

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتح الرباني

شرح ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
للشيخ أحمد محمد الزهراني الشافعي
١٣٧٨ هـ

مكتبة ابن جرير

بيروت - لبنان



مقدمة الطبعة

حديث واحد. هذا إذا عَلِمَ ابتداءً أن ضالته في مسند كذا وكذا، ويذهب عنه أيضاً أحاديث أخرى في الباب نفسه ليس هو على علم بها، فتذهب الفائدة المرجوة إلا بقراءة المسند كاملاً، أو بالاستعانة بالفهارس والخدمات التي صاحبت المسند في طباعته أو شروحه وترتيباته.

أدرك ذلك المؤلف رحمه الله، وعلمَ عظيم ذلك لو تم، وكان شغوفاً بقراءة كتب السنة، فبدأ بقراءة المسند سنة (١٣٤٠هـ)، وخطر في باله كم يُفيد المسند لسو رتب، وحاك ذلك في نفسه بشدة، فاستخار الله تعالى، وبدأ إعداد العدة له من الوقت والصبر والمال، فصنَّع كتابه هذا «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، وكان ذلك ابتداءً من سنة (١٣٤٠هـ) إلى سنة (١٣٤٩هـ)، كان ذلك المسودة الأولى من الكتاب دون تفصيل في الأبواب أو بيان للأسانيد الزوائد ونحوها. ولصعوبة العمل في توضيح ذلك وتبسيه ترك العمل فيه مدةً وجيزة واكتفى أن المسودة تفيد مبدئياً في الاستدلال على الأحاديث، مع أسف المؤلف الشديد أنه غير قادر على الإتمام لطول ما صرفه من الوقت عليه.

وأثناء ذلك وقَّع نظره على الحديث الأخير في ترتيبه، فإذا هو حديث صهيب مرفوعاً: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله لم تروه، فقالوا: وما هو؟ ألم يُبَيِّضْ وجوهنا وترزحنا عن النار وتدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم منه (وفي رواية: من النظر إليه) ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

فلما وقَّع نظر المؤلف عليه فرح فرحاً شديداً، وعادت له نفسه، والزَمَهَا بإتمامه، فنشط له وقرأه ثانية وثالثة للتأكد من صحة الترتيب، وأنه لم يفتَ شيء، حتى انتهى من إصلاحه في نهاية عام (١٣٥١هـ). ثم عمل عليه شرحاً سماه «بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني» وهو هذا الذي بين أيدينا.

وبدأ المؤلف بطباعة الكتاب جزءاً جزءاً مع ضيق الحال والمال شاكراً لكل من ساهم في نشره والإعانة في طبعه، وبقي على ذلك إلى أن وصل إلى الجزء الرابع عشر، وذلك في سنة

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فقد سبق أن عمل على «مسند الإمام أحمد» جمع في تبويه وترتيبه وفهرسته، من أجل تسهيل الوصول إلى الحديث فيه، ولم يصلنا مما صنَّع ترتيباً على الأبواب الفقهية كتاب تام نعتمه، مما جعل المؤلف رحمه الله تعالى يسعى جاهداً في عمل ذلك، فالمسند ليس كالسنن أو الصحاح أو المصنفات، فهو كتاب رُتِبَ على مسانيد الصحابة دون أن يكون ترتيب في المسند الواحد يُفيد الباحث في استخراجِه، نعم هناك ترتيب في المسند الواحد، بينه تفصيلاً في مقدمتي على المسند (طبعة عالم الكتب) وهي المجلد الأول منه، فقد ذكرت في هذه المقدمة معلومات كثيرة عن المسند خفية، لم أجد أحداً بحثها إلا ما تجده في تلك المقدمة، فليحرص عليها.

وهذا الترتيب لا يُفيد الباحث من الناحية الفقهية، وهي ما يحرص عليها الباحث عن مسألة أو حديث، ومثل المسانيد الكبار يعسرُ على الباحث تناول الآلاف منها لاستخراج

(١٣٧٠هـ)، وكانوا قد خرجوا من الحرب العالمية الثانية، وخلفت لهم غلاءً فاشاً إلى عشرة أضعاف أحياناً، مما تعذر مع ذلك المواصله في نشره وطباعته، لاسيما مع هذا الطول في الكتاب، فادرك لا محالة أن الكتاب لن يطبع في حياته، فأوصى إلى ولديه (الإمام حسن البنا) أن يتم طبع كتابه بعد وفاته، فكان جوابه لأبيه: سيُطبع في حياتك إن شاء الله تعالى لا في حياتي. قال المؤلف: «ولم أدر ما خبأه لي القدر، فقد فوجئت باستشهاده في سبيل دعوة الإسلام، فإننا لله وإننا إليه راجعون..... لقد استشهد حسن البنا في سبيل الدعوة إلى الله والرجوع إلى أحكام الله، فتمّ المصائب، ولم يكن مصابي أنا وحدي، بل مصاب العالم الإسلامي أجمع، لأن الكل يعرف من هو حسن البنا، نعمدك الله يا ولدي برحمته.....».

عند ذلك ينس من أن يطبع كتابه غيره، فاشتد كرهه، وبدأ يناشد العلماء في طباعته، فكتب إلى شيخ الأزهر مأمون الشناوي أن يشتري بعض نسخ الكتاب حتى يتمكن من طباعه ما بقي منه.... ولكن دون جدوى ولا جواب. ثم كتب إلى وزير مالية الحكومة العربية السعودية... دون جدوى أيضاً.... لهذا كله بدأ المقربون من الشيخ يقترح عليه أن يخرج كتاب «الفتح الرباني» دون شرحه، ليتفتح به طلبة العلم، فارتاح لذلك، واتخذ حلاً وسطاً، وهو أن يوجز الشرح قدر الإمكان، وأن يطبع الكتاب دون ضبط لتخفيض التكلفة المالية لطباعته.

فبدأ باختصار الشرح الذي أنفق فيه من الوقت والجهد أكثر مما عمل في الترتيب نفسه، وأثناء ذلك زاره أحد أصدقائه وعلم مجاله، فأحضر له من ساعده في طباعه بقية الأجزاء، ووسد ذلك بعد طباعه الكتاب وتوزيعه.

وفي سنة (١٣٧٨هـ) توفي المؤلف رحمه الله وقد بقي من الفتح الرباني بلا شرح بقية الجزء الثاني والعشرين وجزآن آخران، فأوكل ابن المؤلف (عبد الرحمن) مهمة ذلك إلى الشيخ (محمد عبد الوهاب مجري) تلميذ والده وأحد محبيه، وهو خادم الحديث النبوي بكلية الشريعة بالأزهر الشريف. فتقبل ذلك، وبدأ بإتمام العمل، حتى أنهى الجزء الثاني والعشرين، ولم يتمكن من أكثر من ذلك لأنه اختير مدرساً في

جامعة الرياض لمادة الحديث الشريف.

فبدأ البحث مرة أخرى عن بديل يتسم بالعمل، فكوّنت لجنة من أبناء الشيخ (عبد الرحمن ومحمد وجمال) مع بعض خدام الحديث، فقام بتخريج أحاديث الأستاذ محمد الحسيني العقبي، وبالشرح أبناء الشيخ، وبالمرافعة الأستاذ حسان إبراهيم وفضلية الشيخ محمد الحافظ التيجاني.

وبهذا تم الكتاب على الصورة التي طبع فيها، وقد صوّرتة دور النشر غير مرّة، ولم يلق الكتاب وواجباً لأسباب منها الانقطاع بين أجزاءه في الطباعة، وعدم تبني دور النشر له، وعدم طباعته طبعه تليق به، وكثرة أخطائه المطبعية، وتدني الإخراج الفني فيه، وكبر الكتاب، وعدم الاهتمام بوضع فهراس له، نعم له فهراس لأطراف الحديث دون توسع، لكن طبعت منفردة ومتأخرة التاريخ، ولم يدرب بها الأكترون.

عمل المؤلف في كتابه:

يمكن تلخيص ما قام به المؤلف في كتابه هذا بالآتي:

١- رتب الأحاديث على أبواب التوحيد وأصول الدين، ثم الفقه، ثم التفسير، ثم الترغيب، ثم التهيب، ثم التاريخ، ثم القيامة وأحوال الآخرة.

٢- لم يذكر أسانيد الأحاديث في المتن، بل ذكر ذلك في الشرح، واقتصر على الإسناد والإسنادين دون ذكر الأسانيد للطرق الأخرى التي لم يذكرهما. لأنه اقتصر على رواية أو روايتين ونحو ذلك دون أن يأتي بجميع أطراف الحديث الواحد بأسانيد، فاكفى ببعض عن بعض.

٣- اعتنى بجلّ غريب المتن وضبطه، وتكلّم في تراجم الصحابة في كتاب مناقب الصحابة، وحكم على الأحاديث وخرّجها مع الترميز للمخرجين (أصحاب كتب الحديث). وذكر المذاهب الفقهية في فوائد الحديث، وذكر الشواهد والفوائد والتسميات. واستفاد جملة ذلك من كتب ابن حجر، والنووي، والسيوطي، والهيتمي، والهندي، وابن كثير، والمنذري، والشوكاني، والخطابي، وشراح السنن، والعراقي في «طرح الثريب»، وابن القيم في «الزاد»، وابن دقيق العيد، وابن الأثير في النهاية، وابن تيمية في المنتقى، وصاحب

وبهذا تأكدت من الأحاديث وألفاظها وطرقها من أصل المسند، وذكرت عقب كل حديث رقمه من طبعة المسند قبل الترتيب، ليسهل الربط بين الكتابين الأصل والمرتب.

٢- الأحاديث التي ذكرتها آتيتُ بها مضبوطة، وهي لم تكن كذلك في (الفتح الرباني) ابتداءً من الجزء الرابع عشر. وإذا كان للمؤلف وجهة نظر في ضبط معين، اعتمده ليتناسق مع الشرح، إلا أشياء فآبقيتها على ضبط نسختنا، وأبقيت إشارته في الشرح.

٣- أقيتُ الصواب في المتن، ولم التفت إلى عمل المؤلف في جعل الخطأ في المتن، والتبني على صوابه في الشرح. وقد أقيتُ الشرح كما هو في بيان خطأ أو تصويب.

٤- التزمتُ اختصاراته للحديث وتداخلاته للروايات والطرق إلا إذا كان ذكر الإطالة فيه فائدة أو لاضرر في ذلك، فآتيتُ بالحديث بطوله.

٥- صحّحتُ الكتاب ووزعتُ الشرح على الحديث بطريقة مناسبة، على أنه هوامش للكتاب كما فعلتُ ذلك في (النهاج شرح صحيح مسلم) للنووي. مع الالتزام بحروف نص المؤلف وترتيبه.

٦- هنالك بعض الأخطاء في التخريج والأحكام على الأحاديث، فليتنبه إلى ذلك المطلع عليه أو الناقل، وليرجع إلى أصول تلك الكتب والتأكد منها، ولا يتبع فيها ما قيل مقلداً، ولم أتبع أنا ذلك لضيق الوقت.

٧- ربطتُ بين المسند الأصل والمسند المرتب. فإذا أرذت أن ترجع من المرتب إلى الأصل، فانظر عقب كل حديث تجد رقم الحديث في الأصل. وتجد في الفهرس أيضاً أرقام أحاديث المسند الأصل، ومقابل كل رقم منها رقمه في المرتب، فهذا تستطيع أن تهتدي في أي حديث من الأصل أين هو موقعه في المرتب.

٨- حذفُ من أصل الكتاب ترجمة الإمام أحمد، وترجمة الإمام عبد الله بن أحمد اللتين ذكرهما المؤلف في مقدمة الشرح، للاستغناء عنهما بترجمتين آخرين، هما أوثنى وأبين مما ذكر.

المواهب اللدنية، وكتب الرجال في التهذيب، والتقريب، والميزان، وتعجيل المنفعة، والخلاصة ونحوها.

٤- كما ذكر (زوائد الباب)، وهي الأحاديث التي تتم الباب ولم تُذكر في المسند، لكنه لم يلتزم ذلك في كتابه كله، لأنه اضطر للاختصار آخر الأمر.

٥- وقطع الأحاديث في الأبواب المناسبة لها إذا كان الحديث مطوياً، مع ذكره مطوياً في بعض المواضع، وكرّر بعض الأحاديث للاضطرار إلى ذلك، لأنها داخله في أكثر من باب.

٦- وثّ في كتابه أيضاً رسالة ابن حجر «القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد»، وهو كتاب دافع فيه ابن حجر عن الأحاديث التي في المسند وقد ذكرت بأنها موضوعة عند العراقي، وابن الجوزي.

٧- وقد وضّح في كتابه أقسام المسند: ما كان من أصل المسند، ما سمعه عبد الله بن أحمد من أبيه وغيره، زوائد عبد الله بن أحمد على المسند، ما قرأه على أبيه ولم يسمعه منه، ما وجدّه في أصول أبيه، ما زادّه القطيعي على عبد الله بن أحمد وأبيه. ورمز لذلك بـ: (ز، قر، خط، قط).

٨- التزمتُ المؤلف في شرحه هذا بعقيدة السلف في الأسماء والصفات، فالتزمتُ بإبائها والتسليم لها دون تشبيه أو تأويل، وإيكال علم كفيها إلى الله تعالى.

٩- وقد كلّف ابنه (حسن البنا) أن يوضّح ترجمة للإمام أحمد مطولة، لانشغاله بأصل الكتاب عنها، فلم يتم ذلك، لانشغال الابن بالدعوة أيضاً.

عملي في الكتاب:

١- نقلتُ الحديث بأكمله (إلا ما لا داعي، لطوله كما ذكر) من أصل المسند دون ذكر إسناده كما فعل، لأنه لا فائدة من ذكر إسناده من أسانيد، ففأنته من المسند مضبوطاً محققاً محرّجاً على طبعتنا من المسند (بيت الأفكار الدولية)، فمن أراد الاطلاع على الإسناد وبقية الأسانيد فهي في المسند، فليرجع إليه، ففيه إحالة الحديث إلى أطرافه وشيء من التخريج.

فهرس أرقام مسند أحمد الأصل مقلبةً بأرقام الفتح الرباني.
ولو لم يكن في عملي غير هذا لكفى، لأن الكتاب أصبح
يصلح شرحاً على هذا الترتيب، وعلى الترتيب الأصل، فإذا
أردت شرح حديث رقم كذا من المسند فانظر ما يُقابلُه في هذا
الفهرس لتجده في هذا الكتاب.
وَلْيَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْقَامَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلْمَسْنَدِ هِيَ أَرْقَامُ طَبْعَةِ
بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدُّوَلِيَّةِ دُونَ سَوَاهَا.

١٤- أخرجت الكتاب بصورة فنيةٍ اختلفَ فيها الكتابُ
عن صورته القديمة جداً، إذ صارَ واضحاً جداً، يستفيدُ منه
القاصي والداني بهذا الترتيب، وهذه الصورة، وهذه
التروسة.

١٥- كنتُ قد عملتُ مقدمةً للمسند (طبعة عالم
الكتب)، تقع المقدمة في مجلدٍ واحدٍ، وأوردتُ فيها الكثيرَ من
المجهول عن مسند الإمام أحمد، ولا أرى كثيراً أطلع عليها
على عظيم فائدتها، وندرةً بمجتها، لذا أرى هنا التنبيه على
محتوياتها لمن أراد الاستفادة منها، أو ليكونَ الباحث على علمٍ
بما وردَ فيها، وأصحَّ بقراءة هذه المقدمة: الباحثين والمعتنين في
علم الحديث، وليعلم أنها جزءٌ مما كنتُ كُتبتُ عن المسند،
وهذا هو السردُ لمحتوياتها:

المقدمة

البابُ الأوَّلُ: التعريفُ بالمسند:

جمعُ المادةِ الحديثية، والاتجاه نحو الموسوعات.

طرائقُ التصنيف عند الإمام أحمد.

١- التصنيفُ حسب بعض الرواة من الأئمة.

٢- التصنيفُ حسب المسانيد.

٣- التصنيفُ حسب الأبوابِ الفقهية.

٤- التصنيفُ لمعرفة الفوائد الحديثية.

التعريفُ بالمسند تصنيفاً وتوضيحاً وسماعاً ومادةً.

الفصلُ الأوَّلُ: كراهة الإمام أحمد للتصنيف.

الفصلُ الثاني: البدءُ في تصنيف المسند.

الفصلُ الثالث: المادة التي اختيرَ منها المسند.

٩- وحذفتُ كذلك من المقدمة بيانه لكتب وأبواب
الكتاب، لأنها مفصلة في الفهرس بأفضل مما دُكر.

١٠- وتصرفتُ كذلك بعناوين الكتب والأبواب
والفروع، زيادةً ونقصاً وإصلاحاً، ورقمتُ ذلك كُلَّهُ حتى
يتضح الكتاب والباب والفصل والفرع، كل عنوان من غيره،
وضوحاً تيناً.

١١- هذا بالإضافة إلى ما أشرتُ من حذف الأسانيد
التي ذكرها في الشرح لمثون المسند، وذلك لعدم الجدوى منها،
فهي جزءٌ من أسانيد المسند، أي: قد يكون للحديث الواحد
أكثر من عشرة أسانيد، فلا يذكرُ منها إلا الإسناد والإسنادين،
ومثلُ هذا لا يُفيدُ إلا بالإحاطة، وقد استغيتُ عن ذكرِ
الأسانيد بإحالة الأحاديث نفسها إلى طبعَةِ المسند الأصل (من
نشر بيت الأفكار الدولية) وهو من تحقيقي.

١٢- التزمتُ بذكر أرقام صفحات الفتح الرباني
المطبوع، في هذه الطبعة موزعةً، حتى يستفادَ منها في أمرين:
الأول: الاستفادة من إحالة الباحثين إليه قبلَ صدور هذه
الطبعة. الثاني: الاستفادة من إحالات المؤلفِ نفسه أثناء
الكتاب بعضه إلى بعض، فإنه يذكرُ أن الحديث قد تقدم في
جزء كذا صفحة كذا، فليُنظر القارئ في هذا رقم الجزء
والصفحة الذي ذكرته في الشرح بين قوسين بحرفٍ أسود.

١٣- أضفتُ فهرساً مفصلاً للكتاب، وهي:

فهرس الآيات القرآنية مرتباً على حروف الهجاء.

فهرس الأحاديث النبوية مرتباً على حروف الهجاء، وقد
قُطِعَ الحديثُ أطرافاً عدةً، لزيادة الفائدة، وقد وصلَ هذا
الفهرسُ عندي أكثر من أربعين ألف طرفٍ، أي فهرس الحديث
الواحد في نحو ثلاثة مواضع من الفهرس.

فهرس المحتويات هجائياً، وذلك بذكر كل عنوان كلي أو
فرعي، بعد التهذيب له، على حروف الهجاء، ليستفيدَ منه
الباحث على وجه السرعة.

فهرس المحتويات، وذلك بعد توضيحه وتفصيله، دون
الالتزام بطريقة المؤلف، ولكن بترتيبه.

فهرس الكتب منفردةً على حسب حروف الهجاء.

توضيحات:

المراد بمئات الآلاف في الأحاديث.

ما نُقِلَ أن ما ليس في المسند، ليس بحجة.

ما قد يُفهم من العبارة أن الحجة في المسند.

الاحتجاج بما في المسند احتجاجاً حكماً...

كذب المقولة: «قصدت في المسند الحديث المشهور...» .

الفصل الرابع: هل المسند تصنيفُ أحد أم ابنه.

الأدلة أنه من تصنيف أحد.

ردُّ الشُّبه في أنه لابنه.

الباب الثاني: ترتيب المسند.

الفصل الأول: الشكل العام للمسند.

الفصل الثاني: الترتيب من حيث البلدان والأقوام.

الفصل الثالث: تداخل المسانيد وتكرار الأحاديث في أكثر

من مسند من المسانيد الكلية.

الفصل الرابع: ترتيب الأحاديث في المسند الواحد.

الفصل الخامس: ذكر بعض الأحاديث في غير مسانيدها.

الباب الثالث: منهجية المسند.

السُّبْر والتجريد والمقارنة: هي المنهج.

الفصل الأول: ذكره بعض الآثار والموقوفات في مسنده،

وهذا على غير شرطه، وأسباب ذلك.

الفصل الثاني: منهجه في مشايخه وروايته عن الضعفاء

منهم.

العقل البشري في الاختيار والتصنيف.

قصورنا عمّا يدور في خلد الإمام أحمد.

أسس المنهجية في المشايخ والرواية عنهم.

الأول: شرطُ المُصنّف في الرواية عن المشايخ.

١- اشتراطه في الراوي التوثيق والعدالة.

٢- اشتراطه أن لا يكون أجاب في الحنة.

٣- اشتراطه أن لا يكون ذا بدعة خطيرة.

٤- اشتراطه أن يكون مات، إلاً أفراداً.

الثاني: حدودُ قبولِ كتابة الحديث عن السرواي والتحديث به.

الثالث: أسبابُ كتابة الحديث وروايته عن الضعفاء.

الرابع: أسباب قلة الرواية عن بعض الثقات الذين شهد لهم وأثنى عليهم.

١- بسبب البعد المكاني عن بغداد.

٢- لأنه لم يسمع منه إلاً مروراً ببلده في رحلته.

٣- لأنه لم يلحقه في رحلته.

٤- لأن الشيخ انتقل من بلده إلى غيره.

٥- لأنه مات قديماً، وكان أحد مشغلاً بغيره.

٦- لأنه في منزلة صغار الشيوخ.

٧- لأنه لم يجد عنده شيئاً يُطلب.

٨- لأنه من أقرانه.

٩- لأنه لم يُعمر فلم يأخذ عنه شيئاً.

١٠- لأنه لم يُدرِك منه إلاً مجلساً واحداً.

١١- لأن الشيخ دخل بغداد قبيل وفاته.

١٢- لأنه كتب عنه قديماً، ثم تركه.

١٣- انشغلاً بغيره من الكبار.

١٤- لأنه يُحدِّث عن شيخ واحد فقط.

١٥- لأن أهل بلده زهدوا فيه.

١٦- لأنه كان يشك في الحديث.

١٧- لأن فيه مغمزاً بالتشيع أو شدة فيه.

١٨- لموقفه من الحنة.

١٩- لأنه يُعدُّ في الفقهاء لا المحدثين.

٢٠- لأنه كان يدلّس تدليساً شديداً.

٢١- لأنه كان عسيراً في الحديث.

٢٢- لأنه لا يبين سماعته.

٢٣- لما عنده من الأوهام.

٢٤- لأن فيه غفلة.

٢٥- لأنه يروي عن أهل الرأي.

- ٢٦- لأنه لم يكتب عنه كثيراً في ظني.
- ٢٧- لأسباب أخرى غير ظاهرة قد ترجع إلى ما تقدم.
- الخامس: أسباب قلة الرواية عن بعض الفقات الذين شهد لهم الأئمة أو بعضهم.
- ١- لأنه قديم الموت.
- ٢- لأن في بلده من هو أعلى إسناداً منه.
- ٣- لأنه يعدُّ من أقرانه.
- ٤- لأنه مات قبل أن يكتب عنه.
- ٥- لأنه من صغار المشايخ.
- ٦- لأنه لم يجلس إليه كثيراً.
- ٧- لأنه يروي عن مجاهيل وكذابين، فافسد حديثه...
- ٨- لأنه ليس بذاك المشهور.
- ٩- لأنه لا يروي إلا عن شيخ واحد.
- ١٠- لأنه غير معتمد.
- ١١- لأنه يروي له اضطراباً لحديث بعض الشيوخ.
- ١٢- لأنه لا ينشط لحديثه ولا يتركه.
- ١٣- لأنه ينكر شيئاً من حديثه.
- ١٤- لأنه من غير المشاهير الكبار.
- ١٥- لأنه ليس له رواية تُطلب ذات قيمة.
- ١٦- لأنه يروي أحاديث مشايخ هذا الراوي عمَّن هو أعلى منه طبقة.
- ١٧- لتدليسه، ولأن انفراذه مما يُنظر فيه.
- ١٨- لأن فيه تشيعاً.
- ١٩- لأنه لا يُحدث من كتابه.
- ٢٠- لأنه ليس بالكثر أصلاً.
- ٢١- لأنه كان أكثر اعتنائه باللغة والأدب والشعر.
- ٢٢- لأنه كان يغلو في القدر.
- ٢٣- لأنه لم يسمع منه كثيراً.
- السادس: أسباب رواية الإمام أحمد عن مجاهيل الخال.
- السابع: أسباب إهماله الرواية عن شيوخ عاصرتهم والتقى بهم.
- ١- ترك الرواية عن الضعفاء والمتروكين.
- ٢- عدم لحاقه بعض المشايخ، فلم يسمع منهم.
- ٣- رؤيته لبعض المشايخ وعدم تمكنه من السماع منهم.
- ٤- لم يرو عنهم في المسند لأن ما عنده عنهم آثار.
- ٥- لأنهم كانوا لا يفهمون، أو يصعبُ السماع منهم.
- ٦- لأنه سمع أحاديثهم ولم يكتبها.
- ٧- لأنهم من مدرسة أبي حنيفة.
- ٨- بسبب اتباعهم لكلام جهم.
- ٩- لأنهم يُحدثون بأحاديث فيها تنقص لأصحاب رسول الله ﷺ.
- ١٠- لم يرو عنهم لأمر عرض لهم، فلما زال كتب عنهم بالواسطة...
- ١١- لجهالتهم في العلم.
- ١٢- لأنهم أقرانه في الرواية، لم يَخُج إليهم.
- ١٣- لأنه سمع منهم أشياء يسيرة لم يكن يحتاجها في المسند.
- ١٤- لأنهم ليسوا أصحاب حديث، وما يحدثونه هو عند غيرهم.
- ١٥- لم يرو عنهم في المسند وغيره لسائل صاحبتهم.
- ١٦- لم يرو عنهم في المسند لسبب خفي قد يكون بعض ما تقدم.
- ملحق برحلات الإمام أحمد.
- ما قبل الرحلة (١٧٩ - ١٨٣).
- ١- رحلة بغداد - الكوفة (١٨٣).
- ٢- رحلة بغداد - واسط - البصرة - عبادان (١٨٦).
- ٣- رحلة بغداد - الكوفة - مكة (١٨٧).
- ٤- رحلة بغداد - البصرة (١٩٠).
- ٥- رحلة البصرة - مكة (١٩١).
- ٦- رحلة بغداد - الأنبار - رَحْبَة طوق - قرقيسياء -

- التاسع: ما يتعلق بالأخطاء التي يقع فيها مشايخه، أو التي كان يُصحِّحها له مشايخه.
- العاشر: ما يتعلق بنقله عن مشايخه أجوبتهم عن أسئلة تُعرضُ عليهم عقبَ رواية الحديث.
- الحادي عشر: ما يتعلق بسماعه من شيخه أكثر من مرة.
- الثاني عشر: ما يتعلق بالزيادات على الرواية من مشايخ آخرين من غير الإسناد، أو تعقبهم على الرواية.
- الثالث عشر: ما يتعلق بذكر فوائد عن بعض الرواة من بعض الأئمة المذكورين في الإسناد.
- الرابع عشر: ما يتعلق ببيان الأسباب في قبول الرواية أو ردّها أو وقفها عند بعض الأئمة.
- الخامس عشر: ما يتعلق بذكر تعليقات وزيادات عن بعض الرواة عن لم يذكرها في الإسناد.
- السادس عشر: ما يتعلق بالدقة في نقل الإمام أحمد للحديث متناً وإسناداً.
- السابع عشر: ما يتعلق بالأسباب التي منعت أن يسمَعَ بعض الأحاديث، وفاتته.
- الثامن عشر: ما يتعلق بالتعريف بالصحابيِّ صاحب المسند الجزئي في المسند لأحمد.
- التاسع عشر: ما يتعلق بتفصيل الراوي وبيان حاله.
- العشرون: ما يتعلق بدرجة الحديث وصحته ورّده أو قبول حكمه، أو استعظامه.
- الحادي والعشرون: ما يتعلق برفع الحديث ووقفه وإرساله وإدراجِه.
- الثاني والعشرون: ما يتعلق باتصال الحديث وانقطاعه.
- الثالث والعشرون: ما يتعلق بتصحيحه الأخطاء الواقعة في الأسانيد وبيانها.
- الرابع والعشرون: ما يتعلق ببيان اختلاف الأسانيد، وطريقته في عرضها.
- الخامس والعشرون: ما يتعلق ببيان العلل الخفية الأخرى في الأسانيد.
- الرقة - ثم العودة (١٩٣).
- ٧- رحلة بغداد - البصرة - واسط (١٩٤).
- ٨- رحلة بغداد - الكوفة - مكة والمدينة (١٩٦).
- ٩- رحلة بغداد.... مكة (١٩٧).
- ١٠- رحلة مكة... اليمن (١٩٨).
- ١١- رحلة اليمن - مكة (١٩٨).
- ١٢- رحلة بغداد - البصرة (٢٠٠).
- ١٣- رحلة بغداد - حصص (٢١٢).
- ١٤- بيان رحلات أخرى، ودفْع التوهّم عن دخول بعض الأمصار.
- ١٥- خرائط توضح رحلات الإمام أحمد.
- الفصل الثالث: الوجادات.
- الفصل الرابع: الأحاديث المضروبُ عليها.
- الفصل الخامس: هل أحاديثه خارج المسند موجودة في المسند؟.
- الباب الرابع: فوائد المسند.
- الأوّل: ما يتعلّق بتصريف الناسخ، بحذف بعض الأحاديث، لأنّها مكررة.
- الثاني: ما يتعلّق بنشاطه الحديثي وطلبه للعلم.
- الثالث: ما يتعلّق بالكتاب الأصل الذي كان لأحمد قبل المسند في صورته هذه يجمع فيه الحديث.
- الرابع: ما يتعلّق ببعض الفوائد المنصوصة بابه عبد الله.
- الخامس: ما يتعلّق بالصورة التي كان عليها شيخه عندما حدّث بهذا الحديث.
- السادس: ما يتعلّق بذكر بعض الملاحظات عن شيخه في الرواية.
- السابع: ما يتعلّق بذكر ملاحظات بينه وبين شيخه.
- الثامن: ما يتعلّق بالصورة التي كان عليها عندما سمع الحديث من شيخه.

السادس والعشرون: ما يتعلق بالفوائد التي يذكرها عقب الحديث من حيث المتن وتصويب بعض ألفاظه.

أصول الأبواب الصحيحة: الباجي - ابن الصلاح - النووي - الأخرم - الدارقطني - البيهقي - ابن عبد البر....

د- اطلاعي على أحاديث يُذكر أنها على شرط الشيخين... وعندهما الأسانيد بعينها، ولا تصح عندهما.

الباب السادس: نسبة المسند وروايته.

التمثيل بأحد عشر حديثاً.....

الباب السابع: مطبوعات المسند.

هـ- في كتاب التاريخ إشارات كثيرة إلى الكلام على أحاديث يُظنُّ أنها على شرط الصحة.

عناية دور النشر بالمسند، وأهم طبعاته.

و- لم يُصحح الشيخان الأحاديث نظراً إلى الرجال فقط، وإنما هي أمور مجتمعة.

طبعة مؤسسة الرسالة، ودراساتها.

ثانياً: الخطأ في مقولة: إن الأمة أطبقت على صحة الصحيحين.

حديثاً، بداية المسند:

أدلة من ادعى تلك المقولة والرد عليها.

الفصل الأول: محاولة تقليد البخاري ومسلم في صنييعهما في الصحيحين، وبيان ما في ذلك من أوهام.

١- كلام العقيلي (ت ٣٢٢).

أولاً: رواية الشيخين لراوٍ معيّن لا يعني بحال أنه على شرطهما.

٢- كلام أبي إسحاق راوي صحيح مسلم (٤٠٤).

أ- لم ينص الشيخان أو أحدهما على التفرقة بين الرواة واحداً تلو الآخر.

٣- كلام ابن عديان (ت ٣٢٥).

٤- كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣).

٥- كلام ابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧)، وعبد الرحيم بن عبد الخالق (٥٧٤).

تناول الشيخين بالقصور والاستدراك.

بدء عهد سبر عملهما.

٦- كلام أبي إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨).

خطأ القاعدة التي انتشرت بعدُ باسم التصحيح على شرطهما.

تلخيص الرد على الأدلة المذكورة.

التمثيل بمحمد بن سلمة.

الأول: الرد على ما نُقل عن العقيلي من أوجه.

مثال آخر: جرير بن حازم.

الثاني: الجواب على ما نُسب إلى مسلم من أنه وضع ما أجمعوا عليه.

أمثلة أخرى مختصرة.

الثالث: الرد على مقولة مكّي بن عديان.

ب- إن صحة الإسناد لا تقتصر على الصورة البارزة في الإسناد فقط.

الرابع: الرد على ما زعم أن الصحيحين تلقتهما الأمة بالقبول.

بيان بعض الأمثلة الظاهرة أنها على شرط الشيخين، وليست كذلك.

١- من ادعى هذا متأخرون، أصلُ بحثهم قائم على التقليد.

كلام الحاكم في الأسانيد التي ظاهرها على شرط الشيخين.

٢- العلماء بعد الإمامين البخاري ومسلم.

٣- شهرة الكتابين من أجل تقدمهما في هذا الفن.

ج- عبارات بعض الأئمة تُفيد أن الشيخين قصداً

- ٤- كانت هناك نقداً تصدرُ على الصحيحين.
- ٥- مقارنة أحاديث الصحيحين بأقوال الأئمة.
- ٦- اختلاف وتناقض قواعد الشيخين، كل منهما للآخر، فكيف يكون تطبيق القاعدة وخلافها صحيحين؟.
- ٧- الإقرار بالصحة لكلهما فيه تناقض....
- ٨- انتقاد العلماء لابن الصلاح.
- الحامس: الرد على ما ادعى أن ما تلقته الأمة بالقبول صار مقطوعاً بصحته.
- السادس: الرد على مقولة أبي المعالي فيما لو حلف إنسان بالطلاق في صحة الكتابين.
- السابع: الرد على أبي إسحاق الإسفراييني.
- ثالثاً: ردُّ المعاصرين وانتقاصهم للدعوى الموروثة بالاجماع والاتفاق على صحة الكتابين.
- لا نعتي بذلك أن يكون فيهما موطنٌ قَدَمٌ لأولئك الطاعنين بالإسلام.
- النظر في الحركات الهدامة للسنة.
- دخول الشيعة بما لا علم عندهم في الكتابين.
- انحراف العقول لا يؤدي إلى مقدمات سليمة معقولة.
- ردُّ الأستاذ سيد قطب رحمه الله على محمد عبده ومَنْ على طريقته.
- فكرة تحكم العقل خطراً داهم.
- ردٌّ موجز على معاصرين أساؤوا الفهم للسنة.
- الفصل الثاني: في قبول توثيق ابن حبان ضمن أحد شرطين:
- أن يُصنَّ على توثيقه، أن يروي عنه جمع....
- تفصيل الرد عليه.
- أولاً: لا يوجد دليل واحدٌ يُمكننا من القول بالتفريق الدقيق بين ما قال وما سكت عنه، وذلك لعدة أسباب:
- الأول: منهج ابن حبان غير منضبط.
- الثاني: نقض كلام المحقق بأنَّ مَنْ ذُكرت فيه هذه العبارات كان أحسن حالاً.
- أ- كثير من الأعلام المعروفين بالتوثيق لم تُذكر فيهم هذه الصفات.
- ب- ابن حبان قال: «مستقيم الحديث» فيمن هو أدنى حالاً عن سكت عنه.
- الثالث: أن ابن حبان وثَّق أناساً وصدَّتهم نصّاً في غير الثقات، فلما ترجمهم في الثقات لم يذكر فيه أدنى هذه العبارات.
- الرابع: مَنْ أثار هذا التفريق، والرد عليه.
- ثانياً الرد على أن توثيق ابن حبان يُعتبر به إذا روى عن الراوي جمع.
- كلام الألباني في تقرير هذه القاعدة.
- تفصيل الرد على قاعدة: «إذا روى عنه جمع ولم يأت بما يُنكر».
- الأول: الذهبي لم يلتزمها.
- الثاني: حال الجرح والتعديل عند المتقدمين وما وصلنا عنهم.
- الثالث: مسألة النكارة عند الذهبي لها مفهومان.
- الرابع: ثغرات هذه الطريقة مع خطأ منهجها.
- الحامس: ثغرات أخرى.
- السادس: منهج ابن حبان في كتابه الثقات.
- السابع: تفسير كلام ابن القطان الفاسي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي، بعيداً لأمرين.
- الثامن: الرد على أن الذهبي وابن حجر يوثقان مَنْ لم يُسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً.
- التاسع: تدليل الألباني على القاعدة بإحصاء قام به متن التقريب.
- العاشر: احترام العلماء، لكن لا إلى درجة التقديس.
- الحادي عشر: جَوْدَةُ الرد الذي قام به الأستاذ بكر أبو زيد.
- الفصل الثالث: طريقة التخريج والحكم على الأحاديث في تلك الطبعة، وملاحظاتنا عليها.

- الملاحظة الأولى: تفريقه بين روايات الحديث وتوزيعه التخريج أدى إلى نقص فيه.
- الملاحظة الثانية: خلطه في التخريج بين الموقوف والمرفوع.
- الملاحظة الثالثة: إهماله تخريج الحديث إذا كان موقوفاً.
- الملاحظة الرابعة: عدم جوابه على مَنْ ضَعَفَ الحديث أو الراوي.
- الملاحظة الخامسة: نقله عن عالم توهماً، وإنما هو عالم آخر.
- الملاحظة السادسة: اكتفاؤه بالطرق المشهورة وخاصة طريق المسند.
- الملاحظة السابعة: تضعيفه الحديث ثم ذكر الشواهد دون بيان.
- الملاحظة الثامنة: عند ذكر المخالفات في الإسناد لم يُبين المتفرد الذي جاء بالخلاف.
- الملاحظة التاسعة: عدم الانضباط في بيان مَنْ أَخْرَجَ الراوي من أصحاب الكتب الستة.
- الملاحظة العاشرة: تحسينه لرواة أحسن أحوالهم أنهم ضُعَفَاءُ.
- الملاحظة الحادية عشرة: حكمه على الأسانيد بلا أدلة.
- الملاحظة الثانية عشرة: ذكره الطرق، ثم يزيد بياناً يُفيد أنه من غير الطرق المذكورة.
- الملاحظة الثالثة عشرة: إغفاله بعض عِلَلِ الحديث فيذكر ضعف الإسناد من جهة ويترك جهة أخرى.
- الملاحظة الرابعة عشرة: ذكره في الأسانيد أنها من رجال الشيخين وبعضهم ليس كذلك.
- الملاحظة الخامسة عشرة: ذكره بعض رواة الشيخين على أنه على شرطهما أو شرط أحدهما مجرد الرواية، مع أن الراوي متكلم فيه.
- الملاحظة السادسة عشرة: تصحيحه الضعيف بشواهد ليس فيها بعض الفاظ الضعيف.
- الملاحظة السابعة عشرة: ثوبيقه للمجاهيل.
- الملاحظة الثامنة عشرة: عدم التمييز بين مشايخ الإمام أحمد وعدم معرفتهم.
- الملاحظة التاسعة عشرة: إغفاله التخريج بأكمله وتقديم بعضه في غير موضعه.
- الملاحظة العشرون: تصحيحه أسانيد فيها انقطاع أو علل أخرى.
- الملاحظة الحادية والعشرون: توهمه في بعض الأسماء، فقَلَّبَهَا إلى أسماء أخرى.
- الملاحظة الثانية والعشرون: عدم تنبيهه إلى تدليس بعض الرواة والحكم على الحديث بصحته.
- الملاحظة الثالثة والعشرون: عدم تنبيهه للأسانيد التي تُعللُ أخرى.
- الفصل الرابع: عدُّ تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم موافقة منه له في أحكامه.
- بُطلان هذه القاعدة، وانتهام للذهبي في غير محله، لأدلة: أولاً: اشتهاه الذهبي بالمختصرات والتهديات... ثانياً: هيئة الذهبي في التعليق على مختصراته. ثالثاً: حال «المستدرك» قريب من «السنن الكبرى».
- رابعاً: لم يُقدِّم للكتاب بمقدمة حتى نحكم من خلالها على منهجية الذهبي في تلخيصه له.
- خامساً: نقله عبارة الحاكم حين السكوت وحين التعقب.
- سادساً: تصريح الذهبي في ترجمة الحاكم من «السير» بأنه لم يوافق الحاكم.
- سابعاً: العلماء بعدد الذهبي إلى نحو ثلاثة قرون نقلوا تعقباته ولم ينقلوا موافقاته.
- ثامناً: هذا الزركشي... المتوفي (٧٩٤).
- تاسعاً: وهذا ابن الملقن المتوفي (٨٠٤)....
- عاشراً: وهذا ابن حجر المتوفي (٨٥٢)...
- حادى عشر: وهذا السخاوي المتوفي (٩٠٢)...
- ثاني عشر: وهذا السيوطي المتوفي (٩١١)....

- ثالث عشر: وهذا ابن عراق الكتاني المتوفي (٩٦٣).....
 نوعين.....
- رابع عشر: هؤلاء نقلوا من مُلخصات الذهبي، ولم يشيروا إلى موافقاته.
- خامس عشر: المتأوي هو الذي ابتدَع فكرة الموافقة وتابعه العزيزي. ثم أحمد شاکر والتهانوي والأعظمي والألباني....
 عدم وجود هذه الظاهر عند العجلونسي، والشوكتاني، والصنعاني، والزبيدي، والمعلمي اليماني....
- سادس عشر: نلخص مما سبق....
- الفصل الخامس: الطريقة المثلّی في النظر في الأحاديث والحكم عليها.
- أولاً: النظر في الحديث بإسناده ومنته أن لا يكون فيه تحريف أو تصحيف أو زيادة أو نقص.
- ثانياً: النظر في رواية الأسانيد والتمييز بينهم وتحديد مَنْ لم يَبين أو اشتبه.
- ثالثاً: مراجعة الرواية في كتب الرجال لمعرفة أقوال أئمة الجرح والتعديل.
- رابعاً: محاولة معرفة السبب الذي من أجله ترك بعضهم رواية هذا الراوي أو قبله.
- خامساً: معرفة مدار الرواية.
- سادساً: ملاحظة تلاميذ الراوي بشكل عام.
- سابعاً: ملاحظة مشايخ الراوي، ومعرفة مدى تبعه في الانتقاء عنهم.
- ثامناً: استحضار طبقات الرواية عند السند الواحد لمعرفة تلاميذ المشاهير.
- تاسعاً: التأكد من الاتصال في إسناد الحديث الواحد....
- عاشراً: النظر إلى الراوي: هل اعتمده أصحاب الصحاح غير المتساهلين...
- حادي عشر: النظر إلى الراوي من حيث زمنه....
- ثاني عشر: ملاحظة الإسناد نفسه: هل روي إسناداً شبيه به....
- ثالث عشر: ملاحظة الغرابة في الإسناد، وهو على
- رابع عشر: ملاحظة أفراد رواية بلد ما بحديث بعينه....
- خامس عشر: الاطلاع الكثير على أحاديث الرواية من كتب العلل خاصة....
- سادس عشر: الاطلاع على أحاديث الباب ودراسة أسانيدها، وملاحظة العلاقة....
- سابع عشر: ضرورة الاطلاع على الأحاديث الموقوفة والمرسلة في الباب....
- ثامن عشر: ملاحظة الراوي إذا كان اختلط بأخرة أن يفصل بين الذين....
- تاسع عشر: ملاحظة الروايات للحديث ودراسة ألفاظها واختلافاتها....
- عشرون: عدم الاعتماد على المتأخرين في تصحيح وتضعيف الحديث إلا ما أسند بالدليل.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
- حسان عبد المنان
 في يوم الجمعة
 ١٨/رجب/١٤٢٥هـ
 ٣/أيلول/٢٠٠٤م

ترجمة الإمام أحمد

٦- تلامذته: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم بن

إسحاق الحري، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الطائي، وإسحاق بن منصور الكونج، ويحيى بن مخلد الأندلسي، والحسن بن الصباح البزاز، وابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل، وابنه: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، وعباس بن محمد الدوري، وابنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وأبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وأبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وعلي بن المذني ومات قبله، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن عبد الله بن المنادي، ومحمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي، ويعقوب بن سفيان الفارسي، ويعقوب ابن شيبه السدوسي، وآخرون.

٧- حفظه: قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال الذهبي (في السير ١١/١٨٧): فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وقوى التابعي، وما فسره، ونحو ذلك، وإلا فالتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر مئتين ذلك.

٨- ما قدر من كتبه يوم مات: قال أبو زرعة: حُررت كتب أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر جملاً وعيدلاً، ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان، ولا في بطنه حديث فلان، كل ذلك كان يحفظه.

٩- علمه وفقهه: قال إبراهيم الحري: رأيت أبا عبد الله كان الله جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال أبو بكر الخلال: كان أحمد قد كتب كتب الراي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها.

١٠- استفادة مشايخه من علمه: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيم، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أحمد: نعم، جعله أصلاً وبنى عليه.

١١- تحديده لله تعالى: قال يحيى بن معين: ما رأيت من يحدث لله إلا ثلاثة: يعلو بن عبيد، والقعني، وأحمد بن حنبل.

١٢- تصدوره للفتوى: قال عبد الله بن أحمد: سمعت نوح بن حبيب القومسي يقول: رأيت أحمد بن حنبل في مسجد الحيف سنة ثمان وتسعين وابن عيينة حي، وهو يفتي فتوى واسعة، فسلمت

١- نسبة: هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. أحد الأئمة الأعلام.

٢- ولادته ونشأته: وُلد في سنة (١٦٤) في شهر ربيع الآخر، وقيل في الأول، وجيء به حَمَلاً من مَرُو، فترقي أبوه محمد شاباً ابن ثلاثين سنة؛ فوليت رعايته أمه.

٣- صفته: كان شيخاً محضوباً طوالاً أسمر شديد السُمرة، كما قال ابن ذريح العكبري.

وقال المروزي: رأيت أبا عبد الله إذا كان في البيت عامة جلوسه متربعاً خاشعاً، فإذا كان برأ لم يبين منه شدة الخشوع، وكنت أدخل والجزء في يده يقرأ.

٤- طلبه للعلم: وطلب الحديث في سنة (١٧٩)، وهو ابن ست عشرة سنة.

ورحل إلى الكوفة سنة (١٨٣) بعد أن عكف على هشيم إلى وفاته، ثم دخل البصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والجزيرة، والشام....

٥- شيوخه: إسماعيل بن إبراهيم بن يقطين الأسدي، المعروف بابن علية (ت ١٩٣)، ونَهْرُ بن أسد العمي أبو الأسود البصري (ت بعد ٢٠٠)، وحجاج بن محمد المصيصي الأعور (ت ٢٠٦)، والحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي (ت ٢٠٨)، وسفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي نزيل مكة (ت ١٩٨)، وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي (ت ١٩٨)، وعبد الرزاق بن همام بن نافع الجيمري، مولاهم أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١)، وعبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي (ت ١٩٩)، وعفان بن مسلم بن عبد الله الصمغاري أبو عثمان البصري نزيل بغداد (ت ٢١٩)، والفضل بن دكين أبو نعيم الملائى الكوفي (ت ٢٤٠)، ومحمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف ببندر (١٩٢) أو بعد، ومحمد بن حازم أبو معاوية الضرير الكوفي (ت ١٩٥)، ومظفر بن مدرك أبو كامل البغدادي (ت ٢٠٧)، وهاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر الليثي البغدادي (ت ٢٠٥)، وهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي (ت ١٨٣)، وكيع بن الجراح بن مَلِج الرُّؤاسي أبو سفيان الكوفي (ت ١٩٦)، ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحوال (ت ١٩٨)، ويعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي أبو يوسف الطنافسي الكوفي (ت ٢٠٩)، وآخرون.

مسائله (١٥٨٢): سمعتُ أبي ودَكَرَ وضعَ الكتب. فقال: أكرهها، هذا أبو حنيفة وضع كتاباً، فجاء أبو يوسف ووضع كتاباً، وجاء عمادُ بن الحسنِ فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجلٌ وضع كتاباً، وهذا مالك وضع كتاباً، وجاء الشافعي أيضاً، وجاء هذا يعني أبا نُورٍ - وهذه الكتب وضعتها بدعة، كلما جاء رجلٌ وضع كتاباً، ويترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه، أو كما قال أبي هذا ونحوه.

٢٠- موقفه من الأسماء والصفات: قال حنبلُ بنُ إسحاق: سألتُ أبا عبد الله عن الأحاديث التي تُروى عن النبي ﷺ: «إن الله ينزلُ إلى سماء الدنيا»، فقال: تؤمنُ بها وتصدقُ بها ولا تُردُّ شيئاً منها، إذا كانت أسانيدُ صحاحاً ولا تُردُّ على رسول الله ﷺ قوله، ونعلمُ أن ما جاء به حقٌ (السير).

٢١- تحرُّجه من الإجابة في بعض المسائل: قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٥٨٣): كنتُ أسمعُ أبي كثيراً يسألُ عن المسائل، فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلافٌ، وكثيرٌ مما كان يقول: سألَ غيري، فإن قيلَ له: من نسال؟ يقول: سألوا العلماء، ولا يكادُ يُسني رجلاً بعينه.

٢٢- تحرُّجه في تصحيح بعض الأحاديث أو القول بها: قال عبد الله في «المسائل ١٢٥٨»: سألتُ أبي: هل حرمُ المصّة والمستان؟ قال: لا اجترأُ عليه. قلت: إنها أحاديث صحاح؟ قال: نعم، ولكن أجبنُ عنها.

٢٣- موقفه من طلب الطرق الضعيفة للحديث: قال أبو داود في (مسائله ص ٢٨٢): قال أحمد: حُدثنا من ثلاثين وجهاً أحاديثٌ ضعيفة، وحنبلٌ يُكره طلب الطرق نحو هذا. قال: شيءٌ لا يتفقون به أو نحو هذا الكلام.

٢٤- قال عبد الله بن أحمد في «المسائل ١٥٨٧»: سمعتُ أبي يقول: ما يدعي الرجلُ فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذّابٌ، لعلَّ الناسَ قد اختلفوا. هذا دعوى بشر الريسي والأصمِّ، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أولم يبلغه ذلك ولم يتبه، فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا.

٢٥- تعظيم مشايخه له: قال وكيعٌ وحفصُ بن غياث: ما قدِمَ مثلُ ذلك الفتى، يعينان أحمد بن حنبلٍ.

وقال يحيى بن آدم: أحمد بن حنبلٍ إمامنا.

قال محمد بن يحيى بن القطان: رأيتُ أبي مكرماً لأحمد بن حنبلٍ، لقد بذلَ له كتبه، أو قال: حديثه.

وقال الهيثم بن جميل الحافظ: إن عاشَ أحمدُ سيكونُ حجةً على

عليه.

١٣- الإمام محدثاً فقهياً: قال ابنُ عقيل: من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمدٌ ليس بفقيه، لكنه محدثٌ. قال: وهذا غاية الجهل، لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، ربما زاد على كبارهم.

١٤- قراءته الحديث من كتبه: قال ابنُ حاتم: حدثنا الحسين بن الحسن الرازي قال: سمعتُ علي بن المديني يقول: ليس في أصحابنا أحفظُ من أبي عبد الله أحمد بن حنبلٍ، ويلغني أنه لا يُحدثُ إلا من كتاب، ولنا فيه أسوةٌ حسنة.

١٥- تغليظه على من كتب مثالب الصحابة: قال أبو بكر المروزي لأبي عبد الله: إن قوماً يكتبون هذه الأحاديث الردية في أصحاب رسول ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكرُ أن يكون صاحبُ الحديث يكتبُ هذه الأحاديث يعرفها، فغضب وانكره إنكاراً شديداً، وقال: باطلٌ، معاذ الله، أنا لا أنكرُ هذا؟ لو كان هذا في إفتاء الناس لأنكرته، وكيف في أصحاب محمد ﷺ. وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث، قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الردية ويجمعها، أيهبزها؟ قال: نعم يستاهل صاحبُ هذه الأحاديث الردية الرجم.

١٦- فتواه بحرق الأحاديث الردية: يرى الإمام أحمد رحمه الله أن تحرقَ أحاديث الكذابين والضعفاء المتروكين، فكثيراً ما نجدُه يضربُ على أحاديثهم ويقول: مرّقتنا حديثه.

١٧- موقفه من الذي يُجرون الدماء بين المسلمين: قال مَهْناً: سألتُ أحمد عن عمر بن سعد، فقال: لا ينبغي أن يُحدثَ عنه. قلت: من هو؟ قال: أخو عامر بن سعد وأخو مُصعب بن سعد. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه صاحبُ الجيوش، وصاحبُ الدماء. قلتُ له: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عمرُ بن سعد لا يُتمدُّ عليه.

وقال: سألتُ أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، قال: هو فعلٌ بالمدينة ما فعل، قلت: وما فعل؟ قال: قتل بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ وفعل. قلت: وما فعل؟ قال: نَهَبها. قلت: فبذَكَرَ عنه الحديث؟ قال: لا يُذكَرُ عنه الحديث ولا ينبغي لأحدٍ أن يكتبَ عنه حديثاً. (السنن ٨٤١، ٨٤٥).

١٨- موقفه من أصحاب الأهواء: قال أحمد بن شهاب الإسفراييني: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ وسئلَ عن نكسب في طريقنا؟ فقال: عليكم بهنأد، وسفيان بن وكيع، وبمكة ابنُ أبي عمر. وإيساكم أن تكتبوا، يعني عن أحدٍ من أصحاب الأهواء، قليلاً ولا كثيراً، عليكم بأصحاب الآثار والسُنن.

١٩- نهيه عن وضع الكتب: قال عبد الله بن أحمد (في

أهل زمانه.

وقال أحمد: قال الشافعي: يا أبا عبد الله: إذا صحَّ عندكم الحديث فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصَّحاح مثا.

٢٦- تعظيم أقرانه له: قال عبد الله بن أحمد: رأيت كثيراً من العلماء والفُقهاء والمُحدِّثين وبني هاشم وقريش والأنصار، يُقبلون أبي، بعضهم يده وبعضهم رأسه، ويُعظِّمونه تعظيماً لم أرهم يفعلون ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره. ولم أره يشتهي ذلك.

٢٧- تعظيم تلامذته له: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا عبد الله عن علي بن المديني وأحمد بن حنبلٍ أهما أحفظ؟ فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه، إذا رأيت من يُحبُّ أحمد فاعلم أنه صاحبُ سُنَّة.

وقال ابن خزيمة: سمعتُ محمد بن سحويه، سمعتُ أبا عمير بن النخاس الرُّملي وذكر أحمد بن حنبلٍ، فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان أحقه، عُرِضَتْ له الدنيا فأباهَا، والبِدْعُ فنفاها.

٢٨- تعظيم غير المسلمين له: قال المروزي: رأيتُ طيباً نصرانياً خرَّج من عند أحمد ومعه راهب، فقال: إنه سألني أن يجيء معي ليرى أبا عبد الله.

٢٩- هجران مبغضيه لفسقه: قال سفيان بن وكيع: أحمد بن حنبلٍ محنَّة، ومن عاب أحمد فهو فاسق. «ابن عساكر».

وقال أبو جعفر محمد بن هارون المخزومي المعروف بالفلاس يقول: إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبلٍ فاعلم أنه مبتدع ضال.

٣٠- زواجه: قال أحمد: تزوجتُ وأنا ابنُ أربعين سنة، فرزق الله خيراً كثيراً، (قلت: بل قيل ذلك).

قيل: كانت والدته عبد الله عوراء، وأقامت معه سنين.

٣١- أولاده: كان أسنُ بني أحمد بن حنبلٍ صالح، فولِّي قضاءً أصهبان، ومات بها سنة خمس وستين وميتين عن نيف وستين سنة.

وأما الولد الثاني فهو الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد، رواية أبيه، من كبار الأئمة، مات سنة تسعين وميتين عن سبع وسبعين سنة.

والولد الثالث سعيد بن أحمد، فهذا ولدُ لأحمد قبل موته بخمسين يوماً، فكير وتفقه، ومات قبل أخيه عبد الله.

وأما حسنٌ وعمدٌ وزينبٌ، فلم يُعلم شيءٌ من أحوالهم وانقطع عقيب أبي عبد الله فيما نعلم.

٣٢- عمله: كان أحمد رحمه الله قد خَلَّفَ له ابوه طرزاً وداراً

يسكنها، وكان يكره تلك الطرز. ويتعفَّفُ بكرائها عن الناس.

وكان رُبما احتاجَ فَنَسَخَ بأجرة، وأعوذتُه النِّفَقَةُ في سفره فأكفرى نفسه من الجمالين، وعَمِلَ التَّكَلُّفَ.

٣٣- مساعدة زوجته له: قال صالح بن أحمد: قال لي أبي: كانت والدتك في الظلام تغزلُ غزلاً دقيقاً، فتبيحُ الأستار بدرهمين أقلُّ أو أكثر، فكان ذلك قوتنا.

٣٤- إياؤه المال من غير عمله: وقال الخلال: حدثنا الرُّمادي، سمعتُ عبد الرزاق، وذكر أحمد بن حنبلٍ، فدَمَعَتْ عيناه، فقال: بلني أن نفقته نَفَدَتْ، فأخذتُ بيده، فاقمته خلف الباب وما معنا أحد، فقلتُ له: إنه لا يجتمعُ عندنا الدنانير، إذا بغنا الغلَّة، اشتغلنا في شيء، وقد وجدتُ عند النساء عشرة دنانير فخذها، وأرجو أن لا تنفقها حتى ينتهيا شيء.

فقال لي: يا أبا بكر، لو قُبلتُ من أحد شيئاً، قُبلتُ منك.

٣٥- زهده: وقال المروزي: لم أر الفقير في مجلسٍ أغرَّ منه في مجلس أحمد، كان مثلاً إليهم، مقصراً عن أهل الدنيا، وكان فيه حلمٌ، ولم يكن بالعجول، وكان كثير التواضع لتعوله السكينة والوقار، وإذا جلس في مجلسه بعد العصر للفتيا لا يتكلم حتى يُسال، وإذا خرَّج إلى مسجده لم يتصدَّر.

٣٦- كراهيته الشهرة والنساء: قال المروزي: قال أبو عبد الله: أريد أن أكون في شغبٍ بمكة حتى لا أعرف، قد بُليت بالشهرة، إني أتمنى الموت صباحاً ومساءً.

وقال رجل: رأيتُ أثرَ الغمِّ في وجه أبي عبد الله وقد اثنى عليه شخصٌ.

٣٧- ورعه: وقال المروزي: سمعتُ أبا عبد الله ذكرَ أخلاق الوَرَعين، فقال: أسألُ الله أن لا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء؟

٣٨- تواضعه: قال ابن المنادي: عن جدِّه أبي جعفر قال: كان أحمدٌ من أحسى الناس وأكرمهم وأحسبهم عشرةً وأدباً، كثير الإطراق، لا يُسَمِّعُ منهُ إلا المذاكرة للحديث، وذكر الصالحين في وقارٍ ولفظٍ حسن.

٣٩- حسن خلقه: وقال الميموني: كان أبو عبد الله حسن الخلق، دائم البشر، يحتمل الأذى من الجار.

٤٠- حلمه: قال أبو بكر المروزي: كان أبو عبد الله لا يجهل، وإن جهل عليه حلمٌ واحتمل، ويقول: يكفي الله، ولم يكن بالحقود ولا العجول، كثير التواضع، حسن الخلق، دائم البشر، لين الجانب، ليس بفظ، وكان يُحبُّ في الله ويُعْضُضُ في الله، وإذا كان في امرٍ من الدين اشتدَّ له غضبه، وكان يحتمل الأذى من الجيران.

٤١- لا يحب الفراق: قال علوان بن الحسين: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أحمد، قال: سئلَ أبي: لِمَ لا تصحبُ الناسَ؟ قال لوحشةِ الفراق.

٤٢- طعامه: قال صالح بن أحمد: ربما رأيتُ أبي يأخذُ الكسرةَ، ينفُضُ النِّبَارَ عنها ويصيرُها في قِصعةٍ، ويصبُ عليها ماءً، ثم يأكلُها بالملح. وما رأيتُه اشتريَ زُماناً ولا سفرَجلاً ولا شيئاً من الفاكهةِ إلا أن تكونَ بطيخةً فيأكلُها بخبزٍ وعنباً وتمرّاً.

٤٣- لباسه: قال حمدان بن علي: لم يكن لباسُ أحمدَ بذلك، إلا أنه فطنَ أيضاً. وقال الفضل بن زياد: رأيتُ على أبي عبدَ اللهِ في الشتاء قميصين وجبةً ملوثةً بينهما، وربما قميصاً وفرواً ثقبلاً. ورأيتُ عليه عمامةً فوقَ القلنسوةِ، وكساءً ثقبلاً، فسمعتُ أبا عمران الوركاني يقولُ له يوماً: يا أبا عبدَ اللهِ، هذا اللباسُ كُلُّه؟ فضحك. ثم قال: أنا رقيقٌ في البردِ، وربما لبسَ القلنسوةَ بغيرِ عمامةٍ.

٤٤- عبادته: قال عبدُ اللهِ بنُ أحمد: كانَ أبي يصلي في كُلِّ يومٍ ليلةً ثلاثَ منةٍ ركعةً، فلما مرضَ من تلكِ الأسواطِ أضغقتُهُ، فكانَ يصلي كُلِّ يومٍ وليلةً منةً وخمسينَ ركعةً.

٤٥- حجته: قال صالح بن أحمد: قال أبي: حججتُ خمسَ حججٍ، منها ثلاثُ حججٍ راجلاً انفقتُ في إحدى هذه الحججِ ثلاثينَ درهماً.

٤٦- تبرُّكه بأثارِ النبي ﷺ: قال عبدُ اللهِ بنُ أحمد: رأيتُ أبي يأخذُ شعرةً من شعرِ النبي ﷺ، فيضعُها على فيه يُقبلُها، وأحسبُ أني رأيتُه يضعُها على عينيه، ويُغيبُها في الماءِ ويشربُه يستشفى به.

٤٧- أدبه في القيام: رأيتُ أبا عبدَ اللهِ إذا أرادَ القيامَ قال لجلسائه: إذا شِئتم.

٤٨- أدبه في بيته: قال عبدُ اللهِ بنُ أحمد: كانَ أبي إذا أتى البيتَ من المسجدِ، ضربَ برجلِهِ، حتى سمعوا صوتَ نعليه، وربما تنحَّحَ ليعلموا به.

٤٩- أدبه في إعطاءِ الأجر: قال المروزي: رأيتُ أبا عبدَ اللهِ قد لقيَ لِحْتانَ درهمينَ في الطُّستِ.

٥٠- قصته في أيامِ المحنة: قال الذهبي: كانَ الناسُ أمةً واحدةً، ودينهم قائماً في خلافةِ أبي بكرٍ وعمر. فلما استشهدَ قتلُ بابِ الفتنةِ ﷺ، وانكسرَ البابُ، قام رؤوسُ الشرِّ على الشهيدِ عثمانٍ حتى ذُبحَ صبراً. وتفرقتِ الكلمةُ وتمتِ وقعةُ الجملِ، ثم وقعةُ صفينَ. فظهرتِ الخوارجُ، وكثرتِ سادةُ الصحابةِ، ثم ظهرتِ الروافضُ والنواصبُ.

وفي آخرِ زمنِ الصحابةِ ظهرتِ القدريةُ، ثم ظهرتِ المعتزلةُ

بالبصرة، والجهمية والمجسمة بخراسان في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها إلى بعد المتين، فظهر المأمون الخليفة سوكان ذكياً متكلماً، له نظرٌ في المعقول -فاستجلب كتبَ الأوائلِ، وعزبَ حكمة اليونانِ، وقام في ذلك وقعد، وخبَّ ووضع، ورفعتِ الجهميةُ والمعتزلةُ رؤوسها، بل والشيعَةُ، فإنه كان كذلك. وآل به الحالُ إلى أن حملَ الأمةَ على القولِ بخلقِ القرآنِ، وامتنحنَ العلماءُ، فلم يُمهلْ. وهلكَ لعامه، وخلى بعده شرراً وبلاءً في الدين. فإن الأمةَ ما زالت على أن القرآنَ العظيمُ كلامُ الله تعالى ووحيه وتزليده، لا يعرفون غيرَ ذلك، حتى نبغ لهم القولُ بأنه كلامُ الله مخلوقٌ مجعولٌ، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافةً تشريفٍ، كبيتِ الله، وناقيةِ الله. فانكر العلماءُ. ولم تكن الجهميةُ يظهرُون في دولة المهدي والرشيدي والأمين فلما ولي المأمون، كان منهم، وأظهر المقالة.

روى أحمد بن إبراهيم الدُّورقي، عن محمد بن نوح: أن الرشيدَ قال: بلغني أن بشرَ بنَ غياثِ المريسي، يقول: القرآنُ مخلوقٌ، فليِّه عليَّ إن أظفرتني به، لأقتلنه. قال الدورقي: وكان متوارياً أيام الرشيد فلما مات الرشيد، ظهرَ ودعا إلى الضلالة.

قلت: ثم إن المأمون نظر في الكلام، وناظر، وبقي متوقفاً في الدعاء إلى بدعته.

قال أبو الفرج بن الجوزي: خالطه قوم من المعتزلة، فحسبوا له القول بخلق القرآن، وكان يتردد ويراقب بقايا الشيوخ، ثم قوي عزمته، وامتنحن الناس.

روى الخطيبُ أن ابنَ أكرمَ قال: قال لنا المأمون: لولا مكانُ يزيد بنِ هارونَ، لأظهرتُ أن القرآنَ مخلوقٌ فقال بعضُ جلسائه: يا أمير المؤمنين، ومن يزيد حتى يُتقى؟ فقال: ويحك! إنني أخاف إن أظهرتهُ فبرُدَ عليَّ بخيلِ الناسِ، وتكون فتنةً، وأنا أكرهُ الفتنةَ.

٥١- من مقولاتِ أحمدَ في الإيمانِ وخلقِ القرآنِ: قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ، البرُّ كُلُّه من الإيمانِ، والمعاصي تنقصُ الإيمانَ.

وقال إسحاق بن إبراهيم البغوي: سمعتُ أحمدَ يقول: من قال: القرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ. وسمع سلمة بن شبيب أحمدَ يقول ذلك، وهذا متواتر عنهُ.

وقال إسماعيل بن الحسن السراج: سألتُ أحمدَ عن قول: القرآنُ مخلوقٌ، قال: كافرٌ، وعن قول: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ، فقال: جهمي.

٥٢- موقفه من أهل الكلام: وقال المروزي: سمعتُ أبا عبدَ اللهِ، يقول: من تعاطى الكلامَ لا يفلح، من تعاطى الكلامَ، لم يخلُ من أن يتَّجهم.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله، يقول: من أحبب الكلام لم يُفْلح، لأنه يُؤوّل أمرهم إلى حَيْرَة. عليكم بالسُّنن والحديث، وإياكم والخوض في الجدال والمراء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا الكلام، عاقبة الكلام لا تؤوّل إلى خير.

٥٣- انقطاعه عن التحديث إلى أن مات: قال أبو عبدالله البوشنجي: حدثت أحمد ببغداد جَهْرَةً حين مات العتصم، فرجعت من الكوفة، فأدركته في رجب سنة سبع وعشرين وهو يُحدّث، ثم قَطَعَ الحديث لثلاثِ بَيِّنٍ من شعبان بلا منع، بل كتب الحسنُ بنُ عليّ بن الجعد قاضي بغداد إلى ابن أبي ذؤاد: إن أحمد قد انبسط في الحديث، فبلغ أحمد، فقطع الحديث وإلى أن تُوفِّي.

٥٤- مرضه وموته: قال صالح بن أحمد: كان أول ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومِئتين حُمّ أبي ليلة الأربعاء، وبات وهو محموم، يتنفس تنفساً شديداً، وكنت قد عرفته عليه، وكنت أمرضه إذا اعتل... واجتمعت عليه أوجاع الحصر، وغير ذلك، ولم ينزل عقله ثابِتاً، فلما كان يوم الجمعة لاثني عشرة خلّت من ربيع الأول لساعتين من النهار تُوفِّي.

٥٥- تكفينه: قال صالح بن أحمد: لم يحضُر أبي وقت غسله غريب، فأردنا أن نكفّه، فغلبنا عليه بنو هاشم، وجعلوا يبيكون عليه، ويأتون بأولادهم فيبيكونهم عليه ويقبلونه، ووضعناه على السرير وشدنا بالمعائم.

٥٦- الصلاة عليه: قال صالح: وجّه ابن طاهر إليّ: مَنْ يُصلي على أبي عبدالله؟ قلت: أنا، فلما صرنا إلى الصحراء، إذا بآبن طاهر واقف، فخطأ إلينا خطوات وعزّاناً، ووضع السرير، فلما انتظرت هَيْبَةً، تقدمت، وجعلنا نسوي الصوف، فجاءني ابن طاهر، فقبض هذا على يدي، ومحمد بن نصر على يدي، وقالوا: الأمير، فمانعتهم فتحاني وصلى هو، ولم يعلم الناس بذلك. فلما كان في الغد عُلِمُوا، فجعلوا يجيئون، ويُصَلُّون على القبر، ومكث الناس ما شاء الله، يأتون، فيصَلُّون على القبر.

٥٧- كُتِبَ: تُدَكَّرُ له كتب كثيرة، أغلبها مفقودة، وبعضها لا تصحُّ نسبتها إليه، والأخر عليه المُعَوَّل... ويمكن تقسيمها كالآتي:

الأول: كتبٌ ثبتت إليه:

١- «المسند»: وهو الكتاب الضخّم الذي بين أيدينا، وفيه قريب من الثلاثين ألفاً من الأحاديث. وقد طبع مراراً.

٢- «الأشربة»: وقد طبع غير مرة. وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ابن بنت أحمد بن منيع البغدادي. قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل سنة ثمان وعشرين ومِئتين

من كتابه قال... وقد ذكره الإشبيلي في «فهرسته» ص ٢٦٢. ٣- «الإيمان»: وهو كتاب قريب في أسلوبه إلى «الأشربة»، كلاهما تُدَكَّرُ فيه الأحاديث والأخبار سَرداً، ليس فيه كلام لأحد إلا الرواية، وما كان يرى الفائدة في كتب الرأي والتصنيف في غير الحديث والأثر.

قال ابن حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/١: سمعتُ أبي يقول: أتيت أحمد بن حنبل في أول ما التقيت معه سنة ثلاث عشرة ومِئتين، فإذا قد أخرج معهُ إلى الصلاة كتاب الأشربة وكتاب الإيمان، فصلّى ولم يسأل أحد، فرّده إلى بيته، وأتيت يوماً آخر، فإذا قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحسبُ في إخراج ذلك، لأن كتاب الإيمان أصل الدين، وكتاب الأشربة صرفُ الناس عن الشرِّ، فإن أصل كل شرٍّ من السكر.

٤- «النوادر»: كتاب ذكره عبدالله بن أحمد عند بعض أحاديث «المسند» على أنه كتاب لأبيه.

فقال عند الحديث رقم (١٧٠٨٣): حدثني أبي أملاء علينا في «النوادر»، قال: كتب إليّ أبو توبة الربيع بن نافع...

فقال عند الحديث رقم (٢١٢٠٦): وهذا الحديث لم يُخرجه أبي في «مسنده» من أجل ناصح، لأنه ضعيف في الحديث. وأملاء عليّ في «النوادر».

قلت: وظاهرُ هذا الكتاب أنه تُدَكَّرُ فيه الأحاديث الغريبة والفوائد، والأحاديث التي فيها ضعف ولكن في أسانيدِها أو متونها فائدة علة أو غرابة أو خطأ. ولم أذكر هذا الكتاب عند مَنْ ترجم للإمام، فيستدرك.

الثاني: كتبٌ لا يه عبدالله نسبت إليه خطأ:

٥- «فضائل الصحابة»: وهو مطبوع من رواية أبي بكر القطيعي عن عبدالله بن أحمد وليس هنالك دليل واحد أنه من تصنيف الإمام أحمد، ولا يه أحد تلامذته على ذلك، وظاهرُ الكتاب أنه من صنع ابنه عبدالله، روى كثيراً منه عن أبيه لأن أكثرَ سماعه منه، فظنُّ لكثرة ما فيه من «حدثني أبي» أنه لأبيه.

والمذكور في «المستدرك» ١٥٧/٣: «وأخبرناه أبو بكر القطيعي في «فضائل أهل البيت» تصنيف أبي عبدالله بن حنبل» يؤكّد أنّ الخطأ قديم. و«فضائل أهل البيت» هو جزءٌ من كتاب «فضائل الصحابة»، ونسبته إلى أحمد تغليظاً، لما رواوا كثرة الحديث عنه في أسانيدِه. ولا أرى إلا أنه من صنع عبدالله.

وما هذا الكتاب إلا ككتاب «السنة» المعروف لعبدالله بن أحمد، ففيه كثيرٌ من مرويات أبيه، لكن أباه لم يُصنّفه، وإنما استخدم

مقدمتي من المسند، طبعة عالم الكتب، فإنها تُشير أن الإمام أحمد هو الذي نُقِلَ ذلك.

وهذا «التفسير» لا وجود له، وأنا اعتقد أنه لم يكن، فيغداد لم تَزَلْ دارَ الخلفاء، وقبَّة الإسلام، ودار الحديث، ومَعْلَةُ السُّنَنِ، ولم يَزَلْ أحمدُ فيها مُعْظَمًا في سائر الأعصار، وله تلامذة كبار، وأصحاب اصحاب. وهلمَّ جرأً إلى... بالأمس، حين استباحها جيشُ المُشُول، وجرت بها من الدماء سيول، وقد اشتهر بيغداد «تفسيرُ ابن جرير» وتزاحم على تحصيله العلماء، وسارت به الرُكبان، ولم نعرف مثلَه، ولا ألف قبله أكبر منه، وهو في عشرين مجلدة، وما يحتمل أن يكون عشرين ألف حديث، بل لعله خمسة عشر ألف إسناد، فخذُه، فخذُه إن شئت.

قلت: بل هو أكبر من ذلك.

٧- «الرد على الجهمية»: وهو كتاب مطبوع. وهو على خلاف مبدأ الإمام أحمد في التصنيف، بل إن أحمد لما سُئِلَ من قِبَل أمير المؤمنين عن القرآن (فيما ذكر الذهبي في «السير» ١١/٢٨١) أجاب بالقرآن والأحاديث والآثار سرداً ولم يذكر من البيان إلا كلمات يسيرة بين الآيات للتوضيح، على غير الطريقة التي سُلكت في «الرد على الجهمية».

قال الذهبي ١١/٢٨٦ عقب الرسالة التي أرسلت إلى أمير المؤمنين: فهذه الرسالة إسنادها كالشمس، فانظر إلى هذا النفس النوراني، لا كرسالة الإصطخري، ولا كالرد على الجهمية الموضوع على أبي عبدالله، فإن الرجل كان تقياً ورِعاً لا يتفوه بمثل ذلك، ولعله قاله.

٨- «الصلاح»: كتاب مطبوع، ليس من دليل أنه لأحمد. وذكر الذهبي في «السير» ١١/٢٨٧ أنه باطل نسبته إلى الإمام أحمد. الرابع: كتبٌ ذُكرت له، يُعدُّ أن يُولَّفَ أحمدٌ مثلها، لأنه يذمُّ التصنيف على هذه الشاكلة، ولم يذكر تلامذته شيئاً منها له:

٩- «المقدم والمؤخر» في كتاب الله تعالى: نرد به ابن النادى. ذكره الخطيب في «تاريخه» ٩/٣٧٥.

١٠- «جوابات القرآن»: كتابه.

١١- «التاريخ»: كتابه. وقد نرد برواية هذا الكتاب أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى الشتراني، المتوفى سنة (٢٨٢). ذكره الحاكم، ونقله الذهبي في «السير» ١٣/٣١٧-٣١٨.

١٢- «نفي التشبيه»: ذكره الذهبي ١١/٣٣٠ عن ابن الجوزي.

١٣- «الأسماء والكنى»: وقد طبع في الكويت.

عبدالله هذه المرويات في تصنيفه لهذا الكتاب، فروى كماً كبيراً عن أبيه، لا على أنها من تصنيف أبيه وتبويبه، وإنما لأنه احتاجها في تصنيفه، لذا تجدها في الكتاب في غير انتظام. يلاحظ منها أنها جاءت هكذا من تصنيف عبدالله، والله اعلم.

٦- «الزهد»: وقد طبع قطعة منه، وفيه كثير من مرويات عبدالله بن أحمد، ولا أراها في الزيادات عليه، وإنما جاءت من تصنيفه أيضاً، ولو كان من تصنيف أحمد، لما احتاج عبد الله أن يذكر فيه عن أبيه في مواضع متقطعة منه أحاديث بالقراءة عليه، لا بالسماع. ولا يعترض هذا بما في «المسند»، لأنها في المسند إما أن تكون من الزيادات منه على كتاب أبيه، أو أن أحمد سمعه كتابه الأصل وعلم له على بعض ما يوضع في المسند، فقله، أي: قريباً من الزيادات. وهذا في «المسند» قليل. في حين أن الأحاديث المذكورة في الزهد عن مرويات عبدالله عن شيوخه كثيرة، يُعدُّ أن تكون زيادات، في حين أنها في «المسند» قليلة بالنسبة إليه، فعلما أنه أراد «المسند»، ولم يرد التصنيف، لأنه لم يجمع فيه مروياته، بينما نجد في الفضائل، والسنة، والزهد، يفرغ فيها كثيراً بمروياته، ويتعامل مع مرويات أبيه على أنها من قِبَل مشايخه، لذا يسروي ويكثر عن كلا الطرفين، أبيه لكثرة روايته عنه ولسماعه منه كثيراً، ومشايخه الآخرين.

الثالث: كتبٌ ذُكرت له، وهي مكذوبة عليه:

٧- «التفسير»: قيل: إنه يضمُّ مئة وعشرين ألفاً.

قال الذهبي في «السير» ١٣/٥٢٢: ما زلنا نسمع بهذا التفسير الكبير لأحمد على السنة الطلبيَّة، وعُمدتهم حكاية ابن المنادي هذه، وهو كبير قد سمع من جدِّه عباس السُّدوري، ومن عبد الله بن أحمد، لكن ما رأينا أحداً أخبرنا عن وجود هذا التفسير، ولا بعبه ولا كراسه منه، ولو كان له جود أو لشيء منه لنسخوه، ولاعتنى بذلك طلبة العلم، ولحصلوا ذلك، ولتقلَّ إلينا، ولاشتهر، ولتنافس أعيان البغداديين في تحصيله، ولتقلَّ منه ابن جرير فمن بعده في تفاسيرهم. ولا -والله- يقتضي أن يكون عند الإمام أحمد في التفسير مئة ألف وعشرون ألف حديث، فإن هذا يكون في قدر «مُسندِه» بل أكثر بالضعف. ثم الإمام أحمد لو جمَع شيئاً في ذلك، لكان يكون مُتَّحاً مهذباً عن المشاهير، فيصغر لذلك حجْمه، ولكن يكون نحواً من عشرة آلاف حديث بالجهد، بل أقل. ثم الإمام أحمد كان لا يرى التصنيف، وهذا كتاب المسند له لم يُصنِّفه هو، ولا ربَّبه، ولا اعتنى بهذبه، بل كان يرويه لولده نسخاً وأجزاء، ويأمره أن صَحَّ هذا في مُسند فلان، وهذا في مسند فلان. هذا احتمال وارد، ولكن يُعكَّر عليه بعض الطرائق المنقول فيها الأحاديث في المسند كما شرحت في

الجوزي.

بل في «تاريخ بغداد» ١٠/٦٦ دليل أن «المناسك الصغير» إنما هو لعبدالله بن أحمد، ويكفي هذا دليلاً أن ما نقله ابنُ المنادي غيرُ دقيق. أو أنه كان يُعدُّ كتبَ عبدالله بن أحمد لأبيه لكثرة ما يروي عنه فيها.

السادس: كتبٌ ذكرت له، وإنما هي مقتطعة من كتبٍ أخرى له أو لابنه:

٢٠- «مسند أهل البيت»: بتحقيق عبدالله الليثي. وهو عينه في «المسند».

٢١- «فضائل أهل البيت»: ذكر الحاكم ٣/١٥٧، وإنما هو قطعة من «فضائل الصحابة».

٢٢- «جزء انتقاه محمد بن علي بن بحر بن بري»: ذكره الحاكم ٣/٢٩٨. قلت: وكأنه من المسند.

٢٣- «الفقن»: ذكرَ محققُ الفضائل أن منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، صفحاته (٣٤) صفحة.

قلت: فلعله متخَبَّ من «المسند»، يُنظَرُ؟!!

السابع: كتبٌ لم يُصنَّفها، وإنما هي مسائلُ كتبها عنه ابنه أو تلامذته:

وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، يصعبُ الإحاطةُ به، ومنه يُعدُّ «كتاب العلل» روايةَ عبدالله بن أحمد عن أبيه، و«المسائل» روايةَ عبدالله عن أبيه، و«المسائل» روايةَ أبي دواد عن أحمد... وكتبٌ أخرى مطبوعة وغير مطبوعة على هذا.

قالَ الذهبيُّ في «السير» ١١/٣٢٠:

وقد دَوَّنَ عنه كبارُ تلامذته مسائلَ وافرةً في عدةِ مجلدات كالمرودِّي، والأثرم، وخرَّب، وابن هانئ، والكومنج، وأبي طالب، وفوران، وسدر المغازلي، وأبي يحيى الناقد، ويوسف بن موسى الحرَّيزي، وعبدوس العطار، ومحمد بن موسى مُشيش، ويعقوب بن بُختان، ومُهَنَّا (أو مهني) الشامي، وصالح بن أحمد، وأخيه، (وابن عمِّ أحمد: حنبل بن إسحاق)، وأبي الحارث أحمد بن محمد الصائغ، والفضل بن زياد، وأبي الحسن الميموني، والحسن بن ثواب، وأبي داود السَّجستاني، وهارون الحمالي، والقاضي أحمد بن محمد البرقي، وأيوب بن إسحاق بن سافري، وهارون المُستملي، وبشر بن موسى، وأحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد، ويعقوب بن العباس الهاشمي، وحُيَّيش بن سِندي، وأبي الصَّقْر يحيى بن يزداد الوراق، وأبي جعفر محمد بن يحيى الكحال، ومحمد بن حبيب البرزاز، ومحمد بن موسى النهري، ومحمد بن أحمد بن واصل القرقي، وأحمد بن أصرم

قلت: وهذه الكتبُ لعلها لا تصحُّ ككتابِ التفسيرِ الذي تفرَّدَ به ابنُ المنادي أيضاً، وليس من نفسِ أحمد أن يؤلَّفَ كلاماً فيها، وقد عُرِفَ عنه بالقطع أنه ينهى عن هذه الكتب.

قالَ ابنُ الجوزي في «المناسك» ص ١٩٢: كانَ رضي الله عنه يكرهُ وضعَ الكتبِ التي تشتملُ على التفرُّع والرأي، ويُحبُّ التمسُّكُ بالأثر.

ونقلَ ابنُ عثمان بن سعيد قال: قالَ لي أحمدُ بن حنبل: لا تنظرُ في كتبِ أبي عبيد، ولا فيما وضعَ إسحاقُ ولا سفيانُ ولا الشافعيُّ، ولا مالك، وعليك بالأصل.

وسألَ سلمةُ بنَ شبيب أحمدَ بنَ حنبل: يا أبا عبدالله، إن أصحابَ الحديثِ يكتبون كتبَ الشافعيِّ؟ قال: لا أرى لهم ذلك.

وأن ابن هانئ قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عن كتبِ أبي ثور؟ فقال: كتابُ ابتدعَ فهو بدعة، ولم يُعجبه وضعُ الكتب، وقال: عليكم بالحديث.

وإن رجلاً سألَ أحمدَ بنَ حنبل: أكتبُ كتبَ الرأي؟ قال: لا، قال: فابنُ المبارك قد كتبها. قال: ابنُ المبارك لم ينزلَ من السماء، إنما أمرنا أن نأخذَ العلمَ من فوق.

وأن حنبلَ بنَ إسحاق قال: أثبتُ أبا عبدالله يكره أن يكتبَ شيءً من رأيه أو فتواه.

وذكر أشياءَ أخرى بأسانيده إلى أحمد.

كيف يتفقُ هذه الكتبُ والنهي عنها، ولا سيما أن هذه الكتبُ لا تُعرَفُ عن أحمد من قِبَلِ تلامذته الذين أكثروا النقلَ عنه من مسائل وفتاوى وتاريخ ونحوها.

الخامس: كتبٌ ذُكرت له، ولا يدري صحةُ ذلك، وأخشى أن تكونَ جُمعت له:

١٤- «الناسخ والمنسوخ»: ذكره ابنُ المنادي. الخطيب ٣٧٥/٩.

١٥- «المناسك الكبير والصغير»: ذكره ابنُ المنادي. الخطيب ٣٧٥/٩.

١٦- «حديثُ شعبيه»: ذكره ابنُ المنادي. الخطيب ٣٧٥/٩.

١٧- «الفرائض»: ذكره الذهبيُّ ١١/٣٢٨، وقال: رأيتُ له ورقةً من كتابِ الفرائض.

١٨- «طاعة الرسول»: ذكره ابنُ النديم في «الفهرست»، ص ٢٨٥.

١٩- «الإمامة»: ذكره الذهبيُّ ١١/٣٣٠، نقلاً عن ابن

المزني، وعُبدوس الحرّبي (قديم)، عنده عن أحمد نحو عشرة آلاف مسألة لم يُحدّث بها)، وإبراهيم الحرّبي، وأبي جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، وجعفر بن محمد بن المذّيل الكوفي (وكانوا يُشبهونه في الجلالة بمحمد بن عبدالله بن نُمَيْر)، وأبي شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله مُطِين، وجعفر بن أحمد الواسطي، والحسن بن علي الإسكافي، والحسن بن علي بن بحر بن بري القطان، والحسين بن إسحاق التستري، والحسن بن محمد بن الحارث السجستاني (قال الخليل: يُقرب من أبي داود في المعرفة وبصر الحديث والتفقه) وإسماعيل بن عمر السُّجزي الحافظ، وأحمد بن الفرات الرزاي الحافظ.. وخلق سوى هؤلاء، سمّاهم الخليل في أصحاب أبي عبدالله نقلوا المسائل الكثيرة والقليلة.

مصادر ترجمته

هذه ترجمة اخترتها من أمهات الكتب التي ترجمت الإمام أحمد، لم أذكرها عند كل موضع، لأن أغلب ما ذكرت متكرّر في جملة منها، وعمدتي في هذه الترجمة على «سير أعلام النبلاء» ١١/١٧٧-٣٨٥، «تاريخ الإسلام» طبعة ٢٤١-٢٥٠/٦١-١٤٤، «تاريخ دمشق» ٥/٢٥٢-٣٤١، «تاريخ بغداد» ٤/٤١٢-٤٢٥، «الجرح والتعديل» ١/٢٩٢-٣١٢، «حلية الأولياء» ٩/١٦١-٢٣٢، «طبقات الحنابلة» ١/٤-٢٠، «طبقات الشافعية» ٢/٢٧-٦٣، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، «العلل» لابن أحمد، «تهذيب الكمال» للمزي.

فما خرج عن ذلك نهيت على مصدره، وأغلب هذه الترجمة من المصدر الأول، ولم أتقيّد بترتيب أي منها.

ترجمة عبدالله بن أحمد

١- نسبه: هو الإمام الحافظ محدث بغداد عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال... أبو عبد الرحمن النخعي الشيباني الحروري.

٢- أمه: هي زوجة الإمام أحمد الثانية، اسمها وتجانة أم عبدالله. قال زهير بن صالح بن أحمد: لما ماتت عائشة أم صالح، تزوج جدِّي بعدها امرأة من العرب يقال لها: رجانة، فولد له عمي عبدالله، لم يولد له منها غيره.

٣- ولادته: وُلِدَ سنة ثلاث عشرة ومنتين، زاد في الطبقات: في جمادى الآخرة. وكان أبوه قد رجَّع من رحلته إلى الشام، فولد وهو ببغداد. وعبدالله أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين.

٤- خضابته: قال عبدالله بن أحمد في «العلل» (١٢٢٥): وخُصِّبْتُ أنا؛ وأنا ابنُ ثلاثٍ وستين.

٥- طلبه للعلم: نشط عبدالله بن أحمد في السماع، فرحل كايه، وسمع كثيراً من المشايخ، وما يُذكر من رحلاته، توجهه إلى الكوفة سنة (٢٣٠)، وقد كان عمره آنذاك نحو سبعة عشر عاماً، فسمع فيها من أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٦- شيوخه: سمع عبدالله من مئات المشايخ وأكثر، لكن قلَّ إذا وجد الحديث عند أبيه يروي عن غيره، ويعدل عنه، ولأنِّي عملتُ فهرساً للمشايخ الوارد ذكرهم في زيادات المسند في طبعة عالم الكتب فلا أجد حاجة لسردهم.

٧- تلامذته: أحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، وأبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد عبدالله بن المنادي، وأحمد بن سلمان النجادي، وإسماعيل بن علي القطيبي، والحسين بن إسماعيل الحاملي، ودعلج بن أحمد السجستاني، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، وقاسم بن أبيض بن محمد بن يوسف القرطبي، وأبو علي محمد بن أحمد بن الحسين الصواف، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني، وأبو الفضل يعقوب بن إسحاق بن محمود الحروري الفقيه الحافظ، وغيرهم.

٨- حفظه وعلمه: نظراً لاعتناء والده به، فقد تفرَّق مع تفرُّقه، وزاد على أقرانه، واستفاد من عوالي الأسانيد، ومسائل أبيه وعليّه، ما قلَّ أن يستفيد محدث في سنه، لا سيما أنه وعى هذه الأمور وكتبها وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره.

قال ليبراهيم بن محمد بن بشر: سمعتُ عباساً السُّوري يقول: كنتُ يوماً عند أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فدخل علينا ابنه عبدالله، فقال لي أحمد: يا عباس، إن أبا عبد الرحمن قد وعى علماً كثيراً.

وقال أبو الحسين بن المنادي: ما زلنا نرى أكارب شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلم الحديث، والأسماء والكنى والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها، ويذكرون عن أسلافهم الإقرار له بذلك، حتى إن بعضهم أسرف في تقيده إياه بالمعرفة وزيادة السماع للحديث على أبيه.

٩- منصبه: استلم عبدالله بن أحمد منصب القضاء بمحص بعد وفاة أبيه، كنا أشار البرذعي في «سؤالاته لأبي رُعة» (٢/٤١٤).

١٠- تقيده بمنهج أبيه: نلاحظ في كتب عبدالله: العلل، والمسائل وغيرها، تأثر تأثراً واضحاً بمنهج أبيه في الانتقاء للمشايخ، فلم يزول كلُّ أحدٍ، بل ترك الرواية عن أقوام نهاه أبوه أن يروي عنهم، لذا ترك الرواية عن علي بن الجعد، لوقفه في مسأله القرآن.

١١- سماعه وروايته كتب أبيه: قال أبو أحمد بن عدي: كُتِبَ بأبيه، وله في نفسه عملٌ في العلم، فأجبا علم أبيه من «مسنده» الذي قرأه عليه أبوه خصوصاً قبل أن يقرأه على غيره، ومما سأل أباه عن رواة الحديث، فأخبره به ما لم يسأله غيره.

١٢- تفرُّده برواية المسند: قال الذهبي: له زيادات كثيرة في «مسند» والده واضحة عن عوالي شيوخه، ولم يحرر ترتيب «المسند» ولا سهَّله، فهو محتاج إلى عمل وترتيب. رواه عنه جماعة، وسمع أبو نعيم الحافظ كثيراً منه من أبي علي بن الصواف، وعاشه من أبي بكر القطيعي. وحديث القطيعي مرأت: وقرأه عليه أبو عبدالله الحاكم وغيره، ولم يكن القطيعي من فرسان الحديث ولا مجوداً، بل أدى ما تحمَّله، إن سلِّم من أوهام في بعض الأسانيد والتون.

وأخر من روى «المسند» كاملاً عنه- سوى نزر يسير منه، أسقط من النسخ- الشيخ الواعظ أبو علي بن المذهب، ولم يكن صاحب حديث، بل احتجَّ إليه في سماع هذا الكتاب، فرواه في الجملة، وعاش بعده عشرة أعوام الشيخ أبو محمد الجوهري، فكان خاتمة أصحاب القطيعي، وتفرَّد عنه بعدة أجزاء عالية، وبسماح مسند العشرة من المسند.

ثم حدث بالكتاب كلُّ آخر أصحاب ابن المذهب وفاة: الشيخ الرئيس الكاتب أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني بن الحسين، شيخ جليل مُسند، انتهى إليه علو الإسناد، يُمثلُ قبه الإسلام ببغداد، وكان غريباً من معرفة هذا الشأن أيضاً، روى الكتاب عنه خلقٌ كثير، من جليلتهم: أبو محمد بن الحنَّاب إمام العربية، والحافظ أبو الفضل بن ناصر، والإمام ذو الفنون أبو الفرج بن الجوزي، والحافظ الكبير

بكر القطيعي.

٣- «فضائل الصحابة»: وهو كتاب مطبوع، وهو كسابقه في الترهّم أنه لأحمد. وقد زاد فيه القطيعي عدّة على عبدالله بن أحمد.

٤- «العلل»: وهو كتاب مطبوع، من تصنيف عبدالله وجمعه، جمع فيه مسائل من العجل: من الأحاديث التي سمعها من أبيه، أو تعقبته. ومن أقوال ليحيى بن معين. ومن زيادات له. وهذا كتاب لم يصفه أحمد ولا أمر به. وكثير منه مشوّه في «المسند» عقب الأحاديث زاتها عبدالله عن أبيه مما سمع، ولم يذكرها أحمد في «المسند».

٥- «المسائل»: وهو كتاب مطبوع، من جمع واختيارات عبدالله لأحوال أبيه في المسائل... كسابقه.

٦- «الجمل»: ذكره النعيمي في «السيرة».

١٤- «وفاته»: عاش عبدالله في عمّر أبيه، سبعا وسبعين سنة.

قال إسماعيل الخطيب: مات يوم الأحد ودُفِنَ في آخر النهار تسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين، وصلّى عليه ابن أخيه زهير بن صالح، ودُفِنَ في مقابر باب التّين، وكان الجمع كثيرا فوق المقدار.

وقيل: إن عبد الله أمرهم أن يدفنوه هناك، وقال: بلغني أنّ هناك قبر نبي، ولأنّ أكون في جوار نبي أحبّ ليّ من أن أكون في جوار أبي.

١٥- مصادر ترجمته

اقتبست هذه الترجمة من جملة مصادر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/٥١٦-٥٢٦، «تاريخ الإسلام» طبعة ٢٨١-٢٩٠/٢٩٧ ص-١٩٧-١٩٩، «تاريخ بغداد» ٩/٣٧٥-٣٧٦، «تهذيب الكمال» ١٤/٢٨٥-٢٩٢، «تهذيب»، «مناقب أحمد لابن الجوزي»، «طبقات الحنابلة» ١/١٨٠-١٨٨، وما أشير إليه أثناء الترجمة.

أبو موسى المديني، والحافظ العلامة شيخ همدان أبو العلاء الخطار، والحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر، والقاضي أبو الفتح بن المندائي الواسطي، والشيخ عبدالله ابن أبي المجد الحزبي، والمبارك بن المطروش، والشيخ المبارك حنبل بن عبدالله الرّصافي... في آخرين.

١٣- تصانيفه: يلاحظ نفس أبي عبدالرحمن بن أحمد في كتب أبيه، وكان له بدأ في وضعها وترتيبها، ونجد فيها زيادات له كما في «المسند» وهي بين أمرين: زيادة في الروايات وزيادة في التعقيب على بعض الأحاديث، أو زيادة نقل عن أبيه من اختيار عبدالله نفسه وتصرفه، لا أن أحمد أملى عليه ذلك ليكتبه. بل كان يكره أن يكتب عنه ذلك.

أما الكتب التي نراها صنفها، فهي:

١- «السنن»: وهو كتاب مطبوع، وقد يسميه بعضهم كالنعمي مثلا: الرّد على الجهمية، لأنّه صنفه في الرّد عليهم.

٣- «الزهد»: وقد اشتهر أنه لأبيه، ولا أجد قليلا واحدا على ذلك، ولعلّ كثرة روايته فيه عن أبيه جعلهم يظنون أنه لأحمد، والصواب أنه لعبدالله، يظهر هذا من خلال التصحّح لأحاديثه، نجد أنه يتقي الأحاديث عن أبيه ومشايخه بلا ترتيب يتضح فيه الزيادة كما يقال، على خلاف الزيادة في «المسند»، فإتّما جاء به لأسباب ذكرت في غير هذه النسخة بعضاً منها. ثمّ إن الزيادة في الزهد كثيرة جداً تُخرجه أن يكون زاتها على كتاب أبيه كما في المسند، إذ النسبة في هذه الزيادات كبيرة بالمقارنة مع زيادات المسند. يظهر من الفارق بينهما أنّ المسند أريد به لأبيه، وأنّ الزهد من تصنيفه نفسه. لذا نجد أحيانا يأتي بالحديث عن أبيه، ثم عن شيخ له، ثم عن شيخ آخر، ثم عن أبيه، وهكذا، مما يُشعر النفس أنه انتقى ذلك وصنّفه من سماعته عن أبيه ومشايخه. وقد طبع من هذا الكتاب قطعة منه.

وقد يستدلّ أنه لعبدالله بما ذكر ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص ٢٦٩، ذكر كتاب الزهد، ثم ساق إسناده إلى أبي بكر بن أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي وغيره، وهو عشرون جزءاً.

قلت: فقد يستدلّ بهذا أنّ كثرة الرواية عن أبيه، جعلهم يظنون لأنه لأحمد، وفي ذكره «أبي وغيره» شبه دليل أنه لعبدالله.

أما ما ذكر في ترجمة «الحسين بن الحسن بن حرب الروزي» من «السيرة» ١٢/١٩١ أنه يروي «الزهد» لأحمد عنه مباشرة، فهذا مما وقع في «السيرة» سهواً، إنّما هو «الزهد» لعبدالله بن المبارك. فوهل المؤلف ظنّ أنه كتب ابن المبارك، وقد يقع مثل هذا للشّاخ.

لذا «فالزهد» لم يروه غير عبدالله بن أحمد، ولا عنه غير أبي

ولما تذوق العلم وتقدم في الدراسة فكر في المستقبل وما يكون بعد إتمام دراسته وأن كل عالم من العلماء كانت له صناعة بجانب علمه يتكسب منها لتلا يكون العلم وسيلة لطلب الرزق.

ويسر الله له بركة إخلاصه وصدقه مع الله فالتحق بأبكر عمل في الاسكندرية لإصلاح الساعات وبيعها هو محل الحاج محمد سلطان وكان إذا فرغ من دراسته يوماً أسرع إلى صنعته التي أحبها وعشقها حتى انتقها ويرع فيها وأصبحت بعد ذلك حرفة له وتجارة ومن هنا جاءت شهرته (بالساعاتي).

٣- اختياره بلدة الحمودية لإقامته

وعاد إلى القرية عالماً صانعاً فترجّع منها وسار بأهله إلى بلدة (الحمودية) التي أعجبته عبر رحلته إلى الاسكندرية ورجوعه منها إلى قريته. وفي الحمودية وهي من أعمال مديرية البحيرة والقرية من مدينة دنهور وضع رحاله واستقر به النوى، ورحب به عالمها وإمامها الشيخ محمد زهران وكان كفيفاً بارع الذكاء زاخراً بالعلم والعرفان، وأصبحا صديقين حميمين، يتدارسان العلم، ويتعمقان في البحث والتحقيق، وكانت مكتبة المؤلف زاخرة بأهميات الكتب في الفقه والتفسير والحديث وجميع علوم الشريعة وفنونها.

٤- قراءته للمسند

وفي سنة أربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وهي نهاية الحلقة الرابعة من عمر المؤلف أخذ في قراءة المسند - بعد أن يسر الله له قراءة الكتب الستة وغيرها من الأصول المعتبرة عند المحدثين - فوجده مجراً خضماً يزخر بالعلم ويوج بالفوائد يخطر له أن يرتبه وتهيب العمل فيه واستعظم التبعة ولكن الدافع كان قوياً والرغبة إلى الله صادقة فأخذ رأي ذوي البصائر الثابتة واستشار من لا يهتمه ديناً وأمانة وصدقاً ونصيحة وهو صديقه وشيخه العالم العامل الصالح الورع الشيخ محمد زهران، فكل أشار بما قوى العزيمة فبدأ العمل فيه داعياً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على تجزئه بصدق النية فيه^(١).

وقد فرغ المؤلف من تبييضه في نهاية عام ١٣٥١ هجرية بعد أن قرأه بتمامه أربع مرات ثم قرأه للمرة الخامسة وهو يقوم بتصحيحه عند الطبع حتى منتصف الجزء الثاني والعشرين.

٥- هجرة الأسرة إلى القاهرة

ولما كانت هجرة المؤلف إلى الاسكندرية في طلب العلم، كذلك كانت هجرة الأسرة كلها إلى القاهرة في طلب العلم، وذلك حين

ترجمة المؤلف (الساعاتي)

ولد المؤلف رحمه الله في قرية من قرى مصر ومن أعمال مديرية الغربية هي قرية شمشيرة المطلية على النيل وأجل ما فيها سلم حجرى يمتد من المسجد إلى النيل ليتوضأ من يريد الوضوء من ماء النهر.

وقبل أن تضعه والدته رأت في منامها من يقول لها إذا وضعت نسماً مولودك (أحمد) واحرصي على تحفيظه القرآن.

وثنب الصغير وتجاذبه أهواء القرية، وكان والده فلاحاً يحرص على زراعة أرضه وأراد أخو المؤلف أن يجعل الصغير على أن يعمل معه في الفلاحة والزراعة، ولكن أمه لم تنس الزؤيا التي رأت وتشبث به دون الأرض وقالت خذوا الأرض وما فيها واتركوا نشأة ولدى أنثته على ما أريد، وكان والده الشيخ عبد الرحمن البنا رجلاً صالحاً لا يقف ضد رغبة طيبة فوافق والده الصغير على رأيها.

والتحق الصبي بكتاب القرية، ونذرت والدته للقرآن والعلم، وحفظ القرآن الكريم وتعلم أحكام التجويد على يد معلم القرية الذي جرى العرف على أن يطلق عليه في قرانا اسم (سيدنا) وهو الشيخ محمد أبو رفاعي وكان كفيفاً تقياً يفيض وجهه اشراقاً وبشراً. وجاءت المرحلة الثانية، مرحلة أن يدرس الصبي علوم الشريعة بفروعها من الفقه والتفسير والحديث وغيرها ولا يتيسر ذلك إلا في الأزهر والمعاهد الدينية.

ولما كانت القرية أقرب إلى الاسكندرية فهي في مواجهة بلدة ادفينا وقرية من مدينة رشيد فقد تهيأ الصبي تهيؤ المفترين في طلب العلم فما على والدته إلا أن تهيئ له (الزوادة) وهي الخبز وبعض ما يتيسر لها من طعام تضعه في سبت من الجريد أو (قفة) من الخوص.

١- طلبه العلم

وسافر الطالب إلى الاسكندرية ولم يكن معهداً دينياً قد أنشئت مبانيه الحديثة ولكن طلبة المعهد كانوا يدرسون في مسجد (الشيخ) وكان هو معهد الاسكندرية بمدارسه ومذاهبه الأربعة (الحنفي) و(المالكي) و(الشافعي) و(الحنبلي) وما زال مسجد الشيخ موجوداً حتى الآن قريباً من ميدان المشية.

وكان المسجد هو مسكن الطالب وأمواء، فيه يدرس، وفيه ينام، وفيه يقوم ساجداً راکعاً لله.

٢- تعلمه صناعة الساعات

(١) انظر مقدمة المؤلف في كيفية العمل فيه في الجزء الأول صفحة

الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية مرتت به فابتدري بقوله غداً إن شاء الله بعد أن تصلي الفجر احضر إلي مبكراً بعربة تنقلني إلى بيتك ثم طلب الرضوء لصلاة العشاء فتقدم إليه فتوضأ ثم نوى الصلاة.

٨- ما قرأه في هذه الليلة في صلاته من القرآن

فلما أتم قراءة الفاتحة في الركعة الأولى قرأ قوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾.

وقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية ﴿تلبون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾.

ودخل نفسي من ذلك شيء، وبكرت صبيحة الاثنين بعربة ركبتها ومعه الأصول الباقية من الفتح الرباني بخط يده وبعض مراجع كتب الحديث التي كان يعمل فيها في الجزء الثاني والعشرين، ثم جلس في حجرة النوم وأشار بأن تصف المراجع في الشباك القريب منه بالحجرة ومعه الأصول وجعل يشير إليها ويتحدث عما أنجزه حتى الآن.

وطيلة يوم الاثنين وهو يحدثنا حديث الواثق المؤمن وعرض لنشأته وصباه وبلدته وكان أصح ما يكون صحة وأتم ما يكون صحة وأتم ما يكون عافية حتى نسبت ما داخل نفسي من شعور يوم الأحد مساء وقلت لقد من الله على الشيخ بالعافية وظنته سيمكت معنا طويلاً يتعنا بهذا الحديث ويتعنا بهذا العلم ولكن قدر الله كان سابقاً وأمره كان نافذاً.

وفي يوم الثلاثاء اشتغل بربه وانصرف عنا وكان يطلب الرضوء وينظر في ساعته إذا حضر وقت الصلاة فيؤديها حسبما استطاع.

٩- وفاته إلى رحمه الله

وقبل ظهر يوم الأربعاء ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ لقي ربه راضياً مرضياً إن شاء الله تعالى عن سبع وسبعين سنة وبضعة شهور.

وشيعت جنازته وتبعها أهل الفضل والعلم وجماهير غفيرة إلى مسجد الرفاعي بالقلمعة، وأم الناس في الصلاة عليه الشيخ سيد سابق، ودفن بقرافة الإمام الشافعي رضي الله عنه بجوار ابنه الإمام الشهيد حسن البنا رحمهما الله.

١٠- مصدر الترجمة

أخذت هذه الترجمة من «الفتح الرباني» المطبوع ٢٤/٢٣٢-٢٣٧.

احتاج التحليل الأكبر للمؤلف للإمام الشهيد حسن البنا إلى الالتحاق (بمدرسة) دار العلوم وأراد المؤلف التعرف إلى علماء الأزهر الشريف بالقاهرة والالتقاء بالمحدثين الوافدين من أقطار العالم الإسلامي.

وهكذا وفدت الأسرة كلها إلى القاهرة وعكف المؤلف على كتابه الذي أصبح شغله في الحياة وحظه منها وأصبح مكتبه في عطفة الرسام على ناصية مسجد الفكهاني بالغورية مقصد العلماء والباحثين، ومطلب المحققين والمحدثين لا يبرحه إلا للصلاة في مسجد الفكهاني أو مسجد المؤيد.

ثم دفع بمؤلفه المبارك إلى المطبعة التي لا تبعد عن مكتبه إلا خطوات حيث تقع في شارع الفحامين المقابل لعطفة الرسام وتأتيه (مسودات) المطبعة ملزمة ملزمة فيقوم على تصحيحها بنفسه ويدقق في ذلك أشد الدقة حتى يتقاضي كل ما يمكن أن يتقاده من أخطائه.

وكما كان يقد على مكتبه جلة العلماء، كذلك كانت تحضر مجموعات من طلبة العلم في الأزهر الشريف ممن شغفوا بالسة وأولعوا بدراساتهم حتى اضطر المؤلف أن يقسم الجزء الواحد من الكتاب إلى أربعة أقسام حتى يسر على طلبة العلم اقتناءه ويخفف عنهم مقدار ثمنه.

٦- صفة الشيخ الخلقية والخلقية

وكان الشيخ رحمه الله رمة لا بالطويل ولا بالقصير نحيفاً قمحي اللون يتكفأ في مشيته ويفض بصره وكان في لحيته شعرات سوداء وكانت ثيابه غليظة متواضعة يلبس الجبة والقفطان ويعتم، عليه سكية ووقار.

وكان زاهداً ورعاً منصرفاً عن الدنيا رغباً في الآخرة لا يجحوض فيما يجحوض فيه الناس ولا يتقيد بما يعملون ويشترعون حتى كان لا يقدم ساعته حسب التوقيت الصيفي حين كان يفعل الناس ذلك ويقول مالي للناس إنما أتعامل مع الله جل وعلا.

٧- شعوره بالمرض

وعندما كان الشيخ رحمه الله يعمل في الجزء الثاني والعشرين وقد أتم كتاب السيرة النبوية والأبواب المتعلقة به من ذكر أولاده ﷺ وآل بيته الطاهرين وزوجاته أمهات المؤمنين وبدأ العمل في أبواب مناقب الصحابة رضي الله تعالى عنهم شعر ببدء المرض وعرضت عليه الحضور إلى منزلي لتكون جميعاً في خدمته وتقوم على مطالبه فاستمهلي قاتلاً سأفعل ذلك إن شاء الله عند لزومه وظل يكتب في باب المناقب حتى وصل باب ما جاء في جرير بن عبد الله البجلي وكنت أمر عليه في مكتبه في فترات متقاربة وبعد صلاة العشاء من يوم الأحد ٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هجرية

مقدمة «الفتح الرباني»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسمعوا، بل دَوَّنُوا الكتب والجوامع والمسانيد ليتفتح بها أهل عصرهم وكل عصر جديد، فانتشرت في جميع الأقطار، وانتفع بها أهل التقوى والأمصار، وبقيت إلى وقتنا هذا غذاءً للأرواح وقدوة للعاملين وستبقى إلى ما شاء الله رب العالمين.

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال وستظل آثارهم باقية وأصواتهم بالحق صارخة عالية، وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا واستقروا بدار الكرامة والرضوان إمام المحدثين، والقدوة في الزهد والورع لأئمة الدين، إمام السنة، وَعَلَّمَ الأمة، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه الله وأثابه رضاه فإنه قد أسدى إلى الأمة أعظم ما عليه يحمده بإخراجه للناس كتابه المشهور (بمسند الإمام أحمد) الذي شهد له المحدثون في القديم والحديث، بأنه أجمع كتب السنة للحديث وأصحها بعد الصحيحين، وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم في زاده ومعاده بغير مين، فهو كتاب لا تزال بركته شاملة، يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة، ولا يزال هذا العمل مشكوراً للإمام أحمد ما دام في الأرض إسلاماً ومسلمون، فجزاه الله وسلفه ومن سلك سبيله واقضى آثاره خير جزاء، ورحمهم بأوسع رحمته، وأسكنهم فسيح جنة وهدانا إلى طريق الرشاد، ونحماها من هول يوم التناد آمين.

طريقة الإمام أحمد في ترتيب مسنده

هذا وقد سلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه مسلماً يتفق مع أهل عصره فرتبه على مسانيد الصحابة فهو يذكر الصحابي ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الأحاديث بدون نظر إلى ترتيبها أو موضوعاتها ثم يقفي بصحابي آخر وهكذا، فترى الحديث من أحكام العبادات يلي أخاه في الجنائيات ويجاورهما حديث في الترغيب والترهيب إلى غير ذلك من أغراض السنة فلست تستطيع أن تهتدي إلى حديث بعينه ولست تقدر أن تجمع بين شتات الأحاديث التي وردت فيه عن موضوع واحد.

(مثال ذلك) روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده بسنده عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسين أو حسين فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فضلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال: (أي الراوي) إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطالها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكروته أن أعجله حتى يقضى حاجته.

نحمدك يا من تواتر نعمه متصل لا ينقطع، وعظيم آلائه على الأنام موقوف لا يرتفع، ونشركك على من تعرّفنا بها حسن آلئك، واقبستنا من صفحات صورها آيات عزك وكبريائك، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أرسلته للتقلين بجوامع الكلم وأفصح اللغات، وجملته بمكسارم الأخلاق ونعته بأحسن الصفات، فصار عزيزاً عند قومه وعشيرته وأهل ملته، مشهوراً بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته، يأخذ للضعيف من القوي، ويرشد الجميع إلى الصراط السوي، وصل المنقطع وأكرم الغريب، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كل بعيد وقريب، أنزلت عليه محكم آياتك قرآناً عربياً غير ذي عوج وكلت إليه تفصيل ما أجمل فيه وبيان ما خفي منه بقولك جل شأنك، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أمرتنا باتباعه ﷺ وامثال أمره بقولك عز من قائل ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقولك جل شأنك ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فأدى الأمانة وبلغ الرسالة، وجاهد قسي الله حتى جهاده، وأنقذ الخلق من الجهالة والفساد، وكان بالمؤمنين رحيماً فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه أوعية العلم المباركين، والتابعين وتابعي التابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، ووفقنا للاقتداء بهم والاهتداء بهديهم واحشرونا في زمرةهم آمين.

(أما بعد) فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، راجي عفو ربه القدير (أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتي) إن أعظم ما اشتغل به المشتغلون، وشمر إليه العاملون، وتنافس فيه المتنافسون، معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعليهما مدار الشريعة الإسلامية، وعلى السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات القرآنية في الفروع مجعلة، فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مفصلة، وقد قام علماء السلف الصالح في الصدر الأول بما يكفل للمسلمين حفظ شريعتهم، ويفهمهم في دنياهم وآخرتهم فجمعوا ما تفرق من كلام الرسول الأعظم ﷺ، ونظموا ما اتسر من درر حكمه الغالية بعد أن أفرغوا جهدهم وهجروا أوطانهم وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة المباركة التي خلفها لهم سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد رسول الله ﷺ فظفروا بما طلبوا، وتحصلوا على ما رغبوا ولم يخيلوا بما حفظوا

هذا آخر حديث في المسند ذكرته أنا في كتابي في باب جواز حمل الصغير في الصلاة من أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح.

فإذا كنت تريد هذا الحديث من المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فماذا كنت فاعلاً؟ لا مناص لك من أحد أمرين إما أن تقرأ الكتاب جميعه وهذا بعيد جداً، وإما أن تركه وهنا ضاعت الفائدة.

وإذا كنت تحفظ اسم الراوي فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة فلو تجملت هذه المشقة وعثرت على اسم الراوي فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوي من أوله حتى تجد الحديث وربما لا تجده إلا في آخره، وفي هذا عناء شديد ولا سيما إذا كان الراوي من ذوي المسانيد الطويلة كمسند أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأمثالهم فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتاباً مستقلاً.

هذه المصاعب كلها تعترضك في البحث عن حديث واحد فما بالك إذا اعتراك موضوع يقتضي جملة أحاديث؟ لا شك أنك ترك الموضوع أو تبحث عنه في كتاب آخر أقرب تناولاً.

هذا ما صرف المتأخرين عن المسند وحرهم من الانتفاع بمجايها مكتوناته إلى غيره من الكتب الأخرى المرتبة على الكتب والأبواب. (نعم) إن ترتيب المسند على مسند الصحابة كان مفيداً في القديم وقد سبق الإمام أحمد بهذه الطريقة عبيد الله بن موسى العبسي وأبو داود الطيالسي وغيرهما وكان غرضهم بذلك رحمهم الله تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد يحفظ الأحاديث فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن، ذلك لأن القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب ومواقع الأحاديث المتشابهة لذلك (أما الآن وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابي فقد وقف ذلك حائلاً دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند، وما زال المسند منذ ألف إلى اليوم درة في صدفها وحسناء في خدرها وكثيراً ما يخبأ لا يصل إلى جواهر مكتوناته إلا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث.

ولما كنت منذ الطفولة ولوعاً بكتب السنة إلى نهاية الطلب ويسر الله لي في تلك المدة قراءة الكتب السنة وغيرها من الأصول المتعبرة عند المحدثين اشتاقت نفسي إلى قراءة المسند وذلك في سنة أربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وهي نهاية الحلقة الرابعة من عمري فوجدته بخرأ

فاستصغرت نفسي هنالك، واستعجزتها عن ذلك، ولم يزل الباحث يقوى والهمة تنازعي والرغبة تتوفر وأنا أعلمها بما في ذلك من التعرض للملام، والانتصاب للقدح، والأمن من ذلك جميعه مع الترك، وبأي الله إلا أن يُتَمَّ نوره، فتحققت بمعونة الله تعالى العزيمة وصدقت النية وخلصت بتوفيقه الطوية في العمل (وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).

فاخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى إليه اجتهادي وانتهى إليه عرفاني هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنهي، وأرباب الفضل والحجى، وذوي البصائر الثاقبة والآراء الصائبة واستشرت من لا أتهمه^(١) ديناً وأمانة وصدقاً ونصيحة، وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي واستأنست به في هذا الصنع الذي رسخ عندي، فكلُّ أشار بما قوى العزيمة، وحقق إخراج ما في النية إلى الفعل في هذه الدرّة اليتيمة.

فاستخرتُ الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويقبله ويعين على تحزه بصدق النية فيه، ويسهله وهو المجازي على مودعات السرائر، وخفيات الضمائر، هذا مع كثرة العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية، وضيق الوقت عن فراغ البال، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المثال.

ولولا أن الباعث ديني، والغرض منه أخروي لكانت القدرة على الإلمام به واهية، والهمة عن التعريض إليه قاصرة، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة، ولكن كان المحرك قوياً، والجاذب شريفاً علياً.

وأنا أسأل كل من وقف عليه ورأى فيه خلا أو لمح فيه زللا أن يصلحه حائراً به جزيل الأجر وجميل الشكر، فإن المهذب قليل والكمال عزيز عديم، وأنا معترف بالقصور والتقصير، مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير، على أن هذا الكتاب في نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه، وبر وعرة فجاجه، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته، ولا

(١) الفرضة من البحر محط السفن (أي الميتا).

(٢) فرائده أي جواهر النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما.

(٣) أشير بذلك إلى أخى في الله وصدقي وشيخي الأول العالم العامل الصالح الورع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد زهران أسكنني الله وإياه فسبح الجنان.

٢- سبب تكرير الحديث في كتب المحدثين

اعلم أرشدني الله وإياك أنه وقع في المسند أحاديث مكررة كثيرة من كتب الأصول المعتمدة كصحيح البخاري ومسلم والسنن الأربع وغيرها، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثاً بل لحكم عظيمة، منها تعدد الطرق في السند واختلاف الألفاظ في المتن ونحو ذلك.

فتارة يروى الحديث الواحد عن صحابي واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة^(١) فلحرصهم على الإحاطة بجميع الروايات وقع التكرار في كتبهم، ويتبعني لأحاديث المسند لم أجد حديثاً مكرراً إلا لذلك ونحوه.

٣- كيفية عملي في المكرر

اعلم أنه إذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر رضي

يقوم الذكر بحفظ أفراد، فإنها كثيرة العدد، متشعبة الطرق مختلفة الروايات، وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونه في تأليفه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه وسميته (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).

سائلا المولى جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم وأن يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

باب في كيفية وضع الكتاب

وفيه مقاصد

١- سبب حذف السند:

اعلم هداني الله وإياك إلى سبيل الرشاد ووقفنا لما فيه الخير والسداد أتني لما شرعت في عمل هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى وهديته، وحوله وقوته وعنايته، وكنت فيه طالباً أقرب المسالك، ليسهل تناوله على الطالب السالك، حذف السند ولم أثبت منه إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خيراً أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه عما تمس الحاجة إليه، فأذكرة لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه، سواء كان هذا الراوي في ابتداء السند أو في انتهائه، وربما ذكرت السند جميعه في بعض المواضع لهذا الغرض أو لغرض آخر.

وذلك بعد أخذ رأي كثير من أفاضل العلماء فكان من رأيهم حذف السند، لأن السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات تقريباً للفائدة وتقادياً من السامة والملل واقتصاداً في الوقت.

وقد أدرك كثير من كبار المحدثين المتقدمين نقشي هذا الداء في الناس فاختصروا كتبهم بحذف السند، منهم الإمام البغوي في كتابه مصابيح السنة، والحافظ ابن الأثير في كتابه جامع الأصول والزيدي في كتابه التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح وغيرهم رحمهم الله، ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة.

ومع هذا فقد عقبنا كل حديث بسنده في التعليق، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق.

(١) فإن قيل كيف يختلف اللفظ والمصدر واحد (قلت) قد يقع ذلك من بعض الرواة فبعضهم يروى الحديث باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى وروايته بالمعنى جائزة خصوصاً في القرون الثلاثة الأولى تقرب عهدهم بعصر النبوة وعلمهم بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ وأمانتهم في التبليغ لقوة إيمانهم (قال حجة الإسلام الإمام الغزالي) رحمه الله في كتابه المستصفى نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم (فقد جوز) له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماعير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه (وقال فريق) لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبذل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار والإحساس بالبصر، والحظر بالتحريم، وسائر ما لا يشك فيه، وعلى الجملة ما لا يتطرق إليه تفاوت بالاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظر، (ويدل على جواز ذلك) للعالم بالإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بمعجمية ترادفها فلان يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أول، وكان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلفظ أخرى وهذا لأننا نعلم أنه لا تعبد باللفظ (فإن قيل) فقد قال ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» فلنا هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فإنه روي (رحم الله امرأة ونضر الله امرأة) وروي: (ورب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه غير فقيه) وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز اهـ.

عليه في كتابي هذا ولم تجده فلا تجزم بعدم وجوده فيه لأن فيه أحاديث كثيرة تشتمل على جملة أحكام لا تندرج تحت باب أودعتها في كتاب الأدب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم من قسم الترغيب وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب وفي كتاب الترهيب خصال من المعاصي معدودة وهو في القسم الخامس من أقسام الكتاب، وفي خطب النبي ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، فاجتث في هذه المواضع تجد ضالتك إن شاء الله تعالى.

على أنه ربما خطر ببالك أن الحديث ومحلّه باب كذا والحال أنه وضع في غيره لمعنى آخر فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعاني ثم اجتث عنه في مظانه فلا تحرم من وجوده ويندر أن تحتاج إلى مثل هذا والله الهادي.

٥- الأحاديث الطويلة التي تتضمن أحكاماً كثيرة

جاء في المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بأبواب متعددة فإن وضع الحديث بطوله في كل باب، طال به الكتاب، وإن وضع في باب واحد ضاعت فائدته من الأبواب الأخرى، فرأيت في مثل هذا أن أضعه أولاً يتامه في البقي الأبواب به ثم أقطع قطعاً أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الإشارة إليه.

كحديث علمي رضي الله عنه الذي تضمن أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح إلى ما يقال بعد السلام فإنني ذكرته أولاً يتامه في باب افتتاح الصلاة لأنه البقي الأبواب به كما ستره إن شاء الله تعالى ثم وزعته على الأبواب الباقية فجعلت ما يختص بالركوع في باب الركوع وما يختص بالسجود في باب السجود وهكذا الباقي.

(فإن كان) الحديث قصيراً وتضمن أكثر من حكم كررته في كل باب من أحكامه إن لم يوجد في الباب ما يعني عنه فإن وجد ذكرته مرة واحدة في البقي الأبواب والله الموفق للصواب.

٦- تقسيم أحاديث المسند إلى ستة أقسام

وبيان رموزها

بتبعية لأحاديث المسند وجدتها تقسم إلى ستة أقسام.

قسم رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله عن أبيه سماعاً منه، وهو المسمى بمسند الإمام أحمد وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب.

وقسم سمعه عبد الله من أبيه وغيره وهو قليل جداً.

وقسم رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد الله وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها عدا القسم الأول.

الله عنه مثلاً أكثر من مرة لتعدد طرقه أو اختلاف لفظه نظرت في ذلك، فائتبت الزائد معنى والأصح سنداً وأحذف ما عداه.

فإن وجدت في المحذوف شيئاً يسيراً زائداً عن المثبت ينشتمل على معنى زائد عنه أو تفسير له أو نحو ذلك فإنني أخلص منه تلك الزيادة وأئبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت جاعلها بين قوسين مصدره بقولي (وفي رواية كذا وكذا) إشارة إلى أنها من رواية هذا الصحابي بحيث لو قرئ الحديث بهذه الزيادة لم يتخل المعنى.

(فإن كانت) الزيادة كثيرة ولا يصح وضعها في خلال الحديث المثبت لاختلال المعنى بوجودها أو عدم انسجام اللفظ ذكرتها عقب الحديث مصدرها بقولي (وعنه في أخرى أو وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه كذا وكذا.

(فإن كان) أحد الطرفين أكثر معنى والآخر أصح سنداً ذكرتهما معاً بلفظهما، الأول لكثرة أحكامه والثاني لصحة سنده معتبراً هذه الروايات جميعها حديثاً واحداً في العدد.

(وكذلك أفضل) إذا روي الحديث عن أكثر من صحابي فائتبت ما كان أكثر أحكاماً وأصح سنداً وأشير إلى الباقي معتبراً كل رواية حديثاً مستقلاً في العدد لتعدد رواته من الصحابة رضي الله عنهم.

(مثال ذلك) إذا روى أبو بكر رضي الله عنه حديثاً في الطهارة مثلاً ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان حديث أبي بكر أصح سنداً وحديث عمر أكثر أحكاماً فإنني أذكرهما بلفظهما وأشير إلى الباقي بقولي وعن عثمان رضي الله عنه مثله وهكذا.

(فإن توفرت) الشروط في حديث أبي بكر أعني الصحة وكثرة الأحكام فإنني أشير إلى حديث عمر وغيره كما تقدم.

(فإن جاء) في حديث عثمان مثلاً زيادة لم توجد في حديثي أبي بكر وعمر وكان فيهما ما ليس في حديث عثمان من جهة أخرى قلت وعن عثمان رضي الله عنه بمعناه وزاد كذا وكذا، وقصدي بذلك الحرص على عدم ضياع شيء من الأصل وتعزيز الحديث بكثرة طرقه والله الموفق.

٤- استيعابي لأحاديث المسند

اعلم وقتي الله وإياك لما رضيته أنني استوعبت في كتابي هذا جميع أحاديث المسند وما تركت حديثاً أو أثراً أو شيئاً منه قصداً إلا إذا كان عن سهو أو خطأ فإن الإنسان ليس معصوماً من الخطأ والنسيان وما قصدت بعملتي هذا إلا تهذيب الكتاب وتقريب تناوله للطلاب، مع المحافظة على جميع معانيه، وإن حذف بعض مبانيه. فإذا بلغك حديث معزوم إلى مسند الإمام أحمد وأردت الإطلاع

وكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبد الله حدثنا فلان
(بغير لفظ أبي) فهو من زوائد عبد الله.

وكل حديث يقال في أوله حدثنا فلان غير عبد الله وأبيه فهو
من زوائد القطيبي فهذه قاعدة عظيمة ينبغي أن تعرفها.

فبقيت بين عاملين، إما أن أسير في العمل مع ترك تمييز الزوائد
والتساهل في وضع الأبواب أو أترك العمل فيه خوفاً من التساهل.
ففضلت الترك وتركت العمل مدة وجيزة لا تزيد عن شهر
واكتفيت بالسودة وقلت تنفعني في المراجعة.

وفي يوم ما سألتني بعض العلماء عن حديث في المسند لم يهتد
إلى مكانه فيه فراجعت السودة واستخرجته بسرعة مدهشة فسرُّ
بفلك الرجل سروراً عظيماً وبعد ذهابه اعتراني أسف شديد لعدم
إتمام هذا العمل الذي تميت فيه تسع سنين وكان بيدي الجزء الأخير
من السودة فتصفحته حتى أميت على آخره كل ذلك وأنا غارق في
بحار الأسف والغم الشديد وبيننا أنا كذلك إذ وقع نظري على آخر
حديث في السودة في باب رؤية الله عزجل يوم القيامة فقرأته بإمعان
وتأمل وإذا نصه:

عن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَرَعِدًا عِنْدَ
اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ فَقَالُوا وَمَا هُوَ، أَلَمْ تَبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَتَزَخَّرْ حَنَا عَنِ النَّارِ
وَتُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا
أَعْظَمُهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ (وفي رواية مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ) ثُمَّ تَلَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ».

وما كدت أفرغ من قراءته حتى اعترتني غشية، تصحبها لذة
أعقبها فرح وسرور لم أر مثله فيما مضى من عمري أتدري لم ذلك؟
لأن هذا الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبإرادة الله عز
وجل لا بإرادتي، وجاء هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند
وقد بقي من الكتاب أكثر من ثلثه أعني مجلدين فأكثر وكنت أتوقع
وجود أحاديث في رؤية الله تعالى في المجلدين الباقيين أضعها بعد
هذا الحديث في الباب نفسه ولكن لم أجِدْ بعده حديثاً في الرؤية
مطلقاً فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بإرادة الله تعالى واختياره وقد
أراد الله جل شأنه أن يتختم كتابي بهذا الحديث الصحيح (الذي رواه
أيضاً مسلم والترمذي والنسائي) بل بأية قرآنية يؤخذ منها أعظم
تبشير وأحسن قال.

هذا سبب سروري واغتيابي واستئنافي العمل بكل نشاط
واجتهاد لا يعرف الملل.

فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على
زوائد عبد الله وتمييزها عن المسند.

وقسم قراه عبد الله على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل .

وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجدته في كتاب أبيه بخط يده
وهو قليل أيضاً .

وقسم رواه الحافظ أبو بكر القطيبي عن غير عبد الله وأبيه
رحمهم الله تعالى وهو أقل الجميع.

فهذه ستة أقسام تركت الأول والثاني منها بدون رمز ورمزت
للأقسام الباقية في أول كل حديث منها.

فرمزت للقسم الثالث بحرف زاي هكذا (ز) إشارة إلى أنه من
زوائد عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله.

ورمزت للقسم الرابع بحرف وراء هكذا (قر) إشارة إلى أن عبد
الله قراه على أبي.

ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (حخط) إشارة
إلى أن عبد الله لم يقرأه ولم يسمعه وإنما وجدته في كتاب أبيه بخط
يده.

ورمزت للقسم السادس بحرف وطاء هكذا (قط) إشارة إلى أنه
من زوائد القطيبي.

وكل هذه الأقسام من المسند إلا الثالث فإنه من زوائد عبد الله
والسادس فإنه من زوائد القطيبي والله أعلم.

٧- تاريخ تأليف الكتاب (الفتح الرباني) وقراءتي

مسند الإمام أحمد جملة مرات وسبب ذلك

اعلم رعاك الله أني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين
وثلاث مئة وألف من الهجرة فقرأته للمرة الأولى حتى انتهى تسويده
في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع
وأربعين وثلاثمائة وألف وكنيت في أثناء عملي في السودة أجمل
الأبواب في الكتب أعني لا أكثر من ذكر الأبواب لأن غرضي كان
إذ ذلك حصر الأحاديث في كتبها ككتاب الوضوء مثلاً أجعل كل
حديث يتعلق بالوضوء في هذا الكتاب مع ذكر أبواب قليلة جملة
عزماً على تفصيلها في التبييض.

فلما انتهت السودة وشرعت في التبييض وجدت صعوبة
شديدة في تفصيل الأبواب وترجمها لأنني أريد وضعها بحكمة،
وزادات الصعوبة حينما تذكرت أن في المسند زوائد لعبد الله بن
الإمام أحمد غفلت عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل في
السودة وهي لا تظهر إلا من المسند.

فكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي فهو
من المسند.

هداني الله إليه من التهذيب والتقريب، وما وبقيني إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب.

١- قسم التوحيد.

٢- قسم الفقه.

٣- قسم التفسير.

٤- قسم الترغيب.

٥- قسم الترهيب.

٦- قسم التاريخ.

٧- قسم الآخرة والفتن.

٩- ذكر سندي المتصل بالسند إلى صاحبه الإمام

أحمد رحمه الله

اعلم أيها الأخ الكريم أن لي في المسند أسانيد كثيرة متصلة
بالإمام أحمد رحمه الله تعالى عن عدة مشايخ، فمن ذلك روايتي له
بالسند المتصل عن أخي في الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء
ومفتى وادي الفرات المحدث الشريف السيد محمد^(١) سعيد بن السيد

(٢) «السيد محمد سعيد الخ» عرفته بمدينة القاهرة في أوائل سنة
١٣٤٨ هجرية وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادي
الفرات) أيام الحرب الكبرى لأسباب سياسية ففتحه إلى الشام فمكث معتقلاً
بها ستة أعوام ثم إلى القاهرة برغبته فمكث بها عامين كاملين من أول سنة
١٣٤٨ إلى أول الحزم سنة ١٣٥٠ هجرية ثم أفرج عنه وصرح له بالرجوع
إلى وطنه، تعرفت بالأستاذ فوجدت فيه خلقاً حسناً وزهداً وتواضعاً وورعاً
وتقشفاً، يتوقد ذكاءً وعلماً، بينما تراه محدثاً وفتياً إذا بك تراه أديباً
وشاعراً وخطيباً ذا عفة ومروءة وشجاعة يضرب بسهم في كل فن حتى في
نون الحرب والنضال، ولقد بلغني أن يجسمه أثر رصاص أصابه أيام الحرب
حينما كان يقود أهل وطنه إلى المعركة، كان يحب الاستطلاع والوقوف على
حقائق الأمور وقد اختار مصر أخيراً ليعرف مناخها وطباع أهلها وأخلاقهم
وعوائدهم فتم له ذلك وعرف فيها جميع الطبقات، ولقد أخبرني بأمور عن
مصر وأهلها لا أعرفها إلا منه وهي وطني ومولدي فيها، وكان يحب
العلماء العاملين المخلصين، زارني لأول مرة في مكتبي بالقاهرة فوجدني
مشغلاً بالكتابة في ترتيب المسند وعندما علم بذلك فرح واستبشر وسر
سروراً عظيماً وكان يشجعني كثيراً ويشيرني بنجاح هذا العمل ويكثر من
زيارتي فكنت أسر بوجوده وحلاوة منطقه وكنا نكثر المذاكرة في العلوم
النافعة خصوصاً علم السنة، فعلمت أن الرجل ذو خبرة واسعة والطلاع
كثير واطلمت بنفسي على ثبته وإجازاته المتعددة من الفقهاء والمحدثين
فأحبته وأختبه في الله وطلبت منه الإجازة تبركاً بعلماء الشرق فكتب لي
ثبناً بذلك وأجازني بجميع مسموعاته ومروياته ومؤلفاته إجازة عامة شاملة
تشمل الأصول والفروع والمعاجم والسنتن والمسانيد والمعقول والمنقول
وسمعت منه أجزاء من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وقرأت عليه

وفي هذه المرة الهمني الله تعالى وضع رموز أيضاً على زوائد
القطعي وما وجده عبد الله بخط أبيه إلى آخر ما أشرت إليه في
المقصد السادس حتى انتهى الكتاب.

ثم قرأته للمرة الثالثة في التبييض، وفي هذه المرة أحكمت
وضع الأبواب وترتيب الأحاديث بروية وإتقان، وكنت كلما اعتراني
ملى انظر إلى حديث الرؤية فأنشط للعمل، وما زلت كذلك حتى
انتهيت من تبييض في نهاية عام ١٣٥١ هجرية وإذ ذاك الهمني الله
تعالى عمل التعليق وذكر السند إلى آخر ما أشرت إليه في مقدمة
التعليق وهذا يستلزم قراءته فتكون المرة الرابعة وسأقرؤه إن شاء الله
تعالى للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع والله الموفق.

٨- كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه إلى سبعة أقسام

اعلم أرشدني الله وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح أن الله
تبارك وتعالى اختار لهذا الكتاب تقسيماً عجيباً ما كان يخطر لي على
بال، وكتب قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تطمن نفسي لواحدة
منها، فسألت الله تعالى أن يختار لي ما فيه الخير فألهمني جل شأنه
هذا التقسيم العجيب الذي لا أعلم أحداً سبقني إليه (وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء).

فانشرح له صدري واطمأن به قلبي، وذلك أنني جعلته سبعة
أقسام، ولست أقصد بهذا التقسيم تساوي الأقسام في عدد
الأحاديث، أو مقدار الكرايس كلاً، بل باعتبار الفنون وإن كان
بعضها أطول من بعض فكل قسم منها يصلح أن يكون مؤلفاً
مستقلاً مقدماً الأهم فالأهم مبتدئاً بقسم التوحيد وأصول الدين لأنه
أول ما يجب على المكلف معرفته ثم الفقه ثم التفسير ثم الترغيب،
ثم الترهيب، ثم التاريخ، ثم القيامة وأحوال الآخرة. مراعيًا في وضع
كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها التأمل.

وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب،
وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب، وبعض الأبواب يدخل فيه جملة
فصول، وفي أكثر تراجم الأبواب ما يدل على مغزى أحاديث
الباب تسهيلاً للمراجع، وتقريباً للمراجع، وما وضعت كتاباً أو باباً
أو فصلاً عقب الآخر إلا لحكمة تظهر للمبتصر.

وإلى القارئ الكريم. بيان هذا التقسيم العظيم مقتصراً فيه على
ذكر الأقسام والكتب معرضاً عن ذكر الأبواب فإنها كثيرة العدد،
ذات شعب ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءاً كاملاً، فاكثفت بما
يفيد القارئ بمجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب^(١)، وما

(١) قال المتني بهذا الكتاب: حذف من المقدمة هذه التقسيمات،

لعدم الجدوى من ذكرها، فهي في الفهرس أوضح.

(ومن طريق ثان) قال: أنبأنا الطيب بن محمد^(٢)، قال: أنبأنا محمد بن علي الخطابي، أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر، أنا أحمد بن عبد الفتاح، أنا عبد الله بن سالم البصري، أنا شمس الدين البياضي، أنا علي بن يحيى الزيايدي، أنا الشهاب أحمد الرملي، أنا محمد بن عبد الرحمن السخاوي الحافظ. أنا العز عبد الرحيم بن محمد الحنفي. أنا أبو العباس أحمد بن محمد الجوخي. أنبأنا أم محمد زينب بنت مكى الحرّانية. أنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرضاقي. أنا أبو بكر القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني. عن الحسن بن علي التميمي. عن أبي بكر القطيعي به.

(ومن طريق ثالث) قال: أنبأنا محمد بن سالم الشرقاوي قال: أنبأنا أبو المعالي إبراهيم بن علي الشيرازي^(٣) قال: أنا نُعَيْبُ. أنا أحمد بن الحسن الجوهري. أنا أبو العز محمد بن أحمد العجمي. أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الخطيب الشوبري. أنا شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. أنا زكريا بن محمد الأنصاري. أنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني قال: قرأته من أوله إلى آخره في ثلاثة وخمسين مجلساً على الشيخ المسند الكبير أبي المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندي الأصل نزيل القاهرة بحق سماعه لجميعه على أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن أبي الفرج الحلبي المعروف بِحَنَنْجَلَه سَوَى فوت بسماعه لما قرئ على النجيب أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أنا بجميعه أبو محمد عبد الله بن أحمد أبي المجد الحربي أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحُصَيْن. أنا أبو علي التميمي المذهب الواعظ. أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي به.

هذا ولي روايات أخرى عن محدثي مصر سأذكر شيئاً منها في آخر الجزء إن شاء الله تعالى وقد آن الشروع في المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلاً على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أحمد بن السيد محمد بن السيد العرق الحسيني نسباً الديرزوري بلدأ الشافعي مذهباً قراءة مني عليه لبعضه وسماعاً لبعضه وأجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف قال: أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسيني عن السيد أبي الخير الخطيب عن أستاذ الأساتذة صاحب الثبث المشهور الشيخ عبد الرحمن الكزبري عن والده الشيخ محمد الكزبري عن الشيخ أحمد بن محمد الحنظلي البعلبي عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنظلي، عن جده أبي المواهب عن والده الشيخ أحمد عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر محمد الغزي عن القاضي زكريا عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي عن أبي العباس أحمد الجوخي عن أم محمد زينب بنت مكى عن أبي علي حنبل الرضاقي عن أبي القاسم هبة الله الشيباني عن أبي علي الحسن التميمي عن أبي بكر أحمد القطيعي عن عبد الله بن الإمام أحمد عن والده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله تعالى.

ومن ذلك روايتي له بالإجازة بسند أعلى متصل إلى الإمام أحمد رحمه الله عن الأستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ أحمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسيني المغربي من علماء المغرب الأقصى بطنجة، ومن حملة عالية الأزهر الشريف (قال حفظه الله) أخبرنا أبو البركات عوض بن محمد القفري^(١) قال: أنا إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي، أنا صالح بن محمد بن نوح العُمري، أنا محمد بن سبته الفلاني، أنا محمد بن عبد الله الوولاتي أنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي أنا الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أنا محمد بن مُقْبِلُ أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا أبو اليُمن الكِندي أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أبو بكر القطيعي حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدّثني أبي.

بعضها أما مسند الإمام الشافعي رحمه الله فقرأناه جميعه، سمعت منه بعضه وقرأت عليه الباقي فأجازني برواية هذه الكتب إجازة خاصة متصلة الإسناد مني إلى مؤلفها رحمهم الله كما أجازني أيضاً بفقهاء الإمام الشافعي رحمه الله من طرق متعددة متصلة جميعها بالأسانيد إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وسأنت هذه الإجازات بإسنادها مع إجازات أخرى من مشايخ آخرين في المقدمة الكبرى إن شاء الله تعالى هذا وقد كان الأستاذ مدة وجوده بمصر يشغل بالتأليف عمل تعليقاً لطيفاً على كتاب بستان العارفين للإمام النووي وترجمة واسعة للإمام البخاري طبعاً بمصر، وكان يشغل بشرح مطول على رياض الصالحين للنووي أم منه جزءين مدة وجوده بمصر وله تأليف غير ذلك كثيرة لم تطبع نفع الله به أمين.

(١) العفري يعني البيهني الزبيدي.

(٢) كان شيخ الإسلام بتونس.

(٣) هو الشيخ إبراهيم السقا المصري رحمه الله.

(٣) ثالثاً بيان حال الحديث مع ذكره من أخرجه غير الإمام أحمد من أصحاب الأصول أو من أورده في كتابه من متاخري الحفاظ رحمهم الله رامزاً لأسمائهم وأسماء كتبهم بالرموز المشهورة كرموز الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في كتابه الجامع الصغير طلباً للاختصار وربما خالفته في بعضها وقد أصرح بأسماء بعضهم أحياناً.

(٤) رابعاً كل حديث قلت فيه لم أتف عليه، لِيُعَلِّمَ أَنِي بَحَثَ عَنْهُ فِي الْأَصُولِ قَدْرَ اسْتَطَاعَتِي فَلَمْ أَجِدْهُ وَيَكُونُ غَالِباً مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) خامساً الإشارة في آخر كل باب إلى ما يستفاد منه وذكر من ذهب إليه من الأئمة المجتهدين إن كان في أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتسميمات في كثير من المواضع.

(٦) سادساً إرجاع مختصرات التورن إلى أصولها وذلك أنه جاء في الكتاب أحاديث طويلة ذات أحكام كثيرة تناسب أبواباً متعددة فعمدت إلى هذه الأحاديث فوضعتها بتمامها في البق الأبواب بها ثم قطعها فقرأ فوضعت كل فقرة في الباب المناسب لحكمها، وقد يظن القارئ لأول وهلة أن هذه الفقرة حديث كامل وليست كذلك فإزالة لهذا اللبس أشير في التعليق إلى أنها طرف من حديث ذكر بتمامه في باب كذا، وربما ذكرته بتمامه في التعليق إذا اقتضى الحال ذلك.

(٧) سابعاً جاء في المسند أربعة وعشرون حديثاً طعن الحفاظ العراقي في تسعة منها وأورد ابن الجوزي الخمسة عشر الباقية في موضوعاته فتصدى للذب عن جميعها الحفاظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتاب أسماء «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» وبما أن هذه الأحاديث جاءت متفرقة في المسند تبعاً لمسانيد رواتها من الصحابة رضوان الله عليهم، وجاءت متفرقة في كتابي «الفتح الرباني» تبعاً لأبوابها فقد ضمنت هذا التعليق كل ما في كتاب الحفاظ من الذب عنها موزعاً على كل حديث ما يختص به منه قطعاً للتهمة عن هذا الأصل العظيم والله الموفق وهذه هي الرموز المشار إليها.

٢- رموز التعليق:

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم في صحيحه (ق) للبخاري ومسلم (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شرح الفتح الرباني

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، إمام الخير وقائد البر ورسول الرحمة وكاشف الغمة، اللهم ابهه مقاماً محموداً، يغبطه عليه الأولون والآخرين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلم تسليماً كثيراً، وارض اللهم عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد) فهذا تعليق وجيز وضعته على كتابي الموسوم «بالفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» لنشر جواهره، وإبراز ضمائرته، وكشف القناع عن إشاراته، والافصاح عن لغاته، وكلت فيه الجليات للناظرين تفادياً من الإملا، وحققت بشرح مهمة الآمال، وسميته (بلوغ الأماني. من أسرار الفتح الرباني) راجياً أن ينفع الله به المسلمين، وإن يجعله ذخيرة إلى يوم الدين، وإليك توضيح ما قصدت وبيان ما أردت.

١- اصطلاحات تختص بالتعليق:

(١) أولاً تذييل كل حديث بسنده فإني آثرت في ترتيب المتن حذف السند تقريباً للفائدة ونقياً للملل والسامة واقتصاداً في الوقت ونزولاً على رغبة القارئ في هذا العصر الذي قصرت فيه الهمم، ولما كان ذكر السند لا يخلو من فائدة بل هو عند الحفاظ والاختصاصيين من رجال الحديث نصف علومه رأيت أن أحرص على هذه الفائدة فذكرته في التعليق مديلاً كل حديث بسنده فجمعت بين الفائدتين ووحدت بين الرغبتين.

(٢) ثانياً حل غريب المتن وضبطه معرضاً عن ذكر تراجم الرواة من الصحابة وغيرهم إلا في كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم من قسم التاريخ (وهو القسم السادس من الكتاب) فإني أفيض القول هناك بذكر تراجمهم وافية لا يحتاج معها القارئ إلى زيادة، وفيما عدا ذلك قد أشير إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التبيه لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف.

ونسائي وابن ماجه (الثلاثة) هم إلا ابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طصر) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبه (عب) لعبد الرزاق في المصنف، (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن (لك) للإمام مالك (فع) للإمام الشافعي فإن اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان (نه) النهاية لابن الأثير المحدث.

(وإذا قلت) قال الهيثمي: فالمراد به الحافظ المحدث علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد.

(وإذا قلت) قال في التقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة للمحدث الشوير أبي الوزير أحمد حسن.

(وإذا قلت) قال في المتقى فمرادي بذلك كتاب متقى الأخبار للإمام المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة إحدى وعشرين وستمئة وهو غير ابن تيمية شيخ ابن القيم.

(وإذا قلت) قال الشوكاني: فمرادي في كتابه نيل الأوطار شرح متقى الأخبار.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، دعواهم فيها سبحانه اللهم، وتحيتهم فيها سلام وآخِر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

٣- الكلام على مسند الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله في كتابه زوائد المسند على الكتب الستة، إن مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقته (وقال الحافظ السيوطي) في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن (وقال الحافظ) في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال: والاعتذار عنه أنه ما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، نقله الشوكاني في أول كتابه

نيل الأوطار في ترجمة الإمام أحمد (قلت): وقال الحافظ بن الجزري في كتابه الصعد الأحد حدثني شيخنا الإمام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى قال: سئل الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسين علي بن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه محمد البيهقي رحمه الله تعالى أنت تحفظ الكتب الستة؟ فقال: أحفظها وما أحفظها، فقيل له: كيف هذا؟ فقال: أنا أحفظ مسند أحمد وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل أو قال: وما في الكتب الستة هو في المسند يعني إلا قليل وأصله في المسند فأنا أحفظها بهذا الوجه أو كما قال رحمه تعالى (وبالإسناد) إلى إسحاق البرمكي قال: ثنا أبي قال: ثنا القاسم بن الحسن قال: سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: خرج أبي المسند من سبعمئة ألف حديث (وقال عثمان ابن السبكي) ثنا حنبل قال: جمعتنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعنا غيره وقال لنا هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمئة ألف حديث وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة اهـ. (وقال الحافظ أبو موسى المديني) رحمه الله في كتابه خصائص المسند وهذا الكتاب (يعني مسند الإمام أحمد) أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث انتقي من حديث كثير ومسموعات وافرة فجعله إماماً ومعتمداً وعند التنازع ملجأً ومستنداً قال: ولم يخرج إلا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانيه (وقال: أيضاً) ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد فيه إلا ما صح عنده على ما أخبرنا أبو علي سنة خمس (يعني وخمسمئة) قال: ثنا أبو نعيم (ح) وأنا ابن الحصين قال: أنا ابن المذهب قال: أنا القطيعي قال: ثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (يهلك أمتي هذا الحي من فريش قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله قال: لو أن الناس اعتزلوهم) قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله (اسمعوا وأطيعوا) وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شد لفظه عن المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلنا وفيه نظائر له اهـ.

(قلت) هذا مثال لشدة احتياط الإمام أحمد في المتن (وأما احتياطه في المسند) فقد روى القطيعي قال: حدثنا عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) حدثني أبي ثنا علي بن ثابت الجزري عن ناصح أبي عبد الله

(وإذا قلت) قال في التقيح فالمراد به الحافظ المحدث علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد.

(وإذا قلت) قال في التقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة للمحدث الشوير أبي الوزير أحمد حسن.

(وإذا قلت) قال في المتقى فمرادي بذلك كتاب متقى الأخبار للإمام المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة إحدى وعشرين وستمئة وهو غير ابن تيمية شيخ ابن القيم.

(وإذا قلت) قال الشوكاني: فمرادي في كتابه نيل الأوطار شرح متقى الأخبار.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، دعواهم فيها سبحانه اللهم، وتحيتهم فيها سلام وآخِر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

٣- الكلام على مسند الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله في كتابه زوائد المسند على الكتب الستة، إن مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقته (وقال الحافظ السيوطي) في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن (وقال الحافظ) في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال: والاعتذار عنه أنه ما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، نقله الشوكاني في أول كتابه

محمد بن عبد الله بن الحب الصامت رحمه الله تعالى فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتاب الأطراف تعب فيه تعباً كثيراً ثم إن شيخنا الإمام مؤرخ الإسلام وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلف وأضاف إليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير ومسند الزيار ومسند أبي يعلى الموصلي وجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيماً فجاء لا نظير له في العالم وأكمله إلا بعض مسند أبي هريرة فإنه مات قبل أن يكمله فإنه عوجل بكف بصره، وقال لي رحمه الله تعالى لا زلت أكتب فيه في الليل والسراج ينون حتى ذهب بصري معه، ولعل الله أن يقيض له من يكمله مع أنه سهل فإن معجم الطبراني الكبير لم يكن فيه شيء من مسند أبي هريرة رضي الله عنه اهـ. (قلت: يوجد في دار الكتب المصرية ثمانية أجزاء من كتاب جامع المسانيد والسنن للحافظ بن كثير بعضها مخروم ولا تدري كمية الأجزاء المفقودة منه ولا تصرح دار الكتب بإعارة بعض الموجود لأحد وحيث كان كذلك فهو في حكم المعلوم وأظنه هو الذي أشار إليه الحافظ ابن الجزري رحمه الله (واني أحمد الله تعالى) الذي وقفتي للقيام بخدمة المسند وترتيبه وتبويبه والتعليق عليه كما رجا الحافظ الذهبي سائلاً المولى جل شأنه أن يجعله مقبولاً لديه، خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم.

٥- عدد أحاديث الكتاب:

اعلم عراك الله أني رأيت من تمام الفائدة وتسهيل المراجعة وتمشيا مع النظام الحديث عند أحاديث الكتاب بالأرقام المسلسلة جاعلاً لكل كتاب منه عدداً مستقلاً مبتدئاً بكتاب معرفة الله تعالى وتوحيده لأنه أول كتب الكتاب حتى إذا انتهى بدأت العد^(١) من أول حديث في الكتاب الذي يليه وهكذا حتى ينتهي القسم الأول وهو قسم التوحيد وأصول الدين ثم أضمت أعداد هذه الكتب بعضها لبعض فالعدد الناتج من ذلك المجموع يكون عدد القسم ثم أجري هذه العملية في بقية الأقسام حتى نهاية القسم الأخير وهو القسم السابع فأضمت أعداد الأقسام السبعة بعضها لبعض فالتالي من ذلك المجموع يكون عدد الكتاب جميعه (نتيجه) كل حديث مكرر عن صحابي واحد في معنى واحد لاختلاف لفظه أو تعدد طرقه أعدده حديثاً واحداً فإن رواه أكثر من واحد من الصحابة جعلت رواية كل صحابي حديثاً مستقلاً وإن تحد في اللفظ والمعنى.

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: (لأن يودب الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) قال عبد الله: وهذا الحديث لم يخرج به أبي في مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف في الحديث وأما علي في النوادر (قلت) وهذا الحديث ذكرته في كتابي (الفتح الرباني) في الباب الرابع من كتاب البر والصلة وأشرت إليه في التعليق (قال الشوكاني رحمه الله) وقد حقق الحافظ نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كاللوط والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي اهـ. (قلت) هذه هي صفوة القول في المسند والله أعلم.

٤- خدمة المسند ترتيباً وتهذيباً:

وما زال المسند منذ ألف إلى اليوم درة في صدفها هذا الكلام يشير إلى أن المسند لم تمد إليه يد بعمل من ترتيب أو تهذيب منذ ألف إلى اليوم، فإن قيل، كيف هذا وقد ثبت أن بعض المحدثين رتبته على معجم الصحابة وبعضهم رتبته على حروف المعجم «قلت نعم» وقد ثبت أيضاً أن بعضها لم يتم وبعضها عدم في فتنة تيمورلنك بدمشق قاله الحافظ (قلت) ولم أقف على شيء من ذلك إلا بعض أجزاء ناقصة مخطوطة بدار الكتب المصرية لا تفيد شيئاً فكان المسند لم تمد إليه يد كما أشرت إلى ذلك، (هذا) وقد بحثت كثيراً في أثناء ترتيبي للكتاب على نسخة من المسند مخطوطة فلم أجد إلا نسخة واحدة بدار الكتب فحاولت استعارة جزء منها لأراجع عليه النسخة المطبوعة فلم يسمح لي بذلك لأن دار الكتب لا تعير الكتب المخطوطة فكننت الأقي صعوبات ومشقات شديداً لا يعلمها إلا الله تعالى في مراجعة الأصول الأخرى كصحيح البخاري ومسلم والسنن الأربع والموطأ والمستدرک والدارقطني والبيهقي وجمع القوائد وجمع الزوائد وتيسير الوصول وغير ذلك كثيراً حتى أطمئن؛ وذلك عندما أجد تحريفاً أو تصحيحاً أو نحو ذلك في النسخة المطبوعة رغماً عن العناية بتصحيحها ومقابلتها على نسخ مخطوطة في أثناء طبعها، وقد بذلت في هذا السبيل كل مجهود نفسي ومالي فاستحضرت ما قدرت عليه من المواد المطبوعة في الهند وروسيا وغيرها وليست في مصر ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(قال الحافظ ابن الجزري) رحمه الله أما ترتيب المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الإمام الصالح الورع أبا بكر

(١) قال المعنى به: لم التزم بترقيمه، بل جعلت الأرقام متسلسلة من

مبتدئه إلى منتهاه.

٦- ترجمة الحافظ أبي بكر القطيعي رحمه الله:

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله هو المحدث العالم المفيد الصدوق مسند بغداد أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان واسم حمدان أحمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادي المالكي نسبا الخنثلي مذهبا سكن قطيعة الدقيق فنسب إليها.

(تاريخ ميلاده وذكر مشايخه)

ولد في الحرم سنة أربع وسبعين وماتين وسمع وهو يميز باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكندي وإبراهيم الحربي وإسحاق بن الحسن الحربي وبشر بن موسى الأسدي وعبد الله بن الإمام أحمد وإدريس الحداد وأبي يعلى الموصلي وجماعة وارتحل إلى البصرة والكوفة والموصل وواسط وكتب وجمع مع الصدوق والغين والخير والسنة، وكان مكثراً عن ابن الإمام أحمد، سمع منه المسند والزهد والفضائل والتاريخ والمسائل.

(ثناء الناس عليه)

قال محمد بن الحسين بن بكر، سمعت القطيعي يقول: كان عبد الله بن أحمد يجيئنا فيقرأ عليه عم أبي أبو عبد الله الجصاص فيقعديني عبد الله في حجره حتى يقال له يؤمك فيقول: إنني أحبه، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطني عن القطيعي فقال: ثقة زاهد قديم سمعت أنه مجاب الدعوة، وقال البرقاني: لثَّته عند أبي عبد الله الحاكم فأنكر علي وحسن حاله وقال: كان شيعي، (وقال الحاكم) أيضاً هو ثقة مأمون وقال الخطيب البغدادي: لم نر أحداً ترك الاحتجاج به.

(ذكر تلاميذه)

حدث عنه الحاكم فأكثر، والدارقطني، وابن شاهين، وابن رزقوية، وابن أبي الفوارس، والقاضي الباقلاني، وأبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو علي بن المذهب وخلق، آخرهم موتا أبو محمد الجوهري بقي إلى سنة أربع وخمسين وأربعمائة.

(تاريخ وفاته)

توفي رحمه الله لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد رحمه الله نقله الحافظ ابن الجزري في كتابه المصعد الأحمد والله أعلم.

سعید بن جبیر عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان .

قال ومن ثم قال قائلون عن السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد .

قال وقد فسر الحسن « يعني البصري » الآية بذلك .

قالوا ولهذا قال ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ ولم يقل من آدم ﴿ وَمِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ ولم يقل من ظهره وذرياتهم أي جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ خِلاَفًا ﴾ وقال ﴿ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خِلاَفًا فِي الْأَرْضِ ﴾ وقال ﴿ كَمَا أَنْشَأَكُم مِّنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ ﴾ قال ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُمْ بِرِيبِكُمْ ﴾ قالوا بلى أي أوجدتهم شاهدين بذلك قائلين له حالا .

وقال والشهادة تارة تكون بالقول كقوله ﴿ قَالُوا أَشْهَدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ﴾ الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾ أي حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون بذلك وكذا غقوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ كما أن السؤال تارة يكون بالمقتل وتارة يكون بالحال كقوله ﴿ وَأَتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَآسِئِهِمْ ﴾ .

قالوا وما يدل على أن المراد بهذا هذا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراف فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه .

فإن قيل اخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده .

﴿ فالجواب ﴾ أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه البظرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ولهذا قال أن تقولوا أي لئلا تقولوا يوم القيامة إنا كنا على هذا أي التوحيد غافلين أو تقولوا إنما أشرك أبائنا الآية اهـ .

٢- (ز) وعن رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية ، قَالَ : جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا ، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، أَلَسْتُمْ بِرِيبِكُمْ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ أَبَائِكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ

١- كتاب التوحيد

١- وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده

الاعتراف بوجوده

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ كَلْثُومِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانَ (٢) ، يَعْنِي عَرَفَةَ ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَا (٣) ، فَتَرَزَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرُّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا (٤) ، قَالَ : ﴿ أَلَسْتُمْ بِرِيبِكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَتَيْتُكُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ . [مسند احمد ج ٢٤٥٥]

(١) يعني المروزي .

(٢) بنعمان بوزن ظمآن وفسر في الحديث بعرفة ونقل البغوي عن ابن عباس أنه واد إلى جنب عرفة وفي النهاية أنه جبل بقرب عرفة .

(٣) أي خلقها وقوله فترهم أي فرهم والذر النمل الأحمر الصغير واحدها ذرة ستل وتعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة اهـ .

(٤) بضمين أي مقابلة وعباناً ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الباء .

تخرجه : (نس ك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي قال صاحب التتقيق (٣٤١/١)

وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة وإسناده لا مطعن فيه والصحيح أنه موقوف على ابن عباس اهـ .

قلت : وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ مع أحاديث أخرى ثم قال فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر عن

بِذَلِكَ ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي ، وَلَا رَبَّ غَيْرِي ، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً ، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي ، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كِتَابِي . قَالُوا : شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا ، لَا رَبَّ غَيْرَكَ ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ^(١) [مسند احمد ح ٢١٥٥٢]

أقول : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاي في اوله إشارة إلى ذلك كما ذكرت في المقدمة .

(١) اسم حمار النبي ﷺ سمي به من العفرة وهي بياض غير خالص كلون وجه الأرض أو تشبيها في عدوه باليعفور وهو الظبي (والرسن) بفتح اوله وثانيه هو الحبل الذي تقاد به الدابة .

(٢) بفتح الراء وكسر الدال المهمله أي ركبت خلفه فصرع ميني للمفعول أي سقط ووقع .

(٣) أي ادارها من خلفه ، أما ضربه بالسوط فالغرض منه التبيه لاستماع ما يقول .

(٤) معناه أنه محقق وقوع ما وعدهم به لا بحالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ .

تخریجه : (ق عن معاذ مختصراً بالفاظ مختلفة وهن والأربعة) .

(٣٧/١)

٥- وعن أنس بن مالك ﷺ قال : أتينا معاذ بن جبل ﷺ فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ قال : نعم ، كنت ردفه على حمار قال : فقال يا معاذ بن جبل . قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : هل تدري ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم فذكر مثله إلا أنه قال : أن لا يعذبهم بذل قوله أن يدخلهم الجنة . [مسند احمد ح ٢٢٣٤٣]

٦- زاد في رواية أخرى من طريق آخر : (الا أبشروا الناس قال : دعهم يعملوا^(١)) [مسند احمد ح ٢٢٣٧٨]

(١) عند الشيخين قلت يا رسول الله أفلا أبشروا الناس قال لا تبشروهم فينكلوا .

تخریجه : (ق وغيرهما) .

٧- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : يا أبا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله ؟ وما حق الله

بذلك ، اعلموا أنه لا إله غيري ، ولا رب غيري ، فلا تشركوا بي شيئاً ، وإني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كتابي . قَالُوا : شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا ، لَا رَبَّ غَيْرَكَ ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ^(١) [مسند احمد ح ٢١٥٥٢]

أقول : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاي في اوله إشارة إلى ذلك كما ذكرت في المقدمة .

(١) بالجمع وكسر التاء قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وابن عامر وقرا الآخرون ذريتهم (٣٥/١) على التوحيد ونصب التاء .

(٢) ليس هذا آخر الحديث بل له بقية وقد ذكرته بتمامه في تفسير سورة الأعراف من كتاب التفسير مع احاديث أخرى تناسب المقام هناك واقتصرت هنا على ما يناسب الترجمة .

تخریجه : (ك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : واقره الذهبي ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم وهو موقوف على أبي ابن كعب .

٣- وعن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ مُتَّبِعِيًّا بِهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوُونَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي . [مسند احمد ح ١٢٣١٤]

تخریجه : (ق وغيرهما) (٣٦/١)

٤- وعن عبد الرحمن بن غنم وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام يفقه الناس ، أن معاذ بن جبل ﷺ حدثه ، عن النبي ﷺ أنه ركب يوماً على حمار له يُقَالُ لَهُ : يعفور^(١) ، رسنه من ليف ، ثم قال : اركب يا معاذ . فقلت : سيز يا رسول الله . فقال : اركب ، فردفته^(٢) فصرع الحمار بنا ، فقام النبي ﷺ يضحك ، وقرنت أذكر من نفسي أسفاً ، ثم فعل ذلك الثانية ، ثم الثالثة ، وسار بنا فأخلف يده^(٣) ، فضرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ مَعَهُ ، أَوْ عَصَاً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، هَلْ تُدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ^(٤) ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على العباد

[١٨٣٩ح]

(١) بكسر العين المهملة وفتحها أي مثلاً وشريكاً .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

عَلَى النَّاسِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنْ حَقَّ
اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا فَعَلُوا
ذَلِكَ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ . [مسند احمد ح ٨٠٧١]

تخرجه : لم أقف عليه واخرج نحوه البخاري من حديث

معاذ .

٢- عظمة الله تعالى وكبريائه

وكمال قدرته وافتقار الخلق إليه

١١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَرْبَعٍ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا
يَنَبِّئِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِنَاطَ ^(١) وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ ^(٢) إِلَيْهِ
عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ . [مسند احمد
ح ١١٧٥٩ع]

١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :
إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنَبِّئِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِنَاطَ
وَيَرْفَعُهُ حِجَابَهُ النَّارِ ^(٣) ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتِ ^(٤)
وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَذْرَكَهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَيْبَةَ ﴿ فَلَمَّا
جَاءَهَا نُورِي أَنْ بوركَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [مسند احمد ح ١٩٨١٦ع]

(١) المراد بالقسط الميزان يعني (٣٩/١) أن الله تعالى يخفض
ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن
يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل
المراد به الرزق خفضه لتقليله ، ورفع تكثيره ، وقيل غير ذلك .

(٢) يرفع الخ على صيغة المجهول يعني ترفع الملائكة الحفظة
إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده وعمل النهار في أول
الليل الذي بعده فإنهم يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول
النهار ؛ ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله
اعلم .

(٣) حجاب النار وفي رواية عند مسلم حجاب النار وفي
أخرى النار كما هنا ، والحجاب أصله في اللغة المنع والستر
وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة ، والله تعالى منزه عن
الجسم والحجب فالمراد هنا المنع من رؤيته وسمي ذلك المنع نوراً أو
ناراً لأنها تمنعان من الإدراك في العادة لشجاعتهما .

(٤) « السُّبُحَاتِ » بضم السين والباء ورفع التاء في آخره جمع

٨- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ ، عَنْ طَفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي
عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لَأَمَّهَا ، أَنَّهُ رَأَى فِي مَا بَرَى النَّائِمُ ،
كَأَنَّهُ مَرُّ بَرَهَطٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ
الْيَهُودُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنْ عَزَبُوا
ابْنَ اللَّهِ . فَقَالَتْ الْيَهُودُ : وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا
شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . ثُمَّ مَرُّ بَرَهَطٍ مِنَ النَّصَارَى . فَقَالَ :
مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ النَّصَارَى . فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ
لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . قَالُوا : وَإِنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ
الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ . فَلَمَّا
أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ .
فَقَالَ : هَلْ أَخْبَرْتِ بِهَا أَحَدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا
خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ طَفِيلًا رَأَى
رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً
كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتَاهَاكُمْ عَنْهَا ، قَالَ : لَا تَقُولُوا
مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله . [مسند احمد ح ٢٠٩٧٠ع]

تخرجه : أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده وسنده جيد .

(٣٨/١)

٩- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، فَقَالَ : يَغْمُ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ
اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : قَدْ كُنْتُ أَكْرَهْتُهَا مِنْكُمْ
فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ . [مسند احمد ح ٢٣٧٢٨ع]

تخرجه : أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده

جيد .

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْئَتْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله :
أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَذْلًا ^(١) ! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَّهُ . [مسند احمد

يتقص ما في يمينه ، وهذا ونحوه مما نؤمن به على ظاهره ولم نبحث عن حقيقته كما هو مذهب السلف .

(٤) يحتل معنيين كونه على منته أو غير مناسب له :

« وقوله ويده الميزان » قال الخطابي الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق :

« وقوله يخفض ويرفع » أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتصر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف اهـ .

قلت : نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا الحديث وأمثاله أنه قال نؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا معنى ولا نرد شيئاً منها ، ونعلم أن « ما جاء به على الرسول ﷺ حق ولا نرد على رسول ﷺ ولا نصف الله عز وجل بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ونقول كما قال ، نؤمن بالقرآن كله حكمه متشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شعته ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كان ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ .

قلت : وهذه عقيدتي .

تخرجه : (ق من قط والأربعة) . (٤١/١)

١٤- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ (١) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ (٢) . [مسند أحمد ح ٨٨٥٠]

(١) في رواية عند مسلم ثم يأخذن بيمينه :

قال القاضي عياض رحمة الله في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والأرضين مدحوة ومدودة ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعهما وتبديلها بغيرها اهـ .

(٢) فيه إشعار بكبير عظمته عز وجل ومزيد جلالته ورمز إلى أن ما يشركون معه سبحانه أرضياً كان أو سماوياً مقهور تحت سلطانه جل شأنه .

قال القاضي عياض : والله أعلم بمراد نبيه ﷺ في ما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبهه شيئاً به ولا نشبهه بشيء ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق فما

سبحة بضم السين قال جميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه ونوره وجلاله وبهاؤه والمراد بالوجه « الذات » والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه « جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظه « من » لبيان الجنس لا للتبعض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلي لخلق لا حرق جلال ذاته جميع مخلوقاته قاله النووي .

تخرجه : (م جه) . (٤٠/١)

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (١) لَا يَبْيُضُّهَا (٢) نَفَقَةُ سَخَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ مَا أَتَّفَقُ (٣) مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مَا فِي بَيْتِيهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (٤) ، يَبْدُوهُ الْأُخْرَى الْمِيْزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ . [مسند أحمد ح ١٠٥٠٧ غريبه :

(١) رواية البخاري يد الله ملأى وهو المراد باليمين هنا بدليل قوله بيده الأخرى الميزان .

قال العيني : قوله (يد الله) حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدره كما قالت القدرية لأن قوله ويده الأخرى ينافي ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين وكذا لا يجوز أن تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضاً من فسرها بالخزائن .

وقوله (ملأى) : بفتح الميم وسكون اللام وبالمهزلة وبالقصر تأنيث ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد لازمه أي في غاية الغنى ، وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق .

(٢) بفتح الباء وبالعجمتين أي لا يتقصها يقال غاض الماء يغيض أي نقص « وسخاء » بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد أي دائمة السح أي الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين في المضارع فهو ساح والمؤنث سخاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهؤلاء « قاله في النهاية » .

وفي رواية يمين الله ملأى سحاً بالتونين على المصدر واليمين هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستماء ولا يتقصها الامتياح .

وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع « والليل والنهار » منصوبان على الظرف .

(٣) أي الذي اتفق من يوم خلق السموات والأرض فإنه لم

عَلَى أَشْفَى قَلْبٍ مِنْ قَلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي
جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ عَبْدٍ مِنْ
عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنْ أَوْلَكُمُ
وَأَخْرَكُمُ (وفي رواية) - وَإِنْسَكُمُ وَجَنَكُمُ وَصَغِيرَكُمُ وَكَبِيرَكُمُ
وَذَكَرَكُمُ وَأَنشَأَكُمُ وَحَيَكُمُ وَمَيَّتَكُمُ، وَرَطَبَكُمُ وَتَبَاسِكُمُ،
اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ
كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَنِي ^(١)، كَمَا لَوْ أَنْ أَخَذَكُمُ
مَرَّ بِشَمَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِزْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ
مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بَأْتِي جَوَادٍ ^(٢) مَاجِدٌ صَمَدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ
وَعَدَائِي كَلَامٌ (وفي رواية عَطَائِي كَلَامِي وَعَدَائِي كَلَامِي)
إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. [مسند احمد
ح ٢١٦٩٥]

١٧- (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا يَزُورِي،
عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى
عِبَادِي أَلَّا فَلَا تَطْلَمُوا كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أَبَالِي وَقَالَ: يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ
ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ
وَكُلُّكُمْ كَانَ جَانِحًا إِلَّا مَنْ أَعْطَمْتُ وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمَانًا إِلَّا
مَنْ سَقَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ
وَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمُ وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ
أَنْ أَوْلَكُمُ وَأَخْرَكُمُ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ لَمْ
تَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْعَيْخِطِ مِنَ
الْبَحْرِ ^(٤)) [مسند احمد ح ٢١٦٩٥]

(١) عند مسلم بعد هذه الجملة «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتفنعوني» وليس عنده «ومن علم إنني أقدر على المغفرة (٤٣/١) فاستغفروني بقدرتي غفرت له ولا أبالي».

(٢) عند مسلم «ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر» وهو موافق لما في الرواية الثانية من حديث الباب والمعنى واحد والمحيط بوزن منير هو الإبرة ونحوها مما يخاط به الثوب وهذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام والمعنى إن ذلك ما ينقص مما عنده شيئاً.

(٣) بوزن جراد أي كريم سريع الجود والكرم.

أدرنا علمه بفضل الله تعالى وما خفي علينا أننا به ووكنا علمه إليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خاطبنا به ولم تقطع على أحد معنييه بعد تزييه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وبالله التوفيق اهـ.
قلت: وهو في غاية الحسن.

تخرجه: (ق وغيرهما).

١٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ ^(١)
السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطُ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، إِلَّا
عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ،
وَلَاخَرَجْتُمْ عَلَيَّ، أَعْلَى الصُّعْدَاتِ ^(٢) تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تَعَضُّدُ. [مسند احمد
ح ٢١٨٤٨]

(١) الأبط صوت الأتقاب وأبطط الأبلل أصواتها وحينها أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أبطت وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أبطط وإنما هو كلام (٤٢/١) تقرب أريد به تقرير عظمة الله تعالى (نه).

(٢) جمع سعد بضمين جمع صعيد بمعنى الطريق كطريق وطرق وطرقات وهي في الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض وقيل جمع صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء البيت وسمر الناس والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها وإلى الطرقات والصحارى كما هو شأن الخزون الذي ضاق عليه الأمر وقوله «تجارون» أي تضرعون إليه بالدعاء وقوله تعضد أي تقطع.

تخرجه: (جه مذ) وقال حسن غريب.

١٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذِيبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ
فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ^(١)، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى
الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، وَكُلُّكُمْ
ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَاقِرٌ إِلَّا
مَنْ أَعْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أَغْنِيَكُمْ، وَلَوْ أَنْ أَوْلَكُمُ وَأَخْرَكُمُ،
(وفي رواية) وَإِنْسَكُمُ وَجَنَكُمُ وَصَغِيرَكُمُ وَكَبِيرَكُمُ وَذَكَرَكُمُ
وَأَنشَأَكُمُ وَحَيَكُمُ وَمَيَّتَكُمُ، وَرَطَبَكُمُ وَتَبَاسِكُمُ، اجْتَمَعُوا

٣- صفاته عز وجل وتزيهه عن كل نقص

١٩- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا مُحَمَّدُ أَنْسَبَ لَنَا رَبُّكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. [مسند احمد ٢١٥٣٨ح]

تخرجه: (مذ وابن جرير وابن أبي حاتم) وزاد الترمذي وابن جرير قالوا «الصمد» الذي لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت وليس شيء يموت إلا سيورث وإن (٤٥/١) الله لا يموت ولا يورث ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ قال لم يكن له شبيه ولا عدل «بكر العين المهملة» أي مثل «وليس كمثل شيء تنزه الله عن ذلك.

تنبيه: هذا السند تناول أحاديث كثيرة بلغت سبع صحائف من الأصل يتلو بعضها بعضاً وحديث الباب منها.

٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ^(١) عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيبِي إِيَّايَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَّا تَكْذِيبِي إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ: فَلَنْ يُعِيدَنَّا كَمَا بَدَأْنَا، وَأَمَّا شَتْمِي إِيَّايَ يَقُولُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. [مسند احمد ٨٢٠٤ح]

(١) أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدةرية ومن ادعى إن لله ولداً من اليهود والنصارى، ومن مشركي العرب من قال الملائكة بنات الله، ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يحتاج أحد من خلقه إنشئت عنه الولدية والوالدية لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والله منزّه عن جميع ذلك، وإنما سماه شتماً لأن الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك أن إدعاه الولد يستلزم غاية النقص تعال الله عن ذلك.

تخرجه: (ق د نس).

٢١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدُّعْرَ ^(١)، وَأَنَا الدُّعْرُ،

وقوله ماجد قال في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف والمجسد فعيل عنه للمبالغة وقيل هو الكريم الفعال وقيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً. وفعيل أبلغ من فاعل فكانه يجمع معنى الجليل والوهاب الكريم

(وقوله صمد) أي السيد الذي انتهى إليه السؤدد وقيل هو الدائم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد وقوله عطائي كلام فسر بقوله أقول له كن فيكون.

قلت: ولفظ الرحبي يرجع إلى أبي أسماء يعني وقال عبد الصمد ثنا قتادة (٤٤/١) عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ذر الخ.

(٤) زاد مسلم بعد قوله من البحر «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

تخرجه: (م ت) بالفاظ قريبة من الرواية الثانية وابن ماجه بنحو الرواية الأولى.

١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ ^(١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. [مسند احمد ٢٧١٠ح]

(١) وفي رواية قيم وفي رواية أخرى قيوم وهي من أبنية المبالغة وهي من صفات الله تعال ومعناها القائم بأمور الخلق ومدير العالم في جميع أحواله.

تخرجه: (ق لك الثلاثة).

بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [مسند احمد ح ٧٢٤٤]

وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنْ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
وَكَلِمَتُهُ^(١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ، وَرُوحٌ^(٢) مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ
حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا
كَانَ مِنْ عَمَلٍ^(٣) (وفي رواية) أَذْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
الْجَنَّةَ مِنْ أَبْرَائِيهَا الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَبْهَا شَاءَ دَخَلَ. [مسند احمد
ح ٢٢٠٥٢٢]. [مسند احمد ح ٢٣٠٥١]

(١) سمي عيسى عليه السلام كلمة لأنه كان بكلمة كن
فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم.

(٢) أي رحمة قال ابن عرفة أي ليس من أب إنما نفخ في أمه
الروح.

(٣) أي حسناً أو سيئاً قليلاً أو كثيراً

قال النووي رحمه الله: هذا محمول على إدخاله الجنة في
الجملة فإن كانت له من معاصي الكبار فهو في المشيئة فلإن عذب
ختم له بالجنة اهـ.

تخرجه: «ق وغيرهما»

٢٥- وَعَنْهُ أَيْضاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى
النَّارِ (وفي رواية) حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ.

تخرجه: «م مذ» (٤٨/١)

٢٦- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

(رضي الله عنهم)، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،

وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي

النَّوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ

بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشُّرْكِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): وَسَمِعْتُهُ أَنَا
مِنْ هَارُونَ^(٢). [مسند احمد ح ٢٤١٩١]

(١) يعني ابن الإمام احمد رحمه الله.

(٢) يعني أنه سمعه من هارون بن ميمون واسطة أبيه وسمعه أيضاً
بواسطة أبيه كما صرح بذلك في السند.

تخرجه: قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال

(١) قال العلماء كالإمام الشافعي وأبي عبيد القاسم بن
سلام وغيرهم رحمهم الله يسب الدهر أي يقول فعل بنا الدهر
(٤٦/١) كذا يا خيبة الدهر أيتم الأولاد، أرمل النساء، قال الله
تعالى «وأنا الدهر» أي أنا الدهر الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك الذي
أسندته إلى الدهر والدهر مخلوق وإنما فاعل هذا هو الله عز وجل
فهو يسب فاعل ذلك ويعتقده الدهر والله هو الفاعل ذلك الخالق
لكل شيء المتصرف في كل شيء كما قال وأنا الدهر بيدي الأمر
أقلب ليله ونهاره كما في رواية.

تخرجه: (ق وغيرهما).

٢٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ،
فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا
فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ^(١). [مسند احمد ح ٨٣٥٨]

(١) عند الشيخين فليستعذ بالله وليته.

تخرجه: (ق والنسائي في عمل اليوم والليلة).

٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَاسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِوَيْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ مَخْضُ
الْإِيمَانِ^(١). [مسند احمد ح ٢٥٢٥٩]

(١) معناه أن استعظام هذا وشدته الخوف من النطق به فضلاً
عن اعتقاده هو الإيمان الخالص.

تخرجه: البزار وأبو يعلى وأخرج نحوه «م د نس» من
حديث أبي هريرة. (٤٧/١)

٤- نعيم الموحدين وثوابهم

ووعيد المشركين وعقابهم

٢٤- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

أحمد موقوفون .

٢٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ج ٢٣٩٥٦]

تخرجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود .

٢٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من معاذ بن جبل . (٤٩/١)

٢٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي النَّيْتِ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا رَدِيفُهُ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا سُهَيْلُ ابْنُ النَّيْتِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ ، فَسَمِعَ النَّاسُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ ، فَحَسِبَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلِحَقِّهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ج ١٥٨٣٠]

٣٠- (وفي رواية) : أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ، وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ج ١٥٩٣٣]

(١) وأنا رديفه أي وأنا راكب خلفه على الدابة يقال أردفته أي أركبته خلفي .

(٢) أي مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في بعض الروايات الصحيحة أيضا وقوله حرمه الله على النار أي إذا كان قائما بشروط الشهادتين وحقوقهما المطلوبة منه ، فإن كان مقصرا فهو بالمشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة أخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضلته وهذا مذهب السلف والمحدثين والفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة .

٣١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ نَقْرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ : أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ

وَرَاءَكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نُبَشِّرُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا يُتَكَلَّمُ النَّاسُ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [مسند أحمد ج ١٩٨٢٦]

تخرجه : (طب) وله شاهد عند مسلم والترمذي من حديث عبادة وتقدم في أول الباب .

تخرجه : (طب) وله شاهد عند الشيخين من حديث أنس عن معاذ وأورده السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه رمز الصحيح . (٥٠)

٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنَا وَمَنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ : اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ^(١) الْقَبْرِ أَحَدِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْعَنِي أَنْ أَحَدِكُمْهُ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمُوا ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ ، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ . وَقَالَ مَرَّةً : دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسُهُ النَّارُ . [مسند أحمد ج ٢٢٤١٠]

(١) السجف بفتح السين وكسرهما مع سكون الجيم قال في النهاية السجف السر وأسنفه إذا أرسله وأسبله وقيل لا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اهـ .

تخرجه : (ق) وأخرج نحوه (م مذ) عن عبادة .

٣٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . [مسند أحمد ج ٢٢٤٥٣]

تخرجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والبراز وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها اهـ .

قال صاحب التنقيح أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار بلفظ لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا الله ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

ومعنى الحديث إن من قال لا إله إلا الله مخلصاً عند الموت أتى بمفتاح الجنة لأن الإخلاص يستلزم التوبة فمن مات من

العصاة تائباً يدخل الجنة اهـ. (٥١/١)

٣٤- وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَوْبِيدِ ^(١)، أَوْ قَالَ: بِقُدَيْدٍ، فَجَعَلَ رَجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَيَأْذُنُ لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رَجَالٍ يَكُونُ شَيْءُ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّيْءِ الْآخِرِ، فَلَمْ نَرِ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا، فَقَالَ رَجُلٌ ^(٢): إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسْتِيهِ ^(٣). فَحَمِدَ اللَّهُ وَقَالَ حَبِيبٌ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ ^(٤)، إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخِلَنِي مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ وَلَا عَذَابَ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبُورُوا ^(٥) أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ١٦٣١٩]

٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذِهِ لَسْتِيهِ فِي نَفْسِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ، إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند احمد ح ١٦٣١٧]

٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَوْبِيدِ، أَوْ قَالَ بِعَرَفَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند احمد ح ١٦٣١٨]

(١) الكديد بوزن حديد وهو اسم ماء بين قديد وعسفان كما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري في باب غزوة الفتح .
وقديد بضم القاف مصغر القد قال البكري قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد أقرب إلى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء هو موضع على أربع برد من مكة حكاها العيني .
(٢) هو أبو بكر كما في الرواية الثانية .

(٣) السفه في الأصل الخفة والطيش وهو المراد هنا .

(٤) السداد معناه القصد في الأمر والعدل فيه أي يقتصد فلا يغلو ولا يسرف .

(٥) تبوروا يفتح الباء والواو مشددة مفتوحة أي تتخذوا وتتنازروا . (٥٢/١)

تخرجه: (طب حب) والبقوي والباوردي وابن قانع وقال الهيثمي رواه احمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون .

٣٧- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح ٤٦٤]

تخرجه: (م) وأخرجه «دعل ش فح والطياصي» عن انس بن مالك .

٣٨- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَحَدُكَ مَا هِيَ؟ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي اعْتَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلَّصَ ^(١) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [مسند احمد ح ٤٤٧]

(١) يقال الصته على الشيء البصه مثل راودته على الشيء وداورته أي راوده عليها أي كلمة الإخلاص وطلبها منه .

تخرجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وله شواهد في الصحاح . (٥٣/١)

٣٩- وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَعْمٍ ^(١) أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يُجْرُ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. [مسند احمد ح ٢١٧٩٨]

ويناديه أي يخالفه ويريد بذلك ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله .

تخریجه : (ق) وأبو عوانة . (٥٥/١)

قلت : قال عبد الله (أي ابن الإمام أحمد) في آخر حديث أبي نعيم والصواب ما قاله أبو نعيم .

٤٣ - وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (بن العاص رضي الله عنهما) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعُهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ .

[مسند أحمد ح ٦٥٨٦]

تخریجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا السابعي فإنه لم يسم ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُوجِبَاتُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ . [مسند أحمد ح ١٤٧٦٨]

تخریجه : (م) وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن عمارة بن روية أن معنى الموجبات الحصلة الموجبة للجنة والحصلة الموجبة للنار .

٤٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

لِعُذَاءٍ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وفي رواية) لَا يُشْرِكُ بِهِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَكَلَّمُوا عَلَيْهَا . أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند أحمد ح ١٢٦٣٣]

تخریجه : (ح) .

٤٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ

ﷺ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . [مسند أحمد ح ١٨٤٧٣]

تخریجه : (طب) وله شاهد عند مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من (٥٦/١)

(١) يقال رغم يرغم كفرح يفرح وكخضع يخضع رغما بثلاث الراء وأرغم الله أنه أي الصفة بالرغام بفتح الراء وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقاد على كره فالعنى وإن ذل وقيل وإن كره (نه) بزيادة إيضاح .

تخریجه : (ق) حب حق نس مذ (وصححه) .

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ مَاذَا رَدُّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا يَهْمُنِي مِنْ انْتِصَافِهِمْ ^(١) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمُ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا ، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ . [مسند أحمد ح ٨٠٥٦]

(١) أي ازدحامهم حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف الكسر والدفع الشديد لفرط الرحام يعني استبعادهم بدخول الجنة (٥٤/١)

وأن يتم لهم ذلك أهم عندي من أن أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفعين لأن قول شفاعة ﷺ كرامة له فوصولهم إلى مبتغاهم أتر عنه من نيل هذه الكرامة لفرط شفقتة على أمته (نه) .

تخریجه : (خ ك) .

٤١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ١٥٥٢٨]

تخریجه : (م طب) .

٤٢ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رضي

عنه) خَصَلَتَانِ - يَغْنِي إِحْدَاهُمَا سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي ، مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً ^(١) ، دَخَلَ النَّارَ . وَأَنَا أَقُولُ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح ٣٥٥٢]

(١) ندأ بكسر النون هو مثل الشيء الذي يضاده في أمره

زعمى كذا وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ قال الأزهري وأكثر ما يكون الزعم في ما يشك فيه ولا يتحقق اهـ .

(٣) هذا طريق ثان للحديث وذكرته بسنده لقوله في المتن وقال إسماعيل وهكذا كل حديث يكون في متنه شيء يرجع إلى السند أذكره بسنده وتارة أذكر السند لشيء آخر يدركه المدقق .

(٤) التعنيف التعبير واللوم والتأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف . (٥٧/١)

(٥) أحد رجال السند الذي أشرنا إليه آنفاً .

(٦) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العنسي أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال إفتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها قاله في التقريب .

(٧) كررت هذا الحديث لتعدد طرقه ولأن كل رواية منه لا تخلو من زيادة يستفاد منها وهكذا أعمل في كل حديث يماثله والله الموفق .

تخرجه : (ك) وقال هذا حديث صحيح وقد تداوله اللغات . قلت : وأقره الذهبي .

٥٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ عَمِلْتَ قِرَابَ الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَكَ قِرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً . زَادَ فِي رِوَايَةٍ (٢) وَقِرَابَ الْأَرْضِ مِلءُ الْأَرْضِ . [مسند أحمد ج ٢١٦٣٦]

(١) بضم القاف وفسر في الرواية الثانية بملء الأرض (وفي النهاية) قال قراب الأرض ما يقارب ملاءها وهو مصدر قارب يقارب اهـ .

(٢) سيأتي حديث هذه الزيادة بتمامه وسنده في كتاب النية والإخلاص في العمل ومضاعفه الأجر بسببه في أول قسم الترغيب إن شاء الله تعالى والله الموفق .

تخرجه : لم أقف عليه وأخرج نحوه الترمذي عن أنس بن مالك (٥٨/١)

مات من أمك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق وقال وإن زنى وإن سرق .

٤٧- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَنَا (١) هِصَانُ الْكَاهِنُ الْعَدَوِيُّ قَالَ جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَاكُمُ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذِ قَالَ الْقَوْمُ فَتَعْتَمِدُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَيِّءِ الْقَوْلَ ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخِ أَبِيصِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ : لَا تُعْتَفُوهُ (٤) وَلَا تُؤْتَبُوهُ دَعُوهُ نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ يَذْكُرُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (٥) مَرَّةً بآثَرُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ . [مسند أحمد ج ٢٢٣٤٨]

٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِإِذَا شَيْخٌ أبيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . [مسند أحمد ج ٢٢٣٤٩]

(١) هسان بكسر أوله وفتح ثابته مشدداً والكاهن بالنون ويقال الكاهل باللام بدل النون كما في الرواية الثانية .

قال في التقريب : هسان بكسر أوله وتشديد المهملة ابن كاهن يقال باللام بدل النون العدوي مقبول من الثالثة اهـ .

(٢) قال في المصباح زعم يطلق بمعنى القول ومنه زعمت الخفية وزعم سيويه أي قال وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾ قلت وهو المراد هنا قال ويطلق على الظن يقال في

٢- كتاب الإيمان والإسلام

سَبِيلَ اللَّهِ سَنَامٌ^(١) الْعَمَلِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: حَجٌّ مُبَرُّورٌ^(٢). [مسند احمد ج ٧٨٥، ح ٧٨٥٠]

(١) يفتح السين أي أفضل العمل وأشرفه وسنام كل شيء
أعلاه وهو من البعير ما ارتفع من ظهره قريب عنقه.

(٢) الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل
هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب (نه).

تخریجه: (ق نس مذ).

٥٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيلَ لَهُ:
أَدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتُمْ. [مسند احمد
ج ٩٧، ح ٩٧٢]

تخریجه: لم أقف عليه وله شاهد عند الطبراني في الكبير
بإسناد جيد عن جرير رفعه «من مات لم يشرك بالله شيئاً لم يتند
بدم حرام أدخل من أي أبواب الجنة شاء (وعند الشيخين عن ابن
مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) وأمثال
ذلك كثير.

٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - حَدَّثَنَا شَهْرٌ^(١)
(يعني بن حوشب) ثنا ابن عثم، عن حبيب مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قِبَلَ غَزْوَةِ بَيْسُوكَ،
فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ
رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ عَلَى أَثَرِ
الدَّلِجَةِ^(٢)، وَكَزِمَ مَعَاذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَلْوِ أَسْرِهِ، وَالنَّاسُ
تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادٍ^(٣) الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ،
فَبَيْنَمَا مَعَاذُ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ
أُخْرَى، عَثَرَتْ نَاقَةَ مَعَاذٍ، فَكَبَحَهَا^(٤) بِالرِّمَامِ فَهَبَّتْ حَتَّى
تَفَرَّتْ بَيْنَهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى
إِلَيْهِ مِنْ مَعَاذٍ، فَتَأَذَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعَاذُ، قَالَ:
لَيْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: أَذُو دُونِكَ، فَذَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ
رَاجِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا
كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ، فَقَالَ مَعَاذُ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ، نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ^(٥) وَتَسِيرُ،

الإيمان معناه لغة التصديق، والإسلام معناه لغة الإتيان
والإذعان، ومعناها شرعاً جاء في حديث جبريل المشهور الذي
رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم، وفيه أن النبي صلى الله عليه
وأله وسلم أجاب جبريل عليه السلام حين سأله عنهما بقوله،
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه
سيلاً.

والإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر كله خيره وشره، وقد اختلف العلماء في معنى الإيمان
والإسلام هل هما متغايران أو متحدان فذهب المحققون إلى أنهما
متغايران وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى أن
الإيمان هو الإسلام والإيمان مترادفان شرعاً.

قال الإمام: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
البيسي رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلظ الناس
في هذه المسألة.

فأما الزهري: فقال الإسلام الكلمة، والإيمان العمل واحتج
بالآية يعني قوله تعالى ﴿قالت الأعراب أئنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان﴾ في قلوبكم وذهب غيره إلى أن
الإسلام والإيمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى ﴿فأخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ قال
والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن
المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في
بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم،
وليس كل مسلم مؤمن، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك
تأويل الآيات واعتدل القول فيها لم يختلف شيء منها قال وأصل
الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والإتيان فقد يكون
المراء مستسلماً في الظاهر غير متقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في
الباطن غير متقاد في الظاهر اهـ. (٥٩/١)

١- فضلها

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي

(٣) بتشديد الدال المهملة واحدها جادة وهي سواء الطريق ووسطه وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليه .

(٤) بفتحات من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها عن سرعة السير .

(والزمام) هو الحيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد في طرف المقود وقد سمي المقود زمماً .

وقوله (فهبت حتى نفرت) أي فهاجت حتى فزعت منها ناقة رسول الله ﷺ .

(والقناع) غطاء الرأس .

(٥) أي تاكل وترعى من كلا الأرض .

(٦) أي إنشراح صدره ﷺ .

(٧) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة كما هنا (٦١/١) وهي منبئة على السكون فإن وصلت جررت ونونت فقلت يخ يخ وربما شددت ، وبجخت الرجل إذا قلت له ذلك ومعناه تعظيم الأمر وتفخيمه .

(٨) بكسر القاف ، قوام الشيء عماده الذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه بكسر الميم أي نظامه وما يعتمد عليه فيه .

(٩) شحب بفتحات أي تغير لونه قال في النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض أو نحوهما وقد شحب يشحب (يفتح الحاء في الماضي والمضارع) شحوباً اهـ .

(١٠) بفتح التاء وضم الفاء بينهما نون ساكنة قال في المختار نفقت الدابة ماتت وبابه دخل اهـ .

تخرجه : (بز) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وأخرجه (نس جه مذ) وقال حديث حسن صحيح ، كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ مختصراً .

وحديث الباب إنشاده جيد وشهر بن حوشب وثقه ابن معين والإمام أحمد وغيرهما . (٦٢/١)

٥٤- عَنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَا الصَّلَاةُ ، فَتَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ ، فَتَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِيءُ الصِّيَامُ فَتَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ ، فَتَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشِرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ (١) وَخَلَوْتَهُ لَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْذَنْ لِي أَسْأَلُكَ ، عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضْتَنِي وَأَسْقَمْتَنِي وَأَخْرَجْتَنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : بَخْ ، بَخْ ، بَخْ (٢) ، لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ ، - ثَلَاثًا - وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَعْنِي أَعَاذَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - حِرْصًا لِكَيْمَا يُنْفِخَهُ عَنْهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ تَوْمُنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَقِيمُ الصَّلَاةِ وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحَدُّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِذْ لِي فَأَعَاذَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شِئْتَ حَدِّثْكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَذُرُورَةِ السَّنَامِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ بَلَى بِأَبِي وَأُمُّ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ قِيَامُ (٣) هَذَا الْأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ ذُرُورَةُ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَتْفِهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ (٤) وَجْهٌ وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تَبْتَغِي فِيهِ دَرَجَاتٍ الْجَنَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تَقُلْ مِيزَانَ عَبْدٍ كَذَابِي تَنْفَقُ (٥) لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَجْمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [مسند أحمد ج٢٢٤٧٣]

(١) شهر بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بوزن كوكب وقوله ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون واسمه عبد الرحمن وقال في القريب مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين اهـ .

(٢) بوزن الركبة سير الليل يقال ادلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد (٦٠/١) إذا سار من آخره والإسم منها الدلجة بالضم والفتح اهـ .

جبريل عليه السلام جلس بين يدي رسول الله ﷺ واضعاً كفيه على ركبتي النبي ﷺ .

(٣) حاصله راجع إلى إتقان العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادة .

(٤) بفتح الهمزة والإمارة العلامة ، والأمة هنا الجارية المستولدة (وربها) بفتح الراء ثم موحدة مفتوحة مشددة سيدتها واختلف في قوله أن تلد الأمة وربها فقبيل المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه وعلى هذا فالذي يكون من أشرط الساعة إستيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتنح والتسري .

وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر تراءدهن في أيدي المشتري فرميا اشتراها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذي يكون من أشرط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن .

وقيل : معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب .

(٥) أي الغنم وإنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ومعناه أنهم مع ضعفهم ويعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه فمن باب أولى أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء .

(٦) يعني أقام النبي ﷺ بعد (٦٤/١) انصرافه ملياً بتشديد الياء التحتية أي زماناً كثيراً (وفي رواية ثلاثاً) أي ثلاث ليال كما في رواية أبي داود فهذه الرواية بينت ما أبهم من الزمن في تلك .

تخرجه : (م بع حب ش هق في الدلائل) بالفاظ مختلفة وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة .

٥٦- وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَيَبِيهُ ثُمَّ وَلَّى (أي السائل) فَلَمَّا لَمْ تَرِ طَرِيقَهُ بَعْدَ، قَالَ (أي النبي) ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا - هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ وَيَهْتَمُّ .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعُرَّةُ . [مسند احمد ح ١٧٢٩٩]

تخرجه : انفرد به الإمام احمد وحسنه الحافظ العسقلاني .

٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ بِكَ الْيَوْمَ آخِذْ بِكَ أُعْطِي، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ يِنَّا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . [مسند احمد ح ٨٧٢٧]

٢- الإيمان والإسلام والإحسان

٥٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى (وفي رواية : لَا نَرَى) عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَدْرَكْتِيهِ إِلَى رُكْبَتِي، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذِي (١)، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ تُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِّبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرَ كُلَّهُ خَيْرٍ وَشَرِّهِ . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ (٢)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا (٣) . قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رِثْمًا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاةَ الشَّاءِ (٤) يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ . قَالَ : فَلَبِثْتُ مَلِيًّا (٥) (وفي رواية : فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُكُمْ . [مسند احمد ح ٣٦٧]

(١) لا يرى بضم الياء التحتية منبياً للمجهول وفي الرواية الثانية لا نرى بالنون المفتوحة (٦٣/١) وكلاهما صحيح .

(٢) أي فخذني النبي ﷺ كما سيأتي في رواية ابن عباس أن

المسقلاني .

٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيهِ وَفِيهِ وَإِذَا كَانَتِ الْعَرَاءُ الْحَفَاءَ الْحَفَاءَ ، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْبَهْمِ ^(١) فِي الْبَيْتَانِ وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فَقَالَ : هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ . [مسند احمد ح ٩٤٩٧]

(١) البهم قال النووي يفتح الباء وإسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم ، الضأن والمعز جميعاً ، وقيل (٦٦/١) أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على الذكر والمؤنث والسخال أولاد المعز قال فإذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضاً اهـ .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٥٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ عِلَاقَةٌ ^(١) ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ ^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : التَّقْوَى هَهُنَا . [مسند احمد ح ١٢٤٠٨]

(١) أي بفعل الجوارح .

(٢) أي باعتبار العلم والإعتقاد وهما متعلقان بالقلب .

تخرجه : (عل ، بز ، ش) وسنده حسن .

٣- من وفد على النبي ﷺ من العرب

للسؤال عن الإيمان والإسلام وأركانها

٣-١- وفادة ضمام بن ثعلبة وافد بني

سعد بن بكر رضي الله عنه

٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا قَدْ نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ^(١) ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ^(٢) الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ ^(٣) لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : صَدَقَ ،

مَجْلِساً لَهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضْبَعاً كَفْمِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَدِّثْنِي بِالْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِسْلَامُ أَنْ تُسَلِّمَ ^(١) وَجْهَكَ لِلَّهِ ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُسْلِمٌ ! قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ ! قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَاليَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ ، وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالْمِيزَانِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ ! قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْعُغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدِّثْكَ بِمَعَالِمِ لَهَا دُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَجَلٌ ^(٢) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَوَدَدْتَ رَبِّهَا ، أَوْ رَبِّهَا ، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبَيْتَانِ ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاءَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحَفَاءَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ . قَالَ : الْعَرَبُ . [مسند احمد ح ٢٩٢٦]

(١) أي تتفاد لله عز وجل وعبر بالوجه عن كل الجسم لأنه اشرف الأعضاء وهو المشتمل على الحواس . (٦٥/١)

(٢) أجل جواب مثل نعم قال الأخفش هو أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ مختار .

تخرجه : (بز) وأشار إليه الحافظ في الفتح وقال إسناده حسن يعني رواية الإمام احمد .

تنبيهه : إذا أطلقت لفظ الحافظ فمرادي به ابن حجر

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ أَلَيْسَ أَرْسَلَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ أَلَيْسَ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ أَلَيْسَ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ أَلَيْسَ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وُلِّي، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أُرِيدُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح ١٢٤٨٤]

تخریجه: (ق د نس وغيرهم).

٣-٢- وفادة معاوية بن

حيدة رضي الله عنه

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثِي أَبِي إِسْمَاعِيلَ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدْوِ أَوْلَاءِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينَكَ وَجَمَعَ بِهِزُ بَيْنَ كَفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينَكَ) وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا الْإِسْلَامُ) قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي وَتَخَلَّيْتُ^(١)، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلَّ مُسْلِمٍ عَلَيَّ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ. [مسند احمد ح ٢٠٢٩٩]

٦٤- أَخْوَانُ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ^(٢) الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ. [مسند احمد ح ٢٠٣٠٠]

٦٥- مَا لِي أَمْسِكُ بِحُجْرَتِكُمْ^(٣) عَنِ النَّارِ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ، وَإِنَّهُ سَائِلِي: هَلْ بَلَغْتَ عِيَادِي؟ وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: رَبُّ قَدْ بَلَغْتَهُمْ، أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ. [مسند احمد ح ٢٠٢٩٢]

٦٦- ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُونَ مُقَدَّمَةٌ^(٤) أَفَوَاهِكُمْ بِالْقِدَامِ،

٦١- (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) يَنْحَرِ هَذَا وَرَدَّ قَالَ الرَّجُلُ: أَمْتُتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، قَالَ: وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَيْبِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. [مسند احمد ح ١٢٧٤٩]

(١) يعني سؤال مالا ضرورة إليه وإلا فقد ورد في الصحيحين إنه ﷺ قال لهم سلوني وكذلك في المسند أيضاً وقال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

(٢) البادية والبدو بمعنى وهو (٦٧/١) ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة إليه بدوى بسكون الدال المهملة والبدواة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة.

(٣) قوله ذلك مع تصديق النبي ﷺ دليل على أن زعم ليس خصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية في قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق قاله النووي. (٦٨/١)

تخریجه: (ق د ثلاثة).

٦٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَيْبِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

٣-٣- وفادة أبي رزين العقيلي واسمه

لقيط بن عامر رضي الله عنه

٦٧- عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحَرِّقَ بِالنَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ^(١)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: مَا مِنْ أُمَّتِي، أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَأَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيوُهَا بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ، «وَيَسْتَعْفِرُ» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [مسند أحمد ج١٦٢٩هـ]

(١) قال في القاموس قاط يومنا اشتد حره اهـ.

تخرجه: انفرد به الإمام أحمد وفي إسناده سليمان بن موسى وثقه قوم وضعفه آخرون.

٣-٤- وفد عبد القيس

٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ^(١) لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَلْفَظَ! أَوْ قَالَ: الْقَوْمُ!^(٢) قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالرُّفْدِ. أَوْ قَالَ: الْقَوْمُ، غَيْرَ خَزَائِمٍ وَلَا نَدَامَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتَاكَ مِنْ شِقَّةٍ^(٣) بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ^(٤)، فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ^(٥)، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: أَنْذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ! قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ

وَأَنْ أَوْلَ مَا يُبَيِّنُ (وَفِي رَوَايَةٍ يُتْرَجَمُ) قَالَ وَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ (وَفِي رَوَايَةٍ ثُمَّ إِنَّ أَوْلَ مَا يُبَيِّنُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخْذُهُ وَكَفَّهُ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينُنَا؟ قَالَ: هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنُ يَكْفِكَ. [مسند أحمد ج٢٠٣٠٢ح]

(١) أي عن دين الشرك

(وقوله) وكل مسلم على (٦٩/١) مسلم حرام الخ أي لا يجوز ل مسلم أن يقتل أخاه المسلم بل يعضده ويعاونه وينصره في جانب البر والتقوى.

(٢) أو بمعنى إلا أي إلا أن يفارق المشركين إلى المسلمين تائباً مسلماً.

(٣) جمع حجرة كغرفة وأصل الحجرة موضع الأزار ثم قيل للإزار حجرة للمجاورة واحتجز الرجل بالأزار إذا شدته على وسطه، والمعنى أن النبي ﷺ يمسك الناس من أمته يوم القيامة من موضع شد الأزار إشفافاً عليهم ليعنهم من الوقوع في النار رحمة بهم فيفلتون من يده ويقعون فيها وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا أخذ بمحجزكم عن النار وأتمت فقلتون من يدي».

(٤) بقاء مفتوحة بعدها ذال مهملة مشددة مفتوحة والقدم بكسر الفاء ما يشد على فم الإبريق والكوز من خرفة لتصفية الشراب الذي فيه أي أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم فشبّه ذلك بالقدم.

وقوله بين: بضم أوله وكسر ثانيه أي ينطق ويتكلم.

(٥) أي أشار النبي ﷺ على فخذه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز والانتساع وقد جاء كثير من ذلك في الأحاديث فتنبه، أما نطق الجوارح فقد جاء في التزييل قال تعالى ﴿يوم تشهد عليهم السستهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾.

تخرجه: (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وأخرجه (نس) مختصراً. (٧٠/١)

الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الإتيان لكن اقتصر عليها لكثرة (٧٢/١) تعاطيهم لها فلا يرد ذكر الحج والجهاد .

(٦) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس .

(والحتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حتم واحدها حتمة .

(والتقي) هو فاعل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون في جوفه ويجعلونه إناء يتبنون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب .

(والمزفت) بالزاي المعجمة والفاء اسم مفعول وهو الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار وربما قال المقيز بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو الزفت أي المصلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم .

وروي عن ابن عباس أنه قال الزفت هو المقيز حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال إنه صح ذلك عنه وإنما خصت هذه الأوعية بالنهي لأنها تسرع الشدة إلى الشراب فيصير مسكراً ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر وثبتت الرخصة في الإتيان بعد ذلك في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر أنظر كتاب الأشربة فيه المزيد .

(٧) من موصولة ووراءكم يشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وهذا باعتبار الزمان فيحتمل أعمالها في العنين معاً حقيقة ومجازاً قاله الحافظ .

تخرجه : (ق والثلاثة وغيرهم) . (٧٣/١)

٣-٥- وفادة ابن المستنق

من قيس رضي الله عنه

٦٩- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لِاجْتِلَابِ بَعَالِي، قَالَ: فَأَتَيْتُ السُّوقَ وَلَمْ تَقُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبِي لِي: لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ؟ وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَلِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْمُتَّقِي، وَهُوَ يَقُولُ: وَصِفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَطَلَبْتُهُ بِعِنِّي، فَيَسَلُ لِي:

الرَّمَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الذَّبَايِ^(١) وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: وَالْمَقْيِرِ. قَالَ: اخْضَرُّوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ^(٢). [مسند أحمد ج ٢٠٢٠]

(١) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء وواحدهم وافد ووفد عبد القيس المذكور كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشج حكاة (٧١/١) النووي عن صاحب التحرير في شرح مسلم .

(٢) أو للشك من بعض الرواة أي قال عن الوفد أو قال من القوم .

(وقوله) قالوا ربعة أي من ربعة كما في رواية .

(ومرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحباً بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً أي وجدت أهلاً فاستأنس .

(وقوله غير خزاي) ينصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الأول (وخزاي) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى إنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي تجزيهم ويفضحهم .

(وقوله ولا ندامي) أي نادمين فأخرجه على مذهبه في الإتيان لخزاي لأن الندامى جمع ندمان وهو النديم الذي يرافق ويشارك ويقال في الندم ندمان أيضاً فلا يكون إتياناً لخزاي بل جمعاً برأسه وفد ندم يندم ندامة وندماً فهو نادم وندمان قاله في النهاية .

قال ابن أبي جرة بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً لأن الندامة إنما تكون في العاقبة فإذا انتفت ثبت ضلعا اهـ .

(٣) الشقة بضم الشين على الأفصح وبها جاء التنزيل وهي السفر البعيد .

(٤) أي من الأربعة الحرم قبل هو رجب لورود التصريح به في رواية البيهقي وكانت مضر تبلغ في تعظيمه وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق وكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، لهذا اختاروا الشهر الحرام لأنهم من وقوع قتال بينهم وبين مضر فيه .

(٥) إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سأله ما يمكنهم فعله في الحال فلم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً ويدل على ذلك إقتصاره في المناهي على الإتيان في

والرواية الثالثة: أرب بوزن كنف (بفتح اوله وكسر ثانيه) والأرب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سال ماله أي ما شأنه اهـ .

(٢) بفتح اللام أي وصلت إليه .

(٣) يخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تقدم الكلام عليها في الحديث الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب . (٧٤/١)

٣-٦- وفادة رجال من

العرب لم يسموا

٧١- عن عمرو بن عبسَةَ ﷺ، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن يسلم قلبك لله عز وجل، وأن يسلم المسلمون من لسانك وتديك، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان (وفي رواية قال خلق حسن) قال: وما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت (وفي رواية قال: وما الإيمان قال: الصبر والسماحة) قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة، قال: فما الهجرة؟ قال: تهجر السوء، قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقابل الكفار إذا لقيتهم، قال: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه، قال: رسول الله ﷺ: ثم عمّان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بيئلهما، حجة مبروزة، أو عمرة. [مسند احمد ح ١٧١٥٢]

تخويجه: (طب) ورجاله موثقون وهو من الأحاديث الجامعة لفرائض الدين ومكارم الأخلاق .

٧٢- وعن ربيعة بن جراش، عن رجلٍ من بني عاصِرٍ رضي الله عنه: أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أليج (١)؟ فقال النبي ﷺ ليخادموه: اخرجني إليه، فإنه لا يحسن الاستئذان، فقولي له: فليقل: السلام عليكم، أدخل؟ قال: فسمعتُه يقول ذلك، فقلت: السلام عليكم، أدخل؟ قال: فأذن، أو قال: فدخلت فقلت: بسم آتينا به؟ قال: لم آيكم إلا بخير، آتيتكم أن تعبدوا الله وخذة

هو يعرفات، فأتيتُ إليه فزاحمتُ عليه، فقيل لي: إليك عن طريق رسول الله ﷺ فقال: دعوا الرجل أرب (١) ما له، قال: فزاحمتُ عليه حتى خلصت (٢) إليه، قال: فأخذتُ بخطام راحلِ رسول الله ﷺ أو قال: زمامها هكذا حدث محمد بن جحادة قال: قلت: يتنان أسألك عنهما، ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنة؟ قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى السماء، ثم نكس رأسه، ثم أقبل عليّ بوجهه، قال: لئن كنت أوجزت في المسألة لقد أعظمت وأطولت، فاعقل عني إذا، اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وما تجب أن يفعل بك الناس فافعله بهم، وما تكره أن يأتي إليك الناس فدر الناس منه. ثم قال: خل سبيل الراجلة. [مسند احمد ح ٢٧٦٩٤]

٧٠- (وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عملٍ يدخلني الجنة وينجيني من النار؟ قال: يخ يخ (٣)، لئن كنت قصرت في الخطبة لقد أبلغت في المسألة، افقه إذا: تعبد الله عز وجل لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصح التبت، وتصوم رمضان، خل طريق الركاب. [مسند احمد ح ١٥٩٧٨]

(١) قال في النهاية في هذه اللفظة ثلاث روايات .

إحداها أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرايه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وقاتلك الله، وإنما تذكر في معرض التعجب وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان .

أحدهما: تعجبه من حرص السائل ومزاحته .

والثاني: أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه، وقد قال في غير هذا الحديث اللهم إنما أنا بشر عمس دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة، وقيل معناه إحتاج فسأل من أرب الرجل يارب إذا احتاج ثم قال ما له . أي أي شيء به وما يريد .

والرواية الثانية: أرب ماله بوزن حمل (بكسر اوله وسكون ثانيه) أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة جاءت بسيرة، وقيل معناه حاجة به فحذف ثم سال فقال ماله .

[الأنعام: ٨٢] قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ذُونَكُمْ أَحَاكُمُ، قَالَ: فَأَحْتَمَلْنَا إِلَى الْمَاءِ فَسَلْنَاهُ وَحَطَّنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ^(٤)، قَالَ: فَقَالَ: أَلْحَدُوا وَلَا تَشْفُوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا. [مسند احمد ح ١٩٣٩٠]

٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رَفَعَ لَنَا شَخْصٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الَّتِي تَحْفِرُ الْجُرْدَانُ. وَقَالَ فِيهِ. هَذَا وَمَنْ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا. [مسند احمد ح ١٩٣٩١]

٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنْ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفَّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرٍ يَرِيحُ قَوْصَهُ^(٥) بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا قَالَهَا حَمَادٌ ثَلَاثًا، اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا. [مسند احمد ح ١٩٣٧١]

(١) أي يحمل بعيره على سرعة السير لحونا يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضع البعير إذا حمه (٧٦/١) على سرعة السير (نه).

(٢) بضم الجيم وسكون الراء والجرذان جمع جرد بفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر وشبكته إقباهها وجحرتها تكون مقاربة بعضها من بعض كميون الشبكة (نه).

(٣) أي رأسه.

(٤) أي جانبه وحرفه وشفير كل شيء جانبه وحرفه.

وقوله (اللحد لنا): أي معشر المسلمين والشق لغيرنا أي أهل الكتاب كما في رواية أخرى عن جرير أيضاً ذكرتها في باب الدفن من كتاب الجنائز. ويقال في اللحد لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حضر اللحد والشق: بفتح الشين المعجمة هو حفر الأرض بمقدار ما يسع الميت ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلين أو نحوه واللين أفضل ثم يهال عليه التراب، واللحد، هو حفر الأرض كما تقدم ثم أعمال شق بجانب هذه الحفرة يوضع فيه الميت بحيث يكون مائلاً عن وسطها ثم يسد هذا الشق بلين كما تقدم ثم ترمد الحفرة جميعها وكلاهما جائز واللحد أفضل إن أمكن لأنه فعل ذلك لرسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم.

لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ: وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تَدْعُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا، وَأَنْ تَحُجُّوا النَّبِيَّ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَعْيَابِكُمْ فَتَرُدُّوهُمَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [مسند احمد ح ٢٣٥١٥]

(١) أي ادخل (٧٥/١) من ولج بفتح اللام يلج بكسرهما ولو جأ أي دخل.

تخرجه: قال الهيثمي أخرج أبو داود طرفاً منه وقد رواه أحمد ورجاله كلهم ثقات أئمة.

٧٣- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ^(١) نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَذَا الرَّاَكِبُ إِذَا كُمْ يُرِيدُ، قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ، فَزَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: فَأَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَدَّ أَصْبَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ النَّبِيَّ، قَالَ: قَدْ أَفْرَزْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْدَانٍ^(٢) فَهَوَى بَعِيرَهُ وَهَوَى الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ^(٣) فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، قَالَ: فَوُتِبَ إِلَيْهِ عَمَارُ بْنُ سَابِرٍ وَحَدِيثُهُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبِضْ الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدْسَانِ فِي فِيهِ مِنْ تِمَارِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

(٧٧/١)

٤- أركان الإسلام ودعائمه العظام

٧٧- وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَةَ الْعَدْبِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَجَلَسْنَا بِيَابِهِ يُؤَدِّنُ لَنَا، قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الإِذْنَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ^(١) فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطْلُعُ فِيهِ، فَطَفَنَ بِي، فَلَمَّا أُوذِنَ لَنَا جَلَسْنَا، فَقَالَ: أَيَكُمُ اطَّلَعُ أَيُّهَا فِي دَارِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتُ أَنْ تَطَّلِعَ فِي دَارِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيْنَا الإِذْنَ فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَعْتَمِدْ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ أَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: بُيِّي الإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ^(٢)، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يَجَاهِدُ لِنَفْسِهِ. [مسند احمد ح ٥٦٧٢]

٧٨- وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: بُيِّي الإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْجِهَادُ حَسَنٌ، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [مسند احمد ح ٤٧٩٨]

(١) بضم الجيم أي تقيبة في الباب قاله صاحب مجمع بحار الأنوار.

(٢) هكذا رواه الإمام أحمد بتقديم الحج على الصيام وكذلك البخاري ومسلم في بعض رواياته وفي بعضها من رواية سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج وفيها فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ في هذا أشعار بأن رواية حنظلة (يعني عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) التي في البخاري مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل اهـ باختصار. (٧٩/١)

قلت: لعله يشير بقوله ويعد ما جوزه بعضهم إلى النووي

(٥) الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصاً وقد وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوفة فالعنق موقوفة.

تخرجه: (طب) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والحكيم الترمذي في نوادر الأصول مثله والخطيب البغدادي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله

وحديث الباب في إسناده زاذان أبي عمر الكندي

قال ابن معين ثقة

وقال الحافظ في التقريب صدوق يرسل وفيه شيعية

وقال يحيى بن معين والنسائي والدارقطني أنه ضعيف.

وقال الحافظ: ضعفه لكثرة تدليسه والله أعلم.

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ^(١) رَمَضَانَ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا^(٢). [مسند احمد ح ٨٤٩٦]

غريبه:

(١) لم يذكر الحج في هذه الرواية إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما في بعض الروايات إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بشرائع الإسلام فدخل (٧٨/١) فيه باقي المفروضات (نوي).

(٢) قال النووي رحمه الله الظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفي بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

تخرجه: (ق) وفي الباب عن أبي أيوب أخرجه أيضا (ق) وعن جابر أخرجه مسلم.

ومن قال مثله والله أعلم .

تخرجه : الرواية الأولى أخرجهما عبد الرزاق بنحو ما هنا والرواية الثانية أخرجهما (ق طب نس مذ) وضححه وحسنه والفاظهم مختلفة .

٧٩- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ . [مسند احمد ج ١٩٤٢ ح ١٩٤٢]

تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد احمد صحيح اهـ .

٨٠- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعُ قَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغَيِّرَنَّ ، عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا ، الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ . [مسند احمد ج ١٧٩٤٢ ح ١٧٩٤٢]

(١) زياد بن نعيم الحضرمي ليس صحابيا واسمه زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي اشتهر بنسبه إلى جده .

قال الحافظ في التقریب زياد ابن ربيعة بن نعيم بضم النون الحضرمي وقد ينسب إلى جده البصري ثقة من الثالثة مات سنة (٨٠/١) خمس وتسعين اهـ .

تخرجه : الحديث مرسل لما علمت من أن زياد بن نعيم ليس صحابيا ورواه (طب) في الكبير عن عمارة بن حزم مرفوعاً وفي إسناده ابن شيبة أيضاً وقد ضعفوه .

٨١- وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، بِعَنِّي بِالْحَقِّ ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ . [مسند احمد ج ٧٥٨ ح ٧٥٨]

٨٢- (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . [مسند احمد ج ١١١٢ ح ١١١٢]

تخرجه : (ك جه مذ) وسنده جيد .

٨٣- وَعَنْ السُّدُوسِيِّ - يَعْنِي ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ رضي الله عنه -

قَالَ : أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبَايَعُهُ ، قَالَ : فَأَشْرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَأَنْ أُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ أُصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا اثْنَتَيْنِ قَوْلَالَهُ مَا أُطِيقُهُمَا ، الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وُلِيَ الدَّبْرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِي مِنَ اللَّهِ ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ بَلَكَ جَشِيعَتِ ^(١) نَفْسِي ، وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ ، وَالصَّدَقَةَ قَوْلَالَهُ مَا لِي إِلَّا عُنَيْمَةٌ ^(٢) وَعَشْرُ ذَوْدٍ ^(٣) هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ ، قَالَ : فَقَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، ثُمَّ حَرَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ ، فِيمَ تَذْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَبَايَعُكَ ، قَالَ : فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ . [مسند احمد ج ٢٢٢٩٨ ح ٢٢٢٩٨]

(١) بكسر الشين المعجمة أي فرغت والجشع الجزع لفران الإلف . (٨١/١)

(٢) غنيمة تصغير غنم أي غنم قليلة .

(٣) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الأناث دون الذكور (نه) . (والرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللين أي هن ذوات لين طعام أهلي ، (وحمولتهم) أي يحملون عليها أبقالمهم .

تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال احمد موثقون اهـ .

٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِمَةً ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ ^(١) أَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ ^(٢) . [مسند احمد ج ٢٠٧١ ح ٢٠٧١]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا، صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنَّتِي^(٢) الصِّرَاطُ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرَخَّاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ اذْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيَحْكُ^(٣) لَا تَسْحَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلْجَهُ^(٤)، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ^(٥) وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦)، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ^(٧). [مسند احمد

ح ١٧٧٨٤ع]

٨٨- (وعنه في أخرى) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا، صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَتْفِي^(٨) الصِّرَاطُ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ قَوْفِهِ، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] فَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَتْفِي الصِّرَاطِ، حُدُودُ اللَّهِ، لَا يَفْعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشَفَ سِتْرُ اللَّهِ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ قَوْفِهِ وَاعِظُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٧٧٨٦ع]

(١) النّوأس بتشديد الواو (٨٣/١) وفتح النون قبلها. وسمعان بفتح أوله أو بكسره قاله في الخلاصة.
(٢) بفتحات أي جانيه.

(٣) ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد (بفتح الحاء المهملة) ويحاله (ن).
(٤) أي تدخله.

(٥) أي دين الإسلام وهو الطريق المستقيم الذي يوصل صاحبه إلى الجنة.

وقوله (والسوران حدود الله): أي الحاجز بين الحلال والحرام.

وقوله (محارم الله): أي ما حرّمه الله تعالى ونهى عنه فإذا

(١) كرائم منصوب بفعل مضمّر لا يجوز إظهاره والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف.

قلت: وعلى هذا فيحرم على الساعي أخذ كرائم المال في الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال.
(٢) يعني إنها مقبولة.

تخرجه: (ق والأربعة) وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين. (٨٢/١)

٥- شعب الإيمان ومثله

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا^(١)، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. [مسند احمد ح ٨٩١٣ع]

(١) رواية البخاري بضع وستون شعبة بضم الشين المعجمة أي قطعة وهي بمعنى قوله هنا بابا والمراد بذلك الخصلة.
وقوله أرفعها وأعلاها الخ: فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة.
تخرجه: (ق) وغيرهما.

٨٦- وعنه أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ^(١) وَسِتُّونَ بَابًا، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْعَظِيمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. [مسند احمد ح ٩٣٥٠ع]

(١) البضع بكسر أوله وحكى الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث أو التسع كما جزم به القزاز قاله الحافظ وحكى أقوالاً أخرى.

قال ويرجع ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى ﴿فلتب في السجن بضع سنين﴾.

وما رواه الترمذي بسند صحيح إن قريشاً قالوا ذلك لأبي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعاً له «قلت» وفي رواية مسلم بضع وسبعون شعبة بدل قوله هنا باباً وباقي الحديث كما هنا.

تخرجه: (ق والأربعة وغيرهم) باختلاف في بعض الألفاظ.

٨٧- وَعَنْ النَّوَّاسِ^(١) بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ

﴿ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُجِبُّ ، وَمَنْ لَا يُجِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ ، حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ ^(١) ، قَالُوا : وَمَا بِوَأَيْقَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَشْمُهُ ^(٢) وَظَلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيَسَارِكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَصْدُقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتْرُكْ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَةً إِلَى النَّارِ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَمْحُو السُّيِّئَ بِالسُّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السُّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَمْحُو الْخَيْثَ . . [مسند أحمد ج ٣١٧٢]

مال الإنسان عن هذا الصراط المستقيم وفتح باب الحاجز زين له الشيطان حب الشهوات فيدخل فيه فيهلك نعوذ بالله من ذلك .

(٦) أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، يقول ﴿ وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ .

(٧) أي ما أودعه الله في قلوب عباده المؤمنين من الإيمان الذي يمنهم عن الوقوع في المهالك .

(٨) بالنون أي جانيبه وقد (٨٤/١) صرح بذلك في الرواية الأولى .

تخرجه : الحديث سنده جيد وأخرج الترمذي الرواية الثانية منه .

٦- خصال الإيمان وآياته

٨٩- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : بَعْدَكَ ^(١) قَالَ : قُلْتُ : أَمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ . [مسند أحمد ج ١٥٤٩٤]

٩٠- (وَيْزِينَ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَصْتَمُّ بِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْبَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه بِلِسَانِ نَفْسِي ثُمَّ قَالَ : هَذَا . [مسند أحمد ج ١٥٤٩٦]

(١) أي قال أبو معاوية أحدا الرواة في روايته لا أسأل عنه أحداً بعدك بدل غيرك .

تخرجه : (م نس ج) إلى قوله ثم استقم كالرواية الأولى وأخرجه الترمذي بنحو الرواية الثانية وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال القاضي عياض رحمه الله هذا حديث من جوامع كلمه رضي الله عنه وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ أي لم يجحدوا عن التوحيد والتمروا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفروا على ذلك وهو معنى الحديث اهـ . (٨٥/١)

٩١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أي غوائله وشروبه وأحدها بائقة وهي الداهية قاله في النهاية .

(٢) الغشم بوزن القمح هو الظلم وذكر الظلم بعده عطف تفسير .

تخرجه : أخرجه الحاكم في المستدرک من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود مختصراً بلفظ : وقال قال رسول الله رضي الله عنه ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ إِنْ اللَّهُ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُجِبُّ وَمَنْ لَا يُجِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ﴾ وقال هذا حديث صحيح الإسناد . قلت : واثقه الذهبي .

٩٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُجِبَّ لِلَّهِ وَتُبَيِّضَ فِيهِ اللَّهُ ، وَتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَأَنْ تُجِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُجِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، (زاد في رواية) وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ . [مسند أحمد ج ٢٢٤٨٣]

تخرجه : (طب) والحديث بروايتيه ضعيف لضعف رشدين في الرواية الأولى وابن لهيعة في الثانية ومنتها صحيح من طرق أخرى .

٩٣- وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَيَمْحَمُو نَبِيًّا . [مسند أحمد ج ١٧٧٩]

تخرجه : (م مذ وحسته) وصححه .

وعن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده في الباب الثالث من كتاب الترغيب في الخوف من الله تعالى وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

١٠٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ (بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه) : أَنْ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ (ز) أَوْ نُؤَيْبَةٌ ^(١) فَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ : ائْتِي بِهَا ، فَدَعْوَتُهَا ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ رُبُّكَ ؟ قَالَتْ : اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَخْتِقُهَا فَأْتِيهَا مُؤْمِنَةً . [مسند أحمد ١٨١٠٩ ح]

(١) بضم النون نسبة لبلاد النوبة قال في القاموس بلاد واسعة للسودان بمجنوب الصعيد منها بلاد الجيش (وفي تاج العروس شرح القاموس) مدينة النوبة اسمها دنقلا وهي منزل الملك على ساحل النيل ويلدهم أشبه شيء باليمن اهـ .

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لها من ربك فأشارت برأسها إلى السماء فقالت الله ورجاله موثقون .

قلت : ورواه أيضاً أبو داود والنسائي . (٨٨/١)

١٠١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَخْتِقُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَنْزِمِينَ بِالْبَيْعِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَخْتِقُهَا .

تخریجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ورواه أيضاً (لسك) عن ابن شهاب عن عبيد الله (بالتصغير) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار فذكره .

قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولاً ، ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضاً اهـ .

قلت : وطريق الإمام أحمد يجمع مع طريق الإمام مالك في ابن شهاب أعني الزهري .

٩٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . [مسند أحمد ح ١٧٧٩٤]

تخریجه : (طب ك) وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حنبل فيه مقال .

٩٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ . وعن عامر بن ربيعة سيأتي بسنده والكلام عليه في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية من أبواب حد الزنا إن شاء الله تعالى .

٩٦- وَعَنْ أَبِي امامة رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : مَا الْإِثْمُ ^(١) ؟ فَقَالَ : إِذَا حَكَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَدَعُوهُ ، قَالَ : فَمَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرْتُكَ حَسَنَتُكَ ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ [مسند أحمد ح ٢٢٥١٢]

(١) أي أخبرني عن علامة الذنب فقال له (إذا حك في نفسك) حك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف مفتوحة يقال حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشراح الصدر به وكان في قلبك شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة فإذا كان كذلك فاجتنبه .

تخریجه : (حب هن ك) وصححه المناوي .

٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند أحمد ح ١٣٦٦٤]

تخریجه : (ق ، نس ؛ مذ) إلى قوله ما يجب لنفسه وهو حديث من جوامع الكلم .

٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . [مسند أحمد ح ٦٧٥٣]

تخریجه : (ق والثلاثة) والنسائي أيضاً من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة .

٩٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُهُ لِأَنََّّهُ قَالَ فِيهِ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ بَدَلَ قَوْلِهِ : أَيُّ الْإِسْلَامِ .

١٠٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا
يَعْنِيهِ (وفي رواية) تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ [مسند أحمد ح ١٧٣٧]

تخرجه : (طب) وأخرجه (مدج) عن أبي هريرة وأورده
النووي أيضاً في رياض الصالحين عن أبي هريرة أيضاً وقال حديث
حسن .

وأخرجه (ك) في الكني عن أبي بكر الصديق والشيرازي في
الألقاب عن أبي ذر الغفاري (ك) في تاريخه عن علي (طس)
عن زيد بن ثابت ، والحديث من جوامع الكلم .

قال الحافظ : وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع
أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وفيها البيتان
المشهوران :

عمدة الدين عندنا كلمات من قول خير البرية
اترك الشبهات وأزهد ودع ما ليس بعينك وأعملن بنية
(٨٩/١)

١٠٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَجْلُوا اللَّهَ يَغْفِرَ لَكُمْ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (أحد الرواة) : يَعْنِي
أَسْلِمُوا . [مسند أحمد ح ٢٢٠٧٧]

تخرجه : (طب عل) ورمز له السيوطي في الجامع الصغير
بعلامة الحسن .

٧- سماحة ديننا الإسلام والإعتزاز به

وأنه أحب الأديان إلى الله عز وجل

١-٧- سماحة الدين الإسلامي والإعتزاز به

١٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ! قَالَ : الْحَنِيفِيَّةُ (١) السَّمْحَةُ .
[مسند أحمد ح ٢١٠٧]

(١) الحنيفة ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم وسمي إبراهيم حنيفاً
لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل (والسمحة) بفتح
السين المهملة وسكون الميم أي إنها مبنية على السهولة لقوله تعالى
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ .

تخرجه : (طب طس بز والبخاري في الأدب المفرد) وذكره
الحافظ في الفتح عند الكلام في باب الدين يسر وحسنه .

١٠٥- وعن غَاصِرَةَ بِنِ (عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيَّةِ) ، حَدَّثَنِي أَبِي
عُرْوَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجُلًا (١) يَقَطُرُ
رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ ، أَوْ غُسْلٍ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا . أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ دِينَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فِي يُسْرٍ - ثَلَاثًا يَقُولُهَا . [مسند أحمد ح ٢٠٩٤٥]

(١) بكسر الجيم وفتحها أي رجلاً شعره وترجيل الشعر
تجميده وترجيله أيضاً إرساله بمشطه بفتح الميم وشعر رجل ورجل
بفتح الجيم وكسرهما ليس شديد الجعودة ولا سبطاً تقول منه رجل
شعره (٩٠/١) ترجيلاً قاله في المختار .

تخرجه : (طب عل) وله شاهد عند البخاري والنسائي من
حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن (الدين يسر) الحديث .

١٠٦- وعن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَيْتٌ
مَدْرٌ (١) وَلَا وَبْرٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعَزِّ عَزِيْزٍ (٢) ،
أَوْ ذَلِكَ ذَلِيلٌ ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ،
أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَقْدِرُونَ لَهَا . [مسند أحمد ح ٢٤٤١٥]

(١) المدر جمع مدرة بوزن شجرة وهو اللين بكسر الباء الذي
تتخذ منه بيوت المدن والقرى .

والوبر : هو شعر الإبل الذي يتخذ منه ومن نحوه الخيام
بيوتاً لسكان البوادي والمعنى أن دين الإسلام يبلغ جميع سكان
الأمصار والقرى والبوادي .

(٢) أي يعز شخص عزيز أي يعزه الله تعالى بكلمة الإسلام
حيث قبلها بغير سبي أو قتال .

وقوله أو ذل ذليل : أي يذله الله تعالى بها أي بسبب إبانها
بذل سبي أو قتال حتى يدين لها أي يقاد إليها طوعاً أو كرهاً .

تخرجه : قال في التتقيح أخرجه الحساكم وسنده حسن
والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ومعنى الحديث ظاهر
مقتبس من قوله تعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ﴾ الآية .

١٠٧- وعن سُلَيْمِ بْنِ عَابِرٍ ، عَنْ تَعْيِيمِ الدَّارِيِّ ،
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيَنْلَعُنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا

بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَسْتُرُكَ اللَّهُ تَبْتَ مَدْرٌ وَلَا وَيَسِرُ إِلَّا
أَذْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزُّ عَزِيزٍ أَوْ بَذَلُ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ
اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذَلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ. وَكَانَ (تَمِيمٌ
الدَّارِيُّ) يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ
مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرَ وَالشَّرَفَ وَالْعِزَّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ
كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلَّ وَالصَّغَارَ وَالْجِرْبَةَ. [مسند أحمد
١٧٠٨٢ ح]

تخریجه: لم أقف عليه وسنده جيد. (٩١/١)

١١٢- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:
أَسْلِمْتَ قَالَ: أَجِئْتِي كَارِهًا قَالَ: أَسْلِمْتَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا.
[مسند أحمد ح ١٢٠٨٤]

تخریجه: الحديث رجاله من رجال الصحيحين وهو من
ثلاثيات الإمام أحمد وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه
للإمام أحمد وأبي يعلى والضياء المقدسي ورمز له بالصححة.

١١٣- وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ
ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٢٣٤٦٨]

تخریجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد وجهالة
الصحابي لا تضر.

٧-٣- حكم من أسلم

على يده من الكفار

١١٤- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ
عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ
بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. [مسند أحمد ح ١٧٠٧٢]

تخریجه: (عب) الحديث في إسناده عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال في عبد الله
بن موهب ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري اهـ.

قلت: وأورد نحوه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه
لعبد الرزاق عن تميم الداري بلفظ «من أسلم على يد رجل فهو
مولاه» وقال سنده صحيح ثم ذكر بعده حديثاً يشبه أن يكون
مفسراً لحديث الباب بلفظ «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه»

تخریجه: لم أقف عليه وسنده جيد. (٩١/١)

١٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنْ
اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خِلَاقَ
لَهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٠٧٢٨]

(١) أي لا صفات لهم محمودة كالعالم الذي لم يعمل بعلمه
فهو يقرر الأحكام ويتفجع به الناس ولا يفتخ بنفسه لكونه قصد
الرياسة والإظهار مثلاً.

تخریجه: (طب) وأخرجه أيضاً (نس حب) عن أنس ابن
مالك ويؤيده حديث أبي هريرة بعده.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرُّجُلِ الْقَاجِرِ.
[مسند أحمد ح ٨٠٧٦]

تخریجه: (ق).

٧-٢- ترغيب المشركين في اعتناق

الإسلام وتأليف قلوبهم رحمة بهم

١١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ
يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسَلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا يُعْصِي
حَتَّى يَتَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا. [مسند أحمد ح ١٢٠٧٢]

تخریجه: لم أقف عليه في غير الكتاب ورجالهم من رجال
الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد أعني أنه ليس بينه وبين
النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال.

١١١- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ

يرثه ويدي عنه « وعزاه للضياء المقدسي في المختارة عن راشد بن سعد مرسلًا . (٩٣/١)

قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ؟ يَا عَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ . [مسند احمد ح ١٧٩٨١] (٩٤/١)

٧-٤- من أسلم من أهل

الكتاب فله أجره مرتين

١١٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ (١) رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا ، وَكَانَ فِي مَا قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ (٢) فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا . [مسند احمد ح ٢٢٥٨٩]

(١) يحتفل ان يكون أخذًا بزمامها او واقفًا بجوارها (وقوله) يوم الفتح أي فتح مكة .

(٢) يعني اليهود والنصارى .

تخرجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة .

١١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْفَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبَدَ أَدَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ . [مسند احمد ح ١٩٧٦١]

تخرجه : (ق والثلاثة) .

٨- الإسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا

الهجرة وهل يؤخذ بأعمال الجاهلية ، وبيان

حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١١٧- عن عمرو بن العاص ﷺ ، قَالَ : لَمَّا أَلْفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ ، قَالَ : آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَابِعَنِي ، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : لَا أَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجِبُ (١) مَا

(١) تجب من باب رد يرد والجب بفتح الجيم معناه القطع أي تقطع وعمحو وكذلك الإسلام يجب ما قبله من الذنوب أي يحو ما كان قبله في الكفر من الذنوب قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا أن يتهوا بغفر لهم ما قد سلف ﴾ .

تخرجه : (م وسعيد بن منصور في سننه) وزاد مسلم في روايته وإن الحج يهدم ما كان قبله .

قال النووي رحمه الله : فيه عظيم موقع الإسلام والهجرة والحج وإن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي اهـ .

١١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود ﷺ ، قَالَ : آتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ أَخَذْتُ بِمَا عَوَلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ (١) ، لَمْ تُؤَاخِذْ بِمَا عَوَلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أَسَأْتُ فِي الْإِسْلَامِ ، أُخِذْتُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ . [مسند احمد ح ٣٥٩٦]

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قاله جماعة المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح (الإسلام يهدم ما قبله) بإجماع المسلمين .

(والمراد بالإساءة) عدم الدخول في الإسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أي لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم اهـ .

تخرجه : (ق جه) . (٩٥/١)

١١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ بَرِيْدٍ الْجُعْفِيِّ ﷺ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُنْمَأَتْ مَلِيكَةٌ كَانَتْ تَصِلُ الرَّجْمَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، هَلَكْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَأْفَعُهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قُلْنَا : فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ (١) أَخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَأْفَعُهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : الْوَائِدَةُ (٢)

هداك الله تعالى إلى الإسلام وإن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته اهـ .

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بما يؤيد ذلك انظر شرح النووي على مسلم في باب حكم عمل الكافر من كتاب الإيمان .
تخرجه : (ق) .

١٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعُمُ^(١) عَلَى عَصَا لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي عَذْرَاتٍ وَفَجْرَاتٍ^(٢) فَهَلْ يُغْفَرُ لِي ؟ قَالَ : أَلَسْتَ تَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : فَذُ غُفِرَ لَكَ عَذْرَاتُكَ وَفَجْرَاتُكَ .
[مسند أحمد ح ١٩٦٥٢]

(١) أي يستند .

(٢) العذرات جمع غدره والفجرات جمع فجرة كسجدة ومسجدات والغدر الخيانة ، والفجور إتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها يريد أنه كان في الجاهلية يرتكب أتاماً من الغدر والفجور فهل يغفرها الله له بالإسلام ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله قد غفر له ذلك بإسلامه .

تخرجه : (طب) وسنده جيد .

٩- الإقرار بالشهادتين وأنها

تعصمان قائلهما من القتل وبهما

يكون مسلماً ويدخل الجنة

١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْرَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا^(٢) ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ^(٣) قَالَ عَمْرُو (لأبي بكر رضي الله عنهما) : تَقَاتِلُهُمْ ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَا أُرَاقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ ، وَلَا قَاتِلِينَ مِنْ قَرَقٍ بَيْنَهُمَا^(٤) . قَالَ : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَأَرَانَا ذَلِكَ رَشْدًا .

وَالْمَوْوَدَّةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَايِدَةَ الْإِسْلَامَ فَيَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا . [مسند أحمد ح ١٦٠١٩]

(١) قال في المختار وأدبته دفنها حية وبابه وعد فهي موودة اهـ .

(٢) قال المناوي بهمة مكسورة قبل الدال أي التي تدفن الولد حياً ؛ كانت القابلة ترقب الولد في الجاهلية فإن انفصل ذكرها أمسكتة أو أنثى ألقته في الحفرة وألقت عليها التراب .

(الموودة) المقول لها ذلك وهي أم الطفل .

(في النار) أي هما في النار اهـ .

قلت : أما الرواية فلما فعلته من هذه الجناية الفظيعة وأما الموردة على أنها أم الطفل فلرضاعها والله أعلم .

تخرجه : (طب) قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

١٢٠- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ يَعْزِي مِنْ أَجْرٍ ، قَالَ إِنْ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَاصْبَاهُ^(١) .

(١) لعله يريد والله أعلم أن أباه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى بل قصد الشهرة والمدح وقد تحصل عليهما حتى صار يضرب بكرمه المثل .

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجالته ثقات والطبراني في الكبير اهـ .

١٢١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَنْتَحِتُ^(١) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ وَصَلَوَةِ رَجِيمٍ ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اسْتَلَمْتُ عَلَى مَا اسْتَلَمْتُ مِنْ خَيْرٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٣٩٢]

(١) أي أتعبد وفي رواية عند مسلم أتبرر بها يعني فعل البر والطاعة .

قال النووي قال أهل اللغة أصل التحنت أن يغفل فعلاً يخرج به من الحنت وهو الأثم وكذا تائم وتخرج وتهجد أي (١٦/١) فعل فعلاً يخرج به عن الأثم والحرج والمجهود اهـ .

(٢) قال القاضي عياض معناه بركة ما سبق لك من خير

[مسند أحمد ح ٦٧]

(١) أي مع محمد رسول الله ﷺ بدليل (٩٧/١) الروايات الآتية فهي مصرحة بذلك .

وقوله (عصموا الخ) أي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القرية ليمنع سيلان الماء .

(٢) أي إلا بحق كلمة الإسلام وهي لا إله إلا الله أي النطق بها مع محمد رسول الله كما في الروايات الآتية ، ورواية البخاري إلا بحق الإسلام أي من ردة وحد وترك صلاة وزكاة وحتى آدمي كقود فمن ارتكب شيئاً من ذلك فلا يكون معصوم الدم ، ويجوز إرجاع الضمير في قوله إلا بحقها إلى الدماء والأموال وتكون الباء بمعنى عن يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد الخ .

وقوله (وحسابه على الله) : أي موكل لله عز وجل في أمر سرايرهم فلا نفتش عن قلوبهم .

(٣) أي التي حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقد أرتد قوم عن الإسلام ونابذوا الملة وأنكروا نبوة النبي ﷺ وهم أصحاب مسيلمة وأصحاب الأسود العنسي قاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم ، وقوم لم يرتدوا ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأنكروا وجوبها وأدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي فامر أبو بكر ﷺ بقتالهم أيضاً فخالفه عمر ﷺ وقال بقتالهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا يعني حديث الباب .

(٤) وفي رواية مسلم من فرق بين الصلاة والزكاة . قال النووي رحمه الله ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعه اهـ .

تخرجه : (ق) وغيرهما بالفاظ مختلفة .

١٢٤- وَعَنْهُ فِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَجَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ١٠٨٤]

تخرجه : (ق) من حديث ابن عمر . (٩٨/١)

١٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ : أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قَيْلَتَنَا ، وَآكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح ١٣٣٨١]

تخرجه : (خ والثلاثة) باختلاف في بعض الألفاظ .

١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا (بِغْيِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ لِقَفْيِ ﷺ) يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ ، فَكُنَّا فِي قَبْوَةٍ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَعَزَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ ، فَقَالَ : أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَرُّذًا ، فَقَالَ : رُدُّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا .

قُلْتُ لِشُعْبَةَ : أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : شُعْبَةُ أَظْنَهَا مَعَهَا ، وَمَا أَذْرِي . [مسند أحمد ح ١٦٢٦٠]

(١) هو ابن سالم الطائفي ثقة .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٢٧- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ ﷺ) ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : لِقَوْمٍ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَجَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٢٧٧٥٥]

تخرجه : (م) . (٩٩/١)

١٢٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : إِنْ لَلَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، ابْتَعَتْ نَبِيَّهُ (١) ﷺ لِإِذْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَذَخَلَ الْكَنِيسَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودَ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ ، فَلَمَّا أَنْوَأَ عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا ، وَفِي نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ؟ قَالَ الْمَرِيضُ :

مُصَلَّى؟ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَّ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَاسْتَنْدُوا عَظْمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْشِمٍ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَلَيْسَ^(١) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ قَائِلٌ: بَلَى وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ. [مسند أحمد ح ١٢٤١١]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلاني ﷺ.

(٢) في رواية الشيخين ألا تراه قال لا إله إلا الله بيتغي بذلك وجه الله فقال الله أعلم ورسوله أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله بيتغي بذلك وجه الله.

تخرجه: (ق) من حديث محمود بن الربيع ولسالك والنسائي منه الصلاة (١٠١/١) في البيت، وفيه العمل بالظاهر والله يتولى السرائر.

١٣٢- وَعَنْ الْعُقَدَادِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَيْنِ فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ. فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ أَقَاتِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلْتَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقَاتِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَاتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ^(١). [مسند أحمد ح ٢٤٣٣٢]

(١) أي اعتمص مني.

(٢) قال النووي رحمه الله اختلف في معناه فأحسن ما قبل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما إن معناه فإن معصوم الدم محرم قتله بعد قول لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله، قال ابن القصار المالكي يعني لولا عذرک بالتأويل المسقط للقصاص عنك اهـ.

إِنَّهُمْ أَمَرُوا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ، ثُمَّ قَامَسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبِرُ، حَتَّى أَخَذَ التُّورَةَ، فَقَرَأَ حَتَّى آتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَوْأَ أَخَاكُمْ^(١). [مسند أحمد ح ٣٩٥١]

(١) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة فإن دخوله ﷺ إليها كان سبباً في إسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة.

(٢) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته ﷺ بأن يتولوا أمر ذلك الرجل الذي مات من تجهيز وغيره لأنه قد صار بكلمة الشهادتين أحاً لهم.

تخرجه: (طب) وسنده جيد.

١٣٩- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخَيْبَارِ، أَنَّ رَجُلًا^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنِي: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٤٠٧٠]

١٣٠- (وَعَنْهُ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ - يَغْزِي يَسْتَأْذِنُهُ - أَيِ يُسَارُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [مسند أحمد ح ٢٤٠٧١]

(١) هو عبد الله بن عبد الأنصاري كما صرح به في الرواية الآتية (١٠٠/١)

تخرجه: (لك عب) وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُبَيْدَانَ^(١) اشْتَكَى عَيْنَهُ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ، [وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَالَ صَلُّ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ

تخرجه : (ق د نس ش فح) .

تخرجه : (خ د) وليس عند البخاري قول كعب .

قال الحافظ : وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقوله تعالى ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ فسكت أبو هريرة ، قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب ، قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثني وهما عبد الله بن سلام وخيريق كذا قال وهو معنوي اهـ . (١٠٣/١)

١٣٦- وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَدِّي : أَنَّهَا سَمِعَتْ^(١) أَبَاهَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُجِبُ الْأَنْصَارَ . [مسند أحمد ح ٢٧٦٨٨]

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ كما في الرواية الثانية وكما في رواية عند الدارقطني أيضاً .

تخرجه : (قط) من عدة طرق وفي إسناده مقال .

قال الحافظ في التلخيص : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً قال وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اهـ .

١٣٧- وَعَنْ أَبِي مُخَيْرِيزٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ ، رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ ، أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا : تَغْدِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسَلَّمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني . [مسند أحمد ح ١٧١٠٢]

تخرجه : لم أقف عليه في غير الكتاب . وقد روي في هذا المعنى أيضاً سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا عند عبد الله بن مسعود جلوساً فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به فقال عبد الرحمن أن أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيماناً أفضل من إيمان بغيث ثم قرأ ﴿ ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ﴾ إلى قوله ﴿ المفلحون ﴾ .

١٠- الإيمان بالنبي ﷺ

وفضل من آمن به ولم يره

١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ^(١) وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنِ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

(١) إنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم فغيرهم ممن لا كتاب له أولى بهذا الشأن ، وأيضاً تنبيها على أن أهل الكتاب (١٠٢/١) يعرفونه كما قال تعالى ﴿ يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ .

تخرجه : (م) .

١٣٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِيهِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بَدَلًا قَوْلِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ [مسند أحمد ح ١٩٧٦٥]

تخرجه : لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين .

١٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَابِ^(١) الْيَهُودِ ، لَأَمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . قَالَ كَعْبٌ^(٢) : اثْنَا عَشَرَ مِصْدَقَهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . [مسند أحمد ح ٩٣٧٧]

(١) أحبار جمع صبر بفتح الحاء المهملة وكسرهما وهم العلماء منهم أي لو صدق برسالتي وما جئت به عشرة من علماء اليهود ورؤسائهم الذين يقتدى بهم لقادوا سائرهم إلى الدخول في الإسلام ولكن لم يسلم منهم إلا عبد الله بن سلام وخيريق رضي الله عنهما .

(٢) أي يقول كعب أن النبي ﷺ قال لو آمن بي اثنا عشر بدل قوله عشرة في حديث الباب .

(وقوله في سورة المائدة) يعني قوله تعالى ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ .

طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني .

وفي الباب أيضاً : عن عبد الله بن بسر بلفظ طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي طوبى ، لهم وحسن مآب رواه (طب ك) وعبد بن حميد عن أبي سعيد وابن عساكر عن وائلة .
أورد هذه الطرق جميعها الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز لها بالحسن .

١٤١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ ، فَلَمَّا رَأَهُمَا قَالَ : كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ ^(١) ، حَتَّى أَتَيْاهُ ، فَإِذَا رَجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ قَالَ : فَذَنَّا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيَبَايَعَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَأَاكَ فَأَمَّنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ ؟ قَالَ : طُوبَى لَهُ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَلَى يَدَيْهِ فَأَنْصَرَفَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيَبَايَعَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ ؟ قَالَ : طُوبَى لَهُ ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَلَى يَدَيْهِ فَأَنْصَرَفَ . [مسند أحمد ح ١٧٥٢٣]

قلت : وقد اختلف في أبي عبد الرحمن الجهني هذا فقيل هو عقبه ابن عامر وقيل غيره وقد وجدت هذا الحديث مذكوراً في مسند عقبه بن عامر بهذه الكنية .

فراجعت التقريب للحافظ فראيت فيه ما نصه ، أبو عبد الرحمن الجهني صحابي قبل اسمه زيد نزل مصر .
وقال في الإصابة ، أبو عبد الرحمن الجهني نزل مصر وذكر له حديثين أحدهما حديث الباب .

قال وقد ذكره في الصحابة البخاري والترمذي والبخاري والطبراني والدولابي والعسكري وابن يونس والباوردي وغيرهم قال وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق ، وانفرد أبو الفتح الأزدي فحكى أن اسمه زيد وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال هو عقبه بن عامر الصحابي المشهور اهـ ما قاله الحافظ .

قلت : وقد راجعت كتاب الكنى والأسماء للدولابي في ترجمة أبي عبد الرحمن الجهني المذكور فوجدته روى عنه حديث الباب من طريقين يجتمعان في محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني

قال الحافظ ابن كثير وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدرکه من طرق عن الأعمش به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ .

١٣٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَوَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي ! قَالَ : فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : أَوْلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي . [مسند أحمد ح ١٢٦٠٧]

تخرجه : الحديث ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال العزيزي في شرحه وإسناده حسن والمعنى أن النبي ﷺ يود أن يرى الذين آمنوا به ولم يروه يوم القيامة يطلب لهم من الله مزيد الأجر والإكرام جزاء لهم على ذلك وجه لذلك بشارة بمحصول وقوعه فيه بشارة عظيمة لمن آمنوا به ﷺ ولم يروه .

١٣٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : طُوبَى ^(١) لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي ، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي - سَبْعَ مِرَّاتٍ - ^(٢) [مسند أحمد ح ٢٢٦٣٢]

(١) اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها .

(٢) الغرض منه الترغيب في الحرص على الإيمان بعده ﷺ وإلا فمن آمن بعد موته لا يصل إلى رتبة الصحابة لقرله ﷺ « والذي نفس محمد بيده لو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » رواه مسلم وغيره .

تخرجه : الحديث أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والبخاري في التاريخ (وحب ك) ورمز له بالصحة ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه . (١٠٥/١)

١٤٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَأَى مَرَّةً ، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي سَبْعَ مِرَّاتٍ . [مسند أحمد ح ١٢٦٠٦]

تخرجه : لم أقف عليه عن أنس في غير الكتاب وذكره السيوطي أيضاً في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد لا غير ورمز له بالصحة ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه أيضاً وهو كالذي قبله وإنما ذكرته لكونه من طريق صحابي آخر .

وفي الباب : عند الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه إلا أنه قال وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات (وعند الإمام أحمد أيضاً وابن حبان) عن أبي سعيد يرفعه

١١- فضل المؤمن وصفته ومثله

١٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَازِي فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . [مسند أحمد ج ٨٠٧٦]

تخرجه : (ق) .

١٤٤- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْقَيْلِ الَّذِي قِيلَ فَأُذِنَ فِيهِ سَخِيمٌ ؟ قَالَ : كُنَّا بِحُثَيْنِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَخِيمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . [مسند أحمد ج ١٤٨٢٣]

١٤٥- (وفي رواية) أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

قال : وَلَا أَعْلَمُهُ قَتْلَ أَحَدًا . قال موسى بن داود قتل أحدًا [مسند أحمد ج ١٤٨٢٢]

تخرجه : لم أتف عليه في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وإسناده حسن اهـ .

١٤٦- وَعَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْبِلٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْيِي عِبْدَهُ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) مِنَ الدُّنْيَا ، وَهُوَ يُحْيِيهِ ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ج ٢٤٠٢٧]

(١) أي يمنعه من الدنيا ومن زخارفها مع أنه يجبه أشفاقاً عليه من (١٠٨/١) ثلوه بدنسها واغتراره بها وطغيانه قال تعالى : ﴿ إِنْ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِتْفَانٌ ﴾ .

تخرجه : (ك) عن أبي سعيد نحوه وحديث الباب سنده جيد .

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَأْتُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ج ١١٠٦٥]

تخرجه : لم أتف عليه وفي إسناده رشدين ضعيف .

١٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فساق الحديث كما هنا .

قال صاحب الخلاصة في ترجمة مرثد بن عبد الله البيهقي أنه كان يروي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر اهـ ، فقول صاحب الخلاصة وقول الحافظ ابن كثير ووجود حديث الباب في مسند (١٠٧/١) عقبة بن عامر يشعر بأنه عقبة ، وقول الحافظ والدولابي وغيرهما يشعر بأنه غيره والله أعلم .

(١) تنية مذحج قال في القاموس كمجلس أكمة ولدت مالكا وطينا أهمها عندها فسموا مذحجا اهـ .

تخرجه : رواه أيضاً الدولابي والبخاري ورجاله من رجال الصحيحين .

١٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ : طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ ، فَاسْتَعْصَبَ ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ ! مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا عِنْدَ اللَّهِ عِنْدَ لَا يَذْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُحْيَوْهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ . أَوْلَا تَحْضَرُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِوَيْبِكُمْ ، قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِتَيْبِكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَشَدِّ خَالٍ بَعِثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فِي فِتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ ، مَا يَرُونَ أَنَّ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، فَجَاءَ بِفِرْقَانٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ ، فَلَا تَقْرَعُ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهَا لَلَّتِي ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرْقَةً أَعْيُنٌ ﴾ . [مسند أحمد ج ٢٤٣١١]

تخرجه : (١٠٧/١) لم أتف عليه في غير الكتاب وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط وقال إسناده صحيح ولم يخرجوه اهـ .

﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ غَرٌّ ﴾^(١) كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌ^(٢) لَيْسَ .

[مسند أحمد ح ٩١٠٧]

[٢٤٤٥٨ح]

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ . [مسند أحمد

(١) غر بكسر الغين المعجمة أي لا يعرف الشر ولا يبذئ مكر فهو يتخدع لسلامة صدره وحسن ظنه لا جهلاً منه .

(٢) يفتح الحاء المعجمة أي جريء على الشر يسعى بين الناس بالإفساد .

وقوله (لئيم) : اللئيم الديني الأصل الشحيح النفس .

تخرجه : (ك) في المستدرک من عدة طرق وأسند إلى سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً (د مذ) وقال المناوي إسناده جيد .

١٤٩- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ ، يَحْتَمِلُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ . [مسند أحمد ح ٨٧١٦]

تخرجه : أخرجه أيضاً الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وذكره الحافظ السيوطي (١٠٩/١) عن ابن عباس في الجامع الصغير بلفظ « المؤمن بحجر على كل حال تتزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمي الله » وعزاه للسنائي وبجانبه علامة الحسن .

١٥٠- وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيُنْضِي^(١) شِيَابِيئَهُنَّ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّقْرِ . [مسند أحمد ح ٨٩٢٧]

(١) بمثابة تحية مضمومة ونون ساكنة وضاد معجمة أي يجعله نضوا أي سقيماً مهزولاً لكثرة إذلاله وجعله أسيراً تحت قهره بامثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه والتباعد عن الشهوات فيصير الشيطان مهزولاً كالدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها وهكذا من أعز سلطان الله أعز الله سلطانه وسلطه على عدوه وصيره تحت حكمه .

تخرجه : أخرجه الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في كتاب مصاديق الشيطان وفي إسناده ابن لهيعة .

١٥١- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْنِدٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ ، مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ،

تخرجه : (هق) في شعب الإيمان (ونس ك حب مذ) عن أبي هريرة بدون ذكر المجاهد والمهاجر وقال الترمذي حسن صحيح . (١١٠/١)

١٥٢- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ النَّاصِرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَذَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ ، قَالَ : مَنْ تَذَرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ . [مسند أحمد ح ٧٠١٧]

١٥٣- (وعنه في أخرى) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ٦٩٢٥]

تخرجه : أخرج الرواية الثانية منه (خ د نس) .

١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ مَأْتَفٌ^(١) ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يَأْتَفُ وَلَا يُؤْتَفُ . [مسند أحمد ح ٩١٨٧]

(١) يعني إن المؤمن لكرم لأخلاقه وسهولة طباعه ولينه يأتف الناس وتأتفه الناس لأن الإيمان هديه ، وأما ضعيف الإيمان فلا تآلفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه ولا يأتفهم لعدم إقبالهم عليه والله أعلم .

تخرجه : (هق) في الأفراد (واض) عن جابر بلفظ « المؤمن يآلف ويؤلف ولا خير في من لا يآلف ولا يؤلف وخير الناس أتفهم للناس » ذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة .

١٥٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٦٥٥]

(١) يعني أن المؤمنين تتفاوت درجاتهم فمنهم من هو سهل الاتقياد سباق إلى الخير ومنهم من ليس كذلك وقد جاء ذلك في

كرم أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف .

قال الزعشري أراد أن يقرر ويسدد ما قوله عز وجل « إن أكرمكم عند الله أتقاهم » بطريقة أتيقة ومسلكت لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كراماً ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك في ما سماه الله به (وقوله فإنما الكرم الرجل المسلم) أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اهـ .

تخرجه: (ق) وغيرهما .

١٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبَيِّضُ الْفُحْشَ وَالْفُحْشَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَقْرُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يُخَوِّنَ الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ ، حَتَّى يَطْهَرَ الْفُحْشَ وَالْفُحْشَ ، وَقَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ ، وَسَوْءَ الْجَوَارِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغْبِرْ وَلَمْ تَنْفَسْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّخْلَةِ (١) أَكَلَتْ طَيِّباً ، وَوَضَعَتْ طَيِّباً ، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تَكْمَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ (٢) . [مسند احمد ح ٦٨٧٢]

(١) مجاه مهمله .

(وقوله أكلت طيباً) أي لأنها لا تاكل إلا الأزهار .

(ووضعت طيباً) هو العسل وقد جاء في التنزيل « ثم كلى من كل الثمرات فاسلكي سبيل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » .

(٢) أي وقعت على عود نخر أي بال لم تكسره ولم تفسده كما في رواية لخصتها فهذا مثل المؤمن الكامل كله منافع ولا يتعاطى الشبهات بل ياكل طيباً أي حلالاً ويعطي طيباً ولا ضرر منه لأحد .

تخرجه: (هب) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال المناري إسناد أحمد صحيح .

١٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّبْتَلَةِ (١) تَجْرُ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْأَرْزِ) (٢) لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى يَجْرَ وَلَا يَشْتَرُ . [مسند احمد ح ٧٢٥٦]

قوله تعالى « فمنهم طام لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله » .

تخرجه: لم أقف عليه وأورده الميثمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد وقال رجاله رجال الصحيح . (١١١/١) .

١٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَتَعَقَّلُ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ قَلْبَكَ حُسْبِي الْإِيمَانُ ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ٦٦٠٤]

تخرجه: لم أقف عليه في غير الكتاب، وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف .

١٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ ، لِأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ (١) . [مسند احمد ح ٩١٤٥]

١٥٨- (وعنه بلفظ آخر) قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسْرُونَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَإِنْ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَرَجَدْتُمْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ . [مسند احمد ح ٩٦٩٢]

(١) يعني أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلاً عن إعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان وانتفت عنه الشكوك .
تخرجه: (م نس) وفي الباب عند (الطبراني في الأوسط) عن ابن عباس .

١٥٩- وَأَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمِ (١) ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ . [مسند احمد ح ٨١٧٥]

١٦٠- (وعنه في أخرى) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : الْكَرْمُ ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ . [مسند احمد ح ٧٢٥٦]

(١) قال في النهاية سمي الكرم كراماً لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم فاشتقوا له منه (١١٧/١) اسماً فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل

ج ١٤٨٢ [١١٣/١]

بالسهولة والرفق .

تخرجه : لم أفت عليه في غير الكتاب وفي إسناده أبو خلف متروك .

١٢- الوقت الذي يضمحل فيه الإيمان

١٦٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ ^(١) غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطَوْبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ ، إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْرُؤُنَّ ^(٢) الْإِنْسَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ، كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا . [مسند أحمد ج ١٦٠٤]

(١) قال علي القاري في الأزهار بدا بلا (همز أي ظهر) .
وقول النووي في شرح مسلم بدأ الإسلام غريباً هكذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء .

وقوله (غريباً) : أي في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدا قاله القاضي عياض .

وقوله (فظوبى) : أي فرحة وقررة عين أو سرور وغبطة أو الجنة أو شجرة فيها (أقوال للعلماء) والله أعلم .
(٢) بهمة ساكنة ثم راء مكسورة ثم زاي مفتوحة ثم نون التوكيد الثقيلة هذا هو المشهور .
وقال أبو الحسين بن سراج بضم الراء .

وحكى القاسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب نقله النووي .

قال الطيبي في شرح المشكاة وهذا إما خبر عما كان في إنشاء الهجرة أو عما يكون في آخر الزمان حين يقل الإسلام فينضم إلى المدينة ويبقى فيها .

وقوله (بين هذين المسجدين) : أي مسجد مكة ومسجد المدينة .

تخرجه : (م) عن ابن عمر بلفظ الإسلام (ومذ) عن عبد الله بن عمرو بن عوف وحسنه . (١١٥/١)

١٦٦- (ز) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ

(١) هي الحنطة تميل أحياناً عند هبوب الأرياح وتقوم أحياناً عند سكونها فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم على الله تعالى مطهراً من الذنوب ، وهذا الحديث يناسبه أيضاً باب الصبر على المصائب وقد ذكرت طائفة من الأحاديث هناك بهذا المعنى فانظره .

(٢) قال في النهاية الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الإرزة وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هي الأرزة بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيد اهـ .

قلت : شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها في الأرض لا يحركها شيء فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفراً بذنوبه ليشدد عذابه .

تخرجه : الحديث في إسناده ابن طيبة وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والضياء عن جابر وبجانبه علامة الحسن .

١٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَتِهِ ، يَجُولُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَتِهِ ^(١) ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ . [مسند أحمد ج ١١٣٥٥]

(١) آخيته بفتح الهمة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الباء المثناة مشددة حليل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة وجمعها الأواخي مشدداً والأخايا على غير قياس يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت قاله في النهاية .

قال الطيبي : وإراد بالإيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم .

تخرجه : الحديث سنه جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي . (١١٤/١)

١٦٤- (ز) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ قَالَ : الْإِسْلَامُ ذَلُولٌ ^(١) لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذَلُولًا . [مسند أحمد ج ٢١٦١٧]

(١) أي سهل متقاد .

وقوله لا يركب الخ : أي لا يتمكن تمكناً كلياً إلا عن إتصف

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ

فَطَوَّبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَحَازُنُنِي الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُورُ السَّيْلُ^(١) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزُنِي الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا . [مسند أحمد ح ١٦٨١٠]

(١) جذعا يجيم وذال معجمة أي شاباً فتيا والفتى من الإبل ما دخل في الخامسة . (والفتى) من الإبل ما دخل في السادسة . وقوله (ثم رباعياً) بخفة المثناة التحتية ما دخل في السابعة . وقوله (ثم سداسياً) ما دخل في الثامنة .

(١) هو بمعنى يارز أي يجتمع إلى المدينة بسرعة كسرعة مرور السيل .

وقوله (ثم بازلًا) بالزاي هو ما دخل في التاسعة .

(٢) أي فالإسلام استكمل قوته وسيأخذ في النقصان .

تخرجه : لم أتف عليه في غير الكتاب وفي إسناده مجهول .

تخرجه : الحديث ضعيف من هذا الطريق وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة إلى قوله فطوبى للغرباء ومن حديث ابن عمر بلفظ « إن الإسلام بدأ غريباً » وفيه وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها .

١٧٠- وعن كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِمِيِّ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مَتْنِهِ ؟ قَالَ : أَيْمًا أَهْلُ بَيْتِي . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : قَالَ : نَعَمْ أَيْمًا أَهْلُ بَيْتِي مِنَ الْغُرَبَاءِ أَوْ الْعُجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ . قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظَّلَلُ^(١) . قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ^(٢) صَبِيٍّ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند أحمد ح ١٦٠١٢]

١٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطَوَّبَى لِلْغُرَبَاءِ . [مسند أحمد ح ٩٠٤٢]

تخرجه : (م) بلفظ بدأ الأسلام غريباً وبقية كحديث الباب .

١٧١- (وعنه من طريق ثاني بنحوه) وفيه بعد قوله يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ : وَقَرَأَ عَلِيُّ سَفِيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَسَاوِدَ صَبَاً قَالَ سَفِيَانُ : الْحَيَّةُ السُّودَاءُ تَنْصَبُ أَيْ تَرْتَفِعُ .

١٦٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بَلْفِظْ) إِنَّ الْإِسْلَامَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ السُّزَاعُ^(١) مِنَ الْقَبَائِلِ .

١٧٢- (وعنه من طريق ثالث بنحوه) وزاد قال رسول الله ﷺ وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبِ مِنَ الشُّعَابِ ، يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . [مسند أحمد ح ١٦٠١٤]

(١) بتشديد النون مضمومة والزاي مشددة مفتوحة ثم جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته أي بعد وغاب . وقيل لأنه ينزع إلى وطنه أي ينجذب ويميل والمراد الأول أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى قاله في النهاية .

(١) هي كل ما أظلك واحدها ظله ، أراد كأنها الجبال أو السحب (نه) .

تخرجه : (م) من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الباب إلا الزيادة . (١١٦/١)

(٢) الأسود على وزن مساجد جمع أسود وهو أخبث الحيات وأعظمها ، قال في النهاية الأسود الحيات .

١٦٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمُرْزِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : يَا فُلَانُ ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذْعًا^(١) ، ثُمَّ ثِيَابًا ، ثُمَّ رَبَاعِيًا ، ثُمَّ سَدِيسِيًا ، ثُمَّ بَازِلًا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَمَا بَعْدَ

(والصب) بضم الصاد المهملة جمع صبوب على أن أصله صبب كرسول ورسل ثم خفف كرسل فأدغم ، وهو غريب من حيث الأدغام ، قال النضر إن الأسود إذا أراد أن يهش ارتفع ثم أنصب على اللدوغ ، يريد أنه يفتك بعضهم ببعض كفتك الأسود بفرستها بدون رحمة ولا شفقة ، وذلك لضعف الإيمان

نعوذ بالله من ذلك . (١١٧/١)

يَهَابٌ^(١) فِي اللَّهِ فَاعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ . [مسند احمد ح ١٧٨٣١]

تخریجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد .

(١) مبنی للمفعول أي الناس يهابونه لعلمه وإيمانه لأنهم يهابون الله تعالى ويخافونه أو مبنی للفاعل أي يهاب الذنوب فيبتها يقال هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا قره وعظمه .
وقوله (فاعلم أن الأمر قد رق) أي امر الإيمان قد ضعف .

تخریجه : (ك) مطولا من حديث حذيفة وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي .

١٧٣- وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَيْفَضَنَ^(١) عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ^(٢) النَّاسُ بِأَلْتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلَهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةَ . [مسند احمد ح ٢٢٥١٣]

(١) بوزن ليسجن مبنی للمفعول .

(والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه .

(وعرى الإسلام) جمع عروة أي أحكامه والعروة من الدلو والكوز القبض الذي يستمسك به .

(٢) التشبث بالشيء التعلق به يقال فلان تشبث بكذا أي متعلق به .

وقوله (الحكم) أي بالعدل .

(وأخرهن الصلاة) أي آخر ما يهدم ويترك من الأحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك في زمنا هذا فقد تركها السواد الأعظم من الناس والمصلي لا يأتي بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة .

تخریجه : (حب ك) .

وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفاً عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقض عرى الإسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : ولم يتعبه الذهبي .

١٧٤- وَعَنْ ابْنِ^(١) (فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَضَنَ الْإِسْلَامَ عُرْوَةَ عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ^(٢) الْخَبْلُ قُوَّةَ قُوَّةٍ . [مسند احمد ح ١٨٢٠٢]

(١) اسمه الضحاك .

(٢) القوة الطاقة من طاقات الحبل والجمع قوى .

تخریجه : لم أقف عليه . (١١٨/١)

١٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(١)، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ، إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ عَشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتُ فِي وُجُوهِهِمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا

١٣- رفع الأمانة والإيمان

١٧٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ

الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ^(٢) نَزَلَتْ فِي جَدْرِ^(٣) قُلُوبِ الرُّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا، عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: يَسَامُ الرَّجُلُ النُّومَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطْلُ أُنْوَها مِثْلَ أُنْرِ الرُّوْكَتِ^(٤)، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطْلُ أُنْوَها مِثْلَ أُنْرِ الْمَجْلِ^(٥) كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَرَاهُ مُتَبَيِّرًا^(٦)، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رَجُلِهِ قَالَ فَيُضِيحُ النَّاسُ يَبْأَيَعُونَ^(٧) لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْذِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدُهُ وَأَطْرَفُهُ وَأَعْلَقَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى^(٨) عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَبِكُمْ بَايَعْتُ، لَيْسَ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّهُ عَلَى دِينِهِ وَلَيْسَ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدُّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا . [مسند احمد ح ٢٣٦٤٤]

(١) قيل هي التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي

أخذ عليهم وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان فإذا استمسكت الأمانة من قلب العبد قام حيثئذ بأداء التكليف واغتم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها اهـ .

(٢) الجذر يفتح الجيم وسكون الذال المعجمة معناه الأصل

١٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يعني بِنِ مَسْعُودٍ رضي)، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَدْوُرُ رَحَى (١) الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وفي رواية: على رأس خمس) وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ: قُلْتُ: أَيْمًا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: مِمَّا بَقِيَ. [مسند أحمد ح ٣٧٣٠]

١٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَفْتَلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَضَى أَمْ مَا بَقِيَ قَالَ مَا بَقِيَ.

١٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَّرُولُ (٣) بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا، يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمًا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ قَالَ بَلْ مِمَّا بَقِيَ. [مسند أحمد ح ٣٧٠٧]

(١) قال في النهاية يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الإستقامة والبعد من إحدائات الظلمة إلى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون ووجه أن يكون قاله وقد بقيت من عمره الستون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فإذا انضمت إلى مدة خلافة الأئمة الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سبعاً وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين.

وأما قوله (يقم لهم سبعين عاماً) قال الخطابي قال يشبه أن يكون أراد مدة ملك بني أمية وانتقاله إلى بني العباس فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاء الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة وهذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً أهـ.

قلت: قال الحافظ السيوطي تأييداً للخطابي ورداً على صاحب النهاية، أما قوله (يعني صاحب النهاية) أن المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لأنها امتدت لنحو تسعين سنة ولكن دخلها وعن بآخرها، وما سلم من وعن نحو سبعين كما قال الخطابي

وأما قوله (ولا كان الدين الخ) فإنه ظن أن المراد بالدين أحكامه، وإنما أراد الملك كما فسره الخطابي بمعالم السنن فأنشد

أي أن الأمانة نزلت في أصل قلوب الرجال الخ وهذا هو الحديث الذي رآه حذيفة إلى قوله وعلموا من السنة.

وقوله (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) هذا أول الحديث الثاني الذي يتطره حذيفة رضي الله عنه.

(٣) الركت بوزن الوقت وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله حكاة النزوي (١١٩/١).

(٤) الجمل بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لفتان حكاها صاحب التحرير والمشهور الإسكان قال أهل اللغة والغريب الجمل هو التفتظ الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالحبة فيه ماء قليل.

(٥) أي مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الإرتفاع وارتضاع ومنه المنبر لإرتفاعه الخطيب عليه.

(٦) من البيع والشراء.

وقوله (لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) أي حق صاحبه.

(٧) هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث من كلام حذيفة ومراده إنني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وإن في الناس وفاء بالعهد فكنت أقدم على البيع والشراء ممن اتفق لي غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم.

وقوله (ليردنه على دينه) يعني إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمتع من الحياة وتحمله على أداء الأمانة.

وقوله (ليردنه على ساعيه) أي فإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه، أما اليوم فقد ذهب الأمانة فما بقي لي وثوق ممن أباعه ولا بالساعي في أدائهما الأمانة فما أباع إلا فلاناً وفلاناً يعني أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم.

تخرجه: (ق مذه) ومعناه أن الأمانة تزول من القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زایلها أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه ظلام كالركت فإذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالجل وهو أثر محكم لا يزول لا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة الروحية ثم ضرب لك مثلاً بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع في النفس فشيء نور الأمانة بعد وقوعه في مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقابه الظلمة إياه بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثراً ليس باليسير ثم زال الجمر وبقي الأثر والله أعلم. (١٢٠/١)

عليه قول زهير

لئن حكمتم مجوي يا بني أسد في دين عمرو حالت بيننا فدك
أي في ملك عمرو وولايته ولا شك أن ملكهم كان قائماً
بتلك المدة وكان أعظم من ملك بني العباس إذ كان لهم الشرق
والغرب بلا منازع ولا متعقب ، ولما تملك بنو العباس خرج عنهم
المغرب الأقصى واستولى عليه من استولى من بني أمية وصاحب
النهاية لم ينقل من كلامه تفسير الدين هنا بالملك فسيببه أورد ما
أورد والله أعلم اهـ . (١٢١/١)

(٢) في هذه الرواية ذكر أن عمر هو السائل وفي الرواية
الأولى إن الذي سأل هو عبد الله بن مسعود ولا مانع من ذلك
فيحتمل أن كلاهما سأل ولهذا المعنى كررت هذه الرواية ولكنها
من طريق آخر أيضاً .

(٣) أي عن ثبوتها واستقرارها وفي الرواية الأولى تدور وقد
تقدم الكلام عليها والله أعلم .

تخرجه : الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه (د) والطيالسي
إلا أن في رواية أبي داود .

قلت : أما بقي أو مما مضى قال مما مضى ، ورواية الطيالسي
كرواية الإمام أحمد والله أعلم .

شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيسِ^(١). [مسند احمد ح ٥٨٩٣]

(١) العجز بسكون الجيم (والكيس) بفتح الكاف وسكون

الياء .

قال القاضي عياض رويانه برفع العجز والكيس عطفاً على كل ؛ وبجرهما عطفاً على شيء ، قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو (١٢٣/١) النشاط والحذق بالأمر ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كسه نقله النووي .

تخرجه : (م لك) .

١٨٣- عَنْ أَبِي الذَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ ، فَضَرَبَ كَيْفَهُ الَّتِي مَنَى ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ^(١) ، وَضَرَبَ كَيْفَهُ الَّتِي سَرَى ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الحُمَمُ . فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ : ائْسَى النَجْنَةَ وَلَا أَبَالِي ، وَقَالَ : لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الَّتِي سَرَى ائْسَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي . [مسند احمد ح ٢٨٠٣٦]

(١) الذر صغار النمل وتقدم الكلام عليه (والحمم) بوزن

اللمم الفحم .

تخرجه : الطبراني وابن عساكر وقال صاحب التقيح رجال احمد رجال الحسن

قال الهيثمي : رواه احمد والبيزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ

الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النِّجْنَةِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النِّجْنَةِ ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النِّجْنَةِ فَيُدْخِلُهُ النِّجْنَ . [مسند احمد ح ١٠٢٩١]

تخرجه : (م وغيره) .

١٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْتَجِبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِسْمِ يَخْتِمُ

٣- كتاب القدر

القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده جل شأنه وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرة هنا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عز وجل بها وإنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لإنكارهم القدر قاله النووي .

١- ثبوت القدر وحقيقته

١٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . [مسند احمد ح ٦٥٧٩]

تخرجه : (١٢٢/١) (م طب مذ) وصححه وحسنه .

١٨١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ^(١) ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَبِذَلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٦٦٤٤]

(١) المراد بالظلمة ما جيلوا عليه من الأهواء المضلة وبالقاء النور كون الإنسان بظفرته منهياً من إصابة الهدى إن تأمل في آيات القدرة ، فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطئ لذلك النور .

تخرجه : (طب هن مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً (ك) مطرولاً وقال صحيح على شرح الشيخين .

١٨٢- وَعَنْ طَاوُوسِ بْنِ اليماني، قَالَ : أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ

(١) ثم أقره، أي دوام (١٢٥/١) على ذلك (وقوله حتى تلقاني) أي بعد البعث عند الحوض أو غيره.

(٢) هذا وأمثاله مما نؤمن به ولا نبحت عن حقيقته وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من كتاب التوحيد فارجع إليه (وقوله) هذه لهذه أي للجنة وهذه لهذه أي للنار نعوذ بالله منها.

تخریجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للإمام أحمد وقال صاحب التقيح في تخریجه رجال أحمد رجال الحسن قال وفي الباب عند مسلم عن أبي عبد الله وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند أحمد وأبي داود الترمذي وعن أنس عند أبي يعلى اهـ قلت حديث عبد الرحمن السلمي سيأتي بعد باين.

١٨٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحَوْهُ وَفِيهِ فَقَبِضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ: هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي. [مسند أحمد ح ٢٢٤٢٧]

تخریجه: لم أقف عليه وقال صاحب التقيح حديث قبضة في النار وقبضة في الجنة عند أحمد عن معاذ إسناده حسن.

١٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ^(١) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ، أَدْرَكَهُ لَا مَحَالَةَ، وَرَزَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرَزَا اللِّسَانَ التُّطْقُ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ^(٢). [مسند أحمد ح ٧٧٠٥]

(١) اللمم صغار الذنوب.

قال النووي: رحمه الله وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم بغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصفات وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال: وهذا هو الصحيح في تفسير اللمم اهـ (١٢٦/١)

(٢) معناه أنه قد يحقق الزنى بالإبلاغ وقد لا يحققه بعده.

تخریجه: (ق د نس).

لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ ذَهْرِهِ، يَعْمَلُ صَالِحًا لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ ذَهْرِهِ يَعْمَلُ سَيِّئًا، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ، دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٢٢٣٨]

تخریجه: (مد) مختصراً وقال هذا حديث صحيح (١٢٤/١)

وأخرجه أيضاً (عل ض) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد وابن أبي عاصم وابن منيع وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

١٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَدَخَلَهَا. [مسند أحمد ح ٢٥٢٦٩]

تخریجه: لم أقف عليه في غير الكتاب.

وله شاهد عند الشيخين من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد.

وعند (لك مذ) من حديث عمر ﷺ.

١٨٧- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ اقْرَأْ^(١) حَتَّى تَلْقَانِي؟ قَالَ: بَلَى، وَكَلِمَتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِضَ قَبْضَةً بَيْنِيهِ وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي، وَقَبِضَ قَبْضَةً أُخْرَى، [يعني] بِيَدِهِ الْأُخْرَى^(٢) جَلَّ وَعَسَلَا، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي. فَلَا أُدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا. [مسند أحمد ح ١٧٧٣٧]

آدم، أَنْتَ ابْنُونا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، (قال مَرَّةً: بِرِسَالَتِهِ)، وَحَطَّ لَكَ^(١) بَيْدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرَةِ اللَّهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قال: حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى، «حَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٢). [مسند احمد ج ٢٣٨١ ح ٧٢٨١]

(١) أي كتب لك الواح التوراة قال تعالى ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء﴾.
(٢) أي غلبه بالحجة.

تخرجه: (ق ك والأربعة) ولأبي داود وغيره عن عمر رضي الله عنه رفعه «إن موسى عليه السلام قال يا رب أرني آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال له أنت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم من أنت قال أنا موسى قال أنت الذي اصطفاك الله بكلامه» الخ حديث الباب وفيه «فحج آدم موسى فحج آدم موسى» أي غلبه بالحجة.

٣- الرضا بالقضاء وفضله

١٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ^(١)، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهَ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ج ١٤٤٤ ح ١٤٤٤]

(١) أي طلب الخير منه في الأمور، والاستخارة (١٢٨/١) أيضاً طلب الخيرة في الشيء.

(٤) أي عدم رضا به كان يقول أي شيء فعلت حتى نزل بي هذا أنا لا أستحق ذلك، غيري فعل كذا وكذا لم يحصل له مثلي، لو كان كذا وكذا كان أصلح لي، مع أنه لا يكون إلا الذي كان وقدر.

تخرجه: (ك مذ) بإسناد جيد.

١٩٥- وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَيَّانٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِ

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خُرَّامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (قال سُفْيَانُ مَرَّةً: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَرَأَيْتَ دَوَاءَ تَشْدَاوِي بِهِ وَرَقِي نَسْتَرْفِي بِهَا وَتَقِي نَتِيقِيهَا؟ أَرَأَيْتَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئاً؟ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [مسند احمد ج ١٥٥٥١ ح ١٥٥٥١]

تخرجه: (جه مذ) وقال حسن صحيح (ك) وصححه وأقره الذهبي وأخرجه أيضاً (جب) بإسناد حسن عن كعب بن مالك.

١٩١- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَتَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ. [مسند احمد ج ٢٦٦٩ ح ٢٦٦٩]

١٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بنحوه وفيه زيادة (تَعْرِفُ) إِلَيْهِ فِي الرُّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ). (وفيه أيضاً) فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَبِيحًا، أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْسَرُهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النُّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. [مسند احمد ج ٢٨٠٤ ح ٢٨٠٤]

تخرجه: (ك مذ) (١٢٧/١) وقال حسن صحيح ولنظ الترمذي كالرواية الأولى منه.

٢- محاجة آدم وموسى عليهما السلام

١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: يَا

كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ
كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ. [مسند
أحمد ح ٢٤٤٢]

تخریجه: (م وغيره).

١٩٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ
خَيْرًا لَهُ. [مسند أحمد ح ٢٠٥٤٩]

تخریجه: أورده (السيوطي في الجامع الصغير) وعزاه إلى
الإمام أحمد وأبي نعيم في الحلية وبجانبه علامة الحسن وأخرجه
أيضاً (ابو يعلى في مسنده). (١٢٩/١)

٤- تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه

١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ: إِنْ أَحَدَكُمُ يَجْمَعُ
خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً يَسْتَلُ
ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً يَسْتَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ،
فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رَزَقِهِ، وَأَجَلِيهِ،
وَعَمَلِيهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمُ
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا
ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ،
فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا
يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُحْتَمُّ لَهُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا [مسند أحمد ح ٣٦٢٤]

تخریجه: (ق والأربعة) وغيرهم وحسنه وصححه الترمذي.

١٩٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَقَرَّتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّجْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ إِلَيْهِ ^(١) مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رَزَقُهُ؟
فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا
رَبِّ ذَكَرَ أَوْ أَنْسَى؟ فَيُعَلِّمُ ^(٢)، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ
سَعِيدٌ؟ فَيُعَلِّمُ. [مسند أحمد ح ١٥٣٤٢]

(١) أي إلى الرحم.

(٢) أي فيعلمه الله عز وجل بذلك فيكتبه الملك.

تخریجه: لم اتف عليه

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه خفيف وثقه ابن معين وجماعة
وفيه خلاف وبقيه رجاله ثقات اهـ.

١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّجْمِ بِأَرْبَعِينَ
لَيْلَةً (قال سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْ خَمْسَةَ ^(١) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فَيَقُولُ: يَا
رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَذَكَرَ أَمْ أَنْسَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى ^(٢) فَيَكْتَبَانِ ^(٣)، فَيَقُولُ مَاذَا أَذَكَرَ أَمْ أَنْسَى؟ فَيَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكْتَبَانِ ^(٤)، فَيَكْتَبُ عَمَلَهُ وَأَنْوَرَهُ ^(٥) وَمُصِيبَتَهُ
وَرَزَقَهُ، ثُمَّ تَطْوَى الصَّحِيفَةُ، فَلَا يَزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا
يُنْقُصُ. [مسند أحمد ح ١٦٢٤١]

(١) في الأصل أو خمسين وأربعين ليلة وهو خطأ والصواب
أو خمسة وأربعين كما في رواية مسلم من حديث حذيفة أيضاً
(١٣٠/١)

(٢) أي للملك بما سبق في علمه.

(٣) بضم أوله في الموضعين ومعناه يكتب أحدهما أي
الشقاوة أو السعادة.

(٤) أي الذكورة أو الأنوثة.

(٥) أي مكان موته ومضجعه.

تخریجه: (م) وغيره.

٢٠٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسِ، مِنْ
أَجَلِهِ، وَرَزَقِهِ، وَأَنْوَرِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ. [مسند أحمد
ح ٢٢٠٦٦]

تخریجه: قال في التنقيح رجال إسناد أحمد رجال الحسن
وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وقال العلماء في معنى الحديث
المراد من الفراغ الاختتام وعدم التبديل يعني انتهى تقديره إلى كل
عبد كائن من مخلوقاته اهـ.

٥- الإيمان بالقدر

٢٠١- عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ^(١)، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْأَفَاقِ فَتَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقَيْتَهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، فَلَمَّا^(٢)، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْنُهُ. فَذَنَّا، فَقَالَ: اذْنُهُ. فَذَنَّا. فَقَالَ: اذْنُهُ. فَذَنَّا. فَذَنَّا. حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُوْمِنُ بِالْقَدَرِ، (قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، كُلُّ ذَلِكَ قَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ. قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، أَوْ: تَعْبُدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. ثُمَّ وُلِيَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَّغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: التَّمِسُّوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، مَا أَنَا فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتَهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ [مسند احمد ح ٣٧٤]

٢٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يُزْعَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا عَمِلُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَعْمَلُوا؟ فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ. [مسند احمد ح ٥٨٥٦]

٢٠٣- (زَادَ فِي رِوَايَةِ) وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةٍ دَحِيَّةٍ. [مسند احمد ح ٥٨٥٧]

٢٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ سَأَلَهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ. [مسند احمد ح ١٩١]

٢٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ^(٣)، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، فَقُولُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُمْ بَيْنَنَا هُمْ جُلُوسٌ، أَوْ قُعُودٌ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِياضٌ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آتَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَدَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ:

بن الخطاب فساق الحديث إلى قوله جاءكم يعلمكم دينكم .
تخرجه : (م طب حل وغيرهم) .

٢٠٦- وَعَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخِطِّبَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ حَدِيثَهُ فَقَالَ لِي بِمِثْلِ ذَلِكَ.

أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَحَدَّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِمِثْلِ ذَلِكَ). [مسند احمد ح ٢١٩٢٢]

تخرجه : (د جه) قال صاحب التفتيح وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والطبراني في الكبير وأبو يعلى وابن جرير والضياء في المختارة والبيهقي وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وحذيفة وابن مسعود بإسناد حسن .

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عِبْدَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخِطِّبَهُ وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ. [مسند احمد ح ٢١٠٣٨]

تخرجه : قال الهيثمي رواه البزار وقال إسناد حسن .

٢٠٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الرَّيْلِيِّ بْنِ عَبَّادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبَّادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَنْخَالِي فِيهِ الْمَوْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرْضِنِي وَاجْتَهِدْ لِي، فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، «فَلَمَّا أَجْلَسُونَهُ» قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِيهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدْرِ وَشَرُّهُ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا

فَمَا أَشْرَاطُهَا؟ قَالَ: إِذَا الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْعَالَةَ رَعَاءَهُ الشَّاءَ تَطَاوَلُوا فِي الْبَيْتَانِ، وَوَلَدَتِ الْإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَمَكَتْ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ عَنْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُكُمْ. قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ، أَيْ شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى، فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ، يَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ: هُوَ كَذَا، يَعْنِي كَمَا قَرَأْتُ عَلَيَّ. [مسند احمد ح ١٨٤]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى ابن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدي البصري المروزي قاضياها من بني عوف ابن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب محوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود نفاة الحجلاج إلى خراسان قبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان اهـ .

(٢) أي لتفهيم القدر وابتداعهم في الدين ومخالفتهم الصواب الذي عليه أهل الحق (١٣١/١)

تنبيه: هذا الحديث ذكره الإمام مسلم بن الحجلاج رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الإيمان وأورد له عدة طرق .

تخرجه : (طب حل م) وقد ذكرته أنا في الباب الثاني من كتاب الإيمان مقتصرًا على بعض طرقه وتقدم شرحه هناك وذكرته هنا من عدة طرق لما فيها من ذكر القدر والقدرية مما يناسب الباب ولأن فيها زيادات لا تخلو من فائدة والله الموفق . (١٣٢/١)

(٣) في رواية مسلم فقلت أبا عبد الرحمن أنه قد ظهر قبلنا (بكسر القاف وفتح الباء ناس يقرؤون القرآن (١٣٣/١) ويتفكرون العلم (أي يطلبونه ويتبعونه) وذكر شأنهم وإنهم يزعمون أن لا قدر وإن الأمر أئف (بضم الهزرة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر) قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم إني بريء منهم وإنهم براء مني والذي يجلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدكم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر

(قوله الهيثمي).

٢١٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل من جهنمة أو مزينة، فقال: يا رسول الله في ما تعمل، أفي شيء قد خلا أو مضى، أو في شيء يستأنف الآن؟ قال في شيء قد خلا، أو مضى، فقال رجل، أو بعض القوم: يا رسول الله في ما تعمل؟ قال: أهل الجنة، يسرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار يسرون لعمل أهل النار. [مسند أحمد ح ١٨٤]

٢١٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن سراقه ابن مالك قال: يا رسول الله، فيم العمل، أفي شيء قد فرغ منه أو في شيء نستأنفه؟ فقال: بل في شيء قد فرغ منه، قال: فقيم العمل إذا؟ قال: اغملوا فكل ميسر لما خلق له. [مسند أحمد ح ١٤٣٠٨]

تخرجه: (م) و(طر).

٢١٤- وعن أبي الرثير، عن جابر (يعني ابن عبد الله رضي الله عنهما) أنه قال: يا رسول الله، أنعمل لأمر قد فرغ منه أم لأمر نأتفه؟ قال: لأمر قد فرغ منه، فقال سراقه: فقيم العمل إذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عايل ميسر لعمله. [مسند أحمد ح ١٤٦٥٤]

تخرجه: (م) و(١٣٧/١).

٢١٥- وعن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالساً، وفي يده عود ينكت^(١) به، قال: فرقع رأسه فقال: ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار، قال: فقالوا: يا رسول الله، فليم تعمل؟ قال: اغملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فستيسره الله، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فستيسره للشجرة. [مسند أحمد ح ٦٢١]

٢١٦- (وعنه في أخرى) عن علي، قال: كنا مع جنازة في بيقع العرقاد^(٢)، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وجلسنا حوله، ومعه مخصرة^(٣) ينكت بها، ثم رفع

أخطاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك، يا بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال: اكتب فجرى في بلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة، يا بني، إن مت ولست على ذلك دخلت النار. [مسند أحمد ح ٢٣٠٨١]

تخرجه: (د) مختصراً و(طب طس). (١٣٥/١)

٢٠٩- وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله، وتصديق به وجهاد في سبيله، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله؟ قال: السماحة والصبر، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله. قال: لا تتهم الله تبارك وتعالى^(١) في شيء قضى لك به. [مسند أحمد ح ٢٣٠٩٤]

(١) أي أرض بما قضاه الله.

تخرجه: لم أفت عليه في غير الكتاب وفي إسناده ابن لهيعة.

٢١٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر، خيرره وشره. قال أبو حازم: لعن الله بيناً أنا أكثر منه، يعني التكذيب بالقدر. [مسند أحمد ح ١٧٠٣]

تخرجه: لم أفت عليه في غير الكتاب وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ومعناه في الصحيحين وغيرهما. (١٣٦/١)

٦- العمل مع القدر

٢١١- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله العمل على ما فرغ منه أو على أمر مؤتنف^(١)؟ قال: بل على أمر قد فرغ منه، قال: قلت: فقيم العمل يا رسول الله؟ قال: كل ميسر لما خلق له. [مسند أحمد ح ١٩٤]

(١) أي يوجد الآن.

تخرجه: (بز طب) وقال عن عطاء بن خالد حدثني طلحة

بَصْرَهُ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَتَّفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شِقْوَتُهُ أَوْ سَعِيدَتُهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَتَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَتَصِيرُ إِلَى الشَّقْوَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلِ اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقْوَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾. [مسند احمد ج ١٠٦٧ ح ١٠٦٧]

(١) بالتاء المثناة من فوق قال في النهاية ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث وجعل ينكت بقضيب أي يضرب الأرض بطرفه اهـ.

(٢) البقيع من الأرض المكان التسع ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصوفا ويقع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد «بالعين المعجمة» فذهب وبقي اسمه «نه».

(٣) بكسر الميم قال في النهاية المختصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو (١٣٨/١) مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه اهـ.

تخرجه: (ق) عل حب) وغيرهم وأخرجه الترمذي مختصراً.

(١) أي اقصدوا السداد وهو القصد في الأمر واتركوا (١٣٩/١) الغلو في الأمور لتلا يقضي بكم ذلك إلى الملل فتدروا العمل (وقاربوا) أي اطلبوا أقرب الأمور في ما تعبدتم به.

(٢) أي أخذ بيده فالقول هنا بمعنى الفعل وذلك شائع في لغة العرب يطلقون القول على غير اللسان والكلام يقولون قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل ذلك على المجاز والإتساع.

تخرجه: (ق) عل حب) وغيرهم وأخرجه الترمذي مختصراً.

تخرجه: (ب) ز نس مذ) وقال حسن صحيح.

٢١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَسَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخُلُقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ. [مسند احمد ج ١٧٨١٠ ح ١٧٨١٠]

٢١٧- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عَمَرٌ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَقَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ فِي شَيْءٍ مُبْتَدَأٍ أَوْ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ؟ قَالَ: فِي مَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقَالَ: عَمَرُ أَلَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُلُّ مَيْسِرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاةِ فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاةِ. [مسند احمد ج ١٩٦ ح ١٩٦ ح]

تخرجه: (ك) وقال صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواياته عن آخرهم إلى الصحابة وعبد الرحمن من الصحابة اهـ.

قلت: قال الذهبي على شرطهما إلى الصحابي واقره وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.

تخرجه: (مذ) وحسنه وصححه.

٢٢٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ - أَوْ قِيلَ لَهُ - أَيَعْرِفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: يَعْمَلُ كُلُّ

٢١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ فَقَالَ: أَنْتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ قَالَ: قُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ الْيُمْنَى: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِأَسْمَاءِ

لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ . [مسند احمد ح ٢٠٠٧٣]

تخریجه : (ق د) .

٢٢١- وعن أبي الأسود الدبيلي، قال: غَدَوْتُ عَلَى
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ .
(...فَدَكَرَ الْحَدِيثَ)، إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ -
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ
الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ^(١) فِيهِ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَضَى عَلَيْهِمْ
فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِي مَا يُسْتَقْبَلُونَ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ
وَأَتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةَ؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ
وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِرِوَاغَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ
يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس:
٧- ٨] . [مسند احمد ح ٢٠١٧٨] [١٤٠/١]

(١) الكدح السمي والعمل والحرص .

تخریجه : (ق د) واخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر وابن مردويه .

٢٢٢- وعن أبي الذرذاء ﷺ قال: قالوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ، أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْتِفُهُ؟
قَالَ: بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالُوا: فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ امْرِئٍ مَهْيَأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . [مسند احمد
ح ٢٨٠٣٥]

تخریجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه
للإمام أحمد و(طب ك) وبجانبه علامة الصحة . (١٤١/١)

٧- هجر المكذبين بالقدر والتغليظ عليهم

٢٢٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي
الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، إِنَّ مَرِيضًا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنَّ
مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ . [مسند احمد ح ٥٥٨٤]

٢٢٤- (وعنه بلفظ آخر) عن الرسول اللو ﷺ: [إن
لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمَكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ،
فَإِنَّ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ، وَإِنَّ مَرِيضًا فَلَا تَعُودُهُمْ . [مسند
احمد ح ٦٠٧٧]

تخریجه : (د ك) وصححه وحقق الحافظ أنه صحيح على
شرط مسلم ذكر ذلك السندي في تعليقه على ابن ماجه .

٢٢٥- وعنه أيضاً قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ، أَلَا وَذَلِكَ فِي
الْمَكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ وَالزَّنْدِيقِيِّينَ^(١) . [مسند احمد ح ٥٨٦٧]

(١) الزنديق بكسر الزاي هو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية
أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان جمعه زنادقة وقد تزندق والإسم
الزندقة ورجل زنديق وزندقى شديد البخل قاله في القاموس .

تخریجه : (د مذ) وليس فيه لفظ الزندقية وقال الترمذي هذا
الحديث حسن صحيح غريب .

٢٢٦- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ
يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، فَمَنْ مَرِيضٌ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُهُ، وَمَنْ مَاتَ
مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدُّجَالِ، حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ يُلْجِفَهُمْ بِهِ . [مسند احمد ح ٢٣٨٤٩]

تخریجه : (د) الحديث في إسناده رجل لم يسم .

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي الذَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ، [وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ]، وَلَا مُذْمِرٌ
خَمْرٍ، وَلَا مُكْذِبٌ بِقَدْرِ . [مسند احمد ح ٢٨٠٣٢]

تخریجه : (بز طب) وزاد ولا منان وفيه سليمان ابن عتبة
ختلف فيه ووثقه أبو حاتم وغيره . (١٤٢/١)

٢٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ
قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي
الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفْعَأُ^(١) فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ
الْغَضَبِ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بِغَضَبِهِ
بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ: فَمَا عَبَّطُ^(٢)
نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدَهُ، بِمَا عَبَّطُ

يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِيَ، قَالُوا: وَمَا صَنَعَ بِوَيَا أَبَا عَبَّاسٍ! قَالَ:
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ لَأَعْضُنُ أَنْفَهُ، حَتَّى
أَقْطَعَهُ، وَلَئِنِ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدَيَّ لَأَذَقْتُهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فِهْرِ يَطْفَنُ
بِالْخَزْرَجِ^(٢) تَصْطَفِقُ^(٣) أَلْيَاتَهُنَّ مُشْرِكَاتٍ، هَذَا أَوَّلُ شِرْكِكِ
هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبْتَهِنَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ،
حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا خَيْرًا، كَمَا أَخْرَجُوهُ
مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا شَرًّا. [مسند احمد ح ٢٥٥٥]

(١) القائل هو محمد بن عبيد.

(٢) هكذا بالأصل وأورده صاحب مجمع الزوائد وعزاه
للإمام احمد بهذا اللفظ أيضاً ولم أقف على معنى للخزرج في كتب
اللغة والغريب ينطبق على سياق الحديث وإنما المعروف ما جاء من
حديث أبي هريرة عند الإمام احمد والشيخين قال وقال رسول الله
ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي
الخلصة وكانت حينما يعدها دوس تباهة ».

قال في النهاية وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى
الخلصة (بفتحات) أراد تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن
الإسلام فتطوف نساؤهم بذئ الخلصة وتضطرب أعجازهن في
طوافهن كما كن يفعلن في الجاهلية اهـ.

(٣) أي تضطرب كما في رواية (وإلياتهن) بفتح الهمزة
وسكون اللام جمع إلية أي أعجازهن.

تخرجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وفيه مقال والله
اعلم. (١٤٤/١)

٢٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ غِيلَانَ، يَغْنِي
الْقَدْرِيَّ^(١)، مَصْلُوباً عَلَى بَابِ دِمَشْقَ. [مسند احمد ح ٥٨٨١]

(١) هو غيلان بن أبي غيلان الدمشقي قالوا إنه أول من
تكلم في القدر وقد كان مولى عثمان بن عفان ﷺ وكانت داره
بدمشق في ريف باب الفرائيس شرقي دمشق.

وحكى ابن عساکر: أن عمر بن عبد العزيز كان لام غيلان
على رأيه في القدر فكف عن ذلك حتى مات عمر فلما مات سال
غيلان في القدر سيل الماء وكان يفتي الناس لما حج مع هشام بن
عبد الملك سنة ست ومائة من الهجرة.

قال الأوزاعي: قدم علينا غيلان القدري في خلافة هشام بن
عبد الملك فتكلم غيلان وكان رجلاً مفوهاً ثم أكثر الناس الوقعة

نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَسَمْتُ أَشْهَدَهُ. [مسند احمد
ح ٦٦٦٨]

(١) بفتحات مع تشديد القاف أي شق أو عصر في وجهه
أي فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب إحمراراً يشبه لون عصير
حب الرمان.

(٢) بفتح الباء وكسرهما من غبط كضرب وسمع إذا غنى مثل
حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه بخلاف الحسد فإنه غنى
زوال نعمة المحسود إليه والمراد هنا أنه ما سر من نفسه بمجلس فيه
رسول الله ﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا
المجلس أي أنه غنى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله
ﷺ فيه.

تخرجه: (جه) وأخرجه أيضاً (مذ) من حديث أبي هريرة
وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح ورجاله
ثقات.

٢٢٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا
تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ. (قال أبو عبد
الرحمن^(١) مرة سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) [مسند احمد ح ٢٠٩٦]

(١) هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد أي الذي روى
عنه الإمام احمد قال في رواية أخرى أن عمر قال سمعت رسول
الله ﷺ يخ.

تخرجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه
للإمام احمد و(دك) وبجانبه علامة الصحة. (١٤٣/١)

٢٣٠- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ لَابِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَايِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مِرَّةً عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ،
فَأَنَّكَ أَنْ تَكْتَبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ. [مسند احمد ح ٥٦٣٩]

تخرجه: (ك د مذ) وفي رواية الترمذي فإني سمعت رسول
الله ﷺ يقول يكون في هذه الأمة خسف أو مسخ وذلك في
المكذبين بالقدر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبِذِ الْمَكِّيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ
رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكْذِبُ بِالْقَدْرِ، فَقَالَ: دُلُونِي عَلَيْهِ، وَهُوَ

فيه والسعاية به بسبب رأيه في القدر وأحفظوا هشاماً عليه فأمر
بقطع يديه ورجليه وقتله وصلبه .

تخریجه : لم أقف على هذا الأثر وسنده جيد .

٤- كتاب العلم

١- فضل العلم والعلماء

٢٣٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا حَسَدَ ^(١) إِلَّا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَسَلَطَهُ عَلَى مَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ^(٢) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ . [مسند احمد ج٣ ص٣٦٥١]

(١) الحسد يطلق ويراد به غمي زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو غمى مثل ماله وهذا لا بأس به وهو المراد هنا .

(٢) الحكمة هي العلم النافع .

تخریجه : (ق مذ جه) وأخرج (مذ) عن سالم عن أبيه نحوه وقال حسن صحيح .

وفي الباب : عند أبي نعيم في الحليسة عن أبي هريرة نحوه . (١٤٥/١)

٢٣٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ يُوشِكُ ^(١) أَنْ تُضِلَّ الْهُدَاةُ . [مسند احمد ج١٧ ص١٢٢٧]

(١) بكسر الشين المعجمة أي يقرب ويدنو ويسرع يقال أوشك يوشك إشاكاً فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكاً (نه) .

تخریجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وبجانبه علامة الحسن .

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ : بَشِّرُوا وَلَا تَفْتَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا . [مسند احمد ج١٩ ص١٩٣٥]

٢٣٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ ^(١) أَصَابَ الْأَرْضَ ، فَكَانَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَا وَالْعُشْبَ

الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَابُوبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَتَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا فَرَعَوْا ^(٢) ، وَسَقَرُوا ، وَزَرَعُوا ، وَأَسْقَرُوا ، وَأَصَابَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ ^(٣) لَا تُنْمِيكَ مَاءٌ وَلَا تُنْبِتُ كَلَاً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ ^(٤) فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَفَعَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ ، وَتَفَعَ بِهِ فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ . [مسند احمد ج١٩ ص١٩٨٠٢]

(١) الغيث المطر الكثير .

(٢) في رواية الشيخين فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبت الكلا الخ (والكلا) بوزن الملا يطلق على النبات الرطب واليابس (والعشب) بضم العين المهملة وسكون الشين الرطب فقط فهو من ذكر الخاص بعد العام .

وقوله (أجابدب) هي الأرض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلا .

(٣) بفتح العين المهملة وسكون الواو أي رعا مواشيهم من الرعى .

(٤) القيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية وقيل المساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث . (١٤٦/١)

(٥) بضم القاف من باب ظرف أي صار فقيهاً عالماً ، وبكسرها من باب تعب إذا فهم وعلم .

(والمعنى) أن النبي ﷺ ضرب مثلاً لما جاء به من الدين والعلم بالغيث العام أي المطر الكثير الذي يأتي الناس في حال إحتياجهم إليه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة التي قبلت الماء وأنبتت الكلا ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل به ولا اجتهاد له في الطاعة فهو يحفظه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عنده من العلم فيأخذه منه فيتبع به وينفع غيره فهذا الذي جمع العلم ولم يعمل به بمنزلة الأرض المساء التي أمسكت الماء ولم تنبت الكلا فيتبع منها بالشرب ، ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة التي لم تقبل هدى الله تعالى ولم ترفع به رأساً فهي كالأرض التي لم تمسك الماء ولم تنبت الكلا لعدم النفع بها والله أعلم .

تخریجه : (ق نس) .

٢ - « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

٢٣٧- وعن نافع بن عبد الخارث أنه لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر رضي الله عنه استعمله على مكة، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أزي، قال: وما ابن أزي؟ فقال: رجل من موالينا، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض قاض، فقال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين. [مسند أحمد ح ٢٣٢]

تخرجه: (م جه). (١٤٧/١)

٢٣٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ابعث معنا رجلاً يعلمنا؟ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد أبي عبيدة بن الجراح، فقال لكل أمو أمين، وهذا أمين هذو الأمو. [مسند أحمد ح ١٢٨٢]

تخرجه: (ق) وفيه منقبة عظيمة لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه حيث قد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة ويدل أيضاً على فضل العلماء العاملين لأن أبا عبيدة ما نال هذه المرتبة إلا بالعلم وفيه دليل على صدق إيمان أهل اليمن لتحملهم مشاق السفر لتحصيل العلم رضي الله عنهم.

٢٣٩- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك ابن الحنظلي «الزبادي»، عن أبي قيس المصائري، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس من أممي^(١) من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا. قال عبد الله وسويته أنا من هارون. [مسند أحمد ح ٢٣١٥]

(١) أي المتبعة لهدي وسنتي.

وقوله (من لم يجل الخ): أي يعظم ويوقر.

وقوله (يعرف لعالمنا): أي حقه وكرامته.

تخرجه: قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن اهـ.

٢٤٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(١). [مسند أحمد ح ١٧٠٥٣]

(١) الفقه في الأصل الفهم فقوله يفقهه أي يفهمه علوم الدين والمراد هنا الفقه اللغوي لا الاصطلاحي.

تخرجه: (مد) وقال حسن صحيح وأخرجه الشيخان وابن ماجه عن معاوية مطولاً قال المنذري ورواه أبو يعلى أيضاً وزاد فيه ومن لم يفقه لم يبال به. (١٤٨/١)

٢٤١- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

تخرجه: (ق) بنحو هذا وزاد البخاري: وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله.

٢٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد: وإنما أنا قاسم، ويعطي الله عز وجل. [مسند أحمد ح ٧١٩٣]

تخرجه: قال في التقيح أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني في الصغير عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه أيضاً مسلم في بعض رواياته عن معاوية بهذا اللفظ.

٢٤٣- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، قال: أخبرنا جيلة بن عطية، عن عبد الله بن محرز، عن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين. [مسند أحمد ح ١٦٩٥٩]

٢٤٤- حدثنا عبد الله قال وجدت هذا الكلام^(١) في آخر هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده متصلاً به، وقد خط عليه فلا أدري أقرأه علي أم لا وإن السامع المطيع لا حجة عليه وإن السامع العاصي لا حجة له. [مسند أحمد ح ١٦٩٩٩]

الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ^(١) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا^(٢) رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَفْقِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ^(٣) أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ^(٤). [مسند أحمد ح ٢٢٠٥٨]

(١) من سلك طريقاً أي ذهب فيه وبابه دخل قاله في المختار .

وقوله: (يلتمس) أي يطلب علماً شريعياً أو آلة له .

(٢) في وضع أجنحة الملائكة أقوال أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع (١٥٠/١) والخشوع تعظيماً لحقه وتوفيراً لعلمه كقوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران ونزولهم عند مجالس العلم . وقيل: أراد به إظهارهم بها وقيل غير ذلك والله أعلم .

وقوله: (حتى الحيات) جمع حوت وهو العظيم من السمك وهو مذكر قال تعالى ﴿فالتقمه الحوت﴾ .

(٣) الحظ النصيب والمعنى أخذ نصيباً تاماً لاحظ أوفر منه .

تخرجه: الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه (د مذ جه حب) في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن النبي ﷺ وهذا أصح اهـ .

قلت: قال صاحب التقيح قال المنذري ومن هذا الطريق رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها ورجال أحمد رجال الحسن وروى الحديث أيضاً الحاكم في المستدرک بإسناد حسن والنسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير وصح البخاري بعض طرقه وقال صاحب جامع الأصول في حرف القاف قيس بن كثير سمع أبا الدرداء وروى عنه داود بن جميل اهـ .

٢٤٨- وعن زر بن حبيش قال: عَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْمَسْئَلِ عَلَى الْخَفِيِّينَ؟ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلَا

(١) يعني قوله (وإن السامع المطيع الخ الحديث) أي أن عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله وجد هذه الجملة في كتاب أبيه بخط يده متصلة بالحديث السابق وقد خط أي ضرب عليه والده بالقلم فشك عبد الله هل قرأها عليه والده أم لا فروى الشطر الأول بالتحديث كما سمع من والده وتوقف عن هذه الجملة وهذا منتهى الأمانة في نقل الحديث وروايته رحمه الله .

تخرجه: (ق) باطول من هذا وذكرت لفظه في الكلام على حديث معاوية السابق وليس فيه جملة وإن السامع المطيع الخ . (١٤٩/١)

٢٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: النَّاسُ مَعَادِنٌ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَهَرُوا . [مسند أحمد ح ١٥٠٠٨]

(١) أي خيارهم بمكارم الأخلاق في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضاً (إذا قهروا) بضم القاف يقال فقه الرجل بالضم إذا صار قفياً عالماً وبالكسر إذا علم وفيه إشارة إلى أن شرف الإسلام لا يتم إلا بالتفقه في الدين والله أعلم .

تخرجه: (م) عن أبي هريرة قال صاحب التقيح وفي الباب عند أحمد عن جابر ورجاله رجال الصحيح يعني حديث الباب .

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَضَّلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ^(٢) أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ . [مسند أحمد ح ٢٢٠٥٨]

هذا طرف من الحديث الآتي وسيأتي الكلام على سنده وغيره وتخرجه .

٣- الرحلة إلى طلب العلم وفضل طالبه

٢٤٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ أَيُّ أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِيِنَجَارَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «أَمَا» قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلْبِ هَذَا

٤- الحث على تعليم العلم وآداب المعلم

٢٥١- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ وَمَا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، وَإِنْ كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ ^(١) عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ . . . (..فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند احمد ج ١٨٥٢٩]

(١) أي أعطيته والنحل (بالضم) العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله كفتح يفتح محلاً بضم النون وسكون الحاء والنحلة بالكسر العطية .

وقوله : (فهو لهم حلال) أي ما لم يرد فيه تحريم وفي مجمع بحار الأنوار للفتى نقلاً عن النووي أنه إنكار لما حرموا على أنفسهم من السابئة والوصيلة اهـ .

٢٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : عَلِّمُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ .

٢٥٣- (وعنه بلفظ آخر) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِّمُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ . وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ . وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ . [مسند احمد ج ٢١٣٦]
تخرجه : (ق) وغيرهم بالفاظ مختلفة .

٢٥٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا ^(١) وَلَا تُنْفِرُوا . [مسند احمد ج ١٢٣٥٨]

(١) هو بمعنى بشروا أي طمانئهم بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة والتعليم .

وقوله : (ولا تنفروا) أي لا تذكروا لهم ما ينفرهم يقال نفر يفر كضرب يضرب نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب أي لا تحملوهم على الفرار منكم فلا ينبغي للمعلم أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لأنه ربما قنط الناس والله أعلم .

تخرجه : (ق نس) وفيه ويشروا بدل قوله وسكنوا . (١٥٣/١)
٢٥٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ ، إِلَّا أَذَكْرْنَا مِنْهُ عِلْمًا . [مسند احمد ج ٢١٦٨٩]

أَبَشْرَكَ ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ . (..فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند احمد ج ١٨٢٥٨]

تخرجه : قال العراقي في تخرج أحاديث الأجياء أخرجه احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال اهـ . (١٥١/١)

٢٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه ، وَهُوَ بِعِصْرَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُمْدُ نَاقَةً لَهُ ^(١) . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا ، إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِخَدِيثِ بَلْغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، فَرَأَيْتَ شَيْئًا ^(٢) . فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ شَيْئًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاقِ ^(٣) ، وَرَأَى حَافِيًا فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ ^(٤) . [مسند احمد ج ٢٤٤٦٩]

(١) أي فوجد فضالة رضي الله عنه بمد ناقة له أي يعلفها .

(٢) قال في المصباح شعث الشعر شعناً فهو شعث من باب تع تغير وتلبد لقله تعهده بالدهن ، وقال والشعث أيضاً الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضاً اهـ .

(٣) بكسر الهزئة أي كثرة التدنن والتنعم ، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا .

(٤) بالحاء بالمهملة أي ترك لبس النعل في بعض الأحيان والظاهر أن ذلك ليتعودوا الخشونة وعدم الرفاهية فرمما لا يجد يوماً ما نعلًا فيتأذى بمشبهه حافياً فإذا تعود ذلك لا يتأذى به والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد .

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . [مسند احمد ج ١٨٢٩٩]

تخرجه : (م حب ك) وقال صحيح على شرطهما . (١٥٢/١)

لصافحتكم الملائكة لأن حالكم عندي حالة مواجيد وكان الذي يبدونه مع خلاف اليهود إذا رأوا المال والأهل ومعه يرون سلطان الحق والمراد بمصافحة الملائكة هنا مصافحة معاينة وإلا فالملائكة يضافون أهل الذكر وذلك لأن حالتهم عنده ففي حالة خشية من الله تعالى؛ وخص الفرض والطرق لأنها محل الغفلات فإذا صافحتهم الملائكة فيها غيرها أولى وبنه بذلك على أن الغفلة تعترتهم في غيبتهم عنه لا في حضورهم عنده .

وقوله : (ساعة وساعة) أي اجعلوا ساعة لله وساعة لأولادكم ومصالحكم الدنيوية والله أعلم .

تخرجه : (م مذ) .

٢٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، فَيَاذًا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ «عَافَسْنَا» ^(١) النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَقَعَلْنَا وَقَعَلْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ يَتْلُكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدْرُسُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ . [مسند أحمد ج ١٢٢٧٦ ح ١٢٨٢٧ ح]

(١) المعافسة المعالجة والممارسة والملاعبة (نه)

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد ويشهد له ما قبله .
(١٥٥/١)

٥- مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

٢٥٩- عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً ^(١) فِي الْخَلْفَةِ فَجَلَسَ ، وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَنْطَلَقَ الثَّلَاثُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبِيرِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى ^(٢) فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى ^(٣) فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الَّذِي أَنْطَلَقَ «فَرَجُلٌ» أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٢٢٢٥٢ ح ٢٢٢٥٢ ح]

(١) الفرجة بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيتين .

(والحلقة) بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتححتين .

تخرجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي سنده اشياخ من التيم لم يسموا .

٢٥٦- وَعَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى خَضِرَتِ الظُّهُرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى خَضِرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا . [مسند أحمد ج ٢٢٢٧٦ ح ٢٢٢٧٦ ح]

تخرجه : الحديث أورده الحفاظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال انفراد بإخراجه مسلم فرواه في كتاب الفتن من صحيحه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعاً عن أبي عاصم الضحاك بن غلد النبيل عن عزرة عن علباء عن أبي زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اهـ .

٢٥٧- وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ^(١) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيِي عَيْنٍ ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَجَّكَتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي ، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، نَأْفَقُ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيِي عَيْنٍ ، فَلَعِبْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَجَّكَتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَوَلَدِي وَأَهْلِي ، فَقَالَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ ، قَالَ : فَلَعِبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا حَنْظَلَةَ ، لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ^(٢) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُجِكُمْ وَيَالِطُرُقِ ، يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةَ وَسَاعَةً . [مسند أحمد ج ١٩٢٥٤ ح ١٩٢٥٤ ح]

(١) فذكرنا بتشديد الكاف مفتوحة أي ذكرنا بنعيم الجنة وعذاب النار حتى كأننا نراها من رأى العين لشدة (١٥٤/١) فصاحته وبلاغته وتأثير موعظته في القلوب لكونها صادرة من قلب طاهر نقي مخلص لله تعالى في قوله وهكذا كل إنسان يخلص لله لا بد أن يكون له تأثيره في النفوس فما بالك بقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم الذي يصدر عن وحي رب العالمين جل شأنه .

(٢) أي لو أنكم في معاشكم وأحوالكم كحالتكم عندي

وفي الباب عند (د طص قط) في الإفراد وسعيد بن منصور في سننه عن أنس وكلها لا تخلو من مقال ولكن كثرة طرقه تعضده .

ويعضده أيضاً ما أخرجه الحاكم في المستدرک بإسنادين صحيحين وأقره الذهبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتحيزوا به المجلس فمن فعل ذلك فالتار النار اهـ .

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ : يَا رَاعِي اجْزُرْ لِي (١) شاةً مِنْ عَنَمِكَ ، قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأَذُنِ خَيْرِهَا ، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأَذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ . [مسند احمد ح ٨١٢٤ع]

(١) بكسر الزاي أي اعطى شاة تصلح للذبح .

تخریجه : (عل جه) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن . (١٥٧/١)

٦- تعلم لغة غير لغة العرب

٢٦٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ﷺ : قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُحَسِّنُ السَّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كِتَابٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَتَعَلَّمَهَا . فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا . [مسند احمد ح ٢١٩٢٠ع]

تخریجه : (خ د مذ) بلفظ امرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال إني والله ما آمن يهودي على كتابي فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته وكنت أكتب له إليهم وأقرأ له كتبهم اهـ .

قلت في هذه الرواية أنه تعلم في نصف شهر في رواية الإمام احمد أنه تعلم في سبعة عشر يوماً ، ويمكن الجمع بينهما بأنه عد يومي الابتداء والانتهاء في رواية الإمام احمد وتركهما في هذه الرواية وفيه جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة والله أعلم .

(٢) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى الفتية إلى الكهف بالقصر وأوتيناها إلى ربوة بالمد وحكمه في اللغة بالمد والقصر معاً فهما ومعنى أوى إلى الله أي لجأ إليه أو على الحذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ .

ومعنى فأواه الله : جازاه بنظير فعله بأن ضمنه إلى رحمته ورضوانه .

(٣) فاستحى أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياه من النبي ﷺ .

وقوله : (فاستحى الله منه) : أي رحمه ولم يعاقبه وعند مسلم فاستحيا في الموضوعين وكلاهما جاز .

(٤) أي سخط عليه .

تخریجه : (ق لك مذ نس) .

٢٦٠- وَعَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي الَّذِي يَقَعُدُ فِي وَسْطِ الْخَلْفَةِ . قَالَ : مَلَسُونُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٣٦٥٢ع]

تخریجه : الحديث إسناده جيد وأورده الشيخ الحوت في كتابه اسنى المطالب بلفظ (الجالس وسط الحلقة ملعون) قال وحسنه الترمذي وصححه الحاكم اهـ .

قلت : وأخرجه أبو داود عن حذيفة أيضاً بلفظ (إن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة) . (١٥٦/١)

٢٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ لَقْمَانَ كَانَ يَقُولُ : يَا بُنَيَّ ، لَا تَعْلَمْ الْعِلْمَ لِتَبَاهِي (١) بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ تَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَتُرَائِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ . [مسند احمد ح ١٦٥١ع]

(١) المباهة المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره وهي من معاني المجازاة أيضاً .

وقوله : (أو تمارى به الخ) أي تجادل به السفهاء جمع سفية وهو قليل العقل والمراد به الجاهل .

وقوله : (أو ترائي به في المجالس) أي لا يقصد به وجه الله تعالى بل يقصد التعظيم والشهرة بين الناس والله أعلم .

تخریجه : هذا الأثر روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وإسن عمر وحذيفة .

٧- ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة

٢٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 ذُرُونِي ^(١) مَا تَزَكَّكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ
 سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا ،
 وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . [مسند احمد ح ٧٣٦١]

(١) أي اتركوني من السؤال عما لا يعينكم مدة تركي إيساكم من الأمر والنهي فإن كثرة السؤال توقع في البلاء والخس كما حصل لبي إسرائيل في قصة البقرة ونحوها .

وقوله : (ما نهيتكم عنه الخ) الحديث هذه الجملة من جوامع الكلم يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأناوعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالممكن فعله ، ومثلها الصيام والحج والزكاة بل وجميع أنواع التكاليف .

تخرجه : (ق مذ نس جه) وغيرهم .

٢٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، ﷺ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ
 جُرْمًا ^(١) ، رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَقَرَّرَ ^(٢) عَنْهُ حَتَّى أَنْزَلَ فِيهِ
 ذَلِكَ الشَّيْءَ تَخْرِيمًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . [مسند احمد ح ١٥٢٠]

٢٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) يرفعه إلى النبي ﷺ
 أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ
 يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . [مسند احمد
 ح ١٥٤٥]

(١) يضم الجيم وسكون الراء قال الخطابي وصاحب التحرير
 وجامهر العلماء في شرح هذا الحديث إن المراد بالجرم هنا الأثم
 والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح (١٥٨/١) واجترم ونجرت إذا
 أثم .

قال الخطابي وغيره هذا الحديث في من سأل تكلفاً أو نعتاً في
 ما لا حاجة به إليه ، فاما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة
 فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل
 الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل
 على أن من عمل ما فيه إضرار لغيره كان أثماً (قاله النووي) في
 شرح مسلم .

(٢) بتشديد القاف مفتوحة أي قشش وبمحث وامتقص .

تخرجه : (ق د) .

٢٦٧- وَعَنْ عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي
 هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ
 حَتَّى يَقَالُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ
 لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ ^(١) ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَجَعَلْتُ أُصْبِعِي فِي أُذُنِي ثُمَّ
 صَحَيْتُ فَقُلْتُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُ الرَّاحِدُ الصَّمَدُ ،
 لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . [مسند احمد
 ح ٩٠١٥]

(١) في رواية مسلم بعد قوله فمن خلق الله قال فأخذ
 حصى بكفه فرماه به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي ﷺ .
 تخرجه : (ق د) . (١٥٩/١)

٢٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ أَدْرَ مَا هُوَ ، قَالَ : فَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ ،
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ رَجُلًا سَتَرَ نَفْسَهُ بِهَيْمِ
 الْمَسْأَلَةِ ، حَتَّى يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ
 خَلَقَهُ ^(١) ؟ ! . [مسند احمد ح ٧٧٧٧]

(١) عند أبي داود بعد هذه الجملة فإذا قالوا ذلك فقولوا لله
 أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ليتفضل
 عن يساره ثلاثاً وليستعد من الشيطان .

تخرجه : (ق د) .

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
 أَنْبِيَائِهِمْ ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُدَافَةَ
 بْنُ قَيْسٍ ، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ : وَبِحَاكٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى
 الَّذِي صَنَعْتَ ؟ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ ،
 فَقَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتُ لَأَجِبُ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي ، [و] مَنْ كَانَ
 مِنَ النَّاسِ . [مسند احمد ح ١٠٥٣٨]

تخرجه : (ق مذ نس) من طرق متعددة بالفاظ متقاربة .

قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ^(٢) السُّؤَالُ. [مسند أحمد ج ٣٠٥٧]

(١) أسند القتل إليهم لأنهم تسيبوا بتكليفهم له استعمال الماء مع وجود الجرح به ليكون أدل على الإنكار عليهم.

(٢) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان والمعنى لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا إليه فإن شفاء العيى السؤال والله أعلم.

تخرجه: (فظ هو جه) وصححه ابن السكن. (١٦١/١)

٩- وعيد من تعلم علماً فكتمه أو

لم يعمل به أو تعلمه لغير الله

٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجِمَ^(١) (وفي رواية أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ج ٧٥٦١]

(١) أي أدخل في فيه لجام من نار جزاء له على فعله لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال.

قال الخطابي: هو في العلم الضروري كما لو قال علمي الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها. لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم.

تخرجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه (حب حق) ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(وفي رواية لابن ماجه) قال ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوماً بلجام من نار اهـ.

٢٧٤- وعنه أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مَثَلَ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ج ١٠٤٨١]

تخرجه: أخرجه أيضاً (طس).

(وفيه) النهي عن السؤال عن الأشياء التي لا ضرورة لها والتي لو أُجيب عنها لساء الجواب السائل وقد نقل بعض المفسرين بل والمحدثين أيضاً أنه كان سبباً لنزول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ ﴾ الآية. (١٦٠/١)

٢٧٥- وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي، عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ- فَقَالَتْ أُمُّهُ: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيحَ، قَالَ: وَكَأَن يُقَالُ فِيهِ (قال حُمَيْدٌ وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ) قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. [مسند أحمد ج ١٢٠١٧]

تخرجه: (خ وغيره).

٢٧٦- وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ الصُّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه) يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُلُوطَاتِ^(١).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْعُلُوطَاتُ: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا. [مسند أحمد ج ٢٤٠٨٧]

(١) بفتح العين المعجمة أي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيبيح بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا في ما لا يقع وقد فسرها الأوزاعي بأنها أشد المسائل الدقيقة الغامضة.

تخرجه: (د) عن معاوية وإسناد الإمام أحمد جيد.

٨- وجوب السؤال عن

كل ما يحتاجه لدينه ودنياه

٢٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «ثُمَّ» أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلْتَهُ^(١).

يكلف الله نفساً إلا وسعها، والظاهر أن هذا في مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما أعمال الإنسان الخاصة بنفسه فلا عذر له بالتقصير فيها في أي زمن والله أعلم.

٢٧٧- عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالُوا لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ (١) فَتَكَلِّمُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ (٢)، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ (٣)

أَنْ أَتَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ (٤) أَقْتَابٌ بَطْنُهُ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ النِّجْمَارُ بِالرِّحَا، قَالَ: فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ، يَا فُلَانُ، أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا، عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، فَذُكِرْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ. [مسند أحمد ح ٢٢١٤٣] (١٦٣/١)

(١) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في الرواية الثانية وغرضهم أن يكلمه في ما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

(٢) يعني اتظنون أنني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون.

(٣) ما موصوفة أو موصولة.

وقوله: (دون أن أفتح أمراً الخ) أي بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب إذ الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة.

(وفيه) الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الرعظ سراً والإنكار فليقلعه علانية لتلا يضيع أصل الحق.

(٤) الاندلاق بالقاف خروج الشيء من مكانه (والأقتاب) الأمعاء (والرحى) مقصورة الطاحون.

(والمعنى) أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهي تدور عليه عبرة وتكالاً أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول البرحى والله أعلم.

تخرجه: (ق) وأخرجه (حب حق) وابن أبي الدنيا من

٢٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تَقْرَضُ (١) شَيْفَاهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ. [مسند أحمد ح ١٣٤٥٤]

(١) ميني للمفعول أي تقطع.

وقوله: (مقاريض) المقاريض جمع مقراض وهو آلة القطع كالقص المعروف الآن (١٦٢/١) ونحوه.

وقوله: (خطباء) جمع خطيب والخطيب هو المتكلم عن القوم.

تخرجه: (حب حق) وابن أبي الدنيا وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما ويقراون كتاب الله ولا يعملون به.

وأخرجه الشيخان بنحو حديث الباب عن أسامة بن زيد وفيه بعد قوله (فقلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون) وهذا لفظ مسلم.

٢٧٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ فِي زَمَانٍ عَلَمَاءُوهُ كَثِيرٌ وَخُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ مَنِ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرَةً مَا يَعْلَمُ هَوَى أَوْ قَالَ: هَلَكَ وَسَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِيلُ عَلَمَاءُوهُ وَيَكْتُرُ خُطَبَاؤُهُه مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعَشِيرَةٍ مَا يَعْلَمُ نَجَا. [مسند أحمد ح ٢١٦٩٩]

تخرجه: الحديث في إسناده مبهم فلا يحتج به وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للترمذي عن أبي هريرة بلفظ «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» وبجانبه علامة الضعف

قال المناوي قال الترمذي غريب وقال ابن الجوزي واه أمه.

(والمعنى) إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في زمان متصف بالأمن وعز الإسلام وكثرة العلماء مع صيانتهم للعلم وحفظه وعدم الإكثار من التحديث به خوفاً من الوسوع في الرياء والخطأ فمن ترك فيه العمل بجزء يسير مما يعلم وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وفي أنصاره كثرة فالترك تقصير، ثم يأتي زمان يضعف فيه الإسلام ويقبل فيه العلماء العاملون ويكثر فيه الخطباء المتشدقون ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقبل أنصار الدين وحيث من عمل من أهل ذلك الزمن بجزء يسير مما يعلم نجا لأنه المقدور ولا

حديث أنس وتقدم . (١٦٤/١)

والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره اهـ .

(٢) بضم الباء التحتية وكسر الغين المعجمة قال في النهاية هو من الإغلال الحيانة في كل شيء ويروى يغل بفتح الباء (يعني وكسر الغين وضم اللام مشددة) من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق .

وروى (يغل) بالتخفيف من الوغول الدخول في الشر والمعنى إن هذه الخلال الثلاث تنصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحيانة والدغل (١٦٥/١) والشـر .

وقوله : (عليهن) في موضع الحال تقديره لا يغل كانتا عليهن قلب مؤمن اهـ .

(٣) أي ذليلة متقادة .

وقوله : (ضيعته) قال في النهاية الضيعة في الأصل المرة من الضياع (بفتح الضاد مشددة) وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك .

ومنه الحديث (أفشى الله عليه ضيعته) أي كثر عليه معاشه اهـ .

تخرجه : (د جه الدارمي والترمذي) وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

قلت : لم يذكر الترمذي وأبو داود في حديثهما ثلاث لا يغل الخ الحديث ورواه أيضاً الترمذي من حديث ابن مسعود (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) وقال حسن صحيح والله أعلم .

٢٨٠ - عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف^(١) من منى فقال : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن : إخلاص العمل ، والضيحة لولي الأمر ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تكون من وراءه . [مسند أحمد ح ١٦٨٥٩]

(١) في بعض الروايات بمسجد الخيف والخيف بفتح الخاء وسكون الباء ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلط الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (هـ) .

تخرجه : (جه طب) وسنده جيد (١٦٦/١)

٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ : - يَعْنِي رِيحَهَا . [مسند أحمد ح ٨٤٣٨]

(١) العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الريح كما في الحديث وأكثر استعماله في الطيبة .

تخرجه : (د جه حب ك) وقال صحيح على شرط البخاري والله أعلم .

١٠ - فضل تبليغ الحديث عن

رسول الله ﷺ ونقله كما سمع

٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عَبْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَلْنَا لَهُ : مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : أَجَلٌ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَضَرَ اللَّهُ^(١) امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَظَّهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فَقُو لَيْسَ بِفَقِيهِ ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقُو إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ^(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَأَزْوَامُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيكُ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْأَجْرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ^(٣) وَمَنْ كَانَتْ رِيئُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ عَمَلٌ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَسَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ . [مسند أحمد ح ٢١٩٢٣]

(١) قال في النهاية نضره ونضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه

٢٨١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَذَاً وَكَذَاً . [مسند احمد ج٢٠١٣هـ]

٢٨٥- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَانِيَةُ الْأَعْوَرُ ، عَنْ مُطَرَفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٣) ؟ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ زَادَ رَجُلًا . [مسند احمد ج٢٠١٣هـ]

(١) بغين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة (١٦٧/١) أيضاً (ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم راء مكسورة مشددة .
(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٣) يعني أن عبد الله بن الإمام أحمد روى نحو هذا الحديث من طريق آخر ليس فيه والده ثم حدث به والده فاستحسنه ، وقال زاد فيه رجلاً أي زاد عبد الله في روايته عن غير أبيه رجلاً في السند وهو هانيء الأعور ويتصور ذلك بأن أبا هريرة سمع الحديث مرة من مطرف بدون واسطة وهي رواية الإمام أحمد ، ومرة بواسطة هانيء الأعور وهي رواية عبد الله والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد إلى قوله (وأحياناً يعزم فيقول سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا) وقال رواه أحمد وفيه أبو هارون الغنوي لم أر من ترجمه .

قلت : قال الحافظ في التقريب أبو هريرة الغنوي بفتح المعجمة والنون اسمه إبراهيم بن العلاء ثقة من السادسة له في البخاري موضع واحد في الجنازات اهـ . (١٦٨/١)

٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [مسند احمد ج١٣١٥٥هـ]

تخریجه : هذا الأثر إسناده جيد وأورده الحافظ السيوطي في الكبير وعزاه لأبي يعلى والبيهقي في السنن وابن عساکر .

٢٨٧- عَنْ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَهْمِ ^(١) : يُتَوَخَّى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : فِي مَا أَعْلَمُ . [مسند احمد ج١١٤٤٠هـ]

٢٨١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَقِظَهُ ، حَتَّى يَبْلُغَهُ ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ . [مسند احمد ج٤١٥٧هـ]

تخریجه : (جه د مذ) وقال حسن صحيح واخرجه أيضاً (حب) في صحيحه إلا أنه قال رحم الله امراً وإسناده صحيح .

٢٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَسْمَعُونَ ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ تَسْمَعُ مِنْكُمْ . [مسند احمد ج٢٩٤٧هـ]

تخریجه : (بز طب) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود والحاكم وقال المناوي قال الحاكم صحيح وأقره اهـ وسنده جيد .

١١- الاحواز في رؤية الحديث وتجويد

الفاظه كما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِنَّا قَدْ كَبَّرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَدِيدٌ . [مسند احمد ج١٩٥١٩هـ]

تخریجه : (جه) .

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ ^(١) عَنْ مُطَرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَيُّ مُطَرَفٍ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ مُتَابِعِينَ لَا أُعِيدُ [فِيهِ] حَدِيثًا ، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بَطْنًا عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَّةَ لَهُ ، أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا ، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا ، يُحَدِّثُونَ أَحَابِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقْرَأُونَ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ ، عَنِ الْخَيْرِ ، فَأَخَافُ أَنْ يُشْبَهَ لِي كَمَا شَبَّهَ لَهُمْ ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ : لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ ، وَأَحْيَانًا يَعْزِمُ فَيَقُولُ :

٢٨٩- عَنِ الزَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَأَنَّهُ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. [مسند أحمد ح ١٨٦٨٧]

تخرجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وقال الميمني رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

١٢ - معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه

وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ^(١) الْحَدِيثَ، عَنِّي تَعَرَّفُوا قُلُوبَكُمْ، وَتَلَيَّنْ لَهُ أَشْعَارَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَإِنَّا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَنَكَّرُوا قُلُوبَكُمْ، وَتَتَفَرُّ مِنْهُ أَشْعَارَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَإِنَّا أَبْعَدَكُمْ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ٢٤٠٠٥]

(١) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور الإيمان.

وقوله (تعرفه قلوبكم): أي تشرح له صدوركم.

(وتلين له أشعاركم) جمع شعر كسبب وأسباب والشعر بسكون العين المهملة يجمع على شعور كفلس وفلوس وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جمع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالفرد كما قيل ابل وآبال قاله في المصباح.

(وأبشاركم): جمع بشرة وهي ظاهر الجلد.

(وترون): أي تعلمون أنه منكم قريب أي أنه قريب من أفهامكم ولا تباها قواعد الدين فإنا أولاكم به أي أحق بقربه إلي منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النيين والمرسلين فضلاً عنكم ﴿ وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فإنا أبعدكم منه أي لما ذكر فالأول علامة على صحة نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم والثاني علامة على عدما والله أعلم.

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح.

(١) الوهم بسكون الهاء قال في المصباح وهمت إلى الشيء وهماً وتوهمت أي ظننت ووهم في الحساب يوهم وهماً مثل غلط يغلط غلطة وزناً ومعنى اهـ باختصار.

وقوله: (يعوضي) أي يتحرى قال في النهاية توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحررت فيه اهـ.

وقوله: (قال له رجل) أي قال رجل لأبي سعيد قولك في الوهم يتوخى نقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في ما أعلم أي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما أعلم فقوله في ما أعلم مشعر بأنه يشك في السماع هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أو بلغه بواسطة غيره ولولا ذلك لقال سمعته وهذا من شدة ورع الصحابة رضي الله عنهم وتحرى الصدق في الحديث واحتياطهم خوفاً من الوقوع في الكذب رضي الله عنهم، هذا ما ظهر لي في معنى الحديث والله أعلم بحقيقة الحال.

تخرجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد.

٢٨٨- وعن غُرَوةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا، قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّغُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ^(١) فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ^(٢)، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٥٣٧٧]

(١) أي أصلي نفلًا (وسبختي) بضم السين المهملة قال في النهاية يقال للذكر ولصلاة النافلة سبحة قضيت سبحتي والسبحة من التسييح كالنحرة من التنحير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة في معنى التسييح لأن التسييح في الفرائض (١٦٩/١) نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسييح والأذكار في أنها غير واجبة اهـ.

(٢) أي لرددت عليه حديثه بالاستعجال والسرود.

(٣) أي يتابعه ويستعجل فيه بل كان يتأنى في حديثه ليفهمه السامع يدل على ذلك ما رواه البخاري والإمام أحمد أيضاً والترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه) فكانها تعجب على أبي هريرة سرعته في الحديث وعدم تمهله فيؤخذ من ذلك أنه ينبغي للعالم التمهّل وعدم السرعة في تعليم الناس العلم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفهم الناس بعلمه فيزداد ثوابه والله أعلم.

تخرجه: (ق د).

جوازها ولا يجتمعون الا على امر صحيح وقد قيل إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صفحة واحدة فيختلط به فيشتهه اهـ .

٢٩٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كُنَّا قُعُوداً نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا هَذَا تَكْتُبُونَ ؟ فَقُلْنَا مَا نَسْمَعُ ، وَمِنْكَ فَقَالَ أَكْتُابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ أَمْ حُضْرًا ^(١) كِتَابِ اللَّهِ ، أَكْتُابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ؟ أَمْ حُضِرُوا كِتَابِ اللَّهِ وَخَلَصُوا ، قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاجِدٍ ثُمَّ أَخْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ ، قُلْنَا أَي رَسُولِ اللَّهِ أَتَّخَذْتُ عَنْكَ ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْئُؤْ ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَّخَذْتُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا ^(٣) عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ ^(٤) .

(١) الحض الخالص من كل شيء أي خلصوه ولا تخططوا معه غيره من الأحاديث بدليل قوله ﷺ كتاب مع كتاب الله أي لا تكتبوا مع كتاب الله شيئاً غيره والظاهر أن هذا سر المنع من الكتابة لا مطلقاً .

(٢) أي فليخذ لنفسه مثلاً يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل (١٧٢/١) ذلك أي بوأه الله ذلك .

(٣) فيه رخصة بالتحديث عن بني إسرائيل ويعارضه ما ورد من النهي عن ذلك ويجمع بينهما بحمل الترخيص المفهوم من هذا الحديث في الأخبار والقصص والنهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشرعة نبينا ﷺ .

(٤) أي مثل قطع الجزء الذي أصابته النجاسة وعدم قبول توبة المذنب إلا إذا قتل نفسه وغير ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج بعضه (خ نس مذ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي في الباب الثاني في أول الفصل الذي فيه .

٢٩٥- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ زَيْدٌ بَنُ نَابِثٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ : زَيْدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ . [مسند أحمد ح ٢١٩١٢]

تخرجه : أخرجه أيضاً (د) وفي إسناده من اختلف فيه .

قلت : وأورده أيضاً السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى والإمام أحمد قال المناوي ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٢٩١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ (وَقِي رَوَايَةٌ إِذَا حَدَّثْتُمْ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى ^(١) ، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى . [مسند أحمد ح ٩٨٥]

٢٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَأُ وَأَتْقَاهُ وَأَهْدَاهُ . [مسند أحمد ح ٩٨٧]

(١) أي الذي هو البق بكمال هده (والذي هو اهنا) أي الذي هو أوفق به من غيره (والذي هو اتقى) أي الذي هو أنسب بكمال تقواه ، (والمعنى) أن قوله ﷺ صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فإن جاء عنه ﷺ ما يمتثل وجهين فنحمله على الأكمل منهما والأليق بمقام النبوة .

(مثال ذلك) حديث « إن امرأتي لا ترد يد لاس قال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها » معناه أنها تعطي من ماله من يطلب منها ؛ وهو رأي الإمام أحمد والجمهور رحمهم الله وقالوا هذا أشبه ولا يصح حمله على الزنا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يكن ليأمره بإمسакها وهي تفجر ، قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به السذي هو أهدى وأتقى اهـ .

تخرجه : هذا الأثر إسناده جيد وأخرجه أيضاً الدارمي (١٧١/١) وأخرجه ابن ماجه عن علي وابن مسعود بلفظ الرواية الثانية والله أعلم .

١٣- النهي عن كتابة الحديث عن

رسول الله ﷺ والرخصة في ذلك

٢٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَكْتُبُوا [عَنِّي] شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ ، مَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ . [مسند أحمد ح ١١١٠١]

تخرجه : أخرجه أيضاً الحاكم بمثل حديث الباب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه أيضاً مسلم مطولاً ، وأورده صاحب تيسير الوصول في كتابه وعزاه لمسلم أيضاً ثم قال والإذن في الكتابة ناسخ للمنع منها بإجماع الأمة على

١٤- الرخصة في كتابة الحديث

في تفريقها أو النهي متقدم والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها

قال أيضاً: قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم ودونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد انتهى ملخصاً من الفتح باختصار بعضه . (١٧٤/١)

٢٩٩- (ز) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(١) : قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) : اَكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ : لَا وَلَا حَرْفًا . [مسند احمد ح ١٤٢١٧]

ز عن عبد الله يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

(١) قال في الخلاصة يحيى ابن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي الحافظ الإمام العلم عن ابن عينة وإسماعيل ابن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان وخلق وعنه (خ م د) وأحمد وداود بن رشيد وقريه وعباس بن محمد ومحمد بن يحيى وصالح بن محمد والبخاري وخلق قال أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث قال ابن أبي خيثمة مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين وماتين وحمل على أعواد النبي ﷺ ونسودي بين يديه هذا الذي يذب الكذب عن رسول الله ﷺ اهـ .

وفي التهذيب وغسل على أعواد النبي ﷺ وحمل على سريره ﷺ

(٢) قال في التقریب عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهر عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة (يعني وماتين) وله خمس وثمانون سنة اهـ .

تخریجه : هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ولم أقف عليه في غير الكتاب .

(ومعناه) أن يحيى بن معين رحمه الله لم يقبل أن يكتب عن عبد الرزاق مع جلالته وفوفور علمه من غير أصل أي كتاب خوفاً من أن يلتبس عليه شيء أو ينساه وهذا من الاحتياط والتحري والورع في نقل الحديث فجرائم الله عنا أحسن الجزاء .

(وفيه) أن كتابة الحديث كانت موجودة في ذلك العصر وإنهم كانوا يعتمدون عليها وتقدم الكلام على فائدة كتابة الحديث والله أعلم .

٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يعني بن العاص رضي الله عنهما) قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَتَهْتَبُنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَنْكَلِمُ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا ، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ . [مسند احمد ح ٦٥١٠]

تخریجه : (د ك) وقال هذا حديث حسن صحيح الإسناد أصل في نسخ الحديث (يعني الكتابة) عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس (١٧٣/١) وهو شيخ من أهل الشام وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث .
قلت : وأقره الذهبي .

٢٩٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمُعَوَّرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْنَاهُ يَقُولُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يعني بن العاص رضي الله عنهما) ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعْبُو بَقْلَيْهِ ، وَكُنْتُ أَعْبُو بَقْلَيْهِ وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي ، وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ ، عَنْهُ فَأُذِنَ لَهُ . [مسند احمد ح ٩٢٢٠]

٢٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْفَرَ حَدِيثًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ . [مسند احمد ح ٧٣٨٣]

تخریجه : (خ مذ) الرواية الثانية منه وقال الحافظ في الفتح عند الكلام عليها في باب كتابة العلم وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قال سمعنا أبا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني فذكر الرواية الأولى من حديث الباب وقال إسناده حسن ، ثم قال ويستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن) رواه مسلم ، والجمع بينهما أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والأذن

١٥- النهي عن التحديث عن أهل

الكتاب والرخصة في ذلك

٣٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ (١) فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَنْ تَصَدَّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيَّنَّ أَظْهَرَكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي (٢). [مسند احمد ح ١٤٦٨٥]

(١) قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي إنما هو عن سؤالهم عما لا نص فيه ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة والأخبار عن الأمم السالفة اهـ. (١٧٥/١)

(٢) أي لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ الآية ولأن شريعته ﷺ نسخت جميع الشرائع.

تخرجه: (ش بز) وله شاهد عند البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا أماناً بالله وما أنزل إلينا » الآية.

٣٠١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَمْتَهُوْكُمْ (١) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِهَا (٢) بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّهِ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي. [مسند احمد ح ١٥٢٢٣] (١٧٥/١)

(١) امتهوكون كمتحبرون وزنا ومعنى أي متحبرون في كتابكم وفي دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونيبكم كما تهوكت اليهود والنصارى أي كتحبرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم.

(٢) أي باللمة الخفيفة بقرينة الكلام.

وقوله: (بيضاء نقية) أي ظاهرة صافية خالصة من الشك والشبهة.

تخرجه: الحديث قال في التقيح رجال أحمد رجال الحسن وعند أحمد وابن ماجه عن ابن عباس وإسناده حسن.

وعند (حب) عن جابر أيضاً بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن ثابت الأنصاري عند أحمد وابن سعد والحاكم في الكنى و(طب) والبيهقي في شعب الإيمان وعن جابر عن الدارمي والله أعلم. (١٧٦/١)

٣٠٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ [بَنِي] قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَرَى مَا يَوْجُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَفَسَّرَنِي (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْحَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظَي مِنَ الْأُمَّةِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ. [مسند احمد ح ١٥٩٥٨]

(١) بضم السين وكسر الراء مشددة أي زال وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من التغير والغيظ.

وقوله: (إنكم حظي) الخ أي نصبي من الأمم وأنا نصيبكم من النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

تخرجه: الحديث أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للدارمي وقال صاحب التقيح رواه أيضاً ابن حبان بإسناد صحيح وأحمد بإسناد حسن والمعنى إن دين موسى صار منسوخاً بدين الإسلام فكيف تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الأخذ مني اهـ.

٣٠٣- عَنِ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةَ؟ (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَهْلُهُ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا نُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ نُصَدِّقُوهُمْ. [مسند احمد ح ١٧٣٥٧]

(١) يعني السؤال في القبر.

وقوله ﷺ: (اللهم أعلم) يحتمل أنه توقف قبل أن يعلم

بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه وفي غيره فجمعت ما كان خاصاً بالكذب عليه ﷺ فذكرت بعضه في هذا الباب والبعض الآخر في الباب الخامس من كتاب آفات اللسان في قسم الترهيب، وما كان عاماً وزعته على أبوابه .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم في حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل إنه متواتر .

ذكر أبو بكر البزاز في مسنده : أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً .

وذكر أبو القاسم : عبد الرحمن بن منده عدد ممن رواه فبلغ سبعة وثمانين .

وذكر بعض الحفاظ : أنه روى عن اثنين وستين صحابياً وفهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا .

وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم اهـ بتصريف . (١٧٨/١)

(٢) أي خداعون ملبسون وفعال من أبنية المبالغة أي يكثر منهم الخداع والتليس والكذب .

(٣) وقوله (بيدع) : أي يدع من الحديث لم يسبق مثله من الأحاديث الكاذبة والأحكام المبتدعة والعقائد الزائفة وقوله فإياكم وإياهم أي احذروهم وتجنبوهم وقيل أراد به رواة الأحاديث الموضوعة والله أعلم .

تخرجه : (ك) وقال هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب (يعني صحيح مسلم) مع الحكايات ولم يخرجاه في أبواب الكتاب وهو صحيح على شرطهما جميعاً ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة .

قلت : واقره الذهبي ولم يتعقبه .

٣٠٧- عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(١) . (وفي رواية الكذابين)^(٢) [مسند احمد ح ٢٠٤٢٥]

(١) قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على

سؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوص ذلك الميت لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه والله أعلم .

تخرجه : الحديث إسناده جيد وأخرجه أيضاً (د) عن أبي غنم أيضاً بإسناد جيد . (١٧٧/١)

١٦- الرخصة في التحديث عن أهل الكتاب

٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ٧٠٠٦]

تخرجه : (خ نس مذ) وفيه الرخصة بالتحديث عن بني إسرائيل وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر أول الباب وفي الباب العاشر في الحديث الثاني لأبي سعيد الخدري فارجع إليه .

٣٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ حَدَّثْتَ عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبٌ مِنْهُ .

وعن أبي سعيد الخ هذا طرف من حديثه السابق وهو الحديث لأبي سعيد من الباب العاشر وتقدم الكلام هناك على سنده وشرحه وتخرجه .

١٧- تغليظ الكذب على رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم^(١)

٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَالُونَ كَذَّابُونَ^(٢) ، يُحَدِّثُونَكُمْ بِبَدْعٍ^(٣) مِنْ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، يَقْتَنُونَكُمْ . [مسند احمد ح ٨٥٨٠]

(١) اعلم هذان الله وإياك أن أحاديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة جداً قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل وقد جاء كثير منها في مسند الإمام أحمد رحمه الله بعضها خاص

(١) أي احذروا إكثار التحديث عني فإنه قلما سلم مكثر من الخطأ أو الغفلة .

وقوله : (حقاً أو صدقاً) شك من الراوي أو لأن الحق غير مراد للصدق إذ الصدق خاص بالأقوال والحق يطلق عليها وعلى العقائد والمذاهب .

تخرجه : أخرجه أيضاً الدارمي (جه ك) وقال على شرط مسلم .

٣١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَحَدَّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَاجَ . [مسند احمد ح ١١٤٤٤]

تخرجه : (جه) وسنده جيد (١٨٠/١)

٣١٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ «الْحَضْرَمِيِّ» : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَفَاقِيَّ رضي الله عنه ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيَّ يُحَدِّثُ عَلَى الْمُنْبَرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَادِيثَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : إِنَّ صَاحِبِكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ ^(١) ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَتَرِجَعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُجِيبُونَ الْحَدِيثَ عَنِّي ^(٢) ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَحْدِثْهُ . [مسند احمد ح ١٩١٥٤]

(١) بالعين المعجمة بعدها فاء ثم فاف من الصحابة قال الحافظ في الإصابة يقال اسمه مالك بن عبادة ويقال مالك بن عبد الله اهـ .

(وعقبة بن عامر) صحابي أيضاً مشهور ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين كذا في التقريب .

(٢) يعني إما أن يكون حافظاً لما يقول صادقاً فيه فهو ناج ومثاب ، وإما أن يكون عكس ذلك فهو هالك .

(٣) أي بقصد الشهرة ومثل هؤلاء لا يتحرون الصدق ولذلك عقبه بقوله فمن قال على الخ الحديث .

تخرجه : (بز طب ك في المدخل) وسنده جيد .

٣١٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ وَنَحْنُ نَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : كَذَا ،

الجمع ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه التخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين (بفتح الباء الموحدة وسكون الباء التحتية) وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب اهـ .

(٢) أي بلفظ الجمع مع المبالغة وهو أشهر من لفظ التثنية وثبتاً معاً .

(والمعنى) إن من علم أو غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً وعليه من الإثم مثل من وضعه ، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه من الدين والله أعلم ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد إسناد الأحاديث وقالوا إن الإسناد من الدين والله أعلم .

تخرجه : (م جه مذ) وغيرهم .

٣٠٨- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَثَلَّةَ .

تخرجه : (م جه مذ) وغيرهم . (١٧٩/١)

٣٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : اتَّقُوا ^(١) الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ٢٩٧٥٥]

(١) أي احذروا التحديث عني إلا ما علمتم بالظن الغالب صدقه لثلاث تعقوا في الكذب علي لأن ذلك موجب للوزر .

قال الكرمانى رحمه الله : معنى الكذب عليه صلى الله عليه وآله نسبة الكلام إليه كاذباً سواء كان عليه أوله وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة وفي فضائل السور ، وقد اتفق العلماء على تغييض الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك عمداً .

وقوله : (فليتبعوا) أي فليتخذ له نزلاً أي بيتاً فيها نعوذ بالله من ذلك .

٣١٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ عَلَيَّ هَذَا الْمُنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَنِّي ^(١) ، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا ، أَوْ صِدْقًا ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

[مسند احمد ح ٢٢٩٠٥]

(٢) الأول بفتح الباء وكسر الصاد المعجمة والثاني بضم الباء مع كسر الصاد .

تخریجه : (ق نس مذ جه) . (١٨٢/١)

٣١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ^(١) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا . [مسند احمد ح ١٣١٢٦]

(١) اشراط الساعة علاماتها فمنها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقاً للعادة .

وقوله : (يبس الجهل) أي يتشرب (ويشرب الخمر) المراد كثرة ذلك وانتشاره

(ويظهر الزنا) أي يفشو كما في رواية مسلم .

تخریجه : (ق نس) .

٣١٨- وَعَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : آخِرُ شِدْقِهَا يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ ^(١) قَالَ : كَدُرْدِي الرُّيْتِ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿أَنَاءَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ . وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَعَابُ الْعِلْمِ ! قَالَ : هُوَ ذَعَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ . [مسند احمد ح ١٩٤٦٦]

(١) أي وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل .

وقوله : (كدردي الزيت) بضم الدال المهملة وسكون الراء ما يركد في أسفل الزيت وكل مانع كالأشربة والأدهان .

تخریجه : هذا الأثر لم أقف على من أخرجه ورجاله كلهم نقات إلا قابوساً فقد اختلف فيه بعضهم وثقه وبعضهم قال لا يحتج به وقد جاء معنى هذا الأثر في الأحاديث الصحيحة المرفوعة والله أعلم .

٣١٩- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْبِءٍ رضي الله عنه ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً ، فَقَالَ : وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَعَابِ الْعِلْمِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقِرُّهُ أَبْنَاءَنَا ، وَنُقِرُّهُ أَبْنَاءُؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : تَكَلِّتُكُمُ ^(١) أُمَّكُ يَا ابْنَ أُمَّ لَيْبِءُ ، إِنْ كُنْتُ لِأَرَاكَ مِنْ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذًا ، فَقَالَ : شَاهَتِ الرُّجُوهُ ^(١) ، أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ٢٣٠١٦]

(١) أي قبحت يقال شاه يشوه شوها ويشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوهاه ويقال للخطبة التي لا يصلح فيها على النبي ﷺ شوهاه .

تخریجه : الحديث لم أقف عليه لأبي قتادة في غير الكتاب وقد روى بهذا اللفظ ما يقرب منه عن غير واحد من الصحابة وأورده السيوطي في الجامع الكبير عن عثمان بن عفان وعزاه (طب) وأصحاب السنن والإمام أحمد قال وصححه اهـ . (١٨١/١)

٣١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ الْوَيْيَ تَكْذِبُ عَلَيَّ يَبْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح ٦٣٠٩]

تخریجه : (بز طب ك في المدخل) .

١٨- رفع العلم

٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ^(١) يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . [مسند احمد ح ٦٥١١]

٣١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِثْمًا وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ ، كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا ، فَيَسْتَفْتَوْنَ ، فَيَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَيُضِلُّوا ^(١) . [مسند احمد ح ٦٨٩٦]

(١) أي محواً من الصدر قال ابن المنير محو العلم من الصدر جازر في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه .

أَفَقَهُ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، لَا يَتَفَقَهُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ ؟ . [مسند
احمد ج ١٧٦١٢]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه والكل بضم التاء فقد الولد كأنه
دعا عليه بالموت وهذا من الألفاظ التي تجري على السنة العرب
ولا يراد بها الدعاء .

تخرجه : (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذهبي وله شاهد
(١٨٣/١) أيضاً عند ابن حبان من حديث عوف بن مالك بإسناد
جيد .

٣٢٠- وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، قَالَ ،
حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ نَعْبْرِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه
أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ
يَوْمٍ ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَوَّلُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ .
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَيْسٍ : أَيُرْفَعُ
الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَقَدْ عَلَّمْنَا آبَاءَنَا
وَنِسَاءَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنْ كُنْتَ لِأَنَّكَ مِنْ أَفْقِهِ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِنَانِ ، وَعِنْدَهُمَا مَا
عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ثَلَاثَ مِرَارٍ . [مسند احمد ج ٢٢٦٤٦]

(١) الآدم من الإبل الشديد البياض وقيل هو الأبيض
الأسود المثلثين يقال بعير آدم وناقاة آدماء والجمع آدم والآدم من
الناس الأسمر والجمع آدمان قاله في المختار . (١٨٤/١)

(٢) هكذا بالأصل وفيه غموض وربما كان فيه حذف تقديره
حذرين من مسألته أو نحو ذلك .

(٣) الرشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة إلى الحاجة
بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر الراء الذي يتوصل به إلى الماء
فالراشي يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الأخذ والراش
الذي يسمى بينهما يستزيد لهذا ويستتقص لهذا فاما ما يعطي
توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم أو جلب منفعة شرعية كما هنا
فغير داخل فيه .

(والرداء) هو الثوب أو البرد بضم الباء وسكون الراء الذي
يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كفيه فوق ثيابه .

وقوله : (حاشية البرد) أي حاشية الرداء وجمع البرد أبراد
وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر
تلبسه الأعراب وجمعها برد بالضم (هـ) .

تخرجه : (طب) وفي إسناده على بن يزيد الألهاني قال الحافظ
في التقريب ضعيف . (١٨٥/١)

٣٢١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْوَفٌ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - عَلَى جَمَلِ آدَمَ ^(١) ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَقَبْلَ أَنْ
يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

يُرْفَعُ الْعِلْمُ ، وَوَعَنَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، قَالَ ،
حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ نَعْبْرِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه
أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ
يَوْمٍ ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَوَّلُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ .
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَيْسٍ : أَيُرْفَعُ
الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَقَدْ عَلَّمْنَا آبَاءَنَا
وَنِسَاءَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنْ كُنْتَ لِأَنَّكَ مِنْ أَفْقِهِ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِنَانِ ، وَعِنْدَهُمَا مَا
عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

تخرجه : (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذهبي وله شاهد
(١٨٣/١) أيضاً عند ابن حبان من حديث عوف بن مالك بإسناد
جيد .

٣٢٠- وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، قَالَ ،
حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ نَعْبْرِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه
أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ
يَوْمٍ ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَوَّلُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ .
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَيْسٍ : أَيُرْفَعُ
الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَقَدْ عَلَّمْنَا آبَاءَنَا
وَنِسَاءَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنْ كُنْتَ لِأَنَّكَ مِنْ أَفْقِهِ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِنَانِ ، وَعِنْدَهُمَا مَا
عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَلَقِيَ جَبْرِ بْنَ نَعْبْرِ شَدَاذُ بْنُ أَوْسٍ بِالصُّلَيْ ، فَحَدَّثَهُ
هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . فَقَالَ : صَدَقَ عَوْفٌ
ثُمَّ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفَعَ الْعِلْمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا
أَدْرِي ، قَالَ : ذَهَابَ أَوْعِيَّتِي ، قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ
أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : الْخُشُوعُ حَتَّى
لَا تَكَادُ تَرَى خَاشِعاً . [مسند احمد ج ٢٤٤٩٠]

تخرجه : (ميد) وقال حسن غريب (والحاكم) وقال هذا
حديث صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٢١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْوَفٌ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - عَلَى جَمَلِ آدَمَ ^(١) ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَقَبْلَ أَنْ
يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

٥ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

١ - الاعتصام بكتاب الله عز وجل

٣٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ ^(١) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا ^(٢) لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ . [مسند أحمد ج ١١١٢]

(١) أي نور ممدود يعني نور هداية والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والحيط ومنه قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ يعني نور الصباح من ظلمة الليل ، وقيل أراد به عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب ، والحبل العهد والميثاق .

وقوله : (وعزتي أهل بيتي) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون وثم أولاده وعلي أولاده وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة وهو الموافق لتفسير زيد بن أرقم في الحديث السابق والصحابي أدري بذلك من غيره .

(والمعنى) إن علمتم بالقرآن واهتديتم بهدى عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وإنما خص أهل بيته لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب .

(٢) أي الكتاب والعترة .

وقوله : (حتى يردا على الحوض) أي الكوثر يوم القيامة فيشكران لكم صنعكم .

تخرجه : (مد) وفيه فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال الترمذي حديث حسن غريب .

وفي الباب : عن أبي ذر وجابر وحذيفة بن أسيد وأورد السيوطي في الجامع الصغير مثله عن زيد بن ثابت وعزاه أيضاً للطبراني في الكبير وبجانبه علامة الصحة قال المناوي ورجاله موثقون . (١٨٧/١)

٣٢٢ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوهُ ، وَمَا لَافِلَا تَكَلَّفُونِي ، ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَظِيئًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا ^(١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، أَلَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَجِيبْ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ^(٢) : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخَدُّوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي : أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ج ١١٤٧٩]

(١) بضم الحاء المعجمة وفتح الميم مشددة وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدِير مشهور بضاف إلى الغيضة فيقال غدِير خم .

(٢) يفتح أوله وثانيه سماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما (١٨٦/١)

٣٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَنَا بِيَوْمِ جَبْرِئِلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ الْمَخْرُجُ يَا جَبْرِئِلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، بِهِ يَقْضَمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، مَرْتَبِينَ ، قَوْلَ فَضْلِ ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لَا تَخْتَلِفُهُ الْأَلْسُنُ ، وَلَا تَفْتَى أَعَايِينَهُ ، فِيهِ

تخرجه : (م وغيره) .

على العد وسواء أكان الجهاد بالقول من العلماء أو بالفعل من الجيوش والله أعلم .

تخریجه : (ق ك جه) من طرق متعددة بالفاظ مختلفة .

٢- الاعتصام بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاهتداء بهديه

٣٢٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرُّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السَّلْمِيِّ وَحُجْرٌ^(١) بْنُ حُجْرٍ . قَالَ : أَتَيْتَنَا الْعِرْبَابُ بْنُ سَارِيَةَ وَهُوَ يَمُنُّ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا : أَتَيْتَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُتَسِّبِينَ ، فَقَالَ عِرْبَابُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة ، ذرقت^(٢) منها العيونُ ووجلت منها القلوبُ ، فقال قائلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ ، فَمَاذَا نَعْهَدُ إِلَيْهَا ؟ فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ حَبِشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعِدِّي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ^(٣) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، فَمَسْكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ^(٤) الْأُمُورِ ، فَإِنْ كَلَّ مُخَدَّنَةٌ بِدَعَةٍ وَكَلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ . [مسند احمد ح ١٧٢٧٥]

٣٢٩- (وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه قلنا : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ ، فَمَاذَا نَعْهَدُ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى التَّيْبِضَاءِ^(٥) لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبِشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَيْفِ^(٦) حَيْثُمَا اتَّقَيْدَ اتَّقَادَ . [مسند احمد ح ١٧٢٧٢]

(١) قال في التفریب بضم المهملة وسكون الجيم (الكلاعي)

بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة .

(٢) بفتح الذال والراء أي سال منها الدع .

تَبَأَ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَفَصَّلَ مَا بَيْنَكُمْ ، وَخَبَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ . [مسند احمد ح ٧٠٤]

تخریجه : (مذ) باطول من هذا وفيه مقال انظر كتاب فضائل القرآن للحافظ بن كثير رحمه الله .

٣٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَنَ . ثُمَّ قَالَ : اتَّبِعُونَا فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَقْعَلُوا تَضَلُّوا . [مسند احمد ح ٢٠٢٤٠]

تخریجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده من تكلم فيه .

٣٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ ، فَقَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَطَّيْنِ عَنِ يَمِينِهِ ، وَخَطَّيْنِ عَنِ شِمَالِهِ ، قَالَ : هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ « الْأَوْسَطِ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . [مسند احمد ح ١٥٣٥١]

تخریجه : (جه بز) وعبد بن حميد بلفظ كنا جلوساً فذكره . (١٨٨/١)

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ^(١) عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٨٤٦٥]

(١) بكسر العين هي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وهم جيوش الإسلام أو العلماء يدافعون عن الدين مؤيدين بنصر الله ظافرين بأعدائهم (لا يضرهم) مناوأة العدو (حتى يأتي أمر الله) أي حتى تقوم الساعة كما جاء ذكره في بعض الروايات الصحيحة .

فإن قيل : ورد في الحديث لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس .

فالجواب : أن المراد بقوله حتى تقوم قرب قيامها وقت موت الصالحين .

وقوله : (وهم على ذلك) أي على الجهاد والنصر والغلبة

(ووجلت) أي خافت وبابه تعب .

(والسمع (١٨٩/١) والطاعة) أي لمن يلي أمركم من الأمراء
علا كان أو جائراً ما لم يأمر بمعصية إذ لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق .

(٣) قال بعض العلماء هم الخلفاء الأربعة لقوله ﷺ الخلافة
بعدي ثلاثون سنة وإنما ذكر ﷺ سنة الخلفاء في مقابلة سنته لأنه
علم أنهم لا يحطون في ما يستخرجون من سنته والله أعلم .

وقوله : (عضو عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة
قيل هو الضرس الأخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن
شدة ملازمة السنة والتمسك بها .

(٤) يفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن
معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع وهي البدعة كما في الحديث .

قال الحافظ ابن الأثير رحمه الله في النهاية البدعة بدعتان بدعة
هدى وبدعة ضلال فما كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله
ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب
الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم
يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو
من الأفعال المدحوخة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد
الشرع به لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال « من سن
سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقال في ضده
« ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » ،
وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ومن هذا
النوع قول عمر ﷺ نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير
وداخله في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يستنها
لهم وإنما صلاحها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس
ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر ﷺ جمع الناس عليها
ونديهم إليها فلها سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ
« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا
بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعلي » هذا التأويل يحمل
الحديث الآخر على كل محدثة بدعة وإنما يريد ما خالف أصول
الشرعية ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المتدع عرفاً في الذم
أهـ .

(٥) يعني الملة (١٩٠/١) الحنيفية ملة الإسلام ومعنى يبيض
أي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة .

(٦) يفتح الهزرة وكسر النون أي المانوف وهو الذي عقر
الحشاش أنه فهو لا يتمتع على قائده للوجع الذي به وكان الأصل
أن يقال مانوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي

يشكي صدره ويطنه وإنما جاء هذا شاذاً ويروي كالجمل الآنف
بالد وهو بمعناه .

(والحشاش) بكسر الحاء المعجمة عويد يجعل في أنف البعير
يشد به الزمام ليكون أسرع لانتقائه (نه) .

تخرجه : (جه د مذ) وقال حسن صحيح و(حب ك) وقال
صحيح على شرطهما .

٣٣٠- عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، أن رسول الله
ﷺ قال : ما من نبي بعثه الله ، عز وجل ، في أمّة قبلي ،
إلا كان له من أمته حواريون^(١) وأصحاب ، يأخذون
بسنته ، ويتقدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم
خلوف^(٢) ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون . [مسند أحمد ح ٤٣٧٩]

(١) اختلف في الحواريين فقال الأزهري وغيره هم خالصان
الإنبياء وأصفيائهم والخلصان الذين تقوا من كل عيب ، وقال
غيرهم أنصارهم ، وقيل المجاهدون ؛ وقيل الذين يصلحون للخلافة
بعدهم .

(٢) الخلوف بضم الحاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو
الخالف بشروا ما يفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر .

تخرجه : (م) وزاد بعد قوله ويفعلون ما لا يؤمرون :

« فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو
مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان
حبة خردل » .

٣٣١- عن مجاهد ، قال : كنا مع ابن عمر رضي الله
عنه في سفر فمر بمكان ، فحاذ عنه ، فسئل : لم
فعلت ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ، ففعلت .
[مسند أحمد ح ٤٨٧٠]

تخرجه : هذا الأثر إسناده جيد وأخرجه أيضاً (بز) وفيه منقبة
لابن عمر رضي الله عنهما لأنه كان شديد الولوع بالافتداء
(١٩١/١) بالنبي ﷺ في كل شيء حتى في الأمور العادية ﷺ .

٣٣٢- عن الحسن بن جابر قال : سمعت المقدام بن
معدى كرب ﷺ . يقول : حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر
أشياء ، ثم قال : يوشك^(١) أن أخذكم أن يكذبني وهو مكذب
على أريكبو^(٢) . يحدث بحديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب

رحمهما الله أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة اهـ .

(٢) أي إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها إستغناء عنها .

(٣) أي يأتوا لهم بما يلزم للضيف من طعام ونحوه .

وقوله : (فعلهم أن يعقبوهم) أي يأخذوا من مالهم قدر قراهم عوضاً عما حرموه من قراهم والظاهر أن هذا لا يكون إلا لمضطر لم يجد طعاماً وخاف على نفسه الهلاك (نه) .

تخرجه : (د جه) والدارمي وقال في التقيح رواه الترمذي وقال حسن غريب وسكت عليه أبو داود وهو لا يسكت إلا على صالح للاحتجاج به ورواه أحمد بإسناد جيد وقال في النيل (يعني نيل الأوطار) هو حديث صحيح اهـ .

٣٣٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَرَفْنَ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْئاً ، وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى أَرِيكَيْهِ فَيَقُولُ : مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . [مسند أحمد ح ٢٤٣٦٧]

تخرجه : (جه د مذ) والبيهقي في شعب الإيمان قال في التقيح وقال الترمذي حسن ورواه الحاكم أيضاً بإسناد حسن ورجال أحمد رجال الحسن اهـ .

٣٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ وَهُوَ مُتَكَيِّ فِي أَرِيكَيْهِ ، فَيَقُولُ : ائْتَلُوا بِهِ عَلَيَّ قُرْآنًا ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ فَلْتَهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَآنَا « أَقُولُهُ » ، وَمَا آتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ فَإِنِّي لَا أَقُولُ الشَّرَّ . [مسند أحمد ح ١٠٢٧٤]

تخرجه : الحديث أورد الميثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند أحمد والبخاري وفيه أبو معشر وضعفه أحمد وغيره وقد وثق اهـ . (١٩٣/١)

قلت : وفي معنى الحديث قال الحكيم الترمذي في النوادر أن من تكلم بعد الرسول ﷺ بشيء من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ المخصوص لأنه ﷺ أتى بأصله مجملًا فقوله قلته أو لم أقله أي أن لم أقله بذلك اللفظ الذي يحدث به عني ؛ والحطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصر بصائرهم حجب الظلمات اهـ .

اللَّهُ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحَلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . [مسند أحمد ح ١٧٣٢٦]

(١) من أفعال المقاربة والمعنى الدنو من الشيء قال الفارابي الأيشاك الإسراع .

(٢) المتكئ في العربية كل من استوى قاعدًا على وطاء متمكناً والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في عوده معتمداً على أحد شقيه والثناء فيه بدل من الواو وأصله الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقعدته وشددها بالعود على الوطاء الذي تحته (نه) (وقوله الأريكة) يعني السرير .

تخرجه : (جه) وفي الباب من حديث أبي رافع عند (ك) و(مذ) وحسنه .

٣٣٣- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنِّي أُوْتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ^(١) أَلَا إِنِّي أُوْتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَتَّبِعُنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَيْهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَجْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْجَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، أَلَا وَلَا لَقِطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا ^(٢) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ ^(٣) أَنْ يَقْرَؤَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِمْ . [مسند أحمد ح ١٧٣٠٦]

(١) قال الحافظ المنذري رحمه الله يعني أنه ﷺ أنه أوتي من الوحي غير المتلو مثل ما أوتي من المتلو كما قال الله تعالى ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ فالكتاب هو القرآن ، والحكمة السنن التي لم ينطق القرآن بصحتها وأوتي ﷺ من بيان القرآن وتفسيره فإن بيان القرآن مفوض إليه ﷺ قال الله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ وفي تكرير كلمه التبيين (يعني الأ) تويخ نشأ من غضب (١٩٢/١) عظيم عن من ترك السنة والعمل بالحديث إستغناء بالكتاب فكيف بمن ترك العمل بالحديث إستغناء بالرأي اهـ .

قال الخطابي رحمه الله : وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، فإنه حديث باطل لا أصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين

وبشر نخبطنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين أو اليدين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخبط إذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها .

٣- التحذير من الابتداع في الدين

وإثم من دعا الى ضلالة

٣٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَإِنْ أَضَلَّ الْهَدْيَ هَدْيٌ مُحَمَّدٌ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ^(١) ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ [مسند احمد ح ١٤٣٨٦]

(١) المحدثات جمع محدثه وتقدم الكلام عليها وعلى البدعة في اول الباب السابق فارجع إليه .

تخريجه : (م جه) ورواه البخاري والأربعة عن ابن مسعود .

٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً ضَلَالًا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً هَدًى فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . [مسند احمد ح ١٠٥٦٣]

تخريجه : (م) والأربعة وقال الترمذي حسن صحيح (١٩٤/١)

٣٣٨- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَتِيبَةَ الرَّحْبِيِّ ^(١) ، عَنْ غَضِيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ : يَا أَبَا أَسْمَاءَ إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ ، قَالَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : رَفَعَ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٢) ، وَالْقَصَصِ ^(٣) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ ^(٤) بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي ، وَلَسْتُ مُجِيبَكُ إِلَّا شَيْءٌ مِنْهُمَا ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا أَحْدَثُ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ بِئِلَها مِنَ السُّنَنِ ، فَتَمَسَكَ بِسُنَّتِي خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ .

[مسند احمد ح ١٧٠٩٥]

(١) الرحبي بالمهمله المفتوحة ثم الموحدة أبو حفص الحمصي ثقة (وغضيف) بالضاد المعجمة مصغر من الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) يعني عند الدعاء لأنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال كنت إلى جنب عمارة ابن روية السلمي ﷺ

(٣) القصص هو اخبار الناس بقصص الماضين وهو بفتح القاف في الأول وكسرهما في الثاني ، والتزام ذلك مذموم شرعاً لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية ولم يعهد ذلك في عصره ﷺ بل ورد ما يفيد الزجر عنه فقد روى الطبراني عن خبيب مرفوعاً (إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا) أي لما هلكوا بترك العمل اخلدوا إلى القصص وروى أيضاً عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير مرفوعاً (القصص ينتظر المقت) أي لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان .

(٤) أي أحسن .

تخريجه : الحديث أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للإمام أحمد ، قال في التنقيح رواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير وفي إسنادهم كلهم أبو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال لكن رجح الحافظ ابن حجر توثيق رجال الإسناد وقال في الفتح إسناده جيد اهـ . (١٩٥/١)

٣٣٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِثَلَاثِ مَسَاكِينٍ لَهُ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : يُخْرِجُ ذَلِكَ حَتَّى يُجْعَلَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ^(١) فامرهُ رَدُّ (وفي روايةٍ فَهُوَ رَدٌّ) . [مسند احمد ح ٢٦٧٢١]

(١) أي حكمتنا .

وقوله : (فامرهُ رد) أي مردود أي باطل غير معتد به قاله أهل اللغة .

تخريجه : (ق د جه) .

٤- وعيد من بدل أو أحدث بعد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٤٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيَرِدُنَّ عَلَيَّ الْخَوَاصِرُ رِجَالًا مِنْ صَحْبَتِي وَرَأْيِي ، حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمْ اخْتَلَجُوا ^(١) دُونِي ، فَلَا قَوْلَ لَنْ : رَبِّ ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا

بَعْدَكَ . [مسند احمد ح ٢٠٧٦٨]

(١) بالبناء للمفعول وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب أي تحركوا واضطربوا واقتطعوا .

تخرجه : أخرجه (ق) من حديث أنس بالفاظ متقاربة والمعنى واحد .

٣٤١- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا (يعني ابن سعد الساعدي) يَقُولُ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ ^(١) عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَلَسِرِدَنْ عَلَيَّ

أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا

الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ :

نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « لَسَمِعْتُهُ »

يَزِيدُ - فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا

بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا ^(٢) سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي . [مسند احمد ح ٢٣٢١٠]

(١) أي متقدمكم إليه يقال فرط فرط (كضرب يضرب) فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم (١٩٦/١) ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية (نه) .

(٢) أي بعداً بعداً ومكان سحيق أي بعيد وكرره للتأكيد وفيه من التوبيخ والتقريع ما يخفى نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (ق) و(م جه) بروايات مختلفة عن أبي هريرة وكلها

بمعنى حديث الباب .

٣٤٢- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تخرجه : (ق) .

٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تخرجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج نحوه (ق) من حديث حذيفة وأنس .

٣٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ

أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْوَيْتِ ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، فَقَالَتْ لِمَاشِطِيهَا : لَقِي رَأْسِي ، قَالَتْ : فَقَالَتْ : فَدَيْتُكَ . إِنَّمَا يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قُلْتُ : وَتَحَلِّكُ ^(١) ، أَوْلَسْنَا مِنَ النَّاسِ ؟ فَلَفَّتْ رَأْسَهَا وَقَامَتْ فِي حُجْرَتِهَا ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، بَيْنَمَا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ جِيءَ بِكُمْ زُمْرًا ^(٢) ، فَتَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ ، فَتَادَيْتُكُمْ : أَلَا هَلُمُّوا إِلَى الطَّرِيقِ ، فَتَادَيْتُ مِنْ بَعْدِي . فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَقُلْتُ : أَلَا سُحْقًا ، أَلَا سُحْقًا . [مسند احمد ح ٢٧٠٨١]

(١) قال في المختار ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد فترفعهما على الابتداء ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره ألزمه الله ويحاً وويلاً ونحو ذلك وكذا ويحك وويلك ويوح لزيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر وأما قولهم تمسأ له وبعداً له ونحوهما فمنصوب أبداً لأنه لا تصح إضافته بغير لام فيقال تعسه وبعده فلذلك إفرقا اهـ .

وفي جمع بحار الأنوار نقلا عن ابن الأثير في جامع الأصول قال ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه في غضب اهـ .

(٢) أي جماعات .

وقوله : (ففرقت بكم الطريق) أي بعضهم سلك الطريق الموصلة إلى الحوض وبعضهم (١٩٧/١) ضل عنها إلى طريق آخر غير موصل .

وقوله : (هلموا) أي اتبعوا .

وقوله : (من بعدي) أي من ورائي (وقوله بدلوا بعدك) أي

أحدثوا في الدين ما ليس منه .

تخرجه : الحديث إسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وأحاديث الباب تعضده والله أعلم .

٥- لتبعن سنن الذين من قبلكم

٣٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَتَبِعْنَ سَنَنَ ^(١) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شَيْبَرًا بِشَيْبِرٍ

وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ .

[مسند أحمد ح ١١٨٢٢]

وله شاهد أيضاً عند الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان مطولاً وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت : وأقره الذهبي .

٣٤٩- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ ، قَالَ : وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَتَكَفَّوْنَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ ^(١) ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، إِنَّهَا لَسُنَنٌ لَتُرَكَّبْنَ سُنَنٌ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ [مسند أحمد ح ٢٢٢٤٢]

٣٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، إِنَّكُمْ تَرَكَّبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [مسند أحمد ح ٢٢٢٤٥]

(١) قال في النهاية هي اسم شجرة بعينها كانت (١٩٩/١) للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقون بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط اهـ وفي المختار ناط الشيء علقه وبابه قال وذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو في الحديث اهـ .

٦- تغير الحال في عصر التابعين

٣٥١- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَحْرَفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قُلْنَا لَهُ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَوْلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ؟ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٠٠٠]

(١) يعني تأخيرها عن وقتها المختار كما سيأتي بعده .

تخرجه : (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد زوي من غير وجه عن أنس اهـ . (٢٠٠/١)

(١) السنن بفتح السين المهملة والنون هو الطريق وقال الطبري هي جمع سنة وهي الطريقة حسنة أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم .

وقوله (شراً بشير الخ) : قال النووي رحمه الله المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به . تخرجه : (ق) .

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْئاً بِشَيْءٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلُ الْكِتَابِ ؟ قَالَ فَمَنْ . [مسند أحمد ح ١٠٦٤٩]

تخرجه : (ق) . (١٩٨/١)

٣٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُرَكَّبْنَ ^(١) سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلًا بِمِثْلٍ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٦٦]

(١) بفتح التاء والكاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة مضمومة قبل نون التوكيد الثقيلة أي لتستن آثار من كان قبلكم وطريقهم ، يقال ركبت أثره وطريقه إذا أتبعته ملتحقاً به .

تخرجه : (خ) وأخرجه الإمام الشافعي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها) .

٣٤٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَحْتَلِنَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَذَوْا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٢٦٥]

(١) القذة واحدة رياش السهم جمعها قذذ أي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبها وتقطع يضرب مثلاً للشيين يستويان ولا يتفاوتان (نه) .

تخرجه : الحديث إسناده جيد .

وله شواهد عند الشيخين والترمذي من طرق متعددة بمعنى حديث الباب .

٣٥٢- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ : قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 ﷺ مَا أَعْرَفُ فِيكُمْ الْيَوْمَ شَيْئاً كُنْتُ أَعْتَدُهُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا
 أَبَا حَمْرَةَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : قَدْ « صَلَّيْتُمْ » حِينَ تَغْرُبُ
 الشَّمْسُ^(١) أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ :
 عَلَى أَنِّي لَمْ أَرْ زَمَاناً خَيْراً لِغَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ زَمَاناً مَعَ نَبِيِّ . [مسند احمد ح ١٣٨٩٧]

(١) الظاهر أنها صلاة العصر .

تخريجه : أخرج نحوه البخاري عن أنس دخل عليه الزهري
 فوجده يبكي فقال ما يبكيك قال لا اعرف شيئاً كما أدركت إلا
 هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت يعني والله أعلم أنهم
 يؤخرونها عن وقتها الاختياري .

٣٥٣- عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدُّرْدَاءِ
 ﷺ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَا
 أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ
 جَمِيعاً^(١) (وفي روايةٍ إِلَّا الصَّلَاةَ) [مسند احمد ح ٢٨٠٤٨]

(١) يعني صلاة الجماعة .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد وبعضه ما
 قبله والله أعلم وإلى هنا انتهى القسم الأول من الكتاب وقد
 اشتمل على خمسة كتب .

(١) كتاب التوحيد وفيه إثنان وأربعون حديثاً .

(٢) كتاب الإيمان وفيه تسعة أحاديث ومائة .

(٣) كتاب القدر وفيه ستة وأربعون حديثاً .

(٤) كتاب العلم وفيه واحد وثمانون حديثاً .

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه ثلاثون حديثاً
 ومجموع ما اشتمل عليه هذا القسم ثمانية أحاديث وثلاثمائة ،
 ووليه القسم الثاني من الكتاب وهو قسم الفقه نسأل الله تعالى
 الإعانة على إتمامه والنفع به إنه سميع الدعاء وصلى الله على
 سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وآله وصحبه وسلم تسليماً
 كثيراً آمين . (٢٠١/١)

فائدة : في قوله ﷺ (الحل ميتة) مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة .

قال النووي : رحمه الله في شرح المهذب انه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء وعلم ان بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالسؤال عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه لأنه سال عن ماء البحر فأجيب بمائة وحكم ميتة لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء اهـ .

٣٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ :
أَنَّ بَعْضَ بَنِي مَدْلَجٍ ^(١) أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاتَ
فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً «لِلشَّفَةِ» ، فَتَدْرِكُهُمْ
الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَأَنْهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالُوا : إِنْ تَوَضَّأَ بِمَائِنَا عَطِشْنَا ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ
وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ «الْحِلُّ»
مَيْتَةٌ . [مسند احمد ح ٢٣٤٨٤]

(١) مدلاج كمحسن قبيلة من كنانة وقد تقدم أن اسمه عبد الله .

وقوله : (الإرماث) جمع رمت بفتح أوله وثانيه وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء ويسمى الطوف وهو فعل بمعنى مفعول من رمت الشيء إذا لمتمته وأصلحته (نه) .
وقوله : (للسقاة) أي للشرب لأن ماء البحر ملح لا يشرب وعند الطبراني لسقينا أي لشربنا .

وقوله : (وجدنا في أنفسنا) أي وجدوا في أنفسهم رية وشكا من الوضوء بماء البحر لجهلهم بالحكم فيه .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله ثقات . (٢٠٣/١)

٣٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ ، «الْحِلُّ» مَيْتَةٌ .
[مسند احمد ح ١٥٠٧٦]

تخرجه : (جه حب قط ك) قال علي ابن السكن حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب قاله الحافظ في التلخيص .

٣٥٨- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سَيَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : مَاءُ
الْبَحْرِ طَهُورٌ . [مسند احمد ح ٢٥١٨]

٦- كتاب الطهارة

١- أحكام المياه

١-١- طهورية ماء البحر وماء البئر

٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ^(١) رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نُرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ
الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفْتَتَرَضُّا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟
قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ ^(٢) «الْحِلُّ» مَيْتَةٌ .
[مسند احمد ح ٨٧٢٠]

٣٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ نَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالُوا : إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا
الْإِدَاوَةَ ^(٣) وَالْإِدَاوَتَيْنِ لِأَنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ ،
أَفْتَتَرَضُّا بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّهُ «الْحِلُّ» مَيْتَةٌ الطُّهُورُ
مِائَةٌ . [مسند احمد ح ٨٨٩٩]

(١) اسمه عبد الله المدلجي وقد جاء مصرحاً باسمه عند الطبراني في الكبير قال عن عبد الله المدلجي انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله فذكر الحديث (وقوله عطينا) بكسر الطاء من باب طرب .

(٢) بفتح الطاء الماء الذي يطهر به وبالضم التطهر أي الفعل كالوضوء بالفتح والوضوء بالضم .

(٣) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى بفتحات .

تخرجه : أخرجه أيضاً الإمامان والأربعة (وحب طب خز حق قط ك) وغيرهم وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم .

وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي هذا حديث صحيح مشهور (٢٠٢/١) أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات

قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة .
وقال ابن الملقن : انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة اهـ .

الجن^(١)، تَخَلَّفَ مِنْهُمُ رَجُلَانِ، وَقَالَ: تَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ^(٢) فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ^(٣) وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ. [مسند أحمد ج ٤٢٩٦ ح ٤٢٩٦]

٣٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَعَكَ طَهُورٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟ قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: أَرَيْتَهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى. [مسند أحمد ج ٤٣٠١ ح ٤٣٠١]

٣٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً الْجَنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَعَكَ مَاءٌ قَالَ مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ اصْبُبْ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ.

(١) أي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام.
(٢) تقدم ضبطها وتفسيرها.

(والنبيذ) بفتح النون وكسر الياء الموحدة ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعليل إنخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر (٤).

قلت: والظاهر أن نبيذ ابن مسعود كان حلواً غير مسكر بدليل قوله ﷺ في الرواية الرابعة شراب وطهور والله أعلم.
(٣) أي النبيذ ليس إلا ثمرة طيبة.

وقوله: (طهور) بفتح الطاء أي مطهر (٢٠٥/١)

تخرجه: (مذ د جه طب قط بز) وضعفوه جميعاً وقال الطحاوي إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة اهـ.

وذكر ابن عدي عن البخاري أنه قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن اهـ.

قلت: يعني قوله تعالى ﴿فلم نجدوا ماء فميموا صعيداً طيباً﴾ وهو وجهه، وقال القاري في المشكاة قال السيد جمال أجمع

تخرجه: قال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه اهـ.

قلت: قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

٣٥٩- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُمْ أَفَاضَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسِجْلِ^(٢) مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ تُمْ قَالَ انزِعُوا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا^(٣) عَلَيَّهَا لَنَزَعْتُمْ. [مسند أحمد ج ١٣٤٨ ح ١٣٤٨]

(١) أي طاف طواف الإفاضة.

(٢) السجل بفتح السين المهملة الدلو الملاي ماء ويجمع على سجال.

وقوله انزعوا: بكسر الزاي من باب ضرب تقول نزعتم الدلو انزعها إذا أخرجتها أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

(٣) تغلبوا بضم أوله مبني للمجهول يعني لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدهون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

تخرجه: (م د نس) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس مختصراً.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبئر وجواز الطهارة به وسواء في ذلك العذب والملح.

(وفي المختصر) قال الشافعي رحمه الله فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء، وإلظهار به جائز ولا أكره الماء المشمس (٢٠٤/١) إلا من جهة الطب اهـ.

قلت: وبه قال جمهور العلماء.

(وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعني ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه والله أعلم.

٢-١- الطهارة بالنبيذ إذا لم يوجد الماء

٣٦٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ

الحدثون على أن هذا الحديث ضعيف .

قلت : وقال الحافظ هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب إن صح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء وقد علمت ما فيه .

وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري إذا كان نبيذ تمر رقيقاً يسيل على الأعضاء حلواً غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم .

وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به .

وقد رجح إليه أبو حنيفة وهو قول الجمهور وباقي الأئمة .

واختاره الطحاوي وقال ما ذهب إليه أبو حنيفة أولاً اعتماداً على حديث ابن مسعود لا أصل له اهـ .

١-٣- غسل الرجل مع زوجته من إناء

واحد لا يسلب طهورية الماء

٣٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّا لَجُنُبَانِ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُئُبُ. [مسند أحمد ح ٢٥٤٩١]

تخرجه : أخرجه (م) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان .

٣٦٤- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَأَنِّي يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ^(١). [مسند أحمد ح ٢٤٥٩٠]

(١) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان والفتح أشهر وأفضح والفرق فسرهُ سفيان في رواية أخرى عند مسلم ثلاثة أصع والمراد بقولها من القدح بيان الجنس الإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل قولها في حديث آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع .

تخرجه : (ق وغيرهم) . (٢٠٦/١)

٣٦٥- عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: أَتَبِي لِي أَتَبِي لِي. [مسند

أحمد ح ٢٥١٠٦]

٣٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَأَبَادِرُهُ، وَأَقُولُ: دَخَّ لِي، دَخَّ لِي. [مسند أحمد ح ٢٥٣٧٨]

تخرجه : (م فع د نس) والرواية الأولى أخرجه بلفظها الإمام الشافعي في مسنده والثانية أخرجه مسلم بلفظها .

٣٦٧- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ^(١) قَبْلَهُ (وَقِي لَفْظٌ) كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا. [مسند أحمد ح ٢٥٥٠٥]

(١) الاغتراف هنا معناه أخذ الماء باليد قال في المختار غرف الماء بيده من باب ضرب واغترف منه اهـ .

تخرجه : إسناده جيد وأخرجه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار بلفظه .

٣٦٨- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسند أحمد ح ٢٧٣٣٣]

تخرجه : (م مذ فع نس جه والطحاوي) .

٣٦٩- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَكَأَنِّي يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [مسند أحمد ح ٢٧٠٣١]

تخرجه : (م جه) والطحاوي في معاني الآثار بدون لفظ القبلة (٢٠٧/١)

٣٧٠- عَنْ نَاعِمِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً^(١)، رَأَيْتِنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ^(٢) وَاحِدٍ، نَفِيضٌ عَلَيَّ أَيْدِينَا حَتَّى نَنْفِيهَا، ثُمَّ نَفِيضٌ عَلَيْنَا الْمَاءَ. [مسند أحمد ح ٢٧٢٨٥]

(١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أرادت به حسن الأدب في استعماله الماء مع الرجل (نه) .

(٢) كمنبر آتية يغسل فيها الثياب .

تخرجه : إسناده جيد وأخرجه (نس ج ه والطحاوي) .

٣٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرَأَةُ مِنْ نَسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ . [مسند احمد ح ١٢١٢٩]

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم مكايي بتشديد الباء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكايك ومكايي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم) يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع إلى خمسة أمداد اهـ .

تخرجه : (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المنى بخمس مكايي اهـ .

٣٧٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ «سَرَجٍ» ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ صَبِيَّةَ الْجُهَيْنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : اخْتَلَفَتْ ^(٢) يَدَيَّ وَوَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . [مسند احمد ح ٢٧١٠٧]

(١) (ابن سرج) بالجيم .

(وصية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد إخراج هذا (٢٠٨/١) الحديث في سننه سمعت مجمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لأبي زرعة فقال صدق اهـ .

(٢) أي كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ الماء مرة ويأخذ مرة .

(فإن قيل) كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة .

(فالجواب) إن ذلك ربما كان قبل الحجاب أو أدركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوؤه وفارقها قبل أن تحسر عن ذراعيها .

(وقيل) لا مانع من أن ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع إناء الماء والله أعلم .

تخرجه : إسناده جيد (جه دقط حق) والبخاري في الأدب المفرد .

٣٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعاً

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ^(١) . [مسند احمد ح ٤٤٨١]

٣٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً . [مسند احمد ح ٥٧٩٩]

٣٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) كَانَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَشْرَعُونَ فِيهِ جَمِيعاً . [مسند احمد ح ٤٤٨١]

(١) زاد أبو داود : وتلد في أبيدينا أي نلقي وتدخل قال في مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب أي يتوضون فيذهبون فيجنن فيتوضان بعدهم اهـ .

قلت : يرده قوله في الرواية الأخرى ويشرعون جميعاً إذ معناه الاجتماع في الفعل .

قال الحافظ : والأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحرم والزوجات اهـ .

وقال الرافعي أراد كل رجل مع زوجته وإنهما يأخذان من إناء واحد

وقال الحافظ السيوطي : قلت : ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة اهـ .

تخرجه : (خ د نس ج ه والإمامان) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد جائز ولا يسلب طهورية الماء

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين اهـ . (٢٠٩/١)

١-٤- طهارة الماء المتوضأ به

٣٧٦- عَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ : مَرَضْتُ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغُودِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمُهُ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ ^(١) ، فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ ؟ قَالَ : فَتَزَلْتِ آيَةَ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ﴾ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أُخْتُ ﴿ . [مسند احمد ح ١٤٣٤٩]

يَمْتَسِطُ أَحَدُنَا ^(١) كُلَّ يَوْمٍ ، وَأَنْ يَبْسُوكَ فِي مُتَمَسِّكِهِ ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعًا ^(٢) . [مسند احمد ح ١٧١٣٧]

(١) يعني الماء الذي وقع به الوضوء .

تخرجه : (ق د وغيرهم) .

(١) أي لأنه ترفه وتنعم يجعل للشيطان سبيلاً إلى الإنسان فيغتر بنفسه وما ورد في الحديث على ذلك لا يقصد منه الفعل كل يوم بل عند الحاجة .

(وأن يبول في مغتسله) أي المكان الذي أعد للإغتسال فيه خوفاً من بقاء اثر البول فيتجنب برشاش البول عند الغسل .

(وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل الخ) هذه الجملة هي المقصودة من الحديث في هذا الباب ومعنى فضل الرجل أي الماء الذي يفضل في الإناء بعد الفراغ من طهارته كذا فسره الحافظ ويقال مثل ذلك في فضل المرأة .

(٢) (وليغترفوا) بواو الجمع هكذا بالأصل ؛ ورواية أبي داود والنسائي والبيهقي في هذا الحديث نفسه وليغترفوا بألف الثنية وهو التبادر والذي يدل عليه السياق ، فإن كانت رواية الكتاب غير معرفة فالظاهر أن يكون المراد بها الرجل وزوجاته إن كان له أكثر من واحدة هذا ما ظهر لي والله أعلم .

وقوله : (جمعا) ظاهره معاً ويحتمل المناوبة .

(وفيه) كراهة الطهارة بفضل الطهور مطلقاً سواء كان من رجل أو امرأة وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب .

تخرجه : (نس د حق) وقال الحافظ رجاله ثقات . (٢١١/١)

٣٨٠- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (الْقَسَارِيُّ) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُورِ الْمَرْأَةِ . [مسند احمد ح ١٨٠١٨]

٣٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوءِهَا أَوْ فَضْلِ سُورِهَا [مسند احمد ح ١٨٠٢٠]

٣٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٠٩٣٣]

٣٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ ^(٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٧٧- وَعَنِ الْمَسْرُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ صَلَّحِ الْحَدِيثِيِّ أَنَّ رَسُولَ قُرَيْشٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ لَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءاً إِلَّا ابْتَدَرُوهُ ^(١) وَلَا يَسْتَقُ بِسَاقاً إِلَّا ابْتَدَرُوهُ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ [مسند احمد ح ١٩١١٧]

(١) أي تسابقوا إليه للمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يستق) بساقا بالسين المهملة لغة في يرق ويصق (نه) .

تخرجه : (خ) وغيره .

٣٧٨- عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَاهِجَةِ ^(١) قَالَ : فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ . [مسند احمد ح ١٨٩٦٤]

(١) اشتداد الحر نصف النهار .

(والعززة) بفتحات مثل نصف المرح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان المرح ، والعكازة (٢١٠/١) قريب منها (نه) .

تخرجه : (خ) وغيره) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به (أي المستعمل للوضوء) .

وإليه ذهب الجمهور وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس وحلوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ ولكن الأصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل .

١-٥- النهي عن الطهارة بفضل الطهور

٣٧٩- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْبَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِ سِنِينَ ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ^(١) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَنَّةٍ^(٢)، فَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابٌ^(٣)، أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، فَاعْتَسَلْتُ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ٢٧٣٣٨]

(١) قال الخطابي أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أي بعيد وسمى المجامع ما لم يقتسل جنباً لمجانبة الصلاة وقراءة القرآن كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه.

قلت: عبر بالمجامع أي باعتبار الغالب وإلا فالختلم يسمى جنباً أيضاً.

فائدة: قال الخطابي روي أربع لا يجنين؛ الشوب والإنسان والأرض والماء، وفسروه أن الشوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم يتنجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس؛ والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس اهـ.

(٢) الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفانات بفتحات.

(٣) رواية الترمذي أن الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني أي لا يصير جنباً كذا في المرقاة.

تخرجه: قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنت فذكر الحديث بلفظ حديث الباب إلا قوله لا ينجسه شيء فليس فيه وعزاه للدارقطني قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ.

قلت: وحديث الباب أخرجه أيضاً الدارمي عن يزيد بن عطاء والطحاوي والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة.

قلت: وأقره الذهبي.

٣٨٥- عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ،

نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرَأَةِ [مسند أحمد ح ١٨٠٢٠]

(١) السور بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل قفل وجمعه أسار مثل أقفال قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات السور بالهمزة بقية الشراب وغيره.

(٢) بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال في قوله: (طهور المرأة) بفتح الطاء أيضاً.

(٣) هو الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ.

تخرجه: الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت.

فالرواية الأولى لم آف على من أخرجه غيره.

(والثانية) أخرجه الدارقطني بلفظ (نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شرايها).

(والثالثة) أخرجه النسائي وابن ماجه.

(والرابعة) أخرجه (د مذ) وقال حديث حسن.

قلت: وهذه الروايات كلها جيدة الأسانيد.

قال الحافظ في الفتح: حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اهـ.

الأحكام: قال الترمذي عقب إخراج الحديث وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق كرهاً فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأساً اهـ.

قلت: وأحاديث الباب تعضدهما لكن يعارضها حديث ميمونة الآتي (أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة) رواه الإمام أحمد ومسلم.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما نساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء قال وبذلك جمع الخطابي قال أو يحمل النهي على الترتيب جمعاً بين الأدلة والله أعلم. (٢١٢/١)

١-٦- الرخصة في ذلك

٣٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ

ماجه وقال صاحب التنقيح ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وهو يكفي لتوثيق رجاله اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب (٢١٤/١) تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشيء طاهر اجنبي عنه تغيراً يسيراً لا يخرج عنه حد الماء وبه قال الأربعة إلا المالكية قالوا يكون طاهراً غير مطهر ، قال الحافظ في التلخيص .

فائدة : أهمل الرافعي الاستدلال على أن الماء لا تسلب طهره بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق .

وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قسعة فيها أثر العجين اهـ .

١-٨- الماء إذا لاقته النجاسة وما

جاء في بئر بضاعة

٣٨٩- عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بِضَاعَةٍ (١) فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنْ
التَّنِينِ ؟ (٢) فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (٣) . [مسند احمد
١١١٣٦ح]

(١) بضم الباء المرادة قال الطيبي نقلاً عن التوريشي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهي بطن من الخرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوظ في الحديث الضم اهـ .

قال في البدر المنير بضاعة هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصرى رسول الله ﷺ وبرك وتوضاً في دلو ورده فيها ؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيفتسل فكأنما نشط من عقال ، وهي في ديار بني ساعدة معروفة .

وقوله : (توضاً منها) كذا في الكتاب بحذف همزة الاستفهام وإحدى التاءين تخفيفاً ورواه أصحاب السنن وغيرهم بإثباتهما وضبطه النووي في شرح المهذب بتاءين مشاتين من فوق خطاب للنبي ﷺ معناه توضاً أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل مائها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، قال وإنما ضبطت كونه بالياء لئلا يصحف فيقال أتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضاً وهذا غلط فاحش ، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضِيئِهِ (١) ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . [مسند احمد ح ٢١٠٢]

(١) أي بفضل غسلها .

تحريجه : الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وهو بمعنى الحديث السابق إلا أن ذلك من مسند ميمونة وهذا من مسند ابن عباس وذلك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر . (٢١٣/١)

٣٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ . [مسند احمد ح ٢٧٣٢٧]

تحريجه : الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتسل بفضل ميمونة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال الجمهور وتقدم الخلاف في ذلك وتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم .

١-٧- الماء المتغير بطاهر اجنبي عنه

٣٨٧- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفَنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، قَالَتْ : إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ (١) ، قَالَتْ : فَسْتَرَهُ - يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى . [مسند احمد ح ٢٧٤٢٥]

(١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق .

تحريجه : الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه وزاد ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فافتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر اهـ .

٣٨٨- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَصَعَتَ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ . [مسند احمد ح ٢٧٣٤٤]

تحريجه : أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للنسائي وابن

رواية لأبي داود والترمذي وحسنه (الماء طهور لا ينجسه شيء) المراد بقوله طهور أي مطهر لا طاهر في نفسه فقط .

تخرجه : (فع والأربعة قط ك هق مذ) وقال حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص .

٣٩٠- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ مِنْ بُضَاعَةٍ . [مسند أحمد ج٢٣٢٤٨]

تخرجه : أخرجه (قط) عن سهل بن سعد أيضاً بسند جيد بلفظ (شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بثر بضاعة) وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له أنه يستقى لك من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها لحوم الكلاب والحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه (٢١٦/١) شيء) الحديث حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البثر الكثيرة الماء التي تلقى فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الإجماع على ذلك عن الإمام الشافعي والبيهقي غيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

قلت : واختلفوا في الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والأولى تركه إذا وجد غيره ، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقاً وسيأتي بيان القليل والكثير في الباب التالي .

١-٩- الماء الذي ترده الدواب

والسباع وحديث القلتين

٣٩١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ ، يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاحِ^(١) ، وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا قَلْتَيْنِ^(٢) ، لَمْ يَخْمَلِ الْخَبْثَ^(٣) . [مسند أحمد ج٤٦٠٥]

٣٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا وَيَكْبَعُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُنْذِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اه باختصار .

وقال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي رحمه الله كانت بثر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونها ولا طعمها ولا يظهر له ريح فليل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بثر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيباً الماء لا ينجسه شيء قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بثر بضاعة فقلت أتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التثنية فقال إن الماء لا ينجسه شيء » وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً اه .

قلت : حديث النسائي الذي ذكره الحافظ لفظه أقرب الألفاظ إلى حديث الباب وحديث سهل بن سعد سيأتي بعد هذا .
(٢) بفتح النون والتاء وتكسر .

قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن فهو نتن اه .

قال الطيبي رحمه الله : معنى قوله يلقى فيها أن البثر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يجتمل أن يتزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها المسيل فيلقى فيها البثر فعبر عنه القائل بوجه يروهم إن الإلقاء من الناس لقلته تدينهم وهذا مما لا يجوز مسلم فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم اه .

قلت : وقال الخطابي رحمه الله نحو ذلك وغير واحد من أهل العلم وهو وجيه .

قال أبو داود رحمه الله في سننه عقب هذا الحديث أي حديث الباب سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة .

قال أبو داود : قدرت بثر بضاعة بردائي فمدته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي نتح لي باب البستان فادخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب يعني بطول المكث وأصل المتبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه اه .

(٣) أي إذا كان كثيراً فكثر ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح أخذاً من الأحاديث الآتية وفي

قط) وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه .

(وأخرجه أيضاً الحاكم) وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظهرا والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد ابن كثير اهـ .

(٤) قال البيهقي في المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اهـ .

(٥) وكيع هو أحد مشايخ الإمام أحمد رحمهما الله (والجيرة) تقدم معناها .

تخریجه : الحديث إسناده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق أعني طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (عبد الله بن عمر) عن النبي ﷺ قال (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه (أو ثلاثاً) اهـ .

قلت : يعني أنه روي من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ في التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق (يعني طريق الحاكم الموافقة لطريق حديث الباب) فقال إسناده جيد .

الأحكام : حديث الباب يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملافة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملافة النجاسة ولم يتغير شيء من أوصافه، وبه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين بحسمائة رطل عراقي فتبلغ بالأرطال المصرية ستاً وأربعين وأربعمئة رطل وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة في المربع نحو ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً (وفي الدور) نحو ذراع طولاً وذراعين ونصف عمقاً بذراع الآدمي المعتدل .

قال الحنفية : إذا كان راکداً قليلاً وهو ما دون عشر في عشر بذراع الآدمي ينجس بملافة النجاسة وإن لم يطهر أثرها فيه والأثر لون أو طعم أو ريح والله أعلم . (٢١٨/١)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ^(٤)، نَمَّ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ وَكَيْعٌ^(٥): يَعْْنِي بِالْقَلَّةِ الْجَرَّةَ. [مسند أحمد ح ٤٧٥٣]

(١) بفتح الفاء وهي الأرض التي لا ماء فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصة حصى .

وقوله : (وما يتوبه) هو بالنون أي يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده .

(٢) بضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال في مجمع بحار الأنوار نقلا عن النووي القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر اهـ .

وروى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هي الخوابي العظام .

وقال الحافظ في التلخيص قال إسحاق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب اهـ .

قلت : وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم يحمل النجاسة إلا بقرب كبار اهـ .

قال الخطابي رحمه الله : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكابيل وصيغان وقرب نسبت لبلدان محذوة على مثال واحد وهي أكبر ما يكون من قلال وأشهرها ، إذا لحد لا يقع بمجهول فله قيل قلتين تشبیه فلو كان فوقها قلة أكبر لأشككت دلالاته فلما ناهها دل على أنها أكبر قلال وجدت ، فالتشبية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اهـ .

قلت : وقوى الشافعية أيضاً كون المراد قلال هجر إستعمال العرب لها في أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اهـ .

(٣) هو بفتح حين النجس أي لم يقبل النجاسة (٢١٧/١) بل بدفعها عن نفسه ويؤيد ذلك رواية أبي داود ، (إذا كان الماء قلتين لم ينجس) وصححها البيهقي وغيره والرواية الثانية من حديث الباب (لم ينجسه شيء) ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك .

تخریجه : (الأربعة والشافعي وغيرهم) وصححه (خز حب

قال يتناوله تناولاً، وعند أبي داود (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على عدم جواز البول في الماء الدائم.

قال القرطبي: يمكن حمل النهي على التحريم (٢١٩/١) مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء اهـ.

قال النووي: إن كان الماء كثيراً جارياً لم يجرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي يكره والمختار أنه يجرم لأنه يقدره وينجسه ولأنه يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وهكذا إن كان كثيراً راكداً أو قليلاً لذلك اهـ.

قلت: قال الحافظ رحمه الله ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه في ما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير اهـ.

قلت: وتقدم بيان الكثير والقليل في الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه.

١- ١١- سؤر الكلب

٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا وَلَغَ ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ ^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ [مسند أحمد ج٧٤٤٠ ح٧٤٤٠]

(١) قال الحافظ في الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب.

قال مكّي: فإن كان غير مائع يقال لعقه اهـ.

(٢) ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره وقال العراقي ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقيد اهـ.

تخرجه: الحديث بلفظ إذا ولغ الخ أخرجه (م فع نس وغيرهم) زاد الشافعي في مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) ولفظ إذا شرب أخرجه (ق فع).

٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

١- ١٠- البول في الماء الدائم

وحكم الوضوء أو الاغتسال منه

٣٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ^(١). [مسند أحمد ج١٤٧٢٣ ح١٤٧٢٣]

(١) أي الدائم الساكن الذي لا يجري وقد فسر بذلك في حديث أبي هريرة الآتي وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له.

تخرجه: (م) بلفظ نهى بدل زجر.

٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ^(١) مِنْهُ) بِذَلِكَ يَتَوَضَّأُ. [مسند أحمد ج٧٥١٧ ح٧٥١٧]

٣٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ^(١)، ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ. [مسند أحمد ج٨١٧١ ح٨١٧١]

(١) قال الحافظ بضم اللام على المشهور وضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام أيضاً أي لا تبل ثم أنت تغتسل.

(٢) قيل هو تفسير للدائم وليضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الاضداد، يقال للسّاكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معني المشترك.

تخرجه:

الرواية الأولى من الحديث أخرجهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

(والثانية) أخرجهما (ق د) إلا أنها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه.

(والثالثة) أخرجهما (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأخرجهما مسلم بلفظ حديث الباب.

وفي الباب: عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل

لَعَلَّهُ ، عن النبي ﷺ : إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ . [مسند أحمد ح ٧٣٤١]

تخرجه : لم أقف على رواية سبع غسلات في غير الكتاب والله أعلم . (٢٢١/١)

٤٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَعْرَبُ^(١) شَابًا أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ^(٢) ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا^(٣) . [مسند أحمد ح ٥٣٨٩]

(١) بالمهمله والزاي المفتوحة أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والأول لغة قليلة .

وقوله : (أيت في المسجد) أي أسكن وأنام ، وفيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً وعن مالك التفصيل بين من له مسكن يفكره وبين من لا سكن له فيباح قاله الحافظ ، اهـ .

(٢) أي في المسجد .

(٣) أي بلقاء من مواضع مرور الكلاب في المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى .

تخرجه : (خ د) وغيرهم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب سؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وإن كان طعاماً مائناً حرم أكله ووجبت إراقته فلو كان طاهراً لم نؤمر بإراقته لأننا نهينا عن إضاعة المال ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره .

(وفيها أيضاً) وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات .

قال النووي رحمه الله : وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم . قلت : وقال المالكية بطهارة الكلب وسؤره وإنما يغسل من ولوغه سبعاً تبعداً لا لنجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئاً) .

وأجاب القائلون بنجاسته بأن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

فإن قيل : إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعي تنجيسه

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ^(١) .

[مسند أحمد ح ١٠٣٤٦]

(١) قال النووي رحمه الله معنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب (٢٢٠/١) على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ اهـ .

وهذه الرواية تدل على أن الترتيب يكون في الأولى قال الحافظ وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى اهـ .

تخرجه : الحديث أخرجه أيضاً (م) بلفظ أولاهن بالتراب (مذ بز فع) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ولأبي داود السابعة بالتراب .

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(١) ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ فَرَّخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ قَالَ وَإِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفْوُهُ بِالتُّرَابِ .

(١) قال النووي قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الإبتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه اهـ .

تخرجه : (م والأربعة) قال في البدر المنير رواية وعفوه الثامنة بالتراب أصح من رواية إحداهن بإجماعهم وقال ابن منده إسناده يجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها قاله الشوكاني .

٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَهِّرْ إِنْاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح ٨١٣٣]

تخرجه : (م) بلفظ (طهور إناء أحدكم الخ) وطهور بضم الطاء على الأشهر قاله النووي .

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ :

والأول مشهور وقول الأكثر وصححه النووي في شرح أبي داود وقال ولم يذكر جماعة سواه .

وقوله : (قال إسحاق) أي أحد رجال السند في روايته (أو الطوافات) شك من الراوي (يعني إسحاق) قاله ابن عبد الملك . قال الحافظ : أو ليست للشك لوروده بالواو في روايات آخر بل للتوزيع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والأنثى كذا في المرقاة .

تخرجه : الحديث أخرجه الإمامان والأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً (هق) والدارمي وصححه البخاري والعلقبلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني . (٢٢٢/١)

١- ١٢- سؤره

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْنَعِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ فَيَشْرَبُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفَاتِ عَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح ٢٢٨٩٥]

تخرجه : الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق في غير الكتاب ؛ وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله وتقدم الكلام عليه .

٤٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ وَضِعَ لَهُ وَضُوءٌ ، فَوَلَّغَ فِيهِ السُّنُورَ^(١) ، فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَّغَ فِيهِ السُّنُورَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : السُّنُورُ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ، وَإِنَّهُ مِنْ الطَّوَائِفِ ، أَوْ الطَّوَائِفَاتِ عَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح ٢٣٠١٤]

(١) بالسین المشددة المكسورة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنائر والإنثى سنورة وهما قليل في كلام العرب والأكثر أن يقال هر وهره .

تخرجه : قال المهيتمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وهو في السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقافت غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس اهـ .

قلت : وفي الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهرسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من

فيحتاج إلى تطهير .

فالجواب : أنه كان بعض الصحابة لا يبيت لهم وكانوا يأكلون في المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع المأكول فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فو كانت الكلاب نجسة لورد الأمر بتطهير ما أصاب الأرض منها ولم يعهد ذلك .

(وتعقب) بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم إن دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه والله أعلم . (٢٢٢/١)

٤٠٢- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(١) أَنْ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ^(٢) لَهُ وَضُوءَهُ ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْنَعِي^(٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ^(٤) ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ^(٥) . وَقَالَ إِسْحَاقُ أَوْ الطَّوَائِفَاتِ [مسند احمد ح ٢٢٩٥٠]

(١) أي زوجاً لعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري .

(٢) أي صببت والسكب الصب .

وقوله (وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به .

(٣) أصغى بالعين المعجمة أي اماله ليسهل عليها الشرب (فرأيتي أنظر إليه) أي نظر تعجب أو إنكار .

وقوله : (يا ابنة أخي) المراد أخوة الإسلام وكانت هذه عادة العرب يدعو بعضهم بعضاً بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أماً أو عملاً له في الحقيقة .

(٤) بفتح الجيم محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه ومن قال بذلك المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطي في قوت المعتدي .

(٥) قال البغوي في شرح السنة يحتمل أنه شبهها بالماليك

من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقولته تعالى ﴿طوافون عليكم﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ،

قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ ؟ فَقَالَ : اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَمِسْكِ^(١) ، وَحَكِيهِ بِضَلَعٍ . [مسند احمد ج٢٧٥٤٢]

(١) السدر بكسر السين وسكون السدال هو ورق النبق لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون .

(والضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن تخفيفاً قال في النهاية حتىه بضعل أي يعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه اهـ .

قلت : وعند أبي داود حكيه بضعل واطسليه بماء وسدر ، فذكر الحك أولاً وهو المتبادر وليوافق حديث اسماء المعمر فيه بشم وهي تفيد الترتيب ، وإنما أمر ﷺ بحكه بالضلع ليقطع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الأثر .

تخرجه : (جه نس د خز حب) قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة اهـ . (٢٢٥/١)

٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ حَوَلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أُحِيضُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ . [مسند احمد ج٨٧٥٢]

تخرجه : (هق د مذ) قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال في التلخيص قال إبراهيم الحربي لم يسمع بحولة بنت يسار إلا في هذا الحديث اهـ .

قلت ذكرها الحافظ في الإصابة من الصحابة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غير من المائعات قاله الخطابي والنووي .

وقال الحافظ في الفتح لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً .

قال وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لإزالة النجاسة ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اهـ .

فائدة :

قال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ،

صلاها أكلت من حيث أكلت المرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وإنني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (رواه أبو داود) والمريسة طعام يتخذ من الخبطة واللحم عند العرب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة دم المرة وسورها قال النووي رحمه الله في شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله المرة ليست بنجس تتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة اهـ .

وقال الترمذي : هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي (٢٢٤/١) ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق ولم يروا بسور المرة بأساً وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اهـ .

قلت : وبطهارة دم المرة وسورها قال مالك وغيره من أهل المدينة أيضاً ، وفي الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة اهـ .

٢- تطهير النجاسة

٢-١- تطهير نجاسة دم الحيض

٤٠٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ خَيْضِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ بِهَا ، ثُمَّ لَتَقْرَضُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ . [مسند احمد ج٢٧٤٥٩]

(١) بكسر لام الأمر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره وتحكه وتحته .

وقوله : (ثم لتقرضه) بسكون السلام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضمومة فصاد مهملة ساكنة .

قال النووي : وروى بضم التاء المثناة وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويها بهما جميعاً اهـ .

تخرجه : أخرجه الإمامان (وق والأربعة) .

٤٠٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ - عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَّيَّةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطَّرْنَا؟^(١) قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ (وفي روايةٍ قَالَ إِنْ هَذِهِ تَذَهَبُ بِذَلِكَ). [مسند أحمد ج٢٧٩٩٩]

(١) أي لأن المطر من شأنه وجود الوحل والمياه فتكثر إصابة المارة من ذلك .

وقوله: (فهذه بهذه) أي فهذه الطريق الثانية الطيبة تزيل ما حصل من الطريق الخبيثة .

تخرجه: (د جه) وقد نقل الطيبي عن الخطابي ضعف هنا الحديث لجهالة هذه المرأة .

قلت: جهالة الصحابي لا تضر سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا منصوص عليه في المصطلح فهو دليل على العفو عن النجاسة مدة المطر والوحل والله أعلم .

الأحكام:

قال الزرقاني في شرح الموطن وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض (٢٢٧/١) اليابسة لأن الذليل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فطأ الطريق النجسة فقال ﷺ (إن الأرض يطهر بعضها بعضاً) لكنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره اهـ .

قلت: وقال الخطابي في قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعي يقول إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل .

وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقلده ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ليس على أنه يصيبه منه شيء .

وقال مالك: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال الخطابي وهو إجماع الأمة اهـ .

لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بمحصن التطهير في الماء، وبمجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم، فالإنصاف أن يقال إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المظهورات لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع إلا إحالة في تطهيره على فرد من أفراد المظهورات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الإمتثال والقطع به، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا يحصى عن سلوكها اهـ .

قلت: وهو حسن جداً .

قال النووي رحمه الله: وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين والله أعلم . (٢٢٦/١)

٢-٢- تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة

٤٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ^(١) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجْرُ ذَيْلِي^(٢) (وفي روايةٍ كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُ بِالْمَكَانِ الْقَدِيرِ^(٣) وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ^(٤). [مسند أحمد ج٢٧٠٢١]

(١) اسمها حميدة قال الحافظ في التقریب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة اهـ .

(٢) تريد أن ذيل ثوبها طويل يصيب الأرض وذلك مرغّب فيه شرعاً بالنسبة للمرأة مبالغة في التستر .

(٣) كل ما تستقذره النفس سواء كان طاهراً أو نجساً والمراد هنا الشيء النجس بدليل قوله في آخر الحديث يطهره ما بعده .

(٤) يعني أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره .

تخرجه: (جه د قط) وأخرجه أيضاً الإمامان والدارمي وابن أبي شيبة وسنده جيد .

٢-٣- تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة

٢-٤- تطهير الأرض من نجاسة البول

٤١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَنبَأَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْثًا^(١)، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْثًا فَلْيَمْسُهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصَلْ فِيهِمَا^(٢). [مسند أحمد ح ١١١٧٠]

(١) الخبث كل شيء مستخبث والمراد به هنا النجس .

(٢) فيه أن مسحهما بالأرض يطهرهما والظاهر سواء كان الخبث رطباً أو يابساً .

تخرجه : (حب دك) وأخرج نحوه الحاكم عن انس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال مالك قالوا خلعت فخلعنا فقال (إن جبريل أخبرني أن فيها قدرًا أو أذى) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا وطئ أحدكم نعله الأذى فإن التراب له طهور (وفي لفظ) إذا وطئ الأذى ينجفه فطهورهما التراب) رواهما أبو داود وفيهما مقال وفي الباب أيضاً أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكاني ثم قال وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً أو يابساً أهـ .

قلت : حديث الباب وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الإسناد وكذلك حديث أنس الذي رواه الحاكم والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بذلك (٢٢٨/١) في الأرض رطباً أو يابساً ، وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي وذهب المعتز والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالذلل لا رطباً ولا يابساً ، وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالذلل يابساً لا رطباً ، ذكره الشوكاني .

٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا ! أَحَدًا . فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسِيعَا^(١) ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(٢) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، أَهْرَيْقُوا^(٣) عَلَيْهِ ذُلُومًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ . [مسند أحمد ح ٧٢٥٤]

٤١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : لَقَدْ اخْتَضَرْتَ وَأَسِيعَا^(٤) ، ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَسَجَّ^(٥) يَبُولُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّمَا بُيِّنَ هَذَا النَّبِيُّ لِذِكْرِ اللَّهِ^(٦) وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ لَا يَبَالُ فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَعِهَ^(٧) : فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْ بَابِي هُوَ وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبْ وَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَضْرَبْ . [مسند أحمد ح ١٠٥٤٠]

(١) أي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته قال تعالى ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ .

(٢) أي هرولوا إليه ليمتعوه فنهامهم النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ترموه) أي لا تقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الأخلاق والرافة بخلق الله تعالى .

وقوله : (إنما بعثتم الخ) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من يعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا .

(٣) أي صبوا كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود .

(والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأتيها أكثر من تذكيرها وهي ما يستقى بها من البئر .

وقوله (أو سجالاً) الظاهر أن أو هنا للشك من الراوي (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها ماء قل أو

الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته (٢٣٠/١) أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غير ذلك واللّه أعلم اهـ بتصريف.

٢-٥- تطهير إهاب الميت بالدباغ

٤١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَغْرُؤُ، فَنُؤْتِي بِالْإِهَابِ^(١) وَالْأَسْقِيَّةِ، قَالَ: مَا أَذْرِي، مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ. [مسند أحمد ح ٢٤٣٥]

(١) الإهاب كتاب الجلد ما لم يدبغ قاله في القاموس قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى سناً وقربة، وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ اهـ.

تخرجه: (فع م والأربعة).

٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَبَّعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٥]

تخرجه: أخرجه أيضاً الإمامان (م والأربعة) إلا الترمذي (وحب طب هق).

٤١٦- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهْرُهَا. [مسند أحمد ح ٢٥٧٢٩]

تخرجه: (لك د نس قسط) بالفاظ متقاربة وقال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضاً مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره).

٤١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا^(١)، فَمَا زِلْنَا نَتَبَدُّ^(٢) بِهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا^(٣). [مسند أحمد ح ٢٧٩٦٣] (٢٣١/١)

كثر ولا يقال لها ذلك وهي فارغة.

(٤) هو بمعنى قوله في الرواية الأولى لقد تحجرت واسعاً قال في (١/٢٢٩) المختار الحظار الحظيرة تعمل للأبل من شجر لتقيها البرد والريح والمخاطر بالكسر الذي يعملها اهـ.

قلت: فهذا الأعرابي لجهله أراد أن يجعل حائلاً بين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس في إمكان مخلوق ولذلك ضحك النبي ﷺ من قوله لكونه لا يصدر إلا من جاهل.

(٥) فشح بوزن ضرب والفسح بسكون الشين المعجمة تفریح ما بين الرجلين وهو دون التفاح.

قال الأزهري رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفشيح أشد من الفشح (نه).

(٦) رواية مسلم من حديث أنس أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن.

(٧) فقه بوزن علم أي فهم وتعلم.

وقوله: (بأبي وأمي) أي أفديه بأبي وأمي (وقوله ولم يؤنس) التائب المبالغة في التوبخ والتعنيف، أي لم يعنني ولم يضربني لأنه كريم الأخلاق ﷺ.

تخرجه: أخرجه الإمامان (والأربعة وخ) وغيرهم.

٤١٣- عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنْبًا^(١) أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ. [مسند أحمد ح ١٢١٠٦]

(١) الذنوب بفتح الدال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للسك من الراوي.

تخرجه: (ق) وغيرهم عن أنس أيضاً بنحو حديث أبي هريرة المتقدم.

الأحكام: أحاديث لباب تدل على نجاسة بول آدمي.

قال النووي رحمه الله: وهو يجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتي إن شاء الله في بابيه، وفيها احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار وفيها عن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفي جفافها بغير صب الماء عليها وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية، وفيها الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيها دفع أعظم

(١) بفتح الميم هو الجلد .

(٢) بكسر الباء أي تطرح فيه النيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب ونحوهما وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشند .

(٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربه خلقة .

تخرجه : (خ نس وغيرهم) .

٤١٨- عن سلمة بن المحبب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مر ببنت بفنايه ^(١) قرية معلقة فاستسقى ، فقيل : إنها ميتة ، قال : ذكاة الأديم دباغُه (وفي لفظ) دباغها طهورها أو ذكاتها ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٦٠٠٣]

(١) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) (وقوله فاستسقى أي طاب الشرب) (والأديم) هو الجلد .

(٢) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة (يعني الذبح) في إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ .

تخرجه : (نس د هق حب) وقال الحافظ إسناده صحيح وقال في بلوغ المرام صححه ابن حبان .

٤١٩- عن أبي أمامة الباهلي ، عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنهم قال : دعاني رسول الله ﷺ بعام ، فأتيته خيافاً فإذا فيه امرأة أعراية قال : فقلت إن هذا رسول الله ﷺ وهو يريد ماء يتوضأ فهل عندك من ماء ؟ قالت : بأبي وأمي رسول الله ﷺ فوالله ، ما تظلل السماء ولا تقبل الأرض ^(١) روحاً أحب إلي من روجي ولا أعز ، ولكن هذيه القرية مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ارجع إليها فإن كانت دبتغته فهي طهورها ، قال : فرجعت إليها فذكرت ذلك لها ، فقالت : أبي والله لقد دبتغتها ، فأتيته بعام منها وعليه يومئذ جبة شامية وعليه خفان وخمار ^(٢) قال : فأدخل يديه من تحت الجبة قال : من ضيس كميها قال : فتوضأ فمسح على الخمار والمخفين . [مسند أحمد ج ١٨٤١٢]

(١) أي أفدي رسول الله ﷺ بأبي وأمي .

(٢) أي ولا تحمل (٢٣٢/١) الأرض وكل شيء حملته فقد أقلته قاله في المصباح .

(٣) الخمار كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره والمراد هنا العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي به ثمارها ، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير الحالفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الإستيعاب .

تخرجه : الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه وفيه علي بن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا اهـ .

٤٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له إنه ميتة ، فقال : إن دباغُه قد أنهب نجسَه أو رجسَه ، أو خبثَه ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٨٨٠]

(١) هذا شك من الراوي ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعني أن الدباغ يزيل نجاستها فتكون طاهرة .

تخرجه : (خز هق ك) ولفظه عند الحاكم عن ابن عباس قال (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغُه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه) وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وصححه البيهقي أيضاً .

٤٢١- وعنه أيضاً أن داجنة ^(١) ليممونة (رضي الله عنها) ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا انتفغتم بإياها ، ألا دبغتموه ، فإنه ذكاته . [مسند أحمد ج ٢٠٠٣]

(١) داجنة بالماء وفي بعض الروايات داجنا ، قال في المصباح (٢٣٣/١) دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونة أقام به وأدجن بالالف مثله ومنه قيل لما يالف البيوت من الشاة والحمام ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالماء اهـ .

وفي صحيح مسلم داجنة بالماء أيضاً والمراد هنا الشاة التي تالف البيت .

تخرجه : (م) إلا قوله ذكاته وثبتت هذه الجملة عند مسلم من حديث عائشة

(دباغ الأديم ذكاته) رواه ابن حزم في المحلى وقال إسناده في غاية الصحة .

٤٢٢- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة

(١) قال في القاموس القرظ محرقة ورق السلم او نمر السنط
اهـ .
وفي المصباح القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من
شجر العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم
وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ وإنما يدبغ بالحب اهـ .
تحريمه : (لك د نس حب قط) وصححه ابن السكن
والحاكم قاله الحافظ في التلخيص .

٢-٦- تحريم أكل جلود الميتة وإن طهرت بالدباغ

٤٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَتْ
شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ
فُلَانَةٌ، يَغْيِي الشَّاةَ، فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا^(١)،
فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمًّا
مَسْفُوحًا^(٢) أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ^(٣)، إِنْ
تَدْبَعُوهُ فَتَتَّبِعُوا بِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا^(٤) فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا،
فَدَبَعْتُهُ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قُرْبَةً، حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا. [مسند أحمد
ج ٣٠٢٧ ح]

(١) بفتح الميم وإسكان السين هو الجلد كما تقدم .
(٢) أي مهرقاً سائلاً قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد
ما خرج من الحيوان وهن أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح
ولا يدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع
بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل .
(٣) أي جلد الميتة (٢٣٥/١) وفيه تحريم أكل جلود الميتة وإن
الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها .
(٤) أي من يستحضرها وكأنها كانت رمت بها في الخارج .
تحريمه : (خ نس) .

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً، فَقَالَ: أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا
فَدَبَعُوهُ فَأَتَقَعُوا بِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا^(١). قَالَ سَفِيَانٌ هَذِهِ الْكَلِمَةُ
لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرَّمَ أَكْلَهَا) قَالَ^(٢) أَبِي قَالَ
سَفِيَانٌ مَرَّتَيْنِ عَنْ مَيْمُونَةَ^(٣). [مسند أحمد ج ٣٠١٨ ح]

(١) قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم
الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة
على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح وللقاتل الآخر أن يقول
المعاد تحريم لحمها والله أعلم اهـ .

وقوله (قال سفیان) : يعني أن سفیان لم يسمع قوله إنما حرم
أكلها إلا من رواية الزهري فكانه سمع الحديث من غيره بدون هذه
الكلمة .

قلت : ثبتت هذه الكلمة عند مسلم من جملة طرق عن سفیان
عن الزهري .

(٢) قال أي عبد الله بن الإمام أحمد .

(٣) يعني أن الإمام أحمد قال إن سفیان روى هذا الحديث
مرتين فجعله من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس .

تحريمه : (الإمامان ق والأربعة) بالفاظ متقاربة والمعنى
واحد .

٤٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةً، فَقَالَ: هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا! فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا. [مسند أحمد
ج ٢٢٦٩ ح]

تحريمه : (خ) ومسلم إلا أنه قال بدل قوله مر بشاة، وجد
شاة (٢٣٤/١) ميتة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول
الله ﷺ فذكر الحديث .

٤٢٤- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُدُونَ شَاةً لَهُمْ وَمِثْلَ الْجَمَارِ،
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا
مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقُرْظُ^(١).

[مسند أحمد ج ٢٧٢٧ ح]

الفراء (ذكاته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى (وروى البيهقي أيضاً) بسنده عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً جلدأً وشعراً لعموم الأحاديث في ذلك . قال النووي رحمه الله : وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف .

قلت : ووجهه الشوكاني قال لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عدهما اهـ .

وقد اختلف العلماء في ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم فتقتصر منها على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول .

(المذهب الأول) يظهر بالدباغ جميع الميتان إلا الخنزير وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

(المذهب الثاني) يظهر الجميع إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب الإمام مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه .

(والمذهب الثالث) أنه يظهر بالدباغ جمع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والتولد من أحدهما ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويموز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وإليه ذهب الشافعي .

(والمذهب الرابع) لا يظهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وإحدى الروايتين عن الإمام مالك والله أعلم .

٢-٨- عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا

عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجواز

٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَكِيمِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : أَنَا نَأَنَّا كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ ، أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٨٩٨٧]

٢-٧- من قال بطهارة شعر

الميتة إذا دبغ الجلد .

٤٢٦- عَنْ ثَابِتٍ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَانِي بَرَجُلٌ ضَخْمٌ ، فَقَالَ^(٣) : يَا أَبَا عَيْسَى ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَلِّي فِي الْفِرَاءِ ؟^(٤) قَالَ : فَأَيُّ الدِّبَاغِ ؟ فَلَمَّا وُلِيَ^(٥) قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا سُؤَيْدُ ابْنِ غَفَلَةَ . [مسند أحمد ج ١٩٢٧٠]

(١) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتان أبو عمدة البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين (أي ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ في التقریب .

(٢) قال في التقریب عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اهـ .

(٣) أي الرجل الضخم لعبد الرحمن ابن أبي ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن .

(٤) جمع فروة بالهاء وبدونها وهي الجلد بشعره .

وقوله (فأين الدباغ) أي فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها ، فيؤخذ من هذا الجواب الإذن بالصلاة فيها إذا كانت مدبوغة لأن الدباغ يطهرها .

(٥) أي فلما انصرف الرجل الضخم قال ثابت لعبد الرحمن من هذا ، قال هذا سويد بن غفلة .

قلت : قال الحافظ في التقریب سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي خضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اهـ .

تخریجه : أخرجه أيضاً البيهقي في السنن وأورده الميثمي في جمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم اهـ . (٢٣٦/١)

قلت : وفي الباب عند البيهقي أيضاً في سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصرياً يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب ﷺ قال في

قال ابن حزم في المحلى في حديث الباب هذا خير صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب حتى يدبغ كما جاء في الأحاديث الأخر إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض لأنها كلها حق من عند الله عز وجل كما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ وروى عن عائشة أم المؤمنين بإسناد في غاية الصحة (دباغ الأديم ذكاته) وهذا عموم لكل أديم اهـ .

٤٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ. [مسند أحمد ح ١٨٩٨٩]

٤٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَنَا نَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ قَالَ: وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ - أَوْ شَهْرَيْنِ - أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ. [مسند أحمد ح ١٨٩٩٠]

٤٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: جَاءَنَا - أَوْ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ. [مسند أحمد ح ١٨٩٩١]

٢-٩- تطهير آنية الكفار وجواز

استعمالها بعد غسلها

٤٣٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ؟ فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَتَبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْتُ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ؟ قَالَ: مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آبَائِهِمْ؟ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا. [مسند أحمد ح ١٧٨٨٥]

٤٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَرْضُنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَأَنْهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ النَّخْمَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَبْنَائِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا^(١) وَأَطْبَعُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا. [مسند أحمد ح ١٧٨٨٩]

(١) هذا ظرف من حديث طويل سيأتي بسنده في باب كتب النبي ﷺ من كتاب السمائل .

(٢) يفتح الحاء المهملة أي اغسلوها بالماء كما في الرواية الأولى والرحض الغسل (نه) .

تخرجه: الرواية الأولى أخرجها (ق) والرواية الثانية أخرجها أبو داود أيضاً . (٢٣٩/١)

٤٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعَابِرِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَّةِ

٤٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) أَنَّهُ قَالَ: قُرَيْءٌ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ - وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ - : أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ. [مسند أحمد ح ١٨٩٩٢]

(١) قال الحافظ في التقریب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهنني أبو سعيد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج اهـ .

(٢) الإهاب تقدم تفسيره وهو الجلد ما لم يدبغ (٢٣٧/١) والعصب يفتحين قال في المصباح من أطبان المفاصل (أي العروق التي تشد المفاصل) القوية والجمع أعصاب مثل سبب وأسباب .

تخرجه: (فع والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه الدارقطني أيضاً بلفظ (أن رسول ﷺ كتب إلى جهينة (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء .

الأحكام: استدلل مجديت عبد الله بن عكيم القائلون بعدم طهارة شيء من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم وقالوا إنه ناسخ لأحاديث الجواز المقدمة ولكن النسخ لا يصار إليه إذا تعذر الجمع، ويمكن الجمع بين حديث الباب وأحاديث الجواز بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وإنه بعد الدباغ (٢٣٨/١) لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وصاحب القاموس والصحاح وغيرهم كما تقدم وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي .

وَالْأَوْجِيَةَ، فَتَقْسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. [مسند أحمد ح ١٤٥٥٥]

تخرجه: أخرجه أيضاً (د) وابن أبي شيبه بمعناه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله موثقون اهـ وفي رواية أبي داود فاستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وليس عنده فقسما وكلها

تخرجه: الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً أبو داود.

٤٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِيخَةٍ^(١)، فَأَجَابَهُ. [مسند أحمد ح ١٣٢٢٣]

(١) الإهالة بكسر الهمزة الودك بفتح الواو والدال وهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه وسنخة بفتح السين المهملة وسكون النون قال في النهاية في حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاي وقال في حرف الزاي إن رجلاً دعا النبي ﷺ فقدم إليه إهالة زخعة فيها عرق أي متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين اهـ.

تخرجه: الحديث سنده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب.

الأحكام في أحاديث الباب دليل على إجابة دعوة أهل الكتاب وأكل طعامهم كما قال الله تعالى ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلَّ لَكُمْ﴾ وفيها أيضاً دليل على جواز الانتفاع بأواني المشركين مطلقاً إذا اضطررنا إليها بعد غسلها بالماء فإن كانت من

جلد مذبوغ جاز لنا استعمالها كذلك، قال صاحب المتقى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى يوضع مظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير وتمكننا فيه، أو

يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريك إلى ما لا يريك) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم اهـ وسيأتي الكلام على طعام الكتاب في كتاب الأطعمة. (٢٤٠/١)

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن الفسارة طاهرة العين

وأنها أو ما يائلها مما له نفس سائلة إذا وقعت في سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلقى هي وما حولها، وما بقي مما تحقق عدم وصول النجاسة إليه يجوز أكله والانتفاع به، أما إذا كان مائعاً فإنه يكون نجساً جميعه ولا يجوز أكله وإلى ذلك ذهب الجمهور. (٢٤١/١)

٢-١٠- تطهير ما يؤكل إذا

وقعت فيه نجاسة

٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ فَارِزَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَخَذُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَأْكُلُوْهُ. [مسند أحمد ح ١٠٣٦٠]

تخرجه: الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً أبو داود.

٤٣٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْفَارِزَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ^(٢) فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ الْفَارِزَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوْهُ^(٣). [مسند أحمد ح ١٤٧٣٩]

(١) أي نهى قال في النهاية وحيث وقع الزجر في الحديث فلئنا يراد به النهي اهـ.

(٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو إناء معروف من الفخار.

(٣) أي إن كان مائعاً.

تخرجه: لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ وفي إسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب تعضده.

٤٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ فَارِزَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ قَالَ: خَذُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوْهُ وَكُلُّوْهُ^(١). [مسند أحمد ح ٢٧٣٨٤]

(١) أي كلوا ما بقي منه.

تخرجه: (خ والأربعة) ورواية البخاري ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم (وعند النسائي) فقال إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه وكذلك عند أبي داود من حديث أبي هريرة.

قال الشوكاني: وصحح ابن حبان هذه الزيادة اهـ.

٣- حكم البول والمذي والمني وغير ذلك

٣-١- بول الآدمي

٤٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ . [مسند احمد ح ١٢١٠٦]

عن أنس بن مالك تقدم هذا الحديث بسنده وشرطه في الباب الرابع في تطهير الأرض من نجاسة البول . وذكرته هنا للإستدلال به على نجاسة البول .

٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ^(١) ، عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ : الْبَوْلُ عِنْدَنَا ^(٢) بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدَرَ الدَّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . [مسند احمد ح ١٩٧١٣]

(١) (مسعر) على وزن منبر ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة قاله في التقريب .

(وحماد) قال في الخلاصة هو ابن سلمة بن مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه عن أنس وغيره وعنه أبو حنيفة ومسعر وغيرهما ووثقه النسائي وأخرج له مسلم وأصحاب السنن والبحاري تعليقا وقال داود الطائي كان حماد يظفر في رمضان كل ليلة خمسين إنسانا ، توفي سنة عشرين ومائة اه بتصرف .

(٢) أي في ما ذهب إليه حماد أن البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيغفى عنه وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة أيضا .

تخریجه : هذا الأثر سنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين ولم أقف عليه في غير الكتاب .

٤٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : [إِنْ] أَكْثَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ^(١) . [مسند احمد ح ٩٠٢١]

(١) وفي رواية (من البول) أي من عدم التنزه منه لأنه يفسد الصلاة وهي عماد الدين .

تخریجه : (جه ك قط) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الإسناد .

قلت : ولفظ الدارقطني استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي وتقدم ما حكاه النووي رحمه الله من الإجماع على ذلك قال على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتي إن شاء الله تعالى . (٢٤٢/١)

٣-٢- بول الغلام والجارية

٤٤٢- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي [أَنْ] فِي بَيْتِي ، أَوْ حُجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ فَجَزَعْتُ) ^(٢) مِنْ ذَلِكَ قَالَ : تِلْدٌ فَاطِمَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ ^(٣) ، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةٌ حَسَنًا فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قَتْمٍ ^(٤) ، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَرْوَرُهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، قَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَّخْتُ ^(٥) بِيَدِي عَلَى كَفْيِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبَتْ بَيْنَ كَفْيَيْهِ) فَقَالَ : أَوْجَعْتَ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : رَجَمَكَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : أَعْطَيْتَنِي إِزَارَكَ أَغْسِلُهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُصَبُّ ^(٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ . [مسند احمد ح ٢٧٤١٦]

٤٤٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بَنَحَوْهُ وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَنًا فَأَعْطَيْتُهُ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحْرَكَ - أَوْ قَطَمْتُهُ - ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي جِجْرِهِ ، قَبَالَ فَضَرَبَتْ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، فَقَالَ : ارْزُقِي بَابِنِي رَجَمَكَ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْجَعْتَ ابْنِي ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ااخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُضْحَعُ بَوْلُ الْغُلَامِ . [مسند احمد ح ٢٧٤١٢]

٤٤٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَضِعُ الْحَسَنَ ، أَوْ الْحُسَيْنَ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْتَشُوشٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِي : قَبَالَ عَلَى بَطْنِي ، فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِي ، فَقَمْتُ إِلَى قُرْبِهِ لِأَصْبُهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ الْفَضْلِ ، إِنْ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ . وَقَالَ

بَهْرًا: غُسْلًا^(٧). [مسند أحمد ح ٢٧٤١٤]

ودلكت به حنكه (٢٤٤/١)

(٢) الحجر بكسر الحاء المهملة وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرهما هو الثوب والحضن اهـ .

وفي المصباح: حجر الإنسان بالفتح وقد يكسر، حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح .

تخرجه: (ق جه) .

٤٤٨- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبْنِ لِي لَمْ يَطْعَمْ^(١)، قَبَالَ عَلَيْهِ، فَذَعَا بِمَاءٍ فَرَشْتُهُ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٢٧٥٣٦]

٤٤٩- وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَنَحُوهُ وَفِيهِ فَوْضَعُهُ فِي حَجْرِهِ، قَبَالَ عَلَيْهِ، فَذَعَا بِمَاءٍ فَفَضَّحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ^(٢) فَمَضَّتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرْشَ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. [مسند أحمد ح ٢٧٥٤٠]

(١) أي لم يأكل الطعام كما في رواية أخرى، وبابه تعب، والمعنى لم يذوق الطعام لكونه رضيعاً، وفسره النووي في شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والمسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك اهـ .

(٢) أحد الرواة كما ترى في السند .

وفي قوله: (بأن يورش) دليل على أن الرش بمعنى النضح كما قدمنا .

تخرجه: (ق والأربعة) .

تنبيه: أم قيس اسمها أمنة قاله السهيلي وقيل جذامة وابنها لم يذكر اسمه، ذكره الحافظ في التلخيص .

٤٥٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ. قَالَ قَتَادَةُ^(١): هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا، غُسِلَ بَوْلُهُمَا. [مسند أحمد ح ٥٦٣]

(١) أحد الرواة كما ترى في السند .

تخرجه: (نحز حب جه د) بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه .

(١) هي لباية أم الفضل بن عباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنهم .

(٢) بكسر الزاي من باب تعب والجزع الخوف والخزن .

(٣) قال في المصباح كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضاً علته وقمت به اهـ والمراد هنا الإرضاع والتربية .

(٤) يوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة .

(٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك في الرواية الثانية .

(٦) وفي رواية وينضح، وفي أخرى فدعا بماء فرشه،

والصب والنضح والرش هنا بمعنى واحد وهو تفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا ذلك، وأما الغسل فهو تعميم الموضع بالماء ثم بذلك ويعصر. (٢٤٣/١)

(٧) أي وقال بهز في روايته يغسل غسلاً .

تخرجه: (نحز حب طب د جه ك) وصححه الذهبي .

٤٤٥- عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَجَاةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، قَبَالَ عَلَيْهِ، (وَفِي رَوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: فَأَبْتَدَرْتَاهُ^(١) لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ابْنِ ابْنِي، (وَفِي رَوَايَةٍ دَعَا ابْنِي لَا تَفْرَعُوهُ حَتَّى يَقْضَى بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٩٢٦٦]

(١) أي أسرعنا إليه .

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا. [مسند أحمد ح ٢٤٦٩٦]

٤٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَ^(١)، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ^(٢)، قَبَالَ عَلَيْهِ، فَذَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِثَاءً. قَالَ وَكَيْعٌ: فَأَتْبَعَهُ إِثَاءً وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسند أحمد ح ٢٤٧٦٠]

(١) قال في المصباح حنكت الصبي تحنيكاً مضغت تمراً ونحوه

قلت : واقره الذهبي وأخرجه أيضاً الترمذي وقال حديث حسن . (٢٤٥/١)

قال سفیان الثوري اهـ .

قلت : وبذلك قالت المالكية أيضاً والله أعلم . (٢٤٦/١)

٤٥١- عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْخَزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَلَامٍ : فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ : فَبَالَتْ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَعَسِلَ . [مسند احمد ح ٢٨١٨٤]

٣-٣- بول الإبل

٤٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ (١) ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ (٢) لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْيَانِهَا . [مسند احمد ح ١٢٦٦٧]

تخریجه : (طس جه) وإسناده فيه انقطاع لأنه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني ، قاله الحافظ في التلخيص .

(١) يضم أوله وإسكان ثانيه قبيلة من تيم .

وقوله : (فاجتروا المدينة) قال ابن فارس اجترت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطاب بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة ، وقيل الإجتراء عدم الموافقة في الطعام ، ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ، ذكره ابن العربي ، وقيل داء يعيب الجوف ، حكى هذه الأقوال الشوكاني في نيل الأوطار .

٤٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ ، بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ ، فَوَضَعَتْهَا فِي جِجْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ ، فَاخْتَلَجَتْهَا (١) أُمُّ الْفَضْلِ ، ثُمَّ لَكَمَتْ (٢) بَيْنَ كَيْفَيْهَا ، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطَيْتِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا (٣) ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَلْكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ . [مسند احمد ح ٢٧٥٠]

(٢) الذود من الإبل ما بين الشتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم ، وقال أبو عبيد الذود من الأناث دون الذكور .

(١) أي انتزعتها قال في المصباح خلجت الشيء خلجاً من باب قتل ، إنتزعته واختلجته مثله .

(٢) قال في المختار لكمه ضربه بجمع كفه ، وبابه نصر .

(٣) أي مكان بولها (وقوله في سبيل البول) أي في طريقه .

وقوله : (لقاح) بكسر اللام جمع لقحة ، قال في المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن ، والفضح لغة والجمع لقح مثل سدره وسدر ؛ أو مثل قصعة وقصع واللقح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص ، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهي التي تتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك اهـ .

تخریجه : الحديث أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه حسين بن عبد الله وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في أخرى .

تخریجه : (ق) وغيرهما .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية تطهيره بالماء وإن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام لا الجارية ورواه ابن حزم عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي ودواد وابن وهب ، وقال الخطابي في الكلام على حديث (يفسل من بول الأثني ويضغ من بول الذكر) وعمس قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويفسل بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته ، وقالت طائفة يفسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك

الأحكام : استدلل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهرري ومالك وأحمد ومن الحنفية محمد وزفر وطائفة من السلف .

ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى .

أما في الإبل فبالنص ؛ وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس .

قال ابن المنذر ومن زعم إن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم

رَأَيْتَ الْمَذْيَ قَتْرُضًا، وَاغْسِلَ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَضَخَ الْمَاءَ ^(٧) فَاغْتَسِلْ. . . [مسند احمد ح ١٠٢٨]

٤٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ فِيهِ الرُّضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. [مسند احمد ح ٨٩١]

(١) أي رميت المني وهي كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة (٢٤٨/١) المني، وأما المذي فعلمته أن يتزل عقب الإنعاط عند الارتخاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يحس بخروجه .

(٢) يفتح الفاء وسكون الصاد أي دفعه يريد به المني .

تخرجه: (حز)

٤٦٢- عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؟ ^(١) فَلَوْلَا أَنْ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ٢٤٣٠٩]

٤٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ٢٤٣٣٠]

٤٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، قَالَ: يَعْنِي يَغْسِلُهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(٧). [مسند احمد ح ٢٤٣٢٠]

(١) أي المني سمي بذلك لكونه أصل الجنين وبسببه يصير حياً ذا روح. (٢٤٩/١)

(٢) في هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو يؤيد ما اختاره النووي رحمه الله من أن المراد بالنضح في هذا الباب الغسل، قال فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في بعض الروايات فاغسل وفي بعضها يغسل ذكره وفي أخرى فتغسل من ذلك فوجك فتعين حمله عليه اهـ .

تخرجه: (هن د لك) وسنده جيد .

٤٦٥- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسِ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيُّ وَعَمَّارٌ وَالْمُقَدَّادُ الْمَذْيَ فَقَالَ عَلِيُّ: إِنِّي رَجُلٌ

يصب إذا الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم، ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، نقله الشوكاني في نيل الأوطار. (٢٤٧/١)

٣-٤- المذى

٤٥٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه. قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَكُنْتُ أَكْثُرُ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الرُّضُوءُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَرِي؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ تَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ. [مسند احمد ح ١٦٠٦٩]

تخرجه: (جه د مذ) وقال حسن صحيح .

٤٥٥- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ^(١)، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْتِيهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْتِيْبَهُ وَيَتَوَضَّأُ. [مسند احمد ح ١٠٠٩]

٤٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ. [مسند احمد ح ٨٢٣]

٤٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِيهِ الرُّضُوءُ. [مسند احمد ح ٨٥٦]

٤٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلُهُ. [مسند احمد ح ١٠٢٦]

(١) بوزن فعال للمبالغة في كثرة المذى وقد مذي الرجل مذي وأمذى .

تخرجه: (ق د) .

٤٥٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ ^(١) فَاغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِئًا فَلَا تَغْتَسِلِ. [مسند احمد ح ٨٤٧]

٤٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ: إِذَا

٣-٥- المني

٤٦٦- عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرَكُ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْتُ) الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ. [مسند أحمد ح ٢٦٢٩٧]

(١) أفرك من باب قتل والفرك هو الدلك .

(والحمت) هو الحلك وهذا إذا كان المني يابساً أما إذا كان رطباً فسيأتي حكمه .

تخریجه : (م والأربعة وغيرهم) .

٤٦٧- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلْتُ^(١) الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ^(٢)، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحْتَهُ مِنْ تَوْبِهِ يَابِساً، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [مسند أحمد ح ٢٦٥٨٧]

(١) بكسر اللام أي يمسه .

(٢) (العرق) بكسر العين وسكون الراء جمع عروق .

(والإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكون في الرطب بدليل قولها بعد (ويحتمه من توبه يابساً) .

تخریجه : الحديث قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن .

قلت : ورواه أيضاً ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه .

وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس قال (لقد كنا نسلته بالإذخر والصوفة) يعني المني، قال الهيثمي ورجاله ثقات .

٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسًا عَفَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَغْبِلُ^(١) أَثَرَ جَنَابَةِ أَصَابَتِ تَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: جَنَابَةُ أَصَابَتِ تَوْبِي، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَا وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ^(٢) تَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا. وَوَصَفَهُ مَهْدِيُّ، حَكَ يَدَهُ عَلَيَّ الْأُخْرَى.

[مسند أحمد ح ٢٥٢٠٩]

٤٦٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَذَاءً، وَإِنِّي اسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْتِهِ تَحْيِي، فَقَالَ لِأَخِيهِمَا لِعَمَارٍ، أَوْ لِلْمِقْدَادِ: (قَالَ عَطَاءٌ: سَمَاءُ لِي عَائِشُ فَتَسِيئُهُ) سَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: مَا ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: ذِكْرُهُ، وَتَوَضُّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ. أَوْ تَوَضُّأُ^(١) مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ، وَفَرْجُهُ. [مسند أحمد ح ٢٤٣٢٦]

(١) أو للشك من الراوي وكذلك قوله بعده أو فرجه .

تخریجه : (حب نس) وسنده جيد .

الأحكام : قال الشوكاني رحمه الله استدلل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، قال في الفتح وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله ﴿كفا من ماء وحفنة من ماء﴾ واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجساً لوجبت الإزالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالإتفاق .

(وقد اختلف) أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب .

فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل وفيه ما سلف، على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض النضح المذكور في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح جز، واستدل أيضاً بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على المذي وإن كان محل المذي (٢٥٠/١) بعضا منها .

وله ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية .

وذهبت العترة والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين .

ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ (توضأ واغسله) فأعاد الضمير على المذي .

قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى، وعلى الثاني تجب النية، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر، قاله الطحاوي اهـ شوكاني والله أعلم .

بِيَدِي، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاعْسِلْهُ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْتُسُّهُ. [مسند
احمد ح ٢٥١٦٦٦]

تخریجه : (م والأربعة) مختصراً بالفاظ مختلفة، والمعنى
(٢٥١/١) واحد .

تخریجه : لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ ؛ والفرك
ثابت في الصحاح .

٤٧٠- عَنْ هَمَامٍ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ^(١) لَهَا صَفْرَاءٌ، فَتَمَّ فِيهَا
فَاخْتَلَمَ، فَاسْتَحَى أَنْ يُرْمَلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، قَالَ:
فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَسَدْتَ
عَلَيْنَا ثَوْبَنَا. إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ بِأَصَابِعِهِ لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. [مسند احمد ح ٢٤٦٥٩]

(١) الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة
واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكسب اهـ
مصباح .

تخریجه : (م د مذ) وقد استدلل بأحاديث الفرك والسلت من
قال بطهارة المني قال إن كان المني نجساً لم يكف فركه كالأدم
وغيره، قال الترمذي وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان
وأحمد وإسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك .

قلت : ومن قال بطهارته الشافعية أيضاً قالوا ورواية الغسل
عمولة على الاستحباب والتزهر واختيار النظافة . (٢٥٢/١)

٤٧١- عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
سُوَاةَ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي مَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأَتِهِ مِنْ
الْمَاءِ^(١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى
الْمَاءِ. [مسند احمد ح ٢٥٧١٦٦]

(١) يعني المني وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز
وجل ماء فقال تعالى ﴿ فليظفر الإنسان مم خلق . خلق من ماء
دافق ﴾ .

تخریجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده مجهول .

٤٧٢- عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسند
احمد ح ٢٥٨٠٧٦]

تخریجه : (ق والأربعة) .

الأحكام : استدلل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المني قال
النوري في شرح مسلم ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن
أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن
أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً وياساً وقال الليث هو
نجس ولا تعاد الصلاة منه .

قال الحافظ : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك
تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن
يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه
طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على
القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما
كان يابساً ، وهذه طريقة الحنفية ورجح الحافظ الطريقة الأولى أعني
طريقة القائلين بطهارة المني ، وصوب الشوكاني نجاسته وأنه يجوز
تطهيره بأحد الأمور الواردة يعني الغسل أو السلت إن كان رطباً ،
والفرك أو الحت إن كان يابساً والله أعلم .

٣-٦- طهارة المسلم حياً وميتاً

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا
جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدْتُ، فَانْسَلَّتْ^(١) فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ
فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جُنْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ:
لَقِيتُي وَأَنَا جُنُبٌ^(٢)، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ،
فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ^(٣) إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا
يُنْجَسُ^(٤) ». [مسند احمد ح ٨٩٥٦]

٤٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَانْحَنَسْتُ^(٥) فَذَهَبْتُ
فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جُنْتُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ لَقِيتُي
وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ:
إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يُنْجَسُ. [مسند احمد ح ١٠٠٨٧]

(١) أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج .

(والرحل) بوزن الرمل جمعه رحال وهي الدور والمسكن
والنازل (٢٥٣/١) يقال لمتزل الإنسان وسكنه رحله وانتهينا إلى
رحالنا أي منازلنا (نه) .

(٢) هذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والإثنين
والجمع بلفظ واحد قال تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقال

بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً ، وقد يقال جنبان وجنبون .

(٣) أصل التسيح التزيره والتقدیس والتبرئة من النقائص والمراد به هنا التعجب يقال سبحته أسبحة تسيحاً وسبحاناً فمعنى سبحان الله تزيره الله أو التزيره لله وهو نصب على المصدر كأنه قال أبرى الله من سوء براءة .

(٤) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها .

(٥) أي استترت واختفت .

تخرجه : (ق والأربعة) .

٤٧٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ ^(١) . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي جُنُبٌ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ . [مسند احمد ح ٢٢٦٥٣]

٤٧٦- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ ، فَحَادَّ عَنْهُ ^(٢) ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ . [مسند احمد ح ٢٢٨١٠]

(١) أي مال إليه النبي ﷺ وتوجه نحوه .

(٢) أي مال وعدل .

تخرجه : (م جه نس د) وفي الباب عند الإمام الشافعي وكذا البخاري تعليقاً من حديث ابن عباس بلفظ (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) .

وعند البيهقي من حديث ابن عباس أيضاً « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ذكرهما الشوكاني في النيل .

الأحكام : أحاديث (٢٥٤/١) الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحي فبالإجماع ، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم .

٣-٧- طهارة ما لا نفس لسائله حياً وميتاً

٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ ، وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي

فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمِسْهُ ^(١) كُلَّهُ [مسند احمد ح ٧١٤١]

٤٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ ، وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ . [مسند احمد ح ٩١٥٧]

(١) أي يدخله في الإناء ويغمره به ثم يطرحه كما في الرواية الثانية .

وعند (حب خز د) (فليغمسه كله ثم لينزعه) .

تخرجه : (خ د جه) .

٤٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ ^(١) . [مسند احمد ح ١١٢٠٧]

(١) بضم القاف من باب قتل يقال مثله مقله مقللاً أي غمسه .

تخرجه : (جه نس حب هق) قال الشوكاني استدل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس يموت ما لا نفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدتهما ﷺ ميتين في الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستخبت للأمر بطرحه ، ورواية إناء أحدكم تشمل إناء (٢٥٥/١) الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم ، والفائدة في الأمر بغمسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الدواء فيتعادل الضر والنافع فيندفع الضرر اهـ .

٤٨٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْحَوْتُ ^(١) وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ . [مسند احمد ح ٥٧٢٣]

(١) قال في المختار الحوت السمكة والجمع الحيتان وهكذا قال الأزهرى ، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى ﴿ نَسِياً حَوْتِهَا ﴾ والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل وما تلك بزودة اثنين خصوصاً موسى وصاحبه ، وأدل من هذا قوله تعالى ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ فَالْقَمْه ﴾

الحوت ﴿ فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة ، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اهـ .

والجراد : معروف الواحدة جرادة تقع على الذكر والأنثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث ، ومن كلامهم رأيت جراداً على جرادة سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها ، قاله في الصباح .

تخرجه : (جه فع هق قط) وهو عند الدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده .

قال الإمام أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة .

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الإستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفس له سائلة حياً أو ميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم . (٢٥٦/١)

٤- التخلي والاستجمار وآداب ذلك

٤-١- ارتياد الرخو وما لا يجوز التخلي فيه

٤٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دَمْتٍ ^(١) فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَتْ شَيْءَ مِنْ بَوْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَفَرَضَهُ بِالْمَقَارِضِ ^(٢) ، وَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ ^(٣) يَبُولِهِ . [مسند أحمد ج١٩٧٦٦]

(١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد ، يقال دمتم المكان بكسر الميم دمنا بفتحها إذا لان وسهل فهو دمتم ودمت (نه) .

(٢) جمع مقرض آلة القطع وهو المعروف الآن بالقص ونحوه .

(٣) بفتح المثناة وسكون الدال أي يطلب مكاناً سهلاً لنا .

تخرجه : (د) وفي إسناده مجهول ولكن أحاديث الأمر بالتزهر عن البول تفيد ذلك ، وفيه أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يختار المكان الرخو الذي لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ، وقصة بني إسرائيل في مسلم موقوفة على أبي موسى .

٤٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ ^(١) الثَّلَاثَ ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتَنْظَلُ فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ ^(٢) . [مسند أحمد ج٢٧١٥]

(١) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن أي التي يلعن التخلي فيها .

(٢) أي مكان الماء الذي يستقى منه ويتنقع به .

تخرجه : الحديث لم أتف عليه في غير الكتاب ؛ وفي إسناده ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه أبو داود وابن ماجه وقال هو مرسل .

٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اتَّقُوا «الْمَلَاعِينَ» ^(١) قَالُوا : وَمَا الْمَلْعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ^(٢) . [مسند أحمد ج٨٨٤٠ح]

(١) بتشديد اللام والعين المهملة مفتوحتين قال النووي رحمه الله في شرح مسلم أما اللعانان فكذا وقع في مسلم (٢٥٧/١) .

ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي المراد باللاعنين ؛ الأمرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبياً لذلك أضيف اللعن إليهما ؛ قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، والملاعن مواضع اللعن .

قلت : فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلها ، وهذا على رواية أبي داود ، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم (اتقوا فعل اللعائين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم اهـ .

(٢) أي مستظل الناس الذي يتخذونه مقبلاً ومزلاً .

تخرجه : (م د) .

الأحكام في أحاديث الباب استحباب البول في المكان الرخو وفيها تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم ومكان الماء الذي يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به وتثته واستقراره وبه قال الجمهور .

٤-٢- المواضع التي نهى عن البول فيها

٤٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ ^(٢) ، وَإِذَا نَسِمَتْ فَأَطْفِنُوا السَّرَّاجَ ، فَإِنَّ الْفَأَزَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ ، فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَأَوْكِسُوا ^(٣) الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمَرُوا ^(٤) الشَّرَابَ ، وَغَلَّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ . قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يَكْرَهُ ^(٥) مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ، قَالَ : يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ . [مسند احمد ج ٢١٠٥٦

(١) بوزن مجلس .

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة كل شيء تحفره السباع والهوام لأنفسها

(٣) الوكاء مثل كتاب جبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة قاله في الصباح .

(٤) التخخير التغطية وخمرت الشيء تخميراً غطيته .

(٥) هو بضم أوله مبني للمفعول قاله ابن رسلان في شرح

السنن .

تخرجه : (نس د ك هق) وصححه ابن خزيمة وابن السكن وهو يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة أو لأنه يؤدي ما فيها من الحيوان ، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كئعبان مثلاً والله أعلم . (٢٥٨/١)

٤٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ^(٢) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ ^(٣) مِنْهُ . [مسند احمد ج ٢٠٨٤٤

٤٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ . [مسند احمد ج ٢٠٨٣٧

(١) بضم أوله أي المغتسل مكان الإغتسال وسمي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس (نه) .

(٢) بكسر الواو الأولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع

فيه وأما بفتحها فاسم للشيطان .

تخرجه : الأربعة وقال الترمذي حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه .

٤٨٧- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ قَالَ :

لَقِيتُ رَجُلًا ^(١) قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلُّ يَوْمٍ ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرَفُوا ^(٢) (وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيَغْتَرِفَا) جَمِيعاً . [مسند احمد ج ١٧١٣٧

(١) يعرف الرجل وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة

كلهم عدول .

(٢) بواو الجمع أي إذا كان للرجل أكثر من زوجة ؛ وأما

بألف التثنية فظاهر ، والحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتحريراً في الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع إليه .

٤-٣- البول من قيام

٤٨٨- عَنْ أَبِي وَإِلِل ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَيْمَانَ ^(١) ،

قَالَ : بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ ^(٢) ، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ ^(٣) مَكَانَهُ ، قَالَ حُدَيْفَةُ : وَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يَشُدُّ هَذَا الشَّدِيدَ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي تَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سِبَاطَةٍ ^(٤) ، فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ ، فَذَهَبْتُ

أَتَنَحَّى^(٤) عَنْهُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ [مسند أحمد ح ٢٣٦٣٧]

(٢) جاء مهمله ثم جيم مفتوحين، أي فرقهما واعد ما بينهما .

(والفصح) تباعد ما بين الفخذين (نه) .

تخریجه: (هن)، وأشار إليه الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي وائل عن حذيفة المتقدم، وقال حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، قال الحافظ، هو كما قال الترمذي، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً؛ لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور .

لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال اهـ .

٤٩١- عَنْ الْمُقَدِّمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ . [مسند أحمد ح ٢٥٥٥٩]

تخریجه: أبو عوانة في صحيحه (ك جه س مذ)، وقال هو أحسن شيء في هذا الباب .

الأحكام في أحاديث الباب كراهة البول في الجحر، وفيها إشارة إلى التحفظ من البول، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبي ﷺ إلا نادراً، وكان هديه ﷺ في البول القعود، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز وعلله بعضهم بعلل لم يصح فيها دليل .

قال الحافظ، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت .

وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وإن ذلك كان بالمدينة، فنضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد، ثبت عن أمير المؤمنين على وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز (٢٦١/١) من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء اهـ .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب، أما حكم المسألة فقد قال أصحابنا يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعدو، وهنا مذهبتنا

وقال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر سهل بن سعد أنهم بالوا قياماً .

٤٨٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاإِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ «دَعَا» بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَتَوَضَّأَ وَسَمَّحَ عَلَيَّ خَفِيًّا . [مسند أحمد ح ٢٣٦٣٠] (٢٥٩/١)

(١) قارورة أي زجاجة خوفاً من أن يصبه شيء من البول .
(٢) فرض أي قص مكانه من ثوبه أو جلده كما في رواية أخرى وكان ذلك في شريعة بني إسرائيل .

(٣) السباطة بضم السين المهمله بعدها موحدة وهي المزيله والكناسة تكون ببناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

(وفي رواية أخرى) عند الشيخين والإمام أحمد أيضاً (سباطة قوم) فإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة .

(٤) أي أتباع كما صرح بذلك في رواية أخرى (فقال ادنه) وعند البخاري (فاشار إلى) فعلم أن قوله ادنه كان بالإشارة لا باللفظ، لكراهة الكلام عند قضاء الحاجة . وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين الناس، فقد قيل فيه أنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين؛ فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر، واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من عساه يمر به وكان قدماه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة . تكشف ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر؛ وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استديره، وكان ذلك في الحضرة لا في السفر أفاده الحافظ . (٢٦٠/١)

تخریجه: (ق والأربعة، هن، وغيرهم) .

٤٩٠- عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ^(١)، عَنْ أَبِي وَاإِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَيَّ سُبَّاطَةَ بَنِي فُلَانٍ فَبَالَ قَائِمًا . قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: فَفَحَّجَ^(٢) رَجُلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٨٣٣١]

(١) يعني ابن أبي سليمان .

وروى ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد. وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً. وقال ابن المنذر أيضاً، البول جالساً أحب إلى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اهـ.

(٢) أي يجعله دبر ظهره، وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر.

(٣) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع.

(والمقاعد) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح إرادته، وعلى الأول الباء للإلصاق؛ وعلى الثاني للظرفية ولا بد من إعتبار قيد على الأول أي يلبع بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فيستر ما أمكن والله أعلم.

تخرجه: قال الحافظ في التلخيص، أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل أنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل اهـ.

قلت: وأبو سعيد الخبراني الذي ذكره الحافظ هو المسمى في سند الإمام أحمد بأبي سعد الخير قال الحافظ في التقريب أبو سعد الخير ويقال أبو سعيد الخبراني يأتي، ثم قال بعد عدة أسماء؛ أبو سعيد الخبراني بضم المهملة وسكون الواحدة الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اهـ. وقال صاحب التنقيح، وأما أبو سعيد الخبراني، فهو في الأصل أبو سعيد الخير كما في بعض الروايات. قال أبو داود في غير السنن؛ أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ، وكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده حسن اهـ.

قلت: أبو سعيد الخير الصحابي هو غير أبي سعد الخير المتقدم والله أعلم.

٤٩٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ذَرَقَةٌ^(١) أَوْ شَيْئُهَا، فَاسْتَرَّ بِهَا، فَبَالَ جَالِسًا، قَالَ: فَقُلْنَا: أَيُّوَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُبُولُ الْمَرْأَةُ؟^(٢) قَالَ: فَجَاءَنَا، فَقَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ^(٣)؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ^(٤)، فَفَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَعَذَّبَ فِي

قَبْرِهِ. [مسند أحمد ح ١٧٩١٢]

٤-٤- التباعد والاستتار عند التخلي في الفضاء والكف عن الكلام ورد السلام وقتئذ

٤٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا قَرَأْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَرِ الْقَدْحَ -^(١) فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ^(٢). [مسند أحمد ح ١٨١٣]

(١) شك الراوي أيهما كان وكلاهما إناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء.

(٢) أي ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك إذا كان في براح من الأرض.

تخرجه: الحديث قال الهيثمي رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اهـ.

قلت: ولأبي داود من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث في سنن أبي داود ورواه أيضاً الترمذي؛ وقال حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه أبو داود أيضاً.

٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُؤَيِّرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَحْزَرَ فَلْيُؤَيِّرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلِظْ، وَمَنْ لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلِظْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا^(١) مِنْ زَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْ^(٢)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَيْتِ آدَمَ^(٣). مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. [مسند أحمد ح ٨٨٢٥]

(٢٦٢/١)

(١) الكتيب بالثاء المثناة؛ قطعة مستطيلة تشبه الربوة، أي

نقله الشوكاني .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إستحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض ويدخل في معناه الإستار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الأبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات .

(وفيها) : أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لأن الشيطان يضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به ، فإذا حضر أمر الإنسان بأنواع المفسد ، فأمر النبي ﷺ قاضي الحاجة بالستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته .

(وفيها) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه .

قال في كشف المناهج ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك) وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض أهد .

وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان) قال الحافظ وهو معلول .

قلت : اعلم الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت ما فيه . وهذه الأحاديث إنما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة ، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل ، أما إن تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كإنقاذ أعمى عن التردى في حفرة أو إرشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلاً فلا مانع من ذلك ؛ وقد صح أن النبي ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والأحجار وسيأتي ذلك والله أعلم .

٤-٥- كراهة رد السلام أو الاشتغال

بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(١) ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،

٤٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بَنَحُوهُ) وَفِيهِ فَقَالَ يَعْصُ الْقَوْمُ : أَنْظَرُوا إِلَيْهِ يَبُوكُ كَمَا يَبُوكُ الْمَرْءُ ، قَالَ : فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : وَتَحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَيْتِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبُؤُولِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَتَهَاؤُمْ ، فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ . [مسند احمد ج ١٧٩١٠]

(١) بفتححات ، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من الأت الحرب . (٢٦٣/١)

(٢) أي لكونه استر وبال جالساً ، وكانت عادة العرب في الجاهلية البول من قيام .

(٣) لم أف على اسمه .

(٤) أي قطعه لأن شريعتهم كانت تأمر بذلك (فنهامهم عن ذلك) أي عن القطع تساهلاً في أمر الشريعة تعذبه الله .

تخرجه : (طب هم نس د) وسكت عنه المنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٤٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ ^(١) يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ ^(٢) عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقِّتُ ^(٣) عَلَى ذَلِكَ . [مسند احمد ج ١١٣٣٠]

(١) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أفتح من ذلك .

وقوله : (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض إذا أثيرت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافت ، روى ذلك عن ثعلب ، ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة ، وهو المراد هنا .

(٢) قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضاً خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأول أصوب أهد .

(٣) المقت هو البغض كما في القاموس ؛ وروى أنه أشد البغض .

تخرجه : (ج د) الحديث في سننه عكرمة ابن عمار إحتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى وإستشهد بحديثه (٢٦٤/١) البخاري عن يحيى أيضاً

من حديث المهاجر أيضاً . لكن عند أبي داود والنسائي (وهو يبول) مع أنهم جميعاً رواوا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحصين عن المهاجر وترجم له ابن ماجه (يباب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود (وهو يسول) فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أي وهو في مقدمات الوضوء والمصنف (يعني ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة اهـ .

قلت : ويؤيد رواية البول ما رواه (م، مذ؛ نس، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة مثله) .

« وله أيضاً » عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) .

وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث المهاجر (٢٦٦/١) أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم رد علي، نعم روى أبو داود في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال « مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه » .

وفي رواية لأبي داود أيضاً عن ابن الهادي عن نافع عن ابن عمر قال « أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقبه رجل فسلم عليه » الحديث » .

ففي رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهادي تصريح بأن السلام كان بعد البول، وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذا الروايات ترجيح لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء فلا تعارض حديث الصحيحين أو أحدهما رواية السنن، على أن كل الروايات موافقة له، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث، أو تكونان واقعتين مختلفتين اهـ .

قال : صاحب إجماع الحاجة على سنن ابن ماجه يمتثل أن يكون المراد من التوضؤ البول بطريق الاستعارة، لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات؛ والمناسبة ها هنا ظاهرة اهـ .

تخرجه : (جه، د، نس) إلا أنه عند أبي داود والنسائي بلفظ

عَنْ الْحُصَيْنِ (٣) أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفُلٍ (٤) : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (٥) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ . قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ . أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ . [مسند أحمد ح ١٩٢٤٣]

(١) قال في الخلاصة محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الأعرابي وحسين المعلم وابن جريج وابن أبي عروبة وعنه أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتاباً، قال أبو داود : مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد سنة أربع اهـ .

(٢) أي ابن أبي (٢٦٥/١) عروبة أبو النضر البصري الحافظ عن أبي التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه وشعبة وابن عليّة وزيد بن زريع وخلق، قال الحافظ، هو من كبار الأئمة، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر، قال العجلي كان لا يدعو إليه .

(وقادة) هو ابن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت عن الحسن، أي ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور .

(٣) بضاد معجمة بوزن الحسين، هو ابن المنذر الرقاشي بالقاف؛ وأبو ساسان لقب حصين على صورة الكنية، وكنيته أبو محمد مثل أبي التراب فإنه لقب علي ﷺ على صورة الكنية، وكنيته أبو الحسن؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور؛ وأبو المسكين فإنها القاب وكناهم آخر؛ وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال، وهو بصري عن عثمان وعلي، وكان معه يوم صفين ويده الراية؛ وعنه الحسن البصري وغيره، وثقه العجلي، مات سنة سبع وتسعين .

(٤) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جعدان بضم الجيم القرشي التيمي، وقيل أن اسم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف، وإن مهاجراً وقنفذاً لقبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مسلماً فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم .

(٥) هكذا في الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه

وهو يبول بدل وهو يتوضأ كما علمت .
 ٤٩٨- عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْصَلَةَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جَدْعَانَ
 ﷺ قَالَ سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمْ يَرُدْ
 عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدُّ
 عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْخُرَ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، إِلَّا
 عَلَى طَهَارَةٍ . [مسند أحمد ج ٢١٠٤٢]

٤-٦- جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

٥٠١- عَنْ أَبِي سَلَامٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ
 ﷺ بَالَ ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - (قال هشيم مروة : آيا مِّنَ
 الْقُرْآنِ) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً . [مسند أحمد ج ١٨٢٤٢]

(١) بتشديد اللام اسمه مطور أبو سلام الأسود الحبشي ،
 وثقه العجلي .

تخریجه : الحديث إسناده جيد ولم أقف على من أخرجه في
 غير الكتاب وله شواهد ؛ منها ما رواه البيهقي والدارقطني
 وصححه عن عبد الرحمن بن يزيد (وقال كنا مع سلمان « يعني
 الفارسي (٢٦٨/١) » فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا
 أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال إني
 لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهر ، فقرأ علينا ما يشاء « وفي
 رواية « فقال سلوني فإني لا أمسه أنه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه
 فقرأ علينا قبل أن يتوضأ) ولفظ الروایتين للدارقطني وصححهما
 (ومنها) مارواه البيهقي أيضاً عن سعيد بن جبیر قال كان ابن عمر
 وابن عباس يقولان إنا لقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث (ومنها)
 ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ
 يذكر الله على كل أحيانه (ومنها) مارواه أصحاب السنن والإمام
 أحمد وسيأتي من حديث علي ﷺ ، قال كان رسول الله ﷺ
 يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويسألك معنا اللحم ولم يكن
 يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة « وقال الترمذي حديث حسن
 صحيح .

الأحكام : هذه الأحاديث مع حديث الباب تدل على جواز
 قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف
 الذكر فجواز غيره بالأولى وإن كان الأفضل أن يكون على طهر
 وبه قال الجمهور .

٤٩٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبُولُ
 أَوْ ^(١) قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ
 رَدَّ عَلَيَّ .

(١) شك الراوي والراجح أنه كان يبول ، وقد أشرنا إلى
 ذلك في الكلام على الحديث السابق بما فيه الكفاية والله أعلم .

تخریجه : (جه) وسنده جيد . (٢٦٧/١)

٥٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ ، أَنَّ رَجُلًا
 سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى
 قَالَ يَبِيدُوهُ إِلَى الْحَائِطِ - يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمٌ . [مسند أحمد
 ج ٢٢٢٠٥]

تخریجه : الحديث في إسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه
 في غير الكتاب ، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن
 عمر في كتاب التيمم وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى
 حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام ولا يستحق المسلم
 في تلك الحال جواباً ، قال النووي وهذا متفق عليه اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في
 مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلاً مر على النبي ﷺ
 وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه
 النبي ﷺ ، فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول
 إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي فإذا رأيتني على
 هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك) .

(وفيها أيضاً) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وإنه ينبغي
 لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم
 ثم يرد ؛ وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، أما إذا خشى فوته فلا
 مانع من الرد حينئذ ، لحديث أبي سلام الآتي وأما من سلم عليه
 حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلاً ، وهذا كله لأن السلام من
 أسماء الله تعالى كما رواه البخاري في الأدب المفرد عن أنس

٤-٧- ما يقول المتخلى عند

دخوله وخروجه

٥٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ^(١) قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ ^(٢) وَالْخَبَائِثِ . [مسند أحمد ح ١١٩٦٩]

(١) أي إذا أراد الدخول لا بعده وقد صرح بذلك البخاري في الأدب المفرد وهذا في الأمكنة المعدة لذلك ، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قاله الحافظ في الفتح .

(٢) يضم المعجمة والموحدة ويجوز إسكان الموحدة ، والخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكر أن الشياطين وإناتهم .

تخرجه : (ق والأربعة وغيرهم) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه وزاد في أوله بسم الله . (٢٩٦/١)

٥٠٣- عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ (أَوْ الْخَبَائِثِ) ^(١) . قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً . [مسند أحمد ح ١٤٠٤٤]

(١) قال الحافظ في الفتح وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث ، هكذا على الشك ، الأول بالإسكان مع الأفراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناتهم اهـ .

تخرجه : (مد) وقال حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن اهـ .

٥٠٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه ، أَن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ ^(١) مُحْتَضِرَةٌ ، فَلِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . [مسند أحمد ح ١٩٥٠١]

(١) الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت ،

وفيه لفتان حش يفتح المهمله وحش بضمها (ومعنى محتضرة) أي تحضرها الشياطين وتنتابها ، قاله الخطابي في معالم السنن ، وأصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الأعرابي .

تخرجه : (مد) وأشار إليه الترمذي ، وقال حديث زيد بن أرقم في إنساده إضطراب ، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة ؛ وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس ، وقال شعبة عن زيد بن أرقم ، وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه .

قال أبو عيسى : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا (يعني الإضطراب) فقال يجتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً اهـ ، قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود أي يجتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس كما صرح به البيهقي ، وأخطأ من أرجع الضمير إلى زيد ابن أرقم والنضر بن أنس اهـ . (٢٧٠/١)

٥٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ^(١) قَالَ : غُفْرَانَكَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٥٧٣٥]

(١) هو الموضع المظلم من الأرض كانوا يتأبونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكره بخاص اسمه .

(٢) غفرانك إما مفعول به منصوب بفعل مقدر ، أي أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق ، أي أغفر غفرانك ، قيل أنه استغفر لتركة الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة ؛ فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه ، وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بأقذاره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ورواه أيضاً النسائي وابن السني عن أبي ذر ، ورمز السيوطي بصحته والله أعلم .

تخرجه : الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ .

الغَائِطِ، أَوْ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا. [مسند أحمد ح ٢٣٩١١]

(١) وإحداها كرياس بالثناة التحتية. قال في النهاية وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس سمي بذلك لما تعلق به من الأقدار ويتكسر ككسر الدمن، قال الزمخشري في كتاب العين؛ الكرناس بالنون اهـ.

قلت في القاموس والمصباح وجمع مجار الأنوار بالياء التحتية كما في النهاية وضبطه ابن الأثير في جامع الأصول، فقال الكرياس بياءين معجمتين بنقطتين من تحت جمع كرياس وهو الكنيف المشرف على سطح، كما في النهاية. تخريج: (لك. فع).

٥٠٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ، أَوْ لِيُغْرِبْ^(١)، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَايِضَ^(٢) جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ وَتَسْتَغْفِرِ اللَّهَ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٣٩٢١]

(١) لفظ البخاري (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا) ولفظ مسلم (إذا أتى الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا، وباقى الحديث كما في الكتاب.

(٢) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

(٣) جمع مرحاض (٢٧٢/١) كمصاييح جمع مصباح. وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان للتغوط أو البول.

(٤) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام؛ قوله ونستغفر الله قيل يرد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة المتنوعة عنده، وإنما ملهم على هذا التأويل إنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغائط والساهي لم يفعلوا إثمياً فلا حاجة إلى الاستغفار.

قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم للتصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداءً والله أعلم اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً.

٤-٨- النهي عن استقبال القبلة أو

استدبارها وقت قضاء الحاجة

٥٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبُولُ^(١) أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [مسند أحمد ح ١٧٨٥٢]

(١) هكذا بالأصل وهو نفي بمعنى النهي.

تخريج: (حب، ج) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه وفي الزوائد إسناده صحيح وحكم بصحة جماعه وأصل الحديث في الصحيحين اهـ.

٥٠٧- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ^(١) بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ. [مسند أحمد ح ١٧٩٩٢]

(١) بوزن مسجد له ولأبيه صحبة، قاله الحافظ في التقریب.

(٢) قال الخطابي رحمه الله أراد بالقبليتين (٢٧١/١) الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يجهل أن يكون على معنى الإحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبله لنا، ويجهل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اهـ.

تخريج: (ج، د) وقال النووي في شرح المهذب إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود.

قلت: سكت عنه أبو داود والمنذري في تلخيصه وسكوتها يدل على صلاحته.

٥٠٨- عَنْ زَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: - وَهُوَ بِمَضَرَ - وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِيسِ^(١) - يَعْنِي الْكُنْفَ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى

تخرجه: (ق، فع، والأربعة).

٥١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ مَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا. وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ ^(١)، وَالرَّمَّةِ، وَلَا يَسْتَطِيبُ ^(٢) الرَّجُلُ يَبِيبِيهِ. [مسند أحمد ح ٧٣٦٢]

(١) هو رجيع ذوات الحافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالي وهو الريم، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر ملاسته، أو لأنه طعام الجن كما سيأتي.

(٢) الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء سمي بها من الطب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفي الحديث) كراهة الاستجمار بالروث والرمة والنهي عن الاستنجاء باليمين وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن شاء الله.

تخرجه: (فع د نس حب) وأخرجه مسلم مختصراً.

٥١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِوَيْ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبِكُمْ يَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءِ ^(١)، قَالَ سَلْمَانٌ: أَجَلَ أَمْرًا أَنْ لَا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رَوَايَةٍ وَلَا تَسْتَذْبِرُهَا)، وَلَا تَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ^(٢) وَلَا عَظْمٌ. [مسند أحمد ح ٢٤١٠٣]

(١) قال النووي (٢٧٣/١) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وباللذ، وهي اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث فيحذف التاء وباللذ مع فتح الخاء وكسرهما اهـ (وقوله أجل) معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كل ما يحتاجون إليه في دينهم حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا.

(٢) الرجيع هو الروث والعذرة سمي رجيعاً لكونه رجع عن حالته الأولى.

تخرجه: (م، د، مد، نس).

الأحكام: دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استنابها ببول أو غائط مطلقاً؛ وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي والشوري

وأبو ثور والإمام أحمد في رواية، قالوا لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان محتجين بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان وغيرهم من أحاديث الباب، قالوا لأن المنع ليس إلا حرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لحاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيها وهو إحدى الروايتين عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسي لوروده عند مسلم مقتصراً على النهي عن الاستقبال دون الاستدبار، أفاده النووي في شرح مسلم.

قلت: ورد في حديث سلمان الفارسي عند الإمام أحمد في رواية سندها جيد النهي عن الاستقبال والاستدبار معاً بلفظ (إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا الغائط وإنه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها) وهي حجة لمن ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار، وسنذكر بقية المذاهب في الكلام على الأحاديث الآتية في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

٤-٩- جواز ذلك في البنيان

٥١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَذْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ ^(١)، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبِلَ مَوْتِيهِ بِعَامِ يَبُولِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ. [مسند أحمد ح ١٤٩٣٣]

(١) يعني البول (٢٧٤/١) وصرح به في رواية أبي داود وغيره، ومثله الغائط بل هو أول.

تخرجه: (د، ج، ب، ز، خز، حب، ك، قط، صد) وحسنه ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه الترمذي أيضاً ورواه البزار وصححه ابن خزيمة (وقد استدلل به) القائلون بجواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً وهو منذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري قاله النووي.

٥١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ ^(١) يَوْمًا فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَذْبِرَ الْقِبْلَةَ. [مسند أحمد ح ٤٦٠٦]

٥١٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بَلْفُظًا) لَقَدْ ظَهَرَتْ^(٣) ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ^(٤)، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. [مسند أحمد ح ٤٩٩١]

الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ^(١). (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي^(٢) الْقِبْلَةَ. [مسند أحمد ح ٢٦٠١٥]

(١) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه، الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكروها ذلك مطلقاً وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء فأنكر ذلك عليهم في البيوت وهذا صريح في أن ما ورد من النهي أو لا كان عاماً من نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه، بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم اهـ.

(٢) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

تخریجه: الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة. قال أبو الحسن القطان حدثنا (٢٧٦/١) يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله، وقال النووي في المجموع رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن. ولكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة اهـ، قال السندي في حاشيته على ابن ماجه، رجاله ثقات معروفون، وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه، فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تكرر قولهم لا تستقبلوا القبلة؛ وهذا أصح فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحته اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وتبقى أحاديث النهي محمولة على الصحراء، وذهب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان؛ وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وكذا الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله محتجين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وبحديث عائشة الذي ذكرناه، وبحديث جابر ومروان الأصغر؛ قال رأيت ابن عمر (رضي الله عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول

(١) بكسر القاف أي صعدت. قال النووي هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

(٢) رؤية ابن عمر له ﷺ على تلك الحال إتفاقية بغير قصد لذلك.

(٣) في الرواية الأولى رقيت يوماً فوق بيت حفصة، وفي هذه الرواية لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، وفي رواية لابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت) وكلها في الصحيح. وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته؛ وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونه شقيقها؛ قاله ابن سيد الناس.

(٤) بكسر الباء الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة بكسر الباء.

تخریجه: (ق، والأربعة، فع، خز، وغيرهم).

٥١٥- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. [مسند أحمد ح ٥٧٤٧]

تخریجه: (هق، جه) وفي إسناده أيوب بن عتبة اليمامي قاضياها؛ قال الفلاس كان سيء الحفظ وهو (٢٧٥/١) من أهل الصدق، وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه، قاله في التهذيب.

٥١٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الطَّبَّاعَ مِثْلَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ. [مسند أحمد ح ٢٢٩٢٧]

(١) هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله.

تخریجه: (مذ) وضعفه بابن لهيعة.

٥١٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَاوِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ

تخرّيجه : (م) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب الإيتار في الإستجمار وعدم وجوبه لقوله في حديث أبي هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ في الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الإسناد (يعني قوله ومن لا فلا حرج) وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لا يجوز الإستجمار بدون ثلاثة ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء .

قلت : قال صاحب المتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة في ما زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص اهـ وكذلك قال الحافظ . (٢٧٨/١)

٤-١٠-٢- النهي عن الإستجمار

بأقل من ثلاثة أحجار

٥٢١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرُّوثِ وَالْعِطَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. [مسند أحمد ح ٢٤١٠٩]

تخرّيجه : (م ، د ، مذ) .

٥٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا. [مسند أحمد ح ١٥٣٧٠]

تخرّيجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وال رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٢٣- عَنْ خُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْأَسْبَاطَةَ^(١) (وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْتَنْجَاءِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ) [مسند أحمد ح ٢٢٢٠٥]

(١) هي إزالة ما على الخل من البول والغائط لأحجار أو الماء وعبر عن ذلك في رواية أخرى بالإستنجاء .

تخرّيجه : (ج ، د) ورجاله ثقات .

إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن ليس قد نهى عن هذا ، فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وورود النهي في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم يجعل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجمعها . وقد أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينهما والعمل بجمعها على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الإستدبار فيفتح على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الإستقبال والإستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم اهـ ملخصاً من شرح النووي على مسلم .

٤-١٠-١- الإستجمار وآدابه

٤-١٠-١- آدابه

٥١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ اسْتَجْمَرَ^(١) فَلْيُؤْتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. [مسند أحمد ح ٨٨٢٥]

(١) الإستجماز هو (٢٧٧/١) التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها (نه) .

٥١٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْتِرْ^(١)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ. [مسند أحمد ح ٧٢٢٠]

(١) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ؛ وعند البخاري فليستثر وكلاهما صحيح ، قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة يعني عند دفع ماء الإستنشاق .

تخرّيجه : (ق) .

٥٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤْتِرْ. [مسند أحمد ح ١٤١٧٤]

أحمد ح ١٤١٧٤

٥٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِشَيْءٍ
أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تَقْرِنِي حَائِلًا^(١) وَلَا رَجِيعًا. [مسند أحمد
٤٠٥٣ ح]

(١) قوله فأتيتني بمجرى وروثة) في رواية للإمام أحمد أيضاً
والبخاري فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأتيته
بمجرى وروثة الخ.

(٢) زاد الإمام أحمد في رواية أخرى بسند جيد بعد هذه
الكلمة التي بمجرى «يعني بدل الروثة» (والركس) بالكسر هو
الرجس وكل مستقذر ركس، قاله في المصباح، وفي القاموس
الركس بالكسر النجس.

(٣) (٢٨٠/١) قوله حائلاً صفة لموصوف محذوف تقديره
عظماً حائلاً بدليل الرواية الآتية، (والحائل) المتغير الذي غيره
البلى وكل متغير حائل، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل كأنه
مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه.

تخرجه: أخرج الرواية الأولى منه (البخاري، نس، مذ)
والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة، وسيأتي الكلام عليها في
الركوع في الصلاة إن شاء الله.

٥٢٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَيْلَةَ الْجِنِّ
وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَيَعْرَةَ^(١) وَفَحْمَةً، فَقَالَ: لَا تَسْتَنْجِينَ
بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ. [مسند أحمد ح ٤٣٧٥]

(١) البعرة بالسكون واحدة البعرة والأبعاد وقد بعر البعير
والشاة من باب قطع، قاله في المختار اهـ، وفي المصباح البعير
بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف
والجمع أبعاد مثل سبب وأسباب وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب
نفع ألقى بعره.

تخرجه: (طس) بأطول من هذا وفيه (أثاني رسول الله ﷺ
مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وحمة) «الحديث» والحمم
بضم الحاء المهملة وفتح الميم الرماد والفحم وكل ما احترق من
النار الواحدة حمة اهـ مختار.

٥٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [مسند أحمد
١٤٦٦٨ ح]

تخرجه: (م، د).

٥٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِخَاجَتِهِ، فَلْيَسْتَنْجِبْ بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِيهِ. [مسند أحمد ح ٢٥٢٨٠]

تخرجه: (د، نس) والدارمي والدارقطني وقال إسناده
صحيح.

٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ بِبَيْتِيهِ،
وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. [مسند أحمد ح ٧٤٠٣]

تخرجه: (ف، نس، حب) ومسلم مختصراً.

الأحكام في أحاديث الباب النهي عن استقبال القبلة
واستدبارها بيول أو غائط وعن الإستنجاء بروث أو رمة وعن
(٢٧٩/١) الإستنجاء باليد اليمنى وعن الإستنجاء بأقل من ثلاثة
أحجار (فأما) استقبال القبلة الخ فقد تقدم الكلام عليه (وأما)
الإستنجاء بروث أو رمة فسأتي الكلام عليه في الباب التالي (وأما)
الإستنجاء باليمين، فقال النووي رحمه الله قد أجمع العلماء على
أنه نهى عنه، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى
تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال وأشار إلى
تحريمه جماعة من أصحابنا اهـ.

قلت: وأما الإستجمار بثلاثة أحجار لا أقل، فقد ذهب إليه
الإمامان الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور قالوا
بوجوبه؛ وإنه يجب أن يكون بثلاثة أحجاراً أو ثلاث مسحات،
وإذا استنجى للقبل والديبر وجب ست مسحات، لكل واحد
ثلاثة، قالوا والأفضل أن يكون بستة أحجار؛ فإن اقتصر على
حجر واحد له ستة أحرف أجره، وكذلك تجزئ الحرفة الصفيقة
التي إذا مسح بأحد جانبيه لا يصل البلبل إلى الجانب الآخر، قالوا
وتجب الزيادة على ثلاثة إن لم يحصل بها الإنقاء ويستحب الحتم
على وتره والله أعلم.

٤-١٠-٣- ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز

٥٢٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
لِخَاجَتِهِ فَقَالَ التَّمَسُّ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ حَجْرَيْنِ
وَرَوْثَةً^(١)، قَالَ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ. وَقَالَ:
هَذِهِ رَكْسٌ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٩٦٦]

لزوج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، ولأن الروث رجس أي نجس كما في الحديث الأول لابن مسعود، والنجاسة لا تزال بمثلها، وأما الفحمة فلم أقف لها على علة في رواية، نعم ذكر في مجمع بحار الأنوار نقلاً عن النووي، النهي عن الاستنجاء به (يعني بالفحم) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق في الأكل فلعلهم يتفنون به من وجه آخر اهـ.

قلت: ويلحق بالعظم ما في معناه كالزجاج الأملس وكل محرم كالطعومات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك والله أعلم. (٢٨٢/١)

٤-١٠-٤- الاستنجاء بالماء والنهي عن مس

الذكر باليمين والاستنجاء بها

٥٣١- عن ابن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، أو يمس ذكره بيمينه، أو يستطيب^(١) بيمينه. [مسند أحمد ح ٢٢٨٨٩]

(١) أي يستجي بيمينه وحكم التنفس في الإناء سيأتي إن شاء الله في كتاب الأشربة.
تخرجه: (ق والأربعة).

٥٣٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطمعه. [مسند أحمد ح ٢٦٨١٥]

تخرجه: (د، ط) وسنده جيد.

٥٣٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: ما مسنت فرجى بيمينى منذ باتعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مسند أحمد ح ٢٠١٨٥]

تخرجه: هذا الأثر إسناده جيد وهو والحديث الذي قبله يدلان على كراهة مس الذكر باليمين مطلقاً والاستنجاء بها تكريماً لها، وقد جاء حديث أبي قتادة عند الترمذي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه فهو مطلق، ولكنه جاء مقيداً عند الشيخين، وترجم له البخاري، بباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وذكر حديث قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) قال الحافظ أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل، أَنبَأَنَا دَاوُدُ (ح). وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: اغْتَبِلَ؟^(١) اسْتَظِرَّ؟ مَا فَعَلَ؟ قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ، بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، أَوْ قَالَ فِي السَّحْرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ^(٢)، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ، وَاتَّارَ يِرَابِنَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلُوهُ الزَّادَ، (قال ابن أبي زائدة: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتِي الزَّادَ) وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ^(٣)، فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَغُفُّ فِيهِ آيَاتِكُمْ، أَوْفَرَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْماً، وَكُلُّ بَغْرَةٍ، أَوْ زَوْئَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ. [مسند أحمد ح ٤١٤٩]

(١) أي قتل سراً وخفية، كذابها مش الأصل (٢٨١/١) (وقوله استظير) أي ذهب به بسرعة كان الطير حملته والإسطارة والتظاير الفرق والذهب.

(٢) أي جن نصيين وكان ذلك بمكة قبل الهجرة.

(٣) أي جزيرة الغرب.

تخرجه: (م، د، قط، نس، ك) والبخاري من حديث أبي هريرة وفيه أن أبا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم. لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث، قال هما من طعام الجن وإنه قد أتاني وفد جن نصيين؛ ونعم الجن فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً، وفي الباب عند الدارقطني، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال أنهما لا يطهران، قال الدارقطني بعد ذكره إسناده صحيح؛ وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث تقدم كثير منها.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث والفحمة، أما العظم فلكونه طعام الجن، وأما الروث فلكونه علف دوابهم كما في الحديث الأخير في الباب لابن مسعود، أو لأنهما لا يطهران كما في الرواية الدارقطني لأن العظم

المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله عمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً اهـ .

قلت : وتقدم كلام النووي في النهي عن الاستجمار باليمين في الفصل الثاني من الباب السابق ، قال والنهي للتنزيه فارجح إليه . (٢٨٣/١)

٥٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْوِلُ أَنَا وَعِزَّةٌ نَحْوِي إِدَاوَةً ^(١) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . [مسند احمد ح ١٢٧٨٤]

(١) الأداة تقدم تفسيرها وهي إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ من الأداة ويضع العنزة أمامه حين يصلي .

تخرجه : (ق ، د ، نس) .

٥٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ ^(١) لِيَحَاجَّتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ . [مسند احمد ح ١٢١٢٤]

(١) أي خرج لقضاء حاجته .

تخرجه : (ح) .

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْخَلَاءَ ، فَأَتَيْتُهُ ^(١) بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ «بِيَدِهِ» فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ . [مسند احمد ح ٨٠٩٠]

(١) يفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر أي نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه في الأرض أي دفعاً للنجاسة وأثرها) (وقوله ثم أتته بتور آخر) ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الاستجمار وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء . هذا هو الظاهر .

تخرجه : (د ، نس ، ج ، هـ ، دارمي) وتكلم فيه بعضهم ، ولكن سكت عنه أبو داود والمنذري وسكوتهما يدل على صلاحته . (٢٨٤/١)

٥٣٧- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ «بِيَدِهِ» عَلَى

الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ . [مسند احمد ح ٩٨٦١]

تخرجه : (ج ، د) وغيرهما وحسنه النووي في شرح المهذب .

٥٣٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا - يَعْنِي قُبَاءَ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ آتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا ، أَفَلَا تُخْبِرُونِي ؟ قَالَ : يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُجِئُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ قَالَ : فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي السُّورَةِ اسْتِنْجَاؤُ بِالْمَاءِ . [مسند احمد ح ٢٤٣٣٤]

تخرجه : أخرجه أيضاً الطبراني عن في الكبير محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال الهيثمي وفيه شهر بن حوشب ، وقد اختلفوا فيه ، ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة اهـ .

قلت : محمد بن عبد الله بن سلام مختلف في صحته ؛ قال الحافظ في تعجيل المنفعة ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ؛ فقال يقال له صحبة ، وقال أبو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة ، وقال ابن منده رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه اهـ .

٥٣٩- عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا . [مسند احمد ح ١٥٥٦٦]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ، وثقه ابن حبان اهـ .

قلت : وقوله في الثلاثة يعني معاجم الطبراني الثلاثة . (٢٨٥/١)

٥٤٠- عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نِسْرَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا ، فَأَمَرْنَهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ الْمَاءَ بِالْمَاءِ . وَقَالَتْ : مَرُوا أَرْوَاجِكُنَّ

٤-١٠-٥- الاستبراء: من البول

٥٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ^(١)، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيهِ كَبِيرٌ، أَمَا أَخَذَهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ^(٢) مِنْ الْبَوْلِ، (قَالَ وَكَيْعٌ^(٣)): مِنْ بَوْلِهِ)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّمِيمَةِ^(٤). [مسند أحمد ح ١٩٨٠]

(١) أعاد الضمير إلى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (وقوله وما يعذبان في كبير) قيل أنه ليس بكبير في مشقة الإحتراز من ذلك وقد جزم به البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان، أفاده الحافظ في الفتح.

(٢) أي لا يستبرئ منه ولا يتطهر ولا يستبعد منه (نه)، وفي رواية عند الشيخين وغيرهما (لا يستتر) أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعني لا يتحفظ منه، وهي بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه المذكورة في حديث الباب، وهي عند مسلم وأبي داود أيضاً، قال الشوكاني رحمه الله وأجره بعضهم على ظاهره، فقال معناه لا يستر عورته، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسيبة وأطرح اعتبار البول، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وفي رواية لابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء، وهو استفراغ بقية البول واستقاء موضعه وجمراه حتى يستبرئهما منه، يقال استبرأت من البول أي تنزهت عنه.

(٣) هو وكيع بن الجراح أحد رجال السنن.

(٤) قال النووي رحمه الله النيممة نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقيح القبايع.

تخریجه: (ق والأربعة) وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز.

فائدة: حقق الحافظ أن المقبورين كانا مسلمين وإنهما دفنا بالبقع ولم يحضرهما النبي ﷺ لقوله ﷺ في رواية أخرى (من دفن اليوم ههنا) ولم يعلم اسمهما ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من (٢٨٧/١) الرواة لقصد التستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي لكل مسلم أن لا يبلغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به والله أعلم.

بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَعْلُهُ^(١) وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. عَائِشَةُ تَقُولُ، أَوْ أَبُو عَمَّارٍ. [مسند أحمد ح ٢٥١٣]

٥٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: مُرْنَا أَرْوِجَكُنْ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقَعْلُهُ. [مسند أحمد ح ٢٥٤٠٢]

(١) أي الإستنجاء بالماء (وقوله وهو شفاء من الباسور) مدرج من أحد الرواة إما من عائشة أو من أبي عمار شك في ذلك الأوزاعي لكن في رواية البيهقي قال (وقالت هو شفاء من الباسور) فثبت أن عائشة هي القائلة ذلك فارتفع الشك.

تخریجه: أخرج الطريق الأولى منه البيهقي، وقال قال الإمام أحمد رحمه الله هذا مرسل، أبو عمار شدداد ولا أراه أدرك عائشة اهـ.

قلت: وأخرج الطريق الثانية منه (نس، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الإستنجاء بالماء وإن كان الإستنجاء بالحجارة يجزيء عندهم فإنهم استحبوا الإستنجاء بالماء وأراه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

٥٤٢- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَهُ ثَلَاثاً.

[مسند أحمد ح ٢٦٢٨١]

تخریجه: لم أقف عليه وفي إسناده زيد العمي وهو ابن الحواري أبو الحواري العمي ضعفه الحافظ في التقریب.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على ثبوت الإستنجاء بالماء وأنه أفضل إذا أراد الإقتصار على أحدهما؛ قال العيني رحمه الله مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر؛ فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الإقتصار على (٢٨٦/١) أحدهما، فالله أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها؛ والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه اهـ.

٥٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ^(١) . [مسند احمد ح ٨٣١٣]

(١) أي في شأن البول وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب حكم البول الخ .

تخرجه : (ك ، جه) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الإسناد .

٥٤٥- عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزَادَ ^(١) ، بِنِ فَسَاءَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح ١٩٢٦٤]

٥٤٦- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بَنَحُوهُ) فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ ، عَنْهُ . [مسند احمد ح ١٩٢٦٣]

(١) ويقال ازداذ وضبطه النووي بزاي ثم دال مهمله ثم الف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهمله المخففة وبالمد .

تخرجه : قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الأكثرون هو مرسل ، ولا صحة ليزداد ، ومن نص على أنه لا صحة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا تعرف بزداذ انتهى ما قاله النووي رحمه الله (والحديث) فيه الأمر بتر الذكر ثلاث مرات وهو حث على التطهر بالإستبراء من البول والتر جذب فيه قوة وجفوة (نه) .

فائدة : حكى الساجي بهامش نسخة الأذرعي من شرح المهذب كيفية الإستبراء ، قال هو أن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعني من عند حلقة الدبر) فإذا انتهى إلى الذكر نثر بيده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المهذب ، وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم يتره ، قال النووي رحمه الله في شرحه ؛ قال أصحابنا وهذا (٢٨٨/١) .

الأدب وهو النثر والتحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينثر ولم يعصر الذكر واستنحى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه في صحيح ووضوءه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر اهـ .

٥٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدُ أَدَى مِنْ غَائِطٍ ، أَوْ

بَوْلٍ . [مسند احمد ح ١٠٠٩٦]

تخرجه : (جه) وفي إسناده داود ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعفراني بفتح الزاي الأودي . قال في الخلاصة ضعفه أحمد وأبو داود .

قلت : قال الحافظ في التقریب ضعيف اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نجاسة البول من الإنسان وعلى وجوب توقيه والأحتراز منه وهو إجماع وبدل على عظم أمره وأمر النعمة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر .

٤-١٠-٦- نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَرَأَيْدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ^(١) بْنِ سُفْيَانَ (أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ ^(٢) فَرْجَهُ بِالْمَاءِ . وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ (وَفِي لَفْظِ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ) . [مسند احمد ح ٢٣٨٦٣]

٥٤٩- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ [مسند احمد ح ٢٣٦١٤]

(١) عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم . قال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ، قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحرابي له صحبة ، واختلف فيه على مجاهد ، وقيل هكذا ، وقيل سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اهـ ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد اهـ .

(٢) الإنتضاح هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه (نه) . وقال الخطابي في معالم السنن الإنتضاح هو الإستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا

بفتح الميم أفصح من كسرهما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ، أي مطهر طهارة لغوية ، أي منظف (وقوله مرضاة للرب) بفتح الميم ، بمعنى اسم الفاعل ، أي مرض للرب .

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وزجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر اهـ .

قلت : عبد الله بن محمد هو ابن أبي عتيق المذكور في سند الحديث .

٥٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَلَّةُ .

تخریجه : (فع . نس . حب . خز هنق) وصححه النووي ، قال وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصيام بصيغة الجزم ، قال وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة اهـ .

٥٥٢- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ ، وَمَرْضَاةٌ لِلرُّبِّ . [مسند أحمد ح ٥٨٦٥]

تخریجه : أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وبجانبه علامة الصحیح ، وقال الهيثمي رواه أحمد (طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٥٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنَّ سَيِّزُلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ . [مسند أحمد ح ٢١٢٥]

تخریجه : قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد وزجاله ثقات اهـ .

٥٥٤- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ السَّوَاكَ ، قَالَ : حَتَّى ظَنَنْتَا ، أَوْ رَأَيْنَا ، أَنَّهُ سَيِّزُلُ عَلَيْنَا . [مسند أحمد ح ٢٥٧٣]

(١) أي قرآن كما في حديثه السابق .

تخریجه : (عل) وسنده جيد . (٢٩١/١)

٥٥٥- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى حَسِبْتُ أَنَّ يُكْتَبَ عَلَيَّ . [مسند أحمد ح ١٦١٠٣]

يمسون الماء . وقد يتأول الإنتضاح أيضاً (٢٨٩/١) على رش الفرج بالماء بعد الإستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ . ونقل النووي رحمه الله عن الجمهور ، أن هذا الثاني هو المراد هنا .

قلت : وهو الظاهر ، ويؤيده رواية (بال ثم نضح فرجه) لأن العطف بثم يفيد الترتيب .

تخریجه : (نس ، د ، جه) وأشار إليه السرمذني وأعله بالإضطراب في اسم الحكم ، وأخرج الرواية الثانية منه أبو داود عن مجاهد عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه (أن النبي ﷺ بال ثم توضع ونضح فرجه) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء ؛ وفي الباب روايات كثيرة تشير إلى ذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً ، فكل حكي ما علم ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم ، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه ابن ماجه وكلها لا تخلو عن مقال ، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والإمام أحمد ، وسيأتي في باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء ، قال الهيثمي وفيه (أي في حديث أسامة بن زيد) رشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجه وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون .

قلت : وهذه الطرق بقوي بعضها بعضاً فتتهض للإحتجاج بها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية النضح بعد الإستنجاء ، قال النووي وهو المراد من الحديث عند الجمهور .

٥- أبواب السواك

٥-١- فضله

٥٥٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السَّوَاكُ ^(١) مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرُّبِّ . [مسند أحمد ح ١٦٢]

(١) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، وجمع السواك سواك (٢٩٠/١) بضمين ككتاب وكتب ، وهو في إصطلاح العلماء إستعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة)

(١) أي يكون واجباً.

[ح ١٨٣٥]

(١) يضم القاف وإسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أتلح وهو الذي على أسنانه، قلع بفتح القاف واللام وهو صفة ووسخ يركبان الأسنان.

تخرجه: (بز، طب، عل، هن)، وقال البيهقي هو حديث مختلف في إسناده.

قلت: وقال ابن السكن، أبو علي الرداد مجهول، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية الإستياك، لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الرب عز وجل عن فاعله. وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بمجاله خصوصاً فاشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة، وليس بواجب في حال من الأحوال لقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الأحاديث الصحيحة الآتية، قال النووي هو سنة، وليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع والله أعلم.

٥-٢- السواك عند الصلاة

٥٦٠- عن عليّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ ^(١) إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيَشْفَى، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفَرُ لَهُ؟ [مسند أحمد ح ٩٦٧]

(١) هذا تعليل لتأخير العشاء، أي (٢٩٣/١) فإنها تكون أسرع قبولاً في هذا الوقت الذي يتجلى الله عز وجل فيه على عبادة.

تخرجه: الحديث إسناده جيد وأخرجه أيضاً البيزار ورجاله ثقات قاله الميثمي، وفيه إستحباب السواك عند كل صلاة وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول.

٥٦١- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن زبيل بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لَوْلَا أَنْ

تخرجه: قال الميثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اهـ.

٥٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ. [مسند أحمد ح ١٢٤٨٦]

تخرجه: (خ، نس).

٥٥٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا جَافَيْتُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَخْفِي ^(١) مَقْدَمَ فِي. [مسند أحمد ح ٢٢٦٢٥]

(١) معناه لقد خفت أن أستاصل لثني من كثرة إستعمال السواك.

تخرجه: قال في التقيح قال ميرك إسناده جيد وروى عن عائشة ورجاله رجال الصحيح اهـ.

٥٥٨- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ ^(١)، فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبِرَ ^(٢). [مسند أحمد ح ٦٢٢٦٦]

(١) الإستان إستعمال السواك، وهو إفعال من الأسنان أي يمره عليها (نه).

(٢) أي أبداً بأكبر القوم.

تخرجه: (ق) وأخرج نحوه أبو داود من حديث عائشة وإسناده حسن، قاله الحافظ في التلخيص، وقال الخطابي فيه من الأدب حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من (٢٩٢/١) الأمور، وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطمست وما أشبه ذلك من الإرفاق وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتفرز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله اهـ.

قلت: التفرز إباء النفس الشيء، كم في القاموس.

٥٥٩- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُمَّتِي، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قَلْحًا ^(١)!! اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكِ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الوُضُوءَ. [مسند أحمد]

(وقال لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلى من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذري رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد « والثاني » عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذري رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن والله أعلم .

أَشْتَقُ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ ، عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ : فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ ^(١) بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ مَا تَقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ . [مسند احمد ج ٢٢٠٢٦]

٥٦٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَشْتَقُ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ . [مسند احمد ج ٢٧٩٦]

(١) المقصود من وضع السواك في ذلك الحمل أن يذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول ، وهذا من شدة الحرص عليه والإهتمام بأمره .

تخریجه : (د ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح .

تخریجه : قال الهيثمي رواه احمد وأبو يعلى ورجاله ثقات . اهـ .

٥٦٢- (ز) عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلُهُ) . [مسند احمد ج ٨٠٥]

تخریجه : (بز) وله شواهد في الصحاح .

الأحكام : احاديث الباب تدل على أن السواك ليس بواجب ، قال الإمام الشافعي رحمه الله لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق اهـ وفيها أيضاً إستجاب السواك عند كل صلاة ، ولم أعلم لذلك مخالفاً . وفيها أيضاً ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وغير ذلك .

٥٦٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : فَضَّلْتُ الصَّلَاةَ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا . [مسند احمد ج ٢٦٨٧١]

تخریجه : (بز عل خز) وقال في القلب من هذا الخبر شيء فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب اهـ .

٥-٣- السواك عند الوضوء

٥٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا أَنْ أَشْتَقُ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَمْرَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٍ) وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ . [مسند احمد ج ٧٤٠٦]

تخریجه : (د ، جه ، حب ، خز ، ك) وضحاه ، ذكر ذلك النووي في شرح المذهب ؛ وذكره البخاري تعليقاً (٢٩٥/١) بصيغة جزم ؛ وفي الموطأ عن أبي هريرة ، قال (لولا أن اشتق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً اهـ .

قلت : وقال ابن منده في حديث الباب إسناده مجمع على صحته .

٥٦٦- وَعَنْهُ أَيْضًا بِحَوْه ^(١) وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَقَدْ كُنْتُ اسْتَنْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَتَعَدَّ مَا اسْتَيْقِظُ ، وَقَبِلَ مَا أَكَلُ ،

قال النووي في شرح المذهب ورواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم في المستدرک . وقال هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وسبب ضعفه إن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ؛ ولم يذكر سماعه ؛ والمدلس إذا لم يذكر (٢٩٤/١) سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر عند أهل هذا الفن ، وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك ، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به ، وإنما روى له متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في التابعات من لا يحتج به للتقوية لا للإحتجاج ، ويكون إعتادهم على الإسناد الأول وذلك مشهور عندهم ، والبيهقي أشرف في هذا الفن من شيوخه الحاكم ، وقد ضعفه اهـ .

قلت : حديث عائشة المذكور يُتَعَبَقُ بِهِ فِي تَلْخِصِهِ لِلْمُسْتَدْرَكِ ، فَلَوْ كَانَ مَعْلُولًا لَذَكَرَ عِلْتَهُ ؛ وَلَهُ شَاهِدَانِ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ ، ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهيبَ ، أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

يَبْعُدُ مَا أَكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ .
[مسند أحمد ح ٩١٨٣]

(١) بنحوه أي بنحو الشطر الأول من الحديث السابق وهو قوله (لولا أن أشتق على أمي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء) وليس في حديث الباب دليل لقول أبي هريرة (لقد كنت أستن الخ) وإنما فعل ذلك لادلة أخرى سمعها من النبي ﷺ سيأتي بعضها والله أعلم .

تخرجه : قال المهيمني رواه أحمد ورجاله ثقات .

الأحكام في حديثي الباب إستحباب السواك مع كل وضوء ، وقبل النوم وبعده وقبل الأكل وبعده وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول أو نصفه . وسيأتي الكلام عليه في باب وقت العشاء إن شاء الله تعالى .

٥-٤- كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضئ

بأصبعه عند المضمضة

٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقِ . فَوَصَفَ حَمَادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَادٌ : وَوَصَفَهُ لَنَا غِيْلَانُ قَالَ : كَانَ يَسْتَنُّ طَوَّالًا . [مسند أحمد ح ١٩٩٧٥]

تخرجه : (م) ورواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان إلا أنه قال في الحديث أع أع (بضم الهزة وسكون العين) والسواك في فيه كأنه يتهوع ، أي له صوت كصوت المتقيء . (٢٩٦/١)

٥٦٨- عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَرِنِي وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزُّوَالِ ، فَدَعَا قَتِيرًا^(١) ، فَقَالَ : اتَّبِعِي بِكَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلْ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّضْ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاجِدَةً ،

فَقَالَ : دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَرَجَلَيْهِ إِلَى الْكَتِفَيْنِ ثَلَاثًا ، وَلِحْيَتُهُ تَهْتَظُّ عَلَى صَنْدِرِهِ ، ثُمَّ حَسَا حَسَوَةً بَعْدَ الْوَضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ : آيِنَ السَّائِلُ عَنِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ كَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٣٥٦]

(١) بفتح القاف إسم مولى لعلي .

تخرجه : هذا طرف من حديث طويل ذكرته هنا للإستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه في فيه على أنه يجزيء التسوك بالأصبع ، وسيأتي الحديث بتمامه في باب صفة الوضوء إن شاء الله تعالى ؛ وفي الباب عند الدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى بن النضر بن أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ (يجزيء من السواك الأصبع) قال الحافظ وفي إسناده نظر ، وقال أيضاً لا أرى بسنده بأساً ، وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه ، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ، ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفه ، قال الحافظ وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ؛ وذكر حديث الباب ، أفاده الشوكاني .

قلت : حديث كثير أورده المهيمني عن أبيه عن جده ، وقال قال رسول الله ﷺ « الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك » ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه اهـ .

الأحكام : حديث أبي موسى يستفاد منه الإستياك على اللسان طولاً أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التطيب والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختلف به وبوبوا عليه إستياك الإمام بحضرة رعيته قاله الحافظ .

قلت : وفي حديث علي دلالة على جواز الإستياك بالأصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم . (٢٩٧/١)

٥-٥- السواك عند الاستيقاظ من النوم

وعند التهجد ودخول المنزل

٥٦٩- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ. [مسند أحمد ح ٥٩٧٩]

تخریجه : أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعني أبا يعلى) في بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه) وكذلك الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف، وفي بعض طرقه من لم يسم؛ وفي بعضها حسام بن مصك وغير ذلك أها .

٥٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا، وَلَا نَهَارًا، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. [مسند أحمد ح ٢٥٤١٢]

تخریجه : (ش د) قال المنذري في تلخيص سنن أبي داود وفي إسناده علي زيد بن جعدان ولا يخرج به اه وقال الحافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم ترضأ اه .

٥٧١- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهْجُدِ) يَشْرُوصُ^(١) فَأَهَ بِالسَّوَاكِ. [مسند أحمد ح ٢٣٦٣١]

(١) بضم المعجمة وسكون الواو قال في النهاية أي يدللك إسناده وبنقيها، وقيل أن يستاك من سفلى إلى علو؛ وأصل الشوص الغسل اه وقال الخطابي هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً اه .

تخریجه : (ق نسر. د. ج) وفي لفظ لمسلم كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك؛ وهي موافقة للرواية الثانية من حديث الباب . (٢٩٨/١)

٥٧٢- عَنْ الْوَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَنَّى إِذَا رَأَى الْمَطْرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا^(١) نَافِعًا. قَالَ: وَسَأَلَتْ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. [مسند أحمد ح ٢٤٦٤٥]

(١) بفتح الصاد بعدها ياء مشددة مكسورة أي منهمراً متدفقاً .

تخریجه : (م د، نس، ج) وغيرهم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إستحباب الإستياك عند دخول الرجل بيته وعند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أجرة المعدة والسواك ينظفه، ولهذا أرشد إليه النبي ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات، قال ابن دقيق العيد ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، قال الحافظ، ويدل عليه رواية البخاري بلفظ إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه اه قال الشوكاني فيحمل المطلق على المقيد، ولكنه بعد معرفة إن العلة التنظيف لا يتم ذلك، لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال اه .

٦-٥- السواك للصائم والجانح

٥٧٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.. [مسند أحمد ح ١٥٧٦٦]

تخریجه : قال الحافظ رواه أصحاب السنن وابن خزيمة، وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف؛ قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهده لكن حسن الحديث غيره، وقال الحافظ أيضاً إسناده حسن .

قلت : وحسنه الترمذي أيضاً، قال الشوكاني والحديث يدل على إستحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلوف يعني قوله ﷺ (الخلوف ثم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما، قال ونقل الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني اه باختصار .

٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ قَابُوسَ أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا^(١)، فَقَالَ: لَهُ أَلَا تَسْتَاكُ أَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ

ثَلَاثٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا فَأَوَاهُ ، وَفَضَى لَهُ حَاجَتَهُ . [مسند احمد ح ٢٤٠٩]

(١) أي راحة كراهية بسبب عدم الأكل . (٢٩٩/١)

تخریجه : أخرجه أيضاً البيهقي ، ولم يتعقبه بشيء ، وفيه استحباب السواك عند تغير الفم بسبب الجوع والله أعلم .

٦- الوضوء

٦-١- فضله وإسباغه

[١٧١٤٤ح]

الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنْبِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ ذَنْبِيهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(١) ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انظُرْ مَا تَقُولُ ؟ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَيْعْطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ، لَسْتُ نَمُ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد

٥٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ . [مسند احمد ح ١٤٧١٧]

تخریجه : (هـ) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن .

٥٧٦- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ : أَنْ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى

ابْنِ عَمَرَ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُثْرُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ :

أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَعْتَمُهُمْ ، لَكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

إِنَّ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ^(١) ، وَلَا

صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ . [مسند احمد ح ٤٧٠٠]

(١) الغلول هو الحياطة في الغنيمة قبل قسمتها .

تخریجه : (م وغيره) .

٥٧٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ :

مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ

وَيَنْتَبِرُ^(٢) إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَحَيَاشِيِهِ^(٣) مَعَ الْمَاءِ

حِينَ يَنْتَبِرُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ

خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ

إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ^(٤) ،

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ

مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ

(١) هو أبو أمامة البلوي حليف بني حارثة إسمه إياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي (وعمر بن عبسة بفتحات) من السابقين في الإسلام أسلم بعد خديجة وأبي بكر وعلي رضي الله عنهم فهو رابع أربعة في الإسلام .

(٢) الإنتثار هو إخراج الماء بعد الإستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه .

(٣) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف (٣٠٠/١) كله ، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وهو إختلاف متقارب المعنى ، قاله النووي في شرح مسلم .

(٤) الأنامل هي رؤس الأصابع جمع أئمة بفتح الهمزة والميم ، قال ثعلب وقد يضم أولها اهـ مختار .

(٥) أي إذا اجتنبت الكبائر كما في الأحاديث الأخرى عند مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ آخر عنده (إذا اجتنبت) بزيادة تاء مثناة في آخره مبني على ما لم يسم فاعله ، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم .

فائدة : إن قيل إذا كفرت الصلاة ، فماذا تكفر الجمعيات ورمضان فالجواب ما قاله العلماء ، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصفات كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغيرة رجونا أن

يخفف من الكباير والله أعلم ، والمراد بالخطايا في الحديث الذنوب الصغيرة دون الكباير كما تقدم بيانه

قال القاضي عياض رحمه الله والمراد بخروجها مع الماء الحجاز والإستعارة في غفرانها ، لأنها ليست بإجسام (٣٠١/١)

تخرجه : (م) وذكره المنذري في الترتيب والترتيب وعزاه لمسلم أيضاً .

٥٧٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَتَسْفَيْتِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْبُرُوقَيْنِ ، وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا [مسند احمد ح ٢٢٦٢٣]

تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده احمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر ، واختلف في الإحتجاج بهما ، والصحيح أنهما قتان ، ولا يقدح الكلام فيهما احد .

٥٧٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ [مسند احمد ح ٢٢٥٥٩]

تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه وإسناده حسن .

٥٨٠- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ ^(١) : أَيْتَانَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَقَلَّبُ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِنْسِمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا ، فَقَالَ : مَا حَدِّثُكُمْ ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَجَلٌ ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ رَجُلٍ بَيَّيْتُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَذُكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ .

[مسند احمد ح ١٧١٤٦]

(١) أي شهر بن حوشب (٣٠٢/١) (أيتناه) يعني أبا أمامة .
تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وقال فيه من بات طاهراً على ذكر الله وإسناده حسن .

٥٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ^(١) ، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم] قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضَمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ^(٢) ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأُذُنَيْهِ) خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ : وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مِثْلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَائِلَةً لَهُ . [مسند احمد ح ١٩٢٧٨]

٥٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ^(٣) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَظْفَارِهِ ، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرِ أُذُنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ ، أَوْ [مِنْ] تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، ثُمَّ كَانَتْ خَطَاةُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَائِلَةً . [مسند احمد ح ١٩٢٧٤]

٥٨٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفَمِعِهِ . (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) . [مسند احمد ح ١٩٢٧٥]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد وهو في المسند من هذا الطريق عبد الله بلا أداة كنية ، ومن طريق أخرى أبو عبد الله ،

جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . [مسند أحمد ح ٤٧٦]
 تخرجه : (م) .

٥٨٥- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَا أَقُولُ الْيَوْمَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يَقُولُ : مَنْ قَالَ ^(١) عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْبَسُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ
 وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ
 أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ ^(٢)
 فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ
 انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، وَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، وَإِذَا مَسَحَ
 رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، فَيَقُولُ
 الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ ^(٣) : انظروا إلى عبدي
 هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ ^(٤) . [مسند
 أحمد ح ١٧٥٩٦] [مسند أحمد ح ١٧٥٩٧]

(١) قوله من قال على ما لم أقل الخ) ليس هو المقصود في
 الباب ، وإنما ذكره الراوي توطئة للحديث الآتي بعده وهو المقصود
 هنا ، وقد تقدم الكلام على الحديث الأول في باب الكذب على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب العلم وهو حديث متواتر معنى وكاد أن
 يتواتر مني أخرجه البخاري وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم .

(٢) قوله (وعليه عقد) أي من الشيطان كما في رواية
 البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (بعقد الشيطان على قافية رأس
 أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك
 ليل طويل فارقد ، فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ
 انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقد ، فأصبح نسيطاً طيب النفس
 وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) والعقد في الحديث يحتمل أن
 يكون حقيقة فيكون من باب السواحر الفئات في العقد أو مجازاً
 عن منع التصرف كما يفعل الساحر بالمسحور ، وتخصيص
 (٣٠٥/١) القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة ، ومجال الصرف ، قاله
 الحافظ .

(٣) أي الملائكة لأننا محجوبون عنهم .

(٤) أي فداؤه مستجاب .

تخرجه : أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وفي إسناده ابن
 لهيعة ، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبي داود من حديث أبي
 هريرة . فهو يعتضد به ، وقال الهيثمي ، رواه أحمد والطبراني وله
 سندان عندهما ، رجال أحدهما ثقات .

وسياتي الكلام عليه ، وكذا رواه الأكثرون عن الإمام مالك في
 الموطأ بلا أداة كنية ، قال الحافظ وهو مختلف فيه يعني في صحبته ،
 قال ابن السكن يقال له صحة مدني روى عنه عطاء بن يسار ،
 وقال ابن معين عبد الله الصناحي الذي روى عنه اللذين يشبه أن
 يكون له صحة ؛ وأما أبو عبد الله الصناحي المشهور فروى عن
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ وعبادة ، وليست له صحة ، نقله الزرقاني
 في شرحه على الموطأ عن الحافظ .

قلت : الصناحيون ثلاثة ، أحدهما الصناحي بن الأعسر الذي
 يروي عنه قيس بن أبي حازم وهذا متفق على صحبته ، والثاني
 عبد الله الصناحي الذي يروي عن عطاء بن يسار ؛ وهو الراوي
 لحديث الباب ، ويقال له أبو عبد الله وهو مختلف في صحبته كما
 تقدم عن الحافظ ، والراجح أن له صحة بدليل ما ثبت عند الإمام
 أحمد بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال سمعت
 عبد الله الصناحي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الشمس تطلع
 بين قرني شيطان) ورواه أيضاً سويد بن سعيد عن حفص ابن
 ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
 الصناحي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الشمس
 تطلع بين قرني شيطان) والثالث أبو عبد الله الصناحي مشهور
 بكنيته واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ليست له صحة وروايته عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ، ويروي عن أبي بكر رضي الله عنه ، ويروي عنه
 الكوفيون .

(٢) جمع شفر بالضم واحد أشفار العين ، وهي حروف
 الألفان التي يثبت عليها الشعر ، وهو الهدب وحرف كل شيء
 شفره ، قاله في المختار .

(٣) هو عبد الله المتقدم ذكره في الرواية الأولى وذكره هنا
 بأداة الكنية ووقع عند مطرف وإسحاق بن الطباع عن مالك عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصناحي ، زاد
 أيضاً أداة الكنية قال بعض المحدثين وهو شاذ .

تخرجه : (لك نس ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة ، وإنما (٣٠٤/١) خرجا بعض
 هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وأبي صالح عن أبي هريرة
 غير تمام ، وعبد الله الصناحي صحابي ، ويقال أبو عبد الله
 الصناحي صاحب أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرحمن بن عسيلة ،
 والصناحي صاحب قيس بن أبي حازم ، يقال له الصناحي بن
 الأعسر اه كلام الحاكم في المستدرک .

٥٨٤- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ

٦-٢- فضل الوضوء والمشي إلى المساجد

والصلاة بهذا الوضوء

٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ وَيُسَبِّحُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا تَبَشَّشَ ^(١) اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بَطَلَعِهِ .

(١) البش فرح الصديق بالصدق واللفظ في المسألة والإقبال عليه ، وقد بشتت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقبه إياه ببه وتقريبه وإكرامه (هـ) .

تخریجه : أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحة فهو صحيح لأن ابن خزيمة التزم الصحيح في كتابه ونقل عن السخاوي أنه قال أن أصح من صف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان .

٥٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ [مسند أحمد ح ١١٠٠٧]

تخریجه : (حب) وله شاهد في صحيح مسلم وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهيثمي ورواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضاً إلا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف ، (٣٠٧/١) وقد وثقه غير واحد اهـ .

٥٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . (بثله) وَزَادَ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٠٧٤]

(١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم (فذلك الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها ، فنيبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة ، وقيل الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد ، يعني إن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم (هـ) .

٥٨٦- عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبِيانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ قَوَّضًا وَمَضْمَضًا وَاسْتَشَقَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَّاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَطَهَّرَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ ضَجَّكَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكُنِي ؟ فَقَالُوا : مِمَّ ضَجَّكَتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ ، قَتَرَضًا كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ ضَجَّكَ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي ؟ فَقَالُوا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٤١٥٢]

تخریجه : قال الهيثمي هو في الصحيح مختصر ، وقد رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات اهـ ، وقال المنذري رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى ورواه البراز بإسناد صحيح .

٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . [مسند أحمد ح ٨٠٠٧]

تخریجه : (لك م. مذ) . (٣٠٦/١)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب والخطايا الصغيرة إذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب .

(وفيها) ما يدل على وجوب الوضوء وهو حديث ابن عمر « إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غرل ، ولا صلاة بغير طهور » فهو نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة والله أعلم .

تخریجه: (م. نس. مد. جه).

إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. [مسند احمد

[٥١٦٢

تخریجه: (م. خز).

٥٩٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ:

مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ

رَكَعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: وَلَا تَعْتَرُوا^(١). [مسند احمد ح ٤٥٩٤]

قلت: والمقاعد بفتح الميم وبالقف، قيل هي دكاكين عند دار

عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع (٣٠٩/١) بقرب المسجد اتخذه للعمود فيه لقضاء حوائج الناس.

(١) يقال اغتر الرجل واغتر بالشيء خدع به، والمعنى لا

تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب، فترتكبوا ذنوباً أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء فإنه بمشيئة الله تعالى.

تخریجه: ذكره الهيثمي بلفظ حديث الباب خلا قوله لا

تغفروا، وقال هو في الصحيح خلا قوله ثم أتى المسجد فركع

ركعتين رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ.

٦-٣- فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٩٥- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وَضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ

فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ

الذُّنُوبِ. [مسند احمد ح ٤٣٠٤]

تخریجه: لم أرف عليه وفي إسناده معبد الجهني وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة.

٥٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ

تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ،

وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا. [مسند احمد ح ٤١٠٠]

تخریجه: أخرجه (م) وزاد فيه قال عروة الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - اللَّاعِنُونَ﴾.

(٣١٠/١)

٥٩١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّى

فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ^(١) حَتَّى يَرْجِعَ

[مسند احمد ح ١٧٥٩٥]

(١) القنوت يطلق بإزاء معان، منها السكوت والدعاء

والطاعة والتواضع وإدامة الحج وإدامة الغزو والقيام في الصلاة؛ وهو المراد هنا في هذا الحديث والله أعلم قاله المنذري.

تخریجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه احمد

وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بعض طرقه صحيح وابن

خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مرفقاً في موضعين اهـ.

قلت: فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض

رواه وجهالة بعضهم. (٣٠٨/١)

٥٩٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ

عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ^(١) يَتَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي

الصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ١٨٢٨٢]

(١) النهي عن التشبيك مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً

إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي.

تخریجه: ذكره المنذري؛ وقال رواه احمد وأبو داود بإسناد

جيد والترمذي واللفظ له من رواية سعيد المقبري عن رجل عن

كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبري أيضا عن

كعب وأسقط الرجل المبهم وفي رواية لأحمد قال (دخل علي

رسول الله ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابع لي، فقال يا

كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأتت في صلاة

ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه اهـ.

قلت: رواية الإمام احمد الثانية ستأتي في باب ما جاء في

الإلتفات في الصلاة، ولفظ الترمذي الذي أشار إليه الحافظ

المنذري كلفظ حديث الباب إلا أن فيه فلا يشبكن بنون التوكيد

والله أعلم.

٥٩٣- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى

(هذه) قال النووي يعني هذه الكلمة (٣١١/١) أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات .

منها : أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة .

ومنها : أن اجرها عظيم والله اعلم اهـ .

تخریجه : (م . دس . مذ . خز) .

٦٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَيَّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ ^(١) إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِن قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَإِن قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا . . [مسند احمد ح ١٩٦٦٧]

(١) أي أتى به كاملاً من فرائض وسنن كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

تخریجه : الحديث إسناده جيد وأخرجه أيضاً الطبراني .

٦٠١- عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْجُمَيْصِيِّ

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوُضُوءُ يُكْفِرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً . فَقِيلَ لَهُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ [مسند احمد ح ٢٢٥١٥]

تخریجه : الحديث أورد نحوه المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي أمامة، ثم قال وروى نحوه احمد من طريق صحيح وزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة) . اهـ (٣١٢/١)

٦٠٢- عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِبِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أَمَامَةَ

بِحِمْصٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوءِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَيَعْبُدُ ذَلِكَ الْقَطْرَةَ حَتَّى يَفْرُقَ مِنْ وَضُوءِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ .

قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَتَذِيرًا، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ، وَلَا

٥٩٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَنْهَوِي فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند احمد ح ١٧١٨٠]

تخریجه : (د) وسكت عنه المنذري وسنده جيد .

٥٩٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

تخریجه : الحديث في إسناده ابن لهيعة ورجل مبهم ولكن أخرجه (م . د . نس . ج . خز . ك) وقال صحيح .

٥٩٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا

تَتَدَاوَلُ ^(١) رِعْيَةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا، فَأَصَابَنِي رِعْيَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرَكِعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ ^(٢) وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ قَالَ : فَقُلْتُ : لَهُ مَا أَجْوَدَ هَذَا ^(٣) ، قَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ : الَّتِي كَانَ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَحُتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . [مسند احمد ح ١٧٤٤٧]

(١) أي كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم ويصرف الباقيون في مصالحهم .

(ورعية) بكسر الراء .

وقوله : (روحها بعشي) أي رددتها إلى مكانها في آخر النهار وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه ؛ قال النووي هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل، وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللَّفْظَتَيْنِ أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء اهـ .

(٣) قوله (ما أجود هذا) أي الكلام، وعند مسلم (ما أجود

سِتِّ، وَلَا سَنِيحٍ، وَلَا تَمَانٍ، وَلَا تَسْنِجٍ، وَلَا عَشْرِ، وَعَشْرٍ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ. [مسند احمد ح ٢٢٥٤٩]

تخرجه: ذكره الهيثمي بلفظه وقال رواه احمد والطبراني في الكبير، وابو غالب مختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله ثقات وقد حسن الترمذي ابا غالب وصحح له ايضاً ورواه ايضاً من طريق صحيحة وزاد ان رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة ورواه ايضاً من طريق صحيح وزاد (إذا توضأ كما أمر) اهـ .

٦٠٣- وَعَنْهُ اَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ اَبَا اَمَامَةَ يَقُولُ: اِذَا وَضَعْتَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُوراً لَكَ، فَاِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيْلَةٌ وَاَجْرًا، وَاِنْ قَعَدَ، قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا اَبَا اَمَامَةَ، اَرَأَيْتَ اِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُوْنُ لَهُ نَافِلَةٌ؟ قَالَ: لَا، اِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُوْنُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْتَمِي فِي الذُّنُوْبِ وَالْخَطَايَا، تَكُوْنُ لَهُ فَضِيْلَةٌ وَاَجْرًا [مسند احمد ح ٢٢٥٤٩]

تخرجه: اورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها احمد ذكرتها في الخصائص في علامات النبوة اهـ .

قلت: يعني حديث الباب (٣١٣/١)

٦٠٤- عَنْ اَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ اَبِي اَمَامَةَ وَهُوَ يَتَعَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَيَذْفِرُ الْقَمَلُ فِي الْحَصَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا اَبَا اَمَامَةَ، اِنْ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ اَنْتَ قُلْتَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْتَسْبَحَ الْوُضُوْءَ، فَتَسَلَّ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ، وَمَسَحَ عَلٰى رَاسِهِ وَاذْنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ اِلَى الصَّلَاةِ الْمَعْرُوْضَةِ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ فِيْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ اِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاہُ، وَسَمِعَتْ اِلَيْهِ اذْنَآہُ، وَنَظَرَتْ اِلَيْهِ عَيْنَاہُ، وَحَدَّثَتْ بِهٖ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ، قَالَ: وَاللّٰهُ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ مَا لَا اُحْصِيهِ. [مسند احمد ح ٢٢٦٢٨]

تخرجه: (طب) واصله جيد .

٦٠٥- عَنْ سُبَيَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَصَاصِمِ بْنِ مُبَيَّانَ الثَّقَفِيِّ: اَنْهُمْ غَرَّوْا غَرَّوَةَ السَّلَامِيْلِ، فَقَاتَهُمُ الْغَرَّوُ،

فَرَابَطُوْا، ثُمَّ رَجَعُوْا اِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ اَبُو اَيُّوْبَ وَعُقْبَةُ بْنُ غَابِرٍ، فَقَالَ عَصَاصِمٌ: يَا اَبَا اَيُّوْبَ، فَاَتَنَا الْغَرَّوُ الْعَامَ، وَقَدْ اَخْبَرْنَا اَنْهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، (وَفِي رَوَابِئِهِ فِي الْمَسَاجِدِ الْاَرْبَعَةِ) غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنُ اَخِي اَذْلَكَ عَلَيَّ اَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ؟ اِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا اَمَرَ وَصَلَّى كَمَا اَمَرَ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، اَكْذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ نَعَمْ. [مسند احمد ح ٢٣٩٩٣]

تخرجه: (نس، جه) وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قاله المنذري .

٦٠٦- عَنْ اَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: يَا اَيُّهَا النَّاسُ، اِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْتَسْبَحَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُتَمَّهُمَا اَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا سَأَلَ مَعْجَلًا، اَوْ مُؤَخَّرًا^(١).

(١) يعني ان الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سال، إما معجلاً في الدنيا، أو مؤخراً في الآخرة، ويحتمل (٣١٤/١) أما معجلاً في الحال أو مؤخراً في الاستقبال في الدنيا أو الآخرة والله أعلم .

تخرجه: لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذي بعده واسناده حسن .

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي اَبِي ثَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ اَبِي صَدَقَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيْرُ اَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيِّ، حَدَّثَنِي يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: اَنْبِئْتُ اَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَوْضِعٍ الَّذِي قُبِضَ فِيْهِ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ اَخِي، مَا اَعْمَدَكَ اِلَى هٰذَا الْبَلَدِ^(٢)، وَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، اِلَّا حِلَّةً مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ اَبُو الدَّرْدَاءِ: بِنِسْ سَاعَةَ الْكُذْبِ هَدِيْهِ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ وَضُوْءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، اَوْ اَرْبَعًا (شَكَ سَهْلًا)^(٣) يَخِيْنُ فِيْهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوْعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ. [مسند احمد ح ٢٨٠٩٦]

(١) قوله سهل بن ابي صدقة، هذا خطأ وصوابه صدقة بن ابي سهل الهنائي، فقد قال القطيعي في هذا الحديث نفسه عقب قوله غفر له، قال عبد الله (يعني ابن الإمام احمد رحمهما الله)

وساوسه، هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ اهـ.

تخریجه: أخرجه (جه. مذ) وقال حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ (٣/٢) شيء وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك اهـ.

قلت: قال في التتقيح لكن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالماء) يؤيد معناه لأن الزيادة تبذير، وقد قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ فظهر أن للشيطان دخلاً في التبذير، نقله صاحب التتقيح عن التلخيص والرقاة.

٦٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ. [مسند أحمد ح ٧٠٦٥]

(١) بفتحتين أي التجاوز عن الحد في الماء.

تخریجه: (جه) قال في التتقيح، قال في الرقاة سنده حسن لكن في إسناده ابن لهيعة، قال أبو حاتم يكتب حديثه للاعتبار، وفي الباب كذلك، لأن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده.

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وإنما ذمه بهذه الكلمات لأنه أئلف الماء بلا فائدة (وفي هذه الأحاديث دلالة على كراهة الإسراف في الماء بغير مقتض وإن كان على نهر جار والله أعلم).

٦-٤-٢- مقدار ماء الوضوء والغسل

٦١٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ! قَالَ: مُدٌّ^(١)، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ! قَالَ: صَاعٌ. قَالَ: فَقَالَ

وحدثناه سعيد بن أبي الربيع السمان، قال ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، قال عبد الله وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ، فقال سهل بن أبي صدقة، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي اهـ.

قلت: وكذا ترجم له البخاري فقال صدقة ابن أبي سهل سمع كثيراً؛ سمع منه مسلم بن إبراهيم وقتيبة وتبعه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً.

(٢) أي ما الذي حملك على أن تقصد هذا البلد يعني دمشق الشام وكان أبو الدرداء قاضياً بها في خلافة عثمان وتوفي بها في خلافته سنة إحدى وثلاثين وثلاثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران "نوى".

(٣) صوابه صدقة بن أبي سهل كما تقدم تحقيقه.

تخریجه: أورده المنذري في الترتيب والترهيب مختصراً وقال رواه أحمد بإسناد حسن اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء والسمي إلى المساجد والصلاة فيها وانتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب الوضوء ولو نافلة وإن ذلك مكفر للذنوب الصغائر وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والتوفيق لصالح العمل.

٦-٤-٤- آداب تتعلق بالوضوء

٦-٤-١- ذم الوسوسة وكراهة

الإسراف في ماء الوضوء

٦٠٨- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَقَّانُ^(١) فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ^(٢). [مسند أحمد ح ٢١٥٥٨]

(١) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ قال القاري في الرقاة.

(٢) عند الترمذي (فاتقوا وسواس الماء). قال الطيبي أي

توضاً بنحو ثلثي مد، وضححه أبو زرعة .

وأما حديث أنه ﷺ توضأ بنصف مد فأخرجه (طب . هن) من حديث أبي أمامة وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلث مد؛ قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء، وعلى إستحباب الاقتصاد في الماء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء .

قال بعض أصحاب الشافعي إنه حرام، وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء، والغسل بصاع إذا أمكنه الإستيعاب بذلك، والقدر الجزئي من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أكان مداً في الوضوء؛ وصاعاً في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب؛ وسياهي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنب إن شاء الله تعالى .

٦-٤-٣- استحباب البداءة باليمين في

كل كان من باب التكريم والتزين

٦١٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، مَا اسْتَطَاعَ، فِي طَهْرِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَعَلُّبِهِ. [مسند احمد ح ٢٥١٣٤]

تخریجه : (ق) من طرق أخرى عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله .

٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: (١) بِمَيَامِنِكُمْ. [مسند احمد ح ٨٦٣٧]

(١) أي ابن عبد الملك أحد الرواة في السند .

تخریجه : (ج ه د . خز . حب . هن) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه) وضححه ابن عبد البر .

الأحكام : أحاديث (٦/٢) الباب تدل على مشروعية التيامن

الرُّجُلُ: لَا يَكْفِيهِ، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ^(١)، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ٢٦٢٨]

(١) المد في الأصل ربع الصاع . وقيل أن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً، والصاع أربعة أمداد (نه) .
(٢) قال في النهاية في حديث ابن (٤/٢) عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أمأ، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ .

تخریجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

٦١١- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ^(١) مِنْ مَاءٍ. [مسند احمد ح ١٢٨٧٠]

(١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً كذا في القاموس .

تخریجه : (هـ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ اهـ .

قلت : وشريك قال فيه الحافظ في التقريب هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين (أي بعد المائة) اهـ .

٦١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ، وَيَتَعَسَّلُ بِالصَّاعِ. [مسند احمد ح ١٢٨٧٤]

تخریجه : (د) بلفظه والشيخان عن أنس أيضاً بلفظ (كان النبي ﷺ يتعسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد)

ورواه أيضاً الدارقطني من طريق آخر عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين ويتعسل بالصاع ثمانية أرطال) قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث اهـ .

٦١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَدٌّ فِي الْوُضُوءِ. [مسند احمد ح ١٣٨٢٤]

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ، وظاهره أنه لا يكفي في الوضوء أقل من المد وليس (٥/٢) كذلك فقد روى أبو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ

اللَّهُ تَعَالَى .

في الأمور الشريفة .

٦١٧- (ز) عَنْ عَطَاءٍ ^(١) ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا . [مسند أحمد ح ٥٢٧]

قال النووي رحمه الله ، قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحباب فيه التيسر والله أعلم اهـ (م) .

٦-٥-٥- صفة وضوء النبي

(١) هو ابن يزيد الليثي المدني نزير الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) .

٦-٥-٥-١- عن عثمان بن عفان ؓ

تخرجه : « الحديث » إسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد اقتصر فيه على ما جاء في الترتيل .

٦١٦- عَنْ حُمْرَانَ ^(١) (بن أبان) ، قَالَ : دَعَا عُثْمَانَ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ ^(٢) ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَضْمَضَ ^(٣) وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتَيْهِ) ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غَفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ صَلَاتَيْهِ بِالْأَمْسِ) . [مسند أحمد ح ٤١٨]

وفي قوله : (وغسل رجليه غسلًا) إشارة إلى أن المراد بقول الله عز وجل ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ على قراءة الجر ، الغسل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كالإمامية ، وإن قراءة الجر للمجاورة .

٦-٥-٥-٢- عن علي بن أبي طالب ؓ

(١) بضم أوله ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة ، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى ، وهو مولى عثمان بن عفان ؓ اشتراه في زمن أبي بكر الصديق . ثقة ، قاله الحافظ في التقریب .
(٢) المقاعد تقدم تفسيرها في آخر حديث من الباب الثاني من أبواب الوضوء .

وقوله : (فسكب) أي صب على يمينه فغسلها ، وفي الرواية الثانية فافرع على يديه ثلاثا فغسلها ، وفي ذلك استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ، وسيأتي الكلام عليه في بابه .

(٣) المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه ، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف ، والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

تخرجه : (ق) وغيرهما (وفيه بيان) أفعال الوضوء من سنن وفرائض ، وأنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات إلا الراس والأذنين فلم (٧/٢) يصرح بالتثليث فيهما ، والظاهر أنه ﷺ مسحهما مرة واحدة ، وسيأتي تحقيق ذلك في مسح الرأس إن شاء

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بِنْتُ قُدَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ ، قَالَ : جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِيهِ : انْتَبِهِي بَطْهُورًا ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ^(٢) ، (قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ) ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِيهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ ، فَافْرَغَ عَلَى يَدِيهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ) فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، (قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِيهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاجِدٍ) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ الْمَاءِ

ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ قَبْدًا بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، قَالَ الرَّوَايِ وَلَا أَذْرِي أَرَدَ يَدَهُ أَمْ لَا) ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَشَرِبَ فَضَّلَ وَضُوءِهِ) ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحْسَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ . [مسند احمد ج ١١٣٣]

٦٢٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : عَلَّمَنَا عَلِيُّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَذَرَعِيهِ إِلَى الْبِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَغَمَّرَ أَسْفَلَهَا بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفِّهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ هَيْبَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . [مسند احمد ج ٨٧٦]

(١) الركوة بفتح الراء مشددة إناء صغير من جلد يشرب فيه ، والجمع ركاء ، والطلست تقدم ضبطه وتفسيره .

تخرجه : الحديث بروايته كالذي قبله ، والرواية الأولى من زوائد عبد الله كما تقدم ، وكررته لكونه من طرق أخرى ، ولما فيه من الفاظ توضح معنى الحديث السابق والله أعلم .

٦٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ بَيْتِي ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَجِئْتُهُ بِقَعْبٍ^(١) يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيْبَهُ ، حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ بَالَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ، أَلَا أَنْوَضُكَ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي . قَالَ : فَوَضِعَ لَهُ إِنْاءً ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَأَلْقَمَ إِنْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَمَا مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَتِي ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْبِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ مِنْ طَهُورِهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَفِيهِمَا النَّعْلُ ، ثُمَّ قَلَّبَهَا^(٢) بِهَا ، ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ؟^(٣)

(١) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب يسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما في المصباح قال الجوهري ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة .

(٢) الطلست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى (٨/٢) طشت بالسين المعجمة من آنية الصفر ، ويحتمل أنه عطف تفسير لإناء ، ويحتمل أنه معطوف على الإناء أي أتى بالماء في قده أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه ، وأتى بطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الثاني أقوى لقول علي عليه السلام في الحديث الذي بعده يا قنبر اتني بالركوة والطلست ثم قال له صب فصب أي من الركوة في الطست .

(٣) تخرجه : (د. نس. قط. والدارمي) وإسناده جيد وحسنه الحافظ وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(وفيه) استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً من كف واحدة باليد اليسرى وغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس فإنه مسح كله مرة واحدة يبدأ بمقدمه .

(وفيه) أيضاً استحباب الشرب مما بقي من ماء الوضوء ، وفيه غير ذلك والله أعلم . (٧/٢)

٦١٩- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَوْمَنَا فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : صَلِّينَا يَوْمًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ ، فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : يَا قَنْبَرُ ، اتَّيْبِي بِالرُّكُوعِ^(١) وَالطُّسْتِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :

قال : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وَفِي النَّعْلَيْنِ . [مسند احمد ح ٦٢٥]

(١) أي إناء صغير . (١٠/٢)

(٢) عند أبي داود فقتلها بها وفي نسخة أخرى فغسلها بها .

(٣) أي أضرب حفنة من ماء على رجله وكانت الرجلان في النعلين ، قال نعم ، وكانت الرجلان في النعلين ، وإنما كررها ثلاثاً لتعجبه من ضرب الماء على رجله وفيهما النعل .

تخريجه : (د . حب . بز) قال المنذري في هذا الحديث مقال ، وقال الترمذي سألت عمداً بن إسماعيل يعني البخاري وضعفه ؛ وقال ما أدري ما هذا اهـ .

وقال البزار : بعد ذكره لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة .

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخاري في ما حكاه الترمذي اهـ .

قال الشيخ شمس الحق في شرحه لسنن أبي داود ، واعلم أن الحديث وإن كان كل رواه كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها ، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت برواية البزار اهـ والله أعلم . (١١/٢)

٦٢٢- عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزُّوَالِ ، فَدَعَا قَتْبَرًا ، فَقَالَ : اتَّبِعِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَتْ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّمَتْ ثَلَاثًا ، فَأَذْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ ، وَاسْتَنْشَقَتْ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَتْ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : دَاخِلَهُمَا ^(١) مِنْ أَلْوَجِيهِ وَخَارِجَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَرَجَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ، وَرَبِحَتَيْهِ تَهْطُلُ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ حَسَا حَسَوَةً ^(٢) بَعْدَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قال : آيِنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

[مسند احمد ح ١٣٥٦]

(١) يعني والله أعلم أن ما دخل من شعر السراس في الوجه فهو من الوجه وما خرج عنه فهو من السراس كأنه يريد شعر

الصدغين والله أعلم .

(٢) الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة .

تخريجه : الحديث لم أتف عليه في غير المسند ، وإسناده جيد والله عز وجل أعلم .

٦٢٣- عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قال : أَتَيْتُ عَلِيَّ ﷺ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضَّمَتْ ، وَاسْتَنْشَقَتْ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قال : هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ^(١) ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ . [مسند احمد ح ٥٨٣]

(١) قوله ثم قال هذا وضوء الخ) قال الحافظ في الفتح ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر (١٢/٢) الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ، وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي اهـ .

قال السندي في حاشيته على النسائي ما لفظه « قوله وهذا وضوء من لم يحدث » فبين أن لغیر الحدث أن يكفي بالمسح موضع الغسل ، ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح يكون عمله غير حالة الحدث والله أعلم اهـ .

تخريجه : (خ . نس . مذ) .

٦٢٤- (ز) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَامَ حَظِيْبًا فِي الرَّحْبَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَمَضَّمَتْ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ ، وَشَرِبَ فَضَّلَ كُوزِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ طَهُورِهِ) وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قال : بَلَّغْتَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَهَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا . [مسند احمد ح ٧٩٧]

تخريجه : (خ . نس . مذ) بالفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله . وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه .

٦٢٥- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قال : آيِنَ هَسْؤَلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا ؟ قال : فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيْفًا ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا وُضُوءُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. [مسند احمد ج ١٧٠ ح ٩٧٠]

تخریجه : (د. خ.) . (١٣/٢)

٦-٥-٣- عن غير علي وعثمان من الصحابة

رضوان الله عليهم اجمعين

٦٢٨- (وَبَيْنَ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكَبِّرُ، فَأَنَانَا، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ^(٢). فَتَوَضَّأُ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَرَاغِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ^(٣) ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. [مسند احمد ج ٢٧٥٥٥ ح ٢٧٥٥٦]

(١) يريد قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١٤/٢)﴾ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿﴾ .

تخریجه : (د. ج. ه. ق. م. ذ.) وقال حديث حسن .

(٢) الميضأة بكسر الميم والقصر وقد تمد، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة (نه) .

(٣) قال السيوطي رحمه الله : احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اهـ .

وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت موظبه ﷺ على البداء بمقدم الرأس وما كان أكثر موظبه عليه كان أفضل . (١٥/٢)

٦٢٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مسند احمد

٦٢٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَارَةِ - أَوْ الْقَدْحِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَضُوءَ قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَكَفَّهَا، فَصَبَّ عَلَى يَدِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدَيْهِ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى قَدَمَيْهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ. [مسند احمد ج ١٨٢٤٣ ح ١٨٢٤٣]

تخریجه : قال الهيثمي : رواه احمد وروى النسائي وابن ماجه منه « كان إذا أراد الحاجة أبعد » ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وفيه أنه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثاً قبل ذلك، وسيأتي تحقيق كل في باب إن شاء الله تعالى .

٦٢٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْرَجَتْ لَهُ (بَعْضَ) إِنَاءٍ يَكُونُ مُدًّا، أَوْ نَحْوَهُ مُدٌّ وَرُبْعٌ، قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا

قال مرة: يغسل يديه قبل أن يدخلهما ويغسل وجهه ثلاثاً، ويضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأيه

قال مرة: أو مرتين مقبلاً، ومُدْبِراً ثم يغسل رجليه

[١٦٥٥٩ح]

(١) أي ما قصرت .

تخرجه : (١٦/٢) لم اقف عليه في غير الكتاب وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون .

٦٣٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنْتِ شُعْبَةَ رضي الله عنها وَقَدْ سئِلَ هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ صَرَبَ عَنُقَ رَاجِلِيهِ وَأَنْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَادَةٌ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتُكَ ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَنَحَى عَنِّي جَبْهَتَهُ فَصَافَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِبِأَصْبَتَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَجْنَا النَّاسَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يُؤْمِنُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَذَهَبَتْ لَأَوْذَنَهُ فَهَنَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ الَّتِي أَدْرَكْنَا) وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا)

تخرجه : (م. مد.) وصححه . (١٧/٢)

٦-٦- النية والتسمية عند الوضوء

٦٣٣- عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ^(١) ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ^(٢) ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ^(٣) ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِذُنُوبِهِ ^(٤) بِيصِيهَا ، أَوْ أَمْرًاؤَ يُنْكِحُهَا ^(٥) فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٦٨]

(١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فانساب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهي متعددة فانساب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ، قال ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ (العمل بالنية) بأفراد كل منهما (والنية)

٦٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْتِيبَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَمَانِهِ إِلَى قَفَاةِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ) . [مسند احمد ح ١٦٥٤٥]

تخرجه : (لك . ق . الأربعة) وغيرهم مطولاً ومختصراً قال الحافظ والحديث فيه من الفوائد الإفراغ على اليدين في في إبتداء الوضوء وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بيمين وبعضه بشمال ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهية والتعليم بالفعل . اهـ .

٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَزَيْريُّ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ سَيِّفِ السُّعْدِيِّ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَكَانَ أَمِيرًا بَعْمَانَ وَكَانَ كَثِيرَ الْأَمْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : اجْتَمَعُوا فَلَارِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ صِحَّتِي إِذَا كُنْتُمْ قَالَ : فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءِهِ فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا - يَغْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجُلِ يَغْنِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجُلِ ثَلَاثًا - يَغْنِي الْيُسْرَى - قَالَ : هَكَذَا مَا أَلَوْتُ ^(١) أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَذْرِي مَا هِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَأَقِيمَتِ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ (بِس) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ وَقَالَ : مَا أَلَوْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ [كَانَ] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي . [مسند احمد ح ١٨٧٣٦]

لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اهـ نقله الحافظ (ف) .

(٣) أي نية وقصداً فهجرته إلى ما هاجر إليه حكماً وشرعاً ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين .

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة ، وإيتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فإتقطع الإختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً قاله الحافظ (ف) .

(٤) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف في حقيقتها ف قيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، وإطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز .

وقوله (بصبيها) أي يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الفرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

(٥) أي يتزوجها كما في رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها في دنيا لأنها فتنة عظيمة ففي الحديث « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » أخرجه الشيخان وغيرهما ، ولما رواه الطبراني في كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود ﷺ قال : « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان نسبه مهاجر أم قيس » وقوله « فهجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من .

تحريره : أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق مع إختلاف في اللفظ ، وذكره في سبعة مواضع وأخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في أربعة مواضع من سنته وابن ماجه في الزهد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من أصحاب الكتب

بكر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها اهـ .

قلت : ومعنى النية لغة القصد والإرادة ، وشرعاً توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وإمثالاً لأمره .

قال الخطابي رحمه الله في معنى قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصله حساً وعياناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركبتها إيجاباً ونقياً فهي تثبت الشيء وتضي ماعدها فدلالته أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها قليلها وكثيرها إلا بنية .

قال والنية هي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له ، وعملها القلب ، ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية اهـ .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : قوله ﷺ « الأعمال بالنية » لا بد فيه من حذف مضاف ، واختلف الفقهاء في تقديره والذين اشترطوا النية قدره صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدره كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم لشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المشل كقولهم إنما الملك بالرجال أي قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال (١٨/٢) وإنما المال بالرية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور .

(٢) عند الشيخين « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

قال القرطبي رحمه الله : فيه تحقيق لإشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تنفيذ غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهدت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينو له يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينو أي لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً خصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشملها فهذا مما إختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يجعل غير المنوي

اللَّهُ عَلَيَّ . [مسند أحمد ح ١١٣٩١]

تخریجه: (ج. بز. قط. هن. ك.) والدارمي وابن عدي وابن السكن والترمذي في العلل وكلها لا تخلو من مقال، «قال في المتقى» سئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد اهـ.

٦٣٦- عن رَبَّاح^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ [مسند أحمد ح ٢٣١٢٤]

(١) رباح بفتح الراء وبالموحدة قال الترمذي رباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب، ومنهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جده.

(٢) هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال الحافظ في التقریب لم تسم في الكتاين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسماها البيهقي ويقال أن لها صحبة اهـ.

وقوله «أنا سمعت أباها» هو سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة.

تخریجه: (مد. بز. ج. قط. ك.) والعقيلي وأعل بالاختلاف والإرسال.

قال الترمذي في الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس، وقال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد، وقال محمد بن إسماعيل «يعني البخاري» أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن «يعني حديث الباب» اهـ.

قلت: وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء». (٢١/٢)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح.

المتعمد عليها من لم يخرجها سوى الإمام مالك رحمه الله، ووهم من قال أن مالكا أخرجه في موطنه^(*) ورواه عنه الشافعي والله أعلم، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسند عمر ﷺ، وقد اخترت له هذا الباب لكونه أول عبادة ذكرت في الكتاب تحتاج إلى نية، وأفردت له كتاباً مستقلاً في كتابي هذا ترجمته «بكتاب النية والإخلاص في العمل» افتتحت به قسم الترغيب.

قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً وقال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد.

قال الحافظ: تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما إسحاق استطعت أن أكمل له سبعين طريقياً، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضمامتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة، وقال البزار والحطايي وأبو علي ابن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً، وذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً.

قال الحافظ: وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف).

«وهذا الحديث» قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه ثلث العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بإتفراده دون الآخرين، نقله الشوكاني، والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به، وفي الحديث فوائد مبسطة في المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم. (٢٠/٢)

٦٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّ . [مسند أحمد ح ٩٤٠٨]

تخریجه: (د. ج. قط. هن. ك. مد.) في العلل وفيه مقال.

٦٣٥- عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جدّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ

(*) قال المعنى بهذا الكتاب: بل أخرجه في رواية محمد بن الحسن

فَهَذَا طُهُورُهُ. [مسند احمد ح ١١٣٣]

٦٣٨- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا، أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ (زَادَ فِي رَوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ) يَغْنِي غَسْلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَقُلْتُ لِسُحْبَةٍ أَدْخَلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَسَلَهُمَا خَارِجًا قَالَ لَا أَذْرِي. [مسند احمد ح ١١٢٧٠]

(١) يعني ابن حذيفة الثقفى رضي الله عنه صحابي توفي سنة ٥٩ قاله الحافظ (ص) (٢٢/٢)

تخریجه: الحديث إسناده جيد وقال الشوكاني رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ.

قلت: هذا الحديث معناه في الصحيحين وفي المسند أيضاً من حديث عثمان بلفظ « فافرج على يديه ثلاثاً فغسلهما، وتقدم في الفصل الأول من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ ونبت نحوه أيضاً من حديث علي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضاً في المسند في الباب المذكور.

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «يَرْفَعُهُ» (كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ^(١)، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي آيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

قَالَ وَقَالَ وَكَيْفَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو وَحَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً، إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ^(٣) فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي آيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(٤). [مسند احمد ح ١٠٠٩٣]

(١) عند الشيخين والإمام الشافعي في مسنده من نومه بدل من الليل «وأخذ» بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب

قال الشوكاني رحمه الله: والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النبي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به؛ وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يرتب قبولها وإجراؤها عليه واجب.

(وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق وهو إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي فرض مطلق أو على الذاكر فالعترة على الذاكر.

قلت وكذا الحنابلة: قال والظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعه وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة اهـ باختصار.

٦-٧- استحباب غسل اليدين قبل

المضمضة وتأكيده نوم الليل

٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ حَبِيبٍ، قَالَ: جَلَسَ عَلَيَّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِي: انْتَبِهِ بِطُهُورِ، فَأَنَاءَهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَنَتْ، (قَالَ عَبْدُ حَبِيبٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ)، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِيهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَجَ عَلَى يَدِيهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ) فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (قَالَ عَبْدُ حَبِيبٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِيهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْعُرْفِقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْعُرْفِقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى عَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِيهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِيهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِيهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِيهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِيهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَفَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

٦-٨- المضمضة والاستنشاق والاستنثار

٦٤٠- عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْتَبِرُوا يُتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [مسند أحمد ح ٢٢٩٦]

تخریجه: (د. ج. ه. ق. ك. وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن القطان). (٢٤/٢)

٦٤١- (ز) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بَوْضُوءٍ، فَأَتَانِي بِرُكُوتٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٌ، قَالَ: فَأَفْرَغَ الرُّكُوتَ عَلَى يَدَيْهِ الِئْمَنَى، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، بِكَفِّ كَفِّ (وَفِي رِوَايَةٍ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاجِدٍ)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَدَّاعِيَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ وَصَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوتِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ نَبِيكُمْ ﷺ فَأَعْلَمُوهُ. [مسند أحمد ح ١٠٢٧]

تخریجه: أخرجه أصحاب السنن وعند الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن زيد.

٦٤٢- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَصَفَّ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً. [مسند أحمد ح ٢٧٥٥٦]

عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ وكرره هنا للاستدلال به على جواز الاقتصار على مرة واحدة في كل من المضمضة والاستنشاق، ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وإن كمل الأفضل التلث كما ثبت في الروايات الأخرى، وتقدم الكلام على سند حديث الباب وتخریجه.

٦٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْجَرِيهِ. [مسند أحمد ح ٧٨٧٥]

تخریجه: الحديث إسناده جيد، ولم أقف عليه في غير الكتاب. (٢٥/٢).

كل نوم، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية « إذا استيقظ أحدكم من الليل » وقد جاء هذا اللفظ في رواية الترمذي وابن ماجه، وأخرجها أيضاً أبو داود وساق مسلم إسنادهما لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

(٢) قوله (مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير (٢٣/٢) الإمام أحمد.

(٣) في رواية للبخاري في وضوئه، وفي رواية ابن خزيمة في إنائه أو وضوئه والظاهر إختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل يجمع أن كل واحد منهما يراد التطهر به، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتأولها النهي والله أعلم.

(٤) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء ورحمهم الله في معنى قوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثره أو قملة أو قدر غير ذلك قاله النووي (م).

تخریجه: (ق. فع. والأربعة) وغيرهم إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

الأحكام: الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها.

« قال النووي: وهذا يجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء.

قال ثم إن مذهبا ومذهب المحققين إن هذا الحكم ليس خصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافق عليه داود والظاهر اهـ بإختصار (م).

٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْتِزْ^(١). قَالَ مَرَّةً : لِيَنْتِزْ . [مسند أحمد ح ٧٢٩٨]

(١) قوله (ثم ليستنثر) وقال مرة لينثر بكسر الشاء المثناة فيهما قال أهل اللغة يقال نثر وانتثروا واستنثر وهو مشتق من الثرة وهي طرف الأنف وقيل الأنف كله لأن فاعله يمكس طرف أنفه بيده اليسرى وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. تحريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ^(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْتِزْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشِيمِيهِ . [مسند أحمد ح ٨٦٠٧]

(١) عند البخاري في بدءه الخلق بلفظ « إذا إستيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه » اهـ .

قلت : الخيشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، قيل والحكمة في الاستنثار أنه يذهب ما يعلق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً لنشاط العبد وطرده الشيطان عنه والله أعلم . تحريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٤٦- عَنْ لَقِيطِ^(١) بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْتِزْ^(٢) وَخَلَّلْ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْتِزْتَ فَابْلِغْ^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا . [مسند أحمد ح ١٦٤٩٨]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً صحابي مشهور وكان وفاد بنى المتفق، ويقال أن صبرة جده، واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان قاله الحافظ (تق) .

(٢) الإسباغ هو استكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءاً يصح عند الجميع . والتخليل هو تفريق شعر اللحية وأصابع (٢٦/٢) اليدين والرجلين في الوضوء والغسل ليصلها الماء، وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه .

(٣) المبالغة في الاستنشاق هي الحرص على جذب الماء بنفسه

ليصل إلى أقصى الأنف وقوله « إلا أن تكون صائماً » يعني فلا تبلغ في الاستنشاق خوفاً من تسرب الماء إلى الخلق، فالسنة للصائم عدم المبالغة .

تحريجه : (الأربعة خز ك) وصحاحه وصححه الترمذي أيضاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، وفيها استحباب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والإقتصار على مرة واحدة لوروده .

قال النووي : رحمه الله واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب .

« أحدها » مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما ستان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهرري والحكم وقنادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد .

« والمذهب الثاني » أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ابن راهويه ورواية عن عطاء « والمذهب الثالث » أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري « والمذهب الرابع » أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيدة وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اهـ (م) .

٦-٩- جواز تأخيرهما عن غسل الوجه

واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء

٦٤٧- عَنْ الْوَقْدَاءِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءٍ قَرَضَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْتِزَّ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِيهِمَا وَتَطَائِيهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . [مسند أحمد ح ١٧٣٢٠]

تحريجه : (د . ص . والطحاوي . جه . مختصراً) وإسناده صالح . (٢٧/٢)

قال النووي رحمه الله مؤيداً لما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه أنهم «يعني المخالفين للشافعي» يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة .

وقد ذكر الفاضل الشليبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضاً في حواشي المطول اهـ (م) .

قال الشوكاني : وما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي ﷺ قال : قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اهـ . (٢٨/٢)

٦-١٠- غسل الوجه وتحليل

اللحية وتعاهد الماقين

٦٥٠- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ^(١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ . [مسند احمد ح ٢٦٤٩٧]

(١) تقدم أن التحليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه .

تخرجه : (ك) عن عائشة ولم يتعبه الذهبي وحسنه الحافظ .

وأخرجه أيضاً (مد.ك) عن عثمان و(مد.ك) عن عمار بن ياسر و(ك) عن بلال و(وجه.ك) عن أنس و(طب) عن أبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة و(طس) عن ابن عمر .

٦٥١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّمَصَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ . [مسند احمد ح ٢٣٩٣٧]

تخرجه : (جه والعقيلي والترمذي) في العلل وفيه أبو سورة لا يعرف ، وفي الباب عند الترمذي قال حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ؛ قال أبو عيسى «يعني الترمذي» هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن إسماعيل «يعني البخاري» أصح شيء في هذا الباب حديث عامر

٦٤٨- عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت مَعْرُودِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَسَأَلْتَهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْرَجَتْ لَهُ (بغني إناءً يكون مَدًّا، أَوْ نَحْوَهُ مَدُّ وَرَبِيعٍ، قَالَ سُفْيَانُ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ) قَالَتْ : كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا (قال مرة : يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ

قال مرة : أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلًا، وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا .

قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمِّ لَكَ فَسَأَلَنِي، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي : مَا أَجَدُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسَلَتَيْنِ . [مسند احمد ح ٢٧٥٥٥]

٦٤٩- عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ : دَعَا عُمَرَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهَا)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند احمد ح ٤١٨]

الأحكام : استدل بحديث المقدم والحديثين بعده القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود ﷺ من الصحابة ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بشم في حديث حمران وغيره كحديث عمرو بن عتبة المقدم في الباب الأول من أبواب الوضوء على الوجوب لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرد لا يبدل على الوجوب .

«وخالفهم» الإمامان الشافعي وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب الترتيب .

بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان اهـ .

٦-١١- غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل

الغرة وتخليل الأصابع والدلك

٦٥٣- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَتَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا مَبْلَغُ الْجَلِيَّةِ ^(١) [مسند احمد ح ٧١٦٦]

(١) أي متهمي الحلية كما في رواية عند البخاري كأنه يشير إلى ما في الحديث الآتي من فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديثه الآتي بعد حديثين « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٣٠/٢)

٦٥٤- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ ^(١) ، أَنَّهُ رَفِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرَّةُ ^(٢) الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ ، (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) .

فَقَالَ نُعَيْمٌ : لَا أَدْرِي قَوْلُهُ : (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . [مسند احمد ح ٨٣٩٤]

(١) الجمر بضم الميم الأول وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية ، ويقال الجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ، وقيل له الجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره ، والجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (نووي) (م) .

(٢) قال أهل اللغة : الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجلها .

قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً تشبيهاً بغرة الفرس ؛ والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله ؛ والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف .

تخرجه : (م) وليس فيه قول نعيم لا أدري الخ الحديث .

٦٥٢- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، فَصَمَّمَصَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَكَانَ يَمَسُّحُ الْمَأْتِينَ ^(١) مِنَ الْعَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَقُولُ : الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ [مسند احمد ح ٢٢٦٦٦]

(١) تشبه ماق ، وموق العين مؤخرها وماقها مقدمها ، قال الخطابي من العرب من يقول ماق وموق بضمها وبعضهم يقول ماق وموق بكسرهما وبعضهم ماق (٢٩/٢) بغير همز كقاض والأفصح الأكثر الماق بالمهزة والياء ، والموق بالهمز والضم ، وجمع الموق أماق وأماق وجمع الماق مآقي (نه) .

وقال في القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها .

وقال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف اهـ .

تخرجه : (جه) من حديث أبي أمامة أيضاً بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس وكان مسح المأتين وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفاً .

وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدري من هو والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن ولم يختلف في ذلك أحد « وتدلل أيضاً » على مشروعية تخليل اللحية وتعاهد المأتين .

قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في تخليل اللحية ، فذهب إلى وجوبه في الوضوء والغسل أبو ثور والظاهرية وجماعة .

وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أنه ليس بواجب في الوضوء .

قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس اهـ .

وله أي للطبراني في الكبير أيضاً عن أبي أيوب وحده قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من أمتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون، من الطعام، أما تحليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تحليل الطعام في الطعام، أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يرى بين أسنان صاحبهما طعام وهو قائم يصلي.

وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف اهـ.

٦٥٩- عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا، يَذَلُّكَ. [مسند أحمد ح ١٦٥٥٥]

تخرجه: (عل حب) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتني بثلي مد فوضأ فجعل يدلك ذراعيه» وحبيب وثقه النسائي وغيره وقال أبو هاشم هو صالح.

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية غسل اليدين (٣٢/٢) إلى المرفقين وهو فرض بلا خلاف.

وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالفسل بقدر الإ استطاعة وبه قالت الشافعية.

وفيها أيضاً مشروعية تحليل أصابع اليدين والرجلين وهوسنة عند الجمهور إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلفهما فإن توقف عليه كان فرضاً.

وقالت المالكية بوجوب تحليل أصابع اليدين وإن وصل الماء بدون التحليل، وفيها أيضاً مشروعية الدلك وهو إمرار اليد على العضو وبعد تعميمه بالماء وهو سنة عند الجمهور وقالت المالكية بوجوبه.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد صرحنا الأحاديث بوجوب التحليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تحليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقيد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ.

٦-١٢- مسح الرأس والأذنين والصدغين

٦٦٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَانَ ﷺ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ

٦٥٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ عَرَّ مُحَجَّلُونَ بِلُحْيَةٍ^(١) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. [مسند أحمد ح ٣٨٢٠]

(١) البلق محرمة سواد وبياض كالبلقة بالضم وارتفاع التحجيل إلى الفخذين وقد بلق كفرح وكرم بلقا وأبلق فهو أبلق وهي بلقاء قاله في القاموس.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

٦٥٦- عَنْ أَبِي جَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُرْوِ الْوُضُوءَ^(١) إِلَى إِنْطِئِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فُرُوحَ^(٢) أَنْتُمْ هَاهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ^(٣) مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ. [مسند أحمد ح ٨٨٢٧]

(١) بفتح الواو (٣١/٢) أي ماء الوضوء.

(٢) فروخ كتور أخو إسماعيل وإسحاق، أبو العجم الذين في وسط البلاد (قاموس) وكان أبو هريرة ﷺ يعلم أن الراوي من العجم فنسبه إلى جددهم.

(٣) المراد بالحلية هنا التحجيل.

تخرجه: (م).

٦٥٧- عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ. [مسند أحمد ح ١٦٤٩٥]

تخرجه: (الأربعة والدارمي) وصححه الترمذي والبخاري وقال النووي حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة (ج).

٦٥٨- عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَبِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٢٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير قال.

عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يمتنع بها اهـ .

قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اهـ .

٦٦٢- عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: مَسَحَ عَلِيُّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقَطُرَ^(١)، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [مسند أحمد ج ٨٧٣]

(١) أي كاد يقطر الماء كما في حديث معاوية الآتي، وفيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر الماء .

تخریجه: (هـ د.) قال الحافظ في التلخيص والحديث اعلمه أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي اهـ .

قال ابن القطان لا أعلم للحديث علة والله أعلم . (٣٤/٢)

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا [مسند أحمد ج ١٦٥٨١]

تخریجه: (م . والدارمي ، د . ومذ) وقال حسن صحيح .

٦٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، وَيَدَا بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . [مسند أحمد ج ١٦٥٥٢]

وعنه أيضاً الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ أخرجه (لك . في . والأربعة) وغيرهم مطولاً ومختصراً .

٦٦٥- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بَوْضُوءٍ ، فَأَتَيْتُ بِرُكُوتٍ فِيهَا مَاءٌ وَطُسْتٌ ،

اللَّهُ ﷺ قَالُوا بَلَى ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ غَسْلِ الْوُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَآدَةً وَكَانَ يَقُولُ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

تخریجه: الحديث لم أقف عليه في غير المسند عن عثمان وفيه مجهولان وله شواهد تتصدده عن ثمانية من الصحابة ، الأول عن عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه ، والثاني حديث ابن عباس أخرجه البزار ، والثالث حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه أيضاً ، والرابع حديث أبي موسى ، والخامس حديث ابن عمر ؛ والسادس حديث عائشة ، والسابع حديث أنس أخرجه الدارقطني ، والثامن حديث أبي امامة أخرجه أبو داود والإمام أحمد والترمذي ، وكلها لا تخلو من علة .

قال الترمذي عقب حديث أبي امامة هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم أي ليس بالقوي .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام هذا الحديث معلول بوجهين ، أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والمجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة « يعني الراوي عن شهر » وأخرج له البخاري وهو وإن كان ليلاً فقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس (٣٣/٢) به .

وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله أعلم اهـ كلام ابن دقيق .

قلت : وحديث أبي امامة المشار إليه تقدم بتمامه وسنده في باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه يناسب الباب عقب حديث عثمان وهو قوله « الأذنان من الرأس » .

٦٦٦- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ مَعِيَدٍ ، قَالَ : أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ ، فَدَعَا بَوْضُوءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ ، يَا هَؤُلَاءِ أَكْذَابُكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، لِنَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ . [مسند أحمد ج ٤٨٧]

تخریجه: (د . قط . هـ . بز . خز . وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقي عقب هذا الحديث روي من أوجه غريبة عن

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول أي هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده .

٦٦٧- عن المقدام بن معدني كَرِبَ الْكُنْدِيُّ ، قَالَ :
أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوَّضَهُ قَمْرُضًا ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ
مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . [مسند أحمد ح ١٧٣٢٠]
عن المقدام الخ الحديث تقدم في الباب الثامن في المضمضة
والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وافيًا وإنما كررته هنا لقوله ومسح
برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . (٣٦/٢)

٦٦٨- عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِعَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ حَتَّى
يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ - أَوْ كَادَ يَقْطُرُ - وَأَنَّهُ آرَأَهُمْ وُضُوءَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ، ثُمَّ مَرَّبَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْفَقَا ، ثُمَّ رَدَّعَهُمَا حَتَّى بَلَغَ
الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . [مسند أحمد ح ١٦٩٧٩]

تخرجه : (د . والطحاوي) ورجاله كلهم ثقات وسكت عنه
أبو داود والمنذري .

٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَوَضَّأَ .

قال سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
يَحْيَى ، مُنْذُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ
بِقَلِيلٍ ، وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ
مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ - فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا ،
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ .

قال أَبِي : سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ : غَسَلَ
رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، (قَالَ مَرَّةً : مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ :
مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ) . [مسند أحمد ح ١٦٥٦٦]

تخرجه : أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد وقال هو في الصحيح
خلا قوله مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

قال : فَأَفْرَغَ الرُّكُوءَةَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، بِكَفِّ كَفٍّ ، ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءَةَ
فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ (وفي
روايةٍ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ قَبْدًا بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ
وَلَا أُذْرِي أَرْدَ يَدَهُ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبُّ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ) . [مسند أحمد ح ١٠٢٧]

عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث ذكره بتمامه وسنده
في الباب الثامن في المضمضة والاستنشاق فارجح إليه . (٣٥/٢)

٦٦٦- عن طَلْحَةَ^(١) الأيامي ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ :
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ^(٢) .
وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ مَرَّةً قَالَ الْقَذَالَ السَّالِفَةَ الْعُنُقِ .
[مسند أحمد ح ١٦٠٤٧]

(١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مشدداً وجده هو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف
الروايات .

(٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر
الراس وجمعه قذل ككعب وأقذلة كاعمة وفسره بعض الرواة بأنه
أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في
المصباح ، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث .

(والحاصل) أن القذال هو مؤخر الراس ، وأول القفا هو
مؤخر الراس أيضاً ، لأن القفا بغير إضافة لفظ أول إليه هو مؤخر
العنق .

فابتداء العنق هو مؤخر الراس والمعنى أنه ﷺ مسح رأسه
مرة واحدة من مقدم الراس إلى متناه .

تخرجه : أخرجه الطحاوي وابن سعد والطبراني وفيه مقال
من جهة جهالة والد طلحة والخلاف في صحة جده ، وفي إسناده
أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب
الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ،
تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل وقال
النوري في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه .

(وأخرج الحديث أيضاً) أبو داود وذكر له عللة أخرى عن

الراس والأذنين مرة واحدة وفي رواية مرتين والأولى أصح .

قال النووي : رحمه الله وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وعلل ذلك بأنه طريق إلى استحباب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره .

وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك (٣٨/٢) والمزني والجبائي وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن عليه .

وقال الشافعي يجزئ مسح بعض الرأس ولم يجده مجد .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري .

وقال أبو حنيفة الواجب الربع .

وقال الثوري والأوزاعي والليث يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق اهـ من النيل .

٦-١٣- المسح على العمامة

والخمار والتساخين

٦٧٤- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَرُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٤٢]

(١) هي العمامم فسرها بذلك أبو عبيد وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصب به رأسك من عمامة أو منديل أو عصاية فهو عصاية .

(والتساخين) يفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وبالهاء المعجمة هي الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين ، هكذا في كتب اللغة والغريب .

تخرجه : (ك. د.) وسكت عنه المنذري وأبو داود فهو صالح للاحتجاج به .

٦٧٥- عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَعَلَى الْخِمَارِ (١) ثُمَّ الْعِمَامَةِ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٨٣]

(١) بكسر الحاء المعجمة التنصيف وكل ما ستر شيئاً فهو

٦٧٠- عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِي الشَّعْرِ ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ ، وَمَسَحَ صَدْعَيْهِ (١) وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . [مسند أحمد ح ٢٧٥٦٢]

٦٧١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَتْ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَّعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ (وَقِي رِوَايَةٌ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ) . [مسند أحمد ح ٢٧٥٥٨]

(١) تشية صدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي (٣٧/٢) بين العين والأذن والشعر المتبلي على ذلك الموضع .

تخرجه : (د. ج. ه. ق. ومذ) وقال حديثه حسن .

قلت : وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الإمام أحمد والنسائي ، والحديث له عدة طرق وبعضها بعضها بعضاً والله أعلم .

٦٧٢- (وَعَنْهَا أَيْضاً فِي رِوَايَةِ أُخْرَى) قَالَتْ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَّتَيْهِ ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا . [مسند أحمد ح ٢٧٥٥٦]

٦٧٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، [فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ] ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ «فَرْقِ الشَّعْرِ» ، كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ ، لَا يُحْرَكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . [مسند أحمد ح ٢٧٥٦٤]

تخرجه : (د) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد علمت ما فيه من الكلام .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية مسح الرأس كله بكتفه جميعاً لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده حتى يكاد يقطر .

« وفيها » أيضاً استحباب البداية بمقدم الرأس ، وفي رواية أنه ﷺ بدء بمؤخره والأول أصح .

« وفيها » أن الصلغين من الرأس يمسحان معه ، والأذنين كذلك من الرأس يمسحان معه ظاهراً وباطناً ، وفيها أن مسح

٦٨٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجِمَارِ». [مسند أحمد ج ٢٤٣٩٠]

(١) هما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري، وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء، وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قبل وهو عربي وقيل فارسي معرب اهـ.

تخریجه: (ق . والأربعة).

٦٨١ - عن الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصْدِيقاً الَّذِي قُرِبَ بِهِ الْحَدِيثُ) قَالَ: قُلْنَا: هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ رَاجِلَيْهِ وَأَنْطَلَقَ، فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: حَاجَتِكَ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ شَابِئَةٌ، فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَجِحْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْدِنَةَ فَتَهَايِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا. [مسند أحمد ج ١٨٣٤٧]

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ مسح على رأسه فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عند قوله ومسح بناصرته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى.

(وأما التيمم) بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الإستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون ليس بالعمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يزعها مسح بناصرته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي

خماره، كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لأنها تحمر الرأس أي تغطيه.

تخریجه: (ك . د). وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين، وعند الترمذي وصححه عن المغيرة أيضاً قال توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة. (٣٩٢/٢)

٦٧٦ - عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجِمَارِ. [مسند أحمد ج ١٧٣٧٧]

تخریجه: (خ . ج).

٦٧٧ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَخَذَتْ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ. [مسند أحمد ج ٢٤١١٨]

تخریجه: (د . مذ . في اللعل) وفي إسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل «يعني البخاري» عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه، وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد ابن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ شوكاني.

قلت: أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ في التريب أبو شريح عن أبي مسلم العبدي مقبول من السادسة، وأما أبو مسلم فقد قال فيه الحافظ في التريب أيضاً أبو مسلم العبدي مولى زيد بن صوحان مقبول من الثالثة اهـ. (٤٠/٢)

٦٧٨ - عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً: كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: تَبَرَّرْتُ ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ، أَيْ إِدَاوَةٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ بِالإِدَاوَةِ. [مسند أحمد ج ٢٤٣٨٨]

٦٧٩ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ^(١) وَالْجِمَارِ. [مسند أحمد ج ٢٤٤١٤]

حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى .

٦-١٤-٢- اسباغ الوضوء وقوله

ويل للأعقاب من النار

٦٨٤- عَنْ سَالِمِ سَلَانَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ يُصَلِّي لَهَا ، فَأَذْرَكْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَسَاءَ الْوُضُوءَ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَتَلَّ (١) لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ٢٦٧٤٤]

« وذهب » احمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاختصار « أي على مسح العمامة » ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم اهـ .

قلت : الظاهر ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه لأعمال أحاديث الباب والله أعلم بالصواب . (٤١/٢)

٦-١٤-١- غسل الرجلين وما يتبع ذلك

٦-١٤-١- صفة غسل الرجلين

٦٨٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَتَلَّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ (٣) . [مسند احمد ح ٢٤٦٢٤]

٦٨٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقِيلَ لَهُ : تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدَعَا بِإِنْيَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْبُرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَامْتَخَرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) [مسند احمد ح ١٦٥٥٩]

(١) أي هلكة وخيبة قاله النووي رحمه الله ، وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم » قال وجاز الابتداء بالكرة لأنه دعاء اهـ .
والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم .

عن عمرو بن يحيى الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه في الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح .

قال البيهقي معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله .
زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار لما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار .

٦٨٣- عَنْ يَزِيدَ - يُغْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ - وَأَبَا الْأَزْهَرِ يُحَدِّثَانِ عَنْ وَضُوءِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : يُرِيهِمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدْوٍ (١) . [مسند احمد ح ١٦٦٨٠]

(٢) ومن طريق آخر .
(٣) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو القصبه التي فوق العقب .
تخرجه : (م. حق وغيرهما) ورواية العراقيب عند مسلم من حديث أبي هريرة .

(١) أي حتى أنقاهما من الرسخ وقد صرح بذلك في الحديث السابق فقال ثم غسل رجليه حتى أنقاهما ، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالاختصار على الثلاث أفضل ، وهو السنة .

٦٨٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ ، فَلَمْ يَمَسْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ ، فَقَالَ : وَتَلَّ لِلْأَعْقَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْعَرَاقِيبِ) مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٤٤٤٥]

تخرجه : أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري . (٤٢/٢)

تخرجه : أخرجه أيضاً (جه) ورجاله ثقات .

المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .

قال الحافظ في الفتح : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور .

وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ .

وقالت الإمامية الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير (٤٤/٢) الطبري والجبائي والحسن البصري أنه غير بين الغسل والمسح .

وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح اهـ .

قلت : وحجة الجمهور مداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ؛ وتوعده من مسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » وأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » وحديث عثمان بن عفان ﷺ « قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجله غسلًا » .

وتقدم هذا الحديث في الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وقوله ﷺ للأعرابي توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ؛ وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً الحث على إسباغ الوضوء وعدم التهاون في شيء من واجباته وتوعد من تهاون في شيء من ذلك بالنار ، نعوذ بالله منها ونسأله الهداية والتوفيق .

٦-١٤-٣- تحليل أصابع الرجلين

٦٩١- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ . [مسند احمد ح ١٨١٧٣]

تخرجه : (الأربعة) وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي والدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

٦٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تُلُوحٌ ^(١) ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ . [مسند احمد ح ٦٨٠٩]

(١) أي تظهر بيوستها ويصير الناظر فيها بياضاً لم (٤٣/٢) يصبه الماء ؛ وفي رواية مسلم تلوح لم يمسه الماء .

تخرجه : (م . نس . جه . والدارمي) وانفق البخاري ومسلم على إخرجه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخرجه : (م . وغيره) .

٦٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَفْدَامِ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٧٨٦٢]

تخرجه : (طب . خز) ورواه أيضاً الإمام احمد من طريق آخر عن عبد الله بن جزء موقوفاً عليه بإسناد ليس فيه ابن لهيعة ، وأحاديث الباب تعضده .

٦٩٠- (ز) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَثِيمِ الأَهْلَبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ أَبِي رَبِيعَةَ بِنْتُ عِيَّاضِ الكِلَابِيِّ ، عَنْ جَدِّهَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الكِلَابِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ .

وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ . حَتَّى تَرْفَعَ الخِمَارَ فَتَمْسَحَ [عَلَى] رَأْسِهَا . [مسند احمد ح ١٦٨٤١]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال احمد ثقات .

قلت : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ، فقول الهيثمي رحمه الله رواه احمد إما سهو أو سبق قلم والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال النووي رحمه الله : اختلف الناس في ذلك على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب

اللَّهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ . [مسند أحمد ١٥٥٧٦]

(١) يضم فسكون أي ترك بقعة سيرة لم يصلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (نه).

تخریجه: (د) وزاد والصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء، قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناده جيد قال جيد، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم، قاله الحافظ في التلخيص.

٦٩٦- عن أَبِي رَوْحٍ مِنْ ذِي الْكَلْعِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنْ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ. [مسند أحمد ١٥٩٦٩]

٦٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بَنَحُوهُ وَفِيهِ إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ. [مسند أحمد ١٥٩٦٧]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل اهـ.

قلت: وللإمام أحمد طرق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعيم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة اهـ.

الأحكام: الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن من ترك لعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل ما ترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر ﷺ فيه « فرجع فتوضأ ثم صلى » يشعر بأن المراد بقوله ﷺ « ارجع فأحسن وضوءك » إعادة الوضوء (٤٧/٢) من أوله، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب، والحديث الثالث فيه التصريح بإعادة الوضوء، وقد احتج به القائلون بوجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملاً للإخلال بها بترك اللعنة، وهم الأئمة الأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في قول له.

واستدل بالحديث الأول والثاني القائلون بعدم وجوب الموالاة

٦٩٢- عن ابن عباس قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، يَغْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ فِي مَا قَالَ لَهُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنُّ (قَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا)، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ. [مسند أحمد ٢٦٠٤]

تخریجه: (جه. مذ. ك). (٤٥/٢) وفيه صالح مولى التؤمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ شوكاني.

قلت: وفي الحديثين مشروعية تحليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء والنسل، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك والخلاف فيه في باب غسل اليدين إلى المرفقين فارجع إليه إن شئت.

٦-١٥- اللعنة والموالاة والحث

على احسان الوضوء

٦٩٣- عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ « وَهَذَا تَوَضُّأً وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ بِشَلِّ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ. [مسند أحمد ١٢٥١٥]

تخریجه: (د. قط. جه. خز) وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة اهـ.

٦٩٤- عن جابر، أن عمر بن الخطاب أخبره، أنه رأى رجلاً توضأ للصلاة، فتترك موضع^(١) ظفر على ظهر قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع فتوضأ ثم صلى. [مسند أحمد ١٣٤٤]

(١) أي مثل موضع الظفر كما فسرتة الرواية الأولى.

تخریجه: (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى. (٤٦/٢)

٦٩٥- عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهره قدميه لعة^(١) قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول

تخریجه : لم أقف عليه وسنده جيد ، وأبو جعفر المديني يقال له أبو جعفر القارئ أيضاً واسمه يزيد بن القعقاع قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان إمام أهل المدينة في القراءة ، وقال ابن المني مات سنة سبع وعشرين ومائة اهـ خلاصة .

وقال في التهذيب ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث اهـ .

٧٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح ١٦٥٧٨]

تخریجه : (خ) .

٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلُهُ) . [مسند احمد ح ١٧٠٧٤]

تخریجه : (د. مذ.) وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسناً وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به . (٤٩/٢)

٧٠٥- عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . [مسند احمد ح ٤٠٢]

تخریجه : الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضاً (د. نس. ج. ه. مذ.) عن علي بهذا اللفظ وقال هو أحسن شيء في هذا الباب .

٧٠٦- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . [مسند احمد ح ٢٢٥٧٠]

تخریجه : أخرجه أيضاً (طب) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ توضعاً فغسل كفيه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق سمع عن أبي أمامة وإسناده حسن .

٧٠٧- عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَلَيْتَكَ وَطِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي . [مسند احمد ح ٥٧٣٥]

(١) أي نصيبان من الأجر .

تخریجه : (حب) وأورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال رواه

وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ، وللمسألة تفصيل في كتب الفقه .

والحديث الرابع بروايته يدل على طلب إحسان الوضوء مطلقاً ، وعلى عدم التهاون بترك شيء من واجباته والله أعلم .

٦-١٦- الوضوء مرة ومرتين

وثلاثاً وكراهة الزيادة

٦٩٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ غَسَلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . [مسند احمد ح ٣١١٣]

تخریجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وإسناده في غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . [مسند احمد ح ٣٠٧٣]

تخریجه : (خ . والأربعة) .

٧٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلُهُ) . [مسند احمد ح ٣٦]

تخریجه : (ج. ه. الترمذي) وقال ليس بشيء .

٧٠١- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد ح ٣٥٢٦]

تخریجه : لم أقف (٤٨/٢) عليه ، وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة والدارقطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يمتنع بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اهـ خلاصة .

٧٠٢- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَبَالَ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فَهَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً ، وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً ، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : التَّفَّ إِصْبَعُ الْإِبْهَامِ . [مسند احمد

ح ٢٣٥٠٦]

على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثلاثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا، قال وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة (هـ) (م) . (٥١/٢)

٦-١٧- ما يقول بعد الوضوء

٧١١- عن عمر: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَبَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. [مسند أحمد ح ١٢١]

تخریجه: قال الحافظ في التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير .

قلت: لكن رواية مسلم سائلة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان، ولفظه «من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» «الحديث» ورواه ابن ماجه من حديث أنس .

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «من توضأ فقال سبحانك اللهم ومحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» .

واختلف في وقفه ورفعته وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن أبي كثير هـ .

قلت: ورواية الإمام أحمد وأبي داود لحديث الباب في إسنادهما رجل مجهول لكن رواه الإمام أحمد من طريق آخر عن عقبة أيضاً كما تقدم في الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول .

والحديث: يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب

أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح قال ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا، وفي كل من الحديثين ما ليس في الآخر والله أعلم هـ .

٧٠٨- عَنْ «أبي» أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَعِنْدَهُ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [مسند أحمد ح ٤٠٤]

تخریجه: (م) . (٥٠/٢)

٧٠٩- (ز) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [مسند أحمد ح ٩١٩]

تخریجه: (د. نس. ج. ه. ومذ) وقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

٧١٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ. [مسند أحمد ح ٦٦٨]

تخریجه: (نس. ج. ه. د. خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره .

الأحكام: (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة .

قال النووي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزئ وأن الثلاث هي الكمال هـ (م) .

وفي الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الفسلات من الإعتداء في الطهور وقد أخرج الإمام أحمد أيضاً كما سيأتي في كتاب الأذكار وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» وأن فاعله مسيء وظلم حيث أساء بترك الأولى وتعدي حد السنة وظالم أي وضع الشيء في غير موضعه .

قال النووي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة

الوضوء .

قال الشوكاني : ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء وغيره اهـ .

قلت : وأما ما ذكره الشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه (٥٢/٢) اللَّهُمَّ بِيضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَسُودْ وَجُوهٌ وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِنِي حَسَاباً يَسِيراً ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَسْرَى اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبِشْرِي عَلَى النَّارِ الْخِ فَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَرَدَ بِهَا الْأَثَرُ عَنِ الصَّالِحِينَ .

وقال النووي رحمه الله في الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور ؛ وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون .

قال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .

وقال الحافظ في التلخيص : روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وفي إسناده من لا يعرف .

ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود ابن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه .

ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك .

ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله ، وإسناده رواه اهـ .

قال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير الدعية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخلوق ، ولم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمة ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين ، في آخره اهـ .

٧١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ ، قَالَ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَبَحَّتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ . [مسند أحمد ح ١٣٨٢٨]

تخریجه : (جه) قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف اهـ قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه . (٥٣/٢)

٦-١٨- النضح بعد الوضوء

٧١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٦١٩]

(١) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا بمسح الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ .

وذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا اهـ .

وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الشوب ونحوه المراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلبل فإذا كان في ذلك المكان بلبل ذهب ذلك الوسواس اهـ .

قلت : وما ذكره النووي وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤدهما أيضاً ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله قال معناه إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس اهـ .

تخریجه : (جه) (قط) وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

٧١٤- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُ بَعْدَ وَضُوئِهِ . [مسند أحمد ح ٢٢١١٤]

تخریجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين

إنه ﷺ أمر « بالبناء للمفعول » بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر « الحديث » .

(٢) القائل هو عمرو بن عامر، والمراد الصحابة رضي الله عنهم .

تخریجه : (خ . والأربعة) . (٥٥/٢)

٧١٧- عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاجِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ !^(١) قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ . [مسند احمد ح ٢٣٣٥٤]

(١) أي لم تكن تعتاده، وقد ثبت أنه ﷺ كان يفعله فقد روى البخاري عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهراء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يأت إلا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ، « وقوله عمداً صنعته » أي لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائر له ولغيره .
تخریجه : (م . نس) .

٧١٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَانَ ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَمِرْتُ كَلِّمًا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً . [مسند احمد ح ٢٥١٥٠]

(١) توضأ أصله توضأ حدثت إحدى التاوين تخفيفاً .

تخریجه : الحديث أخرجه (ج . د) وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن .

٧١٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ . [مسند احمد ح ٢٦٠٧٦]

تخریجه : أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اهـ . (٥٦/٢)

٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ ، أَوْ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ سِوَاكَ ، وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح ٧٥٠٤]

بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون اهـ .

وفي الباب : عن أبي هريرة عند الترمذي ، وابن عباس عند عبد الرزاق في جماعة ، وجابر عند ابن ماجه ؛ وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج بها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب النضح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم . (٥٤/٢)

٦-١٩- الوضوء لكل صلاة

وجواز الصلوات بوضوء واحد

٧١٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، مَازُنُ بْنُ النَّجَّارِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ « عَمَّنْ » هُوَ . فَقَالَ : حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ ابْنَ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١) طَاهِرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسَّوَالِكِ ، عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوَضِعَ عَنْهُ الْوَضُوءُ ، إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ، قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنْ بِهِ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ .

(١) أي مفروضة قاله الحافظ .

تخریجه : (د) وإسناده جيد وصححه ابن خزيمة .

٧١٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١) قَالَ : قُلْتُ :^(٢) وَأَتَيْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاجِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ . [مسند احمد ح ١٢٣٧١]

(١) قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجب عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة « يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » قال ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً خشياً أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اهـ .
قلت : الاحتمال الأول أظهر بدليل ما في الحديث السابق من

كَانَ جُنْبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ٢٥١١٥]

٧٢٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَرُقُدُ. [مسند احمد ح ٢٥٤١٤]

تخریجه: أخرج الطریق الأول بزيادة وهو جنب (ق) والأربعة) والطریق الثاني لم أقف عليه، وسنده جيد.

٧٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْتَ وَنَمَّ عَلَى شِئْكَ الْأَيْمَنِ وَقِيلَ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْحَجَّاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّ مَتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. [مسند احمد ح ١٨٧٨٨]

الأحكام: (أحاديث الباب) تدل على جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم ويتأكد ذلك إذا كان جنباً وسيأتي الكلام على وضوء الجنب في باب إن شاء الله تعالى.

٧- المسح على الخفين

٧-١- مشروعية ذلك

٧٢٥- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَنْ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ^(١). [مسند احمد ح ١٩٤٤٧]

(١) أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء من (٥٨/٢) سورة المائدة وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، الْآيَةَ ﴾ وليس المراد جميع سورة المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية: اليوم أكملت لكم دينكم فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير بن عبد الله كان في رمضان سنة عشر

تخریجه: « الحديث » أورده صاحب المنتقى في كتابه وقال رواه أحمد بإسناد صحيح.

قال الشوكاني: أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وزوى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة اهـ.

الأحكام: « أحاديث الباب » تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

« واختلفوا » هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة.

فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية.

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ؛ وقيل الأمر به على الندب، وقيل لا، بل لا يشرع إلا لمن أحت ولكن تجديده لكل صلاة مستحب.

قال النووي رحمه الله حاكياً عن القاضي عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم « إذا قمتم » محدثين، وهكذا نسبة الحافظ في الفتح إلى الأكثر؛ ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور أول الباب؛ وحديث بريدة الذي في الباب أيضاً، ولفظه عند مسلم كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته، أي لبيان الجواز والله أعلم.

٦-٢٠- جواز الوضوء في المسجد

واستحبابه لمن أراد النوم

٧٢١- عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. [مسند احمد ح ٢٣٤٧٧]

تخریجه: « الحديث » لم أقف على من خرجه وفي إسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان وليته أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا في الخلاصة. (٥٧/٢)

٧٢٢- عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

٧٢٧- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ^(١)، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ.

[مسند احمد ح ٨٧٢]

(١) « قوله فلا ترد عليه » وفي رواية إذا حدثك سعد بشيء عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره « فيه دلالة » على أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع، وفيه أن الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلييلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، قاله الحافظ (ف).

تخریجه: (بخ. خز. لك).

٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَى ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمَسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعَهُمَا، وَمَا يُوقِتُ لِدَلَيْكَ وَقْتًا.

فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي يُوبُ عَنْ نَافِعٍ (مِثْلَهُ). [مسند احمد ح ٢٣٧٢]

تخریجه: (جه) قال السندي في تعليقه على ابن (٦٠/٢) ماجه في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق اهـ.

٧٢٩- عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْخِمَارِ. [مسند احمد ح ٢٤٤١٦]

عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخریجه وشرحه في باب

من الهجرة؛ وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين إنما كان قبل نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فلما راوا جريراً يمسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعله، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية فعلموا أن الحكم لا زال باقياً ورجعوا عن فهمهم الأول، وقد روى الترمذي ما يفيد ذلك عن شهر بن حوشب قال: (رايت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رايت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) قال الترمذي وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ.

تخریجه: (ق. والأربعة).

٧٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَآنَ أَمْسَحَ عَلَيَّ ظَهْرَ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [مسند احمد ح ٢٩٧٦]

تخریجه: لم أقف عليه وإسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم) كانوا ممن يتكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك.

« فقد نقل » ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه أثابه.

قال النووي في شرح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يمحسون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين (٥٩/٢) متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة اهـ.

أي المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين.

الحسن الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اهـ .

٧٣٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . [مسند أحمد ج ١٤٥٢]

تخریجه : (هق) ولم يتعبه وقال ذكر البخاري إسناده .

٧٣٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ ، « نَزَعَ » خَفَيْهِ ، فَتَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، وَلَكِنْ حُبَّ إِلَيَّ الْوُضُوءُ . [مسند أحمد ج ٢٣٩٧١]

تخریجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجله فقيل له في ذلك فقال بش مالي إن كان لكم مهزوه وعلي مائمه ورجاله موثقون اهـ .

٧٣٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ . [مسند أحمد ج ٢٣٣٦١]

تخریجه : (م. هق. والثلاثة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين .

وقد تقدم في أول الباب ما نقله المنذري عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً .

وذكر الترمذي والبيهقي في سنتهما منهم جماعة .

وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت .

وقال الإمام أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ،

المسح على العمامة والخمار والتساخين من أبواب الوضوء .

٧٣٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدِيثِ تَوْضُأً ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ . [مسند أحمد ج ١٢٨]

تخریجه : « الحديث » أشار إليه الترمذي والبيهقي ولم يذكره . قلت : فيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه من جهة حفظه .

٧٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ فِي السَّفَرِ . [مسند أحمد ج ٢٨٧٢]

تخریجه : لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد .

٧٣٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ [مسند أحمد ج ٢٢٨٤٩]

تخریجه : (خ. هق) وأخرجه أيضاً الإمام أحمد من أربعة طرق . (٦١/٢)

٧٣٣- عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : امْسَحُوا (وفي رواية : مسح) عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ . [مسند أحمد ج ٢٤٣٨٩]

تخریجه : (م. هق. والثلاثة) .

٧٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ^(١) ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . [مسند أحمد ج ٢٣٣٦٩]

(١) سادجين بفتح الدال المعجمة والجيم .

قال الشيخ ولي الدين العراقي كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر ، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكره أهل اللغة ولا الغريب .

وقال صاحب المحكم حجة سادجة بكسر الذاو وفتحها أراهها غير عربية والله أعلم .

تخریجه : (د. ج. هق) وقال المنذري أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دهم ، وقال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة . وقال أبو

وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح .
 وَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا^(١) وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ ، ثُمَّ لَمْ أَمْسِ حَافِيَا بَعْدُ ،
 ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ . [مسند احمد ح ١٨٣٢٢]

(١) « قوله إني أدخلتهما وهما طاهرتان » وعند أبي داود
 « دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح
 عليهما » .

وما روي عن عائشة أنها قالت « لأن أقطع رجلي أحب إلي
 من أن أمسح عليهما » فيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان
 يضع الحديث (وقد قال) بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة
 والجمهور .

قال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء
 السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة
 عنه بإثباته .

قال الشوكاني رحمه الله : وذهبت العترة جميعاً والإمامية
 والخواارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجرى المسح عن
 غسل الرجلين ، قال والعقبة الكزود في هذه المسألة نسبة القول
 بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله
 الإمام المهدي في البحر ، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم أمير
 المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من القائلين بالمسح على الخفين ،
 وأيضاً هو إجماع ظني .

وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها
 تجوز مخالفته ، وأيضاً فالجعة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة
 وسكنوا الأقاليم المتابعة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل
 بلده فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر اهـ باختصار .

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل ، المسح على
 (٦٣/٢) الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين ، والذي اختاره أن
 المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج
 والروافض .

قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه
 اهـ .

٧-٢- اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

الأحكام : أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل
 لبس الخفين لتعليله عدم النزح بإدخالهما طاهرتين وهو مقتضى أن
 إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزح .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي
 ومالك وأحمد وإسحاق .

(وقال) أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والزنبي وأبو
 ثور وداود يجوز لبس على حدث ثم يكمل طهارته .

(والجمهور) حلوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال

٧٣٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فِي سَفَرٍ فَسَلَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ
 خَفْيَيْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَنْزِعُ خَفْيِكَ ؟ قَالَ : لَا ،

فاستدركه ولكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدًا، قاله الخطابي في معالم السنن.

تخریجه: (فع. والأربعة. حب. قط. هق. مد. خز. وصحاحه) وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن بل قال البخاري ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان.

٧٤٤- عَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. [مسند أحمد ح ٢٢١٩٥]

تخریجه: (د. ج. ح. حب. مد.) وصحاحه ورواه الإمام أحمد من عدة طرق وفي بعضها «ولو استزذناه لزدانا» وستاني في الباب التالي.

٧٤٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. [مسند أحمد ح ٢٤٤٩٥]

تخریجه: (بز. طس. مد. هق.) وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم و ليلة للمقيم.

وبه قالت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري (٩٧/٢) هؤلاء من الصحابة. وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن

المراد إذا لم يكن على رجله نجاسة.

(وقد استدلل) بأحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل أحدهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح، صرح بذلك النووي وغيره اهـ بتصريف.

٧-٣- توقيت مدة المسح

٧٤١- عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. [مسند أحمد ح ٧٤٨]

تخریجه: (م. مد. ج. ه. نس. حب. البيهقي) وقال حديث شريح بن هاني عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله. (٩٥/٢)

٧٤٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ فَقَالَ مِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رَجْلَيْهِ عَلَى طَهْرٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. [مسند أحمد ح ١٨٢٧٧]

تخریجه: لم أقف عليه، وسنده جيد، ويؤيده ما بعده.

٧٤٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا^(١) أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ^(٢) مِنْ غَائِطٍ وَيَسُولٍ وَنَوْمٍ. [مسند أحمد ح ١٨٢٦٠]

(١) (قوله سفراً) جمع سافر كصحب وصاحب، وقوله أو مسافرين، الشك من الراوي، والمسافرون جمع مسافر والمسافر بمعنى.

(٢) كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه، نفي وإستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (٩٦/٢) إلا من جنابة ثم قال لكن من غائط ويسول ونوم

قال الشوكاني رحمه الله : قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري اهـ .

قلت : حديث الباب المروي عن خزيمة بن ثابت فيه زيادة لم تذكر في حديثه المتقدم في الباب السابق وهي قوله في الطريق الأول « ولو استزدناه لزدنا » وقوله في الطريق الثاني « وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها حسماً » قال الحافظ في التلخيص رواه أبو داود بزبادته « يعني زيادة الطريق الأول » وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها حسماً » ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة ، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ؛ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح اهـ بإختصار .

قلت : قد تصلح هذه الزيادة دليلاً لمن لم يجد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين إياها ، وأيضاً قد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألوا زاهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف ثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله : وغابتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم يتعد بمثل هذا ، وقال أحمد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم واللييلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة اهـ .

قلت : وحديث ميمونة لا يصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه « وفي الباب » أحاديث عند أبي داود والحاكم والبيهقي كلها ضعيفه بل منها ما قيل أنه موضوع فلا تقوم بها حجة ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم اللييلة للمقيم والله اعلم . (٦٩/٢)

٧-٥- المسح على ظهر الخف

٧٤٩- عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين قال عبد الله قال أبي حدثنا سريج والهاشمي أيضاً . [مسند أحمد ح ١٨٤١٥]

تخرجه : (د. مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري في

أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو عمر ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ .

وفي أحاديث أيضاً دلالة على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للنجابة والله أعلم .

٧-٤- من قال بعدم التوقيت في

المسح على الخفين

٧٤٦- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: امْسَحُوا عَلَى الْخَفَّافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ اسْتَزَدْنَا لَزَادْنَا [مسند أحمد ح ٢٢٢٠١]

٧٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا حَسْمًا [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٦]

تخرجه : (ج. د. ح. ب) وصححه .

٧٤٨- عن عمر بن إسحاق بن يسار ، قال : قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار ، قال : فسألت ميمونة زوج النبي ، عن المسح على الخفين ؟ قالت : قلت : يا رسول الله ، أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال : نعم . [مسند أحمد ح ٢٧٣٦٤]

تخرجه : (قط. هن). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولها عند أبي يعلى قالت « يا رسول الله أيجلج الرجل خفيه (٦٨/٢) كل ساعة ؟ قال لا ولكن يمسح عليهما ما بدا له » وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطني ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

الأحكام : احتج بجديهي الباب القائلون بعدم التوقيت .

التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اهـ وسيأتي في الباب التالي .

٧٥٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ (١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا . [مسند أحمد ج ٢٢٧]

قال الشوكاني رحمه الله : وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل ؛ وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهرري وابن المبارك (وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز) إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما .

قال مالك والشافعي إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاءه . قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروي عنه غير ذلك .

والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصصر على ذلك أجزاءه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بمسح .

وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه .

والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد .

وعند أحمد مسح أكثر الخف وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً اهـ .

قال الحافظ في التلخيص : فائدة : روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله اهـ .

قال الرافعي في الشرح الكبير : والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق ويروي هذا للكيفية عن ابن عمر .

قال الحافظ : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه اهـ .

٧-٦- مسح أسفل الخف وأعله

٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ . [مسند أحمد ج ١٨٣٨٣]

التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اهـ وسيأتي في الباب التالي .

٧٥٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ (١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا . [مسند أحمد ج ٢٢٧]

(١) أي باطن قديمي الخف كما فسره البيهقي بذلك .

تخرجه : (قط . د . هن) عن عبد خير عن علي ﷺ بلفظ « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » .

قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده حسن .

وقال في التلخيص إسناده صحيح .

ورواه أيضاً البيهقي بلفظ حديث الباب إلا قوله يمسح ظاهرهما فعنده بلفظ يمسح على ظهر خفيه .

٧٥١- (ز) عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَطَنْتُ أَنْ يُبْطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ . [مسند أحمد ج ١٠١٤]

تخرجه : (فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات .

ورواه البيهقي في سننه من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد ابن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن ابي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال لولا إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك ، وكذلك رواه أبو السوءاء عن ابن عبد خير عن أبيه ، وعبد خير لم يحتج به صاحباً الصحيح فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدماً الخف بدليل ما مضى وبدليل ما رويتنا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً اهـ .

قلت : قول البيهقي رحمه الله في عبد خير أنه لم يحتج به صاحباً الصحيح ليس بقادح في عبد خير فقد وثقه ابن معين (٧٠/٢) والعجلي وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال

وقال الحافظ ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود،
الظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان
هذا هو المفهوم منه فإنه فصل بينهما وجعلهما شيتين ولو كانا
جوربين متعلين لقال مسح على الجوربين المتعلين، وأيضاً فإن
الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلأ في لغة العرب ولا أطلق
عليه أحد هذا الإسم، وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في
ذلك أنه مسح على سيور النعل على ظاهر القدم مع الجورب فأما
أسفله وعقبه فلا اهـ .

تخریجه : (جه، د، ح، م، ذ) وقال هذا حديث حسن
صحيح .

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن : وقد ضعف أبو داود
هذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به
اهـ .

وقال المنذري : قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا
يحدث بهذا (٧٢/٢) الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ
مسح على الخفين « يعني أن المسح على الجوربين غير معروف عنه
» .

قلت : قال أبو داود وروي هذا أيضاً عن أبي موسى
الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا
بالقوي ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود
والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد
وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس
اهـ .

ولي في حديث الباب كلام نفيس أودعته في كتابي بدائع المن
المشار إليه آنفاً .

قال الخطابي رحمه الله : وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة
من السلف .

وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد
وإسحاق .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على
الجوربين .

قال الشافعي إلا إذا كانا متعلين يمكن متابعة الشيء فيهما
وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما .

٧٥٤- عن يعلى، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس،
قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم
قام إلى الصلاة . [مسند أحمد ح ١٦٢٥٨]

تخریجه : (قط، هـ، د، ج، م، ذ) وقال هذا حديث معلول لم
يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة وعمداً
« يعني البخاري » عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح .

وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن
يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية
ابن ماجه عن وراذ كاتب المغيرة .

وأطال الحافظ في الكلام على هذا الحديث بما يفيد أنه معلول
كما قال (٧١/٢) الترمذي .

الأحكام : استدلت بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف
وباطنه وتقدم ذكرهم في الباب السابق .

قال الشوكاني رحمه الله : وليس بين الحديتين تعارض « يعني
حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط » غاية الأمر
أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة إقتصر
على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالنع من إحدى الصفتين فكان
جميع ذلك جائزاً وسنة اهـ .

قلت : يقال هذا لو صح حديث الباب والله أعلم .

٧-٧- المسح على الجوربين والتعلين

٧٥٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ (١) وَالتَّعْلِينَ (٢). [مسند أحمد
ح ١٨٣٩٢]

(١) الجوربان ثنية الجورب « قال في القاموس » الجورب لفافة
الرجل جمعه جواربة وجوارب، وجوربته البسته، وقال القاضي
أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للقدم من
صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان، وفي تفسير الجورب أقوال
ذكرتها في كتابي « بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن »
فارجع إليه إن شئت .

(٢) ثنية النعل قال في القاموس النعل ما وقبت به القدم في
الأرض كالنعلة مؤنثة جمعه نعال بالكسر اهـ .

قال ابن الأثير في النهاية : النعل مؤنثة وهي التي تلبس في
المشي تسمى الآن تاسومه اهـ .

وقال الطيبي : معنى قوله والتعلين هو أن يكون قد لبس
التعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في معالم السنن .

٧٥٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ . [مسند احمد ح١٦٢٦٨]

٧٥٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى كِظَامَةً^(١) قَوْمٍ قَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح١٦٢٥٦]

(١) كظامة بكسر الكاف قال ابن الأثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الأرض متناسفة ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض ، وقيل الكظامة السقاية اهـ .

وفي القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض كالكظيمة والكظيمة المزايدة اهـ .

وفي رواية لأبي داود عن أوس ابن أبي أوس الثقفي قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميظأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ، ففسر الراوي الكظامة بالميضأة وهي إنباء التوضوء .

تخریجه : الحديث أخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة وفي اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك التأمل (٧٣/٢) .

وقال الحافظ ابن عبد البر وأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف اهـ .

وروى الحازمي في الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى » .

قال الحازمي لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضاً ، على تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه .

(وبسنده) إلى هشيم أخرنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه ، قال هشيم كان هذا في أول الإسلام .

وبسنده : إلى عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن أحد عن النبي ﷺ أنه مسح على القدمين ؟ فقال لا .

(وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك ﷺ قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بال غسل .
(وبسنده) أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نزل

جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين » .

قال الحازمي أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ، ومع هذا لا يمكن الصبر إليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم اهـ .

٨- نواقض الوضوء

٨-١- نقض الوضوء بما خرج من السبيلين

٨-١-١- الوضوء من البول والغائط

٧٥٧- عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَامُماً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ^(١) وَنَوْمٍ ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْرِيٌّ^(٢) الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، الرَّجُلُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . [مسند احمد ح١٨٢٦٠]

(١) أي لكن لا نزع خفافنا من غائط وبول ونوم فذكر الأحداث التي يتنع منها الخف وهي الجنابة بأنواعها والأحداث التي لا يتنع منها وهي الغائط والبول والنوم ، وقد ذكرت نحو هذا الحديث من طريق آخر بالفاظ أخرى في باب توقيت المسح على الخفين لمناسبه هناك ؛ وذكرت هذا (٧٤/٢) هنا لمناسبة الأحداث الناقضة للوضوء .

(٢) أي صوته شديد عال ، والواو زائدة ، وهو منسوب إلى جهور بصوته (نه) .

تخریجه : (نس. خز. مذ) وصحاحه ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن .

٨-١-٢- الوضوء من الريح

٧٥٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنَّا أَحْدُنَا

مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ : مَا أَحَدَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءُ
أَوْ ضُرَاطٌ . [مسند أحمد ج ٨٠٦٤]
تخرجه : (ق) وغيرهما .

٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ
سَلْمَى ، مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ
فَدَّ ضَرَبَهَا ؟ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ : مَا لَكَ
وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ قَالَ : تُوذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : بِمِ آذِنْتِي يَا سَلْمَى ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحَدَتْ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا
رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ
أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ .
[مسند أحمد ج ٢٦٨٧٠]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير
ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد (٧٦/٢) ابن إسحاق
وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اهـ .

قلت : يعني أنهم قالوا أن محمد بن إسحاق يدلس إذا عنعن ،
وهنا قال حدثني فائض التديس ؛ فالحديث صحيح .

٨-١-٣- الوضوء من المذي

والودي ودم الاستحاضة

٧٦٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا
مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَا الْمَنِيُّ فَيَبِيهِ الْغُسْلُ ،
وَأَمَا الْمَذْيُ فَيَبِيهِ الْوُضُوءُ . [مسند أحمد ج ٦٦٢]

تخرجه : (ج.ه.مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح .

٧٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي
حَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَضْتُ ؟ فَقَالَ : دَعِي
الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ،
وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ . [مسند أحمد ج ٢٤٦٦٦]

تخرجه : الدارمي (نس.مذ) وقال حديث عائشة حديث

الرُّؤْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا
يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا
النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ . [مسند أحمد
ج ٦٥٥]

تخرجه : الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه
أحمد من حديث علي بن أبي طالب وهو في السنن من حديث
علي بن طلق الحنفي .

وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب قبله كما تراه ،
والله أعلم ورجاله موثقون .

قلت : الحديث الذي أشار إليه الهيثمي رواه عبد الله بن
الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه بسنده إلى حصين المزني قال
قال علي بن أبي طالب ﷺ على المنبر أيها الناس «إني سمعت
رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا استحبابكم مما
لا يستحي منه رسول الله ﷺ ، والحدث أن يفسو أو يضرط »

قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد في زيادته على أبيه
والطبراني في الأوسط ، وحصين قال ابن معين لا أعرفه .

قلت : سيأتي هذا الحديث في أول باب ما يقطع الصلاة إن
شاء الله تعالى .

٧٥٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَهُ قَالَ :
رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشْمُ ثَوْبَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ ، أَوْ
سَمَاعٍ . [مسند أحمد ج ١٥٥٩١]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ حديث (٧٥/٢)
الباب وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله
وهو ضعيف الحديث ولم أر أحدا وثقه والله أعلم اهـ .

قلت : ورواه أيضاً ابن ماجه وفي إسناده عبد العزيز المذكور ،
وفي إسناده حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضاً والله أعلم .

٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا
وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ . [مسند أحمد ج ٩٣٠١]

تخرجه : (ج.ه.مذ) بلفظ « لا وضوء إلا من صوت أو
ريح » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

٧٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

حسن صحيح اهـ .
تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد وهو عند أبي داود بإختصار
ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني
والمذي والودي ، فالمني منه الغسل ، ومن هذين الوضوء يفسل
ذكره ويتوضأ .

ورواه إبراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد
البول فيه الوضوء ، أخرجهما البيهقي في سنته .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن ما خرج من السيلين
من غائط وريح وبول وودي ومذي ناقض للوضوء بالإجماع والمني
من باب أول ، وإن الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام
إقائها وغسلها ناقض للوضوء أيضاً ويجب عليها الوضوء لكل
صلاة وبه قال جمهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا
الوجوب والله أعلم . (٧٧/٢)

٨-٢- الشك في الحدث

٧٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَأْخُذُ
شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمْلُئُهَا ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ ، فَلَا يَنْصَرِفُنَّ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . [مسند احمد ح ١١٩٣٤]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه بإختصار
وفيه علي بن زيد وإختلف في الاحتجاج به اهـ . (٧٨/٢)

٧٦٨- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ شَكَكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ بِجِدِّ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ ، يُحْتَلُّ إِلَيْهِ
أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَنْفَعُ^(١) حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ
يَسْمَعَ صَوْتًا . [مسند احمد ح ١٦٥٦٤]

(١) أي لا ينصرف كما صرح به في بعض الروايات .

تخرجه : (ق . والأربعة) إلا الترمذي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم العمل بالشك
العارض في الصلاة والوضوء التي جعلها النبي ﷺ من تسويل
الشیطان وعدم الإنصراف عنها إلا بشيء متيقن كسماع صوت أو
وجود ريح أو مشاهدة خارج ، قال النووي رحمه الله في شرح
مسلم في الكلام على حديث أبي هريرة .

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من
قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن
خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة
الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من يقن الطهارة وشك في
الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك
في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب
جاهر العلماء من السلف والخلف .

وحكى عن مالك روايتان « إحداهما » أنه يلزمه الوضوء إن
كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة « والثانية
» يلزمه بكل حال ، قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوى
الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في
ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال ، قال أما إذا يقن الحدث وشك
في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين اهـ بإختصار .

٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا
وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ،
أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا^(١) أَوْ
يَجِدَ رِيحًا . [مسند احمد ح ٩٣٤٤]

(١) قوله (حتى يسمع صوتاً الخ) قال النووي معناه يعلم
وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين اهـ .

تخرجه : رواه (م . د . مد) .

٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ
أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ^(١) كَمَا
يَأْبَسُ الرَّجُلُ بِدَائِيهِ ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ
عَنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشْكُ فِيهِ . [مسند احمد
ح ٨٣٥١]

(١) أي احتال عليه بالوسوسة كإحتيال الراعي بناقته إذا أراد
حلبها .

وقوله (فإذا سكن له) أي انقاد له قال في النهاية البسوس في
الأصل الناقة التي لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد
وهو صوت للراعي يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك
لغير الإبل اهـ .

٨-٣- الوضوء من النوم

٨-٣-١- نوم القاعد

٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ . (قال عفانُ : قالَ حَمَّادُ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) وَقَيْسُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ، (ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا) ، قَالَ قَيْسٌ : فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا . [مسند احمد ح ٢١٩٥]

تخرجه : (ق) وغيرهما مطولاً ومختصراً بالفاظ مختلفة . (٧٩/٢)

٧٧٠- عن ثابت ، عن أنس ، قال : أُمِّمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ^(١) الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً . [مسند احمد ح ١٣٨٦٨]

(١) بفتحات قال في النهاية يقال نعس ينعس نعاساً ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعان ، والنعاس الوسن وأول النوم اهـ .

تخرجه : (ق. هـ. د. نس. مذ) .

٧٧١- عن قتادة ، قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ^(١) ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ . [مسند احمد ح ١٣٩٨٣]

(١) لفظه عند مسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون .

قال النووي رحمه الله : هذا محمول على نوم لا يقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعدته .

قال وفيه دليل على أن نوماً مثل هذا لا يقض .

وبه قال الأكثرون وهو الصحيح في مذهبا اهـ (م) .

تخرجه : (م. هـ. د. مذ) ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم عن حيد عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال تعوداً حتى تحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وقد حمله الإمام الشافعي على نوم الجالس ، ويؤيده قول الراوي أحسبه قال تعوداً والله أعلم . (٨٠/٢)

٧٧٢- عن علي : قال كُنْتُ رَجُلًا نَتُمًا ، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ رِيَابِي نِمْتُ ثُمَّ (قال : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ) فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي . [مسند احمد ح ٨٩٢]

تخرجه : لم أقف عليه وإن صح يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم .

٨-٣-٢- نوم النبي ﷺ لا يقض

وضوءه ولو مضطجعا

٧٧٣- عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ٢٠٨٤]

تخرجه : (ق) .

٧٧٤- عن عائشة ، عن النبي ﷺ (مثلة) . [مسند احمد ح ٢٢٦١]

تخرجه : لم أقف على من خرجه ، وإسناده جيد .

٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بَنِي عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ خَفِيفًا ، فَقَامَ ، فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى ، فَحَوَّلَهُ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ، فَأَتَاهُ الْمُؤَدَّدُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو^(٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي . . [مسند احمد ح ١٩١٢]

(١) هو ابن عينة ، وعمرو هو ابن دينار .

(٢) عند البيهقي وقال سفیان قلنا لعمرو أن أناساً يقولون إن رسول الله ﷺ تنام (٨١/٢) عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت

عَبْدُ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَحِي وَقَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ
إِنِّي أَدْخِلُكَ ﴾ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفْيَانَ
بْنِ عَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا قَالَ سَفْيَانٌ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لِأَنَّهُ
بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ أَهـ .

(١) أي فترت وضعت ، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس
العظام والعروق .

تخرجه : (د. مذ. قط.) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً إنما
الوضوء على من نام مضطجعا فإن من نام مضطجعا استرخت
مفاصله .

(وأخرجه البيهقي) بلفظ ، لا يجب الوضوء على من نام
جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه .

قال الحافظ في التلخيص : ومداره على يزيد أبي خالد
الدالاني وعليه إختلف في الفاظه .

وضعت الحديث من أصله أحمد والبخاري في ما نقله الترمذي
في العلل المفردة .

وضعه أيضاً أبو داود في السنن وإبراهيم الحربي في علله
والترمذي وغيرهم .

قال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالاني وأكبره
عليه جميع أئمة الحديث .

وقال في السنن أنكروه عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من
قتادة أهـ .

قلت : قال صاحب الجوهر النقي في تعليقه على سنن البيهقي
ذكر صاحب الكمال أنه (يعني أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو
اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال : الدالاني لا ندفعه
عن العدالة والأمانة ، والأدلة قد دلت على صحة خبره لتقل
العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو
جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير
ذلك من الشواهد والآثار أهـ باختصار .

قلت : وحديث الباب أورده أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد
وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون .

قال الشوكاني : يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به
وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وكذلك قال أحمد ليس
به بأس وقال ابن عدي في حديثه لين وأفرط ابن حبان فقال لا
يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغنى مشهور حسن الحديث
أهـ .

عبد بن عمر يقول روى الأنبياء وحى وقراً ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ
إِنِّي أَدْخِلُكَ ﴾ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفْيَانَ
بْنِ عَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا قَالَ سَفْيَانٌ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لِأَنَّهُ
بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ أَهـ .

تخرجه : (ق. حق) وفي الباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها في حديث ذكره في صلاة الليل قالت
فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة إن عيني
تمامان ولا ينام قلبي ، قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن
القعني .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

ورويت عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن
النبي ﷺ ما دل على أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال
أنس بن مالك وكذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تنام
أعينهم ولا تنام قلوبهم أهـ .

٧٧٦- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَيْسُوبَ عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ
لَهُ غَطِيطًا ، فَقَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . فَقَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا . [مسند أحمد ح ٢١٩٤]

تخرجه : (حق) وصححه النووي كما سيأتي .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا وكان من
خصائص رسول الله ﷺ أنه لا يتنقض وضوؤه بالنوم مضطجعا
لحديث الصحيح عن ابن عباس « قال نام رسول الله ﷺ حتى
سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ » أهـ .

قلت : ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس وسيأتي في
صلاة الليل قال « ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت فخيخه » أي
غطيظه وهو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، قال « ثم جاءه
بلال فأذنه بالصلاة فخرج فصلى وما مس ماء » فقلت لسعيد بن
جبير ما أحسن هذا ، فقال سعيد بن جبير أما والله لئن قلت لابن
عباس فقال مه إنها ليست لك ولا لأصحابك « إنها لرسول الله
ﷺ إنه كان يحفظ . (٨٢/٢)

٨-٣-٣- وضوء من نام مضطجعا

٧٧٧- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأَنَّ السُّؤْمَ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ
اسْتَطْبِقَ الْوُكُوءَ . [مسند أحمد ج١٧٠٠٣]

تخریجه : (قط. هن.) وقال الميثمي رواه أحمد وأبو يعلى
والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف
لاختلاطه اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن النوم لا يكون ناقضاً
للوضوء إلا في حالة الاضطجاع وإن نسم الأنبياء لا يتقض
وضوءهم مطلقاً .

قال النووي في شرح مسلم وقد اختلف العلماء فيها (يعني في
مسألة النوم) على مذاهب .

(أحدها) إن النوم لا يتقض الوضوء على أي حال (٨٤/٢)
كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي
عجلز وحيد الأعرج وشعبة .

(والمذهب الثاني) أن النوم يتقض الوضوء بكل حال وهو
مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام
وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه
أقول ، قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي
الله عنهم .

(والمذهب الثالث) إن كثير النوم يتقض بكل حال وقليله لا
يتقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد
في إحدى الروايتين عنه .

(والمذهب الرابع) أنه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين
كالراعي والساجد والقائم والقاعد لا يتقض وضوءه سواء أكان في
الصلاة أم لم يكن ، وإن كان مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه
إنتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي
غريب .

(والمذهب الخامس) إنه لا يتقض إلا نوم الراكع والساجد ،
روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس)
أنه لا يتقض إلا نوم الساجد وروي هذا أيضاً عن أحمد بن
حنبل .

(والمذهب السابع) أنه لا يتقض النوم في الصلاة بكل حال
ويتقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى .

(والمذهب الثامن) أنه إذا نام جالساً مكنأً مقعدته من الأرض
لم يتقض وإلا إنتقض سواء أقل أم كثر وسواء أكان في الصلاة أم
خارجها ، وهذا مذهب الشافعي ، وعنده أن النوم ليس حدثاً في

قلت : وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال من
نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء
عليه ، وعن نافع عن ابن عمر أيضاً أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي
ولا يتوضأ رواهما الإمام الشافعي في مسنده وفي الأم .

وروى الأخير الإمام مالك في الموطأ وعند الإمام مالك أيضاً
عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا نام أحدكم
مضطجعاً فيتوضأ ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضده
للإحتجاج به والله أعلم . (٨٣/٢)

٧٧٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِنَّ السُّؤْمَ وَكَأَنَّ الْعَيْنَيْنِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ . [مسند أحمد
ج٨٨٧٢]

(١) الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به رأس القرية ،
« والسه » بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر ، والمعنى
البيضة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام
مستيقظاً أحس بما يخرج منه ، وفيه دليل على أن النوم مظنة
للنقض لا أنه بنفسه ناقض .

تخریجه : قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقیة عن الوضين
بن عطاء .

قال الجوزجاني قرأه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن
علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن ابن عائذ وهو تابعي ثقة معروف
عن علي ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه ، وفي هذا النفي نظر
يروى عن عمر كما جزم به البخاري .

ورواه أحمد والدارقطني من حديث معاوية أيضاً وفي إسناده
بقیة عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا
بقويين .

وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا
الباب .

وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي .

وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ
غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال ، وقد تابعة غيره
اهـ .

٧٧٩- (خط) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ

صحيح اهـ والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس .

٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْضَى ^(١) بِيَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ ، نَيْسَ دُونَهُ مَيْتَرًا ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . [مسند احمد ح ٨٣٨٥]

(١) قال في المصباح أفصى الرجل بيده إلى الأرض بالألف مسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره ، وأفصيت إلى الشيء وصلت إليه ، وأفصيت إليه بالسر أعلمته به اهـ .

تحريجه : (طس . فع . هق . بز . قط) وفي إسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر ، ذكره الحافظ في التلخيص .

فائدة : قال الحافظ في التلخيص إحتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء لأن (٨٦/٢) مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا يتقضى فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق ، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد ، قال ابن سيده في المحكم أفصى فلان إلى فلان وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها .

وقال ابن حزم الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها ، وقال بعضهم الإفضاء فر من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص اهـ .

٨-٤-١- حديث بسرة بنت صفوان في

نقض الوضوء بمس الذكر

٧٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح ٢٧٨٣٨]

٧٨٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (خط) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :

نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة ، قال واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النيبذ أو البنج أو الدواء يتقضى الوضوء سواء أقل أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها والله أعلم اهـ .

٨-٤- الوضوء من مس الفرج ^(١)

٧٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ^(١) فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ٢٢٠٣٦]

(١) الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة لأن معناه العورة كما في القاموس .

تحريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير (٨٥/٢) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني اهـ وعليه فانتفى التدليس فالحديث صحيح .

٧٨١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ٧٠٧٦]

تحريجه : الحديث في إسناده بقية بن الوليد قال النسائي إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة .

وقال الجوزجاني إذا حدث عن الثقات فلا بأس به ، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعة اهـ .

قلت : قال الحافظ قال ابن عدي إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط اهـ (هـ) .

وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضاً قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وإيما امرأة مست فرجها فالتوضأ » .

قال البيهقي ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو ، وروى من وجه آخر عن عمرو .

ورواه الترمذي في العلل وقال عن البخاري هو عندي

على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدفته .

ويعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان .

وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طريقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعها لكتبهم .

وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراستين .

وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه (٨٧/٢) إلا قبل خروجه على أخيه اهد باختصار .

قلت : وحديث بسرة بجميع طريقه قال الحافظ أخرجه مالك والشافعي عنه واهد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها .

وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال بل هو صحيح .

قال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى ابن معين في ما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحاظمي .

وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لإختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع روايته ، واحتج البخاري بمروان في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال اهد .

قلت : وفي الباب عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه والأثرم وصححه الإمام أحمد وأبو زرعة .

وقال ابن السكن لا أعلم له علة ، وفي الباب أيضاً غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ في التلخيص .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة أخذاً من قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة « من مس فرجه فليتوضأ » ولفظ من يشمل الذكر والأنثى ، والفرج في اللغة معناه العورة كما تقدم .

وبذلك أخذ الشافعية والحنابلة ، وقالت المالكية لا يتقض إلا مس الذكر فقط .

وفي أحاديث الباب أيضاً اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر ، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض ، وإستدل به الشافعية في إن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما

وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخَطَّ يَدِي : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَانْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ : مَرْوَانُ أَخْبَرَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ : عُرْوَةُ فَلَمْ أَرَلْ أَمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَمِيهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِسُرَّةَ بَعِثِلِ الَّذِي ، حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ . [مسند احمد ح ٢٧٨٣٨]

٧٨٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ : ذَكَرَنِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرَ فَقُلْتُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ : إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا رَسُولًا فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ٢٧٨٣٦]

٧٨٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ قَالَ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا رَسُولًا وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ . [مسند احمد ح ٢٧٨٣٧]

(١) هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة تثبت أن عروة سمع منها بغير واسطة ، ورواها أيضاً الحاكم في المستدرک من عدة طرق وأقرها الذهبي ، وفي ذلك رد على من قال أن عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون في عدلته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول .

قال الحافظ في التلخيص : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمع من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألته فصدفته ، وإستدل

من حديث بسرة ورواه الطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وإدعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله: قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواه، وقد أيدت دعوى (٨٩/٢) النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل. وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة. ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضاً قد روى عن طلق بن علي نفسه أنه روى حديث «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه الطبراني وصححه، قال فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة، وأيضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه.

قال الشافعي رحمه الله قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اهـ.

قال الشوكاني: فالظاهر ما ذهب إليه الأولون.
قلت: وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق.

الأحكام: ذهب إلى حديث الباب علي وابن مسعود وعيسار رضي الله عنهم والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقص بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم.

٨-٥- الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها

٧٩٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ:

يعطيه لفظ الإفشاء في حديث أبي هريرة (٨٨/٢).
وقد فسره الإمام الشافعي في الأم فقال الإفشاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده معانقاً وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً وواقفهم المالكية.

وخالفت الحنابلة فقالوا الإفشاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها فهما في النقص سواء.

ومن ذهب إلى النقص بمس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء والزهرري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨-٤-٢- من رأى عدم نقض

الوضوء بمس الذكر

٧٨٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ^(١) مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ. [مسند أحمد ح ١٦٣٩٥]

٧٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَسَيْتُ ذَكَرِي، أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ الْوَضُوءُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ. [مسند أحمد ح ١٦٤٠١]

٧٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ. أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ [مسند أحمد ح ١٦٤٠٤]

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة لحم منك أو من جسدك ولذلك شك الراوي في التعبير بأيهما، والمعنى أنه كما لا يتنقض الوضوء بمس الجسد فكذلك لا يتنقض بمس الذكر لأنه جزء منه.

تخرجه: قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن

فَضَحَكَتْ . [مسند احمد ح ٢٦٢٨٥]

حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . وزينب السهمية مجهولة . صرح به البيهقي وغير واحد ، أفاده الشيخ شمس الحق في شرحه لسنن أبي داود . (٩١/٢)

٧٩٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلِي فِي قَيْلِيهِ ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَبَضْتُ رَجُلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبَيُوتُ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ . [مسند احمد ح ٢٥٦٦٣]

تخرجه : (ق) وغيرهما . وفي الباب عند النسائي عن عائشة رضي الله عنها « قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي واني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنائز حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » .

قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك لمسها من باب أولى .

(وإليه ذهب) ابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا يجب المصير إلى المجاز في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث الباب ، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ فسر اللمس المذكور في الآية بالجماع ، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره .

(وذهب) عبد الله بن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى نقض الوضوء بلمس المرأة محتجين بقول الله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قالوا فالآية صرححت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع .

(وصرح) ابن عمر بأن من قبل امرأته أو حسنها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » واللمس ما دون الجماع .

واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل

تخرجه : (رواه الأربعة . قط . حق . بز . فع) وقد جاء في المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة . بنسبة عروة إلى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفي رواية للدارقطني ، ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة بغير نسبة إلى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه في الطريق الأول ونسبه في (٩٠/٢) الثاني إلى عروة المزني عن عائشة . وعروة المزني مجهول ، ومن ثم قال قوم المراد بعروة عند الترمذي ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزني . وبنوا تضعيف الحديث على ذلك .

قلت : التحقيق أن عروة المذكور في حديث الباب هو عروة بن الزبير كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ، ولأن في متن الحديث « قال عروة قلت لها من هي إلا أنت فضحكت » وغير عروة بن الزبير لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته .

وقال الترمذي في جامعه وإنما ترك أصحابنا « يعني الحديثين حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال وسمعت محمد بن إسماعيل « يعني البخاري » يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير اهـ .

قلت : هذا غير مسلم لأن رجال السنن عند الإمام أحمد وابن ماجه كلهم ثقات ورواه الزبار بإسناد حسن ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود في سننه روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً « يعني قوله ﷺ اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني » « الحديث » ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات ، وقال الحافظ ابن عبد البر في حديث الباب صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه اهـ .

وفي الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين ، وفي التهذيب وثقه العجلي والنسائي وابن معين وأبو زرعة .

قلت : وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن والإمام أحمد وغيرهم وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم .

٧٩١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ ، وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . [مسند احمد ح ٢٤٨٣٣]

تخرجه : (جه) وقال الزيلعي سنده جيد ، وفيه نظر لأن فيه

وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو عموم على القِيءِ عامداً وقال في موضع آخر إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اهـ باختصار .

وفي الباب عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » .

رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ .

وصحح هذه الطريقة المرسله الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم .

وقال الإمام أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ

وقال ابن أبي حاتم رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف .

قال النووي في الخلاصة : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقِيءِ والضحك في الصلاة حديث صحيح ، كذا في نصب الرأية .

الأحكام : (٩٣/٢) اختلف العلماء في نقض الوضوء بالقِيءِ والقلس والرعا ف .

فقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القِيءِ والرعا ف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قلت : وأبو حنيفة وأصحابه قال : وقال بعض أهل العلم ليس في القِيءِ والرعا ف وضوء وهو قول مالك والشافعي اهـ .

قلت : عند مالك لا يتوضأ من رعا ف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعي في الرعا ف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا ما يخرج من المخرجين سواء أكان دمأ أم حصة أم دودأ أم غير ذلك .

(وملأ) الوضوء في حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها .

(واشترط) الحنفية في النقض بالقِيءِ أن يكون من المعدة ، وأن يكون ملء الفم ، وأن يكون دفعة واحدة ، واشترطوا في الدم

ويلمس « الحديث » .

واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة (اليد زناها للمس) وفي قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وغير ذلك من الأدلة (واشترطوا) في النقض بالقبلة أو للمس أن يكون ذلك بغير حائل .

قلت المالكية : الحائل الخفيف كعده وهو مالا يمنع حرارة الجسم أو لينه .

(واشترط) الحنابلة قصد الشهوة من اللامس دون الملموس .

(واشترط) المالكية قصد اللذة أو وجدانها من اللامس والملموس فمن قصدها أو وجدها منها إنتقض وضوءه .

وقالت الشافعية : بالنقض مطلقاً ولو بغير قصد أو وجدان . وسواء في ذلك اللامس والملموس والله أعلم . (٩٢/٢)

٨-٦- الوضوء من القِيءِ

والقلس والرعا ف^(١)

٧٩٣- عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَنْظِرْ ، قَالَ : فَلَقِيْتُ نَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَسَأَلْتُهُ ، عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا صَبَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ [مسند أحمد ج٢٢٧٤] .

٧٩٤- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْظِرْ ، فَأَبَى بِمَاءٍ قَتَوَضُّأً . [مسند أحمد ج٢٨٠٨٧] .

(١) القِيءِ معلوم ، والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القِيءِ ، والرعا ف الدم الخارج من الأنف .

تخرجه : أخرجه (مذ) وقال هو أصح شيء في هذا الباب .

قال الشوكاني رحمه الله : هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله ﷺ فاء فأظفر » وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال : قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره

أن يكون سائلاً .

(واشترط) الحنابلة أن يكون فاحشاً في كليهما كل مجسبه والله أعلم .

٧-٨- الوضوء من أكل لحوم الإبل

٧٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ ، قَالَ : أَفَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . قَالَ : فَتَنْصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ ^(١) قَالَ : لَا ، قَالَ : أَتَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ [مسند أحمد ح ٢١٢٢٨]

(١) مبارك الإبل موضع بروكها والبروك كالأضطجاع للإنسان ، ومرابض جمع مريض كمجلس موضع ربوض الغنم وهو كالجلوس للإنسان ، وقيل كالأضطجاع وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجنوم الطير . وبابه جلس وأرضها غيرها .

تخرجه : (م) وأخرج (ج. د. مذ) نحوه من حديث ابن عمر . (٩٤/٢)

٧٩٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلُهُ) . [مسند أحمد ح ١٨٧٧٤]

تخرجه : (مذ. د. ج. ح. ب) وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أرى خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله .

٧٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ : عَرَّضَ أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، أَتَنْصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، قَالَ : « أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : لَا . [مسند أحمد ح ١٦٧٤٦]

تخرجه : قال الميثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وسماه

يعيش الجهني ويعرف بذئ الغرة ورجال أحمد موقوفون اهـ .

٧٩٨- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِهَا . [مسند أحمد ح ١٩٣٠٧]

تخرجه : (ج. ط. س) وفيه الحجاج بن أرطبة وفي الاحتجاج به اختلاف ، قال الميثمي في مجمع الزوائد .

قلت : وله شاهد من حديث سمرة السوائي بضم السين والد جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت أنا أهل بادية وماشية فهل تتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال نعم ، قلت فهل تتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال لا ، قال الميثمي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل ومن شرب ألبانها .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : اختلف العلماء في أكل لحم الجزور .

فذهب الأكثرون إلى أنه لا يتقض (٩٥/٢) الوضوء ، وعن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجهاد بن السائبين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

(وذهب) إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بمحدث الباب ، وقوله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، ومحدث البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه .

(وقد اجاب) الجمهور عن هذا الحديث بمحدث جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء عما مست النار » ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم ، وإما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه ، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل إعطائها نهى تنزيه ، وسبب الكراهة ما

٨٠٣- عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ أَنَسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخًا يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ. [مسند احمد ج١٧٧٧١]

تخریجه: (طب) وحسنه السيوطي.

٨-٨-١- ما روى في ذلك عن

بعض أزواج النبي

٨٠٤- عن عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ: قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [مسند احمد ج٢٥٠٨٧]

تخریجه: (م. نس. جه).

٨٠٥- عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: إِنْ ظَنَرْتُكَ^(١) سَلِيمًا لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سَلِيمٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [مسند احمد ج٢٧٢٦٠]

(١) الظئر المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، ومنه حديث سيف القين ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ هو زوج مرضعته (نه).

تخریجه: (طب) وصححه الحافظ السيوطي. (١٨/٢)

٨٠٦- عَنِ أَبِي سُهَيْبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُعِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَّتَهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَيَّرَتْ. [مسند احمد ج٢٧٢٠٩]

٨٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَّتَهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأُ يَا

يَخَافُ مِنْ نَفَارِهَا وَتَهْوِيشِهَا عَلَى الْمَصْلِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

قلت: ولم أقف على من قال بالوضوء من إبان الإبل وكان حديثه لم يصح عندهم والله أعلم.

٨-٨- الوضوء مما مست النار

٧٩٩- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ^(١)، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَنْتَدِرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَسْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتَهَا^(٢)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [مسند احمد ج٧٥٩٤]

(١) هكذا في المسند، وفي مسلم في هذا الباب قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ «الحديث».

قال النووي رحمه الله: هكذا هو في مسلم وفي باب الجمعة والبيع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم في رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل (٩٦/٢) واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة اهـ.

(٢) الأنوار جمع نور وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثناة، والأقط بفتح الهزرة وكسر القاف لين جامد مستحجر وهو مما مسته النار.

تخریجه: (م. والأربعة).

٨٠٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخریجه: (م. نس).

٨٠١- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ لَوْنَهُ. [مسند احمد ج١٩٩٤٠]

تخریجه: (طس) وقال الهيثمي رجاله موثقون.

٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ نَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى. [مسند احمد ج٩٠٣٨]

تخریجه: (طب) والطحاوي بلفظه عن أبي طلحة ورجاله رجال الصحيح. (٩٧/٢)

مؤلفيها مثل ما جمع الإمام أحمد رحمه الله في مسنده جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

ثم قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار (١٩٧/٢) بجوابين .

(أحدهما) أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه « قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

(والجواب) الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مست النار والله أعلم (م) .

قال الشوكاني رحمه الله بعد نقل ما ذكرنا عن النووي : ولا يخفك أن الجواب الأول « يعني نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمقرر في الأصول خلافه .

وأما الجواب الثاني : فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اهـ .

قلت : يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعاً بينها وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جمع الخطابي رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لأننا لا نعلم المتأخر « فإن قيل » ثبت في صحيح البخاري ومسنده الإمام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يتوضؤوا مما مست النار في غزوة خيبر ؛ وأحاديث الأمر بالوضوء كانت قبل ذلك .

قلنا : ثبت أيضاً في صحيح مسلم ومسنده الإمام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار » وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطابي كما تقدم والله أعلم بالصواب .

ابن « أختي » ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . [مسند أحمد ج ٢٧٣١٩]

٨٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ بِنَحْوِهِ) قَالَ قَالَتْ لِي : أَيُّ بَنِي ، لَا تُصَلِّينَ حَتَّى تَتَوَضَّأَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ . [مسند أحمد ج ٢٧٣٢١]

تخریجه : أخرجه الطحاوي والنسائي وأبو داود وسكت عنه المنذري .

الأحكام : قال النووي رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ .

قلت : وقد فعلت مثل ذلك في كتابي هذا (الفتح الرباني) : اقتداء بهم رحمهم الله .

قال : وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار .

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يتنقض الوضوء بأكل ما مسته النار .

فمن ذهب إليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة .

وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ومجيب بن مجيب وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله .

(وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز .

واحتج : هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار . واحتج : الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة ، وبأقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة .

قلت : راجعت هذه الكتب فلم أجد من جمع فيها من

٨-٢- ترك الوضوء مما مست النار

٨٠٩- عن سعيد بن المسيب قال رأيت عثمان قاعداً في المقاعد^(١)، فدعا بطعام مما مسته النار فأكله، ثم قام إلى الصلاة فصلّى، ثم قال عثمان: فقدت مقعد رسول الله ﷺ وأكلت طعام رسول الله، وصليت صلاة رسول الله ﷺ. [مسند أحمد ح ٥٠٥]

(١) بفتح الميم والقاف قبل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل درج، وقيل موضع يقرب المسجد إنحذه للعود فيه لقضاء حوائج (١٠٠/٢) الناس والله أعلم.

تخرجه: قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ولعثمان عند البخاري «أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ» وضعف إسناده ورجال أحمد ثقات اهـ.

٨١٠- عن ابن عباس قال أكل رسول الله ﷺ معاً غيرت النار، ثم صلى، ولم يتوضأ. [مسند أحمد ح ١٩٩٤]

٨١١- (وعنه من طريق ثان) إن النبي ﷺ أكل، إما ذراعاً مشروباً، وإما كفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً. [مسند أحمد ح ٢٢٨٦]

تخرجه: «ق، د، لك، نس».

٨١٢- عن زافع بن خديج، عن النبي ﷺ. (نحوه). [مسند أحمد ح ١٧٤٠٩]

تخرجه: (م). (١٠١/٢)

٨١٣- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورخصي عنها عن النبي ﷺ نحوه.

تخرجه: (نس).

٨١٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ^(١)، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بَسِطَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ، قَالَ:

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ: بَصُرْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِلَالًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَهَضَّ حَارِجًا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحِجْرَةِ لَقِيْتُهُ هَدِيَّةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَوَضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحِجْرَةِ، قَالَ: فَكَأَلُوا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُهُ. [مسند أحمد ح ٢٣٧٧]

(١) أي أوصت لابن عباس بيبتها لأنها خالته «وقوله» بسط أي فرش له فيه.

تخرجه: رواه مسلم مختصراً.

٨١٥- عن عمرو بن أمية، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل، يَحْتَرُّ، مِنْ كَيْفِ شَاؤُهُ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَفِي لَفْظٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَسَّرَحَ السَّكِينِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). [مسند أحمد ح ١٧٢٨٢]

تخرجه: (ق) قال الحافظ في الفتح وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية (١٠٢/٢) إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف اهـ.

٨١٦- عن ابن مسعود، قال: رأيت رسول الله ﷺ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمْسَ مَاءً. [مسند أحمد ح ٢٧٩٣]

تخرجه: قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم موثقون اهـ.

٨١٧- عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف، أن سليمان بن يسار أخبره، أنه سمع ابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتذري مما أتوضأ! قال: لا، قال: أتوضأ من أنوار أوطأ أكلتها، قال ابن عباس:

اهـ . (١٠٤/٢)

٨٢٠- عن سُوَيْدِ بْنِ تَعْمَانَ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ ، فَمَا أَيْبَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ (٢) فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً . [مسند احمد ح ١٥٨٩٣]

(١) بفتح الصاد المهملة والمداسم موضع قرب خيبر قاله في القاموس ، وفي رواية البخاري حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر الخ .

وقوله : (أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة والبخاري أيضاً في الأظعمة وهي على روضة من خيبر .

وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد ، قاله الحافظ .

(٢) بفتح السين المهملة قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ، وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض .

تخریجه : (خ لك . جه . نس) .

٨٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي (١) وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبْزًا ، ثُمَّ دَعَوْتُ بَوْضُوءٍ فَقَالَا : لِمَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقُلْتُ : لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا . فَقَالَا : أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . [مسند احمد ح ٢١٤٩٩]

(١) هكذا بالأصل ، ورايت نحوه في البيهقي (وفي مجمع الزوائد) كنت أنا وأمي بدل أبي بن كعب ، وعزاه للإمام أحمد . والظاهر ما قاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم وقد دعت غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبي طلحة المذكور في الرواية والله عز وجل أعلم .

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً بنحوه . (١٠٥/٢)

٨٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً (١) فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي

مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأَتْ ، أَشْهَدُ لِرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ لَحْمٍ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَا تَوَضَّأَ ، قَالَ : وَسَلِيمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا . [مسند احمد ح ٣٤٦٤]

تخریجه : (هق) بلفظ حديث الباب ، والشيخان من قوله اشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ ، وتقدم مثله في اول الباب .

٨١٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَبْزًا وَلَحْمًا ، فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا . [مسند احمد ح ١٤٣١٢]

تخریجه : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي إسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له مسلم مقروناً بغيره . (١٠٣/٢)

٨١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبْزٌ وَلَحْمٌ ، ثُمَّ دَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوَضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفَنَةً ، (قال ابن بكر : أَمَامَنَا جَفَنَةً) فِيهَا خَبْزٌ وَلَحْمٌ ، وَهَاهُنَا جَفَنَةٌ فِيهَا خَبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح ١٤٥٠٧]

تخریجه : أخرجه النسائي وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري ثم قال أبو داود بعد هذا الحديث حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول اهـ .

قلت : قال الإمام الشافعي رحمه الله في سنن حرمله لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال الحافظ ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قال : قلت لجابر الوضوء مما مست النار ؟ قال لا .

وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه (أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ) .

قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ١٧٨٥٤]

(١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب وبساط « وقوله فادخلنا أيدينا في الحصى » أي مسحناها ولم نغسلها بالماء .

تخریجه : أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

الْحَدِيثُ . [مسند احمد ح ٢٧١٤٧]

(١) النهس بالسین المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالشین المعجمة الأخذ بجميعها .
تخریجه : (نس . جه . هن) .

٨٢٧- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ أَكْلَ كَيْفِ شَاؤَ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ . [مسند احمد ح ٢٤٠٦٦]

تخریجه : (ق . هن) .

٨٢٨- عَنْ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرَفًا ، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ ، فَأَخَذْتُ بِرَبِي . فَقُلْتُ : يَا أَبَنِي ، أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : مِمَّ اتَّوَضَّأَ يَا بَيْتِي ؟ فَقُلْتُ : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . فَقَالَ : لِي أَوْ لِيَسَ أَطِيبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ . [مسند احمد ح ٢٦٩٥٠]

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أو ليس أظهر طعامكم والحسن بن الحسن ولد بعد وفاة فاطمة فالحديث منقطع اهـ . (١٠٧/٢)

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أُمِّ عَامِرِ بِنْتِ يَزِيدَ ، امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ ، فَتَعَرَّقَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ٢٧٦٣٩]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر ، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

تخریجه : قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اهـ .

قلت : أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة الذي ذكره الهيثمي فهو عند الامام أحمد ، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ولعله محرف عند الطبراني .

وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي ، ولم أقف عليه في كتب الرجال الموجودة عندي .

٨٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أَيْمَسَتِ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَتَهَرَّتَنِي وَقَالَ : وَرَأَيْكَ ، فَسَأَلْتَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْكَ انْتِهَارُكَ لِإِيَّاهُ وَخَشْيِي أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ عَلَيَّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي . [مسند احمد ح ١٨٤٠٦]

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٨٢٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً ، فَأَمَرْنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ٢٤٣٥٦]

تخریجه : (م . وغيره) . (١٠٦/٢)

٨٢٥- عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ ، فَيَأْخُذُ الذَّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ، ثُمَّ يَصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ . [مسند احمد ح ٢٦٨٢٨]

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح .

٨٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرَّوَانَ ، قَالَ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ مَرَّوَانُ إِلَيَّ أَمْ سَلَّمَةٌ فَسَأَلَهَا ؟ فَقَالَتْ : نَهَسَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَيْفًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً .

قَالَ أَبِي : لَمْ يَسْمَعْ سَفِيَّانَ مِنْ أَبِي عَوْنٍ إِلَّا هَذَا

٩- الغسل من الجنابة وموجباته

٩-١- من قال لا يجب

الغسل الا بنزول المني

ومع هذا فالحديث ضعيف بإبراهيم بن إسماعيل ، قال الحافظ في التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشعري مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن التين وثمانين سنة اهـ .

٨٣٠- عن أم حكيم بنت الزبير حدثتني أن نبي الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فنهس من كيف عندها ثم صلى وما توضأ من ذلك . [مسند احمد ح ٢٧٨٩٨]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ . (١٠٨/٢)

٨٣١- عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن النبي ﷺ . (مثله) .

تخرجه : قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اهـ .

٨٣٢- عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ أكل كيف شاة فمضمض وغسل يده وصلى . [مسند احمد ح ٩٠٣٧]

تخرجه : (هق) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة بلفظ « أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط ثم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » قال الهيثمي رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار ، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب السابق قال الحافظ في الفتح حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ « يعني عدم الوضوء مما مست النار » فرجعنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب اهـ .

قلت : قال صاحب متقى الأخبار وهذه النصوص « يعني عدم الوضوء مما مست النار » إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اهـ . (١٠٩/٢)

٨٣٣- عن أبي سلمة ، أن عطاة بن يسار أخبره ، عن زيد بن خالد الجهني ، أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمسسها فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال : وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة وأبي بن كعب فأمروهم بذلك . [مسند احمد ح ٤٥٨]

تخرجه : (ق. هق) .

٨٣٤- عن هشام بن عروة ، أخبرنا أبي ، أخبرني أبو أيوب ، أن أياً حدثه ، قال : سألت رسول الله ﷺ . قلت : الرجل يجامع أهله فلا ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ويصلي . [مسند احمد ح ٢١٤٠٣]

تخرجه : (ق. هق. فغ) .

٨٣٥- عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال له : لعلنا أعجبناك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال : إذا أعجبت ، أو أفضجت^(١) فلا غسل عليك ، عليك الوضوء . [مسند احمد ح ١١١٧٩]

(١) أي إذا احتبس منيك فلم ينزل ، ومنه حديث « من أتى أهله فحط فلا غسل عليه » يعني فلم ينزل مأخوذ من أفضط إذا انقطع عنه المطر فشب إحتباس المني بإحتباس المطر . ومثله في المعنى الماء من الماء وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اهـ مصباح ، ونحوه في النهاية .

تخرجه : (ق. هق) .

٨٣٦- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى قباة^(١) يوم الاثنين ، فمورنا في بني سالم ، فوفت رسول الله ﷺ بباب

٩-٢- أن ذلك كان رخصة ثم نسخ

٨٣٨- عن أبي بن كعب، أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها. [مسند أحمد ح ٢١٤١٧]

٨٣٩- (ومن طريق آخر بنحوه) وفيه أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة للمؤمنين لبقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها بعد - يعني قولهم الماء من الماء - . [مسند أحمد ح ٢١٤٢٢]

تخرجه: (ج. خز. د. مد.) وصححه.

٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ وَإِنُّ إِذْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ رِافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: رِافِعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَكَانَ عَقِيْبًا^(١) بَدْرِيًّا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ. فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُغْتَبِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَ: أَعْجَلِ بِهِ^(٢) فَأَتَيْتُ بِهِ فَقَالَ يَا عَبْدُوْ نَفْسِهِ أَوْ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تَغْتَبِي النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُوْمِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُوْمَتِكَ، قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِافِعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَنْتَعِلْ، قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَأَتَقَفَ النَّاسُ عَلَيَّ أَنْ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَلَا إِذَا جَاوَزَ^(٣) الْحِثَانُ الْحِثَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِهَذَا أَرْوَجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانُ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يُعْنِي تَغَيَّبَ ثُمَّ لَا

«ابن عتبة»^(٤) فَصَرَخَ، وَابْنُ عَتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، قَالَ ابْنُ عَتْبَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَةً وَلَمْ يُغْنِ عَلَيْهَا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(٥). [مسند أحمد ح ١١٤٥٤]

(١) قال النووي: فباء بضم القاف ممدود مذكر مصروف (١١٠/٢) هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور اهـ.
(٢) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها.
(٣) أي وجوب الاعتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني.

تخرجه: (م).

٨٣٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. [مسند أحمد ح ٢٣٩٧٢]

تخرجه: (نس. ج. مد.) ومسلم من حديث أبي سعيد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره، ولكنها تعارض حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وحديث «إذا مس الحتان الحتان الخ» وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ بقول أبي بن كعب ﷺ الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع، ولكن يمنع من ذلك وروده في قصة عتبة المذكورة في حديث الباب وعند مسلم أيضاً فساقها يدل على أنه ورد في الجماع لا في الإحتلام، ويأتي تحقيق ذلك والله أعلم (وفي أحاديث) الباب أيضاً دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

قال النووي رحمه الله: وفيه خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على الإستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب والله أعلم اهـ. (١١١/٢)

(أي يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد بغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع (أي رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

قال الحازمي في الاعتبار : قال الشافعي رحمه الله وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه لأن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحبه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال (١١٣/٢) بعده ما نسخه اهـ .

قلت : وينسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين .

قال الخطابي رحمه الله : وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانيين ، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد .

ومن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي اهـ .

فائدة : روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

قال النووي وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وقول أبي العلاء إن السنة تنسخ السنة هذا صحيح ، .

قال العلماء : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه .

« أحدها » نسخ السنة المتواترة بالمواترة .

« والثاني » نسخ خبر الواحد بمثله .

« والثالث » نسخ الأحاد بسائتواترة « والرابع » نسخ المواتر بالأحاد ، فاما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم اهـ .

٩-٣- وجوب الغسل بالتقاء

الختانيين ولو لم ينزل

٨٤١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا

قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلَزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ

يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكَتُهُ عُقُوبَةٌ . [مسند احمد ح ٢١٤١٣]

(١) بفتح أوله وثانيه أي ممن حضروا بيعة العقبة وغزوة بدر رضي الله عنهم .

(٢) أي أسرع باستحضاره . (١١٢/٢)

(٣) ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقاة ولفظ الملامسة ولفظ الإلزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة

قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة .

وقال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه ومعنى إلزاق الختان بالختان إصافه به ومعنى المجاوزة (ظاهرة) .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد حقيقة للمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب الجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » .

أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث مشعر بأن ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف) فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل ، قاله الشوكاني .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في الباب الآتي .

تحريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه اهـ .

ونقله الزرقاني في شرحه على الموطأ حاكياً عن ابن عبد البر عزوه إلى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على نسخ حديث الماء من الماء وفي الباب أيضاً عند الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل

وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند احمد ح ٢٤٧١٠]

تخریجه : (م. مد.) وصححه . (١١٤/٢)

٨٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَقَمَّتِ الْخِتَانَانِ ^(١) وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند احمد ح ٦٦٧٠]

(١) الختانان مر تفسيرهما في الباب السابق والحشفة كرقبة ، رأس الذكر أي إذا غابت الحشفة في الفرج ، وهذا مفسر لقوله في الأحاديث الأخرى الزرق وأصاب وجاوز ونحو ذلك .

تخریجه : (جه . وابن أبي شيبة) وفي إسناده حجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اهـ .

قلت : وأحاديث الباب تؤيده .

٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا ^(١) الْأَرْبَعِ ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وفي رواية ثُمَّ جَهْدَهَا) ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ . [مسند احمد ح ٨٥٥٧]

(١) يضم أوله وفتح ثانيه أي نواحيه قبل يراها ورجلاها ، وقبل نواحي الفرج الأربع ، وضميم شعبها للمرأة « وقوله » واجهد نفسه أي جد وبالغ وجهها أي دفعها وحفزها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها .

تخریجه : (ق. م. لك. هق.) .

٨٤٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعَائِشَةَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ ، عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكَ ؟ فَقَالَتْ : سَلْ وَلَا تَسْتَحْيِ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ ، فَسَأَلَهَا ، عَنْ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزَلُ ؟ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند احمد ح ٢٥١٦٢]

تخریجه : (م. لك. فع. هق.) بإختلاف في بعض الألفاظ .

٨٤٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند احمد ح ٢٢٣٩٦]

تخریجه : قال الهيثمي رواه البزار وفي إسناده أبو بكر أبي

مريم وهو ضعيف .

قلت : وفيه أيضاً روى لم يسم فالحديث لا يحتاج به ولكن أحاديث الباب تؤيده .

٨٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ . وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ؟ ^(١) وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي ؟ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ وَعَنِ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ ، قَالَ : أَنْزَوْا وَضُؤِي لِلصَّلَاةِ ، أَصْبِلُ فَرْجِي ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُعْذِي ^(٢) ، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَنْزَوْا ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلِأَنَّ أَصْلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، وَأَمَّا مُوَآكَلَةُ الْحَائِضِ « فَوَآكَلَهَا » ^(٣) . [مسند احمد ح ١٩٢١٦]

قلت : وسيأتي في باب مؤكلة الحائض معبراً عنه بحرام بن معاوية والله أعلم .

(١) قوله (الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذي الذي عقب البول متصلاً به قاله الشوكاني .

(٢) الفحل الذكر من الحيوان ويمدّى بفتح الباء وضمها يقال مذى الرجل وامدّى .

(٣) بكسر الكاف وسكون اللام أي فكل معها ولا تبالي .

تخریجه : (د. مد. جه.) وسكت عنه أبو داود والمنذري قال المنذري في تلخيصه سنن أبي داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذي طرفاً (١١٥/٢) منه في الجامع وطرفاً في الشمائل وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء ، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكر ، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود ، نقله الشوكاني .

٩-٤- وجوب الغسل على من

احتلم إذا نزل

٨٤٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ^(١). [مسند أحمد ٢٦٧٢٥ ح]

(١) أي نظائرهم وأماهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسبه من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (هـ).

تخرجه: رواه (د. مد.) ورواه الدارمي وابن ماجه إلى قوله لا غسل عليه وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمري المفرد بروايته ضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله، وقال الترمذي وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعني العمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ.

٨٤٨- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ^(١)، قَالَتْ: وَكَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(٢) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَّتِ النِّسَاءُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي^(٣) مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا إِذَا نَسَّالَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلُ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمِيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ: بَلْ أَنْتِ تَرَبَّتِ يَدَاكَ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَنَّى يَسْبِغُهَا وَلَدُهَا؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ. [مسند أحمد ٢٧٦٥٩ ح]

(١) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم

بن خالد الأنصارية زوجة أبي طلحة الأنصاري (١١٧/٢) وأم أنس بن مالك ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

(٢) أصلها افتقرت وأصقت بالتراب ولكن العرب إعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يدك وقاتله الله ما أشجعهم ولا أم له ولا أب لك وتكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم اهـ (م).

(٣) قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيا بياءين ويقال أيضاً يستحي بياء واحدة في المضارع فالأولى لغة أهل الحجاز والثانية لغة تميم والمعنى أن الحياء لا يمنع من طلب الحق ومعرفة.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ والطور ورواه الشيخان مختصراً متفرقاً من عدة طرق.

٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ الْمُعْتَبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَلًا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْتَفَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُزُولَةِ^(١) إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ النَّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّجْمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: تَرَبَّتْ جَمِينُكَ^(٢). [مسند أحمد ٢٧١٦٦ ح]

٨٥٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. [مسند أحمد ٢٧١١٤ ح]

٨٥١- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثِ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ،

٨٥٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّسَيْدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتِ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشُّبَّةُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا غَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا غَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ^(١). [مسند أحمد ح ٢٥١١٧]

(١) وعند مسلم والبيهقي أشبه اعمامه.

تخریجه: (هق).

٨٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ^(١) أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَائِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ. [مسند أحمد ح ٢٧٨٥٥]

٨٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَقَالَ: رَسُوكَ اللَّهُ ﷻ لِتَغْتَسِلَ. [مسند أحمد ح ٢٧٨٥٦]

(١) هي سلمة (١٢٠/٢) إحدى خالات النبي ﷺ كما في الرواية الثانية.

تخریجه: رواه (نس. جه).

الطريق الأول أخرجه ابن ماجه وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.

والطريق الثاني أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء الخراساني، قال الحافظ في التقريب صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين.

ولم يصح أن البخاري أخرج له اهـ.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المني وسواء في ذلك الرجل والمرأة.

قال ابن بطلان والنووي رحمهما الله تعالى وهذا لإختلاف فيه.

قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَرَبَّتِ بِمِثْلِكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا؟ [مسند أحمد ح ٢٧١٤٨]

(١) يعين أشبه الولد أخواله لوجود ماها (١١٨/٢) وسيأتي التصريح بذلك في حديث عائشة.

(٢) الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها.

تخریجه: (ق. والأربعة. هق. فع). وله الفاظ عند الشيخين، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سألت الخ.

وفي البخاري أن مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما في حديث الباب، وعند مسلم أن المراجعة عن عائشة كما سيأتي في حديثها في الباب أيضاً.

قال النووي رحمه الله: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلْمَةَ جَمِيعاً أَنْكَرْنَا عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ وَهِيَ جَمْعٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ حُضُورُ أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ (ف).

٨٥٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيْةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلِيمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْمَرْأَةَ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلِ. [مسند أحمد ح ٥٦٣٦٦]

تخریجه: قال الهيثمي رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن (١١٩/٢) سعد وبقية رجاله ثقات اهـ.

٨٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَائِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكِ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلِ، قَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَضْفَرُ رَيِّقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ غَلَا^(١) أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ. [مسند أحمد ح ١٢٢٤٧]

(١) قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

تخریجه: (م. هق. جه).

قال الشوكاني رحمه الله: وقد روى الخلاف في ذلك عن
لنخمي وفي الحديث رد علي على من قال إن ماء المرأة لا يبرز
أهـ .

٩-٥- من قال الجنب لا يقرأ القرآن

٨٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنْ
قَوْمِي، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسْدٍ، أَحْسِبُ، فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا^(١)،
وَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ، فَعَالِجَا عَنِّي بَيْنَكُمَا، ثُمَّ دَخَلَ
الْمَخْرَجَ فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ
فَمَسَحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْكَرَنَا
ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ
يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ
عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ. [مسند أحمد ج ٨٤٠]

(١) الوجه هنا ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره أهـ .

مصباح ، وعلجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أي
قويان والعلج الرجل القوي الضخم ، ومعنى فعالجا أي مارسا
العمل الذي نديتكما إليه واعملابه ، والمخرج موضع الخروج
لقضاء الحاجة .

تخریجه : (نس. د. جه. خز. حب. ك. بز. قط. هنق.) وصحه
ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح (١٢١/٢)
السنه .

وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال شعبة ما
أحدث بحديث أحسن منه .

قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقي إنما قال
لك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا
الحديث بعد ما كبر قاله شعبة .

وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال الحافظ
الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة أهـ .

٨٥٨- عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا
الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. [مسند أحمد ج ١١٢٣]

تخریجه : أورده الحافظ في بلوغ المرام وعزاه للإمام أحمد
وأصحاب السنن قال وصحه الترمذي وحسنه ابن حبان أهـ .

٨٥٩- عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: أُنِّي عَلِيٌّ، بَوَّضُوهُ
فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ
وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ
الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا،
وَلَا آيَةَ. [مسند أحمد ج ٨٧٢]

تخریجه : رواه أيضاً أبو يعلى مختصراً عن علي « قال رأيت
رسول الله ﷺ توضعاً ثم قرأ شيئاً من القرآن قال هكذا لمن ليس
بجنب فاما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمي رجاله موثقون أهـ .
(١٢٢/٢)

٨٦٠- عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَنَكَةَ
بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ، وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ^(١). [مسند أحمد ج ٦٣٢]

(١) قال الخطابي : المراد الملائكة الذين يزلون بالرحمة والبركة
لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره ، وقيل لم يرد بالجنب
من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، لكنه الجنب
الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ كان ينام
وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ، قال وأما الكلب فهو
أن يقتنى كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار ، قال وأما
الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرحام سواء أكان على جدار
أم سقف أم ثوب .

قال النووي رحمه الله : وفي تخصيصه الجنب بالتهان والكلب
بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل أهـ (ج) .

تخریجه : رواه أبو داود والنسائي وقال بإسناد جيد قاله
النووي (ج) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الجنب يحرم عليه
قراءة القرآن .

(وقد ذهب) إلى ذلك من الأئمة القاسم والهادي والشافعي
من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها .

(وذهب) أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس
بقرآن .

(وقال) المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة
يجوز ما فعل لغير التلاوة كيا مريم أقتي لا لقصد التلاوة .

قال وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة
للجنب بأساً .

[ح ١٨١٣٣]

قال ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة اهـ شوكاني.

٨٦٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْحَيْضِ وَالسَّتْرِ . [مسند احمد

[ح ١٨١٣٤]

قال الخطابي : كان احمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

تخرجه : لم أقف عليه في غير المسند ، وسنده جيد .

وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إذ لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول .

٨٦٥- عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ

أُمِّ هَانِي : أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، قَالَتْ :

فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةٌ تَسْتَرُهُ بِشَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ : وَذَلِكَ

ضَحَى ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي ، قُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ ، فَلَانَ

ابْنُ هُبَيْرَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا

أُمُّ هَانِي ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى

ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَجِئاً فِي نَوْبٍ . [مسند احمد ح ٢٧٩٢٣]

وروي عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه اهـ .

وفي أحاديث الباب ما يدل على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب وتقدم كلام الخطابي في ذلك والله أعلم . (١٢٣/٢)

تخرجه : (م) . (١٢٤/٢)

٩-٦- الاستتار عند الغسل

٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا

أَيُّوبُ ، يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ

أَيُّوبُ ، يَخْجِي ^(١) فِي نَوْبِهِ ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ

أَعْيُنِكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى ^(٢)

بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ . [مسند احمد ح ٨١٤٤]

٨٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غَسْلًا ، ثُمَّ أَغْطَاهُ نَوْبًا ، فَقَالَ : اسْتَرْنِي وَوَلِّبْنِي ظَهْرَكَ . [مسند احمد ح ٢٩١٣]

تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٨٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يَلْتَقِ نَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ .

[مسند احمد ح ١٣٨٠٠]

تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون إلا أن علي بن زيد يختلف في الاحتجاج به اهـ ولم أقف على من خرجه غير الإمام احمد رحمه الله تعالى .

٨٦٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْحَيْضِ وَالسَّتْرِ

فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ . [مسند احمد

(١) في رواية البخاري يحتي والحنيفة هي الأخذ باليد .

(٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتنين أيضاً

على أن لا بمعنى ليس .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال

الإغتسال وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء

إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض

الشافعية إلى تحريمه أيضاً قال الحافظ والمشهور عند مقدمهم

كغيرهم الكراهة فقط .

(واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبي هريرة لأن

النبي ﷺ قص قصة أيوب ولم يعقب شيئاً منها فدل على موافقتها

لشرعنا وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه ، فيجمع بين

الأحاديث بمحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على

الأفضل ، نقله الشوكاني عن الحافظ والله أعلم .

يُجْزِلُ هَذَا . [مسند احمد ح ٢٤٧٥٢]

(١) هو القدر الكبير جمعه عساس وأعساس ومعنى فحزته أي قدرته .

٩-٧- مقدار ماء الغسل والوضوء

تخریجه : (نس) ورجاله كلهم ثقات وفي الباب عند الإمام احمد أيضاً والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق) « بقاء وراء مفتوحين » وفي رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك (وفي أخرى (١٢٦/٢) كان يغتسل بخمس مكابيك ويتوضأ بمكوك) وقد جمع الإمام الشافعي وغيره بين هذه الروايات بإنائها كانت اغتسالات في أحوال .

تنبيه : تقدم تفسير الفرق والمكوك وضبطهما في الباب الثالث من أبواب أحكام المياه ، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع في الباب الرابع من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ نهر .

وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريباً .

قال الترمذي رحمه الله : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي اهـ .

وقد أخذ الحافظ من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب (يعني حديث أنس عند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً ، وإلى هذا أشار المصنف (يعني البخاري) في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ اهـ . (١٢٧/٢)

٨٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ ! قَالَ : مُدٌّ ، قَالَ : كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ ! قَالَ : صَاعٌ . قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا يَكْفِينِي ، قَالَ : لَا أُمَّ لَكَ ، قَدْ كَفَى مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٦٢٨]

عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الرابع من أبواب الوضوء . (١٢٥/٢)

٨٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . [مسند احمد ح ١٢٨٧٤]

تخریجه : أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ حديث الباب والشيخان « بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » .

٨٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . [مسند احمد ح ١٤٣٠٠]

تخریجه : (خز. د. ج. ه. ق.) قال الحافظ وصححه ابن القطان .

٨٧٠- عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدَّ ، وَيَغْسِلُهُ الصَّاعَ مِنَ الْجَنَابَةِ . [مسند احمد ح ٢٢٢٧٦]

تخریجه : (م. ج. ه. ق. مد.) وصححه .

٨٧١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . [مسند احمد ح ٢٥٤٠٩]

تخریجه : (نس. ذ. ج. ه.) وإسناده جيد .

٨٧٢- عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : جَاءُوا بِعُسٍّ (١) فِي رَمَضَانَ ، فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ ، أَوْ تِسْعَةَ ، أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالًا ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

٩-٨- صفة الغسل والوضوء قبله

والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء اهـ .

قلت : لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن هشام عن أبيه عنها « ثم يفيض الماء على جلده كله » .

قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم اهـ .

(٣) يؤخذ من هذا أنه ﷺ أخر غسل رجله حتى فرغ من الغسل ، ويؤيد ذلك ما في رواية ميمونة عند البخاري (نسم توضاً وضوءه للصلاة غير رجله) .

وما سيأتي عند الإمام أحمد أيضاً بلفظ « ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجله » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة الآتية بلفظ « فتوضاً وضوءه للصلاة » .

قال الحافظ رحمه الله : ويمكن الجمع بينهما أما بحمل رواية عائشة على المجاز (يعني أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بيته روايتها الأولى ورواية ميمونة) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء .

فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم « وعند الشافعية » في الأفضل قولان .

قال النووي رحمه الله : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه عملاً بظاهر الروايات المشهورة المستفضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مغسولة مرتين ، وهذا هو الأكمل (١٢٨/٢) الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه .

وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة ، فكان الثلاث في معظم الأوقات لا لكونه الأفضل ، والمرة في نادر من الأوقات لبيات الجواز ، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اهـ .

(٤) في الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم توضاً وضوءه للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما في سياق الرواية الأولى إلا في غسل الرجلين ففيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفي هذه تقديمها عن الغسل وتقدم توجيه ذلك في كلام الحافظ والنووي رحمهما الله .

(٥) وفي رواية ثم ذلك يده بالأرض .

٨٧٣- عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وفي روايةٍ فَيُوضَعُ الإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ فَيُفْرَغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ) ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُقَيِّمَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا ، ثُمَّ يُمَضِّضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَوَرَأَعِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا^(١) ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وفي روايةٍ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ^(٢) جَسَدِهِ) ، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٥١٥٥]

٨٧٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ قَتْرَضًا^(٤) وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ ، وَمَسَحَ يَدَهُ^(٥) بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ أَفَاضَ^(٦) عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدَيْهِ فِي الْحَائِطِ . [مسند أحمد ح ٢٦٥٢٣]

٨٧٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَتْ : كَانَ يَبْدَأُ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُهُمَا ، (قَالَ وَكَيْفَ : يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ^(٧) الْبَشْرَةَ ، اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ^(٨) (وفي روايةٍ غَرَفَ يَدَيْهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا) ، فَصَبَّهْنَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : غَرَفَ يَدَيْهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا . [مسند أحمد ح ٢٤٧٦١]

(١) ظاهره يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد .

« وقال الحافظ في الفتح : لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسلها اهـ .

(٢) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له ، وفي النهاية السائر مهموز ، الباقي

تخرجه: (ق. والأربعة. هق).

٨٧٧- عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ يَدَيْهِ الَّتِي عَلَى الْيَسْرَى، فَغَسَلَهَا سَبْعًا، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَسَبَى مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَعْتُ! فَقُلْتُ لَا أَذْرِي! فَقَالَ: لَا أَمْ لَكَ! (١) وَلَمْ لَا تَذْرِي! ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَسَدِهِ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ، بِغَيْبِ يَغْتَسِلُ. [مسند احمد ح ٢٨٠١]

(١) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم. وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ (نه) (١٣٠/٢)

تخرجه: (د) وقال المنذري في تلخيصه شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال يحيى مول عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه اهـ.

٨٧٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَبِيلُ الشَّعْرِ وَتَغْسِيلُ الْبَشْرَةِ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (وَبِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ)، قَالَ: إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ. [مسند احمد ح ١٤١٥٩]

(١) هو ابن الحنفية كما صرح بذلك في بعض الروايات.

تخرجه: (ق. نس).

٨٧٩- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ، إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَمْرَائِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَقَالَ: أَسْحَارُ أَنْتُمْ؟! لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورًا، فَمَنْ شَاءَ نُورَ بَيْتِهِ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ

« قال النووي رحمه الله: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء أن يغسل يده بتراب أو أشتان أو يدلكها بتراب أو بالحائط بعد فراغه ليذهب ما يستقذر منها اهـ (م).

(٦) الإفاضة الإسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب ذلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه ذلك لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا ذلك فيها فكذلك الغسل، وقال المازري لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم قاله الشوكاني.

(٧) أي أوصل الماء إلى البشرة.

(٨) يفتح العين المعجمة والراء (وفيه) استحباب التلث في الغسل.

« قال النووي: (١٢٩/٢) ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل.

قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو على السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التلث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس اهـ.

تخرجه: (ق. والأربعة. فع. هق) من عدة طرق بالفاظ متقاربة.

٨٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غِسْلًا، فَاغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَكْمَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا (٢)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَرَأَعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى (٣) فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [مسند احمد ح ٢٧٣٨]

(١) أي أراد الاغتسال.

(٢) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة « فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء ».

(٣) أي تحول إلى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة.

المضمضة والاستنشاق اهـ. (١٣٢/٢)

٨٨٢- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل

من الجنابة تمضمض واستنشق. [مسند أحمد ح ٢٥٣٥٢]

تخریجه: لم أقف عليه في غير المسند وسنده جيد (وفي الباب) عند الشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » قال الخطابي الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أكمل الحالات في الغسل وهو أن يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه كاملاً كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر.

« قال النووي رحمه الله: » والواجب من ذلك كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، قال ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، ثم قال هذا مذهبننا ومذهب كثير من الأئمة، ولم يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، لم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأت أولاً لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اهـ باختصار (م). (١٣٣/٢)

٩-٩- صفة غسل الرأس ونقض

الشعر عند الغسل

٨٨٣- عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سأله عن غسل الرأس؟ فقال: يكفيك ثلاث حَفَنَاتٍ، أو ثلاث أكْفُ، ثم جمَع يَدَيْهِ، ثم قال: يا أبا سعيد، إني رجل كثير الشعر؟ قال: فإن رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب. [مسند أحمد ح ١١٧١٧]

عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ: لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

[مسند أحمد ح ٨٦]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو، ورواه الطبراني في الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال ما جاء بكم؟ قالوا جئناك نسألك عن ثلاث، قال ما هي؟ قالوا صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي؟ « فذكر نحوه » وفيه فقال « أسحرة أنتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة، قال فكهنة أنتم؟ قالوا لا، فقال لقد سألتهموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلكم » (١٣١/٢) « وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك مرة، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول اهـ.

٨٨٠- عن أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا عن الغُسل؟ قال جابرٌ: أتت تقيف النبي ﷺ فقالت: إن أرضنا أرضٌ باردة، فكيف تأمرنا بالغُسل؟ فقال النبي ﷺ: أما أنا فأصُبُ على رأسي ثلاثَ مرَّاتٍ، ولم يقل غير ذلك. [مسند أحمد ح ١٤٨١١]

تخریجه: الحديث في إسناده ابن لهيعة وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس أن وفد تقيف قالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفيني من غسل الجنابة؟ قال أما أنا فافيض على رأسي ثلاثاً، قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله، رجال الصحيح.

قلت: الحديث أخرجه أيضاً مسلم بنحو حديث الباب وفيه فقال (يعني النبي ﷺ) أما أنا فافرض على رأسي ثلاثاً.

٨٨١- عن جبير بن مطعم. قال: تذاكرنا غُسلَ الجنابة عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأخذُ مِلَّةً كَفَى ثَلَاثًا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَيْضُهُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي. [مسند أحمد ح ١٦٨٧٠]

تخریجه: قال المنذري في تلخيص سنن أبي داود: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. قال: صاحب المتقى: وفيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا

تخریجه : (جه) وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفاً لينا .

٨٨٤- عن أبي سلمة قال : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ (١) مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَدَعَتُ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ ، فَأَغْتَسَلْتُ ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ، وَبَيَّنَّا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٣]

(١) اسمه عبد الله بن يزيد قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحمل لذي الحرم النظر إليه من ذات الحرم ، وكان أحدهما أخاها من الرضاة كما ذكر ، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن اختها من الرضاة أرضعتها أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بمحضتهما معني ، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثاً ورجح الحال إلى وصفها له ، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يجل للمحرم نظره والله أعلم اهـ .

تخریجه : (ق . وغيرها) .

٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَجُلٌ : كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَبُّ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنْ شَعِرِي كَثِيرٌ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ . [مسند أحمد ح ٧٤١٢]

تخریجه : (جه) وقال الهيثمي رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح . (١٣٤/٢)

٨٨٦- حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ ، أَخَذَ بِنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ ، « فَسَأَلْتَهَا إِخْدَاؤَهُمَا : كَيْفَ كَتَبْتُنِ تَصْنَعُنِ عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُبَيِّضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نُبَيِّضُ عَلَى رُءُوسِنَا حَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّمْرِ (١) . [مسند أحمد ح ٢٦٠٦٨]

(١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووي ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، ورجح النووي الأول لكونه المروي السموع في الروايات

الثابتة المتصلة وضفر الشعر فتله وإدخال بعضه في بعض .

تخریجه : (نس . د . جه) وفي إسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذري لا يخرج مجديته وقال الحافظ في التقریب صدوق يخطئ ويشيع اهـ .

قلت : وفي الخلاصة قال ابن أبي حاتم صالح الحديث .

٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخْجَمْتُ (١) رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ . [مسند أحمد ح ٢٥٣٠٨]

(١) أي جمعته وضفرته يقال أجمر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجميرة لأنها جمرت أي جمعت (نه) .

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسم .

٨٨٨- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعِلْ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ . . .

قال علي : فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي (١) كَمَا تَرَوْنَ (٢) . [مسند أحمد ح ١١٢١]

(١) أي عاملته معاملة العدو فكان يقصه أو يجلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة .

(٢) هذه الزيادة من حديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده بلفظ حديث الباب ، وزاد فيه « كما ترون » يعني كما ترونه مخلوقاً أو مقصوداً .

تخریجه : أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي وابن ماجه .

قال المنذري في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً (١٣٥/٢) مقروناً بأبي بشر ، وقال يحيى بن معين لا يخرج مجديته وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره ، وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اهـ .

قلت : نقل صاحب التتبع عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث يخرج به والله أعلم .

٨٨٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (كَذَا قَالَ سُفْيَانُ) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ؟ قَالَ : يُجْزِفُكَ أَنْ

تَصْبِي عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثًا . [مسند احمد ح ٢٧٠١٠]

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنْ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَ الضَّمَادُ^(١) ، يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرِقْنَ ، لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ ، مُجَلَّاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٥٥٧٦]

(١) بكسر الصاد المعجمة ودال مهمله ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذري وغيره .

(٢) أي لا في حالة الحل ولا في حالة الإحرام بحج أو عمرة .

تخريجه : (د) وسكت عنه وحسنه المنذري .

٨٩١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لَابْنِ عَمْرٍو هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ . أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ . لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِبَاءٍ وَآجِدٍ ، فَمَا أُرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ . [مسند احمد ح ٢٤٦٦١]

تخريجه : (م . وغيره) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب إيصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره في الغسل من الجنابة وسواء في ذلك الرجل والمرأة وعلى إستحباب غسل الرأس ثلاثاً ، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض صفائر المرأة وإزالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه إذا لم يمنع وصول (١٣٦/٢) الماء لباطن الشعر .

(وقد اختلف العلماء في ذلك) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم مذهبنا مذهب الجمهور أن صفائر المتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها ، وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب ، وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس .

قلت والإمام أحمد : وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة ، وإذا كان للرجل صغيرة فهو

المرأة والله أعلم ، قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الإستحباب والإحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

٩-١٠- غسل الرجلين خارج المتسلسل ، وحكم

التشيف بالمنديل ونحوه ، والاجتزاء بالغسل عن

الوضوء لمريد الصلاة

٨٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسِلِهِ ، حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ . [مسند احمد ح ٢٥٨٨٤]

تخريجه : لم اتف عليه وفيه رجل لم يسم .

٨٩٣- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا ، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتُوبٍ حِينَ اغْتَسَلَ ، فَقَالَ^(١) يَبِيدُ هَكَذَا ، يَعْنِي رَدَّهُ . [مسند احمد ح ٢٧٣٧٩]

٨٩٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ نَانٍ) قَالَتْ : فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً قَالَ : فَقَالَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ يَبِيدُ أَنْ لَا أُرِيدَ مَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ (الأعمش أحد رجال السنن) : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ^(٢) فَقَالَ : هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ بِالْمَنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ . [مسند احمد ح ٢٧٣٩٣]

(١) أي أشار وأوما والعرب تطلق القول على الفعل على المجاز والاسراع قال الشاعر (وقالت له العينان سمعاً وطاعة) أي أوامات وقال بلقاء على يده أي قلب وقال بثوبه أي رفعه وقد صرح به في الرواية الثانية . (١٣٧/٢)

(٢) هو إبراهيم التيمي شيخه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) وفي سنن أبي داود فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا يكرهون العادة .

قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة ، فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا اهـ .

قلت : لم يذكر قصة إبراهيم إلا أبو داود والإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

٨٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ . [مسند أحمد ج٢٦٧٤٣]

٨٩٦- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَسَلَّى ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ ، لَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ . [مسند أحمد ج٢٥٧٢٠]

تخرجه : (هق . والأربعة . وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

الأحكام في أحاديث الباب جواز تأخير غسل القدمين عن غسل جميع الجسد وغسلهما خارج المتسل وتقدم الكلام على ذلك أيضاً ، وأما التشيف بالنديل ونحوه فقال النووي رحمه الله قد اختلف علماء أصحابنا في تشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه .

أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه .

« والثاني » أنه مكروه .

« والثالث » أنه مباح يستوى فعله وتركه ، وهذا هو الذي تختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .

« والرابع » أنه مستحب لما فيه من الإحراز عن الأوساخ .

« والخامس » يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا ، وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التشيف على ثلاثة مذاهب .

« أحدها » أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري .

« والثاني » (١٣٨/٢) مكروه فيهما وهو قول ابن عمرو ابن أبي ليلى .

« والثالث » يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم .

وقد جاء في ترك التشيف أيضاً في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء ، وأما ما فعل التشيف فقد رواه جماعة

من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيد ضعيفة .

« قال الترمذي » لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التشيف لقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني نقضه (هذه رواية مسلم) قال فإذا كان النقص مباحاً كان التشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم اهـ ببعض تصرف .

(وفي أحاديث الباب) أيضاً الاكتفاء بالغسل على الوضوء إذا لم يس فرجه عند الغسل « وفي الباب » عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة ، وروى عنه أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال : لقد تممقت ، وروي عن حذيفة أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل في نية الأكثر أو جزأت نية الأكثر عنه والله أعلم .

٩-١١- من وجد لعة بعد الغسل من الجنابة

٨٩٧- عن ابن عباس قال : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً (١) عَلَى مَنْكِبِهِ الْاَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ (٢) قَبْلَهَا ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ج٢١٨٠]

(١) بضم اللام أي قدراً يسيراً لم يصبه الماء .

(٢) أي فعصر جمته وهو شعر رأسه النازل على المنكبين قبلها « أي اللمعة » بمائة .

تخرجه : (جه . قط) وفي إسناده أبو علي الرحي أجمعوا على ضعفه .

الأحكام : استدل به الحنفية على جواز نقل بلة عضو إلى عضو آخر وقد علمت ما فيه . (١٣٩/٢)

٩-١٢- من طاف على نساءه

٩-١٣- ما يفعله الجنب إذا أراد

بغسل واحد أو باغسال متعددة

النوم أو الأكل أو عادة الجماع

٩-١٣-١- استحباب الوضوء

للجنب إذا أراد النوم

٨٩٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ) ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غَسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ : هَذَا أَرْكَبُ وَأَطِيبُ وَأَطْهَرُ . [مسند احمد ح ٢٤٣٦٣]

تخريجه : (نس. د. ج) وعبد الرحمن هو ابن أبي رافع وعمته هي سلمى كما صرح بذلك ابن ماجه في روايته .

٨٩٩- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلِ وَاحِدٍ^(١) . [مسند احمد ح ١٣٣٨٨]

(١) زاد البخاري من رواية قتادة عن انس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رجلاً .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصاً به ﷺ والأفوطه المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

الأحكام : حديث أبي رافع يدل على أن من كان تحت أكثر من امرأة وطاف عليهن في ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن ، وحديث أنس يدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد ، ولا معارضة في ذلك لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت وذلك في وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبه ﷺ على الأكمل الأفضل وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطئ كل واحدة أخذاً بما هو مصرح به في الباب الآتي ولا خلاف في ذلك والله أعلم . (١٤٠/٢)

٩٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَنِمَ [مسند احمد ح ٩٤]

٩٠١- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بَنِيهِ « وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

تخريجه : (ق . لك . والأربعة) .

٩٠٢- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جُنْبٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ نَافِعٌ^(١) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَخْلًا رَجُلِيهِ . [مسند احمد ح ٤٩٢٩]

(١) قوله (قال نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وزوى معنى ذلك الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام .

قال ابن عبد البر : اتبعه (يعني أن مالكا رحمه الله اتبع حديث عائشة المصريح فيه بالوضوء كاملاً لمن أراد النوم وهو جنب) بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجله إعلاماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب ، ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر اهـ او يحتمل على أنه كان ليعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدح في خير في رجله فكان يضره غسلهما ذكره الزرقاني على الموطأ .

تخريجه : روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك بزيادة قال نافع الخ كالإمام احمد . (١٤١/٢)

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَرَفُدُنْ جُنْبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح ٩٠٨٢]

تخرجه : (م. د. نس. جه).

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عاصم، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَوَضَّأُ إِذَا جَمَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ^(١). [مسند احمد ح ١١٠٥٠]

(١) الحرة الأرض ذات الحجارة السود، ومنها أرض كذلك بظاهر المدينة سميت بها وقعة الحرة المشهورة بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، والظاهر والله أعلم أن سفیان يريد بذلك أن أبا المتوكل أدرك أبا سعيد لأن وفاة أبي المتوكل كانت سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك، فالحديث متصل والله أعلم.

تخرجه : (م. والأربعة. وغيرهم) بدون قول سفیان.

٩-١٣-٣- تأخير الغسل إلى آخر الليل

٩٠٩- عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْخَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتُ قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [مسند احمد ح ٢٤٧٠٦]

تخرجه : (د) (١٤٣/٢) وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه (نس. هق) مقتصرين على الجزء الأول منه وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة مقتصراً على الجزء الأول منه.

٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ نَوْمَ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ. [مسند احمد ح ٢٤٦٦٢]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم لأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وإسناده حسن اهـ.

٩٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. [مسند احمد ح ١١٥٤٣]

تخرجه : (م. والأربعة) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بلفظ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد واقاته أنشط للعود، وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة.

٩٠٥- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ٢٥١١٥]

تخرجه : (م. والأربعة) مقتصرين على الشق الأول منه.

٩-١٣-٢- استحباب الوضوء للجنب

إذا أراد لأكل أو العود

٩٠٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَيْهِ^(١) ثُمَّ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ. [مسند احمد ح ٢٥٢٢١]

٩٠٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ^(٢). [مسند احمد ح ٢٥٤٦٢]

(١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل (١٤٢/٢) أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه بنحو حديث الباب ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل كفيه لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاردة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث.

(٢) أي وضوءه للصلاة كما عند مسلم.

(ولا خلاف عندنا) أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

قال: واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.

وقال أبو عبد الله المازري رحمته الله اختلف في تعليقه، فقيل لبيبت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل بل لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه اهـ.

قال الحافظ السيوطي: أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب، قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اهـ.

٩-١٤- الاغتسالات المسنونة

٩-١٤-١- ما جاء من ذلك مجتمعا

٩١٣- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقَبَةَ بْنِ الْفَاكِهَةِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّخْرِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهَةُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [مسند احمد ج١٠ ص١٦٨٤]

تخرجه: الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه.

قال الشوكاني: ورواه أيضاً البزار والبخاري وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ وإسنادهما (١٤٥/٢) ضعيفان، ورواه البزار من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف أيضاً اهـ.

٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ. [مسند احمد ج٥ ص٢٥٧٠]

تخرجه: (قط. من. د.) ولفظه (إن النبي ﷺ كان يغتسل الخ)

٩١١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. [مسند احمد ج٢٥٢٦٢]

تخرجه: قال النووي رحمه الله في شرح مسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

فقال أبو داود: عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذان يعني في قوله لا يمَس ماء.

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي: طعن الحافظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان.

«أحدهما» جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمَس ماء للغسل.

«والثاني» وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمَس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم اهـ. (١٤٤/٢)

٩١٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَنِّبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَيْبُهُ ثُمَّ يَنَامُ^(١). [مسند احمد ج٢٧٠٨٧]

(١) أي قبل أن يغتسل.

تخرجه: لم أقف عليه وقال الهيتمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

الأحكام: الأحاديث الباب تدل على إستحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل فإن لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة.

(وفيها) ما يدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة إلى الجماع قبل الإغتسال.

قال النووي: وهذا يجمع عليه قال وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران.

قال: وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد إستحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه.

ح [٧٦٧٥]

وهذا الإسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ قال الشوكاني ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة اهـ .
وفي الباب : من الموقوف عن علي عند الشافعي ، وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي ، وروى عن عروة بن الزبير أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة .

وقال البزار لا أحفظ في الإغتسال للعبد حديثاً صحيحاً .

وقال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الاغتسالات المذكورة .

(أما غسل الجمعة) فقال الجمهور بإستحبابه وقال قوم بوجوبه ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى .

(وأما غسل يوم عرفة) ويوم الفطر ويوم النحر فقد قال الأئمة الأربعة بإستحبابه .

(وأما غسل الجنابة) فواجب بالإجماع كما تقدم .

(وأما الغسل من الحجامة) فقال الشوكاني هو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاءك ، وأخرج الدارقطني أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محامه وفيه صالح بين مقاتل وليس بالقوي اهـ .

(وأما الغسل من غسل الميت) فسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي والله أعلم . (١٤٦/٢)

٩-١٤-٢- الغسل من غسل الميت

والوضوء من حمو

٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح [٩٨٦٢]

٩١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ غَسَلَهَا الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمَلَهَا الْوَضُوءُ . [مسند أحمد

٩١٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح [٩٨٦٢]

تخریجه : رواه (الثلاثة . حب . وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب قد ينكر عليه قوله أنه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه ، قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية ، قال والصحيح أنه موقوف عليه .

وقال علي بن المنيني والإمام أحمد لا يصح في هذا الباب شيء .

وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت .

قال الحافظ في التلخيص : قد حسنه الترمذي وصححه ابن جبان ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم .

وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً .

قلت : وفي الباب أيضاً عند الإمام أحمد عن علي ﷺ وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب السادس عشر من القسم الأول من السيرة النبوية في موت أبي طالب .

قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسبه معترض .

قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء والله أعلم اهـ .

٩١٨- وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخریجه : أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط وبجانبه علامة الحسن .

الأحكام : ظاهر أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت ، والوضوء على من حمله .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد اختلف الناس في ذلك فروي (١٤٧/٢) عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والأمامية إن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث والحديث عانثة .

٩٤-٣- طلب الغسل من

الكافر إذا أسلم

٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ^(١) بِنَ أُنَالٍ - أَوْ
أُنَالَةَ - أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى
حَائِطِ^(٢) بَنِي فُلَانٍ، فَمَرُّهُ أَنْ يَغْتَسِلَ. [مسند أحمد ح ٨٠٢٤]

٩٢٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ ثُمَامَةَ بِنَ أُنَالٍ الْحَنْفِيَّةِ
أَسْلَمَتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ
فَيَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ
صَاحِبِكُمْ. [مسند أحمد ح ١٠٢٧٣]

(١) ثمامة بضم أوله (١٤٨/٢) وأنال بضم المهملة وبمثلثة
خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي من فضلاء الصحابة أسلم في
السنة السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة في حديث طويل
سيأتي يتماه إن شاء الله تعالى في الباب الأول من حوادث السنة
السادسة من الهجرة في القسم الثاني من السيرة النبوية .

(٢) الحائط هنا البستان من التخيل إذا كان عليه حائط وهو
الجدار وجمعه الحوائط .

تخريجه: (هق. خز. جب. عب) ورواه الشيخان مطولاً
وكذلك الإمام أحمد في موضع آخر كما أشرنا إليه آنفاً .

٩٢١- عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَاصِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَمِيدِرٍ^(١). [مسند أحمد ح ٢٠٨٩١]

(١) أي شجر النبق والمراد ورقة .

تخريجه: أخرجه (الثلاثة. جب. خز.) وصححه ابن السكن .

الأحكام: ما في الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم
وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً الإمام أحمد، وقال الثلاثة باستجابته
لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب .

تنبيه: بقي من الاغتسلات المشروعة شيء كثير سيأتي في
أبوابه كالغسل للعبدين والجمعة والكوفين والاستسقاء وعند
الإحرام لمن يريد الحج ولدخول مكة وغير ذلك والله أعلم .

(١٤٩/٢)

قلت: حديث عائشة تقدم في الفصل الأول من الباب (قال)
وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب،
وحملوا الأمر على النذب لحديث « إن ميتكم يموت طاهراً
فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر،
ولحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغسل ومنا من لا يغسل »
أخرجه الخطيب من حديث عمر، وصحح ابن حجر أيضاً
إسناده، ولحديث أسماء .

قلت: لفظه عن عبد الله بن أبي بكر (ابن محمد بن عمرو
بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امراة أبي بكر الصديق ﷺ)
غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها
من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد فهل
على من غسل ؟ فقالوا لا ، رواه مالك في الموطأ .

(قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب
لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني
والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال
لا يصح رفعه، وجمع الشوكاني رحمه الله بين هذه الأدلة
وأحاديث الباب بصرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو
الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب وقال فيكون القول
بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اهـ .

قلت: لم يذكر الشوكاني رحمه الله مذهب الإمام أحمد رحمه
الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً يتنقض وضوءه ويستحب له
الغسل، وهذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من
حمل الميت كما هو صريح في حديث الباب إلا لابن حزم في المحلى
فإنه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من
غسله، ولو قال بالإستحباب فيهما لكان أظهر تمشياً مع الأدلة
وجمعاً بينها .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب، ومن المستحب
الغسل من غسل الميت، لا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم
والكافر، فيسن الغسل من غسلهما، ويسن الوضوء من مس
الميت نص عليه الشافعي في مختصر الزمعي رحمهما الله تعالى، وقاله
الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن أصحابنا المرازه اهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن في معنى قوله ﷺ « ومن حمله
فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أي ليكن على وضوء ليتهاً
له الصلاة على الميت .

قلت في ذلك نظر والذي يظهر لي ويشرح له صدري
إستحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله
والله أعلم .

٩-١٥- حكم دخول الحمام

يَقُولُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا. [مسند أحمد ح ٢٧١٠٤]

تخریجه: قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وابعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .
قلت: يقويه ما قبله والله اعلم .

٩٢٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُنْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِبِازَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ. [مسند أحمد ح ١٢٥]

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه رجل لم يسم .

٩٢٧- عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ نحوه .

تخریجه: قال الهيثمي رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرفه .

قلت: قال الحافظ في تعجيل المنفعة قد جزم باسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر قال، محب بن حذلم (يعني إن اسمه محب بن حذلم) مولى ثابت بن زيد يكنى أبا خيرة روى عن موسى بن وردان، وعنه سعيد بن أبي أيوب وصمام بن إسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلاً يقال توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وليس له غير حديث واحد ثم ساق من طريق بن وهب عن سعيد عنه عن موسى لا أعلمه إلا عن أبي هريرة رفعه في منع النساء، الحمام ومنع الرجال إلا بمئزر، وهذا هو الحديث الذي أخرجه له أحمد ما نقله الحافظ وبهذا يعلم أن أبا خيرة غير مجهول والله اعلم . (١٥١/٢)

٩٢٨- عن يَحْيَى بْنِ أَبِي مُوسَى حَدَّثَنِي، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ٢٧٥٨١]

٩٢٩- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ: مِنْ

٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ خَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوقُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مَعَهَا فَإِنَّ ثَلَاثَهُمَا الشَّيْطَانُ. [مسند أحمد ح ١٤٧٠٦]

تخریجه: (نس. مذ) وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور .

٩٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي عُدْرَةَ، رَجُلٍ كَانَ أَذْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَأَزْرِ^(١)، وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ. [مسند أحمد ح ٢٥٥٩٨]

(١) المأزر جمع مئزر بوزن منبر والمئزر والإزار بمعنى واحد كلحاف وملحف وقرام ومقرم وقياد ومقود والإزار معروف .

تخریجه: (د. مذ) وفيه أبو عدرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو مجهول، قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم، وقال الحافظ في التقریب مجهول وهم من قال له صحبة .

٩٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، (قَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ رَجُلٍ) قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا (وَفِي رِوَايَةِ سِتْرًا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخریجه: (د. مذ) ورجاله كلهم رجال الصحيح . (١٥٠/٢)

٩٢٥- عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ، فَسَأَلَتْهُنَّ وَمَنْ أَتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس وقد عرفت ما فيه والله أعلم .

الْحَمَامِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ يَدَيْهَا ، فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا ، إِلَّا وَهِيَ هَائِكَةٌ كُلُّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ . [مسند احمد ح ٢٧٥٧٨]

تخرجه : الحديث أورده الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

قال الحافظ في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) بعد أن ذكرها بسندنا كما هنا قال أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ ، وأعله بأبي صخر حميد بن زياد وإن يحيى بن معين ضعفه وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (بشير الحافظ إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث ثم قال وأعله بزبان راويه عن سهل ، ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ .

قلت : والطريق الأولى تقويه ، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لا على أنه الحمام المعروف الآن ، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه ، وفي الجملة فلا يقتضي تعجيبي منه كون يحكم عليه بأنه باطل ولا يسورده في الموضوعات مع أنه أورده في الموضوعات أشياء أقوى من هذا والله المستعان اهـ .

قلت : رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب وأحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً خصوصاً حديث أبي المليح عن عائشة فإن رجاله كلهم رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الإزار ، وتحريم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقاً .

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إنها ستفتح لكم أرض المعجم وستجدون فيها بيوتاً (١٥٢/٢) يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار وإمنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء » رواه أبو داود وابن ماجه .

وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي .

وقد تكلم فيه غير واحد .

(١) أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد .

تخریجه : (م . والأربعة) وهذا طرف (١٥٣/٢) من حديث سيأتي بتمامه في قسم التفسير في سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

٩٣١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا : وَحَاصَّتْ بِسَرْفٍ (١) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، قَالَ : لَهَا أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كُنَّا بَيْنِي أُتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ . [مسند احمد ح ٢٤٦١٠]

(١) سرف بفتح السين المهمله وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) .
وفيه الوجهان الصرف وعدمه ، وقوله إقضى أي إفعلي .

تخریجه : (ق . وغيرهما) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه في باب الطهارة والستره للطواف من كتاب الحج .

٩٣٢- أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : اسْتُحِضَّتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ لِاخْتِيَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى أَنْ حُمْرَةَ الدِّمِّ لَتَعْلُو الْمَاءَ . [مسند احمد ح ٢٥٠٤٥]

عن عائشة الخ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب السابع من هذا الكتاب أعني كتاب الحيض وإنما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

٩٣٣- عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . قُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ (١) أَنْتِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلَا نُؤْمَرُ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . [مسند احمد ح ٢٦٤٧٧]

٧- كتاب الحيض (١)

والاستحاضة (٢) والنفاس

(١) الحيض أصله في اللغة السيلان وحاض السوادي إذا سال ، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة ، الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

(٢) والاستحاضة : جريان الدم في غير أوانه ، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من العادل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة .

وحكى الجوهري عن الفراء حائضه بالماء ، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمئت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووي في شرح مسلم .

١- موانع الحيض وما

تقضي الحائض من العبادات

٩٣٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُونَهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُونَهَا (١) فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ . حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْبِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

[مسند احمد ح ١٢٢٧٩]

ومنها أيضاً: تحريم الطواف على الحائض والنفساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور في الباب .

وقد أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الطواف فرضاً أو نفلاً، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شئ من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه .

نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره وحكاه النووي في شرح المذهب والله أعلم .

ومنها أيضاً: تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها منهما لقوله ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » .

وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونقلها .

وأجمعوا أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت لقول عائشة رضي الله عنها ترفعه « فيأمر بقضاء الصوم ولا يأمر بقضاء الصلاة » ومنه يعلم أن الصيام أيضاً يحرم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما . ولكنهما يقضيانه وجوباً لهذا الحديث .

ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على ذلك، والحكمة في قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة تكثر لتكررها في كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتي إلا في كل (١٥٥/٢) عام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال الله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

٢- الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها

٩٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَنَ آتَى ^(١) حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ^(٢) فَصَدَّقَهُ ، فَقَدْ بَرِيءٌ ^(٣) مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . [مسند أحمد ح ٩٢٧٩]

(١) قال الطيبي رحمه الله أتى لفظ مشترك هنا بين الجامعة وإتيان الكاهن .

وقال القاري رحمه الله : والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهناً فيصير من قبيل « علقنتها تبتأ وماء بارداً » أي وسقيتها أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق اهـ .

(٢) الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون ما يقول

(١) يفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة ، قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به .

قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ، إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري أي هذه (١٥٤/٢) الطريقة الحرورية ونست الطريقة قولها قاله النووي (م) .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : تحريم وطء الحائض حتى تطهر ، لقوله ﷺ في حديث أنس « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ولقوله عز وجل ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ .

وقد أجمع المسلمون على ذلك فمستحله كافر مرتد .

(ومقتضى) هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء .

واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن والإمام أحمد وأصعب المالكى وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدري وغيره ، وهو وجه لبعض الشافعية .

(وذهب الجمهور) إلى تحريم المباشرة في ما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الإمام أحمد والشيخين أنها قالت « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تزر ثم يباشرها » .

وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة .

وحكاه البيهقي عن أكثر أهل العلم ، وهو المنصوص للإمام الشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن .

وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .

وقوى النووي رحمه الله ما ذهب إليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس ﷺ فإنه صريح في الإباحة (قال) وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الإستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) .

٩٣٦- (وعنه بلفظ آخر) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصَفِ دِينَارٍ. [مسند أحمد ج ٣٤٢٨]

تخریجه: (الأربعة . قط . وابن الجارود) وكل رواه مخرج له في الصحيح إلا مقسم فأنفرد به البخاري لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء وقد تويع .

وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد .

وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب إليه ؟ قال نعم .

وقال أبو داود وهي الرواية الصحيحة .

ذكره الحافظ في التلخيص .

وقال المنذري أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً .

وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً وهذا الاضطراب في سنده .

وأما الاضطراب في متنه فروي بدینار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدینار فإن لم يجد فنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصبها في الدم أو انقطاع الدم، وروي يتصدق بمخمس دينار، وروي إذا كان دماً أحمر فدینار وإن كان دماً أسمر فنصف دينار .

(وقال) أبو الحسن القطان رحمه الله (وهو ممن قال بصحة الحديث) إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروي من طرق أخرى ضعيفة ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد .

قال الحافظ في التلخيص: وقد أمضى ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما .

وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتفقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم اهـ . (١٥٧/٢)

الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة .

وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورثياً يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما اهـ .

(٣) هكذا رواية الإمام أحمد وأبي داود، أي بريء بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكأنه تبرأ منهما .

ورواية الترمذي وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) .

قيل هذا إذا كان مستحلاً لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل من عمل من كفر .

تخریجه: أخرجه (الدارمي . جه . منذ) وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال « من أتى حائضاً فليصدق بنصف دينار » فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يأمر فيه بالكفارة وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريف ابن مجالد اهـ .

قلت: قال النسائي ليس به بأس .

خلاصة: وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

الأحكام في حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها (١٥٦/٢) أو صدق كاهناً في ما يقول وقد ذهب إلى تحريم ذلك جميع العلماء المعتد بأقوالهم، قال الطيبي رحمه الله: من فعل هذه الأشياء واستحلها وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاستق اهـ .

٣- كفارة من وطئ امرأته وهي حائض

٩٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ! .

[مسند أحمد ج ٢٠٣٢]

الأحكام : الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ

امراته وهي حائض .

(١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم اهـ (م) .

٩٤١- عَنْ الْأَمْثَرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَبْشُرُنِي، وَكَتَبْتُ أُغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَّكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسند أحمد ح٢٤٧٨٤]

تخرجه : (ق. لك. والثلاثة) .

٩٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ نَوْبٌ. [مسند أحمد ح٢٤٩٩٣]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م. هن) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه نوب .

٩٤٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوْنَمَنْ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي^(١)، وَيَسَّالُ مِنْ رَأْسِي، وَأَنَا حَائِضٌ. [مسند أحمد ح٢٦٠٥٨]

(١) أي يعانقي « وينال من رأسي » أي يقبلني .

تخرجه : (١٥٩/٢) الحديث إسناده جيد أخرجه (هن) قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد : وعليّ الإزار .

٩٤٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، فَيَصْنَعُ إِلَيَّ رَأْسَهُ ﷺ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسند أحمد ح٢٤٧٤٢]

(١) أي يعتكف ، فيصني بالعين المعجمة أي يذني إلى رأسه كما في رواية أخرى عند مسلم ، ومعنى فأرجله أي أسرحه وترجيل الشعر تسريحه .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

وللى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد في إحدى الروايتين والإمام الشافعي في قوله القديم ، واحتجوا بحديث الباب .

وقال عطاء وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه وجههم من السلف أنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة .

قلت : قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الأولى من حديث الباب فهي صالحة للاحتجاج بها ودفع العلل الواردة عليها والله أعلم .

٤- جواز مباشرة الحائض في ما فوق

الإزار ومضاجعتها ومواكلتها

٩٣٧- عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ. [مسند أحمد ح٢٧٣٩١]

تخرجه : (م. هن. وغيرهما) .

٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ. [مسند أحمد ح٢٤٥٤٧]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وحكمه كالذي قبله .

٩٣٩- عَنْ الْأَمْثَرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَأْتِرَ^(١)، ثُمَّ يَبْشُرُهَا. [مسند أحمد ح٢٥٥٣٥]

(١) أي تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها .

تخرجه : (ق. نس. جه) . (١٥٨/٢)

٩٤٠- عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْشُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١). [مسند أحمد

قالت « كان يامرنا إذا حاضت إحدانا أن تتر بزوار واسع ثم يلتزم صدرها تديها » .

تخریجه : أخرجه أيضاً النسائي وإسناده حسن .

٩٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : حِضَّتْ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَوْبٍ ، قَالَتْ : فَانْسَلَّتْ^(١) ، فَقَالَ : أَنْفَسْتِ؟^(٢) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ ، قَالَ : ذَلِكَ مَا كَيْبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي فَاسْتَفْرَغْتُ^(٣) بِتَوْبٍ ، ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ . [مسند أحمد ح ٢٧٠٦٠]

(١) أي ذهب في خفية ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ أو تقدرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم قاله النووي (م) .

(٢) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية (١٦١/٢) والصحيح المشهور في اللغة أن نfst بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت ، وأما في الولادة فيقال نfst بضم النون وكسر الفاء أيضاً ، وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير .

وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح .

وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم ، والدم يسمى نفساً أه (م) .

(٣) الاستفراغ هو شد الفرج بخرقعة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (ه) .

تخریجه : (ق. جه. نس.) .

٩٥٠- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : حِضَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْسَلَّتْ ، فَقَالَ لِي : أَحِضْتِ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَشُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُوْدِي . [مسند أحمد ح ٢٦٠٣٠]

تخریجه : الحديث رواه البيهقي أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلأ ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً أه .

٩٤٥- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٤٠]

تخریجه : لم أقف عليه ، وأخرج نحوه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (عبد الله بن سعد) أنه « سأل رسول الله ﷺ ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض قال « لك ما فوق الإزار » .

وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكاني .

قلت : ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ « كان يامرني فأتز وأنا حائض ثم يباشرنى » رواه الشيخان وغيرهما .

٩٤٦- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ ، أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ ، مُحْتَجِزَةً بِهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٨٧٢]

تخریجه : (نس. د. هق) وإسناده جيد . (١٦٠/٢) .

٩٤٧- عَنْ ابْنِ « قُرَيْبٍ » الصَّدْفِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكَ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَلِكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِرَاشًا آخَرَ اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٥١١٣]

تخریجه : لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٩٤٨- عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ النَّبِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتَهَا^(١) : كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَكْتَ^(٢)؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا انْتَرَزَتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ^(٣) ، ثُمَّ انْتَرَزَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَدْيَيْهَا وَنَحْرِهَا . [مسند أحمد ح ٢٥٤٣٦]

(١) قوله (فسألته) أي إحداهما كما في رواية أبي داود .

(٢) أي حاضت .

(٣) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط .

وقولها (ثم التزمت) أي ضممت وعانقت ، وعند النسائي

ذلك في الباب الأول (وفيها) أيضاً دليل على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب بما بقي من أكلها وشربها .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها في ما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المانعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه .

قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين (١٦٣/٢) على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة .

وأما قول الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم اهـ .

٩٥١- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُدَيْةَ^(١) ، قَالَتْ : أَرْسَلْتَنِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَتْ يَنْهَمُهَا قَرَابَةٌ ، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَرِلاً فِرَاشَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِبُهْجَرَانَ ، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا ، وَلَكِنِّي حَائِضٌ ، فَإِذَا حِضَّتْ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِي ، فَآتَيْتُ مَيْمُونَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : أَرُغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ ، وَمَا يَنْهَمُهَا إِلَّا تَوْبٌ مَا يُجَاوِرُ الرُّكْبَتَيْنِ . [مسند أحمد ٢٧٣٥٦]

(١) بديّة بوزن رقية .

تخرجه : (هق) وإسناده جيد . (١٦٢/٢)

٥- جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها

٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوْتِيَ بِالْإِنَاءِ فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَخُذَ الْعِرْقَ^(١) فَأَكُلُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ . [مسند أحمد ٢٤٨٣٢]

(١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه قاله النووي (م) .

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

٩٥٣- عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ فَقَالَ : وَآكَلُهَا^(١) . [مسند أحمد ١٩٢١٧]

(١) هي صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها .

تخرجه : أخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

قلت : يشهد له حديث عائشة الذي قبله وحديث أنس في الباب الأول من كتاب الحيض .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبلها والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هنا خائل يمنع من ملاقة البشرة في ما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يجرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء في

٦- جواز قراءة القرآن في حجر

الحائض وحكم دخولها المسجد

٩٥٤- عَنْ مَبِوَدٍ^(١) ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَاَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيُّ ، مَا لَكَ شَعْبًا^(٢) رَأْسُكَ ، قَالَ : أُمُّ عَمَّارٍ مَرْجَلَتِي حَائِضٌ ، قَالَتْ : أَيُّ بُنَيُّ ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ ؟ ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِيهَا^(٣) ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِحُمْزِيهِ^(٤) ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، أَيُّ بُنَيُّ ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ . [مسند أحمد ٢٧٣٤٦]

(١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اهـ تهذيب وفي الخلاصة منبوذ مقبوله من الثالثة (تق) .

(٢) أي وسخا ملبدًا شعره (وقوله مرجلتي) أي التي تقوم بترجيل شعري وتسريحه وتنظيفه .

(٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حضم الإنسان وهو ما دون إبطه إلى الكشح أفاده في المصباح .

وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر ، الثوب والحضن ، والمصدر بالفتح لا غير ، وحجر الثوب طرفه المقدم اهـ .

(٤) الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم .

قال الهروي وغيره : هي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص .

وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك اهـ .

تخرجه : (نس. عب. ش. ض.) وإسناده جيد وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث عائشة الآتي .

٩٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي جِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [مسند أحمد ج ٢٤٩٠١ ح ٢٤٩٠١]

٩٥٦- (وفي رواية) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي جِجْرِي ، وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [مسند أحمد ج ٢٦٧٥١ ح ٢٦٧٥١]

تخرجه : (ق. د. نس.) . (١٦٤/٢)

٩٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : نَأْوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَحَدْتُكَ ، فَقَالَ : أَوْحَيْتُكَ فِي يَدِي . [وسياقي في مسند عائشة : ٢٥٣١٨ ح ٢٥٣١٨] . [مسند أحمد ج ٥٣٨٢ ح ٥٣٨٢]

تخرجه : لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

٩٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَأْوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١) ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ^(٢) لَيْسَتْ فِي يَدِي . [مسند أحمد ج ٢٦٤٤٤ ح ٢٦٤٤٤]

(١) معناه إن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي هو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجه له من المسجد ، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست في يدك وإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم نقله النووي عن القاضي عياض (م) .

قلت : ومعنى كلام القاضي عياض جاء مصدقاً به في

الحديث التالي فتنه .

(٢) بفتح الخاء على المشهور في الرواية وصححه النووي ومعناه أن النجاسة التي يصاب عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك .

تخرجه : (م . والثلاثة) .

٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِلْمَجَارِيَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ : نَأْوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ قَالَتْ : أَرَادَ أَنْ يَسْطِهَا فَيَصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِيهَا . [مسند أحمد ج ٢٥٩٧٤ ح ٢٥٩٧٤]

تخرجه : لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمي عن أبي بكره وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خلاف ، وإنما الخلاف في دخول الحائض المسجد والمكث فيه ، (١٦٥/٢) فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود والمزني وأهل الظاهر ما لم يخش منها تلويث المسجد ، محتجين بحديث الباب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (ناوليني الخمرة من المسجد) جاعلين لفظ من متعلقاً بناوليني ، وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أي « قال رسول الله ﷺ من المسجد ناوليني الخمرة » على التقديم والتأخير ، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها « أي الحائض » لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه جماهير المحدثين .

وبه قالت الحنفية والمالكية .

(وذهبت) الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى « إلا عابري سبيل » كالجنب .

وأجابوا عن قوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل .

تنبيه : تقدم في باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من الجنب والحائض والخلاف فيه فتنه ، والله الموفق .

٧- طهارة بدن الحائض وثوبها

حاشا موضع الدم منهما

٩٦٠- قَالَ حَدِيثُهُ: بِتْ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً^(١)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللَّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي. [مسند احمد ح ٢٣٧٨٨]

(١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، أو أن حذيفة رضي الله عنه كان من محارم عائشة بنسب أو رضاع والله اعلم.

تخرجه: لم أقف عليه وقال المهشمي رواه احمد ورجاله ثقات.

٩٦١- عن عبد الله بن شداد، قال: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. [مسند احمد ح ٢٧٢٤٣]

تخرجه: (ق. د. نس.) (١٦٦/٢)

٩٦٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْخَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اغْبِيهِ، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ. [مسند احمد ح ٢٤٨٧٤]

تخرجه: لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة ويؤيده حديثها التالي.

٩٦٣- عَائِشَةُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَيْسْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعَارِ^(١) الْوَالِجِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ^(٢)، قَالَتْ: فَإِنْ أَصَابَتْ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْتُهُ لَمْ يَغْدُ^(٣) مَكَانَهُ وَصَلَّى فِيهِ. [مسند احمد ح ٢٤٦٧٥]

(١) أي في الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.
(٢) حائض تفسير لطامث يقال طمطت المرأة طمطت طمطاً إذا حاضت فهي طامث والطمط الدم (نه).
(٣) يفتح المثناة التحتية وسكون العين وضم الدال المهملة أي

لم يزد عليه.

تخرجه: (نس. حق) وسنده جيد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض، فتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف في ذلك.

٨- كيفية غسل الحائض والنفساء

٩٦٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً^(١) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ فَقَالَ: حُذِرِي فِرْصَةَ^(٢) مُمَسَّكَةِ قَتْرُضِي، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ^(٣) فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهَا^(٤) بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ٢٥٤١٩]

٩٦٥- (ومن طريق آخر) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ^(٥) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ؟^(٦) قَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ^(٧)، فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْكُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً، حَتَّى يَبْلُغَ شَوْؤُنَ^(٨) رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةِ قَتْرُضٍ بِهَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ^(٩)، تَطْهَرِي بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ^(١٠): «تَسْبِي» أَثَرِ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: تَأْخُذِينَ مَاءً لِكُفِّ قَتْرُورَيْنِ فَتَحْسِنِينَ الطُّهُورَ - أَوْ أُبْلِغِي الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْكُكُهُ، حَتَّى يَبْلُغَ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي

[مسند أحمد ح ٢٥٦٦]

معنى الخائض ، قال فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت .

قال واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة اهـ .

(٩) أصل التسييح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم إستعمل في مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحة تسييحاً وسبحاناً ، فمعنى سبحان الله تنزيهه وهو نصب على المصدر بفعل مضمّر كأنه قال أبرئ الله من السوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته قاله في النهاية .

قال النووي : سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا ، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر ، وفي هذا جواز التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند الثبوت على الشيء والتذكر به اهـ (م) .

(١٠) أي نسر إليها .

تخرّيجه : (ق. فع. قط) والأربعة إلا الترمذي .

٩٦٦- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دُكِرَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَ عَلَيَّهِنَّ ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً ، وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ (١) عَمَدَنْ إِلَى حُجْرٍ - أَوْ (٢) حُجْرٍ - مَنَاطِقِهِنَّ فَسَقَفْنَهُنَّ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ حُمْراً .

وَأَنَّهَا دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي ، عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِيَتَّخِذَ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِيْدْرَتَهَا ، فَلْتَطَهَّرَ ثُمَّ لِيُحْسِنِ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ لِيَلْزِقَ بِشُؤْنِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَذَلُّكَ فَإِنَّ ذَلِكَ طُهُورٌ ، ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَلْتَطَهَّرَ بِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

قَالَ عَفَّانٌ : ثُمَّ لِيَتَّصَبَّ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْمَاءِ وَلْتَلْصِقَ شُؤْنَ رَأْسِهَا فَلْتَذَلُّكَ ، قَالَ عَفَّانٌ : إِلَى حُجْرٍ أَوْ حُجْرٍ .

[مسند أحمد ح ٢٦٠٦٧]

(١) تعني قوله تعالى في سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ كما في رواية البخاري وأبي داود من حديث عروة عن

(١) اسمها أسماء كما صرح بذلك في الرواية الثانية وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل إنه (١٦٧/٢) تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المهمات ، وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت اهـ .

(٢) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرست الشيء إذا قطعه والممسكة المطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنظيف .

(٣) أي قال سبحان الله تعجباً من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياة .

(٤) في الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تبغي أثر الدم ، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن ، وفي مسند الامام الشافعي والأم فقلت لما تبغي أثر الدم يعني الفرج .

قلت قوله (يعني الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأنني أجدها في الأصول الأخرى

قال النووي رحمه الله وقد فرس جمهور العلماء قولها تبغي أثر الدم بالفرج ، ونقل عن الحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال وفي ظاهر الحديث حجة له اهـ .

(٥) زاد مسلم : بنت شكل قال النووي شكل بالشرين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور .

قال وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف .

قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء ، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم اهـ .

(٦) هو الحيض .

(٧) المراد بالطهر الأول الوضوء قاله النووي .

(٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط (١٦٨/٢) التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان .

وقوله (ثم تأخذ فرصه ممسكة فتطهر بها) نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ولا إلفات لقول من قال غير ذلك .

قال النووي رحمه الله : السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعلها في قطة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في

٩- المستحاضة تبنى على عاداتها

وفي وضوئها لكل صلاة

٩٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ حَشَيْتِ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ اسْتَحَاضُ فَلَا أَصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً؟ قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ، تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ تَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ اسْتَحَاضُ فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً؟ فَقَالَ: مَرِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ فَلْتَمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عِدَّةَ أَيَّامٍ أَقْرَأَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْشِي (١) وَتَسْتَفْرِغُ وَتَنْظِفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ (٢) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ (٣) رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا. [مسند أحمد ح ٢٨١٨٤]

(١) الاحتشاء أن تحشي المرأة فرجها قطعاً أو نحوه ليمنع نزول الدم «والإستفار» أنت تشد فرجها بخرقه عريضة بعد الاحتشاء توثق طرفيها في نحوثة تشدها على وسطها.

(٢) يفتح أوله وثانيه أي توضع كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

(٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركضة «قال في النهاية» أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى أن الشيطان قد وجد ذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة بالآلة من ركضاته اهـ.

تخریجه: أخرجه أيضاً البيهقي وقال في إسناده عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره اهـ.

قلت: قال فيه أبو حاتم شيخ، وقال أبو نعيم الحافظ بصري ثقة كذا في التهذيب.

٩٦٨- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ؟

عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل (١٦٩/٢) الله ﴿وليضربن تخمhren على جيوبهن﴾ شققن مروطن فاختمرن بها، إلا أن هذه الرواية بشأن النساء المهاجرات.

ورواه ابن أبي حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب في شأن الأنصار والله أعلم.

(٢) لفظ

(أو) شك من الراوي والحجز بضم الحاء وفتح الجيم وبالزاي، والحجوز بضم الحاء أيضاً كلاهما جمع حجرة بوزن غرفة وأصل الحجرة موضع شد الإزار ثم قيل للإزار حجرة للمجاورة، والمعنى عمدن إلى إزهرن فشققتها ثم اتخذن منها خماً (بضم أوله وثانيه) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها وعقها وصدرها.

تخریجه: (خ. د. وابن أبي حاتم).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على كيفية غسل الحائض وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطيب المحل وتنشيفه.

(وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها بدون بأس.

(وفيها) منقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن.

(وفيها) استحباب الإكفاء بالإشارة في الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره ﷺ مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله ﷺ تطهري أي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، واهتمت عائشة رضي الله عنها ذلك فتولت تعليمها.

(وفيها) طلب الرفق بالمعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

(وفيها) دلالة على حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه زاده الله شرفاً وفخراً.

(وفيها) غير ذلك من الفوائد والله أعلم. (١٧٠/٢)

أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه اهـ .

قال ابن الأثير في النهاية كذا جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقوله (إلا من سفه نفسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصرين اهـ .

(٢) أي غاية مدة الحيض باعتبار عاداتها .

تخریجه : أخرجه الإمامان (١٧٢/٢) والأربعة إلا الترمذي .

قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الشافعي ، قال النووي إسناده على شرطيهما ، وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة .

وقال المنذري لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اهـ .

قال البيهقي ورواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي حبيش اهـ .

٩٧١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتَحِضَتْ فَلَا تَطْهُرُ ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْعَةٌ^(١) مِنَ الرَّجْمِ ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْفِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ^(٢) لَهُ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لِيَنْتَظِرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَتَّسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَتَّصَلَ . [مسند احمد ح ٢٥٤٨٥]

(١) ركضة بفتح فسكون كما تقدم تفسيره في الحديث الأول من الباب عند قوله ركضة من الشيطان ولعل معنى من الرحم أي في الرحم .

(٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة قال في النهاية تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه اهـ أي أراد أنها تمكث قدر أيام حيضها المعتاد .

تخریجه : الحديث أخرجه البيهقي والنسائي بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) اهـ ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعاداتها ، فإذا انتهت أيام عاداتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلّي ويطؤها زوجها ويكون الدم

فَقَالَ [لَهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِمَّا ذَلِكَ عِرْقٌ^(١) ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى فَرُؤُوكَ فَلَا تَصَلِّي ، لَهَا فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطْهَرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ . [مسند احمد ح ٢٨١٨٢]

(١) هذا العرق يسمى العاذل يكون في أدنى الرحم يسيل منه الدم في غير أيام الحيض « والقرء » بفتح القاف الحيض .

تخریجه : (جه . هن) وسنده جيد (١٧١/٢)

٩٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحِضْتُ ؟ قَالَ : ذَمِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ . [مسند احمد ح ٢٦٧٨٥]

تخریجه : (جه . هن) قال الشوكاني أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضي لكل صلاة « وقال في آخره حرف تركنا ذكره » قال البيهقي هو قوله « وتوضي لكل صلاة الخ » لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم ، وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجها أيضاً البخاري .

(وقد أعل الحديث) بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني ، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول اهـ .

قلت : وحديث الباب قال فيه الميمني هو في الصحيح خلا قوله « وإن قطر الدم على الحصير » ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه فليل هو عروة المزني وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه ، وحبيب مدلس وقد عنعنه اهـ .

٩٧٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ^(١) الدَّمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لِيَنْتَظِرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ^(٢) فَلْتَتَّسِلَ ، ثُمَّ تَسْتَفِيزُ بِتَوْبٍ ، ثُمَّ تَصَلِّي . [مسند احمد ح ٢٧٢٥٢]

(١) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب ، قال الباجي يريد

الحاضرة .
وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضي لكل صلاة) أي لوقت كل صلاة فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل .
(وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا يحدث آخر .
(وقال) أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اهـ ما قاله الحافظ (ف) .

١٠- المستحاضة تعمل بالتمييز

٩٧٢- عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ^(١) بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ^(٢) لِأَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى أَنْ حُمْرَةَ الدِّمِّ لَتَعْلُو الْمَاءَ. [مسند أحمد ح ٤٥: ٢٥٠]

٩٧٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ، عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِنَّمَا فَعَلْتَهُ هِيَ. [مسند أحمد ح ٢٥٠: ٢٨]

(١) قال النووي نقلاً عن الدارقطني قال إبراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة، قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن .

وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب قال والأول أكثر .

قال وأهل (١٧٤/٢) السير يقولون المستحاضة أختها حنة بنت جحش، قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان .

(٢) بكسر الهمزة وفتح الكاف هو إناء كبير تغسل فيه الثياب .

(وقوله) حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، قال النووي معناه إنها

النازل دم إستحاضة حكمه حكم الحدث الأصغر لا يمنع شيئاً من موانع الحيض، واختلفوا في غسل المستحاضة هل تغتسل مرة واحدة بعد مدة انتهاء حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أو تغتسل لكل صلاة عملاً بمحدث أم حبيبة بنت جحش .

قال النووي رحمه الله: لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها .

قال وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي (١٧٣/٢) حنيفة وأحمد .

(وروي) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة .

(وروي) هذا أيضاً عن علي وابن عباس .

(وروي) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلًا واحداً، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحضت فقال لها رسول الله ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعي رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم اهـ كلام النووي .

(وفي أحاديث الباب) أيضاً إن المستحاضة ترضأ وجوباً لكل صلاة كما في رواية أبي معاوية عند البخاري .

قال الحافظ: ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضي لكل صلاة، قال وبهذا قال الجمهور .

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفرائض ما لم يخرج وقت

الحاجة .

(وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم .

١١- المستحاضة التي جهلت

عاداتها ولم تميز ، ماذا تفعل ؟

٩٧٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمْرِو عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَمَةَ^(١) بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ . فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، فَقَالَ : أَنْعَتْ^(٢) لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ [قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ] قَالَ : فَتَلْجَمِي^(٣) . قَالَتْ : إِنَّمَا أَتُجَّ^(٤) نَجًّا ؟ فَقَالَ لَهَا : سَأَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجَزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا قَانَتْ أَعْلَمُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رُكُوعَةٌ مِنَ رُكُوعَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْبِطِي^(٥) سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ^(٦) ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ^(٧) فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِمُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ ، بِبَيْعَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُوَخَّرِي الطَّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ، ثُمَّ تُصَلِّيَنَّ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُوَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّيَنَّ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي ، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ^(٨) . [مسند احمد ج ٢٢ ص ٢٨٠]

(١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم .

كانت تتسلل في المكن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لا بد أنها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة اهـ .

تخرجه : (ق . فع . والأربعة) وفي الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ، رواه (د . نس . حب .ك) وصحاه .

ورواه البيهقي وقال قال عبد الله (يعني ابن الإمام احمد) سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه اهـ .

قلت : وقد استكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود .

الأحكام : حديث الباب يدل على أن المستحاضة إذا كانت تميز بين دم الحيض ودم الإستحاضة وجب عليها العمل بالتمييز لقوله ﷺ (وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي) والإدبار معناه إنقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي ذكر آنفاً .

« فإن قيل » جاء في الباب السابق أن النبي ﷺ أتت فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة بنت جحش بالعمل بالعادة .

قلت : يمكن أن يقال افتاحهما بالأمرين فأيهما كان أظهر في الدلالة عملنا به (وقد وردت) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالعادة وبعضها يدل على العمل بالتمييز بصفة الدم .

قال الشوكاني : ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التي تميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله إذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة ، والتمييز في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم إن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة (١٧٥/٢) وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين ، اهـ .

(وفي حديث الباب أيضاً) أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل بعد انقضاء الحيض إلا مرة واحدة وإن غسلها عند كل صلاة كان تطوعاً منها كما يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها وابن شهاب ، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه في الباب السابق .

(وفيه أيضاً) إستحباب استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال في ما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند

أمرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله « كما تحيض النساء ويظهن من ميقات حيضهن وطهرهن » قال وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اهـ .

قال أبو عيسى والترمذي رحمه الله : قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدبارها أن يتغير إلى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قيل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام إفرانها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش اهـ .

(وقد استدل بهذا الحديث أيضاً من قال إن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(وإليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي .

(قال) ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحباً اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله : وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث أيهما فعلت أجزأك اهـ والله عز وجل أعلم .

١٢- من قال تغتسل المستحاضة

لكل صلاة ان قدرت أو تجمع

بين الصلاتين بغسل

٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا سَهَلَتْ^(١) بِنْتٌ سَهَلِيْلَ بْنِ عَمْرٍو اسْتَحْيَضَتْ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا^(٢) ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ . [مسند أحمد ح ٢٥٣٩١]

(٢) بفتح العين المهملة أي أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أي القطن فإنه يذهب الدم أي يمنع خروجه .

(٣) أي شدي اللجام قال في الصحاح والقاموس اللجام ما تشد به الحافض، يعني تشد خرقة مكان الدم على هيئة اللجام كالاستفطار وتقدم معناه (١٧٦/٢) قبل هذا بباب .

(٤) بضم المثناة والتج شدة السيلان .

(٥) بفتح التاء الفوقية والهاء المهملة والياء المشددة أي يجعلني نفسك حائضاً .

(٦) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على غير وجه التخير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً فعدت ستاً وإن سبعا فسبعا؛ وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها في ما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تحرى وتجهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله (في علم الله) أي في ما علم الله من أمرك ستة أو سبعة اهـ .

(٧) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب استقيت لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف ولا الهزلة اهـ .

(٨) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي بعض الروايات عند أبي داود، قالت حمنة وهذا أعجب الأمرين لي، ولم يجعله من قول النبي ﷺ .

تخرجه : (نع . د . جه . قط . ك . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .

قال الخطابي : قد ركب بعض العلماء (١٧٧/٢) القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك، وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به .

قال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن .

الأحكام : الحديث يدل على أن من جهلت عاداتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء .

قال الخطابي رحمه الله في الكلام على هذا الحديث إنما هي

(وذهب الجمهور) إلى عدم وجوبه، وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزاءها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزاءها اهـ.

وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في الباب السابع من كتاب الحيض فارجع إليه إن شئت والله أعلم. (١٧٩/٢)

١٣- الاستحاضة لا تمنع شيئاً

من موانع الحيض

٩٧٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: تَصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٥٥٧٣]

(١) أي إن عليها بعد احتياطها لذلك بوضع نحو قطن في الحبل وشده بخزقة كما تقدم في الباب السابع وفي هذه الحالة لا تجوز لها الصلاة في المسجد خوفاً من تلويثه بالنجاسة.
تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

٩٧٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ^(١) مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ^(٢)، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي. [مسند أحمد ح ٢٥٥١٢]

(١) قيل هي زينب بنت جحش رضي الله عنها.
(٢) أي الدم كما صرح بذلك في بعض الروايات وسيأتي تفسير الصفرة في شرح الحديث التالي.
تخرجه: (خ. د. هق).

٩٧٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا بَرِيئَهَا بَعْدَ الطُّهُورِ، قَالَ: إِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ. [مسند أحمد ح ٢٦٣٢٣]

تخرجه: (د. جه). وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر.
قال النووي: رحمه الله في شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد

(١) عند البيهقي وأبي داود سهلة بنت سهيل (١٧٨/٢) وهو الصحيح الثابت في كتب الرجال.

(٢) بفتح أي شق عليها.

تخرجه: (هق. د.) قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به.

٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً^(١) سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَائِدٌ^(٢)، وَأَمِرتُ أَنْ تُوَخَّرَ الظُّهُرَ وَتُعْجَلَ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُوَخَّرَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلَ العِشاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ^(٣) غُسْلاً وَاحِداً. [مسند أحمد ح ٢٥٩٠٥]

(١) قيل هي سهلة بنت سهيل كما تقدم آنفاً.
(٢) أي عئيد، والعئيد الجائر عن القصد الباغي، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل العائد الذي لا يرقأ (نه).

(٣) أي في روايته.

تخرجه: الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً (نس. د. هق.) قال البيهقي ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (يعني شعبة) قلت لعبد الرحمن، عن النبي ﷺ؟ فقال لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

قلت: معنى ذلك أن شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ ما في الحديث صادر عن النبي ﷺ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي ما أسندت الحديث إلى النبي ﷺ وما قلت إن النبي ﷺ أمرها، وإنما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم يسمع من شيخه إلا لفظ أمرت بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده إلى النبي ﷺ صريحاً ولذلك قال له ما قال، وكذلك رواه أبو داود بنحو رواية البيهقي، وفي بعض النسخ لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ وهي ظاهرة في أن الحديث مرفوع والله أعلم.

الأحكام: حديثاً الباب يدلان على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما، وبوجوبه قال بعض الصحابة والإمامية.

١٤ - مدة النفاس وأحكامه

في تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليس بدم .

وقال إمام الحرمين هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدره ليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اهـ .

وفي الباب أيضاً : عن عكرمة عن حمدة جحش إنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي وقال النووي إستاده حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الإعتكاف ولا الوطء وإن الصفرة أو الكدره بعد الطهر لا تعد حيضاً .

قال الخطابي رحمه الله : اختلف الناس في الصفرة والكدره (١٨٠/٢) بعد الطهر والنقاء ، فروي عن علي أنه قال ليس ذلك بحيض ولا ترك لها الصلاة ولتوضاً ولتصل ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك إغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل .

وعن أبي حنيفة : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدره يوماً أو يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

(واختلف) قول أصحاب الشافعي في هذا فالشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدره بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض ، وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها في ما جاوزها ، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء ، وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدره حكم الحيض اهـ .

(وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب إليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة حماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله الزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور . (وقال) النخعي والحكم إنه لا يأتيها زوجها .

(وكرهه) ابن سيرين وروي عن الإمام أحمد المنع أيضاً والله أعلم .

٩٨٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقَعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - شَكَ أَبُو خَيْثَمَةَ - وَكُنَّا نَطْلِي (١) عَلَى رُجُوهِنَا الْوَرَسَ مِنَ الْكَلْفِ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٧٠٩٦]

(١) أي نلظخ وجوهنا .

(والورس) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيقيس عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء ، وللهبق شرباً اهـ قاموس .

(والكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمره وهي حمرة كدره تعلقو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري .

(٢) زاد أبو داود « لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » .

تنبيه : حكم النساء كحكم الحائض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .

تخرجه : (قط. هن. ك. والأربعة إلا النسائي) وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه وتكلم بعضهم في مسة الراوية عن أم سلمة (١٨١/٢) لكن قال الحافظ في التقریب إنها مقبولة .

قال الخطابي : حديث مسة اثني عليه محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) وقال مسة هذه ازدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي ابن عبد الأعلى ثقة .

الأحكام : قال الخطابي رحمه الله : النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأئس بن مالك رضي الله عنهم ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلتا النفاس أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً .

(وعن الأوزاعي) تقدمت كامرأة من نساها من غير تحديد .

(فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن .

(وأما أبو حنيفة) فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً .
وقال أبو يوسف أدنى ما تقعد له النساء أحد عشر يوماً فإن
رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم
(وعن الأوزاعي) في امرأة ولدت ولم تر دمأ قال تغتسل وتصلي
من وقتها اهـ .

(٤) جمع متكب كـمجلس ومجالس يجمع عظم العضد والكف .

(٥) أي ما أخذ به أحد والقاتل « ولا يعتبر بهذا الناس » هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود في بعض رواياته .

(٦) أي لأنها كانت سبباً في نزول رخصة التيمم .

تخریجه: (د. نس. فع. جه. حق.) وحكى الحافظ عن الإمام الشافعي نسخة بأحاديث الإقتصار على الوجه والكفين، وذكره الحازمي في كتابه الإعتبار وحسنه وقال في موضع آخر قال الشافعي رحمته ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنه إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اهـ .

قلت : وسيأتي هذا الحديث في آخر الباب من رواية عمار أيضاً وهو في الصحيحين .

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يَصَلِّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : أَلَا تَذَكَّرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا كَفِينَا فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَمَرَعْتُ فِي التَّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ ^(١) هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ جَمِيعًا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بَضْرِيَّةً وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا جَرَمَ ^(٢) ، مَا رَأَيْتُ عَمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ ^(٣) ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ؟ قَالَ : فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ : وَقَالَ : لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي التَّيْمُمِ لِأَوْشَكِ ^(٤) أَحَدُهُمْ إِذْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمُ ، قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ^(٥) فَسَأَلْتُ حَنَّصَ بْنَ غِيَاثٍ فَقَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وائِلٍ ^(٦) .

[مسند أحمد ج ١٨٥١٩]

٨- كتاب التيمم ^(١)

١- سبب مشروعية التيمم

(١) قال الأزهري : التيمم في كلام العرب القصد يقال نيمت فلاناً وتامته ويمته وأمته أي قصده ، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية إستباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) وأعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله عز وجل ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهو من خصوصيات هذه الأمة ، وإختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة . فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

٩٨١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ ^(١) بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ ^(٢) ، فَحَبَسَ النَّاسُ الْبَيْعَةَ عَقْدَهَا ^(٣) ، وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ^(٤) وَرَبَّنَّ بَطُونُ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبْطِاطِ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ ^(٥) ، وَبَلَّغْنَا أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ ^(٦) .

[مسند أحمد ج ١٨٥١٢]

(١) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والإستراحة ، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال فيه إعرس ، والمعرس بضم الميم وفتح العين (١٨٢/٢) والراء الممددة موضع التعريس « وقوله بأولاد الجيش » عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة ، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيه أيضاً وكانت في السنة الخامسة من الهجرة .

(٢) الجزع بفتح الجيم وكسرهما وسكون الزاي خرز في سواده بياض (وظفار) بوزن قطام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع .

(٣) أي طلبه والبحث عنه .

(١) أي تفعل فمعنى القول هنا الفعل وتقدم الكلام (١٨٣/٢) على ذلك غير مرة .

قال النووي : رحمه الله فيه دلالة المذهب من يقول يكفي ضربة واحدة لوجهه والكفين جميعاً ، وللاخرين أن يجيئوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال الله تعالى في التيمم ﴿ فإمسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ والظاهر إن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اهـ .

(٢) قال في النهاية هذه كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقيل أصلها التبرئة بمعنى لا بد ثم استعملت في معنى حقاً ، وقيل جرم بمعنى كسب ، وقيل بمعنى وجب وحق ، و(لا) رد لما قبلها من الكلام ثم يتبدأ بها ، كقوله تعالى ﴿ لا جرم أن هم النار ﴾ أي ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتداء فقال وجب لهم النار .

(٣) سنائي معاورة عمر وعمار في حديث عبد الرحمن بن أبيزي .

(٤) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا ، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضاً وما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله (وقوله برد) هو يفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم .

(٥) يعني والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه .

(٦) سنائي رواية (١٨٤/٢) الأعمش عن أبي وائل في الطريق الثالث من هذا الحديث .

(٧) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (١٨٥/٢)

٩٨٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمَكْتُ الشُّهُرَ وَالشُّهُرِينَ لَا نَجِدُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَنَا فَلَسْنَا أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ عُمَارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَنَحْنُ نَزَعَى الْإِبِلَ ؟ فَتَعَلَّمْنَا أَنَا أَجْنِبًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ فَآتَيْتُ

٩٨٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا مَا كَانَ يَتِيمٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ ثُمَّ يَصَلُّوا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عُمَارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ ، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ - لَمْ يُجِزِ الْأَعْمَشُ الْكُفَيْنَ - قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عُمَارٍ ؟ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وفيه) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) قَالَ أَبِي قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً ، قَالَ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَتَعَبَّه عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكُفَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ . [مسند أحمد ١٨٥١٨]

٩٨٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ : أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نَصَلِّي قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : نَعَمْ ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نَصَلِّ وَلَوْ رَخِّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا ، - يَعْنِي يَتِيمٌ وَصَلَّى - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ قَوْلُ عُمَارٍ لِعُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عُمَارٍ .

[مسند أحمد ح ١٨٥٢٠]

« فحته بعضاً » وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً للإنسان يعرف رضاه (وقوله فمسح بوجهه ويديه) قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائز والعيد وغيرهما، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة ﷺ يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتهما، وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاحها بالتيمم ثم توطأ وقضاها، والمعروف الأول والله أعلم اهـ.

تخرجه: (ق. د. نس. هق. قط. فع. وغيرهم) قال الحافظ في الفتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليمين محملاً؛ وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن؛ وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره إذا كان ذلك وقع بامر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة في ما أمر به، وما يقوى رواية الصحيحين في الإقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وعمامة أصحاب الحديث، قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ومن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون اهـ.

وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم يكون إلى المرفقين، وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين محتجاً بما ورد في رواية من حديث عمار بلفظ (إلى الأباط) وقد نسخ ذلك كما قال الإمام الشافعي (١٨٧/٢) رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين اهـ.

النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَصَحَّحَكَ وَقَالَ: كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (١) كَأَيْتِكَ، وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَعْضُ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ: أَتَى اللَّهَ يَا عَمَّارُ (٢)، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكَرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَبِيتُ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ وَلَكِنْ تَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ (٣). [مسند احمد ح ١٩٠٨٨]

(١) الأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم.

(٢) معناه قال عمر لعمار أتى الله تعالى في ما ترويه وثبت فلعلك نسيت أو إشتهيت عليك الأمر، وأما قول عمار إن شئت لم أذكره فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إسماكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديتي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبلغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً في من كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديداً شائعاً بحيث يشتر في الناس بل لا أحدث به إلا نادراً والله أعلم.

(٣) أي لا تمنعك عن تبليغ ما سمعت.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٨٦- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (قَالَ يُؤْنَسُ: إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ؟) فَقَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالرَّجْلِ وَقَالَ: عَفَّانُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً لِلرَّجْلِ وَالْكَفَّيْنِ. [مسند احمد ح ١٨٥٠٩]

تخرجه: (مد) وصححه. (١٨٦/٢)

٩٨٧- عَنْ عَمْرِئِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (وَكَانَ عَمِيرَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ثِقَةً، فِي مَا بَلَغَنِي)، عَنْ أَبِي جَهْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَعْضُ حَاجَتِهِ، نَحْوَ بَيْتِ جَمَلٍ (١)، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ (٢)، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَتَدْيِيهِ. ثُمَّ قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. [مسند احمد ح ٢٤٢٧٧]

(١) مجيم وميم مفتوحتين، وفي رواية النسائي بئر الجميل بالآلف واللام وهو موضع بقرب المدينة.

(٢) في رواية للدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الإمام الشافعي رحمه الله

قَالَ : عَلَى الْأَمَمِ - بِأَرْبَعٍ ، قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةٍ ، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَوَلَامِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّنَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّيِّ الصَّلَاةِ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ ، وَنَصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْدُفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي ، وَأَحَلُّ لَنَا الْغَنَائِمَ . [مسند احمد ح ٢٢٤٨٨]

تخرجه : لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات إلا سياراً الأموي وهو صدوق والحديث له بقية تأتي إن شاء الله تعالى في باب فضائل النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية .

٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُوتِيَتْ جَوَابِعُ الْكَلِمِ^(١) ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَطَهْرًا . [مسند احمد ح ٩٧٠٣]

(١) أي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة قال القرطبي وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث اهـ .

تخرجه : (م. م. مذ) .

٩٩١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ^(١) الْأَرْضِ ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّيِّ خَيْرَ الْأَمَمِ . [مسند احمد ح ٧٦٣]

(١) جمع مفتاح وهو اسم لكل ما يتوصل به إلى استخراج المغلفات إستعاره ﷺ لوعده الله إياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت احمد أي نعت بذلك في الكتب السابقة .

تخرجه : (هق) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وصححه الحافظ السيوطي .

٩٩٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْرُسُونَهُ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَقَدْ أُعْطِيَتْ اللَّيْلَةُ خَمْسًا ، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : أَمَا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّغْبِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ لَمَلَى مِنْهُ

قلت : وفي حديث أبي جهيم دليل على جواز التيمم للرفائل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض ، قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفرضة وليس هذا الوجه بشيء اهـ (م) .

٢- اشراط دخول الوقت

للتيمم وما يتيمم به

٩٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيَتْ خَمْسًا^(١) لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ^(٢) ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ^(٣) ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ^(٤) (ز) مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ^(٥) ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا^(٥) وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُ . [مسند احمد ح ١٤٣١٤]

(١) العدد لا مفهوم له فقد إختص ﷺ بأكثر من ذلك كما في أحاديث الباب وما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي باب خصوصياته ﷺ من كتاب السيرة النبوية .

(٢) أي إلى جميع أجناس البشر .

(٣) يعني التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف أردت بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا على ضرين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغنم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته إلا الذرية .

(٤) أي ينصرنى الله بإلقاء الحروف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها .

(٥) بفتح الطاء المهملة أي مطهرة (ومسجداً) أي محل سجود فلا يتخص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فإنما أبيضت لهم الصلاة في الكنائس فقط كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب .

خريجه : (ق. نس) . (١٨٨/٢)

٩٨٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، - أَوْ

إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والإمامان الشافعي وأحمد مستدلين بقوله ﷺ في حديث علي (وجعل التراب لي طهوراً) وبما عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وقال الأزهري مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى ﴿صعيداً طيباً﴾ هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للعالبي الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اهـ والله أعلم . (١٩٠/٢)

رُعْبًا، وَأَحْلَتْ لِيِ الْغَنَائِمَ أَكْلَهَا، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يَخْرُقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِيِ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّخْتُ^(١) وَصَلَيْتُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَيَبْعِهِمْ، وَالْحَاوِسَةَ، هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنْ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ فَأَخْرَجْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [مسند أحمد ح ٧٠٦٨]

(١) أي تيممت . (١٨٩/٢)

٣- وجوب التيمم على النفساء

والحائض والجنب إذا فقد الماء

وإن مكثوا أشهراً

٩٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الزَّمَلِ^(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِيْنَا النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالتَّرَابِ. [مسند أحمد ح ٧٧٣٣]

(١) أي الصحراء لأنه لا ماء فيها .

تخریجه : (عل . طب) وفي إسناده المثني بن الصباح ، قال في التقريب ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين (يعني ومائة) .
قلت : قال الهيثمي وروى عباس عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك .

٩٩٥- عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: تَدَارَأُ^(١) عَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّيْمُمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ مَكَّثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا صَلَّيْتُ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَمَعَّكَتَ تَمَعَّكَ الدَّائِبَةَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ. [مسند أحمد ح ١٨٥٠٥]

(١) الدرء، الدفع وبابه قطع يقال درأ يدرأ درأ إذا دفع، يعني أن عمراً وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في حكم التيمم وصار كل واحد منهما يدفع حجة صاحبه، ومنه الحديث (إذا تدارأتم في الطريق) أي تدافعتم واختلفتم .

تخریجه : (حق) واصله في الصحيحين .

٩٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيَهْرَبُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّخُ^(١) بِالتَّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، قَالَ: مَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ. [مسند أحمد ح ٢٧٦٤]

(١) أي تيمم .

تخریجه : (طب) وإسحاق بن راهويه في مسنده وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إشتراط دخول الوقت للتيمم لتفديد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وقد ذهب إلى ذلك الإشتراط الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود وإستدلوا بقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة .

قال الشوكاني رحمه الله : وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، قال وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء والمراد بقوله ﴿إذا قمتم﴾ أي إذا أردتم القيام وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على إشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعدم لفظ الأرض لجميعها في أحاديث الباب وقد اكده في حديث أبي امامة بقوله كلها ولقول الله عز وجل ﴿تيمموا صعيداً طيباً﴾ قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض، وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وقال الزجاج لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك؛ وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك وعطاء والأوزاعي والثوري

هذا، قال في التفتيح ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وضعفاه، لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب فصلاح للإحتجاج به ولذا صححه ابن السكن اهـ.

٩٩٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاصِ : أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَامِلِ ^(١) ، قَالَ : اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيْمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فَتَيْمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . [مسند أحمد ح ١٧٩٦٥]

(١) اسم موضع وراء وادي القرى (١٩٢/٢) وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

تخریجه : (د. قط) وأخرجه البخاري تعليقاً وابن حبان والحاكم وفي إسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني .

الأحكام : حديث عمرو ﷺ فيه دلالة على جواز التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة إقتداء المتوضئ بالتيمم ، وبه إستدل الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمر عمراً بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم ، قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر ، مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء اهـ (وحديث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ ، وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليهِ إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا لأنه واحد ، قال والحديث وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى -الآية﴾ يرادن عليهما اهـ .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا السياق ، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار حينما تمرغ في التراب وهو معنى قوله فتعمكت تمعك الدابة ؛ وفي الباب السابق أن الذي كان معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم .

٩٩٦- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيْمَّمَا أَحَدُهُمَا فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْعِبْ عَلَيْهِمَا . [مسند أحمد ح ١٩٠٣٧]

تخریجه : (نس) ورجال الإمام أحمد من رجال الصحيحين .

الأحكام : احاديث الباب تدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم (١٩١/٢) الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وإن مكث شهراً ، قال الشوكاني ، وقد اجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت مجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة ، وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الإغتسال بإجماع العلماء إلا ما يجكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء اهـ .

٤- تيمم الجنب للجرح أو

خوف البرد مع وجود الماء

٩٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « ثُمَّ » أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ ، فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِجِيِّ ^(١) السُّؤَالُ . [مسند أحمد ح ٣٠٥٧]

(١) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان ، والمعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل سؤال أهل العلم عن الأحكام قال الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

تخریجه : (جه) و(د) من حديث جابر بن عبد الله بأطول من

٥- الرخصة في الجماع والتيمم

لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده

٩٩٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ^(١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ)، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَعْرَبُ^(٢) عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَحَدُ الْمَاءِ فَأَتَيْتُمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي^(٣) وَقَدْ نَحَيْتُ^(٤) لِي أَبُو ذَرٍّ، فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِثَى فَعَرَفْتُهُ بِاللُّغْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوقٌ، أَدَمٌ^(٥) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَطْرِي^(٦)، فَذَعَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ أُمَّتِهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ. قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنْ أَهْلِي يَزْعُمُونَ ذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَهْمَنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيْتُمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلُ عَلَيَّ)، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي اخْتَرَيْتُ الْمَدِينَةَ^(٧)، (قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا) فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ^(٨) وَغَنَمٍ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا، فَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، فَفَعَدْتُ عَلَيَّ بِبَعِيرٍ مِنْهَا، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَصَفَ النَّهَارِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٩)، فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَبُو؟ قُلْتُ نَعَمْ). «ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَصَحَّحَكَ. فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَبَجَّاتِ جَارِيَةً سَوْدَاءَ بَعْسٍ^(١٠) فِيهِ مَاءٌ، مَا هُوَ بِمَلَأَنَّ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّخُضُ فَامْتَرَّتْ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي، فَأَغْسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّيِّدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ^(١١)، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُ بِشَرَّتِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسَسُهُ بِشَرَّتِكَ). [مسند احمد ح ٢١٦٢٩]

- (١) هو عمرو بن بجدان كما في رواية عند النسائي .
 (٢) أي أغيب عنه وأبعد يقال عذب الشيء عزوباً من باب قعد وعذب من بابي قتل وضرب (١٩٣/٢) غاب وخفي .
 (٣) أي موقع الخوف والقلق .
 (٤) أي وصف لي .
 (٥) الأدم من الناس الأسمر والجمع آدمان .
 (٦) هكذا بالأصل قطري وكان الظاهر أن يقال قطرية ، قال في القاموس وثياب قطرية بالكسر على غير قياس اهـ .
 (٧) قال الأزهري في إعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ .
 (٨) وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الحشونة وقيل حلل جيد تحمل من قبل البحرين اهـ .
 (٩) أي تضرر بالإقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت في الباب الثاني من أبواب حكم البول .
 (١٠) الذود يفتح الذال المعجمة وسكون الواو ، ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد من لفظه ، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا في الباب الثاني من أبواب حكم البول .
 (١١) نفر ما دون عشرة من الرجال قاله أبو زيد ، وعند أبي داود في رهط من أصحابه والرهط ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وقيل الرهط من سعة إلى عشرة ، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر ، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ، ويقال الرهط ما فوق (١٩٤/٢) العشرة إلى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اهـ مصباح .
 (١٠) العس القدح الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بشمانية أرتال أو تسعة (نه) .
 (١١) أي سنين يعني له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين .
 تخريجہ : (نس .قط .حق .حب .مد) وقال هذا حديث حسن صحيح .
 ١٠٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُغَيِّبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيَجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ:

نعم . [مسند أحمد ح ٧٠٩٧]

جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْتَهُ إِلَّا جَعَلَ
اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . [مسند أحمد ح ٢٤٨٠٣]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه
ضعف ، ولا يعتمد الكذب .

(١) هي بنت أبي بكر اختها رضي الله عنهما وتقدم الكلام
على ذلك في الباب الثاني من حديث عمار بن ياسر .
تخرجه : (ق . والأربعة إلا الترمذي) .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على الرخصة في الجماع
والتيمم لعدم الماء حتى يجده ، فإن وجده وجب عليه الغسل
بالماء ، ولا يعيد ما فات بالتيمم إلا إذا وجد الماء بعد الفراغ من
الصلاة وإليه ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد ووافقهم الإمام يحيى (وإختلفوا) في ما إذا وجد الماء بعد
الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادي والناصر وأبو
طالب وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن سريج إلى أنه
يجب الخروج منها وإعادةها بالغسل أو الوضوء إن لم يكن جنباً ،
وقال مالك وأبو داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة
صحيحة .

الأحكام : إستدل بهذا الحديث جماعة من المحققين على
وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في
الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ،
ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر
سواه ، ووجه الإستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ،
ولو كانت الصلاة حيتنذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال
الشافعي وأحمد وجهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن
إختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمصوص عن الشافعي وجوبها
وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط
الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر
لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبيها لهم
النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن
الإعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى
هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة ، وقال مالك وأبو
حنيفة في (١٩٦/٢) المشهور عنهما لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة
وأصحابه يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال
مالك في ما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء ، وهذه
الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة ، وحكى النووي في شرح
المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير
الأقوال خمسة قاله الحافظ (ف) .

قال الخطابي : يخرج من هذا الحديث (يعني حديث أبي ذر
عند أبي داود) بقوله «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر
سنين» من يرى أن للتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة
وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة ، ويحتجون أيضاً بقوله ﷺ « فإذا
وجدت الماء فامسه جلدك » (١٩٥/٢)

في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم
الأحوال سواء أكان في صلاة أم غيرها ، ويحتج به من يرى أنه إذا
وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض
أعضائه ويقيم للباقي ، وكذلك في من كان على بعض أعضائه
جرح فإنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ويقيم للباقي منه ، وهو
قول الشافعي ، ويحتج به أيضاً في أن لا يُتيمم في مصر لصلاة
فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واحد للماء فعليه أن يمسه جلده
أهـ .

٦- من قال بوجوب الصلاة

عند عدم الماء والتراب

١٠٠١- عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها
استعازت من أسماء^(١) قِلَادَةً ، فَهَلَكْتَ قَبِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَجَالاً فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدُوهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ
مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ :

٩- كتاب الصلاة^(١)

١- فضل الصلاة وحكمها

١-١- افتراضها ومتى كان

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل الدعاء لإستئمانها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ أي دعاء، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لإستئمانها على الدعاء، وقيل هي من الصلوتين وهما عرقان مع الردف، وقيل هما عظمان يتحيان في الركوع والسجود، قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف، وقيل هي من الرحمة، وقيل أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

١٠٠٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ صَلَوَاتِ خَمْسًا، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ، قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ صَلَوَاتِ خَمْسًا قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. [مسند أحمد ح ١٣٨٥١]

تخرجه: (م. مد. نس.) و(هق. بخ.) من حديث طلحة بن عبيد الله. (١٩٧/٢)

١٠٠٣- عن ابن عباس قال: فرضَ على نبيكم ﷺ خمسون صلاة، فسأل ربه عز وجل، فجعلها خمساً. [مسند أحمد ح ٢٨٩١]

١٠٠٤- (وعنه من طريق آخر) أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة، فسأل ربه عز وجل، فجعلها خمس صلوات. [مسند أحمد ح ٢٨٩٢]

تخرجه: لم أتف عليه ومعناه في الصحيحين وفي إسناده عبد الله بن عصم وثقه ابن معين وقال ابن حبان يخطئ.

قلت: عبد الله بن عصم هو أبو علوان المذكور في سند الرواية الأولى.

١٠٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مِنْ حَلِيصِ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ سَيِّئِي بَنَامِيهِ فِي الْإِسْرَاءِ)^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَ عَلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ أَمْ تَبَارَكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاجِعِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَاجِعِ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ.

(١) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

١٠٠٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَتَرَكَ صَلَاةَ السُّفْرِ عَلَى نَحْوِهَا. [مسند أحمد ح ٢٦٤٩٤]

(١) أي يوحى من الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾.

تخرجه: (ق. والأربعة إلا الترمذي).

١٠٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ لَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً. [مسند أحمد ح ٢١٢٤]

تخرجه: (م. د. نس.) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعاً على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر، ثم زيد في صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال إن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها

وتر النهار اهـ .

قلت : ومعنى قول عائشة في الحديث السابق (وترك صلاة السفر على نحوها) أي باعتبار ما آكل إليه الأمر من التخفيف .

١٠٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . [مسند احمد ح ٥٨٨٤]

تخرجه : (د. هق) وفي إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ في التقریب ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة ، وإنها فرضت ليلة الإسراء ، وكانت خمسين فخفضت إلى خمس ، وإن ركعاتها أربع في الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالإتفاق ، واثنان للمسافر ، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة ؟ في ذلك خلاف سيأتي تفصيله في أبواب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى . (١٩٩/٢)

٢-٢- فضل الصلوات الخمس

وأنها مكفرة للذنوب

١٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ^(١) ، مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ . [مسند احمد ح ٩١٨٦]

(١) أي من الصغائر .

تخرجه : (م. مذ. ك) .

١٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ^(١) كَفَّارَةٌ ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ - قَالَ : فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمَرَ حَدَّثَ - إِلَّا مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ ، وَنَكَتِ الصَّفَقَةَ ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا نَكَتِ الصَّفَقَةَ وَتَرَكَ السُّنَّةَ ؟ قَالَ : أَمَا نَكَتِ الصَّفَقَةَ ؟ فَإِنَّ تَعْطِي رَجُلًا يَبْتَغِيكَ ،

ثُمَّ تَقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ ، وَأَمَا تَرَكَ السُّنَّةَ : فَالْخُرُوجُ مِنْ الْجَمَاعَةِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٠٥٨٤]

(١) أي رمضان إلى رمضان الذي قبله .

(٢) أي الابتعاد في الدين ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون .

تخرجه : لم أقف عليه وفي إسناده رجل لم يسم . (٢٠٠/٢)

١٠١١- عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا ، فَهَرَفَهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا عُمَانَ ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ قُلْتُ : وَلِمَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا ، فَهَرَفَهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ، فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : وَلِمَ تَفْعَلُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ ، وَقَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ^(١) ﴾ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ بِالسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿ . [مسند احمد ح ٢٤١٠٨]

(١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والظهر والعصر (ورُفْعًا) جمع زلفه أي طائفة من الليل وهي المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) أي عظة للمتعتلين ؛ سبب نزول هذه الآية أن رجلاً قبل أجنبية ثم جاء يستغني النبي ﷺ هل له من توبة ؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال لي خاصة ؟ فقال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان والإمام أحمد ، وستأتي قصة ذلك الرجل في سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد .

قلت : علي بن زيد يعني ابن جدعان ضعفه لسوء حفظه والله أعلم .

١٠١٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشَّوْءِ ، وَالْوَرَقُ يَبْهَافُ^(١) ، فَأَخَذَ بَعْضُهُنَّ مِنْ شَجَرَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَبْهَافُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ،

قُلْتُ: لَيْتَكَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيَصَلِيَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا يَتَهَافَّتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. [مسند أحمد ح ٢١٨٨٩]

(١) أي يسقط.

(٢) أي أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم، وعن الخليل أنهم ثنوه على جهة التأكيد (مختر).

تخرجه: قال المنذري في التريغ والترهيب رواه أحمد بإسناد حسن. (٢٠١/٢)

١٠١٣- عَنْ الْحَارِثِ مَوْلَى عُمَانَ: قَالَ جَلَسَ عُمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، أَظَنَّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مِدٌّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّعُ^(١) لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ، قَالُوا: هَذِهِ الحَسَنَاتُ، فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [مسند أحمد ح ٥١٣]

(١) أي يتقلب.

تخرجه: قال المنذري رواه أحمد بإسناد حسن وأبو يعلى والبخاري.

١٠١٤- عَنْ حُرَيْرَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ اسْتَلَمَ، فَوَضَعَتْ وَضُوءاً لَهُ ذَلِكَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَحَدِّثَكُمْ، فَقَالَ الحَكَمُ بْنُ أَبِي العَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثْنَا إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذْ بِوَيْهِ، أَوْ شَرًّا فَتَتَّقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِوَيْهِ، تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا

الْوَضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوَضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، مَا لَمْ يُصِيبْ مَقْتَلَةً، يَعْنِي كَبِيرَةً. [مسند أحمد ح ٤٨٤]

تخرجه: (ق. وغيرهما). (٢٠٢/٢)

١٠١٥- عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مِنْكُمْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّعُ^(١) لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ، قَالُوا: هَذِهِ الحَسَنَاتُ، فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [مسند أحمد ح ٥١٨]

تخرجه: (م. وغيره).

١٠١٦- عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ^(١) أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ؟ قَالُوا: لَا شَيْءَ، قَالَ: إِنْ الصَّلَوَاتُ تَذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الذَّرَنَ. [مسند أحمد ح ٥١٨]

(١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ.

تخرجه: (جه) ورواه (ق. نس. مذ.) من حديث أبي هريرة.

١٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الخَطَايَا. [مسند أحمد ح ٨٩١١]

تخرجه: (ق. نس. مذ.). (٢٠٢/٢)

١٠١٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الأُخْرَى، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَّرَ الأُخْرَى بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَوَفَّى، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ الأَوَّلِ عَلَى الأُخْرَى، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي! فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَانَ لَا بَأْسَ بِوَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِوَيْهِ صَلَاتُهُ! ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا مَثَلُ

١٠٢٢- عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنْ كُنْتُ صَلَاةً تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ**. [مسند أحمد ح ٢٣٨٩٩]

تخریجه: قال الهيثمي رواه أحمد وسنده حسن اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن الصلوات الخمس مكفرات لما يبين من الذنوب الصغائر ما لم توت الكبائر، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث ياباه.

قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم توت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم.

١-٣- فضل الصلاة مطلقاً

١٠٢٣- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا هَجَرْتُ^(١) إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلِّ ثُمَّ قَالَ: أَشْكَبُ دَرَدًا^(٢)؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً**. [مسند أحمد ح ٩٠٥٤]

(١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال هجر تهجيراً فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد (٢٠٥/٢) المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه).

(٢) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبو هريرة والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه، هل صليت؟ قال لا، قال قم فصل (وقوله فإن في الصلاة شفاء) أي من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب، قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وأيضاً لاشتمالها على كثير من القرآن والله عز وجل يقول ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

تخریجه: (جه) وفي إسناده ذؤاد أبو المنذر وصفه أبو داود بالفضل، وقال ابن عمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين.

١٠٢٤- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: إِنَّهُ**

الصَّلَاةَ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ، غَمِرَ^(١) عَذِبٌ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ يَبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ. [مسند أحمد ح ١٥٣٤]

(١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء هو الكثير الذي يغمر من أدخل فيه (ومعنى يقتحم) أي يدخله ويلقي نفسه فيه.

تخریجه: قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت: وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله مختصراً.

١٠١٩- **عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمِرَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**. [مسند أحمد ح ١٤٤٦١]

تخریجه: (م).

١٠٢٠- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً^(١)، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ، وَقَالَ: وَأُخْرَى أَقُولُهَا، لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ، مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْمُعْتَلُ**. [مسند أحمد ح ٣٨١١]

(١) الند بكسر النون مشددة هو مثل الشيء وتقدم تفسيره في الكلام على حديث ٣٦ في الباب الرابع من كتاب التوحيد وأصول الدين.

تخریجه: (ق. وغيرهما). (٢٠٤/٢)

١٠٢١- **عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَخَضَّرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ**. [مسند أحمد ح ٢٢٥٩٢]

تخریجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي
الصَّلَاةِ. [مسند أحمد ح ١٢٣١٩]

تخرجه: أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد
(ونس. ك. هق.) بلفظ (حب إلي من دنياكم النساء والطيب
وجعلت قرّة عيني في الصلاة) وبجانبه رمز الحسن.

١٠٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حُبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ،
فَخَذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. [مسند أحمد ح ٢٢٠٥]

تخرجه: لم أقف عليه وأورده السيوطي في الجامع الصغير
وعزاه للإمام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن. (٢٠٧/٢)

١٠٣٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ
قَوْقَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَلَّتْ الْحُلَلُ
وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ^(١) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، (وقال ابن تميم
في حديثه: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ) أَدْخَلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح ١٤٤٤٧]

(١) أي إن اعتقدت ذلك وعملت به.

تخرجه: (م. وغيره).

١٠٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ:
دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةَ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةَ أَتَيْتَنِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أَصَلِّي
فَأَسْتَرِيحَ، فَرَأَانَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ. [مسند أحمد
ح ٢٣٥٤١]

تخرجه: (د).

١٠٣٢- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ^(١) صَلَّى [مسند أحمد ح ٢٣٦٨٨]

(١) أي إذا نزل به هم أو أصابه غم (صلي) أي لأن الصلاة
معينة على دفع التائب، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المعصية
وهي ركعتان عقبها، ونقل عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك
ويقول نفعنا ما أمرنا الله به بقوله ﴿واستعينوا بالصبر
والصلاة﴾.

سَيِّئَهَا مَا يَقُولُ. [مسند أحمد ح ٩٧٧٧]

تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

١٠٢٥- عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ
إِبْلِيسَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ
بَيْنَهُمْ^(١). [مسند أحمد ح ١٥٠٠٢]

(١) أي في حملهم على الفتن والحروب (نه).

تخرجه: (م. مذ).

١٠٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ. [مسند
أحمد ح ١٤٧١٧]

قلت: الظاهر أن هذا التصويب حصل من بعض المخذين عند
قراءته نسخة المخطوطة فادرج في الحديث هذه الجملة، ووجهه
والله أعلم أن كتب الرجال لم تذكر من مشايخ الإمام أحمد حسن
بن محمد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن محمد بن بهرام
التميمي.

تخرجه: (طب. بز. هب. ومذ) وفي إسناده أبو يحيى القنات
ضعفه بعضهم، وقال (٢٠٦/٢) ابن عدي أحاديثه عندي حسان.

وفي الباب: عن علي عند الأربعة إلا النسائي بلفظ (مفتاح
الصلاة الطهور وتخرمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذي هذا
أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وقال ابن العربي جابر يعني حديث الباب أصح شيء في هذا
الباب، وقال الحافظ إسناده حديث جابر حسن.

١٠٢٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند
أحمد ح ٤٢٣]

تخرجه: أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد في
زيادته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب والبرار بنحوه
ورجاله موثقون.

قلت: لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله في مسند
عثمان وإنما رواه عبد الله عن أبيه في مسند عثمان كما ترى في
السند والله أعلم.

١٠٢٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ

تخریجه : (د) وأورده السيوطي في (جص) ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه . (٢٠٨/٢)

١٠٣٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ (١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجِلُجُهَا (٢) فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ . [مسند أحمد ح ٢٧٠١٦]

(١) الصلاة بالنصب على الإغراء أي إلزموا الصلاة والإحسان لما ملكت أيمانكم من الإرقاء ، وخصهما ليل الطبع إلى الكسل وضعف المملوك ، وكرر ذلك لمزيد التأكيد .

(٢) أي يرددها « وقوله » وما يفيص بياء مضمومة بعدها فاء ثم صاد مهملة أي ما يقدر على الإفصاح بها وفلان ذو إفاصة إذا تكلم أي ذو بيان (نه) .

تخریجه : (جه) وسنده جيد .

١٠٣٤- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . [مسند أحمد ح ٥٨٥]

تخریجه : (بز) وسنده جيد و(جه.حب) من حديث أنس .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم وثوابها جسيم ، وأنها مفرجة للكرب ، وأن مؤديها يجوز رضا الرب عز وجل ، وأنها قرة عين المؤمنين ، وشفاء لا سقام للمذنبين وحصن حصين من كيد الشياطين ، جعلنا الله من الذين على صلواتهم يحافظون ، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون .

١-٤- فضل انتظار الصلاة

والسعي إلى المساجد

١٠٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ (١) وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ (٢) يَبَاهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : أَبَشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا رُكْبَتُكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يَبَاهِي (٣) بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، يَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي فَضَرُوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى . [مسند أحمد ح ١٧٥٠]

١٠٣٦- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَنَحُوهُ وَفِيهِ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُتُورَ (٤) النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَرَهُ (٥) النَّفْسُ رَافِعًا إصْبِعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تَسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَسَارَ بِإصْبِعِهِ السَّبَابِيَةَ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أَبَشِرُوا « فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ » يَقُولُ مَلَائِكَتِي أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَدْوَا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى .

(١) في الصحاح التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفي الحديث من عقب في الصلاة فهو في الصلاة ، (٢٠٩/٢) وقال السيوطي التعقيب في المساجد إنتظار الصلاة بعد الصلاة .

(٢) بكسر السين من باب ضرب أي يكشف عن ركبته .

(٣) أي يفاخر .

(٤) أي قبل إنتشار الناس وإجتمعهم لصلاة العشاء .

(٥) بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاي أي شاقة وتعبه من شدة سعيه ليشر الناس بما أنعم الله عليهم من رضاه عنهم والمفاخرة بهم ، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة .

تخریجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَفَّارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ (١) ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَغُورْ وَهُوَ فِي الرَّبَاطِ الْأَكْبَرِ . [مسند أحمد ح ٨٦١٠]

(١) الكشح الخصر والكاشح العدو الذي يضر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه (والرباط) الإقامة على جهاد العدو بالحرب .

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشي (٢١٠/٢) وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : وقال الحافظ المنذري إسناده صحيح أحمد صالح اهـ .

١٠٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، وَيُكْفِّرُ بِهِ

الْخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ^(١)، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ٧٢٠٨]

(١) أي إكمال الوضوء وتتميمه في نحو شدة برد.

تخريجه: (م. لك. نس. مذ).

١٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يَكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيَمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ. [مسند احمد ح ٧٧٨٨]

١٠٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَانَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةٌ^(١)، وَالْآخَرَى تَمْحُو سَيِّئَةٌ. [مسند احمد ح ٨٢٤٠]

(١) أي يكتب الله له بكل خطوة يخطوها بإحدى رجليه حسنة ويمحو عنه بكل خطوة يخطوها برجله الأخرى سيئة، وإسناد الكتابة إلى الرجل مجاز لأنها سبب في ذلك.

تخريجه: (نس. ك.) وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أيضاً (حب) في صحيحه وزاد حتى يرجع. (٢١١/٢)

١٠٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ: وَمَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِنْ فَسَأَ أَوْ ضَرَطَ. [مسند احمد ح ٧٨٧٩]

تخريجه: (ق. والأربعة إلا النسائي).

١٠٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (مَثَلَةٌ). [مسند احمد ح ١١٥٣٧]

تخريجه: لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام احمد فقط، وقال فيه علي بن زيد ابن جدعان وفي الإحتجاج به اختلاف.

١٠٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ. [مسند احمد ح ١١٠٠٧]

تخريجه: (جه. خز. حب) في صحيحه والدارمي في مسنده.

١٠٤٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ٢٣٢٠٠]

تخريجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

١٠٤٥- عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا. [مسند احمد ح ١٥٠١٢]

تخريجه: (عل) (٢١٢/٢) قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.

قلت: وإسناد الإمام احمد رجاله رجال الحسن.

١٠٤٦- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، آخَرَ الْعِشَاءِ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيْبِصِ خَاتَمِهِ^(٢). [مسند احمد ح ١٢٩١١]

(١) أي نصفه وفي بعض الروايات ثلثه وسبأتي ذلك في باب وقت العشاء.

(٢) أي يريقه قال في النهاية الوييص البريق وقد ويص الشيء ويص وييص.

تخريجه: (ق. نس).

أبو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابن معين والمعالي والترمذي ، قال يعقوب بن شيبة ومنهم من يضعف روايته كذا في الخلاصة .

١٠٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (فَقُلْتُ لِفَضِيلٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَشَائِي ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا^(١) ، وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَإِتِّفَاءَ مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . [مسند احمد ح ١١١٧٣]

(١) الأشر والبطر بمعنى وهو الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها ؛ وقيل الأشر أشد البطر والله أعلم .

تخرجه : (جه) ونقل السندي عن الحافظ أبي بكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال هذا إسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده .

وأورده النووي في كتابه الأذكار وقال رويناه في كتاب ابن السني من رواية عطية العوفي وعطية ضعيف . (٢١٤/٢)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها ، وإن الله تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة بخطوة حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بقدر نيته وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك .

(وفيها) أيضاً أن متظر الصلاة تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المصلي القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه ما لم يحدث ، وفيها غير ذلك وفضل والله واسع .

١-٥- فضل الصلاة لوقتها

وأنها أفضل الأعمال

١٠٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ^(١) ، قَالَ : الصَّلَاةُ ، ثُمَّ قَالَ :

١٠٤٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَزْعَى^(١) الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ - أَوْ كَاتِبَةٌ - بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ يَزْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَائِمِ^(٢) ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٧٥٧٧]

(١) أي ينتظرها .

(٢) أي القائم في الصلاة وله معان تقدم ذكرها في الباب الثاني من أبواب الرضوء .

تخرجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مرفقاً في موضعين اهـ . (٢١٣/٢)

١٠٤٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ^(١) ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سَبْحَةِ الضُّحَى^(٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ .

وقال أبو أمامة : العُدْوُ وَالرُّوْحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٢٢٦٦٠]

(١) أي كما أن الحاج إذا كان محرماً من الميقات كان ثوابه أتم ، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً من بيته كان ثوابه أفضل .

(٢) وفي رواية تسيح الضحى أي صلاة الضحى النافلة جاءت بهذا الاسم من جهة أن التسيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة

(وقوله كأجر المعتمر) أي المحرم بعمرة من الميقات كما تقدم في الحج

(وقوله لا لغو بينهما) أي بكلام الدنيا

(وقوله) كتاب أي عمل مكتوب (في علمين) هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار والله أعلم .

تخرجه : (د) وفي إسناد القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية

مَهْ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ ^(١) ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّجُلُ :
 فَإِنْ لِي وَالَّذِينَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ
 خَيْرٌ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِجَاهِدِنَ وَلَا تَرْكُنَهُمَا ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَعْلَمُ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٦٠٢]

(١) (قال ثم مه) أي قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل
 بمعنى اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فإيدل
 الألف هاء للوقف والسكت (نه) .

(٢) أي أكثر عليه بالاستئلة .

(٣) أي بعد أن امرتك ببرهما والإحسان إليهما فانت أعلم
 بما فيه رضاها أو نحو ذلك والله أعلم .

تخرجه : (حب) في صحيحه وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه ابن
 لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي وبقية رجاله رجال
 الصحيح .

قلت : وإخراج ابن حبان إياه في صحيحه يدل على صحته
 لأنهم قالوا إن أصح الكتب بعد الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم
 ابن حبان والله أعلم . (٢١٥/٢)

١٠٥١- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 اسْتَقِيمُوا ^(١) وَلَنْ تُخْصُوا (وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تَقْلُحُوا) ،
 وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُخَافُظُ عَلَى
 الرُّؤُوسِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ . [مسند أحمد ح ٢٢٨٠٠]

(١) أي الزموا طاعة الله عز وجل مع الإخلاص فيها
 (وقوله) ولن تخصوا أي ثواب الاستقامة أو لن تطبقوا أن تستقيموا
 حق الاستقامة لغيرها .

تخرجه : (جه. حق. ك) وقال صحيح على شرطهما ولا علة
 له سوى وهم أبي بلال .

قلت : ورواية الإمام أحمد من غير طريق أبي بلال بسند
 جيد ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع
 وقال فيه (واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة) .

١٠٥٢- عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَأَسِبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعَهُنَّ
 وَسُجُودَهُنَّ وَوُضُوءَهُنَّ وَمَوَاقِيَتَهُنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ

يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ) . [مسند أحمد ح ١٨٥٣٥]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال
 الصحيح .

١٠٥٣- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ
 الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟

أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ بِوَقْتِهَا ، وَيَرُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ .
 [مسند أحمد ح ٢٣٥٠٨]

تخرجه : أورده الهيثمي بلفظه وعزاه للإمام أحمد فقط وقال
 رجاله رجال الصحيح (٢١٦/٢)

١٠٥٤- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ :
 الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا . [مسند أحمد ح ٢٧٦٤٥]

١٠٥٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ (وَمِنْ طَرِيقِ
 ثَالِثٍ) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ ، [عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ الدُّنْيَا] ،
 عَنْ جَدِّهِ أُمِّ فَرْوَةَ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْأَعْمَالَ ، فَقَالَ : [إِنْ] أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَيَّ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ تَعَجَّلِ الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا . [مسند أحمد
 ح ٢٧٦٤٦]

قلت في سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن
 جدته الدنيا عن أم فروة

وفي الثانية : أنه روى عن عماته عن أم فروة .

وفي الثالثة : أنه روى عن جدته أم فروة ، وعند أبي داود في
 رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وفي أخرى له
 عن القاسم أيضاً عن عمه له يقال لها أم فروة ، وعند الترمذي عن
 القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد بايعت النبي ﷺ ، قال
 الترمذي لا يروى إلا من حديث العمري واضطربوا في هذا
 الحديث اهـ .

وفي الخلاصة أن القاسم بن غنام يروي عن عمته أم فروة
 والله أعلم .

تخرجه : (د. مد. ك. قط. طب) قال الحافظ وأخرجه ابن
 السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم

الْوَتِّ^(١) أَنْ أَحْسِنَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَكَعَ رَكَعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. [مسند احمد ح ٢١٦٣٣]

(١) أي ما قصرت. (٢١٨/٢)

١٠٥٩- وَبِإِنِّ طَرِيقَ ثَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَذَرِي تَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعٍ أَوْ وَتَرٍ، فَقَالُوا أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ، قَالَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَرَاكَ تَذَرِي تَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعٍ أَوْ وَتَرٍ، قَالَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذَرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، فَزَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمْ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْسِرُ السُّجُودَ. فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ^(١)، فَلَمَّا انْصَرَفَ. قُلْتُ: أَتَذَرِي عَلَيَّ شَفْعًا انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَيَّ وَتَرٍ؟ قَالَ: إِنْ أَكَّ لَا أَذَرِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذَرِي. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي^(٢). [مسند احمد ح ٢١٧٨٣]

(١) أي اعتراني غضب، يقال وجد عليه يجد ويجد وموجدة.

(٢) أي خجلت وصغرت نفسي.

تخرجه: أورده المنذري وقال رواه أحمد والبيهقي بنحوه وهو مجموع طرقه حسن أو صحيح (تر). (٢١٩/٢)

فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت من تابع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت سألت فذكره، قال ابن السكن إختلفت عنهما في الإسناد اهـ.

قال وهذا يرد على إطلاق الترمذي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله المصغر أيضاً وقال في القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوهم تفرد المعمرين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لكن قال عن امرأة من المبيعات ولم يسمها أخرجه الطبراني اهـ (ص).

الأحكام في أحاديث الباب الحث على أداء الصلاة في أول وقتها والمبادأة، إلى ذلك لأنها سبب في دخول الجنة وإنها من أفضل الأعمال، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها وفيها غير ذلك. (٢١٧/٢)

١-٦- فضل طول القيام وكثرة

الركوع والسجود

١٠٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَسُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقَنُوتِ^(١). [مسند احمد ح ١٤٢٨٢]

(١) المراد بالقنوت هنا القيام في الصلاة.

تخرجه: (م) وغيره.

١٠٥٧- عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ، أَوْ قُمْتُ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلٍ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ! قَالَ: قَلْنَا مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ^(١). [مسند احمد ح ٤١٩٩]

(١) أي من طول قيامه ﷺ في صلاة الليل أما في الفرائض فكانت عادته مراعاة حال الناس.

تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

١٠٥٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرِّدَّةَ. قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكَبِّرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا

(١) قوله ثم سأله الثالثة هكذا بالأصل ولم يذكر الثانية ، وفي رواية مسلم بعد قوله فسكت (ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة) فيحتمل أن قوله ثم (٢٢٠/٢) سأله فسكت سقط هنا من الناسخ في الأصل والله أعلم .

تخریجه : (م. مذ. نس. جه) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود .

قال النووي رحمه الله : وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب

(أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة ، وعن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما .

والمذهب الثاني : مذهب الشافعي رحمته الله وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة ؛ وذكر السجود التسييح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود

(والمذهب الثالث) أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل رحمته الله في المسألة ولم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويربح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم .

١-٧- فضل صلاتي الصبح والعصر

١٠٦٥- عن أبي جَمْرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَلَّى السَّبْرَيْنِ ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح ١٦٨٥٠]

(١) قوله عن أبي بكر هكذا وقع في المسند غير منسوب وقد نسب البخاري فقال عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبي موسى الأشعري (ف) .

(٢) تنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر .

١٠٦١- عن أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيَّ أَوْ الْأَسَدِيَّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنَّ أَرْدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ . [مسند أحمد ح ١٥٦١١]

١٠٦٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثَرَ مِنْ السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً . [مسند أحمد ح ١٥٦١٣]

تخریجه : (جه) وقال المنذري رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد (تر) .

١٠٦٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : أَلَيْكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : حَتَّى كَأَنَّ ذَلِكَ يَوْمٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : حَاجَتِي : أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : رَبِّي ، قَالَ : إِمَّا ^(١) لَا فَأَعِينِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . [مسند أحمد ح ١٦١٧٣]

(١) (إمّا) أصلها إن كان ، فإن شرطيه وما عرض عن كان المحذوفة ، والمعنى إن كان لا بد فكن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وله شاهد عند (م. د) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتته بوضوءه ومجاحته ، فقال لي سلمي ، قلت فإني أسألك مراقبتك في الجنة ، فقال أو غير ذلك ؟ قلت هو ذاك ، قال فاعني على نفسك بكثرة السجود .

١٠٦٤- عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْبَغْمِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ؟ - أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ ^(١) فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُدِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَهُ ثَوْبَانُ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٣٥]

الليل فيسلمهم ربهم كيف تركم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (نسر) (٢٢٢/٢)

قلت: وللإمام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة ستأتي في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء الله تعالى.

١٠٦٨- عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتهُنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أَشْغَلُ فِيهَا قَمْرِي بِجَوَامِعِ؟ فَقَالَ لِي: إِنَّ شِغْلَكَ فَلَا تُشْغَلُ عَنْ الْعَصْرِينِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ^(١). [مسند أحمد ج ١٩٢٣٣]

(١) قد تحمل العرب أحد الإسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل في العصرين عند العرب الليل النهار قال حميد بن ثور.

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما نيمما فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار، قاله الخطابي في معالم السنن.

تخرجه: (د) وإسناده حسن.

١٠٦٩- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ^(١) فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ^(٢) أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قَالَ شُعْبَةُ^(٣) (أَحَدُ الرُّوَاةِ) لَا أَذْرِي قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقْلُ. [ق: ٣٩]. [مسند أحمد ج ١٩٤٠٤]

(١) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أي لا يضيء بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أي لا تتراحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها وفيه وجه أخرى قاله العيني.

(٢) التعقيب بقوله فإن استطعتم الخ مشعر بأن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر، وذلك

قال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر، وسما بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد، وقال الخطابي لأنهما يصلبان في بردى (٢٢١/٢) النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والله أعلم.

تخرجه: (ق. لك. وغيرهم).

١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَلِجُ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَنْ يَلِجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ^(٢)، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ سَوَّلِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: «سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاةَ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

[مسند أحمد ج ١٨٤٨٦]

(١) أي يدخل.

(٢) يعني صلاتي الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس.

تخرجه: (م. د. نس).

١٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَابَرُونَ^(١)، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ. [مسند أحمد ج ٧٤٨٣]

(١) التعاقب يكون بين فريقين يأتي أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ أي بأمره عز وجل وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى ﴿ وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين ﴾ وقيل المراد بذلك الجميع واللفظ لا يباه والله أعلم.

تخرجه: (ق. نس) وابن خزيمة في صحيحه ولفظه في إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة

زياد أو ابن زياد فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، فانتسبني^(١) فانتسبت له فقال: يا قتي، ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن يتغفرك به؟ قلت: بلى رحمتك الله، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً^(٢) قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم.

قال يونس: وأحسبه^(٣) قد ذكر النبي ﷺ. [مسند أحمد

ح ٩٤٩٠]

١٠٧٣- (وعنه من طريق آخر) قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مضر فأكبرهم أي سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت (وفي رواية فإن أتمها) (وقال يزيد مرة: فإن أتمها) وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المقرضة كذلك. [مسند أحمد ح ٧٨٨٩]

(١) أي قال لي من أنت وابن من ومن أي قبيلة أو نحو ذلك.

(٢) يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والميثاق المشروعة فيها من الحشوع والأذكار ويحتمل أن يراد به ما إنتقص من فروضها وشروطها

وقوله (ثم تأخذ الأعمال على ذلكم) في الرواية الثانية ثم يفعل بسائر الأعمال المقرضة كذلك أي تكمل فرائضها من نوافلها.

(٣) أي ظن يونس أنه سمع الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد ثبت رفعه في الرواية الثانية.

تخرجه: (د. نس) وسنده جيد ورواه الترمذي بنحوه من حديث فيصة بن حريث عن أبي هريرة وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. (٢٢٥/٢)

١٠٧٤- عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن

لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم، وصلاة العصر (٢٢٣/٢) وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالقيام فيها أشق على النفس والله تعالى أعلم.

(٣) قول شعبة لم يرد في رواية البخاري وهو من رجالها أيضاً.

تخرجه: (خ. وغيره).

الأحكام: دلت أحاديث الباب على فضل صلاتي الصبح والعصر لما قدمنا في خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصلحهما، ولأنهما تغلان في وقتي لذة النوم وطلب الراحة فمن أدامهما في هذين الوقتين مبتغياً بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى يعوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلمدة دار البقاء والنعيم وروية وجهه الكريم لا أحرمتنا الله منها أمين.

٨-١- فضل صلاة التطوع وجبر

الفرائض بالنوافل

١٠٧٠- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن لعبدي في شيء أفضل من ركعتين يصلحهما، وإن البر كيدر^(١) فوق رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله تعالى بعثل ما خرج منه^(٢) - يعني القرآن. [مسند أحمد ح ٢٢٦٦٢]

(١) أي يثر وفيه إشارة إلى كثرة الرحمة والإحسان إلى المصلي ما دام في صلاته.

(٢) أي من الله عز وجل وهو من التشابه الذي نؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ونكل علمه إلى الله عز وجل.

تخرجه: رواه أيضاً الترمذي وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

١٠٧١- عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نور بيته. [مسند أحمد ح ٨٦]

عن عمر بن الخطاب ﷺ الخ، هذا طرف من حديث طويل تقدم الكلام عليه في باب صفة الغسل من الجنابة. (٢٢٤/٢)

١٠٧٢- عن أنس بن حكيم الضبي، أنه خاف زمن

الصلاة رضوان الله ، والآخر عفو الله .

قلت : وشتان بين من يجوز الرضا وبين من يلتبس العفو
نسال الله التوفيق والهداية .

تخریجه : لم أقف عليه وسنده حسن .

١٠٧٦- عن زياد بن أبي زياد ، مولى ابن عباس ،
قال : انصرفت من الظهر أنا وعمري حين صلاها هشام بن
إسماعيل بالناس إذ كان على المدينة إلى عمرو بن عبد
الله بن أبي طلحة نعوذ في شكوى له ، قال : فما قعدنا ،
ما سألنا عنه إلا قياماً ، قال : ثم انصرفت فدخلنا على أنس
بن مالك في داره ، وهي إلى جنب دار أبي طلحة ، قال :
فلما قعدنا أتته الجارية فقالت : الصلاة يا أبا حمزة ، قال :
قلنا : أي الصلاة رحمتك الله ؟ قال : العصر . قال : قلنا :
إنما صلينا الظهر الآن . قال : فقال : إنكم تركتم الصلاة
حتى نسيتموها ، أو قال : نسيتموها حتى تركتموها^(١) ، إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : بُعثت أنا والساعة^(٢)
كهاتين ، ومد أصبعيه السبابة والوسطى^(٣) . [مسند أحمد
ج ١٣٥١٧ ح ١]

(١) يريد أنهم فرطوا في الصلاة وتهانوا في أمرها ،
واستدلالة بالحديث يشير إلى قرب قيام الساعة ، ومن علاماتها
تهانوا بأمر الصلاة وقد بدت بوادر ذلك فيهم .
(٢) روي ينصب الساعة ورفعها .
(٣) في رواية عند مسلم وضم السبابة والوسطى ، قال قتادة
كفضل أحدهما على الأخرى بمعنى أن ما بقي من عمر الدنيا
كقدر ما بين الإصبعين في الطول ، وقيل هو إشارة إلى قرب
المجازة والله أعلم .

تخریجه : (ق) مختصراً على الحديث بدون ذكر القصة .
(٢٢٧/٢)

١٠٧٧- عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ
قال : ثلاثة يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت^(١) ،
والجنازة إذا حضرته ، والأيم إذا وجدت كفواً^(٢) . [مسند
أحمد ج ٨٢٨ ح ١]

(١) أي حضره وقتها .
(٢) الأيم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة ، من لا زوج

أتمها قال الله عز وجل : انظروا هل تجدون لي تبدي من
تطوع ، فتكلموا بها فريضته ؟ ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ
الأعمال على حسب ذلك . [مسند أحمد ج ١٦٧٣ ح ١]

تخریجه : لم أقف عليه ورجاله رجال الصحيح وجهالة
الصحابي لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند
أبي داود وابن ماجه من حديث عمير الداري .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع
وإن فعلها في البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها ، وفيها
أيضاً أن أفضل ما يقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن
خصوصاً في الصلاة .

وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع في الصلاة
المفروضة ، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من
تطوعها ، فيبني للإنسان أن يحافظ على فعلها ما استطاع وأن لا
يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة فيها نفع عظيم وثواب
جسيم .

٩-١- وعيد من تهانوا بأمر

الصلاة أو غيرها عن وقتها

١٠٧٥- حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا خارجة
بن عبد الله^(١) ، من ولد زيد بن ثابت ، عن أبيه . قال^(٢) :
انصرفت من الظهر مع خارجة بن زيد ، فدخلنا على أنس
بن مالك . فقال : يا جارية انظري هل حانت ؟ قال :
قالت : نعم ، قلنا له : إنما انصرفت من الظهر الآن مع
الإمام ، قال : فقام فصلى العصر ، ثم قال : هكذا كنا
نصلي مع رسول الله ﷺ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٣٢٧٢ ح ١]

(١) يعني ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري .

(٢) القائل هو عبد الله والد خارجة

(وقوله) مع خارجة بن زيد يعني ابنه ، ونسبه إلى جده زيد
ابن ثابت ولم ينسبه إلى نفسه لأنه اشتهر بنسبه إلى جده .

(٣) معناه أن أنسا ﷺ يعيب عليهم فعلهم في تأخير الصلاة
عن وقتها الأول ويحتج عليهم بأن النبي ﷺ كان يصلها في أول
وقتها وهو الأفضل فقد روى الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول (٢٢٦/٢) الله ﷺ قال الوقت الأول من

١٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِيُوقِيَهَا ، وَيُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِيُوقِيَهَا وَصَلَّيْتُمْوَهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ مِنْهُمْ وَلَهُمْ^(١) ، وَإِنْ أَخَّرُوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمْوَهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ^(٢) ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةَ^(٣) جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ نَكَتَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِئًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ .

قُلْتُ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبْرَ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسند احمد ح ١٥٧٦٩]

(١) أي فتواها لكم وهم .

(٢) أي فتواها لكم ووزرها عليهم .

(٣) بكسر الميم حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً .

تخرجه : أخرجه نحوه أبو داود عن عبيدة بن الصامت وقيصة بن وقاص وسنده جيد . (٢٢٩/٢)

١٠٨٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلِدِي ظَهْرُنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ رَهْطٍ أَرْبَعَةَ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةَ مِنْ عَرَبِنَا ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَأَرَمُ^(١) قَلِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَتَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِيُوقِيَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُذِخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِيُوقِيَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيِّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ . [مسند احمد ح ١٨٣١٢]

(١) أي سكت .

تخرجه : (طب. طس) قال الهيثمي وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف .

لها بكرة كانت أو ثيباً ، ويسمى الرجل الذي لا زوج له إيماءً أيضاً (والكفو) في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب .

تخرجه : (ك. ج. ح. ب. م. ذ) وأعله بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكن عده ابن حبان في الثقات واختلف في سماع عمر بن علي بن أبي طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم إنه سمع منه والله أعلم .

١٠٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بِأَلٍ فِي أُذُنِهِ - أَوْ فِي أُذُنَيْهِ^(١) . [مسند احمد ح ٣٥٥٧]

(١) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل كقول الشاعر :

بال سهيل في الفضيخ ففسد

أي لما كان الفضيخ يفسد بطلوع سهيل كان ظهوره عليه مفسداً له (نه) .

قلت : الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفصوح أي المشدوخ من غير أنه تمسه النار فإذا ترك حتى اشتد أسكر ، ويفسد عمله إذا أظهر النجم سهيل وكل هذا على سبيل المجاز والتمثيل .

تخرجه : (ق. نس. ج. ه) .

١٠٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مثله) . [مسند احمد ح ١٧٠٧٤]

تخرجه : لم أقف عليه وقال المنذري رواه أحمد بإسناد صحيح (تر) . (٢٢٨/٢)

١٠٨٠- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَيْمَةٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوقِيَهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُنْبَعَةً^(١) . [مسند احمد ح ١٧٢٥٢]

(١) أي نافلة وسميت النافلة سبعة لأنها كالنسيجات في عدم الوجوب ، وفيه أن الأولى هي الفرض وإن الأخرى نافلة ، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الطاعة .

تخرجه : أخرجه نحوه مسلم والأربعة من حديث أبي ذر .

قلت : له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود حسنه المنذري .

١٠٨٣- عن أَبِي التَّيْسِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً ^(١) ، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ ، وَالثُّلُثَ ، وَالرَّيْعَ ، وَالخَمْسَ ، حَتَّى يَبْلُغَ العَشْرَ . قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ : حَتَّى يَبْلُغَ العَشْرَ . [مسند أحمد ح ١٥٦٠٧]

(١) أي إن أتى بها تامة الأركان وكان مخلصاً خاشعاً ، فإذا نقص من ذلك شيئاً نقص من ثوابه بقدره وهكذا .

تخرجه : (نس) قال المنذري بإسناد حسن قال واسم أبي اليسر بياض المنة تحت والسين المهملة مفتوحين كعب بن عمرو السلمي شهد بدرأ (تر) .

قلت : ويشهد له حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند (د. نس. حب) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل ينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعمها سدسها خمسا ربيعها ثلثها نصفها .

قلت : فإن أحسنها وأتمها كتب له الثواب كاملاً بل قد يضاعف له الثواب . (٢٣٠/٢)

١٠٨٤- عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٠٤٢]

(١) يعني أن من لم يدرك الصلاة في وقتها بغير عذر شرعي (فكأنما وتر) « بضم الواو وكسر التاء المنة » أي نفس وسلب أهله وماله ، قال في النهاية يقال وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً ، وقيل هو من الوتر الجنابة التي يجنبها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي فشبّه ما يلحق من فاتته الصلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله ، يروى بنصب الأهل ورفعها ، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام مالم يسم فاعله لأنهم المأخوذون ، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما اهـ .

تخرجه : (حب. عب) وسنده جيد .

١٠٨٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ الصَّلَاةَ لِوَفَيْتِهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٢٥١٢١]

تخرجه : أخرجه (مذ) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده متصل يريد والله أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء .

قال الترمذي قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل ، وما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المكّي عن الشافعي اهـ .

١٠-١ - وعيد من ترك

الصلاة عمداً أو سكران

١٠٨٦- عَنْ أُمِّ آيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا قَدَّ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةٌ ^(١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ . [مسند أحمد ح ٢٧٩٠٨]

(١) الذمة والذمام (٢٣١/٢) العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، والمعنى أن لكل واحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى يده إلى التهلكة وخالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذله ذمة الله فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة ، وأي مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : أورده المنذري وقال رواه أحمد والبيهقي ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن .

١٠٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا ^(١) مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ ^(٢) ، قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ . [مسند أحمد ح ٦٦٥٩]

(١) يعني المنافقين والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبيهم بالمسلمين في حضور الصلاة وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقوله ﷺ (فمن تركها فقد كفر) صريح في كفر تارك الصلاة وحمله الجمهور على ما إذا تركها جاحداً والله أعلم.

تخرجه: (الأربعة . حب .ك) وقال السترمذي حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائي والعراقي .

١٠٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْيَّ بْنِ خَلْفٍ^(١). [مسند أحمد ٦٥٧٦]

(١) أي غلداً معهم وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما إذا كان مقرأً بوجوبها وتركها كسلاً فإنه يكون معهم في النار وإن اختلفت الحامل وكيفية العذاب ثم يخرج منها، قالوا بمجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأييد لصدق المعنى اللغوي بلبه معهم مدة .

قلت: وعلى أخف الأمرين فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن (٢٣٣/٢) لم يحافظ على الصلاة، وفيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظاً عليها، لأنه إذا اتقى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نفعها .

تخرجه: (طب . طس . هب) والدارمي وقال الميثمي رجال أحمد ثقات .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

قال الشوكاني رحمه الله: ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن من كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحض ولكنه يقتل بالسيف .

(وذهب جماعة من السلف) إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق ابن راهويه، وهو

(١) أي بسبب السكر .

(٢) الخبال يفتح الحاء يطلق على الفساد في البدن والجنون، وفسر في الحديث بعصارة أهل جهنم، وهو ما يسيل منهم من الدم، والصديد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عافانا الله من ذلك

(فإن قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر .

قلت: لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهى الله عز وجل عنها فلم يته عاقبه الله بمثل ما ارتكبه جزاءً وفاقاً والله أعلم .

تخرجه: (هق) وسنده جيد .

الأحكام: حديثا الباب يدلان على التغليظ الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر وأنه لا عذر له في ذلك بل يجب عليه قضاؤها وبه قال الجمهور والله أعلم .

١-١١- من كفر تارك الصلاة

١٠٨٨- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ^(١) تَرْكُ الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ١٥٠٤٢]

(١) رواية مسلم « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »

قال النووي رحمه الله هكذا (٢٣٣/٢) هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الإسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينها فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع إعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اهـ (م) .

تخرجه: (م) والأربعة إلا النسائي .

١٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^(١) الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [مسند أحمد ٢٣٣٢٥]

وجه لبعض أصحاب الشافعي .

(ودهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحس حتى يصلي .

(احتج الأولون) على عدم كفره بقول الله عز وجل ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

أحمد ح ٢٣١٣٢]

تخرجه : أخرجه (لك نس. جه. حب.) وابن السكن ، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه .

الأحكام : احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوده في النار لقوله ﷺ (إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ « لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته ، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري عن أبي هريرة أيضاً ومحدث (من مات يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم والإمام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر ، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك ، فروى ابن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ « سبب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوب مقعده من النار » متفق عليه ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (اثنان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم والإمام أحمد ، وروى ابن عمر قال كان عمر يحلف وأبي فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الإمام أحمد ، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن » رواه الإمام أحمد أيضاً .

قال الشوكاني رحمه الله : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وإن مجرد الشهادة لا يكون موجباً (٢٣٥/٢) لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ،

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وبقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) الحديث متفق عليه .

وتأولوا قوله ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار

(واحتج أهل القول الثاني) بأحاديث الباب

(واحتج أهل القول الثالث) على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة ، والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلان الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الإسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الإسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأننا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفسراً فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ، وأما أنه يقتل فلان حديث « وأمرت أن أقاتل الناس » يقضي بوجوب القتل لاستنزاه المقاتلة له ، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلى من لم يقم الصلاة اهـ باختصار وتصرف . (٢٣٤/٢)

١٢-١- من لم يكفر تارك الصلاة

ورجاله وما يرجي لأهل الكبائر

١٠٩١- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ فِيهِ إِسَى فِي ، لَا أَقُولُ حَدِيثِي فَلَانَ وَلَا

والأشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة، وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها، وهذه المسائل علمها علم الكلام، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع.

قال: وسبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية، وإنتفاء كليتها يرمج من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث.

منها ما ثبت في الصحيح بلفظ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

(وحديث) أيما عبد أتى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم (وحديث) أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب

(وحديث) من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها، وكل هذه الأحاديث في الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتاول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك اهـ بتصريف واختصار (٢٣٦/٢)

١-١٣- الأحوال التي عرضت للصلاة

١٠٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِلَّتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَدُّونَ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَقْسُوا^(١)، أَوْ كَادُوا يَقْسُونَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَا بَرَى النَّاسِمُ، وَلَوْ

قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّاسِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ نُونَانِ أَحْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَشَى مَشَى^(٢)، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَهْمَلَ سَاعَةً، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ الَّذِي قَالَ عُبَيْرٌ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَلِمَهَا بِرَأْسِهَا فَلْيُؤَدِّنْ بِهَا، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ بِهَا، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي^(٣) مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَا حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِيَغْضَبِهَا

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى، يَقُولُ: وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ:

فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَغْضَبِهَا، قَالَ: فَتَبَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ سَنَ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)^(٤) فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ آيَةَ الْأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قَالَ: فَاتَّبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَحِمَنَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَكَبَّتِ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَا حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صَرْمَةٌ، ظَلَّ يَغْمَلُ صَائِمًا حَتَّى

(١) أي عند تمامها إذا ميزوا وإلا فعند التمييز، وإنما قيد بالسبع لأن التمييز يحصل بعدها في الغالب (وقوله) واضربوهم الخ أي على تركها عقب تمام العشر ضرباً غير مبرح، واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليتمنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ، وأخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ بالإحتمام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالباً.

(٢) أي التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة.

تخرجه: (د.ك) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: وآثره الذهبي.

١٠٩٤- عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا. [مسند أحمد ح ١٥٤١٤]

تخرجه: (٢٣٨/٢) (قط. مذ.) وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علمو الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر).

١٠٩٥- عَنْ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ^(١) عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّغِيرِ^(٢) حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ^(٣) حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ. [مسند أحمد ح ٩٤٠]

(١) كناية عن عدم التكليف.

(٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير إن كان ميّزاً وقوله حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يجتلم.

(٣) أي يجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده.

تخرجه: (نس. قط. حب. خز. مذ.ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: وآثره الذهبي.

١٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الْمُعْتَوَةِ) حَتَّى

أَسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ، فَصَلَّى الْجَنَائَةَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَّدَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَّدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسَ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أُمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وقال يزيد: ﴿فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ﴾. [مسند أحمد ح ٢٢٤٧٥]

(١) يفتح القاف من باب قتل قال في النهاية النفس الضرب بالنافوس وهي خشبة طويلة تضرب بحشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اهـ.

(٢) أي يكرر كل جملة مرتين

(وقوله) ساعة أي مدة وجيزة من الزمن.

(٣) أي رأيت مثل الذي رأى وفي لفظ مثل الذي أرى. (٢٣٧/٢)

(٤) الحديث له بقية وهذا شرطه الأول، وشرطه الثاني أوله، وأما أحوال الصيام الخ، سيأتي في أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصاً بالصيام فقط. تخرجه: (د. قط. خز. حق. نس. والطحاوي) وسنده جيد.

١٤-١- أمر الصبيان بالصلاة وما

جاء في من رفع عنهم القلم

١٠٩٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا^(١)، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاحِفِ^(٢).

قَالَ أَبِي: وَقَالَ الطَّفَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَوَّازٌ أَبُو حَمْرَةَ، وَأَخْطَأَ فِيهِ. [مسند أحمد ح ٦٦٨٩]

قال الشوكاني : وهذا في الصبي ظاهر ، وأما في المجنون فلا تصف أفعاله بخير ولا شراد لا قصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعاً ، وأما في النائم ففيه بعد لأن قصده متف أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه ؛ وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ، ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اهـ .

٢- مواقيت الصلاة

٢-١- جامع الأوقات

١٠٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أُمِّي جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ) ،
 فَصَلَّى بِي الظَّهْرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ ^(٢) فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ
 (وَفِي رِوَايَةٍ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ^(٣) بِقَدْرِ الشَّرَاكِ) ، ثُمَّ صَلَّى بِي
 الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ
 حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ^(٤) ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ
 الشَّفَقُ ^(٥) ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ
 عَلَى الصَّائِمِ ^(٦) ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَدَ الظَّهْرَ حِينَ كَانَتْ ظِلُّ كُلِّ
 شَيْءٍ مِثْلَهُ ^(٧) ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
 مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ^(٨) ، ثُمَّ
 صَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ
 فَأَسْفَرَ ^(٩) ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ
 قَبْلَكَ) ^(١٠) ، الْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ^(١١) . [مسند أحمد
 ح ٣٠٨١]

(١) أي صلى بي إماماً عند الكعبة وكان ذلك في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء قاله ابن عبد البر .
 (٢) أي مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشراك أي كان فيؤها قدر شراك النعل ، وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على وجهها .
 (٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب .

قال في المصباح : يذهب الناس إلى أن الظل والقيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ، والقيء لا يكون إلا بعد الزوال ، (٢٤٠/٢) فلا يقال لما قبل الزوال فيء ،

يَعْقِلَ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ : وَعَنِ الْمَعْتُورِ ^(١) حَتَّى يَعْقِلَ . [مسند
 أحمد ح ٢٥٢٠١]

١٠٩٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ
 الْمُبْتَلَى ^(٢) حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ . [مسند أحمد
 ح ٢٥٢٧٧]

(١) هذه رواية حماد ، أم عفان وروح فاتفقا على رواية
 « وعن المجنون » والمعتوه هو المصاب بعقله المدعوش من غير مس
 أو جنون مطبق .

(٢) أي مجنون أو نحوه كما تقدم .

تخرجه : أخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين
 والأربعة وقال الترمذي حديث حسن .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء
 الصبيان أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على
 تركها إذا بلغوا عشراً ، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضاً ،
 والذكر والأنثى في ذلك سواء ، وبوجوب ذلك قال الجمهور ،
 وحمل المالكية (٢٣٩/٢) على الندب .

قال الشوكاني رحمه الله : إن صح ذلك في قوله مروهم لم
 يصح في قوله وأضربوهم لأن الضرب إيلاف للخير وهو لا يباح
 للأمر المندوب ، والإعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل
 الأمر على حقيقته لأن الإيجاب إنما يكون على فعل واجب أو ترك
 محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه ،
 مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل
 الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم
 الوجوب على الصغير عدمه على الولي اهـ .

وقال النووي رحمه الله : قال الشافعي في المختصر ، على
 الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة
 ويضربوهم إذا عقلوا ، قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات
 في الجماعة وبالساوك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا
 واللواط والخمر والكذب والغيبة ونههاها اهـ الله ج .

(وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم
 ما داموا متصفين بتلك الأوصاف ، قال الحافظ في التلخيص حاكياً
 عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل
 الخير اهـ .

إنما سمي بعد الزوال فيما لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والقيء الرجوع اهـ .

(٤) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس .

(٥) الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة (نه) .

(٦) يعني أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ﴾ .

(٧) هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر في اليوم السابق .

(٨) أي حين غابت الشمس كالיום السابق .

(٩) هو آخر الصباح في اليوم التالي إلى وقت الإسفار وهو ظهور النهار جلياً .

(١٠) قال ابن العربي في عارضة الأحوذني ظاهره يومهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النيين قلبك أي صلاحهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها اهـ .

(١١) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فيبينه قوله ﷺ اهـ .

قلت : لما كان الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات كان المستحب ما بينهما والله أعلم .

تحويجه : (هنـ . حبـ . خزـ . عبـ . مذ) وقال حديث حسن و(ك) وقال صحيح الإسناد وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر وقال إن الكلام في إسناده لا وجه له اهـ . (٢٤١/٢)

١٠٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّقَّتَيْنِ . [مسند أحمد

ح ١١٢٦٩]

تحويجه : أخرجه أيضاً الطحاوي وفي إسناده ابن لهيعة ويعضده ما قبله .

١١٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ (١) فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ (مِثْلُهُ) أَوْ قَالَ : صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ (٢) ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ حِينَ غَابَ الشُّقُوقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ (٣) أَوْ قَالَ : حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدُوِّ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ (مِثْلُهُ) ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نَصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ : ثَلَاثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ . [مسند أحمد ح ١٤٥٩٢]

(١) الهاء هاء السكت .

(٢) أي غابت .

(٣) أي طلع وظهر نوره .

تحويجه : (نسـ . مذـ . حبـ . ك) وروى الترمذي عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب . (٢٤٢/٢)

١١٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشُّقُوقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١) . [مسند أحمد ح ١١٦٦٦]

(١) قال النووي رحمه الله : قيل المراد بقرنه أمته وشيعته ، وقيل قرنه جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ، ومعناه أنه يذني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له ، وحيثذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلواته فكرهت

الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان

وقت العصر المختار والله أعلم .

(٢) أي يتسع بضوء النهار فيصير الرجل جليسه .

تخرجه : (عل) وإسناده حسن .

تخرجه : (م. نس. د) .

١١٠٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : الظُّهْرُ كَأَسْمِهَا^(١) ، وَالْعَصْرُ بِيَضَاءِ حَيَّةٍ^(٢) ، وَالْمَغْرِبُ كَأَسْمِهَا ، وَكُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا ، وَهِيَ عَلَيَّ قَدْرُ مِيلٍ^(٣) فَزُرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ ، وَالْفَجْرُ كَأَسْمِهَا^(٤) ، وَكَانَ يُغْلَسُ بِهَا . [مسند أحمد ج١٤٢٩٦]

(١) أي يدخل وقتها في الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار .

(٢) أي ويدخل وقت العصر والشمس بيضاء حية ، ونقل وصف الشمس إلى العصر توسع في الجاز

(وقوله) والمغرب كاسمها أي بعد غروب الشمس .

(٣) يعني أن المسافة التي بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل (وقوله) فزرى مواقع النبل يستفاد منه أنهم كانوا يعجلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس .

(٤) أي بعد إنقجار النهار (٢/٢٤٤)

وقوله (يغلس بها) الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بالنهار أي يصلحها في ذلك الوقت .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده حسن .

١١٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(١) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً^(٢) ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ^(٣) ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، وَكَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحُ قَالَ : كَانُوا أَوْ قَالَ : كَانَ يُصَلِّيهَا بِغُلَسٍ . [مسند أحمد ج١٥٠٣٢]

(١) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون العمل في هذا الوقت لشدة الحر .

(٢) أي صافية خالصة لم يدخلها شيء من الصفرة .

(٣) أي غابت الشمس والرجوب السقوط كقولهم تعال يا فإذا وجبت جنوبها ﴿ أي سقطت وحذف ذكر الشمس للعلم

١١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَأَخْرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ^(١) ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ [مسند أحمد ج٧١٧٢]

(١) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها (٢/٢٤٣) حين يغيب الشفق) .

تخرجه : (مد. نس. ك) وقال صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن السكن .

١١٠٣- عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةَ خَيْرًا قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمُ هَاتَيْنِ^(١) ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ^(٢) الْبَصَرُ . [مسند أحمد ج١٢٧٥٣]

(١) وعند أبي يعلى (ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر) .

قلت : الأولى هي الظهر لما ثبت عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهم من حديث أبي برزة مرفوعاً (وسياً بعد حديثين) قال « كان يصلي المهجر التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس » أي تزول ، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاحها جبريل بالنبي ﷺ وكان الأمراء في زمن أنس ﷺ قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل المغرب وكان يعيب عليهم ذلك ، فكانه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى صلاتكم العصر مؤخره هو

بها كقول عز وجل ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ .

كما سيأتي في الطريق الثاني .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١١٠٦- حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَيْتَالِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ^(١) ، وَهِيَ النَّبِيَّةُ تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ^(٢) ، - قَالَ : وَنَسِيتُ^(٣) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ ، يَسْتَجِيبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ ، وَكَانَتْ كَرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا^(٤) ، وَكَانَ يَنْقُضُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْعَائَةِ . [مسند احمد ح ٢٠٠٥]

١١٠٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبُ (قَالَ سَيَّارٌ : نَسِيتُهَا) وَالْعِشَاءُ لَا يُبَالِي بَعْدَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْجَمْعَةِ .

قَالَ سَيَّارٌ : لَا أَذْرِي فِي إِيحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا . [مسند احمد ح ٢٠٠٤٩]

(١) الهجير والمهاجرة بمعنى واحد وتقدم تفسيرها

وقوله (حين تدحض الشمس) أي تزول عن كبد السماء إلى جهة المغرب .

(٢) أي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعاً وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء اهـ .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خزيمة أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرارتها نقله الحافظ في الفتح .

(٣) القائل ونسيت هو سيار (٢٤٥/٢) ابن سلامة أبو المنهال

(٤) قال النووي رحمه الله : قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا ، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتائس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه ، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها .

وإتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه ، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين .

وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ م .

تخرجه : (ق . والأربعة) . (٢٤٦/٢)

١١٠٨- عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ^(١) : حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً - يَعْنِي الْعَصْرَ^(٢) - فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ^(٣) : أَمَا وَاللَّهِ يَا مُعِيرَةُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ [فَصَلَّى] وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ^(٤) ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ) فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ^(٥) . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ سَنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي

بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقَتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٧). [مسند أحمد ج ١٧٢١٧]

(١) قال ابن عبد البر: إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني أمية، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذي يدل على أفضلية أداء الصلاة في أول أوقاتها، وفعل بني أمية عما أخبر به ﷺ قبل وقوعه في حديث أبي ذر عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «كيف أنت إذا كانت أمراء يمتنون الصلاة» الحديث اهـ.

قلت: وسبقهم بروايته الإمام أحمد.

(٢) قال النووي أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبا ومذهب الجمهور اهـ م.

(٣) هو عقبة بن عمرو بن نعلبة الأنصاري البدري صحابي شهد بدرأ ﷺ.

(٤) يعني أن النبي ﷺ صلى بصلاة النبي ﷺ فكان جبريل عليه السلام كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ وبهذا جزم النووي.

(٥) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قاله النووي م.

(٦) بفتح الواو وكسر همزة إن.

(٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفي رحمه الله.

تخرجه: (ق. لك. د. نس. حق. قط). (٢٤٧/٢)

١١٠٩ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنَّهُ سَأِلَ يُسْأَلُهُ، عَنِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً^(١)، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَاقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ

حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: اخْتَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ. [مسند أحمد ج ١٩٩٧]

(١) أي لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا هذين اليومين، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى، لأن المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه، فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم يرد عليه شيئاً كما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووي، أفاده الشوكاني.

تخرجه: (م. نس. د). (٢٤٨/٢)

١١١٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخرجه: (م. والأربعة).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله.

واختلف العلماء: هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أو لا.

فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء.

قال النووي رحمه الله واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله. وظاهرة اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

قال وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والإمام أحمد وغيرها مرفوعاً بلفظ (وقت الظهر إذ زالت الشمس وكان ظل الرجل كظوله ما لم يحضر العصر) الحديث.

قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين

إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق

(وروي) عن أبي هريرة أنه قال الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي.

وقد حكى عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة، وأخبرني أبو عمرو عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال الشفق البياض وأنشد لأبي النجم.

حتى إذا الليل جلاه المجتلي بين سماطيه شفق مهول يريد الصبح، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه إنما يطلق في أمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع اسمه على الظهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس.

وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال (ووقت العشاء إلى نصف الليل) وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر.

وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة

(واختلفوا في آخر وقت الفجر) فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن (٢٥٠/٢) عباس وهو الأسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات، وقال مالك وأحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح، فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة، وقال أصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته إلا أنهم قالوا في من صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها إن صلاته تامة اهـ.

صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحيث لا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتمت الأحاديث على اتفاق، قال الشوكاني رحمه الله ويؤيد هذا أن إتيان ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها أفاده الشوكاني - وإليك ما نقله الخطابي في بقية الأوقات.

قال رحمه الله تعالى في شرح معالم السنن. (اختلفوا في أول وقت العصر)

فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة أول وقت (٢٤٩/٢) العصر أن يصير الظل قاتمين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحبه.

(واختلفوا في آخر وقت العصر) فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث؛ فأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله مالم تصفر الشمس، وقال بعضهم مالم تتغير الشمس، وعن الأوزاعي نحو ذلك، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر مالم تصفر الشمس ».

وأما المغرب: فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولاً بظاهر حديث ابن عباس.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأهل العراق) وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق قال قلت هذا أصح للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو

(ولم يختلفوا) في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق،

٢-٢- وقت الظهر وتعجيلها

١١١١- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [مسند أحمد ح ١٢٦٧١]

تخریجه: (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري بلفظ (إن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر «الحديث».

١١١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشَّتَاءِ، وَمَا نَسَدْرِي مَا دَقَبَ مِنْ النَّهَارِ أَكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ١٢٦٦١]

تخریجه: (عب. هن.) وسنده جيد.

١١١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ). [مسند أحمد ح ٢١٣٢٩]

(١) أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب وأصل الدخض الزلق يقال دخضت رجله أي زلت عن موضعها.

تخریجه: (م. د. جه). (٢٥١/٢)

١١١٤- عن حجاب قال شكرونا إلى رسول الله ﷺ الرَّمَضَاءِ^(١)، فَلَمْ يَشْكُنَا.

قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. [مسند أحمد ح ٢١٣٦٦]

(١) أي الرمل الذي اشتدت حرارته «وقوله فلم يشكنا» أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا.

تخریجه: (م. والبيهقي وغيرهما).

١١١٥- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ^(١)، وَلَا عُمَرُ. [مسند أحمد ح ٢٥٥٥٢]

(١) رواية الترمذي ولا من أبي بكر ولا من عمر.

تخریجه: (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذي إختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

١١١٦- عن أم سلمة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ^(١)، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ٢٧١٨٣]

(١) قال القاري الخطاب لغير الأصحاب «يعني الصحابة رضي الله عنهم» وقال الطيبي ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة.

تخریجه: (مذ. ش) قال الحافظ ابن العربي في شرح الترمذي حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة رواه ابن شيبه فقال (وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه) وسكت عنه أبو عيسى «يعني الترمذي» قال وعندني أنه صحيح اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر أول وقتها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. (٢٥٢/٢)

٢-٣- الرخصة في تأخير الظهر

والإبراد بها في زمن الحر

١١١٧- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالنَّهْجَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْرِدُوا^(١) بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٢). [مسند أحمد ح ١٨٣٦٩]

(١) أي أروها إلى الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار.

(٢) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالوار، وفاحت القدر تفتح وتنفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتشليل أي كأنه نار جهنم في حرها (نه).

تخریجه: (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناداه صحيح ورجاله ثقات رواه ابن جبان في صحيحه.

١١١٨- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ^(١). [مسند أحمد ح ١٨٤٩٦]

(١) أي وهجها وغليناها .

تخرجه : (طب . ك . ش) والبغوي وسنده جيد .

١١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِالظَّهْرِ) ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَذَكَرَ (١) أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ (٢) إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ . [مسند احمد ح ٩٩٥٦]

(١) فاعل ذكر هو النبي ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) .

(٢) في رواية لمسلم : وقال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أنتفس ، فأذن لها بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) وفي رواية له وللبخاري اشكتت (٢٥٣/٢) كما في حديث الباب .

قال القاضي عياض رحمه الله : اختلف العلماء في معناه ، فقال بعضهم هو على ظاهره ، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجا فيحها ، وجعل الله فيها إدراكاً وتميزاً بحيث تكلمت بهذا ، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة ، قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب ، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فأحذروه واجتنبوا حروره ، قال والأول أظهر .

قال النووي رحمه الله تعالى والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم م .

تخرجه : (ق . لك) .

١١٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح ١١٠٧٨]

تخرجه : (خ . عل . حق) .

١١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلُهُ) .

[مسند احمد ح ١٧٠٧٤]

تخرجه : (ق . والأربعة) .

١١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ - مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ مَوْلَى لَهُمْ - قَالَ : رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةِ ، فَمَرَرْنَا بِرَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، فَحَدَّثَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدُّونَ أَنْ يُؤَدُّوا (زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلظَّهْرِ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْرِدُوا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدُّوا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْرِدُوا - قَالَ : هَا ثَلَاثُ مَرَاتٍ - قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ (١) ، فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . [مسند احمد ح ٢١٧٧٢]

(١) الفيء تقدم تفسيره وهو الظل بعد الزوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجوع والفيء الرجوع (والتلؤل) جمع تل وهو الربوذة من التراب المجتمع والمراد أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤل فيء ، وهي منبطحه لا بصير (٢٥٤/٢) لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

تخرجه : (ق . والأربعة ، حق ، طب) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بالإبراد بصلاة الظهر ، وحمله بعضهم على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض ، وحمله جماهير العلماء على الاستحباب لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » والحديث أسس المذكور في الباب السابق « أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الظهر أيام الشتاء وما ندري ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي منه »

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره .

وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل ، وخصه الشافعية بالبلد الحار ، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا يتأبون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق

(وقد ذهب) إلى الأخذ بهذا الظاهر الإمام أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فإن شدة الحر يدل على ما ذكر من التقييد بالبلد الحار

(وذهب) الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بمحدث جابر بن سمرة ومحدث خباب

المذكورين في الباب السابق وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم، ويجب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وأحاديث الإبراد خاصة أو مقيدة، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد.

وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ.

قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة المذكور أول الباب.

وقال آخرون إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الأبراد، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيه يمشون فيه ويتناقص الحر، وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيناً وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت.

وأصرح من هذا أنه قد صحح أبو حاتم والإمام أحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الأثرم والطحاوي.

ونقل الحلال عن الإمام أحمد أنه قال هذا (يعني الإبراد) آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة التأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق، وأحسن ما قيل في ذلك إن أحاديث الوقت عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص (٢٥٥/٢) فهو مقدم ولا يلتفت إلى قول من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر والله أعلم، أفاده الحافظ (ف) والشوكاني.

٢-٤- وقت العصر وما جاء فيها

١١٢٣- عن أنس بن مالك أخبره، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ النَّاهِبُ إِلَى بَيْتِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(١) وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَقْدِرُ مَا يَنْحَرُّ الرَّجُلُ الْحَزْرُورُ وَيُبْعِضُهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ^(٢) الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى

مَكَّةَ^(٣) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ. [مسند أحمد ح ١٣٤١٧]

(١) هم من سكان العوالي، قال الحافظ والموالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السالفة (ف)

وقال النووي أبعدها (يعني العوالي) على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك اهـ

٢

(٢) أي تزول عن كبد السماء.

(٣) أي مسافراً صلى الظهر مقصورة، والشجرة كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة.

تخریجه: (عل) ورجاله رجال الصحيح.

١١٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلاً لِبَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَاراً مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقَبَاءَ^(١)، أَوْ دَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لِيَصْلِيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهُمَا لِيَتَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. [مسند أحمد ح ١٣٥١٦]

(١) بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث، (٢٥٦/٢) والأفضل فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قاله النووي م.

تخریجه: (طب. طس.) وسنده جيد.

١١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ مُحَلَّقَةً^(١)، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقَرُّوْهُمَا فَصَلُّوْا. [مسند أحمد ح ١٢٩٤٣]

(١) أي مرتفعة، والتحليق الارتفاع؛ ومنه حلق الطائر في جو السماء أي صعد، وحكى الأزهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار إرتفاعها، ومن آخره إتحادها (نه).

تخریجه: (نس. والطحاوي) وأورده الهيثمي وعزاه للبخاري وأبو يعلى وقال رجاله ثقات.

١١٢٦- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذَعِبُ الذَّاهِبُ إِلَى
الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيَضَاءُ حَيْثُ) (١) قَالَ
الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ (٢) مِنَ الْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَةَ أَحْسَبُهُ
قَالَ وَأَرْبَعَةً . . [مسند احمد ح ١٢٦٧٢]

(١) أي نقيه خالية من الصفرة كما تقدم .

(٢) الميل بالكسر عند العرب متهى مد البصر، والفرسخ
ثلاثة أميال كذا في المختار والمصباح والنهاية .

تخرجه: (ق. لك. والأربعة إلا الترمذي). (٢٥٧/٢)

١١٢٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ نَحْرُ الْجَزُورِ (١) فَتَقَسَّمُ
عَشْرَ قَسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَفِيحًا قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ
الشَّمْسُ. [مسند احمد ح ١٧٤٠٧]

(١) في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة
الجمع جزائر وجزر وجزرات .

تخرجه: (ق. وغيرهما).

١١٢٨- عَنْ أَبِي أَرْوَى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ آتَى الشَّجْرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [مسند احمد
ح ١٩٢٢٢]

تخرجه: أورده الهيثمي عن أبي أروى بلفظ: (وقال كنت
أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم أتى ذا الخليفة قبل أن
تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين)

قال الهيثمي رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير
وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين
والدارقطني وجماعة اهـ .

قلت: يؤخذ من اللفظ الذي أورده الهيثمي أن الشجرة التي
في لفظ حديث الباب كانت بذى الخليفة لأن الراوي قال «ثم أتى
ذا الخليفة» بدل قوله في حديث الباب «ثم أتى الشجرة» فما
أورده الهيثمي مفسر لحديث الباب والله أعلم .

١١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي
الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ
بَعْدَ (١). [مسند احمد ح ٢٤٥٩٦]

١١٣٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَكَانَ الْجِدَارُ بَسْطَةً (٢).

وَأَشَارَ عَامِرٌ يَبْدُو. [مسند احمد ح ٢٦٩١٠]

(١) أي لم يصعد ظلها ولم يعمل على الحيطان من قوله تعالى
﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ والمعنى أن ضوءها باق بالحجرة بدليل
رواية أبي داود (كان ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
أن تظهر) أي قبل أن يرتفع ضوءها .

قال النووي: وفي رواية «يصلي العصر والشمس طالعة في
حجرتي لم يفيء الفء بعد» وفي رواية (الشمس واقعة في
حجرتي) معناه كله التكبير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير
ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصه (أي ليست
واسعة في المساحة) فصيرة الجدار (٢٥٨/٢) بحيث يكون طول
جدارها أقل من مساحة العرصه بشيء يسير، فإذا صار ظل
الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر
العرصه لم يقع الفء في الجدار الشرقي وكل الروايات معمولة على
ما ذكرناه اهـ م .

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث من
أبين ما روى في أول الوقت لأن حجرات أزواج النبي ﷺ في
موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من
أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر .

(٢) أي متسع غير مرتفع .

تخرجه: (ق. هق. قط. والأربعة إلا الترمذي).

١١٣١- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ الْكَلَابِيِّ، مِنْ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَقِيمَتِ
الصَّلَاةُ (١)، فَإِذَا شَيْخٌ فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
أَبِي أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ
الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [مسند احمد ح ١٧٤١٤]

(١) أي صلاة العصر كما في رواية الدارقطني عن عبد
الواحد أيضاً قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر فذكر
الحديث .

تخرجه: (طب. قط) وقال هذا حديث ضعيف الإسناد من
جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره،

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد خالفه الجمهور في ذلك حتى أصحابه .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (م) . (٢٦٠/٢)

٢-٥- فضل صلاة العصر وبيان

أنها الوسطى

١١٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمَلِّي^(١) خَيْرًا حَتَّى يُمَسِّيَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ ثَمَانِيَةِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(٢). [مسند أحمد ج ١٣٧٩٦]

(١) أي يقول خيراً من ذكر أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أو نحو ذلك .

(٢) أي من العرب لأنهم أفضل من غيرهم .

تخرجه : لم أتف عليه وسنده جيد .

١١٣٤- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ [قَدْ] عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَسُوا فِيهَا وَتَرَكَوْهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ ضَعُفَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا^(١) حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. [مسند أحمد ج ٢٧٧٦٧]

(١) أي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة .

تخرجه : (م) . (نس) .

١١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَجْتَمِعُ

وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ هذا ، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ثم ذكر حديث رافع ، وهو الذي ذكر في الباب قبل حديثين . (٢٥٩/٢)

١١٣٢- عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَنَمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ^(١)، فَإِن رَسُوهُنَّ اللَّهُ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢). [مسند أحمد ج ٢٣٣٤٥]

(١) وفي لفظ عند الإمام أحمد عن بريدة أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بكروا بالصلاة في اليوم الغنيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله .

(٢) أي أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركه أو هو تغليظ ، وقال الطيبي يحمل على نقصان عمله في يومه سيما في وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله إلا فإحباط عمل سبق إنما هو بالردة اهـ مجمع بحار الأنوار .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إستحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن الذهاب أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكل نضجاً ويفرغ من أكله قبل غروب الشمس إلا إذا صليت العصر في أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووي ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة

(وفي أحاديث الباب أيضاً) تأكيدات التبكير بصلاة العصر في اليوم الغنيم لأنه مظنة إلتباس الوقت فإذا وقع التراخي فرمما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة فيقع في ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل في التأخير .

وليس في أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحد ابن نافع الكلابي وهو ضعيف ، وقد علمت كلام الدارقطني فيه فلا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة

(وقد ذهب) إلى التبكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اهـ .

١١٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا^(١) ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ ، حَتَّى آخَرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْفِهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَاَمْلَأْ بِيوتَهُمْ نَارًا ، وَاَمْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٢٧٤٥]

(١) هم كفار غزوة الأحزاب (٢/٢٦٦)

تخریجه : قال الميمني رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وله عند البزار أن النبي ﷺ قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضاً اهـ .

١١٣٩- عَنْ سُمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ . [مسند احمد ح ٢٠٤١٧]

تخریجه : (مذ) وحسنه في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير .

١١٤٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ سَأَلَهُ مَرْوَانَ عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ . [مسند احمد ح ٢٢١٣٥]

عن زيد بن ثابت الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر تمامه وسنده وتخریجه في الباب السابع من كتاب العلم .

١١٤١- عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، قَالَ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا ، قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فَأَذَّنِي ، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذَّنْتَهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾^(١) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِلِينَ ﴾ ، قَالَتْ : سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٤٩٥٢]

(١) قال النووي رحمه الله هكذا هو في الروايات « وصلاة العصر » بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يجتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبراً ، والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ .

مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ[مَلَائِكَةُ] النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتُنْبِئُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، قَالَ : وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتُنْبِئُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ فِيهِ : فَاعْفِرْ^(١) لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ . [مسند احمد ح ٩١٤٠]

(١) بسكون الراء فعل دعاء يعني أن الملائكة تلتمس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم (٢/٢٦٦) القيامة وفي رواية خزيمه أتيناهم وهم يصلون وتركتاهم وهم يصلون فاعفر لهم يوم الدين .

تخریجه : (ق. نس. خز) وتقدم الكلام عليه في باب فضل صلاتي الصبح والعصر .

١١٣٦- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَ الْأَحْزَابِ^(١) : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ، مَلَائِكَةُ قُبُورِهِمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ بَيْنَ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وقال أبو معاوية مرة : يَغْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . [مسند احمد ح ٩١١]

(١) هي الغزوة المشهورة التي سميت بها سورة الأحزاب ، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضاً . وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس والله أعلم .

تخریجه : (ق. د. وغبرهم) .

١١٣٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، يَغْنِي صَلَاةُ الْوُسْطَى . [مسند احمد ح ٩٩٠]

تخریجه : « الحديث » من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد

قال الشوكاني ، ورواه ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،

تخرجه : (م) . والإمامان والأربعة إلا ابن ماجة .

في وقتها المختار ، وقال سحنون والأصيلي هو أن تفرته بغروب الشمس ، وقيل هو تفرتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس صفرة .

ودوي (٢٦٤/٢) عن سالم أنه قال في من فاتته ناسياً ، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون في العامد (م) .

قلت : حديث البخاري رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب وقت العصر وسيأتي مثله بعد هذا من رواية أبي الدرداء .

تخرجه : (ق) . والثلاثة .

١١٤٣- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا ، حَتَّى تَفُوتَهُ ، فَقَدْ أُخِيطَ عَمَلُهُ . [مسند أحمد ج ٢٨٠٤٠ ح ٢٨٠٤٠]

١١٤٤- عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَذَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ فَقُلْنَا لَهُ : أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي ؟ قَالَ : الْعَصْرَ ، قَالَ قُلْنَا : إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنِي الشَّيْطَانِ ^(١) أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ صَلَّي ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . [مسند أحمد ج ١٢٠٢٢ ح ١٢٠٢٢]

١١٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ أَنَسٌ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ ، نَقَرَ ^(٢) أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . [مسند أحمد ج ١٢٥٣٧ ح ١٢٥٣٧]

(١) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن اختلفوا في تأويله على وجوه .

فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ؛ فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك .

وقيل : معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا

الأحكام : أحاديث (٢٦٣/٢) الباب تدل على فضل صلاة العصر وإنها هي الوسطى التي ذكرها الله عز وجل في القرآن ، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، فقال جماعة من الصحابة هي العصر ، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم ؛ ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله ، قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، قال النووي رحمه الله ، وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه ، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه إتيان الحديث .

وقالت طائفة : هي الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة مالك والشافعي وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : هي الظهر ، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب ، وقال غيره العشاء ، وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس ، حكاه القاضي عياض ، وقيل هي الجمعة ، والصحيح من هذه الأقوال قولان ، العصر والصبح ، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اهد باختصار وتصرف (م) .

٢-٦- وعيد من ترك العصر أو

آخرها عن وقتها

١١٤٢- عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَنْزُبَ الشَّمْسُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ^(١) زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ شَيْبَانُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَغْنِي غُلْبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ . [مسند أحمد ج ٤٨٠٥ ح ٤٨٠٥]

(١) روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلي مالم يسم فاعله ، ومعناه إنترع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس ، وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو وأهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفرتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو في من لم يصلها

٢-٧- وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار

١١٤٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَجِيءُ أَخَذْنَا إِلَى بَنِي سَلَمَةَ^(١) وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبِيهِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٢١٦٠]

(١) بكسر اللام أي مساكن بني سلمة وهي في أقصى المدينة.

(٢) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة، وقيل واحدها نبلة تمر وتمررة.

تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد وهو من ثلاثيات الإمام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج.

١١٤٨- عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَزْجَعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، يَزْتَمُونَ، يُبْصِرُونَ وَقَعَّ سِهَابِهِمْ. [مسند أحمد ح ٢٣٥٣٦٤]

تخرجه: (نس. والبغوي في معجمه) واستشهد به الحافظ في الفتح وحسنه.

١١٤٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا^(١). [مسند أحمد ح ١٦٦٤٧٧]

(١) قال في الصحاح حواجب الشمس نواحيها اهـ والمراد مجابها هنا حرفها الأعلى من قرصها كما في المشارق.

تخرجه: (ق. والأربعة إلا النسائي).

١١٥٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِيَطْرُقَ الصَّائِمُ وَيَادِرُوا^(١) طُلُوعَ النُّجُومِ. [مسند أحمد ح ٢٣٩٧٧٧]

١١٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ. [مسند أحمد ح ٢٣٩١١٨]

(١) أي أسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها

الأمر أي مطبق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة.

وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وترينه ذلك في قلوبهم، (٢٦٥/٢) وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها.

وفيه: وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ويتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اهـ.

(٢) هو كناية عن الإسراع في صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها حتى كأنه لا يمكث في الركوع والسجود إلا قدر وضع الغراب منقاره في ما يريد أكله، ففيه دم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته فأشبه المنافق الذي لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلي تقية السيف ولا يبالي بالتأخير.

تخرجه: (م. حق. والثلاثة).

١١٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ: يَدْعُ الْعَصْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) قَامَ فَتَقْرَأَهَا نَقْرَاتِ الدَّيْكَ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً. [مسند أحمد ح ١٣٦٢٤٤]

تخرجه: (م. والثلاثة وغيرهم).

الأحكام: الأحاديث الباب تدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيه من أخرها بالمنافقين الذين ذمهم الله في كتابه العزيز بقوله ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالٌ ﴾ وتشبيههم أيضاً بمن فقد أهله وماله وقد بينا ذلك في خلال الشرح نسال الله التوفيق. (٢٦٦/٢)

كلها فلا ينافي طلوع البعض الشديد الضوء منها .

تحريجه : الحديث أورد الميمني الطريق الأول منه وقال رواه أحمد عن يزيد بن (٢١٧/٢) أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب وبقيّة رجاله ثقات ، وقال في الطريق الثاني رواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله مؤثّقون .

١١٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرْتِيبُ صَلَاةِ النَّهَارِ (١) ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوَتْرَ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ج ٥٥٤٩ ح]

(١) أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما ، وإن كانت ليلية حقيقة .

تحريجه : أخرج الشطر الأول منه (لك) موقوفاً على ابن عمر ، وصحح ابن عبد البر رفعه ، وأخرجه (قط) عن ابن مسعود بسند ضعيف ، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وصحح الحافظ العراقي رواية الإمام أحمد ، والشطر الثاني من الحديث أخرجه (ق . والأربعة وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وهو مجمع عليه (وفيها) استحباب المسارعة بصلاتها في هذا الوقت ، لأنها كانت عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها ، وقد نقل أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب .

قال الشوكاني : رحمه الله وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين ، فقال الشافعي أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ، ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين ، والثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق ، قال الزعفراني وأكرر هذا القول جمهور الأصحاب ، ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين ، أحدهما القطع بأن لها وقتاً فقط ، والثاني على قولين أحدهما هذا ، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان اهـ .

قلت : قال النووي في القول الثاني هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبتنا وقالوا الصحيح أنها ليس لها إلا وقت واحد ، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستورته ويؤذن ويقيم ، فإن أحر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء .

قال وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يائمه بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز (٢١٨/٢) غيره .

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليرمين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، والأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب إعتادها .

قلت : يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه قد ذكرتها في الباب الأول جامع الأوقات قال .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المذهب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم اهـ (م) .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد تقدم الكلام في معنى ذلك والله أعلم .

٢-٨- تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

١١٥٣- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَزَالُ أُمِّي عَلَى الْفِطْرَةِ (١) مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ . [مسند أحمد ج ١٥٨٠٨ ح]

(١) أي السنة والدين الحق .

تحريجه : قال الميمني رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله مؤثّقون .

١١٥٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِجِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ تَزَالَ أُمِّي فِي مَسَكَةٍ (١) مَا لَمْ يَعْملُوا بِثَلَاثٍ ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ بِإِنْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةً (٢) الْيَهُودِ ، وَمَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ (٣) النُّجُومِ مُضَاهَاةً النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يَكَلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا (٤) . [مسند أحمد ج ١٩٢٧٧ ح]

(١) بضم الميم أي بقية من خير .

(٢) المضاهاة المشابهة وقد تهمز وقرئ بهما في قوله تعالى ﴿ يَضَاهُونَ قِوَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قرئ يضاؤون أيضاً ومعنى الحديث يؤخرون المغرب حتى يدخل الظلام تشبهاً باليهود .

(٣) الحق النقص والمحو أي مالم يؤخروا صلاة الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهوراً يخفي بسببه معظم النجوم تشبهاً (٢٦٩/٢) بالنصارى .

(٤) أي مالم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها .

تخرجه : قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

تخرجه : (د.ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وأخرجه أيضاً (ج.ك.خز) عن العباس بن عبد المطلب بلفظ « لا تزال أمي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » (٢٧٠/٢)

١١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا تَغْلِبُنْكُمْ^(١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. [مسند أحمد ح ٢٠٨٢٧]

(١) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعمته فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، قال الفالهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم، وقال القرطبي الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من يتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية حكاه الحافظ (ف)

واختلف في علة النهي عن ذلك، فقيل هي خوف إلتباس المغرب بالعشاء، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لأذن الله؛ فإنه سمي الأولى بالمغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم .

تخرجه : (ق. وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس وكراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم لأن المبادرة بها كانت من هديه ﷺ والخير كله في اتباعه وقد أجمع الأئمة على استحباب ذلك .

وفيها : أيضاً كراهية تسمية المغرب بالعشاء وقد عرفت العلة في ذلك والله أعلم .

٢-٩- وقت صلاة العشاء وكراهة

السحر بعدها وتسميتها بالعمته

١١٥٧- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ - أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ - بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ

١١٥٥- حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْوَصْرِيُّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ - وَزَوْدٌ يَطْنُ مِنْ جَمَيْرٍ - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا^(١)، وَكَانَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبَسِ الْجُهَنِيِّ أَمْرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَجَبَسَ^(٢) عَقْبَةُ ابْنَ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخْرَأَ الْمَغْرِبَ)، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٤) - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ^(٥)، قَالَ: فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: شِغْلْتُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي^(٦) إِلَّا أَنْ يَطْنُ النَّاسُ أَنْتَكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا. [مسند أحمد ح ١٧٤٦٢]

(١) قبل كان ذلك في سنة أربع وأربعين .

(٢) أي شغل عن صلاة المغرب في أول وقتها ولعل اشتغاله كان بشيء من مصالح المسلمين .

(٣) رواية أبي داود أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ .

(٤) أو للشك من الرواي، والفطرة السنة والدين الحق كما تقدم .

(٥) أي تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام .

(٦) أي ما بي من بأس أو أسى أو حزن أو نحو ذلك إلا خوفي من أن يظن الناس الخ وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ فيقتدون بك فيه .

الشَّهْرِ^(١). [مسند احمد ح ١٨٥٦٧]

(١) أي يعينه ويذمه وبابه ضرب .

تخرجه : (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار إليه الترمذي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعبه بما يوجب ضعفاً . (٢٧٢/٢)

١١٦٣- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا يُجِبُ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [مسند احمد ح ٢٠٠١٩]

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

١١٦٤- عَنْ عُمَرَ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ. [مسند احمد ح ١٧٨]

تخرجه : (نس . مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح .

١١٦٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يَغْتَمُونَ^(١) بِالْإِبِلِ، أَوْ عَنِ الْإِبِلِ (وَفِي لَفْظٍ) إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتِمَائِهِمْ بِالْإِبِلِ لِجَلَابِهَا. [مسند احمد ح ٤٤٧٢]

(١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، وأعتم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح، وقال الأزهري كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم وإستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، قال تعالى ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ ولم يقل صلاة العتمة .

فإن قيل : قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حوبا » .

قلت : فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووي .

أحدهما : أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتزبه لا للتحريم .

والثاني : يمتثل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء

١١٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ كَانَ يُصَلِّيَهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ. [مسند احمد ح ١٨٥٨٦]

(١) سيأتي بيان ذلك في الأحكام آخر الباب .

تخرجه : (د . مذ . نس) والدارمي وقال النووي إسناده جيد صحيح وكذلك قال ابن العربي . (٢٧١/٢)

١١٥٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أَصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ؟ قَالَ : إِذَا مَلَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ. [مسند احمد ح ٢٣٤٨٣]

تخرجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون .

١١٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا سَمْرَ^(١) بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي : الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ، إِلَّا لِأَخِي رَجُلَيْنِ : مُصَلِّ^(٢) أَوْ مُسَافِرٍ. [مسند احمد ح ٣٦٠٣]

(١) السمر بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل، ويسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار .

(٢) أي متهجد .

تخرجه : قال الهيثمي رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما احمد وأبو يعلى فقالا عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيشمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام وأبو يعلى مرفوعاً « السمر ثلاثة، لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل » قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

١١٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ^(١) لَنَا السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [مسند احمد ح ٣٦٨٦]

١١٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَدَّبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ خَالِدٌ (أَخَذَ الرُّوَاةَ) مَعْنَى جَدَّبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ دَمَهُ. [مسند احمد ح ٣٨٩٤]

قال النووي : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير ، قيل وعلّة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة والأتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار والقيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات نقله الشوكاني والله أعلم .

وفيها أيضاً : دليل على كراهة تسمية العشاء بالعمّة وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى . (٢٧٤/٢)

٢- ١- استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

١١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ الرُّضُوءِ ، وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح ٧٤٠٦]

تخرجه : (د. ج. ح. خ. ز. ك.) وصححه ذكره النووي (ج).

قلت : وأخرجه الترمذي أيضاً وصححه وحسنه .

١١٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، حَتَّى صَلَّى الْمُصَلِّي ، وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ ، وَتَأَمَّ النَّائِمُونَ ، وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ [مسند احمد ح ٤٨٢٦]

تخرجه : (م. د. نس.) وأشار إليه الترمذي .

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ . [مسند احمد ح ٥٦١١]

تخرجه : (م. د. نس.) . (٢٧٥/٢)

١١٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

فخرط بما يعرفه واستعمل لفظ العمّة لأنه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما تقدم في حديث عبد الله الزني « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاة المغرب » (٢٧٣/٢) قال : « وتقول الأعراب هي العشاء » فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء توهموا أن المراد المغرب والله أعلم .

تخرجه : (م. نس. ج. ه. ف. غ.) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضاً البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ونقل الشوكاني أن الإمام الشافعي زاد في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العمّة صاح وغضب » .

قلت : لم أقف على هذه الزيادة

قال وأخرج عبد الرازق هذا الموقف من وجه آخر ، قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سمى العشاء بالعمّة ؟ قال الشيطان .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبي ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يكون بعد مضي نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريباً وهذا هو غالب أحواله ﷺ (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما في الرواية الثانية لقوله « أو رابعة » أي بعد غروب القمر في الليلة الرابعة ، وهذا يكون بعد غروب الشمس بنحو ساعتين ونصف تقريباً ، بل ثبت أنه ﷺ أخرها أكثر من ذلك كما سيأتي في الباب التالي « إلى ثلث الليل أو شطره » .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج ، وأكثر أهل الحديث على الرخصة ، وحديث عمر ؓ يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما تدل على الكراهة ، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، أو يقال دليل على كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام يخص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين .

﴿ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ أَلْتَمَّةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ﴾ [مسند احمد ح ٢١٣١٤]

تخریجه: (م. نس).

١١٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ ^(١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنِّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَمَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَّةُ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

[مسند احمد ح ١١٠٢٨]

(١) هكذا بالأصل، ورواية أبي داود «فاخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم».

تخریجه: (د. نس. ج. خ. هق.) وإسناده صحيح.

١١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، إِمَامًا أَوْ خَلُوعًا ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْفُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعَ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشْتُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِامْرُئِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهُمَا كَذَلِكَ. [مسند احمد ح ٣٤٦٦٦]

١١٧٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشْتُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِامْرُئِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ. [مسند احمد ح ١٩٢٦٦]

(١) أي منفردا.

تخریجه: (ق. نس.). (٢٧٧/٢)

١١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُرَ الْإِسْلَامُ). [مسند احمد ح ٢٤٥٦٠]

تخریجه: (م. نس. وغيرهما).

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

١١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْتَهَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ ^(١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنِّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَمَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَّةُ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

(١) هكذا بالأصل، ورواية أبي داود «فاخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم».

تخریجه: (د. نس. ج. خ. هق.) وإسناده صحيح.

١١٧١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ (قال أبو داود: ثَمَانِ لَيَالٍ) إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ لَكَانَ امْتَلَأَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلْ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبي ^(٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَمِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: سَنِعَ لَيَالٍ. وَقَالَ عَفَّانُ: تِسْعَ لَيَالٍ. [مسند احمد ح ٢٠٧٥٧]

(١) يعني الطيالسي صاحب المسند.

(٢) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله يعني أن أباه الإمام أحمد روى هذا الحديث أيضاً من طريق عبد الصمد فقال في حديثه سبع ليال، ورواه أيضاً من طريق عفان فقال عفان في روايته تسع ليال.

تخریجه: قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه على بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به. (٢٧٦/٢)

١١٧٢- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: رَقَبْنَا ^(١) رَسُولَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْمُعْبِرَةُ
بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّ كُلثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنِ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ
الَّيْلِ (١) ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (قال ابنُ بَكْرٍ : رَقَدَ) ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قَفَّهَا لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُخْتِي .

وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ : أَنْ أَشُقُّ . [مسند احمد ح ٢٥٦٨٧]

(١) أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا يبد من هذا التأويل
لقوله ﷺ (أنه لو قفها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد
نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد
نصف الليل أفضل قاله النووي م .

تخرجه : (م . نس) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب تأخير صلاة
العشاء عن أول وقتها .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد اختلف العلماء هل الأفضل
تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران أن للسلف قولان
للك والشافعي .

(فذهب) فريق إلى تفضيل التأخير محتجاً بهذه الأحاديث
المذكورة في هذا الباب

(وذهب فريق آخر) إلى تفضيل التقديم محتجاً بأن العادة
الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة
ليبان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لو اظب
عليه وإن كان فيه مشقة ، ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه ﷺ
إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت ، وهو ممنوع لورود الأقوال كما
في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك .

وفيها : تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه
لما فيه من المشقة كما صرح بذلك الأحاديث ، وأفعاله ﷺ لا
تعارض هذه الأقوال ، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على
العموم فأحاديث هذا الباب خاصة ، فيجب بناؤه عليها ، وهذا
لا بد منه

(واختلفوا أيضاً) في آخر وقتها فذهب عمر بن الخطاب
والقاسم والمهدي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت
العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى
في التعليم وقد تقدم .

وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما
تقدم من الأحاديث المصرح فيها بالتأخير إلى شطر الليل قال وهذه

الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه .

الأول : لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة .

الثاني : اشتغالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط
وهي لا تعارض الأقوال .

والثالث : كثرة طرقها .

والرابع : كونها في الصحيحين ، فالحق أن آخر وقت اختيار
(٢٧٨/٢) العشاء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من
أن النصف مجمل فصله خير جبريل فليس على ما ينبغي ، وأما
وقت الجواز والإضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند
مسلم وفيه (ليس في النوم نفيط ، إنما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) إلا صلاة الفجر فإنها
مخصوصة من هذا العموم بالإجماع اه بصرف .

٢-١١- وقت صلاة الصبح وما

جاء في التغليس بها والأسفار

١١٧٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال : لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ (١) وَلَكِنَّهُ الْمَغْتَرِضُ
الْأَخْمَرُ . [مسند احمد ح ١٦٤٠٠]

(١) أي الأبيض المرتفع في السماء إلى فوق من جهة المشرق
فإن هذا يسمى الفجر الكاذب ، وأما الفجر الصادق الذي يجب
الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده
فعلامته أن يكون خطأ أبيض مشرباً بجمرة معترضاً من جهة
المشرق وأكثر ما تكون الحمرة تحته .

تخرجه : لم أفق عليه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير
وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بالحسن ، وله شاهد عند البيهقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « الفجر فجران ، فجر
يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه
الصلاة » .

١١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ
يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ ، مُتَلَفَعَاتٍ (١) بِمَرْوِطِهِنَّ
ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ . [مسند
احمد ح ٢٤٥٩٧]

(١) بعين مهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلفعات ، والتلفع

قال الحافظ السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه.

(٢) يعني أن الإصباح المأخوذ من قوله أصبحوا أكثر ثواباً من تأخيرها عن أول الوقت وهو (٢٨٠/٢) تعليلاً للامر بالإصباح.

(٣) معنى الإسفار أن ينكشف النهار ويضيء، والظاهر أنه يعارض أحاديث التغليس بصلاة الصبح، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالإسفار خاص بالليلي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالإسفار احتياطاً.

تخرجه: (الأربعة. حب. طب. هنق) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد.

١١٨٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ، - أَوْ لِأَجْرِهَا» [مسند أحمد ح ١٧٤١١]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمي رواه الإمام أحمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قلت: يعضده ما قبله.

١١٨٤- عَنْ أَبِي «زِيَادَةَ» عَبْدِ اللَّهِ بْنِ «زِيَادَةَ» الْكِنْدِيِّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَنِّي النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّئُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةَ بِلَالٌ أَوْ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ»^(١)، وَأَصْبَحَ جَدًّا، قَالَ: «فَقَامَ بِلَالٌ فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ بَيْنَ آذَانِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جَدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتَ لَرَكَعْتُهُمَا»، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا. [مسند أحمد ح ٢٤٤٠٧]

(١) أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه والأفضح الأبيض ليس بشديد (نه).

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد والله أعلم.

وفي الباب: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر

هو التلطف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفع وليس كل متلفع متلفعاً

وقولها (بمروطن) أي باكستين واحدها مرط بكسر الميم (والغلس) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل.

تخرجه: (ق. والأربعة وغيرهم). (٢٧٩/٢)

١١٧٩- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ أَسْأَلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَى بِهَ الْعَيْتِ حَتَّى يُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ؟ قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَحْيَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا. [مسند أحمد ح ٦١٩٥]

تخرجه: لم أقف عليه وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول اهـ.

١١٨٠- عَنْ أَنَسِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: فَأَمَرَ بِبِلَالٍ جَدًّا جَدًّا فَلَمَّ الْفَجْرُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدَاةِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ (أَوْ قَالَ: هَذَيْنِ) وَقْتُ. [مسند أحمد ح ١١٢٤٣]

تخرجه: أورده الهيثمي بلفظه إلا قوله فامر ببلايا وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله ورواه البيهقي أيضاً وصححه.

١١٨١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْبَحُوا»^(١) بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِكُمْ»^(٢) - أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ - [مسند أحمد ح ١٧٢٨٩]

١١٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَرُوا»^(٣) بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ، - أَوْ لِأَجْرِهَا [مسند أحمد ح ١٧٤١١]

(١) أي صلوا عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح.

٢-١٢- فضل صلاة الصبح والعشاء

١١٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا^(١) اللَّهُ ذِمَّتُهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكَيِّهَ عَلَيَّ وَجْهَهُ^(٢) . [مسند احمد ج٥٨٩٨ ح١]

(١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرته إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفياً ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا تقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أي أزالته خفارته كاشكته إذا أزالته شكايته وهو المراد في الحديث (٢٨٢/٢) (نه) .

(٢) أي يصرعه في النار كما في الأحاديث الآتية ، والكبة بالفتح شدة الشيء ومعظمه وكبة النار صدمتها .

تحريجه : (بز) ورواه (طب . طس . بنحوه) وحديث الباب في إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الأحاديث الآتية بعده .

١١٨٦- عَنْ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَطْلُبُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ . [مسند احمد ج١٩٠١ ح١]

تحريجه : رواه مسلم وغيره وزاد (فإنه من يطبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) .

١١٨٧- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ . [مسند احمد ج٢٠٣٧ ح١]

تحريجه : (جه) بإسناد صحيح وزاد (في جماعة) ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق ﷺ وزاد فيه (فلا تخفروا الله في عهده فمن قتل طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه) ورواه مسلم من حديث جندب وتقدم .

١١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةَ لَهْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ : يَعْنِي لَا يُؤَاطَبُ عَلَيْهِمَا . [مسند احمد

بها ، ثم كانت صلاته بعد صلوك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس . جه . د) من حديث طويل .

ورجاله في سنن أبي داود من رجال الصحيح وأصله في الصحيحين .

وقال الخطابي هو صحيح الإسناد .

وقال ابن سيد الناس إسناده حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق .

وفيها : استحباب المبادرة بصلاة الصبح في ذلك الوقت

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور (٢٨١/٢) والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب .

وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء والأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز .

واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في حديثه بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار (وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حيي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي ﷺ وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة .

منها : أن الإسفار التين والتحقق فليس المراد لإتيين الفجر وتحقق طلوعه .

ومنها : أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالإستظهار في الأسفار .

وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله في صلاة الصبح مغسلاً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً اهـ .

فإن قيل إن ما قاله الطحاوي يعارض حديث عائشة لأنها حكى أن انصراف النساء كان وهنٌ لا يُعرفن من الغلس .

قلت : لا معارضة فرمما كان ذلك في بعض الأحيان حينما يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مغسلاً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

ح [٢٠٨٥٦] (٢) الزيد بفتحين من البحر وغيره كالرغوة وأزيد إزباداً
قذف بزیده اهد مصباح .

تخریجه : لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه أبو عمير
بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية
وبقية رجاله موثقون اهد .

قلت : نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن حزم صححا
حديثه وصححه (٢٨٣/٢) غيرهما من الحديثين فذلك توثيق له والله
أعلم .

١١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ
جُعِلَ لِأَخِيهِمْ - أَوْ لِأَخِيكُمْ - مِرْمَاتَانِ ^(١) حَسَنَتَانِ أَوْ عَرَقٌ

مِنْ شَاةٍ سَوِيئَةٍ لَأَتَوْهَا أَجْمَعُونَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا -
يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالصَّبْحَ - لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ آتِيَّ أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ
عَنْهَا - أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ - فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد

ح [١٠٢٢١]

(١) الرماة ظلف الشاة ، وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه
وتفتح ، وقيل الرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ،
وهو أحقر السهام وأدناها ، أي لو دعي إلى أن يعطي سهمين من
هذه السهام لأسرع الإجابة .

قال الزخشي وهذا ليس بوجه ، ويدفعه قوله أو عرق ،
وقال أبو عبيد هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما
بين ظلفي الشاة يريد به حقارته (نه)

(والعرق) بفتح العين وسكون الراء العظيم إذا أخذ عنه معظم
اللحم وتقدم تفسيره .

تخریجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

(١) في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع
الشمس حسناً) بفتح السين وبالتونين أي طلوعاً حسناً ، والمعنى
حتى ترتفع الشمس ارتفاعاً تحل به النافلة وقدر بنحو رمح أو
ثلث ساعة فلكيه والله أعلم .

تخریجه : (م . طب . خز . والثلاثة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل صلاتي الصبح
والعشاء خصوصاً في الجماعة وأن من حافظ عليهما كان في ذمة
الله تعالى وحفظه ورعايته ، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفاً
بخلال المنافقين المقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك .

وفيها أيضاً : فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلى الصبح
وبقي جالساً في صلاة يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير
ذلك والله تعالى أعلم .

٢-١٣- فضل الجلوس بعد صلاة

الصبح حتى ترتفع الشمس

١١٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يُصَلِّي الصَّبْحَ
حَتَّى يُسْبِحَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ
وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبْوِ الْبَحْرِ ^(٢) . [مسند أحمد ح [١٥٧٠٨]

(١) هو معاذ بن أنس الجهني ﷺ .

٢-١٤- من أدرك من الصلاة

ركعة فقد أدركها كلها

١١٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً ^(١) ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا ^(٢) . [مسند

احمد ح ٨٨٧٠]

يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابي .

قلت : وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة إنما هي الركعة » .

تخریجه : (ق. نس. جه) .

الأحكام : الظاهر من أحاديث الباب خصوصاً الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدرکاً (٢٨٦/٢) (٢٨٦/٢) لجميعها وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة .

قال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدرکاً لكل الصلاة بل هو متاول ، وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل .

إحداها : إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمي عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى .

أحدهما : لا تلزمه لفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قلبه وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق ، فبينما لا يفرق بين تكبيرة وركعة .

وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط .

المسألة الثانية : إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدرکاً لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا .

وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب إتمامها أربعاً إن قلنا إن فاتت السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة .

وقال الجمهور يكون كلها قضاء ، وانفقوا على أنه لا يجوز

(١) أي بركوعها وسجودها .

(٢) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند النسائي كرواية مسلم وزاد (إلا أنه يقضي ما فاته) ولسلم روايه أخرى « من أدرك ركعة من صلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أي فضل الجماعة ولم أعلم خلافاً في ذلك ، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت تكون الصلاة كلها أداء .

قال الحافظ : وبه قال الجمهور اهـ .

قلت : ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدرکاً للوقت وتكون صلاته قضاء وهو قول الجمهور أيضاً (٢٨٥/٢) وقال البعض تكون أداء .

تخریجه : (ق . والأربعة وغيرهم) باختلاف سير .

١١٩٣ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَقْتَهُ ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَمْ يَتَّقْهُ . [مسند احمد ح ٧٤٥١]

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً يرفعه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا لفظ مسلم .

١١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ طَلَعَتْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ^(١) . [مسند احمد ح ١٠٣٤٤]

(١) هذا لفظ البيهقي أيضاً ، وعند البخاري فليتم صلاته وهي بمعنى حديث الباب إلا أنها في الصبح والعصر .

تخریجه : (هق. ك) وسنده جيد .

١١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً ^(١) مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . [مسند احمد ح ٢٤٩٩٤]

(١) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما

شَيْطَانٍ ، فَيَحْتَبِئُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . [مسند احمد ح ١٧١٣٩]

(١) يعني أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان ، وغرض اللعين أي يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان .

(٢) بكسر القاف ، وفي بعض الروايات (قيس رمح) أي قدره .

(٣) أي تشهدا الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلي ، وهذا الوقت أقرب للقبول .

(٤) عند النسائي « حتى تعدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار » أي وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مانعاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء .

(٥) أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً ، قال الخطابي رحمه الله ، قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها اهـ .

(٦) أي رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، والفيء مختص بما بعد (٢٨٨/٢) الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام على ذلك .

(٧) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أحرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها والله أعلم .

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

١١٩٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْةَ الْهَزْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظُّلُ قِيَامَ الرُّمْحِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قَالَ : وَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ .

تعتمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا إنها أداء ، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء . المسألة الثالثة : إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا .

أحدهما : لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

والثاني : وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه ، ويجب عن مفهوم الحديث بما سبق .

قال : وقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » هذا دليل صحيح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها (٢٨٧/٢) وهي صحيحة ، وهذا مجمع عليه في العصر .

وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ﷺ فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها ، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه اهـ (م) .

٣- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣-١- جامع أوقات النهي

١١٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْفَعَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ^(١) ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ ^(٢) ، أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ^(٣) ، حَتَّى ، يَعْنِي ، يَسْتَقِلُّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ^(٤) ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمَ ^(٥) ، فَإِذَا فَاءَ «الْفِي» ^(٦) فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ^(٧) ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ ، عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ

[مسند أحمد ح ١٩١٠٤]

وتشديد الباء التحتية والمراد به الميل .

تخریجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله .

تخریجه : (م . والأربعة) . (٢٩٠/٢)

١١٩٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيِّ رضي الله عنه (١) ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَمَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ فَارْقَمَهَا ، هَلْإِذَا ذَلَّكَتْ (٢) - أَوْ قَالَ : زَالَتْ - فَارْقَمَهَا ، فَإِذَا ذَلَّتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَمَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَمَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ . [مسند أحمد ح ١٩٢٧٣]

١٢٠٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَلِيمٌ وَأَنَا جَاهِلٌ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ ، إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبِيحَ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا أَطْلَعْتَ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرَّمْحِ ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ السَّاعَةَ تَسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ (١) فَصَلِّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٣٨]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى (٢٨٩/٢) ضاحح بطن من مراد ، انظر ما كتبه عنه في التعليق على حديث ١٨٧ في الباب الأول من أبواب الوضوء .

(٢) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً ، وأصل الدلوك الميل .

تخریجه : (لك نس . جه) .

(١) أي إلى الراء إن كنت متجهاً إلى جهة الشرق ، وهي من علامات زوال الشمس .

تخریجه : (جه) ورجاله ثقات .

١١٩٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَتْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (١) فِيهِنَّ مَرْتَانًا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَرْعَ (٢) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَبِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ (٣) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . [مسند أحمد ح ١٧٥١٢]

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند إصفرارها حتى تغرب ، وأجمت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات .

(١) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان ، قال النووي رحمه الله قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكروه في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى إصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين ، قال فاما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره م .

واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائد .

فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون إلى أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث .

قال النووي رحمه الله : واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفاتية فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنائز ، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب قاله النووي (م) .

قلت : وسيأتي تفصيل ذلك في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى . (٢٩١/٢)

قال الشوكاني رحمه الله : وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية بدفع الجناح عنه اهـ .

(٢) أي ظاهرة .

(٣) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة

٣-٢- النهي عن الصلاة بعد

الشمس. [مسند احمد ح ١١٠]

صلاتي الصبح والعصر

تخرجه: (ق. حق. و. الثلاثة).

٣-٣- الركعتان بعد العصر

١٢٠٦- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(١). [مسند احمد ح ١٠٧٣]

تخرجه: (حب. عل.) وسنده جيد.

(١) وفي رواية نفية بدل مرتفعة وظاهره أنه تجوز الصلاة بعد صلاة العصر ما دامت الشمس نفية مرتفعة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وسيأتي الخلاف في ذلك آخر الباب.

تخرجه: (د. نس.) وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن وقال في موضع آخر منه إسناده صحيح.

١٢٠٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةَ قَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا - يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - . [مسند احمد ح ١٧٠٣٨]

تخرجه: (خ. حق.).

١٢٠٨- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ^(١) بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَأَاهُ عُمَرُ ﷺ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. [مسند احمد ح ١٠١٦]

(١) أي صلى بعد العصر ركعتين نفلًا وسميت النافلة سبحة لأن التسيحات في الفرائض نوافل (٢٩٣/٢) فقبل لصلاة النافلة سبحة.

تخرجه: أخرجه أيضاً الطحاوي وسنده جيد.

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ قَالَا: أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: مَوْلَى لِفَارِسٍ، وَقَالَ حَجَّاجٌ: مَوْلَى الْفَارِسِيِّ.

١٢٠١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: صَلَاتَانِ لَا يُصَلِّي بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسند احمد ح ١٤٦٩]

١٢٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ). [مسند احمد ح ١١٩٥٧]

١٢٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الرُّكْبَانُ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدْعَ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ^(١)، أَوْ تُضْحِيَ. [مسند احمد ح ٥٠١٠]

(١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى.

تخرجه: (ق. وغيرهما) بالفاظ مختلفة.

١٢٠٤- عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ (أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ) فَلَمْ يُصَلِّ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسند احمد ح ١٨٠٩٠]

تخرجه: الحديث سنده جيد وأشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب. (٢٩٢/٢)

١٢٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئًا فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةُ رَكْعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَصَرَّبَتْهُ بِالذُّرَّةِ^(١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: زَيْدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [مسند أحمد ح ١٧١٦٢]

تخرجه: (طب) وسنده حسن.

١٢١٠- عن قَيْصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الرَّبِيعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا^(١)، قَالَ قَيْصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغَيِّرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ^(٢)، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ نَأْسًا مِنَ الْأَعْرَابِ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَاَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغَيِّرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [مسند أحمد ح ٢١٩٤٨]

(١) لا تواخذ عائشة على هذا فإنها أخبرت بما رأت من رسول الله ﷺ.

(٢) أي بالأمور الخارجة عن المنزل فقد يفعل ﷺ فعلاً أو يقول قولاً في الخارج لم تعلم بها عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به فتكر عليه عائشة كإنكارها بول النبي ﷺ من قيام وقولها من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، مع أنه ثبت أنه ﷺ بال (٢٩٤/٢) من قيام في الخارج ورآه بعض الصحابة ونقل عنه ذلك، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمور لم يسمعها وسمعها البعض الآخر، فإذا ثبت عندهم صدورهما عن النبي ﷺ رجوعاً عن الإنكار رضي الله عنهم.

تخرجه: (طب) وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه.

١٢١١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرْزَبِيِّ، فَدَخَلَ شَابَانٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ،

(١) إنما سكت لأن النبي لم يبلغه عن النبي ﷺ بل علمه من قول عمر ﷺ، فلما بلغه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاهما عندهما اقتنع وسكت.

تخرجه: لم أقف عليه وفي إسناده من أبهم اسمه.

١٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ عُمَرُ^(١) إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا. [مسند أحمد ح ٢٥٤٤٤]

(١) وهم بفتح الواو وكسر الهاء يوهم بسكون الواو وهما بفتحات إذا غلط أي غلط عمر، وإنما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركتين بعد العصر وكانت مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاء، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، فاما النهي فهو ثابت عن النبي ﷺ من جهة عمر وغيره كما تقدم والله أعلم.

تخرجه: (م. نس. حق). (٢٩٥/٢)

٣-٤- الصلاة بعد الصبح

١٢١٣- عَنْ يَسَارَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، كَمْ صَلَّيْتُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي! قَالَ: لَا ذَرَيْتُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلُّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَلَا لِيَبْلُغَنَّ شَاهِدُكُمْ عَائِيكُمْ: أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَانِ^(١). [مسند أحمد ح ٥٨١١]

(١) أي ركعتين كما صرح بذلك في بعض الروايات.

تخرجه: (د. قط. مذ) وقال غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول.

١٢١٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيٍّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ

عن أم سلمة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أنقضهما إذا فاتتا فقال لا » قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه ﷺ

قال البيهقي الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ .

وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالنعنة .

قال (وذهب أبو حنيفة) إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً .

قلت : وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال ، ثم قال واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر بعد العصر وستة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم .

قلت : أما حديث يزيد بن الأسود فرواه الإمام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا فقال علي بهما ، فجسى بهما ترعد فرائصهما ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة . »

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » .

قلت : أعله الحافظ في التلخيص وله شاهد عند الإمام أحمد عن أبي (٢٩٧/٢) ذر سيأتي في آخر الباب التالي (وأما حديث علي) فقد تقدم الفصل الأول من الباب .

وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفاً في هذه الأحكام

(وأما حديث قضاء سنة الفجر بعده) فرواه أبو داود والإمام الشافعي عن قيس بن عمرو « وفي رواية قيس بن فهد » قال رأيتي

أبيه ، قال : رأيت يعلو يصلي قيل أن تطلع الشمس ، فقال له رجل : (أو قيل له) أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس؟^(١) قال يعلو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان .

قال له يعلو : فإن تطلع الشمس^(٢) وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لا و . [مسند أحمد ج ١٨٢٢٣]

(١) الظاهر أن يعلو ﷺ كان أسفر جداً بصلاة الصبح غير عادة الصحابة « وربما كان ذلك لعذر » فاعترض عليه الرجل فدفع يعلو هذا الاعتراض بذكر الحديث ، وهو قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » يعني أن ما فعلته ليس بمحظور ، وإنما المحظور أن تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس ثم تصلي عند طلوعها فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وقد تقدم الكلام في معنى طلوعها بين قرني شيطان في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في الباب الأول من أبواب مواقيت الصلاة فارجع إليه .

(٢) هذه الجملة وما بعدها الخ من كلام يعلو لا من كلام النبي ﷺ وقد أحسن الراوي حيث قد فصل بين كلام النبي ﷺ وكلام (٢٩٦/٢) يعلو بقوله « قال له يعلو » ولولا ذلك الفهم القارئ أن هذه الجملة من كلام النبي ﷺ « ومعنى قوله فإن تطلع الخ » يعني إن ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس بالعبادة خير من طلوعها وأنت لاه عن الصلاة .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء .

قال الشوكاني رحمه الله وادعى النووي الاتفاق على ذلك وتعبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة .

قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن جزم وقد اختلف القائلون بالكراهة .

فذهب الشافعي : إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد

(وقوله تبرز) أي تظهر مرتفعة كما في الأحاديث الأخرى .

تخرجه : (لك نس) وسنده جيد جداً .

١٢١٧- عن سمرّة بن جندب : عن النبي ﷺ قال : لا تَصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ . [مسند احمد ح ٢٠٤٣١]

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٢١٨- عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ^(١) ، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . [مسند احمد ح ٢٢٠٠٠]

(١) قرن الشمس اعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع وأول ما يغيب منها في الغروب .

تخرجه : (طب) ورجاله من رجال الصحيحين .

١٢١٩- عن بِلَالٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ . [مسند احمد ح ٢٤٣٨٤]

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد . (٢٩٩/٢)

١٢٢٠- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَمَنْ جِئَ تَصُوبَ^(١) حَتَّى تَغِيبَ . [مسند احمد ح ٢٤٩٦٤]

(١) أي تميل للغروب .

تخرجه : (عل) وفي إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الإمام احمد وتقدم في الباب السابق .

٣-٦- الرخصة في ذلك بمكة

١٢٢١- عن أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكُعبَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ

رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله ﷺ .

قال : وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوات والصلوة على الجنائز لقوله ﷺ يا علي « ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت » الحديث .

قلت أخرجه الترمذي والإمام احمد أيضاً قال : وصلوة الكسوف لقوله ﷺ « فإذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وصلوة الاستخارة ، وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصاً لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اهد بتصرف .

٣-٥- النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء

١٢١٥- عن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصَفُ النَّهَارَ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجَرِ جَهَنَّمَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢٦٠٠]

(١) أي إيقادها يقال سجرت التور أوقده من باب قتل أي توقد جهنم في هذا الوقت ولعل تسجيرها حيشة لمقارنة الشيطان الشمس أو استعداد عباد الشمس للسجود لها ، ولهذا نهى عن الصلاة في هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله أعلم .

تخرجه : (م. هق. ج) من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة مطولاً وكذلك الإمام احمد وتقدم . (٢٩٨/٢)

١٢١٦- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحْرُزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١) ، فَلَا تَصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلَا تَصَلُّوا ، حَتَّى تَغِيبَ . [مسند احمد ح ٤١١٢]

(١) أي طرف قرصها الذي يبدو عند طلوعها ويغيب عند غروبها ، وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها

والإتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وإن أحاديث النهي منسوخة .

وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات .

وقد صح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات اهـ .

قلت : وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقاً مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، واستنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبي هريرة يرفعه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان والإمام أحمد .

ووافقهم الخنابلة في حرمة الصلاة في هذه الأوقات وعدم انعقادها لكن خصوا ذلك بصلاة التطوع فقط واستنوا منها سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وستة الظهر بعد العصر إذ جمع ، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذرة .

وذهب المالكية : إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وكراهتها بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح إلى أن تطلع ، واستنوا من ذلك صلاة الجنائزة وسجود التلاوة قبل إسفار واصفرار .

قال الشوكاني رحمه الله : « واستثنى الشافعية » وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام ، واستدلوا بما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » ورواه أيضاً البيهقي والأثرم وفيه مقال « وروى الإمام الشافعي رحمه الله » عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اهـ بتصرف . (٣٠١/٢)

٤- قضاء الفوائت

٤-١- من نسي صلاة فوقيتها عند ذكرها

١٢٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(١) . [مسند أحمد ح ١١٩٩٥]

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا تَبْعُدَ الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ . [مسند أحمد ح ٢١٧٩٤]

تخريجه : (قط . طس . عل . حق) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد ، وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده اهـ .

قلت : وفي الباب عند الأربعة والبيهقي عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وعند الاستواء أي استواء الشمس في كبد السماء وهو المعبر عنه في الحديث بنصف النهار ، وتقدم في الباب السابق النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ، فأوقات الصلاة خمسة بإعتبار تفاوت النهي فيها ، فإنه في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه في الأوقات الثلاثة الأخرى ، وهذه الأوقات الخمسة باعتبار متعلق النهي قسماً .

أحدها : ما يتعلق فيه النهي بفعل المصلي الصلاة ، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، فإذا صلى فريضته في هذين الوقتين فهو منهى عن التفل بعدها ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

ثانيهما : ما يتعلق فيه بالوقت وهو وقت الطلوع إلى الإرتفاع ووقت الاستواء ، (٣٠١/٢) ووقت الغروب ، .

وقد حكى النووي رحمه الله : الإجماع على الكراهة قال وإتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها .

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيود والكسوف وصلاة الجنائزة وقضاء الفاتية .

فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، قال واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفاتية فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق ماله سبب اهـ .

قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا وما نقله من الإجماع

وروى أحمد بإسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال سمعت سمرة قال : قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بقضاء الناسي ما فاته من الصلاة من غير إثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم في من زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاة القرطبي ولا يعتد به ، فإن تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ، وحكى عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لأن إنتفاء الشرط يستلزم إنتفاء الشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكره ، والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن أبي وقاص . وابن مسعود . وسلمان رضي الله عنهم .

(وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب ، أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التشبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ فسيهما أو ضربهما من باب أولى .

وفيها أيضاً : وجوب القضاء على الفور .

قال الشوكاني : وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي ، وقال القاسم ومالك والشافعي ، وروي عن المؤيد بالله أنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ، ورد بأن التأخير لمانع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

قال : واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى يتهض دليل يدل على القضاء اهـ .

(١) قال الخطابي : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلي ما ترك اهـ .

تخرجه : (ق . والثلاثة) .

١٢٢٣- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ ، عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ أَمِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(١) . [مسند أحمد ج١٢٩٤]

(١) قال التوربشتي : هذه الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل ، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمنعنى أمم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اهـ .

تخرجه : (م) .

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، أَنبَأَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ مَرْفُوعاً ^(١) : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ ^(٢) . [مسند أحمد ج٢٠٥٢١]

(١) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك ولا ظن .

(٢) فسره بعضهم بأن يصلي الفاتية عند تذكرها في أي وقت كان ثم يصليها مرة أخرى من الغد في وقتها وحملوا الإعادة على الاستحباب .

قال الخطابي رحمه الله : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليجرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت اهـ .

قال النووي رحمه الله : معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضائها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول ، وليس معناه أنه يقضي الفاتية مرتين مرة في الحال ومرة في الغد ، وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث ، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم اهـ .

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد ، وبشر ابن حرب ضعفه ابن المديني (٣٠٢/٢) وجماعة ووثقه ابن عدي وقال لم أر له حديثاً منكراً .

٤-٢- من نام عن صلاة الصبح

حتى طلعت الشمس

١٢٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَرَيْتُنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا^(٢) فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى أَتَقَطْنَا حَرَّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا^(٣) إِلَى طَهُورِهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا^(٤)، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا قَائِدًا، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدُوِّ؟ قَالَ: أَيُنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟^(٥). [مسند احمد ج ٢٠٢٠٦]

(١) هو السير بالليل من سرى يسرى سرى .

(٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم (٣٠٣/٢) والاستراحة .

(٣) قال في المصباح دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً .

(٤) أي يطمئنتوا في الحركة والسير .

(٥) المعنى لا تعيدوها فإن الله عز وجل نهاكم عن الربا في الدين فلا يقبله منكم في قضاء الصلاة .

تخرجه: (ق) مطولاً (هـ) حب . فع . قط .ك) وقيل صحيح .

١٢٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعَطَّشُوا، وَأَنْطَلَقَ سَرْعًا النَّاسُ يُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَالَتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ فَادْعَمَ، ثُمَّ مَانَ فَدَعَمْتُهُ فَادْعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجِفِلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَأَنْتَبَهَ، فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: مُدَّكُمْ كَانَ مَسِيرًا؟ قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظْتُكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتُ رَسُولَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ عَرَسْنَا، فَمَالَ إِلَيَّ شَجَرَةً فَتَزَلَّ. فَقَالَ: انظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا^(١)، فَمِنْمَا فَمَا أَتَقَطْنَا إِلَّا حَرُّ

الشمس فأنتبهنا، فركب رسول الله ﷺ فسار وسيرنا هنيهة^(٢)، ثم نزل، فقال: أنعمكم ماء؟ قال: قلت: نعم معي مياضة فيها شيء من ماء، قال: أتت بها، فأنتبه بها، فقال: مسوا منها مسوا منها، فتوضأ القوم وبقيت جرعة، فقال: اذهر^(٣) بها يا أبا قتادة، فإنه سيكون لها نساء، ثم أذن بلال، وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر، ثم ركب وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: ما تقولون؟ إن كان أمر دُنْيَاكُمْ فشانكم، وإن كان أمر بَيْنِكُمْ فإلي، قلنا: يا رسول الله، فرطنا في صلاتنا، فقال: لا تفرط في النوم^(٤) إنما التفرط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها^(٥). [مسند احمد ج ٢٢٩١٣]

(١) أي ليبي أحدكم متيقظاً ساهراً ليوظنا لصلاة الفجر فأبى الله إلا أن يناموا جميعاً .

(٢) أي ساعة لطيفة ويقال هنيه أيضاً تصغير هنة .

(٣) أي احتفظ بها واجعلها في بالك فإنه سيكون لها نساء أي شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشاً شديداً فكانت هذه الجرعة أصلاً لريهم جميعاً (٣٠٤/٢) وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي ببركة النبي ﷺ ومعجزته وسيأتي ذكر ذلك في باب المعجزات من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى فإنظرو .

(٤) يستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع، ولا ينافي بإيجاب الضمان عليه لما أثقله وإلزامه أرض جنابته حال نومه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والجنون بالاتفاق، وظاهر الحديث أنه لا تفرط في النوم سواء كان قبل دخوله وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل إنه إذا تعدد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آتماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمه الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال للعصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع أفاده الشوكاني .

(٥) ليس المراد أنه يصلها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي، بل المراد أن يصلي صلاة الغد في وقتها وتقدم الكلام النووي في ذلك في الكلام على الحديث الأخير من الباب السابق .

تخرجه : (م . والأربعة) .

وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ^(١) ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا ، فَجَاءُوا بِإِبِلِهِمْ ، إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَذْ مَا هُنَا ، فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي : فَوَجَدْتُ زَمَانَهَا قَدِ التَّوَى عَلَى شَجَرَةٍ ، مَا كَانَتْ لِتَحُلُهَا إِلَّا يَدٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ وَجَدْتُ زَمَانَهَا مُلْتَوِيًّا عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلُهَا إِلَّا يَدٌ ، قَالَ : وَنَزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ . [مسند أحمد ح ٣٧١٠]

(١) أي تكونوا قدوة وسبياً في التشريع لمن بعدكم .

وقوله (فهكذا لمن نام أو نسي) : أي يفعل كما فعلتم وقوله « قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ الخ الحديث » هذه الجملة لا تناسب ترجمة (٣٠٦/٢) الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة في تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولي التوفيق .

تخرجه : (طب . عل) باختصار ، قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره اهـ .

١٢٢٩- عن عمرو بن أمية الضمري قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا ، وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين ، فركعهما ثم أقام الصلاة فصلى [مسند أحمد ح ٢٢٨٤٧]

تخرجه : (د. هق) وسنده جيد .

١٢٣٠- عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس من الليل فرقد ، فلم يستيقظ إلا بالشمس ، قال : فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن ، فصلى ركعتين ، قال : فقال ابن عباس : ما تسرني الدنيا وما فيها بها ، يعني الرخصة . [مسند أحمد ح ٢٣٤٩]

تخرجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا ، والبخاري والطبراني في الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق

١٢٢٧- عن ابن مسعود قال : أقبل النبي ﷺ من الحديبية^(١) كيلاً ، فنزلنا دعاساً^(٢) من الأرض ، فقال : من يطربنا؟^(٣) فقال : بلال أنا ، قال : إذا تنام ، قال : لا ، فنام حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان ، ولان فيهم عمر ، فقال : اهضبوا^(٤) ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : افعلوا ما كنتم تفعلون^(٥) ، فلما فعلوا ، قال : هكذا فافعلوا ، لمن نام منكم ، أو نسي . [مسند أحمد ح ٣٦٥٧]

(١) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة مفتوحة أي عند رجوعهم من غزوها وقد صرح بذلك في الحديث الذي بعده وهي قرية قريبة في مكة سميت باسم بئر هناك .

(٢) « الدعاس » بفتح الدال المهملة ما سهل ولأن من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملأ .

(٣) أي يأخذ علينا طرر الوادي وهي أطرافه وجوانبه بمعنى يبرسنا ويكلوينا كما سياتي في رواية أخرى . (٣٠٥/٢)

(٤) أي تكلموا لكي يبينه رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب في الحديث واهضب إذا اندفع فيه .

(٥) أي من الروضه وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً في الحديث التالي .

تخرجه : (هق. بز) قال الهيثمي ورجاله موثقون .

١٢٢٨- عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لما انصرفنا من غزوة الحديبية ، قال رسول الله ﷺ : من يحرسنا الليلة؟ قال عبد الله : فقلت أنا ، فقال : إنك تنام . ثم أعاد : من يحرسنا الليلة؟ فقلت أنا ، حتى عاد مراراً ، قلت : أنا يا رسول الله ، قال : فأنت إذا ، قال : فحرسنهم ، حتى إذا كان وجه الصبح ، أذكرني قول رسول الله ﷺ : إنك تنام ، فبنت ، فما أيقظنا إلا حر الشمس في ظهورنا ، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الروضه ، وركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح ، فلما انصرف ، قال : إن الله ، عز وجل ، لو أراد أن لا تناموا عنها ، لم تناموا ،

عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات اهـ. (٣٠٧/٢)

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: هَاكَ لَا تَكُونُنَّ لَكُمْ^(٣)، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَتَحَيْثُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُمَا، يَزْعِمَانِ فَإِنِّي كَذَلِكَ أَنْظِرُ إِلَيْهِمَا، حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِهِ، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا فَإِذَا أَنَا بِالرَّاجِلَيْنِ وَمِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَثَيْتُ أُذُنِي الْقَوْمِ^(٤) فَأَيْقَظُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَيْتُمْ؟ قَالَ:

لَا، فَأَيْقَظُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا بِلَالُ هَلْ فِي الْمَيْضَاءِ مَاءٌ؟ - يَعْنِي الْإِدَاةَ - قَالَ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلُتْ^(٥) مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَفَرَطْنَا؟^(٦) قَالَ: لَا، قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَنَا، وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا. [مسند احمد ج١٩٤٩ ص ١٦٩٤٩]

(١) ذي غمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما حاء ساكنة ويقال ذو غمر بموحدة بدل الميم الثانية وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم (٣٠٨/٢) وصححه الترمذي بالوحدة والله أعلم.
(٢) المهجوع النوم ليلاً والمهجع والمهجة والمهجع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل.
(٣) معنى اللكع في اللغة العبد ثم إستعمل في الحمق والذم والمرأة لكاع كقطام وأكثر مجيئه في النداء وهو اللنيم وقيل الوسع ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل، والمعنى لا تكونون كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه.

(٤) أي أقربهم مني

وقوله (الميضأة) تقدم تفسيرها وضبطها وهي آتية الرضوء.
(٥) بفتح أوله وضم ثانيه بعدهما مثناة فوقية أي لم يتساقط من ماء وضوءه شيء يختلط به التراب أي يختلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشيء وهو كناية عن تخفيف وضوءه ﷺ.

(٦) يعني في التقصير بنومنا عن الصلاة حتى خرج وقتها فآخبرهم النبي ﷺ بأنه ليس في ذلك تقصير منا فإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس في النوم تفریط ولا تقصير وقد أدبنا ما علينا

١٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاجِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ^(١)، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [مسند احمد ج٩٥٣ ص ٩٥٣]

(١) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهذا اظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قاله النووي م.

تخرجه: (م. ج. ه. ق.).

١٢٣٢- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: مَنْ يَكَلُّونَا^(١) اللَّيْلَةَ لَا تَرْتَدُّ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا؟ فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضَرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ^(٢) فَمَا أَبْقَطَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَأَذَّوْهَا^(٣) ثُمَّ تَوَضَّؤُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ^(٤). [مسند احمد ج١٦٨٦٧ ص ١٦٨٦٧]

(١) أي يحرستا ويحفظ لنا وقت الصبح

وقوله (لا ترتد) جملة مستأنفة في محل التعليل.

(٢) أي التي عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان فكانها ضرب عليها حجاب.

(٣) هكذا بالأصل «فقاموا فأذوها ثم توضؤوا»، ورواية النسائي فقاموا فقال توضؤوا الخ وهي أظهر.

(٤) احتج به من يرى الآذان للفاتحة وقضاء فاتحة النفل وهم الشافعية ومن وافقهم.

تخرجه: (نس) - وسند جيد جداً.

١٢٣٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي مَخْمَرٍ^(١) - وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَاةِ الرَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ، فَحَسِبَ وَحَسِبَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟^(٢) - أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ - نَزَّلَ وَنَزَّلُوا، فَقَالَ: مَنْ يَكَلُّونَا اللَّيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا،

بين رد الله أرواحنا إلينا .

[٣٥٥٥ ح]

تخرجه : (لك . مذ . نس) وسنده جيد .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال روى ابو داود طرفاً منه (٣٠٩/٢) ورواه احمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال احمد ثقات .

١٢٣٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنَ سَبَّاحٍ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَخْزَابِ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْنَاهَا ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَحَادَ الْمَغْرِبَ . [مسند احمد ح ١٧١٠٠]

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والأذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم في الوادي كانت غير مرة ورجحه النووي ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب في الباب السابق .

تخرجه : (حق) وفي إسناد ابن لهيعة وقد ساقه البيهقي بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب .

٣-٤- تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب

الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب

في قضاء الفوات والأذان والإقامة للأولى

والإقامة فقط لكل فائتة بعدها

قال البيهقي : وروينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن علي ﷺ عن النبي ﷺ في يوم آخر ، وما روينا في حديث ابن مسعود وأبي سعيد في يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول علي ﷺ بين المغرب والعشاء ، بين غروب الشمس ووقت العشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اهـ .

١٢٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بَهْوِيًّا ^(١) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . [مسند احمد ح ١١٤٨٥]

قلت : (أما حديث جابر) الذي أشار إليه البيهقي فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر ﷺ إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبي ﷺ وأنا والله ما صليها بعد ، قال فنزل إلى بطحان (بضم) أوله وسكون ثابته واد بالمدينة) فترواً وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط المراد هنا بعد دخول طائفة من الليل .

وأما حديث علي : فلفظه عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال وقد روي بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب .

تخرجه : (نس . فع . خز . حب) ورجاله إسناده ورجال الصحيح وصححه ابن السكن . (٣١٠/٢)

قلت : لعله يشير إلى حديث الباب .

١٢٣٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ . [مسند احمد

وأما حديث أبي سعيد وابن مسعود : فقد ذكرا في الباب أيضاً .

خالص عن شوب إعتراض ومعارضة .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكاني .

قلت : (وفيها أيضاً) : استحباب الأذان والإقامة للفاتة الأولى والإقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة .

فإن قيل : لم يثبت الأذان في كل أحاديث الباب .

قلت : أجاب الإمام النووي رحمه الله عن ذلك من وجهين .

أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ، فلعلمه أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به .

والثاني : لعلمه ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر اهـ .

وفيها أيضاً : دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها لقول أبي سعيد في حديثه فضلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ، وفيها غير ذلك والله أعلم . (٣١٢/٢)

٤-٤- مشروعية قضاء ما يفوت من

الصلاة النافلة والأوراد

١٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَلَنَتْهُ عَيْنُهُ، أَوْ وَجِعَ، فَلَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [مسند أحمد ج٤ ٢٥٢٨٤]

تخرجه : (م. هن).

١٢٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُؤْتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ، أَوْ اسْتَقْبَطَ. [مسند أحمد ج٤ ١١٢٨٤]

تخرجه : (د. مد. ج. ك.) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقي إسناد طريق أبي داود ، وفي الباب عند الإمام أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر » وإسناده حسن ، وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الصلاة المروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ومحوهم لكن إنما هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في حديث أبي سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها .

والصحيح الأول لما في آخر حديث أبي سعيد ، وفيه التصريح بأنها فاتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم (٣١١/٢) في التعليق مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان في بعض الأيام الفاتة العصر فقط ، وفي بعضها الفاتة العصر والظهر ، وفي بعضها الفاتة أربع صلوات ، ذكره النووي وغيره ، ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرهما ، ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح ، لأن سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقرئ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ .

(وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ، فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفاتة على خلاف بينهم ، وقال الشافعي والمهدي والقاسم لا يجب ، ولا يتنهض إستدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ، قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى ، قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه اهـ .

(وقد استدل) للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيّق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيّق ، والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا الموقتات المضيقه .

(وقد اختلف أيضاً) في الترتيب بين المقضيات نفسها .

فقال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة .

وقال الشافعي والمهدي والإمام يجيى أنه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ولكنه غير

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية قضاء النوافل الراجعة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد ، وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر إذا فات ، لكن اختلفوا إلى متى يقضى على أقوال .

منها : أنه يقضى ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري والنخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم .

ومنها : أنه يقضى أبداً ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية .

ومنها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا إستيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم ، واستدل بعموم قوله ﷺ « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو (٣١٤/٢) نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر نذب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً ، قال فلو نسيه أحيينا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام اهـ .

واختلفوا : في قضاء النوافل غير الوتر على أقوال .

أحدها : استحباب قضائها مطلقاً سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة بن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني .

والقول الثاني : أنها لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وللمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس .

والقول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي .

والقول الرابع : إن شاء قضاه وإن شاء لم يقضها على التخير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك .

والقول الخامس : التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان

١٢٣٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . [مسند أحمد ج ٢٣١٦٢]

تخرجه : (د. مد. ج. خ. ح. حب. ه. ط. ب.) وسنده جيد وحسنه العراقي . (٣١٣/٢)

١٢٤٠- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ^(١) فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٧٣٦٩]

(١) عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر .

قال الشوكاني : ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر ، الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله ، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن إحداها وتارة الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد اهـ .

(٢) أي بعد العصر كما جاء ذلك مصرحاً به عند النسائي من حديث أم سلمة .

تخرجه : الحديث سنده جيد وأخرج نحوه النسائي عن أم سلمة ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه (مد. قط. حب. ه. ط. ب. ك.) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي الباب : أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه (م. والأربعة وغيرهم)

والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد ، والمراد به الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتادة من صلاة الليل والله أعلم .

فَيَقْضِي، أَوْ لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم وتقدم دليله، وأجاب الجمهور إن قضاء التارك لها تمعناً من باب الأولى والله أعلم أفاده الشوكاني .

[مسند أحمد ح ٢٨٠٦٣]

وَعَنَهُ^(٦) من طريق ثانٍ : - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ فَلَا يُؤَدُّنَ، وَلَا تَقَامُ فِيهِمْ الصَّلَوَاتُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّبَابُ الْقَاصِيَةَ .

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : قَالَ السَّائِبُ^(٧) : يُعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ .@ [مسند أحمد ح ٢٨٠٦٤]

الأذان لغة : الأعلام . قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ واشتقاقه من الأذان بفتحين وهو الاستماع، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة .

قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه يبدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم نثى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام؛ والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان، واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإقامة؛ فقيل إن علم من نفسه القيام بحق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان .

وفي كلام الشافعي رحمه الله ما يومئ إليه، واختلف أيضاً في الجمع بينهما فقيل يكره .

وفي البيهقي في حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر لو أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت، رواه سعيد بن منصور وغيره، وقيل هو خلاف الأولى، وقيل يستحب وصححه النووي أفاده الحافظ ف .

(١) هي قرية بجلب وفي الأصل اسم نهر قاله في القاموس . (٣/٣)

(٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد ويحاً له ويوح له (نه) .

فَيَقْضِي، أَوْ لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم وتقدم دليله، وأجاب الجمهور إن قضاء التارك لها تمعناً من باب الأولى والله أعلم أفاده الشوكاني .

٤-٥- من قال بعدم قضاء

السنن الراتبه إذا فاتت

١٢٤١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ؟ فَقَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَشْعَلْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ عَلَيَّ وَقَدْ بَنَى تَعِمَ فَحَسِبُونِي)، عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَقَضَيْتَهُمَا إِذَا فَاتَا ؟ قَالَ : لَا . [مسند أحمد ح ٢٧٢١٣]

تخريج : (هـ . والطحاوي) ورجاله موثقون .

الأحكام : استدل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبه وتقدم ذكرهم في الباب السابق واحتج الطحاوي بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه ﷺ .

قال البيهقي الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل للقضاء والله أعلم . (٢/٣)

٥- الأذان والإقامة

٥-١- الأمر بالأذان وتأكيده طلبه

١٢٤٢- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ : مَعْدَانُ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرئهُ الْقُرْآنَ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَلَقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَابِتِ^(١)، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : يَا مَعْدَانُ، مَا فَعَلَ الْقُرْآنَ الَّذِي كَانَ مَعَكَ ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ : يَا مَعْدَانُ، أَمَا مَدِينَةُ تَسْكُنُ الْيَوْمَ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ ؟ قَالَ : لَا، بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ : مَهْلًا وَنَحَكَ^(٢) يَا مَعْدَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ آيَاتِ^(٣)، لَا يُؤَدُّنَ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَتَقَامُ فِيهِمْ

الأحكام : احتج بأحاديث الباب من قال بوجوب الأذان والإقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه .

ورلى وجوبها ذهب أكثر العترة وعطاء ومجاهد والأوزاعي وداود وأحمد بن حنبل .

وحكي عن عطاء وجوب الإقامة دون الأذان فإن تركها بعذر أجزاءه ، ولغير عذر قضى .

وفي البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي ، وروى عن علي بن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة ، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما سنة .

الثاني : فرض كفاية .

الثالث : سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها ، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية .

وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية أفاده الشوكاني .

٥-٢- فضل الأذان والمؤذنين والأئمة

١٢٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ^(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(٢) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَأَسْتَهْمُوا^(٣) عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٤) ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٥) وَالصَّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْرًا .

قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ (الْعَتَمَةَ) ؟ قَالَ : هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي . [مسند أحمد ح ٧٧٢٤]

(١) بالتصغير مولى أبي بكر ﷺ صرح بذلك (٥/٣) البخاري في روايته .

(٢) أي الأذان .

(٣) أي لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه ، وقيل إن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهم وأنه أخرج مخرج المبالغة ،

(٣) أي رجال أصحاب مساكن يسكنونها في قرية ، ورواية أبي داود « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو تقام فيهم الصلاة الخ » فتقديده بالثلاثة في رواية أبي داود يفيد أن ما فوقها كذلك بالأولى .

(٤) أي غلبهم وجعلهم من حزبه فأنساهم ذكر الله وإقام الصلاة ﴿ إلا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾ نعوذ بالله من ذلك ، أما إذا أقاموا الشعائر بفعل الأذان وصلاة الجماعة فالله عزَّ وَجَلَّ يحفظهم من كيدهم فلا يصل إليهم ، قال تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ أي : المؤمنين الطائعين الذين هم من حزب الله ﴿ إلا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ جعلنا الله منهم ، وقد روى الإمام أحمد والبخاري وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » الحديث سيأتي بتمامه قريباً إن شاء الله .

(٥) أي : التي شذت وانفردت وحدها عن قطع الغنم ، والمعنى أن الشيطان يتسلط على من أهمل في الأذان والجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المفردة عن القطيع ، لأن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعمة .

(٦) أي : عن معدان عن أبي الدرداء ، ومعدان هذا هو ابن أبي طلحة ، ويقال ابن طلحة الكناني ، روى عن عمر وأبي الدرداء وغيرهما من الصحابة ، وروى عنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام وغيرهما ، وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وذكره في الطبقة الأولى من أهل الشام . (٤/٣)

(٧) أحد رجال السنن يفسر قوله ﷺ عليك بالجماعة يعني الجماعة في الصلاة .

تخرجه : (د . نس . خز . حب . ك) وقال : صحيح الإسناد .

١٢٤٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . قَالَ : أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقْبَنَاهُ عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَيفِياً ، فَظَنُّ أَنَا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَتْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ فَأَتِيئُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمَرُّوهُمْ إِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

[مسند أحمد ح ١٥٦٨٣]

تخرجه : (ق وغيرهما) .

الله عز وجل حجاز لأنه لا تخفي عليه أسباب الأشياء، والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم، وقد أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا مواقع هذه الأشياء عنده، وقيل (٦/٣) معناه الرضا والثواب فسماه عجا مجازاً وليس بعجب في الحقيقة والأول الوجه (٤).

(٢) الشظية قطعة مرتفعة في رأس الجبل، والشظية الفلقة من العصى ونحوه والجمع الشظايا وهو من التشعب والتشقق.

تخرجه: (د: نس) ورجال إسناده ثقات.

١٢٤٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَيَّ الْفِطْرَةُ^(١)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَرَجَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَا^(٢)، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَا شِئْتُمْ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَتَادَى بِهَا. [مسند أحمد ح ٣٨٦١]

(١) أي السنة والدين الحق.

(٢) أي تسابقنا إليه لتعرف من هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من النار.

تخرجه: أورده الهيمسي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وأخرج نحوه مسلم عن أنس بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا اغار، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر الحديث» وفي آخره فنظروا فإذا هو راعي معزى.

ورواه أيضاً الإمام أحمد، سيأتي في كتاب الجهاد.

وأخرج البخاري منه ذكر الإغارة ولم يذكر قصة الرجل، وأخرجه أيضاً الأربعة إلا النسائي بالفاظ متقاربة. (٧/٣)

١٢٤٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ، وَفِيهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: يَغْنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ مِنَ النَّارِ، انظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِذَا رَاعِيًا مُعْرَبًا^(١)، وَإِنَّمَا مَكَلَّبًا^(٢) فَظَرَوْهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرْتَهُ الصَّلَاةُ فَتَادَى بِهَا. [مسند أحمد ح ٢٢٤٨٥]

ويستأنس له حديث أبي سعيد الأتي «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيف» واختار البخاري الأول تدل عليه رواية لسلم (لكانت قرعة) وقال النووي: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقرعوا في تحصيله.

(٤) أي التكبير إلى الصلاة قاله الهروي.

(٥) أي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب أدائها وأداء الصبح لأتوهما ولو حبا أي ولو كانوا حبايين، من حبا الصبي إذا شئى على أربع قاله صاحب المجلد.

وقوله (فقلت لمالك الخ الحديث) هذه الزيادة لم آتف عليها لغير الإمام أحمد.

والمعنى أن عبد الرزاق قال لمالك: أما يكره النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي الذي رويت عنه أو غيره أن يسمى العشاء بالعممة وقد ثبت النهي عن تسميتها بذلك، فقال مالك: هكذا قال: الذي حدثني يعني. فانا أنقل الحديث كما سمعت.

قلت: والجواب عن هذا السؤال تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في الباب التاسع من أبواب مواقيت الصلاة.

تخرجه: (ق: لك. والثلاثة).

١٢٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ. [مسند أحمد ح ١١٢٦١]

تخرجه: لم آتف عليه وفي إسناده ابن لهيعة فيه ضعف.

١٢٤٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَغْنَبُ^(١) رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشُّظْيَةِ^(٢) لِلْجَبَلِ يُؤَدُّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدُّنُ وَيَقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح ١٧٥٧٩]

١٢٤٧- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَغْنَبُ رَبُّكَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ.

[مسند أحمد ح ١٧٥٨٠]

(١) أي عظم ذلك عنده وكبر لديه واطلاق التعجب على

(١) المزب طالب الكلأ أي المرعى العازب، وهو البعيد الذي لم يبرح وأعزب القوم أصابوا عازباً من الكلأ .

(٢) يفتح الكاف وكسر اللام مشددة أي صاحب كلاب يتصيد بها كما في رواية عند الطبراني .

تخرجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف .

قلت : له شاهد عند الطبراني في الكبير من حديث أبي جحيفة قال الهيثمي : وفيه موسى بن محمد بن حبان ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف وبقيته رجاله ثقات اهـ .

١٢٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ^(١) صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ . [مسند أحمد ح ٦٢٠١]

١٢٥١- وفي لفظ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَتْنَهُ أَذَانِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ^(٢) سَمِعَ صَوْتَهُ . [مسند أحمد ح ٦٢٠٢]

(١) يفتح الميم والذال المهملة مشددة القدر، يريد به قدر الذنوب، أي يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة يريد أن المكان الذي يتهيأ إليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له .

(٢) أي كل نبات وحجر وما في معناهما بل كل مخلوق من إنس وحيوان وغير ذلك، يدل على ذلك ما في رواية البخاري من قوله ﷺ « فرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » أما معنى هذه الشهادة فقد نقل الحافظ عن ابن بريدة قال : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل هي هنا لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها وغير متنع عقلاً أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اهـ (٨/٣)

١٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ^(١) يَكْتَبُ لَهُ خَمْسَ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ح ٩٣١٧]

(١) أي في الجماعة .

وقوله (حسنة) : هكذا رواية الإمام أحمد ورواية أبي داود « درجة » بدل حسنة ، والمعنى أن من يلسي دعوة المؤذن ويحضر صلاة الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه ما ارتكبه من الذنوب الصغائر بين الصلاتين اللتين شهدهما ، أما إذا صلى منفرداً فيكتب له ثواب صلاة واحدة .

تخرجه : (دحه . خز . حب . حق . نس) إلى قوله كل رطب ويابس وقال فيه : وله مثل أجر من صلى .

١٢٥٣- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ^(١) ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(٢) ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَيْمَةَ ، وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ . [مسند أحمد ح ٩٩٤٣]

(١) أي لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسأداً وصحة فهو الأصل وهم الفرع ، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ، ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها .

(٢) بصيغة المفعول أي أمين على الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام لما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر « خصلتان متعلقتان في صلاتهم وصيامهم » .

وما رواه البيهقي : من حديث أبي محذورة (أمناء المسلمين على صلاتهم وسجورهم المؤذنون) ولأن المؤذن يرتقى الأماكن المرتفعة فيطلب منه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم .

تخرجه : (د . حب . خز . فغ) وغيرهم وصححه ابن حبان .

١٢٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٦٧]

تخرجه : حق (حب) وصححه . (٩/٣)

١٢٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتَاقًا^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ . [مسند أحمد ح ١٢٧٥٩]

(١) هو بفتح الهززة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه ، فقيل معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله لأن المشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب .

وقال النضر بن شميل : إذا أجم الناس العرق يوم القيامة

وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره بشرط أن يكون المؤذن غير متخذ أجراً عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش؛ وليس من أعمال الآخرة؛ وقد استدل بأحاديث الباب من قال: أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه.

وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل، وهو نص الشافعي أيضاً قاله النووي.

وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء.

وقال بعضهم: أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصائصها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله أبو علي وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي.

واختلف في الجمع بين الأذان والإمامة.

فقال جماعة من أصحاب الشافعي: أنه يستحب أن لا يفعله.

وقال بعضهم يكره، وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب.

قال النووي رحمه الله: وهذا أصح.

وفي البيهقي مرفوعاً من حديث جابر النهي عن ذلك، قال الحافظ: لكن سنده ضعيف.

قال الشوكاني: ويؤيد من ذهب إلى أن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمروا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم اهـ.

٥-٣- الأمر برفع الصوت بالأذان وفضله

واستجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وهروب

الشیطان عند سماعهما

١٢٥٨- عَنْ ابْنِ أَبِي صَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَكَانَ فِي حُجْرِهِ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِذَا أَدَّيْتَ فَارَفَعْتَ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا حَجَرَ. وَقَالَ مَرَّةً: يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِيِّ فَارَفَعْتَ

طالت أعناقهم لئلا ينالهم العرق، وقيل معناه أكثر اتباعاً، وقال ابن الأعرابي: أكثر الناس أعمالاً.

قال القاضي عياض وغيره: وروى بعضهم إعتاقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العتق.

قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعتاقهم قائمة.

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة، زاد السراج لقولهم لا إله إلا الله، وظهره الطول الحقيقي، فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لجميء نقله الشوكاني.

تحريجه: لم أقف عليه وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش قال: حدثت عن أنس.

قلت: يعني فيه مبهم لأن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أنس.

١٢٥٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (مِثْلُهُ). [مسند أحمد ج ٩٥٠٢]

تحريجه: (م حق).

١٢٥٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ^(١) عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ^(٢) مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَاسِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ^(٣). [مسند أحمد ج ١٨٧٠٠]

(١) الصلاة من الله عز وجل والرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار.

(٢) أي يشهد له كما تقدم.

(٣) أي من حضر الصلاة بسماع أذنه (٣/٥٠) لأنه التسبب والدال على الخير كفاعله.

تحريجه: قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد.

قلت: وصححه ابن السكن.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على فضل الأذان وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بفضله

بحال من حَزَبِه أمر عظيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لأن الواقع في شدة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ولا يملك نفسه فيفتتح مخرجه .

(٢) المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها .

(٣) هو بضم الطاء وكسرهما حكاهما القاضي عياض في المشارق ، قال : ضبطناه عن المتقين بالكسر ، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم ، قال : والكسر هو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وهو من قولهم خطر الفحل (١٢/٣) بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ، وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل قاله النووي م .

(٤) « إن » بمعنى ما كما في رواية عند مسلم ، قال النووي رحمه الله : هذا هو المشهور في قوله أن يدري أنه بكسر همزة أن ، قال القاضي عياض : وروى بفتحها قال : وهي رواية ابن عبد البر ، وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر م .

تخرجه : (ق . لك . نس . هن) .

١٢٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ هَرْبَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوحَاءِ . وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُونَ مِيلاً . [مسند احمد ح ١٤٤٥٧]

تخرجه : (م . هن) .

١٢٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيِّنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . [مسند احمد ح ١٢٦١٢]

تخرجه : (د . نس . حز . حب . مذ) وحسنه . (١٣/٣)

١٢٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُوبَ^(١) بِالصَّلَاةِ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ . [مسند احمد ح ١٤٧٤٥]

(١) المراد بالتثويب هنا الإقامة وقد مر الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة المتقدم في الباب .

صَوْتِكَ بِالْأَذَانِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ . [مسند احمد ح ١١٠٤٥]

١٢٥٩- (وعن طريق ثاب) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيبُ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَلِذَا كُنْتُ فِي سَيْفِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١١٢٢٥] (١١/٣)

قلت : وسنده عند البخاري ؛ حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه الخ ، فالصواب ما صوبه الإمام احمد رحمه الله . تخرجه : (خ . نس . جه . لك . فع) .

١٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ^(١) وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ، فَلِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِهَا^(٢) أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ، «فَلِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ» يَحْطِرُ^(٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنَّ^(٤) يَدْرِي كَمْ صَلَّى . [مسند احمد ح ٩٩٣٣]

١٢٦١- (وعنه من طريق ثاب) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يَنَادِي بِالصَّلَاةِ ، وَلَى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتِ ، فَلِذَا فَرَّغَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ ، فَلِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَعَلَّ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح ٩١٥٩]

(١) إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه ، وقيل لياسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد

(وقوله ضراط) بضم الضاد المعجمة وهو ريح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره ثم هو يحتمل أن يكون باقياً على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء في الأخبار فيصح منه خروج الريح ، ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون النبي ﷺ شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان

الصَّلَاةُ^(١)، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا^(٢) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا^(٣) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْتَغُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَادِ^(٤) بِالصَّلَاةِ. [مسند أحمد ح ٦٣٥٧]

(١) أي يقدرين حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان. (١٤/٣)

(٢) الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة.

(٣) أي يفتح فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت تفعل اليهود، وهذا هو الذي يسمى بوقاً بضم الباء وكان ذلك في الزمن الغابر، أما الآن فقد اتخذوا الأجراس بدل البوق والناقوس.

(٤) كان اللفظ الذي ينادى به للصلاة قوله الصلاة جامعة، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب.

تخرجه: (ق. نس. مذ) وقال: حسن صحيح، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر أن النبي ﷺ استشار الناس في ما يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، والظاهر أن إشارة عمر ﷺ بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة في ما يفعلونه وإن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، لأن ما في قصة رؤيا عبد الله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه، صريح في أن عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبد الله.

١٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ. قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ، (وفي رواية وهو كارهة لِمَوَافَقَتِهِ النَّصَارَى) طَافَ بِي^(١) وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْوِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبْتَغِ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدْرُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ^(٢) عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى

تخرجه: الحديث لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة وله شواهد.

منها: ما رواه الإمام مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته، عند حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله» ومنها حديث أنس المتقدم.

ومنها: ما أخرجه مسلم والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً وسيأتي في (باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان) الخ.

ومنها ما أخرجه: أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب «اللهم أن هذا إقبال ليلاك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي» وقد عين ﷺ ما يدعي به لما قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» قال ابن القيم هو حديث صحيح، وفي المقام أدعية غير هذه.

الأحكام في أحاديث الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالجمي إلى الصلاة، فكل ما كان ادعى لا سماع المأمورين بذلك كان أولى (وفيها) ما يدل على فضل الأذان والإقامة وهروب الشيطان عند سماعها وتقدم الكلام على ذلك.

(وفيها) استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وبين الأذان والإقامة منها ما سلف

(ومنها) ما سيأتي في كتاب الأذكار والدعوات إن شاء الله تعالى والله الموفق.

٥-٤- بدء الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب

مشروعية الثوب في الفجر

١٢٦٥- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ

جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا بما دلّسه .

وقد صحح هذه الطريقة البخاري في سا حكاة الترمذي في العلل عنه .

وأخرج الطريق الثانية منه الحاكم، وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن (١٦/٣) زيد .

ورواه يونس ومعمّر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التديليس الذي تحتمله عن عنة ابن اسحاق اهـ .

١٢٦٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَقِظٌ، أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جَذْمٍ ^(١) حَاطِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى قَالَ: يَنْعَمُ مَا رَأَيْتَ، عَلِمْنَا بِبِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي . [مسند احمد ح ٢٢٢٣٧٧]

١٢٦٧- (وعنه من طريق ثمان بنحوه) وزاد ثم أمر بالتأذين، فكان بلال - مولى أبي بكر - يؤذن بذلك، ويذعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاها ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم .

(١) الجذم بكسر الجيم وسكون الذال الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط (نه) .

تخرجه: (قط حق) وسنده جيد .

١٢٦٩- عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا أَنْتُوبَ ^(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ . وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَدْنَتْ فَلَا تُتُوبَ . [مسند احمد ح ٢٤٤٠٩]

١٢٧٠- (ومن طريق ثمان) حدثنا عبد الله حدثنا أبو قطن، قال: ذكر رجل لشعبة الحكم، عن ابن ابن أبي ليلى، عن بلال، فأمرني أن أتوب في الفجر ونهائي عن العيشاء .

فَقَالَ شُعْبَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِسْنَادًا ضَعِيفًا، قَالَ: أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهُ رَوَاهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح ٢٤٤١١]

(١) الأصل في التوب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح

الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخَرَ عَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَمِيتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ قَالَتِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِه، فَإِنَّهُ أَدْنَى صَوْتًا ^(١) مِنْكَ . قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَتَقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤْذِنُ بِه، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِئْلَهُ الْحَمْدُ . [مسند احمد ح ١٦٥٩٢]

١٢٦٧- (وعنه من طريق ثمان بنحوه) وزاد ثم أمر بالتأذين، فكان بلال - مولى أبي بكر - يؤذن بذلك، ويذعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاها ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم .

قال سيّدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ . [مسند احمد ح ١٦٥٩١]

(١) أي الم بي طائف حال (١٥/٣) النوم يقال طاف به الحيات طوقاً لم به في النوم .

(٢) اسم فعل أمر مبني على فتح الياء التحتية المشددة معناها أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة .

(٣) أي أرفع وقيل أحسن وأعذب .

تخرجه: أخرج الطريق الأولى منه (جه خز حب حق)

قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد .

وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من

(وفيه ترديد التكبير) وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي .

واحتجوا بهذا الحديث وبأن التردد عمل أهل مكة (١٨/٣) وهي جمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، وغيرهم .

(وفيه أيضاً) ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس في ذلك

(فذهب) أبو حنيفة والكوفيون والمادوية والناصرية إلى عدم استحباب التردد تمسكاً بظاهر الحديث ، والترديد هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم .

(وذهب) الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي : إلى أن التردد في الأذان ثابت لحديث أبي عذرة الآتي في الباب التالي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد .

قال النووي في شرح مسلم إن حديث أبي عذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، ويرجح أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به .

قال : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل التردد وتركه اهـ .

(وفيه أيضاً) التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر يعني قول بلال « الصلاة خير من النوم » .

وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد ، وهو مروى عن أبي حنيفة .

(واختلفوا في محله) فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط .

وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات .

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء .

وروي عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها ،

ثبوته ليرى ويشتهر ، فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مشوب ، وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب يشوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وإن المؤذن إذا قال : حي على الصلاة فقد دعاهم إليها ، وإذا قال : بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجح إلى كلام معناه (١٧/٣) المبادرة إليها ، ومنه حديث بلال قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر » وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (نه) .

تخرجه : (جه مذ) وفيه انقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال ، لأن ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة و وفاة بلال كانت سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي ، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ، لكن له شواهد صحيحة من طرق أخرى تعضده .

(منها) ما رواه أبو داود في بعض طرقه عن أبي عذرة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج .

(ومنها) ما رواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضاً ابن خزيمة .

(ومنها) ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي عذرة أيضاً وسأني في الباب التالي ، وروى الثوب أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ « كان الأذان بعد حي على الفلاح » الصلاة خير من النوم مرتين « قال البعري وهذا إسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : « حي على الفلاح » قال : الصلاة خير من النوم « قال ابن سيد الناس : وهو إسناد صحيح والله أعلم .

الأحكام : حديث ابن عمر فيه أول بدء الأذان .

(وفيه) مقبة عظيمة لعمر بن الخطاب ﷺ لأنه الذي أشار بالنداء إلى الصلاة وإصابته الصواب في ذلك وإن كان بغير اللفظ المشروع .

(وفيه) التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء .

(وفيه) أنه ينبغي للمتساورين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه المصلحة .

(وحديث عبد الله بن زيد) « وهو عمدة أحاديث الباب » فيه سبب مشروعية الأذان والإقامة والتثويب في الفجر بالألفاظ المخصوصة .

(وقال ابن سيد الناس) ولا دليل فيه لوجهين .

الأول : حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النبي ، فحديث عثمان متأخر بيقين .

الثاني : أنها واقعة ينطرق إليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لخدانة عهده بالإسلام كما أعطي حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الإحتمال سلبها الإستدلال لما يبقى فيها من الأجمال .

قلت : هذا حسن ، ويمكن الجمع بأن يحمل حديث النبي على من اشترط على أذانه أجراً ، ويحمل حديث الباب على من أذن محسباً وأناه شيء من عند الله بدون مسألة فله أخذه ولا يعد أجراً والله أعلم .

(٥) لعله ﷺ فعل ذلك مع أبي محذورة ليزول ما عنده من الكراهة لرسول الله ﷺ وليحفظ ما يلقي إليه ، وقد كان ذلك ببركته ﷺ ومعجزته فقد صرح به أبو محذورة فقال : وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ .

[مسند أحمد ح ١٥٤٥]

(١) أي بالأذان الأول .

تحقيقه : (د . هق . قط . والطحاوي) وسنده جيد .

١٢٧٣- عَنْ أَبِي مَحذُورَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُوذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِإِذَا قُلْتُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الْأَذَانُ الْأَوَّلُ . [مسند أحمد ح ١٥٤٥٢]

تحقيقه : (نس . هق) وسنده جيد . (٢١/٣)

١٢٧٤- وعنه أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ بِسَبْعِ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(١) ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٢) ، الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى ، مَثْنَى : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

فائدة : اسم أبي محذورة أوس بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة ابن لوزان بن سعد بن جح ، قال الزبير بن بكار : من قال غير هذا فقد أخطأ اهـ .

روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز وعمد بن يزيد النخعي وغيرهم ، ولاة النبي ﷺ الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً ، وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين (٢١/٣) رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان ، وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً ، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة .

أما ورب الكعبة المسنونة وما تلا محمد من سورة والنعلمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة .

تحقيقه : (د . نس . حب . جه . هق) ورجاله عند الإمام أحمد كلهم من رجال الصحيحين إلا عبد العزيز بن عبد الملك ، وقد أخرج له الأربعة وقال : فيه الحافظ في التقريب صدوق .

١٢٧٢- عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أَبِي مَحذُورَةَ ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحذُورَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحذُورَةَ ، قَالَ أَبُو مَحذُورَةَ : خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فَيْثَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

اهـ م .

رجل لم يسم .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب فيه تشية التكبير لا تربيعه وإليه ذهب المالكية وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والمهادي والقاسم محتجين به وبما أخرجه مسلم من روايات هذا الحديث عن أبي مخزومة وفيه أن الأذان منى فقط ويأن التشية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنة ، ومحدث أمره عليه السلام لبلال بن رباح بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وهو من أحاديث الباب أيضاً وأخرجه الشيخان وغيرهما

وقال الشوكاني رحمه الله : الحق أن روايات الترتيب أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً ذكر الترجيع والتثويب وقد تقدم الكلام عليهما في الباب السابق

وفيها أيضاً تشية الإقامة وإفرادها ، أما تشيتها فقد جاءت في حديث أبي مخزومة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة وفيه والإقامة منى منى ثم ذكرها مفصلة وأما إفرادها فقد جاء في حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » ، وحديث ابن عمر ، إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الخ

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها منى منى مستبدلين بمحدث أنس وابن عمر المشار إليهما

قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى (٢٦/٣)

قال : ومذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها **(وذهب الشافعي)** في قديم قوله إلى ذلك .

قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ويقول : قد قامت الصلاة مرة ، قال ابن سيد الناس .

وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب ، وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد

(٢) أي يأتي به منى وهذا يجمع عليه اليوم وحكى في إفراده خلاف عن بعض السلف ، وأما قوله ويوتر الإقامة فمعناه يأتي بها وتراً ولا يشيها بخلاف الأذان

(وقوله) إلا الإقامة معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يشيها قاله النووي م .

تخرجه : (ق . والأربعة . فع . حق قط . والطحاوي) .

١٢٧٩- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحْفَةَ عليه السلام قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُوْذُنُ وَيُدَوِّرُ ، وَأَتْبَعُ فَاهُ (١) هَاهُنَا وَهَاهُنَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَغْنِي بِمِينَا وَشِبَالاً وَأَصْبَعَاهُ فِي أذُنَيْهِ) (٢) [مسند أحمد ج١٨٩٦٦]

(١) في لفظ آخر وكنت أتبع فاه الخ ولم يبين في الحديث وقت الثفات المؤذن ميناً وشمالاً والظاهر أنه مقيد بوقت الخيمتين لما في رواية أبي داود « رأيت بلالاً يخرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه ميناً وشمالاً ولم يستدر »

وقد يوب له ابن خزيمة فقال : باب الخراف المؤذن عند قوله : « حي على الصلاة حي على الفلاح بضمه لا يبدنه كله » والحكمة في ذلك الأسماع .

(٢) في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حال الأذان فائدتين ذكرهما العلماء .

(الأولى) أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ . (٢٥/٣) عن بلال .

(والثانية) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن والله أعلم .

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

١٢٨٠- عَنْ ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَذَانَ . لَنَا وَلَمَوْلَانَا (١) وَالسَّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ . [مسند أحمد ج٢٧٧٩٥]

(١) الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك لمزية علمها فيهم وربما كانت حسن الصوت وارتفاعه في الأذان والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه

واسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر .

(وهبت) الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن الفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما في روايات أبي محذورة عند الإمام أحمد وغيره وبما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » .

قال الحافظ : وحديث أبي محذورة في تنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره اهـ .

وساقه الحازمي في الناسخ والنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي .

قلت : وصححه الترمذي وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإتيار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفنا ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك .

(وقد ذهب) بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتنتيتها ، قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وداود بن علي وعمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردتها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال أفاده الشوكاني .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التفات المؤذن ميمناً وشمالاً حال الأذان ووضع أصبعيه في أذنيه وتقديم الكلام على الحكمة في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . (٢٧/٣)

٥-٦ - النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١٢٨١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي النَّاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِسْمَاهُمْ ،

وَأَقْتَدِ بِأَصْغَرِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا . [مسند أحمد ح ١٦٣٨٠]

تخرجه : (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله ، أحبك في الله وتبغضني في الله ، قال : نعم ، إنك تسأل على أذنانك أجراً .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان ، وقراءة القرآن والمقاسم ، والقضاء ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي .

وروي ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول أن أعطى بغير مسألة فلا بأس ، وروي أيضاً عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال لا يؤذن لك إلا بحسب .

الأحكام : حديث الباب مع هذه الآثار فيها النهي عن أخذ الأجرة شرطاً على الأذان والإقامة ، وقد ذهب إلى تحريم ذلك القاسم والهادي والناصر وأبو حنيفة وغيرهم ،

(وقال مالك) لا بأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر .

وقال الشافعي في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ؛ قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله قال : ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤدناً أميناً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤدناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل .

وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك .

وأخرج عن أبي محذورة أنه قال : فالتقى علي رسول الله ﷺ الأذان فاذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة ؛ وتقدم الكلام على ذلك في أول باب صفة الأذان فارجع إليه . (٢٨/٣)

يقول أني رسول الله، وهذا الحديث يرفع الخلاف ويدل على أنه ﷺ كان يقول: أشهد أن محمداً رسول الله كما تقول.

تخریجه: (هق. حب. ك.) وصححه.

١٢٨٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ. [مسند احمد ح ٢٧٣٠٣]

تخریجه: (جه. خز. ك.) ورجاله ثقات.

١٢٨٦- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ: فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عَلِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ. [مسند احمد ح ٩٦٥]

تخریجه: لم أفق على هذا الأثر وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله بن زيادته. وفيه أبو سعيد عن ابن أبي ليلى ولم أجد من ذكره اهـ.

١٢٨٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، «رَضِيَتْ» بِاللَّهِ رَبًّا، وَيُحَمَّدُ رَسُولًا، وَيَبْتَغِي الْإِسْلَامَ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. [مسند احمد ح ١٥٦٥]

تخریجه: (م والأربعة. ك. هق والطحاوي). (٣/٣)

١٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ: ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الرِّسَالَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الرِّسَالَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ. [مسند احمد ح ٦٥٦٨]

تخریجه: (م والثلاثة وغيرهم).

١٢٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥-٧- ما يقول المستمع عند سماع الأذان

والإقامة وبعد الإقامة وبعج الأذان

١٢٨٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ: فَإِذَا قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [مسند احمد ح ٢٧٧٣١]

تخریجه: (نس) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبيزار والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه اهـ.

١٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَجِدُونَهُ رَاعِي غَنَمٍ، أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِي قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ سَخْلَةٌ^(١) مَبُودَةٌ، فَقَالَ: أَسْرَوْنَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا. [مسند احمد ح ١٩١٧٢]

(١) السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضاً على سخل مثل عمرة وقر قاله في المصباح.

(وقوله مبنودة) أي متروكة مطروحة على الأرض لا قيمة لها ولا انتفاع بها فهي هنية على أصحابها من غير شك فكذلك الدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أصحابها.

تخریجه: (نس) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٢٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ^(١) قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [مسند احمد ح ٢٥٤٤٦]

(١) أي المؤذن يؤذن (قال) أي النبي ﷺ (٢٩/٣) أشهد أن لا إله إلا الله الخ، واختلف في أنه هل كان ﷺ ينشهد مثلنا؟ أو

وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أمّ القول : وهو لا إله إلا الله اهـ .

(والوسيلة) فسرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ وهي المنزلة العلية في الجنة فيتعين المصير إلى ذلك « والفضيلة » أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة

(وقوله مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى اقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ، ويجوز أن يكون حالاً (٣٢/٣) أي ابعثه ذا مقام محمود والتكثير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال : مقاماً أي مقام ، محموداً بكل لسان ، وقد روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي قاله الشوكاني .

(٢) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة فاللام في قوله « له » بمعنى على كما في رواية « حلت عليه الشفاعة » .

تخرجه : (خ والأربعة وغيرهم) .

١٢٩٤- وَعَنْهُ أَيْضاً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْعُنَادِي اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَرْضَ عَنْهُ رِضاً لَا سُخْطَ بَعْدَهُ ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ . [مسند احمد ح١٤٦٧٤]

تخرجه : « طس » وفي إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف ولكن أحاديث الباب تعضد .

١٢٩٥- حَطَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدُنُّ مُؤَدَّتَهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ كَمَا قَالَ الْمُؤَدُّ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَسْبِيَ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَلَمَّا قَالَ : حَسْبِيَ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدُّ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٦٩٥٦]

تخرجه : (نس) وزواه البيهقي بسنده عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية فنادى النادي بالصلاة فذكر نحوه وقال :

الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ ، فَسَلُّوا اللَّهُ أَنْ يُؤَيِّنِي الْوَسِيلَةَ . [مسند احمد ح١١٨٠٥]

تخرجه : لم أقف عليه وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزه للإمام احمد فقط ورمز له بالصحة .

١٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَا رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّيْنَ يَفْضُلُونَا بِأَدَائِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ : فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعَطُّ . [مسند احمد ح٦٦٠١]

تخرجه : (د . حب . نس) في عمل اليوم والليلة وفي إسناده ابن لهيعة ووجود هذا الحديث في صحيح ابن حبان يدل على صحته والله أعلم . (٣١/٣)

١٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَلْعَاتٍ^(١) الَّتِي مَنَ قَامَ بِلَالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٨٦٠٩]

(١) التلعات بفتححات جمع تلمعة كسجدة وسجدات ويجمع أيضاً على تلّاع مثل قلعة وقلاع والتلمعة مجرى الماء من أعلى الوادي ، والتلمعة أيضاً ما انهبط من الأرض ، فهي من الأضداد ، والمعنى كنا بهذه الأماكن من بلاد اليمن .

تخرجه : (نس . جه . ك) وقال : صحيح الإسناد .

١٢٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدُّ . [مسند احمد ح١١٠٣٣]

تخرجه : (ق . حق والإمامان والأربعة) .

١٢٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ^(١) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْتَعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، إِلَّا حَلَّتْ^(٢) لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٤٨٧٧]

(١) المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى : ﴿ له دعوة الحق ﴾ وقيل لدعوة التوحيد تامة لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة .

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصراً
اهـ .

قلت : ومن ذهب إلى عدم الوجوب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والطحاوي محتجين بما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود وتقدم في الباب الثاني من أبواب الأذان ، وما رواه مسلم من حديث أنس أنهم سمعوا منادياً ينادي « الله أكبر ، الله أكبر ، فقال نبي الله ﷺ على الفطرة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال نبي الله ﷺ خرج من النار ، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فتنادى بها » قال الطحاوي : فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال : فدل ذلك على أن قوله « إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول » ليس على الإيجاب وإنه على الاستحباب (٣٤/٣) والتدبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس في الدعاء الذي أمرهم به أن يقولوه في دبر الصلوات وما أشبه ذلك اهـ .

قلت : ومن حججهم أيضاً أن الأذان الذي هو الأصل ليس بواجب عند الجمهور فالإجابة لا تكون واجبة ، وعلى هذا فيستحب لسامع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » عام مخصوص بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ « كان إذا سمع المؤذن قال : مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » وتقدم أول الباب ، وبحديث عمر ﷺ عند مسلم وأبي داود والنسائي وتقدم في الكلام على حديث علقمة بن وقاص

وقال النووي في شرح المهذب قال أصحابنا : وإنما استحج للمتابع أن يقول : مثل المؤذن في غير الحيلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك ، وأما الحيلة فدعاء إلى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى ، وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة » .

قال أصحابنا : ويستحب متابعتهم لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا ، المصلى ومن هو على الخلاء والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه ، صرح به صاحب الحاوي وغيره ، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه في

قلت : وقد روى مسلم وأبو داود وغيرهما نحوه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال : المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال : أحدكم الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ؛ الله أكبر ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) . (٣٣/٣)

١٢٩٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٦٩٦٦]

(١) أي يقول أشهد أن محمداً رسول الله كما يقول المؤذن وليس المراد أنه كان يقتصر على ذكر الشهادتين فقط بل كان يحكي الأذان جميعه كما يقول : حتى في ذكر الشهادتين بدليل ما ثبت في الأحاديث الأخرى .

تخرجه : (نس) وأسنده إلى أبي امامة بن سهل قال : سمعت معاوية ﷺ يقول : سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال : مثل ما قال ، وسنده عند الإمام أحمد والنسائي جيد .

١٢٩٧- عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ ، وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اثْنَتَيْنِ ، فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٦٩٨٧]

تخرجه : رواه (البخاري والنسائي) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بإجابة المؤذن وقول السامع مثل ما يقول من غير فرق بين الترجيع وغيره ، قال الشوكاني : وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته .

وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت

الصلاة ، فإذا فرغ منها قاله اهـ .

[مسند احمد ج٣٩٩٢]

(١) أي لا يترك شيئاً من الفاظه قاله الشوكاني .

تخرجه : (م . د . نس) .

١٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَلِيمَانَ^(١) ، عَنْ أَبِي عُمَانَ^(٢) ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ^(٣) ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي (أَوْ قَالَ : يُؤَذِّنُ) لِيُزَجِّعَ^(٤) قَائِمُكُمْ ، وَتُبَّيَّةُ نَائِمُكُمْ ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا^(٥) ، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ : هَكَذَا ، وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعُهُ ، وَصَوَّبَهَا ، وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ، يَعْنِي الْفَجْرَ . [مسند احمد ج٣٧١٧]

(١) يعني التيمي .

(٢) يعني النهدي .

(٣) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم وهو اسم للفعل .

(٤) بفتح الباء المثناة من تحت وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازماً ومتعدياً ، يقال : رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في متعدي بالتثنية فعلى هذا من رواه بالضم والتثنية خطأ فإنه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مراداً هنا وإنما معناه يرد القائم أي التمهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بال غسل ونحوه ، (ف) .

(٥) رواية البخاري « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال : بأصابعه ورفعها إلى فوق وطاطاً (٣٦/٣) إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير : بسبابتي إحداهما فوق الأخرى ثم مدتها عن يمينه وشماله .

قلت : وقوله في رواية البخاري وطاطاً إلى أسفل هو معنى قوله في حديث الباب

(وصوبها) أي أمالها إلى أسفل .

قال الحافظ (قوله وليس أن يقول : الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال : بأصابعه ورفعها أي أشار ، وفي رواية الكشميهني بأصبعيه ورفعها .

وقوله (إلى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف إليه دون لفظه نحو لله الأمر من قبل ومن بعد

(قال الشوكاني) في الدرر البهية ، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الجمع بين المتابعة للمؤذن والحوقله وهو جمع حسن وإن لم يكن متعيناً اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان لحديث عمر المشار إليه سابقاً

(وفيها) أنه يستحب أن يقول : بعد قوله وأنا أشهد أن عمداً رسول الله ، رضينا بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً ، لحديث سعد بن أبي وقاص .

(وفيها) استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لحديث أنس المتقدم في الباب الثالث أن النبي ﷺ قال : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » فإذا كان الأذان لصلاة المغرب استحباب للسامع أن يقول : بعد فراغه وقبل الإقامة « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي » لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك ، رواه أبو داود والترمذي

(ويستحب) أيضاً متابعة المقيم في الفاظ (٣٥/٣) الإقامة كالأذان إلا أنه يقول : عند قوله قد قامت الصلاة ، أقامها الله وأدامها ، لما روى عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان ، رواه أبو داود ، يعني أنه تابعه في باقي الفاظ الإقامة كما تابعه في باقي الفاظ الأذان عدا الجمعيتين فإنه قال : لا حول ولا قوة إلا بالله كما تقدم

(وفيها) غير ذلك كثير والله أعلم .

٥-٨- الأذان في أول الوقت

وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١٢٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ^(١) ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَلِذَا خَرَجَ أَتَمَّ جِبْنَ يَرَاهُ .

وأبو حنيفة ومحمد والقاسم والناصر وزيد بن علي .

وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل ، فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاءه ولا يعيد ، وهو قول مالك وإبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد ، وبه يقول سفيان الثوري ، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام ، قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » اهـ .

(قال الخطابي) في معالم السنن وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز (يعني الأذان قبل دخول وقت الفجر) إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فيما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر اهـ .

(وقد اختلف) في أي وقت يشرع في ذلك فقيل أنه يشرع من وقت السحور ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل أنه يشرع من النصف الأخير ورجحه النووي ، وتناول ما خالفه ، وقيل يشرع في السبع الأخير في الشتاء ، وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه ؛ وهو ما رواه الإمام أحمد والنسائي والطحاوي من حديث عائشة

(وسياتي في الصيام) أنه (لم يكن بين أذان بلال وإبن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا) وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات . (وفي أحاديث الباب أيضاً) استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وإبن أم مكتوم يفعلان .

وقال النووي : قال أصحابنا : فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس اهـ . (٣٨/٣)

وقوله (وقال زهير) أي الراوي وهي أيضاً بمعنى أشار وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقها ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان بن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا فكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » اهـ .

تخرجه : (ق والأربعة إلا الترمذي) .

١٣٠٠- عن سالم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . » [مسند أحمد ح ٤٥٥١]

تخرجه : (ق . نس . مذ) .

١٣٠١- وعنه أيضاً ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر ، لا يؤذن حتى يقول الناس : أذن ، قد أصبخت . » [مسند أحمد ح ٦٠٥١]

تخرجه : (ق لك نس مذ) . (٣٧/٣)

١٣٠٢- عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان للنبي ﷺ مؤذنان^(١) . [مسند أحمد ح ٥٦٨٦]

(١) يعني بالمدينة وهما بلال وإبن أم مكتوم وكان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ ببقاء مرات .

تخرجه : (م . وغيره) زاد مسلم في روايته بعد قوله مؤذنان (بلال وإبن أم مكتوم الأعمى) .

الأحكام في أحاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا صلاة الفجر ، ففي أحاديث الباب دلالة على جواز الأذان قبل دخول وقتها

(وقد ذهب) إلى مشروعته الجمهور وخالف في ذلك الثوري

٥-٩- الأذان للجمعة واليوم المظير

١٣٠٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ^(١) يَقُولُ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٣٥٥٤]

(١) أي ذا مطر .

(٢) الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه سواء كانت من حجر ومدبر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها، والظاهر أن قوله صلوا في رحالكم إذن لهم لا يجاب لذلك، فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك، فلا منافاة بين مؤداهما، وقد جاء في بعض روايات مسلم أن هذه الجملة تقال بعد الشهادتين، وعند النسائي بعد الفراغ من الأذان . قال النووي: وكل ذلك جائز كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان نقله عنه الحافظ (ف) .

تخرجه: (نس) من هذا الطريق وفي إسناده مبهم ورواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر أن يقول «ألا صلوا في رحالكم»

ورواه (البخاري) من حديث ابن عباس بنحوه، ومالك والبخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عمر .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أن الأذان المشروع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والتي ﷺ جالس على المنبر كما في رواية الطبراني «إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد» وإن الأذان الذي يفعل اليوم على المنارة إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه حينما كثر الناس بالمدينة «كما هو مصرح به في رواية، وكان أمره بذلك بعد مدة من خلافته، كما عند أبي نعيم في المستخرج للإعلام بوقت الجمعة .

قال الحافظ: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر .

لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد .

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذنين عندهم سوى مرة .

١٣٠٣- عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ابن أخت نجر . قال: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ^(١) فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ . قال: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَسْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلَا يَبْكُرُ وَعَمَرَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ . [مسند أحمد ح ١٥٨٠٧]

(١) هذا يعارض ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ كان له أكثر من واحد وتقدم في الباب السابق، ويجمع بين ذلك بأنه أراد بالمؤذن الواحد يعني الراتب وهو بلال، وأما أبو عذرة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح فقط كما تقدم، وأما من فسره بأن المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فينا فيه ما في حديث الباب من قوله في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها والله أعلم .

(٢) يعني أن الأذان كان في عهد أبي بكر وعمر إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية البخاري بسنده عن السائب بن يزيد أيضاً قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

تخرجه: (خ والأربعة وغيرهم) .

١٣٠٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ ﷺ أَذَانَيْنِ^(١)، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ^(٢) بِالزُّورَاءِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٥٨١٩]

(١) يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا، أو لاشتراكهما في الإعلام؛ قاله ابن خزيمة .

(٢) أي الذي يفعل الآن أولا في يوم الجمعة .

(٣) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، وقد فسرها البخاري بقوله موضع (٣٩/٣) بالسوق بالمدينة، وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد، وعند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء» .

تخرجه: (خ والأربعة وغيرهم) .

حَتَّى تَرَوْنِي . [مسند احمد ح ٢٢٩٠٠]

تخریجه : (ق . د . نس) . (٤١/٣)

١٣٠٨- (ز) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا ، يَفْرُغُ الْاَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضُّعُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ . [مسند احمد ح ٢١٦١٠]

تخریجه : الحديث من زيادات عبد الله بن الإمام احمد ولم أرف عليه لغیره ، وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن احمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي .

قلت : أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي : لا تعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول اهـ .

١٣٠٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي : أَنَّهُ أَذَّنَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَخَا صَدَاءِ ، إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . [مسند احمد ح ١٧٦٧٨]

١٣١٠- (وعنه من طريق ثان) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَذَّنْ يَا أَخَا صَدَاءِ ، قَالَ : فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَصَاءَ الْعَجْرُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقِيمُ أَخُو صَدَاءِ ، فَإِنْ مَنَ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . [مسند احمد ح ١٧٦٧٩]

تخریجه : (الأربعة إلا النسائي) وقال الترمذي : حديث زياد إنما تعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال احمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم اهـ . (٤٢/٣)

١٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ . قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلْقِهِ عَلَيَّ بِلَالُ ، فَأَلْقَيْتُهُ ، فَأَذَّنَ ، قَالَ : فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ؟ قَالَ : فَأَقِمِ أَنْتَ ،

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال : ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد إنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في (٤٠/٣) زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، والحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى كذا في الفتح اهـ .

(وفي أحاديث الباب) أيضاً مشروعية الأذان في السفر وادخال جملة صلوات في رحالك في الأذان في اليوم المطير ، واستنبط منه بعضهم جواز الكلام في الأذان ومنهم البخاري ولذا ترجم له في صحيحه بقوله (باب الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه ، وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم) هكذا ترجم البخاري .

وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال احمد .

وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة .

وعن الثوري المنع .

وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي .

وعن إسحاق بن راهوية يكره إلا أن كان في ما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر أفاده الحافظ (ف) .

١٠-٥- الفصل بين الأذان

والإقامة ومن أذن فهو يقيم

١٣٠٦- عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، أَتَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَسْرَاهُ . [مسند احمد ح ٢١٠٨٥]

تخریجه : (م . د . مد نس . هن) .

١٣٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا

فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ. [مسند أحمد ح ١٦٥٩٠]

قال الشوكاني على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد خاصاً به، والأولية باعتبار غيره من الأمة، والحكمة في التخصيص تلك الزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فالخاق غيره به لا يجوز لوجهين .

(الأول) أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني (٤٣/٣) حديث « من أذن فهو يقيم » فيكون فاسد الاعتبار .

(الثاني) وجود الفارق وهو بمجرد مانع من الإلحاق اهـ .
فإن أذن واحد فهو الذي يقيم إلا إذا تعذر ذلك وبه قالت الخالبة، وإذا أذن جماعة دفعة وانفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن تشاحوا أقرع بينهم .

قال ابن سيد الناس اليعمرى ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .
والله أعلم .

٥-١١- تغليظ التخلف عن إجابة

المؤذن والخروج من المسجد بعد الأذان

١٣١٢- عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ ، وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ . [مسند أحمد ح ١٥٧١٢]

تخرجه : أورده المنذري في (تر) وقال : رواه أحمد والطبراني من رواية زبانه بن فائد، وفي رواية للطبراني قال : قال رسول الله ﷺ : « بحسب المؤمن من الشقاء والحياة أن سمع المؤذن يشوب بالصلاة فلا يجيبه » قال المنذري : (التويب) هنا اسم لإقامة الصلاة اهـ .

قلت : حديث الباب في إسناده ابن لهيعة وسكت عنه المنذري فالظاهر أنه قوي من طريق أخرى .

١٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . قَالَ : ^(١) وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : ثُمَّ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ

تخرجه : (د) وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن عمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد .

قال ابن عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي .

وقال البيهقي : إن صحاح لم يتخالفا، لأن قصة الصدائي بعد اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تقويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المنسوب إليهما، وقد ضاعت هذه السنة في زمننا هذا في كثير من المساجد فلا حول ولا قوة إلا بالله

(وفي أحاديث الباب) دلالة على أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة، وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » وضعفه وله شواهد عند البيهقي وغيره وإن كانت ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً (وفيها أيضاً) جواز الإقامة من المؤذن وغيره

(واتفق العلماء على ذلك) واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع .

ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور .

وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم، قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة .

وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب المهادوية .

واحتجوا بحديث الصدائي

واحتج القائلون بعدم الفرق بحديث عبد الله بن يزيد .

وقال الشوكاني : والأخذ بحديث الصدائي أولى، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى .

حَتَّى يُصَلِّيَ. [مسند أحمد ج ١٠٩٤٦]

قال أبو عيسى الترمذي وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أن يكون على غير وضوء أو أمر لآب منه .
ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة .

قال أبو عيسى الترمذي : وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه ، قال وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الأسود وهو والد أسود بن أبي الشعثاء ، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه .

قلت : وحديث أبي هريرة الأخير يدل على جواز التخلف لمن سمع النداء إذا كان يأكل أو يشرب بقدر حاجته والله أعلم .
(٤٥/٣)

٦- أبواب المساجد

٦-١- أول مسجد وضع في

الأرض وفضل بناء المساجد

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ^(١) وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ كُنْتُ أُنْفِرُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ فِي السُّكَّةِ فَيَمُرُ بِالسُّجْدَةِ^(٢) فَيَسْجُدُ قَالَ : قُلْتُ أَنْتَ سَجُدُ فِي السُّكَّةِ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ^(٣) قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَنْصِيُّ^(٤) قَالَ : قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ : ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ فَهَوَّ مَسْجِدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَكَلَّمَا مَسْجِدًا^(٥) . [مسند أحمد ج ٢١٧١١]

(١) أي أقرأ عليه القرآن ويقرأ علي كما فسره أبو عوانة في روايته

(والسكة) بكسر السين مشددة وفتح الكاف مشددة أيضاً الطريق .

(٢) أي بالآية من القرآن تكون فيها السجدة كقولته تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبَحُونَهُ وَلَهُ

(١) أي الرواي يعني أن شريكا زاد في روايته «أمرنا رسول الله ﷺ الخ الحديث» أما رواية المسعودي فقد انتهت عند قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد واللفظ له وإسناده صحيح ورواه (م . د . د . مذ . نس . جبه) دون قوله أمرنا رسول الله ﷺ إلى آخره اهـ .
(تر) . (٤٤/٣)

١٣١٤- عن أبي هريرة ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَقْفِرِي حاجته منه . [مسند أحمد ج ٩٤٦٨]

١٣١٥- (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَرَعَ^(١) الْفَجْرُ . [مسند أحمد ج ١٠٦٣٨]

(١) البروز الطلوع يقال : بزغت الشمس وبرز القمر وغيرها إذا طلعت (نه) .

تخرجه : (د . ك) وسنده جيد وصححه السيوطي (في الجامع الصغير) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد بدون عذر ، وإن ذلك من خصال المنافقين ، لاسيما إذا سمع النداء وعلم بدخول الوقت .

قال الترمذي : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم هذا على التعليل والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر ، قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ، فقال : هو في النار ، حدثنا بذلك هناد عن الحاربي عن ليث عن مجاهد ، ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً لحقها وتهاوناً بها اهـ .

(وفيها أيضاً) تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، وإلى ذلك ذهب الحنابلة ، وقالت المالكية : بالكراهة عقب الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها .

وذهب الحنفية والشافعية إلى الكراهة أيضاً .

فيه، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ١٦١٠١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ.

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد، يعني أن عبد الله سمع هذا الحديث من هيثم كما سمعه أبوه منه.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووقفه في رواية، ووقفه دحيم وأبو حاتم اهـ.

١٣٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ^(١) لِيَبْرِئَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ٢١٥٧]

(١) مفحص بوزن مذهب وهو موضع تحجم فيه القطاة وتبيض يقال جثم الطائر يحجم جثوماً من باب ضرب وهو كالبروك من البعير وربما أطلق على الظباء، والمفحص البحث والكشف كأنها تفحص عن التراب أي تكشف

(والقطاة) طائر يقال له في الفارسية سنكخوار ومفحصه لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك في بنائه أو يزيد فيه قدرًا محتاجا إليه.

تخریجه: (حب. بز. ش) وسنده جيد.

١٣٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فَدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ١٧١٤٩]

تخریجه: (نس) وسنده جيد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن أول مسجد وضع في الأرض مسجد مكة؛ وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى: ﴿إِنْ أُولَىٰ بَيْتٍ وَضَعْنَا لِلنَّاسِ لِيُذْكَرَ فِيهِ يَوْمَ تَوَدَّدُوا بِالْحَمِيمِ وَالْحَبَشِيُّ أَسْتَبَسَّ﴾ وبكة بالياء المهملة لغة في مكة بالميم، ومن المعلوم الثابت الذي لا يشك فيه أن باني المسجد الحرام هو إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام (٤٨/٣) كما لا يشك أن باني مسجد بيت المقدس هو داود وابنه سليمان من بعده عليهما الصلاة والسلام، وكان بين إبراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الأربعين بأمثالها ولكن الوضع غير

يسجدون ﴿ فيسجد في الطريق وسيأتي الكلام على سجدات القرآن في بابه إن شاء الله.

(٣) يعني مسجد مكة.

(٤) يعني مسجد بيت المقدس.

(٥) أي فكل بقعة من الأرض تصح الصلاة فيها إلا ما استثنى من ذلك كالمواضع المتنجسة ونحوها.

تخریجه: (ق. نس. جه وغيرهم). (٤٦/٣)

١٣١٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ١٢٦٦]

تخریجه: أورده المنذري وقال: رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي.

قلت: ووجوده في صحيح ابن حبان وسكوت المنذري عنه يدل على صحته.

١٣١٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ٤٣٤]

تخریجه: (ق وغيرهما).

١٣١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ٧٠٥٦]

تخریجه: لم أقف عليه وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرتاة فهو يتكلم فيه.

١٣٢٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسند أحمد ح ٢٨١٣٦]

تخریجه: أورده الهيثمي بلفظ «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ له وقال أحمد: «فإن الله يبني له بيتاً أوسع منه في الجنة» ورجاله موثقون اهـ. (٤٧/٣)

١٣٢١- عَنْ بَشْرِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: جَاءَ وَإِلَيْهِ بَنُ الْأَسْفَعِ وَنَحْنُ بَنِي مَسْجِدِنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى

٦-٣- فضل الجلوس في المساجد والسعي إليها

وفضل أهل الدور القريبة منها

١٣٢٥- عَنْ حَدِيثِ بْنِ أَيْمَانَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَّلَ الدَّارَ ^(١) الْقَرِيبَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ ^(٢) كَفَضَّلِ الْغَارِي عَلَى الْقَاعِدِ ^(٣) [مسند أحمد ح ٢٣٦٦٦]

(١) قال المناوي : أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد « وأسأل القرية » اهـ .
(٢) أي البعيدة .

(٣) هذا يعارض ما ورد في فضل كثرة الخطأ إلى المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم » أخرجه الشيخان وغيرهما .

وأجاب الملقمي عن التعارض بأن ما هنا في نفس البقعة وذاك في الفعل ، فالبعيد داراً مشبه أكثر وثوابه أعظم ؛ والبيت القريب أفضل ، وقال بعض العلماء هذا (يعني حديث الباب) محمول على من توقف عليه الجماعة من إمام وغيره فسكنه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه ، وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد أكثر ثواباً لكثرة السعي والمشي في الخير محمول ، على من لم توقف عليه الجماعة والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بالصحة ، وحسنه المناوي .

١٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ

لِلْمَسَاجِدِ أَرْتَادًا ^(١) ، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَخٌ مُسْتَفَادٌ ^(٢) أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ ^(٣) أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ ^(٤) . [مسند أحمد ح ٩٤١٤]

(١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ، ويجوز فتحها أي أناسا يجيرون المساجد يكترون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كسبوت الوتد في الأرض ، هؤلاء تجالسهم الملائكة ، فإن غابوا بحثوا عنهم وإن مرضوا عادوهم الحديث .

(٢) أي لا يعدم صحبة أخ صالح في الله يستفيد منه نصيحة

البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما ، فيحتمل أن يكون واضع المسجد الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في الوقت الذي بناه فيه وكذلك يجب أن يحمل تأويل مثله عليه لاسيما وقد ورد الحديث في ذلك .

وقال علي كرم الله وجهه : إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم أهناه وأنقاه وأهداه ، وقد تقدم هذا الأثر والكلام عليه في الباب التاسع من كتاب العلم .

(وفي أحاديث الباب) أيضاً فضل بناء المساجد وإن ذلك من أعظم القرب إلى الله عز وجل سواء أكان المسجد كبيراً أم صغيراً ولو كمفحص قطاة كما في بعض الروايات ، وفي رواية (بنى الله له مثله) وفي رواية (أفضل منه) وفي رواية أوسع منه ، وظاهر هذه الروايات التعارض ، ويمكن الجمع بينها بحمل قوله صلى الله عليه وسلم (كمفحص قطاة) على التقليل لا على التحقيق كقوله في العقيقة (ولو بعصفور) وفي الزانية (بيعوها ولو بصفير) وبحمل قوله صلى الله عليه وسلم (بنى الله له مثله) على المماثلة في التسمية لا غير ، كقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ وبذلك تتفق رواية الثلثة مع رواية التفضيل

وقال النووي : رحمه الله يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها مالا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا اهـ .
والله أعلم .

٦-٢- جعلت لي الأرض طهوراً أو مسجداً

١٣٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣١٤]

تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) وتقدم الكلام على شرحه في الباب الثاني من كتاب التيمم . (٤٩/٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاذُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَعَمَّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. [مسند أحمد ح ١١٦٧٤]

تخریجه: (مد. جه. خز. حب. ك) كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وقال الترمذي: حسن غريب وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْهَاطِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسٌ بِنُ سَعْدِ الطَّائِيٍّ مِنَ السُّحْرِ وَقَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ (١)، فَقَالَ: مُرَأُونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، أَرْعِبُونَهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي مِنَ السُّحْرِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ. [مسند أحمد ح ١٧١٢٧]

(١) مقدم المسجد هو ما يلي المحراب مكان الصف الأول والظاهر أن هؤلاء الناس كانوا مرائين في صلاتهم وتحقق حابس بن سعد ﷺ ذلك منهم فأمر بإخراجهم.

(وفيه) أيضاً استحباب التهجيد من وقت السحر والله أعلم.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الأنهاتي ولم أجد من ذكره اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد والجلوس فيها للعبادة وإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسعادة في الدارين ورضا الله عز وجل ومحبته لعبده وعنايته به، ومن كان هذا شأنه فقد حاز خيري الدنيا والآخرة جعلنا الله منهم.

(وفيه) أن العمل لغير الله يؤدي بصاحبه إلى الهلاك والدمار ولا بد أن يفضحه الله عز وجل على رؤوس الأشهاد إما معجلاً وإما مؤجلاً ويكون نصيبه الخزي والحذلان ودخول نار جهنم نعوذ بالله من ذلك.

(وفيه) غير ذلك تقدم بعضه في الشرح والله أعلم. (٥٢/٣)

٦-٤- ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه

وآداب الجلوس فيه والمروء

١٣٣١- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ

أو مساعدة أو نحو ذلك، والأخوة في الله لها فضل عظيم وثواب جسيم وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصحة من قسم الترغيب إن شاء الله. (٥٠/٣)

(٣) أي مما يتيسر الحصول عليه في المسجد أكثر من غيره كسماع تلاوة القرآن أو حضور مجالس العلم أو رأى رجل عاقل صالح.

(٤) أي لما ثبت أن الجالس في المسجد تدعوا له الملائكة بالمغفرة والرحمة.

تخریجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله جليس المسجد الخ فإنه ليس في أصلي وقال: صحيح على شرطهما اهـ.

١٣٣٧- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُوطِنُ (١) رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ (٢) - يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ - كَمَا تَبَشَّشَ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. [مسند أحمد ح ٩٨٤٠]

(١) أي يألها ويلتزم حضورها.

(٢) أصل التبشيش فرح الصديق بمجيء الصديق واللفظ في المسألة والإقبال، والمراد هنا تلقيه بيره وتقريبه وإكرامه.

تخریجه: (جه. ش. خز. حب. ك) وقال: صحيح على شرط الشيخين وفي رواية لابن خزيمة قال: «ما من رجل كان توطن المساجد فشفله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشيش الله إليه كما تبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم» نقله المنذري (تر).

١٣٣٨- وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا (١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ [فِي] الْجَنَّةِ نَزْلاً، كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ. [مسند أحمد ح ١٠٦١٦]

(١) الغدو الذهاب بكرة النهار، والرواح الإياب بالعشي؛ والمراد هنا مطلق الذهاب والأوبة (والنزل) المنزل ومنه قوله تعالى ﴿كانت لهم جنات الفردوس نزلاً﴾ وما يهيا للضيف من القرى ويراد به هنا الأجر والثوبة والله أعلم.

تخریجه: ق. وغيرهما. (٥١/٣)

١٣٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (هـ).

تخرجه: لم أفق عليه وأورده المنذري (تر) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد.

١٣٣٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُتَ الصَّلَاةَ. [مسند أحمد ج ١٨٣١، ح ١]

تخرجه: (د. د. ج. هـ). وجوه المنذري إسناد الإمام أحمد وأبي داود.

١٣٣٥- عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَزْتُمْ بِالسَّهْمِ ^(١) فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ، لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا. [مسند أحمد ج ١٩٧٢٩، ح ١]

١٣٣٦- (وعنه من طريق ثان) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ، أَوْ مَجْلِسٍ، أَوْ مَسْجِدٍ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ^(٢) فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا، فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا. - ثلاثاً - قَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا زَالَ الْبَلَاءُ بِنَا حَتَّى سُدَّ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. ^(٣) [مسند أحمد ج ١٩٩٩٢، ح ١]

(١) السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل أهـ.
مصباح (٥٤/٣)

(٢) النبل يفتح النون المشددة وسكون الموحدة السهم العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى وتقدم معنى السهم، وإنما خص هذه المواضع بالذكر لازدحام الناس فيها عادة.

(٣) يعني أن النبي ﷺ كان يجزهم من المرور بهذه المواضع بالنصال إلا مقبوضاً عليها خوفاً من أصابة أحدهم بها خطأ، فتساهلوا في ذلك حتى آل أمرهم إلى أن ضرب بعضهم بعضاً بها عمداً أيام الفتن والحروب فلا حول ولا قوة إلا بالله.

تخرجه: (ق. د. ج. هـ. وغيرهم).

الأنصاري، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُنَيْدٍ، وَأَبَا أُسَيْدٍ ^(١) يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلُ ^(٢): اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. [مسند أحمد ج ١٦١٥٤، ح ١]

(١) أبو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي، وأبو أسيد بضم الهزاة مصغراً هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري.

(٢) في رواية أبي داود فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل الخ. وروى ابن السني عن أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله اللهم صلي على محمد، وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صلي على محمد».

قال النووي: وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً أهـ.

وسياتي حديث فاطمة رضي الله عنها.

تخرجه: (م. د. د. نس. ج. هـ).

١٣٣٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاعَهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمْ، (وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمْ، (وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ) وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. [مسند أحمد ج ٢٦٩٥١، ح ١]

تخرجه: (ج. هـ. م. د.) وقال: حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده متصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً. أهـ. (٥٤/٣)

١٣٣٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ مَوْلَى لِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَبِأُذُنِ رَجُلٍ جَالِسٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِئاً ^(١) مُشَبَّكاً أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالذَّنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ، فَإِنَّ الشَّيْبَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [مسند أحمد ج ١١٤٠٥، ح ١]

وينبغي أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وعن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : فإذا فعل ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم » .

وما أخرج الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(وفيها أيضاً) كراهة الاحتيا في المسجد وتشبيك الأصابع سواء أكان في الصلاة أم خارجاً عنها .

(وفيها) أنه يكتب لمتنظر الصلاة في المسجد أجر المصلي

(وفيها أيضاً) إشارة إلى تعظيم حرمة دم المسلم قلبه وكثيره وكراهة إدخال السلاح المسجد إلا إذا كان في غمده فيجوز .

(وفيها) أنه ينبغي لمن في المسجد مصلياً أو جالساً عدم الالتفات لوسوسة الشيطان فإنها تكثر في مواضع العبادة ليحرم الإنسان من ثوابها ، فالخذر من موافقته والاسترسال معه فعداوته للإنسان ثابتة بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ نعوذ بالله من ذلك . (٥٦/٣)

٦-٥- تنزيه المساجد عن الأقدار

١٣٤٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيبْ نُخَامَتَهُ ^(١) أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تَوْبَهُ فَتُؤَدِّيَهُ . [مسند أحمد ١٥٤٣]

(١) النخامة يضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات ، ويقال تنخم الرجل إذا تنخع ، وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج ، وفي النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الرأس ، ويقال النخامة ما يخرج من الصدر ، والبصاق ما يخرج من الفم ، والمخاط ما يسيل من الأنف .

تخریجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون .

اهـ .

١٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ ^(١) . قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِيَهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح ١٤٣٦١]

١٣٣٨- (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ بَنَةَ الْجُهَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسْلُوْنَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَعْمُودٍ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا ؟ فَإِذَا سَلَلْتُمْ السَّيْفَ فَلْيَغِيْذِهِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ لْيُعْطِهِ كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح ١٤٨٠١]

(١) سفيان المذكور في الإسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما .

تخریجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق . نس . جه وغيرهم) ولم أقف على من أخرج الطريق الثاني وفي إسناده نظر . (٥٥/٣)

١٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَاسْبَسَ بِهِ ^(١) كَمَا يَأْبَسُ الرَّجُلُ بِدَائِيهِ ، فَلِذَا سَكَنَ لَهُ زَنْقَهُ ^(٢) أَوْ أَلْجَمَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ أَمَا الْمَرْئِيُّ فَتَرَاهُ مَا يَلَا كَذَا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ ، وَأَمَا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحُ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٨٣٥٢]

(١) بالسین المهملة أي احتال عليه بالوسوسة وتقدم تفسيره في الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء (وقوله فإذا سكن إليه) أي اتقاد له .

(٢) الزنوق المائل شقه فسره بذلك أبو هريرة ، قيل أصله من الزنقة وهو ميل في جدار في سكة أو عروقب دار هكذا فسره الزخشي (نه) .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام في أحاديث الباب استحباب التسمية عند دخول المسجد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلاً ولأبواب الفضل خارجاً ، والفضل هو الرزق الحلال وطلب العلم .

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا يَحْيَى ، عَنْ
ابن عَجَلَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينَ^(١)
أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدَيْهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ
مِنْهَا ، فَرَأَى نَخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَثَّ بِوَجْهِهِ حَتَّى
أَتَقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضِبًا فَقَالَ : أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ
أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنِ يَمِينِهِ ،
فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ
الْيُسْرَى ، أَوْ عَنِ يَسَارِهِ ، فَإِنِ عَجَلْتَ بِوَجْهِهِ^(٣) فَلْيَقْلُ
هَكَذَا وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَتَقَلَّ بِحَيْسِي فِي ثَوْبِهِ وَدَلَّكَهُ .
[مسند احمد ح ١١٢٠٣]

(١) العراجين جمع عرجون بضم العين المهملة وهو أصل
العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريح فيبقى على النخل يابساً
ولعله ﷺ كان يحب حملها لما فيها من المنافع .

(٢) أي قبله ربه (وقوله والملاك عن يمينه) الظاهر أن هذا
الملك كاتب الحسنات وخص به تكريمة له على صاحب الشمال .
وقيل إنه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء والله
اعلم .

(٣) أي إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من
(٥٨/٣) القائها جهة يساره أو تحت قدمه (فليقل هكذا) أي :
فليقل هكذا وتقل يحيى أحد الرواة في ثوبه وذلك ورد بعضه
على بعض يصف فعل النبي ﷺ .

تخرجه : (د . ك) بنحو حديث الباب ورواه (ق . نس . جه)
بدون قصة العرجون .

١٣٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : النُّخَاعَةُ^(١) فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ^(٢) ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .
[مسند احمد ح ١٣٤٨٤]

(١) هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل
النخاع ، وهو الحيط الأبيض الذي في قفار الظهر ويقال له حيط
الرقبة (هـ) .

(٢) أي إنم وأصلها بالهمزة ويجوز تشديد الياء .
واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق ، فالجمهور على إنه
الدفن في تراب المسجد ورملة وحصائه إن كانت فيه هذه الأشياء

١٣٤١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نَخَامَةً ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ،
فَإِنَّهُ يُنَاجِي^(١) رَبَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَسْتَقْبِلُهُ
بِوَجْهِهِ^(٢) ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ،
ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ^(٣) فَخَضَّبَهُ [مسند احمد
ح ٤٩٠٨]

(١) أصل المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين ، يقال
ناجته إذا سارته ، وكذلك نجوت نجوى ، ومناجاة الرب مجاز ،
لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة ، إذ لا كلام محسوساً إلا من
طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير ، وفسر
النووي رحمه الله المناجاة هنا بأنها إشارة إلى إخلاص القلب
وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى .

(٢) رواية البخاري « فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين
القبلة »

وقال الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه
إلى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن
تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن اهـ .

(٣) الخلق بفتح الحاء هو طيب معروف مركب يتخذ من
الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

تخرجه : (ق . د . نس . لك) . (٥٧/٣)

١٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ﷺ : إِذَا بَرَّقَ^(١) أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَذُفْهُ ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ فَلْيَبْرِقْ فِي ثَوْبِهِ . [مسند احمد ح ٧٥٢٢]

(١) البراق بضم الباء ، فيه ثلاث لغات بالزاي والصاد
والسين المهملتين والأوليان مشهورتان وبابه نصر وتقدم أنه ما
يخرج من الفم .

تخرجه : (ق . جه . وغيرهم) .

١٣٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ
يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنِ يَمِينِهِ وَقَالَ : لِيَبْصُقْ عَنِ
يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى . [مسند احمد ح ١١٠٣٩]

تخرجه : (ق . نس . جه) .

ألا يخرجها، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به»

(قلت) ويكفي عن ذلك استصحاب نحو مندبل لهذا الغرض .
تخرجه: (ق . د . طب . وغيرهم) .

١٣٤٦- وَعَنْهُ أَيْضاً، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ «يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَقَلَّبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ» (وقال ابن جعفر: «فَلَا يَتَقَلَّبَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ» وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ . [مسند أحمد ١٢٠٨٦])

تخرجه:

(ق . نس) ورواه أيضاً (د . مذ . نس) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة .

١٣٤٧- عَنْ أَبُو غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَفَلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفَنُهُ حَسَنَةٌ . [مسند أحمد ح ٢٢٥٩٨]

(١) التفل بوزن النخل نفع معه أدنى بزاز وهو أكثر من الفت (ه) .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا إنه قال خطبة وكفارتها دفنها ورجال أحمد موثقون اهـ . (٥٩/٣)

١٣٤٨- عَنْ أَبِي سَعْدٍ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ وَإِلَّةَ بَنِي الْأَسْفَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ دَمَشَقَ، فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . [مسند أحمد ح ١٦١٠٥]

(١) هو أبو سعد الحميري الحمصي .

تخرجه: لم أقف عليه وفي إسناده الفرغ بن فضالة قال صاحب الخلاصة ضعيف وقال الحافظ في التقریب مجهول (قلت) وقد وقع اسم الفرغ بن فضالة في الأصل أعني نسخة المسند المطبوعة محرفاً حيث قد ذكر هكذا (أبو فضالة الفرغ) وهو خطأ والصواب ما ذكرنا .

١٣٤٩- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمْ قَوْمًا قَبِضَ^(١) فِي الْقَبِيلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ: لَا يُصَلُّ لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ، وَأَخْبِرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: أَذَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ١٦٦٧٧]

(١) هو لغة في بزق ويصن (ه) .

(٢) أي قال أبو سهلة ﷺ ظننت أن النبي ﷺ قال: بعد قوله نعم . تعليلاً . (أذيت الله)

وعند أبي داود (إنك أذيت الله ورسوله) والمعنى فعلت فعلاً يكرهه الله ورسوله .

تخرجه: (د . حب) وسنده جيد، وروى الطبراني في الكبير بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه بلفظ (أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبيلة وهو يصلي؛ للناس فلما كان صلاة العصر أرسل رسول ﷺ إلى آخر فاشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة) . (٦٠/٣)

١٣٥٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً، فَرَأَيْتُ فِي مَحَامِينِ أَعْمَالِهَا، إِطَامَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّعَاغَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَذْفَنُ . [مسند أحمد ح ٢١٨٨٣]

تخرجه: (م . جه) .

١٣٥١- عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْصُقْ بِلَفَاءِ شِمَالِكَ، إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَأَذْلَكَهُ . [مسند أحمد ح ٢٧٧٦٤]

تخرجه: (د . نس . مذ) وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ .

الأحكام: أحاديث الباب فيها النهي عن البصاق في المسجد وإنه خطية وكفارتها دفنه أو إخراجه من المسجد، حمل بعض العلماء النهي على التنزيه، وحمله بعضهم على التحريم وهو

الأظهر .

تخرجه : (م . نس) .

١٣٥٣- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(١) : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ . [مسند احمد ح ٤٧١٥]

(١) رواية مسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني التوم فلا يأتين المساجد ، وعنده من رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً يرفعه « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني التوم » .

تخرجه : (ق . د . وغيرهم) .

١٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، يَغْضِي الثُّومَ ، فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا ، (وقال في موضع آخر : فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) . [مسند احمد ح ٧٥٩٩]

تخرجه : (م وغيره) . (١٦٢/٣)

١٣٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ لَمْ نَعُدْ^(١) أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرٌ وَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَيْكِ الْبَقْلَةِ فِي الثُّومِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً وَنَاسٌ جِيَاعٌ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْبَرِيَّةِ^(٢) شَيْئاً فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ نَاسٌ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، قِيلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا . [مسند احمد ح ١١٦٠٤]

(١) أي لم تتجاوز فتح خيبر .

(٢) سماها خبيثة لقبح رائحتها ،

(قال أهل اللغة) الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص قاله النووي م .

تخرجه : (م . وغيره) .

١٣٥٦- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزَلْنَا مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . [مسند احمد ح ١٥٣٧٣]

ونقل العيني عن القرطبي تحريم البصاق في القبلة ، قال : فإن الدفن لا يكفي ، قيل هو كما قال ، وقيل دفنه كفارته ، وقيل النهي فيه للتزيه ، والأصح أنه للتحريم ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » اهـ .

قال النووي رحمه الله واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتاج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ

(وفيها) أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال : البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه

(وفيها) أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه

(وفيها أيضاً) تعظيم المساجد وجهتي القبلة واليمين وجواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة

(وفيها) أنه ﷺ علم الأمة جميع الآداب الشرعية حتى كيف يبرقون وفيها غير ذلك والله أعلم اهـ م . (١٦١/٣)

٦-٦- صيانة المساجد من الروائح الكريهة

١٣٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ^(١) نَمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ ، وَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَجِئْهُمَا طَبِخًا^(٢) . [مسند احمد ح ١٨٩٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بشمائه وسنده في الباب الرابع من سيرة عمر في خطبه ﷺ .

(٢) معناه من أراد أكلهما فليمت رانحتهما بالطبخ ؛ وإماتة كل شيء كسر قوته وحذته ، ومنه قولهم قتلتم الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حذتها .

كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها

تخرجه : (ق . نس . مذ) . (٦٣/٣)

وقال القاضي : ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشئ ، قال : وقال ابن المرباط ويلحق به من به يخرفى فيه أو به جرح له رائحة ،

(قال القاضي) وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها

وقال النووي : وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهاً وظاهر هذا الحديث (يعني قوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره (٦٤/٣) ريجها) انه ليس بمحرم عليه ﷺ ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس أن أحرم على أمي ما أحل الله لها اهـ

١٣٥٧- عَنِ الْمُؤَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلًى ^(١) النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُدْرًا ، نَأُولِي يَدَكَ ؟ قَالَ : فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا ^(٢) فَنَأُولِي يَدَهُ ، فَأَذْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدْتُهُ مَعْصُوبًا ^(٣) فَقَالَ : إِنَّ لَكَ عُدْرًا . [مسند أحمد ج ١٨٣٩٢]

(١) أي مسجده .

(٢) أي حيث قد اجاب طلبه وناوله يده بسهولة .

(٣) أي لمرض ، به والظاهر أن مرضه هذا كان يستدعي أكل الثوم للتداوي ، قال صاحب : بذلك المجهود في شرح سنن أبي داود (ومعنى قوله أن لك عذراً) ليس هو الرخصة في أكل الثوم ودخول المسجد بريجه ، بل المعنى أنك معذور في أكله وإن لم يكن حراماً من دون العذر أيضاً إلا أنه ليس لك دخول المسجد قبل إزالة الرائحة عن فيك هكذا قال اهـ . والله أعلم .

تخرجه : (د . مذ) وسنده جيد .

٦-٧- ما تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ

١٣٥٨- عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تَنْشُدَ فِيهِ الْأَشْتَارَ ^(١) وَأَنْ تَنْشُدَ فِيهِ الضَّالَّةَ ^(٢) ، وَعَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ج ٦٦٧٦]

(١) أي المذمومة كالبهاة والافتخار ، لا ما كانت في الزهد وذم الدنيا والدفاع عن الإسلام كما فعل حسان ، فقد ثبت عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي في الباب التالي أنه أنشد الشعر في المسجد يدافع عن رسول الله ﷺ بل قال له النبي ﷺ أجب عن رسول الله ﷺ ودعا له فقال اللهم أیده بروح القدس .

(٢) بتشديد اللام ، الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال ضل الشيء إذا ضاع ، قال في المصباح الضالة مخص بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط اهـ .

ويقال نشدت الدابة إذا طلبتها وعرفتها وأنشدتها إذا عرفتها فالتشد يستعمل ، في الطلب والتعريف بخلاف الإنشاد فإنه يستعمل في التعريف فقط

وقوله (وعن الحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه بفتح الحاء وسكون اللام أي القمود حلقاً حلقاً لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف فيكره

الأحكام : أحاديث الباب فيها التصريح بنهي من أكل الثوم والبصل عن دخول كل مسجد قال النووي رحمه الله وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم « فلا يقربن مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد » ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المساجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه الأقول حلال بإجماع من يعتد به .

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب « كل فإني أناسي من لا تناسي » وقوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي .

قلت : هذان الحديثان عند مسلم ورواهما الإمام أحمد أيضاً وسيأتيان في كتاب الأطعمة في الباب السادس من أبواب ما يباح أكله

وقال النووي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث

فعل جميع المذكورات والله أعلم .

التلخيص ولا بأس بإسناده .

تخریجه : (الأربعة) وحسنه الترمذي .

وقال في بلوغ المرام إسناده ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه وفيه
إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه أفاده
الشوكاني . (١٦٦/٣)

١٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا عَلِيُّ بْنُ
إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ (١)

عَنْ أُمِّ عُمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بِنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ
دَعَا شَيْبَةَ (٢) فَفَتَحَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَرَجَعَ
شَيْبَةَ ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجِبَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ :
إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قُرْآنًا ، فَفَيْتَهُ . قَالَ مَنْصُورٌ : فَحَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْفَعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي
الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ . [مسند احمد ح ١٦٧٥٣]

١٣٦٤- (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي
مَنْصُورٌ ، عَنْ خَالِهِ مَسْفَعٍ (٣) ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ شَيْبَةَ أُمِّ
مَنْصُورٍ ، قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بِنِي سَلِيمٍ (٤) وَوَلَدَتْ
عَامَةً أَهْلَ دَارِنَا : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَانَ بْنِ
طَلْحَةَ وَقَالَ مَرَّةً : إِنَّهَا سَأَلَتْ عُمَانَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟
قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قُرْآنِي الْكَبِشِ (٥) حَيْثُ دَخَلْتُ الْبَيْتَ ،
فَنَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ نُحْمَرَهُمَا (٦) فَحَمَرَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ
يَزَلْ قُرْنَا الْكَبِشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ (٧) فَاحْتَرَقَا .
[مسند احمد ح ٢٣٦٠٩]

(١) هي صفيّة بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة
في الطريق الثانية من هذا الحديث ، واختلف في صحيحها ، وقد
جاءت أحاديث ظاهرة في صحيحها .

(٢) هكذا بالأصل دعا شيبة والذي في الكتب الستة وغيرها
أن الذي دعاه النبي ﷺ لفتح باب الكعبة هو عثمان بن طلحة ،
وكذلك عند الإمام احمد في غير هذه الرواية ، عثمان بن طلحة ،
بل في الطريق الثانية عثمان بن طلحة وهي الرواية المعتمدة ،

١٣٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَيْعِ وَالِاسْتِزْرَاءِ فِي
الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح ٦٩٩١]

تخریجه : (جه) وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي
المدني ضعفه الإمام احمد وابن معين من قبل حفظه وسنده عند
ابن ماجه جيد . (١٥/٣)

١٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ صَالَةً فَلْيَقُلْ :
لَا أَدَاهاَ اللَّهُ «إِلَيْكَ» (١) فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا (٢) .
[مسند احمد ح ٩٤٣٨]

(١) أي لا أوصلها الله إليك ، وعند مسلم لا ردها الله
عليك ، وعند النسائي لا وجدت فهو دعاء عليه .

(٢) أي لنشد الصالة بل بيت لذكر الله تعالى والصلاة
وتعليم العلم كما في رواية .

تخریجه : (م . د . جه) .

١٣٦١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ
الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، قَالَ فِي الْمَسْجِدِ : مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ
الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا وَجَدْتُهُ لَا
وَجَدْتُهُ لَا وَجَدْتُهُ ، إِنَّمَا بُيِّنْتُ هَذِهِ الْبُيُوتُوقَالَ مُؤَمَّلٌ : هَذِهِ
الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيِّنْتُ لَهُ . [مسند احمد ح ٢٣٤٣٢]

تخریجه : (م . وغيره) .

١٣٦٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَلَا تَقَامُ فِيهَا الْحُدُودُ الْمَسَاجِدُ (١) ، وَلَا يُسْتَقَادُ
فِيهَا . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ) لَا يُنْشَدُ فِيهَا الْأَشْعَارُ .
[مسند احمد ح ١٥٦٦٥]

(١) قال المناوي : صوتاً لها وحفظاً لحرمتها فبكره اهـ .

(وقوله ولا يستقاد) القود القصاص وقتل القاتل بدل القتل
وتقدم الكلام على إنشاء الشعر في المسجد .

تخریجه : (د . قط . ك . هق . وابن السكن) قال الحافظ في

في تُوْبِهِ فَلْيَصْرُهَا^(١) وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ . [مسند أحمد ح ٢٣٨٨١]

(١) أي فليقبض عليها في توبه حتى يخرجها من المسجد ولا يلقيها فيه حية ويقتلها .

(٢) فإن قيل ثبت في مسند الإمام أحمد أن أبا أمامة كان يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى ، وتقدم ذلك في الباب الثالث من أبواب الوضوء .

قلت : يحمل على أنه كان يدفنه بعد قتله ، وهذا ليس بمحظور ، إنما المحظور القاء القملة في المسجد حية لتلا تؤذي غيره ، وقد ثبت قتل القمل في المسجد عند الطبراني في الكبير بسنده عن مالك بن يخامر قال « رأيت معاذ بن جبل (٦٨/٣) يقتل القمل والبراغيث في المسجد » قال الهيثمي ورجاله موثقون .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

١٣٦٧- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ كَرِيزٍ - عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ فِي تُوْبِهِ قَمَلَةً ، فَأَخْلَعَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، ارْذُذْهَا فِي تُوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . [مسند أحمد ح ٢٣٩٥٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس اهـ .

١٣٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ : مَهْ مَهْ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَزْرُمُوهُ^(٢) دَعُوهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَسَدِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشْنُهُ عَلَيْهِ^(٣) ، فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشْنُهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٣٠١٥]

(١) اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف .

وقال صاحب المطالع هي كلمة زجر أصلها ما هذا ، ثم حذف تخفيفاً ، وتقال مكررة ومفردة ، ومثله به به بالباء الموحدة .

وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدي الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة ، منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة وكانت هذه القصة في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .

(٣) هو ابن أبي شيبة آخر صفة بنت شيبة .

(٤) سليم بالتصغير والظاهر أن هذه المرأة هي أم عثمان بنت سفيان المذكورة في الطريق الأول .

(٥) أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

(٦) أي تغطيهما وتسترهما عن أعين الناس وقد ذكر العلة وهي اشتغال المصلي . (٦٧/٣)

(٧) كان ذلك في الخلافة المشؤومة لخلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة ثم سار الجيش إلى مكة وحاصروا بها ابن الزبير وقتلوه ورمود بالمنجنيق وذلك في صفر سنة أربع وستين وأحرقت من شرارة نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنا الكيش الذي فدى الله به إسماعيل وكانا في السقف ، وأهلك الله يزيد في نصف شهر ربيع الأول من ذلك العام ، كذا في تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي .

تخرجه : (د . وغيره) وقصة المفتاح رواها (ق . والأربعة) والإمام أحمد من طرق أخرى .

١٣٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَنْبَاهِيَ^(١) النَّاسُ فِيهِ الْمَسَاجِدِ . [مسند أحمد ح ١٤٠٦٥]

(١) أي يتفاحرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاحروا بها بالنقش والكثرة ، وروى في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال : غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس : أي مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله ﷺ قال : « سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

تخرجه : (خز والأربعة) وأورده البخاري عن أنس تعليقاً ووصله أبو يعلى وحديث الباب صححه ابن خزيمة .

١٣٦٦- عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمَلَةَ

في المسجد والأحاديث ترد عليه .

وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكرهه ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه .

(وأما إنشاد الأشعار) في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه ، ويعارضه ما سيأتي في الباب التالي من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ وقد جمع بين الأحاديث بوجهين .

(الأول) حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز

(والثاني) حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه النبي ﷺ وغير ذلك ، وبحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي .

وقال الشافعي رحمه الله الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح ، وقد ورد هذا مرفوعاً عن عائشة عند أبي يعلى وحسنه العراقي .

(وفيها أيضاً) النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجازة والعقود كما تقدم .

(وفيها) دليل على جواز الدعاء على الناقد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له على فعله ومعاملته له بتقيض قصده .

قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع (٧٠/٣) صوته .

وقال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه جمعهم ولا بد لهم منه .

(وفيها أيضاً) دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير وغيرهما مما يلهي ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لأرتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلى بالنظر إليها (وفيها أيضاً) كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشييدها وزخرفتها .

(٢) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاي بعدها راء ، أي لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام القطع ، وقطع البول فجأة يضر بصاحبه ، ولذا نهى النبي ﷺ عن ذلك رافة بالرجل

(وقوله إن هذه المساجد الخ) قال الشوكاني مفهوم الحصر شعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لا طاعة فيها ، وأما التي فيها طاعة كالجلبوس في المسجد للإعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك ، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي ، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع .

وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى .

(٣) يروى بالثين المعجمة والسين المهملة ، قال النووي : وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ، ومعناه صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ، وتقدم الكلام على فقه الحديث في الباب الرابع من أبواب تطهير النجاسة والله أعلم .

تخريجها : (ق . وغيرهما) لكن ليس للبخاري فيه « إن هذه المساجد » إلى تمام الأمر بتزيينها .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار والتعلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(أما البيع والشراء) فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي معمول على الكراهة .

قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي .

قال الشوكاني : وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارقة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء

قال الشوكاني : وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب ، وقال المنصور بالله أنه يجوز في جميع المسجد .

وقال البدر بن المنبر لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة .

وتعقب بأن المنع أن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة ، ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغّب إلى المسجد ؛ وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق ، لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وإنه نوع من المباهاة المحرمة ؛ وإنه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام ، وإنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً .

ودعوى ترك إنكار السلف متنوعة ، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رصاً ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الأخرى وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم .

ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، للحديث الصحيح « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ودعوى أنه مرغّب إلى المسجد فاسدة ، لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك ، كما فعله ﷺ في الأبنجانية التي بعث بها إلى أبي جهم ، وكهنته للمستور التي فيها نقوش وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون في ذلك من الحجج الواهية ما لا يتفق إلا على بهيمة اهـ .

بتصرف في بعض الألفاظ .

قلت : وفي الباب (٧١/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشديد المساجد » ؛ قال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد (يعني اليهود والنصارى) عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المرأة بالمساجد والمباهاة بتشديدتها وتزيينها ، قال أبو الدرداء إذا حليتكم مصاحفكم وزوتكم مساجدكم فالدمار عليكم .

قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله الصحة والعافية اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) النهي عن القاء القمل ودفنه حياً في المسجد والبول فيه وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

٦-٨- ما يباح فعله في المساجد

١٣٦٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ، نقيّل فيه ، ونخن شتباب . [مسند أحمد ح ٤٦٠٧]

١٣٧٠- (ومن طريق ثان) عن ابن عمر ، قال : ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد . [مسند أحمد ح ٥٨٣٩]

تخرجه : (خ . نس . د) .

١٣٧١- عن عباد بن تميم ، عن عمه ، أنه أبصر رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد على ظهره ، وأضماً إحدى رجلتيه على الأخرى [مسند أحمد ح ١٦٥٥٨]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٣٧٢- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، قال : كتب إلي موسى بن عتبة يخبرني ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ احتجّم في المسجد . قلت لابن لهيعة في مسجد بيتي؟ قال : لا ، في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . [مسند أحمد ح ٢١٩٤٤]

تخرجه : أورده الميمني هكذا عن زيد بن ثابت أن رسول

(١) أي نظر إليه نظرة إنكار . (٧٣/٣)

(٢) يعني رسول الله ﷺ .

(٣) أي قرّة ، وروح القدس ، المراد به هنا جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ .

وفي الترمذي من حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد اهـ .

تخریجه : (ق : وغيرهم) .

الأحكام في أحاديث الباب جواز النوم في المسجد . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وروي عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة .

وعن ابن مسعود مطلقاً . وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فكره ، وبين من لا مسكن له فيباح .

وثبت عند البخاري أن النبي ﷺ جاء وعلی مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ مسح يده ويقول قم أبا تراب

(وفيها أيضاً) جواز الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

وقال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك

وقال الحافظ والثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالإحتمال ، وعن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما

(وفيها أيضاً) جواز الحجامة في المسجد إن ثبت الحديث في ذلك بشرط عدم تلويث المسجد بشيء من الدم وقد علمت ما في الحديث .

(وفيها أيضاً) جواز اللعب بالحراب في المسجد بقصد التدريب لحرب العدو لا لمجرد اللعب

وقال الحافظ واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو .

قال : وقال المهلب المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين ؛ فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه اهـ .

اللّه ﷺ احتجم في المسجد ، قلت لابن عينة في مسجد بيته ؟ قال : لا في مسجد (٧٢/٣) الرسول ﷺ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وذكر مسلم في كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال : احتجم بالميم وإنما هو احتجر أي اتخذ حجرة واللّه أعلم اهـ .

١٣٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَرَجَرَهُمْ^(١) عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَهُمْ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٠٩٨٠ ح ١٠٩٨٠]

(١) في رواية الزهري أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة عند البخاري في الجهاد قال فأهوى إلى الحصاة فحصبهم بها فقال النبي ﷺ دعهم يا عمر .

(٢) بفتح الهمة وسكون الراء وكسر الفاء وقد فتح ، قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدتهم الأكبر ، وكأنه يعني بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم ، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم .

قال المحب الطبري فيه تشبه على أنه يفترض لهم ما لا يفترض لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهاً عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص اهـ .

وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أنى بعثت بحنيفية سمحة » وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فينبه له النبي ﷺ وجه الجواز في ما كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم ، أفاده الحافظ ف .

تخریجه : (ق . وأبو عوانة في صحيحه وغيرهم) .

١٣٧٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ ﷺ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ) فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ) ، فَقَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْشُدُ الشُّعْرَ ؟ « قَالَ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ^(٢) » ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبَ عَنِ اللَّهِمْ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ؟^(٣) قَالَ : نَعَمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَأَنْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) [مسند أحمد ج ٢٢٢٨٤ ح ٢٢٢٨٤]

تخریجه: (ق . نس) . (٧٥/٣)

١٣٧٧- وَعَنْهَا رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ،
قَالَتْ: فَهَوَّ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ
وَيَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا^(١) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،
يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّيِّهِ. [مسند أحمد ح ٢٦٨٨٢]

(١) عند مسلم قاتل الله اليهود كما عند الإمام أحمد في
رواية أخرى، ومعناه لعنهم كما في رواية، وقيل معناه قتلهم
وأهلكهم.

تخریجه: (ق . وغيرهما) وفي الباب عند مسلم بسنده إلى عبد
الله بن الحارث النجرائي قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي
ﷺ قبل أن يموت يخمس وهو يقول (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي
منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم
خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا،
الا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم
مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاركم عن ذلك)

ومعنى قوله ﷺ أبرأ أي امتنع من هذا وأنكره (والخليل) هو
المنقطع إليه، وقيل المختص بشيء دون غيره، قيل هو مشتق من
الحلة بفتح الحاء وهي الحاجة، وقيل من الحلة بضم الحاء وهي
تحلل المودة في القلب فنفي ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غيره
الله تعالى، وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على
قبور الأنبياء والصالحين لأن في الصلاة فيها استئناس بسنة اليهود
والنصارى. وقد نهينا عن التشبه بهم في العادات فما بالك
بالعبادات، وقد لعنهم النبي ﷺ على هذا الاتخاذ.

فأحاديث الباب يبرهان قاطع لمراد النزاع وحجة نيرة على كون
هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد
التحريم، فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي أو صالح بحيث يكون القبر
داخلاً في المسجد رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت
فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً شمس النهار، ومن توجه إليه
في صلاته خاضعاً له مستمداً منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف
أمر رسول الله ﷺ في أحاديث الباب وما في معناها، ولم تشرع
الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا وتذكر الآخرة
والدعاء بالمغفرة للموتى نسأل الله السلامة،

وقال النووي رحمه الله قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن

(وفي أحاديث الباب أيضاً) جواز إنشاد الشعر في المسجد
وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه في الباب
السابق والله أعلم. (٧٤/٣)

٦-٩- النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين

والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم

١٣٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ^(٢)
يُلْفِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا اغْتَمَّ^(٣) رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ
يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ^(٤). تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا.

[مسند أحمد ح ١٨٨٤]

(١) بضم النون وكسر الزاي. قال النووي هكذا ضبطناه،
قال: وفي أكثر الأصول بفتح الحروف الثلاثة وبناء التانيث الساكنة
أي لما حضرت الميتة أو الوفاة، وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت
والملائكة الكرام اهـ.

(٢) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح
وأشهر، وبه جاء القرآن، ومن حكى الفتح الأخفش والجوهري.
(والخميصة) كساء له أعلام قاله النووي م.

(٣) أي إذا احتبس نفسه عن الخروج وهو افعل من الغم
التغطية والستر (نه).

(٤) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو
أعم من الصلاة عليها وفيها.

تخریجه: (ق . وغيرهم).

١٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ
سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رَوَايَةٍ تَذَكَّرُوا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَيْسَةَ
رَأَيْتَاهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِنْ أَوْلَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا
عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتَ شِرَارَ
الْخَلْقِ، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد

[٢٤٧٥٦ح]

داود (فقطع النخل وسوى الحرت).

(٥) أي قبور المشركين فأخرج ما فيها من العظام وأمر بنسبها لأنهم لا حرمة لهم .

(٦) قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة .

قال ابن دريد ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الخوافر والسباع .

واستدل بهذا الحديث الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه . وقد سبق الكلام على ذلك في الباب الثاني من أبواب حكم البول في كتاب الطهارة (وفيه) أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل وسيأتي الكلام على ذلك والله أعلم .

تخرجه : (ق . د . نس) .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز بناء المساجد موضع قبور (٧٧/٣) المشركين بعد نبسها وأخراج ما فيها

(وفيه) دليل على أن من لا حرمة لدمه في حياته لا حرمة لعظامه بعد مماته

(وفيه) طلب المبادرة ببناء المساجد إذا احتاج الأمر إليها

(وفيه) أيضاً دليل على مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب ، وعلى مشروعية التبرع لله عز وجل وجل وجواز قطع الأشجار الغير المثمرة مطلقاً والمثمرة للحاجة ، وعلى جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبسها وأخراج ما فيها

وقال الخطابي : أن المقابر إذا نبست ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة ، وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودمائهم ، فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة اهـ .

(وقال ابن القاسم) من المالكية لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لا يجوز لأحد أن يملكها ، فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد ، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد ، وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض

وقال ابن وهب : منهم أيضاً أن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تحرث أي تزرع بعد عشر سنين

اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به . وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى (٧٦/٣) إلى المخذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . ولهذا قال في الحديث يعني حديث مسلم « ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً » والله تعالى أعلم بالصواب اهـ .

٦-١٠- جواز نبش قبور الكفار

واتخاذ أرضها مساجد

١٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسِي النَّجَارِ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَ« خَرْبٌ »^(١) ، وَبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَامِنُونِي^(٢) ، فَقَالُوا : لَا تَبْغِي بِهِ ثَمَنًا إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، وَبِالْخَرْبِ فَأَنْفَسِدَ^(٤) ، وَبِالْقُبُورِ فَنَبَشَتْ^(٥) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ^(٦) الْغَنَمِ ، [وَ] حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ . [مسند أحمد ح ١٢٢٦٧]

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال النووي : هكذا ضبطناه . وقال القاضي عياض رويته هكذا ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تحرب من البناء لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخراب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور .

(٢) أي بايعوني .

(٣) قال النووي : هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ﷺ .

(٤) أي الزرع وقوله فأنفسد أي سوى كما في رواية عند أبي

(٣) رواية النسائي فإذا أتيتهم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً « والبيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى أو اليهود كالمسجد للمسلمين

(والنضح) معناه الرش وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى .

(٤) رواية النسائي قلنا أن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء (أي زدوه ماء) فإنه لا يزيد إلا طيباً يعني والله أعلم أن أفضل الطهور الذي في الأداة لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فأمثل .

تخرجه : (نس . طب . طس) (وسنده جيد)

(وفي الباب) عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه .

قال البخاري وقال عمر إننا لا ندخل كناستهم من جل التماثيل التي فيها الصور؛ قال : وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل .

الأحكام : هذا الحديث مع حديث الباب يدلان على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد وجعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاربيها ، وفي أثرى عمر وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل والله أعلم .

٦-١٢- اتخاذ المساجد في البيوت

١٣٨٠- عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا (١) ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُنْظِفَهَا . [مسند أحمد ج ٢٠٤٤٦ ص ٢٠٤٤٦]

(١) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل في رواية عند الترمذي .

وقال (٧٩/٣) صاحب المرقاة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت ، قاله ابن الملك ، والأول هو المعول وعليه العمل ، وحكمة أمره ﷺ لأهل كل محلة ببناء

وقال ابن الماجشون : منهم أيضاً إذا ضاقت عن الدفن وبجانها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حيس على المسلمين

(وقالت الخنابلة) إذا صار الميت رميماً جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز .

(وقال العمري) من الحنفية ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك ، فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اهـ .

(وقالت الشافعية) يكره البناء في مقبرة غير مسلبة ، ويحرم في المسلبة سواء أكان البناء فوق الأرض أم في باطنها ، فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسلبة للدفن فيها . وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها . لأنه يضيق على الناس . ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك والله أعلم .

٦-١١- جواز اتخاذ البيع مساجد

١٣٧٩- عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَفَدَّنَا (١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَدَعْنَا أَمْرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَحَسَّنَا (٢) فِيهَا ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَوْكَاهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَذْهَبَ بِهَا وَأَنْضَحَ مَسْجِدَ قَوْمِكَ (٣) ، وَأَمْرُهُمْ يَرْفَعُوا بِرُءُوسِهِمْ أَنْ رَفَعَهَا اللَّهُ ، قُلْتُ : إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ ، وَإِنَّهَا تَيْبَسُ ، قَالَ : فَإِذَا تَيْبَسَتْ فَمُدَّهَا (٤) . [مسند أحمد ج ١٦٤٠٢ ص ١٦٤٠٢]

(١) قال في المختار وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً . وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصاحب وجمع الورد أو فاد ووفود والاسم الوفاة بالكسر . وأوفده إلى الأمير أرسله اهـ . (٧٨/٣)

(٢) عند النسائي (فاستوهبناه « أي سأله » أن يعطينا من فضل طهوره فدعا بماء فترضاً ومضمض ثم صبه في إدواة ، الحديث)

فمعنى قوله في حديث الباب (فحسنا منها) أي اغترف منها فترضاً ومضمض ثلاثاً ومع ماء المضمضة في الإدواة (وقوله ثم أوكأها) أي شد رأسها بالكاء وهو الحبل الذي يشده به رأس القربة ونحوها .

مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل علة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك لئيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم .
وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر ، ومن المضارة فعل تفرق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم ، فإن ضاق سن توسعته أو اتخذ مسجدي معهم اه .

ما في المراقبة .

تخرجه : (د . مذ) بلفظ حديث الباب وصححه .

١٣٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْظَفَ ^(١) وَتُطَيَّبَ . [مسند أحمد ح ٢٦٩١٨]

(١) بالتاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والندس والنتن والتراب .

(وقوله وتطيب) بالتاء والياء أيضاً أي بالرش والعطر ، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد .

قال القاري في المراقبة قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً للملك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر ، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب .

وروي عنه عليه السلام فعله .

وقال الشعبي هو سنة .

وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك ، وأنه يستحب أيضاً كس المسجد وتنظيفه .

وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة اهـ من المراقبة .

تخرجه : (د . ج ه . حب) وسنده جيد . (٨٠/٣)

١٣٨٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَأَفْدَأُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَقِينَا مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ (عَبَّانَ) ^(١) بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ أَبِي : أَبِي بُنَيُّ أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا ^(٢) انصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى ،

قال : فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بَصَرِي ؛ وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتُ ^(٣) فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنِّي غَادِرٌ عَلَيْكَ غَدًا قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْعَدَاةِ تَلَقَّتْ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ : يَا عَبَّانُ أَيْنَ تُجِبُ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا ، فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ حَسِبَ ^(٤) أَوْ جَلَسَ ، وَتَلَخَّ مِنْ حَوْلِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا حَتَّى مَلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَبَرُوا أَمْرَهُمْ ^(٥) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ ^(٦) ، (وفي رواية الدُّخَشِنِ أَوْ الدُّخَيْشِينَ) وَقَالُوا مِنْ خَالِهِ ، وَمِنْ خَالِهِ ^(٧) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنٌ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالُوا : إِنَّهُ لَيَقُولُهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَنِي بِسَاحِقٍ ، لَئِن قَالُوا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ، لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا ^(٨) . « قَالُوا : فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَجِهِمْ بِمَا قَالَ » ^(٩) . [مسند أحمد ح ١٦٥٩٨]

١٣٨٣- (ومن طريق ثان) عَنْ أَنَسِ : أَنَّ عَبَّانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جُنْتُ صَلَّيْتُ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لِأَتَّخِذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ ، وَاجْتَمَعَ قَوْمٌ عَبَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخَشِمِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعْرَضُونَ ^(١٠) بِالنِّسَاقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا ، إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ . [مسند أحمد ح ١٢٨١٩]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلاني رضي الله عنه .

(٢) القبول الرجوع من السفر وبابه دخل ومنه القافلة . وهي الرفقة الراجعة من السفر ، قاله في الصباح .

(٣) أي اتخذت واخترت .

(٤) رواية البخاري وحسنه على خزيرة صنعها له أي منعاه من الرجوع

ضخمت بالتسكين لأنه صفة وإنما يحرك إذا كان اسماً مثل جفنت وثمرات (٨٢/٣) قاله في المختار اهـ .

تخرجه : (خ . جه . جب . وابن أبي شيبه) الصحيحين .

الأحكام : اشتمل هذا الباب على أحكام وفوائد جلية

(ومنها) جواز التخلف عن الجماعة لعذر شرعي كعدم قدرته على الوصول إلى مسجد الجماعة لعاهة ونحوها

(ومنها) جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، ولا يكون ذلك من الشكوى المذمومة

(ومنها) جواز اتخاذ موضع معين للصلاة في البيوت

(ومنها) أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في الحلة

(ومنها) التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين

(ومنها) أن من دعى من الصالحين إلى شيء يترك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب

(ومنها) الوفاء بالعهد

(ومنها) جواز صلاة النافلة في جماعة بالنهار لأنه ثبت في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم جماعة

(ومنها) إكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبهه

(ومنها) التنبيه على أهل الفسق والنفاق عند السلطان ؛ وفيه أن السلطان يجب عليه أن يتثبت في أمر من يذكر عنده بفسق بوجهه له أجل الوجوه .

(ومنها) أمامة الزائر المورور برضاه

(ومنها) أن السنة في نوافل النهار ركعتان ، وفيه خلاف سيأتي في باب إن شاء الله

(ومنها) أنه يستحب لأهل الحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويجلسوا مجلسه لزيارته وإكرامه الاستفادة منه .

(ومنها) الذب عن ذكر بسوء وهو بريئ منه

(ومنها) أنه لا يجلد في النار من مات على التوحيد . (٨٣/٣)

(والخزيرة) نوع من الأطعمة ، قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة اهـ .

(٥) عند الإمام أحمد من طريق آخر تقدم في الباب التاسع من كتاب الإيمان « فاستنوا عظيم ذلك إلى مالك بن دحيشم » تصغير دحشم بالميم هكذا بالأصل هناك ، أي جعلوه رأس المنافقين .

(٦) بضم الدال المهملة مشددة وسكون الحاء المعجمة بعدها شين مضمومة ثم ميم ، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب . وهي رواية الطيالسي ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتيان ، والطبراني من طريق الضر بن أنس عن أبيه ، وفي رواية للإمام أحمد والبخاري « الدخشن » بضم الدال المهملة والشين المعجمة بينهما خاء ساكنة (أو الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون ، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر (٨١/٣)

(٧) أي من حاله كذا وكذا ومن حاله كذا وكذا من الخصال الذميمة .

(٨) رواية البخاري « أن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله » والمعنى واحد ، والمراد من التحريم هنا وعدم أكل النار إياه تحريم التخليد ؛ جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول أهل المصيبة فيها وتوفيقاً بين الأدلة .

(٩) أي لما في الدين الإسلامي من السهولة والتسامح .

(١٠) التعريض ضد التصريح يقال عَرَضَ لفلان وِفْلان إذا قال : قولاً وهو يعنيه ، ومنه المعارض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء .

تخرجه : (ق . لك . نس . جه . طب . وغيرهم) .

١٣٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَخْمًا ^(١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحُوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضَّخْمَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَاةً إِلَّا يُؤْمِنُ . [مسند أحمد ج١٤٧ ص١٤٧]

(١) الضخم الغليظ من كل شيء والأنسى ضخمة والجمع

٧- ستر العورة

٧-١- حد العورة وبيانها وحجة

من قال إن الفخذ عورة

١٣٨٥- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تُبْرِزْ^(١) فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ. [مسند أحمد ح ١٢٤٩]

(١) أي لا نظرها عارية ينظرها الناس.

تخرجه: (د. ج. ك. ب.) وهو معلول بعدم سماع حبيب من عاصم وأن بينهما رجلاً ليس بثقة قاله ابن معين.

١٣٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى رَجُلٍ، وَفَخِذُهُ خَارِجَةً، فَقَالَ: غَطِّ فَخْذَكَ، فَإِنَّ فَخْذَ الرَّجُلِ مِنَ عَوْرَتِهِ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٣]

تخرجه: (مذ. خ) تعليقا وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين.

١٣٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْمِعَ سَيِّئِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِيَعْتَشِرَ سَيِّئِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ^(١) عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرْتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ. [مسند أحمد ح ٦٧٥٦]

(١) أي أمته يعني إذا زوج أحدكم أمته لعيده أو أجيره فلا يجل له أن ينظر من أمته إلى ما بين السرة والركبة لأنها حرمات عليه حينئذ، ومن باب أولى لو زوجها لغير عبيده أو أجيره ومفهومه أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز والله أعلم.

تخرجه: (د. ك. قط) ومسنده جيد. (٨٤/٣)

١٣٨٨- عَنْ رُزَّةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَرَهَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَرَهَدًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخْذُهُ، فَقَالَ: الْفَخْذُ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح ١٦٠٢٣]

١٣٨٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَرَهَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: فَخْذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح ١٦٠٢٦]

١٣٩٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَا كَاشِفٌ فَخْذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ. [مسند أحمد ح ١٦٠٢٥]

تخرجه: (لك. د. د. ح. ب) وصححه، وحسنه الترمذي.

١٣٩١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشِ بْنِ خَنْزَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مَرَّ عَلَى مَعْمَرِ بْنِ مَعْمَرٍ الْكَلْبِيِّ كَاشِفًا عَنْ طَرْفِ فَخْذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: خَمِّرْ فَخْذَكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح ٢٢٨٦١]

١٣٩٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخْذُهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخْذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح ٢٢٨٦٢]

(١) الختن «بفتحين» عند العرب كل من كان قبل المرأة كالأب والأخ والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته قاله الجوهري.

وقال الأزهرى: الختن أبو المرأة والختنة أمها فالأختان من قبل المرأة، والأحام من قبل الرجل، والأصهار يعمهما، ويقال المخاتنة المصاهرة من الطرفين، يقال خاتنتهم إذا صاهرتهم اهـ.

(ومحمد بن جحش) هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده، له ولأبيه صحبة (وزينب بنت جحش) زوج النبي صلى الله عليه وآله هي عمته. (ومعمر) المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي

(والفناء) بالمد وكسر الفاء هو التسع إمام المسجد وقيل ما امتد من جوانبه (والاحتباء) ضم الساق إلى البطن بالثوب أو باليدين.

تخرجه: (ك. خ. في التاريخ) وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه تعليقا، قال الحافظ رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل، وقد أخرج

ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً، قال: وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا (٨٥/٣) مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أملتته في الأربعين المتباعدة أفاده الشوكاني.

قلت: أوردته الهيثمي بروايته وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى (يعني الطبراني) فإن الفخذ من العورة ورجال أحمد ثقات اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن ما بين السرة والركبة عورة ومنها الفخذ، وليست السرة والركبة داخلة فيها وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون بدخول الركبة في العورة ووافقهم المؤيد بالله وعطاء وهو قول للشافعية

وقال النووي رحمه الله ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية، العورة القبل والدير فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري.

قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة اهـ.

٧-٢- من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة

١٣٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا وَدَيْفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١) فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُ فِخْذِي نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْحَسَرَ ^(٢) الْإِزَارُ ، عَنْ فِخْذِي نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِي نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [مسند أحمد ح ١٢٠١٥]

(١) أي أجرى فرسه .

(٢) أي انكشف قال النووي: رحمه الله هذا عمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية الصحيحين فانحسر الإزار اهـ ج .

قلت: وعلى هذا فلا حجة فيه للقائلين بأن الفخذ ليست بعورة والله أعلم .

تخریجه: (ق) وليس هذا آخر الحديث بل له بقية، وسيأتي بتامه في الفصل الأول من باب غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية، إن شاء الله وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد .

(٨٦/٣)

١٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فِخْذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَزْحَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأُذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى خَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٣٤]

تخریجه: (م) والبخاري تعليقاً، ولفظ مسلم عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه الحديث) وفيه فلما استأذن عثمان جلس .

١٣٩٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَرِنِي أَتَيْتُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ ، قَالَ : فَقَالَ ^(١) « بِقَمِيصِهِ » ، قَالَ : فَقَبِلَ سُرْتَهُ . [مسند أحمد ح ٧٤٥٥]

(١) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

تخریجه: (ك) وصححه بإسناد آخر من غير طريق عمير، وحديث الباب في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمي مولاهم وفيه مقال والله أعلم بحقيقة الحال .

الأحكام: استدل بأحاديث الباب من قال: أن الفخذ ليست بعورة؛ وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق وأجاب القائلون أن الفخذ عورة بأجوبة .

(منها) أن أحاديث الباب حكاية فعل

(ومنها) أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال

(ومنها) التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها في خلال الشرح بلفظ (كاشفاً عن فخذه أو ساقيه) قالوا: والساق ليس بعورة إجماعاً (ومنها) أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التامسي به في مثل ذلك .

وأجابوا أيضاً عن حديث أبي هريرة وتقبيله سره الحسن بأن فعل أبي هريرة لا حجة فيه، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع والحسن طفل،

وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة ، لما روى أنه ﷺ قبل زيبية الحسن أو الحسين أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي لیلی الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقوي (٨٧/٣)

وقال الشوكاني رحمه الله فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة والله أعلم .

٣-٧- وجوب ستر العورة

١٣٩٦- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟^(١) قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ^(٢) ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ^(٣) ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا^(٤) ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا^(٥) ؟ قَالَ : فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا^(٦) مِنْهُ . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ^(٧) فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ) [مسند احمد ج ٢٠٢٩٦]

(١) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

(٢) أي من الإمام ملكاً شرعياً كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقر والديها فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي

(وفيه) أنه يجوز للرجل النظر إلى جميع بدن زوجته أو أمته الشرعية كما يجوز لها منه ذلك ويؤخذ منه أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة كما تقدم .

(٣) أي من بعض كما في بعض الروايات كاب وجد وابن وابنة ، أو المراد المثل للمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى .

(٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة ، أي اجتهد في حفظها ما استطعت ، وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها .

(٥) أي في خلوة لا يراه أحد .

(٦) بالبناء للمفعول أي فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس ، وقد استدلل به القائلون بعدم جواز كشف العورة مطلقاً ، ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله ﷺ : « لياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين

يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم » .

(٧) أي رفع يده فوضعها على فرجه إشارة إلى التستر والله أعلم .

تخریجه : (أخرجه الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم . (٨٨/٣)

١٣٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ . [مسند احمد ج ١١٦٢٣]

(١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده إلى الأرض بالأنف مسها بباطن راحته ، قاله ابن فارس وغيره ، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه ، وأفضيت إليه بالسر أعلمته اهـ .

قلت : والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر ، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفساد .

تخریجه : (م . د . ت . وغيرهم) .

١٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَوَسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْتِ ثَوْبُهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ . [مسند احمد ج ١٣٨٠ ح]

تخریجه : لم أقف عليه ، وقال الهيثمي : رواه احمد ورجاله موثوقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اهـ .

١٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ . [مسند احمد ج ٢٤٨٤٨ ح]

تخریجه : لم أقف عليه وفي إسناده مبهم .

الأحكام : احاديث الباب تدل على وجوب ستر العورة عن العيون إلا الحاجة ، فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتغسكوا بأن تعليق الأبالاستطاعة في الحديث الأول من الباب قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو التذب ، ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو

من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما في علم البيان ، وتمسكوا أيضاً من كشفه ﷺ لفخذه وقد تقدم الكلام على ذلك ، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت نضاء الحاجة وإفشاء الرجل (٨٩/٣) إلى أهله كما في حديث ابن عمر « ذكر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب » وعند الغسل على الخلاف فيه ، ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب والطيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك ، أفاده الشوكاني .

٧-٤- المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١٤٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ ^(١) إِلَّا بِخِمَارٍ . [مسند أحمد ح ٢٥٦٨٢]

(١) أي لا تصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض ، لا من هي ملبسة للحيض فإنها بمنزلة من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » فأراد بنفي القبول نفي الصحة وبه قال : جماعة .

وقال : آخرون لا يقبل الله صلاة حائض أي قبولاً كاملاً وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الحاء ما يغطي به رأس المرأة وجمعه أخرة وخر .

تخريجہ : (د . جہ . مذ) وحسنه . والحاكم صححه .

١٤٠١- عَنْ مُحَمَّدٍ ^(١) : أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمْرٍ قَدْ حِضْنَ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا تُصَلِّينَ جَارِيَةَ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي جِجْرِي ^(٢) جَارِيَةً ^(٣) ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حِفْرَهُ ^(٤) . فَقَالَ : شَقِيهَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْقَتَاةِ الَّتِي فِي جِجْرٍ أَمْ سَلَمَةَ ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ ، أَوْ لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ . [مسند أحمد ح ٢٥١٥٣]

(١) هو ابن سيرين

وقوله (نزلت على صفية) أي في قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكتبت بأم طلحة مضافاً إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة

(والخمرة) بكسر الحاء المعجمة لغة في الخمار وتقدم تفسيره آنفاً .

(٢) بكسر الحاء المهملة وفتحها قال في القاموس نشأ في ججره وحجره أي في حفظه وستره اهـ .

(٣) أي شابة وكانت مولاة لها .

(٤) يفتح الحاء المهملة أي إزاره . لأن الحقير في الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سماوا الإزار حقوا ، تسمية للحال باسم الخل

وقوله (شقيه) أي أقطعيه قطعتين فأعطى جارتك هذه (٩٠/٣) نصف الإزار وأعطى الشابة التي عند أم سلمة النصف الآخر ، فإنني لا أظنها إلا قد بلغت سن الحيض .

تخريجہ : (د . جہ) ورجاله من رجال الصحيحين .

الأحكام : استدلل مجديشي الباب على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ، واستدل بهما من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ، ولم يفرق بين الحرة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر ، وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة

(فذهب الشافعي) إلى أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين .

وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة .

وقال المزني : القدمان ليسا بعورة والمذهب الأول .

(ومن قال) عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها مالك والأوزاعي وأبو ثور .

(وقال) أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضاً ليسا بعورة

وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط ، وحكى الماوردي والتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التميمي أن جميع بدنها عورة .

(وأما عورة الأمة) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها ما بين السرة والركبة كالرجل

(وقد استدلل مجديشي عائشة) على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، لأن قوله لا تقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل

(وقد اختلف في ذلك) فقال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكور والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل

وقال بعض أصحابنا لا يجرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ، ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين

(وكذلك) يجرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا ، سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهي كما تشتهي ، وصورته في الجمال كصورة المرأة ، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو في ما إذا لم تكن حاجة ، أما إن كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يجرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها .

قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد ، حتى يجرم على الإنسان النظر إلى أمه وبتته بالشهوة والله أعلم .

(وأما) قوله ﷺ « لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة » فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل .

وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخجل بشيء من هذا أن يتكبر عليه

وقال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه ، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم .

(وأما) كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان (٩٢/٣) لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء في كراهته وتحريمه ، والأصح عندنا أنه حرام ، ولهذا المسائل فروع وتسمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه ، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك

تركها الصلاة اهـ .

(قال الشوكاني) والحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة اهـ .
والله أعلم .

فائدة : ذكر الإمام النووي رحمه الله في هذا الباب جملة أحكام في شرحه على صحيح مسلم أثرت نقلها هنا لما فيها من الفوائد الخلية ، قال رحمه الله ، أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، وبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة ، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا .

(أصحها) أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة ؛ وليس بحرام .

(والثاني) أنه حرام عليهما

(والثالث) أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة ، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً .

(وأما السيد) مع أمته (٩١/٣) فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين ، وإن كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته ، أو بر ضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبيتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة ، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبية فهي كالأمة الأجنبية .

(وأما) نظر الرجل إلى معارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يساح في ما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم .

(وأما) ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة .

وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا .

(أصحها) ليستا بعورة

(والثاني) هما عورة

(والثالث) السرة عورة دون الركبة (وأما) نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها ، وكذلك يجرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها .

والله اعلم اهـ.

٧-٥- النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

وجواز الصلاة في ثوب واحد

١٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْكِبَيْهِ ^(١) مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ مَرَّةً : عَاتِقِهِ . [مسند أحمد ح ٧٣٠٥]

(١) المنكب كالمجلس جمع عظم العضد والكف

(والعائق) ما بين المنكبين إلى أصل العنق والمراد أنه لا يترر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه «أي خاصرتيه» بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة

وقال النووي : قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يامن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى أمسাকে يسهده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما اهـ .

تخریجه : (ق . لك . د . نس) .

١٤٠٣- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ ^(١) بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ . [مسند أحمد ح ١٠٧٥٨]

(١) أي كما هو مشاهد في الأزياء العربية اليوم أعني يترر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الاشتمال والتوشح ومعناها كلها واحد .

قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اهـ .

وحكمة ذلك أنه أحفظ للسواة من النظر وأبعد عن وقوع الثوب وأقوم للصلاة وأدنى إلى الكمال .

تخریجه : (خ . د) . (١٣/٣)

١٤٠٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ

أَسِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْمَطَايِخِ حَتَّى آتَى الْبَيْتَ ^(١) وَهُوَ مُتَزَّرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَرَأَى عِنْدَ الْبَيْتِ عَيْدًا يُصَلُّونَ فَحَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ ^(٢) ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا أَذْرِي الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ . [مسند أحمد ح ١٥٥٢٤]

١٤٠٥- (ومن طريق ثابن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

كَيْسَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَذْرَكَتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ الْعُلْيَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُطْبِعٌ مُلْبَسًا ^(٣) فِي ثَوْبِ الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ . [مسند أحمد ح ١٥٥٢٥]

(١) البئر والمطايخ مكانان معلومان عندهم وقد عرّف البئر في الرواية الثانية (والإزار) معروف وهو ما يغطي العورة كلها من السرة إلى الركبة بمنزلة السراويل) (والرداء) ما يغطي الجسم كله .

(٢) أصل الوشاح شيء ينسج عريضاً من أديم . وربما رصع بالجوهر والخرز شبه قلادة تلبسه النساء ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحاها ، والتوشح بالثوب هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم ؛ أفاده في النهاية والمصباح .

قلت : والظاهر أن ذلك كان بمكة في حجة الوداع والتي صلى الله عليه وسلم محرم وكان الإزار كبيراً ، وإنما توشح به ليستريح بدنه حيث أراد الصلاة ليكون على أكمل الحالات والله أعلم .

(٣) بموحدين أي مجتمعاً به عند صدره يقال تلبس بثوبه إذا جمعه عليه .

تخریجه : الحديث أورده الحافظ في الأصابة وعزاه للإمام أحمد (وحسنه الحافظ قال : وأخرجه ابن ماجه وابن أبي حنمة من وجه آخر عن عبد الرحمن بمعناه .

وأخرجه البغوي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن بشر مثله ، وعن عمرو الناقد عن حماد بن خالد الخياط عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البئر العليا بثوب ابن مطيع بالأبطح ملتقاً في ثوب الظهر والعصر صلاحاً (٩٤/٣) ركعتين) وأخرجه أحمد عن حماد بنحوه اهـ .

كلام الحافظ .

قلت : وهذه الرواية تؤيد ما استظهرنا من أن ذلك كان بمكة

(١) بفتح الشاء المثناة مشددة وسكون النون بعدها دال مضمومة والتشودتان للرجل كالثنتين للمرأة فمن ضم الشاء همز ومن فتحها لم يهزم (نه) .

تخریجه : لم أقف عليه ويؤيده ما قبله .

١٤٠٨- عن سهل بن مسعود الساعدي رضي الله عنه . قال : رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم أمثال الصبيان من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة . فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال . [مسند احمد ح ١٥٦٤٧]

تخریجه : (ق . د . نس . هن) .

١٤٠٩- عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه ، ثمان ركعات ، بمكة يوم الفتح . (وفي رواية) فصلني الضحى ثمان ركعات [مسند احمد ح ٢٧٤٤٢]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، قال النووي : رحمه الله ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، واجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل

(وفيها أيضاً) دليل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء ؛ وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه .

وعن الإمام احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضاً تصح ويأثم .

ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً .

وعقد الطحاوي له باباً في شرح المعاني ونقل المنع عن (٩٦/٣) عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي .

ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير .

وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق أترز .

واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير

لأن الأبطح مكان معروف بها وصلاته صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ركعتين تدل على السفر والله أعلم .

١٤٠٦- عن سعيد بن الحارث قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ملتجئاً به ورداؤه قريب لؤ تناوله بلغه ، فلما سلم سألناه عن ذلك فقال : إنما أفضل هذا ليراني الحمقى ^(١) أمثالكم فيفشوا على جابر رخصة رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال جابر : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاري فجنته ليلة وهو يصلي في ثوب واحد ، وعلي ثوب واحد ، فاشتملت به ^(٢) ثم قمت إلى جنبه ، قال : [يا] جابر ، ما هذا الاشتيمال ، إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتجف به ^(٣) ، وإن كان ضيقاً فاتر به . [مسند احمد ح ١٤٥٧٢]

(١) كسكرى وسكاري ، يقال : قوم حمقى ونسوة حمقى وحماق وحمق واستحمق فهو أحق قليل العقل قاله في القاموس ، وفي النهاية الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، وقال الأزهرى : الحمق فساد في العقل اهـ .

قلت : والمراد به هنا الجهل ، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن كانت الصلاة في الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعته عمداً لبيان الجواز ، إما يقتدى بي الجاهل ابتداءً أو ينكر على فاعلمه أن ذلك جائز ، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء وليتهم على البحث عن الأمور الشرعية .

(٢) الاشتيمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلف فيه والمهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفه (نه) .

(٣) الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس ، والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان واسعاً ، وأما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به بدون كراهة والله أعلم .

تخریجه : (ق . د . هن) . (٩٥/٣)

١٤٠٧- عن عبد الله بن محمد بن عقيل . قال : قلت لجابر بن عبد الله : صل بنا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ فصلى بنا في ثوب واحد وشده تحت التذوتين ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٧٥١]

١٤١٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ :
أَتَعَرَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ ! يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَيَبَاهُ عَلَى
الْمَشْجَبِ ^(٢) . [مسند احمد ج ٧٢٥٠ ح]

إليه ، فالقول بجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير
فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بما نفيده الأحاديث
وتعسير مناف للشريعة السمحة ، أفاده الشوكاني والله أعلم .

٦-٧- استحباب الصلاة في ثوبين

وجوازها في الثوب الواحد وما يفعل من

صلى في قميص واحد تبدو منه عورته

(١) سند هذه الرواية هكذا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال رجل يا رسول
الله أبصلي أحدنا في ثوب ؟ قال : أولكلكم ثوبان ؟ قال أبو
هريرة النخ .

(٢) كمنبر قال في النهاية هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها
وفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب ، وقد تعلق عليها الأسقية
لتبريد الماء ، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط اهـ .

ومراد أبي هريرة أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع
وجود غيره وإن كانت في الثوبين أفضل كما تقدم والله أعلم .

تخرجه : (ق . حق . والأربعة إلا الترمذي) بدون الزيادة .

١٤١٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ :
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : لَا
تَلْتَجِفُوا بِالْثَوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ ، قَالَ
نَافِعٌ : وَلَوْ قُلْتُ لَكَ : إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١)
لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَّابٌ . [مسند احمد ج ٩٦ ح]

١٤١٠- (ز) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ بَيْعَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبِي
بُنْ كَعْبٍ : الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا .
فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الثَّيَابِ قِلَّةً ،
فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى ^(١) . [مسند احمد
ج ٢١٥٩٨ ح]

(١) يعني أفضل .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله من زيادته
والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرعهما (يعني من رواية زر
بن حبيش عن أبي بن كعب وابن مسعود) موقوفاً ، وأبو نضرة لم
يسمع من أبي ولا ابن مسعود اهـ .

١٤١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ ^(١) لَهُ حَضْرَمِيٌّ مَتَوَشَّحُهُ ، مَا عَلَيْهِ
غَيْرُهُ . [مسند احمد ج ٢٣٨٤ ح]

(١) البرد بالضم ثوب مخطط جمعه أبراد وأبرد وسرود أكسبه
يلتحف بها . (٩٧/٣) الواحدة بهاء قاله في القاموس

(وقوله) حضرمي نسبة لحضرموت بلدة باليمن تصنع بها هذه
الثياب

(والتوشح) تقدم تفسيره .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد .

١٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبْصَلِي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟
قَالَ : أَوْكَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ [مسند احمد ج ٧١٤٩ ح]

(١) أي رفعه إلى النبي ﷺ وجعله من كلامه .

تخرجه : (د . حق) وسنده جيد . (٩٨/٣)

١٤١٥- عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ ثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحاً بِهِ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ :
الْمَكْتُوبَةُ ^(١) ؟ قَالَ : الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ . [مسند احمد
ج ١٤٣٩٦ ح]

(١) مفعول الفعل محذوف ، والمعنى أصلي المكتوبة في ثوب
واحد ؟ قال : نعم صلى المكتوبة وغير المكتوبة في ثوب واحد ،
والمراد بالمكتوبة المفروضة (وغير المكتوبة) النافلة .

تخرجه : (ق . د . حق) .

١٤١٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأَصَلِّي وَتَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا

وقوله (ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوءتين فقط لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهى قاله الشوكاني اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٤١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لَا تَرْتَدُّوا الصُّمَاءَ فِي ثَوْبِي وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَحْتَبِ فِي ثَوْبِي وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح ١٤٩١٧]

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد .

الأحكام في حديثي الباب النهي عن هاتين اللبستين وحمله الجمهور على الكراهة ، وحمله الشوكاني على التحريم قال : لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل والله أعلم .

٨- اجتناب النجاسة في مكان المصلي

وثوبه وبدنه والعمو عما لا يعلم منها

٨-١- الأماكن المنهي عنها

والمأذون فيها للصلاة

١٤١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ^(١) وَالْحَمَامَ . [مسند أحمد ح ١١٨٠٦]

(١) مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى .

تخريجه : (فع . خز . ك . حب . والأربعة إلا النسائي) وتكلم فيه بالاضطراب (١٠٠/٣) والإرسال ، وقال صاحب الإمام حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول .

قال الحافظ : وافحش ابن دحية فقال في كتابه التنوير له ، هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال : فلم يصب انتهى .

« والحديث » صححه الحاسم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العبيد في الإمام إلى صحته .

قَمِيصٌ وَاحِدٌ ؟ قَالَ : فَزْرَةٌ^(١) وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً [مسند أحمد ح ١٦٦٣٧]

(١) هكذا وقع في المسند . وفي رواية البخاري قال يزره ، وفي رواية أبي داود فزره . وفي رواية ابن حبان والنسائي زره ؛ والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لثلاثا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرر في طرفه شوكة يستمسك بها .

تخريجه : (د . نس . فع . خز . حب . والطحاوي) وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في ثوب واحد وتقدم الكلام على ذلك في الباب (السابق)

(وفيها) دلالة أيضاً على جواز الصلاة في القميص منفرداً عن غيره مقيداً بمقد الزر أو طول القميص زيادة عن محل العورة والله أعلم .

٧-٧- كراهية اشتمال الصماء

والاحتباء في ثوب واحد

١٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بُسْتَيْنِ^(١) : الصُّمَاءِ^(٢) وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . [مسند أحمد ح ٩٤٢٥]

(١) هو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس .

(٢) أي أحدهما الصماء . بالصاد المهملة والمد « قال أهل اللغة » هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه (٩٩/٣) يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق « وقال الفقهاء » هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه يضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً

« قال النووي : » فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيتعرض عليه أخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة

(والاحتباء) أن يقعد على البتية وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوطة وكانت من شأن العرب

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا يَعْقُوبُ تَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سِنْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سِنْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَلَيْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَحْوَهُ. [مسند أحمد ح ٢٢٤٩١]

تخریجه : (جه) وسنده جيد .

١٤٢٠- عن أبي مرزئد الغنوي صلى الله عليه وسلم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا (وفي لفظ) لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبْرِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا . [مسند أحمد ح ١٧٣٤٨]

١٤٢٤- عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ (١) صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا ، وَإِذَا حَضَرْتَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَلَا تَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا خَلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٨١٥]

(١) هو عبد الله بن مغفل المزني الصحابي صلى الله عليه وسلم .

تخریجه : (م والأربعة إلا ابن ماجه) ورواه مسلم والإمام أحمد أيضاً من رواية أبي هريرة بلفظ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه) .

١٤٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بَنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، أَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . [مسند أحمد ح ٦٦٥٨]

(٢) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، قال في النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء اهـ .

(١) جمع مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة آخر دال مهملة ، قال في النهاية الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا قام به وربده إذا حبه

قال : والمربد أيضاً الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كاليدلر للحظنة اهـ .

(٣) أي إنها لما فيها من الفغار والشورور فرعبا أفسدت على المصلي صلاته فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين .

تخریجه : (جه) بنحو حديث الباب والنسائي مقتضراً على النهي عن أعطان الإبل ورجال حديث الباب من رجال الصحيح إلا أبا سفيان بن العلاء فلم أجد من ذكره . (١٠٢/٣)

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ولم يذكر البقر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ .

قلت : له شواهد صحيحة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم تعضده . (١٠١/٣)

١٤٢٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَصَلُّوا فِي عَطْنِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خَلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ عَيْوَنَهَا وَهَيْبَتَهَا (١) إِذَا نَفَرْتُمْ ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِحِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ . [مسند أحمد ح ٢٠٨٣١]

١٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ (١) الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ . [مسند أحمد ح ١٠٣٧٠]

(١) (الهاب) بكسر الهاء النشاط (وقوله إذا نفرت) أي فرت وذهبت ، يقال نفر بنفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب (نه) .

(٢) هو بضم الميم الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلاً .

(١) مرابض جمع مريض كمجلس آخره ضاد معجمة هكذا جاءت هذه الرواية ، وفي رواية عبد الله بن عمرو المتقدمة بالبدال المهملة والكل صحيح .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال « وصلوا في مرايح الغنم فإنها بركة من الرحمن » وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار ، ورجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بقوله حديثي اهـ .

قال الجوهري : المرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مريض مثال مجلس ، قال : وروبض الغنم والبقر مثل بروك الإبل وجشوم الطير .

قلت : يعني أن ابن إسحاق مدلس إذا عنعن فإذا صرح بالتحديث انتهى التدليس ، وهنا قد صرح بالتحديث فلا تدليس .

تخریجه : (جه مذ) وصححه .

حيطانه خربا كان أو قائماً؛ فإن سقط من بناه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ اهـ .

(وذهب الجمهور) إلى صحة الصلاة (١٠٣/٣) في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة . وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل » وحملوا النهي على حمام منتجس ، أفاده الشوكاني .

قال : والحق ما قاله الأولون ، لأن أحاديث المقبرة والحمام خصصه لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قبل هو ما تحت المصلي من النجاسة وقبل حرمة الموتى . وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقبل أنه ماوى الشياطين اهـ .

(وفي الباب) عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن ، وفي الزبيلة والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفي الحمام . وفي أعطان الإبل . وفوق ظهر بيت الله .

رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي ، وقال : إسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه والله أعلم .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معائن الإبل .

« قال الشوكاني » وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبداً ، (وسئل مالك) عن لا يجيد إلا عطن إبل قال : لا يصلي فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا قال : لا

وقال ابن حزم لا تحل في عطن إبل ، (وذهب الجمهور) إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال إبل وأزبالها .

قال : ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي .

وأيضاً قد قيل أن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشوش خاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة ، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معانها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد

الأحكام في أحاديث الباب دليل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس في ذلك .

(أما المقبرة) (ذهب الإمام أحمد) إلى تحريم الصلاة فيها ولم يفرق بين المتبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقبه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالكثير (وإلى ذلك ذهب الظاهرية) ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار .

قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك . وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم

(وقد ذهب) إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والمهادوية وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها

(وذهب الشافعي) إلى الفرق بين المقبرة المتبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تحز الصلاة فيها للنجاسة . فإن صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته . وقال الرافعي بكراهة الصلاة فيها بكل حال .

(وذهب) الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المتبوشة وغيرها . (وذهب مالك) إلى جواز الصلاة في المقبرة .

وحكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة .

(وأما الحمام) فذهب الإمام أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه . ومن صلى فيه أعاد أبداً .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهب الظاهرية . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة »

قال ابن حزم ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة .

وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيشمة والعلاء بن زياد عن أبيه

وقال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى

فيهما . [مسند احمد ح ١١١٧٠]

تخرجه : (د . حب . هـ . ك) وسنده جيد وتقدم الكلام على فقهه في الباب الثالث من أبواب تطهير النجاسة من كسب الطهارة .

١٤٢٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ١١٩٩٩]

تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) . (١٠٥/٣)

١٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَخَافِيًا وَمُتَّعِلًا . [مسند احمد ح ٧٣٧٨]

تخرجه : لم آف عليه لغير الإمام احمد عن أبي هريرة ورجاله ثقات .

١٤٣٠- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ، قَالَ : فَتَنَخَّعُ^(١) فَتَفَلَّهُ نَحْتِ نَعْلِهِ الْيُسْرَى ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَهَا بِنَعْلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٦٤٢٨]

(١) النخاعة هي البرقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع وهو خيط الرقبة المتصل بفقر الظهر (وقوله فضله) أي طرحه .
تخرجه : (م . ط) .

١٤٣١- عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ وَرَبُّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ^(١) لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ وَأَنْصَرَفَ وَهَمَا عَلَيْهِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ^(٢) (وفي رواية) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ . [مسند احمد ح ٨٧٥٧]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هي ما لا يجمل انتهاكه ، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقاً والله أعلم .

إلى صحة هذا حديث ابن مغفل ، وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معانها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره ، وقيل لأن الراعي يبول بينها ، وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين .

ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق ، وكذا عند النسائي من حديثه ، وعند أبي داود من حديث البراء ، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ، إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية

(وأما) الأمر بالصلاة في مراتب الغنم فامر بإباحة ليس للوجوب ، قال العراقي : اتفاقاً ، وإنما نبه على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جراب السائل حين سأل عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمتع وفي الغنم بالإذن

(وأما) الترفيب المذكور في الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصدها عن حكم (١٠٤/٣) الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة والله أعلم .

٨-٢- الصلاة في النعل

١٤٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يُتَمَلِّ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي خَافِيًا وَمُتَّعِلًا ،^(٢) وَرَأَيْتُهُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَاعِدًا وَقَائِمًا . [مسند احمد ح ٧٠٢١]

(١) أي يصرف .

(٢) أي وهو لابس نعله .

تخرجه : (د . ج . هـ) والطحاوي وسنده جيد .

١٤٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَنَابَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا ، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا فَلْيُيَسِّهْ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ

(٢) أي ضمن أيام صامها معه .
 باحتمال أنه ﷺ جلس أولاً بفناء الأجم فاستسقى فشرب ثم قام معهم إلى المسجد فجلس فيه والله أعلم .

تخریجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد وسماه عبد الله بن أبي حبيبة في رواية أخرى . وكذلك رواه الطبراني ورجال أحمد موتقون ، ورواه البزار مختصراً « أن النبي ﷺ صلى في نعلين » وقال : لا نعلم روى عن ابن أبي حبيبة إلا هذا اهـ . (١٠٧/٣)

١٤٣٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النُّحْتَيْنِ وَالنُّعْلَيْنِ . [مسند أحمد ح ٤٣٩٧]

عن ابن مسعود الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب من هو أحق بالإمامة من أبواب صلاة الجماعة .

١٤٣٥- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ (١) جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ : كَانَ يُصَلِّي وَيَوْمِي إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٢) ، فَأَخَذَهُمَا فَيَتَعَلَّهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا ، وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٦٢٦٩]

(١) في رواية أخرى عن ابن أبي أوس عن جده أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه .

(٢) لعله فعل ذلك لحاجة كالم في رجله يؤذيه الحصى أو نحو ذلك والله أعلم .

تخریجه : (جه طب) وفيه رجل لم يسم .

١٤٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ (١) فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ (٢) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مَرَارٍ . [مسند أحمد ح ١٥٤٦٧]

(١) أي فتح مكة .

(٢) هذا محمول على ما إذا لم يكن على يساره أحد ، والمراد أنه ينحيهما عن الناس لئلا يؤذي بهما أحداً كما في رواية ، وقد أحسن أهل زماننا في جعلهم أماكن مخصوصة في المساجد توضع بها النعال .

تخریجه : (د . نس . جه ش) وسنده جيد

(وفي الباب) عند أبي داود والحاكم وابن حبان في صحيحه عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ورواه

تخریجه : (هق . والطحاوي) وقال الميمني : رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوير الحارثي فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف اهـ .

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوير وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد سماه زياداً النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصح حديثه اهـ . (١٠٦/٣)

١٤٣٢- عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ غَلَامٍ مِنْ أَهْلِ قِبَاءٍ أَنَّهُ أَذْرَكَهُ شَيْخاً : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاءٍ فَجَلَسَ فِي فِيءِ الْأَخْمَرِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ فِي فَنَاءِ الْأَجْمِ) ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقِيَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ ، فَنَازَلَنِي فَشَرِبْتُ ، وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا . [مسند أحمد ح ١٦١٧٩]

١٤٣٣- (وعنه من طريق ثاب) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : قِيلَ لَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ) (٢) : مَا أَذْرَكَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غَلَامٌ حَدِيثٌ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا - يَعْنِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ - قَالَ : فَجِئْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ (٣) ، قَالَ : فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٩١٥٩]

(١) هكذا بالأصل وهو غير ظاهر عندي . وما في الرواية الثانية أظهر وهو قوله (وفي رواية في فناء الأجم) لأن الفناء « بكسر الفاء » معناه المتسع أمام الدار

(والأجم) بفتح الهمزة وسكون الجيم هو كل بيت مربع مسطح أو بضم الهمزة والجيم حصن بالمدينة كما في القاموس . والمعنى أنه ﷺ جلس في المتسع الذي أمام الدار أو الحصن وطلب الشراب فشرب « الحديث » هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٢) هو ما أبهمه في الطريق الأولى بقوله عن غلام من أهل قباء .

(٣) يؤخذ منه أن جلوسه ﷺ معهم كان في المسجد . وفي الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم ، ويجمع بين ذلك

أيضاً الطبراني في الكبير بسند صحيح مرفوعاً بلفظ (صلوا في النعال خالفوا اليهود)

(وفي الباب أيضاً) عند أبي داود والبيهقي والحاكم وصحح العراقي إسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما).

الأحكام: أحاديث (١٠٨/٣) الباب تدل على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشد على الناس في ذلك. وكذا عن ابن مسعود.

وكان أبو عمر الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم.

وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء قاله الشوكاني.

وقال العراقي في شرح الترمذي.

(ومن كان يفعل ذلك) يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكرع وأوس الثقفي، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وعدة جماعة كثيرة.

(ومن كان لا يصلي فيهما) عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري، قال الشوكاني

(ومن ذهب إلى الاستحباب) الهاديوية وإن أنكر ذلك عوامهم، قال الإمام المهدي في البحر.

مسألة: ويستحب في النعل الطاهر لقوله ﷺ «صلوا في نعالكم».

قلت: يشير إلى حديث شداد بن أوس عن أبيه عند الطبراني وبقية «خالفوا اليهود» ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان بلفظ آخر وتقدم ذكره آنفاً.

(واستدل من قال بالجواز فقط) لا بالاستحباب بأحاديث الباب التي ليس فيها أمر، وبما رواه ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع)

قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الشوكاني رحمه الله: ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده «يعني الأحاديث التي ليس فيها أمر» صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي اهـ.

(وقال ابن بطال) الصلاة في النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملازمة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التي هي من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التي هي من باب دفع المفسد قدم دفع المفسد، إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اهـ.

(وقال القاضي عياض) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل، فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدوم لم يطهرها إلا الماء، وإن كانت مختلفاً فيها كأرواث الدواب وأبوها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان، وإطلاق الأوزاعي والثوري أجزاء الدلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ (١٠٩/٣) في البول ورطب الروث إلا الغسل

وقال الشافعي: لا يطهر شيئاً من ذلك إلا الماء، واختلف عندنا في ما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي الدلك بالتراب؟ وبالأجزاء قال الثوري: وبعدمه قال أبو يوسف، وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أو جلد خنزير.

واختلف العلماء فيها إذا كانا مديوغين، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى يتيقن النجاسة اهـ.

٨-٣- الصلاة على الحصير

والبسط والقراء والخمرة

١٤٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [مسند أحمد ح ١١٠٨٧]

تخریجه: (م . جه . هن) .

تخریجه: (ق . د . مذ . هن) .

١٤٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ بِسَاطٍ . [مسند احمد ح ٢٠٦١]

تخریجه: (جه . ش . هن) وفي إسناده زمعة بن صالح الحديدي ضعفه الإمام احمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر وأحاديث الباب تعضده .

١٤٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ (١) عَلَيَّ بِسَاطٍ . [مسند احمد ح ١٢٩٤٥]

(١) يفتح الحاء المهملة بنت ملحان هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنهما .

تخریجه: (هن وسنده جيد) . (١١١/٣)

١٤٤٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي - أَوْ يَسْتَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ - عَلَيَّ فَرَوْهُ (١) مَدْبُوعَةً . [مسند احمد ح ١٨٤١٤]

(١) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام .

تخریجه: (د . هن) الحديث في إسناده عبيد الله بن سعيد والد أبي عون وفيه جهالة لكن صلاته ﷺ على الحصر وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم والله أعلم .

١٤٤٣- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخَمْرَةَ (١) ، فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح ٢٧٣٤٤]

(١) يضم الحاء المعجمة سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصر وليس بخمرة قاله أبو عبيدة .

وقال الجوهري : الخمرة : بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط

« وقال الخطابي : الخمرة السجادة ، وكذا قال : صاحب المشارك ، قال : وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف ،

« وقال صاحب النهاية : هي مقدار ما يضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة خوص ونحوه من الشيايب ،

١٤٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبُ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَأَنَاءَهُ وَفِي الْبَيْتِ فَخَلَ (١) مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ ، فَأَمَرَ بِجَانِبِ يَمِينِهِ ، فَكَبَسَ وَرَشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . [مسند احمد ح ١٢١٢٧]

(١) الفحل ما هنا حصر معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه فسمى الحصر فحلا مجاز (نه) والسعف بالتحريك ورق النخل تنسج منه الأوعية والظروف قاله الفارسي .

تخریجه: (ق . وغيرهما) . (١١٠/٣)

١٤٣٩- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالسَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ ، فَيَكْنَسُ ثُمَّ يُنْضِجُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُومُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِنَا ، قَالَ : وَكَانَ بِسَاطِهِمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . (١) [مسند احمد ح ١٣٢٤١]

(١) ذكر في هذا الحديث أنه ﷺ صلى على البساط وفسر بانه من جريد النخل ، وذكر في الحديث السابق أنه صلى على فحل وفسره صاحب النهاية بأنه حصر معمول من سعف ذكور النخل ؛ فيحتمل أن ما عمل من سعف النخل يسمى حصيراً ، وما عمل من جريدة يسمى بساطاً ، ولذا فرق الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديثه في الصلاة على الحصر وعقد لكل منهما باباً ؛ لكن يمنع من ذلك أن ما رواه أنس بلفظ البسط أخرجه أصحاب الكتب الستة بلفظ الحصر .

قال العراقي في شرح الترمذي ، وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصر بلفظ فيصلى أحياناً على بساط لنا وهو حصر نضحه بالماء .

قال العراقي فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصر ، ولا شك أنه صادق على الحصر لكونه يسط على الأرض أي يفرش اهـ .

قلت : فتلخص من هذا إنه يراد بالبساط في حديث أنس وغيره مما سياتي ، الحصر المصنوع من سعف النخل أو من جريده ، لأنه هو المعروف عند العرب إذ ذاك ، أما البساط المعروف في زماننا المصنوع من الصوف ونحوه فسياتي الكلام عليه في الأحكام والله أعلم .

ولا يكون خرة إلا في هذا المقدار اهـ .

٨-٤- الصلاة في ثوب النوم

تخرجه : (ق والأربعة إلا الترمذي) .

وشعر النساء وحكم ثوب الصغير

١٤٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ . [مسند احمد ج٢٤٦٦]

١٤٤٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى ^(١) . [مسند احمد ج٢٧٢٩٦]

تخرجه : (هق . مذ) وقال : حسن صحيح .

وفي الباب عن أم حبيبة عند (طب هق)

وعن عائشة عند (م . د . مذ . نس)

(١) أي نجاسة .

وعن أنس وأم سليم عند (هق) وغير ذلك .

تخرجه : (د . نس . جه) ورجال إسناده كلهم ثقات .

١٤٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَيْتَنِي فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ . [مسند احمد ج٢١١١٠]

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والفراء والخمرة من غير كراهة ويلحق بها ما في معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات .

وحكاه الترمذي عن (١١٧/٣) أكثر أهل العلم ومن بعدهم

وبذلك قال الإمام أحمد والأوزاعي والشافعي وإسحاق وجمهور الفقهاء ، بل روى البيهقي بسنده عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ، مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

تخرجه : (جه) ورجال إسناده عند ابن ماجه ثقات . (١١٣/٣)

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ تَمِيمٍ ابْنُ مَفْضَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بُيِّتُ أُلَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا ^(١) . قَالَ : بِشْرُ : هُوَ الثُّوبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدُّنَابِ . [مسند احمد ج٢٥٢٠٥]

فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته حمل محدثة .

وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض .

(١) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدنار ، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار .

وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض ، وإلى كراهة الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن ذهب مالك ، قال ابن العربي : وإنما كرهه من جهة الزخرفة .

قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم .

قلت : ذهب المالكية إلى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهية بخلاف الحنابلة فإنه لا يكرهه ، قالوا وتركه أولى والسجود على الأرض أفضل والله أعلم .

وفي رواية أبي داود في شعرننا أو لحفنا شك من الراوي ؛ واللحاف اسم لما يلتحف به .

تخرجه : (الأربعة وغيرهم) وصححه الترمذي ولفظه عنده « لا يصلي في لحف نسائه » .

١٤٤٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قلت : وقال الشوكاني في حديث عائشة أنه يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال .

(وفيه أيضاً) أن الإحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستكر في الشرع ، وإن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز ؛ وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم ، وقد تقدم (يعني في حديثي أم حبيبة وجابر بن سمرة) أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى ، وإنه قال : لمن سأل هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله « نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيفسله » وذكرنا هناك أنه من باب الأخذ بالمتنعة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وغيرها « قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه » يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الأحاديث اهـ .

قلت : وحديث أبي قتادة يدل على صحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها

وقال النووي رحمه الله : هذا يدل للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرها من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمفرد ، وحمله أصحاب مالك ﷺ على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله « يؤم الناس » (يعني في رواية مسلم وبعض روايات الإمام أحمد وستأتي في غير هذا المكان) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

وإدعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ، ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة (١١٥/٣) وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الأدعي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت وتفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتبيناً به على هذه القواعد التي ذكرتها اهـ . باختصار والله أعلم .

يَحْمِلُ أُمَامَةً أَوْ أُمَيْمَةً^(١) بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبٍ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَتَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ حَتَّى فَرَعُ .

(١) شك من الراوي في اسمها ، والمشهور أمامة بضم المهملة وتخفيف اليمين وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص ابن الربيع ، وكانت صغيرة على عهد رسول الله ﷺ ، وتزوجها علي ﷺ بعد فاطمة بوصية منها .

وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً « فحملها على عاتقه » وفي أخرى « على رقبته » ذكرتهما في باب جواز حمل الصغير في الصلاة وسيأتي .

تخرجه : (ق . لك . د . نس . حب . حق) .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على جواز الصلاة في ثياب النوم إذا لم تكن متنجسة ، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ ذهب الجمهور إلى أنها شرط .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة .

ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين .

أحدهما إزالة النجاسة (١١٤/٣) سنة وليست بفرض .

وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقديم قول الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط .

قال الشوكاني : احتج الجمهور (يعني القائلين بأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة) بمجج منها قول الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وأتى بأدلة أخرى ثم أخذ يقضها دليلاً دليلاً وأطال في ذلك ثم قال ، إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا ، لما عرفت .

قال (ومن فوائد حديثي الباب) « يعني حديثي أم حبيبة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما » أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع إلى أن الواجب العمل بالمتنعة دون المظنة .

(ومن فوائدهما) كما قال ابن رملان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ، ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

٩- القبلة

٩-١- مدة استقبال بيت المقدس

وتحويل القبلة منه إلى الكعبة

١٤٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ (وَأَخْوَالِهِ مِنْ الْأَنْصَارِ) وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِئَةَ عَشْرَ (أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(١) ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاةً صَلَاةَ الْعَصْرِ ^(٢) ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ صَلَّى مَعَهُ ^(٣) فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ ^(٤) وَهُمْ رَاجِعُونَ فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قِبَلَ مَكَّةَ ، قَالَ : فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(٥) ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ^(٦) ، فَلَمَّا وُلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ . [مسند احمد ج ١٨٦٩ ح ١]

(١) أي الكعبة لأنها قبله أبيه إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام .

(٢) أي إن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر .

(٣) قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرها .

(٤) هو مسجد قباء كما في حديث ابن عمر الآتي .

(٥) يعني الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة ، قالت : فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء

وقال الحافظ وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبال الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعي (١١٦/٣) عملاً كثيراً في الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت متفرقة اهـ .

(٦) أي لأنه قبلتهم وكانوا يطعمون أن يكون على دينهم فخيهم الله .

تخریجه : (ق . نس . مذ . جه) .

١٤٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بَقْبَاءَ ^(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . إِذْ أَنَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنَ اللَّيْلَةِ . وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ . فَاسْتَقْبَلُوهَا ^(٢) ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . [مسند احمد ج ٥٩٣٤ ح ١]

(١) هو بالمد ومصرف ومذكر ، وقيل مقصور وغير مصرف وقيل مؤنث ، وهو موضع بقرب المدينة معروف .

(٢) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووي م .

تخریجه : (ق . هن . وغيرهم) .

١٤٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِئَةَ عَشْرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفَتْ الْقِبْلَةُ . [مسند احمد ج ٣٢٧٠ ح ١]

تخریجه : (يز . هن . طب) قاله العراقي وإسناده صحيح . (١١٧/٣)

١٤٥٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْثَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ بِالْحَاجِيَةِ فَذَكَرَ قُبْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي أَبُو سَيَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبِ : أَيْنَ تَرَى أَنْ أَصَلِّيَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ الصَّخْرَةِ ، فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ضَاهَيْتَ ^(١) الْيَهُودِيَّةَ ، لَا وَلَكِنْ أَصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَتَقَدَّمَ إِلَى الْبَيْتِ ^(٢) فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ قَبَسَطُ رِدَائِهِ فَكَنَسَ الْكِنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ . وَكَنَسَ النَّاسُ . [مسند احمد ج ٢٦١ ح ١]

(١) بضم التاء أي فعلت كفعلهم أن عملت برايك لأنهم يستقبلون بيت المقدس .

(٢) أي إلى جهة الكعبة (وقوله فكسس الناس الخ) الظاهر أنهم

كانوا يريدون المقليل أو البيوتة في هذا المكان فقام عمر رضي الله عنه يكسبه واقتدى الناس به ، وفي هذا انتهى التواضع من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

تخرجه : لم أقف عليه وإسناده جيد .

١٤٥٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ ^(١) الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ نَوْبُ خَزْرَ ^(٢) أَعْبَرُ . وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَتَكِبَيْهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ . [مسند احمد ح ١٨٢١٣]

١٤٥٤- (وعنه من طريق ثابن) (قر) قَالَ : أبا إبي الأنصاري وهو ابن أبي حرام الأنصاري فأخبرني أنه صلى مع النبي ﷺ القبلتين جميعاً وعليه كساء خز أعبر . [مسند احمد ح ١٨٢١٣]

(١) هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين ، واختلف في اسم أبيه وأخراجه حديثه البغوي وغيره من طريق إبراهيم ابن أبي علة قاله الحافظ ص .

(٢) الخز المعروف أولاً ، ثياب تنسج من صوف وأبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (نه) (والأعبر) الذي يشبه لونه لون الغبار .

تخرجه : (١١٨/٣) قال الحافظ في الإصابة أخرجه البغوي وغيره .

قلت في إسناده الطريق الأول كثير بن مروان ضعيف ولا يفتح به وإسناده الطريق الثاني جيد فيعضده .

الأحكام في أحاديث الباب جواز النسخ ووقوعه .

(وفيها) قبول خبر الواحد

(وفيها) جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين .

قال النووي رحمه الله : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى إلى جهة بالأجتهد ثم تغير اجتهداه في أثناءها فيستدير إلى الجهة الأخرى ، حتى لو تغير اجتهداه أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صححت صلاته على الأصح ، لأن أهل هذا المسجد المذخور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها ، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه .

إن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند

أهل الأصول .

فالجواب أنه احتفت به قرئن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً

(واختلف أصحابنا) وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكى الماوردي في الحاروي وجهين في ذلك لأصحابنا .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى

(والقول الثاني له) لا يجوز ، وبه قالت طائفة ، لأن السنة مينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحي ، قال الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ الآية

واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله وطائفة اهدم .

(وفيها أيضاً) الاجتهاد في معرفة القبلة لمريد الصلاة بنفسه أو بسؤال من يعرفها وإن كان أقل منه قدر أو شرفاً

(وفيها) دليل على تواضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كنس المكان ووضع الكناسة في ردايه وهو أمير المؤمنين فرضي الله عنك يا عمر .

(وفيها) منقبة لأبي أبي الأنصاري واسمه عبد الله

(واختلف في اسم أبيه) حيث قد صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين مما يدل على أنه من السابقين في الإسلام ﷺ

(وفيها) أن القبلة كانت أولاً إلى بيت المقدس

(وفيها) غير ذلك والله أعلم . (١١٩/٣)

٩-٢- وجوب استقبال القبلة في الفريضة

١٤٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَيْبَحَتَنَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا

ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه ضرر قال أصحابنا : يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه اعادةها لأنه عذر نادر اهم .

قلت : وسياتي بعد باب الخلاف في صلاة الفرض على الراحلة لعذر .

٩-٣- صلاة التطوع في الكعبة

١٤٥٨- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ (١) ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْبَيْتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . [مسند أحمد ج٢٢١٦٧]

(١) أي الكعبة وكذلك قوله في آخر الحديث ثم أقبل على القبلة وهو على الباب يعني الكعبة أيضاً وقوله (هذه القبلة هذه القبلة) أي التي استقر الأمر عليها وكرر هذه الجملة للتأكيد .

تخرجه : (م . نس) بلفظ (دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بنحو حديث الباب وجود الحافظ إسناده . (١٢١/٣)

١٤٥٩- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالذُّخُولِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَحْبَبْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ ، حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَيْلٍ (١) الْكَعْبَةِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ (٢) . [مسند أحمد ج٢٢١٥٣]

(١) هو بضم القاف والباء الموحدة ويجوز إسكان الباء كما في نظاره ؛ قيل معناه ما استقبلك منها ، وقيل مقابلها . قال النووي رحمه الله : وهو دليل للمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مشى وقال أبو حنيفة أربعاً .

تَلْبِيهِمْ . [مسند أحمد ج١٣٠٨٧]

تخرجه : (خ . والثلاثة) باختلاف في بعض الألفاظ وتقدم شرحه في حديث أبي هريرة في الباب التاسع من كتاب الإيمان .

١٤٥٦- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرُّزَيْقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصَلِيَ فِتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرْ ، (الحديث) . [مسند أحمد ج١٩٢٠٤]

عن رفاعة بن رافع هذا طرف من حديث صحيح طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب صفة الصلاة ، وذكرت هذا الطرف هنا لمناسبة الترجمة فيه دليل على وجوب استقبال القبلة لقوله ﷺ ثم استقبل القبلة وهو أمر في مقام التعليم .

١٤٥٧- عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ (١) وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيُؤَمِّئُ (٢) بِرَأْسِهِ قَيْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ [مسند أحمد ج١٥٧٨٣]

(١) أي يتفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة . (٢) الإيماء الإشاراة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وإنما يريد هنا الرأس يقال أومأت إليه أومئ أيماءً وومأت لغة فيه ، ولا يقال أوميت وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت قرئت وهمزة الإيماء زائدة وبابها الواو (نه) .

تخرجه : (ق . وغيرها) . الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ واستدل بذلك النووي رحمه الله على أن المكتوبة (١٢٠/٣) لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة

قال : وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف ، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي ، وقيل تصح كالسنية ، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ، ولو كان في

ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف .

(وقال محمد بن جرير) وأصبح المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول في الحضر، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم

قال : واجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لأغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم اهـ م .

٩-٤- جواز تطوع المسافر على

راحلته حيث توجهت به

١٤٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. [مسند احمد ج ١٢٣٠٢]

تخرجه: (ق. د. د. نس). (١٢٣/٣)

١٤٦٤- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(١) تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. ^(٢) [مسند احمد ج ١٣١٤٠]

(١) الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت (نه).

(٢) يعني في جهة مقصده .

قال النووي: قال أصحابنا فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان

(٢) قال الخطابي رحمه الله معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وإنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، وهذا كلام الخطابي .

وقال النووي: يحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرام ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم .

تخرجه: (م. وغيره) وزاد مسلم بعد قوله هذه القبلة « قلت له: ما نواحيها؟ أي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت » .

١٤٦٠- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ حَدَّثَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [مسند احمد ج ٢٤٤١٦]

تخرجه: (م. وغيره).

١٤٦١- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بِلَالَ بْنَ رِبَّاحٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. ^(١) [مسند احمد ج ٢٤٣٨٢]

(١) لفظ مسلم قال: بين العمودين تلقاء وجهه قال: ونسيت أن أسأله كم صلى .

تخرجه: (ق. وغيرهما). (١٢٢/٣)

١٤٦٢- عَنْ عُمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَجَاهَكَ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [مسند احمد ج ١٥٤٦٢]

تخرجه: لم أتف عليه ورجاله من رجال الصحيحين .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على جواز صلاة النفل في الكعبة، قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود .

فقال الشافعي: والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض

إلى القبلة جاز وإلا فلا .

يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خير إسناده حسن اهـ ف .
قلت : وما ذكره الحافظ يقوي الحديث ويرفع عنه الشذوذ
الذي ذكره النووي والله أعلم .

تخرجه : (ق . هق . قط وغيرهما) .

١٤٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
رَاحِلَتِهِ فِي النَّطُوعِ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَ إِيمَاءٍ ، وَيَجْعَلُ
السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ . [مسند احمد ح ١١٧٢٤]

١٤٦٩- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى
ذَائِبَةِ النَّطُوعِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ . [مسند احمد ح ٤٤٧٠]

تخرجه : (ق . هق) عن ابن عمر .
١٤٦٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَثَلَةٌ) . [مسند احمد ح ٩٥٤٢]

تخرجه : (ق . هق) عن ابن عمر .

١٤٦٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَثَلَةٌ) . [مسند احمد ح ٩٥٤٢]

تخرجه : (خ . د . د . لك . نس . جه . حب . مذ) وقال :
حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . (١٢٤/٣)

١٤٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى
الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : ﴿ فَأَيْنَمَا
تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ . [مسند احمد ح ٤٧١٤]

١٤٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَسِيرَةَ قَالَ : تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ^(١) ، فَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ
يُصَلِّي عَلَى ذَائِبَةِ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ ! فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
ذَلِكَ مَا فَعَلْتُ . [مسند احمد ح ١٣١٤٤]

(١) قيل قدم أنس الشام يشكو من الحجاج بن يوسف فلقبه
أنس بن سيرين (بعين التمر) وهو موضع بطريق العراق مما يلي
الشام ، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر ﷺ بين
خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا
رهنًا تحت يد كسرى ، منهم جد الكلبي المفسر وحران مولى عثمان
وسيرين مولى أنس أفاده الحافظ (ف) .

فائدة : لم يبين في هذا الحديث كيفية صلاة أنس ، وذكره في
الموطأ عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنسا وهو يصلي على حمار
وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع
جبهته على شيء .

تخرجه : (ق . لك . وغيرهم) .

١٤٧١- عَنْ عَائِزِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ [مسند
احمد ح ١٥٧٧٢]

تخرجه : (ق وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز التنفل على
الراحلة في السفر قبل مقصده حيث توجهت به ولو إلى غير
القبلة .

وقد حكى النووي وغيره الإجماع على ذلك ، إلا أن حديث

تخرجه : (م . وغيره) .

١٤٦٨- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
عَلَى جِمَارٍ^(١) وَهُوَ مُوجَّهٌ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ) إِلَى
خَيْرٍ . [مسند احمد ح ٤٥٢٠]

(١) قال النووي : قال الدارقطني : وغيره هذا غلط من
عمرو بن يحيى المازني ، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ
على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من
فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري
حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه

وقال النووي : وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة
نقل شيئا محتملا ؛ فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ،
لكن قد يقال أنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير
والراحلة والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة والله أعلم .

قلت : وحديث مسلم المشار إليه هو الآتي في أحاديث الباب
بعد حديث واحد عن أنس بن سيرين ، ورواه البخاري أيضا .

تخرجه : (م . لك . د . نس . هق . قط) قال الحافظ وقد
روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ

أنس الثاني من أحاديث الباب يدل على استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام .

وإليه ذهب الشافعي وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن أحمد .

وخالفهم الجمهور محتجين بالأحاديث المطلقة .

(واختلفوا) أيضاً في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، قال الطبري لا أعلم أحداً وافقه على ذلك

وقال الحفاظ ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سافراً قصيراً فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك .

قال النووي : وقال أبو سعيد الأصبخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة .

قلت : (١٢٦/٣) قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حينما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر اهـ .

وهو مبني على عدم حمل المطلق على المقيّد ، لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيّدة ، وظاهر أحاديث الباب أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة المقصودة مختص بالراكب . (وإليه ذهب الإمامان) أبو حنيفة وأحمد والظاهرية .

(وقال الإمامان) الشافعي والأوزاعي يجوز التنفل إلى الجهة المقصودة للراجل قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ، إلا أنه قيل لا يعفي له عدم الاستقبال في الركوع والسجود وعدم اتقائهما ، وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده ، وهل يمشي حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان ، ولا يمشي في الاعتدال بين السجدين .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على أن الصلاة المفروضة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة ، وهو مجمع عليه إلا حال العذر كما سيأتي بيانه في الباب الآتي والله أعلم .

٩-٥- الرخصة في صلاة

الفرض على الراحلة لعذر

١٤٧٢- عن يعلی بن مرة ، ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيْقِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءَ^(١) مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةَ^(٢) مِنْ أَسْفَلِ يَنْهَمُ ، فَخَضِرَتْ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّدُ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ ، يُؤَمِّمُ إِيمَاءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ - أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ . [مسند أحمد ج ١٧٧٦ ح ١]

(١) المراد بالسما هنا المطر قال الشاعر .

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري يقال مازلنا نظاً في السماء حتى أتيناكم .

(٢) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهري البلة بالكسر النداء اهـ .

والمراد هنا الوحل والله أعلم .

تخرجه : (نس . قط . مذ) وقال : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر

وقال الترمذي : وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ .

قلت : قالت الحنابلة يصح صلاة الفرض على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، ويوميء من بلأه والطين .

وحكى النووي الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على (١٢٧/٣) الدابة غير ضرورة وتقدم كلامه في ذلك في باب وجوب استقبال القبلة في الفريضة .

(وقالت الحنفية) لا يجوز الفرض على الدابة إلا للضرورة ، كعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رقعة ، فيجوز أن يصل على الراحلة بإيماء للسجود أخفض من الركوع ، وقبلته حيث توجهت دابته ، ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة ، ومثل الفرض في ذلك صلاة الجنائز والواجب كقصاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبي حنيفة وسجدة التلاوة إذا وجبت على الأرض ، فلا يجوز

ظاهره عدم الفرق بين الرقبة والغلظة ، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سيرة بن معبد الآتي « فليستروا ولو بسهم »

(٣) رواية أبي داود فليخطط ، وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه ، قال : سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة ، فقال هكذا عرضاً مثل الهلال ، قال أبو داود وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود الخط بالطول اهـ .

فاختار أحمد أن يكون مقوساً كالخراب ويصلي إليه كما يصلي في الخراب ، واختار مسدد أن يكون مستقيماً من بين يديه إلى القبلة .

قال النووي رحمه الله في كيفية المختار ما قاله الشيخ أبو إسحاق أنه إلى القبلة ، لقوله في الحديث تلقاء وجهه ، واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب اهـ .

تخریجه : (د . جه . هق . حب . وصححه) وصححه أيضاً الإمام أحمد وابن المديني في ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم ،

وقال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك ، قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اهـ .

١٤٧٤- عن سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِزِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ (١) .
[مسند أحمد ج١٥ ص١٥٤١]

(١) السهم واحد من النبل وقيل نفس النصل « مصباح » .
تخریجه : (طب . عل) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه الحاكم أيضاً وقال : صحيح على شرط مسلم .
١٤٧٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَيَعْرِضُ (٢) الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ إِذَا ذَهَبَتْ الْإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ ؟ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ مُؤَخَّرَةً (٣) الرَّحْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . (وفي لفظ) قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا . [مسند أحمد ج١١ ص٦١٢٨]

(١) هو ابن حفص بن عاصم بن (١٢٩/٣) عمر بن الخطاب

على الدابة بغير ضرورة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص .

(وقالت المالكية) لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا في حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو سبع أن نزل عن دابته ، ويعيد الخائف في الوقت إن أمن أو كان راكباً في طين رقيق لا يمكنه النزول فيه ، فله أن يصلي على الدابة إيماناً سواء أكان مسافراً أم حاضراً أم كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض ، فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الأرض ، ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك ، وإلا صلى حيثما اتجه .

(وفي الباب) عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء ، قال محمد : هذا في المكتوبة ، رواه أبو داود والبيهقي وكذا الدارقطني ، وقال : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء ،

(وقوله) قال محمد يعني ابن شعيب قال : حديث عائشة إنما هو في الفرائض ، أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة في السفر مطلقاً كالرجال بل هن أولى والله أعلم . (١٢٨/٣)

١٠- السورة أمام المصلي

وحكم المرور دونها

١-١٠- استحباب السورة للمصلي والدنو منها

ومن أي شيء تكون وأين تكون من المصلي

١٤٧٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا (١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ (٢) عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا ، فَلْيَخْطُ خَطًّا (٣) ، وَلَا يَضْرِبْ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند أحمد ج٧ ص٧٣٨٦]

(١) فيه أن السورة لا تختص بنوع ، بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال .

(٢) فلي نصب بكر الصاد أي يرفع أو يقيم وقوله (عصاً)

العمرى أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات .

(٢) هو بفتح الباء وكسر الراء وروى بضم الباء وتشديد الراء معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة قاله النووي م

(٣) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ؛ ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرجل وهي بهزمة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرجل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ، أفاده النووي م .

تخرجه : (ق . د . مذ . هن) .

١٤٧٦- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا ^(١) . [مسند احمد ح ٥٨٤٠]

(١) زاد في رواية الشيخين « والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء » أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه قاله الحافظ ف .

تخرجه : (ق . د . نس . جه) .

١٤٧٧- عَنْ طَلْحَةَ (بْنِ عَتِيْبَةَ اللَّيْلِ) ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي ، وَالذُّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مِثْلُ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ عُمَرُ ^(١) مَرَّةً : بَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند احمد ح ١٣٨٨]

(١) هو ابن عبيد شيخ الإمام أحمد يعني أن الإمام أحمد رحمه الله سمع الحديث من عمر بروايتين ، رواية قال : فيها ثم لا يضره ما مر عليه وقال في الأخرى ثم (١٣٠/٣) لا يضره ما مر بين يديه .

تخرجه : (م . د . جه . مذ) وقال : حسن صحيح .

١٤٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رُكِبَتِ الْعَنْزَةُ ^(١) بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ^(٢) فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَالْحِجَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ . [مسند احمد ح ٢١٧٥]

(١) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعاكزة قريب منها وقد مر تفسيرها في غير هذا الموضع .

(٢) كان ذلك في حجة الوداع .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه الشيخان بلفظ آخر وحديث الباب سنده جيد وله شواهد تعضده منها حديث أبي جحيفة الأتي بعده .

١٤٧٩- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ بِالْبَطْحَاءِ الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ ، قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِجَارُ وَالْمَرْأَةُ ^(٢) . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يُؤْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ أَبْرَى النَّبْلِ وَأَرِيئُهَا ^(٣) . [مسند احمد ح ١٨٩٥٣]

(١) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال البطحاء أيضاً .

(٢) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء السترة فلم يمنهم ولا يضره من مر وراء ذلك .

(٣) أي أئمتها وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتصير سهماً (نه) ومثل هذا لا بد أن تكون سنة فوق سن التمييز .

تخرجه : (ق . د . غيرهما) .

١٤٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُنْتَرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ^(١) لَا يَقْطَعُ ^(٢) الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . [مسند احمد ح ١٦١٨٨]

(١) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي في حديث بلال .

(٢) جملة مستأنفة في قوة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته ، والمراد بالشيطان (١٣١/٣) المار بين يدي الصلي كما في حديث « فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس ، وسيأتي سبب تسمية المار شيطاناً والحلاف فيه .

تخرجه : (د . طب . بز . حب . هن . ك) وقال : على شرط الشيخين .

١٤٨١- عَنْ ضَبَّاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ ، وَلَا عُودٍ ، وَلَا شَجَرَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِيهِ الْأَيْمَنِ ، وَالْأَيْسَرِ ^(١) ، وَلَا يَصْمُدُ ^(٢) لَهُ صَمْدًا . [مسند احمد ح ٢٤٣٢١]

كلام النووي .

قلت : حديث الخط صححه الإمام أحمد وابن المديني ، وقال الحافظ : لم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اهـ .

(وقالت الشافعية) يستحب أن يدنو المصلي من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه ، وإلا فليسط مصلي ، وإلا فليخط الخط ، وإنما قدروا المسافة بين المصلي وسترته بثلاثة أذرع لحديث بلال الذي في الباب وفيه ثم ، صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع

« وقال البغوي » استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إكمان السجود وكذلك بين الصفوف اهـ .

(وقالت المالكية) : لا تصح السترة إلا إذا كانت بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول ذراع .

(وقالت الحنفية) طولها ذراع وغلظها قدر أصبع

(وقالت الحنابلة) تصح السترة ولو بسهم كما في حديث سبرة بن معبد ، وهي مندوبة عند الأئمة الأربعة ولم يقل أحد منهم بوجوبها وحلوا الأمر على الاستحباب لقرائن سنائي .

فائدة : قال الشوكاني أعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران ، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ، وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده لأن الأضافة للمهد ، وكذلك حديث صلته في الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء اهـ . (١٣٣/٣)

١٠-٢- دفع المار بين يدي

المصلي من آدمي وغيره

١٤٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي (١) فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يُمَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ (٢) ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ (٣) . [مسند أحمد ح ٥٥٨٥]

(١) في رواية عند مسلم « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس » .

(٢) في رواية عند الإسماعيلي بلفظ « فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه » وهي مفسرة لقوله فليقاتله فالمراد بالمقاتلة المدافعة .

(١) شك الراوي هل الأيمن أو الأيسر ، والأولى الأيمن ولذا بداهه ، وكذلك في رواية أبي داود ، ويرجح ذلك حديث أنه ﷺ « كان يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وطهوره وفي شأنه كله » .

(٢) يفتح أوله وضم ثالثة ، والصمد في اللغة القصد ، يقال أصيد صمداً فلان أي أقصيدُ قصده ، أي لا يجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه .

تخرجه : (د) وفي إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل قال المنذري : فيه مقال .

١٤٨٢- عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ الْكِعْبَةَ قَالَ : تَرَكَ عَمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِي ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِي ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ . [مسند أحمد ح ٢٤٣٩١]

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية السترة أمام المصلي منحرفة شيئاً يسيراً إلى يمينه أو يساره .

وقال الحافظ اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تفسيرها ؛ فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اهـ .

قال النووي في شرح حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم ، وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا .

(وشرط مالك) رحمه الله تعالى أن (١٣٢/٣) يكون في غلظ الرمح ، قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي ، قال : وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف .

(واختلف فيه) فقيل يكون مقوساً كهيئة الحراب وقيل قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة وقيل من جهة يمينه إلى شماله ، قال : ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي ، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب ، واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحب في سنن حرمله وفي القديم ونفاه في البيهقي ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه ، وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط والله أعلم اهـ .

قال الحافظ : وهو صريح في الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه ، فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأول كما في البخاري وغيره ، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول .

(٣) في القاموس القرين المكارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا ، أو يراد به المار نفسه لأنه فعل فعل الشيطان ، وقيل إنما حمل على مسروره وامتناعه من الرجوع الشيطان والله أعلم .

تخرجه : (م . ج ه . وغيرهما) .

وقوله ﷺ (فدعته) هو بذلك معجمة وتخفيف العين المهملة أي حقته .

(٣) قال العيني رحمه الله فيه دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري ، ولأنه ﷺ قال (إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي) وقال ﷺ « رأيت ليلة أسرى بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت إليه رأته »

ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وإنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار ، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس ، فدل على أن تلك النارية انعمت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ « حتى وجدت برد لسانه على يدي » وفي رواية « برد لعابه » اهـ .

(٤) أي قوله (رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) كما حكاه الله عز وجل عنه في كتابه العزيز

« قال القاضي عياض رحمه الله » معناه أنه مختص بهذا « يعني سليمان » عليه الصلاة والسلام فامتنع نبينا ﷺ من ربطه ، إما إنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه ، أو تواضعاً وتاديباً اهـ والله أعلم .

(٥) رواية البخاري ومسلم (حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم) قال النووي رحمه الله فيه دليل على أن الجن موجودون وإنهم قد يراهم بعض الآدميين ، وأما قول الله تعالى (أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب ، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة

وقال القاضي : وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية متمنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرفت له العادة ؛ وإنما يراهم بنو آدم

قال الحافظ : وهو صريح في الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه ، فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأول كما في البخاري وغيره ، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول .

(٣) في القاموس القرين المكارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا ، أو يراد به المار نفسه لأنه فعل فعل الشيطان ، وقيل إنما حمل على مسروره وامتناعه من الرجوع الشيطان والله أعلم .

تخرجه : (م . ج ه . وغيرهما) .

١٤٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَلْدَرَاهُ^(١) مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . [مسند أحمد ج ١١٣١٩]

(١) أي يدفعه « وقوله وإنما هو شيطان » قال الحافظ إطلاق الشيطان على المار من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى « شياطين الإنس والجن » وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان .

تخرجه : (ق . د . نس . وغيرهم) . (١٣٤/٣)

١٤٨٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفُهَا مِنْ خَلْفِهِ ، مُصَفَّرَ اللَّحْيَةِ ، فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ^(١) ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْتَفُهُ^(٢) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إصْبَعَيْ هَاتَيْنِ : الْإِنْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا^(٣) ، وَلَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ^(٤) لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صَبِيَّانَ الْمَدِينَةِ^(٥) ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ^(٦) . [مسند أحمد ج ١١٨٠٢]

(١) أي توقف فيها بعض التوقف .

(٢) لفظ البخاري من حديث أبي هريرة (أن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكنني الله

في صور غير صورهم كما جاء في الآثار

وقال النووي قلت هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة ، قال الإمام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية ، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأني اللعب به وإن خرفت العادة أمكن غير ذلك اهـ م .

(٦) أي فليدفعه ولا يتركه يمر بينه وبين سترته .

تخریجه : (ق . د) .

تخریجه : لم أتف عليه وقال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٤٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ ، حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ فَتَحَاهُمَا ، وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ . [مسند احمد ح ٢٩٠١]

تخریجه : (د . نس . خز . بز) .

١٤٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْغِضُ أَعْلَى الْوَادِي ، تُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقَمْنَا ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا جِمَارٌ مِنْ شَيْعِبِ أَبِي دَبْ ، شَيْعِبِ أَبِي مُوسَى ، فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَكْبُرْ ، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ . [مسند احمد ح ٦٨٩٨]

تخریجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد وقال الهيثمي : رواه احمد ورجاله موثقون .

١٤٩١- عَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى جذر اتخذته قيلة ، فأقبلت بهممة^(١) تمر بين يدي النبي ﷺ فما زال يدارئها^(٢) ويدنو من الجذر ، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجذر ، وتوتت من خلفه . [مسند احمد ح ٦٨٥٢]

(١) بفتح الواحدة وسكون الهاء ولد الضان وتطلق على الذكر والأنثى وتجمع على بهم مثل تمره وجمع بهم بهام مثل سهم سهام ، وتطلق البهمة أيضاً (١٣٧/٣) على اولاد الضان والمعز تغليبا ، فإذا انفردت قيل لأولاد الضان بهام ولأولاد المعز سخال .

(٢) أي يدافعها .

تخریجه : (د) وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتامه في باب نهى الرجال عن لبس المعصر من كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

١٤٩٢- عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، وَتَمَّ بِهِمْ^(١) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تَجَافَى^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٣٤٥]

١٤٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَأْخِرِي ، فَزَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ، ثُمَّ مَرَّتْ . [مسند احمد ح ٢٢٢٣٣]

تخریجه : (طب) وفي إسناده ابن شيعة فيه كلام .

١٤٨٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ عُمَرُ^(١) . فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، قَالَ : فَزَجَعَ ، قَالَ : فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، قَالَ : فَمَضَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٠٥٨]

(١) في رواية ابن ماجه عبد الله أو عمر بن ابي سلمة .

(وقوله فقال بيده) أي أشار إليه أن يرجع فرجع .

(٢) يعني أن النساء أغلب في المخالفة والمصيبة فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمعنى أنه مضى على صلاته ، فعلم أن مرورها لا يقطع .

تخریجه : (جه) وفي إسناده ضعف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن قيس عن أبيه ، وفي حديث الباب عن أمه وكلاهما لا يعرف والله أعلم . (١٣٦/٣)

١٤٨٨- (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي ، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْ ، فَمَنْعَتْهُ قَائِي ، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ : لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي . [مسند احمد ح ٥٢٣]

(١) البهمة تقدم تفسيرها آنفاً .

(٢) أي باعد يديه عن جنبه يضيّق عليها الطريق لئلا تمر بين يديه .

تخرّيجه : لم أقف عليه .

١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ جَدْيَ^(١) يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ، قَالَ حَجَّاجٌ: يَتَّقِيهِ^(٢) وَيَتَأَخَّرُ، «حَتَّى دَرَأَ» الْجَدْيَ.^(٣) [مسند احمد ح ٣١٧٤]

(١) بفتح الجيم وسكون الدال على اللغة الفصحى هو الذكر من أولاد المعز، والأثنى عناق .

(٢) أي يدفعه حتى لا يمر بينه وبين السرة .

(٣) أي أثناء تأخره وفيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة .

تخرّيجه : (د) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب فيها مشروعية دفع المار بين يدي المصلي سواء أكان آدمياً أو بهيمة أو نحوها ما استطاع، وإن لزم على ذلك انتقال المصلي نحو خطوة أو خطوتين بحيث لا يفعل فعلاً يبطل الصلاة؛ هذا إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته، أما إذا كان خارجاً عنها فلا حاجة إلى الدفع ولا يضره المرور، وهل الأمر بالدفع للوجوب أم للاستحباب؟ الظاهر أنه للوجوب، وبه قال (١٣٨/٣) أهل الظاهر، وقال النووي الأمر بالدفع أمر نذب، وهو نذب متأكد، قال: ولا أعلم أحداً من العلماء أوجه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب .

قال القاضي عياض : واجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب دبه أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك ﷺ .

قال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلته بل احتاط وصلى إلى سرة أو في مكان يأمن المرور بين يديه .

ويدل عليه قوله من حديث أبي سعيد « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فإراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله »

قال : وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة الشيء في صلته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيض له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يردّه إذ كان بعيداً بالإشارة والتسييح، قال : وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يردّه لئلا يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً روى عن بعض السلف أنه يردّه، وتاوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى .

قال النووي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا إنه يردّه إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبي فباشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائِل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها اهـ م .

قلت : وهل يُدفع المار إذا لم يتخذ المصلي ستره أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع ؟

وقال النووي الأصح عدم الدفع لتقصيره، قال : ولا يحرم حيثذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والله أعلم اهـ م .

١٠-٣- التغليظ في المرور بين

يدي المصلي وبين سترته

١٤٩٤- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أُرْسَلْتِي أَبُو جَهْمٍ^(١) ابْنُ أُخْتِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ^(٢)، لَا أَذْرِي^(٣) مَنْ يَسُومُ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند احمد ح ١٧١٧٧]

(١) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري التجاري (١٣٩/٣) وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال النبي ﷺ : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي قاله النووي م .

(٢) ذكر الأربعين لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه والإمام أحمد « وسياتي بعد هذا » وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين

يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين؛ وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفاً .

(٣) القائل لا أدري هو أبو النضر كما صرح بذلك في رواية الشيخين بلفظ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ، والغرض منه التعليل في المرور بين يدي المصلي والإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المار .

(واختلف) في تحديد المكان الذي يائمه المار بمروره فيه ، فقيل ما بين المصلي وبين موضع سجوده

(وقيل) مقدار ثلاثة أذرع

(وقيل) مقدار رمية بحجر ، والأول أظهر ، والمعنى لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثم ، فجواب لو قوله لكان أن يقف والله أعلم .

تخرجه : (ق . لك . حق . والأربعة) .

١٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، كَانَ «لَأَنْ» يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ . [مسند أحمد ح ٨٨٢٤]

تخرجه : (جه حب) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناده مقال ، لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل أحاديثه متاكير ، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه اهـ .

قلت : وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه ولذا رواه ابن حبان في صحيحه ومن شرطه أنه لا يروى في صحيحه إلا الصحيح والله أعلم . (١٤٠/٣)

١٤٩٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ نُمَيْرَانَ قَالَ : لَقِيْتُ رَجُلًا مُتَعَدًّا^(١) شَوَّالًا ، فَسَأَلْتُهُ ؟ قَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَانَ^(٢) ، أَوْ حِمَارٍ ، فَقَالَ : قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ^(٣) ، فَأَقْعَدَ [مسند أحمد ح ١٦٧٢٥]

(١) بضم الميم وسكون القاف أي لا يقدر على المشي لدهاء

أصابه .

وقوله (تبوك) بفتح أوله وضم ثانيه اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً ، بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة وبه سميت غزوة تبوك .

(٢) بفتح الهمزة أنثى الحمير ولا تقل أناة ، وأو للشك من الراوي هل كان راكباً على حمار أم أتان .

(٣) أي أثر أقدمه ، وهو إنشاء في صورة الأخبار ، أي اللهم أقطع أثره فاستجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم وأقعد الرجل بسبب تجاوزه الحدود الشرعية .

تخرجه : (د . هق) وسنده جيد ولأبي داود رواية أخرى من طريق آخر عن سعيد بن غزوان عن أبيه (أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت إنني حتى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال : هذه قبلتنا ، ثم صلى إليها ، قال : فاقبلت أنا وغلام أسعى حتى مرت بينه وبينها فقال : قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومي هذا .

وهذا الحديث ضعيف لأن فيه سعيداً وأباه غزوان وهما مجهولان ، وأخرجه أيضاً البيهقي .

الأحكام : أحابت الباب تدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

(تنبيه) ما ورد في الأحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الأدميين أو الدواب أمام المصلي مؤول بأن المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد أبطالها قاله النووي وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وقال : قوم بالبطان حقيقة وهم أهل الظاهر .

وسياتي لذلك مزيد بحث في مبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى . (١٤١/٣)

١٠-٤- من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١٤٩٧- عن علي بن عيسى رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْبِغُ مِنَ اللَّيْلِ^(١) ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٢) .

[مسند أحمد ح ٧٧٢]

١٠-٥- سيرة الإمام سيرة لمن صلى

خلفه وأن لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٥٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ، وَتَخُنُّ عَلَيَّ أَتَانٌ^(١) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ^(٢) ، فَمَرَرْنَا عَلَيَّ بَعْضُ الصَّفِّ ، فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَا تَرْتَعُ^(٣) . وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٤) . [مسند أحمد ج ١٨٩١]

١٥٠١- (وعنه من طريق ثان) قَالَ : أَتَيْتُ ، وَقَدْ

نَاهَزْتُ الْحُلْمَ^(٥) ، أُسِيرُ عَلَيَّ أَتَانٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِجَنَى^(٦) ، حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا ، فَتَرَعْتُ^(٧) فَصَفَّقْتُ ، مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ج ٢٣٧٦]

(١) هي الأنتى من الحمير ولا يقال أتانة والحمير يطلق على الذكر والأنثى كالفرس .

(٢) رواية البخاري وأبي داود (بمضى) قال الحافظ : كذا قال

مالك : وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عينة (بعرفة) ، قال النووي يعمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عينة بعرفة شاذ .

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعمل عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع اهـ ف .

(٣) أي ترعى .

(٤) رواية البخاري فلم ينكر ذلك على أحد

وقال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك أعادتهم للصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة

وقال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الأعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً اهـ ف .

(٥) أي قاربه ، من قولهم نهز نهزاً أي نهض ، يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه ، وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم ، ففيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ

(١) أي يصلي تطوعاً .

(٢) زاد أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن عائشة « وعائشة وافدة على الفرائض الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أبقضها » .

تخرجه : لم أقف عليه لنكير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

١٤٩٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ عِنْدَ عَمَرَ - : فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عُرْوَةُ : أَخْبِرْكَ بِالْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِالظَّنِّ ! بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اغْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ . [مسند أحمد ج ٢٦٨٨٩]

تخرجه (ق . والأربعة) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز وأبي أمامة .

١٤٩٩- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ^(١) لَنَا ، وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَجَمَارَةٌ تَزْعَى ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَهَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزَجَّرَا . [مسند أحمد ج ١٧٩٧]

(١) البادية البدو وهو خلاف الحضر

(وقوله كلبية) بالتصغير ، ورواية أبي داود كلبه بالتكبير

(وحجارة) قال في المفاتيح التاء في حجارة وكلبة للأفراد كما يقال

تمر وتمره ويجوز أن تكون للتأنيث ، قال الجوهرى : وربما قالوا حجارة والأكثر أن يقال للتأنيث أتان أهـ .

تخرجه : (د . نس . حق . قط) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الحمار والكلب

والمرأة لا تقطع الصلاة ، وفي ذلك خلاف سيأتي (١٤٢/٣) تفصيله في باب مبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى .

وقال العراقي : وقد اختلف في سنة حين توفي النبي ﷺ قبل ثلاث عشرة ، ويدل له قوله إن ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف ، وقيل خمس عشرة قال أحمد إنه الصواب .

(٦) يقال رعت الماشية (١٤٣/٣) أكلت ما شاءت وبابه خضع .

١٥٠٢- تخريجه : (ق . لك . هن . والأربعة) .

١٥٠٣- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ عَلَى جِمَارٍ ، هُوَ وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ^(١) ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ ^(٢) مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَعَا بَيْنَهُمَا ^(٣) ، أَوْ فَرَقَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ . [مسند أحمد ح ٣١٦٧]

(١) لعله الفضل بن العباس أخوه كما في الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٢) يعني صغيرتين وهي في الأصل الشابة ثم توسعوا حتى سماوا كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي ، تسمية بما كانت عليه ، وجمعها جوار وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة في أعمال موالبيها .

(٣) أي فرق بينهما كما في رواية ابن أبي شيبة ، بغير شك ، وأو للشك من الراوي

وقوله (ولم ينصرف) أي من صلاته وفي رواية أبي داود «فما بالي ذلك» أي لم يهتم بفعلها ولم يقطع صلاته .

١٥٠٤- تخريجه : (د . نس . خز . بز) .

١٥٠٥- عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَنِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَ : بِسْمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَجِمَارًا ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى جِمَارٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ مُسْتَقْبِلُهُ نَزَلْتُ عَنْهُ ، وَخَلَيْتُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ وَليْدة ^(١) تَخْلُلُ الصُّفُوفَ ، حَتَّى عَادَتْ ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَلَا نَهَاها عَمَّا صَنَعْتُ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) الوليد في الأصل (١٤٤/٣) الطفل الصغير والجمع ولدان والأثنى وليدة والجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة .

(٢) أي لحات إليه واستغاثت به ، وفي رواية أبي داود «فجاءت جاريستان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما فترع أحدهما من الأخرى» «فما بالي ذلك» أي فما اهتم بدخولهما بين الصف .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين وغيرهما ورجاله ثقات .

الأحكام في أحاديث الباب دليل للقائلين بعدم قطع الصلاة بمرور شيء وهم الجمهور .

(وفيها) أن ستر الإمام ستره لمن خلفه ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلي سواء أكان آدمياً أم غيره ، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدي الصف ، ولا على الجاريتين ولم يقل شيئاً .

وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء .

وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره ، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه اهـ .

قلت : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ستره الإمام ستره لمن خلفه (وعند المالكية) قولان أحدهما قول الإمام مالك أن الإمام نفسه ستره للمأمومين وهو المعتمد ، وقيل ستره الإمام ستره للمأموم

قال الحافظ : ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض في ما لو مر بين يدي الإمام أحد .

فعلى قول من يقول إن ستره الإمام ستره من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً .

إذا فرغ من سُبُعيه جاء حتى يجاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف « أي جانبه » وليس بينه وبين الطواف أحد) وحديث الباب من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي إسناده مجهول، والمطلب وأبوه لهما صحبة، وهما من مسلمة الفتح.

الأحكام: أحاديث الباب احتج بها الجمهور على عدم وجوب السترة لأنها لو كانت واجبة لما تركها، لكن قال الشوكاني: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا اهـ.

فهو يرى الوجوب والله أعلم. (١٤٦/٣)

١١- صفة الصلاة

١١-١- جامع صفة الصلاة

١٥١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسُهُ^(١) وَلَمْ يُصَوِّبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا^(٢)، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ^(٣)، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ إِذْ رَأْسُهُ أَفْتَرَأَشَ السَّبْعِ^(٤)، وَكَانَ يَقْرَأُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقِيصَى^(٥) الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٦). [مسند احمد ح ٢٦١٣٥]

(١) أي لم يرفعه من انخفض رأسه إذا رفعها (ولم يصوبه) أي لم يخفضه من صوب إذا خفض رأسه كثيراً ولكن بين الخفض والرفع، والمراد أنه ﷺ كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة.

(٢) أي مطمئناً بعد الرفع، من الركوع كما سيأتي في بابها، وقد رأيت بعيني رأسي كثيراً من العلماء المتسيبين للمذهب أبي حنيفة لا يرفعون رؤوسهم، من الركوع إلا شيئاً يسيراً بدون طمأنينة بين الرفع والسجود محتجين بأنه ليس ركناً عندهم، فإذا لم يكن ركناً فهو من السنن المنصوص عليها في المذهب، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض، وعلى القول بأنه سنة فليمت بتركها السنة وهم قلدوه؟ ألم يبلغهم قول رسول الله ﷺ « لا

وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اهـ.

(وفي الباب) عن الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وقال: تفرد به سويد عن عاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم والله أعلم. (١٤٥/٣)

١٠-٦- من صلى إلى غير سترة

١٥٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [مسند احمد ح ١٩٦٥٥]

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اهـ.

قلت: قال صاحب التتبع قال: أحمد كان من الحفاظ، وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان اهـ.

١٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ. [مسند احمد ح ٢٧٧٨٣]

١٥٠٨- وَقَالَ: سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ. [مسند احمد ح ٢٧٧٨٤]

١٥٠٩- قَالَ: سُفْيَانُ وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرَافِ سِتْرَةٌ. [مسند احمد ح ٢٧٧٨٥]

تخرجه: (د) ورواه (جـ) (س) ولنظهما (رأيت النبي ﷺ

ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده «
رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة .

(وفي هذا الباب) أحاديث كثيرة سيأتي ذكرها في باب الرفع
من الركوع ، اللهم فنا شر الغفلة واهدنا بهدي نبيك ﷺ ونور
بصائرنا حتى نرى الحق حقا فتبعه ونرى الباطل باطلا فنجتبه .

(٣) أي يتشهد بالتحيات لله بعد كل ركعتين وهذا باعتبار
العالم ، فإن المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها .

(٤) وكيفيته أن يسطر الرجل ذراعيه في السجود ما يسط
الكلب والذئب ذراعيه

وقال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، والسنة أن
يضع كفيه على الأرض ويجافي ذراعيه اهـ .

(٥) بفتح العين المهملة وكسر القاف ، وفي رواية مسلم « عن
عقبة الشيطان » وهو الاقواء في الجلوس ، وصفته أن يلمص الرجل
اليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى
الكلب وغيره من السباع .

(٦) فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف سيأتي في بابه
والله أعلم .

تخرجه : (م . د . جه) . (١٤٧/٣)

١٥١١- عن القاسم ، قال : جلسنا إلى عبد الرحمن
بن أبيزى . فقال : ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال :
فقلنا : بلى ، قال : فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع فوضع يديه
على ركبتيه حتى أخذ كل عضو مأخذة ،^(١) ثم رفع حتى
أخذ كل عضو مأخذة ، ثم سجد حتى أخذ كل عضو
مأخذة ، ثم رفع حتى أخذ كل عظم^(٢) مأخذة ، ثم سجد
حتى أخذ كل عظم مأخذة ، ثم رفع فصنع في الركعة
الثانية كما صنع في الركعة الأولى ، ثم قال : هكذا صلاة
رسول الله ﷺ . [مسند أحمد ١٥٤٤٥ ح]

(١) أي اطمانت المفاصل كما في رواية عند أبي داود .

(٢) عبر بالعظم في هذه المرة والتي بعدها والمعنى واحد .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمي : رواه
أحمد ورجاله ثقات .

١٥١٢- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ،
ثنا زائدة ، ثنا عاصم بن كليب ، أخبرني أبي : أن وإيل بن

حجر الحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ (وَفِي رَوَايَةٍ
فَأَسْتَقْبَلُ الْقَيْلَةَ) فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(١) حَتَّى حَادَتْهُ أُذُنِيهِ ، (وَفِي
رَوَايَةٍ حَتَّى كَانَتْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)^(٢) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ^(٣) ثُمَّ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ
فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ
وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَذْوَ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى
ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً^(٤) (وَفِي رَوَايَةٍ حَلَقَ
بِالْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابِغِ) ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ^(٥) فَرَأَيْتُهُ
يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا . ثُمَّ جَثَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ
فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الْيَابُ تَحْرُكُ^(٦) أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ
الْيَابِ مِنَ الْبَرْدِ . [مسند أحمد ١٩٠٧٥ ح]

١٥١٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بَنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ : أُنْتُتُهُ مَرَّةً
أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَايِسُ^(٧) وَفِيهَا الْأَكْسِيَةُ
فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتِ الْيَابِ . [مسند أحمد ١٩٠٨٢ ح]

١٥١٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بَنَحْوَهُ وَفِيهِ نَالَ) ثُمَّ وَضَعَ
يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى
فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابِغِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوَسْطَى
وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ^(٨) . [مسند أحمد ١٩٠٦٣ ح]

(١) أي حين التكبير أخذاً من رواية أخرى عن وائل أيضاً
قال : « رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح
الصلاة الحديث » سيأتي ذكره بعد سند الطريق الثالثة .

(٢) ربما يتوهم أن هذه الرواية تعارض التي قبلها ، ولا
معارضة ، وتصوير ذلك أنه جعل الكوعين « وهما طرفا الزند عما
يلي الأبهام » عاذنين للمتكبير فتكون الأصابع محاذية للأذنين
وبهذا تتفق الروايتان والله أعلم .

(٣) الرسغ من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد وما
بين القدم والساق ويجمع على ارساغ ، (١٤٨/٣)

(والساعد) ما بين المرفق والكف ، وهو مذكر ، ويجمع على
سواعد ، وسمى ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .

(٤) في رواية للإمام أحمد أيضاً وقبض أصبعين وحلق الأبهام

على السبابة « أي قبض الخنصر والبصر وجعل الأبهام والوسطى الحالفة بسكون اللام .

(٥) يعني السبابة

وقوله (يدعو بها) أي يجرها حال الدعاء .

(٦) أصله تحرك حذف من إحدى التاءين تخفيفاً أي ترتفع أيديهم عند الإحرام وغيره وهي مستورة تحت الثياب من شدة البرد .

(٧) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به ، وقال الجوهري : هو قلنسوة كان النسك يلبسونها في صدر الإسلام اهـ .

والبرنس شائع عند المغازبة يلبسونه بدون اكمام

(والاكسية) جمع كساء وقوله (فرايتهم يقولون هكذا) أي يجركون أيديهم من تحت الثياب ، فعبر بالقول عن الفعل وهو شائع عند العرب ؛ وتقدم بيان ذلك غير مرة . (١٤٩/٣)

(٨) في هذه الرواية أنه قبض سائر أصابعه ووضع الأبهام على الوسطى وهذه كيفية غير التي تقدمت والكل جائز .

تخريجه : (د . نس . جه . خز . حق) وسنده جيد .

١٥١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا هَمَامٌ ، نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا - وَصَفَ هَمَامٌ^(١) حِيَالَ أَدْنِيهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى^(٢) ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ^(٣) . [مسند احمد ح ١٩٠٧١]

(١) أي وصف همام شيخ الإمام احمد كيفية رفع اليدين حيال الأذنين عند تكبيرة الإحرام بالفعل

وقوله (ثم التحف بتوبه) يعني أنه جعل يديه داخل ثوبه ، ولعل ذلك كان لبرد شديد أو لبيان أن عدم كشف اليدين في غير التكبير جائز من غير كراهة .

(٢) أي قبض يده اليمنى على يده اليسرى واضعهما على صدره .

(٣) أي جعلهما إزاء أذنيه .

تخريجه : (حق) بلفظ حديث الباب (م . د . مذ . خز) بالفاظ متقاربة . (١٥٠/٣)

١٥١٦- عن عطاء بن السائب ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ الْبُرَادِ ، قَالَ : وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفْيَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفُصِّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ)^(١) وَجَافَى عَنِ إِبْطِئِهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنِ إِبْطِئِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ الثَّلَاثَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ هَكَذَا . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٧٢٠٤]

(١) هذه الرواية تفسير للأولى وهي قوله وفصلت أصابعه على ساقيه ، والمعنى أنه فرق بين أصابعه جاعلها وراء ركبتيه .

(٢) أي اطمان جسمه جميعه .

تخريجه : (د . نس) ورجال إسناده ثقات .

١٥١٧- عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث اللخمي ، أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا : أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ جِبِينَ صَلَاةٍ ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْفَيْتَامَ^(١) ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيْئَةً^(٢) ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَكَبَّرَ فِي الْجُلُوسِ ، ثُمَّ انْتَصَرَ هُنَيْئَةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَصَلَّى صَلَاةَ كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، - يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ الْجَزْمِيَّ - وَكَانَ يُؤْمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّوبُ : فَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٠٨١٣]

(١) أي اتفقه واحسنه بأن وقف معتدلاً غير مسائل ولا متحرك ، وكذا يقال في الركوع ، وفعل ذلك في غير وقت صلاة ليكونوا متفرغين لقبول التعليم ، وهكذا ينبغي للعالم تعليم الجاهل بالفعل في الأمور الفعلية وبالقول في الأمور القولية ، وصلى أربع

ركعات لا شتمالها على جميع احوال الصلاة والله أعلم .

(٢) أي قليلا من الزمن وهو تصغير هَنَةٍ، ويقال هنيئة ايضاً .

(٣) يعني أنه كان (١٥١/٣) يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة، وهي التي يسميها الشافعية جلسة الاستراحة .

تخرجه : (ق . وغبرهما) .

١٥١٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَسَمٍ : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، اجْتَمِعُوا ، وَاجْتَمِعُوا بِنِسَاءِكُمْ وَأَبْنَاءِكُمْ ، أَعَلِمَكُمُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَاجْتَمِعُوا وَجَمَعُوا بِنِسَاءِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ، فَأَخْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِيهِ ^(١) ، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفِيءُ ^(٢) ، وَأَنْكَسَرَ الظِّلُّ ، قَامَ فَأَذَّنَ ، فَصَفَّ الرَّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ ، وَصَفَّ الْوُلْدَانَ ^(٣) خَلْفَهُمْ ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوُلْدَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرُهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَاسْتَوَى قَائِمًا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ « فَاتْتَهَضُ » قَائِمًا ، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ ^(٤) ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَتْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : اخْفَظُوا تَكْبِيرِي ، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي ، فَإِنَّهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنْ النَّهَارِ ^(٥) ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَتْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغِطُّهُمْ ^(٦) الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنَ قَاصِيَةِ النَّاسِ ^(٧) وَاللَّوَى يَبْدُو إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنَ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَاللَّوَى يَبْدُو إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا نَبِيَّ

اللَّهُ ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ اِنْعَمْتُمْ لَنَا - يَعْنِي صَفَّهُمْ لَنَا ، « شَكَلَهُمْ لَنَا » - فَسُرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ ^(٨) ، وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ ، تَحَاثَرُوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَرُوا ، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، فَيَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا ، وَيَتَابِعُهُمْ نُورًا ، يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْرَعُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

[مسند احمد ح ٢٣٢٩٤]

(١) يفتح الواو أي استوعب جميع الأعضاء بالماء .

(٢) أي رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب إلى جانب الشرق (وقوله) وانكسر الظل أي مال وهو الوقت المستحب للظهور في شدة الحر .

(٣) جمع وليد وهو الصبي الذي لم يبلغ الحلم

(وقوله) وصف النساء خلف الولدان أي كما هي السنة .

(٤) أي بتكبير الإحرام وتكبيره القيام إلى الركعة الثانية .

(٥) أي كان يصلي لنا هكذا في هذه الساعة من النهار كما صليت فاحرصوا على ذلك وافعلوا (١٥٢/٣) كما فعلت ، وقد أتى في هذا الحديث بمعظم أفعال الصلاة وأقوالها ، فرائضها وسنتها ، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعلم أهل بيته وذويه كل ما يطلب منهم شرعاً ، مقدماً الأهم على المهم كما فعل أبو مالك رضي الله عنه ليخرج من تبعة ذلك ، وليقي نفسه وأهله من الوقوع في المهالك ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقودها الناس والحجارة ﴾ .

(٦) الغبطة بالكسر أن تمنى مثل حال المعبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد .

(٧) أي من أبعدهم وليس معروفاً عندهم « والورى بيده » أي أشار .

(٨) أي ناس غير معلومين غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم لا تصلهم قرابة ولا مصاهرة ولا تجمعهم إلا رابطة الدين .

تخرجه : قال المنذري : رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد . (١٥٣/٣)

١٥١٩- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ

مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [مسند احمد ح ٢٣٩٩٧]

(١) هكذا بالأصل محمد بن عطاء والمعروف في كتب الرجال والأصول الأخرى محمد بن عمرو بن عطاء، قال في الخلاصة محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري أبو عبد الله المدني عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة وجماعة، وعنه يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عمرو بن طلحة وطائفة وثقه ابن سعد وقال: مات في آخر ولاية هشام اهـ.

(٢) يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء سمع أبا حميد الساعدي كما صرح بذلك في رواية أبي داود.

(٣) القائل أنا أعلمكم الخ هو أبو حميد، وفيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار.

(٤) أي اقتداء وفي رواية الترمذي « ما كنت أقدم مثلاً له صحة ولا أكثرنا له إتيانا » وخصوصاً هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم.

(٥) أي قال أبو حميد رداً لقولهم ما كنت أقدمنا الخ (بلى) أي أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صحة، فبلى لنفي النفي.

(٦) بوصل الهزمة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن (١٥٤/٣) ظهر قلب، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أي أظهرته، والمعنى بين لنا كيفية صلاته ﷺ إن كنت صادقاً، فقال: كان رسول الله ﷺ الخ.

(٧) بفتح الياء التحتية وضم الصاد أي لم يُبَهِلْهُ إلى أسفل (وقوله) ولم يقنعه بضم أوله وسكون ثانيه من أقتنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره، والمراد أنه ﷺ كان يسوى ظهره ورأسه حين الركوع.

(٨) أي وضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع.

(٩) بالخاء المعجمة أي يلبسها ويشيها والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورؤسها إلى القبلة.

(١٠) أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد (متوركاً) على شقه الأيسر أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض وسيأتي الكلام على تفصيل ذلك في أبوابه إن شاء الله.

تخرجه: (حب. هن والأربعة إلا النسائي) وأخرجه أيضاً البخاري مختصراً وصححه الترمذي. (١٥٥/٣)

اللَّهُ ﷻ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يُشَوِّبَ النَّاسَ^(١)، وَيَجْعَلَ الرَّجَالَ قُدَامَ الْعِلْمَانِ، وَالْعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكَلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا. [مسند احمد ح ٢٣٢٩٩]

(١) أي يرجعون إلى الصلاة ويكثر جمعهم فيها؛ ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ أي مرجعاً ومجتمعاً.

تخرجه: (طب) قال الهيثمي: وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله.

(قلت) شهر بن حوشب وثقه ابن معين والإمام أحمد، وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة وقال ابن معين: ثبت قاله في الخلاصة.

١٥٢٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ^(١)، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٢)، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُهُ^(٣) وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ: ^(٤) أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا صُحْبَةً، وَلَا أَكْتَرْنَا لَهُ تَبَاعَةً، ^(٥) قَالَ: بَلَى: قَالُوا: فَأَعْرَضْ، ^(٦) قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ^(٧) رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعَهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ^(٨) ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ، عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ^(٩) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَسِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ نَسِيَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الْيُسْرَى تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى^(١٠) وَقَعَدَ عَلَى شِقْوِهِ

١١-٢- حديث المسيء في صلاته

انصرفت إلى رسول الله ﷺ فقال له: أعذ صلاتك فإنك لم تصل، فقال: يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال: إذا استقبلت القبلة^(١) فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك^(٢) على ركبتيك، وأمدد ظهرك^(٣)، ومكن لركوعك^(٤)، فإذا ركعت رأسك فأقم صلوك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها^(٥)، وإذا سجدت فمكن لسجودك^(٦)، فإذا ركعت رأسك فاجلس على فخيزك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدتو. [مسند احمد ح ١٩٢٠٤]

١٥٢٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ^(٧)، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، قَالَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي^(٨) فَعَلَّمَنِي وَأَرَانِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ. فَإِذَا أَنْتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَنْتَمَمْتَهَا، وَمَا أَنْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِكَ^(٩). [مسند احمد ح ١٩٢٠٦]

(١) في الطريق الثانية ثم استقبل القبلة بلفظ الأمر وكذلك عند مسلم من رواية أبي هريرة.

(٢) أي باطن كفيك.

(٣) أي اسبطه معتدلاً.

(٤) أي اطمئن في ركوعك اطمئناً كاملاً.

(٥) في الطريق الثانية ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ونحو ذلك عند الشيخين من حديث أبي هريرة، وفيه رد على القائلين بعدم وجوب الطمانينة في الرفع من الركوع.

(٦) أي اطمئن في سجودك على جبهتك اطمئناً كاملاً.

(٧) أي ينظر إليه.

(٨) أي بذلت ما في (١٥٧/٣) طاقتي في إصلاح صلاتي بقدر

١٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ^(١) الْمَسْجِدَ فَصَلَّى^(٢)، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ^(٣)، فَارْجِعْ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ^(٤)، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك مِنَ الْقُرْآنِ^(٥)، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

[مسند احمد ح ٩٦٣٣]

عن أبي هريرة حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث».

(١) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة.

(٢) زاد النسائي ركعتين، وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد.

(٣) فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهذا مبنى على أن المراد بالثقي نفي الأجزاء وهو الظاهر وحمله بعضهم على نفي الكمال.

(٤) وفي رواية للبخاري «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وهي في مسلم أيضاً وستأتي في حديث رفاعة بن رافع الآتي.

(٥) في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة «فإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله» وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة أيضاً «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله» وسيلي ذلك أيضاً.

تخرجه: (ق والأربعة وغيرهم). (١٥٦/٣)

١٥٢٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ انصرفت إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أعذ صلاتك فإنك لم تصل، قال: فرجع فصلى كتحوي مما صلى، ثم

وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال : بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة ، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسييح (١٥٨/٣) وتكبيرات الانتقالات .

(فالجواب) أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها ، وكذا المختلف فيه عند من يوجه يحمله على أنه كان معلوماً عنده .

(وفي هذا الحديث دليل) على أن إقامة الصلاة ليست واجبة .

(وفيه) وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبير الإحرام والقراءة .

(وفيه) أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهنات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه .

(وفيه) دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين ، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور ولم يوجهها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عن جواب صحيح .

(وأما) الاعتدال فالمشهور من مذهبا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا .

واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » فاكفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود .

(وفيه) وجوب القراءة في الركعات كلها ، وهو مذهبا ومذهب الجمهور كما سبق .

(وفيه) أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام في ما لا يعني ، وموضع الدلالة أنه قال : علمني يا رسول الله ، أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء ، وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها .

(وفيه) الفرق بالمعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له

ما أعرف .

(٩) أي ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك وترك شيء مما ذكر يؤدي إلى بطلان الصلاة عند الجمهور .

تخريجه : (د . نس . مذ) .

الأحكام : اشتملت أحاديث الباب على كيفية الصلاة وصفتها ومعظم أحكامها من فرائض وسنن وأقوال وأفعال وسنأتي على ذكر ذلك والخلاف فيه مفصلاً في أبوابه إن شاء الله تعالى ، وقد اشتمل حديث المصنف في صلاته على معظم أركان الصلاة واعتمده الفقهاء في بيان الواجبات دون السنن

وقال ابن دقيق العيد : قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر .

(فأما) وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به .

(وأما) عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لأمر زائد على ذلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات في ما ذكره ، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى ، وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة .

(فإذا تقرر هذا) فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن تمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم ، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات ، إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فإن الأخذ بالزائد واجب ، وإذا قام دليل على أحد الأمرين أما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه اهـ .

قال الحافظ وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها ، اهـ .

باختصار

وقال النووي رحمه الله .

(فإن قيل) لم يذكر فيه « يعني حديث المصنف في صلاته » كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام ،

والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقبل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصلاة

(وقال) في قوله تحليلها التسليم، أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه اهـ .

تخرجه: (فع . د . جه . بز . ك ، مذ) وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . قلت : وصححه ابن السكن أيضاً .

١٥٢٥- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشْهَدُ^(١) فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَضَرَعُ^(٢) وَتَخْشَعُ^(٣) وَتَمْسُكُنُ^(٤) ، ثُمَّ تَنْعَسُ^(٥) يَدَيْكَ^(٦) ، يَقُولُ^(٧) تَرَفَعَهُمَا إِلَيَّ رَبُّكَ مُسْتَقْبِلًا يُبْطِرُهُمَا وَجْهَكَ تَقُولُ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ^(٨) ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ . فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا^(٩) . [مسند احمد ح ١٧٩٩]

(١) أي صلاة الليل كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٥) أصله تشهد حذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، وقيل بالتونين خبر بعد خبر لقوله الصلاة، وكذا ما عطف عليه، وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتونين لا غير، وكثير من لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفاً، كذا في المرقاة شرح المشكاة .

وقال (الحافظ السيوطي) في قوت المغتذي قال العراقي : المشهور في هذه الرواية (١٦٠/٣) أنها أفعال مضارعة حذفت منها إحدى التاءين ؛ ويدل عليه قوله في رواية أبي داود « وإن تشهد » ووقع في بعض الروايات بالتونين فيها على الاسمى، وهو تصحيف من بعض الرواة اهـ .

(٢) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال ضرع يضرع بالكرس والفتح وتضرع إذا خضع وذلل اهـ .

(٣) التخشع السكون والتذلل، وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى، لقوله ﷺ « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » كذا في المرقاة، والخشوع من كمال الصلاة قال الله عز وجل : ﴿ قد

وتلخص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها .

(وفيه) استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وإنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء، وإن قُرب العهد، وإنه يجب رده في كل مرة، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام، أو عليك بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة، قال الله تعالى : ﴿ قالوا سلاماً قال سلام ﴾ .

وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مُصَلِّياً بل يقال لم تصل .

(فإن قيل) كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة .

(فالجواب) أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حالة أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم يفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم . اهـ م . (١٥٩/٣)

١١-٣- افتتاح الصلاة والخشوع فيها

١٥٢٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ^(١) ، وَتَحْرِيمُهَا التُّكْبِيرُ^(٢) ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٣) . (وَقِيَ لَفْظُ) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التُّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ [مسند احمد ح ١٠٧٢]

(١) بضم الطاء ويفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالفصل موضوع على الحدث حتى إذا توضع المحل الغلق، وهذه استعارة بدعية لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي .

(٢) قال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به التية .

(٣) التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية كان المصلي بالتكبير

١٥٢٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ : إِنِّي لَأَرَى^(١) خُشُوعَكُمْ . [مسند احمد ج٧٢٢٩]

(١) هو استفهام إنكار لما يلزم منه ، أي أتمتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة ، لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراه ، لكن يبين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة ، وقد اختلف معنى ذلك على أقوال ، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد ، ولهذا أخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة ، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون بروية عنه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ؛ ولا قرب ، فإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة ، أفاده الحافظ .

(٢) أي في جميع الإركان ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية مسلم .

(٣) بفتح الهزبة .

تخرجه : (ق وغيرهما) وفي الباب عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلي نفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) .

١٥٢٨- عَنْ مُطَرِّفٍ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ . قَالَ : انْتَهَيْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي ، وَلِصَدْرِهِ أَرِيضٌ^(٢) كَأَزِيذِ الْمَرْجَلِ [مسند احمد ج١٦٤٢٦]

١٥٢٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَرِيضٌ كَأَزِيذِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . [مسند احمد ج١٦٤٢١]

(١) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد إراء المكسورة ، وأبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الحاء المعجمتين بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح .

(٢) الأريض بفتح الهزبة (١٦٢/٣) بعدها زاي معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً ، هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر

أفلق المؤمنون الذينهم في صلاتهم خاشعون ﴿ .

قال القاري : وفي قوله تخشع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويشبهه بالخاشعين .

(٤) قال ابن الملك : التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه اهـ .

(قال صاحب النهاية) وفيه أنه قال للمصلي تباس وتمسكن أي تذل وتخضع ، وهو تمغسل من السكون ، والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح ، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا : تمدد وتمتدق وتمتد اهـ .

(٥) من إقناع البدلين رفعهما في الدعاء ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ مقنعي رؤوسهم ﴾ أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فغط على محذوف ، أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب أفاده الطيبي .

(٦) أي الراوي معناه « ترفعهما » أي لطلب الحاجة « إلى ربك » .

(٧) الظاهر أن المراد بالتكرير التكرير .

(٨) رواية الترمذي ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا

وقال أبو عيسى : أعني الترمذي وقال : غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج اهـ .

قلت : وخداج بكسر الحاء المعجمة أي ناقص ، قيل تقديره فهو ذات خداج أي صلاته ذات خداج ، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة ، والمعنى أنها ناقصة .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتزدد في ثبوته ، ورواه كلهم عن ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العبياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل .

وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع قال : وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ « تر » .

قلت : وحديث الباب لم يروه الإمام أحمد من طريق شعبة بل من طريق ليث بن سعد فهو صالح والله أعلم . (١٦١/٣)

١٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَلْ

تَرَوْنَ بَيْلِي^(١) هَاهُنَا مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ^(٢) . [مسند احمد ج٨٧٥٦]

فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر « وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »

وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه فيه خلاف، ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلته عند أبي داود بلفظ « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر »

قال الشوكاني: والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر، لأننا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان اهـ.

(وفي أحاديث الباب أيضاً) مشروعية الخشوع في الصلاة، قال الحافظ: والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل البدن كالكسوك، وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره، وقال: غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ (الخشوع في القلب) أخرجه الحاكم.

وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن

(قال) وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين أن مدافعة الأخيئين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة.

وقال أيضاً أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوده وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع.

وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا: أن الخشوع شرط في صحة الصلاة.

وقد حكاه المحب الطبري وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند المخالفة أيضاً.

وأما قول ابن بطال فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل، ولا طاقة له بما اعترضه من الحواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من

من نحاس، قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد في الحديث، وحاصل المعنى أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفاً وخشية من الله تعالى.

تخرجه: (د. نس. حب. خز. مذ) وصححه.

١٥٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى مَسْجِدَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند أحمد ح ٢٢٠٣٣]

تخرجه: (د) ولفظه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية عنده (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ويوجهه عليهما إلا وجبت له الجنة).

الأحكام: الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على وجوب تكبيرة الإحرام وإليه ذهب الجمهور

وقال النووي رحمه الله وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم إلا ما حكاه القاضي، عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وفتادة والحكم والأوزاعي له سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الإعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » ولفظه التكبير (الله أكبر) فهذا يجزي بالإجماع.

(قال الشافعي) ويجزي الله الأكبر لا يجزي غيرهما.

(وقال مالك) لا يجزي إلا (الله أكبر) وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم، وأجاز (أبو يوسف) الله الكبير.

وأجاز (أبو حنيفة) الاقتصار فيه على كل لفظ فيه (١٦٣/٣) تعظيم الله تعالى كقوله (الرحمن أكبر) (والله أجل)، أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير اقتضاها بالتزييه والتعظيم لله تعالى ونبته بصفات الكمال والله أعلم.

(قلت) احتج الجمهور على وجوب تكبيرة الإحرام وكونها بلفظ التكبير بحديث الباب، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه تركها أو تلفظ بغير التكبير، وبحديث المسيء صلته عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة

فعليكم أيها المسلمون بالخشوع والتواضع والتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ رجاء أن الله يمن علينا بنور الإسلام فيطمئن بالخشوع قلوبنا ويغرس التواضع في نفوسنا ويثبت الإيمان في أفئدتنا والله أسأل أن يرزقنا إيماناً كاملاً وعملاً متقبلاً أنه سمع الدعاء . (١٦٥/٣)

الخشوع، وما زاد على ذلك فلا، وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية .

وقال : الصواب (١٦٤/٣) أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا .

وقد مثل : عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برويته إياهم دون تحذيرهم بروية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المئين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان (اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

فأجيب : بأن في التعليل برويته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم أفاده الحافظ (ف) .

قلت : إذا علمت ذلك فاعلم أن الخشوع لب العبادة ولا تكون الصلاة كاملة إلا به، فقد روى عن عثمان بن أبي دَهْرٍ شَنَّ عن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله من عبد عمله حتى يشهد له قلبه مع بدنه » أورده المنذري وقال : رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلًا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبي بن كعب والمرسل أصح اهـ .

لذلك كان رسول الله ﷺ أكثر الناس خشوعاً في صلاته وعبادته كلها، وقد وصل به الخشوع في الصلاة إلى درجة البكاء، وفي ذلك يقول ﷺ « أما والله إنني لأخشاكم لله » وتورمت قدماء في العبادة فقيل له : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وقال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمي، ولم يستطع على خلقي، ولم يبت مصراً على معصيتي، وقطع النهار في ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس؛ أكلسؤه بعزتي، واستحفظه ملائكتي، اجعل له في الظلمة نوراً، وفي الجهالة حليماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة » .

أورده المنذري وقال : رواه البرزاري من رواية عبد الله بن واقد الحراني وبقية رواه ثقات اهـ (تر)

١١-٤- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها

١٥٣١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (١) كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى وِرَاءَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ (٢)، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ (٣) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ . [مسند أحمد ح ٧١٧]

(١) لا مفهوم لقوله المكتوبة بل النافلة كذلك، ولعله قيد بالمكتوبة نظراً لما رآه .

(٢) يعني لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوي إلى السجدة الثانية .

(٣) المراد بهما الركعتان كما قاله العلماء والمحدثون، وقال أبو داود : عقب هذا الحديث، وفي حديث أبو حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ « إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » اهـ .

قلت : فالمراد بالسجدين هنا الركعتان كما جاء في رواية الباقرين .

تخرجه : (الأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في ما حكاه الخلال .

١٥٣٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٦١٩٧]

قلت : يعني وصف كيفية رفع اليدين بالفعل والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة واختلف في الاحتجاج به اهـ .

قلت : قال أبو حاتم إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه وقال ابن معين : صدوق يدلس وقال : أيضاً هو

والسنائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره (خلاصة) .
[١٦٦/٣]

١٥٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : إِنْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ بَدْعَةً ^(١) ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا ، يَغْنِي إِلَى الصُّنْدَرِ . [مسند احمد ح ٥٢٦٤]

(١) يعني لم يفعله النبي ﷺ والظاهر والله أعلم أنه يريد بذلك رفعهم أيديهم زيادة عن الصدر في غير تكبيرة الإحرام ، أما هي فيجوز رفع اليدين عندها حتى يكونا حذو منكبيه أخذاً من حديثه السابق ، ومما رواه عنه أبو داود أيضاً بلفظ « كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك .

وهذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد صحت الأحاديث برفع اليدين حتى يجاذي بهما أذنيه كما صحت بمحاذاة المنكبين أيضاً .

وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يجاذي يظهر كفيه المنكبين ، وباطراف أئامله الأذنين ، وعلى هذا فلا تعارض والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٥٣٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ ^(١) أَذُنَيْهِ [مسند احمد ح ١٥٦٨٩]

(١) أي أعالي أذنيه وهو غاية للرفع .

تخرجه : (ق . د . وغیرهم) بدون قوله وإذا رفع رأسه من السجود فتحمل الزيادة على الرفع من السجود للركعة الثالثة .

١٥٣٧- عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ ﷺ ، وَصَلَّى بِهِمْ ، يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ ^(١) ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ ^(٢) ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ ^(٣) فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرْ أَحَدًا يُصَلِّيهَا ، « فَوَصَفْتُ » لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ ^(٤) ، فَقَالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . [مسند احمد ح ٢٣٠٨]

(١) أي يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذاً مما تقدم لا حال الشروع في القيام .

(٢) أي حين الرفع من السجدة الأولى كما في رواية أخرى

١٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، قَدْ تَرَكَهِنَّ النَّاسُ : كَانَتْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا ^(١) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ ، وَالسُّكُوتَ قَبْلَ الْفَرَاعِ ، يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، قَالَ يَزِيدُ : يَذْعُرُ ^(٢) وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . [مسند احمد ح ٩٦٠٦]

(١) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر ، وهو بعدها مداً ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرًا منتصباً بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب ، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس .

(٢) يعني دعاء الافتتاح .

تخرجه : (حق والأربعة إلا ابن ماجه) وقال الشوكاني : لا مطعن في إسناده .

١٥٣٤- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

[مسند احمد ح ٦٣٤٥]

تخرجه : (ق . فع وغيرهم) وللبخاري « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » وللمسلم « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضاً « ولا يرفعهما بين السجدين » وأخرجه (حق) بزيادة « فما زالت تلك صلته حتى لقي الله تعالى »

قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء .

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني الرفع في الثلاثة المواظن ، ولم يستثن الحسن أحداً .

وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعلة إلا ابن مسعود ، (٤٩٢/٣)

عند أبي داود .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق .

(٣) أي من السجدة الثانية (١٦٨/٣)

وقال الإمام أحمد ، محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا
(١٦٩/٣) من هو شر منه اهـ .

(٤) يعني رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع ، فقال ابن
عباس : إن أحببت أن تنظر الخ الحديث .

أما حديث الباب فسنده جيد ، ولكن صحة السند لا تستلزم
صحة المتن ، فالظاهر والله أعلم أن ابن مسعود قد نسيه كما نسي
أموراً كثيرة .

تخرجه : (د) وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال ، وفيه أيضاً
ميمون المكي وهو مجهول ، وتقدم في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ
كان لا يرفع يديه في هذين الموضعين .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن صاحب التنقيح
ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن
مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدد وهي المعوذتان ،
ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام
الائتين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ
صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ
بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد
على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ « وما
خلق الذكر والأنثى » وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل
هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين اهـ .

قال بعض العلماء : وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا
يعارض ما تقدم أيضاً ، لاحتمال أن يرد بقله حين يسجد أي
يرفع رأسه من الركوع ليهوي للسجود ، ويراد بقله وحين ينهض
للقيام أي من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

قلت : وفيه نظر لأنه لو كان كما قال : لما أنكره ميمون المكي
بقوله إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ،
ولأنه يخالف صريح رواية أبي داود بلفظ « فكان إذا سجد
السجدة الأولى فرقع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه » فالأولى أن
يقال إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة والله أعلم .

١٥٣٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِيَّاهُمَا
حِذَاءَ أُذُنَيْهِ .^(١) [مسند أحمد ج ١٨٨٧٧]

١١-٥- من لم ير الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام

(١) زاد أبو داود (ثم لا يعود) ولفظه « كان إذا افتتح
الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » وقد استدل به
القائلون بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ولا دلالة فيه
بغير الزيادة وهي قوله « ثم لا يعود »

١٥٣٨- عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَا
أَصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَصَلِّ ، فَلَمْ
يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً .^(١) [مسند أحمد ج ٣٦٨١]

وقد اتفق الحافظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج في الخبر
من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدون قوله « ثم لا يعود »
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ
وقال الحميدي : روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد اهـ .

(١) أي لم يرفع عبد الله بن مسعود يديه في الصلاة إلا مرة
واحدة عند افتتاح الصلاة ، وبه استدل من قال : بعدم رفع اليدين
عند الركوع والرفع منه ، لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه
الإمام أحمد ويحيى بن آدم .

وقال البزار : قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح .

وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم عن
أبيه حديث خطأ .

وروى الدارقطني : هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد
بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء « أنه رأى
النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه » قال : وهذا هو
الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقته وكان
قد اختلط اهـ .

تخرجه : (د . نس . مذ) وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث
فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وضعفه الإمام
أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم .

باختصار ، على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه ؛ فقد
روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم قال : حدثنا عماد بن
أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

ورواه أيضاً (هق . قط وابن عدي) من طريق محمد بن جابر
عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ
(صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند
الاستفتاح «

البراء بن عازب قال : (رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد « قال علي : فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي ، فأنتبه فحدثني بهذا الحديث ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه (١٧٠/٣) فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا فعاودته فقال : ما أحفظه .

تخرجه : (د . قط . والطحاوي) في شرح معاني الآثار والبيهقي وقال : يزيد بن أبي زياد غير قوي ، وضعفه البخاري والإمام أحمد والإمام الشافعي وابن عينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الأئمة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه

وقال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في ما سواها .

وقال الشافعي وأحمد وجهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب ، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري ، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة .

قلت : (ورواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب جامع صفة الصلاة فارجع إليه)

قال : وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضاً في السجود .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك اهـ .

قلت : قال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في هذه المواضع إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك اهـ .

واحتج القائلون بعدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بحديثي ابن مسعود والبراء بن عازب وقد علمت ما فيها .

قال النووي رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع .

وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام .

وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيّار السّيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حكته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات قال .

وأما صفة الرفع : فالشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه ، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه .

وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه .

وأما وقت الرفع : فالأصح أنه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي ، وإن فرغ منهما حظ يديه ولم يستدم الرفع ، ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع ، وأن يكشفهما ، وأن يفرق بين أصابعهما تقريباً وسطاً ، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي ، فلو تركه حتى أتته لم يرفعهما بعده ولا (١٧١/٣) يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبلغ في مده بالتمطيط بل يأتي به ميئاً ؛ وهل يمده أو يخفضه ؟ فيه وجهان أصحهما يخففه ، وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرتة هذا مذهب الشافعي والأكثرين

وقال أبو حنيفة : وبعض أصحاب الشافعي تحت سرتة ، والأصح أنه إذا أرسلهما أو سلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار ، وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم .

قال واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين : فقال الشافعي رحمه الله فعلته إعظماً لله تعالى وإتباعاً لرسول الله ﷺ

وقال غيره : هو استكانة واستسلام وإنياد ، وكان الأمير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام

(وقيل) هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه

(وقيل) إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله

(وقيل) إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا الأخير محتص بالرفع لتكبيرة الإحرام

(وقيل) غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم اهـ .

١١-٦- وضع اليمين على الشمال

(٣) أي تارة عن يمينه وتارة عن شماله كما في الرواية الثانية، والمراد بالانصراف تحوله، من مكانه بعد السلام، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

تخریجه: (جه. قط. مذ) وقال: حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين مَنْ بَعَدَهُمْ يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، وراى بعضهم أن يضعها فوق السرة، وراى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اهـ.

١٥٤٥- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ^(١) أَنْ يَضَعُوا الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْحِي^(٢) ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَنْحِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. [مسند احمد ح ٢٣٢٣٧]

(١) قال (١٧٢/٣) الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ قال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

(٢) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم (وقوله) قال أبو عبد الرحمن: (يعني عبد الله بن الإمام أحمد)

(وقوله يرفعه) تفسير لقوله ينمي، فسره بذلك عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله قال أهل اللغة غميت الحديث أي رفعته وأسندته (وفي رواية) يرفع مكان ينمي.

تخریجه: (خ. وغيره) قال النووي هذا حديث صحيح مرفوع.

١٥٤٦- عَنْ غَضَنَفِرِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنْ الْأَشْيَاءِ^(١) مَا نَسِيتُ (وَفِي رَوَايَةٍ لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. [مسند احمد ح ١٧٠٩٢]

(١) المعنى ما نسيت من الأشياء شيئاً رأيتُه أو سمعته من رسول الله ﷺ.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: زواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(وفي الباب) عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يصلي فوضع يده

١٥٤٠- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: إِنْ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضِعَ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ. [مسند احمد ح ٨٧٥٠]

تخریجه: (د. هن) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق قال البيهقي: هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.

ورواه أيضاً عن عبد الرحمن عن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن إسحاق متروك اهـ.

١٥٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى. [مسند احمد ح ١٥١٥٦]

تخریجه: (قط) وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على شرط مسلم كذا في التعليق المعنى على سنن الدارقطني.

١٥٤٢- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ^(٢)، وَكَانَ يَنْصَرِفُ، عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٣) [مسند احمد ح ٢٣٢٢٢]

١٥٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [مسند احمد ح ٢٣٣١٤]

١٥٤٤- (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ [مسند احمد ح ٢٣٣٣٠]

(١) اسمه هلب بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، الطائي صحابي نزل الكوفة، وقيل اسمه يزيد وهلب لقب قاله الحافظ في التقریب.

وقال الترمذي: واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي اهـ.

(٢) وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً (ورأيتُه قال: يضع هذه على صدره وصف يحيى اليميني على اليسرى فوق المفضل).

اليسرى على اليمنى فقرأ النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(وفي الباب) غير ذلك تقدم في باب جامع صفة الصلاة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليد
اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة كما صرح بذلك في رواية عند
الطبراني وإليه ذهب الجمهور

قال الشوكاني رحمه الله : وروى ابن المنذر عن ابن الزبير
والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على
اليسرى .

ونقله النووي عن الليث بن سعد .

ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر .

ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن
مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه ،
وهي المشهورة عندهم .

ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع
والإرسال ، احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث
الباب .

وأشار الشوكاني إلى عشرين حديثاً وردت في هذا الباب عن
ثمانية عشر صحابياً وتابعين .

وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي
ﷺ فيه خلاف

(واحتج القائلون بالإرسال) بأن الوضع مناف للخشوع وهو
مأمور به في الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة ، قال الحافظ قال
(١٧٤/٣) العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل هو
أمن للعبث وأقرب للخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم القلب
موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه
عليه اهـ .

قال المهدي في البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع
والسكون أفاده الشوكاني .

قلت : واحتجوا أيضاً بمحجج لا تنهض مع حجج الجمهور
(أما كيفية الوضع) فقد ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري
وإسحاق بن راهوية وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي
إلى أنه يكون تحت السرة محتجين بحديث علي الذي ذكر أول
الباب .

وذهب الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع
يكون تحت صدره فوق سترته ، وعن أحمد روايتان كاللهذين ،

ورواية ثالثة أنه يغير بينهما ، ولا ترجيح .

(وبالتخيير) قال الأوزاعي وابن المنذر .

قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي ﷺ في
ذلك شيء فهو غير ، وعن مالك روايتان

(إحدهما) يضعها تحت صدره

(والثانية) يرسلهما ولا يضع أحدهما على الأخرى ،
واحتج الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله
ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »

قال الشوكاني : وحديث وائل لا يدل على ما ذهبوا إليه
لأنهم قالوا أن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث
مصرح بأن الوضع على الصدر ، قال : وهو المناسب لتفسير علي
وابن عباس لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بأن النحر وضع
اليمنى على الشمال في عمل النحر والصدر اهـ .

قلت : ونسبة هذا التفسير إلى علي وابن عباس لا تصح كما
قال ابن كثير والصحيح نحر البُدن .

١١-٧- السككات بعد تكبيرة الإحرام

وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد

السورة قبل الركوع

١٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ، أَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّرِيفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَّاتَانِ،
سَكَّتَةٌ حِينَ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ^(١)، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ
الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ^(٢). فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،
فَقَالَ: كَذَّبَ سَمُرَةٌ^(٣)، (وفي رواية) قَالَ أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ^(٤) فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ
كَعْبٍ، فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةٌ. [مسند أحمد ح ٢٠٤٢٨]

١٥٤٨- (وعنه من طريق ثان) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي
أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُنْصَوِّرٌ وَثُونُسٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ
سَكَّتَ سَكَّتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ: (وَلَا الضَّالِّينَ)

تخرجه : (د . قط . جه . مذ) وقال : حديث سمرة حديث حسن . (١٧٦/٣)

١٥٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ^(١) ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، أَخْبِرْنِي مَا هُوَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي ^(٣) مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، وَقَالَ جَرِيرٌ : كَمَا يُقَى الثُّوْبُ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ ^(٤) . [مسند أحمد ح ٧١٦٤]

(١) هو متعلق بمحذوف أما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك

(وقوله) أرايت ، الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني .

(٢) قال الحافظ : المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها يعني الخطايا والمعصمة عما سيأتي منها اهـ .

(٣) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية

وقال الحافظ ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به « والدنس » الوسخ الذي يدنس الثوب .

(٤) جمع بين الثلج والماء والبرد تأكيداً ومبالغة كما قال الخطابي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء .

قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منفية يكون في غاية النقاء .

قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو .

تخرجه : (ق . والأربعة إلا الترمذي) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية السكيات الثلاث ، السكينة

(الأولى) بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح ، ويشترك في هذه السكينة الإمام والمأموم والقد ، والتقيد بالإمام في بعض الروايات لا مفهوم له

(والثانية) للإمام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة ، قالت الحنابلة والشافعية ليقرا المأموم فيها الفاتحة ، قال النووي ويختار

سَكَتَ أَيْضاً هَيْئَةً ^(٥) ، فَانْكُرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَبِي : أَنْ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةَ . [مسند أحمد ح ٢٠٥٣٠]

١٥٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٠٥٣١]

(١) الغرض من هذه السكينة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيره الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لقات من كان مشغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة ، وهذه ليست سكينة حقيقية ، بل المراد عدم الجهر بشيء من القراءة لأنه يكون مشغلاً بالدعاء حينئذ كما تؤيده رواية أبي هريرة الآتية .

(٢) رواية ابن (١٧٥/٣) ماجه « وسكته عند الركوع » وهي أخف من الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس .

(٣) يريد أنه نسي أو اختلط عليه الأمر لا تعمد الكذب ، وإنما قال ذلك عمران لأنه لم يبلغه إلا سكته واحدة ولذا قال (حفظنا سكته واحدة) كما في رواية الترمذي .

(٤) أي عمران ويحتمل أن يكون سمرة هو الذي كتب ، وفي رواية عند أبي داود « فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب » وهي تقييد أن الكتابة حصلت منهما وغرضهما ، بذلك الوصول إلى الحق والاستظهار بما سمعه أبي في ذلك ، فآثر أبي سمرة ووافق على ما حفظه ، فما أجل هذا .

(٥) أي زماناً يسيراً وتقدم تفسيره ، وظاهر هذه الرواية ينافي ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكينة الثانية تكون إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ كان يسكت في الصلاة ثلاث سكيات ، سكته بعد تكبيره الإحرام ، وسكته بعد قراءة الفاتحة ، وسكته بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع ، وسمرة أخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر .

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال ، حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكيات ، سكته إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع .

(٦) يعني أن يونس زاد في روايته عن الطريق الثانية سكته ثلاثة ، هي عند فراغه من قراءة السورة بعد الفاتحة ، فتكون السكيات ثلاثة كرواية ابن أبي شيبة والله أعلم .

الذكر والدعاء والقراءة سراً لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام .

(والثالثة) إذا فرغ من القراءة كلها قبل الركوع ، وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي ومالك السكنة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين ، وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ إذا دخل في صلاته وإذا (١٧٧/٣) فرغ من القراءة ثم قال : بعد وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين « واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين أمين ، قالوا : ليعلم المأموم أن لفظه أمين ليست من القرآن .

١١-٨- دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

١٥٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ : سُبْحَانَكَ ^(١) اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ^(٢) ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ^(٣) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثًا ^(٤) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ^(٥) ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . [مسند أحمد ج ١١٤٩٣]

(١) قال ابن مالك سبحانه اسم اقيم مقام المصدر وهو التسيح منصوب بفعل مضمع تقديره أسبحك تسيحاً أي انزهك تنزيهاً من كل السوء والنقصان ، وقيل تقديره أسبحك تسيحاً مثلثاً ومقترناً بحمد الله ، فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية .

(٢) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك ، وقيل تعاطم ذاتك ، أو هو على حقيقته لأن التعاطم إذا ثبت لاسمائه تعالى فأولى لذاته ، ونظيره قوله تعالى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

(٣) أي علا جلالك وعظمتك « والجد » الحظ والسعادة والغنى ، وقال الحافظ : أي تعالى غناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير .

(٤) رواية الترمذي (ثم يقول الله أكبراً) .

(٥) زاد الترمذي ونفثه ، وبها انتهى الحديث عنده .

وقوله أعوذ بالله هذه الزيادة المكررة إلى قوله ونفثه ثابتة في المسند ولم أجدها مكررة عند غيره ، فلا أدري إذا كانت من أصل الحديث أم كررت خطأ من الناسخ .

وقد جاء معنى الهمز والنفخ والنفث مفسراً في حديث جبير بن مطعم الآتي بعد حديث أبي امامة قال : قلت : يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال : أما همزه فالموتة « بضم اليم » التي تأخذ ابن آدم وفي رواية يعني الصرع ، وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر) .

وأصل النفث كذف النفس مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من النفل ، وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه ، وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير في غير موضعها

(وفسر النفخ بالكبر) وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ في الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره

(وفسر الهمز بالموتة) وهي نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله ، وأصل الهمز النخس والغمز والغنية والوقية في الناس وذكر عيوبهم ، وسمى به الجنون لأنه سبه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب .

تخرجه : (مد . هن)

قال الترمذي : وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر قال : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث اهـ .

١٥٥٢- عَنْ أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَفِي رَوَايَةٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ) كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . [مسند أحمد ج ٢٢٥٣٢]

تخرجه : لم اتف عليه وفي سنده رجل لم يسم .

١٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ مِلَّةَ السَّمَاءِ ، وَسَبَّحَ وَدَعَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَائِلُهُنَّ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلْقَى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(١) . [مسند احمد ح ٦١٢٢]

(١) اي يستبقون برفعها إلى عمل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها فيلحق بعضهم بعضاً أثناء المسابقة ، ويؤيد ذلك ما في رواية أنس عند مسلم وأبي داود (فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه احمد والبخاري وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط ، ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وحماد سمع منه قبل الاختلاط ، قاله أبو داود اهـ .

١٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا : مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ ؟ فَيُقِيلُ : هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْنَعُدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابُ فِدْخَلٍ فِيهِ . [مسند احمد ح ١٩٣٤٧]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال ثقات . (١٨١/٣)

١٥٥٧- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَايِلَ ، عَنْ أَبِيهِ وَوَايِلَ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ : لَقَدْ فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَنْهَبْهَا ^(١) دُونَ الْعَرْشِ . [مسند احمد ح ١٩٠٦٥]

(١) اي ما منعها وكفها عن الوصول إلى العرش شيء .

تخرجه : لم اتف عليه وسنده جيد .

١٥٥٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٥٥٣- عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ^(١) كَبِيرًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ^(٢) - ثَلَاثَ مِرَارٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْسِهِ وَنَفْعِهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمَزُهُ وَنَفْسُهُ وَنَفْعُهُ ؟ قَالَ : أَمَا هَمَزُهُ فَالْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ (وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمَوْتَةِ يَغْنِي بَصْرًا) وَأَمَا نَفْسُهُ : الْكَبِيرُ ، وَنَفْسُهُ : الشُّعْرُ . [مسند احمد ح ١٦٨٦٠]

(١) أي أعظم من أن تدرك حقيقته أو تعرف عظمته

(وقوله) كبيراً (١٧٩/٣) منصوب بفعل محذوف أي أكبر كبيراً أو على أنه صفة محذوف أي تكبيراً كبيراً أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد .

(٢) أي أول النهار وآخره وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ، أو لتزويه الله عز وجل عن التغير في أوقات تغير المخلوقات ، وقال الطيبي : الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكسرة وعشياً ﴾ .

تخرجه : (م . د . ج . ح) والحديث عند الإمام احمد في إسناده رجل لم يسم وقد سماه أبو داود فقال : عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه ، وقد ورد من طرق متعددة يقسوى بعضها بعضاً ، ولذا سكت عنه أبو داود والمنذري ورواه ابن حبان في صحيحه .

١٥٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ، فَتَحَّتْهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٤٦٢٧]

تخرجه : (م . ط . ب) . (١٨٠/٣)

قال : أقول اللهم باعديني وبين خطاياي (الخ) رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم ، وقد ورد التقييد في غير حديث ، وحمل المطلق على التقييد واجب كما هو الحق في الأصول

(٣) قيل معناه قصدت عبادتي ؛ وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعة لشرفها ، وقال القاضي أبو الطيب لأنها لا تنتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى بخلاف السماء ، فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها (١٨٢/٣) وقوله « فطر » أي خلق .

(٤) الحنيف المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال .

(٥) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص

(ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ، والجمهور على فتح الباء الآخرة في محياي وقرى بإسكانها .

(٦) عند مسلم وأبي داود وأنا أول المسلمين كرواية النضر ، قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة ، وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين كالرواية الأولى واختارها الشافعية ، ويقولها الرجل والمرأة سواء ، وفي المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « قومي فأشهدي أضحتك وقولي أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي إلى قوله وأنا من المسلمين » فدل على ما ذكرناه .

(٧) هو اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملاسمة المعاصي تادبا وأراد بالنفس هنا الذات المشتلة على الروح .

(٨) قال ابن الأثيري تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووي استحققت الشاء .

(٩) هو من الباء بالمكان إذا أقام به ، وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف ، وأصل ليك لين فحذف النون للإضافة .

وقال النووي قال العلماء ومعناه أنا مقيم على طاعتك أقامة بعد إقامة

(وقوله) وسعديك قال الأزهري وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة .

(١٠) زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة (والمهدي من هديت)

قال الخطابي : وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الشاء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب ، ولفظ البيهقي في الحديث من المشابه ، وللشلف والخلف

ﷻ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ^(١) ثُمَّ قَالَ : (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَتْ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ يَكْبُرُ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ) وَجِهَتْ وَجْهِي^(٣) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا^(٤) مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٥) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قال أبو النضر : وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ)^(٦) اللَّهُمَّ (أَنْتَ الْمَلِكُ) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي^(٧) ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، تَبَارَكْتَ^(٨) (وَفِي رِوَايَةٍ لِيَبَّكَ^(٩) وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرِ كُلِّهِ فِي يَدَيْكَ^(١٠)) وَالشُّرَّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١١) إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ^(١٢) تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ اسْتَلَمْتُ ، خَشَعُ^(١٣) لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمَخِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلَّةَ^(١٤) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَيَوْمَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ اسْتَلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١٥) ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ^(١٦) ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ^(١٧) . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي^(١٨) ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ^(١٩) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢٠) . [مسند

أحمد ح ٧٢٩]

(١) أي استفتحها بالدعاء بعد التكبير .

(٢) يعني إذا ابتداء الصلاة يكبر ثم يقول (وجهت وجهي للخ) وبه يقول جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الهاوي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت فقالوا يكون قبل التكبير محتجين بالرواية الثانية من حديث الباب ، وذلك ممنوع لورود التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم (بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوته بين التكبير والقراءة ما تقول ؟

وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه (١٨٤/٣)

وقال النووي قال العلماء معناه حمداً لرب كان أجساماً لملاً السموات والأرض وما بينهما لعظمه .

وهكذا قال القاضي عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (وقوله وملء ما شئت من شيء بعد) وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد .

(١٥) أي المصورين والمقدرين، والخلق في اللغة الفعل الذي يوجد فاعله مقدراً له لا عن سهو وغفلة، والعبد قد يوجد منه ذلك، قال الكعبني لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيداً كالرب .

(١٦) المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المشأخرة، لأن الاستغفار قبل الذنب محال، كذا قال أبو الوليد النيسابوري، قال الأسنوي ولقاتل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه .

(١٧) المراد به الكبائر لأن الإسراف الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه .

(١٨) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك .

(١٩) قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم، وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخر من أبعد عن غيره، فلا مقدم لما أحر ولا مؤخر لما قدم .

(٢٠) أي ليس لنا معبود نذل له وتنسرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت، ربنا أغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وأنصرتنا على القوم الكافرين .

تخرجه: (م . فع . د . مذ . قط) وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه مختصراً .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بالأدعية المذكورة فيه .

قال النووي رحمه الله تعالى) أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً بل يقول الله أكبر الحمد لله رب العالمين

فيه مذهب مشهوران، فالسلف يقولون فيه وفي أمثاله نؤمن بكل ما ورد من ذلك؛ ولا يعلم المراد منه إلا الله، (١٨٣/٣) والخلف يؤولونه وأمثاله، فيقولون المراد باليدين القدوة أو القوة، ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتي .

(١١) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم معناه لا يتقرب به إليك روى ذلك النووي عنهم، (وهذا القول الأول)

والقول الثاني حكاية الشيخ أبو حامد عن المزني أن معناه لا يضاف إليك على انفراد، لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء .

وحينئذ يدخل الشر في العموم

(والثالث) معناه والشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح

(والرابع) معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين

(والخامس) حكاية الخطابي إنه كفولك فلان إلى بني فلان إذا كان عدده منهم .

حكى هذه الأقوال النووي في شرح مسلم وقال: إنه يجب تأويله، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اهـ .

وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه .

(١٢) أي التجاني واتماني إليك وتوفيق بك قاله النووي .

(١٣) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت

(وقوله ونحني) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ، وأصله الرودك الذي في العظم «أي الدهن» وخالص كل شيء نحوه

(وقوله وعصبي) العصب طناب المفاصل وهو الطف من العظم

(زاد الشافعي) في مسنده من رواية أبي هريرة «وشعري ويشري) والجمهور على تضعيف هذه الزيادة، (وزاد النسائي) من رواية جابر «ودمي ولحمي» (وزاد ابن حبان في صحيحه) وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

(١٤) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهزمة ورفعها والنصب أشهر، قاله النووي ورجحه ابن خالويه وأطنب في الاستدلال، وجواز الرفع على أنه مرجوح .

ولا رفع الأذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط اهـ .

« قال النووي » وأما ما يستفتح به فإنه يستفتح بوجهته وجهي الخ وبه قال علي بن أبي طالب .

وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الخ ولا يأتي بوجهته وجهي

١١-٩- البسمة عند قراءة الفاتحة

١٥٥٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أَوْ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ^(١) أَوْ مَا سَأَلْتَنِي أَحَدًا قَبْلَكَ . [مسند أحمد ح ١٢٧٣٠]

وقال أبو يوسف : يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء ، وهو قول أبي إسحاق المرزوي والقاضي أبي حامد من أصحابنا .

قال ابن المنذر أي ذلك قال أجزاه ، وأنا (١٨٥/٣) إلى حديث وجهته وجهي أميل ، دليلنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء ، وثبت وجهته وجهي ، فتعين اعتقاده والعمل به والله أعلم اهـ ج .

(١) أي نسيت (١٨٦/٣) وعروض النسيان في مثل هذا غير مستكر ، فقد حكى الحازمي عن نفسه أنه حضر جامعاً وحضره جماعة من أهل التمييز المواظين في ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، قال : وكان صيتاً يملأ صوته الجامع ، فاختلّفوا في ذلك ، فقال : بعضهم يجهر ؛ وقال : بعضهم يخفت اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب رد لما ذهب إليها المالكية من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي تقييده بكونه يكون بعد التكبير كما هو صريح في أحاديث الباب رد لما ذهب إليه من قال : أن الافتتاح قبل التكبير

وفيها أيضاً : مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهوية وغيرهم .

قلت : ربما كان ذلك في آخر أيام أنس عندما ضعفت ذاكرته من الكبر ، فقد عاش إلى سنة الثنتين وتسعين ، وقيل ثلاثة وتسعين وقد جاوز المائة ﷺ .

وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير .

تخرجه : (قط) وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون .

قال النووي رحمه الله تعالى : التعوذ مشروع في أول ركعة ، فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور .

١٥٦٠- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَلَمَّ أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ ، قَالَ : إِنَّكَ تَسْأَلُنِي ، عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ . [مسند أحمد ح ١٣٩٢٠]

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم وأصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان ، لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال : صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان القوي اهـ ج .

تخرجه : (م. هـ) وليس فيه قال قتادة الخ الحديث .

فائدة : قال الشوكاني رحمه الله الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى ، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها ، وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل ينخصه

١٥٦١- وَعَنْ أَنَسِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٢٨٧٦]

تخرجه : (نس . حب . قط . طب . الطحاوي) بإسناد على

شرط الصحيح (١٨٧/٣)

أَنْتِ قَرَأْتِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ وَلَمْ أَرِ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيَّ الْحَدِيثُ مِنْهُ . [مسند احمد ج٢٠٨٣٣]

(١) اسمه يزيد بن عبد الله بن مغفل .

(٢) يحذر من الحديث في الإسلام وهو فعل شيء في الدين لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وهذا باعتبار علمه ، لأنه لم يبلغه ذكر البسملة في الصلاة ، ولم يسمعها من النبي ﷺ ولا من الخلفاء بعده ، ولكن غيره سمع وعلم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

(٣) لم يذكر علياً ﷺ لأنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا سيراً ، فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته .

تخریجه : (هق . والأربعة إلا أبا داود) وحسنه السترمذی وضعفه الخطيب وغيره ؛ وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لا تقوم به حجة .

قال أبو الفتح اليعمری : والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة خالية لا عينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد ، وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعام ، فحكمه حكم المستور ، قال : وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب ، فهو جار على رسم الحسن عنده ، وأما تعليقه بجهالة المذكور ، فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذی ولا غيره ، وأما قول من قال : غير صحيح فكل حسن كذلك اهـ .

١٥٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِيحُ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» . [مسند احمد ج٢٥٣٠١]

تخریجه : (جه) وسنده جيد .

١٥٦٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُطْعِمُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» . [مسند احمد ج٢٧١١٨]

تخریجه : (د ك) وابن خزيمة والدارقطني بسنده ولفظه وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب بعضها يدل على قراءة البسملة

١٥٦٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانُوا يَسْتَفْتِيحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(١) لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا . [مسند احمد ج١٣٣٧٠]

(١) «قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» قال الشوكاني : هذا متفق عليه «يعني اتفق البخاري ومسلم على هذا اللفظ» قال وإنما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة روه عنه بهذا ، وجماعة روه عنه بلفظ « فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد روه جماعة من أصحاب قتادة عن اللفظين ؛ اهـ .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » .

تخریجه : (م . هق) والبخاري إلى قوله رب العالمين .

١٥٦٣- (قط) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِيحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ . [مسند احمد ج١٤٠٠٢]

تخریجه : هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي رحمه الله ولم اتف عليه بهذا اللفظ ويؤيده الحديث الذي قبله والله أعلم .

١٥٦٤- عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتِي أَبِي : وَأَنَا أَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَلَمَّا انصرفت ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِذَا وَالْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ ^(٢) ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، وَخَلْفَ [عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ^(٣) ، فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِيحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا تَقْلَهَا ، إِذَا

جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر) وبغير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها .

والثالث : أنها مكروهة سرراً وجهرأ في الفرض دون النافلة وهو المشهور عن مالك وأصحابه ، وهي عندهم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها إلا في سورة النمل فإنها بعض آية منها ، قالوا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد .

واستدلوا على عدم قراءتها بحديث أنس المذكور في الباب « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها »

ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ، وبحديث عبد الله بن المغفل المذكور في الباب أيضاً .

فإن قيل : إن أدلة المالكية تعارض أدلة من أثبت البسمة .

قلت : لا تعارض لأن رواية أنس (١٩٠/٣) التي استدلت بها المالكية وفيها « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها » معمولة على أنهم لا يذكرونها جهرأ في أول الفاتحة ولا في أول السورة بعدها ، وليس المراد نفي ذكرها مطلقاً لما في بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرون بها ، وحديث عبد الله بن المغفل ليس بمحجة على عدم قراءتها ، لأنه أخبر بما علم ، وغيره من الصحابة أثبت قراءتها ، والمثبت مقدم على الثاني ، بل قال العلماء إن حديث عبد الله بن المغفل يدل على عدم الجهر بها فقط لا على نفيها ، ولهذا ترجم له الترمذي فقال : (باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) « ولم يورد في الباب غيره ، وهو من حجج القائلين بعدم الجهر .

وأما قول المالكية أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد في البسمة « فغير مسلم » لأن بعض القراء السبعة أثبت البسمة ، والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، وأيضاً فإن اثباتها في المصحف في معنى التواتر ، وقد صرح عضد الدين بأن الرسم دليل علمي (أي قطعي) على أن التواتر يشترط في ما يثبت قرآناً على سبيل القطع ، بخلاف ما ثبت قرآناً على سبيل الحكم ، والذي يظهر لي أن أدلة القائلين بعدم البسمة مطلقاً غير قوية .

بقيت أدلة القائلين بالجهر بها والقائلين بعدمه : والجمع سهل ، وهو أن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً ويسر بها أخرى

وقال ابن القيم رحمه الله : تعالى في الهدى كان ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب

جهرأ في أول الفاتحة في الصلاة ، وبعضها يدل على قراءتها سرراً ، وبعضها يدل على عدم قراءتها مطلقاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب .

أحدها : أن قراءتها واجبة ، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من المحدثين بناء على أنها من الفاتحة ، قالوا وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر .

واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة المذكور في الباب (صححه الدارقطني) (١٨٩/٣) وبعده أحاديث أخرى أكثرها ضعيف ، وأجودها حديث نعيم الجعفي قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وقال الناس آمين الحديث ، وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسمة ؛ قال : وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة

« والجواب » أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء ، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه اهـ .

والثاني : أن قراءتها جائزة بل مستحبة ولا يسن الجهر بها وهو كما قال الترمذي : مذنب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها في نفسه .

قلت : وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي أيضاً ، وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وقالوا هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للتمييز والفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها .

واحتج هؤلاء بما رواه أنس في أحاديث الباب قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده على شرط الصحيح .

وبما رواه أبو بكر الرازي عن عبد الله بن مسعود قال : (ما

اللَّهُ : أَنَسَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ، ^(١١) فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجَلَّنِي عَبْدِي ، وَقَالَ : هَذِهِ ^(١٢) بَيْتِي وَبَيْتَنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قَالَ : أَجِدْهَا ^(١٣) لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، ^(١٤) قَالَ : يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، ^(١٥) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَذَا ^(١٦) لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . [مسند احمد ج ٧٨٢٣]

١٥٦٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) أَيَّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : حَبِيبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ : أَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قَالَ : حَبِيبِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، قَالَ : مَجَلَّنِي عَبْدِي ، أَوْ أَنَسَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَا لَكَ ، يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ، قَالَ : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ^(١٧) ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قَالَ : فَهَذِهِ بَيْتِي وَبَيْتَنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَا سَأَلَنِي ، فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، لَكَ مَا سَأَلْتَ . وَقَالَ مَرَّةً : وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي . [مسند احمد ج ٧٢٨٩]

(١) أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها .

(٢) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذ ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل ، وإنما قال : فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله « فإنما هي إقبال وإدبار » (نه)

(٣) غمزه تنبيهاً له وحثاً على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (وقوله) أقرأها في نفسك يعني أقرأ الفاتحة سراً في نفسك ،

أنا لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة اهـ

وقال الشوكاني : وقد جمع القرطبي بما حاصله أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا أنه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال الحكيم الترمذي ففي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة .

وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط ، وعن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤون بمكء وتصديبه ويقولون محمد يذكر آله ، اليمامة ، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزل الله ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ فسمع المشركون فيهمزوا بك (ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم) رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التفسير ، وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر ، وقد قال في مجمع الزوائد أن رجاله موثقون اهـ . (١٩١/٣)

١١ - ١٠ - تفسير سورة الفاتحة وحجة

من قال إن البسملة ليست آية منها

١٥٦٧ - عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ ^(٢) ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ لَأَبِي هُرَيْرَةَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ أَبُو السَّائِبِ : فَغَمَزَ ^(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ، أَقْرَأَهَا فِي نَفْسِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ ^(٤) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يُصَفِّينَ ، فَيُصَفِّئُهَا لِي ^(٥) ، وَيُصَفِّئُهَا لِعَبْدِي ^(٦) ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، ^(٧) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَأُوا يَقُولُ : فَيَقُولُ الْعَبْدُ ^(٨) ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَيَقُولُ اللَّهُ حَبِيبَنِي ^(٩) عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ^(١٠) فَيَقُولُ

ويبدل منه « صراط الذين أنعمت عليهم » أي بالهداية وهم جميع المؤمنين ، وقيل هم المذكورون في قوله عز وجل « فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » والأنعام الإحسان ، ويبدل من الذين يصلته « غير المغضوب عليهم » وهم اليهود « ولا » بمعنى غير « الضالين » وهم النصارى ، ونكتة البديل أفادة أن المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى .

(١٦) رواية أبي داود (فهؤلاء لعبدى) أي هؤلاء الآيات مختصة به ، لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المخالفين ، وقد وعد الله العبد بأن له ما سأل ، ولا يتخلف الله وعده . (١٩٢/٣)

(١٧) هذه الجملة في مقابلة قوله في الطريق الأولى « مجدني عبدى » والمعنى أن هذا اعتراف من العبد لربه بابه المالك ليوم الجزاء وتقدم تفسيره ، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى .

تخرجه : (م . لك . والأربعة إلا ابن ماجه) .

الأحكام : قال النووي رحمه الله احتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها ثناء ، وأولها الحمد لله ، وثلاث دعاء ، وأولها اهدنا الصراط المستقيم ، والسابعة متوسطة ، وهي : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قالوا : ولأنه سبحانه وتعالى قال : سمعت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فإذا قال : العبد الحمد لله رب العالمين ، فلم يذكر البسملة ، ولو كانت منها لذكرها ، وأجاب أصحابنا وغيرهم عن بقوله أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة .

« إحداهما » أن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ

« والثانية » أن التصنيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة

« والثالثة » معناه فإذا انتهى العبد من قراءته إلى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف اهـ .

قلت : وقال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث عند قوله اهدنا الصراط إلى آخر السورة ما نفسه ، هذا يدل على أن من اهدنا إلى آخرها ثلاث آيات وأن صراط الذين أنعمت عليهم

وفيه حجة للمذهب الشافعي من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقاً سواء آكانت الصلاة سرية أم جهرية .

(٤) قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وتناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار .

(٥) يعني خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .

(٦) وهو من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ بينه وبين عبده .

(٧) أي لعبدى سؤاله ومنى الأخطاء .

(٨) هكذا بالأصل « اقرءوا يقول : فيقول العبد » وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً « اقرءوا يقوم العبد فيقول » وفي رواية الموطأ وأبي داود « اقرءوا يقول العبد » ورواية مسلم « ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد » ومعنى قوله اقرءوا أي الفاتحة .

(٩) الحمد الثناء بجميل الفعال (والتمجيد) الثناء بصفات الجلال (والثناء) (١٩٢/٣) مشتمل على الأمرين

(١٠) أي المحسن بجميع النعم الموصوف بكمال الأنعام .

(١١) أي الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة ، وخص بالذكر لأن الله هو المالك المتصرف فيه ، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً ، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم .

(١٢) رواية أبي داود وهذه الآية بيني وبين عبدى ، يعني قوله تعالى ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فمعنى إياك نعبد أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره ، وقدم المعمول إفادة للاختصاص والحصر « وإياك نستعين » أي نطلب المعونة على العبادة ، ومعنى كون هذه الآية بين العبد وبين ربه أن بعضها تعظيم لله تعالى ، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودينه ، فالذي لله منها إياك نعبد ، والذي للعبد ، وإياك نستعين .

(١٣) الضمير يرجع إلى قوله « وإياك نستعين » .

(١٤) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تدلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه

(١٥) أي أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا أعوجاج فيه ، وأصل الصراط ، الطريق الحسى ، ثم أريد به هنا دين الإسلام ،

نَعَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا
إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ^(١) ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا . [مسند
أحمد ح ٢٣٠٧٠]

(١) في رواية عند أبي داود والنسائي والدارقطني « بلفظ »
فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن .
تخرجه : (د . نس . مذ حب . قط) وقال : كلهم ثقات .
(١٩٥/٣)

١٥٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا ^(١) فِيهِ
خِدَاجٌ ، ثُمَّ خِدَاجٌ ، ثُمَّ خِدَاجٌ . [مسند أحمد ح ٧٠١٦]

(١) هكذا في الأصل ورواية ابن ماجه « لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب »

تخرجه : الحديث في إسناده من اختلف فيه ، ورواه ابن ماجه
حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمى
ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب الخ ، قال الحافظ البوصري
في زوائد ابن ماجه إسناده حسن .

١٥٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ
أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي : أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، فَأَتَيْتَحَى الْكِتَابِ
فَمَا زَادَ ^(١) . [مسند أحمد ح ٩٥٢٥]

(١) أي فما زاد عليها فهو خير كما تفسيده رواية عبادة بن
الصامت المتقدمة (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً) ورواية
أبي سعيد الخدري عند أبي داود والطبراني « أمرنا أن نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر » .

تخرجه : الحديث أخرجه (د.قط) من طريق جعفر بن ميمون
قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الإمام أحمد : ليس بقوي ، وقال
ابن عدي : يكتب حديثه اهـ .

ولكنه يشهد لصحته حديث عبادة المتقدم الذي رواه مسلم
وأبو داود وابن حبان بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعداً »

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا
أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر »

قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال
الحافظ : إسناده صحيح .

آية ، وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه سم القسمة
المتقدمة ، ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين أن صراط الذين
أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة السملة لم
تصح تلك القسمة ؛ لأن أربعة أولاً لله تعالى وواحدة مشتركة
وثتان للعباد اهـ .

قلت : وفي الحديث أيضاً دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في
الصلاة وإليه ذهب الجمهور وسيأتي الكلام على ذلك في الباب
التالي إن شاء الله تعالى . (١٩٤/٣)

١١-١١- وجوب قراءة الفاتحة

١٥٦٩- عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ رِوَايَةً ، يَبْلُغُ بِهَا
النَّبِيَّ ﷺ : (١) لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . [مسند
أحمد ح ٢٣٠٥٣]

١٥٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً . ^(٢) [مسند
أحمد ح ٢٣١٢٩]

(١) أي يرفعها إلى النبي ﷺ .
(٢) أي فما زاد عليها كقولهم اشترته بدرهم فصاعداً وهو
متصوب على الحال تقديره فما زاد الثمن صاعداً (نه) .

تخرجه : أخرج الرواية الأولى منه (ق . والأربعة وغيرهم)
وأخرج الرواية الثانية (م . د . حب) بزيادة فصاعداً كرواية حديث
الباب .

١٥٧١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٨٨]

تخرجه : (جه) ويشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي
أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
القرآن فهي خداج » وما أخرجه البيهقي عن علي مرفوعاً بلفظ
« كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » والخداج تقدم
تفسيره في الكلام على حديث أبي هريرة .

١٥٧٢- عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، فَتَنَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا
انصرفت ، قَالَ : إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ؟ ! قلنا :

وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب عليه السلام وربيعة وعمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبغ وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله عليه السلام للأعرابي (ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها) اهـ م

قلت: وحديث أبي هريرة والرواية الثانية من حديث عبادة بن الصامت يدلان بظاهرها على وجوب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة.

قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر، اهـ.

ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل (١٩٧/٣) الصلوات

وقال النووي رحمه الله تعالى: أن ذلك سنة عند جميع العلماء.

قلت: وحجتهم في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم ترد على أم القرآن اجزأت، وإن زدت فهو خير» وبإدلة أخرى يطول ذكرها، وحملوا ما يشعر بالوجوب في أحاديث الباب على الاستحباب والله أعلم بالصواب.

١١-١٢- قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع امامه

١٥٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». [مسند احمد ح ٩٤٢٨]

تخرجه: (الأربعة إلا الترمذي) وقال: مسلم هو صحيح.

١٥٧٨- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَحْوُهُ». [مسند احمد ح ١٩٨٤٤]

تخرجه: (م. وغيره).

١٥٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْتَبِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). [مسند احمد ح ١٢٠١٤]

تخرجه: (ق. وغيرهما). (١٩٥/٣)

١٥٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَمِيرًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ. [مسند احمد ح ٢١٠٢١]

تخرجه: لم أقف عليه وفيه مبهم، لكن أحاديث الباب تعضده.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها

« قال النووي » وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قلت وبه قال الحنابلة أيضاً:

قال: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم «اقرأ ما تيسر»

ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بأم القرآن» فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة، فلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ.

وبما يؤيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح.

وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان.

وأما حديث «اقرأ ما تيسر» فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما راد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليل للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمفرد.

وبما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة «اقرأ بها في نفسك» فمعناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك، وإن ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة.

قلت : يعضده ما قبله . (١٩٩/٣)

١٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : خَلَطْتُمْ ^(١) عَلَيَّ الْقُرْآنَ . [مسند احمد ج ٤٣٠٩]

(١) المعنى أنهم جهروا بالقراءة خلفه فالتبست عليه القراءة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وأبو يعلى واليزار ورجال احمد رجال الصحيح .

١٥٨٤ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَجِبَتْ هَذِهِ ^(١) ، فَالْتَمَتْ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَكَتَبْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَحْسَى ، مَا أَرَى الْإِسْمَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ . [مسند احمد ج ٢٨٠٨٠]

(١) يعني القراءة .

تخرجه : (هق . نس) وسنده جيد ، وقد أورد نحوه الهيثمي عن أبي الدرداء بلفظ « قال : قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ؛ فقال رجل : من القوم وجب هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن اهـ .

قلت : حديث الطبراني وإن كان الهيثمي حسن إسناده لكن متته خطأ ، فقد روى نحوه البيهقي وقال : كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه ، والصواب أن أبا الدرداء قال : ذلك لكثير بن مرة (يعني أنه من قول أبي الدرداء) كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب ، أفاده البيهقي والله أعلم .

١٥٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِـ ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِيهَا ^(١) . [مسند احمد ج ٢٠٠٥٣]

(١) أي نازعها ومعنى هذا (٢٠٠/٣) الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرعون بالسورة في الصلاة السرية ، وفيه أثبات

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِيَ آيَةً ^(١) ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ ^(٢) الْقُرْآنَ ! ؟ فَأَتَتْهُ النَّاسُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَجَعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [مسند احمد ج ٧٨٠٦]

(١) أي قريبا .

(٢) مبني للمفعول أي اجاذب وأغالب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر أولاً ما سبب ذلك .

(٣) أي جهراً ولا بد من تقدير (١٩٨/٣) ذلك ، لأنه ثبت في حديث عبادة الثاني في الباب السابق ، وحديث محمد بن أبي عائشة الآتي بعد حديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم « لا تفلعلوا إلا بام القرآن » وفي لفظ « إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » وهما صحيحان ، وثبت الأمر بالقراءة في غير حديث ، فيحمل النهي في أحاديث الباب على الجهر فقط .

تخرجه : (نس . حب . والإمامان . مذ) وقال : حديث حسن .

١٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ . [مسند احمد ج ٦٨٢٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال احمد رجال الصحيح .

١٥٨١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِسْمِ وَالْإِسْمَ يَقْرَأُ ؟ . قَالُوا : إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يقرأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، أَوْ ، قَالَ : فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . [مسند احمد ج ٢٠٨٧٦]

تخرجه : لم أقف عليه ، وقال الحافظ : إسناده حسن وله شاهد عند ابن حبان من حديث أنس .

١٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ... عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) . [مسند احمد ج ٢٢٩٢٣]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه رجل لم يسم .

قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم .

تخریجه : (ق . نس . قط) وفي الباب عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) رواه الدارقطني .

قال صاحب المتقى وقد روي مستنداً من طريق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل اهـ .

قلت : وفي الباب أيضاً عند ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر (يعني الجعفي) عن أبي الزبير عن جابر « يعني ابن عبد الله » قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناده جابر الجعفي كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على عدم المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية

(ومنها) ما يدل بظاهره على عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً سواء في ذلك الجهرية والسرية

(ومنها) ما يدل على عدم الجهر فقط بالقراءة خلف الإمام ولكنه يقرأ بأم القرآن في كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية .

ولهذا اختلفت أنظار العلماء

فذهب الأئمة : مالك وأحمد وزيد بن علي والمهدي والقاسم وإسحاق بن راهوية وآخرون إلى عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية محتجين بقول الله عز وجل « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ومحدث أبي هريرة المذكور أول الباب وفيه (وإذا قرأ فانصتوا)

وذهب الحنفية : إلى عدم قراءة المأموم مطلقاً في كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية محتجين بمحدث الباب عن أبي الدرداء ، وحديث عبد الله بن شداد عند الدارقطني ، وحديث جابر عند ابن ماجه

(أما) حديث أبي الدرداء فلا يدل على المطلوب لأن قوله (يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفلهم) يفيد أن هذا رأي أبي الدرداء ، ورأي الصحابي لا تقوم به حجة بمجرد إلا إذا استند إلى حديث مرفوع ، بل الجزء المرفوع من حديث أبي الدرداء يدل على إثبات القراءة ، لأنه قال : سألت رسول الله ﷺ « في كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم »

(وأما) حديث عبد الله بن شداد فضعيف ، قال الحافظ في الفتح أنه ضعيف عند جميع الحفاظ اهـ .

(وأما) حديث جابر فأضعف منه ، لأن في إسناده جابر الجعفي نسب إلى الكذب فلا تقوم بمثلها حجة .

وذهب الشافعية : إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، واستدلوا على ذلك بمحدث عبادة بن الصامت الذي ذكر في الباب السابق ، ومحدث محمد بن أبي عائشة وحديث أبي قتادة اللذين في الباب ، وأجابوا عن أدلة المخالفين بأنها عمومات

وقال الشوكاني : وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول وهذا لا يحض عنه ، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضي . (٢٠١/٣) بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا يمثل هذه العمومات التي اقرنت بما يجب تقديمه عليها ، قال : وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه ، لأن قوله ﷺ (فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت) يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع والله أعلم . اهـ .

قلت وقوله : « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يعني رواية أبي داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي عبيدة وتقدمت الإشارة إليها في الكلام على حديث عبادة في الباب السابق ولفظه (فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن)

ورواه الدارقطني عن عبادة أيضاً بلفظ (لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن) وقال : رجاله كلهم ثقات والله أعلم .

١١-١٣- النهي عن الجهر بالقراءة في

الصلاة إذا هو سن على مصلى آخر

١٥٨٦- عَنْ عَلِيٍّ ؓ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَيَبْعَثَهَا ^(١) ، يُغْلَطُ أَصْحَابَهَا ، وَهُمْ يُصَلُّونَ . [مسند أحمد ح ٦١٣]

١٥٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَلَى بَعْضِ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ . [مسند احمد ح ١١٩١٨]

(١) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذها المعتكف في المسجد للإقامة فيه مدة الاعتكاف .
تخریجه : (نس) وصححه النووي .

١٥٩١ - عَنِ الْبَيْهَقِيِّ ^(١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي ، رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ١٩٢٣١]

(١) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الباء (٢٠٣/٣) التحية ثم ضاد معجمة اسمه فروة بن عمرو ، وقيل له البياضي نسبة إلى بياضه بن عامر .

تخریجه : (لك) وقال العراقي : إسناده صحيح .

وقال صاحب التقيح رجال إسناده أحمد لا بأس به .

ورواه أيضاً مالك في الموطأ يرفعه .

وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد .

قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان ، وله شاهد أيضاً عند الطبراني من حديث ابن عمر اهـ .

الأحكام في أحاديث الباب النهي عن الجهر بالقراءة في صلاة الليل إذا شوش على غيره .

فإن قيل إن السنة في القراءة في صلاة الليل الجهر

(فالجواب) أن ذلك إذا لم يتأذ به غيره والإحرام ذلك بالإجماع ، بل ورد ما يفيد جواز الجهر والأسرار فعند أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة

(وفي الباب) أحاديث كثيرة تفيد أن الجهر والأسرار جائزان في قراءة الليل ، وأكثرها تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والأسرار ، وحديث عقبة وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها والله أعلم .

أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ٧٥٢]

(١) إنما خص هذين الوقتين بالذكر لكون الأول وقت انتظار العشاء ، والثاني وقت التهجد وكلاهما مرغّب في الصلاة فيه تطوعاً ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أحرص الناس على ذلك ، فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة فيحصل التهويش والغلط لبعضهم في القراءة ويختلط عليه الأمر ، وهو معنى التهويش فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

تخریجه : لم أقف عليه وفي إسناده الطريقتين الحارث بن عبد الله الهمداني الحرتي ضعيف ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة وأبي سعيد والبياضي . (٢٠٢/٣)

١٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي ^(١) رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدَكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) المناجي المخاطب للإنسان والمحدث له ، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج (نه)

وإنما سمي المصلي مناجي ربه لأنه يخاطبه بقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وهو يعلم أن الله يعلم السر وأخفى ، فلا داعي للجهر الذي يشوش على غيره والله أعلم .

تخریجه : (طب) والبيزار ، وفي إسناده صدقة بن عمرو المكي ، قال في التقريب مجهول اهـ .

قلت يؤيده ما بعده .

١٥٨٩ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السُّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي فَجْهَرَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا ابْنَ حُدَافَةَ لَا تُسْمِعْنِي ، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٨٣٠٩]

تخریجه : (أخرجه أيضاً البيزار وقال العراقي : إسناده صحيح) .

١٥٩٠ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ ^(١) لَهُمْ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَكَشَفَ وَقَالَ : أَلَا كَلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعْنَ بَعْضُكُمْ

١١-١٤- التأمين والجهر به في القراءة وإخفائه

١٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ^(١) ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ ^(٢) تَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ ^(٣) تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
[مسند احمد ج٧١٨٧]

(١) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء ، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيه ثلاث لغات آخر شاذة ، وآمين من أسماء الأفعال ، ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم لله حكاه لصاحب القاموس عن الواحدي .

(٢) قال النووي واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ؛ وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء »

وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من (٢٠٤/٣) الحفظة قالها من فوقهم حتى يتهي إلى أهل السماء .

(٣) المراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي .

وقال ابن المنبر الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في عملها .

وقال القاضي عياض معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص ، قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين .

تخرجه : (د . نس) وفي الصحيحين بعضه .

١٥٩٣- (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ ^(١) فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند احمد ج٩٩٢٣]

(١) يعني الإمام كما في الروايات الأخرى .

تخرجه : (ق . فع . والأربعة) بلفظ إذا أمن الإمام وفي آخره وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين ، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب .

ومعنى قول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين ،

يعني إن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الإمام فأمنوا » ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخرها ، وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم قاله النووي .

قلت : وظاهر الرواية الأولى من أحاديث الباب أن المؤتمر يوقع التأمين عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وظاهر الرواية الثانية أنه يوقعه عند تأمين الإمام .

وجمع الجمهور بين الروایتين بأن المراد بقوله (إذا أمن) أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً . (٢٠٥/٣)

١٥٩٤- (ز) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند احمد ج٩٩٢٦]

تخرجه : (ق . حق . وغيرهم) .

١٥٩٥- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ ، يَمُدُّ ^(١) بِهَا صَوْتَهُ صلى الله عليه وسلم . [مسند احمد ج١٩٠٤٧]

(١) أي يرفع بها صوته كما في رواية عند البيهقي من حديثه .

تخرجه : (مذ . حق . قط . حب . د) وزاد ورفع بها صوته قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه أيضاً الدارقطني وحسنه الترمذي .

١٥٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ ، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . [مسند احمد ج١٩٠٥٩]

تخرجه : (جه . قط) وأعلت هذه الرواية باضطراب شعبة في إنسانها ومثتها ، ورواها سفيان ولم يضطر في الإسناد ولا المتن .

قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع ، وقال شعبة حجر أبو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس ، وصب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله

رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، ^(١) فَمُرِّي بِمَا يُجَزِّئُنِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَتْهَا الرَّجُلُ وَقَبِضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِيَّاهُمَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، قَالَ : فَقَالَتْهَا وَقَبِضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِيَّاهُمَا ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدَّ قَبِضَ كَفِّهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ مَلَأَ كَتِفِيهِ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ج ١٩٦٢٩]

(١) رواية أبي داود والنسائي والدارقطني «إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن» ورواية ابن ماجه «إني لا أحسن من القرآن شيئاً»

قال : شارح المصاييح أعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا يستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ .

تخريجہ : (د . نس . جه . قط . حب . ك) وابن الجارود وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري ، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي .

وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن .

وذكره النووي في الخلاصة (٢٠٧/٣) في فصل الضعيف ، وقال في شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف اهـ .

ولم ينفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم ، كذا قال الحافظ .

قلت : يشهد لحديث الباب حديث رفاعة أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم أركع ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث رفاعة حديث حسن .

قلت : وهو طرف من حديث المسيء صلاته .

صواباً ، وقال البخاري إن كنيته أبو السكن ، ولا مانع من أن يكون له كنيان .

وقد ورد الحديث من طريق يفتي بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخاري وأبي زرعة . وقد حسن الحديث الترمذي .

قال ابن سيد الناس ينبغي أن يكون صحيحاً أفاده الشوكاني . الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التأمين عقب قراءة الفاتحة

وقال النووي رحمه الله في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وإنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، لقوله ﷺ وإذا قال : ولا الضالين فقولوا آمين ، وأما رواية إذا آمن فآمنوا فمعناه إذا أراد التأمين ، قال ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين

وكذا للمأموم على المذهب الصحيح (٢٠٦/٣) هذا تفصيل مذهبتنا

وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية ، وكذلك قال الجمهور في الجهرية .

وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الإمام في الجهرية .

وقال أبو حنيفة : ﷺ والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر اهـ م .

قلت : ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في التأمين (وفي الباب) عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المفضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، رواه أبو داود وابن ماجه وزاد « حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد »

وذكر نحوه البخاري تعليقاً في صحيحه عن ابن الزبير بصيغة الجزم ، قال النووي : إن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم كان صحيحاً عنده وعند غيره اهـ ج والله أعلم .

١١-١٥ - حكم من لم يحسن فرض القراءة

١٥٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ ، قَالَ : أَتَى

الباب، ورواه البخاري مختصراً على الظهر بلفظ « كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين ؛ وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب الحديث » .

(٤) استدل به على استحباب تطويل الأول على الثانية سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء في الأولين .

(٥) زاد أبو داود « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وكذلك روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يطول الركعة الأولى ليدركها الناس ، وروى أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، وقيل الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون المشي والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة فيهما

« قال الشوكاني رحمه الله » فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأولين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات اهـ .

تخرجه : (ق . د . نس . جه) .

١٥٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً^(١) ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ^(٢) ، وَكَانَ يَقُومُ فِي العَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ .^(٣) [مسند أحمد

ح ١١٨٢٤]

(١) في هذا الحديث استحباب التسوية بين الأوليين في التطويل ، وبه قال : جماعة .

وفي حديث أبي قتادة استحباب التطويل في الأولى ، وبه قال آخرون .

وجمع بعضهم بأنهما في القراءة سواء وإنما طالت الأولى بسبب دعاء الافتتاح والتعوذ ، وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظراً لأحد ، وإلا أسرى بين (٢٠٩/٣) الأوليين ، وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزي من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضي التكرار ، فظاهرها أنها تكفي مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه نوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلمهم يقولون بوجوبه في كل ركعة ، أفاده الشوكاني

وقال النووي في من لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يمكنه التعلم ، مذهبا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر ، فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القرآن قام ساكناً ولا يجب الذكر .

وقال مالك : لا يجب ولا القيام ، اهـ ج .

١٦-١١- قراءة السور بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسن قراءتها في الأخريين أم لا ؟

١٥٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَيْمًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ^(١) ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا^(٢) ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ)^(٣) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى^(٤) مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الصُّبْحِ .^(٥) [مسند أحمد ح ١١٦٣٨]

(١) أي في كل ركعة سورة ؛ ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة أيضاً عند البخاري بلفظ « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة »

وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية والرد على ما أنكروا ذلك .

(٢) قال الطيبي أي يرفع صوته ببعض (٢٠٨/٣) الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة

« قال النووي رحمه الله » والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر اهـ .

والله أعلم .

(٣) روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه بنحو حديث

(٢) هذا يدل على أنه ﷺ كان يقرأ في الآخرين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات .
(٣) هذا يدل على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر، والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فتولت ليدركها المتأخر؛ والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفت .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها » أفاده الشوكاني .
تخرجه : (م . وغيره) .

١٦٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرُ .^(١) [مسند احمد ح ١١٤٣٥]

(١) أي وما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة .

تخرجه : (د . وغيره) قال ابن سيد الناس وإسناده صحيح ورواه ثقات .

١٦٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا (بِعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) إِلَى عُمَرَ ، فَقَالُوا : لَا يُحْسِنُ يَصَلِّي ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْكُذُ^(١) فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخَرَيْنِ ، قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . [مسند احمد ح ١٥١٨]

١٦٠٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : شَكَكَ النَّاسُ^(٢) فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَا^(٣) أَنَا فَأَمْتُدُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَأَحْذِفُ مِنَ الْآخَرَيْنِ ، وَلَا أَلْوَ^(٤) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ ظَنِّي بِكَ^(٥) . [مسند احمد ح ١٥١٠]

(١) أي أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية (نه)

وقال الفراز أي أقيم طويلاً أطول فيها، القراءة ويمتثل التطويل لما هو أهم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود ،

(٢) يعني أهل الكوفة وقد سمى الطبري منهم الجراح بن سنان وقبيصة ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس ، وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ، ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر سعداً على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله عز وجل العراق على يديه ، ثم احتط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع .

(٣) أما بالتشديد للتقسيم والقسم محذوف ، والتقدير أما هم فقالوا ما قالوا ، وأما أنا فأمم أي أطول القراءة في الركعتين الأوليين (وأحذف) أي أقصرها في الآخرين .

(٤) بمد الهمزة وضم اللام من آلا يالو ، ومنه قوله عز وجل « لا يالونكم خبالاً » أي لا يقصرون في أفسادكم ، والمراد هنا أي ما قصرت في صلاتي بهم فإني اقتديت بصلاة رسول الله ﷺ .

(٥) أي هذا الذي تقوله هو الذي نظنه بك .

تخرجه : (ق . د . هـ . وغيرهم) .
الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة .

وقد ذهب : إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم : والمؤيد بالله أو آية طويلة أفاده الشوكاني ،

وقال النووي رحمه الله . واستحباب السورة بعد الفاتحة يجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ؛ وهو سنة عند جميع العلماء .

وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود ، وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء (٢١١/٣) هل تستحب أم لا ، وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى ، واستحبه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله الجليلي دون القديم ، والقديم هنا أصح ، وقال : آخرون هو غير إن شاء قرأ

يتساءلون ، وأوساطه إلى الضحى ، وقصاره إلى آخر القرآن
(وعند الحنابلة) طواله من ق إلى عم يتساءلون ، وأوساطه إلى
الضحى ، وقصاره إلى آخر القرآن ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

تخریجه : (هق) وسنده جيد . (٢١٢/٣)

١٦٠٤- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ ،
بِالسُّورَتَيْنِ ، وَالثَّلَاثِ ، فِي الْفَرِيضَةِ . [مسند احمد ح ٤٦١٠]

تخریجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله
رجال الصحيح .

١٦٠٥- عَنْ نَهَيْكُ بْنُ مَيَّانِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ أُنْتَى عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ (١) ؛
فَقَالَ : هَذَا مِثْلُ هَذَا الشُّعْرِ ، (٢) أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقْلِ (٣) ؟
إِنَّمَا فَصْلٌ لِنَفْصَلُوا ، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ (٤) الَّتِي كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ (٥) ، عِشْرِينَ سُورَةَ : الرَّحْمَنُ ، وَالنَّجْمُ (٦) ،
عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، وَذَكَرَ
الدُّخَانَ ، وَ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فِي رَكْعَةٍ . [مسند احمد
٣٩٥٨ح]

١٦٠٦- (وَعْنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَلَقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ،
فَقَالَ : قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : بَلْ هَذَذْتَ كَهَذَا
الشُّعْرِ ، أَوْ كَثَّرَ الدَّقْلَ ، لَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا
فَعَلْتَ ، كَانَ يَقْرَأُ النَّظْرَ : (٧) الرَّحْمَنُ ، وَالنَّجْمُ ، فِي رَكْعَةٍ ،
قَالَ : فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، بِعِشْرِينَ سُورَةَ عَلَى
تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُنَّ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾
وَالدُّخَانَ . [مسند احمد ح ٣٩٦٨]

(١) سبب قول نهيك جاء في رواية أخرى للإمام احمد ذكرته
في كتاب تفسير القرآن في باب ما جاء من القراءات مفصلاً ،
وذكره مسلم من رواية أبي وائل قال : « جاء رجل يقال له نهيك
بن سنان إلى عبد الله (يعني ابن مسعود ﷺ) فقال : يا أبا عبد
الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ؟ ألقاً تجده أم ياء ؟ من ماء غير
أسن أو من ماء غير ياسن ، قال فقال عبد الله : وكل القرآن قد
أحصيت غير هذا ؟ قال إني لأقرأ المفصل في ركعة الحديث «
والمعنى أن نهيك أخبر ابن مسعود بكثرة حفظه وإتقانه .

(٢) أي فقال ابن مسعود تهذه هذا كهذا الشعر ؛ وهو

وأن شاء سبيح وهو ضعيف ، وتستحب السورة في صلاة النافلة ،
ولا تستحب في الجنائز على الأصح لأنها مبنية على التخفيف ،
ولا يزداد على الفاتحة إلا التامين عقبها ، ويستحب أن تكون
السورة في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل ، وفي
العصر والعشاء من أوساطه ، وفي المغرب من قصاره .

واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية ، والأشهر
عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما ، والأصح أنه يطول الأولى
للحديث الصحيح ، (وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية)
ومن قال بالقراءة في الآخرين من الرابعة يقول : هي أخف من
الأوليين .

واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم .

قال : وقراءة سورة قصيره أفضل من قراءة قدرها من
طويلة ، ويقرا على ترتيب المصحف ويكره عكسه ، ولا تبطل به
الصلاة اهد بتصرف .

١١-١٧- قراءة سورتين أو أكثر في

ركعة ، وقراءة بعض سورة وجواز تكرار

السورة أو الآيات في ركعة

١٦٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ :
هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ ؟ (١)
قَالَتْ : الْمُفْصَلُ . [مسند احمد ح ٢٦٢٠٦]

(١) أي يقرأ أكثر من سورة في ركعة «قالت المفصل» أي
كان يقرأ بأكثر من سورة من سور المفصل ، والمفصل بضم الميم
وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن الشيع
الأخير من القرآن .

قال الطيبي : أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار ، كل
سورة كفضل من الكلام ا هـ .

وهو على ثلاثة أقسام ، طوال وأوساط وقصار ، وقد اختلف
العلماء في تحديد ذلك

(فبعد الحنفية) طواله من الحجرات إلى البروج ، وأوساطه من
البروج إلى آخر لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن

(وعند المالكية) طواله من الحجرات إلى والنازعات ،
وأوساطه من عبس إلى الليل ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن
(وعند الشافعية) طواله من الحجرات إلى سورة عم

عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل، وما ورد غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآك عمران كان في نادر من الأوقات اهـ.

(٧) هكذا بالأصل في هذه الرواية ولم أقف عليها لغير الإمام أحمد.

تخرجه: (ق. د. وغيرهم). (٢١٤/٣)

١٦٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَالْآيَاتِينَ مِنَ خَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ. [مسند أحمد ج ٢٣٨٦]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه مسلم بسنده عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» والتي في آل عمران «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» وفي لفظ آخر عند مسلم أيضاً عن سعيد بن يسار أن ابن عباس أخيره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما «آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون» وفي إسناده رواية الإمام أحمد من لم يسم، لكن يشهد له ما ذكرناه من روايتي مسلم.

١٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيْجِبُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ (١) عِظَامِ سِمَانَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ. [مسند أحمد ج ٩١٤١]

(١) بفتح الحاء وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، والواحدة خلفه وعشراء، وكانت الإبل المصفة بذلك لها قيمة عظيمة عند العرب. والمعنى أن تعلم ثلاث آيات من القرآن يقرأ بهن في الصلاة خير له من وجود هذه الإبل ملكاً له بغير ثمن، ومحل هذا الحديث في فضل تعلم القرآن، وقد أثبت هنا للاستشهاد به على جواز القراءة بعد الفاتحة ببعض سورة لاحتماله ذلك.

تخرجه: (م. وغيره). (٢١٥/٣)

بتشديد الذال أي تسرع إسرعاً كإسراع الشعر، لأن الهد معناه شدة الإسراع والإفراط في العجلة، والإستفهام إنكاري بمعنى النهي، فكانه قال: لا تسرع في القراءة، ففيه النهي عن الهد والحث على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور.

(٣) الدقل بفتحين هو رديء التمر ويابس، لأنه لردائه ويسه لا يجتمع ويكون مشوراً، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق

(وقوله إنما فصل) أي بينت معانيه وأحكامه (لتفصلوا) أي تبيينوا ألفاظه وترتلوا قراءته.

(٤) يعني السور المتماثلة في المعاني كالمواظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي.

(٥) أي يجمع بين كل اثنتين منهن.

وقوله عشرين مفعول ثان لقوله علمت، وفي رواية لمسلم «إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ اثنتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات» ورواية أبي داود «كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، النجم والرحمن في ركعة، واقترت والحاقة في ركعة، (٢١٣/٣) والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيسى في ركعة، والمذثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله تعالى «أي ما ذكر من ترتيب السور في كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه له في صحيفته

وقال الحافظ فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثماني، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله اقرأ ثم المذثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم بُت ثم التكويم ثم سبح وهكذا الخ المكّي ثم المدني والله تعالى أعلم.

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقد قال القاضي أبو بكر الباقلائي يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اهـ.

(٦) أي في ركعة على تأليف ابن مسعود وقد علمته، وهكذا كل سورتين من العشرين في ركعة كما تقدم بيانه في رواية أبي داود.

قال القاضي عياض رحمه الله هذا صحيح موافق لرواية

١٦٠٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ بِهَا، ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَفَوَّضْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَلَمَّا أَصْبَحَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا. [مسند احمد ج٢١٦٥ ح٨]

تخریجه: (نس. جه. ك) وقال: صحيح.

وفي الباب: عن انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد بقاء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبروه الخبر؛ فقال: وما يملكك على لزوم هذه السورة في كل ركعة، قال: إني أحبها قال: حبك إياها أدخلك الجنة» رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقاً.

الأحكام: أحاديث الباب يدل على جواز قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة في ركعة، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة في ركعة، وعلى استحباب القراءة في ركعتي الفجر بعد الفاتحة بالآية من سورة البقرة في الركعة الأولى وفي الثانية بالآية، من سورة آل عمران إلى قوله (بانا مسلمون) أو بقل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى، ويقبل هو الله أحد في الثانية، لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وسيأتي لذلك مزيد بحث في محله من أبواب الرواتب إن شاء الله تعالى والله الموفق.

١١-١٨- جامع القراءة في الصلوات

١٦١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَاللَّيْلِ إِذَا بَغَضَ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ج٢١٢٧ ح١]

تخریجه: (م. د. نس.) (٢١٧/٣)

١٦١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ^(١) [مسند احمد ج٢٢٨٨٧ ح١]

(١) يعني بفاتحة الكتاب وسورة كما يستفاد ذلك من رواية أخرى عن أبي قتادة أيضاً تقدمت في باب قراءة السورة بعد الفاتحة.

تخریجه: (ق. د. نس. جه) وتقدم الكلام على شرحه في باب قراءة السورة بعد الفاتحة حيث ذكر لأبي قتادة حديث آخر هناك بنحو هذا.

١٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ^(١) فِيهَا فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا

الضُّحَاكَ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٢) يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الضُّحَاكَ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سَلِيمَانَ بْنُ يَسَارٍ. [مسند احمد ج٨٣٤٨ ح١]

(١) هو عمر بن عبد العزيز كما سيأتي التصريح بذلك (٢١٦/٣) في الحديث من طريق الضحاك.

(٢) حديث أنس بن مالك رواه النسائي قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.

تخریجه: (نس وغيره) وقال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره، وقال في بلوغ المرام إن إسناده صحيح.

أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ^(١). [مسند احمد ج ٨٥٠٦]

طول قال

(١) بالبناء للمجهول .

(٢) يعني أن الصلاة التي كان يجهر فيها رسول الله ﷺ ويسمعا القراءة فيها جهرا وأسمعناكم القراءة ، والتي كان يسر فيها أسرنا بها وأخفيها عليكم ، والعرض من هذا أن الجهر والسر متقولان عن النبي ﷺ .

تخرجه : (ق . د . نس . وغيرهم) .

١٦١٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَجْهَرُ وَيُخَافُ ، فَجَهَرْنَا فِي مَا جَهَرَ فِيهِ ، وَخَافْنَا فِي مَا خَافَتْ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ .^(١) [مسند احمد ج ٨٠٦٢]

(١) رواية أبي عوانة « وسعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة « يعني الحديث الذي قبله » فقله ما اسمعنا وما أخفي عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ .

تخرجه : (هن . وأبو عوانة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل القراءة في صلاتي الصبح والظهر وتكون في الصبح أطول ، وعلى التوسط في العصر والعشاء وعلى التخفيف في المغرب ،

وقال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء : كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا ، كان المأمورون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا هم طول ، وإذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريد (٢١٨/٣) الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف بكاء صبي ونحوه ، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف ، وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل ، وخفف في معظمها ، فالإطالة لبيان جوازها ، والتخفيف لأنه الأفضل ، وقد أمر ﷺ بالتخفيف ، وقال

« إن منكم متفرين فأبكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة » وقيل طول في وقت وخفف في وقت لبيان أن القراءة في ما زاد على الفاتحة لا تقديس فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلا وكثيرا ، وإنما المشروط الفاتحة ، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف في ما زاد ، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها ، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة ، فإن تحقق أحد انتفاء العلة

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات : فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا : فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره ، قالوا : والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم ، والعشاء في وقت غاية النوم والتعاس ولكن وقتها واسع فأنشبت العصر والله أعلم اهـ .

وأما الجهر والأسرار بالقراءة في الصلوات : فقد أجمعت الأمة على أن الجهر يكون في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى أن الأسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والآخرين من العشاء (واختلفوا) في العيد والأستسقاء فجمهور الأئمة على أنه يجهر في العيدين

أما الاستسقاء : فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجهر فيهما ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ،

وقال أبو حنيفة لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيها دعاء واستغفار .

وأما الخسوف والكسوف :

فقال جمهور الفقهاء يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر .

وقال الطبري : يجهر فيهما بين السر والجهر .

وقال ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق يجهر فيهما .

وأما بقية النوافل : فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يجهر فيها بين الجهر والأسرار .

والجائزة : يسر فيها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر بها ليلاً والله أعلم .

١١-١٩- القراءة في الظهر والعصر

١٦١٥- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِخُبَّابِ^(١) هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ،^(٢) قَالَ : قُلْنَا فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ :

فَقَالَ: بِأَضْطِرَّابٍ لِحَيْتِهِ. [مسند احمد ح ٢١٣٩٣]

انه ﷺ كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك .

(٥) أي تمه .

(٦) أي واختصنا ﷺ أن لا نأكل الزكاة لما روى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً « أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تغل لمحمد ولا لآل محمد » .

(٧) أي لا نحمله عليها للنسل ، يقال نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه ، ويتعدى بالهمز (٢٢٠/٣) والتضعيف ، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه ينزيه أي حمله على النزو ، واستشكل اختصاص آل البيت بأسباغ الوضوء وبالنهي عن انزاء الحمار على الفرس ، والناس كلهم في ذلك سواء

(وأجيب) بأن إسباغ الوضوء في حقهم للوجوب وفي حق غيرهم للندب ، ولعل وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان في صدر الإسلام ، وبأن النهي عن انزاء الحمار على الفرس في حقهم للتحريم ، وفي حق غيرهم للكرهية ، وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتضى بهم ، والحكمة في النهي عن ذلك كما قاله الخطابي أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع ، وليس للبالغ شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اهـ .

تخرجه : (د . نس . والطحاوي) وسنده جيد .

١٦١٧- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ اللَّهُ ﷺ فِي صَلَوَاتِهِ وَسَكَتَ (١) ، فَقَرَأَ فِي مَا قَرَأَ فِيهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَسَكَتَ فِي مَا سَكَتَ . قَبِيلُ لَهُ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، فَغَضِبَ مِنْهَا ، وَقَالَ : أَيُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) . [مسند احمد ح ١٨٨٧]

(١) يعني أنه سكت في الظهر والعصر وهذا باعتبار علمه وقتئذ ، فقد ثبت الأمر بالقراءة عن كثير من الصحابة ، ولعل ابن عباس لم يبلغه قراءة ﷺ في الظهر والعصر إذ ذاك فلما بلغه رجع عنه ، فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر »

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يزيد بن هارون قال : أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال : « اقرأ خلف الإمام بفاعحة الكتاب في الظهر والعصر » وروى عن العيزار أيضاً قال : شهدت ابن عباس فسمعته يقول :

(١) يفتح الحاء (٢١٩/٣) ثم باء مشددة مفتوحة ، هو ابن الأرت يفتح الهمزة والراء صحابي جليل ، وهو عربي لحقه سبأ في الجاهلية فبيع بمكة ، وكان من السابقين إلى الإسلام ومن عذب في الله تعالى ، وكان سادس ستة في الإسلام .

قال مجاهد : أول من أظهر إسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار ، فكان أبو بكر ﷺ قومه ، وأما الآخرون فكانوا يعذبونهم وهم صابرون رضي الله عنهم ، وستأتي ترجمته مستوفاة في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) لعلمهم ظنوا أنه لا قراءة في الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فهما فسألوا خباباً ليتبوا .

تخرجه : (خ . نس . جه . هق . والطحاوي) .

١٦١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَقَتِيَّةُ (١) مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ! قَالَ : لَا ، قَالَ : فَقَالُوا : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ (٢) ، قَالَ : خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ (٣) ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِسَلَاةٍ (٤) ، أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ (٥) ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ (٦) ، وَلَا نُتَزَّرِي (٧) حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ . [مسند احمد ح ٢٢٣٨]

(١) جمع فتى وهو الشاب ، وفي رواية أبي داود « دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم » والشباب جمع شاب وهو من بلغ الحلم إلى الثلاثين .

(٢) أي سراً

(وقوله خمساً) بالشين المعجمة مصدر خمس من بابي ضرب ونصر ، أي دعا عليه بجموش جلده أو وجهه كما يقال جدد عالاه وطمنا .

(٣) رواية أبي داود هذه شر من الأولى أي مسألتك الثانية شر لأنها تضمن اتهامه ﷺ بالكتمان ولذلك قال (كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به) فأفعل التفضيل ليس على بابه ، لأن المسألة الأولى لا شر فيها :

(٤) لعل ابن عباس رضي الله عنهما فهم من حال السائل

تخرجه : (د) وابن جرير في تفسيره وسنده جيد .

١٦١٩- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَمَازَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : قَالَ أَبِي : (١) قَامَ ، أَوْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ (٢) . [مسند أحمد ح ٢١٩١٣]

(١) يعني زيد بن ثابت ﷺ

وقوله (قام أو كان) شك الراوي هل قال زيد : قام رسول الله ﷺ يطيل القيام ؛ أو كان رسول الله ﷺ يطيل القيام .

(٢) يعني أن زيدا ﷺ كان يستدل على قراءته ﷺ في الظهر والعصر بتحريك شفتيه ، وفي حديث أبي الأحوص الآتي بعد هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر (٢٢٢/٣) بتحريك لحيته) وكل من تحريك شفتيه أو لحيته ليس كافياً في الدلالة على القراءة لاحتمال أنه ﷺ كان يشتغل بتسييح أو ذكر ، فلا بد من قرينة أخرى تعين القراءة ، ولعلمهم قاسوا هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية ، سيما إذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة (يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب قراءة السورة بعد الفاتحة .

تخرجه : أورده المهيمني وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به .

١٦٢٠- عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٥٤٠]

تخرجه : لم أقف عليه ، وقال المهيمني : رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٦٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَحْزِرُ (١) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، قَالَ : فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [في] [الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدَرُ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٢) ، قَدَرُ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ ، قَالَ : وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاحة الكتاب .

(٢) يعني أنه ﷺ لم يكتم شيئاً أمر بتبليغه فلو كان يقرأ في الظهر والعصر لبلغنا ذلك ، وقد علمت ما فيه .

تخرجه : (خ) ولفظه «قرأ النبي ﷺ في ما أمر وسكت في ما أمر ، وما كان ربك نسياً ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . (٢٢١/٣) .

١٦١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا (١) ، غَيْرَ أَنِّي لَا أُذْرِي أَكَّانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، أَمْ لَا (٢) ، (زَادَ فِي رِوَايَةِ وَلَكِنْ نَقَرًا) وَلَا أُذْرِي كَيْفَ كَانَ يقرأ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عُتِيًّا ﴾ أَوْ «عُتِيًّا» (٣) . [مسند أحمد ح ٢٢٤٦٦]

(١) أي معظمها وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر لكثرة علمه ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد .

وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ ضم ابن عباس إلى صدره وقال : «اللهم علمه الكتاب»

وله في رواية أخرى «اللهم علمه الحكمة» ولمسلم في رواية «اللهم فقهه» وعند الإمام أحمد «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ومناقبه كثيرة سنذكرها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) المعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما شك في قراءته ﷺ في الظهر والعصر ، وقد روى عنه الجزم بعدم القراءة كما تقدم ، وروى عنه أيضاً ثبوت القراءة فكيف الجمع بين هذه الروايات ؟

قلت : كيفية الجمع أن يقال أنه جزم أولاً بعدم القراءة كما تفيد رواياته السابقة ، ولما تكلم بعض الصحابة بأنه ﷺ كان يقرأ فيهما تشكك فقال لا أدري ، ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما والله أعلم .

(٣) يعني أن ابن عباس رضي الله عنهما شك أيضاً في القراءة في قوله تعالى حكاية عن زكريا (وقد بلغت من الكبر عتياً) هل قرأ النبي ﷺ عتياً بالناالفوقية أو عتياً بالسین المهمله لأن معناهما واحد ، يقال عتا أي عسى عظمه ونحل ولم يبق فيه لقاح ولا جماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس عتا يعنو عتياً وعتوا وعسى يعسو عسوا وعسباً .

١٦٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتَحْوَاهَا، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح ٢١٠٩٣]

تخریجه: (م . وغيره) . (٢٢٤/٣)

١٦٢٥- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَمَا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَا، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ التَّنْصِفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ التَّنْصِفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ التَّنْصِفِ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح ٢٣٤٨٥]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله السعدي وهو ثقة ولكنه اختلط، ويقال: إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه والله أعلم اهـ.

قلت: الحديث له شاهد عند مسلم والنسائي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخريين قدر نصف ذلك» وهذا لفظ مسلم.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة في الظهر والعصر.

وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهما ذلك فكان في أول الأمر، ثم ثبت عنه الرجوع إلى القراءة كما تقدم

وقال الخطابي رحمه الله وهذا وهم من ابن عباس، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة

(منها) حديث أبي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً

(ومنها) حديث خباب «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بم تتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيتي اهـ.

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دلالة على تطويل القراءة في

الأوليتين على التَّنْصِفِ مِنْ ذَلِكَ^(١)، قَالَ: وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى التَّنْصِفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. [مسند احمد ح ١٠٩٩١]

(١) بتقديم الزاي على الراء من باب ضرب وقتل أي تقدر قيامه للقراءة في صلاتي الظهر والعصر:

(٢) أي في كل ركعة كما في رواية مسلم «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية».

(٣) أي قدر الآخريين من الظهر كما صرح بذلك في رواية أبي داود.

تخریجه: (م . د . نس . والطحاوي وغيرهم) . (٢٢٣/٣)

١٦٢٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْتُورٌ^(١) عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ،^(٢) فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. [مسند احمد ح ١١٣٢٧]

(١) أي عنده ناس كثيرون للإستفادة منه.

(٢) معناه إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لظولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها.

تخریجه: (م . وغيره).

١٦٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَفَع^(١) قَدِمَ. [مسند احمد ح ١٩٣٥٩]

(١) أي حتى لا يحس بداخل، وهو غاية للتطويل في القيام للقراءة في الركعة الأولى من الظهر.

تخریجه: رواه أيضاً أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان بسند حديث الباب وفيه رجل لم يسم، وهو طرفة الحضرمي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وعنه ابن جحادة، قال في التقريب طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى في رواية أبي داود اهـ.

قلت: وبقية رجال حديث الباب ثقات.

ابن مُطْعِمٍ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، (وَقَالَ بَهْزٌ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ) وَقَالَ [ابْنُ] جَعْفَرٍ : وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ ، قَالَ : فَكَانَ صُدِيعَ قَلْبِي ^(١) حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ .

وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ : فَكَانَ صُدِيعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ . [مسند احمد ج ١٦٩٠٧]

(١) جبر بالتصغير ومطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور .

قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي ، روى ذلك البخاري في الصحيح ، وقال له النبي ﷺ لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم وهبتم له ، وأسلم جبر بين الحديدية والفتح وقيل في الفتح . وقال البغوي : أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية أفاده الحافظ (ص) .

(٢) أي اتشق وتمزق لشدة تأثره (٢٢٦/٣) بسماع القرآن ، وفي رواية للبخاري في التفسير بلفظ سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون » الآيات إلى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير .

تحويجه : (ق . د . نس . جه) كلهم من طريق محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب)

وللإمام أحمد رحمه الله روايات أخرى من هذا الطريق بهذا اللفظ وبأطول منه

(فمن الطوال) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه قال : (قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر فقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ بالطور) وقد أتيت بهذا الطريق دفعا لما يتوهم من أن الإمام أحمد لم يرو هذا الحديث من طريق محمد بن جبر عن أبيه كما رواه الجماعة .

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ : مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ ؟ قَدْ رَأَيْتُ

الرَكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَفِي الرَكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

وقال الترمذي رحمه الله وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة ، وروي عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية ، وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر كتحق القراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل (٢٢٥/٣) وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة ، وقال إبراهيم : تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار اهـ .

قلت وفي الباب أيضاً : عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصباح أطول من ذلك »

وعنه في رواية أخرى عند أبي داود والترمذي وصححه « كان يقرأ في الظهر بوالسماوات البروج ، والسماوات والطارق وشبههما » .

(وعن البراء بن عازب) أنه ﷺ « قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر » أخرجه النسائي .

(وعن أنس) « أنه ﷺ قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية » أخرجه أيضاً النسائي

وقال الحافظ في الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح في ما اختلف ، لا في ما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح يوم الجمعة اهـ . كلام احافظ .

قلت : وقوله كتزليل (يعني الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه) سورة السجدة .

١١-٢٠- القراءة في المغرب

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي ، عَنْ جَبْرِ ^(١)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوَلَى الطَّوَلَيْنِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ ^(١) لِمُرْوَةٍ) وَمَا طَوَلَى الطَّوَلَيْنِ ؟ قَالَ : الْأَعْرَافُ . [مسند أحمد ح ٢١٩٨]

(١) أي قال ابن أبي مليكة لعروة ما طول الطولين قال الأعراف، زاد أبو داود في روايته (والأنعام قال «يعني ابن جريج» وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي: من قبل نفسه المائدة والأعراف) اهـ.

قلت والثانية من الطولين الأنعام، قال الحافظ: وهو المحفوظ.

قال ابن المنبر تسمية الأعراف والأنعام بالطولين إنما هو لفرق فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اهـ.

وقيل ثمانية الطولين المائدة كما ذكره ابن أبي مليكة، وقيل يونس والله أعلم.

تخرجه: (خ . والثلاثة . هن . طب).

١٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَوْ ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ . [مسند أحمد ح ٢٣٩٤]

(١) شك الراوي (٢٢٧/٣) في من روى هذا الحديث من الصحابة هل هو أبو أيوب أو زيد بن ثابت، وقد روى هذا الحديث عن كل واحد منهما منفردا، وسيأتي بيان ذلك في التخريج.

تخرجه: أورده الهيثمي بلفظه وقال: رواه أحمد والطبراني، وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله فورها في الركعتين، ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب.

وأخرجه ابن خزيمة عن زيد بن ثابت.

وأخرج مثله النسائي عن عائشة، وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق والله أعلم.

١٦٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ ^(١) سَمِعَتْهُ ^(٢) وَهِيَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ ، وَاللَّهِ لَقَدْ

ذَكَرْتَنِي ^(٣) بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٢٢]

(١) هي والسدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي فقال: (عن أمه أم الفضل)، واسمها لباة بنت الحارث الهلالية، ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة.

(٢) أي سمعت ابن عباس، وفيه التفات، لأن ظاهر السياق أن يقول سمعتي.

(٣) أي شيئاً نسبتي.

تخرجه: (ق . لك والثلاثة وغيرهم).

١٦٣٠- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : صَلَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي مُتَوَشَّحًا فِي تَوْبِ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ ، مَا صَلَّيْنَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٠٨]

تخرجه: (نس . هن) وسنده جيد. (٢٢٨/٣)

١٦٣١- عَنْ حَنْظَلَةَ السُّدُوسِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعِكْرَمَةَ : إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ وَإِنْ نَاسًا يَعْبِيُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ ! فَقَالَ : وَمَا نَاسٌ بِذَلِكَ ! أَقْرَأَهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ . [مسند أحمد ح ٢٥٥٠]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره، وثقه ابن حبان اهـ.

١٦٣٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ قَالَ يَزِيدُ لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ أَنْ يَدْعُوهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرُوهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ [مسند أحمد ح ١٧٥٥٤]

الشافعي ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب

(وأما مالك) فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها

وقال ابن دقيق : العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب ، والحق عندنا أن ما صحح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا ثبتت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اهـ (ف) . والله أعلم .

١١-٢١ - القراءة في العشاء

١٦٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ ^(١) فِي الْعِشَاءِ . [مسند أحمد ح ٨٢١٥]

١٦٣٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالسَّمَاءِ ، يَعْنِي ذَاتَ السَّبُوحِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ . [مسند أحمد ح ٨٢١٤]

(١) المراد بالسموات هنا ، والسماء ذات السبوح ، والسماء والطارق ، كما فسرت بذلك في الطريق الثانية .

تخریجه : أورده الهيثمي بطريقه وقال : رواهنا أحمد وفيهما أبو المهزوم ، ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد : ما أقرب حديثه .

قلت : قال الحافظ أبو المهزوم بتشديد الزاي مكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة اهـ (تق) . (٢٣٠/٣)

١٦٣٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزُّيْتُونِ . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَمَا سَوَّغَتْ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ (وَفِي أُخْرَى) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ . [مسند أحمد ح ١٨٦٩٧]

تخریجه : (ق) . مذ . حق . وغيرهم .

١٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَصُحَّاحَهَا ، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٨٢]

تخریجه : (نس) . مذ . وحسنه .

تخریجه : رواه النسائي بمثل حديث الباب إلى قوله قل أعوذ برب الفلق ، وليس فيه قال يزيد الخ الحديث وسنده جيد

(وفي الباب) عن زيد بن ثابت (كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(وعن عمر) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح

(وعن عبد الله بن زيد) أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون ، رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة

(وعن عبد الله بن الحارث) بن عبد المطلب قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ، ضعفه ابن المديني وجماعة وثقه ابن معين في رواية ، وثقه ابن حبان ، ذكر هذه الأحاديث الأربعة مع بيان درجاتها الهيثمي في مجمع الزوائد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ قرأ في المغرب بطوال المفصل وأحياناً (٢٢٩/٣) بقصاره وقرأ في بعض الأحيان بطول الطويلين في الركعتين وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة في القراءة

وقال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين اهـ (ف) .

وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح ، فجاز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماماً استحبه له أن يخفف في القراءة اهـ .

وقال الترمذي : روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ؛ وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل ، قال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قال الشافعي : وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات .

قال الشافعي : لا أكره ذلك بل استحبه أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب اهـ . كلام الترمذي

وقال الحافظ : وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن

فإنك لم تصل، وقال: لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، وقال انس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال. إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء ضعيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ.

١٦٣٧- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَجِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، ثُمَّ قَامَ قَرَأَ مِثْرَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي رَكَعَةٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ^(١) أَنْ أَصَحَّ قَدَمِي حَيْثُ وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ١٩٩٨٨]

(١) أي ما قصرت «وقوله» أن أضع قدمي إلى آخره مبالغة في شدة الاقتداء برسول الله ﷺ في كل شيء، والمعنى أنني ما فعلت شيئاً باجتهادي، وإنما فعله رسول الله ﷺ فانا فعلته اقتداء به ﷺ.

تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد

(وفي الباب) أن النبي ﷺ قال: «يا مُعَاذُ أَفْأَنْتِ أنت؟ أو قال أفأنت أنت؟ فلولاً صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى» وهو طرف من حديث طويل رواه الشيخان والإمام أحمد، وكان ذلك في صلاة العشاء وسيأتي الحديث بطوله في باب قصة معاذ في تطويل الصلاة من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى

وقال (٢٣١/٣) الترمذي: وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهاها، وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل، كأن الأمر عندهم واسع في هذا، وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاها الترمذي عن الصحابة والتابعين.

وتقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة في باب جامع القراءة وفيه «ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل» وفي حديث معاذ الذي أشرنا إليه مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض رواياته بلفظ «فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير» وفي لفظ «فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»

وقال أبو عمر التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال؛ وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: ارجع فصل

١١-٢٢- القراءة في الصباح

وصبح يوم الجمعة

١٦٣٨- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ «فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ﴿يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾. [مسند احمد ح ١٦٥١٠]

تخرجه: لم أقف عليه، وأورده الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (٢٣٢/٣)

١٦٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ﴾^(٢) [التكوير: ١٧]. [مسند احمد ح ١٨٩٤٠]

١٦٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿لَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ﴾^(٣)، الْجَوَارِ الْكُنَسِ^(٤) [التكوير: ١٥-١٦]. [مسند احمد ح ١٨٩٤٤]

(١) أي ذهب بضوئها، من كورت العمامة إذا لفتها، أي يلف ضوءها لئلا فيذهب انبساطه وانتشاره في الأفاق.

(٢) أي أقبل بظلامه أو أدبر فهو من الأضداد.

(٣) قيل هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد نحري مع الشمس والقمر.

وتخنس أي ترجع حتى تخفي تحت ضوء الشمس

(وقوله الجوار) أي السيارة.

(٤) أي الغيب من كس الوحش إذا دخل كناسه، فخنسها رجوعها، وكنسها اختفاؤها تحت ضوء الشمس، وقيل هي جميع

الكواكب والله أعلم .
تخرجه : (م . هن . والأربعة) .

مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ ، وَنَحْوَهَا مِنْ
السُّورِ . [مسند احمد ح ٢١٣٠٦]

تخرجه : (عب) وسنده جيد (وروى مسلم) عن جابر بن
سمرة أيضاً أن النبي ﷺ (كان يقرأ في فجر « بق القرآن المجيد »
وكانت صلاته بعد تخفيفاً) وورد أنه ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين ،
أخرجه النسائي (وروى أبو داود) بسنده عن رجل من جهينة « أنه
سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين
كلتيهما قال : فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً »
ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور .
(٢٣٤/٣)

١٦٤٦- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ . [مسند احمد
ح ٢٠٠٥٥]
تخرجه : (م . نس . جه) .

١٦٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ الْم
تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ آتَى ﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ .
﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . [مسند احمد ح ١٩٩٣]

تخرجه : (م) . والثلاثة) ولم يذكر الترمذي الشق الأخير منه .
١٦٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَرَأَ السُّجْدَةَ
فِي الْمَكْتُوبَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ٥٩٥٧]

(١) يعني سورة السجدة ولم يبين في أي صلاة من المكتوبات
قرأها ، والظاهر أن ذلك كان في صلاة الصبح أخذاً من حديث
ابن عباس المتقدم .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد (وفي الباب أيضاً) عن أبي
هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الم
تنزيل وهل أتى على الإنسان) رواه مسلم والبخاري والنسائي
وابن ماجه .

(وعن ابن مسعود) عند ابن ماجه والطبراني أن رسول الله
ﷺ « كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى »
ورجاله ثقات وفيه غير ذلك .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب تطويل القراءة

١٦٤١- عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بِاسْمَاتِ ^(١) . [مسند احمد
ح ١٩١١٠]
(١) أي طويلات .

تخرجه : (م . والأربعة . وغيرهم) ولفظ مسلم « قال صليت
وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ في القرآن المجيد حتى قرأ والنخل
باسمات ، قال فجعلت أرددها ولا أدري » .

١٦٤٢- عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا
مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ . [مسند احمد
ح ٢٨١٨١]

تخرجه : (نس) وسنده لا بأس به . (٢٣٣/٣)
١٦٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً ^(١) ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي
صَلَاةِ الْعَدَاةِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٣١٠٤]

(١) أي وسطاً ليست بالطويلة جداً ولا القصيرة .
(٢) أي أطال فيها ولعله فعل ذلك لكون الناس لم يبادروا
بالجاء إلى المسجد كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ فأطالها
ليدرك الناس الجماعة أو نحو ذلك من الأمور التي فيها مصلحة .

تخرجه : (م وغيره) .

١٦٤٤- عَنْ مِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا ،
عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ
هَؤُلَاءِ ، قَالَ : وَتَبَّأُنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الْفَجْرِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَنَحْوَهَا . [مسند احمد
ح ٢١١٢٢]

تخرجه : (م وغيره) .

١٦٤٥- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوِ مِنْ صَلَاتِكُمْ
الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَحْفَ

١١-٢٣- صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك

١٦٤٩- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافُتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ ، وَكَانَ عَمَّارٌ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : لِمَ تُخَافُتُ ؟ قَالَ : إِنِّي لَا سَمْعُ مَنْ أَنَا جِي (١) ، وَقَالَ لِعُمَرَ : لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ ؟ قَالَ : أَفْزَعُ الشَّيْطَانَ (٢) ، وَأَوْقِظُ الْوَسْوَاسَانَ (٣) ، وَقَالَ لِعَمَّارٍ : وَلِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ ؟ قَالَ : أَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَكَلَّمُهُ طَيْبٌ (٤) . [مسند أحمد ح ٨٦٥]

(١) أي من أخاطب يعني أنه يخاطب الله تعالى وهو لا يحتاج إلى رفع الصوت قال تعالى «والله يعلم ما تكفون صدورهم وما يعلنون» .

(٢) أي أخيفه وأطرده عن الروسية .

(٣) أي أنه النائم نوماً خفيفاً وهو من ليس بمستغرق في نومه (٢٣٦/٣)

(٤) أي فقال عمار في سبب جمعه آيات من سور القرآن ، كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ما تدعو إليه الحاجة .

تخرجه : الحديث لم أقف عليه من رواية علي عليه السلام لغير الإمام أحمد ، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ، ذكر عن يحيى بن القطان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر فذكر نحو حديث الباب إلا أنه جعل مكان عمار بلالاً ، وفيه فقال لأبي بكر أرفع من صوتك شيئاً وقال لعمر أخفض شيئاً ، وقال لبلال أقرأ السورة على وجهها (وفي رواية) قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها «أي أتمها»

ورواه (د. مد. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : روه بنحو حديث الباب عن أبي قتادة إلا أنهم لم يذكروا بلالاً ولا عمراً ، وزاد الحاكم والبيهقي وأبو داود في رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً

(ولأبي داود) في رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر «فقال لأبي بكر أرفع شيئاً ولا لعمر أخفض

في صلاة الصبح بنحو ما ذكر فيها مع مراعاة المأمومين ، فإن كان فيهم أحد من ذوي الأعداء فللإمام أن يقتصر على قصر المفصل وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك ، ولنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

وفيها أيضاً : مشروعية قراءة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان إلى آخرهما في صبح يوم الجمعة

وقال العراقي : وعن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو (منهج الشافعي وأحمد) وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون اهـ .

قلت : أما السجود عند تلاوة آية السجدة في صبح يوم الجمعة فقد قال الحافظ : ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل (يعني الم ٢٣٥/٣) تنزيل في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث) وفي إسناده من ينظر في حاله

(وللطبراني في الصغير) من حديث علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف اهـ .

قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير .

وهو قول الشافعي وأحمد : وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو مجلز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الخنابلة ومنعته الهادوية .

قلت : رحم الله الإمام مالكا فإنه ما كره ذلك السجود إلا خوفاً من اعتقاد العوام فرضيته ، لأنه رحمه الله بني مذهبه على سد الذرائع ، وقد وقع ما خاف منه ، فقد رأيت بنفسه بعض عوام الشافعية يستجهلون كل إمام لا يأتي بالسجدة في صبح يوم الجمعة ويشنون الغارة عليه ويعيدون صلاتهم لاعتقادهم أنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة ، فينبغي للأئمة الشافعية ترك هذه السجدة في بعض الأحيان وعدم المواظبة عليها وتفهم العوام أنها غير مفروضة وتركها جائز والصلاة صحيحة بدونها حتى تزول هذه العقيدة الفاسدة من أذهانهم نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

سلمة أنها نعت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن يحيى بن إسحاق ، وأبو داود عن يزيد بن خالد الرملي ، والترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة كلهم عن الليث بن سعد به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

ثم قال أبو عبيد وحدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .

وهكذا رواه أبو داود من حديث ابن جريج ، وقال الترمذي : غريب وليس إسناده بمتصل ، يعني أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة ، إنما رواه عن يعلى بن مملك كما تقدم والله تعالى أعلم .

١٦٥٣- عَنْ أُمِّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَتْ : أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي ^(١) هَذَا ، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٣٣]

(١) هو ما يستظل (٢٣٨/٣) به بحريش الكرم والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة .

تخرجه : (نس . جه) إلى قولها وأنا على عريشي بدون ذكر الكعبة ، وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله نقات ، ورواه الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى . اهـ .

١٦٥٤- عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَنَيْحِ (أَوْ وَنَيْحِ) ^(١) لِأَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٩٢٦٥]

(١) شك الراوي هل : قال ويح أو ويل ومعناها واحد ، وهو الحزن والملاك والمشقة من العذاب وهو المراد هنا ، وقد تكون ويح كلمة رحمة في بعض المواضع .

تخرجه : (جه) وسنده جيد .

١٦٥٥- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ ^(١) ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ ^(٢) ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ . [مسند

شيبأ زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب يجتمع الله بعضه إلى بعض ، فقال النبي ﷺ : كلكم قد أصاب .

١٦٥٠- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٢٢٢]

(١) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون في السر والجهر .

تخرجه : (خ . د . د . جه . هن) زاد البخاري ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ، ومد بالرحمن ، ومد بالرحيم والمعنى أنه مد لام لفظ الجلالة والميم من لفظ الرحمن والحاء من لفظ الرحيم ، وهو الذي يسميه القراء المد الطبيعي الذي لا يتحقق حرف المد بدون ؛ وحروف المد هي الألف والواو والياء .

١٦٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح ٢٤٤٦٦]

تخرجه : (د . د . ٢٣٧/٣) هن) وفي إسناده ابن أبي الزناد وفيه مقال لكن استشهد به البخاري في مواضع .

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (ح) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (وقال أبو عامر : قَالَ نَافِعٌ : أَرَاهَا حَفْصَةَ) أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهَا ؟ أَخْبَرِينَا بِهَا ؟ قَالَ : فَقَرَأَتْ قِرَاءَةَ تَرَسَلَتْ ^(١) فِيهَا . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ قَطَعَ ^(٢) : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَطَعَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . [مسند أحمد ح ٢٧٠٠٣]

(١) أي تمهلت فيها قال الزبيدي الترسل والترسيل في القراءة هو التحقيق بلا عجلة .

(٢) أي وقف .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ (وسنده جيد) وفي معناه ما رواه الإمام أبو عبيد ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم

[أحمد ح ٢٣٦٥٠]

(وروي نحوه) أبو داود والحاكم وابن حبان بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال : لأبي أصليت معنا ؟ قال : نعم قال : فما منعك ؛ ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا ؟ قال نعم قال فما منعك أن تفتحها على)

(١) أي سال الله تعالى الرحمة .

(٢) أي تعوذ بالله عز وجل من النار وعذابها .

تخرجه : (م . نس . جه . وغيرهم) وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في أبواب صلاة الليل .

(وقوله فليس عليه) ضبطه ابن رسلان بفتحات كضرب أي التبس واختلط عليه ، قال ومنه قوله تعالى (ولبسنا عليهم ما يلبسون) اهـ .

١٦٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَصَابَتْهُ سَعَلَةٌ ^(١) فَرَكَعَ . [مسند أحمد ح ١٥٤٦٨]

(١) بفتح السين ؛ قال في المصباح سَعَلٌ يسَعُلُ من باب قتل سَعَلَةٌ بالضم والسعال اسم منه ، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الخلق اهـ .

تخرجه : (ق . د . نس) .

١٦٥٨- (ز) عَنْ (مِسْوَرٍ ^(١) بْنِ يَزِيدَ) الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَرَكَ آيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٦٨١٢]

(١) مسور بوزن محمد كذا ضبطه الدارقطني وابن ماكولا والمذري ، قال الخطيب : يروي عنه عن النبي ﷺ حديث واحد .

قلت : ولم أقف على غير هذا الحديث له (٢٤٠/٣) في مسند الإمام أحمد .

(٢) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ .

تخرجه : (د . حب . والأثرم) وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال أبو حاتم : لما سئل عنه شيخ ، وضعفه النسائي ، وقال الحافظ في التقریب لسين الحديث .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز النسيان على الأنبياء في غير ما أمروا بتبليغه ؛ وتقدم الكلام على ذلك ، وفيها جواز قطع القراءة لعذر كسعال

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب التوسط في القراءة بين الجهر والسر ، والترسل فيها ، ومد الممدود منها ، والوقف على رموس الآي ، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سال الله الجنة ، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ بالله من النار ، وإذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح الله تعالى ونزهه عما لا يليق به ،

وقال النووي رحمه الله فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء في الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمفرد اهـ . (٢٣٩/٣)

١١-٢٤- ما يطراً على الإمام في

القراءة وحكم الفتح عليه

١٦٥٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : أَيُّ الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟ ^(١) قَالَ أَبِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِيتَهَا؟ قَالَ : نُسِيتَهَا ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٤٣٩]

ربه :

(١) إنما سال ﷺ عن أبي بن كعب رضي الله عنه لكونه كان أترامه .

(٢) يستدل الفقهاء بمثل هذا على جواز النسيان على النبي ﷺ ولكن قيده إجماعاً بما ليس سبيله التبليغ ، فلا يجوز نسيانه كما لا يجوز كتمانها ، ونتيجتهما واحدة وإن كان حكمهما في الناس مختلفاً من حيث يكون النسيان عن غير تقصير أمراً طبعياً لا يؤاخذ صاحبه عليه ، ولكن الله عصم رسله من نسيان ما أمرهم بتبليغه لئلا تبطل به حكمة الرسالة فيه .

تخرجه : لم أقف عليه مروياً عن عبد الرحمن بن أبيزى إلا عند الإمام أحمد

الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ. والله أعلم. (٢٤١/٣)

١١-٢٥- الصلاة بقراءة ابن مسعود

وأبي ممن أثنى على قراءته

١٦٥٩- عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ غَضًّا) كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ^(٢) [مسند أحمد ح ١٧٥]

(١) أي لينا لأشده في صوت قارئه (وفي رواية غضا) أي رطباً لم يتغير .

(٢) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكانت أمه تكنى أم عبد، ومات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت فلذلك نسب إليها أحياناً، وكان هو من السابقين .

وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الإسلام وهاجر المجرتين وشهد بدماء وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين، وكان من علماء الصحابة ومن انتشر علمه بكثرة أصحابه والأخذين عنه .

وستأتي ترجمته وافية في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمر، ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر، قال في جمع الزوائد ورجال البزار ثقات اهـ .

ورواه أبو يعلى والبزار عن أبي هريرة وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك .

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

وَحَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لَأَبِي بَنِ كَعْبٍ ، قَالَ : حَجَّاجٌ حِينَ « أَنْزَلْتَ » « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَقَالَا جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ^(١) « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » ^(٢) ، قَالَ : وَقَدْ

وقال النووي : وهذا جائز بلا خلاف ، ولا كراهة فيه أن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ولكنه خلاف الأولى ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه ، والمشهور عنه كراهته اهـ .

قلت : وفيها أيضاً جواز الفتح على الإمام لقوله ﷺ « فهلا ذكرتها » أي ذكرتها الآية التي تركتها ، وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهوداً لهم .

ويؤيده ما رواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال : (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ)

قال الحافظ : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : (إذا استطعمك الإمام فأطعمه) يعني أنه إذا تعابا في القراءة فلقته

وقد اختلف الناس في حكم هذه المسألة ، فرؤى عن المنصور بالله أنه كان يرى الوجوب .

وروي : عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وروي : عن ابن مسعود والشعبي والثوري كراهة ذلك ، وهو قول أبي حنيفة في رواية .

وفي رواية : أنه ينوي الفتح على الإمام ولا ينوي القراءة على الصحيح ؛ لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها .

واختلفوا أيضاً في الفتح على غير الإمام : سواء أكان ذلك الغير مصلباً أم تالياً .

فذهبت الحنفية : إلى أنه مبطل للصلاة ، إلا إذا قصد به التلاوة .

وذهبت المالكية : إلى البطلان مطلقاً قصد التلاوة أم لا ، إلا إذا فتح مأموم على مأمور آخر فقيه خلاف ، والأصح البطلان .

وذهبت الشافعية : إلى جواز الفتح مطلقاً على إمامه وغيره ، إلا أن الفتح على غير إمامه يقطع الموالاة في قراءة الفاتحة إن كان مشغولاً بها أثناء الفتح فيستأنفها ، أما الفتح على امامه فلا .

وذهبت الحنابلة : إلى أن الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة

وقال الشوكاني رحمه الله والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون

أيضاً ، والأربعة المذكورون منهم اثنان من المهاجرين ؛ وهما عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وهو ابن معقل بوزن مسجد ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأكثر ألدائه ؛ أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك نذب إلى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم ولا شاركهم أحد في حفظ القرآن ، بل حفظه جماعة من الصحابة أيضاً ، قتل منهم سبعون في غزوة بدر معونة ، وكان يقال لهم القراء رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) فيه أن البداية بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه .

(٣) هو أبي بن كعب كما في الرواية الثانية (٢٤٢/٣)

(٤) أي اطلبوا تعليمه منهم .

تخرجه : (ق . مذ . ك) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة وأن قراءتهم حجة في الصلاة وغيرها إذا صح سندها ولم تنشد عن أحد أوجه العربية ووافقت رسم المصحف العثماني ولو احتمالاً وإن خالفت قراءة السبعة .

وقد قال جماعة من المتأخرين إنها لا تجزئ ، في الصلاة إلا قراءة السبعة المشهورين ، قالوا لأن ما نقل أحاديثاً ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه .

وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري فقال في النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ؛ لأننا إذا اشتطنا التواتر في كل حرف من حروف الحلاف انتفى كثير من أحرف الحلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اهـ .

فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه .

وقال أيضاً في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف الثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحمل إنكارها ، بل هي عن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من

سَمَانِي، ^(٣) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبَكَى ^(٤) . [مسند احمد ح ١٣٩٢١]

(١) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه متبعة عظيمة لأبي بقراءته ﷺ عليه لم يشاركه فيها أحد ، لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في (٢٤٢/٣) هذه المنزلة الرفيعة

(٢) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماتہ والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار .

(٣) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات ، وسببه هنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه .

(٤) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور ، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ، فقيل سببها أن يسن لأتمته القراءة على أهل الإتقان والفضل ليتعلموا آداب القرآن ولا يأنف أحد من ذلك ، وقيل التشبيه على جلاله أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ﷺ .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَتَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَإِئِيلِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَرَجُلٌ لَا أَرَاهُ أَحْيَاهُ أَبَدًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ ، عَنْ أَرْبَعَةٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ، قَبْدًا بِهِ ، ^(٢) وَعَنْ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، قَالَ يَعْلَى : وَتَسَيَّبَ الرَّابِعُ ^(٣) . [مسند احمد ح ٦٥٢٣]

١٦٦٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ أَبَا وَإِئِيلِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : ^(٤) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ . [مسند احمد ح ٦٧٦٧]

(١) أي تعلموه عنهم ولم يذكر الرابع في هذه الرواية ، وذكر في الرواية الثانية ، وهو أبي بن كعب كما في رواية الشيخين

وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في غاية الوصول إلى شرح لسب الأصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب اهـ .

الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدني والمكي والمهدي وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة ،

١١-٢٦- تكبيرات الانتقال

١٦٦٣- عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لَ ابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ ، وَكَلَّمَا رَفَعَهُ ،^(١) وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ^(٢) . [مسند احمد ج ٥٤٠٢ ح ٥٤٠٢]

وقال أبو شامة في المرشد الوجير لا ينبغي أن يفتر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وإنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة ، وحيتشد لا يفترد مصنف عن غيره ولا يخص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على اجتماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الإتيان

وقال أبو شامة : شاع على (٢٤٤/٣) السنة جماعة من القرنين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبعة كلها متواترة أي حرف مما يروى عنهم ، قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن في ما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكير ، فلا أدل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها اهـ .

(١) هذا وأمثاله مما يأتي في أحاديث الباب عام في جميع (٢٤٥/٣) الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التعميد أعنى سمع الله لمن حمده بدل التكبير فتنه .

أفاده الشوكاني ، ثم قال : إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءت السبع وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهاً عريياً وضح إنسانه ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء ، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النووي المالكي في شرح الطيبة فقال : عند شرح قول ابن الجزري فيها .

(٢) لم يذكر رحمة الله في التسليمة الثانية وكذلك عند النسائي في رواية وذكرها في أخرى .
تخرجه : (نس) وسنده جيد .

فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالاً يحوي وضح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان وكل ما خالف وجهاً أثبت شذوذه لو أنه في السبعة قال النووي : ما لفظه إن القرآن يكفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ، ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ .

١٦٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فَيَكْبُرُونَ إِذَا سَجَدُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا وَإِذَا أَوْ خَفَضُوا كَبَرُوا . [مسند احمد ج ١٢٣٧٤ ح ١٢٣٧٤]

تخرجه : (نس هق) وسنده جيد .

وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النووي لما يخالفه ، لانا إن رجعنا إلى الترجيح أو الخيرة بالنقل أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح .

١٦٦٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ^(١) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلُمُّ أَمْلِسِي صَلَاةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ ، قَالَ : فَذَعَا بِحَفْنَةَ^(٢) مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَأَعِيهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ : فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً .^(٣) [مسند احمد ج ٢٣٢٨١ ح ٢٣٢٨١]

١٦٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بْنِ حَوْهٍ) وَفِيهِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ

١٦٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَيَقَامُ وَقَعُودٍ، وَنُسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ، أَوْ خَدُّوهُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٣٦٦٠]

تخریجه: (نس. مذ) وصححه، وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين، وأخرج نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة، وأخرج نحوه البخاري من حديثه.

١٦٧٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَبْرًا، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْغِي صَلَاتِهِ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَازَ الدُّنْيَا. [مسند أحمد ح ٧٦٤٤]

تخریجه: (ق. هن. عب وغيرهم).

١٦٧١- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(١)، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٩٣٩١]

(١) أي إلا في الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده بدل التكبير وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب.

تخریجه: (ق. وغيرهما). (٢٤٨/٣)

١٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [مسند أحمد ح ٩٨٥٠]

تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٨٦]

(١) بفتح العين المعجمة وسكون النون.

(٢) إناء كبير كالقصة.

(٣) أي لأن كل ركعة فيها خمس تكبيرات بعشرين تكبيرة يزداد عليها تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد إلى الركعة الثالثة.

تخریجه: (ش) وأورده الهيثمي بروايته مع الرواية الآتية بعده، وقال: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرفها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله اهـ.

١٦٦٧- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلَ الرُّجَالَ قُدَامَ الْعِلْمَانِ، وَالْعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا. [مسند أحمد ح ٢٢٢٩٩]

تخریجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده شهر بن حوشب فيه مقال والراجح أنه ثقة؛ وتقدم كلام الهيثمي عليه في الحديث السابق.

١٦٦٨- عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ^(١) خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند أحمد ح ١٨٨٦]

(١) هو مسيل واد بمكة (وقوله أحمق) أي جاهل وقليل العقل.

(٢) في لفظ للبخاري «أو ليس تلك صلاة أبي القاسم؟ لا أم لك» وفي لفظ له «ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم».

تخریجه: (خ. هن). (٢٤٧/٣)

تخریجه: (ق. د. د. وغيرهم).

حِينَ كَبَّرَ وَضَعَفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ ^(١) [مسند احمد ح ٢٠١٢٢]

(١) هكذا بالأصل « من الركوع » ولعل صوابه من السجود، لأنه لا يستقيم المعنى إلا بهذا لاسيما وسياق اللفظ يدل عليه، ولأنه ثبت في أحاديث الباب الصحيحة التي رواها الإمام احمد والشيخان وغيرهم أن النبي ﷺ « كان يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ».

بل حكى النووي والحافظ الإجماع على ذلك ولفظ البخاري في هذا الحديث نفسه (كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) يعني في كل رفع وخفض، ولسلم والبخاري بلفظ آخر « فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر » والله أعلم.

(٢) يستفاد منه أن عثمان رضي الله عنه ما تركه إلا لعذر

وقال الحافظ وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله، لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان،، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الأخطاء اهـ.

تخریجه: (ق. د. د. هق) وكلهم رووه بدون ذكر قصة عثمان.

١٦٧٦- عن شعبة، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ، رَجُلٌ كَانَ بِوَأَسِطٍ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُنِيمُ ^(٢) التَّكْبِيرَ يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ. [مسند احمد ح ١٥٤٢٦]

(١) في القاموس واسط مذكر مصروف وقد يمنع، بلد (٢٥٠/٣) بالعراق اختطها الحجاج في ستين، قال: وقرية مجلب اهـ.

قلت: وهي المرادة هنا، فقد نسه أبو داود الطيالسي إلى عسقلان فقال أبو عبد الله العسقلاني، ونسبه ابن بشار إلى الشام فقال الشامي؛ كذا في سنن أبي داود؛ وواسط وعسقلان كلاهما بلد بالشام، فيحتمل أنه أقام بكل واحد منهما مدة فنسب إليه والله أعلم.

(٢) أي لم يتم الجهر به أو لم يمده أو لم يأت به جميعه، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز إذا صح الحديث، وإلا فالروى عن بل المتواتر أن صلاته ﷺ كانت أم صلاة وأكملها واحسنها.

١٦٧٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ؟ ^(١) فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمُؤَمِّرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [مسند احمد ح ١١١٥٧]

(١) إنما اختلفوا عليه لأنهم كانوا لا يجهرون بالتكبير؛ وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام عند المنبر وقال ما قال:

تخریجه: أخرجه البخاري مختصراً (٢٤٩/٣)

١٦٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةَ كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَسَبْنَاهَا وَإِذَا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، ^(١) يَكْبُرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ. [مسند احمد ح ١٩٧٢٣]

(١) يرمى بذلك إلى أئمة بني أمية حيث قد تركوا تكبير الانتقال وسبأني ذكر أول من تركه وسبب ذلك في الكلام على الحديث التالي.

تخریجه: قال الحافظ في الفتح رواه أحمد والطحاوي بإسناد صحيح اهـ.

قلت: وأورده الميمني بلفظه وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

١٦٧٥- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، صَلَاةَ ذَكَرْتَنِي صَلَاةَ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ، قَالَ: فَاذْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُوَ يَكْبُرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ^(١). فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، مَنْ أَوْلُ مَنْ تَرَكَهُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه،

علمت ما فيه ، وأنه لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة ، والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع

(وحكى الطحاوي) أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل .

وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر ، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع بالأذن لحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام .

وعن الإمام أحمد : وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله « وفي أحاديث الباب أيضاً » مشروعية الجهر بتكبيرات الانتقال للإمام ليسمع من وراءه .

أما كيفية التكبير : فقد ذكرها النووي في شرح مسلم بقوله يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمد حتى يصل حد الركعتين ، ثم يشرع تسييح الركوع ، ويبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمد حتى يتصب قائماً ، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ويمد حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسييح السجود ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمد حتى يتصب قائماً ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

وبه قال مالك : أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً ، ودليل الجمهور ظاهر الحديث ، وفيه دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه ، وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال ، لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعاً وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » اهـ .

بعض تصرف .

وأما حكمة التكبير : فقد قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ . والله أعلم . (٢٥٢/٣)

تحريجه : (د . هن) وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة : شيخ وثقه ابن حبان

وقال الحافظ وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبري والبخاري تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده اهـ . ف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

قال النووي : وهذا يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام اهـ .

وقد حكى مشروعية التكبير في كل رفع وخفض الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم

وقال البيهقي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس .

وقال آخرون : لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري .

ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر .

ونقله ابن بطلان عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين .

وقال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر .

وقال أحمد : أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا ، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدل من قال : بعدم مشروعية التكبير : بالحديث الأخير من أحاديث الباب المروي (٢٥١/٣) عن ابن أبيزى عن أبيه وقد

بالحاء فهي من حني ظهره عطفه وإن كانت بالجيم فهي من جنا الرجل على الشيء إذا أكب عليه وهما متقاربان ؛ قال والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميدي بالحاء اهـ .

تخرجه : (م . نس . حق) . (٢٥٣/٣)

١٦٧٩- عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَبَلَغَ سَعْدًا^(١) ، فَقَالَ : صَدَقَ أَحْيَى ، فَذَكَرْنَا نَفْعُلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمْرْنَا بِهَذَا ، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ . . [مسند احمد ح ٣٩٧٤]

(١) يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

تخرجه : (نس . وابن خزيمة) وسنده جيد وأورده الحازمي في الاعتبار مستدلاً به على النسخ ، ثم قال : ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بشوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والنسخ اهـ .

١٦٨٠- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ^(١) ، قَالَ : فَرَأَيْتَ أَبِي سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ^(٢) ، فَتَنَاهَانِي ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيِّنَا عَنْهُ^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٧٦]

(١) في رواية البخاري « فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذيه » .

(٢) يعني والده سعد بن أبي وقاص ، ويقال سعد بن مالك ، فمالك اسم والد سعد ، وأبو وقاص كنيته ، فكان سعد ينسب أحياناً إلى اسم والده وأحياناً إلى كنيته .

(٣) زاد أبو داود « وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » وعند مسلم « وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب » والمراد بالأيدي في رواية أبي داود الأكف كما في رواية مسلم (وقوله فهيننا عن ذلك) يعني نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التطبيق في الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب ، وفي هذا دليل على نسخ التطبيق أيضاً لأن الأمر والنهي هو النبي صلى الله عليه وسلم .

تخرجه : (ق والأربعة وغيرهم) .

١٦٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ ، يَغْنِي إِسْتَبَاحَ

١٢- الركوع والسجود وما جاء بهما

١-١٢- مشروعية التطبيق

في الركوع ثم نسخه

١٦٧٧- عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ^(١) ، ثُمَّ رَكَعَا ، فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِمَا ، وَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ، ثُمَّ طَبَّقَ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . [مسند احمد ح ٣٩٧٧]

(١) قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفاً وراءه صفاً ، قال وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه ، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان ، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه اهـ م .

(٢) التطبيق الألفاق بين باطني الكفسين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين .

تخرجه : (م . حق وغيرهم) .

١٦٧٨- عَنْ الْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فِخْذَيْهِ ،^(١) وَلْيَجُنِّ^(٢) ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثُمَّ طَبَّقَ كَفَيْهِ ، فَأَرَاهُمْ . [مسند احمد ح ٣٥٨٨]

(١) رواية مسلم « ليفرش ذراعيه على فخذيه » أي يلقبهما على فخذيه كما يلقي البساط على الأرض ممدودتين مطبقاً بين كفيه .

(٢) بفتح الباء وإسكان الحاء المهملة آخره مهموز هكذا بالأصل ، ورواية مسلم وليجنا بالجيم بدل الحاء وقال صاحب النهاية : وليجنا هكذا جاء الحديث ، فإن كانت

الرُّضْوَةِ ، وَكَانَ فِي مَا قَالَ لَهُ : إِذَا رَكَعْتَ فَصَنَعَ كَفْيِكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ^(١) (وَ قَالَ النَّهَائِمِيُّ مَرَّةً : حَتَّى تَطْمَئِنَّا ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ^(٢) الْأَرْضِ . [مسند أحمد ح ٢٦٠٤]

(١) أي مفاصلك (وقوله) في الرواية الثانية « حتى نطمئنا » يعني الكفنين على الركبتين .

(٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو ما فرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم .

تخریجه : (مذ . جه . ك .) وحسنه البخاري والترمذي (وفي الباب) عن أبي مسعود البدري واسمه عقبه بن عمرو رضي الله عنه أنه ركع فجأفى بين إبطيه ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، رواه الإمام أحمد « وتقدم في باب صفة الصلاة » وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات

(وفي حديث رفاعة بن رافع) عن النبي صلى الله عليه وسلم « وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك » رواه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه

(وعن عبد الرحمن بن أبزي ووائل بن حجر) عند الإمام أحمد وتقدما أيضاً في باب صفة الصلاة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق

وقال النووي رحمه الله مذهبا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهية التطبيق إلا لابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود ، فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور بثبوت الناسخ الصريح اهـ .

١٢-٢- مقدار الركوع وصفته والطمأنينة

فيه وفي جميع الأركان على السواء

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَفَانٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَأَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ^(٢) ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ؟ فَقَالَ : قَدَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ :

سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ - ثَلَاثًا . [مسند أحمد ح ٢٠٣١٨]

١٦٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الزُّلَيْدِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَمَقْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاتِهِ ، فَكَانَ يَمُكْتُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا . [مسند أحمد ح ٢٢٦٨٥]

(١) هو ابن لياس

(وقوله عن رجل من بني تميم) هو السعدي المذكور في الطريق الثانية قال ابن حبان : اسمه عبد الله

(وقوله وأحسن الشاء عليه) يعني أن سعيداً أحسن الشاء على الرجل التميمي .

(٢) شك الراوي وهو صحابي مجهول ، وفي الطريق الثانية عن أبيه عن عمه ، فعلى الرواية الأولى يكون بين السعدي والتي صلى الله عليه وسلم واحد وعلى الرواية الثانية اثنان

(وقوله فسألناه) أي سألنا هذا الصحابي المجهول عن قدر ركوع النبي صلى الله عليه وسلم الخ .

(٣) أي نظرت إليه حال صلواته فكان يطمئن في ركوعه وسجوده زمناً قدر قوله سبحان الله ويحمده ثلاث مرات .

تخریجه : (د . هـ) وفي إسناده السعدي مجهول ، قال الحافظ في التقریب لا يعرف ولم یسم .

قلت : له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبيد الله بن عتبة عن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) .

قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبيد الله .

ودكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل .

وقال ؛ الترمذي ليس إسناده بمتصل اهـ .

قلت : فمراد أبي داود والبخاري بقولهما مرسل أي منقطع كما أشار إلى ذلك الترمذي .

١٦٨٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْغُلَامِ^(١) - يَغْنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : فَحَزَرْنَا^(٢) فِي

الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ .
[مسند أحمد ح ١٢٦٩٠]

(١) الغلام في الأصل، الابن الصغير وجمع القلة غلمة بالكسر، وجمع الكثرة غلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً (٢٥٦/٣) باسم ما يؤول إليه أفاده في الصباح .

قلت : وإطلاقه على الرجل هو المراد هنا .

(٢) أي قدرنا في ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات ، وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله ﷺ .

تخرجه : (د . نس) . وسنده جيد .

١٦٨٥- عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكْعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٦٦١]

(١) يعني أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يذكر القيام في هذه الرواية ، وذكر في بعض روايات مسلم بلفظ (رمت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء) .

قال النووي رحمه الله : فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ، وغو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده (يعني عند مسلم) ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام (وقوله قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد .

واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح بالسنتين إلى المائة ، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة ، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنین حتى بلغ ذكر موسى وهارون عليهما السلام ؛ وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات ، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا ، وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات ، وقد ذكره مسلم

تخرجه : (ق . وغيرهم) . (٢٥٧/٣)

١٦٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا ^(١) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . (وَفِي رَوَايَةٍ أُعْطُوا كُلُّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بِالسُّورِ ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَنْدُكُمْ حَدَّثَنِي ، حَدَّثَنِي مَنْدُكُمْ خَمْسِينَ سَنَةً . [مسند أحمد ح ٢٠٩٢٧]

(١) أي نصيبها ومقدارها يعني والله أعلم أنه إذا كانت القراءة طويلة يكون الركوع والسجود قريبين من ذلك في الطول ، وإذا كانت قصيرة فكذلك تكون النسبة ، ويؤيد ذلك ما قدمنا في الكلام على الحديث السابق من رواية مسلم عن البراء بن عازب وفيها قال « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من ذلك » فهذه الرواية تشير إلى تقارب الأركان بعضها من بعض ومنها القيام للقراءة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، وحمل بعضهم قوله « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » على جواز القراءة فيهما ؛ ويمتنع من ذلك ما صحح في النهي عن القراءة في الركوع والسجود عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما ، وقد عقدت لذلك باباً مخصوصاً سيأتي بعد باين إن شاء الله تعالى والله الموفق .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

١٦٨٧- (خط) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وَضِعَ قَدْحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَاقْ ^(١) . [مسند أحمد ح ٩٩٧]

(١) أي لم ينصب منه شيء لاستواء ظهره في الركوع غير مرتفع ولا منخفض وقد ترجم له البخاري فقال (باب في استواء الظهر في الركوع) .

تخرجه : قال الحافظ في التلخيص رواه أبو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي .

ورصله أحمد في مسنده عنه عن علي .

وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء (٢٥٨/٣) ورجح أبو حاتم المرسل

(ورواه الطبراني) في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن .

ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف .

وعزه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ، ولم أره من حديثها .

ومعناه عند مسلم من حديثها « كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » اهـ .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو قدر ما يقول الرجل سبحان الله ومحمده ثلاث مرات وهو أدناه كما صرح بذلك في حديث ابن مسعود ، وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسناً بدون الثلاث ، قال النووي .

قال الشافعي : رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال ، وقال في الأم أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيته عن النبي ﷺ يعني حديث علي عليه السلام (سيأتي بعد باب في باب الذكر في الركوع والسجود)

قال : وقال أصحابنا يستحب التسييح في الركوع ، ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي ، وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فهذا أدنى مراتب الكمال .

قال القاضي : حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال لم يُرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث ، لأنه لو سبح مرة واحدة كان أتياً بسنة التسييح ، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال ولو سبح حساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل ، لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث .

وكذا قال صاحب الحاوي أدنى الكمال ثلاث ، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل التسييح .

قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم ومحمده .

ومن نص على استحباب قوله ومحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون اهـ .

قلت : وقد ترك جماعة العمل بمحدث الباب المروي عن السعدي وحديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه بحجة أنهما ضعيفان ، وأن الثابت هو حديث العشر تسيحات المروي عن سعيد بن جبير عن أنس ، قالوا وثبت أيضاً أنه ﷺ كان يطيل الركوع والسجود

(والجواب عن ذلك) أن حديثي السعدي وابن مسعود وإن كانا ضعيفين إلا أن لهما شواهد تعضدهما .

فمن ذلك : حديث أبي بكره أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه الزبار والطبراني في الكبير وقال الزبار لا نعلمه روى عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن أبي بكره صالح الحديث .

ومن ذلك : حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه الزبار والطبراني قال الزبار : لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد وعبد العزيز بن عبد الله صالح ليس بالقوي .

ومن ذلك : حديث أبي مالك الأشعري « أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال : سبحان الله ومحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه » رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد مع بيان درجاتها كما ذكرنا ، وهي مجموعها تدل على استحباب التسييح في الركوع والسجود ثلاثاً لا أقل ؛ ومن فعل ذلك كان عاملاً بأصل السنة ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات ، وروى عن ابن المبارك أنه قال استحباب للإمام أن يسبح خمس تسيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التسييح عشر مرات أخذاً من حديث الباب المروي عن أبي سعيد عن أنس ، قال : أخذوا من حديث الباب المروي عن أبي سعيد عن أنس ، قال : الشوكاني قيل في حجة لمن قال : إن كمال التسييح عشر تسيحات ، والأصح أن المتفرد يزيد في التسييح ما أراد وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل اهـ .

وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ، لأمره ﷺ

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف اهـ .
قلت : يعضده حديث حذيفة الآتي بعده .

١٦٨٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ : دَخَلَ حُدَيْفَةُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَجُلٌ ^(١) يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ ^(٢) ، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مُنذَكُمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ^(٣) ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتُ ^(٤) مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مُتُّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمُتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ^(٥) ، أَيِ النَّبِيِّ فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ يُعَلِّمُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . [مسند أحمد ح ٢٣٦٤٧]

(١) هذا الرجل مجهول قال الحافظ لم آقف على اسمه .

(٢) بضم الكاف قرية بسمَرْقَنْد .

(٣) هذا مشكل لأن حذيفة رضي الله عنه مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين ، ولهذا العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة .

(٤) هو نظير قوله رضي الله عنه للمسيء صلواته فإنك لم (٢٦١/٣) تصل .

(٥) قال الخطابي : الفطرة الملة والدين ، قال : ويحتمل أن يراد بها السنة كما في حديث خمس من الفطرة .

تخريج : (خ) مختصراً بلفظ « رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً رضي الله عنه » ورواه أيضاً (نس . حب . عب) وابن خزيمة بنحو حديث الباب .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على أن السرعة في الصلاة وعدم الطمأنينة في ركوعها وسجودها مبطل لها

وقال الحافظ واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الأخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نهي الإسلام عنم أخل ببعض أركانها ، فيكون نهي عنم أخل بها كلها أولى ، وهذا بناءً على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه

وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حداث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغير ذلك .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ما عدا القيام للقراءة والجلوس للشهد فإنهما يكونان أطول وإن لم يرد هذا الاستثناء في أحاديث الباب ، لكنه ورد عند البخاري عن البراء بن عازب قال : « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده بين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » وهذا الحديث عند الإمام أحمد ومسلم بدون استثناء

وقال الحافظ : وإذا جمع بين الرويتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة ، وكذا القعود المراد به القعود للشهد اهـ .

وفيها أيضاً : استحباب تسوية الظهر في الركوع وفيها غير ذلك والله أعلم . (٢٦٠/٣)

١٢-٣- بطلان صلاة من لم يتم

الركوع والسجود

١٦٨٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عُمَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدْفِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ : حَجَجْتُ زَمَانَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعُمُودِ فَجَعَلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا .

قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ ^(١) مَنْ هُوَ ؟ فَقِيلَ : عُمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ . [مسند أحمد ح ١٧٣٧٥]

(١) أي سأل هانيئ الحاضرين في المجلس عن الرجل الذي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هو عثمان بن حنيف رضي الله عنه ، وهو صحابي جليل من أهل الكوفة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي إلى زمن معاوية ، وولاه عمر بن الخطاب ساحة سواد العراق ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه عمارة ابن خزيمة وابن أخيه أبو امامة بن سهل وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم ذكره النووي (سخ) .

تخريج : (طب) قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير

بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ^(١)، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. [مسند احمد ح ٢٣٦٢٩]

(١) أي سال الله تعالى الرحمة

وقوله (تعوذ) أي من العذاب وشر العقاب، قال ابن رسلان: ولا بآية تسيح إلا سيح وكبر، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجواً سال، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه.

تحريجه: (م. والأربعة) وصححه الترمذي.

١٦٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَ قُدُّوسٍ^(١) رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. [مسند احمد ح ٢٤٥٩٤]

(١) هما بضم (٢٦٣/٣) السين والقاف

وقال النووي رحمه الله والضم أنصح وأكثر.

قال الجوهري في فصل (ذرح) كان سيبويه يقولهما بالفتح.

وقال الجوهري في فصل (سبح) سيوح من صفات الله تعالى

قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول، إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح؛ وهي دوية حمراء منقطة بسواد نظير، وهي من ذوات السموم.

وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل؛ فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوية؛ قدوس المظهر من كل ما لا يليق بالخالق.

وقال المروزي: قيل القدوس المبارك.

قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد.

وقوله (رب الملائكة والروح): قيل الروح ملك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ م.

تحريجه: (م. د. نس. هن).

١٦٩٤- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ^(١) اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّذُ الْقُرْآنَ^(٢). [مسند احمد

مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد ﷺ، قال: وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع، لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح اهـ ف. بتصرف قليل.

١٢-٤- الذكر في الركوع

١٦٩٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخْشِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [مسند احمد ح ٩٦٠]

تقدم الكلام عليه في الباب الحادي عشر من أبواب صفة الصلاة في دعاء الانتحاح فارجع إليه.

تحريجه: (م. ف. د. مذ. قط. هن). (٢٦٢/٣)

١٦٩١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا^(١) فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ. [مسند احمد ح ١٧٥٩٩]

(١) أي اجعلوها بلفظها وقد جاء تفسير هذا الجعل في حديث حذيفة الآتي بعده وهو أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى؛ أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطن الأقدام كان أفضل من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل وهو الأعلى، بخلاف العظيم، جعل للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق والله أعلم.

تحريجه: (د. ج. ك. ح. هن) وسنده جيد.

١٦٩٢- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، قَالَ وَمَا مَرَّ

ح [٢٤٦٦٤]

قلت : يؤيده حديث عائشة الذي قبله .

١٦٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : فَأَنْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ يَقُولُ ﴿ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ ، ^(٢) قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ فَكَانَ يَقُولُ فِي مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبُّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي . [مسند احمد ح ٣٥١٤]

(١) هكذا بالأصل يعني حديث صلته ﷺ من الليل وسبأني ذلك في غير حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى .

(٢) أي قال : سمع الله لمن حمده مع ما يأتي من (٢٦٥/٣) أذكار الاعتدال قريباً في باب الرفع من الركوع .

تخرجه : (فع . د . مذ . ج ه . حق) وغيرهم بإسناد جيد .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، ولفظ أبي داود اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر (واجرني وعافني) وفي رواية ابن ماجه (وارفعني بدل واهدني) وفي رواية البيهقي (رب اغفر لي وارحمني واجرنني وارفعني وارزقني واهدني)

قال النووي رحمه الله فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجرنني وارفعني واهدني وارزقني » ا هـ ج .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسييح في الركوع والسجود ، وقد ذهبت الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب

وقال إسحاق بن راهويه : التسييح واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلته وإن نسيه لم تبطل .

وقال الظاهري : واجب مطلقاً ، وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره .

وقال أحمد : التسييح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلته ، وإن نسيه لم تبطل

(١) في رواية ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك « الحديث » وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها

(وقوله سبحانك) منصوب على المصدرية ، والتسييح التنزيه كما تقدم غير مرة

(وقوله وبمحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسييح ، أي وبمحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي .

قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء بآه السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون ، وقد روى مجذف الواو من قوله وبمحمدك وبآياتها .

(٢) يعني قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ أي يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يجتازها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل والله أعلم .

تخرجه : (ق . حق . والأربعة إلا الترمذي) . (٢٦٤/٣)

١٦٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، قَالَ : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . [مسند احمد ح ٣٧١٩]

١٦٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ ، إِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ بِهَا ، أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، ثَلَاثًا . [مسند احمد ح ٣٧٤٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي والطبراني في الأوسط وفي إسناد الثلاثة أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن أبي سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط .

وسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب تسييح الركوع والسجود عن ابن خزيمة ، احتج الموجه بمحدث عقبة بن عامر وبقره رضي الله عنه « صلوا كما رأيتموني أصلي » ويقول الله تعالى ﴿ سجوده ﴾ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ؛ وبالقياس على القراءة .

واحتج الجمهور : بمحدث المسيء صلواته فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب جمعاً بين الأدلة .

(٢) أي سبحانه ونزهوه ومجده ، وقد بين صلى الله عليه وسلم اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في الباب السابق .

(٣) أي الدعاء كما في الحديث الآتي ، وفيه الحث على الدعاء في السجود ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » .

وقال النووي وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان .

أحدهما : معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود ، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة ، فوجب فيه الذكر لتمييز .

والثاني : غير معتاد وهو الركوع والسجود ، فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم اهـ . (٢٦٦/٣)

(٤) قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة باء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير .

وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسييح اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير الإمام أحمد من حديث علي رضي الله عنه ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه .

ورواه (م . نس . مذ هق) من حديث ابن عباس بنحو هذا .
ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث ابن عباس وهو التالي لهذا الحديث . (٢٦٧/٣)

وقال النووي وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان .

أحدهما : معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود ، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة ، فوجب فيه الذكر لتمييز .

والثاني : غير معتاد وهو الركوع والسجود ، فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم اهـ . (٢٦٦/٣)

١٢-٥- النهي عن القراءة في

الركوع والسجود

١٧٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . [مسند أحمد ح ١٩٠٠]

تخرجه : (م . د . نس . هق) .

١٦٩٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . [مسند أحمد ح ٦١٩]

تخرجه : (م . د . مذ . نس . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ،

وقال الشوكاني : وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف اهـ .

١٦٩٩- (ز) عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي نُهِيتُ^(١) أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظُمُوا اللَّهُ ،^(٢) وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ^(٣) ، فَقَمِينَ^(٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . [مسند أحمد ح ١٣٣٧]

قلت : وحله الجمهور على الكراهة ، قال الترمذي : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود اهـ .

(١) النهي له صلى الله عليه وسلم نهي لأمنته كما يشعر بذلك قوله في الحديث فإذا ركعتم فعظموا الله الخ ، ويشعر به أيضاً ما في

قال النووي : وإنما وظيفة الركوع التسييح ، ووظيفة السجود التسييح والدعاء ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم

بمؤخر^(١) عَيْنِيهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ
الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ [مسند أحمد ح ١٦٤٠٦]

(١) بوزن مؤمن ما يلي الصلغ ومقدمها ما يلي الأنف .

تخرجه : (ج . حب وابن خزيمة) في صحيحهما وسنده
جيد .

١٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، ﷺ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَأُ النَّاسِ سَرِيقَةً الَّذِي يَسْرِقُ
مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ
صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا يُؤْمِرُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ قَالَ: لَا
يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [مسند أحمد ح ٢٣٠١٩]

تخرجه : (طب .ك) وقال : صحيح (٢٦٩١/٣) الإسناد .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه قاله المنذري (تر) .

١٧٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(نَحْوَهُ). [مسند أحمد ح ٢٣٨٩٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى
وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله رجال
الصحيح .

١٧٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَوْ الرُّكُوعِ يَمَكْتُ بَيْنَهُمَا
حَتَّى نَقُولَ: أَنْسِي^(١) ﷺ. [مسند أحمد ح ١٢٦٨٢]

(١) أي نسي أنه في صلاة، ولفظ أبي داود « كان رسول
اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ نَسَمَ
يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ »
ومعنى أوهم أي نسي كما في حديث الباب، ويؤيده أيضاً ما رواه
البخاري عن ثابت قال : (كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي
ﷺ فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي) وفي
بعض النسخ حتى نقول قد وهم أي غلط (وفي لفظ لمسلم) من
طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال : إني لا أكره
أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت
كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من
الركوع قام حتى يقول الفاتل قد نسي، وبين السجدين حتى

تبتل وصلاته، وإن قرأ الفاتحة ففیه وجهان لأصحابنا، أصحها أنه
كثير الفاتحة فيكرهه، ولا تبتل وصلاته، والثاني يحرم وتبتل
صلاته، هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكرهه، وسواء قرأ
عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً الأمر بتعظيم الله عز وجل
في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود، وهو معمول على
التدب عند الجمهور .

وقد تقدم ذكر من قال : بوجوب تسييح الركوع والسجود
والله أعلم .

١٢-٦- وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة بعدهما ووعيد من ترك ذلك

١٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ^(١) إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ^(٢) يَنْسُرُ
رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ. [مسند أحمد ح ١٠٨١٢]

(١) أي نظر قبول، فهي مردودة على صاحبها باطله غير
مقبولة لا تجزئ كما صرح بذلك في رواية أبي مسعود الأنصاري
عند الإمام أحمد أيضاً والأربعة وصححه (٢٦٨/٣) الترمذي بلفظ
« لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع
والسجود » .

(٢) أي ظهره كما في رواية أبي داود من حديث أبي مسعود
الأنصاري أي لا تصح صلاة من لم يسر ظهره في الركوع
والسجود .

تخرجه : تفرد به الإمام أحمد وسنده جيد، لكن قال الحافظ
في تعجيل النعمة إن عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة إلا
بواسطة .

قلت : نزيده الأحاديث التي بعده .

١٧٠٢- عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْصِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ. (مِثْلُهُ). [مسند أحمد ح ١٤٠٠٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير
ورجاله ثقات .

١٧٠٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ وَإِنْدَهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّحَ

يقول القائل قد نسي .

ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة ، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق اهـ .
كلامه .

وله في لفظ آخر : عن أنس أيضاً قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم) .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً ذم ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود ، وجعله الشارع من أشر أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أحيث منها تفتيراً عن ذلك وتنبهاً على تحرمة ، فضلاً عن بطلان صلاته كما صرح ﷺ بذلك في أحاديث الباب بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة ، نسال الله تعالى الهداية والتوفيق لأقوم طريق .

تخرجه : (ق د) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الرفع من الركوع والسجود وعلى وجوب الطمأنينة بعدهما ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة (٢٧٠/٣) من لم يقيم صلبه مع الطمأنينة فيهما

وقال الترمذي : رحمه الله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .

١٢-٧- أذكار الرفع من الركوع

١٧٠٧- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . [مسند أحمد ح ٧٢٩]

عن علي ﷺ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب دعاء الافتتاح .

قال وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » اهـ

وقال الحافظ واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم (مقدار الركوع والسجود) ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحانه ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه .

١٧٠٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ^(١) ، قَالَ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِثْلَ السَّمَاءِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . [مسند أحمد ح ٢٤٤٠]

(١) أي أظنه رفعه إلى النبي ﷺ .

قلت : جاء مرفوعاً بالتحقيق عند مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ حديث الباب ، وزاد في رواية أخرى عنده بعد قوله ومثل ما شئت من شيء بعد « أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »

وهذه الزيادة جاءت عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي في آخر هذا الباب مع شرحه إن شاء الله .

تخرجه : (م . وغيره) .

قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه .

قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راعياً واطمئن ساجداً أجزاء ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اهـ ف .

قلت : قال صاحب السعاية بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه ، وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً ، وإنما الخلاف في اطمئنائهما .

ف عند الشافعي : وأبي يوسف فرض .
وعند محمد وأبي حنيفة : فرض على ما نقله الطحاوي .
وسنة : على تخرج الجرجاني .

وواجب : على تخرج الكرخي ، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه التون .

١٧٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ع قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . (مِثْلَهُ) .

والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبي يوسف والشافعي ، سنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء ، واجب على ما حققه المتأخرون .

والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في عملها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً، ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بريزة، وقيل الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء اهـ باختصار.

(٣) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغار وتقدم البحث في ذلك غير مرة في مواضع متعددة.

تخرجه: (ق. مذ). (٢٧٣/٣)

١٧١٣- عَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعِ الرَّزُقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا^(١) وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَفَعَ رَسُوءَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،^(٢) قَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آيَنًا؟^(٣) قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً^(٤) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَلَدَّرُونَهَا^(٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى.^(٦) [مسند أحمد ح ١٩٢٠٥]

(١) أي صلاة المغرب كما أفاده الحافظ في الفتح.

(٢) أي عند شروعه في الرفع (وقوله قال رجل) لم يعرف اسم هذا الرجل.

(٣) يعني من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة قريباً.

(٤) البضع بكسر الباء ما بين الثلاث إلى التسع، يستوي فيه الذكر والمؤنث، فيقال بضع رجال وبضع نسوة، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما في الصحيحين « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر » ولعل الحكمة في تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فانزل الله تعالى ملائكة بعددها، وفي مسلم اثنا عشر ملكاً فهو على عدد كلماتها على اصطلاح النحاة، كذا في مجمع بحار الأنوار.

(٥) أي يسرع كلٌ ليكتب قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الرب لعظم قدرها.

(٦) رواية البخاري وأبي داود (أول) بالبناء على الضم ويجوز نصبه غير منصرف على الحال، وأبهم مبتدأ مرفوع ويكتبها خبره، ولعل الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم هي أن يتعلم السامعون كلامه

١٧١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١)، اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَتَقْنِي مِنْهَا كَمَا يُقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ.^(٢) [مسند أحمد ح ١٩٣٢٨]

(١) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها (والتلج) معروف (والبرد) بفتحين شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب الزن، قاله في المصباح.

وقال الحافظ ابن الأثير إنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مفظوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تلهما الأيدي ولم تحضهما الأرجل كسائر المياه (٢٧٢/٣) التي خالطت التراب وجرت فيها الأنهار وجمعت في الحياض فكانا أحق بكمال الطهارة.

(٢) في رواية عند مسلم من الدرن، وفي رواية عنده أيضاً من الدنس

قال النووي: كله بمعنى واحد، ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معني بها كما يعني بتقية الثوب الأبيض من الوسخ.

تخرجه: أخرجه مسلم بطريقه، وأخرج الطريق الأولى منه أبو داود وابن ماجه.

١٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ الْقَارِئُ^(١): سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ،^(٢) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند أحمد ح ٩٣٩٠]

١٧١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.^(٣) [مسند أحمد ح ٩٩٢٥]

(١) أي الإمام كما في الرواية الثانية.

(٢) أي الملائكة كما في الرواية الثانية

قال الحافظ: وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان.

قال: وقال ابن المنير الحكمة في إظهار الموافقة في القول

يقولوا مثله .

ثَبَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلُ^(١) النَّوَاءِ وَالْمَجْلِي ، أَحَقُّ مَا قَالَ
الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ^(٢) ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجَدِّ^(٣) مِنْكَ الْجَدُّ . [مسند أحمد ج ١١٨٥٠ ح ١١٨٥٠]

تخرجه : (خ . لك . د) وأخرج الطبراني نحوه .

١٧١٤- عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ : أَنَا أَسْتَبِيحُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ^(١) . قَالَا : وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ
السُّجُودِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَيْنِ . [مسند أحمد
ج ٩٨٣٦ ح ٩٨٣٦]

(١) تقدم تفسيره في الكلام على حديث علي رضي الله عنه في باب
دعاء الافتتاح .

(٢) أهل منصوب على النداء أو الاختصاص ، وهذا هو
المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف
(والنداء) الوصف الجميل

(والمجد) العظمة والشرف ، وقد وقع في بعض نسخ مسلم
الحمد مكان المجد .

(٣) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والأذعان
والاعتراف .

(٤) بفتح الجيم على المشهور ، وروى ابن عبد البر عن
(٢٧٥/٣) البعض الكسر .

قال ابن جرير وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من
قاله غيره ، ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة ، أي لا ينفعه
ذلك ؛ وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد ، أي لا
ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة .

تخرجه : (م . د . نس) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما جاء
فيها من الأذكار حين الرفع من الركوع وحين الاعتدال بعده ،
وإنه عام لكل مصل ، وقد اختلف الأئمة في ذلك

فذهب الشافعي : إلى أنه يقول في حال إرتفاعه سمع الله لمن
حمده ، وإذا استوى قائماً قال : ربنا لك الحمد إلى آخره ، وأنه
يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد .

وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق
وداود .

وقال أبو حنيفة : يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده
فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط .

وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك
واحمد ، قال : وبه أقول .

وقال (الثوري) والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما
الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم .

وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً
ولكن يسعمل المؤتم .

(١) في هذه الرواية (٢٧٤/٣) ثبوت الروا في قوله « ربنا ولك
الحمد » وفي حديث علي في أول الباب ، ولم تثبت في غيرهما من
أحاديث الباب

قال النووي رحمه الله : وثبت في الأحاديث الصحيحة من
روايات كثيرة « ربنا لك الحمد » وفي روايات كثيرة « ربنا ولك
الحمد » بالواو ، وفي روايات « اللهم ربنا ولك الحمد » وفي
روايات « اللهم ربنا لك الحمد » وكله في الصحيح ، قال الشافعي
والأصحاب كله جائز

وقال الأصمعي : سألت أبا عمرو عن السوا في قوله « ربنا
ولك الحمد » فقال : هي زائدة ، قلت : يحتمل أن تكون عاطفة
على محذوف أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد .

قال الشافعي : والأصحاب ولو قال : « ولك الحمد ربنا »
أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى ، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين
قوله « أكبر الله » قالوا ولكن الأفضل قوله « ربنا لك الحمد »
على الترتيب الذي وردت به السنة ، قال صاحب الحاوي وغيره
يستحب للإمام أن يجهر بقوله « سمع الله لمن حمده » ليسمع
المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ، ويسر بقوله « ربنا لك
الحمد » لأنه يفعله في الاعتدال فيسر به كالتسييح في الركوع
والسجود ؛ وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير ، فإن أراد
تبلغ غير انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله « سمع الله
لمن حمده » لأنه المشروع في حال الارتفاع ، ولا يجهر بقوله ربنا لك
الحمد لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله أعلم .

تخرجه : (ق . د . عب) .

١٧١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ^(١) وَمِلَّةَ الْأَرْضِ ، وَمِلَّةَ مَا

الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود والله أعلم اهـ . أذكار .

١٢-٨- هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ، وَتَلْصِقَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رُكِبَتْهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ٨٩٤٢]

(١) لفظ أبي داود وغيره « وليضع يديه قبل ركبته » .

تخرجه : (د . نس) قال النووي بسند جيد اهـ ج

وأورده الحازمي في كتابه الاعتبار وقال : هو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي ، أخرجه في كتبهم اهـ .

وقال القارئ في المرقاة قال ابن حجر سنده جيد اهـ .

قلت : وأخرجه الترمذي أيضاً ولفظه (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يعتمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمال) قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه اهـ .

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ؛ ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما ، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

قلت : حديث ابن عمر المشار إليه أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک بلفظ (أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبته) وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ في بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً . (٢٧٧/٣)

١٧١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ قَالَ : إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ^(١) ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا . [مسند أحمد ح ٤٥٠١]

(١) يعني أن حكم اليدين في السجود وفي الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في ذلك سائر الأعضاء .

تخرجه : (د . س . لك) .

١٧١٨- عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ^(١) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْتَنِبُ ^(٢) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى ^(٣) وَضَحَ إِنْطِئِهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٣١١]

احتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث الباب عن أبي هريرة (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) الحديث ، رواه أيضاً البخاري ومسلم .

واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث أبي هريرة الثاني في الباب (كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد) رواه الشيخان أيضاً وبأحاديث أخرى بهذا المعنى وكلها صحيحة .

قال النووي : وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلوا كما رأيتوني أصلي » فيقتضى هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالسبح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتقر عن الذكر في شيء منها .

فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر

قال (وأما الجواب) عن قوله ﷺ « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فقال أصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده ، فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سراً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ « صلوا كما رأيتوني أصلي » مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يجتزئ إلى الأمر به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به ؛ والله أعلم اهـ ج .

واحتج الباقون ببعض هذه الأدلة .

أما حكم هذه الأذكار : فالجمهور على استحبابها ، وتقديم الخلاف في ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود

قال (٢٧٦/٣) النووي رحمه الله ويستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، فإن بالغ في الاقتصار ، اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، فلا أقل من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة كلها للإمام والمأموم والمنفرد إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل .

واعلم أن هذا الذكر ستة ليس بواجب ، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ، ويكره قراءة القرآن في هذا

١٧١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ^(٤) بِيَاضِ إِبْطِيهِ . [مسند أحمد ح ٢٣١٣]

إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي (أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي)^(١) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . [مسند أحمد ح ١٤٠١٨]

(١) في رواية « ولا يسط » وفي رواية « ولا يتسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ، ومعناها واحد كما قاله ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش أو البساط .

قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها اهـ .

والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الأفتراش والقبض .

(٢) تقدم تفسيره في شرح حديث أبي هريرة في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها .

١٧٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَبِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ . [مسند أحمد ح ١٤٤٣٧]

تخرجه : (هـ . ج . مـ) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الأفتراش كافتراش السبع . (٢٧٩/٣)

١٧٢٣- عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَنْبَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ ! قَالَ : التَّوَضُّعُ ، قَالَ : هَكَذَا رِبْضَةُ الْكَلْبِ^(١) رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رَمَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ .^(٢) [مسند أحمد ح ٢١٣٥]

(١) أي هيئة نومه ولصوقه بالأرض ، ورياض الكلب والغنم والبقرة والفرس مثل برك الإبل وجثوم الطير وبابه جلس قاله في المختار .

(٢) يعني أنه ﷺ كان يرفع مرفقيه عن إبطيه في السجود حتى يرى بياضهما .

قال الحافظ : قال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه ﷺ قميص لاكتشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام .

وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة (قالت : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص) أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤى قاله القرطبي اهـ .

(١) اسمه عبد الله بن مالك بن بجنة كما جاء ذلك صريحاً في سند الطريق الثانية .

(٢) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرج وروى حوى وكلها بمعنى واحد ، والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

(٣) بالياء المثناة من تحت مبنى للمجهول وفي رواية عند مسلم (حتى ترى) بالنون

قال النووي : وكلاهما صحيح

(وقوله وضح إبطيه) أي بياضهما كما في الطريق الثانية ، وقد اتيت بها لأنها مفسرة للطريق الأولى وسندها أصح .

قال الحافظ : قال القرطبي والحكمة في إستحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يثائر أنفه ولا جبهته ولا ينادى بملافة الأرض .

(٤) أي يظهر .

تخرجه : (ق . ف . وغيرهما) . (٢٧٨/٣)

١٧٢٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ ، عَنْ بَطْنِهِ ، وَفَتَحَ^(١) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ^(٢) حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ .^(٣) الحديث [مسند أحمد ح ٢٣٩٩٧]

(١) بالخاء المعجمة وتقدم تفسيره في باب جامع الصلاة .

(٢) أي في الجلوس بين السجدين .

(٣) أي اطمانت المفاصل ، وفيه دلالة على مشروعية الطمأنينة في هذا الموضع ، وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً .

وفي الباب : عند أبي داود من حديث أبي حميد أيضاً يصف صلاة رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه » .

١٧٢١- (قط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ^(١) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ ، أَيَسُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ

ما نقله الحافظ (فإن قيل) يؤخذ منه أن إبطينة ﷺ لم يكن عليها شعر .

قلت في ذلك نظر ، لأنه سيأتي في حديث عبد الله بن أقرم « فكننت أنظر إلى عفتي إبطيني رسول الله ﷺ كلما سجد » ولم يعبر بالعفرة إلا لاختلاط بياض الجلد بسواد الشعر ، لأن العفرة بياض غير خالص .

وسيأتي توضيح ذلك ، فيكون المراد بالبياض بياض الجلد من خلال الشعر .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٧٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَذَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّبًا^(١) ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِينِهِ . [مسند أحمد ح ٢٧٨٢]

(١) أي مجافياً بطنه عن الأرض (وفي رواية كان إذا سجد خوى) أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد . (٢٨٠/٣)

١٧٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ . [يتكرر بعده] . [مسند أحمد ح ١١١٢٩]

(١) الكشح مثال فلس ما بين الحاصرة إلى الضلع الخلف ، يعني أنه ﷺ جافى عضديه عن جنبه حتى ظهر كشحه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

١٧٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ ، أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِينِهِ . [مسند أحمد ح ١٢٧٨٨]

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد لولا ما فيه من إبهام الراوي عن أنس .

١٧٢٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) . قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِالْقَاعِ^(٢) ، (وَفِي رَوَايَةٍ بِالْقَاعِ مِنْ نَعْرَةٍ) قَالَ : فَمَرُّ بِنَا زَكَبٌ ، فَأَتَانَا وَبِنَا حَيَّةَ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ لِي أَبِي : أَيُّ بَنِي ، كُنْ فِي بَهْمِكَ^(٣)

حَتَّى آتَيْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأَسَأَلْتَهُمْ ، قَالَ : فَخَرَجَ ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَلِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي^(٤) . [مسند أحمد ح ١٦٥١٦]

(١) أي عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل .

(٢) قال في القاموس القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، جمعه قيع وقبعة وقبعان بكسرهم وأقوع وأقوع اهـ .

وقوله (من ثمرة) بفتح النون ثم كسر الميم قال في القاموس نيرة كفرحة موضع يعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين اهـ .

(٣) جمع بهمة وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى ، والسخال أولاد المعز فإذا اجتمعت البهام (٢٨١/٣) والسخال قيل لهم جميعاً بهام وبهم أيضاً قاله في المختار .

(٤) العفرة بالضم هو بياض غير خالص كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الأبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كذا في مجمع البحار .

تخرجه : (نع . نس . مذ) . وقال : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم .

١٧٢٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ : قَبَسْتُ كَفِّيهِ وَرَفَعْتُ عَجَبَتَهُ^(١) وَخَوَّيْتُ . قَالَ : هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح ١٨٩٠٥]

(١) أي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة قاستعارها للرجل

وقوله (خوى) أي جافى بطنه عن الأرض وتقدم تفسيره آنفاً .

تخرجه : (نس . ش . حق) وسنده جيد .

١٧٢٩- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَصَحَّ إِبْطِينِهِ . [مسند أحمد ح ٢٧٣٦٨]

تخرجه: (م . والأربعة . هن . ك . طب) .

١٧٣٠- عَنِ النَّبِيِّ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ ^(١) وَأَرْزُقْ مِرْقَتَيْكَ . [مسند أحمد ج ١٨٨٠٠ ح ١]

(١) أي مبسوطتين على الأرض رافعاً مرفقك عنها .

تخرجه: (م . وغيره) . (٢٨٢/٣)

١٧٣١- عن وائل بن حنبل بن حنبل بن حنبل ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ . [مسند أحمد ح ١٩٠٤٥ ح ١]

١٧٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ . [مسند أحمد ح ١٩٠٤٤ ح ١]

تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد وله شاهد عند الأربعة وغيرهم من حديث أبي حميد الساعدي وقال الترمذي حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

١٧٣٣- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ . (وَفِي رِوَايَةٍ) وَيَدَاهُ قَرِيْبَتَانِ مِنْ أَدْنَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٩٠٤٩ ح ١]

تخرجه: (م . وغيره) وتقدم نحوه في باب جامع صفة الصلاة .

١٧٣٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ . [مسند أحمد ح ٢٦٠٤ ح ١]

تخرجه: (مذ . جه . ك) وحسنه البخاري والترمذي .

الأحكام في أحاديث الباب النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين في الهوى إلى السجود ، والأمر بوضع اليدين ثم الركبتين .

وإلى ذلك ذهب العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم ، وهي رواية عن أحمد .

وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث .

وذهب الجمهور : إلى إستجاب وضع الركبتين قبل اليدين .

قال النووي : مذهبن أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة ، ثم الأنف وحكاة القاضي (٢٨٢/٣) أبو الطيب عن عامة الفقهاء .

وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول أ ه ج .

وحجتهم في ذلك حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي : وهو حديث حسن .

وقال الخطابي : هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلى وأحسن في الشكل ورأى العين .

وقال الدارقطني : قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب ، وشريك ليس هو مفرداً به .

وقال البيهقي : هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وزاد أبو داود في رواية له : « وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَعَتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ » وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعده .

واحتجوا أيضاً : بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي السُّجُودِ سَبَقَتْ رِجْلَاهُ يَدَيْهِ » رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلى تضعيفه .

واحتج الأولون : بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب وقد بينا درجته وشواهده .

وأجاب الآخرون : عن ذلك بأجوبة

(منها) أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين »

ولكن قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، وقال الحفاظ في الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه

حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالامة، ومحل النزاع من هذا القليل؛ وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة والمقام من معارك الأنظار ومضائق الأفكار.

ولهذا قال النووي: لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين.

وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا هنا إلى بعضها أفاده الشوكاني.

وفي أحاديث الباب أيضاً أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبه رافعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً، والنهي للتزينة وصلاته صحيحة والله أعلم، قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هينات الكسالى، فإن المتبسط يشبه لكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم أفاده النووي. (٢٨٥/٣)

١٢-٩- أعضاء السجود والنهي

عن كف الشعر والثوب

١٧٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ^(١) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ^(٢)، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا^(٣)». [مسند أحمد ح ٢٥٨٤]

١٧٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: «أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَنَهِيَ أَنْ يَكْفُ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ». [مسند أحمد ح ١٩٢٧]

١٧٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، الْجَنَبَةِ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى أَنْفِهِ^(٤)، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ^(٥)، وَلَا أَكْفُ الثِّيَابِ، وَلَا الشَّعْرَ». [مسند أحمد ح ٢٧٧٨]

(١) قال الحافظ هو بضم الهزبة في جميع الروايات على البناء

(ومنها) ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال: ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه»

قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل»

ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر، قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ.

ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى بن القطان وغيره، قال أبو أحمد الحاكم إنه ذهب الحديث، وقال (٢٨٤/٣) أحمد بن حنبل هو منكر الحديث

ومما أجاب به ابن القيم: عن حديث أبي هريرة أن أوله يخالف آخره قال فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، قال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبنا البعير في يديه لا في رجله، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، قال وهو فاسد لوجوه، حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال ﷺ فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يس الأرض من البعير يده.

(ومنها): الاضطراب في حديث أبي هريرة فإن منهم من يقول: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي.

(ومنها): أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود.

(ومنها) أنه مذهب الجمهور.

(ومنها): أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر اهـ.

قال الشوكاني: ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك.

ومن المرجحات: لحديث أبي هريرة أنه قول وحديث وائل

لَمْ يَمَّ بِسَمِّ فاعله وهو الله عز وجل اهـ .

وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمه كما هو الأصل إلا إذا دل دليل على الخصوصية ولا دليل إلا على العموم ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الطريق أيضاً بلفظ امرنا وهو دال على العموم .

(٢) أي سبعة أعظم كما صرح بذلك في الطريق الثالثة ، وكذلك في رواية لمسلم أيضاً .

(٣) ظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ، وردّه القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فأنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها ،

وقال الحافظ واتفقوا على أنه لا يعيد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن احسن وجوب الإعادة ، قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين .

(٤) عند النسائي من طريق سفيان عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث ، وقال في آخره قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد ؛ فهذه رواية مفسرة .

قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع .

وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلتا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية اهـ .

وقوله (واليدين) : المراد بهما الكفان بقريئة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب .

(٥) أي أطراف أصابع الرجلين .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٢٨٦/٣)

١٧٣٨- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) : وَجْهُهُ وَكَفَاؤُهُ وَرُكْبَتَاؤُهُ وَقَدَمَاهُ .

[مسند أحمد ح ١٧٨٠]

(١) آراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو .

تخرجه : (م والأربعة) .

١٧٣٩- (ز) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - قَالَ : كَانَتْ لِي جُمَةٌ ^(١) كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا ، فَرَأَيْتُ أَبِي حَسَنَ الْمَازِنِيِّ ^(٢) فَقَالَ : تَرَفَعَهَا لَا يُصَيِّبُهَا

التُّرَابُ ، وَاللَّهُ لِأَخْلِقَتِهَا ، فَحَلَقَهَا . [مسند أحمد ح ١٦٨٣]

(١) الجمه « بضم الجيم » من شعر الرأس ما سقط عن المتكبرين .

(٢) أبو حسن المازني هو جد عمرو بن يحيى (وقوله ترفعها لا يصيبها التراب) يعني خشية أن يصيبها تراب الأرض وأنت ساجد ، وإنما ويخ حفيده وحلق جمته لكراهة رفع الشعر والنهي عنه وإنه من أفعال المتكبرين

وقال العلماء : والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله ، فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فإن الشعر يسجد ، وإن لك بكل شعرة أجراً ؛ قال : إنما عقصته لكيلا يترب ، قال : إن يترب خير لك .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

تخرجه : لم أرف عليه وسنده جيد (وفي الباب) أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا سجد أحدكم فلا يسجد مضطجاً ولا متوركاً فإنه إذا أحسن السجود سجد كل عضو فيه »

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف ،

قال النووي رحمه الله فأمّا الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين .

وقال أبو حنيفة : (٢٨٧/٣) رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء .

وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب : من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث .

قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد ، لأنه قال في الحديث سبعة ، فإن جعلنا عضوين صارت

والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المقول عن الصحابة وغيرهم، أ ه م . (٢٨٨/٣)

ثمانية، وذكر الأئمة استحباباً، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى .

أحدهما : لا يجب لكن يستحب استحباباً مؤكداً .

١٢-١٠- سجود المصلي على ثوبه لحاجة وكيف

يسجد من زوحم

١٧٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ (١) حَرَّ الْأَرْضِ وَيَبْرُدُهَا . [مسند أحمد ح ٢٣٢٠]

والثاني : يجب وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى، فلو أخل بعض منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكعيعين قولان للشافعي رحمه الله تعالى .

أحدهما يجب كشفهما كالجبهة،

وأصحهما لا يجب أ ه م .

(١) أي بما فضل منه؛ وفيه دليل على أن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به .

قلت : ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في السجود على هذه الأطراف

تخرجه : (عل . طب . طس) قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح .

إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأئمة زيادة على ما ذكر

والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبتون الأصابع .

١٧٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكْمَلَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١١٩٩٢]

وقالت الحنفية : لا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعاً واحداً، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأئمة .

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

وقالت المالكية : بوجوب السجود على الجبهة واستحبابه على كل ما عدتها إلا أنه يعيد الصلاة في الوقت إذا ترك السجود على الأئمة مراعاة للتلز بوجوبه

١٧٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَأَرَيْتُهُ وَأَضِعاً يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . [مسند أحمد ح ١٩١٦١]

وفي أحاديث الباب أيضاً : النهي عن كف الشعر والثياب .

تخرجه : أخرجه أيضاً ابن ماجه بهذا السند، وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزني .

قال النووي رحمه الله : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشعر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحوه ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته .

١٧٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ . [مسند أحمد ح ٢٣٨٥]

واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء .

تخرجه : لم أقف عليه وفي (٢٨٩/٣) إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف .

وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر .

وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة .

١٧٤٤- عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ

عينية وغير واحد عن سمّي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثياب لإتقاء حر أو برد أو وحل أو نحو ذلك ، وفيها إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الإستطاعة .

وقد استدل بها أيضاً على جواز السجود على الثوب المتصل بالصلّى

« قال النووي رحمه الله » وبه قال : أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية .

قال صاحب التهذيب وبه قال أكثر العلماء .

واحتج لهم بحديث أنس ﷺ « يعني حديث الباب » وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما (قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير) فذكر حديث الباب ، وعن الحسن قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته) رواه البيهقي وبما روى أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته وقياً على باقي الأعضاء .

قال ومذهبا : أنه لا يصح السجود على كفه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، وبه قال داود وأحمد في رواية .

قال الشافعي والأصحاب : ويجب أن يكشف ما يقع عليه الإسم فيباشر به موضع السجود اهـ .

قلت : واحتج الشافعية بحديث خباب بن الأرت ﷺ « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »

قال النووي رواه البيهقي بلفظه وإسناده جيد ، قال : ورواه مسلم بغير هذا ؛ فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن حبان قال : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير : قلت لأبي إسحاق أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت في تعجيلها ؟ قال : نعم ، هذا لفظ مسلم .

قلت : ورواه الإمام أحمد أيضاً بنحو رواية مسلم وتقدم في باب وقت الظهر وتعجيلها .

قال النووي : ورواه البيهقي من طريق آخر وقال : « فما أشكنا وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث على وجوب كشف

يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ (١) ، وَتَحَنُّ مَعَهُ : الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (٢) ، فَلِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أُخْيِهِ ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (٣) .

[مسند أحمد ج ٢١٧]

(١) يعني مسجد المدينة المنورة .

(٢) يريد أنهم كانوا قليلي العدد ، أما وقد كثر الناس فإذا ضاق بكم المسجد واشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه للضرورة ، وهذا لا يكون إلا في صلاة الجمعة لاشتراط المسجد والجماعة ، أما غيرها فلا ضرورة ، إذ يمكنه أن يصل في أي مكان شاء .

(٣) أي وإن زوحمتم ، وفي ذلك إشارة إلى أن الجمعة لا تصح إلا في المسجد وللأئمة تفصيل في ذلك ؛ وسبسط المقام في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى .

تخرجه : هذا الأثر سنده جيد ورواه أيضاً البيهقي بسنده ولفظه في الجمعة قال النووي في المجموع وإسناده صحيح .

١٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : شَكَأَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَمَرَّجُوا (١) . قَالَ : « اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ ، قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ : وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا . [مسند أحمد ج ٨٤٥٨]

(١) يعني : أنهم اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو المطلوب في الأحاديث السابقة ، فقال ﷺ (استعينوا بالركب) وقد فسر ابن عجلان أحد الرواة معنى ذلك في الحديث .

قال النووي رحمه الله : قال صاحب التمه إذا طوّل السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمّي اهـ .

وقد رخص لهم النبي ﷺ في ذلك للمشقة ولهذا ترجم له أبو داود فقال : باب الرخصة في ذلك .

تخرجه : (د . مذ . ك . هق) وابن خزيمة

وقال (٢٩٠/٣) الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الأمن هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن

سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَكَانَ الْكُشْفُ لَأَنَّهُمْ شَكُوا حَرَّ الرَّمْضِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأَكْفُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ الْكُشْفُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَقِيلَ لَهُمْ اسْتَرَوْهَا ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ كَشْفِهَا ، (وقوله فلم يشكنا) أي لم يجينا إلى ما طلبناه ، ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالأبراد بالظهر .

احمد ح ٧٢٩]

عن علي رضي الله عنه ؛ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب دعاء الافتتاح فارجع إليه .

١٧٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ قَالَ تَمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا^(١) ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَقُوْفِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي نُورًا ، قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ : اجْعَلْ لِي نُورًا . (الحديث) . [مسند احمد ح ٢٥٦٧]

(١) قال القرطبي رحمه الله هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن (٢٩٢/٣) تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه ، والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية ،

وقال النووي قال العلماء سال النور في أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضيائه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملة في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه اهـ .

تخريجه : (م . والأربعة . إلا الترمذي) .

١٧٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْ^(١) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجِعِهِ ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ^(٢) وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْرَأَهَا ، زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَن زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا . [مسند احمد ح ٢٦٢٧]

(١) أي لم تجده ولم يكن هناك سراج .

(٢) الظاهر أنها عثرت فيه ف وقعت أي سقطت عليه وهو ساجد الخ

وقوله (زكها) أي طهرها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات .

الجهة وقال : هذا ورد في الأبراد ، وهذا الاعتراض ضعيف ؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقبل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها ، (وقوله فلم يشكنا) أي لم يجينا إلى ما طلبناه ، ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالأبراد بالظهر .

قال : واحتج أصحابنا أيضاً بحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء صلواته إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبح الوضوء ؛ وذكر صفة الصلاة إلى أن قال : فيمكن وجهه وربما قال : جبهته من الأرض وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال : « لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل (٢٩١/٣) ذلك » رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين ، وفي رواية للبيهقي « فيمكن وجهه » بلا شك .

قال : وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب مفصل .

وأما حديث ابن عباس المذكور في مسند احمد فضعيف ، في إسناده مجروح ، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجهة .

وأجاب البيهقي والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجهة .

ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجهة للأرض فلا يظن بالصحابة إهمال هذا .

وأما المروي أن النبي ﷺ « سجد على كور عمامته » فليس بصحيح ، قال البيهقي : فلا ثبت في هذا شيء .

وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجهة اهـ . بتصرف ج (وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على جواز سجود المصلي على ظهر غيره إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة وسيأتي تفصيله في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى

(وفيها أيضاً) دليل على جواز ترك التجاني حال السجود للضرورة ، فتكون قرينة صارفة للأحاديث المتقدمة في باب هيات السجود في تفرجه ﷺ والأمر به من الوجوب إلى الندب ، والله أعلم .

١٢-١١- الدعاء في السجود وما يقال فيه من

الأذكار غير ما مر في الركوع

١٧٤٦- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

١٧٤٩- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِغَضٍ نَسَائِهِ ،

فيها من الدعاء والذكر .

وفيها الترغيب في الاستكثار من الدعاء في السجود وهو مستحب عند جمهور العلماء

وقال النووي رحمه الله واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات ، وإذا اقتصر يقتصر على التسيح مع قليل من الدعاء اهـ .
اذكار .

(وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَتَحَسَّنْتُ) ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ فَطَلَبْتُهُ) ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ^(٢) ، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ . [مسند احمد ح ٢٥٩٩٣]

١٢-١٢- الجلسة بين السجدين وما يقال فيها

(١) بالخاء المهملة أي طلبت معرفة خبره .

١٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً . [مسند احمد ح ٢٦١٣٥]

عن عائشة رضي الله عنها الخ ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في أول باب من أبواب صفة الصلاة . (٢٩٤/٣)

(٢) أي أفديك بأبي وأمي إنك مشغول بعبادة ربك وأنا أظنك عند بعض نساك .

تخرجه : (م . د . ج . وغيرهم) وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها (٢٩٣/٣) قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

١٧٥٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٥٤٤٥]

عن عبد الرحمن بن أبيزى ، الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخرجاً في باب جامع صفة الصلاة .

١٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ^(١) وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَكَبِّرُوا الدُّعَاءَ . [مسند احمد ح ٩٤٤٢]

(١) معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه ، وإنما كان العبد في السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس ، لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعدها ، فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه .

تخرجه : (م . د . نس . ك)

وفي الباب : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَفْعَةً وَجَلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » (وقوله دفعه وجلته) بكسر أولهما يعني صغيره وكبيره رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والحاكم .

١٧٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ^(١) ، وَأَرْزُقْنِي ، وَأَهْلِيَّ . [مسند احمد ح ٢٨٩٧]

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الإتيان بما ذكر

١٢-١٣- جلسة الاستراحة

١٧٥٤- عن أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، ^(١) وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . قَالَ : فَفَعَدْتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرَةِ ^(٢) ثُمَّ قَامَ . [مسند احمد ح ١٥٦٨٤]

١٧٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ ^(٣) وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَزَمِيِّ - وَكَانَ يُؤْمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ : فَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَيْنِ ^(٤) اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ . [مسند احمد ح ٢٠٨١٣]

(١) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح

(وأجيب) بأنه لم يُرد نفي القرينة ، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه تعين عليه حيثئذ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك أفاده الحافظ (ف)

(٢) أي الثانية من الركعة الأولى .

وقوله (ثم قام) : أي إلى الركعة الثانية ولم تُذكر جلسة الركعة الثالثة في هذا الطريق وذكر في الطريق الثاني .

(٣) ذكر حديثه بتمامه وسنده وشرحه في باب جامع صفة الصلاة .

(٤) يعني الأخيرتين من الركعة الأولى والثالثة .

(وقوله استوى قاعداً) : أي جلس مدة يسيرة ثم قام من الركعة الأولى إلى الثانية

(وقوله والثالثة) يعني كذلك يجلس مدة يسيرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة ثم يقوم إلى الرابعة

(وفي رواية) للبخاري والأربعة إلا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث أيضاً أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد أطول من هذه تقدمت في آخر باب الذكر في الركوع زيادة (واجبرني) بعد قوله وارحمي .

تخرجه : (ك . هـ . و . الأربعة إلا النسائي) وصححه الحاكم وحسنه النووي

وفي رواية ابن ماجه زيادة (واجبرني) ولم يقل اهدي ولا عافني .

وزاد أبو داود (وعافني) ولم يقل واجبرني

وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل (وعافني) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدين والطمأنينة في ذلك ، ولا عبرة بقول من قال : أن تطويلها ينفي الموالاة ، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره وتقدم عند الإمام أحمد أيضاً « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء »

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه .

قلت : يعني حديث أنس في صفة صلاة النبي ﷺ وتقدم ، وفيه « فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي » رواه الشيخان والإمام أحمد .

قال : فلا ينبغي العدول عنه للدليل ضعيف ، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود ، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في الجلسة بين السجدين

(ويستحب) للداعي أن (٢٩٥/٣) يجمع بين رواياتها في دعائه ليكون عاملاً بجميع الوارد ، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ولكن التمسك بالوارد أكثر ثواباً وأقرب إجابة

(وفي الباب) عند النسائي وابن ماجه عن حذيفة « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين ربي اغفر لي ربي اغفر لي » قال المتولي ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا « اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً » قال الأذرعى : لحديث ورد فيه اهـ . والله أعلم .

صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

١٣-١- القنوت في الصبح وسببه

وهل هو قبل الركوع أو بعده .

تحريجه : حديث الباب أخرجه (خ . د . نس . مذ . فع . هن . قط) .

١٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَغَلَ وَذَكَرَ^(١) وَعُصْبَةَ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ^(٢)، فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَاءَ^(٣)، كَانُوا يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا اتُّوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ^(٤) عَذَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَسَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ: رَغَلَ، وَذَكَرَ^(٥)، وَعُصْبَةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ^(٦)، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِ قُرْآنًا^(٧) وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا (ز) وَإِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدَ^(٨)، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ . [مسند احمد ح ١٢٠٨٧]

١٧٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا وَجَدَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْقُرَاءَ قَالَ سُفْيَانُ: نَزَلَ فِيهِمْ ﴿بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِي عَنَّا﴾ قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي مَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ فِي أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ . [مسند احمد ح ١٢١١١]

(١) رغل بكسر الراء وسكون المهملة (٢٩٧/٣) بطن من بني سُلَيْم ينسبون إلى رغل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سُلَيْم .

(وَأَمَّا ذِكْوَانُ) فِبَطْنٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَيْضًا يَنْسَبُونَ إِلَى ذِكْوَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بَهْثَةَ بْنِ سَلِيمٍ

(وَعُصْبَةَ) بَوِزْنٍ رَقِيَّةِ قَبِيلَةٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَيْضًا .

(٢) فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُمْ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوِّ فَا مَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ النَّحْ .

(٣) أَي لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَكَانُوا مِنْ أَصْلَحِ

الأحكام في حديث الباب مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان .

وذكر الخليل أن أحمد رجح إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر .

واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ (تقدم في باب جامع صفة الصلاة) ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت في بعض الفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود .

قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففقد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص .

وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر ، وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا لعدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة .

بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بأثباتها .

(وَأَمَّا) الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ فَأَنَّهَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ جَدًّا اسْتَفْتَى فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ لِلْقِيَامِ ، أَفَادَهُ الشُّوكَانِيُّ .

١٣- القنوت^(١)

(١) القنوت له معان كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت ، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه والمراد بالقنوت هنا الدعاء .

حق والخبر لا ينسخ وإنما نسخت أحكام تلاوته ، قال : وكانت هذه الآية في سورة يونس بعد قوله تعالى ﴿ كذلك نفضل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ كما قال ابن سلام اهـ .

(٨) أي ما حزن رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ما حزن عليهم لأنهم كانوا من خواص الصحابة رضي الله عنهم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٧٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذَكَوَانِ ، وَقَالَ : عُصْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [مسند أحمد ح ١٢١٧٦]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٧٥٩- وَعَنْهُ أَيْضًا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . [مسند أحمد ح ١٣٧٨٨]

تخرجه : (م . د . نس . جه . هن) .

ودقد استدلل به الحنفية على نسخ القنوت في الصلوات المكتوبة لكنه لا يصلح دليلاً على النسخ لأنه ﷺ (٢٩٩/٣) كان يدعو على أحياء من العرب في هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم ، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط ؛ لا أنه ترك أصلاً حتى عند النوازل

فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم)

وأجاب القائلون بالقنوت في الصبح دائماً بأن المراد ترك القنوت في غير الصبح من الصلوات لحديث أنس « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » وسيأتي الكلام عليه آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٧٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا ، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . [مسند أحمد ح ٦٣٤٩]

(١) وقع تسميتهم في حديث أبي هريرة بلفظ (اللهم العن

الناس ، وقد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار (أي يجمعون الحطب فيبيغونه ويشترون بثمنه الطعام) ويصلون بالليل ، وفي رواية ثابت ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون .

(٤) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون ، موضع في بلاد هنيل بين مكة وعسفان ، وهذه الواقعة تعرف بسرية القراء ، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ ف .

(٥) هذا يوهم أن بني لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة ؛ وليس كذلك وإنما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصبة ومن صحبهم من سليم .

وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع ، وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحداً والله أعلم ، قاله القسطلاني في المواهب .

قلت : وعلى هذا يجعل حديث الباب ويندفع الإيهام وسيأتي ذكر سرية الرجيع ويثر معونة بأوسع من هذا في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٦) سبب نزوله أنهم قالوا : (اللهم بلغ عنا نبينا « وفي لفظ » أخواننا أنا قد لقيناك فريضنا عنك ورضيت عنا) فأخبره جبريل فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : إن أخوانكم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم ، قال أنس : فكنا نقرأ (بلغوا عنا الخ) .

قال الإمام السهيلي ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الإعجاز ، فيقال أنه لم ينزل بهذا النظم ، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن اهـ .

(٧) أي : (٢٩٨/٣) نسخ كما قال ابن جعفر

وقال في الروض الأنف :

فإن قيل هو خبر والخبر لا ينسخ .

(قلنا) لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ الحكم ، فإن حكم القرآن أن يتلى في الصلاة ، ولا يمسه إلا طاهر ، ويكتب بين اللوحين ، وتعلمه فرض كفاية ، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام ، وإن بقي محفوظاً فهو منسوخ ، فإن تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به ، وإن تضمن خيراً بقي ذلك الخبر مصدقاً به وأحكام التلاوة منسوخة عنه ، كما نزل ﴿ لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يبتغي لهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ﴾ ويروى « ولا يملأ عيني ابن آدم وغم ابن آدم » وكلها في الصحاح ، وكذا روي من مال ، فهذا خبر

عشر يوماً حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أو ما علمت أنهم قدموا؟ قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرّة وساق بهم ثلاثاً على قدميه فنهج بين يدي النبي ﷺ حتى قضى فقال النبي ﷺ: هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد، ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة اهـ.

(٢) أي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وهو أخو أبي جهل وكان من السابقين إلى الإسلام واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

(٣) هو بالختانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذي قبله أيضاً، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً وهاجر المجرتين ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك والله أعلم أفاده الحافظ ف.

(٤) يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وأذوهم.

(٥) أي اللهم اجعل بأسك وعذابك عليهم (والوطأة والوطأة) في الأصل الدوس بالقدم، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما ثبت ذلك عند البخاري والإمام احمد.

(٦) المراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في (٣٠١/٣) الستين السبع كما جاء في القرآن، وجاء مصرحاً به في رواية للبخاري حيث قال: سبعا كسب يوسف، وأضيفت إليه لكونه الذي أندر بها أو لكونه الذي قام بأمر الناس فيها.

تخرجه: (ق. هن).

١٧٦٢- عن خُفَّافٍ^(١) ابْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْفَسَّارِيِّ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا وَرِعْلًا وَذَكَرَانَ وَعَصِيَّةً، عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ^(٢)، وَغَفَّارَ عَقَرَ اللَّهُ لَهَا ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا. فَلَمَّا انْتَصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قَلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ خُفَّافٌ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ^(٤). [مسند

لحيان ورعلاً وذكوآن وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل «ليس لك من الأمر شيء» الآية رواه مسلم «والقائل ثم بلغنا هو الزهري» بين ذلك مسلم، وظاهره يدل على أن الآية نزلت بعد قصة رعل وذكوآن.

لكن ثبت عند مسلم أيضاً والإمام احمد من حديث انس وسيأتي في غزوة أحد أن النبي ﷺ كسرت ربايته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه (فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم) فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية. فهذا يدل على أن نزول الآية كان في غزوة أحد، وقصة رعل وذكوآن كانت بعد أحد، فكيف الجمع بين الحديثين؟

قال الحافظ: طريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معاً في ما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، بخلاف قصة رعل وذكوآن فإنها أجنبية، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سببها قليلاً ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم اهـ ف.

تخرجه: (خ. مذ. وغيرها). (٣٠٠/٣)

١٧٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةِ الْفَجْرِ) قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ (بَنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمَةَ بِنَ هِشَامٍ^(٢)، وَعَيَّاشَ بَنَ أَبِي رَبِيعَةَ^(٣))، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ^(٤)، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَنَكَ^(٥) عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ مَسِينًا كَسِينِي يُوسُفَ^(٦). [مسند احمد ٧٢٥٩]

(١) قال الحافظ: هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد رضي الله عنهما؛ وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين واسروفتى نفسه، ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل. ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ.

روينا ذلك في فوائد الزيارات من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر «قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال: اللهم أنج الوليد «الحديث» وفيه فدعا بذلك خمسة

أحمد ح ١٦٦٨٧]

ومعنى قوله (كذب) (باعتبار لفظ رواية البخاري) أي أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده، إسناده قوي اهـ ف .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

١٧٦٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . [مسند أحمد ح ١٢٦٨٦]

تخریجه : (قط . والبخاري . وقال الميمني : رجاله موثقون ، وقال النووي : رواه جماعة من الحفاظ وصححه .

ومن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البخاري والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة اهـ ج .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل ، وأن سبب مشروعيته اعتداء الكفار على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً وحبس ضعفائهم كعمار بن ياسر (٣٠٢/٣) وأمه وأبيه رضي الله عنهم وتعذيبهم بأنواع العذاب ، وأنه ﷺ مكث شهراً متوالياً يدعو على الكافرين ويدعو للمسلمين

(وفيها) أن عمل القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة ، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعي وابن حبيب من المالكية .

وذهب جماعة : إلى أنه قبل الركوع ، منهم مالك وإسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وابن أبي ليلى .

محتاجين بمحدث الباب عن عاصم الأحول عن أنس وقد رواه الشيخان أيضاً .

وبما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع . وفي رواية بعد القراءة قبل الركوع .

وبما رواه أيضاً عن ابن مسعود أنه قنت في الوتر قبل الركوع .

وبما روى أيضاً عن عبد الله بن شداد قال : صليت خلف عمر وعلي وأبي موسى فقتوا في صلاة الصبح قبل الركوع .

وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدركها

(١) بضم الحاء المعجمة (وإيماء) بكسر الهمة وهو مصروف قاله النووي م .

(٢) اختصت هاتان القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفار أسلموا قديماً ، وأسلم سالموا النبي ﷺ

وسياي بيان ذلك في باب ما جاء في بعض القبائل من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

(٣) يعني والله أعلم أن ما صدر منه ﷺ من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بإرادته واختياره ، وإنما هو بوحي من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى)

(٤) أي بسبب معصيتهم وما حصل منهم .

تخریجه : (م . وغيره) .

١٧٦٣- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى: هَلْ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً^(١). [مسند أحمد ح ١٢١٤١]

(١) أي من الزمن وقد جاء عن أنس (٣٠٢/٣) في عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهراً ومنها الحديث الآتي بعد هذا .

تخریجه : (ق . د . د . نس . جه . والطحاوي وغيرهم) .

١٧٦٤- عن عاصم الأحول، عن أنس ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَنُوتِ أَقْبَلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟^(١) فَقَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ. [مسند أحمد ح ١٢٧٠٥]

(١) رواية البخاري (قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب)

قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً (يعني المعبر عنه بفلان)

قال : ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فإن مفهوم قوله بعد الركوع يسيراً يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً ،

- لناس .
وقال الأثرم قلت لأحمد : أيقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : لا يقوله غيره ، خالفوه ، كلهم هشام عن قتادة والثَّيْمِيّ عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة ، كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخُفَّاف بن إيماء وغير واحد .
- وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد ، وصححه أبو موسى المدني .
- وقال الحافظ : إسناده قوي .
- وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ؛ وبعضهم بعد الركوع .
- قال الحافظ : ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع .
- قال : وقد اختلف الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح .
- وفيها : دليل على أنه ﷺ قنت في الصبح وغيرها عند النوازل ، فلما زالت استمر يقنت في الصبح فقط حتى فارق الدنيا ، وقد اختلف العلماء في ذلك .
- فذهب جماعة : إلى مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل ، وعليه أكثر أهل العلم .
- أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضاً على عدم القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
- واختلفوا في الصبح (فقال جماعة) إنه مشروع فيها ، وقد حكاه الخازمي عن أكثر الناس ، الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والعقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد ، والحكم بن عتيبة (٣٠٤/٣) وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه .
- وعن الثوري : روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير ، وحكاة الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك
- وقال النووي في المجموع « شرح المهذب » القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم .
- وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن (احتج المشتون) بحديث الباب عن أنس « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا »
- وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطني عن أنس أيضاً من عدة طرق « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا »
- (وذهب جماعة) إلى عدم مشروعية القنوت في الصبح إذا لم تكن نازلة ، منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، مستدلين بحديث أبي مالك الأشجعي عند الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد « وسيائي في باب حجة من أنكر القنوت »
- وبما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم »
- وبما أخرجه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم « ورواه ابن خزيمة » أيضاً وصححه
- وبأحاديث أخرى لا تخلو من مقال .
- وأجابوا عن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، لأنه من طريق أبي جعفر الرازي وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال ، ويزيده ضعفاً ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك : إن قوماً يزعمون « أن النبي ﷺ ما زال يقنت بالفجر » قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب .
- قال ابن القيم في الهدى : قيس بن الربيع وإن كان يحمي ضعفه فقد وثقه غير ، وليس بدون أبي جعفر الرازي ، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً ، وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال : ضعيف لا يكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذي يسلم من هذا من

الحديث .

قال : وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدنها ، ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته (٣٠٥/٣) فيها لأجل ما شرع الله فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتزلزله الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنْ قرَأَ الفجرَ كان مشهوداً ﴾ (ثم قال) نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال : والله لأنا أقر بكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله .

أنس عند ابن خزيمة في صحيحه ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد »

قال واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً جواز الدعاء في القنوت لضعة المسلمين بتخليصهم من الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم (٣٠٦/٣) بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم والله أعلم .

١٣-٢- القنوت في الظهر وصلوات أخرى

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ : اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ ، وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَصَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . [مسند أحمد ح ٩٢٧٤]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي إسناده علي بن زيد ضعيف ويؤيده ما بعده .

١٧٦٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْمَغْرِبِ . (١)
[مسند أحمد ح ١٨٧١٩]

(١) تمسك بهذا الطحاوي والحفنية في ترك القنوت في الفجر ، قال لأنهم أجمعوا على نسخة في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أن النبي ﷺ قنت في الصبح .

ثم اختلفوا هل ترك أم لا ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفي .

تخرجه : (م . د . مذ . نس . هن) . (٣٠٧/٣)

١٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ

وهذا يرد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ، ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استجبه عند النوازل وغيرها ، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقننون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون فعله سنة وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وكالخلافة في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة . وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجه وعليه مدار التفريش والطلب ، وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء ، فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لا يجوز ، وإنما مقصدنا فيه هدى النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضل ؛ فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالسلمة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضل اهـ .

قلت : وقال الحفاظ في التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اهـ .

وقال الشوكاني الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص في حديث

مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند أحمد ج ١٠٠٧٤]
تخرجه : (ق . د . هن) .

١٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا أَبُو قَطَنَ وَأَبُو غَايِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَأَقْرَبُنُ بِكُمْ ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، (وَقَالَ أَبُو غَايِرٍ فِي حَدِيثِهِ : الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ) بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٢) ، يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ، وَقَالَ أَبُو غَايِرٍ : وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ) . [مسند أحمد ج ٧٤٥٧]

(١) أي لأبينها لكم بياناً فعلياً فأصلي كما كان يصلي ، وفي الرواية الثانية « إنسي لأقربكم » كما في رواية الإسماعيلي ، وفي رواية عند الطحاوي « لأرينكم » .
(٢) قوله بعدما يقول سمع الله لمن حمده هذه الجملة لم تات في رواية الشيخين وأبي داود ، وبدونها يحتمل أن يكون القنوت قبل الركوع أو بعده ، فوجدوها هنا عين المراد ، وهو بعد الركوع ، وفي رواية أخرى عند الشيخين عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع) .
تخرجه : (ق . د . نس . هن . قط) . (٣٠٨/٣)

(٢) يعني أن قتل المرسلين كان سبباً في مشروعية القنوت .
تخرجه : (د . هن . ك) . وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذا اللفظ .
قلت : وأقره الذهبي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت للنزلة في الصلوات الخمس ولا يختص به فرض دون آخر ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : هو مختص بصلاة الصبح فقط للنزلة ، وأحاديث الباب ترده .
وفي حديث ابن عباس : مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام في القنوت .
قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت فقال : الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه .

وروى محمد بن نصر عن أبي عثمان النهدي قال : كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد ، فيؤخذ من هذا ومن حديث ابن عباس أيضاً أن القنوت يكون جهراً لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا ، وحكى الحافظ في الفتح الاتفاق على الجهر في قنوت النزلة قال بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به اهـ . والله أعلم . (٣٠٩/٣)

١٣-٤- الجهر بالقنوت

١٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا

١٣-٣- القنوت في الصلوات الخمس

١٧٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِغْلِ ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصْبَةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ^(١) فَتَلَّوْهُمْ . قَالَ : عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ : هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقَنُوتِ . ^(٢) [مسند أحمد ج ٢٧٤٦]

(٢) يعني استمرار القنوت في الصبح لغیر نازلة، لأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبت في الصبح وغيرها من الفرائض في النوازل كما تقدم . (٣١٠/٣)

تخریجه : (نس . جه . مذ) وصححه وقال الحافظ في التلخیص إسناده حسن .

قلت : سند الطريق الأولى من حديث الباب من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله .

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أن القنوت في صلاة الصبح بدعة، قال البيهقي : لا يصح

(وعن ابن عمر) عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت إنها بدعة، ما فعلها رسول الله ﷺ وفي إسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف .

وعن ابن مسعود : عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ (ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته « زاد الطبراني » إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلها، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً) قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك .

وعن أم سلمة : عند ابن ماجه قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر) ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف .

الأحكام : قال الشوكاني الحديث يدل على عدم مشروعية القنوت

وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه .

وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس ،

وقال : قد صح عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم الميث ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود اهـ .

قلت : تقدم الخلاف في ذلك مبسوطاً لا يحتاج إلى إعادة ، وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بأن القنوت يختص بالنوازل في الصلوات الخمس والله أعلم . (٣١١/٣)

وَلَكَ الْاَحْمَدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا مِيزِينَ كَسِينِي يُوسُفَ ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ ، فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا ، حَتَّى مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ، فَلِيَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . [مسند أحمد ح ٧٤٥٨]

١٧٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَكَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِيزِينَ كَسِينِي يُوسُفَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا . [مسند أحمد ح ١٠٥٢٨]

تخریجه : (خ . وغيره) .

الأحكام : حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وأنه بعد الركوع وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

١٣-٥- من قال بعدم القنوت في

الصبح إلا عند نزول النوازل

١٧٧٣- عَنْ أَبِي مَسَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ^(١) : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ مِائِينَ أَكَانُوا يَقْتَتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحَدَّثٌ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٩٧٤]

١٧٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانُوا يَقْتَتُونَ ؟ قَالَ : لَا أَيْ بُنَيَّ مُحَدَّثٌ . [مسند أحمد ح ٢٧٧٥١]

(١) هو طارق بن أشيم بوزن امر صحابي له أحاديث ، قال مسلم : لم يرو عنه إلا ابنه كذا في التقريب .

١٣-٦- القنوت في الوتر والفاضة

١٧٧٥- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ^(١) ، وَعَاقِبِي فِي مَنْ عَاقَبْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَتَبَارَكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ ، وَبِقَبْضِي شَرُّ مَا قَضَيْتَ^(٢) ، فَسَائِكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ^(٣) ، إِنَّهُ لَا يَزُولُ^(٤) مِنْ وَالِيَّتِ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ^(٥) . [مسند احمد ح ١٧١٨]

(١) قال النووي إن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا الخ .
(٢) أي احفظني مما يترتب على ما قضيت علي من السخط والجزع ، هذا إن أريد بالقضاء المبرم إذ لا بد من نفوذه ، وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هذا التأويل .
(٣) أي تحكم بما تريد ولا يحكم عليك ، لاراد لما قضيت ولا معقب لحكمك .

(٤) بفتح الياء وكسر الذال أي لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة أو في الدارين ، وإن ابتلي في الدنيا بأنواع البلايا فإن ذلك يزيده رفعة عند الله عز وجل ، ومن ثم كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأئمة فالأمثل فالأمثل .
(٥) أي تزايد برك وأحسانك وتزهت عما لا يليق بك .

تخريجه : قال النووي في المجموع بعد إيراد بلفظ حديث الباب ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا .

قال : وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب ؑ قال : إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته .

ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح .

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يفتن في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات (وفي رواية) كان يقولها في قنوت الليل .

قال البيهقي : فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق اهـ .

قلت : زاد أبو داود والبيهقي هذه الجملة « ولا يعز من

عاديت » قبل قوله في حديث الباب « تباركت ربنا وتعاليت »

قال الحافظ في التلخيص وهذه الزيادة ثابتة في الحديث ، إلا أن النووي قال في الخلاصة أن البيهقي رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال : لم تثبت هذه الزيادة .

قال الحافظ : وهو معترض وساق سند البيهقي ثم قال : وروى هذه الزيادة الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، ومن حديث الأحوص عن أبي إسحاق ، قال : وقد وقع لنا عالياً متصلاً بالسمع فذكر سنده متصلاً إلى أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر (٣/٣١٢) « اللهم اهديني في من هديت » فذكر الحديث وزاد ولا يعز من عاديت » اهـ .

قلت : وزاد النسائي بعد قوله في حديث الباب تباركت ربنا وتعاليت « وصلى الله على النبي وآله وسلم »
قال النووي : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن .

وتعقبه الحافظ بأنه منقطع وتوقف ابن حزم في صحة حديث الباب عن الحسن ، فقال : هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتاج به فإناً لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره ، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل اهـ .

وفي الباب عند البيهقي : عن خالد بن أبي عمران قال : بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ أن اسكت فسكت ، فقال : يا محمد إن الله لم يعثك سبأاً ولا لعناً ، وإنما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم علمه هذا القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجذ ، إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي : هذا مرسل .

وروى البيهقي أيضاً عن عبيد الله بن عمير أن عمر ؓ قنت بعد الركوع فقال : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تزه عن القوم الجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي

وذهب مالك : في ما حكاه النووي في شرح المذهب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي : إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة .

وذهب الحسن وقتادة ومعمر : كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وذهب طاوس : إلى أن القنوت في الوتر بدعة .

وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير .

وروى عن مالك : مثل ذلك ، قال : بعض أصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان ، أتى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً .

وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه ، إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله اهـ .

قال العراقي : قلت : بل هو صحيح أو حسن .

وروى محمد بن نصر : أنه سئل سعيد بن جبيرة عن بدء القنوت في الوتر ؟ فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

وقد اختلفوا أيضاً في محل القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟

قال النووي في المجموع مذنبنا أنه عمل بعد رفع الرأس من الركوع ، قال : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر عنهم اهـ .

قلت : وفي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع .

وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن أبي شيبة ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ فلا يضر تفرده ، وبه قال الإمام أحمد : وهو مشهور ومذهب الشافعية .

وذهب جماعة : إلى أنه قبل الركوع ، منهم ابن مسعود ﷺ وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم مستدلين بحديث أبي بن كعب (٣١٤/٣) عند النسائي أن رسول الله ﷺ كان يوتر ثلاث يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية

ونسجد ولك نسعى ونحمد ونحشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي : هذا صحيح موصل .

قلت وفي الباب أيضاً : عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره .

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك : رواه الإمام أحمد والأربعة ، وسيأتي في كتاب الأذكار

(وعن أبي بن كعب) ﷺ عند النسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

وعن ابن مسعود ﷺ : عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع ، وفي إسناده أبان بن أبي عبيد ضعيف .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكر في الشرح يدل على مشروعية القنوت في الوتر ؛ وبه قالت الحنفية والحنابلة : من غير فرق بين رمضان وغيره ، ورواه الترمذي ومحمد بن نصر عن ابن مسعود .

قال العراقي : بأسانيد جيدة .

ورواه محمد بن نصر أيضاً عن علي وعمر رضي الله عنهما ، وحكاه (٣١٣/٣) ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور .

واختار ابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأنس والبراء رضي الله عنهم أن يكون قبل الركوع .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو حنيفة وأهل الكوفة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، منهم علي بن أبي طالب ﷺ وابن سيرين والزهري والشافعي .

واختاره أبو بكر الأثرم (لما رواه) أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ ، وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان

(ولما رواه) أيضاً محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان .

وروى أيضاً : عن الزهري أنه قال : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان .

بتكبيره ، وكان سعيد بن جبير يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع ، فكان إذا رفع رأسه كبر ثم قنت

(وحكى النووي) رحمه الله وجهين في رفع اليدين في القنوت عند الشافعية .

(أحدهما) : لا يستحب وهو اختيار صاحب المهذب والقفص والبغوي ، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا إلى ترجيحه .

واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد

(والثاني) يستحب ، قال : وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل ، وهو اختيار أبي زيد المرزوي إمام طريقة أصحابنا الحراسانيين والقاضي أبي الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد وابن الصياغ والتولي والغزالي (٣/٣١٥) والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث ، الانتخاب والتهديب والكافي وآخرين .

وقال صاحب البيان : وهو قول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعيين بين الفقيه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي .

واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله تعالى عنهم قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على اللذين قتلوهم »

قال البيهقي رحمه الله تعالى ولأن عددًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ، ثم روى عن أبي رافع قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » .

قال البيهقي : هذا عن عمر صحيح ، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر .

قال :

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وإن قلنا يرفع فوجهان .

(أشهرهما) : أنه يستحب ، ومن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصياغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان .

(والثاني) : لا يمسح وهذا هو الصحيح ، صححه البيهقي

« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة « قل هو الله أحد » ، ويقنت قبل الركوع

وبما رواه ابن ماجه عن أبي أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر يقنت قبل الركوع »

(وعن ابن عمر) عند الطبراني نحوه ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده لورود كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام الباب الأول .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية القنوت بالألفاظ المتقدمة ، وهل تتعين هذه الألفاظ أم لا ؟

قال النووي في المجموع الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين ، بل يحصل بكل دعاء .

قال أصحابنا : ولو قنت بالمقول عن عمر رضي الله عنه كان حسناً . قلت : يعني الدعاء الذي رواه البيهقي وفيه « اللهم العن كفرة أهل الكتاب الخ »

قال (وقوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب) هكذا قال النووي : بلفظ عذب وفي الحديث بلفظ العن) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم .

قال : قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق « يعني حديث الحسن » فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وفي وجه يستحب تقديمه ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول ، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم أهـ ج .

تتمة في حكم التكبير ورفع اليدين في أول القنوت ومسح الوجه في آخره .

من قال بالقنوت في الوتر قال : يكبر قبله ويرفع يديه ، لما روى محمد بن نصر عن علي رضي الله عنه أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع ، وفي رواية كان يفتح القنوت بتكبيره .

وروى أيضاً أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت ؛ وكان يرفع يديه في القنوت إلى صدره

(وعن البراء رضي الله عنه) أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن الإمام أحمد : إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت

١٤- التشهد

١٤-١- ما ورد في ألفاظه

١٤-١-١- عن عبد الله بن مسعود

١٧٧٦- عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا، فَكَأَنَّ نَحْفَظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ أَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَأَنَّ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ^(١) وَالصَّلَوَاتُ ^(٢) وَالطَّيِّبَاتُ ^(٣)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(٤) وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٥)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ^(٦) وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ ^(٧) نَهَضَ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ ^(٨) بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ. [مسند أحمد

ح ٤٣٨٢]

(١) هي جمع تحية قال الحافظ: ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك.

قال المحب الطبري: يجتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني.

وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات أنواع التعظيم.

قال النووي: وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة.

(٢) قيل المراد بها الخمس، وقيل أعم، وقيل العبادات كلها، وقيل الدعوات وقيل الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ.

(٣) والطيبات قيل هي ما طاب من الكلام، وقيل: ذكر الله وهو أخص، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم.

(وقوله السلام عليك): قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه «يعني حديث ابن مسعود» بتعريف السلام في الموضوعين، ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتكثير؛ وفي رواية

والرافعي وآخرون من المحققين.

قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يروي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس؛ فالأولى أن لا يفعله ويقصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

ثم روى بإسناده حديثاً من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سلوا الله بيطون كفركم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»

قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا منها وهو ضعيف أيضاً

«ثم روى البيهقي» عن عليّ الباشاني قال: سألت عبد الله (يعني ابن المبارك) عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبناً، قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكسر عليه فيها أشياء، من جملتها مسحة وجهه بعد القنوت، وبسط الكلام في ذلك.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وجهه» فرواه الترمذي وقال: حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف اهد.

وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتاب الأحكام وقال: قال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في قوله إن الترمذي قال: هو حديث صحيح، وإنما قال: غريب

والحاصل: لأصحابنا ثلاثة (٣/٣١٦) أوجه

(الصحيح): يستحب رفع يديه دون مسح الوجه.

(والثاني): لا يستحبان.

(والثالث): يستحبان، وأما غير الوجه من الصدر وغيره فتأفق أصحابنا على أنه لا يستحب

بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم ا هـ ج.

(٢/٤)

للطبراني سلام عليك بالتكرير .

على ذلك .

(٨) يعني الشهد الأخير ، وإنما يدعو بعد ذكر الصلاة على النبي ﷺ كما سيأتي في حديث عمرو بن مالك الجني بعد باين ، وفيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخرجه : (٤/٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : هو في الصحيح باختصار عن هذا ، ورواه أحمد ورجاله موثقون اهـ .

١٧٧٧ - عن القاسم بن مخيمرة ، قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ^(١) ، وَحَدَّثَنِي ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِي ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَعَلَّمَهُ التَّسْبِيحَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ) أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا ^(٣) ، أَوْ قَالَ : فَإِذَا قَعَلْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ قَعْمًا ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ . [مسند أحمد ج ٤٠٠٦]

(١) هو حديث مسلسل بالأخذ باليد وأخذ كل شيخ بيد من يحدته للإهتمام به .

(٢) أعني بلفظ الحديث السابق .

(٣) يعني الشهد وما شئت من الدعاء ، (وقد اختلف الرواة في هذه الجملة وهي قوله : « فإذا قضيت هذا الخ الحديث » أهي من كلام النبي ﷺ أم من كلام ابن مسعود ؟

قال العيني : إن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ، ولو كان فيه ما ذكروه يعني من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود لنبه عليه ، لأن عاداته في كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء .

وزعم زيد الدبوسي وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري متصلاً ، فرواية من رواه مفصلاً لا تقطع بكونه مدرجاً ، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلاً وهؤلاء منفصلاً ، أو قاله ابن مسعود قتيلاً كعادته إلى أن قال : فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى ، وهذا أولى من جعله من كلامه اهـ .

وصوب الدارقطني عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود ، وذكر النووي اتفاق الحفاظ عليه والله أعلم .

تخرجه : (د . قط . هن . حب) وأورده الهيثمي .

وقال في الفتح : لم يقع شيء (٣/٤) من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس .

قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم ، وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الإبتداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتفريق فيه بالألف واللام .

(إما للعهد التقديري) : أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي

(أو للجس) أي السلام المعروف لكل واحد ، وهو اسم من أسماء الله تعالى .

ومعناه التعويد بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد .

قال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن ينحسروا أنفسهم لأن الإهتمام بها أهم ، ثم أسره بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ .

(٤) المراد بقوله ورحمة الله أي إحسانه

(وقوله وبركاته) أي زيادته من كل خير قاله الحافظ .

(٥) زاد ابن أبي شيبة « وحده لا شريك له » قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف .

لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني .

وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال : زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح .

(٦) سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا إرساله .

قال الأستاذ أبو القاسم الفشيري رحمه الله في رسالته سمعت أبا علي الدقاق يقول : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً » وقال تعالى ﴿ فآوحى إلى عبده ﴾ اهـ .

(٧) يعني في الشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين ، وقد احتج به المالكية ومن وافقهم في القيام إلى الركعة الثالثة عقب الشهد الأول بدون ذكر الصلاة على النبي ﷺ فيه وسيأتي الكلام

قلت : وقد روى نحوه الشيخان عن ابن مسعود من غير طريق أبي عبيدة . (٦/٤)

١٧٨٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا ^(١) ، فَلَمَّا قَبِضَ قَلْبُنَا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ . [مسند احمد ح ٣٩٣٥]

(١) يعني كنا نقول السلام عليك ايها النبي بكاف الخطاب وهو حتى بين أظهرنا ، فلما مات قلنا السلام على النبي بلفظ الغيبة .

قال الحافظ : فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبي بما حصله نحن تتبع لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه الذي كان علمه الصحابة اهـ .

قال الحافظ : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة .

قلت : يشير الحافظ إلى ما رواه البخاري عن ابن مسعود كتاب الاستئذان وسنذكره بعد التخريج .

تخرجه : (ق . وغيرهما) ولفظ البخاري في كتاب الاستئذان من طريق أبي معمر عن أبي مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : « وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي » كذا وقع في البخاري قاله الحافظ .

قال : وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبي » بمحذف لفظ يعني .

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو نعيم .

قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده أن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب

وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ويثبت أن ذلك من قول ابن مسعود « يعني » من قوله فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك » كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون اهـ .
وقد احتج به من قال : إن الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم . (٥/٤)

١٧٧٨- عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ ^(١) فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَائِمَهُ ، فَقَالَ : إِذَا قَدَّمْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ^(٢) ، فَلْيَدْعُ بِرَبِّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ^(٣) . [مسند احمد ح ٤١٦٠]

(١) يفتح اللام مشددة من التعليم وبكسرهما من العلم « وقوله فواتح الخير وجوامعه وخوائمه » كتابة عن تمام الخير .

(٢) ظاهره عموم الدعاء ، ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه إليه من الأدعية الواردة ، إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله أعلم .

(٣) ليس هذا آخر الحديث في المسند وإنما اقتصر على هذا الجزء منه لمناسبة الباب . وبقية .

« وأن محمداً صلى الله عليه وسلم قال : ألا أئبئكم ما العضة؟ قال : هي النيمة القالة بين الناس وأن محمداً صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً » وستأتي هذه البقية في باب النيمة والكذب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

١٧٧٩- عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [مسند احمد ح ٣٩٢١]

تخرجه : الحديث في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال الحافظ : لم يسمع من أبيه .

في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال السلام على النبي .

اللَّهُ .

(٤) هذا تعليل للنهي المذكور أي إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذي يُسَلَّم على عباده المؤمنين في الجنة وعلى الأنبياء في الدنيا، أو المؤمن من المخاوف والمهالك والله أعلم .

(٥) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتفاوت درجاته .

قال الترمذي: الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده .

(٦) رواية البخاري « أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض »

قال الحافظ: وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود إن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم . (٨/٤)

(٧) أي قبل السلام على عباده قبل طرف؛ وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أي السلام على الله من قبل عباده، ويؤيد ذلك ما جاء في الطريق الأولى، وهو قوله السلام على الله من عباده، ورواية قبل رواها أيضاً مسلم وابن ماجه .

تخرجه: (ق . والأربعة . وغيرهم) .

١٤-١-٢- عن ابن عباس وأبي

موسى الأشعري رضي الله عنهم

١٧٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ (١)، السَّلَامُ عَلَيْكَ (وقال حُجَيْنٌ: سَلَامٌ عَلَيْكَ) (٢) أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٢٦٦٥]

(١) قال النووي: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات

قال الحافظ: قلت وقد صحح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون: والنبي حي ﷺ « السلام عليك أيها النبي » فلما مات قالوا: السلام على النبي وهذا إسناد صحيح اهـ . (٧/٤)

١٧٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ (١)، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ (٢)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ (٤)، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (٥)، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلُّ عِبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٦)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ . [مسند احمد ح ٤١٠١]

١٧٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ (٧) عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ . (الحديث) كَمَا تَقَدَّمَ [مسند احمد ح ٣٦٢٢]

(١) يعني للتشهد .

(٢) كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجزوا ثبوته لله عز وجل، ولكن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص، والله تعالى هو الذي يعطيها لمن يشاء من عباده، فكيف يُدعى بها له؟ ولذلك نهاهم النبي ﷺ عن ذلك بقوله لا تقولوا السلام على الله، وفي رواية للبخاري « فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام » وعند مسلم فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال: « لا تقولوا السلام على الله » الخ .

(٣) أي من الملائكة يعني جبريل وميكائيل كما في الطريق الثانية، وكما عند ابن ماجه « السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة » وللسر من طريق الأعمش فعُد من الملائكة ما شاء

في حديث ذكر فيه أن النبي ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ (إلى أن قال) فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسند أحمد ج ١٩٨٩٩]

تخرجه: (م. د.) مطولاً وأخرجه (نس. ج. ه. قط. والطحاوي) مختصراً.

وفي الباب: عن أبي بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها وبركاته «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه أبو داود وهذا لفظه والطحاوي والدارقطني في شرح معاني الآثار.

وقوله: (زدت فيها وبركاته) ظاهرة أنه زادها من نفسه، وليس كذلك، بل المراد أنه زادها في روايته على من روى التشهد.

وكذلك قوله (زدت فيها وحده لا شريك له) يعني رواها عن النبي ﷺ في التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رَووا التشهد عن (١٠/٤) النبي ﷺ.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري: «بتشديد الياء» أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول «قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه مالك في الموطأ

(وعن القاسم بن محمد) أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا تشهدت قالت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» رواه مالك في الموطأ وصححه النووي في المجموع وقال بعد ذكر الأحاديث التي ذكرناها فهذه الأحاديث السوارة في التشهد، وكلها صحيحة، وأشدّها صحة حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب وبإيها تشهد أجزأه.

كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذف اختصاراً وهو جائر معروف في اللغة اهـ.

والعنى أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصح حقيقتها لغيره، والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وقيل النماء، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو.

(٧) يعني أن حجينا أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، قال في روايته سلام عليك بالتكثير، والثاني: وهو يونس قال في روايته السلام عليك بالتعريف.

قال النووي رحمه الله تعالى وقع في المذهب في التشهد سلام عليك أيها النبي سلام علينا بتكثير سلام في الموضعين، وكذا هو في البيهقي وكذا ذكره المصنف (يعني صاحبي المذهب) في التتبيه وآخرون، وكذا جاء في بعض الأحاديث، وقال جماعات من الأصحاب: السلام عليك، السلام علينا بالألف واللام فيهما، وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي، ووقع في مختصر المزني السلام عليك أيها النبي سلام علينا بإثبات الألف واللام (٩/٤) في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرة في الأحاديث ولكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط، ولما وافقت سلام التحليل من الصلاة والله أعلم اهـ ج.

تخرجه: أورده صاحب المتقى معرفاً في الموضعين وقال: رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرًا.

ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ورواه الشافعي وأحمد بتكثير السلام وقال: فيه وأن محمدًا ولم يذكرنا أشهد، والباقي كمسلم

قال: ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام.

ورواه النسائي كمسلم لكنه تكّر السلام وقال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اهـ.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في أحد روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتكثير الثاني، وأخرجه الطبراني بتكثير الأول وتعريف الثاني اهـ.

١٧٨٤ - عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ

قال أبو بكر البزار في حديث ابن مسعود هو أصح حديث في الشهد .

قال : وقد روى من نُبِّه وعشرين طريقاً وسرد أكثرها .

ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال الذهلي : إنه أصح حديث روى في الشهد ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وإن رواه لم يختلفوا في حرف منه بل فعلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، نقله الشوكاني .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وعن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب اهـ ج .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بالشهد مطلقاً سواء في ذلك الأول والثاني .

وقد اختلف الأئمة في الشهد هل هو واجب أم سنة ؟

قال النووي : قال الشافعي رحمه الله تعالى : وطائفة الشهد الأول سنة والأخير واجب .

وقال جمهور الحديثين : هما واجبان ، وقال أحمد رضي الله عنه : الأول واجب والثاني فرض .

وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء : هما ستان .

وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير ، وقد وافق من لم بوجوب الشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اهـ م .

قلت : احتج القائلون بوجوب الشهدين بما في بعض روايات ابن مسعود من قوله صلى الله عليه وسلم إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ وتعليمه صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس ومحدث ابن مسعود أيضاً كنا نقول قبل أن يفرض علينا الشهد السلام على عباد الله « الحديث » أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه ، وهو مشعر بفرضية الشهد .

واستدل الشافعية ومن وافقهم لعدم فرضية الأول بما في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام .

قالوا : فعلم تداركه يدل على عدم وجوبه ، قال الشوكاني : وأجاب القائلون بعدم الوجوب فيهما بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد (١١/٤) ولعدم ذكر الشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن

عبد البر : ولكن هذا لا يعد قادحاً .

وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالشهد عنه اهـ .

واختلفوا أيضاً في الأفضل من الشهادات .

قال النووي رحمه الله : مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل ، قال : قال أصحابنا : إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ، ولأنها موافقة لقول الله تعالى : ﴿ نَحْمَدُكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَارَكَةِ طَيِّبَةٍ ﴾ ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه .

واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود .

وقالوا : إنه أفضل ، لأنه عند الحديثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً .

واختار مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه وقال : إنه أفضل ، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله اهـ .

قلت : قال البيهقي لم يختلفوا في أن حديث عمر موقوف عليه ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن فيه إثم وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو ما يشبه ألفاظ القرآن ، لا بما يشبه كلام الناس .

وقالت الهادوية : لا يجوز الدعاء في الصلاة مطلقاً ، وأحاديث الباب وغيرها من الأدلة المتكاثرة التي فيها الأذان بمطلق الدعاء ومقيدة ترد عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكانت متهضة للاستدلال بها عليه ، لأن التخيير في أحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد : وهو المتقرر في الأصول ، على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر وروى عن أبي هريرة ، أفاده الشوكاني . (١٢/٤)

١٤-٢- هيئة الجلوس للتشهد

والإشارة بالسبابة وغير ذلك

١٧٨٥- عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي - عَنْ أَفْرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَوَجَّهَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَهُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَهُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصَبَهُ أُصْبَعَهُ السَّبَابَةَ يُوحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - عِمْرَانُ^(١) بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ يَثِقُ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ فِي مَنْسَجِدِ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخْذِي الْيُسْرَى ، وَنَصَبْتُ السَّبَابَةَ قَالَ : فَرَأَيْتَ (خِخَافُ بْنُ إِيمَاءَ^(٢) بْنِ رَحْصَةَ الْبُقَارِيِّ) ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي : أَيُّ بُنِي لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا ؟ قَالَ : وَمَا تَنْكُرُ؟^(٣) رَأَيْتَ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنَّكَ أَصْنَيْتَ إِذْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا^(٤) وَكَذَبُوا إِنَّمَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) . [مسند احمد ح ١٦٦٨٨]

(١) فاعل حدثني .

(٢) خفاف بضم الحاء وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف وتقدم .

(٣) بفنحات مع تشديد الكاف مفتوحة أيضاً أي قال الرجل : بجرأة وما تغير عن حالته التي كان عليها رأيت الناس الخ .

(٤) بفتح الحاء المهملة من السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء .

(٥) أي يشير بها إلى أن الله عز وجل واحد ، وروى البيهقي بسنده عن الأعمش عن أبي إسحاق عن العيزار قال : سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه ، فقال ابن عباس : هو الإخلاص .

وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال : ذلك التضرع ، وعن عثمان بن مجاهد قال : مقمعة للشيطان .

وعن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : هكذا الإخلاص يشير بأصبعه التي تلي الإبهام ، وهذا الدعاء فرجع يديه حذو منكبيه ، وهذا الابتهاج فرجع يديه مداً ، ذكره البيهقي في سنته .

تخرجه : (هق) وفي إسناده مبهم وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، وسمى المبهم الحارث ولم أجد من ترجمه ولم يسمه أحمد اهـ .

ورواه الطبراني في الكبير عن خفاف أيضاً قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسخر بها وكذبوا ولكنه التوحيد » قال الهيثمي : ورجاله ثقات . (١٣٤/٤)

١٧٨٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ^(١) عَلَى الْقَدَمَيْنِ ! فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ : قُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً^(٢) بِالرَّجْلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٨٥٥]

١٧٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْتَنُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَقُلْتُ : هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ ، قَالَ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٨٥٧]

(١) اختلف في تفسير الإقعاء ، قال النووي : والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان .

أحدهما : أن يلمس إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .

قلت : يعني ما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة وسيأتي بتامه في باب ما جاء في الالتفات في الصلاة الخ وفيه قال : « ونهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء القرد ونقر كققر الغراب » قال :

والنوع الثاني : أن تجعل إتيته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعي ﷺ في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة

بِالسَّبَابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا . [مسند احمد ح١٩٠٧٥]

عن وائل بن حجر هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة أيضاً .

١٧٩٠- عن شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ [ابْنَ عَبَّاسٍ] عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ! قَالَ : ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ . [مسند احمد ح٣١٥٢]

تخريجه : (هق) وفي سنده عند الإمام احمد رجل مهم وسماه البيهقي فقال عن أبي إسحاق عن العيزار قال : سئل ابن عباس الخ ، وتقدم لفظه في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب .

قال في الخلاصة : (والعيزار) بسكون التختانية وفتح الزاي العبيدي الكوفي عن الحسن وابن عباس وعنه ابنه الوليد وأبو إسحاق وثقه النسائي .

قلت : وبقية رجال حديث الباب ثقات . (١٥/٤)

١٧٩١- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهَايْ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ (١) يَعْنِي السَّبَابَةَ . [مسند احمد ح٦٠٠٠]

(١) يعني أن الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والإخلاص في العبادة وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان نعوذ بالله منه .

تخريجه : أورده الميمني وقال : رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

قلت : ورواه البيهقي من طريق الواقدي عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان» وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي

قال : وروينا عن مجاهد أنه قال : تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان اهـ .

من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى

قال القاضي : (يعني عياضاً) وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما « من السنة أن تمس عقيبك اليتيك » هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس اهـ .

قلت : وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة .

وعن ابن عمر : وابن عباس أنهما كانا يقعيان .

وعن طاوس : قال : رأيت العبادلة يقعون ، قال الحافظ : وأسانيدنا صحيحة .

(٢) أي غير مالوف

وقوله (بالرجل) قال النووي : ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم .

قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم ، قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط .

ورد الجمهور على ابن عبد البر وقال : الصواب بالضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم اهـ . (١٤/٤)

تخريجه : (م . د . مذ) .

١٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ أَفْزَاشَ السَّجِّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِيبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . [مسند احمد ح٢٦١٣٥]

عن عائشة هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة فارجع إليه .

١٧٨٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ فَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقَيْهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَخَلَقَ خَلْفَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ خَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ

١٧٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدُهُ فِي الصَّلَاةِ ^(١) ، فَقَالَ : لَا تَجْلِسْ هَكَذَا ، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ . [مسند احمد ح ٥٩٧٢]

١٧٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَتَعَمَّدُ عَلَى يَدَيْهِ . [مسند احمد ح ٦٣٤٧]

(١) اي وضعهما بجانبيه معتمدا عليهما كما في الطريق الثانية .

تخریجه : (د . هن) وسنده جيد واخرج الطريق الأولى منه الحاكم والترمذي وقال : حسن غريب . (١٧/٤)

١٧٩٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (بِعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ^(١) ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : حَتَّى يَقُومَ . [مسند احمد ح ٣٦٥٦]

١٧٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ . [مسند احمد ح ٤٠٧٤]

(١) الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة جمع رصفة وهي ، الحجارة الحمأة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول .

تخریجه : (هن . فع . والأربعة) .

الأحكام في أحاديث الباب كيفية الجلوس للتشهد ومشروعية الإشارة بالسبابة فيه وتخفيف لتشهد الأول وغير ذلك ، أما كيفية الجلوس له فقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام .

قال النووي رحمه الله : والجلسات عند الشافعي رحمه الله أربع ، الجلوس بين السجدين ، وجلسة الإستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير ، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة ، فلو كان مسبوفاً وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لا يعقبه سلام ، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً ، في تشهده ، فإذا سجد سجدي السهو تورك ثم سلم ،

١٧٩٢- عن عمار بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ ^(١) . [مسند احمد ح ١٦١٩٩]

(١) يعني أنه يستحب إدامة النظر إلى إصبعه وهو مشير بها لأنها تذكره بوحداية الله تعالى كما سبق .

وقال المزني وأصحاب الشافعي رحمهم الله ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد .

تخریجه : (م . نس . هن) . (١٧/٤)

١٧٩٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي : أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى . [مسند احمد ح ٥٣٣١]

١٧٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ . فَدَعَا بِهَا ^(١) ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا . [مسند احمد ح ٦٣٤٨]

(١) ظاهره أنه كان يجرها مدة الدعاء ، ويؤيده حديث وائل بن حجر ، وفيه أنه ﷺ « رفع إصبعه قال : فرأيت يجرها يدعو بها » وتقدم في الباب .

وقال النووي : رواه البيهقي بإسناد صحيح ، قال البيهقي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكَرِيرَ تَحْرِيكِهَا فَيَكُونُ مُوَافِقَةً لِرَوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يَجْرُهَا » ، رواه أبو داود بإسناد صحيح أفاده النووي ج .

تخریجه : (م . نس . طب) .

هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اهـ م .
وقال في المجموع .

قال مالك : يجلس فيهما متوركاً .

وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس فيهما مفترشاً .

وقال أحمد : إن كانت الصلاة ركعتين افترش ، وإن كانت أربعاً افترش في الأول وتورك في الثاني .

واحتج لمن قال : يفترش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقب الشيطان ، .

قلت : وهو من أحاديث الباب : قال : وفي رواية البيهقي يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى .

وعن وائل بن حجر : رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى .

واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفترش قدمه اليمنى » رواه مسلم

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتتي اليسرى ، رواه البخاري ، (١٨/٤)

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى .

واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال : « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري بهذا اللفظ .

قلت : وتقدم حديث أبي حميد في آخر باب جامع صفة الصلاة .

قال : قال الشافعي والأصحاب : فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين الشاهدين ، وباقى الأحاديث مطلقة ، فيجب جعلها على موافقته ، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ، ومن روى الافتراش أراد الأول ، وهذا متعين للمجمع بين الأحاديث الصحيحة ، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم .

قال : وقال أصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني ، أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً

ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي الشاهدين اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب جعل الأليتين على العقبين في الجلسة بين السجدين لحديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما « هو سنة نبيك ﷺ » وتقدم الكلام عليه .

(وفيهما أيضاً) : استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه .

(وفيهما أيضاً) : استحباب الإشارة بالإصبع السبابة من اليد اليمنى حال التشهد ، قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالإصبع عند قوله إلا الله من الشهادة ولا يشير بها إلا مرة واحدة .

قال الثوري : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير .

قلت : هو المذكور في الباب قال : رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم اهـ .

(واعلم) أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات .

(ومنها) : ما ذكر في الباب من حديث وائل بن حجر وفيه ثم قبض بين أصابعه فحلقت حلقة (وفي رواية) حلقت بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ثم رفع إصبعه فرائته يحركها يدعو بها .

(ومنها) : قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في الباب أيضاً من حديث ابن عمر .

(ومنها) : ما رواه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبتة اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة »

(ومنها) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى من غير قبض والإشارة بسبابة يده اليمنى كما في الباب من حديث ابن الزبير .

وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة .

وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك .

وفي (١٩/٤) أحاديث الباب عن ابن عمر مثل ذلك .

وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض ، إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على

بالعدالة فقال: بعد ذكر حديثه، وهذا بين الروايات، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وإن كان أبين منها، ورواية ابن عبد الملك وهم، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث، أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك اهـ. والله أعلم. (٢٠/٤)

١٤-٣- الصلاة على النبي

عقب التشهد الأخير وكذا آله

١٧٩٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ^(١) حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَا السَّلَامِ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا^(٢) فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِّينَا فِي صَلَاتِنَا؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلُ لَمْ يَسْأَلْهُ^(٣). فَقَالَ: إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ^(٤) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا^(٥) صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٦) وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ^(٧) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مَجِيدٌ^(٨). [مسند أحمد ج ١٧٢٠٠]

١٨٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مَجِيدٌ. [مسند أحمد ج ١٧١٩٤]

(١) الظاهر أنه بشر بن سعد كما سيأتي في الحديث التالي.
(٢) أي عرفوه في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
(٣) عند الطبراني (فسكت حتى جاءه الوحي) وطمنا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله؛ لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم ﴾.

(٤) قال أبو العالية: صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقال ابن عباس والضحاك رحمته، وقيل المراد

الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البصير بل الخنصر والبصير متساويتان في القبض دون الوسطى.

وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البصير اهـ.

قلت: وقد تقدم تفسير القبض والتحليل في الكلام على حديث وائل بن حجر في باب جامع صفة الصلاة.

وفي أحاديث الباب أيضاً: تخفيف الجلوس للتشهد الأول.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئاً، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتنا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: وإسحاق والنخعي والثوري إلى تخفيف القعود الأول.

وقالوا: لا يزيد على التشهد شيئاً من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فإن زاد شيئاً من ذلك قالت الحنفية: عليه سجدتنا السهو.

وذهب الشافعية: إلى أنه يزيد على التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ دون الصلاة على الآل والدعاء

(وفيها أيضاً): النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس، لحديث ابن عمر الذي في الباب.

وهذا الحديث رواه أبو داود عن أربعة كلهم رواه عن عبد الرزاق بالفاظ مختلفة.

منهم: الإمام أحمد بلفظه:

والثاني: ابن شُبَيْرٍ ولفظه: « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ».

والثالث: ابن رافع ولفظه: « نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ».

والرابع: ابن عبد الملك ولفظه: « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة »

ورجح البيهقي رواية الإمام أحمد لأنه أوثق من غيره ومشهور

ما تضمنته الآية .

(٧) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ، ومنه بركة الماء ، وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها .

(٨) يعني : إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى عبادك ، وحيد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، وعجيد من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال .

تخریجه : (حب . قط . حق . ك) وابن خزيمة وحسنه الدارقطني وصححه الحاكم والبيهقي . (٢٢/٤)

١٨٠١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٢) ، وَتَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا تَبَارَكَتْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(٣)] مسند احمد ح ٢٢٧٠٩]

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(٢) لفظ مسلم كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين الخ .

(٣) هو يفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح قاله النووي . والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبي في التشهد وتقدم ذلك .

تخریجه : (م . نس . مذ) وصححه .

١٨٠٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجَلْ هَذَا^(١) ، ثُمَّ دَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ وَغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُ

بذلك تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال ثبوته وتشفيعه في أمته .

(٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به في الغالب ، وما هنا ليس كذلك ، لأنه ﷺ أفضل الأنبياء .

وأجيب : عن ذلك بأجوبة كثيرة : منها : أن ذلك من غير الغالب كما في قوله تعالى : ﴿ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ .

(ومنها) : أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جملةهم .

قال النووي رحمه الله : والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال .

أحدها : حكاها بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد ، أي : وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، فالمنسول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه .

القول الثاني : معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله ، فالمنسول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها .

القول الثالث : أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله ، والمنسول مقابلة الجملة ، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم اهـ .

وقيل وخص إبراهيم بذكرنا له في الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضلهم (٢١/٤) بعد نبينا ﷺ ولأنه ﷺ رأى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم ، فأمرنا ﷺ أن نثني عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه .

قال العيني رحمه الله : ويقال : إن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة دعا لامة محمد ﷺ وقال : « اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد ﷺ فبِهِ مني السلام » وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اهـ .

(٦) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة في قوله عز وجل : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ . ولم يجمعهما لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء

بَعْدَ بَمَا شَاءَ . [مسند احمد ح ٢٤٤٣٤]

(١) أي بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة، لأن من حق السائل، أن يتلطف في نيل ما أراهه .

(٢) هو من عطف الخاص على العام .

وقوله : بما شاء أي من خيرى الدنيا والآخرة بدون تقييد بدعاء مخصوص وإن كان الوارد أفضل وتقدم الكلام على ذلك .

تخریجه : (نس . د . ح . ب . هـ . ك . مـ) . وصححه ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم . (٢٣/٤)

١٨٠٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح ١٨٢٨٣]

تخریجه : (ق . مذ . هن) .

١٨٠٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ ، - قَالَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ^(١) - قَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا ، أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح ١٨٢٨٥]

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسنادين

أحدهما من طريق يحيى بن سعيد .

والثاني : من طريق محمد بن جعفر ، فقوله : (وقال ابن جعفر) يعني في حديثه قال : كعب بن عجرة لابن أبي ليلى إلا أهدى لك هدية ، ولم تثبت هذه الجملة في حديث يحيى بن سعيد .

تخریجه : (ق . والأربعة) إلا أن الترمذي قال إبراهيم في الموضوعين ولم يذكر آله . (٢٤/٤)

١٨٠٥ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيَْادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ (بِعْنِي ابْنِ عَجْرَةَ) رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ ، قَالَ يَزِيدُ : فَلَا أَذْرِي أَشْيَءَ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ شَيْءَ رَوَاهُ كَعْبٌ ^(١) . [مسند احمد ح ١٨٣١٣]

(١) سيأتي في التخریج بيان ذلك .

تخریجه : الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للخاري . وفيه : وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : وعلينا معهم . قال : ورواه الترمذي بهذه الزيادة ومعنى قولهم أما السلام عليك فقد عرفناه ، هو الذي في التَّهْدِي الذي كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ .

قلت : يظهر مما نقله الحافظ ابن كثير أن القائل .

ونحن نقول وعلينا معهم : هو ابن أبي ليلى .

ومعنى قوله : (وعلينا معهم) أي صل وبارك علينا معهم .

ويؤخذ منه جواز الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعاً لهم .

وفي الاستقلال خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الأذكار .

١٨٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ . [مسند احمد ح ١١٤٥٣]

تخریجه : (خ . نس . جـ . هـ) . (٢٥/٤)

١٨٠٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْخَزَاعِيَّةِ رضي الله عنها ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْكَ

[احمد ح ٢٣٥٦]

(١) قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال .

أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .

والثاني : بنو هاشم وبنو المطلب .

والثالث : أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني : وقد ذهب نشوان الحميري إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة ، ومن شعره في ذلك :

آل النبي هم اتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي

ويدل على ذلك أيضاً : قول عبد المطلب في آيات :

وانصر على آل الصليب ب وعابديه اليوم آلك

والمراد بأن الصليب أتباعه قال : (ومن الأدلة على ذلك) قول الله تعالى : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ لأن المراد بآله أتباعه

(واضح لهذا القول) بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل : « قال آل محمد : كل تقي » وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدنا مقال .

ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فإنهم كما قال في القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافي هذا اقتضاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم

وكما في حديث مسلم في الأضحية . « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »

فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل ، وعطف التفسير شائع ذائع كتاباً وسنة ولغة ، على أن حديث أبي هريرة فيه عطف أهل بيته على ذريته : « سيأتي حديث أبي هريرة بعد ترجيح الحديث التالي »

فإذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقاً لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب ، ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة ، وهو حديث « إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا » كتاب الله وعترتي الحديث »

وهو في صحيح مسلم وغيره (٢٧/٤) تقدم في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور

عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح ٢٣٣٧٦]

تخرجه : لم أفق عليه ، وفي إسناده أبو داود الأعمى وهو ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد .

١٨٠٨- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ! قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح ١٣٩٦]

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

١٨٠٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بِنَفْسِي كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ! قَالَ : صَلُّوا فَاجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [مسند احمد ح ١٧١٤]

تخرجه : (نس) وسنده جيد . (٢٦/٤)

١٤-٤- ما يستدل به على تفسير

آل النبي ﷺ المصلي عليهم

١٨١٠- عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ^(١) ، وَعَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند

زيادات النووي (٢٨/٤) والعراقي جاءت متفرقة في عدة كتب، وقد وجدت جميعها في مسند الإمام أحمد عدا لفظ (أمهات المؤمنين) الذي جاء في حديث أبي هريرة، ولقد صدق المحدثون حيث أطلقوا عليه لقب إمام أئمة السنة، فهو جدير به، جزاه الله عن الأمة المحمدية خيراً، وأمطر عليه وإبل رحمته وحشرنا في زمرة آمين.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشْهَد الأخير، وقد اختلف الناس في ذلك. فذهب إلى الوجوب: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المَوَاز رحمهم الله، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي.

وذهب الجمهور: إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون ووافقهم ابن المنذر من الشافعية.

وقال إسحاق إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه.

قال النووي: واحتج لهم بحديث المسيء صلاته ومحدث ابن مسعود في التَّشْهَد ثم قال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة.

قال: واحتجوا أيضاً بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه معمول على أنه كان كان يعلم التَّشْهَد والصلاة على النبي ﷺ ولم ينتج إلى ذكرها كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي ﷺ بانفاق الحفاظ اهـ.

قلت: حديث ابن مسعود تقدم وهو الحديث الثاني من أبواب التَّشْهَد وتقدم الكلام عليه فانظره.

وفي أحاديث الباب مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ وفيها خلاف أيضاً.

بالتمسك والأمر المتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل اهـ.

وسأني لذلك مزيد بحث في باب ذكر أولاده ﷺ وآل بيته في آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

تخرجه: لم أقف عليه وأورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٨١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [مسند أحمد ح ٢٣٩٩٨]

تخرجه: (ق. لك. د. نس. جه) وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت ليقبل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود وسكت عنه، وكذلك سكت عنه المنذري أيضاً.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني، ورواه مالك من حديث ابن مسعود.

وفي الباب أيضاً: عن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات.

قال النووي في شرح المذهب ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)

قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر، وهي خمسة يجمعها قولك: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) اهـ.

قلت: من هذا يعلم القاري أن مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى أغزر كتب السنة مادة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ فإن

(وفتنة الممات) يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقرابته منه، ويكون المراد بفتنة الحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب، وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخله تحت فتنة الحيا.

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبث له حين يسئل.

ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان اهـ.

(٣) « المسيح » بفتح الميم وتخفيف السين وبالهاء المهملة.

قال النووي: وهو الصواب في ضبطه، قال أبو عبيد وغيره المسح هو المسحوح العين، وبه سمي الدجال؛ وقال: غيره لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل، وقيل المسيح الأعرور، وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب (والدجال) من الدجل وهو التغطية، سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله اهـ ج.

تخرجه: (ق. د. ج. هـ) وأخرجه أيضاً (نس. هـ) بزيادة (ثم يدعو لنفسه بما بداله) قال النووي: بإسناد صحيح. (٣٠/٤)

١٨١٣- عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهُدِ، فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١) كَلِمَاتٍ كَانَ يُعْظِمُهُنَّ جِدًّا، (٢) يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

قَالَ: كَانَ يُعْظِمُهُنَّ وَيَذَكِّرُهُنَّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٦١٦٧]

(١) لفظه عند ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً قلت في المتن كليهما « يعني في التشهدين الأول والثاني » قال: بل في التشهد الأخير قلت: ما هي؟ قال: أعوذ بالله الخ الحديث، قال ابن جريج أخبرني عن أبيه عن عائشة

فذهب الهادي والقاسم والمزيد بالله والإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل.

وذهب الشافعي في أحد قوله قال النووي: وهو الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب ومالك وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوجوب.

احتج الأولون بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل ومحدث أبي حميد، قال: قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وآزواجه وذريته الحديث.

واحتج الآخرون بالإجماع على عدم الوجوب، حكاه النووي.

قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب.

قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ كما قال النووي؛ اللهم صل على محمد

وأقل الصلاة على الآل « اللهم صل على محمد وآله »

ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد، حكاه النووي عن (٢٩/٤) البغوي وغيره اهـ ج. وآله أعلم.

١٤-٥- التعوذ والدعاء بعد

الصلاة على النبي ﷺ

١٨١٢- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١)، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (٢)، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ (٣). [مسند

أحمد ح ٧٢٣٦]

(١) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في هذا الباب متواترة، وقد أفردت لذلك باباً في كتاب الجنائز فانظره.

(٢) قال ابن دقيق العيد فتنة الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعبادة بالله أمر الخاتمة عند الموت.

قال : **أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ ذَنْدَنَكَ^(١) وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَوَّلَهَا نَدْنَدُونَ .** [مسند احمد ج١٥٩٩٣ ح١]

(١) قال أهل اللغة الدندننة كلام لا يفهم ، وقد سمي الرجل دعاء النبي ﷺ ودعاء معاذ بالدندننة لكونه لم يفهمه ؛ إما لكونهما كانا يدعوان سراً ، أو لكونه كان أعرابياً لم يحسن لغة العرب الفصحى ، والظاهر أن هذا الرجل كان ممن يصلون مع معاذ في حبه ، ولذا خصه بالذكر .

وقول النبي ﷺ (حولها ندندن) معناه أن دعاءنا لم يخرج عن دعائك قال النووي : يعني فكلمنا ندندننن حولهما أي حول سؤاليهما ، إحداهما سؤال طلب ، والثانية سؤال رهب ، اهـ ج . والله أعلم .

تخرجه : قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٨١٦- عن ميخن بن الأذرع ﷺ حَدَّثَهُ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ^(١) وَهُوَ يَتَشَهُدُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ^(٢) الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، أَن تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ج١٩١٨٣ ح١]

(١) أي معظم صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام .

(٢) رواية أبي داود يا لله الواحد بدون الواحد ، ورواية النسائي كلفظ حديث الباب ، والواحد معناه الواحد كما روى تفسيره بذلك عن ابن عباس وأبي عبيدة ، ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد ، ومعنى ذلك أنه تعالى واحد في (٣٧/٤) ذاته وصفاته وأفعاله

(والصمد) قال ابن الأنباري بين أهل اللغة أنه السيد الذي ليس فوقه أحد الذي يصمد إليه ، أي يقصده الناس في حوائجهم وأمرهم

(وعن قتادة) هو الذي يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه .

تخرجه : (د . نس . وابن خزيمة) وسنده جيد .

مرفوعاً ، فترى أن رواية ابن خزيمة لم تقيد هذه الكلمات بصلاة مخصوصة ، ورواية حديث الباب قيدتها بالعشاء الآخرة ، فيحتمل أن ابن طاوس رواه مرة بلفظ حديث الباب لأنه رأى والده يفعل ذلك في العشاء الآخرة ، ثم علم أنه يفعله في كل الصلوات فرواه مطلقاً والله أعلم .

(٢) أي : يعني بشأنهم ويواظب عليهم لأنهم من جوامع الكلم .

تخرجه : رواه ابن خزيمة أيضاً وقد علمت لفظه ، وسنده جيد .

١٨١٤- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ^(١) : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتْنَةِ الْمَحْيَا وَقِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ^(٢) وَالْمَغْرَمِ ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ^(٣) : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . [مسند احمد ج٢٥٠٨٥ ح١]

(١) أي بعد التشهد الأخير كما يستفاد ذلك من الحديثين قبله .

(٢) أي ما يجير إلى ارتكاب الإثم وهو الذنب .

(والمغرم) قال الحافظ : أي الدين ، يقال غرم بكسر الراء أي آدان ، قيل والمراد به ما يستدان في ما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين .

وقال القرطبي : المغرم الغرم ، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم اهـ .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ، ولفظها فقلت : (٣٩/٤) يا رسول الله ما أكثر ما تستعيد الخ . «وأكثر» يفتح الراء على التعجب

(وقوله إذا غرم) بكسر الراء اهـ .

تخرجه : (ق . والثلاثة وغيرهم) .

١٨١٥- عن أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟

قائدة: اشتهر عند الشافعية الإتيان بلفظ سيدنا قبل لفظ حمد ﷺ في الصبح الواردة وغيرها .

(١) أي: بعد الصلاة على النبي ﷺ قبل السلام لأنه موضع الدعاء كما يستفاد ذلك من حديث عمرو بن مالك الجني المتقدم .
(٢) السبّاحة والمسبحة الأصعب التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسييح (نه) .

تخرجه: (طب) وأورده الميثمي في مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبزي أيضاً بلفظ قال: « كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه »

وقال: رواه الطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخزاعي ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه .

وأورده أيضاً بلفظ آخر عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا في الصلاة وضع يده على فخذه ثم قال بإصبعه هكذا خفض إصبعه الخنصر والتي تليها .

قال الميثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق راشد أيضاً .

١٨١٩- عن مالك بن نُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ، قَدِ وَضَعَ فِرَاعَهُ الْيَمْنَى ، عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى رَافِعاً بِأَصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ قَدْ حَنَأَهَا شَيْئاً^(١) وَهُوَ يَذْعُو . [مسند أحمد ح ١٥٩٦]

(١) أي أمالها شيئاً قليلاً .

تخرجه: (د . نس . جه . هـ . وابن خزيمة) وسنده جيد .

١٨٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَذْعُو بِأَصْبَعَيْنِ^(١) فَقَالَ أَخَذَ يَا سَعْدُ .

(١) أي كان يشير في دعائه بأصبعين

(وقوله أخذ) بفتح الهمزة وكسر الحاء المشددة كذا ضبطه الحافظ (٣٤/٤) السيوطي ، أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تطلب منه واحد ، وفي النهاية في أسماء الله تعالى الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر ، وهو اسم بي لفي ما يذكر معه من العدد ، تقول ما جاءني أحد ، والهمزة فيه بدل من الواو ، وأصله وحد لأنه من الوحدة ؛ وقيل من الواحد ، وقد حمله بعضهم على رفع السبابة في الاستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « المسألة رفع يديك حذو منكبك ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد

وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ، وحجتهم في ذلك امتناع علي ﷺ عن عمو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك ، وقال : لا أحو اسمك أبداً ، وتأخر أبي بكر حين كان يؤم الناس فأمره النبي ﷺ أن يثبت فلم يمتثل ، وقال : ما كان لابن أبي حنيفة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ .

ويمكن أن يقال : إن هذه وقائع خارجة عن الأمور المتعبد بها ، فمراعاة الأدب فيها أفضل ، أما الأمور التعبدية والتي تعد من شعائر الدين كالأذان والإقامة والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد فالواجب فيها الوقوف مع الوارد .

ومذهب المالكية : وكثيرون أنه يؤتى بلفظ السيادة في غير الصبح الواردة عنه ﷺ تادباً ، أما الواردة فيقتصر فيها على ما ورد ، ووقفاً على ما حده الشارع وإتباعاً للفظه وفراراً من الوقوع في ما حذر منه .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) وما ذهب إليه المالكية هو الذي ينشرح له صدري ويرتاح له ضميري نسأل الله التوفيق إلى أقوم طريق .

١٤-٦- رفع الأصبع عند الدعاء في الصلاة^(١)

(١) إنما ذكرت هذا الفصل هنا وإن تقدم رفع الأصبع عند التشهد تبعاً للنص ، فهناك نص عليه عند التشهد ، وهنا نص عليه عند الدعاء ، والنص هنا يشعر بدوام رفع الأصبع حتى يسلم ، فدفعنا لما يتوهم من أنه لا يشير بالأصبع إلا عند التشهد ذكرته هنا أيضاً . (٣٣/٤)

١٨١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ قَدَعًا^(١) وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ . [مسند أحمد ح ١٥٤٤٤]

١٨١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

ضرورية مع العزم على الوفاء ، فإن كان كذلك فلا بأس به ، وقد استدان ﷺ ووفى .

(وفيها أيضاً) : مشروعية (٣٥/٤) الدعاء عقب التعوذ كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب .

(وفيها أيضاً) : استحباب رفع أصبعه السبابة مع اغنائها قليلاً عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم وقد تقدم الكلام في ذلك .

١٤-٧- جامع أدعية منصوص

عليها في الصلاة

١٨٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا^(١) ، (وَفِي رِوَايَةٍ كَثِيرًا بَدَلُ كَثِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ [مسند أحمد ح ٢٨]

(١) قال النووي : هو بالنساء المثلثة في أكثر الروايات ، وفي بعض الروايات كثيراً بالباء الموحدة ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كثيراً .

(قلت) : يعني أنه يقول كثيراً كثيراً قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ يبقين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك اهـ .

قال النووي واحتج البخاري وخلاتق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام اهـ ج .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٢٢- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَمَّارَ بْنِ يَامِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا^(١) ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُنْمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهِمَا بِدُعَاءِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ ، اللَّهُمَّ بَعِّلِمَكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ^(٢) أَخْبَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^(٣) ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا^(٤) ،

يديك جميعاً وقال بعض العلماء ، إن ذلك كان في التشهد .

تخرجه : (د) في الدعوات (نس) في الصلاة .

ورواه الحاكم في الدعوات وصححه عن سعد بن أبي وقاص قال : « مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال أحُد وأشار بالسبابة » ورواه (مد . نس . ك .) عن أبي هريرة (أن رجلاً كان يدعو بأصبعه فقال رسول الله ﷺ : أَحُد أَحُد)

قال الترمذي حسن ، غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي ،

وقال الهيثمي رجاله ثقات اهـ .

وقد أثبت هنا لاحتمال أن يكون ذلك في الدعاء بعد التشهد ولمناسبة أحاديث الباب والله أعلم بالصواب .

وفي الباب : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي فلما ركع وتشهد قال في دعائه اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم اني أسألك ، فقال ﷺ لأصحابه أتدرون م دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ، رواه النسائي وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذ بعد التشهد الأخير لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ »

وقد استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة وإليه ذهب بعض الظاهرية ، واختاره الشوكاني إن علم تأخر الأمر عن حديث المسيء ، وحمله الجمهور على الاستحباب .

(وفيها أيضاً) : دليل على ثبوت عذاب القبر وعلى ظهور لدجال وحصول فتته (وقد أفردت لذلك باباً في كتاب أشراط الساعة وعلاماتها) .

(وفيها) دلالة أيضاً على التنفير من الدين بفتح الدال المهملة مشددة بقدر المستطاع لأنه يجمل المدين على ارتكاب الكذب والخلف في الوعد كما صرح بذلك في الحديث .
ولأنهما من صفات المنافقين .

ولما روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الدين راية الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعها في عنقه » أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ، فينبغي لكل عاقل أن لا يستدين إلا لحاجة شرعية

(٧) وصفها بذلك ﷺ لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية، وهي بهذا الاعتبار عما لا يستعاض منه .
قال أهل اللغة : الفتن الامتحان والاختبار أفاده الشوكاني .
تخرجه : (نس) وسنده جيد . (٣٧/٤)

١٨٢٣- عَنْ زَادَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي (قَالَ شُعْبَةُ : ^(١) أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ وَبِتَّةٌ مَرَّةً . [مسند أحمد ح ٢٣٥٢٧]

(١) يعني أحد الرواة .

تخرجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٨٢٤- عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَوَجَّهَهُ إِلَى آئِيَّتِ ، « قَالَتْ » : فَحَفِظْتُ مِنْهُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي . [مسند أحمد ح ٢٢٦٨١]

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٨٢٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ^(١) فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ [مسند أحمد ح ٢٢٤٧٧]

(١) قال الشوكاني ، وفي رواية أبي داود « لا تدعهن » والنهي أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ، وقيل إنه نهى إرشاد وهو محتاج إلى قرينة ، ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خيري الدنيا والآخرة اهـ .

تخرجه : (د . نس . وغيرهما) قال الحافظ : سنده قوي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الأدعية في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص كما هو الظاهر من منظوقها .

لكن قال ابن دقيق العيد ولعل الأولى أن تكون في موطنين ، السجود أو الشاهد ، لأنه أمر فيهما بالدعاء .

وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ^(٥) ، وَلَذَّةُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقُ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضْرَوَةٍ ^(٦) وَمِنْ قِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، ^(٧) اللَّهُمَّ رَبَّنَا بِرِزْقَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ . [مسند أحمد ح ١٨٥١٥]

(١) قال الشوكاني لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ وإلا لم يكن (٣٧/٤) للإتكاف عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام »
(وقوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ، ولذلك أنكروا عليه

(وقوله كان رسول الله ﷺ يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام اهـ .

(٢) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلالة

(وقوله أحبني إلى قوله خيراً لي) هذا ثابت عند الشيخين والإمام أحمد من حديث أنس ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد يتمنى الموت فليقل اللهم أحبني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذ كانت الرواة خيراً لي)

وسياتي في الباب الثالث من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى ، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور .

(٣) أي في مغيب الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس .

(٤) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الرجوع إلى الحق ، وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهة وكم كلمة الحق .

(٥) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال ، ومعنى ضد الإفراط ، وهو المناسب هنا لأن بطل الغنى ربما جر إلى الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القوية .

(٦) إنما قيد بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق الإستعاذة منها .

حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء أفاده الحافظ في التلخيص .

قلت : قد صح بعضها كما سيأتي في بابه وهو محمول على بيان الجواز ، والله أعلم . (٣٩/٤)

١٨٢٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ . [مسند أحمد ح ٣٩٣٢]

تخرجه : (هق . والأربعة وغيرهم) وصححه الترمذي .

١٨٢٩- عن واسع : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) كُلَّمَا وَضَعَ وَكَلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، عَلَى يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(١) عَلَى يَسَارِهِ . [مسند أحمد ح ٦٣٩٧]

(١) لم يذكر ورحمة الله على يساره ، وكذلك عند النسائي ، وذكرها البيهقي في روايته ، وعليه العمل ، فلعله كان يترك أحياناً .

تخرجه : (نس . هق) وسنده جيد .

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وقال أبو سعيد^(٢)) : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ . [مسند أحمد ح ١٤٨٤]

(١) يعني ابن أبي وقاص ﷺ .

(٢) هو أحد مشايخ الإمام أحمد ، وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد المذكور وعبد الرحمن بن مهدي كما ترى في السند ، فقله قال أبو سعيد : «يعني في روايته» أن سعداً قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم الخ ، وأما ابن مهدي فقال في روايته كان رسول الله ﷺ يسلم الخ .

تخرجه : (م . نس . جه . قط . حب . هق . والبيزار) وقال : روى عن سعد من غير وجه . (٤٠/٤)

١٨٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ ، عَنْ

قلت : وأرى أن تكون بعد الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ في جلوس الشهد قبل السلام ، ويرجح ذلك إيراد البخاري حديث أبي بكر المذكور (٣٨/٤) في الباب تحت ترجمة (باب الدعاء قبل السلام) وكان مقتضى ذلك أن لا أفرد لها باباً بل أدرجها تحت ترجمة الباب السابق ، ولكنني عدلت عن ذلك لأن الأدعية في أحاديث الباب السابق مفيدة بكونها قبل السلام ، أما أحاديث هذا الباب فمطلقة ، ولذا أفردت لها باباً سهياً للطالب وتقريباً للمراجع ، وأما السجود فقد وردت فيه أذكاء خاصة به تقدم ذكرها في باب مستقل ، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الإتيان بغيرها ، بل المراد أن ذلك من باب الأولى فقط والله أعلم .

١٥- الخروج من الصلاة

بالسلام وما يتبع ذلك

١٥-١- كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان

١٨٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يعني ابن مسعود ﷺ) ، قَالَ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، وَيَأْمُرُ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى^(١) بَيَاضَ خَدَّيْهِ ، أَوْ خَدَّهُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٣٦٦٠]

١٨٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتَيْهِ الْيُسْرَى . [مسند أحمد ح ٤٤٣٢]

(١) بضم الياء المثناة من تحت مبنياً للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة .

وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار .

(وقوله أوخده) شك من الراوي ، ولفظ رواية النسائي عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر .

وفي رواية : حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا .

تخرجه : (قط . والأربعة) وصححه الترمذي وله الفاظ ، وأصله في صحيح مسلم ، قال العقيلي والأسانيد صحاح ثابتة في

سلم التسليمين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما، وأعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة: ﷺ هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك.

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، ونبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتوني أصلي» وبالحدِيث الآخر «تحرّجها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ م.

قال الشوكاني رحمه الله: وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالاً وتلقاه وجهه.

واختلف القائلون بمشروعية التسليمين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها واحتج القائل بمشروعية ثلاث أن في ذلك جمعاً بين الروايات، والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة، وأما القول بمشروعية ثلاث فلعن القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمين المذكورتين في هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دلالة على أن السلام يكون بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله لا غير لكن زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته»

وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود.

وكذلك ابن ماجه من حديثه.

قال الحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر.

وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تليح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي: إن زيادة وبركاته رواية فردة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (نَحْوَهُ). [مسند أحمد ج ١٧٤٠٩]

تخرجه: لم أتف عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأحاديث الباب تؤيده.

١٨٣٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ) [مسند أحمد ج ١٥٣٤١]

تخرجه: (د. طب) قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح.

١٨٣٣- عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى تِيَاضٌ يُبْطِئُ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنِ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى تِيَاضٌ خَدَّوْهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنِ يَسَارِهِ وَيُقْبَلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى تِيَاضٌ خَدَّوْهُ عَنِ يَسَارِهِ. [مسند أحمد ج ١٧٨٧٨]

قلت: ومعنى هذا أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله رواه أيضاً عن غير أبيه، واتصل سنده مع سند أبيه بمعتمر بن سليمان.

تخرجه: أورده المهيتمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية التسليمين وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة رضي الله عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين، وعن أحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر وبه أقول، أفاده الشوكاني

وقال النووي: رحمه الله في هذا دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك: وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة؛ ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين (٤/١٤) يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاه وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه؛ ولو

وقال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدّاً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

تخرجه : (د . مذ) وقال : هو حديث حسن صحيح .
(٤٣/٤)

١٨٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِيناً وَشِمَالاً^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ^(٢) بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ^(٣) ، أَلَا يَسْتَكْنُ أَحَدُكُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ . [مسند احمد ح ٢١٠٩١]

١٨٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمْنَا ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ [مسند احمد ح ٢١٢٨١]

(١) أي أشرنا بأيدينا يميناً وشمالاً كما صرح بذلك في الرواية الثانية .

(٢) يرمون بالراء ورواية أبي داود « ما بال أحدكم يرمي يده » بالراء أيضاً

قال ابن الأثير إن صححت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للراء فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، تقول رميت ببصري إليك أي مددته ، ورميت إليك بيدي أي أشرت بها .

قال : والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومنون » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء الإشارة أوما يوميء إيماءً وهم يومنون مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري .

(٣) رواية مسلم « كأنها أذنان خيل شمس » بدون تعريف وهي كلتا الروايتين هو بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها وتمتنع على راعيها يقال شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل ، ورجل شمس أي صعب الخلق ، والمراد هنا النهي عن رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما

« وبركاته » بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اهـ .
وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة أفاده الشوكاني .

قال النووي رحمه الله : ويستحب للإمام أن ينوي بالتسليم الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والأنس ، وبالثانية على من (٤٢/٤) على يساره منهم ، وينوي المأموم مثل ذلك ، ويختص بشيء آخر ، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليم الثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره نواه في الأولى ، وإن كان محاذياً نواه في أيتها شاء والأولى أفضل نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ، ولكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجها .

ودليل هذه النيات ما روي عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة القريين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال : حديث حسن ، وفي رواية منه في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله « على الملائكة القريين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين »

(وعن سمرة بن جندب) رضي الله تعالى عنه قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهذا يختلف في الاحتجاج به ، والأكثر لا يمتحنون به وفي إسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً اهـ ج .

قلت : حديث علي الذي أشار إليه النووي في المسند سيأتي في باب رتبة العصر من أبواب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى .

١٥-٢- حذف السلام وكراهة

الإشارة باليد معه

١٨٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : حَذَفُ السَّلَامِ^(١) سُنَّةٌ . [مسند احمد ح ١٠٨٩٨]

(١) الحذف بفتح الحاء المهملة . سكون الذال المعجمة بعدها فاء ، هو كما قال ابن المبارك أن لا يمد مدّاً ، يعني تخفيفه والسرعة فيه وعدم الإطالة به ؛ قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم .

سبأتي في الرواية الثانية .

تخرجه : (م . د . نس . وغيرهم) .

الأحكام : حديث أبي هريرة يدل على مشروعية حذف السلام ، وقد تقدم تفسيره ،

وقال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدأ لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء اهـ .

واحتج به أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستجبه أهل العلم ، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال (٤٤/٤) « التكبير جزم والسلام جزم » اهـ .

قلت : بعضهم يرويه على أنه حديث مرفوع ، وقد وقع ذلك للرافعي رحمه الله في شرح الوجيز ولفظه روي أنه ﷺ قال التكبير جزم والسلام جزم .

قال الحافظ في التلخيص لا أصل له بهذا اللفظ ، إنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه اهـ .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه ، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والأذان جزم ، وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير اهـ .

قلت : ومعنى قوله جزم أي لا يمدان ولا يعرب أوأخر حرفيهما بل يسكن ، فيقال الله أكبر ، السلام عليكم ورحمة الله ، قال في النهاية والجزم القطع ، ومنه سمي جزم الإعراب وهو السكون اهـ .

وحديث جابر بن سمرة : يدل على كراهة رفع اليدين والإشارة بهما عند السلام في الصلاة .

(وفيه) : الحث على الخشوع في الصلاة والسكون فيها والإقبال عليها ، وأن السلام يكون مرتين ، مرة عن يمينه ومرة على يساره نائياً بذلك السلام على إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال والله أعلم .

١٥-٣- كون السلام فريضة

والاجتزاء بتسليمه واحدة

١٨٣٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيقُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . [مسند احمد ح ١٠٧٢]

(عن علي ﷺ) هذا الحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخرجاً في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ، وإنما أثبت هنا لاحتجاج بعض الأئمة به على وحب السلام .

١٨٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ يُوقِفُنَا . [مسند احمد ح ٢٦٥١٥]

تخرجه : (نس . حب . وغيرهما) وقد أخرج نحوه أيضاً (مذ . ج . ح . ك . قعا) بلفظ : (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه) وقال الحاكم : هو صحيح على (٤٥/٤) شرط البخاري ومسلم ، وقال آخرون : هو ضعيف ، وكذا قال البيهقي في شرح السنة في إسناده مقال ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه .

قال النووي : واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه اهـ ج .

قال الحافظ في التلخيص وروى ابن حبان في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة فذكر نحو رواية الإمام أحمد ، وقال : إسناده على شرط مسلم اهـ .

قلت : وبهذا تعرف عدم صحة قول العقيلي « ولا يصح في تسليمة واحدة شيء » وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

وفي الباب : عند الإمام أحمد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمونها » وسبأتي في باب الوتر بركعة الخ من أبواب الوتر ، وهو حديث عائشة المذكور في الباب ليسا صريحين في الاختصار على التسليمة الواحدة ، فعائشة تقول إنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يوقفهم بها ولم تنف الأخرى بل سكنت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح ، وكذا يقال في حديث ابن عمر

وقال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصحها أهل العلم بالحديث اهـ . باختصار .

تخرجه: (م. مذ. ج. وغيرهم).

١٨٤٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنْصَرِافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ: عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ، كَانَ أَكْثَرَ أَنْصَرِافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. (وَقِي لَفْظٌ) كَانَ عَامَةً^(١) مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ. [مسند أحمد ح ٤٣٨٣]

١٨٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا^(٢) لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَكْثَرَ أَنْصَرِافِهِ، لَعَلَى يَسَارِهِ. [مسند أحمد ح ٣١٣١]

(١) المراد بالعموم الأكثرية كما صرح بذلك في الرواية الأولى.

(٢) أي: شيئاً من صلاته كما في رواية البخاري (وقوله يري) بفتح أوله أي: يعتقد ويجوز الضم أي: يظن، ولفظ البخاري يري أن حقاً عليه (٤٧/٤) أن لا ينصرف الخ بدون نفي قبل يري، وبدون استثناء قبل أن (وقوله أن حقاً عليه) هو بيان للجعل في قوله لا يجعل (وقوله أن لا ينصرف) أي يري أن عدم الإنصراف حق عليه.

تخرجه: (ق. د. نس. ج).

١٨٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُتَّعِلًا. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ. [مسند أحمد ح ٧٣٧٨]

(١) أي: ينصرف.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

١٨٤٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا

الأحكام: احتج بحديث علي رضي الله عنه القائلون بوجوب التسليم لأن الإضافة في قوله وتخليلها تقتضي الحصر فكانه قال: جميع تخليلها التسليم أي الحصر تخليلها في التسليم لا تخليل لها غيره وإليه ذهب أكثر العترة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم.

وتقدم كلام النووي رحمه الله أنه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم محتجين بحديث الباب.

قال الشوكاني: وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء، لأنه لا يشتت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره اهـ.

وذهب إلى عدم وجوب السلام أبو حنيفة والناصر، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهوية، ورواه أيضاً عن بعض أهل العلم.

قال العراقي: وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها القائلون بمشروعية تسليمه واحدة وهم ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وكثيرون.

وذهب الجمهور: إلى مشروعية التسليمتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الباب الأول فارجع إليه والله أعلم. (٤٦/٤)

١٥-٤- مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز

انحرافه عن اليمين أو الشمال

١٨٣٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدَّرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ^(١)، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. [مسند أحمد ح ٢٦٥٠٦]

(١) السلام الأول من أسماء الله تعالى، والثاني السلامة (وقوله تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء، ومعناه تعاضلت إذ كثرت صفات حلالك وكمالك.

قَاعِدًا. [مسند احمد ح ٦٦٢٧]

تخرجه: (د. ج. هـ). وسنده جيد.

١٨٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: انصرفت رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يميني. [مسند احمد ح ١٢٣٨٤]

تخرجه: (م. نس. وغيرهما).

الأحكام: حديث عائشة يدل على مشروعية إسراع الإمام بالقيام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامة وعدم المكث فيه إلا بقدر ما يقول اللهم أنت السلام، الحديث؛ وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلاّم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأتمما يقوم عن روضة» (يعني حجارة عمارة)

ويؤيده أيضاً حديث أم سلمة الآتي في باب مكث الإمام بالرجال قليلاً، فإنه يشعر بأن الإسراع (٤٨/٤) بالقيام هو الأصل والمشروع، لكن يعارضه ما سيأتي من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة إلا أن يقال إنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلّي تلك الصلاة فيه، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر، نعم ما ورد مقيداً نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضاً، ويمكن الجمع بمحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان؛ أو على غير ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات، أو على أن اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع؛ فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك والله أعلم أفاده الشوكاني

(وفي سائر أحاديث الباب) جواز انصراف الإمام عن يمينه وعن شماله كما في حديثي أبي هريرة وعمرو بن شعيب اللذين في الباب وحديث فيصة بن هلب عن أبيه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله» وقال الترمذي: صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: لكن في حديث ابن مسعود أكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم عن يساره، وفي حديث أنس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يمينه، وفي لفظ له عند مسلم «أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه» ففي حديثيهما المنافاة لأن كل واحد منهما قد

استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل.

قال النووي: ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا؛ فأخبر كل منهما بما اعتقده أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين اهـ.

قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن

قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها، لأن التيامن مستحب في كل شيء، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته وقال الترمذي بعد أن ساق حديث هلب الذي تقدم آنفاً، وعليه العمل عند أهل العلم، قال: ويروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اهـ. (٤٩/٤)

١٥-٥- استقبال الامام الناس بوجهه عقب السلاّم

وبترك الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم

١٨٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ بَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ - أَوْ الْفَجْرِ - قَالَ: ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا، «وَأَسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّمَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِهِذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَلَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَحَدُهُمَا اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا^(١) قَالَ: وَتَهَضَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَهَضَّتْ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَتْبَعُ الرَّجَالَ وَأَجْلِدُهُ^(٢)، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتَهَا إِمَّا عَلَيَّ وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَنْسَجِدِ الْخَيْفِ. [مسند

إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري (وعن البراء بن عازب) رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه» رواه (م. د).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما في حديث سمرة بن جندب.

قال النووي رحمه الله: المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة واحدة.

قيل: والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة

(وقيل) الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة، وإذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في الشاهد مثلاً

وقال الزين بن المنير: استبدار الإمام للمؤمنين إنما هو لحق الإمامة؛ فإذا انقضت الصلاة زال السبب، واستقبالهم حينئذ يرفع الخلاء والترفع على المأمومين أفاده الشوكاني.

وفي أحاديث الباب أيضاً: مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل الصالحين والتبرك بهم لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على ذلك، انظر شرح المهذب للنووي ص ٤٨٨ ج ٣ (٥١/٤)

١٥-٦- مكث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج

النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج

أو كلام أو انتقال

١٨٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [مسند احمد ج ٢٧٠٧٦ ح]

١٨٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرُّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرُّجَالُ. [مسند احمد ج ٢٧٢٢٣ ح]

تخرجه: (خ) في جملة مواضع من صحيحه والشافعي في

احمد ح ١٧٦١٥]

١٨٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: ثُمَّ تَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ التَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ. [مسند احمد ح ١٧٦١٧]

(١) سيأتي الحديث بطوله في باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ من أبواب أحكام تتعلق بالجماعة.

(٢) أي: أفروهم وأعظمهم صبراً على المكاراة وجعل ضمير الجماعة مفرداً في قوله «واجلده» لغة قليلة، ومنه «هو أحسن الفتيان وأجمله» ومنه أيضاً قول الشاعر:

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خللاً
تخرجه: (د. ج. ه. م. ذ) وقال: حسن صحيح.

١٨٤٧- عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُهَاجِرَةِ^(١) إِلَى الْبَطْحَاءِ فَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(٢) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ^(٣). (وَرَدَّ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيْفَةَ: وَكَانَ يُمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْجِمَارُ وَالْمَرَاةُ)^(٤).

قَالَ حَجَّاجٌ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَّعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ التَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ. [مسند احمد ح ١٨٩٧٤]

(١) المهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر

«والبطحاء» موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح.

(٢) يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم لأنه كان مسافراً.

(٣) العزرة بفتحات هي الرمح القصير.

(٤) فيه حجة لمن قال: إن المرأة لا تقطع الصلاة (٥٠/٤).

تخرجه: (خ) مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه، ذكره في الطهارة، وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة، وفي الأذان، وفي أبواب السترة في موضعين، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين، وفي اللباس في موضعين، وأخرجه غيره أيضاً.

وفي الباب: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم

ومصد عمله من السماء وهذه العلة تقضي أيضاً أن ينتقل إلى الفرض سن موضع نقله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام أو الخروج، لحديث السائب بن يزيد ولا أعلم خلافاً في ذلك والله أعلم.

١٥-٧- فضل جلوس المصلي في

مصلاة بعد الصلاة

١٨٥٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مَصَلَاةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. [مسند احمد ح ١٢١٩]

١٨٥٣- (وعنه من طريق ثان) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي «الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصَلَاةٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. [مسند احمد ح ١٢٥١]

(١) اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم المهملة وكسر التحتانية مشددة بينهما موحدة مفتوحة السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام المقريء الكوفي وثقه ابن معين. (٥٣/٤)

تخريج: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره. اهـ.

قلت: حديث الباب له شواهد كثيرة صحيحة تعضده رواها الإمام أحمد والبخاري ومسلم، أنظر الباب الرابع في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد في أول كتاب الصلاة

(وما ورد في ذلك) أيضاً ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» وللبخاري:

١٨٥٠- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مُقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تُعَذِّبْ لِمَا فَعَلْتُ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوصِلْ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ.

تخريجه: (م. د. ف. هق).

١٨٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيْعِزُّكُمْ إِذَا صَلَّيْتُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ شِمَالِي. [مسند احمد ح ٩٤٩٢]

(١) بكسر الجيم من باب ضرب.

تخريجه: (د. ج. ه) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل قال أبو حاتم الرازي هو مجهول اهـ.

ورواه البيهقي من رواية حماد عن الليث بلفظ «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

(وروي) من طريق المعتمر «أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره».

الأحكام: حديث أم سلمة يدل على أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد (٥٧/٤) يفضي إلى الخذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، لهذا كان ^(١) يمكث في مكان صلواته يسيراً حتى ينصرف النساء، ومقتضى هذا أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ^(٢) كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، الحديث المتقدم وتقدم الكلام عليه.

وحديث السائب بن يزيد وأبي هريرة: يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل؛ والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخاري، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي: تخبر بما عمل عليها، وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض

[ح ١٩٥٠٨]

(١) أي : معترف بأنك أنت المربي لكل شيء حال كونك منفرداً بذلك لا شريك لك .

(٢) يعني : ابن مهدي أحد رجال السند .

(٣) أي : لأنهم جميعاً من آدم وحواء قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ .

(٤) عطف على ياء المتكلم في اجعلني أي اجعلني وأهلي مخلصين لك دائماً في أحوال الدنيا والآخرة .

(٥) أي : سماع إجابة وقبول .

(٦) أي : منورها بالشمس والقمر والكواكب .

(٧) أي : كافيي الله في ما احتاج إليه (ونعم الوكيل) أي : المفوض إليه الأمر .

تحويجه : (د . نس . قط) وفي إسناده داود الطفاوي وفيه مقال .

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ . يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ ، عَنْ الصُّنَابِجِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أُحِبُّكَ ، قَالَ : أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ ، لَا تَدْعُنْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (وَقِي رِوَايَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ) ^(٢) أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .

قَالَ : وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصُّنَابِجِيِّ ، وَأَوْصَى الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ ابْنَ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح ٢٢٤٧٠]

(١) أي : أفديك بأبي وأمي وفيه مقبة عظيمة لمعاد ﷺ فإن من أحبه رسول الله ﷺ أحبه الله .

(٢) هذه الرواية تقدم (٥٥/٤) حديثها في باب جامع ادعية منصوص عليها في الصلاة لمناسبتها ترجمة الباب هناك ، وذكرت حديث الباب هنا للتصريح فيه بأنه يقال دبر كل صلاة فيناسب الترجمة هنا .

قال الشوكاني : وهو عند أبي داود بلفظ دبر كل صلاة ، وكذلك رواه عن طرق مشايخي مسلسلًا بالحبجة ، فلا يكون باعتبار

إن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ، والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث

(وفي رواية لمسلم) وأبي داود قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ، قيل وما يحدث قال : يفسر أو يضطر » .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال : صلى الناس وروقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها » رواه البخاري .

الأحكام : حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلي في مصلاه بعد الصلاة لانتظار الصلاة التي تليها « إن كان خالياً من الأشغال الضرورية لدنيائه » أو لأداء بعض أوراده ، وأن الملائكة تدعو له بالمغفرة والرحمة مادام في مصلاه ما لم يحدث كما في الأحاديث الأخرى .

فإن قيل : هل هذا عام في كل صلاة أم خاص بصلاة الفجر كما هو ظاهر حديث الباب ؟

قلت : هو عام في كل صلاة بدليل ما أوردنا من الأحاديث العامة في ذلك ، وذكر الفجر والعشاء في بعض الأحاديث للاهتمام بشأنهما ، فهو خصوص بعد عموم كقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ والله أعلم . (٥٤/٤) .

١٦- الأذكار الواردة عقب الصلاة

١٦-١- الأدعية الواردة من ذلك

١٨٥٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ ^(١) أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٢) مَرْتَيْنِ) رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنْ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ ^(٣) ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي ^(٤) فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ ^(٥) ، وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٦) ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِي اللَّهُ ^(٧) وَيَعْنَمُ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ . [مسند احمد

هذه الزيادة من أدعية الصلاة لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب .

قال : ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه ، وعليه بعض أئمة الحديث اهـ . والله اعلم .

تخرجه : (د . نس . وابن خزيمة . حب . ك) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٨٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنْجِبُونْ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؟ قُولُوا : اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى شُكْرِكَ ، وَذِكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ . [مسند احمد ح ٧٩٦٩]

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد ويعضده حديث معاذ الذي قبله .

١٨٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا (وَفِي رِوَايَةٍ طَيِّبًا) ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٢٦٧]

(١) إنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة ، وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لا ينفع ، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب ، وكل عمل غير مقبل إتعاب للنفس في غير طائل ، نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (جه) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن شيبة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم (٥٦/٤) سلمة ، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة .

١٨٥٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . [مسند احمد ح ٧٢٩]

تخرجه : (م . فع . د . ن . قط) وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه مختصراً .

١٨٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا

مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تَلَّكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٨٢١٨]

تخرجه : (د . نس) وسنده جيد . (٥٧/٤)

١٨٦٠- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ ^(١) قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاتِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّيِّبَاتِ فِي الْأَمْرِ ^(٢) ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ^(٣) ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعَلَّمُ ^(٤) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ . [مسند احمد ح ١٧٢٤٣]

(١) أو للشك من الراوي ، وجاء عند النسائي من غير شك بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم إني أسألك الخ » فعلى رواية النسائي محله في الصلاة وعلى رواية الإمام أحمد يحتمل أن يكون في الصلاة أو في دبرها ، فمن أتى بهذا الدعاء في الصلاة وفي دبرها كان لا شك أتياً بالسنة .

(٢) سؤال الثيبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من تبت عليه في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله

(والعزيمة على الرشد) تكون بمعنى إرادة الفعل ومعنى الجد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني .

(٣) أي : غير عليل بكرسر المعصية ولا مريض بالاستعمال على الغل والإنطواء على الأحن .

(٤) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق لأن علمه جلي جلاله محيط بجميع الأشياء ؛ وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكانه قال : أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك لكل ذنب أفاده الشوكاني .

تخرجه : (نس . مذ) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة في الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء وحمله الجمهور على الاستحباب والله اعلم . (٥٨/٤)

١٦-٢- التسبيح والتحميد

والتكبير والاستغفار عقب الصلوات

تُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَقِيلُ لَهُ : أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فافعلوا .^(١) [مسند احمد ج ٢١٩٣٦ ح]

(١) ميني (٥٩/٤) للمفعول والأمر بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث .

(٢) هذا تقرير لرؤيا الأنصاري لكونها صالحة صحيحة فصار هذا بتقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر ، أفاده الحافظ والشوكاني .
تخرجه : (نس . حب) وابن خزيمة والدارمي وهو حديث صحيح .

١٨٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلْتَانِ^(١) مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ^(٢) ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، قَالَوا : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا^(٣) ، وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ وَتَبْتَ مَرَّةً فَيَلْكَ خَمْسُونَ ، وَمِثْلَانِ بِاللِّسَانِ وَالْفَانَ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةٍ سِتِّينَ ؟ قَالَوا : كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ ؟^(٤) قَالَ : يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا^(٥) ، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنْوُمُ فَلَا يَقُولُهَا ، قَالَ : وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَفَّضُهُنَّ بِيَسْرٍ^(٦) . [مسند احمد ج ٦٤٩٨ ح]

(١) بفتح الخاء اي : خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث .

(٢) يعني : العمل بهما يسير لا يكلف الإنسان مشقة ولكن قل من يعمل بهما .

(٣) أي : يذكر كل واحدة عشر مرات عقب كل صلاة من الصلوات الخمس فمجموع ذلك خمسون ومائة باعتبار ثلاثين لكل

١٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَيَلْكَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَاءَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .^(١) [مسند احمد ج ٨٨٢ ح]

(١) زيد البحر بفتح الزاي والباء الموحدة هو ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الأمواج ، والمعنى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر في الكثرة لأن الزبد لا يتأذى ، والمراد بالذنوب الصغائر والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٦٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنْيَا^(١) بِالْأَجْرِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضُولٌ أَمْوَالٌ يَصَدُقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ ، إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مِنْ سَبَقِكَ ، وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحْمَدُ بِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (وَفِي لَفْظٍ) تُسَبِّحُ اللَّهَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ .

[مسند احمد ج ٧٢٤٢ ح]

(١) أي الأموال الكثيرة .

تخرجه : (ق . د) وأخرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه .

١٨٦٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، قَالَ : أَمَرْنَا^(١) أَنْ

صلاة من ضرب ثلاثين في خمسة

(وقوله : مضجعك) بفتح الجيم أي : مكان نومك

(وقوله : فتلک ماتان وحسون) أي : بزيادة المائة التي تقال

عند المضجع

(وقوله باللسان) يعني : أن هذا عدد ما قاله بلسانه ، (٦٠/٤) أما عدد ما يوزن في عمله فالفان وخمسائة لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء في التنزيل ، فإذا ضربت مائتين وخمسين في عشرة يكون المجموع الفين وخمسائة .

(٤) المعنى : أنهم قالوا : مستضهين استفهام تعجب ، إذا كان هذا الثواب الجزيل لمن يعمل هذا العمل القليل ، فكيف يقل العاملون به ؟

(٥) يعني : أنه ينصرف من الصلاة وهو مشغول بالحاجة التي ذكره بها الشيطان فلا يقول الذكر المطلوب إما نسياناً أو عمداً لاشتغاله بغيره ، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن فعله الذميمة .

(٦) يعني : يعدهن بيده الشريفة حينما ذكر الحديث .

تخریجه : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ؛ وأورده النووي في الأذكار وعزاه لأبي داود والترمذي والنسائي وقال إسناده صحيح إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه قال : وقد أشار أيوب السخيتاني إلى صحة حديثه هذا .

١٨٦٥- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَقَدْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَفَاطِمَةُ رضي الله عنها يَطْلُبَانِ خَادِمًا مِنَ السَّبْيِ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ فَأَبَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَذَكَرَ قِصَّةَ (١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةَ وَوَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا ، وَرَحِيئِينَ وَسِقَاءَ وَجَرِيئِينَ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِفَاطِمَةَ ، ذَاتَ يَوْمٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ مَسَّنَتْ حَتَّى لَقِدْتُ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَبْيٍ ، فَادْهَبِي فَاسْتَحْدِيهِ ، فَقَالَتْ : وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ أَيْ بَيْتَةٍ ؟ قَالَتْ : جِئْتُ لِاسْتِئْذَانِكَ ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعْتَ ، فَقَالَ مَا فَعَلْتُ ؟ قَالَتْ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَأَكْتِنَا جَمِيعًا ، فَقَالَ عَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ مَسَّنَتْ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ : قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ ،

وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ فَأَخْلَعْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطَوُّرُ بَطُونِهِمْ ، لَا أُجِدُّ مَا أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنِّي أبيعُهُمْ وَأَنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَنْمَانَهُمْ ، فَرَجَعَا ، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتَيْهِمَا ، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَفْئِدَاهُمَا ، وَإِذَا غَطَّيَا أَفْئِدَاهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا ، فَتَارَا ، فَقَالَ مَكَانِكُمَا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا بَخِيرٌ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ قَالَا : بَلَى ، فَقَالَ : كَلِمَاتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : تُسَبِّحَانِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا ، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْتِيهِنَّ (١) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكُوَّاءِ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ ؟ فَقَالَ فَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، نَعَمْ ، وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ . [مسند احمد ح ٨٢٨٠]

(١) سيأتي الحديث تاماً بقصته في كتاب الأذكار في باب ما يقال عند النوم إن شاء الله تعالى .

(٢) أي : لم يمضي منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه منذ سمعتهن (٦١/٤) وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين ، وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان رضي الله عنه ، ولهذا الواقعة باب مخصوص سيأتي إن شاء الله تعالى في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٦٦- عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنِينِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو السَّرْدَاءِ : مُقِيمٌ فَتُسْرَجُ (١) ، أَوْ طَاعِنٌ فَتَعْلِفُ ؟ قَالَ : فَإِنْ قَالَ لَهُ : طَاعِنٌ ، قَالَ لَهُ : مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ ، يَحْجُرُونَ وَلَا نَحْجُ ، وَيُجَاهِدُونَ وَلَا نُجَاهِدُ ، وَكَذًا وَكَذًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى شَيْءٍ ، إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ ، جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؟ أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . [مسند احمد ح ٢٨٠٦٥]

تخرجه : (م . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التسييح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره بالعدد الوارد ، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة والأخذ بها حسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد ، فهي بمنزلة أحرف القرآن ، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود به .

قال العراقي في شرح الترمذي : كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الأتيان بالعدد الناقص ، ففعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاورة تلك الأعداد وتعديها ، ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء .

وفيما قاله نظر : لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الأتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد ، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٦٣/٤) في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك « الحديث » .

ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال : مثل ما قال : أو زاد عليه .

وقد يقال : إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالسيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص ليقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغي أن لا يزداد فيها على العدد المشروع

« قال العراقي : وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك ، وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء « قل ونيك الذي أرسلت » ا هـ .

قال الشوكاني : وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال .

١٨٦٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ : نَزَلَ بِ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَجُلٌ ، فَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ : مُقِيمٌ فَتَسْرَحُ أَمْ طَاعِنٌ ، فَتَغْلِفُ ؟ قَالَ : بَلْ طَاعِنٌ ، قَالَ : فَإِنِّي سَأَزُوذُكَ إِذَا لَوَّ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي لَزُوذُكَ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الْأَغْيَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْآخِرَةِ ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ ، وَنُصُومُ وَيَصُومُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ . ^(١) دبر (١) كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً . [مسند أحمد ح ٢٢٠٥٢]

(١) بالتثقيب قال في المصباح سَرَحَتِ الإبل سَرْحًا من باب نفع وسروحاً أيضاً رعت لنفسها وسرحتها يتعدى ولا يتعدى وسرحتها بالتثقيب مبالغه وتكثير ، ومنه قيل سرحت المرأة إذا طلفتها ، والاسم السراح بالفتح ، ويقال : للمال الراعي سرح تسمية بالمصدر اهـ .

(وقوله (أو طاعن) : أي : مرتحل والمعنى أقيم أنت فنسرح دابتك إلى المرعى أم مرتحل فنغلفها هنا . (٦٢/٤)

(٢) مفعول لفعل محذوف أي تسبح دبر كل صلاة وكذا يقال في ما عطف عليه .

تخرجه : أورده المهيمني وقال : رواه أحمد والبيهقي والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح اهـ .

١٨٦٨- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ ^(١) مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [مسند أحمد ح ٢٢٧٢٢]

(١) في رواية إذا انصرف قال النووي : المراد بالانصراف السلام

وقوله (استغفر ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً ، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له .

قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال : (أفلا أكون عبداً شكوراً) وليبين للمؤمنين سسته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقنتى به في ذلك .

والترمذي والإمام أحمد، وسيأتي في قسم الترغيب في باب الغنى الصالح للرجل الصالح من كتاب الفقر والغنى وقال ابن بطلان معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيراً من وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجهد في الإزدياد فكأنه فقير من شدة حرصه، ولكن الغنى أي: حقيقته غنى النفس، وفي رواية غنى القلب، فالغنى من استغنى بما أوتى وقنع به ورضي ولم يحرص على الإزدياد ولا ألح في الطلب.

وقال القرطبي: معنى الحديث أن الغني النافع أو العظيم أو المدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعتت وعظمت وحصل لها من الحظوة والتزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في رذائل الأمور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل اهـ.

(٢) أي حافظ على قراءتهن.

تخرجه: (مذ. نس) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» وعزاه لأبي داود والحاكم عن أبي بكره ورمز له بالصحة. (٦٥/٤)

١٨٧١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ «وَتَسْبِيحِهِ»: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ»^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ^(٢)، وَلَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ^(٣)، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ^(٤). [مسند أحمد ح ٩٥٧]

(١) قال المناوي: استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يجتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غيره.

(٢) أي: برحمتك من عقوبتك، قال الخطابي: فيه معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله وسأل أن يجيره برضاه من سخطه ومعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه اهـ.

(٣) أي: لا أطيقه في مقابلة نعمة واحدة، وقيل لا أحيط به وقال مالك: معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

وأما الزيادة في العدد فالامتنال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول، وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتنال، وإن زاد بغير نية لم يعد ممثلاً اهـ.

أما حكم هذه الأذكار: فالاستحباب باتفاق العلماء، قال النووي: وهذا الدعاء والذكر مستحب للإمام والمأموم والمفرد بلا خلاف.

١٦-٣- جامع الأذكار وتعوذات وأدعية

وقراءة بعض سور عقب الصلوات

١٨٦٩- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ^(١)، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [مسند أحمد ح ٢٠٦٨٠]

١٨٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِيهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ، وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَمَى عَقَلْتِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ، سَمِعْتِكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْنَهُنَّ^(٢) يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [مسند أحمد ح ٢٠٧٢٠]

(١) أي: الفقر الذي لا يصحبه خير ولا ورع، ولذا ورد في الحديث «كاد الفقر أن يكون كفراً» رواه أبو نعيم في الحلية وهو ضعيف، ومعناه أي قارب أن يوقع في الكفر لأنه يجعل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر إلى الكفر والعياذ بالله.

قال العلامة الدلجني في شرح الشفا، الفسر إما محمود وهو غنى النفس المدوح بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الغنى بكثرة العَرَضِ وإنما الغنى غنى النفس» ومنه قول الشاعر: (٦٤/٤)

غنى النفس ما يفتيك عن سد حاجة فإن زاد شيء عاد ذلك الغنى فقرا ومذموم وهو فقر النفس الذي استعاذ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ.

قلت: حديث «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ» رواه الشيخان

(١) قال الحافظ في الفتح زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يجي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير » ورواه موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى اهـ .

(٢) الجد الغنى والحظ أي لا ينفخ (٦٦/٤) ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٧٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

[مسند احمد ح ٢٦٠٢٢]

تخرجه : (د . نس) وسنده جيد، وتقدم نحوه في باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة الخ عن عائشة أيضاً بلفظ « ما كان النبي ﷺ يجلس بعد صلاته إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه (م . مذ ج .ه . وغيرهم) . (٦٧/٤)

١٨٧٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، «يَخْطُبُ» عَلَى هَذَا الْعَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ^(١) النِّعَمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . [مسند احمد ح ١٦٢٢١]

١٨٧٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - «عَنْ» [أَبِي] الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَهُ النِّعَمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ النَّسَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بِهِمْ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ . [مسند احمد ح ١٦٢٠٤]

(٤) أي : أنت موصوف بالثناء الذي مثل ثنائك على نفسك، قاله : اعترافاً بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، وردّ الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين؛ فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء علماً جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمشي عليه، فكل ثناء أتى به عليه وإن كثرت وطال وبولغ فيه فقدرة الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ .

تخرجه : (هق . ك . حب . الأربعة) والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ومحمد بن نصر (وأخرجه) مسلم والأربعة من حديث عائشة .

١٨٧٢- عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ ﷺ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ^(١) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٢) . [مسند احمد ح ١٨٢٦٧]

١٨٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَكْتُبُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَصَرَخَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: وَأَظَنَّهُ قَالَ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . [مسند احمد ح ١٨٣٤١]

١٨٧٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ أَنَّ وَرَاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

وفي آخره قال وراد: ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْعَنْبَرِ يَأْتُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمْ . [مسند احمد ح ١٨٣١٩]

فيه : « من قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته اهـ .

قلت : رجال حديث الإمام أحمد رجال الصحيح خلا شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن عدي والنسائي ، وثقه الإمام أحمد وابن معين ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد حديثه حسن .

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ : رَعِمَتْ أَنْ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ ^(١) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ مَجَلَّتْ ^(٢) «بِدَايَ» مِنَ الرَّحَى أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ بَرَزْتُكَ اللَّهُ شَيْئًا يَا بِنْتُكَ ، وَمَا ذَلِكَ عَلَيَّ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا لَزِمْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مَتَى فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْخَادِمِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ الْخَمْدُ ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَتَحُطُّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعَقَتِي رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) ، وَلَا يَجِلُّ لِذَنْبٍ كَسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشُّرْكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ حَرَسُكَ ^(٤) مَا تَبَيَّنَ أَنْ تَقُولِيهِ غَدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ .

[مسند أحمد ج ٢٧٠٨٦]

(١) يعني : وتطلب خادماً كما في الروايات الأخرى .

(٢) بفتح الجيم وكسرهما ، يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا إذا ثخن جلدها (٦٩/٤) وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الحشنة .

(٣) أي : من العرب لأنهم من ذرية إسماعيل عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام وهم أشرف الناس ، والمعنى أن من قال : هذا الذكر كما ورد وقع له من جزيل الأجر ما لو استبى رقية من ولد إسماعيل وحرزها ، أو كان له رفيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه ، وآثر إسماعيل عليه السلام بالذكر لشرفه وكفاه شرفاً أن

(١) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول تعبد أو الرفع بتقدير هو .

تخرجه : (م . د . نس . وغيرهم) .

١٨٧٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَسَمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ^(١) وَيَتَبَيَّنَ رِجْلَهُ مِنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْخَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ^(٢) عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَمْ يَجِلْ لِذَنْبٍ ^(٣) يُدْرِكُهُ إِلَّا الشُّرْكَ ، « وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يُفْضَلُهُ . يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ » ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٨١٥٣]

(١) أي : عن مكان صلته

وقوله (ويبي رحله) أي : يعطفها (٦٨/٤) ويغيرها عن هيئة الشهد .

(٢) أي : من المرات .

(٣) أي : لم يجز ، وفي رواية الترمذي : « لم ينبغ لذنب أن يدركه » أي : يهلكه ويطل عمله ، وفي رواية في ذلك اليوم (إلا الشرك) أي : أن وقع منه ، والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هذا الذكر في يومه وليته ما اكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذ بهها ، ولا ينبغي لذنب أي ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك ، قال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

(٤) يجتمل أنه يدعو به أكثر ، فيكون حجة للقائلين بأن الزيادة على الوارد لا تزيل ذلك الثواب بل تكون سبباً لزيادة الأجر ، أو أنه يأتي بدعاء أو قراءة أفضل منه والله أعلم .

تخرجه : أورده البغوي في المصاييح وقال : رواه أحمد ، وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر إلى قوله إلا الشرك ، ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ .

وأورده المنذري عن أبي ذر وعزاه للترمذي ، قال : ورواه النسائي وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه أيضاً وكان له بكل واحدة قالها عتق رقية مؤمنة ، ورواه النسائي أيضاً من حديث معاذ وزاد

النبي ﷺ من أبنائه . على الشيطان أن يستحله ويهتك حرمة ؛ ولا يستقيم للذنب أن يبقى معه .

(وقد اختلف) هل الأفضل التسيح أم التهليل ؟

فقال قوم : التسيح : لغفران الذنوب به وإن كانت مثل زيد البحر ، وقيل التكبير : لأنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به كما في الحديث .

قال القاضي عياض رحمه الله في الجواب عن هذا ، إن التهليل المذكور أفضل ، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات وعو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسيح وتكفير الخطايا ، لأنه قد ثبت أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ؛ فقد حصل بعنق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان (٧١/٤)

ويؤيده ما جاء في الحديث أفضل ما قلته أنا والنبون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له « الحديث »
وقيل إنه اسم الله الأعظم وهي كلمة الأخلص اهـ والله أعلم .

١٦-٤- رفع الصوت بالذكر عقب

الانصراف من الصلاة

١٨٨٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتَهُ . [مسند احمد ح ٣٤٧٨]
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي «مَعْبُدٍ» ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .

قال عمرو^(١) : قُلْتُ لَهُ : حَدَّثْتَنِي ! قَالَ : لَا ، مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ . [مسند احمد ح ١٩٣٣]

وفي هذا الحديث إشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الفرق . ويستشكل بأن العرب لا تسي ، ويجب بأن المسألة مختلف فيها ، ويمكن أن يسي بالإشبهاء أو المراد بالعق أبقادهم من المهالك والله أعلم .
(٤) يعني : هذا الذكر بدليل رواية الطبراني (هي تحرسك) يعني هذه الكلمات والله أعلم .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني بأخصر منه وقال : هي تحرسك مكان وهو حرسك وإسنادهما حسن . (٧٠/٤)

١٨٨٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُجِي ، عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٢٣٩١٥]

تخرجه : (م وغيره) .

١٨٨١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ^(١) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ . [مسند احمد ح ١٧٩٤٥]

(١) رواية النسائي والترمذي بالمعوذتين ورواية أبي داود بالمعوذات كلفظ حديث الباب ، وهو بكسر الواو المشددة جمع معوذة أي : حصنة ، وهما سورتا الفلق والناس ، وعبر عنهما بلفظ الجمع باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما ، أو المراد بالجمع ما فوق الواحد .

تخرجه : (د . نس . مذ) وقال : حديث غريب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسيح والتهليل وقراءة بعض سور من القرآن عقب الصلوات ، وأن لها فضل عظيم وثواب جسيم ، مع سهولتها على النفس وعدم المشقة في الإتيان بها ، فينبغي لكل مسلم أن يحافظ على هذه الأذكار كما وردت ولا يحرم نفسه من الدخول في حظيرة ربه ، فمن حافظ عليها فقد أدخل نفسه حرماً آمناً يستحيل

واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب» رواه البخاري ومسلم (اربعوا) بفتح الباء أي: ارفقوا، اهـ ج .

(١) يعني: ابن دينار قال لأبي معبد حدثني يعني هذا الحديث قال: لا، وقد حمل هذا الإنكار من أبي معبد على النسيان، فقد روى هذا الحديث الإمام الشافعي في مسنده بسند حديث الباب ولفظه وقال في آخره، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثني، قال: وكان من أصدق موالى ابن عباس رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه، كذا في مسند الشافعي .

تخرجه: (ق . فع . حق) .

١٧- ما يبطل الصلاة وما

يكره فيها وما يباح

١٧-١- النهي عن الكلام في الصلاة

١٨٨٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَتَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِئِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ . [مسند احمد ١٩٤٩٣]

تخرجه: (ق . والثلاثة) وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظه عند الترمذي «كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة» الحديث . (٧٣/٤)

١٨٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْنِي بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا^(١)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيَّ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَشُعْلًا^(٢) . [مسند احمد ح ٣٥٦٣]

١٨٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا بِمَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ، وَمَا بَعْدَ^(٣)، حَتَّى قَفَصُوا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرْتُ مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ^(٤) . [مسند احمد ح ٣٥٧٥]

(١) قال الشوكاني: هو يرُدُّ من قال بحواز «السلام في

الأحكام: حديثنا الباب يدلان على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الإصراف من الصلاة، وهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط، وفي غير ذلك كان يسر به

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بعد أن ذكر حديث الباب وحديث ابن الزبير ولفظه عنده «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول: بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وحديث أم سلمة وتقدم في باب مكث الإمام (٧٢/٤) بالرجال قليلاً الخ، قال اختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويغنيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر، فإن الله تعالى يقول: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» يعني: والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك، قال وأحسب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر قليلاً يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه، لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير؛ وقد ذكرت أم سلمة مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهراً وأحسبه صلى الله عليه وسلم لم يكث إلا ليذكر سرّاً، قال: واستحب للمصلي منفرداً أو مأموماً أن يبطل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة، هذا نصه في الأم

وقال النووي: رحمه الله واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت في الدعاء؛ رواه البخاري ومسلم .

وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره .

الصلاة لفظاً، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة .

(٢) أي : مانعاً من الكلام وهو الإقبال على الله عز وجل في الصلاة لأنه لا يجوز لمن يباغي ربه أن يلتفت إلى غيره .

(٣) أي تفكرت في ما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة : أيها كانت سبباً لترك رد السلام .

(٤) زاد أبو داود (فرد علي السلام) يعني بعد فراغه .

تخرجه : أخرج الرواية الأولى منه (ق) وأخرج الرواية الثانية (د . نس . حب) .

١٨٨٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ^(١) ، فَقُلْتُ : وَآ تَكُلُّ أُمِّيَاهُ ^(٢) ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَادِهِمْ ^(٣) ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمِتُونِي لِكَيْ سَكْتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ^(٤) ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنِّي ، وَاللَّهِ مَا كَهْرَبِي ^(٥) ، وَلَا شَتَعِي ، وَلَا صَرَبِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ^(٦) ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّا مِنَّا قَوْمًا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ^(٧) ، قَالَ فَلَا تَأْتُوهُمْ ، قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَنْظُرُونَ ^(٨) ، قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ^(٩) ، قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَخْطُونَ ^(١٠) ، قَالَ كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ ^(١١) ، قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعِي غَنَمًا (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا) ^(١٢) . [مسند احمد ح ٢٤١٦٣]

(١) أي : نظروا إلي بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي .

(٢) وا حرف للندبة وتكلم بضم المثلثة (٧٤/٤) وإسكان الكاف ويفتحهما جميعاً لغتان كالْبُخْلِ والبَخْلِ ، حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، يقال امرأة تكلى وتاكل ، وتكلىته أمه بكسر الكاف وأكله الله تعالى أمه

(وقوله أميَاهُ) بكسر الميم المشددة وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لد الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي

داود أمأه

(٣) يعني : فعلوا هذا ليسكتوه ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته .

وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنها لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة قاله النووي م .

(٤) متعلق بفعل عذوف تقديره أفديه بأبي وأمي .

(٥) أي : ما انتهرني والكهر الانتهاز قاله أبو عبيد ، وقرا عبد الله بن مسعود (فأما البيتم فلا تكهر) وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورائته بأتمه وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه .

(٦) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموها جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم .

(٧) المراد بالكهان هم من يدعون علم الغيب ، وسيأتي الكلام عليهم في (باب ما جاء في الكهانة وأصل ما أخذها) من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قال العلماء : وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الأصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ، لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم في ما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى .

قال البغوي : اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكهان ، وهو ما أخذه المتكهن على كهنته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة (٧٥/٤) عليه ، قاله النووي م .

(٨) التطير ما يتفاد به من الفصال الرديء ، وأصله كانوا يأتون الطير أو الظبي فيفترقون فإن أخذ ذات اليمين مضوا إلى ما قصدوا وعدوه حسناً ، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في بابه إن شاء الله .

(٩) في لفظ مسلم فلا يصدركم ، قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجذونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو

ومن قال به : مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ،
وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز
وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه .
وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور .

استدل الأولون : بحديث زيد بن أرقم الذي في أول الباب وسائر
الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق
بين العامد والناسي والجاهل .

واحتج الآخرون : لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في
حال السهو وبنى عليه كافي حديث ذي الدين ، وسأيت الكلام عليه
في أبواب سجود السهو إن شاء الله .

وبما روى الطبراني في الأوسط : من حديث أبي هريرة أن النبي
ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى .

وبحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » الذي أخرجه (جـ) .
جب . قط . طب . حق . ك بنحو هذا اللفظ .

(واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل) : بحديث معاوية بن
الحكم المذكور في الباب فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة ، أفساده
الشوكاني .

قلت : وفيما ذكر بيان أصول المسائل بأدلتها ومن أراد الفروع
فعلية بكتب الفقه

(وفي أحاديث الباب) : أيضاً دليل على عدم رد السلام
بالكلام من المصلى على من سلم عليه وهو في الصلاة ، لكن
رخصت طائفة في الرد .

وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً .

وكذلك الحسن البصري وقتادة .

وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة
رده حتى يسمع .

وروي عن جابر نحو من ذلك .

وقال : أكثر الفقهاء لا يرد السلام .

وروي عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة .

وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة
رد السلام ، وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير .

وقال الخطابي رحمه الله : رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً
محظور ، وروى بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ
على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام ، والإشارة حسنة .

مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة
والإمتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة في النهي عن التطير ، والطيرة هي محمولة على العمل
بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندكم
قاله النووي م .

(١٠) أي : يشتغلون بعلم الرمل (وقوله ﷺ كان نبي يخط)
قيل هو إدريس وقيل دانيال والله أعلم .

(١١) أي : فذلك هو المصيب ، قيل لم يصرح ﷺ بالنهي
عن الإشتغال به كما نهى عن الإتيان إلى الكهان والتطير لنسبته إلى
بعض الأنبياء ، لئلا يتطرق الوهم إلى نقصانهم وإن كانت الشرائع
مختلفة ومنسوخة ، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والإباحة ،
وقال المحرمون وهم أكثر العلماء علق الأذن فيه على موافقة خط
ذلك النبي وهي غير معلومة ، وإذ لا يعلم بتواتر أو نص منه ﷺ
ومن أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل هي التي كانت
لذلك النبي ، وحكى النووي رحمه الله الاتفاق على النهي عنه
الآن والله أعلم .

(١٢) سيأتي ذكر قصتها في باب ضرب المملوك من كتاب
العقن إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (م . د . نس . جب . حق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام في الصلاة ،
ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم عامداً عالماً
وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في
صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ،
واختلفوا في كلام الساهي والجاهل ، وقد حكى الترمذي عن أكثر
أهل العلم أنهم سواوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل ،
وإليه ذهب الثوري وابن المبارك .

حكى ذلك الترمذي عنهما ، وبه قال النخعي وحماد بن أبي
سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وإليه ذهب
الهادوية .

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام
العامد .

وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود (٧٦/٤) وابن
عباس وعبد الله بن الزبير (ومن التابعين) عن عمرو بن الزبير
وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين
عنه .

وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار .

قلت : وفي إسناده حُبان بن علي قال الحافظ في التقریب
ضعيف .

١٨٨٩- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَجَةِ الرَّحْلِ ،
الْمَرْأَةِ ، وَالْجِمَارِ ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْأَحْمَرِ ^(٢) ؟ قَالَ : ابْنُ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . [مسند احمد
ج٢١٦٤٩]

(١) حمله الجمهور على قطع الخشوع والذكر للشغل بتلك
الاشياء والاتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، وسيأتي الخلاف
(٢) في ذلك (٧٨/٤) .

وقوله آخره الرجل : تقدم ضبطها وتفسيرها في الكلام على
الحديث الثالث من باب استحباب السترة للمصلي .

(٢) يعني أن عبد الله بن الصامت قال : لأبي ذر ما شان
الكلب الأسود يقطع الصلاة دون غيره ، فقال الكلب الأسود
شيطان ، ومعنى ذلك أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ،
وقيل سمي شيطاناً لأنه أشد ضرراً من غيره ، والحكمة في قطع
المرأة الصلاة خشية الفتنة ، أما الحمار فلخشية نهيته فيشوش على
المصلي والله أعلم .

تحويجه : (م . نس . مذ . جه . هق) .

١٨٩٠- عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ
شَيْءٌ إِلَّا الْجِمَارُ وَالْكَافِرُ ^(١) وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَرْنَا بِدَوَابِّ سُوءٍ . [مسند احمد
ج٢٥٠٥٣]

(١) لعل الحكمة في قطع الصلاة بمرور الكافر ما فيه من
النجاسة المعنوية .

تحويجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وقال الهيثمي والعراقي
رجالهم موثقون .

١٨٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ (زَادَ فِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ) ^(١) ،
وَالْجِمَارُ ، وَالْكَلْبُ . [مسند احمد ج٢٠٨٤٨]

وقد روى عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة ، وقد رواه أبو
داود في هذا الباب قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقيية
بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن
ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي
فسلمت عليه فرد إشارة قال قتيبة : ولا أعلمه إلا قال إشارة
بأصبعه اهـ .

قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب
أن يرد في الصلاة بالإشارة .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن
صهيب فذكر حديث صهيب المتقدم اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : النهي عن تشميت العاطس في
الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يجرم في الصلاة وتفسد به إذا
أتى به علماً عامداً

وقال (٧٧/٤) النووي : قال أصحابنا : إن قال يرحمك الله
بكاف الخطاب بطلت صلاته ، وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه
أو رحم الله فلاناً لم يطل صلاته لأنه ليس بخطاب ، وأما
العاطس في الصلاة فيستحب أن يحمده الله تعالى سراً ، هذا مذهبنا
وبه قال مالك وغيره .

وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به .
والأول أظهر لأنه ذكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة
الإسراع ، إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها اهـ والله
أعلم .

١٧-٢- ما يقطع الصلاة

١٨٨٨- عَنْ حُصَيْنِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ (عليه السلام) عَلَى الْمُتَبِّرِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ . لَا أَسْتَحْيِيكُمْ ^(١)
مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالْحَدَثُ أَنْ
يَتَسَوَّوْا أَوْ يَضْرِبُوا . [مسند احمد ج١١٦٤]

(١) أي : لا أستحي من تلبغكم حكماً لم يستح من تلبغته
رسول الله ﷺ مع كونه ﷺ كان من أشد الناس حياة ، ولكن لا
يحل للحياة في تلبغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل .

تحويجه : الحديث أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد
في زيادته على أبيه والطبراني في الأوسط ، وحصين قال ابن
معين : لا أعرفه اهـ .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه .

وحكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال: به في الكلب .

وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار .

ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود .

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة (٨٠/٤) المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً، ويكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة .

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح أفاده الشوكاني « قال النووي » :

وقال أحمد بن حنبل رحمته الله يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء

(ووجه قوله) أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث (يعني حديث أبي ذر الثاني من أحاديث الباب)

قال: وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها « قلت هو الخامس من أحاديث الباب » قال: وفي الحمار حديث ابن عباس .

قلت: تقدم في الجزء الثالث في « باب ستره الإمام ستره لمن صلى خلفه » وفي بعض رواياته « أنه كان على حمار هو وغلغام من بني هاشم فمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم ينصرف »

قال: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتناول هؤلاء هذا الحديث (يشير إلى حديث أبي ذر) على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد أبطالها، ومنهم من يدعي نسخة بالحديث الآخر « لا يقطع صلاة المرء شيء وادروا ما استطعتم » وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتاويلها وعلمتنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم اهـ .

وحديث علي المذكور أول الباب: يدل على بطلان الصلاة

(١) لعل الحكمة في تخصيص الحائض خشية النجاسة .

تخرجه: (جه) ورجال الإمام أحمد ثقات .

١٨٩٢- عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: بَلَّغَهَا أَنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: أَلَا أَرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْجِمَارِ وَالْحُمْرِ (١)، رُبَّمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةً أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِرُجُلِي. [مسند أحمد ح ٢٤٦٥٤]

١٨٩٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ نَانَ) قَالَتْ: بِشَسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْجِمَارِ، قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ، يَعْني رِجْلِي، فَضَمَّتْهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ (٢). [مسند أحمد ح ٢٤٦٧٠] (٧٩/٤)

(١) تريد بذلك الإنكار عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة .

(٢) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقص قاله النووي م .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

١٨٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ. [مسند أحمد ح ٣٢٤١٣]

تخرجه: (د . جه) والمحفوظ وقفه على ابن عباس .

١٨٩٥- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلبُ، وَالْجِمَارُ. [مسند أحمد ح ٧٩٧٠]

تخرجه: (م . جه) وزاد مسلم « ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل » .

الأحكام: أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أي: تبطلها .

إليه الحسن مغضباً، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ذلك كفل الشيطان » كفل بكسر الكاف وسكون الفاء أي موضع عودته.

١٨٩٨- عن علي بن عبد الرحمن المعنوي قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنِّبِ ابْنِ عَمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ: لَا تَقْلِبِ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ^(١)، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، كَانَ يُحْرَكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): يَغْنِي مَسْحَةً. [مسند أحمد ح ٤٥٧٥]

(١) أي فإن العبث بالحصى من الشيطان أي من وسوسته ليشغل الإنسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التي تواجهه كما في الحديث الذي بعده.

(٢) أي: الإمام أحمد رحمه الله يفسر قول ابن عمر كان يجره هكذا

(وقوله مسحة) أي: يمسه مسحة واحدة (٨٧/٤) إن كان ولا يد فاعلاً، وتركه أفضل وأحسن كما في حديث جابر الآتي والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات.

١٨٩٩- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(١)، فَلِإِنَّ الرُّحْمَةَ تُوَاجَهُهُ^(٢)، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى. (وفي رواية) فَلَا يُجْرِكُ الْحَصَى، أَوْ لَا يَمَسُّ الْحَصَى. [مسند أحمد ح ٢١٦٥٦]

(١) قيل: المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها، فلا يكون منهاياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، وقيل إن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها وقال العراقي: والأول أظهر، ويرجح حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي اهـ.

قلت: حديث معيقب المشار إليه سيأتي بعد حديث، ورواية الإمام أحمد ليست صريحة في المسح في الصلاة، وأصرح منها رواية أبي داود عن معيقب أن النبي ﷺ قال له « لا تمسح وأنست تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى »

(٢) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه

بالحدث؛ وظاهره حصر البطلان في الحدث وليس مراداً، لأن هناك أموراً أخرى غيره مبطله كالكلام ونحوه، بل الظاهر أن علياً رضي الله عنه كان يرى عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي فقال ردأ على من يقول بذلك، ويؤيده ما رواه البيهقي أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروهم ما استطعتم والله أعلم.

١٧-٣- عقص الشعر والعبث

بالحصى والنفخ في الصلاة

١٨٩٦- عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ^(١) يُصَلِّي، وَرَأَسُهُ مَعْقُوصٌ^(٢) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَأَاهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ^(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ^(٤). [مسند أحمد ح ٢٧٦٨]

(١) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة السهمي رضي الله عنه شهد بدرأ.

(٢) عقص الشعر ضفره وقتله، والمعاص خيط يشد به أطراف الذوائب (٨١/٤) ذكر معنى ذلك في القاموس.

(٣) أي: استقر لما فعله ولم يتحرك.

(٤) يقال: كفته كفتاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى حلف كفتيه موقفاً بجبل.

تخرجه: (م . د . نس).

١٨٩٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ. [مسند أحمد ح ٢٧٧٢٦]

تخرجه: (د . ج . م . ذ) وحسنه بمعناه، وفي حديث الباب عند الإمام أحمد رجل لم يسم (ورواية ابن ماجه) من طريق غول قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي رضي الله عنه وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال: « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره » (ولفظ الترمذي) عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها، فالتفت

اللَّهُ ﷺ الظُّهْرَ، فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي لِيَتَبَرَّدَ حَتَّى
أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(١). (وفي رواية) فَأَجْعَلُهَا فِي
يَدَيْي الْأُخْرَى حَتَّى تَبَرَّدَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. [مسند أحمد
ج ١٤٥٦١ ح]

(١) الظاهر أن ذلك كان في أول الأمر قبل الأمر بالإبراد
بالظهر، وهو من حجج القائلين بتعجيل الظهر في أول وقتها،
وفيه أنه يجوز نقل الحصى ومسحه مرة واحدة للحاجة.

تخریجه: (د. نس. هق) وسنده جيد. (٨٤/٤)

١٩٠٤- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخِي لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا
رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ^(١)، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ:
ابْنَ أَخِي، لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
لِغَلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفَخَ: تَرَبَّ وَجْهَكَ لِلَّهِ^(٢). [مسند
أحمد ج ٢٧١٠٧ ح]

(١) أي من مكان سجوده لئلا يغير وجهه، فنهته أم سلمة
عن ذلك.

(٢) أي: أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعد عنه
موضع وجهك بالنفخ ليقم أثر السجود وبركة الصلاة في
وجهك، فإن لصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية
في التواضع، ولهذا نهت أم سلمة ابن أخيها عن النفخ ليجوز هذه
الفضيلة.

تخریجه: (هق. حب) نحو حديث الباب، ورواه الترمذي
أيضاً مختصراً قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام
أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة
قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ،
فقال يا أفلح ترَبَّ وجهك» قال الترمذي: وروى بعضهم عن
أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى: لنا يقال له رباح.

قلت: جاء ذلك في رواية البيهقي وابن حبان، قال أبو
عيسى يعني الترمذي وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون
أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

قلت: قال الإمام أحمد متروك الحديث، وقال الدارقطني
ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي:
ليس بثقة، كذا في الميزان، وسند حديث الباب عند الإمام أحمد
جيد، وميمون أبو حمزة المشار إليه ليس من رجال حديث الباب

منها.
وقد روي: أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى
بمسحه فيوفته السجود عليه، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن
أبي صالح قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة
تحب أن يسجد عليها»

وقال النووي: لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي.

تخریجه: (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي.

١٩٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً، وَلَا نَ
تُمْسِكُ عَنْهَا خَيْرَ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ
«الْحَدَقَةِ»^(١). (زاد في رواية) فَإِنَّ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ
فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً. [مسند أحمد ج ١٤٢٥٣ ح]

(١) حدقة العين سوادها الأعظم، والجمع حدق، وجداق
وقد تكون الحدقة ذات لون آخر (٨٣/٤) وأفضلها السوداء، ولذا
نصها النبي ﷺ بالذكر، والمعنى أنه ﷺ أباح له المسح مرة واحدة
وبيّن له أن الرجوع عن فعله خير له من تملك مائة ناقة أو بعير
من أفضل البُدن وأحسنها.

تخریجه: (ش) وفي إسناده شرحبيل بن سعد ضعيف، ورواه
أيضاً ابن خزيمة في صحيحه فهو صحيح عنده لأنه التزم إيراد
الصحيح في كتابه، وربما كان عنده من طريق أخرى.

١٩٠٦- عَنْ مُعْتَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ؟ يَغْنِي الْحَصَى، فَقَالَ^(١): إِنْ كُنْتَ لَا
بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً. [مسند أحمد ج ٢٤٠٠٩ ح]

١٩٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يُسْجُدُ: قَالَ: إِنْ كُنْتَ
فَاعِلًا فَوَاحِدَةً. [مسند أحمد ج ٢٤٠١١ ح]

(١) رواية الترمذي عن معقيب قال: سألت رسول الله ﷺ
عن مسح الحصى في الصلاة فقال الخ.

تخریجه: (ق. والأربعة وغيرهم) ويستفاد منه أن التقييد
بالحصى ليس شرطاً بل مثله التراب.

١٩٠٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ

وعند الإمام أحمد، لاسيما وقد رواه ابن حبان في صحيحه وقد التزم إيراد الصحيح فقط في كتابه فهو صحيح والله أعلم.

عند الإمام أحمد، لاسيما وقد رواه ابن حبان في صحيحه وقد التزم إيراد الصحيح فقط في كتابه فهو صحيح والله أعلم.

قال العراقي: «ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

١٩٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَامًا، وَتَمْنَا مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَأِيحٍ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكْذِبْ رَفَعِ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعِ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعِ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ^(١)، وَيَبْكِي

ومن التابعين: إبراهيم النخعي في آخرين.

وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَقَضَى صَلَاتَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَسَفَتْ أَحَدَهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى إِنِّي لَأَطْفِقُهَا خَشْيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حَمِيرٍ، سَوْدَاءَ طَوَالَةَ، تُعَذِّبُ بِهَرَّةٍ لَهَا، تَرْبِطُهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بَنِي دَعْدَعٍ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِخْجَنِ مُكَيِّمًا فِي النَّارِ عَلَى مِخْجِنِهِ، كَأَن يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجِنِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجِنِي. [مسند أحمد ج ٦٤٨٣]

وحكى النووي: اتفاق العلماء على النهي عن ذلك.

انظر الشرح والأحكام في (باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب) من الجزء الثالث فيه الكفاية

«قال الشوكاني» وظاهر النهي التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينه

«قال العراقي» وهو يختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لمن ﷺ في أن لا ينقض ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على كراهة مسح الحصى، والتقييد بالحصى خرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمال على قول الجمهور.

ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب «في الرجل يسوي التراب» وقد ذهب إلى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب «في الرجل يسوي التراب» وقد ذهب إلى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب «في الرجل يسوي التراب» وقد ذهب إلى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب «في الرجل يسوي التراب» وقد ذهب إلى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب «في الرجل يسوي التراب» وقد ذهب إلى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وقال الشوكاني: وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكا لم ير به بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي.

وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وقال الشوكاني: وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكا لم ير به بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي.

قال العراقي في شرح الترمذي وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وعن ابن مسعود أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة.

(١) لفظ أبي داود ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول (٨٥/٤) الله ﷺ وقد انمحصت الشمس

قال: «ومن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، ومن التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة اهـ.

(والنفخ) في أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره، وقد فسره في الحديث بقوله أف أف.

(وفيها أيضاً) دليل على كراهة النفخ في الصلاة موضع السجود تحاشياً مما عساه يعلق بوجهه من التراب.

تخريج: (د. نس. مذ. وغيرهم).

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل

الدُّيْكُ^(٢). [مسند أحمد ح ٧٥٨٥]

١٩٠٧- (وعنه من طريق ثاني) بنحوه، وفيه وَنَهَانِي
عَنْ نَقَرَةِ كَنْقَرَةِ الدُّيْكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْيَفَاتِ
كَالْيَفَاتِ الثُّعْلَبِ. [مسند أحمد ح ٨٠٩١]

(١) يعني في الصلاة كما سيأتي مصرحاً به في الروايات

الأخرى

(والإقعاء) نوعان وتقدم تفسيرهما في الكلام على حديث ابن
عباس في باب هيئة الجلوس للشهد، وقد أشرنا هناك إلى هذا
الحديث وقلنا فيه ونقر كنقر الغراب وهو خطأ، والصواب كنقر
الديك كما هنا، وإن كان لفظ الغراب وارداً أيضاً لكن في غير
هذه الرواية المشار إليها فتدركه بالتصويب، والمراد بالإقعاء هنا هو
أن يلمس البيت بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض
كإقعاء الكلب أو القرد هكذا فسره أهل اللغة.

(٢) النقر بفتح النون والمراد به ترك الطمأنينة في الأركان
وتخفيف السجود وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك مقاره
لالتقاط ما يأكله لأنه يتابع في النقر من غير تلبث. (٨٧/٤)

تخرجه: (هق. طس. عل) وأشار إليه الترمذي، قال
الميشي: وإسناده حسن.

١٩٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّاحِكُ فِي
الصَّلَاةِ،^(٢) وَالْمُتَلَفِّتُ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةِ وَاجِدَةٍ.
[مسند أحمد ح ١٥٧٠٦]

(١) هو معاذ بن أنس الجهني^(١).

(٢) أي: المتبسم لا المفهقه، فإن الفهقهة تبطل الصلاة لما
رواه البيهقي والطبراني في الصغير عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما مرفوعاً « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها
القرقرة » وفي لفظ الفهقهة.

قلت: والكشر معناه ظهور الإنسان عند الضحك تسمى
بدون صوت.

وروى البيهقي أيضاً عن جابر قال: « التبسم لا يقطع الصلاة
ولكن الفهقهة » قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه
ثابت بن محمد وهو وهم منه اهـ.

وقوله والمفقع أصابعه: بفاء مفتوحة ثم قاف مشددة مكسورة
هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت، قال في القاموس

وقد استدلل مجديت ابن عمرو من قال: أن الفسخ لا يفسد
الصلاة، وذهب إلى كراهة الفسخ ابن مسعود وابن عباس.

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى
أن يكون الفسخ كلاماً.

وروى (٨٦/٤) سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال
الفسخ كلام.

وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن
يُبي رباح وآخرون.

ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار
الكلابي كما رواه البيهقي عنه.

وقالت الشافعية والمادوية إن بان منه حرفان بطلت « صلته
وإلا فلا.

ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن
وأحمد بن حنبل.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون
كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي.

قال ابن الصلاح: ما ذكره لا يستقيم على أصلنا، لأن
حرفين كلام مبطل.

وأجاب البيهقي بأن هذا نفع يشبه الغطيط، وذلك لما عرض
عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، واستدل من قال
أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والفسخ كلام كما
قال ابن عباس، وأجيب بمنع كون الفسخ من الكلام لما هو معلوم
من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا
اعتماد في الفسخ، وأيضاً الكلام المهي عنه في الصلاة هو الكلمة،
ولو سلم صدق اسم الكلام على الفسخ كما قال ابن عباس لكان
فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام أفاده
الشوكاني والله أعلم.

١٧-٤- الضحك والالتفات في

الصلاة وتفقيع الأصابع وتشييكها

١٩٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي
بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَوْصَانِي بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ،
وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكُوعِي الضُّحَى، قَالَ:
وَنَهَانِي عَنِ الْإِلْفَاتِ^(١)، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْقِرْوِ، وَنَقْرِ كَنْقَرِ

تخریجه : (طب) وفي إسناده عند الطبراني عطاء بن عجلان ضعيف ، قاله في مجمع الزوائد .

قلت : سنده عند الإمام أحمد جيد وليس فيه ، عطاء بن عجلان المذكور .

وروي نحوه الترمذي وصححه عن أنس بن مالك قال : « قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والاتفات في الصلاة فإن الاتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة » والله أعلم .

١٩١٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَقَالَ لِي : يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُكَ الصَّلَاةَ . [مسند أحمد ج ١٨٣١٠ ح ٢١٨٤٠]

تخریجه : (د . مذ . جه . حب) وسنده جيد . (٨٩/٤)

١٩١٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، وَلَا يَخَالَفُ^(١) أَحَدَكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ج ١٨٢٩٢ ح ١٨٢٩٢]

(١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما صرح بذلك في رواية الترمذي .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، والترمذي من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب وأسقط الرجل المبهم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب جاء فيها جملة أشياء كلها منهية عن فعلها في الصلاة .

(منها) : الاتفات لأنه نوع من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله عز وجل والأعراض عنه عز وجل هلكة .

وحكمه : الكراهة عند جمهور العلماء إذا كان لغير حاجة ، فإن كان لحاجة جاز بلا كراهة إن لم يتحول عن القبلة وإلا بطلت صلاته .

والنفقح التشدق في الكلام والفرقة ، وفسر الفرقة بنقض الأصابع .

وقوله بمنزلة واحدة : أي في الكراهة .

تخریجه : (طب . حق) وقال زبّان بن فائد غير قوي .

قلت : وفيه أيضاً ابن لهيعة ضعيف .

١٩٠٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ . [مسند أحمد ج ٢١٨٤٠ ح ٢١٨٤٠]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه ، قال وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه ، لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما .

قلت : له شاهد عند (٨٨/٤) الترمذي من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل : « إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » .

١٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : اخْتِلَاسٌ^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ . [مسند أحمد ج ٢٤٩١٦ ح ٢٤٩١٦]

(١) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة ، يقال اختلس الشيء إذا استلبه أي سلب الشيطان من كمال صلاته بسبب التفاته .

تخریجه : (خ . د . نس) .

١٩١١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْإِتْفَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ^(١) لِلْمُلْتَفِتِ ، فَإِنْ غَلَبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تَغْلِبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٨٠٤٥ ح ٢٨٠٤٥]

(١) أي : لا صلاة كاملة لما اعترأها من النقص بسبب الإلتفات وعدم الخشوع .

(٢) يعني : إن تغلب عليكم الشيطان وأطعمتموه بالإلتفات في صلاة التطوع فاحذروا أن تطعوه في الفريضة لأنها أهم وضرر نقصها أعظم .

(١) أي لا ترجع إليهم أبصارهم كما في رواية أبي داود
و(أو) لأحد الشئين ، يعني أن أحد الأمرين واقع ، إما
الإتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، أو أن الله
يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم ، وفي هذا وعيد شديد
على فاعله .

تخرجه : (خ . د . نس . جه) .

١٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (نَحْوَهُ) .

[مسند احمد ح ٧٤٣٧]

تخرجه : (م . نس) .

١٩١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا
يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ ^(١) بَصَرُهُ . [مسند احمد

ح ١٥٧٣٧]

(١) أن يلتمع بضم الياء أي لتلا ينعب بصره .

تخرجه : (نس) . (٩١/٤)

١٩١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ
قَالَ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهَوَّ فِي الصَّلَاةِ ،
أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ . [مسند احمد ح ٢١١٢٦]

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

١٩١٨- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَهُمْ جُلُوسٌ ^(١) فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ^(٢) وَدَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ^(٣) فَقَالَ قَدْ رَفَعُوها
كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ [مسند احمد

ح ٢١٣٤٠]

(١) هو بكسر الحاء وفتحها لفتان جمع حلقة بإسكان السلام ،
وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة .

(٢) أي : متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي الواحدة
عزة ، معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع .

(٣) أي : عند السلام مشيرين بها لغير حاجة .

وقوله : (أذئاب خيل شمس) : تقدم تفسيره في باب حذف

ودليل جواز الالتفات للحاجة ما ثبت في الصحيحين
وغيرهما عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : « تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي
الصَّبْحَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ » .
ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال : « كَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى
الشَّعْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ » .

(ومنها) : الضحك والتبسم ، قال النووي مذهبا أن التبسم
لا يضر ، وكذا الضحك إذا لم يبين منه حرفان فإن بان بطلت
صلاته .

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك ، وهو محمول
على من بان منه حرفان .

قال : وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ، ومن قاله جابر بن
عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي
والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين لا أعلم التبسم إلا
ضحكاً .

(ومنها) : تشبك الأصابع أو تقيعها في المسجد سواء أكان في
الصلاة أم في انتظارها ، وهو مكروه عند جمهور العلماء .

قال النووي : وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء
والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبیر اهـ .

أما ما ورد في الصحيحين وغيرهما من تشييكه صلى الله عليه وسلم في قصة
ذي البدين من حديث أبي هريرة بلفظ : « نِمَ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ
مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »
وحديث « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » ونحو ذلك
فكان لحاجة خاصة ، وأحاديث النهي محمولة على التشييك
للعبث ؛ أو يقال : إن النهي عن التشييك ورد بالفاظ (٩٠/٤)
خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر
في الأصول . ومنها : الإقعام والنقر وقد تقدم الكلام عليهما في
باب هيئة الجلوس للشهد والله أعلم .

١٧-٥- رفع البصر والإشارة باليد

وتأخذ مكان مخصوص للصلاة فيه

١٩١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي
صَلَاتِهِمْ ؟ وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيْتَهُمْ ، عَنْ
ذَلِكَ أَوْ لَتُحَطِّقُنْ أَبْصَارَهُمْ ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٠٨٨]

وقد ذهب إلى تحريمه جماعة من العلماء، وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة.

وذهب الأئمة الأربعة: إلى كراهته.

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون.

وجوزه الأكثرون وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَعُدُّونَ﴾ اهـ.

(وفي أحاديث الباب أيضاً): كراهة الإشارة في الصلاة لغير حاجة، لأن ذلك ينافي الخشوع، أما إذا كان لحاجة فلا كراهة وقد أشار النبي ﷺ في الصلاة في جملة وقائع للحاجة، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التسييح والتصفيق والإشارة باليد في الصلاة للحاجة.

(وفيها أيضاً): كراهة اتخاذ الرجل مكاناً خاصاً في المسجد لصلاته لا يصلي إلا فيه، لأن تعدد مواضع الصلاة من السنة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب مكث الإمام بالرجال قليلاً من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام الخ والله أعلم. (٩٣/٤)

١٧-٦- كراهة الصلاة وهو حاقن

وبحضرة الطعام ومجادفة النعاس

١٩٢١- عن هشام بن عروة. قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن أرقم: أنه حج، فكان يصلي بأصحابه يؤذون ويقيم، فأقام يوماً الصلاة وقال: ليصل أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء^(١) وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء. [مسند أحمد ح ١٦٠٥٥]

(١) أي: إذا وجد عنده ما يدعو إلى الذهاب إلى الخلاء لقضاء حاجته.

تخرجه: (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد.

١٩٢٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن^(١)، ولا يدخل بيتاً إلا ياذن، ولا يؤمن إمام قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم^(٢). [مسند أحمد ح ٢٢٥٠٤]

السلام.

وقوله: (اسكنوا في الصلاة): يستفاد منه أن فعلهم هذا مكروه وأنه ينافي الخشوع، فأمرهم رضي الله عنهم بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها.

تخرجه: (م. د. نس. وغيرهم).

١٩١٩- عن عبد الرحمن بن شبيب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة، عن ثلاث: نقر الغراب^(١)، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كيطان البعير^(٢). [مسند أحمد ح ١٥٦١٨]

١٩٢٠- وعنه من طريق ثان قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث، عن نقر الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.

(١) نقر الغراب كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب مقاره للاكل

(وافتراش السبع) أن يسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض وتقدم الكلام على ذلك في باب هيئة الجلوس للشهد.

(٢) قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد خصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطش إلا إلى مبرك ديب قد أوطنه واتخذ مأخاً، وقيل معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير، يقال أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي: اتخذتها وطناً ومجلاً (نه).

قلت: (٩٢/٤) والحكمة في النهي عن ذلك على المعنى الأول إرادة تكثير مواضع السجود لتشهد له الأرض بذلك، وعلى المعنى الثاني عدم التشبه بالبهائم في أشرف المواقف وأفضلها والله أعلم.

تخرجه: (د. نس. جه. ك.) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

الأحكام: أحاديث النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل لكثرتها وصحتها ولما فيها من العبد الشديد والنهي الأكيد، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك.

تخرجه : (م. د. ح. ب. وغيرهم) ولفظ ابن حبان « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأختين » .

١٩٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشام^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ . [مسند أحمد ج٢٦١٣٩]

(١) هكذا بالأصل حدثني أبي ثنا هشام ولا يستقيم ذلك ، لأن هشاماً توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة والإمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة فكيف يحدث عنه ، والذي يظهر لي أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى هذا الحديث عن وكيع وابن عينة عن هشام وقد سقط معاً من الناسخ بدليل قوله في آخر الحديث .

وقال وكيع : يعني في روايته إذا حضرت الصلاة والعشاء .
وقال ابن عينة : يعني في روايته إذا وضع العشاء ، وعادته أن يقول ذلك إذا روى الحديث عن شيخين اختلف لفظهما فيذكر لفظ كل واحد منهما .
ويؤيد ذلك رواية مسلم هذا الحديث من طريق وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة .

ورواه أيضاً من طريق ابن عينة عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) هذا ما ظهر لي والله أعلم

(وهشام المذكور) في هذا الحديث هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، وتقدم الكلام على معنى الحديث في الذي قبله .

١٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا نَسَسَ^(١) أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ^(٢) . [مسند أحمد ج٢٤٧٩١]

(١) يفتح العين المهملة من بابي نفع وقتل (٩٥/٤) أي أصابه النعاس ، والنعاس هو النوم الخفيف ، وأل في الصلاة للجنس ، فهو عام في كل صلاة سواء كانت فرضاً أم نفلأ ليلاً أم نهاراً .

وقوله (فليرقد) معناه فلينم ، وهو أمر استحباب إذا أريد بالنعاس النوم الخفيف ، أما إذا أريد به النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب .

(١) في بعض الروايات وهو حقن وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب « بالباء الموحدة » للغائط ، والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس للبول أو الغائط لأنه ينافي الخشوع ، وهذا إذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان ، فإن منعه عن ذلك بطلت صلاته .

(٢) زاد في رواية (فإن فعلل فقد خانهم) أي : لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه ، وهذا في الفتور ونحوه من كل ما يبهر به ، أما ما يسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ عن أبي امامة لغير الإمام أحمد .

وروى ابن ماجه الجملة الأولى منه في كتاب الطهارة بلفظ : « لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف » يعني لا يقوم إلى الصلاة .

وروى الجملة الأخيرة منه في كتاب الصلاة بلفظ « لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعلل فقد خانهم »

وروى نحوه الإمام أحمد عن ثوبان (وسياتي في باب الثلاثيات من قسم الترهيب) وأبو داود والترمذي وقال : حديث ثوبان حديث حسن .

قلت : وحديث الباب في إسناده السفر من نسير ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان والله أعلم .

١٩٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ^(١) وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيَانِ^(٢) . [مسند أحمد ج٢٤٦٦٧]

(١) قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها (٩٤/٤) منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازع نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها ، وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو من هذا ، وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن يبدأ بالصلاة .

(٢) هما البول والغائط وفي معناهما القيئ والريح ؛ والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعها من الخروج ، وإما بمعنى الدفع مبالغة ، وهو مكروه إن لم يمنعه من أداء ركن كما تقدم وإلا بطلت صلاته .

قال النووي : وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لعملاً يكره بها شدة الجوع فليس بصحيح ، وهذا الحديث صريح في إبطاله ، قال وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب ، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة اهـ م .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي ليأخذ راحته من النوم ثم يصلي فإن ذلك ادعى إلى الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط .

قال النووي : وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فرضة عن وقتها .

قال القاضي عياض وحمله مالك وجماعة على نقل الليل لأنه محل النوم غالباً اهـ . والله أعلم .

١٧-٧- كراهة الصلاة بالاشتمال

والسدل والإسبال وفي ثوب له أعلام

وفي ملاحف النساء

١٩٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسْتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، أَمَا الْبَيْعَتَانِ : الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ^(١) ، وَاللَّيْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ^(٢) ، وَالْإِخْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيَّ فَرَجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . [مسند احمد ج ١١٠٣٦]

(١) سيأتي الكلام عليهما في باب النهي عن بيع الغرر من كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

(٢) هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكتشف عورته (نه)

(والاحتباء) هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهروه ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد

(٢) بين ذلك النسائي من طريق أبيه عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول : اللهم اغفر بالعين المهملة فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان .

ويجوز في قوله (يسب) النصب في جواب لعل ويجوز الرفع عطفًا على يستغفر .

تحويجه : (ق . لك . والأربعة . هـ . مـ) . وقال : حسن صحيح .

١٩٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ^(١) فَلْيَنْتَمِمْ ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ . [مسند احمد ج ١٢٥٤٨]

(١) المراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم .

تحويجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الإمام أحمد ، ورواه الإمام الشافعي في مسنده عن أنس بلفظ أن رسول الله ﷺ : « رأى حبلًا ممدوداً بين ساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ فقالوا : لفلاة تصلي فإذا غلبت تعلقت به ، فقال : لا تفعل ، تصلي ما عقلت ؟ فإذا غلبت فلتنم » .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن الصلاة للحاقن الذي يدافع الأخشين ، والجانح وقت حضور الطعام ومن غلبه النوم في الصلاة حتى تزول هذا الأشياء التي تذهب الخشوع في الصلاة ، وحمله أهل الظاهر على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة ، وحمله الجمهور على الكراهة

وقال النووي رحمه الله : وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يرد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخشين ، وهما البول والغائط ، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها .

وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته اهـ .

قلت : ويؤيد ما حكاه أبو سعد رواية مسلم عن (٩٦/٤) ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدهوا بالعشاء ولا يجعلن حتى يفرغ منه .

ربما تحرك أو نزل الثوب فتبدو عورته .

لا في القاف أفاده الشوكاني .

تخرجه : (مد) بلفظ حديث الباب وسنده وقال : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان .

قلت : وعسل بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة وقيل بفتحين ، أبو قرة البصري

وقال الحافظ في التقریب ضعيف .

ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها عسل بزيادة وأن يغطي الرجل فاه .

ورواه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة .

قلت : وأقره الذهبي .

قال الشوكاني : وكلامه هذا (٩٨/٤) يعني الحاكم يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه .

وفي الباب : عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاث والبخاري في مسنده وفي إسناده حفص ابن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال البيهقي وقد كتبه من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبيه ، فإن كان محفوفاً فهو أحسن من رواية حفص اهـ .

قلت : والحديث له طرق كثيرة وإن كانت كلها ضعيفة لكن يعضد بعضها بعضاً والله أعلم .

١٩٢٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ^(١) ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : لَهُ رَجُلٌ^(٢) مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتُهُ بِتَوَضُّأٍ ، ثُمَّ سَكَتَ^(٣) ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ^(٤) . [مسند أحمد ٥١٧٤٥هـ]

(١) هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً (نه) .

تخرجه : (ق . والأربعة) إلا الترمذي رواه من حديث أبي هريرة ، وللبخاري من حديث أبي هريرة نهى عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على (٩٧/٤) أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتياؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة وتقدم في (باب كراهة اشتمال الصماء الخ) من أبواب سترة العورة .

١٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّدْلِ^(١) ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ٨٤٧٧هـ]

(١) قال أبو عبيد في غريبه السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل

وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال وهذا مطرد ، القميص وغيره من الثياب ، قال وقيل هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ،

وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي : أرخاه .

وقال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ .

فعلى هذا السدل والإسبال واحد .

قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سدل ناصيته ، وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اهـ .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي .

وقد روي أن السدل من فعل اليهود .

أخرج الخلال في اللعل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي ﷺ أنه خرج فرأى قوماً يصلون وقد سدلوأ ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم .

قال أبو عبيد : هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه .

قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه ؛ وذكره في القاموس والنهاية في الفاء

فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ فِي الصَّلَاةِ^(٩). [مسند احمد ح ٢٤٩٩٤]

(١) هي ثوب خز أو صوف معلّم . وقيل لا تسمى خميصاً إلا أن تكون سوداء معلّمة ، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائنص (نه)

قيل : سميت بذلك لرقعتها وصغرها إذا طويت ، مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن

(والأعلام) جمع علم وهو رقم الثوب أي النقش الذي في طرفه يشبه الكتابة .

(٢) يعني : كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور في الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته ﷺ بالفعل .

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عروة عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ قال : كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني »

وما جاء في رواية مالك في الموطأ وفيها : « فلاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت يفتني » فإطلاق رواية الباب للمبالغة في القرب لتحقيق وقوع الشغل .

(٣) رواية مسلم : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة » واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي .

قال الحاكم : أبو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة . قال النووي : وهو غير أبي جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير م .

وقال الزبير بن بكار كان أبو جهم عالماً بالنسب وكان من المعمرين شهد ببيان الكعبة في الجاهلية وشهد ببيانها في أيام ابن الزبير اهـ .

وأمر ﷺ بإرسال الخميصة إلى أبي جهم لكرامته إياها لما يرتب على لبسها في الصلاة من الاشتغال بها ، وخص بها أبا جهم لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك والطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أهدى أبو جهم إلى النبي ﷺ خميصاً شامية (١٠٠/٤) لما علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال : ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم فأنها كادت تفتني » ولا يقال كيف أرسل ﷺ لأبي جهم ما كرهه لأنه لا يلزم من إرسالها استعمالها في الصلاة .

(٤) يفتح الهزمة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وكسر النون الثانية وفتح الياء التحتية مشددة

(٢) سقط لفظ له رجل من نسخة المسند ولذلك جعلتها بين قوسين ، وثبتت عند أبي داود والبيهقي .

(٣) بفتح التاء المشددة وفي رواية البيهقي ثم سكت عنه ، يريد : أن الرجل ترضاً فلماذا أمرته بالوضوء مرة أخرى ولم تبين له سبب ذلك ؟ فقال ﷺ إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، ولعل السر في أمره بالوضوء وهو طاهر إزاره نظرته إلى ما ارتكبه من المخالفة ، فلما لم يظن لذلك أمره ﷺ بالوضوء مرة أخرى ، أو زجراً له لما فعله من إسبال الإزار .

(٤) أي : لأن فعله هذا ينافي الخشوع والتواضع ؛ والله تعالى لا يقبل الصلاة إلا من عبده الخاشع المتواضع ، وكلما ازداد الإنسان إقبالاً على الله ازداد قبولاً عنده ، جعلنا الله ممن تقبل عملهم وستر زللهم وغفر خطاياهم .

تخرجه : (د . هـ) وحدث الباب أبهم في سنده الصحابي

وجاء في المسند تحت (٩٩/٤) ترجمة (حديث حية التميمي) ولم يذكر تحت هذه الترجمة إلا هو وحديث آخر عن حية التميمي عن أبيه في العين والقال ، وأبوه هو حابس بن ربيعة التميمي ، قال البغوي : لا أعلم له إلا حديث العين .

قلت : فذكر حديث الباب تحت هذه الترجمة خطأ ، ورواه أبو داود والبيهقي بسنديهما عن أبان عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي الحديث وفي إسناده عند الجميع أبو جعفر .

قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، قلت وقد جاء منسوباً عند البيهقي في بعض طرفه فقال أبو جعفر المدني ، وترجمه الحافظ في التقريب فقال أبو جعفر : المؤذن الأنصاري المدني مقبول في الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، وقال في موضع آخر : هذا ليس بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة فتعين أنه غير هـ .

١٩٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَيْبِصَةَ^(١) لَهَا أَعْلَامٌ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : شَعَلَنِي أَعْلَامُهَا^(٢) ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٣) ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٤٥٨٨]

١٩٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَيْبِصَةَ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَيْبِصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْبِجَانِيَّةِ ، قَالَ :

لحف النساء، وفي الثاني الجواز ولا تناقض، لأنه يمكن الجمع بحمل الكراهة على ما إذا صلى فيه مع وجود غيره، لأنه في هذه الحالة يستحب الاحتياط والأخذ باليقين، ويحمل الجواز على ما إذا لم يجد غيره، لأنه في هذه الحالة يستحب الاحتياط والأخذ باليقين، ويحمل الجواز على ما إذا لم يجد غيره ولم يعلم به نجاسة فيصلي فيه، وفي هذا دفع للوسواس والله أعلم.

الأحكام: أحاديث الباب فيها النهي عن اللبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وقد مر تفسيرهما آنفاً

وقال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يجرم لأجل انكشاف العورة.

قال الشوكاني: والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل.

وفيها أيضاً: دليل على عدم قبول صلاة المسبل إزاره في الصلاة، والسبل والأسدال معناهما واحد على قول الأكثر، وهو حرام بإجماع العلماء، إذا قصد به الكبر والخيلاء، وسواء كان في الصلاة أم خارجاً عنها، وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكرهه عند الشافعية، وقالت الحنابلة والمالكية: لا بأس به، وقالت الحنفية: إن كان بقصد الخيلاء كرهه وإلا فلا.

قال الشوكاني: قال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وعطاء والزهري لا بأس به، وروي ذلك عن مالك، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اهـ.

وفيها أيضاً كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغل لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفي حديث الخميصة أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة.

قال النووي: وهذا بإجماع الفقهاء.

وفيه: صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دليل على اجتناب ثياب النساء التي يظن نجاستها وتقدم الكلام على ذلك في باب الصلاة في ثوب النوم وشعر النساء من أبواب ستر العورة والله أعلم. (١٠٢/٤)

وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة، وهو منسوب إلى موضع اسمه أنيجان، وطلبها ﷺ من أبي جهم لثلاث يؤثر في قلبه رد الهدية، وهذا يدل على كرم أخلاقه ﷺ وحسن سياسته.

(٥) المعنى أن ما في طرفها من النقوش كان يلفت نظره إليها، لا أنه ﷺ كان يعتمد النظر والله أعلم.

تخرجه: (ق. لك. نس. جه) وغيرهم.

١٩٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَاغِبِ النِّسَاءِ (١) قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي إِمَامٌ قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَامٌ قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ شَكَّ هَمَّامٌ (٢) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٣) مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(١) جمع ملحفة بكسر الميم وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف، ككتاب وكتب.

(٢) المعنى أن هماماً روى هذين الحديثين عن قتادة فذكر سند الحديث الأول ثم شك همام في سند الحديث الثاني هل قال قتادة حدثني كثير عن أبي عياض عن عائشة أم قال حدثني عبد ربه عن أبي عياض عن عائشة، شك همام في ذلك، وكلاهما حسن، أما كثير فهو ابن أبي كثير البصري قال في الخلاصة وثقه العجلي، وأما عبد ربه فهو ابن أبي يزيد قال في التقريب مستور.

(٣) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتز به وتلفع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول.

تخرجه:

الحديث الأول جاء مرسلًا عند الإمام أحمد

وقد وصله أبو داود فقال: (١٠١/٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلني في شعرنا ولحفنا»

ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه وكذا الترمذي وصححه ولفظه «لا يصلني في لحف نسائه»

والحديث الثاني أخرجه (م. نس. جه)

وظاهر الحديثين التناقض، فإن في الأول كراهة الصلاة في

١٧-٨- نهي المصلي الترخيم جهة الإمام أو

اليمين أو عن الاختصار في الصلاة

١٩٣٣- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى نخامة^(١) في قبلة المسجد، فقام فحكها، أو قال: فحتمها^(٢) بيديه، ثم أقبل على الناس، فتعظ عليهم، وقال: إن الله، عز وجل، قبيل وجهي أحدكم في صلاته^(٣)، فلا يتنخمن أحد منكم قبيل وجهه في صلاته. [مسند أحمد ج ٤٥٠٩]

(١) النخامة هي البرقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الحياء المعجمة يقال تنخم إذا رمى نخامته.

(٢) الحت والحك بمعنى وهو الفك والقشر، قال الأزهرى، وفيه أنه ﷺ باشر إزالته بيده الشريفة وأنها كانت يابسة إذ لو كانت رطبة لقال مسحها.

وقوله (فتعظ عليهم): أي غضب ﷺ على الحاضرين لتركهم ما يقدر المسجد وإن كان طاهراً.

(٣) قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمر الله عز وجل بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى: ﴿واشربوا في قلوبهم العجل﴾ أي: حب العجل، وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله اهـ.

وقال المازري: لما كانت القبلة دليلاً على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد، والمصلي يتقرب إلى الله تعالى بالتوجه إليها فهو محل معظم المعنى، فإن الجهة العظمة قبل وجهه، فلا يقابلها بالصاق الذي جرت به العادة أن لا يقابل به إلا لحقير المهان

ولذا قال في بعض الروايات يجب أحدكم أن يستقبل فيتخيم في وجهه اهـ.

تخرجه: (ق. لك. نس).

١٩٣٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وابن جعفر، -حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه «يتأجج» ربه^(١)، فلا يتفلن أحد منكم، عن يمينه وقال ابن جعفر: فلا يتفلن أمامه، ولا عن يمينه

ولكن عن يساره أو تحت قدميه. [مسند أحمد ج ١٢٠٨٦]

(١) المراد بالمناجاة هنا إقباله تعالى على عبده بالرحمة والرضوان، وإقبال العبد على ربه بالخشوع وحضور القلب وتدبر القرآن، ومن كان هذا حاله فلا يتفلن أمامه لأنه مستقبل أشرف جهة عظمة الله، ولا عن يمينه لأن الملك عن يمينه كما في رواية وحصل ملك اليمين إكراماً له، فإن كان ولا بد من ذلك فليكن عن يساره في ثوبه أو منديل يعده لذلك أو تحت قدمه إن كان فرش المسجد حصى أو تراباً كما كان مسجد النبي ﷺ بشرط أن يدفنها فيه وإلا ارتكب خطيئة، فقد روى الشيخان والإمام أحمد (١٠٣/٤) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها؟.

تخرجه: (ق. نس. وغيرهم).

١٩٣٥- عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة - قال: كان يقول مرة [أخرى]: فحتمها^(١) - قال: ثم قال: فتمت فحتمها، ثم قال: يجب أحدكم إذا كان في صلاته أن يتنخع في وجهه؟ أو يبرق في وجهه، إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدميه فإن لم يجد^(٢) قال يتوبه هكذا. [مسند أحمد ج ٩٣٥٥]

(١) يحتمل أنه ﷺ حث منها جزاً فظن له أبو هريرة فقام فحث الباقي.

(٢) أي: لم يجد مكاناً عن يساره بأن كان مشغولاً بمصل آخر أو غلب عليه البراق أو النخامة فليقل في ثوبه.

وفي رواية لسلم: فإن لم يجد فليقل به هكذا

وفي رواية عند أبي داود بعد قوله هكذا قال: ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

١٩٣٦- عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: كنت قائماً أصلي إلى النبي، وشيخ إلى جاني، فأطلت الصلاة، فوضعت يدي على خصري^(١)، فضرب الشيخ صدر يدي بيده ضربة لا يألو^(٢)، فقلت في نفسي: ما رأته^(٣)، مني؟ فأسرعت الانصراف، فإذا غلام خلفه قاعداً، فقلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر،

قال الحافظ: ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً، وقال مالك: لا بأس به خارج الصلاة، ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب اهـ.

ويجوز أن يبصق جهة يساره أو تحت قدمه بشرط أن يذفن بصقته إن كان في المسجد فإن لم يذفنها فقد أساء وارتكب خطيئة ولا كفارة لها إلا ذفنها كما في الحديث، فإن ذفنها محبت عنه هذه الخطيئة (١٠٥/٤) وتقدم الكلام على ذلك في باب تزيبه المساجد عن الأقدار من أبواب المساجد، وإنما ذكرت هنا طرفاً من الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرت هناك لمناسبة ما يجوز فعله في الصلاة، وما لا يجوز وحكم البصاق في الصلاة أنه لا يبطلها وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه، ذكره النووي.

وفي أحاديث الباب أيضاً: النهي عن التخصر في الصلاة، وظاهر النهي التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، وبه قال أهل الظاهر.

قال العيني في شرح البخاري: واختلفوا في حكم التخصر في الصلاة. فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي.

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث اهـ.

فائدة: قال الحافظ: اختلف في حكمة النهي عن ذلك (يعني الاختصار في الصلاة) فقيل لأن إبليس أهبط متخصراً.

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً.

وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة»، وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود» وقيل لأنه راحة أهل النار.

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال: «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل: لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاة المهلب.

وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاة الخطابي.

نَجَلَسْتُ حَتَّى انصَرَفَ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَبَّابْتُ مِنِّي؟ قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ الصَّلْبُ (٤) فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. [مسند احمد ج ٤٨٤٩]

(١) الخصر من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور مثل فلس وفلوس، والاختصار والتخصر في الصلاة موضع اليد على الخصر، قاله في المصباح.

(٢) أي: ضربة شديدة لا يقصر في شدتها.

(٣) الرب الظن والشك ورايبي الشيء يريبي إذا جعلك شاكاً قال أبو زيد رايبي من فلان أمر يريبي ريباً إذا استيقنت منه الريبة، فإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت: أرايبي (١٠٤/٤) منه أمر هو فيه إرابة، وأراب فلان إرابة فهو مراب إذا بلغنا عنه شيء أو توهمته اهـ. مصباح.

(٤) يعني وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حالة القيام شبيه بالصلوب فإن المصلوب يمد يديه على الجذع وكان رسول الله ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب.

تخرجه: (د. نس) وسنده جيد.

١٩٣٧- عن يزيد بن هارونَ عَنْ هِشَامِ (١)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ (٢) قُلْنَا لِهِشَامٍ مَا الْاِخْتِصَارُ؟ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ يَزِيدٌ قُلْنَا لِهِشَامٍ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ بَرَأَمِيهِ، أَيْ نَعَمْ.

[مسند احمد ج ٧٩١٧]

(١) هشام هو ابن حسان البصري ومحمد هو ابن سيرين.

(٢) قال: يعني يزيد بن هارون.

(٣) وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذي، وفي رواية للبخاري نهى عن التخصر في الصلاة» وفي أخرى له نهى أن يصلبي الرجل مختصراً» ونحوها للنسائي، وفي رواية للبيهقي: «نهى عن التخصر».

تخرجه: (ق. والثلاثة).

الأحكام: أحاديث الباب فيها النهي عن البصاق جهة اليمين أو الأمام لمن كان في المسجد أو غيره سواء أكان متلبساً بصلاة أم لا، وبذلك جزم النووي.

١٩٣٩- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ، (وقال خَلْفٌ: يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ^(١) قَدَامَهُ) فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَّ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي، حَتَّى يُنَاطَ^(٢) إِلَيَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلِذَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ [مسند أحمد ح ٢١٣١٢]

(١) يعني أن خلفاً أحد مشايخ الإمام أحمد قال في روايته فجعل يهوي في الصلاة وقال عبد الرزاق: «الشيخ الثاني» للإمام أحمد فجعل يهوي بيده في الصلاة، فلما اختلف لفظهما ذكر الإمام أحمد لفظ كل واحد منهما كما هي عادته في مثل ذلك، وهذا من الدقة والتحرر في الرواية، والمعنى فجعل يشير بيده في الصلاة أمامه يريد أن يسكس الشيطان بيده ليريهما إياه، وهذا غير ممتنع عقلاً على من اصطفاهم الله وخرق لهم العوائد. قال الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أن رؤية الجن البشري غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدرسه غير ممتنع أصلاً.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعينوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والناذر من المصطلقين من عباده بخلاف ذلك اهـ.

(٢) أي: يعلق من ناط الشيء (١٠٧/٤) علقه وبابه قال والسارية هي العمود.

تخرجه: لم أفق عليه من حديث جابر بن سمرة، وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده وهو في الصلاة فدل على أن الإشارة جائزة للحاجة.

١٩٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ صُهَيْبِ بْنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَرَزَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ. [مسند أحمد ح ١٩١٣٩]

تخرجه: (الثلاثة والبيهقي) وصححه الترمذي.

١٩٤١- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لِبَلال: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي

قال الحافظ: بعد ذكر هذه الأقوال، وقول عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجمع اهـ. والله اعلم.

١٧-٩- جواز التسبيح والتصفيق

والإشارة في الصلاة للحاجة

١٩٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَيَّ بِنِي الْمُصْطَلِقِ^(١)، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ^(٢)، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِكَفِّهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِي بِرَأْسِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا فَعَلْتُمْ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُمْ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي^(٣). (زاد في رواية) وَهُوَ مُوجِّهٌ^(٤) حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ. [مسند أحمد ح ١٤٦٩٧]

(١) هي غزوة كانت في شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة وكان قد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن بني المصطلق تجمعوا له، وكان قائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فنصره الله عليهم وقتل منهم من قتل وأسر من أسر، ووقعت جويرة في الأسر فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلما علم الناس بذلك قالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقوا أكثر من مائة بيت من أهل بني المصطلق، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوات من كتاب السيرة إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني (١٠٦/٤) صلاة النافلة.

(وقوله: فقال بيده) يعني أشار بيده ولم يكلمه لاشتغاله بالصلاة.

(٣) رواية مسلم فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا إنني كنت أصلي، وله في رواية أخرى «فسلمت عليه فلم يرد عليّ»، فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي.

(٤) بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحته، وهو مجمع عليه قاله النووي، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الرابع من أبواب القبلة.

تخرجه: (م. نس. حق. وغيرهم).

الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٣٨٣]

تخرجه : (الأربعة والبيهقي) إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيماً مكان بلال والحديث رجاله رجال الصحيح وصححه الترمذي .

١٩٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

تخرجه : (د . قط . حب . وابن خزيمة) ورجالهم من رجال الصحيحين .

وقد صحت الإشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر .

ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا .

وحديث أم سلمة المشار إليه رواه البخاري ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمصور بن غزوة وعبد الرحمن بن أزره أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينتهي عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندني نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده » الحديث .

وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته شاكياً ، وفيه فأشار إليهم أن اجلسوا « الحديث » وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فأشار إلينا فقعدنا « الحديث » .

١٩٤٣- عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ سَلِيمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَبَّحَ لِي ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَبِّحَ (٢) ، وَإِنْ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصَفَّقَ (٣) . [مسند أحمد ح ٧٨٨٠]

(١) هو من التابعين ومن رجال الستة مات سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل سنة مائة .

(٢) أي : يقول سبحان الله كما في رواية للبخاري والإمام أحمد « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » وستأتي .

(٣) التصفيق بالقاف ، وفي رواية عند أبي داود والإمام أحمد

بالحاء المهملة .

قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد ، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى .

قال العراقي : وما ادّعاه من نفي الخلاف ليس بجيد ، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى .

أحدهما : أن التصفيح الضرب بظاهر أحدهما على الأخرى ، والتصفيق الضرب بباطن أحدهما على باطن الأخرى ، حكاها صاحب الإكمال وصاحب المفهم .

والقول الثاني : أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنداز والتنية ، وبالقاف بالجمع للهو واللعب .

وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح ، الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى .

تخرجه : الحديث منقطع ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأحاديث الباب الموصولة تعضده . (١٠٩/٤)

١٩٤٤- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْتَأْذِنُ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَدْنَى لِي . [مسند أحمد ح ٥٩٨]

تخرجه : قال الحافظ في التلخيص رواه النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث الفلكي عن عبد الله بن نجيم عن عليّ قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتبه فيها إذا أتيت استأذنت ، فإن وجدته يصلي فسيح دخلت ؟ وإن وجدته فارغاً أدن لي »

ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتتحنج بدل فسبح .

وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن .

وقال البيهقي هذا مختلف في إسناده ومتمه ، قيل سبح وقيل تتحنج قال ومداره على عبد الله بن نجيم

« قلت : » واختلف عليه فقيل عنه عن عليّ وقيل عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من عليّ ، بينه وبين عليّ أبوه اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد ليست من هذا الطريق ؛ وليس فيها تنحنج ، لكن في إسنادها علي بن يزيد بن أبي زياد الأهشاني ضعيف .

بالكلام لا الرد بالإشارة، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالإشارة، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث.

فائدة: ورد في أحاديث الباب في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال: لا أعلمه إلا أنه قال: إشارة بإصبعه، وحديث بلال كان يشير بيده، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ومرة بجمع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على المقيد.

وفي حديث ابن عمر الذي في الباب «ورواه أبو داود أيضاً» أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق، ففيه الإشارة بجميع الكف.

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأوماً برأسه، وفي رواية له فقال: برأسه يعني الرد، ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً أفاده الشوكاني.

قلت: وفي أحاديث الباب أيضاً: جواز الإشارة في الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام كما في حديث جابر بن سمرة وما ذكرناه في (١١١/٤) خلال الشرح من حديث أم سلمة وعائشة وجابر.

(وفيها): أيضاً دليل على جواز التسييح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور.

قال الشوكاني: وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسييح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها.

قال: وقد اختلف في حكم التسييح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي، وحكا عن أصحاب الشافعي اهـ. والله أعلم.

١٧-١٠- جواز البكاء في

الصلاة من خشية لله

١٩٤٨- عَنْ مُطَرِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ (٢) كَأَرِيزِ

١٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي ، فَلْيَسِّبِ الرِّجَالَ ، وَلْيُصَفِّقِ النَّسَاءَ . [مسند أحمد ج ١٤٧٠٩]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد.

ورواه ابن أبي شيبة عن جابر بلفظ «التسييح للرجال والتصفيق للنساء». واختلف في رفعه ووقفه.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن جابر من قوله، ورواية الإمام أحمد في إسنادها ابن لهيعة فيه كلام.

١٩٤٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ (١) فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ .

(١) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كآذنه لداخل (١١٠/٤) وإنذاره لأعمى وتبيهه لساه أو غافل.

تخرجه: (ق. د. نس) وهو حديث طويل وهذا طرف منه، وسيأتي بتمامه في باب الإمام يتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه من أبواب صلاة الجماعة.

١٩٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . [مسند أحمد ج ١٦٧٩]

تخرجه: (ق. والأربعة وغيرهم).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك؛ وجواز تكليم المصلي بالعرض الذي يعرض لذلك، وجواز الرد بالإشارة.

وقد قدمنا في الأحكام في آخر «باب النهي عن الكلام في الصلاة» ذكر القائلين باستحباب الرد بالإشارة والماتعين من ذلك.

وقد استدلل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب.

واستدل الماتعون بحديث ابن مسعود المذكور هناك، لقوله فيه فلم يرد علينا، ولكنه ينبغي أن يجعل الرد المنفي هناك على الرد

الرَّجُلِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) مِنْ الْبُكَاءِ. ^(٣) [مسند احمد ح ٢٤٥٦٢]

[ح ١٦٤٢١]

(١) أي رقيق القلب، وفي رواية للبخاري أنها قالت: إن أبا

بكر (١١٢/٤) أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس.

(٢) أي: يتشاهموا به ويتجنبوه كتجنبهم الإنم لكونه أول من

قام مقام رسول الله ﷺ.

(٣) صواحب جمع صاحبة المراد أنهم مثل صواحب يوسف

في إظهار خلاف ما في الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب

يوسف زليخا فقط، كذا قال الحافظ.

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة

وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن

ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت

أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين

القراءة ليكاته ومرادها زيادة، وهو أن لا يتشاهم الناس به كما

صرحت بذلك في بعض طرق الحديث عند مسلم فقالت، والله

ما بي إلا كراهية إن يتشاهم الناس بأول من يقوم في مقام رسول

الله ﷺ.

تخرجه: (د. س. ح. ب. م. ذ) وصححه.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ لما صمم على

استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذ قرأ غلبه البكاء دل ذلك

على الجواز، والله أعلم.

وفي الباب: عند ابن حبان والإمام أحمد وسيأتي في غزوة بدر

من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى عن علي ﷺ قال: «ما

كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم

إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويكي» وهذا لفظ الإمام

أحمد.

وترجم له ابن حبان بذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية

الله.

وأخرج البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر

صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى: «إنا أشكو بثي وحزني إلى الله فسمع نسيجه».

(١) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة والحاء المشددة المكسورة صحابي من مسلمة الفتح.

(٢) الأزيز هو صوت القدر عند غليان الماء

(والمرجل) بوزن منبر قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيه، والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء من خشية الله تعالى.

(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد في آخر الحديث لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون.

قلت: يعني في روايته وتقدمت في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها.

تخرجه: (د. ن. س. ح. ب. م. ذ) وصححه.

١٩٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَدِيثِ

مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُحْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ﷺ مُعْتَبِداً عَلَى

الْعُبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَرَجُلَاةً تَحْطَانِ فِي

الْأَرْضِ فَقَالَ «عَبِيدُ اللَّهِ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْذَرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا

تَطِيبُ لَهُ نَفْسًا قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهُوَ فِي

بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: مَرِ النَّاسِ فَلْيَصَلُّوا، فَلَقِيَ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى

بِهِمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ، وَكَانَ جَهِيْرَ

الصَّوْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا صَوْتِ عُمَرَ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: يَا أَيُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ،

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ [قال عبيد الله بن عبد الله،

عن عائشة. أنه لم يدخل بيت عائشة. قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ

رَجُلٌ رَقِيْقٌ ^(١) لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى،

قَالَ: وَمَا قُلْتِ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَأْتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي

بَكْرٍ ^(٢)، أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَزَجَعْتَهُ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا

بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ إِنْ كُنْ «صَوَّاحِبِ يُوسُفَ» ^(٣). [مسند احمد

(٢) يعني : أن عروة قال : ووصفت عائشة أن الباب في القبلة أي كان إلى جهتها ، فيستفاد منه أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة لأن مشبه كان متجهاً إليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع إلى مكانه .

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدير القبلة » . (١١٤/٤)

(٣) المعنى أنه ﷺ مشى متجهاً إلى القبلة من جهة يمينه أو جهة يساره شك الراوي في ذلك .

تخرجه : (د . نس . قط . مذ) وسنده جيد .

١٩٥٣- عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَرزَةَ بِالْأَهْوَازِ ^(١) عَلَى جَزْفِ نَهْرٍ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّجَامَ فِي يَدَيْهِ ، وَجَعَلَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ ^(٢) ، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا : صَلَّى قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ ثَمَانِيًا ، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَنَيْسِرَهُ ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ ذَائِبِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنَزَّعَ ^(٣) إِلَى مَأْلُوفِهَا فَيَشْتُقُّ عَلَيَّ ، وَصَلَّى أَبُو بَرزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٠٠٠٨]

(١) الأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء ، هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس ، فتحت في خلافة عمر

قال في المحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيدة البكري هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها .

قال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجليل وأصبهان أفاده الحافظ في الفتح .

(٢) بضم الكاف من باب تعد أي تأخر والنكوص الإحجام عن الشيء .

(٣) بكسر الزاي من باب ضرب أي تذهب إلى المكان الذي الفتة من قبل ، يقال نزع إلى الشيء نزاعاً ذهب إليه واشتاق أيضاً .

(٤) أي : لكونه كان مسافراً ، والمعنى أن بعض الخوارج عاب على أبي برزة صلاته لكونه كان يصلي وهو آخذ بلجام دابته ولكونه تأخر معها ففهم ذلك أبو برزة وأخبرهم أنهم لم يشهدوا زمن رسول الله ﷺ أما هو فقد شهد وعلم أو أمره ﷺ في الدين وأنه يسر لا حرج فيه ، فلو لم يسك بلجام دابته ويجارها

بطلت .

وذهبت المالكية : إلى أن البكاء لحروف الله تعالى والدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت ؛ أما إن كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فلا بأس وإلا فالكلام إن كان عمداً أبطل قليله وكثيره ، وإن كان سهواً أبطل كثيره دون قليله .

وذهبت الشافعية : (١١٣/٤) إلى عدم البطلان إن لم يظهر منه حرفان ، فإن ظهر أبطل مطلقاً ، سواء أكان من خشية الله تعالى أم لا .

وذهبت الحنابلة : إلى أنه إن كان من خشية الله تعالى فغير مبطل مطلقاً ، ظهر منه حرفان أم لا ، وإن كان لغير ذلك فإن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبه إلا فلا .

١١-١٧- جواز قتل الأسودين في الصلاة

والمشي اليسير والالتفات فيها لحاجة

١٩٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ ^(١) فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ ، وَالْحَيَّةِ . [مسند احمد ح ٢٣٧٣]

(١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

تخرجه : (الأربعة) وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اهـ .

وأخرجه أيضاً (حب . ك .) . وصححه .

١٩٥١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ^(١) فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجَنَّتْ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مَقَامِهِ ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقَيْلَةِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٤٥٢٨]

١٩٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَتْ : اسْتَمْتَحَتْ الْبَابَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَمَشَى فِي الْقَيْلَةِ ، إِثْمًا عَنْ يَمِينِهِ وَإِثْمًا عَنْ يَسَارِهِ ^(٣) حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مُصَلِّئًا . [مسند احمد ح ٢٦٤٩٩]

(١) عند السنائي يصلي تطوعاً وبسبب عليه الترمذي فقال باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .

في تأخرها لتفلتت منه وشق عليه الحصول عليها وتعطلت مصالحه ، فسهولة الدين تقضي بما فعله والله أعلم .

تخرجه : (خ . هن) . (١١٥/٤)

١٩٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَمِسُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

تخرجه : الحديث أورده الحازمي في الاعتبار وقال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة اهـ .

قلت : لعله يشير إلى الحديث الآتي بعده .

١٩٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ «بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ (رَجُلٍ) (١) مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ (٢) فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي عُنُقَهُ . [مسند أحمد ج٢٤٨٦] [مسند أحمد ح٢٤٨٥]

(١) لعله يريد بذلك الرجل ثور بن زيد المتقدم ذكره فهو من أصحاب عكرمة لأن هذا الحديث يشبه الذي قبله سنداً ومتناً ولأنه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند المتقدم ذكره .

(٢) أي ينظر بمؤخر عينه ، واللحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلي الصدغ ، وقال الجوهري بالفتح .

تخرجه : الحديث مرسل ورجاله ثقات ولم أتف عليه لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحازمي في الاعتبار .

١٩٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَسْتَشْرِفُ (١) لِشَيْءٍ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح٤٠٨٣]

(١) أي : يرفع بصره ينظر إليه .

تخرجه : لم أتف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي .

وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك ، منهم إبراهيم النخعي .

وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١١٦/٤) عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها .

قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أوهم بقتلها فعلياً بين أبي طالب وابن عمر ، روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله .

وروى البيهقي أيضاً قال فضرها برجله وقال : حسبت أنها عقرب .

ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم .

واستدل المانعون من ذلك : إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالمهادية ، والكاهرون له كالنخعي بمحدث «إن في الصلاة لشغلاً»

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره ؛ وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله ﷺ لإمامة ، وحديث خلعه للنعل ، وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره ﷺ بدمر المار وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشبه ﷺ لفتح الباب لعائشة ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصوصاً لمعوم أدلة المنع واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كفك للحية ضربة أصبتها أم أخطأها» وهذا يروم التقييد بالضربة

وقال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها ، وأراد والله أعلم إذا امتعت بنفسها عند الخطأ ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدلل البيهقي على ذلك بمحدث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية»

قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها أفاده الشوكاني .

وفي أحاديث الباب أيضاً : جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء أكانت الصلاة نقلاً أم فرضاً كان الفعل مشياً أو نحوه ، فيستدل لجواز ذلك في النقل بمحدث عائشة ، وفي الفرض بمحدث أبي برزة .

ذلك بها [مسند أحمد ح ٢٢٩٥٤]

(١) قال النووي: قوله (ابن الربيع) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى.

قال القاضي عياض وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده.

قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن مناف، واسم أبي العاص لقيط، وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم اهـ م.

(٢) أي: صغيرة قيل أنها كانت لم تقطم من الرضاع

(وقوله) على عاتقه أي بين منكبه وعقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق

وفي الحديث التالي قال: (على رقبته) بدل عاتقه.

(٣) أي: من السجود كما في الحديث التالي.

تخرجه: (ق. لك. نس. حب. عب). (١١٨/٤)

١٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَيْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ عَلَى رَقَبَتِهِ (١) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ (٢) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَوْدَةٌ .

(١) في رواية عند مسلم « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه ».

(٢) يعني أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يسأل عمرو بن سليم عن الصلاة التي حمل فيها رسول الله ﷺ أمامة، فقال ابن جريج حدثت (يعني من طريق آخر) عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح.

قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) جود ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح والله أعلم.

قال النووي: رحمه الله ويختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط، قال: ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه، فذكر ثلاثة منها؛ ثم قال والرابع وهو الصحيح المشهور به وبه قطع صاحب المذهب والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالأشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير وضعه ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه وشابها هذا، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعالات متتابعة فبطل الصلاة اهـ ج.

قال الحافظ في الفتح: وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة (١١٧/٤) المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل، قال وفي بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت صلاة العصر اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة بدون أن يلوي عنقه إلى ظهره كما في حديث ابن عباس وما بعده في الباب وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة (قاله الحازمي)

واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: كان رسول الله إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » نظر هكذا قال ابن شهاب: ببصره نحو الأرض، قال: وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد.

واستدل أيضاً بقول أبي هريرة إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فتزل « الذين هم في صلاتهم خاشعون ».

١٧-١٢- جواز حمل الصغير في الصلاة

١٩٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَيْقِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ (١) ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ (٢) ، فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ (٣) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ

تخرجه : (ق . لك . نس . وغيرهم) .

١٩٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ (١)، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، (٢) وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي (٣)، صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطْلَاهَا، فَقَالَ أَبِي : فَرَفَعْتُهُ، رَأْسِي فَإِذَا الصُّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطْلَيْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي (٤)، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . [مسند أحمد ٢٨١٩٩ ج ٢]

(١) هو شداد بن المسد الليثي صحابي شهد الخندق وما بعدها وعبد الله ابنه راوي الحديث كنيته أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ؛ وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها، ذكره الحافظ في التقریب .

(٢) أي في واحدة من صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر شك الراوي ؛ وسميت الظهر والعصر بالعشي لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي، وقيل العشي من زوال الشمس إلى الصباح، وقيل لصلاة المغرب والعشاء العشان، ولما بين المغرب والعشاء عشاء (نه) . (١٩٦/٤)

(٣) أي في وسط الصلاة .

(٤) أي : جعلني كالراحلة فركب على ظهري

وقوله (حتى يقضي حاجته) يعني حتى يتم له مقصوده من الركوب، لأنه لو منعه من ذلك لبكى الصبي وهوش على الصلین وفي فعله ﷺ من الحكمة وسداد الرأي وحسن الخلق وكمال الرحمة ما لا يخفى .

تخرجه : (نس . لك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

تنبيه : حديث عبد الله بن شداد هذا هو آخر حديث وقع في مسند الإمام أحمد وقد أشرت إلى ذلك في المقدمة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز حمل الصغير في الصلاة بالكيفية التي فعلها النبي ﷺ مع إمامة وأن ذلك غير مبطل للصلاة متى كانت الأفعال قليلة أو كثيرة غير متوالية

وقال النووي رحمه الله تعالى في الكلام على حديث أبي قتادة عند مسلم، هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك ﷺ على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

قلت : جاء في رواية ابن جريج من أحاديث الباب عند الإمام أحمد أن ذلك كان في صلاة الصبح وهو صريح في الفرض . قال وأدعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها (١٢٠/٤) إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، وما يردها قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها، وقوله فإذا رفع من السجود أعادها، وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملاً إمامة فصلى فذكر الحديث .

وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل إمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيرتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم اهـ م .

قال الفاكهاني : وكان السر في حمله ﷺ إمامة في الصلاة دفماً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في

تخریجه: لم أقف عليه ورواه البزار بلفظ « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه متوكئاً على أسامة مرتدياً ثوب قطن فصلى بالناس » قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح .

١٩٦٢- عَنْ مُوسَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَجِئاً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا .
[مسند أحمد ح ١٢٣٠٥]

تخریجه: لم أقف عليه وسنده جيد .

١٩٦٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيَجْعَلْ « طَرْفِيهِ » عَلَى عَاتِقَيْهِ . [مسند أحمد ح ١١١٣٢]

تخریجه: لم أقف عليه وأخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة (١٢٢/٤)

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ^(١)، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ^(٢) لِيَبْعُسَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ . قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: حَائِضٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٣٤٠]

(١) هو ابن الهاد وتقدم ترجمته وترجمه عبد الله ابنه في الباب السابق، وعبد الله هو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كما سيأتي عنه في سند الحديث التالي .

(٢) بكسر الميم كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتلفع به المرأة وتقدم تفسيره، وجمعه مروط بضم الميم، وقد أبهم في هذه الرواية اسم صاحبة المروط وهي عائشة، وصُرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه » فهذه الرواية أظهرت ما أبهم في حديث الباب وأيدت ما ظنه سفيان بقوله: « أراه قال حائض » يعني: أن سفيان ظن أن شيخه قال في الحديث وعليها بعضه وهي حائض والله أعلم .

تخریجه: (م . وغيره) .

١٩٦٥- عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اهـ .

قلت: وفي أحاديث الباب أيضاً ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملافتهم وفيها غير ذلك والله أعلم .

١٧-١٣- جواز الصلاة في الثوب

المخطط وفي ثوب واحد وفي ثوب

بعضه على المصلي وبعضه على الحائض

١٩٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بُرْدَةِ حَبْرَةٍ^(١)، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَقَدَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٩٦٧]

(١) البردة في الأصل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع برد بضم الباء الموحدة وفتح الراء، فإذا وصفت بالخبر بوزن عنب أو أضيفت إليه كان المراد بها الثياب اليمانية التي من قطن أو كتان مخطط، يقال بردة حبرة على الوصف وبردة حبرة على الإضافة والجمع حبرٌ وحبرات كعنب وعبات، قال الأزهري: ليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً، وإنما هو شيء معلوم أضيف الثوب إليه كما قيل ثوب قرمز بالإضافة والقرمز صبغة فأضيف الثوب إلى الوشي والصبغ للتوضيح اهـ .

وكان رسول الله ﷺ يحب ثياب الحبرة لما رواه مسلم والإمام أحمد من حديث أبي قتادة وسياقي في كتاب اللباس إن شاء الله قال: قلنا لأنس بن مالك أي اللباس كان أعجب . « وفي رواية أحب » إلى رسول الله ﷺ قال: (١٢١/٤) الحبرة .

(٢) العقد بين طرفي الثوب أو المخالفة بين طرفيه أو التوشح به كلها بمعنى واحد، وهو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الخامس من أبواب ستر العورة .

تخریجه: (عل والبزار) بنحوه ورجاله موقنون .

١٩٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . [مسند أحمد ح ١٣٥٩١]

١٩٦٨- عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةً^(١). [مسند احمد ح ٢٥٦٤٥]

(١) أي تكون أحياناً مضطجعة عن يمينه وهو يصلي وتكون أحياناً عن شماله كذلك .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وأحاديث الباب تؤيده .

١٩٦٩- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْرَاضِ الْجَنَازَةِ. [مسند احمد ح ٢٤٥٨٩]

تخریجه : (ق . د . د . وغيرهم) . (١٢٤/٤)

١٩٧٠- عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَالَ: أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ^(١). [مسند احمد ح ٢٤٨٦٣]

(١) الظاهر والله أعلم أن عروة سئل كيف تنام المرأة أمام الرجل وهو يصلي ؟ فقال ليس هن أمهاتكم الخ ، يعني أن المرأة إذا كانت محرماً أو زوجة لا يشغل بها المصلي فلا بأس من نومها أمامه وفي ذلك خلاف سيأتي .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح خلا قوله ليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم رواه احمد ورجاله ثقات اهـ .

١٩٧١- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قُلْتُ: أَيْنَهُمَا جُذُرُ الْمَسْجِدِ^(١)؟ قَالَتْ: لَا، فِي الْبَيْتِ إِلَى جُذُرِهِ. [مسند احمد ح ٢٦١٦٦]

(١) الجذر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة لفة في الجدار وهو الحائط، والمعنى أنه ﷺ كان يصلي في البيت على السرير لا في المسجد كما فهم السائل وعائشة مضطجعة على السرير بينه وبين جدار البيت .

كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بِجِذَاءِ مَسْجِدِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ^(٢)، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرْفُ نُورِهِ. [مسند احمد ح ٢٧٣٤٢]

١٩٦٦- (وعنها من طريق ثان) قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي نِيَابَةٌ، وَأَنَا حَائِضٌ. [مسند احمد ح ٢٧٣٤٣]

(١) أي : موضع سجوده ﷺ وهو يصلي على حمرته في البيت لا في المسجد .

(٢) بضم الحاء المعجمة قال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك .

تخریجه : (ق . د . د . نس . حب) .

الأحكام : أحاديث الباب (١٢٣/٤) تدل على جواز الصلاة في الثوب المخطط كالخبر ونحوه مما لا يشغل المصلي ، ولا كالحميصة فإنها تشغل .

(وفيها أيضاً) : جواز الصلاة في الثوب الواحد بشرط أن يكون ساتراً للورة وكلما زاد كان أفضل .

(وفيها أيضاً) : جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض ما لم يمس منها موضعاً فيه دم ، ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم والله أعلم .

١٧-١٤- جواز نوم المرأة أمام

المصلي في الظلام

١٩٦٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلِي فِي قُبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي^(١) فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبَيْتُ لَيْسَ فِيهَا يَوْمِيذٌ مَصَابِيحٌ^(٢). [مسند احمد ح ٢٥٦٦٣]

(١) المراد بالغمز هنا الضرب أو الدفع الخفيف كما في رواية عند أبي داود «إذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها» .

(٢) تريد لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي .

تخریجه : (ق . ف . د . د . وغيرهم) .

تخرجه: (ق. د. د. نس. جه).

بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ
اهـ - (١٢٦/٤)

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة وبه قال بعض العلماء .

قال النووي رحمه الله: وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغیر النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكراها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فممنعه عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

قال: وأما استقبال المصلي وجهه غيره فمذهبا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى اهـ م . (١٢٥/٤)

١٩٧٣- عن مرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني صليت فلم أدر أشفت أم أوترت، فقال رسول الله ﷺ: إني (١) وأن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى منكم فلم يدر أشفع أو أوتر (٢)، فليسجد سجدة، فإنهما تمام صلاته (٣). [مسند أحمد ح ٤٥٠]

١٩٧٤- (وعنه من طريق ثان) قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبة الغصن، فانصرف إلينا بعد صلاته، فقال: إني صليت مع مروان بن الحكم، فسجد وشل هاتين السجدين (٤)، ثم انصرف إلينا فأعلمنا أنه صلى مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحديث عن النبي ﷺ فذكر (مثله) (٥) أو نحوه. [مسند أحمد ح ٤٥١]

(١) أي: احذر نفسي! فيه تحذير التكلم وهو شاذ عند النحاة، لكن المراد في الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم بأن ذلك منهي عنه أمّا هو فقد عصمه الله من الشيطان قال تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ وهو ﷺ صفوة عباده وخيرته من خلقه .

(٢) أي: من شك في ذلك فليبن على اليقين أخذاً من الحديث السابق ثم ليسجد سجدين .

(٣) أي تجبر الخلل الذي وقع في الصلاة وترعم الشيطان كما في حديث أبي سعيد الآتي في الباب .

(٤) الظاهر والله أعلم أن يزيد بن أبي كبة سها في صلاته فسجد بهم سجدي السهو، فلما انصرف من صلاته قال لهم: إني صليت مع مروان فذكر الحديث .

(٥) أي: مثل الطريق الأول من حديث عثمان .

تخرجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد

وقال العراقي رجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبة لم يسمع من عثمان، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كبة عن مروان عن عثمان اهـ .

قلت: سند الطريق الأولى من الحديث منقطع لأن يزيد بن أبي كبة لم يسمع من عثمان كما قال العراقي وسند الطريق الثانية

١٨- سجود السهو

١- ما يصنع من شك في صلاته

١٩٧٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له عمر: يا غلام، هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه، إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع! قال: فينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتم! فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع! فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواجده صلى أم يتبين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر يتبين صلى أم ثلاثاً، فليجعلها ثلاثاً، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس، قبل أن يسلم سجدين. [مسند أحمد ح ١٦٥٦]

تخرجه: (جه. هق. مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

قلت: وسنده عنده حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة البصري حدثنا إبراهيم بن سعد إلى آخر سند رواية الإمام أحمد

وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

وهذا الحديث مما يدل عليه، وشذت طائفة فقالت: لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمداً ويعتمد صورة النسيان ليسن، وهو باطل وحديث الباب يرد عليهم

وقال الحافظ اتفق من جوز ذلك «يعني السهو عليه ﷺ» على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره اهـ.

وحكى النووي: عن القاضي عياض أنهم اختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكاره فجوزه الجمهور.

وأما السهو في الأقوال البلاغية: فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمله.

وأما السهو في الأقوال الدنيوية: وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

قال القاضي رحمه الله تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب اهـ. باختصار م.

قلت: وفي المسألة كلام طويل عمله علم الكلام والأصول، وقد أتى القاضي عياض في كتابه الشفاء بما يشفي فمن (١٢٨/٤) أراد الزيادة فليرجع إليه والله أعلم.

(٥) فيه أن الأصل في الأحكام بناؤها على ما قررت عليه وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز «وقوله ﷺ إنما أنا بشر» فيه حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونزاع فيه عناداً أو جحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ له ﷺ صفات آخر ككونه نبياً رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك.

(٦) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

(٧) قال الحافظ: اختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين؛ وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي رواه مسلم بلفظ «وإذا لم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن» وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطبخ حتى يعلم أنه قد أم» اهـ.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه

متصل لأنه عن يزيد بن أبي كيشة عن مروان عن عثمان، قال الهيثمي ورجال الطريقين ثقات.

١٩٧٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَلَا أُدْرِي^(٢)، زَادَ أَمْ نَقَصَ؟ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِي^(٣)، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ^(٤)، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٣٦٠٢]

١٩٧٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بْنِحَوْه) وَفِيهِ فَتَنَى رَجُلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: لَوْ حَدَّثْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَأَنْبَأْتُكُمْ^(٥)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي^(٦)، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصُّوَابِ^(٧)، فَلْيَيْمِمْ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٤١٧٤]

(١) هو النخعي.

(٢) القائل فلا أدري هو إبراهيم النخعي (١٢٧/٤) وتصوير ذلك أنه روى الحديث عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة زاد أو نقص فلما سلم الخ» فقال إبراهيم لا أدري يعني من القائل منهما زاد أم نقص هل هو علقمة أم ابن مسعود، ويستفاد هذا التصوير من كلام منصور الراوي هذا الحديث عن إبراهيم في الطريق الثانية، لكن سيأتي في رواية الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في باب ما يفعل من صلى الرباعية حسماً الجزم بالزيادة، ولعل إبراهيم شك لما حدث منصوراً، وتيقن الزيادة لما حدث الحكم والله أعلم.

(٣) يؤخذ منه أنه ﷺ كان قد تحول عن هيئة الجلوس في الصلاة، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد «فتنى رجله بالأفراد» ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها.

(٤) في ذلك دليل على جواز السهو عليه ﷺ في الأفعال الشرعية.

قال ابن دقيق العيد: وهو مذهب عامة العلماء والنظار،

والله أعلم .

١٩٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتْلُجُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (١)
يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ (٢)،
حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣). [مسند احمد ح ٧٢٨٤]

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ (١٣٠/٤)

(٢) بضم الياء التحتية وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة
مكسورة أي يخلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَللْبِئْسَ عَلَيْهِمْ مَا
يَلْبِسُونَ﴾ .

(٣) يستفاد منه أن المصلي إذا شك أزداد أم نقص فليس عليه
إلا سجدة السهو، وإليه ذهب الحسن البصري وطائفة من
السلف، وروي عن أنس وأبي هريرة وخالفهم الجمهور .

فمنهم من قال: يبني على الأقل

ومنهم من قال: يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم .

ويجاء عن هذا الحديث بأنه مجمل فيحمل على الأحاديث
الدالة على أنه يبني على اليقين أو على غلبة الظن والله أعلم .

تخرجه: (ق . والأربعة) .

١٩٨٠ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (١)، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ:
إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتِ (٢)، فَلْيَقُلْ: كَذَّبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ
بِأَنْفِهِ (٣)، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأَذُنِهِ. [مسند احمد ح ١١٠٩٨]

(١) أي: قبل السلام أخذاً من حديثه الآتي بعد هذا .

(٢) كناية عن وسوسة الشيطان للمصلي

(وقوله فليقل كذبت) كناية عن دفع وسوسته والأعراض
عنها .

(٣) هو استثناء من محذوف وما مصدرية، والتقدير فليقل
كذبت في كل حال إلا حال وجدان ريح شمه بأنفه أو ظهور
صوت سمعه بإذنه فيعمل بمقتضى ذلك ويخرج من الصلاة لأنه
يقين الحدث بنفسه .

قال العلماء: والمراد بسماع الصوت وشم الريح يقين
الحدث، فمتى يقين خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم
يشم .

قوله (فليتحر) أي في الذي يظن أنه نقص فيكون التحري أن
يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق
لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف، وقيل التحري الأخذ
بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم، وقال ابن حبان
في صحيحه البناء غير التحري فالبناء أن لا يشك في الثلاث أو
الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك، والتحري أن يشك في صلاته
فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده، وقال غيره
التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه وهو
قال مالك وأحمد، وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالإمام
فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على
اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية،
وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بني
(١٢٩/٤) على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين، ونقل النووي أن
الجمهور مع الشافعي وأن التحري هو القصد قال الله
تعالى ﴿فأولئك تحروا رشداً﴾ اهـ .

وسياي الخلاف في ذلك في الأحكام في ذلك في الأحكام آخر
الباب والله أعلم بالصواب .

تخرجه: (ق . د . نس . جه . وغيرهم) .

١٩٧٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثِ أَوْ
رَبْعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ
وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ سَلَّمْتَ .

١٩٧٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ إِذَا بِشَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا
صَلَّيْتَ، أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا،
فَقُمْ فَارْكَعْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا،
فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. [مسند احمد
ح ٤٠٧٦]

تخرجه: (د . نس) قال البيهقي: هذا حديث مختلف في
رفعه، ومنته غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود عن أبيه قال البيهقي: مرسل، قال الشوكاني وقد ضعف
الحافظ في الفتح إسناده هذا الحديث .

قلت في إسناده خفيف «بالتصغير» بن عبد الرحمن
الخصرمي بكسر الخاء مختلف فيه فالظاهر أن الحافظ ضعفه لذلك

تخریجه : (ق . د . د . وغيرهم) . (١٣١/٤)

يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ . [مسند احمد ح ١٦٨٩]

(١) اي : مثل كونه يصلي صلاة رابعة فشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، ففي هذه الحالة يبني على الأقل ويأتي بركعة رابعة ، وهذا معنى قوله : « فليصل حتى يشك في الزيادة » لأنه بعد إثباته بركعة إن اعتراه شك لا يعتريه إلا في الزيادة ، وفيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب (١٣٢/٤) نقصان .

تخریجه : (جه) بنحوه وفيه : (ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة)

وفي إسناد رواية الإمام احمد إسماعيل بن مسلم ضعيف ، لكن أحاديث الباب تعضده .

١٩٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ^(١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٧٦١]

(١) ظاهره سواء أكان الشك في زيادة أم نقص .

(٢) فيه أن سجود السهو للشك بعد السلام ولا ينافيه ما تقدم في حديث أبي سعيد من أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم لأن الأمر في ذلك واسع والكل جائز كما سيأتي في الأحكام .

تخریجه : (د . نس . هق . حب) . وفي إسناده مصعب بن شبية فيه مقال لكن تقوية أحاديث الباب .

١٩٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا إِغْرَارَ ^(٢) فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ . [مسند احمد ح ٩٩٣٨]

(١) رواية أبي داود لا غرار وهي المحفوظة كما سيأتي في الحديث التالي .

(والغرار) بالغين لمعجمة النقصان ، وغرار النوم قلته ، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئتها وأركانها ، وغرار التسليم أن يقول المحبب عليك ، ولا يقول السلام ، وقيل أراد بالغرار النوم ، أي ليس في الصلاة نوم ، والتسليم يروي بالنصب والجر فمن جره كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم ومن نصب كان معطوفاً على الغرار ، ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز (نه)

وقال الخطابي الغرار في الصلاة على وجهين

١٩٨١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى الْيَقِينِ ^(١) ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّ ^(٢) قَدْ أَتَمَّ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَتَرَأَ صَارَتْ شَفْعاً ^(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعاً كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيباً لِلشَّيْطَانِ ^(٤) . [مسند احمد ح ١١٧١٢]

(١) في رواية لأبي داود فلم يدرككم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

فقوله في حديث الباب : (فليين على اليقين) معناه فليات بركعة .

(٢) أن خففة من الثقيلة

(وقوله قد أتم) يعني بإثباته بالركعة .

(٣) يريد أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكانها بفعلها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً .

(٤) أي : لأنه لما قصد التيسر على المصلي وإبطال صلاته كانت السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيباً له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص .

تخریجه : (م . د . حب . ك . هق) . ولفظه عند أبي داود « فليلق الشك وليين على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ؛ وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيباً للشيطان »

واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلأ ، وروي بذكر أبي سعيد فيه ، وروي عنه عن ابن عباس قال الحافظ : وهو وهم .

وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد اصح حديث في الباب .

١٩٨٢- (خط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(١) ، فَقَالَ : أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النَّقْصَانِ ^(٢) ، فَلْيَصِلْ حَتَّى

أعاد هكذا في البحر؛ وقال: إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة.

والذي حكاه النووي: عن أبي حنيفة وموافقه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار والاتيان بالزيادة.

قال: واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فبني على اليقين، وقال آخرون هو على عمومه اهـ.

وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي (١٣٤/٤) أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى.

وروى عن عطاء ومالك: أنهما قالوا: يعيد مرة، وعن طاوس كذلك، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات.

واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى فقال ليعبد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً» وهو من رواية إسحاق بن عيسى بن عبادة بن الصامت.

قال العراقي: لم يسمع إسحاق من جده عبادة اهـ.

فلا يتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصححة بوجوب البناء على الأقل، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى، والمُدعى اختصاص الإعادة بالمبتدأ.

واحتج القائلون: بوجوب العمل بالظن والتحري إما مطلقاً أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الذي في الباب لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرى الصواب.

وأجاب عنهم: القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشداً﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد، الصواب هو ما بيئه في حديث أبي سعيد وغيره.

وفي القاموس: أن التحري التعمد وطلب ما هو أخرى بالاستعمال أفاده الشوكاني.

قال النووي: فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف

أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده.

والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك.

والفرار في السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم أو عليكم فقط ولا ترد التحية (١٣٣/٤) كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اهـ.

والمعنى لا نقص في الصلاة ولا تسليم فيها أي لا يسلم المصلي على غيره ولا يسلم الغير عليه، وقد فسره بذلك الإمام أحمد، ورواه عنه أبو داود في سننه عقب ذكر حديث الباب، قال: قال أحمد يعني في ما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغفر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك اهـ.

تحريجه: (د. هق) وسنده جيد.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يعني ابن مهدي)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (يعني الثوري)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ. سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ لَا إِغْرَارَ (١) فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبِي: وَمَعْنَى إِغْرَارٍ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ. [مسند أحمد ح ٩٩٣٨]

(١) يعني بدون همز وهي المحفوظة وأما رواية الهمز فغير محفوظة كما تقدم.

تحريجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

الأحكام في حديثي عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد المذكورين في الباب دلالة على أن من شك في ركعة بني على الأقل مطلقاً.

قال النووي: وإليه: ذهب الشافعي: والجمهور وحكاه المهدي في البحر عن علي وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك رضي الله عنهم أجمعين واستدلوا بحديث أبي سعيد المذكور في الباب.

وذهب: عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت فظفر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال : ما يقول : ذو اليمين قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين « فصلي ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع » (رواه البخاري ومسلم) . من طرق كثيرة

(ورواه مسلم أيضاً) من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه : « سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم » .

الثالث : عن عبد الله بن بجنة أن رسول الله ﷺ « قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » (رواه البخاري ومسلم) .

الرابع : عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم : زاد أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فنتى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدين »

رواه البخاري ومسلم : إلا قوله فإذا نسيت فذكروني فإنه للبخاري وحده .

(وفي رواية للبخاري) : « ثم ليسلم ثم يسجد سجدين » وفي رواية لمسلم : « فليتحجر - الذي يرى أنه الصواب »

(وفي رواية) لهما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر خمساً فقبل أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدين » .

الخامس : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم (١٣٦/٤) يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » (رواه مسلم) .

السادس : عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت

ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً .

فالجواب : أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من

الاصطلاح اهـ .

قال الشوكاني : رحمه الله والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب ؛ وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن ، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة (١٣٥/٤) من علم كالفرق بين المبتدئ والمبتلى والركن والركعة اهـ .

فائدة : ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المهذب فرعاً نقيساً يختص بأبواب السهو اخترت نقله هنا لما فيه من النفاست قال رحمه الله .

فرع : مع بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تشعب مذاهب العلماء ، وهي ستة أحاديث .

إحداها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي بالأذان أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدير ، فإذا قضى التثويب أقبل يخطئ بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس (رواه البخاري ومسلم) (وفي رواية لأبي داود) فليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم .

كثيرة ، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت ليبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين ليبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهماهما ، فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبين معتمد العلماء في مذاهم فيها ، وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق اهـ .

قلت : الأحاديث الستة التي ذكرها النووي في هذا الفرع جاءت في مسند الإمام أحمد وزيادة عليها (١٣٧/٤)

فأما حديث أبي هريرة الأول المذكور في هذا الفرع فتقدم بلفظه في الباب الثالث من أبواب الأذان عدا قوله (فليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم) لهذا ذكرته هناك .

وحديثه الثاني : سيأتي في الباب التالي .

وحديث عبد الله بن مجينة : سيأتي في الباب الذي بعد التالي : والثلاثة الباقية ذكرت في هذا الباب .

وحديث ابن مسعود الرابع من أحاديث الباب استدلل به القائلون بالتشهد بعد السلام ؛ وتقدم الكلام على ضعفه ، لكن له شواهد تعضده .

منها : ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين « أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدي السهو ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، وأخرجه النسائي بدون ذكر التشهد .

ومنها ما رواه البيهقي عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ شهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو » قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به ، وقال في المعرفة لا حجة في ما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات اهـ .

وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدي السهو .

قال الحافظ : قد يقال : إن الأحاديث الثلاثة يعني حديث ابن مسعود وعمران والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلاء : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي

رسول الله ﷺ يقول : « إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ؛ فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجديتين قبل أن يسلم » (رواه الترمذي) وقال : حديث حسن صحيح .

فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو ، وفي الباب أحاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى

فأما أبو حنيفة : فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقاً ، وقال إذا شك في عدد الركعات تحرى ، فما غلب على ظنه عمل به ، فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا إذا تكرر منه الشك ؛ فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة .

وأما مالك : فاعتمد حديثي قصة ذي اليلدين وابن مجينة فقال : إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي الدين ، وإن كان نقصاً فقبله لحديث ابن مجينة .

وأما أحمد : فقال : يستعمل كل حديث منها في ما جاء فيه ، ولا يحمل على الاختلاف .

قال وترك الشك قسماً .

أحدهما : يتركه ويبنى على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام .

والثاني : يتركه ويحترى فهذا يسجد بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود .

وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمع إلى الميّن وقال البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان ليبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والإختصار على الأقل ووجوب الباقي ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة ، وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين .

قال الخطابي : حقيقة التحري طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها .

وأما السجود في حديث ذي اليلدين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً ، قالوا : ولا يبعد هذا ، فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء

حُدُودَهَا شَيْئًا^(٢) قَالَ : لا ، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا قَالَ : إِنْ بَادَرْتُ بِهِمَا السُّهُورَ^(٣) ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا وَتُسَبَّحُهَا أَوْ تُسَبَّحُهَا ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدْوِ . [مسند احمد ح ١٩٠٨٥]

١٩٨٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ابْنِ لَاسِ الْخُرَازِيِّ^(٤) ، قَالَ : دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَحْفَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ قَعْمَنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ : لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكَعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جَدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ ؟ فَقَالَ : إِنْ بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا ... ، قَالَ : (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)^(٥) . [مسند احمد ح ١٨٥١٣]

(١) كنية عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٢) أي شيئاً يحل بالصلاة .

(٣) يريد أنه لو اطأها لخشي هجوم الشيطان عليه بالوسوسة ، فهو يرى الأقتصار فيها على المطلوب مع الاستحضار أفضل من طولها مع وسوسة الشيطان ، لأنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن العبد ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها » الخ .

يعني على قدر ما عقل منها ، فإن تمادى مع وسوسة الشيطان ولم يعقل منها شيئاً لم يكتب له ثواب أصلاً تعود بالله من ذلك .

(٤) هكذا بالأصل ابن لاس وفي رواية البيهقي أبو لاس ، وفي الخلاصة أبو لاس بمهملة الخزازي المدني اسمه عبد الله أو زياد ، صحابي له حديثان ، وعنه عمر بن الحكم بن ثوبان اهـ .

وفي التهذيب . (١٣٩/٤) ويقال ابن لاس أيضاً اهـ .

(٥) يعني المتقدم في الطريق الأولى .

تخرجه : (د . نس . حب . حق) وسنده جيد .

وفي الباب : عند البيهقي عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ قال « منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر » .

وعن أبي هريرة : رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « قال : إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثمن والبيع حتى يكتب له صلاته تامة » .

١٩٨٨- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ : أَنَّ عُمَانَ بْنَ

السهو فقال بعضهم يشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم ليس فيهما شهد وتسليم ، وإن سجدهما قبل السلام لم يشهد ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يشهد اهـ .

قال الحافظ : وهو قول الجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطي عن الشافعي مثله ؛ وخطووه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء بخير ، واختلف فيه عند المالكية .

وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم ، لكن وقع في مختصر المازني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاء تشهد الأول ، وتاول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى اهـ (ف) .

واختلف العلماء في حكم سجود السهو ، فذهب إلى سنته المالكية والشافعية وهو واجب عند الحنفية ، وفيه تفصيل عند الحنابلة فقالوا : يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ، ويباح إذا ترك مستوناً ، ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الإستراحة ، أو سلم قبل إتمامها ، أو حن لحناً يحيل المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شك في زيادة وقت فعلها ، وتبطل الصلاة عندهم بتعمد ترك سجود السهو الواجب

واعلم (١٣٨/٤) أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن حكمته جبر الخلل وإرغام الشيطان وهذا يحتاج إليه في النقل كما يحتاج إلى في الفرض .

وذهب ابن سيرين وقادة وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد في والله أعلم .

١٨-٢- وسوسة الشيطان للمصلي

وما يدفع ذلك

١٩٨٦- عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَمَّاراً (يَعْنِي بِنَّ يَاسِرٍ) رضي الله عنه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ : يَا أَبَا الْيَقْظَانَ^(١) لَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ خَفَّفْتَهُمَا ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُ مِنْ

الموعذتان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما ، قال الترمذي :
حديث حسن .
وسياتي ذكر فضلها في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى بما
يبلج الصدر .

١٨-٣- من سلم من ركعتين

وفيه ذكر قصة ذي اليمين

١٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى
صَلَاتِي الْعَشِيِّ ^(١) (قَالَ : ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسَبَهَا مُحَمَّدٌ)
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَأَتَى خَشَبَةَ مَعْرُوضَةً فِي
الْمَسْجِدِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَتَى جَدْعًا فِي الْقَيْلَةِ ^(٢) كَانَ يَسْتَنْدُ
إِلَيْهِ ظَهْرَهُ فَاسْتَدَّ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ) فَقَالَ يَدِيهِ ^(٣) عَلَيْنَا ، كَأَنَّهُ
غَضَبَانُ ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ ^(٤) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالُوا :
قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا) ، فَهَابَهُ ^(٥) أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي
يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُسَمَّى : ذَا الْيَدَيْنِ ^(٦) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ
الصَّلَاةُ ^(٧) ، (وَفِي رِوَايَةٍ مَا قُصِرَتِ وَمَا نَسِيتُ ، قَالَ فَإِنَّكَ
لَمْ تَصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ) قَالَ : كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ^(٨)
قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ
كَبَّرَ ^(٩) ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ، وَكَبَّرَ . قَالَ : فَكَانَ مُحَمَّدٌ ^(١٠) يُسْأَلُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟
فَيَقُولُ : بُنِيتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند
احمد ج ٧٢٠٠]

(١) في بعض طرق الحديث عند الإمام احمد وغيره صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وستاتي .

قال الشوكاني : ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة ، وحمله
الطحاوي على المجاز فقال : ان المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب
ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد بيدر لانه يقتضي ان
القصة وقعت قبل بدر ، وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من

أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالَ الشَّيْطَانِ بَيْنِي
وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي ^(١) ؟ قَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ :
خَنْزَبٌ ^(٢) ، فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ ^(٣) فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَنْ
بِسَارِكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْعَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنِّي . [مسند احمد ج ١٨٠٥٧]

(١) كناية عن الوسوسة .

(٢) مثل الخاء المعجمة مع سكن النون وفتح الزاي ، قال
ابو عمرو : وهو لقب له ، والخَنْزَبُ قطعة لحم متنة ويروى
بالكسر والضم (نه) .

(٣) أي شعرت به .

تحريكه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام في حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة
مع إتمامها لمن خشي الوسوسة فإن المطلوب من الإنسان مدافعة
الشیطان بقدر استطاعته وعدم التمادي معه لثلاث يتلف عليه
عبادته ، وقد حذرنا الله تعالى منه بقوله عز من قائل : ﴿ يَا بَنِي
آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا
لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرَائِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا
تُرَوْنَهُمْ ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقال في
آية (١٤٠/٤) أخرى « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا
يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ » حقاً إن الشيطان عدو
للإنسان يتربص به الدوائر ويتحين الفرص لوقوعه في شبابه
خصوصاً في الصلاة التي هي أشرف العبادات وأعظم وسيلة تقرب
العبد من ربه ، فإذا استرسل معه الإنسان وقع في حباله وحرَم
الثواب العظيم والأجر الجسيم .

﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق
ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن
دعوتكم فاستجبتم لي ، فلا تلموني ولو ما أنفستكم ﴾ .

وفي حديث عثمان بن ابي العاص دليل على ان للصلاة
شيطاناً يقال له خنزب يوسوس للإنسان في صلاته ويلبس عليه
قراءته .

وطريقة دفعه ان يتعوذ بالله منه وان يتفل عن يساره ثلاثاً .

وقد أنزل الله عز وجل سورتي الموعذتين مطردة لأنواع الشر
وأسبابه وغاياته .

فقد روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت

قال الحافظ : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه : (صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي) قال أبو هريرة ولكنني نسيت .

فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطراً الشك أيضاً في تعيينها على ابن سيرين ، وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية .

(٣) في رواية للبخاري في مقدم المسجد .

(٤) أي استند يده عليها أي على الخشبة وفي رواية للبخاري (فانكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى) ولعل غضبه ﷺ كان لأمر من أمور المسلمين .

وفي رواية عند مسلم : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها »

قال النووي : هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها والجذع مذكر ولكن أنه على إرادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة . (١٤٢/٤)

(٥) بفتح السين المشددة والراء .

قال النووي : هكذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة ، وهكذا ضبطه المتقنون ، والسرعان المسرعون إلى الخروج .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء ، قال وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكتيب وكتبان .

وقوله قصرت الصلاة : بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ، ولكن الأول أشهر وأصح .

(٦) أي : غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه .

وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

(٧)

قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليمين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه

خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين هو الذي قتل بيدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة .

وأما ذو اليمين فتأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة وحَدَّث بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الحزبي كما سيأتي .

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليمين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليمين .

قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن (١٤١/٤) ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع الجواز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الأخرى ولفظه : بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ

قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث اهـ .

قلت : لكن جاء في الطريق الثالثة من طرق الحديث عند الإمام أحمد ما يشعر بأن ذا الشمالين يقال له ذو اليمين أيضاً والله أعلم . بحقيقة الحال .

(٢) قال النووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الباء

قال : قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اهـ .

قلت : قد اختلفت الروايات في بيان هذه الصلاة فعند البخاري والإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر .

وفي رواية لهما : قال محمد يعني ابن سيرين وأكثر ظني أنها العصر

وفي رواية لمسلم وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه العصر من غير شك

(ولمسلم والإمام أحمد) الظهر من غير شك أيضاً

(ولهما في رواية) إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر .

١٩٨٩م - وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا سَفْيَانُ سَمِعَ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: صَلَّى صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ إِذَا
الظَّهَرُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ^(١).

(١) أي في الطريق الأولى .

١٩٩٠ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ،
فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ^(١) بِنُ عَبْدِ عَفْرُو، وَكَانَ حَلِيفًا لِيُنِّي
زُهْرَةَ: أَحْفَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا
يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ
الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ. [مسند أحمد ج ٧٦٥٣]

(١) هذا يدل على أن ذا الشمالين هو ذو اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم
في جواب (١٤٤/٤) سؤاله ما يقول ذو اليمين؟ لكن نص كثير
من العلماء على أنه غيره .

قالوا: والاتحاد وهم من قائله .

قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن التكلم ذو
الشمالين .

قلت: روى السنائي هذا الحديث من طريق الزهري، ومن
طريق آخر ليس فيه الزهري ولفظه حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو
الشمالين فقال: يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال:
لم تنقص الصلاة ولم أنس، قال: بلى والذي بعثك بالحق، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فصلى بالناس
ركعتين » ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قول
ابن عبد البر: لم يتابع الزهري كما لا يخفى، إلا أن يقال: لم
يتابع من طريق صحيحة لأن عمران ضعيف والله أعلم .

١٩٩١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
صَلَّى الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ:
فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمُ رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا
سَلَّمَ. [مسند أحمد ج ٩٤٥٨]

١٩٩٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي
صَلَاةَ الظَّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ

جبعاً، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخزيق بكسر
المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما
وقع في حديث عمران بن حصين الآتي في الباب الرابع

وقال الحافظ: وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة
بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن
تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع
في السياقين (ففي حديث أبي هريرة) أن السلام وقع من اثنتين
وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد وفي حديث عمران أنه سلم من
ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول
فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم
في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكففي فيها
بأنه مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، لأنه يلزم منه
كون ذي اليمين في كل مرة استفتحهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفتحهم
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني: فلعل الراوي لما
راه تقدم عن مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون
الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي
هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي
وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليمين كما أخرجه
أبو بكر الأثرم وعبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند وأبو
بكر بن أبي خيثمة وغيرهم اهـ .

(٨) هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر وهو مفسر لما
(١٤٣/٤) عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي بلفظ « كل ذلك لم
يكن » وتأييد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل إذا تقدم وعقبه
نفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخر، ولهذا
أجاب ذو اليمين بقوله (قد كان بعض ذلك) كما عند مسلم وعبد
الله بن الإمام أحمد في الزوائد، وفي البخاري ومسلم أنه قال (بلى)
قد نسيت، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وسلم في
الأحكام الشرعية وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٩) في رواية أخرى للإمام أحمد ستأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« أحق ما يقول ذو اليمين قالوا نعم » وفي رواية لمسلم « أصدق
ذو اليمين قالوا نعم » .

(١٠) في قوله ثم سلم ثم كبر دليل لمن قال: إن سجود
السهو بعد السلام وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله .

(١١) يعني ابن سيرين كان يسأله الناس هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد سجدتي السهو؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها، ولفظ أبي داود « فقيل لمحمد سلم في السجود؟
فقال: لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين
قال: نعم سلم » .

قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً اهـ.

وفي الباب: عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في الأوسط، وعن معاوية ابن حُذَيْج عند أبي داود والنسائي. (١٤٦/٤)

١٩٩٤- عَنْ عَطَاءَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسُحِقَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَّاظُ^(١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّ، ﷺ. [مسند أحمد ح ٣٢٨٥]

(١) يعني أن ابن الزبير ﷺ ما بعد ولا تنحى عن السنة، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من نبوت ذلك عنه، ﷺ والخلاف في جواز البناء سيأتي إن شاء الله تعالى.

تخرجه: (طب. طس) والبزار وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

الأحكام: قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: اعلم أن حديث ذي اليمين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة.

منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه، وقد تقدمت هذه القاعدة.

ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم ستلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود، فلو خالف المعتاد لبيته، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، والشافعي رحمه الله تعالى يجعله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم.

مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: ^(١) حَدَّثَنِي ضَمُضُ بْنُ جَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٩٤٥٨]

١٩٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. [مسند أحمد ح ٩٩٢٧]

(١) هو ابن أبي كبير كثير أحد رجال السنن وضمضم بفتح المعجمين ابن جوس بفتح الجيم.

قال الحافظ في التريب: ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة اهـ. (١٤٥/٤)

قلت: ضمضم هذا ليس من رجال هذا الطريق، والمعنى أن يحيى روى الحديث من طريق آخر عن ضمضم بن جوس وفيه أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين.

وحديث ضمضم هذا أخرجه أيضاً أبو داود وفيه ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم.

تخرجه: أخرج الطريق الأولى (ق. والأربعة وغيرهم)

والطريق الثانية أخرجه (ق. وغيرهما)

والطريق الثالثة أخرجه النسائي.

والطريق الرابعة أخرجه (م. د. د. نس)

والطريق الخامسة أخرجه مسلم.

والطريق السادسة أخرجه (د. نس) وأسانيد هذه الطرق

جميعها جيدة.

وقال أبو حنيفة: ﷺ وأصحابه والشوري في أصح الروايتين: تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما.

قلت: تقدما في الباب الأول من أبواب ما يبطل الصلاة.

قال: وزعموا أن حديث قصة ذي الديدن منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم.

قالوا: لأن ذا الديدن قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا الديدن قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر.

قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد

قال: أما ادعواؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود ﷺ فغير صحيح، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة -م خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف. (١٤٧/٤)

وأما حديث زيد بن أرقم ﷺ فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة.

وأما قولهم: إن أبا هريرة ﷺ لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ.

ثم ذكر بإسناده ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة ﷺ قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ: إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين. وذكر الحديث وقصة ذي الديدن.

وفي رواية: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية في مسلم وغيره: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وفي رواية في غير مسلم: بينا نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ

قال: وقد روى قصة ذي الديدن عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبة إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها.

قال: وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب

الجروش اسمه عبد الله معروف في الصحابة، له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا الديدن قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولنا ندادعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره في من قتل يوم بدر.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال أبو عمر: فذوا الديدن غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي الديدن، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن الحصين ﷺ اسمه الخزرياق ذكره مسلم، فذو الديدن الذي شهد السهو في الصلاة سليمي، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي بخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو الديدن وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ثم روى هذا بإسناده عن مسدد.

وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه.

قلت: تقدم أنه تويع عليه في رواية للنسائي وإن كان فيها ضعف.

قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الديدن اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالثقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي الديدن، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ (١٤٨/٤) فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلظه فيه؛ هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً.

وقد بسط رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بسطاً لم يسطه غيره مشتملاً على التحقيق والانتقان والفوائد الجمّة ﷺ.

قال النووي: فإن قيل كيف تكلم ذو الديدن والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين:

اسم ذي اليدين .

تخریجه : (م . د . نس . ج ه . حق) .

١٩٩٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ (١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَزَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ (٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ (٣) قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هُوَ هَذَا فَقَالُوا طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) . [مسند احمد ج ٢٧٧٩٦]

(١) اوله حاه مهمله مضمومة وآخره جيم مصغراً كنيته ابو عبد الرحمن صحابي صغير رضي الله عنه .

(٢) لعل المراد أنه أمره بإعلام الناس بذلك ، أو المراد حقيقة الإقامة فيكون الحديث منسوخاً للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطله لها والله أعلم .

(٣) يعني الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نسيت من الصلاة ركعة .

(٤) هو الصحابي المشهور من السابقين في الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم .

تخریجه : (د . نس . ك . وسنده جيد) .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلى قبل تمامها ناسياً ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل .

وقال سحتون : إنما يبي من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص .

وحديثنا الباب يبطلان ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين ، على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به ، والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قبلده بما إذا لم يبطل الفصل .

واختلفوا في قدر الطول :

فحده الشافعية بمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي .

وقال غيره : يرجع فيه إلى العادة ؛ فإن كان قد مضى ما يعد

أحدهما : أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت .

والثاني : أن هذه كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا : أي نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا

فإن قيل : كيف رجح النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه .

فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر ، فلما ذكروهم تذكر فعلهم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجح إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس .

وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها هذا الحديث ، فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان ، وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته .

والوجه الثاني : هو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم اهـ م .

١٨-٤- من يفعل من سلم وقد بقي

من الصلاة ركعة

١٩٩٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ (١) ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخَزْبَائِيُّ (٢) ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَبِيغَهُ ، فَجَاءَ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند احمد ج ٢٠٠٦٦٦]

(١) في رواية عند مسلم : ثم قام فدخل الحجر .

وفي رواية : ثم دخل منزله .

(٢) بكسر الخاء (١٤٩/٤) وسكون الراء وتقديم ضبطه وأنه

[٢٣٣٠٧٢]

١٩٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ ابْنِ بَحْيَنَةَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَرْنَا أَنَهَا الْعَصْرُ ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .^(٢) [مسند احمد ح ٢٣٣٠٨]

(١) اسمه عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو عماد حليف المطلب يعرف بابن بجنبة موحدة ومهملة مصغراً صحابي معروف مات بعد الحسين تقريباً . (١٥١/٤)

(٢) فيه دلالة على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد .

وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

١٩٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَنَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدْنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا^(١) فَلْيَسْجُدْ بِمِثْلِ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . [مسند احمد ح ١٧٠٤١]

(١) عموه مخصوص بغير الأركان ، فإن السجود لا يجزئ عن الركن عند العلماء ، واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . نس . مذ . جه . هن) .

٢٠٠٠- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُعَاوِيَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ^(١) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ

تطاولاً ، استأنف الصلاة ؛ وإن مضى ما لا يعد تطاولاً ببنى ، لأنه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة ، وذهب فريق من العلماء إلى أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليمين قليل والزيادة عليه (١٥٠/٤) طويل ، والقدر المنقول هو ما صح في هذا الباب والذي قبله من قصة ذي اليمين من أنه ﷺ قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الجماعة فأجابوا الخ وهذا ما اختاره

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : وحيث جوزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدير القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون ، لحديث ذي اليمين ا هـ .

وفي حديثي الباب أيضاً التصريح بأنه ﷺ سلم وقد بقي من الصلاة ركعة وصرح في حديث عمران بن حصين بأنها العصر ، وما تقدم من الروايات في الباب السابق صريح في أنه ﷺ سلم في الظهر أو العصر من ركعتين ، ولا منافاة بينها لجواز تعدد القصة وهو الظاهر وإن كان الحافظ رحمه الله استبعد ذلك واختار اتحادها ، وتقدم كلامه في ذلك في شرح روايات الباب السابق وما قاله ابن خزيمة وغيره من جواز التعدد .

ولا يعد تعدد القصة وتكرار السؤال من ذي اليمين كما تقدم من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هاباه أن يكلماه واستفهمهم ﷺ ثانياً عن صحة كلام ذي اليمين لأنه لا يلزم من أن يكون مصيباً في المرة الأولى أن يكون مصيباً في الثانية .

قال الشوكاني رحمه الله : والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ والله أعلم .

١٨-٥- من نسي الجلوس الأول حتى

انتصب قائماً لم يرجع

١٩٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ ابْنَ بَحْيَنَةَ^(١) أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثَّنِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلسَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ خَتَمَ بِالنَّسْلِيمِ .

(وَفِي رِوَايَةٍ) : فَلَمَّا صَلَّى الْأَخْرَيْتَيْنِ انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند احمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. [مسند أحمد ج ١٨٣٤٦]

(١) رواية أبي داود: فقلنا سبحان الله «يعني أشرنا له إلى الجلس» فقال: سبحان الله يعني أشار لهم إلى القيام. (١٥٢/٤)

تخرجه: (د. مذ. حق. والطحاوي) وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن الشعبي عن المغيرة

قال الإمام أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي لیلی وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٠٠١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ فِي الظُّهْرِ - أَوْ العَصْرِ - فَقَامَ فَقَلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ - يَغْنِي قَوْمُوا - فَقَمْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَسِيمَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ^(١)، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ. [مسند أحمد ج ١٨٤٠٩]

(١) زاد في رواية: ولا سهو عليه، وبها تمسك من يقول إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه.

وذهبت العترة والإمام أحمد: إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صَلَّى تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقدم ثم جلس للسهو.

أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه، وفي بعض طرقه أنه قال: هذه السنة.

قال الحافظ: ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو أي في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف اهـ.

تخرجه: (د. ج. قط. حق) ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا.

وقال أبو حنيفة: ما لقيت في من لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتته بشيء من رأيي إلا أتى فيه بآثر.

وقال سفيان: ما رأيت أروع منه في الحديث.

وقال شعبة: صدوق في الحديث.

وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة.

توفي سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، وهو وإن قيل فيه ما قيل فإن حديثي ابن بجة ومعاوية يعضدانه.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ (١٥٣/٤) لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ولم يكن بدءاً من الإتيان به كسائر الفروض، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور.

وذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب التشهد.

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن المصلي إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه ما لم يستقل قائماً، فإن استقل قائماً لم يرجع وسجد سجدي السهو، وبذلك قال جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية، فإن عاد بعد أن استقل قائماً فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية والحنفية

قال النووي رحمه الله: هذا هو المنعوب وبه قطع الجمهور، ودليله حديث المغيرة، فإن عاد متعمداً عالماً بتحرمة بطلت صلاته، وإن لم يتصّب قائماً عاد، وفي سجود السهو قولان؛ أصحهما عند جمهور الأصحاب ألا يسجد.

وقال القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد؛ وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتها لم يسجد اهـ.

وقالت الحنابلة: إن استم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه وعليه سجود السهو بذلك كله.

وقالت المالكية: يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه، وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع؛ فإن رجع ففي بطلان صلاته خلاف، والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل، بل ولو قرأ بعض الفاتحة، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته، وهذا كله في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلو ترك التشهد ناسياً وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقاً لتابعة إمامه، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية، وهو الأرجح عند الشافعية كذا في المنهل.

١٨-٦- ما يفعل من صلى الرابعة خمسا

انصرافه عنها فسجد بهم الخ .

(٣) فيه أن سجود السهو تكرر منه ﷺ غير مرة فسجد في بعض المرات قبل السلام وفي بعضها بعده ، وتقدم في الأبواب السابقة بيان الحالات التي سجد فيها قبل السلام والتي سجد فيها بعده وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى .

(٤) في هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء ، واستدل بها القائلون بالتخير في سجود السهو قبل السلام أو بعده ، سواء أكان عن نقص أم زيادة ، لأنه لم يرد فيهما تقييد بأحدهما أفاده الشوكاني : وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله .

(٥) يعني بعد ما تكلم كما تقدم في رواية مسلم مصرحاً به أنهم قالوا : « أزيد في الصلاة ؟ قال : لا وما ذاك الخ » .

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (١٥٥/٤) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بالقاظ مختلفة ويطرق متعددة والمعنى واحد .

وفي الباب أيضاً : عن إبراهيم بن سويد قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم ، قال القوم : يا أبا شبل قد صليت خمسا ، قال : كلا ما فعلت ، قالوا : بلى ، قال : وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت : بلى قد صليت خمسا ، قال لي : وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك ، قال : قلت : نعم قال : فانقل فسجد سجدتين ثم سلم ، رواه مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم .

الأحكام

قال النووي رحمه الله تعالى في الكلام على حديث الباب ، هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته ، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقریب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى الجلوس سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده ؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم . إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها .

« وقال أبو حنيفة » ﷺ : إن كان تشهد في الركعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نقلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها ، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة .

٢٠٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ، خَمْسًا فَقِيلَ : زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ صَلَّى خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(١) . [مسند أحمد ج ٣٥٦٦]

٢٠٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا ثُمَّ انْفَتَلَ ^(١) ، فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَوْشُوشُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى خَمْسًا . فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ [مسند أحمد ج ٤٢٨٢]

٢٠٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ مَرَّةً : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السُّهُورِ ، بَعْدَ السَّلَامِ ^(٣) . [مسند أحمد ج ٣٥٧٠]

٢٠٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ ، لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ ، أَوْ نَقَصَ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٣٨٨٣]

٢٠٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ بَعْدَ الْكَلَامِ ^(٥) . [مسند أحمد ج ٤٣٥٨]

(١) لفظه عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ وفي لفظ قال : لا وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين وهو بمعنى حديث الباب إلا أنه أوضح . (١٥٤/٤)

(٢) أي انصرف من الصلاة بالسلام كما في رواية مسلم

« وقوله : فجعل القوم يوشوش إلى بعض » أي يكلم بعضهم بعضاً بكلام خفي مختلف لا يكاد يفهم ، ورواه بعضهم بالسين المهمله ويريد به الكلام الخفي ، والوسوسة الحركة الخفية وكلام في احتلاط (نه) .

« وقوله فانقل فسجد بهم » أي : دخل في الصلاة بعد

قال : وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخاتمة .

وهذا الحديث يرد كل ما قاله ، لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها ، وإنما تذكر بعد السلام ، فقيه رد عليهم وحجة للجمهور .

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلّت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً .

وأما مالك : فقال القاضي عياض : مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها ، وهو قول مطرف وابن القاسم .

ومنهم من قال : إن زاد ركعتين بطلت ، وإن زاد ركعة فلا ، وهو قول عبد الملك وغيره .

ومنهم من قال : لا تبطل مطلقاً ، وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم اهـ م . (١٥٦/٤)

١٨-٧- السجود بعد السلام لكل سهو

٢٠٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ^(١) . [مسند احمد ٢٢٧٨١]

(١) ظاهره أن السجود يتكرر بتكرر السهو في الصلاة ولا يتداخل ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي « في من سها سهوين » إن كان السهوان زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان ، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصاً سجد أربع سجدات .

رحمه الجمهور على أن كل سهو يقع من المصلى يكفي فيه سجدتان محتجين بحديث ذي اليبدين وبما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « سجدتان تحزنان عن كل زيادة ونقص »

قال صاحب سبل السلام : لا دلالة في الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل سهو لكل ساه .

فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا

بالأنواع التي سها بها .

والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول يعني تكرار السجود : وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليبدين اهـ .

وهو وجه .

تخريج : (د . ج ه . طب . حق . عب)

وقال البيهقي هذا إسناد فيه ضعف ، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم اهـ .

قلت : علّل البيهقي رحمه الله الحديث في كتاب المعرفة فقال : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي اهـ . كلامه وهذه العلة ضعيفة لجملة أوجه .

أولاً : أن حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقول أحواله أن يكون حسناً عنه على ما عرف .

ثانياً : أن إسماعيل بن عياش وثقه أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

قال صاحب الخلاصة : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بنون أبو عتبة الحمصي عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام عن شرحبيل بن مسلم وبجير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه الثوري والأعمش وشيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفه في الحجازين اهـ .

قلت : إسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي

ثالثاً : أن البيهقي رحمه الله قال في باب ترك الوضوء من الدم في كتابه السنن الكبرى : « ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح » وقد علمت أنه روى هذا الحديث عن أحد الشاميين وهو عبد الله الكلاعي فالحديث صحيح يحتج به ، ويكون معنى « لكل سهو سجدتان » أي : سواء كان من زيادة أو نقصان كما جاء (١٥٧/٤) في حديث عائشة « سجدتا السهو تحزيان عن كل زيادة ونقصان » رواه (حق . طس . عل . البزار) ويحمل قوله بعد السلام على بيان الجواز والله أعلم .

٢٠٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ

سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند أحمد ج ٩٧٧٦]

قال النووي : وأقوى المذاهب هنا : مذهب مالك ثم الشافعي .

تخرجه : (مذ) بنحو حديث الباب ، والشيخان وغيرهما وفيه قصة ذي البدين .

قلت : مذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام ، وللنقص قبله ، وبه قال المزني وأبو ثور

ومذهب الشافعي : سجود السهو كله قبل السلام ووافقهم جماعة من الصحابة والتابعين وتقدم الكلام على ذلك .

٢٠٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جُزْءٌ مَسْجُدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ . [مسند أحمد ج ١٧٥٢]

تخرجه : (د . نس . هن . حب) وفيه لين .

قال الشوكاني رحمه الله : وأحسن ما يقال في المقام : أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة واحدة ، وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعها ، وهذا ينبغي أن يعد مذنباً ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها ، إن كان زيادة بعد السلام ، وإن كان نقصاً قبله ، والقائلون بالتخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ، ولا شك أنه أفضل ، ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت اهـ . ببعض تصرف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل بظاهرها أن سجود السهو كله عمله بعد السلام وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة

وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وروى أيضاً عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم .

ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري ، وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة : وأصحابه وحكى عن الشافعي قولاً له ، ورواه الترمذي عن أهل الكوفة .

قلت : والقول بالتخير حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي رضي الله عنه ، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ، ورواه المهدي في البحر عن الطبري والله أعلم .

وذهب إليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بأحاديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام .

وذهب أهل الظاهر : وبه قال ابن حزم : إلى أن السجود كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير .

أحدهما : من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يشهد .

والثاني : أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً فينبى على الأقل ويخبر في السجود .

٢٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ ^(١) اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ . [مسند أحمد ج ٩٧١١]

(١) أي آية السجدة فسجد سجود التلاوة

(اعتزل) أي : تباعد عنه الشيطان ، والمراد به إبليس لعنه الله

وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت .

قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام (١٥٨/٤) أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل .

إسرائيل . ومريم . والحج سجدة . والفرقان . وسليمان سورة النمل . والسجدة . وصاد . وسجدة الحواميم « وفي إسناده عثمان بن فائد ضعيف ، وأورد له طرقاً أخرى وكلها لا تخلو من مقال (وفي الباب) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان أخرجه (د . ج ه . قط . ك) وحسنه المنذري والنوري وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن منين الكلبي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العنقي المصري وهو لا يعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث قاله الحافظ في التلخيص .

الأحكام : (١٦٠/٤) في حديث أبي هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة وأن فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الرب ، وإدخال الملاك والحزن على إبليس عدو آدم وذريته وأن مصير إبليس إلى النار وبئس القرار .

وفي حديث أبي الدرداء : دليل على أن سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم والمالكية وأخرجوا سجدات المفصل ، وهي ثلاثة كما سيأتي ، وأول المفصل سورة الحجرات إلى آخر القرآن .

وذهب الشافعي في الجديد وطائفة إلى أنهم أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهن ، وإنما هي سجدة شكر .

وقال أبو حنيفة : هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج

وقال الإمام أحمد وابن سريج من الشافعية وطائفة : هن خمس عشرة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور آنفاً .

واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف .

وثانيها : عند قوله في الرعد ﴿ الغدو والأصال ﴾

وثالثها : عند قوله في النحل ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .

ورابعها : عند قوله في بني إسرائيل ﴿ ويزيدهم خشوعاً ﴾

وخامسها : عند قوله في مريم ﴿ خروا سجداً وبكياً ﴾

وسادسها : عند قوله في الحج ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾

وسابعها عند قوله في الفرقان ﴿ وزادهم نفوراً ﴾

وثامنها : عند قوله في النحل ﴿ رب العرش العظيم ﴾ .

وقوله يبكي يقول : قال الطيبي : هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان

(يا ويله) أي : يا حزنه وهلاكه وهو معنى الويل ، وحكاه بضمير الغائب احترازاً عن الإيهام (١٥٩/٤) القبيح ، وإنما جعل الشيطان الويل منادى لفرط حزنه وعظم مصيئته

(وقوله فله الجنة) أي : خالداً فيها بطاعته وامتنال أمر ربه

(ولي النار) أي : نار جهنم خالداً فيها بمعصيته واستكباره .

تخرجه : (م . ج ه . حق) .

٢٠١١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهُنَّ سَجْدَةُ النَّجْمِ . [مسند أحمد ج ٢٨٠٤٢]

تخرجه : (د) وقال : إسناده وإه أي : ضعيف ، لأن في سننه سعيد بن أبي هلال وفيه مقال ، وعمر الدمشقي وهو مجهول

(وأخرجه ابن ماجه) من طريق ثاب وفي إسناده عثمان بن فايد ضعيف

(وأخرجه الترمذي) عن سفيان بن وكيع : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

وأخرجه من طريق ثاب عن عبد الله بن عبد الرحمن : أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال : سمعت غبيرا يخر عن أم الدراء عن أبي الدرداء : (بنحو حديث الباب)

وقال : هذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب .

قال وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص .

وقال : حديث أبي الدرداء غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي اهـ .

وأخرجه أيضاً البيهقي بسنده عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد أو عبيدة على اختلاف في ذلك : حدثني عمي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف . والرعد . والنحل . وبني

وتاسعها : عند قوله في الم تنزيل ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ .

وعاشرها : عند قوله في صاد ﴿ وخر راکعاً وأتاب ﴾

والحادى عشر : عند قوله في حم السجدة : ﴿ إن كتسم إياه تعبداً ﴾ وبه قال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية :

وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾

والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر : سجدة المفصل وستأتي .

والخامس عشر : السجدة الثانية في الحج

(واحتج) من نفى سجدة المفصل وهم المالكية ومن وافقهم بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ (لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم

قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يحتج به

قال الشوكاني : وعلى فرض صلاحته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ، ولا سيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي (بعد أربعة أبواب) سجدة مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك .

فائدة : قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس يفرضه . (١٦١/٤)

ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم .

وللنسائي أيضاً نحوه في سجود الصلاة .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : إني رأيت البارحة في ما يرى النائم كأنني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط عني بها وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذكراً ؛ قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعتة يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة .

رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام .

ورواه أيضاً الحاكم وابن حبان وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال العقيلي فيه جهالة والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب مع حديث ابن عباس الذي ذكرناه في الشرح يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه وليس ذلك متعبناً ، بل قال ابن المصنف ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم أن يقول فيه : « سبحان ربنا أن كان وعد ربنا لمفعولاً » ، لأنه عز وجل أخبر أن أولياءه ﴿ يخرجون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ﴾ إلى الخ الآية .

قال : وينبغي أن لا يكون ذلك على عمومه بل إن كانت (يعني سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال : سبحان ربي الأعلى وإن كانت في النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ والله أعلم .

١٩-٢- ما يقال في سجدة التلاوة

٢٠١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ : سَجَدْتُ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ ، وَتَسَبَّحْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . [مسند أحمد ج ٢٤٥٢٣]

تخرجه : (د . نس . قط . هن . ك . مذ) وصحه ، وصحه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً ، وزاد الحاكم « تبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه .

١٩-٣- قراءة السجدة في الصلاة

الجهرية والسرية

٢٠١٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(١) ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ (أَوْ قَالَ : صَلَاةَ الْعِشَاءِ) فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ (مَا هَذِهِ السُّجْدَةُ) ^(٢) فَقَالَ : سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَهَا حَتَّى أَلْقَاهُ [مسند أحمد ج ٧١٤٠]

(١) اسمه نفيح الصائغ (١٦٦/٤)

الأحكام : حديثاً الباب يدلان على (١٦٦/٤) مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نقلاً سرية أم جهرية وسواء أكان المصلي إماماً أم فذاً، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

(٢) ما هذه السجدة : هذه الجملة سقطت من الأصل وثبتت في رواية مسلم وأبي داود، وفي رواية البخاري « ما هذه ؟ » ولذا جعلتها بين قوسين، وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة (لم أرك تسجد) أي : قبل ذلك في الصلاة أو في هذه السورة، وهو استفهام إنكار يشعر بأن العمل كان على خلاف ذلك، وبه تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل .

وروى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءة بالسجدة في الفريضة مطلقاً للإمام والفرد .

قال الحافظ : ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم يتكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك .

وروى عنه أشهب الكراهة أيضاً إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يحصل بسجوده تخليط عليهم .

قال ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفته النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده .

وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس بقراءة الإمام بالسجدة في الفريضة .

تخرجه : (ق . لك . د . نس . هـ) ولفظ النسائي عن أبي رافع قال : « صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني صلاة العتمة فقرأ سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها فلما فرغت قلت : يا أبا هريرة هذه سجدة ما كنا نسجدها قال : سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . »

وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى كراهة ذلك في السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأمن التخليط فيها على المأمومين .

٢٠١٤- عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّمَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، قَرَأَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَزِيلُ السُّجْدَةِ . قَالَ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي مِجَلَزٍ .^(١) [مسند أحمد ٥٥٥٦ ح]

قال الشوكاني : وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض فإن فعل فسدت، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

(١) القائل « ولم أسمعه » هو سليمان التيمي يعني أنه رواه عن أبي مجلز بواسطة لم يذكرها، فيه تدليس .

وفي مسلم عنه أنه قال : « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدهنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة »

تخرجه : (د . ك . والطحاوي)

والحديث في البخاري بدون قوله « في غير صلاة »، وهذا تمسكٌ بمفهوم قوله « في غير صلاة »، وهو لا يصلح للاحتجاج به، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ﷺ في الصلاة .

ولفظ الحاكم حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تزيل السجدة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد في ما يسر بالقراءة مثل سجوده في ما يعلن اهـ .

قلت : سجوده ﷺ في الصلاة ثابت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهما، وحديث أبي رافع الذي في الباب ترجم له البخاري بقوله : (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها) وساق الحديث كحديث الباب فلا حجة لمنكري ذلك والله أعلم .

١٩-٤- إذا سجد المستمع

٢٠١٥- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ^(١)، فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فِيهَا غَيْرَ صَلَاةٍ^(٢)، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا

قلت : وأقره الذهبي .

مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبَّيْتِهِ^(٣). [مسند أحمد ح ٤٦٦٩]

(١) زاد البخاري في رواية « ونحن عنده ».

(٢) هكذا في رواية عند مسلم أيضاً. « في غير صلاة » :
وتقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لا يسجد للتلاوة في
صلاة الفرض ، وتقدم الجواب عن ذلك ؛ ورواية البخاري بدون
قوله « في غير صلاة » ولفظها « فقرأ السجدة فسجد معه » .

(٣) يعني من (١٦٤/٤) شدة الزحام .

وقد اختلف في من لم يجد مكاناً يسجد عليه .

فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون
وأحمد وإسحاق .

وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك
والجمهور .

وهذا الخلاف في سجود الفريضة .

قال في الفتح : وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله
في سجود التلاوة ، ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا
يصنعون حيثئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور .

ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في
هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه
« حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل »

قال الحافظ : الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر
على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا يسجد .

قال : وسياق حديث السباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً ،
ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن غرمة عن أبيه

قال : أظهر أهل مكة الإسلام (يعني في أول البعثة) حتى إن
كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد
من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعهم عن
الإسلام .

تخرجه : (ق . د . د . طب . وغيرهم) .

٢٠١٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ^(١) ، فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ
سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٤٦١]

(١) أي يعلمهم الأحكام والوعيد والوعيد وأخبار الماضين
وكيفية تلاوة القرآن .

(٢) لفظ أبي داود « فإذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا » .

قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث

قال أبو داود : يعجبه لأنه كثير .

تخرجه : (د . هـ) وفي إسناده العمري عبد الله المكبر وهو
ضعيف .

وأخرجه الحاكم من رواية العمري عبيد الله المصغر وهو ثقة
ولهذا قال : على شرط الشيخين .

قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر
بلفظ آخر اهـ .

وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن
مقرؤوا بأخيه عبيد الله .

وفي الباب : عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ
السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم
يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك
السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ كنت إماماً
فلو سجدت سجدت ، رواه الإمام الشافعي في مسنده هكذا
مرسلاً .

قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ
عليه سجدة فقال : اسجد فإنك إمامنا فيها ، الحديث أخرجه أبو
داود (١٦٥/٤) في المراسيل .

وقال البيهقي رواه قرعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة ، وقرعة ضعيف

وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن
أسلم قال : إن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي
ﷺ فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة
سجود ؟ قال ﷺ : بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت
لسجدنا .

قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

الأحكام : حديثنا الباب مع ما ذكرنا تدل على مشروعية
السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد
القاري .

قال ابن بطال : وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم
المستمع أن يسجد

قال الشوكاني وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية

قلت : ولم يذكر الشوكاني ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في مشروعية تكبيرة الإحرام والتشهد والسلام في سجود التلاوة ، وإليك ما ذهبوا إليه .

أما المالكية والحنفية فلم يقولوا بشيء من ذلك وأما الحنابلة فقالوا : يكبر إذا (١٦٦/٤) سجد وإذا رفع بلا تكبيرة إحرام ، ويجلس ويسلم بلا تشهد .

وذهبت الشافعية في المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم وزاد بعضهم التشهد فيها والله أعلم .

١٩-٥- من قال بعدم سجديات

التلاوة في سور الفصل

٢٠١٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النُّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ^(١) . [مسند احمد ح ٢١٩٢٧]

(١) في رواية للدارقطني « فلم يسجد منا أحد » .

تحريجه : (ق . هن . قط . والثلاثة) .

الأحكام : استدلل بحديث الباب من قال : إن الفصل لا يشع فيه سجود التلاوة ، وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه ، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور .

وأجيب عن ذلك بأن تركه رضي الله عنه للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذلك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز .

قال الحافظ : وهو أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي .

قلت : وسيأتي في الباب التالي عن ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما ما يؤيد ذلك

واستدل بحديث الباب أيضاً القائلون بعدم وجوب سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور ، وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ فيها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس ، إننا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ،

السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك .

وقال الشافعي في البرطي : لا أؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع .

وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس اهـ .

وبه قالت المالكية والحنابلة لكن اشتراط المالكية في المستمع أن يكون قاصداً بالاستماع تعلم القراءة من القارىء أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات كرواية ورش مثلاً ، أو يعلم القارىء ذلك محتجين بقول ابن عمر في الحديث الثاني من الباب « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن الخ »

ولا يشترط عندهم سجود القارىء ، فيسجد المستمع ولو لم يسجد القارىء كالحنفية والشافعية ، واشترط الحنابلة سجود القارىء ، فإن سجد القارىء سجد المستمع وإلا فلا ، محتجين بحديثي الباب وبما ذكرنا بعدهما .

وقد استدلل بحديث ابن عمر الثاني من حديثي الباب « القائلون بمشروعية التكبير لسجود التلاوة ، لأن أبا داود رواه بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا »

قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهب المادوية وبعض أصحاب الشافعي .

قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل ، وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم

وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل ، ولهم في السائر وجهان يرمى للعذر ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود .

وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان .

المادوية والشافعي لا يفتي ، إذ لم يؤثر .

وقال أبو حنيفة : يعني إذ قصد الخضوع ، اهـ .

ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ منثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم اهـ.

قلت: يشير القاضي عياض رحمه الله تعالى إلى ما رواه بعض المفسرين وأصحاب السير من طرق كلها مرسله ومقطعة وغير صحيحة من أن النبي ﷺ لما رأى تولى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مبادعتهم عما جاءهم به من الله تعالى في نفسه أن يأتيه من الله من يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم فكان يوماً في مجلس لقريش فأنزل الله تعالى سورة النجم فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله تعالى ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه بما كان يحدث به نفسه ويتمناه « تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى » .

حاشا أن يتسلط الشيطان على لسان رسول الله ﷺ سبحانه هذا بهتان عظيم .

فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله ﷺ في قراءته يقرأ السورة كلها وسجد (١٦٨/٤) في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص فإنهما أخذتا حفنة من البطحاء ورفعاها إلى جبهتهما وسجدا عليهما لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر أهنهم ويقولون قد ذكر محمد أهننا بأحسن الذكر، وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق ولكن أهننا هذه تشفع لنا عنده، فإن جعل لها محمد نصيباً فنحن معه، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال يا محمد ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم أتك به عن الله عز وجل، فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كثيراً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا غنى ألقى الشيطان في أميته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ﴾ الآية يعزيه بها وكان به رحيماً .

وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي ﷺ وبلغهم سجود قريش، وقيل أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم إلى عشائرتهم وقالوا هم أحب إلينا، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذي كانوا يحدثونه من إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل أحد إلا بجوار أو مستخفياً، فلما نزلت هذه الآية قالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة أهننا عند الله فغير ذلك،

وفي لفظ (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (خ) لك . هـ . ش .

قالوا: لأنه لو كان واجباً لما تركه النبي ﷺ ولما قال عمر ﷺ ومن لم يسجد فلا إثم عليه

وأجاب الحنفية القائلون بالوجوب على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب .

قال الحفاظ: وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » فإن قيل الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتاً للمطلوب، لأنه قول صحابي ولا حجة فيه، فالجواب على ذلك من وجهين:

أولاً: أن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة (١٦٧/٤)

وثانياً: أن تصريحه بعدم الفرضية وبعد الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك والله أعلم .

١٩-٦- من قال بمشروعية سجود

التلاوة في سور المفصل

٢٠١٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ^(١) إِلَّا رَجُلٌ^(٢) مِنْ قُرَيْشٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣): فَرَأَيْتُمْ بَعْدُ قَبِيلَ كَافِرًا. [مسند أحمد ح ٣٦٨٢]

(١) في رواية البخاري من حديث ابن عباس « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » قال ابن عباس وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا .

(٢) هذا الاستثناء منقطع لأن الرجل لم يكن من المسلمين، وصرح البخاري في التفسير أنه أمية بن خلف وكذلك قال النووي في شرح مسلم، قال: وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط .

قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم في ما قال ابن مسعود ﷺ أنها أول سجدة نزلت

قال القاضي: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب

٢٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [مسند احمد ح ٩٩٤٠]

تخریجه: (م. فع. حق. والأربعة).

وفي الباب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

رواه البخاري والترمذي وصححه (وعن أبي هريرة أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه)

رواه البزار والدارقطني قال الحافظ ورجاله ثقات.

وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فستل عن ذلك فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود التلاوة في سور الفصل، وإلى ذلك ذهب الجمهور. (١٧٠/٤)

وذهبت المالكية إلى عدم السجود فيها محتجين بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة) وهو ضعيف، وضعفه أئمة الحديث وتقدم في الباب الأول قول النووي إنه لا يجتج به.

قلت: حديث ابن عباس لا يقاوم أحاديث الباب لصحتها وضعفه، وكثرتها وانفراده، ولكونه نافي وهي مثبتة، والمثبت مقدم على النافي.

فإن قيل: إن سياق أحاديث الباب يدل على أن ذلك كان بمكة وحديث ابن عباس يوافق ذلك.

قلت: حديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب وهو صحيح رواه مسلم وغيره «مصرح بقوله «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق» وتقدم في الباب الأول إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة، فثبت بذلك أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الفصل بعد تحوله إلى المدينة، فالحق ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

١٩-٧- مسألة الغرائق

وتفسير أربع آيات من قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى - إلى قوله - أو يأتيهم عذاب يوم عقيم﴾

وكان الحرفان اللذانلقى الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعا في نم كل مشرك فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم.

هذا ما نقله المفسرون وأصحاب السير وهي قصة باطلة مردودة مردولة لأنها تنافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد قبض الله تعالى لرد هذه الفرية كثيراً من علماء السلف والخلف، ومن أحسن ما قيل في ذلك ما ذكره الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده المصري مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) وستذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

(٣) يعني ابن مسعود رضي الله عنه وقوله قتل كافراً يعني يوم بدر كما ذكره النووي.

تخریجه: (ق. نس. حق).

٢٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ (١) أَرَادَا الشُّهُرَةَ. [مسند احمد ح ٨٠٢١]

(١) أحدهما أمية بن خلف كما تقدم في حديث ابن مسعود والثاني المطلب (١٩٩/٤) ابن أبي وداعة كما في حديث الآسي بعد هذا ولم يذكره ابن مسعود في حديثه لاحتمال أنه لم يره فأخبر عن رآه أو خص أمية بالذكر لأنه هو الذي أخذ كفاً من السراب دون الآخر

(وقوله: أرادوا الشهرة) يعني الظهور بين قومهما بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تخریجه: (ش) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله ثقات.

٢٠٢٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي دَاعَةَ السُّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ. وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ الْمَطْلَبُ، وَكَانَ بَعْدَ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ. [مسند احمد ح ١٥٥٤٤]

٢٠٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ الْمَطْلَبُ: فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا. [مسند احمد ح ١٥٥٤٣]

تخریجه: (نس. حق) وسنده جيد.

(حكيم الإسلام الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله وجعل الجنة مأواه).

قال رحمه الله تعالى في ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) بعد المقدمة ما نصه :

يعلم كل ناظر في كتابنا الإلهي (القرآن) ما رفع الإسلام من شأن الأنبياء والمرسلين؛ والمنزلة التي أحلهم من حيث هم حملة الرحي وقُدوة البشر في الفضائل وصالح الأعمال، وتزنيه إياهم عما رامهم به أعداؤهم، وما نسب إليهم المعتدون بأديانهم، ولا يخفى على أحد من أهل النظر في هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل في التبليغ والزيغ عن الوجهة التي وجه الله وجوهرهم نحوها من قول أو عمل، وخص خاتمهم عمداً صلى الله عليه وآله وسلم فوق ذلك بمزايا فصلت في ثنايا الكتاب العزيز.

عصمة الرسل في التبليغ عن الله أصل من أصول الإسلام شهد به الكتاب وأيدته السنة واجمعت عليه الأمة، وما خالف فيه بعض الفرق فإنما هو في غير الأخبار عن الله وإبلاغ وحيه إلى خلقه، ذلك الأصل الذي اعتمدت عليه الأديان حتى لا يرتاب فيه ملي يفهم ما معنى الدين، مع ذلك لم يعد الباطل فيه اعواناً يعملون على هدمه وتوهم ركنه أو لئسك عشاق الروايات وعبدة النقل، نظروا نظرة في قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول (١٧١/٤) ولا نبي﴾ الآية.

وفيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن (تمنى) بمعنى قرأ وإلا منيته القراءة فعلى عليهم وجه التأويل الحق على فرض صحة الرواية عن ابن عباس، فذهبوا يظنون ما به يصح التأويل في زعمهم، فقيض لهم من يروي في ذلك أحاديث تختلف طرقها، وتباين ألفاظها، وتتفق في أن النبي ﷺ عند ما بلغ منه أذى المشركين ما بلغ وأعرضوا عنه وجفاه قومه وعشيرته لعيبه أصنامهم وزرأته على آلهتهم أخذ الضجر من إعراضهم، ولحرصه على إسلامهم وتهالكه عليه تمنى أن لا ينزل عليه ما يفرهم لعله يتخذ ذلك طريقاً إلى استمالتهم واستزالمهم عن غيهم وعنادهم، فاستمر به ما تمناه حتى نزلت عليه سورة ﴿والنجم إذا هوى﴾ وهو في نادي قومه، وروي أنه كان في الصلاة وذلك التمني أخذ بنفسه ففطق يقرؤها فلما بلغ قوله ومائة الثالثة الأخرى «ألقى الشيطان في أميته» التي تمناها بان وسوس له بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط فمدح تلك الأصنام وذكر أن شفاعتهن ترجمي، فمنهم من قال إنه عند ما بلغ ومائة الثالثة الأخرى سهى فقال: . . . «تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترجمي»

ومنهم من روى «الغرائقة العلى»

ومنهم من روى «إن شفاعتهن ترجمي» بدون ذكر الغرائقة والغرائيق.

ومنهم من قال إنه قال «وإنها لمع الغرائيق العلى»

ومنهم من روى «وانهن لمن الغرائيق العلى وإن شفاعتهن هي التي ترجمي» ففرح المشركون بذلك، وعند ما سجد في آخر السورة سجدوا معه جميعاً.

قال ابن حجر العسقلاني: وتعدد الطرق وصحة ثلاثة منها وإن كانت مرسله يدل أن للواقعة أصلاً صحيحاً، وهذه الأسانيد الصحيحة «في رايه»، وإن كانت مراسيل محتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل بل ومن لا يراه كذلك، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضاً اهـ.

ولولا خوف التطويل لأنتيت بجميع تلك الروايات ما صح عنده منها وما لم يصح، ولكن لا أرى حاجة إليه في مقالي هذا.

روى ذلك ابن جرير الطبري، وشايحه عليه كثير من المفسرين وفي طباع الناس ألف الغريب، والتهاقت على العجيب، فولعوا بهذه التفسيرات واتخذوها عقدة إيمانهم حتى ظنوا «وبعض الظن إثم» أن لا معدل عنها، ولا سبيل في فهم الآية سواها، ونسوا ما رآه جمهور المحققين في تأويلها، وذهب إليه الأئمة في بيانها حتى وإن ثارت شائرة الشبه هذه الأيام في نفوس كثير منهم وهم يزعمون أنهم مسلمون، وأحسوا أن ذلك الضرب من التفسير لا يتفق مع أصل العصمة في التبليغ فيه من الحجة للعدو ما لا سبيل إلى دفعه، فلجأوا إلى أهل العلم الصحيح يلتسون منهم بيان المخرج مما سقطوا فيه، وتوهموا أنهم يقررون لهم ما ألفوا ثم يتقنونهم من الحيرة مع ثباتهم على ما حرّفوا، ولكن ضل رأيهم وخاب ظنهم وسيقامون على المنهج، ويرون الحق ناصعاً (١٧٢/٤) أبلج.

في صحيح البخاري: وقال ابن عباس إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته: إذا حدث، ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته، ويقال أميته قراءته إلا أمانتي يقرعون ولا يكتبون اهـ.

فتراه حكى تفسير الأمانة بالقراءة بلفظ (يقال): بعد ما فسرها بالحديث رواية عن ابن عباس، وهذا يدل على المغايرة بين التفسيرين؛ فما يدعيه الشراح أن الحديث في رأي ابن عباس بمعنى التلاوة يخالف ظاهر العبارة، ثم حكايته تفسير الأمانة بمعنى القراءة بلفظ (يقال) يفيد أنه غير معتبر عنده، (وسبأني أن المراد بالحديث حديث النفس).

ثم قال القاضي : قد (١٧٣/٤) قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن هذه الرذيلة ، أما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آفة غير الله وهو كفر ، أو أن يتسود عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى يفهمه جبريل عليه السلام ، وذلك ممنوع في حقه ﷺ ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر ، أو سهواً وهو معصوم من هذا كله ، وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على لسانه أو قلبه لا عمداً ولا سهواً أو أن يشبهه عليه ما يلقيه الملك بما يلقي الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، أو أن يتقول على الله لا عمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ وقال : ﴿ إذا لأذناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ .

ووجه ثان : وهو استحالة هذه القصة نظراً وعرفاً ، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روي لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح بالذم متخاذل التأليف والنظم ، ولكان النبي ﷺ ومن محضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك ، وهذا لا يخفى على أذن متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه .

ووجه ثالث : أنه علم من عادة المناقنين ومعاندة المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة ، وتعميرهم المسلمين والشماتة بهم القينة بعد القينة وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأذنى شبهة ، ولم يك أحد في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء .

قال : ولا فتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت ، ولا تشغيب للمعادي حيث أشد من هذه الحادثة لو أمكنت ، وما ورد عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها بنت شفه فدل على بطلها ، واجتأث أصلها ، ولا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين .

ووجه رابع : ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلت : ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك ﴾ الآياتان - هاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه ، لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه

وقال صاحب الإبريز : إن تفسير « تمني » بمعنى قرأ بسم الله و« الأمانة » بمعنى القراءة مروى عن ابن عباس في نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورواها علي بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد علم ما للناس في ابن أبي صالح كاتب الليث وأن المحققين على تضعيفه اهـ .

هذا ما في الرواية عن ابن عباس : وهي أصل هذه الفتنة ، وقد رأيت أن المحققين يضعفون روايتها .

وأما قصة الغرائب : فمع ما فيها من الاختلاف الذي سبق ذكره جاء في تميمها أن النبي ﷺ لم يفتن لما ورد على لسانه وأن جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين فحزن لذلك ، فانزل الله عليه ﴿ وما أرسلناك إلا آيات ﴾ تسلياً له كما أنزل لذلك قوله : ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لا تأخذوك حليلاً ، ولولا أن نبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ، إذا لأذناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ .

وفي بعض الروايات أن حديث الغرائب فشا في الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبي ﷺ فزلت ﴿ وما أرسلناك الآية ﴾ .

قال القسطلاني في شرح البخاري وقد طعن في هذه القصة : وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق وقد سئل عنها : هي من وضع الزنادقة اهـ .

وكفى في إنكار حديث أن يقول فيه ابن إسحاق أنه من وضع الزنادقة مع حال ابن إسحاق المعروفة عند المحدثين .

وقال القاضي عياض : إن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه أحد بسند متصل سليم ، وإنما أولع به وبمثلته المفسرون والمؤرخون الملومون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، ثم نقل عن أبي بكر بن العلاء ما يدل على سقم الرواية واضطراب الرواة فيها وما يقضي عليها بالوهن والسقوط عن درجة الاعتبار .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي : وكفى به حجة في الرواية والتفسير إن جميع ما ورد في هذه القصة لا أصل له .

قال القاضي عياض : والذي ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس اهـ .

وقد يكون ذلك لبلاغة السورة وشدة قرعها وعظم وقعها .

دونه ويصف شئنة عرفت فيهم وفي أمهم ، فلو صح ما قال أولئك المفسرون لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلط الشيطان عليهم فخلط في الوحي المستزل إليهم ؛ ولكنه بعد هذا الخلط ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ ، وهذا من أفتح ما يتصور متصور في اختصاص الله تعالى لأنبيائه واختيارهم من خاصة أوليائه فلندع هذا الهذيان ولنعد إلى ما نحن بصده .

ذكر الله لنيه حالاً من أحوال الأنبياء والمرسلين قبله ليين له ستة فيهم ، وذلك بعد أن (١٧٥/٤) قال ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فأملت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير ﴾ إلى آخر الآيات ؛ ثم قال ﴿ قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ، والذين سعوا في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ الخ .

فالقصاص السابق كان في تكذيب الأمم لأنبيائهم ثم تبعه الأمر الإلهي بأن يقوله النبي ﷺ لقومه إنني لم أرسل إليكم إلا لإنداركم بعاقبة ما أنتم عليه ولأبشر المؤمنين بالنعيم ، وأما الذين يسعون في الآيات والأدلة التي أقيمها على الهدى وطرق السعادة ليحولوا عنها الأنظار ويجربوها عن الأنصار ويفسدوا أثرها الذي أقيمت لأجله ويعجزوا بذلك النبي ﷺ والمؤمنين أي يسابقونهم ليعجزوهم ويسكتوهم عن القول وذلك بلعهم بالألفاظ وتحويلها عن مقصد قائلها كما يقع عادة من أهل الجدل والمحاكمة ، هؤلاء الضالون المضلون هم أصحاب الجحيم ، وأعقب ذلك بما يفيد أن ما ابتلى به النبي ﷺ من المعاجزة في الآيات قد ابتلى به الأنبياء السابقون فلم يبعث نبي في أمة إلا كان له خصوم يؤذونه بالتساويل والتحرير ، ويضادون أمانيه ويحولون بينه وبين ما يبتغي بما يلقون في سبيله من العثرات ، فعلى هذا المعنى الذي يتفق مع ما لقيه الأنبياء جميعاً يجب أن تفسر الآيات وذلك يكون على وجهين .

الأول : أن يكون « تمنى » بمعنى « قرأ » والأمنية « بمعنى القراءة وهو معنى قد يصح ، وقد ورد استعمال اللفظ فيه ، قال حسان بن ثابت في عثمان رضي الله عنهما .

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر
وقال آخر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل
غير أن الإلقاء لا يكون على المعنى الذي ذكره بل على المعنى المفهوم من قولك (أقبت في حديث فلان) إذا أدخلت فيه ما ربما يحتمل لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت إليه ما لم يقله

حتى يفترى ؛ ولولا أن ثبت لكاد يركن إليهم شيئاً قليلاً .

فمضمون هذا ومفهومه أن الله عصمه من أن يفترى ، وثبت حتى لم يركن إليهم قليلاً ، فكيف كثيراً وهم يرون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء مدح آلهتهم ، وأنه ﷺ قال : « افتريت على الله وقلت ما لم يقل » (١٧٤/٤) وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له ، وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لمحت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ﴾ .

قال القشيري : ولقد طالبته قريش وثقيف إذ مر بأهنتهم أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه الأيمان به أن فعل ، فما فعل ولا كان ليفعل

وقال ابن الأنباري : ما قارب الرسول ولا ركن . انتهى المطلوب من كلام القاضي رحمه الله .

وقد أورد بعد ذلك كثيراً من القول في توهين الرواية وتكذيبها .

أما ما ذكره ابن حجر من أن القصة رويت مرسله من ثلاث طرق على شرط الصحيح وأنه يحتاج بها الخ ما سبق فقد ذهب عليه كما قال في الإبريز - أن العصمة من العقائد التي يطلب فيها اليقين ، فالحديث الذي يفيد خرمها وتقضها لا يقبل عن أي وجه جاء ؛ وقد عدّ الأصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الأخبار التي يجب القطع بكذبها ؛ هذا لو فرض اتصال الحديث فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وعدم الاحتجاج به في ما هو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام ، لا في أصول العقائد ومعاهد الأيمان بالمرسل وما جاءوا به فهي هفوة من ابن حجر يغفرها الله له .

هذا ما قاله الأئمة : جزاهم الله خيراً في بيان فساد هذه القصة وأنها لا أصل لها ولا عبرة برأي من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها في بعض كتب التفسير وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغوا ، وشهرة المبطل في بطله لا تنفخ القوة في قوله ولا تحمل على الأخذ برأيه .

تفسير الآيات :

والآن أرجع إلى تفسير الآيات على الوجه الذي تحتمله اللفاظها وتدل عليه عباراتها والله أعلم

لا يخفى على كل من يفهم اللغة العربية وقرأ شيئاً من القرآن أن قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ الآيات يحكى قدراً قدر المرسلين كافة لا يعدونه ، ولا يقفون

تعللاً بأن ذلك الحديث يؤدي إليه وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق يتبعون الشبهة ويسعون وراء الرية ، فالإلقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الإلقاء إلى الشيطان لأنه مثير الشبهات بوساوسه ، مفسد القلوب بدساتسه ، وكل ما يصدر من أهل الضلال يصحح أن ينسب إليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا حدث قومه عن ربه أو تلا وحياً أنزل إليه فيه هدى لهم قام في وجهه مشاغبون يحولون ما يتلوه عليهم عن المراد منه ، ويقولون عليه ما لم يقله ، وينشرون ذلك بين الناس ليعبدوهم عنه ويعدلوا عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويوظل الباطل ، (١٧٦/٤) ولا زال الأنبياء يصبرون على ما كذبوا وأوذوا ويجاهدون في الحق ولا يعتدون بتعجيز المعجزين ولا بهزء المستهزئين ، إلى أن يظهر الحق بالجاهدة ويتصر على الباطل بالجدالة فينسخ الله تلك الشبهة ويثبتها من أصولها ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع الله هذه السنة في الناس لتمييز الخبيث من الطيب ، فيفتن الذين في قلوبهم مرض وهم ضعفاء العقول بتلك الشبهة والوساوس فينظفون وراها ويفتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاهدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها في جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهة عليه ، فيعلموا أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذي يستقر بالعقل في قرارة اليقين ، وبين المغالطات وضروب السفسطة التي تطيش بالفهم وتظير به مع الوهم وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال وأخرى ذات اليمين ، وسواء أرجعت الضمير في أنه الحق إلى ما جاءت به الآيات المحكمة من الهدى الإلهي أو إلى القرآن وهو أجلها فالمنع من الصحة على ما يراه أهل التمكن .

ما أقرب هذه الآيات في مغازيها : إلى قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الأبواب ﴾ وقد قال بعد ذلك ﴿ إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم وقود النار ﴾ ثم قال ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ﴾ الخ الآيات وكان إحدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى فالذين في قلوبهم زيغ هم الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون في العلم هم الذين أوتوا العلم وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من (١٧٧/٤) عند ربنا فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاديهم إلى صراط مستقيم ، وأولئك الذين يفتنون بالآويل ويستغلبون يقال وقيل بما يلقي إليهم الشيطان ، ويصرفهم عن مرامي البيان ، ويميل بهم عن محجة الفرقان ، وما يتكئون عليه من الأموال والأولاد لن يغني عنهم من الله شيئاً ، فستوافيهم آجالهم وستقبلهم أعمالهم ؛ فإن لم يوافيهم الأجل على فراشهم ، فيستغلبون في هراشهم ، وهذه ستة جميع الأنبياء مع أممهم ، وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الإنسان إلى منزلة يميز فيها بين سعاداته وشقائه ، وبين ما يحفظه وما يذهب ببقائه ، وكما لا مدخل لقصة الغرائب في آيات آل عمران لا مدخل لها في آيات سورة الحج ، هذا هو الوجه الأول في تفسير آيات ﴿ وما أرسلنا ﴾ إلى آخرها على تقدير أن « تمنى » بمعنى قرأ ، وأن « الأمانة » بمعنى القراءة والله أعلم .

الوجه الثاني في تفسير الآيات : إن التمني على معناه المعروف ، وكذلك الأمانة وهي أفعولة بمعنى المنية ، وجمعها أماني كما هو مشهور .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : التمني حديث النفس بما يكون وبما لا يكون .

قال : والتمني سؤال الرب .

وفي الحديث : « إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه » وفي رواية (فليكثر) .

(٢) قال ابن الأثير : التمني تشهي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون .

وقال أبو بكر : تمنيت الشيء إذا قدرته وأحببت أن يصير إلي .

﴿ هؤلاء الذين أوتوا العلم ﴾ هم الذين آمنوا ، وهم الذين هداهم الله إلى الصراط المستقيم ولم يجعل للوهم عليهم سلطاناً فيحيد بهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين كفروا » وهم ضعفاء العقول ومرضى القلوب أو أهل العناد وزعماء الباطل وقساة الطباع الذين لا تلين أفئدتهم ولا تبش للحق قلوبهم ، فأولئك لا يزالون في ريب من الحق أو الكتاب ، لا تستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون في متصرفات شؤونهم إليه ، حتى تأتي ساعة هلاكهم بفتنة فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أو ان امتد بهم الزمن وماذم الأجل فسيصيهم عذاب يوم عقيم ، يوم حرب يسامون فيه عذاب القتل أو الأسر ويقذفون إلى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا يتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة ، بل يسلبون ما كان لديهم ويسافرون إلى مصارع الهلكة ، وهذا هو العقم في أتم معانيه وأشام درجاته .

هؤلاء حول الداعي وظاهره على دعوته قام أولئك المغرورون يقولون ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا باديئ الرأي، وما نرى لك من علينا من فضل بل نظنكم كاذبين، فإذا استدرجهم الله على سبته وجعل الجدل بينهم وبين المؤمنين سجلاً افتتن الذين في قلوبهم مرض من أشياعهم، واقتنوا بما أصابوا من الظفر في دفاعهم، ولكن الله غالب على أمره، فيمحق ما آلفاه الشيطان من هذه الشبهات، ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات، ويهب السلطان آياته فيحكمها، ويثبت دعائمها، وينشئ من ضعف أنصارها قوة، ويخلف لهم من ذاتهم عزة، وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الشيطان هي السفلى، فاما الزبد فيذهب جفاً وأما ما ينفخ الناس فيمكث في الأرض).

وفي حكاية هذه السنة الإلهية التي أقام عليها الأنبياء والمرسلين تسلياً لنبينا ﷺ عما كان يلاقى من قومه، ووعد له بأن سيكمل له دينه ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته مع إلفاتهم إلى سيرة من سبقهم ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين . أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب ﴾ .

هذا هو التأويل الثاني في معنى الآية : ويدل عليه ما سبق من الآيات ويرشد إليه سياق القصص السابق في قوله : ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح ﴾ الخ وأنت ترى أن قصة الغرائق لا تتفق مع هذا المعنى الصحيح .

وهناك تأويل ثالث : ذكره صاحب الإبريز وإني أنقله مجرّوفه وما هو بالبعيد (١٧٩/٤) عن هذا بكثير، بعد ذكر أمانى الأنبياء في أمهم، وطمعهم في إيمانهم، وشأن نبينا ﷺ في ذلك على نحو يقرب مما ذكرناه في الوجه الثاني، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى : ﴿ ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ فاما من كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوسوس القادحة له في الرسالة الموجبة لكفره، وكذا المؤمن أيضاً لا يخلو أيضاً من وسوس لأنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب وإن كانت تختلف في الناس بالقللة والكثرة وبموجب المعتقدات، إذا تقرر هذا فمعنى « تمسئ » أنه يتمنى لهم الأيمان ويجب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح، فهذه أمنية كل رسول ونبي، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقى في قلوب أمة الدعوة من الوسوس الموجبة لكفر بعضهم، ويرحم الله المؤمنين فيسحق ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ويبقي ذلك عز وجل في قلوب المنافقين والكافرين ليقنتوا به، فخرج من هذا أن الوسوس تلقى أولاً في

وكل ما قيل في معنى التمني على هذا الوجه فهو يرجع إلى ما ذكرنا ويتبعه معنى الأمنية ما أرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قوماً إلى هدى جديد أو شرع سابق شرعه لهم ويمجملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولاً أو جاء به غيره إن كان نبياً بعث ليحمل الناس على اتباع من سبقه إلا وله أمنية في قومه، وهي أن يتبعوه وينحازوا إلى ما يدعوههم إليه، ويستشفوا من دوائهم بدوائه، ويعصوا أهواءهم بإجابة نداءه، وما من رسول أرسل إلا وقد كان أحرص على إيمان أمته وتصديقهم برسائله منه على طعامه الذي يطعم، وشرابه الذي يشرب، وسكنه الذي يسكن إليه ويفدو عنه ويروح عليه، وقد كان نبينا ﷺ من ذلك في المقام الأعلى والمكان الأسنى .

قال الله تعالى ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ﴾ وقال : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ وقال ﴿ أفأنت تكفر الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ وفي الآيات ما يطول سرده مما يدل على أمانيه ﷺ المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات كانوا فيه إلى نور ما جاء به .

وما من رسول ولا نبي : إلا إذا تمنى هذه الأمنية السامية ألقى الشيطان في سبيله العثرات، وأقام بينه وبين مقصده العقبات، ووسوس في صدور الناس، وسلبهم الانتفاع بما وهبوا من قوة العقل والإحساس، فثاروا في وجهه، وصدوه عن قصده، وعاجزوه (١٧٨/٤) حتى لقد يعجزونه، وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه، فإذا ظهروا عليه والدعوة في بدايتها وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع، ضعيف الأنصار، ظنوا الحق من جانبهم، وكان في ما ألقوه من العوائق بينه وبين ما عمد إليه فتنة لهم .

غلبت سنة الله في أن يكون الرسول من أواسط قومهم أو من المستضعفين فيهم ليكون العامل في الإذعان بالحق محض الدليل وقوة البرهان، وليكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى إليه على قبوله، ولكيلا يشارك الحق الباطل في رسائله، أو يشاركه في نصب شراكه وحائله، أنصار الباطل في كل زمان هم أهل الأنفة والقوة والجاه والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والأعوان والغرور بالزخارف، والزهو بكثرة المعارف، وتلك الخصال إنما تجتمع كلها أو بعضها في الرؤساء وذوي المكانة من الناس فتذلهم عن أنفسهم، وتصرف نظرهم عن سبيل رسلهم، فإذا دعا إلى الحق داع عرفته القلوب الثقية من أوصار هذه الفراتين، وفزعت إليه النفوس الصافية والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل، وقلما توجد إلا عند الضعفاء وأهل المسكنة، فإذا التفت

يعني أن من لم يرد السجود فيهما فلا يقرأهما، لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف السنة على القول بسنية السجود، وكان آتماً على القول بوجوده .

تخریجه: (د . ك . هـ . قط . مذ) وقال ليس إسناده بذلك القوي .

قلت: لأن في إسناده ابن لهيعة ويشرّحُ بن هاعان وهما ضعيفان .

لكن (روى الطحاوي) عن عبد الله بن ثعلبة قال: « صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين »

وأخرج مالك في الموطأ عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: هذه السورة فضلت بسجدتين .

(وروى الطحاوي) عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد في الحج سجدتين

(وروي مظه) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

(وروي) عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفيير أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين، وهذه وإن كانت آثاراً فإنها تقوي حديث الباب لأنها لا تقال من قبل الرأي والله أعلم .

٢٠٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿ص﴾. [مسند أحمد ج ٢٥٢١ ح ٢٠٢٤]

تخریجه: (فع . نس) زاد النسائي وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً .

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به يعني بعبد الله بن بزيع وقد تويع وصححه ابن السكن قاله الحافظ في التلخيص . (١٨١/٤)

٢٠٢٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي ص: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ^(١)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. [مسند أحمد ج ٢٣٨٧ ح ٢٠٢٥]

(١) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المنذوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب .

قلوب الفريقين معاً غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اهـ .

وأنت إذا نظرت بين هذا التفسير وبين ما سبقه تبين الأحق بالترجيح: لو صح ما قاله نقله قصة الغرائيق لارتفعت الثقة بالوحي وانتقض الاعتماد عليه كما قاله القاضي البيضاوي وغيره، ولكان الكلام في الناسخ كالكلام في المنسوخ يجوز أن يلقي فيه الشيطان ما يشاء، ولا نهدم أعظم ركن للشرائع الإلهية وهو العصمة، وما يقال في المخرج عن ذلك ينفر منه الذوق ولا ينظر إليه العقل، على أن وصف العرب لأهنتهم بأنها الغرائيق العلى لم يرد لا في نظمهم ولا في خطبهم، ولم ينقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جارياً على ألسنتهم إلا ما جاء في معجم ياقوت غير مسند ولا معروف بطريق صحيح؛ وهذا يدل على أن القصة من اختراع الزنادقة كما قال ابن إسحاق وربما كانت منشأ ما أورده ياقوت .

ولا يخفى أن الغرنوق والغرنيق لم يعرف في اللغة إلا اسماً لطائر مائي أسود أو أبيض أو هو اسم الكركني أو طائر يشبهه والغرنيق (بالضم وكزنيور وقنديل وسموال وفردوس وقرطاس وعلابط) معناه الشاب الأبيض الجميل، وتسمى الخصلة من الشعر المقتلة الغرنوق كما يسمى به ضرب من الشجر، ويطلق الغرنوق والغرائيق على ما يكون في أصل العوسج اللين النبات، ويقال لئمة غرائقة وغرائقية أي ناعمة تفتتها الريح، أو الغرنوق الناعم المستر من النبات الخ، ولا شيء في هذه المعاني يلائم الآلهة والأصنام حتى يطلق عليها في فصيح القول الذي يعرض على ملوك البلاغة وأمراء الكلام، فلا أظنك تعتقد إلا أنها من مفتريات الأعاجم ومخلقات الملبسين ممن لا يميز بين حرّ الكلام وما استعبد منه لضعفاء الأحلام، فراج ذلك على من يذهله الولوع بالرواية عما تقتضيه الدراية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هبتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» اهـ . ما ذكره الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى (١٨٠/٤)

١٩-٨- سجدي سورة الحج

وسجدة سورة ص

٢٠٢٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنْ جُعِلَ فِيهَا سَجْدَتَانِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا. [مسند أحمد ج ١٧٥٤٧ ح ٢٠٢٣]

كون السجدة التي في ص إذا وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة اهـ .

وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي رضي الله عنه (أرى العزائم حم والنجم وأقرأ والم تنزيل)

قال الحافظ : وإسناده حسن ، قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر « أي عدا حم » وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

١٩-٩- رؤيا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٢٠٢٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب ﴿ ص ﴾ فلما بلغ إلى سجدها قال : رأى الدواة والفلم وكل شيء يحضرته انقلب ساجداً ، قال : فقصها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يسجد بها بعد . [مسند احمد ح ١١٧٦٣]

تخرجه : (هـ) وأورده الميمني وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عن أبي سعيد أيضاً قال رأيت في ما يرى النائم كائي تحت شجرة وكان الشجرة تقرا ص فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها ، اللهم حط عني بها وزراً ، واحدد لي بها شكراً ، وتقيلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجده ، فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال سجدت أنت ؟ قلت لا ، قال : فانت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة ، في سجودها .

قال الميمني : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : « اللهم اكتب لي بها أجراً » والباقي بنحوه وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي مجهول اهـ .

قلت : تقدم في شرح الحديث الأول من الباب الثاني نحوه عن ابن عباس إلا أنه ليس فيه ذكر سورة ص .

وعن أبي سعيد أيضاً قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرطن الناس (أي تهشوا) للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشرطنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه (د . ك . هـ . ق . ط . وغيرهم) وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري اهـ .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن في سورة الحج سجدة الأولى منهما عند قوله تعالى : ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ والثانية عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية ﴾ وقد أجمعوا على السجود (١٨٣/٤) في

فقول ابن عباس ليست من عزائم السجود من قوله هو وهو رأي له ، وليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومراده والله أعلم أن سجدة ص ليست من السجدة المؤكدة .

تخرجه : (خ . د . مذ . هـ) .

٢٠٢٦- (ز) عن السائب بن يزيد ، أن عثمان رضي الله عنه

سجد في (ص) . [مسند احمد ح ٥٤١]

تخرجه : (هـ) وقال الميمني رواه عبد الله بن احمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٢٧- عن العوام بن حوشب ، قال : سألت مجاهداً ، عن السجدة التي في ص ! فقال : نعم ، سألت عنها ابن عباس ، فقال : أتقرأ هذه الآية : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ وفي آخرها : ﴿ فهذه أم اقتده ﴾ قال : أمر نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتدي بـداود ^(١) . [مسند احمد ح ٣٣٨٨]

(١) يعني في السجود في سورة ص عند قوله تعالى حكاية عن داود ﴿ فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ﴾

وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ﴿ سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً ﴾ .

تخرجه : (خ . هـ) .

قال الحافظ : وقع في تفسير ص عند المصنف (يعني البخاري) من طريق مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سجدت في ص ، وابن خزيمه من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى قوله ﴿ فهذه أم اقتده ﴾ ، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية .

وفي الحديث الأول (يعني قول ابن عباس في الحديث الثالث من أحاديث الباب « وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٨٢/٤) يسجد فيها » أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما ، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين ، وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم ، فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها من الآية ، وسبب ذلك

الأولى منهما، واختلفوا في الثانية .

التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم .

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة .

وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : صحيح أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقليل إنه معتبر اتفاقاً .

قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه (كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ إيماءً) ومن الموافقين لابن (١٨٤/٤) عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

فائدة أخرى : روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهاي مختصة بالصلاة، أفاده الشوكاني .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها لا تصح بغير طهارة، واشترطوا لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه؛ واختلفوا في تكبيرة الإحرام لها، وقد تقدم الخلاف في ذلك والله أعلم .

١٩-١٠- سجدة الشكر

٢٠٢٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ) دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَفَّتْ ، أَوْ خَشِيَتْ ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبِضَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ أَنْظُرُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ

فمن أثبتها عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضي الله عنهم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله .

قال ابن المنذر قال أبو إسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين .

وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي ومنهم أبو حنيفة : إسقاطها، وعن ابن عباس روايتان، قال ابن المنذر وبإثباتها أقول .

قلت : وحديث ابن عباس وما بعده من أحاديث الباب جميعها تدل على مشروعية السجود في سورة ص عند قوله تعالى ﴿ وخر راکعاً وأتأب ﴾ وبه قال الجمهور وخالف في ذلك الشافعية .

قال النووي : قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود، معناه ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر، هذا هو الصواب المتصور وبه قطع الجمهور .

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي : هي سجدة تلاوة من عزائم السجود، والمذهب الأول، اخرج .

قلت : احتج الشافعية بحديث أبي سعيد قال : « قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص » الحديث تقدم في الشرح آنفاً وبحديث ابن عباس مرفوعاً « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » رواه النسائي والبيهقي وضعفه .

قال الحافظ : فاستدل الشافعي بقوله « شكراً » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة اهـ .

قال صاحب المذهب : فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان .

أحدهما : تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجديد نعمة .

والثاني : لا تبطل ؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجودات التلاوة اهـ .

فائدة : قال الشوكاني رحمه الله : ليس في أحاديث سجود

جمعها أصداف، وكل شيء مرتفع من حائط ونحوه اهـ.

فالبناء هنا غير مراد، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع، فالظاهر ما قلنا والله أعلم.

تخریجه: أخرجه الزبار والحاكم ولفظه كلفظ الطريق الأولى من حديث الباب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث اهـ.

قلت: وأقره الذهبي. (١٨٦/٤)

٢٠٣١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ بَشِيرٌ يَبْشُرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِي مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيِّ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ - ثلاثاً^(١). [مسند أحمد ج ٢٠٧٢٩]

قُلْتُ: وَسَجَدَ عَلَيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَجَدَ ذَا التُّدْيَةِ فِي الْخَوَارِجِ^(٢) وَسَجَدَ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣).

(١) كرر هذه الجملة ثلاثاً للتأكيد ولتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك، لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يحسن التصرف في الأمور كالرجل، والله تعالى يقول: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ فمن خالف قول الله تعالى وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم فقد أودى بنفسه إلى الهلاك، وسيأتي لذلك مزيد بحث في كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى.

تخریجه: (د. ج. هـ. مد) ولفظه عندهم عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله تعالى.

قال الترمذي: هو حسن غريب وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين إنه صالح الحديث.

(٢) حديث سجود علي رضي الله عنه رواه الإمام أحمد عن طارق بن زياد وسيأتي بسنده ولفظه وشرحه في الفصل الثالث من الباب السادس من أبواب خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وذو التدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي رضي الله عنه يوم

الرُّحْمَنِ! قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أَبْشُرُكَ! إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ لَكَ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ^(١)، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ج ١٦٦٢]

٢٠٣٠- (ومين طريق ثان) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ^(٢) فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ قَبِضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَذَنُوتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا! قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتُ سَجْدَةَ خَبِيثٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ قَبِضَ نَفْسَكَ فِيهَا. فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَيُبَشِّرُنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا. [مسند أحمد ج ١٦٦٤]

(١) المعنى أن من طلب ودعا للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة القرب من ربه تجلّى الله عز وجل عليه بالرحمة (ومن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم) أي دعا له بالسلامة من المكروه والآفات سلمه الله تعالى من كل ما يكره، وفي ذلك مزيد فضل وتشريف للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن صلى عليه من أمته، وأفضل الصيغ الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هي ما بعد التشهد في الصلاة، وقد أتينا بأصح طرقها وتقدم ذلك في الباب الثالث من أبواب التشهد، وستفيض القول في ذلك في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الأذكار. (١٨٥/٤)

(٢) بفتح الصاد والبدال المهملتين والفاء.

قال الشوكاني: الصدقة من أسماء البناء المرتفع

قال وفي «النهاية» ما لفظه «كان إذا مر بصدف مائل أسرع المشي» قال الصدق بفتحين وضمين كل بناء عظيم مرتفع تشبهاً بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان في البحر اهـ. ما نقله الشوكاني:

قلت: والذي يظهر لي أن المراد بالصدقة هنا النخل كما صرح بذلك في الطريق الأولى من الحديث، فهي مفسرة لهذه الرواية، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وسمي النخل صدقة لارتفاعه قال في القاموس الصدقة محرّكة غشاء الدر، الواحدة بها

مالك رضي الله عنهم وعن إسحاق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود .

وقال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال أبو حنيفة يكره .

وحكاه ابن المنذر عن النخعي .

وعن مالك روايتان :

أشهرهما الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرهما

والثانية : أنه ليس بسنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبي ﷺ شكاه إليه رجل القحط وهو يخضب يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى ، فقال رجل يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع في الحال .

والحديث في الصحيحين من رواية أنس ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمة آخراً .

قالوا : ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فإن كلفه لزم الحرج .

قال واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيناه ، ثم ذكر حديث أبي سعيد البراء وأشار إلى حديث كعب بن مالك ، ثم قال والجواب عن حديثهم (يعني حديث الرجل الذي شكاه القحط واحتج به القائلون بالكراهة) أنه ترك السجود في بعض الأحوال بياناً للجواز ، ولأنه كان على المنبر وفي السجود حيث شد مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة ، والجواب بإحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة اهـ ج .

قال الشوكاني : (١٨٨/٤) وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب .

وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة .

وليس في أحاديث الباب أيضاً ما يدل على التكبير في سجود الشكر .

وفي البحر أنه يكبر .

قال الإمام يحيى ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها .

النهروان ، ويقال له المخدج وكان في يده مثل شدي المرأة ، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات مثل سبالة السنور ، وقصته مشهورة رواها الإمام أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهم .

(٣) حديث كعب بن مالك سيأتي بسنده ولفظه وشرحه في تفسير قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ من سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم .

وحاصله أن كعب بن مالك ﷺ تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعداء الكاذبة كما فعل ذلك المخلفون من المنافقين (١٨٧/٤) فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت الأرض بما رحبت عليه وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف ، وقد وصف الله عز وجل ذلك في كتابه ، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : (خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء « بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وبالد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور » نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً ، وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربي رواه أبو داود .

قال النووي : لا تعلم ضعف أحد من رواه ولم يضعفه أبو داود ، وما لم يضعفه فهو حسن عنده

(وعن البراء بن عازب) أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي ﷺ من اليمن بإسلام همدان ، رواه البيهقي من جملة حديث طويل ، وقال هو صحيح على شرط البخاري .

وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر .

قال النووي رحمه الله تعالى : مذهبا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء .

وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن

قال أبو طالب : ومستقبل القبلة اهـ .

قلت : قال الشافعية حكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة وتحرم في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف

وقال الحنابلة : يسن سجود الشكر عند تجديد النعم واندفاع النقم وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت ، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة والله أعلم .

واعلم أرشدني الله وإياك إلى طاعته أن أفضل عبادات البدن الصلاة ، لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها كالطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل ما يمتنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى ، وأيضاً يقتل تاركها بخلاف غيرها ، ولأنها لا تسقط في حال من الأحوال مادام مكلفاً إلا في حق الحائض ، وقد ورد في فضلها وامتيازها عن غيرها من الأحاديث الصحيحة ما لم يرد مثله في سائر الفرائض وتقدم ذكرها في أول كتاب الصلاة فارجع إليه . (١٨٩/٤)

(١) أجلها النبي ﷺ في هذه الرواية وستأتي مفصلة في الباب

الثالث .

تخرجه : (م . هـ . والأربعة) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي حسن صحيح .

ولفظ الترمذي « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر »

(وللنسائي) حديث أم حبيبة كالترمذي ، لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء .

٢٠٣٣- عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني له بيت في الجنة . أو بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة ، فقالت أم حبيبة : فما برحت أصليهن بعد . وقال عمرو : ما برحت أصليهن بعد ، وقال النعمان : مثل ذلك . [مسند احمد ج١٩٩٤]

(١) هو أبو موسى الأشعري ﷺ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير والبخاري ، وقال : لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث .

٢٠٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه (وقال عبد الله ^(١)) : قال أبي : ولَمْ يَزْنَعَهُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ج١٠٤٦٧]

(١) يعني ابن (١٩٠/٤) الإمام أحمد رحمهما الله .

وقوله (لم يزنعه) يعني أن أبا هريرة لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ .

٢٠- صلاة التطوع

٢٠-١- فضلها وأنها تجبر نقص الفريضة

٢٠٣٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي (وَفِي رِوَايَةٍ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي أُخْرَى فِي لَيْلَةٍ وَنَهَارٍ) ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(١) ، (وَفِي رِوَايَةٍ سَجْدَةً) تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَوْ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عُمَرَوُ : مَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ ، وَقَالَ النُّعْمَانُ : مِثْلُ ذَلِكَ . [مسند احمد ج٢٧٣١٧]

قال العلماء : التطوع في الأصل فعل الطاعة ، وصار في الشرع خصوصاً بطاعة غير واجبة ، وهو ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام

(سنن) وهي التي واطب النبي ﷺ على فعلها

ومستحبات وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها

وتطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته

وقال بعضهم إن السنة والنفل والمندوب والتطوع والمرغب فيه كلها ألفاظ مترادفة ، وهي ما سوى الواجبات ؛ ويناب على فعلها ولا يعاقب على تركها

والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثني عشرة ركعة لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذي نص عليه ﷺ في الأوقات التي جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لاختلاف الروايات والله أعلم .

٢٠-٢- فضل صلاة التطوع في البيت

٢٠٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حَيْثُ قَبِلُصَلُّ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَيَجْعَلَنَّ فِي بَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا . [مسند احمد ح ١١١٢٨]

(١) المراد بالنصيب هنا صلاة النافلة لأن سياق الحديث يدل على ذلك ، وحديث زيد بن ثابت الآتي صريح في هذا ، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بالصلاة وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وتنفس منه الشياطين ، وهو معنى قوله ﷺ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً .

تخریجه : (جه . وغيره) قال العراقي : وإسناده صحيح اهـ . وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجاله ثقات .

قلت : ويشهد لصحته حديث جابر الآتي بعده .

٢٠٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلْيَجْعَلَنَّ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا . [مسند احمد ح ١٤٤٤٤]

تخریجه : (م . وغيره) . (١٩٢/٤)

٢٠٣٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . [مسند احمد ح ٢١٩٦٢]

(عن زيد بن ثابت) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه في الباب الخامس من أبواب صلاة التراويح

(وقوله إلا المكتوبة) يعني المفروضة ففعلها في المسجد أفضل

قلت : إن لم يرفعه أبو هريرة فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، على أنه جاء مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه .

تخریجه : (نس . جه) وسنده جيد عند الإمام أحمد ، وسنده عندهما فيه محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف ، ولفظه عندهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم نتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء » .

٢٠٣٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَّقِصُّ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً ^(١) إِلَّا آتَمَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُبْحَتِهِ . [مسند احمد ح ٢٤٠٢٧]

(١) يحتمل أن يراد بالنقص ما كان من السنن والمهيات المشروعة فيها ونحوها ويحتمل أن يراد بذلك فروضها وشروطها (والسُّبْحَةُ) بضم السين المهملة النافلة .

تخریجه : لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم فهو ضعيف ، لكن له شواهد صحيحة تقدمت في الباب الثامن من أول كتاب الصلاة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثني عشرة ركعة ، وهي من السنن التابعة للفرائض وأن من فعلها بنى الله له بيتاً في الجنة بسبب فعلها إن كانت صلاته تامة ، فإن كانت ناقصة كملت منها ، ويحتمل أن يبني له بيت في الجنة إن فعلها بإخلاص مع تكميل نقص الفرض بها وفضل الله واسع .

وفيها : أن نقص الفرائض يجبر بالنوافل في الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوه ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثامن من أول كتاب الصلاة .

وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكرنا فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين قبل العصر (١٩١/٤) والنسائي عكس ذلك ، وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، وأثبت الترمذي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها .

قال الشوكاني رحمه الله : والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو إن كان أربع عشرة ركعة ،

ورجاله ثقات .

٢٠٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نُورٌ بَيْتَهُ». [مسند أحمد ح ٨٦]

(عن عمر بن الخطاب) الخ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثامن من أبواب الغسل من الجنباء من كتاب الطهارة .

٢٠٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ ^(١) فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ^(٢). [مسند أحمد ح ٤٦٥٣]

٢٠٤٤- (وَفِي لَفْظٍ) صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا .

(١) قال القرطبي « من » للتبعية والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم .

قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب .

وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن

وقال الحافظ : وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة .

(٢) أي لأن القبور ليست بمحل للعبادة .

تخرجه : (ق . د . وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة للمسجد الحرام ومسجده رضي الله عنه ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايات أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .

قال العراقي وإسناده صحيح .

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة (١٩٤/٤) كانت

وقال العراقي : هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن هن في حضور بعض الجماعات ، وقد قال رضي الله عنه في الحديث الصحيح « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا هن وبيوتهن خير هن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذور اهـ .

٢٠٣٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ^(١). [مسند أحمد ح ٢٢٠١٧]

(١) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به صلاة النافلة ، أي صلوا النوافل في بيوتكم ،

وقال القاضي عياض : قيل هذا في الفريضة ، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ، ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم .

قال : وقال الجمهور : بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث الآخر (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)

وقال النووي رحمه الله : الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة اهـ م .

تخرجه : (طب) واليزار قال العراقي : وإسناده صحيح .

٢٠٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا. [مسند أحمد ح ٢٤٨٧٠]

تخرجه : لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وأحاديث الباب تعضده . (١٩٣/٤)

٢٠٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ؟ وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «أَنَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَاللَّانِ أَصْلَتِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلَتِي فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»، [مسند أحمد ح ١٩٢١٦]

تخرجه : (د . ج . مذ) وسنده جيد .

وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح

مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين ، وهي صلاة الضحى .

وقد سمي صاحب إنجاح الحاجة « على سنن ابن ماجه » هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والأربعة الآتية بعدها في الحديث الضحوة الكبرى حيث قال : وهذه هي الضحوة الصغرى وهو وقت الإشراق ، وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلىها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو ربحين حين تصير الشمس بازغة يزول وقت الكراهة ، وكان ﷺ يصلي هذه الصلاة غالباً ركعتين وأحياناً أربعاً ، وفي الحديث القدسي « يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها أحياناً ويتركها (١٩٥/٤) أحياناً اهـ .

(٣) هي الصلاة الثانية التي أشار إليها صاحب إنجاح الحاجة وسماها بالضحوة الكبرى ، وهي قبل الزوال بشيء يسير « قال العراقي » : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها .

(٤) يعني التي بعد الزوال وهي سنة الظهر كما سيأتي ذلك في بابه .

(٥) قال العراقي : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم تشهد ، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً ، قال : وفيما أوله عليه بعد اهـ .

وقال ابن حجر المكي : لفظ الحديث يابى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة ، فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن اهـ .

قلت : وسيأتي الخلاف في ذلك في أحكام باب رتبة الظهر إن شاء الله تعالى .

(٦) هكذا في الأصل يسوي والمشهور في اللغة يساوي أي يماثل ويعادل .

قال في المصباح : وفي لغة قليلة سوى درهماً يسوؤه من باب تعب اهـ .

تخرجه : (نس . جه . مذ) وقال : هذا حديث حسن .

وقال إسحاق بن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا ؛ وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن

بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام ، قاله الشوكاني والله أعلم .

٢٠-٣- جامع تطوع النبي ﷺ

بالنهار ورواتب الفرائض

٢٠٤٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ (١) ، قَالَ : قُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَهْمَلَ (٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَغْيِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَهْمَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَغْيِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَغْيِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا (٣) ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (٤) ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصُلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ (٥) عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ : يَلُكُ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ ، وَقُلْ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا . [مسند احمد ج ١٥٠]

٢٠٤٦- (وین طریق ثان) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ، وَقَالَ أَبِي قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسْئُرُ (١) حَدِيثُكَ هَذَا مِلَّةٌ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا . (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلَّةٌ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا . [مسند احمد ج ١٢٠٨]

(١) أي الدوام والمواظبة على ذلك أخذاً من قوله في آخر الحديث « وقل من يداوم عليها » .

(٢) أي آخر الصلاة حتى ترتفع الشمس من جانب الشرق

الْفَجْرُ، قَالَ: وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. [مسند احمد ح ٤٦٦٠]

(١) لم يذكر ابن عمر في حديثه هذا نفلاً قبل العصر، وسيأتي عنه ذكر أربع ركعات قبل العصر، وكذا عن علي عليه السلام في باب راتبة العصر.

قال العراقي: قال النووي في شرح مسلم: وليس للعصر ذكر في الصحيحين (١٩٧/٤).

وفيما ذكره نظر، ففي صحيح مسلم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة التي كان النبي صلى الله عليه وآله يصليها بعد العصر فقالت: «كان يصليها قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما ففصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما»

قال النووي في شرح مسلم أيضاً: هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدة ركعتان هما سنة للعصر قبلها.

وقال القاضي عياض: ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة أي من قوله صلى الله عليه وآله: «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشفغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» ليتفق الحديثان؛ وسنة الظهر يصح تسميتها قبل العصر اهـ.

تخرجه: (ق. ن. س. هق).

٢٠٥١- عن الْمُغِيرَةَ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فِي الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ (١)، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [مسند احمد ح ٥١٢٧]

(١) أي التي كان يحافظ عليها ولا يتركها في حال من الأحوال.

وفيه إشارة إلى تأكدها وهي عشر ركعات كما في الحديث.

وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد، ومن الشافعية من زاد على العشر ركعتين آخرين قبل الظهر لحديثي أبي موسى وأم حبيبة المذكورين في الباب الأول «من صلى في يوم وليلة شي عشرة ركعة سوى الفريضة بني له بيت في الجنة».

تخرجه: (١٩٨/٤) لم آف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الذي قبله وسنده جيد.

الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وآله إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض أهل الحديث اهـ. (١٩٦/٤)

٢٠٤٧- (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ (١)، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. [مسند احمد ح ١٢٦١]

(١) يعني صلاة الليل غير الوتر كما في حديث عائشة عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي، ولفظه عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي.

تخرجه: (عل) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت.

٢٠٤٨- (ز) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةً رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. [مسند احمد ح ١٢٢٦]

تخرجه: (هق. والطحاوي) وسنده جيد.

٢٠٤٩- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ (١)، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يُطَلِّعُ الْفَجْرَ، وَبِنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ.

وقال أيوب: أَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ. [مسند احمد ح ٤٥٠٦]

٢٠٥٠- (وعنه من طريق ثان) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي أَخْتِي حَفْصَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَّحَ

وهو قائم ثم ركع ثم سجد « وسبأتي ذلك في باب صفة صلاة النبي ﷺ وهو جالس من أبواب صلاة المريض والقاعد إن شاء الله تعالى .

ولم يرد عكس هذه الصورة الأخيرة ، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال ، قائماً في كلها ، وقاعداً في كلها ، وقاعداً في بعضها ثم قائماً والله أعلم .

(٤) أي سنة الفجر في بيته . (١٩٩/٤)

تحريجه : (م . هن . والثلاثة . وغيرهم) .

٢٠٥٤- عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاطَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ^(١) صَاحِبًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا فَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٤٦٦٥]

(١) أي يترك يقال ودعته ادعُه ودعما تركته ، فما زعمه بعض النحاة من أن بعض العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل منه مردود .

فقد قرأ بجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبله ويزيد النحوي « ما ودعك ربك » بالتحفيف وفي الحديث « لَيْتَهُنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَي عَنْ تَرْكِهِمْ » فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء كيف يكون إماتة ، أفاده في المصباح .

(٢) أي الصبح وفيه تأكيد استحباب الركعتين قبل الصبح .

تحريجه : (خ . د . نس . هن) من عدة طرق .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية ما ذكر فيها من النوافل ، وأقل ما ورد في ذلك حديث ابن عمر الذي يتضمن عشر ركعات ، وأكثر ما ورد فيه حديث علي المذكور أول الباب المتضمن ست عشرة ركعة ، فلو زدنا على ما ذكر في حديث علي ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح أعني سنة الفجر لكان مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة ، وكلها مشروعة مطلوب فعلها ، وهذا الستة الأخيرة ذكرت في حديث ابن عمر ولم تذكر في حديث علي ، وباستحباب جميعها قال جمهور العلماء ، واختلفوا في المؤكد منها .

فذهبت الشافعية : إلى تأكد العشر المذكورة في حديث (٢٠٠/٤) ابن عمر وهي أقل الكمال عندهم .

٢٠٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بَسْعَ رَكَعَاتٍ^(١) ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا^(٢) قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣) ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَرَكَعَتَيْنِ^(٤) ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ . [مسند احمد ح ٢٤٥٢٠]

٢٠٥٣- (وعنه من طريق ثانٍ) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبِئْتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَبِئْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِئْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَبِئْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بَسْعًا ، قُلْتُ : أَقَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَتْ : يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا ؟ قَالَتْ : إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . [مسند احمد ح ٢٦٣٣٩]

(١) أي باعتبار أنه ﷺ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بواحدة ، وقد ثبت وتره ﷺ بواحدة في بعض الأحيان وبثلاث وخمسة في بعضها كما سبأتي ذلك مفصلاً في أبواب الوتر .

وقوله (فيهن الوتر) : أي من جملتهن الوتر كما هو ظاهر مما قدمنا .

(٢) أي زماناً طويلاً من الليل .

(٣) أي لا يقعد ليركع ويسجد وهو قاعد ، بل يأتي بهما من قيام

« وكذا قوله وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » أي لا يقوم ليأتي بالركوع والسجود من قيام .

لكن ورد أنه ﷺ « كان في بعض الأحيان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ

مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. [مسند أحمد ح ٢٧٣٠٠]

(١) الجزع الحزن والخوف، والظاهر والله أعلم أنه حزن لتفريطه في ما سمع من أخته عن النبي ﷺ وعدم العمل به فحزن ندماً على ما فاته من هذا الفضل العظيم، والقاتل «فما تركتهن» هي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما صرح بذلك في حديثها المتقدم في الباب السابق (٢٠١/٤).

(٢) رواية أبي داود «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»، وفي رواية ابن ماجه والترمذي ورواية للنسائي «حرمه الله على النار»، وله رواية أخرى بنحو حديث الباب.

قال الشوكاني: وقد اختلف في معنى ذلك، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يجرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ «تمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح «حرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى، وأن الله تعالى يجرم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم اهـ.

تخریجه: (الأربعة وغيرهم) ورجاله من رجال الصحيحين وصححه الترمذي.

٢٠٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزُّوَالِ أَرْبَعًا وَيَقُولُ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ، فَأُجِيبُ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا. [مسند أحمد ح ١٥٤٧١]

تخریجه: (مد) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق

قال في الخلاصة: قال أيوب: ليس بقوة.

قلت: تعضده الطريق الثانية من حديث أبي أيوب الآتي بعده.

٢٠٥٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَذَمَّنْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الرُّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَذَمَّتْهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجِ^(٢) حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُجِيبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ

قال صاحب المهذب وجماعة: أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول، وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير اهـ.

وزاد على هذا المحامي في اللباب والنسوي في شرح المهذب فاستجابا ركعتين قبل العشاء، وحكاها الماوردي عن البيهقي وسدل له حديث «بين كل أذنين صلاة».

وقالت الحنفية «وهذه عبارة صاحب الهداية» السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في ركعتي الفجر.

قال ابن القاسم صاحبه: وإنما توقت أهل العراق.

وذهب العراقيون من المالكية إلى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب، حكاها صاحب المفهم.

قلت: وذهبت الحنابلة: إلى أن الرواتب المؤكدة عشر كالشافعية، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وحثهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه من الأحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بملازمته ﷺ فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وإما معاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلق مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة اهـ.

٢٠-٤- راتبة الظهر وما جاء في فضلها

٢٠٥٥- عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَظِيْمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بَعْتَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُبَيَانَ الْمَوْتِ اشْتَدَّ جِرْعُهُ^(١)، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجِرْعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيْبَةَ - يَغْنِي أُخْتَهُ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ^(٢)، فَمَا تَرَكَتُهُنَّ

قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمرو ركعتين (٢٠٣/٤) من الأربع

وقال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً .

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأولى ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة .

« كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

تخرجه: (ق. نس. هق) من عدة طرق .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك، وظاهر قوله في حديث أم حبيبة: من صلى الخ أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يجزئ على النار إلا الحافظ .

وفيهما أيضاً: دليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى من حديث أبي أيوب .

وبه قالت الحنفية وذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلى أفضلية الفصل بينهما بالسلام لما رواه مالك في الموطأ « كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين » قال مالك وهو الأمر عندنا

وقال النووي: مذهبا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين .

وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر .

وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعاً .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: صلاة الليل مثنى وصلاة النهار

كلهن؟ قال: قال: نعم، قال: قلت: ففيها سلام فاصل قال: لا . [مسند أحمد ح ٢٣٩٢٩]

٢٠٥٨- (وعنه من طريق ثان) أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، فسألته فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأجبت أن يرتفع لي فيها عمل صالح . [مسند أحمد ح ٢٣٩٤٧]

(١) الإدمان: الملازمة والمواظبة يقال: أدمن فلان كذا إدماناً واطبه ولازمه .

والعنى أنه ﷺ كان يواظب على صلاة أربع ركعات عند الزوال أي بعده قبل صلاة الظهر كما يستفاد من الحديث السابق .

(٢) أي تعلق . (٢٠٢/٤)

تخرجه: (د. ج. ط. طس) والترمذي في الشمال والطحطاوي ولفظه عند أبي داود (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشيء حدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف .

قلت: الحديث روي من عدة طرق يعضد بعضها بعضاً والطريق الثانية من حديث الباب عند الإمام أحمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد .

٢٠٥٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانيناً عشرين سافراً فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر . [مسند أحمد ح ١٨٧٨٤]

تخرجه: (د. هق. مذ) وقال حسن غريب .

٢٠٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٨٤٤]

(١) أي في غالب أحواله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها » الحديث تقدم بطوله في الباب السابق .

إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين ، دليلنا الحديث السابق صلاة الليل والنهار متى متى وهو صحيح .

قال : وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث ، وهي مشهورة في الصحيح كحديث « ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده » وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتي الضحى وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين إذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك .

وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضي الله عنه يرفعه « أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لمن أبواب السماء » فضعيف متفق على ضعفه ، وعن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ؛ ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم اهـ ج . (٢٠٤/٤)

٢٠-٥- راتبة العصر وما جاء في فضلها

٢٠٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَجِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً (١) صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا . [مسند أحمد ح ٥٩٨٠]

(١) يعني شخصاً ذكراً كان أو أنثى وهي جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى فكأنه يقول اللهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه ، ودعاؤه رضي الله عنه لا شك مستجاب ، فهنيئاً لمن عمل بذلك ابتغاء وجه الله تعالى وامثالاً لنيبه رضي الله عنه .

تخرجه : (د . مذ) وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي قاله الحافظ في التلخيص .

٢٠٦٢- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، وَيَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح ١٣٧٥]

(عن علي رضي الله عنه) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع تطوع النبي رضي الله عنه الخ وأثبت به هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند (طب . طس) مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات

قبل العصر لم تمسه النار »

(وعن أبي هريرة) عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه

(وعن أم حبيبة) عند أبي يعلى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بني الله له بيتاً في الجنة » وفي إسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقي : لا أدري من هو

(وعن أم سلمة) عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » .

الأحكام : حديثنا الباب مع ما ذكرنا من الشواهد تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر ، والدعاء منه رضي الله عنه بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

وقد اختلف العلماء في قوله رضي الله عنه في حديث علي : « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » هل المراد بالتسليم التسليم على الملائكة ومن ذكر معهم في التشهد بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو المراد به تسليم التحلل من الصلاة .

فذهب إسحاق بن إبراهيم وأبو حنيفة إلى أن المراد بذلك تسليم التشهد وأنه لا يفصل بين الأربع بسلام .

وذهب الجمهور إلى أن المراد به تسليم التحلل وأنه يصلحهما متى متى محتجين بما ثبت عنه رضي الله عنه (٢٠٥/٤) في حديث ابن عمر وغيره من صلاة ركعتين قبل العصر وتقدم كلام النووي في ذلك في الباب السابق .

واحتج الأولون لحملهم التسليم على الملائكة والصالحين في التشهد بحديث ابن مسعود « كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد » الحديث تقدم في أبواب التشهد وهو استدلال وجيه .

والظاهر أنه رضي الله عنه كان يصلي أحياناً ركعتين وأحياناً أربعاً ، وبهذا يجمع بين الروایتين ، فالرجل خير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين ، والأفضل عند الحنفية ومن وافقهم عدم الفصل ، وعند الجمهور الفصل أفضل .

٢٠-٦- الركعتين بعد العصر

٢٠٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

تخرجه: (ق. د. نس. هق) والطحاوي.

٢٠٦٧- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [مسند أحمد ج ٢٥٦٣٩]

تخرجه: أخرجه الطحاوي وسنده جيد.

٢٠٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تخرجه: (ق. وغيره). (٢٠٧/٤)

٢٠-٧- ذكر سببهما ومن قال إنهما

قضاء عن رتبة الظهر واختلاف أمهات

المؤمنين فيهما

٢٠٦٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَجْمَعُ^(١) أَبِي عَلَى الْعُمُرَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجَهُ، قَالَ: أَيُّ بُنِي، لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الْأَمِيرِ^(٢) فَوَدَعْنَاهُ، قُلْتُ: مَا شِئْتُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرُوا الرُّكَعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مِمَّنْ أَخَذْتُهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ: مَا رَكَعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكَ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا رَكَعَتَانِ رَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكَ أَخْبَرْتِيهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَصَّعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(٣)، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ آتَيْتُ بِمَالٍ، فَفَعَدَّ يَفْسِيهِ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدُّونَ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَكَانَ يَوْمِي، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِزْتَ بِهِمَا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُمَا رَكَعَتَانِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [مسند أحمد ج ١٩٩٧٠]

تخرجه: (طب. طس) وزاد قال أبو دارس رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليهما ويقول رأيت أبا موسى يصليهما ويقول: إن النبي ﷺ كان يصليهما في بيت عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير أبي دارس قال فيه ابن معين لا بأس به.

٢٠٦٤- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبَرَّاءِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَلَمْ أَكْذِبْهَا^(٢). [مسند أحمد ج ٢٦٥٧٢]

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التي براها الله في كتابه العزيز بما رماها به أصحاب الإفك في سورة النور بقوله عز وجل ﴿أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾.

(٢) أي لأنها صديقة بنت صديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكيف يكذبها أو كيف تكذب؟

تخرجه: (هق) ورجاله ثقات.

٢٠٦٥- عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّجْدَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ رَكَعَتَيْنِ) بَعْدَ الْعَصْرِ، عِنْدِي قَطُ. [مسند أحمد ج ٢٤٧٣٩]

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما؛ وعروة بن أسماء (٢٠٦/٤) بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهما.

تخرجه: (ق. نس. هق. وغيرهم).

٢٠٦٦- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَقُولَانِ نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ^(١) أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(١) أي نخب عنها وليس المراد شهادة الحكم.

قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : رَعِمَ لِي ^(١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا : هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : أَمَا عِنْدِي فَلَا ^(٢) ، وَلَكِنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ نَعَمْ ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشَغَلْتُ فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ . [مسند أحمد

[٢٧١٦٨٣]

(١) أي قال لي : ويطلق الزعم بمعنى القول ، ومنه زعم سيبويه أي ، قال وهو المراد هنا وقال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم في ما يشك فيه ولا يتحقق .

(٢) كيف يتفق هذا النفي مع أنه ثبت عنها في الصحيحين وغيرهما « ما كان رسول الله ﷺ عندي في يوم إلا صلى ركعتين بعد العصر » والظاهر أنها نفت سبب وقوع القصة عندها لا الصلاة ، ولذا أحالت على أم سلمة لوقوع سبب القصة عندها (٢٠٩/٤) وهي التي أخبرتها بذلك .
تخرجه : أخرجه أيضاً الطحاوي وسنده لا بأس به .

٢٠٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ^(١) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَنَا سَأَلْتُهُ ، وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا وَلَا أَمَرَ بِهِمَا ؟ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ مَا يُفْعَى النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : مَا رَكْعَتَانِ تَفْعَى بِهِمَا النَّاسَ ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ رَجُلَيْنِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : مَا رَكْعَتَانِ رَعِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أُنْكَ أَمْرِيئِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ذَلِكَ مَا أَخْبَرْتَهُ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللَّهُ ، أَوْلَمْ أَخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ

كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي فَسَمُّ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَدَّدُ بِالْعَصْرِ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . [مسند أحمد ج ٢٧٠٩٥]

(١) أي عزم .

(٢) هو مروان بن الحكم وكان قد تولى الإمارة على المدينة في خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين .

(٣) تريد والله أعلم أن عائشة فهمت جواز صلاة الركعتين بعد العصر كل يوم ، ولكن أم سلمة لا تقصد ذلك لأنها أخبرتها أنها كانتا قضاء عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر وأنها ما رآته صلاحهما قبلها ولا بعدها كما في الحديث .
وفي رواية أن أم سلمة قالت : (لم أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما)

وستأتي (وفي الصحيحين وغيرهما) واللفظ للبخاري عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما ، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما ، قال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتني ما أرسلوني به ، فقالت سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة يمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيتهم يصليهما حين صلى العصر ، ثم (٢٠٨/٤) دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

تخرجه : لم أقف على حديث الباب بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد ، وأصله في الصحيحين ، وهو الذي تقدم ذكره في الشرح عن كريب .

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ ،

السيدة عائشة في ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية

قال عبد الله بن الإمام أحمد في آخر الحديث : قال أبي عبد الله بن موسى هو خطأ ، أخطأ فيه شعبة ، هو عبد الله بن أبي قيس . (٢١١/٤)

٢٠٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : صَلَّى مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، فَاتَّفَتَ فَإِذَا أَنَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا مَعَهُ ، وَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةَ عَلَى السَّرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ ، قَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْهَا وَلَا أَمْرَ بِهَا ؟ قَالَ : ذَلِكَ مَا يُفْتِيهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ بِصَلْوَتِهَا ، لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا وَلَا أَمْرَ بِهَا ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا ، قَالَ : فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةَ وَرَجُلٌ آخَرَ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَتَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي ، فَسَأَلْتُهُ . قُلْتُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ أَنَا فِي شَيْءٍ فَشَغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَأَنَا فِي بِلَالٍ فَسَادَانِي بِالصَّلَاةِ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا ، قَالَ : فَوَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا فَلَا نَدْعُهُمَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةَ : لَا تَزَالُ مُخَالِفًا أَبَدًا . (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّكَ لِمُخَالِفٌ ، لَا تَزَالُ تُجِبُ الْخِلَافَ مَا بَقِيَتْ) [مسند أحمد ح ٢٦٠٢١]

تخرجه : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي بالفاظ مختلفة وسنده جيد .

وفيه إن القصة كانت بين معاوية وابن الزبير ، وفي حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتقدم أول الفصل أنها كانت بين مروان وابن الزبير ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : إن ذلك وقع أولاً بين مروان وابن الزبير ثم أخبر بذلك معاوية فاستدعى ابن الزبير لذلك والله أعلم . (٢١٢/٤)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا . [مسند أحمد ح ٢٧١٢١]

(١) السائل هو يزيد بن أبي زياد والمستول هو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي ﷺ .

تخرجه : أخرجه أيضاً الطحاوي ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف ، لكن أحاديث الباب تعضده . (٢١٠/٤)

٢٠٧٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [مسند أحمد ح ٢٧١٨١]

تخرجه : (نس . هن) وسنده جيد .

٢٠٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَشَغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكْعَتَهُمَا فِي بَيْتِي ، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ : فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ ؟ قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكَاهُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٦٠٦٢]

(١) أي لما بلغهم النهي عن الصلاة بعد العصر .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

٢٠٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ : فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَشَغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَّاهَا [مسند أحمد ح ٢٥٤٥٨]

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد ، وهو طرف من حديث طويل يتناول عدة أحكام ، وذكر كل حكم منه في باب (وسيائي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى في الفصل الحادي عشر في فتاوى

٢٠-٨- من قال إنها رابعة العصر

٢٠٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَاهُمَا بَعْدُ. [مسند أحمد ج ٢٧٣٦٩ ح]

تخرجه : لم أقف عليه وأورده الميمني وقال : رواه أحمد ، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان .

٢٠٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَيْمُونَةَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ رَجُلًا . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَزْهَقَ الْعَصْرَ (١) ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا ، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ج ٢٧٣٧٦ ح]

(١) أي دنا وقته .

تخرجه : (طب) وأشار إليه الترمذي ، وفي إسناده حنظلة السدوسي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء النافلة بعد صلاة العصر ، فيكون قضاؤها في ذلك الوقت مخصصاً لعموم أحاديث النهي وبها استدلت الشافعية على أن صلاة التطوع التي لها سبب لا تكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ،

قالوا وإنما يكره ما لا سبب له ، وأن السنن الرابطة إذا فاتت يستحب قضاؤها

وقالت الحنابلة بكرامة النوافل مطلقاً في وقت النهي ، وتقضى الرواتب في غير .

(وقالت الحنفية والمالكية) بكرامة النفل مطلقاً في وقت النهي سواء أكان له سبب أم لا .

قالوا : ولا يقضي من النوافل إلا سنة الفجر ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قضاءه ﷺ الركعتين بعد العصر خاص به ، واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد والطحطاوي عن أم سلمة

رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بي بي فصلتي ركعتين ، فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها ، فقال : قدم علي ما فشغلتني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، فقلت : يا رسول الله أتقضيهما إذا فاتتا ؟ (٢١٣/٤) قال : لا » وهذا الحديث تقدم في باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الرابطة إذا فاتت

وقال الطحاوي : فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحداً أن يصلي بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر ؛ فدل ذلك على أن حكم غيره فيها إذا فاتتا خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً اهـ .

قلت : استدلت الطحاوي بالحديث على أن قضاء فاتة النفل وصلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ﷺ وهو استدلال وجيه .

قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء وضعف الحديث .

ولو سلم عدم الاختصاص كما قال البيهقي لما كان في أحاديث الباب إلا جواز سنة الظهر لا جواز كل ذوات الأسباب ، وأما تضعيفه الحديث فغير مسلم ، لأن أئمة الحديث وثقوا رجال إسناده ، وهو صريح في عدم قضاء فاتة النفل

« وما هو صريح في أن صلاة النافلة بعد العصر كانت من خصائصه ﷺ ما رواه أبو داود والبيهقي عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال »

(هذا وقد اختلفت الأحاديث) في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان للمستحبتان بعد الظهر أو المستحبتان قبل العصر ؟ ففي أحاديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما ركعتا الظهر ، وفي حديثي ميمونة رضي الله عنها أنهما ركعتا العصر

وقال الشوكاني : ويجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفوعة بعده أو سنة العصر المفوعة قبله ، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه ﷺ داوم عليها وذلك يستلزم أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم يتقل ذلك عن أحد اهـ .

وقال القاضي عياض : ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليثقف الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر اهـ .

٢٠-٩- راتبة المغرب

تخرجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ومدار طرقه كلها على رجل لم يسم وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح

(ولي الباب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم في ما بينهما بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ، أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خنعم عن (٢١٥/٤) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقال الترمذي حسن غريب اهـ .

قلت : قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خنعم .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خنعم منكر الحديث وضعفه جداً .

وعن عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه الترمذي بصيغة التمرريض غير مسند .

قال المنذري : ورواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره اهـ .

وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : « رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر »

أورده الهيثمي وقال حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة (يعني في معاجم الثلاثة) الكبير والصغير والأوسط ، وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري .

قال المنذري وصالح هذا لا يحضرنه الآن فيه جرح ولا تعديل اهـ .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ فضليت معه المغرب فضلى إلى العشاء » رواه النسائي بإسناد جيد .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على استحباب الإكثار من التوافل بين المغرب والعشاء ، وإن كان أغلب ما ورد في الزيادة عن ركعتين ضعيف لكنه يتهض بمجموعه لاسيما في فضائل الأعمال ، والمؤكد من ذلك ركعتان بعد المغرب لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، ويتأكد فعلها في البيت لحديث ابن عمر الذي جاء في أول الباب « كان ﷺ يصلي ركعتين بعد

٢٠٧٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته . [مسند أحمد ج٤ ص٤٧٥]

تخرجه : (مد) وصححه . (٢١٤/٤)

٢٠٧٩- عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ، قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل ، فصلّى بهم المغرب^(١) ، فلما سلم ، قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . قال أبو عبد الرحمن^(٢) قلت لأبي إن رجلاً قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزئه^(٣) إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي ﷺ قال هذو من صلاة البيوت ، قال من هذا ؟ قلت محمّد بن عبد الرحمن^(٤) قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع^(٥) (وفي رواية) ما أحسن ما نقل . [مسند أحمد ج٢٨ ص٢٤٠]

(١) يعني في مسجدهم كما في رواية أخرى .

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) استدل به ابن أبي ليلى على أن صلاة سنة المغرب في المسجد لا تجزئ .

(٤) هو ابن أبي ليلى المتقدم ذكره .

(٥) أي ما جاء به .

تخرجه : (د . مذ . نس) ولفظه عند أبي داود « عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب ، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت »

وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتفلون فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت .

٢٠٨٠- عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه وسلم قال : سئل أكان رسول الله ﷺ يأمرُ بِصلاةِ بعد المكتوبةِ أو سورى المكتوبةِ ؟ قال : نعم ، بين المغرب والعشاء . [مسند أحمد ج٢ ص٢٤٠]

المغرب في بيته « وإليه ذهب جمهور العلماء

وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد مستنداً بحديث محمود بن لبيد، وتقدمت الإشارة إلى ذلك، وحمله الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط.

واتفق العلماء على أفضلية النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب

فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك رتبة الليل والنهار.

قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك.

وكذا قال ابن عبد البر إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل اهـ.

ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر.

فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب.

وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت.

قال النووي: ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصباح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) اهـ.

وقال ابن قدامة في المغنى بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت (٢١٦/٤) « وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصلين؟ فقال في المسجد ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته » اهـ.

فكان التفصيل في ذلك رواية عن أحمد، وقد فصل في هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها والله أعلم اهـ.

٢٠-١٠- ما جاء الركعتين قبل المغرب

٢٠٨١- عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ مِنْ شَاءَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ^(١)، وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِي^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ. [مسند أحمد ح ١٣٠٨٩]

(١) أي بدون حصر فرمما صلى أكثر من ركعتين.

(٢) أي باطلاعه ورؤيته.

تحريجه: لم أتف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات.

٢٠٨٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي^(١)، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبًا. [مسند

أحمد ح ١٤٠٢٨]

(١) أي يتسابقون إليها والسواري جمع سارية وهي عمد المسجد وأحدها عمود.

تحريجه: (ق. نس)

ولفظ مسلم عن أنس بن مالك قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحهما). (٢١٧/٤)

٢٠٨٣- عن أبي الخير يقول: رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْجَبُكَ^(١) مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ^(٢) يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ ! وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْصِمَهُ^(٣)، قَالَ عُقْبَةُ: أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ^(٤). [مسند أحمد ح ١٧٥٥٢]

(١) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قاله الحافظ.

(٢) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الباء التحتانية بعدها معجمة تابعي مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها.

قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، ولم يذكر المزني في التهذيب أن البخاري أخرج له وهو على شرطه فبرر عليه بهذا الحديث أفاده الحافظ.

(٣) أي أعيبه واحقره بسبب ذلك.

فُلُقُلُ قَالَ سَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْيَدَيْ عَالَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكَانَا نَضَلِي عَالَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ؟ قَالَ كَانَ يَرَانَا نَضَلِيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان

قال النووي : وفي المسألة وجهان لأصحابنا ، أشهرهما لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث .

وفي المسألة مذهبان للسلف ، واستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي آخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء ، وقال النخعي هي بدعة .

وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً .

وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة ، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة .

وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء »

وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

وأما من زعم النسخ فهو (٢١٩/٤) مجازف لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلما التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك ، والله أعلم .

٢٠-١١- راتبة العشاء

٢٠٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ (١) ثُمَّ نَامَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِالسَّائِلِ . [مسند أحمد ح ١٦٢٠٨]

(٤) أي كثرة الشواغل بأمور الناس لأنه كان والياً على مصر ، أما في مدة النبي ﷺ فكانت شواغله قليلة وخاصة بنفسه .
تخرجه : (خ) .

٢٠٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ، قَالَ ، عِنْدَ الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (١) . [مسند أحمد ح ٢٠٨٢٦]

(١) قال الحفاظ : قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة ، وكان المراد الخطأ مرتبها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واطب عليها اهـ .

تخرجه : (خ . د . هـ) . (٢١٨/٤)

٢٠٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ (١) صَلَاةٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لِمَنْ شَاءَ . [مسند أحمد ح ٢٠٨١٨]

(١) المراد بالأذنين الأذان والإقامة ، فهو من باب التغليب كالقمرين ؛ أو لأنها تعلم بالدخول في الصلاة كما أن الأذان بإعلام بدخول الوقت .

وقوله (صلاة) : أي نافلة أو وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة لركعتين أو أربع أو أكثر ؛ وكرر الجملة للتأكيد وهي خير بمعنى الأمر ، أي صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة ، وشمل عمومها المغرب .

ولا يعارضه ما رواه البزار عن بريدة مرفوعاً « بين كل آذنين صلاة إلا المغرب » لأنه ضعيف ضعفه الحفاظ

وقوله (لمن شاء) قال في النهاية : يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة قبل الفرض اهـ .

تخرجه : (ق . والأربعة) بنحو حديث الباب (وفي رواية لمسلم قال في الرواية : لمن شاء) ولا منافاة بين ذلك ، لأن ذكر الأقل لا ينفي ثبوت الأكثر والله أعلم .

وفي الباب عند أبي داود ومسلم واللفظ له عن مختار ابن

(١) أي ركعة

عليه ، فلقد رأيتُ ؛ فذكرَ معناه . [مسند أحمد ح ٢٤٨١٠]]

(١) المعنى أنه لم تكن صلاة أولى بالتأخير عن أول وقتها إذا كان رسول الله ﷺ يتحدث في شيء لمصالح المسلمين من صلاة العشاء لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل ، لما فيه من تكثير الجماعة والصلاة في وقت غفلة الناس ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول من أبواب مواقيت الصلاة .

(٢) أي لم يكن على حالة واحدة ، فتارة كان يصلي أربعاً وأخرى كان يصلي ستاً ، بل وفي بعض الأحيان كان يصلي ركعتين لما تقدم في حديثي عائشة وابن عمر ، والركعتان هما المؤكدتان والباقي مستحب .

(٣) أي ما كان يفترض شيئاً يصلي عليه بل كان يصلي على الأرض ، ومعلوم أنها كانت طاهرة ، وكان ﷺ يحب الصلاة على الأرض لما في ذلك من التواضع .

(٤) فسره الراوي بالنطع وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي داود قالت (فطرحنا له نطعاً) وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة والأكل عليه .

قال في المصباح : وفيه أربع لغات ، فتح النون وكسرهما ، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها ، والجمع إنطاع ونطوع اهـ .

والمعنى أنهم فرشوا له نطعاً في يوم مطير ليأتي به بلبل الماء وما فيه من الوحل ، فرأت عائشة رضي الله عنها الماء ينبع من خرق كان بالنطع من كثرة الماء ، ولولا ذلك لما افترض شيئاً .

تخرجه : (د . نس) ورجاله ثقات

(وفي الباب) عند البخاري والإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة « الحديث سيأتي بتمامه في صلاة الليل وفيه « فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى (٢٢١/٤) منزله فصلى أربع ركعات »

وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولتين ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفي الركعتين الآخرتين ﴿ تنزيل السجدة ﴾ و﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ كسب له ك أربع ركعات من ليلة القدر)

وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم ماله الصدق ، وقال البخاري مقارب الحديث .

(وقوله حتى يصلي بعد صلاة الليل) فيه جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر ، ولم تكن هذه عادته ﷺ وإنما فعل ذلك لبيان الجواز ، والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل كما كانت عادته ، ولقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً » رواه الشيخان وغيرهما ، أو كان ذلك أول الأمر لحديث علي عليه السلام « قال كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر آخره » وسيأتي في باب وقت الوتر .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢٠٨٧- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَعَهُمَا رَكَعَتَيْنِ ، وَتَبَعَهُ الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَتَبَعَهُ الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَبَعَهُ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح ٥٢٩٦]

« عن ابن عمر رضي الله عنهما » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

٢٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَسَّحُ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ . [مسند أحمد ح ٢٤٥٢٠]

« عن عائشة رضي الله عنها » هذا طرف من حديث طويل تقدم أيضاً في باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رواه مسلم والبيهقي والثلاثة . (٢٢٠/٤)

٢٠٨٩- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ أُخْرَى أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١) وَمَا صَلَاةً قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، أَوْ سِتًّا (٢) ، وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ (٣) ، إِلَّا أَنِّي أَذْكَرُ أَنْ يَوْمَ مَطَرٍ أَتَيْنَا نَحْتَهُ بِنَاءً (٤) فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ خَرَقٍ فِيهِ يَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٠٩]

٢٠٩٠- (ومن طريق ثأن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . (فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ) قَالَ بِنَاءً يَعْنِي النَّطْعَ فَصَلَّى

وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عند بالمدينة فلم يجمده في مذهبه فإنه كان قدراً ففوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس .
وقال البخاري مقارب الحديث .

وقال العراقي إن هذا حديث صالح ؛ أفاده الشوكاني .

٢٠٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً^(١) مِنْهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٤٧٧٥]

(١) أي مواظبة وحرصاً .

وفيه تأكيدهما جداً عن جميع النوافل إلا الوتر ، بل قال بعضهم إنها أكد من الوتر ، وسيأتي الخلاف في ذلك في الاحكام إن شاء الله .

(٢) فيه حجة لمن قال : إنها من النوافل وهم الجمهور .

تخرجه : (ق . د . د . وغيرهم) .

٢٠٩٥- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا كَانَ يُصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ^(١) ثُمَّ يُخْرَجُ . [مسند أحمد ح ٢٥٢٩٦]

(١) أي سنة الفجر .

تخرجه : لم أفت عليه وسنده جيد . (٢٢٣/٤)

٢٠٩٦- عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ نَبِيْطٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي وَجَدِي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةً عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ .

قَالَ : قَالَ سَلَمَةُ : أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السُّحْرِ^(١) ، قُلْتُ : يَا أَبَتِ إِنِّي لَا أُطِيقُهَا ؟ قَالَ : فَانظُرِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدْعُهُمَا^(٢) وَلَا تَشْخَصَنَّ فِي الْفِتْنَةِ . [مسند أحمد ح ١٨٩٣٠]

(١) أي بصلاة الليل وقت السحر .

(٢) أي لا تتركهما ، وأتى بنون التوكيد للاهتمام بشأنهما .

وقوله (ولا تشخصن في الفتنة) : أي لا تظهر فيها ولا تتقل

الأحكام : أحاديث الباب تسدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات في البيت بعد صلاة العشاء ، اتفق جمهور العلماء على تأكيد ركعتين منها واستحباب الباقي والله أعلم .

٢٠-١٢- ركعتي الفجر وفضلهما وتأكيدهما

٢٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ : هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٧٤٥]

(١) أي من جميع منافع الدنيا .

تخرجه : (م . مذ . وغيرهما) .

٢٠٩٢- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا^(١) . [مسند أحمد ح ٢٥٨٤١]

(١) المعنى أنه ﷺ كان يسرع إلى أداء ركعتي الفجر ويحرص على ذلك أشد من إسرعه إلى غنيمة يطلبها ، لأن غنيمة الآخرة خير من غنيمة الدنيا .

تخرجه : (م . وابن خزيمة) .

٢٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ^(١) . [مسند أحمد ح ٩٢٤٢]

(١) في هذا الحديث المبالغة والحث على تأدية ركعتي الفجر ولو عند اشتداد العذر ، ولم يكن عذر أشد من مطاردة العدو ؛ فينبغي المحافظة عليهما في الحضر والسفر والخوف والأمن وركباً ومشاة ولو إيماء ولو إلى غير القبلة ، هذا هو الظاهر من الحديث والله أعلم .

تخرجه : (د . هق . والطحاوي) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحاق ، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم الرازي لا يحتاج به وهو حسن الحديث وليس ثبت ولا قوي .

من جهة لأخرى ولا تنضم لأحد الفريقين فيها بل الزم بيتك .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده لا بأس به .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما .

وقد استدل بأحاديث الباب على أن ركعتي الفجر أكد من الوتر ، وهو أحد قولي الشافعي ، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما في الدنيا .

وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل .

وقد استدل لذلك بما عند مسلم والإمام أحمد من حديث أبي هريرة وسيائي أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي .

وقد وقع الاختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر .

فذهب الجمهور إلى أنهما من النوافل محتجين بحديث عائشة . « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وهو صريح في كونهما سنة .

وذهب إلى الوجوب الحسن البصري ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه والقاضي عياض ، والظاهر أن حجته في ذلك حديث أبي هريرة « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردنكم الخيل » .

قال الشوكاني : والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردنكم الخيل » ، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات ، من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب ، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج اهـ .

قلت : تصريح عائشة بأنه من النوافل يصرفه عن الوجوب بلا نزاع لاسيما وحديث عائشة أصح ومتفق عليه .

وحكى صاحب البيان والرافعي وجهاً لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة والله أعلم . (٢٢٤/٤)

٢٠-١٣- تخفيف الركعتين قبل

الفجر وما يقرأ فيهما

٢٠٩٧- عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ابنة عمر ، زوج النبي ﷺ قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا . قَالَ نَاعِفٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ . [مسند احمد ح ٢٦٩٧]

(١) يعني ابن عمر .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٢٠٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح ٢٥٣٧٢]

تخرجه : (ق . وغيرهما) ورواه مالك من حديث حفصة .

٢٠٩٩- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ يُخَفِّفُهُمَا ، حَتَّى إِنِّي لِأَشْكُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا . [مسند احمد ح ٢٦٠٤٥]

تخرجه : (ق . لك . نس . حق) والطحاوي .

٢١٠٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(١) قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

[مسند احمد ح ٢٦٣٤٤]

(١) أي الصبح .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد . (٢٢٥/٤)

٢١٠١- عن ابن سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا . [مسند احمد ح ٢٦٠٢٥]

تخرجه : أخرجه الطحاوي بلفظ قالت : « كان رسول الله

بِخَفِي مَا يقرأ فِيهِمَا ۝

وأخرج نحوه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة .

٢١٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ (قال يزيدُ مرةً : رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا) وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ : نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا ، يَقْرَأُونَهُمَا فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . [مسند احمد ح ٢٦٥٥٠] تخريجه : (جه) وسنده جيد .

٢١٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : رَمَقَتْ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً ، يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَالرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . [مسند احمد ح ٥٧٤٢]

تخريجه : (جه . نس . مذ) وحسنه .

وفي الباب : عن انس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله احد ﴾ ، أخرجه الزبار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ، ورجال إسناده ثقات .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بِـ ﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله احد ﴾ ، أخرجه الترمذي من رواية عاصم بن بهدلة عن ذر (٢٢٦/٤) وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود .

وعن طلحة بن خراش : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى ﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه ، وقرأ في الآخرة ﴿ قل هو الله احد ﴾ حتى انقضت السورة ؛ فقال النبي ﷺ : هذا عبد آمن بربه .

قال طلحة فأننا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ، رواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ رواه مسلم وأبو

داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس ، وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ في الركعة الأولى ؛ وفي الركعة الأخرى بهذه الآية : ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ أو ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشراً ونذيراً ﴾ ولا تسئل عن أصحاب الجحيم ۝ شك الدروردي .

وفي لفظ لأبي داود عن ابن عباس : أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بِـ ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ هذه الآية ، قال هذه في الركعة الأولى .

وفي الركعة الآخرة بِـ ﴿ آمنا بالله واشهد باننا مسلمون ﴾ .

وعن ابن عباس : عند الإمام أحمد وتقدم في الباب العشرين من أبواب صفة الصلاة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى .

وفي الركعة الآخرة بفاحة القرآن وبآية من سورة آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ حتى يختم الآية .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تخفيف ركعتي الفجر ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة . مالك والشافعي وأحمد .

وقال بعض السلف وأبو حنيفة : لا بأس من إطلتهما .

ولعلمهم أرادوا أنها ليست بمحرمة .

واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب .

أحدها : لا قراءة فيها ، وإليه ذهب جماعة منهم أبو بكر ابن الأصم وابن علي وطائفة من الظاهرية وأحاديث الباب حجة عليهم .

الثاني : يخفف القراءة فيها بأمر القرآن خاصة ، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو مشهور مذهب مالك .

الثالث : يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية مما تقدم ؛ رواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول الشافعي .

الرابع : لا بأس بتطويل القراءة فيها ، روى ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد وأبي حنيفة .

٢١٠٥- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ٥٦٩]

(١) لعل ذلك كان في بعض الأحيان ، على أن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصروفة بأنه كان يضطجع بعد صلاة الركعتين ، وهي تفيد أنه كان يصليهما قبل الإقامة .

تخرجه : (جه) وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف ضعفه جمهور المحدثين . (٢٢٨/٤)

٢١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . [مسند احمد ح ٢٥٠٢٢]

تخرجه : (م . وغيره)

ولفظ مسلم عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

٢١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . [مسند احمد ح ٩٣٥٧]

تخرجه : (د . ج . م . ذ) . وصححه .

٢١٠٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . [مسند احمد ح ٢٦٦٩٩]

٢١٠٩- (وعنه من طريق ثان) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَمَا اضْطَجَعَ . [مسند احمد ح ٢٦٦٩٩]

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٢١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . [مسند احمد ح ٦٦١٩]

تخرجه : (طب) وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه ، وفيه أيضاً ابن لهيعة فيه مقال مشهور ، لكن يعضده ما قبله .

وخص بعض العلماء استحباب التخفيف ممن لم يتأخر عليه بعض حظه الذي اعتاد قراءته في الليل ، أما من بقي عليه شيء فيركعتي الفجر ، لما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال : لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حظه إذا فاته .

وروي نحوه عن مجاهد والثوري .

وقال أبو حنيفة : ربما قرأت في ركعتي (٢٢٧/٤) الفجر حزبي من الليل اهـ .

ويستحب أن تكون القراءة سرأ أخذاً من حديث عائشة عند الإمام أحمد « وكان يسر بهما »

وعند الطحاوي قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت « قل يا أيها الكافرون » « وقل هو الله أحد » .

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما .

فقليل ليسادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي والله أعلم .

٢٠- ١٤- تعجيلهما أول الوقت

والضجعة بعدهما

٢١٠٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنَيْهِ ^(١) . [مسند احمد ح ٦٠٩٠]

(١) هو كناية عن تعجيلهما في أول الوقت بدون مضي زمن بين الأذان وفعلهما حتى كان صوت المؤذن يرن في أذنيه .

ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة ، يعني أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء بإقامة الصلاة في أذنيه ، لأن النداء إلى إقامة الصلاة يقتضي التخفيف فيها جداً والله أعلم .

تخرجه : (جه) بلفظه إلا أنه قال : « قبل الغداة » بدل قوله « قبل صلاة الفجر » .

ورواه الطحاوي بمعناه وسنده جيد .

وفيهِ أن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول .

القول الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة ، ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود : « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما تتممك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطلع بعد ركعتي الفجر .

وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احصوه .

وروى أبو مجاز عنه أنه قال : أن ذلك من تلعب الشيطان . وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة .

ومن كرهه ذلك من التابعين : الأسود (٢٣٠/٤) ابن يزيد وإبراهيم النخعي ، وقال هي ضجعة الشيطان ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأئمة : مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع : أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

القول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال : لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً « أي طلباً للراحة » لصلاة الصبح فلا بأس .

ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح » وهذا لا تقوم به حجة .

أما أولاً فلأن في إسناده راوٍ لم يسم كما قال الحافظ في الفتح .

وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة .

وقد روت أنه كان يفعله .

وقد ثبت أمره به ، فتأكدت بذلك مشروعيته .

القول السادس : أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك

وفي الباب : عن ابن عباس (٢٢٩/٤) عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس .

وعن أبي بكره : عند أبي داود بلفظ : « قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة وحركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على استحباب المبادرة بصلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما وهو مذهب مالك والجمهور .

وفيها أيضاً : مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة .

قال الشوكاني : وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال .

الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب .

قال العراقي : فمن كان يفعل ذلك أو يقني به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه .

وروى عنه إنكاره كما سيأتي .

ومن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة ، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار .

قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة .

ومن قال باستحباب ذلك الأئمة الشافعي وأصحابه .

القول الثاني : أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الإتيان به ، وهو قول أبي محمد بن حزم ، واستدل بحديث أبي هريرة المذكور وحمله الأولون على الاستحباب ، لقول عائشة « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب .

داود الآتي، وهو بكسر الراء وسكون الميم، ابن تيم الرباب، قيل اسمه رفاعه بن يثربي وقيل: حبان بن موهب وقيل: غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منذر.

(٢) أي بسبب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، والظاهر أنهم هم الذين أحدثوا ذلك فنهوا عنه فلم يتهوا والله أعلم.

(٣) أي أحسن في أمر الرجل بالجلوس لأنه فعل ما يوافق الصواب.

تحريجه: (ك. طب)

وأبو داود مطوّلًا من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ»

قال: وكان أبو بكر وعمر يقرمان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفاله أبي رمة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب، ورجال حديث الإمام أحمد رجال الصحيح.

الأحكام: حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والتافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال.

وذهب الحنفية إلى استحباب الفصل بينهما بمقدار «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أو بمقدار «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وذهب غيرهم: إلى استحباب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالتهليل والتكبير والاستغفار.

وفي حديث الباب أيضاً: منقبة لسيدنا عمر بن الخطاب حيث قد كان موقفاً للصواب، وكفاه شرفاً نساء رسول الله ﷺ عليه بقوله أحسن ابن الخطاب.

وفيه أنه ينبغي للتابع في ما ينكره الشرع أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه.

البيهقي عن الشافعي، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس يختص بالاضطجاع اهـ.

قلت: قال النووي في المجموع وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم.

وقال: قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة، واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل.

وفي بعضها بعد ركعتي الفجر.

وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر، فدل على أنه لم يكن مقصوده.

وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها، وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر.

وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة، وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة.

وقال البيهقي في السنن الكبرى أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين التافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع، هذا ما نقله البيهقي.

والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة.

وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فإسناده ضعيف، ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم. (٢٣١/٤)

٢٠-١٥- استحباب الفصل بين

صلاة الفرض وراتبته

٢١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (١) أَنْ رَسُوهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَأَاهُ عَمْرٌ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَنَّهُ (٢) لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ (٣). [مسند أحمد ج ٢٣٥٠٩]

(١) الظاهر أنه أبو رمة التيمي كما يستفاد من حديث أبي

وعنه في أخرى : قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مضى شطر الليل أو ثلثه « ينزل الله ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا » فذكر نحوه . (٢٣٣/٤)

وعنه : بلفظ آخر مرفوعاً ينزل الله في السماء الدنيا لشرط الليل أو ثلث الليل الآخر « الحديث » وهذه الروايات كلها رواها مسلم في صحيحه .

قال القاضي عياض : الصحيح رواية « حين يبقى ثلث الليل الآخر » كذا قاله شيخ الحديث ، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه .

قال : ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول .

« وقوله من يدعوني » بعد الثلث الأخير ؛ هذا كلام القاضي .

قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فتلقهما جميعاً ، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم .

قال : وهذا ظاهر ، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول ، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم اهـ .

قلت : ويحتمل أن يقع ذلك بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم .

وهذا الحديث وأمثاله من الأحاديث المشابهة التي نؤمن بها كما جاءت ونكل علم حقيقتها إلى الله عز وجل ، وهذا ما أجنح إليه واعتقده وأراه أسلم ، وهو مذهب جميع السلف وبعض المتكلمين أننا نؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق .

وقد تقدم نحو ذلك في الباب الثاني من كتاب التوحيد .

قال النووي رحمه الله بعد ذكر مذهب السلف : وذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف ، وهو يحكى هنا عن مالك والأوزاعي أنها تناول على ما يليق بها بحسب مواظبتها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين :

وعلى أنه ينبغي للمتبرع أن يعززه إذا وافق الصواب . (٢٣٢/٤)

٢١- صلاة الليل

٢١-١- فضل صلاة الليل والحث

عليها وأفضل أوقاتها

٢١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، قِيلَ : أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ . [مسند أحمد ح ٨٠١٣]

تخرجه : (م . والأربعة) .

٢١١٣- عَنْ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ^(١) أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُنْهَلُ ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَهْبِطُ ^(٣) فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيَغْفِرُ لَهُ . [مسند أحمد ح ١١٤٠٦]

(١) أي شهادة إخبار وقد مر نحو ذلك .

(٢) من المهل بالسكون والفتح لغة ، وهو التأخير

(قال في المصباح) مهل إمهالاً ومهمل في أمرك تمهلاً ، أي اتند في أمرك ولا تعجل ، والمهلة مثل غرفة كذلك ، وهي الرفق .

وفي الأمر مهلة أي تأخير ، ومهمل في الأمر تمكث ولم يعجل اهـ .

(٣) أي ينزل كما في رواية مسلم عن الأعرابي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر ، هل من تائب ، هل من سائل ، هل من داع ، حتى ينفجر الفجر .

وعن أبي هريرة يرفعه : قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيته ومن يستغفرني فأغفر له .

أحدهما : تأويل مالك بن أنس وغيره ، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره .

والثاني : أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة والल्प والله أعلم .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٢١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ^(١) ، وَأَقْبَطَ أَهْلَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ^(٢) ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَقْبَطَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ . [مسند احمد ح ٩٦٢٥]

(١)

قال ابن رسلان : تحصل هذه الفضيلة إن شاء الله بركعة لحديث (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى (٢٣٤/٤) قبل أن ينام ؛ فإن التهجيد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله القاضي حسين اهـ .

قلت : وقول ابن رسلان « تحصل هذه الفضيلة بركعة » يتصور في من نام قبل أن يوتر ثم قام فوتر ولو بركعة ، أما إذا نام وقد أوتر ثم قام فصلى فلا يجوز له أن يقتصر على ركعة لقوله رضي الله عنه « لا وتران في ليلة » رواه الإمام احمد الثلاثة .

(٢) النضح معناه الرش كما صرح به في رواية أبي داود ، وخص الوجه بالنضح لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وفيه العينان وهما آلة النوم .

تخرجه : (الأربعة) وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٢١١٥- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : أَنْفَسَ ^(١) السَّلَامَ ، وَأَطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَصَلَّ الأَرْحَامَ ، وَقَمَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . [مسند احمد ح ٧٩١٩]

(١) بفتح الهمزة فعل أمر أي أظهره برفع الصوت وإن تسلم

على من لقيته من المسلمين وإن لم تعرفه .

وإطعام الطعام : هو التصدق بما فضل عن نفقة من تزلمك ،

نفته

(وصله الأرحام) هي البر بالأقارب

(والصلاة بالليل) هي التهجد وهو المراد هنا ولكل من الخصال الأخرى باب خاص بها سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (مذ . حب . ك) وصححه وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد . (٢٣٥/٤)

٢١١٦- عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي (بِشِكِّ عَوْفٍ ^(١)) فَقَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَقَلِيلٌ فَأَعْلُهُ . [مسند احمد ح ٢١٨٨٨]

(١) يعني أن عوفاً أحد الرواة هو الذي شك في قوله جوف الليل الغابر أو نصف الليل .

(جوف الليل) : ثلثه . والغابر : الباقي أي ثلثه الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل ، ولفظ الغابر يطلق على الماضي والباقي ، لأنه من الأضداد ، والمعروف الكثير أن الغابر الباقي ؛ وهو المراد هنا كما يستفاد من الحديث الآتي « جوف الليل الآخر أجوبه » .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢١١٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةٌ ، قُلْتُ : أَوْجِبُهُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَجْوَبُهُ . يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ . [مسند احمد ح ١٩٦٧٦]

تخرجه : (طب) وابن نصر .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وهذا لفظه ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب .

عمرو بن دينار بلفظ حديث الباب وفي آخرها قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

فإن قيل: إن عمرو بن أوس لم يفسر إلا مقدار القيام بالثلث فما مقدار الرقاد بعد ذلك؟

فالجواب: أنه إذا فسر القيام بالثلث فيكون مقدار الرقاد بعد ذلك السدس، وهذا يوافق رواية الشيخين التي ذكرناها آنفاً، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل، هل من سائل هل من مستغفر الخ والحكمة في النوم (٢٣٧/٤) أنه يستدرك ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة وقد قال ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يجب أن يديم فضله ويسوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر بخلاف السهر وذبول الجسم إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن من قام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب وأحب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

تخرجه: (ق. والأربعة) إلا الترمذي.

٢١٢٠- عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة زوج

النبي ﷺ ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنَّ مَرِيضًا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وقد عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسَنِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي، وَأَنَّى لَهَ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٢٥٤٥٨]

عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة إلى آخره، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في الفصل الحادي عشر من مناقب السيدة عائشة رضي الله عنها في باب ذكر أزواجه ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وأثبت بهذا الجزء منه هنا لما فيه من الحث على قيام الليل والاهتمام به والاعتناء برسول الله ﷺ فيه حيث لم يتركه مطلقاً، حتى إن كان مريضاً أداه قاعداً، فهذا رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لم يترك قيام الليل، ونحن مع ارتكابنا للذنوب وتقصيرنا في الأعمال نتقاعد عن فعله مع أننا لو صمنا النهار وقمنا الليل جميعه لم نبلغ عشر معشار ما بلغه ﷺ من الدرجة والفضل، وأنى لنا ذلك؟

٢١١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ^(١): الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي^(٢)، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَرُوا^(٣) لِلصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَرُوا لِلْقِتَالِ^(٤). [مسند أحمد ح ١١٧٨٣]

(١) أي يقبل عليهم برحمته ويرضى عن فعلهم.

(٢) أي نفلًا وهو التهجد.

(٣) يصح فيه وفيما بعده أن يبنى للفاعل والمفعول، والمراد تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة (٢٣٦/٤) على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا به، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله.

(٤) أي لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله.

تخرجه: (عل) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزه للإمام أحمد وأبو يعلى ورمز له بالصحة.

٢١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَصِفُ الذُّهْرَ^(١)، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ^(٢)، ثُمَّ يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ^(٣). [مسند أحمد ح ٦٩٢١]

(١) يعني كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما صرح بذلك في رواية الشيخين وغيرهما والإمام أحمد أيضاً في غير هذا الموضع؛ وإنما كان أحب الصيام لأنه أشد على النفس فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر.

وظاهره أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم، ومن صيام الدهر وهو الراجح.

(٢) المعنى أنه كان يرقد نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه بعد النصف ثم يرقد آخره يعني السدس الباقي.

وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند الشيخين «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

(٣) الظاهر أن جملة «يقوم ثلث الليل بعد شطره» مدرجة من كلام عمرو بن أوس الراوي عن عبد الله بن عمرو يفسر بها قوله ﷺ في الحديث ثم يقوم ثم يرقد لأنه لم يبين فيه مقدار القيام ولا الرقاد.

ويؤيد ذلك ما في رواية عند مسلم من طريق ابن جريج عن

والحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الشاء عليه ، وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته .

وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجاراته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم ، فهو المعطي والثني سبحانه ، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم اهـ .

وقال العلماء : إنما الزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتداءهم بها قبل استحقاقها فبدلوا بمجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٢٣٩/٤)

٢١٢٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ ^(١) قَدَمَاهُ .

(وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه) فقيل له ، فقال : أَوْلا أكون عبداً شكوراً . [مسند أحمد ج١٨٤٢٧]

(١) كلمة « حتى » للغاية ومعناه إلى أن ترم ، ولفظة « ترم » منصوبة بأن المقدره وهو بفتح التاء المثناة من فوق ، فعل مضارع للمؤنث ، وماضيه ورم وهو من باب فعمل يفعل بالكسر فيهما ، تقول ورم يرم وربما .

ومعنى ورم انتفخ ، وأصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويمى ونحوهما في كل ما جاء في هذا الباب ، وهو قليل لا يدخل في دعائم الأبواب .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٢١٢٣- عَنْ يُونُسَ عَنِ الْجَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ .

قَالَ ^(١) يُونُسُ : قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ . [مسند أحمد ج٩٥١٢]

(١) العلم بحقيقة المراد من بول الشيطان موكول إلى علم الشارع ، ولا مانع من حمله على الحقيقة ، فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان فلم يتمتع البول أيضاً .

وقد يؤول بتأويلات مناسبة ، منها أن المراد أن الشيطان ملا سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك في أذنه

هذا معنى الحديث ، فيجدر بنا أن نسارع ونستيق إلى قيام الليل لأننا أخرج إلى رحمة الله تعالى ومغفرته خصوصاً في هذه الأوقات الفاضلة التي يتجلى الله عز وجل فيها على عباد فيغفر للمستغفرين ويتوب على التائبين ويعطي السائلين ، نسأله تعالى التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

٢١٢١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَنْفَطِرَ ^(١) رِجْلَاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَفَلَا ^(٣) أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . [مسند أحمد ج٢٥٣٥٦]

(١) بناءين وفي (٢٣٨/٤) رواية عند الشيخين « تنفطر » بحذف إحدى التاءين والكل جائز ، والمعنى حتى تشفق قدماه من طول القيام ، وبذلك فسره البخاري في ترجمة باب قيام الليل فقال : وقالت عائشة رضي الله عنها : « وقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه » والفظور الشقوق انفطرت انشقت اهـ .

وهذا التعليق أخرجه البخاري في التفسير مسنداً في سورة الفتح .

(٢)

قال العلماء : ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله عز وجل « وعصى آدم ربه فغوى » ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ، ويؤول ذلك على ترك الأولى ، وسميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قال بعضهم : « حسنات الأبرار سيئات المقربين »

وعلى هذا : فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله « أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

والجواب : أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح ، ولك أن تقول دل قوله (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج ، وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم « إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً ، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم .

(٣) قال الحافظ : الفاء في قوله « أفلا أكون » للسببية وهي عن محذوف تقديره أترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أثره اهـ .

قال القاضي عياض رحمه الله : الشكر معرفة إحسان المحسن

وقرأ عن استماعه دعوة الحق .

وقيل : قاله تسليماً لعذرهما وأنه لا عتب عليهما .

قال التوربشتي : وقيل : ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة فإن من عادة من استخف بالشيء أن يبول عليه اهـ .

وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن السامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء اهـ .

وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه » وهو موقوف صحيح الإسناد قاله الحافظ .

تخرجه : لم أقف على من أخرجه عن أبي هريرة غير الإمام أحمد .

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود بنحو حديث الباب . (٢٤٠/٤)

٢١٢٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ، مِنَ اللَّيْلِ فَأَبْقَيْنَا لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ بِيَدَيْهِ فَصَلَّى هَوِيًّا ^(١) مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَبْقَيْنَا وَقَالَ : قَوْمًا فَصَلَّيَا ، قَالَ : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أُعْرِكُ عَيْنِي وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا حَبَّبَ لَنَا : إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا ، بَعَثْنَا ^(٢) ، قَالَ : فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى فَجْدِهِ : مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا حَبَّبَ لَنَا . مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا حَبَّبَ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ^(٣) . [مسند أحمد ح ٧٠٥]

(١) الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل : هو غنص بالليل (نه) .

(٢) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام وأن النائم غير مكلف ، فإن روحه بيد الله سبحانه وتعالى ، فإن أراد الله إيقافه أيقظه .

(٣)

قال النووي : المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذَه .

وفي هذا الحديث : الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها ، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم ، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة اهـ .

تخرجه : (ق . هن) .

٢١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ ^(١) ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٥٨٤]

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٤١/٤) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق .

(٢) أي لا عن عذر بل رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا .

وفيه : جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .

وفيه : دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكف لتاركه بهذا القدر .

وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير وكرهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .

تخرجه : (ق . نس . حب) .

٢١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقِدَ ^(١) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَقَدٍ بِحَرِيرٍ ^(٢) ، فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أَطْلَقَتْ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أَطْلَقَتْ الثَّالِثَةَ ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ ، أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَرِيرَ - ^(٣) .

(وفي لفظ) وَإِنْ هُوَ بَاتَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعًا .

[مسند أحمد ح ١٠٤٦١]

(١) عقد مبي لما لم يسم فاعله ، والفاعل هو الشيطان كما صرح بذلك في رواية الشيخين عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو

يسبح الله تعالى ويمجده ويهلله ويكبره ؛ فإن قال عند تيقظه من النوم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد أتى بالمطلوب .

تحويجه : أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عند ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب

« وفي كتاب الثواب » لأدم بن أبي إياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد ينام إلا وعلى رأسه ثلاث عقد ، فإن هو تعارّ من من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقده ، وإن عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها ، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل وتأكد استحبابه والحث عليه ومشروعية الاستكثار من الصلاة فيه وأن تكون مثنى مثنى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، وأفضل أوقاته الثلث الأخير لأنه وقت الغفلات ونزول الرحمات واستجابة الدعوات (٢٤٣/٤) اللهم وفقنا لذلك ، وارزقنا الفوز بما هنالك آمين .

٢١-٢- أذكاره ﷻ وقراءته

ودعواته في صلاة الليل

٢١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَيْسٍ ^(١) عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ ^(٢) وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَرْبِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ .

قال ثم قرأ البقرة ^(٣) ثم ركع وكان ركوعه نحواً من قيامه ^(٤) وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد ^(٥) ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحواً من السجود ، وكان يقول رب اغفر لي رب

نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان .

قال الحافظ : والمراد بالشيطان الجنس وفاعل ذلك هو القرين أو غيره .

ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتحجوز نسبة ذلك إليه لكونه الأخر به الداعي إليه ، ولذلك أورده البخاري في صفة إبليس من بدء الخلق اهـ .

قلت : وقد اختلف في هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره .

وقال البعض : هو على الجواز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فكما أن الساحر يمنع بعقده تصرّف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان ، وكيد الشيطان يجتمل كلا الشئين بحسب المواقع لأنه قال : « ثم لآتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم » الآية .

(٢) الحرير بفتح الجيم .

قال في النهاية جبل من آدم نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الجبال المضفورة ، ومنه الحديث (ما من عبد ينام بالليل إلا على رأسه جبر مَعْقُودٌ اهـ . (٢٤٢/٤)

(٣) المعنى أن من جمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان ، فإن ذكر الله تعالى مقتصراً على الذكر كان له ثواب الذكر لا غير ، فإن توضأ كان له ثواب الذكر والوضوء وهكذا .

قال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة اهـ .

تحويجه : (ق . لك . والأربعة وغيرهم) .

٢١٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْتَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ خَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عَقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا . [مسند احمد ح ١٤٤٠]

(١) جاء في بعض روايات الحديث التصريح بالذكر وهو أن

اغفر لي .

(٣٤٤/٤)

(٧) أي ليست بالسر ولا بالجهر، بل بين بين بحيث يسمع من ورائه .

(٨) يعني المتقدم ذكره في السند، قال : إن ذلك كان في صلاة التطوع بالليل لا في الصلاة المكتوبة .

(٩) بضم الطاء يوزن عمر جمع الطويل مثل الكثر في الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف والسلام والإضافة، والسبع الطويل هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة .

وقوله (في سبع ركعات) : أي كل سورة في ركعة، وهذا يخالف ما في الطريق الأولى، ففيها أنه قرأ أربع سور فقط، وبيئت رواية أبي داود أنها كانت في أربع ركعات، والظاهر والله أعلم أن الواقعة تعددت، وأن ذلك كان في مرة أخرى والله أعلم .

(١٠) أي من طول القيام، ولا يقال : إن هذا يعارض قوله ﷺ : « من أم بالناس فليخفف » فذاك خاص بالمكتوبة .

وأما التطوع فلا ضرورة تلجئ إلى الإقتداء فيه، بل له أن يصلي مفرداً، وهو الذي اختار الاقتداء فيلزمه متابعة الإمام .

وفيه أنه يبني الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً .

قال النووي : واتفق العلماء على أنه إذا شق على القندي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود اهـ .

وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل .

تخرجه : (د . نس) وإسناد طرقه جيد .

ورواه مسلم بلفظ آخر عن حذيفة « قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، (٢٤٥/٤) ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فكان يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه اهـ .

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول إن ترتيب السور باجتهاد المسلمين وهو قول مالك وجمهور العلماء .

ومن قال بالتوقيف قال : إن ذلك كان قبله .

قال حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام^(١) شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام [مسند احمد ح ٢٣٧٦٧]

٢١٢٩- (ومن طريق ثابن) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَافْتَتَحَ قَفْرًا قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْحَفِيْضَةِ، وَلَا بِالرُّفِيعَةِ^(٧)، قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرْتَلُ فِيهَا يُسْمَعُنَا، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، حَتَّى فَرَّخَ مِنَ الطَّوْلِ وَعَلَيْهِ سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٨) : هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح ٢٣٨٠٣]

٢١٣٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطَّوَالَ^(٩) فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ^(١٠) . [مسند احمد ح ٢٣٦٨٩]

(١) يفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ساكنة .

قال الحافظ في التقریب : كانه صلة بن زفر، وهو ثقة احتج به البخاري ومسلم .

(٢) مبالغة في الملك كالجبروت مبالغة في الجبر بمعنى القهر والغلبة .

(٣) أي بعد الفاتحة في الركعة الأولى .

(٤) أي قريباً منه .

(٥) لعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع .

(٦) أي في أربع ركعات كما صرح بذلك في رواية أبي داود ولفظه (فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة) وفي حديث الباب شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام، يعني هل قرأ بعد النساء المائدة أو الأنعام؟ واستظهر بعض العلماء الأول مراعاة للترتيب والله أعلم .

وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم أفاده النووي م .

(٢) أي خالفهما (٢٤٦/٤)

(٣) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ .

(٤) الموتة بضم الميم يعني الصرع كما في رواية وتقدم الكلام على ذلك في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة .

تخرجه : أخرج الجزء الأول منه مسلم إلى قوله إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وأخرج الجزء الباقي منه (د . نس . مذ) والإمام أحمد موصولاً عن أبي سعيد وتقدم في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة فارجع إليه .

وروى الإمام أحمد أيضاً نحوه عن جبير بن مطعم وتقدم في الباب المذكور .

٢١٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض^(١)، ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض^(٢)، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض، ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، وعقدك الحق، ولقائك حق^(٣)، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت^(٤)، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسزرت، وما أعلنت، أنت الذي لا إله إلا أنت . [مسند أحمد ح ٢٧١٠]

(١) أي نورهما .

(٢) في رواية قيوم وفي أخرى قيم ومعناه القائم بأمر الخلق .

(٣) أي الإقرار بالبعث بعد الموت .

وقيل : معنى لقائك حق أي الموت، وأبطله النووي، واللقاء وما ذكر بعده من أمور الآخرة داخل تحت الوعد .

وقوله (والساعة حق) : أي القيامة (٢٤٧/٤) لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ حق للمبالغة في

ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، أفاده القاضي عياض .

٢١٣١- عن ربيعة الجُرشي، قال : سألت عائشة فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل، وبم كان يستفتح ؟ قالت : كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول : اللهم اغفر لي واهلي وأرضي، عشراً، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب، عشراً . [مسند أحمد ح ٢٥١١هـ]

تخرجه : (نس . وغيره) وسنده جيد .

٢١٣٢- عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام كبر ويقول : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل^(١)، فأطر السموات والأرض^(٢)، عالِم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلفت فيه^(٣) من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

قال يحيى قال أبو سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفته ونفخه .

قال وكان رسول الله ﷺ يقول تعوذاً بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، قالوا يا رسول الله وما همزة ونفخه ونفثه ؟ قال أما همزة فهذه الموتة^(٤) التي تأخذُ بني آدم وأما نفخه فالكبير .

وأما نفثه فالشعر [مسند أحمد ح ٢٧٧٤٠]

(١) قال العلماء : خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم الرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض، رب العرش الكريم رب كل شيء، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك في ما يحقر ويستصغر، فلا يقال رب الحشرات وخالق القرود والخنازير

التأكيد .

قلت : سعيد بن ياس من رجال الكتب الستة .

(٤) معنى (أسلمت) استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك .

وفيه أيضاً عبيد أو حميد بن القعقاع اختلف في اسمه ولا يعرف حاله .

(وبك أمنت) : أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت

قال الحافظ : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء عند الطبراني (٢٤٨/٤)

ونهيته .

(وإليك أنبت) : أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت

٢١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ

عليها .

وقيل : معناه رجعت إليك في تدبير أي فوضت إليك .

عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ نَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ ، أَيْعْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ^(١) ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيْجَهْرُ أَمْ يُمِيرُ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا أَسْرَسَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٥٦٧٥]

(وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من السراهن والقوة

خاصمت من عائد فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف .

(وإليك حاكمت) : أي كل من جحد الحق حاكمته إليك

وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك بما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره .

(١) كان ﷺ يقتصر على الوضوء في بعض الأحيان لبيان الجواز ولعدم الحرج على أمته ، وتقدم الكلام على ذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة .

ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه سال ذلك

تواضعاً وتحضواً وإشفاقاً وإجلالاً ، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين .

(٢) فيه جواز الجهر والإسرار في صلاة الليل ، والأفضل التوسط .

وفي هذا الحديث وغيره مواظبه ﷺ في الليل على الذكر

والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك قاله النووي م .

وقد جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات الصحيحة .

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

تخرجه : رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح .

٢١٣٤- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٢١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِيَّ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَأَ ^(١) يُقْرَأُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ ، فإِذَا غَبَرَ ^(٢) مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ . [مسند احمد ح ٢٤٦٩٥]أَنَّهُ رَمَقَ ^(١) رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا رَزَقْتَنِي . [مسند احمد ح ١١٧١٦]

(١) قال في المصباح : رمقه بعينه رمقاً من باب قتل اطلال

النظر إليه .

(١) قال في المختار : بدئن تدبينا أسن وفي الحديث «إني قد بدئت فلا تبادروني بالركوع والسجود» اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وقال أبو عبيد : روي في الحديث بدئت يعني بالتخفيف .

وفي إسناده أبو مسعود الجريري .

وخالفه صاحب النهاية فقال : إنما هو بدئت بالتشديد ، أي كبرت وأسنت ، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً .

قال الحسيني : مجهول .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : وهو عجيب منه ، فإن هذا من مشاهير الرواة وهو الجريري بضم الجيم اسمه سعيد بن ياس .

قال : وقد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة بادن

النوم على المصلي حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلي فرضاً أم نغلاً في ليل أو نهار، لكن عمله في الفرض إذا لم ينحس خروج وقته، وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً.

وفيها أيضاً: الحث على طلب الخشوع وحضور القلب في العبادة لأن النامس لا يحضر قلبه والخشوع لا يكون إلا بحضور القلب، وفيها غير ذلك والله أعلم. (٢٥٠/٤)

٢١-٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

٢١٣٨- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَائِئُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ^(١) الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ يَدْيِهِ^(٢)، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ^(٤)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قال ابن عباس: فَفَعَّمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَفَعَّمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَّلَهَا^(٥)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٦). [مسند أحمد ح ٢١٦٤]

(١) ينشق العين قال النووي هكذا ضبطناه وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين.

قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس.

ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل.

وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير واقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان ممياً.

بتماسك والبدان الضخم، فلما قال بادن أردفه بتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق اهـ.

(٢) أي بقي كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن عائشة أيضاً فإذا بقي عليه من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، وسيأتي في باب صفة صلاة النبي ﷺ قاعداً.

تخرجه: (ق. نس. جه). (٢٤٩/٤)

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَجَمَ الْقُرْآنَ^(١) عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ: فَلْيُضْطَجِعْ. [مسند أحمد ح ٨٢١٤]

(١) أي لم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة.

(فليضطجع) أي فليتم حتى يذهب عنه النعاس لتلا غير شيئاً من كلام الله تعالى، وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم.

تخرجه: (م. د. مذ. جه. هن).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها واستحباب الإتيان بها ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم وفيها أيضاً استحباب تطويل صلاة الليل، واحتج بها من قال: إن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السادس من أول كتاب الصلاة.

وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والأسرار.

وفيها: جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

وفيها: جواز بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام في صلاة النفل، وبذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من العلماء وقالوا: سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد.

قال النووي رحمه الله: حكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام؛ ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور؛ وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب.

وفيها أيضاً: دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٢١٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بست عند خالتي ميمونة ، زوج النبي ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلّى أربعاً^(١) ، ثم نام ، ثم قام ، فصلّى أربعاً ، فقال نام الغليم^(٢) : أو كلمة نحوها ، قال : فحسنت ففقت عن يساره ، فجعلني عن يمينه^(٣) ، ثم صلى خمسين ركعات ، ثم [صلى] ركعتين^(٤) ، ثم نام حتى سمعت غطيطة^(٥) أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة^(٦) . [مسند احمد ح ٣١٧٠]

(١) هي سنة العشاء .

(٢) تصغير غلام يعني ابن عباس رضي الله عنهما لأنه كان صغيراً لم يبلغ الحلم .

(٣) أي لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الإمام والائتان وما فوقهما وراه .

وقوله (خمسة ركعات) هي الوتر .

وعلى هذا فمجموع ما صلى في الليل بعد نومه سبع ركعات في تلك الليلة ، والظاهر أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان .

ويستأنس لذلك بما رواه البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : « سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر » .

(٤) هما ركعتا الفجر أي سنة الصبح .

(٥) قال في المصباح : غط النائم يغط غطيطةً أيضاً تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله .

وقوله (أو خطيطة) : شك من الراوي .

قال في النهاية : الخطيطة قريب من الغطيطة وهو صوت النائم والحاء والغين متقاربتان اهـ .

(٦) أي صلاة الصبح ولم يحدث (٢٥٢/٤) وضوءاً لأن وضوءه ﷺ لا يتقضى بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ لأن عينيه تامان ولا ينام قلبه ، فلو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء .

تخریجه : (خ . نس . حق) والطحاوي من عدة طرق .

٢١٤٠- وعنه أيضاً قال : بست عند خالتي ميمونة ،

قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس « بست عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً » قال وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً ، وإذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً .

(٢) معناه فجعل يسبح أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال الجواز .

(٣) فيه جواز القراءة للمحدث

وقال النووي : وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم .

وفيه : جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين ، وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصراب الأول ، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا ليس في ذلك .

(٤) بفتح الشين وإنما أثنها على إرادة القرية .

وفي رواية عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء والموعاء .

قال أهل اللغة الشن القرية الخلق وجمعه شنان .

(٥) إنما قلها تنبيهاً له من النعاس (٢٥٢/٤) وقيل : ليتنبه هيئة الصلاة وموقف المأموم .

(٦) قال النووي رحمه الله فيه : أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصلة ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب .

وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ؛ وتحفيف سنة الفجر ، وإن الإتيان بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا .

قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث .

وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء ، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث اهـ .

(٧) هو مولد ابن عباس والراوي (٢٥٣/٤) عنه هذا الحديث .

وقوله (وسيع في التابوت) : قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعاً أي سبع كلمات نسيها .

قالوا : والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق فيه المتاع ، أي وسبعاً في قلبي ولكن نسيها

وقوله : (فلقيت بعض ولد العباس) : القائل لقيت هو سلمة بن كهيل الراوي عن كريب

وقوله (فحدثني بهن) : أي بالحصل السبعة المشار إليها فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري .

قال وذكر خصلتين ، يعني السادسة والسابعة ، ولم يصرح بهما الراوي فيحتمل أنه نسيهما والله أعلم .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٢١٤١- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَبِتَ عِنْدَهَا، فَوَجَدْتُ لَيْلَهَا تَلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ^(١)، حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ^(٢)، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثَاهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى قَرِيبَةٍ عَلَى شَجْبٍ^(٣) فِيهَا مَاءٌ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَزَاعِيَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ .

وقال يزيد: حَسِبْتُهُ قَالَ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ، فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، لَقَتُ يَمِينَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا^(٤) رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ ذَنَا، قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، أَوْ تَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ^(١)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^(٢)، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقَرِيبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا^(٣)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ .

وقد أبلغ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّطُتُ^(٤)، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِأُذُنِي، فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٥)، فَتَسَامَتُ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا^(٦) .

وفي بَصْرِي نُورًا .

وفي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ قُرْبِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمَ لِي نُورًا .

قال كَرِيبٌ^(٧): وَسَمِعَ فِي التَّابُوتِ .

قال فَلَقِيْتُ بَعْضَ وُلْدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، قَالَ: وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ . [مسند احمد ح ٣١٩٤]

(١) يعني الحدث .

(٢) هذا الغسل للتنظيف والتشيط للذكر وغيره .

(٣) بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيوط يشد به فم القرية وهو الوكاء .

وقيل : هو الخيط الذي تربط به في الوتد .

(٤) في رواية مسلم فتمطيط ومعناه تأخرت وتمددت من التنطيط وهو مد اليدين في المشي قاله صاحب مجمع البحار .

(٥) فيه أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام كما تقدم ، وأنه إذا وقف عن يساره حوله الإمام إلى يمينه ، وأن الفعل القليل لا يطل الصلاة ، وأن صلاة الصبي صحيحة ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة .

(٦) قال النووي : قال العلماء : سال النور في أعضائه ووجهاته ، والمراد به بيان الحق وضيائه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته ووجهته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

عِمْرَانَ: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ [ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ إِيضاً فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ] ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(١). [مسند احمد ج ٣٢٧٦]

أَضَاءَ النَّجْمِ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ وَصَحَ جَنْبَهُ فَنَامَ، حَتَّى سَمِعَتْ فُحَيْخَةَ^(٥)، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَمَا مَسَ مَاءٌ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: مَا أَحْسَنَ هَذَا^(٦)!! فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَهْ^(٧) إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ. [مسند احمد ج ٣٤٩٠]

(١) الظاهر أنه ﷺ خرج من منزله (٢٥٥/٤) للتفكير في السماء وكواكبها وما أوجد الله فيها من زينة وآيات وليتأمل في مصنوعات الله تعالى وفي ذلك عبادة أخرى، ولذلك قرأ ﴿إِنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴿الآيات﴾. فكلها عبر وعظات، وتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات، وكل مرة يتوضأ ويتسوك ويصلى ليحوز أكمل العبادات.

(١) الوسادة بكسر الواو: المخدة التي توضع تحت الرأس عند النوم

وقوله (من آدم): أي من جلد مديبوغ.

(٢) أي فإذا وقت نومه ﷺ من الليل باق ولم يحن وقت التهجيد.

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم (٢٥٤/٤) هي الأعواد التي تعلق عليها القربة ويطلق أيضاً على السقاء الخلق، ومنه رواية مسلم «ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوك وتوضأ» الحديث.

(٤) أي المدة الباقية من الليل يسلم من كل ركعتين إلى قبيل الفجر.

(٥) أي غطيته وتقدم معنى الغطيط في الكلام على الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٦) القائل «ما أحسن هذا» هو عكرمة، يعني أنه استحسنت عدم نقض الوضوء بالنوم.

(٧) اسم فعل أمر بمعنى اكشف يعني أن ابن عباس قال لسعيد بن جبيرة عن هذا، إن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصوصيات رسول الله ﷺ، (إنه كان يحفظ)، يعني أن الله تعالى كان يحفظه من النقض بسبب النوم، لأنه ﷺ، وإن نامت عيناه فلا ينام قلبه.

(٢) لم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاها.

وقد صرح به مسلم وغيره وسيأتي.

تخرجه: (م. د. ن. س.)

ولفظ مسلمعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴿

فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفع، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً.

٢١٤٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، حَزَزْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، قَدَرْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾^(١). [مسند احمد ج ٣٤٥٩]

وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت: «فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

تخرجه: (ق. وغيرهما) بالفاظ مختلفة.

٢١٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة، فقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ^(١)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ

بالليل « لكن قد جاء عند هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر .

قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر .

وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة ميته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى يفتح ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين

(وفي لفظ) فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين حتى جاء المؤذن فقام « فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلي الصبح »

فقد حمل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ، فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبية التي كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائماً (٢٥٧/٤) سبعة عشر فرضاً وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبية ، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فما ينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم أربعين مرة والله المستعان اهـ .

قلت : وقد ذكرنا في خلال الشرح من أحكام أحاديث الباب مالا موجب لإدعائه والله الموفق .

٢١-٤- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله

عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ من

الليل

٢١٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي اقْتَسَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٤٥١٨]

(١) الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط

(١) هذا لا يعارض ما تقدم من صلته ﷺ بالبقرة وآل عمران ونحو ذلك فإنه كان في بعض الأحيان يطول وفي بعضها يخفف ، ولم تكن له حالة واحدة في صلاة الليل .

تخرجه : (هق) (٢٥٦/٤) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما حضر النبي ﷺ في صلته بالليل غير مرة وذلك غير مستبعد ، لأن ميمونة زوج النبي ﷺ كانت خالته ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما له شغف بالعلم بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ولذلك سمي حبر الأمة ، وقد جاء في بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة وفي بعضها إحدى عشرة وفي بعضها تسع وسبع وجاء في بعضها أنه أوتر بسبع وفي رواية بخمس وفي أخرى بواحدة مما يدل على أنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة في صلاة الليل ، ولكن أغلب أحواله أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة بالوتر .

قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فإنه ثبت عنهما هذا وهذا .

ففي الصحيحين عنهما (قلت : والإمام أحمد وسيأتي) ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي الصحيحين عنهما أيضاً « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن »

والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك ميبناً في هذا الحديث بعينه كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر « ذكره مسلم في صحيحه .

وقال البخاري في هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين »

وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة » فهذا مفسر مبين .

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه : ففي الصحيحين عن أبي حمزة عنه « كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني

بهما المصلي لما بعدهما أفاده النووي م .

تخرجه : (ق . وغيرهما)

وأخرجه أبو داود ومسلم والإمام أحمد وسيأتي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين » وقد ثبت ذلك بقوله وفعله ﷺ .

والأمر في حديث أبي هريرة حمله جميع العلماء على الاستحباب ، فقالوا : يستحب تخفيف الركعتين أولاً ثم يطول ما شاء ، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال : « لأمرن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » .

وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء) رواه أبو داود ومسلم والنسائي وغيرهم .

وأيضاً فيه مبالغة في التواضع والتذلل إليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه .

وتقدم أنه ﷺ كان يطيل القيام حتى تتورم قدماء فقالت له عائشة لم تفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ؟ فقال أفلا أكون عبداً شكوراً .

(٤) أي فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح ووصف الأذان بالأول احترازاً من الإقامة وتأنيت الأذان باعتبار ما فيه من المنادة .

(٥) هما سنة الفجر ، وفيه دليل على استحباب تخفيفهما والضجعة بعدهما على الشق الأيمن ، وبه قالت الشافعية .

تخرجه : (ق . د . نس . جه . حق) .

٢١٤٦- عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ^(١)، وَيُؤَيِّرُ بِالنَّامِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢)، وَذَكَرَتْ الْوُسْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَأْمُرُ بِطُهُورِهِ، وَيَسْأَلُهَا، فَلَمَّا بَدَأَ^(٣) صَلَّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ. قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتُلِ^(٤) فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ فَلَا تَبْتُلْ.

قال : فَخَرَجَ وَقَدَّ فَعَهُ^(٥)، فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مَكْرَانَ^(٦)، فَقَبِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ . [مسند أحمد ح ٢٥١٦٥]

(١) في رواية (٢٥٩/٤) زرار بن أوفى عن عائشة من حديث آخر سيأتي ، قالت فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها فيشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة ثم يجلس فيشهد ويدعو ثم يسلم ، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب ؛ فقد بينت أنه ﷺ لم يجلس إلا في الثامنة وبينت المراد بقوله « ويوتر بالتاسعة » أنه لم يأت بها منفصلة عن الثمانية ، بل يأت بها بعد التشهد ثم يجلس فيشهد مرة أخرى ثم يسلم ، ولم تكن هذه عادته

٢١٤٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُؤَيِّرُ بِوَأَجِدَةٍ^(١)، وَيَسْجُدُ فِي سَبْحَتِهِ^(٢) بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ^(٣)، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ بِالْأُولَى مِنْ آذَانِهِ^(٤) قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٥)، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَيْءٍ الْإِيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ فَيُخْرِجُ مَعَهُ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٦٥]

(١) فيه حجة للقائلين بصحة الوتر (٢٥٨/٤) بواحدة ورد على القائلين بأنه لا يصح إلا بثلاث .

(٢) أي نافلته وتقدم تفسيرها غير مرة والمراد هنا صلاة الليل .

(٣) المعنى أنه ﷺ كان يطيل السجود في صلاة الليل بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية ، وتقدم ما كان يقوله ﷺ في السجود في الباب العاشر من أبواب الركوع والسجود ، وما لم يذكر هناك ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا إله إلا أنت » .

وعنها أيضاً : أنه كان يقول في سجوده : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »

وكان ﷺ يطيل السجود في قيام الليل للاجتهاد في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ولما ورد (أقرب ما يكون العبد من ربه

ﷺ بل كان يفعل ذلك أحياناً، وغالب أحواله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر، وله في الوتر أحوال ستاتي في بابه.

وفي هذا الحديث: مشروعية الإتيار بسبع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم.

(٢) أخذ بظاهر الحديث الإمام أحمد والأوزاعي في ما حكاه القاضي عنهما وإباحا ركعتين بعد الوتر جالساً.

قال الإمام أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله؛ قال وأنكره مالك.

قال النووي: والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة اهـ.

(٣) أي فلما أسن وكبر «صلى ست ركعات» أي نقص من التسع ركعات ركعتين فصيرها إلى سبع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في السادسة ولا يسلم.

(٤) التبتل الانقطاع إلى العبادة والتفرغ لها، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك، ولهذا استشهدت بالآية وقالت له لا تبتل، أي لا تترك الزواج، فإن الأنبياء كان لهم أزواج وذرية، وقد أمرنا الله بالاعتداء بهم بقوله: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وسيأتي حكم ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٥) بضم القاف أي صار فقيهاً عالماً وبكسرهما أي فهم وعلم.

(٦) ضبطه في القاموس بفتح الميم وضبطه ياقوت بضمها اسم بلد قال أهل السير سميت بمكران بن فارك بن سام بن نوح والله (٢٦٠/٤) أعلم.

تخرجه: (د. نس. مذ) رواه أبو داود والنسائي في الصلاة ما عدا قصة التبتل.

وروى النسائي والترمذي منه قصة التبتل في النكاح.

لكن رواه الترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال: إنه حسن غريب.

قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلاً الحديثين صحيح اهـ. كلام الترمذي.

وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي هو حديث الباب وسنده جيد.

٢١٤٧- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ

يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةَ.

عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(١) قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَقْضَى عَلَيْهِ الْمَاءَ (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. [مسند أحمد ج ٢٥٢١٣]

(١) هو كناية عن الجماع.

وقوله (قبل أن يمسه ماء) هذه الجملة ليست عند مسلم، ولفظه عند مسلم «ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام؛ فإذا كان عند النداء الأول قالت وتب» الحديث كلفظ حديث الباب.

وقوله في حديث الباب (ثم نام قبل أن يمسه ماء) لا يعارض ما ثبت عن عائشة أيضاً عند الإمام أحمد ومسلم قالت «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة، وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي.

تخرجه: (م) وأخرجه (د. مذ) عن عائشة مختصراً بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمسه ماء» وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة. (٢٦١/٤)

٢١٤٨- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ^(١) قَامَ فَصَلَّى. [مسند أحمد ج ٢٥٢٩٩]

(١) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء.

قال وسمي بذلك لكثرة صياحه اهـ.

وصياحه عادة عند نصف الليل أو ثلثه الأخير أو سدسه الأخير.

تخرجه: (م. د. نس. وغيرهم).

٢١٤٩- عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ

٢١٥٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(٣) عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفْضِلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٥٤٦٨]

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة في (د . نس . جه) وخلق

وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وخلق ، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل .

قال مغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير .

وقال الأعمش : كان إبراهيم يتروى الشهرة .

وقال يحيى بن معين مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي ، ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه .

قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب : ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام .

وهو تابعي جليل دخل على عائشة ، قيل ولم يثبت له سماع منها .

قال أبو نعيم : مات سنة ست وتسعين .

وقال عمر بن علي سنة خمس آخر السنة ، وولد سنة خمسين .

وقيل : (٣٦٣/٤) سنة سبع وأربعين .

(٢) بكسر أوله وسكون ثانيه أي دائماً لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه ، ولذا جاء في الحديث : إن أحب العمل إلى الله أدامه وإن قل ، وكان إذا عمل عملاً أثبتته ، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهما عن عائشة .

والمعنى : أنكم لا تطبقون العمل مثله لأن إلزام النفس بشيء دائماً مع المحافظة عليه يشق عليها جداً فينذر من يفى بذلك غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٣) في هذا الطريق أن إبراهيم سأل عائشة بنفسه .

وفي الطريق الأول أن علقمة هو السائل ، وأن إبراهيم روى الحديث عنه عن عائشة ، فيحتمل أن ما جاء في الطريق الثاني من مراسيل إبراهيم ، ولكن قوله سأل عائشة يمنع هذا الاحتمال ، فالظاهر أنه رواه عن عائشة مباشرة ، وهذا ممكن لأنه ولد سنة خمسين .

وَصُورُهُ مُعْطَى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، يَفْرَأُ فِيهِمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ .

(وقال مرة : ما شاء الله من القرآن) فلا يقعد في شيءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّمَانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَسْتَهْدُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ ، فَيُصَلِّي رَكَعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَسْتَهْدُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُرِيقَنَّ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيُصَلِّي جَالِساً رَكَعَتَيْنِ ، فَسَيَدُو إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْنُهُ وَتَقَلَّ جَعَلَ التَّنَسُّعَ سَبْعاً ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الْأُولَى^(١) ، وَيُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَاعِداً ، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح ٢٦٥١٤]

٢١٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ . (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)^(٢) . وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَائِماً يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، كَأَنَّهُ يُرِيقَنَّ^(٣) بَلْ يُرِيقَنَّ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . [مسند احمد ح ٢٦٥١٥]

(١) أي بالكيفية الأولى فيها أنه كان لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بركعة تاسعة يشهد فيها ويسلم منها ، وهنا لا يجلس إلا في السادسة ثم يأتي بسابعة يشهد فيها ويسلم منها ، وتقدم الكلام على ذلك في رواية الحسن عن سعد بن هشام . (٢٦٢/٤)

(٢) أي بنحو حديث الباب المتقدم وهذا من اختصار الأصل لا من اختصاري .

(٣) أي كأنه يريد إيقاننا للصلاة بجهره بل كنا نتيقظ فعلاً .

وفيه جواز جهر المصلي بالقراءة والدعاء والسلام زيادة عن المعتاد لحاجة .

تخرجه : (م . د . نس . حق . وغيرهم) .

٢١٥١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ كَانَ عَمَلَهُ دِيَةً^(٢) . [مسند احمد ح ٢٤٦٦٣]

ح ٢٥٣٨٧]

(١) يعني أنهم قرؤوا بلسانهم ولم يتدبروا معانيه بقلوبهم فكانهم لم يقرؤوا، واستدل على ذلك بقراءة رسول الله ﷺ فإن من تدبر معنى القرآن ودعا الله عز وجل عند كل آية فيها استبشار أي رحمة ورجب في الدعاء وفيما عند الله، وتعوذ بالله من النار عند كل آية فيها تخويف لا يمكنه أن يقرأ القرآن كله في ليلة، فالقراءة التي يثاب عليها الإنسان هي التي فيها تدبر كقراءة النبي ﷺ.

تخریجه: (هق) وفي إسناد ابن لبيعة فيه مقال، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم والنسائي والإمام أحمد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جملة أحكام.

منها: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وتخفيفهما مستحب ثم يطول بعد ذلك ما شاء.

ومنها: أن مجموع صلاة النبي ﷺ في التهجد إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، أو ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

ومنها: جواز الاقتصار على تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في الجلوس من التاسعة.

ومنها: جواز الاقتصار على سبع ركعات لنحو تعب أو كبر لا يجلس إلا في السادسة، ولا يسلم إلا في الجلوس من السابعة.

ومنها: استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة واضطجاعه قليلاً (٢٦٥/٤) بعد ركعتي الفجر، ويجوز أن يضطجع مرتين

إحداهما: بعد الوتر للاستراحة من طول القيام، وهو الذي رواه مالك

والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها، وهو الذي رواه الأكثرون، وهذه قد استجها الشافعية لمواظبه ﷺ عليها وأمره بها.

ومنها: استحباب تدبر معاني القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال الله عز وجل عند آيات الرحمة والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب.

وفيها غير ذلك:

قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف في أن صلاة الليل

وقيل: سنة سبع وأربعين، ووفاة عائشة كانت سنة سبع وخمسين فيكون قد أدركها وهو مميز وإن كان قد اختلف في سماعها منها والله أعلم.

(٤) المعنى أنه ﷺ « ما كان يفضل ليلة على ليلة في الصلاة » أي يخصها بصلوة أكثر من الأخرى لكونها أفضل منها، بل كانت صلاته واحدة في كل ليلة، وهذا باعتبار الغالب لأنه ورد أنه ﷺ صلى في بعض الليالي سبع ركعات وفي بعضها تسع وتقدم الكلام على توجيه ذلك.

تخریجه: (ق. د. هق. وغيرهم) ولفظه عند مسلم عن إبراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال: قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت لا، كان عمله ديمة، وإيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيعه.

٢١٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ بِعِقْطَانَةٍ ^(٢) تَحَدَّثْتُ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ^(٣).

[مسند أحمد ح ٢٤٥٧٣]

(١) أي من صلاة الليل وركعتي الفجر كما يستفاد ذلك مما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: (٢٦٤/٤) « كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » وتقدم الكلام على هذه الضمعة في الباب الثاني عشر من أبواب صلاة التطوع.

(٢) هكذا بالأصل (عقطانة) وكان القياس أن يقال يقظى، ولم أقف عليها لغير الإمام أحمد، والذي عند الشيخين وأبي داود وغيرهما (مستيقظة).

(٣) أي يؤذنه بصلوة الصبح.

تخریجه: (ق. د. هق. وغيرهم).

٢١٥٤- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْرَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ نَامَسْنَا يَتْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا ^(١)، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَبَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ. [مسند أحمد

عباس وهو الأظهر، لمواظبته له ولمراعاتها ذلك ولكنها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا (٢٦٦/٤) اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة اهـ. والله أعلم.

ليس لها حد محصور لا يزداد عليه ولا ينقص منه وأنها من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه.

ففي حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات.

وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن.

ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر.

وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً وأربعاً وثلاثاً.

وعنها كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانياً ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث منها ركعتا الفجر.

وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع.

وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر.

وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل هو منها وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي روايتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت «فلما أسن صلى سبع ركعات» أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضاً في بعض الروايات، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها أخرى أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى اهـ. كلام القاضي:

قلت: قال الحافظ ابن القيم في الهدي: ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن

٢١-٥- عن غيرهما في صفة صلاة

رسول الله ﷺ من الليل

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا رَوْحُ تَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ مَتْنِي مَتْنِي^(٣)، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَبَّاسُ^(٤) وَتَمَسَّكُنُ وَتُقْبِعُ يَدَيْكَ^(٥)، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ^(٦).

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ مَا الْإِقْتِنَاجُ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو. [مسند احمد ح ١٧٦٦٤]

٢١٥٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتْنِي مَتْنِي، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَشْهَدْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيْلُجْ^(٧) فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَسْأَلْكَ وَتَبَّاسُ وَتَمَسَّكُنُ وَتُقْبِعُ يَدَيْكَ^(٨)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَاكَ الْخِدَاجُ، أَوْ كَالْخِدَاجِ. [مسند احمد ح ١٧٦٦٧]

٢١٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ مَتْنِي مَتْنِي، وَتَشْهَدُ، وَتَسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَبَّاسُ وَتَمَسَّكُنُ وَتُقْبِعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. [مسند احمد ح ١٧٦٦٩]

(١) ابن أبي أنس اسمه عمران من أهل مصر كما سيأتي في سند الطريق الثالثة.

(٢) هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، روى عن النبي ﷺ وعن علي، وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث، توفي سنة إحدى وستين.

روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد، وفي رواية ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم.

الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ.

قال الخطابي: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصبوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة اهـ.

قلت: لم يأت شيء في رواية الإمام أحمد مما أخطأ فيه شعبة إلا في الطريق الثالثة من حديث الباب، وإسناد الطريق الأولى والثانية مستقيم.

وحديث الليث بن سعد الذي صوبه البخاري والخطابي وابن خزيمة رواه الإمام أحمد والترمذي عن الفضل بن عباس وتقدم (٢٦٨/٤) في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها فهو يعضد حديث الباب والله أعلم بالصواب.

٢١٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي اللَّيْلَ فَلْيَسِدْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَمْتَحِحْ صَلَاتَهُ) بِرُكْعَتَيْ خَفِيفَتَيْنِ.

تخرجه: (م. د. هق) ومحمد بن نصر.

٢١٥٩- عَنْ شُرَيْبِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «زَمَنَ» الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْتُمَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَابِيَّةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقِينَا فِي أَسْقِينَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَمَّةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ: أُرْوِدْ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُرْوِدُ، مِنْ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١) قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَانْحَنَيْتُهَا، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَمَّةَ وَجَابِرٌ فِي مَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [مسند أحمد ح. ١٥١٣]

(١) بتخفيف الياء عند الأكثر كالشافعي والأصمعي حتى قال نعلب وهو أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره.
وعند كثير من المحدثين واللغويين بتشديدها.

(٣) في الطريق الثانية «صلاة الليل مثنى مثنى» ولذلك جعلت هذا الحديث في هذا الباب لمناسبة الترجمة.

والمعنى أن الأفضل في صلاة الليل يلى وفي صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم في كل ركعتين لحديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد وتقدم.

ورواه (د. نس. جه. مذ. حب. قط) وإسناد خزيمة وصححه البخاري لما سئل عنه.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن لم يسلم، ويكون قوله: «تشهد في كل ركعتين» تفسيراً له.

قلت: يمنع من هذا الاحتمال ما جاء في الطريق الثالثة من حديث الباب «الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين» وما روي عن ابن عمر أنه قيل له ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين، وبذلك احتج الإمامان الشافعي وأحمد على أن الأفضل في تطوع الليل والنهار السلام من كل ركعتين.

(٤) معناه إظهار البؤس والفاقة والاحتياج، يقال بنس الرجل بالكسر بؤساً وبئسا اشتدت حاجته فهو بائس، قاله في المختار

(وقوله: وتمسكن) من المسكنة، وقيل: معناه السكون والوفار والميم مزيدة فيها، وأصله تمسكن بتاءين في أوله.

وكذا قوله (تشهد وتيس) فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

(٥) اتقاع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة وقد جاء مفسراً في حديث الفضل بن عباس وتقدم في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها بلفظ (ترفعهما) (٢٦٧/٤) إلى ريك مستقبلاً بيطونهما وجهك تقول يا رب يا رب.

(٦) الخداج معناه هنا الناقص في الأجر والفضيلة.

(٧) أي يلح فيها، يقال ألح في المسألة يلحف إلحافاً إذا ألح فيها ولزمها (نه).

(٨) أي يظهر الضعف والعجز وعدم القدرة.

تخرجه: (د. جه. قط. هق)

قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة عن عبد الله بن

ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى نتم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفض، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً.

وفي لسانه نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل لي من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً، رواه مسلم اهـ.

تخرجه: الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره، وبعضه حديث ابن عباس المتقدم. (٢٧٠/٤)

٢١٦١- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا^(١)، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٢)، لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٢٣٩٣٧]

(١) المراد من ذلك أنه ﷺ كان يكثر السواك خصوصاً في الليل لأن فيه النوم واليقظة والعبادة، والسواك يستحب عند إرادة النوم وعند اليقظة من النوم وعند الصلاة، والعدد لا مفهوم له بل ربما تسوك أكثر من ذلك.

(٢) أي غير الوتر وقد تقدم نحو ذلك عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان وتقدم في الباب الثاني قبل ذلك ببيان.

ولفظ أبي داود « قال فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام »

وتقدم في الحديث الثاني من الباب الثالث من ابن عباس بلفظ « ثم نام ثم قام فصلى أربعاً »

وفي حديث الباب: استحباب السلام في كل ركعتين.

تخرجه: رواه الطبراني في الكبير مقتصرأ على الشق الأول منه المختص بالسواك.

وفي إسناده وأصل بن السائب وهو ضعيف.

٢١٦٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ

قال الحافظ في الفتح: وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكري أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون اهـ.

وهي اسم بئر كما ثبت في الصحيح عن البراء سمي المكان بها. وقيل: شجرة.

وقال الحب الطبري قرية قريبة من مكة سميت بالبئر أو الشجرة أكثرها في الحرم وبقاياها في الحل، وهي على تسعة أميال من مكة.

(٢) الأخذ بزمام الناقة هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) يعني أن جابراً ذكر لشرحيل بن سعد أنه كان إلى جنب رسول الله ﷺ وقت صلواته العتمة أي العشاء؛ والظاهر أنه كان مقتدياً به.

ويحتمل أنه كان إلى جنبه وقت النوم بعد صلاة العشاء ثم يقيظ حين قام النبي ﷺ لصلاة الليل وبقي متيقظاً حتى انتهى من صلواته فراه صلى ثلاث عشرة سجدة يعني ركعة والله أعلم. (٢٦٩/٤)

٢١٦٠- (ز) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْتَمِلِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ يَنْصُفُ اللَّيْلَ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا آيَاتِ الْعَشْرِ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَا أَذْرِي أَيْامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ^(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا آيَاتِ النَّوْحِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا أَذْرِي أَيْامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٢) حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً.

(١) فيه دليل على تطويل الركوع والسجود في صلاة الليل.

(٢) يحتمل أنه ﷺ فعل ذلك خمس مرات يصلي في كل مرة ركعتين ثم أوتر بواحدة ويحتمل أنه فعلهما أربع مرات ثم أوتر بثلاث، وهذا نوع من أنواع صلواته ﷺ بالليل، وهو تحليل النوم بين الركعات، وقد جاء مثل ذلك معن ابن عباس عند مسلم والإمام أحمد، وتقدم حديثه في باب ما روي عن ابن عباس قبل ذلك بباب.

قال الحافظ ابن القيم في الهدى: وكان ﷺ يقطع ورده تارة

تخریجه: هذا الحديث بطريقه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه، ولم أقف عليه لغيره وسنده جيد .

٢١٦٥- (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ^(١) وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ^(٢) .

(١) يعني غير الوتر وقد ثبت مثل ذلك عند مسلم والإمام أحمد « وسياطي » عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » تعني بالثلاث (٢٧٢/٤) الوتر .

(٢) لم يفصلها في هذا الحديث .

وقد جاءت مفصلة عنه في روايات أخرى، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وقد تقدم ذلك مفصلاً في باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، وفي أبواب رواتب الفرائض كل في بابه

فإن قيل: ما تقدم عن علي من أن صلاة النهار ست عشرة ركعة يخالف ما هنا، فكيف الجمع بين الروایتين؟

قلت: إنه عد في تلك الرواية أربع ركعات سنة الضحى مصرحاً بها، وتركها في هذه والله أعلم .

تخریجه: (عل) .

وقال الميمني رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة، وهو ثقة ثبت .

٢١٦٦- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً ^(١) . [مسند أحمد

١٢٠٣٥ح

(١) معنى الحديث أن أمره صلى الله عليه وسلم في العبادة كان قصداً لا إفراط ولا تفريط؛ يعني ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم بالليل كله، ولا ينام فيه كله، وأحياناً كان صلى الله عليه وسلم يقوم ناره وينام أخرى، يفعل ذلك المرات في الليل كما تقدم في بعض أحاديث الباب، فمنهم من يتفق رؤيته مصلياً، ومنهم من يتفق رؤيته نائماً .

عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ؟ قَالَتْ: مَا لَكُنَّمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ ^(١)، قَدْ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ ^(٢) قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا . [مسند أحمد ح ٢٧٠٩٩]

(١) أي ما تصنعون من قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، لأنه كان يستمر حاله بين نوم وصلاة إلى أن يصبح .

(٢) أي تصف قراءته صلى الله عليه وسلم فقرأت لهم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، أي مرتلة بتأن حتى إنه ليتمكن السامع أن يعد حروفها حرفاً حرفاً .

تخریجه: (الأربعة إلا ابن ماجه) .

وقال الترمذي بعد إخرجه هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد وهو ثقة أخرج عند الجماعة فلا يضر نفرده اهـ . (٢٧١/٤)

٢١٦٣- (ز) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٣٤]

٢١٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٢٤١]

(١) الظاهر والله أعلم أن المراد بصلاة الليل في هذا الحديث ما يقابل صلاة النهار من نوافل الليل غير الوتر، وبيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب، وست ركعات بعد العشاء، وثمان ركعات سنة التهجد بعد النوم، فهذه ست عشرة ركعة غير الوتر، وبهذا تتفق جميع الروايات، وكل ما ذكرنا ثابت بالأحاديث الصحيحة، وتقدم الكلام على الركعتين بعد المغرب والست ركعات بعد العشاء في بابيهما، وسياطي الكلام على الثمان الركعات في شرح الحديث التالي .

(٢) قوله (سوى المكتوبة) يشعر بأن المراد نوافل الليل مطلقاً لا خصوص التهجد، فيدخل فيها سنة المغرب والعشاء، ويؤيد ذلك أن علياً رضي الله عنه روى حديث تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فعدت ست عشرة ركعة لم يذكر فيها راتبة المغرب والعشاء فجعلها من صلاة الليل، والحديث المشار إليه تقدم في باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فارجع إليه .

ما يستطيع .

وفيها : استحباب القصد في الأعمال الصالحة والمداومة عليها ، وتقدم الكلام على ذلك كله في أبواب متفرقة ، وتقدم ذكر مذاهب الأئمة في ذلك والله أعلم .

تخرجه : (خ . نس . وغيرهما) .

٢٢- الوتر

٢٢-١- فضل الوتر وتأكيده وحكمه

٢١٦٨- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ ^(٢) يُجِبُ الْوَتْرَ . [مسند أحمد ح ٨٧٧]

(١) قال الخطابي : أهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام .

قال : وتخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً .

قلت : ويحتمل أن يكون المراد بهم عامة المؤمنين أعني من آمن بالقرآن وصدق به وأتمر بأوامره وانتهى بنواحيه ؛ وهذا في نظري أهم وأولى .

(٢) أي (٢٧٤/٤) واحد في ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه وأحد أحد فرد صمد ، لا شريك له في ملكه ولا ولد ، ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾

(وقوله : يجب الوتر) أي يقبله من فاعله ويثبته عليه والأمر في الحديث محمول على السنة عند جمهور العلماء ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخرجه : أخرجه أبو داود بلفظ حديث الباب .

ورواه النسائي والترمذي عن علي ع قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنّها رسول الله ص »

ورواه ابن ماجه بلفظ : « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ص أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر » وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

٢١٦٩- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُجِبُ الْوَتْرَ .

قالوا : كانت صلاته نصف الليل ونومه نصفه ، وكذلك صومه ص في التطوع كان قصداً لا إفراط ولا تفريط فكان يصوم في الشهر حتى يظنوا أنه لم يفرط ، ويفطر حتى يظنوا أنه لم يصم بحسب ما يتيسر له .

٢١٦٧- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ^(١) ، قَالَ كُنْتُ أُبَيِّتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُعْطِيَهِ وَضُوءَهُ .

(وفي رواية كنت أنا في حجرة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) فاستمعت بعد هوي ^(٢) من الليل يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد هوي من الليل يقول : الحمد لله رب العالمين .

(وفي رواية) ثم يقول سبحان الله العظيم وتجمدني الهوي ^(٣) [مسند أحمد ح ١٦٦٩٢]

(١) ربيعة بن كعب هذا كان من أهل الصفة وكان يخدم النبي ص فكان يعطف عليه كثيراً (٢٧٣/٤) وكان يأخذه في بعض الليالي للمبيت عنده ، فكان يسمع أذكار النبي ص في التهجد فأخبر بما سمع .

(٢) بفتح الهززة وتشديد الياء التحتانية ، أي بعد مضي زمن طويل من الليل .

(٣) أي يقول ذلك زمناً طويلاً ، ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها ، وتقدم الكلام على ذلك زمناً طويلاً .

ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها ، وتقدم الكلام على ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أن صلاة الليل تكون مشى مشى ، وهو الأفضل ، وبه قال جمهور العلماء .

وفيها : تأكيد الخشوع والتذلل لله تعالى واستحضار القلب في الصلاة في هذه الأوقات ، لأنها ساعات يقبل الله فيها على عباده المخلصين الخاشعين ويفيض عليهم من رحمته ورضوانه .

وفيها : دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها : أن صلاته ص من الليل كانت قدر نومه .

وفيها : استحباب تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها قدر

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً إِلَّا وَتِراً .
[مسند أحمد ج ٥٨٨٠]
تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبيزار ورواه
موقوفون .

٢١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . (مثلة) .
[مسند أحمد ج ١٧٠٧٤]
بن عمر بن هضيف .

(٢) بضم الجيم وفتح الميم ثم حاء مهملة منسوب إلى جمع
بن عمر بن هضيف .
(٢) بيم مضمومة ومعجمة ساكنة وكسر الدال المهملة
وفتحها بعدها جيم فتحية آخره ، منسوب إلى مخدج بن الحارث
كذا في الترتيب .
وقال ابن عبد البر لقب ، وليس ينسب في شيء من قبائل
العرب .
(١) أي ليس على مستنا .

تخرجه : أخرجه أيضاً محمد بن نصر وسنده جيد .
٢١٧١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ
لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا^(١) . [مسند أحمد ج ٩٧١٥]
(١) أي ليس على مستنا .
تخرجه : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وفي إسناده الخليل بن
مرة .
قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري .
(٢٧٥/٤)

٢١٧٢- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : الْوُتْرُ حَقٌّ^(١) ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا - قَالَهَا
ثَلَاثًا^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٣٤٠٧]

(١) أي ثابت وهو مصدر حق الشيء أي ثبت .
(٢) يعني كرر لفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا »
ثلاث مرات كما جاء في رواية أبي داود .
تخرجه : (د. ك) بلفظ حديث الباب أي بدون تكرير ،
وقال : هذا حديث صحيح .

٢١٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، أَنَّ ابْنَ
مُخَبَّرِ بْنِ الْقُرَشِيِّ ، ثُمَّ الْجُمَحِيِّ^(١) أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ بِالشَّامِ
وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ ، فَأَخْبَرَهُ . أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ^(٢) رَجُلًا مِنْ
بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ ، يُكْنَى

أَبَا مُحَمَّدٍ^(٣) أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ أَنَّهُ
رَاحَ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ :
الْوُتْرُ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو
مُحَمَّدٍ^(٤) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ^(٥) اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ آتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً

أحدها : أن وجه السهو في ما خفي (٢٧٦/٤) عليه ولا إثم
فيه .
ثانيها : أن يتعمده في ما لا يحل فيه الصدق كأن يستل عن
رجل يراد قتله ظمناً فيجب الكذب ولا يجبر بموضعه .
والثالث : يائمه فيه صاحبه ، وهو قصد الكذب في ما يجر
فيه قصده .
(٥) أي فرضهن كما جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات

السُّلْمِيُّونَ، قَالَ: لَا، أَسْتَنْتُهُ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ أَوْتَعَقَلُ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [مسند أحمد ح ٤٨٣٤]

(١) قال ابن أبي عمير (٢٧٧/٤) عبد الملك: خشى ابن عمر رضي الله عنهما إن قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه، فأخبره أنه سنة معمول بها، ولو كان واجباً عنده لأفصح له بوجوبه.

(٢) أي ماذا تعني بقولك سنة؟ أوتر رسول الله ﷺ الخ، فلما كرر عليه السؤال قال له ابن عمر (مه) يعني أكف عن الإلحاح

(وقوله أتعقل) يعني إن كنت ذا عقل فاكف عن الإلحاح وأسمع ما أقول لك، أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون فاقصد بهم وافعل الوتر.

وقد تقدم توجيه إبهام ابن عمر الجواب على السائل والله أعلم.

تخرجه: أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أي غير متصل بلفظ «مالك بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أوجب هو الحديث» بنحو حديث الباب.

وقد وصله ابن عبد البر في التمهيد.

٢١٧٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُؤَيِّرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُؤَيِّرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَأَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: رَأَيْتِي^(١) رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، وَقَتُّهَا مَا يَبِينُ الْعِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٢٤٤٦]

(١) قال الخطابي: معناه الزيادة في النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها فقبل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل؟ على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

(٢) فيه دليل على أن الوتر لا يقضي بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء، قاله الخطابي وسياتي الكلام على ذلك في أحكام الباب التالي.

تخرجه: لم أقف على من (٢٧٨/٤) أخرجه غير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عيب عبد الله بن زحر وهو ضعيف منهم، ومعاًوية لم يتأمر في زمن معاذ اهـ.

عن عبادة «افترضهن الله عز وجل على العباد» فافاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر.

(٦) قال الباجي: احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة.

وقال ابن عبد البر: ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها اهـ.

ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود والإمام أحمد من وجه آخر عن عبادة عن النبي ﷺ «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» أي مع السابقين أو من غير تقدم عذاب.

ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب، جعله العهد لمن جاء بهن، فيفيد دخولها وإن لم ينجح غيرهن ومنه الوتر.

(٧) أي أمان وميثاق، وعهد الله واقع لا محالة، لمن يخلف الله عهده، وجملة «أن يدخله الجنة» خبر مبتدأ مقدر، أي هو أن يدخله الخ أو صفة عهد، أو بدل من عهد، أي فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه عدلاً وإن شاء أدخله الجنة برحمته فضلاً.

وفيه: أن تارك الصلاة لا يكفر، وتقدم الكلام على حكم تارك الصلاة في باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة في أول كتاب الصلاة والله أعلم.

تخرجه: (لك . د . نس . جه) من طريق مالك، وصححه ابن حبان

والحاكم وابن عبد البر.

وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في (د . مذ . نس . حق) والإمام أحمد أيضاً وتقدم.

وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢١٧٤- عَنْ نَافِعٍ، سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُتْرِ، أَوْجِبَ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ^(١). [مسند أحمد ح ٥٢١٦]

٢١٧٥- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَنَانَ) قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوُتْرَ، أَسْتَنْتُهُ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟^(٢) أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ

وأصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه اهـ .

قال الشوكاني: وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض، وتمسك بالأدلة الدالة على الوجوب، وأجاب عليه الجمهور بالأحاديث الدالة على عدمه .

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

قال الشوكاني: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر: ما اتفق عليه (٢٧٩/٤) الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»

وروي الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ يسير .

وأجاب الجمهور أيضاً: عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب، أفاده الشوكاني .

٢٢-٢- وقته

٢١٧٨- عَنْ أَبِي تَيْمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ^(١) حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ .

قَالَ أَبُو تَيْمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ج٢٤٣٥٢]

٢١٧٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ زَادَ) فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يُلِي دَارَ عَمْرُو بْنِ

٢١٧٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ^(١) كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢). [مسند احمد ج٧٦١]

(١) الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله (نه) .

(٢) أي جعله مستوناً غير حتم .

تخويجه: (نس . مذ) وحسنه وصححه الحساكم كذا في التلخيص .

وفي الباب: عن ابن مسعود عند البزار بلفظ «الوتر واجب على كل مسلم» وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ووقفه الثوري .

وعنه أيضاً: عند الطبراني في الصغير بلفظ «الوتر واجب على أهل القرآن» .

وعن ابن عباس: عند الإمام أحمد وسيأتي في الضحية والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ «ثلاث عليّ فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر» .

وعن أنس ﷺ: عند الدارقطني بلفظ «قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ» وفي إسناده عبد الله بن حمز وهو ضعيف .

وعن جابر عند المروزي «إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر» .

وعن عائشة: عند الطبراني في الأوسط بلفظ «ثلاث هنّ عليّ فريضة وهنّ لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل» .

الأحكام: أحاديث الباب وما ذكر معها تدل على فضل صلاة الوتر وتأكيدها والحث على فعلها وأنها هي وركعتا الفجر أكد النوافل للاختلاف في وجوبها، وتقدم الكلام على ركعتي الفجر

(وفي أحاديث الباب) أيضاً ما يدل على وجوب الوتر، كقوله ﷺ فليس منا، وقوله: الوتر حق، وقوله: الوتر واجب

(وفيها) ما يدل على عدم الوجوب، وهو بقية الأحاديث فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب .

وحكى الخطابي الإجماع على عدم وجوبه، يعني كونه فرضاً فقال .

وقد أجمع العلماء على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة

٢١٨٠- عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضَمِنْتُ^(١) عُمَرَ

ﷺ فَتَنَازَلَ امْرَأَتُهُ فَضَرَبَتْهَا وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتَهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيهِمْ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ^(٢)، وَلَا تَنْمِ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ^(٣)، وَتَنْبِئِ الثَّالِثَةَ.

[مسند احمد ج ١٢٢]

(١) أي نزلت به (٢٨١/٤) ضيفاً.

(٢) أي لأنه من السؤال في ما لا يعني وهو مدموم، وهذا إذا كان أجنبيّاً عنها، أما إذا كان وليّ أمرها فله ذلك لأجل الإصلاح.

(٣) هذا إذا كان لا يأمن القيام قبل الفجر، أما إذا أئمنه فيستحب له تأخيرها ليكون آخر صلاته لحديث جابر عند مسلم والترمذي والإمام أحمد وغيرهم، وسيأتي آخر الباب «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل».

تخرجه: أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده.

وفي إسناده داود الأودي ضعيف.

٢١٨١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي أَوْسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ بَيَّتَ لَهُ الْوَتْرُ فِي آخِرِهِ. [مسند احمد ج ١٢١٨]

تخرجه: أخرجه ابن ماجه عن علي بلفظ «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر»

قال العراقي وإسناده جيد، وله شاهد عند الطبراني عن أبي موسى قال «كان يوتر رسول الله ﷺ أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين» وله شاهد أيضاً من حديث أبي مسعود وعائشة وسيأتيان في هذا الباب.

٢١٨٢- (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ وَثَلَهُ.

تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد، وله شاهد من حديث عائشة الأتي بعرضه. (٢٨٢/٤)

٢١٨٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ^(١)، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ)^(٢) عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

الْعَاصِ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا فِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟^(٣) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسند احمد ج ٢٧٧٧]

(١) هو ابن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب من غفار صحابي جليل.

قال ابن يونس: شهد مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها.

وقال أبو عمر: كان يسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر، ويقال: إن عزة صاحبة كثير من ذريته، وإلى ذلك أشار كثير بقوله في شعره «الحاجبية»

وأنكر ذلك ابن الأثير فقال: ليس في نسب عزة لأبي بصرة ذكر، أفاده الحافظ في الإصابة. (٢٨٠/٤)

(٢) أصله «أنت سمعته» بتحقيق المهزتين فأبدلت الثانية ألفاً كقوله تعالى: ﴿قُلْ آتَى اللَّهُ آذَانَ لَكُمْ﴾ وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط في نقل الحديث وتعمله، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لا ينقلون الحديث إلا إذا توثقوا من مصدره، أما الآن فقد تساهل العلماء في نقل الحديث وروايته، فتراهم يأخذون الحديث من أي كتاب وجدوه ويستدلون به لأغراضهم قائلين قال رسول الله ﷺ: «كذا وكذا وربما كان موضوعاً أو ضعيفاً لا يحتاج به، حتى بعض خطباء المساجد يفعلون ذلك، وهذا حرام لا يجوز فعله، فالواجب على من يريد العمل بالحديث أو الإفتاء به أن يتحرى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولا يأخذها إلا من الأصول المعتبرة التي التزم أصحابها صحة جميع ما فيها كصحيح البخاري ومسلم أو من غيرهما بشرط أن يصححه أو يحسنه أحد رجال أئمة الحديث، ويمكن الطالب أن يكتب في كتابي هذا «الفتح الرباني»: بعد مراجعة شرحه فإنه أجمع الأصول المعتبرة في السنة، فيه كل ما يحتاجه الإنسان لزياده ومعاده؛ وقد وفقني الله تعالى وله الحمد والمنة للكلام في شرحه على بيان درجة كل حديث فيه والله الموفق.

تخرجه: (طب) قال الهيثمي وله إسناده عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة.

قلت: يعني بالصحيح الطريق الأول، أما الطريق الثاني ففي إسناده ابن لهيعة فيه مقال.

[مسند أحمد ح ٦٥٩]

[أحمد ح ٦٣٧٢]

(١) أي أذان الفجر في بعض الأحيان لعذر، أو لبيان الجواز، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل.

(٢) أي سنة الفجر على خلاف عادته لبيان الجواز، أما عادته فقد كان يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الإقامة، وكان يضغط بعدهما، وتقدم ذلك في (باب تعجيلهما « أعني ركعتي الفجر » والضجعة بعدهما) فارجع إليه.

تخرجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

٢١٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُتْرُ بِلَيْلٍ»^(١). [مسند أحمد ح ١١٠١٤]

(١) أي وقته بالليل.

تخرجه: (م . والأربعة) بلفظ «أوتروا قبل أن تصبحوا».

٢١٨٥- (خط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: «أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ»، قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: «أَخِرَ اللَّيْلِ»، قَالَ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَتَأْخُذُ بِالثَّمَةِ»^(١).
وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَتَأْخُذُ بِالْقُوَّةِ»^(٢).

(١) أي بالخزم والاحتياط كما في رواية عند أبي داود «فقال لأبي بكر أخذ هذا بالخزم» أي بالضبط والاحتياط، يقال حزم الرجل أمره ضبطه.

(٢) أي بقوة العزيمة على القيام آخر الليل.

تخرجه: (د . هق . ك) من حديث أبي قتادة وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيزار عن أبي هريرة.

ورواه ابن نصر عن ابن عمر . (٢٨٣/٤)

٢١٨٦- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَوَّأً، (فَلْيَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ»^(١)، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ». [مسند

(١) أي [إلا إذا نام عنه فله أن يقضيه ولو بعد طلوع الفجر .

تخرجه: (مذ . ك) وصححه وأقره الذهبي .

٢١٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُتْرِ . فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ». [مسند أحمد ح ١١١١٣]

تخرجه: (م . مذ . نس . جه . ك) وصححه .

٢١٨٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَأَخِيرَهُ» [مسند أحمد ح ٢٢٢٢١]

تخرجه: (طب) قال العراقي: وإسناده صحيح .

٢١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقَرَّ وَتَوَّأَ إِلَى السَّحْرِ». [مسند أحمد ح ٢٥١٩٨]

تخرجه: (ق . والأربعة) . (٢٨٤/٤)

٢١٩٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ». [مسند أحمد ح ٢٥٥٨٤]

تخرجه: رواه أبو داود بمعنى حديث الباب .

ورواه ابن ماجه في باب القراءة في صلاة الليل مقتضراً على الفصل الأول منه

ورواه (نس . ك . هق) مقتضراً على الفصل الأخير منه وسنده جيد .

وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له عن عبد الله بن أبي فيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت «ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره؛ قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» قال أبو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة .

وقوله (وذلك عند طلوع الفجر): أي قبيل طلوعه بشيء يسير أخذاً من قوله ﷺ، أوتروا قبل الفجر:

وقوله ﷺ (الوتر بلسل): وقوله ﷺ (سادروا الصبح بالوتر):

أما ما ورد من فعله بعد طلوع الفجر فيحمل على أن ذلك كان لبيان الجواز أو لمن نسيه أو نام عنه.

ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوتر أحياناً في أول الليل، وأحياناً في وسطه، وأحياناً في آخره، وكان آخر أمره ﷺ ثبوته على فعل الوتر آخر الليل قبيل الفجر والله أعلم.

تخرجه: أخرجه ابن ماجه بدون حكاية عبد خير وقال العراقي: إسناده جيد.

قلت: ويشهد له حديث عائشة المتقدم.

٢١٩٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُسْدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَتْرِ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَوْبٌ^(١) يَا ابْنَ النَّبِاحِ، أَوْ أَذُنٌ أَوْ أَقِيمَ.

(وفي لفظ) قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ حِينَ ثَوَّبَ الْمُتَوَبُّ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند احمد ح ٦٨٩]

(١) التوب معناه الرجوع إلى الشيء، والمراد به في الأذان قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » بعد قوله « حي على الفلاح » وسمي توبياً لأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، ويستفاد منه أن ذلك كان وقت (٢٨٦/٤) طلوع الفجر، ولذلك قال له أذن أو أقم شك الراوي، والمراد الأذان لا الإقامة، بدليل قوله ثوب لأن الإقامة ليس فيها توب.

تخرجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند علي ﷺ وعزاه للحاكم في مستدركه والطبراني في الأوسط وابن جرير والطحاوي وجوزد إسناده.

وفي مجمع الزوائد ما يؤيد ذلك عن الأعرابي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال « يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، قال فأوتر »

قال الميثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

٢١٩١- عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا. فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. [مسند احمد ح ٢٦٥٨٦]

تخرجه: (هق) وروى حديثاً آخر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﷺ قال: « ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح ».

قال البيهقي تفرد به حاتم بن سالم البصري، ويقال له الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك والله أعلم.

قلت: يعني حديث الباب لأن الإمام أحمد رحمه الله رواه من طريق ابن جريج عن زياد عن أبي نهيك كما رواه البيهقي.

وله شاهد أيضاً عند البيهقي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أصبح فأوتر » قال البيهقي كذا وجدته في الفوائد الكبير اهـ. (٢٨٥/٤)

٢٢-٣- وقته المستحب آخر الليل

٢١٩٢- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيُّنَ السُّائِلِ عَنِ الْوَتْرِ؟^(١) فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِي رَكْعَةٍ شَفَعَتْ لِيَّهَا أُخْرَى^(٢) حَتَّى اجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُوتِرَ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ أَتَيْتِ الْوَتْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. [مسند احمد ح ٩٧٤]

(١) سببه ما رواه البيهقي بسنده عن عاصم بن ضمرة أن قوماً أتوا علياً فسألوه عن الوتر فقال سألتكم أحداً غيري؟ فقالوا سالنا أبا موسى فقال: لا وتر بعد الأذان؟ فقال لقد أغرق في النزع فأفرط في الفتوى، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن.

(ومعنى أغرق في النزع) قال في الصحاح نزع القوس إذا مدعا، وأغرق في النزع أي استوفى مدعا وبالغ في نزعها ليكون مرماه أبعد اهـ.

(٢) فيه أن من كان يصلي تطوعاً وطراً عليه أمرهم يستدعي خروجه من الصلاة أن لا يسلم من ركعة بل يضم إليها أخرى ويخرج عن شفع، والظاهر أنهم كانوا في صلاة الليل.

وفي لفظ لسلم (مشهودة)

قال النووي: وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل اهـ.

قلت: والدليلان هما قوله في الحديث «محضورة» وقوله «وهي أفضل» والله اعلم.

تخرجه: (م. مذ. جه).

٢١٩٩- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّ سَاعَةٍ تُؤْتِرِينَ؟ «قَالَ»: «قَالَتْ: مَا أُوتِرْتُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا»^(١)، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْذِنَانِ: بِلَانَ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أذُنَ عَمْرُو^(٢) فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ^(٣)، وَإِذَا أذُنَ بِلَانَ فَسَارِقُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنِ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنُ (كَذَا قَالَ)^(٤) حَتَّى يُصْبِحَ. [مسند احمد ج٢٧ ص ٢٦٠]

(١) أي الأذان الأخير الذي يكون عند طلوع الفجر بدليل قولها وما يؤذنون حتى يطلع الفجر.

(٢) يعني ابن أم مكتوم، واختلف في اسمه.

فقيل عمرو كما في (٢٨٨/٤) حديث الباب وهو الأكثر.

وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري.

واسم أم مكتوم «والدته» عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ وقيل: رجع إلى المدينة ومات بها، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه أفاده العيني.

(٣) أي فلا تغفروا بأذانه فإنه لا يبصر النهار ويؤذن بليل كما في رواية للدارمي عن عائشة مرفوعة «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يفرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد».

(٤) لفظ (كلما قال) مبدوح من الراوي، يعني أنه سمع الحديث بهذا اللفظ وفيه «فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح» ويستفاد منه أن الذي كان يؤذن أولاً هو عمرو بسن أم

٢١٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم يصلي الليل مثنى مثنى، ثم يؤتير بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان، أو الإقامة في أذنيه^(١). [مسند احمد ج٤٨٦ ص ٤٨٦]

(١) لفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الأذان بأذنيه»

قال النووي: قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

تخرجه: (م. وغيره).

٢١٩٥- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بادرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(١). [مسند احمد ج٤٩٥ ص ٤٩٥]

(١) أي أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر، وهو من حجج القائلين بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

تخرجه: (م. د. مذ. ك). (٢٨٧/٤)

٢١٩٦- عن ابن عمر أيضاً، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». [مسند احمد ج٤٢١ ص ٤٢١]

تخرجه: (نس. حق. ش) بنحو حديث الباب بسند جيد، وأخرج الشق الثاني منه (ق. والأربعة. وغيره).

٢١٩٧- وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً. [مسند احمد ج٤٧١ ص ٤٧١]

تخرجه: (ق. د).

٢١٩٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ»^(١) فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ»^(٢) وَهِيَ أَفْضَلُ.

[مسند احمد ج١٤٢٥ ص ١٤٢٥]

(١) أي آخر الليل.

(٢) أي تحضرها الملائكة وتشهدها.

يحتمل أن يكون الأذان نُوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يجرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني ، وحزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالاً ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره .

وقيل : لم يكن نُوباً ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن .

ورواية حميد عن أنس أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر الحديث ؛ أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستمر أذان بلال بليل .

وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ ، قال الحافظ فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول اهـ . ببعض اختصار .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ويشهد له ما تقدم عند أبي داود والنسائي والدارمي وابن خزيمة وكلها صحيحة والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه ﷺ أوتر فيه ، ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم ، إلا وجه ضعيف لأصحاب الشافعي صرح به العراقي وغيره منهم .

وقد حكى صاحب المقهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء ، وتقدم في حديث عائشة الصحيح أنه ﷺ كان يصلي ما بين صلاة العشاء (٢٩٠/٤) الأخيرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة .

وفي أحاديث الباب : أن الذي استقر عليه فعله ﷺ أخيراً هو الوتر آخر الليل ، وهو المستحب الأفضل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، واختلف العلماء في الأفضل على

مكتوم ، وأن بلالاً كان يؤذن ثانياً عند طلوع الفجر وهذا غير المشهور ، والمشهور أن الذي كان يؤذن أولاً هو بلال وأن عمرأ كان يؤذن الأذان الثاني وقت طلوع الفجر .

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد أيضاً « وسأيتني في باب وقت السحور واستحباب تأخيرها من كتاب الصيام » عن ابن عمر مرفوعاً « أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقد جاء حديث الباب بعكسه وهذا مشكل .

وقد أتى الحافظ رحمه الله في الفتح عند شرح حديث « إن بلالاً يؤذن بليل الخ » بما يزيل الأشكال .

قال رحمه الله تعالى : تنبيه : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار (يعني حديث إن بلالاً يؤذن بليل) يجمع على صحته رواه الجماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه ، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك « إن بلالاً كما هو المشهور أو إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال »

قال : ولشعبة فيه إسناده آخر ، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضاً أخرجه أحمد عن غندر عنه .

قلت : سيأتي في باب وقت السحور من كتاب الصيام ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد جازماً بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة .

وكذا أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وأدعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب (٢٨٩/٤) وأن الصواب حديث الباب (يعني حديث إن بلالاً يؤذن بليل)

قال الحافظ : وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله : « إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يفرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد .

وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث .

وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اهـ .

وقد جمع ابن خزيمة والضعبي بين الحديثين بما حاصله أنه

وجيهن مع الإتفاق على جواز جميع ذلك .
له « وقال : رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات اهـ .

وعلى هذا يحمل فعل السلف وفتاويهم .

وقد تقدم الكلام على مذاهب الأئمة في حكم قضاء الوتر في الباب الرابع من أبواب قضاء الفوائت فارجع إليه والله الموفق .
(٢٩١/٤)

٢٢-٤- الوتر بركعة وثلاث وهمس وسبع

وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع .

٢٢-٤-١- الوتر بوحدة

٢٢٠٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَيَقَالُ لَهُ : أَنْتَ تُرِي بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! فَيَقُولُ : نَعَمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُؤْتِرَ حَازِمٌ ^(١) .
[مسند احمد ح ١٤٦١]

(١) الحزم ضبط الرجل أمره ، والحذر من فواته ، من قولهم حزمتم الشيء ؛ أي شددته .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : روى البخاري منه « رأيت سعداً يوتر بركعة » ولم يذكر باقيه وقال : رواه احمد ورجالته ثقات .

٢٢٠١- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ^(١) ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَحَدَكُمُ مَثْنَى مَثْنَى ^(٢) ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرْتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح ٤٤٩٢]

٢٢٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، تُسَلَّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا خَفَّتِ الصُّبْحُ ، فَصَلِّ رَكَعَةً تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا . [مسند احمد ح ٥١٠٣]

قال النووي : والصواب أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ، ومن لا يثق فالتقديم أفضل ، ويدل له حديث جابر عند مسلم .

قلت : والإمام أحمد « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل » ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ، ومن ذلك حديث : « أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ اهـ .

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ولا شك أنا إذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله ، لكن إذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة ، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ، ومن جملة صورها ما إذا كان عادماً الماء يرجو وجوده في آخر الوقت فهل يقدم التيمم في أول الوقت إحرازاً للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازاً للوضوء ؟ فيه خلاف ، والمختار أفضلية التقديم اهـ .

قلت : وفي بعض أحاديث الباب ما يشعر بأن وقتها ينتهي بطلوع الفجر كحديث أبي سعيد مرفوعاً (الوتر ليليل) وحديث ابن عمر مرفوعاً (أوتروا قبل الفجر) ومثله لأبي سعيد أيضاً (أوتروا قبل الصبح) وحديث ابن عمر أيضاً (بادروا الصبح بالوتر) .

وفي بعضها أيضاً : ما يدل على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلي في أول وقتها أو في آخره .

وذهب بعض العلماء : إلى أن فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن يدرك فعلها في بقية من الليل .

وخالف الجمهور فقالوا وقتها تمتد إلى طلوع الفجر ، فيكون فعلها بعده قضاء .

وبعضهم ذهب إلى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذي رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، وحجتهم ما قدمنا من أحاديث ابن عمر وأبي سعيد ونحوها .

وقد يقال هذ إرشاد إلى بيان وقتها لمن أدركه متمكناً من فعلها فيه ، فإذا تراخى عن الوتر ذهب فضلة فعله ، فأما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالأحاديث الأخرى تدل على رخصة التأخير بلا حرج ، وبه يجمع بين مختلف الأحاديث .

ويدل عليها صريحاً ما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن الأغر المزني أن النبي ﷺ قال « من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر

(١) أي لا يجلس ولا يسلم إلا في آخرهن كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمسة ولا يجلس إلا في الخامسة فيسلم » .
(٢) فيه مشروعية الوتر بواحدة، وهو يرد على القائلين بعدم صحته بأقل من ثلاث، وسيأتي ذكر مذاهب الجميع في الأحكام .
(٣) الإيماء معناه الإشارة باليد أو العين أو الرأس (٢٩٣/٤) أو غير ذلك، والمعنى أنه إذا كان مريضاً أو عنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلا بالإشارة لليفعل، وهذا يدل على شدة تأكيده وأنه لا يترك على أي حال كان .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وأورده أيضاً من طرق أخرى عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط وفيها ضعف

ورواه (د . نس . جه . قط . حق . ك . والطحاوي) ولفظ أبي داود عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »

والحديث له عدة طرق ذكرها الدارقطني وكلها موقوفة .

قال الحافظ في التلخيص : وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وفقه وهو الصواب اهـ .

٢٢٠٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَيْنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا زَمَانَ^(١) لِيَلَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ^(٢) ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٣) . [مسند أحمد

ج ٢٢٠٢ ح]

(١) أي لأنظرون يقال رمقه بعينه رمقاً . من باب قتل أطال النظر إليه ، والحامل له على ذلك حرصه على تعلم العلم ، وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) أي فجعلت عتبة بيته ، أو عتبة فسطاطه تحت راسي كالوسادة ، وأو للشك من الراوي ، يعني هل قال عتيبه أو

(١) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ، ولكنه يشكك عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ : « إن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث ، وفيه ثم سأل رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه .

قال فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره ؟ وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية والله أعلم .

(٢) أي اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثني للمبالغة .

وقد فسر ذلك في الطريق الثانية بقوله (تسلم في كل ركعتين) والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ، كانه قال أنصلي أربعاً موصولة بدون فصل (٢٩٢/٤) بسلام أم تفصلها بالسلام في كل ركعتين ؟ .

وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين .

وحله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً .

وقد اختلف في الأفضل من الفصل والوصول ، وتقدم الخلاف في ذلك في آخر الباب الرابع من أبواب رواتب الفرائض فارجع إليه .

تخریجه : (ق . والأربعة) .

٢٢٠٣- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوُتْرِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ج ٢٨٣٧ ح]

تخریجه : (م . وغيره) .

٢٢٠٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْتَرْتُ بِخَمْسٍ^(١) ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِرْ بِإِمَاءٍ^(٣) . [مسند أحمد

ج ٢٢٩٤ ح]

وقد أورد الحافظ ابن القيم في المهدي في أنواع وتره ﷺ حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي منى منى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما .

قال فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن .

وروى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

قال وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا توتروا بثلاث ؛ أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال الدارقطني رواه كلهم ثقات .

قال مهنا سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى أي شيء تذهب في الوتر ؟ تسلم في الركعتين ؟ قال : نعم ، قلت : لأي شيء ؟ (٢٩٥/٤) قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين ، الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سلم من الركعتين .

وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره ؛ إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ .

وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟ قال أذهب إليها كلها ، من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن ، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن .

وقد روى زرارة عن عائشة « كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة » قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب إليها .

قلت : وسيأتي الكلام على الفصل بين الوتر والشفع في الأحكام آخر هذا الباب .

(٢) أي بعد طلوع الفجر « وقوله فلما كبر » أي تقدم في السن .

(٣) أي صار مجموع صلاته بالليل تسع ركعات ، ست منها منى منى ويوتر بثلاث ، وتقدم الكلام على اتصال الثلاث وانفصالها .

تخرجه : (م . د . نس) .

٢٢٠٧- عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ . [مسند أحمد ح ٦٨٥]

فسطاطه ، وهذا مشعر بأنه ﷺ كان في سفر ، لأن الفسطاط لا يستعمل غالباً إلا للمسافر ، وهو بضم الفاء وكسرهما بيت من شعر يتخذ من يسافر سفراً (٢٩٤/٤) طويلاً في الصحراء يتقي به الحر والبرد .

ويستأنس له بما رواه النسائي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت : وإنسا في سفر مع رسول الله ﷺ والله لأرقين رسول الله ﷺ للصلاة فذكر الحديث .

لكنه غير موافق لسياق حديث الباب ، فيه أنه ﷺ لما صلى العشاء اضطجع هويماً من الليل ، ثم استيقظ فسوك وتوضأ ثم صلى ثم نام ثم قام فعل ذلك مرات .

وقد روى الإمام أحمد حديثاً يسبق حديث هذا الرجل المبهم عن صفوان بن المعطل ، وتقدم في الباب الخامس من أبواب صلاة الليل ، وربما كان هذا الرجل صفوان والله أعلم بحقيقة الحال .

(٣) أي مجموع ما صلى ثلاث عشرة ركعة ، فيكون أوتر بوحدة .

تخرجه : (م . لك . والأربعة) .

٢٢-٤-٢- الوتر بثلاث

٢٢٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ^(١) ، وَيُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ) ^(٢) فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ ، وَمَيِّتٌ ، وَثَلَاثٍ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٧١٤]

(١) أي تشهد واحد وسلام لا يفصل فيهن كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن » وسيأتي هذا الحديث في باب عبادته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

ورواه الحاكم أيضاً عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » وقال صحيح على شرط الشيخين .

وروى الشيخان والإمام أحمد وغيرهم من رواية عائشة ، وغيرها أن النبي ﷺ أوتر بثلاث ، لكن بدون تصريح بفصل أو وصل .

٢٢- ٤- ٣- الوتر بخمس

٢٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١)، يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ فَيَسَلِّمُ. [مسند احمد ح ٢٤٧٤٣]

٢٢١٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكَعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتُّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ^(٢). [مسند احمد ح ٢٦٨٩٠]

(١) أي منها ركعتا الفجر كما في الطريق الثانية، فهي مبنية لهذه ومفسرة لها أحسن تفسير.

(٢) أي لا يقعد إلا في الخامسة ويسلم منها كما صرحت بذلك في الطريق الأولى، فهي مفسرة لهذه في هذا الموضع، وهكذا الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وهذا ما دعاني إلى جمع هذين الطريقين في مكان واحد مع بعدهما عن بعض بعداً شاسعاً في الأصل، فالطريق الأولى في صحيفة (٥٠) في الجزء السادس، والطريق الثانية في صحيفة (٢٧٦) منه، وهكذا أعمل في كثير من الأحاديث لهذه النكتة، والله الموفق.

تخریجه: (ق. والأربعة. وغيرهم). (٢٩٧/٤)

٢٢١١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ^(١)، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ. [مسند احمد ح ٢٧٠١٩]

(١) المعنى أنه ﷺ كان يوتر أحياناً بسبع وأحياناً بخمس، وعدم الفصل بينهما هو الذي جعلهم وترأ فإذا فصل بسلام فما بعد الفصل هو الوتر.

تخریجه: (نس. جه) وسنده جيد.

٢٢- ٤- ٤- الوتر بسبع وتسع

وإحدى عشرة وثلاث عشرة

٢٢١٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ^(١)

تخریجه: (مذ) وزاد «يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾ وسنده جيد.

٢٢٠٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث^(١) بـ ﴿يسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. [مسند احمد ح ٢٧٢٠]

(١) أي بثلاث ركعات

وقوله بـ ﴿يسبح اسم ربك الأعلى﴾ متعلق بمحذوف تقديره يقرأ في الأولى بسبح الخ ويقرا في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ويقرا في الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾.

وهذا التفسير قد جاء مصرحاً به في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿يسبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وواقره (٢٩٦/٤) الذهبي.

وروي مثله الإمام احمد عن عائشة أيضاً، وسيأتي في باب القراءة في الوتر.

تخریجه: (م. د. د. نس) بلفظ «أوتر بثلاث» و(نس. مذ. جه) بنحو حديث الباب، وقد روي الوتر بثلاث من عدة طرق عن كثير من الصحابة.

منها: ما ذكر في الباب.

ومنها: ما رواه محمد بن نصر عن عمران بن حصين بلفظ حديث علي المذكور في الباب «كان ﷺ يوتر بثلاث».

ومنها: ما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي بنحوه أيضاً.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر بنحوه

(وعن ابن مسعود) عند الدارقطني بنحوه وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف

(وعن أنس) عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً.

وعن ابن أبي أوفى: عند البزار بنحوه وفي الباب غير ذلك.

(١) قال في التقريب عبد الله بن أبي قيس ، ويقال عبد الله بن قيس ، ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصرى بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثالثة اهـ .

[احمد ٢٢٦٦٩]

قلت : وقد تكرر ذكره (٢٩٩/٤) في المسند تارة بالكتيبة وتارة بالاسم فتبعته في ذلك .

(٢) أي بكم ركعة .

(٣) الظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجداً ووتراً ، فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلي أربعاً تهجداً ووتر بثلاث ، وتارة ستاً تهجداً ووتر بثلاث ، وهكذا وإنما أطلقت على الكل وترأ مجازاً .

وبهذا الحديث احتج الحنفية وقالوا إن إتيانها بالثلاث بعد كل عدد يدل على أن الوتر هو الثلاث وأن ما قبله تهجد ، وحصروا الوتر في الثلاث فقالوا : لا يصح غيرها ، ويجب عن ذلك بأنها لم تحصر كل أحواله ﷺ في الوتر في هذا الحديث ، بل كان له جولات أخرى ، فتارة كان يصلي أربعاً ووتر بخمس ، وتارة كان يوتر بسبع ، وتارة كان يوتر بتسع ، وأحياناً كان يصلي عشر ركعات متنى متنى ووتر بركعة ، وأحياناً كان يصلي اثنتي عشرة ركعة متنى متنى ووتر بواحدة ، وكل ذلك تقدم .

قال الزمذي : قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروي في ذلك حديثاً عن عائشة .

قلت : الظاهر أنه يشير إلى حديث الباب والله أعلم .

(٤) تريد أنه ﷺ لم يكن يصلي ليلاً أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والله أعلم .

(٥) هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر قبل الفجر . وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند أبي داود بلفظ « ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر ، قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك .

تخرجه : (د . هـ . وسنده جيد) .

٢٢١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ (١) بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ . [مسند احمد ٢٧٠٨٨]

(١) سيأتي الكلام عليهما في الأحكام آخر الباب .

تخرجه : (مد . جه . قط) وصححه وزاد ابن ماجه وهو

وَكَثُرَ لَحْمُهُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢) وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَرَأَ بِهِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [مسند احمد ٢٢٦٦٩]

(١) يجوز أن يكون بالتخفيف (أي بضم الدال المهملة) ومعناه السمن وكثرة اللحم ، ويكون قوله (وكثر لحمه) عطف مرادف ، ويجوز أن يكون بالتشديد (أي بتشديد الدال مفتوحة) ومعناه أسن وكبر وكلاهما جائز .

(٢) أي بعد الوتر كما صرح به في حديث أم سلمة الأتسي ، وتقدمت الإشارة إلى هاتين الركعتين في الباب الرابع من أبواب صلاة الليل ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في أحكام هذا الباب إن شاء الله تعالى .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ورجال احمد ثقات .

٢٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَلَمَّا ضَعُفَ (١) أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . [مسند احمد ح ٢٦٤٢٥]

(١) أي كبر وأسن .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٢٩٨/٤)

٢٢١٤- وَعَنْهَا أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقَعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الثَّامِنَةَ فَيَقَعُدُ يَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . [مسند احمد ح ٢٥٨٩٦]

تخرجه : (ق . هـ . والأربعة وغيرهم) .

٢٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ (١) ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِكَمْ (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ ؟ قَالَتْ : بِأَرْبَعِ وَثَلَاثٍ ، (٣) وَسَبْعٍ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، « وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ (٤) ، وَكَانَ لَا يَدْعُ رَكَعَتَيْنِ (٥) . [مسند احمد ح ٢٥٩٧٤]

احمد ح ٢٥٩٧٤]

هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري ، وهو يختلف في صحبته رضي الله عنهم .

قال : ومن أوتر بركة « يعني من التابعين » سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح . وسعيد بن جبيرة ونافع بن جبيرة بن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم (٣٠١/٤) رحمهم الله .

ومن الأئمة : مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم .

وذهبت المهادوية وبعض الحنفية : إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة ، وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث ، واستدلوا بما روي من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نهى عن البتراء .

قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف .

وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء ؛ قال ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتراء .

قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (الثلاث بتراء) يعني الوتر قال فعاد البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اهـ .

واحتجوا أيضاً بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط .

قال النووي في شرح المهذب : إنه ليس بثابت عنه .

قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقد قيل إنه ذكره ردّاً على ابن عباس في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط ، أي عن المكتوبات اهـ .

ومنها : جواز الوتر بثلاث .

وقد تعارضت الأحاديث في ذلك .

فوردت الأخبار : بالوتر بها كحديث علي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث » ومثله من ابن عباس وذكرنا له طرقاً شتى عن كثير من الصحابة .

منها : ما رواه مسلم وغيره وتقدمت في الكلام على حديث ابن عباس في الفصل الثاني في الوتر بثلاث .

ووردت أحاديث بالنهي عنها : كحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني بإسناده وقال كلهم ثقات .

جالس .

قال الترمذي : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ .

قلت : وكل ما أشار إليه الترمذي جاء في هذا الباب (٣٠٠/٤)

٢٢-٤-٥- الفصل بين الشفع

والوتر بتسليمة

٢٢١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع^(١) بتسليمة وتُسْمِعُنَاهَا . [مسند أحمد ج ٥٤٦١]

(١) يعني إذا أوتر بثلاث بان سلم من ركعتين ويأتي بركعة ثالثة منفصلة عنهما .

وقد استشهد به الرافعي في الشرح الكبير على أفضلية الفصل في الثلاث ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بجوائجه اهـ .

تخرجه : قال الحافظ في التلخيص : وراه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع بن ابن عمر به وقواه أحمد اهـ .

٢٢١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ ، فَيُفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهَا . [مسند أحمد ج ٢٥٠٤٦]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده منقطع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة ، لكن يؤيده ما قبله ، وكذا ما تقدم في حديث عائشة وأبي أمامة وكلها صحيحة .

الأحكام : اشتمل هذا الباب على أحكام شتى .

منها : جواز الإيتار بركعة واحدة ، وإليه ذهب جمهور العلماء .

قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو

قال : ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل الشاهدين ؛ وقد جعل الله في الأمر سعة وعلما النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة فلا ملجأ إلى الوقوع في مضيق التعارض اهـ .

وذهب إلى الوتر بثلاث : جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة .

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، وليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة .

قال ابن المنذر وقال الثوري : أعجب إليّ الثلاث اهـ .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة .

وقال مالك : يكون بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع .

وقال الإمامان الشافعي وأحمد : يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة ولهما في الوتر بإحدى عشرة ثلاث حالات .

إحداها : أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة بتشهد وسلام .

الثانية : أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ، ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم .

الثالثة : أن يسرد الجميع لا يجلس إلا في آخرهن ثم يسلم وكذا الوتر بالخمس وال سبع والتسع ، والأفضل في الخمس والسبع الجلوس في آخرها .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والأكثر .

وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة ، حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة .

ومن قال بإحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجوز ولم يصح وتره عند الجمهور .

وفيه وجه حكاه (٣٠٣/٤) إمام الحرمين وغيره أنه يجوز لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره .

وأخرجه أيضاً : ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه .

وأخرجه أيضاً : محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي وإسناده صحيح .

وأخرج أيضاً : من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب »

قال العراقي أيضاً : وإسناده صحيح .

ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع ، وإن الحكم بن عتيبة سأله عن ؟ فقال عن الثقة عن عائشة وميمونة .

وقد روى نحوه : النسائي عن ميمونة مرفوعاً (وروى) محمد بن نصر أيضاً بإسناد قال العراقي أيضاً صحيح عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثاً بتره » .

وروي أيضاً : عن عائشة بإسناد صححه العراقي أيضاً عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر (٣٠٢/٤) بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التطوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع .

قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال : نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أم مفصولة اهـ .

وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن »

رواه الإمام أحمد والنسائي ولفظ النسائي (كان لا يسلم في ركعتي الوتر)

قالا : أعني الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ويجب عن ذلك باحتمال أنه لم يثبت عنده ، وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور إنه خطأ .

قلت : قال صاحب المنتقى وقد ضعف أحمد إسناده وإن ثبت فيكون قد فعله أحياناً كما أوتر بالخمس والسبع والتسع اهـ .

وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها .

وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف أفاده الشوكاني .

كنت أطيب رسول الله ﷺ لجبه قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يجز بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع .

قال : ولا يقال : لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، ثبت أنها استعملت « كان » في مرة واحدة .

قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وترأ .

وفي الصحيحين : أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترأ فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل .

قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردة (٣٠٤/٤) رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين (يعني الجمع) وقد جمعنا بينها ولله الحمد اهـ . حكاة الشوكاني رحمه الله عن النووي ثم قال : أما الأحاديث التي فيها الأمر للامة ان يجعلوا آخر صلاة الليل وترأ فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر ، لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة فلا معنى للاستتار .

وأما حديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وترأ ، فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ « كان » عليه ؛ فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال : إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعها تارة ، وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر يجعل آخر صلاة الليل وترأ مختصة بهم ، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك .

وقال ابن القيم في المهدي : وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي .

ثم قال : والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكمل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني : والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ وقد ورد فعله لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها .

وأجاب الجمهور على هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو في ما لم يجاوز .

قال : وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة .

قال : وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه الصحيح أن الأفضل أن يصلها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه .

قلت : منها حديثا ابن عمر وعائشة اللذان في الفصل الأخير من الباب .

وإليه ذهب الإمام أحمد قال : ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك .

والثاني : إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة .

والثالث : إن كان منفرداً فالفضل أفضل ، وإن كان إماماً فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين .

والرابع : عكسه حكاة الرافي ، ثم إن أوتر بركعة نسوى بها الوتر ، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضاً ، وإذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نسوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار ، وله أن ينوي غير هذا اهـ . بتصرف واختصار .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وهو جالس لما ذكر في أحاديث الباب عن أبي أمامة وعائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ « كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد أخذ بظاهرها الأوزاعي والإمام أحمد في ما حكاة القاضي عياض عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً

قال الإمام أحمد لا أفعله ولا أمتنع من فعله قال وأنكره مالك .

قال النووي رحمه الله : والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة .

قال : ولا يفتقر بقولها « كان يصلي » فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فإن دل دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة

وقد تفتح القاف وليس بالكثير، ولم يجيء منه إلا قدوس وسبوح وذرّوح، والمراد به التطهير (نه).

(٣) أي يقول هذا الذكر ثلاث مرات ويطول لفظ القدوس، أي يمدّه في كل مرة ثم يرفع صوته في الجملة كلها في المرة الثالثة كما يستفاد من الطريق الأولى.

تخرجه: (نس) وصحح العراقي إسناده.

ورواه الأربعة إلا الترمذي من حديث أبي بن كعب بدون قوله سبحان الملك القدوس. (٣٠٦/٤)

٢٢٢٢- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٢٦٤٣١]

تخرجه: (د. ج. ح. ه. ق. ك. مذ).

وقال: حديث حسن غريب قال: وقد روي هذا الحديث بجي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ.

قلت: الحديث في إسناده عبد العزيز بن جريح.

قال الحافظ في التقريب: المكي مولى قریش لین.

قال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماحة، من الرابعة.

وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: فيه خصيف وفيه لين اهـ.

قلت: والظاهر أن الترمذي حسنه لأنه روي من عدة طرق إسناده بعضها جيد.

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره: ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث بجي بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به بجي بن أيوب عنه، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي: إسناده صالح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن بجي بن أيوب عن بجي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة اهـ.

قال الترمذي: روي نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.

وفي المسند أيضاً والبيهقي عن أبي امامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ اهـ. (٣٠٥/٤)

٢٢-٥- ما يقرأ به في الوتر

٢٢١٩- عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ.

قال أسود: يقرأ في الركعة الأولى ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾، و﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ الْأَرْضُ ﴾. وفي الركعة الثانية ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾، و﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾. وفي الركعة الثالثة، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. [مسند أحمد ح ٦٧٨]

تخرجه: (مذ) ولم يتكلم على رجاله بجرح ولا تعديل وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعرور صاحب علي، قال الحافظ في التقريب: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير اهـ.

٢٢٢٠- عَنْ (سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زرى، عَنْ أَبِيهِ) ؓ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَرُ^(١) بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوُتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ^(٢)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ. [مسند أحمد ح ١٥٤٣٥]

٢٢٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، يُطَوِّلُهَا ثَلَاثًا^(٣). [مسند أحمد ح ١٥٤٢٩]

(١) أي يقرأ في الوتر كما في الطريق الثانية.

(٢) القدوس الطاهر المنزه عن العيوب، وفَعُول من أبنية المبالغة.

قال الترمذي : والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ اسم ريك الأعلى ، ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اهـ .

قلت : ولي ذلك ذهب الحنفية والحنابلة والثوري وإسحاق : وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .

وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا في التلخيص .

قال النووي رحمه الله : مذهبتنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿ سبح ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة والمعوذتين ، وحكاها القاضي عن جمهور العلماء ، وبه قال مالك وداود .

قال : دليلنا حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى ﴿ سبح اسم ريك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب .

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس ، لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين ، وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه والزيادة من الثقة مقبولة اهـ (ج) . (٣٠٨/٤)

٢٢-٦- لا وتر الا بخمس أو

سبع ، ولا وترين في ليلة

٢٢٢٥- عَنِ الْحَكَمِ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لِيَقْسِمَ ^(٢) : أَوْتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةً أَنْ تَقْوَتَنِي ^(٣) ، قَالَ : لَا وَتِرَ إِلَّا بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ^(٤) ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ وَمُجَاهِدٍ . فَقَالَ لِي : سَلْهُ عَمَّنْ ؟ ^(٥) فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : عَنِ الثَّقَفِ ، [عَنِ الثَّقَفِ] ، عَنْ عَائِشَةَ وَتَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح ٢٦٦١٣]

(١) هو ابن عتية بمنشأة فوقية ثم تحتية مصغراً ، الكندي مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي

قلت : وقره الذهبي وروى زيادة المعوذتين عماد بن نصر أيضاً من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضمرة وضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة .

وهذا الروايات تدل على زيادة المعوذتين في الركعة الثالثة .

٢٢٢٣- (ز) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . [مسند احمد ح ٢١٤٥٩]

تخرجه : (د . ج ه . نس) وزاد النسائي « ولا يسلم إلا في آخرهن » ورجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز (٣٠٧/٤) ابن خالد عند النسائي وهو مقبول .

٢٢٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح ٢٣٤٥]

الأحكام : أحاديث الباب تؤيد مشروعية الوتر بثلاث ركعات واستحباب القراءة فيها بما ذكر من السور ، وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولاً وفعلاً .

فقد روى عماد بن نصر ، عن سعيد بن جبير : أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة .

وفي الثانية ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ وربما قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وروى أيضاً : عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وروى عن علي : ﷺ ليس في القرآن شيء مهجور فإوتر بما شئت .

وروى النسائي : من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فعلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه وسلم .

أبي داود (ثم انحدر إلى مسجده) وأضيف إليه لكونه كان يصلي فيه إماماً بالإضافة في مسجده لأدنى ملابس.

(٢) الظاهر أنه صلى (٣٠٩/٤) بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به من الفرض من اقتداء المقترض بالتنفل.

(٣) إنما قدّم غيره لصلاة الوتر لأنه أوتر بالجماعة الأولى.

وقد سمع رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة.

وذكر لهم الحديث ليبين لهم سبب تأخره عن صلاة الوتر ويبلغهم الحكم.

(٤) أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوها، وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبيّن على ما ينصب به، ونصب التثنية بالياء التحية إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية.

وقال الحافظ السيوطي: هو على لغة بلخارث؟ الذين يجرون المثني بالألف في كل حال.

تخرجه: (د. نس. مذ. حب).

وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان.

الأحكام: الحديث الأول من حديثي الباب يدل بظاهره على أن الوتر لا يصبح إلا بخمس ركعات أو سبع وليس كذلك، بل المراد بذلك والله أعلم صلاة التهجد مع الوتر لأنهم كانوا تارة يعبرون عنهما بالوتر مجازاً، ففهم الراوي أنها تريد الوتر فقط.

والحامل لنا على هذا التأويل ما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة «وتقدم ذلك» أنه ﷺ أوتر بواحدة وتسع وإحدى عشرة.

فيستفاد من حديث الباب أن المصلي لا يكون متهجداً بأقل من خمس ركعات فيها الوتر، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

والحديث الثاني: يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعاً.

وعلى عدم إعادة الوتر مرة أخرى، وبه احتج رواه طلق بن علي وقدّم غيره ليصلي الوتر بالجماعة لأنه كان أوتر.

قال العراقي: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح.

قال: فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع

أحد الأعلام عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق.

وعنه منصور والأعمش وميسر وشعبة وأبو عوانة وخلق.

قال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة واتباع.

قال أبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة (خلاصة).

(٢) بكسر أوله وسكون ثانيه ابن مجيرة يضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عائشة وأم سلمة، ولزم ابن عباس فسب إليه بالولاء.

وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وطائفة.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن سعد توفي سنة إحدى ومائة، له في البخاري فرد حديث كذا في الخلاصة.

(٣) يريد أنه كان يخفف الوتر فيوتر بثلاث ركعات ليدرك الجماعة في صلاة الصبح.

(٤) كأنه لم يبلغه الوتر بواحدة أو ثلاث.

(٥) أي عمن أخذت هذا الحكم وهو عدم الوتر إلا بخمس أو سبع.

وقوله (فقلت له): أي فسأته عن ذلك فقال عن الثقة الخ.

تخرجه: أخرجه النسائي ومحمد بن نصر وسنده جيد.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي مِيرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى، فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ^(١) إِلَى مَسْجِدِ رِيْمَانَ، فَصَلَّى بِهِمْ^(٢) حَتَّى بَقِيَ الْوُتْرُ، فَقَدَّمَ رَجُلًا فَأَوْتَرَ بِهِمْ^(٣).

وقال: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وَتْرَانَ^(٤) فِي لَيْلَةٍ. [مسند احمد ج ١١٤٠٥]

(١) أي خرج إلى المسجد الذي كان يصلي فيه إماماً

(وريمان) يفتح الراء اسم موضع أضيف إليه المسجد ولفظ

ليته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي شفعاً شفعاً حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟ فكره ذلك وقال بل يصلي بقية ليلته شفعاً شفعاً حتى يصبح وهو على وتره الأول .

وقال مالك : من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إليّ (وسئل أحمد) في من أوتر أول الليل ثم قام يصلي قال يصلي ركعتين ركعتين ؛ قيل وليس عليه وتر؟ قال : لا .

قال ابن نصر هو أحب إليّ ، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار رأيت جاتراً اهـ .

قلت : ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر هو مذهبي وهو الأرجح في نظري والله أعلم .

٢٢-٧- ختم صلاة الليل بالوتر

وما جاء في نقضه

٢٢٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواجدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواجدة . إن رسول الله ﷺ أمر أن يُجعل آخر صلاة الليل الوتر . [مسند أحمد ح ٦١٩٠]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح

وأخرجه (ق . والأربعة) إلا ابن ماجه (٣١١/٤) عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »

ورواه أيضاً الإمام أحمد بهذا اللفظ وتقدم في الباب الثاني من أبواب الوتر .

٢٢٢٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ، فإذا انصرف قال لي : قومي فأوترتي . [مسند أحمد ح ٢٥٦٩٩]

تخرجه : (م . وغيره) .

وفي الباب : عن علي رضي الله عنه قال : « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإذا استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، إن شاء ركعتين

بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس .

ومن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً ، وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز .

ومن الأئمة : سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال : إنه أصح .

ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور .

وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا أفاده الشوكاني .

قلت : ودليلهم على جواز صلاة الشفع بعد الوتر ما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت (٣١٠/٤) كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس (وفي رواية) ثم يصلي ركعتين وهو قاعد

(وتقدم في الباب السابق) وما رواه أبو داود والبيهقي والإمام أحمد بسند جيد

« وتقدم أيضاً في الباب السابق » عن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس » .

وذكر محمد بن نصر : آثاراً تدل على أن الوتر لا ينقض فقال : سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد ، قالت ذلك الذي يلعب بوتره .

وعن أبي هريرة : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت أصبحت على وتر

(وسئل رافع بن خديج) عن الوتر فقال أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .

وعن علقمة : إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح

(وعن جعفر) قال : سألت ميموناً عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك ؟ يجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلي مثنى مثنى ؟ فقال : لا ، بل يصلي مثنى مثنى حتى يصبح

(وقيل : للأوزاعي) في من أوتر في أول الليل ثم استيقظ آخر

مرات ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضاً قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا وتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات .

قلت : وهو استدلال وجيه والله أعلم .

٢٢-٨- جواز صلاة الوتر على

الراحلة ومن نزل عن راحلة فصلاه

على الأرض

٢٢٢٩- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(١) ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، وَيَذَكِّرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد ح ٤٦٢٠]

(١) الراحلة هي المركب من الإبل سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والمراد بالصلاة هنا النافلة ، وخص الوتر بالذكر للإشارة إلى أنه أكد النوافل ، بل قال الحنفية بوجوبه وتقديم الخلاف في ذلك .

تخرجه : (ق . لك . د . نس . جه . هن) .

٢٢٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوترَ عَلَى الْبَعِيرِ . [مسند احمد ح ٥١٩٤]

تخرجه : (م . هن . وغيرهما) .

٢٢٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ^(١) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آكِبًا وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٥٢٠٨]

(١) الأسوة (٣١٣/٤) بضم الهمزة ويجوز كسرهما كما في القاموس ومعناه القدوة .

(٢) لفظه عند مسلم عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدرت ، فقال لي ابن عمر أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى ، قال : « إن رسول الله ﷺ : كان يوتر على بعيره .

تخرجه : (ق . مذ . هن . وغيرهم) .

حتى يصبح ، وإن شاء آخر الليل أوتر » رواه الإمام الشافعي في مسنده ورجاله ثقات .

الأحكام : حديثاً الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق ، وقد تقدم الكلام على ذلك

وفي حديث ابن عمر المذكور في الباب وحديث علي المروي عن الإمام الشافعي حجة للقائلين بنقض الوتر لمن أوتر ثم نام ثم قام فله أن ينقض وتره بصلاة ركعة يشفع بها وتره ثم يصلي ما شاء ثم يختم صلاته بالوتر .

قال الترمذي : رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وهذا أصح ، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر اهـ .

قلت : وقد احتج القائلون بجواز نقض الوتر بحديث الباقين ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر »

(وروي بلفظ آخر تقدم) « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً »

وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام ولم يشفع وتره وصلى مثني مثني ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لا وتراً ، وفيه مخالفة لأمره ﷺ .

وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز : فاحتجوا بالحديث نفسه على أنه لا يجوز النقض

قالوا : لأن الرجل (٣١٧/٤) إذا أوتر أول الليل فقد مضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه الصلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان متباعدتان كل واحدة غير الأولى ؛ ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث

الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل وهو قول بعض أهل الكوفة اهـ .

قلت : ومنهم أبو حنيفة رحمه الله

« قال محمد بن نصر » في قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس والآثار المذكورة ما لفظه ، وزعم النعمان يعني أبا حنيفة رحمه الله أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديثين ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض ؟ إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر على الأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ربما أوتر على الأرض .

وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل .

وفي رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل اهـ .

وقال صاحب التعليق الممجد « من الخفيفة » : أخذ أصحابنا بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضي الله عنهما للوتر وشيئوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر .

وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض هنا إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين ، فإحياناً أدى الوتر على الدابة ؛ وأحياناً على الأرض وقد اقتدى به ابن عمر .

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال : « كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض .

وقال الطحاوي بعدما أخرج آثار الطرفين : الوجه في ذلك عندنا قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويفلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه .

ثم أخرج حديث « إن الله أمركم بصلاة هي خير من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر » من حديث خارجة وأبي بصرة .

ثم قال : فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة من قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك .

وفيه نظر لا يخفى : إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك اهـ .

قلت : وهذا التعقب وجه جيد لأنه صدر من منصف لا يتعصب لمذهبه بل يقف عند حد النص ، أكثر الله من مثل هؤلاء العلماء المنصفين ونفع بهم الإسلام والمسلمين آمين .

إذا علمت ذلك فالذي يستفاد من أحاديث الباب والنصوص

٢٢٢٢- عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ ، فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ ^(١) . [مسند احمد ح ٤٤٧٦]

(١) كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك في بعض الأحيان ، وفي بعضها كان يوتر على الراحلة لأنه لا يرى وجوب الوتر ، فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض وأحاديث الباب المروية عنه ناطقة بذلك .

وروي البيهقي بسنده إلى جرير بن حازم قال : قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال : وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ أي والله لقد كان يوتر عليها .

تخريجها : أخرجه أيضاً الطحاوي وسنده جيد

(وفي الباب) عند مسلم بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه « يعني عبد الله بن عمر » (قال : كان رسول الله ﷺ يسبح « أي يتنفل » على الراحلة قبل أي وجه توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يضي عليها المكتوبة)

وعن ابن عباس أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوتر على راحلته » رواه محمد بن نصر في قيام الليل .

(وفي الباب) من الآثار ، عن علي بن فضال : أنه كان يوتر على راحلته .

وعن نافع : كان عبد الله (يعني ابن عمر) يوتر على البعير يوماً برأه

(وعن ابن جريج) قلت : لعطاء أوتر وأنا مدير عن القبلة على دابتي ؟ قال : نعم .

وعن عطاء : لا بأس أن يوتر على بعيره .

وعن سفيان : إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل .

قال الترمذي رحمه الله : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورواوا أن يوتر الرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت : ومالك أيضاً .

قال : وقال بعض أهل العلم : لا يوتر الرجل (٣١٤/٤) على

- (١) رواية أبي داود يرغب بدل يأمر (٣/٥) وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .
- (٢) فيه التصريح بعدم وجوب القيام .
- وقد فسره بقوله « من قام » الخ فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب وأصرح منه قوله في الحديث التالي « وسنتت قيامه » بعد قوله « فرض صيام رمضان » .
- (٣) المراد قيام لياليه مصلياً ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل .

قال الحافظ : ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها .

وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان (٤/٥) صلاة التراويح اهـ .

(٤) قال النووي : معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتساباً أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص .

(٥) زاد الإمام أحمد في رواية أخرى والنسائي « وما تأخر » قال الحافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتهما في كتاب مفرد اهـ .

قيل : ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر .

وقيل : الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين .

قال النووي : وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة .

وقد أورد : أن غفران الذنوب المقدمة معقول .

وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب .

وأوجب عنه : بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع .

وقال الماوردي : إنها تقع منهم الذنوب مغفورة .

تخرجه : (ق والأربعة وغيرهم)

٢٢٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَّتْ قِيَامَهُ ^(١) ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ [إِيْمَانًا] ^(٢) خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ ^(٣) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . [مسند أحمد ح ١٦٦٠]

الكثيرة الصحيحة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومذاهب جمهور العلماء المجتهدين جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به كسائر النوافل ، وقد أفردت باباً مخصوصاً للأحاديث الواردة في ذلك ، وهو الباب الرابع من أبواب استقبال القبلة ، يتلوه باب في الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر ، وتقدم ذلك كله مع شرحه وبيان مذاهب الأئمة فيه هناك ، وأخرت الأحاديث المصرح فيها بصلاة الوتر على الراحلة هنا لمناسبة أبواب (٣١٥/٤) الوتر والله الموفق .

تبيهه : تقدمت أحاديث قنوت الوتر والصبح وغيرهما في أبواب القنوت آخر الجزء الثالث للمناسبة هناك ، ومن محاسن الصدف أن جاء ختم هذا الجزء بأبواب الوتر كما جاء ختم الجزء الثالث بباب القنوت في الوتر .

« والله عز وجل وتر يحب الوتر » نسأله تعالى أن يجعلنا من الموحدين المخلصين ، وأن يمدنا بروح من عنده ويلهمنا الصواب ، ويعمم النفع بهذا الكتاب ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين . وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين . (٢/٥)

٢٣- صلاة التراويح

جمع ترويحية ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، تشعبلة منها مثل تسليمته من السلام ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين (نه)

وفي المصباح : وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لأن الترويحية أربع ركعات والمصلي يستريح بعدها ، وروحت بالقوم ترويحاً صليت بهم التراويح اهـ .

٢٣-١- فضلها وأنها سنة وليست بواجبة

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ ^(١) بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ بِعَزْمِهِ ^(٢) ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ^(٣) إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(٤) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٥) . [مسند أحمد

(١) قال صاحب إجماع الحاجة على سنن ابن ماجه :

فإن قلت : كيف يستقيم قوله « سنتت لكم » مع أنه ﷺ ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فكيف نسب إلى ذاته سنبة القيام .

قلت : ليس الغرض منه فعله من الرأي ، بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك ليستنوا بسنته ، فإن فضيلة الشيء لا تعرف إلا بالوحي ، ثم التحقيق أن اجتهاده ﷺ قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في أسارى بدر وغيرها ، والاجتهاد يحمّل الخطأ والصواب ، لكن في غير النبي ﷺ الثبات على الخطأ جائز وخطأه عفو بل يثاب عليه .

وفي حقه ﷺ ممنوع لأنه لو كان كذلك أي ثبت على الخطأ لارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي ، والتحقيق في كتب الأصول اهـ .

(٢) لفظ يوم هنا (٥/٥) مبني على الفتح لإضافته إلى جملة مبنية ، ويموزجره على الإعراب ، والمختار البناء ؛ فإن أضيف إلى فعل معرب أو مبتدأ ، فالمختار الإعراب ، والبناء جائز ، قال ابن مالك :

وابن أو أعرب ما كإذ قد أجربا واختر بنا متلو فعل بنيا وقبل فعل معرب أو مبتدأ أعرب ومن بنى فلن يفندا

والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلاً والمعنى خرج من ذنوبه وصار طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدت أمه وظاهره العموم للصغائر والكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله .

تحريجه : (نس. جه) وفي إسناده الضر بن شيان ضعيف .

وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ؛ والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يعني الحديث الأول .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه ، وعلى استحباب صلاة التراويح لأنها من قيام رمضان .

بل قال النووي : المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قال : واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب .

٢٣-٢- سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد

٢٢٣٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي

رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَمَنْتُ خَلْفَهُ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنِيبي ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا^(١) ، فَلَمَّا أَحْسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ ، تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ^(٢) ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا^(٣) ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطُنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ^(٤) ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ^(٥) ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، قَالَ : فَأَخَذَ رِجَالَ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِيهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَأْسَ رِجَالَ يُوَاصِلُونَ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مُدِّيَ الشَّهْرُ^(٦) لَوَاصَلْتُ وَصَلَاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقُهُمْ . [مسند

أحمد ح ١٣٠٤٢٣]

٢٢٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا فَخَفَّفْتَ ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ ، قَالَ : مِنْ أَجْلِكُمْ^(٧) [فَعَلْتُ] . [مسند أحمد ح ١٢٥٩٨]

٢٢٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) وَفِيهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَائِكُمْ وَعَمَدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ١٢٥٢٨]

(١) الرهط ، ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة .

قال الله تعالى : ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط ﴾ فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأرهاط كأنه جمع أرهط وأرهيط قاله في المختار .

(٢) أي خفف واقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات ، والتجوز هنا للمصلحة .

(٣) يريد أنه أطالها كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٤) يعني والله أعلم تخفيف الصلاة بهم وتركهم يصلون فرادى ، وذلك خوفاً من أن تفرض عليهم صلاتها وجماعتها .

(٥) الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما وهو (٦/٥) منهي عنه ، وسيأتي حكمه في بابه من كتاب الصيام واختلاف الأئمة فيه إن شاء الله تعالى .

وسياتي ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتحنح لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ .

وفي رواية عنه عند الشيخين أيضاً فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

(٥) فيه أن عدم خروجه ﷺ إليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة ، فلا يستدل به على عدم جواز فعلها جماعة في المسجد ، وسياتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٤) هذه الزيادة ثبتت عند الشيخين والإمام مالك وأبي داود أيضاً ، وهي مدرجة في الحديث من كلام عائشة رضي الله عنها لبيان أن هذه القصة كانت في رمضان .

تخرجه : (ق ل كد نس هن)

٢٢٣٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً^(١) ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفْسُ الْخَمْسَةَ ، أَوِ السُّنَّةُ ، أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي^(٢) ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيَّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ، ثُمَّ انصرفت رسول الله ﷺ فذخل وترك الحصير على حاله .

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، قَالَتْ : وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجِعًا^(٣) بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَبَتَتِ النَّاسُ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَدَّثُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ : اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكَ^(٤) يَا عَائِشَةُ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ^(٥) ، وَبَتَتِ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ [إِلَيْهِمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ : فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَيْتٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلِي هَذِهِ

(٦) أي لو طال مدته أو كان ذلك أول الشهر لواصل بهم وصلاً يحمل التعميق على تركهم تعمقهم ومجاراتهم إياه في الوصال ، لأنه يشق عليهم المثابرة على ذلك مع طول المدة ، ولكن كان ذلك في آخر الشهر ، والمتعمقون هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل .

(٧) أي من أجل إشفاقي عليكم ورحمتي بكم وخوفاً من افتراضها عليكم فعملت ذلك .

تخرجه : (ق وغبرهم)

٢٢٣٨- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ رَجُلًا^(١) فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٢) ، فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجُزُ عَنْ أَهْلِهِ^(٣) ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، قَالَتْ : حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشْهَدُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا^(٥) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٦) . [مسند أحمد ج ٢٥٨٧٦]

(١) أي رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه لما علموا بصلاته ﷺ .

(٢) هكذا رواية الإمام أحمد بزيادة « اغتسل من جوف الليل » ولم اتف عليها لغيره ؛ (٧/٥) والذي عند الشيخين وغيرهما أنه ﷺ خرج في الليالي الأربعة فصلى بدون ذكر الغسل في واحدة منها .

ويستفاد من هذه الزيادة اهتمامه ﷺ بالصلاة معهم جماعة وأن الجماعة في صلاة التراويح جائزة بالمسجد .

(٣) أي يضيق بهم لكثرتهم .

(٤) في حديث زيد بن ثابت عند الشيخين والإمام أحمد

تعالى : ﴿ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ وقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن (نه).

(٨) ظهر قوله وكانت عائشة تقول « إن أحب الأعمال الخ » أنه من قولها وليس كذلك .

فقد روي مرفوعاً في روايات أخرى عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهم ، ومعناه أن العمل الدائم وإن كان قليلاً خير من العمل الكثير المتقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المتقطع لأنه بسدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى. ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المتقطع أضغافاً كثيرة .

تخرجه : رواه محمد بن نصر من حديث عائشة أيضاً ومسلم والإمام أحمد أيضاً وغيرهما من حديث زيد بن ثابت (١٠/٥)

٢٢٤٠- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، بِرُؤْدِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَصَلِّ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَغْنِي لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَغْنِي لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ (١)، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى قَبَائِلِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٢)، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانصَرَفْتَ إِذَا انصَرَفَ، كَبِبَ لَكَ قَتْرُ لَيْلَتِكَ (٣)

قال أبو عبد الرحمن: (٤) وجدت هذا الحديث في كتاب

عَابِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ (١)، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَآكَلْتُمُوهَا (٢) مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَيَّ اللَّهُ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ (٣). [مسند أحمد ج٢٦٨٣٨ح]

(١) الأوزاع (٨/٥) الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه . قال ابن عبد البر وهم العزون ، قال تعالى : ﴿ عن اليمين وعن الشمال عزين ﴾ وفي الحديث « مالي أراكم عزين » اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك تفسير عائشة رضي الله عنها له بقولها « يكون مع الرجل شيء من القرآن الخ » .

(٢) لفظ أبي داود « فامرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلي عليه » والمعنى أنها بسطت له حصيراً على باب حجرتها ليصلي عليه كما صرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومحمد بن نصر ، والحصير ما ينسج من سعف النخل ، وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في حديث رقم ٤٠٩ .

(٣) أي خاصا بالناس ذا حركة شديدة . (٤) يريد بذلك إعلامهم بأنه غير خارج إليهم .

(٥) تعني أنه ﷺ ما غفل عن صلواته التي كان يصلها كل ليلة وثانته وأذكاره بل أدى كل ذلك في بيته .

(٦) أي ما خفي علي حالك وما أتم عليه ولكني خشيت أن يفترض عليكم (٩/٥) قيام رمضان .

(٧) بهمة وصل وفتح اللام يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحبيته ، والمعنى إذا أحببتم شيئاً من أعمال الخير فلا تُفَرِّطُوا فِي الْعَمَلِ بَلْ رَاعُوا فِيهِ جَانِبَ الْاِقْتِصَادِ خَوْفاً مِنَ الْمَلَلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا .

قال الحفاظ ابن الأثير : معناه أن الله لا يمل أبداً ملثتم أو لم تملوا ، فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار .

وقيل : معناه إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهوا في الرغبة إليه ، فسمى الفاعلين ملأ وكلاهما ليسا بملل كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه نحو قولهم :

ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودي بالرجال فجعل إهلاكه إياهم لعباً .

وقيل : معناه إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملاؤا سؤاله فسمى فعل الله ملأ على طريق الازدواج في الكلام كقولهم

أبي بخط يده . [مسند أحمد ح ٢١٨٤٢]

(١) في تطويله ﷺ الصلاة ليلة سبع وعشرين إشارة إلى أنها ليلة القدر .

(٢) أي القبة التي أعدت لأعتكافه في المسجد وكانت من حصر على هيئة الحجرة .

(٣) المعنى أن الشخص إذا صلى العشاء مع الإمام وقام معه جزءاً من الليل ثم انصرف مع الإمام كتب له قيام ليلة تامة وليس قيام كل الليل شرطاً ، أما إذا صلى معه العشاء فقط فإنه يكون له ثواب نصف ليلة ، فإذا صلى العشاء والصبح في جماعة كان له قيام ليلة .

وقد جاء معنى ذلك في حديث عثمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة كان قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان قيام ليلة » رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود ومسلم والترمذي وغيرهم .

(٤) (هو عبد الله بن الإمام أحمد) وهذا الحديث مما وجده عبد الله في كتاب أبيه بخط يده ، ولذا رمزت في أوله بخاء وطاء كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الكتاب .

وقد سمعه أيضاً عبد الله من أبيه .

تخرجه : (نس. ج. ك. مد.) ومحمد بن نصر والطحاوي بألفاظ مختلفة والمعنى واحد . (١١/٥)

٢٢٤١- عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْ الشَّهْرِ ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ^(١) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِائَةِ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ ^(٢) ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا ^(٣) بَيْعَةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ بَيْعَةُ لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّابِعَةَ ^(٤) ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ . وَقَالَ : وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ^(٥) ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ، قَالَ : السُّحُورُ . [مسند أحمد ح ٢١٧٧٨]

(وقوله وقام بنا الليلة التي تليها) يعني الخامسة والعشرين .

(٣) بتشديد الفاء وتخفيفها ، والنفل في الأصل الغنيمة والهبة ونفله النفل وأنفله أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمنا بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة .

(٤) يعني السادسة والعشرين .

(٥) وقوله (وقام بنا السابعة) ، يعني السابعة والعشرين .

(٥) يريد أنه أطال بهم القيام حتى خافوا فوات السحور .

قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء ، سمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه أي أنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة في الدار الآخرة

(وقوله : ما الفلاح) يعني أن جبير بن نفير قال لأبي ذر ﷺ (ما الفلاح ؟ قال السحور) وهو بضم السين تناول الطعام وافتحها اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب .

قال في النهاية : وأكثر ما يروى بالفتح .

وقيل : إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام اهـ .

وفي اهتمام النبي ﷺ بالقيام في هذه الليلة وتطويله وبعثه إلى أهله وأقاربه إشعاراً بأنها ليلة القدر ، وأكثر الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك .

تخرجه : (ك. هـ. والأربعة) وصححه الحاكم والترمذي (١٢/٥)

٢٢٤٢- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زَيْدِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِئْبَرِ حِمَاصٍ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نَذُرُكَ الْفَلَاحَ ، قَالَ : وَكُنَّا نَذُرُ السُّحُورَ الْفَلَاحَ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَيْلَةَ السَّابِعَةَ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةَ ، فَمَنْ أَصَوَّبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٥٩٢]

(١) سبب ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث أن ليلة القدر تكون في السابعة .

وفي رواية عند مسلم « التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة » ففهم بعض الناس ومنهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث

(١) أي سبع ليالٍ من رمضان فصلى ليلة الثالث والعشرين نظراً إلى المتقين وهو أن الشهر تسع وعشرون .

(٢) يعني الرابعة والعشرين

وقال العراقيون والصيدلاني وغيرهم : الخلاف في ذلك إما هو في من كان حافظاً للقرآن أماناً من الكسل لا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ، فإن فقد بعض هذه الجماعة أفضل قطعاً ، وهذا الخلاف الذي عند الشافعية في ذلك ، الأشهر أنه وجهان للأصحاب .

وقيل : إنه قولان للشافعي رحمه الله والله أعلم .

٢٣-٣- من قال إن فعلها في البيت أفضل

٢٢٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ^(١) ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلِي ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ قَعَدُوا صَوْتَهُ . فَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُخُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُيِّبَ عَلَيْكُمْ مَا قُنْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢١٩١٥]

(١) رواية مسلم « احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصير »

قال النووي : فالحجرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما .

ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً في المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه ، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذة دائماً ، لأن النبي ﷺ كان يجتجرها بالليل يصلي فيها ويسطها بالنهار كما ذكره مسلم في رواية أخرى ، (١٤/٥) ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت اهـ .

(٢) قال النووي : هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم اهـ .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

وعشرين ، وفسروا السابعة في الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق ، وفهم الراوي أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث ، ثم قال فأما نحن فنقول الخ .

وقوله : (فمن أصوب؟) يعني فمن على الصواب في قوله « نحن أو أنتم » والراجح أن الصواب مع القائلين بأنها ليلة سبع وعشرين ، وسيأتي تحقيق المقام في أبواب ليلة القدر في آخر كتاب الصيام والله أعلم .

تخریجه : (نس وغيره)

وفي الباب : عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ؛ رواه البخاري .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة التراويح وجواز فعلها في المسجد جماعة .

بل قال الجمهور إن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه ﷺ فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ﷺ وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان (١٣/٥) وأبي البخاري وغيرهم ، وقد أمر به عمر بن الخطاب ﷺ حينما رأى الناس أوزاعاً متفرقين وتقدم حديثه في ذلك آنفاً ، واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد

وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل محتجين بحديث زيد بن ثابت يأتي بعد هذا ويأمر أخرى سيأتي ذكرها في شرح حديث زيد

وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فالانفراد أفضل ، وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل .

ففي المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه .

الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد (١٥/٥) عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض ، فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف اهـ .

وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا منه حتى يقوموا فيه ، فأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته اهـ .

وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح في جماعة : ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة اهـ .

وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولاً يقوم في المسجد ثم ترك ذلك فيكون له في المسألة قولان والله أعلم .

٢٣-٣- من قال إنها ثمان ركعات غير الوتر

٢٢٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا ، قَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ نَسَوْتُ مَعِيَ فِي الدَّارِ قُلْنَ لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ ، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوَتْرَ^(١) قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنْ سَكَوْتَهُ رِضًا بِمَا كَانُوا [مسند أحمد ح ٢١٤١٥]

(١) كانت هذه الصلاة في ليلة من رمضان كما عند أبي يعلى والطبراني وسياطي بعد التخريج ، وهذا ما دعاني لوضعه تحت هذه الترجمة ، وفيه دلالة على جواز القيام في رمضان بثمان ركعات غير الوتر ، لأن سكوته ﷺ وإقراره عليه ناطق بذلك بل ثبت كذلك من فعله ﷺ .

تخرجه : الحديث في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

ورواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى عن جابر أيضاً قال « جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال : وما ذلك يا أبي ؟ قال نسوة في داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ، قال : فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً »

أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن . (١٦/٥)

الأحكام : استدلل مجديت الباب القائلون بأن فعل صلاة التراويح فرادى في البيت أفضل وهم المالكية وأبو يوسف وبعض الشافعية ، وحكاها ابن عبد البر عن الشافعي ، لقوله ﷺ فيه « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »

وتقدم كلام النووي في ذلك ، واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ واظب على ذلك قبل هذه الليالي وبعدها ، وتوفي والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر وإنما وقع تغييره في خلافة عمر ﷺ سنة أربع عشرة من الهجرة ، واعترف عمر ﷺ بأنها مفضولة .

قلت : يريدون قوله في حديثه المتقدم في خلال شرح الحديث الأخير من الباب السابق « نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » .

وأجاب : المخالفون وهم الجمهور بأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لمعنى .

وقد زال ، وقالوا لم يعترف عمر بأنها مفضولة .

وقوله (والتي ينامون عنها أفضل) ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت ، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي في الحديث نفسه بقوله « يعني آخر الليل » .

ومن ذهب إلى أفضلية فعلها في البيت فرادى ابن عمر وابنه سالم وآخرون .

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن عمدة وعلقمة وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في شهر رمضان .

وعن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال : تكون أنت نفوه بالقرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به .

وعن ابن عمر تنصب كأنك حمار .

وعن إبراهيم النخعي لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان ،

وقال الطحاوي : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد ، فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا .

قال : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل من انفراد كالفرص التي على الكفاية (وفيما ذكره) من الوجوب على الكفاية نظر ، والذي ذكره صاحب الهداية من الخنقية إنما هو السنية على الكفاية ، وعبارته : والسنة فيها الجماعة لكن على وجه

استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأته أكثر صياماً منه في شعبان

والحكمة في إكثاره ﷺ الصوم في شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد (وسياتي في باب الصيام في شعبان والإكثار منه من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى) عن أسامة بن زيد قال : « قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » يشير بذلك إلى أنه لما اكتشفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه ، فأراد ﷺ بصيام ذلك حوز فضيلته وتبهيهم على ما كانوا عنه يغفلون .

تخرجه : (ق. وغيرهما) .

وفي الباب : عن محمد بن نصر قال : حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : « صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا قال : إني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر » ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

الأحكام في أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو نساء من أهله في بيته لإقرار النبي ﷺ أياً على ذلك .

وفيهما أيضاً جواز صلاتها ثمان ركعات أربعاً وأربعاً ويوتر بثلاث أو عشرة ثنتين وتين ويوتر بواحدة وكان هذا في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر ثم زيدت في عهد عمر ، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد ﷺ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة .

وروى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر ﷺ بثلاث وعشرين ركعة ، وفي رواية بإحدى عشرة .

قال البيهقي يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ، وزيد بن رومان لم يدركه .

ولى هذا الأخير ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث المهداني وأبي

٢٢٤٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ^(١) ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ ؟ ^(٢) قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ ، أَوْ إِنِّي ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

[مسند أحمد ح ٢٤٥٧٤]

(١) هذه حالة من حالته ﷺ في صلاة الليل ، وأحياناً كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة كما ثبت ذلك عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدم كل ذلك في أبواب صلاة الليل .

(٢) كان رسول الله ﷺ في بعض الأحيان يتهدج ثم ينام قبل أن يوتر ثم يوتر بعد الاستيقاظ ولا يترضا فقالت له ذلك ، فأجابها بقوله « إني تنام عيني ولا ينام قلبي » يعني أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٢٤٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّ أُمَّةٍ أَحْبَبْتِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ^(١) ، قُلْتُ : فَأَخْبِرْتِي عَنْ صِيَامِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ ^(٢) ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ ^(٣) ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا . [مسند أحمد ح ٢٤٦١٧]

(١) لا منافاة بين هذا الحديث والذي قبله ، فهنا عدت ركعتي الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة ، وهناك تركتهما فكانت إحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل .

(٢) أي سيظل صائماً .

(٣) أي سيظل مفطراً ، وكان ذلك مجسب ما يكشف له بنور النبوة من القيام بحق الأوقات والله أعلم (١٧/٥)

وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر عند الشيخين والإمام أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة قالت « كان ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ

قال : ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود .

قيل : والسر في العشرين أن الرابطة في غير رمضان عشر ركعات فضوعت فيه لأنه وقت جد وتشمير اهـ .

وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبي شيبة .

وقال الشافعي رحمه الله : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اهـ .

قال الترمذي : أكثر ما قيل أن يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أن الذي دللت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة اهـ .

تنبيه : ولعل بعض أئمة المساجد في زماننا هذا بالسرعة في صلاة التراويح سرعة تذهب بالخشوع وبرونق القراءة وتدبر معانيها بل وبالطمأنينة في الأركان ؛ يقرأ الإمام (١٩/٥) من غير ترتيل ولا مراعاة لمخارج الحروف ، رأيت بنفسي إماماً قرأ في العشرين ركعة (صلاة التراويح) بسورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، قرأ في الصفحة الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ الذي خلق فسوى ﴾ وفي الثالثة ﴿ والذي قدر فهدى ﴾ وفي الرابعة ﴿ والذي أخرج المرعى ﴾ وهكذا على هذا النحو حتى انتهت الصلاة جميعها بانتهاء السورة في نصف ساعة فلكية فما هكذا تكون الصلاة يا حضرات الأئمة ؟ فإن كنتم لا تريدون أن تجاوزوا هذه المدة في الصلاة فصلوها ثمان ركعات فقط بدل عشرين ، وأتموا ركوعها وسجودها كما أمركم الرسول ﷺ وأقرأوا فيها بشيء من القرآن يمكن السامع الاتعاظ به وتدبر معانيه ، فركعة بتدبر وخشوع خير من ألف ركعة من صلاتكم هذه ، وأيضاً تكونون قد أدبتم قيام رمضان وواقفتم هدي نبيكم عليه الصلاة والسلام ، ألم يلائمكم ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (يعني في دعاء القنوت)

قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

البخري .

قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا ، وعدنوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع .

وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٨/٥) قال : كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ، لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة

واختار مالك رحمه الله أن يصلي ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ، قال : إن عليه العمل بالمدينة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وقال صالح مولى التوأمة : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بمجمس .

قال ابن قدامة في المغني : وصالح ضعيف ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم فلهذا قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر ﷺ وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالإلتباع اهـ .

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر .

قال المحافظ : والجمع بين هذه الروايات يمكن باختلاف الأحوال .

ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره .

قال : والاختلاف في ما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكانت تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .

وقال مالك : الأمر عندنا بسبع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعني بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال : وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ .

وقال الحلبي من الشافعية : فمن اقتسدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً ، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المناسفة كما ظن بعض الناس .

لصلاة ركعات الضحى فإنه يتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويفرز بالإحسان .

تخرجه : الحديث في إسناده ابن لهيعة ورواه الطبراني من طريق آخر بإسناد جيد .

٢٢٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفَعْتَهُ^(١) الضُّحَى ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَجْرِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٠٤٥١]

(١) يعني ركعتي الضحى ، من الشفع الزوج ، ويروى بالفتح والضم كالغرفة ، وإنما سماه شفعة لأنها أكثر من واحدة .

قال القتيبي : الشفع الزوج ، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا ، وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفعل الواحدة أو الصلاة (هـ) .

(٢) المراد بالذئب هنا الصغائر .

وأما الكبائر فيكفرها التوبة الصحيحة أو عفو الله .

تخرجه : (جـه . والترمذي) قال وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن النهاس بن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه .

قلت : النهاس بن قهم ضعيف وأشار إلى هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد . (٢١/٥)

٢٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ : صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةَ الضُّحَى ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ . [مسند احمد ح ٧٥٠٣]

تخرجه : (ق . والأربعة) وابن خزيمة ولفظه أوصاني خليلي بثلاث ﷺ لست بتاركهن ، أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين (يعني الذين تابوا ورجعوا عن المعاصي) وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٢٥٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ^(١) الشَّمْسُ قِتْوَضًا فَأَحْسَنَ التَّوَضُّعَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٢١]

(١) أي ارتفعت وتعلت وسيأتي الكلام على ذلك في باب وقت صلاة الضحى .

(٢) هو كناية عن تطهير صحائفه من الصغائر وجعلها

وحكى محمد بن نصر في كتابه (صلاة الليل) عن ميمون بن مهران قال : أدركت الناس إذا قرأ (يعني الإمام) خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء في رمضان يقرؤون القصة كلها فصرت أو طالت اهـ .

فأين صلاتنا الآن من صلاة هؤلاء ، ومع هذا فلا أرغب لكم التطويل الممل ولا التقصير المخل ، إنما أريد الأتيان بالصلاة الكاملة الأركان مع مراعاة مستحباتها ولو بالاعتصار على أقل الكمال من ذلك ، أما القراءة فتكون مرتلة ولو بالاعتصار على سورة من قصار المفصل في كل ركعة أو ما يقوم مقامها من السور الطويلة (وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن) وهما أنا قد ذكرتكم امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ والله أسأل أن يرشدني وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح وأن يكمل أعمالنا جميعا بالإخلاص والثوبة والنجاح آمين .

٢٤- صلاة الضحى

٢٤-١- ما ورد في فضلها وحكمها

٢٢٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(١) ، فَعَبَّيْمُوا وَأَسْرَعُوا الرُّجْعَةَ ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ^(٢) وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أَذْكَكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُ مَغْزَى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً^(٣) ؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى ، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزَى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً . [مسند احمد ح ٦٦٢٨]

(١) السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها (٢٠/٥) أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس (هـ) .

(٢) أي بانتهاج حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الرجوع إلى أوطانهم وأهلهم .

(٣) أي أقرب رجعة

وقوله (سبحة الضحى) أي نافلته ، والنافلة يقال لها سبحة ، وتقدم تفسيرها غير مرة ، والمعنى أن من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة فليتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يذهب إلى المسجد

ناصعة بيضاء مثل وقت ولادته والله أعلم .

[ح ٢٨٠٢٩]

(١) أي لشيء غير مهم وفيه المبالغة في تأكيد فعلها .

تخرجه : (م. د. نس)

٢٢٥٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى^(١) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ
صَدَقَةٌ ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ،
وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ،
وَيُجْزَى^(٣) أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ
الضُّحَى . [مسند أحمد ح ٢١٨٠٧]

(١) هو بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع
وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله (٢٣/٥)
قاله النووي .

وفي النهاية : السلامى جمع سلامية وهي الأتملة من أنامل
الأصابع ، وقيل : واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات ،
وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل :
السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام ، والمعنى على كل
عظم من عظام ابن آدم صدقة اهـ .

قال القاضي عياض : إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح
سليماً من الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة
شكر لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ .

(٢) المعروف كل ما ندب إليه الشرع والمنكر ضده .

(٣) قال النووي : ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه فالضم
من الأجزاء ، والفتح من جزى يجزى أي كفى ، ومنه قوله تعالى :
﴿ لا تجزي نفس ﴾ وفي الحديث « لا يجزى عن أحد بعدك » وفيه
دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وإنها تصح ركعتين
اهـ .

والمعنى أن الصلاة تكفي عن جميع الصدقات المطلوبة من هذه
الأعضاء ، لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأعضاء فيكون كل عضو
قد أدى ما عليه من الصدقة ، ولعل الحكمة في تخصيص ركعتي
الضحى بالأجزاء أنها تكون في وقت إشتغال الناس بدينامهم
وغفلتهم عن أداء هذه السنة فالصلي في هذا الوقت يكون قد أدى
شكر المنعم والله أعلم .

تخرجه : (م. د. حق)

٢٢٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم
اعرفه اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ المنذري بصيغة التمرريض وعزاه
لأبي يعلى أيضاً وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل مبهم .

٢٢٥١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا تَعَجِزَنَّ^(١) مِنَ الْأَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ . [مسند أحمد ح ٢٨٠٢٨]

(١) أي لا تتقاعد وتفوت على نفسك فعل أربع ركعات
سنة الضحى في أول النهار أكفك شر آخره من الموموم والبلايا
وأحفظك من الذنوب والخطايا وأغفر لك ما وقع منها .

وقال الطيبي : أي أكفك شغلك وحوادثك وأدفع عنك ما
تكروه بعد صلاتك إلى آخر النهار .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب ، قال المنذري وفي إسناده اسماعيل بن عياش ولكنه
إسناد شامي .

قلت : عن أبي ذر وأبي الدرداء (٢٢/٥) يشير بذلك إلى أن
من الأئمة من يصحح إسناده عن الشاميين .

قال : ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده ورواه كلهم ثقات .

ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار اهـ .

قلت : حديث نعيم بن همار سيأتي بعد هذا .

٢٢٥٢- عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارِ الْعَطْفَانِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : صَلَّى لِي يَا
ابْنَ آدَمَ أَرْبَعاً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ . [مسند أحمد
ح ٢٢٨٣٩]

تخرجه : (د. نس. م.) وسنده جيد ورواه الإمام أحمد من
سبع طرق ، وقال المنذري قد جمعت طرقه في جزء مفرد .

قلت : وكثرة طرقه تعضده .

٢٢٥٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي
أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ . لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ^(١) ،
أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا
عَلَى وَتْرٍ ، وَسُبْحَةَ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسُّقْرِ . [مسند أحمد

عَنْ قَالَ: كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ^(١)، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأَمِرْتُ بِرُكْعَتَيْ^(٢) الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا. [مسند احمد ح ٢٩١٩]

٢٢٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِرْتُ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ^(٣). [مسند احمد ح ٢٠٦٥]

(١) أي نحر الضحية يوم عيد النحر أو أوجبه الله علي

وقوله (ولم يكتب عليكم) يعني لم يكتب على أمته كتب إيجاب بل كتب نذب.

(٢) أي أمر إيجاب.

« وقوله (ولم تؤمروا بها) أي أمر إيجاب بل أمر نذب.

(٣) بالياء التحتية وفي رواية زيادة (عليكم) أي لم يفرض عليكم كما في رواية أخرى؛ وفي رواية ولم يكتبها (٢٤/٥) بضمير التثنية أي لم تفرضها عليكم كما في رواية بهذا اللفظ أيضاً.

تخرجه: (طب. عل. يز. ك.) وابن عدي.

وفي إسناد الإمام أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

وفي إسناد البراز وابن عدي والحاكم ابن جنان الكلبي وقد صرح المحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم.

وفي الباب: عن أبي البرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمن به على عباده وصدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره.

أورده المنذري وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف.

وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده في ما أعلم.

ورواه البراز من طريق حسين بن عطاء عن زيسد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر يا عماء أوصني، قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين فذكر الحديث ثم قال: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله تعالى

اهـ.

(وعن أبي مرة الطائفي) ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل « ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره ».

رواه الإمام أحمد أيضاً، وإنما لم يذكره في المتن لأنه ذكر مثله عن أبي البرداء ونعيم بن همار.

قال المنذري ورواه محتج بهم في الصحيح.

وروى مثله أيضاً الطبراني في الكبير عن النواس بن سمعان

قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات

(وعن جابر بن عبد الله) قال قطع بي مع رسول الله ﷺ فحملني على جبل قمري « أي شديد البياض » فانا أضربه في آخر الناس فضربه رسول الله ﷺ بسوط فما زال في أوائل الناس فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله ﷺ أردت إليه فوجدته يصلي ست ركعات.

وفي رواية أتيت رسول الله ﷺ أعرض عليه بعيراً لي فرايته صلى الضحى ست ركعات.

أوردهما الهيثمي وقال: رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات

(وعن جبير بن مطعم) أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمي (وفي الباب غير ذلك) كثير لكن لا يخلو من ضعف.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعظم فضلها وكبير موقعها وتأكيدوا الحث عليها وكثرة فوائدها (فمن ذلك) أنها أعظم غنمة يفتنمها المسلم، وبها يتنصر على الشيطان ويرضي الرحمن ويمحوز الإحسان

(ومن ذلك) (٢٥/٥) أن فاعلها يكون في أمان الله تعالى ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه

(ومن ذلك) تكفير الذنوب الصغائر مهما بلغت كثرتها والحفظ من ارتكاب الكبائر (ومن ذلك) أنها تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة.

وبالجملة ففضائلها كثيرة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، وحكمها أنها سنة مؤكدة (وبذلك قال جمهور العلماء)

وظاهر حديث ابن عباس يدل على عدم مشروعتها للأمة، وفي الطريق الثانية منه دلالة على عدم وجوبها على الأمة، وفي

٢٢٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ^(١) وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^(٢) إِذَا رُوِضَتِ الْفُصَالُ^(٣) مِنَ الضُّحَى . [مسند أحمد ح ١٩٤٧٨]

٢٢٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٤) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ - أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ - بَعْدَمَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رُوِضَتِ الْفُصَالُ . [مسند أحمد ح ١٩٥٦٢]

(١) بضم القاف وهو ممدود مذكر مصروف، وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب الغسل من الجنابة من الجزء الثاني.

(٢) جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع .
(٣) الرضاء شدة الحر على الرمل وغيره، والفصال جمع فصيل أي ولد الناقة إذا فصل عن أمه، أي إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

تخریجه : (م. مد. ش. طب).

٢٢٦٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ، حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَنَهَانِي . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٢٣٤]

(١) مر تفسيره في الباب الأول من أبواب الأوقات (٢٧/٥) المنهي عن الصلاة فيها من الجزء الثاني .

تخریجه : لم أقف عليه من حديث أبي بشير لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما عن كثير من الصحابة غير أبي بشير، وتقدم ذلك في الباب الأول من أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في الجزء الثاني .

٢٢٦١- عَنْ عُبَيْدَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَقَامُوا وَرَأَاهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ . [مسند أحمد ح ٢٤١٨٠]

الطريقين دلالة على وجوبها عليه ﷺ وقد علمت أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والصحيح أنها سنة في حقه ﷺ وحق أمته .

وفي الباب أيضاً : بيان عدد ركعاتها وهي اثنان أو أربع وقال صاحب المهذب : والأكثر من الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات

وقال الروياني والرافعي وغيرهما : أكثرها اثنا عشرة ركعة محتجين بحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى نتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة) أخرجه الترمذي واستغربه

قال الحافظ : وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، قال : وإذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح الاحتجاج به .

قلت : حديث أبي ذر وأبي الدرداء المشار إليه تقدم آنفاً، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الباب التالي في شرح حديث أم هانئ إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قال العراقي في شرح الترمذي : اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عسى، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك، وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألفاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر .

٢٤-٢- وقتها وجواز فعلها جماعة

٢٢٥٧- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ صَلَاةَ الْعَصْرِ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٥٢٢]

(١) المعنى أنه ﷺ صلى صلاة الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة (٢٦/٥) العصر وفيه تبيين وقتها .

تخریجه : (نس. جه. مد.) مطولاً وكذلك الإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في الباب الثالث من أبواب صلاة التطوع .

تخرجه : (ق) وغيرهما مطولاً .

رمح أو رمحين صلواها فذلك صلاة الأوابين .

وفي رواية : ما لم نحرهم الله ، فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجين صلوا فذلك صلاة الأوابين .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد مطولاً وتقدم في الباب الثاني عشر من أبواب المساجد .

قلت : وقوله « نحرها » أي صلواها في أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله وقوله (نحرهم الله) يحتمل أن يكون دعاء لم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة في أول وقتها ، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها (نه) وأوضح ما جاء في ذلك حديث علي أول الباب وفي حديث عتبان جواز فعلها جماعة والله أعلم .

وأورده الهيثمي مختصراً كما هنا وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : بينت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها من جهة المشرق قدر ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة العصر .

قال في النهاية : الضحوة ارتفاع أول النهار ، والضحى بالضم والقصر فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ريع السماء فما بعده اهـ .

٢٤-٣- اختلاف الصحابة فيها

٢٤-٣-١- عن جماعة من الصحابة في ذلك

وقال الرافعي من الشافعية : وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء .

٢٢٦٢- عَنْ عَلِيٍّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ الضُّحَى . [مسند أحمد ح ٦٨٢]

وقال النووي : قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها ، قال الماوردي وقتها المختار إذا مضى ريع النهار ، وجزم به النووي في التحقيق ، والمعنى في ذلك على ما قاله الغزالي في الإحياء أن لا يخلو كل ريع من النهار عن عبادة الله .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال يصلي الضحى ورجال أحمد ثقات .

وقال ابن قدامة من الخنابلة في المغني : وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم اهـ .

قلت : ورواه الحاكم والنسائي أيضاً . قال العراقي وإسناده جيد .

قلت : وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار لأنه لم يذكر غير ذلك ، وذكر غيره من علماء الخنابلة أن أول وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وأفضله إن اشتد الحر .

٢٢٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ : لَا يُصَلِّيَهَا ^(١) . [مسند أحمد ح ١١١٧٢]

وقال ابن العربي من المالكية : وفي هذا الحديث (يعني حديث زيد بن أرقم) الإشارة إلى الاقتداء بدادود في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ فيه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فائر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليها ، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس ، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يتعمدون بمجهلهم وقت النهي بالإجماع اهـ .

(١) فيه أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى ، وسبب ذلك ما في حديث عائشة عند الإمام مالك والإمام أحمد وسيأتي بلفظ « أن رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم ، وكان رسول الله ﷺ يجب ما خف على الناس من الفرائض »

وفي هذا دليل لمن ذهب إلى أنه لا يسن المواظبة على صلاة الضحى بل ينبغي أن يصلي أحياناً ويترك أحياناً كما كان من عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة .

تخرجه : (مد) وحسنه . (٢٩/٥)

وفي مصنف (٢٨/٥) ابن أبي شيبة عن عمر « أضحوا عباد الله بصلاة الضحى » وعن علي ﷺ أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد

٢٢٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ ، إِلَّا مَرَّةً [وَاحِدَةً] . [مسند أحمد

ح ٩٧٥٧

تخریجه: هذا طرف من حديث طويل ذكر تمامه في أبواب العمرة، وأخرجه أيضاً البخاري في أول أبواب العمرة لما فيه من ذكرها.

ورواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا.

قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة: بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة.

وروى عبد الرزاق: بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها.

وروى ابن أبي شيبة: بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال « ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت » أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معاً.

وقد جاء عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص.

فروى نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة: من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.

فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء.

قال الحافظ: وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه صفة مخصوصة.

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم فقال: إن كان ولا بد فني بيوتكم اهـ. (٣١/٥)

٢٢٦٨- عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرتني أحدٌ أنه

تخریجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال لم يصل الضحى إلا مرة ورجاله ثقات.

٢٢٦٥- عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: رأيت أبو بكر ناساً يصلون الضحى، فقال: إنهم ليصلون صلاة ما صلاتها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابي رضي الله عنهم^(١). [مسند أحمد ح ٢٠٧٣٤]

(١) إنكار أبي بكر ﷺ صلاة الضحى على من يصلها سببه أنه لم ير النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة صلاتها ولم يبلغه ذلك، وعدم رؤيته وعلمه بذلك لا يستلزم عدم الوقوع.

وقد ثبت عن كثير من الصحابة أن النبي ﷺ فعلها وأنهم فعلوها أيضاً، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

تخریجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

٢٢٦٦- عن موزق العجلي، قال: قلت لابن عمر ﷺ: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فصلاها عمر؟^(١) قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: صلاها النبي ﷺ؟ قال: لا إخاله^(٢). [مسند أحمد ح ٤٧٥٨]

(١) هكذا في الأصل صلاها بحذف همزة الاستفهام، والمعنى أصلاها عمر، وكذا يقال في قوله صلاها أبو بكر.

(٢) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً ويعدها خاء معجمة أي لا أظنه، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يبق بذلك عن ذكره.

وقد جاء عنه الجزم بكونها بدعة (أي محدثة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كما في الحديث الآتي بعده.

تخریجه: (خ). (٣١/٥)

٢٢٦٧- عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا نحن بعبد الله بن عمر، فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضحى، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة. [مسند أحمد ح ٦١٢٦]

(٣) زاد كريب عن أم هانئ « فسلم من ركعتين » أخرجه أبو داود وابن خزيمة .

قال الحافظ : وفيه رد على من تمسك به في صلاحها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل .

وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال : إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين ، ورات أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوي أنه صلاحها مفضولة والله أعلم اهـ .

(٤) يعني من صلاة النبي ﷺ

وعند البخاري في آخر أبواب التقصير فما رأته صلى صلاة قط أخف منها .

وفي رواية عبد الله بن الحارث عند مسلم « لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » ورواية مسلم هذه توافق ما في الطريق الثانية من حديث الباب .

(٦) (٣٢/٥) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ .

وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه (سألت في زمن عثمان والناس متوافرون) .

(٧) أي فتح مكة وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة في رمضان .

(٨) فيه وجوب التستر حال الغسل إن خشي رؤية الناس ، واستجابته إن كان خاليا ، وهو قول الجمهور .

(٩) أي كانت صلاته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض في الزمن .

(١٠) هذا النبي باعتبار ما وصل إليه علمها ، فلا ينافي أنه ﷺ صلى الضحى قبل يوم الفتح ويعده ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة مر بعضها وسيأتي كثير منها .

تخرجه : (ق. د. مد. ج. ش. طب. وغيرهم)

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك .

قالوا : وإنما هي سنة الفتح وقد صلاحها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَسِرَ أُمُّ هَانِئٍ ^(١) فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَغْتَسَلَ ^(٢) وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ^(٣) ، مَا رَأَتْهُ صَلَى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا ^(٤) ، غَسِرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . [مسند أحمد ج ٢٧٤٣٩]

٢٢٦٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ^(٦) بْنَ نَوْفَلِ بْنِ نَوْفَلِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَمَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ ^(٧) ، فَأَمَرَ بِتَوْبٍ ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ ^(٨) فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، لَا أَذْرِي أَيْامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ ، أَوْ رُكُوعَهُ أَوْ سُجُودَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ ^(٩) ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرَ سَبِيحًا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ^(١٠) . [مسند أحمد ج ٢٧٤٣٨]

(١) هي بنت أبي طالب أخت علي ﷺ شقيقته .

قال النووي في الاسماء واللغات : هانئ بهمزة في آخره لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء وكلهم مصرحون به ، واسم أم هانئ فاختة هذا هو المشهور ، وقيل : اسمها هند ، قاله الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما ، وقيل : فاطمة حكاها ابن الأثير ، أسلمت عام الفتح وكانت تحت هيرة بن عمرو فولدت له عمرا وهانئا ويوسف وجعدة ، روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً اهـ .

وقال الحافظ : ليس لها في البخاري سوى هذا وحديث تقدم في الطهارة اهـ .

(٢) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها .

ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ « أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل » وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه .

ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل .

وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته .

ويحتمل أن يكون في بيتها بأعلى مكة ، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان .

وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم قاله الحافظ .

وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيه.

وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى

سبحة الضحى، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى».

وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه؟ قال: هذه صلاة الضحى»

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف وهذا أكثر ما ورد في ذلك (٣٣/٥) من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي، وحديث عائشة عند مسلم «كان يصلي أربعاً» وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات

وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً «من صلى الضحى ننتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف.

وعند الطبراني من حديث أبي السرداء مرفوعاً «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين فذكره إلى قوله ومن صلى ننتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة» وتقدم هذا الحديث بلفظه في الباب الأول في شرح حديث ابن عباس.

قال الحافظ: وفي إسناده ضعف، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً.

ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة.

ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال.

ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة.

ففرق بين الأكثر والأفضل، ولا يتصور ذلك إلا في من صلى الاثنتي عشرة بتسليمية واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول

إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فاما من فصل فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والروياني من الشافعية إلى أنه لا أحد لأكثرها.

وروى من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى؟ قال كم شئت اهـ. ببعض تصرف واختصار.

٢٤-٣-٢- عن أنس بن مالك ﷺ في ذلك

٢٢٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ^(١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنَزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدَيْتَ بِكَ^(٢)، فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَفَضَحَ^(٣) طَرَفَ حَصِيرِ لَهُمْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لَأَنَسَ: وَكَأَنَّ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٥). [مسند احمد ج٤ ١٢٣٥]

(١) قيل هو عتيان ابن مالك لأن في قصته شيئاً بقصته وتقدم حديثه في آخر الباب الثاني

(وقوله ضخيم) أي سمين، والضخم العليل من كل شيء. وفيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذي يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك.

وذكر ابن حبان في صحيحه أنه تبع الأعداء (٣٤/٥) المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجد لها عشرًا، المرض المانع من الإتيان إليها، وحضور الطعام عند المغرب، والنسيان العارض في بعض الأحوال، والسمن المفرط، ووجود المرء حاجته في نفسه، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد، والبرد الشديد، والظفر المؤذي، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها، وأكل الثوم والبصل والكرات.

(٢) أي فأتخذته مصلى كما صرح بذلك في بعض الروايات.

(٣) الضح بمعنى الرش إن كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير، وبمعنى الغسل إن كانت متحقة أو يكون النضح لأجل

تليته لأجل الصلاة عليه .

(٤) في رواية البخاري أكان بهمة الاستفهام .

(٥) فيه استحباب صلاة الضحى ، لأن أنساً أخبر أنه ﷺ صلاها ولكن ما رآه إلا يومئذ ، يعني يوم كان في منزل رجل من الأنصار .

تخرجه : (خ . د . ج . هـ . حب) وغيرهم .

٢٢٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا يَزِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطًّا ، إِذَا أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ سَفَرٌ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ^(١) . [مسند أحمد ج١٢٦٤٩]

(١) احتج به القائلون إنها لا تسن إلا عند الخروج في سفر أو القدوم منه ، وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يصليها في أوقات أخرى لم يطلع عليه أنس فيها .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر أو يخرج » وكلاهما رواه عن عبد الله بن رواحة قال : حدثني أنس

قلت : ولم أجد من ذكره وأغفله الشريف اهـ .

٢٢٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ^(١) ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَنْتَلِي أُمَّتِي بِالسَّيِّئِ^(٢) ففعل ، وسألتُ أن لا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عُدُوهُمْ^(٣) ففعل ، وسألتُهُ أن لا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا^(٤) فَأَبَى عَلَيَّ . [مسند أحمد ج١٢٦١٧] (٣٥/٥)

(١) يعني رغبة في رحمة الله تعالى وعفوه (ورهة) يعني خوفا من عذابه وغضبه .

(٢) يعني القحط والجذب ، تقول العرب مستهم السنة بمعنى أخذهم الجذب في السنة ، ويقال : استوا كما يقال : أجذبوا ، قال الشاعر :

ورجال مكة يستون عجاج

ومنه قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ وقوله ﷺ : « اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

(٣) يعني أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم كما في رواية الترمذي يعني الكفار .

فإن قيل : كيف يتفق هذا مع أن معظم المسلمين الآن في بقاع الأرض تحت سيطرة غيرهم .

قلت : لأنهم لم يقيموا الدين كما أمرهم الله عزَّ وَجَلَّ وفرطوا فيه ، فلم يتبعوا أوامره ولم يجتنبوا نواهيه ، وأفرطوا في تقليد الأجنبي في الضار لا النافع ، قلدوه في أكل الربا وشرب الخمر ، قلدوه في إباحة الزنا والتبرج والفسفور ، قلدوه في استحمام النساء في البحور ، ولم يقلدوه في وضع المقدوفات على الثغور ، قلدوه في الحكم بالقانون الوضعي ، ونبذوا القانون السماوي ، ولم يتزجروا بقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ أبعد هذا يطمعون في الانتصار على الأجنبي ؟ كلا ، لا يكون ذلك ما داموا كذلك ، وأكبر شاهد محسوس على صدق قولنا أن بعض الدول الإسلامية المتمسكة بدين الله المقيمة لحدوده (كاليمن والحجاز) محفوظة من اليد الأجنبية فلم تسيطر عليها ولم تمسها بأذى .

إذا فالانتصار على الأجنبي مقيد بنصر دين الله كما جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة وفي القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ أي إن تصروا الدين وتعملوا بالسنة وقال أيضاً ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك ﴾ فإن بنا إلى الدين وتعاليمه القوية ، وتبنا عما ارتكبنا من المخالفة الذميمة وقويت منا العزيمة ، فالله تعالى يحقق (٣٦/٥) لنا سر دعاء نبينا ﷺ مع قوله عز وجل : ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾ نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى العمل بكتابه المبين والاهتداء بهدي نبيه الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم وأن يحول حالنا إلى أحسن الأحوال آمين .

(٤) الشيعة جمع شيعة وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وأشباع ، وأصله من التشيع ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضاً .

وقيل : الشيعة هم الذين يتقوى بهم الإنسان .

قال الزجاج في قوله عز وجل : ﴿ أو يلبسكم شيعا ﴾ يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق فيجعلكم فرقا مختلفين يقاتل بعضهم بعضاً .

وقال ابن زيد : هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دماء بعض

(وقوله فأي علمي) يعني أن الله عزَّ وَجَلَّ منعه الثالثة وأخبره

جبريل عليه السلام أن فناء أمته بالسيف كما في رواية .

كلها في هذا الفصل

فمن (ذلك) ما روي من طريق عبد الله بن شقيق قلت : لعائشة « أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » وهذا لفظ مسلم .

وعنده من طريق معاذة عنها « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله »

ففي حديث عروة نفي رؤيتها لذلك مطلقاً .

وفي حديث ابن شقيق تقييد النفي بغير الجيء من مغيبه .

وفي حديث معاذة الإثبات مطلقاً (وقد اختلف العلماء في ذلك)

فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما إتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم ، وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما .

قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها

(وقولها إني لأسبحها) أي أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئاً » تعني المداومة عليها اهـ .

قلت : قول البيهقي (وما أحدث الناس شيئاً) هذه الجملة جاءت في حديث ذكره البيهقي بسنده عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى واني لأسبحها » زاد معمر في روايته « وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها » ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن آدمعن ابن أبي ذئب اهـ .

تخرجه : (ق. لك. د. نس. هن).

٢٢٧٤- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ (١) .

[مسند أحمد ح ٢٥٠٥٨]

(١) المعنى أنها ما رأيته يصليها كما فسره بذلك القاضي عياض وغيره .

قال القاضي : والجمع بينه (٣٨/٥) وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها .

وقيل في الجمع أيضاً : يحتمل أن تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حيث من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد

تخرجه : (نس. ك. خز) وصحاه وله شاهد عند مسلم والإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال « سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنين ومعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمي بالسهة فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » .

وعند الترمذي : عن خباب بن الأرت ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها ، فقالوا : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلينا ؛ قال : أجل ، إنها صلاة رغبة ورهبة إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنين ومعني واحدة ، سألته أن لا يهلك أمي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ، رواه الإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية .

٢٤-٣-٣- عن أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها

٢٢٧٣- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ (١) الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا (٢) . وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِيبُ أَنْ يَعْمَلَهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنُّ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ مَا خَفَى عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ . [مسند أحمد ح ٢٥٠٦٦] [٣٧/٥]

(١) تقدم غير مرة أن المراد بالسبحة النافلة وأصلها من التسيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسيح الذي في الفريضة نافلة ، فليل صلبه النافلة سبحة لأنها كالتسيح في الفريضة .

(٢) كذا هنا من السبحة .

وفي رواية للبخاري واني لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالكة عن ابن شهاب ، ولكل منهما وجه ؛ لكن الأول يقتضي الفعل ، والثاني لا يستلزمه .

وجاء في ذلك أحاديث مختلفة عند الإمام أحمد ومسلم وستأتي

على أن معناه ما رأيته ، كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكن في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإمّا كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بحجبه أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها ، فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم .

الأحكام : جمع هذا الباب من مختلف الأحاديث في صلاة الضحى ما لم يجمع مثله في كتاب آخر من كتب السنة .

وقد ذكرنا كلام العلماء في الجمع بين مختلف الأحاديث بأسلوب سهل لطيف يفهمه كل قارئ .

ويستفاد من أحاديث الباب بعد التوفيق بين مختلفها :

أن صلاة الضحى مشروعة مرغّب فيها وأن فعلها ثابت فعله النبي ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين ، وبذلك قال جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وقد جمع الحافظ ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة .

الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها .

الثاني : لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه لم يفعلها إلا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب . فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات .

قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح .

وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فإنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه .

وصلاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب ، وهو تعليم عتيان إلى أين يصلي في بيته لما سأل النبي ﷺ ذلك .

وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة .

والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلاً .

والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى .

والقول الخامس : تستحب صلاتها والحفاظة عليها في البيوت .

مخصوص ولا يغيره كما قالت كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله .

تحريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ . وذكر نحوه الشيخان وغيرهما بدون قولها في سفر ولا حضر .

٢٢٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٤٥٢٦]

(١) لفظ مسلم عن عبد الله بن شقيق قال « قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبه »

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها « ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه » وقولها « كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت .

قال ويعكر عليه حديثها الثالث (يعني حديث النبي مطلقاً المتقدم في أول الفصل) ويجاب عنه بأن النبي صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان ، أفاده الحافظ .

٢٢٧٦- عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي مِنْ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . [مسند أحمد ج ٢٥٧٤٦]

تحريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ويزيده ما بعده .

٢٢٧٧- عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَسَمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ج ٢٥٤٠١]

تحريجه : (م نس) والترمذي في الشمائل

وفي هذا الحديث والذي قبله إثبات صلاة الضحى ، وفيما تقدمها نفياً .

وقد تقدم الجمع بين أحاديث النبي والإثبات ويزيد هنا ما جمع به الإمام النووي .

قال رحمه الله : وأما الجمع بين (٣٩/٥) حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها ، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفصلها وتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ، ويتناول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه

عقبة بن عامر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بسور ، منها ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والضحى ﴾ . قال الحافظ : ومناسبة ذلك ظاهرة جداً .

والقول السادس : أنها بدعة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب ، ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب .

وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة ، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها .

٢٥- صلوات مستحبة

٢٥-١- الصلاة عقب الظهر

٢٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ^(١) ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى^(٢) عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنَفَعَةٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ^(٣) خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي^(٤) أَنْ أَصَلِّيَ . [مسند أحمد ح ٩٦٧٠]

(١) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، وكان ذلك القول من النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر كما صرح بذلك في رواية البخاري .

(٢) أي أخبرني بأفضل عمل عملته في الإسلام ترجو به منفعة وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه .

(٣) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما سيأتي في كتاب (٤١/٥) ، تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر وكان كلام النبي ﷺ لبلال في ذلك الوقت كما تقدم ويؤيده ما سيأتي في الكلام على الحديث التالي « وقوله خشف نعليك » بفتح الحاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء .

قال أبو عبيدة وغيره الخشف الحركة الخفيفة .

(وفي رواية أخرى) خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً .

وفي رواية البخاري : دف نعليك بفتح الدال المهملة وتثقيب الفاء ، وضبطه الحب الطبري بالذال المعجمة .

قال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله .

وقال الحميدي : الدف الحركة الخفيفة .

(٤) أي قدر وهو أعم من الفريضة .

وروي فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم (أبو سعيد الخدري) وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور (٤٠/٥) ، وأحمد بن حنبل

وعائشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم .

وأخرج سعيد بن منصور : عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال : نعم كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار .

وأخرج سعيد بن منصور : أيضاً في سننهم ابن عباس أنه قال : طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في شعب الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها إلا غواص ، في قوله تعالى : ﴿ في يسوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى : ﴿ إنه كان للأوابين غفوراً ﴾ ، قال : الذين يصلون صلاة الضحى

وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرت في هذا الباب ترده ، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الرصيبة والترغيب بما تقدم من الاختصاص ، وترد أيضاً قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب في أسانيدنا مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحمل الاحتجاج به ؛ فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت ، أفاده الشوكاتي .

لطيفة : قال الحافظ : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن

في الجنة فإذا امرأة ترضى إلى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث «
فعرف أن ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا
الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ومثبه بين يدي
النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة فانفق مثله في المنام، ولا يلزم
من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع،
وكانه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته
واستمراره على قرب منزله، وفيه منقبة عظيمة لبلال اهـ.

قلت: ولعمر أيضاً رضي الله عنهما.

(٤) أي بسبب هذا العمل سبقتني إلى الجنة.

وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا
معارضة بينه وبين قوله ﷺ « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن
أحد الأجرية المشهورة الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام
الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا، وفيه أن الجنة
موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة أفاده الحافظ.

تخرجه: (مد. خز.) وسنده جيد.

الأحكام: حديثنا الباب يدلان على مشروعية الصلاة عقب
الطهور واستحباب إدامة الطهارة، ومناسبة الجازاة على ذلك
بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء
طاهراً، ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش
كما رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص، والعرش سقف الجنة كما ثبت ذلك بالأحاديث
الصحيحة

(واستدل بهما) على جواز الصلاة عقب الطهور في الأوقات
المكروهة لعموم قوله « في ساعة من ليل أو نهار »، وبذلك قالت
الشافعية لأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب، وأجاب المخالفون
بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي والله أعلم.

٢٥-٢- تحية المسجد

٢٢٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسَ الْأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: أَرَكُنْتَ رَكْعَتَيْنِ؟^(٢) قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمْرَةٌ
فَأَتَى الرَّحْبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ^(٣) فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [مسند أحمد

ح [١١٦٩٢] (٤٣/٥)

قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ
أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر،
وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال
الصالحة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن
أرجائها، الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً.

تخرجه: (ق. وغيرهما)

٢٢٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: يَا
بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا
سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ^(١) أَمْهِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ
فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، (فَذَكَرَ حَدِيثًا^(٢)) يَخْتَصِرُ بِعَمْرِ بْنِ
الْحَطَّابِ) فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ:
لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا
عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا:
لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا
غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى
الْجَنَّةِ؟^(٣) قَالَ: مَا أَخَذْتُ إِلَّا تَوَضُّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهَذَا^(٤). [مسند أحمد ح ٢٣٣٨٤]

(١) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (نه).

(٢) لفظه بعد قوله فسمعت خشخشتك «أتيت على قصر
من ذهب مرتفع مشرف قلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من
العرب، قلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من
المسلمين من أمة محمد ﷺ قلت فانا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا
لعمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ لولا غيرتك
يا عمر لدخلت القصر؟ فقال يا رسول الله ما كنت لأغار عليك،
قال وقال لبلال بم سبقتني إلى الجنة الحديث.»

(٣) قال الحافظ: وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة،
ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر (يعني في
البخاري) من حديث جابر مرفوعاً « رأيتني دخلت الجنة فسمعت
خشخشة فقيل هذا بلال، ورأيت قصرأ بفنائه جارية فقيل هذا لعمر
الحديث » وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً « بينا أنا نائم رأيتني

(١) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدية .
وقيل : ابن عمرو العطفاني .
وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني
والإمام أحمد أيضاً من حديث جابر (وسياتي في باب الجلوس في
المسجد للجمعة وأدابه من أبواب الجمعة)

وعند الدارقطني أيضاً جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو
قصة سليك .
قال الحافظ : لا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس .

(٢) أي تحية المسجد .
(٣) الظاهر أن النبي ﷺ أمره بالإتيان إلى هذا المكان لكونه
كان خالياً ، والسنة في حق المسجد داخل يوم الجمعة أن يقرب من
الإمام ما أمكنه إذا لم يرتب على ذلك تحطيط الرقاب ليتمكن من
سماع الخطبة ولايجزم من ثواب الصف المقدم ؛ وقد أهمل الناس
الآن هذه السنة ، فتراهم يجلسون في آخر المسجد لجهلهم بهذه
السنة والإمام ساكت لا يرشدهم إليها .

والأدهى من ذلك أنهم عند إقامة الصلاة يتركون بعض
الصفوف ناقصة ويصفون خلفها على مرأى من الإمام وهو
ساكت أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله .
ويستفاد من هذا الحديث أن الخطبة لا تمتع الداخل من صلاة
ركعتين تحية المسجد ؛ وسياتي ذكر الخلاف في ذلك في الأحكام
والله المستعان .

(٢) قال الحافظ : هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق ،
واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من
ركعتين اهـ .

قال الشوكاني : وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن
تكرر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم
التكرار قياساً على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم اهـ .
(٤) هكذا جاء من هذا الطريق بلفظ الأمر .

وفي الطريق الأولى بلفظ النهي .
وهكذا رواه البخاري أيضاً مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهي ،
ورواه الأثرم في سنته بلفظ « أعطوا المساجد حقها ، قالوا وما
حقها ؟ قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .
وفي الباب : عند الشيخين والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن سليكا العطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ
يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين أمره النبي ﷺ أن يصليهما .

وأخرج مسلم : عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ أمره لما أتى
المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه أن يصلي الركعتين .

الأحكام : استدل مجديني الباب وبما ذكرنا معهما القائلون
بوجوب تحية المسجد لأن الأمر يفيد تحقيقه وجوب فعل التحية ،
والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها .

وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك

(١) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا
يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر ، لما روى ابن حبان في صحيحه

(٢) قال الحافظ : لا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس .
(٢) أي تحية المسجد .

(٣) الظاهر أن النبي ﷺ أمره بالإتيان إلى هذا المكان لكونه
كان خالياً ، والسنة في حق المسجد داخل يوم الجمعة أن يقرب من
الإمام ما أمكنه إذا لم يرتب على ذلك تحطيط الرقاب ليتمكن من
سماع الخطبة ولايجزم من ثواب الصف المقدم ؛ وقد أهمل الناس
الآن هذه السنة ، فتراهم يجلسون في آخر المسجد لجهلهم بهذه
السنة والإمام ساكت لا يرشدهم إليها .

والأدهى من ذلك أنهم عند إقامة الصلاة يتركون بعض
الصفوف ناقصة ويصفون خلفها على مرأى من الإمام وهو
ساكت أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ويستفاد من هذا الحديث أن الخطبة لا تمتع الداخل من صلاة
ركعتين تحية المسجد ؛ وسياتي ذكر الخلاف في ذلك في الأحكام
والله المستعان .

تخريجه : (نس . جه . مذ) وصححه وأخرجه الشيخان والإمام
أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله .

٢٢٨١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ ، فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
تَجْلِسَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ،
فَالَ : وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ ^(١) حَتَّى يَرْكَعَ
رَكْعَتَيْنِ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٢٩٧٣ ح ٢٢٩٧٣]

٢٢٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ^(٤) قَبْلَ أَنْ
يَجْلِسَ . [مسند أحمد ج ٢٢٩٤٨ ح ٢٢٩٤٨]

(١) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا
يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر ، لما روى ابن حبان في صحيحه

سنة راتبة أو غيرها ، ولو نوى بصلاته التحية المكتوبة انعقدت صلته وحصلنا له .

ولو صلى على جنازة أو مسجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا .

وقال بعض أصحابنا : تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل .

وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف اهـ .

قال الشوكاني : والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للدخول بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه .

وصلاته ﷺ سنة الظهر (٤٦/٥) بعد العصر مختص به ، لما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفقضيها إذا فاتتا ؟ قال : لا .

قلت : تقدم هذا الحديث وهو آخر حديث في الجزء الثاني

قال : ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جميع ذوات الأسباب .

نعم حديث يزيد بن الأسود « أن النبي ﷺ قال للرجلين ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحلتنا ، فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح » يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعمرم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف .

قال : وبهذا التقرير يعلم أن فصل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يتخلو عند القائل بوجودها من إشكال ، والمقام عندي من المضائق ، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة والله أعلم اهـ .

عنهم ابن بطال .

قال الحافظ : والذي صرح به ابن حزم عدمه ، (٤٥/٥) وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب .

قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدلل به الطحاوي وغيره وفيه نظر اهـ .

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب : ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

ومن أدلتهم أيضاً حديث ضمام بن ثعلبة عند (ق. لك. د. نس) والإمام أحمد أيضاً

(وتقدم في كتاب الإيمان) لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس ، فقال هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع

وقال النووي عند ذكر مسلم حديث أبي قتادة : فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها .

وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه .

وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا .

وبه قال جماعة وكراهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي .

قلت : والمالكية والحنابلة أيضاً ، بل قال الحنابلة لا تنعقد ويأثم فاعلها في وقت النهي .

قال : وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيرك ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلر كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام .

ولا يشترط أن ينوي التحية ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو

٢٥-٣- صلاة الاستخارة

كما (٤٧/٥) يعلمنا السورة من القرآن »

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله « فليقل التحيات لله » الحديث .

قلنا : وهذا أيضاً فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر في هذا تعلق بالشروط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » .

قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً كما قال في التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله » .

قال : وما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على المحصر فرض الصلاة في الخمس من قوله « هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع » وغير ذلك اهـ نقله الشوكاني .

(٣) المراد بالهم هنا العزم لأن الهم مبدأ القصد ، والعزم القصد المتناهي في طلب الشيء مع الحرص عليه ، وهذا هو اللائق بالمقام كما لا يخفى .

والمعنى إذا عزم أحدكم على أمر مما لا يعلم وجه الخير فيه فليركع الخ .

(٤) أي فليصل ركعتين ، من ذكر الجزء وإرادة الكل ، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة .

وفيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة ؟
يحمل أن يقال يجزئ ذلك ، لقوله في حديث أبي أيوب الآتي بعد هذا ، « ثم صل ما كتب الله لك » ، فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور .

(٥) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنة الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل .

وقال النووي في الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك .

وتعقب بأنه ﷺ إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة .

قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدأ له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك .

وقوله (ثم ليقل) : فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن

٢٢٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ ^(١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ^(٢) يَقُولُ : إِذَا هَمَّ ^(٣) أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ^(٤) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ^(٥) ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ ^(٦) بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ^(٧) ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ^(٨) ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ [أَنْ] أَقْدَأَ الْأَمْرِ ، يُسَمِّئِهِ بِاسْمِهِ ، خَيْرًا ^(٩) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي (قال أبو سعيد ^(١٠)) : وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي ^(١١) ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَتَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ^(١٢) ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي ^(١٣) ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ^(١٤) . [مسند احمد ح ١٤٧٦٣]

(١) أي صلاة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة بوزن عنة ، اسم من قولك : اختاره الله .
وفي النهاية : خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك .

قال : والخيرة يسكون الياء الاسم منه ، وأما بالفتح فهو الاسم من قولك : اختاره الله ، ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح والسكون ، وهو من باب الاستعمال .

وهو في لسان العرب على معان ؛ منها سؤال الفعل والتقدير : أطلب منك الخير في ما هممت به ، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره .

(ورواية البخاري) كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها .

وفيها دليل على العموم وأن المرء لا يجترأ أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال ﷺ ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله .

(٢) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه .

قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلاً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلت بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة لقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد

وعيشوشة ، ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به .

(١١) رواية البخاري بعد قوله : وعاقبة أمري (أو قال عاجل أمري وأجله) ، بالشك أي شك الراوي هل قال ومعاشي وعاقبة أمري أو قال ومعاشي وعاجل أمري وأجله .

ورواية الإمام أحمد بغير شك ، ومع هذا فيستحسن الجمع بن ذلك ليصادف الوارد فيقول ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله والله أعلم .

وقوله (فاقدره لي) : ليس المراد منه استئناف المشيئة ، فهذا محال لأن تقديره عَزَّ وَجَلَّ وقع في الأزل وإنما المراد من التقدير هنا التيسير وتفسره الجملة بعده .

(١٢) لفظ البخاري بعد قوله : ثم بارك لي فيه « وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي إلخ . (٤٩/٥) .

(١٣) في رواية البخاري بعد قوله وعاقبة أمري (أو قال عاجل أمري وأجله) بالشك كما تقدم ويقال فيه ما قيل هناك .

(١٤) أي لا تعلق بالي بطلبه .

وفيه طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتب بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن يتقطع طلبه له وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة بطلبه فرمما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بمحصله فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال « واقدّر لي الخير حيث كان ثم رضني به » .

(١٥) رواية البخاري « ثم أرضني به » بهمزة قطع والمعنى واحد ، وهو أنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش أما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له .

وعند البخاري : بعد قوله ثم أرضني به (قال ويسمي حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله « إن كان هذا الأمر » وإلى هنا انتهى الحديث في رواية البخاري

(وزاد الإمام أحمد بعد قوله ثم رضني به) .

وقال أبو سعيد (يعني في روايته) وعاقبة أمري فاقدره لي ويسر لي وبارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدّر لي الخير حيث كان ثم رضني به .

قال أبو عبد الرحمن (يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله) ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن

الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى به ثم « المقتضية للتراخي .

(٦) أي اطلب منك الخير أو الخيرة .

قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير .

وقوله (بعلملك) : الباء فيه وفي قوله (بقدرتك) للتعليل ، أي بأنك أعلم وأقدر قاله العراقي .

وقال الكرماني : يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعفاف كما في قوله عز وجل : ﴿ رب بما أنعمت علي ﴾ أي بحق علمك وقدرتك (٤٨/٥) الشاملين اهـ .

وقوله (واستقدرك) : أي اطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه .

(٧) فيه دليل على احتياج الخلق إلى الله عزَّ وَجَلَّ وافتقارهم إلى فضله وإحسانه مهما عظموا ؛ وكل عطاء الرب عزَّ وَجَلَّ فضل ، فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمة ولا في دفع نقمة ، فلإن أعطى فمن فضله ، وإن منع فمن عدله ، بخلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول إن الله واجب عليه أن يتدبى العبد بالنعمة .

(٨) فيه دليل على عجز العبد وجهله وعدم قدرته وأنه لا يعلم الغيب إلا الله قال تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من اتقى من رسول ﴾ أي إلا من بصطفية لرسالته فيظهره على ما يشاء من الغيب ليستدل على نبوته بالآية المعجزة بأن يخبر عن الغيب ، فما يدعيه الكهنة والدجالون من علم الغيب فهو كذب وزور وإن صادف الواقع ومن صدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما في الحديث .

وفي ذلك كلام طويل سيأتي في باب إن شاء الله تعالى .

(٩) لفظ رواية البخاري « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي » (إلخ) والمعنى واحد .

ولا يفهم من قوله (إن كنت تعلم) أن الصيغة للشك في علم العليم الخبير وهو القائل ﴿ يعلم سرركم وجهركم ويعلم ما تكسبون ﴾ ﴿ يعلم خاتمة الأعين وما تخفي الصدور ﴾ ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ﴾ بل في كون علمه عزَّ وَجَلَّ تعلق بكون الأمر خيراً أو ضده لا في أصل العلم .

(١٠) هو مولى بني هاشم المتقدم في السند ، يعني أنه قال في روايته ومعيشتي بدل ومعاشي ، والمعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرًا واسماً

وفي المحكم : العيش الحياة ، عاش عيشة ومعيشة ومعاشاً

المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه (يعني أن عبد الله بن الإمام أحمد) رواه أيضاً ولكن من طريق آخر عن غير أبيه .
تخرجه : (خ) والأربعة . وغيرهم .

٢٥-٤- الاستخارة لمن يريد الزواج

٢٢٨٤- عن أبي أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ .

قال له : اَكْتُمِ «الْخُطْبَةَ»^(١) ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ^(٢) ، ثُمَّ اخْمَدْ رُتُوكَ وَمَجْدَهُ^(٣) ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فَلَانَةٍ ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا ، خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجَتِي^(٤) ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا . أَوْ قَالَ : فَأَقْدِرْهَا لِي . [مسند أحمد ح ٢٣٩٩٤] (٥/٥)

(١) بكسر الخاء هي طلب زواج المرأة من وليها يقال خطب خطبة بالكسر ، والاسم أيضاً بالكسر ، فاما بالضم فالقول والكلام ، تقول خطب خطبة بالضم فهو خاطب وخطيب ، أي من الذين يحظرون الناس ويخطبونهم
(والمعنى) إذا أردت خطبة امرأة فلا تعجل بذلك واكتمه في نفسك ثم توضح الخ .

(ويحتمل) إذا خطبت امرأة فاكتم خطبتها ولافتشها للناس ثم توضح الخ .

وفائدة الکتمان عدم تأثير الناس عليه بإيجاب أو سلب فرمما يقصد بعضهم الغش والخداع أو الحسد ، لا سيما وقد ورد « استعنوا على إجحاح الحوائج (وفي رواية حوائجكم) بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود » رواه الطبراني وغيره عن معاذ وغيره ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ .

لكن قال صاحب كشف الخفاء : يستأنس له بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً « إن لأهل النعم حساداً فاحذروهم »

قال : وذكر الزيلعي في سورة الأنبياء من تخرجه جماعة روى الحديث عنهم ، والأحاديث الواردة في التحدث بالنعم محمولة على ما بعد وقوعها فلا تكون معارضة لهذه ، نعم إن ترتب على

التحدث بها حسد بعده فالكتمان أولى .

(٢) فيه جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين لقوله « وصل ما كتب الله لك » .

(٣) يحتمل أن يراد بالحمد والتمجيد قراءة الفاتحة في صلاة الركعتين ويحتمل أن يأتي بذلك في أول الدعاء بعد الصلاة .

(٤) أي فاقض لي بها أو قال : فاقدرها لي ، كما يستفاد ذلك من الشق الثاني ، ولم تذكر هذه الجملة في الشق الأول ، فإما أن تكون سقطت من الناسخ أو حذفت لدلالة ما في الشق الثاني عليها .

تخرجه : (طب . حب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

وذكر له الإمام أحمد إسناداً آخر رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه لم يسن لفظه بل قال بمعناه ، وتقدم ذلك بعد ذكر السند .

ورواه أيضاً الحاكم وقال هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ، ورواه عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (٥١/٥) (إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك) الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره (ثم قدر لي الخير أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله)

قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه اهـ .

قلت : ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه .

وعن أبي بكر الصديق ؓ : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال : اللهم خر لي واخر لي » أخرجه السرمذي في الدعوات وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زئفل وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود ؓ : عن النبي ﷺ أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في ما أبغني به الخير فخر لي في عافية ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ؛ يقول ثم يعزم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، إلا أنه قال في الصغير فاقدر لي الخير حيث كان وأصرف عني الشر حيث كان

قلت : وإنما ذكرت حديثه لبيان حاله لأنه مشتهر على السنة الناس ، وفي الباب غير ذلك وفي هذا القدر كفاية .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها وأنها سنة مرغّب فيها ، وبذلك قال جميع العلماء في ما أعلم .

وقد أهملت هذه السنة في زماننا هذا وقل من يعمل بها أو يعرفها ، وقد ابتدع الناس عمل الاستخارة بأنواع شتى لم يرد شيء منها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولم يقل به أحد من علماء السلف ولا الخلف ، وإنما هي بدع شيطانية سرت واشتهرت بين عامة الناس .

فمن تلك الأنواع ما يقال له استخارة السبحة ومنها استخارة كأس القهوة ومنها استخارة لعبة السورق المشهورة باسم (الكوتشينة) ومنها استخارة المصحف ومنها استخارة التبييت ، إلى غير ذلك من الأمور التي ليس لها أصل في الدين ، فتراهم إذا أهمهم أمر من أمور الدنيا أسرعوا إلى من يتوسمون فيه الصلاح ، أو من يكون من حفظة القرآن ، أو من يدعي علم الغيب ، ويسألونه عمل الاستخارة فيوافقهم على اعتقادهم ويعمل لهم الاستخارة ويخبرهم بالنتيجة في المستقبل رجماً بالغيب ولم يرشدهم إلى الاستخارة الشرعية التي نحن بصددنا إما لجهل بها ، وإما لأجل منفعة تعود عليه منهم .

وكان يتردد علي كثير من هؤلاء الناس في بعض الأحيان يطلبون مني عمل الاستخارة بالسبحة أو المصحف أو غير ذلك حسب اعتقادهم ، فكنت أزجرهم عن هذه الأمور وأنفرهم منها وأرشدهم إلى الاستخارة الشرعية وكيفية العمل بها وأكتب لهم الدعاء ، ولما كثرت ترددهم علي مع كثرة شواغلي التي لا تسمح لي بالكتابة لكل سائل عملت كتيباً صغيراً ضمنته حديث الاستخارة بشرح لطيف يفهمه العوام ، مع أمور أخرى قاصداً بذلك إرشادهم إلى سنة خير الأنام ، وصرفهم عن الخرافات والأوهام ، أسميته ، « إرشاد القاري إلى الاستخارة من صحيح البخاري » والله أسأل أن ينفع به ، وهذا والاستخارة المذكورة مع دعائها مستحبة في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها ، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها .

قال العيني : فإن قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل ؟

قلت : بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك .

ورضني بقضائك ، وفي إسناده الكبير صالح ابن موسى الطلحي وهو ضعيف ، وفي إسناده الأوسط والصغير رجل ضعف في الحديث .

ولابن مسعود في الكبير : عن النبي ﷺ أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول فذكر نحوه ، إلا أنه قال فخر لي في عافية ويسره لي .

ورواه البزار بأسانيد وزاد فيه « وأسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك » وقال « فرفقه لي وسهله » ، ورجال طريقتين من طرقه حسنة اهـ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال يقول أحدكم « اللهم إنني أستخرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن كان كذا وكذا يسمي الأمر باسمه خيراً لي في ديني وفي ميعتي وخيراً لي في عاقبة أمري وخيراً لي في الأمور كلها فاقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدره لي الخير حيث كان ورضني به »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه اهـ .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عزَّ وجلَّ »

رواه أبو يعلى والبزار والإمام أحمد وتقدم في الجزء الأول في الباب الأول من كتاب القدر حديث رقم (١٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد »

رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن بن أنس (٥٢/٥) ، وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام اهـ .

قلت : وعبد القدوس قال فيه الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه

وقال أبو حاتم عبد السلام وأبوه ضعيفان ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : قال عبد الرزاق ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس .

وقال النسائي ليس بثقة .

وقال ابن عدي أحاديثه منكرة الإسناد والمتن .

وتميماً للفائدة والله الموفق .

٢٦- صلاة السفر وآدابه

وأذكاره وما يتعلق به

٢٦-١- فضل السفر والحث عليه

وشيء من آدابه

٢٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَافِرُوا تَصِحُّوا^(١) ، وَأَعَزُّوا تَسْتَفِنُوا^(٢) . [مسند أحمد ج ٨٩٣٢] [٥٤/٥]

(١) أي لأن الحركة تعود على البدن بالنفع وكذلك الهواء الطلق النقي .

(٢) قال المناوي : قرنه بالغزو إشارة إلى أن المراد بالسفر في هذه الأخبار سفر الجهاد ونحوه فلا يناقضه خبر « السفر قطعة من العذاب » اهـ .

قلت : ومعنى قوله « تستفنون » أي بسبب الغنيمة .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة لكن صححه المناوي وحسنه الحافظ السيوطي .

٢٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ خَارِجٍ يُخْرَجُ بِعَنِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا « بَيَّابُو » رَأَيْتَانِ^(١) ، رَأْيَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ ، وَرَأْيَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَأْيِي ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَأْيَةِ الْمَلَكِ^(٣) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ بَيْتِي ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ^(٤) اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَأْيِي ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَأْيَةِ الشَّيْطَانِ^(٥) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ بَيْتِي . [مسند أحمد ج ٨٢٦٩]

(١) تشبيه راية بمعنى العلم .

(٢) أي كحج أو جهاد أو تجارة جائزة يستعين بها على نفقة اولاده أو صلة رحم أو عيادة مريض أو نحو ذلك .

(٣) كناية عن رعاية الله له وحفظه من الشيطان ومن كل ما يكره حتى يرجع إلى بيته .

(٤) أي كسرقة أو قتل نفس حرم الله قتلها أو زنا أو تجارة في ما يجرم بيعه أو نحو ذلك .

(٥) كناية عن تسلط الشيطان عليه وارتكابه ما يفضب الله

وقد ورد في حديث تكرر الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية إبراهيم بن البراء ، قال : (٥٣/٥) (حدثني أبي عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه)

قال النووي في الأذكار : إسناده غريب وفيه من لا أعرفهم قال شيخنا زين الدين (يعني العراقي) كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ، والبراء هو ابن الضر بن أنس بن مالك .

وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي .

قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ؛ قال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على مثل القدرح فيه .

وقال ابن عدي ضعيف جداً حدث بالبواطيل .

فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه .

نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً .

وقال النووي إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وقد سبقه إلى ذلك الغزالي ، فإنه ذكره في الإحياء كما ذكره النووي .

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله : لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما اهـ .

وقال النووي : ولوتعدرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم .

قال الشوكاني : فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه اهـ وإلى هنا انتهى الكلام عن الاستخارة .

تنبيه : رأيت إن أحصر كل ما يتعلق بالسفر من آداب وأذكار وصلاة وجمع وقصر وغير ذلك تحت هذه الترجمة تقريبا للطلاب

نموذ بالله من ذلك .

تخریجه : (هن طس) وسنده جيد .

٢٢٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً^(١) فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ^(٢) . [مسند احمد ج ٨٥٠٩]

ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الحصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وربما كلت ووقفت .

وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية الإمام ما لك في الموطأ « إن الله رفيق يحب الرفق » .

(٢) قال أهل اللغة التعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين .

وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار

وقوله (فتسكبوا الطريق) أي تجنبوه عند النزول لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسياع تمشي في الليل على الطرق لسهولةا، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا (٥٥/٥) عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذي فينبغي أن يتباعد عن الطريق وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ فجراه الله عن أمته أحسن الجزاء .

(٣) الحديث بنحو ما تقدم وفيه الخ

(٤) هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى وتقدم الكلام في ذلك .

تخریجه : (م . لك . د . مد) .

٢٢٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا^(١) ، وَلَا تُجَاوِزُوا النَّزْلَ^(٢) ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَذْبِ فَاسْتَجِدُّوا^(٣) وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلِجِ^(٤) ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّرُ بِاللَّبْلِ ، وَإِذَا تَعَوَّلَتْ^(٥) كَمُ الْعِيْلَانِ فَتَادُوا بِالْأَذَانِ ، وَلِيَأْكُمُ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِ^(٦) الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ^(٧) فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ . [مسند احمد ج ١٤٣٢٨]

(١) الركاب هي الرواحل من الإبل، وقيل : ما يركب من كل دابة

وقوله (أسنانها) جمع سن، يقال : لما تأكله الإبل وترغاه من العشب سن، وجمعه أسنان ثم أسنة (وفي رواية أعطوا الركب

(١) بضم الراء وكسرهما، هم الجماعة تراقفهم في سفرك، والجمع رفاق تقول منه رافقه وتراقفوا في السفر والرفيق والمرافق والجمع الرفقاء فإذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق وهو أيضاً واحد (٥٥/٥) وجمع كالصديق قال الله تعالى ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ . مختار اهـ .

(٢) الجرس يفتحان الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضاً .

والحكمة والله أعلم في عدم اصطحاب الملائكة رقة فيها كلب أو جرس هي أن الكلب لا يتحاشى أكل النجاسات، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها مجرماته من صحبة الملائكة .

وأما (الجرس) : فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها .

وقيل : سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة . أفاده النووي .

تخریجه : (م . د . مد . حب . ش) .

٢٢٨٨- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ^(١) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَذْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ^(٢) فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ . [مسند احمد ج ٨٤٢٣]

٢٢٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ تَانِ^(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدُّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّبْلِ^(٤) . [مسند احمد ج ٨٩٠٥]

(١) الحصب بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب، والجذب هو انقطاع المطر ويسس الأرض وعدم النبات فيها .

(٧) معطوف على قوله « والنزول عليها » ، والمعنى احذروا الصلاة على جواد الطريق والنزول عليها وقضاء الحاجة (أي البول أو الغائط) على الطريق لأنه يكون سبباً في نظر المارة إلى عورته فتلعنه الملائكة أو يتضرر الناس من الرائحة الكريهة فيلعنونه واللّه أعلم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود وغيره باختصار من الرعي اهـ .

(٢) يعني المنازل التي ينزلها المسافر لأجل راحته وعلف دابته ، والمعنى لا تتركوا النزول في هذه المنازل إذا سافرت في الحصب .

(٣) أي جدوا السير ولا تنزلوا إلا للضرورة إذا كان سفركم في مدة الجذب رفقاً بالدواب لئلا تجوع فهلك أو تعباً عن السير فتعطل مصالحكم .

(٤) بفتح الدال مشددة بعدها لام مفتوحة

(وفي رواية عليكم بالدلجة) بضم الدال مشددة وسكون اللام وهو سير الليل يقال أدلج بالتحفيف إذا سار من أول الليل وأدلج بالشديد إذا سار من آخره والاسم منه الدلجة والدلجة بالضم والفتح ، ومنهم من يجعل الإدلاج الليل كله ، وكأنه المراد في هذا الحديث لأنه عقبه بقوله « فإن الأرض تطوى بالليل » ولم يفرق بين أوله وآخره وأنشدوا لعلي عليه السلام : (٥٧/٥)

أصبر على السير والإدلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر (٦)

وفي المختار : أدلج سار من أول الليل ، والاسم السدلج يفتحين ، والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة ، والدلج بتشديد الدال سار من آخره ، والاسم أيضاً الدلجة والدلجة اهـ .

(٥) أي إذا أضلّكم عن الطريق ، و(الغيلان) جمع غول بضم الغين المعجمة وهي جنس من سحرة الجن والشياطين لهم تليس وتخيل

وقوله (فنادوا بالاذان) أي إدفوا شرها بذكر الله عز وجل .

(٦) الجواد جمع جادة وهي سواء الطريق ووسطه .

وقيل : هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها .

وإنما حذرهم من الصلاة على جواد الطريق ، لأن من صلى في الطريق يكون عرضة للمرور بين يديه فيشغله ذلك عن الصلاة ، وربما مر بين يديه سبع أو حية أو نحو ذلك فيقطع عليه صلاته ، وكذلك نهى المسافر عن النزول عليها لأنها ماوى الحيات والسباع كما في الحديث ؛ وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود وغيره باختصار كثير .

ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بَلَيْلٍ ^(١) اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٢) نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٠٩]

(١) عرس بمهمات مفتوحات والراء مشددة أي نزل وهو مسافر آخر الليل

« وفي رواية كان إذا عرس وعليه ليل » أي بقي من الليل زمن طويل

وقوله (اضطجع على يمينه) وفي رواية (توسد يمينه) ، أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح (٥٨/٥) ، فلا يخشى فوته لو ثوقه بالتيقظ لطول زمن النوم .

(٢) أي قبله بزمن يسير نصب ذراعيه ووضع رأسه بين كفيه وفي رواية (وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) أي لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي .

تخریجه : (حب ك) وإسناده صحيح .

٢٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ^(١) ، فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ ^(٢) مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند أحمد ح ٧٢٢٤]

(١) معناه يمنعه كماها ولذبيها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش .

(٢) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة .

والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى أهله بعد قضاء شغله وعدم التأخر بما ليس له بهم .

تخرجه: (ق. لك. جه. وغيرهم).

يَوْمَ الْخَمِيسِ. [مسند أحمد ح ١٥٨٧٢]

(١) أي في الغالب كما يستفاد من الطريق الثانية .

تخرجه: (خ. د. بز).

وفي سند الطريق الأولى عند الإمام أحمد ابن هبة وسند الطريق الثانية جيد، وهي التي رواها البخاري بسندنا ولفظها .

٢٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ^(١). فَلَمَّا مَضَى قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ لَهُ الْأَرْضَ^(٢)، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ. [مسند أحمد ح ١٠١٦٨]

(١) الشرف بفتححات المراد به هنا المكان المرتفع .

(٢) أي اجمعها واطوها له ، أي قرب له البعيد .

تخرجه: (مذ. وغيره).

وقال حديث حسن . (٦٠/٥)

٢٢٩٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذَا أَتَى الرَّجُلَ ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ .

قَالَ لَهُ : اذْنُ ، حَتَّى أَوْدَعَكَ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا ، فَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ^(١) ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٤٥٢٤]

٢٢٩٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : تَعَالَ حَتَّى أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَقَالَ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ . [مسند أحمد ح ٤٩٥٧]

(١) أي اطلب من الله حفظ دينك وقدم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتماما بشانه لأن الدين أهم من كل شيء .

(ووالأمانة) هنا أهله ومن يتركه منهم ، وماله الذي يودعه أمينه وجرى ذكر الدين مع الرادع لأن السفر موضع خوف وخطر ، وقد يصاب ويحصل له مشقة وتعب فيحمل بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها أو تساهل في طهارة وكلام فاحش ونحو ذلك مما هو مشاهد .

(٢) أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك ، فإنه

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب السفر إذا كان طاعة الله تعالى لما يترتب عليه من الفوائد الدنيوية والأخروية والصحة البدنية وإن كان فيه مشقة على النفس ولكنها تلاشى أمام هذه الفوائد ، فقله ﷺ في الحديث الأخير من الباب « السفر قطعة من العذاب » المراد به ما يحصل بسببه من التعب والمشقة على النفس ، ولكن فوائده عظيمة ولا يعزب عنك أن الشواب على قدر المشقة .

وقد ورد عن أنس مرفوعاً « حفت الجنة بالكراهة وحفت النار بالشهوات » رواه مسلم والإمام أحمد والترمذي .

وفيها أيضاً : كراهة استحباب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما .

قال النووي : وهو مذهبنا ومنه مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه ، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير اهـ .

وفيها أيضاً : الرفق بالحيوان وكراهة التزول في الطرق وقد سبق بيان الحكمة في ذلك .

وفيها أيضاً : الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل العظيم .

وفيها : أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغي تحملها لما فيه من الفوائد وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها أيضاً : استحباب الإسراع بالرجوع إلى أهله بعد قضاء مهمته

وفيها غير ذلك والله أعلم . (٥٩/٥)

٢٦-٢- أفضل الأيام للسفر

وتوديع المسافر وإيصاله والدعاء له

٢٢٩٣- عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٧٢٠]

٢٢٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « قُلْتُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا

المقدمة. والقلب. والميمنة. والميسرة. والساقة. فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية، قاله صاحب المرقاة نقلاً عن التوريشي.

وفيها أيضاً: استحباب دعاء الصالح للمسافر ووصيته بالتقوى وتوذيعة.

وفيها أيضاً: استحباب تكبير المسافر على كل شرف (أي مكان مرتفع)

وفيها غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة في أمور شتى وآداب يفعلها المسافر قبل سفره

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار ما نصه: إذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور.

منها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به وليشهد على وصيته، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات.

وليتطلب من الله تعالى المعونة على سفره، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره، فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك.

(وإن كان حاجباً أو معتمراً) تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل، وكذلك الغازي وغيره يستحب أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه.

وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع وما يصح منها وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره وما يرجع على غيره.

وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه.

وإن كان ممن يصيد (٦٢/٥) تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكون فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك.

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمنا في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير

يستحب للمسافر أن يتنم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصله وقرأة آية الكرسي بعد الصلاة وغير ذلك من وصية واستبراء ذمة، فيندب لكل من ودع أحداً من المسلمين أن يقول ذلك حال مصافحته، وأن يقول له: أيضاً زدك الله التقوى لحديث في ذلك سيأتي إن شاء الله.

تخريجه: (د. مد).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٩٨- عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ: أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوَدَّعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ^(١).

[مسند احمد ح ٩٢١٩]

(١) يعني الأشياء التي فوض أربابها أمرها إلى الله سبحانه وتعالى (٦١/٥) فإنه لا يفوض أحد أمره إلى الله تعالى بينة صادقة وإخلاص في ذلك إلا حفظه الله.

تخريجه: (جه) وابن السني والنسائي في اليوم والليلة قال العراقي بإسناد حسن.

وفي الباب: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنني أريد سفراً فزدوني، فقال: زدوك الله التقوى، قال: زدني قال: وغفر ذنبك.

قال زدني.

قال ويسر لك الخير حيثما كنت» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» رواه ابن السني وغيره.

(وعنه أيضاً) عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً» أورده النووي في الأذكار.

الأحكام في أحاديث الباب استحباب السفر في يوم الخميس لأنه ﷺ كان يختار يوم الخميس للسفر لوجوه، إما لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله.

وقد كانت أسفاره ﷺ لله وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه، أو لأنه أتم أيام الأسبوع عدداً، أو لأنه يتفاهل بالخميس في خروجه، والخميس الجيش لأنه خمس فرق،

ذلك .
 وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يجمل من الضيافات والهدايا وما لا يجمل وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يظنه وعدم الغش والخداع والنفاق والخذل من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك .

(٥) يعني الزكاة

وقوله (لو كانت تصلح له إلخ) معناه أنه لو كان النبي ﷺ في حاجة إليها لبعثنا بها إليه ، أو يكون عدم صلاحيتها لكونها لم تكمل فلا تستحق الإرسال إلا بعد التمام والله أعلم .

(٦) أي عن الانفراد في السفر ، وكانت قصة هذا الرجل سبباً للنهي عن ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده من لم أعرفه .

٢٣٠٠- عن ابن عمر ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ (١) مَا سَرَى أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا . [مسند أحمد ح ٥٩٠٨]

(١) يفتح الواو ويجوز كسرهما ومنعه بعضهم ، ولفظه عند البخاري «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»

والمنهي لو يعلم الناس ما في السير ليلاً من إلقاء النفس إلى الهلاك بتعريضها للمصائب والآفات والفواتل ما سار أحد وحده بليل ، وهذا في غير الضرورة

أما إذا كان هناك ضرورة للانفراد كإرسال العين والجانسوس فإن الضرورة تغاير غيرها في الحكم .

وقد ثبت عند الإمام أحمد والبخاري وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ أرسل الزبير بن العوام ؓ طليعة وحده ، وسيأتي في آخر غزوة الخندق .

قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر مفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليبة ، والكراهية لما عدا ذلك .

قال الحافظ : ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة والله أعلم .

تخريجه : (خ. نس. مذ. جه.)

٢٣٠١- عن ابن عمر ؓ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يجمل من الضيافات والهدايا وما لا يجمل وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يظنه وعدم الغش والخداع والنفاق والخذل من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك .

وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإسهاد فيه وما يجب ، وما لا يشترط فيه ولا يجب ؛ وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز .

وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والحال التي لا يجوز اهـ .

٢٦-٣- اتخاذ الرقيق في السفر وسببه

٢٢٩٩- عن ابن عباس ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ حَيْبَرَ (١) ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ ، وَأَخْرَسَ يَتْلُوهُمَا (٢) ، يَقُولُ : ارْجِعَا ، ارْجِعَا (٣) حَتَّى رَدَّهُمَا ، ثُمَّ لَجَى الْأَوَّلُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ (٤) ، وَإِنِّي لَمْ أَرَلَنْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا ، فَلِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقَرَّتْهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَا هَاهُنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا (٥) ، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَه لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَبَدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ (٦) . [مسند أحمد ح ٢٧١٩]

(١) يعني مسافراً إلى جهة أخرى .

(٢) أي يتبعهما .

(٣) أربعاً بهزمة وصل وفتح الباء من ربع يربع إذا وقف وانتظر ، أي قفا وانتظرا وكررها للتأكيد ، فوقفا حتى أدركهما فأرجعهما عن الرجل الأول ثم لحن به .

(٤) أي من شياطين الإنس ، وإطلاق الشيطان على الإنسان شائع ذائع قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن ﴾

وسبب إطلاقه عليهما أنها فعلا فعل الشيطان لأنه يعمل دائماً على إيذاء بني آدم ، والظاهر أن هذين الرجلان كانا من

الْوَحْدَةَ، أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ^(١)، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ .
[مسند أحمد ج٥٦٥، ٥/٦٤]

(١) أي لما في ذلك من الوحشة ونحوها كهجوم عدو أو لص أو مرض، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه في المرض، وكذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً إلى ذلك. تخريجُه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ السيوطي ورمز له بعلامة الحسن.

٢٣٠٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّاَكِبُ^(١) شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ^(٢). [مسند أحمد ج٦٧٤٨]

(١) هو المسافر الراكب منفرداً، وهذا من باب التغليب، وإلا فالراجل مثله، وسمي شيطاناً لكون الشيطان حمله على السفر منفرداً فأطاعه، أو لكونه أشبه الشيطان في مخالفته وفعله، وإنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب لا يجئ على عليهم شيء من ذلك.

وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يجئ على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بمحرام، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن الاستحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك. أفاده الحافظ.

(٢) الركب اسم جمع كقوم ورهط.

وقيل: جمع راكب، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركياً لكونهم محفوظين من الشيطان.

تخريجُه: (لك والاربعة)

قال الحافظ: وهو حديث حسن الإسناد.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم؛ وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة (النهج عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاص) اهـ.

٢٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفَغْوَاءِ^(١) الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يُقَسِّمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ^(٢)، قَالَ: فَقَالَ: التَّمَسُّ صَاحِبِيًّا، قَالَ: فَجَعَلَنِي

عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنْكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَتَلْتَمِسُ صَاحِبِيًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ^(٣)، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبِيًّا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبِيًّا فَأَذِّنِي^(٤)، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِي فَأَخَذَرَهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخْوَكُ الْبَكْرِيُّ^(٥) «فَلَا تَأْمَنُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الْأَبْوَاءَ^(٦) «قَالَ: لِي: إِنْ أُرِيدَ حَاجَةٌ إِلَيَّ قَوْمِي بَوْدَانَ^(٧)، فَتَلَبَّثْ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَرَأَى دَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَشَدَّدْتُ» عَلَى بَعِيرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ أَوْرِعُهُ^(٨) حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ^(٩) إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي^(١٠) فِي رَهْطِهِ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَّحْتُهُ، فَلَمَّا «رَأَيْتَنِي أَنِّي» قَدْ فَتَنَهُ^(١١) أَنْصَرَفُوا، وَجَعَلَنِي قَالَ: كَأَنَّكَ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. [مسند أحمد ج٢٢٨٥٩]

(١) يفتح الفاء (٦٥/٥) وسكون المعجمة ويقال ابن أبي الفغواء الخزاعي صحابي.

(٢) أي فتح مكة.

(٣) حرف جواب مثل نعم.

قال الأخصس: هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

(٤) أي أعلمني.

(٥) ضبطه المناوي في شرحه على الجامع الصغير بكسر الباء، وقال: الذي ولده أبواك أولاً، وهذا على المبالغة في التحذير، أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه اهـ.

قال الحافظ: قلت: الظاهر أن المراد الأكبر منك سناً، أريد به ههنا القوي الغالب دون الضعيف، وهو المناسب بالخذر عند هبوطه في بلاد قومه اهـ.

وقال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الخذر واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة اهـ.

(٦) يفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه.

(٧) ودان فعلان يفتح الفاء قرية من الفرع بقرب الأبواء من جهة مكة.

٢٦-٤- ما يقوله المسافر عند ركوب دابته

وعند عثرتها وما جاء في الارتداف

٢٣٠٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَيْبَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(١)، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ يَا إِلَهَ الْإِلَهِاتِ، فَذُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي، ثُمَّ ضَجَّكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَجَّكَتِ يَا أَيْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ يَسْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَجَّكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَجَّكَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَغْجِبُ^(٢) الرَّبُّ مِنْ عَيْبِي إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتَقُولُ عَلِيمٌ عَيْبِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي^(٣). [مسند أحمد ح ٧٥٣]

(١) أي مطيقين، من أقرن الشيء إذا أطاقه أي وما كنا مطيقين فهمه واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه وقوله ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ أي راجعون، واتصاله بذلك لأن الركوب للتنقل، والنقلة العظمى للراكب هو الانقلاب إلى الله تعالى، فيبني (١٧/٥) للراكب أن لا يفعل عنه ويستعد للقاء الله تعالى.

والمعنى وإنا صائرون إلى ربنا بعد مماتنا وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التثنية يسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد الديوري على الزاد الأخروري في قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

(٢) عجب الرب هنا معناه الرضا.

(٣) يعني فكان جزاؤه على ذلك رضا الله عز وجل ومغفرته.

تخرجه: (د. نس. مذ).

وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ حسن صحيح.

٢٣٠٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْدِفَهُ^(١) عَلَى دَابَّتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَمَسَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ اللَّهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ، فَضَجَّكَ، ثُمَّ أَتْبَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، فَيَصْنَعُ

وقال الصغاني: ودان قرية بين الأبياء وهرشي، قاله في الصباح

وقوله (فلتب لي) أي انتظري

وقوله (راشدا) أي سر راشداً.

(٨) يقال وضع البعير يضع وضِعاً وأوضعه راكبه ليضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

(٩) قال الحافظ السيوطي في مرقاة المصدود على سنن أبي داود: لم اتفق عليه في شيء من كتب الغريب واللغة إلا أنني رأيت في كتاب الأمكنة في الأخبار لأبي الفتح نصر بن عبد الرحمن الإسكندراني (١٦/٥) من تلامذة الحافظ أبي القاسم، الصفر بفتح الفاء والصاد ويكسر الفاء جبل أحر من جبال مسلك قرب المدينة فلعله هو أحر.

(١٠) أي يقطع علي الطريق هو وجماعة من قومه ليمنعوني عن المسير، ورهط الرجل قومه وقبيلته، وهو ما دون العشرة من الرجال.

(١١) صيغة المتكلم من فات أي سبقته.

تخرجه: أخرجه أيضاً أبو داود بسند حديث الباب ولفظه، ورجاله كلهم ثقات عدا عيسى بن معمر.

فقد قال فيه الحافظ في التقریب: لين الحديث.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ الرفيق للمسافر، ويستحب أن يكون معه اثنان فأكثر وتقدم الحكمة في ذلك، فإن لم يجد إلا واحداً فيكفي.

فيها: استحباب الرفيق في المبيت أيضاً لما في الوحدة من الوحشة وربما يصاب بمرض أو نحوه فيسعه الرفيق.

وفيها أيضاً: الحث على الحذر من الرفيق في السفر لا سيما إذا كان مع المسافر ما يطمع فيه كمال أو نحوه.

وفيها أيضاً: استحباب البر بالأقارب والعطف عليهم وإن سبقت منهم إساءة، اقتداء بما فعله النبي ﷺ مع أبي سفيان وأهل مكة.

وفيها غير ذلك تقدم في خلال الشرح والله أعلم.

وأورده النووي في الأذكار بنحو حديث الباب وقال هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ

قال : ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي المليح عن أبيه وأبوه صحابي اسمه أسامة على الصحيح المشهور .

وقيل : فيه أقوال أخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم اهـ .

قلت : ورواه الطبراني في الكبير عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال كنت رديف رسول الله ﷺ فذكره بنحو حديث الباب أيضاً .

قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهو ثقة اهـ .

٢٣٠٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ^(١) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ^(٢) ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَا تَقْصُرُوا ، عَنْ حَاجَاتِكُمْ^(٣) . [مسند احمد ح ١٦١٣]

(١) هو حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي .

(٢) البعير يشمل الجمال والناقة كالإنسان للرجل والمرأة ، وإنما يسمى بعيراً إذا أجدع أي إذا صار سنه خمس سنين ، والجمع أبعرة وأباعر ويعران .

ومعنى الجملة يحتل إجراء اللفظ على حقيقته فيكون على ظهر كل بعير شيطان حقيقة يحمل على النفور ليقوع الأذى بصاحبه الأدمي الذي هو عدو الشيطان .

ويحتمل أن النور والشر من طبع الإبل فهي إذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطان .

وقد ورد عن عبد الله بن مغفل^(٤) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها (يعني ونشاطها) إذا نفرت » رواه الإمام أحمد والطبراني وتقدم في الجزء الثالث حديث رقم (٣٩٨) .

(٣) يعني لا يقعدكم عن ركوبها واستخدامها في حوائجكم وجود الشيطان على ظهرها أو شدة نفورها ، بل سموا الله عزَّ وجلَّ واستخدموها فالله تعالى يذلها وشيطانها ببركة اسمه عزَّ وجلَّ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجلها رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة .

كَمَا صَنَعْتُ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَصَجَّكَ إِلَيْهِ^(١) ، كَمَا ضَجَّكَ إِلَيْكَ . [مسند احمد ح ٢٠٥٨]

(١) أي اركبه خلفه على دابته .

(٢) ضحك الله تعالى كناية عن رضاه على عبده ، والمعنى أن الله عزَّ وجلَّ يرضى عن من يصنع ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعفه الحفاظ .

٢٣٠٦- عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجَمِيِّ ، عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى جِمَارٍ ، فَتَنَزَّ الْجِمَارُ فَقُلْتُ : تَعِسَ^(٢) الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ : صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي^(٣) ، فَإِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ (وَقِي لَقَطٌ) تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ . [مسند احمد ح ٢٠٨٦٧]

(١) هو رجل (٦٨/٥) صحابي اسمه أسامة والد أبي المليح كما سيأتي .

(٢) قال النووي : هو بكسر العين وفتحها والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره .

وفي النهاية يقال : تعس يتعس إذا عثر وإنكب لوجهه .

وقد تفتح العين ، وهو دعاء عليه بالهلاك اهـ .

(٣) إنما يتعاضم الشيطان عند الدعاء عليه ويقول صرعه بقوتي لفهمه أن الإنسان ما دعا عليه إلا لثأره وغيظه من العثرة واعتقاده أن الشيطان هو الذي فعل به ذلك ، أما إذا قال بسم الله علم الشيطان خطأ نفسه وأن ما فهمه لم يخطر للإنسان على بال ، بل اعتقاده أن ما أصابه لم يكن إلا من الله عزَّ وجلَّ لا من الشيطان ، وأنه لا يزال ذاكرة لربه حتى عند المصيبة فيتخذل الشيطان حينئذ وتصغر نفسه ، لأن ذكر الله عزَّ وجلَّ يقع عليه كالصاعقة ، نسأله تعالى أن لا يشغلنا عن ذكره ، وأن يعصمنا من الشيطان ومكره .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد ورجلها كلها رجال الصحيح .

قلت : وأخرجه أيضاً (د . طب)

قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلُ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا نَحْمِلَهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَيْهِ ^(١) شَيْطَانٌ ، فَارْكَبُوهُنَّ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ ^(٢) ، ثُمَّ امْتَنِعُوهُنَّ ^(٣) لِأَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٨١٠٤]

(١) ذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا سنام البعير وتقدم الكلام في معنى الشيطان .

(٢) يشير إلى قوله عز وجل : ﴿ وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ الآية .

(٣) أي استخدموهن بركوبكم وحمل أثقالكم بقدر ما يظفن .

(٤) أي يوجد لها قوة وصبراً على حمل الأثقال : والله أعلم . (٧١/٥)

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بإسناد ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسمع في أحدهما اهـ .

قلت : وهو الذي اخترته وأثبتته .

٢٣١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ سَلَمَةَ ^(١) أَتَى قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بِنَ عِبَادَةَ ^(٢) فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى ^(٣) وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَخَّرَ عَنِ السَّرِّحِ ^(٤) .

وقال : ارْكَبْ فَأَبَى وَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا ^(٥) . فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ : إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٥٥٥٧]

(١) بميم ولام مفتوحتين الفهري أبو عبد الرحمن المكي له صحة وكان مجاهداً مستجاب الدعوة .

(٢) يعني الأنصاري الخزرجي أبو الفضل صحابي ابن صحابي له ستة عشر حديثاً اتفاقاً على حديث وانفرد البخاري له بطرف من حديث آخر وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو تميم الجشاني .

قال أنس : كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .

وقال عمرو بن دينار : كان إذا ركب الحمار خبط رجلاه في

٢٣٠٨- عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِرْ عَنَّا بُعْدَهُ ^(١) ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ^(٢) ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ ^(٣) وَالْمَالِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ .

وَرَدَّ فِيهِنَّ : أَيُّونَ تَأْيُوتُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . [مسند أحمد ح ٦٣٧٤]

(١) أي قربها لنا وسهل السير فيها .

(٢) وعثاء السفر معناه المشقة والشدة ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل

ومعنى (كآبة المنقلب) أن يرجع من سفره إلى أهله كثيراً حزناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره .

(٣) هو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من (٧٠/٥) المكروه ، قال الخطابي في معالم السنن .

تخرجه : (م . د . نس . مذ)

٢٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، قَالَ : - وَأَرَاهُ قَالَ : - وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ ، وَأَقْلِبْنَا بِدِيمَةٍ ، « نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ . [مسند أحمد ح ٩١٩٤]

تخرجه : (د) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل مبهم

وسنده عند أبي داود هكذا حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا محمد ابن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل (الحديث) وسنده جيد .

٢٣١٠- عَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ ،

الأرض، وكان كريماً جواداً .

تخرجه : (د. ح. ب) وسنده جيد .

٢٣١٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ

ﷺ أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا . [مسند أحمد ح ١١٩٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب الإتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة وأن الله تعالى يرضى عمن فعل ذلك ويحفظه في سفره .

وفيها أيضاً : استحباب ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عند عثور الدابة وإن في ذلك خذلانا للشيطان وتحقيرا له أي تحقير .

وفيها أيضاً : جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك، والسنة أن يركب صاحبها في المقدمة إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه، فالسنة موافقته وعدم التأخر كما حصل للنبي ﷺ مع الرجل الذي أذن له بالركوب على صدر دابته فأجاب به إلى ذلك (٧٣/٥)

وفيها إكرام أهل الفضل وذوي الحاجات

وفيها غير ذلك والله أعلم .

٢٦-٥- النهي عن السفر

بالمصحف إلى أرض العدو

٢٣١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا

تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ^(١) ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . [مسند أحمد ح ٤٥٧٦]

٢٣١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَنْهَى أَنْ يَسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . [مسند أحمد ح ٥٤٦٥]

(١) أي المصحف كما صرح بذلك في الطريق الثانية

وقوله (العدو) أي الكفار لئلا يؤدي إلى استهانتهم

ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »

قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

قال ابن عبد البر : كذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر

أخرج ابن المبارك عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى أن رجلاً استقرض من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً، فلما ردها عليه أبى أن يقبلها، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه فدفعها له .

وصحب قيس علياً رضي الله عنهما وشهد معه مشاهدته، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع قيس إلى المدينة، وكان أميراً بمصر من قبل علي، وما زال بالمدينة إلى أن مات بها في آخر خلافة معاوية .

(٣) لعله يريد وقعة الجمل عندما خرجت عائشة وطلحة والزبير يطالبون بدم عثمان وهي أول فتنة حصلت بين الصحابة وكانت في منتصف جمادى الثانية سنة ست وثلاثين هجرية .

قيل : إن قتلى وقعة الجمل كانت عشرة آلاف من الفريقين، وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) أي فتاخر حبيب عن السرج وقال لقيس بن سعد : اركب يريد أن يركبه على صدر الدابة أمامه، فأبى قيس أن يركب أمامه وقال : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

(٥) يعني أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفاً إلا أن يؤثره، وإنما (٧٢/٥) كان صاحب الدابة أحق بصدرها لتكون له الإمارة عليها فيسيرها كيف شاء .

(٦) يعني أخشى عليك العدو إذا ركبت خلفي لا سيما والوقت وقت فتنة .

تخرجه : (طب) ورجاله ثقات .

٢٣١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : نَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ جِمَارٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ارْكَبْ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ ذَابْتِكَ مِنِّي ^(١) ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ، قَالَ : فَلِإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، قَالَ : فَارْكَبْ . [مسند أحمد ح ٢٤٣٨٠]

(١) أي بالركوب على مقدم الدابة

وقوله (إلا أن تجعله لي) أي إلا أن تأذن لي في ذلك فلا بأس، ولهذا لما أذن له الرجل ركب ﷺ وهذا من الخلق العالي والأدب الكامل، اللهم من علينا بالخلق مخلقه والتأدب بأدبه والافتدائه به في سائر أحواله آمين .

الرواة عن مالك .

وقال مالك وجماعة من أصحابه بالنهي مطلقاً .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق .

ورواه ابن وهب عنه فقال : خشية أن يناله العدو ف يجعله من المرفوع .

وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك .

وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » .

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل .

قال الحافظ : أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك .

قال القاضي : وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالديارم والذنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اهـ .

وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بممدوح ، ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه .

وقال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه .

تحويجه : (ق. لك. د. جه. وغيرهم)

وفي الكبير المأمون خلاف :

فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ، ولا خلاف في تحريم ذلك .

ولفظه عند البخاري « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »

وأورد له مسلم جملة طرق بألفاظ مختلفة كلها عن ابن عمر (فمنها) مثل لفظ البخاري حرفاً بحرف

إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟

(ومنها) عن رسول الله ﷺ « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو »

واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازة أبو حنيفة مطلقاً وعن الشافعي القولان .

(ومنها) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو » قال أيوب (أحد الرواة) فقد ناله العدو وخاصموكم .

وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازته ، وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل بعض آيات .

(ومنها) في حديث ابن علية والتقي فإني أخاف .

ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثله والله أعلم اهـ .

وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو .

٢٦-٦- أذكار يقوها المسافر عند

ورواه أبو داود بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

إرادة السفر وفي أثناءه عند النزول

قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو .

وعند الخروج إلى وطنه

الأحكام : حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فيتهكروا حرمة .

٢٣١٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ حَيْبَةً ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ : بِسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اِعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا

قال النووي رحمه الله : (٧٤/٥) فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حيثئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون .

رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ .
[مسند أحمد ح ٤٧١]

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم
يسم وبقية رجاله ثقات .

٢٣١٧- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَسَانَ
إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ ^(١) ، وَبِكَ أَحْوَالٌ ^(٢) ،
وَبِكَ أَسِيرٌ . [مسند أحمد ح ١٢٩٦] (٧٥/٥)

(١) أي أسطو واقهر وهو من المصولة وهي الموائبة .

(٢) بالحاء المهملة أي تحرك .

وقيل : احتال .

وقيل : أذعن وأمنع .

وقيل : انحول .

تخرجه : (بز) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والسيبار
ورجالهما ثقات .

٢٣١٨- عن ابن عباس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الضُّبْنَةِ ، فِي السَّفَرِ ، وَالْكَابَةِ ^(١) فِي الْمُنْقَلَبِ ^(٢) ، اللَّهُمَّ اطْوِ
لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ :
أَيُّونَ تَأْيُيُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ ، وَإِذَا دَخَلَ [أَلَى]
أَهْلِهِ قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ^(٣) لِرَبَّنَا أَوْبًا ، لَا يُعَاذِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا .
[مسند أحمد ح ٢٣١١]

(١) الضبنة بضم الضاد وكسرهما : ما تحت يدك من مال
وعيال ومن تلزمك نفقته ، سموا ضبنة لأنهم في ضبن من
يعولهم ، والضبن ما بين الكشح والإبط .

تعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر .

وقيل : تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من
الرفاق ، إنما هو كلُّ ، وعيال على من يرافقه (نه) .

(٢) أي سوء الانقلاب إلى أهله من سفره ، وذلك بأن يرجع
مقوصاً مهموماً بما يسوؤه .

وقوله (اطو لنا الأرض) أي قرب لنا بعيدها .

(٣) هو مصدر أي توب توباً وكرره للتأكيد .

والأوب) الرجوع وقوله (لا يغادر) أي لا يترك

والحوب) بفتح الحاء المهملة وضمها الذنب .

وقيل : الفتح لغة الحجاز ، والضم لغة نعيم .

والمعنى تائبون راجعون رجوعاً لا يترك علينا ذنباً (٧٦/٥) .

تخرجه : (طب . طس . عل . بز) ورجالهم رجال الصحيح

٢٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسَ (قَالَ عَاصِمٌ : وَقَدْ
كَانَ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ فِي
سَفَرٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ
الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ^(١) ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ
الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَ يَبْلُغُنِي ، إِلَّا أَنَّهُ
يَقُولُ : وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، يَسُدُّ بِالْأَهْلِ .
[مسند أحمد ح ٢١٠٥٧]

٢٣٢٠- (وَعْنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ : وَسُئِلَ
عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، قَالَ : حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٢١٠٦٢]

(١) أي من نقصان بعد الزيادة .

وقول : من فساد أمورنا بعد صلاحها .

وقول : من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم ، وأصله
من نقض العمامة بعد لفها (نه) .

(٢) أي نقص بعد أن كان زائدا والله أعلم .

تخرجه : (نس . جه . مذ) .

وقال حديث حسن صحيح .

٢٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ ، قَالَ : يَا أَرْضُ ،
رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ،
وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ^(١) ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ
الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ . [مسند أحمد ح ٦١٦١]

(١) الأسود الشخص ، فكل شخص يسمى أسود (وساكن
البلد) هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض ما
كان مأوى الحيوان (٧٧/٥) وإن لم يكن فيه بناء أو منازل .

ويحتمل أن يكون المراد بالوالد) إبليس (وما ولد) الشياطين

قاله الخطابي .

السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقلنن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها »

وصححه ابن حبان وأخرجه أيضاً الحاسم في المستدرک وصححه .

وأخرجه أيضاً الطبراني قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مروان وابنه وكلاهما ثقة .

وفي الباب أيضاً عند الطبراني في الأوسط عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول « اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الرياح وما أذرت (وفي لفظ وما ذرت) ورب الشياطين وما أضلت ، إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها »

قال الهيثمي وإسناده حسن .

وأخرجه الطبراني أيضاً : من حديث أبي ثقيف بن عمرو أن رسول الله ﷺ لما أشرف على خيبر قال : لأصحابه وأنا فيهم : قفوا ، قال ثم ذكر الحديث وقال في آخره وكان يقولها في كل قرية يريد دخولها .

قال الهيثمي : وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات اهـ .

وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها هو باعتبار ما يحدث من الخير والشر .

وأما هي نفسها فلا خير لها ولا شر ، وهذا مجاز معروف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا أراد قرية يريد أن يدخلها قال « اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحبينا إلى أهلها وحبب صالح أهلها إلينا »

رواه الطبراني في الأوسط .

قال الهيثمي وإسناده جيد اهـ .

وقوله (جناها) : بفتح الجيم بعدها نون .

قال في الصحاح : الجنى ما يجتني من الشجر ، وكأنه عبر بالجنى عن فوائدها التي يتصف بها من جميع الأشياء ، ويمكن أن يراد حقيقة ما يجتني من الشر لأنه أعظم فوائد الأرض والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها ، فيستحب للمسافر أن يحافظ عليها ويأتي بكل ذكر في عمله من ابتداء سفره إلى أن يرجع إلى أهله ، فمن فعل ذلك كان مقتنياً

تخرجه : (د وغيره) وسنده جيد

٢٣٢٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ . [مسند احمد ج ٢٧٦٦٣]

تخرجه : (م . لك . مذ . نس . ج . خز)

٢٣٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبْرَانًا^(١) ، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَحْنَا . [مسند احمد ج ١٤٦٢٢]

(١) أي إذا صعدنا مكاناً مرتفعاً كبرنا ، وإذا هبطنا أي مكاناً منخفضاً سبحنا .

وظاهره أنه متى كبر أو سبح بأي صيغة كانت كفى ذلك .

تخرجه : (خ . نس)

٢٣٢٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكْمَةً أَوْ نَشْرًا^(١) قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ

(وفي لفظ) وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . [مسند احمد

ج ١٢٣٠٦]

(١) الأكمة تل .

وقيل : شرفة كالرابية ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ ، وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكمت مثل قصب وقصبات ، وجمع الأكم أكام مثل جبل وجبال ، وجمع الأكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب ؛ وجمع الأكم أكام مثل عتق وأعتاق قاله في المصباح

(والنشر) المكان المرتفع أيضاً (وأو) للشك من الراوي كأنه يشك هل قال أكمة أو نشراً (٧٨/٥) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وأبو يعلى وفيه زياد التميري وثق على ضعفه وبقيته رجاله ثقات .

وفي الباب : عند النسائي وابن حبان من حديث صهيب أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم رب

والحكمة في ذلك استعداد أهله للنظافة وتغيير الملابس
الوسخة ونحو ذلك كما سيأتي في الحديث التالي والله أعلم .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٣٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَهُ : إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ ، حَتَّى تَسْتَجِدَّ^(١)
الْمَغْنَبَةَ ، وَتَمْتَسِطَ الشَّيْئَةَ^(٢) .

قال : وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسُ
وَالْكَيسُ^(٣) . [مسند أحمد ج١٤٢٣٣]

(١) أي حتى تستعد التي غاب عنها زوجها بالنظافة مستقبلة
لوصوله على أحسن الوجوه ، وأراد بالاستعداد أن تعالج شعر
عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من التفت والتنور ولم يرد
به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن

(والمغنية) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ، ويقال المغيب أيضاً
هي المرأة التي غاب عنها زوجها .

(٢) الشعنة يفتح فكسر هي التي تلبد شعرها لعدم غسله
وتمشطه ، فيستحب لها النظافة وتمشيط الشعر وغير ذلك ليرى
زوجها منها ما يسره .

(٣) الكيس بسكون الياء معناه العقل ، وأريد به هنا الجماع
فكانه قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً .

وقال الكرماني : هما بالنصب على الإغراء حضه على طلب
الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له ، أو
من أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، أو يكون أمره بالتحفظ
والتوقي عند الجماع مخافة أن تكون حائضة فيقدم عليها لطول
الغيبه وامتداد الغربة .

تخرجه : (ق. والثلاثة)

٢٣٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَزَلَ الْعَقِيْقَ ، فَتَمَّى عَنْ طُرُقِ النِّسَاءِ فِي اللَّيْلِ الَّتِي يَأْتِي
فِيهَا فَعَصَاءُ قَتِيَانٍ ، فَجَلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ . [مسند أحمد
ج٥٨١٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وله
شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :
لما نهاهم النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً طرق رجلان بعد النهي
فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً .

أثار نبيه ﷺ متعباً لسته مهتدياً بهديه ، حائزاً لرضا ربه محرفاً
بعبائته في الذهاب والإياب ، وناهيك بما يحصل له من جزيل
الثواب وحسن الجزاء يوم المآب ، اللهم أحينا على سنة نبيك محمد
ﷺ ، وتوفنا على ملته ؛ واحشرنا في زمرة وتحت لوائه إنك على
ما تشاء قدير وبالإجابة جدير . (٧٩/٥)

٢٦-٧- آداب رجوع المسافر وعدم

طروقه أهله ليلاً وصلاة ركعتين

٢٣٢٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا
يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا^(١) فِي الضُّحَى ، وَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ^(٢) ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد
ج٢٧٧١٤]

(١) هذا باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث التالي بعده كان لا
يطرق أهله ليلاً ، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية .

(٢) قال النووي : وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر
لا أنها تحية المسجد .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٣٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا
يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا^(١) ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً^(٢) .
[مسند أحمد ج١٢٢٨٨]

(١) الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل
طارقاً لحاجته إلى دق الباب (نه) .

(٢) في القاموس الغدوة بالضم البكرة ، أو ما بين صلاة
الفجر وطلوع الشمس كالغدوة

(وفي النهاية) الغدو سير أول النهار ؛ والغدوة مرة منه ،
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس .

(وفي النهاية أيضاً) العشية ما بعد الزوال إلى المغرب .

وفي القاموس : العشي والعشية آخر النهار .

والمعنى أنه ﷺ كان إذا أتى من سفر ليلاً ذهب إلى المسجد
وأخبر أهله بذلك ثم يمكث فيه حتى يصلي الصبح ثم يذهب إلى
بيته ، وإذا أتى نهراً ذهب إلى المسجد أيضاً وأخبر أهله ، ثم يمكث
فيه فلا يدخل بيته إلا في العشية .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام : حديث كعب بن مالك الذي في أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقادِم من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه (٨٢/٥) الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد .

وفيه : استحباب القدوم أوائل النهار .

وفيه : أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفره للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه ، إما المسجد وإما غيره .

وفي سائر أحاديث الباب كراهة إتيان المسافر أهله ليلاً وتغونهم وكشف أستارهم ، بل المستحب أنه إذا قدم نهاراً لا يدخل على أهله إلا ليلاً ، وإذا قدم ليلاً لا يدخل على أهله إلا نهاراً لأحاديث الباب .

ولما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة .

وعنه في أخرى عند مسلم أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعنة .

قال النووي رحمه الله : ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بئنة .

فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات « إذا أطال الرجل الغيبة » وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بئنة .

ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر « أمهلوا حتى تدخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة » فهذا صريح في ما قلنا ، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بئنة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتأهب النساء وغيرهن والله أعلم اهـ .

٢٣٢٩- عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِينَ أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ طُرُوقًا^(١) .

فَقَالَ جَابِرٌ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ طَرَقْتَاهُنَّ بَعْدُ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٤٢٤٣] (٨١/٥)

(١) الطروق بضم الطاء : هو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق .

(٢) يعني بعد وفاة النبي ﷺ يريد أن بعض الناس قد خالف ؛ فكان يطرق أهله ليلاً إذا قدم من سفره .

تخرجه : (ق. والثلاثة)

٢٣٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٢٨١]

(١) « وفي رواية لثلاث يتخونون ويطلبوا عثراتهم »

(والتخون) طلب الخيانة والتهمة (والتمصاص العثرات) ، هو طلب الوقوف على مواقع الخطأ .

(وفي رواية) عند مسلم عن جابر أيضاً قال « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلمس عثراتهم »

قال مسلم رحمه الله : وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان قال عبد الرحمن قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني قوله « يتخونهم أو يلمس عثراتهم » .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٣٣١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَوْاحَةَ : أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَبَدَأَ فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحًا ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ ، فَأَخَذَ السِّيفَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : إِلَيْكَ إِلَيْكَ عني^(١) ، فَلَانَةَ تَمَشُّطِي ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَتَنَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . [مسند أحمد ح ١٥٨٢٨]

(١) أي تنح عني وهو اسم فعل أمر وكرر للتأكيد ، وكانت زوجته استدعت امرأة تمتشطها استعداداً لحجته فظن أنها رجل ، فلما تحقق صدق زوجته أتى النبي ﷺ فأخبره ، فنهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، وكان ذلك سبب النهي .

٢٦-٨- النهي عن الدخول على المغيبة

منفردا وسبب ذلك ووعيد من فعله

٢٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ : أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(١) ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِيَ نَحْتُهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَهُمْ فَكَّرَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ فَقَالَ : لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ ^(٣) ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ . [مسند احمد ح ٦٥٩٥]

(١) هي من الصحابيات السابقات في الإسلام (٨٣/٥) اسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبابعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا ، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر فولدت له عمدا ، ثم تزوجها علي بعد وفاة أبي بكر فيقال ولدت له ابنه عوناً ، وسيأتي بسط ذلك في مناقبها من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) أي لم تحصل ربية من جهتها ، وقول النبي ﷺ « إن الله قد برأها من ذلك » أي من أن يرتاب في أمرها لما يعلمه النبي ﷺ عنها ؛ ويمتثل أن يكون ذلك بوحى من الله عز وجل ، وفي ذلك منقبة عظيمة لأسماء رضي الله عنها .

(٣) المغيبة : تقدم ضبطها وهي التي غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد ، هكذا ذكره القاضي وغيره .

قال النووي : وهذا ظاهر متعين .

قال القاضي : ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر ﷺ غائب عن منزله لا عن البلد .

تخرجه : (م. وغيره)

٢٣٣٣- (خط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَلْجُوا ^(١) عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ ^(٢) . قُلْنَا : وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَبَنِي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاَسْلَمَ ^(٣) .

(١) أي لا تدخلوا بيت من غاب عنها زوجها إلا إذا كان

عندها محرم لها أو كان مع الداخل رجل صالح أو أكثر لما سبق في حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) قال القاضي عياض والحافظ : قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه .

وقيل : هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكانه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه .

وقيل : يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم اهـ . (٨٤/٥)

(٣) قال النووي : برقع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وقتته ، ومن فتح قال : إن القرين أسلم ، من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمركي إلا بخير .

واختلفوا في الأرجح منهما .

فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع .

ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار ، لقوله فلا يأمركي إلا بخير .

قلت : يعني كما في رواية لمسلم ورواية عند الإمام أحمد ستأتي في باب خلق الجن من كتاب خلق العالم .

قال : واختلفوا على رواية الفتح ، قيل : أسلم بمعنى استسلم وإتقاد ، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم .

وقيل : معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر .

قال القاضي : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه اهـ .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٣٣٤- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ

الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَأَذْنَتْ لَهُ ، قَالَ : نَسِمَ عَلَيَّ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَرَجَعْ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : نَسِمَ عَلَيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : مَا مَنَعَكَ

أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ . [مسند احمد ح ١٧٩٧٧]

تخرجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٢٣٣٥- عن ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ

قال : مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغَيَّبَةٍ قَيْضَ اللَّهِ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا^(١). [مسند أحمد ح ٢٢٩٢٤]

(١) ينهشه ويعذبه بسمه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغنيات والخلو بالمرأة الأجنبية وهذا مجمع عليه .

وفيهما أيضاً : (٨٥/٥) جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية .

قال النووي : والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك .

وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل اهـ .

وفيهما أيضاً : الوعيد الشديد والتكليف بمن خالف ذلك ودخل على المغنية وقعد على فراشها حيث يقبض الله له يوم القيامة نعباناً ينهشه ويعذبه بسمه .

وفيهما أيضاً : إشارة إلى التحذير من فتنه القرين ووسوسته وإغوائه ، فاعلمنا بأنه معنا لتحرز منه بحسب الإمكان ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

٢٦-٩- سفر النساء والرفق بهن

والإقراع بينهن لأجل السفر وعدم

سفرهن بدون محرم

٢٣٣٦- عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ : لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(١) ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَمْرَأَتِي حَاجَةٌ ، قَالَ : فَارْجِعْ فَحُجِّجْ مَعَهَا^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٢٣١]

(١) يعني فيحل لها السفر .

قال النووي : والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها .

فقولنا (على التأييد) احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم .

وقولنا (لسبب مباح) احتراز من الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف .

وقولنا (لحرمتها) : احتراز من الملاعبة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم .

واستثنى الإمام أحمد : الأب الكافر فقال : لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة .

وروي عن البعض أن العبد كالمحرم .

وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدنا ضيعة »

قال الحافظ : لكن في إسناده ضعف .

قال : وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة ، بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا ، لهذا الحديث .

(٢) فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه .

قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج (٨٦/٥) السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره .

وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي .

والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ؛ فلو امتنع إلا بأجرة لزمته لأنه من سيئها فصار في حقها كالمؤنة .

واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الإمام أحمد وهو وجه للشافعية .

والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي .

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يآذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

وأوجب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا في ما إذا كان واجباً .

وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر

بعد أن أخبره زوجها، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه والله أعلم.

تخریجه: (ق. وغيرهما)

٢٣٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا، أَوْ أُخِيهَا، أَوْ ابْنِهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. [مسند احمد ح ١١٥٣٥]

تخریجه: (م. د. مد. جه)

٢٣٣٨- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا^(١) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. [مسند احمد ح ٤٦١٥]

(١) أي ثلاث ليال أو ثلاثة أيام

تخریجه: (ق. د. وغيرهما)

٢٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تَزْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. [مسند احمد ح ٩٦٢٨]

٢٣٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، تُسَافِرُ لَيْلَةً، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا. [مسند احمد ح ٨٤٧٠]

٢٣٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. [مسند احمد ح ٩٧٣٩]

تخریجه: (ق. لك. د. مد. جه. خز)

وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة أن تسافر بربداً ذكره المنذري.

٢٣٤٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ^(١) أَفْرَعَ بَيْنَ يَسَائِرِهِ. [مسند احمد ح ٢٥٣٤٥]

(١) في رواية عند البخاري والإمام أحمد أيضاً (كان ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً يعني إلى سفر) أفرع بين أزواجه فابتعن خرس سهمها خرج بها معه

والحكمة في القرعة تطيب قلوبهن.

قال العيني رحمه الله: وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا

وخاتم هذا ويرفعان إلى رجل فيخرج منهما واحداً.

وعن الشافعي: يجعل رقاعاً صفاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يجعل بندق طين ويغطي عليها بثوب، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقه وينظر من صاحبها فيدفعها إليه.

وقال أبو عبيد بن سلام: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نينا ويونس وزكريا عليهم الصلاة والسلام اهـ.

تخریجه: الحديث رواه الإمام أحمد في موضع هكذا مختصراً.

ورواه في مواضع أخرى مطولاً وفيه قصة الإفك، وسيأتي بشمائه في الفصل السادس من مناقب عائشة رضي الله عنها في باب ذكر أزواجه الطاهرات من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وذكرت (٨٨/٥) له رواية أخرى في تفسير سورة النور من كتاب التفسير وسيأتي كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى

والحديث رواه الشيخان أيضاً والنسائي مطولاً ومختصراً.

٢٣٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ^(١) وَحَادٍ يَخْدُو^(٢) يَسَائِرِهِ، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاذًا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَ^(٣)، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَنْجَشَةَ^(٤) وَيَحْكُ أَرْقَنَ بِالْقَوَارِيرِ^(٥). [مسند احمد ح ١٢٧٩١]

(١) أي في سفر

كما عند البخاري عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يجذب بهن يقال له أنجشة الحديث وعنده بلفظ آخر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ «رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير».

قال قتادة يعني ضعفة النساء.

(٢) الحدو. سوق الإبل والغناء لها.

وقد حدا الإبل يجذب من باب عدا يعدو، والحدو ممن شأنه أن يثير النشاط في سير الإبل.

وقوله (فضحك رسول الله ﷺ) أي سر بذلك.

(٣) أي فإذا الحادي قد تعمد الحدو ونشط فيه، وكلما ازداد الحادي نشاطاً في حدوه ازدادت الإبل نشاطاً في سيرها.

(٤) هو يفتح الهزمة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تانيث.

قال البلاذري : كان أنجشة حبشياً يكنى أبا مارية .

وأخرج الطبراني من حديث وإثله أنه كان ممن تفاهم النبي ﷺ من المخشئين ، وقد ذكروه في الصحابة .

قال أبو عمر في الاستيعاب : أنجشة العبد الأسود كان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الصوت ، وكان إذا حدا اعتنقت الإبل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك بالقوارير اهـ .

(٥) في رواية عند البخاري قال أبو قلابة يعني النساء .

وتقدم في رواية أخرى للبخاري عن قتادة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء .

قال الحافظ : والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها .

وقال الراهرمزي : كنى عمن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء شبهن بالقوارير في الرقة واللطفة وضعف البنية .

وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل .

وقال غيره : شبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تتقبل الجبر اهـ .

وقال الخطابي : كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا .

وقيل : كان حسن الصوت بالهداء فكره أن تسمع النساء الهداء فإن حسن (٨٩/٥) الصوت يحرك من النفوس فشبّه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر .

وحزم ابن بطلال بالأول فقال : القوارير كتابة عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ ، فأمر الحادي بالرفق في الهداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع ، فإذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط .

قال : هذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً فأفادت الكتابة من الخفض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال : ارفق بالنساء .

وقال الطيبي : هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها .

وحزم أبو عبيد الهروي بالثاني ، وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع إليها الكسر فخشي من سماعهن الشديد الذي يجدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبّه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها .

ورجح عياض هذا الثاني فقال : هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد .

وحوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال : شبهن بالقوارير لشدة تأثرهن وعدم تحملهن فخاف عليهن من حث السير سرعة السقوط أو التأم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع الشديد . أفاده الحافظ .

تخرجه : (ق. نس)

٢٣٤٤- عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) : أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقْنَ بَيْنَهُنَّ سَوَاقٌ (٢) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ أَنْجَشَةٍ ، رُوَيْدُكَ (٣) سَوَاقُكَ بِالْقَوَارِيرِ . [مسند أحمد ح ٢٧٦٥٧]

(١) أم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما

يقال : اسمها سهلة أو ريملة أو رميشة أو مليكة أو أثيشة ، وهي العميصاء أو الرميمصاء ، اشتهرت بكنيتها

وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان وستأتي على شيء من مناقبها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) أنجشة الحبشي كما تقدم وكما يستفاد أيضاً مما بعده .

(٣) قال الحافظ : كذا للأكثر ، وفي رواية سليمان التيمي رويدا ، وفي رواية شعبة ارفق ، ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ، رويناه في جزء الأنصاري عن حميد .

وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهي بمعنى كفاك .

قال عياض : قوله (رويداً) منصوب على أنه صفة لمخدوف دل عليه اللفظ أي سق سوقاً رويداً أو احد حدواً رويداً ، أو على المصدر أي أروود رويدا مثل ارفق (٩٠/٥) رقفاً ، أو على الحال أي سر رويداً ، أو رويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمّر ، أي ألزم رفقتك أو على المصدر أي أروود رويدك .

وقال القرطبي في المفهم : رويدا أي ارفق و(سوقك) مفعول

يُسمى سفرًا فالمرأة منبهة عنه إلا بالحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.

وقال ابن التين: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.

وقال المنذري: يحتتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليته، أو ليلة أراد بيومها.

قال: ويحتتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد فالיום أول العدد، والاثنتان أول التكثير، والثلاث أول الجمع.

ويحتتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود، وقد أخرجه الحاكم والبيهقي.

وقد ورد من حديث (٩١/٥) ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار الحرم في ما دون البريد، ولفظه «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم» وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتصحيح على ما فوقه كالتصحيح على الثلاث وباليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر.

وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية: إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالتيقن.

ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر؛ فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه، والأولى أن يقال: إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد، وهي رواية الثلاثة الأميال إن صححت وإلا فرواية البريد.

وقال سفیان: يعتبر الحرم في المسافة البعيدة لا القريبة.

وقال أحمد: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً.

ولم يكن الحرم شرطاً في الحج فذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب؟

وقال مالك: وهو مروى عن أحمد أنه لا يعتبر الحرم في سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً بمن عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج.

ورفع في رواية مسلم (سوقاً) وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله إرفق سوقاً أو على المصدر أي سق سوقاً.

وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين، والمراد به حدودك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب.

وقال ابن مالك: رويدك اسم فعل بمعنى أروء أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية، ولك أن تجعل رويدك مصدرًا مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة دالة على هذا إعرابية.

وقال أبو البقاء: الوجه النصب برويداً، والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسماً، ورويد يتعدى إلى مفعول واحد اهـ.

تخرجه: (نس) وسنده جيد

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، وسواء في ذلك الحج وغيره.

قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضت، فإن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع؛ وقوله ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج اهـ.

قال الشوكاني: ويمكن أن يقال: إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن الحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين اهـ.

قلت: وقد أطلق السفر في الحديث الأول من أحاديث الباب وقيده في الأحاديث المذكورة بعده.

قال الحافظ: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلق لاختلاف التقديرات.

قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما

٢٣٤٦- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتْ
الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ زَادَ (٥) مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا
وَتَرَّ النَّهَارَ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَطُولٌ قِرَاءَتُهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا
سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى (١). [مسند احمد ح ٢٦٥٧٠]

(١) أي ليلة الإسراء بمكة .

(٢) أي فرضها الله ثلاثاً من أول الأمر لأنها وتر النهار كما
في الطريق الثانية .

(٣) قال النووي في شرح هذا الحديث : معناه فرضت
ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان
على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار،
وثبت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل
الشرح اهـ .

(٥) أي بوحى من الله عز وجل كما يستفاد من الطريق
الأولى. حيث قالت : ثم أتى الله الظهر والعصر إلخ .

(٦) أي صلاحها مقصورة كما فرضت أولاً

تخريجها : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما ،
وأخرج الطريق الثانية (هق. حب. خز) ورجالهم ثقات .

٢٣٤٧- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ
اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَلَاةَ الْخَضِرِ أَرْبَعًا (١).

وفي السُّنَنِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْخَوْفُ رَكَعَةٌ (٢)، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ
ﷺ. [مسند احمد ح ٣٣٣٢]

(١) يريد والله أعلم زيادتها بعد الهجرة وما استقرت عليه
جمعاً بينه وبين حديث عائشة السابق (٩٣/٥) المتفق عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله : هذا الحديث قد عمل بظاهره
طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه ،

وقال الشافعي ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة
الأسمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع
ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار
على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتناولوا حديث ابن
عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام ، وركعة أخرى يأتي بها
مفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ
وأصحابه في الخوف ؛ وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة
والله أعلم اهـ .

وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه
سفر الاختيار كذا قال صاحب المعنى .

وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ « ولا تحجن امرأة إلا
ومعها زوج » وصححه أبو عوانة .

وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي امامة مرفوعاً « ولا تسافر
المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخص سفر
الحج من بقية الأسفار .

وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في
حق المعجوز لأنها لا تشتهى ، وقيل : لا فرق لأن لكل ساقط
لاقطاً ، وهو مراعاة للأمر النادر .

وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في
البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ « يوشك أن
تخرج الظعينة من الحيرة توم البيت لاجوار معها »

وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لا على جوازه ، وأجيب
عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام ، فيحمل
على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين
أحاديث الباب أفاده الشوكاني .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن من كان له أكثر من زوجة
وأراد السفر بإحداهن يستحب له الإقراع بينهما تطيباً لحاظرهن
فمن خرج سهمها أخذها معه .

وفيها أيضاً : استحباب الرفق بالنساء في السفر ومراعاة
راحتهن لأنهن ضعيفات لا يتحملن ما يتحملة الرجل .

وفيها أيضاً : جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدودة ، وجواز
السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال ، ومن سماع كلامهم إلا
الوعظ ونحوه .

وفيها غير ذلك والله أعلم . (٩٢/٥)

٢٦- ١٠- افتراض صلاة السفر وحكمها

٢٣٤٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ أَوْلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ
رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ (١)، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا (٢)، ثُمَّ
أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَجَةَ أَرْبَعًا فِي الْخَضِرِ،
وَأَقْرَأَ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السُّنَنِ (٣). [مسند احمد

ح ٢٦٨٦٩]

تخرجه : (م. نس)

٢٣٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ
ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [مسند
أحمد ح ٩١٨٩]

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد وفيه عيب الله بن
زحر عن أبي هريرة ولم أجد من ترجمه وهكذا ضبطه من المسند
بعد المراجعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : قال الحافظ في تمجيد المنفعة (عبيد الله بن زحر) عن
أبي هريرة ﷺ، وعنه الفضل بن فضالة، قال الحسيني لا أعرفه .

قال الحافظ : قلت : هو المترجم له في التهذيب .

قال أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان . فذكر الحافظ سنده ومثناه
كما هنا ، ثم قال وعبيد الله عن أبي هريرة مرسل .

وقد قال ابن يونس إنه ضمرى من بني كنانة ، ولد بإفريقية
وكان رجلاً صالحاً ، رحل إلى الكوفة والبصرة وسمع الأعمش
وعلي بن يزيد الألهاني فكثر عنه .

وروى عنه من أهل مصر يحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة
اهـ . (٩٤/٥)

٢٣٤٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ
رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ،
وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ
ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٥٧]

تخرجه : (نس. جه) ورجالها ثقات .

قال الحافظ ابن القيم في الهدى هو ثابت عنه (يعني عن
عمر)

قال : وهو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟
فقال له رسول الله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته »

قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن
هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد
من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال : « صلاة
السفر ركعتان غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن
قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فإن شاء المصلي فعله ، وإن شاء
أتمه .

وقد كان رسول الله ﷺ يواطب في أسفاره على ركعتين
ركعتين فلم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف اهـ .

٢٣٥٠- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١﴾ . وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ النَّاسَ ،
فَقَالَ لِي عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا
عَلَيْكُمْ . (١) فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . [مسند أحمد ح ١٧٤]

(١) يعني قصر الصلاة في السفر سواء حصل الخوف أم لا .

قال النووي : وفيه جواز قول : تصدق الله علينا ؛ واللهم
تصدق علينا .

وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر .

وفيه جواز القصر في غير الخوف .

وفيه أن المفضل إذا رأى المفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه
يسأله عنه والله أعلم اهـ .

تخرجه : (م والأربعة وغيرهم)

٢٣٥١- عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ،
فَقَالَ : إِنَّا آمِنُونَ لَا نَخَافُ أَحَدًا ؟ قَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ . (١)
[مسند أحمد ح ٤٨٦١] [٩٥/٥]

(١) يعني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في السفر من غير
خوف فاقبلوا به .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢٣٥٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ (١) ، قَالَ :
قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ
وَصَلَاةَ الْحَضَرِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفَعَلُ كَمَا
رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ . [مسند أحمد ح ٥٢٢٣]

٢٣٥٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ
الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ
فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : ابْنَ أَخِي ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) يعني أن هديه ﷺ في صلاة السفر ركعتين ركعتين .
وفي الحضرة أربعة .

(٢) يريد أن من خالف هديه ﷺ وصلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضرة ركعتين يعني أن صلاته باطلة ، وهو منهج ابن عباس وكثير من الصحابة كانوا يرون أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، ونعم ما ذهبوا إليه وهو الذي ينشرح له صدري وسيأتي توجيهه في الأحكام قريباً إن شاء الله .

(٣) يعني في عدد الركعات في صلاة الخوف وكان سائر صلاته في السفر ركعتين في الخوف والأمن والله أعلم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : في الصحيح بعضه - رواه أحمد وفيه حميد بن علي العقبلي قال الدارقطني : لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : لم يذكر البخاري فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، وقال أبو زرعة : كوفي لا بأس به .

٢٣٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند أحمد ح ٢١٥٩]

تخریجه : (٩٧/٥) لم أقف عليه وسنده جيد

٢٣٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ أَرَهُمَا يَزِيدَانِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ ^(١) ، وَكُنَّا ضُلَّالًا فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ ، فَبِهِ نَقْتَدِي . [مسند أحمد ح ٥٧٥٧]

(١) فيه أن النبي ﷺ (لازم) القصر في السفر ولم يصل فيه

تماماً

وقوله (ضلالاً) أي لا نعرف شيئاً من أحكام الدين فهदानا الله به فعلنا الأحكام وبين لنا الحلال والحرام فباتوا وأفعالهم تقتدي .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

ولفظه عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « صحبت النبي ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله

وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفَعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ . [مسند أحمد ح ٥٦٨٣]

(١) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهزرة وكسر السين على الأفصح .
وقيل : بضمها وفتح السين .

وقد صرح به في الطريق الثانية وهو ثقة روى له النسائي وابن ماجه .

قال ابن عبد البر : لم يُتم مالك إسناد هذا الحديث لإبهام الرجل ولأنه أسقط منه رجلاً فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد .

قلت : ومن طريق الليث أخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) أي قصر الصلاة في سفر الأمن لأن الله قال ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ثم قال ﴿ فإذا اطمانتم فأقيموا الصلاة ﴾ أي أتوها فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ (الحديث) فينبئ له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن .

وفي رواية فقال ابن عمر : سنة رسول الله ﷺ

وتقدم في حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إلخ » وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، فأفاد ﷺ أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له .

وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين ركعتين . (٩٦/٥)

تخریجه : (لك. نس. جه. حق.) وسنده جيد

٢٣٥٤- عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا ^(١) ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ، كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يَقْصُرْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً ^(٣) وَاحِدَةً ، حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً . [مسند

أحمد ح ٢٢٦٨]

عَزَّ وَجَلَّ، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وَجَلَّ»

قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

وظاهر هذه الرواية أن عثمان لم يصل في السفر تماماً. (وفي رواية أخرى) لمسلم ابن عمر أيضاً أنه قال «ومع عثمان صديقاً من خلفته ثم أتى».

احتج القائلون بجوب القصر بحجج:

وفي رواية: ثمانين سنة أو ست سنين

الأولى: ملازمته رضي الله عنه للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولم يثبت عنه رضي الله عنه أنه أتى الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم.

قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتى بعد بيت سنين من خلفته.

وأجاب المخالفون عن هذه الحجة: بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

وتأول العلماء هذه الرواية «أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» في غير منى، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلفته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى.

الحجة الثانية: حديث عائشة المتفق عليه بالقصص منها «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» وهو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنه لا يجوز النقص عن أربع في الحضر، كما في حديث الباب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس.

وفي البخاري ومسلم: أن عثمان بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» يعني لیت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين في صدر خلفته يفعلون؛ ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه.

الحجة الثالثة: ما في حديث الباب عند مسلم والإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال «فرض الله عزَّ وَجَلَّ صلاة الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين» ولفظ مسلم «إن الله عزَّ وَجَلَّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة»

الأحكام: اعلم أرشدني الله وإياك إلى الصواب أنه قد اختلف العلماء هل القصر واجب؟ أم رخصة والتمام أفضل؟

فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزَّ وَجَلَّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله، وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

فذهب إلى الأول الحنفية والمادوية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم.

الحجة الرابعة: حديث الباب عن عمر «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان إلخ» ورواه النسائي أيضاً وغيره، وهو يدل على أن الصلاة مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت، وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم.

قال الخطابي في معالم السنن: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر (٩٨/٥) وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن.

وقال حماد ابن سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً.

الحجة الخامسة: حديث ابن عمر عند النسائي بلفظ «وأمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

وقال مالك: يعيد مادام في الوقت اهـ.

وإلى الثاني ذهب الشافعي ومالك وأحمد.

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج:

قال النووي وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس.

الأولى منها: قول الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ نفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا

وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وأجاب المخالفون بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد ، لما علم من مشروعية قصر العدد .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي : وما أحسن ما قال .

وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين ، الضرب في الأرض والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيض القصران فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران (٩٩/٥) وكانوا أمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السيلين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ .

الحجة الثانية : قوله ﷺ في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله « صدقة » أن القصر رخصة فقط .

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا يحبس عنها وهو المطلوب .

الحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المقطر ، لا يعيب بعضهم على بعض .

كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه ، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ؛ وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته ؛ وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتى بمنى وتاولوا له تأويلات .

قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أم .

وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تأهل رجل

بيلد فليصل به صلاة مقيم »

ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضاً .

وقد اعلمه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم .

قال ابن القيم في الهدي : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين .

الحجة الرابعة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني وقال : هذا إسناد حسن .

(وعنها أيضاً) « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتم ويفطر وتصوم » رواه أيضاً الدارقطني وقال إسناد صحيح .

ويجاب عن هذين الحديثين بأن الأول منهما بضعفه أكثر الحفاظ .

قال الحافظ في التلخيص : واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن إسناده حسن ، وقال في العلل المرسل أشبه .

والثاني أورده الحافظ في التلخيص أيضاً وقال : قد استكره أحد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ؛ فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك اهـ .

وقد (١٠٠/٥) استدلل بهما القائلون بأن القصر رخصة وتقدم ذكرهم .

ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لأنه روي بلفظ تم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله لا حجة فيه ، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة .

وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا يتنهض لمعارضته ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه فالطعن بمجردة يوجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، أفاده الشوكاني ، ومعظمه ملخص من كلام ابن القيم في الهدي .

ثم قال الشوكاني رحمه الله : وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه .

قال وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب .
وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في
جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويعد أن يلازم
ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اهـ .
قلت : وهو كلام وجيه .

تخریجه : (ق. نس. هق.)

٢٦-١١- مسافة القصر وحكم

من نزل ببلد فنوى الإقامة فيه

٢٣٥٩- عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ :
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بَيْنِي ، أَكْثَرَ مَا كَانَ
النَّاسُ وَأَمَنَهُ ^(١) ، رَكَعَتَيْنِ . [مسند احمد ح ١٨٩٣٤]

(١) لفظ « أكثر » حال و « ما » مصدرية ومعناه الجمع ، لأن
ما أضيف إليه أفعال يكون جمعاً ، و « آمنه » عطف على أكثر ،
والضمير فيه راجع إلى ما .

والعنى صلينا مع النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر
الأوقات عدداً ، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً ، وإسناد
الأمّن إلى الأوقات مجاز أفاده الطيبي .

قلت : وفي الحديث رد على من زعم أن القصر مختص
بالخوف أو الحرب .

تخریجه : (ق. والثلاثة)

ولفظه في رواية عند مسلم عن حارثة بن وهب الخزاعي
قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا
فصلتي ركعتين في حجة الوداع » .

قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن
عمر بن الخطاب لأمه .

قال النووي رحمه الله : هكذا ضبطناه آخر عبيد الله بضم
العين مصغر ، ووقع في بعض الأصول آخر عبد الله بفتح العين
مكبر وهو خطأ والصواب الأول ، وكذا نقله القاضي رحمه الله
تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم ، وكذا ذكره البخاري في تاريخه
وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه
آخر عبيد الله مصغر .

وامه (١٠٢/٥) مليكة بنت جروال الخزاعي تزوجها عمر بن
الخطاب ﷺ فولدها ابنه عبيد الله اهـ .

٢٣٦٠- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ ^(١) صَلَّيْنَا أَرْبَعًا ،

٢٣٥٧- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ابْنِ السَّمُطِ : أَنَّهُ
أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا : دَوْمَيْنٌ ^(١) ، مِنْ جَمْعِ عَلَى رَأْسِ
ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَيْلًا ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ : أَتُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنِي الْخَلِيفَةِ ^(٢)
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ : فَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣)) . [مسند احمد
ح ١٩٨٨]

(١) يفتح أوله وسكون ثانيه ثم ميم مكسورة .

قال في القاموس : وقد تفتح ميمه ، قرية قرب حمص .

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم
ميقات للمدينة والشام .

(٣) استدلل بذلك الظاهرية على إباحة القصر في السفر
القصر لأن بين المدينة وذي الخليفة ستة أميال .

وتعقب بأن ذي الخليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها
حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها ، وكانت أول صلاة
حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع .

وأما صلاة أبي السمط على رأس (١٠١/٥) ثمانية عشر ميلاً
فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور ، أو يتأول على
أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته ، وهذا التأويل ظاهر ، وبه
يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم
قوله النووي .

تخریجه : (م. نس. هق. وغيرهم)

٢٣٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنْ
الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ .

قال : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه . [مسند أحمد ج ١٨٩٧]

٢٣٦١- (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) قال : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا لَمْ تُذَكِّرِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ ^(٢) ؟ قال : رَكَعَتَيْنِ ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه . [مسند أحمد ج ١٩٩٦]

٢٣٦٢- (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(٤) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ أُكْرِمْتُ بِمَكَّةَ ، فَكَيْفَ أُصَلِّي ؟ قَالَ : رَكَعَتَيْنِ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه . [مسند أحمد ج ٢٦٣٢]

(١) أي بالمسجد مقتدين بإمام مقيم

وقوله (سنة أبي القاسم رضي الله عنه) يعني إتمام المسافر المقتدي بالمقيم .

(٢) وعنه من طريق ثان

(٣) في البطحاء يعني منى .

(٤) وعنه من طريق ثالث

تخرجه : (م. نس.)

٢٣٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ مِثَّ مِيزِينَ بَيْنِي ، فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . [مسند أحمد ج ٤٨٥٨]

تخرجه : (م. نس. وغيرهما)

٢٣٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ .

قال : صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظَّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِنَا الْعَصْرِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) رَكَعَتَيْنِ ، أَيْنَا لَا يَخَافُ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٣٥٢٢] (١٠٣/٥)

(١) تقدم الكلام على ذلك في حديث جبير بن نفير أول الباب .

(٢) يعني وكان ذلك في حجة الوداع .

تخرجه : (ق. والثلاثة وغيرهم)

٢٣٦٥- عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ ^(١) قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ صَلَاةِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كُنْتُ

أَخْرَجَ إِلَيَّ الْكُوفَةَ فَأَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ ، وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ^(٢) - شُعْبَةُ الثَّالِثُ - صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ . [مسند أحمد ج ١٢٣٢٨]

(١) هو بضم الهاء ويعددها نون مخففة وبالماء ، المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعي .

(٢) اختلف في تفسير الميل

فقال الحافظ : الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري .

وقيل : ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أ رجل هو أم امرأة أو ذاهب أو أت .

وقال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة .

قال الحافظ : وهذا الذي قال : هو الأشهر .

ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان ؛ وقيل : هو أربعة آلاف ذراع .

وقيل : ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان .

وقيل : خمسمائة ، وصححه ابن عبد البر .

وقيل : ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل .

قال : ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، وعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً اهـ .

قلت : والقول بأن الميل أربعة آلاف ذراع هو رأي المحدثين ، واختاره الحنفية .

وقالت المالكية : الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ما قاله ابن عبد البر .

وقيل : ثلاثة آلاف ذراع ، ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع ، والذراع ستة وثلاثون إصباعاً .

وقالت الشافعية والحنابلة : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع عندهما أربعة وعشرون إصباعاً

(والفروخ) في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل : السعة، وقيل : الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفروخ فارسي معرب (١٠٤/٥) وهو ثلاثة أميال اهـ.

واعلم أن التقدير في الحديث بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فصيلها حيثنذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن يتعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حيثنذ يسمى مسافراً، يعني من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام أفاده النووي.

تخريجه : (م. د. هق).

٢٣٦٦- عَنْ حَفْصِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ : قَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُفْرِضُ لَنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَيْتِ النَّاقَةِ (١) صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ [رَكَعَتَيْنِ] ، ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ (٢) وَقَامَ الْقَوْمُ يُضَيِّفُونَهُ إِلَى رَكَعَتَيْهِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ قَالَ : فَقَالَ : قَبِحَ اللَّهُ الْوُجُوهَ (٣) ، فَوَاللَّهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةُ وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ ، فَأَنْتَهُنَّ لَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ (٤) فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . [مسند أحمد ج ١٢٦٤٢]

(١) الفجح الطريق الواضح الواسع، والجمع فجاج مثل سهم وسهام، والظاهر أن المراد به هنا اسم موضع كان معلوما عندهم.

(٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرهما بيت من الشعر والجمع فساطيط وهو المراد هنا.

(٣) القبح ضد الحسن يقال قبحه الله يقبحه بفتحين نحاه عن الخير.

وفي التنزيل ﴿هم من المقبوحين﴾ أي المبعدين عن الفوز، والتثليل مبالغة وقبح عليه فعله إذا كان مذموماً.

(٤) المتعمق المبالغ في الأمر المشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته

وقوله (يمرقون من الدين) أي يجوزونه ويمرقونه ويتعدونه كما يمرق السهم الشيء الرمي به ويخرج منه.

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

٢٣٦٧- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : سَأَفْرَأُكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ (١) حَتَّى رَجَعْنَا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ أَقَامَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَقَامْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا (٢) . [مسند أحمد ج ١٣٠٠٦ ح ١٣٠٠٥] (١٠٥/٥)

(١) زاد البيهقي «إلا المغرب»

(٢) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين في الباب التالي لأنهما في فتح مكة وهذا في حجة الوداع.

تخريجه : (ق. نس. هق. وغيرهم)

ولمسلم «خرجنا من المدينة إلى الحج» فذكر مثله.

قال صاحب المتقى : وقال أحمد وإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ؛ وإلا فلا وجه له غير هذا، واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشرية، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما اهـ.

قلت : ومثله أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما بلفظ «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة» الحديث سيأتي بتمامه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى.

وقال الطبري : اطلق على ذلك الإقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد اهـ.

وقال النووي : إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر، والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها

عشرة أيام اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في مقدارها .

قال الحافظ : حكى ابن المنذر (١٠٧/٥) وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائباً عن بلده ، وقيل : أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله : « وإذا ضربتم في الأرض » الآية ، وفي سنة رسول الله ﷺ قال : فلم ينص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر في ما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أنظر .

وذكر في الحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره ، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات .

وقد أخذ بظاهر حديث أسن المذكور في الباب يعني قوله : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات ثم صلى بنا العصر بذي الحليفة ركعتين » .

أخذ به الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن مسافة القصر ثلاثة أميال .

قال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه . وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر .

قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث .

قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدى القصر منه .

وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي وهو قول ابن عباس وابن عمر

واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقي بإسناد صحيح وعلقه البخاري عن عطاء بن أبي رباح « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك »

٢٣٦٨- عن ابن عمر ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِي رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَنْتَمَ . [مسند أحمد ح ٥١٧٨]

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٣٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْأَبْطَحِ (١) الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ (وَفِي لَفْظِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ . [مسند أحمد ح ١٨٩٥٤] [١٠٧/٥]

(١) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو الحصب موضع بمكة .

وقد جاء في طرق هذا الحديث عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين .

تخرجه : (ق. والأربعة)

٢٣٧٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّذْوَةِ ، قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَنْتَمَ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى بَيْتِي وَعَرَفَاتِ قَصَرَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِعَيْنِي أَنْتَمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا [مُعَاوِيَةَ] الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيَّ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ وَعُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ : مَا عَبَّ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عَيْتَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ فَقَالَا لَهُ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَنْتَمَ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُمَا : وَيَحْكُمَا وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتَ ؟ قَدْ صَلَّيْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَا : فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَنْتَمَهَا ، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِثَاءَهُ لَهُ عَيْبٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا . [مسند أحمد ح ١٦٩٨٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد .

وروى الطبراني بعضه في الكبير ورجال أحمد موثقون .

أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز في ما دون المسافة التي قصر فيها .

وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير مناف للقصر في ما دونها .

وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر .

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبير وهو متروك؛ وقد نسبة النووي إلى الكذب، وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه، والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين، وعبد الوهاب المذكور حجازي، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ .

إذا تقرر لك هذا فالتيقن هو ثلاثة فراسخ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينهما وبين ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة فراسخ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً .

ولكن روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة »

وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه، فإن صح كان الفسخ هو المتيقن، ولا يقصر في ما دونه إلا إذا كان يسمى سفرًا لغةً أو شرعاً .

وقد (١٠٩/٥) اختلف العلماء أيضاً في من قصد سفرًا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر؟

فقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا في ما قبل الخروج من البيوت .

فذهب الجمهور: إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت .

وذهب بعض الكوفيين: إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله .

ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء .

ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت .

واختلفوا في ما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه

وبما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أيضاً عن عطاء « قال سئل ابن عباس أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان فإلى جدة وإلى الطائف »

ونقل النووي عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد .

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة .

وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً .

وحكي عنه أيضاً أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والإقدام، وفسرها الحنفية بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة .

قالوا: ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط أي سير الإبل ومشى الأقدام، فلو بكر (١٠٨/٥) في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتاد، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة هكذا في كتب الحنفية .

وقد اتفق العلماء على أن الفسخ ثلاثة أميال .

وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر؛ وهي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالانتقال سيراً معتاداً .

ومن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك ﷺ « وهو مروى عن الأوزاعي » .

قال الحافظ: وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه، وسمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله: « باب في كم يقصر الصلاة »

وحجج هذه الأقوال مأخوذة من قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الشيخان والإمام أحمد والأربعة إلا النسائي .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر عن ﷺ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم، (وفي رواية) لأبي داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة في جميع ذلك .

حتى يثبت أن له القصر .

قال : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . أفاده الشوكاني بتصريف وزيادة .

واختلفوا أيضاً في قدر المدة التي تقطع القصر وتوجب الإتمام إذا دخل المسافر بلداً ونوى الإقامة فيه لحاجة .

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن المسافر يصير مقيماً إذا نوى إقامة أربعة أيام كوامل ، واستدل لهم بنهيه ﷺ للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث .

ورده المخالفون بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة .

قال الشوكاني : وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً ، واحتج بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا قمت ببلد وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة .

ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها .

وروي عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوماً

وعن ربيعة يوم وليلة .

وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيماً بدخول البلد ،

وعن عائشة بوضع الرحل .

قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك

اجتهاد من أنفسهم

والأمر كما قال : هذا الإمام ، والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل ، ولادليل ههنا إلا ما في حديث الباب (يعني حديث أنس) من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامته أربعة أيام ، إلا أن يقال إتمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من حج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، واستلزام أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به ، ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة يوم الفتح إنا قوم سفر كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردداً أو لم يعزم على إقامته مدة معينة اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على جواز اقتداء المسافر بإمام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعاً لإمامه ، وبه قال جمهور العلماء

واختلفوا في المسافر إذا أدرك جزءاً من (١١٠/٥) صلاة إمام مقيم .

فقال الشافعية والحنفية والأكثرين : يلزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها حكاه الشيخ أبو حامد ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والشوري والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر .

وقال طائوس والشعبي إن أدرك ركعتين معه أجزأته .

وقال إسحاق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طائوس والشعبي وداود .

قال النووي رحمه الله : واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

وقال مالك : يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك .

وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ .

٢٦-١٢- مدة القصر ومتى يتم

المسافر وحكم من لم يجمع إقامة

٢٣٧١- عن ابن عباس ، قال : سَأَفَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، رَكْعَتَيْنِ .

قال ابن عباس : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة صلينا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

٢٣٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : لَمَا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ^(١) ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . [مسند أحمد

خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً .

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين الآتي والله أعلم .

٢٣٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتُوكَ ^(١) عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . [مسند احمد ج١٤١٨٦ع]

(١) بفتح الفوقية بعدها باء موحدة هو مكان بين المدينة والشام على بعد أربع عشرة مرحلة من المدينة ، جاءها النبي ﷺ وهم يترفون ماءها بقدرح فقال : ما زلتم تبكونها فسميت حيشد تبوك ، ذكره القتيبي وغيره ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهي الفردة لأنها لم يكن في عامها غيرها ، ولم يغزُ ﷺ بعدها حتى توفي ، وسماها الله تعالى ساعة العسرة لوقوعها في شدة الجذب والحرقلة الزاد والظهر ، وسيأتي الكلام عليها مفصلاً في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (د. ح. ح. ه. ق.) وصححه ابن حزم والنسوي (١١٢/٥)

٢٣٧٤- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ؟ فَقَالَ : رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِبَيْتِ الْمَجَازِ ، قَالَ : وَمَا ذُو الْمَجَازِ ؟ قُلْتُ : مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمَكْتُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ، كُنْتُ بِأَذْرِيحَانَ ، لَا أَذْرِي ، قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، فَرَأَيْتَهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَصَبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ . [مسند احمد ج٥٥٥٢ع]

تخرجه : هذا الأثر ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ : صحيح بلفظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » .

قلت : هذا الأثر أورده الهيتمي بلفظه كما في الباب ، وقال لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق ، رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٣٧٥- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(١) ، قَالَ : مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ

(١) يعني إلى فتح مكة كما صرح بذلك في الطريق الثانية ، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

(٢) في هذه الرواية سبع عشرة .

ورواها كذلك (ح. د.) عن ابن عباس بلفظ « إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة » .

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم .

قال أبو داود : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام سبع عشرة .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه (خ. ج. ه. و. غيرهما) وأخرج الطريق الثانية (د. ح.) وسندها جيد (١١١/٥) .

وقد اختلفت الأحاديث في إقامته ﷺ في مكة عام الفتح

فروي ما ذكر في حديث الباب .

وروي عشرون ، أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس .

وروي خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضاً .

قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء .

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبع عشرة بتقديم السين ، وعددها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر .

قال الحافظ : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة ، ورواية عشرون وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً .

وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر .

قال الحافظ : وليس يجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق .

فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الرواي ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات .

وهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ النووي وأهل الكوفة برواية

وقال الثلاثة والشافعي في رواية أخرى يقصر أبداً مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر، واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .

(٤) يعني أن الإمام أحمد ذكر لابنه عبد الله رحمهما الله أن يونس بن محمد حدثه بهذا الحديث بالإسناد المتقدم والمتن أيضاً إلا أنه زاد في المتن قوله « إلا المغرب » بعد قوله « ركعتين ركعتين » ، لأن المغرب لا تقصر فإنها وتر النهار كما تقدم ، وهكذا يقال في ما سياتي .

(٥) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة .

قال في القاموس وقد تكسر العين وتشد الراء .

قال : وقال الشافعي التشديد خطأ - موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجرعانة ، وهي المرادة في قوله تعالى : ﴿ كَالْيَاقُوتِ نَضْطُ غَزَلًا ﴾ اهـ . (١١٤/٥)

(٦) أي أول إمارته .

وقد جاء في حديث ابن عمر عند مسلم ثماني سنين أو ست سنين .

قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتقدم في أحكام الباب الذي قبل السابق أن جماعة أنكروا على عثمان لما أتم بنى وتناولوا له تأويلات .

قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تاهل بنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وسيأتي حديث عثمان أنه قال للذين أنكروا عليه أيها الناس لما قدمت تاهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تاهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » .

تحريجه : (د. مد.) مختصراً والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه والبخاري وأخرجه البيهقي أيضاً بنحو حديث الباب وحسنه الترمذي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص : إنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحققين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق والله أعلم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة مترددا ولم يجمع إقامة يقصر الصلاة عشرين يوماً ، لأن هذه المدة غاية ما ثبت من فعله ﷺ ، والأثر الصحيح المروي عن ابن عمر في الباب أنهم كانوا بأذربيجان يصلون ركعتين أربعة أشهر أو شهرين يدل على القصر هذه المدة ما دام متردداً .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ ، - أَوْ كَمَا قَالَ - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ^(٢) حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلًا لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ^(٣) : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حَجَّجَاتِ فَلَمْ يُصَلِّا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ . [مسند احمد ج ٢٠١١٢]

٢٣٧٦- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ فِيهِ) مَا سَأَفَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

قال أبي وحديثه يونس بن مفضل . بهذا الإسناد^(٤) وَزَادَ فِيهِ : إِلَّا الْمَغْرِبَ - ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ، فَإِنَّا سَفَرٌ ، ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَبْرَانَةَ^(٥) فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَحَجَّجْتُ وَاعْتَمَرْتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ يُونُسُ : إِلَّا الْمَغْرِبَ وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ ، صَدَرَ إِمَارَتِهِ^(٦) وَقَالَ يُونُسُ : رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ ، صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا . [مسند احمد ج ٢٠١٠٦]

(١) اسمه المنذر بن مالك العبدي .

(٢) يعني يقصر الفرض الرباعي مدة سفره .

(٣) يعني أهل مكة كما صرح بذلك في الطريق (١١٣/٥)

الثانية

وقوله (سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أي مسافرون .

وفيه حجة للقائلين أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً ، وهم الشافعية في المشهور عنهم .

الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اهـ .

بل رواه البيهقي كما قال الحافظ : بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .

٢٦-١٣- من اجتاز ببلد فتزوج

فيه أو كان لديه زوجة فليتم

وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمعظم الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول علي عليه السلام أنه قال : « يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول : اليوم أخرج ، غدا أخرج ، يقصر شهراً »

٢٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ^(١) بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ . [مسند أحمد ح ٤٤٣]

قالوا : وهو توكيف ، ورده المخالفون بأنه من مسائل الاجتهاد .

وذهب الشافعية في الأصح عندهم أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في رواية يقصر أبداً لأن الأصل السفر ، ولأثر ابن عمر .

(١) يقال أهل الرجل بفتححت أي تزوج وبابه دخل وجلس وتاهل مثله .

قالوا : وما روي من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام في ما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمحبتين أربعين يوماً يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به .

وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وله عند أبي يعلى إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تاهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً ، وإن تاهل بها منذ قدمتها ، فلذلك صليت بكم أربعاً » وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف اهـ .

وكذلك أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وضعف عكرمة ، وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي .

قال ابن القيم في الهدي : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يظن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين .

قال الشوكاني : والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشعه (١١٥/٥) الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل .

وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا يفي القصر في ما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك .

الأحكام : حديث الباب إن صح يدل على أن المسافر إذا تزوج ببلد أو كان له به زوجة صلى صلاة المقيم .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه (١١٦/٥) الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان « يعني كونه أتم بمنى » .

وقال الحافظ في الفتح : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم .

فإن قيل : المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها .

فيجاب عنه :

أولاً : بأن في الحديث المقال المتقدم .

والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين

وثانياً : بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال

بمكة ثم انصرف إلى الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أمّ الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أمّ الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أمّ الصلاة.

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسير من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ.

وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أمّ الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام.

قال: وصح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى مكة.

قال: لن أفارق دار هجرتي، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه.

فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثرها في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أمّ بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والغين المعجمة فحفت أن يستوا.

وعن ابن جرير: أن أعرابياً ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه إجتهد عثمان.

وأما عائشة: فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو في ما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أخي إنه لا يشق علي، إسناده صحيح وهو دال على أنها تناولت

٢٧- الجمع بين الصلوتين

٢٧-١- مشروعيته في السفر

٢٣٧٨- عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [مسند أحمد ح ١٨٧٤]

تخرجه: (ق. وغيرهما) ولفظ البخاري «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء»

٢٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَعَلِقَ^(١) النَّاسُ يُثَاوِنُونَ: الصَّلَاةَ. [الصَّلَاةَ].

وفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ نَبِيِّ تَيْمِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَغَضِبَ، قَالَ: أَنْتَ لَمْ تُنِي بِالسُّنَّةِ اِشْهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

قال عبد الله: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ. [مسند أحمد ح ٢٢٦٩]

(١) علق بفتح أوله وكسر ثانيه مثل طفق وزنا ومعنى.

(٢) لفظ مسلم «فحك في صدري من ذلك شيء» أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد.

تخرجه: (م. وغيره)

٢٣٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [مسند أحمد ح ١٢٤٣٥]

تخرجه: لم أتف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وأخرجه الشيخان وغيرهما (١١٨/٥) بالفاظ أخرى، وأخرجه بنحو هذا اللفظ ابن عباس وتقدم أول الباب.

٢٣٨١- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،

الجد في السير كحديبي ابن عمر وابن عباس .

وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر .

وقال أحمد : (١١٩/٥) واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم ، واستدلوا بحديث أنس الآتي في الباب التالي وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله .

٢٧-٢- جواز الجمع بين الصلاتين في

السفر في وقت إحداهما

٢٧-٢-١- الجمع بين الظهر والعصر وبين

المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا

٢٣٨٢- عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَعَتْ الشَّمْسُ^(١) فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ^(٢)، وَإِذَا لَمْ تَرَغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ، حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ^(٣) نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤)، وَإِذَا حَانَتْ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِيبًا، حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [مسند أحمد ج ٣٤٨٠]

(١) أي مالت بعد الزوال عن كبد السماء .

(٢) يعني جمع تقديم .

(٣) أي حضر وقتها .

(٤) يعني جمع تأخير ، ويقال مثل ذلك في الجمع بين المغرب والعشاء .

تخريجه : أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه : « إذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر »

وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وروي أن الترمذي حسنه . قال الحافظ في التلخيص : وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب .

قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه ، وقال ابن معين : ضعيف وقال أحمد : له أشياء منكورة ، وقال النسائي متروك

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بُسُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(١) [مسند أحمد ج ٢٢٣٤٧]

(١) أي لأن السفر نفسه فيه مشقة ، فإذا كلف الإنسان بإداء كل صلاة في وقتها أثناء السفر كان في ذلك مشقة زيادة عن مشقة السفر ، فانتضت رحمة ﷺ بأمته أن يجعل لها رخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر تخفيفاً للمشقة والحرج والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، سواء أكان جمع تقديم أم تأخير كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية في الباب التالي .

وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر .

فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديمًا وتأخيرًا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب ، واستدلوا على مشروعيته بأحاديث الباب وبالأحاديث الآتية في الباب التالي وسيأتي الكلام عليها .

وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه .

وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن السذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها .

وردها الحافظ بأن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

قال : وما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي .

وقال الليث : وهو المشهور عن مالك : إن الجمع يختص بمن جد به السير .

وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخاري والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير »

ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء » فتقيد الأحاديث المطلقة بأحاديث

الحديث ، وقال السعدي : لا يجتج بحديثه ، وقال اللديني تركت حديثه ، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

وله أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل ابن أبي أريس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . (١٢٠/٥)

٢٣٨٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ ^(١) أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ^(٢) وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ^(٣) ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

(١) أي قبل الزوال فإن زيع الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب .

(٢) أي جمع تأخير في وقت العصر .

(٣) أي جمع تقديم في وقت الظهر قبل السفر ، وهو نص صريح في جواز جمع التقديم لا يجتمع تأويلاً خلافاً لمن أنكر ذلك .

تخرجه : (حب . ك . قط . هق . د . مذ) .

وقال حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره .

وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب .

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي .

قلت : يعني حديث معاذ المتقدم في الباب السابق .

وقد أعل حديث الباب غير واحد من أهل العلم .

قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها : إنه حسن غريب قاله الترمذي .

ثانيها : إنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها : إنه منكر قاله أبو داود .

رابعها : إنه منقطع قاله ابن جزم .

خامسها : إنه موضوع قاله الحاكم ، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اهـ .

قلت : ويؤيده أحاديث الباب الصحيحة التي في معناه والله أعلم .

٢٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ ^(١) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ .

(١) يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أول وقتها ، وكذلك يفعل في المغرب (١٢١/٥) والعشاء وهذا جمع التأخير ، ولم يرد في حديث عائشة جمع التقديم ، ويستفاد من الحديثين اللذين قبله .

تخرجه : أخرجه الطحاوي والحاكم وسنده جيد

٢٧-٢-٢- الجمع بين الظهر والعصر

٢٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ^(١) الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٢) ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٣٦١٩ ح ١]

(١) يزاي وغين معجمتين ؛ أي تميل إلى جهة المغرب .

(٢) أي جمع تأخير في وقت العصر .

(٣) أي صلى الظهر وحدها ثم سافر ، لكن ثبت في الأربعين للحاكم « صلى الظهر والعصر ثم ركب » فالظاهر أن في الحديث حذفاً والله أعلم .

تخرجه : (ق . د . نس . هق)

٢٣٨٦- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، (قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ : كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعَجَبَهُ الْمَنْزَلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ^(١) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا سَارَ ،

تخریجه : (د. نس.)

وَلَمْ يَنْهَيْهَا لَهُ الْمَنْزِلُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ^(١) فَيَجْمَعُ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

قال حَسَنٌ : كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا . [مسند احمد

ح ٢١٩١]

٢٧-٢-٣- الجمع بين المغرب والعشاء

٢٣٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى آتَى سَرِفَ^(١) ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ
مِنْ مَكَّةَ . [مسند احمد ح ١٤٣٢٥]

٢٣٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ
الشَّمْسُ بِسَرِفٍ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ^(٢) . [مسند
احمد ح ١٥١٤٠]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه ككتف بمنع صرفه ؛ وقد يصرف ،
موضع قريب من التعميم شمال مكة ، وقد بين الراوي أن بينه
وبين مكة تسعة أميال ، وهو الموضع الذي تزوج به النبي ﷺ
مَيْمُونَةَ بنت الحارث وبه توفيت ودفنت .

والمعنى أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعاً حقيقياً
لا صورياً ، لأن المسافة التي بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا
في زمن لا يقسى معه وقت للجمع الصوري ، وكان ذلك في
رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة ، ولم يصرح بالجمع في الحديث ،
وصرح به أبو داود في روايته عن جابر « قال غابت له الشمس
(١٢٣/٥) بمكة فجمع بينهما بسرف » .

(٢) هذه الرواية تدل على أن ذلك كان في ذهابه من المدينة
إلى مكة ، والرواية الأولى تدل على أنه كان في رجوعه من مكة إلى
المدينة فلعله ﷺ فعل ذلك في الذهاب والإياب والله أعلم .

تخریجه : أخرج الطريقت الأولى منه (د. نس. هق.) وسندها
جيد ، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وفي إسنادها حجاج
بن أرطاة ، قال الحافظ في الترتيب : صدوق كثير الخطأ والتدليس
أهـ .

وفي الخلاصة قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهر صالح لا
يرتاب في حفظه وصدقه ، وقال ابن معين : صدوق مدلس ، وقال
أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي ، روى له الإمام مسلم مقرونا
بغيره أهـ .

٢٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) ابْنِ عُمَرَ بْنِ
عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمِيرُ حَتَّى إِذَا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَظْلَمَ^(٣) نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى

(١) هكذا بالأصل « آخر الظهر حتى يجمع بين الظهر
والعصر » ومعناه غير ظاهر بالنسبة للشق الثاني ، وهو في رواية
البيهقي بعد قوله : فأعجبه المنزل « أقام فيه حتى يجمع بين الظهر
والعصر » أي جمع تقديم فرواية البيهقي أظهر ، لأنه لا معنى
لتأخير الظهر بعد النزول

وقوله (أعجبه المنزل) أي لكونه فيه ماء مثلاً أو نحو ذلك مما
فيه راحة للمسافر .

(٢) أي الذي يعجبه النزول فيه فيجمع بين الظهر والعصر
جمع تأخير في وقت العصر ، وهذه حالة من أحواله ﷺ في الجمع
والله أعلم .

تخریجه : (هق.) قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك
في رفعه (١٢٢/٥) والمحفوظ أنه موقوف .

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن
عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين » فذكر نحوه أهـ .

٢٣٨٧- عَنْ حَمَزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا^(١) لَمْ
يَزْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ .

قال : فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لَأَنْسَ : يَا أَبَا حَمَزَةَ وَإِنْ
كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟^(٢) قَالَ : وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟
قَالَ : وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ . [مسند احمد ح ١٢٢٢٨]

(١) أي في منزل للراحة في وقت الظهر .
(٢) يعني وإن كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار أي
عقب الزوال .

فالمراد أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة في أول وقتها قبل أن
يرتحل ، وليس المعنى أنه كان يصلّيها قبل الزوال ، والظاهر أنه ﷺ
كان يجمع العصر معها تقديمًا بعد الزوال ، لما رواه البيهقي بإسناد
صحيح والإسماعيلي عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا كان
في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل »
وللإجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال .

الْعِشَاءَ عَلَى آثَرِهَا^(٤)، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [مسند احمد ج ١١٤٣]

(١) هو أبو محمد العلوي روى عن أبيه وخالده بن أبي جعفر وعاصم بن عبد الله وإسحاق بن سالم، وعنه ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبي فديك وأبو أسامة وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال الحافظ في التريب: مقبول من السادسة؛ روى له أبو داود والنسائي.

(٢) هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي روى عن جده مرسلًا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وكرب مولى ابن عباس وآخرين، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام بن سعد.

قال ابن القطان: حاله مجهول.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال الحافظ في التريب: مجهول من الثالثة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقوله (عن جده): هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلي وثقه العجلي.

وقال الحافظ في التريب: ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) أي الليل يعني قارب أن يظلم كما في رواية عند أبي داود (١٢٤/٥)

(٤) ظاهره أنه لم يفصل بينهما بشيء، ولكن جاء في رواية أبي داود بعد قوله فصلى المغرب قال: «ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتمل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» فلعل الواقعة تكررت فكان يفصل في بعض الأحيان، أو يكون المراد بقول الراوي في حديث الباب (على أثرها) أي قريبا منها فيختصر الفصل بنحو العشاء «فتفتح العين المهملة» كما في رواية أبي داود والله أعلم.

تخرجه: (د) وسنده لا بأس به

٢٣٩١- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا نَبِيَّ الْمُصْطَلِقِ^(١). [مسند احمد ج ١٤٨٠٨]

(١) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر

اللام وقاف لقب خزيمه بن عمرو.

قال في القاموس سمي به لأجل صوته، وكان من أول من غنى من خزيمه، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة وسيأتي لها باب مخصوص في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي ولم يعزه لغير الإمام أحمد، قال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ.

٢٣٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(١) يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [مسند احمد ج ٦٩٠٦]

(١) يعني المغرب والعشاء كما يدل عليه حديث جابر الذي قبله.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه كلام تقدم آنفاً.

٢٣٩٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^(١)، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

«وَفِي رَوَايَةٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ أَخْرَهُمَا جَمِيعًا». [مسند احمد ج ٤٤٧٢] [١٢٥/٥]

(١) الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس؛ وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، فإذا غاب الشفق الأحمر فقد وجبت العشاء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وإذا غاب الشفق الأبيض وجبت العشاء عند الإمام أبي حنيفة، والمراد هنا مغيب الشفق الأبيض كما يستفاد من الحديث التالي حيث قال «حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء».

تخرجه: (ق. د. م. هق) بدون رواية إلى ربع الليل.

٢٣٩٤- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ، مِنْ نَبِيِّ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْجَمْعِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هِينًا^(١) أَنْ نَقُولَ لَسْهُ: الصَّلَاةُ، حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ، وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ^(٢)، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثًا وَارْتَبَتِ^(٣)، وَالتَفَّتْ إِلَيْنَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ. [مسند احمد ج ٤٥٩٨]

[٤٥٩٨ ج]

(٦) بالبناء للمجهول ، يقال استصرخ الإنسان ، وبه إذا أناه الصارخ أي المصوت بعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً .
والمعنى أنه أتى ابن عمر من مخبره باحتضار زوجته صفية المذكورة .

(٧) يعني أنه سار في تلك الليلة مسافة يسيرها المسافر في ثلاث ليال لأنه كان مسرعاً جداً في السير .

(٨) أي دخل الليل في الظلام .

(٩) بفتح فكسر أي تعجل في السير .

تخرجه : (ق. والثلاثة) وغيرهم

٢٣٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِيَقَاتِيهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ^(١) ، وَصَلَى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِيهَا ^(٢) .

وقال ابن نمير : العشاءين ، فإنه صلاههما بجمع جميعاً . [مسند احمد ج ٤٠٤٦ ، ١٢٧/٥]

(١) جمع - علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهيطا اجتمعا بها (نه) .

(٢) قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين ، والفرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد .
وقال أصحابنا معناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال .

وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت .

تخرجه : (ق. لك. د. نس)

الأحكام : أحاديث الباب منها ما هو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين سواء أكانت الظهر مع العصر أم المغرب مع العشاء ، وسواء أكان الجمع تقديماً أم تأخيراً .

ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر فقط .

ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء فقط .

ومنها ما هو مقيد بالجدد في السير .

ومنها ما هو مطلق ، لذلك اختلفت أ نظار العلماء في هذه

(١) يقال هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا قره وعظمه .
(٢) هي إقبال الليل وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة (أي العشاء) والغداة المعسة .

(٣) يعني المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر والعشاء اثنتين مقصورة تخرجه : (نس. فع. هن. والطحاوي) وسنده جيد .

٢٣٩٥- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ^(١) ، جَاءَهُ خَبْرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ^(٢) أَنَّهَا وَجَعَتْ ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَتَرَكَ الْأَنْقَالَ ^(٣) ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ ، فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : صَلَاةُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً ^(٤) ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ ، (فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرَ) فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ^(٥) ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . [مسند احمد ح ٦٣٧٥]

٢٣٩٦- (وَعَسَى مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَحَ ^(١) عَلَى صَفِيَّةَ ، فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(٢) ، سَارَ حَتَّى أَمْسَى ، فَقَلَّتْ : الصَّلَاةُ ، فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ ^(٣) ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ ، أَوْ رَجُلٌ : الصَّلَاةُ وَقَدْ أَمْسَيْتَ ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ ^(٤) السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَسِيرُوا فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح ٥١٢٠]

(١) هذا باعتبار ما رآه نافع فلا ينافي أنه جمع في غير هذه الواقعة .

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود (١٢٦/٥) الطفيلية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلت إليه «إني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة» كما في رواية عند النسائي .

وفي رواية عند البيهقي أنها كانت بالمدينة وهو بمكة .

(٣) أي لم يأخذ معه أمتعة لثلا تيقفه عن سرعة السير .

(٤) أي فلم يرد عليه .

(٥) يعني المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

الموطأ وأبي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ما كت في خباته يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خباته .

قال الشافعي رحمه الله في الأم بعد ذكره هذه الرواية : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ؛ فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً اهـ .

وفيه أيضاً التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وقد كانت غزوة تبوك في أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة .

قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ في الموطأ : في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، وهو قاطع للالتباس .

قال : وليس في ما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه ؛ لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك ، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير ، وفي الآخر أنه جمع نازلاً غير سائر .

فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم .

قال : وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فمردود إليه .

وروي مالك عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهذا أصل صحيح لمن أهم رشده ولم تحل به العصية إلى المعاندة اهـ .

وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجدة في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر .

القول الثالث : منع الجمع بعذر السفر مطلقاً ، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة وهذا قول الحنفية بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال : لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإن صلى منفرداً صلى كل صلاة في وقتها .

وقال أبو يوسف ومحمد : المنفرد في ذلك كالصلي في جماعة .

وحكى ابن قدامة في المغني هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال :

المسألة على جملة أقوال .

القول الأول : جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجدة في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم ، وبه قال أشهب .

وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصمغ : إن الجدة لمجرد قطع السفر مبيح للجمع .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص . وسعيد بن زيد . وأبي موسى الأشعري . وأسامة بن زيد وغيرهم .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس . وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة . وأبي ثور . وإسحاق .

قال وبه أقول .

وقال البيهقي : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة في ما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروي في ذلك عن عمر وعثمان .

ثم روي عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة ، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء ، (١٢٨/٥) وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم ، وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين .

القول الثاني : اختصاص ذلك بحالة الجدة في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم ، وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر روايات ابن عمر التي في الباب .

والجواب عن ذلك : أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر كما في حديث معاذ المتقدم في أول الباب ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال البيهقي هو حديث محفوظ صحيح اهـ .

ففي حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر ، بل صرح في رواية

كان الأسود وأصحابه (١٢٩/٥) ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء .

وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع .

وعن عمر وأبي موسى : أنهما قالا : الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر .

وروي هذا مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » رواه الترمذي وفي إسناده حنث بن قيس وهو ضعيف .

وأجاب هؤلاء عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلي الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها وهذا مردود بوجهين :

أحدهما : أنه وردت الروايات مصرحة بالجمع في وقت إحداهما .

فمن أحاديث الباب حديث ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ؛ ورواه مسلم وغيره

ومنها حديث أنس « آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما

ومنها حديث معاذ وهو صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء .

وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكره .

الثاني : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً في السفر من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده واضحاً كما وصفنا ، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق إلى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذي لا حاجة إليه .

واحتج هؤلاء بحديث ابن مسعود الذي في آخر الباب .

ورواه الشيخان أيضاً قال « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا ليقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة

الفجر يرمئذ قبل ميقاتها »

وقالوا : إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين .

أحدهما : أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك .

وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

وثانيهما : أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر .

ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد .

وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر » .

والجواب عن قولهم : « لا يترك التواتر (١٣٠/٥) بالأحاد » بآنا لم تتركها وإنما خصصناها ، وتخصيص التواتر بالأحاد جائز بالإجماع .

وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم .

القول الرابع : جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم ، وهو رواية عن أحمد .

قال ابن قدامة : وروي نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة .

قال ابن بطال : وهو قول مالك في المدينة ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري بشرط الجد في السفر .

واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس « فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » ولم يذكر صلاة العصر .

وجوابه : أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاحها مع الظهر .

وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب التصريح به .

واختلفوا في القصير فذهب المالكية إلى أنه لا يختص بالطويل ، وذهب الحنابلة إلى اختصاصه به ، وللشافعية في ذلك قولان أحدهما اختصاصه بالطويل والله أعلم . (١٣١/٥)

٢٧-٣- جمع المقيم لمطر أو غيره

٢٣٩٨- عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا مَطَرٍ ^(١) . قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : وَمَا أَرَادَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ^(٢) ! قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٩٥٣]

(١) في بعض روايات أبي داود ومسلم « ولا سفر » بدل قوله « ولا مطر » وفي بعضها « ولا مطر » كما هنا .

قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور من غير خوف ولا سفر .

قلت : وهو كذلك في الموطأ في غير خوف ولا سفر .

قال مالك أرى (بضم الهمة أي اظن) ذلك كان في مطر .

ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي ، قاله ابن عبد البر .

لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بلفظ « من غير خوف ولا مطر »

وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى .

قال : وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر ، وهو يؤيد التأويل .

وأجاب غيره بأن المراد : ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام ، فلعله انقطع في أثناء الثانية والله أعلم .

(٢) أي ما قصد بفعله لغير ذلك

(٣) قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقييده ، فروي « يخرج » بالياء المضمومة آخر الحروف وأمثه منصوب على أنه مفعوله .

وروى « تخرج » بالياء ثالثة الحروف مفتوحة وضم « أمته » على أنها فاعله ، ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويتقل قصد إلى التخفيف عنهم اهـ .

وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر .

قال : لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم ترغ الشمس ، فكذاك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ، ذكره ابن بطال .

وقد ورد التصريح بذلك في حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه « إذا كان في سفر فراغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن ارتحل قبل أن ترتب الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء »

وحكى ابن العربي أن اللؤلؤي حكى عن أبي داود أنه قال : « ليس في تقديم الوقت حديث قائم » وما تقدم من الأحاديث التي بعضها صحيح وبعضها حسن يرده .

واختلف القائلون بجواز الجمع في أفضليته ، أما أحاديث الباب فلا تدل إلا على جواز الجمع .

وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليه ، فلعله بين بذلك الجواز ، أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وإن كان الأفضل خلافه .

وقد صرح الشافعية بذلك وقالوا : إن ترك الجمع أفضل .

وقال الغزالي : إنه لا خلاف في المنع فيه .

وعلاوة بالخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ، وعن الإمام أحمد في ذلك روايتان .

وعن الإمام مالك روايتان أيضاً .

إحدهما : إن الجمع مكروه رواها المصربون عنه كما قاله ابن العربي ، واحتج له بتعارض الأدلة .

وقال ابن شاس في الجواهر وقع في العتية قال مالك : أكره جمع الصلوتين في السفر ، فحملة بعض المتأخرين على إثارة الفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه .

والثانية : أنه كره الجمع للرجال دون النساء ، حكاهما أبو العباس القرطبي عن مالك .

وقال ابن الحاجب في مختصره : لا كراهة على المشهور .

وقال الخطابي : كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلوتين اهـ .

واتفق المجوزون للجمع على فعله في السفر الطويل .

وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه ، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفي المخرج ظاهر في مطلق الجمع .

وجاء مثله عن ابن عباس قال : « جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك ، فقال صنعت هذا لتلا مخرج أمي » رواه الطبراني .

وارادة نفي المخرج تقدر في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج له .

وفهب الجمهور : إلى أن الجمع لغير عنز لا يجوز ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة .

منها : أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين بعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه .

وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته .

ومنها : أنه كان في غيم ثم صلى الظهر ، ثم كشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاه .

قال النووي : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

قال الحافظ : وكان نفيه الاحتمال مبني (١٣٣/٥) على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، وعلى هذا فالاحتمال قائم .

ومنها : أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها .

قال النووي : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تجتمل .

قال الحافظ : وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي . ورجحه إمام الحرمين . وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي . وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به .

قال الحافظ أيضاً : ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن يجعل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عنز ، وإما أن يجعل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني : وما يدل على تعيين حمل أحاديث الباب على

تخرجه : (م لك) والأريمة والبيهقي .

٢٣٩٩- عن ابن عباس ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا^(١) . [مسند أحمد ج ١٩٢٩]

(١) أي سبعا جميعاً وهي المغرب والعشاء وثمانياً جميعاً وهي الظهر والعصر كما صرح بذلك في الحديث التالي .

تخرجه : (ق وغيرهما) (١٣٢/٥)

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) .

قال عمرو : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا^(١) ، وَسَبْعًا جَمِيعًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ^(٢) ، أَظَنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ ؟ قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ . [مسند أحمد ج ١٩١٨]

(١) هو ابن عيينة و(عمرو) هو ابن دينار

(٢) يعني الظهر والعصر وقوله « وسبعا جميعاً » يعني المغرب والعشاء

(٣) كنية جابر بن زيد ، والقائل (قلت) : هو عمرو بن دينار .

تخرجه : (ق وغيرهما)

الأحكام : استدل بأحاديث الباب القائلون بمجواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة

وقال الحافظ : ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وإبن المنذر والفعال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث (أي الحديث الأول من أحاديث الباب) عن سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته » .

وللمسائي : من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى (يعني الظهر) والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ (ومسلم) .

قلت : والإمام أحمد أيضاً : عن عبد الله بن شقيق إن شغل ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء .

سلفه ابن عباس وابن عمر .

وقد روي عن الخطابي : أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها ما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة .

ويجاب عنه : بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى إنه عنها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأخرى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك دينه ﷺ حتى قالت عائشة رضي الله عنها « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » ولا يشك منصف أن فعل الصلاة والخروج إليها مرة أخف من خلافه وأيسر .

وبهذا يدفع ما قاله الحافظ في الفتح إن قوله ﷺ « تلا تخرج أمي » يقدر في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج .

فإن قلت : الجمع الصوري هو فعل كل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأبي فائدة في قوله ﷺ « تلا تخرج أمي » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه .

قلت : لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها ، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا ، لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فرمما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره ، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بمجرد الفعل ، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يخلق له ، ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الخلق اه .

وقال صاحب المنتقى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والحرف والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغبر عذر للإجماع والإخبار الواقية ، فبقى (١٣٥/٥) فحواه على مقتضاه ، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض ، ولمالك في

الجمع الصوري ما أخرجه النسائين ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء »

فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار .

قلت : هو أحد أحاديث الباب أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم .

قال : ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي .

قلت : والإمام أحمد وتقدم عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها »

ففي ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب .

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما »

وهذا هو الجمع الصوري ، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعنى وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها (١٣٤/٥) إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل .

وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك .

وقد زعم بعض التأخرين : أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة « وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتمجلسي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين » ومثله في المغرب والعشاء ، ومما

الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

وللأثر في سنته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

قال النووي رحمه الله : ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية ، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفرغ منها وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كِنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره ، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء .

وأما المريض فالشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد .

قلت : ومالك وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً .

والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود ، قلت ومسند الإمام أحمد أيضاً حجة عليه اهـ .

٢٧-٤- الجمع بأذان وإقامة من

غير صلاة تطوع بين المجموعتين

٢٤٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ ^(١) ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ^(٢) ، كُلُّ صَلَاةٍ وَحَدَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ^(٣) ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، أَوْ قَالَ : حِينَ قَالَ قَائِلٌ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ قَائِلٌ : لَمْ يَطْلُعْ ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، تَحْوِلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا ^(٥) فِي هَذَا الْمَكَانِ ، لَا يَقْدَمُ ^(٦) النَّاسُ جَمْعاً ، حَتَّى يُعْتَمُوا ^(٧) ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ^(٨) . [مسند أحمد ج ٣٩٦٩]

(١) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها .

وروي عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين

الصلاتين

وقيل : وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها .

وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها . أو لاقترابهم إلى منى . أو لازدلاف الناس منها جميعاً . أو للنزول بها في كل زلزلة من الليل . أو لأنها منزلة وقربة إلى الله تعالى ، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها قاله الحافظ .

(٢) أي المغرب والعشاء .

(٣) العشاء بفتح العين المهملة أي طعام (١٣٦/٥) الليل يعني أنه فصل بالعشاء بين صلاة المغرب والعشاء .

وفي رواية للبخاري « ثم دعا بعشائه فتعشى » .

(٤) يريد أنه بالغ في التبكير في ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس الذين تعودوا معرفته ، فهم يقولون طلع الفجر ، والعوام يقولون : لم يطلع ، والتبكير في ذلك اليوم سنة لإرادة الاشتغال بالمناسك .

(٥) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو تقديمها عن وقتها المعتاد أعني التبكير بها في أول الوقت ، أما في غير هذا اليوم فكانوا يصلونها بعد ظهور النهار بحيث لا يشك فيه أحد .

(٦) بفتح الدال المهملة من باب تعب .

(٧) بضم الياء التحتية من الإعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة .

(٨) أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة كما تقدم .

تخرجه : (خ. نس. هق. بز).

٢٤٠٢- عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ سَلِمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . [مسند أحمد

ج ٢٥٣٤]

(١) لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث ابن مسعود أول

الباب .

وفي حديث جابر عند مسلم والنسائي أن النبي ﷺ « صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر » .

تخرجه: (ق. د. نس) والطحاوي.

٢٤٠٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . [مسند احمد ح ٢٢٩٧٠]

تخرجه: (م والطحاوي) (١٣٧/٥)

٢٤٠٤- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) . [مسند احمد ح ٤٨٩٤]

(١) أي لكل صلاة كما ثبت ذلك عند البخاريين ابن عمر أيضاً قال: « جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة » وكذلك في بعض روايات أبي داود، وهو الذي يتفق مع حديث جابر وحديث ابن مسعود، وإلى ذلك ذهب الجمهور، واختاره الطحاوي، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الأحكام.

تخرجه: (ق. د. نس. والطحاوي)

٢٤٠٥- عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ^(١) ، وَلَا عَلَى آتَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . [مسند احمد ح ٥١٨٦]

(١) أي لم يتفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما.

قال الحافظ: ويستفاد منه أنه ترك التفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يجتمل أن يكون المراد أنه لم يتفل عقبها، لكنه تفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة لجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ.

تخرجه: (ق. د. نس. والطحاوي)

٢٤٠٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ، نَزَلَ فَبَانَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَسَانِكُ ، فَرَكِبْتُ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ

فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ آتَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ^(١) ، ثُمَّ أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢١٥٨]

٢٤٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بَنَحْوَهُ وَفِيهِ) قَالَ :

فَرَكِبْتُ حَتَّى قَدِمَ الْمُرْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ آتَاخَ النَّاسَ فِي مَنْزِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُوا ^(٣) ، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسَ . [مسند احمد ح ٢٢٠٨٥]

٢٤٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بَنَحْوَهُ وَفِيهِ) قَالَ : ثُمَّ

آتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ حَلَّوْا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . [مسند احمد ح ٢٢٠٩٢] (١٣٨/٥)

(١) فيه جواز الفصل بين الصلوتين المجموعتين بمثل هذا.

(٢) أي من النوافل.

(٣) أي رحالهم وامتنعهم.

وظاهر قوله « ولم يحلوا » حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس « المنافاة لقوله في الطريق الثالثة » ثم حلوا رحالهم وأعتسه ثم صلى العشاء.

قال الشوكاني: فإن أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ويرجحها أيضاً الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط.

تخرجه: أخرج الطريق الأولى منه (ق. وغيرهما) والطريق الثانية (م. وغيره) والطريق الثالثة لم أقف على من أخرجها غير الإمام أحمد ورجلها رجال الصحيح.

الأحكام في أحاديث الباب (١٣٩/٥) دليل على مشروعية الأذان والإقامة للصلتين المجموعتين، وهل الأذان والإقامة لكل صلاة منهما؟ أو الأذان للأولى فقط والإقامة لكل واحدة من الصلوتين؟ أو الأذان والإقامة للأولى فقط؟ اختلف العلماء في ذلك.

فلهبت المالكية: إلى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلوتين عملاً بحديث ابن مسعود المذكور أول الباب وأخرجه أيضاً البخاري، وله في رواية أخرى عن ابن مسعود أيضاً أنه أمر بالأذان والإقامة لكل واحدة من الصلوتين المجموعتين بمزدلفة.

قال ابن حزم: لم يجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت لقلت به.

ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش في هذا الحديث ، قال أبو إسحاق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع .

قال ابن حزم : وقد روي عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه عمول على أنه أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم .

وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما أن يصلي كل واحدة منهما بإقامتها بلا أذان ، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، وتكسروا بجذبت أسامة المذكور في الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين .

وقال الثوري : يصليهما جميعاً بإقامة واحدة وهو محكي عن ابن عمر ، لحديث ابن عمر المذكور في الباب وفيه « صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة وهو الصحيح عندهم .

ويه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقواه ، وحجتهم حديث جابر عند مسلم والنسائي « أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى الزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما الحديث »

ورجح النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات الأخرى ، قال : لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتقاد .

قال : وهذا هو الصحيح من مذهبتنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الروايات الأخرى اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافلة .

قال النووي رحمه الله ولا خلاف في هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة ، وقال بعض أصحابنا هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف ، والله أعلم اهـ .

(١٤٠/٥)

٢٧-٥-٥- حكم صلاة الرواتب في السفر

٢٧-٥-١- فعلها في السفر

٢٤٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

[مسند أحمد ح ٥٦٣٤]

تخرجه : (مد) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر ، قال : هذا حديث حسن ، سمعت عمداً يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا اهـ .

٢٤١٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١) ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوساً عَنِ السُّبْحَةِ ^(٢) فِي السَّفَرِ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ يَنَاقُ جَالِيساً ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُوسٌ يَسْمَعُ : حَدَّثَنَا طَاوُوسٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالسَّفَرِ ، « نَكُنَا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، فَصَلُّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

وقال وكيعٌ مَرَّةً : وَصَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ . [مسند أحمد ح ٢٠٦٤]

(١) هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني عن إبراهيم ابن حنين وبعجة الجهني وابن السيب وطاوس

وعنه أبو حمزة وأبو أسامة وزيد بن الحباب .

وثقة ابن معين وقال ابن عدي : ليس به بأس ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وخمسين سنة (خلاصة) .

وقال في التهذيب : ضعفه القطان ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي اهـ .

(٢) يعني صلاة النافلة .

تخرجه : (حق) وسنده لا بأس به . (١٤١/٥)

تخرجه : لم أفق عليه (١٤٢/٥) بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده جابر الجعفي مختلف فيه ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

وأخرج نحوه الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حينما توجهت به » .

٢٧-٥-٣- عدم صلاة التطوع في السفر

٢٤١٤- عَنْ عَيْسَى بْنِ خَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ، فَرَأَى بَعْضُ وَلَدِيهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ^(١) فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

قال ابن عمر : وَلَوْ تَطَوَّعْتَ لَأْتَمَمْتَهُ ^(٢) . [مسند أحمد

ح ٤٧٦١]

٢٤١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طَيْفَسِي ^(٣) لَهُ ، فَرَأَى نَاسًا يُسَبِّحُونَ ^(٤) بَعْدَهَا ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأْتَمَمْتُهَا ، صَحِيحَتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٥١٨٥]

(١) فإن قيل : إن عثمان كان في آخر أمره يتم الصلاة . فالجواب أنه محمول على الغالب .

(٢) يريد والله أعلم أنه لو كان غيراً بين الإتمام وصلاة الرابطة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الرابطة ولا يتم ، وهذا في رواتب الفرائض فقط ، أما النوافل المطلقة فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يتركها في السفر .

(٣) بكسر الطاء المهملة والفاء وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له دخل رقيق .

٢٤١١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٧٨٤]

(١) لفظ أبي داود « فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » أي قبل صلاة الظهر وهو ظرف له ترك » .

وقد اختلفوا في هاتين الركعتين .

فقال بعضهم : هي سنة الوضوء .

وقال بعضهم : سنة الزوال .

وقال بعضهم : سنة الظهر والله أعلم .

تخرجه : (د. حق. مذ) .

وقال حسن غريب

٢٧-٥-٢- استحباب صلاة الوتر

والتهجد بالليل في السفر

٢٤١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَهِيَ تَمَامٌ ^(١) ، وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ . [مسند أحمد ح ٢١٥٦]

(١) أي غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه ، وتقدم في باب إفترض صلاة السفر وحكمها ولفظه « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » .

تخرجه : أورده المهيني وقال : في الصحيح بعضه - رواه البراء وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري ، وضعفه آخرون .

٢٤١٣- عَنْ جَابِرِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُنِي ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ^(١) ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَهْجِدُ مِنَ اللَّيْلِ .

قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : كَأَنَّا يُؤْتِرَانِ ؟ ^(٢) قَالَ : نَعَمْ .

[مسند أحمد ح ٥٥٩٠]

(١) يعني الفرض مقصوراً عدا المغرب فإنها لا تقصر .

(٢) الظاهر أنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر .

(٤) أي يصلون النافلة والمراد بها هنا الراتبة .

تخرجه : (ق. هـ. . ١٤٣/٥) . والأربعة إلا الترمذي

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رواتب الفرائض والتهدج والوتر والنفل المطلق في السفر كما هي مشروعة في الحضر ، وبذلك قال جمهور العلماء .

فإن قيل : في بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفي فعل الرواتب في السفر .

وفي بعضها إثبات الفعل وكلها يجتج بها فما التوفيق بين ذلك ؟ .

قلت : قد أجاب الحافظ العراقي رحمه الله عن ذلك بأن النفل المطلق وصلاة الليل لم ينعهما ابن عمر ولا غيره .

فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم في أنه لا يصلي الرواتب ، وحديث الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر ، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحته ، ولفظ « كان » في قوله « فكان لا يزيد على ركعتين » لا يقتضي السدوم بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه اهـ .

وجمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة .

قال النووي رحمه الله : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة .

قلت : وأما ما في الصحيحين ومسنده الإطام أحد في أحاديث الباب عن ابن عمر أنه قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر ، وفي رواية صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

فقال النووي : لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها .

وأما ما يجتج به القائلون بتركها من أنها مشروعة لكان إتمام

الفريضة أولى

فجوابه : أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرقق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه اهـ .

وقال الترمذي : روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة .

وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر ، ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها .

ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يجتازون التطوع في السفر اهـ .

قلت : ومن اختار (١٤٤/٥) التطوع في السفر الإمام مالك . ففي الموطأ قال يحيى : سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك اهـ .

وهذا هو المختار عند الحنفية في حال القرار والأمن .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع بأس .

وروي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون يتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر .

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر .

واختاره الحافظ ابن القيم في المهدي ، قال وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة .

قال : ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر : لو كنت مسيحاً لأتمت اهـ .

إمري يكون له صلاة من الليل يخله عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

وعن أبي هريرة رفته « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً »

أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم قال الحافظ : وإسناده قوي .

قلت : ودوله الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في باب فضل صلاة الجماعة .

وقد صدرت هذا الباب بهذا الحديث توطئة لما سيأتي بعده وتسلية للمريض ، وليعلم أن ما فاته من العمل صحيحاً لم يفته ثوابه مريضاً وفضل الله واسع .

٢٨- صلاة المريض وصلاة القاعد

٢٨-١- من لم يقدر على القيام

لمرض أو نحوه يصلي كيفما يستطيع

وله مثل أجر القائم

٢٤١٧- عَنْ جُمُرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ بِي مِنَ النَّاصِرِ (١) ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَاعِلاً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ (٢) . [مسند أحمد ج٢٠٠٥ ص ٢٠٠٥] .

(١) الناصور بالصاد والسين عرق غير في باطنه فساد كلما يرى إعلانه رجع فبراً فلفساً قاله الأزهري .

وفي لفظ البخاري : « قال كاتب بي بواسير » .

قلت : البواسير جمع بلسور بالياء الموحدة قيل : هو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنتين والأشفاق وغير ذلك ، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أنوار العروق ، وقد تبدل السين صاداً فيقال باصور ، وقيل : غير عربي قاله في المصباح .

قال العيني : وهو في عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة اهـ .

(٢) أي عن صلاة الذي به علة ، وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه

هذا ما اختاره الحافظ ابن القيم في الرواتب غير الوتر وسنة الفجر ، أما هنا مع الطرح لطلاق فقد اختار فعلها ، ولهذا قال في الهدي : وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضعی وهو إذ ذلك صابر ، قال : وصح عنه ﷺ « أنه كان يسبح على ظهر راحته حيث كان وجهه » والله أعلم .

٢٤١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَخَذَ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ (١) ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَحْفَظُوهُ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِتَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَكَلِّئُوا مَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ خَيْرٍ ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي (٢) . [مسند أحمد ج٦٤٨٧ ص ٦٤٨٧] .

(١) ليس الأمر قاصراً على الابتلاء في الجسد ، بل مثله كل من كان يعمل طاعة ففتح منها بأي مانع قهري وكانت نيته أن يدوم عليها لولا المانع .

(٢) ما مصدرية ظرفية أي مدة كونه مريضاً .

تحريجه : بورده المنذري (١٤٥/٥) .

وقال : رواه أحمد واللفظ له والحاكم وقال : صحيح على شرطهما اهـ .

ثم اعلم رحمي الله وإياك أنه لا كانت صلاة الفرض لا تصح من جلوس للقادر على القيام ، وصلاة النفل تصح لكن بنصف أجر صلاة القائم ، اقتضت رحمة الله تعالى بعبد المريض الذي أقدمه المرض عن القيام ، أو عجز عن أي عمل خيري كان متعوداً عمله بأي مانع قهري من اللواتح الخارجة عن إرادته اقتضت رحمة عزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَقْصَهُ شَيْئاً مِنْ أَجْرِ مَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ الْعُزْرِ .

فالمرض الذي عجز عن القيام في الفرض وصلّى من تعود تصح صلاته ويكتب له مثل ثواب القائم .

والسافر الذي تعود التهجّد مثلاً فممنه السفر عن أدائه يكتب له مثل ثواب المهجّد ما كان العذر قائماً ، ومثله القيم الذي غلبه النوم .

وكذلك من تعود الصلاة في الجماعة فتعذر فاتفرد كتب له ثواب الجماعة وهكذا ، بتلليل حديث الباب وما أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود (عن أبي موسى الأشعري) ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي « ما من

الترمذي وغيره .

(٣) أي فعلى جنبك لأنه ﷺ خاطب عمران بقوله « فإن لم تستطع » وقال أولاً في جوابه « صل قائماً » لكن لم يبين فيه على أي جنب ، وهو يظهره بتناول الجنب الأيمن والأيسر .

وبه جزم الرافعي وقال : إلا أنه لو اضطجع على جنبه الأيسر ترك السنة ، وكأنه أشار بهذا إلى ما رواه الدارقطني من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ « فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه الحديث » .

واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المرفوع عليه من حديث البراء بن عازب ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا كنت مضطجاً فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شمالك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك الحديث » .

تخرجه : (ح . والأربعة . وغيرهم) وزاد النسائي « فإن لم تستطع فمستقبلاً ، لا يكلف الله نفساً إلا رصماً » .

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ اللَّهِ حَتَمِيُّ أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُجِشَ^(١) شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَقُودَهُ ، فَخَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا وَصَلَيْنَا قُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ^(٢) ، فَإِنَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا^(٣) ، وَإِنَا رَكَعَ فَارَكَعُوا .

وقال سُفْيَانُ مَرَّةً : فَإِنَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٤) ، وَإِن صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا^(٥) أَجْمَعُونَ . [مسند أحمد ١٢٠٩٨ ح]

(١) يضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي الخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود ، خدشه يخدشه خدشاً وخذشاً .

(٢) الاتمام الاتقاء والاتباع ، أي جعل الإمام إماماً ليقبدي به ويبيع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أنه لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها فيما عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأعمال الظاهرة لا الباطنة ، وهي ما لا يطلع عليه المأموم ، وهامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفة له .

(٣) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه ، وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق (١٤٧/٥) بين تكبيرة الإحرام وغيرها .

(٤) فيه دليل لمن قال : إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا ولك الحمد .

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب أذكار الرفع من الركوع ، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الروايات في زيادة الوتر وحذفها من قول ربنا ولك الحمد .

(٥) فيه دليل لمن قال : إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وعلود وبيعة أهل الظاهر

وقوله (الجمهور) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بصير الفاعل في قوله « صلوا » .

ولي بعضها بالصب على الحال والله أعلم .

تخرجه : (ح . والأربعة . وغيرهم) .

٢٤١٩ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : صُحَّ^(١) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جَذَعٍ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّت^(٢) قَعْمُهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَقُودَهُ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ، فَصَلَيْنَا بِصَلَاتِهِ وَتَخَنُّ قِيَامًا^(٣) ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّمَا جُوبِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِنَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَلَا تَقْرُؤُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَقْتُلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِطَمَائِيهَا^(٤) . [مسند أحمد ح ١٤٢٥٤]

(١) أي سقط عن ظهرها

وقوله (على جذع نخلة) أي على ساق نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض .

(٢) انفك نوع من الوهن والحلح ، وانفك العظم انتضل من مفصله ، يقال : انفكت الشيء أبنت بعضه من بعض .

(٣) ظاهره يخالف حديث أنس المتقدم لأنه قال فيه : « فصلى قاعداً وصلينا قعوداً » والجمع بينهما أن في رواية أنس اختصاراً ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس .

فهي رواية لحميد عن أنس « فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيها أيضاً اختصار ،

لأنه لم يذكر فيها أنه ﷺ أشار إليهم بالجلوس ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فأرأوا إليهم بأن يقعدوا فقعدها ، فنقل كل من الزهري ومحمد أحد الأمرين ؛ وجمعتهم عائشة في حديثها الآتي حيث قالت « فصلى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا » أفاده الحافظ .

(٤) يشير إلى أن أهل فارس والروم كانوا يقومون على رؤوس ملوكهم وهو جالسون تعظيماً لهم فهنبا عن التشبه بهم .

تخرجه : (د. وغيره)

وأخرجه أيضاً (م. نس. ج) من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (١٤٨/٥) « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدهنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، اتموا بآمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

٢٤٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً ، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً . [مسند أحمد

ح ٢٤٧٥٤٤]

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٤٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بَرْدٌ^(١) ، مُتَوَشِّحاً بِهِ^(٢) ، وَهُوَ قَاعِدٌ . [مسند أحمد ح ١٣٢٩٣]

(١) قال في القاموس : البرد بالضم ثوب مخطط جمعه أبراد وأبرد وبرود ، وأكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء اهـ .

(٢) قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدنها على صدره اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

٢٤٢٢- عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : يَرُكُّ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ . [مسند أحمد

ح ١٢٣٠١]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال (١٤٩/٥) رواه أحمد ورجاله ثقات

٢٤٢٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَمِينٌ^(١) ، فَتَنَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُذَكِّرُكَ الرَّقَّةَ ، « فَقَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ نَصَاحِي يُونُسُ^(٢) ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا .

[مسند أحمد ح ٢٥٧٧٢]

(١) أي حزين وقيل : سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضاً الأسوف .

(٢) أي في الظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحك في طلب ما تردنه وتعلم إليه .

وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشارة ، والإشارة بما يظهر أنه مصلحة ، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر ﷺ في قوله « لا تبشروهم فينكلوا » وأشباهه كثيرة مشهورة قاله النووي .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٤٢٤- عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، قَالَ : مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيْقٌ^(٢) ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ نَصَاحِيَاتُ يُونُسَ ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ . [مسند أحمد ح ٢٣٤٤٨]

(١) هو بريدة الأسلمي ﷺ .

(٢) في رواية لسلم عن عائشة « إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه » .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث بريدة لغير الإمام أحمد ، وله شواهد عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وأنس وغيرهما .

وفي الباب : عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال : يصلي (١٥٠/٥) المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوما برأسه وجعل سجوده أخفض

بلفظ « يصلي قائماً فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة صلى قائماً الحديث » فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق اهـ .

قلت : ولم يبين في حديث عمران على أي الجنتين يصلي .

وقد بينه حديث علي عليه السلام عند الدارقطني بقوله « فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة » يعني بوجهه .

قال الحافظ : وهو حجة للججمهور في الانتقال : من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة ، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة (١٥١/٥) الاضطجاع .

واستدل به من قال : لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية

وقال بعض الشافعية (قلت والحنابلة) بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » اهـ .

قلت : لم يبين في أحاديث الباب كيفية القعود فيأخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، واختلفوا في الأفضل من ذلك :

فذهب الأئمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف إلى أنه يصلي مترباً .

وقال أبو حنيفة والمزني وزفر : الافتراش أفضل ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الراجعي .

قال النووي : وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشاً والثاني مترباً .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل للقائلين إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، ومن قال بذلك الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر .

قال النووي : وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية : لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجهور السلف رحمهم الله تعالى : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو

من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة ، رواه الدارقطني وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين الحرني .

قال الحافظ : وهو متروك .

وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء » رواه البزار والبيهقي في المعرفة والحافظ عمده بن عبد الواحد في مختاره .

وقال أبو حاتم : في رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر « قوله أنه دخل على مريض »

وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال : رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مترباً رواه النسائي وصححه الحاكم .

الأحكام : في أحاديث الباب دليل على أن المريض إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته وكان له مثل أجر القائم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين ، وقد استدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام .

وحكى القاضي عياض عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أنه لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأذى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الفرق لو صلى قائماً فيها .

قال الحافظ : وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لراه العدو فتجزئ له الصلاة قاعداً أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضي لكونه عذراً نادراً ، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين .

قال : ويدل للججمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني

قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصَبِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. [مسند أحمد ح ١٣٢٦٩]

تخریجه: (ج) وسنده صحيح

٢٤٢٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَا اسْتِقَامَ كَثِيرَةً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتِي قَاعِدًا؟ قَالَ: صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَلَى النَّصَبِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا^(١) عَلَى النَّصَبِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا. [مسند أحمد ح ٢٠١٢٨]

(١) عند أبي داود «نائماً» بدل «مضطجعاً» والمعنى واحد، لأن المراد به مضطجعاً على هيئة النائم.

قال الخطابي: كنت (١٥٣/٥) تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع (يعني للقادر) لكن قوله «وصلاته نائماً» يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأنني لا احفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة (يعني قوله وصلاته نائماً) ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يطوع المسافر على راحته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث

قال: «وفي القياس نظر» لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده اهـ. نقله الحافظ

وقال ابن بطلان: وأما قوله «وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إمام.

قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اهـ.

قال العراقي: أما نفي الخطابي وابن بطلان للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فرود، فإن في منعب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ اهـ.

بكر ﷺ والناس خلفه قياماً وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر ﷺ كان هو الإمام. والني ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام.

واستدل النووي رحمه الله لذلك لما في حديث عائشة عند مسلم قالت «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

وفي المسألة خلاف كثير سيأتي الكلام فيه في باب اقتداء المسافر بالمقيم، والقادر على القيام بالجالس من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى والله الموفق.

٢٨-٢- من قدر على القيام بمسقة في

الفرض أو النفل وصلى قاعداً فصلاته

على النصف من صلاة القائم

٢٤٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ^(١) فَحَمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ يُصَنَّفُ صَلَاةَ الْقَائِمِ^(٢)، فَتَجَسَّمُ^(٣) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا. [مسند أحمد ح ١٢٤٢٢] [١٥٧/٥]

(١) بفتح أوله وثانيه وتشديد الميم الثانية مفتوحة أي ذات حمى كالأسدة والمذابة لموضع الأسود والذئب، يقال أحمت الأرض أي صارت ذات حمى (ته).

(٢) هذا وما بعده في هذا الباب يحمل على المريض الذي يمكنه صلاة الفرض أو النفل من قيام بمسقة وصلى جالساً فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم، أما من لم يمكنه القيام ولو بمسقة وصلى جالساً فله مثل ثواب القائم كاملاً.

وفي المسألة خلاف سيأتي في الأحكام.

(٣) أي تكلف الناس الصلاة قياماً، يقال: جشمت الأمر بكسر الشين المعجمة وتجشمته إذا تكلفته وجشمته غيري بالتشديد وأجشمته إذا كلفته إياه.

تخریجه: تفرد به الإمام أحمد ورجاله ثقات وله شاهد عند الإمام مالك في الوطا عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

٢٤٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

تخرجه : (خ. والأربعة)

مَثَلُ يَنْصِفُ صَلَاتِهِ قَائِمًا . [مسند احمد ح ٢٦٤٢٨]

(١) هو السائب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه كان صاحب النبي ﷺ في الجاهلية ثم أسلم يوم فتح مكة .
تخرجه : لم أقف عليه ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمشقة سواء أكان ذلك في فرض أم نفل وصلى قاعداً كانت صلاته على النصف من صلاة القائم .

وقد اختلف شراح الحديث في شرح حديث عمران بن حصين « وما مثله من أحاديث الباب » هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر .

فحكي ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والسندي وغيرهم أنهم حلوا حديث عمران على التفل ، وكذا نقله الترمذي عن الثوري .

وحله الخطابي على الفرض قائلًا : المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز القعود ، وقد ذكرنا للخطابي كلاماً أكثر من هذا تقدم في شرح حديث عمران المذكور في الباب .

قال الحافظ بعد ذكر قول الخطابي هذا ، وهو (١٥٥/٥) حمل متجه ، قال : فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزاءه وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هلما المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاءه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال .

قال : ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة لا أن تراد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فنجد أحمد عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهي حمة فحم الناس .

فذكر الحافظ حديث أنس المذكور أول الباب وقال : رجاله ثقات ، وعند النسائي تابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما يحمله الخطابي .
اهـ . كلام الحافظ بصرف .

٢٤٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ^(١) ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ ، أَوْ خَشَعَ^(٢) قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٣) . [مسند احمد ح ٢٥١٩٥]

(١) قال النووي : هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة .

قال : وغلط بعضهم فقال صوابه نقراس بالنون والقاف وهو وجع معروف ، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها ؟

وغلطه القاضي في هذا وقال : ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس ، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس ، وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح (١٥٤/٥) أم لا ؟ لقوله « وكنت أصلي قاعداً » .

(٢) لفظه عند مسلم وأبي داود (ركع قائماً) ببدون « خشع » ، والظاهر أن لفظ « خشع » في رواية الإمام أحمد جاء للشك من الراوي هل قالت عائشة ركع قائماً أو خشع قائماً والله أعلم .

(٣) استدل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من انتح صلاة النافلة قائماً يركع قائماً ، ومن انتحها قاعداً يركع قاعداً ، وقالوا : لا يجوز خلاف ذلك ، وليس بلازم ، لأنه ثبت من حديث عائشة أيضاً ، وسيأتي أنه ﷺ « كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » ولا منافاة بين الخبرين .

فقد كان ﷺ يفعل كل ذلك تبعاً للقوة وعدمها .

قال ابن خزيمة : لا مخالفة عندي بين الخبرين ؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً ، ورواية هشام بن عروة (يعني حديث عائشة الآتي) محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائماً اهـ .

تخرجه : (م. د. نس. جه)

٢٤٢٩- عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ السَّائِبَ^(١) سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا ، فَكَيْفَ تَرَيْنَ ؟ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا

مسندُه أعني من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة، والثاني من مسند عائشة رضي الله عنها أعني من روايته عن عائشة عن النبي ﷺ، ومعلوم أن كثيراً من الصحابة كان يروي بعضهم عن بعض.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام ويكون ثوابه كنصف ثواب القائم إلا النبي ﷺ فصلاته في النفل قاعداً كصلاته قائماً في الأجر، وهذا من خصوصياته ﷺ، ويستفاد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور أول الباب.

ولفظه عند مسلم وأبي داود عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال فاتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه (في رواية أبي داود على رأسي) فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال: أجل، قاعداً (١٥٧/٥) ولكي لست كأحد منكم»

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: وأما قوله ﷺ «فإني لست كأحد منكم» فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات.

وقال القاضي عياض: ومعناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن (يعني لما تحمله من أثقالهم وأعمالهم وكثرة مصالحتهم والحطم كسر الشيء) فكان أجره تاماً بخلاف غيره من لا عذر له.

هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل، لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير «لست كأحد منكم» وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم اهـ.

قلت: والذي يظهر لي أن تصنيف الأجر عمول على الفرض والنفل معاً للمريض الذي يمكنه القيام فيهما ولو بمشقة يتكلفتها كما في حديث أسد «فتجشم الناس الصلاة قياماً» وإنما قلت ذلك لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المعذور الذي لا يمكنه القيام بحال وصلى من تعود يعطى مثل أجر صلاة القائم سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلًا، فلو حملناه على التطوع فقط فما ذنب المعذور الذي منعه المرض مثلاً عن القيام بتاتاً في التطوع ولولاها لصلى قائماً؟

وما الفرق بينه وبين الصحيح الذي يتطوع جالساً وأجره مثل نصف أجر القائم؟ فالظاهر أن حمله على الفرض والنفل معاً أول من حمله على أحدهما والله أعلم.

٢٨-٣- جواز التطوع من جلوس لغير

عذر وتصنيف أجره لغير النبي ﷺ

٢٤٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا ، قُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَنْكَ تَقُولُ : صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ^(١) ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَمَنْ لَيْكُم ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٥١٢] [١٥٦/٥]

(١) أي فيها نصف ثواب القائم، وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيتضمن صحتها وتقصان أجرها.

(٢) رواية مسلم وأبي داود «قال: أجل ولكي لست كأحد منكم»

والعنى أن صلاته ﷺ النفل جالساً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً في الأجر، وهذا من خصوصياته ﷺ.

تخریجه: (ق. لك. د. نس. مي.)

٢٤٣١- عَنْ السَّائِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ . [مسند أحمد ح ١٥٥٨٦]

تخریجه: لم أتف عليه وتعضده أحاديث الباب.

٢٤٣٢- عَنْ السَّائِبِ ^(١) ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٢٩]

(١) أي عن السائب بن عبد الله، فالحديث الأول من

٢٨-٤- تطوع النبي ﷺ قاعداً

٢٤٣٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِي نَّان) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي جَالِئاً ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِئٌ ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح ٢٥٩٦٢]

(١) فيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل وجواز بعض الركعة من قيام وبعضها من قعود ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجہ : (ق. د. نس. جه) وأورده البخاري من طريقين كما عند الإمام احمد .

قال الحافظ : أورد المصنف (يعني البخاري) حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية .

وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن ، (وفي لفظ حتى إذا كبر)

وفي رواية عثمان بن سليمان عن أبي سلمة عن عائشة « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالئاً »

وفي حديث حفصة « ما رايت رسول الله ﷺ يصلي في سبحة جالساً حتى إذا كان قبل موته (١٥٩/٥) بعام فكان يصلي في سبحة جالساً الحديث » أخرجهما مسلم . قلت : والإمام احمد أيضاً .

قال : وقال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، ويقولها « حتى أسن » لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك اهـ .

٢٤٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١) . [مسند احمد ح ٢٥٣٢٢]

(١) هذا الحديث لا يعارض ما قبله ، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك في بعض الأحيان حسب قوته وعدهما ، فإن وجد نشاطاً وقوة صلى قائماً ، وإن وجد بعض ضعف صلى بعض الركعة جالساً وأتمها من قيام ، وإن وجد ضعفاً كثيراً صلى قاعداً وركع قاعداً والله أعلم .

٢٤٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ^(١) وَهُوَ جَالِئٌ . [مسند احمد ح ٢٥٣٤٤]

(١) أي التطوع ولم يفعل ذلك ﷺ إلا في آخر مدته عندما كبر وأسن وكان ذلك قبل وفاته بعام أو عامين كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية وجاء مصرحاً به في رواية عند مسلم عن عروة عن عائشة قالت « لما بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وتقل كان أكثر صلاته جالساً » .

تخريجہ : (م. وغيره) وقوله بدن بتشديد الدال المهمله أي كبر في السن .

٢٤٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ ، مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا . [مسند احمد ح ٢٧١٤٠]

تخريجہ : (نس) وأخرج نحوه النسائي ومسلم من حديث عائشة . (١٥٨/٥)

٢٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَخَافِيًا وَمُتَعَبِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَتَفَتَّلُ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . [مسند احمد ح ٧٣٧٨]

(١) أي ينصرف من صلاته .

تخريجہ : لم أقف عليه وأخرج نحوه (د. جه. هن) من حديث عمرو بن شعيب وسنده جيد

٢٨-٥- صفة تطوعه ﷺ قاعداً

٢٤٣٦- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٥٩٦٢]

تخرجه : (ق. د. نس. ج. هـ).

٢٤٣٩- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَامٍ ، أَوْ بِعَمَاتَيْنِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً ، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ كَيْفَ تَلَّهَا ^(١) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا . [مسند أحمد ح ٢٦٩٧٣]

« لما بعث رسول الله ﷺ جعفر ابن أبي طالب إلى الحبشة قال : يا رسول الله كيف أصلي في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق »

وفي إسناده حسين بن علوان قال الدارقطني : متروك .

قلت : ورواه البزار بسنده عن جعفر ابن أبي طالب « أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الفرق »

أورده الميمني وقال : رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل .

وعن يمين بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة ؟ قال : صل فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق »

رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرک على شرط الصحيحين .

وعن عبد الله بن أبي حنيفة قال : « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أهمهم بعضهم وهم يقدرون على الجهد »

رواه سعيد بن منصور في سننه .

(والجهد) يضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر ، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها .

الأحكام : في هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً متى أمكنه الصلاة فيها قائماً مستقبل القبلة وإلا وجب الخروج إلى البر لأداء الصلاة فيه ، فإن لم يمكن الخروج إلى البر وخشي الفرق لو صلى قائماً ، صلى جالساً .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانت سائرة .

قال أصحابنا فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز ، فإن هبت الريح وحولت السفينة تصحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبني على صلاته والله أعلم (ج) .

(١) الترتيل في القراءة هو التمهّل والثاني ، يقال : رتل القرآن ترتيلاً تمهلت في القراءة ولم أصجل .

والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون أطول من سورة أطول منها غير مرتلة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ كان يصلي من جلوس في تطوعه وما فعل ذلك إلا في آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته ؛ ومع هذا فقد كان يهيئ بعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصاً على الأكمل كما هي عادة ﷺ .

وفيها (١٦٠/٥) أيضاً : جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود .

قال النووي رحمه الله : وهو مطهنا ومطهبا مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنه بعض السلف وهو غلط .

وحكى القاضي عن أبي يوسف وعمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم لوان أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور ، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنه أشهب اهـ .

وفيها أيضاً : استحباب تطويل القيام في الثالثة وأنه أفضل من تكثير الركعات .

وإليه ذهب الشافعي وتقدم الخلاف له في باب فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود في أول كتاب الصلاة ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم .

تتمة في حكم الصلاة في السفينة :

اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أي لم أفت للإمام أحمد ولا لأحد من أصحاب الكتب الستة على أحاديث في الصلاة في السفينة ، وقد وقفت على شيء منها في سنن الدارقطني ، وسعيد ابن منصور . ومستدرک الحاكم . ومسند البزار أحبيت ذكره هنا تسميماً للفائدة وإليك ما وقفت عليه .

روى الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

٢٩- صلاة الجماعة

٢٩-١- ما ورد في فضلها

٢٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فَأَخَسَنَ الرُّسُومَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً^(٢) إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، قَلْبًا فَخَلَّ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ^(٣) مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحْبَبِهِمْ^(٤) مَا قَامَ فِي صَلَاتِهِمْ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ^(٥)، مَا لَمْ يَحْبَثْ فِيهِ. [مسند أحمد ج ٧٤٢ ح ٤]

(١) قال ابن قتيب العيد: مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى، ولكنه خرج حرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

قال: وهذا يوضح الإشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق له. باختصار.

قال الحافظ: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحدهما أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضييق المذكور يخص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الأفراد له.

وقال النووي أيضاً: المراد في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب.

وقيل: غير ذلك وهو قول باطل نهت عليه لئلا يفتخر به.

وقوله «بعضاً» البضع بكسر الباء من الثلاثة إلى العشرة على الراجح، وتقدم الكلام فيه في الباب الخامس من كتاب الإيمان وغيره.

وقوله (درجة) قال الشوكاني: هو عميز العدد المذكور؛ وفي الروايات كلها التعبير بقوله «درجة» أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها «ضعفاً»، وفي بعضها «جزءاً»، وفي بعضها «درجة»، وفي بعضها «صلاة»، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس، والظاهر أن ذلك من اللحن في العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة اهـ.

وقال الوملي: حكمة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين.

وقال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال: خسا وعشرين، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه، لكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ.

وروى بلفظ «سبع وعشرين» (١٦٢/٥) عن أبي هريرة عند أحد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف.

وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين.

فقيل: رواية الخمس لكثرة رواياتها.

وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

وقد جمع بينهما بوجوه.

منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

وقيل: أنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، ويأن دخول النسخ في الفضائل يختلف فيه.

وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده.

وقيل: الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره.

وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها.

وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقتهم.

وقيل: السبع مختصة بالفجر والمشاء.

وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

وقيل: السبع مختصة بالجمهورية، والخمس بالسرية، ورجحه الحافظ في الفتوح اهـ. يتصرف

ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

٢٤٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يعني ابن مسعود) ، قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، غَدًا ^(١) مُسْلِمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ^(٢) ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ^(٣) ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى ، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ^(٤) ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي ، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّفٌ مَعْلُومٌ يَفَاقَهُ ^(٥) ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُهَادِي ^(٦) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَيَخْطُرُ خَطْوَةً ، إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ^(٧) ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَايَا ^(٨) ، وَإِنْ فَضَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . [مسند احمد ح ٣١٢٣]

(١) يعني يوم القيامة ، يوم الحسرة والتدابة ﴿ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ وعبر بالغد لأنه في المستقبل ولا يعلم وقته إلا الله عزَّ وَجَلَّ .

وفي قوله « مسلماً » إشارة إلى أن من لم يحافظ على الصلوات المكتوبات فليس بمسلم ، وتقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الصلاة .

(٢) أي يؤذن لمن بدخول الوقت .

(٣) أي من طرائق الهدى والصواب .

(٤) أي خدمت عن الطريق المستقيم للمتم عن الصواب .

(٥) المتأفف هو الذي يظهر ما لا يظن كما قال تعالى : ﴿ يقولون بالستهم ما ليس في قلوبهم ﴾ وهو الكذاب المذبذب كما وصفه الله تعالى في كتابه وهو الذي لا يخشى الله ولا يرعى الحق ، ويتقي ضرر الناس ولا يتقي عقاب الله ، نعوذ بالله من ذلك .

(٦) أي يتساند على اثنين لشدة ضعفه أو مرضه ويتحمل الذهاب إلى المسجد لما أعده الله له من الثواب العظيم (١٦٤/٥) .

ورجح الشوكاني أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

قال : واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه .

(٢) هو يفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا ينهضه وبقية ، وهو معنى قوله قبله « لا يريد إلا الصلاة » .

(٣) يفتح الحاء المعجمة كما جزم به البعمري وهي الواحدة من الخطأ . ويحتمل أن تكون بالضم وهي ما بين القديمين .

(٤) أي في حكم التلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمتع عن الخروج من المسجد .

(٥) رواية مسلم وأبي داود (على أحدكم) أي يدعون ويستغفرون له ما دام في مجلسه الذي صلى فيه .

وفي رواية البخاري « ما دام في مصلاه » أي مدة كونه في المكان الذي أوقع فيه الصلاة ، وهي تفيد أنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضاً ، فقوله في حديث الباب « ما دام في مجلسه إلخ » يخرج على الغالب .

(٦) أي في مجلسه الذي صلى فيه بقول أو فعل

وقوله (ما لم يحدث) أي يظلل وضوءه فهو من الإحداث لا من التحدث .

تخرجه : (ق. مذ. ج. ه. ق.)

وفي رواية عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهما أن الذي سمع الحديث (١٦٣/٥) من أبي هريرة سأله فقال : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط .

ورواه الإمام مالك في الموطأ : بلفظ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سئنة ، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ »

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « أن النبي ﷺ قال : من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سئنة حتى يرجع »

وَالْأَجْرُ الْجَسِيمُ .

[مسند احمد ح ٧٩٧١]

تخریجه : لم أنف عليه بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين
وسنده جيد

٢٤٤٤- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الصلاة
في الجُمُعِ ، تزيدُ على صلاة الرجلِ وحدهُ سبعاً
وعشرين^(١) . [مسند احمد ح ٤٦٧٠]

٢٤٤٥- (وعنه من طريق ثابن) قال : قال رسول الله
ﷺ : صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بسبع وعشرين
درجةً . [مسند احمد ح ٥٧٧٩]

(١) أي درجة وقد صرح بذلك في الطريق الثانية وتقدم
الجمع بينها وبين رواية خمس وعشرين أول الباب .
تخریجه : (ق. وغيرهما)

٢٤٤٦- عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال :
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة^(١) سبعاً وعشرين
درجةً ، [مسند احمد ح ٩٨٦٠]

(١) أي على صلاة الرجل وحده .

تخریجه : تفرد الإمام احمد بهذه الرواية عن أبي هريرة ، وفي
إسنادها شريك القاضي .

قال ابن معين : ثقة يغلط .

وقال العملي : ثقة .

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة سعي الحفظ . (خلاصة)

قلت : علق عنه البخاري وروى له مسلم في التابعات ،
ويؤيده حديث ابن عمر الذي قبله . (١٦٦/٥)

٢٤٤٧- عن عائشة : عن النبي ﷺ : فضلت الجماعة
على [صلاة] الفرد^(١) خمسا وعشرين . [مسند احمد
ح ٢٤٧٢٥]

(١) بالذال المعجمة أي المفرد يقال : فذ الرجل من أصحابه
إذا بقي منفرداً وحده .

تخریجه : (س) وسنده جيد .

٢٤٤٨- عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول

(٧) في أكثر الروايات (وخط) بالواو بدل (أو) فتكون
الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة ، وهو المناسب لسعة
فضل الله عز وجل .

(٨) أي يضيقون الخطأ بعدم السعي لتكثر الخطوات فتكثر
الحسنات .

تخریجه : (م. د. نس. جه)

٢٤٤٢- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
تفضل الصلاة في الجُمُعِ على صلاة الرجل وحدهُ خمسا
وعشرين^(١) ، وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار^(٢) في
صلاة الفجر .

ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ ^(٣) إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ . [مسند احمد
ح ٧١٨٥]

(١) لم يذكر في رواية الإمام احمد تمييز العدد .

وذكر في البخاري ولفظه (بخمس وعشرين جزءاً)

(٢) قيل المراد بالملائكة هنا : الحفظة .

وقيل : حفظة الأعمال ، وتقدم الكلام على ذلك في باب
فضل صلاتي الصبح والعصر .

قال العلماء : وهذا الاجتماع هو الموجب لتفضيل صلاة
الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر أيضاً ، ولذلك حث
الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة
عمله وتشفع له .

قال ابن بطال : ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما
الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءاً في سائر الصلوات
التي لا تجتمع الملائكة فيها .

(٣) كناية عن صلاة الفجر ، لأن الصلاة مستلزمة للقرآن .

وقوله : (مشهوداً) أي محضراً فيه ، أي محضره الملائكة .

تخریجه : (ق. نس) وزاد البخاري قال شعيب وحديثي نافع
عن عبد الله بن عمر قال : تفضلها بسبع وعشرين درجة .
(١٦٥/٥)

٢٤٤٣- عن أبي هريرة ، أن نبي الله ﷺ قال : لَو
أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِيَ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ

(أحدها) أنه لا منافاة، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين .

(الثاني) أن يكون أخيراً أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

(الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظتها على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم اهـ .

وفيها أيضاً : دليل على أن الجماعة ليست فرض عين لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « أفضل من صلاة الفرد إلخ »

ووجه الدلالة منه أن صيغة أفعال تقتضي المشاركة في الفضيلة لصلاة الفرد، وإذا كانت الجماعة فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة .

وأيضاً : فلا يقال : الإتيان بالواجب أفضل من تركه .

قال صاحب المفهم : لا يقال : إن لفظة « أفعال » قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى وأفضل المضافة إلى صلاة الفرد كذلك، لأننا نقول إنما يصح ذلك في أفعال مطلقاً غير مقرون به من « كقوله تعالى : ﴿ تبارك الله أحسن الخالقين ﴾ اهـ .

وفي بعض أحاديث الباب من روايات أبي هريرة « تزيد عن صلاته وحده » وكذلك عند مسلم ففيها تصريح بصحة الصلاة وحده، ورد لقول القائلين بأنها فرض عين .

قال النووي رحمه الله : أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا .

(أحدها) أنها فرض كفاية

(والثاني) سنة

(والثالث) فرض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة .

وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر .

قال الرافعي : وقيل : إنه قول للشافعي، (١٦٨/٥) والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف (يعني صاحب المذهب) وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق ومجهور أصحابنا المتقدمين

اللَّهُ ﷻ : فَضَّلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ ، عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، بِضَعِّ (١) وَعِشْرُونَ دَرَجَةً . [مسند احمد ح ٣٥٦٤]

٢٤٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةَ الْجَمِيعِ ، تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ، خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا (٢) ، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ . [مسند احمد ح ٣٥٦٧]

(١) تقدم معنى البضع في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ؛ فيحتل خمساً وعشرين وسبعاً وعشرين، لكن الطريق الثانية عينت خمساً وعشرين .

(٢) أي جزءاً كما ورد في بعض الروايات .

تخرجه : (عل بز. طب. طس) قال الميمني : ورجال احمد ثقات .

٢٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ ، بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا . [مسند احمد ح ١٠٣١٠]

تخرجه : (ق. وغيرهما)

٢٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ أَوْ خَصَّرَهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا (١) . [مسند احمد ح ٨٩٣٤] (١٦٧/٥)

(١) المعنى أن من أتى المسجد قاصداً الصلاة في الجماعة فلم يدركها وصلى وحده أعطاه الله عز وجل مثل ثواب من أدركها جزاء له بنيه وسعيه، ولعله يعطى بالنية أصل الثواب، وبالسعي ما فاته من المضاعفة، وفضل الله واسع .

تخرجه : (د. نس. هق. ك.) .

وقال : صحيح على شرط مسلم

وقال الحافظ : إسناده قوي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلى وحده على اختلاف الروايات في ذلك وكلها صحيحة .

قال النووي رحمه الله : والجمع بينهما (يعني بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين) من ثلاثة أوجه .

٢٩-٢- الترغيب في حضور

الجماعة في العشاء والفجر

٢٤٥٢- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ^(١) . [مسند احمد ج ٤٠٩ ص ١٦٩/٥]

(١) قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة او ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام اهـ .

قلت : نظير ذلك قوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فإذا صلاها في جماعة وقام الليل كله ضروعه له الثواب والله أعلم بالصواب .

تحقيقه : (م لك) بنحو حديث الباب .

ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى قال : حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وعبد الرزاق قالوا ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال عبد الرزاق عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة »

وقال عبد الرحمن « من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كقيام ليلة »

ورواه أبو داود بلفظ « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة »

ورواه الترمذي كرواية أبي داود وقال : حديث حسن صحيح .

قال المنذري : وقال ابن خزيمة في صحيحه : باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفاً أفضل العشاء في الجماعة ثم ذكره بنحو لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه والله أعلم اهـ .

قلت : وقد أتى الإمام أحمد رحمه الله بمعنى هذه الروايات كلها جزاء الله أحسن الجزاء .

فإن قيل : كيف الجمع بين الروايات التي تدل بظاهرها على أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف ،

وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، قال : وبه قالت طائفة من العلماء .

قلت : منهم بعض المالكية وبعض الحنفية

قال : وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة .

وقال داود : هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد .

قال : وجمهور العلماء : على أنها ليست بفرض عين .

واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة ؟

قال القاضي غياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية اهـ ج .

قلت : منهم المالكية والحنفية والله أعلم .

وفيها أيضاً : دليل على أن أقل الجماعة اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ ، وما زاد على الفذ فهو جماعة .

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي من حديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » ويوب له البخاري (باب اثنان فما فوقهما جماعة) .

وقد استدل بأحاديث الباب بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة .

وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وسيأتي من حديث أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله »

وليس في أحاديث الباب حجة لمن تعلق بها في تساوي الجماعات ، لأننا نقول : أقل ما تحصل به الجماعة يحصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بعد طريق المسجد أو غير ذلك والله أعلم .

وفيها أيضاً : أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدتها فلم يدرکہا فصلى وحده تفضلا من الله تعالى ومكافأة له على حسن نيته .

وفيها غير ذلك والله أعلم .

وهي رواية حديث الباب ومسلم ومالك، وبين الروايات التي تدل على أن له قيام ليلة، وهي رواية الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق ورواية أبي داود والترمذي.

فالجواب: أن المراد بقوله في حديث الباب «ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله» يعني مع صلاة العشاء. قال القاري في المرقاة في شرح قوله «فكأنما صلى الليل كله» أي بانضمام ذلك النصف فكانه أحياناً نصف الليل الأخير اهـ. وهذا هو المتعين جمعاً بين الروايات والله اعلم.

٢٤٥٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أُنِ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(١) وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. [مسند أحمد ح ٢٥٠١١] [١٧٠/٥]

(١) بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق، رقت صلاة العشاء الآخرة، وأطلق اسم العتمة على العشاء نفسها.

وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق، وأعمت إذا دخل في العتمة، والعتمة الإبطاء، يقال أعتم الشيء وعتمه إذا أخره، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت.

والمعنى لو يعلم الناس ما في صلاتي العشاء والصبح من الفضل العظيم والثواب الجسيم لأنوا لصلاتهما جماعة في المسجد.

وقوله (ولو حبوا): أي يزحفون إذا منعهم مانع كمرض أو ضعف عن المشي كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حبوا على المرافق والركب» وذلك لمزيد فضلها.

تخرجه: (جه) وفي إسناده يحيى بن كثير لين الحديث.

٢٤٥٤- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَالَ: شَاهِدْ فَلَانَ؟^(١) فَقَالُوا: لَا.

فَقَالَ: شَاهِدْ فَلَانَ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: شَاهِدْ فَلَانَ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ^(٢) مِنْ أَثْقَلِ

الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ^(٣)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَالصَّفِّ الْمَقْدَمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ^(٤)،

وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ، لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ^(٥)، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى^(٦) مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ^(٧) فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى [مسند أحمد ح ٢١٥٨٧]

٢٤٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: شَاهِدْ فَلَانَ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ.

قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمْ يَخْضُرْ^(٨). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ

أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ

يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، إِنَّ الصَّفِّ الْأَوَّلَ عَلَى

مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، إِنَّ

صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَصَلَاتِكَ

مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، وَمَا كُنْتُ فَهُوَ أَحَبُّ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [مسند أحمد ح ٢١٥٨٨]

٢٤٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ

الْمَسْجِدِ قَلَّةً. فَقَالَ: شَاهِدْ فَلَانَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ^(٩). حَتَّى عَدَّ

ثَلَاثَةَ نَفَرٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ

مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ... وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [مسند أحمد ح ٢١٥٩٥]

(١) يعني أحاضر صلاتنا فلان وهو بحذف همزة الاستفهام

وثبتت في رواية أبي داود ففيها (شاهد فلان) إلخ وأبهم أسماء هؤلاء نفر إما لأن أياً لم يعرفها أو لأنه أراد التستر.

(٢) يعني العشاء والصبح كما صرح بذلك في الطريق الثانية،

وصرح بذلك أيضاً في رواية أخرى من حديث أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وسناني

(٣) في رواية عند البخاري من حديث أبي هريرة «ليس

صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء» وهي تدل على أن

الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين كما جاء في التنزيل ﴿ولا يأتون

الصلاة إلا وهم كسالى﴾

وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي

إلى تركهما، وهو أن العشاء تكون في وقت السكون والراحة، والصبح في وقت لذة النوم.

وقيل: وجهه أن المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما (١٧١/٥)

من الفضل لقيامهم بمحها دون المنافقين والله أعلم.

(٤) أي في القرب من الله عز وجل ونزول الرحمة وإتمامه

واعتداله.

ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى.

وقد صرح بذلك في حديث جابر، وسيأتي في باب الحث

على تسوية الصفوف ورضها أن رسول الله ﷺ قال: «ألا

تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى» رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب فضل الصف الأول.

(٥) أي لاستبقوا إليه كما في رواية.

(٦) أي أكثر ثواباً من صلاته مع رجل واحد.

(٧) أي وكلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله تعالى إن جعلت «ما» شرطية، وإن جعلت موصولة فالتقدير، والصلاة التي كثر فيها المصلون أحب إلى الله تعالى وذكر الضمير باعتبار لفظ «ما»، وقسرن الخبر بالنساء لأن الموصول يشبه الشرط في العموم، ومجبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه لعبده.

(٨) هكذا بالأصل «فسكت القوم قالوا: نعم ولم يحضر» ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الإمام أحمد ممن روى الحديث، والذي وجدته عندهم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أشاهد فلان قالوا: لا» كما ثبت في الطريق الأولى عند الإمام أحمد، فإن لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف فالظاهر والله أعلم أن بعض القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسؤول عنه، وبعضهم قال: نعم ظناً منه أنه حضر (١٧٢/٥) ولكنه في الواقع لم يحضر والله أعلم.

(٩) هكذا بالأصل «قلنا نعم» ولم أقف على هذه الكلمة لأحد من أصحاب الأصول غير الإمام أحمد، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم الذين ظنوا وجود المسؤول عنه كما تقدم، أما الباقي فقد أجابوا بالنفي وهو الواقع، ولهذا ذم النبي صلى الله عليه وسلم المتأقين وقال فيهم ما قال: والله أعلم بحقيقة الحال.

تخرجه: (د. نس. ج. ه. خز. حب. ك.) ورواه الإمام أحمد من تسعة طرق، والطريق الثالثة من حديث الباب من زوائد عبد الله على مسند أبيه، وقد اقتضت على هذه الطرق الثلاث لأنها أجمعها.

ورواه الحاكم من عدة طرق أيضاً ثم قال: وقد حكى أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة.

قلت: وأقره الذهبي وصححه أيضاً ابن السكن وابن خزيمة.

٢٤٥٧- عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْعَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهَا،

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. [مسند أحمد ح ١٢٥٦١]

تخرجه: لم أقف عليه من رواية أنس لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وأن الجماعة فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى لما فيهما من تحمل المشقة والظلام ولأنهما في وقت نوم لا يتنهض لله عز وجل فيهما من فراشه عند ليلته نومه إلا مؤمن تقي.

وفيها أيضاً: الحث والترغيب في حضور الجماعة فيهما.

وفيها أيضاً: بيان فضل الصف الأول والترغيب (١٧٣/٥) في المبادرة إليه.

وفيها أيضاً: أن الجماعة تمنع بواحد مع الإمام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «وصلاتك مع رجل أركى من وصلاتك وحدك»

وأن الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة من يحضرها

وفيها غير ذلك والله أعلم.

٢٩-٣- تأكيدها والحث عليها

٢٤٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ (١) وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ (٢) وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ: فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَاجِبْ وَلَوْ حَبَوًّا أَوْ رَحْفًا. [مسند أحمد ح ١٥٠١١]

(١) أي بعيد عن المسجد

(٢) أي أعمى لا يبصر (المكفوف) الضرير وقد كف بصره وكف بصره أيضاً أي منع فهو لا يبصر؛ وهذا الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الصحابي الجليل الذي نزل فيه قوله عز وجل: ﴿عَسَى وَتُولَىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون كلهم.

قلت: ورجال الإمام أحمد في بعضهم من تكلم فيه

٢٤٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ (١) ضَرِيرًا شَاسِعًا

والدار ، ولبي قائد لا يلائمني^(١) ، فهل تجدد لي رخصة^(٢) أن أصلي في بيتي ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ما أجده لك رخصة^(٣) . [مسند أحمد ح ١٥٥٧١]

(١) أي ولا أزال فالمراد بالكينونة هنا الدوام والاستمرار ، بدليل قوله في الحديث السابق « وأنا مكفوف البصر » .
(٢) بالمهزة أي لا يوافقني ولا يساعدي ، وعند أبي داود (لا يلاومني) بالواو .
قال الخطابي هكذا يروى ، والصواب (لا يلائمني) أي لا يوافقني ولا يساعدي ، فلما الملازمة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اهـ .

قلت : يجمع بينهما بأنه ﷺ لم يرخص لعنابن أولاً لظنه أنه لا يجد مشقة ، فلما شكى له وجود المشقة وتحقق النبي ﷺ ذلك رخص له بالتحاذ مسجداً في بيته والتخلف .

(٣) يعني فهل يسوغ لي التخلف عن الجماعة والصلاة في بيتي ؟ والرخصة بوزن الغرفة هي التسهيل في الأمر (١٧٤/٥) والتيسير .

فإن قيل : لم لم يرخص لابن أم مكتوم وعندهما واحد وكلاهما يسمع الإذان ؟

(٤) أي لا رخصة لك في التخلف ما دمت تسمع الأذان ، وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرمز أجرها مع التخلف عنها بحال ، ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه في الإتيان وحده بدون قائد وإلا فالعلمى عنده .

قلت : لعله وجد في ابن أم مكتوم من الاهتداء إلى المسجد بدون مشقة ما لم يجده في عتبان ، وليس كل العميان سواء في الاهتداء إلى الطريق لأننا نشاهد أن بعض العميان يهتدي إلى الطريق بسهولة مهما كانت وعرة ، وبعضهم لا يهتدي إليها وإن كانت سهلة ، وربما وجد عنراً آخر لعنابن لم يجده لابن أم مكتوم والله أعلم .

(٤) أي لا رخصة لك في التخلف ما دمت تسمع الأذان ، وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرمز أجرها مع التخلف عنها بحال ، ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه في الإتيان وحده بدون قائد وإلا فالعلمى عنده .

تخرجه : لم أتف عليه مختصراً بهذا السياق إلا عند الإمام أحمد

(٣) يعني فهل يسوغ لي التخلف عن الجماعة والصلاة في بيتي ؟ والرخصة بوزن الغرفة هي التسهيل في الأمر (١٧٤/٥) والتيسير .

ورواه (ق. نس. ج) والإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب اتخاذ المساجد في البيوت مطولاً .

(٤) أي لا رخصة لك في التخلف ما دمت تسمع الأذان ، وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرمز أجرها مع التخلف عنها بحال ، ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه في الإتيان وحده بدون قائد وإلا فالعلمى عنده .

٢٤٦١- عن أبي موسى (الأشعري) ، قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمكم أحدكم ، وَإِذَا قرأ الإمام فأنصتوا . [مسند أحمد ح ١٩٩٦١]

(٤) أي لا رخصة لك في التخلف ما دمت تسمع الأذان ، وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرمز أجرها مع التخلف عنها بحال ، ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه في الإتيان وحده بدون قائد وإلا فالعلمى عنده .

تخرجه : (م. وغيره) (١٧٥/٥)

تخرجه : (ج. ط. حب) وسنده جيد .

٢٤٦٢- عن معدان بن أبي طلحة اليمعري ، قال : قَالَ لِي أَبُو الذَّرْدَاءِ^(١) : أَيَنْ مَسَكْتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ فِي قَرِيَةٍ^(٢) ذُونَ حِجْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرِيَةٍ لَا يُؤَدُّنْ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ^(٣) ، فَمَلِكٌ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِرَةَ . [مسند أحمد ح ٢٢٠٥٣]

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ؟^(١) قَالَ : هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ شَاهِ اللَّهِ : أَنَّ (عِيَّانَ بْنَ مَالِكٍ) كَانَ رَجُلًا مَخْجُوبَ الْبَصَرِ ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٦٥٩٤]

(١) اسمه عويمر بن زيد بن قيس ، وقيل : اسمه عامر ولقبه عويمر .

(١) يعني أن سفيان سئل عن روى الزهري هذا الحديث ؟ فقال : هو عمود إن شاء الله ، يعني رواه عن عمود بن الربيع عن عتبان .

وهو أنصاري خزرجي ، شهد مع رسول الله ﷺ ما بعد أحد من المشاهد واختلفوا في شهوده أحداً .

(٢) وقد ثبت روايته عن عمود بن الربيع عن عتبان عند البخاري في باب المساجد في البيوت ، وعند الإمام أحمد أيضاً في رواية أخرى ، وتقدمت في باب اتخاذ المساجد في البيوت من أبواب المساجد .

وكان فقهياً حكيماً زاهداً ولي قضاء دمشق لعثمان ، توفي بدمشق سنة إحدى وقيل : ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير .

(١) يعني أن سفيان سئل عن روى الزهري هذا الحديث ؟ فقال : هو عمود إن شاء الله ، يعني رواه عن عمود بن الربيع عن عتبان .

(٢) وقد ثبت روايته عن عمود بن الربيع عن عتبان عند البخاري في باب المساجد في البيوت ، وعند الإمام أحمد أيضاً في رواية أخرى ، وتقدمت في باب اتخاذ المساجد في البيوت من أبواب المساجد .

(٣) استفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يرخص لعنابن أيضاً .

قاله النووي ج

(٢) زاد أبو داود في روايته (ولا بدو) والبدو هو البادية خلاف الحاضرة، والنسبة إليه بدوي بفتح الدال المهملة.

(٣) أي تسلط عليهم الشيطان كما تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن قطع الغنم، لأن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعمة، وكذلك من حافظ على الجماعة يكون في رعاية الله عز وجل فيحفظه من غوائل الشيطان، أما من تخلف عنها فيكون فريسة للشيطان كالشاة القاصية أي المنفردة عن القطيع تكون فريسة للذئب.

تخرجه: (د. نس. خز. ح. ب. ك).

وقال: صحيح الإسناد وصححه أيضاً النووي.

٢٤٦٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: :
إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ^(١)، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ^(٢)، فَلْيَاكُمُ وَالشَّعَابَ^(٣)، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ^(٤) وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ. [مسند أحمد ج ٢٢٣٧٩]

(١) يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له بإغوائه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطع (١٧٦/٥) من الغنم.

(٢) بناء مهملة أي التي غفل عنها وقيت في جانب منفردة (٣) بكر الشين المعجمة جمع شعب كناية عن عدم التفرق والبعيد، لأن من كان في شعب كان بعيداً من الناس.

والعنى احذروا التفرق والاختلاف

(٤) أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء ومن ذلك الجماعة في الصلاة

وقوله (والعامة) أي جمهور الأمة المحمدية فإنهم أبعد عن موافقة الخطأ

وقوله (والمسجد) أي لأنه أحب البقاع إلى الله تعالى ومنه يفر الشيطان فيندو إلى السوق.

تخرجه: (عب) وسنده جيد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على الترغيب في حضور الصلاة جماعة بالمسجد والتحليل من تركها.

وفيها أيضاً: عدم الترخص للأعمى في التخلف عنها ما دام يسمع النداء ويهتدي إلى الطريق.

وفيها أيضاً: أن الشيطان يستحوذ على من تخلف عن

الجماعة بدون عذر.

وفيها غير ذلك والله أعلم.

٢٩-٤- التشديد على من تخلف عن

الجماعة خصوصاً العشاء والفجر

٢٤٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْتَيْسَ

رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ^(١) لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لِأَخْرَقَنَ^(٢) حَوْلَ بَيْتِهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ. [مسند أحمد ج ٧٩٠٣]

(١) أي من بيوتهم قرية من المسجد بحيث يسمعون الأذان.

وقوله (في الجميع) يعني الجماعة.

(٢) بالتشديد، والمراد به التكنير يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه

وقوله (حول بيوتهم) ظاهره أن المراد بالتحريق الإرهاب أو تحريق البيوت فقط لا نفس السكان؛ لكن ورد في الصحيحين وعند الإمام أحمد من رواية أبي هريرة أيضاً ما يفيد أن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً لسكانها.

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: فأحرق بيوتاً على من فيها.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: هو في الصحيح خلا قوله (من حول المسجد)، رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرْبِ^(١)، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي^(٢) يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ. [مسند أحمد ج ٨٧٨٢] [١٧٧/٥]

(١) يعني الصفار، لأن الصفار والنساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد فلا ذنب لهم.

(٢) جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماي.

تخرجه: لم أقف عليه، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو معشر ضعيف (يعني أحد رجال السند).

٢٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَمِّينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَهَّمَا وَلَوْ حَبْرًا^(١)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ الْخَطْبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. [مسند احمد ح ٩٤٨٢٢]

تخرجه: (خز.ك) وصحح إسناده وأقره الذهبي.
٢٤٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ^(١) أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفُ^(٢) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَإِنَّمِ اللَّهُ^(٣)، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنْ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقًا^(٤) سَيِّئًا، أَوْ بَرَمَاتَيْنِ^(٥) لَشَهِدَهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَهَّمَا وَلَوْ حَبْرًا. [مسند احمد ح ٨٨٧٧]

(١) يعني كجبر الصبي الصغير على يديه ورجليه.

والمعنى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا حبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البالغ على حضورهما

وقوله «هممت أن أمر المؤذن فيؤذن إلخ» معنى الأذان هنا الإقامة كما في رواية مسلم «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس إلخ»

قال النووي فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

تخرجه: (ق. وغيرهما)

٢٤٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْمَدَائِدِ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رَقَةً^(١)، فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرَجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْتِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِلٍ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيْسُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَنْتُمْعُ الْإِقَامَةَ؟^(٢) قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَأْتِيهَا^(٣). [مسند احمد ح ١٥٥٧٢]

(١) أي قلة كما في رواية أخرى. (١٧٨/٥)

(٢) المراد بالإقامة هنا الأذان كما صرح بذلك في حديث جابر في الباب السابق.

(٣) فيه أن النبي ﷺ لم يرخص له مع ما أبداه من العذر.

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده بكثير من العميان.

(١) لفظ البخاري «والذي نفسي بيده لقد هممت» وهو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره.

وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه.

وفيه الرد على من كره أن يجلف بالله مطلقاً.

وقوله (لقد هممت): اللام جواب القسم والمهم العزم وقيل: دونه.

وزاد مسلم في أوله أنه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت، فأفاد ذكر سبب الحديث قاله الحافظ.

(٢) أي آتيهم من خلفهم.

وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأثره وأسير إليهم وأخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف: أتخلف أي عن الصلاة إلى قصدي المذكورين، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبان.

(٣) أيم مختصر من أيمن، وهو اسم استعمل في القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله، وهمزته عند البصريين وصل، واشتقاقه عندهم من اليمن وهو البركة وعند الكوفيين قطع، لأنه جمع عين عندهم، فقله هنا ولیم الله مختصر منه، فيقال ولیم الله بحذف الهزلة والنون.

(٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف.

قال الخليل: العراق (١٧٩/٥) العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق.

وفي المحكم عن الأصمعي بسكون الراء قطعة لحم.

قال الحافظ: وقول الأصمعي هو اللاتق هنا.

(٥) تثنية مرماة بكسر الميم، وحكي الفتح.

قال الخليل : هي ما بين ظلي الشاة .

وكذا قال صاحب النهاية ، قال : وقال أبو عبيد هذا حرف لا ادري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلي الشاة ، يريد به حقاتره اهـ .

وفي النهاية أيضاً : الرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي لو دعسي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة اهـ .

ولفظ البخاري «مراتين حستين»

قال الحافظ : وإنما وصف العرق بالسمن والرماة بالحسن ليكون نَمُّ باعث نفساني على تحصيلهما .

وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط في ما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

تخرجه : (ق. والأربعة وغيرهم)

٢٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُمْ عَزِينَ^(١) مُتَفَرِّقِينَ ، قَالَ : فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضِبًا أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَتَبِعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ج ٨٨٩٠ ح ٨٨٩٠]

(١) جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثنين وبرين جمع ثبة وبرة (نه) .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات ويؤيده ما قبله .

٢٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ ، أَوْ قُرَابَهُ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ وَيَسِي النَّاسِ رِقَّةً وَهُمْ عِزُونَ ، فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَدَأَ النَّاسَ^(٢) إِلَى عَرَقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لِأَجَابُوا لَهُ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا ، فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ . [مسند احمد ج ٩٣٧٢ ح ٩٣٧٢]

(١) أي ما يقارب (١٨٠/٥) ثلثه وهو مصدر قارب يقارب .

(٢) المعنى لو أن رجلاً من البادية بدأ الناس أي أخرجهم إلى البادية داعياً لإياهم إلى عرق أو مرماتين «تقدم تفسيرهما» لأجابوا دعوته رغبة في تناول هذا الطعام الحقيقير ؛ وإذا دعوا إلى الصلاة بالمسجد الذي هو أقرب من البادية وأعظم فائدة وثوابه باق مدخر عند الله تعالى يتخلفوا ، لهذا هم رسول الله ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم لأنهم لم يجيبوا داعي الله ولم يقيموا شعائره ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

تخرجه : قال الحافظ : رواه السراج وابن حبان من هذا الوجه .

قلت : وسنده جيد .

٢٤٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا ، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالنَّاسِ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ . [مسند احمد ج ٣٧٤٣ ح ٣٧٤٣]

تخرجه : (طرس) .

وقال المهيبي : رجاله رجال الصحيح ، وقال : هو عند مسلم بلفظ «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» اهـ .

قلت : وللإمام أحمد عن ابن مسعود كرواية مسلم ستاتي في باب التخلف عن الجمعة من أبواب الجمعة إن شاء الله .

٢٤٧٢- عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ^(١) ، وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ^(٢) ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ^(٣) ، يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ^(٤) . [مسند احمد ج ١٥٧١٢ ح ١٥٧١٢]

(١) أي البعد كل البعد وأكده لبيان أنه بعيد عن رحمة الله تعالى .

قال في النهاية : الجفاء البعد عن الشيء (١٨١/٥) يقال : جفاه إذا بعد عنه وأجفاه إذا أبعده .

(٢) أي خصال من سمع منادي الله يعني المؤذن .

(٣) أي المكتوبة وقوله (يدعو إلى الفلاح) أي يدعو إلى سبب البقاء في الجنة والفوز بدار النعيم وهو الصلاة .

(٤) أي بالسعي إلى الجماعة وليس المراد أن عدم الإجابة

علمه بطوبيتهم ، وقال : « لا يتحدث (١٨٢/٥) الناس أن عمداً يقتل أصحابه »

وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله « ولو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، يدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته ، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء .

قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعات ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق »

وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال « حدثني عومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ ما شهدنا منافق » يعني العشاء والفجر .

ومنها : أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت حتى ذلك القاضي عياض .

قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوته ، بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار .

قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

قلت : تقدمت في الباب الأول .

قال : لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اهـ .

ومنها : أن المراد بالصلاة في أحاديث الباب الجماعة لا باقي الصلوات ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في روايات أبي هريرة ، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم والإمام

يقضي الكفر ، بل المراد أن فعل من لم يجب كفعل الكفرة والمنافقين في الاتصاف بهذا الوصف أي عدم الإجابة والله أعلم .

تحريجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زيان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم اهـ .

قلت : وفي إسناد الإمام أحمد ابن لهيعة أيضاً وحسن بعضهم إسناد الطبراني والله أعلم .

وفي الباب : عند (م. مد. ج. هـ) وأبي داود (ولفظه) قال : حدثنا الثفيلي ثنا أبو الملح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطاب ثم آتني قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم ، قلت : ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عني أو غيرها ؟ فقال : صنمنا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأتوه عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها »

ورواه الإمام أحمد أيضاً بدون قوله « ليست بهم علة » وسيأتي في باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها .

(وعن أنس بن مالك) ﷺ نحو حديث أبي هريرة وفيه « لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأحرقها عليهم ناراً ، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق » رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما قال : « من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ » رواه الطبراني أيضاً في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : استدلل بأحاديث الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين (وتقدم ذكرهم في أحكام الباب الأول)

قالوا : لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه . وأجاب القائلون بأنها سنة باجوبة كثيرة .

منها أن أحاديث الباب وردت في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن التبر .

ومنها : أنها وردت في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه ﷺ كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع

وفيها : أن لا بأس للإمام أن يستيب عنه في الإمامة لحاجة تعرض له وهو كذلك .

وفيها : جواز العقوبة بالمال أخذاً من قوله (فأحرق عليهم بيوتهم) وإليه ذهب الإمام أحمد .

وذهب الجمهور : إلى أن العقوبات منسوخة بالمال بنهيه عن إضاعة المال ونحو ذلك .

وقد يقال : هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، لأنهم قد يخشون من مكان لا يعلم فأراد التوصل إليهم بتحريق البيوت .

وفي ذلك من التأكيد والحض على صلاة الجماعة والتهديد لمن تركها ما لا يخفى .

فإن قيل : كيف بهم النبي ﷺ بتحريق من تخلف عن الجماعة بالنار .

وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التعذيب بها في ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي في موضعه من حديث أبي هريرة قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الرواح : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

وعن عكرمة قال : أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ، أو لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ « من يبدل دينه فاقتلوه »

رواه (خ. د. نس. مذ.) وزاد الترمذي فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس .

ولأبي داود (١٨٤/٥) من حديث حمزة بن عمرو « أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » وله من حديث ابن مسعود (أنه لا ينيهي أن يعذب بالنار إلا رب النار) .

فالجواب : أن التعذيب بالنار كان جائزاً أولاً ، ثم نسخ بهذه الأحاديث والله أعلم .

وفيها أيضاً : أن الجماعة لا تجب على النساء ولا تتأكد في حقهن أخذاً من قوله ﷺ : « ثم أخالف إلى رجال » وهو كذلك .

وفيها أيضاً : حجة لأحد القولين في أنه يقتال أهل بلد تمالؤوا على ترك السنن ظاهراً بناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض .

أحمد من حديث ابن مسعود أنها الجمعة ، لاحتمال تعذر الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري .

والظاهر : ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بالسنية لما في ذلك من الجمع بين الأحاديث .

قال الشوكاني : قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، ولبية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقتضي به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز ، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا .

ولهذا قال المصنف (يعني صاحب المتقى) بعد أن ساق حديث أبي هريرة يعني « صلاة الرجل في جماعة تزيد (١٨٣/٥) على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة » قال ما لفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً ، لأن المناظلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزراً وجُلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي اهـ . كلام صاحب المتقى .

قال الشوكاني : استدلل المصنف (يعني صاحب المتقى) بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع اهـ .

وقال صاحب حجة الله البالغة : الجماعة سنة مؤكدة تمام اللائمة على من تركها لأنها من شعائر الدين ، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخيراً واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام ، فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم ، ثم لما كان شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخس في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أنه لا بأس بالخلف في ما يريد المخبر أن يخبر به للتأكيد .

وفيها : بإسناد صحيح من حديث أبي الملبح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً ؛ لكن القياس يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً اهـ .

وقوله (بالسفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، لكن رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول « ألا صلوا في الرحال » فرواية الإمام مالك مطلقة لم تقيد ذلك بالسفر ، وفي بعض أحاديث الباب عند الإمام أحمد ما هو مطلق أيضاً .

قال الحافظ : لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالسافر مطلقاً ، ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم اهـ .

(٣) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجميم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف .

قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة .

وقال أبو موسى في ذيل الغربيين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة .

وقال صاحب المشرق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة .

وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً ، وبينه وبين وادي مريسة أميال اهـ .

قال الحافظ : وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً ، ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد اهـ .

(٤) أي كثيرة المطر .

قال الكرمانى : فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولا يقال : إنها بمعنى مفعولة أي مطرور فيها لوجود الهاء في قوله « مطيرة » إذ لا يصح محطورة فيها اهـ .

ملخصاً .

تخرجه : (ق. لك. والأربعة)

قال القاضي عياض : والصحيح قائلهم ، لأن في التماثل عليها إمامتها اهـ .

وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بأنها سنة ، والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك ، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية والله أعلم .

٢٩-٥- الأعدار التي تبيح

التخلف عن الجماعة

٢٤٧٣- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرِّزٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١) ، أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ أَوْ ذَاتَ رِيحٍ^(٢) فِي السَّفَرِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . [مسند أحمد ح ٥٨٠٠]

٢٤٧٤- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بَضْجَنَانَ^(٣) ، ثُمَّ نَادَى : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِي : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ .

وفي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ^(٤) ، فِي السَّفَرِ . [مسند أحمد ح ٤٤٧٨]

(١) قال النووي وغيره : الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك واحدها رحل .

(٢) قال الحافظ : « أو » للتويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » .

ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط .

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ؛ لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرية .

الأذان وما سمعها قبل ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد ، وأورد الطريق الأولى منه الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال « فلما قال : الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج » رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني (١٨٧/٥) وروايته عن أهل الحجاز مردودة ، ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورد الطريق الثاني منه الهيثمي أيضاً وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم

٢٤٧٩- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُتَيْنٍ ^(١) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ . [مسند أحمد ح ٢٠٣٥٢]

(١) يعني يوم غزوة حنين وكانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال ، وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري بنحوه وزاد « كراهية أن يشق علينا » ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٤٨٠- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ ^(١) . فَقَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٢) ، وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ ^(٣) لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْ رَحَالِكُمْ ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٠٩٨٣]

٢٤٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَوْمَ حُتَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا ، قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ : أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ . [مسند أحمد ح ٢٠٩٧٦]

(١) في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن أبي المليلح أيضاً قال « صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرا ، ثم جئت أستفتح » فذكر نحوه .

(٢) يعني زمن صلح الحديبية ، وهو الذي حصلت فيه بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة .

والحديبية بتخفيف الباء التحتية الأخيرة وتشدد ، قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة ، سميت بذلك لشجرة حذباء كانت بها ؛ وقيل : باسم بئر هناك عند مسجد

٢٤٧٥- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا ، قَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٣٩٩]

(١) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة لا عزيمة .

تخرجه : (م . د . هـ . وغيرهم) (١٨٦/٥)

٢٤٧٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ (مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ) ﷺ ، قَالَ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ^(١) صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . [مسند أحمد ح ١٩٢٥٠]

(١) فيه أن العذر قائم أيضاً بالمطر نهائياً ويؤيده ما يأتي في حديث سمرة وأبي المليلح وابن عباس .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : في إسناده رجل لم يسم ولعل الحافظ الهيثمي عرفه بقرينة عنده والله أعلم .

٢٤٧٧- عَنْ نَعِيمِ ابْنِ النَّعْمَانِ قَالَ : نُوذِيَ بِالصَّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطٍ ^(١) امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : كَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ : مَنْ قَعَدَ ^(٢) فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ آدَائِهِ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٨٠٩٩]

٢٤٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ مُؤَدَّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي فَتَمَنَيْتُ أَنْ يَقُولَ : صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا ؟ ^(٣) فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح ١٨٠٩٨]

(١) المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتلفع المرأة به ، والجمع مروط مثل حمل وحمول اهـ . (مضابح)

والعنى أنه كان ملتحفاً به في ليلة باردة كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

(٢) يعني من قعد عن الذهاب إلى المسجد وصلّى في رحله فلا حرج عليه .

(٣) يعني عن قوله (صلوا في رحالكم) لأنها لم تعهد في

الشجرة وهي من الحرم .

وقال ابن القصار : بعضها في الحل وبعضها في الحرم .

(٣) المراد بالسماء هنا المطر ، لأنه نازل من السماء من باب

تسمية الحال باسم المحل

وقوله (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر وخفته ،

فيستفاد منه أن المطر عذر وإن كان خفيفاً .

(٤) لفظ أبي داود عن أبي المليلح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ

زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبل أسفل نعالهم

فأمروهم أن يصلوا في رحالهم .

وقد استدل به من قال : إن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان

خفيفاً ، ولكنه ليس صريحاً في ذلك ، (١٨٨/٥) فيحتمل أن يكون

النداء بالصلاة في الرحال كان في صبح الجمعة أو عصرها ،

والحديث إذا نظرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه (د. نس. هن.) وفيها أن

ذلك كان في صلح الحديبية .

وأخرج الطريق الثانية منه (د. ك. هن.) وفيها أن ذلك كان في

يوم حنين .

وكلا الطريقين إسناده جيد ويجمع بينهما بأن الواقعة تعددت

ولا مانع من ذلك والله أعلم .

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْوَيْ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَدْ

رَفَعَهُ^(١))، قَالَ: أَمَرَ مُنَادِيًا، فَتَنَادَى فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: أَنْ

صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [مسند احمد ح ٢٥٠٣]

(١) يعني أن ابن عون ظن أن محمدًا بلغه الحديث عن ابن

عباس مرفوعاً يعني عن النبي ﷺ فيكون من كلامه ﷺ لا من

كلام ابن عباس .

ولابن عباس أيضاً حديث رواه الشيخان وأبو داود سيأتي في

آخر شرح أحاديث الباب قبل الأحكام يؤيد ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد والله

أعلم .

٢٤٨٣- عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ^(١) بِو النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا وَضِعَ

الْعِشَاءُ: وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ^(٢) فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ. [مسند احمد

[٢٤٦٢١ح]

(١) أي ترفعه إلى النبي ﷺ

وقد جاء مرفوعاً عند البخاري من رواية هشام عن أبيه أيضاً

قال سمعت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وضع العشاء

وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

(٢) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب مستدلاً بما رواه

البخاري والإمام أحمد أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « إذا

قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا

عن عشائكم » (١٨٩/٥) والحديث يفسر بعضه بعضاً ، قال : وفي

رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدمكم صائم » اهـ .

قلت : عزاهما الحافظ للطبراني وابن حبان .

وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي

التشوش المقتضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً

فيها ، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من

الصائم اهـ .

قال الحافظ : وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى

إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد

اهـ .

تخرجه : (ق. م. وغيرهما) .

٢٤٨٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ^(١) فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ.

[مسند احمد ح ٢٧٠٣٢]

(١) قال الحافظ : ما يقع في بعض كتب الفقه « إذا حضر

العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء » لا أصل له في كتب الحديث

بهذا اللفظ ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل ، لكن

رايت بخط الحافظ قلب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن

إسماعيل وهو ابن علي عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن

رافع عن أم سلمة مرفوعاً « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء

فابدؤوا بالعشاء » فإن كان ضبطه فذلك وإلا فقد رواه أحمد في

مسنده عن إسماعيل بلفظ (وحضرت الصلاة) ثم راجعت مصنف

ابن أبي شيبة فرايت الحديث فيه كما أخرجه احمد والله أعلم اهـ .

تخرجه : (ش) وسنده جيد

٢٤٨٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ:

إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ^(١)، قَالَ:

وَلَقَدْ تَعَشَى ابْنُ عَمْرٍ مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [مسند

احمد ح ٥٨٠٦ح]

رواه أبو داود والنسائي وتقدم رقم ٦٢٧ في الباب الثاني من أبواب الركوع والسجود .

تحريجه : لم أقف عليه ورجاله ثقات .

وفي الباب عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم . »

قال فكان الناس استكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض »

رواه (ق. د.) (١٩١/٥) فلزم قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المحمي إليها ولحقتكم المشقة

وقوله (كرهت أن أخرجكم) قال النووي هو بالخاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم

وقوله (في الطين والدحض) بإسكان الخاء المهملة وبعدهما ضاد معجمة الزلق اهـ .

وقد ذكر النووي للدحض معان أخرى اقتضت منها على الزلق لأنه أشهرها .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » رواه البخاري والإمام أحمد أيضاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة والترخيص في ذلك عند حصول المطر وشدة البرد والرياح ، وتقدم تفصيل ذلك في خلال الشرح .

قال ابن بطال أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والرياح وما أشبه ذلك مباح اهـ .

قلت : وهذا لا ينافي أنها متأكدة إذا لم يكن ثم عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة ، لقوله في حديث جابر « ليصلي من شاء منكم في رحله » .

وفيها أيضاً أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر ، وكذلك الأذان ، وأن النداء بقوله « صلوا في رحالكم » مشروع في آخره لحديث ابن عمر الذي في أول الباب ، وفيه ثم قال في آخر نداء « الا صلوا في رحالكم » وكذلك عند مسلم .

(١) زاد البخاري « ولا يجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام »

قال الحافظ : قوله (وكان ابن عمر) هو موصول عطفاً على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال : قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم (١٩٠/٥) يقم حتى يفرغ

ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاؤه ولا يجعل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي اهـ .

قال الحافظ : وهو أصرح ما ورد عنه في ذلك .

تحريجه : (ق. ح.) وغيرهم

٢٤٨٦- عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ^(١) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَحُولُكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ مَنْ تَوَافَقَهَا أَصْلَى^(٢) مَعَكَ، وَمَتَى تَخَالَفَهَا^(٣) أَصْلَى وَأَنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِي. [مسند أحمد ج ١٢٥١٣]

(١) أي يتخلف عن صلاته معه .

(٢) هكذا بالأصل بإثبات الياء من أصلي في الموضعين وعلى هذا « متى » ظرفية بمعنى حين أو شرطية وجوابها مرفوع على لغة ضعيفة .

قال ابن مالك :

وبعد ماضى رفعت الجزأ حسن ورفع بعد مضارع وهن

(٣) الظاهر أن مخالفة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في تأخيرها عن أول وقتها وهو إذ ذاك أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن أول وقتها في ذلك الحين ، فتبعهم عمر بن عبد العزيز في أول أمره ثم رجع عن ذلك ، لما ثبت في حديث عروة بن الزبير رواه مسلم والأربعة والإمام أحمد وتقدم رقم (٩٧) في الباب الأول من أبواب أوقات الصلاة وفيه « فسا زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا » وثبت أيضاً في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز . »

حضر سواء كان محتاجاً إليه أم لا ، وسواء كان خفيفاً أم لا ، وسواء خشي فساد الطعام أم لا .

وخالف الغزالي فزاد فيه خشية فساد الطعام .

والشافعية فزادوا قيد الاحتياج إليه .

ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية

ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق .

ورواه العراقي عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام ، وجزموا بيطان الصلاة إذا قدمت .

وذهب الجمهور إلى الكراهة .

وظاهر الأحاديث أيضاً أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد التتولي وجهاً للشافعية .

وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها .

قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تقوته لأجله ، وظاهر قوله في حديث ابن عمر عند البخاري « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفي حاجته من الطعام بكاملها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية في أنه يقتصر على تناول لقيمات يكسر بها سورة الجروع .

قال النووي : وهذا الحديث صريح في إبطاله اهـ .

وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة .

وقوله في حديث عائشة وابن عمر « إذا وضع العشاء » دليل على اعتبار الحضور الحقيقي .

قال الشوكاني : ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق إلى الطعام ، ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ .

قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر اهـ .

وفي رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس أي الذي ذكرناه آنفاً وفيه « فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم » وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الجملة نظراً إلى المعنى ، لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن الجيء ، فلا يناسب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما تقيض الآخر .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم .

قلت : تقدم في أحاديث الباب « قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا ، فقال ليصل من شاء منكم في رحله » اهـ .

وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التريب : وفيها أن الأعداء المذكورة رخصة في مطلق الجماعة ، سواء فيها الجمعة وغيرها ، وقد صرح في حديث ابن عباس أنه في يوم جمعة ولم يفرق أصحابنا في أصحاب الأعداء بين الجمعة والجماعة إلا ما حكاه صاحب العدة عن أئمة طبرستان أنهم اقتوا أن الرجل الشديد عنز في الجماعة دون الجمعة ، والصحيح أنه عنز فيها معاً ، ومن فرق بينهما محجوج بحديث ابن عباس (١٩٢/٥) وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن الحارث فذكر الحديث وقال في بعض طرقه « إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم قتمشوا في الطين والدحض »

قال : وفيها حجة على رواية مالك حيث ذهب إلى (أن المطر والوحل ليسا بعذر في الجمعة ، وعنه رواية أن المطر الشديد والوحل عنز فيها) .

وقال أحمد بن حنبل : إن المطر الوايل عنز ، وقيد أصحابنا الوحل بالشديد وأطلق أكثرهم المطر ولم يقيدوه بالشديد ، وقيد بعضهم بما يحصل به من أذى ، وقد أطلق المطر في حديث ابن عباس لكن في بعض طرقه عند البخاري أن ابن عباس قال : « كرهت أن أؤتمكم فتجبتون تدوسون الطين إلى ركبكم » فهذا يدل على شدة الوحل والمطر ، لكن يجوز أن يكون بعد انقطاع المطر وهو الظاهر من سياق الحديث اهـ .

وفيها أيضاً : مشروعية تقديم العشاء بفتح العين المهملة إذا

٣٠- خروج النساء إلى المساجد

٣٠-١- الإذن لمن بالخروج لذلك

٢٤٨٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ^(١) مَسَاجِدَ اللَّهِ. [مسند أحمد ٤٦٥٥ ح]

٢٤٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ. [مسند أحمد ٦٣٨٧ ح] [١٩٣/٥]

(١) الإماء جمع أمة، والمراد بها هنا مطلق المرأة سواء كانت حرة أم مملوكة

وقوله (مساجد الله) أي المساجد التي تقام فيها الجماعة.

وقال النووي: أراد المسجد الحرام وغيره بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنن من إقامة فرض الحج، فإن كان المراد مطلق المسجد فالنهي للتزويه بشرط كونها عجزواً غير متطيبة ولا متزينة، هذا إذا كان لها زوج أو سيد وإلا حرم المنع إذا وجدت الشروط

تخریجه: (م. لك. د.)

٢٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَتُخْرِجَنَّ تَقَلَاتٍ^(١). [مسند أحمد ١٠١٤٩ ح]

(١) يفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، يقال امرأة تغلة إذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبد البر وغيره، وإنما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لئلا يحركن الرجال بطيهرن ويلحقن بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن اللبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة.

تخریجه: (د. م. هق. خز.) وسنده جيد (١٩٤/٥)

٢٤٩٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَلَّةٌ.

تخریجه: (حب. بز. طب.) وإسناده حسن.

٢٤٩١- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَقَلَاتٍ^(١)

«لَيْتَ الَّذِي ذَكَرَ تَقَلَاتٍ»^(١). [مسند أحمد ح ٥٧٢٥]

(١) فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعون بالنهار، لأن الليل مظنة الرية.

(٢) يعني أن لياً أحد رجال السنن ذكر في روايته لفظ «تقلات» وأما إبراهيم بن المهاجر فرواه بدونها.

تخریجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر فيه لين ولكن تعضده أحاديث الباب.

٢٤٩٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ^(١) أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ، فَقَالَ ابْنُ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢): فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ!! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا!! قَالَ: فَمَا كَلِمَةُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ. [مسند أحمد ح ٤٩٣٣]

(١) أهل الرجل: زوجته وعشيرته وذوو قرياه.

(٢) هو بلال بن عبد الله بن عمر، وقد صرح بذلك في رواية عند مسلم والإمام أحمد وستأتي في هذا الباب.

قال الحافظ: والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم؛ ولم يختلف عليهما في ذلك.

تخریجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وروى معناه (د. م.)

وفيه جواز غضب الوالد على ولده وهجره له، وإنما غضب عبد الله على ابنه وهجره لاعتراضه على السنة ومعارضته لها برأيه وإن كان لا يريد بذلك عنادا بل يريد سد باب الفتنة على النساء. قال الحافظ: وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعارض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن (١٩٥/٥) كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالمهجران.

وقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوفاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة يسيراً.

وقال الطيبي: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جنت به» وما هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وقهاتها كيف

غضب لله ورسوله ﷺ وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب اهـ .

٢٤٩٣- عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل. فقال سالم، أو بغض بيبي^(١): واللّه لا ندعهن يتخذنه دغلاً^(٢)، قال: فلطم صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا^(٣)؟ [مسند أحمد ج ٥٠٢١]

(١) في رواية عند مسلم فقال ابن له يقال له واقد «إذن يتخذنه دغلاً قال فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا»

وفي رواية أخرى عند مسلم «فقال بلال: واللّه لئمنعن» بلفظ حديث الباب فكيف الجمع بينهما؟

قال الحافظ: يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين؛ وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سباً ما سمعته يسب مثله قط»

وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات.

وفي رواية زائدة عن الأعمش فأنثره وقال: أف لك وله . وعن ابن عمير عن الأعمش: فعل الله بك وفعل .

ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، وللمسلم من رواية أبي معاوية فزيه «يعني نهره»

ولأبي داود من رواية جرير فسهب وغضب .

فيحتمل أن يكون بلال البادي فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأنيب مع الدفع في صدره، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، ووافقته واقد لكن ذكرها بقوله «يتخذنه دغلاً» اهـ .

تخرجه: (م. د. مد. طب. هق.) ولفظ مسلم كلفظ حديث الباب ولم يصرح الباقون باسم ابن عبد الله .

٢٤٩٦- عن سالم بن عبد الله، قال: كان عمر رجلاً غيوراً، فكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعته عاتكة ابنة زيد^(١)، فكان يكره خروجها، ويكره منعها^(٢)، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن. [مسند أحمد ج ٢٨٣] [١٩٧/٥]

(١) هي ابنة زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد

غضب لله ورسوله ﷺ وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب اهـ .

٢٤٩٣- عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل. فقال سالم، أو بغض بيبي^(١): واللّه لا ندعهن يتخذنه دغلاً^(٢)، قال: فلطم صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا^(٣)؟ [مسند أحمد ج ٥٠٢١]

(١) الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر كما تقدم وسيأتي التصريح بذلك

قال الحافظ: وأما هذه الرواية الأخيرة (يعني الحديث الذي نحن بصدد شرحه) فمرجوحة لوقوع الشك فيها، قال: ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد اهـ .

(٢) هو يفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر المتلف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير وإن بعضهم ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه . قاله الحافظ .

تخرجه: (م. د. هق.) والبخاري مقتصراً على قول النبي ﷺ .

٢٤٩٤- عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد . ويؤتونهن خير لهن^(١)، قال: فقال ابن لعبد الله بن عمر: بلى، واللّه لئمنعنهن! فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ وتقول ما تقول^(٢)؟ [مسند أحمد ج ٥٤٦٨]

(١) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لمر علمن ذلك، لكنهن (١٩٦/٥) لم يعلمن؛ فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر؛ ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل لأمن الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة .

تخرجه: (د. هق. خز. طب.) ويضعه عند مسلم وسنده جيد .

٢٤٩٥- عن كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ

وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فإن منعها لم يحرم عليه ؛ هذا
منعنا .

قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويحجب عن حديث
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج
في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة .

وقال أبو حنيفة : يكره إلا في الفجر والعشاء والعبادة .

قلت : وقالت المالكية : يجوز خروج امرأة متجالدة وهي التي
لا أرب للرجال فيها غالباً لصلاة عيد واستسقاء وللغرض من باب
أولى ، ومثلها شابة غير فارغة في الجمال والشباب وإلا فلا تخرج
اصلاً .

وقالت الحنابلة : يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد
إلا المرأة الحسنة إذا كانت تصلي مع الرجال .

وقصارى القول : إن كل امرأة يفتن بها لا يجوز لها الخروج
مطلقاً إلى المسجد للصلاة ؛ والتي لا يفتن بها صلاحها في بيتها خير
لها كما سيأتي في الباب التالي والله أعلم .

٣٠-٢- منعهن من الخروج إذا خشى منه

الفن وفضل صلاتهن في بيوتهن

٢٤٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ
(أُمِّ حَمْدٍ) امْرَأَةِ أَبِي حَمْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ :
فَدَعَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ^(١)
خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ
خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ
مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ
خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ، قَالَ : فَأَمَرْتُ فَبَنِي لَهَا
مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَطْلَبُوهُ^(٢) ، فَكَانَتْ تُصَلِّي
فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٢٧٦٣]

(١) لعله يريد بالبيت المكان الذي تام فيه وبالحجرة المكان
الذي تجلس فيه للمقابلة .

وقوله (في دارك) أي صحن الدار الذي تكون أبواب
الحجرات فيه (١٩٩/٥)

العشرة ، كانت زوجة لعمر ابن الخطاب ﷺ .

(٢) أما كراهته خروجها فلأنه كان شديد الغيرة على نسائه ،
وأما كراهته منعها فحذرا من الوقوع في ما نهى عنه النبي ﷺ .

تخرجه : (عب) وهو مرسل لأن سالما لم يسمع من عمر وقد
وصله الإمام أحمد في الحديث التالي لكنه من مسند ابن عمر لا من
مسند عمر ولم يصرح فيه باسم المرأة .

٢٤٩٧- عن ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعُهَا ،
قَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) ، تُصَلِّي فِي
الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ مَا أَحْبَبُ^(٢) ! فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي ! قَالَ : فَطَمَعَنَ عَمْرٌ ، وَإِنِّهَا لَفِي
الْمَسْجِدِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٤٥٢٢]

(١) هي عائكة كما صرح بذلك في الحديث السابق .

(٢) يريد عدم خروجها .

(٣) يعني أن عمر ﷺ لم ينهها إلى أن طعن الطعنة التي مات
بسببها وزوجته عائكة حاضرة بالمسجد .

تخرجه : (ق.هـ) بدون قصة امرأة عمر ، وأخرجه البخاري
والبيهقي مطولاً بنحو حديث الباب ، ولفظ البخاري عن ابن عمر
قال : « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة
في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك
ويغار ، قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال يمنعه قول رسول الله
ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة النساء في
المساجد والنهي عن منعهن من ذلك إذا استأذن .

قال النووي : لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من
الأحاديث ، وهو أن لا تكون مطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل
يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة (١٩٨/٥) ولا مختلطة بالرجال ولا
شابة وغورها ممن يفتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به
مفسدة وغورها .

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه
إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ،
فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط .

وقال في المجموع : يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته
إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجزوا لا تستهوى وأمن المفسدة عليها

تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ قَبِلَ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَذْهَبِي فَأَغْتَسِلِي.

[مسند أحمد ج ٧٩٤٦ ح ١]

٢٥٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ): أَيَّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُطَيَّبَةً تَرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ^(١). [مسند أحمد ج ٧٣٥٠ ح ١]

(١) الإعصار بكر الهمة: ریح عاصف ترفع تراباً وتدبره كأنه عمود صاعد إلى السماء وهي الزويعه، فشب ما كان يشيره أذيناها من التراب بالإعصار وقد شم من هذا التراب ريحاً طيبة.

(وفي رواية) أن امرأة مرت به متطية ولذيلها إعصار وروي (عصرة) أي غبار.

(٢) إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعني في وجوبه وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ریح الطيب.

والمعنى أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها، فإذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمتزهات ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضة نسأل الله السلامة.

تخرجه: (د. جة) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف كذا في الخلاصة

وفي التهذيب قال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ.

قلت: أورده المنذري وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه قال: باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاحها إن صلت قبل أن تغتسل إن صح الخبر.

قال المنذري: إسناده متصل ورواه ثقات (٢٠١/٥) وعمر بن هاشم البيروتي ثقة وفيه كلام لا يضر اهـ.

٢٥٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ^(١)، فَلَا تَشْهَدُنْ عِشَاءَ الْآخِرَةِ^(٢). [مسند أحمد ج ٨٠٢٢ ح ١]

(١) بفتح الباء: ما يتبخر به والمراد به ما ظهر ريحه.

(ومسجد قومها) هو الذي في حياها وأقرب المساجد إلى دارها.

(٢) يستفاد من هذا الحديث مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاحها وعبادة ربها؛ وكلما كانت في مكان أستر كان ثوبها أعظم وأوفر، لهذا أرشدنا النبي ﷺ إلى أخفى مكان في بيتها وأبعده عن الناس، وهو ﷺ لا يرشد إلا إلى كل خير فبادرت بالعمل بإرشاده وأمرت ببناء مسجد لها في أبعاد ناحية من بيتها وأظلمها ولا زالت تعبد الله عَزَّ وَجَلَّ حتى ماتت رحمها الله.

تخرجه: (طب) وأورده المنذري وقال: رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ويوب عليه ابن خزيمة (باب) اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاحها في دارها وصلاحها في مسجد قومها على صلاحها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء. هذا كلامه اهـ.

٢٤٩٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرَّ يُبَيِّهِنَّ^(١). [مسند أحمد ج ٢٧٠٧٧ ح ١]

(١) أي أخفى مكان فيه.

والمراد أن تتخذ المرأة في بيتها لصلاتها مكاناً لا يسمع منه صوتها ولا يراها أحد.

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها.

وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح. وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ.

قلت: حديث الباب ليس في إسناده ابن لهيعة ولكن فيه رشلين بن سعد ضعفه أغلب الحفاظ من جهة حفظه وأورده الحاكم في المستدرک وسكت عنه، وكذلك سكت عنه الذهبي والله أعلم. (٢٠٠/٥)

٢٥٠٠- عَنْ عَيْنِدٍ مَوْلَى أَبِي رَهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ^(١) طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجِدُ تَرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَكِنَّ

وهذا وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود .

وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في المسجد ، وما عبت امرأة ربهما مثل أن تعبه في بيتها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعنه أيضاً : قال كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالين (بفتح اللام وكسرهما نعل خشب كالقنقاب) تطول بهما لخليلها فآلقى الله عليهن الخيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله ، قلنا ما القالين ؟ قالوا : ريفيتين من خشب (طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعنه أيضاً : قال ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة (طب) ورجاله موقنون .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز منع النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة عن الخروج إلى المسجد للصلاة فيه ، وكذلك كل من تشهى ولو لبعض الناس ، بل يجب في زماننا هذا الذي عم فيه الفساد ، وانتشر فيه التهتك كنساء بني إسرائيل ، والتبرج كتبرج الجاهلية الأولى بل ازداد .

وعلى كل حال فصلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد ، وكلما استترت كان ثوابها أعظم كما يؤخذ من أحاديث الباب ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وقد تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً .

قال الحافظ : وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن (٢٠٣/٥) لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجانب لإشارته رضي الله عنه إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل

(٢) قيد بذلك لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه فجور الفجرة وإلا فكل صلاة كذلك حيث خيفت الفتنة من حضورها .

وقال بعض العلماء : قيد بالآخرة لإخراج المغرب لأنها تسمى عشاء مع الكراهة في غير التغليب على العتمة .

تخرجه : (م. د. نس. ج. هـ.)

٢٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَتَخْرُجْنَ تَوَلَاتٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رَأَى خَالَهُنَّ الْيَوْمَ ^(١) مَنَعَهُنَّ . [مسند أحمد ح ٢٤٩١٠]

(١) أي من الزينة والتبرج والثياب الفاخرة والطيب لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما في الحديث التالي .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الإمام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن ابن عمر ، وأخرجه أبو داود والبيهقي والدارمي وابن خزيمة عن أبي هريرة وتقدما في الباب السابق .

٢٥٠٤- عَنْ حَمَادٍ ، بِغَيْبِ ابْنِ زَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا ، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ^(١) نِسَاءَهُمَا .

قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمَا ؟ ^(٢) قَالَتْ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح ٢٥١٠٩]

(١) يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ويحتمل أن يكن ممنوع بعد الإباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته (٢٠٢/٥) إلا بالخبر .

قال الكرمانى : فإن قلت : من أين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى .

قلت : مما شاهدت من القواعد الدينية المتقضية لحسم مواد الفساد .

(٢) القائل « قلت لعمرة » هو يحيى بن سعيد الراوي عن عمرة والقائل « نعم » هي عمرة .

قال الحافظ : يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها .

وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه قالت : « كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يشترفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الخيضة »

كما سبق والله أعلم اهـ .

من اللباس إلا هذه النمار التي تكون من صوف ونحوها مما لا يستر جميع بدنهم .

روى البخاري والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوها في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته » .

تخرجه : رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن المتوكل السقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة أبي بكر عن أسماء « الحديث »

قلت : فني إسناده من أبهم اسمه وكذلك عند الإمام أحمد أيضاً ، لكن يؤيده حديث سهل بن سعد الأتي بعده .

٢٥٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي ^(١) أُرْزِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، فَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ ^(٢) : لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا . [مسند أحمد ح ٢٣١٩٨]

(١) أصله عاقدين ، فلما أضيف سقطت النون للإضافة وهو منصوب على الحال

(والأزر) بضم المعزة والزاي جمع إزار .

(٢) رواية البخاري « فقيل للنساء » والظاهر أن القائل هو النبي ﷺ بدليل الحديث السابق والله أعلم .

تخرجه : (ق. د. نس. هق) (٢٠٥/٥)

٢٥١٠- عَنْ (أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَتَبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَتِ مَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١) ، فَلِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ . [مسند أحمد ح ٢٧٢٢٣]

(١) إنما ثبت ﷺ في مكانه هو وأصحابه بعد السلام من الصلاة لكي ينصرف النساء قبل الرجال حذراً من رؤيتهن .

وقد صرح بمعنى ذلك الزهري في رواية البخاري قال : فأرى والله أعلم أن مكته ﷺ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

تخرجه : (خ. د. نس. ش).

الأحكام : في أحاديث الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها

٣٠-٣- آداب تتعلق بخروجهن

وصلاتهن في المسجد

٢٥٠٥- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ التُّهَيْمِيَّةُ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : إِذَا خَرَجْتَ إِحْذَاكُنْ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسُ طَبِيبًا . [مسند أحمد ح ٢٧٥٨٧]

تخرجه : (م. وغيره)

٢٥٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ ^(١) ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ ^(٢) لَا يُعْرِفْنَ . [مسند أحمد ح ٢٤٥٥٢]

٢٥٠٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيحَ ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَاسِ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٩٧]

(١) أي صلاة الصبح (والتلفع) التجلل والتلفف .

(٢) أي باكسيتهن ، واحدها مرط بكسر الميم وتقدم تفسيره آنفاً .

(٣) بالنين المعجمة هو بقايا ظلام الليل .

تخرجه : (ق. والأربعة وغيرهم)

٢٥٠٨- عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتِرُونَ بِهَلْوِ النُّورِ ^(١) ، فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سَوْقِيهِمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - يَغْنِي النِّسَاءَ - فَلَا تَرْفَعِ رَأْسَهَا حَتَّى تَرْفَعِ رُؤُوسَنَا ، كَرَاهِيَّةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُرُؤِهِمْ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٨٧]

(١) قال صاحب النهاية : كل شملة غظطة من مآزر الأعراب (٢٠٤/٥) فهي غرة ، وجمعها غار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة اهـ .

تريد أنهم كانوا في ابتداء أمرهم فقراء ليس عندهم ما يكفيهم

ويقبل على الناس (٢٠٦/٥) للذكر والدعاء جاز أن يتقل كيف شاء، وأما الأفضل فأن يجعل بينه إليهم ويساره إلى المحراب وقيل : عكسه، وبه قال أبو حنيفة .

قال : ومن فوائد الحديث (يعني حديث أم سلمة) وجوب غض البصر ومكث الإمام في موضع ومكث القوم في أماكنهم والله أعلم اهـ .

٣٠-٤- فضل المسجد الأبعد

وكررة الخطأ إلى المسجد

٢٥١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ أَفْضَلُ أَجْرًا عَنِ الْمَسْجِدِ^(١) . [مسند احمد
٨٦٠٣ح]

(١) فيه التصريح بأن اجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد اعظم ممن كان قريباً منه وذلك لكثرة الخطأ .

بدل على ذلك حديث أبي هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم وتقدم في أول الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة وفيه (وذلك ان احذكم إذا توجأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث) وجاء في ذلك احاديث كثيرة تقدمت في غير موضع .

تخرجه : (د. ج. ك) .

وقال حديث صحيح مدني الإسناد

٢٥١٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ (جَابِرًا) أَسْمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خَطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا تَعْرُوا^(١) الْمَدِينَةَ فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ . [مسند احمد ح ١٤٦٦٦]

٢٥١٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : دَخَلْتُ الْبَقَاعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ^(٢) أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي

متطية بطيب له رائحة ظاهرة ، فإن طرأ عليها ما يستدعي الخروج لضرورة وهي متطية فلتبادر إلى إزالته وتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته بحيث لا يرى منه شيء إلا ما تدعو الضرورة لكشفه كبعض وجهها لترى الطريق .

وفيها : أن صف النساء يكون وراء صف الرجال في المسجد ، ويستحب لمن أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .

وفيها : جواز خروج النساء إلى المساجد للصلاة لكن بالشروط المتقدمة في هذا الباب والذين قبله .

وفيها : استحباب مكث الإمام ومن وراءه من الرجال قليلاً حتى يخرج النساء لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد .

ونقل عن الشافعي رحمه الله في المختصر أنه إذا لم يكن هناك نساء فالمتحجب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب صلاته .

وفي الإحياء للزفالي أن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وضححه ابن حبان في غير صحيحه .

قال النووي : وعلموا قول الشافعي بعلمتين

(إحداهما) لتلا يشك من خلفه هل سلم أم لا ؟

(الثانية) لتلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به .

وفيها أيضاً : استحباب عدم انصراف المأموم قبل إمامه .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام ، وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان أحب إلي .

وقال العيني رحمه الله وهو حنفي المذهب : وفي الذخيرة إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة ، وجميع الصلوات في ذلك سواء ، فإن لم يكن بعدها تطوع انحرف عن بينه أو يساره ، وإن شاء استقبال الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلي ، وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها وبه نقول ، ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف بيناً أو شمالاً .

وعن الحلواني من الحنفية : جواز تأخير السنن بعد المكتوبة ، والنص أن التأخير مكروه ، ويدعو في الفجر والعصر ، لأنه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ، ويستحب أن يدعو بعد السلام .

وقال في التوضيح أيضاً : إذا أراد الإمام أن يتقل في المحراب

سَلِمَةَ وَيَارِكُمْ تَكْتَبُ آتَارِكُمْ^(٣) ، وَيَارِكُمْ تَكْتَبُ آتَارِكُمْ .
[مسند أحمد ح ١٤٦٢]

(١) بضم أوله وسكون ثانيه وفي حديث أنس الآتي بعده (وكره أن تعرى المدينة) يفتح التاء وسكون العين المهملة أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض وتصير دورهم في العراء (ن) . (٢٠٧/٥)

(٢) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم
(٣) (دياركم) مفعول لفاعل محذوف تقديره الزموا دياركم (وتكتب) مجزوم جواب الأمر و(آتاركم) نائب فاعل (تكتب)

والمعنى الزموا دياركم فياتكم إذا لزمتموها كتبت آتاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد وكرر الجملة للتأكيد .

تخرجه : الطريق الأول في إسناده ابن لهيعة ، لكن أخرجه نحوه مسلم عن جابر أيضاً قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا ففتقرت من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » فهذا الحديث بعضه ، وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره .

٢٥١٤- عَنْ أَنَسِ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَسْكُنُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ، فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آتَارِكُمْ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقَامُوا . [مسند أحمد ح ١٢٠٥٦]

(١) يعني الا تظلبون وجه الله وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم إلى المسجد ، فالاحتساب من الحسب كالاتعداد من العدد .

قال صاحب النهاية : وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله حسيبه لأن له حيث أن يعتد عمله فعمل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، والحسية اسم من الاحتساب كالعلة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها اهـ .

تخرجه : (خ) (٢٠٨/٥)

٢٥١٥- عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَسْرَلاً (أَوْ قَالَ^(١)) : دَارًا) مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ^(٢) : لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا فَرَكَيْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ . فَقَالَ : مَا يَسْرُئِي أَنْ

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الصلاة في المسجد البعيد أفضل منها في المسجد القريب لكثرة الخطأ ، فقد ثبت أن الماشي إلى المسجد يكتب له بكل خطوة حسنة ويحى عنه سيئة ،

(١) أو للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال أبي : لا أعلم رجلاً كان أبعد منه منزلاً من المسجد ، أو قال : لا أعلم رجلاً كان أبعد داراً من المسجد منه .

(٢) القائل هو أبي ﷺ كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً « قلت له لو اشتريت حمراً إلخ »

(٣) أي فبلغ رسول الله ﷺ قوله .

(٤) أي قال النبي ﷺ للرجل (ما أردت بقولك) إلخ .

(٥) بالنون وهي لغة أهل اليمن أي أعطاك (ن) .

تخرجه : (م جه) وغيرهما وله طرق أخرى عند الإمام أحمد ستأتي في كتاب النية والإخلاص من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يتقربوا فستزلت « وتكتب ما قدموا وآثارهم » فتبيرا رواه ابن ماجه بإسناد جيد .

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطأ ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطأ ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ؛ قال : لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة » .

وفي رواية : « إنما فعلت لتكثر خطاي في طلب الصلاة » رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد وهو الصحيح .

وعن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي يتنظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام » (٢٠٩/٥) رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) ذكر أبو العباس القرطبي أنه بنصب السكينة على الإغراء كانه قال : الزموا السكينة
لكن قال العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : المشهور في الرواية رفع السكينة على أن قوله (وعليكم السكينة) جملة في موضع الحال اهـ .

والسكينة هي الوقار كما فسره أئمة اللغة (٢١٠/٥) وجاء في رواية عند مسلم « ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار »

قال النووي : قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وخفض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم اهـ .

وقوله (فما أدرككم) : قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدرككم فصلوا .

قال الحافظ : أو التقدير : إذا فعلتم فما أدرككم فصلوا ، أي فعلتم الذي أمركم به من السكينة وترك الإسراع .

(٣) أي اكملوا الذي سيحكم به الإمام من الصلاة ، أي اكملوه بعد سلامه .

وفيه دليل للقائلين بأن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاة المأموم ، لأن لفظ الإتمام لا يقع إلا على شيء باق من شيء قد تقدم بعضه .

وقوله في رواية « فاقضوا » قيل هو بمعنى فاتموا .

وقيل : معناه أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاة المأموم ، وما فاته هو أول صلاته ، فيقضي بعد سلام الإمام حتى استحبوا له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وتترك الفوت محتجين برواية « فاقضوا » قائلين إن القضاء لا يكون إلا للفائت .

قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ (فاتموا) وأقلها بلفظ (فاقضوا) ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ويرد بممان آخر فيحمل قوله (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله (فاتموا) ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية (فاقضوا) على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة

وتقدم ذلك في غير موضع إلا إذا كان المسجد القريب أكثر جمعاً وإمامه انتهى وأعلم فالصلاة فيه أفضل لما ثبت من حديث أبي بن كعب وتقدم رقم (١٢٩٩) في باب الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر وفيه « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » .

قال النووي رحمه الله في المجموع : فإن كان هناك مساجد فذهب إلى أكثرها جماعة أفضل .

قال : فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالعبد منه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في حالين :

(أحدهما) أن تعطل جماعة القريب بعذله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل .

(الثاني) أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزل وغيره أو فاسقاً أولاً فيعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل .

وحكى الحراسانيون وجهاً أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول ، فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولو يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق اهـ .

٣٠-٥- فضل المشي إلى الجماعة بالسكينة

٢٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ : إِذَا تَيَسَّمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ^(١) ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(٢) ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا^(٣)

(وفي رواية أخرى) « فاقضوا » بدل قوله « فاتموا » .

[مسند أحمد ج ٧٢٤٩]

٢٥١٧- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ . [مسند أحمد ج ٨٩٥١]

(١) إنما ذكر الإقامة للتبهي بها على ما سواها ، لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها قبل الإقامة أولى ، فالنهي عن الإسراع في الإتيان إلى الصلاة مطلقاً حال الإقامة أو غيرها ، ومعنى السعي الإسراع الشديد الذي يشافي الخشوع لما في حديث أبي هريرة وسأني في الباب التالي « فإن أحذمك في صلاة إذا ما كان يعتمد إلى الصلاة » .

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى حَيْثِهِ ^(٤) ، فَلْيَصَلِّ مَا
أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ . [مسند أحمد ج ١٢٠٥٧]

(١) هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته .

(٢) أي أصابه البهر بضم الموحدة هو ما يعترى الإنسان عند
السعي الشديد والعدو من النهج وتتابع النفس ، قاله صاحب
النهاية . (٢١٢/٥)

(٣) أي ينساقون في رفعها إلى الله عز وجل يريد كل واحد
أن يرفعها قبل الآخر لما لها من الفضل العظيم .

(٤) أي على عادته في السكون والرفق يقال : امش على
هيتك أي على رسلك .

تخرجه : (م وغيره)

٢٥٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ائْتُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ،
فَإِنَّهُ مِنَ الْهَذْيِ ، وَسُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند أحمد ج ٤٢٤٢]

تخرجه : لم أقف عليه وفي إسناده رجل لم يسم

٢٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، فَخَطَّوَةٌ ^(١)
تَمْحُو سُنَّتَهُ ، وَخَطَّوَةٌ تُكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .
[مسند أحمد ج ٦٥٩٩]

(١) المشهور في الخطوة فتح الحاء ، وقبده صاحب المفهم
بضمها وقال : إنه الرواية كذا قال ، وهي واحدة الخطأ وهي ما
بين القدمين ، قال : فاما الخطوة بفتح الحاء فهي للمصدر فالضم
للإسم والفتح للمصدر .

وقال صاحب النهاية : الخطوة بالضم : بُعد ما بين القدمين
في المشي ، وبالفتح المرة الواحدة اهـ .

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال : رواه
أحمد بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه .

تنبيه : جاء هذا الحديث في نسخ الترغيب والترهيب عن عبد
الله بن عمر وهو خطأ وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كما في حديث الباب وهو عند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن
عمر بن العاص فحسب (٢١٣/٥) .

٢٥٢٢- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ
لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى

السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ،
لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ؛ وأوضح دليل على ذلك
أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان
ما يدركه مع الإمام آخرأ له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بطلان إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام
يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد
المذكور .

واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن
تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى
اللفظين الجمهور ، فإنهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته
إلا أنه يقضي مثل (٢١١/٥) الذي فاته من قراءة السورة مع أم
القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين
الباقيتين ، وكان الحجة قوله (ما أدركت مع الإمام فهو أول
صلاتك وإقضى ما سبقك به من القرآن) ، أخرجه البيهقي .

وعن إسحاق والمزني : لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو
القياس اهـ .

تخرجه : (ق . د . ج . هـ)

٢٥١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ ^(١) رِجَالٍ ،
فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَعْمَلُوا ، إِذَا أَنْتُمْ
الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقْتُمْ
فَأْتُوا . [مسند أحمد ج ٢٢٩٨٢]

(١) بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال
حركتهم .

تخرجه : (ق وغيرهم)

٢٥١٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ
يَسْعَى ، فَانْتَهَى وَقَدْ حَمَزَهُ ^(١) النَّعْسُ أَوْ انْبَهَرَ ^(٢) ، فَلَمَّا انْتَهَى
إِلَى الصَّفِّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ ،
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ ؟
فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ
يَقُلْ بَأْسًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ، أَسْرَعْتُ الْمَضِي
فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ
أَنْتِي عَشْرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا ^(٣) أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا . ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ

فَلَا يَخْتَلِ . [مسند احمد ح ٤٧٨٠]

تخرجه :

(ق. وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

الإحرام ، والراجع عندي أن أحاديث الباب على عمومها وأن السكنية تلزم من سماع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت والله أعلم .

وأما الجمعة فلا نعلم أحداً قال بالإسراع (٢١٤/٥) لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله عز وجل : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فإن المراد بالسعي فيه مطلق المضي أو القصد والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : يقال : سميت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متادباً بأدائها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى قوله ﷺ « فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهِيَ فِي صَلَاةٍ » .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل للشافعية القائلين بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما ياتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته ، لقوله في الحديث « وما فاتكم فاتموا » .

قال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح الشريب : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير .

وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير ، وقال : إنه لا يثبت عن عمر وعلي وأبي الدرداء .

وحكاه أيضاً عن مكحول وعطاء والزهرى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق ابن راهويه والمزني .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

ورواه البيهقي عن ابن عمر وعمر وعبد بن سيرين وأبي قلابة .

وهو منصوص مالك في المدونة ، فإنه قال فيها : « إن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة »

قال ابن بطلال : ورواه ابن نافع عن مالك .

وقال سحنون في العتبية : هو الذي لم تعرف خلافه وهو قول مالك أخبرني به غير واحد ،

وحكاه ابن بطلال عن أحمد بن حنبل .

الأحكام : في أحاديث الباب استحباب إتيان الصلاة مشياً على القدم كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ « أمشوا إلى المسجد فإنه من الهدى وستة محمد ﷺ » فإن أتاها راكباً جاز ذلك ولكن المشي أفضل ، لما في حديث عبد الله بن عمرو « فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة » .

وفيهما : النهي عن إتيانها سعيّاً بل يكون بشوذة ووقار ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية أو لا يخاف شيئاً من ذلك ؛ وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك والزهري بن العوام وأبي ذر وعلي بن الحسين ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وروى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبير .

وقال الترمذي في جامعه : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة .

ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقال العمل على حديث أبي هريرة اهـ .

وحكي عن مالك : أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يجرك الفرس .

قال القاضي عياض : وتبعه صاحب المقهم ، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والمشى لأنه لا يبهز كما يبهز المشى .

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام .

قلت : وما روي عن ابن عمر في الهرولة إلى الصلاة يعارضه ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن محمد بن زيد بن خليفة

قال : « كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت غلثة لرأيت أن لا يسبقها »

فإن صححت الروايتان تحمل الأولى على إدراك تكبيرة

وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف .
 وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف .
 وذهب آخرون : إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته
 وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته ، وهو منذهب أبي
 حنيفة وأصحابه .
 ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين .
 واختلف أصحابه في هذا فقال بعضهم : هو تفرغ على قوله
 يستحب قراءة السورة في جميع الركعات .
 وقال بعضهم هو تفرغ على القولين معاً لثلاث تخلو صلاته
 عن السورة وصححه النووي .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وابن عمر
 وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي
 وابن سيرين وعبد بن عمير .
 وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي
 وأحمد .
 فأما مالك : فهو المشهور في منذهبه كما قال القاضي عبد
 الرهاب .
 وقال ابن بطلال : وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن
 حبيب وقال : الذي يقضي هو أولها لأنه لا يستطيع أن يخالف
 إمامه فتكون له أولى وللإمام ثانياً أو ثالثة . اهـ .
 وذكر ابن بطلال : أنه لا خلاف عن مالك في قراءة المسبوق
 للسورة مع الفاتحة في آخر صلاته ، وجعل القول بأن ما أدركه مع
 الإمام أول صلاته وإذا أتى بما فاتته لا يقرأ فيه السورة قولاً آخر
 غير القولين الأولين .

وحكاه المزني وإسحاق وأهل الظاهر ، وقال : فهؤلاء طردوا
 قولهم على أصولهم إلا أنه لا سلف لهم فيه فلا معنى له . اهـ .
 واقتضى كلامه أن جميع القائلين بأن ما فعله مع الإمام أول
 صلاته يقولون بقراءة السورة في ما يأتي به بعد سلام الإمام سوى
 هؤلاء المذكورين والله أعلم . أتاده صاحب طرح الشريب .

قلت : واستدل بأحاديث الباب بعض أهل الظاهر وابن حزم
 على أن من أدرك الإمام راكمياً لا تحسب له تلك الركعة لأنه عليه
 الصلاة والسلام أمره بإتمام ما فاتته وقد فاتته الوقفة وقراءة أم
 القرآن ، وحكاه عن أبي هريرة وزيد بن وهب قال ابن خزيمة
 وأبو بكر الصبيعي من الشافعية .

وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة فقالوا باعتداد الركعة لمن
 أدرك الإمام راكمياً قبل أن يقيم صلبه .

وذهب الشوكاني : إلى ما ذهب إليه الأولون فقال بعد
 ترجيح أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة وأنها شرط في صحة
 الصلاة قال : ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور
 أن من أدرك الإمام راكمياً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم
 يدرك شيئاً من القراءة .

قال : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة « من أدرك
 الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها
 ركعة أخرى »

رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك .
 وأخرجه الدارقطني بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم
 الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى »
 ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق

وأما الشافعي : فليس هنا منذهبه وما رأيت أحداً حكاه عنه
 إلا أن النووي حكاه في الروضة ؛ قال : إنه حكى عنه قول غريب
 أنه يجهر .
 وأما أحمد : فكنكك حكاه عن الخطابي أيضاً وهو خلاف ما
 حكاه عنه ابن بطلال كما تقدم .
 واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى « وما فاتكم
 فاقضوا » فلما استعمل لفظ القضاء (٢١٥/٥) في المأتي به بعد
 سلام الإمام دل على أنه مؤخر عن عمله وإنه أول الصلاة لكنه
 يقضيه .
 وأجاب الجمهور : عنه بجوابين
 أحدهما : تضعيف هذه اللفظة
 الثاني : أن قوله (اقضوا) بمعنى أتوا والعرب تستعمل القضاء
 على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع
 سموات ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾
 وقالوا قضى فلان حتى فلان ، فيحمل القضاء في هذا الحديث
 على هذا المعنى جمعاً بين الروایتين .

وفي المسألة منذهب ثالث : إنه أول صلاته بالنسبة إلى
 الأنعام ، وآخرها بالنسبة إلى الأتوال ، وهي رواية عن مالك .

ويوافقه ما نص عليه الشافعي رحمه الله من أنه لو أدرك

وأيضا

وأيضا

وأيضا

وأيضا

وأيضا

وأيضا

وأيضا

صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك (٢١٦/٥) وصالح ضعيف .

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتناله فسجدته » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال ، والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع .

وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعقيلي .

وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس في ذلك دليل لملابوهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكراها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوئية كما تقرر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي .

فإن قلت : فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه »

قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك .

إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة .

وقد ذهب إلى هذا : بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبي ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة »

وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال : « إن أدركت القوم ركوعاً لم تعدت بتلك الركعة »

قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له .

وقال الرافعي تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن

ابن خزيمة أنه احتج به .

وقد حكى هذا المنع البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه القبلي ، قال : وقد بحث هذه المسألة وأحفظها في جميع مجيئ قههاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعدد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره اهـ .

فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء .

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تنوته الركعة (٢١٧/٥) فقال ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المزمع معتداً به أم لا كما في حديث « إذا جتم إلى الصلاة ونغن سجوداً فاسجدوا ولا تملوها شيئاً » أخرجه أبو داود وغيره .

على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح .

وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجترأ بتلك الركعة ؛ ثم استدلل على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المقروض لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده ، قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك ، لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعدد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن ، وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال (فإن قيل) أنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوطة .

قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها ، وأيضاً لا يجوز قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك .

قال ابن المنذر : وقال قتادة وحديد وأصحاب الحسن : إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة .

وقال الشعبي : إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضهم أئمة لبعض .

وقال ابن أبي ليلى : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه تبع الإمام وكان بمنزلة القائم اهـ .

وهذا المذهب الأخير حكاه ابن حزم عن سفيان الثوري وزفر والله أعلم اهـ .

٣-٦- من مشى إلى الجماعة كما أمر

فسبق بها كان له مثل أجر من أدركها

٢٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ رَاحَ ^(١) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ ^(٢) مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً . [مسند أحمد ج ٨٩٣٤]

(١) أي ذهب إلى المسجد في أي وقت كان وقد فسره بعضهم بالذهاب إلى المسجد ليلاً وليس كذلك .

قال في المصباح : راح يروح وروحاً وتروح مثله يكون بمعنى الغدو ومعنى الرجوع ، وقد طابق بينهما في قوله تعالى : ﴿ غَدَوْهَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا ﴾ أي ذهابها ورجوعها .

وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لما لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك ، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام « من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا » أي من ذهب .

ثم قال الأزهري : وأما راحت الإبل فهي رائحة فلا يكون إلا بالمشي إذا أراحها راعيها على أهلها أي رجعت من الرعي إليهم اهـ .

(٢) (٢٩٩/٥) أي لا يتقص أجر المصلي وحده من أجور المصلين بالجماعة شيئاً ، بل لكل واحد من المصلين في جماعة والمصلي وحده أجر كامل ، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير وفضل الله واسع .

تخرجه : رواه أبو داود وسكت عنه المنذري فهو صالح .

وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة اهـ .

والحاصل : أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل أن يقيم صلبه كما تقدم .

وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه منافي لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب إلى خلافه .

قال : ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا »

قال الحافظ في الفتح : قد استدله بهما على أن من أدرك الإمام راعياً لم يتسبب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاتة القيام والقراءة فيه .

ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكره .

وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به ، وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها اهـ .

وحكى الحافظ أبو زرعة العراقي عن النووي أنه قال في ما ذهب إليه الظاهرية وابن حزم وغيرهم : إنه شاذ منكر (٢١٨/٥) والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديماً وحديثاً إدراك الركعة بإدراك الركوع لكن اشترط أصحابنا أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام لا كركوع خامسة قام إليها الإمام ساهياً .

قالوا : والمراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي والإمام في الارتفاع وقد يبلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركا ، وإن لم يلتقيا فيه فلا .

هكذا قاله جميع أصحابنا ، ويشترط أيضاً أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر ، كذا صرح به صاحب البيان ، وبه أشعر كلام كثير من النقلة .

قال الرافعي والنووي : وهو الوجه ؛ وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له .

أَنْ لَا يَبْتَ يَدَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِقَبِيحٍ وَلَا يَنْظُرُ نَظْرًا قَبِيحًا وَيَجْتَنِبُ مَا
أَمَكَنَهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُصَلِّي فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَانَ
الِإِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ورواه (نس. حق. ك).

وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٥٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِذَا تَوَسَّطَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتَوْهَا
وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ
فَأَيُّمُوا^(١) ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْبُدُ^(٢)
الصَّلَاةَ . [مسند أحمد ج ٩٩٢٢]

٣١- الإمامة وصفة الأئمة

وأحكام تتعلق بهم

٣١-١- الإمام ضامن وما جاء في إمامة الفاسق

٢٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَدُّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَزِيدِ الْإِيْمَةَ وَأَغْفِرْ
لِلْمُؤَدِّيْنَ . [مسند أحمد ج ٩٩٧٢]

عن أبي هريرة الخ هذا الحديث تقدم رقم (٢٣٣) في الباب
الثاني من أبواب الأذان وتقدم الكلام عليه سنداً ومتناً وشرحاً
وتحريجاً

وأخرجه البزار وزاد فيه « قالوا : يا رسول الله لقد تركتنا
تتنافس في الأذان بعدك ، فقال رسول الله ﷺ : إنه يكون بعدي
أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم » قال الهيثمي رواه البزار ورجاله
كلهم موثقون اهـ .

ورواه الإمام أحمد أيضاً والطبراني في الكبير عن أبي أمامة
أيضاً بلفظ « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ورجاله موثقون .

٢٥٢٦- عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ فِي
سَفَرٍ وَمَعَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : فَقَلْنَا لَهُ : إِنَّكَ يَرْحَمُكَ
اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ
الْوَقْتَ^(١) وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئاً^(٢) فَغَلَبَهُ وَلَا عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ج ١٧٤٣٨]

(١) أي وقت الصلاة التي صلاها بهم بأن فعلها في وقتها ولم
يتسبب في إخراجها عنه

(٢) وأتم الصلاة أي أتى بشروطها وأركانها ومندوباتها (فله
ولهم) (٢٢١/٥) : نوابها .

(٣) أي بأن أتى بشيء من ذلك مما ينافي صحة الصلاة أو
كاملها عمداً أو سهواً بدون علم المأمومين

(فعلية) إنهم ولا شيء عليهم من ذلك الإنم .

(١) المراد بالتوب هنا إقامة الصلاة ، وسميت الإقامة تويها
لأنها دعاء إلى الصلاة بعد بالدعاء بالأذان ، من قولهم : تاب إذا
رجع .

(٢) في قوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » تنبيه
وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي في قوله ﷺ « فلا تأتوها وأنتم
تسعون » إنما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن
فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل في ما فات .

وقوله ﷺ « وما فاتكم » دليل على جواز قوله فاتنا الصلاة
وأنه لا كرامة فيه ، وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين
وقال : إنما يقال لم تدركها قاله النووي .

(٣) بكسر الميم من باب ضرب أي يقصد .

تحريجه : (م وغيره)

وفي الباب : عند أبي داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب
قال : حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال : إني عندكم حديثاً ما
أحدثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا
توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه
اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى
إلا حظ الله عز وجل عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليعبد ، فإن
أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا
بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن
أتى المسجد وقد صلوا فأمم الصلاة كان كذلك » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من خرج يريد
الصلاة جماعة فسبق بها كان له مثل أجر من صلى في الجماعة ،
وعلى أن أجره (٢٢٠/٥) لم ينقص شيئاً من أجر حاضريها متى
كان قصده الصلاة جماعة ولم يفرط في الحضور إليها ، وأنه يكتب
له مثل ثواب المصلي من وقت خروجه من بيته إلى انتهاء صلاته .

قال النووي رحمه الله : وفي قوله ﷺ « إذا كان يعمد إلى
الصلاة فهو في صلاة » دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة

تخریجه : (د. ج. ك.) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي

٢٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ
وَعَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح ٨٦٤٨]

تخریجه : لم أقف عليه وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٢٥٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْرَابًا ، يُصَلُّونَ صَلَاةً لِيُغَيَّرَ وَجْهَهَا ^(١) ، فَإِذَا
أَدْرَكْتُمُوهُمْ ، فَصَلُّوا فِي يَتُونِكُمْ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي
تَعْرِفُونَ ^(٢) ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ^(٣) . [مسند
أحمد ح ٣٦٠١]

(١) أي المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها .

(٢) يعني أول الوقت فإنه يسقط عنكم الفرض وتحرزوا
فضيلة أول الوقت .

وقوله (ثم صلوا معهم) : أي مرة ثانية في الوقت الذي
يصلون فيه لتحرزوا فضيلة الجماعة ، ولئلا تقع فتنة بسبب
التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين .

(٣) أي نافلة .

وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة
والفرض سقط بالأولى .

قال النووي : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل :
الفرض أكملهما ، وقيل : كلاهما ، وقيل : إحداهما والله أعلم
أحد .

تخریجه : (م. وغيره) وروى نحوه أبو داود وغيره عن عبادة
بن الصامت قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٢٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ
سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ ، وَيُخَيِّشُونَ
بِدْعَةً ، وَيُزْعِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا .

قال (ابن مسعود) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بَيِّ إِذَا
أَدْرَكْتَهُمْ ؟ قَالَ : لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) طَاعَةً لِمَنْ عَصَى
اللَّهَ ^(٢) ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسَمِعْتُ أَنَا ^(٣) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الصَّبَاحِ مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح ٣٧٨٩] [٢٢٢/٥]

(١) أم عبد كنية أم عبد الله بن مسعود واسمها زهرة بنت
عبد ود بن سواة ، وكثيراً ما كان النبي ﷺ ينسبه لأمه لشرفها
بسابقة الإسلام والصحة رضي الله عنهما .

(٢) أي لا تطعمهم في معصية الله وهذا لا ينافي وجوب
طاعتهم في غير معصية وإن كانوا عصاة ، لأحاديث صحيحة
وردت في ذلك ستأتي في كتاب الخلافة والإمامة إن شاء الله
تعالى .

(٣) القائل « وسمعت أنا » هو عبد الله بن الإمام أحمد
رحمهما الله ، يعني أنه سمع مثل هذا الحديث من محمد بن الصباح
مباشرة بغير واسطة والده .

تخریجه : أخرجه مسلم وغيره بمعنى حديث الباب لا بلفظه .

وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : إنه سيكون أمراء
بعدي يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت : يا رسول الله ما يصنع
من أدركهم ؟ قال : صلوا الصلاة لوقتها فإذا حضرتم معهم
الصلاة فصلوا »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه سالم بن
عبد الله الحياطي ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه أحمد وابن حبان
وأبو أحمد بن عدي .

وعن مكحول عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ :
« الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وإن
عمل الكبائر »

رواه أبو داود والدارقطني بمعناه ، وقال : مكحول لم يلق أبا
هريرة .

ورواه أيضاً البيهقي وهو مقطوع .

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله بن محمد
بن يحيى بن عروة وهو متروك .

قال الحافظ : وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة
غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على
إرساله والله أعلم .

الأحكام : في أحاديث الباب دلالة على أن الإمام مسؤول
عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فساداً وصحة ، فهو
الأصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها
كاملة من فرائض وستن ، ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها .

وفيها : أن المأموم غير مسؤول عن خلل الإمام ما لم يعلم المأموم بذلك .

وفيها أيضاً : دليل على المحافظة على الصلاة في أول وقتها وإن صلى منفرداً (٢٢٣/٥) .

وفيها أيضاً : وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية الله تعالى فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وفيها أيضاً : دليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور .

قال الشوكاني رحمه الله : قد أجمع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات المحسن فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراءهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالمهم وحال أمرائهم لا يخفى .

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف .

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضاً قد ثبت تواتر أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة ، ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك .

والحاصل : أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وإجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقاتل بان العدالة شرط كما روي عن العترة ومالك وجعفر بن بشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها .

قال : واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما إنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر ، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ « إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وقدکم في ما

يبتکم وبين ریکم » اهـ - باختصار .

قلت : ما ذكره الشوكاني عن مالك في اشتراط العدالة في الإمام هو رواية عنه وفي رواية أخرى عدم اشتراطها ، لكن تكره الصلاة خلفه ولو لثله .

ولم اشتراط العدالة في الإمام ذهب الخنابلة وقالوا : إمامة الفاسق ولو لثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجاوز إمامته للضرورة .

قالوا : لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، فإن خيف أذاه صلي خلفه دفعا للمفسدة .

ورجح العلماء ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط العدالة وصحة الصلاة خلف الفاسق ما لم يتحل بشيء من أركان الصلاة ، وإن كانت الصلاة خلف غيره أفضل والله أعلم .

(٢٢٤/٥)

٣١-٢- من أحق بالإمامة

٢٥٣٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَيْهَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَرْزُقُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَامَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَامَةِ سَوَاءً^(١) فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً^(٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا^(٣)، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ^(٤) (وقال إسماعيل: وَلَا فِي أَهْلِيهِ) وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٥). قال إسماعيل: فِي تَيْبِهِ إِلَّا يَأْذَنُ أَوْ يَأْذَنَ لَكَ. [مسند أحمد ١٧٢٢٧ ح]

٢٥٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَامَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ السِّنُّ^(٦). [مسند أحمد ٧٢٦٩٦ ح]

٢٥٣٢- (وَفِيهِ أَيْضًا) وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ. فِي تَيْبِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ. [مسند أحمد ١٧٢٢٧ ح]

(١) أي استورا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقتلتها على القولين .

(٢) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تخصص بالهجرة في عصره ﷺ بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث ، وقال به الجمهور .

وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فللإمام به الهجرة من مكة

إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث .

(٣) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها « وفي رواية مسلماً بدل سناً » فيكون من تقدم إسلامه أولى من تأخر إسلامه .

(٤) قال النووي : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره .

قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطته .

والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه ، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث الباب « ولا في سلطانه » وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً فيكون كالمخصص لما قبله .

قال أصحاب الشافعي : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة .

قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

(٥) قال النووي وابن رسلان يفتح التاء وكسر السراء : الفراش ونحوه لما يسطر لصاحب المنزل ويختص به دون أهله .

وقيل : هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه اهـ .

(٦) (٢٢٥/٥) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية .

تخرجه : (م. د. ج. ح. ب. و. غ. هـ.)

٢٥٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً^(١) فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ^(٢). [مسند أحمد ح ١١٤٧٤]

(١) ليس هذا قيماً بل اثنان كذلك ولو كان أحدهما صياً أو امرأة كما سيأتي في باب انعقاد الجماعة بإمام ومأموم الخ ، ولحديث مالك بن الحويرث الأتي في هذا الباب .

(٢) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأقفه وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخرجه : (م. نس. وغيرهما)

٢٥٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْقَرَمِ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ. [مسند أحمد ح ١٢٦٩٤]

تخرجه : لم أقف عليه من حديث أنس لغير الإمام أحمد

وأورده الهيني وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

٢٥٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانُوا يَأْتُونَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَقْرِئُهُمْ^(١) فَيَحَدِّثُونَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُؤْمَرَكُمْ أَكْبَرُكُمْ قرآنًا. [مسند أحمد ح ٢٠٩٦٣]

(١) أي تتعلم منهم القراءة .

تخرجه : (طب) ورجاله رجال (٢٢٦/٥) الصحيح .

ولفظه عند الطبراني عن عمرو بن سلمة أنه قال : « انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان في ما أوصانا ليؤمركم أكثركم قرآنًا ، فكتبت أكثرهم قرآنًا فقدموني »

وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الأعمى والصبي والمرأة .

وظاهر حديث الباب أن عمراً سمعه من الصحابة في أول الأمر قبل ذهابه مع والده إلى النبي ﷺ ثم سمعه من النبي ﷺ كما تفيد رواية الطبري والله أعلم .

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ .

قالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ^(١)، قَالَ: فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَنَا: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا^(٢) - فَعَلِمْتُمْوَهُمْ، وَقَالَ سُرَيْجٌ: وَأَمَرْتُمْوَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا [في] حِينَ كَذَا^(٣)،

(وقال يونس : وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا - وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّدْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ^(٤). [مسند أحمد ح ٢٠٨٠٣]

٢٥٣٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ لَهُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا^(٥) وقال مرة : فَأَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ^(٦) .

قال خالدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ ؟ قال :

إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ [مسند أحمد ج١٥٦٨٦]

٢٥٣٨- (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي (٧)

نعليك ؟ أبا الواد المقدس أنت ؟ يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَرَى ﴾ يعني لا داعي لخلع نعليك في الصلاة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين .

وفيهِ جواز الصلاة في الخف والنعل ، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الصلاة في النعل من أبواب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وثوبه وبدنه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات . (٢٢٨/٥)

٢٥٤٠- عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَكْنَى أَبُو عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَانَ (مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) يَأْتِينَا فِي مَصَلَاتِنَا يَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لَا ، لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ^(١) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ مَنَ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ج٢٠٨٠٦]

(١) إنما تأخر ﷺ عن الصلاة بهم وإن كان أفضلهم وأعلمهم لكونه صحابياً عملاً بالحديث الذي احتج به ، وكأنه لم يبلغه حديث « لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمة في بيته إلا بإذنه » وقد آذنه .

تخرجه : (د. هق. مذ) .

وقال : هذا حديث حسن .

قلت : وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده أبو عطية وفيه مقال .

وفي الباب : عن قيس بن زهير قال : « انطلقت مع حنظلة بن الربيع إلى مسجد فرات بن حيان فحضرت الصلاة فقال له : تقدم ، فقال : ما كنت لأتقدمك وأنت أكبر مني سنًا وأقدم مني هجرة والمسجد مسجدكم ، فقال فرات : سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئاً ، لا أتقدمك أبداً ، قال : أشهدته يوم أتته يوم الطائف فبعثني عنياً ؟ قال : نعم ، فتقدم حنظلة فصلى بهم ، فقال فرات : يا بني عجل إنما قدمت هذا « إن رسول الله ﷺ بعثه عنياً إلى الطائف فجاهه فأخبره الخبر فقال : صدقت ، ارجع إلى منزلك فانت قد سهرت الليلة ، فلما ولى قال لنا : اتموا بهذا وأشباهه »

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(وعن أبي هريرة) ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « إذا سافرت

(١) على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب .
(٢) في رواية عند البخاري « وكان رحيماً رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

(٣) يعني أن سريحا قال في روايته (وأمرهم) بلفظ الماضي ، وقال يونس في روايته (ومروهم) بلفظ الأمر

وقوله (صلاة كذا في حين كذا) يريد تعليمهم أوقات الصلاة .

(٤) يعني إذا استوا في القراءة والعلم والمهجرة كما يستفاد من حديث أبي مسعود المتقدم .

(٥) ليس المراد أن يؤذن كل واحد منهما ويقيم ، بل المراد أن يكون الأذان والإقامة من أحدهما ، لقوله ﷺ في الطريق الأولى « فليؤذن لكم أحدكم » ولقوله ﷺ في حديث آخر تقدم (٢٢٧/٥) في أبواب الأذان والإقامة « من أذن فهو يقيم » .

(٦) ظهر أنه يقدم الأكبر مطلقاً ، ولهذا سأل خالد شيخه فقال ابن القراءة ؟ يعني ابن قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم) وقوله ﷺ « ليؤمكم أكثركم قرآناً » فأجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن وكذا في العلم كما في رواية عند أبي داود .

(٧) يعني اجعلوا صلاتكم كصلاتي قولاً وفعلاً .

تخرجه : (ق والأربعة وغيرهم)

٢٥٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ مِنَّا وَأَعْلَمُ ، قَالَ : لَا بَلَى تَقَدَّمْ أَنْتَ ، فَإِنَّمَا أَتَيْتَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ^(١) ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : مَا أَرَدْتُ إِِلَى خَلْعِهِمَا^(٢) أَبَالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخَفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . [مسند أحمد ج٤٣٩٧]

(١) فيه أن رب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيرهما وإن كان أعلم أو أقرأ إلا أنه يستحب لهما أن ياذنا لمن كان كذلك .

(٢) يعني أن ابن مسعود قال لأبي موسى : ماذا تقصد بخلع

أحكام الصلاة ، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال ، وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره .

وقد اختلف في المراد من قوله (يؤم القوم أقرؤهم) :

ف قيل : المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً .

وقيل : أكثرهم حفظاً للقرآن اهـ .

قلت : ويدل على أن المراد أكثرهم حفظاً للقرآن حديث عمرو بن سلمة فيه أن رسول الله ﷺ قال : « ليؤمكم أكثركم قرآنًا »

وفي رواية الطبراني « فكنتم أكثرهم قرآنًا فقدموني » مع أنه كان صبيًا لم يبلغ الحلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على أن صاحب المنزل أحق بالإمامة .

قال الرمذي : وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم ، وكراهه بعضهم وقالوا : السنة يصلي صاحب البيت .

قال أحمد بن حنبل : وقول النبي ﷺ « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه » فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به اهـ .

وقال صاحب المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود إلا بإذنه . قال الشوكاني : وقد حكى المصنف (يعني صاحب المنتقى) عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان واستدل بما ذكره ، وفي حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في بيته .

قلت : يعني رواية أبي داود عن أبي مسعود

قال : « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » قال : فيصالح حينئذ قوله في آخر حديثه إلا بإذنه لتفيد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله « ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول .

وقال به الشافعي وأحمد قالا : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل اهـ .

وقال العراقي : يشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة (٢٣٠/٥) فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً ، والأمي في

فيؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم » أورده الميمني أيضاً وقال : رواه الزبير وإسناده حسن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة »

أورده الميمني وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الميثم بن عقاب قال الأزدي : لا يعرف .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : وقوله (في سفال) بفتح السين أي في الغلط بمعنى أن درجته تكون منخفضة عند الله إلى يوم القيامة إلا أن يتوب من ذلك نسأل الله السلامة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وإن كان غيره أفضه منه ، وللي ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما .

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما (٢٢٩/٥) والمهادوية : الأئمة مقدم على الأقرأ .

قال النووي رحمه الله : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

قالوا : ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقيين ، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غيره أقرأ منه .

قال الشوكاني : قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإتاهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا ، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه .

وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ .

لكن قال النووي وإيمن سيد الناس : إن قوله في الحديث « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقدم الأقرأ مطلقاً وبه يتدفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدماً على العالم بالسنة .

وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهاً فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في

صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها .

واعلم أن الإمام البخاري رحمه الله قال في صحيحه (باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم) ثم ذكر فيه حديث عتيان بن مالك قال : «استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال : أين تحب أن أصلي في بيتك ؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب ، فقام وصفقنا خلفه ثم سلم وسلمنا » .

وابن أم مكتوم من السابقين في الإسلام ، هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مصعب (٢٣١/٥) ابن عمير وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿عيسى وتولى أن جاءه الأعمى﴾ وفضله مشهور ﷺ .

قال الحفاظ : قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » عمول على من عدا الإمام الأعظم .

(٢) قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة .

وقال الزين بن المنير : مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمتعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين ، حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه اهـ . ملخصاً .

قال ابن الأثير : استشهد بالقادسية .

وقال الواقدي : رجع منها إلى المدينة فمات بها ، واتفقوا على أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته .

قال الحفاظ : ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم « ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه » فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك ، وقوله « إلا بإذنه » يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحد كما حكاه الترمذي عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين اهـ .

قال ابن عبد البر : وأما قول قتادة عن أنس : استخلفه مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره اهـ . بتصريف .

وحكى الترمذي عن إسحاق أنه قال : « لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له » قال : وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم اهـ .

تحريره : (د. ح) وأخرجه أبو يعلى والطبراني عن عائشة ، وأخرجه أيضاً الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس .

قلت : والجمهور على خلافه ، وما ذهب إليه الجمهور هو المتعين جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

٢٥٤٢- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عَتِيَانَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ بَصْرَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جِئْتُ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لَاتَّخَذْتُ مُصَلًّا مَسْجِدًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح ١٢٨١٩]

وعنه أيضاً (أن عتيان بن مالك) إلخ هذا طرف من حديث طويل تقدم رقم (٣١١) بسنده وشرحه وتحريره في الباب الثاني عشر من أبواب المساجد ، وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وإن لم يصرح فيه بأن عتيان كان إماماً فقد صرح بذلك البخاري والنسائي ، ولقظهما عن عمود بن الربيع أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذته مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي ، فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣١-٣- إمامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها

٢٥٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(١) عَلَى الْمَلِكَيْنِ مَرْثِينَ ^(٢) ، يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى . [مسند أحمد ح ١٣٠٣١]

٢٥٤٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ ^(١) ، فَكَانَ الرَّجُلَانِ (قال إسماعيل مرة : الناس) يَمُرُونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنُوا مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ ، حَتَّى حَقِظْتُ قُرْآنًا ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَنَظَّرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتَحَّ مَكَّةَ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ قَيْقُولٌ :

(١) اسمه عمرو بن قيس ؛ لما ثبت عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ سماه عمراً فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في قصة طلاق زوجها « اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم » وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عتكة (بورن علقمة) ابن عامر بن غزوم هو ابن خال خديجة بنت

(٩) أي حفظا ومعرفه وهو شك من الراوي .
 (١٠) هي كساء صغير يؤتزر به يجمع على شملات كسجلة وسجدات وهي البردة كما في الطريق الأولى .
 وقوله (فما شهدت مجعماً) أي فما حضرت جمعاً من القوم يريدون الصلاة إلا كنت إماماً لهم (٢٣٣/٥)
 و(جرم) بكسر الجيم قال في القاموس : بلاد قرب بدخشان
 وقوله (وأصلي على جنازتهم إلى يومي هذا) ذكره دفعاً لما يتوهم من أنه إمام لهم في المكتوبة دون غيرها ، والجنازة جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، وهي بالكسر الميت ، وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت .

تخریجه : (خ. د. نس. هـ).

٢٥٤٥ - عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ :
 حَدَّثْتَنِي جَدِّي ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 الْأَنْصَارِيِّ^(١) ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ
 أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا^(٢) ، وَكَانَ لَهَا مُؤَدِّنٌ وَكَانَتْ تَتَوَّمُّ
 أَهْلَ دَارِهَا . [مسند احمد ح ٢٧٨٢٩]

(١) ويقال أيضاً أم ورقة بنت نوفل نسبة إلى جدنا الأعلى ونسبها هكذا ، أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية كانت صحابية جلييلة وكان النبي ﷺ يزورها ويسميتها الشهيدة ، ولها مناقب ستأتي في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) فيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل ، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً ؛ والظاهر أنها كانت تؤمه وغلماها وجاريتها ، وسيأتي الخلاف في ذلك في الأحكام .

تخریجه : (د. هـ. قط. ك.) وصححه ابن خزيمة .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على جواز إمامة الأعمى ؛ بل صرح أبو إسحاق الروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً منه لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات .

وذهبت الشافعية : إلى الجواز ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة ، لأن في كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أولى ، لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء .

قال النووي : وعندي أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَأَفْدُ بَيْتِي فَلَانَ ، وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَأُظَلِّقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِيهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدَّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا^(١) ، قَالَ : فَتَنظَرُوا - وَأَنَا لَعَلَى حِوَاءٍ^(٢) عَظِيمٍ - فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ^(٣) فَصَلَّيْتُ بِهِمْ ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ^(٤) ، وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ ، أَوْ سَجَدْتُ قَلَصْتُ^(٥) ، فَتَبَسَّدُوا عَوْرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا ، تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دَهْرِيَّةٌ^(٦) : غَطُّوا عَنَّا أُنْتِ^(٧) قَارِيَكُمْ ، قَالَ : فَطَقَعُوا لِي قَبِيصًا ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا . [مسند احمد ح ٢٥٩٩]

٢٥٤٤ - (وَبَيْنَ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُمْ وَقَدُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يُؤْمِنُنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ^(١) ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ ، قَالَ : فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي^(٢) ، قَالَ : فَمَا شَهِدْتَ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَأَصَلِّيَ عَلَيَّ جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا . [مسند احمد ح ٢٥٩٨]

(١) الحاضر في الأصل القوم (٢٣٢/٥) النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ، والمراد به المكان المحضور الذي يقيمون به .

(٢) فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنًا لا الأحسن قراءة وقد تقدم .

(٣) الحواء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه ، فهو يريد أنه مع اتساع حيهم وكثرة الناس فيه لم يجدوا فيهم أكثر جمعاً للقرآن منه .

(٤) في رواية عند البخاري (وأنا ابن ست سنين أو سبع) ، وفي رواية للنسائي (كنت أوهمهم وأنا ابن ثمان سنين) ؛ وفي أخرى لأبي داود (وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين) .

(٥) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير ويه كتي أبو بردة .

(٦) أي ارتفعت يقال : قلص الشيء ارتفع وبابه جلس ، والمراد أن ثوبه يرتفع لقصه (فتلبوا) أي تظهر عورته .

(٧) بضم الدال المهملة أي مسنة كبيرة .

(٨) المراد بالأست العجز ويراد به حلقة الدبر .

حديث أم ورقة رضي الله عنها ، والظاهر أنها كانت تصلي ويسأتم بها مؤذنها وغلماها وبقية أهل دارها

وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب داود وأبو ثور والمزني والطبري أخذوا بظاهر حديثها ، وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها .

وذهب الجمهور : إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه » ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم .

قلت : حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع يضع الحديث ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به .

ويمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها ، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير .

ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شيبه قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها .

وأما إمامة المرأة للنساء : ففيه خلاف أيضاً (٢٣٥/٥)

فذهب الشافعية والحنابلة : إلى الجواز وهي رواية عن مالك مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطني ، وبما رواه الدارقطني أيضاً والبيهقي عن راتطة الحنفية قالت : أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة ، وبما رواه أيضاً عن حجية قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا .

وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور .

وذهب الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية : إلى عدم الجواز مطلقاً فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً .

وهو رواية عن مالك وقالوا : إن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته .

وذهب الحنفية : إلى كراهة إمامتها ، ومال ابن المهام منهم إلى الجواز بدون كراهة .

التي تصد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ .

وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا : لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح .

وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين (٢٣٤/٥) إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز ، وأما إمامة عتيان بن مالك لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء والله أعلم .

وفيهما أيضاً : دليل على جواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآناً ممن يؤمهم ، وإلى ذلك ذهب الحسن وإسحاق والشافعية والإمام يحيى

ومنع من صحتها المهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت .

وكرهها : الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك .

واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة

قال في الفتح : والمشهور عنهما الإجزاء في التوافل دون الفرائض

وقد قيل : إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة ، ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة ، وأيضاً قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يجتمل غير الفريضة لأن النافلة لا يشرع لها الأذان .

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابي في المعالم ، ورد بأن عمرو ابن سلمة صحابي مشهور ، قال في التقريب صحابي صغير نزل البصرة ، وقد روي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم .

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الفرائض .

وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً زاد أبو داود « من ضيق الأزهر » ، أفاده الشوكاني .

وفيهما أيضاً : دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما في

وذهب الشعبي والنخعي وقادة إلى جواز إمامتها في النفل دون الفرض . أفاده في المنهل والله اعلم .

وسياتي للإمام أحمد .

(٢) في رواية عند مسلم (فليصل كيف شاء) أي مخففاً أو مطولاً واستدل به القائلون بجواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند الشافعية .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم .

وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين .

تخرجه : (ق . والثلاثة وغيرهم)

٢٥٤٨- عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ .

قال : قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُمَانُ ، أَمْ قَوْمُكَ ، وَهَذَا أَمْ الْقَوْمِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَّةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ . [مسند أحمد ح ١٦٣٨٥]

٢٥٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : جَوِّزْ^(١) فِي صَلَاتِكَ وَأَقْلُرِ النَّاسَ^(٢) بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ . [مسند أحمد ح ١٨٠٧١]

٢٥٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) أَنْ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِبِ فَقَالَ : خَفِّفْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى وَقَّتْ لِي ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٨٠٧٩]

(١) أي خفف الصلاة على الناس كما في الطريق الثالثة .

(٢) أي انظر وفكر في أضعفهم وخفف الصلاة بقدر ضعفه (٢٣٧/٥)

(٣) يعني أن النبي ﷺ من شدة عنايته بأمر الضعيف (وقت له) أي أمره أن يقرأ في صلاته بسورة ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وما يمثلها .

تخرجه : (د . نس) وحسنه الحافظ وأصله في مسلم .

٣١-٤- ما يؤمر به الإمام من التخفيف

٢٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ^(١) وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٠٣١١]

٢٥٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بِنَحْوِهِ) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَّةِ . [مسند أحمد ح ٧٦٥٤]

(١) في رواية في البخاري للكشيمبي « فإن منهم » وفي رواية « فإن خلقه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة .

وقال العمري : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً ، قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملاً بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرا عليه وهذا كذلك (والمراد بالضعيف) هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم من به مرض .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد عن عدي بن حاتم : فإن فينا الضعيف والكبير والمرضى ونحوها للبخاري ، والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الحلقة بلا شك .

وفي رواية للإمام أحمد والبخاري أيضاً عن ابن مسعود « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » (وكذلك في رواية أخرى) له من حديثه ، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بتقصان الحلقة

وزاد مسلم من وجه آخر كما في رواية عند الإمام أحمد (والصغير) .

وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص (والحامل والمرضع)

وله (٢٣٦/٥) من حديث عدي بن حاتم (والعابر السبيل)

قلت : والإمام أحمد وتقدم قبل هذا عن عثمان بن أبي العاص « أن النبي ﷺ قال له : أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم » . إسناده حسن وأصله في مسلم اهـ .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

٢٥٥٢- عن عدي بن حاتم قال : من أئنا فلئيم الرُكُوعِ والسُّجُودِ^(١) ، فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَائِرَ سَبِيلَ وَذَا الْحَاجَةَ .

هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٨٤٥٠]

(١) أي فليقتصر على إتمام الركوع والسجود ولا يزيد على ذلك فإن منا الضعيف إلخ .

تخریجه : (طب. ش.) اهـ .

ولفظه عند الطبراني عن عدي ابن حاتم أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة في الجلوس ؛ فلما انصرف قال « من أئنا فلئيم الركوع والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمرضى وابن السبيل وذا الحاجة » فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود ونحو ذلك في الصلاة ، فلما انصرف قال هكذا كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ

أورده الميثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير بطوله ، وهو عند الإمام أحمد باختصار وقد تقدم ورجال الحديث ثقات .

وفي الباب : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة » رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للمل للذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة ونحو ذلك .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه منسوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما (٢٣٩/٥) الخذف والتقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، وقال « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده »

ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال « لا تبغضوا

٢٥٥١- عن أبي مسعود قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَخَافَةَ فُلَانٍ - يَعْنِي إِمَامَهُمْ^(١) - قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَثْنَدَ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّقِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى^(٢) بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ . [مسند أحمد ح ١٧١٩٢]

(١) لفظ البخاري « إنني لأتأخر عن صلاة العداة من أجل فلان مما يطيل بنا » ولم يصرح باسم الإمام في رواية البخاري أيضاً وفسره بعضهم بأنه معاذ بن جبل وهو خطأ ، لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء .

قال الحافظ : وروى من فسر الإمام الميهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال : كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ بشكر الغلام وأتى الغلام يشكو أياً فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال « إن منكم متقنين وذا فإذا صليتم فاجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمرضى وذا الحاجة »

فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في رواية البخاري « مما يطيل بنا فلان أي في القراءة » واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأي موضع كان اهـ .

(٢) ما زائدة ووقع في رواية سفيان عند البخاري « فمن أم الناس فليخفف »

قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين (٢٣٨/٥) .

قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً .

قال الحافظ : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي .

الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه «
والله أعلم اهـ .

(٤) كررها مرتين وفي رواية ثلاثاً وفي رواية (أفانين) وفي
رواية (أتريد أن تكون فاتنا) ، وفي رواية (بامعاذ لا تكن فاتناً) .

ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة
ولترك الصلاة في الجماعة .

(٥) فيه أن التطويل منهى عنه فيكون حراماً ، ولكنه أمر
نسي كما تقدم ، فنهى ﷺ لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم
سورة البقرة و﴿ اقتربت الساعة ﴾ .

(٦) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر
الآتي .

وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط
المفصل .

وفي رواية لمسلم والإمام أحمد من حديث جابر وستأتي بزيادة
﴿ واللبليل إذا يغشى ﴾ .

وفي رواية لمسلم بزيادة ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، وفي
رواية للحميدي بزيادة ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ وفي رواية لعبد
الرزاق بزيادة والضحى ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف .
ولقد بعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلاً .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبراز ورجال أحمد
رجال الصحيح .

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

عَمْرٍو^(١) ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا [قَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
بِقَوْمِهِ] فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلَاةَ [قَالَ مَرَّةً :
الْعِشَاءَ]^(٢) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ^(٣) فَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٤) فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَأْفَقْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : مَا نَأْفَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا
يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَتَانُ أَنْتَ ، أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِكَذَا وَكَذَا^(٦) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ب- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٧) فَقَالَ
أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٨]

٣١-٥- قصة معاذ بن جبل ﷺ

في تطويل الصلاة بالمأمومين وفيها جواز انفراد المأموم لعذر

٢٥٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
يَوْمَ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ حَرَامًا^(١) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ ،
فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ ،
تَجَوَّزَ^(٢) فِي صَلَاتِهِ ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ
الصَّلَاةَ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا رَأَى
طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ
لَمُنَافِقٌ^(٣) ، أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قَالَ :
فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ
إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ
مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي
أَسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ
فَقَالَ : أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَتَانُ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ
بِ- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾
وَنُحُورِهِمَا^(٤) . [مسند أحمد ح ١٢٢٧٢]

(١) بالحاء والراء ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام بعد ما جاء مهملة .

(٢) أي خففها واقتصر فيها على القدر الجزئ بعد خروجه
من القدوة ثم انصرف إلى نخله .

(٣) في رواية للبخاري « فكان معاذاً أنال منه » وفي رواية
ابن عيينة فقال له أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ، ولأتين
رسول الله ﷺ وكان معاذاً قال : ذلك أولاً ثم قاله أصحابه
للرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما في حديث الباب
وغيره .

وعند النسائي قال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي
ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت
فذكر القصة .

ويجمع بين الروایتين بأن معاذاً سبقه (٢٤٠/٥) بالشكوى فلما

وَحَجَّاجٌ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ جَابِرَ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ) قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ .

وقد جَنَحَتِ الشَّمْسُ^(٨) ، وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ ، فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذُ الْبَقْرَةَ ، أَوْ النَّسَاءَ (مُحَارِبُ الَّذِي يَشْكُ) فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ ذَلِكَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَ : فَبَلَغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ (قَالَ حَجَّاجٌ : يَنَالُ مِنْهُ) قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَتَنَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَتَنَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَوْ فَايِنَ فَايِنَ قَايِنَ ؟ (قَالَ حَجَّاجٌ : أَفَايِنَ أَفَايِنَ أَفَايِنَ ؟) فَلَوْلَا قَرَأْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ فَصَلَّى وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ . أَحْسِبُ مُحَارِبًا الَّذِي يَشْكُ فِي الضَّعِيفِ . [مسند أحمد ج١٤٢٣٩]

(١) يعني ابن دينار (سمعه من جابر) يعني ابن عبد الله الصحابي الأنصاري رضي الله عنهما .

(٢) أي قال جابر بن عبد الله في رواية أخرى لهذا الحديث (آخر النبي ﷺ العشاء) وهي المرادة من الصلاة في قوله (آخر النبي ﷺ ليلة الصلاة) ، وكذا في روايات مسلم عن جابر (العشاء) وكذا في معظم روايات البخاري والإمام أحمد .

وجاء في رواية عند أبي داود والنسائي والإمام أحمد (المغرب) كما في الطريق الثانية ، فيجمع بين الروايات بتعدد الواقعة ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازاً ، وإلا فما في الصحيحين ومن وافقهما أصح وأرجح .

(٣) أي يصلي بهم تلك الصلاة كما صرح (٢٤١/٥) بذلك في رواية عند أبي داود بلفظ «ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»

وليه رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصلها مع قومه غير الصلاة التي كان يصلها مع النبي ﷺ .

(٤) اختلف في اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبي كعب وقيل : حرام بن ملحان وقيل : سليم ، واعتراه احتمال لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده ، ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً .

وللإمام ذهب الشافعية مستدلين بهذا الحديث ، لكن قال النووي هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في رواية مسلم التي فيها أنه انحرف وسلم

دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اهـ .

(٥) أي أصحاب عمل وليس لنا من يقوم بأعمالنا سوانا

(والتواضع) جمع ناضح ، وهو في الأصل البعير الذي يستقي عليه الماء ، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .

(٦) كناية عن سورتين قصيرتين يعني من أوسط المفصل كما صرح بذلك في رواية عند البخاري ، قال عمر : ولا احفظهما ، وبينهما أبو الزبير بقوله به «سبح اسم ربك الأعلى» ، «والليل إذا يغشى» .

وقوله قال أبو الزبير : قاله سفيان بن عيينة لما في صحيح مسلم قال سفيان : نقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال «اقرأ» «والشمس وضحاها» ، «والضحى» ، «والليل إذا يغشى» ، «وسبح اسم ربك الأعلى» .

وفي رواية للبخاري عن الحميدي عن ابن عيينة زيادة «والسما ذات البروج» ، «والسما والطارق» .

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ، ولم يتقدم له ذكر في سند حديث الباب ، وأخرج مسلم روايته عن جابر أنه قال : «صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فآخبره ما قال معاذ ، فقال النبي ﷺ : أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ إذا أمت الناس فاقرا به» «والشمس وضحاها» ، «وسبح اسم ربك الأعلى» ، «واقرا باسم ربك» ، «والليل إذا يغشى» .

(٧) يعني أن سفيان بن عيينة قال : ذكرنا لعمرو (٢٤١/٥) ابن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو : أراه (أي أظن) أن جابراً قد حدث به .

(٨) أي غربت

وقوله (ومعاذ يصلي المغرب) هكذا في هذه الرواية ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الطريق الأولى عند ذكر العشاء وذكرنا كيفية الجمع بينهما .

تحويجه : (ق. والأربعة. حب. طب. حق.)

٢٥٥٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ يُقَالُ لَهُ : سَلِيمٌ^(١) ، أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيَطْوُونَ عَلَيْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ، لَا تَكُنْ

الرَّجُلُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِيهِ نَحْلٌ فَخِضْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَصُحَّاحَهَا﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. [مسند أحمد ج ٢٣٣٩٦]

(١) قال الحافظ: لم يقع شيء من الطرق المتقدمة (يعني في البخاري) تسمية هذا الرجل.

لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة (٢٤٤/٥) العتمة فاقتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث

قال الزيار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر اهـ. وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزمًا، ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسمه حازماً وكانه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه اهـ.

تخرجه: لم أقف على رواية بريدة لغير الإمام أحمد.

قال الحافظ: ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي (قرا) ﴿اقتربت الساعة﴾ وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد اهـ.

الأحكام: هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة، فصي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية ابن أبي عمير المذكورة.

وفي بعضها أن السورة التي قرأها ﴿اقتربت الساعة﴾ والصلاة العشاء كما في حديث جابر، وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان.

وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر، وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان.

ورفع الاختلاف أيضاً في اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل: حزم بن أبي كعب، وقيل: حازم وقيل: سليم وقيل: سلمان وقيل: غير ذلك، وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة، وعن جمع بينها بذلك ابن حبان.

فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ. ثُمَّ قَالَ: يَا سَلِيمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟^(١) قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْتَكَ^(٢) وَلَا دَنْتَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): وَهَلْ تُصِيرُ دَنْتَنِي وَدَنْتَنَةَ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ قَالَ سَلِيمٌ: سَتَرُونَ غَدًا إِذَا تَلَى الْقَوْمُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أَحَدٍ، فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ^(٤)، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَةً عَلَيْهِ. [مسند أحمد ج ٢٠٩٧٥]

(١) بالتصغير هو ابن الحارث الأنصاري من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل.

(٢) رواية أبي داود (٢٤٣/٥) قال النبي ﷺ: لرجل كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دانتك ولا دانتنة معاذ الحديث.

(٣) الدنتنة أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول، والمعنى لا أعرف ما يقوله أنت يا رسول الله ولا ما يقوله معاذ في الصلاة؛ وخص معاذًا بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلي خلفه.

(٤) في رواية أبي داود ورواية أخرى للإمام أحمد (فقال النبي ﷺ: حولهما نلندن) أي حول الجنة والنار نلندن، أي ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار.

وفي رواية (حولهما نلندن) أي حول دعوتك هذه.

(٥) استشهد ﷺ في غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال أحمد ثقات.

ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة أن رجلاً من بني سلمة اهـ.

قلت: وله شواهد صحيحة تعضده.

٢٥٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَرِيْدَةَ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ فَقَامَ رَجُلٌ^(١) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَدَعَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى

والثالث : يجوز لعذر ولا يجوز لعنيره وعلى هذا العذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداءً ويعذر في التخلف عنها بسببه ، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه ، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلته ، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة ، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم .

قال : وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها ، ومنعه بعض السلف وذلك أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها ، وهذا خطأ صريح والصواب جوازه ، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ، ويقال سورة بلا همز وبالمهمز لثان ذكرهما ابن قتيبة وغيره ، وترك الهمزة هنا هو المشهور والذي جاء به القرآن العزيز ، ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتحتها وافتحت بها اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم .

وفيها : جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام

وفيها : الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطلاتها إذا لم يرض المأمورون بالتطويل (وفيها غير ذلك) والله أعلم .

٣١-٦- تخفيف صلاة رسول الله

بالتخفيف مع إتمامها

٢٥٥٨- عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ ^(١) . [مسند احمد ح ١١٩٨٩]

٢٥٥٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْفَفِ أَوْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ . [مسند احمد ح ١٣١٥٧]

(١) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة بالناس مع مراعاة تعديل الأركان ، فكان يقتصر في القراءة على قصار المفصل إذا وجد في الناس (٢٤٦/٥) ضعفاً ، وعلى الأذكار القصيرة في الاستتالات وهكذا ، وهذا لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول أكثر من ذلك في بعض الأحيان إن وجد في الناس نشاطاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان حكيماً في صنعه يضع الشيء في محله .

قال الحافظ : وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب ؛ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت ، وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذلك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة .

واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يسأره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويحجب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها ، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يجشى من تفسير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المتع زال قرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل .

وجمع النووي : باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر .

ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم (فاتلق رجل منا) ، وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليماً والله أعلم اهـ .

وفي أحاديث الباب : دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتصل ، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٥/٥) فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة .

قال النووي : وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم ، وهذا جائر عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون ، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلاً ، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ .

وكل هذه التأويلات دعوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها .

قال : واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث (يعني حديث معاذ) على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلته منفرداً وإن لم يخرج منها ، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا .

أصحها : أنه يجوز لعذر ولغير عذر

والثاني : لا يجوز مطلقاً .

تخرجه : (ق. نس. مذ) و صححه .

٢٥٦٠- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَحْفَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٦٨٣]

(١) إنما نص على تمام الركوع والسجود لأنهما أهم الأركان الفعلية ، ولئلا يتوهم متوهم من كونها أخف صلاة أنها غير تامة . قال صاحب العرف الشذي في شرح الترمذي : ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة ﷺ اهـ .

تخرجه : (ق. د. وغيرهم)

٢٥٦١- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا^(١) ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَاوَزُ^(٢) فِي صَلَاتِي وَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ رَجُلٍ أَوْ مِنْ بُكَاءِهِ . [مسند احمد ح ١٢٠٩٠]

(١) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشبه

وقوله ﷺ (فاسمع بكاء الصبي) في جواز إدخال الصبيان المساجد وإن كان الأولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدث فيها حديث « جنوا مساجدكم » قاله الشوكاني .

قلت : يريد الحديث المشهور على الألسن بلفظ « جنوا مساجدكم صيانكم » لكنه لا تقوم به حجة ، قال البزار : لا أصل له .

وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولاً عن وائلة رفعه بلفظ « جنوا مساجدكم صيانكم ومجانينكم وشراءكم ويحكمم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها (٢٤٧/٥) المطاهر وجروها في الجمع » وسنده ضعيف .

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير والمعلقي وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير ضعيف أيضاً عن أبي أمامة وأبي السرداء ووائلة قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ وذكره بلفظ « مساجدكم صيانكم ومجانينكم » وفي سننه عبد الله بن محرز بمحملات بوزن محمد ضعيف ، أفاده العجلوني في كشف الخفاء .

(٢) في رواية عند الإمام أحمد وأبي داود والبخاري (فالتجاوز) ، ومعناها واحد أي اختصر في القراءة كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي السواد عن ابن سابط « أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات » .

وروى مسلم عن ثابت البناني عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة »

ويستفاد أيضاً من قوله ﷺ في حديث الباب « فأتجاوز في صلاتي » أنه كان يخفف في أذكار الركوع والسجود لليلة المذكورة والله أعلم .

تخرجه : (ق. د. نس. هـ)

٢٥٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح ٤٣٤٤]

تخرجه : (ق. د. نس)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَحُثَيْبٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ جَوَّزْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً : فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ . [مسند احمد ح ١٣٧٢٦]

تخرجه : (طب) وسند الإمام احمد جيد .

٢٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ . [مسند احمد ح ٩٥٧٨]

تخرجه : (٢٤٨/٥) لم أتف عليه وفي إسناده محمد بن عجلان .

قال في التفریب : صدوق إلا أنه اختلطت عليه احاديث أبي هريرة .

٢٥٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - بَعْضِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ إِمَاماً أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ^(١) ، وَكَانَ عَمْرٌ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ^(٢) . [مسند احمد ح ١٢٤٩٢]

(١) أي مدة أن كان واليا عليها في خلافة الوليد بن عبد

وإنما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كمثلهم في مراعاة حال المأمومين ، فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رحيماً .

تخریجه : لم أقف عليه وسنده جيد ، وهذا الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم يسمعها منه ، ولذلك رمزت له بحرفي قاف وراء في أوله كما أشرت إلى ذلك في المقدمة فتهب . (٢٥٠/٥)

٢٥٧١- عن ابن أبي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا ^(١) ، فَقُلْتُ لَهُ : هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَوْجَزُ . [مسند أحمد ج ١٠٩٩ ح ١]

٢٥٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَمْكَدًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ ؟ قَالَ : وَمَا أَنْكَرْتُ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ وَأَوْجَزُ ، قَالَ : وَكَانَ قِيَامُهُ ^(٢) قَدَرٌ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْمَنَارَةِ ، وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ . [مسند أحمد ج ٨٤١٠ ح ١]

٢٥٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ ^(٣) وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ قَالَ : قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَوْجَزُ (قَالَ يَزِيدُ : وَأَوْجَزُ) [مسند أحمد ج ٩٦٣٥ ح ١]

(١) أي خففها .

وقوله في آخر الحديث (وأوجز) يعني أخف .

(٢) يعني مدة قراءته في القيام .

(٣) هكذا جاء (قيس) في الحديث غير منسوب ، والظاهر أنه كان يؤم أهل المدينة وكانوا يجردون شيئاً في نفوسهم من تخفيف صلاته ، فلما صلى بهم أبو هريرة ﷺ صلاة خفيفة كصلاة قيس وهم يعلمون صحبة أبي هريرة لرسول الله ﷺ سأله عن صلاة رسول الله ﷺ هل كانت كذلك ؟ فقال لهم : نعم وأوجز .

تخریجه : (هن) وسنده جيد .

٢٥٧٤- عن حَيَّانٍ ^(١) ، يَعْنِي الْبَارِقِيَّ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَكَعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْفُ أَوْ يُسَلِّ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ

الملك .

(٢) أي كانت قراءته وسطاً بين الطول والقصر وكان يلاحظ حالة المأمومين ولذلك سر بصلاته أنس بن مالك ﷺ لشيئها بصلاة رسول الله ﷺ .

تخریجه : (د نس) وسنده جيد

٢٥٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ . [مسند أحمد ج ٢١١١ ح ١]

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين .

٢٥٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ [مسند أحمد ج ٢١٣١٥ ح ١]

تخریجه : (م د مد نس ط ب خز) . (٢٤٩/٥)

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ ، أَنَّنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسٍ ، قَالَ : عَلَّمَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْبَكْرِيُّ ؛ وَقَالَ ابْنُ بَكْرِ : الْبَدْرِيُّ فِيهِ وَجَعَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ﷺ . [مسند أحمد ج ٢٢٢٤٤ ح ١]

تخریجه : (ط ب جل) ورجاله موثقون .

٢٥٦٩- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَصَلْ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . [مسند أحمد ج ٢٢٣٠٧ ح ١]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٥٧٠- (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤَمِّنُنَا بِالصَّلَاةِ ^(١) .

[مسند أحمد ج ٦٤٧١ ح ١]

(١) هذا لا ينافي ما تقدم من أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالمأمومين ، فذاك يحمل على الصلاة بقوم فيهم شيء من العلل المتقدمة ؛ وهذا يحمل على الصلاة بقوم أقرباء رضوا بالتطويل ،

هَذَا^(٢). [مسند أحمد ح ٥٠٤٤]

ويؤيده ما يأتي في الحديث التالي عن أبي بكره عند الإمام أحمد وأبي داود وابن حبان « أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم »

(وفي لفظ) « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم »

وعارضه ما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد وسيأتي بعد حديث أبي بكره عن أبي هريرة قال (٢٥٢/٥) « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه ثم أوما إليهم بيده الحديث »

وفي لفظ عند الشيخين « حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فإنصرف » وفي لفظ آخر « فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم » فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بجمل قوله (كبر) على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا .

وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح أهد .

(٢) أوله راء مكسورة ثم زاي مشددة مفتوحة .

قال في النهاية : الرز في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة .

وقيل : هو غمز الحدث وحرته للخروج ، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخيين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث ، وهذا الحديث جاء هكذا في كتب الغريب عن علي نفسه وأخرجه الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ اهـ .

تخرجه : (بز. طس) وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبي بكره الآتي بعده .

٢٥٧٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ^(١) أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ^(٢) فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^(٣) وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . [مسند أحمد ح ٢٠٦٩١]

٢٥٧٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ . [مسند أحمد ح ٢٠٦٩٧]

(١) أي أشار وفي لفظ للبخاري « فقال لنا » فتحمل رواية

(١) حيان هذا بفتح أوله ثم ياء مشددة مفتوحة هو ابن إلياس البارقري روى عن ابن عمر وعنه شعبة وثقه ابن حبان (٢٥١/٥) قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

(٢) يشير إلى إمامهم الذي يطيل الصلاة ، يعني أن ابن عمر لم يعجبه صلاة هذا الإمام لكونه لم يتبع سنة رسول الله ﷺ في تخفيف الصلاة بالأمومين .

تخرجه : لم أفق عليه وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تخفيف الصلاة بالأمومين ، وهذا لا يستلزم أن يبلغ التخفيف إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، لأن صلاته ﷺ بالناس كانت من أم الصلاة وأجزؤها كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب ، وإن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة .

وفيها أيضاً : جواز إدخال الصبيان المساجد ، وتقديم الكلام على ذلك

قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان خلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه .

وفيها أيضاً : جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وتقديم الكلام على ذلك مستوفى في بابه .

وفيها أيضاً : شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير وفيها غير ذلك والله أعلم .

٣١-٧- حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

٢٥٧٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصَلِّي، إِذْ انْصَرَفَ^(١)، وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا^(٢)، أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ غَسِلِهِ، ثُمَّ يَعُودْ إِلَى صَلَاتِهِ . [مسند أحمد ح ٦٦٨]

(١) ظاهره أنه ﷺ انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها ،

حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل بقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا .

الأحكام : يستفاد من حديث علي وأبي بكر والطريق الأولى من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وآخرين غير الشيخين « أن النبي ﷺ انصرف من الصلاة بعد (٢٥٤/٥) الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب ، ويستفاد من الطريق الثانية من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد والشيخين أنه ﷺ انصرف قبل الدخول في الصلاة أي قبل تكبيرة الإحرام كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين ، وظاهر هذا التعارض ، وتقدم الجمع بين ذلك في شرح حديث علي ﷺ .

ورجح النووي في المجموع أنهما قضيتان ، قال : لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن .

وقد أمكن مجملهما على قضيتين اهـ .

وجمع بين ذلك ابن حبان في صحيحه فقال : حديث أبي هريرة وحديث أبي بكر فعلان في موضعين متباينين ، خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الحيزين تضاد ، وقول أبي بكر (فصلى بهم) أراد بذلك بدأ بتكبير محدث ، لا أنه رجع فبنى على صلاته ، إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اهـ .

قلت : يستفاد من كلام ابن حبان أن الواقعة متعددة ، وأن النبي ﷺ استأنف بهم الصلاة ولم يبن على صلاته ، وبذلك قال جماعة من العلماء .

وذهب آخرون : إلى جواز البناء ووافقهم الخطابي حيث قال في شرح حديث أبي بكر : فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابه أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتى الصلاة بهم ، وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر أجزائها .

قال : وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث اهـ .

قلت : وظاهر هذه الأحاديث أنه ﷺ لما اغتسل وخرج لم

البخاري على إطلاق القول على الفعل ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .

وقوله (مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير الزموا مكانكم .

(٢) أي بيته فاغتسل فخرج ورأسه بقطر إلخ .

(٣) يعني أنسى كما تنسون .

وفي قوله ﷺ « واني كنت جنباً » جواز اتصافه ﷺ بالجنابة . وفيه أيضاً جواز صدور النسيان منه ﷺ وتقدم تفصيل الكلام على ذلك في أبواب سجود السهو .

تخریجه : (٢٥٣/٥) (لك د. هـ. ح. ب) وصحاه وصححه النووي أيضاً .

٢٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا كَبُرَ^(١) انصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ - أَيْ كَمَا أَنْتُمْ - ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَنَسِيتُ أَنْ اغْتَسِلَ . [مسند أحمد ح ٩٧٨٥]

٢٥٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ : أَنَّ مَكَانَكُمْ ، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ^(٢) ، فَصَلَّى بِهِمْ . [مسند أحمد ح ٧٢٣٧]

(١) في هذه الرواية التصريح بأنه ﷺ انصرف بعد التكبير

قال أبو عمر : من قال : إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها .

(٢) بضم الطاء وكسرهما أي بقطر منه الماء قليلاً قليلاً وبه سمي المني نطفة لقلته .

تخریجه : أخرج الطريق الأولى منه الطبراني أيضاً وسندها جيد ، ولها شاهد عن أنس بن مالك ﷺ « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا نبي الله ﷺ قد اغتسل ورأسه بقطر ماء »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وروى الطريق الثانية منه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف

وأصحابه أنه يلزمه الإعادة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وقال مالك : إن تعدد الإمام الصلاة عالماً بمحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه ، وإن كان ساهياً فلا .

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنباً لزم المأموم الإعادة ، وإن كان محدثاً أعاد إن علم بذلك في الوقت ، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة .

واحتج لمن قال بالإعادة بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب وأعادوا .

وبحديث عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا .

قال النووي : والجواب عن حديث أبي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا : هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح ، وقال يحيى بن معين : هو كذاب .

(وعن حديث عمرو بن خالد) أنه أيضاً ضعيف بانساقهم فقد أجمعوا على جرح عمرو بن خالد .

قال البيهقي : هو متروك رماه الحفاظ بالكذب .

وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعادوا وأمرهم بالإعادة ، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضاً

فقد روى البيهقي عن سفیان الثوري قال : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئاً قط اهـ .

قال : واحتج أصحابنا والبيهقي بحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم « (٢٥٦/٥) رواه البخاري

وبحديث أبي بكره « فذكر حديث الباب بلفظه ثم قال » رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

ثم ذكر الطريق الثاني من حديث أبي هريرة الذي في الباب وعزاه للشيخين وجمع بينهما بأنهما قضيتان كما تقدم ، ثم قال : روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال : ليس في الحديث قوة

يجدد إقامة الصلاة

قال الحافظ : وفيها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قوله (فكبر) وقوله : فصلى بهم (يعني في رواية البخاري) ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت .

وعن مالك : إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعد ، وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عذر ، كذا في الفتح .

وقال النووي : هذا معمول على قرب الزمان فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة .

قال : ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ (مكانكم) وقوله (وخرج إلينا ورأسه ينظف) اهـ .

وقال أبو العباس القرطبي : مذهب مالك أن التفریق إن كان لتغير عذر ابتداء الإقامة طال التفریق أولاً كما قال في المدونة في المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الإقامة ، وكذلك قال في القهقهة ، وإن كان لعذر فإن طال استأنف الإقامة وإلا بنى عليها .

وفيه أنه لا حياة في الدين وسبيل من غلب أن يأتي بأمر موهم كان يمسك بأنفه ليوهم أنه رفع اهـ . (٢٥٥/٥)

فائدة :

قال النووي رحمه الله في المجموع : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه ، فإن صلى خلف المحدث بجنبته أو بول وغيره والمأموم عالم بمحدث الإمام ثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع ، وإن كان جاهلاً بمحدث الإمام ثم علم به في أثناء الصلاة لزمه مفارقتها وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بمحدثه ، ومن صرح بظلالان صلاته إذا لم ينو المفارقة الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الضياء في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب ، وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزاءه ولا إعادة عليه ، وسواء كان الإمام عالماً بمحدث نفسه أم لا ، لأنه لا تفریط من المأموم في الحالين . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور

قال : وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبیر والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني .

وحكى عن علي أيضاً وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة

(٢) يعني صلاة العصر أخذاً من قوله (فلما حضرت العصر)، وصرح بذلك البخاري أيضاً في الأحكام من صحيحه .
(٣) وفي لفظ للبخاري فتقدم أبو بكر فكبّر (وفي رواية) فاستفتح أبو بكر .

وبهذا يجاب عن سبب استمراره ﷺ في الصلاة في مرض موته وامتناعه عن الاستمرار في هذا المقام ، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار ، وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن .

(٤) في رواية للبخاري (فجاء بمشي حتى قام عند الصف)، ولمسلم (ففرق الصفوف) (٢٥٧/٥) .

(٥) في رواية للبخاري (فاخذ الناس في التصفيح ، قال سهل أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان ، وتقدم الكلام عليه في باب جواز التسييح والتصفيق والإشارة في الصلاة لحاجة في شرح حديث رقم (٨٥١) من كتاب الصلاة .

(٦) أي لكثرة خشوعه في الصلاة أو لكونه كان يعلم النهي عن الالتفات .

(٧) أي فلما رأى استمرار التصفيح بدون انقطاع التفت إليّ .

(٨) أي أشار إليه النبي ﷺ بالمشي في صلاته (وفي رواية) « فإشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكت مكانك » وقوله (هتيه) يعني مدة يسيرة .

(٩) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم .

(١٠) أي تأخر إلى الورا .

وفي رواية « ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى » إلخ .

(١١) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال ، ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على علي بن أبي طالب ﷺ لما امتنع عن محو اسمه ﷺ في قصة الحديبية ، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث رقم (٧٤٢) من كتاب الصلاة .

(١٢) أي إذا نزل بأحدكم شيء من الحوادث والمهمات في الصلاة وأراد إعلام غيره كإذنه لذا دخل وإنذاره وتنبهه لسأه أو غافل ونحو ذلك

وقوله (فليسبح) (٢٥٨/٥) الرجال ، أي يقولوا سبحان الله .

(١٣) في رواية (إنما التصفيح) إلخ بأداة الحصر ، وهي تدل

لمن يقول : إذا صلى الإمام محدثاً : يعيد أصحابه ، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث اهـ . باختصار وتصرف .

٣١-٨- جواز الاستخلاف في

الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموماً

إذا حضر مستخلفه

٢٥٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ وَقَالَ تَيْسَنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١) ، قَبِلَخَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : إِنَّ حَضَرَتَ الصَّلَاةَ^(٢) ، وَلَمْ آتِ فَمُرُّ أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتَ الصَّلَاةَ أُذُنٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَأَمَرَ أبا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ^(٣) ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدما دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ^(٤) فَلَمَّا جَاءَ صَفْحَ^(٥) النَّاسُ .

قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ^(٦) ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يُمَسِّكُونَ عَنْهُ^(٧) التَّفَتَّ : فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ امْضِ^(٨) ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ^(٩) ثُمَّ مَشَى الْفَقْهَرَى^(١٠) قَالَ : وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : يَا أبا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَمْضِيَ فِي صَلَاتِكَ ، قَالَ : قَعَالَ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَزُومَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١١) ثُمَّ قَالَ : إِذَا نَابَكُمْ^(١٢) فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيَسْتَبِحِ الرَّجَالَ ، وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءَ^(١٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٢٠٥]

(١) أي ابن مالك بن الأوس أحد قبليتي الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، ويتر عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهابه ﷺ إليهم كما في رواية عند البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباه اقتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا فصلح بينهم .

وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم فخرج ناس من أصحابه .

وله أيضاً في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر .

وللطبراني أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر .

على منع الرجال من التصفيح مطلقاً .
 تخريجہ : (ق. د. نس. وغيرهم)

٢٥٨١- عن العباس بن عبد المطلب ، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه^(١) : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَبَّرَ ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رَاحَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : مَكَانَكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَقْرَبَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، مِنَ السُّورَةِ . [مسند أحمد ح ١٧٨٥]

(١) يعني الذي توفي فيه كما صرح بذلك في الحديثين التاليين .
 (٢) بضم اوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمائلاً في مشيه من شدة الضعف ، والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله (بين رجلين) هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما في رواية عند البخاري والإمام أحمد أيضاً في غير هذا الموضع .
 (وي في رواية) للبخاري أنه خرج بين بريرة وثوية .

قال النووي : ويجمع بين الروایتين بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ، ومن ثم إلى مقام المصلي بين العباس وعلي ، أو يجعل على التعدد ؛ ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس .
 قال الحافظ : وأما ما في صحيح مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه ﷺ إلى بيت عائشة .
 تخريجہ : لم أقف عليه من حديث العباس بن عبد المطلب لغز الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه الشيخان والإمام أحمد في غير هذا الموضع من حديث عائشة . (٢٥٩/٥)

٢٥٨٢- عن ابن عباس ، قال : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ وَجَدَ خُفَّةً فَخَرَجَ ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ^(١) ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ^(٢) وَأَسْتَفْتَحَ مِنْ الْآيَةِ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ . [مسند أحمد ح ٢٠٥٥]

٢٥٨٣- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ^(٣) وَفِيهِ) فَجَاءَ

النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ ، قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٤) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند أحمد ح ٣٣٥]

(١) بضم الكاف وكسرهما من باب نصر وجلس والنكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقري .
 (٢) فيه أن جلوسه ﷺ كان عن يسار أبي بكر وكذلك في رواية عند مسلم .

(٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في باب انتقال النبي ﷺ إلى بيت عائشة ليمرض فيه . من كتاب السيرة النبوية .
 (٤) فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر كان مؤتمراً به وفي ذلك خلاف كثير سيأتي في الأحكام .
 تخريجہ : (ج. وغيره) وسنده جيد .

٢٥٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُذَرِكُهُ الرَّقَّةَ ، » فَقَالَ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ^(١) ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا . [مسند أحمد ح ٢٥٧٧٢]

(٥) أي قائماً كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم .
 تخريجہ : رواه الشيخان والإمام أحمد مطولاً وسيأتي في باب انتقال النبي ﷺ إلى بيت عائشة في مرضه الذي مات فيه . من كتاب السيرة النبوية .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للإمام أن يستخلف في الصلاة لضرورة اقتضت ذلك سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد (٢٦٠/٥) الدخول فيها في أي جزء منها ، لأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة بالناس فلما حضر النبي ﷺ في أثنائها استخلفه أبو بكر ﷺ .

قال البهوي : وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد .

وقال النووي : إن الصحيح في مذهبنا جوازه اهـ .
وفي الحديث الأول من أحاديث الباب فضل الإصلاح بين
الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك .

وفيها : جواز رجوع الإمام مأموماً إذا كان مستخلفاً (بفتح
اللام) فحضر مستخلفه من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء
من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وعلى الإمام الأخير أن يبدأ
من حيث انتهى إليه الإمام الأول سواء في ذلك الأقوال والأفعال

قال الحافظ : وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص
(٢٦١/٥) النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ
« يعني رجوع الإمام مأموماً »

ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية
الجواز .

وعن ابن القاسم قال في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع
فيخرج المستخلف (بفتح اللام) ويتم الأول : أن الصلاة صحيحة
اهـ .

وفيها : أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به ، لكن روى
الإمام أحمد وغيره وتقدم رقم (١٢٧١) في الباب الأول من أبواب
صلاة المريض عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فصلى أبو بكر
وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » وقد اختلفت الروايات في ذلك :

ففي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي
أبي بكر .

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت من
الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ؛
ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم .

وأخرج ابن المنذر : من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة
بلفظ « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » .

وأخرج ابن حبان : عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلي بصلاة
النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر » .

وأخرج الزمذمي وصححه والنسائي وابن خزيمة : عنها بلفظ
« أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » .

قال الحافظ : تضافت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل
على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة .

ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فمن العلماء من سلك
الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها
في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره ،

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب فضل الإصلاح بين
الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك .
وفيه : أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم
وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به .
وفيه : أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن
الفاضل يوافقه .
وفيه : أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله « فلما رأوه
صفحوا » .

وفيه : أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن
عليه وتبنيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول
سبحان الله ، وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن
كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر .

وفيه : جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله
تعالى لمن تمددت له نعمة ، ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد
والدعاء عقب النعمة وإن كان في الصلاة ، لقوله في رواية عند
مسلم « فرغ أبو بكر بيديه فحمد الله عزَّ وَجَلَّ » .

وفيه : جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة .
وفيه : أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة .

وفيه : أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك
الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر
بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد .

وفيه : ملازمة الأدب مع الكبار .

وفيه : أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء
لا يستدبر القبلة ولا يتحرّفها .

وفيه : جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا
احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعا أو نحوهما ورجوعه ،
وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر ، وكذا له خرقها
في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها .

وفيه : جواز اقتداء المصلي بمن يجرم بالصلاة بعده فإن
الصديق ﷺ أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم
بعده

قال النووي رحمه الله : هذا هو الصحيح في مذهبنا اهـ .

ورواه الإمام أحمد مطولاً، وتقدم في الباب الثاني من أبواب صلاة التراويح .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل ويقاس عليها غيرها لعدم الفارق ، وقد بوب البخاري لذلك .

قال الحافظ : وهذه المسألة مختلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان (فذكر حديث الباب) .

قال الحافظ : وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، واتموا هم به وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري في كتاب الصيام ، وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة ؛ وفيه نظر لحديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ .

قلت : حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في باب الجمع في المسجد مرتين .

٣١-١٠- ما يفعل إذا لم يحضر إمام الحي

٢٥٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ (١) ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ (٢) أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ (٣) ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (٤) أَمْرٌ فِي مَا فَعَلْتَ ، أَمْ ابْتَدَعْتَ ؟ قَالَ : لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ أَتَسَدِّخْ ، وَلَكِنْ أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَتَطَرَّكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ (٥) . [مسند أحمد ح ٤٢٩٨]

(١) هو عبد الله (٢٦٣/٥) ابن عثمان بن خثيم بضم المعجمة الفارسي المكي وثقه ابن معين والعجلي .

قال عمرو بن علي : مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

(و)القاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهنلي أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة عن أبيه وجابر بن سمرة ، وثقه ابن معين توفي سنة عشر ومائة كذا في الخلاصة .

ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً ، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد .

قلت : سلوك طريق الجمع بالتعدد حسن ، ففيه أعمال جميع الأحاديث ، ومعلوم أن أبا بكر ﷺ كان الخليفة في الصلاة بالناس مدة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه وكانت نحو الأسبوع كما ثبت ذلك في حديث موهب مولى رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد ؛ وسيأتي في باب ابتداء مرضه ﷺ ومدته من كتاب السيرة النبوية ، فجازت أن النبي ﷺ كان كلما وجد في نفسه خفة دخل معهم في الصلاة فكان أبو بكر ﷺ يتأخر ويتقدم النبي ﷺ فيصلي بهم إماماً ، وفي بعض المرات صلى مأموماً خلف أبي بكر ﷺ ليبين للناس جواز إمامة المفضل بالفاضل ، وعلى هذا تحمل الروايات المعارضة لأحاديث الباب والله أعلم بالصواب .

٣١-٩- جواز انتقال المنفرد إماماً

٢٥٨٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنِّبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ حَتَّى كُنَّا رَهْطاً ، فَلَمَّا أَحْسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ ، تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا ، قَالَ : فَلَمَّا أَصَبْنَا ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطُنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، قَالَ : فَأَخَذَ رِجَالَ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . [مسند أحمد ح ١٣٠٤٣]

عن أنس بن مالك ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه (٢٦٢/٥) وتحريمه في الباب الثاني من أبواب صلاة التراويح ، وذكرته هنا المناسبة الترجمة وللإستدلال به على جواز انتقال المنفرد إماماً ، لأن النبي ﷺ كان يصلي منفرداً فلما جاء أنس ومن بعده صار إماماً .

وفي الباب : عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحذوا ، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته » رواه البخاري ،

قال : قال : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو قال : يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ، قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم والله أعلم .

٣١-١١- إطالة الإمام الركعة الأولى

وانتظار من أحسن به داخلا ليدرك الركعة

٢٥٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعُ وَقْعُ قَدَمٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٣٥٩]

(١) أي حتى لا يمس بداخل يريد الصلاة ، وهذا يشعر بأن الحكمة في التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة ، لما رواه عبد الرزاق عن معمر عند أبي داود . وفيه « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى »

ولابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : « إنني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس » اهـ .

وقيل : الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى يكون بزيادة دعاء الافتتاح وكثرة القراءة فيها أو المبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة .

تخرجه : (بز) ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان بسند حديث الباب ، وفيه رجل لم يسم وهو طرفة الحضرمي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعنه ابنه جحادة .

قال في التقریب : طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داود اهـ .

قلت : وبقية رجال حديث الباب ثقات .

٢٥٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ يَقْفِضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى . [مسند أحمد ح ١١٣٢٧]

(عن أبي سعيد الخدري) إلخ هذا طرف من حديث طويل

وفي التهذيب سنة عشرين ومائة والله أعلم .

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأمري من مسلمة الفتح ؛ له حديث ، وعنه الشعبي .

قال ابن عبد البر : لم يرو سنة يحتاج إليها .

وقال الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي : كان فاسقاً شريباً شاعراً ، كذا في الخلاصة .

وكان اخا عثمان بن عفان من أمه ، ولي الكوفة في خلافة عثمان ﷺ .

وفي التهذيب لما بوع علي ﷺ اعتزله وانتقل إلى الرقة ومات في أيام معاوية وقبره وعقبه بالرقه اهـ .

(٣) أي أقام الصلاة بنفسه أو أمر المؤذن بالإقامة ثم صلى بهم .

(٤) يعني عثمان ابن عفان ﷺ .

(٥) يريد أن السنة تعجل الصلاة في أول وقتها وقد تأخر عن الوقت المستحب فلا يصح لهم تأخير الصلاة لأجله وهو مشغول عنها بمحاجة ، لا سيما وأن من صلى بهم أفضل منه وهو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي قال فيه رسول الله ﷺ « من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

فإن قيل : إن الوليد كان صحابياً أيضاً وهو الأحق بالإمامة لأنه كان والياً .

قلت : أما كونه صحابياً ففرق شاسع بين من صحب النبي ﷺ حباً في الله ورسوله ورغبة في إعلاء كلمة الله وجهاد في سبيل الله وروى أحاديث رسول الله ﷺ وبين من صحبه خوفاً من القتل .

وأما كونه أحق بالإمامة فهذا إذا لم يترتب على تأخيره فوات مصلحة كخروج وقت الفضيلة أو تأخير المصلين عن مصالحهم ، لا سيما وقد كان ذلك في عصر الخلفاء الراشدين الذين لا يخشى من ولائهم فتنة إذا صلى غيرهم .

تخرجه : (هق) وسنده جيد

الأحكام : حديث الباب يدل على أن الإمام إذا تأخر مجئته للصلاة عن وقت الفضيلة فيجوز لغيره ممن تتوفر فيهم شروط الإمامة أن يصلي بالناس ، هذا إذا (٢٦٤/٥) لم يترتب على ذلك فتنة ، وإلا فليصلوا في بيوتهم في أول الوقت ثم يصلون مع الإمام عند حضوره بالمسجد عملاً بما روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ

وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل وكيف يقاس عليه .

قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يرد على أحمد وإسحاق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم ، وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، ويمثله قال أبو ثور ، أفاده الشوكاني .

٣١-١٢ - جواز جهر الإمام بتكبير

الصلاة ليسمعه المأمومون - وحكم

التسميع من غير الإمام

٢٥٩٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ : اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ^(١) أَوْ غَابَ ، فَصَلَّى بِنَا (أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ انْتَهَى الصَّلَاةَ^(٢) ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ : قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ^(٣) ؟ فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ .

هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . [مسند أحمد ح ١١١٥٧]

(١) أي مرض .

(٢) يعني تكبيرة الإحرام

وقوله (وحين ركع) إلخ يعني تكبيرات الانتقال .

(٣) أي منهم من رضي بالجهر بالتكبير ومنهم من أنكروه ، لأنهم كانوا يرون عدم الجهر .

وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، وما هذه بأول سنة تركوها ، فلما رأى أبو سعيد هذا الاختلاف قام عند المنبر وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

تخرجه : أخرجه البخاري مختصراً . (٢٦٧/٥)

٢٥٩١ - عَنْ جَابِرٍ .

قال : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . [مسند

تقدم بسنده (٢٦٥/٥) وشرحه وتخرجه في باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٥٧٠) من كتاب الصلاة .

٢٥٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا ، يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ [مسند أحمد ح ٢٢٨٨٧]

تخرجه : (ق د) وزاد أبو داود « قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وغيرها .

وقد استدلل بها أيضاً القائلون بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة .

وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلي من التابعين ، وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد .

وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته .

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والمادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض الشافعية فقال : إنه مبطل للصلاة .

وقال أحمد وإسحاق في ما حكاها عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز ، وإن كان مما يضر فيه الخلاف .

وقيل : إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المذهب عن جماعة من السلف .

واستدلل الخطابي في معالم السنن : على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في التخفيف عند سماع بكاء (٢٦٦/٥) الصبي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راعٍ إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راعياً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يجذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطال .

[أحمد ح ١٤٦٤٤]

٣١-١٣- انعقاد الجماعة بإمام

ومأموم سواء أكان المأموم رجلاً أم

صبياً أم امرأة

٢٥٩٢- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جَمَاعَةٌ [مسند أحمد ح ٢٢٥٤٢]

تخریجه: (٢٦٨/٥) (طس) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، قال البخاري: منكر الحديث وأخرجه (د. مذ) من وجه آخر صحيح دون قوله (هذان جماعة).

٢٥٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثَّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ نِسَارِهِ لِاصْتِغَابِي بِصَلَاتِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابِي^(١) كَأَنِّي لِي، أَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٨٤٣]

(١) هي الشعر المظفور من شعر الرأس، جمعها ذوائب.

(٢) يجتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً، لكن جاء في الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح (يعني يصلي نقلاً) فقامت وراءه فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه.

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً «قامت إلى جنبه» وهذا ظاهر في المساواة.

وعن بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وسيأتي الكلام على ذلك في أحكام الباب الأول من أبواب موقف الإمام والمأموم.

تخریجه: (ق. والأربعة - وغيرهم)

٢٥٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ أُمَّهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ [فَصَلَّتْ] وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ. [مسند أحمد ح ٩٦٢٥]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

(عن جابر بن عبد الله إلخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخرجه في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس إلخ، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة حيث قال فيه: «وأبو بكر رضي الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره» وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت: «فأتى برسول الله ﷺ حتى اجلس إلى جنبه (يعني أبا بكر رضي الله عنه) وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» رواه مسلم بلفظه والبخاري والإمام أحمد بمعناه.

الأحكام: الحديث الأول من حديثي الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيره الإحرام وسائر تكبيرات الانتقال للإمام.

وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام عند المنبر فقال ما قال.

والحديث الثاني من حديثي الباب يدل على أنه إذا كان الإمام ضعيف الصوت لمرض أو نحوه بحيث لا يسمع المأمومون تكبيره فيجوز للمؤذن أو غيره من المأمومين رفع صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه.

وفيه أيضاً: جواز اقتداء المأمومين بصوت المسمع.

قال الشوكاني: وهو مذهب الجمهور وقد نقل أنه إجماع.

قال النووي: وما أراه يصح الإجماع فيه.

فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع، ومنهم من صححها؛ ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته.

وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام اهـ.

هذا، ولفظه عنهما قالاً: قال: رسول الله ﷺ « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلياً ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .

قال الشوكاني: وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة، واستدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى أن قوله « فصلياً ركعتين جميعاً » محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما مفرداً، أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تعتقد بالرجل مع (٢٧٠/٥) الرجل، ومن منع ذلك فعليه الدليل .

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عائشة أنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال: إنه حديث غريب .

وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها، وحكى المهدي في البحر عن العترة أنه لا يؤم الرجل امرأة، واستدل لذلك بقوله ﷺ: « أخروهن حيث أخروهن الله » وقوله: « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدل على المطلوب .

واستدل أيضاً بأن علياً عليه السلام منع من ذلك، قال: وهو توقيف، وجعله من التوقيف دعوى مجردة، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس المنع مذهبا لجميع العترة، فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤم المحارم في النوافل، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقاً اهـ .

وقال النووي: قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأته أو أمته أو ابنته أو غيرها أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا اختلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع اهـ .

وتخرجه (٢٦٩/٥) في الباب الأول من أبواب صلاة الليل، وذكرته هنا للاستدلال به على انعقاد الجماعة برجل وامرأة وإن كان ليس صريحاً في ذلك فقد رواه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصح من هذا، وسياقياً قريباً في الأحكام .

الأحكام: حديث أبي أمامة يدل على انعقاد الجماعة برجلين أحدهما إمام والآخر مأموم .

فإن قيل: إن حديث أبي أمامة ضعيف لا يحتج به .

قلت: نعم ولكن له شواهد كثيرة من عدة طرق بلفظ « اثنان فما فوقهما جماعة » وإن كانت كلها ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً .

وقد ترجم به البخاري فقال: « باب اثنان فما فوقهما جماعة » وهو في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري .

وفي معجم البهوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة، أشار إلى هذه الطرق جميعها الحافظ في الفتح، على أنه يستغني عن ذلك كله بحديث مالك بن الحويرث ﷺ المتفق عليه .

ورواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في الباب الثاني من أبواب الإمامة وصفة الأئمة رقم (١٣٦٩) ولفظه عن مالك بن الحويرث « أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وقال مرة فأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وإلى انعقاد الجماعة برجلين ذهب عامة الفقهاء ولم أعلم فيه خلافاً .

وحديث ابن عباس: يدل على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي وإلى ذلك ذهب الشافعية والإمام يحيى من غير فرق بين الفرض والنفل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب الأئمة مالك وأحمد وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة .

وذهب إلى عدم انعقادها بصبي: الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه .

قال الشوكاني: وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس ونحوه اهـ .

وحديث أبي هريرة: يستفاد منه انعقاد الجماعة برجل وامرأة من أهله (أي من محارمه أو زوجته) وإن لم يكن صريحاً في ذلك .

فقد أخرجه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصح من

٣٢- ما يتعلق بالمؤمنين وأحكام

الاقتداء

٣٢-١- وجوب متابعة الإمام

والنهي عن مسابقتها

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ^(١) صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ: أَقْرَبْتُ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالرَّكَاةِ^(٢)، فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَتَبَلَ عَلَى الْقَوْمِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ^(٣) الْقَوْمَ.

(وقال أبو عبد الرحمن: قال أبي: أَرَمَ: السُّكُوتُ)-
قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلَّتْهَا؟ لِحِطَّانِ^(٤) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ -
قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ قَلَّتْهَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْعَكَي بِهَا^(٥)، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلَّتْهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ فَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا سُنَّتَنَا^(٦) وَتَيَسَّرَ لَنَا صَلَاتُنَا، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ^(٧)، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَقْرُوكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا^(٨) وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ^(٩)، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: قَبْلَكَ بَيْتُكَ^(١٠)، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ^(١١)، فَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: قَبْلَكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ^(١٢) فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ^(١٣) أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسند أحمد ج ١٩٨٩٩]

(٢) المعنى أن الصلاة قرنت بالبر والزكاة وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به؛ والبر: الخير والزكاة: التطهير.

ويحتمل أن أقرت بمعنى أثبتت من الإقرار، أي أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب.

(٣) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا كما فسرها بذلك الإمام أحمد

وقوله (قال أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله.

قال (٢٧١/٥) أبي: يعني الإمام أحمد (أَرَمَ السُّكُوت) أي أرم معناه السُّكُوت.

(٤) متعلق بقال أي قال لحطان بن عبد الله: لعلك يا حطان قلتها

وقوله (إن قلتها): يعني ما قلتها، فلفظ (إن) ناف بمعنى ما كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَلَّ نَفْسٌ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ أي ما كل نفس إلا عليها حافظ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود، ولفظهما فقال: «لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها».

(٥) تبعني بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبعني بها وتبعني.

قال في النهاية: بمكت الرجل بعكاً إذا استقبلته بما يكرهه.

(٦) أي الطريق التي نسير عليها في أمر ديننا.

(٧) أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وحمله الجمهور على السند، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتعميم الأول فالأول منها والتراص، وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن شاء الله تعالى.

(٨) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود، وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو السند؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها.

(٩) هو بالجيم أي يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التامين فيتأكد الاهتمام به.

(١٠) هذه الجملة من قوله (ثم إذا كبر الإمام) إلى قوله (تلك بتلك) معناها اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه.

ومعنى (تلك بتلك) أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في

(١) هو أبو موسى الأشعري ﷺ.

(جه. نس. قط. والطحاوي) مختصراً .

٢٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا
الإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ ^(١) ، (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) ^(٢) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ،
وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا
حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا :
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى
يَسْجُدَ ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ^(٣) .
[مسند أحمد ح ٨٤٨٣]

(١) هكذا في هذه الرواية عند الإمام أحمد « إنما الإمام »
وأبي داود والإمام أحمد في رواية أخرى عن أنس « إنما جعل
الإمام »

وكذا للشيخين والإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث
عائشة .

وكذا لمسلم والإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه من
حديث جابر بلفظ « إنما جعل الإمام »

وكل هذه الروايات تقدمت للإمام أحمد في الباب الأول من
أبواب صلاة المريض « ولفظ إنما » من صيغ الحصر عند جماعة من
أئمة الأصول والبيان ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور
ونفيه عما عداه ، واختار الأديني أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد
تأكيد الإثبات فقط ، ونقله أبو حيان عن البصريين ، وفي كلام
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على
إفادتها للحصر .

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع
له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على التابع ، ومقتضى ذلك أن
لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها
قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ،
وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالتبعية ، فلا يضر الاختلاف فيها ،
فلا يصح الاستدلال به على من جوز اتمام من يصلي الظهر بمن
يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي
الغرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك .

وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك
مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى
عنه ﷺ بقوله « فلا تختلفوا »

وأوجب بانه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف فقال « فإذا كبر
فكبروا إلخ » ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياساً كما تقدم .

تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع لحظة بعد رفعه ،
فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ،
ويقال مثل ذلك في السجود . (٢٧٢/٥)

(١١) في هذه الجملة دلالة للقائلين إنه يستحب للإمام الجهر
بقوله سمع الله لمن حمده والقائلين لا يزيد المأموم على قوله اللهم
ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده .

قال النووي : ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم
والمفرد ، لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال : « صلوا
كما رأيتموني أصلي » قال : ومعنى سمع الله لمن حمده أي أوجب
دعاء من حمده .

ومعنى (يسمع الله لكم) ، يستجيب دعاءكم

قال : وقوله : « ربنا لك الحمد » هكذا هو هنا « يعني في
صحيح مسلم » بلا واو ، وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد ،
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما
جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين
جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ونقل القاضي عياض
ﷺ اختلافاً عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما ،
وعلى إثبات الواو يكون قوله (ربنا) متعلقاً بما قبله تقديره سمع
الله لمن حمده يا ربنا فاستجيب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على
هدايتنا لذلك اهـ .

قلت : تقدم الكلام على إثبات الواو وحذفها في قول (ربنا
ولك الحمد) في شرح الحديث رقم (٦٥٤) في الباب السابع من
أبواب التشهد .

(١٢) يعني الجلوس للتشهد .

(١٣) استدل به المهادوية القائلون إن المصلي يقول في أول
جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها
لله التحيات إلخ لأنه قال في الحديث « فليكن من أول قول
أحدكم » ولم يقل فليكن أول قول أحدكم فجعلوا « من » أصلية
وإن البداية بلفظ التحيات غير متعينة .

وقال الجمهور : إن « من » زائدة ، والمعنى « فليكن أول قول
أحدكم التحيات إلخ » واستدلوا على زيادة « من » بما رواه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبي موسى مرفوعاً وفيه
« فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات الحديث » وتقدم
شرح ألفاظ التشهد في الباب الأول من أبواب التشهد فارجع
إليه .

تخرجه : (م. د.) مطولاً كما هنا ، (٢٧٣/٥) وأخرجه

يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي »

وفي الصحيحين من حديث أنس بلفظ « أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي ، وربما قال : من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم »

وفي رواية لسلم من حديث أنس بلفظ حديث أنس الأتي بعد هذا ، والظاهر أن هذا الصحابي كان حديث عهد بالإسلام وبلغه أن النبي ﷺ يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه فأراد أن يتحقق ذلك ففعل ما فعل عمداً كما يؤخذ من جوابه حيث قال : « أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا ؟ » وتقدم الكلام على معنى إيضاره ﷺ من خلفه في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها في شرح حديث رقم (٤٨٥) فارجح إليه .

(٧) أي احذروا نقصان الصلاة ، لأن الخداج معناه النقصان ؛ وتقدم الكلام عليه في باب تفسير سورة الفاتحة في شرح حديث أبي هريرة رقم (٥٢٠) من كتاب الصلاة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن جابر .

قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق .

وقال ابن عدي : حديثه يميل بعضه بعضاً ، وضعفه ابن عدي وجماعة اهـ .

٢٥٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِيمَانُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ^(١) ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ، وَإِنَّمِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ^(٢)

زاد في رواية : وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ج١٢٠٢٠]

(١) فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها ، والمراد بالانصراف السلام .

(٢) فيه أنهما مخلوقتان وموجودتان .

تخرجه : (م. وغيره) (٢٧٦/٥)

وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث أو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها . أفاده الشوكاني .

(٢) هذه الجملة أعني قوله « فلا تختلفوا عليه » ليست في هذه الرواية وثبتت في رواية أخرى لأبي (٢٧٤/٥) هريرة أيضاً عند الشيخين والإمام أحمد ولهذا جعلتها بين قوسين .

(٣) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله (صلوا) ، وفي بعضها بالنصب على الحال .

وقد استدل بقوله ﷺ « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » من قال : إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة جالساً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في أحكام باب اقتداء القادر على القيام بالجالس .

تخرجه : (ق. وغيرهما) ورواه البيهقي بلفظ « إنما الإمام ليؤتم به » كما رواه الإمام أحمد .

٢٥٩٧- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنِ^(١) رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ نَسْجُدَ . [مسند أحمد ج١٨٩١٧]

(١) يفتح أوله وسكون ثانيه أي لم يشن يقال : حنا يحنو ويحن من باب نصر وضرب ، والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس بالإمام بالركن الذي يليه .

تخرجه : (ق. والثلاثة)

٢٥٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَهْلَمَ تَعْلَمَ ذَلِكَ أَمْ لَا^(١) . فَقَالَ : اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ^(٢) ، إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . [مسند أحمد ج١١٤٠٧]

(١) فيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه لأنه رأى الرجل يركع قبله وهو خلفه ، وهذه المعجزة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة عند الشيخين والإمام أحمد كما في الحديث التالي ، وفي رواية لسلم عن أبي هريرة ﷺ (٢٧٥/٥) قال : « صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما

(٤) في الرواية الثانية أن يحول الله رأسه حمار ، وعند البخاري « أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار »

قال الحافظ : الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فاما الحمادان فقالا : رأس ، وأما يونس فقال : صورة ، وأما الربيع فقال وجه ، (٢٧٧/٥) والظاهر أنه من تصرف الرواة .

قال عياض : هذه الروايات متفقة ، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه .

وقال الحافظ : قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، وأما الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي الممتدة ؛ وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة وهي أشمل .

واختلف في معنى الوعيد المذكور :

فقيل : يمتثل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه .

وقيل : هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ، وما يعدد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحول الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ، وما يعده أيضاً لإيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له إذا فعلت ذلك صرت بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة اهـ . باختصار .

(٥) جاء بالأصل « ما يؤمن » بواو مهموزة بعد الياء ، والظاهر أنه تحريف من النسخ وصوابه « ما يأمن » بفتح الياء والميم بينهما همزة ساكنة « من الأيمن لا الإيمان » لما رواه مسلم بسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يأمن الذي يرفع رأسه » إلخ بنحو حديث الباب والله أعلم .

تخرجه : (ق) والأربعة . وغيرهم

٢٦٠٠- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
أَوْ(١) قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : أَمَا(٢) يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ(٣) وَالْإِمَامَ سَاجِدًا أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ(٤) رَأْسَ حِمَارٍ .
[مسند أحمد ج ٧٥٢٥ ح]

٢٦٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يُؤْمِنُ(٥) الَّذِي رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ ١٩ . [مسند أحمد ج ٧٥٢٦ ح]

(١) أو للشك من الراوي في قول أبي هريرة ﷺ ، هل قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال أبو القاسم ﷺ .

(٢) أما مخففة حرف استفتاح مثل الا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ .

(٣) زاد ابن خزيمة « في صلاته » وقوله « والإمام ساجد » نص في السجود فقط ولم يذكر هذا اللفظ أعني قوله « والإمام ساجد » في رواية البخاري ولا في الطريق الثانية من حديث الباب ، وقد حملها بعضهم على أنها نص في المنع من تقدم للمأموم في الرفع من الركوع والسجود معاً وليس كذلك ، وقد بين حديث الباب المراد من ذلك وهو السجود فقط كما في رواية حفص بن عمر عند أبي داود بلفظ « أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار »

قال الحافظ : هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ؛ ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه .

وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود ففيل : يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجودتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة في ما هو وسيلة فالأولى أن يجب في ما هو مقصد

قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح ؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله .

قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ .

واتفق العلماء على بطلان الصلاة بسبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام والسلام، واختلفوا في ما عداهما .

فحكى الحافظ عن الجمهور أن فاعله يائم (٢٧٩/٥) وتحجزئ صلاته .

وعن ابن عمر تبطل .

وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد .

وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الشواب ولم يخش عليه العقاب اهـ .

واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه، لأنه دل بمطوقه على المسابقة وبمفهومه على طلب التابعية، وأما المقارنة فمسكوت عنها .

لطيفة : قال صاحب القيس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يتحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال والله أعلم . أفاده الحافظ .

٣٢-٢- اقتداء المفترض بالمتفعل

والمقيم بالمسافر

٢٦٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ^(١)، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢). [مسند أحمد ج ١٤٢٩٠]

(١) رواية مسلم «عشاء الآخرة» من باب إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالى : ﴿ ولدار الآخرة ﴾ ﴿ وبجانب الغربي ﴾ أي دار الحياة الآخرة وجانب الجبل الغربي .
(٢) زاد الشافعي والدارقطني « هي له تطوع ولمس مكتوبة العشاء » .

تخرجه : (ق) والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضاً عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

قال الشافعي هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه .

وقال الحافظ بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح

٢٦٠٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُبَادِرُونِي^(١) بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تَذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتَ، وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتَ تَذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتَ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ^(٢). [مسند أحمد ج ١٦٩٦٣] (٢٧٨/٥)

(١) أي لا تسبقوني

(٢) قال أبو عبيد هكذا روي في الحديث (بدنت) يعني بالتخفيف وإنما هو (بدأنت) بالشد في أي كبرت وأسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً .

قال صاحب النهاية : جاء في صفته ﷺ في حديث بن أبي هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن أرفده بتماسك وهو الذي يسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق اهـ .

وقال الطيبي : روي بالتخفيف وبالتشديد مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه ﷺ اهـ .

تخرجه : (د ج ه ط ب) قال العراقي ورجاله رجال الصحيح .

٢٦٠٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَخْطُبُ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ^(٢). [مسند أحمد ج ١٨٧٠٥]

(١) يعني وكان البراء ﷺ غير كذوب أي حتى يتوهم منه أنه كذب في تليغ الأحكام الشرعية، وفيه أن الكذب في الأحكام لا يأتى عادة إلا من كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثق بما حدث .

(٢) المعنى أن المطلوب من المأموم عدم الانتقال : من الركن حتى يشرع الإمام في ركن آخر، لا أن يقارنه فإن المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتدي على الإمام وذلك منهى عنه بالاتفاق .

تخرجه : (خ نس) وغيرهما .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الإمام وعدم سبقه في أي ركن من الأركان من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها وأن سبق الإمام حرام يائم فاعله كما يستفاد من الحديث التالي لأبي هريرة لكونه توعد عليه بالسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المذهب .

قلت : وعند الخطابة يصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم .

قال : واحتج لمن منع بقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » رواه البخاري ومسلم من طرق .

واحتج أصحابنا بحديث جابر ، فذكر حديث الباب مع الزيادة التي رواها الشافعي والبيهقي وهي قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء »

ثم قال : قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

قال : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز اهـ

وحديث عمران بن حصين : يدل على جواز اتمام المقيم بالمسافر ولا خلاف في ذلك ، إنما الخلاف في اقتداء المسافر بالمقيم فنصب جماعة إلى عدم الصحة ، منهم داود والشعبي والمساوي والقاسم والإمامية لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف في العدد والنية .

وذهب جماعة إلى الصحة منهم زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، (٢٨١/٥) وخصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها في الآخرتين .

قال النووي رحمه الله : مذهبتنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها

وبهنا قال أبو حنيفة والأكثرون : حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقادة ومالك : إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر .

وقال طاوس ويحيى بن حزم : إن أدرك ركعتين معه أجزاءه .

وقال إسحاق ابن راهويه : له القصر خلف المقيم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى بائي

ورجاله رجال الصحيح ، وقد رد على ابن الجوزي لما قال : إنها لا تصح وعلى الطحاوي لما أعلنها وزعم أنها مدرجة .

٢٦٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ . [مسند أحمد ج ٢٠١١٩]

(عن عمران بن حصين) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني عشر من أبواب صلاة المسافر رقم (١٢٢٩) أثبتته هنا لمناسبة الترجمة (٢٨٠/٥) وللإستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر

وقوله (ثمان عشر) يعني ليلة كما صرح بذلك في رواية أخرى تقدمت هناك

وقوله (لأهل البلد) يعني أهل مكة .

وقد صرح بذلك من طريق أخرى هناك أيضاً

وقوله (سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب .

وفي الباب : عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر رواه الإمام مالك في الموطأ ورجال إسناده أئمة ثقات .

الأحكام : حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالتفعل لأن معاذاً ﷺ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يصلها إماماً بقومه فكانت له تطوعاً ولهم فريضة كما صرح بذلك في رواية البيهقي والشافعي وغيرهم ، وهي رواية صحيحة كما تقدم .

قال النووي رحمه الله : مذهبتنا جواز صلاة المفترض خلف منتفل ومفترض في فرض آخر

وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب قال : وبه أقول ؛ وهو مذهب داود .

وقالت طائفة : لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر ، قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو قلابة ، وهو رواية عن مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ، ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله .

صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود اهـ
ج قلت: ويحتاج للشافية ومن وافقهم بما رواه الإمام أحمد عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحلتنا صلينا ركعتين، قال: سنة أبي القاسم.
وهذا الحديث تقدم في الباب الحادي عشر من أبواب صلاة السفر رقم (١٢١٧)

وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال: إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ «قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم»
قلت: وهذه الرواية رواها أيضاً الإمام أحمد وتقدمت في الباب المشار إليه والله أعلم.

٣٢-٣- جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم

قال النووي رحمه الله: مذهبتنا جواز صلاة المتوضىء خلف التيمم الذي لا يقضي، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

قال: وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن.

وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله.

قال: وأجمعوا على أن المتوضىء يؤم التيممين اهـ ج.

قال الشوكاني: وذهبت العترة إلى أنه لا يصح اتمام المتوضىء بالتيمم واحتج لهم في البحر بقوله ﷺ «لا يؤمن التيمم المتوضىء» وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية والله أعلم اهـ.

٣٢-٤- جواز الاقتداء بإمام بينه

وبين المأموم حائل

٢٦٠٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ رِزَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ

٢٦٠٦- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيْمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَرَبْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيْمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [مسند أحمد ح ١٧٩٦٥]

(عن عمرو بن العاص (إخ)، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد رقم (١٦) من كتاب التيمم وذكرته هنا للاستدلال (٢٨٢/٥) به على جواز اقتداء المتوضىء بالتيمم، لأن قوله «فضحك رسول الله ﷺ» ولم يقل شيئاً» فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد وخافة الهلاك واقتداء المتوضىء بالتيمم

(الأول): التيمم وهو المعبر عنه بالضحك لأن ضحكه ﷺ

بن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فإن كان مضبوطاً فهو إسناده صحيح اهـ كلام الحافظ .

قلت : وللعلماء في هذه المسألة مذاهب ، فحكى النووي رحمه الله في شرح المهذب الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الإمام وكانت الصلاة في المسجد صحت الصلاة والاقتداء إذا علم المأموم صلاة الإمام سواء حال بينهما حائل أم لا ، وسواء قربت المسافة بينهما أم بعدت (٢٨٤/٥) لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، فصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمئذنة التي هي من المسجد ، في كل هذه الصور وما أشبهها تصح الصلاة إذا علم صلاة المأموم ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل .

قال : ولا خلاف في هذا ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

أما إذا كان المأموم في غير المسجد ففي ذلك مسائل :

أحداها : يشترط أن لا تطول المسافة بينه وبين الإمام وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع .

وقال عطاء : يصح مطلقاً وإن طالت المسافة ميلاً وأكثر إذا علم صلاته .

الثانية : لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين .

وقال أبو حنيفة : لا يصح لحديث روه مرفوعاً « من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام » وهذا حديث باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن نعيم ، وليث ضعيف ونيعم مجهول .

الثالثة : لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا

وبه قال أحمد وقال مالك : تصح إلا في الجمعة .

وقال أبو حنيفة : تصح مطلقاً .

الرابعة : يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صلياً في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه .

قال أصحابنا : ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلقه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلقه ، ونقلوا الإجماع في جواز

بصَلَاتِهِ . [مسند أحمد ج ٢٤٥١٧]

تخرجه : (خ. وغيره) (٢٨٣/٥)

٢٦٠٨- عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ (١) ، فَجَاءَ أَنَسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَخَفَّ (٢) ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَاراً ، كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا أَسْبَحَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نَحِبُ أَنْ تُمَدَّ (٣) فِي صَلَاتِكَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ (٤) . [مسند أحمد ج ١٢٠٢٨]

(١) هي حجرة عائشة كما في الحديث السابق .

(٢) أي فخفف بهم الصلاة

وقوله « فدخل البيت » يعني صلى فأطال ثم خرج فخفف بهم ، ثم دخل فأطال ، وهذا معنى قوله « كل ذلك يصلي » يعني في كل مرة من الدخول يصلي في بيته فيطيل ، وفي كل مرة من الخروج يصلي بهم فيخفف ، وقد صرح بمعنى ذلك في رواية تقدمت في الباب الثاني من أبواب التراويح رقم (١١٠٧) .

(٣) أي تطيل .

(٤) أي فعلت ذلك عمداً من أجل إشفاقي عليكم ورحمتي بكم وخوفاً من افتراضها عليكم .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل .

وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك وترجم له بقوله : « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام » هذا ما ترجم به البخاري .

قال الحافظ في شرح هذه الجملة « قوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة » أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ، والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره .

قوله (وقال الحسن) : لم أزه موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتى به لا بأس بذلك .

قوله (أبو مجلز) : وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث

قال النووي رحمه الله : فيه النهي عن قيام الغلمان والتباعد على رأس متبعهم الجالس لغير حاجة ، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف ، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة اهـ .

تخرجه : (م. د. نس. جه)

٢٦١١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُذَكِّرُهُ الرَّقَّةُ ، « فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا . [مسند احمد ج ٢٥٧٧٢]

(عن عروة عن عائشة إلخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه (٢٨٦/٥) في الباب الأول من أبواب صلاة المريض رقم (١٢٧١) وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ، وليس للشيخين فيه « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً »

وهو بهذا اللفظ للنسائي وابن خزيمة والترمذي وصححه .

وقد أثبت هنا مناسبة الترجمة لأن قوله « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » يدل على جواز اقتداء الجالس لعذر بالقاتم .

فإن قيل : ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان هو الإمام وأبو بكر مأموماً .

قلت : نعم كان ذلك في مرة أخرى وأن الواقعة تعددت ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب جواز الاستخلاف في الصلاة فارجع إليه تجد ما يزيل الإشكال .

وفي الباب : عن أنس رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » أخرجه النسائي والبيهقي والترمذي وصححه وهو يؤيد حديث الباب .

وروى ابن أبي شيبة : بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً » .

وعن أبي هريرة : أيضاً أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ : صحيح .

الأحكام : استدل بحديثي ابن عمر وجابر اللذين في الباب

اعتماد كل واحد من هذه الأمور ، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب بصير ليعتمد موافقته مستنداً بها انتهى كلام النووي رحمه الله بتصرف واختصار . (٢٨٥/٥)

٣٢-٥- اقتداء القادر على القيام

بالجالس والجالس لعذر بالقاتم

٢٦٠٩- عن ابن عمر أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه ، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال : يا هؤلاء . ألسنتم تعلمون آتي رسول الله ﷺ إليكم ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله ، قال : ألسنتم تعلمون أن الله أنزل في كتابه : من أطاعني فقد أطاع الله ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ، وأن من طاعة الله طاعتك ، قال : فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، أطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً . [مسند احمد ج ٥٦٧٩]

تخرجه : لم أقف عليه ورجاله ثقات .

٢٦١٠- عن جابر .

قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلىنا وراءه وهو قاعداً ، وأبو بكر رضي الله عنه يكبرُ يسمعُ الناسُ تكبيره^(١) ، فالتفت إلينا قرآناً قِياماً فأشار إلينا فقعدنا ، فصلىنا بصلاته قعوداً ، فلما صلى قال : إن كذبتُم آتفاً فتعلمون فعلَ فارسَ والرُّومِ ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تعلموا^(٢) أئمتُموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قِياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . [مسند احمد ج ١٤٦٤٤]

(١) أي لأن صوته ﷺ كان ضعيفاً بسبب المرض لا يسمعه الناس فكان أبو بكر رضي الله عنه يجهر بالتكبير ليعلم الناس إنتقاله ﷺ وذلك جائز للحاجة أما لغيرها فلا ، لأن السنة في حق غير الإمام عدم الجهر بالتكبير ؛ وتقدم الكلام على ذلك في باب جهر الإمام بالتكبير رقم (١٤١١) .

(٢) يعني أن ملوك فارس والرُّوم كان من عاداتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لإظهار الكبر والعظمة فهبتا عن التشبه بهم وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العادية وفعل الصحابة كان في الصلاة ، إلا أنه فيه نوع شبه .

قال النووي : مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز
وإنه لا تجوز صلاتهم وراه قعوداً ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة
وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية .

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر : تجوز صلاتهم
وراه قعوداً ولا تجوز قياماً .

وقال مالك في رواية وبعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراه
قاعداً مطلقاً .

قال : واحتج الأوزاعي وأحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ،
وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين » رواه البخاري ومسلم ،
وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله .

قلت : وكذلك عند الإمام أحمد .

قال : واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله
عنها « أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر
ﷺ أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ
من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تحتان في الأرض
فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي
بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ
ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر »

رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي
صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ،
ولقوله (يصلي بالناس) ولقوله ، (يقتدي به أبو بكر)

ثم ذكر النووي جملة روايات لهذا الحديث بعضها عند
البخاري وبعضها عند مسلم .

ثم قال : قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء
الحديث والفقهاء : هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق
« يشير إلى حديث أنس الذي احتج به الإمام أحمد والأوزاعي » أن
النبي ﷺ قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين »

قال : فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من
نسائه أهد باختصار .

قلت : وقد وافق الشافعية على دعوى النسخ الحميدي وابن
المبارك وآخرون ، وجعلوا النسخ ما تقدم من صلاته ﷺ في
(٢٨٨/٥) مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يامرهم
بالقعود .

قالوا : وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى

مع ما ذكرنا في الشرح القائلون بمتابعة المأموم إمامه في الصلاة إن
صلى جالساً ليعذر فيجلس المأموم تبعاً لإمامه وإن لم يكن
معذوراً ؛ وهم الأئمة أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود
وبقية أهل الظاهر .

قال ابن حزم : وبهذا نأخذ إلا في من صلى إلى جنب الإمام
يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً
وبين أن يصلي قائماً .

قال : ويمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر
وأبي هريرة وأسيد بن حضير .

قال : ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء .

وروي عن عبد الرزاق أنه قال : « ما رأيت الناس إلا على
أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً .

قال : وهي السنة عن غير واحد .

وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين
وعن قيس بن قهد أيضاً من الصحابة .

وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين .

وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود
الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن
تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد (٢٨٧/٥)
ابن إسحاق وابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب
من الإجماع الذين أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول
الله ﷺ أربعة أفتوا به ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن
أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل
ولامتقطع ، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً
كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً .

وقد أتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو
عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه ،
فكان التابعين أجمعوا على إجازته .

قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا
صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه
حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من
بعده من أصحابه أهد كلام ابن حبان .

وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء
خلاف ذلك ، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى
ابن حزم عنهم .

استطأوا عجمي النبي ﷺ وخافوا خروج وقت الفضيلة ، فصلى بهم الركعة الأولى وأدركهم النبي ﷺ في الركعة الثانية فدخل معهم في الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢٦١٣- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا فِي سَفَرٍ ^(١) كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ رَاحِلَتِي وَأَنْطَلَقَ ، فَتَبِعْتُهُ فَتَنَبَّأَ عَنِّي سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : حَاجَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَن ذِرَاعَيْهِ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ شَامِيَةٌ ، فَصَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخَفَيْنِ ، ثُمَّ لَجِحْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَرْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَعَبْتُ لِأَوْزُنِهِ فَهَانِي ^(٢) فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٨٣٤٧]

(١) هو سفر غزوة تبوك كما تقدم .

(٢) يعني أراد المغيرة أن يخبر عبد الرحمن بن عوف بحضور النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك .

(٣) يريد أنهما صليا الركعة الثانية خلف عبد الرحمن ، فلما سلم قاما فقضيا الركعة التي سبقهما بها .

تخریجه : (ق. د. نس. ج. هق.) مطولاً ومختصراً بالفاظ مختلفة من عدة طرق .

٢٦١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَبَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَصَبْتُمْ ، أَوْ أَحْسَنْتُمْ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٦٦٥/٥]

(١) أي وافقتم الصواب في مبادرتكم للصلاة في أول وقتها .

وفي رواية : عند الإمام أحمد ستأتي في باب ما يفعل المسبوق أن رسول الله ﷺ قال : « أحسبتم وأصبتم » ينطبق أن صلوا

وهذا لا يكون إلا ناسخاً لما تقدم من أمره بإياهم بالجلوس في حديث أنس وغيره ، وإنكر الإمام أحمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين .

إحداهما : إذا ابتداء الإمام الراكب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً .

ثانيتهما : إذا ابتداء الإمام الراكب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى ، فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم .

قلت : وهو جمع حسن وجيه .

قال الشوكاني : ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين والله أعلم اهـ .

وحديث عائشة : أعني الذي هو ثالث أحاديث الباب يدل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم لقوله « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » أي لمرضه ﷺ ، وذلك جائز بانفاق العلماء ولا أعلم فيه خلافاً والله أعلم .

٣٢-٦- جواز الاعتداء الفاضل بالمفضول

٢٦١٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا : صَلَاةَ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١) ، وَمَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خَفَيْهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ . [مسند أحمد ح ١٨٣٤٠]

(١) سبب صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ كان مسافراً مع أصحابه في غزوة تبوك فبينما هم سائرون إذ عدل رسول الله ﷺ عن الطريق يريد قضاء الحاجة مستصحباً معه المغيرة بن شعبة ثم أناخ رحلته فتبرز والمغيرة (٢٨٩/٥) بعيد عنه ، فلما قضى حاجته أتى إلى المغيرة فطلب منه ماء الوضوء فتوضأ ثم أدرك القوم وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم لما

٣٣- موقف الإمام والمأموم

وأحكام الصفوف

٣٣-١- موقف الواحد من الإمام

٢٦١٥- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قام من الليل يُصَلِّي، فَصَلَّتْ قَتْرَضَاتُ، فَصَلَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَدَّيْنِي فَجَرَّيْنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ. [مسند احمد ح٢٢٧٦]

تخریجه: (ق. وغيرهما)

٢٦١٦- عن ابن عباس، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّيْنِي، فَجَمَلَنِي جَدَاءً^(١)، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَلَاتِي خَسَّتُ^(٢)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِي: مَا شَأْنِي! أَجَعَلْتُكَ جَدَائِي فَتَخَسُّنُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جَدَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الْأَذْيِ أَغْطَاكَ اللَّهُ! قَالَ: فَأَعَجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا، وَفَهْمًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفَخُ^(٣)، ثُمَّ أَنَاءَ بِلَالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَامَ، فَصَلَّى مَا أَعَادَ وَضُوءًا^(٤). [مسند احمد ح٢٠٦١]

(١) أي إلى جنبه عن يمينه كما صرح بذلك في حديثه السابق.

(٢) أي تأخر قليلاً عن معاذاته.

(٣) نفخ النائم دليل على استراقه في النوم.

(٤) عدم تقض الوضوء بالنوم في حالة الاضطجاع من خصائصه ﷺ لأن عينه تامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس؛ وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الثاني في باب الوضوء من النوم من أبواب نواقض الوضوء.

تخریجه: (ق. والأربعة. وغيرهم) مطولاً ومختصراً بالنفاظ مختلفة.

٢٦١٧- عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ! فَقَالَ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقُلْتُ:

الصلاة لوقتها.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة.

وقال أحمد: لا بأس به في أحاديث الرقاق وضعفه جماعة، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه اهـ.

قلت: الحديث له شواهد صحيحة تعضده والله أعلم.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وليس في ذلك نقص من حق الإمام، بل فيه دلالة على سماحة الدين الإسلامي وأنه منافع للكبير والعظمة فإن ذلك لا يكون إلا لله وحده عزَّ وَجَلُّ.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث المغيرة عند مسلم ما لفظه: اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة.

منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ.

ومنها: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلون بهم إذا وقعوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فاما إذا لم يامنوا أذاه فليأمنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعدادتها معهم.

ومنها: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً.

ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجولسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم.

ومنها: أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم اهـ. (٢٩١/٥)

(١) أي بجانب مصلّي رسول الله ﷺ تعني المكان الذي يصلي فيه في بيته .

تخریجه : (د. جبه) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب عدا حديثي عائشة وأم سلمة تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام محاذياً له ، رجلاً كان أو صبياً .

وقد ذهب إلى مشروعية ذلك في الرجل والصبى كافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره .

وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يبيح مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه .

قال النووي : وهذا المنعان فاسدان ، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما انتهى .

وحديث عائشة وأم سلمة : يدلان بظاهرهما على جواز وقوف المرأة عن يمين الإمام إن كانت وحدها وكانت زوجاً أو محرماً له ، وهذا إن حمل على أن كل واحدة منهما كانت تصلي بإزائه ﷺ ولا قائل بذلك في ما أعلم .

بل اتفق الأئمة على أن السنة في حق المرأة الواحدة أن تقف خلف الإمام ، فإن كانت مع (٢٩٤/٥) رجل صلى الرجل بجانب الإمام والمرأة خلفه .

وكانهم رحمهم الله حملوا حديثي عائشة وأم سلمة على أنهما كانتا في غير صلاة ، فإن قامت قرينة قوية تدل على صلاة إحداهما بإزائه ﷺ حمل ذلك على بيان الجواز .

والأفضل ما اتفق عليه الأئمة من وقوف المرأة خلف الإمام عملاً بحديثي ابن عباس وأمس الآتين في الباب التالي .

وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة : إلى كراهة محاذاتها للإمام مع صحة الصلاة وعدم بطلانها بالمخاذاة .

وبالغ الحنفية : فقالوا بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة وهي تصلي معه سواء كان إماماً أو مأموماً مستدلين بحديث « آخرهم من حيث آخرهن الله تعالى » ولا حجة فيه لأنه من قول ابن مسعود ، رواه عبد الرزاق في مصنفه .

وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود .

ونقل القاري في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية : لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته ؛ والصحيح أنه موقوف

حَدَّثَنِي سُمَيْعُ الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ . فَأَخَذَ بِسَوْءِ . [مسند أحمد ج ٢٣٥٩ ح ١]

(١) هو النخعي (٢٩٢/٥)

تخریجه : لم أقف عليه بهذا السياق ورجاله ثقات .

٢٦١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبِ وَاحِدٍ ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَقَمَّتْ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنِ يَمِينِهِ . [مسند أحمد ج ١٤٨٤٩ ح ١]

تخریجه : (م. د. حق)

٢٦١٩- عَنْ جِبْرِائِيلَ بْنِ صَخْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي ، فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَوَلَنِي عَنِ يَمِينِهِ ، فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ النَّاسُ . [مسند أحمد ج ١٥٥٠ ح ١٥٥٠/٥]

تخریجه : لم أقف عليه من مسند جبار بن صخر لغير الإمام أحمد .

ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ « قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » .

٢٦٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٥٧٣٧ ح ٢٥٧٣٧]

(١) أي بجانبه وهو محتمل ، أنها كانت تصلي معه أو كانت في غير صلاة ؛ ويرجح الأخير روايتها عند مسلم « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه » .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢٦٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يُفَرِّشُ لِي حِيَالًا^(١) مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ . [مسند أحمد ج ٢٧٢٦٩ ح ٢٧٢٦٩]

على ابن مسعود اهـ .

فإن قالوا : إن حديثي عائشة وأم سلمة ليس فيهما تصريح بأنهما كانتا معه ﷺ في الصلاة .

قلت : هذا حجة عليهم لا لهم ، لأنه إذا لم تبطل صلاة من حاذته المرأة وهي في غير صلاة فمن باب الأولى عدم البطلان وهي في الصلاة .

قال النووي رحمه الله : السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلاً كان أو صيباً .

قال أصحابنا : ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه ويجتزئ عن أفعال تبطل الصلاة ، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يجوله لحديث ابن عباس ، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت الصلاة بالاتفاق .

قال : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال أو وقفت بجانب الإمام أو يجنب مأموم صحت صلاتها وصلاته الرجال بلا خلاف عندنا اهـ ج باختصار .

قلت : وذعبت الحنابلة إلى وجوب وقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام فإن وقف خلفه أو عن يساره مع خلو يمينه بطلت صلاته .

٣٣-٢- الاثنين من الإمام

٢٦٢٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي ^(١) فَصَفَّقَنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٤٥٥٠]

(١) هو جبار بن صخر رضي الله عنه كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود (٢٩٥/٥)

تحريجه : (م. د. وغيرهما)

٢٦٢٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ ^(٢) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ ، فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ ^(٣) أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ صَاحِبِي ، فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَّتَيْهِ ^(٤) ، وَقَامَ

بَيْنَنَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ^(٥) ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا ^(٦) ، فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا ، وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سَبْحَةً . [مسند أحمد ح ٤٣٤٧]

٢٦٢٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٧) ، أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الدَّارِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى هَؤُلَاءِ ^(٨) قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٩) وَقَامَ وَسَطَهُمْ . وَقَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ^(١٠) فَاصْنَعُوا هَكَذَا ، فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ^(١١) ، وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، فَلْيَخْنَأْ ^(١٢) . فَكُنَّا نَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٣) . [مسند أحمد ح ٤٢٧٢]

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم فقيه .

روى عن ابن مسعود وعائشة وغيرهما

وعنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وطائفة .

ونقه ابن معين وغيره .

قال إبراهيم : يعني النخعي : كان يجثم في كل ليلتين .

وروي أنه حج ثمانين حجة ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين .

(٢) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم .

روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة .

وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق .

قال إبراهيم : كان يقرأ في خمس .

وقال ابن المنيني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود .

وقال ابن سعد : مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة اهـ .

وعلقمة هذا هو عم الأسود بن يزيد ولذلك جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد قال : دخلت أنا وعمي على عبد الله بن مسعود إلخ .

(٣) أي زالت عن وسط السماء وهو وقت الظهر .

(٤) لفظ مسلم « فأخذ بإيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر

عن شمالة « وهو مفسر لقوله في حديث الباب « عن ناحيته » أيضاً .

قال النووي : وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبه .

يقال : حنيت العود وحنوته إذا عطفته .

وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة ، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام اهـ .

وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراه صفا لحديث جابر وجابر بن صخر اهـ .

وقال ابن العربي : كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشكون أصابعهم ويضعونها بين أفعالهم ، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب اهـ .

(٥) يعني إماماً ومأمومين .

(٦) يعني عن وقتها المختار وهو أول وقتها ، لا عن جميع وقتها .

(١٣) يعني عندما كان يفعل ذلك .

وقوله « سبحة » بضم السين يعني نافلة . (٢٩٦/٥)

تخرجه : (م . د . مد . نس)

(٧) هو النخعي .

٢٦٢٥- عن ابن عباس قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَتَا ، تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ . [مسند أحمد ح ٢٧٥١]

(٨) يشير إلى الأمير وتابعيه ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

تخرجه : (٢٩٧/٥) (نس) ورجال إسناده ثقات .

(٩) قال النووي رحمه الله : هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم .

٢٦٢٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ ^(١) ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا . [مسند أحمد ح ١٣١٤٩]

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفي إقامة الجماعة .

(١) هي الرميصة أو الغميصة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية خالة أنس بن مالك روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار وغيرهم وسأني ترجمتها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

واختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له ، وقال بعضهم لا يشرع ، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع .

تخرجه : (م . د) .

وفي الباب : عن سمرة بن جندب ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا »

(١٠) يعني اثنين ثالثهم الإمام .

وقوله « فإذا كنتم أكثر » أي ثلاثة غير الإمام فأكثر .

(١١) يعني واحداً منهم ويقف الباقيون خلفه وهذا مذهب ابن مسعود ﷺ .

رواه الترمذي وقال : حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١٢) هكذا في الأصل بالحاء المهملة مهموزاً ، ورواية مسلم بالجيم بدل الحاء .

قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام .

قال النووي : هو بفتح الباء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا في أصول بلادنا ومعناه يتعطف .

قال : وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه .

وقال القاضي عياض رحمه الله : « وليجتأ » كما ذكرناه .

قلت : يؤيده حديث جابر المذكور أول الباب .

وروي « وليحن » بالحاء المهملة قال : وهذا رواية أكثر شيوختنا وكلاهما صحيح ، ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع .

الأحكام : حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه ، ومثلهما الصبيان ، وكذلك رجل وصبي .

قال : ورواه بعض شيوختنا بضم النون وهو صحيح في المعنى

قلت : حديث «أخروهن من حيث أخرنهن الله» تقدم الكلام عليه في الباب السابق وأنه لا تقوم به حجة لأنه من كلام ابن مسعود والله أعلم .

وبه قال علي وعمر وابنه رضي الله عنهم وجابر بن زيد والحسن وعطاء وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أصحاب الكوفة .

٣٣-٣- موقف الصبيان والنساء

من الرجال وغير ذلك

٢٦٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَرِيُّ لِقَوْمِهِ : أَلَا أَصَلِّيْ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَصَفَّ الرَّجَالُ ، ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانُ خَلْفَ الرَّجَالِ ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوِلْدَانِ . [مسند احمد ح٢٢٢٨٤]

تخریجه : (د. هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٢٦٢٨- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَمْرِوِّ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَتَيْمٌ ^(١) كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ (قَالَ سَفِيَّانٌ مَرَّةً فِي بَيْتِنَا ^(٢)) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ ، وَصَلَّيْتُ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ^(٣) . [مسند احمد ح١٢١٠٥]

(١) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة واسم أبي ضميرة سعد الحميري ، ودخول التيم معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل والإمام لم يعتد به في جماعة المؤتمين .

(٢) يعني أن سفیان روى الحديث بلقظين فمرة قال : « كان عندنا (٢٩٩/٥) عندنا في البيت » ومرة قال : « كان عندنا في بيتنا »

(٣) وسفيان هو ابن عيينة شيخ الإمام أحمد أحد رواة هذا الحديث .

(٣) يعني أنه كان هو واليتيم صفأ خلف النبي ﷺ وكانت أم سليم خلفهما ، وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

٢٦٢٩- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّهُ مَلِيكَةَ ^(١) دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنْعَتَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا

قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن اهـ .

قلت : وقالت الحنابلة : إذا كان خلف الإمام رجل وصبي يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضاً ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

وحديث ابن مسعود : يدل على أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه ، وهو منذهب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود .

لكن ذكر جماعة من الأئمة منهم الشافعي رحمه الله أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذا الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جعلتها ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره بعض الكوفيين .

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم « فلان واسطة قومه » أي خيارهم ، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف في ما بينكم غير مقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا يتنهض الاستدلال .

وحديث ابن عباس وأنس : اللذان في الباب يدلان على أنه إذا كان مع الإمام رجل وامرأة أو صبي وامرأة كان موقف الرجل أو الصبي عن يمينه وموقف المرأة خلفه .

والعلة في كون المرأة لا تصف مع الرجال ما يخشى من الاقتتان بها ، فلو خالفت وصفت معهم أجزاء صلاتها مع الكراهة عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة .

قال الحافظ في الفتح : وهو عجيب وفي توجيهه تسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود : « أخروهن من حيث أخرنهن الله » والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال : وحكاية هذا تغني عن جوابه اهـ .

(٢) يعني أن ثابتاً قال : لا أعلم أنساً إلا قال في هذا الحديث أقامني النبي ﷺ عن يمينه فصلينا على بساط (والبساط) تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الحصى والبسط إلخ في حديث رقم (٤١٣) من كتاب الصلاة .

تخریجه : (د. هق) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي .

ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وقال الإمام أحمد : يكره أن يقرم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأبنت وبلغ خمس عشرة سنة .

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه .

وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك .

وقال بعض الشافعية : عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها ، وما ذهب إليه الجمهور هو الموافق للدليل والله أعلم .

٣٣-٤- وقوف الإمام أعلا من

المأموم وبالعكس

٢٦٣١- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضَحَّ ، فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ^(١) ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ ^(٢) ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَتَتَعَلَّمُوا ^(٣) صَلَاتِي . فَيُقِيلُ لِسَهْلِ : هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجُدْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ ^(٤) قَالَ : قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٥٩]

(١) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد (٣٠١/٥) التكير .

فَأَصَلِّيَ لَكُمْ ^(١) ، قَالَ أَنَسٌ : فَفُتِمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْتَوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْتَ ^(٢) ، فَضَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ ^(٤) ، فَصَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ ، وَالْعَجُوزُ ^(٥) مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . [مسند أحمد ح ١٢٥٣٥]

(١) قال ابن عبد البر : إن الضمير يعني في قوله « جدته » عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس ، فهي جدة إسحاق لا جدة أنس ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك .

وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك .

ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحاق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ، ويؤيده أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب « وصلت أم سليم خلفنا »

وقيل : إنها جدة إسحاق أم أبيه وجدة أنس أم أمه .

قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف .

قلت : وما قاله ابن عبد البر جزم به عبد الحق والقاضي عياض وصححه النووي ومال إليه الحافظ والله أعلم .

(٢) كذا رواية الإمام أحمد بكسر اللام وثبوت الباء مفتوحة ، ووجه أن اللام لام كي والفعل بعدها منصوب به « أن » مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا بقيامكم لأصلي لكم .

(٣) بضم اللام وكسر الموحدة أي من كثرة ما استعمل .

(٤) النضح هو الرش بالماء ، فيحتمل أن يكون لتلين الحصى أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالآخر بل المتبادر غيره ، لأن الأصل الطهارة قاله الحافظ .

(٥) هي مليكة المذكورة أولاً .

تخریجه : (ق. لك. والثلاثة هق) (٣٠٠/٥) .

٢٦٣٠- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعاً قَالَ : فَقَامَتِ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ ^(١) خَلْفَنَا . وَقَالَ ثَابِتٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٢) فَصَلَّيْنَا عَلَى بَسَاطٍ . [مسند أحمد ح ١٢٦٥٣]

(١) هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس رضي الله عنهما .

وقوله (حين مددتي) أي مددت قميصي وجذته إليك .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام والناس خلفه يعني أسفل منه »
رواه الدارقطني وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجتمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة (٣٠٢/٥) فكان أنس يجتمع فيه ويأتم بالإمام . رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام »

رواه الشافعي والبيهقي وسعيد ابن منصور وذكره البخاري تعليقاً .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين بنحو ثلاث درجات إذا قصد بذلك تعليمهم الصلاة ، لأن منبره ﷺ كان إذ ذاك ثلاث درجات فقط كما صرح بذلك في الأحاديث الصحيحة .

وحديث ابن مسعود وأبي مسعود البغدادي رضي الله عنهما فيهما النهي مطلقاً فيجمع بين هذه الأحاديث يجعل حديث الباب على إرادة التعليم مع عدم الارتفاع عن ثلاث درجات ، ويجعل النهي على ما عدا ذلك .

والأثران الرويان عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على جواز ارتفاع المأموم على الإمام بنحو القامة .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر ، فإن احتجج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليلبغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحباب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبننا .

وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقاً

وبه قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال : تبطل به الصلاة مطلقاً هـ ج .

وقال ابن قدامة في المنى : المشهور في المذهب « يعني مذهب الإمام أحمد » أنه يكره أن يكون الإمام أعلا من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد .

قال : وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي

وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري » والقهقري بالقصر : المشي إلى الخلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة .

(٢) في رواية أبي داود « فسجد في أصل المنبر ثم عاد »

فيستفاد من الروایتين أعني رواية الإمام أحمد ورواية أبي داود أنه ﷺ نزل على الأرض قريباً من المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه .

(٣) تعلموا بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحة أي لتقتدوا بي ولتعلموا كيفية صلاتي .

وفيه أن الحكمة في صلاته ﷺ في أعلا المنبر رؤية الناس إياه ، لأنه لو صلى على الأرض لحفي حاله على كثير من المصلين .

(٤) يعني هل حن الجذع الذي كان يستند إليه ﷺ حين الخطبة وسمع له أنين لما اتخذ له المنبر وفارقه كما يقول الناس ؟ فقال سهل بن سعد رضي الله عنه « قد كان منه الذي كان » يعني أنه حنّ وسمع له أنين كما قال الناس ، وسأيت ذكر هذه المعجزة بإطناب في أبواب المعجزات في قسم الشماثل من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق. د. نس. ج. هـ. ق.)

وفي الباب : عن همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتي »

رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه النووي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وفي رواية للحاكم التصريح برفعه .

ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر ، والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ . .

وقوله (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد .

وقوله (على دكان) بضم المهملة وتشديد الكاف الحانوت ، قيل النون زائدة .

وقيل : أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه .

٣٣-٥- مشروعية وقوف أولي

الأحلام والنهي قريباً من الإمام

٢٦٣٢- عن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيَلْتَنِي (١)
مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٢)، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا (٣) فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ
وَهَوَاشَاتِ الْأَسْوَاقِ (٤). [مسند أحمد ح ٤٣٧٣]

(١) هو بكسر اللامين وبيامين مفتوحين مع تشديد النون
على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة أي ليقرب مني
وقوله « أولوا الأحلام والنهي » قال ابن سيد الناس:
الأحلام والنهي بمعنى واحد، والنهي بضم النون جمع نهية بالضم
أيضاً وهي العقل لأنها تنهى عن الفحح.

وقيل: المراد بأولي الأحلام البالغون، وبأولي النهي العقلاء
فعلى الأول يكون العطف فيه من باب « فالفى قولها كذبا
ومينا » وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في
الكلام.

وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل والله أعلم.

(٢) أي الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

(٣) يعني في إقامة الصفوف بدليل ما سيأتي في الحديث التالي
« استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » لأن مخالفة الصفوف مخالفة
الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

(٤) هوشات بفتح الهاء وإسكان السواو، وعند مسلم
وهيشات بالياء بدل الواو والكل جازئ، والمعنى احذروا فتن
الأسواق واختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات
واللفظ، والهوشة الفتنة والاختلاط.

والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل
اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب
والأفعال.

تخرجه: (م. د. مد. هق) (٣٠٤/٥)

٢٦٣٣- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْحَبَةَ الْأَزْدِيِّ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ (١) - قَالَ وَكَيْعٌ: وَيَقُولُ: اسْتَوُوا
وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ
وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن علي بن المديني
قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال: إنما أردت أن
النبي ﷺ كان أعلا من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلا من
الناس بهذا الحديث اهـ.

قلت: ولا كراهة عندهم في ارتفاع المأموم عن الإمام.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد حكى المهدي في البحر الإجماع
على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا
بجذء رأس الإمام أو متقدماً، واستدل لذلك أيضاً بفعل أبي
هريرة المذكور في الباب، وقال: المذهب أن ما زاد فسد، واستدل
على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط، ولا دليل
على جواز ما تعدى القامة، ورد بأن الأصل عدم المانع فاللدليل
على مدعيه

قال: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من
غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي
مسعود إنهم كانوا يبهون عن ذلك، وقول ابن مسعود نهى رسول
الله ﷺ الحديث.

وأما صلته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض
التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتي وغاية ما فيه جواز
وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم، وأما
ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على
وجه (٣٠٣/٥) لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع
من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار
فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع؛ ويعضد هذا الأصل
فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اهـ.

فائدة: ذكر صاحب المهذب عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه
قال في القديم بصحة صلاة من تقدم على إمامه في الموضع، وقال
في الجديد بالبطلان وصححه النووي.

قال: وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود: يجوز.

هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقاً.

وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور إذا ضاق
الموضع اهـ.

(٢) يعني ابن كعب رضي الله عنه لما يسمعه عنه من قوة الدين وشهرته في الحفظ والقراءة .

(٣) بتشديد الحاء المهملة ، أي بعدي عن الصف الأول .

(٤) أي لشدة تأثيره من أبي لكونه أخرجه من الصف الأول وقام مكانه .

(٥) يعني فلما صلى أبي رضي الله عنه علم تأثره فجاءه معتذراً ودعا له بقوله : « لا يسوك الله » أي أمنك الله من السوء ثم بين له أنه لم يخرج من الصف لاحتماره أو للاستئثار بمكانه ، ولكن امثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث .

(٦) يعني أن أياً رضي الله عنه أخذ يعظ الناس .

(٧) يريد أنه ما رأى رجلاً امتدت أعناقهم إلى سماع وعظ رجل مثل امتدادها إلى سماع وعظ أبي وهو كناية عن تأثير وعظه في قلوب الناس وهو معنى قوله (متحت) بفتح الميم .

وقوله (متوحها) مصدر غير جار فعله أو يكون كالشكور والكفور اه نهاية .

(٨) أي البيعة المعقودة للسواة ، ويرى العقد بضم العين وفتح القاف ، وهذه رواية النسائي .

قال في النهاية : يعني أصحاب الولايات على الأمصار ، من عقد الأولوية للأمراء ، قال : وروي « العقد » يريد البيعة المعقودة للأمراء اه .

(٩) بمد الهزنة آخره ألف أي ما أحزن عليهم ولكن أحزن على من يهلكون أي يضلون من تابعهم وحملهم على ترك السنة وعدم الاعتناء بها وتأخير الصلاة عن مواقيتها وعدم إقامة الصفوف وعدم تقديم أهل الفضل ونحو ذلك .

ولفظ النسائي « ولكن آسى على من أضلوا ، قلت : يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد قال الأمراء » .

(١٠) يريد أن لفظ هذا الحديث هو رواية سليمان بن داود الطيالسي أحد مشايخ الإمام أحمد .

تخرجه : (نس . خز) وسنده جيد .

وفي الباب : عن سمرة (٣٠٦/٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقعدوا بهم في الصلاة »

رواه الطبراني في الكبير وهو من رواية الحسن عن سمرة .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أشار إليه الترمذي .

وعن ابن عباس : عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم

سعود : فَأَنْتُمْ أَيْزَمُ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^(١) . [مسند احمد ح ١٧٢٣١]

(١) جمع متكب كجلس وهو جمع عظم العضد والكثف أي يسوي مناكبنا بيده في الصفوف ويعدلنا فيها .

(٢) أي مما كان عليه الناس في الزمن السابق وهكذا كلما تقادم الزمن كثر الخلاف نسال الله السلامة .

تخرجه : (م . د . نس . ج . هـ)

٢٦٣٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ^(١) .

[مسند احمد ح ١٣٠٩٥]

(١) أي لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم لقدم إسلامهم وقوة إيمانهم ؛ ففريقهم ليلبغوا الناس صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فهم آمن الناس على ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم .

تخرجه : (مذ . نس . ج . هـ) وسنده جيد

٢٦٣٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ^(١) ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلْقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْفَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي^(٢) ، فَأُؤَيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِي ، فَتَحَانِي^(٣) وَقَامَ فِي مَكَائِي ، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي^(٤) ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : يَا بُنَيَّ لَا يَسُوِّدُكَ اللَّهُ^(٥) ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْبُزِّي أَنْتِكَ بِجَهَالَةٍ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَنَا : كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ^(٦) ، فَمَا رَأَيْتُ الرَّجَالَ مَتَّحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مَتَّحَتْهَا إِلَيْهِ^(٧) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدَةِ^(٨) وَرَبَّ الْكُتَيْبَةِ ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى^(٩) وَلَكِنْ آسَى عَلَيَّ مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا هُوَ أَبِي .

وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ^(١٠) . [مسند احمد

ح ٢١٥٨٦٦]

(١) قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضميمة بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري ثقة من الثامنة خضرم ، مات بعد الثمانين ورواه من عده من الصحابة . قاله الحافظ في التقریب .

يحتلم» وفي إسناده لث بن أبي سليم وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يفتنظ لتتبعه الإمام على السهول لما لا يفتنظ له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم .

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل جمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والفضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك .

وفيها : تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها . أفاده النووي .

٣٣-٦- الحث على تسوية الصفوف

ورصها وبيان خيرها من شرها

٢٦٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الرُّضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»^(١)، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قَسَمَ إِلَى الصَّلَاةِ قَاعِدُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ»^(٢)، فَلَيْتِي أَرَأَيْتُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفُ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ وَشُرْهَاهَا الْمُؤَخَّرِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرِ وَشُرْهَاهَا الْمُقَدَّمِ»^(٣)، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُمْ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُذُرِ»^(٤). [مسند أحمد ح ١١٠٠٧]

(١) إسباغ الرضوء : تمامه

(والمكاره) تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك

(و) كثرة الخطأ) تكون ببعد الدار (٣٠٧/٥) وكثرة التكرار .

(٢) الفرج جمع فرجة كغرفة وغرف، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف وسيأتي أن الشيطان يدخل فيها ليوسوس للمصلين .

(٣) قال النووي رحمه الله : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها ابتداءً وشرها آخرها ابتداءً .

أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال .

وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها .

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه .

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم اهـ .

(٤) أمر النساء بغض البصر لثلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف لضيق إزاره لقلعة الثياب عندهم في ذلك الوقت، ولذا كان الرجل يعقد إزاره في عنقه لضيقه لثلا يكشف شيء من عورته، ولم يمكث هذا طويلاً فقد وسع الله عليهم بالفتوحات وكثرت ثيابهم وأسبغ الله عليهم نعمه بعد ضيق العيش بفضل صبرهم وجهادهم رضي الله عنهم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضاً إلا أنه قال : « ما منكم رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة » وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد اهـ .

قلت : الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما من طرق كلها صحيحة إلا أنهم رووه مجزئاً عن غير واحد من الصحابة من عدة طرق .

٢٦٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ وَشُرْهَاهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشُرْهُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمِ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ. [مسند أحمد ح ٨٤٠٩]

تخرجه : (٣٠٨/٥) (م والأربعة . وغيرهم)

تاما فكذلك الصفوف..

(٢) أي خارج بصدرة عن الصف .

(٣) قيل : معناه يمسحها ويجولها عن صورتها كقوله ﷺ « يجعل الله تعالى صورته صورة حمار » وقيل : يغير صفاتها .

والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغير وجه فلان علي ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي ، قاله النووي .

تخرجه : (م . والأربعة وغيرهم)

زاد أبو داود في رواية « قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه » .

٢٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ : تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ^(١) ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ^(٢) حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ١١٣١٢] [٣١٠/٥] .

(١) أمرهم ﷺ بالتقدم لياتموا به وليحفظوا صفة صلاته ليعلموها من لم يدرك النبي ﷺ أو من لم يحضر صلاته .

ويحتمل أن يراد إقتداء من خلفهم بالنبي ﷺ مستدلين بأفعالهم على أفعاله ﷺ .

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه على مبلغ عنه أو صف أمامه يراه متابعا للإمام ، وتمسك به الشعبي على أن كل صف منهم إمام لمن وراه ، وخالفه في ذلك أهل العلم .

(٢) زاد أبو داود « عن الصف الأول » .

وقوله « حتى يؤخرهم الله » أي يؤخرهم الله عن رحمة وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ؛ أو عن رتبة السابقين ، وقيل : إن هذا في المناققين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم .

وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتفكير عن التأخر عنه .

وقد ورد في فضل الصف الأول أحاديث كثيرة ستأتي في الباب التالي .

تخرجه : (م . د . نس . جه)

٢٦٤٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا^(١) وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفْ

٢٦٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيْبٍ وَزَادَ - ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَاعْضُضْنَ أَبْصَارَكُمْ ، لَا تَرْنَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ . [مسند أحمد ح ١٤١٦٩]

تخرجه : (ش) وسنده لا بأس به

٢٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمُوا الصَّفَّ^(١) فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨١٤٢]

(١) إقامة الصف تسويته واعتداله .

(٢) استدلل به القائلون بأن تسوية الصفوف سنة ، قالوا : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه .

تخرجه : (ق . وغيرهما)

٢٦٤٥- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ : جَاءَ أَنَسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ . [مسند أحمد ح ١٢١٤٨]

(١) أي من البصرة (٣٠٩/٥) لأنه سكنها بعد الفتح وتوفي بها سنة ٩٣ .

تخرجه : (خ)

٢٦٤١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ يَقُولُ : تَرَاصُوا وَاعْتَدِلُوا ، فَلْيُنِي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . [مسند أحمد ح ١٣٤٢٩]

تخرجه : (ق . وغيرهما)

٢٦٤٢- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ^(١) ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَا قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهَمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَيَأْتِي رَجُلٌ مُتَبَدِّ بِصَدْرِهِ^(٢) ، فَقَالَ : لَتَسَوِّنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ^(٣) اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ . [مسند أحمد ح ١٨٦١٨]

(١) جمع قده بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل ، والغرض من التشبيه البالغة في تسوية الصفوف فإنه ﷺ كان يسوي صفوفهم كما تسوي القداح وتصلح قبل تركيب النصل لأنها لا تصلح لما يراد منها إلا بعد تسويتها وإصلاحها صلاحا

معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع .

وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأولى والترص في الصفوف .

ومعنى إتمام الصفوف الأولى أن يتم الأول ، ولا يشترع في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث ، وهكذا إلى آخرها .

تخریجه : (م . د . نس . ج هـ .)

٢٦٤٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
لَتَسْرُوَنَّ الصُّفُوفَ ، أَوْ لَتَطْمَسَنَّ وُجُوهَكُمْ ^(١) ، وَلَتَنْعَمُضَنَّ
أَبْصَارَكُمْ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٢٥٧٨]

(١) يقسم رسول الله ﷺ قسماً مؤكداً وهو لا يقسم كذلك إلا لهم جداً فيقول ما معناه . والله إن لم تسوروا الصفوف كما يجب الله ورسوله فالله تعالى يطمس وجوهكم بأن يغيرها ويمحو ما فيها من العين والأنف والحاجب فيجعلها لوحاً واحداً كالإفقاء ، أو يغيرها بما يصيبها من الضعف والهوان والأمراض والذلة ونحو ذلك والله أعلم . (٣١٢/٥)

(٢) يقسم الرسول الأعظم ﷺ قسماً آخر فيقول ما معناه :
والله إن لم تمنعوا أبصاركم في الصلاة وغيرها خاشعين لله غير ناظرين إلى ما حرم النظر إليه ، فالله عز وجل قادر على أن يخطف أبصاركم بسرعة البرق أو يصيبكم بالرمد فلا تنجوا منه ؛ عقاباً لعدم خشوعكم في الصلاة وعذاباً لنفوسكم حيث لم تراعوا حرام الله ، والله أعلم .

تخریجه : (طب) وفي إسناده عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني وهما ضعيفان ؛ لكن له شواهد صحيحة تعضده .

٢٦٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيْمُوا الصُّفُوفَ ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُّفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ^(١) ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاسِكِبِ ^(٢) ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ^(٣) ، وَلْيُسَوِّبُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ^(٤) ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ ^(٥) ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٦) وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ^(٧) . [مسند أحمد ح ٥٧٢٤]

(١) أي يمثل صفوف الملائكة في كونهم يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف .

وقد جاء مفسراً بذلك في بعض الأحاديث .

(٢) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكسب كل

صُفُوفَكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ^(٢) ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفِّ الْأَوَّلِ ^(٣) - أَوْ الصُّفُوفِ الْأُولَى . [مسند أحمد ح ١٨٨٢٤]

(١) « أو » للشك من الراوي و« العواتق » جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء ، ورواية أبي داود « يمسح صدورنا ومنابنا »

والعنى أنه ﷺ كان يمسح صدورهم وعواتقهم مع المنكب بيده الشريفة لتعام تسوية الصفوف حتى لا يتقدم أحد ولا يتأخر ، وفي ذلك من اللطف وحسن الخلق والاعتناء بتسوية الصفوف ما لا يخفى .

(٢) أي لا تختلفوا بأجسامكم فيسبب عن ذلك اختلاف قلوبكم .

(٣) المعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته على المصلين في الصف الأول وكذلك الملائكة تستغفر لهم ، وإنما كان الصف الأول أفضل لأن من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع قراءة الإمام والاسترشاد بها .

تخریجه : (د . نس . ك . هـ . حب . خز) وسنده جيد . (٣١١/٥)

٢٦٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ^(١) ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلْقًا ^(٢) فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَزِيزٍ ^(٣) ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قَالَ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتْمِنُونَ » الصُّفُوفِ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصُّفِّ [مسند أحمد ح ٢١٣٣٧]

(١) بإسكان اليم وضمها ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .

والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين .

(٢) بكسر الحاء وفتحها لفتان جمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة .

(٣) أي متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي الواحدة

عزة .

واحد من المصلين محاذياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المنكابت والأعتاق والأقدام على سمت واحد .

(٣) الخلل بفتحات الفرجة في الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال .

(٤) أي إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له ، وفي بعض نسخ أبي داود زيادة ، قال أبو داود : ومعنى « لينا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فيبني أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف .

(٥) أي لا تتركوا خللاً في الصفوف لئلا يدخل فيها الشيطان فيوسوس للمصلين .

فإن قيل : ما فائدة ذكر الفرجات بعد ذكر الخلل إذا كانت بمنعها ؟

قلت : فائدتها التأكيد وبيان الحكمة في سدها وهي منع دخول الشيطان فيها .

(٦) أي بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان قائمه وصله الله برحمته ورضوانه .

(٧) أي بأن جلس في الصف بلا صلاة أو ترك الصف في جانب ووقف في الجانب الآخر كما يفعل الآن كثير من الناس فهؤلاء يقطعهم الله عن رحمته نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : أخرجه أبو داود (٣١٣/٥) بتامه إلا قوله « فإنما تصفون بصفوف الملائكة »

وأخرجه (نس. ك. خز.) مختصرين على قوله « من وصل صفّاً وصله الله ومن قطع صفّاً قطعه الله »

وأخرج نحوه الإمام أحمد أيضاً والطبراني من حديث أبي أمامة وسيأتي في الباب التالي .

٢٦٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَوُا صُفُوفَكُمْ^(١) وَقَارَبُوا بَيْنَهُمَا^(٢) وَحَادُوا بِالْأَعْتَاقِ^(٣) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ^(٤) . وَقَالَ عَمَّانُ : إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . [مسند أحمد ح ١٣٧٧١]

(١) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة ، من رصّ البناء : إذا لصق بعضه ببعض .

(٢) أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض ليكون تقارب الأشباح سبباً لتقارب الأرواح وتألفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ، وقدر بعضهم القرب بثلاثة أذرع .

(٣) قيل : الظاهر أن الباء في قوله « بالأعتاق » زائدة .

والعنى اجعلوا بعض الأعتاق في مقابلة بعض فلا يكون عتق أحدكم خارجاً عن محاذة عتق الآخر .

ويحتمل أن يكون المراد بمحاذة الأعتاق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر ، قاله القاضي عياض .

(٤) بجاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين واحدها حذفة بالتحريك كقصب وقصبة ، وهي غنم صغار سود جرد ليس لها أذنان يؤتى بها من اليمن كما فسرها النبي ﷺ بنحو ذلك في حديث البراء الأتي بعد هذا .

وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يرى ما لا يراه الناس .

تخرجه : (د. نس. هق.) وسنده جيد .

٢٦٤٩- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِئْتُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَخْتَلِكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَدَفِ ؟ قَالَ : سُودٌ^(١) جُرْدَةٌ تَكُونُ بِنَأْرَضِ الْيَمَنِ . [مسند أحمد ح ١٨٨٢١]

(١) رواية الحاكم « قال : ضأن جرد سود تكون بأراض اليمن » .

تخرجه : (ك) .

وقال : (٣١٤/٥) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

قلت : وأقره الذهبي وقال : على شرطهما .

٢٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي أَنْظَرُ^(١) أَوْ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٠٥٧٢]

(١) « أو » للشك من الراوي .

(٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطمأنينة فيهما والإتيان

٢٦٥٤- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: طَلَبْنَا عَلِمَ الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ^(١) فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئاً^(٢).

قال مُصْعَبٌ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَبَابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَذَرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا؟^(٣) وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَذْرِي لِمَ صُنِعَ؟ فَقَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا فَقَالَ: اسْتَوُوا وَاعْبُدُوا صُفُوفَكُمْ. [مسند احمد ح ١٣٧٠٤]

(١) لم أتف على تفسير هذا العود لأحد، والظاهر أنه كان عصاً أو نحوها موضوعة في المكان الذي يصلي فيه الإمام من مسجد رسول الله ﷺ بدليل ما في رواية أبي داود عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه يمينه ثم التفت فقال: اعتدلوا سوا صُفُوفِكُمْ، ثم أخذه يساره فقال اعتدلوا سوا صُفُوفِكُمْ».

(٢) أي فلم نجد أحداً عنده علم بسر وضعه في هذا المكان.
(٣) الإشارة ترجع إلى العود المذكور، والغرض من هذا الاستفهام (٣١٦/٥) تبيين محمد بن مسلم لما كان عليه النبي ﷺ من شدة حرصه واعتناؤه بتسوية الصفوف.

وقد علمت من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يشير به إلى من كان جهة يمينه، ثم يشير به إلى من كان جهة يساره.

تخریجه: (د) وفي إسناده مصعب بن ثابت لين الحديث وكان عابداً، قاله الحافظ في التقریب.

٢٦٥٥- عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمُوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ^(١). [مسند احمد ح ١٣٤٧٣]

(١) المعنى أنه لا يشرع في صف إلا بعد تمام الأول؛ فإن كمل يشرع في الثاني، فإن كمل يشرع في الثالث، وهكذا إلى أن تنتهي الصفوف، فإن كان نقص فليكن في الصف الأخير.

تخریجه: (د. نس. حق) وسنده جيد.

٢٦٥٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُصَلُّونَ عَلَيَّ الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا

بما ورد فيها من الأذكار، وإذا كان مأموماً لا يرفع قبل إمامه ونحو ذلك، وتقدم الكلام على تسوية الصفوف وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر من بين يديه في غير موضع.

تخریجه: أورده الميثمي بلفظ حديث الباب وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

٢٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، خَيْرٌ صُفُوفِ الرُّجَالِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا. [مسند احمد ح ١٠٢٩٥]

تخریجه: (م. والأربعة. وغيرهم) وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب.

٢٦٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَرُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ^(١). [مسند احمد ح ١٤١٤٢] [٣١٥/٥]

(١) أي من حسنها وكما لها أخذاً من حديثه الآتي بعد هذا حيث قال: فإن من حسن الصلاة إقامة الصف.

وروى مثله الشيخان عن أبي هريرة بلفظ «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»

وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته، ويظهره قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وستنها وآدابها خلافاً لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف، ولا تصح الصلاة إلا بها حملاً للتسام على الحقيقة. قاله ابن دقيق العيد وغيره.

تخریجه: (م. د. نس. جه. حق)

٢٦٥٣- عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ. [مسند احمد ح ١٣٩٣٩]

تخریجه: (م. د. وغيرهما) بلفظ «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»

ورواه البخاري ولفظه «فإن إقامة الصفوف من إقامة الصلاة»

ورواه أيضاً بنحو حديث الباب من رواية أبي هريرة.

دَرَجَةً . [مسند احمد ح ٢٥٠٩٤]

ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازي الموسوي بخير ومن لا يسوي بشر .

تخرجه : (طب. هق) بدون قولها « ومن سد فرجة إلخ » وسنده جيد .

قال : واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف (يعني رواية البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : سواوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة .

وأخرج نحوه الطبراني كاملا عن أبي هريرة .

ورواه أبو داود عن عائشة بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

وقسك ابن بطل يظهر لفظ حديث أبي هريرة « يعني الذي فيه - فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » فاستدل به على أن التسوية سنة .

الأحكام : في أحاديث الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف وتسويتها وإتمامها وسد خللها وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا والحث على ذلك وتأكيده .

قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة »

وفيها : أن من فعل ذلك دعت له الملائكة وغفر الله له ورفع درجته وكان شبيهاً بالملائكة وهو معنى قوله ﷺ « إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » وقوله ﷺ « ألا تصفون كما تصف الملائكة »

وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال .

وفيها : أن من (٣١٧/٥) خالف ذلك مقته الله وتوعده بقول رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »

وهذا الأخذ بعيد ، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اهـ .

وقد اختلف العلماء في الوعيد المذكور ، فمنهم من قال : هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم في من رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار .

وذهب الجمهور : إلى أن إقامة الصفوف في الصلاة سنة .

وفيه : من اللطائف وقوس الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة .

وذهب البخاري : إلى الوجوب ، ولهذا ترجم في صحيحه « باب إثم من لم يتم الصفوف » وأورد فيه أثر أنس « أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف »

قال الحافظ : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي امامة بلفظ « لتسون الصفوف أو لتظمنن الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف اهـ .

ورواه الإمام أحمد أيضاً وهو من أحاديث الباب ، والظاهر أن البخاري رحمه الله تعالى أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ « سواوا صفوفكم » ومن عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن (٣١٨/٥) أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن .

ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز وتقدم كلام النووي على ذلك في شرح الحديث .

ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحبة ، ويؤيد ذلك أن أنساً لم يامرهم بإعادة الصلاة ، وهذا أعدل الأقوال في نظري .

وقال القرطبي معناه : تفرقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المسد للقلب الداعي إلى القطعية .

وأفرد ابن حزم : فجزم بالبطان ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر ﷺ أنه ضرب قدم أبي

قال الحافظ : والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدم وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد ، أشار إلى ذلك الكرمانى .

التَّهَجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَوَسَوْ يَلْعَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لِأَنَّهُمَا وَتَوَّ حَبَوًا. [مسند أحمد ح ٧٢٢٥]

وقد تقدم هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بهذا السند في الباب الثاني من أبواب الأذان رقم (٢٢٦) وتقدم الكلام عليه شرحاً وتخريجاً وهو من أصح الأحاديث وأشهرها (والاستهام) والافتراء (والتهجير) التكبير إلى كل شيء (والحبر) الزحف.

٢٦٥٨- عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ (أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ)^(١). [مسند أحمد ح ١٨٥٥٤]

(١) «أو» للشك من الراوي هل قال ﷺ إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو على الصفوف الأولى.

والمعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته أولاً على الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا، فالصف الأول مقدم في نزول الرحمة فهو أفضل.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات.

٢٦٥٩- عَنْ التَّبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. [مسند أحمد ح ١٨٨٤٣]

تخرجه: (د. نس. ك. حب. خز. هن.) وسنده جيد.

٢٦٦٠- عَنْ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا. وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [مسند أحمد ح ١٧٢٧١]

تخرجه: (٣٢٠/٥) أورده المنذري وقال: رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض.

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه «كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني واحدة»

ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال «كان يصلي على الصف الأول مرتين» اهـ.

٢٦٦١- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِّ

عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة» فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب، إذا علمت هذا تيقنت أن كثيراً من أئمة المساجد في هذا العصر قد فرطوا في هذا الواجب الديني واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم في إقامة الصفوف، فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعاً متفرقين عن اليمين وعن الشمال عزين، الصف الأول ناقص، والثاني منقطع؛ والثالث بعضه بناحية من المسجد وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال ولا انتظام، وما بين ذلك خال من المصلين وهكذا، كل ذلك على مرأى من الإمام وهو ساكت لا يدي ولا يعيد، ولم يدر أنه مسؤول عن ذلك في يوم العيد ﴿يوم يأت لاتكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد﴾ وفي الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» نعم هو مسؤول، لأنه خالف هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين من بعده، فقد ورد عن العرياض بن سارية رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان حشياً، فإنه من عيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»

رواه الإمام أحمد في مسنده وهذا لفظه ورواه (د. ج. ه. م. د.) وصححه ورواه (حب. ك.).

وقال صحيح على شرطهما يعني البخاري ومسلم.

فهو عمل بذلك أئمة المساجد ونفوا وصية رسول الله ﷺ؟ كلا لم يعمل بذلك إلا من أشربوا حب السنة ووقفهم الله للعمل بها والذب عن حياضها وقليل ما هم، زادهم الله توفيقاً وأكثر من أمثالهم وأهم سائر الأئمة اتباع سبيلهم، وجعلنا الله جميعاً ممن عرفوا الحق فاتبعوه، واهتدوا إلى الصراط المستقيم فسلكوه أمين. (٣١٩/٥)

٣٣-٧- فضل الصف الأول

٢٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَوَسَوْ يَلْعَمُونَ مَا فِي

وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر .

وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر ، وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله لأنه على بطلانه لئلا يفتر به والله أعلم اهـ .

تنبيه : إذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقاً مراعياً الرافة يرجل ضعيف بجواره أو أكره على الخروج لضعفه وقوة جاره فاستسلم مراعياً حرمة المسجد أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه والله أعلم .

٣٣-٨- هل يأخذ القوم

مصافهم قبل الإمام أم لا

٢٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدِ رَأَيْتُنَا، وَمَا تَقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ، فَمَنْ سَرَّهَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، غَدَاً مُسْلِماً، فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِمْ^(١)، فَطِنْتُهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى^(٢)، وَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى. [مسند أحمد ج٣٩٧٩]

(١) أي يؤذن بهم ، فالمراد بالنداء الأذان .

(٢) روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب ، قاله النووي .

تخرجه : (م . وغيره) إلا قوله « لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف » وتقدم نحوه عن ابن مسعود أيضاً في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة رقم (١٢٨٨) . (٣٢٢/٥)

٢٦٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُمِّمَتِ الصَّلَاةُ^(١) فَلَا تَقْرَؤُوا حَتَّى تَرَوْنِي^(٢)، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(٣). [مسند أحمد ج٢٣٠٢٦]

(١) المراد بالنداء هنا الإقامة كما في الرواية الأولى .

(٢) أي حتى تروني قد خرجت كما صرح بذلك عند مسلم والثلاثة ولم يذكره البخاري .

(٣) هكذا رواية الإمام أحمد والبخاري « عليكم السكينة »

الْأُولَى عَلَى يَنْبُلٍ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا تَبْدَرْتُمُوهُ [مسند أحمد ج٢١٥٨٨]

(عن أبي بن كعب) ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثاني من أبواب صلاة الجماعة رقم (١٢٩٩) فارجح إليه إن شئت .

٢٦٦٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَوَاءُ صُفُوفِكُمْ وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاصِيكِكُمْ وَلَيْتُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْحَلَّلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّئَانِ الصَّغَارِ.

(١) في تكريره ﷺ هذه الجملة بعد أن سئل عن الصف الثاني مزيد فضل للصف الأول ، وأن فضله مضاعف بالنسبة للثاني فليتنبه من يترك الصف الأول ناقصاً ويدخل في غيره ويحرم نفسه من هذا الفضل العظيم ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب السابق .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرتين وللثالث مرة » رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل (٣٢١/٥) على مضاعفة ثواب المصلي في الصف الأول بالنسبة للصف الثاني بمضاعفة ثواب المصلي في الصف الثاني بالنسبة للصف الثالث وهكذا .

والحكمة في ذلك والله أعلم أن يبادر الناس إلى المسجد للصلاة مع الجماعة ، لأنهم إذا علموا هذا الفضل تسابقوا إليه ؛ وهؤلاء هم الذين نور الله بصيرتهم بنور الإيمان ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا إلى الخيرات فجزاهم الله نعيم الجنات ، جعلنا الله منهم .

قال النووي رحمه الله : واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضلته والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون .

ولم يذكرها مسلم ولا الثلاثة .

« حتى نعت بعض القوم » .

ومعناها الزموا الطمأنينة والخشوع ولا تضجروا من الانتظار
فقد ورد « الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة » .

تخرجه : (ق) والثلاثة وغيرهم

٢٦٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(١)

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي لِرَجُلٍ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَّا
الصَّلَاةَ حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ^(٣) . [مسند احمد ح ١٢٠١٠]

٢٦٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ^(٤) ، أَوْ كَادَ يَنْعَسُ
بَعْضُ الْقَوْمِ . [مسند احمد ح ١٢١٥٢]

(١) أي صلاة العشاء بيئته حماد بن ثابت عن أنس عند

مسلم .

(٢) رواية أبي داود « نجى رجل » ، ورواية البخاري

« يناجي رجلاً » ، والمعنى واحد أي يجادته .

قال الحافظ : ولم أقف على اسم هذا الرجل .

وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألف

على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك .

قيل : ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله

عزَّ وَجَلَّ ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال اهـ .

وقوله (في المسجد) : رواية البخاري وأبي داود « بجانب

المسجد » .

(٣) عبر هنا بالنوم .

وفي الطريق الثانية بالنعاس ولا منافاة ، وربما نام بعض القوم

ونعت البعض الآخر .

(٤) بفتح العين المهملة من باب قتل ، والاسم النعاس فهو

ناعس والجمع نعس مثل راعع وركع ، والمرأة ناعسة والجمع

نواعس ، وربما قيل نعسان (٣٢٢/٥) ونعسى ، حملوه على وستان

ووسنى ، وأول النوم النعاس ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ،

ثم الوسنى ، وهو ثقل النعاس ، ثم الترتيق ، وهو غلظة النعاس

للعين ، ثم الكرى والغمض ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم

واليقظان ؛ ثم العفقى وهو النوم ، قاله في المصباح .

تخرجه : (ق) (د) بلفظ « حتى نام القوم » زاد مسلم « ثم قام

فصلى » وللبخاري رواية أخرى نحو رواية مسلم .

ورواه ابن راهويه في مسنده وابن حبان في صحيحه بلفظ

٢٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدُلْتُ

الصُّفُوفَ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي

مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ

فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

[مسند احمد ح ١٠٧٢٠]

تخرجه : (ق) وغيرهما) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضاً من

طريقتين في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث من أبواب صلاة

الجماعة رقم (١٤٠٠)

وذكرت هذا هنا للاستدلال به على أن القوم أخذوا مصافهم

قبل مجيء الإمام لقوله « وعدلت الصفوف قياماً » وفي الرواية

الأخرى « قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ » .

وفي الباب : عن أبي هريرة أيضاً « أن الصلاة كانت تقام

لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ

مقامه » رواه مسلم وأبو داود والنسائي نحوه .

وعن البراء بن عازب ؓ قال : « كنا نقوم في الصفوف

على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر » رواه أبو داود

وابن خزيمة .

وعن العمان بن بشير ؓ قال : « كان رسول الله ﷺ

يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوتينا كبر » رواه أبو داود .

وعن جابر بن سمرة ؓ قال : « كان بلال يؤذن إذا

دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين

يراه » رواه مسلم وغيره .

الأحكام : أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة

وتسوية الصفوف قبل حضور الإمام ، ولكنها معارضة لمحدث أبي

قتادة المذكور في المتن ، ومحدث جابر بن سمرة المذكور في

الشرح ، وهما من أصح الأحاديث .

وحكى النووي عن القاضي عياض (٣٢٤/٥) رحمهما الله

تعالى أنه قال : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً ؓ

كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ،

فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ؛ ثم لا يقوم

مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله في رواية أبي هريرة « فيأخذ

الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما

ليسان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله ﷺ : « فلا تقوموا حتى

تروني » كان بعد ذلك .

تَأَخَّرْنَا^(٣)، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا^(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ج١٢٣٦٤]

(١) يعني المعولي بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري، روى عن ابن عباس وأنس، وعنه ابنه حمزة وسيف.

ونقحه النسائي، وقال الدارقطني (٣٢٥/٥) يحتج به، وقال الحافظ في التقریب مقل من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) بضم الدال المهملة مبنياً للمفعول أي إلى ما بينهما،

و(السواري) جمع سارية وهي العمود المعروف.

(٣) يشك الراوي في كونهم تقدموا عنها أو تأخروا، والحكمة في تقدمهم أو تأخرهم عدم رغبتهم في الصلاة بين السواري لورود النهي عن ذلك كما سيأتي، ورواية أبي داود «تقدمنا أو تأخرنا» أي تقدم بعضهم وتأخر البعض الآخر فراراً من الصلاة بينها كما تقدم.

(٤) أي نجتبه ونحترز منه -

قيل: والحكمة في ذلك ما يترتب عليه من تقطيع الصفوف. وقيل: لأنها موضع النعال.

قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث.

وقال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن من المؤمنين والله أعلم اهـ.

تحقيقه: (د. نس. مذ. حق) وحسنه الترمذي.

وفي الباب: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نتهى عن الصلاة بين السواري ونظرد عنها» رواه الحاكم وصححه.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لا تصفوا بين السواري» رواه البيهقي.

قال: ورواه الثوري عن أبي إسحاق فقال في منته: «لا تصفوا بين الأساطين»

قال: وهذا والله أعلم لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف، فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما روي في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: «سالت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة؟

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لتلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام.

فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس ﷺ يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

وبه قال أحمد رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام؛ وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة انتهى ما نقله النووي.

وروي عن سعيد بن المسيب: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، فإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، فإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام.

وقال مالك في الموطأ: لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنني أرى ذلك بقدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

وقال في المجموعه قيل للملك: إذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس؟ قال: ما سمعت فيه حداً وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة.

وقال ابن حبيب: كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة.

وذهب عمر بن عبد العزيز وعمر بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع في الإقامة مطلقاً والله أعلم.

٣٣-٩- كراهة الصف بين

السواري للمأموم

٢٦٦٨- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ^(١) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَفَعْنَا^(٢) إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ

فقال بين العمودين المقدمين « اهـ .

قلت : حديث ابن عمر الذي أشار إليه رواه الشيخان والإمام أحمد ، وسيأتي في أبواب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على كراهة الصلاة بين السواري ؛ بل ظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم .

فإن قيل : روى الترمذي عن عبد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » .

وروى النسائي : عن عبد الحميد أيضاً قال : « صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال : « كنا نتقي هذا إلخ »

وظاهر هاتين الروایتين أنهم صلوا بين السواري وهما معارضتان لحديث الباب .

وظاهره (٣٢٦/٥) أنهم لم يصلوا بين السواري .

قلت : لا معارضة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال أن الواقعة تعددت ، فمرة صلوا ، ومرة لم يصلوا ، أو لم تعدد الواقعة ويكون قوله في حديث الباب « فدفعنا إلى السواري » يعني ابتداء فتقدموا أو تأخروا عنها ، ولكن الناس اضطروهم أخيراً إلى الصلاة بينها اضطراباً ، فاختصر الراوي في حديث الباب على ما حصل أولاً وذكر في رواية الترمذي كل ما حصل ، والله اعلم .

قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك اهـ .

وبالكرهية قال النخعي ، وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة .

وقال ابن سيد الناس : لا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين .

قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمسون قومهم بين الأساطين ، وهو قول الكوفيين .

وقال ابن العربي في شرح الترمذي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها اهـ .

قال الشوكاني : وفيه أن حديث أنس (يعني السدي رواه الترمذي) إنما ورد في حال الضيق لقوله « فاضطربنا الناس » ، ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها ، وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري ، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم في النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب اهـ .

قلت : وما قاله الشوكاني هو الذي ارتضيه والله اعلم .

٣٣- ١٠- صلاة الرجل خلف الصف وحده

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : أَرَانِي زَيْدًا بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ ^(١) يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةٌ بِنُ مَعْبُدٍ ^(٢) قَالَ : فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

قَالَ ^(٣) : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [مسند أحمد ج ١٨١٧٠ ح

(١) قال في النهاية إذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات اهـ .

وعند الترمذي عن (٣٢٧/٥) هلال بن يساف قال « أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة » الحديث .

قلت : الرقة بفتح الراء والقاف المشددتين : بلد قريب من بغداد .

فيستفاد من حديث الباب ورواية الترمذي أن الرقة بلد يقع

عن النخعي والحكم والحسن بن صالح والإمام أحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول

والمشهور عند الإمام أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته ولا بطلت ، واحتج لهؤلاء بأحاديث الباب .

وذهب آخرون : إلى صحتها مع الكراهة ويعيدها ندباً وهم الشافعية وحكوه عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود ، واحتج لهم بحديث أبي بكره رضي الله عنه أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، (وسياقي في الباب التالي)

وحديث ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته .

وحلوا الإعادة الواردة في أحاديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وفسروا قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لرجل فرد خلف الصف » أي لا صلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بمحضرة الطعام »

قالوا : ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها .

وقال ابن الهمام من علماء الحنفية : وحمل أئمتنا حديث وابصة على التدب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكره إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها . اهـ .

وقال الحافظ : جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكره بأن حديث أبي بكره مخصص لعمرم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا تجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان اهـ .

قلت : رحم الله الإمام أحمد ما أعلمه بأسرار السنة ، ولا غرو فهو إمام أئمتها ، فانظر رعاك الله كيف جمع بين الأحاديث بما يحصل به التوفيق بينها ولا يطل به شيء من عملها ، وهو الذي يتعين المصير إليه وهو الذي ينشر (٣٢٩/٥) له صدري وأميل إليه .

فائدة : اختلف العلماء في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟

فقيل : إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف المقدم ولأوقع

في منطقة الجزيرة بين دجلة والفرات .

(٢) يعني ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبا سالم أو أبا الشعثاء ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس ، وعنه ابنه سالم وعمر ، وشداد مولى عياض ، وراشد بن سعد . وزيد بن أبي الجعد . وآخرون .

وقوله (فأقامني عليه) : يعني أوقفه عليه وقربه منه وأشار إلى وابصة قائلاً هذا حدثني الخ .

(٣) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ؛ يريد أن أباه الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث فقال بيطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده .

تخرجه : (د. مد. ج. ه. ق. ط. ح. ب.) وحسنه الترمذي .

٢٦٧٠- عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبُدٍ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَّهُ فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . [مسند أحمد ح ١٨١٦٧]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٣٢٨/٥)

٢٦٧١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانصَرَفَ ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، فَرَدَّ ، خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَّفَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ لَهُ : اسْتَنْبِلْ صَلَاتِكَ ^(١) ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ رَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ . [مسند أحمد ح ٢٤٢٩٣]

(١) أي أعداها من جديد وعلل ذلك بقوله « فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » (يعني صلى منفرداً خلف الصف) .

تخرجه : (ج) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال : حديث حسن ، وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون .

وفي الباب : عن طلح مرفوعاً « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه ابن حبان .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفرداً خلف الصف يعيد صلاته ، وهل يعيدها وجوباً لبطلانها أو استحباباً مع صحتها ؟ اختلف السلف في ذلك .

فذهب قوم إلى وجوب الإعادة لبطلانها ، حكاه ابن المنذر

(١) يعني مسرعاً كما يستفاد ذلك من رواية الطحاوي عن الحسن عن أبي بكره قال: «جئت ورسول الله ﷺ راكم وقد حفزني النفس فركعت دون الصف» أي قبل أن يصل إليه ومشى إلى أن دخل فيه كما في حديث الباب، وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوته الركعة.

وقد صرح بذلك في رواية الطبراني عن يونس بن عبيد عن الحسن، وفيها «فلما قضى ﷺ صلاته قال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة، فقال ﷺ: (٣٣٠/٥) زادك الله حرصاً على الخير والمبادرة إليه»

قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكره من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطاه من الجهة الخاصة التي هي الركوع دون الصف أو الإسراع في المشي إلى الصلاة.

(٢) قال الحافظ: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصاييح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة؛ ويرجح الرواية المشهورة زيادة الطبراني في آخر الحديث (يعني حديث أبي بكره) «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وروى الطحاوي: بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

ومعنى قوله (ولا تعد): أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشي إلى الصف وأنت راكم، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه وتقدم بعضها.

وفي رواية حماد عند الطبراني «أيكم دخل الصف وهو راكم» وتمسك المهلب بهذه الرواية فقال: إنما قال له «لا تعد» لأنه مثل نفسه في مشيه راکماً، لأنها كمشية البهائم.

(٣) الحضرمي بالضم: العدو وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا وأسرع في السير.

وقوله (من الساعي) أي من الذي جاء يسعى.

تخرجه: (خ. نس. حق. والطحاوي)

الأحكام: حديث الباب يدل على أن من ركع دون الصف خشية فوات الركعة وجهلاً بالحكم ثم مشى إلى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكره ﷺ فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة ويؤمر بعدم العود لئلا ذلك، أما إذا انفرد ولم يدخل في الصف وصلى الصلاة كلها أو ركعة منها منفرداً خلف الصف ففيه الخلاف

الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنه يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجنوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك.

وقد روي عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه؛ واستتبع ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك.

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل: صلّى خلف الصف «أيها المصلي هلاّ دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف؟ أعد صلاتك» وفيه السري بن اسماعيل وهو متروك.

وله من طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس بن الربيع فيه ضعف.

ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليخلف إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المخلج»

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد، قال الحافظ: وإه بلفظ «أن النبي ﷺ أمر الأتي وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه» أفاده الشوكاني والله أعلم.

٣٣-١١- من ركع دون الصف ثم مشى إليه

٢٦٧٢- عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ جَاءَ (١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ (٢). [مسند أحمد ح ٢٠٧٣١]

٢٦٧٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ (٣)، يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ.

[مسند أحمد ح ٢٠٧٠٧]

المقدم في أحكام الباب السابق .

إسناده ضعف ، لكنه ينجز بطريق سعيد بن منصور المذكور . قاله

الحافظ .

وفيه أيضاً : أن المشي في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها وقد اختلف في المقدار الذي يتغير مشيه من غير بطلان ؛ فقدره بعض الحنفية بخطوة ، وقدره البعض الآخر بموضع السجود .

وقالت المالكية : إذا كان المشي لسد فرجة أو سترة يتغير قدر الصفتين والثلاثة .

وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهب دابة ونحوهما فيرجع فيه إلى العرف ، فما عد في العرف قريباً اغتفر وإلا فلا .

وقالت الشافعية : تتغير الخطوة والخطوتان على التوالي لا ما زاد عليهما .

وأما إذا كان المشي متقطعاً فيتغير ولو بلغ مائة خطوة .

وقالت الحنابلة : يتغير المشي السير لحاجة إن كان متوالياً ، وكذا الكثير إن كان متفرقاً ، واليسير ما يشبه فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حمل أمانة وضعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك والكثير ما زاد عن ذلك والله أعلم . (٣٢٢/٥)

٣٤- أحكام الجماعة

٣٤-١- لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة

٢٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ (١) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . [مسند أحمد ح ٨٣٦١]

٢٦٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . [مسند أحمد ح ١٠٧٠٩]

(١) أي بعد الشروع في الألفاظ التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وصرح بمعنى ذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار في ما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » قاله الحافظ .

وقوله (المكتوبة) : يعني المفروضة التي أقيمت .

تخرجه : (م. حق) والأربعة والدارمي .

قال ابن سيد الناس : ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف كحكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز .

قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد ابن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب ، وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة (٣٣١/٥) ابن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك .

قلت : وبه قالت المالكية وكرهه الشافعية قال : وقال الزهري : إن كان قريباً من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي اهـ .

وقالت الحنابلة : إذا جاء إلى الصف فوجد الإمام راعياً وكان في الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشي إلى الفرجة فيسدها وهو راعٍ ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام ، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الإمام ولم يجز واحداً يكون معه صفّاً جديداً بطلت صلاته .

أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع فإن صلاته تبطل .

وإذا أحرم المقتدي ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمضي لسدها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفاً وإلا بطلت صلاته .

وقالت الحنفية : إذا جاء فوجد الإمام راعياً فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصف بل يرم في ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يرم خارج الصف ، فإن لم يكن ثم فرجة كبر خلف الصف وله أن يجذب إليه واحداً من أمامه في الصف بدون عمل كثير مفسد للصلاة ليكون له صفّاً جديداً ، فإن صلى وحده خلف الصف كره .

ويستدل بحديث الباب أيضاً : على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها .

وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدني قائماً أو راعياً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها »

وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي

قال الحافظ : وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ، والصواب أنها أم عبد الله ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية اهـ .

(٢) أي يقرب ويسرع أن أحدكم يصلي الصبح أربع ركعات ، ومعنى ذلك أنه يصلي ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثم يصلي معهم الفريضة ، فمن فعل ذلك صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

قال القاضي عياض : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة أن يفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها .

قال القاضي عياض : وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة ، أفاده النووي . (٣٣٤/٥)

(٣) فيه أنه يستحب تخفيف ركعتي الفجر والفصل بينها وبين صلاة الصبح .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه مسلم ، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الإمام أحمد وسندها جيد .

٢٦٧٩- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ^(١) : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَا ت^(٢) بِه النَّاسُ ، فَقَالَ : الصَّبْحُ^(٣) أَرْبَعًا . [مسند احمد ح ٢٣٣١٦]

(١) هكذا هذه الرواية عن مالك ابن بحينة وهي من طريق شعبة كما ترى في السند .

وكذلك عند البخاري من طريق شعبة أيضاً قال (يعني شعبة) أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً من الأزدي يقال له مالك ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فذكر الحديث بنحو حديث الباب ، وظاهر هذا أن مالكا صحابي وأن أمه بحينة وهذا خطأ ، والصواب أن الصحبة والرواية لولده عبد الله كما في الحديث السابق وأن بحينة أم ولده عبد الله كما بينا ذلك في شرح الحديث المتقدم .

والدليل على أن الحديث من رواية ابنه عبد الله هو أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذكره يجمع طرقه في مسند عبد الله بن مالك ، ولم يكن للمالك عند الإمام أحمد مسند ؛ ورجح الأئمة عدم صحبته ، وقد وهم شعبة في السند .

٢٦٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، قَالَ : أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصَّبْحِ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ^(١) فَقَالَ لَهُ : يَا أَيُّ صَلَاتِكَ احْتَسَبْتَ؟^(٢) بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا . [مسند احمد ح ٢١٠٥٨]

(١) يعني النافلة وكان قد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كما يستفاد من رواية أبي داود عن عبد الله بن سرجس قال « جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما انصرف قال : يا فلان أيتها صلاتك التي صليت أو التي صليت معنا ؟ » .

(٢) يعني بأي الصلاتين قصدت وأيهما أردت بسعيك إلى المسجد ، فإن كانت التي صليتها وحدها وهي النافلة فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت عليها النافلة ؟

وهذا الاستفهام إنكاري (٣٣٣/٥) يقصد به توبيخه على ما حصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة ، وهذا القول صدر من النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الصبح كما في رواية أبي داود بلفظ « فلما انصرف قال يا فلان الحديث » .

تخرجه : (م . د . نس . ج هـ) والطحاوي وغيرهم .
٢٦٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ^(١) ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ .

وقد « أُيِّمَتِ » الصَّلَاةُ وَهُوَ يُصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا تَذَرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا بِهِ نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : يُوشِكُ^(٢) أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّبْحَ أَرْبَعًا . [مسند احمد ح ٢٣٣١٤]

٢٦٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ نَائِنٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، بَيِّنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا^(٣) . [مسند احمد ح ٢٣٣١٥]

(١) بحينة لقب والدة عبد الله بن مالك واسمها عبدة أدركت الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديماً .

قال الحافظ : وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرفي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالروم فيه في موضعين .

أحدهما : أن بحجة وائدة عبد الله لا مالك .

وثانيهما : أن الصحبة والرواية لعبد الله لا مالك أحد .

(٢) بمثلثة خفيفة أي اختلطوا به والفتوا حوله .

قال في القاموس والالتيات الاختلاط والالتفاف .

وظاهره أن الضمير في قوله (لا ث به) للنبي ﷺ ، ولكن الطريق الأولى من الحديث السابق تقتضي أنه للرجل .

(٣) أصبح بهزمة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار ، وكرر الجملة مرتين في رواية البخاري تأكيداً للإنكار ، والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح ؟ وأربعاً منصوب على الحال ، قاله ابن مالك .

تخرجه : (ق. نس.) (٣٣٥/٥)

٢٦٨٠- (خط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَبْنُ الْقَشْبِ^(١) ، يُصَلِّي ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ ، وَقَالَ : يَا ابْنَ الْقَشْبِ ، تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً ! أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ابْنُ جُرَيْجٍ يَشْكُ^(٢) . [مسند أحمد ج٢٣٢٢٢]

(١) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة هو لقب جد عبد الله ابن مالك واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، والمراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك وقد حذف اسمه وانتسب إلى جده لغرض في نفسه ، وقد حصل مثل ذلك لكثير من الصحابة يقول بعضهم (مثلاً) رأى النبي ﷺ رجلاً يفعل كذا وكذا ويكون هو الفاعل .

والدليل على أن المراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك ، ما تقدم في روايته في الطريق الثانية من حديثه السابق « أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي إلخ » وما رواه البيهقي عنه (أعني عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة^(٣)) قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه هلال فأقام الصلاة فمر بي فضرب منكمي وقال : أتصلي الصبح أربعاً ؟ » والأحاديث يفسر بعضها بعضاً فتدبر .

(٢) يعني أن ابن جريج شك هل قال الراوي « أتصلي الصبح أربعاً أو قال : أتصلي الصبح مرتين بدل قوله أربعاً » .

تخرجه : (هق) وسنده جيد .

٢٦٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُيِّمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَقَامَ رَجُلٌ^(١) يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ وَقَالَ : « أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً . [مسند أحمد ج٢١٣٠ ح٢١٣٠]

(١) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو ابن عباس نفسه بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال : أتصلي الصبح أربعاً » ويحتمل أن يكون غيره وتكون القصة تعددت والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بنسبة القصة إلى رجل منهم (٣٣٦/٥) إلا عند الإمام أحمد .

وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي والبخاري وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال : إنه على شرط الشيخين أخرجه كلهم بنسبة القصة إلى ابن عباس باللفظ المتقدم في الشرح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك .

فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف فيه وأبو هريرة رضي الله عنهم إلى كراهة ذلك .

ومن قاله به من التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبیر .

ومن الأئمة سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير .

هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري ، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً ، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها .

وذهب مالك : إلى التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولاً .

فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه .

وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية .

وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾

وقيل : يفرق بين من ينشئ فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا .

٣٤-٢- من صلى ثم أدرك جماعة

فليصلها معهم نافلة

٢٦٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ - أَوْ الْفَجْرِ - قَالَ : ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا ، « وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ فَقَالَ : اتَّوْنِي بِهِذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ^(١) فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَاتِنَا فِي الرَّحَالِ ^(٢) ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَحْلِكُمْ ثُمَّ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ^(٣) فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ^(٤) ، قَالَ : فَقَالَ أَخَذَهُمَا : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، قَالَ : وَتَهَضَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَهَضَّتْ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبَبُ الرَّجَالِ وَأَجْلَدُهُ ^(٥) ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ فَوَضَعْتَهَا إِثْمًا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ^(٦) .

[مسند أحمد ح ١٧٦١٥]

(١) ترعد بضم أوله وفتح ثالثة أي تتحرك ، كذا قال ابن رسلان

(والقرائن) جمع فريضة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الحنبل والكفت التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة ، واستعبر للإنسان لأن له فريضة وهي ترجف عند الخوف .

وقال الأصمعي : الفريضة لحمة بين الكتف والجنب ، وسبب ارتعاد فرائضها ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة

وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه إن خشى فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام .

وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه .

وحكى عنه النووي أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز .

وذهب أهل الظاهر : إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء أكان في المسجد أم خارجه ، فإن فعل فقد عصى .

ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف .

وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد .

وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر : أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة .

قال الشوكاني : وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقرؤها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف .

قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان في هذا الحديث .

قال الشوكاني : إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يقيمون الصلاة ﴾ فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة .

وإذا كان المراد (٣٣٧/٥) المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشروع في فعل الصلاة ، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة .

قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتبها المأموم لإدراك التحريم مع الإمام .

وما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال العراقي وإسناده جيد اهـ .

قال الحافظ : واستدل بعموم قوله « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة .

والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه .

(٢) المراد بالرحال هنا المنازل سواء أكانت من مدر أو وير وشعر أو غير ذلك .

(٣) أي في مسجد الجماعة كما في رواية النسائي والترمذي « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا (٣٣٨/٥) معهم فإنها لكما نافلة . »

(٤) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة .

وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى .

(٥) أي أقوامهم وأعظهم صبراً على المكراه انظر حديث رقم (٧٦٧) من كتاب الصلاة في الجزء الرابع .

(٦) بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء التحتية وهو مسجد مشهور بمى .

قال الطيبي : الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل ، يعني هذا وجه تسميته به .

تخريجه : (قط . حب . ك . والثلاثة) وصححه ابن السكن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢٦٨٣- عَنْ بُسْرِ بْنِ مِخْجَنٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ .

قال : أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة ، فجلست ، فلما صلى قال لي : أأنت بمسلم ؟ ^(٢) قلت : بلى ، قال : فما منعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : قلت : صليت في أهلي ، قال : فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك . [مسند احمد ح ١٦٥٠٧]

٢٦٨٤- (وعنه من طريق ثان) أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ وأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع رسول الله ﷺ ومخجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ! أأنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكني كنت قد صليت في أهلي ، فقال له : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت . [مسند احمد ح ١٦٥٠٩]

(١) بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويروي بكسر الموحدة والضم أشهر وصوبه أبو نعيم

(و) مخجن) بوزن منبر هو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الباء عند الكسائي ، صحابي قليل الحديث .

قال أبو عمرو : معدود في أهل المدينة ؛ روى عنه ابنه بسر .

(٢) هذا استفهام يراد به التوبيخ . (٣٣٩/٥) .

تخريجه : (لك . نس . حب . ك) . وسنده جيد .

٢٦٨٥- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَائِعِزَّ لِي لِاصْطِرَافِهَا إِلَى الرَّاعِي ، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أَصَلْ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِيرِي وَرَجَعْتُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَنَا جِئْنَا مَرَرْنَا بِنَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي ، قَالَ : وَإِنْ ^(١) . [مسند احمد ح ١٨٠٤٩]

(١) أي وإن كنت قد صليت فصل مع الجماعة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ، وأورده الهيثمي ولم يعزه لغيره وقال : رجاله موثقون .

٢٦٨٦- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبِرَاءِ ^(١) قَالَ : أَخْبَرْتُ ابْنَ زَيْدٍ ^(٢) الصَّلَاةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَبِيحَ ابْنِ زَيْدٍ فَغَضِبَ عَلَيَّ فَتَفَيَّ ^(٣) وَضَرَبَ فِجْذِي وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِجْذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَيَّ فِجْذِي ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ^(٤) فَضَرَبَ فِجْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِجْذِي ^(٥) فَقَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أَصَلِّي ^(٦) . [مسند احمد ح ٢١٧٥٣]

(١) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري .

وقيل : اسمه كلثوم ، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين .

(٢) كان من أمراء بني أمية الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، تولى الإمارة في خلافة معاوية ثم عزله معاوية ثم أعاده ، وكان أميراً في خلافة يزيد بن معاوية إلى السنة الثالثة من خلافة عبد الملك بن مروان فقتل فيها سنة سبع وستين هجرية .

(٣٤٠/٥) .

(٣) يعني تالماً من فعل ابن زياد .

من قوله ﷺ في الطريق الثانية « نعم » عن الوجوب إلى الاستحباب .

(٤) يعني ابن الإمام أحمد .

(٥) الإشارة ترجع إلى قوله نعم .

والمعنى والله أعلم : أن الإمام أحمد رحمه الله صوب رواية « نعم » عن رواية « إن شئت » ، وقد جمع بينهما في رواية أبي داود قال : « فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : نعم إن شئت » .

تخریجه : (د) وسند الإمام أحمد جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في رواية يزيد بن الأسود عند النسائي والترمذي بلفظ « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » .

قال النووي : والصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ، ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ، ولكنهم قالوا في المغرب : يضيف إليها أخرى وبه قال أحمد وعندنا لا يضيف .

وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري : يعيد الجميع إلا المغرب لثلاث تصبير شفا ، (٣٤٢/٥) .

وقال الحسن البصري : يعيد الجميع إلا الصبح والعصر .

وقال أبو حنيفة : يصلي الظهر والعشاء فقط .

وقال النخعي : يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اهـ

وقال ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته .

وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساداه .

قلت : وهو وجيه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافذة والأولى هي الفريضة وظاهرها سواء أصليت في جماعة أم فرادى ، لأنه ﷺ لم يستفصل من الرجلين عن ذلك وترك

(٤) سبب سؤال أبي ذر للنبي ﷺ جاء في رواية أخرى عند مسلم بسنده عن بديل قال : « سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت ما تأمر ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » فترى أن أبا ذر ﷺ لم يسأل النبي ﷺ إلا بعدما أخبره ﷺ بما يحصل من الأمراء في تأخير الصلاة عن أوقاتها قبل حصوله ، وفيه معجزة للنبي ﷺ .

(٥) إنما ضرب النبي ﷺ فخذي أبي ذر لئيبه ويجمع ذهنه لما يقوله له النبي ﷺ ، وكذلك ضرب أبو ذر فخذي الراوي عنه لذلك وهكذا ، وهذا الحديث يسمى بالسلسل في اصطلاح المحدثين ، وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات عند ذكره كضحك أو قيام أو قعود أو ضرب يد أو فخذي كما هنا أو نحو ذلك ، وفيه كلام كثير في علم مصطلح الحديث .

(٦) أي لا تقل لا أصلي لأنني قد صليت ؟ زاد مسلم في رواية « فصل معهم فإنها زيادة خير » وله في أخرى « فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

تخریجه : (م) بلفظ حديث الباب) ولمسلم أيضاً وغيره بمعناه .

٢٦٨٧- عَنْ أَبِي أَبِي^(١) بِنِ امْرَأَةٍ (عَبَادَةَ بِنِ الصَّائِتِ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَأَةٌ تَشْفَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى يُؤَخَّرُوَهَا عَنْ وَقْتِهَا^(٢) فَصَلُّوْهَا لَوَقْتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُ مَعَهُمْ أَصَلِّي ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٣١٧٠ ح]

٢٦٨٨- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ نَصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :^(٤) قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا هُوَ الصُّوَابُ^(٥) . [مسند أحمد ج ٢٣٠٦٦ ح]

(١) هو ابن أم حرام ، اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيس ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس (٣٤١/٥) وهو آخر من مات من الصحابة بها ، قاله الحافظ في التقریب .

(٢) أي وقتها المختار . وقوله (فصلوها لوقتها) أي في أول وقتها ولو منفردين إذا لم يترتب عليه فتنة .

(٣) يعني إن شئت فصل معهم لأنها زيادة خير لك كما صرح بذلك في بعض روايات مسلم ، وهو صارف الأمر المستفاد

٣٤-٣- الجمع في المسجد مرتين « وحديث لا

تصلوا صلاة في يوم مرتين »

٢٦٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ،
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَنْجِرُ^(١) عَلَيَّ هَذَا ؟ أَوْ
يَصَدِّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعَهُ ؟ قَالَ : فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ^(٢) .
[مسند احمد ح ١١٠٣٢]

(١) بتشديد التاء من نجر ينجر التجاراً من باب الانفعال ؛
لأنه يشتري بعمله الثواب كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة
أي مكسباً . وقوله (أو يتصدق) لفظ أو للشك من الراوي
ورواية الترمذي « يتجر » بدون شك ، ورواية أبي داود
« يتصدق » وسواء أكان اللفظ الحقيقي يتجر أو يتصدق فالمنعني
واحد وهو تحصيل الثواب ، لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق
عليه بثواب ست وعشرين درجة ، ولو صلى منفرداً لم يحصل له
إلا ثواب صلاة واحدة .

(٢) هو أبو بكر الصديق ﷺ ، قال الزيلعي في نصب
الراية : وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبو بكر ﷺ .
تحريجه : أخرجه أبو داود وسكت عنه ، والترمذي وحسنه ،
ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره ، وأخرجه الحاكم وقال :
صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أيضاً (حزب) في
صحيحهما ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال
الصحيح .

٢٦٩٠- عَنْ سَلِيمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ
ابْنَ عُمَرَ ، وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ^(١) ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ،
قُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَوِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ :
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَصَلُّوا صَلَاةَ فِي يَوْمٍ
مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح ٤٦٨٩]

(١) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق
بالمدينة .

تحريجه : (د. نس. حق. حزب. خز) ، وقال النووي في
الخلاصة : إسناده صحيح .

الأحكام : حديث أبي سعيد فيه دليل على جواز الجمع في
المسجد بعد جماعة الإمام الراتب .

وفيه : أنه إذا جاء رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

وذهب إلى ذلك من الصحابة علي ﷺ وبه قال الثوري وأبو
إسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة وخالفهم آخرون
فقالوا : الثانية هي الفريضة والأولى نافلة .

وذهب قوم : إلى أن كلا منهما فريضة ، واحتجوا بأحاديث
لا تخلو من مقال ولا تقوى على مناهضة أحاديث الباسب ،
فمنعهم الأولين أقوى دليلاً وأهدى سبيلاً .

وذهبت المالكية : إلى أنه يفرض إلى الله تعالى في أيتهما شاء
فرضه ، لما روى مالك في الموطأ عن نافع « أن رجلاً سأل عبد الله
ابن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام
أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله ابن عمر : نعم ، فقال الرجل :
أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما
ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء »

وفي الموطأ أيضاً عن سعيد بن المسيب مثل ذلك .

فإن كان هذا من ذهب ابن عمر رضي الله عنهما فلا يكون
حجة في مقابلة النص ، والحق ما ذهب إليه الأولون .

وفيها أيضاً : دليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية
التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت
كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، وإلى ذلك ذهب
الشافعية فيكون هذا مخصصاً للعموم الأحاديث القاضية بكراهة
الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به
ما سواه من أوقات الكراهة .

وظاهر التقييد بقوله ﷺ « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك
يختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها
فيحمل المطلق من ألفاظ أحاديث الباب على التقييد منه بمسجد
الجماعة .

وفيها أيضاً : دليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور
حرصاً على فضيلة الجماعة وحذراً من وقوع فتنة وتفرق كلمة
المسلمين بسبب التخلف ، وقد أطننا الكلام على ذلك في أحكام
الباب الأول من أبواب الإمامة وصفة الأئمة من كتاب الصلاة
فارجع إليه إن شئت . (٣٤٣/٥)

قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ « ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ابتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اهـ .

وقال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : إن كان للمسجد إمام راتب وليس هو مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه ، ولو صلى الإمام كره أيضاً إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه

هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وقال به الأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة .

قال : وحكى الراجعي وجهاً أنه لا يكره وهو شاذ ضعيف ، أما إن كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق وليس له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع اهـ بتصريف ج (٣٤٥/٥)

٣٤-٤- ما يفعل

٢٦٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَيْلَسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَبِقَ الرَّجُلُ بِيَعْضِ صَلَاتِهِمْ سَأَلَهُمْ (١) فَأَوْمَرُوا إِلَيْهِ ، بِالَّذِي سَبِقَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سَبِقَ (٢) ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَجَاءَ (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) وَالْقَوْمُ قَعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَتَقَعَدُ (٣) ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ (٤) فَقَضَى مَا كَانَ سَبِقَ بِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ (٥) .

[مسند أحمد ٢٢٣٨٣]

(١) أي سأل المصلين وهم في الصلاة .

وقوله (فأومأوا إليه) أي أخبروه بالإشارة أنهم صلوا كذا من الركعات ، ومثل هذه الإشارة جائرة في الصلاة .

وقد تقدم الكلام على ذلك .

(٢) أي يصلي ما سبقه به الإمام منفرداً ثم يدخل مع القوم

من صلى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل (٣٤٤/٥) الجماعة لصاحبه وبذلك يكون قد تصدق عليه كما جاء في الحديث لما رواه البخاري وغيره « كل معروف صدقة » .

وحديث ابن عمر : فيه النهي عن صلاة الفرض في اليوم مرتين فهو على ظاهره معارض لحديث أبي سعيد ، ولكن لا تعارض ، لأنه يحمل على إعادة الصلاة في اليوم مرتين بنية الفرض أو على إعادة فرائد سواء صلاها أولاً فرائد أم في جماعة .

أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان صلى منفرداً أو لغيره كما إذا وجد رجلاً لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه كما تقدم فلا يتناوله النهي ، ويكون حديث أبي سعيد مخصوصاً لحديث ابن عمر .

وفي الباب : أحاديث وآثار كثيرة تؤيد ذلك .

منها : ما رواه الدارقطني عن أنس ﷺ « أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ : من يتجر على هذا فيصلني معه »

قال الحافظ : الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية .

ومنها : عن سلمان مثله ، رواه البزار وفي إسناده من اختلف

فيه .

ومن الآثار : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود . وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك .

قال البخاري في صحيحه : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اهـ .

قال الحافظ : وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد بن عثمان قال : مر بنا أنس في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه .

وأخرجه ابن أبي شيبة : من طرق عن الجعد .

وعند البيهقي : من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال : في مسجد بني رفاعة وقال : فجاء أنس في نحو عشرين من قتيانه اهـ .

وإلى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وهو الذي اختاره .

فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا^(١٢). [مسند احمد
ح ١٨٣٤٧]

٢٦٩٤- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْحُوهُ أَيْضاً وَفِيهِ قَالَ
الْمَغِيرَةُ : فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ رُكْعَةً ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ بِنَاحِرُهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ^(١٣) . وَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ .
[مسند احمد ح ١٨٣٥٦]

(١) زاد مسلم قبل صلاة الفجر .

وقوله (فيرز) أي خرج إلى البراز بفتح الباء الموحدة وهو
الفضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة .

وزاد في رواية الشيخين « فانطلق حتى توارى عني ثم قضى
حاجته »

(٢) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

(٣) يعني أن يعقوب أحد الرواة قال في روايته (ثم
تضمن) بدل قوله (ثم استتر) .

(٤) الجبة بضم الجيم وشد الموحدة جمعها جيب وجباب وهي
ضرب من مقطعات الثياب ، وهذه الجبة كانت من صوف من
جباب الروم أو شامية كما في بعض الروايات .

(٥) يعني أنه ﷺ أراد أن يشمر كفيه عن ذراعيه فلم يستطع
من ضيق كفي الجبة فنزع يديه منها وأخرجهما من تحت الجبة
فغسل يده اليمنى إلخ .

(٦) بفتحات أي قصد جهتهم .

(٧) يعني أن قيامه ﷺ لإتمام الصلاة أفزع المسلمين ، وإنما
أفزعهم لكونهم علموا أنهم سبقوه ﷺ بالصلاة كما في رواية أبي
داود « ففزع المسلمون فآكثروا التسييح لأنهم سبقوا النبي ﷺ
بالصلاة » .

(٨) أي قضى الركعة التي فاتته .

(٩) أي أحسنتم في ما صنعتم وأصبتم ، أي وافقتم الصواب
ليبادرتكم بالصلاة في أول وقتها وقال ﷺ هذا تسكيناً لفرعهم
وتأنيباً لهم .

وقوله (يغبطهم) أي يتمنى لهم دوام هذه الحالة وهي المحافظة
على الصلاة في أول وقتها ، ويروى (يغبطهم) بتشديد الموحدة
(٣٤٧/٥) مكسورة أي يحملهم على الغبط ، ويجمل هذا الفعل
عندهم مما يغبط عليه .

في صلاتهم مقتدياً بالإمام ؛ هكذا كانت حالهم قبل قصة معاذ .
(٣) يعني أنه لم يقض ما فاتته كعادتهم ، لأنه كان لا يجب أن
يخالف النبي ﷺ في حال من أحواله .

(٤) أي قام معاذ بعد أن سلم النبي ﷺ من الصلاة فقضى
ما كان سبق به .

(٥) يعني أن النبي ﷺ أعجبه ما صنع معاذ فرغب الناس فيه
وأمرهم به ، ولعل ما فعله معاذ كان سبباً في مجيء الرحي في
الحال فأقره النبي ﷺ ورضي به .

تخرجه : أخرجه أبو داود مطولاً ، وأخرجه الدارقطني من
طريق الأعمش عن عمرو بن مرة .

وأخرجه (خز. هق. ش.) والطحاوي .

وأخرج نحوه الإمام أحمد مطولاً كرواية أبي داود ، وتقدم في
الباب الثالث عشر رقم (٨٣) من كتاب الصلاة وسنده جيد .
(٣٤٦/٥)

٢٦٩٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ (الْمَغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ) أَنَّهُ قَالَ : تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ^(١) ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِيَ
الْإِدَاوَةُ^(٢) ، قَالَ : فَصَبَّيْتُ عَلَى يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
اسْتَنْتَرْتُ (قَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ تَمْتَمَضْتُ)^(٣) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ
كُمِّي جَبِيهِ^(٤) ، فَضَاقَ عَنْهُ كَمَاهَا ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجَبِيهِ^(٥)
فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، وَمَسَحَ بِخَفِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا ، ثُمَّ عَمَدَ^(٦) إِلَى
النَّاسِ ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي
بِهِمْ ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ
النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ
الرُّحْمَنِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْرَعَ
الْمُسْلِمِينَ^(٧) فَآكَثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ^(٨) أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ^(٩) ، يَغِطُّهُمْ
أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . [مسند احمد ح ١٨٣٥٩]

٢٦٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْحُوهُ وَفِيهِ قَالَ
الْمَغِيرَةُ) ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
بُنُ عَوْفٍ يُؤْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْجِنِهِ^(١١) فَتَهَائِي

فإن أدركه قائماً حسب له الركعة التي أدركه فيها بإتفاق الأئمة .

وإن أدركه ركعاً : قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صار مدركاً للركعة أيضاً عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء .

وخالف أهل الظاهر وآخرون : فقالوا : لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الإمام .

وقد أفضنا الكلام في ذلك وأدلبنا بمجج الجميع في أحكام الباب الخامس من أبواب صلاة الجمعة فارجع إليه فإنه مهم جداً .

وإن أدركه ساجداً : لم تحسب له الركعة بالاتفاق .

وإن أدركه جالساً : فإن كان في التشهد الأخير فليات بالصلاة كاملة ، لأنه لم يدرك منها شيئاً يعتد به .

وإن كان في الأول : حسب له ما بعد التشهد ثم ليتم ما فاته بعد سلام الإمام .

وقد اختلف الأئمة في كيفية الإتمام هل يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها عملاً برواية « وما فاتكم فاقضوا » أو يجعل أول ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما يتمه آخرها عملاً برواية « وما فاتكم فاتموا » ؟

وقد قدمنا الكلام على ذلك مستضيهاً مع التوفيق بين الروايتين وذكرنا الخلاف بين الأئمة في الباب الخامس المشار إليه آنفاً من أبواب صلاة الجمعة .

واختلف الأئمة أيضاً : في من لم يدرك مع الإمام إلا التشهد الأخير أو جزءاً منه قبل سلام الإمام هل يعد مدركاً لفضل الجماعة أم لا ؟

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يعد مدركاً لفضل الجماعة .

وقالت المالكية : لا يعد مدركاً لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام ولو قبل رفعه من الركوع ؛ ووافقهم الغزالي من الشافعية .

وما دلت عليه أحاديث الباب أيضاً : أن المسبوق ببعض الصلاة لا يطالب بسجود سهو وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء عملاً بأحاديث الباب ومجديت « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - أو فاقضوا » على الرواية الثانية ولم يأمر بسجود سهو .

(١٠) هذا الطريق تقدم حديثه بتمامه وسنده في باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٣) من كتاب الطهارة .

(١١) يعني أردت أن أخبر عبد الرحمن بمحضور النبي ﷺ فنهاني النبي ﷺ عن ذلك .

(١٢) رواية أبي داود « فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » يعني أنه لم يسجد سجدي السهو لزيادة التشهد ، لأنه لم يأت به إلا تبعاً للإمام ، ومتابعة الإمام واجبة .

(١٣) أي أشار إليه النبي ﷺ بالاستمرار في الصلاة ، لأنه قد صلى بهم ركعة .

وقوله ﷺ « أحسنت كذلك فافعل » يريد بذلك تشجيعه على أداء الصلاة في أول الوقت والله أعلم .

تخرجه : (ق. هن.) والطحراوي وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً من عدة طرق .

وفي الباب : عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح .

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أخرجه الشيخان والإمام أحمد بدون قوله مع الإمام . وتقدم في الباب الثالث عشر من أبواب مواقيت الصلاة رقم (١٧٤) .

وعن علي بن أبي طالب ومعاذ (٣٤٨/٥) ابن جبل رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » رواه الترمذي ، وقال الحافظ في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع .

قلت : له شواهد تعضده منها ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً « من وجدني ركعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » .

وما أخرجه سعيد ابن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جملة أحكام .

منها : أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال وجدته عليها سواء أدركه قائماً أو ركعاً أو ساجداً أو جالساً .

قال: سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ^(١)، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٢)، وَفِيهِ خَمْسُ خِيَالٍ^(٣): خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِثَاءً مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً^(٤)، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَخْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ^(٥) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. [مسند أحمد ج ١٥٦٣٣]

(١) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاية الفراء والواحدي وغيرهما؛ ووجهها الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز ونحو ذلك.

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالوحدة.

فقيل: سمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ويؤيده ما سيأتي عن أبي هريرة عند الإمام أحمد.

قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال.

قال: ويلي ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً اهـ.

قلت: وقد ذكر ابن إسحاق قصة أسعد بن زرارة في سيرته في مبدأ الجمعة فقال: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين كف بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت: إن عجزاً أن لا أسأله عن هذا؛ فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرة بني يباضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

ورواه البيهقي من طريقين عن ابن إسحاق وقال في آخره ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة

وحكى أبو داود في سننه: عن أبي سعيد وإبن الزبير وابن عمر أنهم يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدنا السهو، وإلى ذلك ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق قالوا: إن من أدرك وترأ من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس.

ويجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة (٣٤٩/٥) وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات وهذا هو الموافق للدليل والذي يجب التصير إليه.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً.

وفيها: أن فضيلة الوقت لا يعادها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل

وفيها: فضيلة لمعاذ بن جبل ﷺ حيث ألهمه الله عزَّ وَجَلَّ بشيء كان سبباً في تشريع حكم من أحكام الدين.

وفيها أيضاً: فضيلة لعبد الرحمن بن عرف ﷺ إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم.

وفيها: فضيلة أخرى له وهي اقتداء النبي ﷺ به.

وفيها: جواز اتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته.

وفيها أيضاً: تخصيص لقوله ﷺ «لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه» يعني إلا أن يخاف خروج أول الوقت.

وفيها: جواز التناء على من يبادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله أخذاً من قوله ﷺ «قد أحسنت كذلك فافعل» (٢/٦).

٣٥- صلاة الجمعة

٣٥-١- فضل يوم الجمعة

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو .

قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْبَةَ الْبَدْرِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تخرجه : (٥/٦) (بز) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من احتج به الإمام أحمد وغيره وضعفه بعضهم وبقي رواه ثقات مشهورون .

٢٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ^(١) فَلَقِيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ^(٢) ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ التَّرَاوَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِي مَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أَهْبِطَ ^(٤) ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيَّ ، وَفِيهِ مَاتَ ^(٥) ، وَفِيهِ تَقَرُّمُ السَّاعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ ^(٦) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقَاقًا مِنَ السَّاعَةِ ^(٧) ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ^(٨) ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً . فَقُلْتُ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّرَاوَةَ فَقَالَ : صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِتَجْلِيْسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّرَاوَةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَّقَ كَعْبٌ . [مسند احمد ح ١٠٣٠٨]

(١) قال الباجي : هو لغة كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى أبو هريرة .

(٢) هو ابن ماتب بلاء المشاة فوق ، التابعي المشهور ، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم ، ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات فقال : هو أبو إسحاق كعب بن ماتب بن هينوع ، ويقال هيسوع ويقال عمر بن قيس بن معن بن حثيم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن جهم بن قطن بن عوف بن زهير بن أيمن بن حمير بن سبا الحميري المعروف بكعب الأحبار أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، وأسلم في خلافة أبي بكر وقيل : في خلافة عمر رضي الله عنهما وصحب عمر وأكثر الرواية عنه .

وروى أيضاً عن صهيب .

وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة وخلائق من التابعين منهم ابن المسيب ، وكان يسكن حصص ، ذكره أبو الدرداء فقال : إن عنده علماً كثيراً ، واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه ، وكان قبل إسلامه على دين

استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، قال وقد روي فيه حديث آخر لا يمتج بمثله اهـ .

وذكر الحافظ ابن القيم هذا الحديث في الهدى وقال : هذا كان مبدأ الجمعة ، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقاء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ اهـ .

(٢) سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى

(٣) أي خلال جمع خلة بالفتح كخصلة وخصال وزناً ومعنى . (٤/٦)

(٤) سيأتي الكلام على هذه الساعة وأقوال العلماء فيها في الباب التالي إن شاء الله

(٥) من الشفاق بمعنى الخوف .

وقوله (من يوم الجمعة) أي من قيام الساعة في يوم الجمعة .

فقد عرفه الملائكة مبهماً بطريق الإعلام وعرفه ما بعدهم بطريق الإلهام فالكل متوقع قيام الساعة في ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والإنس كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث ، لأنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها في هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لا يعلمون ذلك .

وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهي تنزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس » .

تخرجه : (جه) ، وقال العراقي : إسناده حسن وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه .

٢٦٩٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ؟ قَالَ : فِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ « أَهْبِطَ » آدَمُ ، وَفِيهِ تَوَفَّى [اللَّهُ] آدَمُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْتَمًا ، أَوْ قَطِيعَةً رَجِمَ ، وَفِيهِ تَقَرُّمُ السَّاعَةِ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ ، وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا حَجَرٍ ، إِلَّا وَهُوَ يُسْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [مسند احمد ح ٢٢٨٢٤]

على كل مادب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدي الساعة شروطا يتظرونها وليس باليين ، لأننا نجد منهم من لا يصيخ ولاعلم له بالشروط .

وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون .

قال ابن عبد البر : وفيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم ، وقال الطيبي وجه إصاخة كل دابة وهي لاتعقل أن الله ألمهما ذلك ، ولاعجب عند قدرة الله سبحانه وتعالى ، (٧/٦) وحكمة الإخفاء عن الثقلين أنهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الإبتلاء والتكليف وحق القول عليهم ، ووجه آخر أنه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظام الأمور وجلال الشؤن ماتكاد الأرض تيمد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرب الذي داخلها شفقا لقيام الساعة اهـ .

تخريجه : (لك . د . مذ . نس) وأخرج مسلم الفصل الأول منه في فضل الجمعة ، وأخرج البخاري ومسلم طرقا منه في ذكر ساعة الجمعة .

٢٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ (١) . [مسند احمد ح ٦٥٨٢]

(١) قال النواوي بأن لايسئل في قبره اهـ .

قلت : وهو يخالف ظاهر الحديث والذي اعتمده العلماء أن السؤال في القبر عام لكل مكلف إلا شهيد المعركة ، وما ورد في جماعة من أنهم لا يسألون محمول على عدم الفتنة في القبر أي يسألون ولا يفتنون .

تخريجه : (مذ) وحسنه الحافظ السيوطي وغيره

٢٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ (١) طِينَةُ آدَمَ ، وَفِيهَا الصُّعْفَةُ (٢) ، وَالْبَعْتَةُ ، وَفِيهَا الْبَطْنَةُ .

وفي آخر ثلاث ساعاتٍ مِنهَا سَاعَةٌ مَن دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا (٣) اسْتَجِيبَ لَهُ . [مسند احمد ح ٨٠٨٨]

(١) أي خلقت وقال الله عز وجل له : كن فكان ، ومنه « كل الحلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب » أي يخلق عليها .

(٢) أي التي تصيب الناس من هول صوت النخعة الأولى

اليهود وكان يسكن اليمن ، توفي في خلافة عثمان سنة ثنتين وثلاثين ودفن بمحصر متوجهاً إلى الغزو ، ويقال كعبة الأحيار ، وكعب الخبر بكسر الحاء وفتحها لكثرة علمه ومناقبه ، وأحواله وحكمه كثيرة مشهورة اهـ .

(٣) استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة والأصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

(٤) في رواية لمسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وفي رواية للإمام أحمد مثله إلى قوله وفيه أخرج منها ، ولمسلم في رواية أخرى « وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة » قال الحافظ ابن كثير : فإن كان يوم خلقه يوم إخرجه وقتنا الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر ، وإن كان إخرجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقتنا إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة اهـ والله اعلم .

(٥) أي وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً .

وقيل : إلا سبعين وقيل : إلا ستين وقيل : إلا أربعين ؛ وقد اختلف في المكان الذي توفي فيه ، فقيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس .

وقيل : عند مسجد الخيف ؛ وقيل : بالهند ، وصححه ابن كثير .

وقيل : بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل والله أعلم .

(٦) بالسین المهملة أي مصنفة مستمعة ويروى بالصاد وهو الأصل (هـ) .

(٧) أي خروفاً من قيامها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد ألمها الله بذلك فهي تخاف من قيامها كل جمعة ، وفيه أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم وليس فيه علم متى تقوم ، لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾ .

وقال ﴿ لَأَتَاتِكُمْ إِلَّا بِنْتَةٌ ﴾ .

وقال ﷺ لجبريل « ما المستول عنها بأعلم من السائل » .

(٨) قال الباجي استثناء من الجنس ، لأن اسم الدابة يقع

تخریجه : أخرجه الطبراني مرسلًا عن ابن سيرين .

قال : كان أبو الدرداء يجي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أي يقوم ليكنه فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأقطر ، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ « عومر سلمان أعلم منك لا تحصى ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام » أورده الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح .

قلت : وله شاهد عند (م. هق) من طريق هشام عن ابن سيرين (٩/٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

٣٥-٢- الحث على الإكثار من

الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

٢٧٠١- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبُضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ^(١) ، وَفِيهِ الصُّعْقَةُ ، فَأَكْبَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنْ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةً عَلَيَّ^(٢) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتُ؟^(٣) - يَعْنِي وَقَدْ بَلَيْت - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - حَزَمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٤) . [مسند أحمد ح ١١٢٦٢]**

(١) أي النفخة الأولى

(والصعقة) هي التي يؤخذ الناس بسببها فيموتون ، وتقدم الكلام على ذلك .

ويحتمل أن يراد بالصعقة هنا النفخة الأولى ، وبالنفخة النفخة الثانية أي نفخة البعث .

قال تعالى ﴿ ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ والله أعلم .

وفي المقام مباحث سيأتي ذكرها في باب النفخ في الصور من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى .

(٢) هو تلييل لطلب الإكثار من الصلاة عليه ﷺ أي تعرضها الملائكة كما تعرض الهدية لمن أهديت إليه فيسر لذلك ﷺ

فيموتون وبذلك تنتهي مدة الدنيا ، وأصل الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه ، وربما مات منه ، ثم استعمل في الموت كثيراً ، والصعقة المرة الواحدة منه ، قال تعالى ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ .

والبهنة : بفتح الموحدة (٨/٦) المرة من البعث .

والمراد هنا بعث الناس من قبورهم وإحياءهم بعد الموت ليوم الجزاء ؛ قال تعالى ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴾ .

والبطشة : أخذ الناس بصولة وقهر وغلبة يوم القيامة .

قال تعالى ﴿ إن بطش ربك لشديد إنه هو يبدئ ويعيد ﴾ .

(٣) فيه أن ساعة الإجابة آخر ساعة من يوم الجمعة بعد

العصر

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده المنذري وقال : رواه أحمد من رواية علي بن طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح .

٢٧٠٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي ، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٨٠٥٧]**

(١) الحكمة والله أعلم في النهي عن اختصاص ليلتها بقيام دون الليالي ليصبح نشيطاً في تادية ووظائفها من تكبير إلى الصلاة وانتظار ودعاء وذكر وعبادة واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها ، وكذلك الحكمة في النهي عن صوم يومها ، لأن الفطر فيه يكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانتشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر .

وقيل : سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت .

وقيل : سبب النهي لتلا يعتقد وجوبه ، أفاده النووي ورجح الأول والله أعلم .

ويستغفر لصاحبها ، وقد جاء معنى ذلك في الأحاديث الصحيحة .
(٣) يفتح الرأه وسكون الميم يقال : أرم المال إذا فسي وأرض
أرمة لا تثبت شيئاً .
وقال الخطابي : أصله أرمت أي بليت وصرت رميماً فحذف
إحدى الميمين أهـ

وفسرهما الراوي أيضاً بمعنى بليت ؛ ويجوز أرمت بكسر الرأه
وسكون الميم وفيه غير ذلك .
(٤) فيه أن الأنبياء أحياء في قبورهم وأن الأرض لا تأكل
أجسامهم ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام قريباً .

تخرجه : (د. نس. ج. ه. ق. ح. ب. ك.) وقال الحاكم : هذا
حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .
قلت : وأقره الذهبي .

٢٧٠٢- (ز) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءٌ^(١) ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ^(٢) . [مسند أحمد
ج ٢٣٤٦٦] (١٠/٦)

(١) أي مشرقة
(٢) ويومها أزهري أي مضيء ، كذا جاء مفسراً في بعض
الأحاديث .

قال المناوي : وقدم الليلة لسبقها في الوجود ، ووصفها بالغراء
لكثرة نزول الملائكة فيها إلى الأرض لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر
لأنه أفضل أيام الأسبوع أهـ .

قلت : روى الطبراني والحاكم في مستدركه من طريق الهيثم
بن حميد حدثني أبو معبد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي
موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يبعث الأيام
يوم القيامة على هيأتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها
كالعروس تهدي إلى كريمها ، تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم
كالثعلج بياضاً ، ويرجهم يسقط كالملك ، يخوضون في جبال
الكافور ، ينظر إليهم الثقلان لا يطرقتون تعجباً (أي لا يفضسون
أبصارهم عن النظر إليهم تعجباً مما أعطاهم الله من الكرامة) حتى
يدخلوا الجنة لا يجالطهم أحد إلا المؤذنون المحسنون »

قال الحاكم : هذا حديث شاذ صحيح الإسناد ، فإن أبا معبد
من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، والهيثم بن حميد من
أعيان أهل الشام غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما أهـ .

قلت : وأقره الذهبي وفيه تفسير كونه أزهري بأنه يضيء لأهله
وهذا حديث شاذ صحيح الإسناد ، فإن أبا معبد
من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، والهيثم بن حميد من
أعيان أهل الشام غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما أهـ .

قلت : وأقره الذهبي وفيه تفسير كونه أزهري بأنه يضيء لأهله
وهذا حديث شاذ صحيح الإسناد ، فإن أبا معبد
من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، والهيثم بن حميد من
أعيان أهل الشام غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما أهـ .

لأجل المشي في ضوئه يوم القيامة ، وهذا التفسير هو المعتمد .
تخرجه : لم أقف عليه وفيه زياد التميري ضعيف ، وأخرجه
ابن عدي بلفظ « أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم
الأزهر »

وبهذا اللفظ رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة .
ورواه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري وخالد
بن معدان مرسلأ .

قال المناوي : ويتعدد طرقه صار حسناً .
الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة له فضل
كبير عند الله عز وجل ومزايا عظيمة ، بل تدل بظاهرها على أنه
أفضل الأيام ، وبه جزم ابن العربي .

ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال « أفضل الأيام عند الله تعالى
يوم النحر »

وما رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جابر قال قال
رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة »

وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام
الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ،
وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح .

قال صاحب المفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة
ولغيرها ، فإذا كانت للمفاضلة فاصلها أخير وأشر على وزن
أفضل .

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال
تعالى ﴿ إن ترك خيراً ﴾ ، وقال (١١/٦) ﴿ ويجعل الله في خيراً
كثيراً ﴾ .

قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا
الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسها أهـ .
وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على أن آدم عليه وعلى
سائر الأنبياء الصلاة والسلام خلق في يوم الجمعة ، وفيه دخل
الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه
تبعث الخلائق بعد الموت .

قال القاضي عياض : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست
لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وإنما
هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع لثواب العبد فيه

وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد (١٢/٦) في خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليته قال لقوله ﷺ « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » قال : ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيربي الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوادثهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليته اهـ .

وفيها : أن النبي ﷺ حي في قبره وأن الأرض لاتأكل أجساد الأنبياء والأحاديث في ذلك كثيرة .

منها : ما أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء وتقدم لفظه .

ومنها ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء أيضاً عن النبي ﷺ « ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلته ، قلنا وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي ، إن الله عزَّ وجلَّ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

قال الشوكاني : وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ؛ وأن الأنبياء لا يبلون مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى .

وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أحد ير علي قبر أخيه المؤمن (وفي رواية) بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » .

ولابن أبي الدنيا : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لايعرفه رد عليه السلام ، وضح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم ، وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ، وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم رواء المنذري وصححه البيهقي .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال « مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » اهـ .

قلت : سيأتي الكلام على حياة الشهداء وصلاة موسى عليه

بالأعمال الصالحة لتبيل رحمة الله ودفع نقمته ، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله .

وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الأحوذني في شرح الترمذي : الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، وأما قيام الساعة فنسب لتعجيل جزاء الأنبياء والصدقيين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم ، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام اهـ .

وفيها : أن يوم الجمعة لا يختص بصيام وإن ليلتها لا تختص بقيام دون غيرها من الليالي ؛ لأن ذلك يقلل من نشاطه لأداء وظائفه المشروعة وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها أيضاً : استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة بل وفي ليلتها كما جاء في بعض الأحاديث وأنها تعرض عليه ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة .

(منها) ما رواه الإمام الشافعي في مسنده أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي » .

(ومنها) عن أبي الدرداء ؓ قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلته حتى يفرغ منها قال : قلت وبعد الموت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » رواه ابن ماجه بسند جيد .

وعن ابن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه ، وكذلك رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ وأنها تبلغه في آخر كتاب الأذكار .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « حينما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني » رواه الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ السيوطي .

وعن عمار بن ياسر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي علي صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ، قال : فيصلني الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرأ » رواه (بز. طب. حب) وغير ذلك كثير .

وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام، الأول في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد، والثاني في باب الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٣٥-٣- ما ورد في ساعة الإجابة

ووقتها من يوم الجمعة

٢٧٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ؓ:
إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ ^(١)، قُلْنَا:
يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا [مسند احمد ح ٧١٥١] [١٣/٦]

(١) أي أشار بيده كما صرح بذلك في بعض الروايات

وقوله « يقللها يزهدها » أي يشير إلى أنها زمن قليل .

وفي بعض روايات مسلم « وهي ساعة خفيفة »

قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها هي للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اهـ .

تخرجه: (ق والأربعة وغيرهم) إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرهما القيام ولا يقللها

٢٧٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ
مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ
الْعَصْرِ. [مسند احمد ح ٧١٧٤]

تخرجه: (بز) قال العراقي: إسناده صحيح وكذلك قال الهيثمي .

٢٧٠٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا
يُؤَاقِفُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ،
قَالَ: وَقَلَّلَهَا ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ .

قَالَ: فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ (أبا
سعيد) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عَلِيمٌ،
فَأَنْتَبَهْتُ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ^(٢)) فَأَجَدَهُ يَوْمَ عَرَاجِينَ، فَقُلْتُ:
يَا (أبا سعيد)، مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تَقُومُ؟ قَالَ:
هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُجِئُهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نَقُومُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا، فَرَأَى مُصَاقًا
فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي يَدِهِ عُرْجُونَ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ
فَحَكَّهُ وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ،
فَإِنْ رَئَهُ أَمَامَهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، قَالَ:
« ثُمَّ قَالَ سُرَيْجٌ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصُقًا فِي يَدَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ »
قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، بَرَقَتْ بَرَقَةٌ فَرَأَى قِتَادَةَ بَنِي
النُّعْمَانِ فَقَالَ: مَا السُّرَى يَا قِتَادَةُ؟ قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْ شَاهِدَ الصَّلَاةَ قَلِيلًا فَاحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا، قَالَ: فَإِذَا
صَلَّيْتَ فَاتَّبِعْ حَتَّى أَمُرُ بِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ
وَقَالَ: خُذْ هَذَا فَيُضْفِيهِ أَمَامَكَ عَشْرًا، وَخَلْفَكَ عَشْرًا،
فَإِذَا دَخَلْتَ التَّيْتِ وَتَرَأَيْتَ سَوَادًا فِي رَاوِيَةِ التَّيْتِ، فَاضْرِبْهُ
قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَخَنُجُ نَجِبٌ هَذِهِ
الْعَرَاجِينُ لِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا (أبا سعيد) إِنْ أَمَا هُرَيْرَةَ
حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عَلِيمٌ؟
فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَعْلَمْتُهَا
ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا كَمَا أَنْسَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ
عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ^(٣). [مسند احمد
ح ١١٦٤٧]

(١) أي أشار بيده يعرفهم أنها ساعة قليلة .

(٢) سيأتي الحديث بطوله (١٤/٦) في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٣) هكذا آخر الحديث في الأصل، وبعده أحاديث أخرى ليس لها تعلق بهذا الباب .

وقد جاء هذا الحديث في مسند أبي سعيد الخدري في الجزء الثالث من مسند الإمام أحمد صحيفة (٦٥) وجاء الحديث الثاني « أي الذي يليه هنا » في الجزء الخامس منه في مسند عبد الله بن سلام صحيفة (٤٥٠) وقد وقفنا الله تعالى للجمع بينهما، لأن الثاني متمم للأول وما توفيقي إلا بالله .

تخرجه: (خ ز ك) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

قلت: وأقره الذهبي، وقال العراقي رجاله رجال الصحيح

٢٧٠٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(١)، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ

يُحَدِّثُنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَهْبَطَ إِلَيْهِ الْأَرْضَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ،

وقال سُرَيْجٌ^(٢): فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةٍ وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ^(٣)، قَالَ: أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مُتَنَزَّرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى هِيَ وَاللَّهِ هِيَ. [مسند أحمد ح ٢٤١٨٧]

(١) أي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بسند الحديث المتقدم، ولفظه إلى قوله « فدخلت على عبد الله بن سلام ».

(٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث والثاني يونس، فقال يونس في روايته « فهي آخر ساعة »، وقال سريج « فهي آخر ساعة » أي آخر ساعة من يوم الجمعة.

(٣) يعني ما جاء في حديث أبي هريرة السابق « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو في صلاة إلخ ».

تخرجه: (خر. لك. كالذي قبله).

٢٧٠٧- عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأُثَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَغِضَ سَاعَةٍ^(٢)، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُهُ^(٣) آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةٍ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي « صَلَاةٍ » إِذَا صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ، لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا أَنْتَظَرُ الصَّلَاةِ.

[مسند أحمد ح ٢٤١٨٩] (١٥/٦).

(١) أي التوراة.

(٢) يعني زماناً قليلاً.

(٣) ظاهر هذه العبارة أن أبا سلمة هو السائل والمسؤول هو عبد الله بن سلام وسياقه عند ابن ماجه يدل على أن السائل عبد الله بن سلام والمسؤول هو النبي ﷺ فإنه على لسان عبد الله بن سلام من أوله إلى آخره ولم يذكر فيه « قال أبو سلمة » كما هنا. ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله.

تخرجه: (جه).

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات

٢٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَقِيْتُ كَتَبًا، فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَأَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِياهُ، فَقَالَ كَتَبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ: لَا، فَتَنَزَّرَ كَتَبٌ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، قُلْتُ: لَا، فَتَنَزَّرَ سَاعَةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ: نَعَمْ^(١)، فَقَالَ كَتَبٌ: أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجِنُّ وَالْإِنْسَ خَشِيَةَ الْقِيَامَةِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) بِقَوْلِ كَتَبِي، فَقَالَ: كَذَبَ كَتَبٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَيَّ قَوْلِي، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَهَالَكْتَ عَلَيْهِ^(٢): أَخْبَرَنِي، أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: هِيَ فِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، قُلْتُ: كَيْفَ وَلَا صَلَاةٍ؟^(٣) قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ.

[مسند أحمد ح ٢٤٢٠١]

٢٧٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: فَلَقِيْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) فَحَدَّثْتُهُ حَلِيبِي وَحَدِيثَ كَتَبِي فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ

رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه فالتسوية آخر ساعة بعد العصر »

رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

قال المنذري : وهو كما قال أحمد . وحسن الحافظ في الفتح إسناده

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال « التسوية الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيوبة الشمس »

رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

ورواه الطبراني من رواية ابن لبعبة وزاد في آخره « وهي قدر هذا يعني قبضة » قال المنذري : وإسناده أصلح من إسناده الترمذي .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه « أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فذكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة »

رواه سعيد بن منصور في سننه ، وقال الحافظ في الفتح . إسناده صحيح .

وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري : قال : قال لي عبد الله بن عمر : إسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « هي ما بين أي يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

الأحكام : اختلفت أحاديث الباب في تعيين ساعة الإجابة من يوم الجمعة

ففي بعضها أنها مبهمه في اليوم كله .

وفي بعضها : أنها تكون في ما بين العصر والمغرب وأكثر الأحاديث على ذلك ، وبه قال أكثر أهل العلم .

وفي بعضها : أنها « ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة » كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ، وبه قال جماعة من العلماء .

وفيها غير ذلك

لهذا اختلفت أنظار العلماء في تعيين وقتها فذكروا فيه (١٨/٦) أقوالاً كثيرة أرجحها ما ذكره الترمذي قال : ورأى بعض أهل

سنن قال : كَذَبَ كَتَبَ هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ : لَا يُؤَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي (٤) قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَنْتَظَرَ صَلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

[مسند أحمد ح ٢٤١٩٥]

٢٧١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَالَتْ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضُرْ عَلَيَّ (٥) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ، قَالَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٢٤١٩٤]

(١) الظاهر أن كما كان يغالط أبا هريرة وسيأتي (١٦/٦) ما قاله المؤرخون عن كعب في كتاب المناقب .

(٢) أي سقطت عليه ورميت بنفسي فوقه ملحاً بقولي : أخبرني أخبرني .

(٣) يعني في هذا الوقت لأنه وقت كراهة .

(٤) هكذا في الأصل بهذا التركيب « قال : قلت : قال : لا يوافق مؤمن وهو يصلي » والغالب أن يكون فيه سقط ، والمعنى على ما يظهر من الروايات الأخرى « قال أبو هريرة قلت : قال رسول الله ﷺ لا يوافقها مؤمن وهو يصلي » يعني وتلك ساعة لا يصلي فيها « قال : أما سمعت رسول الله ﷺ إلخ . (١٧/٦) .

(٥) أي لا تبخل علي بها لمكانها منك وموقعها عندك .

تخرجه : (د. نس. مذ) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وفي الباب : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس .

وبه يقول أحمد وإسحاق

وقال أحمد : أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس اهـ

وقد ذكر الحافظ رحمه الله في تعيين وقتها أكثر من أربعين قولاً ، ثم قال بعد ذكرها : ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام .

قال المحب الطبري : أصبح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ

قال الحافظ : وما عدهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره .

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح .

فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه .

وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة .

وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره .

وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب .

وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

وذهب آخرون : إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام .

فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك .

وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب .

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً . كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي .

وحكى العلاتي أن شيخه الزملكا في شيخ الشافعية في وقته

كان يختاره ويحكيه عن الشافعي .

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون عما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن غزوة بن بكر لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن غزوة نفسه .

وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن غزوة ، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا .

وقال علي بن المدني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن غزوة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكفي بالنعنن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأننا نقول وجود التصريح عن غزوة بأنه لم يسمع من أبيه كسأنه في دعوى الانقطاع .

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بمحدثه (١٩٦/١) من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

وسلك صاحب المهدي : مسلماً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر « الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين »

وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع .

وقال ابن المنبر في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لانكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها اهـ ما نقله الحافظ والله أعلم .

٣٥-٤- وجوب الجمعة والتغليظ

في تركها وعلى من تجب

٢٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، تَبَلَّغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : نَحْنُ الْأَجْرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) ، بَيِّنَةٌ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ

فأعرضوا عنه واختاروا غيره، فاختلفت اليهود السبت وعظمتها لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق.

أما نحن فهذان الله ليوم الجمعة الذي فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحي والتعيين، وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين، ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومي السبت والأحد، والمفضول تابع والفاضل متبوع، فهم تبع لنا بهذا الاعتبار، وأيضاً لأن يوم الجمعة سابق ليومي السبت والأحد فهو أول الأسبوع شرعاً وما بعده من الأيام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع كله جمعة، وأيضاً فهم تبع لنا يوم القيامة لأننا أول من يقضى لهم قبل الخلاق؛ وقد جاء في صحيح مسلم وغيره ما يؤيد ذلك.

روى مسلم بسنده عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهذان الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق»

ورواه البزار في مسنده بلفظ «المغفور لهم قبل الخلاق».

(٥) أي فعبد اليهود غداً وعبد النصارى بعد غد

(٦) يريد أن أحد رجال السنتين رواه بلفظ «بيد أن» وهذا هو المذكور في الصحيحين لأن الإمام أحمد رحمه الله رواه بسنتين:

أحدهما عن سفيان عن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة.

والثاني عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه آخرون «بايد» بفتح الهمزة وسكون التحتية أي بقوة وتقدم الكلام عليها والله أعلم.

(٧) يعني يوم الجمعة (وغداً لليهود) يعني يوم السبت (وبعد غد للنصارى) يعني يوم الأحد.

تحريجه: (٢١/٦) (ق نس وغيرهم)

٢٧١٤- عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال، وهو على أعواد المنبر: لَيَتَّبِعَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ^(١)، الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى قُلُوبِهِمْ^(٢)، وَلَيَكْتَبَنَّ مِنَ النَّفَالِينِ. [مسند

أُورِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُورِيَنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ^(٣)، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ^(٤)، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ^(٥)، فَلْيَتَّبِعُوا يَوْمَ الْيَوْمِ وَوَعَدَنَا اللَّهُ بِعَدْوٍ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيِّدَ أَنْ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَيْدٍ^(٦). [مسند أحمد ح ٧٣٩٣]

٢٧١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْحَوِرُ وَفِيهِ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عَيْدًا، فَالْيَوْمَ لَنَا^(٧)، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَيَعَدُّ غَدًا لِلنَّصَارَى. [مسند أحمد ح ٧٣٩٥]

٢٧١٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَذَا اللَّهُ لَهَا، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبِعٌ، غَدًا لِلْيَهُودِ، وَيَعَدُّ غَدًا لِلنَّصَارَى. [مسند أحمد ح ٧٢١٣]

(١) قال العلاء: معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.

وقوله (بيد) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت.

قال في النهاية (بيد) بمعنى (غير) ومنه الحديث بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا.

وقيل: معناه «على أنهم» وقد جاء في بعض الروايات (بايد أنهم) ولم أره في اللغة بهذا المعنى.

وقال بعضهم: إنها (بايد) أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها اهـ.

قلت: وستأتي هذه الرواية الأخيرة في آخر الحديث.

(٢) في رواية لمسلم بسند حديث الباب «ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هذان الله له» ولهذا قال النووي فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة اهـ.

قلت: وظاهر حديث الباب أنه فرض على اليهود يوم الجمعة بعينه، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام.

(٣) قال القاضي عياض: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين (٢٠/٦) ووكمل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم فصاروا بتفضيله.

(٤) يعني اليهود والنصارى، لأن الله عزَّ وجلَّ كتبه عليهم

[حد ح ٢١٣٢]

قَلْبِهِ . [مسند احمد ح ١٤٦١٣]

(١) أي تركهم .

(٢) الحتم الطبع والتغطية ، ومثله الرين وهو اسوداد القلب من الذنوب .

وقيل : الرين اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الأفعال ، والأفعال أشدها وهو أن يقفل على القلب .

قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، وقال غيرهم هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف الملائكة من يمدح ومن يذم اهـ .

تخرجه : (نس) ورواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر

٢٧١٥- عَنْ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَخْرُجَ بِفَيْتَانِي مَعَهُمْ حَزْمُ الْحَطْبِ ، فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْوتِهِمْ ، يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ .

فَسَأَلَ زَيْدٌ : أَيْ الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا ^(١) .

[مسند احمد ح ١٠٩٧٥]

(١) يعني أن أبا هريرة لم يصرح فيه بذكر الجمعة ، ويرجح أنه في الجمعة حديث ابن مسعود الأثمي بعده ففيه التصريح بالجمعة ؛ وقد تقدم نحو هذا الحديث في الباب الرابع من أبواب صلاة الجمعة ، وتقدم الكلام على شرحه فلا نطيل بذكره هنا .

تخرجه : (م وغيره) (٢٢/٦)

٢٧١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ . [مسند احمد ح ٢٨١٦]

تخرجه : (م ك) وإسناده على شرط الشيخين .

٢٧١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى

(١) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك كل سنة جمعة طبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث .

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال « قال رسول الله ﷺ : من ترك ثلاث جمع متوالات من غير عذر طبع الله على قلبه » لأن موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به .

وتقدم معنى الطبع وهو الحتم على القلب والعباد بالله تعالى ، وهو جزء من ترك الجمعة تهاوناً أخذاً من حديث أبي الجعد الآتي فيه التقييد بذلك ، فينبغي حمل حديث جابر وما يماثله من الأحاديث المطلقة على حديث أبي الجعد المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر .

تخرجه : (نس . خز . ك) وصححه

وأقره الذهبي ورواه أيضاً ابن ماجه وجود المنذري إسناده .

٢٧١٨- عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ . [مسند احمد ح ١٥٥٨٠]

تخرجه : (الأربعة ك) . وقال صحيح : على شرط مسلم .

قلت : (٢٣/٦) وأقره الذهبي وأخرجه (خز . حب) وحسنه الترمذي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . (وَبَلَّغَهُ) . [مسند احمد ح ٢٢٩٩٣]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه احمد بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن مسلم يشك الإمام مالك في رفعه .

٢٧١٩- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْضُرُوا الْجُمُعَةَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا ^(١) . [مسند احمد ح ٢٠٣٧٣]

(١) المعنى أن التخلف عن الجمعة سبب في تاخر المتخلف

(١) قيل : إن الأمر فيه للاستحباب ، لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر ، وهذه الكفارة المقصود منها تخفيف الذنب لا محوه كله لأن ترك الجمعة من غير عذر من الكبائر لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد ، أما محو الذنب كله فلا بد فيه من التوبة .

هكذا قال بعض العلماء ، ولم أجد مسوغاً لما قالوا ، لأن الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دل دليل على صرفه عنه ولا دليل ؛ وتعليبهم ذلك بأن الجمعة لها بدل ليس دليلاً على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ، فيجوز وجوب الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له على تخلفه عن الجمعة .

وقوله : إن الكفارة لتخفيف الذنب لا محوه كله لا دليل عليه أيضاً ، لأنها ما سميت كفارة إلا لتكفير الذنب عن مرتكبه وإن كان من الكبائر ، لاسيما وأنه خاص بحق الله تعالى ؛ والله عز وجل جميل له كفارة فمن أداها قبلت منه (٢٥/٦) ولا حرج على فضل الله تعالى ، ومن لم يؤدها صار مستحقاً للعقاب الوارد في ذلك ، نعم إن أداها مستخفاً بها مصراً على العود فهذا الإصرار نفسه هو الذنب الذي لا يمحي إلا بالتوبة .

فالذي يظهر لي أن الأمر في الحديث للوجوب وأن الكفارة تمحو الذنب والله أعلم .

(٢) يعني فإن لم يجد ديناراً كاملاً بأن تعسر عليه ذلك فليصدق بنصف دينار .

تخرجه : (د. نس) وفي إسناده قدامة بن ويرة بفتحات ونقه ابن معين وقال أحمد : لا يعرف ، قال البخاري : لم يسمع من سمره .

خلاصة : ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج خلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فإنهما قالا : عن قتادة عن قدامة بن ويرة عن رسول الله ﷺ مرسلأ .

قلت : وأقره الذهبي وقال : رواه سعيد بن بشير وأيوب بن العلاء عن قتادة عن قدامة مرسلأ ، وزاد أيوب « أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

قال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عنه فقال : همام أحفظ من أيوب بن العلاء اهـ .

ورواه ابن ماجه من طريق آخر ليس فيه قدامة بن ويرة بلفظ « من ترك الجمعة متعمداً فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » وسنده جيد .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من ترك

عن دخول الجنة مع السابقين وإن كان من أهلها ، ومع هذا فرمى كانت درجاته في الجنة أقل من درجات غيره بسبب تخلفه عن الجمعة ، فمن أراد أن يكون من السابقين الراغبين في الجنة فلا يتخلف عن الجمعة وليكر إليها وليدن من الإمام بقدر الإمكان ، وسيأتي فضل ذلك بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ك) وفي « فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي

٢٧٢٠- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُتَّخَذُ أَحَدَكُمْ السَّائِمَةَ^(١) ، فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ^(٢) ، يَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا^(٣) ، فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، يَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ^(٤) فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ ، فَيُطْعِمُ عَلَى قَلْبِهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٧٨]

(١) هي الماشية التي ترعى بنفسها (٢٤/٦) كالإبل والغنم ولحو ذلك .

(٢) أي لقلعة المرعى .

(٣) الكلا : النبات والعشب وسواه وطبه ويابسه .

والمعنى أنه يطلب مكاناً أكثر نباتاً وعشياً من هذا فيتحول إليه فيبعد عن المسجد فلا يشهد فيه إلا الجمعة .

(٤) يعني فيتحول إلى مكان أبعد من الأول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيحرم من خير كثير ، وسبب ذلك الطمع والاستكثار من الدنيا ، فلر قنع بالقليل منها لاستراح من عنائها وتيسر له العمل للدار الباقية فيجني ثمرته هناك ويتمتع بما أعده الله له من النعيم المقيم ، فيرى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

٣٥-٥- كفارة من ترك الجمعة لغير عذر

٢٧٢١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصَفِّ دِينَارٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٣٤٧]

الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف على ابن عباس .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا أهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ، ثم تحمي الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا ، وتحمي الجمعة فلا يشهدا حتى يطبخ على قلبه »

أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه .

قال : والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي السرية إما من الخيل أو الإبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه ، وقيل : هي ما بين العشرة إلى الأربعين .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة على كل من سمع النداء »

رواه أبو داود والدارقطني وقال « إنما الجمعة على من سمع النداء »

قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة .

قال البيهقي : وقبيصة بن عقبة من الثقات .

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً .

وقال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال : له شاهد فذكره بإسناد حسن .

قلت : ويعضده بل يعني عنه ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ رجل أعمى (٢٦/٦) فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ؛ فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب » .

وروى نحوه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني وابن حبان بسند جيد عن ابن أم مكتوم .

وتقدم في الباب الثالث من أبواب صلاة الجماعة رقم (١٣٠٢) فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى .

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجاله

رجال الصحيح إلا عياش بن عباس وهو ثقة .

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة حتى واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

قال العراقي : فإذا قد ثبت صحبته فالحديث صحيح ؛ وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة .

قلت : حديث طارق رواه الحاكم في المستدرک من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المثنى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ إلخ فهو من هذا الطريق مرفوع وليس مرسلًا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخجراه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً »

رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد وهما ضعيفان .

قال النووي في المجموع : لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر « اخرج فإن الجمعة لا تجس عن سفر »

رواه الإمام الشافعي في مسنده وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

وروى سعيد بن منصور في سننه أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم يتظر الصلاة

وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري « أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقبل له في ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

وقال ابن قدامة في المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

وحكى المرعشي عن الشافعي في القديم أنها فرض كفاية .

قال الدارمي : وغلطوا حاكبه .

قال النووي رحمه الله : الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعداء والنقص ، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كنبه ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال : هي فرض كفاية .

قالوا : وسبب غلظه أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين .

قالوا : لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متاكداً .

واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله .

قال القاضي أبو إسحاق المروزي : لا يجل أن يحكى هذا عن الشافعي ، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين . ونقل ابن المنذر في كتابه كتاب الإجماع والإشراق إجماع المسلمين على وجوب الجمعة اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : الترهيب من التخلف عن الجمعة وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق العويد الشديد الوارد فيها من الطبع على قلبه واتصافه بصفات المنافقين وتأخره في الجنة وإن كان من أهلها وكونه من الغافلين عن طاعة الله عز وجل وغير ذلك .

وفيها : أن من تأخر عن الجمعة لغير عذر لزمه أن يكفر (٢٨/٦) عن ذلك بدينار يتصدق به ، فإن لم يجد فينصف دينار

وفيها : أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق حكى ذلك الترمذي عنهم .

وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

قال الشوكاني : والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد ، لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث .

قال : وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء

منها : أن الأمة المحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة ، وهي أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة .

ومنها : فضل يوم الجمعة وأن تعظيمه فرض على أهل الكتاب وعلينا فاختلفوا فيه وهدانا الله له .

قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه (٢٧/٦) فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقبوا فيه شريعتهم فاختلفوا .

وقال النووي : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله يوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا اهـ .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ .

قال : أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه .

ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك .

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي الصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولنظفه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق في يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فاجعل عليهم »

وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ﴿ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ﴾ وغير ذلك ؛ وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اهـ .

وقد استنبط البخاري من هذا الحديث (أعني الحديث الأول من أحاديث الباب) فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه « باب فرض الجمعة »

وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية لقوله ﷺ « كتب الله عليهم فهدانا له » فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا .

وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « كتب علينا »

وقال ابن العربي : الجمعة فرض عين بإجماع الأمة .

سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه .

وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية يعني قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع .

وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء .

وقد اختلف أهل العلم في من كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة :

فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى : أنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله .

والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل .

واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله »

قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث اهـ .

وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه .

قلت : وهذا هو اعتقادي ، لأن العمل به يوجب الحرج والله تعالى يقول ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد .

وقالت الشافعية : الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع ، فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه ، ذكره صاحب المهذب .

وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال .

وقال الزهري : من على ستة أميال .

وقال ربيعة : من على أربعة .

وروي عن مالك : ثلاثة .

وروي عن الشافعي : فرسخ ، وكذلك روي عن أحمد .

قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي .

وروي في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه (٢٩/٦) : أنها لا تجب على من كان خارج البلد .

وفيها : أن الجماعة شرط في صحة الجمعة لقوله ﷺ في حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة »

وبه قال جميع العلماء إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة اختلافاً كثيراً ، وسبب اختلافهم عدم ورود دليل صريح في اشتراط العدد .

فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعقد بأربعين رجلاً بالإمام .

وبه قال إسحاق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز ؛ وعنه رواية باشرط خمسين .

واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً » لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ .

وقال البيهقي : هو حديث لا يحتج بمثله .

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « في الخمسين جمعة وليس في ما دون ذلك » وراه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان .

وذهب المالكية : إلى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الإمام .

وحكاه المتولي عن ربيعة والماوردي في الحياوي ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن ؛ واستدلوا بما رواه مسلم والترمذي وصححه والإمام أحمد .

وسأيت عن جابر « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عبر من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس فيه ما يدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد .

وذهب أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد إلى انعقادها بثلاثة

وفيها : أن الجمعة لا تجب على خمسة : المرأة . والصبي .
والمرضى . والعبد المملوك . والمسافر .

أما المرأة : فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا الجمعة
عليها مع نقله وغيره الإجماع أيضاً على أنها لو حضرت وصلت
الجمعة جاز .

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن
يصلن خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال ؛ لكن
ترامي الشروط المتقدمة في باب الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد
من أبواب صلاة الجماعة .

وأما الصبي : فإنها لا تجب عليه أيضاً بالإجماع وتصح منه .

وأما المريض : فإنها لا تجب عليه إذا كان الحضور يجلب عليه
مشقة

قال النووي : قال أصحابنا : المرض المستقط للجمعة هو
الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة .

قال الترمذي : ويلحق بالمريض في هذا من به إسهال كثير أهـ

والحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائداً .

وقال النووي : إذا وجد الأعمى قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل
وهو واجدها لزومه الجمعة وإلا فلا تجب عليه . هكذا أطلقه
المصنف يعني صاحب المذهب والجمهور .

وقال القاضي حسين والتولي : تزومه إن أحسن المشي بالمعصا
بلا قائد ، هذا تفصيل منهننا .

ومن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائداً مالك
وأحمد وأبو يوسف وعبد وداود .

وقال أبو حنيفة : لا تجب أهـ

قلت : الأدلة تقتضي وجوبها على الأعمى وإن لم يجد قائداً
إذا كان يسمع النداء وكان ممن يهتدي إلى المسجد بنفسه .

وأما العبد المملوك : فآكثر العلماء يقولون بعدم وجوب
الجمعة عليه ، ومثله المكاتب وسواء المديبر وغيره .

قال النووي : هذا منهننا وبه قال جمهور العلماء .

قال ابن المنذر : آكثر العلماء على أن العبد والمديبر والمكاتب
لاجمعة عليهم .

وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد
العزیز ومالك وأهل المدينة والنوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق

غير الإمام مستلين بقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ لأن قوله
تعالى ﴿ فاسعوا ﴾ يقتضي ساعين ، وأقل الجمع ثلاثة ، وقوله ﴿ إلى
ذكر الله ﴾ يقتضي فاكراً يسمى إليه وهو الإمام ، وهذا الاستدلال
فيه نظر .

وذهب الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن الإمام
أحمد أنها تنعقد باتنين غير الإمام ، واحتجوا بما احتج به أبو
حنيفة .

وذهب الحسن بن صالح والنخعي وطلود إلى انعقادها باتنين
أحدهما الإمام ، معصوم بأن العدد واجب بالمحدث والإجماع ،
ورأوا أنه لا يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت
الجماعة في سائر الصلوات باتنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ،
ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكفا ،
وهو وجهه ووجه الشوكاني .

وقد ذكر الحافظ في ذلك خمسة عشر منهننا ، آخرها اشتراط
جمع كثير بغير قيد ، حكاه الحافظ السيوطي عن مالك .

قال الحافظ : ولعل هذا الأخير لوجهها من حيث الدليل
أهـ .

قال الشوكاني : لا مستد لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو
عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستد لصحتها من الواحد
المفرد ، وأما الاتساع فإنهما إلى الآخر يحصل
الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال « الاتنان
فما فوقهما جماعة » كما تقدم في أبواب الجماعة وقد تنظمت سائر
الصلوات بهما (٣٠/٦) ، بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم
يختلف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على
المعتبر في غيرها .

وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث .

وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين
عدد مخصوص أهـ . يتصرف واختصار .

وقال في الدراري المضية : الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها
إلا في مشروعية الخطبتين قبلها ، ورد ما قيل أنه يشترط في وجوبها
الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص بأن هذه الشروط
لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن
كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان بالجمعة في مكان لم يكن فيه
غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد
عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ، ولو لا حديث
طارق بن شهاب في تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة
لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات أهـ .

ومن الأئمة : أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه ، والأوزاعي واحد في الرواية المشهورة عنه ، وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم .

والقول الثاني : المخرج من وهو الشافعي في الحديث وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك .

والثالث : جوازه لسفر الجهاد دون غيره ، وهو إحدى الروايات عن أحمد

والرابع : جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحاق المرزبي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين .

والخامس : جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً ، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي .

وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك .

فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات . وخالفهم في ذلك عامة العلماء بفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع (٣٧/٦) من ذلك .

وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يمشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أبولاه .

تنبيه : قد يجتمع المنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً بما رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره »

وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسن بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى حاجته »

ويجاب عن ذلك بأن حديث ابن عمر ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة ، وحديث أبي هريرة فيه الحسين بن علوان .

قال الخطيب : الحسين بن علوان غيره أثبت منه . وقال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هذا ، وقد

وأبي ثور .

قال : وقال بعض (٣١/٦) العلماء : تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف .

وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج .

وقال داود : تجب عليه مطلقاً وهي رواية عن أحمد ، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر ويضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور اهدج وأما المسافر : ففيه خلاف .

قال ابن قدامة في المغني : أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه .

كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور .

وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن الشعبي . وحكي عن الزهري والنخعي : أنها تجب عليه ، لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى .

قال : ولنا أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والمصر جمع بينهما ولم يصل جمعة .

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره .

وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم . وقد قال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ويسجستان السنين لا يجتمعون .

وعن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال : أتت معي سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواهما سعيد .

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع ، ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفتها اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : جواز السفر يوم الجمعة مطلقاً كما هو ظاهر الأدلة ، وللعلماء خلاف في جوازه من طلوع الفجر إلى الزوال وينحصر ذلك في خمسة أقوال ذكرها الشوكاني :

الأول : الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة : عمر بن الخطاب والزهري بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر .

ومن التابعين : الحسن وابن سيرين والزهري .

(٢) « أن » مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن .
 والمعنى : أن النبي ﷺ أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا
 في رحلهم رحمة بهم ولعلم إخراجهم بتحمل مشقة المطر .
 (والرحال) : جمع رحل وهي المنازل والمسكن ، كانت من
 مدر أو وبر أو غير ذلك .

تخریجه : (د. نس. حق) وفي رواية للنسائي أن ذلك كان
 بغزوة حنين .

وروى نحوه الإمام أحمد وتقدم في باب الأعدار التي تبيح
 التخلف عن الجماعة في الجزء الخامس رقم (١٣٢١)

٢٧٢٤- (خط) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي
 كِتَابِ أَبِي يَحْيَى يَدَهُ ، وَأَكْبَرُ جَلِيسِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ،
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْلَى
 بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، أَنَّهُ
 مَرَّ عَلِيٌّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) ، وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أَمْ عَبْدُ
 اللَّهِ (١) ، يَسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غِلْمَتَيْهِ وَمَوْلَاهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ (٢) :
 يَا أَبَا سَعِيدٍ ، الْجُمُعَةُ ، فَقَالَ لَهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ) :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ وَإِبِلٍ (٣) ،
 فَلْيَصِلْ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ . [مسند أحمد ج٢٠٨٩٦]

(١) هو نهر بالبصرة منسوب إلى أم عبد الله بن عامر بن
 كرز أمير البصرة في أيام عثمان ، كذا في معجم باقوت .

وقوله (يسيل الماء على غلمته إلخ) : أي ماء المطر لكثرت

(٢) يعني ابن أبي عمار المتقدم ذكره في السند .

وقوله (يا أبا سعيد) : هي كنية عبد الرحمن بن سمرة وهو
 صحابي من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال افتتح
 سجستان ، ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها ، قاله
 الحافظ في التقريب .

(٣) أي كثير .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال (٣/٦) : رواه عبد الله (يعني ابن
 الإمام أحمد) عن أبيه وجدة يعني أن عبد الله وجدته في كتاب أبيه
 بخط يده كما أشرنا إلى ذلك في أول الحديث برمز « خط »

قال : وفيه ناصح بن العلاء ، ضعفه ابن معين والبخاري في
 رواية وذكر له هذا الحديث وقال : ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه
 أبو داود اهـ .

كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي
 في الميزان هذا الحديث وأنه مما كذب فيه على مالك اهـ .

فهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من
 ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتها لما هو الأصل
 فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد ، أفاده الشوكاني .

٣٥-٦- جواز التخلف عن الجمعة إذا

صادفت يوم عيد أو مطر

٢٧٢٢- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ :
 شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ (زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) : شَهِدْتُ (١) مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ
 النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ (٢) ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ
 فَلْيُجْمَعْ . [مسند أحمد ج١٩٥٣٣]

(١) رواية أبي داود « شهدت » بإنبات همزة الاستفهام ،
 ورواية ابن ماجه « هل شهدت » ، فإداة الاستفهام مقدرة في
 حديث الباب .

وقوله (عیدین اجتمعا) : المراد بهما الجمعة والعید ، واطلق
 العید على الجمعة لما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله
 ﷺ قال في جمعة من الجمع « معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله
 عزَّ وَجَلَّ لكم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسواك » ولأنها تعود في
 كل شهر مرات .

(٢) أي أجاز ترك صلاة الجمعة .

والمعنى : من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العید فليصلها ،
 ومن لم يرد ذلك فلا حرج عليه .

تخریجه : (د. نس. ج. خ. ه. س. ك) . وقال : هذا حديث
 صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (٣٣/٦)

قلت : وأقره الذهبي .

٢٧٢٣- عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أَسَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، يَغِيثُ مَطَرًا (١) ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
 ﷺ فَنُودِيَ : أَنْ (٢) الصَّلَاةَ الْيَوْمَ - أَوِ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ - فِي
 الرَّحَالِ . [مسند أحمد ج٢٠٥٤٦]

(١) بالنصب مفعول لـ « يعنى » ، وعمله الرفع فاعل
 « أصاب » ، والتقدير : أصاب الناس مطر في يوم جمعة .

بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر ، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد .

قال ابن المنذر : وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم ، واحتج لهم بما في حديث زيد بن أرقم من قوله ﷺ « من شاء أن يجمع فليجمع »

فإنه يدل على أن الرخصة تعم الجميع وبما في رواية عطاء حاكياً عن ابن الزبير أنه صلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، ففيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه الموسوعة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر .

وبما روى أبو داود عن عطاء أيضاً قال « صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطنائف ، فلما قدم ذكرنا (٣٥/٦) ذلك له فقال : أصاب السنة . »

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم .

قال الشوكاني : ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل ، ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك ، وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة ، وأيضاً لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة اهـ .

وقال صاحب الروضة الندية : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة .

وأما قوله ﷺ « وإنا جمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذها بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة .

وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اهـ .

وقالت الحنابلة : تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد إلا الإمام فلا تسقط عنه لقول النبي ﷺ « وإنا جمعون » ولأنه لو تركها لانتفع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد بها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الإمام ، وتجب صلاة الظهر على من سقطت عنه .

وقال أبو حنيفة : لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى واحتج له بأن الأصل الوجوب .

وذهب الشافعية : إلى وجوب الجمعة على أهل البلد

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک وقال : ناصح ابن العلاء ثقة ، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحملي الكوفي فإنه روى عنه سماك بن حرب المتأخر .

قلت : وقال الذهبي : ضعفه النسائي وغيره .

وقال البخاري : منكر ، ووثقه ابن المديني وأبو داود اهـ .

وفي الباب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون »

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وضعفه بعضهم ، لأن في إسناده بقية بن الوليد .

وضح الإمام أحمد والدارقطني إرساله .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ؛ وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه .

قلت : وقال الذهبي : صحيح غريب .

وعن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالي النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة »

رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن جريج : قال : قال عطاء (يعني ابن أبي رباح) « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر »

رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد ، وهل هذا التخلف عام لأهل البلد الذي تقام فيه الجمعة ولكل من سمع النداء من أهل القرى المجاورة له أم خاص بأهل القرى ؟

وفي حالة التخلف هل يصلي الظهر بدلها أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :

فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أنهم إذا صلوا العيد لم يجب

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة . وللعلماء خلاف في ذلك .

فذهبت الحنفية : إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، وكذا الظلمة الشديدة ، أما الريح فلا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة وكانت ليلاً .

وذهبت المالكية : إلى أن الوحل والمطر الشديدين عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة ، وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال ، والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رؤوسهم .

وذهبت الشافعية : إلى أن كلاً من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار ، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم ، وكذلك الثلج عذر مطلقاً إن بلُ الثوب ، ومثله الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذراً يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلاً فقط ، وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة .

وذهبت الحنابلة : إلى أنه إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيع له التخلف عن الجماعة والجمعة والله أعلم .

٣٥-٧- وقت الجمعة

٢٧٢٥- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَتَصَرَّفُ فَنَبْتَلِرُ^(١) فِي الْأَجَامِ ، فَلَا نَجِدُ^(٢) إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَانِنَا .

قال يزيد : الْأَجَامُ : هِيَ الْأَطَامُ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٤١١]

٢٧٢٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بْنِ حَوْوٍ وَفِيهِ) فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَانِنَا ، أَوْ قَالَ : فَلَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَانِنَا . [مسند أحمد ح ١٤٣٦]

(١) أي نسرع ؛ (والأجام) بمد الهززة جمع أجم بضمين هي في الأصل الحصون .

والمراد هنا أبنية المدينة المرتفعة منها كالحصون .

(٢) أي فلا نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا كما في الرواية الثانية ، ولا يكون الظل كذلك إلا عقب الزوال بزمن يسير .

وسقوطها عن أهل القرى ، لكنهم يصلون الظهر وجوباً ، واحتجوا بما رواه البخاري في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن يتصرف فليصرف »

العالية : بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق .

قالوا : ولم ينكر عليه أحد ، ولأنهم إذا تعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد ، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة وهو المنصوص في الأم .

قال النووي : وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجهور العلماء اهـ

وللمالكية في ذلك روايتان :

إحدهما : الاكتفاء بالعيد عن الجمعة وهي رواية مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك لما تقدم عن عثمان مع أهل العالية .

ووجه الدلالة منه أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فهو إجماع منهم على جواز ذلك .

والثانية : أنه لا بد من الجمعة كالحنفية وهو مشهور المذهب ورواية ابن القاسم عن مالك ، وأحاديث الباب تأمى ذلك .

والذي يظهر لي من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة إذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء إذا صلوا العيد في بلد الجمعة ، ويستحب فعلها لأهل البلد .

والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة « وإنا مجمعون » وقد صرفه عن الوجوب إلى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له ذلك « أصاب السنة »

وأما سقوطها عن (٣٦/٦) أهل القرى فلقروله ﷺ في حديث أبي هريرة أيضاً (فمن شاء أجزاء عن الجمعة) ولقول عثمان رضي الله عنه في خطبته (فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن يتصرف فليصرف) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضاً في اليوم المطير ، وتقدم شيء من ذلك في باب

(٣) أي الأبنية المرتفعة كما تقدم . (٣٧/١)

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم .

٢٧٢٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ ، فَرَأَهُ قَدَرَ الشَّرَائِكِ^(١) ، فَقَالَ : إِنَّ يُصِيبُ صَاحِبِكُمْ^(٢) سَنَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ يَخْرُجُ الْآنَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا فَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ ، حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ . [مسند أحمد ح ٤٣٨٥]

غريبة :

(١) أي قدر شرك التعل وشرك التعل أحد سيوره التي تكون على وجهها .

والمعنى : أن ذلك كان عقب الزوال بمدة يسيرة .

(٢) أي عمار بن ياسر ﷺ

وقوله (يخرج الآن) يعني لصلاة الجمعة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٢٧٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(١) وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ^(٢) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ . [مسند أحمد ح ١٣٤١٧]

غريبة :

(١) أي تزول عن كبد السماء .

(٢) أي مسافراً (صلى الظهر) ركعتين مقصورة (والشجرة)

كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة .

وقوله (سجديتين) يعني ركعتين .

تخرجه : (عل) ورجاله رجال الصحيح ، (٣٨/١) وأخرجه (خ. د. مد.) إلى قوله (تميل الشمس) .

٢٧٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ^(١) . [مسند أحمد ح ١٣٥٢٣]

غريبة :

(١) في لفظ للبخاري « كنا نكسر بالجمعة وتقبل بعد الجمعة » .

وفي لفظ له أيضاً « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة »

وظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وهو يعارض ما تقدم من حديث أنس نفسه « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » يعني بعد الزوال .

قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض .

وقد تقرر أن التكرير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا .

والمعنى : أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عاداتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ .

قال الشوكاني : والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث نوم نصف النهار .

تخرجه : (خ)

٢٧٣٠- عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُفَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ .

قال أبو أحمد : ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي سَلِيمَةً^(١) فَتَقِيلُ ، وَهُوَ عَلَى مِثْلَيْنِ . [مسند أحمد ح ١٤٥٩٥]

غريبة :

(١) يعني حي بني سلمة .

وقوله (وهو على ميتين) أي من المدينة .

والمراد أنهم كانوا يؤخرون القيلولة في يوم الجمعة بعد الصلاة بخلاف عاداتهم في غير يوم الجمعة كما تقدم في الحديث السابق .

تخرجه : لم أقف عليه عن جابر بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد . وروى نحوه البخاري والإمام أحمد عن أنس وهو الحديث المتقدم .

يصلون قبل الزوال والله أعلم .

تخریجه : (ق. د. نس. ج. ه. قط.)

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل صريحاً على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال كوقت الظهر ، (٤٠/٦) ومنها ما يتحمل أن أوله قبيل الزوال ؛ وقد ذهب إلى الأول جمهور العلماء .

قال النووي رحمه الله : وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس .

ولم يخالف في هذا إلا أحمد وإسحاق فجزأها قبل الزوال .

قال القاضي : وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور .

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغذاء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التكبير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها .

وقوله « تنبئ الفيء » إنما كان ذلك لشدة التكبير وقصر الحيطان ، وفيه تصريح بأنه قد صار فيء يسير .

وقوله (وما نجد فينا نستظل به) موافق لهذا ، فإنه لم ينف الفيء من أصله ، وإنما نفى ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ .

قلت : وقوله (تنبئ الفيء) وقوله (وما نجد فينا نستظل به) يعني بذلك روايات مسلم .

وقد جاء معناها في أحاديث الباب عند الإمام أحمد أيضاً .

وذهب إلى جواز فعلها قبل الزوال : الإمام أحمد .

وحكى ابن قدامة (الحنبلي) في المغني عن ابن مسعود وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال .

قال : وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد .

وروي ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب إلى أنها كصلاة العيد .

وقال مجاهد : ما كان للناس عيداً إلا في أول النهار .

وروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا : إنما عجلنا خشية الحر عليكم .

وروي الأثرم حديث ابن مسعود .

ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى ،

٢٧٣١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ (جَابِراً) مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا^(١) .

قال جَعْفَرُ : وَإِزَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ . [مسند أحمد ح ١٤٦٠٢] [٣٩/٦]

(١) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه .

ومعنى (نريح) أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه .

وأشار القاضي عياض رحمه الله إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي .

تخریجه : (م. نس. ه. ق.)

٢٧٣٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قال : رَأَيْتُ الرَّجَالَ تَقِيلُ^(١) وَتَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [مسند أحمد ح ١٥٦٤٦]

٢٧٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٣٥]

(١) القيلولة : النوم نصف النهار كما تقدم ، وتطلق أيضاً على الاستراحة في هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم ، (والغذاء) الطعام الذي يؤكل أول النهار .

تخریجه : (ق. قط. ه. ق. والأربعة)

٢٧٣٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فِينَا نِسْتِظْلُ فِيهِ^(١) . [مسند أحمد ح ١٦٦١]

غريبة :

(١) المراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجيه النفي إلى القيود الزائدة ، يدل على ذلك ما في رواية أخرى عند مسلم « ثم نرجع تنبئ الفيء » وإنما كان كذلك ، لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا

والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ (إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين) وقوله ﷺ (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) .

قال : ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع (يعني الساعة السادسة وهي قبيل الزوال)

قال أما السنة فما روى جابر بن عبد الله « فذكر أحاديث جابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوخ المذكورة في الباب ، وقال عقب حديث سهل بن سعد » .

قال ابن أبي قتيبة : لا يسمى غذاء ولا قائلة بعد الزوال (يعني وقد قال سهل بن سعد في حديثه (ما كنا نقبل ولا تنغذي إلا بعد الجمعة) فيلزم من ذلك أن الجمعة كانت قبل الزوال .

قال : وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد يتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

قال : وكذلك (٤١/٦) ، روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازها وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما .

وأما في أول النهار : فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوها في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم .

ولأنها لو صليت في أول النهار لساتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتها ضحى أحاد من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة فسبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة بعيد .

إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ، لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين ، وإنما جعل

٣٥-٨- الغسل للجمعة والتجمل لها

بالثياب الحسنة والطيب

٢٧٣٥- عن ابن عباس ، وسأله رجلٌ عن الغسل يوم الجمعة . أوجب هو؟ قال : لا ، من شاة اغتسل ، وسأحدتكم عن بذه الغسل ، كان الناس محتاجين^(١) ، وكانوا يلبسون الصوف ، وكانوا يسقون النخل على ظهرهم^(٢) ، وكان مسجد النبي ﷺ ، ضيقاً متقارب السقف^(٣) ، فرآح الناس في الصوف ففرقوا ، وكان ينبر النبي ﷺ قصيراً ، إنما هو ثلاث درجات^(٤) ، ففرق الناس في الصوف فنارت^(٥) أزواحهم ، أزواح الصوف ، فتأذى بعضهم ببعض ، حتى بلغت أزواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ، إذا جئتم الجمعة فاعتسلوا ، ولتمس^(٦) أحدكم من أطيب طيب ، إن كان عنده . [مسند أحمد ح ٢٤١٩]

غريبة : (٤٢/٦)

(١) أي لأنهم كانوا في أول امرهم فقراء .

(٢) أي لعدم وجود الخدم ولقلة ذات يدهم .

(٣) كان ارتفاعه قامة وشبراً ويقى كذلك إلى خلافة عمر فزاد فيه وبناء باللين والجريد ، ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المقوشة والجص وجعل عمده من حجارة مقوشة وسقفه بالساج ؛ وكان في أول امره مظلاً بالجريد وسواريه جنوع النخل ، وسيأتي بسط ذلك في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

(٤) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن باقوم الرومي قال « صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاه له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان » ولا ينافيه ما في حديث الباب ، لأنه عد المقعدة من الثلاث .

(٥) أي هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال :

نار ينور نوراً وثوراناً إذا انتشر وظهر

رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرَكَعَ ، ثُمَّ انْصَتَّ (١) إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلَسَمَ قَلِيلاً ؛ وَعَلَى رِيَّاحٍ كَثِيراً (والروح) بِالْفَتْحِ نَسِيمَ الرِّيحِ ، كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمُ النَّسِيمُ نَكِيفَ بَارَوْحِهِمْ وَحَمَلَهَا إِلَى النَّاسِ (نه) .

وأرواح الثانية بدل من أرواح الأولى .

(٦) أي يضع منه على شعره ويدنه وثيابه ، وأطيب الطيب المسك ، فإن لم يتيسر له المسك فليطيب بغيره من كل ذي ريح طيبة كالعنبر والورد ونحو ذلك .

تخرجه : (د. حق. ك. والطحاوي) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري .

قلت : وأقره الذهبي ، وزاد أبو داود في آخره « قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفروا العمل ووسع الله (٤٣/٦) مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤدي بعضهم بعضاً من العرق » .

٢٧٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ حُمَالًا أَنْفُسِهِمْ (١) فَكَانُوا يُوْحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ (٢) فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ (٣) . [مسند أحمد ح ٢٤٨٤٣]

(١) رواية أبي داود « مهان » بضم الميم وتشديد الهاء جمع ما هن ككتاب جمع كاتب .

وقال الحافظ أبو موسى : مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ما هن كقيام وصيام جمع قائم وصائم .

وفي رواية البخاري : « مهنة أنفسهم » جمع ما هن أيضاً ككتابة جمع كاتب والمهان الخادم .

والمعنى أنهم كانوا يجردون أنفسهم ؛ لأنه لم يكن لديهم خدم لقرهم كما قدمنا ، وكل عامل يباشر عملاً شاقاً لا بد أن يعرق ، ولا سيما في البلاد الحارة فيتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاغتسال للتنظيف ولإزالة الريح الكريهة .

(٢) أي يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التي هم عليها من العرق والوسخ فتظهر لهم رائحة كريهة .

(٣) أي لكان أفضل وأطيب .

تخرجه : (ق. د. والطحاوي . وغيرهم)

٢٧٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَاكَ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ ، « ثُمَّ »

قَالَ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زِيَادَةً (٤) إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . [مسند أحمد ح ١١٧٩٠]

(١) أي استمع الخطبة .

(٢) أي حتى يتبهي الإمام منها .

وفي رواية مسلم : « حتى يفرغ من خطبته » .

يستفاد منها أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة جائز .

(٣) يعني الخصال المقدمة وهي الغسل والسواك ومس (٤٤/٦) الطيب ولبس الثياب الحسنة وعدم التخطي ، والإنصات للخطبة نحو الذنوب التي حصلت منه ، من صلاة الجمعة السابقة إلى فراغه من صلاة الجمعة التي هو فيها .

(٤) أي من التي بعدها كما في رواية ابن حبان ، لأن الزمن من صلاة الجمعة السابقة إلى الصلاة التي تليها يعد أسبوعاً كاملاً ، فإذا زدنا ثلاثة أيام كما في رواية أبي هريرة صار المجموع عشرة أيام ، فصلاة الجمعة في يوم واحد كفرت ذنوب عشرة أيام ، لأن الله عز وجل جعل الحسنات بعشر أمثالها ، والمراد هنا تكفير الذنوب الصغائر كما يستفاد من بعض الروايات الصحيحة ، فعند ابن ماجه « ما لم يقش الكبائر » ، وعند مسلم نحو ذلك .

وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع الخصال المذكورة في الحديث وترك الكبائر كما في الروايات الأخرى والله أعلم .

تخرجه : (م. د.)

٢٧٣٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَطَهَّرَ (١) ، فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيْبٍ (٢) ، أَوْ دُهْنٍ أَهْلِيهِ (٣) ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَسَمَ بِلُغٍ (٤) ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٥) ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . [مسند أحمد ح ٢١٨٧٢]

٢٧٣٩- (وَبَيْنَ طَرِيقَيْنِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجَلَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبِيَعَةَ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ،

فاستغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق وفتح العراق وولي المدائن؛ أفاده الحافظ في الإصابة، وستأتي ترجمته مستوفاة في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

تخرجه: (خ. نس.)

٢٧٤١ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَتَدْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَائَكُمْ^(١)، قَالَ: لَكَيْفِي أَذْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طَهْرَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، مَا اجْتَنِبْتَ الْمَقْتَلَةَ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٤١١٩]

(١) الظاهر أن سلمان فهم أن النبي ﷺ يسأله عن سبب تسمية يوم الجمعة فأجابه بقوله (هو الذي جمع الله فيه أبائكم) يعني خلق آدم، فقال له النبي ﷺ «لكني أدري ما يوم الجمعة» يعني لست أريد ما ذكرت؛ ولكني أريد ما يعود على العبد من مزيد الفضل والثواب في يوم الجمعة، ثم أخبره ﷺ فقال (لا يتطهر الرجل) الخ (٤٩/٨)

(٢) يعني الكبائر التي تسبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب.

تخرجه: أورده الهيثمي بزيادة (وذلك الدهر كله) بعد قوله (ما اجتنبت المقتلة)، وفيه (هو الذي جمع الله فيه أبوك وأبويك) وقال: روى النسائي بعضه.

ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٧٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاعْتَمَرَ بِنُ الْخَطَّابِ) يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ^(٢) سَاعَةِ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ^(٣) مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ^(٤)، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ آيَةٌ^(٥)؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتُرُ بِالْعُسَلِ. [مسند أحمد ح ١٩٩]

(١) هو عثمان بن عفان ﷺ كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطأ.

وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي.

وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْنَهُ مَا كَيْبَ أَوْ مِنْ طَبِيخٍ، ثُمَّ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ لِعَبَادَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: صَدَقَ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [مسند أحمد ح ٢١٩٠٢]

(١) «أو» للشك من الراوي.

وقوله (فأحسن التطهر) أي استوعب جميع جسمه بالغسل والنظافة.

(٢) أي مايسره الله له.

(٣) الدهن بضم الدال المهملة هو ما يدهن به من زيت ودهن سمس ونحو ذلك من الأدهان المطيبة، وإنما قال دهن أهله (أي زوجته) لأن الأدهان لا تستعمل إلا في الشعر وهو خاص بالنساء غالباً.

والمعنى أن من لم يتخذ لنفسه دهناً فليستعمل من دهن امرأته، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة بالدهن لإزالة شعث الشعر وبالطيب لإزالة الريح الكريهة، فإن لم يجد إلا أحدهما اقتصر عليه.

(٤) أي لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، يقال: لغا يلفو كغزا يغزو، ولغني يلفي كعمي يعمي، ومن الثاني قوله تعالى ﴿وَالغوا فيه﴾ واللغو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وإنما كان مطلق الكلام في حال الخطبة لغواً لورود النهي عنه.

(٥) أي لم يتخط (٤٥/٨) رقاب الناس كما في بعض الروايات.

تخرجه: (جه) بدون قوله «وزيادة ثلاثة أيام» وسنده جيد.

٢٧٤٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ^(١) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الْأُولَى مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ﷺ، ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير.

وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم.

أصله من رام هرمز، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيعت فخرج في طلب ذلك فأسر ويبيع بالمدينة

وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في ذلك .

(٧) بشد التحتية ثانياً (أي) يستفهم بها ، و(الساعة) اسم الجزء من الزمان مقدر ؛ ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا استفهام توبيخ وإنكار ؛ كانه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟

وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة بلفظ ((فقال عمر : لم تحسبون عن الصلاة)) ولمسلم فعرض به عمر ، فقال ((ما بال رجال يتأخرون بعد النداء)) .

قال الحافظ : والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر .

ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف ، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير اهـ .

(٣) أي رجعت من السوق .

روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد .

(٤) أي الأذان بين يدي الخطيب .

وقوله (فما زدت على أن توضح) أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء .

(٥) أي فأنكر عليه عمر إنكاراً (٤٧/٦) آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل بقوله (والوضوء أيضاً) بنصب (الوضوء) أي تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط .

تخرجه : (ق ل ك هـ)

٢٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ (فذكر نحوه^(١)) وَفِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْسَبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : أَيْضاً ؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . [مسند احمد ج ٩١]

(١) أي نحو حديث ابن عمر المتقدم .

تخرجه : (م د هـ)

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَيْبٌ ، قَالَ : سُئِلَ

الزُّهْرِيُّ : هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غَسْلٌ وَاجِبٌ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ^(١) فَلْيَغْتَسِلْ ، وَقَالَ طَاوُوسٌ :^(٢) قُلْتُ : لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْتَسِلُوا زُؤُوسَكُمْ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّبِيبِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغَسْلُ ، فَتَعَمُّ .

وَأَمَّا الطَّبِيبُ فَلَا أُدْرِي . [مسند احمد ج ٣٠٥٩]

(١) المراد بالجمعة هنا اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم ، لأن اليوم لا يؤتى ، وكذلك يقال في أمثاله .

وفي القاموس الجمعة المجموعة ويوم الجمعة .

(٢) هو ابن كيسان البجلي ولم يسم طابوس من حدثه بذلك ؛ والظاهر أنه أبو هريرة ، لأن الطحاوي روى عن طابوس عن أبي هريرة نحوه ، وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان .

(٣) ذكر غسل الرأس بعد ذكر الإغتسال ، إما تأكيد لـ «غسلوا» من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به ، أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي (٤٨/٦) هو كغسل الجنابة ، وبالتالي التنظيف من الأذى واستعمال الدهن

وقول ابن عباس « فلا أدري » أي فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله .

تخرجه : (ق والأربعة . وغيرهم) وفي رواية لمسلم بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل »

وأخرج ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل »

قال الحافظ في التلخيص : وله طرق كثيرة ، وعد أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً .

وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً اهـ .

٢٧٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غَسْلُ [يَوْمِ] الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ^(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(٢) .

[مسند احمد ج ١١٥٩٩]

(١) قال الخطابي معناه . وجوب الاختيار والاستحباب دون

أحمد وهو الآتي بعد هذا ؛ وفيه ما يشعر بذلك ، ولكن رواية النسائي أصرح منه .

(٣) ذكر الجسد بعد الرأس من باب ذكر العام بعد الخاص وهو يشعر بالاعتناء بغسل الرأس وتنظيفه .

تخریجه : (ق نس وغيرهم)

٢٧٤٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلِّ جُمُعَةٍ^(١) . [مسند أحمد ج١٤٣١٦ ح١]

(١) أي كل يوم جمعة كما صرح بذلك عند النسائي وتقدم لفظه .

تخریجه : (نس) وصححه ابن خزيمة ، (٥٠/٦) وتقدم الكلام عليه في الذي قبله

٢٧٤٩- عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ^(١) ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ . [مسند أحمد ج٢٠٤٣٦ ح٢٠]

(١) أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب والتاء في (نعمت) للتأنيث قاله العراقي .

وقيل : ونعمت الحصلة هي أي الطهارة قاله أبو حاتم .
وقيل : فبرخصة الوضوء أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي ؛ وهو من حجج القائلين بعدم وجوب الغسل للجمعة .

تخریجه : (د نس. خز. مذ) وحسنه ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر ابن سمرة .

وروي عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ .

قال الحافظ : والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلي .

قال في الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم أفاده الحافظ في التلخيص .

٢٧٥٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَيِّبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ^(١) . [مسند أحمد

وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه : حقت علي واجب وأنا أوجب حقتك وليس بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر اهـ .

يعني حديث عمر مع عثمان حين لامه وهو على المنبر ولم يغتسل عثمان ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٢) أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، ومثله من بلغ السن ولم يحتلم أو بعلامة أخرى من علامات البلوغ كإنبات العانة ونحو ذلك .

تخریجه : (ق ل ك دنس جه هنق)

٢٧٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكِ^(١) ، « وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ . [مسند أحمد ج١١٢٧٠ ح١]

(١) احتج به الجمهور في عدم وجوب الغسل (٤٩/٦) للجمعة لعطف السواك عليه والسواك غير واجب ،

وأجاب المخالفون بأن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، فالقدر المشترك هنا تأكيد الطلب للجميع والله أعلم .

تخریجه : (ق د نس)

٢٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(١) أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ^(٢) يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ^(٣) . [مسند أحمد ج٨٤٨٤ ح٨]

(١) هو من أدلة القائلين بوجوب الغسل للجمعة سيأتي ذكرهم في الأحكام ، وحمله القائلون بعدم الوجوب على التأكيد لا الحق الواجب المستلزم للعقاب .

(٢) لم يبين اليوم الذي يغتسل فيه ، وكذلك أبهمه في رواية البخاري ولفظه « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً »

قال الحافظ : وقد بينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة .

ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث » اهـ .

قلت : حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضاً الإمام

[١٨٦٨٠ح]

وقيل : جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها
واغتسل في نفسه .

وقيل : كرر ذلك للتأكيد .

ويرجع التفسير الأول مافي رواية أبي داود في هذا الحديث
بلفظ « من غسل رأسه واغتسل »

وما رواه البخاري والإمام أحمد عن طواس « قلت لابن
عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا
رؤوسكم » وتقدم آنفا .

وقال الترمذي عقب ذكر الحديث قال محمود « يعني ابن
غيلان شيخ الترمذي » قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته .
ويروى عن المبارك أنه قال في هذا الحديث : من غسل
واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل اهـ .

وفي النهاية : ذهب كثير من الناس أن « غسل » أراد به
الجماعة قبل الخروج إلى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غض الطرف في
الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها ،
وقد روي خففا

وقيل : أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته
أحرجها إلى الغسل اهـ .

(٢) أي راح في أول الوقت

(وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي .

وفي لفظ (ويكر بالتشديد وابتكر)

قيل : كرهه للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي .

وفي رواية للإمام أحمد وأبي داود ومشي ولم يركب .

وقوله (واقترب) : أي دنا من الإمام كما صرح به في بعض
الروايات

واستمع : أي الخطبة

وانصت : تأكيد له « استمع »

(٣) بضم الحاء المعجمة وهي بعد ما بين القدمين حين المشي
وجمعه خطى وخطوات كغرف (٥٢/٦) وغرفات (ويفتح الحاء) المرة
وجمعها خطوات كسجدة وسجدات .

(٤) المعنى أن من جمع هذه الأمور بإخلاص لله تعالى
استحق هذا الثواب الجزيل وفضل الله واسع .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وقال المنذري والهيتمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) أي فيكتفي بالغسل لأنه أشد تأكيدا ، وتقدم الكلام على
معناه في ما سبق .

تخرجه : (ش) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد كان من أئمة
الشيعة الكبار .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : هو صدوق رديء
الحفظ .

قال مطين : مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، روى له مسلم
مقرونا « خلاصة » .

وفي التهذيب : قال أبو زرعة : يكتب حديثه .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث لا ينجح بحديثه .

وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي
منه اهـ .

٢٧٥١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ
شَيْخِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَقُّ عَلَيَّ
كُلُّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطَّيْبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [مسند أحمد
٢٣٤٦٤ح]

تخرجه : (٥١/٦) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأروده الهيتمي وعزاه للإمام أحمد فقط وقال : رجاله رجال
الصحيح .

قلت : وهو من أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل ، لأن
السواك والطيب غير واجبين قطعاً .

وقد اشتركا معه في الحكم ، وسببتي الكلام عليه في
الأحكام .

٢٧٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّعَّاسِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ غَسَلَ^(١) وَغَسَّلَ ، وَغَدَا^(٢) وَابْتَكَّرَ ،
وَدَنَا فَأَقْتَرَبَ ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ^(٣)
يَخْطُوهَا أَجْرٌ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا^(٤) . [مسند أحمد ح ٦٩٥٤]

(١) روي بالتشديد والتخفيف .

قيل : أراد به غسل رأسه

وقوله (اغتسل) غسل سائر بدنه .

وكذلك قال الهيثمي إلا أنه لم يعزه لابن خزيمة

٢٧٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ^(١) ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ^(٢) ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى^(٣) فَقَدْ لَغَا^(٤) .
[مسند أحمد ح ٩٤٨٠]

(١) إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الفرة والتحجيل وتقديم اليامن والإتيان بسنته المشهورة .
(٢) هما شيان متمايزان وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت ، ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

(٣) المراد بمس الحصى العبث به والاشتغال بذلك عن سماع الخطبة ، وكانت المساجد تفرش بالحصى ، ومثله التلهي بنقش البسط والحصر التي تفرش بها المساجد الآن ، وكذا كل شيء يلهي عن الاستماع ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة .

(٤) وقروله (فقد لغا) : تقدم تفسيره في شرح حديث أبي ذر من هذا الباب

تخریجه : (م. وغيره) (٥٤/٦)

وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام »
رواه الطبراني في الكبير قال العراقي : وإسناده حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فإذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة »

رواه الطبراني وفي إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وللحديث طرق أخرى عند الطبراني .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة

قلت : وروى نحوه الأربعة من حديث أوس بن أوس الثقفي ، وسأني للإمام أحمد أيضاً بعد هذا الحديث .

٢٧٥٣- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَسَّلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ غَدَا أَوْ ابْتَكَّرَ ، ثُمَّ دَنَا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِ سَنَةٍ . [مسند أحمد ح ١٦٢٦١]

٢٧٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَأَنْصَتَ [لَهُ] وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . [مسند أحمد ح ١٦٢٧٥]

قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل ثم غدا فابتكر وجلس من الإمام قريباً فاستمع وانصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » .

قال : سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة فقال « من غسل واغتسل ثم غدا وابتكر وخرج يمشي ولم يركب ثم دنا من الإمام فانصت ولم يبلغ كان له كأجر سنة صيامها وقيامها »

قال : وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال : بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها .

قال يحيى ولم أسمعه يقول : مشى ولم يركب . قلت : ثبت هذا اللفظ عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

تخریجه : (الأربعة . وغيرهم) وقد ذكر الإمام أحمد لهذا الحديث سبع طرق إخرت أجودها إسناداً وأكثرها معنى ، وحسن الترمذي هذا الحديث وسكت عليه أبو داود والمنذري .

ورواه الطبراني بإسناد قال العراقي : حسن عن أوس المذكور وكثرة طرقه تعضده ، ويعضده أيضاً حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص المتقدم والله أعلم . (٥٣/٦)

٢٧٥٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ تَيَابِئِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى . [مسند أحمد ح ٢٣٩٦٨]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه ورواه أحمد ثقات اهـ .

وسببه وعلى مشروعية التجميل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك ، وأفضل الثياب البيضاء لورود الأحاديث بذلك ، وستأتي في الباب الأول من كتاب اللباس إن شاء الله .

وفيها أيضاً : استحباب المشي للجمعة لما في حديث أوس بن أوس « وخرج يمشي ولم يركب » وفي قوله (ولم يركب) بعد قوله (يمشي) معنى دقيق .

قال الخطابي عن الأثرم : إنه للتأكيد وأنها بمعنى ، واختار النووي أنه إحتراز من شيئين : -

أحدهما : نفي توهم حمل المشي على الماضي والذهاب وإن كان راكباً .

والثاني : نفي الركوب بالكلية ، لأنه لو اقتصر على مشي لا احتمال أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق فنفي ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها اهـ .

وهذا لغير المعذور ، أما المعذور كالمرضى مثلاً فلا بأس بركوبه وفيها : أن من فعل كل هذه الخصال كان له فضل عظيم وثواب جسيم

وقد اتفق العلماء : على استحباب ذلك كله إلا الغسل ففيه خلاف بين العلماء .

فبعضهم يقول : إنه واجب وبعضهم يقول : إنه سنة .

قال النووي رحمه الله : مذهبتنا إنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المنذوبات .

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال بعض أهل الظاهر : هو فرض ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قلت : وحكاه عن عمار بن ياسر أيضاً ، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم من الصحابة والتابعين .

قال : وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري ورواية عن مالك ، واحتج لهم بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبحديث « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » وهما في الصحيحين .

واحتج أصحابنا والجمهور : بقوله رضي الله عنه « من توضأ فيها ونعمت (٥٥/٦) ومن اغتسل فالغسل أفضل »

وفيه دليلان على عدم الوجوب .

أحدهما : قوله رضي الله عنه « فيها » .

قال الأزهري والخطابي : قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة .

قال الخطابي : ونعمت الحصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك .

قال : وإنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة أو الحصلة أو الفعلة .

وحكى الهروي في الغريبين عن الأصمعي ما سبق ، ثم قال : وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل .

وقال صاحب الشامل : فبالفريضة أخذ ، ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أي في ما جوزته السنة .

قال النووي : وعلى كل قول في تفسيره تحصل الدلالة .

والثاني : قوله رضي الله عنه « فالغسل أفضل » والأصل في أفضل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه .

واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم وغيره .

وبحديث أبي هريرة أيضاً قال : بينما عمر بن الخطاب يخاطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية للبخاري دخل رجل ولم يسم عثمان .

وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له ؛ ولو كان واجباً لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له .

وبحديث عائشة قالت : كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيهبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس قال : « غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو

حديث عائشة « رواه أبو داود بإسناد حسن .

لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بمحدث ابن عمر ونحوه .

والجواب : عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم اهـ ج
قلت : وقال القرطبي في تقرير الاستدلال على الاستحباب بمحدث أبي هريرة عند مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء إلى آخره الذي ذكر آنفاً » ما لفظه ، ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف .

قال الحافظ في التلخيص إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .
واحتجوا أيضاً : لعدم الوجوب بمحدث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » رواه الشيخان والإمام أحمد وهو من أحاديث الباب ، (٥٩/٦)

قال صاحب المنتقى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقل علي واجب والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب اهـ .
ومن حججهم أيضاً : حديث أوس بن أوس المذكور في الباب ، ووجه دلالة جعله قريناً للتبكير والمشي والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها .

ووجه حديث عائشة رضي الله عنها الثاني من أحاديث الباب ، ووجه دلالة أنهم إنما أمروا بالاعتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب .
وفي حديث ابن عمر الذي في الباب : دليل على تعليق الأمر بالغسل بالجمعة ، والمراد إرادة الجميئ وقصد الشروع فيه ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال -

الأول : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح ، وإليه ذهب مالك .
والثاني : عدم الاشتراط لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور .
والثالث : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بسل لو اغتسل قبل الغروب أجزاء عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم .

واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم بطلانه .
وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة

ومنها : قوله لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال الأوزاعي يجزئه .
ومنها : قوله لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزاءه عندنا وعند الجمهور ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقال مالك : لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنازة والجمعة .
ومنها : قوله لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور .

وقال الأوزاعي : يبطل ولو أحدث لم يبطل بالإجماع .
واختلفوا في استحباب إعادة الغسل ، فمذهبنا أنه لا يستحب .
وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي ، قال وبه أقول ، وحكي عن طارس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه .

ومنها : قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون : يجزئ غسل واحد عن الجنازة والجمعة ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور .
وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال أبو قتادة (٥٧/٦) الصحابي ﷺ لمن اغتسل للجنازة : أعد غسلًا للجمعة .
وقال بعض الظاهرية : لا يجزئه .

ومنها : المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا .
قال ابن المنذر : ومن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء .

قال : وروي عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يتنسل في السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس وعجماد مثله .

ومنها : المرأة إذا حضرت الجمعة استحَب لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك والجمهور .

وقال أحمد : لا تتنسل .

دلينا على الجميع قوله ﷺ « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل »

وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل قوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح إلى الخ الحديث » ولفظ ثم للتراخي .

وعلى أحمد في المرأة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح ، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين اهـ .

٣٥-٩- فضل التبكير إلى الجمعة والمشى

ها دون الركوب والدنو من الإمام

والانصات للخطبة وغير ذلك

٢٧٥٧- (ز) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : غَسَلَ الْجَنَابَةَ) ^(١) ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدْنَةٍ ^(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ ^(٣) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا (قَالَ إِسْحَاقُ : أَقْرَنَ) ^(٤) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ ^(٥) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ ^(٦) ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ^(٧) أَقْبَلَتْ الْمَلَائِكَةُ ^(٨) يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . [مسند أحمد ٩٩٢٨ح]

وفي لفظ فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَسَ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ ^(٩) ودخلت تَسْمَعُ الذِّكْرَ .

٢٧٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ^(١) كَالْمُهْدِيِّ بَدْنَةً وَالذِّي يَلِيهِ ، كَالْمُهْدِيِّ بَقْرَةً ، وَالذِّي يَلِيهِ ، كَالْمُهْدِيِّ كَبْشًا ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ ^(١١) . [مسند أحمد ٧٢٥٨ح]

(١) معنى هذا أن عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله روى

هذا الحديث من طريقين كما ترى في السند .

الطريق الأول عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك .

والطريق الثانية عن إسحاق عن مالك .

فروى عن عبد الرحمن « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

ثم راح الحديث » بإثبات لفظ غسل الجنابة .

وروى عن إسحاق « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » بدون لفظ غسل الجنابة .

وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أول الحديث كما أشرت إلى ذلك في المقدمة .

وثبت هذا اللفظ في رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف .

وفي رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك .

وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك أيضاً .

ولفظ (غسل) : منصوب نعمت لمقدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة .

وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم كقوله تعالى ﴿ وهي تمر مر السحاب ﴾

ويؤيد ذلك (٥٨/٦) رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » أي في صفته .

وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة في ذلك أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وأيضاً حمل المرأة على الاغتسال في ذلك اليوم ، وعليه حمل حديث « من غَسَلَ واغتسل » بالتشديد .

قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول .

وتعقبه الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين .

وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل في المذهب .

قال الحافظ السيوطي : ويؤيده حديث « يعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين ، أجر غسله وأجر امراته » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة .

(٢) رواية الإمام مالك في الموطأ « ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » والرواح يكون أول النهار وآخره .

قال الأزهري : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول

قال الحافظ : واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري « كالذي يهدي » ، لأن الهدى لا يكون منهما .

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتياع كقوله « متقلاً سيقاً ورعماً »

وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الإتياع أن لا يصرح باللفظ الثاني فلا يسوخ أن يقال « متقلاً سيقاً ، ومتقلاً رعماً » .

والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله هر من تسمية الشيء باسم قرينه .

وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » .

وفي الرواية الأخرى « كالذي يهدي » يدل على أن المراد بالتقرب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة .

قلت : والمالكية أيضاً .

قال : وهذا ينبي على أن النظر هل يسلك به مسلك جاتر الشرع أو واجبه ؟

فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يجمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم اهـ .

(٦) هي واحدة البيض والجمع بيوض ، وقد جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور ، وسيأتي بعد الحديث التالي .

ومثله للنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وللنسائي عن أبي هريرة أيضاً من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري زياد « بطة » فقال في الرابعة « فكأنما قرب بطة » وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في السادسة .

لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر .

قال النووي في الخلاصة : هاتان الروايتان (يعني روايتي النسائي) وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة .

قلت : رواية العصفور عند النسائي ليست شاذة ، لأن لها شاهداً عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الآتي بسند آخر رجاله ثقات .

النهار أو آخره أو في الليل .

قلت : والمراد بالرواح هنا النعاب أول النهار بدليل أحاديث التبخير ، وفي بيان ساعة الرواح : إلى الجمعة خلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في الأحكام .

ومعنى قوله « فكأنما قرب بدنة » أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى .

وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ « كمثل الذي يهدي بدنة » وفي رواية أيضاً عند الإمام أحمد في الطريق الثاني من هذا الحديث بلفظ « المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة » فكأن المراد بالقربان هنا الإهداء إلى الكعبة .

قال الطيبي : وفي لفظ الإهداء جماع معنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادرة إليها كمن ساق الهدى .

والمراد (بالبدنة) : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث .

وحكى ابن التين أن مالكاً كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى .

قال الأزهري : البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء .

وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم . هذا لفظه .

وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط .

وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها اهـ .

واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسميه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .

(٣) أي ذكراً أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث .

(٤) يعني أن إسحاق قال في روايته « كيشاً أقرن » ، ولم يذكر عبد الرحمن في روايته (٥٩/٦) لفظ أقرن ، وثبت هذا اللفظ في الصحيحين ، والمراد بالكيش الذكر .

ومعنى (أقرن) أي ذا قرنين .

قال النووي : وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنيه يتفتح به .

(٥) بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث .

تخرجه : أخرج الطريق الأول منه (ق. لك. هق. والأربعة) وأخرج الطريق الثانية (ق. نس. جه) (٦١/٦) .

٢٧٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ ذَاتِهِ إِلَّا تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ^(١) ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ ^(٢) ، يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَكَرَجِلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجِلٍ قَدَّمَ بَقْرَةً ، وَكَرَجِلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجِلٍ قَدَّمَ طَائِرًا ، وَكَرَجِلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَّيْتَ الصُّحُفَ . [مسند احمد ح ٧٦٧٣]

(١) هذا الجزء من أول الحديث إلى هنا تقدم شرحه في الباب الأول من أبواب الجمعة .

(٢) تثنية ملك ؛ وفي اللفظ الثاني ملائكة بالجمع ، وظاهر هذا التعارض ، ويمكن الجمع باحتمال أن على كل باب ملائكة بالجمع منهم اثنان رؤساء ، فبعبارة اللفظ الأول عن الرؤساء ، وعبر باللفظ الثاني عن الجميع ، وبهذا يزول الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وبعضه في مسلم والنسائي ومعناه في الصحيحين وغيرهما .

٢٧٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنْ جَاءٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا ^(١) ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقْرَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا ^(٢) ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً ، قَالَ : فَإِذَا أَدَّأَ الْمُؤَدُّ ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، طَوَّيْتَ الصُّحُفَ ^(٣) ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ . [مسند احمد ح ١١٧٩١]

(١) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، والجمع جزر وجزائر (نه) .

(٢) هذه مرتبة زائدة عن المراتب المتقدمة من روايات أبي هريرة عند الإمام أحمد ووافقه النسائي (٦٢/٦) على هذه الزيادة ، ولكن من رواية أبي هريرة ، وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

(٣) تقدم في الحديث الأول لأبي هريرة أن طوي الصحف عند خروج الإمام .

(٧) أي من منزله ودخل الجامع أو من المكان المعد له في الجامع .

وقد استنبط الماوردي منه أن الإمام لا يستحب له المبادرة (٦٠/٦) بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة .

قال : ويدخل الجامع من أقرب أبوابه إلى المنبر وتعبه الحافظ بأن ما قاله لا يظهر لإمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحتمل على من ليس له مكان معد .

(٨) أي دخلت الجامع كما في اللفظ الآتي .
وقوله « يسمعون الذكر » أي الخطبة لاشتغالها على ذكر الله تعالى والثناء عليه .

والمراد بـ(الملائكة) هنا الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ، وهم غير الحفظة .

(٩) المراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً ،

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث

فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة .
وفي حديث الزهري عند ابن ماجه « فمن جاء بعد ذلك (يعني بعد طي الصحف) فإتأبى بحق الصلاة »

وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي « ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام »

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فنقول « اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه » .

(١٠) قال في النهاية : التهجير التكبير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال : هجر يهجر تهجيماً فهو مهجر ، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة .

وفي حديث الجمعة « فالمهجر إليها كالمهدي بدنة » أي المبكر إليها اهـ .

(١١) المعنى أن درجات المبادرين إلى الجمعة تتفاوت وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً أو في قدر ثواب مهديها أو المتصدق بها وهكذا والله أعلم .

خصلتان لهذا كان له كفلان من الأجر .

(ومن نأى) ابتعد عن الإمام بحيث جلس مجلساً لا يستمكن فيه من (١٣/١) الاستماع والنظر كما صرح بذلك في رواية أبي داود « واستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر » لاستماعه وإنصاته وقد فاتته ثواب الدنو من الإمام .

(٣) إنما كان هذا عليه كفلان من الوزر لأن دنوه من الإمام يحتم عليه الإنصات وعدم اللغو ، فإن لغا ربما هوش على الإمام بلغوه فهو لم يفعل ما أمر به من الإنصات ولم يجتنب ما نهى عنه من اللغو ، فلذلك استحق كفلان من الوزر .

(٤) أي بعد عن الإمام بحيث لا يمكنه الاستماع ولغا كان عليه كفل من الوزر للغوه فقط .

(٥) بسكون الماء وتكسر منونة ؛ وهي اسم فعل أمر وكلمة زجر للمتكلم بمعنى اسكت ، وهذا من أبلغ عبارات التشديد في النهي عن الكلام والإمام يخطب ، لأن معناه أن من قال للمتكلم اسكت صار متكلماً يأتى بذلك النهي فما بالك بالتكلم الأول .

وقوله « فلا جمعة له » يعني أنه حرم من الثواب المترتب على صلاة الجمعة وكأنه صلاحاً ظاهراً فضلاً عما يلحقه من الإثم بسبب اللغو .

تخرجه : (د.هق) بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وفي إسناده رجل لم يسم وهو مولى امرأة عطاء الخراساني مجهول لا يعرف ويؤيده ما بعده .

٢٧٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلَانٌ يَخْطُبُ ، جَاءَ فُلَانٌ ، فَأَذْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ^(١) . [مسند احمد ح ٨٥٠٤]

(١) المعنى أنه إذا لم يدرك الخطبة لم يدرك ثواب الجمعة ويكون ثوابه كثواب الصلوات المكتوبة غير الجمعة ، لأن الجمعة لم تزد عن الصلوات الأخرى إلا الخطبتين ولم يحضرهما والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه .

وروى نحوه ابن ماجه ؛ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : وإسناده صحيح (٦٤/١) .

وفي هذه الرواية عند جلوسه على المنبر ، ويجمع بينهما بأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام ، وانتهاءه بجلوسه على المنبر ؛ وقد جاء مثل هذه الرواية لأبي هريرة بلفظ « فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر طروا صحفهم » .

تخرجه : (ص) في مرسل طائوس ، وأخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وحسنه المنذري .

وروى نحوه النسائي من حديث أبي هريرة .

٢٧٦١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرِيئُونَ^(١) النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ ، وَمَعَهُمُ الرَّاياتُ ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، السَّابِقُ ، وَالْمُصَلِّي ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كِفْلَانٌ^(٢) مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانٌ مِنَ الْوِزْرِ^(٣) ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ^(٤) ، فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ : صِهْ^(٥) ، فَقَدْ نَكَلَمَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ [مِنْ] نَبِيِّكُمْ ﷺ . [مسند احمد ٧١٩ح]

(١) هو بالباء الموحدة بعد الراء يقال : ربهته عن الأمر إذا حبسته ونبطه ، والرباثة جمع ربيثة وهي الأمر الذي يجبس الإنسان عن مهامه (نه)

ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعي إلى الجمعة حتى تمضي الأوقات الفاضلة .

(والرايات) جمع راية وهي العلم الذي في العسكر ؛ فلعلها كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية والله أعلم .

(٢) الكفل بكسر الكاف هو النصيب من الأجر أو الوزر ، وإنما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الإمام وإنصاته ، لأن الدنو من الإمام خصلة مرغوب فيها ، وكذلك الإنصات ، فهما

يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبَّ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبَّ قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَتَعَمَّدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَعْتَدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِبَتِ الصُّحُفُ. [مسند احمد ح ١٠٢٧٦]

(١) القائل هو أبو هريرة.

تخرجه: (ق وغيرهما) بدون قصة الغلام، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ

٢٧٦٦- عن أبي غَالِبٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعْتَدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتِ الصُّحُفُ قُلْتُ: يَا أبا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى (١) وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يَكْتَسِبُ فِي الصُّحُفِ. [مسند احمد ح ٢٢٦٢٤]

(١) هو حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام أحد وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا يكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدم وإما في أثنائه كقوله تعالى ﴿إِيسِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى﴾ والتقدير بلى لجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون كما تقدم، فهو أبدا يرفع حكم النفي ويوجب تقيضه وهو الإثبات، فقوله في الحديث بلى، يعني له جمعة تسقط الفرض فقط مع حرمانه من ثوابها الذي تكتبه الملائكة في الصحف ومن غفران الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

تخرجه: (طب) وفي إسناده مبارك بن فضالة وثقه جماعة وضعفه آخرون. (٦٦/٦)

٢٧٦٧- عن يزيد بن أبي مريم (١). قال: لَجِئْتَنِي عَبَّيَّةُ بِنُ رَافِعِ بْنِ خُلَيْبٍ وَأَنَا رَافِعٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا وَهُوَ رَافِعٌ (٢). قال: أبشير، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ (٣) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ (٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ. [مسند احمد ح ١٦٠٣١]

٢٧٦٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدَعَاةٍ وَصَلَاةٍ (١)، فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رِثْمَهُ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ (٢)، فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا يَلْفُو، فَذَلِكَ حَظُّهَا مِنْهَا (٣). [مسند احمد ح ٦٧٠١]

٢٧٦٤- (وعنه) مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَقِيهِ) وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا (٤)، فِيهِ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا (٥) وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٦)، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾. [مسند احمد ح ٧٠٠٢]

(١) أي اشتغل بدعاء وصلاة عن سماع الخطبة فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء قبل دعائه أو صلاته، وإن شاء لم يقبل عقاباً له على ما حصل منه من إشتغاله الدعاء أو الصلاة عن الخطبة، والصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت هي ما زاد عن ركعتين للدخول فقط، أما الجالس فلا يجوز له افتتاح صلاة مطلقاً والإمام يجتنب.

(٢) يعني بسكوت عن اللغو واستماع الخطبة فذلك هو المطلوب منه.

(٣) أي اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر.

(٤) أي بأي نوع من أنواع الأذى، وتخطي الرقاب من الأذى، فقوله « ولم يؤذ أحداً » من ذكر العام بعد الخاص.

(٥) أي تكون كفارة لما يقع منه من الذنوب من صلاة الجمعة التي هو فيها إلى انتهاء صلاة الجمعة المقبلة وهي سبعة أيام.

(٦) أي من بعد صلاة الجمعة التالية فبإضمامها إلى السبعة المتقدمة تصير عشرة أيام.

قال النووي: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين المجتمعين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها اهـ.

تخرجه: (د. خز. حق) وسنده جيد. (٦٥/٦).

٢٧٦٥- عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، قال: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا فَقَالَ لَهُ (١):

لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال ثم دخل عبد الله (يعني ابن مسعود) المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله « رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وأبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقيل : سمع منه .

وعن علقمة قال : خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله بعيد ، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عزَّ وجلَّ على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول فالأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله بعيد » .

قال المنذري : رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وإسنادهما حسن .

الأحكام : في أحاديث الباب الحث على التكبير إلى صلاة الجمعة والمشي لها دون الركوب والدنو من الإمام والإنصات للخطبة وعدم اللغو ، وأن من جمع هذه الخصال كان له الفضل المترتب على ذلك في أحاديث الباب ، وعليه يحمل ما أطلق في بعض الروايات من ترتيب الفضل على بعض هذه الخصال من غير تقييد بجمعها .

وفيها : أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول ، وما ذلك إلا لعظيم فضلها وامتيازها عن الصلوات الأخرى ، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة .

وفيها : أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وهو من باب قوله عزَّ وجلَّ ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وأن القليل من الصدقة غير محقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى .

واختلف في الضحايا :

فذهب الجمهور إلى أنها كذلك .

وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم ، والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فتاسب البدن .

قال النووي : وخجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا . وأما توضيحه رضي الله عنه فلا يلزم منها ترجيح الغنم ، لأنه عمول على أنه رضي الله عنه لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله

(١) هو أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي إمام جامعها ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

(وعباية) : بفتح المهملة بعدها موحدة هو ابن رفاعه بن رافع بن خديج ، وقد نسب في الحديث إلى جده ، وكذلك في رواية النسائي ، وجاء في رواية الترمذي والبخاري التصريح باسم والده . (٢) فيه أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية .

وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم .

وكذا عند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم .

لكن رواية البخاري تدل على أن القصة وقعت لعباية مع أبي عيسى ولفظه « حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاعه قال أدركني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

وقد جمع بينهما المحافظ باحتمال أن تكون القصة وقعت لكل منهما والله أعلم .

(٣) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء .

قال الذهبي : وقيل : جابر بن عمرو الأنصاري الأوسي الحارثي بدري مشهور .

(٤) أي أصابها الغبار ، وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه ، لأن أكثر الجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والأندام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قوياً أو ضعيفاً ، ولأن أساس ابن آدم على القدمين ، فإذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها .

وقوله (في سبيل الله) : اسم جنس مضاف يفيد العموم فيدخل في المشي إلى الجهاد والمشي إلى الجمعة والجماعة وكل سبيل الخير ، وقد جعل أبو عيسى السعي إلى الجمعة من السعي في سبيل الله وهو صحابي أدري بذلك من غيره وكذلك قال العلماء .

تخرجه : (خ. نس. مذ.) وقال : حديث حسن صحيح .

وفي الباب : عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله (يعني أباه) سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل (٦٧/٦) يوم جمعة في كتيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عزَّ وجلَّ لهم من الكرامة شيئاً

وهذا كما أن صلاة الجمعة تزيد على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة .

ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف ، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ، لكن درجات الأول أكمل وأشبه هذا كثيرة اهـ .

وقال الصيدلاني شارح المختصر : إن أول التكبير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهجرة ؛ ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة اهـ .

واحتج بعض المالكية بقوله في رواية الزهري : (مثل المهجر) لأنه مشتق من الهجر وهو السير في وقت الهجرة .

وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التكبير كما تقدم نقله عن صاحب النهاية ، ونقله الحافظ أيضاً عن الخليل .

واشتد إنكار الإمام أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن الإمام مالك من كراهية التكبير إلى الجمعة ، وقال الإمام أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ .

قلت : والذي ظهر لي من مضمون أحاديث الساب أن ساعات التكبير إلى الجمعة تبدئ من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وأول الهجرة كما قال الصيدلاني ، وتنتهي (٦٩/٦) بزوال الشمس حين يحضر الإمام وتطوي الملائكة الصحف ، وهذه المدة مقسمة إلى ست ساعات زمانية لا فلكية .

وإنما قلت : ست ساعات مع أن الوارد في الصحيحين خمس فقط ، لما ثبت عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي المصفور .

وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحشني .

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد بإسناد آخر رجاله ثقات .

وتقدم في أحاديث الباب وتقدمت الإشارة إلى ذلك في شرحه ، وزيادة الثقة مقبولة ، ونحوه في مرسل طاوس عن سعيد بن منصور ، واخترت تفسير الساعات بالزمانية لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة .

فإن قيل : روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً « يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة » .

فالجواب : أن مجرد جريان ذلك على لسانه ﷺ لا يستلزم أن

ليان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر اهـ .

وقد اختلف العلماء في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها :

قال النووي : مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا أن هذا معناه في اللغة .

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التكبير إليها (٦٨/٦) أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره .

قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل ، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ؛ ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة .

وفي رواية للنسائي : السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدل على أنه لا شيء من المهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التكبير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ؛ ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ، ويجرم التخلف بعد النداء والله أعلم اهـ .

قلت : وللشافعية خلاف في ابتداء الساعات المذكورة هل هي من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ؟ .

فقال الروياني : إن ظاهر كلام الشافعي أن التكبير يكون من طلوع الفجر ، وصححه الرافعي والنووي .

وقال الماوردي : الأصح أنه من طلوع الشمس ، لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب .

وقال الرافعي : ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه ؛ ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ،

٢٧٦٩- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمُ^(١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢) ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: أَفْسَحُوا. [مسند أحمد ج ١٤١٩، ح ١]

(١) هكذا جاءت الرواية بصيغة الخبر والمراد النهي، وفي لفظ مسلم « لا يقيم أحداً من الرجل من مجلسه » بصيغة النهي المؤكد.

(٢) فيه التقييد بيوم الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري فقال (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه).

وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التخصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح سواء أكان مسجداً أم غيره في يوم الجمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به، ويجرم على غيره إقامته منه والقعود فيه.

تخرجه: (ق وغيرهما)

٢٧٧٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالْجَارِ قُصْبَهُ^(٢) فِي النَّارِ. [مسند أحمد ج ١٥٥٢٦، ح ٧١/٦]

(١) فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنتين، وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق.

قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط.

قلت: الجلوس الممنوع بين الاثنتين هو ما إذا لم يكن بينهما فرجة وإلا فلا بأس به.

(٢) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقسام وهي المعى جمعها أمعاء كما في القاموس.

تخرجه: (طب) وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٢٧٧١- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١)، أَتَّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ. [مسند أحمد ج ١٥٦٩٤، ح ١]

(١) الظاهر أن غير الجمعة مثلها في كراهة التخطي أو

يكون اصطلاحاً تجري عليه خطابه، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى خير الأمور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة، فالذي يتعين حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن ثبت له اصطلاح يخالفهم، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان أهل العصور الحادثة بعد عصره ﷺ، على أن ما اختاره الصيدلاني والرافعي من الشافعية لا يخرج عن هذا والله أعلم.

٣٥-١٠- الجلوس في المسجد للجمعة

وآدابه والنهي عن التخطي إلا لحاجة

٢٧٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١)، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. [مسند أحمد ج ٤٨٧٥، ح ٤]

(١) أي قبل الصلاة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر، وتخصيص يوم الجمعة بالذكر يمتثل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتكبير إلى الجمعة واستماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما عند أبي داود والترمذي عن ابن عمر أيضاً بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التخصيص على بعض أفراد العام. ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه.

أما الحكمة في الأمر بالتحول فقول: لأن (٧٠/٦) الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم في الجزء الثاني من حديث أبي هريرة رقم (٢١٣) من كتاب الصلاة؛ وفيه فقال رسول الله ﷺ « لياخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، وربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة والله أعلم.

تخرجه: (د حب مذ) وصححه.

تحريمه ، وإنما خصت الجمعة بالذكر لاختصاصها بكثرة الناس .
وقوله (اتخذ) : يضم التاء المثناة مشددة وكسر الحاء المعجمة
مبني للمفعول .

والمنع أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما
تخطى رقاب الناس ، فإن الجزء من جنس العمل .

ويؤيده رواية الديلمي في مسند الفردوس بلفظ « من تخطى
رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم
لناس » .

تحريجه : (جه . مذ) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد في إسناده ابن هبة في مقال ،
ورواية الترمذي وابن ماجه في إسناده رشدين بن سعد .

قال في التقریب : ضعيف .

وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين
فخلط في الحديث .

قلت : فالحديث ضعيف ولكن له شواهد تعضده منها حديث
عبد الله بن بسر الآتي بعده .

٢٧٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخُطُّ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : اجْلِسْ
فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ^(١) . [مسند أحمد ج ١٧٨٢٦ (٧٢/٦)]

(١) بهزمة ممدودة أي ابطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي
رقابهم .

تحريجه : (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه
ابن خزيمة .

٢٧٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ^(١) يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخُطُّ . [مسند أحمد ج ١٥٧١٥]

(١) هي أن يقيم الجالس ركبته ويضم رجله إلى بطنه بشوب
يجمعها به مع ظهره ويشد عليهما وتكون إتياء على الأرض ،
وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الشوب ، يقال : احتبى يحتبي
احتباءً ، والاسم الحبوطة بالضم والكسر معاً والجمع حَبِيٌّ وحَبِيٌّ
بالضم والكسر .

قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه
يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض .

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا
بיום الجمعة ، لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثياب
واحد .

تحريجه : (د مذ) وقال : هذا حديث حسن

قلت : في إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميسون ~~هـ~~
ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس .

٢٧٧٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ ، فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ قَالَ : فَأَزْمَأُ
إِيَّاهُ أَوْ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١) [مسند أحمد
ج ١٥٦٠٢]

(١) أمر النبي ﷺ به أن يتحول إلى الظل إشفاقاً عليه من حر
الشمس ، قال تعلق « وكان بالمؤمنين رحماً » والظاهر أن هذا
الصحابي ~~هـ~~ ما جلس في الشمس إلا مراعاة للأدب وتحاشياً من
أن يرحم غيره لو نحو ذلك فاستحق بهذا أن يأمر النبي ﷺ بانتقاله
إلى الظل مكافأة له على حسن صنيعه والله أعلم .

تحريجه : (د) في الأدب ، ورواه (٧٣/٦) الإمام أحمد رحمه الله
من أربع طرق هذه أجمعها وأجودها ورجالها من رجال
الصحيحين .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام وآداب تتعلق
بداخل المسجد للجمعة والجالس فيه .

منها : أن من كان جالساً بالمسجد وغلبه النعاس فليتحول من
مكانه إلى مكان آخر ، وتقدم الحكمة في ذلك في شرح الحديث
الأول من أحاديث الباب .

ومنها : أن من دخل المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه لا يجوز
له أن يقيم غيره ويجلس مكانه ، ولكن يطلب منه التوسعة كما في
حديث جابر وتقدم الكلام عليه في شرحه ، وكذا من جلس في
مكان ثم قام منه لقضاء حاجة ثم يعود إليه فإنه أحق به ممن
جلس فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة ~~هـ~~ قال : قال رسول الله
ﷺ « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه
مسلم والإمام أحمد .

ولحديث وهب بن حذيفة ~~هـ~~ عن النبي ﷺ قال « إذا قام
الرجل من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به ، وإن كانت له حاجة
فقام إليها ثم رجع فهو أحق به » رواه الترمذي وصححه ورواه
الإمام أحمد .

وسياقي هو وحديث أبي هريرة في باب آداب تختص بمن في

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم : إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك .

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة .

قلت : وهو الذي أميل إليه واختاره ، واقتصر أصحاب الإمام أحمد على الكراهة فقط .

وقال ابن المسيب : لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من التخطي .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه .

قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي .

وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة .

وروي نحو ذلك عن الشافعي ، ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة العصر ثم قام سريعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففرغ الناس من سرعتهم فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعتهم فقال « ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكروا أن يجسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي .

لكنه يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو يحتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خصص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

ومنها : أيضاً النهي عن الحبوّة يوم الجمعة .

وقد اختلف الناس في ذلك :

فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي

وقال العراقي : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يجتروا والإمام بخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة (بمعنى مكحول وعطاء

المجلس من كتاب المجالس وآدابها في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية ، ومثل ذلك الأماكن المباحة التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المعتاد للعود في مكان يكون أحق به من غيره إلا إذا طالت مفارقتة له بحيث ينقطع معاملته ، ذكره النووي في شرح مسلم .

وقال في النيبث يكون أحق به إلى العشي .

وقال أصحاب الشافعي : إن ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب وإليه ذهب الإمام مالك .

قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك .

قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها .

وظاهر حديثي أبي هريرة وابن حذيفة عدم الفرق ، وظاهرهما مع حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقصده برضاه .

لكن ورد في رواية للإمام أحمد ومسلم « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » .

ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه ، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه ؛ وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر .

ويكره : الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل ؛ بل المعهود أنه في حفظ النفس وأمر الدنيا ، فمن أثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب ، وكل إنسان محتاج إلى الثواب مهما كانت درجته .

ومنها : عدم جواز التخطي يوم الجمعة وأن ذلك حرام يائمه فاعله ، (٧٤/٦) لورود الرعيد الشديد في ذلك . وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها .

ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدلمي في مستند الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « من تخطى خلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس .

٣٥-١١- التفل قبل الجمعة ما لم يصعد

الخطيب المنبر فإذا صعد فلا صلاة إلا

ركعتين تحية المسجد لداخل

٢٧٧٥- عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ (نَيْشَةَ
الْهَذَلِيَّ) يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ
لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ
قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ^(١) فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ
جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ يَلْكَ ذَنْبُهُ
كُلَّهَا^(٢)، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي «تَلِيهَا». [مسند أحمد
ج ٢٠٩٩٦]

(١) احتج بذلك القائلون بعدم تحية المسجد للداخل إذا كان
الخطيب على المنبر، وسيأتي (٧٦/٦) الكلام عليه في الأحكام.

(٢) أي الصغار كما تقدم غير مرة، وجواب الشرط غير
مذكور بالأصل فلعله محذوف أو ساقط؛ وتقديره رجوت أو
نحوه.

والمعنى: إن لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التي صلاحها إلى
الجمعة التالية رجوت أن تكون كفارة للجمعة الماضية والله أعلم.
تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا
شيخ أحمد وهو ثقة اهـ.

وقال المنذري: عطاء لم يسمع من نيشة في ما أعلم

٢٧٧٦- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى
الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ
الْقِيَامَ^(١)، فَإِذَا انْتَصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى نَيْشِهِ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد
ج ٥٨٠٧٦]

(١) فيه استحباب إطالة القيام للمتفل.

تخرجه: (د) وقال العراقي: إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي بدون لفظ إطالة القيام.

وقال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

والحسن) فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها، واستدلوا
على الكراهة بحديث الباب ومحدث عبد الله بن عمرو بن العاص
عند ابن ماجه قال «نهى (٧٥/٦) رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم
الجمعة يعني والإمام بخطب».

وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس؛ وقد رواه بالنعنة
عن شيخه عبد الله بن واقد.
قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين.

ومحدث جابر عند ابن عدي في الكامل «أن النبي ﷺ نهى
عن الحبوطة يوم الجمعة والإمام بخطب».

وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث
كما قال البخاري.

قلت: وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن بمضدتهما
حديث الباب أعني حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه.

وذهب أكثر أهل العلم: كما قاله العراقي إلى عدم الكراهة.

قال أبو داود: وكان ابن عمر يجتني والإمام بخطب وأنس بن
مالك وشريح وصعصعة بن صرحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم
النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة
قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.
وروى عدم الكراهة أيضاً: ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد
الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن
دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي.

ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس ؓ قال:
شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من في
المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محبتين والإمام بخطب.

ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره.

قال: وبه يقول أحمد وإسحاق.

وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان
الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود
والمنذري فإن فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون.

قلت: تقدم الكلام عليه في تخرج الحديث، وفيها غير ذلك
والله أعلم

من وجه آخر بمعناه اهـ .

روي أنه ﷺ أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين اهـ .

ورواه أيضاً الإمام أحمد، وسيأتي هذا الحديث في (باب من تصدق عليه بوبين) من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

وعن أبي قتادة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » رواه الشيخان والأربعة والإمام أحمد وتقدم في باب تحية المسجد رقم (١١٤٨) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام تقدم الكلام على معظمها في أبوابها ، وأهم ما نريد الكلام عليه هنا ينحصر في ثلاث مسائل - :

المسألة الأولى : مشروعية التكبير لصلاة الجمعة والاشتغال بالصلاة بدون قيد مع مراعاة طول القيام ، فإذا جلس الخطيب على المنبر كف عن الصلاة ، فإذا شرع في الخطبة كف عن الكلام وجوباً واستمع الخطبة كما يؤخذ (٧٨/٦) من أحاديث الباب ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

المسألة الثانية : مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقاً قبل أن يجلس وإن كان الخطيب على المنبر ، إلا أنه في هذه الحالة يخففهما ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك .

وإلى ذلك ذهب الأئمة : الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر .
وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين .

وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك .

المسألة الثالثة : من تأخر عن التكبير وجاء والإمام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلي الركعتين كما في حديث نبيشة .

وإلى ذلك ذهب الثوري وأهل الكوفة حكى ذلك عنهم الترمذي .

وحكاه القاضي عياض عن الأئمة مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين .

وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري .

ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير . ورواه النووي عن عثمان .

وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك .

٢٧٧٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ ، وَمَسَّ طَبِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السُّكِينَةُ ، وَلَمْ يَنْخَطِّحْ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِ ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ^(١) ثُمَّ انتظر حتى ينصرف الإمام غُفِرَ لَهُ ما بين الجمعتين** [مسند أحمد ج ٢٢٠٧٢]

(١) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها وأنه مرغّب فيها .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء وحرب لم يسمع من أبي الدرداء اهـ .

وقال مثل ذلك المنذري . (٧٧/٦) .

٢٧٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَلِيكَ ^(١) جَاءَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ^(٢) ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ^(٣)** [مسند أحمد ج ١٤٢٢٠]

(١) بالتصغير الغطفاني بفتححات ابن عمرو . وقيل : ابن هدية بضم الهاء وبالوحدة صحابي .

(٢) فيه أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس للجاهل بالحكم .

(٣) أي يخففهما ولا يزيد عن ركعتين .

تخریجه : (م . د) .

وفي الباب : عن جابر أيضاً ولفظه قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : صليت ؟ قال لا ، قال : فصل ركعتين » رواه الشيخان والأربعة .

وعنه بلفظ آخر مرفوعاً « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » رواه الشيخان .

وعن أبي سعيد الخدري ؓ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين » رواه النسائي وابن ماجه .

والترمذي وصححه ، ولفظه « أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلي ركعتين والنبي ﷺ يخطب » .

أورده صاحب المتقى وقال في آخره : وهذا يصرح بضعف ما

كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب .

قال الحافظ : وإيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منعت حديث أبي هريرة المتقدم « أنه قال : يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه » فاطلق على القول سرّاً : السكوت .

قلت : حديث أبي هريرة تقدم رقم (٥٠٣) من كتاب الصلاة قال : وأما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتهما ؛ أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية .

وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف ، لأن في إسناده أيوب بن نهيك .

قال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث .
والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله اهـ بتصرف واختصار .

وصفوة القول أن أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد أقوى من أدلة القائلين بعدمها وهو الذي أميل إليه وأفعله .

وفي قوله ﷺ في حديث جابر « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجزؤ فيهما » دليل على أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين لا يزيد عنهما .

قال صاحب المتقى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم .

وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قال « جاء سليلك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تحميء ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين وتحجز فيهما » .

رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات .

وقوله « قبل أن تحميء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد اهـ .

قال الحافظ ابن القيم في الهدى : قال شيخنا حفيده أبو العباس (يعني ابن تيمية) : وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين ، وقال : إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

قالوا : ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه .

قالوا : ويؤيده أن في هذا الحديث عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يظن له رجل فيتصدق عليه .

ويؤيده أيضاً قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث « لاتعودن مثل هذا » أخرجه ابن حبان .

ورد هذا التأويل : بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز ركعتي التحية ، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعله التصديق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير .

ومما يرد هذا التأويل أيضاً : ما في الباب « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة إلخ » فإن هذا النص لا يتطرق إليه التأويل .

قال النووي رحمه الله : لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه اهـ .

وقال الحافظ : الحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ وقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه .

قالوا : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى .

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « اجلس فقد آذيت » وقد تقدم .

قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية .

ومما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » .

ويجاب (٧٩/٦) عن ذلك كله : بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين .

أما في الآية : فليست الخطبة قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب .

وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل

قلت : وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الجمعة كالظهر في السنن القليلة والبعديّة

وقال الترمذي : روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

قال : وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود اهـ .

وقال الحافظ في أثر ابن مسعود الذي رواه الترمذي : أخرجه عبد الرزاق ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده ضعف وانقطاع .

وقال في التلخيص : وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات ولا يفصل بينهما بشيء . وإسناده ضعيف جداً .

وفي الباب : عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الأوسط .

وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق .

قال : ولم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً ، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه اهـ .

قلت : يعني الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال : جاء سليل الغطفاني إلخ ، وتقدم لفظه آنفاً نقلاً عن صاحب المتقى وقد علمت ما قيل فيه من كلام الحافظ ابن القيم وشيخه ابن تيمية والمزي رحمهم الله .

وقصارى القول أن حجج القائلين بعدم سنة قبليّة للجمعة أرجح وأوضح والله أعلم . (٨١/٦)

٣٥-١٢- الأذان للجمعة إذا جلس

الحطّيب على المنبر وكيف كان المنبر

على عهد رسول الله ﷺ

٢٧٧٩- عن السائب بن يزيد ابن أخت نسير . قال : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ . قال : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ، وَلَا يَبِىحُ بَكَرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ . [مستجد ح ١٥٨٠٧]

(عن السائب بن يزيد) هذا الحديث والذي بعده تقدما في الباب التاسع من أبواب الأذان رقم (٢٨٨ ، ٢٨٩) في الجزء

وليتجز فيها « فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة . هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة وإنما هو « أصليت قبل أن تجلس » فقلط فيه الناسخ .

قال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحافظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما .

قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة (٨٠/٦) هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرهما لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال ؛ فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد .

ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخلة لأجل أنها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً ولم يخص بها الداخل وحده اهـ .

وقد اختلف العلماء : هل للجمعة سنة قبلها أو لا ؟ .

فإنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك .

قال الحافظ ابن القيم في المهدى : الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قول العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رمى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأي عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عنه وأحمد الوجهين لأصحاب الشافعي .

قال : والذين قالوا : إن لها سنة منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر .

وذكر ابن القيم لهم أنواعاً كثيرة من الحجج ، ولكنه ضعفها جميعاً اهـ .

وقال العراقي : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطف .

يشبه الأذان الذي أمر به عثمان رضي الله عنه في كونه يفعل أولاً وفي كونه على مكان مرتفع لأجل الإعلام .

وقد عبر بنحو ذلك الإمام العيني رحمه الله في شرح هذا الحديث في باب الأذان للجمعة من صحيح البخاري حيث قال ما لفظه « فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم » اهـ .

وقد فهم بعض الإخوان التمسكين بالسنة أنسي أقصد الأذان الذي يفعل الآن قبل الزوال المسمى بالأولى والثانية ، ولم يصيبوا في ذلك ، لأن الأذان الذي يفعل قبل الزوال لا يعد أذاناً في لسان الشرع لكونه ليس مشروعاً ولا في وقت الأذان ولا بالفاظه ، إنما هو أدعية وصلوات يتغنون بها وبدعة ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان ، فهو بدعة مذمومة أمقتها ولا ارتضيها ، فكيف أقصد بكلامي هذا الأذان المتبدع وأجعله في مقابلة الأذان الذي أمر به عثمان رضي الله عنه وأقرته الصحابة رضوان الله عليهم ، حاشا أن أقصد ذلك .

وبعد : فاطمنوا أيها الإخوان وثقوا بأن أحاكم من أنصار السنة الذين يعملون على تشييد أركانها ورفع منارها ، ومن أعداء البدعة الذين لم يقصروا في هدمها وتكيس أعلامها ومن الله نستمد المعونة والتوفيق .

(٣) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء معدودة فسرها البخاري بقوله « موضع بالسوق بالمدينة » .

قال الحافظ : وما فسر به الزوراء هو المعتمد يعني البخاري اهـ .

وقال أبو عبد الله الحموي : هي قرب الجامع مرتفعة كالمنار . وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » .

وعند الطبراني « فامر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء » والله أعلم .

تخرجه : (خ والأربعة وغيرهم) .

٢٧٨١- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسَبِّحُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ ^(١) ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ . قَالَ : ابْنُوا لِي ^(٢) مِئْبَرًا ، أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ ، فَبَنَوْا لَهُ عَشْبَيْنِ ^(٣) ، فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِئْبَرِ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَجْنُ حَيْنَ « الرَّالِهِ » ^(٤) ، قَالَ : فَمَا زَالَتْ تَجْنُ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِئْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَتَ .

الثالث ، وتقدم الكلام عليهما سناً وشرحاً وتحريراً ، وإنما ذكرتهما هنا للكلام على بعض أمور فيهما تختص بالجمعة لم تذكر هناك .

(١) لم يرد في رواية الإمام أحمد ولا في رواية البخاري بيان الموضوع الذي كان يؤذن فيه بلال رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر .

وجاء مبيناً في رواية أبي داود من حديث السائب ابن يزيد أيضاً قال « وكان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ، زاد في رواية « فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك » .

تخرجه : (خ والأربعة وغيرهم)

٢٧٨٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ ^(١) ، حَتَّى كَانَ زَمَنَ عُثْمَانَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ ^(٢) بِالزُّورَاءِ ^(٣) [مسند أحمد ج ١٥٨١٩]

(١) يريد بالأذنين الأذان والإقامة تلياً أو أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » .

(٢) في لفظ للبخاري من رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن الأذنين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان رضي الله عنه حين كثر أهل المسجد .

وله من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري « فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

وظاهر هذا التعارض لأنه في حديث الباب عند الإمام أحمد سمي بالأذان الأول . وفي الرواية الأولى للبخاري سمي بالأذان الثاني . وفي الرواية الثانية (٨٢/٦) له سمي بالأذان الثالث ، ولكن لا معارضة في ذلك ؛ لأنه سمي :

أولاً : باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة المشروعين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وثانياً : باعتبار الأذان المتقدم في المشروعية لا الإقامة .

وثالثاً : باعتبار كونه مزيداً عن الأذان والإقامة .

وقد سبق هذا الحديث في أبواب الأذان وقلت في شرح هذه الجملة (اعني فامر بالأذان الأول) ما نصه (أي الذي يفعل الآن أولاً في يوم الجمعة) وقصدي بذلك الأذان الذي يفعله الناس اليوم أولاً بعد الزوال على المنار أو سطح المسجد ؛ لأنه هو الذي

[مسند احمد ح ١٣٣٩٦]

نزل .

وفيها : أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر (٨٤/٦) وعمر رضي الله عنهما كان على باب المسجد أو على المسجد كما في بعض الروايات ، ففعله الآن أمام المنبر داخل المسجد محدث وليس من السنة في شيء ، وكان الذي أحدثه فهم مما جاء في بعض الروايات بلفظ « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ » أن ذلك كان عند المنبر داخل المسجد .

ويرده ما جاء واضحاً في رواية أبي داود عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر » .

فهو صريح في أن الأذان كان على باب المسجد لا داخله عند المنبر .

وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة ، وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين أحدهما أمام المنبر والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، ثم يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ؛ فهذه بدعة لا أصل لها في الدين يجب إبطالها .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن الذي زاد الأذان على الزوراء هو عثمان رضي الله عنه .

وقيل : إن عمر رضي الله عنه هو الذي زاد الأذان وقيل : معاوية وقيل : هشام بن عبد الملك وقيل : غير ذلك .

لكن قال الحافظ تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد .

وللحافظ كلام في هذا المقام تقدم في أحكام الباب التاسع من أبواب الأذان في الجزء الثالث فارجع إليه إن شئت .

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى في المدخل : ما معناه .

السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار « أي السطح أو الباب » كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر بالزوراء ، وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والمطيب على المنبر إذ ذاك .

ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه .

(١) يعني جذع نخلة (٨٣/٦) كان يستند إليه النبي ﷺ حال الخطبة كما صرح بذلك عند البخاري وغيره وعند الإمام أحمد كما في الحديث التالي .

(٢) أي اصنعوا لي متبراً .
وقوله (أراد أن يسمعهم) يعني الخطبة ، لأن قيامه ﷺ على المنبر أعون على إسماعهم الخطبة من كونه قائماً على الأرض .

(٣) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها .
وتقدم الكلام على المنبر وعدد درجاته في شرح الحديث الأول من باب الفسل للجمعة .

(٤) أي بصوت سمعه الحاضرون كما جاء في بعض الروايات وهذا من معجزاته ومن علامات نبوته ﷺ ، وسيأتي للمنبر ذكر في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج وفي أبواب المعجزات إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (خ) وغيره .

٢٧٨٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِدْعٌ نَخْلِيٌّ ، يَغْزِي يَخْطُبُ .

[مسند احمد ح ٤٧٥٥]

تخریجه : (مذ) وصححه وبعضه عند أبي داود .

وفي الباب : عند أبي داود عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر » .

وعند الطبراني مثله .

وقال العيني في شرحه على البخاري : روى الزهري عن السائب بن يزيد « كان إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كان الصحابة على ذلك » .

الأحكام : في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة .

وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور .

وأكثر مشروعيته بعض الكوفيين والحديث حجة عليهم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على مشروعية الأذان للجمعة إذا جلس الإمام على المنبر وعلى ترك تأذين اثنين وعلى أن الخطبة للجمعة قبل صلاتها لقوله في الحديث « ويقسم إذا

قال علماؤنا رحمہ اللہ علیہم : وستة النبي ﷺ هي التي تتبع
اهـ .

قلت : لعل ابن الحاج رحمه الله يعني بقوله (على المنار) سطح
المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منائر في عهد النبي ﷺ وصاحبيه .

ويؤخذ من كلامه رحمه الله أنه يريد أن يكون الأذان واحداً
على المنار أو السطح عند صعود الإمام على المنبر ، وهو الذي
ينشرح له صدرى وأميل إليه ، لأنه يوافق ما كان عليه النبي ﷺ
وصاحبيه ، وفيه الغرض الذي زاد عثمان ؓ الأذان لأجله وهو
الإعلام ، وبذلك قال كثير من العلماء .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ما نصه : وأحب أن
يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس
على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء
مرفوع له أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ
قام فخطب لا يزيد عليه .

قال : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا
جماعة مؤذنين .

ثم قال : أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن
الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ فلما كانت خلافة عثمان وكثر
الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك .

قال : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحده ويقول :
أحدثه معاوية والله تعالى أعلم .

قال : وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ
أحب إلي اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب اتخاذ المنبر للخطبة
لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه ، فإن لم يكن منبر
فموضع مرتفع وإلا فإل خشبة للإتباع كما كان النبي ﷺ يخطب
قبل اتخاذ المنبر .

ويستحب أن يكون صغيراً وأن يكون ثلاث درجات بالمقعدة
كما كان منبر النبي ﷺ ، وأن لا يزيد عن ذلك إلا بقدر الحاجة
فقط ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

٣٥-١٣- الخطبتين وهياتهما

وآدابهما والجلوس بينهما

٢٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ^(١) ، كَأَيِّدِ الْجَذْمَاءِ . [مسند احمد
٨٤٩٩ح]

٢٧٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَأَيِّدِ الْجَذْمَاءِ . [مسند
احمد ٨٠٠٤ح]

(١) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
ﷺ .

وقوله (الجدماء) : أي المقطوعة .

والعنى : أن الخطبة التي لا تشتمل على الشهادتين تكون
ناقصة وقليلة البركة .

ويحتمل أن يراد بالجدماء المصابة بالجذام ، ويكون قد شبه
الخطبة العارية عن الشهادتين بتلك اليد تفسيراً عنها وإرشاداً إلى
وجود الشهادتين في الخطبة .

تخرجه : (د. مد.) وحسنه وقال « تشهد » بدل « شهادة » .
(٨٦/٦) .

٢٧٨٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيَّ^(١) بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا
بَعْدُ^(٢) ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهُدْيِ
هُدْيُ مُحَمَّدٍ^(٣) ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا^(٤) ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ^(٥) ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْهَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا
ذَكَرَ السَّاعَةَ^(٦) ، كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ^(٧) جَيْشٍ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ :
أَتَيْتُكُمْ السَّاعَةَ ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ
السَّابِقَةِ وَالْوَسْطَى^(٨) ، صَبَحْتَكُمْ السَّاعَةَ وَمَسَّتْكُمْ^(٩) ، مَنْ
تَرَكَ مَالاً فَلَاهِلِهِ^(١٠) وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً^(١١) فَلْيَأْتِي
وَعَلَيَّ .

وَالضِّيَاعُ يَعْنِي وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ . [مسند احمد ح ١٤٣٨٦]

(١) فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه في أول الخطبة وأرجبه
الشافعية ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه .

(٢) قال سيبويه : « أما بعد » معناها مهما يكن من شيء
بعد .

وقال أبو إسحاق هو الزجاج : إذا كان الرجل في حديث
فأراد أن يأتي بغيره قال : أما بعد ، وهو مبني على الضم لأنه من
الظروف المقطوعة عن الإضافة ، وقيل : التقدير أما البناء على الله

« كل » ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيء ﴾ اهـ .

(٦) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد غضبه ﷺ عند ذكر الساعة لما فيها من الأهوال العظيمة والخطوب الجسيمة .

(٧) المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف أيضاً ، وأصل الإنذار الإعلام يقال أنذرته أنذره إنذاراً : إذا أعلمته فأنما منذر ونذير أي معلم ومخوف ومخذر .

والمعنى أنه ﷺ كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ليستعدوا لها بطاعة الله عزَّ وجلَّ واجتباب المعاصي كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقاءه .

(٨) أي قرن بين إصبعيه السبابة والوسطى كما في رواية مسلم

قال القاضي عياض رحمه الله : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة .

ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً اهـ .

(٩) المراد مستصحبكم أي تأتيكم صباحاً ، وعبر بالماض لتتحقق مجيئها كأنها جاءت ، ويقال كذلك في مستكم .

(١٠) أي فلورثته .

(١١) الضياع بفتح الضاد فسرهما الراوي بقوله « ولده المساكين » يعني أولاد الترفى ، وكذلك فسرهما أهل اللغة .

قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً .

المراد من ترك أطفالاً وعبالاً ذوي ضياع ، فأوقع المصدر موضع الاسم .

وقوله (فألي وعلي) : أي فألي تربية أولاده وعلي قضاء دينه . قال النووي : قال أصحابنا : وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتح قال ﷺ « من ترك ديناً فعلي » أي قضاؤه فكان يقضيه .

تخرجه : (م . ج) (٨٨ / ٦) .

٢٧٨٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ

فهو كذا ، وأما بعد فكذا .

(٣) الهدى بضم الهاء وفتح الدال في الكلمتين ، ويجوز فتح الهاء وإسكان الدال أيضاً وضبطه النووي بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة غيره بالوجهين .

وقال القاضي عياض : رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي وفسره على رواية الفتح بالطريق ، أي أحسن الطرق طرق محمد ﷺ يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب « اهتدوا بهدي عمار » وأما على رواية الضم فمعناها الدلالة والإرشاد .

قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان :

أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد ، قال الله تعالى ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ ﴿ هدى للمتقين ﴾ ومنه قوله تعالى ﴿ وأما نمود فهديناهم ﴾ أي بينا لهم الطريق ﴿ إنا هديناه السبيل ﴾ ﴿ وهديناه التجدين ﴾

والثاني : بمعنى اللطف والتوفيق والمعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ .

(٤) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهي البدعة كما يشير الحديث إلى ذلك .

(٥) قال النووي : هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع .

قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق .

قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة .

فمن الواجبة : نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك

ومن المندوبة : تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك

ومن المباح : التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكروه : (٨٧ / ٦) ظاهراً .

قال : وقد أوضحت المسألة بأدلتها البسيطة في تهذيب الأسماء واللغات ، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ؓ في التراويح : نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله « كل بدعة » مؤكداً بـ

يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ.
[مسند احمد ح ٢٢٢٢٢]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات.

٢٧٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ، بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ. [مسند احمد ح ٤٩١٩]

٢٧٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. [مسند احمد ح ٥٦٥٧]

تخرجه: (ق. والأربعة) بلفظ «كان صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما فعلون اليوم».

٢٧٩١- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: نَبَأَنِي (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ)، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِماً. قال فقال لي جابر: فَمَنْ نَبَأَكَ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(٢). [مسند احمد ح ٢١١٣١]

٢٧٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقَدْ كَذَبَ)، وَلَكِنَّهُ رُوِيَ مَا خَرَجَ، وَرَأَى النَّاسَ فِي قَلْبِهِ فَجَلَسَ، ثُمَّ يَثُوبُونَ^(٣)، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً. [مسند احمد ح ٢١١١٢]

(١) رواية أبي داود «فمن حدثك أنه كان يخطب» كما في رواية أخرى عند الإمام احمد، ورواية مسلم كلفظ حديث الباب.

(٢) قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ.
قال الشوكاني: ولا بد من هذا، لأن الجمع التي صلاحها صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار (٩٠/٦) ولا نصفه اهـ.

(٣) أي يرجعون إلى المسجد، ومنه قوله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ أي مرجعاً ومجتعماً.

تخرجه: أخرج الطريق الأولى منه (م. د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الإمام احمد.

٢٧٩٣- عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِماً،

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ^(١) وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ^(٢)، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسند احمد ح ١٨٤٣٦]

(١) بفتح الشين المعجمة وكسرهما.

(٢) قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله بتقدير اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقبل ما شاء الله ثم شاء فلان» اهـ.

وقال النووي: الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم. وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما نهي الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلمة قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظهما وإنما يراد الاتعاظ بهما.

ومما يؤيده هذا ما ثبت في سنن أبي داود ومسند الإمام احمد بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً» اهـ.

وستأتي هذه الخطبة في أبواب خطب النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

تخرجه: (مذ نس ك هن).

٢٧٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ قَائِماً عَلَى رَجُلَيْهِ. [مسند احمد ح ١١٢٨٣]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد. (٨٩/٦)

٢٧٨٨- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ

المختصر عن المعاني الكثيرة .

(٤) الهزمة في « واقصروا » هزمة وصل قاله النووي .

قال : وليس هذا الحديث غالباً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى « وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً ينشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

وقوله ﷺ « فإن من البيان لسحراً » : قال أبو عبيد - هو من الفهم وذكاء القلب .

قال القاضي عياض : فيه تاويلان : -

أحدهما : أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرافها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث .

والثاني : أنه مدح، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر ليل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي .

قال النووي : وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار اهـ .

تخرجه : (م) .

٢٧٩٦- عن أبي راشد، قال : حَظَبْنَا (عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ) فَتَجَوَّرَ فِي حُطْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : لَقَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً^(١)، فَلَمَّا أَنْ أَطَلْتَ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُطِيلَ الْحُطْبَةَ . [مسند احمد ح ١٩٠٩٥] [٩٢/٦]

(١) يريد أن الخطبة كانت مؤثرة في قلوب السامعين وشفاء لأمراض القلوب إلا أنها قصيرة .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢٧٩٧- عن (الْحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الْكَلْبِيِّ) وَلَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ^(١)، قَالَ : فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ؟ قَالَ : فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَنْزَلْنَا وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَعْمُرٍ، وَالشَّائِئِ إِذْ ذَاكَ دُونَ^(٢)، قَالَ : فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذَبَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقْرُومُ فَيَخْطُبُ، كَانَ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ . [مسند احمد ح ٢١١٥٥]

تخرجه : (م) .

٢٧٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا^(١)، وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا .

وبهذا الإسناد قال : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ^(٢) . [مسند احمد ح ٢١١٧٠]

(١) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل .

وإنما كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته كذلك لئلا يمل الناس .

(٢) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وسيأتي ذكر المذاهب في الأحكام .

تخرجه : (م) نس. مذ. جه) إلى قوله وخطبته قصداً، وروى الباقي منه حديثاً مستقلاً (م) د. نس. جه) . (٩١/٦)

٢٧٩٥- عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ^(١)، قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : حُطْبَتَنَا عَمَارٌ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْبَقَّانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ؟^(٢) قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ طَوَّلَ الرَّجُلُ وَقَصَرَ حُطْبَتَهُ مِثْنَةً^(٣) مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا^(٤) الْحُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا . [مسند احمد ح ١٨٥٠٧]

(١) حيان بالثناة .

(٢) أي فلو أطلت قليلاً .

(٣) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة .

قال الأزهري : والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة .

قال الهروي : قال الأزهري : غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية .

قال القاضي : عياض قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية اهـ .

وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ

٢٧٩٩- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ :
 كُنْتُ إِلَى جَنْبِ (عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ) ^(١) وَبَشَرٍ ^(٢) يَخْطُبَانِ، فَلَمَّا
 دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٣)، فَقَالَ عِمَارَةُ: يَغْنِيهِ قُبْحُ اللَّهِ هَاتَيْنِ
 الْيَدَيْنِ - أَوْ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنَيْنِ ^(٤) - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، وَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا ^(٥) [مسند
 أحمد ج ١٧٣٥٦]

(١) براه وموحدة مصغراً التقفي يكنى بأبي زهير صحابي
 نزل الكوفة .

(٢) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن
 عبد شمس بن عبد مناف القرشي، تولى الكوفة سنة إحدى
 وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث
 وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها
 واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث .

(٣) أي وهو يدعو في يوم الجمعة كما في رواية أبي داود،
 يعني حال الدعاء في الخطبة .

(٤) شك الراوي هل قال «اليدين» بفتح أوله مكبراً أو
 اليديتين بضم أوله وفتح السدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة
 مصغراً .

ورواية الترمذي «اليديتين» بالتصغير بغدير شك وزاد
 «القصيرتين» بالتصغير أيضاً .

والظاهر أنه دعاء عليه، وقيل: إخبار عن قبح صنعه (٩٤/٦)
 لأنه فعل شيناً لم يفعله النبي ﷺ. وعلى أنه دعاء عليه فالجملة
 خبرية لفظاً إنشائية معنى وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل؛
 وعلى أنه إخبار عن قبح صنعه، فالجملة خبرية لفظاً ومعنى .

(٥) فيه جواز رفع السبابة عند الدعاء في خطبة الجمعة وأما
 رفع اليدين فلا، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخرجه: (م . د . د . مذ نس حق)

٢٨٠٠- عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ ^(١)، قَالَتْ: لَقَدْ
 كَانَ تَنْوَرُنَا ^(٢) وَتَشْوُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَاحِدًا، سَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً
 وَبَعْضُ سَنَةٍ ^(٣)، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا
 عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى
 الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. [مسند أحمد ج ٢٨٠٠٢]

(١) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها
 صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، روت

ﷺ أَيَامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا
 عَلَى - قَوْسٍ أَوْ قَالَ: عَلَى عَصَا ^(٢) - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى
 عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ ^(٤) خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيعُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ
 سَدُّوا وَأَبْشُرُوا ^(٥). [مسند أحمد ج ١٨٠١١]

(١) شك من شعيب وهو حال من فاعل قدمت يعني أتيت
 النبي ﷺ حال كوني واحداً من سبعة أو واحداً من تسعة .

(٢) يعني وحالتهم في ذلك الوقت حالسة إعسار وضيق من
 العيش، وإنما قال ذلك الحكم بن حزن يريد الاعتذار عن اقتصار
 النبي ﷺ على النمر الذي قدم لهم .

(٣) شك من الراوي وفيه مشروعية اعتماد الخطيب حال
 الخطبة على عصا أو نحوها .

قالوا: وحكمة ذلك الاشتغال عن العبث .

(٤) رواية البيهقي «بكلمات» بما هنا منصوب بنزع الخافض
 أي أتى عليه بكلمات «كما في رواية البيهقي (٩٣/٦)

(٥) المعنى حيث أنكم لن تفعلوا ولن تطيعوا كل ما أمرتم به
 فسددوا وأبشروا .

قال الحافظ: (سدوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من
 غير إفراط ولا تفريط (أبشروا) بالثواب على العمل الدائم وإن
 قل .

والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم
 يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم البشر به تعظيماً
 وتفخيماً له .

تخرجه: (د. عل. حق) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة وابن
 السكن وحسن إسناده الحافظ .

٢٧٩٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ النَّبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ (النَّبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا. [مسند
 أحمد ج ١٨٩١٩]

تخرجه: (د. طب.)

ولفظ أبي داود عن البراء أن النبي ﷺ أعطى يوم العيد قوساً
 أو عصاً فخطب عليه .

ورواه أيضاً الإمام أحمد والطبراني مطولاً، وسيأتي في باب
 خطبة العيدين وصححه ابن السكن .

عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان .

روى لها مسلم وأبو داود والإمام أحمد .

(٢) التور بضم القوية والنون المشددين هو الذي يخبز فيه .

(٣) تريد أنها جاورت النبي ﷺ هذه المدة فكانت تسمعه

يقرا سورة (ق) كل جمعة وهو يخطب فحفظتها منه ، وهذا يدل على قوة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله .

قال العلماء : وسبب اختياره ﷺ (ق) أنها مشتملة على

البعث والموت والمراعاة المفيدة والزواجر الشديدة .

وفيه دليل للقراءة في الخطبة واستحباب قراءة (ق) أو بعضها

في كل خطبة .

تخرجه : (م . د . نس . ك . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية خطبتين

للجمعة مشتملتين على حمد الله عزَّ وَجَلَّ والشاء عليه والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء .

وفيها أيضاً : مشروعية الإتيان بهما من قيام لا من جلوس

والفصل بينهما بجملة يسيرة لا يتكلم فيها وعدم التطويل فيها لتلايل الناس .

وفيها أيضاً : مشروعية اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها

أثناء الخطبة .

أما حكم الخطبتين : فقد ذهب إلى وجوبهما العترة والإمام

الشافعي رحمه الله ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر .

ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها مستحبتان لا واجبتان .

وحكى (٩٥/٦) العراقي في شرح الترمذي عن الأئمة مالك

وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة .

قال : وإليه ذهب جمهور العلماء .

قال الشوكاني : واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ

بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه ﷺ كان يخطب في كل جمعة .

قال : وبجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، واستدلوا أيضاً بقوله

ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قال : وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب

ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى

﴿ فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ وفعله ﷺ للخطبة بيان للمجمل وبيان

المجمل الواجب واجب .

ورد : بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط .

وتعقب بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لتعلقه وهو

الذكر .

وتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو

الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة .

وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب

الخطبة فلا يتنهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه

الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط .

وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ

قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » رواه أبو داود وأحمد بمعناه .

وحدثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن

الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا

أنك عبدي ورسولي » فوهم لأن غاية الحديث الأول عدم قبول

الخطبة التي لا حمد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة

فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله ؛ والقبول والجواز وعدمهما لا

ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً اهـ .

وأما الحمد والوعظ وقراءة شيء من القرآن فذهبت الشافعية

والحنابلة إلى وجوبها وزادوا عما في أحاديث الباب وجوب الصلاة

على النبي ﷺ .

قال ابن قدامة في المعني : وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب

ذكر النبي ﷺ لما روي في تفسير قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك

صدرك ورفعنا لك ذكرك ﴾ . قال : لا أذكر إلا ذكرت معي ،

ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والشاء عليه فوجب فيه

الصلاة على النبي ﷺ كالأذان والشهد .

قال : ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي ﷺ لأن النبي ﷺ

لم يذكر في خطبه ذلك اهـ .

قلت : هذا هو المتعين ، وزاد الشافعية وجوب الدعاء

للمؤمنين في الخطبة الثانية على أصح القولين عندهم .

وذهبت المالكية والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف

ومحمد وداود إلى أن الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وما زاد عن

ذلك فهو مستحب .

وقال أبو حنيفة : فرض الخطبة تسيحة أو تهليلة أو تحميدة

أو تكبيرة على قصد الخطبة ، وعندهما « أعني أبا يوسف ومحمداً »

وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتعلله وطهوره وفي شأنه كله » .

قال الحافظ ابن القيم في الهدى : كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس . وفي الجمعة يعتمد على عصاً ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس اهـ .

وفي حديث عمارة بن روية : دليل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة .

ويؤيد ذلك ما رواه البزار والطبراني في الكبير والإمام أحمد ، وتقدم في باب التحذير من الإندفاع في الدين رقم (١٦) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن غضيف بن الحارث الثمالي ؓ قال : بعث (٩٧/٦) إلى عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال : وما هما ؟ قال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والمصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمبيك إلى شيء منهما ؛ قال : لم ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة » فتمسك بسنة خير من إحداهن بدعة .

ولكي كراهة رفع اليدين حال الخطبة ذهب الإمامان مالك والشافعي وجماعة .

قال القاضي عياض : كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث ، لأنه ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة ، وأجازته بعض أصحابنا وآخرون ، لأنه ﷺ رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى اهـ .

وأجاب المانعون : بأن رفعه في الاستسقاء كان لعارض الاستسقاء .

قلت : الواجب الوقوف مع النصوص حيثما كانت ، فما ثبت فيه رفع يديه ﷺ نرفع فيه وما لا فلا ؛ وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب كثرة الدعاء ورفع اليدين عنده من أبواب الاستسقاء إن شاء الله تعالى .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب قول « أما بعد » في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرهما ، وكذا في خطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث .

لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفاً وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي .

وقيل : مقدار التشهد (٩٦/٦) .

وأما الشهادتان : فالجمهور على استحبابهما .

وأما القيام للخطبتين : فقد اختلف في وجوبه :

فذهب الجمهور إلى الوجوب .

ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهب المهادوية .

واستدل الجمهور على الوجوب بما في أحاديث الباب من أنه ﷺ كان يجتنب قائماً ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية .

وروي ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي : أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

قال الشوكاني : ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة اهـ .

وأما الجلوس بينهما : فذهب الشافعية والإمام يحيى إلى وجوبه مستدلين بفعله ﷺ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وتقدم الجواب عن ذلك .

وذهب الجمهور إلى الاستحباب وعدم الوجوب .

وأما عدم تطويلهما : فلا خلاف بين العلماء في استحبابه ، إنما الخلاف في أقل ما يجزئ وهو مبسوط في كتب الفقه .

وأما اعتماد الخطيب على قوس أو عصاً : فذهب الجمهور إلى استحبابه ، ولكنهم اختلفوا في أخذه بأي اليدين .

فذهب المالكية : إلى أخذه باليد اليمنى .

وذهب الشافعية : إلى أخذه باليد اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك وضع اليمنى على حرف المنبر وأرسل اليسرى .

وقالت الحنفية : يعتمد على سيف بيساره في كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصاً في كل بلدة فتحت صلحاً .

وقالت الحنابلة : يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصاً بإحدى يديه .

قلت : لم أقف على شيء من الأحاديث يدل على هذه التفاصيل ، والأفضل الأخذ باليمن لما رواه الشيخان والإمام أحمد

واختلف العلماء في أول من تكلم به :

بجامع عدم الانتفاع .
وظاهر قوله « من تكلم يوم الجمعة » المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٢) قال العلماء : معناه ليس له جمعة كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وفيه مجالد ابن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية .

قلت : أورده الحافظ في بلوغ المرام أيضاً وقال : رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال : وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » اهـ .

٢٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَيْتَ^(١) .

قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . [مسند أحمد ح ٧٣٢٨]

٢٨٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ . [مسند أحمد ح ٩١٣٦]

٢٨٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ ، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . [مسند أحمد ح ٨٢١٨]

(١) في رواية مسلم بعد قوله « فقد لغيت » ، قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو « فقد لغوت » .

قال النووي : قال أهل اللغة يقال : لغا يلفغو كغزا يغمزو . ويقال لمني يلفغي كعمى لغتان ، الأول أفصح .

وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة ، قال الله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ وهذا من لفي يلفغي ، ولو كان من الأول لقال : والغوا بضم الغين .

قال ابن السكيت وغيره : مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغي .

ومعنى « فقد لغوت » : أي قلت اللغو وهو الكلام الملقى

وقال بعض المفسرين أو كثير منهم : إنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود .

وقال المحققون : فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل ، أفاده النووي .

فائدة : قال صاحب المذهب : ومن سنتها « يعني الخطبة » إذا صعد « الخطيب » المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روي أن النبي ﷺ « كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال : السلام عليكم اهـ .

قال النووي : رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بالقوي .

وقال : قال أصحابنا يسن للإمام السلام على الناس مرتين : إحداهما : عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه .

الثانية : إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف « يعني صاحب المذهب » قال أصحابنا : وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره اهـ ج

٣٥-١٤- المنع من الكلام والإمام

يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه

لمصلحة وجواز قطع الخطبة لأمر يحدث

٢٨٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا^(١) ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٣٣] [٩٨/١]

(١) شبه من لم يسك عن الكلام بالحمار الحامل الأسفار

الساقط الباطل المردود ، وقيل : معناه قلت غير الصواب .

ولا ثواب له .

وقيل : تكلمت بما لا ينبغي .

تخریجه : أخرجه ابن ماجه بسند حديث الباب ولفظه إلا أنه قال قرأ يوم الجمعة (تبارك) بدل (براعة) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٨٠٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمَيْمَنِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بِن كَعْبٍ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أباي ، مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ قَالَ : فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أَبِي : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بِن كَعْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ : مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى إِذَا نَزَلْتُ ، زَعَمَ أَبِي أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لَعَيْتَ . فَقَالَ : صَدَقَ أَبِي ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ . [مسند احمد ح ٢٢٠٧٣]

تخریجه : أخرجه أيضاً الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي عمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء .

قال الهيثمي : ورجال احمد موقنون احد .

ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال : دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يجتنب فجلس إلى جنبه أبي . فذكر نحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب .

قال العراقي : ورجاله ثقات .

٢٨٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمَيْمَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَيَّ مُصَلِّئًا فَيُصَلِّي (١) . [مسند احمد ح ١٢٢٢٥]

(١) في أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يجرم ولا يكره .

تخریجه : أخرجه (١٠١/٦) الأربعة والبيهقي .

وقال الترمذي : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم .

لفي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت وهو في الأصل أمر معروف وسماه لفظاً فيسره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن اهـ . (٩٩/٦)

(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منه قال : هذا ما حدثت به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » .

تخریجه : (ق) والامامان . والأربعة) وفي رواية لمسلم « فقد لعيت » بلفظ الطريق الأولى .

وأخرجه البيهقي من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لعنا » وبهذا اللفظ رواه الترمذي .

ورواه البيهقي من طريق آخر غير الطريق الأولى بلفظ « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت ، عليك بنفسك » .

ولم ألق علي من أخرج الطريق الثالثة من حديث الباب بلفظه غير الإمام أحمد .

٢٨٠٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً ، وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ (١) ، وَأَبَى بِن كَعْبٍ وَجَاهُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ ، فَغَمَزَ أَبِي بِن كَعْبٍ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ : مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أباي فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ (٢) ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِر . قَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتُ (٣) ، فَدَعَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي . فَقَالَ : صَدَقَ أَبِي . [مسند احمد ح ٢١٦١٢]

(١) يعني يذكرهم بنعم الله وآياته الواقعة في الأيام ، وكان ذلك في خطبة الجمعة .

(٢) فيه جواز نهى المتكلم بالإشارة لا بالكلام .

(٣) يعني أن نصيبه (١٠٠/٦) من الصلاة ما أصابه من اللغو .

ويحتمل أن كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في (١٠٢/٦) أثنائها، أفاده النووي .

تخرجه : (م حق)

٢٨١٠- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا ، فَبَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْتَشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ^(١) ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾^(٣) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْتَشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ^(٤) حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا . [مسند احمد ح ٢٣٣٨٤]

(١) من العثرة وهي الزلة مضارع عثر من باي نصر وضرب أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة إلى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي .

(٢) في رواية النسائي « فحملهما ثم عاد إلى المنبر » وإنما حملهما وصعد بهما إلى المنبر لكمال ما أودع الله عزَّ وَجَلَّ في قلبه ﷺ من الرحمة .

(٣) أي بلاء ومحنة واختبار يختبر الله بها عباده ليميز من يشغله ذلك عن طاعة الله ممن لا يشغله ، فمن أقبل على طاعة الله عزَّ وَجَلَّ واشتغل بها عن ماله وولده كان من الفائزين ، ومن عكس كان من المهالكين ، وقد ثبت له ﷺ العصمة فلا يشغله شيء ، عن الله عزَّ وَجَلَّ مهما كان ، فالمراد بالفتنة هنا بالنسبة له ﷺ هو الميل الطبيعي الذي لم يشغله عن ربه عزَّ وَجَلَّ .

(٤) أي لأنه ﷺ كان أرحم خلق الله بخلق الله وأي قلب رحيم يرى طفلين في هذه الحالة ولا يرحمهما ، فعدم صبره ﷺ على تركهما لما أودعه الله عزَّ وَجَلَّ في قلبه من كثرة الرحمة ورقة القلب .

تخرجه : (د. نس. حق) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية عدم الكلام والإمام يخطب ، وظاهرها يدل على المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لافتاتة فيه وغيره لإطلاق الكلام فيها ؛ ويؤيد ذلك أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمراً بمعروف لغواً ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغواً .

وقد اختلف العلماء في ذلك هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه .

وسمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمدٌ والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق اهـ كلام الترمذي .

وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم .

وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت .

قال العراقي : ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر اهـ .

٢٨٠٨- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ (عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ) وَهُوَ عَلَى الْيَنْبَرِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ يَسْتَخِيرُ النَّاسَ ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْبَابِهِمْ وَأَسْتَعَارِهِمْ . [مسند احمد ح ٥٤٠]

تخرجه : هذا الأثر أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجال رجال الصحيح اهـ .

قلت : وكذلك صحح العراقي إسناده

٢٨٠٩- عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ : قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلْ إِلَيَّ ، فَأَتَى بِكَرْسِيِّ^(١) فَفَعَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَعْلَمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا . [مسند احمد ح ٢١٠٣٣]

(١) بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم .

ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل .

ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها .

ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل .

قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام.

واختلفوا أيضاً: إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟

قال الجمهور: يلزمه.

وقال النخعي وأحمد وهو أحد قولي الشافعي: لا يلزمه، قال القاضي عياض.

ونقل ابن قدامة في المعني: إن الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فهانها أولى، فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان:

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد رحمه الله) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ويشمت العاطس؟ فقال نعم والإمام يخطب، قال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد، قال ذلك غير مرة.

ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة لتحذير الضرير.

والرواية الثانية: إن كان لا يسمع رد السلام وتشميت العاطس، وإن كان يسمع (١٠٤/٦) لم يفعل.

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرا ولا تشمت؛ وإذا لم تسمع الخطبة فاقرا وشمتم ورد السلام.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فإرد، وإذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

وقيل لأحمد: الرجل يسمع نعمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ قال: لا إذا سمع شيئاً.

وروي نحو ذلك عن عطاء، وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع.

وقال القاضي: لا يرد ولا يشمت.

وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي: فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية، ويحتمل أن

فذهب إلى تحريم الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي والشافعي في أحد القولين عنه، واحتج لهم بقوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ومحدث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح، ولأن الخطبتين بدل (١٠٣/٦) ركعتين فحرم بينهما الكلام.

وذهب الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أنه لا يحرم الكلام بل يكره كراهة تنزيه.

قال النووي: وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة والشعبي والنخعي والثوري وداود.

قال: واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات، ومحدث أنس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن أسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن أسكت، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ما أعددت لها» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس أيضاً قال: «بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء» رواه البخاري ومسلم.

قلت: سيأتي للإمام أحمد في أبواب الاستسقاء.

قال: وأجابوا عن الآية أنها عمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد.

وعن حديث أبي هريرة أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين.

وعن حديث أبي الدرداء أن المراد نقص جمعه بالنسبة إلى الساكت، وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة أخرج

قلت: وأدلة الشافعية فيها نظر لأنها أخص من الدعوى، وغاية ما فيها أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصاً بالسؤال.

واختلفوا أيضاً في النهي عن الكلام هل هو في حال الخطبة فقط، أو من ابتداء جلوس الإمام على المنبر؟

قال النووي: إنما هو في حال الخطبة.

قال: وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور

قلت: وبه قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي وإسحاق ويعقوب ومحمد وروي ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام.

كلم الإمام أو كلمه الإمام، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، وقد ثبت أن النبي ﷺ سأل رجلاً هل صليت؟ فأجابته وسأل عمر عثمان حين دخل وهو مخضب فأجابته، وحديث أبي رفاعة المذكور في أحاديث الباب، فهذه الأحاديث مخصصة لتلك جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها.

وفي حديث أبي رفاعة: استجاب تلتف السائل في عبارته وسؤاله العالم.

وفيه توضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقتهم عليهم وخفض جناحه لهم.

وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فاهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة.

وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا واستئنافها إن كان الفصل طويلاً وإلا فلا، أفاده النووي، ويقال مثل ذلك في حديث بريدة في قصة الحسن والحسين رضي الله عنهما والله أعلم.

٣٥-١٥- قصة الذين انفضوا عن

النبي ﷺ في خطبة الجمعة

٢٨١١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَيْراً^(١) مَرَّةً الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ^(٢)، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ^(٣)، فَزَلْتُ^(٤) وَإِذَا رَأَا يَجَارَةَ أَوْ لَهَوَا انْفَضُّوا إِلَيْهَا^(٥). [مسند أحمد ح ١٤٤٠٨]

(١) العير بكسر العين الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

ولابن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف.

ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي، وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار.

وجمع بين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن، وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً.

ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، ويجمع بأنه كان رفيق دحية، أفاده الحافظ.

يكون عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع، لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالمسلمين اهـ.

قلت: للشافعية قولان في استماع الخطبة الوجوب والاستحباب: فعلى القول بالوجوب لا يرد السلام ولا تشميت العاطس إلا بالإشارة وإن لم يسمع الإمام.

وعلى القول بالاستحباب يرد مطلقاً، وقد علمت مما سبق أن الأصح عندهم الاستحباب فالرد جائز.

قال الحافظ: وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً.

بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه.

وقال النووي: محله إذا جاوز، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب.

قال الحافظ: ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه اهـ.

وأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين:

فقد قال ابن قدامة: يحتمل أن يكون جائزاً، لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم فأنشبه ما قبلها وبعدها، وهذا قول الحسن.

ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق، لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتفكير اهـ.

قلت: في كتب الحنابلة والشافعية جواز الكلام عند جلوس الإمام بين الخطبتين

وفي حديث أنس بن مالك والأثر المروي عن عثمان رضي الله عنهما دليل على جواز الكلام بعد فراغ الخطب من الخطبتين وقبل الصلاة وأنه لا يجرم ولا يكره، وإليه ذهب الجمهور.

وروي عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة.

قال ابن العربي: والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة، لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فبينغي أن يتجرد للذكر والتضرع اهـ.

قلت: الذي في مسلم «أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

ووردت أحاديث صحيحة أيضاً في الإنصات حتى تقضي الصلاة رواها الإمام أحمد وغيره، منها حديث سلمان ونبيشة، وتقدما في باب الغسل للجمعة، ولكنها (١٠٥/١) تخصص بمن

وتركوه قائماً ، وكان لهم لهُ بضربونه فنزلت « وصله أبو عوانة في صحيحه ، أفاده الحافظ .

(٤) قيل : النكته في عود الضمير إلى التجارة دون اللهُو أن اللهُو لم يكن مقصوداً وإنما كان تبعاً للتجارة .

وقيل : حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه .

وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى أي انفضوا إلى الرؤية اهـ .

قلت : زاد مسلم في روايته « وتركوك قائماً » أي على المنبر تحط .

قال ابن كثير في تفسيره : هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة ، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر إلا القليل منهم ، وقد صح بذلك الخبر فذكر حديث الباب بسنده اهـ .

تخرجه : (ق. نس. مذ) .

الأحكام : حديث الباب فيه دليل على أن الخطبة تكون من قيام .

وقد استدل به المالكية ومن وافقهم عن قال : تتعقد الجمعة باثني عشر رجلاً .

وأجاب الشافعية وغيرهم عن يشترط أربعين بأنه معمول على أنهم رجعوا أو رجح منهم تمام الأربعين فأنتم بهم الجمعة هكذا قالوا .

وتقدم بسط الكلام على المذاهب في العدد الواجب للجمعة في أحكام الباب الثالث من أبواب صلاة الجمعة .

وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب عمدة ﷺ بأنهم « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية .

قال الحافظ : وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه (١٠٧/٦) ليس في آية النور التصريح بتزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور .

(٢) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة ، لكن جاء في رواية البخاري بلفظ « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير الحديث » .

وظاهر هذه الرواية أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة .

ويؤيد الرواية الأولى ما عند مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس بسند رواية الإمام أحمد ، وفيه قال : ورسول الله ﷺ يجتنب .

وما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام .

وعند ابن حميد من طريق سلمان بن بشر كلاهما عن حصين به بلفظ يجتنب .

وكذا وقع عند البزار من حديث ابن عباس .

وعند الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة .

وعلى هذا فقول « نصلي » أي (١٠٦/٦) تنتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن المراد بقوله « في الصلاة » أي في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه ، وبهذا يجمع بين الروايات .

(٣) زاد في تفسير إسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سمي من الجماعة الذين لم يقضوا أبو بكر وعمر في رواية عند مسلم .

وفي رواية له أيضاً أن جابراً ﷺ ، قال : فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم » .

وفي تفسير الشامي أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم .

وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار .

وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المشرون بالجنة وبلال وابن مسعود .

قال : وفي رواية « عمار » بدل « ابن مسعود » ، ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب .

وقوله « نزلت » : ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللُّهُو على هذا ما ينشأ بروية القادمين وما معهم .

وروى عند الشافعي من طريق جعفر بن عمدة عن أبيه مرسلأ « كان النبي ﷺ يجتنب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس

٣٥-١٦- صلاة الجمعة ركعتين وحكم

من سبق بركعة أو زوجم ، ومن قال

باشترط المسجد لصحة الجمعة

٢٨١٢- عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ^(١) ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ^(٢) ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند أحمد ج ٢٥٧]

(١) أي لمن أراد الاقتصار عليهما وهذا على مذهب القائلين بأن القصر رخصة ويجوز الإتمام ، أو فرضت ركعتين على مذهب القائلين بوجوب القصر وعدم جواز الإتمام ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام الباب العاشر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس .
(٢) أي شرعت ركعتين من أصلها لا تقبل تغييراً بحال من الأحوال .

قال النووي : وهل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الحراسانيين .
ومن نقله من المتقدمين صاحب التقریب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره ، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان .
وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستبتان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين ووجهين أصحهما أنها صلاة مستقلة ، ويستدل له بحديث عمر ﷺ « يعني حديث الباب » وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل اهـ .

تخریجه : (نس جه هن) ورجاله ثقات

قال الحافظ ابن القيم : هو ثابت عن عمر اهـ .

قلت : أشار النسائي إلى تضعيفه فقال : لم يسمعه ابن أبي لیلی من عمر .

قال النووي : قد رواه البيهقي عن ابن أبي لیلی عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله على « لسان نبيكم » وهو ثابت في باقي الروايات اهـ ج

٢٨١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ^(١) ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا ^(٢) . [مسند

أحمد ج ٨٨٧ (٦/١٠٨)

(١) أي بركوعها وسجودها .

(٢) في رواية لمسلم « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

وله في أخرى مثل حديث الباب إلا أنه قال « فقد أدرك الصلاة كلها » .

وللنسائي « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » بزيادة « إلا أنه يقضي ما فاته » وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث إذ ظاهره بدونها متروك بالإجماع ، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها ، فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها .

قال ابن عبد البر : واختلف في معنى « فقد أدرك الصلاة » : فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وليس كذلك لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى .

وقيل : أدرك حكمها في ما يفوته من سهر الإمام ولزوم الإتمام ونحو ذلك .

وقيل : أدرك فضل الجماعة على أن المراد من « أدرك ركعة مع الإمام » ، قال : وظاهر الحديث بوجوب الإدراك التام ، الوقت والحكم والفضل ، ويدخل في ذلك إدراك الجمعة ، فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وإلا صلى أربعاً .

ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » قال الزهري : فترى الجمعة من الصلاة اهـ .

تخریجه : (ق والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير في بعض الألفاظ .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » .

قال النووي : رواه الحاكم في المستدرک من ثلاث طرق وقال : أسانيدنا صحيحة .

ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف ، ويعني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه البخاري ومسلم .

وبهذا الحديث احتج مالك في الموطأ والشافعي في الأم وغيرهما .

قال الشافعي : معناه لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة

صلاها ركعتين اهـ ج .

٢٨١٤- عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ^(١)، فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ^(٢). [مسند احمد ح ٢١٧]

(١) يريد أن المسجد بني صغيراً على قدر المهاجرين والأنصار، لأنه لم (١٠٩/٦) يكن إذ ذاك بالمدينة إلا هؤلاء، فلما كانت الفتوحات وكثر الناس بالمدينة أمرهم عند شدة الزحام أن يسجد الرجل على ظهر أخيه للضرورة، والظاهر أن ذلك في الجمعة كما أشار إليه ابن قدامة في المغني، وذلك لأن جماعتها لا تعوض، ولاستماع الخطبة وفضل كثرة الجماعة، فكلما كثرت الجماعة ازداد فضلها، وربما أن عمر ﷺ كان يرى اشتراط المسجد للجمعة والله أعلم .

(٢) أي وإن ترتب على ذلك سجودكم على ظهر إخوانكم .

تخرجه: (ص هـ) قال النووي: إسناده صحيح

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جملة أحكام: ١

منها: أن صلاة الجمعة ركعتان، دليل ذلك ما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ من قوله « وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » ولأنه نقل الخلف عن السلف .

قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان .

ونقل الإجماع أيضاً النووي وغيره .

ومنها: أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة، دليل ذلك حديث أبي هريرة المذكور في الباب وروايته الأخرى المذكورة في الشرح .

قال النووي: مذهبتنا أنه من أدرك ركوع الثانية أدركها وإلا فلا؛ قال: وبه قال أكثر العلماء .

حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهرري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال وبه أقول .

وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً .

وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب .

وقال الحكم وحامد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعة .

وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فادركه مأموم فيه أدركها .

وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضاً عن الشعبي وزفر ومحمد بن

الحسن اهـ ج

قلت: احتج الأولون بحديثي أبي هريرة .

أما عطاء وطاوس ومن وافقهما فإنهم يقولون: إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة، وسماع الخطبة شرط في صحة الجمعة عندهم فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه الشرط .

وأما الحكم وحامد وأبو حنيفة: فقد احتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن أتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس .

قالوا: وهذا مطلق يشمل ما إذا أدركه بعد التشهد أو في سجود السهو وهذا قول أبي حنيفة (١١٠/٦) وأبي يوسف .

قلت: وخالفهما محمد فذهب إلى ما ذهب إليه الأولون محتجاً بحديثي الباب والله أعلم بالصواب .

ومنها: إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه لأثر عمر بن الخطاب ﷺ .

قال ابن قدامة في المغني: ومتى قدر المرحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه .

قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم: يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العبدین والجمعة .

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر .

وقال عطاء والزهرري ومالك: لا يفعل .

قال مالك: وتبطل الصلاة إن فعل، لقول النبي ﷺ « ومكن جبهتك من الأرض » ولنا ما روي عن عمر ﷺ أنه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » .

رواه سعيد في سننه، وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً، ولأنه أتى بما يمكنه

٣٥-١٧- ما يقرأ به في صلاة الجمعة

٢٨١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ اَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ وَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ . ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . [مسند احمد ح ١٩٩٣]

تخرجه : (م . نس . وغيرهما)

٢٨١٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ (النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ ^(١) قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . [مسند احمد ح ١٨٦٢٩]

(١) لفظ أبي داود والموطأ « ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة » .

والمعنى : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الجمعة في الركعة الثانية على إثر سورة الجمعة التي كان يقرأها في الركعة الأولى .

وقال أبو عمر : قوله « على إثر سورة الجمعة » يدل على أنه كان يقرأها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به ، ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً لعلمه كما علم سورة الجمعة ، ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الأغلب منه ، إفاده الزرقاني على الموطأ .

تخرجه : (م . لك . نس . ج ه ق)

٢٨١٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشِيَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ : [يَا] أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) قَالَ : قَرَأَ بِهِمَا جِئِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ . [مسند احمد ح ٩٥٤٥] [١١٢/٩]

(١) لفظ مسلم وأبي داود « قلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة » وكان لما وجد أبا هريرة يقرأ بهما في الجمعة أيضاً بالمدينة أدرك أنه لا بد لهذا من سر ، فأراد الوقوف عليه فسأل أبا هريرة عن ذلك فأجابته بأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما ، ففيه استحباب القراءة في صلاة الجمعة

حال العجز فصح كالمرضى يسجد على المرفقة ، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله اهـ .

فائدة : الحكمة في ذكر مسألة الزحام في صلاة الجمعة أنها تفارق غيرها من الصلوات لأن الزحمة فيها أكثر ، ولأن الجماعة شرط فيها بل اشترط بعض الأئمة صلاتها في المسجد وأنها لا تصح إلا فيه ، لهذا كانت صلاة من زوحم فسجد على ظهر أخيه جائزة لأنه إذا لم يكن كذلك لزم حرمانه من صلاتها ودين الله يسر .

قال الشوكاني رحمه الله : ذهب المهدي إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه قلت : والمالكية أيضاً .

قال وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء : إنه غير شرط .

قالوا : إذ لم يفصل دليلها .

قال في البحر : قلت وهو قوي إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي ؛ وقد روى صلاته ﷺ في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ؛ ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه اهـ .

وقال الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد بعد أن ذكر شروط الجمعة واختلاف العلماء فيها قال : والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المترتبة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعلة تعنى في هذا الباب ودين الله يسر .

ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى (١١١/٩) ﴿ لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ولقوله تعالى ﴿ ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ والله المرشد اهـ .

بالسورتين المذكورتين .

تخریجه : (م . د . نس . مذ . جه . حق)

٢٨١٨- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهِ الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَنَاكَ حَلِيثٌ الْغَاشِيَّةِ ﴾ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا ^(١) . [مسند احمد ح ١٨٥٧٣]

٢٨١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَنَاكَ حَلِيثٌ الْغَاشِيَّةِ ﴾ فَرُتِمَا اجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَالْجُمُعَةُ قَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . [مسند احمد ح ١٨٥٧٧]

(١) يعني في الصلاتين كل سورة في ركعة كما جاء ذلك واضحاً في رواية مسلم « قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين » وإنما كان النبي ﷺ يقرأ بهما في هاتين الصلاتين الجامعتين لما فيهما من التذكير بنعم الله تعالى وعظمته وكمال قدرته وما أكرم الله به عباده المتقين من الفوز بجنات النعيم وما أعدّه للكافرين من العذاب الأكبر الأليم نعوذ بالله من ذلك .

تخریجه : (م . د . نس . مذ . حق) (١١٣/٦) .

٢٨٢٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَنَاكَ حَلِيثٌ الْغَاشِيَّةِ ﴾ . [مسند احمد ح ٢٠٤١٢]

تخریجه : (د . نس . حق) وسنده جيد .

وقال العراقي : إسناده صحيح .

وفي الباب : عن أبي هريرة ؓ ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيعرض به المؤمنین ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيعرض به المنافقين .

أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، ومحمد بن عمار هو الواضع وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي وتقهما ابن حبان اهـ .

الأحكام : في الحديث الأول من أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة ﴿ أَلَمْ نُنزِلْ ﴾ (المعروفة بسورة السجدة) في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة ، وسورة ﴿ هَلْ أَنَا ﴾ في الركعة الثانية .

قال النووي رحمه الله : فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح يوم الجمعة وأنه لا يتركه قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ؛ ذكر مالك وآخرون ذلك (يعني الكراهة) .

قال : وهم معججون بهذه الأحاديث الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اهـ .

قلت : تقدم الكلام على حكم السجدة في صبح يوم الجمعة وكلام العلماء في ذلك في أحكام (باب القراءة في الصبح وصبوح يوم الجمعة) صحيفة (٢٣٤) من الجزء الثالث فارجع إليه إن شئت .

وفي الحديث أيضاً : استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، وسورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ في الركعة الثانية كاملتين فيهما كما كان يقرأهما النبي ﷺ .

قال النووي : وهو مذهبنا ومذهب آخرين من العلماء .

والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضرهم منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها اهـ .

وفي بعض أحاديث الباب : استحباب القراءة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وفي الثانية بـ ﴿ هَلْ أَنَاكَ حَلِيثٌ الْغَاشِيَّةِ ﴾ .

وفي بعضها في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ هَلْ أَنَاكَ حَلِيثٌ الْغَاشِيَّةِ ﴾ .

قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي في ما رواه عنه الربيع .

قال الشوكاني : قد ثبت (١١٤/٦) الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه ﷺ قد فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء .

وقال ابن عينة : إنه يكره أن يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لتلا يجعل ذلك من سنتها وليس منها .

قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة .

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي

مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء .

ومن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة .

قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور اهـ .

قلت : وذهبت الخناقلة إلى التسوية بين الأوجه الثلاثة الواردة في أحاديث الباب في الاستحباب ، ويقولون : لو قرأ بابها شاء فهو حسن ، وفي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي .

وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ في الثانية ﴿ سبح ﴾ ، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس ، واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى ، ومهما قرأ به فجازت حسن ، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها اهـ . والله أعلم .

٣٥-١٨- النفل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها

بصلاة حتى يتكلم أو يخرج

٢٨٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح ٤٩٢١]

تخریجه : (ق. والأربعة ، وغيرهم) .

٢٨٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، يُعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٥٦٨٨]

تخریجه : (م. حق. والأربعة) (١١٥/٦) .

٢٨٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (١) .

[مسند أحمد ح ١٠٤٩١]

(١) لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ مسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » وفي رواية لمسلم

كلفظ حديث الباب .

قال النووي : نبه بقوله « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربعة لفضلها ، وفعل الركتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان اهـ .

تخریجه : (م والأربعة وغيرهم) .

٢٨٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا . فَإِنْ عَجِلَ (١) بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ .

قال ابن إدريس (٢) : وَلَا أُذْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا (٣) . [مسند أحمد ح ٩٦٩٧]

(١) أي فإن منعك مانع عن أداء الأربعة معاً في المسجد فصل ركعتين في المسجد وركعتين في المنزل إذا رجعت إليه .

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري يفتح المعجمة والعين وكسر الفاء أبو محمد الكوفي أحد الأعلام .

عن أبيه وعمه داود وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق .

وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وعبد الله بن أبي شيبة وأبو خيثمة وزيد بن أيوب وخلق .

قال ابن معين : ثقة في كل شيء .

قال أبو حاتم : ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين .

قال ابن سعد : مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .

(٣) المعنى أن ابن إدريس الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث شك في قوله « فإن عجل بك أمر إلى آخر الحديث » هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام بعض الرواة ؟ .

وقد جاء في رواية مسلم بسند حديث الباب ما يشعر بأنه من قول سهيل أحد الرواة ، ولفظ مسلم هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا : حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً - زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل - : فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » .

تخریجه : (م) ورواه الأربعة إلى قوله « فصلوا أربعاً » (١١٦/٦) .

(٥) فيه استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بالخروج أو التحول من مكانه أو الكلام، وسيأتي بسط ذلك في الأحكام .
تخرجه : (م د هن).

وفي الباب : عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم (١١٧/٦) الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه أبو داود والبيهقي .

وعن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ؛ فقيل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

رواه أبو داود والبيهقي .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي : قال علمنا ابن مسعود ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب ﷺ علمنا أن نصلي ستاً .

رواه سعيد بن منصور في سننه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التفضل بعد الجمعة وأن أقله ركعتان وأكثره أربع ، وله أن يصليها كلها في المسجد أو البيت ، أو بعضها في المسجد وبعضها في البيت ، لكن فعلها في البيت أفضل تأسيماً بفعله ﷺ ولحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

واقصاره ﷺ على ركعتين في البيت لابناني مشروعية الأربع ، لأنه لا معارضة بين قوله ﷺ الخاص بنا وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه ، وقد أمرنا بصلاة أربع كما في حديث أبي هريرة ﷺ فعلينا الامتثال .

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة :

فذهبت طائفة : إلى أنه يصلي بعدها ركعتين وهو مروى عن عمر وعمران بن حصين .
وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد .

قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين .

ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية عنه : وإن شاء ستاً أهـ .

٢٨٢٥- عن السائب بن يزيد قال : صَلَّيْتُ مَعَ معاوية الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ (١) ، فَلَمَّا سَلَّمَ (٢) قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ (٣) أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تُعْذِرْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ (٤) فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، لَا تُوصَلُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ (٥) . [مسند أحمد ج ١٦٩٩١]

(١) قال في القاموس : المقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالتحصارة بالضم ولا يدخلها إلا صاحبها أهـ .

والمراد هنا مقصورة المسجد ، مكان يبنى فيه للمكبرين والأمرأهـ .

قالوا : وأول من عملها معاوية حين طعنه الخارجي ، ثم استمر العمل عليها تحصيماً للأمرأهـ .

قال القاضي عياض : وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عن خلفه ، وإنما عملت لعملة تحصيل الأمرأهـ ، وأما لغير ذلك فلا تفعل .

واختلف في الصلاة فيها :

فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها .

وكرهها : ابن عمر والشعبي والشافعي وأحمد وإسحاق ، إلا أن إسحاق قال : من صلى فيها أجزاءه .

وكان ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد .

وقيل : هذا إن كانت مباحة .

وأما المحجورة عن أحد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشروط أهـ .

(٢) يعني معاوية وفي لفظ لمسلم « فلما سلم الإمام » .

والمعنى واحد لأن معاوية كان هو الإمام .

وقوله (تمت في مقامي) أي مكاني الذي صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الجمعة .

(٣) أي فلما دخل معاوية بيته .

(٤) ومثل الجمعة غيرها من الصلوات المفروضة لأدلة أخرى تقدمت في الباب السادس من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك في الجزء الرابع ، وإنما خص الجمعة هنا بالذكر لئلا يظن جاهل أن النافلة تكملة لها .

وركعتين لتكلمة الجمعة أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً .
واختلف أيضاً : هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد .

فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل : لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيته إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به اهـ .

وفي حديث معاوية ؓ : دليل على استحباب الفصل بين النافلة والفرصة بكلام أو انتقال .

قال النووي : يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ؛ ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة .

وقوله (حتى تتكلم) : دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم اهـ .

٣٦- العيدين

٣٦-١- سبب مشروعيتهما واستحباب

الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق

٢٨٢٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (١) وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا (٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْقَيْطْرِ ، وَيَوْمَ النَّخْرِ (٣) [مسند أحمد ح ١٢٠٢٩] [١١٩/٦]

(١) يعني أول قدمه ﷺ المدينة بعدما هاجر من مكة .

(٢) قيل : هما يوما النيروز والمهرجان .

والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ويكون عادة في شهر برمها من الأشهر القبطية ، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية .

والمهرجان أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان كما

وذهبت طائفة : إلى أنه يصلي بعدها أربعاً وهو مسروي عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي .

وهو قول أبي حنيفة وإسحاق .

وذهبت طائفة : إلى أنه يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وهو مسروي عن علي وابن عمر وأبي موسى .

وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين .

احتج الأولون بحديث ابن عمر .

وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة .

وحجة الطائفة الثالثة ما رواه عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وتقدم في الشرح ، رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال العراقي : إسناده صحيح .

ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر ؓ كره أن يصلي بعد صلاة مثلها .

والحاصل : أن الذي ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً ، وأما النسب فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح .

نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ، وروي عن علي أنه أمر بها .

وأما حديث (١١٨/٦) أبي داود الذي أشرنا إليه آنفاً فقد قال العراقي : ليس فيه علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله ﷺ بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً اهـ .

قال الشوكاني : وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟

فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة .

وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله ﷺ « صلاة النهار مثني مثني » .

أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم .

والظاهر القول الأول لأن دليhle خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب .

قال أبو عبد الله المازري وابن العربي : إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطئ على بال جاهل أنه صلى

٢٨٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْفَاكِهَةِ، عَنْ جَدِّهِ (الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ: وَكَانَ (الْفَاكِهَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ) يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [مسند أحمد ج ١٦٨٤ ح ١]

تخرجه: (١٢٠/٦) الحديث رواه البزار والبيهقي وابن قانع، وفي إسناده يوسف بن خالد السبي مترك، وكذبه ابن معين وأبو حاتم.

وله شاهدان أحدهما عند ابن ماجه عن ابن عباس.

والثاني عند البزار عن أبي رافع وإسنادهما ضعيفان.

لكن روى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغتسل إلى المصلى.

ورواه الإمام الشافعي وغيره عن مالك أيضاً وسنده صحيح.

وفي الباب آثار صحيحة عن الصحابة.

قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة اهـ.

٢٨٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةً مَبْرُوءَةً^(١)، أَوْ حَرِيرًا، ثَبَّاعًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِمَ اسْتَحْرَمْتَ هَذِهِ ثَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لِلْوَفُودِ؟^(٢) قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ^(٣). [مسند أحمد ج ٤٧١٣ ح ١]

(١) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف بمدودة.

قال في القاموس: كمنيا نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير، والذهب الخالص اهـ.

قال الخطابي: هي برود مضلعة بالقز.

وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود.

وقال آخرون: إنها شبهت خطوطها بالسيور.

وقيل: هي مختلفة الألوان قاله الأزهرى؛ وقيل: هي ونسبي من حرير قاله مالك.

وقيل: هي حرير محض.

وقال ابن سيده: إنها ضرب من البرود.

يظهر من مقابلته بالنيروز، ويكون عادة في شهر توت من الأشهر القبطية أيضاً.

وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة، يستوي فيهما الليل والنهار.

قيل: اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم فجاء الشرع بهدم ذلك وإبطاله، أفاده صاحب التقيح.

(٣) أي لأن يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالى واختياره لخلقهما ولأنهما يعقبان أداء ركعتين عظيمين من أركان الإسلام وهما الحج والصيام، وفيهما يفرق الله للحجاج والصائمين وينشر رحمته على جميع خلقه الطامعين.

أما النيروز والمهرجان فإنهما باختيار حكماء ذلك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ومحو ذلك من الزايبا الزائلة؛ فالفرق بين المزيين ظاهر لمن تأمل ذلك.

وسمي اليوم الأول يوم الفطر لكونه أول يوم يفطر فيه الصائمون كما سمي اليوم الثاني يوم النحر لأنه تحرر فيه الضحايا تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ.

وفي الشرح الكبير للرافعي: يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا، ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة اهـ.

قال الحفاظ في التلخيص: لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء.

وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فإن فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة.

وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال: يصلي بمنى.

وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ.

قلت: حديث جابر الذي أشار إليه الحفاظ سيأتي بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

تخرجه: (د نس مذ هن ك)

وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفر .

وقيل : ما يعمل من القز .

وقيل : ما يعمل من ثياب اليمن .

وقد روي توين الحلة وإضافتها ، والمحققون على الإضافة .

قال القرطبي : كذا قيد عن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته على أن سبويه قال : لم يأت فعلاء صفة .

ولفظ (أو) في قوله (أو حرير) للشك أو للتوسع ، لأن السراة نوع من الحرير وقد جاء في الصحيحين بدون لفظ « أو حرير » وفيه « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة » فهذا يدل على أن السراة نوع من الحرير المحرم استعماله للرجال .

(٢) وفي رواية الشيخين « فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد (١٢١/٦) والوفد » وهذه الرواية تناسب ترجمة الباب .

(٣) الخلاق النصب .

والعنى : إنما يلبس هذه من لا نصب له في الآخرة كما يستفاد من رواية الشيخين .

تخرجه : (ق وغيرهما)

٢٨٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيْقٍ ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٨٧٩]

(١) ذكر العلماء في الحكمة في مخالفة الطريق أقوالاً كثيرة .

فقيل : ليلس على أهل الطريقين .

وقيل : لينال بركته الفريقان .

وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منهما .

وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق .

وقيل : لينظف المنافقين برويتهم عزرة الإسلام وأهله وقيام شعائره .

وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيهِ ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله .

وقيل : وهو الأصح إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها ؛ أفاده ابن القيم في الهدى .

تخرجه : (د ج ه هق) وسنده جيد .

٢٨٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ . [مسند أحمد ح ٨٤٣٥]

تخرجه : (هق .مى .مد) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

قلت : ويعضده حديث ابن عمر وحديث جابر عند البخاري بلفظ « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : مشروعية العيدين وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم . وفي حديث أنس إشارة إلى عدم التشبه بالمشركين في أعيادهم . وقد ورد ذم التشبه بهم صريحاً مطلقاً عند الإمام أحمد وأبي داود والطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « من تشبه بقوم فهو منهم » .

قال العراقي : سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبي هريرة .

وعند أبي نعيم في تاريخ (١٢٢/٦) أصبهان عن أنس .

وعند القضاعي عن طاوس مرسلأ وصححه ابن حبان .

والغرض من ذلك تنفير المسلمين عن موافقة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به ، وقد كان النبي ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود : إن محمداً يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه .

لكن المسلمون الآن قد خالفوا هدي نبيهم وتشبهوا بأهل الكتاب في عاداتهم وأعيادهم ؛ خصوصاً اليوم الذي يسمونه شم النسيم حيث يحتفل به المسلمون في مصر ويتخذونه عيداً ويوم عطلة رسمية ويستعدون له أكثر مما يستعد له أهل الكتاب ، فهذا منكر لا يرضي الله ولا رسوله ولا يجوز فعله لمسلم ، ولم يقتصرُوا على هذا بل تشبهوا بهم في كل شيء ضار ، ولو أخذنا نذكر ذلك لطال بنا المقام ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب المدخل لابن الحاج رحمه الله فقد وفى الموضوع حقه ، والله نسأل أن يرشد هذه الأمة إلى التيقظ من سبائنها والاهتداء بهدي نبيها ﷺ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ما يستدل به على استحباب الغسل للعيدين وإن كان الحديث ضعيفاً ، لكن ثبت فعله عن كثير من الصحابة .

قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وكان ﷺ يغتسل للعيدين ؛ صح الحديث فيه ، وفي حديثان ضعيفان ، حديث ابن عباس من

- رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمي ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ .
- قلت : وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وثبت فعله عن كثير من الصحابة والتابعين .
- ومنها : استحباب التجمل للعيدين بالثياب الحسنة الجميلة لما قدمنا في رواية البخاري من قول عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد .
- ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره رضي الله عنه لعمر على أصل التجمل وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً .
- وقال الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك .
- وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى ، أفاده الشوكاني .
- قلت : وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء » .
- أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ .
- وفي الباب أيضاً : عن جابر عند ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين وفي الجمعة .
- وفي مسند الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد » .
- فهذه الأحاديث مع ما ثبت من الآثار تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتجمل للعيد بالثياب الحسنة .
- قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وكان صلى الله عليه وسلم يلبس للخروج إليهما (يعني العيدين) أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر (١٢٣/٦) ليس هو أحمر مصتفاً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك .
- وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر ؛ وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يجرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية
- شديدة اهـ .
- ومنها : استحباب مخالفة الطريق بحيث يخرج إليهما من طريق ويرجع من أخرى ، وتقدم كلام العلماء في الحكمة في ذلك ، وبه قال كافة العلماء في ما أعلم والله الموفق .
- فائدة : أورد صاحب المنتقى حديثاً عن علي رضي الله عنه أنه قال « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج » .
- رواه الترمذي وقال : حديث حسن اهـ .
- قال النووي : ليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذي في هذا ، فإن مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه .
- قال الشعبي وغيره : كان الحارث كذاباً اهـ ج
- قلت : الحديث أورد الشوكاني له شواهد عن ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع ثلاثهم عند ابن ماجه .
- وعن سعد بن أبي وقاص عند الزوار وكلها لا تخلو من مقال .
- وقال في شرحه : قوله : « من السنة أن لا يخرج ماشياً » فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشي إليها وترك الركوب .
- وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً فما ذكرناه من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه وهذا حسنة الترمذي .
- وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتهم الصلاة فاتواهم وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء .
- قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً .
- فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .
- ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .
- ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم .
- وروي عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً .
- ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » .
- وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت » .
- قال العراقي : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ،

وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية اهـ .

الْكِتَابُ^(١) مِنْ خَيْرِهَا^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ .
[مسند احمد ح ٢٨٠٢٨]

قلت : ويستحب أيضاً للرجال التجمّل للعيدين بالطيب وكل رائحة طيبة لما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد » .

(١) الكعباب بالفتح المرأة حين يسدو ثديها للنهود أي للارتفاع ، يقال : نهد الثدي إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم ، ويقال لها كعاب أيضاً وجمعها كواعب .

أورده الحافظ في التلخيص وقال : رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک وفضائل الأوقات لليهقي من طريق إسحاق بن بزرغ عن الحسن .

(٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر والجمع خدور ؛ ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا ، وأخدرت الجارية لزمت الخدر وأخدرها أهلها يتعدى ولا (١٢٥/٦) يتعدى وخدروها بالثقل أيضاً بمعنى سترها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها .

وقيل : عن إسحاق عن زيد عن الحسن ، (١٢٤/٦) وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ والله أعلم .

٣٦-٢- مشروعية خروج النساء إلى العيدين

تخرجه : (ش) وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

٢٨٣١- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ . [مسند احمد ح ١٤٩٧٥]

٢٨٣٤- عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ^(١) الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَجِبَ^(٢) الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَطَاقٍ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٧٥٥٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ .

(١) اسمها عمرة بنت رواحة الأنصارية وهي امرأة بشر بن سعد والد النعمان وهي التي سألت بشيراً أن ينخص ابنها منه بطيبة دون إخوته فرد النبي ﷺ ذلك والحديث في الصحيحين ؛ قاله الحافظ في الأصابة ولم يبين من ابنها .

قلت : الحجاج بن أرطاة هو النخعي أبو أرطاة الكوفي قاضي البصرة ، أحد الأعلام .

(٢) والحديث الذي أشار إليه الحافظ رواه الإمام احمد أيضاً ، وسيأتي في (باب ما جاء في التعديل بين الأولاد في العطية) من كتاب الهبة والهدية إن شاء الله تعالى ؛ وفيه التصريح بأن ابنها هو النعمان بن بشير .

عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة .

(٣) (١) معناه وجوب اختيار واستحباب ، دون وجوب الفرض كما قيل في غسل الجمعة ، والغرض منه التأكيد .

وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق .
قال أبو حاتم : إذا قال حدّثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

(٣) زاد أبو يعلى « في العيدين » .

قال ابن معين : صدوق يدلّس .
وقال أيضاً : هو والنسائي : ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره .

وقوله (ذات نطق) هذا على عادة نساء العرب من لبس النطاق .

مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة) .

قال في النهاية : جمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لتلا تعثر في ذيلها اهـ .

٢٨٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ . [مسند احمد ح ٢٠٥٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وأبو يعلى وزاد « يعني في العيدين » .

تخرجه : (جه) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وقد علمت ما فيه ، ورواه الطبراني من وجه آخر .

والطبراني في الكبير وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها اهـ .

٢٨٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ

قلت : حسنه المناوي والحافظ السيوطي والله اعلم .

٢٨٣٥- عن هشام ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ^(١) ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحَيْضَ^(٢) يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى^(٣) ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَذَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِذَا هُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟^(٤) قَالَ : فَلْتَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا^(٥) . [مسند احمد ج ٢١٠٧٤]

(١) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تترك .

وقيل : هي التي لم تن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها (١٢٦/٦) .

وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ .

(٢) جمع حائض كراكم وركم ، وهي المرأة في زمن الحيض

(٣) في رواية لسلم عن أم عطية قالت « كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبة والبكر قالت : الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ يَكْبُرْنَ مَعَ النَّاسِ » .

وقوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » : أي يكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين .

وفيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن .

(٤) قيل : هو ثوب أقصر وأعرض من الحمار وهي المتعة بكسر الميم تغطي بها المرأة رأسها .

وقيل : هي ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرا .

وقيل : هو كالملاء والملحفة .

وقيل : هو الإزار .

وقيل : الحمار .

(٥) يعني لتلبسها شيئاً من ثيابها لحضور العيد ، فالإضافة في قوله « من جلبابها » للجنس .

ويحتمل أن يكون المراد أن تتركها معها في لبس ثوبها الذي عليها فتجعل منه طرفاً عليها ، وهذا لا يتأتى إلا في الثوب الواسع كالملاء والملحفة .

والأول أقرب ، وفي هذا مبالغة في الحث على خروجهن للعيد .

تخرجه : (ق. هـ. مي. الأربعة) وأورد الميمني في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ليس للنساء نصيب في الجروح إلا مضطرة يعني ليس لها خدام إلا في العيدين الأضحى والقطر ؛ وليس لهن نصيب في الطريق إلا الحواشي » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء في العيد ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق قال نعم ، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطيع بن ميمون .

قال ابن عدي : له حديثان غير محفوظين .

وقال ابن المديني : ثقة .

وعن عقبة بن عبد الله بن عمرو قال : حدثني أبي عن جدي قال كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال : ادعوا لي سيد الأنصار فدعوا أبي بن كعب فقال : يا أبي أنت المصلى فأمر بكسه وأمر الناس فليخرجوا ، فلما بلغ الباب رجع فقال : يا رسول الله والنساء ؟ فقال : والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن شداد الهمامي مجهول ، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها تعضد بأحاديث الباب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء جميعاً إلى العيدين الأضحى والقطر صغيرتهن وكبيرتهن (١٢٧/٦) بكرة كانت أو ثيباً حتى الحائض منهن إلا أنها لا تصلي .

أما المعتدة والتي يكون في خروجها فتنة فلا تخرج لأدلة أخرى .

قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

أحدها : أنه مستحب وحملوا الأمر فيه على التذب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز .

وهذا قول أبي حامد من الخنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي .

الثاني : التفرقة بين الشابة والعجوز .

قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر .

٣٦-٣- استحباب الأكل قبل

الخروج في الفطر دون الأضحى

والكلام على وقت الصلاة فيهما

٢٨٣٦- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَلَمْ أَنْعَ أَنْ أَكُلْ^(١) قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ، مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكَلْتُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ^(٢) الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبْتُ اللَّبْنَ، أَوْ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَمَلَامَ يُؤْوَلُ هَذَا! قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَمْنُذَ الضَّحَى، فَيَقُولُونَ: نَطْعُمُ لِيَلَّا نَعَجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا. [مسند أحمد ج ٢٨٦٨] [١٢٨/٦]

(١) القائل هو عطاء الراوي عن ابن عباس.

(٢) الصريفة بالقاف بوزن الطريقة: الرقاقة وجمعها صرق وصرائق كطرق وطرائق.

قال في النهاية: روى الخطابي في غريبه عن عطاء أنه كان يقول: لا أغدو حتى أكل من طرف الصريفة وقال: هكذا روي بالفاء وإنما هو بالقاف اهـ.

وقوله (الأكلة): بضم الهمزة: اللقمة وبتحتها المرة من الأكل.

يريد أنه يتناول شيئاً قليلاً من الخبز أو اللبن أو الماء.

وقوله (فعلام يؤول هذا) معناه أن ابن جريج قال لعطاء: فعلام يؤول قول ابن عباس هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ؟ فقال عطاء: أظن أنه سمعه من النبي ﷺ.

وقوله (كانوا لا يخرجون): هو جواب عن سؤال مقدر تقديره «ما الحكمة في استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر؟» فقال: كانوا لا يخرجون إلخ.

وفيه استحباب تأخير الخروج لصلاة عيد الفطر أيضاً، وسيأتي في أحكام الباب ما يعضد ذلك والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبراني.

٢٨٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الثالث: أنه جاز غير مستحب لمن مطلقاً.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في ما نقله عنه ابن قدامة.

الرابع: أنه مكروه.

وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك

وأبي يوسف.

وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى

العيد.

الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد.

حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالوا حق

على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين اهـ.

والقول بكرة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة

بالآراء الفاسدة وتخصيص الثواب بإباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره اهـ.

وحكى النووي: عن الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله

استحباب خروج النساء العجائز اللاتي لا يشتهن لصلاة العيد،

ويستحب أن يخرجن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن،

ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب.

أما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في

ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن.

قال: وهذا هو المذهب المنصوص به قطع الجمهور.

فإن قيل: هذا مخالف حديث أم عطية المذكور؟

قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت

«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت

نساء بني إسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار

كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم.

قال الشافعي في الأم: أحب شهود النساء العجائز وغير

ذوات الهيئات الصلاة، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني

لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اهـ بتصرف واختصار ج

تمرات ، ولم أقف على هذه الزيادة لغير الإمام أحمد .
وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « من
السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » .

رواه (طب. هق) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف فيه .

وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار .

قال العراقي : وإسناده حسن .

ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن الناس كانوا
يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر » وفي الباب غير ذلك .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تعجيل الأكل
يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة وإلى استحباب ذلك فعب جميع
العلماء .

قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً اهـ .

ويستحب أن يكون تمرًا وأن يكون وترًا .

فإن قيل : ما الحكمة في تعجيل الأكل يوم الفطر وكونه تمرًا
أو كونه وترًا ؟

فنقول : أما تعجيل الأكل فقد قال ابن المهلب : الحكمة فيه
أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد
هذه الذريعة .

وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم
استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بتامه ،
أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة .

وأما كونه تمرًا فاتباعاً لفعله ﷺ ولما فيه من الحلاوة ، ومن
خواص الحلو تقوية البصر لا سيما بعد الصوم الذي يضعفه ولأنه
يسر بتعاطي الحلو أكثر من غيره .

ومن ثم استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً
كالعسل .

رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما .
وقد أخرج الترمذي عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر
على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .

وأما كونه وترًا : فالإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل
ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك ، ذكره في الفتح .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب تأخير الفطر يوم
الأضحى ، والحكمة في ذلك أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل
منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة .

قلت : ويستحب أن يكون من الكبد لما في رواية البيهقي

ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ
الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . [مسند أحمد
ج ١١٢٤٤]

تخرجه : (عل. بز) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل
تكلم فيه قوم ووثقه آخرون ووثقه أرجح .

ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه « إن رسول الله ﷺ كان
يطعم يوم الفطر قبل أن يندو ويأمر الناس بذلك .

قال الميمني : في إسناده الواقدي وفيه كلام كثير اهـ .
(١٢٩/٦)

٢٨٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ
إِفْرَادًا^(١) . [مسند أحمد ج ١٢٢٩٣]

(١) أي وترًا كما فسرها اللفظ الآخر ، وأصرح من هذا لفظ
الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل
تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا » وهي
أصرح في مداومة على ذلك .

تخرجه : (خ حب ك هق)

٢٨٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا
يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ . [مسند أحمد ج ٢٣٣٧١]

٢٨٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَلَا يَأْكُلُ
يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ^(١) . [مسند
أحمد ج ٢٣٣٧٢]

(١) عند البيهقي « وإذا رجع أكل من كبد أضحيته » .

تخرجه : (مد. ج) بنحو الطريق الأولى منه ، وأخرجه بنحو
الطريق الثانية (هق. حب. ك. قط) وصححه ابن القطان .

٢٨٤١- عَنْ « عُبَيْدِ » اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي يَوْمِ فِطْرِ قَطٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا فَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وَتَرًا . [مسند أحمد ج ١٣٤٦٠]

تخرجه : (خ حب ١٣٠/٦) . ك. هق) إلى قوله « حتى يأكل

استحباب الإمساك عن الأكل في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منظرها لطول الإمساك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبيح لأضحته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة .

قال صاحب الحاوي والبيان : وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك ، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحى فاستحب موافقتهم .

قالا : ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة لتمييز عن ما قبله ، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر لتمييزا .

قلت : وينتهي وقت الصلاة بزوال الشمس من يوم العيد ولا أعلم خلافاً في ذلك والله أعلم .

قال النووي : فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاحها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد ، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته ، وهل يستحب قضاؤها ؟

فيه قولان أحدهما يستحب .

وقال أبو حنيفة : إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً اهـ ج والله أعلم

٣٦-٤- صلاة العيد ركعتين قبل

الخطبة بغير أذان ولا إقامة - واتخاذ

سنة أمام الإمام في المصلّى

٢٨٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ « فَيَكُونُ فِي خُطْبَتِهِ الْأَمْرُ بِالْبَعْتِ وَالسَّرِيَةِ » (١) .

[مسند احمد ج ١١٥٦٠ (١١٢٢/٦)]

(١) أي بعث الجيوش إلى أرض العدو وعليهم أمير منهم وهو معنى السرية ، وليست كل خطبة ﷺ كانت كذلك ، وإنما هذا إذا صادف العيد أيام الجهاد ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويمنهم على الصدقة والتقوى ويخوفهم من الساعة وغير ذلك في أمور شتى حسب ما تقتضيه الأحوال .

تحريجه : (م حق) مطولاً .

« وكان إذا رجع أكل من كبده أضحته » .

قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلّى وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها اهـ .

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب إشارة إلى تأخير وقت صلاة عيد الفطر وقد جاء في تأخيرها وتعجيل صلاة الأضحى أحاديث :

منها : عن جندب ﷺ عند أحمد بن حسن البنا في كتاب الأضاحي قال « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » .

أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

ومنها : ما رواه الإمام الشافعي في مسنده قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني ابن الحويرث اللبسي أن رسول الله ﷺ كتب (١٣١/٦) إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس » .

وهو حديث مرسل وفي إسناده إبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور .

ومنها : ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن خير الرحي قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيح » يعني حين وقت حل النافلة .

وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ورواه أيضاً ابن ماجه ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، فهذه الأحاديث الثلاثة :

منها : ما يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد من وقت حل النافلة سواء الفطر والأضحى وكراهة تأخيرها عن ذلك وهو حديث عبد الله بن بسر وإليه ذهب المالكية .

ومنها : ما يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولم يذكر فيه حد لذلك ، وهو حديث عمرو بن حزم ؛ وقد علمت ضعفه ولكن يعضده حديث جندب .

ومنها : ما يدل على أن وقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس على قيد رمح ، والفطر إذا كانت على قيد رمحين وهو حديث جندب وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أحسنها في تعيين الوقت .

ولعل الحكمة في تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ما تقدم من

ولليهيقي رواية بنحو حديث الباب .

٢٨٤٣- عن ابن عباس : أشهد^(١) على رسول الله ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ^(٢) ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ ، وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ^(٣) ، وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ . [مسند احمد ح ١٩٠٢٢]

(١) الغرض من هذه الشهادة تأكيد الرواية

(٢) رواية مسلم «الصلى» بلام القسم وهو يفيد تأكيد وقوع الصلاة قبل الخطبة وإن هذا هو السنة المتبعة .

(٣) أي لبعدهن من الرجال ، وفيه إشارة إلى أن النساء يكن في معزل عن الرجال خلفهم .

(٤) الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلبي وهو من حلي الأذن .

تخرجه : (م د حق)

٢٨٤٤- عن جابر بن سمرة ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . [مسند احمد ح ٢١١٣٧]

تخرجه : (م د مد. حق) . (١٣٣/٦)

٢٨٤٥- عن ابن عباس ، قَالَ : صَلَّيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا بَعْدَمَا قُمِيَ^(١) مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ^(٢) . [مسند احمد ح ٢١٦٩٦]

(١) يفتح القاف ثم فاء مشددة مفتوحة أي ذهب مولى ، وكانه من القفا أي اعطا يعني قفاه وظهروه .

(٢) ظاهره أن بلالاً هو الذي أمرهن بالصدقة ، وهو ينافي ما ثبت في الروايات الأخرى أن النبي ﷺ هو الأمر ، ولا منافاة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمرهن أولاً ثم بعد أن تركهن أمر بلالاً أن يأمرهن بالصدقة زيادة في التأكيد .

ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بعضهن ووكل لى بلال أمر الباقيات منهن والله اعلم .

تخرجه : (ق د حق)

٢٨٤٦- عن وهب ابن كيسان - مولى آل الزبير -

قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، كَلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) . [مسند احمد ح ١٦٢٠٧]

(١) يعني كلا من الصلاة أولاً ، والخطبة ثانياً سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

تخرجه : لم اتف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات اهـ .

وقال العراقي : إسناده جيد .

٢٨٤٧- عن عبد الرحمن بن عابس ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ^(١) ، مَا شَهِدْتُهُ لِصَغْرِي ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ^(٢) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً . [مسند احمد ح ٢٠٦٢٢]

(١) أي لولا منزلتي (١٣٤/٦) وقرابتي من النبي ﷺ ما شهدت العيد لأجل صغري .

(٢) أي في المصلى وهو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك .

وقد اتخذوا هذا الموضع لصلاة العيدين وجعلوا له علامة يتميز بها وهي شيء شاخص مرتفع كما يستفاد من هذا الحديث نفسه عند البخاري وأبي داود ، وفيه «فاتي رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب الحديث» .

وتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ ، وكثير هذا تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ .

قال في الخلاصة : روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وعنه يونس بن جبير ، كان اسمه قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً .

قال العجلي : تابعي ثقة اهـ .

تخرجه : (ق د نس حق)

٢٨٤٨- عن ابن عباس ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَكَلَّمَهُمْ صَلَّى

قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [مسند احمد ح ٢١٧١]

تخریجه: (ق. د. نس. جه).

٢٨٤٩- عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخِطَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبٍ^(١) ابْنَ الزُّبَيْرِ الْفُطْرَ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ (أَبِي سَعِيدٍ) فَسَأَلَهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهُ (أَبُو سَعِيدٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [مسند احمد ح ١١٠٧٤]

(١) قال في القاموس: التومة اللؤلؤة جمعه توم وتوم والقرط فيه حبة كبيرة اهـ.

وفي النهاية: التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة اهـ.
والمعنى فجعلت المرأة تلقي حبة قرطها الفضة المسماة بالتومة.
ويحتمل أنها كانت تلقي قرطها مع تومته كما في رواية أبي داود عن ابن عباس بلفظ «فكانت المرأة تلقي القرط والحاتم».
القرط: بضم القاف وسكون الراء ما علق في شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز قاله ابن دريد.

ويجمع قرط على قراط كرمح ورماح، وعلى قرطة كعنة.
قال القاضي عياض: ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جنحُ جمع، أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث.

قلت: يريد ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً بلفظ «فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن» (١٣٦/٦)

تخریجه: (ق. د. نس. حق)

(١) مصعب بضم الميم بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو عبد الله أمير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولد سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان.

قال ابن حبان في ثقات التابعين: روى عن أبيه وأخيه.
ولم يسم من روى عنه. وقد أخرج الإمام أحمد عنه قصة من طريق علي (١٣٥/٦) ابن زيد بن جدعان قال: بلغ مصعب بن الزبير عن عريف الأنصار شيء فهم به فدخل عليه أنس بن مالك فذكر له حديث «استوصوا بالأنصار خيراً الحديث» قال فالتقى مصعب نفسه على سريره وألرزق خده بالبساط وقال: أمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين.

قال ابن حبان: قتله عبد الملك بن مروان بيده سنة إحدى وسبعين.

كذا قال: وهو غلط منه، فإن مصعباً قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك، وكان عبد الملك قد نادى له بالأمان فاستمع وياشر القتال بنفسه حتى قتل.

والشهور أن الذي قتله عبيد الله بن زياد بن أبيه وأحضر برأسه إلى عبد الملك فمسجد، وقصته بذلك مشهورة عند أهل التاريخ.

وكان مصعب جميلاً جواداً شجاعاً وله في ذلك أخبار كثيرة، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة.

قلت: والقصة التي أشار إليها الحافظ ستأتي في باب فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

تخریجه: لم أتف عليه لغیر الإمام أحمد بهذا اللفظ وفي إسناده يعقوب الخياط مجهول وبقية رجاله ثقات.

٢٨٥٠- عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبْنَا، ثُمَّ نَزَلَ

٣٦-٥- اتخاذ الحرية يوم العيد بين يدي الامام

٢٨٥١- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْتُرُ بِالْحَرِيِّ^(١)، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢)، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(٣) فَوَيْنَ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [مسند احمد ح ٦٢٨٦]

(١) يفتح الحاء وسكون الراء، وتسمى عترة أيضاً بفتحات وعين مهمله، وهي مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان كسنان الرمح.

وترجم لها البخاري بالاسمين فقال «باب حمل العترة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد».

وأورد فيه حديث ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يمشي إلى المصلى والعترة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها».

ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان

وقال : إن ماروي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم .

أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة .

قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى .

قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً .
وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : يقال : إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه اهـ .

قلت : ويرده أيضاً ما ثبت في أحاديث الباب وما عند الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » .

قال العراقي : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً اهـ .

قلت : تقدم في أحاديث الباب عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه صلى قبل الخطبة .

وثبت في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بوع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك ، إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل ، قال فصرى ابن الزبير قبل الخطبة .

وثبت عند مسلم والإمام أحمد من رواية طارق بن شهاب وسياتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها عن أبي سعيد « أن مروان بن الحكم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها » .
فيستفاد منه أن أول من أحدث ذلك مروان .

وقيل : أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض .
وأخرج الشافعي في مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة .

وروى عبد الرزاق عن الزهري بلفظ « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » حكاه القاضي عياض .
وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد

يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعززة تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به » .

(٢) أي يتخذها سترة في حالة الصلاة .

(٣) أي نصب الحربة أو العززة بين يديه حيث لا يكون جدار .

وقوله (اتخذها الأمراء) هذه الجملة مدرجة من كلام نافع كما تفيد رواية عند ابن ماجه بلفظ : قال نافع « فمن ثم اتخذها الأمراء » يعني اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه .

تحريجه : (ق د نس جه)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة العيد ركعتين سواء في ذلك الفطر والأضحى ، لما جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : صلى بنا نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين الحديث » وفي حديثه الثاني « خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين الحديث » ولحديث عمر ﷺ « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان الحديث » تقدم في الباب الرابع عشر من أبواب الجمعة رقم (١٦٠٨) وقد ذهب إلى ذلك كافة العلماء ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم .

المسألة الثانية : مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة .

قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي (١٣٧/٦) ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية .

قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما .

قال : ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً للسنة .

وقال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة .

بالصرة .

قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلاً من مروان وزيد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله .

قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في (١٣٨/٦) الصحيحين عن أبي سعيد الخدري .

قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اهـ .

قلت : إن صح فعله عن أحد من هؤلاء الصحابة يحمل على أنه كان نادراً لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبي سعيد ، وستأتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها والله أعلم .

وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة :

ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها ، وكذلك قال النووي في شرح المذهب إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال : وهو الصواب اهـ .

المسألة الثالثة : عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

وعليه عمل الناس في جميع الأمصار إلا أن ابن المنذر قال : روينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام .

قلت : يحتمل أن ذلك كان من ابن الزبير قبل أن يرسل إليه ابن عباس بعدم الأذان والإقامة في العيدين ، فلما أرسل إليه بذلك منعه ، وتقدم حديث ابن عباس في الكلام على المسألة الثانية .

وقال ابن المنذر أيضاً : أول من أذن في العيد زيد .

وقيل : أول من أذن لها معاوية ، وقيل : غير ذلك والله أعلم .

قلت : وذعت الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة لما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم .

قال : أخبرنا الثقة عن الزهري قال « لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها .

قال الزهري : وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة » وهو ضعيف مرسل .

قال النووي رحمه الله : ويعني عن هذا الحديث الضعيف

القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبت الأحاديث الصحيحة فيها .

منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة ، وفي رواية « إن الصلاة جامعة » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث نادياً بالصلاة جامعة » رواه البخاري ومسلم .

قال : وقال الشافعي في الأم : وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة « الصلاة جامعة » أو الصلاة اهـ باختصار ج .

وقال ابن قدامة في المغني : قال بعض أصحابنا ينادى لها « الصلاة جامعة » .

وهو قول الشافعي ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اهـ . قال الحافظ ابن القيم في المهدي : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول « الصلاة جامعة » والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها اهـ .

المسألة الرابعة : يستفاد من أحاديث الباب مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى في الصحراء وأن ذلك هو السنة إلا للمعذور أو (١٣٩/٦) الضعيف أو اليوم المطير فتصلى في المسجد ، وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم محتجين بمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ، ولقول علي ؓ « لولا أن الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد هو السنة لصليت في المسجد » .

الجبانة والجبان - الصحراء - وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه .

قال ابن قدامة في المغني : السنة أن يصلى العيد في المصلى أمر بذلك علي ؓ .

واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر . وحكى عن الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام .

ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم كان يصليها قبل الخطبة .
وعنه (١٤٠/٦) أنه ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة .
متفق عليه .

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين .

وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب (يعني مذهب الإمام أحمد بن حنبل) رحمه الله إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي ، وإن اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الإمام .

وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة .

وقال ابن أبي موسى : وقيل : إنها سنة مؤكدة غير واجبة .

وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

وقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد الحديث » .

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف .

ثم اختلفوا فقال بعضهم : إذا امتنع جميع الناس عن فعلها قاتلهم الإمام عليها .

وقال بعضهم : لا يقاتلهم .

قال : ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها أذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ، ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب خطبتها ووجب استماعها كالجمعة .

قال : ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بقوله ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ والأمر يقتضي الوجوب ، ومداومة النبي ﷺ على فعلها ، وهذا دليل الوجوب ، ولأنها من أعمال الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا توجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب .

فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه ، لأن الأعراب

الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمة ترك الفضائل ؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والافتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلي فيصلون العيد في المصلي مع سعة المسجد وضيقه ؛ وكان النبي ﷺ يصلي في المصلي مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه .

قال : وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .

رواه أبو داود وابن ماجه .

المسألة الخامسة : مشروعية السترة للمصلي والاحتياط للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لاسيما في السفر .

وقد اختلف في الحربة التي كان النبي ﷺ يضمها أمامه في العيدين .

فروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها نفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد .

ومن طريق الليث أنه بلغه أن العزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى .

ويحتمل الجمع بأن عزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي ؛ أفاده الحافظ والله أعلم - .

هذا وقد اختلف الأئمة في حكم صلاة العيدين :

فذهب طائفة إلى أنها واجبة .

وذهب قوم إلى أنها فرض كفاية .

وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة .

قال ابن قدامة في المغني : الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد .

وأما السنة : ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : شهدت صلاة الفطر مع

ضعفه

٢٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ . [مسند احمد ح ٢٤٩١٣]

تخرجه : (د. هق) وفي إسناده ابن لبيعة المتقدم في الحديث السابق .

وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، وزاد ابن وهب في هذا الحديث «سوى تكبيرتي الركوع» وزاد إسحاق «سوى تكبيرة الافتاح»

٢٨٥٥- عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ ^(١) ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ ^(٢) دَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفُطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : [كَانَ] يُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا ، تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٣) ، وَصَدَقَةَ حَدِيثَةَ ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ : فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٤) ، وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ . [مسند احمد ح ١٩٩٧٢]

(١) هو الأموي مولاهم ، روى عن أبي هريرة وحذيفة ، وعنه مكحول وخالد بن معدان .

قال الذهبي (١٤٢/٦) : لا يعرف .

وقال ابن حزم وابن القطان : مجهول .

(٢) صحابي - يذكر في بعض الأصول بإثبات ياء بعد الصاد ، وفي بعضها بحذفها كما هنا ، وكنيته أبو عثمان وقيل : أبو عبد الرحمن وأبوه العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الحجازي .

قال محمد بن سعد : توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين .

وكان من أشراف قريش جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان ﷺ على الكوفة وغزا طبرستان وافتتحها ، وقيل : إنه فتح جرجان في خلافة عثمان ، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة ، وكان يقال له عكة العسل لكثرة خيره ، وسكن دمشق ثم تحول إلى المدينة .

ولما قتل عثمان اعتزل الفتن ولم يشهد الجمل ولا صفين ،

لا تلتزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادرا ولعارض كصلاة الجنائز والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها .

وقياسهم لا يصح ؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض بصلاة الجنائز ، وينقض على كل حال بالمنذورة اهـ .

٣٦-٦- عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

٢٨٥٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدَيْ نَبِيِّنَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ^(١) ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

قال أبي ^(٢) : وَأَنَا أَذْعَبُ إِلَى هَذَا . [مسند احمد ح ٦٦٨٨] (١٤١/٦)

(١) أي قبل القراءة في كليهما كما في رواية أبي داود والدارقطني بلفظ «والقراءة بعدهما كليهما» .

(٢) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله .

يعني أن الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث واستدل به مذهبه .

تخرجه : (د قال : ط هق) وقال البيهقي : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح اهـ .

قلت : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الذي أشار إليه البيهقي هو المذكور في سند حديث الباب وهو الذي سمعه من عمرو بن شعيب .

٢٨٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(١) ، وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ . [مسند احمد ح ٨٦٦٤]

(١) يعني في الركعة الأولى .

وقوله (خمساً قبل القراءة) يعني في الركعة الثانية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لبيعة

واحدة فيركع بها ، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن .

وعن عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) قال التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت .

رواهما الطبراني في الكبير وروى المهيني رجالهما .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليهما ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك .

أورده المهيني وقال : رواه البزار وفيه الحسن ابن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وقد ذكره المزني للتمييز وبقيه رجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح منها ما يدل على أن التكبير في العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية قبل القراءة في كليهما .

ومنها : ما يدل على أنه سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية بعد القراءة

ومنها : ما يدل على أنه خمس في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة

ومنها : ما يدل على أنه أربع كصلاة الجنازة أي في كل ركعة أربع ، لهذا اختلفت آنظار العلماء .

فذهب الجمهور : إلى أنه يكبر في العيدين سبعاً قبل القراءة في الركعة الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة أيضاً .

قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

قال : وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة .

وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول .

وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن مالكا وأحمد والمزني قالوا : سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام .

وقال الشافعي والأوزاعي وإسحاق : السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس (١٤٤/٦) في الثانية غير تكبيرة القيام .

قلت : ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة الذي في الباب وما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن

وكان سعيد لكثرة جوده إذا سأله إنسان وليس عنده ما يعطيه كتب له ديناً إلى وقت مسيرته ، وله في ذلك حكايات مشهورة .

توفي سنة (٥٩) وقيل : سنة سبع أو ثمان وخمسين رضي الله عنه .

(٣) أي تكبيره على صلاة الجنازة في عدد التكبيرات

(٤) يعني أن هذه الجملة كانت تذكر أبا عائشة بعدد التكبيرات في العيدين فلم ينسها .

وقوله (وأبو عائشة حاضر إلخ) هذا من قول مكحول يريد تأكيد ما رواه عن أبي عائشة ، لأن أبا عائشة أخبره أنه كان حاضراً هذه القصة في مجلس سعيد بن العاص .

وفي رواية أبي داود « قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص »

تخرجه : (د. هن) وقال البيهقي بعد ذكره : قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين :

أحدهما في رفعه .

والآخر في جواب أبي موسى .

والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ ، فإذا فرغت كبرت فركت ، ثم تقوم في الثانية تقرأ ، فإذا فرغت كبرت أربعاً .

وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى (١٤٣/٦) ابن معين قال : وكان رجلاً صالحاً .

ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الرسول ، وقال سوى تكبيرة الاقتراح والركوع اهـ .

٢٨٥٦- (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ قَرُوخَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ (عُثْمَانَ) الْعِيدَ فَكَبَّرْتُ سَبْعاً وَخَمْسًا . [مسند أحمد ج ٥٤٢]

تخرجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وفي الباب : عن كردوس قال : كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ثم يكبر

يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً .

وقال الناصر والمزيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول : لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين .

قال في الشفا عن علي عليه السلام .

وروي في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت .

وقد اختلف في حكم تكبير العيدين .

فقالت الهادوية : إنه فرض ، وذهب من عدهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً .

قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً .

قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو .

وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو .

والظاهر عدم وجوب التكبير (١٤٥/٦) كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه اهـ .

وقد اختلف أيضاً في محل التكبير في العيدين هل هو بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعمود أو قبل دعاء الاستفتاح والتعمود ؟

فذهب إلى الأول الإمامان الشافعي وأحمد .

قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي ، لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة .

وقال أبو يوسف : يتعمد قبل القراءة لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

قال ابن قدامة : ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات ، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعمد قبل القراءة ، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها ، بخلاف مسألتنا وأياً ما فعل كان جائزاً اهـ .

واختلفوا أيضاً في رفع اليدين عند التكبير في العيدين

قال النووي : مذهبتنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهما .

وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة وعمد وأحمد وداود وابن المنذر .

وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف : لا يرفع

رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر نتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الإحرام .

قال ابن عبد البر : روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اهـ .

وذهبت الحنفية : إلى أنه يكبر في العيدين في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة .

وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وهو قول الثوري ، وحجتهم حديث مكحول الذي في الباب ، وحملوا قوله في الحديث « أربع تكبيرات » يعني بانضمام تكبيرة الإحرام إليها في الركعة الأولى وبانضمام تكبيرة الركوع إليها في الثانية فتصير أربعاً في كليهما ولكنه ضعيف ، وتقدم قول البيهقي فيه .

واحتجوا أيضاً بالأثر المذكور في الشرح المروي عن كردوس عن ابن مسعود لكنه موقوف على ابن مسعود .

وذهب القاسم والناصر إلى أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً بعد القراءة ، محتجين بحديث أبي هريرة الذي في الباب ، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ .

وفي الباب مذاهب أخر غير ماذكر ولكن أدلتها ضعيفة جداً ، وأقوى المذاهب وأرجحها ما ذهب إليه الجمهور .

قال الشوكاني : وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاتة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود .

قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر .

واختلف أصحابه في ما يقوله بين التكبيرتين :

فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقيل : غير ذلك .

وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي : إنها يفصل بينهما ،

اليد إلا في تكبيرة الإحرام اهدج والله أعلم .
قال العلماء : يحتمل أن عمر ﷺ شك في ذلك فاستبته أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو هذا من المقاصد .

قالوا : ويعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه .

تخرجه : (م هـ) قط والأربعة

٢٨٥٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وَإِنْ وَاقَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا .

(وفي رواية) فَوَيْلًا اجْتَمَعَ الْعِيدُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ .
[مسند أحمد ح ١٨٥٧٣]

عن النعمان بن بشير ، هذا الحديث تقدم بروايته وشرحه وتخرجه في الباب الخامس عشر من أبواب الجمعة رقم (١٦١٤) وكرره هنا لمناسبة ترجمة الباب .

٢٨٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ^(١) ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا . [مسند أحمد ح ٢١٧٤] [١٤٧/٦]

(١) يعني أم القرآن وهي الفاتحة ، وربما فعل ذلك مرة لبيان الجواز .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

٣٦-٨- خطبة العيدين واحكامها

ووعظ النساء وحثهن على الصدقة

٢٨٦١- عَنِ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعظهن وحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ^(١) ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَقِيلَةَ النِّسَاءِ^(٢) سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

٣٦-٧- ما يقرأ في العيدين

٢٨٥٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» . [مسند أحمد ح ٢٠٣٤٠]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات اهـ .

والحديث أيضاً عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالوا «الجمعة» بدل «العيدين» .

٢٨٥٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ؟^(٢) ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ «ق» وَ «اِقْتَرَبَتْ» . [مسند أحمد ح ٢٢٢٤١]

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

والظاهر من سياق الحديث أن عبيد الله أدرك عمر بن الخطاب وأنه كان حاضراً حينما سأل عمر أبا واقد ، وليس (١٤٦/٦) كذلك ، فإن عتبة لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعلى هذا ؛ فالحديث منقطع ، لكن رواه مسلم بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال «سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت بـ «اقتربت الساعة» وَ «ق والقرآن المجيد» ، فالحديث متصل .

ولسلم رواية أخرى بنحو حديث الباب سنداً ومتناً

قال النووي : فالرواية الأولى لأم سلمة (يعني الرواية التي كرواية حديث الباب) لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، ولكن الحديث صحيح بلا شك ، متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، فلا عيب على مسلم حيثذ في روايته فإنه صحيح متصل والله أعلم اهـ .

(٢) الظاهر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل أبا واقد لا لجهله بالحكم ، لأنه أسلم قديماً قبل الهجرة وإسلام أبي واقد كان عام الفتح سنة ثمان على أصح الأقوال كما نقله الحافظ في الإصابة ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي العيدين مع النبي ﷺ من ابتداء مشروعيتهما في السنة الثانية إلى وفاة النبي ﷺ فيبعد جداً أنه يجهل ما كان يقرأ به النبي ﷺ في العيدين .

٢٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ
النَّارِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ ^(١) ، فَقَالَتْ : لِمَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ^(٢) ، وَتُكْفِرْنَ
الْعَشِيرَ . [مسند احمد ج٣ ص ٣٥٦٩]

(١) أي ليست من شريفاتهن بل من طبقة أقل .

(٢) أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب
والدعاء وهو المراد هنا .

تحويجه : لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢٨٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ
الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَلَّمَهُمْ
كَأَنِّي أَصَلِيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُ ، قَالَ : فَنَزَلَ ^(١)
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ ^(٢) الرَّجَالَ بِيَدَيْهِ ،
ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَسْأَلَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ
قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : أَتُنُّنَّ عَلَى ذَلِكَ ! فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً
لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَذْرِي حَسَنًا ^(٣)
مَنْ هِيَ ، قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ ، قَالَ : فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ ، ثُمَّ
قَالَ : هَلُمَّ ^(٤) لَكُنْ فِدَاكُنْ أَبِي وَأُمِّي ^(٥) ، فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنِ
الْفَتْحَ ، وَالْخَوَاتِيمَ ^(٦) فِي تَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ ابْنُ بَكْرٍ ^(٧) :
الْخَوَاتِيمَ . [مسند احمد ج٣ ص ٣٠٦٤]

(١) أي انتقل من مكانه الذي كان يعظ فيه الرجال بعد فراغ
خطبة العيد إلى المكان الذي فيه النساء ، وإنما قلت بعد فراغ
الخطبة دفعا لما قاله بعض العلماء من أن (١٤٩/٦) النزول كان في
أثناء الخطبة .

ويرويه ما في حديث جابر الآتي بعده بلفظ « فلما فرغ نبي الله
ﷺ نزل فأتى النساء إلخ » .

وكذلك عند مسلم من رواية جابر أيضا .

وربما فهم بعض الناس من التعبير بالنزول في الحديث النزول
عن المنبر وليس كذلك ، وإنما معناه الانتقال كما فسره لأنه لم
يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد على منبر ، بل كان يخطب
قائما على رجله أو على بعيره لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد
الخدري ؓ قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي

قال : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ^(٣) ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ ، فَجَعَلْنَ
يَنْزِعْنَ حُلِيِّهِنَّ وَقَلَائِدَهُنَّ ^(٤) وَوَرَطَتَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَغْدِرْنَ بِهِ
فِي تَوْبِ بِلَالٍ ^(٥) يَتَصَدَّقْنَ بِهِ . [مسند احمد ج٣ ص ١٤٤٧٣]

(١) أي وقودها .

(٢) السفلة بفتح السين وكسر الفاء السقاط من الناس
والسفالة النذالة .

يقال : هو من السفلة ولا يقال : هو سفلة والعامية تقول رجل
سفلة من قوم سفل وليس بعربي .

وبعض العرب يخفف فيقول : فلان من سفلة الناس فيقول
كسرة الفاء إلى السين (نه) .

وقوله « سعفاء الخلدن » بفتح السين المهملة أي فيهما تغير
وسواد .

(٣) بفتح الشين المعجمة أي الشكوى . وقوله (وتكفرن
العشير) قال أهل اللغة : العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون
هنا على الزوج .

وقال آخرون : هو كل مخالط ، قال الخليل : يقال : هو
العشير والشعير على القلب .

ومعنى الحديث أنهم يمجدون الإحسان لضعف عقلمهن وقلة
معرفتهن ، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان ، قاله
النوي .

(٤) جمع فلاة وهي ما تلبسه المرأة في عتقها من أنواع الحلبي
سواء كان من ذهب أو فضة أو خرز أو نحو ذلك .

(٥) (فرطهن) جمع قرط بضم القاف (١٤٨/٦) وسكون الراء ،
وتقدم تفسيره بأنه كل ما علق من شحمة الأذن من الحلبي .

(٦) في رواية عند مسلم والإمام أحمد « وبلال باسط توبه » .

ومعناه أنه بسطه ليجتمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على
المتحاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها
والزكوات ، وهذه الصدقة كانت من صدقات التطوع لا كما فهم
بعضهم أنها زكاة الفطر .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن
عطاء ، وفيه قال ابن جريج : قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟
قال : لا ولكن صدقة يتصدقن بها حيثشذ « وفيه » قلت لعطاء
أحقا على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إي ،
لمعري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك » .

تحويجه : (ق د نس حق) .

قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ
فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ
بِأَمِطٍ تَوْبَهُ يَلْقَيْنَ فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قَالَ: تَلْقَى الْمَرْأَةُ
فَتُخْتَمُ وَيُلْقَيْنَ^(١).

قال ابن بَكْرٍ^(٢): قَتَخَتْهَا. [مسند أحمد ح ١٤٢١]

(١) ويلقن أي ويلقن أشياء أخر من حلين.

(٢) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني المتقدم في سند
الحديث السابق يعني أنه قال في روايته: تلقي المرأة فتختها بالإفراد
بدل تختها.

تخرجه: (ق د نس هق)

٢٨٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنَكَ
الرُّكْعَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ^(٢) وَهُمْ جُلُوسٌ
فَيَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَصَدِّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءَ بِالْقَرْطِ
وَالْحَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ ذَكَرَهُ^(٤)،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْصَرَفَ. [مسند أحمد ح ١١٣٣٥]

(١) يعني صلاة العيد.

(٢) رواية ابن حبان « فيصرف إلى الناس قائماً في
مصلاه »، ولا بن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على
رجليه ».

وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر.

(٣) فيه الحث على الصدقة في يوم العيد وتأكيده ذلك

(٤) أي بعث طائفة (١٥٠/٦) من الجيش إلى جهة من
الجهات؛ ذكر ذلك في الخطبة وإلا فلا.

تخرجه: (ق وغيرهما)

٢٨٦٦- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ^(١) وَلَمْ
يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَبْدَأُ
بِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ^(٣)،
أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدِ وَلَمْ يَكْ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدِ،
وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَبْدَأُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ

بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم
جلوس ويقول تصدقوا تصدقوا وسيأتي حديث خطبته ﷺ على
البعير في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج.

(٢) أي يأمرهم بالجلوس.

(٣) هو الحسن بن مسلم أحد رجال السند.

(٤) هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال تعال،
وأصله لم من الضم والجمع، ومنه: لَمْ اللَّهُ شَعْتَهُ، وكان المنادي
أراد لم نفسك إلينا و(ها) للتنيبه وحذفت الألف تخفيفاً لكثرة
الاستعمال وجعلها اسماً واحداً.

وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد
والجمع، وعليه قوله تعالى ﴿ هَلُمُّ إِلَيْنَا ﴾.

وتستعمل لازمة نحو هلم إلينا أي اقبل، ومتعدية نحو ﴿ هلم
شهداءكم ﴾ أي احضروهم.

(٥) لفظ مسلم « فدى لكن أبي وأمي » والمعنى أفديكن بأبي
وأمي وهي كلمة شاء ومدح، يريد تشجيعهم وحثهم على
الصدقة.

(٦) الفتح بفتح الفاء والثاء المثناة فوق والحاء المعجمة
واحدها فتحة كقصة وقصب، واختلف في تفسيرها:

ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم
العظام.

وفي النهاية: هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت
في أصابع الأرجل.

وقيل: هو خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضاً على
فتحات وفتاخ اهـ.

قلت: وذكر الخواتيم بعده يشعر بأنها نوع آخر غير الفتح
فربما كانت خواتيم صغيرة تختص بأصابع الأيدي أو تكون ذات
فصوص، والخواتم والخواتيم جمع خاتم؛ (١٥٠/٦) وفي الخاتم أربع
لغات فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام.

(٧) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني أحد رجال السند،
أي قال في روايته الخواتيم بدل الخواتم والمعنى واحد، لأن كليهما
جمع خاتم.

تخرجه: (ق وغيرهما) وأخرج نحوه أبو داود من حديث
جابر بن عبد الله

٢٨٦٤- عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ

وفي رواية الشيخين أنهم وجدوا كثير بن الصلت قد بنى فيها منبراً .

قال الحافظ : ففعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر بيناته من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى .

قال : ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ؛ وإنكار الآخر وقع على رؤس الناس اهـ .

(٥) يريد أنه أدى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال القاضي عياض : إنكار الرجل وأبي سعيد محضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكراً (يعني لاستدلاله بحديث من رأى منكم منكراً أبلغ) يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة ؛ وأن ما روي من تقديم الخطبة عن تقدم ذكره (يعني ما نسب إلى بعض الصحابة من تقديم الخطبة) لا يصح لأن المغير لا يحمل الناس على مذهبه ، وإنما يغير ما أجمع عليه اهـ .

(٦) قال القاضي عياض رحمه الله : الحديث أصل في كيفية التغيير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به ، فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر ويستزع الغضب أو يأمر بذلك ، فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويحرف ويندب إلى الخير ، ويستحب أن يرفق بالجاهل وذو العزة الظالم المتقي شره فإنه ادعى للقبول ، ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح ، فإن القول منه أنفع ويغلظ على غيرهما ، فإن خاف أيضاً من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب ، هذا هو المراد بالحديث خلافاً لمن رأى الإنكار بالصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى اهـ بتصرف .

(٧) أي أضعف مراتب ثمرة الإيمان يعني أنه أقل ثمرة مما قبله ، ولا يكفي به إلا من لا يستطيع غيره ، فإن لم يستطيع غيره فلا يقال له ضعيف الإيمان ، لأنه قد أدى ما في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

تخرجه : (م د ج هـ)

٢٨٦٧- عَنْ التَّوْبَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أُضْحَى ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ نُسُكٍ^(١) يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأَعْطَى قَوْمًا أَوْ عَصَاً فَأَتَكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ^(٢) . وَقَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلًا دَبَّحًا^(٣)

(أبو سعيد) الخُدْرِيُّ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ^(٤) قَالَ : فَقَالَ (أبو سعيد) : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^(٥) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ (قال مرة : فَلْيُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَلْيَسَاوِهِ فَيَقْلِبْهُ^(٦) ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ^(٧) . [مسند احمد ح ١١٠٨٩]

(١) مروان هو ابن الحكم وكان وقتئذ أميراً على المدينة فأخرج المنبر في يوم عيد إلى المصلى ليخطب عليه مخالفاً ما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون ، فقد كانوا يخطبون وقوفاً على أقدامهم .

وتقدم أن النبي ﷺ خطب في بعض الأحيان على بعير ، ولم يثبت أنه ﷺ اتخذ منبراً في المصلى قط ، ففعل مروان هذا يؤيد ما تقدم من أنه أول من فعل ذلك .

(٢) في المهمات أنه عمارة بن روية .

(٣) أي خالف الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه بإخراجه المنبر للخطبة عليه وبخطبته قبل الصلاة .

(٤) أي من المتكلم بالإنكار على مروان ؟ فقيل له : فلان بن فلان .

وهذا صريح بان المنكر غير أبي سعيد .

لكن روى البخاري عن أبي سعيد أنه خرج مع مروان وهو أمير على المدينة في أضحى أو فطر . قال أبو سعيد : فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت ثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، قلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم .

وفي رواية مسلم عن أبي سعيد أيضاً قال : فخرجت محاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد (١٥٢/٦) ترك ما تعلم ، قلت : كلا والذي نفسي بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف . فهاتان الروايتان صريحتان في أن أبا سعيد هو الذي أنكر على مروان فعله .

ويجمع بينهما وبين حديث الباب بتعدد القصة كما يستفاد من سياق حديث الباب ، فيه أن مروان أخرج المنبر إلى المصلى .

٢٨٦٨- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا وَ(عُمَانَ) يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (١) ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ (٢) . [مسند احمد ح ٤٣٥]

٢٨٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : ...ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدُ . [مسند احمد ح ١١٩٣]

(١) يعني يومي عيد الفطر وعيد النحر فإن صومهما حرام بالإجماع لورود النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة ستأتي إن شاء الله تعالى في أبواب الأيام المنهي عن صيامها من كتاب الصيام .

(٢) يريد لحوم الأضاحي ، وهذا النهي منسوخ بأحاديث أخرى صحيحة ستأتي في باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه من كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله .

تخرجه : لم أفد عليه وسنده جيد .

وفي الباب : عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود ، وقال أبو داود هو مرسل ، وقال النسائي : هذا خطأ يعني رفعه والصواب أنه مرسل .

وعن سعد المؤذن ؓ قال : كان النبي ﷺ يكثر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين .

رواه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف .

وقوله (بين أضعاف الخطبة) أي في أثنائها وأواسطها وأطرافها . (١٥٥/٦)

وأخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية

فإنما هي جزرة (٤) أطعمه أهله ، إنما اللبني بعد الصلاة ، فقام إليه خالي أبو بزة ابن ييار فقال : أنا عجلت ذبح شاتي يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا ، وعندني جذعة من معز (٥) هي أوفى من الذي ذبحت أفتغني عني يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولكن تغني عن أحد بعدك (٦) ، قال : ثم قال : يا بلال قال : فمشى وأتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال : يا معشر النسوان (٧) تصدقن ، الصدقة خير لكنن ، قال : فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة (٨) مقطوعة وقلادة وقراطاً من ذلك اليوم . [مسند احمد ح ١٨٦٢] (١٥٣/٦)

(١) النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، فقوله ﷺ « أول نسك » يعني أول عبادة تقربون إلى الله عز وجل بها في هذا اليوم بعد الفريضة هي صلاة العيد ، وكان ذلك في يوم عيد الأضحى .

(٢) فيه مشروعية اتكاء الإمام أثناء الخطبة على قوس أو عصاً واشتمال الخطبة على الحمد والثناء والأمر والنهي .

(٣) أي ذبح أضحيته قبل الصلاة .

(٤) بسكون الزاي أي لحم يتفجع بأكله لا يصلح ضحية ولا يثاب عليه ثواب الضحية ، وفي رواية لمسلم « إنما هو لحم قدمته لأهلك » .

(٥) أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فنياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير (٦) .

(٦) يعني أن الجذعة من المعز لاتصلح ضحية ، وأما جذعة الضأن فتصلح باتفاق العلماء ؛ قاله النووي .

(٧) جمع امرأة على غير لفظها ؛ ومثله النسوة « بالكسر والضم » والنساء .

(٨) الخدمة بفتح الحاء : الخللال جمعها خدم وخدام . والمراد أنهم تصدقن بشيء كثير من جميع أنواع الحلبي .

تخرجه : (د) مختصراً .

وأخرجه (١٥٤/٦) الطبراني مطولاً بنحو حديث الباب ، وصححه ابن السكن ، قاله الحافظ .

بمسح تكبيرات ترى

فقيل : يفتحان بالتكبير .

وقيل : يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل : يفتحان بالحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية افتتاح الخطبة بحمد الله ثم الثناء عليه والوعظ والأمر بالطاعة والنهي عن المعصية ، فإن كان في عيد الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذي يخرج فيه ، وفي الأضحى يذكر الأضحية (١٥٧/٦) ، وفضلها وبيان حكمها وما يجزي فيها وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها تأسياً به ﷺ في جميع ذلك .

وفيها : مشروعية اتكاف الخطيب على قوس أو عصاً أثناء الخطبة ، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة الجمعة .

وفيها من الفوائد أيضاً : استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة .

وفيها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك .

وفيها : بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتجج في حقه إلى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج إليه تلاوة آية المتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفي مبادرة تلك التسوية إلى الصدقة بما يعز عليهن من حلين مع ضعف الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن .

وفيها مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء أكان مرتكب المنكر أميراً أم حقيراً ومباشرة التغيير باليد إن استطاع وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

وفي أحاديث الباب : جواز تكلم الإمام وتكليمه أثناء الخطبة للحاجة كما في حديث البراء بن عازب ؓ رقم (١٦٦١) .

وفيها أيضاً : استحباب كثرة التكبير في (أضعاف الخطبة) أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها لحديث سعد المؤذن ، لكنه ضعيف وتقدم الكلام عليه في الشرح .

قال ابن قدامة : فإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ، وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين

وعن عيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » .

رواه الإمام الشافعي في مسنده .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » .

رواه ابن ماجه وفي إسناده اسماعيل بن مسلم الخولاني وقد أجمعوا على ضعفه .

الأحكام : في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلا ماخالف فيه بنو أمية ولا يعتد بخلافهم كما قال ابن قدامة لأنه مسبق أيضاً بالإجماع .

وفيها : إذا فرغ الإمام من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائماً أو على راحته لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولأنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر كما يستفاد من أحاديث الباب ولما عند الإمام أحمد عن أبي كاهل ؓ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقه خرماء وحيشي ممسك بخطامها » وسياقي في باب الخطبة يوم النحر بمنى من كتاب الحج .

ولما رواه سعيد قال : حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال « رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحته ، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحته » .

وفيها : أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبي الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات ترى ، وقبل الثانية سبع تكبيرات ترى كما جاء مصرحاً بذلك في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وتقدم في الشرح قبل الأحكام ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين ، وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ وليس بحجة ، لكن العمل على هذا عند جمهور العلماء .

قال الحافظ ابن القيم في المهدي : وكان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير .

وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكبر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به .

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبتي العيدين والاستسقاء .

وأربعين تكبيرة اهـ .
ولفظ التكبير المشروع أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، وسبأني لذلك مزيد في باب الحث على الذكر والتكبير إلخ بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله .

ويستحب استماع الخطبة لما روي عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يسمع الخطبة » وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب، لأن النبي ﷺ رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب كما في حديث عبد الله بن السائب وتقدم في الشرح وفيه « أن النبي ﷺ قال فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير .
وحبيب قال الذهبي مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه لم أعرفه اهـ .

قال الشوكاني : إن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها ، إلا أن يقال : إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا للمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب اهـ .

قلت : وقال ابن قدامة في المغني : قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك .
وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل ورواية بن الأسقع ؟ قال : نعم ، قيل : فلا تكره أن يقال : هذا يوم العيد ؟ قال : لا .

قال النووي رحمه الله تعالى قال أصحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ؛ وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى اهـ ج . (١٥٧/٦)

وذكر ابن عقيل في تهنته العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال « كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك .

فائدة : قال النووي رحمه الله تعالى قال أصحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ؛ وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى اهـ ج . (١٥٧/٦)

وقال أحمد : إسناده حديث أبي أمامة إسناده جيد .
وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة .
وروي عن أحمد أنه قال : لا ابتدئ به أحداً ، وإن قاله أحد رددته عليه اهـ .

٣٦-٩- وقوف الإمام للناس بعد

انصرافهم من صلاة العيد والنظر إليهم وما

جاء في التهنته بالعيد

٢٨٧٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ
وَالنَّاسُ يَمْرُؤُونَ . [مسند أحمد ح ١٦١٦٥]

هذا ولمناسبة التهنته بالعيد نذكر طرفاً من حديث رواه سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه أن الناس إذا صلوا عيد الفطر « نادى مناد ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء يرم الجائزة » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي ضعيف والله أعلم . (١٥٨/٦)

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وقال فيهما « رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلين فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف » .

ورجال الطبراني موقوفون وإن كان فيهم المتكدر ابن محمد بن المتكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية وضعفه غيرهم اهـ .

٣٦-١٠- الصلاة قبل العيد وبعدها

٢٨٧١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، فَذَكَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . [مسند أحمد ح ٥٢١٢]

تخرجه : (مذ ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن

صحيح .

ثقافات .

وعن علي عليه السلام عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال : خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسأله عما رد عليهم شيئاً ، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمسة ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع ، سألتهموني عن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أتروني أمتنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى .

قال العراقي : في إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقافات .

قلت : وأورده الهيثمي وقال : رواه البزار وقال : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، قال الهيثمي قلت : وفيه من لم أعرفه اهـ .

وعن أيوب : قال « رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام قال : ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل » رواه أبو يعلى .

وروى الطبراني في الكبير « أن أنساً كان يصلي أربع ركعات » أوردهما الهيثمي وقال : رجال أبو يعلى رجال الصحيح .

الأحكام : أكثر أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على عدم صلاة نافلة قبل صلاة العيد وبعدها .

ومنها : ما يدل على جواز ذلك ، لهذا اختلف العلماء

قال الحافظ : ذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها .

وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية .

وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة .

وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد .

وأما مالك : فمتنع في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان

وقال الشافعي في الأم : ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس أي حديث الباب ما نصه ، وهكذا يجب على الإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك .

وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في

٢٨٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي فِطْرِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : تَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرُصَهَا ، وَمِيخَابَهَا ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٥٣٣]

(١) الحرص بضم الخاء هو الحلقة الصغيرة من الحلبي .

وفي القاموس : الحرص بالضم ويكسر حلقه من الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي اهـ .

والسخاب : بسين مهمله مكسورة بعدها خاء معجمة هو خيط تنظم فيه الحنرات .

وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل وغلب بلا جوهر جمعه كتب اهـ .

تخریجه : (ق والأربعة وغيرهم) ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة

٢٨٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى ^(١) صَلَاتَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . [مسند أحمد ج ١١٢٤٤ ح]

(١) أي قبل صلاة العيد .

وقوله (صلى ركعتين) أي بعد رجوعه إلى منزله كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » وإسناده حسن .

تخریجه : (جه ك) وصححه ، وحسنه الحافظ .

وفي الباب عن كعب بن عجرة رضي (١٥٩/٦) الله عنه عند الطبراني في الكبير من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عتق نحو المسجد ، فقلت ألا ترى ؟ فقال هذه بدعة وترك للسنة ، وفي رواية له بلفظ أن كثيراً مما يرى جفأه وقله علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك ، قال العراقي إسناده جيد .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام من العيد » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير أيضاً ورجاله

ذلك عنهم، وكذلك لم يتقل عن ﷺ أنه صلى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر اهـ.

وقال البيهقي: يوم العيد كسائر الأيام والصلاة فيه مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان الصلوى، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال قال النبي ﷺ « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ».

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما اهـ.

قال الحافظ: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام.

قال الشوكاني: وكذلك قال العراقي وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد.

نعم في التلخيص ما لفظه (وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا صلاة يوم العيد (١٦١/٦) قبلها ولا بعدها » فإن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفسي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه.

قلت: حديث عبد الله بن عمرو الذي عزاه الحافظ للإمام أحمد لم أفد عليه في مسنده، فإن صح عزوه إليه يكون في كتبه الأخرى غير المسند والله أعلم.

٣٦-١١- الضرب بالدف واللعب يوم العيد

٢٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانُوا يَلْعَبُونَ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَطَأَلْتُ مِنْ فَرَقٍ عَائِيهِ^(٢) فَطَأَطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَكِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَرَقٍ عَائِيهِ، حَتَّى شَبِعْتُ^(٣)، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ.

[مسند أحمد ج ٢٤٨٠٠]

(١) في الرواية الثانية « يلعبون في المسجد » وكذلك عند مسلم والنسائي وغيرهما.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: في تمكين النبي ﷺ الحيشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد؟

قال: والجواب أن لعب الحيشة كان بالسلاح، واللعب

البويطي بالصلى، وجرى على ذلك الصيمري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة.

وأما النووي في شرح مسلم فقال: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، فإن حمل (١٦٠/٦) كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ».

أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم.

وبهذا قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في الصلوى.

وقال ابن العربي: التنفل في الصلوى لو فعل لنفل، ومن أجازها رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى اهـ.

وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها اهـ.

وحكى الترمذي: عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة.

قال: وبه قال: من التابعين: إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة.

ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث.

قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي.

قال العراقي: والأحاديث الواردة في هذا الباب ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجئته إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشغول في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى وصح

الملاهي فهو مدور، جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته.

(٤) أي مغطى ففهم أبو بكر أنه نائم وغير عالم بذلك.

(٥) أي زجرهما ومنعهما لعدم إطلاعه على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك.

(٦) أي اتركهما، وفي الحديث التالي «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا» وهذا تعليل لنيه إياه بقوله (دعهما)، وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي ﷺ مغطى بثوبه نائماً، ولا سيما كان المقدر عنده منع الغناء واللَّهُو فيأدر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ فأوضح النبي ﷺ الحال وبينه بقوله «إن لكل قوم عيداً» أي لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان، وإن هذا اليوم يوم عيدنا، وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا.

على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق، ولهذا جاء في رواية «وليستا بمغنيين» يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة.

وتقدم حديث أنس في أول أبواب العيدين «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر».

(٧) هذا يدل على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام.

(٨) معناه أنها تحب اللهُو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمثل ذلك إلا بعد زمن طويل.

وقولها (فاقدروا) هو بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره، وهو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي، قاله النووي.

تخرجه: (م. نس) (١٦٣/٦).

وللبخاري بعضه وفيه «فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ» الحديث.

٢٨٧٦- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدَفِينٍ، فَظَرَّ، أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدَفِينٍ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ،

بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القرب كإقراء علم وتسييح وغير ذلك من القرب، ولأن ذلك كان على وجه التدور، والذي يفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولذلك قال الشافعي ﷺ: لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين، وإنما أكرهه على وجه العادة اهـ.

(٢) أي كانت تنظر إليهم وهي خلف النبي ﷺ فكان عاتقه يحجبها عن النظر فطاطاً لها يعني الخنثى قليلاً وخفض ظهره لها لتتمكن من النظر إليهم، وظاهر هذا يدل على جواز نظر المرأة إلى الرجال وهم يلعبون.

قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، أو قبل نزول الآية في تحريم النظر، أو كانت تنظر إلى لعبهم مجراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال.

(٣) في رواية مسلم والنسائي حتى إذا مللت (أي سئمت النظر) قال: حسبك (أي هل يكفيك هذا القدر؟) قلت نعم، قال: فاذهي.

تخرجه: (م نس وغيرهما)

٢٨٧٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ^(١) فِي أَيَّامٍ مَنَى^(٢)، تَضْرِبَانِ بِدَفِينٍ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى^(٤) عَلَيْهِ بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا^(٥)، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ] وَجْهِهِنَّ فَقَالَ: دَعْنِي^(٦) يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرْبِي بِرِدَائِهِ^(٧) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَاءُ فَأَقْعُدُ^(٨)، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنُ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللُّهُوِ. [مسند احمد ٤٨٠٤٨، ٢٥٠/٦] (١٦٢/٦)

(١) الجارية في النساء كالغلام في الرجال، يقمان على من دون البلوغ فيهما، وفي الطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت.

(٢) هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق.

ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك.

(٣) المراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لاخروق في جلده ولا جلاجل فيه؛ وأما دف

إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنْ عِيدُنَا هَذَا الْيَوْمَ. [مسند احمد
٢٥١٨٩ح]

يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ. فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ^(٥).
[مسند احمد ح ٢٧٥٦٧]

(١) بتشديد الياء التحتية مصغراً و(معوذ) بكسر الواو
المشددة.

(٢) زاد في رواية ابن ماجه «صبيحة عرسي» وفي رواية
البخاري «حين بنى علي» والبناء الدخول بالزوجة.

وسبب دخول الحسين على الربيع أنه رأى بعض الجوارى
بالمدينة يضرين بالدف يوم عاشوراء فدخل على الربيع ليسألها عن
ذلك كما تفيد رواية ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن
حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال «كنا
بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضرين بالدف ويتغنين فدخلنا على
الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت: دخل رسول الله ﷺ
صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتتدبان أبائي الحديث».

(٣) من التلذذ بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالنساء
عليه وتعديد محاسنه بالكرم.

قال الحافظ: وأبأؤها الذين شهدوا بدرأ معوذ ومعاذ وعوف
وأحدهم أبوها والأخرا عنهما أطلقت الأبوة عليهما تغليبا.

(٤) عفان أحد رجال السنن، يعني أنه قال في روايته
«تضربان بالدف» بدل «الدفوف».

(٥) زاد في رواية ابن ماجه «ما يعلم ما في غد إلا الله».

والمعنى لا تقولوا ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي
عنه، لأنه لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل كما قال تعالى ﴿قل
لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ وقال عز وجل
﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء
الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني
السوء﴾.

فإن قيل: قد ثبت أن النبي ﷺ أخبر بأمور كثيرة غيبية
ورقت كما أخبر.

فالجواب: أن سائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب
بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى
﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من
رسول﴾.

تخرجه: (خ ج ه ط ب)

٢٨٧٩- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ «عَنْ» (قَيْسِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ) قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

٢٨٧٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو
بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدِ، وَعَيْنُنَا جَارِيَتَانِ تُذَكِّرَانِ يَوْمَ بُعَاثِ^(١)،
يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَابِيذُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
عِبَادَ اللَّهِ، أَمْزَمُورُ^(٢) الشَّيْطَانِ. (قَالَهَا ثَلَاثًا) فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنْ الْيَوْمَ
عِيدُنَا. [مسند احمد ح ٢٥٥٤٢]

(١) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة، ويجوز صرفه وترك
صرفه وهو الأشهر، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب في
هذا اليوم عند هذا الحصن بين قبيلتي الأنصار «الأوس والخزرج»
في الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس؛ واستمرت بينهما مائة
وعشرين سنة، ثم زالت ببركة قدوم رسول الله ﷺ، وفيه نزل
قوله تعالى ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم
ولكن الله ألفت بينهم﴾.

(٢) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر
القاضي عياض غيره.

ويقال أيضاً: مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير،
والزمر الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً.

قال النووي رحمه الله: فيه أن مواضع الصالحين وأهل
الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن
التابع الكبير إذا رأى محضرته ما يستكر أو لا يلقى بمجلس الكبير
ينكره ولا يكون بهذا اثباتاً على الكبير، بل هو أدب ورعاية
حرمه وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه،
وإنما سكت النبي ﷺ عنهن لأنه مباح لهن وتسجي ثوبه وحول
وجهه إعراضاً عن اللهو ولئلا يستحين ويقطن ما هو مباح لهن،
وكان هذا من رأته ﷺ وحلمه وحسن خلقه اهـ.

تخرجه: (ق وغيرهما) (١٦٤/٦)

٢٨٧٨- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ،
قَالَ: كَانَ يَوْمَ لَاهِلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ: فَدَخَلْتُ عَلَى
الرَّبِيعِ^(١) بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ) فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ^(٢) فَقَعَدَ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تَتَدَبَّانِ أَبَائِي^(٣) الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، تَضْرِبَانِ بِالْدَفُوفِ
[قال عفان مرة: بالدف]^(٤) فَقَالَتَا فِي مَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيُّ

والثاني : لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر والله أعلم اهـ .

قلت : الجواب الأول أقوى كما قال ولأن الجواب الثاني يخالفه ما ورد في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وقد الحشة ، وكان قدمهم سنة سبع فيكون عمرها خمس عشرة سنة ، واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها .

وفي حديث عائشة أيضاً : الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة (١٦٦/٦) بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم .

قال النووي : واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمة أبو حنيفة وأهل العراق .

ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك .
واحتج المجوزون بهذا الحديث (أي حديث عائشة الثالث من أحاديث الباب) .

وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتغل على ما يهيج النفوس على الشر وبمحملها على البطالة والقيح .

قال القاضي : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارح على شر ، ولا إنشادها لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت « وليستا بمغنيات » (يعني رواية مسلم) التي فيها « وعدني جاريتان من جوارح الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت قالت وليستا بمغنيات » أي ليستا ممن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضاً بما اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيظ وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا عن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمي الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح .

وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الهداء وفعلوه بمحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بمحرم اهـ .

وسياتي الكلام على آلات اللهو والغناء المحرم ونحو ذلك في كتاب اللهو واللعب إن شاء الله .

اللَّهُ ﷻ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ ، إِلَّا شَيْئاً وَاحِداً أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُلُّسُ لَهُ ^(١) يَوْمَ الْفِطْرِ . قَالَ جَابِرٌ : هُوَ اللَّعِبُ . [مسند أحمد ح ١٥٥٥٨] (١٦٥/٦)

(١) التقليل : قيل هو الضرب بالدف والغناء .

قال الحافظ السيوطي : قال يوسف بن عدي : التقليل أن تقعد الجوارح والسيان على أسفاه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك ، وقيل : هو الضرب بالدف اهـ .

وفي النهاية : المقلسون الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد اهـ .

والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقرهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك ، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة .

تخرجه (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحرب ونحوها من آلات الحرب يوم العيد في المسجد ويلتحق بذلك ما في معناه من الأسباب المهيئة على الجهاد وأنواع البر .

وفيهما أيضاً : جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس .

قال النووي رحمه الله : وفيه (يعني حديث لعب الحبشة بالحراب) جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن .

وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا غشاة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا ، أصحهما تحريمه لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولقوله ﷺ « لأم سلمة أم حبيبة » احتجاجاً عنه « أي عن ابن أم مكتوم ، فقلنا إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال ﷺ « أفعمياوان أنما ؟ أليس تبصرانه ؟ » .

وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي هو حديث حسن .

قلت : ورواه الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في محله .

قال : وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين :

وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لبعثهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله (لم يرجع من ذلك بشيء) يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بداه .

قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فإن قوله (لم يرجع بشيء) نكرة في سياق النفي فتعم ماذكر ؛ وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا في أكثر الروايات فلم يرجع من ذلك بشيء .^(١)

قال : والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ؛ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال .

تخرجه : (خ. د. مد. جه) .

٢٨٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ) . [مسند أحمد ح ٦٧٥٢]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .
(١٦٨/٦)

٢٨٨٢- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، تَغْيِي أَيَّامَ الْعَشْرِ^(١) . قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) . قَالَ : وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلًا^(٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٩٦٨] [١٦٧/٦]

(١) أي أكثرها فهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله ؛ ويجمع ذلك بل يزيد عنه الصيغة الواردة المعروفة وهي « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

تخرجه : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن أبي الدنيا ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وسنده جيد .

٢٨٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(١) أَيَّامُ طَعْمٍ^(٢) وَذِكْرِ اللَّهِ . قَالَ مَرْؤَةٌ : أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ [مسند أحمد ح ٧١٢٤]

(١) هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده ويسطه في الشمس ليحجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى .

وقيل : سميت به ، لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع (نه) .

(٢) بضم الطاء المهملة هو الأكل كما في اللفظ الآخر والحديث التالي .

والمعنى أنه يستحب فيها الإكثار من ذكر الله تعالى وفسر

وفي أحاديث الباب أيضاً من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى .

وفيها : جواز دخول الرجل على ابته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بمحضرة الزوج وإن تركه الزوج ؛ إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء .

وفيها : أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

٣٦-١٢- الحث على الذكر

والطاعة والتكبير للعيدين في أيام

العشر وأيام التشريق

٢٨٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، تَغْيِي أَيَّامَ الْعَشْرِ^(١) . قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) . قَالَ : وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلًا^(٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٩٦٨] [١٦٧/٦]

(١) أي عشر ذي الحجة كما صرح بذلك في رواية أبي داود الطيالسي بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة الحديث » .

وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة » فالمراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة .

(٢) سؤالهم هذا يدل على تقرير أفضلية الجهاد عندهم ، وكانهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد « فقال : لا أجده » كما في البخاري من حديث أبي هريرة .

(٣) هو على حذف مضاف أي إلا عمل رجل .

(٤) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له .

قال ابن بطال : هذا اللفظ يجتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة .

قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب
بخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين
من كلامهم اهـ .

وفي الباب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان
يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر .

وفي رواية « يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى يوم العيد
ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » .

رواه الإمام الشافعي في مسنده ، وفيه إبراهيم بن محمد فيه
مقال .

وعنه أيضاً : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ « كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس
وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن
زيد وزيد بن حارثة وأمين بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير
ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى » .

قال النووي : رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين ؛
والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، كذا قال البيهقي وإنما ذكره
الشافعي موقوفاً .

قال : وقوله (يأخذ طريق الحدادين) قيل بالخاء وقيل : بالجيم
أي الذين يجذون الثمار اهـ .

الأحكام : في أحاديث الباب تعظيم قدر الجهاد وتفاوت
درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله .

وفيها : تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل
أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك
في من نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو
أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل الأيام
العشر المذكور ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة
جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم (١٧٠/٦) أشار إلى
ذلك كله النووي في شرحه .

وفيها أيضاً : دليل على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج
الصوم في العمل .

قال الحافظ : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي
الحجة لكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام
والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص
الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال .

وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير

بالتكبير ، ويكره صومها ، وفيه خلاف سيأتي في عمله إن شاء الله
تعالى .

تخرجه : (حب) وسنده جيد .

٢٨٨٤- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ . وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
[مسند أحمد ج ٢٠٩٧ ص ٢٠٩٧]

تخرجه : (م. نس) .

وفي البخاري وقال ابن عباس « واذكروا الله في أيام
معلومات » : أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق .

قال : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام
العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . وفيه : « وكان عمر يكبر
في قيته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل (١٦٩/٦)
الأسواق حتى يرتج منى تكبيراً » .

وهذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه الأيام المعدودات أيام
التشريق والأيام المعلومات أيام العشر .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي
التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويسوم عرفة ، والمعدودات أيام
التشريق .

قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في
أيام التشريق .

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً أن المعلومات
يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى « ليذكروا اسم الله في أيام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » فإنه يشعر بأن المراد
أيام النحر .

قال الحافظ : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا
أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق
عليه ، لقوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات » الآية
وقيل : إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك
جسراً أي في حكم حصر العدد .

وقد وقع الخلاف في أيام التشريق .

فمقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم
النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ؟ لكن ما ذكره من
سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها ، وتقدم ما ذكره
صاحب النهاية في سبب تسميتها في شرح حديث أبي هريرة .

جمعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان وعثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد « (١٧١/٦) »

وقصارى القول : أن أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح من الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التكبير في هذه الأيام ، لكن منه ما هو مطلق وما هو مقيد .

فالمطلق : التكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ . وقال ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ فالأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس .

وأما المقيد : فهو التكبير في أديار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر ، وإنما اختلفوا في مدته .

فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف وعمد وهو قول للشافعي واختاره الشافعية ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر .

وإليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وهي أيام العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر .

وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق .

وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق .

احتج الأولون بحديث جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر لإله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وعن علي وعمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » .

رواهما الدارقطني إلا أنها من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس رواه

فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال^(٥) وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهب بالحراب ونحو ذلك فدل على تفرغها لذلك مع الحض على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط .

وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر مآذير فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة .

وقال الكرماني : في الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل التبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب اهـ .

والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، أفاده الحافظ .

ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير .

وفي البيهقي : من حديث ابن عباس « فآكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف » .

وللمزمذني : عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » .

لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناده حديث ابن عباس .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لما في حديثي أبي هريرة ونبیثة ، ولما في صحيح البخاري وغيره عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال « سألت أنساً ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » .

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحیض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته » .

وفيه تعليقاً : وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام

(٥) البَعال: بكسر الباء، بعدها عين مهملة: النكاح وملاعبة الرجل

أمله، والمباعدة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين: بعال، والبعل والتبعل:

حُسن البشارة (نه).

أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال «كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» .

ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد «ولله الحمد» .

وقيل : يكبر ثلاثاً ويزيد لإله إلا الله وحده لاشريك له إلى آخره .

وقيل : يكبر ثنتين بعدهما لإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه .

وبه قال أحمد وإسحاق .

وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها .

تنبيه : التكبير مشروع في عيد الفطر أيضاً لقول الله عزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وهو مطلق غير مقيد، يؤتى به في المنازل، والمساجد والطرق، ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد على أصح الأقوال لأن الكلام مباح قبل إفتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى .

وقيل : إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة .

وقيل : يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة .

وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين .

وهذه الأقوال للشافعي وصحح النووي الأول .

قال : ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليالي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة (يعني إلى إحرام الإمام بصلاة العيد أو خروجه أو فراغه من الخطبة) يكبرون في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلى وبالمصلى، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى (١٧٣/٦) بل ذكرهم التلبية .

قال : واعلم أن تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه، ودليل الجديد قول الله تعالى ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ اهـ ج

فائدة : في ما ورد في إحياء ليالي العيدين :

روي عن عبادة بن الصامت ؓ أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمست قلبه يوم تموت

سعيد عنهم .

قال ابن قدامة : قيل لأحمد بأي حديث تنذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال لإجماع عمر وعلي وابن عباس ، ولأن الله تعالى قال ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها .

وأما قوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فإنه مستحب في جميع العشر، وهو أولى من تفسيرهم، لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً .

وأما الحرم فلما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا، وغيره يتدنى من غداة يوم عرفة لعدم المنافع، وقولهم إن الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل، وقولهم إن آخر صلاة (١٧٢/٦) يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع، لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال اهـ .

قال الحافظ : ولم يثبت في شيء من ذلك حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ .

وهل يشرع التكبير عقب الصلوات مطلقاً فرضاً كانت أو نفلأ جماعة أو فرادى فيه خلاف للعلماء .

فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات مطلقاً .

ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون التوافل .

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، والمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية .

وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والأخبار التي ذكرناها عنه تساعد .

قال ابن مسعود ؓ إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه .

ولأبي حنيفة رواية أخرى أنه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده .

وهذا مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال الشافعي : يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً أو في جماعة قياساً على الفرض في الجماعة .

وأما صيغة التكبير فقد قال الحافظ : أصح ما ورد فيه ما

القلوب .

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ^(١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ^(٢) وَلَا لِحَيَاتِهِ ^(٣) ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ^(٤) فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ^(٥) حَتَّى تَنْكَسِفَ . [مسند
أحمد ج ١٨٣٦٢] [١٧٤/٦]

(١) يعني ابن النبي ﷺ وأمه مارية القبطية ولدته في ذي
الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر .

ثبت في صحيح البخاري أنه توفي وله سبعة عشر أو ثمان
عشر شهراً ، هكذا ثبت على الشك .

قال الواقدي وغيره : توفي يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر
ربيع الأول سنة عشر ، ذكره النسوي في تهذيب الأسماء
واللغات .

قلت : عند الإمام أحمد من رواية البراء بن عازب أنه توفي
وعمره ستة عشر شهراً .

ومن رواية عائشة وعمره ثمانية عشر شهراً .

وهذا لا يتفق مع سنة ميلاده إلا على رواية ستة عشر شهراً .
فإن أردنا الجمع بين الروايات يكون ميلاده متقدماً عن ذي
الحجة بشهرين أي في شوال سنة ثمان ، أو تكون وفاته متأخرة
عن ربيع الأول بشهرين أي في جمادى الأولى سنة عشر .

وعلى هذا فمن روى أن عمره ستة عشر شهراً فقد أخرج
شهري الميلاد والوفاة من العدة .

ومن روى سبعة عشر شهراً فقد أدخل أحدهما (١٧٥/٦)
وأخرج الآخر .

ومن روى ثمانية عشر شهراً فقد أدخلهما .

لكني اطلعت على رسالة صغيرة للمرحوم محمود باشا الفلكي
أسماعها (نتائج الإقهام . في تقويم العرب قبل الإسلام) كانت
باللغة الفرنسية وترجمها المرحوم العلامة أحمد زكي باشا إلى العربية
وطبعت بمطبعة بولاق الأميرية بمصر سنة ١٩٠٥ ذكر فيها يوم
الكسوف الذي حصل بالمدينة سنة عشر من الهجرة وهو اليوم
الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ وحده بالحساب فوافق يوم
٢٩ شوال الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة
والدقيقة الثلاثين .

وقد علمت من مجموع ما تقدم من روايتي البخاري والإمام
أحمد بإسناد صحيح أنه عاش ستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية
عشر شهراً .

وعلى هذا فيكون ميلاده في جمادى الأولى سنة تسع من
الهجرة ، وهذا في نظري أرجح بل متعين لأنه مبني على عملية

رواه الطبراني في الأوسط والكبير .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من قام ليلي العيدين
محتسباً لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب » .

رواه ابن ماجه ورواه ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه .

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من
أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ، ليلة التروية . وليلة عرفة .
وليلة النحر . وليلة الفطر . وليلة النصف من شعبان » .

رواه الأصبهاني .

وهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أنه يعضد
بعضها بعضاً ، وإحياء هذه الليالي يحصل بالإكثار من الطاعة
وأفعال الخير ، وتختص ليلتا العيدين بالإكثار فيهما من التكبير
لورود ذلك ، فإن كان حاجباً فليكثر من التلبية في ليلة عيد
الأضحى .

ولتختتم هذه الأبواب بمحدث فيه فال بحسن الختام تقدم بعضه
في باب التهتة بالعيد ، وقد أثبت به هنا تاماً :

روى سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على
أبواب الطرق فتادوا اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم بمن
بالخير ثم ييب عليه الجزيل ، لقد أمرت بقيام الليل فقمتم ، وأمرت
بصيام النهار فصمتم ، وأطعمتم ربكم فاقبضوا جوائزكم ، فإذا
صلوا نادى مناد ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى
رحالكم فهو يوم الجائزة ، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم
الجائزة » .

رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي وهو
ضعيف ، لكن له شواهد تعضده والله أعلم .

٣٧- صلاة الكسوف

٣٧-١- مشروعية الصلاة لها

وكيف ينادى بها

٢٨٨٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاءَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ (الْمُعْتَبِرَةَ
بِنَ شُعْبَةَ) يَقُولُ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ^(١) ، فَقَالَ النَّاسُ : أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

حساية .

حتى ينتهي الكسوف والله أعلم .

تخرجه : (ق. حق. خز. بز).

٢٨٨٦- عَنْ جَابِرٍ : قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسِفَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أُيْهُمَا خُسُوفًا ^(١) . [مسند أحمد ج ١٤٨٢١]

(١) فيه التعبير بالخسوف للشمس والقمر .

وفيه امتداد الصلاة حتى ينجلي الخسوف .

وفيه أن الصلاة لخسوف القمر مثلها لخسوف الشمس .

تخرجه : (ق. وغيرهما) ولم أتف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة .

وفي رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير « فأبهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً » .

٢٨٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا . [مسند أحمد ج ٥٨٨٢]

(١) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع .

وقوله (رأيتموهما) أي رأيت كسوف كبل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد .

تخرجه : (ق. نس).

٢٨٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ ^(١) ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا . [مسند أحمد ج ٢٧٦٢ (١٧٧/٦)]

(١) أي لأنهم كانوا يتعظون بها وتزديدهم إيماناً على إيمانهم ويقيناً بقدرة الله عز وجل وكبير عظمته وافتقار الخلق إليه ، فكانت بركة لأجل ذلك ، أما بعد عصر النبوة فقد تغيرت أحوال الناس فكانت الآيات تأتي تخويفاً لهم ، ومع هذا فلا يتعظون ولا يعتبرون .

تخرجه : لم أتف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

أما رواية أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في ربيع الأول سنة عشر فقد رواها الواقدي بسند منقطع لا تقوم به حجة ، والواقدي متكلم فيه أيضاً .

ويقال في الجمع بين الروايات على اعتبار أنه ولد في جمادى الأولى سنة تسع ما قيل في السابق ، أعني إخراج شهري الميلاد والوفاة من العدة على رواية أنه عاش ستة عشر شهراً ؛ وإدخالهما على رواية ثمانية عشر ، وإدخال أحدهما وإخراج الآخر على رواية سبعة عشر ، هذا ماظهر لي والله أعلم .

(٢) أي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويزيده قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ .

(٣) إنما قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذلك رداً لقولهم (انكسفت لموت إبراهيم) .

وفي حديث النعمان بن بشير وسيأتي أن النبي ﷺ قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن ذلك ليس كذلك ، ولكنهما خلقان من خلق الله ، فإذا تجلّى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له » .

رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض .

قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اهـ .

(٤) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكرها الحياة .

قال الحافظ : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النبي للدفع هذا (١٧٦/٦) التوهم اهـ .

(٥) أي الكسوف سواء كان للشمس أو القمر .

(٦) أي في أي وقت كان ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ سادر إليها .

وفي قوله ﷺ (حتى تنكشف) إشارة إلى أن الصلاة تمتد

يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ « وسجود نحو من ركوعه » قاله الحافظ .
قال : وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج ثم النووي اهـ .

تخرجه : (ق. نس. هق).

٢٨٩١- عَنْ أَبِي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ ، وَأَمَرَ فُؤَيْدِي : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ^(١) ، فَصَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَخْبِيهِ قِرَاءَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ^(٢) ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ وَمِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ^(٣) ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ . [مسند أحمد ح ٢٥١٧٧]

(١) نصب (الصلاة) على الإغراء ونصب (جامعة) على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعها على الابتداء والخبر، ويجوز (إن) بتشديد النون (والصلاة) بالنصب اسمها، و(جامعة) بالرفع خبرها .
(٢) يعني ظنت لطول قيامه ﷺ أنه قرأ سورة البقرة .

وفيه إشعار بأنه كان يسر بالقراءة، ويحتمل أنه كان يجهر ولكن لبعدها لم تسمع .

(٣) فيه أنه ﷺ لم يرفع من الركوع الثاني بل سجد عقب الركوع .

ولمسلم من رواية عائشة أيضاً مثل هذه الرواية بلفظ « ثم ركع ثم سجد » فرمما تكون كيفية من كيفية صلاة الكسوف والله أعلم .

تخرجه : (ق. د. نس. هق).

الأحكام : في أحاديث الباب دليل على أن الشمس والقمر آياتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، لا ينجسان لموت أحد .
وفيها : إبطال تعظيم الكواكب وما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرها وإن كسوفها يوجب حدوث تغير في (١٧٩/٦) الأرض من موت أو ضرر .

وفيها : مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف

٢٨٨٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ قَالَ يَزِيدُ : وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلِكَيْفَهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا . [مسند أحمد ح ١٧٢٤٠]

تخرجه : (م. وغيره).

٢٨٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ ^(١) ، فَزَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ^(٢) ، ثُمَّ قَامَ فَزَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ ^(٣) ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ ^(٤) كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . [مسند أحمد ح ٦٦٣١]

(١) قال الحافظ هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء .

و(جامعة) على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة .

وقيل : برفعها على أن (الصلاة) مبتدأ و(جامعة) خبره، ومعناه ذات جماعة .

وقيل : (جامعة) صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها اهـ .

واتفقوا على عدم الأذان والإقامة لها .

(٢) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايي عائشة وابن عباس في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم ثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر إليه أحد فعين تأويله، قاله الحافظ .

(٣) أي انكشف الكسوف بين جلوسه في التشهد والسلام كما عند البخاري بلفظ « ثم جلس ثم جلي عن الشمس » وهو مبنى لما سيأتي في بعض روايات عائشة « ثم انصرف وقد تجملت الشمس » .

وقوله (قال قالت عائشة) (١٧٨/٦) القائل هو أبو سلمة .
ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية .

(٤) فيه دليل على أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع .

وأبدي بعض المالكية فيه بحثاً فقال لا يلزم من كونه أطال أن

والمبادرة إليها في أي وقت من الأوقات ، لأنه ليس لها وقت معين ولأن الصلاة علقت برؤية الكسوف وهي ممكنة في كل وقت .

وبهذا قال الإمام الشافعي ومن تبعه .

واستنتج الحنفية أوقات الكراهة .

وهو مشهور مذهب الإمام أحمد .

وعن المالكية : وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفي رواية إلى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه الصلاة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ، فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود .

قال الحافظ : ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى ، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه يادر إليها اهـ .

أما حكم صلاة الكسوف : فظاهر الأمر بها في أحاديث الباب يقتضي الوجوب .

وبه قال أبو عوانة في صحيحه حلاً للأمر على ظاهره .

ونقل عن أبي حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بها عمول على السنية لانحصار الواجب من الصلوات في الخمس كما جاء في الحديث .

وحكى النووي : إجماع العلماء على أنها سنة .

قال : ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة .

وقال العراقيون : فرادى .

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره .

قال : واختلفوا في صفتها :

فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كبيرهما وسواء تسمى الكسوف أم لا .

وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم .

وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين .

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان في كل ركعة وركوعان وسجدتان .

قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب .

قال : وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به .

وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات .

ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات .

قال الحافظ : الروايات الأولى أصح وروايتها أحفظ وأضبط .

وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة .

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم : هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر ، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده .

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء (١٨٠/٦) لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ؛ وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال .

وقال جماعة من العلماء : منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها عمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا قوي والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدى : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز ، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبي وأبو سليمان الخطابي واستحسنه ابن المنذر .

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه .

قلت يعني أنها ركعتان في كل ركعة وركوعان وسجودان .

قال : والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة وركوعان وسجودان .

قال : في رواية المروزي وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجودات في كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، وأكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبي

للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبه : ربنا لك الحمد إلى آخره ؛ والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام . وقيل : يقتصر عليه في القيام الأول اهـ .

٣٧-٢- القراءة في صلاة الكسوف

وهل تكون سرا أو جهرا

٢٨٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ (١) . [مسند احمد ح ٢١٧٣]

(١) احتج به القائلون بأنه يسر بالقراءة في كسوف الشمس ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخرجه : (فع . عل . حق) وفي إسناده ابن لهيعة .

ورواه أيضاً الطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة» .

٢٨٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ قَالَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا [ثم فعل في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ] . [مسند احمد ح ٢٠٤٤٠]

(عن سمرة بن جندب) ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب التالي ، وقد أتيت بهذا الجزء منه هنا للاستدلال به على الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، وهو حديث صحيح رواه الأربعة بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

وقال الترمذي : حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً .

قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد رواه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني : إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لاراوي (١٨٢/٦) له إلا الأسود بن قيس اهـ .

بكر وقدماء الأصحاب رضي الله عنهم .

قال الحافظ ابن القيم : وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط ، وإنما صلى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم اهـ .

وقال الشوكاني : الحق إن صح تعدد الواقعة إن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح اهـ .

قلت : جميع الأحاديث التي أشار إليها الإمام النووي والحافظ ابن القيم والشوكاني جاءت في مسند الإمام أحمد وزاد عليها ، وقد تقدم بعضها في هذا الباب وسيأتي سائرهما في الأبواب الآتية مع الكلام عليها إن شاء الله .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية استمرار الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف .

وأجاب الطحاوي بأنه قال في بعض الروايات فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي .

وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراد فجاء أن يكون الدعاء متداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تكرير الصلاة ولا تطويلها اهـ .

وفيها أيضاً : مشروعية النداء لها بأن يقال « الصلاة جامعة » .

قال النووي : وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

وفي حديثي عبد الله بن عمرو وعائشة دليل للقائلين بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان .

وفيها أيضاً : مشروعية تطويل القيام (١٨١/٦) والركوع والسجود في صلاة الكسوف ، وإلى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قولي ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج .

قال النووي : واختلفوا في استحباب إطالة السجود :

فقال جمهور أصحابنا : لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات .

وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله .

وهذا هو المنصوص للشافعي في البريطي وهو الصحيح

ربنا ولك الحمد) في الركوع الثاني منها، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

وفيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه؛ وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب أذكار الرفع من الركوع عقب حديث رقم (٦٥٥) من (١٨٣/٩) كتاب الصلاة .

(٥) لم يوصف السجود بالطول كما وصف القيام والركوع .

وقد احتج به القائلون بعدم تطويل السجود، واحتج القائلون بالتطويل بما تقدم عن عائشة في الباب السابق في حديث عبد الله بن عمرو أنها قالت « ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه » .

قال النووي: والمختار استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود، لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روایي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثر طرقه وتعاضدت تعين العمل به .

(٦) بقيته « فإذا رأيتُم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » أي بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب .

تخريجہ : (ق. مذ. وغيرهم)

الأحكام في الباب ثلاثة أحاديث

(الأول) حديث ابن عباس رواه الشافعي وأبو يعلى والبيهقي والطبراني وفي إسناده ابن لهيعة .

لكن له حديث آخر صحيح عند الإمام أحمد والشيخين سيأتي في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وفيه « أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » وهو يدل على أنه ﷺ لم يجهر، لأنه لو جهر لقال ابن عباس قرأ سورة كذا ولم يقل نحواً من سورة كذا .

(والثاني) حديث سمرة بن جندب ؓ وهو حديث صحيح أيضاً، وفيه « لانسبح له صوتاً » وهو يدل على عدم الجهر أيضاً .
(والثالث) حديث عائشة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وفيه « أنه قرأ فجهر بالقراءة »، وهو يدل على الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وإنما قلنا في صلاة كسوف الشمس لأنه مصرح بذلك فيه .

تخريجہ : (الأربعة وغيرهم) وصححه ابن حبان والحاكم .

٢٨٩٤- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّيَ (١) فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَّرَ بِالْقِرَاءَةِ (٢) « فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ » (٣)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٤)، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ (٥)، فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (٦)، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٧٧]

(١) أي إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه كما صرح بذلك في رواية عند مسلم يعني موقفه في المسجد، ولأنه ثبت التصريح بصلاته ﷺ صلاة الكسوف في المسجد من رواية عائشة وجابر بن سمرة وأبي بكر، وثبت أيضاً أنه خطب بعد الصلاة على المنبر، ومعلوم أن المنبر في المسجد، ولذا استحباب الفقهاء أن تكون صلاة الكسوف في المسجد الجامع .

(٢) فيه الجهر بالقراءة؛ وهو يعارض ما تقدم في حديثي ابن عباس وجابر بن سمرة .

وقال النووي: هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر .

قلت: سيأتي تحقيق ذلك في الأحكام إن شاء الله .

وقوله (وأطال القيام) أي لطول القراءة؛ وفي حديثها المتقدم في الباب السابق أنها قالت « فأحسبه قرأ سورة البقرة » وسيأتي في حديث ابن عباس أنه قال « نحواً من سورة البقرة » .

(٣) لم أقف على شيء من الطرق فيه بيان ما كان يقول في الركوع إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسييح وتكبير ونحوهما .

(٤) أي مع قول (ربنا ولك الحمد) كما ثبت ذلك في حديثها عند مسلم في الرفع من الركوعين في الركعة الأولى وفيه « ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » .

وفي رواية لها عند الإمام أحمد ستأتي أنه ﷺ قال (سمع الله لمن حمده) في الركوع من الركعة الأولى، وقال (سمع الله لمن حمده)

وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهز في كسوف القمر، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى .

وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار وإلى ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت. وفي الثانية بالروم أو لقمان .

قلت: سيأتي في الحديث التالي أنه قرأ بعض ﴿الر كتاب﴾ .

قال: وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ما شاء، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لاتصح ركعة بدون فاتحة .

قال النووي: واتفق العلماء على أنه يقرأ بالفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني: فمذهبنا ومذهب مالك وجهور أصحابه أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها فيه .

وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لاتعين الفاتحة في القيام الثاني اهـ .

٣٧-٣- أنها ركعتان كالركعات المعتادة

٢٨٩٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١)، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي مَا نَرَى بَعْضَ ﴿الر كِتَابِ﴾^(٢) ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ وَيُثَلِّ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى^(٣). [مسند أحمد ج٢٤٠٢٩] [١٨٥/٦]

(١) أي للصلاة فيها، وفيه دليل على أن السنة صلاة الكسوف في المساجد .

وقوله (في ما نرى) بضم أوله أي في ما نظن .

(٢) أي بعض سورة إبراهيم .

(٣) فيه أنه لم يركع إلا ركوعاً واحداً في كل ركعة كالصلاة

قال الحافظ في التلخيص: ما لفظه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها .

ورواه ابن حبان والحاكم، وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة، ولروايته أيضاً التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة، وبرواية عائشة (تقدمت في الباب الأول بهذا المعنى) «حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة» لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري منفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظاً فالعدد (١٨٤/٦) أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي .

وفيه نظر لأنه مثبت فروايته متقدمة، ورجح النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس وهو مردود .

فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات وجهر بالقراءة اهـ .

قلت: ويرده أيضاً حديث الباب عن عائشة، وجمع بعضهم بين حديث عائشة وسمرة بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته ويدفعه حديث ابن عباس بلفظ «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» .

قال الشوكاني: والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ .

فالصبر إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين . ولكونه متضمناً للزيادة . ولكونه مثبتاً . ولكونه معتزداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إنبات الجهر .

وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض، فالتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة .

وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية .

وبه قال صاحبنا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية .

وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد .

المعتادة .

٢٨٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخَ خَشْيَةٍ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ج١ ص١٧٦٣]

وفيه حجة للقاتلين بانها ركعتان كالجمعة ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

(١) فيه مشروعية فعلها جماعة .

(٢) اي لكونه اطال القيام جداً .

وقوله (فلم يكذب يرفع رأسه) يعني انه اطال الركوع جداً حتى ظنوا انه لم يرفع كما ظنوا ذلك في القيام ، ويقال (١٨٦/٦) مثل ذلك في باقي الأركان .

(٣) فيه تطويل الجلسة بين السجدين ، ووقع عند مسلم من حديث جابر « ثم رفع فاطل ثم سجد » .

قال النووي : هي رواية شاذة .

قال الحافظ : وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه « ثم سجد فاطل حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد » .

وصحح الحديث الحافظ ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام إن شاء الله .

(٤) إنما نفع ﷺ وبكى خوفاً من وقوع عذاب ، لأن الخسوف آية من الآيات التي يخوف الله بها عبادة .

ويستفاد منه أن الفسخ والبكاء في الصلاة لا يبطلانها . وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام البابين الثالث والعاشر من أبواب مبطلات الصلاة إلخ في الجزء الرابع .

(٥) وفي رواية لأبي داود « رب ألم تعدي أن لاتعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدي أن لاتعذبهم وهو يستغفرون » وفي رواية أخرى للإمام أحمد والنسائي « رب ألم تعدي هذا وأنا أستغفرك ، رب ألم تعدي هذا وأنا فيهم » .

والمعنى : انه ﷺ يقول يارب ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم ، بل وعدتني خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم ، يريد قوله عز وجل ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وهذا من باب التضرع في حضرة الله عز وجل وإظهار غناه وفقر الخلق إليه ، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط ، وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم ، وهذا لا مرية فيه والله أعلم .

(٦) اي ظهر نورها .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : جاء في الحديث الذي أورده الهيثمي هذا اللفظ « ثم قام فقرأ بعض الذاريات » وسائر الفاظ الحديث كلفظ حديث الباب مع أن محمود بن لبيد لم يكن له في هذا الباب عند الإمام أحمد إلا هذا الحديث من طريق واحد فقط باللفظ الذي ذكرته ، ولم أدر من أين أتى الحافظ الهيثمي باللفظ الذي ذكره في كتابه ، ولعله يكون من نسخة أخرى غير نسخة الأصل التي عندنا ونشأ هذا الاختلاف من تصحيف في بعض النسخ والله أعلم .

٢٨٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ^(١) ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَأْكِبٍ ^(٢) ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدُ ^(٣) ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، وَجَعَلَ يَفْخُ فِي الْأَرْضِ ، وَيَبْكِي ^(٤) وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : رَبُّ ، لِمَ تَعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ رَبُّ ، لِمَ تَعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ؟ ^(٥) فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ^(٦) ، وَقَفَصَى صَلَاتَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ^(٧) ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا كَسَفَتْ أَحَدَهُمَا فَاسْفَرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوِ أَشَاءَ لَتَغَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا ^(٨) ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، حَتَّى إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمَيْرٍ ، سَوَادَةٌ طَوَالَةَ ^(٩) ، تَعُذُّ بِبَهْرَةٍ لَهَا ، تَرْبِطُهَا ، فَلَمْ تَطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ^(١٠) ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا ، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا ^(١١) ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بِنِي دَعْدَعٍ ^(١٢) ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِخْجَنِ ^(١٣) مُتَكِيًا فِي النَّارِ عَلَيَّ بِمِخْجِيهِ ، كَأَن يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجِيهِ ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ : لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجِي . [مسند احمد ج١ ص١٧٤٣]

(١٠) بفتح الحاء المعجمة وهي هوامها وحشراتنا . وقيل :
صغار الطير .

وحكى القاضي عياض فتح الحاء وكسرهما وضمها والفتح هو
المشهور .

قال القاضي عياض : في هذا الحديث المؤاخظة بالصغائر .

قال : وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار ، قال : ويحتمل أنها
كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك . هذا كلامه .

قال النووي : وليس بصواب بل الصواب المصرح به في
الحديث أنها عذبت بسبب المرة وهو كثيرة لأنها رطبتها وأصرت
على ذلك حتى ماتت والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما
هو مقرر في كتب الفقه وغيرها ، (١٨٨/٦) وليس في الحديث ما
يقضي كفر هذه المرأة اهـ .

(١١) أي تحمّس جسمها فتأخذ لحمه بأظفارها ولفظ النسائي
« فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولت تنهش إيتها » .

والمراد أن المرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب المرة بل
لتكون عذاباً في حق المرأة .

(١٢) لفظ النسائي « وحتى رأيت فيها صاحب السائتين أختا
بني الدعداع يدفع بعضاً ذات شعبتين في النار » .

السائتان بدتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت فأخذهما رجل
من المشركين ذهب بهما ، سماهما سائتين لأنه سيهما لله تعالى
فراءة النبي ﷺ في النار ، وعبر عنه بصاحب السائتين وهو المراد
بقوله في الطريق الثانية من حديث الباب « ورأيت فيها سارق
بدني رسول الله ﷺ » .

(١٣) المحجن كمنبر جمعه محاجن : عصا معوج الرأس
كصنارة المغزل كان يحطف به أمتعة الحجاج ونحوها .

تخرجه : (نس . خز) وصححه الحافظ .

٢٨٩٨- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى فِيهِ كُسُوفُ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ
وَيَسْجُدُ^(١) . [مسند أحمد ج ١٨٥٨٢]

٢٨٩٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَالَتْ حُجَّاجٌ^(٢) : وَشَلَّ صَلَاتِنَا . [مسند أحمد
ج ١٨٦٣٤]

(١) الظاهر من قوله « نحواً من صلاتكم يركع ويسجد » أنه
يعني الصلاة الاعتيادية بركوع واحد في الركعة ، ولفظ النسائي

(٧) رواية النسائي « فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه الحديث » وعند مسلم من حديث عائشة
« فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » وعند الإمام أحمد من
حديث أسماء مثله وسياًتي .

وفيه دليل للشافعية ومن وافقهم في استحباب الخطبة بعد
صلاة الكسوف .

وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانحلاء (١٨٧/٦) بخلاف الصلاة .

وفيه أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه .

ومذهب الشافعي أن لفظه « الحمد لله » متعينة ؛ فلو قال
معناها لم تصح خطبته ، قاله النووي .

(٨) لفظ النسائي « والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة
مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطفوها » وهو مفسر لرواية
الإمام أحمد .

(وأدنيت) بالبناء للمفعول من الإدناء وهو التقريب أي قربها
الله مني .

قال الحافظ : منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها
فأراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول
منها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائظ كما تنطبع
الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها .

(والقطف) : جمع قطف بكسر القاف وهو ما يقطف منها
أي يقطع ويحتمى ، ويقال في عرض النار مثل ما قيل في عرض
الجنة .

قال الحافظ : وقع في رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت
قبل رؤيته الجنة ، وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبي ﷺ النار
فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً وإذا رجع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه » .

ولمسلم من حديث جابر « لقد جيء بالنار حتى رأيتومني
تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وفيه « ثم جيء بالجنة وذلك
حين رأيتومني تقدمت حتى قمت في مقامي » ، وزاد فيه « ما من
شيء توعدونه إلا قد رأيت في صلاتي هذه » اهـ .

قلت : وقوله (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب
لها ومنه قوله تعالى ﴿ تلتفح وجوههم النار ﴾ .

(٩) أي طويلة يقال للطويل طويل وطوالة ، فإن أفرط في
الطول فهو طوال بالثديد ، وفي رواية عند مسلم « فرأيت فيها
امرأة من بني إسرائيل » .

وقوله (تعذب بهرة) أي بسبب مرة فالباء للسبية .

« مثل صلاتنا يركع ويسجد » .

وفي رواية للنسائي من حديث أبي بكره « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس » وفي لفظ « فصلى ركعتين كما تصلون » .

قال الحافظ : وحله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم (١٨٩/٦) أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما اهـ .

(٢) أحد رجال السند .

تحريجه : (د. نس. هق. والطحاوي) .

وقال البيهقي : أبو قلابه لم يسمع من النعمان والحديث مرسل .

قال المعنى : صرح في الكمال بسماعه عن النعمان .

وقال ابن حزم : أبو قلابه أدرك النعمان ، وروى هذا الخبر عنه .

وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابه عن النعمان ، وأبو قلابه أحد الأعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي . والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضاً اهـ .

٢٩٠٠- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - قَالَ : شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةَ لِسْمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَبِيبًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَتَيْنِ ^(١) لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ ^(٢) رُمَحَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَصَبَتْ ^(٣) كَأَنَّهَا تَوَمَّةٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثُنْ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمُومٍ حَدَثًا ^(٤) ، قَالَ : فَدَفَعْنَا ^(٥) إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ ^(٦) ، قَالَ : وَوَأَقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، فَاسْتَقَدَّمْ ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ^(٧) ، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، [ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا] ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٨) ، فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسُهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

وقال زهيرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ : فَسَلِمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ، وَضَهَدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ ^(٩) ، إِنْ كُتِمْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصْرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَلِكَ ^(١٠) ، قَبْلَتْ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَبْلُغَ ، وَإِنْ كُتِمْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ، ثُمَّ سَكَتُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا بَعْدُ ، فَإِنْ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا ، لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَعْتَبِرُ ^(١١) بِهَا عِبَادَهُ ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً ، وَيَأْمُرُ اللَّهَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أَصَلِّي مَا أَنْتُمْ لِأَقْرَبَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ ^(١٢) ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقْرُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَزُ الذُّجَّانُ ، مَفْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى ^(١٣) ، لِشَيْخٍ حَبِيبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، « وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ ، أَوْ قَالَ : مَتَى مَا يَخْرُجُ ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ ، لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ حَسَنِ الْأَشْيَابِ : بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ) وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ أَوْ قَالَ : سَوْفَ يَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا ، إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ ^(١٤) ، وَإِنَّهُ يَخْضَرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَيُرْزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ^(١٥) ، ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودُهُ ، حَتَّى إِنْ جِذِمَ ^(١٦) الْحَاظِطُ ، أَوْ قَالَ : أَصَلَ الْحَاظِطُ ،

وقال حسنُ الأسيبِ ^(١٧) : وَأَصَلَ الشَّجْرَةَ لِيَادِي ، أَوْ قَالَ : يَقُولُ : يَا مُؤْمِنٌ ، أَوْ قَالَ : يَا مُسْلِمٌ ، هَذَا يَهُودِيٌّ ، أَوْ قَالَ : هَذَا كَافِرٌ تَعَالَى فَاقْتُلْهُ ^(١٨) ، قَالَ : وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَسْرُوا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ ^(١٩) شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ ذَكَرٌ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا ، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ، ثُمَّ عَلَى آثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ ^(٢٠) .

منه إلخ من كتاب الفتن وفيه « ولا يقرب أربعة مساجد : مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور ومسجد الأقصى ، وما يشبه عليكم فإن ربكم ليس بأعور » .

(١٥) أي يحصل لهم اضطراب وخوف وفزع وضيق من أجل ذلك .

(١٦) الجذم بكسر الجيم أصل الشيء فجزم الحائض أصله ، ولذلك شك الراوي هل قال : جذم الحائض أو قال : أصل الحائض لأن معناهما واحد .

(١٧) هو أحد رجال السنن يعني أنه زاد في روايته « وأصل الشجرة » .

(١٨) معنى ذلك جاء واضحاً في رواية أخرى عند الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عمر ، وسيأتي في أخبار الدجال من كتاب الفتن وفيه « ثم يسقط الله المسلمين عليه (يعني الدجال) فيقتلونه ويقتلون شيعة حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجر للمسلم : هذا يهودي تحمي فاقته » .

فإن قيل : كيف ينطق الحجر (١٩٢/٦) والشجر وأحدهما من الجمادات والثاني من النباتات ؟

قلت : لا مانع من ذلك ، لأن في نطقهما معجزة لسيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وكرامة لعباد الله المؤمنين الذين لم يتبعوا الدجال وثبتوا أمام فتنه المتنوعة فهم خلاصة المؤمنين ، وإنما قلنا معجزة لسيدنا عيسى ، لأنه ورد في بعض الروايات « حتى إن الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي ، فلا يترك من كان يتبعه أحداً إلا قتله » وسيأتي كل ذلك في باب إن شاء الله تعالى .

وإنما خص اليهود بالذكر دون سائر الملل لأنهم شيعته وأنصاره وأهل عصره ، ويلوح لي أن اليهود الآن يحشدون إلى بيت المقدس ليلقوا حتفهم مع رئيسهم الدجال في هذه الأرض ولو بعد حين مصداقاً لقول نبينا محمد ﷺ نسال الله العصمة من الفتن والنيات على دين الإسلام والتمسك بسنة خير الأنام ﷺ .

(١٩) أي يعظم شأنها لما فيها من كثرة الأهوال والفتن وخوارق العادات وذلك قبل نزول المسيح عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وبعد موته وموت الصالحين من الناس .

(٢٠) يعني قيام الساعة .

وقوله : (قال ثم شهدت إلخ) القائل هو ثعلبة بن عباد راوي الحديث يعني أنه شهد خطبة أخرى لسمره بن جندب ذكر

قال : ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةَ لِسْمَرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخْرَجَهَا ، عَنْ مَوْضِعِهَا . [مسند أحمد ح ٢٠٤٤٠]

(١) تثنية غرض وهو الهدف الذي يرمي إليه بنحو السهام .

(٢) بكسر القاف أي قدر رحين أو ثلاثة يعني ارتفاعها .

(٣) أضمت بمد الهزمة أي صارت كأنها تنومة والتنومة بفتح التاء بعدها نون مشددة مضمومة هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل .

(٤) يعني أنه لا بد من تحديد شيء في أمور الدين بسبب هذا الكسوف ، وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سبباً في نزول الأحكام .

(٥) أي أسرعنا .

(٦) أي ظهر في وسط الناس .

وقوله (فاستقدم) (١٩٠/٦) أي تقدم ، والمعنى أنه وافق قلوبنا خروج رسول الله ﷺ وتقدمه إلى الصلاة .

(٧) يريد أنه أطال الصلاة بهم طويلاً لم يعهدوه في صلاة غيرها وكان يقرأ سراً .

وقد احتج به القائلون بأن القراءة في صلاة الكسوف تكون سراً وتقدم ذكرهم في الباب السابق .

(٨) فيه أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ، وهو من حجج الخنفية ومن وافقهم .

(٩) أي أسألکم بالله وأقسمت علیکم به .

(١٠) أي فإن كنت مقصراً وشهدت بذلك فمت قبلت رسالات ربي إلخ .

(١١) أي يختبر بها عباده ليميز قوي الإيمان الذي إذا ذكر تذكر وإذا أذنب تاب واستغفر ، من ضعيف الإيمان قاسي القلب الذي تمر به الآيات ولا يخاف خالق الأرض والسموات .

(١٢) أي ما يختص بأمر الدنيا من الفتن والفتوح ونحو ذلك ، وبما (١٩١/٦) في الآخرة من الجنة والنار ونحو ذلك .

(١٣) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل من الصحابة كان ممسوح العين اليسرى ، ولا يضره هذا التشبيه الجسماني ، فإن الفرض منه توضيح صفة من صفات الدجال ليحذروه ويلبغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضاً وهكذا .

(١٤) أي ومسجد المدينة ومسجد الطور لما رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب أخبار النبي ﷺ بخروج الدجال والمكان الذي يخرج

فيها هذا الحديث مجرّوه وألفاظه مما يدل على شدة التحري والإلتقان في النقل .

تخرّيجه : (عل. حق. خز. طب).

ورواه الأربعة مختصراً إلى التسليم من الصلاة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢٩٠١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يُجْرُ تُوْبَهُ مُسْتَعِجِلًا^(١) حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ ، وَتَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢) ، فَجَلَّتْ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوَّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَرْتَبَةٍ أَحَدٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُهُ إِزْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مِنْهُمَا مَا بِكُمْ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٠٦٦١]

(١) في رواية لمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففرع فأخطأ بدرج حتى أدرك بردائه بعد ذلك » .

قال القاضي (١٩٣/٦) عياض : يحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم بلفظ يخشى أن تكون الساعة) .

ويحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو المبادرة إلى الشيء .

قلت : ويؤيد الأخير رواية الإمام أحمد لقوله « فقام يجير توبه مستعجلاً » .

ومعنى قوله في رواية مسلم « فأخطأ بدرج حتى أدرك بردائه » أي إنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداه فأخذ درج بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداه لحقه به إنسان ، قاله النووي .

(٢) لم يسن كيفيتهما وزاد النسائي في روايته « كما تصلون » .

واحتج به الحنفية ومن وافقهم على أن صلاة الكسوف ركعتان كصلاة النافلة .

وقوله (لجلّي عنها) أي انكشفت وظهر نورها .

(٣) احتج به الحنفية ومن وافقهم على أن من فرغ من صلاة الكسوف قبل الاجلاء يسن له الدعاء والذكر حتى تنجلي ، لقوله

في حديث الباب « فصلوا وادعوا إلخ » .

وحمله جماعة على الصلاة لكون الذكر والدعاء من أجزائها والأول أظهر والله أعلم .

تخرّيجه : (خ. نس. وغيرهما) .

٢٩٠٢- عَنْ قَبِيصَةَ^(١) ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ، فَأَنْجَلَتْ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يُخَوَّفُ [اللَّهُ] بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . [مسند أحمد ح ٢٠٨٨٣]

(١) هو ابن المخارق الهلالي ، صحابي بصري ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عنه ابن قطن وكتانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة .

وروى له الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

تخرّيجه : (د. نس. ك. والطحاوي) وسكت عنه (١٩٤/٦) أبو داود والمنذري وسنده صحيح .

وظاهره أن الكسوف إذا وقع في أي ساعة من طلوع الشمس إلى الظهر كانت صلاة الكسوف ركعتين ، وإن وقع في أي ساعة من الظهر إلى أخذ الشمس في الغروب كانت أربعاً ، وإن وقع خسوف القمر بعد الغروب إلى صلاة العشاء الآخرة كانت صلاة الخسوف ثلاث ركعات كصلاة المغرب ، وإن خسف بعد صلاة العشاء في أي ساعة إلى الصبح صلى أربعاً كصلاة العشاء ، وبهذا قال أهل الظاهر .

وقال جماعة : معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان ، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات .

وقال آخرون : معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة والله أعلم .

٣٧-٤- من صلاها ركعتين

ركعتين حتى انجلت

٢٩٠٣- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (١) ثُمَّ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ (أَوْ يَزْعُمُونَ) أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا تَجَلَّى (٢) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ . [مسند أحمد ح ١٨٥٤١]

(١) أي في كل ركعة ركوع واحد كما هو ظاهر من سياق الحديث وقد احتج به الحنفية أيضاً .

قيل : ويحتمل أنه أراد بقوله (ركعتين) يعني في كل ركعة ركوعان كما هو معلوم من الروايات الأخرى ، لكن يعد ذلك قوله (ثم يسأل) ، أي يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت ؟ فإذا قيل له : لم تنجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلتها وهكذا .

(٢) في رواية أخرى للإمام أحمد والنسائي « إن الله عز وجل إذا بدا » بدل (تجلى) والمعنى واحد أي ظهر ؛ وهو مثل قوله (١٩٥/٦) تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ قال المفسرون أي ظهر من نوره قدر نصف أمثلة .

وكانهم أخذوا ذلك من حديث رواه الحاكم بسنده إلى سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله عز وجل ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ قال حماد هكذا ، ووضع الإبهام على مفصل الخنصر الأيمن ، قال : فقال حميد لثابت تحدث بمثل هذا ؟ قال : فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال - رسول الله ﷺ يحدث به وأنا لأحدث به » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي .

تحقيقه : (د. نس. ج. ك.) .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

قلت : وأقره الذهبي .

وأخرجه الشيخان أيضاً ولكن بغير هذا اللفظ كما قال الحاكم وبدون قوله فإذا تجلى الله إلخ الحديث .

وفي كتاب مفتاح السعادة للحافظ ابن القيم .

قال أبو حامد الغزالي : هذه الزيادة لم يصح نقلها « يعني فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له » فيجب تكذيب ناقلها .

قال الحافظ ابن القيم : إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواه كلهم ثقات حفاظ ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف ، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابياً وذكر منهم أحد عشر وهم عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمره بن جندب وقيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة .

قلت : والباقي بلال وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعود البديري الأنصاري وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبو بكر وحذيفة بن اليمان ، هؤلاء تسعة عشر صحابياً .

وقد وقت على غيرهم وهم محمود بن لبيد وعقبة بن عامر وأبو الدرداء وأم سفيان رضي الله عنهم أجمعين .

قال : فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة ، فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله ﷺ .

على أن هنا مسلماً بديع المأخذ لطيف المتزج يقبله العقل السليم والفترة السليمة ، وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانحناء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهاتهما ، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما ، ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ، ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى إذا تجلى لهما إنكسفاً .

ولكن اللفظ (١٩٦/٦) عند أحمد والنسائي : إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له .

ولفظ ابن ماجه « فإذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له » فيها هنا خشوعان ، خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضورتها وانحناء فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكاً وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع ، لكن الرب تعالى يشههما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لثبت

وأما هل على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع.

قال التاج السبكي : وهو صحيح غير أن إنكار حديث « إن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه (١٩٧/٦) خضع له » ليس بجيد ، فإنه مروى في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر ، فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزال خسوفها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما ، فقت العادة بأنه يقارن بتوسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ، ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية اهـ .

وفي الباب : عن بلال رضي الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيات من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » .

أورده الهيثمي وقال : رواه السبزي والطبراني في الأوسط والكبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدركه بلالاً ، وبقية رجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن إبراهيم (كانوا يقولون إذا كان ذلك « يعني الكسوف » فصلوا كصلاتكم حتى تجلي) .

قال : وحدَّثنا وكيع حدَّثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال « انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ ، قال هكذا صلاة الآيات ، قال : فقلت بأي شيء قرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران » .

قال : وحدَّثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين قرأ في إحداهما بالنجم » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل .

ولل ذلك ذهب الكوفيون والخنفية محتجين بأحاديث الباب وما ورد في ذلك من الآثار .

قال العيني : قال ابن حزم في المحلى : وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات .

فإن قيل : قد خطئه في ذلك أخوه عروة .

الجبل لتجليه كما يشتهما ، ولكن أرى كليهما أن الجبل العظيم لم يطق النبات لتجليه له ، فكيف تطيق أنت النبات للرؤية التي سألها !

وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير : الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام :

قسم لا يصد مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه .

قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم : خسوف القمر عبارة عن انحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيط بها من الجوانب ، فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس .

وكقولهم : إن خسوف الشمس معناه ووقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس ، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على ذققة واحدة ، وهذا الفن لنا نخوض في إبطاله ، إذ لا يتعلق به غرض .

قال الغزالي : ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعت أمره ، وإن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريب ، فمن يطلع عليها ويحقق أدلتها حتى يجبر بسببها عن وقت الكسوف وقدره ومدته بقاءه إلى الإجماع إذا قيل له : إن هذا على خلاف الشرع لم يستره فيه وإنما يستره في الشرع ، وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من يظن فيه ؛ وهو كما قيل : عدو عاقل خير من صديق جاهل .

فإن قيل : فقد قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة » فكيف يلائم هذا ما قاله ؟ قلنا : ليس في هذا ما يناقض ما قاله ، إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده ، والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الكسوف بهما استحباباً .

فإن قيل : فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء خضع له ، فيدل أن الكسوف خضوع بسبب التجلي .

قلنا : هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية ، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنهي في الوضوح إلى هذا الحد ، وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا

ذكوره في المحيط وغيره، فدل ذلك على أن الصلاة إن كانت بركتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود إلى وقت الانجلاء، وإن كانت أكثر من ركعتين فالطويل يكون بتكرار الركعات وقول القائل المذكور وأن يكون السؤال وقع بالإشارة.

قلت يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كلما ركع ركعة أرسل رجلاً لينظر هل انجلت، فهذا يدل على أن السؤال في حديث النعمان كان بالإرسال لا بالإشارة، وأنه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلاً يكشف عن الانجلاء اهـ.

أما القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فتقدم الكلام على مذاهبهم وذكر أدلتهم في أحكام الباب الأول والله أعلم.

٣٧-٥- أنها ركعتان في كل ركعة

ركوعان وكونها في المسجد جماعة -

وبيان مراتب الأركان طولاً وقصراً

٢٩٠٤- عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

جَاءَنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي ^(١) فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَذِبُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ: عَائِدٌ بِاللَّهِ ^(٢)، فَرَكِبَ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ ^(٣) مَعَ النَّسْوَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ ^(٤)، فَأَتَى مُصَلًّا، فَصَلَّى النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٥)، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ^(٦)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٧)، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ^(٨)، ثُمَّ قَامَ آيَسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ آيَسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ آيَسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ آيَسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ آيَسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٩)، فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقْتُلُونَ فِي الْقُبُورِ ^(١٠) كَفَيْتِنَا الدُّجَالَ. فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(١١). [مسند أحمد ج٢٤٧٧٢]

(١) الظاهر أنها جاءت تسألها صدقة فقالت لها ذلك كما هي عادة السائل الدعاء للمحسن، والظاهر أن هذه اليهودية علمت

قلنا: عروة أحق بالخطأ من عبد الله صاحب الذي عمل بعلم وعروة أنكروا ما يعلم.

وذهب ابن حزم إلى العمل بما صحح من الأحاديث فيها، ونحو نحوه ابن عبد البر فقال: وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة.

قال البيهقي: وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي، واستحسنه ابن المنذر.

وقال ابن قدامة: مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلي صلاة الكسوف على كل صفة.

وقال ابن عبد البر: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً، فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجم من اقتدى بهم اهتدى اهـ.

وقال أبو بكر بن المنذر: وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار في صلاة الكسوف ثابت والخيار في ذلك للمصلي، إن شاء في كل ركعة ركوعين، وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة، ولم يصح عنده ذلك.

قال: وهذا يدل (١٩٨/٦) على أن النبي ﷺ في كسوفات كثيرة اهـ.

وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ أي الأخير من أحاديث الباب دليل - على جواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة النوافل حتى تجلي الشمس لقوله «وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس».

وبه قالت الحنفية أيضاً.

وقال مخالفوهم: يمتثل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أي ركوعين وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار.

قال العيني: مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم: إن صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره، لأن تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل وهو مردود.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلي للكسوف ركعتان بعد ركعتين ويزاد أيضاً إلى وقت الانجلاء فاتم ما تقولون به.

قلت: لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن أبي حنيفة إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعاً، وإن شاؤوا صلوا أكثر من ذلك.

وقوله (ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد إيج) هذا التصريح بطول القيام بعد الرفع من الركوع الثاني جاء في هذا الباب عند الإمام أحمد في هذا الحديث وحديث أسماء وجابر الأتيين، وجاء في حديث جابر عند مسلم أيضاً بلفظ (٢٠٠/٦) « ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحواً من ذلك » الحديث .

قال النووي: هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير .

وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود؛ وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين -

أحدهما: أنها شاذة مخالفة برواية الأكثرين فلا يعمل بها .

والثاني: أن المراد بالإطالة تفتيس الاعتدال ومدته قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع اهـ .

قلت: أما قول الإمام النووي رحمه الله « فإنها شاذة » فليس كذلك، لأن الإمام أحمد روى مثلها من حديثي عائشة وأسماء فلا شذوذ فيها .

(وأما) حملها على تفتيس الاعتدال ومدته قليلاً فيخالفه سياق الحديث، فإن عبارة التطويل واحدة بلفظ واحد فيه وفي جميع الأركان، فإن صح الإجماع كما نقل عن القاضي عياض حملت الإطالة في هذا الموضع على تفتيس الاعتدال كما قال الإمام النووي وإلا فلا والله أعلم .

(٨) أي نحو الركوع لما في حديث جابر عند مسلم « وسجوده نحو من ركوعه » .

(٩) أي باعتبار أن في كل ركعة ركوعان .

(١٠) أي تمتحنون فيقال: ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن: هو رسول الله ﷺ ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

هكذا جاء مفسراً في الصحيح، وسيأتي قريباً في باب الخطبة، ويأتي أيضاً بأوسع منه في باب هول القبر ووقته من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

وقوله (كفتنة المسيح الدجال) يعني فتنة شديدة جداً وامتحاناً هائلاً، ولكن « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » .

(١١) أي لما علم ذلك بطريق الوحي .

تخريجهم: (ق. لك. نس. وغيرهم)

ذلك من التوراة وكانت عائشة رضي الله عنها لم تسمع (١٩٩/٦) بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها، وسألت النبي ﷺ فقالت « أتعذب في القبور ؟ » .

(٢) هكذا رواية الإمام أحمد « عائذ » بالرفع على أنه خبر لبتداً محذوف أي أنا عائذ .

ورواية الشيخين « عائذاً » بالنصب على المصدرية تقديره أعوذ عائذاً بالله، أي أعوذ عياداً بالله، ويجوز أن يكون عائذاً على بابه ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذاً بالله .

وكان ذلك قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ في عذاب القبر .

يدل عليه ما رواه مسلم والإمام أحمد عن عائشة وسيأتي في كتاب الجنائز في أبواب عذاب القبر قالت « دخل علي النبي وعندي امرأة من اليهود وهي تقول أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع النبي ﷺ وقال: إنما تفتن اليهود، قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال النبي ﷺ: هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟ قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر » .

وقوله (فركب مركباً) أي خرج خرجاً كما في رواية عند النسائي .

(٣) الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، وهي بيوت أزواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد .

(٤) لفظ البخاري والموطأ « فرجع ضحى » أي من مركبه ذلك، و(ضحى) مقصور منون أي عند ارتفاع الشمس أول النهار .

وقولها (فأتى مصلاه) تعني موقفه الذي كان يصلي فيه في المسجد .

(٥) أي بنحو سورة البقرة كما في بعض رواياتها .

(٦) أي نحواً مما قام كما في بعض الروايات .

(٧) أي وهو دون القيام الأول وهكذا كل قيام وركوع وسجود يكون أقل من الذي قبله حتى في الركعة الثانية يكون قيامها الأول أقل من القيام الأخير من الركعة الأولى، وكذلك الركوع الأول في الثانية يكون أقل من الركوع الأخير في الأولى، ومثل ذلك السجود ورجحه الحافظ .

ويؤيد ذلك ما جاء مصرحاً به في حديث جابر عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي بلفظ « ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه » أي الذي قبله .

وَجَلَّ عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب نحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلابنا والعقوبات العاجلة والأجلة نسأل الله تعالى رحمة وعفوه وغفرانه آمين.

(٦) هو أخو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك، قاله الحافظ في التقريب.

(٧) القائل هو الزهري (٢٠٢/٦) يقول لعروة بن الزبير (فإن أخاك) يعني عبد الله بن الزبير.

وفي رواية للبخاري من وجه آخر «قللت لعروة والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير؛ انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح».

(٨) هو مثل نعم وزناً ومعنى، ولفظ البخاري «أجل لأنه أخطأ السنة» وفي رواية ابن حبان «فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة».

قال الحافظ: واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان.

وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى.

وأجيب: بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتهى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً فيرجع المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ وهو أمر نسي، وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد، لأنها لم تبلغه والله أعلم اهـ.

تحويجه: (ق. هـ. والأربعة)

٢٩٠٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، قَالَتْ: فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ^(١) فَأَطَالَ

٢٩٠٥- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ^(١)، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَكَبَّرَ وَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢)، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا^(٥) لِلصَّلَاةِ.

وَكَانَ كَبِيرًا^(٦) بِنُ عُبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ^(٧): فَإِنْ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ^(٨)، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. [مسند أحمد ح ٢٥٠٧٨] [٢٠١/٦]

(١) فيه مشروعية فعلها في المسجد وصلاتها جماعة لقوله «فكبر وصف الناس وراه».

(٢) كذا عند البخاري أيضاً، وفي رواية مسلم «ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» قال ذلك في الرفع من الركوعين الأول والثاني من الركعة الأولى، وتقدم أنه يستحب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه.

(٣) أي بعد جلوسه للشهد وقبل السلام كما في رواية أخرى للبخاري بلفظ «ثم جلس ثم جلي عن الشمس».

(٤) كذا عند البخاري أيضاً، وفي رواية مسلم «ثم قام فخطب الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان إلى قوله فافزعوا للصلاة».

(٥) يفتح الزاي أي التجنوا وتوجهوا.

وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به وأن الإلتجاء إلى الله عزَّ

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَغْنِي ابْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ، يَغْنِي ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ^(١)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ^(٢)، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٣)، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا^(٤)، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ^(٥)، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ^(٦)، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، [وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا]، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ^(٧).

قال عبد الله: قال أبي: وفيما قرأت على عبد الرحمن قال: ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول^(٨)، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف.

ثم رجع إلى حديث إسحاق^(٩)، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لمرت أحد، ولا ليحيى، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكلمت^(١٠)، فقال: إني رأيت الجنة، فتناولت منها عصفوداً^(١١)، ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا^(١٢)، ورأيت النار: فلم أرَ كاليوم منظرًا قط^(١٣)، ورأيت أكثر أهلها النساء^(١٤)، قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: يكفرون، قيل: أيكفرون بالله! قال: يكفرون العشير^(١٥)، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط. [مسند أحمد ج ٢٧١١]

(١) زاد القمني « على عهد رسول الله ﷺ » (٢٠٤/٦)

(٢) فيه مشروعية الجماعة فيها.

(٣) فيه أن القراءة كانت سرًا، وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها « فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ».

وقول بعضهم: كان ابن عباس صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزرت المدة.

السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف، فقال: دنت مني الجنة حتى لو اجترأت لجتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: يا رب وأنا معهم^(١)، وإذا امرأة - قال نافع: حينئذ أنه قال: - تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قيل لي: حينئذ حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشايش الأرض. [مسند أحمد ج ٢٧٥٠٣]

٢٩٠٧- (وعنها من طريق ثان) قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقَامَ فصلى فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم سجدتین، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: لقد أدبني مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لأنتكمن بقطف من أقطافها، ولقد أدبني مني النار حتى قلت: يا رب، وأنا معهم؟ فرأيت فيها هرة، قال: حينئذ أنها تخدش امرأة حينئذ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشايش الأرض حتى ماتت. [مسند أحمد ج ٢٧٥٠٤]

(١) فيه أنه لم يطل القيام بعد الرفع من الركوع الثاني من الركعة الثانية كما اطاله في الركعة الأولى.

وفيه أيضاً عدم التصريح بطول الاعتدال بين (٢٠٣/٦) السجدين في الركعتين الأولى والثانية، وسائر الأركان مصرح بتطولها.

(٢) المعنى يا رب أعدبهم وأنا معهم وقد قلت « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » الآية وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عبد الله بن عمرو رقم (١٦٨٨) في الباب السابق.

تخرجه: (ق. د. نس. جه)

٢٩٠٨- عن ابن عباس، قال: كسفت الشمس، فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ. [مسند أحمد ج ١٨٦٤]

(١) يعني ركوعات.

تخرجه: (نس) وسنده جيد.

فمن العلماء من حمله على الحجب كشفت له ﷺ دونها
فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول
منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث، ويؤيده حديث أسماء قبل
حديث واحد من هذا الباب وفيه «دنت مني الجنة حتى لو
اجترأت لجتكم بقطاف من قطافها» .

ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائظ كما تنطبق
الصور. في المرأة قرأ جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس عند
البخاري في التوحيد «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض
هذا الحائظ وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مثلت» ولسلم (لقد
صورت) .

قال الحافظ: ولا يرد على هذا الإنطباع إنما هو في الأجسام
الصقيلة، لأننا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة
خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر،
ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة،
وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم (يعني بطريق
الروحي) .

قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا
سيما على منهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا
فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبية ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به
الجنة والنار على حقيقتها اهـ .

(١٢) ظهر قوله «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»
أنه لم يأخذه، وهو يناق ما قبله من قوله «تناولت منها عقوداً» .

قال الحافظ: وأجيب بمحمل التناول على تكلف الأخذ لا
حقيقة الأخذ .

وقيل: الم

راد تناولت لنفسي ولو أخذته لأكلتم، حكاية الكرمانى وليس
بجيد .

وقيل: المراد بقوله «تناولت» أي وضعت يدي عليه بحيث
كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو
تمكنت من قطفه، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند
ابن خزيمة «أهوى بيده يتناول شيئاً» .

وللمصنف (يعني البخاري) في حديث أسماء في أوائل الصلاة
«حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك (٢٠٦/٦)
فلم يجترأ عليه .

وقيل: الإرادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل،
ويؤيده حديث جابر عند مسلم «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن
أتناول من ثمرها لينظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل» .

مردود بقول ابن عباس: قمت إلى جانب النبي ﷺ فما
سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر .

(٤) أي نحو قيامه كما في بعض الروايات .

(٥) قدروه بنحو آل عمران .

وفيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(٦) يعني سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه
الأحاديث الأخرى .

(٧) هكذا جاء في المسند بلفظ «وهو دون الركوع الأول» .

وهذه الرواية رواها الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى من
أول الحديث إلى آخر هذه الجملة، وهي موافقة لرواية الشيخين
والإمام مالك وغيرهم إلا قوله «وهو دون الركوع الأول»
فروايتهم «وهو دون القيام الأول» .

ولما كانت هذه الجملة تخالف رواية الجماعة أتى الإمام أحمد
رحمه الله بروايت الأخرى المتفق عليها التي رواها عن عبد الرحمن
بن مهدي عن مالك أيضاً، وهذا معنى قول عبد الله بن الإمام
أحمد رحمهما الله؛ قال أبي: وفيما قرأت على عبد الرحمن قال
«ثم قام قياماً طويلاً دون القيام الأول» إلى قوله «ثم سجد ثم
انصرف» فلهذا در الإمام أحمد ما أحفظه للسنة وأجمعه للرواية!

(٨) أي الذي قبله من الركعة الأولى وكذا قوله في الركوع
«وهو دون الركوع الأول» يعني الذي قبله من الركعة الأولى
وهذا هو المختار عند جمهور العلماء .

وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به القيام الأول والركوع الأول
من الركعة الأولى .

قال ابن عبد البر: وأي ذلك كان فلا حرج إن شاء الله
تعالى .

قلت: ويقال مثل هذا في الباقي والله أعلم .

قال ابن بطال: ولا خلاف في أن الركعة الأولى بقيامها
وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها .

(٩) يعني أن (٢٠٥/٦) الإمام أحمد رحمه الله رجس إلى رواية
إسحاق بن عيسى فأكمل بها الحديث، وهي من قوله «ثم
انصرف وقد تجلت الشمس» إلخ الحديث .

(١٠) أي تأخرت يقال: كع الرجل إذا نقص على عقيه .

قال الخطابي: أصله تكعمت فاستقلوا اجتماع ثلاث عينات
فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً .

(١١) ظاهره أنها رؤية عين .

مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة « ثم رأت منك شيئاً » قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان « قالت : ما رأيت منك خيراً قط » (٢٠٧/٦)

تحقيقه : (ق. لك. والأربعة)

٢٩١٠- عن أبي شريح الخزازي، قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : فَخَرَجَ عُثْمَانُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ يَلْكَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ، فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا (١)، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَحْذَرُونَ (٢)، كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَسِيراً، وَآكَسَبْتُمُوهُ (٣) . . [مسند أحمد ج٤٣٨٧]

(١) يعني فإذا رأيت الكسوف قد أصاب الشمس أو القمر (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا إليها .

(٢) يريد والله أعلم إرسال عذاب أو قيام الساعة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود « الحديث » .

فإن قيل : هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخرى لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإتفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة .

قال النووي : ويجاب عنه بأجوبة :

(أحدها) لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور .

(الثاني) لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها .

(الثالث) أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما (٢٠٨/٦) خاف أن يكون نوع عقوبة كما

ومثله للمصنف (أي البخاري) من حديث عائشة بلفظ « لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتوني جعلت أتقدم » . ولعبد الرزاق من طريق مرسله « أردت أن أخذ منها قطعاً لأريكموه فلم يقدر لي » .

ولأحمد من حديث جابر « فحيل بيني وبينه » .

قال ابن بطال : لم يأخذ العقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفي، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفي .

وقيل : لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع العقوبة فلا ينع نفس إيمانها .

وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة .

وحكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله « لا أكلتم منه الخ » أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي يأكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه .

وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال ؛ والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه .

قائدة : بين سعيد ابن منصور في روايته من وجه آخر عن يزيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية . أفاده الحافظ .

(١٣) لفظ البخاري (فلم أر منظراً كالיום قط أفضح) أي أشنع وأسوأ .

والمراد باليوم : الوقت الذي هو فيه، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيت اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف .

وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً .

(١٤) استشكل مع حديث أبي هريرة « إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة ؛ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار .

(١٥) أي الزوج .

وقوله « ويكفرون الإحسان » بيان لقوله « يكفرون العشير » لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبنية للاولى نحو عجبني الإسلام وسماحته، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحدته ويدل عليه قوله « لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله » أي

كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذاباً فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه اهـ .
(٣) أي بامثال الأمر وأداء الصلاة .

تخرجه : (هق) وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبيزار ورجاله موثقون .

٢٩١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ :
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ
الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى
جَعَلُوا يَخْرُونَ^(١)، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ^(٢)، ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ^(٣)، ثُمَّ
جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٤)، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ
قَالَ : إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَعَّدُونَهُ^(٥)، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ
الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ (أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ
مِنْهَا قِطْفًا فَفَعَصَرْتُ يَدِي عَنْهُ^(٦) - شَكَ هِشَامٌ) وَعُرِضَتْ
عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةً أَنْ تَنْفَشَاكُمْ، فَرَأَيْتُ فِيهَا
امْرَأَةً جَمِيرَةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تَعْدُبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رِبَطَتَا فَلَمْ
تَطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ،
وَرَأَيْتُ أَبَا نُمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ^(٧) يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ،
وَإِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرَكِّمُونَهَا، فَيَأْذَا
خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . [مسند أحمد ج ١٥٠٨٢]

(١) أي يسقطون على الأرض من طول القيام .

(٢) فيه إطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوع الثاني، وتقديم الكلام عليه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٣) أي لتناول القطف من الجنة كما تقدم .

وقوله « ثم جعل يتأخر » أي عن النار مخافة أن يصيبه من لفحها كما مر .

(٤) أي ركوعات وأربع سجدة في ركعتين .

(٥) أي من أمور الدنيا والآخرة التي تختص بكم، وفي رواية لمسلم من حديث جابر أيضاً « أنه عرض علي كل شيء توجلونه » أي تدخلونه من جنة وبار وقبر وعشر وغيرها .

(٦) أي امتعت .

وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة

ثماراً وهذا (٢٠٩/٦) كله مذنب أهل السنة خلافاً للمعتزلة .
(٧) هو صاحب الحجن، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث عمرو بن العاص في الباب السابق .

وقوله « قصبه » بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء .

تخرجه : (م د نس هق) .

وفي الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء، فخرج النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل : لا يركع من طول القيام، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل : لا يرفع من طول الركوع، ثم رفع فأطال القيام نحواً من قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع كتحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد؛ ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدة، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة ولكنهما آياتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فانزعوا إلى الصلاة .

أورده الميمني وقال : رواه البيزار من طريقين في إحداهما مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وثق . وفي الأخرى عدي بن الفضل وهو متروك .

وروى البخاري ومسلم والنسائي : منه من رواية قاسم بن عمدة عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا » .

وعن أبي هريرة ؓ قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدة يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة؛ فإذا رأيتم ذلك فانزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة . رواه النسائي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود، وقد بينا مراتب هذا الطول في خلال الشرح .

وفيها دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

لَيْسَ فِيهَا رُكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رُكْعَةٌ نَحْوَ مِنْ قِيَامِهِ^(١)، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ مَعَهُ^(٢)، ثُمَّ قَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتْ الصُّفُوفُ، فَفَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَلِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُمْ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَهَيَّبَنِي مِنْ لَفْجِهَا، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْنَجِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْنَجِهِ، فَإِنْ فَطِنَ بِهِ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْنَجِي وَإِنْ هَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَسَى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَشْرَبْهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَجِيءَ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي فَسَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَسَاوَلَ مِنْ تَعْرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيَّ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ. [مسند أحمد ح ١٤٤٧٠]

(١) يعني القيام الثاني، وعلى هذا فركوعه الثاني أقل من ركوعه الأول، لأن قيامه الثاني أقل من الأول.

وقوله «ثم ركع نحواً مما قام» يعني أن ركوعه الثالث كان قدر قيامه الثالث. (٢١١/٦)

(٢) يعني القيام الذي قبله، ولفظ مسلم «وركوعه نحواً من سجوده».

(٣) رواية مسلم «وتأخرت الصفوف معه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم إلخ».

قال النووي: فيه أن العمل القليل لا يطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله «انتهينا إلى النساء» يخالفه.

وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء.

وفيه حضورهن وراء الرجال اهـ.

تخرجه: (م. د. هن).

قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات.

وإليه ذهب (٢١٠/٦) الأئمة مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وتقدم الكلام على ذلك في أحكام الباب الأول.

وفيها مشروعية كونها في المسجد الجامع جماعة لما جاء في حديث عائشة المتفق عليه من أحاديث الباب «فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه».

قال النووي: ويستحب أن تصلى في المسجد جماعة، ويموز في مواضع من البلد، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمفرد، وهذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في طرقهم.

قال: وحكى الراعي وجهاً أنه يشترط لصحتها الجماعة. ووجهاً أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان.

قال أصحابنا: ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا إذنه.

قال الشافعي والأصحاب: فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فإن لم يخرج ظلوا إماماً يصلي بهم، فإن لم يجددوا صلوا فرادى، فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية صلوا سراً، وبهذا قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال الثوري ومحمد: إذا لم يضل الإمام صلوا فرادى (اهـ). ج. والله أعلم.

٣٧-٦- أنها ركعتان في كل ركعة

ثلاث ركوعات

٢٩١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِثْرَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَثِيرٌ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِثْرَ قَامٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِثْرَ قَامٍ^(١)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِثْرَ قَامٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ،

فَقَامَ (الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْعَثَانِي (١)، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ (٢) مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا الشَّمْسُ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ (٣) وَسَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمَبْرَزَ. فَقَالَ: إِذَا الشَّمْسُ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ: إِذَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ النَّارَ أَذْنِبْتُ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَمًا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَوْجِسِ وَالسُّذْيَ بَحْرَ الْبَحِيرَةِ (٤) وَصَاحِبَةَ جَمِيرٍ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ. [مسند احمد ح ١٨٢٢٣]

- (١) الثاني هي السور التي تقصر عن المثني، أي عن السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالأنفال ونحوها.
 - (٢) هكذا بالأصل ولعل صوابه (٢١٣/٦) «الثالثة» كما يدل عليه سياق الحديث وصحف من الناسخ.
 - (٣) أي ثم ركع في الركعة الثانية ركوعاً واحداً لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث من الأولى.
 - (٤) صاحب المحجن تقدم الكلام عليه.
- والذي تجر البحيرة هو عمرو بن عامر الخزاعي، والبحيرة هي التي ذكرت في القرآن في قوله تعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام».

وروى البخاري بسنده في صحيحه عن سعيد بن المسيب، قال: البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لأهلهم لا يحمل عليها شيء.

قال: وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب، والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تنثى بعد بئس، وكانوا يسيبونها للطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحام فحل الإبل يضرب الضراب العدود فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي».

٢٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الْإِنَابَةِ (١) فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (٢)، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (٣)، ثُمَّ يَسْجُدُ. [مسند احمد ح ٢٤٩٧٦] (٢١٢/٦)

- (١) أي الكسوف ونحوه.
- (٢) أي في الركعة الأولى.
- (٣) أي في الركعة الثانية.

تخرجه: (م. نس.) ولفظ النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجعات قلت لمعاذ عن النبي ﷺ؟ قال: لاشك ولا مرية».

ورواه مسلم من هذا الطريق عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات».

ورواه مسلم أيضاً مطولاً قال: حدثنا إسحاق عن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق حسبه يريد عائشة «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يركع، ثم يركع في ثلاث ركعات وأربع سجعات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا»

٣٧-٧- من صلاها ركعتين بثلاث

ركوعات في الأولى فاجملت فصلي

الثانية بروكوع واحد

٢٩١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُ يَدِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّهْمَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضُخْوَةً حَتَّى اسْتَدَّتْ ظِلْمَتَهَا.

بل منهم من أعل أحاديث الباب ولم يجوز العمل بها مع أنها في صحيح مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

ومن أعلها البيهقي وابن عبد البر وآخرون لأنهم يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة .

وهذه الدعوى يردّها ثبوت حديثي الباب عن عائشة وجابر في صحيح مسلم وحديث ابن عباس عند الترمذي وصححه .

وقد ذكرناه بلفظه في الشرح ، والذي حملهم على ذلك ارجاع الأحاديث كلها إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ، وأن الواقعة لم تعدد ، ولكن هذا يعطل كثيراً من الأحاديث الصحيحة الواردة باختلاف كيفية صلاته ﷺ في الكسوف التي تدل على تعدد الواقعة .

والذي أميل إليه أن الواقعة تعددت وأن النبي ﷺ فعلها مراراً بكيفيات مختلفة ؛ وكل كيفية صح فيها الحديث فالعمل بها جائز ، وقد ذهب إلى ذلك كثير من العلماء تقدم ذكرهم ، وهنا عقبة أخرى لم أقف على من ذلها أو تكلم فيها بكلام شاف ، وهي حديث الباب المروي عن عطاء عن جابر عند الإمام أحمد ومسلم قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم » الحديث .

وفيه أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات .

والحديث الآخر المروي عن أبي الزبير عن جابر أيضاً عند مسلم والإمام أحمد وتقدم في الباب السابق ، وفيه « أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعات » .

وظاهر هذا التعارض ، وما وجدت كلاماً لأحد من العلماء في الجمع بين (٢١٥/٦) هاتين الروايتين ، وكانهم رأوا أن رواية أبي الزبير أرجح لاتفاق الشيخين على تحريمها ، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها فأعملوها عملاً بقاعدة « إذا تعارض الدليلان عمل بأرجحهما » ولكن هذا إذا لم يمكن الجمع .

وقد هداني الله تعالى للجمع بين هاتين الروايتين بأن الواقعة تعددت وأن الصفة التي رواها عطاء عن جابر كانت يوم وفاة إبراهيم كما صرح فيها بذلك ، والصفة التي رواها أبو الزبير عن جابر كانت في واقعة أخرى قبلها .

فإن قيل : جاء في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعات ثم قال « وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

ففي قوله ﷺ ذلك دليل على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه

وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد .

وروى ابن جرير قال : حدثنا هناد ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون « يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يمر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا به منك ، فقال أكثم تخشى أن يضرنني شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ؟ إنك مؤمن وهو كافر ، إنه أول من غير دين إبراهيم وجر البحيرة وسبب السائبة وحى الحامي » .

قلت : عمرو بن لحي المذكور في هذا الحديث هو عمرو بن عامر الخزاعي ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقب لوالده عامر ، وقد تكرر ذكره في الحديث ، أحياناً ينسب لوالده باسمه وأحياناً بلقبه . (٢١٤/٦)

تخريج : الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بدون قصة عامر ، ولم أقف على من أخرج هذه القصة غير الإمام أحمد .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد سجدة واحدة مثلها » .

رواه الترمذي وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وعن سليمان الأحول : قال سمعت طاوساً يقول « خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات » رواه الإمام الشافعي في مسنده .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وهو نوع من الأنواع المشروعة في ذلك .

وبه قال جمع من الصحابة ، منهم حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم .

ومن قال بجوازه : ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية .

وحكى ابن قدامة : عن الإمام أحمد القول بجواز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ كقوله في صلاة الخوف ، إلا أن اختياره من ذلك ركعتان في كل ركعة ركوعات كالشافعية ومن وافقهم محتجين بأحاديث الباب السابق ، وهي عندهم أرجح للاتفاق عليها .

الْأُولَى^(٢)، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْعَبُ، حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَّ . [مسند احمد ج١٢١٦/٦] (٢١٦/٦)

(١) فيه أن الركوع قدر القيام في كل الركعات وأن القيام الأول قدر الثاني والثاني قدر الثالث وهكذا، وأنه لم يقرأ إلا في القيام الأول أما الثاني والثالث والرابع فكان يدعو فيها ويكبر، وكذلك كان يفعل في الركعة الثانية، وهذه صفة غريبة .

(٢) يعني أربع ركوعات في الركعة الثانية .

وفي قوله « ثم جلس يدعو » دليل على أنه إذا انتهى من الصلاة قبل الانحلاء يستحب له الذكر والدعاء حتى تنجلي .

تخرجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٩١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١) . [مسند احمد ج١٢١٥/٦]

(١) المعنى أنه ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة . وقد صرح بذلك في رواية عند مسلم سنذكرها عقب التخرية .

تخرجه : (م. د. نس. هق) ولفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها » .

وله في رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً قال : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات .

وعن علي مثل ذلك ، هذا لفظ مسلم (٢١٧/٦) .

وقوله « وعن علي مثل ذلك » يشير إلى حديث علي الذي تقدم ذكره .

وفي الباب عن حذيفة ؓ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ، ثم ركع كما قرأ ، ثم رفع كما ركع ، ثم ركع كما قرأ ، فصنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام أحد .

إبراهيم عليه السلام وقال هذه المقالة رداً لقولهم : إنما كسفت لموته .

قلت : ليس في قوله ﷺ ذلك تصريح بأنه كان يوم وفاة إبراهيم فيحتمل أنه كان في واقعة أخرى ، ولا مانع من قوله ﷺ ذلك في كل واقعة تحذيراً لهم من هذه العقيدة الباطلة ، لأنها كانت عقيدة أهل الجاهلية قبل الإسلام وقد جاء التصريح بذلك في حديث النعمان بن بشير رقم (١٦٩٣) قبل باب حيث قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا إنكسف واحد منهما فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن ذلك ليس كذلك الحديث .

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

وأقره الذهبي ؛ وفيه « أن النبي ﷺ صلاها ركعتين ركعتين » فهل كان ذلك يوم وفاة إبراهيم ؟

وقصارى القول : اني تبعت الأحاديث الواردة في أبواب الكسوف في الكتب الستة وغيرها الموجودة عندي بحسب اجتهادي فلم أجد حديثاً جمع بين كيفية الصلاة والتصريح بأنها كانت يوم وفاة إبراهيم سوى رواية عطاء عن جابر ، وسائر الأحاديث بعضها فيه صفة الصلاة دون التصريح بيوم الوفاة ، وبعضها فيه التصريح بيوم الوفاة دون صفة الصلاة ، فما جاء منها مصرحاً فيه بيوم الوفاة يحمل على رواية عطاء بن جابر في صفة الصلاة ، وما جاء مصرحاً فيه بصفة غير ما ذكر في رواية عطاء عن جابر عمل بها كما هي ، وتعتبر واقعة أخرى ، وبهذا يحصل التوفيق بين مختلف الأحاديث والعمل بجمعها ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

٣٧-٨- أنها ركعتان في كل ركعة

أربع ركوعات

٢٩١٥- عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنْشَأً، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ لِلنَّاسِ فَرَأَى^(١) يَسُ ^(٢) أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَائَتِهِ أَيْضاً ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ أَيْضاً قَدْرَ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضاً ، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَعَعَلَ كَفَعَلِهِ فِي الرُّكْعَةِ

وقال ابن (٢١٨/١) المدني : يخلط عن المغيرة .

وقال ابن معين : ثقة اهـ .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات .

ولل ذلك ذهب العترة جميعاً مستدلين بهذا الحديث . نقله الشوكاني عن صاحب البحر .

قلت : إن صح الحديث يكون دليلاً لذلك وإلا فلا والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

وفيها : استحباب كون الركوع مساوياً للقيام في كل الركعات ، وهذا نوع من أنواع صلاة كسوف الشمس .

قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة اهـ .

وقال مجازة الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم والله أعلم .

٣٧-٩- أنها ركعتان في كل ركعة

خمس ركوعات

٣٧-١٠- طول صلاة الكسوف وحضور

النساء جماعتها بالمسجد

٢٩١٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : فَرِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ (١) فَأَخَذَ ذِرْعاً حَتَّى أَذْرَكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَمَّا جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَمَا رَكَعَ النَّبِيُّ (٢) لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ ، مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَالَّتِي الْمَرْأَةُ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً ، وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أُصْبِرَ عَلَى طَوْلِ الْقِيَامِ مِنْهَا (٣) .

[مسند أحمد ج ٢٧٥٠٨]

٢٩١٧- عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (١) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٢) صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ (٣) ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَّدَتَيْنِ (٤) ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ ، « وَرَكَعَ » خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَّدَتَيْنِ (٥) ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا . [مسند أحمد ج ٢١٥٤٥]

(١) بضم الطاء المهملة وفتح الواو كالكبر جمع الكبرى .

والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول ، وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة .

(٢) يعني في الركعة الأولى .

(٣) يعني في الركعة الثانية .

وقوله « ثم جلس كما هو » أي على هيئة جلوسه للصلاة يدعو حتى انجلى الكسوف .

تخرجه : (دك. حق) .

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وقال الشوكاني : قال البيهقي : هذا سند لم يخرج الشيخان بمثله ؛ وهذا توهم منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح .

وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث .

وقال الحاكم : رواه صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي ، قال الفلاس سبى الحفظ .

(١) « رسول » فاعل « فرع » أي فرغ رسول الله (٢) يوم كسفت الشمس ؛ ومعنى الفرع الخوف ، أي خاف وقوع أمر مهم من أنواع العذاب على أهل الأرض ، كما أتى على من قبلهم من الأمم ، يدل على ذلك قوله (٣) ، في حديث عبد الله بن عمرو رقم (١٦٨٨) « رب لم تعذبهم وأنا فيهم - الحديث » ولشدة خوفه واهتمامه أسرع إلى المسجد وأخذ درع بعض زوجاته يعني قميصها يظنه رداءه فظن لذلك بعض أهل البيت فأرسلوا من أدركه برداه .

وفي حديث أبي موسى عند الشيخين والنسائي ، قال « كسفت الشمس في زمن النبي (٤) « فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة » .

وظاهره أن سبب الفرع هو خشية قيام الساعة ، فيكون مفسراً لحديث الباب .

ولكن كيف يخشى قيام الساعة ولها مقدمات وعلامات أخبر

قال: وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له، وإن صلى بهن فلا بأس به.

ورأى إسحاق أن يخرجن شباباً كن أو عجائز ولو كن حياً، وتعزل الحيض المسجد ولا يقربن منه والله أعلم.

٣٧-١١- الخطبة بعد صلاة

كسوف الشمس

٢٩١٩- عن هشام^(١)، عَنِ فَاطِمَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ^(٢). فَقُلْتُ: آيَةٌ؟^(٣) قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَيْصَامَ جَدًّا، حَتَّى تَجَلَّيَسِي^(٤) الْغُشْيَ، فَأَخَذْتُ قَرِيبَةً إِلَى جَنْبِي فَأَخَذْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(٦)، إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا^(٧)، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٨)، (لا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى^(٩) أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟^(١٠) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، (لا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)^(١١) فَيَقُولُ: هُوَ [مُحَمَّدٌ] هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ^(١٢)، وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا^(١٣)، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ كُنْتَ^(١٤) تُؤْمِنُ بِوَقْتِمْ صَالِحًا^(١٥).

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ^(١٦)، أَوْ الْمُرْتَابُ (لا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ^(١٧). [مسند أحمد ج ٢٧٤٦٤]

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٢) وفاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة المذكور (٢٢٠/٦) وبنت عمه، كانت من فضليات النساء وتقها الحفاظ.

(٣) يعني انكسفت الشمس.

بوقوعها ﷺ قبل قيام الساعة ولم تقع بعد. ١٩!

قال الكرمانى: هذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله اهـ.

وللنوي أجوبة عن ذلك تقدمت في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، في شرح حديث رقم (١٦٩٩).

وحكاها العيني عن النووي أيضاً وقال: كل واحد من هذه الأجوبة لا يخلو عن نظر إذا تأمله الناظر.

وحكى ما قاله الكرمانى أيضاً ثم قال: والأوجه في ذلك ما قاله الكرمانى؛ أو أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتنظيم شأن الكسوف وتبهيها لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، ويفزعون إلى ذكر الله (٢١٩/٦) والصلاة والصدقة، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء اهـ.

(٢) يعني أنها ضجرت من طول القيام، فجعلت تنظر إلى من هي أضعف منها من النساء لترى حالها، فتجدها قائمة صابرة فكانت تلوم نفسها على الضجر وعدم الصبر.

تخرجه: (م. هن. وغيرهما).

الأحكام: حديث الباب يدل على استحباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف والشروع في الصلاة مع طول القيام جداً زيادة عن الصلاة المكتوبة؛ مع عدم مراعاة التخفيف فيها لأنها غير متكررة، والمقصود منها ذل النفس وفهرها بالعبادة، واعتراف الخلق لله عز وجل بالقدره والقهر والغلبة، مع الاعتراف بعجزهم، والاتجاه إليه في كشف ما نزل بهم.

وفيه أيضاً: جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة، وترجم لذلك البخاري، فقال «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف» وأورد فيه حديث أسماء الأتي بعد هذا، وهو جائز، لكن بالشروط المتقدمة في (باب الإذن، لمن بالخروج) من أبواب الجماعة وإلا صليها في بيوتهن ورخص الإمامان أبو حنيفة ومالك للعجائز في حضورها وكرهها للشابة، وعند أبي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم الصبية فلا يختص ذلك بالرجال.

وقال الإمام الشافعي في الأم في آخر كتاب الكسوف: لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء، ولا للمعجوز، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لمن، وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصليها في بيوتهن.

أدري أي اللفظين قالته أسماء هل قالت : قريب فنته المسيح الدجال « بدون تنوين قريب » كما في بعض الروايات ، أو قالت مثل فنته المسيح الدجال تشك فاطمة في ذلك .

(٩) الأتي ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، رواه الترمذي وكذا ابن حبان ، وسيأتي الكلام في ذلك مستوفى في باب هول القبر وفتته من كتاب الجنائز إن شاء الله .

(١٠) إنما يقال له : ما علمك بهذا الرجل ولا يقال رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغراباً عليه لثلا يتلقن منهما إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن : هو رسول الله ، ويقول المنافق : لا أدري ؛ ف « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » ؛ قاله النووي .

(١١) الشك من فاطمة هل قالت أسماء : « فأما المؤمن » أو قالت « فأما المؤمن » والمعنى واحد ، وهو المصدق بنبوته ﷺ ، والأظهر أنه المؤمن لقوله الأتي « قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به » .

(١٢) أي المعجزات الدالة على نبوته .

(والهدى) الدلالة الموصلة إلى الله عزَّ وجلَّ .

(١٣) بحذف ضمير المقول للعلم به في الموضوعين ، أي قبلنا نبوته متعين .

وقوله (ثلاث مرات) أي يقول ذلك ثلاث مرات .

والظاهر أن الحكمة في التكرير هو التلذذ بذكر النبي ﷺ والفرح بالإجابة .

ويجتمل أن السؤال يكون ثلاثاً والجواب كذلك ، ويكون الغرض التأكد من صحة قوله ، أو إظهار شرفه بسرعة الإجابة .

(١٤) كلمة « إن » هذه هي المخففة من الثقيلة ، أي إن الشأن كنت وهي مكسورة ، ودخلت اللام في قوله « لتؤمن » لتفرق بين إن هذه وبين إن النافية ، هذا قول البصريين .

وقال الكوفيون : إن بمعنى ما واللام بمعنى إلا مثل قوله تعالى ﴿ إن كل نفس لسا عليها حافظ ﴾ أي ما كل نفس إلا عليها حافظ ، أو يكون التقديرها هنا ماكنت إلا موقناً .

وحكى السفاقي فتح أن على جعلها مصدرية أي علمنا كونك مؤمناً به ، ويرد ما قاله دخول اللام . (٢٢٢/٦)

(١٥) قال الباجي : أراد بالنوم العمود لما كان عليه من الموت ، سماه نوماً لما صحبه من الراحة وصلاح الحال اهـ .

وفيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة ، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة .

(٣) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له . قال تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ وعلامة لقرب زمان قيام الساعة ، ويجوز حذف همزة الاستفهام كما هنا وإثباتها .

(٤) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني .

(والغشي) يفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين ، وروي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء ؛ طرف من الإغماء من طول تعب الوقوف ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقته مجازاً ، ولذلك قالت « فجعلت أصب على رأسي الماء » أي في تلك الحالة ليذهب ، فإن توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا يتقضى الوضوء ولا يبطل الصلاة أيضاً ، لأنه محمول على أن أفعالها كانت غير متوالية ، وهو الواقع لأنها ما كانت تصب إلا عند شعورها بالتعب ، ووهم من قال : إن صبها كان بعد الإفافة .

قال ابن بطال : الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه ، ولو كان شديداً لكان كالإغماء ، وهو يتقضى الوضوء بالإجماع .

(٥) فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وهو حجة للشافعية ومن وافقهم .

(٦) ضبط بالحركات الثلاث فيها كما قال الحافظ وغيره ، ومفاد الإغماء أنه لم يرها قبل مع أنه رآها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان .

وأجيب : بأن المراد هنا في الأرض بدليل قوله « في مقامي هذا » .

(٧) أي تمتحنون وتمتحنون .

قال الباجي : يقال : إنه أعلم بذلك في ذلك الوقت .

قال : وليس الاختيار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة ، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمال والعاقبة (٢٢١/٦) كاختبار الحساب ، لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت .

(٨) قال الكرماني : ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهجوم .

وقال الباجي : شبهها بها لشدها وعظم الحنة بها وقلة الثبات معها اهـ .

والقائل « لا أدري » فاطمة بنت المنذر ، يعني أنها قالت : لا

وقوله « صالحاً » أي متفاعاً بأعمالك وأحوالك ، إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال : لا روع عليك مما يروج به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر .

ويجوز أن يكون معناه صالحاً لأن تكريم بنعيم الجنة .

(١٦) أي غير المصدق بقلبه لنبوته ﷺ وهو في مقابلة المؤمن :

وقوله « أو المرتاب » أي الشاك هو في مقابلة المؤمن .

(١٧) أي قلت كما يقول الناس :

وفيه ذم التقليد خصوصاً في العقائد ، وفي بعض الروايات الصحيحة أيضاً زيادة ، « فيقال له : لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسمعا من يليه غير الثقلين » نسأل الله السلامة والعافية من فتن الدنيا والآخرة آمين .

تخرجه : (ق. لك. وغيرهم)

٢٩٢٠- عن سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ جِبِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « مَا بَعْدُ » (٤) . [مسند احمد ج ٢٠ : ٤٤٢]

(١) تقدم الكلام على معنى « أما بعد » في شرح حديث رقم (١٥٨٥) في باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة .

تخرجه : (نس. حق.) وسنده جيد .

[٢٧٥٣٢ ح]

(١) أي اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم حيثئذ (٢٢٣)

(٢) تعني بالسجدة الركعة الأولى ، فكانها لم تترك إلا الركعة الثانية كما وصفت .

(٣) أي من طول القيام ، ولعلها تعني بذلك نفسها كما تقدم في حديثها السابق ؛ ويحتمل أن غيرها حصل له ذلك .

والانتضاح هنا هو الرش بلقاء خوفاً من الإغماء .

(٤) أي الذي قبله من الركعة الثانية ومثل ذلك يقال في الركوع .

(٥) يعني أنه لم يكن ذا عقيدة ثابتة بل كان يقول كما يقول الناس سواء أكان خطأ أم صواباً ، فاستحق بذلك أن يكون من أهل النار لإمهاله التعليم خصوصاً في العقائد ، فالواجب على كل مكلف أن يعرف العقائد بأدلتها ويهتم بأمرها أكثر مما يهتم بطلب قوته ؛ ولكننا نجد الناس الآن يهتمون بأمور الدنيا ويكدهون لها وهم عن الآخرة غافلون ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . وفي إطلاعه على مقعده من النار زيادة ألم وحسرة نعوذ بالله من

٣٧-١٢- وعظ الناس وحثهم على

الصدقة والذكر والدعاء والتكبير

٢٩٢١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجُلَةَ النَّاسِ (١) وَهُمْ يَقُولُونَ : آيَةٌ ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي قَارِعٍ ، فَمَخَّرَجْتُ مُتَلَفَعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَتْ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَحٌ مِنْ سَجْدَتِهِ (٢) الْأُولَى ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا ، حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يُتَضَمُّ بِالْمَاءِ (٣) ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (٤) ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ،

العبد عتقاً من باب ضرب وعتاقاً وعتاقاً بفتح الأوائيل والعتق بالكسر اسم منه فهو عتاق، ويتعدى بالهمزة، فيقال: اعتقه فهو معتق على قياس الباب، (٢٢٥/٦) ولا يتعدى بنفسه، فلا يقال عتقته، ولهذا قال في البارع: ولا يقال عَتَقَ العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول، ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفعل، بل الثلاثي لازم والرباعي متعد، ولا يجوز عبس معتوق، لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقال عليه، وهو عتق فاعيل بمعنى مفعول، وجمعه عتقاء مثل كرماء، وربما جاء عتاق مثل كرام، وأمة عتيق أيضاً بغير هاء، وربما ثبتت فقليل عتيقة، وجمعه عتائق. قاله في المصباح.

والمعنى: أن النبي ﷺ كان يأمرهم بعتق الرقيق في صلاة الكسوف لأنه من أفعال البر التي يثاب عليها المرء، وهو مرغّب فيه في كل وقت إلا أنه عند ظهور الآيات يكون أشد استجابةً ليدفع الله ببركته ما نزل بهم.

تخرّيجه: (خ. د. ك. هق.)

٢٩٢٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَاعَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَاعَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَاعَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَاعَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ [الْقِيَامِ] الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَاعَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَاعَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَاعَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتَى عَلَيْهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ^(٢)، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْبَر^(٣) مِنْ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُزَيِّنَ عَبْدَهُ، أَوْ تَزَيِّنَ أُمَّتَهُ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَكْبَرُ^(٤) لَيَكْفِيكُمْ كَثِيرًا وَلَضَجَّكُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. [مسند أحمد ٢٥٨٢٦ح]

(١) زاد السنائي في حديث سمرة « وشهد أنه عبد الله

ذلك، أما من اجتهد في تعلم ما يجب عليه وعمل بمقتضاه، فيلهمه الله عزَّ وَجَلَّ النطق بالشهادتين والإجابة على سؤال الملكين فيقال له: على اليقين عشت وعليه مت، يعني أن (٢٢٤/٦) جوابه صادر عن عقيدة راسخة في القلب لا عن تردد وشك فيريانه مقعده من الجنة ليزداد سزوره بما أعده الله له من النعيم المقيم والثواب الجسيم؛ قال تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ نسال الله أن يجعلنا منهم آمين.

(٦) يعني تضيء وجوههم بالنور كضوء القمر ليلة أربعة عشر.

(٧) هو عكاشة بن محصن صحابي جليل من السابقين الأولين وشهد بدرًا وقد صرح باسمه في رواية أخرى عند الشيخين والإمام أحمد من حديث أبي هريرة وابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة « ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم، فقام آخر فقال: سبقك بها عكاشة » وقد ضرب بها المثل يقال للسبق في الأمر: سبقك بها عكاشة.

(٨) قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام من الله تعالى.

وقوله « فقام رجل » هو عبد الله بن حذافة بن قيس ؓ وقد صرح باسمه في حديث أنس وأبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في حديث رقم (٢٣) في كتاب العلم من الجزء الأول، وفيه أن النبي ﷺ قال: لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، فقال عبد الله بن حذافة: من أي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة بن قيس « وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب.

تخرّيجه: لم اتف عليه مطولاً بهذا السياق إلا عند الإمام أحمد، وأورده الشيخان وغيرهما مجزاً في مواضع مختلفة من طرق متعددة.

٢٩٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: وَلَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ^(١) فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ. [مسند أحمد ٢٧٤٦٣ح]

٢٩٢٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: إِنَّ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. [مسند أحمد ٢٧٤٦٢ح]

(١) العتاقة بفتح العين الحمرية، وهي عتق الرقيق، يقال عتق

- ورسوله .
- (٢) فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله : يا بني ، كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول : يا أمي لكن لعدوله عن المضر إلى المظهر حكمة وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله « يا فاطمة بنت محمد لا أعني عنك من الله شيئاً » الحديث .
- (٣) بالنصب على أنه الخبر (٢٢٦/٦) وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم .
- (وَأَعْيُرَ) مخفوض بالفتحة صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ .
- قال : وأغير أفعال تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والألفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين ، وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزه عن كل تغير ونقص ، فيتعين حمله على الجواز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه .
- وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله .
- وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما ؛ ومنه قوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يُضَيِّرُ مَا يَفْعَلُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ .
- وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة .
- وقال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله إلخ من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك .
- وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالفها سبحانه وتعالى اهـ .
- وقوله : (أَنْ يُزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ) متعلق بـ « أغير » وحذف « من » قبل « أَنْ » قياس مستمر ، وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله لتنزهه عن الزوجة والأهل عن يتعلّق بهم الغيرة غالباً ، ثم كرر النداء فقال « يا أمة محمد » ويؤخذ منه
- أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع السامع .
- (٤) صدر هذه الجملة بالقسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه .
- قال الحافظ : وقوله « لو تعلمون ما أعلم » أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجمام .
- وقيل : معناه لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف غيره .
- وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبيّتم على مافاتكم من ذلك .
- وقوله « ولضحكم قليلاً » قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن .
- وحكى ابن بطال عن المهلب : أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللّه والغناء وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل (٢٢٧/٦) عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة وفود العرب .
- وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته اهـ .
- وقوله (ألا هل بلغت) : معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به ﷺ .
- والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بإنذارهم .
- تخرجه : (ق. لك. نس.) وأخرجه أبو داود عن القعني عن مالك مختصراً على قوله « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزّ وجلّ وكبروا وتصدقوا » .
- وفي الباب عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً يمشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأته يفعلها في صلاة قط ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .
- رواه الشيخان وغيرهما .
- الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة بعد

والعبدین إذ لیس فی الأحادیث المذكورة ما یقتضی ذلك ، وإلی ذلك نحا ابن المنیر فی حاشیته ورد علی من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صریحاً فی الأحادیث . وذكر أن بعض أصحابهم احتج علی ترك الخطبة بأنه لم یقل فی الحديث أنه ﷺ صعد المنبر ، ثم زفه بأن المنبر لیس شرطاً ثم لا یلزم من أنه لم یذكر أنه لم یقع . اهـ .

قلت : رحم الله ابن المنیر لأنه لو اطلع علی حدیث أسماء عند الإمام أحمد وهو الحدیث الرابع من أحادیث الباب « وفيه التصريح بذكر المنبر » لما احتج إلى تزيف أقوالهم بهذا التكلف بل كان أفحهم بحديث أسماء المذكور حيث جاء فيه « ثم سلم وقد تجملت ، ثم رمي المنبر فقال : أيها الناس - الحدیث » .

ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله نقل عبارة ابن المنیر ولم یعلق علیها بشيء ، وكأنه لم یطلع أيضاً علی حدیث أسماء عند الإمام أحمد ، ولا غرابة ، فمسند الإمام أحمد رحمه الله كالبحر المحيط ، فكم فيه من جواهر عسر اهتداء كثير من الحفاظ والمحدثين إليها وذلك لعدم ترتيبه . وقد هداني الله جل شأنه لهذا الترتيب فأصبح سهل التناول علی عوام الناس فضلاً عن خواصهم « فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » .

وفي أحادیث الباب أيضاً : استحباب قول : أما بعد في خطبة الكسوف لحديث سمرة بن جندب ، وكذا في خطب الوعظ المطلقة . وفي الجمعة والعبدین ، وكذا في خطب الكتب المصنفة ونحو ذلك . وقد ترجم له البخاري فقال « باب قول الإمام في خطبته أما بعد » وذكر فيه حديثاً لأسماء مختصراً معلقاً فقال « قال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجملت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد » .

وفيه حجة لمن قال بمشروعية الخطبة في الكسوف ؛ وتقدم الكلام علی معنى « أما بعد » في شرح حدیث جابر رقم (١٥٨٥) في باب ماجاء في الخطبتين من أبواب الجمعة .

وفيهما أيضاً : المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعنافة لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بذلك .

وفيهما أيضاً : الزجر عن كثرة الضحك والحث علی كثرة البكاء والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله .

وفيهما : الرد علی من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض

صلاة الكسوف ، ووعظ الناس وحثهم علی أعمال البر وتحذيرهم من المعاصي .

وإلی ذلك ذهب الشافعية وإسحاق وابن جرير .

قال النووي : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علی استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليس شرطاً لصحة الصلاة .

قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرها سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ، ولا يجتنب من صلاها منفرداً ويحثهم في هذه الخطبة علی التوبة من المعاصي وعلی فعل الخير والصدقة والعنافة ويحذروهم الغفلة والاعتزاز ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ففي الأحادیث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته .

قال الشافعي في الأم : ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة « هذا نصه » .

وقال النووي في موضع آخر نقلاً عن الإمام الشافعي في الأم أيضاً ما نصه « فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن أحدهن كان حسناً » هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب اهـ .

قلت : وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها لأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة ، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به .

قال الحافظ : وتعقب هذا بما في الأحادیث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحادیث فلم يقتصر علی الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية (٢٢٨/٦) الإتيان والخصائص لا تثبت إلا بدليل .

وقد استضعف ابن دقيس العيد التأويل المذكور وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغي التأمسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف .

نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة

وفي حديث محمود بن لبيد « فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « فإذا كسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد » .

وفي حديث أبي بكر « فإذا رأيتم شيئاً فصلوا » .

وفي حديث ابن مسعود : « فإذا رأيتموه - يعني الكسوف - أصابهما فافزعوا إلى الصلاة » .

وفي حديث المغيرة بن شعبة : « فإذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة » .

وفيها غير ذلك كثير وكلها صحيحة وهي تدل على مشروعية صلاة الخسوف للشمس والقمر سواء ، لأن الأحاديث لم تخصص أحدهما بشيء دون الآخر ؛ فتستحب الجماعة في صلاة الخسوف للقمر كما تستحب في صلاة الكسوف للشمس .

قال الحافظ وفي ذلك رد على من قال : لا تندب الجماعة في كسوف القمر وقرن بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار .

ووقع عند ابن حبان (٢٣٠/٦) من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر ، ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث « يعني حديث أبي بكر » (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) وأخرجه الدارقطني أيضاً .

وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه . ومنهم من أول قوله صلى « أي أمر بالصلاة » جمعاً بين الروايتين .

وقال صاحب المهدي : لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام ، وهذا إن ثبت انتفى التاويل المذكور ، وقد جزم به مغلطي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها اهـ .

وقد اختلف العلماء في التجميع لصلاة خسوف القمر .

فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها .

وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه ليس في خسوف القمر جماعة .

قال العيني : أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه ؛ وإنما قال الجماعة

لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟ (٢٢٩/٦)

٣٧-١٣- صلاة خسوف القمر

اعلم أرشدني الله وإياك أنني لم أقف على شيء من الأحاديث في المسند ولا في الكتب الستة يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف للقمر .

ولكن روى الإمام الشافعي في مسنده قال أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن « يعني البصري » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً « وفي رواية كاسفاً » فليكن فرعكم إلى الله » .

قال الحافظ في التلخيص : إبراهيم بن محمد ضعيف « يعني الذي روى عنه الإمام الشافعي » .

قال : وقول الحسن : خطبنا لا يضح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله « خطبنا » أي خطب أهل البصرة .

قال وروى الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات » وذكر القمر فيه مستغرب .

وروى الدارقطني أيضاً : من طريق حبيب عن طائوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانين ركعات في أربع سجعات » .

وفي إسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر اهـ .

قلت : وهو في مسند الإمام أحمد كما عند مسلم .

أما الأمر بصلاة الكسوف للشمس والقمر فقد ورد في عدة احاديث كثيرة من طرق متعددة صحيحة ، وقل أن يخلو باب منها من الأبواب التي ذكرناها في صلاة الكسوف .

ففي حديث جابر « إن الشمس والقمر إذا خسفا أو أحدهما فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي خسوف أيهما خسف » (ق. هق. خز. بز) .

وفي حديث ابن عمر . وأبي مسعود « فإذا رأيتموهما فصلوا » .

تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وأنه عَزَّ وَجَلَّ يثيب الطائعين ويزيدهم من فضله ، ويكرمهم في الدنيا والآخرة ، وأنه جل شأنه بيده مقاليد السموات والأرض ، وأن إنزال المطر بيد الله عَزَّ وَجَلَّ وحده يصيب به من يشاء من عباده رحمة بهم ، ويصرفه عن من يشاء عقاباً لهم ، لا تأثير للكواكب فيه كما كان يعتقد أهل الجاهلية .

فقد جاء في الحديث القدسي عند الشيخين والإمام أحمد ، وسيأتي في الباب الذي قبل الأخير من هذه الأبواب ما لفظه « أصبح من عبادي مؤمن بي كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بي ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » .

فمن خالف عقيدة أهل الجاهلية وكانت عقيدته ما قدما فقد أحسن الظن بالله وكان ذلك من حسن عبادة الله ، وهذا التفسير هو اللائق بسياق حديث الباب ، وقد ورد في تحسين الظن بالله عند الموت أحاديث سيأتي الكلام عليها في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

(٥) المراد بتجديد الإيمان الاستزادة منه .

(٦) أي لأن كثرة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ تملأ القلب نوراً وتزيده يقيناً .

تخرجه : (ك) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وزاد فيه وقال رسول الله ﷺ « جسدوا إيمانكم قالوا يا رسول الله فكيف نجدد إيماننا قال : جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله » .

وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

قلت : ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره .

وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً انتهى كلام الحافظ الهيثمي .

وكانه رحمه الله لم يطلع على هذه الرواية المشتملة على الزيادة عند الإمام أحمد ولا ما نسب الزيادة للبخاري فقط والله أعلم .

وفي الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال : لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » .

قال الشوكاني : ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولاً .

فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعدد اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل اهـ .

قال الشوكاني : وحكي في البحر عن أبي حنيفة ومالك أن الانفراد شرط ، وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف .

وحكي في البحر عن العترة أنه يصح الأمران .

احتج الأولون : بعني الشافعية ومن وافقهم بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجمع دليل .

وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجمع ، لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لا يفي أولوية التجمع اهـ والله أعلم .

٣٨- صلاة الاستسقاء

٣٨-١- سبب منع المطر عن الناس

٢٩٢٥- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَنَّ عِبَادِي أطَاعُونِي ^(١) لَأَمْطَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ ^(٢) ، وَأَطَلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ ^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ^(٤) مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدُّوا ^(٥) إيمانكم ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نجددُ إيماننا ؟ قَالَ أَكثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٦) . [مسند أحمد ح ٨٦٩٣] [٦/ (٢٣١)]

(١) أي بفعل ما أمرهم الله به وتجنب ما نهاهم الله عنه .

(٢) أي لأن نزول المطر بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة ، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنعهم من السير والحركة ، ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها .

(٣) أي فلو أطاعوا الله عَزَّ وَجَلَّ لرفع عنهم جميع المشاق وأطلع عليهم الشمس بالنهار ولم يسمعهم صوت الرعد لثلا يزعجهم صوته . وفي ذلك غاية الرحمة .

(٤) حسن الظن بالله ، عدم القنوط من رحمته واعتقاده أنه

يرسل إليهم المطر إكراماً (٢٣٣/٦) لهؤلاء الضعفاء ، ولا يبعد أن يمنعه بتاتاً إذا كثرت المعاصي واشتد غضب الله عليهم ، قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وقال عز من قائل ﴿ أفأمنوا مكر الله فلا يامن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ نسأل الله السلامة والهداية والاستقامة آمين .

٣٨-٢- صفة صلاة الاستسقاء

والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها

٢٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ (١) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي (٢) ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا (٣) وَدَعَا اللَّهُ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ (٤) فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ . [مسند احمد ح ٨٣١٠]

(١) أي إلى المصلى كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد .

(٢) أي يطلب السقي من الله عزَّ وجلَّ .

(٣) فيه دليل للقائلين بأن الخطبة بعد الصلاة .

(٤) أي جعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً وهذه الكيفية تجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن .

تخرجه : رواه ابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي وقال : تفرد به النعمان بن راشد وقال في « الخلافات » : رواه ثقات .

٢٩٢٧- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ (عَبْدَ) اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِي (١) يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي (٢) ، وَأَسْتَسْقِي ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ (٣) الْقِبْلَةَ قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ : (٤) وَيَدُهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا [مسند احمد ح ١٦٥٨٠]

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهره ؛ روى صفة الوضوء وغير ذلك .

ويقال : إنه هو الذي قتل مسلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين ، قاله الحافظ في التقریب .

(٢) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع .

(٣) فيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند إرادة

وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف .

وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

قال : وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما تقضى قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » .

واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقبل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس .

وأخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « مهلاً عن الله مهلاً ، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً » .

وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف .

وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لولا عباد لله رقع ، وصيبة رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » .

وأخرجه البيهقي وابن عدي ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين : مجهول .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : ليس له غير هذا الحديث .

وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال « ما من يوم إلا وينادي مناد مهلاً أيها الناس مهلاً فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ؛ ثم رضضتم به رضعاً » .

وأخرج الدارقطني والحاكم : من حديث أبي هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : أرجعوا فقد استجب من أجل شان النملة .

وأخرج نحوه الإمام أحمد والطحاوي اهـ .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على أن المطر لا يجس عن الناس إلا بسبب المعاصي ولو أنهم أطاعوا الله عزَّ وجلَّ كما أمرهم لأرسل إليهم المطر بالليل ، وأطلع عليهم الشمس بالنهار ، أما وقد عصوا الله تعالى ولم يمثلوا أمره فله عزَّ وجلَّ أن يمنعه عنهم المطر بتاتاً ، ولكن لما كان في خلق الله تعالى قليل من الناس يعبدو ويحافظون على طاعته ويلتجئوا إليه ، ومن هو غير مكلف ولا ذنب له كالصبية والبهائم اقتضت رحمته بخلقهم أن

ويمكن الجمع بينهما بجواز الأمرين ، أو أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة .

(٣) قال النووي : ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه . (٢٣٥/٦)

تخریجه : (ق. د. نس. حق) .

وروى الطريق الثاني مسلم بلفظه وسنده .

وقد ترجم البخاري للطريق الأولى منه في صحيحه فقال (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) وأورده بسند حديث الباب بلفظ « خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »

٢٩٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِعًا^(١) مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَرَسِّلًا فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٢) ، لَمْ يَخْطُبْ كَخَطْبِكُمْ هَذِهِ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٠٣٩]

(١) يعني خرج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء « متخشعاً » أي مظهرًا للخشوع لأنه أقرب إلى إجابة المطلوب ووسيلة إلى القبول .

« متضرعاً » أي مظهرًا للمضارعة وهي التذلل عند طلب الحاجة .

« متبدلاً » أي في ثياب البذلة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته .

« مترسلاً » أي غير مستعجل في مشيه .

(٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على أنه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد .

وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة .

(٣) يعني لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقي وما يتعلق به .

تخریجه : (ك. قط. حق. والأربعة) ولفظ الترمذي قال : حدثنا قتيبة نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فاتيته فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً « الحديث » قال الترمذي : هذا

الدعاء ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند مسلم بلفظ « وأنه لما أراد (٢٣٤/٦) أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » .

قال العلماء والتحويل شرع تفاعلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعة .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وعن إسحاق أيضاً كلاهما عن مالك ، فرواية عبد الرحمن انتهت عند قوله « حين استقبل » وفي رواية لمسلم مثلها .

أما رواية إسحاق فقد زاد فيها « وبدأ بالصلاة قبل الخطبة الخ - الحديث » وفي هذه الزيادة التصريح بأن الصلاة كانت قبل الخطبة ، وفيها حجة للجمهور .

وفيها استحباب استقبال القبلة للدعاء ويلحق به الرضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها ، قاله النووي .

تخریجه : (م. د. نس. حق) بدون زيادة إسحاق وأشار إليه الحافظ في التلخيص بالزيادة ولم يتكلم عليه ، وإنما قال : ولا ين قتيبة في الغريب من حديث أنس نحوه .

٢٩٢٨- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ^(١) قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ^(٢) ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَجَعَلَ يَدْعُو ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٣) . [مسند احمد ح ١٦٥٥٣]

٢٩٢٩- عَنْ عَمِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . [مسند احمد ح ١٦٥٤٩]

(١) هو عبد الله بن زيد المازني المتقدم ذكره في الحديث السابق ، ولكن ليس أماً لأبيه ، وإنما قيل له عمه لأنه كان زوج أمه .

وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه وأمهما أم عمارة نسيية ، قاله الحافظ في التلخيص .

(٢) رواية مسلم « فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين » وإنما جعل ﷺ إلى الناس ظهره ليستقبل القبلة في الدعاء .

وظاهر قوله « ثم صلى ركعتين » في هذه الرواية أنه قدم الدعاء على الصلاة .

وفي روايته السابقة وحديث أبي هريرة أيضاً أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا .

أما حكم الاستسقاء : فقد اجمع العلماء على أن الخروج إليه والبروز عن المصر والدعاء إلى الله والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ .

واختلفوا في الصلاة له :

فقال النووي : قال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة .

وقال سائر العلماء من السلف والخلف ، الصحابة والتابعون فمن بعدهم : تسن الصلاة .

ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة .

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين .

وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقب الصلاة للجمعة فاكفى بها ، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما .

قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع - :

أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة .

الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو (٢٣٧/٦) في إثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله .

الثالث : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصلاة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى اهـ .

وأما الخطبة : فقد اجمع القائلون بمشروعية الصلاة على أن الخطبة أيضاً مشروعة وهي من سنن الاستسقاء لورود ذلك في الأحاديث .

وحكى المهدي في البحر عن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء ، واستدل لذلك بقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه » .

وغفلا عما رواه أبو داود في الحديث نفسه عن ابن عباس وفيه « ورفى المنبر » وإنما نفى ابن عباس وقوع الخطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ .

وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس :

ففي حديث أبي هريرة والحديث الأول من حديثي عبد الله

حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان ، ورواه أبو داود بنحو رواية الترمذي إلا أنه زاد « ورفى المنبر » .

وفي الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله (٢٣٦/٦) عَزَّ وَجَلَّ ثم قال : إنكم شكرتم جدد دياركم ، واستخاروا المطر عن إبان زمانه عنكم ؛ وقد أمركم الله عَزَّ وَجَلَّ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرتت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله » .

رواه أبو داود وقال : هذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون « تَلِيْلُو يَوْمَ الدِّينِ » وأن هذا الحديث حجة لهم اهـ .

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء ، فقال : السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد ، خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين وقرأ فيهما وكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » .

أورده الهيثمي ، وقال : هو في السنن من غير بيان للتكبير - رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة .

ولها مشروعية الخطبة والإكثار من الدعاء والتضرع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بتخشع وتذلل .

وفيهما أيضاً : مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهراً لبطن عند الدعاء .

بن زيد أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة .

أناك ◀

وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك
وتقدم في الشرح .

(وأما استقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين عنده وتحويل
٢٣٨/٩) الرداء) فيأتي الكلام عليه في أبوابه إن شاء الله .

وأما الجهر بالقراءة فيها فقال النووي في شرح مسلم : أجمعوا
على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن
بطال .

ونقل النووي أيضاً الإجماع على أنه لا يؤذن لها ولا يقام ،
لكن يستحب أن يقال : الصلاة جامعة ، والله سبحانه وتعالى
أعلم .

وفي الحديث الثاني لعبد الله بن زيد وحديث ابن عباس
وحديث عائشة المذكور في الشرح الذي رواه أبو داود أنه ﷺ بدأ
بالخطبة قبل الصلاة ، ولكنه لم يصرح في الحديث الثاني من حديثي
عبد الله بن زيد أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الرداء والاستقبال
والدعاء والصلاة .

وقال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة
بشابهتها للعبد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة اهـ .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في
ذلك أنه بدأ بالدعاء ، ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقصر بعض
الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع
الاختلاف .

والمرجح عند الشافعية والمالكية والشروع أولاً بالصلاة وعن
أحمد رواية كذلك .

قال النووي : وبه قال الجماهير .

وقال الليث : الصلاة بعد الخطبة .

وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير .

قال : قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ،
ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ؛ وجاء في
الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير ؛ واختلفت الرواية في
ذلك عن الصحابة اهـ .

وقد اختلف في صفة صلاة الاستسقاء :

فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن
عبد العزيز : أنه يكبر فيها كتكبير العيد .

وبه قال زيد بن علي ومكحول ، وهو مروى عن أبي يوسف
ومحمد .

وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها .

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك .

وقال داود : إنه غير بين التكبير وتركه .

« استدلال الأولون » بحديث ابن عباس بقوله « فصلى بالناس
ركعتين كما يصلي في العيد » .

وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر
بالقراءة وكونها قبل الخطبة .

وقد أخرج الدارقطني والبخاري من حديث ابن عباس أنه يكبر
فيها سبعاً وخمساً كصلاة العيد وأنه يقرأ فيها بـ « سبح » و « هل

٣٨-٣- الاستسقاء بالدعاء في خطبة

الجمعة ومن استسقى بغير صلاة

٢٩٣١- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟^(١) قَالَ: قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:^(٢) يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَأَجْتَبَسَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ
الْمَاءُ؟^(٣) قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ،
فَاسْتَسْقَى، وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ (ز) فَاسْتَسْقَى وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ
وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا
قَرِيبَ الدَّارِ الشَّابُّ لِيَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ^(٤)، قَالَ: فَلَمَّا
كَانَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْتَمَّتْ
الْبُيُوتُ، وَاجْتَبَسَتِ الرُّكْبَانُ؟^(٥) فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
سُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا^(٦)، وَلَا عَلَيْنَا،
فَتَكَشَّطَتْ^(٧) عَنِ الْمَدِينَةِ. [مسند أحمد ح ١٢٠٤٢]

٢٩٣٢- (وَمِنْ طَرِيقِي ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ
أَنَسٌ: إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حُسِنَ
الْمَطَرُ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، ادْخُلِ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ أَنَسٌ:
فَرَفَعَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ
سَحَابٍ، فَأَلْفَ بَيْنَ السَّحَابِ (قَالَ حَجَّاجٌ: فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ
السَّحَابِ) فَوَأَلْنَا، (قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْنَا) حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ
الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَمَطَرْنَا سَبْعاً، وَخَرَجَ

وفي لفظ « قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعض المسلمين فقال، يا رسول الله فحط المطر إلخ - الحديث » .

(وأجدبت الأرض) أي أصبحت لا نبات بها لعدم المطر .

(٣) المراد بالمال هنا الماشية كما صرح بذلك في رواية البخاري .

(٤) أي ثقل عليه الرجوع لكثرة المطر حتى أوقعه في الهم مع أنه شاب وداره قريبة ؛ وهذه مبالغة في كثرة المطر ، لأنه استمر إسبوعاً كاملاً من الجمعة إلى الجمعة لا يتقطع ، كما يستفاد ذلك من الروايات الأخرى عند الإمام أحمد وغيره .

(٥) يعني جماعة المسافرين على الدواب أي لكثرة المطر لم يمكنهم السفر .

(٦) قال الحافظ : بفتح اللام وفيه حذف تقديره : اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور .

وقوله (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله (حوالينا) لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله (ولا علينا) .

قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستقياً للأكام وما (٢٣٩/٦) معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكور ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصاً للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم « تجوع الحرة ولا تأكل بثديها » فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً اهـ .

(٧) أي انصرفت وزالت .

(٨) قال الحافظ : لم أقف على تسميته في حديث انس .

وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور .

قال : وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اهـ .

قلت : حديث كعب بن مرة الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث التالي وسيأتي الكلام عليه في شرحه .

(٩) بالخاء المهملة أي أجدبت .

(١٠) أي كثر وانتشر .

(١١) قال في القاموس : الثعب مسيل الوادي جمعه ثعبان ؛ ومثاعب المدينة مسايل مائها .

(١٢) أي صار الماء يجري في طرقها كما يجري في النهر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، حُسِنَ السَّمَاءُ، أَدْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْفَعَهَا عَلْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَمَوَّزَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَانَا فِي إِكْلِيلٍ يُمَطِّرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نُمَطِّرُ. [مسند أحمد ج ١٣٠٤٧]

٢٩٣٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا نَادَى (٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ وَأَمَحَلَّتْ (٩) الْأَرْضُ وَقَحَطَ النَّاسُ فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبُّكَ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى كَبِيرَ مَسْحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ (١٠) السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ (١١) وَأَطْرَدَتْ طُرُقَهَا أَنَهَارًا (١٢) فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تَقْلِعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يَحْسِبَهَا عَلْنَا فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَذَعَا رَبَّهُ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ (١٣) عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوْلَهَا وَلَا يُمَطِّرُ فِيهَا شَيْئًا. [مسند أحمد ج ١٣٧٧٩]

٢٩٣٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ (١٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ النَّسَاءُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً (١٥)، فَتَارَ سَحَابٌ أَشْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِثْرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَنْحَادِرُ عَلَيَّ لِحَيْتِهِ. (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). [مسند أحمد ج ١٣٧٢٨]

(١) سيأتي الكلام عليه في باب بعد باب .

(٢) أي وهو قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة ، كما يستفاد من الطرق الآتية .

وقوله « فحط » بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرهما أي أمسك .

وقوله (ما تقلم) أي ما تكف .

ذلك قريباً .

(٤) اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وأذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وقد استجاب الله دعاءه ، وابتلاهم بالقمح والجذب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (وتقدم لفظ الدعاء عليهم في أبواب القنوت في الجزء الثالث) فارسلوا إلى النبي ﷺ يستشفعون به في كشف ما نزل بهم والدعاء لهم ، فلهذا أنكر النبي ﷺ على الرسول قوله ، وقال له : إنك لجريء ، يعني أتطلب مني الدعاء لقوم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله .

(٥) يريد أن رسول الله ﷺ طلب من الله أن ينصره عليهم فنصره ودعا عليهم بالقمح فاستجاب الله دعاءه وابتلاهم به ، ولما كان رسول الله ﷺ من شيمته العفو والرحمة رفع يديه وابتهل إلى الله عزَّ وجلَّ في رفع ما نزل بهم وإغاثتهم بالمطر فاستجاب الله دعاءه .

(٦) الغيث : المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سيبه .
(مهيباً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المنقذ من الشدة .
(مريباً) بضم الميم وفتحها وكسر الراء هو الذي يأتي بالريح وهو الزيادة ، مأخوذ من المراعاة وهي الخصب ، ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريبوع كهيب ومعناه خصب .
(مربياً) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان .
(طبقاً) هو المطر العام كما في القاموس .

(غدقاً) الغدق هو الماء الكثير وهو من باب فرح ، وأغدق المطر ، واغدودق كبر قطره .
(غير رائث) الريث الإبطاء والرائث البطين .

(٧) أي بسبب كثرة المطر ، ولفظ ابن ماجه « فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت » (٢٤٢/٦)

تخريجہ : (جه. حق) وسنده جيد .

ورواه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين .

قلت : وأقره الذهبي ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى عن كعب بن مرة أيضاً قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته ، فقلت يا رسول الله إن الله عزَّ وجلَّ قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فأعرض عنه . قال فقلت له يا رسول الله إن الله عزَّ وجلَّ قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ،

وفي قوله « ثم قام ذلك الرجل أو غيره » إشعار بأن أنسا يشك في ذلك ويؤيده ما جاء في رواية شريك عن أنس عند الشيخين بلفظ « قال شريك فسألت (٢٤٠/٦) أنسا : أهو الرجل ؟ الأول قال : لا أدري » .

لكن جاء في صحيح البخاري أيضاً من رواية يحيى بن سعيد بلفظ « فأتى الرجل فقال يا رسول الله » .

ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى » وأصله في مسلم .

قال الحافظ : وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً ، فلعن أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره اهـ .

(١٣) أي يتشقق ويتفرق .

(١٤) أي فحط .

(١٥) بفتح القاف والزاي هي القطعة من السحاب وجماعتها قزح ، كقصة وقصب ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف .

تخريجہ : (ق. د. نس. حق) .

٢٩٣٥- عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ (١) أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَرَّةَ ﷺ : يَا كَعْبُ بْنَ مَرَّةَ ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْتَدَرَ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ (٣) قَالَ : اسْتَسْقَى اللَّهَ لِمُضَرَ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، أَلَمْضَرُّ؟ (٤) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَانصرك وَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأجابك (٥) قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا (٦) مُغِيثًا مُرِيبًا مُرِيبًا طَبِقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ . قَالَ فَأَجِيبُوا . قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ اتَّوَّهُ فَشَكَرُوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ ، فَقَالُوا قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ (٧) . قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَجَّلَ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ مِمَّنَا وَسِمَالًا .

(١) شُرْحَبِيلُ بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة .

(والسمط) (٢٤١/٦) بكسر السين المهملة وسكون الميم .

(٢) أي حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ واحتدر أن تكون سمعته من غيره .

(٣) هذا الرجل المبهم هو كعب بن مرة نفسه كما استعرف

الاقصر عليه (٢٤٣/٦) لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد، ولكن إذا كان الاستسقاء واقعاً من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن، وذلك مما يقل وقوعه؛ قاله الشوكاني.

الأحكام: أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط وعلى إدخاله في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر والاكفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء.

وفيها أيضاً: جواز الاستسقاء بالاستسقاء والدعاء فقط في غير الجمعة وفي غير المسجد كما يستفاد ذلك من حديث كعب بن مرة وما أوردناه في الشرح وإليه ذهب الحنفية.

قال العيني في شرح البخاري. اعلم أن أبا حنيفة قال: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾. علق نزول الغيث بالاستسقاء لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث، ثم ساق أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح، وأحاديث وأثاراً أخرى عرضنا عن ذكرها لضعفها.

ثم قال: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبسي حنيفة أن الاستسقاء استسقاء ودعاء.

قال: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وهذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز.

قلت: أما قوله «إن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلا يدل على السنية» فليس بشيء، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم «وتقدمت في الباب السابق» أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى وصلوا بهم ركعتين ودعا وخطب، فتكون الصلاة مسنونة بلا شك ولا ريب، دعائه المجرد كان في مرة أخرى كما يستفاد من أحاديث الباب.

«والذي أميل إليه» أن الاستسقاء ثلاثة أنواع كما قال الشافعية:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، وهذا مستفاد من حديث كعب بن مرة وما ذكرنا في الشرح.

والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهذا يدل عليه حديث أنس بجميع رواياته.

فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً - الحديث «وسياتي تماماً بسنده وشرحه في باب ما ورد في بعض قبائل العرب مدحاً وذمماً من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى.

فيستفاد من هذا الحديث أن الرجل المبهم الذي ذكر في حديث الباب هو كعب بن مرة.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا ينظر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله، ثم قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طيقاً غدقاً عاجلاً غير راث، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا.

رواه ابن ماجه ورجاله ثقات، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص.

وقوله (لا يتزود لهم راع) أي لا يجد ما يطعمه لقلته الزاد عندهم لما أصابهم من الجذب والقحط، وخص الراعي بالذكر لأنه يعتني بطعامه أكثر من غيره لما يناله من الشقة والبعد عن المساكن.

وقوله (ولا ينظر لهم فحل) يعني أن مواشيهم قد بلغت لقلته الرعي إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنانها، وفي القاموس خطر الفحل بذنبه إذا ضرب به يميناً وشمالاً.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «أتت النبي ﷺ برواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً عاجلاً غير أجل نافعاً غير ضار، فاطبقت عليهم السماء» رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قلت: وأقره الذهبي.

(وعن الشعبي رحمه الله) قال: خرج عمر يستقي فلم يزد على الاستسقاء، فقالوا: ما رأيناك استقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستزل به المطر ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ - واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية» رواه سعيد بن منصور في سنته وابن أبي شيبة والبيهقي.

وقوله «بمجاديع السماء» بيمين ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضاً جمع مجدح كمنبر؛ قال في القاموس مجاديع السماء أنوارها.

والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبّه الاستسقاء بها.

واستدل عمر بالآيتين على أن الاستسقاء الذي ظن أن

وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟
استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهائية كالعيد وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة اهـ.

(٣) في هذه الرواية « وقلب رداة » ، وفي الطريق الثانية « وحول رداة » ، وفسر التحويل في الطريق الثانية بالقلب ، فدل ذلك على أنها بمعنى واحد .

واختلف في حكمة التحويل :

فجزم المهلب أنه للتفاضل بتحويل الحال عما هي عليه .

وقيل : غير ذلك وما قاله المهلب أثبت ، ويؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم وهذا لفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استسقى رسول الله ﷺ وحول رداة ليتحول القحط .

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وقال الذهبي : غريب عجيب صحيح .

فائدة : ذكر الواقدي أن طول رداة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر اهـ .

(٤) في الطريق الثانية قلبه ظهراً لبطن والمعنى واحد ، لأنه إذا جعل الظاهر باطناً والباطن ظاهراً ، صار اليمين شمالاً والشمال يميناً . (٢٤٥/٦)

(٥) هكذا في المسند بلفظ « وتحول الناس معه » لكن استشهد به الحافظ وعزاه للإمام أحمد بلفظ « وحول الناس معه » .

وأورده صاحب المنتقى وعزاه للإمام أحمد بلفظ « وتحول الناس معه » كما في حديث الباب ، ولم أقف على هذه الجملة لغير الإمام أحمد .

ورواه الشيخان وأصحاب السنن مقتصرين على قوله « وحول رداة » ، وقد احتج بهذه الزيادة القائلون بتحويل الناس أردبتهم مع الإمام ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخرجه : (ق. د. نس. هق.) بمعنى ما عدا قوله « وتحول الناس معه » ، فقد انفرد بها الإمام أحمد في ما أعلم والله أعلم .

والثالث : أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء ، وهو الأكمل ، ويدل عليه أحاديث الباب السابق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٨-٤- تحويل الغمام والناس

أردبتهم في الدعاء وصفته ووقته

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ (عَبْدِ) اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَعِيمٍ، عَنْ عَمْرِو^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى^(٢)، «يَسْتَسْقِي»، فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ^(٣)، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قال سُفْيَانُ: قَلَّبَ الرِّدَاءَ: جَعَلَ الِيمِينَ الشَّمَالَ، وَالشَّمَالَ الِيمِينَ^(٤) [مسند احمد ح ١٦٥٦٥]

٢٩٣٧- (وَبَيْنَ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ أَحَدَ رَهْطِهِ - وَكَانَ (عَبْدُ) اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ أَحَدًا - قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا، أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْتَرَّ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقَيْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَّبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ^(٥) النَّاسُ مَعَهُ [مسند احمد ح ١٦٥٧٩]

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم (٢٤٤/٦) المازني المتقدم ذكره في الباب الثاني .

(٢) أي يستسقي كما في رواية الزهري عند البخاري .

قال الحافظ : ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى ولا على وقت ذهابه .

وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقدم على المنبر الحديث » .

قلت : تقدم في أحكام الباب السابق تمامه .

قال : وفي حديث أبي الدرداء عند السيزار والطبراني « قحط المطر فسألنا نبي الله أن يستسقي لنا فعدأ نبي الله - الحديث » .

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا

فذهب مالك والشافعي إلى أنه يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة .

والمشهور عند الشافعية قبيل الفراغ منها .

وقال أبو يوسف : يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة .

وروي ذلك أيضاً عن مالك .

وكلهم يقول : إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أردبتهم جلوساً ، لقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلا عمّد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف .

قال : وروي عن ابن المسيب وعروة والثوري ، فإن الناس عندهم لا يحولون أردبتهم بتحويل الإمام ؛ وحجتهم أنه لم ينقل ذلك في صلته عليه الصلاة والسلام .

وما في الطريق الثانية من الحديث الأول من حديثي الباب من قوله « وتحول الناس معه » يرد عليهم وهو دليل الجمهور والله أعلم .

٣٨-٥- رفع اليدين عند الدعاء في

الاستسقاء وذكر أدعية مأثورة

٢٩٣٩- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(١) . [مسند أحمد ج١٢٥٨٢]

(١) قال النووي : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحط ونحوه ، أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث .

تخرجه : (م. هق.)

٢٩٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ ^(١) ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ ^(٢) . [مسند أحمد ج١٤٠٥١]

(١) ظاهره عدم الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وليس كذلك ، فقد ثبت بالأحاديث (٢٤٧/٦) الصحيحة أنه ﷺ رفع يديه عند الدعاء في غير باب الاستسقاء ، وسيأتي الجمع بينها والكلام عليها في الأحكام .

(٢) إن قيل : كيف يرى بياض إبطيه ﷺ وهو لابس ثيابه ؟

٢٩٣٨- عَنْ (عَبْدِ) اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خِيصَّةٌ ^(١) لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ ^(٢) الْإِيْمَنُ عَلَى الْإِيْمَنِ وَالْإِيْمَنُ عَلَى الْإِيْمَنِ . [مسند أحمد ج١٦٥٧٦]

(١) الخيصة : كساء مربع أسود من صوف أو خز أو نحوه له علمان في طرفه .

(٢) أي لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى قلبها ظهراً لبطن ، فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه .

تخرجه : (د. فع. هق.) والطحاوي وسنده جيد .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الإمام إلى المصلى للاستسقاء وصلاة ركعتين واستقبال القبلة وكثرة الدعاء وتحويل أردبتهم وكلها تقدم الكلام عليها مع اختلاف المذاهب فيها إلا تحويل الأردية (وقد اختلف العلماء فيه أيضاً) .

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجمهير العلماء إلى استحباب تحويل الرداء ؛ ولم يستحبه أبو حنيفة .

واختلف القائلون بتحويل الرداء في صفة التحويل :

فقال الإمامان الشافعي ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل .

وروي القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في « الأم » هو الأول .
وذهب الجمهور : إلى استحباب التحويل فقط ، واستدل الشافعي ومالك بهمه ﷺ بقلب الخيصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الحديث الثاني من حديثي الباب .

قال الحافظ (٢٤٦/٦) : ولاريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط اهـ .

أي لأنه جمع بين التحويل والتكيس .

واستدل الجمهور : على التحويل فقط بقوله في الحديث الأول من حديثي الباب « قلبه ظهراً لبطن » ، ويقول سفيان « قلب الرداء جعل اليمين الشمال والشمال اليمين » .

وقال بعض المالكية : إنه لا يستحب شيء من ذلك ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وخالفهم الجمهور .

واختلفوا أيضاً في وقت تحويل الإمام ، وهل يحول الناس أردبتهم تبعاً للإمام أم لا ؟ .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ؓ قال « أتى رجل أعرابي من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون - الحديث » رواه البخاري .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك واتشر رحمتك وأحي بلدك الميت » رواه أبو داود والبيهقي والإمام مالك في الموطأ ، وسنده جيد .

وعن سمرة ابن جندب ؓ أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى « اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزيتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين » رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار وإسناده حسن أو صحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وجعل ظهر كفيه إلى السماء .

وظاهر الحديث الثاني من أحاديث الباب لأنس نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة ، وقد أفردنا البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصف المنذري في ذلك جزءاً .

وقال النووي في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصر .

قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما .

قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب اهـ .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ؛ وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يعمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » .

ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه وحيث يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في حديثه الأول من أحاديث الباب (ولأبي داود) من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض

قلت : لعل كُفي ثوبه ﷺ كانا واسعين جداً بحيث ينحسرا عن ذراعيه عند رفعهما فيرى بياض إبطيه أو لم يكن في هذا الوقت على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء .

قال الحافظ : واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر .

قال : وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره اهـ .

تخرجه : (ق. د. نس. قط. ك. هق.)

٢٩٤١ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (١) ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي ، عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (٢) قَرِيباً مِنْ الزُّرُورَاءِ قَائِماً يَدْعُو ، يَسْتَسْقِي رَافِعاً كَفَيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، مُقْبِلٌ (٣) بِيَاطِنِ كَفَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٩٠]

(١) أبي اللحم بمد الهمزة مختلف في اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام في الجاهلية غفاري صحابي ، وعنه مولاة عمير ، استشهد يوم حنين سنة ثمان ﷺ .

(٢) اسم موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت .

(والزوراء) موضع بالسوق بالمدينة كما فسره البخاري .

(٣) هكذا بالأصل « مقبل » بالرفع على أنه خير لبتداء محذوف تقديره : وهو مقبل .

والمنعنى أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومعاذية له لا يجاوز بهما رأسه ، وهذه الكيفية تخالف ما تقدم في حديث أنس من قوله « ثم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » فلعلها كيفية من كيفية رفع اليدين عند الدعاء ، والله أعلم .

تخرجه : (د. نس. مذ) قال في « التقيح » : وسكت عليه أبو داود والمنذري ورجاله موثقون ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم (٢٤٨/٦) بإسناد لا مطعن فيه اهـ .

قلت : رواه أبو داود والحاكم عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ كما في حديث الباب .

ورواه النسائي والترمذي من طريق قتبية بسنده إلى عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ - الحديث ، وعمير صحابي أيضاً ، فلا مانع من أن يروي الصحابي الحديث مرة عن النبي ﷺ بنفسه ، ويرويه مرة أخرى بواسطة غيره ، والله أعلم .

(٢) لعله يشير إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب، وهي ما رواه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائمي عن أنس رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يسط ولا صبي يغط، ثم أنشد شعراً يقول فيه.

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه « فجاء أهل البطانة يصيحون الفرق الفرق فضحك رسول الله ﷺ (٢٥٠/٦) حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حاضراً لقرت عيناه، من ينشدنا شعره؟ فقال علي يا رسول الله كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه فذكر آياتاً منها، فقال رسول الله ﷺ أجل، فقام رجل من بني كنانة فأنشد آياتاً

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجهه النبي المطر
دعا الله خالقه دعسوة وأشخص معها إليه البصر
فلم يسك إلا كلفاً الردا وأسرع حتى رأينا الدرر
فقال رسول الله ﷺ « إن يكن شاعر أحسن فقد أحسنت ».

قال الحافظ: وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة.

وقد ذكره ابن هشام في زوائد السيرة تعليقاً عن يثق به.
وقوله (يسط) بفتح أوله وكسر الميمزة وكذا يسط بالمعجمة، والأطيط صوت البعير المتقل، والغطيط صوت النائم كذلك، وكفى بذلك عن شدة الجوع لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع. اهـ.

(٣) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة، يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء، وجاشت القدر إذا غلت، وجاش الشيء إذا تحرك، وهو كناية عن كثرة المطر.

(المغزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف، وهو كل ما يسيل منه الماء من موضع عال.

(٤) يجوز فيه ثلاثة أوجه؛ الضم والنصب والجر بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه غير مصروف.

فالضم على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أبيض. والنصب عطفاً على قوله « سيداً » في البيت الذي قبله وسيأتي.

والجر على تقدير رب، ورجح النصب.

حتى رأيت بياض إبطيه .
قال الشوكاني: والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع (٢٤٩/٦) ويعمل في ما سواها بمقتضى النفي، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس، إما لأنها خاصة فيني العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي، وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع في ما يعلمه، ومن علم حجة علي من لم يعلم. اهـ.

ونقل الحافظ عن النووي أنه قال: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. اهـ.

قال الحافظ: وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الجبال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل السرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض. اهـ.

قلت: وحجة العلماء في القول بجعل الأكف إلى السماء إذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ما رواه أبو داود في باب الدعاء من قوله ﷺ « إذا سألت الله فسلوه ببطون أكتكم ولا تسألوه بظهورها ».

وفي الأحاديث التي ذكرناها في الشرح استحباب رفع الناس أيديهم مع الإمام عند الدعاء.
وفيها أيضاً: استحباب الدعاء بالأدعية الماثورة التي وردت فيها والله أعلم.

٣٨-٦- الاستسقاء بالصالحين

ومن توجى بركتهم

٢٩٤٢- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ (١)، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَسْتَسْقِي (٢)، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ (٣) كُلُّ مِيزَابٍ، وَأَذْكَرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

(٤) يَسْتَسْقِي النَّعَامَ بِوَجْهِهِ يُسَالُّ النَّاسِيَ عَصَمَةَ لِلْأَرْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ (٥). [مسند أحمد ٥٦٧٣]

(١) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ.

توسل إليك بنينا فتسقيننا ، وإنا توصل إليك بعنم نيينا فاسقنا »
قال : فيسقون .

رواه البخاري وظاهر قوله « كان إذا فحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ « كان » ، فإن صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت « كان » مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار .

وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب : صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف لإتوبته ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدنا إليك بالذنوب ونواصيتنا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض وعاش الناس .

وأخرج أيضاً من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فأتقوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله (وفيه) « فما برحوا حتى أسقاهم الله » .

وأخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه » بدل « ابن عمر » فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان .

(وذكر ابن سعد) وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانين عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر .
والرمادة : بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فآغرت الأرض جداً من عدم المطر .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكر في الشرح يدل على ما لنبينا ﷺ من المعجزات الباهرة والفاخر (٢٥٢/٦) الظاهرة التي لا يبلغها أحد من خلق الله عز وجل مهما عظم (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

وفيها أيضاً : استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة .

وفيها : فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس رضي الله عنهما ومعرفته بحقه .

وفيها : بيان ما كان عليه أبو طالب من الفصاحة والكرم والعطف على رسول الله ﷺ وسيأتي بسط الكلام على أبي طالب في وفاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(والغمام) السحاب .

وقوله (ثمال) بكسر التثنية وتخفيف الميم ؛ هو العماد والملجأ والمطعم والغيث والمعين والكافي ، وقد أطلق على كل من ذلك .

وقوله (عصمة للأرامل) أي يمنهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة ، وهي الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً .

وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها ، وذكرها ابن هشام في سيرته ، وهي أكثر من تسعين بيتاً ، ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) ثم قال وهذه قصيدة عظيمة بليغة جداً لا يستطيع أن يقولها إلا من نسبت إليه ، وهي أفضل من المعلقات السبع وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعاً ، وقد أوردها الأموي في مغازيه مطرولة بزيادات أحر ، والله أعلم اهـ .

(٥) أي من قصيدته المشار إليها وسيأتي بعضها .

تخرجه : رواه البخاري تعليقاً وابن ماجه موصولاً كرواية الإمام أحمد .

وقصيدة (٢٥١/٦) أبي طالب المشار إليها قالها لما تمألت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام
أولها :

لما رأيت القوم لا ودٌ فيهمس وقد قطعوا كل العرى والرسائل
ومنها :

أعبد منافع أنتم خير قومكم فلا تشركوا في أمركم كل واغل
ومنها :

وما ترك قوم لا أبا لك سيداً يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
قال السهيلي : فإن قيل : كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك من بعد الهجرة ؟

وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام اهـ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من تخاليل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه اهـ .

وفي الباب : عن أنس ؓ أن عمر بن الخطاب ؓ كان إذا فحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال « اللهم إنا كنا

٣٨-٧- اعتقاد أن المطر بيد الله

ومن خلقه وإبدعه وكفر من قال :

مطرنا بنوء كذا

٢٩٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِبٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصَّحِّحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ^(١) عَلَى أَثَرِ سَمَاءِ^(٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟^(٣) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، قَالَ إِسْحَاقُ : كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ^(٤) كَافِرٌ بِي ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا^(٥) فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ . [مسند احمد ح ١٧١٨٧]

(١) تقدم تفسيرها غير مرة وسيأتي الكلام عليها مستفيضاً في بابها في الغزوات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله .

(٢) إثر بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة وهو ما يكون عقب الشيء .

(٣) (وسماء) أي مطر ، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء ، وكل جهة علو تسمى سماء .

وقوله « فلما انصرف » أي من صلاته أو من مكانه .

(٤) رواية النسائي « ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة » وهذا من الأحاديث الإلهية ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله عزَّ وجلَّ بلا واسطة أو بواسطة .

(٥) لفظ البخاري « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر » أي كافر بالله .

(وهذا) يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقريئة مقابلته بالإيمان ، وذاك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب .

(ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر ، وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم .

(٥) النوء بفتح النون وسكون الواو .

قال أبو عبيد : الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المظالم في أزمئة السنة كلها ، يسقط منها (٢٥٣/٦) في كل ثلاث عشرة ليلة

نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته ، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع ، وذلك النهوض هو النوء ، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو ريح فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، أي المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذي هاجه . اهـ .

وفي حديث أبي سعيد ؓ عند النسائي « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ، ويقال يضم أوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستبداره الثريا وهو نجم أحر منير .

وقال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة لها نوء ، غير أن بعضها أحر وأغزر من غيره ، ونوء الدبران غير محمود عندهم .

تخرجه : (ق. د. نس. هن).

الأحكام : حديث الباب يدل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند الله تعالى ومن خلقه وإبداعه ، لا يقدر على حبه وإنزاله إلا الله عزَّ وجلَّ ، لاتأثير للكواكب في شيء من ذلك قال تعالى ﴿ وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد ﴾ هذه عقيدة أهل الإيمان الموحدين .

أما من اعتقد أن للنوء صنفاً في ذلك فهو كافر بالله تعالى كفر تشريك ، أما إن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك ؛ لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة ، نسأل الله تعالى العصمة من الخطأ والزلل ، والتوفيق لصالح القول والعمل آمين .

٣٨-٨- ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر

٢٩٤٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُطْرِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجَ فَحَسَرَ نُوءَهُ^(١) حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ رَبِّي^(٢) . [مسند احمد ح ١٢٣٩٢]

(١) أي كشف نوبه عن بعض بدنه .

(٢) معناه أن المطر رحمة ، وهي قربة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ؛ قاله النووي .

تخرجه : (م. د. هن).

يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره .

وفيهما أيضاً : استحباب الدعاء عند نزول المطر بمثل ما دعا به النبي ﷺ ، وسيأتي من هذا الباب أيضاً أحاديث في باب ما يقال عند نزول المطر من كتاب الأذكار ، وكذلك يأتي أحاديث تختص بالمطر والريح والرعد والبرق في أول كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى . (٣/٧)

٣٩- صلاة الخوف

٣٩-١- سبب مشروعيتهما وحكمهما ومتى

كانت وذكر النوع الأول من أنواعها

٢٩٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا . وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ . وَعَلَى الْخَائِفِ رَكَعَةً^(١) . [مسند أحمد ح ٢١٢٤]

(١) احتج به القائلون بالاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف وسيأتي ذكرهم في الأحكام ، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، والله أعلم .

تخرجه : (م . نس . حق . وغيرهم) .

٢٩٤٨- عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُسْتَفَانٍ^(١) ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢) ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ^(٣) ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَحْبَبْنَا غَرَبَهُمْ^(٤) ، ثُمَّ قَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ .

قال : فَخَصَّرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ ، قَالَ : فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ صَفَّتَيْنِ .

قال : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ^(٦) ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ

٢٩٤٥- (قط) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُطِرْنَا بَرْدًا^(١) ، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ^(٢) ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ . [مسند أحمد ح ١٤٠١٦]

(١) البرد بفتحين ، شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ، ويسمى حب الغمام .

« أبو طلحة » هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا (٢٥٤/٦) وما بعدها ، وكان زوجًا لأم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك ، وسيأتي الكلام على مناقبه في كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) أي تطوعاً لأنه يجوز للصائم المتطوع الفطر وإن كان الصوم أفضل ، يدل على ذلك ما سيأتي في أبواب صيام التطوع من كتاب الصيام من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فانطري » . ومن حديث عائشة عند النسائي مرفوعاً « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » .

وإنما أفطر أبو طلحة وإن كان الأفضل الصوم لثلاثي فوته التبرك بأكل البرد ، لأنه حديث عهد بربه كما جاء في الحديث السابق .

تخرجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وهو من زوائد القطيعي على مسند الإمام أحمد ، وقد وجدت له في المسند أحد عشر حديثاً تقدم بعضها وجعلت الرمز له (قط) كما أشرت إلى ذلك في المقدمة فليعلم .

٢٩٤٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا^(١) نَافِعًا . [مسند أحمد ح ٢٤٦٥٥]

(١) بالنصب بفعل مقدر أي اجعله صيباً .

(ونافعا) صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب المطر قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور .

تخرجه : (خ . نس . حق) .

الأحكام : في أحاديث الباب دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الإنسان عن بعض بدنه ليصيبه المطر تبركاً ، وكذلك البرد يستحب أكله عند أول نزوله للتبرك أيضاً .

وفيهما أن الفضول إذا رأى من الفضائل شيئاً لا يعرفه أن

اللَّهُ ﷺ طالباً بدمائهم ليصيب من بني لحيان غيرةً فسلك طريق الشام ليري أنه لا يريد بني لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتنعوا في رؤوس الجبال، فقال رسول الله ﷺ: «لو أننا هبطنا عسفان لرات قریش أنا قد جئنا مكة» قال: فخرج في مائتي راكب حتى نزل عسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا، فذكر أبو عياش الزرقعي أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف، فذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب اهـ.

قلت: وكان ذلك في السنة السادسة أو السابعة من الهجرة على أرجح الأقوال بعد فتح بني قريظة والله أعلم.

تخریجه: (د. نس. ح. هـ. ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي. (٥/٧)

٢٩٤٩- عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، وَأَنَا صَفَقْنَا خَلْفَهُ صَفِيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ^(١) الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ، أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. [مسند احمد ح ١٤٤٨٩]

(١) أي في مقابلته ونحر كل شيء أوله.

تخریجه: (م. ج. نس. هـ).

٢٩٥٠- عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ^(١) الْيَوْمَ خَلْفَ أَيْمَانِكُمْ، إِلَّا أَنَّهُا كَانَتْ عَقْبًا^(٢)، قَامَتْ طَائِفَةٌ، وَهُمْ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوْلَ مَرَّةً، وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ

فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ^(٧): فَصَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [مسند احمد ح ١٦٦٩٦]

(١) بضم العين وسكون السين المهملتين: موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤث، ويسمى مدرج عثمان وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة.

(٢) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه.

(٣) أي كان العدو في جهة القبلة.

(٤) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي لو أدركنا من المسلمين غفلة وهم في صلاة الظهر.

(٥) يعني صلاة العصر.

وقوله (فحضرت) أي صلاة العصر. (٤/٧)

(٦) أي تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة، فلما سجد بالصف المتقدم وقام معتدلاً جلس الصف المؤخر مكانه للسجود الذي فاتته، ثم قام فتقدم مكان الصف المتقدم وتأخر الصف المتقدم مكانه، فكانوا معه جميعاً في القيام والركوع والرفع منه، ثم سجد بالصف المتقدم وتخلف الصف المؤخر عن السجود للحراسة حتى إذا سجد النبي ﷺ بمن معه وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم في التشهد وسلم بهم جميعاً.

(٧) القائل هو أبو عياش الزرقعي؛ يعني أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

وأرض بني سليم على ثمانية برد من المدينة.

وعسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح، ويقال لها: غزوة بني لحيان.

وسببها ما نقله الحافظ ابن كثير في تاريخه «البدية والنهاية» عن البيهقي بسنده قال: «لما أصيب خيبر وأصحابه خرج رسول

سَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأَمَّرُوا أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ^(٣) مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ. [مسند احمد ج ٢٣٨٤٧]

أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ. [مسند احمد

[٢٣٨٢ ح]

(١) يفتح الطاء والياء الموحدة وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهي مركبة من كلمتين (طبر) وهي بالفارسية اسم للفاس (استان) وهي الناحية ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان .

(١) هو جمع حارس ويجمع أيضاً على حرس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان ، وهم الحراس ؛ قاله في القاموس .

وقيل : الطبر ما يشق به الأحطاب وغورها ، وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيرو الحروب وأكثر أسلحتهم الأبطال ، فتحت في عهد عثمان بن عفان ﷺ على يد سعيد بن العاص ﷺ سنة تسع وعشرين من الهجرة .

(٢) بضم العين المهملة وفتح القاف أي تصلي طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها .

(٢) يعني ابن اليمان (٧/٧) ﷺ .

قال الحافظ : والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً أو تساوي عددهما ، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلوا كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف (٦/٧) جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة .

(٣) أي أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضروري وهم يصلون وفي الكلام خلاف بين العلماء .

لكن حكى النووي عن الإمام الشافعي أنه قال : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة ، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿ وَلِيَاخِذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا ﴾ الخ الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور اهـ .

تخرجه : (د . نس . هن . ك) . وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا .

قلت : وأقره الذهبي وكلهم رووه بدون قوله : « وتأمر أصحابك الخ » .

٢٩٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَيْتَ مِرَابٍ^(١) قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ^(٢). [مسند احمد ح ١٤٨١٠]

تخرجه : (نس . هن) وسنده جيد .

(١) لعله يريد أهم الغزوات ؛ وإلا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك .

٢٩٥١- عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السُّلُولِيِّ، قَالَ : كُنَّا مَعَ « سَعِيدِ » بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ^(١)، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ^(٢) : أَنَا، فَأَمَرَ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَتَكْبِرُ وَيُكْبِرُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَرَكَعُ فَيَتَرَكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَرَفَعُ فَيَتَرَفَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامًا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ « سَجَدُوا »، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا فِي مَصَافِهِمْ، فَتَرَكَعُ فَيَتَرَكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى قَائِمَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ

(٢) أي من الهجرة .

تخرجه : لم أفت عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الحافظ .

وروى البخاري ما يقرب من معناه عن جابر أيضاً ولفظه « أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع »

وقال الحافظ في الفتح : « قوله : في غزوة السابعة » هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي ، أو فيه حذف تقديره « غزوة السفرة السابعة » .

قال : وفي التنصيص على أنها سبع غزوة من غزوات النبي

ﷺ تأيد لما ذهب إليه البخاري من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر فإنه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقاً وإن لم يقاتل، فإن السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد، وانفقوا على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة، فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال والأولى منها بدر. والثانية أحد. والثالثة الخندق. والرابعة قريظة. والخامسة المريسيع. والسادسة خيبر.

فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتخصيص على أنها السابعة، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التي وقعت عند أحد بلفظ « وكانت صلاة الخوف في السابعة » فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة (٨/٧) السابعة كما يصرح في غزوة السنة السابعة اهـ. يتصرف واختصار.

وكان الحافظ رحمه الله لم يطلع على رواية حديث الباب حيث قد صرح فيها بلفظ « السنة »، أو يكون اطلع على نسخة سقط منها لفظ « السنة » والله أعلم.

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام.

(منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع إلا أنهم اختلفوا في جوازها بعد النبي ﷺ وفي صفاتها وعدد أنواعها.

فأما جوازها بعد النبي ﷺ فجمهور العلماء على أنها جائزة لعموم قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية والتي بعدها ولما ثبت من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعد موته ﷺ وإجماعهم على ذلك، ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

وشرح أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بأمامين، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت. وحكى النووي عن المزني أنه قال : لا تشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ.

وحكاية الحافظ عن الحسن بن زياد واللؤلؤس من أصحابه وإبراهيم بن عليه.

والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هل هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ ؟

فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ .

ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكن أن يتقسم الناس على إمامين .

وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم، غير هذا الحكم .

وأجاب الجمهور بأن منطوق قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » مقدم على مفهوم الآية ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ وبأن شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لجوده، والتقدير « بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول » كما قاله ابن العربي وغيره .

وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالتخوف في قوله تعالى : ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم ﴾ .

وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معه ﷺ لفضل الصلاة معه .

قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ .

(وذهبت طائفة) من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق .

والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها .

وأما صفاتها وعدد أنواعها : فقد اختلف فيه أيضاً :

فقال ابن القصار المالكي : إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن

وقال النووي : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة

وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع ؛ صلاها النبي ﷺ (٧/٧) في أيام مختلفة، وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .

وسرد ابن المنذر في صفحتها ثمانية أوجه .

وكذا ابن حبان وزاد تسعاً

وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً . وبينها في جزء

مفرد

فائدة : قال الشوكاني : وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس .

فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله والقاسمية .

وإلى الثاني الناصر والشافعي في أحد قوله

وقال في الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب اهـ .

وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهريز اهـ .

وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين .

قال الشافعي : وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهريز كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ .

قلت : ستاني رواية صالح بن خوات بعد باين .

قال : وروى (١٠/٧) في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين .

قال : وهو توقيف ، واحتج لأهل القول الثاني بفعل علي .

وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح .

وحكي عن الشافعي التخيير .

قال : وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي ﷺ وليس للنبي ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت اهـ .

وفي حديث جابر الأخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت في السنة السابعة ، وكانت بعسفان كما يستفاد ذلك من حديث أبي عياش الزرقني ، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت في السنة السابعة أيضاً بعد غزوة خيبر ، كما يشير إلى ذلك حديث البخاري .

وقد اختلف أهل السير في أي غزوة نزل بيان صلاة الخوف .

فقال الجمهور : إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع ، قاله محمد بن سعد وغيره .

واختلفوا أيضاً في أي سنة كانت ؟

ف قيل : سنة أربع .

وقيل : سنة خمس .

وقيل : سنة ست .

وقيل : سنة سبع ، ولكننا لا نعول إلا على ما ثبت

وقال ابن العربي : جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ست عشر رواية مختلفة . ولم بينها .

وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً

وقال الحافظ ابن القيم في « المهدي » : أصولها ست صفات .

قال : وربما اختلف بعض ألفاظها .

وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما زاد اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة ، والله أعلم اهـ .

قال الحافظ : وهذا هو المعتمد .

قلت : وقال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة اهـ .

وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه في أبواب صلاة الخوف جمعها من مسانيد اثني عشر صحابياً من مسند الإمام أحمد رحمه الله ورتبتها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهو مختص بما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة في أحاديث الباب

وقال النووي : وبهذه الصفة . قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف اهـ .

وحكي عن إسحاق أنه لم يخر شيئاً من هذه الأنواع على شيء بل الكل عنده سواء يصلي بأي نوع كان .

وبه قال الطبري : وغير واحد منهم ابن المنذر .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على جواز الاختصار في الخوف على ركعة واحدة ، وقال به : أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين .

وبه يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب فقيه قال : « وعلى الحافظ ركعة » .

ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف .

وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية .

بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٩-٢- صلاة الإمام بكل طائفة

ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

٢٩٥٣- عن عبد الله (يعني ابن مسعود) ؓ ، قال :
صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامُوا صَفَّيْنِ ،
فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا ،
فَذَهَبُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ ^(١) ، مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ
أَوْلِيكَ ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ،
ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ،
ثُمَّ ذَهَبُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ ، مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، وَرَجَعَ
أَوْلِيكَ إِلَيَّ مَقَامِهِمْ ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ^(٢) .
[مسند أحمد ج ٣٥٦١]

(١) أي مقام الذين لم يصلوا ، ثم جاء الذين لم يصلوا فقاموا
مقامهم خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم الخ .
(٢) أي فتكون كل طائفة صلت مع الإمام ركعة ، وقضت
ركعة منفردة .

تخرجه : (د . هـ . طح) .

وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله (١١٧) ابن مسعود ثقة
أخرج له البخاري محتجاً به في غير موضع ؛ وروى له مسلم
وغيره .

وخصيف بضم أوله وفتح ثانية وثقه أبو زرعة والمجلي وابن
معين وابن سعد .

وقال النسائي : صالح .

٢٩٥٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ،
وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، وَقَامُوا فِي
مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى
بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً ،
وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ^(١) . [مسند أحمد ج ٦٣٥١]

٢٩٥٥- (وعنه من طريق ثان) أنه صلًا مع النبي ﷺ

قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ
طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ . فَكَرَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً
وَسَجَدَتَيْنِ ، سَجَدَ مِثْلَ يَصْفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٢) ، ثُمَّ انصَرَفُوا
فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَفُّوا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ
رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِتَضْيِيقِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . [مسند
أحمد ج ٦٣٧٧]

٢٩٥٦- (وعنه من طريق ثالث) قال : غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَيْسِ بْنِ نَجْدٍ ^(٣) ، فَوَارِثْنَا الْعَدُوَّ
وَصَافَقْنَاهُمْ ، (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند أحمد ج ٦٣٧٨]

(١) قال الحافظ : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ،
وظاهره أنهم اتقوا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم اتقوا
على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم
تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجح ما رواه أبو
داود . - قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو الحديث الذي قبل هذا -
عن ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام أولئك - أي الطائفة
الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع
أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اهـ .

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة
الأولى بعدها اهـ .

(٢) في ذلك إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير
الصبح ، وعلى هذا فهي رابعة .
وعند البخاري في المغازي ما يدل على أنها كانت غير
الصبح ، وعلى هذا فهي رابعة .

وعند البخاري في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر .
وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل
من الطائفتين (١٢٧) خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة ، أفاده
الحافظ .

(٣) قيل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ،
و« نجد » : كل ما ارتفع من بلاد العرب .
قال ابن إسحاق : وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من
عظفان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع اهـ .
وقوله « فوارثنا » بالزاي أي قابلنا .

قال صاحب الصحاح : يقال : آزيت يعني بهزمة ممدودة لا
بالواو ، والذي يظهر أن أصله الهزمة فقلت واو ، قاله الحافظ .

تخرجه : (ق . د . نس . مذ . هن) .

(١) يفتح أوله وثانيه وهي أرض من بنى سليم كما فسرها الراوي ، على (١٣/٧) ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر .
واختلف في وقتها على أقوال :

أصحها ما جزم به البخاري أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام ،
وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوماً .

وعند مسلم من حديث طويل لسلمة بن الأكوع قال في آخره : « فرجعنا - أي من غزوة ذي قرد - إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر » .

(٢) أي تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازي العدو ، وتقدم الصف الموازي العدو إلى النبي ﷺ فصلى بهم .

و« المصاف » يفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف ، أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو . وظهره أن كلا الصنفين اقتصر على ركعة واحدة لأنه لم يصرح في الحديث بقضاء الثانية . وقد صرح بعدم القضاء في رواية النسائي ولفظه « ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » .

(٣) في هذه الزيادة دليل على أنهم لم يقضوا ركعة ثانية بل اقتصروا على ركعة واحدة .

(٤) هكذا بالأصل « ركعتين » بالنصب خير كان ، واسمها محذوف والتقدير فكانت صلاة النبي ﷺ ركعتين الخ .

تخرجه : (نس . هن . ك) وقال : صحيح الإسناد .

قلت : واقره الذهبي ، وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وصححه ابن حبان وغيره .

٢٩٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ . [مسند احمد ح ١٤٢٢٩]

تخرجه : (نس . هن . طح) ورواه أبو داود تعليقا .

ورواه ابن جرير بسنده (١٤/٧) عن أبي موسى « رجل من التابعين » أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم حارب وتعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين .

٢٩٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الإمام يصلي بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للإمام ، والأولى بالنسبة لها ، فإذا سلم الإمام قضت كل طائفة لنفسها ركعة ، وهذا هو النوع الثاني من أنواع صلاة الخوف .

وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة إسناد حديث ابن عمر وموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

قال النووي : وبهذا الحديث « يعني حديث ابن عمر » أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي .

قال الحافظ : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية .

وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف .

واستدل بقوله « طائفة » على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك ، وتقدم قول الحافظ أن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويجرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة ، والله أعلم .

٣٩-٣- اقتصار كل طائفة على

ركعة مع الإمام بدون قضاء الثانية

٢٩٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِبَنِي قُرْدٍ ^(١) ، أَرْضٌ مِثْلُ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفِّينِ صَفًّا يُوَازِي الْعَدُوَّ وَصَفًّا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً ، ثُمَّ نَكَّصَ ^(٢) هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى .

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ^(٣) فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ^(٤) وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ . [مسند احمد

تخرجه: (د. نس. هن. ك) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا.

قلت: وأقره الذهبي - وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، وكلهم رووه عن ثعلبة بن زهذم الخنظلي قال: كنا مع سعيد بن العاص فذكره، وكلهم رووه بزيادة «ولر يقضوا».

وفي الباب: عن ابن عمر عند الزيار بإسناد ضعيف؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان».

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن الإمام يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب قبيل العدو للحراسة فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان، ولكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً، أي لم يقض أحد من الطائفتين ركعة وحده بل تقتصر على الركعة التي صلاها مع الإمام.

وبهذا قال أبو هريرة: وأبو موسى الأشعري من الصحابة وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف.

قال النووي: وقد عمل بظواهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان؛ ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال.

وتأولوا هذا الحديث «يعني حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب الأول وفيه - وعلى الخائف ركعة» على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اهـ.

قلت: نعم جاءت الأحاديث بقضاء ركعة، وجاءت أيضاً بعدم القضاء وكلها صحيحة ينجح بها.

والجمع يمكن بتعدد الواقعة وتكرر الصلاة في الواقعة الواحدة فكانت أنواعاً، فيحمل القضاء على نوع منها، وعدمه على نوع آخر، وكانت أنواعاً لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها.

أما التصريح بعدم القضاء فقد جاء في حديث ابن عباس وحذيفة وجابر عند النسائي وأبي داود والترمذي والحاكم والبيهقي بلفظ «فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» وما في أحاديث الباب من

بَيْنَ ضَجْنَانَ^(١) وَعَسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْبَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابِيهِ شَطْرَيْنِ، فَيُصَلِّي بِيَعْضِهِمْ، وَيَقْرَأَ الطَّائِفَةَ الْآخَرَى وَرَأَاهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي الْآخَرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُوا هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، لِيَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٠٧٧٥]

(١) ضجنان بفتح الضاد المعجمة. قال في النهاية: جبل أو موضع بين مكة والمدينة اهـ.

وعسفان: بضم العين المهملة - تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من الباب الأول.

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الأول وهذا مخالف لذلك، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن يكون كل نوع منهما حصل في يوم جمعاً بين الأحاديث، وهذا جائز غير ممنوع.

تخرجه: (نس. مذ) وصححه.

٢٩٦٠- عن مُخْمَلٍ^(١) بْنِ دِمَاسٍ، قَالَ: قَالَ: عَزَّوَتْ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَا؛ صَلَّى^(٢) بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً وَطَائِفَةَ مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ. [مسند أحمد ح ٢٣٧٤٢]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة. مُخْمَلٌ بمعجمة وسكون وزن مسلم.

وابن دماس: بثلاثة وزن قطام عن حذيفة في صلاة الخوف، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات اهـ.

(٢) يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

كونها كانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة .

لا يروها ، فروايتها إياها مرسل صحابي .
فهذا يقوى أن الذي صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف هو
خوات .

وأما تأويلهم قوله : « ولم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا
الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً .

و« ذات الرقاع » هي غزوة معروفة تقدمت الإشارة إليها
وكانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري ، وتؤيده
الأحاديث ، وكانت بأرض غطفان من نجد .

فإن قيل : قد جاء في الباب الأول (١٦٧) من رواية ابن
عباس وجابر وحذيفة ما يخالف روايتهم في هذا الباب في كيفية
صلاة الخوف وهذه المخلفة تشعر بالاضطراب .

سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلفوا
عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها . وقد ثبت هذا
في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ؓ ، وقيل : غير ذلك ،
وسبب تفصيلها في بابها من كتاب الغزوات ، إن شاء الله تعالى .

قلت : لا مخالفة ولا اضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة
وتكرر الصلاة فرمما حضر بعضهم الصلاة في الواقعة أو في اليوم
الأول منها ثم حضرها في اليوم التالي أو في واقعة أخرى فكانت
بنوع آخر غير ما رأى أولاً ، فكل روى ما شاهده .

(٢) بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو .

والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جائز كما
قال الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) أي الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى .

٣٩-٤- صلاة الإمام بكل طائفة ركعة

وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة

وقوله « ثم انصرفوا » يمتثل انصرافهم بالسلام وبغيره ،
ويؤيد انصرافهم بالسلام (١٧٧) ما جاء في رواية أخرى لأبي داود
بلفظ « وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام
قائم فكانوا وجاه العدو - الحديث » .

٢٩٦١- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ ، عَمَّنْ صَلَّى
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) « يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ :
أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ ^(٢) الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ
مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ^(٣) ، ثُمَّ انْصَرَفُوا
فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ
الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا ^(٤) ، وَأَتَمُّوا
لِنَفْسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ مَالِكٌ ^(٥) : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . [مسند أحمد ح ٢٣٥٢٤]

(٤) يعني من غير سلام متظراً إتمام الطائفة الأخرى الركعة
الباقية ، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم مع كما
حصل للأولى فضل التحريم مع .

(٥) القائل « قال مالك » : هو إسحاق بن عيسى نقل عن
مالك أنه اختار النوع الذي رواه صالح بن خوات .

ونقله القعني عند أبي داود عن مالك بلفظ « وحديث يزيد
بن رومان أحب ما سمعت إلي » .

ولفظ مالك في الموطأ « وحديث القاسم بن محمد عن صالح
بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف » .

(١) قيل : هو سهل ابن أبي حنيفة كما في الحديث التالي ،
لكن قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به
النوى في تهذيبه .

ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات
أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث
القاسم بن محمد .

وقال الدارقطني بعد تحريج حديث يزيد بن رومان : قال ابن
وهب : قال لي مالك : أحب إلي هذا ، ثم رجع فقال : يكون
قضاؤهم بعد السلام أحب إلي أهـ .

وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي ،
وذلك أن أبا أريس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال : عن صالح
عن أبيه أخرجه ابن منده .

وعند البخاري قال مالك : « وذلك أحسن ما سمعت في
صلاة الخوف » وهذا يقتضي أن مالكا سمع في كيفية صفات
متعددة .

ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة
وعينه أخرى .

قال الحافظ : وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة
صلاة الخوف كيفيات حلها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ،

لكن قوله « ذات الرقاع » يعين أن المهم أبوه إذ ليس في
رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، ويؤيده أن سهلاً
لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن

وحملها آخرون على التوسع والتخير ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

قال : وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تحويرهم الكيفية التي في حديث ابن عمر اهـ . باختصار .

تخرجه : (ق . لك . د . نس . مذ . هن . قط) ولا يقدم فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول . (١٨٧)

٢٩٦٢- عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَأَمَّا يَحْيَى ، فَذَكَرَ عَنْ سَهْلٍ) قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفَّ خَلْفَهُ ، وَصَفَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى .

وَفِي رِوَايَةٍ ^(١) ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، بِذَلِكَ قَوْلُهُ « ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا » ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ^(٢) ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ج ١٠ ص ١٥٨٠]

(١) هذه الرواية رواها الإمام أحمد من طريق ثمان عقب حديث الباب قال : حدثنا روح ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حنمة فذكر معناه ، إلا أنه قال : « يصلّي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء » فذكر معناه - هذا نص الرواية بحرفها كما في المسند .

وقوله : « فذكر معناه » يعني الحديث المتقدم ، وهو حديث الباب المروي من طريق محمد بن جعفر ، يريد أن هذه الرواية لا تخالف حديث محمد بن جعفر إلا في قوله « ثم يقعد مكانه » بدل قوله في تلك « ثم يقوم قائمًا » .

ويجمع بينهما بأنه كان يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يقوم قائمًا لتدركه الطائفة الأخرى في القيام ، فيصلي بها ركعة كما صلى بالطائفة الأولى والله أعلم .

(٢) رواه أبي داود « فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » .

وله في رواية يزيد بن رومان « فصلى بهم الركعة التي بقيت

من صلاته ، ثم نبت جالساً وأقروا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

والظاهر أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة وكلا الأمرين جائز وبهما أخذ مالك ، وتقدم الكلام على اختياره لرواية يزيد بن رومان في شرح الحديث السابق .

وقال ابن بكير : إنه قول مالك ، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم .

قال ابن عبد البر : وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان إنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم ، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام .

قال : وهذا الحديث موقوف عند رواية الموطأ ومثله لا يقال رأياً وقد جاء مرفوعاً مسنداً اهـ .

تخرجه : (خ . لك . طح . هن . قط . والأربعة) .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلّي الإمام بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة وينهضوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ؛ ثم ينتظر حتى (١٩٧) يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم .

قال الشوكاني : وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وإبسن مسعود وإبسن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حنمة والمهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس .

قال النووي : وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم اهـ .

قلت : وإلى حديثي الباب ذهب الإمام أحمد أيضاً

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره اهـ .

قال الحافظ : واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حنمة في موضع واحد ، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في تشهد ليسلموا معه ؟ فيأول قال المالكية .

وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك ، والله أعلم .

ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا

وقال الحافظ : وهذه ليست بعله فإنه يكون مرسل صحابي

اهـ .

٢٩٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصْفَةَ^(١) بِنَخْلٍ ، فَرَأَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ غِرَةً ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ^(٢) بِنِ
الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فَقَالَ :
مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ
يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ :
كُنْ كَخَيْرِ آخِيهِ ، قَالَ : أَنْتَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا ،
وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ،
فَخَلَى سَبِيلَهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : قَدْ جِئْتُكُمْ
مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ^(٣) ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ صَلَّى
بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةٌ بِلِزَاءِ
عَدُوِّهِمْ ، وَطَائِفَةٌ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ
الَّذِينَ كَانُوا بِلِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ ، وَلِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ^(٤) . [مسند احمد ج ١٤٩٩١]

٢٩٦٥- (رَعْنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ . قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى
شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ^(٥) وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَلَقًا بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ
سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي^(٧) ؟ قَالَ :
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ؟ قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَعَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ ، فَوَدِدِي بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى
بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ،
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .
[مسند احمد ج ١٤٩٩٠]

(١) خصفة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء

وقال الحافظ : هو ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر .

ومحارب : هو ابن خصفة ، والمحاريبون من قيس ينسبون إلى
محارب بن خصفة هذا وفي مضر محاريبون أيضاً لكونهم ينسبون إلى

الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا ؟ .

وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن
العدو كان في غير جهة القبلة ، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها
جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في
حديث ابن عباس أن الإمام يجرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد
سجد معه صف وحرس صف الخ .

ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون
بيننا وبين القبلة » .

قلت : حديث ابن عباس وجابر المشار إليهما رواهما الإمام
أحمد وتقدما في الباب الأول .

قال : وقال السهلي : اختلف العلماء في الترجيح :

فقالت طائفة : يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن .

وقالت طائفة : يجهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما
قبله .

وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاماً رواة .

وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال
الخوف ، فإذا اشتد الخوف أخذ بإيسرها مؤنة ، والله أعلم .

٣٩-٥- صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام

٢٩٦٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١) ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ
ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِنِعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ ، فَصَلَّى
بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ،
وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ^(٢) . [مسند احمد ج ٢٠٧٧١]

(١) اسمه نعيم بن الحارث بن كلدة - بفتحيتين - ابن
عمرو الثقفي أبو بكرة : صحابي مشهور بكنيته أسلم في غزوة
(٢٠/٧) الطائف ﷺ .

(٢) معناه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم
وسلموا وبالتالي كذلك ؛ وكان النبي ﷺ متفلاً في الثانية وهم
مفترضون .

واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض
خلف المتفل .

تخرجه : (د . نس . حب . قط) وأعله ابن القطان بأن أبا
بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة

كان قائماً والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه .
ويؤخذ من مراجعة الرجل له في الكلام أن الله سبحانه
وتعالى منع نبيه منه ، وإلا فما أحوجنا إلى مراجعته احتياجه إلى
الحظوة عند قومه بقتله .

وفي قول النبي ﷺ في جوابه « الله يمنعي منك » إشارة إلى
ذلك ؛ ولذلك أعادها الأعرابي كما في بعض الروايات فلم يزد
على ذلك الجواب ، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به
أصلاً .

وظاهر قوله « فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » يشعر بأنهم
حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس
كذلك ، فإنهم لم يحضروا إلا بعد وقوع القصة وتمكن النبي ﷺ
من الرجل ، يؤيد ذلك ما في صحيح البخاري من حديث جابر
وتقدم بعضه ، وفيه « قال جابر : فتمنا نومة ، ثم إذا رسول الله
ﷺ يدعوننا فجننا فإذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله
ﷺ : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده
صلتاً ، فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله فهذا هو ذا جالس
ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ » .

ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله : قال الله : (فدفع
جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذ النبي ﷺ وقال : من
يمنعك أنت مني قال : لا أحد ، قال : قم فاذهب لشأنك فلما ولى
قال : أنت خير مني) .

وأما قوله في رواية البخاري (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) .
فيجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق بأن قوله « فاذهب »
كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمن عليه وعفا عنه لشدة رغبة
النبي ﷺ في استلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام ، وقد ذكر
الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى
به خلق كثير .

تخرجه : (ق . د . طح . هق . وغيرهم) . (٢٣/٧)

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على أن من صفات صلاة
الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في
ركعتين ومتفلاً في ركعتين

وقال ابن قدامة في « المغني » : وهذه صفة حسنة قليلة
الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية
الصلاة ، وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في
الثانية متفلاً يوم مفترضين اهـ .

وقال النووي : وبهذا قال الشافعي . وحكوه عن الحسن

عارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن إلياس بن مضر ، وهم بطن من قريش . وفي العرينين محارب
بن صباح . وفي عبد القيس محارب بن عمير ، ذكر ذلك الهمداني
وغيره ، فهذه النكته أضيفت محارب إلى خصفة بقصد التمييز عن
غيرهم من المحاربين كأنه قال : محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا
غيرهم اهـ . باختصار .

قلت : وقاتل محارب خصفة كان بغزوة ذات الرقاع ، ولذا
ترجم لها البخاري ، فقال : « باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة
محارب خصفة » .

تنبيه : قال الحافظ : جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات
الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن إسحاق ؛ وعند الواقدي
أنهما نثنان ، وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة والله أعلم
بالصواب اهـ .

(٢) بغين معجمة مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراء مفتوحة
فناء مثلك ، هذا هو المشهور في ضبطه .

ورواه (٢١/٧) الخطابي بالتصغير والشك في إعجم العين
وإهمالها . قال الشَّيْخُ : أسلم وصحب النبي ﷺ بعد ذلك اهـ .

وقد ذكر إسلامه البغوي أيضاً .

وذكره الحافظ في الصحابة في كتابه الإصابة وذكر خلافاً في
إسلامه ، ثم قال : وقد يتمسك من ثبت إسلامه بقوله « جتكم
من عند خير الناس » اهـ . والله أعلم .

وقصة غورث هذه كانت عند قفولهم من غزوة ذات الرقاع .

فلبخاري ومسلم : أنهم لما قفلوا نزلوا منزلاً وتفرقوا في
الشجر ، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه . قال
جابر : فتمنا نومة ، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعوننا فأجبناه ، فإذا
عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا اخترط سيفي
وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتاً « أي مجرداً من غمده »
فقال لي : من يمنعك مني « الحديث » .

(٣) تمسك بقوله « جتكم من عند خير الناس » من قال
بإسلامه كما قال الحافظ ، وهذا لا يكفي إلا أنه يستأنس به ،
والله أعلم .

(٤) هذه الكيفية تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر ،
وهو مما يقوي تعدد الوقائع ، وكلها صحيحة . (٢٢/٧)

(٥) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره في الطريق الأولى .

(٦) أي سلَّه بأن أخرجه من غمده .

(٧) هو استفهام إنكار أي لا يمنعك مني أحد ، لأن الرجل

جَمِيعاً ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ^(١) . [مسند أحمد ج ٨٢٤٣]

(١) هي غزوة ذات الرقاع ، وكانت بأرض نجد ، وتقدم الكلام عليها مستوفى . (٢٤/٧)

(٢) يعني كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الإحرام والسلام .

ورواية أبي داود « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة » يعني ركعة كاملة مع الإمام لأن الركعة الثانية للطائفة الأولى قد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والإمام جالس للشهد ، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والإمام قائم في الركعة الثانية ، وصلت الركعة الثانية معه .

تخريج : (د . نس . حب . طح . طب . حق . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قلت : وأقره الذهبي

وقال الشوكاني : رجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي .

وإنما خص أبا داود والنسائي بالذكر لأنه لم يطلع على سنده عند الإمام أحمد في ما يظهر وسنده عند الجميع واحد ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه مقرون بحمزة بن شريح ، وهو من رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده بروايته ، والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيوجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلون بهم الركعة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً .

وللعمل بهذه الكيفية ذهب إسحاق والطبري وابن المنذر لأنهم لم يرجحوا نوعاً على نوع .

وبجوازها قال الإمام أحمد . والله أعلم . (٢٥/٧)

البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ .

قال الشوكاني : وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا : منسوخ أو في الحضرة اهـ .

والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتقل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية ، قال أبو داود في السنن : وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث

وقال الشوكاني : وهو قياس صحيح اهـ .

وفي حديث جابر معجزة للنبي ﷺ حيث قد منعه الله عز وجل من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه .

وفيه أيضاً فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال وعفوه عند المقدرة .

وفيه أيضاً جواز تفرق الجيش في النزول ونومهم ، وهذا عمله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك ، والله أعلم .

٣٩-٦- اشراك الطائفتين مع

الإمام في القيام والسلام

٢٩٦٦- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَتَى؟ قَالَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ^(١) ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظَهَرُوهُمْ إِلَى الْقَيْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً ، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَتْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ « مَعَهُ » ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمَ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا

٣٩-٧- اشتراك طائفة مع الإمام في الركعة

الأولى من قيامها لغاية أولى سجديها

واشتراك الطائفة الأخرى معه في السجدة

الثانية منها، واشتراك الطائفتين جميعاً معه في

الركعة الثانية من قيامها حتى السلام

٢٩٦٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، قَالَتْ: فَصَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ^(١)، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَأَاهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تَجَاهَ الْعُدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَّصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْفَهْقَرَى^(٢) حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ^(٣)، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِهِ، وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جَدًّا^(٤) لَا يَأَلُو أَنْ يُخَفَّفَ مَا اسْتَطَاعَ^(٥)، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا^(٦). [مسند أحمد ج ٢١٨٨٦]

(١) بكسر الصاد المهملة، أي قسمهم قسمين.

(٢) أي لأن العدو كان خلفهم في غير جهة القبلة.

(٣) أي ورسول الله ﷺ جالس بين السجدين من الركعة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركعة وأدركته في سجوده الثاني من الركعة (٢٦/٧) الأولى، ثم إلى الركعة الثانية، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه في القيام من الركعة الثانية إلى أن سلم بهم جميعاً.

(٤) هذا مبالغة في الإسراع في سجود الركعة الثانية مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال، والحامل لهم على هذه السرعة مخافة هجوم العدو خصوصاً في السجود.

(٥) أي لا يقصر في التخفيف قدر الاستطاعة.

(٦) هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التي فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ﷺ في معظم الركعة الأولى، والله أعلم.

تخرجه: (د. هق. ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أم حديث وشفاه في صلاة الخوف. قلت: وأقره الذهبي.

الأحكام: حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الإمام في الركعة الأولى من الإحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، واشتراك الطائفة الثانية مع الإمام في السجدة الثانية من الركعة الأولى، واجتماع الطائفتين مع الإمام في القيام من الركعة الثانية حتى السلام.

وقد جعل أبو داود في سننه هذا النوع مع الذي قبله نوعاً واحداً في باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوعاً آخر غير الذي قبله كما صنعنا، لأنه يخالفه في هيئات كثيرة، وإلى العمل بهذا النوع وغيره.

وذهب إسحاق والطبري وابن المنذر وأهل الظاهر.

وبجوازه قال الإمام أحمد أيضاً كما تقدم في النوع السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩-٨- الصلاة في شدة الخوف

وما يباح فيها من كلام وإيماء وغيره

٢٩٦٨- عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَتِيانَ بْنِ تَيْبِيعٍ^(٢) يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَخْرُوسِي وَهُوَ بِعُرْنَةَ^(٣)، فَأَتَيْهِ فَأَقْتَلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ^(٤)، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أَفْشَعْرِيَّةً^(٥)، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَوْشِحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرْنَةَ، مَعَ ظُعْنٍ^(٦) يَزِنَادُ لَهُنَّ مَنْرَلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا

له فشعريرة وذكرت الشيطان، قال: وكنت لا أهاب الرجال فقلت: يا رسول الله ما فرقت من شيء قط، قال: آية ما بينك وبينه ذلك، واستأذنته أن أقول - يعني أن يرخص له في الكذب في كلامه مع الرجل ليمكن من خداعه - فقال: قل ما بدا لك، وقال: انتسب لخزاعة، فأخذت سيفي ولم ازد عليه، وخرجت اعترتي إلى خزاعة.

(٦) أي مع نساء وهو جمع طعينة، وأصل الطعينة الراحلة التي يُرحل وطمعن عليها أي يسار.

وقيل للمرأة: طعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت.

وقيل: الطعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج طعينة (نه).

وقوله «يرتاد لمن منزلاً» أي يطلب لمن مكاناً مناسباً ل لإتزانهم فيه.

(٧) في رواية «فهتبه وعرفته بنعته ﷺ فقلت: صدق الله ورسوله».

وقد دخل وقت العصر حين رأيت فصليت وأنا أمشي أومئ براسي إيماءً، فلما دنوت منه قال: من الرجل؟ قلت: من بني خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لأكون معك، قال: أجل إني لفي جمع له، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي؛ وأنشدته وقلت: عجياً لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث، فارق الآباء وسفّه أحلامهم، قال: إنه لم يلق أحداً يشبهني، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم يطيفون به، فقال: هلم يا أبا خزاعة فدنوت منه قال: اجلس.

وفي رواية «فمشى معي ساعة قبل الجلوس، ثم اغتره - أي أخذه (٢٨/٧) في غفلة وقتله».

وفي رواية عند ابن سعد «فقال: اجلس أي في الخباء فجلست معي حتى إذا نام الناس اغترته».

وفي أكثر الروايات ورواية ابن إسحاق والإمام أحمد «أنه قال: مشيت معي شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه السيف وقتلته».

(٨) يعني أنه خشي أن يكون بينه وبينه جدال يحول بينه وبين أداء الصلاة في وقتها.

(٩) أي يشير برأسه للركوع والسجود مستقبلاً الجهة التي فيها خصمه، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف.

رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَشْعَرِيرَةِ^(٧)، فَأَقْبَلْتُ (نَحْوَهُ) وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةً تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ^(٨)، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي (نَحْوَهُ) أَوْمِي^(٩) بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَيَجْمَعُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلٌ، أَنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا امْكَنْتَنِي^(١٠) حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ طَعَائِنَهُ مُكَيِّبَاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَيْتِي، فَقَالَ: أَفَلَحَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصَاً، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِيسَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا، قَالُوا: أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنْ أَقْبَلَ النَّاسُ الْمُنْخَصَرُونَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَفَرَّقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِي، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَسَرَ بِهَا فَضُمْتُ مَعَهُ فِي كَفِّي، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعاً^(١١). [مسند أحمد ح ١٦١٤٣]

(١) كان ذلك في يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من (٢٧/٧) الهجرة، كذا في المواهب.

(٢) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة.

(٣) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فناء تأنيث، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج، وأمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه، فصار بذلك محارباً يهدر دمه والظاهر أن عمله ﷺ بذلك، وإرساله من يقاتله كان بطريق الوحي. ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

(٤) أي صفه لي أو أذكر لي علامة أعرفه بها لأنني لا أعرفه.

(٥) أي رعدة.

وفي بعض الروايات لغير الإمام أحمد «فقلت: صفه لي حتى أعرفه، قال: إذا رأيت هبته ويفرق منه - أي خفت - ووجدت

مستقبلها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ - رواه مالك في الموطأ وهذا لفظه .

ورواه أيضاً ابن ماجه ، ورواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ؛ يصف صلاة النبي ﷺ في صلاة الخوف ، ثم قال : وقال ابن عمر : « فإذا كان خوف أكثر من ذلك ، فصل ركباً أو قائماً تومئ إيماءً » .

ورواه البخاري في تفسير سورة البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك في رفعه بلفظ « فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » .

قال ابن عبد البر : ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن ذئب . وموسى بن عقبة . وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوعاً أهـ .

ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين ، وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه .

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك ، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد .

قال الحافظ : واختلف في قوله : « فإن كان خوفاً » هل هو مرفوع أو موقوف ؟ والراجح رفعه أهـ .

ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزءاً

وقال النووي : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية أهـ ج .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب (٣٠/٧) أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة .

وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عتف واحداً من الفريقين ، رواه مسلم .

وفي لفظ للبخاري : أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم .

(١٠) أي حتى تمكنت من خداعه ، واطمئن من جهتي واستطاب كلامي ، وتفرق أصحابه عنه علوته بسيفي وضربته به حتى مات .

وفي دلائل النبوة للبيهقي « أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم دخل غاراً في الجبل فنجح عليه العنكبوت ، وجاؤوا يطلبونه فلم يجدوا شيئاً ، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبي ﷺ في المسجد ، فلما رآه ﷺ قال : أفلح الوجه ، فقال ابن أنيس : أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر » .

(١١) ليس هذا آخر الحديث وبقية « قال : ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال : امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال : فخرجت بها على الناس فقالوا : ما هذه العصا ؟ قال : قلت : أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها ، قالوا : ألا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، لم أعطيتني هذه العصا ؟ قال : آية يبني وبينك إلى يوم القيامة ، إن أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فوضعت معه في كفته ثم دفنا جميعاً » .

وفي « المواهب » وكانت غيبته ثمانين عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم .

تخرجه : أخرجه أبو داود (٢٩/٧) مختصراً والبيهقي بلفظ حديث الباب وحسن الحافظ إسناده . وسيأتي الحديث بطوله في مناقب عبد الله بن أنيس ﷺ من كتاب الصحابة إن شاء الله تعالى .

٢٩٦٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ : وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِذَا هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ . [مسند احمد ح ٢٣٨٤٧]

« عن حذيفة بن اليمان » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول صحيفة (٦) رقم (١٧٣٤) وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله « وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ » أي أفرغهم حرب وهجم عليهم العدو فلهم أن يقتاتوا العدو وهم يصلون ، ويباح لهم حيثذ الكلام إذا اقتضته الضرورة .

وفي الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير

بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف اهـ . (٣١٧)

قلت : وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المطلوب يصلي ركباً بالإيماء بخلاف ما إذا كان ماشياً أو ساجداً أو طالباً ولو ركباً .

وقال الإمام أحمد وعطاء والحسن البصري والثوري : المطلوب أن يصلي سائراً بالإيماء بخلاف الطالب .

وهو المختار عند الإمام الشافعي رحمه الله ، وكالمطلوب في ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها ، والمختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن فيه .

وفي حديث حذيفة : دليل على جواز الكلام في صلاة الخوف إذا التحم القتال ؛ ولكنه موقوف على حذيفة ، ولم أف على من رفعه وإلى ذلك .

ذهب المالكية فقالوا : وحلّ كلام أجنبي لغير إصلاح الصلاة احتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهي .

وفي حديث ابن عمر المذكور في الشرح دليل على جواز صلاة الخوف بالإيماء إن اشتد الخوف والتحم القتال قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة في المعني : إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجلاً وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومنون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال النووي : ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فإن صاح فإن معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه غير محتاج إليه بخلاف المشي وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى .

وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وإن تعلقت به كالتعنات والضربات المتوالية ؛ فإن لم يحتاج إليها أبطلت بلا خلاف أيضاً لأنها عبث ، وإن احتاج إليها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل .

وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والفقهاء .

ومن صححه صاحب الشامل والمستظهر والرافعي وغيرهم

الأحكام : حديثاً الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز صلاة الخوف بالإيماء إذا اشتد الخوف وخشي فوات الوقت سواء أكان ماشياً أم ركباً طالباً أو مطلوباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، فإن حصل هجوم من العدو وهم يصلون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام إن احتج إليه .

فإن قيل : حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء إلا على فرض أن النبي ﷺ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه .

قلت : ثبت عند البيهقي في الدلائل أنه أخبر النبي ﷺ بخبره ، ولا بد أن النبي ﷺ آثره على ذلك وإلا لبيّن عدم إقراره .

وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث في سنته فقال : « باب صلاة الطالب » .

وترجم البخاري في صحيحه فقال : « باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء » قال : وقال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شريحيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت ؛ واحتج الوليد بقول النبي ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » اهـ .

وتقل المحافظ عن ابن المنذر أنه قال : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض

وقال الشافعي : إلا أن يقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب .

ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها ؛ وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو .

وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب .

وبه قال ابن حبيب من المالكية .

وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال اهـ .

قلت : وهو رواية عن الشافعي .

قال الشوكاني : والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق

قياساً على المشي ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اهـ ج .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الشرح بلفظ « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب الخ » .
استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب .

قال ابن بطلال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبياً لكان يبيحاً في الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعني أنه كما ساع لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ؛ كذلك يسوغ (٣٢/٧) للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء

وقال ابن المنير : والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين ، لأن النزول يتنافى مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع . وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فضلوا ركبياً ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع ؛ وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة اهـ .

قال الحافظ : وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطلال بقوله « لو وجد في بعض طرق الحديث . . . إلى آخره » فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال .

وأما قوله : « لا يظن بهم المخالفة » فمعترض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بتغير توقيف .

والأولى في هذا ما قاله ابن المراهب ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعتقوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

التَّيْمُ فَأَعِدُّوا^(٥). [مسند أحمد ح ١٨٨٠٢].

١٠- كتاب الجنائز^(٥)

(١) بضم الصاد المهملة أي علم .

قال في المصباح : بصُرْتُ بالشيء بالضم والكسر لغة بَصْرًا
بفتحين : علمت فانا بصير به يتعدى بالباء في اللغة الفصحى .

وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أي علم وخبرة ،
ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال : بصَّرته به تبصيراً ، والاستبصار
بمعنى البصيرة اهـ .

(٢) أي مشى .

(٣) أي جلس وهو من باب علا ورمى فهو جاث .

فإن قيل : كيف يجلس النبي ﷺ على القبر .

وقد نهى عن الجلوس عليه ؟

فالجواب أن النهي إنما ورد في القبر الذي دفن فيه إنسان ، أما
قبل الدفن فلا .

(٤) على وزن الحصى : التراب النديّ فإن لم يكن نديّاً فهو
تراب ، ولا يقال حيثنث ثرى ، والمراد بالثرى هنا التراب الذي
أخرج من القبر وسمي ثرى ، لأن كل تراب يستخرج من بطن
الأرض يكون نديّاً في الغالب .

(٥) أي تأهبوا واتخذوا له عدة وهي ما يعد للحوادث ،
والمراد بالعدة هنا الخروج من المظالم والإقلاح عن المعاصي والإقبال
على الطاعات .

تخرجه : (جه) وإسناده حسن . (٣٤/٧)

٢٩٧٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ
عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَأَيْتُ شَيْخًا أبيضَ
الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ^(١) ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ
اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، قَالَ : فَأَكْبَ
الْقَوْمُ بِيَكُونُ ، فَقَالَ : مَا بِيَكِيكُمْ ؟ فَقَالُوا : إِنَّا نَكْشِرُهُ
الْمَوْتَ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ؟ وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ^(٢) ﴿ فَأَمَّا إِنْ
كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ^(٣) ﴾ [الواقعة : ٨٨] ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ
وَجَنَّةٌ نعيم^(٤) ﴾ [الواقعة : ٨٩] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ
اللَّهِ ، وَاللَّهُ لِيَقَابِهِ أَحَبُّ .

﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ^(٥) ، فَسُزْلٌ مِنْ

(٥) الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ، قال
ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح ، وحكى صاحب المطالع أنه يقال
بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اهـ .
والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع
يجنز بكسر النون ، أفاده النووي .

١- الاحتضارُ والموت ومصير الروح

١-١- ذكر الموت والاستعداد

له وترغيب المؤمنين فيه

٢٩٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُ مَا دُكِّرَ
هَآذِمٌ^(١) اللَّذَاتِ » . [مسند أحمد ح ٧٩١٢]

(١) بالذال المعجمة ومعناه القاطع أي مفروق ومشتت
الذات ، وهو الموت لما صرح به في رواية أخرى .

أما بالمهملة فمعناه مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار ، وكلُّ
صحيح ، لكن الرواية بالمعجمة .

تخرجه : (مذ . نس . جه) .

وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر (٣٣/٧)
كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأعله ابن القطان وبالإرسال ؛ قاله الحافظ في التلخيص . .

وقال النووي : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد
صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم .

٢٩٧١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ^(١) بِجَمَاعَةٍ فَقَالَ : عَلَامَ اجْتَمَعَ
عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ ؟ قِيلَ : عَلَى قَبْرِ يَحْفَرُونَهُ قَالَ : فَفَزِعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ^(٢) بَيْنَ
يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَبَجَسَا عَلَيْهِ^(٣)
قَالَ : فَاسْتَبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَ
الْثُرَى^(٤) مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ : أَيُّ إِخْوَانِي لِيَسْبِلَ

(٦) قراءة حفص ﴿ وتصلبه جحيم ﴾ أي يزداد عليه من العذاب فوق ما ذاقه من ألم الجحيم أنه يصلبي ناراً حامية تنغمره من جميع (٣٥/٧) جهاته نسال الله السلامة .

(٧) البشري تكون في الخير والشر وهي في الخير أكثر، وإذا أطلقت اختصت بالخير .

(٨) معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزوع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يجوبون الموت ولقاء الله ليتقلوا إلى ما أعد لهم ويجب الله لقاءهم، أي فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما يتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم .

وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبههم ذلك، بل هو صفة لهم، أفاده النووي .

تخریجه : (طب) ورجال إسناده رجال الصحيحين .

وله شاهد من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث أبي هريرة، وسيأتي والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٧٣ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِسٍ : بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يُجِبُ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : لَئِن كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا لَقَدْ هَلَكْنَا ^(١) فَقَالَتْ : إِنَّمَا هَالِكٌ مَن هَلَكَ فِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ^(٢) وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُجِبُ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، قَالَتْ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَهَلْ تَذَرِي لِمِ ذَلِكَ ؟ إِذَا حَشَرَ الصُّدْرُ ، وَطَمَحَ الْبَصَرُ ، وَافْتَشَرَ النَّجْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَن أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . [مسند احمد ح ٨٥٣٧]

(١) أي لأنه فهم من قوله في الحديث « ولا أبغض رجل

جحيم ﴾ [الواقعة ٩٢-٩٣] قَالَ عَطَاءٌ : وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ « ثُمَّ تَصَلِيَهُ جَحِيمٌ ^(١) » [الواقعة : ٩٤] فَلِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ ^(٢) « كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلْقَائِيهِ أَكْرَهُ ^(٣) » . [مسند احمد ح ١٨٤٧٢]

(١) لم يذكر اسم الصحابي وجهاته لا تضر .

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه، يقال : حضر فلان واحتضر : دنا موته وبش من حياته .

(٣) هم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات كراهة الوقوع في المكروهات .

(٤) أي فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، تقول : « أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمريه اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان » .

رواه الإمام احمد وغيره عن أبي هريرة وغيره - وسيأتي قريباً .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فروح ﴾ يقول : راحة ، ﴿ وريحان ﴾ يقول : مستراحة .

وكذا قال مجاهد إن « الرُّوح » : الاستراحة .

وقال أبو حرزة : الراحة من الدنيا .

وقال سعيد بن جبير والسدي « الروح » الفرح .

وعن مجاهد ﴿ فروح وريحان ﴾ جنة ورخاء .

وقال قتادة : ﴿ فروح ﴾ رحمة .

وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ﴿ وريحان ﴾ ورزق .

وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فإن مات مقرباً حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن .

﴿ وجنة نعيم ﴾ قال أبو العالية : لا يفارق « أي لا يموت أحد » من المقربين حتى يوتى بغضن من ريحان الجنة فيقبض روحه فيه .

وقال محمد بن كعب : لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار .

(٥) أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ﴿ فنزل من حميم ﴾ أي فالذي يعدُّ له حميم جهنم وهو الماء الساخن الذي يصهر به ما في بطونهم والجلود، تعود بالله من ذلك .

لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَكْرَهُ
الْمَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ الْمُؤْمِنِ
إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ،
فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوْ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ بِمَا
هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ
اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [مسند أحمد ح ١٢٠٧]

تخریجه: أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى
والبرز، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٩٧٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ
لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [مسند أحمد ح ٢٣١٢٤]

تخریجه: (ق. مذ. نس).

٢٩٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ وَزَادَتْ
«وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»^(١).

(١) تريد بذلك أن لقاء الله ليس معناه الموت كما فهم
بعض الناس، بل الموت أولاً؛ ولقاء الله عز وجل بعد البعث من
القبور.

تخریجه: (ق. مذ. نس) وزاد السائي «فقيل: يا رسول
الله كراهية لقاء الله كراهية الموت، لكننا نكره الموت، قال: ذلك
عند موته، إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله
لقائه، وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه».
(٣٨/٧)

٢٩٧٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ. قُلْنَا:
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا.
فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ:
قَدْ وَجَّهْتُمْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي. [مسند أحمد ح ٢٢٤٢٢]

تخریجه: (طب) وفي إسناده عبيد الله بن زحر «بفتح الزاي

لقاء الله إلا أبغض الله لقاءه» أن معنى لقاء الله هو الموت،
ومعلوم أن الموت مكروه عند الناس فهم هالكون لذلك.

(٢) يعني من وصفه صلى الله عليه وسلم بالهلاك وبما أن الحديث لم يصرح
بهذا فلا محل لفهمه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يود (٣٦/٧) إلا ما
فيه سعادة الخلق في الدارين لا ما فيه هلاكهم.

وقولها «وما ذلك» تعني وماذا سمعت من أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم؟ فذكر لها الحديث، فعلمت أن أبا هريرة ما قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم إلا حقاً ولذا عززته بقولها: وأنا أشهد أنني سمعته يقول
ذلك، تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخذت تشرح له الحديث فقالت: «إذا
حشرج الصدر الخ».

الحشرجة هي تردد النفس في الصدر والغرغرة عند الموت
«وطموح البصر» معناه ارتفاع الأحنان إلى فوق وتحديد
النظر

«واقشعرار الجلد» قيام شعره «وتشنج الأصابع» تقبضها،
فحينئذ يكشف لهم عن مصيرهم، فمن كان من أهل السعادة رأى
منزله في الجنة، فأحب لقاء الله، ومن كان من أهل الشقاوة رأى
منزله من النار، فكره لقاء الله كما تقدم في الحديث السابق،
والله أعلم.

تخریجه: (ق. نس. وغيرهم).

٢٩٧٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي
أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ، قَالَ:
فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا مِثْلُ مَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ،
وَيَنْطَلِعُ بِهِ^(١).

قال أبو هريرة: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ^(٢) كَشَفَ لَهُ.

[مسند أحمد ح ٩٨٢١]

(١) أي يخافه ويهابه لشدة.

(٢) يعني إذا كان وقت الموت وهو في الغرغرة كشف له
بصيره، فإن كان من أهل السعادة فلا يهاب الموت ولا يخشاه
وأحب لقاء الله، وإن كان غير ذلك فهو مستحق لغضب الله،
والجزاء بما كسبت يده.

تخریجه: (خ. لك. نس. مذ). (٣٧/٧)

٢٩٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ

الجنة قبل (٣٩/٧) خروج روحه ، فعند ذلك يرغب في الموت استعجالاً للقاء ربه ، ويعكس ذلك أهل الشقاوة .

وفيهما غير ذلك كثير ، نسال الله السلامة من كل مكروه آمين .

١-٢- حسن الظن بالله عز وجل وحسن الخاتمة

٢٩٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَلَا لَا يَمُوتُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٤٣٩]

٢٩٨٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ ، فَإِنْ قَوْمًا قَدْ أَرَادَهُمْ ^(٢) سُوءٌ ظَنَّهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَامِرِينَ ^(٣) ﴾ » . [مسند أحمد ح ١٥٢٦٧]

(١) قال العلماء : هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة .

ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه برحمته ويعفو عنه . قالوا : وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء .

وقيل : يكون الحرف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو عُضَّسه ، لأن مقصود الخوف الانكشاف عن المعاصي والقباتح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال .

وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له ، ويؤيده حديث « يبعث كل عبد على ما مات عليه » رواه مسلم .

قال العلماء : معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ، أفاده النووي .

وقال الخطابي : إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله ، فكانه قال : أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله ؛ فإن من ساء عمله ساء ظنه .

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو ، والله جواد كريم - لا أخذنا الله بسوء أفعالنا ، ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته اهـ .

وسكون الحياء المهمل « صدوق يخطئ في بعض أحاديثه .

وفي البابين ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا ذكر هادم اللذات ، يعني الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلته ولا قليل إلا جزأه ، رواه الطبراني بإسناد حسن .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون ، فقال : أكثروا من ذكر هادم اللذات ، أحسبه قال : فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقه عليه .

رواه البزار بإسناد حسن والبيهقي باختصار .

وعن أبي ذر ﷺ من حديث طويل قال : قلت : يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال : كانت عبراً كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ، ثم هو يضحك ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب « أي يتعب » عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها . وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل -

رواه ابن حبان في صحيحه وغيره .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً يكتشرون « أي يضحكون والكشر ظهور الأسنان للضحك » فقال : أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت ، فأكثروا ذكر هادم اللذات الموت ، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول ، أنا بيت الغربة . وأنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود . الحديث .

رواه البيهقي والترمذي مطولاً ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أثبت النبي ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » .

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير بإسناد حسن .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على الإكثار من ذكر الموت ؛ لأنه يزهد في الدنيا والاستعداد له بالأعمال الصالحة التي تقرب العبد من ربه واجتباب الأعمال الطالحة التي تبعد عنه الرحمة .

وفيهما التحذير من الاغترار بالدنيا والركون إليها .

وفيهما تبشير المؤمن برؤية ما أعد الله له من النعيم المقيم في

(٢) اي اهلكهم .

(٣) هذه آية من كتاب الله عز وجل في سورة ﴿حم﴾ السجدة استشهد بها النبي ﷺ على أن سوء الظن بالله عز وجل يوجب الهلاك لصاحبه ، وهي متممة للآية التي قبلها وهي ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعلمون ، وذلكم ظنكم﴾ الآية .

تخرجه : (٤٠/٧) أخرج الطريق الأولى منه (م . د . ج هـ . حق) .

وأخرج نحو الطريق الثانية (عب) وابن أبي الدنيا .

٢٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِذَا ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ . [مسند احمد ح ٩٠٦٥]

تخرجه : (ق) ولفظهما «انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني» .

٢٩٨٢- عن حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْنَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسَ ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينِي وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجَّهَ لِيَعْبُدِي بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ : وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا ؟ قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَيْ حَسَنٌ .

قال وائلة : أبشِرْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ . [مسند احمد ح ١١١١٢]

(١) يريد التبرك بمسح يد وائلة رضي الله عنها لأنها مسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عند البيعة .

تخرجه : (حب . حق) ورجاله ثقات .

وأورده الميمني وقال : رواه احمد والطبراني في الأوسط ورجال احمد ثقات .

٢٩٨٣- عن عُمَرَ الْجُمَيْيِ رضي الله عنه ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ؟ ^(٢) قَالَ : يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٧٣٤٩]

(١) هكذا بالأصل الجمعي آخره عين مهملة .

قال الحافظ في الإصابة : ذكره احمد في المسند وتبعه جماعة ؛ وذكره ابن ماکولا في الإكمال ، وجزم بأن له صحة ومدار حديثه عند احمد (٤١/٧) ومطين وابن أبي عاصم والبخاري وابن السكن والطبراني عن بقیة عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عمر الجمعي حديثهم « أن رسول الله ﷺ قال : إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته » الحديث .

قال ابن السكن : يقال اسمه عمرو بن الحمق .

وقال البخاري : يقال : إنه وهم من نفسه .

وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقي .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن مجير بن بقیة عن أبيه فقال : عن عمرو بن الحمق .

وكذلك رواه الطبراني من طريق زيد بن واقد عن جبير بن نفير ، وإنما لم اجزم بأنه غلط لقيام الاحتمال اهـ .

قلت : عمرو بن الحمق عند الإمام احمد غير عمر الجمعي وله حديث في الباب ، سيأتي بعد هذا .

(٢) أي ما معنى استعمله ؟ أو كيف يستعمله .

(٣) أي وهو متلبس بذلك العمل الصالح أو يكون آخر عمله في الدنيا .

وقد ورد « من مات على شيء بعثه الله عليه » وسيأتي في الباب عن جابر .

تخرجه : (طب) والبخاري وابن السكن .

وفي إسناده لين ، لكن بعضه ما بعده .

٢٩٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِيقِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ ، قِيلَ : وَمَا اسْتَعْمَلَهُ ؟ قَالَ : يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ ، حَتَّى يَرْضَى ^(١) عَنْهُ مِنْ حَوَلَةٍ . [مسند احمد ح ٢٢٢٩٥]

(١) بضم الياء التحتية والفاعل « الله » ويجوز فتحها والفاعل

عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما بلفظ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أي لا بد له من دخولها إما معجلاً معافى .

وإما مؤخراً بعد عقابه .

قال النووي رحمه الله: ويجوز في حديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه؛ وإن كان قبل غلطاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخطئين اهـ .

(٣) أي إن كان آخر (٤٣/٧) أيامه من الدنيا، وكذلك يقال في الصدقة، إن كانت آخر أعماله . والله أعلم .

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وسنده جيد .

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أمر الله عز وجل فقال: أما والله إنني كان ظني بك لحسن؛ فقال الله عز وجل: ردوه فأننا عند ظنك بي ففقر له » .

وفي لفظ « ردوه، أنا عند حسن ظن عبدي بي » رواه البيهقي .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « إذا أراد الله بعبد خيراً قَبِضَ له قبل موته بعام ملكاً يسده ويوقفه حتى يقال: مات بخير ما كان، فإذا خُضِرَ ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإذا أراد الله بعبد شراً قَبِضَ له قبل موته بعام شيطاناً فاضله وفتنته حتى يقال: مات بشر ما كان عليه، فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه » رواه عبد بن حميد .

الأحكام في أحاديث الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء عند الخاتمة وتحسين الظن بالله عز وجل وتقديم معنى ذلك في الشرح .

وفيهما أيضاً إثارة الآخرة على الدنيا بالإكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها خوفاً من هجوم الموت بغتة فإن من مات على شيء بعثه الله عليه كما في أحاديث الباب عن جابر .

ومعنى ذلك أنه إذا مات العبد على عمل صالح أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه .

قال الخطابي: اللقاء يقع على أوجه:

منها المعانية .

ومنها: البعث كقوله تعالى: ﴿ الذم كذبوا بلقاء الله ﴾ .

« من حوله » أي من أهله وجيرانه ومعارفه، فيبرؤون ذمته ويتنون عليه خيراً فيجيز الرب عز وجل شهادتهم .

تخرجه: (حب . ك) .

وصحح إسناده وأقره الذهبي على ذلك، لكن بلفظ « عَسَلَهُ » بدل استعمله، وسيأتي معنى « عَسَلَهُ » في الحديث التالي . (٤٢/٧) .

٢٩٨٥ - عن أبي عبيدة الخولاني رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ^(١)، قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟ قَالَ: يَتَمَتَّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يُقْبِضُهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٧٩٢٧]

(١) العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل، يقال: عَسَلَ الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلوا به ويطيب (نه) .

تخرجه: (طب) وروى نحوه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن الحمق وصحح إسناده، وأقره الذهبي .

٢٩٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٤٤٢٦]

تخرجه: (ك) ولفظه « يعث كل عبد على ما مات عليه » وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخاري . قلت: وأقره الذهبي .

٢٩٨٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: أَسْتَنْدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي^(١)، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ حَسَنٌ: ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ^(٢) حَتَّى حَسَمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حَتَّى حَسَمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٣)، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حَتَّى حَسَمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح ٢٣٧١٣]

(١) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان في مرض موت النبي

ﷺ .

(٢) أي مخلصاً في ذلك لا يقصد به رياء ولا سمعة .

وقوله « حتم له بها » أي إن كانت آخر كلامه كما في رواية

ومنها : الموت كقولہ تعالیٰ : ﴿ من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت ﴾ وقوله ﴿ قل إن الموت الذي تضررون منه فإنه ملائكم ﴾ .

وقال ابن الأثير في النهاية : المراد بقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخر وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلاً يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن أترها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت اهـ .

وقال الخطابي : معنى عجة العبد للقاء الله إثارة الآخرة على الدنيا ، فلا يجب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها ، والكرهية بضد ذلك اهـ .

وفيها : إن من مات على عمل صالح كان ذلك دليلاً على حسن الخاتمة وقبوله عند الله ودخوله الجنة - نسأل الله أن لا يجرمنا من دخول الجنة مع السابقين آمين . (٤٤/٧)

١-٣- كراهة تمني الموت وفضل

طول العمر مع حسن العمل

٢٩٨٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَمَنَّي (١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ (٢) فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي (٣) .

[مسند احمد ح ١٣١٩٧]

(١) لفظ البخاري ومسلم « لا يتمنين » بنون التوكيد ، كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً والخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً .

وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا » على أن لفظ « في » في هذا الحديث سببي أي بسبب أمر من الدنيا .

وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة .

ففي الموطأ عن عمر « اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضي إليك غير مضئع ولا مفرط » .

ومما جاء صريحاً في ذلك حديث معاذ عند أبي داود ، وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه : « وإذا أردت

بقوم فتنة فتوفني إليك غير مقتون » .

(٢) في رواية أخرى « فإن كان ولا بد متمنياً فليقل الخ » .

وفيه ما يصرح الأمر عن حقيقة من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لطلق الإذن ، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته .

وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث المقدم بن معدي كرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فتلث للطعام - الحديث » أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فيقتصر على الثلث فهو إذن بالاعتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب .

(٣) الظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أم دنيوياً ، وهو يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم .

وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخرجه : (ق . د . نس . مذ . حق) .

٢٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ (١) ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ (٢) ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا خَيْرًا (٣) . [مسند احمد ح ٨١٧٤]

٢٩٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّي (٣) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِذَا مُسِيءٌ فَيَسْتَعْفِرُ ، أَوْ مُحْسِنٌ فَيَزَادُ (٤) » . [مسند احمد ح ١٠٦٧٩]

(١) قال الحافظ : هو قيد في صورتين ومفهومه أنه (٤٥/٧) إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضاً بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك اهـ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في بعض النسخ - يعني نسخ مسلم - « عمله » وفي كثير منها « أمه » وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود وهو المتكرر في الأحاديث ، والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ : فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به ، هو انقطاع العمل بالموت فإن الحياة يتسبب

كُنْتُ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرْتُ تَسْتَعْتِبُ^(٢) خَيْرَ لَكَ ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ .

(وفي رواية) وَإِنْ كُنْتُ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرْتُ تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرَ لَكَ . [مسند احمد ح ٢٧٤١١]

(١) اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم : الفضل . وعبد الله . ومعبد . وعبيد الله . وقثم . وعبد الرحمن .

قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهم .

(٢) أي تسترضي الله عز وجل بالإقلاع والاستغفار ، والاستعتاب : طلب الاعتاب والمهزمة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامه واعتبه أزال عتابه .

قال الكرماني : وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبي من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى .

قال الحافظ : وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين ، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة .

والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب ، لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة .

قال : وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغييب الحسن بإحسانه ، وتحذير المسيء من إساءته ، فكأنه يقول : من كان محسناً فليترك نمي الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئاً فليترك نمي الموت وليقلع عن الإساءة لكلا يموت على إساءته فيكون على خطر .

وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما ، والله أعلم اهـ .

تخرجه : (عل . طب . ك) .

وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : واقره الذهبي . (٤٧/٧)

٢٩٩٢- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَمَتْنَى الْمَوْتَ . قَالَ : يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ ، إِنَّ كُنْتُ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرَ لَكَ ، وَإِنْ

منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال اهـ .

(٣) قال الحافظ : كذا للأكثر بإثبات التحتانية ، وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني « لا يتمن » على لفظ النهي ، « ولا يتمنين » وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد اهـ .

(٤) استشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شراً .

قال الحافظ : وأجيب بأجوبة .

(أحدها) حمل المؤمن على الكامل وفيه بُعد .

(والثاني) أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير .

(والثالث) يقيد ما أطلت في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب (يعني عند البخاري) من الترجي حيث جاء بقوله « لعله » والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً ، فخرج الخير مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيئ لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار إلى ذلك شيخنا « يعني العراقي » في شرح الترمذي .

ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن من حديث أنس الذي في أول الباب « وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً » وهو لا ينافي حديث أبي هريرة : « إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً » إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابلته على النادر اهـ .

تخرجه : (ق . هن . نس . وغيرهم) .

ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يدخل أحداً عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : (٤٦/٧) ، ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسدوا وقاربوا ، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب » أي يرجع عن موجب العتب عليه .

٢٩٩١- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَمَتْنَى الْمَوْتَ .

فَقَالَ : يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ ، إِنَّ كُنْتُ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرَ لَكَ ، وَإِنْ

ابن معين وغيره، وغلط من نقل عن المدني أنه تركه .

(٢) بمحدثين الأولى مثقلة ، ابن الأرت بتشديد التاء المشاه
مولى بني زهرة التميمي الصحابي أبو عبد الله ، من السابقين إلى
الإسلام ، كان يعذب في الله وشهد بدمراً ثم نزل الكوفة ومات بها
سنة سبع وثلاثين .

(٣) أي لأنه كان مريضاً وقد اكسوى سبعاً وكان في شدة
الأم ، كما يستفاد من حديث آخر عند الإمام أحمد والبخاري ،
وسياتي في ترجمة خباب بن الأرت من كتاب مناقب الصحابة إن
شاء الله تعالى وذكره البخاري في كتاب التمني من صحيحه .

(٤) إنما لم يتمن الموت مع شدة تالمه من المرض لأنه سمع
من رسول الله ﷺ النهي عن ذلك ، ولولا ذلك لتمني الموت
ليستريح من الألم ﷺ .

تخرجه : (ق . مذ . نس . هن) .

٢٩٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ؓ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا وَجِعٌ ، وَأَنَا أَسْأَلُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ
فَارْحِنِي ، وَإِنْ كَانَ أَجْلاً فَارْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي ،
قَالَ : مَا قُلْتَ ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ : مَا
قُلْتَ ؟ قَالَ : فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اشْفِهِ .

(وفي رواية^(١)) : اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِدُونَ شَكٍّ قَالَ : فَمَا
اشْتَكَيْتَ ذَلِكَ الْوَجْعَ بَعْدَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٣٧]

(١) أي في رواية أخرى للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
تعالى .

(٢) فيه أن دعاءه ﷺ لا يرد ، وفيه منقبة لعلي ﷺ
ومعجزة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٤٩/٧)

٢٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ بِلَالٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ
وَاسْتَرَأَحَتْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) .

وقال : إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢) . (وفي روايةٍ مَنْ
غُفِرَ لَهُ) . [مسند أحمد ح ٢٤٩٠٣]

(١) إنما غضب النبي ﷺ من قول بلال « ماتت فلانة
واستراحت » لأن ما كل من مات استراح .

الْبُكَاءِ ، فَقَالَ : يَا لَيْتَنِي مِتُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا سَعْدُ
أَعْنِدِي تَمَنِّي الْمَوْتَ ؟ ١ قَرُدْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١) ، ثُمَّ
قَالَ : يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمْرُكَ ، أَوْ
حَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . [مسند أحمد ح ٢٢٦٤٩]

(١) أي ردّد النبي ﷺ قوله : « يا سعد أعندي تمنني الموت »
ثلاث مرات لاستظامه ذلك من سعد لأن في تمنني الموت نقصاً
للأجر المزيد والدرجات التي يتحصل عليها بطول العمر وكثرة
العمل .

ويؤيد هذا المعنى ما في حديث جابر الآتي بعده : « وإن من
السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة » .

وما جاء في حديث أبي بكرة عند الترمذي ، وقال : حديث
حسن صحيح بلفظ : « إن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس
خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله » وسياتي عند الإمام
أحمد أيضاً في الباب التالي .

تخرجه : (طب) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني مختلف
فيه ، لكن يعضده حديث أنس وأبي هريرة .

٢٩٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنُوا^(١) الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ
الْمَطَّلَعِ^(٢) شَدِيدٌ ، وَإِنْ مِنَ السُّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ
وَيَرِزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ » . [مسند أحمد ح ١٤٦١٨]

(١) يفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً وهي على حذف إحدى
التامين وأصله تمنوا ، وثبتت في بعض الروايات .

(٢) المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة : ما يطلع عليه
العبد من أحوال البرزخ ثم من أحوال القيامة بعد الموت ، فليس
في تمنني الموت إلا تمنني الشدائد ؛ فالخير في طول العمر والرجوع إلى
طاعة الله تعالى ؛ لا في تمنني الموت الذي يضع هذا الخير الذي هو
سبب لرفع الشدائد في ما بعد الموت .

تخرجه : (بز . هن) وإسناده حسن . (٤٨/٧)

٢٩٩٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ^(١) ، قَالَ : أَتَيْتَنَا
خَبَابًا^(٢) ﷺ نَعْوَدُهُ^(٣) . فَقَالَ : بَلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَنِّيْتَهُ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢١٣٦٨]

(١) هو ابن مضر ب تشديد الراء المكسورة تابعي ثقة ، وثقه

فقد يكون الموت شقاء على صاحبه إذا كان مفراطاً في ما أوجبه الله عليه ولأن مصير الإنسان لا يعلمه إلا الله مهما كان صالحاً .

(٢) أي من دخلها فعلاً أو علم دخوله بوحى من الله عز وجل ؛ وكذا يقال في المغفرة ، أما من لم يعلم حاله فأمره مفروض إلى الله عز وجل ، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم .

تخریجه : (ش . طس . وابسن عساكر) وحسنه الحفاظ السيوطي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة تمسني الموت لضر نزل بالتمسني من مرض أو فاقة أو عنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ؛ فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنه فيه فلا كراهة فيه لفقههم أحاديث الباب .

وقد فعل هذا الثاني خلالتن من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ، وفيها أنه أن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فيقول : اللهم أحيني أن كانت الحياة خيراً لي الخ ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء ، أفاده النووي .

وقال ابن التين : قيل : إن النهي منسوخ بقول يوسف : « توفي مسلماً والحقني بالصالحين » ويقول سليمان « وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » ويجديت عائشة (قالت : سمعت النبي ﷺ وهو مستند إلى يقول : اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى) رواه البخاري وغيره وبدعاء عمر بالموت وغيره ، قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت .

قال الحفاظ : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ؛ فقال : قتادة : لم يمت الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه .

وقال غيره : بل مراده توفي مسلماً عند حضور أجلي ؛ كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام .

وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة . فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق . وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت ، لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو (٥٠/٧) وقع

به .

والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض والله أعلم اهـ .

١-٤- فضل طول العمر مع حسن

العمل وفضل من مات غريباً

٢٩٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ ^(١) ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ . [مسند أحمد ح ٢٠٦٨٦]

(١) أي لأنه كلما طال عمره كلما ازداد من أعمال الخير والبر فكثر حسنته ، وكثرة الحسنات تحو السيئات فيكون مقبولاً عند الله عز وجل ، وبالعكس ذلك من طال عمره وساء عمله ، نعوذ بالله من ذلك .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح والطبراني بإسناد صحيح ، والحاكم والبيهقي في الزهد وغيره اهـ .

٢٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أَنْتُكُمْ بِخَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : خَيْرَكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا ، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا . [مسند أحمد ح ٧٢١١]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي .

ورواه الحاكم من حديث جابر وقال : صحيح على شرطهما اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

٢٩٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ ^(١) أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ^(٢) ، مِنْ الْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجَذَامِ ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَبِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، حِسَابَهُ ^(٣) ، وَإِذَا بَلَغَ السُّتَيْنِ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً ^(٤) يُحِبُّهُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ

وله في أخرى : فإذا بلغ السبعين ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكان أسير الله في أرضه ، وشفع في أهل بيته . رواها كلها (٥٢/٧) أبو يعلى بأسانيد ، وكلها لا تخلو من ضعف .

وفي الباب عن عثمان بن عفان عند أبي يعلى وفيه ضعف . وعن عبد الله بن أبي بكر عند الطبراني وفيه كلام .

وعن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر وأبلغ إليه في العمر » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً لكثرتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ آتَتْ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً ^(١) فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ » . [مسند أحمد ج٨٢٤٥]

(١) يعني من عاش ستين سنة .

وفي رواية معمر عند الطبراني « لقد أعذر الله إلى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله إليه » .

ومعنى الإعذار : إزالة العذر ؛ يعني أنه لم يبق له اعتذار ، كان يقول : لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال : أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكته منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حيثذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى الله تعالى مجازية .

والمعنى أن الله عز وجل لم يترك للعبد سبياً في الاعتذار يتمسك به ، والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة ، قاله الحافظ .

وقال ابن بطلان : إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من المعتكف ، وهي سن الإنابة والخشوع وترقب النية ، فهذا إعذار بعد إغذار لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة ويتزجروا عما نهوا عنه من المعصية .

وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء

سِتِّيَاتِهِ ، وَإِذَا بَلَغَ التَّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَسَمِّيَ أَمِيرَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ^(٥) ، وَشَفَّعَ فِي أَهْلِهِ . [مسند أحمد ج٥٦٢٦]

(١) أي المستقيم الحال . (٥١/٧)

(٢) يعني الثلاث كما صرح بذلك في بعض الروايات ، وخص هذه الأدواء الثلاثة بالذكر لأنها أعظم البلايا ولأنها تنفر الناس من ابتلي بشيء منها ، فإذا كان الرجل صالحاً مستقيماً الحال إلى هذه المدة أكرمه الله تعالى بحفظه من هذه الأدواء الخبيثة مكافأة له على عمله .

(٣) أي خففه ولم يناقشه ، لأن « من نوقش الحساب عذب » كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة .

(٤) أي الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة والإقبال عليه فإذا أقبل على الله ورجع إليه ، وفقه لصالح الأعمال ورضي عنه ، وهذا معنى قوله « يجهب عليها » ، لأن محبة الله للعبد الرضا عنه وقبول عمله ، وكذا يقال في قوله : « وإذا بلغ السبعين أحبه الله » أي رضي عنه وقبل عمله (وأحبه أهل السماء) يعني الملائكة .

(٥) أي كالأسير ينتظر الموت من وقت لآخر .

تخرجه : (عل) والخطيب في تاريخه وهو موقوف على أنس عند الإمام أحمد .

وفي إسناده من لم أعرفه .

وقال الهيثمي : رواه البزار مرفوعاً بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

قلت : ورواه أبو يعلى مطولاً عن أنس أيضاً مرفوعاً بلفظ « المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه ، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه » فإذا بلغ الحنث جرى عليه القلم ، وأمر الملكان اللسان معه أن يحفظا وأنا يشددا ، فإذا بلغ أربعين سنة في الإسلام ، وآمنه الله من البلايا الثلاثة : الجنون . والجذام والبرص . فذكر نحو حديث الباب إلى أن قال : « فإذا بلغ التسعين ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وشفعه في أهل بيته ، وكان أسير الله في أرضه ، فإذا بلغ أردل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً ، كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير فإذا عمل سيئة لم تكتب عليه » .

وله في رواية أخرى عن أنس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يعمر في الإسلام فذكر نحوه » وقال : (فإذا بلغ السبعين سنة في الإسلام أحبه الله وأحبه أهل السماء وأهل الأرض) .

مفارقة الإلف والخلان والأهل والأوطان ، ولم يجد له متعهداً في مرضه غالباً ولا يحضره إذا احتضر أحد من يولد به فإذا صبر على ذلك محتسباً جوزي بما ذكره والله أعلم .

تخرجه : (نس . جه) وفي إسناده ابن لهيعة عند الإمام أحمد ، وسنده عند النسائي جيد وصححه الحافظ السيوطي .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريباً وذكر أهله وولده فتفتس فله بكل نفس يتنفس يمحو الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أتيتكم بخياركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله (٥٤/٧) قال : خياركم أطولكم أعماراً إذا سددوا » أي اقتصدوا واستقاموا - رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أتيتكم بخياركم ؟ قالوا : بلى .

قال : أحاسنكم أخلاقاً وأطولكم أعماراً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الترمذي غير قوله « أطولكم أعماراً » .

ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة .

وقد وثق .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل طول العمر لأنه يمكن صاحبه كثرة الأعمال الصالحة والاطلاع على أحوال الدنيا وتقلباتها والاتعاظ بكثرة من مات من إخوانه ومعارفه وذويه ، مما يزهده في الدنيا ويزيده رغبة في المثابرة على أعمال الخير والبر ، فإن لم يتعظ بذلك ولم يقبل على الله عز وجل بالأعمال الصالحة كان طول عمره وبالآل عليه ، وليس له عذر عند الله عز وجل بعد أن مدَّ في عمره ومكَّنه من الطاعة مدة مديدة .

قال تعالى : ﴿ أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾

وقد اختلف العلماء في المراد بالتعمير في الآية على أقوال :

فمن مسروق أنه أربعون سنة .

وعن مجاهد عن ابن عباس أنه ست وأربعون سنة .

الأجل .

وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من تجاوز ذلك » .

قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة : سن الطفولية تسم الشباب . ثم الكهولة . ثم الشيخوخة . وهي آخر الأسنان « وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانهطاط ، فيبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة .

وقد استنبط منه (٥٣/٧) بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم ينج مع القدرة فإنه يكون مقصراً ، ويأثم إن مات قبل أن ينجح ما دون ذلك اهـ .

تخرجه : (ح . نس . طب) .

٣٠٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تُوْفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ ^(١) . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرُّجُلَ إِذَا تُوْفِّي فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ ^(٢) إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٦٦٥٦]

(١) يعني مات بغير المحل الذي ولد فيه ، ولعله ﷺ لم يرد بذلك ياليت مات بغير المدينة ، بل أراد ياليت كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها ، فإن الموت في غير مولده في من مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها ، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة .

قاله السندي وهو وجه .

(٢) أي غريباً سواء أكان في سفر أم إقامة .

(قيس له) : أي ذرع له بالذراع الذي يقاس به .

(من مولده) أي المكان الذي ولد فيه .

(إلى منقطع أثره) بفتح الطاء أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل ويحتمل منتهى السفر ، يعني أنه يفسح له في الجنة بقدر المسافة التي بين وطنه وموضع موته .

وقوله « في الجنة » متعلق بقيس ، وهذا القدر زيادة عما كان يستحقه لو أنه مات بوطنه لأنه تحامل على نفسه بتجرع مرارة

يدون تكبير ولا إلحاح؛ فإن قالها المحتضر اكتفي بذلك، فإن تكلم بعد قولها ذكره بها مرة أخرى لتكون آخر كلامه كما تقدم، وكره الإكثار بها والمالاة خوفاً من ضجر المحتضر لما فيه من الشدة والكره؛ فربما كره ذلك بقلبه وتكلم بما لا يحمد، نسأل الله السلامة والنجاة، واستحضر ذكره في هذا الوقت الرهيب.

تخرجه: (م. هق. والأربعة).

٣٠٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ يَطْلُحَةَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شِئْتَ وَأَغْبِرْتَ^(١) مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةَ إِسْرَارَةَ ابْنِ عَمِّكَ^(٢)؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَجْدُرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رُوحاً»^(٣) حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي^(٤).

قال عمر رضي الله عنه: فأنا أعلمها، قال: فإله الحد، فما هي؟ قال: هي الكلمة التي قالها لعمه: لا إله إلا الله، قال طلحة: صدقت. [مسند أحمد ج ١٨٧]

٣٠٠٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ^(٥) بَنُوهُ وَفِيهِ) قَالَ عُمَرُ: أَنَا أَخْبَرُكَ بِهَا، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمُّهُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ، قَالَ: صَدَقْتَ، لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهَا. [مسند أحمد ج ٢٥٢]

٣٠٠٥- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ (طَلْحَةَ) بْنِ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى كَتِيباً، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَتِيباً، لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ، يُغْنِي أَبَا بَكْرٍ! قَالَ: لَا، وَأَنْتَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فُرِّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتُهُ، وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلَّا الْفُذْرَةَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، فَقَالَ لَهُ

وعن ابن عباس سبعون سنة.

وعن سهل بن سعد ستون سنة. وعن أبي هريرة: «من عمّر ستين سنة أو سبعين سنة.

فقد أعذر الله إليه في العمر».

قال الحافظ: وأصح الأقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب «يعني حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري والإمام أحمد وهو الرابع من أحاديث الباب»

قال: ويدخل في هذا حديث «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين سنة».

أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة وإبراهيم ضعيف اهـ.

واختلفوا أيضاً في قوله عز وجل: ﴿وجاءكم النذير﴾ من هو النذير.

ف قيل: هو النبي ﷺ.

وعن زيد بن علي «القرآن».

وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع «الشيء».

وبه قال أكثر العلماء لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذي هو مظنة اللهور.

وفي أحاديث الباب أيضاً فضل من مات غريباً عن وطنه، وتقدم الكلام عليه في الشرح.

وفيهما غير ذلك، والله أعلم. (٥٥/٧)

١-٥- المحتضر وتلقينه كلمة التوحيد وحضور

الصالحين عنده وعرق جبينه

٣٠٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَتْنَا^(١) مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسند أحمد ج ١١٠٦]

(١) قال القرطبي: أي قولوا ذلك وذكرهم به عند الموت.

قال: وسامم موتى لأن الموت قد حضرهم اهـ.

وقال النووي: معناه من حضره الموت، والمراد ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» اهـ.

وينبغي أن لا يأمره بها، بل يقولها الحاضر تذكيراً للمحتضر

وقال : صحيح لا غبار عليه .

(٢) أي لا بد له من دخولها إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه ، انظر كلام النووي في شرح حديث حذيفة رقم ١٧ في الباب الثاني من كتاب الجنائز صحيفة ٤٢ .

تخرجه : (د . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٠٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا خَالَ قُلٍّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : أَخَاكَ أَمْ عَمٌّ ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ خَسَانٌ ^(١) ، قَالَ : فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ١٢٥٩١]

(١) خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « خال » لأنه من بني النجار ، وبنو النجار أحوال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير دور الأنصار دار بني النجار فهو أوسط دور الأنصار وأحوال عبد المطلب .

تخرجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أبو يعلى واليزار ، ورجاله رجال الصحيح .

٣٠٠٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ غُلَامًا ^(١) يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ تَعْلِيَهُ ، فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(٢) فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا فَلَانُ قُلٍّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَبُوهُ : أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ ^(٣) ، فَقَالَ الْغُلَامُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٢٨٢٣]

(١) الغلام في الأصل : الابن الصغير ، وجمع القلة غلمة ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه .

فيحتمل أن يراد بالغلام هنا الرجل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث « الحمد لله الذي أخرجه بي من النار » فلو كان صغيراً لما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأن الصغير ممن رفع عنهم القلم .

ويحتمل أن يراد به الصغير واختصاره جماعة (٥٨/٧) من

(طَلْحَةَ) : وَمَا هِيَ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَعْظَمُ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمُّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! فَقَالَ (طَلْحَةَ) : هِيَ ، وَاللَّهِ ، هِيَ ^(١) . [مسند احمد ح ١٣٨٦]

(١) يقال : رجل شعث : وسخ الجسد شعث الرأس أيضاً وهو أشعث أغبر ، أي من غير استحداد ولا تنظف .

(٢) يريد أمانة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأن أبا بكر يجتمع نسبه مع طلحة بن عبيد الله في عمرو بن كعب ، فأبو بكر رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي المخ نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب الخ ما ذكرنا ويجتمع نسبهما مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب بن لؤي رضي الله عنهما .

(٣) الروح : الرحمة والراحة والفرح كما تقدم تفسيره في شرح الحديث (٥٩/٧) الثالث من الباب الأول .

(٤) أي أحرزني وغير حالي .

(٥) يعني التي أرادها النبي صلى الله عليه وسلم من عمه أبي طالب قبل موته إشفاقاً عليه من أن يموت على الكفر فلم يوفق لقولها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(٦) أي فذكر بقية الحديث كما تقدم في الطريق الأولى .

تخرجه : أورده الهيثمي الطريق الأولى والثالثة منه وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

قلت : وروى الطريق الثالثة منه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . (٥٧/٧)

٣٠٠٦- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمْوه ^(١) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٣٨٤]

(١) إنما كنتم ذلك معاذ رضي الله عنه خوفاً من اتكالمهم وعدم العمل ، فلما أدركته الوفاة وجد لأنه لا مناص من تبليغه تخرجاً من كتمان العلم ولئلا يناله وعيد « من كنتم علماً أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » رواه (حب . ك) .

المحدثين ، منهم الحافظ ابن حجر ، واستدلوا به على تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر والله أعلم .

(٢) فيه دليل على كرم أخلاقه ﷺ وتواضعه ووفائه حيث كان يزور خدمه ويواسيهم ويعودهم إذا مرضوا ، وإن كانوا من غير المسلمين .

(٣) أُمُّ اللَّهِ أبا الغلام أن يقول ذلك تحقيقاً لرغبة النبي ﷺ ولسعادة الغلام وإيقاظه من النار ببركته ﷺ وينطقه بالشهادتين في آخر لحظة من عمره ، فجزاك الله أيها النبي الكريم ، والسيد البر الرحيم ، بما هو له أهل وما أنت له أهل .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث صفوان بن عسال المرادي ﷺ ، قال : « دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، ثم قبض فويله رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه .
قال الهيثمي : وإسناده حسن .

٣٠٠٩- عن زَادَانَ أَبِي عَمَرَ ، قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح ١٥٩٨٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وإن كان قد تكلم في عطاء بالنسبة لاختلاطه في آخر عمره .

وهذا الحديث يعضده ما عند الشيخين في هذا الباب ، وعطاء هو ابن السائب الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأئمة .

قال ابن مهدي : كان يجتم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة في الاختلاط حديثين وجري بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله .

قال ابن سعد : مات سنة ست وثلاثين ومائة هـ ، خلاصة . وقال في التهذيب وثقه أحمد والنسائي والعجلي .

وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء في الاختلاط إلا شعبة وسفيان .

قال ابن عدي : واختلاطه في آخر عمره هـ . (٥٩/٧)

٣٠١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ^(١) ، وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا^(٢) ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، حَتَّى قُبِضَتْ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ تَنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٧٠٤]

(١) لم أقف على من ذكر اسمها أو عرفها ، والظاهر أنها بنت إحدى بناته ﷺ وكانت صغيرة كما سيأتي في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد في الباب الأول من أبواب البكاء على الميت أن النبي ﷺ وضعها في حجره حتى قبضت .

وعند النسائي عن ابن عباس أيضاً قال : « لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ - الحديث .

ومعلوم أن بنات رسول الله ﷺ من صلبه توفين وهن متزوجات ، فظهر أنها بنت إحدى بناته ، والله أعلم .

(٢) أي تخرجها وتدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به ، والجدود الكرم ، يريد أنها كانت في الترع وسياق الموت .

(٣) أي لأن الدنيا سجن المؤمن ، وأمنية المسجون أن يخرج من سجنه ، لا سيما إذا بشر بما أعده الله له ورأى منزلته في الجنة .

تخرجه : (نس) وإسناده جيد .

وأخرج نحوه مسلم عن صهيب .

والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص .

والإمام أحمد عن أبي هريرة ، وتقدم في الباب الحادي عشر من كتاب الإيمان .

٣٠١١- عن ابن بُرَيْدَةَ (الأسلمي) عَنِ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بِخُرَّاسَانَ فَعَادَ أَخَاهُ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ وَإِذَا هُوَ يَبْرُقُ جَبِينُهُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٣٤١]

٣٠١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٥٢]

(١) قال العراقي في شرح الترمذي : اختلف في معنى هذا الحديث فقيل : إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت ،

وعليه يدل حديث ابن مسعود .

قال أبو عبد الله القرطبي : وفي حديث ابن مسعود « موت المؤمن يعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليمحض (٦٠/٧) عنه ذنوبه » هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه إلى من أخرجه من أهل الحديث .

وقيل : إن عرق الجبين يكون من الحياء ، وذلك إن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فيعرق بذلك جبينه .

قال القرطبي في التذكرة : قال بعض العلماء : إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته ، لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها في ما علاه ، والحياء في العينين فذاك وقت الحياء ، والكافر في عمى من هذا كله ، والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به ، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا بر إلا وهو مستحي من ربه مع البشرية والتحف والكرامات .

قال العراقي : ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه والله أعلم اهـ .

تخرجه : (نس . ج . ك) .

وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٠١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١) كُنَّا نُؤَدُّهُ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ مَوْتَانَا ، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَسْبَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَتَسَّقُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَلْنَا : أَرَفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ لَا نُؤَدُّهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ ، قَالَ : فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنْهَا الْمَيِّتُ ^(٢) آذَنَاهُ بِوَجْءٍ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ ^(٣) انْتَظَرَ شُهُودَهُ ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْصَرَفَ انْصَرَفَ ، قَالَ : فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى ^(٤) قَالَ : فَقَلْنَا : أَرَفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَا نُشْخِصُهُ وَلَا نَعْتِيَهُ ^(٥) ، قَالَ : فَقَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ . [مسند أحمد ج ١١٦٥١]

(١) يعنى المدينة مهاجراً .

« كنا نؤدنه » أي نعلمه لمن حضر « أي احتضر وكان في حالة النزح .

(٢) بالتقيل والتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال :

ليس من مات فاستراح يميت إنما الميت ميت الأحياء
وأما الحي فميت بالتقيل لا غير وعليه قوله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ . (٦١/٧)

(٣) أي يسير مع الجنازة حتى تدفن .

(٤) أي مدة من الزمن .

(٥) أي لا تكلفه بالحضور إلى أهل الميت في منزلهم .

ولا نعتيه : أي لا ندخل عليه التعب والمشقة بهذا الخصوص .

وقوله « فكان الأمر » : يعني على ذلك إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .

وفيه استحباب حضور الصالحين وأهل الفضل عند المحتضر وصلاتهم عليه إذا مات .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه قال : « لفتوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لفتوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » قالوا : يا رسول الله فمن قالها في صحته ؟ قال : تلك أوجب وأوجب ثم قال : « والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعت في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن » .

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا ابن طلحة لم يسمع من ابن عباس . قال الهيثمي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » .

قال الهيثمي : رواه البراز عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن يموت يعرق الجبين » .

رواه الطبراني في الأوسط .

وفي الكبير نحوه في حديث طويل ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وفيها غير ذلك نسال الله حسن الخاتمة والوفاة على دين الإسلام أمين .

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ (لا إله إلا الله) وبذلك قال جمهور العلماء .

١-٦- قراءة ﴿يس﴾ عند المحتضر

وما جاء في شدة الموت ونزع الروح

وتغميض عيني الميت والدعاء له

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي الْمَشَيْخَةُ ^(١) ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا (غَضَيْفَ بْنِ الْحَارِثِ) الثَّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْفُهُ ^(٢) فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿يس﴾ ؟ قَالَ : فَقَرَأَهَا صَلَاحُ بْنُ شَرِيحِ السُّكُونِيِّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ ^(٣) مِنْهَا قُبِضَ ، قَالَ : فَكَانَ الْمَشَيْخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا فَرِثَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ حَفَّتْ عَنْهُ بِهَا .

قَالَ صَفْوَانُ : وَقَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبُدٍ . [مسند احمد ح ١٧٠٩٤]

قال النووي : وقال جماعات : يلقنه الشهادتين « لا إله إلا الله محمد رسول الله » من صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير والشاشي في المعتمد وغيرهم .
ودليلهم أن المقصود تذكُر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين .

ودليل الجمهور أن هذا موحد ، ويلزم من قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاختصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك وأن لا يقول له : قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر فيقول : لا أقول ، أو يتكلم بغير هذا (٦٢/٧) من الكلام القبيح ، ولكن ي قولها بحيث يسمعه معرّضاً له ليفطن فيقولها ، وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر .
هكذا قال الجمهور : لا يزداد على مرة .

(١) بوزن لطيفة جمع شيخ ، وهو من استبانته فيه السن ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين ، ويقال : شيخ أيضاً لمن يراد تبجيله من أهل العلم .

(٢) أي اشتد النزاع به كأن روحه تساق لتخرج من بدنه ، ويقال له : السياق أيضاً وأصله سواق قلبت الواو بياء لكسرة السين ، وهما مصدران من ساق يسوق « نه » .

(٣) أي أربعين آية وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى : ﴿ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴾ . (٦٣/٧)

تخرجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد .

وفي إسناده من أبهم .

وذكره الحفاظ في التلخيص ثم قال : وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شرح عن أبي الدرداء وأبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فقيراً عنده ﴾ يس ﴿ إلا هون الله عليه » .

قال : وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ اهـ .

٣٠١٥- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ يس ﴾ قَلْبَ الْقُرْآنِ ^(١) ، لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ

وقال جماعة من أصحابنا : يكررها عليه ثلاثاً ولا يزداد على ثلاث ، من صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحامي وصاحب العدة وغيرهم اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه .

وفيها أيضاً دليل على جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض .

وفيها : حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي .

قال الحفاظ : ولولا صحته منه ما عرضه عليه .

قال : وفي قوله : « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صح إسلامه .

وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب اهـ .

قلت : وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في أولاد المشركين من كتاب قيام الساعة عند ذكر الجنة والنار إن شاء الله تعالى .

وفيها أيضاً أن من علامات حسن الخاتمة وقبول الميت عرق جبينه عند خروج روحه ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت .

وصفوان بن عمر الضبي الحمصي ، هذا قال النسائي : لا بأس به اهـ .

٣٠١٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ ، أَوْ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ^(١) ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبِي^(٢) مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً ، قَالَتْ : فَقُلْتُ ؛ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ لِي مِنْهُ ، مُحْتَمِدًا ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٧٠٣]

(١) فيه النذب إلى قول الخير حيثذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه .

وفيه حضور الملائكة حيثذ وتأمينهم على الدعاء بقولهم « استجب يا الله » .

(٢) من الألقاب أي أبدلي وعوضني .

منه : أي في مقابلته عفى كبشرى أي بدلاً صالحاً ، فأعقبها الله عز وجل من هو خير منه ، إذ تزوجها النبي ﷺ وصار لها بعلاً بدل أبي سلمة ﷺ .

تخرجه : (ر . د . نس . وغيرهم) . (٦٥/٧)

٣٠١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مَدَّ خَلْقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ » قَالَ : « ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ »^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٥٩٤]

(١) الظاهر أن هذا بالنسبة للكافر والمعاصي .

وأما الرجل الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه ، والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ورجاله موثقون .

٣٠١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ^(١) ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالنَّمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالذَّارُ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَأَقْرَبُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ . [مسند أحمد ح ٢٠٥٦٦]

٣٠١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَبُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ، يَعْنِي « يَس » . [مسند أحمد ح ٢٠٥٦٧]

(١) قلب كل شيء له وخالصة .

وإنما كانت يس لب القرآن لاشتغالها على أصول العقائد وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة والحساب والجزاء ولذلك استحب قراءتها عند المحتضر ليتعظ ويستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة وغيرها ، والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . جه . حب . ك) بسند حديث الباب .

قال الحافظ : ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه اهـ .

وقال صاحب التتقيق : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الحسن .

ورواه أيضاً أحمد والنسائي في السنن وفي عمل اليوم والليلة والحاكم وابن حبان وصححه .

وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه .

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث .

وكذا ضعف هذا الحديث النووي في الأذكار .

وقال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل هذا : أراد بالموتى من حضرته (٦٤/٧) النية ، لا أن الميت يقرأ عليه .

ورده الحب الطبري .

وقال بعضهم : اللفظ نص في الأموات وتناوله للحق المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة ، ويمكن أن يجعل قرينة ذلك الجواز ما عند أحمد بلفظ : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كان المشيخة يقولون : إذا قرئت « يس » عند الميت خَفَّ اللَّهُ عَنْهُ بها .

وما عند صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده « يس » إلا هون الله عليه » .

ولعل ذلك لأن سورة « يس » مشتملة على أصول العقائد

والعنى لا تحزني واصبري فإن ما نزل بأبيك من الموت والكر ب لابد لكل أحد منه ، لأنه الطريق الموصل من دار الدنيا إلى الآخرة ، ومعلوم أن البعث لا يحصى عنه ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ والبعث لا يكون إلا بعد الموت .

تخريجه : لم أفق عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

٣٠٢٢- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ^(١) ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ^(٢) ، وَقُولُوا خَيْرًا^(٣) ، فَإِنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّتِ . [مسند أحمد ج ١٧٢٦٦]

(١) أي طبقوا الجفن الأعلى على الجفن الأسفل .

(٢) معناه أن الروح إذا خرج من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب ، وحيث لا فائدة لا بقاء البصر مفتوحاً إلا تشويه الحلقة ، فشرع إغماض البصر إكراماً للमित من تشويه خلقته .

قال النووي : وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهاها ، وليس عرضاً كما قاله آخرون ولا دماً كما قاله آخرون وفيها كلام مشتبك للمتكلمين اهـ .

(٣) أي ادعوا للमित بالمغفرة ونحوها ، وللصواب بغير المصيبة وبالصبر ونحوه ، فإن الملائكة تؤمن على هذا الدعاء تقول : آمين ، أي استجب يا ربنا ، ودعاؤهم مستجاب .

تخريجه : (جه . طب . بز . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وفي الباب : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه » رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

وعن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يعود رجلاً من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال : كيف تمجدك ؟

أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٤٨٦٠]

(١) أي وهو في حالة النزح .

وقولها : « ثم يسح وجهه بالماء » أي دفعاً لحرارة الموت أو دفعاً لغشيانه وكرهه .

(٢) أي شدائده ، جمع سكرة بسكون الكاف ، وهي شدة الموت ؛ أي أعني على دفعها .

وفي لفظ عند الترمذي : « اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » .

قال سراج أحمد في شرح الترمذي : هو عطف بيان لما قبله ، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للغفلة .

وقال القاضي عياض في تفسير قوله تعالى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ أن سكرته الزاهية بالعقل اهـ .

تخريجه : (نس . جه . مذ) .

وقال : هذا حديث غريب .

٣٠٢٠- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَبِضَ ، أَوْ مَاتَ ، وَهُوَ بَيْنَ حَاقَتِي وَذَاقَتِي^(١) ، فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ج ٢٤٩٨٧]

(١) الحاقنة : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق

(والذاقنة) الذقن ، وقيل : طرف الحلقوم .

تخريجه : (خ . وغيره) . (٦٦/٧)

٣٠٢١- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ ، يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَآ كَرْبَاهُ^(١) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا بُنْتِي إِنَّهُ قَدْ خَضَرَ بِأَبِيكَ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِنَارِكِ مِنْهُ أَحَدًا لِمَوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ١٢٤٦١]

(١) قالت ذلك فاطمة رضي الله عنها تندب أباهما لما رأت ما حل به من الكرب عند النزح ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يا بنية أنه قد حضر بأبيك الخ » .

فلم يجر إليه شيئاً، فقيل: يا رسول الله إنه عنك مشغول، فقال: خلوا بيني وبينه، فخرج الناس من عنده وتركوا رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده، فأشאר المريض أن أعد يدك حيث كانت، ثم ناداه يا فلان ما تجد؟ قال: أجدني بخير، وقد حضرني اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض، فقال رسول الله ﷺ: أيهما أقرب منك؟ قال: الأسود، قال: إن الخير قليل وإن الشر كثير، قال: فمتعني منك يا رسول الله بدعوة، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر الكثير وأنم القليل، ثم قال: ما ترى؟ قال: خيراً بآبائي أنت وأمي، أرى الخير ينمو وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عني الأسود، قال: أي عملك أملك بك؟ قال: كنت أسقي الماء، قال رسول الله ﷺ: اسمع يا سلمان هل تنكر مني شيئاً؟ قال: نعم بآبائي وأمي قد رأيتك في مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم، قال: إني أعلم ما يلقى، ما منه من عرق إلا وهو يالم الموت على حدته.

رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

وعن أبي قتادة أن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة».

ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

وعن سلمى أم أبي رافع أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت بيمينها -

رواه الإمام أحمد وسيأتي في وفاة فاطمة رضي الله عنها في باب ذكر أولاده رضي الله عنهم من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله.

الأحكام في أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر أو الميت، وإنهما يتنعمان بالقراءة إذا قصد بها وجه الله عز وجل.

قال الطيبي: والسرف في ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعترية من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر.

وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمراجع اهـ.

وفيها: دلالة على فضل سورة (يس).

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف.

منها: «إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس»

و«من قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس» رواه الترمذي عن أنس وقال: حديث غريب

اهـ.

وضعه الحافظ السيوطي.

ومنها: «من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له»

رواه مالك وابن السني وابن حبان في صحيحه عن جندب.

ومنها: «من قرأ يس كل ليلة غفر له»

رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف.

وفي أحاديث الباب أيضاً أنه ينبغي لمن حضر الميت أن (٦٨/٧) لا يقول إلا خيراً كالدعاء والاستغفار للميت.

وينبغي لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر والإكثار من قول الله تبارك وتعالى: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾.

فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبي وأخلف له خيراً منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ.

رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما، وسيأتي في باب ما يقول المصاب عند المصيبة من كتاب الصبر إن شاء الله.

وفيها أيضاً: حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقولون.

وفيها: مشروعية تغميض عيني الميت بعد موته مباشرة.

وقال النووي: وأجمع المسلمون على ذلك.

وفيها أيضاً: دليل على صعوبة الموت وشدته حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم الناس أن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة.

وأن كل ذي روح لا يد له من ذوق مرارة الموت سواء أكان أميراً أم حقيراً؛ ولياً أم نبياً.

وفيما ذكرنا في الشرح دليل على توجيه المحتضر إلى القبلة

وقال الشوكاني: وقد اختلف في صفة الترجية إلى القبلة:

فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه: إنه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه.

وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه: إنه يوجه على جنبه الأيمن؛ لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه» - الحديث وأخرجه البيهقي في الدعوات.

قال الحافظ: حسن، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «إذا أوت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك - وفي آخره - فإن مت من ليلتك فأت على الفطرة».

وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ «كان إذا نام وضع يده اليمين تحت خده».

وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه .

وعن حفصة عند أبي داود .

وعن حذيفة عند الترمذي .

وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه» وأصله في مسلم .

قال: ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت، وللإشارة بقوله ﷺ: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» بعد قوله: «ثم اضطجع على شقك الأيمن» فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة اهـ، باختصار .

وفيها: أن عمل الإنسان يتصور له عند الاحتضار، فإن كان حسناً تصور له بصورة حسنة ينشرح لها صدره ويزول بها كربه، وإن كان خبيثاً تصور له بصورة (٦٩/٧) خبيثة تزيد كرباً على كربه وارتباكاً في هذا الوقت العسير ربما ساءت خاتمته بسببه؛ نعوذ بالله من ذلك؛ ونسأله السلامة وحسن الخاتمة آمين .

١-٧- إذا أراد الله قبض عبد بأرض يجعل له فيها حاجة، وما جاء في موت الفجأة

٣٠٢٣- عَنْ مَطَرِ بْنِ عَكَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً. [١٧- مسند أحمد ح ٢٢٣٣٢]

٣٠٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَدَّرُ لِأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا حَبِيتَ إِلَيْهِ، وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ.» [مسند أحمد ح ٢٢٣٣٣]

تخریجه: (ك. م. مد).

وقال: حسن غريب ولا يعرف لمطر غير هذا الحديث .

قلت: وله شاهد عند الحاكم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «مر النبي ﷺ بمجنزة عند قبر فقال: قبر من هذا؟ فقالوا: فلان الحشي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، سبق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق» .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال: ولهذا الحديث شواهد وأكثرها صحيحة ثم ساقها بأسانيدها .

منها: عن جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدِ بَأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا أَوْ بِهَا حَاجَةً.»

ومنها: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مِيتَةٌ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَتَيْتُهَا لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ حَاجَةٍ يَفْقَهُهَا رَبُّهَا فَتَقُولُ لِلْأَرْضِ: يَا رَبُّ اذْهَبِي بِرُوحِي إِلَى رَبِّكَ فَتَقُولُ: رَبُّهَا مَا اسْتَوْعَدْتِي.»

ومنها: عن عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدِ بَأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً.» هذه الأحاديث ذكرها الحاكم وأقرها الذهبي .

وقد اختلف في صحة مطر راوي الحديث فبعضهم قال: ليس له صحة وبعضهم أدخله في الصحابة .

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عنه: هل له صحة؟ فقال: لا يعرف: قلت: فله (٧٠/٧) رؤية؟ قال: لا أدري والله أعلم اهـ .

٣٠٢٥- عَنْ أَبِي عَزَّةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا (أَوْ قَالَ: فِيهَا) حَاجَةً.» [مسند أحمد ح ١٥٦٢٤]

(١) اسمه يسار واختلف في اسم أبيه، فقيل: يسار بن عبدة، وقيل: ابن عبيد. وقيل: ابن عبد. وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن عبد الله .

قال الحافظ: والأول أكثر وبه جزم البخاري .

تخریجه: (مد).

وقال: أبو عزة ما له صحة واسمه يسار بن عبدة .

٣٠٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأِ؟ (١) فَقَالَ: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ (٢)، وَأَخَذَةُ أَسْفَرَ لِفَاجِرٍ. [مسند أحمد ح ٢٥٥٥٦]

وفي الباب : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

الأحكام : في أحاديث الباب دلالة على إثبات القدر وأن الله تعالى إذا أراد موت عبد بأرض جعل له إليها حاجة فيذهب إليها ليموت بها تنفيذاً لما قدره الله عز وجل من أن كل إنسان يدفن في الأرض التي خلق منها .

فقد ثبت « أن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسهل والحزن والخبيث والطيب وبين ذلك » .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والإمام أحمد . وسأيت في باب خلق آدم عليه السلام من كتاب خلق العالم ، وصححه الحافظ السيوطي .

ولما رواه الحاكم وصححه من قصة الحبشي ، وتقدم في الشرح ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا إله إلا الله ، سبق من أرضه وسماه إلى تربته التي منها خلق » .

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : « إذا قضى الله ميتة عبد بأرض جعل له إليها حاجة » .

وفيهما أيضاً دليل على أن موت الفجأة مذموم ، لأن من مات فجأة لا يمكن الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض الذي يكفر الذنوب .

فإذا مات الكافر أو الفاجر فجأة كان ذلك من غضب الله تعالى عليه لعدم تدارك ما فاته من التفریط .

وإذا أصيب به المؤمن الصالح كان راحة له من عناء الدنيا ، لأنه مستعد للأخرة بالأعمال الصالحة ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

وقد نقل عن الإمام أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة .

ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك .

وقال النووي : وهو محبوب للمراقبين . والله أعلم . (٧٢/٧)

(١) يفتح الفاء وسكون الميم ثم همزة مفتوحة أي البقعة ، وفي بعض الروايات « الفجأة » بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة .

قال في النهاية : يقال : فجئته الأمر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفجأه مفاجأة : إذا جاء بغته من غير تقدم سبب ، وقبده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة اهـ .

(٢) أي لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا ذكر هادم اللذات » وتقدم في الباب الأول فهو يتذكر الموت دائماً ويعمل له ، فإذا أتاه الموت فجأة لا يضره بشيء ، بل يريجه من نصب الدنيا وعنائها .

وقوله « وأخذة أسف للكافر » الأسف بفتح السين المهملة معناه الغضب ، يعني أن موت الفجأة للفاجر من آثار غضب الله عز وجل ، لأنه لم يتركه لأن يستعد للأخرة بالتوبة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من موت الفجأة كما ورد في كثير من الأحاديث .

تحويجه : (هـ . طس) وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي .

لكن يشهد له ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عبيد بن خالد السلمى مرفوعاً بلفظ : « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » .

ورواه البيهقي في السنن وأبو داود بسنديهما عن عبيد بن خالد السلمى أيضاً رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة : عن عبيد قال : « موت الفجأة أخذة أسف » .

قال المنذري : هذا الحديث رجال إسناده ثقات والوقف فيه (٧١/٧) لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوي .

قال : وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأُس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال اهـ .
بتصرف .

ورواه البيهقي أيضاً في السنن بسنده عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجأة أيكره ؟ قالت : لأي شيء يكره ؟ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر »

قال : ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها .

٨- ما يراه المحتضر ومصير

الروح بعد مفارقة الجسد

٣٠٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتُ (١) تَخَضَّرَ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْسِرِي بِرُوحٍ، وَرِيحَانٍ (٢) وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ (٣)، فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانٌ، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْسِرِي بِرُوحٍ، وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا (٤) حَتَّى يَتَمَّيَّ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥).

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءَ قَالُوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْسِرِي بِحَمِيمٍ وَعَسَاقٍ (١) وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ؛ فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانٌ، فَيَقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ (٢) فَيَقَالُ لَهُ وَمِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيَجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءَ (٣) فَيَقَالُ لَهُ وَمِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. [مسند أحمد ج ٨٧٥، ٨٧٥]

(١) أي المحتضر وسمى ميتاً لكونه في حكم الميت ولأنه قارب الموت وما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقوله «تخضره الملائكة» الظاهر أنهم أعوان عزرائيل عليه السلام.

ويحتمل أن يكونوا غيرهم نزلوا لاستقبال روح هذا العبد الصالح تشريفاً له.

(٢) الرُّوح بفتح الراء الرحمة.

و«الريحان» الطيب، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الثالث من الباب الأول من كتاب الجنائز.

(٣) أي تصعد بها الملائكة إلى السماء الدنيا ويطلبون أن تفتح لها السماء.

(٤) أي فلا يزال أهل كل سماء يجيئونها بقولهم «مرحباً بالنفس الطيبة» الخ.

(٥) أي السماء السابعة كما سيأتي في حديث البراء، أما كون الله عز وجل في السماء فهذا مما نؤمن به ونكلم علم حقيقته إلى الله جل شأنه.

وقد جاء مثل ذلك في القرآن: قال تعالى: ﴿أمتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور. أم أمتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً﴾ وفي القرآن غير ذلك كثير.

وفي الحديث أيضاً عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: كانت لي غنم بين أحد الجوانية فيها جارية لي فأطلمتها ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم فأسفت فصككتها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله أفلا اعتقها؟ قال: ادعها. فدعوتها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء؛ وقال: من أنا.

قالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

هذا حديث صحيح رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم بمرونه كما جاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف فتحن نؤمن بما جاء في كتاب الله وصحيح السنة من صفاته عز وجل، كما نؤمن بذاته المقدسة (٧٣/٧) عن الأشباه من غير أن تتعلل الماهية.

فكذلك القول في صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير أن نتعللها أو نشبهها أو نكيفها أو نثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾.

(٦) الحميم هو الماء الحار الذي قد انتهى في الحرارة ولا يستطيع من شدة حرة، وحمّ الماء: سخنه وبابه رد؛ وحمّ الماء بنفسه صار حاراً.

و«العساق» بتشديد السين المهملة وتخفيفها ضد الحميم، وهو البارد الذي لا يستطيع من شدة برده، ولهذا قال: ﴿وآخر من شكله أزواج﴾ أي وأشياء من هذا القبيل السعي وضده؛ يعاقبون بها.

وقال قتادة: العساق: هو ما يغسق أي يسيل من القيق والصديد من جلود أهل النار ولحومهم وفروج الزناة، من قولهم: غسقت عينه إذا انصبت والفسقان الانصياب.

وقال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وآخر من شكله

أزواج : ﴿ ألوان من العذاب .

وقال غيره : كالزهرير والسوم وشراب الحميم واكل الزقوم إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة . والجميع مما يعذبون به ويهانون بسببه ، نسال الله السلامة .

(٧) هذا بعد رجوع روحه إلى القبر استعداداً لسؤال الملكين « فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول » يعني مرحباً بالنفس الطيبة الخ .

(٨) أي بعد مصير روحه إلى القبر أيضاً ، « فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول » لا مرحباً بالنفس الخبيثة الخ - وإلى هنا انتهى الحديث .

وسياتي كيفية جلوسه وسؤال الملكين إياه في شرح حديث البراء الأتي حيث ذكر فيه ذلك .

تحريجه : الحديث رواه ابن ماجه بالفاظ حديث الباب .

قال في التنقيح : ورجاله رجال الصحيح .

قال : ولحديث أبي هريرة هذا الفاظ عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان اهـ . (٧٤/٧)

٣٠٢٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ^(١) ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ^(٢) وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ^(٣) فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ^(٤) نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ^(٥) مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ : أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ .

قال : فتخرج تسبيل كما تسبيل القطرة من في السماء^(٦) فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كطيب نفحة منك^(٧) وجذت على وجه الأرض .

قَالَ : فَيُصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يُصْرُونَ - يُغْنِي بِهَا - عَلَى مَلَإِ^(٨) مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرَّوْحُ الطَّيِّبُ ، فَيَقُولُونَ : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ؛ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ فَيَسْبِعُهُ^(٩) مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبًا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ^(١٠) وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى .

قَالَ : فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ^(١١) فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ^(١٢) فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رُبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ ؟^(١٣) فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ : وَمَا عَلِمُكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَنْزَلُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَاقْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ .

قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةٌ بِصَرِّهِ^(١٤) .

قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ فَيَقُولُ : أَشِيرَ بِالَّذِي يَسْرُكُ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ فَيَقُولُ : رَبُّ أَقْسَمِ السَّاعَةِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي .

قَالَ : وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ^(١٥) إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ^(١٦) نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ^(١٧) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَعَظَابٍ .

قَالَ : فَتُصْرَقُ فِي جَسَدِهِ^(١٨) فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السُّفُودُ^(١٩) مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُورِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ

يَدْعُوها فِي يَدِيهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسْرَحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَضَعُونَهَا بِهَا فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بَأْتِحَ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾^(٢١) وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(٢٢) [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ^(٢٣) فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرُقُ رُوحُهُ طَرَحًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢٤) فَتَخَطَّفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتَمَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ^(٢٥) لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَبِيعُ الْوَجْهَ فَيَبِيعُ الثِّيَابَ مُتَيْنِ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبَشِيرُ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهَ بِنَجِيءٍ بِالْشَّرِّ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ^(٢٥). [مسند احمد ح ١٨٧٣٣]

ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ فَيَقُولُ: أَبَشِيرُ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَتَيْمِيمٍ مُقِيمٍ فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشْرِكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ كُنْتُ وَاللَّهِ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَطِينًا عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَأُ مِنَ النَّارِ فَيَقَالُ^(٣١): هَذَا كَانَ مَنَزَلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ أَبَدْتَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا^(٣٢) فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ: رَبِّ عَجَلْ يَوْمَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ^(٣٣).

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ السُّوْدُ الْكَثِيرُ الشُّعْبُ مِنَ الصُّوفِ الْمُتَبَلِّ وَتَنْزِعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتَعْلُقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرِجَ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا: رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ، قَالَ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي فَيَقُولُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتِ^(٣٤).

وَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَبِيعُ الْوَجْهَ فَيَبِيعُ الثِّيَابَ مُتَيْنِ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبَشِيرُ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشْرِكَ اللَّهُ بِالْشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتُ بَطِينًا عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا ثُمَّ يُعْيِضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِيهِ مَرْزُوقٌ^(٣٥)، لَوْ ضُرِبَ

يَدْعُوها فِي يَدِيهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسْرَحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَضَعُونَهَا بِهَا فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بَأْتِحَ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾^(٢١) وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(٢٢) [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ^(٢٣) فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرُقُ رُوحُهُ طَرَحًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢٤) فَتَخَطَّفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتَمَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ^(٢٥) لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَبِيعُ الْوَجْهَ فَيَبِيعُ الثِّيَابَ مُتَيْنِ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبَشِيرُ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهَ بِنَجِيءٍ بِالْشَّرِّ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ^(٢٥). [مسند احمد ح ١٨٧٣٣]

٣٠٢٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِ وَفِيهِ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ^(٢٦) فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا: رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ^(٢٧) فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ؟

قال الحافظ ابن كثير: والظاهر أن عيَّين ماخوذ من العُلُو، وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسع ولهذا قال تعالى معظماً أمره ومفخماً شأنه: ﴿ وما أدراك ما عليون ﴾ اهـ .

(١١) أي فيها حياة مؤقتة بقدر ما يمكنه سماع السؤال وردّ الجواب، وليست كالحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة كما أحيا الله خلقاً لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . قاله الحافظ .

(١٢) زاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، « فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له: اجلس فيجلس » .

(١٣) يعني بالرجل: النبي ﷺ وإنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول؛ لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا . (٧٦/٧)

(١٤) في رواية عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في باب ما جاء في هول القبر الخ من حديث أنس « إنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً » .

ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال: يمتثل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه .

قال: ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال: سقى الله قبره . والاحتمال الأول أصح والله أعلم اهـ .

(١٥) في رواية أبي داود « وإن الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة .

وفي رواية للبخاري من حديث أنس .

« وأما المنافق والكافر » بواو العطف، وله في أخرى: « وأما الكافر أو المنافق بالشك » .

وللإمام أحمد في رواية أخرى وستأتي من حديث أبي سعيد « وإن كان كافراً أو منافقاً » بالشك وله في حديث أسماء « فإن كان فاجراً أو كافراً » .

وفي الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » .

وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند

بها جبل كان تراباً فيضربه ضربته حتى يصير تراباً ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربته أخرى فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين » (٣٦) .

قال البراء بن عازب: « ثم يُفتح له باب من النار ويمهد » (٣٧) من فُرش النار . [مسند أحمد ح ١٨٨١٥]

(١) أي قبل إدخال الميت في اللحد وهو الشق بجانب القبر .
(٢) هو كناية عن السكون أي كأن على رأس كل واحد منا الطير يريد صيدها، ومن لوازمه السكون وعدم الحركة .

(٣) النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، ويسمى المعنى الدقيق نكتة لأن عادة المتفكر أن ينكت .

(٤) أي إذا دنا أجله وصار في حالة الاحتضار .

(٥) الخنوط بفتح الحاء المهملة، ويقال: الخنط أيضاً، وهو ما يخلط من الطيب لأثمان الموتى وأجسامهم خاصة .

وقد سئل عطاء أي الخنط أحب إليك؟ قال: للكافور .

(٦) يريد خروج روحه بسهولة كسهولة تقطير الماء من فم القرية .

(٧) أي يفوح منها كأطيب رائحة مسك وجدت على وجه الأرض .

(٨) أي جماعة .

وقوله « ما هذا الروح » (٧٥/٧) الروح يضم الراء يذكر ويؤنث .

(٩) أي يتبعه ويسير معه من كل سماء مقربوها، أي رؤساؤها المقربون عند الله من الملائكة .

(١٠) قال الإمام البغوي: روي عن البراء مرفوعاً أن عليين في السماء السابعة تحت العرش .

وقال ابن عباس: هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش أعمالهم مكتوبة فيه « يعني أعمال الأبرار » .

وقال كعب وقتادة: هو قائمة العرش اليمنى .

وقال عطاء عن ابن عباس: هو الجنة .

وقال الضحاك: سدرة المنتهى .

وقال بعض أهل المعاني: علو بعد علو، وشرف بعد شرف، ولذلك جمعت بالياء والنون .

وقال الفراء: هو اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين اهـ .

- الترمذي « وأما المنافق » .
- (٢٢) السَّجِينُ فَعِيلٌ مِنَ السَّجَنِ وَهُوَ الضَّيْقُ كَمَا يُقَالُ :
فَسَيْقٌ وَشَرِيْبٌ وَخَمِيْرٌ وَسَيْكِيْرٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .
ولهذا أعظم الله أمره فقال : عز من قائل : ﴿ وما أدراك ما
سجين ﴾ أي هو أمر عظيم وسجن مقيم وعذاب اليم .
وقد فسر في الحديث بأنه في الأرض السفلى (٧٨/٧) .
وقال بعضهم : صخرة تحت الأرض السابعة خضراء .
وقيل : بئر في جهنم .
وقيل : غير ذلك كثير مما لا دليل عليه ، ولا قول لأحد بعد
قول رسول الله ﷺ .
- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : والصحيح أن سَجِينًا مأخوذ
من السَّجَنِ وهو الضيق ، فإن المخلوقات كل ما تسافل منها
ضائق ، وكل ما تعالي منها اتسع ، فإن الأفلاك السابعة كل واحد
منها أوسع وأعلى من الذي دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة
أوسع من التي دونها حتى ينتهي السفول المطلق والمحل الأضيئ أي
المركز في وسط الأرض السابعة اهـ .
- وهو وجهه ويوافق ما في حديث الباب .
- (٢٣) هذا مثل ضربه الله للمشرك في ضلاله وبعده عن
الهدى فقال : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ﴾ أي
سقط منها ﴿ فتخطفه الطير ﴾ أي تقطعه الطيور في الهواء ﴿ أو
تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ أي بعيد مهلك لمن هوى وهو
ينطبق على ما يفعل بروح الكافر لأنها ترمي من السماء إلى ما
أعده الله لها من العذاب والشقاء ، ولذلك استشهد النبي ﷺ
بالآية .
- (٢٤) هذه كلمة تقال في الإبعاد وفي حكاية الضحك .
وقد تقال للتوحيج فتكون الماء الأولى مبدلة من همزة آه وهو
الأليق بمعنى هذا الحديث يقال : تأوه وتهوه آهة وهاهة .
- والمعنى أنه يتوجع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من
الارتباك والخوف وسوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك .
- (٢٥) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن مصيره إلى النار
وبس القرار ، نعوذ بالله من عذاب النار ونسأله الجنة مع الأبرار .
(٧٩/٧)
- (٢٦) أي من بابهم ليحوزوا شرف تشيع من ﷺ .
- (٢٧) يعني إلى الأرض حيث يوجد قبره .
- (٢٨) عند البخاري والإمام أحمد من حديث أنس ، « وإنه
يسمع قرع نعالهم » والمعنى واحد وهو صوت حركة المشي
بالنعل .
- وفي حديث عائشة عند الإمام أحمد وسياتي أيضاً ، وأبي
هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل سوء » .
وللطبراني من حديث أبي هريرة « وإن كان من أهل
الشك » .
فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي مجتمعة على أن كلاً من
الكافر والمنافق يسأل ، فهي ترد على من زعم أن الكافر لا يسأل .
(١٦) أي في حالة الاحتضار كما تقدم في الشق الأول .
(١٧) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن المقنوت ، وهو
في مقابلة قوله في الشق الأول الخاص بالمؤمن « معهم كفن من
أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة » .
والمعنى أن روح الكافر يجعل في هذه المسوح (٧٧/٧) وروح
المؤمن تجعل في تلك الأكفان .
(١٨) هو كناية عن شدة الرعب والفرع ، وكأنها تريد الهرب
عند سماع هذه الجملة .
(١٩) على وزن تنور : وهي حديدة ذات شعب يشوى بها
اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند
الجذب شيئاً من الصوف المبلول وهو كناية عن تمزيق جسمه
وصعوبة خروج روحه ؛ نعوذ بالله من ذلك .
(٢٠) أي لا تفتح لأرواحهم أبواب السماء - ورواه
الضحاکمن ابن عباس وقاله السبدي وغير واحد .
وقيل : المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء ، قاله
مجاهد وسعيد بن جبیر .
وقال ابن جرير : لا تفتح لأعمالهم ولا لأرواحهم . وهذا فيه
جمع بين القولين ، والله أعلم .
(٢١) قال الحسن البصري : معناه حتى يدخل البعير في
خرق الإبرة .
وكذا قال أبو العالية والضحاك .
وكذا روي عن علي بن أبي طلحة والوعوفيين ابن عباس .
وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس : أنه كان يقرؤها « يلج
الجمل » بضم الجيم والجيم وتشديد الميم يعني الجبل الغليظ في خرق
الإبرة .
وهذا اختيار سعيد بن جبیر .
وفي رواية : أنه قرأ « حتى يلج الجمل » يعني قُلُوسَ السفن
وهي الحبال الغلاظ .

وقال ثعلب : قوله « تليت » أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن .

والمعنى لا دريت ولا اتبعته من يندي ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت .

وحكى أبو قتبية عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية : « لا دريت ولا تليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الإثلاء ؛ يقال : ما تليت إبله أي لم تلد أولاداً يتبعونها ، وقال : قول الأصمعي : أشبه بالمعنى ، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري .

ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « لا دريت ولا اهدت » .

قلت : سيأتي .

قال : وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » اهـ . باختصار .

وصوب المعنى قول ثعلب في تفسير « ولا تليت » يعني أن أصله « ولا تلوت » فقلبت الواو ياء لآزدواج الكلام .

قال : وهذا أصوب من كل ما ذكره في هذا الباب ، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند أحمد « لا دريت ولا تلوت » أي لم تلت القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك .

وقال الزمخشري : معناه ولا اتبعته الناس بأن تقول شيئاً يقولونه ، وقيل : لا قرأت ، فقلبت الواو ياء للمزاوجة ، أي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعته العلماء بالتقليد وقراءة الكتب .

وقال ابن بطال : الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن ، (٨٢/٧) لكنه لما كان مع « دريت » تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه الدعاء عليه ، أي لا كنت دارياً ولا تالياً اهـ .

(٣٥) المرزية بكسر الميم وفتح الزاي مخففه بينهما راء ساكنة ، هي المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ، ويقال لها أيضاً : الأرزبة بالهمز والتشديد .

(٣٦) ظاهره أن كل شيء يسمعه من حيوان وجماد غير الجن والأنس .

وقال الحافظ : لكن يمكن أن يخص منه الجماد ، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لها ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض .

وفيه أن السؤال يتبدى بمجرد تسوية التراب على القبر وانصراف بعض المشيعين للجنائز .

(٢٩) هذا الآتي هو المعبر عنه بالملكين في الطريق الأولى . وعند البخاري والإمام أحمد وغيرهما من حديث أنس ، « أتاه ملكان » .

زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير - وفي رواية ابن حبان « يقال لهما : منكر ونكير » .

قيل : وإنما سميا هذا الاسم لأن خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما أس للنظرين إليهما ، جعلهما الله نكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره ، وهتكا لستر المناقب في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب ، وسميا أيضاً فتانا القبر لأن في سؤالهما انتهاراً وفي خلقهما صعوبة .

(٣٠) أي يزجره . (٨٠/٧)

فإن قيل : كيف يزجره وقد أجاب بالصوصاب ؟

قلت : المراد بالزجر هنا الامتحان ليتبين هل هو ثابت على عقيدة الإيمان أم لا ، فإن أجاب في المرة الثانية كالأولى ظهر أنه ثابت العقيدة وظهر شرفه للملا الأعلى واستحق الكرامة ، وكانت هذه آخر فتنة تعرض عليه ، وكان ممن قال الله فيهم : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ وفسرت فتنة الدنيا بحالة الاحتضار وفتنة الآخرة بالسؤال ، نسأل الله الثبات على الإيمان في الحياة وبعد الممات أمين .

(٣١) يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير .

ويحتمل أن يكون من غيرهما من الملائكة .

(٣٢) زاد في حديث أنس : « فبراهما جميعاً » .

والحكمة في رؤيتهما إدخال السرور عليه حيث قد أبدل الله منزله في النار بمنزل في الجنة وذلك بتوفيق الله إياه للأعمال الصالحة والهداية لدين الإسلام ، ولو لم يكن كذلك لكان من أهل النار .

(٣٣) أي لا تعجل فإن كل شيء له أجل معلوم وقدر محتم لا بد منه . (٨١/٧)

(٣٤) أي لا فهمت ولا قرأت القرآن ، وعند البخاري والإمام أحمد وغيرهما من حديث أنس « لا دريت ولا تليت » .

وقال الحافظ : كذا في أكثر الروايات بمثابة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحاتية ساكنة .

(١) حتى تتركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن عز وجل ويسجد قبل الملائكة ثم يسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويظهر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم في رياض خضر وثياب من حرير عندهم ثور وحتوت ، يلقانهم كل يوم بشيء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت في أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة ، فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة ولبث الثور ناقشاً (أي يرعى) في الجنة يأكل من ثمر الجنة ؛ فإذا أصبح غداً عليه الحوت فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة .

فإذا توفي الله العبد المؤمن : أرسل إليه ملكين بخرقة من الجنة وريحان من ریحان الجنة ، فقال : (أي أحدهما) أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان ، اخرجي فنعن ما قدمت ، فتخرج كاطيب رائحة مسك وجدها أحدمكم بأنفه .

وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله لقد جاء من الأرض اليوم روح طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه ويشفع حتى يؤتى به إلى الله عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون : ربنا هذا عبدك فلان توفيناه وأنت أعلم به ، فيقول : مروه بالسجود فتسجد النسمة ، ثم يدعى ميكائيل فقال : اجعل هذه النسمة مع أنفس المؤمنين حتى أسألك عنها يوم القيامة ، فيؤمر بقره فيوسع له ، طوله سبعون وعرضه سبعون ، وينبت فيه الريحان ويسقط له الحرير فيه ، وإن كان معه شيء من القرآن نوره وإلا جعل له نوراً (٨٤/٧) مثل نور الشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعده في الجنة بكرة وعشياً .

فإذا توفي الله العبد الكافر : أرسل إليه ملكين وأرسل إليه بقطعة مجاد (أي كساء) أنتن من كل تين وأخشن من كل خثين

فناديل من ذهب في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مشربهم ومآكلهم وحسن منقلبهم ، قالوا يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله عز وجل وجل هؤلاء الآيات على رسوله ﷺ ﴿ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً بل أحياء - الآية﴾ هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وسياتي في تفسير سورة آل عمران في كتاب التفسير ، ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به ، ورواه أبو داود الحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به ، قال الحافظ ابن كثير ورواه أبو داود الحاكم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكروه وهذا أثبت اهـ .

قال المهلب : الحكمة في أن الله يُسمع الجن قول الميت « قدموني » ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة .

وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم اهـ .

(٣٧) أي يفرش له من فرش النار ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (د . ك . ش . هق) وسنده جيد .

قال صاحب التتقيق : رواة أحمد محتج بهم في الصحيح .

والحديث حسنه المنذري - ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن أبي شيبه وابن منده وأبو نعيم وأبو عوانة الأسفرائيني في صحيحه من طرق صحيحة والبيهقي وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وصححه أيضاً العلامة ابن القيم في كتاب الروح وقال : هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه الخ .

وروى النسائي وابن ماجه أوله .

وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد .

وفي إسناد الحديث منهال بن عمرو ؛ وثقه ابن معين والعجلي وقد تكلم ابن حزم في المنهال ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعد احتجاج الشيخين به ، ولما رأى ابن حزم حديث المنهال راداً على معتقده في إنكار عذاب الأجساد في قبورها طعن فيه وطعنه مردود ، والحديث صحيح دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التي علمها الله سبحانه وتعالى والله أعلم اهـ .

وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :

« إذا قتل العبد في سبيل الله فأول قطرة تقطر على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله له برية (٨٣/٧) من الجنة فتقبض فيها نفسه ، ويجسد من الجنة (٨٤) » .

(*) الرية بفتح الراء وسكون الياء التحتية ، هي كل ملاءة ليست لفقين أي قطعتين ، وقيل كل ثوب رقيق كين والجمع ريط ورياط .

(**) لا مانع من ذلك ، فقد ثبت أن أرواح الشهداء تكون في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة (روى الإمام أحمد) قال حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكبي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى

قال الحافظ : ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين .
قال : إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق .

وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يعرفه ، وهذا موقوف ، (٨٥/٧) والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل .

واختلف في الطفل غير المميز :

فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية .

وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن .

واختلف أيضاً في النبي هل يسأل ؟

وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل ، لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن .

وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة .

وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه .

وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح ؛ وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم - قال الله تعالى : ﴿ يَبْئُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ وفي حديث أنس عند البخاري .

قلت : والإمام أحمد أيضاً :

« وأما المنافق والكافر » بواو العطف .

وفي حديث أبي سعيد « فإن كان مؤمناً » فذكره وفيه « وإن كان كافراً » .

وفي حديث البراء « وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا » فذكره وفيه « فيأتيه منكر ونكير » - الحديث أخرجه أحمد هكذا قال :

وأما قول أبي عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فنجوابه أنه نفي بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه .

قال الله تعالى : ﴿ فلنسالن الذين أرسل إليهم ولنسالن

المرسلين ﴾ :

وقال تعالى : ﴿ فوريك لرسالهم أجمعين ﴾ لكن للناسي أن

يقول : إن هذا السؤال يكون يوم القيامة اهـ .

فقال : (أي أحدهما) أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى جهنم وعذاب اليم ورب عليك ساخط ؛ اخرجي فساء ما قدمت ؛ فتخرج كأنك جيفة وجدها أحدكم بأنفه قط .

وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة لا يفتح له باب السماء ، فيؤمر بجسده فيضيق عليه القبر ، ويملاً حيات مثل أعناق البخت تأكل لحمه فلا يدعن من عظامه شيئاً ، ثم يرسل عليه ملائكة صم عمي معهم فطاطيس (جمع فطيسة وهي المطرقة العظيمة) من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ، ولا يسمعون صوته فيرحمونه فيضربونه ويخطونه ويفتح له باب من نار ، فينظر إلى مقعده من النار بكرة وعشية ، يسأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار - .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وما ذكر في أحاديث الباب ليس كل ما رواه الإمام أحمد في سؤال الملكين ، بل هناك أحاديث كثيرة في السؤال ستاتي في أبواب عذاب القبر ، وإنما ذكرت حديثي أبي هريرة والبراء هنا لما فيهما من أمور تختص بالختضر ومصير الروح بعد خروجها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكراً أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه ، وتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملاء الأعلى فتحوز القبول والرضا عند الله عز وجل ، ثم ترجع إلى جسدها في القبر فيجيب على سؤال الملكين بأحسن جواب ، ويوسع له في قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها ، وتكون روحه في عليين إلى يوم البعث .

وفيها : أن الكافر سواء أكان ذكراً أم أنثى ؛ وكذلك المنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب الرواناً ومن الإهانة أنواعاً ، سواء عند خروج روحه أم عند صعودها إلى السماء ، فتعلق دونها السموات ، وترجع إلى جسدها مزودة بالقت والغضب واللعنات من رب البريات ، فيساله الملكان فلا يجيب ، وحيشذ يذيقانه من أصناف العذاب ما يشيب لهوله الطفل الصغير ، ويضيق عليه قبره ، ويفرش له من النار ، ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه في سجين إلى يوم الدين ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يدها ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً ﴾ - .

ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا في مسألة السؤال فقد زعم بعضهم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محضاً وإن مبطلاً .

٩-١- أمور تتعلق بالأرواح

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ^(١) - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - عَنْ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)^(٤) : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ (كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا نَسَمَةُ^(٥) الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُصُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ . [مسند أحمد ج ١٥٨٧]

(١) هو أبو عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصلي الحجازي المكي ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف رحمه الله .

(٢) هو أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك صاحب المذهب وعالم المدينة رحمه الله .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .

قال الإمام مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقياً ما له في الناس نظير .

قال إبراهيم بن سعد : مات سنة أربع وعشرين ومائة رحمه الله .

(٤) هو أبو الخطاب المدني من كبار التابعين، ويقال : إنه ولد في العهد النبوي، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك رحمه الله، وأبوه كعب بن (٨٦/٧) مالك السلمى المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين أنزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ - الآية مات في خلافة علي رضي الله عنهما .

(٥) بفتح النون والسين أي روحه .

وفي كتاب أبي القاسم الجوهري « النسمة : الروح . والنفس : والبدن » وإنما يعني في هذا الحديث الروح .

وقوله « طائر يعلق » بالتحية صفة لطائر ويفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر . وروي بضمها .

قال : والمعنى واحد وهو الأكل والرعي « في شجر الجنة » لتاكل من ثمارها .

وقال البوني : معنى رواية الفتح تاوي ، والضم ترعى ، تقول العرب : ما ذقت اليوم علوقاً .

وقال السهيلي : يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ، ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقه من الطعام .

فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش الواسع ، فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى ، وإن أراد بتعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم ، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ اهـ .

تخرجه : (لك . جه . نس . هن) .

هذا الحديث إسناده صحيح لا شك فيه ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وهم : الإمام أحمد والإمام محمد بن إدريس الشافعي والإمام مالك رحمهم الله .

٣٠٣١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) .

قال : قالت أُمُّ مَبِشَّرٍ^(١) لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٍ : اقْرَأْ عَلَيَّ ابْنِي السَّلَامَ - تَعْنِي مَبِشَّرًا^(٢) - فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ مَبِشَّرٍ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قالت : صَدَقْتَ فَاسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ . [مسند أحمد ج ١٥٨٦٨]

(١) يعني الأنصارية زوج البراء بن معرور ، وهي والدة مبشر بن البراء المذكور رضي الله عنهم .

(٢) أي مريض مرض الموت .

(٣) قال الحافظ في الإصابة : مبشر بن البراء بن معرور الأنصاري .

قال ابن الكلبي : شهد بيعة الرضوان ، هذا كل ما قاله عنه الحافظ في الإصابة ؛ فهو صحابي ابن صحابي ابن صحابي رضي الله عنهم ؛ وكان قد توفي (٨٧/٧) فوجدت عليه أمه وجداً شديداً فكانت تأتي كل محتضر يعرف ابنها وتكلفه أن يقرأ عليه السلام ، فكان كعب بن مالك ﷺ أنكر عليها هذا الوجد مع كون ابنها في نعيم الجنة ومن رضي الله عنهم .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ وهو منهم وذكرها بالحديث وكانت سمعته ، فقالت له : صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله عز وجل على ما فرط منها رضي الله عنها .

أما كونها كانت تكلف كل محتضر يعرفه بتبليغه السلام ؛ فلما روى ابن أبي الدنيا قال : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا

مرضه ﷺ الذي مات فيه من كتاب السيرة النبوية، ففي هذا الحديث كناها بأم مبشر.

وذكر الحافظ في ترجمة بشر أنه مات بعد خير من أكلة أكلها مع النبي ﷺ والواقعة واحدة، فالظاهر أنه كان يقال له: بشر ومبشر وأمه كذلك أم بشر وأم مبشر والله أعلم.

تحريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغیر الإمام أحمد وسنده جيد.

٣٠٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ، مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ^(١) قَطُّ. [مسند أحمد ج ١١٣٦]

٣٠٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) تَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. [مسند أحمد ج ٧٠٤٨]

(١) يعني في الدنيا، ولكن جمعهم بعد الموت اتفاقهم في العمل والعقيدة.

(٢) بالثنية بدليل قوله: «لتلتقيان».

وقوله: «وما رأى واحد منهما صاحبه» بالثنية أيضاً.

تحريجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام. (٨٩/٧)

٣٠٣٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: أَقْرئ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ. [مسند أحمد ج ١٩٧١]

(١) يقال: أقرئ فلاناً السلام وأقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يجعله على أن يقرأ السلام ويرده (نه).

تحريجه: (جه) وسنده جيد اهـ.

٣٠٣٥- (عَنْ أَنَسِ) بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى آقَابِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا بِوَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُعْهِمُنَّ حَتَّى تَهْدِيَهُنَّ كَمَا هَدَيْتَنَا. [مسند أحمد

فضيل بن سليمان النميري حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن جده.

قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم مبشر وجداً شديداً فقالت: يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». والذي نفسي بيده يا أم مبشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الشجر» فكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم مبشر فقالت: يا فلان عليك السلام، فيقول: وعليك، فتقول: أقرأ على بشر السلام.

وهذا الحديث ذكره البقاعي في كتاب سر الروح مختصر كتاب الروح للحافظ ابن القيم جاء فيه «أم بشر» لا «أم مبشر».

قال أبو نعيم: اختلف أصحاب إسحاق عن الزهري عنه «يعني عن عبد الرحمن بن كعب» فمنهم من قال: أم مبشر. ومنهم من قال: أم مبشر: اهـ.

قلت: لعل بشراً كان يقال له: بشر ومبشر، ولذلك نظائر في الأسماء، ويستأنس لهذا بما فعله الحافظ في الإصابة فإنه ترجم بشراً في حرف الباء، فقال: ما ملخصه:

بشر بن البراء بن معرور شهد العقبة مع أبيه، وشهد بدرأ وما بعدها ومات بعد خير من أكلة أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها وذكر أن النبي ﷺ قال لبني نضلة: «سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء».

وأتى بعدة طرق وشواهد لهذا الحديث، ثم قال في حرف الميم (مبشر بن البراء بن معرور قال ابن الكلبي شهد بيعة الرضوان) ولم يزد الحافظ على ذلك، فلعله لاحظ أن مبشراً هو بشر المتقدم فاقصر على الترجمة الأولى، ولهذا كان يقال لأمه أحياناً أم بشر وأحياناً أم مبشر أو يكونا اثنين.

ويرجح الأول ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما تبهم بنفسك؟ فأني لا أتهم إلا الطعام الذي أكل معك بخير وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ، فقال: «وأنا لا أتهم غيره، هذا أوان قطع أبهري». (٨٨/٧).

وقولها: «لا أتهم إلا الطعام الذي أكل معك» تعني أنها لا تبهم في مرض النبي ﷺ إلا الطعام المسموم الذي أكله مع ابنها بخير ومات ابنها بسببه فوافقها النبي ﷺ وقال: «هذا أوان قطع أبهري» والأبهر بفتح أوله هو الظهر وعرق بداخله أو ويريد العنق، وهو كناية عن دنو الموت وسيأتي هذا الحديث في أبواب

[ح ١٢٧١٣]

تخرجه : (طب) وفيه ابن لهيعة فيه كلام .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٣٠٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ ، وَمَنْ يُغْسَلُهُ ، وَمَنْ يُذَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ ^(١) . [مسند احمد ح ١١٠١٠]

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله ، فيقول : هيات قد مات ذلك قبلي ، فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية فبنست الأم وبنست المريية ، وإن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا ، وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك فاتم نعمتك عليه وأيته عليها ، ويعرض عليهم عمل المسئ ، فيقولون : اللهم ألهم عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك » .

(١) أي يدرك ذلك بسبب اتصال شعاع الروح به .
قال المناوي : لأن الموت ليس بعدم محض ، والشعور باق حتى بعد الدفن .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

تخرجه : أخرجه أيضاً ابن جرير في تهذيبه عن أبي سعيد .
وفي إسناده من لم يعرف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم فإذا رأو خيراً فرحوا به وإذا رأو شراً كرهوه ، وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم عمّن مات بعدهم حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا ، حتى إن الرجل ليسأل عن الرجل ، فإن قيل له : قد مات قال : هيات ذهب بذلك ، فإن لم يحسوه عندهم (أي لم يحسوه في من رحمهم الله) قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية المريية » -

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تفتى بفناء الجسد وأن المحسن ينعم ويجازى بالثواب ، وأن المسيء يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيامة .

رواه ابن جرير ، وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ، والله أعلم . (٩٠/٧)

وفيها : أن أرواح المؤمنين تكون على صور طيور تعلق بأشجار الجنة إلى يوم البعث .

وفيها : أن أرواح المؤمنين تلتقي وتعارف وإن لم يكن بين أجسامها تعارف في الدنيا ولكن تجمعها رابطة الإيمان والصلاح .

٣٠٣٦- عَنْ أُمِّ هَانِئِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(١) أَنْتَزَاوْرُ إِذَا مِتْنَا ؟ وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَكُونُ النَّسَمُ ^(٢) طَيْرًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا . [مسند احمد ح ٢٧٩٣١]

وفيها : أن أرواح المؤمنين أيضاً تسأل روح من مات حديثاً عن ذوبها وأقاربها ، فإن كانوا خيراً استبشروا ، وإن كانوا على غير ذلك دعوا الله لهم بالهداية .

(١) أم هانئ هي بنت أبي طالب وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وبنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيها : جواز تكليف المحتضر بتبليغ سلام الأحياء لأمواتهم الصالحين الذين سبقوه ، وأنه يمكنه تبليغهم ذلك إن كان صالحاً .

(٢) جمع نسمة وهي الروح ، وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

وفيها أيضاً : أن الميت (٩١/٧) يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره لاتصال الروح بالجسد حيثئذ .

وقد اختلف العلماء في مقر الأرواح ما بين الموت والحياة .
وللحافظ ابن القيم في هذا الباب كتاب أسماء الروح ، أودعه تفانيس لا تكاد توجد في غيره ، لخصت منه ما يختص بمصير الروح بعد الموت .

قال رحمه الله : قيل : إن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء أو غير شهداء إذا لم يجسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعمو عنهم والرحمة ، وهو مذهب أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما .

وقريب منه قول الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله « أرواح الكفار في النار ، وأرواح المؤمنين في الجنة » لقوله تعالى : ﴿ فاما إن كان من المقربين فرح وربحان وجنة نعيم ﴾ ذكره بعد خروجها

من البدن وقسمها ثلاثة أقسام :

مقربين في الجنة .

وأصحاب اليمن سالمين من العذاب .

ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم .

كما قسمها يوم البعث الأكبر يوم القيامة إلى ثلاثة أقسام في أول السورة في قوله : ﴿ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ وإنما قدم هذا تقديم الغاية إذ هي أهم وأولى بالذكر .

وقوله : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ﴾ وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين : إن هذا يقال لها عند الموت وعند البعث .

ولما في الموطأ والنسائي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده » .

وقال أبو عبد الله بن مسنده : وروى موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن يزيد عن أم كيشة بنت المعرور ، قالت : دخل علينا النبي ﷺ فسألنا عن هذه الروح فوصفها صفة لكنه أبكى أهل الميت ، فقال : « إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها ؛ وتأتي إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون : ربنا الحق بنا إخواننا وأتانا ما وعدتنا .

وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأتي إلى حجر في النار ؛ يقولون : ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا » .

وقال الطبراني : حدثنا أبو زرعة الدمشقي أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال : سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين ، فقال « في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت » قالوا : يا رسول الله أرواح الكفار ؟ قال : « محبوسة في سجين » .

ورواه أبو الشيخ عن هشام بن يونس عن عبد الله بن صالح .

ورواه أبو المغيرة عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب .

وذكر أبو عبد الله بن منده من طريق غنجان عن الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أرواح المؤمنين في طير كالزرايزر تأكل من

ثمر الجنة » . ورواه غيره موقوفاً .

وذكر يزيد الرقاشي : عن أنس وأبو عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ (٩٢/٧) « إذا عرج ملك الموت بروح المؤمن إلى السماء استقبله جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة كلهم يأتيه بشارة من السماء سوى بشارة صاحبه ، فإذا انتهى به إلى العرش خر ساجداً فيقول الله عز وجل لملك الموت : انطلق بروح عبدي فضعه في سدر مخضوض وظل ممدود وماء مسكوب » -
رواه بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر عن يزيد وأبي عبد الله .

وقيل : إنما الذي في الجنة الشهداء لقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ .

وروى ربيع بن مخلد عن هناد بن السري عن إسماعيل بن المختار عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « الشهداء يعدون ويروحون ، ثم يكون ماوهم إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى : هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها ؟ فيقولون : لا ، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا إلى أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فقتل في سبيلك » .

وفي صحيح مسلم واللفظ له وجامع الترمذي وغيرهما عن مسروق قال : سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأتي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم أطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » .

وقال بقي بن مخلد : حدثنا يحيى عن عبد الحميد أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة » .

لفظ الترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي بعض الآثار « في صور طير » وفي بعضها « في أجواف طير خضر » .

بتعداه قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى ﴾ .

وقال : ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ إن الله تعالى خلق الأرواح جملة وكذلك أخبر ﷺ « أن الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها اتلفت وما تناكرت منها اختلف » وأخذ الله عهدها وشهادتها بالربوبية وهي مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن تؤمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها في الأجساد ؛ والأجساد يومئذ تراب وماء ؛ ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت ، ثم لا يزال يبعث بها الجملة بعد الجملة فينفخها في الأجساد المتولدة من المي . إلى أن قال :

فصح أن الأرواح أجسام حاملة لأعراضها من التعارف والتناكر وأنها عارفة بميزة فيلوهم الله في الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فترجع إلى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى السماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم ، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر - الماء والهواء والتراب والنار تحت السماء ، ولا يدل ذلك على تعادلهم ، بل هؤلاء عن يمينه في العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره في السفلى والسجن ، وتعجل أرواح الأنبياء والشهداء إلى الجنة .

قال : وذكر محمد (٩٤/٧) ابن نصر المروزي عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه .

وقال : على هذا أجمع أهل العلم .

قال ابن حزم : وهو قول جميع أهل الإسلام ؛ وقول الله تعالى : ﴿ فأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين ، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ، والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ، في جنات النعيم ، ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ وقوله : ﴿ فأما إن كان من المقربين فروح وريحان ﴾ إلى آخرها فلا تزال الأرواح هناك حتى يتم عددها بنفخها في الأجساد ثم يرجوعها إلى البرزخ فتقوم الساعة فيبعدها عز وجل إلى الأجساد وهي الحياة الثانية اهـ .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : فلعمري الله لقد قال قولاً يؤيده الحديث الصحيح وهو حديث الإسراء ، وقوله « إن مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها » بناء منه على مذهب طائفة من السلف والخلف إن الأرواح مخلوقة قبل الأجساد وليس على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع إلا ما فهموه من آية لا تدل لهم وأحاديث لا تصح ، والجمهور على خلاف ذلك كما مضى .

وأما نقله عن محمد بن نصر فالذي ذكر محمد في كتاب الرد

وقال ابن عبد البر وهو اختيار ابن حزم : والذي يشبهه عندي أن يكون القول قول من قال : « كطير » أو « في صور طير » لمطابقته حديث كعب « نسمة المؤمن طائر » .

قال الحافظ ابن القيم : وفي صحيح مسلم في جوف طير ، ولا منافاة بين حديث أنه طائر وبين حديث المقعد بل ترد روحه أنهار الجنة وتاكل من ثمرها ، ويعرض عليه مقعده إلا أنه لا يدخله إلا يوم الجزاء ، بدليل أن منازل الشهداء يومئذ ليست هي التي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ ؛ فدخلوا الجنة التام إنما يكون للإنسان التام روحاً وبدناً ، ودخول الروح فقط أمر دون ذلك .

وقيل : هم بقاء (٩٣/٧) الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ورزقها قاله مجاهد .

وقد يحتج له بما في المسند عن ابن عباس مرفوعاً « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشبة من الجنة » .

وقالت طائفة من الصحابة والتابعين : أرواح المؤمنين عند الله لم يزيدوا على ذلك .

وقريب منه قول حذيفة بن اليمان : الأرواح موقوفة عند الرحمن عز وجل تنتظر موعداً حتى ينفخ فيها ، وهذا تأدب منهم مع لفظ القرآن حيث يقول : ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ، قال : تخرج روح المؤمن أطيب من ريح المسك فتطلق بها الملائكة الذين يتوفونه لتلقاه الملائكة من دون السماء ، فيقولون : هذا فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لحاسن عمله ، فيقولون : مرحباً بك وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذي كان يصعد عمله منه فتشرق في السماوات ولها برهان كبرهان الشمس حتى يتهي إلى العرش .

وأما الكافر : فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون : ما هذا ؟ فيقولون : فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمساوي عمله ، فيقولون : لا مرحباً لمرحباً رده ، فيرد إلى أسفل الأرضين إلى الشرى .

وقال الإمام مالك : بلغني أن الروح مرسلة في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ، وهو قول سلمان الفارسي ﷺ ، والبرزخ هو الحاجز بين الشيتين فكانه أراد في أرض بين الدنيا والآخرة ، وهو قول قوي فإنها فارقت الدنيا ولم تلج الآخرة .

وقال ابن حزم في طائفة : مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها أي عن يمين آدم وشماله ، وهذا ما قاله الله ونبيه ﷺ لا

يعهد من الأجسام التي إذا أشغلت مكاناً لم يمكن أن تكون في غيره وهذا غلط محض .

وقد رأى النبي ﷺ موسى عليه السلام ليلة الإسراء قائماً يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة أو السابعة ، فإما أن تكون سرعة الحركة والانتقال كلمح البصر ، وإما أن يكون المتصل بها بالقبر بمنزلة شعاع الشمس يكون في الأرض وجرمها في السماء .

وهذا قول ابن عبد البر بعينه فإنه قال : أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورها لا أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور كما قال مالك : « بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شاءت » .

وروى ابن منده من حديث عيسى بن عبد الرحمن ، أخبرنا ابن شهاب حدثنا عامر بن سعد عن إسماعيل بن طلحة بن عبد الله عن أبيه قال : أودت مالي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام ، فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فبحثت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ذلك عبد الله ؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ، ثم علقها وسط الجنة ، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلغ الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيه » .

وقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تحترق السبع الطباق وتسجد لله ، ثم ترد إلى جسده في أيسر زمان .

وقال عكرمة ومجاهد : إذا نام الإنسان فإن له سبباً تجري فيه الروح وأصله في الجسد فيبلغ حيث شاء الله فما دام ذاهباً فالإنسان نائم ، فإذا رجع إلى البدن اتبه الإنسان وكان بمنزلة شعاع الشمس وأصله متصل بالشمس .

وذكر ابن منده عن بعض العلماء أن الروح تمتد من منخره (٩٦/٧) وأصله في بدنه ، فلو خرج بالكلية مات ، كما أن السراج لو فرق بينه وبين الفتيلة لطفنت ، ألا ترى أن مركز النار في الفتيلة وضوؤها يملأ البيت ، فالروح تمتد من منخر الإنسان في منامه حتى تأتي السماء وتجول البلدان ، فإذا كان الرجل عاقلاً ذكياً صدوقاً لا يلبث في يقظته إلى شيء من الباطل رجع إليه روحه فأدى إلى قلبه الصدق بما أراه الله ، وإذا كان خفيفاً ورجعت إليه روحه فحيث ما رأى شيئاً من مخارق الشيطان وأباطيله وقفت روحه عليه فلا تؤدي إلى قلبه ولا يعقل ما رأى لأنه يخلط الحق بالباطل .

وهذا من أحسن الكلام ، وأنت ترى الرجل يسمع الذكر والحكمة ثم يمر بباطل وهو فيصني إليه ويفتح له قلبه حتى يتأدى إليه فيتخطب عليه ذلك الذي كان حفظه .

على ابن قتيبة في تفسير « وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم » الآثار التي ذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه مثل الدر وقسمهم إلى شقي وسعيد وكتب أعمالهم وأرزاقهم ؛ وما يصيبهم من خير وشر .

ثم قال : قال إسحاق : أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم « الست بربكم » « أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين » أو يقولوا : « إنما أشرك أبائنا من قبل » .

هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر قبل خلق الأجساد ولا بعد .

وقيل : هي على أفنية قبورها وقد ذهب إليه ابن عبد البر وقال : هو أصح ما ذهب إليه ، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام على القبور -

يريد بالأحاديث المتواترة مثل حديث ابن عمر في عرض المقعد وحديث البراء ، وفيه « وهذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة ، وحديث أنس ، وفيه « أنه يرى مقعد من الجنة والنار ، وأنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعاً ويضيق على الكافر ، وحديث جابر : « إن هذه الأمة تتبلى في قبورها فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملك - الحديث » وفيه « أنه يرى مقعد من الجنة ، فيقول : دعوني أبشر أهلي ، فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبداً » وكذا سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه .

ومراده بأحاديث السلام أن فيها خطاب المسلم على أهل القبور خطاب العاقل الحاضر كما سيأتي ذلك .

وهذا القول إن أريد به أن كونها على القبور لازم لا تفارق فهذا خطأ يرده الكتاب المحكم والسنن الصحيحة ، وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فئاته بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها ، فإن للروح شأناً (٩٥/٧) آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك .

وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب ، وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات .

وعلى هذا يحمل تنزله تعالى إلى السماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزّه عن الحركة والانتقال ، وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما

وهو قول جماعة من السلف والخلف ويدل عليه قول النبي ﷺ عند موته « اللهم الرفيق الأعلى » وفي حديث أبي هريرة الماضي قريباً « إن الميت إذا خرجت روحه عرج بها إلى السماء حتى تنتهي إلى السماء السابعة .

وقال أبو موسى : تصعد حتى تنتهي إلى العرش ، إلى غير ذلك من الأحاديث الماضية .

ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك ، لكن تصعد ليكتب كتابها في عليين أو سجين ثم ترد إلى القبر .

وقيل : أرواح المؤمنين يترى زمزم ، وأرواح الكفار يترى برهوت وهذا من أفسد الأقوال ولا دليل عليه بل هو مخالف لصريح السنة الصحيحة « إن نسمة المؤمن في طائر يعلق في شجر الجنة » ونحوه من الأحاديث .

وتم أقوال آخر طرحتها لوهائها ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة وعلى غيره بالبطلان بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ولا تعارض بين الأدلة فإن كلاً منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة أو الشقاوة .

فمنها : أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى وهم الأنبياء ، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنها : أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ، فإن منهم من يجلس عن دخول الجنة لدين أو غيره كما في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، فلما ولى قال : لإ الدين ، سارني به جبريل آنفاً .

ومنهم : من يكون على باب الجنة كما في حديث ابن عباس الماضي « الشهداء على بارق نهر يباب الجنة » .

ومنهم : من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة « إنها لتشتعل عليه ناراً في قبره » .

ومنهم : من يكون محبوساً في الأرض لم تصل روحه إلى الملاء الأعلى فإنها كانت روحاً سفلية أرضية ، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنها لا تجامعها في الدنيا ، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأصحاب عملها ، فالمرء مع من أحب .

ومنها : أرواح تكون في تنورة الزناة ، وأرواح في نهر الدم ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ؛ وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ما كتب له .

وأما بعد المفارقة فتعذب الروح بتلك الاعتقادات والشبه الباطلة التي كانت حفظتها حال اتصالها بالبدن مضافاً إلى عذاب آخر ينشئه الله تعالى لها من الأعمال التي اشتركت معه فيها ، وهي العيشة الضنك ، حتى لربما كانت في حفرة من حفر النار ، والروح الزكية العلوية تتعم بتلك الاعتقادات الصحيحة والمعارف التي تلقتها من مشكاة النبوة وتلك الإرادات والهيم السنية ، وينشئ الله لها من أعمالها نعيماً آخر فيصير لها روضة من رياض الجنة .

وما ذكر من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تفاوتت أعظم تفاوت بحسب حال الأرواح في كفياتها وقواها وباطنائها وإسراعها ، وللروح المطلقة من أسر البدن وعوائقه من التصرف والقوة ما ليس للمحبوسة في علائقه .

وقال جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ولعله مما تلقاه من أهل الكتاب : إن أرواح المؤمنين بالجالية^(*) وأرواح الكفار ببرهوت ، بشر محضرموت نقله ابن منده ، فلا الثقات إلى قول ابن حزم أنه إنما هو قول الرافضة -

وروى ابن منده عن علي بن أبي طالب قال : (خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت « بئر في حضرموت » وخير واد في الأرض وادي مكة والوادي الذي أهبط فيه آدم بالهند ، وشرب واد في الأرض الأحقاف وهو في حضرموت ترده أرواح الكفار) .

ومن وجه آخر أنه قال : (أبغض بقعة في الأرض واد محضرموت يقال له : برهوت فيه أرواح الكفار وفيه بئر ماؤها أسود كأنه قبح يرده الهوام)

ثم ساق عن إسماعيل بن إسحاق القاضي . أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا أبان بن ثعلب قال : قال رجل : بت ليلة بوادي برهوت فكأتمنا حشرت فيه أصوات الناس وهم يقولون : يا دومة يا دومة .

وحدثنا رجال من أهل الكتاب أن دومة هو (٩٧/٧) الملك الذي على أرواح الكفار .

قال سفيان : سألنا الحضرميين فقالوا : لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل .

وقال كعب : أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة ، وأرواح الكفار في سجين في الأرض السابعة تحت حذاء إبليس .

(*) هي قرية بدمشق جيدة الهواء كثيرة الأشجار والثمار والأنهار.

وموته ؛ فقلت : يا أبا محمد ألسنت في زمرة الموتى ؟ قال : بلى قلت : فماذا صرت إليه بعد الموت ؟ قال : صرت والله إلى خير كثير ورب غفور شكور ، قلت : أما والله قد كنت طويل الحزن في دار الدنيا ؟ تقسم وقال : أما والله لقد أعقبني ذلك فرحاً طويلاً وسروراً دائماً ، فقلت : في أي الدرجات أنت ؟ قال : ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾

وقال عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت : ما فعل الله بك ، قال : لقيت محمداً وحزبه

وقال صخر بن راشد : رأيت عبد الله بن المبارك في النوم بعد موته ، فقلت : اليس قدمت ؟ قال : بلى ، قلت : ما صنع الله بك ، قال : غفر لي مغفرة أحاطت بكل ذنب : قلت : فسفيان الثوري قال : يخ يخ ذلك ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك ﴾ (٩٩/٧) رفيقاً .

ثم ذكر الحافظ ابن القيم مرثي كثيرة وأثاراً في تزاور الأرواح الصالحة وتعارفها وسؤالها عن ذوبها وغير ذلك . وفي هذا القدر كفاية ؛ نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؛ وأن يوفقنا للأعمال الصالحة مع الصبر وقوة اليقين ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

١٠-١- المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

٣٠٣٨- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ^(١) ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ^(٢) ، وَالْأَيُّمُ^(٣) إِذَا وَجَدَتْ كَفْوًا . [مسند أحمد ح ٨٢٨]

(١) أي حضر وقتها .

(٢) قال المناوي : المراد إذا يقين موت الإنسان لا تؤخر جنازته لحديث « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجس » كما في أبي داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للأمر بالإسراع بها ، لكن لا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغيرها .

(٣) الأيُّمُ بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيماً أيضاً .

(الكفؤ) في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب .

تخرجه : (ج . حب . ك . مذ) .

وإذا أمنت النظر في السنن والآثار عرفت حجج ذلك وأنه لا تعارض بينها ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأناً غير شأن البدن وأنها مع كونها في الجنة هي في السماء وتتصل (٩٨/٧) بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء انتقالاً ، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرضى ولذة وألم ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار .

وللنفس أربعة دور : كل دار أعظم من التي قبلها .

(الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث .

(الثانية) هذه الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر .

(الثالثة) دار البرزخ وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، ونسبة هذه الدار إليها كنسبة الدار الأولى إلى هذه .

(الرابعة) الدار التي لا دار بعدها ، دار القرار الجنة أو النار .

والله تعالى ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصح لها غيرها ، وهي التي خلقت لها وهيئ العمل الموصول إليها ، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الأخرى اهـ . ملخصاً من كتاب الروح .

أما تلاقي الأرواح وتزاورها وتلقي أخبار ذوبها عن يموت فقد قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في موضع آخر من كتابه المذكور ما نصه : أنت عليم بأن الأرواح قسمان ، منعمة ومعذبة . (أما المعذبة) فهي لعمري عن التزاور والتلاقي في اشتغل الشغل ، والله المسؤول أن يرحم ضعفتنا فيجبرنا من ذلك ، ولا يكلنا إلى أعمالنا .

(وأما المنعمة) المرسله غير المحبوسة فتلاقي وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها ، وروح نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفيق الأعلى .

قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ وهذه المعية ثابتة في هذه الدنيا في دار البرزخ وفي دار الجزاء ، والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاث .

وقد تواترت المرثي بذلك

وقال صالح بن بشر : رأيت عطاء السليمي في النوم بعد

وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل ، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قيل : ولم يسمع منه .

وقد قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل الإسناد .

وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عدّه ابن حبان في الثقات .

٣٠٣٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ، فَقَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ^(١) ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي ذَنْبٍ عَلَيْهِ . [مسند أحمد

ح ٢٠٣٨٥]

(١) لم يسمه الراوي حفظاً (١٠٠/٧) لكرامتهم . وقوله « محتبس على باب الجنة » أي موقوف عن مقامه الكريم لا حكم له بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليه من الدين أم لا - والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد وأخرجه أبو داود والنسائي بمعناه .

٣٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلِّقَةٌ ^(١) مَا كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ » . [مسند أحمد ح ١٠١٥٩]

(١) أي مجبوسة كما يدل عليه الحديث السابق .

« ما » مصدرية ظرفية أي مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه .

وقد جاء هذا الحديث عند الترمذي عن أبي هريرة أيضاً بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

تخرجه : (جه . مذ) .

وقال : حديث حسن .

٣٠٤١- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ ذِرْهَمًا ، وَتَرَكَ عِيَالًا ، فَأَرَدَتْ أَنْ تُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ آدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادْعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ :

فَأَعْطَاهَا فَإِنَّهَا مُجَمَّةٌ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٠٣٦٦]

(١) علم النبي ﷺ استحقات المرأة وحبس الرجل بطريق الوحي .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وفي الباب عن الحصين بن وَخُوحٍ أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعودوه فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود (١٠١/٧) وسكت عنه .

وقال المنذري : قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب اهـ .

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان إلا أن في إسناده هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان لكن يشهد له الحديث الأول من أحاديث الباب وأحاديث الإسراع بالجنائز وستأتي .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه بعد تحقق موته والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه ففي ذلك تكريم له .

والحكمة في ذلك خوف تغيره لأنه إذا تغير استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذاك من كرامته ، ولأن إبقاءه بين أهله يؤلمهم ويحلمهم على كثرة البكاء والعويل ، وهذا مذموم شرعاً .

فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي فإنه ينتظر ما لم يجش عليه التغير ، فإن خيف تغيره لم ينتظر ؛ لأن مراعاة صيانة الميت وكرامته أهم من حضور الولي ، ثم إنه إنما ينتظر الولي إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة .

وفي أحاديث الباب أيضاً الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

قال الشوكاني : وهذا مفيد بمن له مال يقضى منه دينه ؛ وأما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد حبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه وتعالى لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة .

أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً « من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان

وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه « أحسن الهدى هدى حمد وشر الأمور معدناتها وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعليّ » .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعليّ وأنا أولى بالمؤمنين » .

وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت .

ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ : « وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه » .

أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مخصص برسول الله ﷺ .

وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعليّ وعلى الولاية من بعدي من بيت المال » اهـ .

قلت : وما عزاه الشوكاني رحمه الله في هذا الباب من الأحاديث إلى الإمام أحمد ، سيأتي في كتاب القرض والدين إن شاء الله تعالى والله الموفق . (١٠٣/٧)

١-١١ - تسجية الميت والرخصة في تقييله

٣٠٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جِئَ تُوْفِي سُجِّي (١) بِتَوْبٍ جَيِّرٍ . [مسند أحمد ح ٢٥٠٨٨]

(١) بضم السين بعدها جيم مشددة مكسورة أي غطى .
وقوله « بتوب جيرة » هو بإضافة « توب » إلى « حبرة » - وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة ، توب فيه إعلام وهو نوع من برود اليمن .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٣٠٤٣ - وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا

بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغيره منه يوم القيامة » .

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر « الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فإنا وليه ، ومات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » .

وأخرج أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر « يؤتي بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله عز وجل : فيم أثلقت أموال الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرق وإما غرق ، فيقول : فإني سأقضي عنك اليوم فيقضي عنه .

وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبرار والطبراني عن عبد الرحمن أيضاً بلفظ « يدعي بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكني أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما ضيعة ، فيقول الله عز وجل : صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١٠٢/٧) قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يئذن ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة » .

وأخرج الحاكم بلفظ : « من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » .

وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته .

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة : اقرؤوا إن شئتم - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » - فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيه فإنا مولاه » .

وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي .

وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس « من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله » .

وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من حمل من أمسي ديناً فجهد في قضاءه فمات قبل أن يقضيه فإنا وليه » .

رجلاً، قال صاحب المشكاة: هاجر المهاجرين وشهد بدماء، وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا ودفن بالقيع، وكان عبداً مجتهداً من فضلاء الصحابة اهـ.

قلت: وستأتي ترجمته في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله

تعالى .

(٢) أي وجه عثمان، كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

(٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

وقوله « تهرقان » أي تصبان الدموع .

وفيه جواز البكاء على الميت .

وقد عقدنا لذلك أبواباً مخصوصة ذكرنا فيها الجنائز وغيره ستأتي بعد هذا .

تخریجه : (جه . مذ) .

وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح .

قلت: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ضعيف

وقال المنذري: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت أي تغطيته بعد تحقق موته .

قال النووي: وهو يجمع عليه وحكمته صيانة الميت من الانكشاف وستر عورته عن الأعين .

قال أصحاب الشافعي: ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف منه شيء .

قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها .

وقال في المجموع: وتقلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر (١٠٥/٧) جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب .

قال: ويوضع على شيء مرتفع كسيرير ولوح ونحوهما، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، ويستقبل به القبلة كالمختضر، ويتولى هذه الأمور أرقق محارمه بأسهل ما يقدر عليه .

قال صاحب الحساري وغيره: ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة، فإن تولاهما اجنبي أو محرم من النساء أو تولاهما اجنبية أو محرم من الرجال جاز اهـ .

فَتَيَّم النَّبِيَّ ﷺ (١) وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرُودٍ جَبْرِيَّةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى (٢)، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّ [أَنْتَ] وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَوَّلُهُنَّ (٣) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا .

[مسند أحمد ح ٢٥٣٧٥]

(١) أي قصده .

(٢) فعل ذلك أبو بكر ﷺ اقتداء بالنبي ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه وسياتي حديثه بعد هذا .

وقوله « يا بني وأمي » متعلق بمحذوف تقديره فديتك يا بني وأمي .

(٣) قال الحافظ: أشد ما في هذا الحديث إشكالاً قول أبي بكر « لا يجمع الله عليك موتتين »، قال: وعنه أجوبة .

فقيل: هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك لسلم أن يموت مائة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعنا على غيره كـ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكـ الذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها .

وقيل: أراد لا يموت مائة أخرى في القبر كغيره، إذ يجبا ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودي .

وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك .

وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر اهـ .

تخریجه : (خ . نس . جه) . (١٠٤/٧)

٣٠٤٤- عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ (١) وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٤٦٦٦]

٣٠٤٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بَنَحَوْهُ فِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ - يَعْنِي عُثْمَانَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٣): وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ، أَوْ قَالَ: وَهُوَ يَبْكِي . [مسند أحمد ح ٢٦٦٢٣]

(١) هو من السابقين في الإسلام، أسلم بعد ثلاثة عشر

وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ؛ حكاه ابن العربي .

قال الحافظ : ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى (يعني قوله : أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ وسيأتي بعد حديث) .

قال : وأصل السبارة (١٠٦/٧) الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً اهـ .

(٢) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل في الرأس ، والمراد بشقه ؛ إكمال فتحه إلى آخره ؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء .

(٣) هو ضربها بالكف ، وخص الحد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله .

(٤) رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة وغيرها وكذا الندية كقولهم : واجبله ، وكذا الدعاء بالويل والثبور .

(٥) المعنى أن من فعل خصلة واحدة من هذه الخصال الثلاث كان خارجاً عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الإيمان أو كان كافراً إن استحل ذلك ، والله أعلم .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق) نس . مذ . جه . هن) ولم أقف على من أخرجه بلفظ الطريق الثانية .

٣٠٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدِ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ^(١) ، فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَائِي لَهَا^(٢) ، فَلَمَّ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَجَنَّنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْرَةَ ، قَالَ : فَأَنْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : وَيْحَهُنَّ^(٣) ! لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدَ مُنْذُ اللَّيْلِ ؟ ! مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٤) . [مسند احمد ح ٥٥٦٣]

(١) لفظ ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد - الحديث .

(٢) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل النهي عن البكاء كما يشير إليه لفظ الحديث فلا إشكال والله أعلم .

(٣) ويح كلمة رحمة ، وويل كلمة عذاب .

وقيل : هما بمعنى واحد تقول : ويح لزيد ، وويل لزيد ، فترفعهما على الابتداء ، ولك أن تنصيهما بفعل مضمر تقديره

وفي أحاديث الباب أيضاً جواز تقبيل الميت كما فعل أبو بكر بالنبي ﷺ - وقد فعله النبي ﷺ قبله بعثمان بن مظعون

وقال الشوكاني : ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً اهـ .

قال النووي : يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبت في الأحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الأمالي اهـ .

قلت : ولم يبين في الحديث في أي موضع قبّل أبو بكر النبي ﷺ - وقد جاء ذلك مبيناً في حديث ذكره الإمام ابن العربي في شرحه على الترمذي ، قال :

قال الترمذي : وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه ، وقال : يا نبياه يا صفياه . فبين ذلك موضع التقبيل وصفته اهـ .

٢ - البكاء على الميت والحداد والنعي

٢-١ - ما لا يجوز من البكاء على الميت

٣٠٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ) ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا^(١) مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ^(٢) ، وَلَطَمَ الْخُدُودَ^(٣) ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٤) . [مسند احمد ح ٤١١١]

٣٠٤٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بَلْفِظْ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »^(٥) . [مسند احمد ح ٤٣٦١]

(١) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجهم من الدين .

وفائدة إيراد اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول : الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت على طريقي .

وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخفوض في تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر .

ولفظ البخاري عن أبي بردة ابن أبي موسى رضي الله عنه قال :
« وجع أبو موسى وجعاً ففشى عليه ورأسه في حجر امرأة من
أهله فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء من
برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالفة
والخالقة والشاقة اهـ .

و«الصالفة» بالصاد المهملة ويقال أيضاً السالفة بالسين
المهملة لغتان ، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالصياح
والولولة .

و«الخالقة» التي تحلق شعرها ، و«الشاقه» التي تشق ثيابها
عند المصيبة .
وعند مسلم «أنا بريء من حلق وسلق (١٠٨/٧) وخرق»
وتقدم تفسيره

وقال الحافظ : وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد
الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة
ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال :
أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة ، فحصلنا
على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة (وأفاد عمر بن شبة) في تاريخ
البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة ابن أبي
موسى ، وإن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ .

٣٠٥٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي
مُوسَى ، فَبَكَوْا عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ فَقَالَ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِنْ
بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَسَلْمٌ وَمِنْ حَلَقٍ أَوْ خَرَقٍ أَوْ سَلَقٍ ^(١) . [مسند أحمد
ج١٩٧٦٩]

(١) فيه أن كل واحدة من هذه الخصال توجب تبرؤ النبي
ﷺ من فاعلها .

وفي رواية عند النسائي من طريق سهم بن منجاب عن القرئع
قال : لما نقل أبو موسى صاحبت امرأته فقال : أما علمت ما قال
رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ثم سكتت ، فقيل لها : بعد ذلك
أي شيء قال رسول الله ﷺ ؟ قالت : «إن رسول الله ﷺ لعن
من حلق أو سلق أو خرق» .

وهي تفيد لعن من فعل واحدة من هذه الخصال ، واللعن
معناه الطرد من الخير والرحمة ، نعوذ بالله من ذلك .

تحريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

الزمه الله تعالى ويحاً وويلاً ونحو ذلك ، وكذا ويحك وويلك وويح
زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر .

والخلاصة أن ويحاً تارة تأتي بمعنى الرحمة وتارة بمعنى
العذاب ، (١٠٧/٧) والظاهر أنه المراد هنا .

وأما ويل فللعذاب فقط .

(٤) أي لا يبيح بكاء يصحبه شيء مما حرمه الشارع .

تحريجه : (جه) وسنده جيد .

٣٠٤٩- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي
مُوسَى ، فَبَكَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ ^(١) مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ أَمْرَاتُهُ ^(٢) ؟ فَقَالَتْ : مَنْ
حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ . [مسند أحمد ج١٩٧٦٨]

(١) تقدم في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب قول
الحافظ : أصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعد بان لا
يدخله في شفاعته مثلاً .

قال : وقال المهلب : قوله «أنا بريء» أي من فاعل ما ذكر
وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام .

(٢) يعني أنهم سألوا امرأة أبي موسى عما برئ منه رسول
الله ﷺ فقالت : من حلق الخ - وكانت سمعت الحديث من أبي
موسى كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد .

قال : ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم
عن يزيد بن أوس عن أبي موسى : أنه أغمي عليه فبكت عليه أم
ولده فلما أفاق قال لها : أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ قال :
«يعني يزيد بن أوس» فسألته فقالت : قال : «ليس منا من سلق
وحلق وخرق» .

ومعنى (سلق) أي رفع صوته بالبكاء مع التلطف بما نهى عنه
الشرع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سلطوكم بالسنة حداد ﴾
(وحلق) أي حلق شعره .

(وخرق) أي شق ثوبه

وقال الحافظ : وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
وغيره ، وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا
بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو
متسخطاً مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من
الدين اهـ .

تحريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

وَأَفَقَهَا عَلَى ذَلِكَ فَذَعَبَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ثُمَّ رَجَعَتْ قَبَايَعَتْ
النَّبِيَّ ﷺ .

قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةً مِنَّا غَيْرُ تِلْكَ (٣)
وَعَبْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ . [مسند أحمد ح ٢٧٨٥٠]

(١) لم تذكر اسم المرأة في هذه الرواية ، وسياق الحديث يدل
على أنها هي أم عطية ، والظاهر أنها أبهمت نفسها خجلاً من
قولها في الحديث « فلا أبايك حتى أسعدهم » أو لشيء آخر والله
أعلم .

وقد جاء في النهاية في حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال لها :
فانهي فأسعديها ثم بايعيني .

وجاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن أم عطية بنحو
حديث الباب وفيه فقالت امرأة : يا رسول الله إن امرأة أسعدتني
أفلا أسعدها ، فقبضت يدها وقبض رسول الله ﷺ يده فلم
يباعها .

فيستفاد من مجموع هذه الروايات أن المرأة المبهمة في الحديث
هي أم عطية والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢) أي أحد الرواة . (١١٠/٧)

(٣) تعني نفسها .

و(أم سليم) هي والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما
واسمها سهلة لكن في الحديث التالي أنها قالت : « فما وفّت امرأة
منا غير خمس » وسيأتي الكلام على ذلك في شرحه .

تخرجه : (ق . نس . وغيرهما) بغير هذا السياق وبغير إبهام
المرأة .

٣٠٥٣ - عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : كَانَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ
أَنْ لَا نَتَّوَحَّ فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةً مِنَّا (١) غَيْرَ خَمْسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ
وَأَمْرَأَةَ مُعَاذٍ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ (٢) وَأَمْرَأَةَ أُخْرَى . [مسند أحمد
ح ٢٧٨٤٨]

(١) معناه لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي
بايعت فيه من النسوة إلا خمس ، لا أنه لم يترك النياحة من
المسلمات غير خمس ، قاله القاضي عياض .

و« أم سليم » تقدم ذكر اسمها في شرح الحديث السابق .

(٢) رواية البخاري ومسلم « وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو
ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ » .

٣٠٥١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُضْرَبُونَ عَلَى أَنْ لَا يُضْرَبُوا بِاللَّهِ
شَيْئًا ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَعْصِمَنَّ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قَالَتْ :
كَانَ مِنْهُ (١) النِّيَاحَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا آكَ فُلَانُ
فَأَبْنُهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي (٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ
أَنْ أَسْعِدَهُمْ ، قَالَتْ : فَصَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا آكَ فُلَانُ (٣) . [مسند أحمد
ح ٢١٠٧٧]

(١) أي من المعروف .

(٢) هو إسعاد النساء في المناحة ، تقوم المرأة فتقوم معها
أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة

وقال الخطابي : أما الإسعاد فخاص في هذا المعنى ؛ وأما
المساعدة فعامّة في كل معونة ، يقال : إنها من وضع (١٠٩/٧)
الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة اهـ .

(٣) قال النووي رحمه الله : هذا عمول على الترخيص لأم
عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحمل النياحة لغيرها
ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارح أن
يخص من العموم ما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث .

واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه
أقوالاً عجبية ، ومقصود التحذير من الاغترار بها ، حتى إن
بعض المالكية قال : « النياحة ليست بحرام » بهذا الحديث وقصة
نساء جعفر .

قلت ستأتي بعد حديثين .

قال : وإنما الحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية ، كشق
الجيوب . وشمس الخدود . ودعوى الجاهلية .

والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن النياحة حرام مطلقاً ، وهو
مذهب العلماء كافة وليس في ما قاله هذا القائل دليل صحيح لما
ذكره ، والله أعلم اهـ .

تخرجه : (ق . نس . هن . وغيرهم) .

٣٠٥٢ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِي مَا أَخَذَ أَنْ
لَا نَتَّوَحَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) : إِنْ آكَ فُلَانُ
أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِمْ مَا تَمَّ فَلَا أَبَايُكَ حَتَّى
أَسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِي فَقَالَ (٢) : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والظاهر ما في الرواية الأخيرة وهي أن امرأة معاذ غير بنت أبي سيرة لأنها بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد، وبهذا يستقيم العدد وتكون الخامسة أم عطية .

وقد ذكر البخاري ومسلم في روايتهما أم العلاء بعد أم سليم ؛ فلعلها المرأة التي أبهمتها أم عطية في حديث الباب .
(وأم العلاء) هي الأنصارية ممن بايعن النبي ﷺ والوالدة خاتمة بنت زيد بن ثابت ، وكان يسكن في بيتها عثمان بن مظعون حينما اقرع الأنصار على سكنى المهاجرين رضي الله عنهم .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٣٠٥٤- عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ نَعْيَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ^(١) ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ النَّبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ ، حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَرَعَمْتُ^(٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اخْسُوا^(٣) فِي « أَفْوَاهِهِنَّ » التَّرَابَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : أَرَزَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ^(٤) ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ ، وَلَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٥) .
[مسند احمد ح ٢٤٨١٧]

(١) استشهد هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم بغزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، وهي قرية من قرى البلقاء دون دمشق ، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وسيأتي تفصيل هذه (١١١/٧) الغزوة في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) مر تفسير « زعم » في الجزء الأول صحيفة (٦٧) وإنه قد يراد به القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله ﷺ « زعم جبريل كذا » وهو المراد هنا .

(٣) هكذا في الأصل « اخسوا » بواو الجماعة فلعله أمره بذلك مع آخرين وفي رواية مسلم « قال : اذهب فاحث في أفواههن من التراب » بالافراد .

قال النووي : هو بضم اللام وكسرهما ؛ يقال : حثا يحثو وحثى يحثي لعتان .

وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهم منه . ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ، ولو كان مجرد دمع العين لم يته عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس مجرام وأنه رحمة .

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت . قال : ويعد أن الصحابييات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وإنما كان بكاء مجرداً والنهي عنه تزينة وأدب لا للتحريم ، فلهاذا اصررن عليه متاولات .

(٤) أي الصقه بالرغام ، وهو التراب ، وهو إشارة إلى إذلاله وإهائته .

(٥) المعنى أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لتقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح .

ويحتمل أن يكون معنى « ولا تركت رسول الله ﷺ » أي بعدم إخباره من أول الأمر فيستريح من التكبير فيه والله أعلم .
تخرجه : (ق . نس . حق . وغيرهم) .

٣٠٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضٍ غُرْبَةً^(١) ، فَأَفْضَتْ بُكَاءً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(٢) مِنْ الصَّعِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ^(٣) ، قَالَتْ : فَلَمَّ أَبُوكَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ٢٧٠٥]

(١) تريد أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٢) أي تساعدني في البكاء والنوح .

وقولها « من الصعيد » ، المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . (١١٢/٧)

(٣) هو كتابة عن تمسك أهل هذا البيت بدين الإسلام الدين القويم وعملهم بتعاليمه فلم يجد الشيطان له ماوى في هذا البيت ، فإذا عصوا الله تعالى يمثل البكاء والنوح الذي حرمه الله وجد الشيطان سبيلاً إلى دخوله ، قالت أم سلمة رضي الله عنها : « فلم أبك عليه » أي بعد ما سمعت الحديث .

تخرجه : (م . حق) .

وقال : هذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة .

وهكذا مما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر

عليه .
ونهي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
عن ذلك اهـ .

قَالَ : شُعْبَتَانِ ^(١) مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ
أَبْدًا ^(٢) ، النَّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ . [مسند احمد ح ٩٥٧١]
(١) أي خصلتان من خصال أهل الجاهلية ، أي كان يفعلهما
الناس في الجاهلية قبل الإسلام .

(٢) أي حتى في الإسلام ، إحداهما النياحة ، وتقدم الكلام
عليها ، والثانية الطعن في النسب وهو أن ينسب الرجل لغير أبيه .
وقد رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً بلفظ : « اثنتان في الناس
هما بهم كفر : الطعن في النسب . والنياحة على الميت » ففي هذه
الرواية أطلق اسم الكفر عليهما .

قال النووي : وفيه أقوال ، أصحها أن معناه هما من أعمال
الكفار وأخلاق الجاهلية .

قلت : ويؤيده لفظ حديث الباب .

قال : (والثاني) أنه يؤدي إلى الكفر .

(والثالث) أنه كفر النعمة والإحسان .

(والرابع) إن ذلك في المستحل .

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة ؛
وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم اهـ .

تخرجه : (م) وقد علمت لفظه .

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد
عن أبي هريرة بلفظ : « قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من
الكفر بالله : شق الجيب . والنياحة . والطعن في النسب » .

وفي رواية لابن حبان « ثلاثة هي الكفر » .

وفي أخرى ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام
فذكر الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم . (١١٤/٧)

٣٠٥٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) لَا يَتْرُكُنَّ : الْفَخْرُ
فِي الْأَخْسَابِ ^(٢) ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ^(٣) ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ
بِالنُّجُومِ ^(٤) ، وَالنِّيَاحَةُ ^(٥) ، وَالنَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ ^(٦) قَبْلَ
مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِيرَالٌ ^(٧) مِنْ قَطْرَانَ أَوْ دِرْعٍ
مِنْ جَرَبٍ ^(٨) . [مسند احمد ح ٢٣٢٩١]

٣٠٦٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِشَارِكِيهِنَّ ،

٢-٢- التغليظ على النياحة والنياحة والمستمعة

٣٠٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا
تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا عَلَى مُرْتَبَةٍ ^(١) . [مسند احمد
ح ٨٧٣١]

(١) النائحة هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة
واحسرتها وامصيباته واويلاه ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن
(والموتة) المصوتة ، والرنة : الصوت .

وعدم صلاة الملائكة عليها كتابة عن غضب الله عليها
وطردها من رحمته ، لأن الملائكة لا تصلي على من غضب الله
عليه .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه احمد وفيه أبو مريية ولم
أجد من وثقه ولا جرحه رقية رجاله ثقات .

وأورده المنذري وقال : رواه احمد وإسناده حسن إن شاء الله .

قلت : وإنما قال المنذري حسن إن شاء الله لأن أبا مريية أحد
رجالهم لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ، والأصل تحسين الظن
بالمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٠٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ ^(١)
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ
وَالْمُسْتَمِعَةَ . [مسند احمد ح ١١٦٤٥]

(١) اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا
على كبيرة ، فالنائحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستمعة ما
استمعت إلا وهي راضية (١١٣/٧) عن فعل النائحة ، والرضا
بالمعصية معصية فاشتركتا في اللعنة ، نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (د . هـ) قال المنذري : وليس في إسناده من ترك .

ورواه البزار والطبراني وزاد فيه : « وقال : ليس للنساء في
الجنائز نصيب » اهـ .

٣٠٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قال
أبي : قُلْتُ لِيَحْيَى : كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ)

جرب كائن بها ، ودرع المرأة قميصها والسريرال القميص مطلقاً
اهـ .

وخص النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالباً
وهن لايتزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد ، والله
أعلم . (١١٥/٧)

(٩) أي يجعل على ثيابها التي من قطران « درع » أي قميص
من لب النار ، وهو كناية عن شدة عذابها ، وأن لب النار
يطوقها كما يطوق القميص صاحبه ، نموذ بالله من ذلك .

تخرجه : (م . هـ . ج) وروى ابن ماجه نحوه أيضاً من
حديث ابن عباس .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت
إذا صحبه نياحة أو ندب أو لطم خد . أو شق جيب . أو خمش
وجه . أو نشر شعر . أو دعاء بالويل والثبور .

وقال النووي : فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح
الجمهور بالتحريم ، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة ، وكذا
وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم ، وحملها الأصحاب
على كراهة التحريم .

قلت : وهو المتعين للوعيد الشديد في ذلك .

قال : وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك .

قال إمام الحرمين رحمه الله : ورفع الصوت بإفراط في معنى
شق الجيب

وقال غيره : هذا إذا كان مختاراً ، فإن كان مغلوباً لم يؤاخذ به
لأنه غير مكلف اهـ ج .

وفي أحاديث الباب : التغليظ الشديد في أمر النائحة إذا لم
تتب قبل موتها ، لأنها مع ارتكابها هذه المعصية تحت غيرها
فعلها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها ،
ويجب شرعاً على ولي أمرها منعها من ذلك بكل الوسائل الممكنة
وإلا كان شريكها في الإثم ، نسأل الله السلامة .

٢-٣- الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٣٠٦١- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن
ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : مر رسول الله ﷺ بقبر ،
فقال : إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه ، فقالت
عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن^(١) ، إنه وهل ، إن الله

الفخر بالحساب ، والطعن في الأنساب والاستسقاء
بالسجوم ، والنياحة على الميت ، فإن النائحة إن لم تنب قبل
أن تموت فإنها تقوم يوم القيامة عليها سرايل من قطران ،
ثم يُعلي عليها^(٩) درع من لهب النار [مسند احمد ح ٢٣٢٩٢]

(٩) أي من أفعال أهل الجاهلية .

وفي الطريق الثانية « إن في أمي أربعاً من الجاهلية ليسوا
بتاركين » أي في غالب أمي أو أكثرهن لا يتركنهن بعضهم .

(٢) أي الشرف بالأباء والتعظيم بمنابهم كان يقول : أنا ابن
فلان العالم أو الشجاع أو الكريم ، فيحرم ذلك حيث قصد به
الفخر على الغير والتكبر عليه .

(٣) كان يقول لغيره : لست ابن فلان . فهو كبيرة ، ويقع
كثيراً أن يقال : ليس فلان شريفاً ؛ فلان من أصل وضيع ونحو
ذلك فهو كبيرة أيضاً .

(٤) أي اعتقاد أن نزول المطر بنجم كذا . وتقدم بسط الكلام
فيه في آخر أبواب الاستسقاء في الجزء السادس .

(٥) أي على الميت كما في الطريق الثانية ، وهي رفع
الصوت بالتحسر على الميت ونحو ذلك ، أو ندبه وتعدد شمائله .

(٦) فيه صحة التوبة من المكلف ما لم يميت ولم يصل إلى
الغرغرة .

وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه .

(٧) هو القميص جمعه سرايل ، أي لباسها قميص .

« من قطران » بكسر الطاء المهملة ، وأصل القطران من
شجر يسمى الأبهل فيطبخ ويدهن به الإبل الجرباء فيحرق الجرب
بجوارته وهو الصق شيء بالنار ، ويقال فيه : قطران بفتح القاف
وكسر الطاء وتسكينها ، وبكسر القاف وتسكين الطاء .

وقرأ عكرمة ويعقوب قوله تعالى : ﴿ سرايلهم من قطران ﴾
« من قَطِرَ آن » على كلمتين منوتين ، والقطر بكسر القاف :
النحاس والصفرة المذاب و« الآن » الذي انتهى حرة . قال تعالى :
﴿ يطوفون بينها وبين حميم آن ﴾ .

والمعنى أن سرايلهم تكون من نحاس حار قد انتهى حره .

وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن
وقتادة .

(٨) رواية مسلم والبيهقي « ودرع من جرب » بواو العطف
وهي الرواية المشهورة ويؤيدها ما في الطريق الثانية من الحديث .

قال في التفتيح « وقوله درع من جرب » أي درع من أجل

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا كَلْبٌ بَدَأَ الْآنَ، وَأَهْلُهُ يَتَكُونُونَ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٤٨٦٥]

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

«عمره» هي بنت (١١٧/٧) عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

(٢) الظاهر أنه مقابل الميت، قيل ويحتمل القبيلة، واللام فيه بدل من الضمير (أي حيه) أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة يبكاء أهله وستأتي.

وفي رواية لسلم «من يبكي عليه يعذب» ولفظها أعم، وفيه أنه ليس خاصاً بالكافر.

(٣) قالت ذلك عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر على قيد الحياة، ولا يتوهم منه أنها قالته بعد وفاته، لأن الدعاء بالمغفرة يكون للحَيِّ والميت.

وقد توفيت السيدة عائشة قبل ابن عمر رضي الله عنهم، وكانت وفاتها في ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة.

وقد وافق اليوم والشهر الذي توفي فيه الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حيث كانت وفاته في ١٧ رمضان سنة أربعين، وكانت وفاة ابن عمر رضي الله عنهما في رمضان أيضاً سنة ثلاث وسبعين وعمره سبع وثمانون سنة رضي الله عنهم أجمعين، وقدمت عائشة رضي الله عنها الدعاء لابن عمر دفعاً لما يكره من نسبه إلى النيسان أو الخطأ، وهذا من عمارن الآداب والأخلاق الكريمة.

تخرجه: (ق. لك. نس. وغيرهم).

٣٠٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا يَنْحَ عَلَيْهِ» (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٥٢٦٢]

(١) أي بنظر ما يبكيه به أهله، لأن الأفعال التي يمدحونه بها تكون غالباً من الأمور المنهي عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به.

وقيل: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما سيأتي في حديث أبي موسى «إذا قالت النائحة: واعضدها وناصرها واكاسياه جبد الميت.

وقيل له: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها أو قيل غير ذلك؛ والله أعلم.

(١) تعني ابن عمر رضي الله عنهما. وقولها (إنه وهل) بفتح الهاء أي ذهب وهمه إلى ذلك، ويجوز أن (١١٦/٧) يكون بمعنى سها وغلط يقال منه: وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يؤهل وهلاً بالتحريك (نه).

تخرجه: (ق. نس. هن. وغيرهم) بالفاظ مختلفة.

٣٠٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، قَالَتْ: وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَتَكُونُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ» (١). [مسند أحمد ح ٢٤٨٠٦]

٣٠٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي (٢)، إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَيُعْزِي ابْنَ عَمْرٍو -أَخْطَأَ سَمْعُهُ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ، وَأَهْلُهُ يَتَكُونُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَرَى وَازِرَةً وَرَزْرَ أُخْرَى. [مسند أحمد ح ٢٥١٤٤]

(١) بضم الجيم أي بذنبه، الجرم الذنب. وقد جرم واجترم وتجرم «نه».

(٢) أي لأن عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهم.

تخرجه: (ق. هن. والأربعة).

٣٠٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ (٢). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْتُوبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيٍّ يُبْكِي عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. [مسند أحمد ح ٥٢٦٢]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .
(١) أي بسبب ما اقترفه من الذنوب في الوقت الذي يكون عليه فيه .

وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بحظيته أو بذنبه ، وإن أهله ليكون عليه الآن » .

تخرجه : (م . وغيره) . (١١٩/٧)

٣٠٦٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنَّبَاحَةِ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٨٠] .
تخرجه : (ق . نس . هن . وغيرهم) . [مسند احمد ح ٦١٩٥]

« عن أبي الربيع » هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه (١١٨/٧) في الجزء الثاني صحيفة (٢٧٩) في باب وقت صلاة الصبح ، فارجع إليه إن شئت .

٣٠٧٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا عَوَّلَتْ^(١) عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمَعْرُولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ .

قال : وَعَوَّلَ صَهَبٌ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَهَبِيُّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَعْرُولَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ . [مسند احمد ح ٢٦٨]

٣٠٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ : الْمُطْعِمُ الْجَفَانَ^(١) الْمَقَاتِلُ الَّذِي^(٢) ؛ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٤٨٧٧]

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ، من عوّل للمبالغة إذا بكت رافعة صوتها ، ومنه رجز عامر قال :
وبالصياح عوّلوا علينا
(٢) (هـ) .

(١) جمع جفنة بوزن سجدة وهي القصة الكبيرة والرجل الكريم ، كانت العرب تدعو السيد الطعام بالجفنة الغراء ، فيقولون : أنت الجفنة الغراء لأنه يضعها ويطعم الناس فيها ، والغراء : البيضاء ، أي لأنها مملوءة بالشحم والدهن .

(٢) هكذا بالأصل « المقاتل الذي فيزيده الخ » وكذلك في مجمع الزوائد معزواً إلى الإمام أحمد كما هنا .

وله شاهد عند البخاري من حديث أبي موسى قال : لما أصيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل صهيب يقول : وأخاه فقال عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » .

ومعناه : الذي يهزم الفرسان أو يأسر الشجعان أو نحو ذلك ، وربما حذف ذلك للعلم به ، أو سقط من الناسخ والله أعلم .

٣٠٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أُرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرَ إِلَيَّ جُرْجِي هَذَا^(١) ، قَالَ : فَأُرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا مِنَ الْعَرَبِ ، فَسَفَى عُمَرَ نَيْدًا^(٢) فَشَبَّهَ النَّيْدُ بِالذَّمِّ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي نَحَتَ السَّرْوَةَ ، قَالَ : فَذَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَسَقَاهُ لَبْنًا ، فَخَرَجَ اللَّبْنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا^(٣) أَيْضًا ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْهَدْ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ ، قَالَ : فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ :

(٣) أي بسبب قولهم زيادة على عذاب الكفر ، وهذا خاص بالكافر على رأي عائشة رضي الله عنها ، وسيأتي الجمع بين هذه الأحاديث وكلام العلماء فيها في الأحكام : قريباً .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

٣٠٦٨- (خط) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٥٠٠٠]

منه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

وقوله « فشبّه النبيذ بالدم » بضم الشين وكسر الباء الموحدة مشددة أي التبس أمره واشتبّه عليه ، ويؤيد ذلك رواية أبي رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم » .

(٣) أي نقياً أبيض كما شربه لم يتغير . (١٢١/٧)

(٤) أي لا يقبل ولا يوافق على البكاء عنده على ميت سواء أكان من ولده أم من غيرهم .

تخرجه : هو في الصحيحين وغيرهما بمعناه لا بلفظه .

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ^(١) ، وَعِنْدَهُ عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ^(٢) ، قَالَ : فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِيْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا^(٣) ، فَإِذَا صَوَّتَ مِنْ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً^(٤) .

قال ابن عباس : كنا مع أمير المؤمنين عمر^(٥) ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل في ظل شجرة ، فقال لي : انطلق فأعلم من ذلك ، فأنطلقت فإذا هو صهيب^(٦) ، فرجعت إليه فقلت : إنك أمرتني أن أعلم لك من ذلك ، وإنه صهيب ، فقال : مرؤة فليلحق بنا ، فقلت : إن معاه أهله ، قال : وإن كان معاه أهله (وربما قال أيوب مرؤة : فليلحق بنا) .

فلما بلغنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب^(٧) ، فجاء صهيب فقال : وأخاه ، وأصحابه ، فقال عمر : ألم تعلم ، أو لم تسمع ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؟ » .

فأما عبد الله^(٨) فأرسلها مرسلة .

وأما عمر فقال : يبغض بكاء .

فأثبت عائشة فذكرت لها قول عمر^(٩) ، فقالت : لا

لا تبكوا علينا ، من كان باكياً فليخرج ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ، فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يغير^(٤) أن يبكي عنده على هالك من ولده ولا غيرهم . [مسند احمد ج ٢٩٤]

(١) يعني الجرح الذي مات بسببه من طعنات أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه .

وسبب ذلك ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال : كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبه وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صناعاً ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالاً تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ؛ فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكى إلى عمر (١٢٠/٧) شدة الخراج ، فقال له : ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطاً ، فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال : « يعني عمر » : ألم أحدث أنك تقول : لو أشاء لصنعت رحي تطحن بالريح ؟ فالتفت إليه عابساً فقال : لأصنعن ذلك رحي يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : نوعدني العبد ، فلبث ليالي ثم اشتعل على خنجر ذي راسين نصاله وسطه « أي مقبضه وسطه » ليطعن برأسيه ، فكمين في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتله .

(وفي حديث أبي رافع) كان أو لؤلؤة عبداً للمغيرة وكان يستغله أربعة دراهم أي كل يوم ، فلقي عمر فقال : إن المغيرة أثقل علي ، فقال : اتق الله واحسن إليه ، ومن نية عمر أن يلقي المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد : وسع الناس عدله غيري . وأصر على قتله ، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسماه فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال : أتيموا صفوفكم ، فلما كثر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط ، أفاده الحافظ .

(٢) قال الحافظ في الفتح : وفي رواية أبي إسحاق ، « فلما أصبح دخل عليه الطبيب ، فقال : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال : هذا صديد ، اتوني بلين فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب : أوص فلاني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد ، قال : والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نعتت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء اهـ .

قلت : وسيأتي الكلام على ما يجوز من النبيذ وما لا يجوز

وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم فاشتره عبد الله بن جدهان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التميمي فاعتقه ثم أسلم بمكة ، وهو من السابقين الأولين المعذبين في الله تعالى ، وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين .

(٧) يعني بالجراحة التي جرح بها والتي مات فيها .

(٨) يعني ابن عمر « فأرسلها مرسله » يعني أنه قال في روايته (ببكاء أهله) ولم يقيدها ببعض البكاء .

« وأما عمر رضي الله عنه فقيدها في روايته « ببعض بكاء أهله » .

وفسر العلماء هذا البعض الذي يعذب به الميت بما إذا صحبه نياحة ، ومفهومه أن بعض البكاء لا يعذب به الميت ، وهو الذي ليس فيه نياحة ونحوها ، وحلوا ما جاء مطلقاً من الأحاديث على هذا التفصيل .

(٩) لفظ البخاري : « وقال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها »

وقال الحافظ في قوله : « قال ابن عباس : فلما مات عمر الخ » هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها : « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فإنه إنما عمي في أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة

وقال ابن أبي مليكة : وحدثني القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول ابن عمر ، قالت : « إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ » وهذا يدل على أن ابن عمر كان (١٢٣/٧) قد حدث به مراراً أهـ .

(١٠) وجه جزم عائشة بذلك أنها لعلها سمعت صريحاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر ، أو فهمت الاختصاص بالقرائن .

وقولها « لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم » يجوز تسكين النون من لكن وتشديدها .

(١١) لفظ البخاري ومسلم « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت : حسبكم القرآن » ولا تزر وازرة وزر أخرى .

قال ابن عباس عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى .

وظاهر حديث الباب أن القائل « والله هو أضحك وأبكى » هي عائشة .

وظاهر رواية الشيخين أن القائل ذلك هو ابن عباس ،

وَاللَّهُ مَا قَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَتَّ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدٍ^(١١) ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً^(١٢) ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَكَ وَأَبْكَى ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

قال آيوب^(١٢) : وقال ابن أبي مليكة : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ ، وَإِبْنِ عُمَرَ ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ وَلَكِنْ السَّمْعَ يُخْطِئُ^(١٣) . [مسند أحمد ج ٢٨٨]

(١) كان ذلك بمكة كما يستفاد من رواية البخاري من طريق ابن أبي مليكة أيضاً قال : « توفيت بنت لعثمان رضي الله عنه بمكة وجننا لشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس - الحديث » .

(٢) كان ذلك بعد أن عمي ابن عباس رضي الله عنهما

وقوله « فأراه » بضم الهزاة أي فساظن أن عمرو بن عثمان أخبر ابن عباس بمكان ابن عمر الخ .

(٣) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنائز واستجابته .

وأما جلوس ابن أبي مليكة بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفضائل إلا لعذر فمحمول على عذر ، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس ، وإما لغير ذلك .

قاله النووي .

وقال الحافظ : الظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجانب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك أهـ .

(٤) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ، ولم يقده بيهودي كما قيده عائشة ، ولا بوصية كما قيده آخرون ، ولا قال : « ببعض بكاء أهله » كما رواه أبوه عمر .

(٥) يعني بمكة كما تفيد رواية البخاريين ابن عباس بلفظ : « صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء » الحديث .

وأصل البيداء المقازة التي لا شيء بها ، وهي ها هنا اسم موضع (١٢٢/٧) مخصوص بين مكة والمدينة .

(٦) بضم الصاد المهملة هو ابن سنان بن قاسط كانوا بأرض الموصل ، فأغارت الروم على تلك الناحية فأخذته ضمن السبي

فيحتمل أن كليهما قاله فاقصر في حديث الباب على قول عائشة ، واقصر في رواية الشيخين على قول ابن عباس ، والله أعلم وقال الحافظ : قوله « قال ابن عباس عند ذلك » أي عند انتهاء حديثه عن عائشة ؛ « والله هو أضحك وأبكى » أي العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت .

وقال الداودي : معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه .

وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أي إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه أثر له في ذلك اهـ .

(١٢) هذه الجملة من قوله « قال أيوب : إلى آخر الحديث » ليست عند البخاري ، وثبتت عند مسلم كما هنا ، وعند البخاري بدلها « قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً »

وقال الحافظ : قال الطيبي وغيره : - ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً .

وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان ، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام

وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طراً له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين له حمل بمجمله عليه إذ ذاك ؛ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة إلى ذلك حيثئذ .

ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب ، فيكون بكاء (١٢٤/٧) الحلي علامة لذلك . أشار إلى ذلك الكرمانلي اهـ .

(١٣) تعني أن عمر وابنه رضي الله عنهما لم يتعمدا الكذب في ما قالوا ، لأنها تزعمهما عن ذلك وتشهد لهما بالصدق ، إلا أن سمعهما أخطأ فحدثا بما ظناه صواباً .

تخرجه : (ق . هـ . وغيرهم) .

٣٠٧٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرْظَةُ بْنُ كَسْبٍ^(١) فَنِيحَ عَلَيْهِ (وَوَيْي رَوَابِئُ) إِنَّ أَوْلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَسْبٍ الْأَنْصَارِيُّ (فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ النَّوْحِ فِي

الإسلام ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٢) ، أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ يُنِيحْ^(٣) عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ » .

(١) قرظة بفتحين وظاء مشالة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصاري الخزرجي .

قال البخاري : له صفة .

وقال البغوي : سكن الكوفة .

وقال ابن سعد : أمه خليدة بنت ثابت بن سنان وهو أخو عبد الله بن أنيس لأمه ، وشهد قرظة أحداً وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس اهـ .

ومات في خلافة معاوية حين كان المغيرة بن شعبه أميراً على الكوفة

وقال الحافظ : وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين اهـ .

(٢) أتى بحديث « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد الخ » ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من قول رسول الله ﷺ ، فكأنه يقول لهم : لا تشكروا في أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ينح عليه يعذب بما نيح به عليه » لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن كذباً على الخ » ، فلا يجوز بعد هذا أن أكذب على رسول الله ﷺ ، وتقدم الكلام على أحاديث الكذب على النبي ﷺ في باب تغليب الكذب على رسول الله ﷺ في آخر كتاب العلم صحيفة (١٧٧) .

(٣) ضبطه (١٢٥/٧) الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهمله على أن « مَنْ » شرطية .

وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهمله ؛ وفي رواية الكشميهني « من ينح » ، على أن « مَنْ » موصولة ، أفاده الحافظ .

تخرجه : أخرجه البيهقي تاماً بنحو حديث الباب .

والبخاري من أول قول المغيرة « سمعت النبي ﷺ يقول : إن كذباً الخ » .

ومسلم عن علي بن ربيعة قال : « أول من نيح عليه بالكوفة

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رُدَّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وروي عنه أبو يعلى أنه قال: تالَّه لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيةة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره .

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإنباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا في التأويل .

فذهب جمهورهم كما قال النووي : إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببيكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فاما من يبكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ؛ فلا يعذب ببيكائهم ونوحهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
قالوا : فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم .

وقال الحافظ رحمه الله : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال .

والجواب : أنه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً أه .

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما ، فاما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيها ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهملها عذب بهما .

ومن التأويلات : ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه .

وفي تلك الحال يسأل ويتبدأ به عذاب القبر .

فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه وقال الحافظ : ولا ينفى ما فيه من التكلف ، ولعل قائله

قرظة بن كعب « فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة » .

والترمذي بنحو حديث الباب ؛ عدا حديث الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧٤- عَنْ أَمِيئِ بْنِ أَبِي أَمِيئٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ، إِذَا قَالَتِ النَّائِبَةُ : وَأَعْضُدَاهُ ، وَأَنْاصِرَاهُ ، وَأَكَاَسِبَاهُ ، جُبْدًا ^(١) الْمَيْتُ وَقِيلَ : لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهُ ، أَنْتَ نَاصِرُهُ ، أَنْتَ كَاسِبِيهَا ؟ » .

قُلْتُ : مُبْحَنَ اللَّهُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فَقَالَ : وَتَحَكَ أَحَدُكُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ هَذَا ! فَأَبْنَا كَذَبَ ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ، وَلَا كَذَّبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [مسند احمد ج ١٩٩٥٤]

(١) قال في المصباح : جبهه جيداً من باب ضرب مثل جذبته جذباً .

قيل : مقلوب منه لغة نميم وأنكره ابن السراج ، وقال : ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر ، لأن كل واحد متصرف في نفسه اه .

تخرجه : (جه) وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يموت فيقوم بباكيه فيقول : . . واجبله . واسنده . أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه « أي يضربانه « أهكذا كنت ؟ أي يقولان له ذلك توبيخاً وتقريعاً » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

وقال الحافظ في التلخيص :

ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير ، قال : « أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبله (١٢٦/٧) واكذا . واكذا . فلما أفاق قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه « اه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه وقد اختلفت أنظار العلماء في ذلك :

فذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه رضي الله عنهما .

ورجحه ابن المرباط والقاضي عياض ومن تبعه .
ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين .

واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بنت غرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى ، فمات وترك عليّ البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيقلب أحدكم أن يصاحب صويجه في الدنيا معروفاً فإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليكيي فيستعبر إليه صويجه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم »

وقال الحافظ : وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم . وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه

وقال الطبري : ويؤيد ما قاله أبو هريرة . إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً ، أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم .

قال ابن المرباط : حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه .
واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً ؛ وإنما هو محتمل (١٢٨/٧)
فإن قوله « فيستعبر إليه صويجه » ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يعذب حينئذ يبكاء الجماعة عليه .

قال : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فيترد على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعّلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال : وحكى الكرماني : تفضيلاً آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ .

ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فإنها

أخذ من قول عائشة إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليكون عليه الآن » ، أخرجه مسلم
أهـ .

قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو في أحاديث الباب .

ومنها : ما جزم به القاضي أبو بكر الباقلائي وغيره أن الراوي سمع بعض (١٢٧/٧) الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين .

واحتجوا بحديث : عائشة المذكور في الباب أنها قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية » فذكرت الحديث وأخرجه الشيخان أيضاً .

ومنها : أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، استدلل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب أيضاً

وقال الحافظ : وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها إشعار بأنها لم تردّ الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن

وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للفتي مع إمكان حمله على محمل صحيح .

ومنها : أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه بتعديدها شمانله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمانل قبائح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان . ومؤتم الولدان . ومغرب العمران . ومفرق الأخدان . ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً .

وهذا اختيار ابن حزم وطائفة .

واستدلوا بما في حديث ابن عمر عند البخاري : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه .

وقد رجح هذا الإسماعيلي .

ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما ينديه أهله ، ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير اللذين في الباب .

ومنها : أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها .

وهذا اختيار أبي جعفر الطبري :

دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذاك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم اهـ.

وقال الشوكاني: أنت خير بما الآية عامة، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعة باعتبار الآية.

وأما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير منافي لرواية غيرها من الصحابة، لأن روايتهم مشتملة على زيادة؛ والتخصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتالم أو بالاستعمار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها، لأن التخصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره، فلا إشكال من هذه الحيثية، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب؛ وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإعمال نهيم عنه والرضا به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتبيح، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف، ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا اهـ.

فائدة: حكى النووي في المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب (١٢٩/٧) الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين. والله أعلم.

٢-٤- الرخصة في البكاء من غير نوح

٣٠٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ^(١): هَيِّنَا لَكَ الْجَنَّةَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ (وفي رواية) قَالَتْ امْرَأَةٌ: هَيِّنَا لَكَ يَا بَنَ مَطْعُونٍ بِالْجَنَّةِ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظْرَةً غَضَبٍ^(٢)، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ!! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارْسُكَ وَصَاحِبُكَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي

رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي، (وفي رواية) وَلَا بِهِ^(٣)، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ^(٤) فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وفي رواية) رَضِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ^(٦) عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ»، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عَمْرُ يُضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ^(٧)، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْبِكَيْنِ وَالْإِثْمَانَ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»^(٨)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(٩).

٣٠٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (فَمِنَ الشَّيْطَانِ) وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ، رَحْمَةً لَهَا. [مسند احمد ج ٣١٠٣]

(١) أبهم المرأة القائلة في هذه الرواية؛ وفي الرواية الثانية نسب القول لامرأة عثمان بن مظعون فتكون هي المرأة المبهمة في الرواية الأولى.

لكن ثبت في رواية البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار، كان يسكن عثمان في بيتها وتوفي فيه قالت نحو ذلك، فيحتمل أن كليهما شهدت له، ولا مانع من ذلك.

(٢) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنها أخبرت بشيء مغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، ففيه شبه جراءة على الرجم بالغيب، فغضب النبي ﷺ لذلك وأنها لم يعلمها أن العبد مهما بلغت درجته لا يمكنه أن يعلم شيئاً من الغيب إلا بتوقيف من الله عز وجل، فالواجب أن يقف الإنسان عنده حده.

(٣) في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق بلفظ: «فوالله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم»

وقال الحافظ: وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيها.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يجعل الإثبات في ذلك على العلم المحمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل

وأخرج النسائي منه نحو الجزء المختص بقصة عمر مع النساء من حديث أبي هريرة قال: « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن يا عمر فإن العين دامة والقلب مصاب والعهد قريب » .

وروى البيهقي عن ابن عباس قال : « بكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن - الحديث » .

٣٠٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَيْنِ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ^(١) ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ^(٣) ، وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ . [مسند أحمد ج١٣٠٤٥٥]

عن أنس بن مالك هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب السادس عشر في ذكر أولاده ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(١) أي يسوق بها وقيل : معناه يقارب بها الموت .

وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو القيء ، يقال منه : كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك .

وفي رواية للبخاري « يجود بنفسه » أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ؛ أفاده الحافظ .

(٢) عند البخاري « فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرفان » أي يجري دمعهما ، فقال عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، يعني أن ما تراه يا ابن عوف من دمع العين والبكاء هو رحمة أودعها الله قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب وكثرة العطف خصوصاً على الأولاد لا على ما توهمت من الجزع

وقال الحافظ : ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت : يا رسول الله تبكي ؟ أو لم تنه عن البكاء . - وزاد فيه - إنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير الشيطان . وصوت عند مصيبة . خمش وجوه . وشق جيوب . ورنه شيطان ؛ قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرْحَمُ لا

(٤) في رواية أخرى عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس أيضاً ، « فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حين قال ذلك لعثمان ، وكان من خيارهم حتى ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ (١٣٠/٧) - الحديث .

(٥) لم أقف على شيء من الأحاديث يرجح إحدى الروايتين على الأخرى ويعين التوفية منهما على التحقيق ، والله أعلم .

(٦) هذا ثناء من النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ﷺ ، ويستفاد منه أنه من المقبولين عند الله المغفور لهم ، وفيه اطمئنان لمن اشفقوا عليه عند قول رسول الله ﷺ « والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي ولا به » وأن الله عز وجل أطلق نبيه ﷺ بعد ذلك على منزلة ابن مظعون ﷺ .

(٧) الظاهر أن بكائهن كان بصوت لكن لا برفعه ، فهذهن عمر حتى لا يتجرأ إلى النياحة ، فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لمن بأن قرب عهد المصيبة يجلب شدة الحزن للقلب وهو يجلب دمع العين ، ومع هذا فقد حذرهن النبي ﷺ من النياحة .

(٨) هو النوح والصراخ المنهي عنه بالأحاديث التي مضت في الباب السابق .

(٩) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الجاهلية كالويل والثبور ونحو ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه كاملاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وروى البخاري منه قصة ابن مظعون قال : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني خاتمة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه أقسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في آياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي (١٣١/٧) وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله قد أكرمك ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال : أمأ هو فقد جاءه اليقين ، والله إنسي لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ، قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً .

زاد في رواية أخرى « وأحزنتني ذلك قالت : فتمت فأريت لعثمان عينا تحري فجنحت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ذلك عمله » .

(٣) أي منزله ﷺ وزاد البخاري في روايته قال : « فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا انس أطابت أنفسكم أن تحنوا على رسول الله ﷺ التراب » وستأتي هذه الزيادة للإمام أحمد أيضاً في وفاته ﷺ ودفنه من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

ومعناه كيف طابت أنفسكم على حثر التراب على رسول الله ﷺ مع شدة صحبتكم له ، وسكت انس عن الجواب لها رعاية وتادباً ولسان حاله يقول : (١٣٣/٧) قلوبنا لم تطب بذلك ؛ ولكننا قهرنا على فعله امتثالاً لأمره ﷺ .

تخریجه : (خ . ج . هـ . ط) .

٣٠٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ « جَبْرِ » بْنِ عَتِيكٍ ^(١) ، عَنْ عُمَرَ ^(٢) ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣) ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ ، فَقُلْتُ : أَنْبَكُونَ ^(٤) وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَهْنَ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ ^(٥) ، فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا يَبْكِينَ .

فَقَالَ جَبْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ « عَبْدِ الْعَزِيزِ » . فَقَالَ لِي : مَاذَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : إِذَا أُدْخِلَ قَبْرُهُ ^(٦) . [مسند أحمد

ح ٢٤١٥٢]

(١) في الأصل عن « جبير بن عتيك » بالتصغير ، ولم أجد في كتب الرجال من يدعى « جبير بن عتيك » لا من الصحابة ولا من غيرهم .

والمشهور جابر بن عتيك ، وكلهم أعني أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الأصول رووا نحو هذا الحديث عن جابر بن عتيك ؛ وهو صحابي مشهور شهد بدرًا والمشاهد ، ذكره الحافظ في الإصابة وذكر له حديث الباب وأحاديث أخرى من طرق متعددة ، ثم قال : فهذه الأحاديث تبين أن اسمه جابر .

قال : وضحح الدياتي أن اسمه جبر ، وجزم غيره كاليفوي بأن جبراً أخوه وقد جزم ابن إسحاق وغيره بأن جبر بن عتيك شهد بدرًا أهـ .

قلت : وفي كتب الرجال أيضاً أن جبراً أخو جابر وهو صحابي ، وإلى هنا ظهر لي أن لفظ « جبير » بالتصغير الموجود بالأصل خطأ ، ولكن هل الصواب جابر أو جبر ؟ الراجح أنه جابر لأمر أربعة .

(أولها) أنني لم أقف لجبر على رواية عند أحد من أصحاب الأصول .

يُرْخَمُ» .

وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول : إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه أهـ .

(٣) قال الحافظ : في حديث عبد الرحمن بن عوف وعمود بن « لييد ولا نقول ما يسخط الرب » .

وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره « لولا أنه أمر حق . ووعد صدق . وسبيل نأثيه ، وإن آخرنا سيلحق بأولنا حزناً عليك حزناً هو أشد من هذا » أهـ .

وقوله « إنأ بك - أي بفراقك - لحزونون يا إبراهيم » ، وحزنه ﷺ كان يحكم الطبيعة البشرية وبما ليس في قدرة الإنسان منعه ، وهذا ليس مخطوراً في الشرع إلا إن صحب رفع صوت وعويل ونحو ذلك ، وخاطبه ﷺ بهذه الكلمات مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليسين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلاً في النهي عن البكاء برفع الصوت .

تنبيه : تقدم تحقيق يوم وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ ومدة عمره في شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف في الجزء السادس فارجع إليه .

تخریجه : (ق . هـ . ق . والأربعة وغيرهم) .

٣٠٧٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ ^(١) مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ ^(٢) ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٣٠٦٢]

(١) أصله يا أبي والتاء الفوقية بدل من الباء التحتية والألف للندبة والهاء للسكت .

وقولها « من ربه ما أدناه » الجار والمجرور متعلق بقوله « أدناه » أي أي شيء جعله قريباً من ربه بصيغة التعجب .

(٢) أي أخبر بموته ورواية البخاري « إلى جبريل نعاها » بفتح النون الأولى وسكون الثانية و« إلى » جارٌ .

وقال الحافظ : قبل الصواب « إلى جبريل نعاها » جزم بذلك سبط بن الجوزي في المرأة .

والأول متوجه فلا معنى لتعليط الرواية بالظن .

قلت : وقوله « متوجه » أي له وجه هو أنه لا يلزم أن الإخبار بالموت إنما يكون لغير العالم به ، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقدته من خصاله الحمودة وتذكيراً لما بينهما من المحبة والصلة والله أعلم .

لا إله إلا الله أي من حضره الموت ، وذلك المحتضر هو عبد الله بن ثابت الأنصاري كما صرح بذلك في الموطأ والسنن الأربع ، ولفظه عندهم « عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن ؛ فقال رسول الله ﷺ دعهن - الحديث » .

وفيه إباحة البكاء عند المريض بالصباح ، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه ، ففهم جابر أنه مما لا يباح مثله فأخذ يسكتهن .

(٤) في مخاطبتهم بجمع الذكور دليل على أنه كان معهن رجال من أهل المحتضر فخص الذكور بالخطاب تليفاً ولكنهم أكثر إدراكاً من النسوة ، والظاهر أن الرجال سكتوا بمجرد قوله : « أتبكون وهذا رسول الله ﷺ » يعني حاضراً بين أظهركم ، وتمادى النساء لعدم إدراكهن فأراد إسكاتهن ، فقال له رسول الله ﷺ : « دعهن الخ » .

(٥) أي حياً قبل خروج روحه .

وقوله « فإذا وجبت » أي فارقت الروح الجسد « فلا يبكين » لفظه في الموطأ والسنن (دعهن فإذا وجبت « أي مات » فلا تبكين باكية) والمعنى واحد .

وظاهره جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده ، ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو (١٣٥/٧) صراخ أو نوحه ، والمنع على ما كان مصحوباً بشيء من ذلك جمعاً بين الأحاديث ، وسيأتي توجيهه في الأحكام .

(٦) هذا من كلام الراوي وكأنه فهم من قوله ﷺ « ما دام عدنن » يعني ما لم يدفن ، ومن قوله : « فإذا وجبت » يعني فإذا دفنت الجثة ، لكن يخالفه ما جاء في هذا الحديث مرفوعاً في الموطأ والسنن بلفظ : « قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت » والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

تخرجه : أخرجه الإمامان والأربعة والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي وصححه النووي وغيره .

٣٠٧٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَمْرٍو بِالسُّوقِ ، وَمَعَهُ سَلْمَةُ ابْنُ الْأَرْزَقِ إِلَى جَنْبِهِ ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ يَتَّبِعُهَا بُكَاءٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا

(ثانيتها) أن جبراً لم يكن له مسند عند الإمام أحمد ، بل لم أجد في مسند الإمام أحمد جميعه مسنداً لأحد من الصحابة يدعى جبراً ، إنما الموجود فيه مسند جابر بن عتيك ومنه حديث الباب ، فوجوده في مسند جابر بن عتيك يرجح أن اسم راويه جابر لا جبر .

(ثالثها) أن الإمام مالكاً والنسائي والحاكم رووه عن جابر بن عتيك مطولاً بزيادة « قالت : ابته والله إني كنت أرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ : قد أوقع الله أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله عز وجل ، المطعون شهيد . والمبطون شهيد . والغريق شهيد . وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة »

وقوله : « بجمع » يضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم ، وهي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه .

وقيل : هي التي تموت بكرراً فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة .

وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد حديثاً مستقلاً عن جابر بن عتيك أيضاً ولفظه أن عبد الله بن ثابت ﷺ لما مات قالت ابته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً الخ « الحديث » كما رواه (لك . نس . ك . ١٣٤/٧) وسيأتي ذلك في باب جامع الشهداء من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(رابعها) قول الراوي في حديث الباب نفسه : « فقال جابر : فحدثت به عمر بن حميد الخ » ، فظهر بذلك بطلان ما صححه الديماطي ، وأن راوي الحديث جابر لا جبر والله أعلم .

(٢) هكذا بالأصل « عن عمر » ، ولم أجده مسنداً إلى عمر في كتب أحد من المحدثين غير مسند الإمام أحمد .

وظاهر هذا الصنيع أنه من مسند عمر وروايته عن النبي ﷺ ، ومن يكون عمر من الصحابة إذا أطلق اسمه إلا عمر بن الخطاب ﷺ ، وإذا كان كذلك فلم لم يكن هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟

هذا ما أشكل عليّ فهمه ، والظاهر والله أعلم أن كلمة (عن عمر) زائدة لا محل لها هنا وأن القائل (دخلت مع رسول الله ﷺ الخ) هو جابر بن عتيك ﷺ ، وبهذا يتفق الحديث مع رواية الجماعة ويزول الإشكال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(٣) المراد بالميت هنا المحتضر كما في قوله ﷺ « لفتوا موتاكم

الْمَيْتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ :
تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ ^(١) قَالَ : نَعَمْ أَقُولُهُ ،

قَالَ ^(٢) : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَاتَ مَيْتٌ مِنْ أَهْلِ
مَرْوَانَ ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانٌ : قُمْ يَا
عَبْدَ الْمَلِكِ فَأَنْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَعَهُنَّ ،
فَإِنَّهُ مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ
عَلَيْهِ ، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْأَخْطَابِ بَيْنَهُمَا وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : دَعَهُنَّ يَا ابْنَ الْأَخْطَابِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ^(٤) ،
وَالْفؤَادُ مُصَابٌ ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَرِيثٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَأْتُرُهُ عَيْنُ
النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَالْقُلُوبُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ^(٥) .

[مسند أحمد ج ٥٨٨٩]

(١) يعني من بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة في
غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة واسم أبيه علقمة بن خالد
وقال الحافظ في الإصابة : له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله
الحديبية .

وروي أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع
وثمانين وجزم أبو نعيم في ما رواه البخاري عنه سنة سبع وكان
آخر من مات بها من الصحابة اهـ .
وكان قد عمي في آخر عمره
وقال سفيان وعطاء بن السائب : رأيت عبد الله بن أبي
أوفى بعدما ذهب بصره ﷺ .

(٢) كان يرى السعي خلف الجنساة ، أما ركوبه فقد كان
لعذر العمى لأنه يشق عليه المشي والمشي أفضل لغير المذدور .

(٣) قيل : هو أن يتدب الميت فيقال : وا فلاناه
وقال الخطابي : إنما كره من المراتي النياحة على مذهب
الجاهلية ، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رثي غير
واحد من الصحابة وذكر فيه ﷺ وفي الصحابة كثير من المراتي
اهـ .

تخرجه : أخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً وفيه إبراهيم الهجري
ضعيف . (١٣٧/٧)

٣٠٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : جَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ ^(١) ، وَهِيَ فِي السُّوقِ ^(٢) ، فَأَخَذَهَا
وَوَضَعَهَا فِي جِجْرِهِ ، حَتَّى قُبِضَتْ ، فَذَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَبَكَتْ
أُمُّ آيْمَنَ ^(٣) ، فَقِيلَ لَهَا : أَنْبِكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !
فَقَالَتْ : أَلَا أَبِئْبِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ! قَالَ : إِنِّي لَمْ
أَبْكُ ^(٤) ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ ، إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ
جَنَّتَيْهِ ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) .

(وفي لفظ) إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِنَّ
نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند
أحمد ج ٢٤١٢]

(١) الظاهر أنها بعض بنات بناته ﷺ نسبت إليه ولم يسمها
الراوي ، ولم أفق على من ذكر اسمها أو تكلم في شأنها من

(١) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) يعني سلمة بن الأزرق كما صرح بذلك في رواية
البيهقي ولفظه : « فقال سلمة : لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن
فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول : « مرُّ على النبي ﷺ بجنساة
وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب ﷺ ونساء يكن عليهما فزبرهن
عمر واتهرهن « أي أغلظ لهن في القول » فقال له النبي ﷺ :
دعهن - الحديث » .

(٣) هي زينب أو رقية رضي الله عنهما كما تقدم في حديث
ابن عباس أول الباب .

(٤) فيه أن بكاهن كان بدمع العين لا بالصياح ، وانتهاز
عمر إياهن يحتمل أنه كان (١٣٦/٧) قبل علمه بالرخصة في ذلك .
وقوله « وإن العهد حديث » يعني أن المصيبة في أولها تكون
شديدة الرطوة على النفس .

(٥) تسليم ابن عمر يدل على أن الحديث مقبول وقابل
للتأويل والله أعلم .

تخرجه : (نس . حق . والترمذي في الشمائل) وسنده جيد .

٣٠٨٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ^(١) -
فَمَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ جِنَاظَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلَفَهَا ^(٢) ،
فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : لَا تَرْتِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْمَرَاتِي ^(٣) ، فَتُفِيضُ إِخْدَاكُنَّ مِنْ عَيْنَيْهَا مَا
شَاءَتْ ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا

وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى^(٥)، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى^(٦)، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ^(٧)، فَأَرْسَلَتْ تَقْسِيمَ عَلَيْهِ^(٨) فَقَامَ، وَقُمْنَا فَرَفِغَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرٍ، أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ^(٩) وَقِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَأَبِي أَحْسِب^(١٠)، فَقَاصَتِ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١١)؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ^(١٢). [مسند أحمد ح ٢٢١١٩]

٣٠٨٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَتْ أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِيمَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقْفَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَرٍّ. فَقَالَ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي، وَأَوْلَمَ تَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ. [مسند أحمد ح ٢٢١٤٢]

٣٠٨٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْنِي يُقْبِضُ^(١٣) فَأْتَانَا، فَأَرْسَلَتْ بِإِقْرَاءِ السَّلَامِ وَيَقُولُ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِيمَ عَلَيْهِ لِيَأْتِينِي، قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ: مُعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنُ كَنْبَرٍ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: فَأَخَذَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ. [مسند أحمد ح ٢٢١٣٢]

(١) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية.

(٢) شك الراوي وقد جاء صريحاً في الطريق الثانية بغير شك أنها أميمة بنت زينب بنت النبي ﷺ والمراد بأميمة بالتصغير أمامة بنت أبي العاص.

ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له «ذكر نحو حديث

شرح الحديث، وإنما قلت: بعض بنات بناته ﷺ لأن بناته ﷺ كلهن توفين وهن متزوجات فلا بد من هذا التأويل والله أعلم اهـ.

(٢) أي في النزاع كان روحها تنشق لتخرج من بدنها ويقال له: السياق أيضاً، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق.

ومنه الحديث «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت» نه.

(٣) قال الحافظ في الإصابة: أخرج البخاري في تاريخه ومسلم وابن السكن من طريق الزهري قال: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ وكانت من الحبيشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، ثم انكحها زيد بن حارثة.

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا سليمان بن أبي الشيخ قال: أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأم رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول: أم أيمن أمي بعد أمي اهـ.

قال الواقدي: ماتت أم أيمن في خلافة عثمان

وقال ابن منسدة: ماتت بعد عمر بعشرين يوماً؛ وستأتي ترجمتها في قسم النساء من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) أي لم أبك بكاء مصحوباً بصوت أو سخط.

(وهذه) أي الدموع التي ترينها مني نشأت عن رحمة ورقة في القلب أودعها الله عباده المؤمنين.

يستفاد من هذا أن البكاء بلا صوت جائز شرعاً، فإن كان بصوت فلا يجوز؛ والظاهر أن أم أيمن كانت تبكي بصوت وإن لم يبلغ درجة النياحة، ولذا قال النبي ﷺ: «إني لم أبك» أي كيكائك ففرق بين بكائه وبكائها فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر والله أعلم.

(٥) أي لأن الله تعالى يطلع على منزلته في الجنة فيحمد الله على ذلك، نسأله سبحانه وتعالى إصلاح الحال وحسن المال أمين.

تحريكه: (نس. بز) وسنده جيد. (١٣٨/٧)

٣٠٨٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ بَنَاتِهِ^(١)، أَنْ صَبِيًّا لَهَا ابْنًا أَوْ ابْنَةً^(٢)، فَبَدَأَتْ تَحْتَضِرُنِي فَاشْتَدَّ^(٣)، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ^(٤)

أمامة .

ذلك من عملها الصالح .

وقوله في هذه الرواية « استعز » بضم المشاة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت .

فالمراد بقوله في حديث الباب « قد احتضرت » أي قاربت الاحتضار من شدة وطأة المرض ، وليس المراد أنها احتضرت بالفعل ، لأن أهل العلم بالأخبار والنسب اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها

وقال الحافظ : الذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان .

(٣) أي أحضر عندنا .

(٤) لفظ البخاري « فأرسل يقرئ السلام » بضم الياء

وقال العيني : وروي بفتحها .

قال ابن التين : ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك .

وذكر الزعشري عن الفراء يقال : قرأت عليه السلام وأقرأته السلام

وقال الأصمعي : لا يقال أقرأته .

وقال الزعشري : والعامية تقول : قرئت السلام بغير همز وهو خطأ اهـ .

(٥) رواية الشيخين « إن لله ما أخذ وله ما أعطى » .

وللإمام أحمد في الطريق الثانية « لله ما أخذ والله ما أعطى » ومعناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره : وأن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم ، فلم يأخذ إلا ما هو له ، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع (١٣٩/٧) من استردت منه وديعة أو عارية .

ومعنى « ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل له التصرف فيه يفعل فيه ما يشاء سبحانه عز وجل .

(٦) أي كل واحد من الأخذ والإعطاء عند الله مقدر بأجل مسمى أي معلوم ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر .

ومعنى « عنده » في علمه وإحاطته .

(٧) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها

(٨) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها الحُت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو أهما الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولاً بمبالغة في إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً . أفاده الحافظ .

(٩) أي تحرك وتضطرب .

وفي الطريق الثانية « نفسها تقعق كأنها في شن » .

ووقع عند البخاري « كأنها شن » .

قال الحافظ : كذا في هذه الرواية ، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعق كأنها في شن » والقعقة : حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك .

و« الشن » بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الحلقة اليابسة .

وعلى الرواية الثانية : « يعني كأنها في شن » شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح في الجلد من حصة ونحوها .

وأما الرواية الأولى يعني « كأنها شن » فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة وذلك أظهر في التشبيه اهـ .

(١٠) أي أظن وهذا الظن راجع إلى أبي فقط ، أما سعد فمحقق وجوده .

والمعنى : وفي القوم سعد بن عبادة وأظن أياً في القوم أيضاً ؛ يدل على ذلك رواية أبي داود عن أمامة أيضاً بلفظ : « إن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أياً - الحديث » .

ورواية البخاري « فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال » الخ .

وقوله « ففاضت عينا رسول الله ﷺ » أي نزل منهما الدمع .

(١١) أي ماذا أراه من فيضان عينيك بالدموع ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه » أي الدمعة « رحمة » أي أثر رحمة « يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده » (١٤٠/٧) أي رحمة على المقبوض تبعث على التأمل في ما هو عليه ، وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر .

(١٢) جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة

فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ : ارجع فإن له ما أخذ وله ما أبقي وكلٌّ لأجل بمقدار ، فلما احتضر بعثت إليه وقال لنا : قوموا ، فلما جلس جعل يقرأ : ﴿ فلو لا إذا بلغت الخلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ﴾ حتى قبض ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله أتبكي وتنهى عن البكاء ؟ قال : إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه إسماعيل بن موسى المكي وفيه كلام .
وقد وثق والله أعلم اهـ .

٣٠٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ^(١) لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عَمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ^(٢) ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ رَحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٣) [مسند أحمد ج ٢٥٦١ ح ٢٥٦١]

(١) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري الصحابي الأوسي الأشهلي المدني سيد الأوس ﷺ ، وهو الذي قال : فيه رسول الله ﷺ : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم عن جابر .

ومعنى اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته ، ومنابعه كثيرة ستأتي في ترجمته من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى - وأنشدوا :

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

(٢) يستفاد من ذلك أنهما كانا يكيان بصوت ولم يقتضرا على مجرد دمع العين ، ولهذا (١٤٢/٧) فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ، ولعل الواقع منهما كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه ، ولذلك لم ينكر عليهما النبي ﷺ .

(٣) أي يعطف بعضهم على بعض ويرق له ، ولهذا غلبتهم الرأفة والرحمة على هذا البكاء عند موت سعد رضي الله عنهم أجمعين .

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية فقال : قد قضى ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، قال : (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

وقال الحافظ : ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة اهـ .

(١٣) هكذا جاء في هذا الطريق « أن ابني يقبض » ، وكذا عند البخاري من طريق عبد الله بن المبارك بسند حديث الباب بلفظ : « أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى - الحديث » بنحو الطريق الأولى من حديث الباب

وقال الحافظ في شرحه : « قوله إن ابناً لي » قيل : هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدياتي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث .

وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أرفده على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفاً وإن جاز من حيث اللغة .

ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء .

وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال : نقل (١٤١/٧) ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء .

فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب .

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب ، وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور .

قلت : يعني الطريق الثانية من حديث الباب فذكره . هذا ما قاله الحافظ ولا زال في المسألة غموض ، لأننا إذا أعملنا الرواية المصحح فيها بأمامة فقد أعملنا المصحح فيها بالابن وبالعكس ، وكلتا الروايتين صحيحة ولا مرجع لأحدهما على الأخرى ، فلم يبق إلا الجمع بينهما بأن الواقعة تعددت وأن رواية الابن جاءت في محسن بن فاطمة رضي الله عنها ، ويؤيد ذلك ما رواه البزار عن أبي هريرة . كما أشار إليه الحافظ قال : نقل ابن لفاطمة

لكن جاء في بعض الأحاديث ما يدل بظاهره على المنع من مطلق البكاء كحديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب الأول من أبواب البكاء على الميت وفيه « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

وكذلك قوله في حديث جابر المذكور في هذا الباب « فإذا وجبت فلا يبكين » .

وفي لفظ « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » وهذا يعارض ما في أحاديث الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت، ويعارض أيضاً سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء كحديث أبي هريرة الذي في الباب بلفظ « مات ميت من آل النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر بن الخطاب ينهان ويطردهن فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة . والفؤاد مصاب . وإن العهد حديث » .

وحديث بكائه ﷺ على ابنه إبراهيم ، فقيل له في ذلك فقال : « تدمع العين . ويجزن القلب » .

وفي لفظ عند الشيخين « إنها رحمة » ثم قال : « العين تدمع . والقلب يجزن . ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » .

وحديث ابن عباس المذكور أول الباب في قصة عثمان بن مظعون وفيه « فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده » وقال : مهلاً يا عمر ثم قال : « ابكين ؛ وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان »

فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت - على البكاء المقتضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك - والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت .

وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله ﷺ « ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان » - يعني الصراخ والنوح - ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة » .

وعند الترمذي في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ من حديث جابر « وفيه فأخذ النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن - يعني ابن عوف - : أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال : لا . ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين : خش وجوه . وشتق جيوب . ورتة شيطان » وحسنه الترمذي .

يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، أو يرحم) رواه الشيخان والبيهقي .

وعن عبد الله بن عتبة قال : لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله بن مسعود فقالوا له : تبكي ؟ قال : نعم - أخي في النسب وصاحبي مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إليّ إلا ما كان من عمر بن الخطاب » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه .

وزاد « وما أحب مع ذلك أني كنت مت قبله ، لأن يموت فأحسبه أحب إليّ من أن أموت فيحسبني » ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن يزيد قال : « رخص في البكاء من غير نوح » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن عامر بن سعد قال : « دخلت عريشاً وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصاري قال : فذكر حديثاً لهما قالاً فيه : إنه رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح » - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن أم عياش قالت : جعلت أم سعد تقول : ويل أم سعد ، سعداً صرامة وجداً ، فقال النبي ﷺ : لا تزيدين على هذا لا تزيدين على هذا ، وكان والله ما علمت حازماً في أمر الله قوياً في أمر الله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم الملائمي وهو ضعيف .

ورواه أيضاً عن محمد بن إسحاق قالت أم سعد : حين حمل نعشه وهي تبكي ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً وسيداً سداً به مسداً فقال النبي ﷺ : كل باكية تكذب إلا باكية سعد بن معاذ .

وعن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إن نساء بني مخزوم قد أقمن مآتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهي تبكي : أبكي الوليد بن المغيرة ، أبكي الوليد بن المغيرة أخوا العشيرة .

رواه (١٤٣/٧) الطبراني في الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالي ضعيف .

أورد هذه الأحاديث مع تحريجها وبيان درجاتها الحافظ الهيثمي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على الرخصة في البكاء على الميت مطلقاً إذا لم يصحبه نوح أو لطم أو نحو ذلك مما تقدم ذكره في الباب الأول ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

وقد ثبت في أحاديث الباب أنه ﷺ بكى على بعض أولاده وبعض أولاد بناته وبعض أصحابه كما فعل ذلك بعض الصحابة أيضاً رضوان الله عليهم .

الشارع على مثل هذا ، فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجة كما تقرر في الأصول ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغن أحاديث النهي عن ذلك الفعل . ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بحضور جميع الصحابة حتى يكون بالإجماع منهن على الجواز لسكوتهن عن الإنكار والأصل أيضاً عدم ذلك والله أعلم اهـ . (١٤٥/٧)

٢-٥ - نعي الميت

٣٠٨٦ - عَنْ بِلَالِ الْغُبَيْسِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيْتٌ ، قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا^(١) ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا^(٢) ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ . [مسند أحمد ح ٢٣٨٤٨]

٣٠٨٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعِيِّ [مسند أحمد ح ٢٣٦٥٩]

(١) أي لا تخبروا به أحداً .

(٢) النعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء التحتية ، وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، وهو في اللغة الإخبار بموت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، والنهاية نعى الميت نعيًا : إذا أذاع موته وأخبر به .

تحويجه : (جه . حق . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن .

٣٠٨٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

قال : سئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيْتِ؟^(١) فَقَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [مسند أحمد ح ١٤٩٠٧]

(١) أي النعي على ما كان معروفًا في الجاهلية

وقال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول : نعاء فلاناً أي أنعيه وأظهر خبر وفاته

وقال الجوهري : وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال ، كذا في قوت المغتذي .

تحويجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وقوله ﷺ في حديث ابن عمر المذكور في الشرح « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيكون معنى قوله ﷺ : « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله : « فإذا وجبت فلا يبكين » النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه (١٤٤/٧) الشارع .

وقد جمع الشافعية بحمل أحاديث الجواز على البكاء قبل الموت وأحاديث المنع على البكاء بعده ، ولذلك حكوا عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : يباح البكاء إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لحديث جابر بن عتيك .

وقد بينا لك توجيهه بما فيه الكفاية .

واجمع العلماء على جواز البكاء الحسالي عن الندب والنياحة ونحو ذلك .

وفي أحاديث الباب أيضاً ما يدل على جواز البكاء بصوت إذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه كما حكى عائشة عن بكاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وفيها أيضاً : ما يدل على جواز الندبة ، وهي ذكر الميت بصفاته المدوحة شرعاً إن كان متصفاً بها حقيقة كقول فاطمة رضي الله عنها « يا أبتاه من ربه ما أدناه إلى آخر ما قالت » وكقول أبي بكر ﷺ حين دخل على النبي ﷺ بعد وفاته ووضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال : وائيباه واخيلياه . واصفياه .

رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب تأثير وفاته ﷺ على أصحابه وآل بيته الخ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله .

قال ابن قدامة في المعني : وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعني لا بأس به .

وروي عن فاطمة ﷺ أنها قالت : يا أبتاه من ربه ما أدناه الخ قال : وروي عن علي ﷺ أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليها صبّت علي مصيبة لو أنها صبت على الأيام عُدُن لياليا اهـ .

قال الحافظ : ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً

وقال الكرمانى : وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة اهـ .

قال الشوكاني : وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية .

قال عبد الله : (يعني ابن مسعود) والنعي أذان بالميت « أي
إعلام بموته » .

رواه الترمذي وقال : حديث عبد الله حديث غريب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعي الميت
وهو الإخبار بموته على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، وإنما
قلنا ذلك لما ورد في حديث ابن مسعود من التحذير منه وتعليل
ذلك بأنه من عمل الجاهلية .

وظاهره أنه إذا لم يكن على النحو الذي كان عليه أهل
الجاهلية فلا بأس به ، ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرأ وزيدأ وابن
رواحه وغيرهم

وقال الترمذي : وقد كره بعض أهل العلم النعي ، والنعي
عندهم أن ينادي في الناس بأن فلانأ مات ليشهدوا جنازته .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته
وإخوانه (١٤٦/٧) .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس بأن يعلم الرجل
قرابته اهـ .

وقال البيهقي بعد أن روى حديث حذيفة المذكور في الباب
في النهي عن النعي قال : ويسرى في ذلك « أي في كراهة
النعي » عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن
السبب والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي .

ويلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصباح لموت
الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم
الناس بموته لم يكن به بأس .

وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرأ وزيدأ
وابن رواحة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي وعنه في
موت الإنسان الذي كان يقم المسجد ودفن ليلاً « أفلا كنتم
أذنتموني » .

وفي رواية « ما منعكم أن تعلموني » .

وروى البيهقي أيضاً بسنده ، عن يحيى بن عبد الحميد يعني
ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن
عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى إيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال :
إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ،
فأصبحوا وأخرجوا بجنازته اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً
ينادي في الناس : إن فلانأ قد مات ليشهدوا جنازته ، لما روى
حذيفة قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، واستحب جماعة من أهل
العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم ، منهم عبد الله بن مسعود
وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل .

قال علقمة : لا يؤذنونوا بي أحداً .

وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا متُ فلا أنعى إلى أحد .

وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه
ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء .

قال إبراهيم النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن
صديقه وأصحابه ، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي
فلانأ كفعل الجاهلية .

ومن رخص في هذا : أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين -

وروي عن ابن عمر أنه نعى إليه رافع بن خديج قال : كيف
تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نحسبه حتى نرسل إلى قباه وإلى من
قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته ، قال : نعم ما رأيتم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلاً « ألا آذنتموني ؟ » .

وقد صح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف
بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه .

وفي لفظ « إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا
عليه » .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني
به أو كما قال » .

ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل
لكل مصل منهم قيراط من الأجر .

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من مسلم يموت فيصلى
عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » اهـ .

وقوله : « أوجب » يعني إلا وجبت له الجنة .

وقصارى القول أن النعي (١٤٧/٧) بقصد تعريف الأهل
والأقارب والأصدقاء لا بأس به ، وبه قال : الأئمة الأربعة
وجمهور العلماء

وقال النووي رحمه الله : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث
الصحيحة أن الإعلام بموته لمن لم لا يعلم ليس يكرهه بل إن
قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ، وإنما يكره ذكر المآثر

وسر المسألة أن شرائع الحلال (١٤٨/٧) والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان؛ ومن لم يلتزمه وخلقى بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلقى بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء.

ولكن عذر الذين أوجبوا الأحاداد على الذميمة أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كإصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذميمة ولا يتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بإحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً، ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حق الله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به، فهو جار مجرى العبادات وليست الذميمة من أهلها فهذا سر المسألة اهـ.

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي

وقال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه تسمية البواب حداداً لمنعه الداخل، وتسمية العقوبة حداداً لأنها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطأ بخطبتها.

وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء، والحاء أشهر، وهو بالجيم مأخوذ من جدت الشيء إذا قطعت، فكان المرأة انقطعت عن الزينة.

(٣) يستفاد من هذا الحصر أنه لا يزداد على الثلاث في غير الزوج، كاب. وأخ. وابن. ونحو ذلك.

والمعنى أنه يجوز للمرأة أن تحد على من مات من أقاربها غير الزوج ثلاث ليالٍ فما دونها، ويجرم عليها الزيادة على ذلك، وكان هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، أما الزوج فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً.

(٤) ذكر العشر مؤناً لإرادة الليالي؟ والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

وعن الأوزاعي وبعض السلف تقضي بمضي الليالي العشر بهد مضي الأشهر، وتحل في أول اليوم العاشر.

والحكمة في زيادة العشر أن الولد يتكامل تخليقه وتنفتح فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر بقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط والله أعلم.

والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم اهـ ج.

٢-٦- الإحداد على الميت

٣٠٨٩- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: لا يحل^(١) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد^(٢) على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج^(٣)، أربعة أشهر وعشراً^(٤). [مسند أحمد ح ٢٧٢٩٠]

(١) نفي بمعنى النهي والتقييد بقوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» خرج مخرج الغالب كما يقال: هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم، فالكتابة كذلك عند الجمهور، وهو المشهور عن مالك.

وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا: إحداد عليها لظاهر الحديث.

وقال النووي: التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي يتقاد للشرع.

ورجح ابن دقيق العيد الأول.

وحجة أبو حنيفة ومن وافقه أن النبي ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع.

قالوا: وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولو أزمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

قال الحافظ ابن القيم في الهدي: والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا إثبات الحكم لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر، وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمؤمنين، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لئالاً».

تخرجه : (ق . لك . وغيره) .

تخرجه : (م . وغيره) . (١٥٠/٧)

٣٠٩٠- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
قَالَتْ : تُوِّفِي حَيْمٍ ^(١) لَمْ حَيْبَةً ، فَدَعَتُ بِصُفْرَةٍ ^(٢)
فَسَحَتُ بِلِزَاعَتِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ ^(٣)
سَمِعْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ ^(٤) لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَجَّاجُ :
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٌ مُسْلِمَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٥) . [مسند أحمد ج ٢٧٣٠٢]

٣٠٩٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) : قَالَ : يَزِيدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « لَا تُجِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّمَا
تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا
عَصْبًا ^(٢) ، وَلَا تَكْتَجِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا ^(٣) ،
(قَالَ يَزِيدُ : أَوْ فِي طَهْرِهَا) فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ خَيْضِهَا ، بُنْدَةٌ
مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٢١٠٧٥]

(١) أي قريب ، ورجح الحفاظ أنه أخوها (١٤٩/٧) : يزيد
بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام .

(١) في رواية يزيد أحد رجال السنن « عن النبي ﷺ » بدل
« قالت : قال رسول الله ﷺ » .

(٢) رواية البخاري ومسلم « فدعت أم حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق أو غيره » وهو برفع « غيره » أي دعت بصفرة وهي
خلوق أو غيره ، والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط .

(٢) رواية الشيخين « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب
عصب » ، والعصب بمهملتين ، مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ،
برود اليمن يعصب غزها أي يربط ، ثم يصبح ثم ينسخ معصوباً
فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ
السدي دون اللحمه .

(٣) في رواية الشيخين « ثم قالت : والله مالي بالطيب من
حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يجبل
الخ » .

ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا
ثوب العصب .

(٤) هذه الرواية رواية حجاج أحد رجال السنن .

(٥) ليس هذا آخر الحديث . وبقية « وحديثه زينب عن أمها
عن زينب زوج النبي ﷺ أو عن امرأة من بعض أزواج النبي
ﷺ » .

تخرجه : (ق . لك . وغيره) .

٣٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجِلُّ
لَامْرَأَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » . [مسند أحمد ج ٢١٩٨٦]

تخرجه : (م . وغيره) .

٣٠٩٢- وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ ، فَإِنَّمَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . [مسند أحمد
ج ٢١٩٨٥]

(٣) وفي رواية لمسلم من حديث أم عطية أيضاً قالت : « وقد
رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة
من قسط وأظفار »

وقال النووي رحمه الله : النبذة بضم النون القطعة والشيء
اليسير .

وأما القسط فيضم القاف ويقال فيه : كست بكاف مضمومة
بدل القاف وبتاء بدل الطاء ، وهو الأظفار ، نوعان معروفان من
البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من
الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، والله
تعالى أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٣٠٩٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ قَتْلِ
جَعْفَرٍ . فَقَالَ : لَا تُجِدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا ^(١) . [مسند أحمد
ج ٢٧٦٢٣]

[٢٧٦٢٣ج]

الحسن والشعبي .

قال : وخفي ذلك عليهما اهـ .

ومخالفتها لا تندح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع .

وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن وأيضاً فحديث التي اشتكت عنها دال على الوجوب والألم يتمتع التداوي المباح اهـ .

قلت : يشير الحافظ رحمه الله إلى حديث أم سلمة عند الشيخين والإمام أحمد بلفظ : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها فأنكحها (بضم الحاء) فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا » - الحديث وهذا كلام البخاري ، وسيأتي في باب إحداد معتدة الوفاة من كتاب العدد .

وهل تحد المطلقة كالتوفى عنها أم لا ؟ فيه خلاف :

وقال الحافظ : أما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعاً ، وإنما الاختلاف في البائن ، فقال الجمهور : لا إحداد .

وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو رشور : عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها .

وبه قال بعض الشافعية والمالكية :

واصح الأولون بأن الإحداد يشرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع (١٥٢/٧) فتمتعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنع الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلقة الحي في كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد اهـ .

قال الشوكاني : والحق الاقتصار على مورد النص عملاً بالبراءة الأصلية في ما عداه ، فمن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل اهـ .

قلت : ومع هذا فحديث أسماء بنت عميس وهو الحديث الأخير من أحاديث الباب يعارض كل ما تقدمه من الأحاديث ، لأنه يقتضي عدم الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ثلاثة أيام فقط ، وبعد الثلاثة تفعل ما بدا لها من أنواع الزينة .

وأشار إليه الحافظ في الفتح فقال : وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس

٣٠٩٥ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : قَوْمِي ثَوَّبَ الْحِدَادِ ؛ ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ .

قال عبيد الله^(٢) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بِثَلَاثَةِ [مسند أحمد ح ٢٨٠١٥]

(١) معناه أنها تخلع ثوب الحداد بعد ثلاثة أيام وهو يعارض أحاديث الباب المتقدمة في وجوب الإحداد على من مات زوجها أربعة أشهر وعشراً :

وقال صاحب المتقى : وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتنزية اهـ .

قلت : وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأحكام إن شاء الله . (١٥١/٧)

(٢) هو ابن الإمام أحمد رحمه الله .

تخرجه : (حب) وصححه وكذلك صححه الإمام أحمد أيضاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر ، وليس ذلك الإحداد بواجب

وقال ابن بطال رحمه الله : أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها ، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيع لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها اهـ .

وقولنا « على غير زوجها » يشمل كل ميت غير الزوج حتى الابن .

واستدل بأحاديث الباب أيضاً على تحريم الإحداد على غير زوج زيادة على ثلاث وعلى وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، وبه قال الجمهور .

وقال الحافظ : استشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال : وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع .

وردد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب (أخرجه ابن أبي شيبة) .

ونقل الحلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد .

قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين « يعني

٣- غسل الميت

٣-١- من يليه ورفقه به وسره عليه وثواب ذلك

٣٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ^(١)، وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: لِيَلِيَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ^(٢)، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَمَنْ تَوَزَّ أَنْ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ^(٣).

[مسند احمد ح ٢٥٣٩٣]

(١) المراد بتأدية الأمانة إِمَّا كَمَّ ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله: «ولم يفش» عطف تفسير.

او يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة، لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله في مواضع من تأديتها.

(٢) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العلم.

وقد قال بتقديم القريب على غيره الشافعية والإمام يحيى.

(٣) يعني أن القريب إذا لم يكن يعلم أحكام الغسل فليغسله أجنبي يعلم، ويستحب أن يكون على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشأه.

تخریجه: (طس) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف.

٣٠٩٧- عَنْ صَالِحِ أَبِي حُجَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَتْ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ^(١) رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ.

قال أبو عبد الرحمن^(٢): قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

[مسند احمد ح ٢٧٨٠٠]

(١) أي تولى دفنها.

(٢) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله.

وقوله «ليس بمرفوع» يعني أنه موقوف على معاوية بن حديج ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

تخریجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وهو وإن كان (١٥٤/٧) موقوفاً كما قال الإمام أحمد رحمه

فذكره ثم قال: قال: شيخنا (يعني العراقي) في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالانفاق، وهي والدة أولاده عبد الله. ومحمد. وعون. وغيرهم.

قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز؟

وأجاب بأن الحديث شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة.

وقد أجمعوا على خلافه.

قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قُتِلَ شهيداً «والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون» قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اهـ كلام شيخنا ملخصاً.

قال: وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً؛ ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجري على عادته؛ ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى.

(أحدها) أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائداً على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن تلك الثلاث.

(ثانيها) أنه كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى ثلاثاً، لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

(ثالثها) لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد.

(رابعها) أن البيهقي أعلّ الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء.

وهذا تحليل مدفوع فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

«قلت» وهو مصير منه إلى إنه يعلمه بالشذوذ.

وذكر الأثر أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ.

وهذا يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء، أفاده الحافظ.

اللَّهُ، لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالراي، والله أعلم.

٣٠٩٨- (ز) عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنُ (١)، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذَا مِنْكُمْ (٢).

[مسند احمد ح ٢١٥٦٠]

(١) بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة لينة.
(٢) يعني أن الغسل والكفن والحنوط والصلاة على الميت والدفن هي الطريقة المتبعة في آدم وبنيه.

وقد استمرت إلى وقتنا هذا.

تخرجه: (ك).

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن وعندي أن الشيخين علاء بعلة أخرى، وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي اهـ.

قلت: وقال الذهبي: لم يخرجاه لأن عتي بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة اهـ.

٣٠٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[مسند احمد ح ٩٢٣٧]

تخرجه: (م. وغيره).

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أن أولى الناس بغسل الميت أقربهم إليه إن كان يعلم ما يلزم لذلك.

وبه قالت الشافعية والإمام يحيى: فإن لم يكن يعلم فليخبروا من الناس من يكون أميناً ذا ورع ودين كما ورد في أحاديث الباب.

ولما روي عن ابن عمر أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون» أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم نأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح، ولهذا ذهب الهادوية إلى اشتراط العدالة في الغاسل.

وخالفهم الجمهور.

قال الشوكاني: فإن صح هذا الحديث فذاك، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرية بمن ليس فاسقاً لأنه مكلف بالتكاليف، وغسل الميت من جلته، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع؛ ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم.

وقد حكى المهدي في البحر (١٥٥/٧) الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية، وكذلك حكى الإجماع النووي وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية.

حاصلها: أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب، وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقته.

قلت: هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وابن حبان والإمام أحمد، وسيأتي في الباب الأخير من أبواب الكفن.

ولفظه عند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقفه ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» - متفق على صحته.

قال: والأمر بغسل ابنته ﷺ، والأمر يختلف في كونه للوجوب أو للندب.

ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند، ويرد أيضاً بأن الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا ما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر في الأصول.

نعم قال في الفتح: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية، على أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقال: قد توارد به القول والعمل اهـ.

وهكذا فليكن التعقب للدعوى الإجماع اهـ ما نقله للشوكاني.

وفي أحاديث الباب أيضاً ثواب عظيم وفضل جسيم لمن غسل ميتاً وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتساباً لوجه الله تعالى لما روى الشيخان أيضاً والأربعة والإمام أحمد، وسيأتي في باب فضل الصلاة على الميت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله

قبراطان ، قالوا : يا رسول الله وما القبراطان ؟ قال : مثل الجلبين العظيمين .

وفيها أيضاً الترغيب في ستر عورات المسلم لما ورد في أحاديث الباب عن أبي هريرة وإن لم يصرح فيه بلفظ المسلم فقد صرح به في أحاديث كثيرة أخرى ، منها في حديث طويل لأبي هريرة « ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » .

رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وغير ذلك كثير ، سيأتي جميعه في محله إن شاء الله تعالى .

وظاهر هذه الأحاديث عدم الفرق بين الحي والميت ؛ فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به ، وأيضاً قد صح أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره ، ولا فرق بين الأخ الحي والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على (١٥٦/٧) هذا ذكرها محرماً .

وفيها غير ذلك ، والله أعلم .

٣-٢- غسل أحد الزوجين للآخر

٣١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِيَ فِيهِ^(١) ، فَقُلْتُ : وَأَ رَأْسَاهُ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكَ^(٢) وَدَفَنْتُكَ . [مسند أحمد ج ٢٥٦٢٦]

٣١٠١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بَنَحَوْهُ وَفِيهِ) قَالَ : مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ^(٣) قَبْلِي ، فَغَسَلْتُكَ وَكَمَّمْتُكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ . [مسند أحمد ج ٢٦٤٣٣]

(١) أي الذي ظهر فيه وجعه الذي توفي فيه .

(٢) يريد أنها لو ماتت وهو ﷺ حي لتولى ما يلزم لها بنفسه من غسل وكفن ودفن ونحو ذلك كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

(٣) بضم الميم وكسرهما لفتان مشهورتان .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه النسائي وسندها جيد .

وأخرج الطريق الثانية منه (حب . قط . مي . هق) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة ، وبه أهله البيهقي .

لكن قال الحافظ في التلخيص : ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي .

قلت : يعني الطريق الأولى منه .

قال : وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل « غسلتك » إلا ابن إسحاق ، وأصل الحديث عند البخاري بلفظ : « ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك » .

٣١٠٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ اسْتَبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَبَدَّرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ . [مسند أحمد ج ٢٦٨٣٧]

(عن يحيى بن عباد) هذا طرف من أثر طويل ذكرته عائشة رضي الله عنها وسيأتي بتمامه في غسل النبي ﷺ بعد وفاته ، واقتصرت على هذا الطرف منه لمناسبة (١٥٧/٧) ترجمة الباب وسنده جيد .

ورواه أيضاً أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

الأحكام : حديث عائشة بطريقته يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت وهي تغسله قياساً على ذلك .

وحكى ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر أنه قال : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

قالت عائشة : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود .

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تظفر ، فلما فرغت من غسله ذكرت بينه فقالت : لا أتبعه اليوم حثاً ، فدعت بماء فشربت .

وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته .

قال أحمد : ليس فيه اختلاف بين الناس .

قال : والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحامد ومسالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق .

قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أَسْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَيْدٍ ، فَقَالَ : زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ^(١) ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَكَأَن يُذْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ^(٢) ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمَ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيَقْدُمُونَهُ^(٣) .

قال جابر: فذون أبي وعمسي يومئذ في قبر واحد .
[مسند أحمد ج ٢٤٠٥٩ ح ٢٤٠٥٩]

- (١) أي لغوهم في ثيابهم بدمائهم ، يقال : تزل بئوبه إذا التفت فيه .
(٢) فعلوا ذلك لكثرة القتلى في وقعة أحد وإن كان الأفضل انفراد كل واحد بقبر .
(٣) فيه استحباب من كان أكثر قرآناً ، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً .

تخرجه : (خ . نس . جه . مذ) .

ولفظ البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » .

٣١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْبِرٍ^(١) ، قَالَ : لَمَّا أَسْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جَرِحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَتَّهَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحَهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ ، انظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدَّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ . [مسند أحمد ج ٢٤٠٥٧ ح ٢٤٠٥٧]

(١) قال الحافظ في التقریب : عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين (١٥٩/٧) مصغراً ، ويقال ابن أبي صعير : له رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ولا مطعن فيه ويؤيده ما رواه (ق . لك . نس . مذ) والإمام أحمد وسياقي في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه تدمي ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك .

وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها .
وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح اختها وأربعاً سواها ، فحرم اللمس والنظر كالطلاق .

قال : ولنا ما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً .
قلت : حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنهما - رواه الإمام الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وحسنه الحافظ في التلخيص .

قال : ولأن النبي ﷺ قال : لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه ، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة ، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر .

والعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها اهـ .
« وفي أثر عائشة : لو استقبلت من الأمر ما استقبلت الخ » متمسك لمذهب الجمهور اهـ .

قال الشوكاني : ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابي ولا حجة فيه ؛ وقد تولى غسله رضي الله عنه والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد يناوله الماء ، والعباس واقف وقال ابن دحية : لم يختلف في أن الذين غسلوه رضي الله عنهم والفضل ، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران (١٥٨/٧) وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ؛ ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعاً منهم .

وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي : أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري .

وروى ابن المنذر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم اهـ .

٣-٣- ترك غسل الشهيد وما جاء فيه

٣١٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

وفي رواية « كل كلم يكلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها يوم طعنت تفجر دماً، اللون لون دم والعرف عرف (مسك).

٣١٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ: لَا تَغْسَلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(١). [مسند أحمد ح ١٤٢٣٨]

(١) الحكمة في عدم غسلهم بقاء الدم ورائحته لأنهما أثر طاعة كما ورد في عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لأنها أطيب عند الله من رائحة المسك فكذلك ما هنا، والحكمة في عدم الصلاة عليهم شهادة النبي ﷺ لهم فحسب.

تخریجه: (خ. د. د. مد. ج. ه. هق.) بمعناه لا يلفظه.

٣١٠٦- (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ فِي تَبَائِهِ بِدِيمَازِو، وَلَمْ يُغْسَلْ. [مسند أحمد ح ٥٣١]

تخریجه: لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

وفي الباب: عن سعيد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي ﷺ القاري، وكان له عدو فانهزم منهم، فقال له عمر: هل لك في الشام لعل الله أن يمن عليك؟ قال: لا، إلا العدو الذي فررت منهم، قال: فخطبهم بالفارسية فقال: إنا لاقو العدو إن شاء الله غداً، وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً ولا تكفن إلا في ثوب كان علينا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال (١٦٠/٧) الصحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب وحظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ: « رأيت الملائكة تغسلهما ».

رواه الطبراني في الكبير وسنده حسن.

وروي محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد. أن النبي ﷺ قال: « إن صاحبكم لتغسله الملائكة: يعني حظلة » فسألوا أهله ما شأنه فسنلت صاحبته (أي زوجته) فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهامة، فقال رسول الله ﷺ « لذلك غسلته الملائكة »؛ والهامة:

هي الصورة الشديد.

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطاه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين! فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد ».

رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول لكن قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام اهـ.

وزيد ثقة قاله الشوكاني.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جملة مسائل.

منها: أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه.

ومنها: جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد.

ومنها: تقديم من كان أكثر أخذاً للقرآن على غيره في الدفن.

ومنها: أن الشهيد له فضل عظيم وثواب جسيم حتى إن ريح دمه يكون أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك.

ومما ذكرنا في الشرح: ما يدل على أن من أُرِدَ قتل كافر في الجهاد فأصاب نفسه خطأ فمات يكون له حكم الشهيد في دفنه بثيابه وعدم غسله والصلاة عليه.

ومنها: أن من مات جنباً من المجاهدين غسلته الملائكة.

وقد اختلف العلماء في بعض مسائل هذا الباب.

فذكر النووي رحمه الله أن مذهب الشافعية تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه.

قال: وفيه قال جمهور العلماء، وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة : والثوري والمزني : يصلى عليه ولا يغسل ، واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات .

ومنها : رواية أبي مالك الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - رواه أبو داود في المراسيل .

وعن شداد بن الهاد (١٦١/٧) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله - وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ ، رواه السنائي .

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت - رواه البخاري ومسلم - .

وفي رواية للبخاري « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

واحتج أصحابنا بحديث جابر « أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » رواه البخاري .

وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصل عليهم . - رواه الإمام أحمد .

وعن أنس ﷺ « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بين

وقال البيهقي وغيره : وأقرب ما روى حديث أبي مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضاً ، فإنهما تابعان .

وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله « صلواته على الميت » أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ؛ وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالإجماع لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنائز المعروفة لما أخرها ثمان سنين .

ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنائز بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد في ما تعم به البلوى وهذا منها . والله أعلم .

فإن قيل : ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفسي ،

وشهادة النبي مردودة مع ما عارضها من رواية الأثبات .

(فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النبي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق ؛ وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً « وأما رواية الأثبات » فضعيفة فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجابنا عنه .

واشتد إنكار الشافعي في الأم وتشنيه على من يقول : يصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي وغيره أن حمزة ﷺ صلى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عني أنه كثير سبعين تكبيرة (١٦٢/٧) فنحن وهم نقول : التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة .

قال الشافعي رحمه الله : ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه .

وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم . هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله .

وقال إمام الحرمين في الأساليب : معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا .

وأما ما ذكره من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد فحطاً لم يصححه الأئمة ، لأنهم رَووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة .

وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة .

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فإن من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ؛ ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل .

فإن قالوا : سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ « زملوهم بكلومهم » فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت .

لباس الناس ، وإن شاء نزعها وكفنه بغيره ، وتركه أفضل كما سبق .

وقال مالك وأحمد : لا يتزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه في نزع شيء .

ولأصحاب داود خلاف كالمذهبيين .

وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود يتزع عنه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك .

قلت : يعني حديث ابن عباس قال : « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنتوا بدمائهم وثيابهم » . رواه أبو داود والإمام أحمد وسيأتي .

وفي إسناده علي بن عاصم وقد تكلم فيه جماعة .

(الرابع) المقتول ظلماً في البلد مجيد أو غيره يغسل ويصلى عليه عندنا .

وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : إذا قتل مجيدة صلى عليه ولم يغسل ، دليلنا القياس على القتل بمثل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه .

وقال ابن سريج وابن أبي هريرة : يغسل ولا يصلى عليه ، وسبق دليل الجميع .

(الخامس) إذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء أكان به أثر أم لا .

وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه . (السادس) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال أحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلى عليهم .

وقال مالك : لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل .

(السابع) إذا قتل البغاة رجلاً من أهل العدل فالأصح عندنا أن يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى عليه .

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .

(الثامن) القتل بحق في حد زناً أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاة ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي .

فالجواب أنه لو كان المعتر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك ختقاً أو بمقتل ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمس .

قال : وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لإزالة الأذى فقال ﷺ : « زملوهم وادفونهم بدمائهم ولا تهتموا بإزالة الأذى فقال ﷺ : يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء » .

قال : والذي يوضح هذا أننا نقطع بأن النبي ﷺ لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم ، فيجب إن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضاً فإنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين .

فإن قيل : الصبي طاهر ويصلى عليه .

قلنا : الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصاً ، فلا يبعد أن يقال : إنه معن عن الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرا عليه ما يقتضي مرتبة اهـ .

وقد ذكر الإمام النووي أيضاً جملة فروع في مذاهب الأئمة في مسائل تتعلق بالباب : (الأول منها في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد .

قال رحمه الله : مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال الجمهور ، وحكاة العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم .

مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاة ابن المنذر عن أبي ثور واختاره .

وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه ، دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأنشبه البالغ والمرأة ، فإن احتج بأنه لا ذنب له ، قلنا : يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب .

(الثاني) إذا رفسه دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر في حال (١٦٦/٧) مطاردته .

فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وكذا لو وجد ميتاً ولا أثر عليه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يغسل ويصلى عليه ، دليلنا ما سبق في الفرع قبله .

(الثالث) في مذاهبهم في كفن الشهيد ، مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عام لباس الناس ، ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام

وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة
وقال الحافظ: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً.
فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات
أهـ.

(٢) هو وما بعده بكسر الكاف خطاب لأم عطية.
وقوله « إن رأيتك ذلك » فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا الشهي كما قال الحافظ.
قال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الإبتار.

(٣) السدر ورق النبق.

قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله: « اغسلنها ».

قال: وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يطهر به.

وتعبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يبعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك.

(٤) « أو » في قوله « أو شيئاً من كافور » الشك من الراوي وقال الحافظ: الأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فصدق بكل شيء منه.

وقد جزم البخاري في زواية باللفظ الأول.

وظاهره أن يجعل الكافور في الماء.

وبه قال الجمهور.

وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.
(١٦٥/٧)

(٥) أي أعلمتني.

(٦) قال الحافظ: بفتح المهملة ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر

وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم.
وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على واحد منهما وتصلي عليه الرعية.

(التاسع) من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود.

وقال أحمد: لا يصلى عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

(العاشر) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه، وبه قال جمهور العلماء.

وحكاة ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال قتادة: لا يصلى عليه انتهى. (١٦٤/٧)

٣-٤- صفة غسل الميت

٣١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
أَبْنَانَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهَا
السَّلَامُ^(١). فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ^(٢)، إِنْ رَأَيْتُنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣)، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ^(٤)، فَإِذَا فَرَعْتُنْ
فَاذْنِبِي^(٥)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهَا فَالْتَقَى إِلَيْنَا حَفْوُهُ^(٦)،
وَقَالَ: أَشْرَبْنَاهَا إِيَّاهُ، قَالَ^(٧): وَقَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ:
اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ (أُمُّ
عَطِيَّةَ): مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٨).

(زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ) وَالْقَبِيْنَا خَلْفَهَا قَرِينَهَا وَنَاصِيَتَيْهَا^(٩).

[مسند أحمد ح ٢١٠٧١]

(١) في رواية عند الشيخين « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها الخ ».

وقال الحافظ: ويجمع بينهما بأن المراد به دخل حين شرع النسوة في الغسل، وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم

وقال الداودي: إنها أم كلثوم زوج عثمان، ويسدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين ولفظه: « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ».

ثَلَاثًا، فَإِنْ أَنْجَتَ^(١) وَإِلَّا فَخَمَسًا، فَإِنْ أَنْجَتَ وَإِلَّا فَكَثَّرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَنِيحًا^(٢). [مسند احمد ح ٢١٠٨٦]

(١) تقدم أن السدر هو ورق النبق فيحتمل أن النبي ﷺ خص السدر بالذكر لزيمته فيه أو لعدم وجود ما يقوم مقامه في ذلك الوقت كالصابون ونحوه.

لكن قال النووي رحمه الله: فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة.

(٢) أي فإن أنقت الثلاث الغسلات وإلا فخمساً.

وقال النووي: المراد اغسلها وترأ وليكن ثلاثاً، فإن احتجن إلى زيادة فخمساً وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اهـ.

(٣) قال الحافظ: لم أر في شيء من الروايات بعد قوله «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود.

وأما ما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك، فيحتمل تفسير قوله «أو أكثر من ذلك» بالسبع.

وبه قال احمد: ففكره الزيادة على السبع

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاورة السبع اهـ.

قلت: حديث الباب يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال تفسير قوله ﷺ «أو أكثر من ذلك» بالسبع، لأن أم عطية رضي الله عنها رواية الحديث فسرت به بذلك والصحابي أدري بمحدث رسول الله ﷺ من غيره

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف.

وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء؛ فلا أحب الزيادة على ذلك.

تخریجه: (ق. هـ. وغيرهم).

٣١٠٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ «إِبْدَانٌ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١). [مسند احمد ح ٢٧٨٤٥]

(١) قال الحافظ: ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وباليامان حقاً

وقال الزين بن المنير: قوله «إبدان بيمينها» أي في الغسلات

الرواية «يعني عند البخاري» ولفظه «فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره».

قال: والحق في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً:

وفي رواية للبخاري «فتزع عن حقه إزاره» والحق على هذا حقيقة اهـ.

وقوله «أشعرنها إياه» أي الفئتها فيه لأن الشعر ما يلي الجسد من الثياب، والمراد جعله شعراً لها

وقال الحافظ: قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين.

وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك اهـ.

(٧) أي محمد بن سيرين الراوي عن أم عطية فسال في رواية أخرى عن أخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية «أن رسول الله ﷺ قال: اغسلنها وترأ الخ» وقد استدل به على أن أقل الوتر ثلاث

وقال الحافظ: ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها.

(٨) أي سرحنا شعرها بالمشط وضرفناها ثلاث صفائر.

وفي رواية للبخاري بسنده عن حفصة بنت سيرين قالت: حدثنا أم عطية رضي الله عنها «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون».

وقال الحافظ: وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتطيف الشعر من الأوساخ.

(٩) أي جعلنا قرناها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة، والمراد بقرنها جانبنا رأسها وبالناصية مقدم رأسها.

وقد جاء في رواية لأبي داود ما يبين ذلك عن أم عطية قالت: وضرفنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها، مقدم رأسها وقرنها.

تخریجه: (ق. هـ. والأربعة). (١٦٦/٧)

٣١٠٨- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غَسْلَهُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَسَلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَرًا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسُّدْرِ^(١)

سبينة^(*) طويلة مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق ، ثم اعقديها بين فخذيهما وضمي فخذيهما ، ثم ألقى طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيبها وكفنها واضفري شعرها ثلاثة أقرن ، قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الإزار تلفي به فخذيهما ولا تنقصي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها ، وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغززه في شعر رأسها ، وطيبي شعر رأسها فأحسني تطيبه ، ولا تغسلها بماء مسخن وأجرهها ، وما تكفيتها به سبع نبذات إن شئت واجعلي كل شيء منها وترأ ؛ ولا تنسي ذلك ، وإن بدا لك أن تجمرها في نعشها فاجعلي نبذة واحدة حتى يكون وترأ ؛ هذا شأن كفنها ورأسها .

وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذني خرقة واسعة واغسلها بالماء واجعلي تباعي كل شيء منها ولا تحركها ، فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطيع رده .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه (١٦٨/٧) ثقة وفي الآخر جليل وقد وثق وفيه بعض كلام اهـ .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً باختلاف يسير وتقديم وتأخير في بعض الألفاظ ، وإنما ذكرته لكونه أجمع حديث يختص بالنساء في هذا الباب والله أعلم بالصواب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله ﷺ في حديث أم عطية « اغسلنها ثلاثاً أو حساً الخ » .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه ، وتقدم الخلاف في ذلك في الباب السابق .

قال ابن دقيق العيد : لكن قوله « ثلاثاً الخ » ليس للرجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجوز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله « ثلاثاً » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر ، فإراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والتدب بالنسبة إلى الإتيار اهـ .

قال الشوكاني : فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوز حمل الأمر على التدب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر .

وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث .

المصلة بالوضوء ؛ وكان المصنف (يعني البخاري) أشار بذلك (يعني بقوله في صحيحه « باب يبدأ بيمين الميت » إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم بالحية .

قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سعة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتججيل اهـ .

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوؤه (١٦٧/٧) أصلاً

قال الحافظ رحمه الله : والبداء باليمين ومواضع الوضوء مما زادت حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها عماد ، وكذا المشط والضفر اهـ .

تخرجه : (ق . هـ . ق . والأربعة) .

وفي الباب : عن أم سليم أن أنس بن مالك رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا (وفي لفظ فليبدأ) بيمينها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها ، فإن أردت غسلها فابدئي سفلتها فآلقي على عورتها ثوباً سترها ثم خذي كرسفة (أي قطعة من القطن) فاغسلها فأحسني غسلها ، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ، ثم وضئها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تقى بالسدر وأنت تغسلين ، وتلي غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة مسلمة ، فإذا كانت صغيرة أو ضعيفة فلتليها (وفي لفظ فلتغسلها) امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلتاً نقياً بسدر وماء فلتوضئها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وضوئها .

ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فآلقي كل غسلة من السدر بالماء ، ولا تسرحي رأسها بمشط ، فإن حدثت بها حدثت بعد الغسلات الثلاث فاجعلها حساً ، فإن حدثت في الخامسة فاجعلها سبعاً ، وكل ذلك فليكن وترأ بماء وسدر حتى لا يريبك شيء ، فإن كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئاً من كافور وشبثاً من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جر جديد ثم أعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها ، فإذا فرغت منها فآلقي عليها ثوباً نظيفاً ، ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فانزعها عنها ، ثم احسني سفلتها كرسفاً ما استطعت ، ثم امسحي كرسفها من طيبها ، ثم خذي

(*) هي ضرب من الثياب تتخذ من مشافة الكتاب منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سبينة (نه) .

وقال أبو حنيفة : لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب .

وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين (١٦٩/٧) عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها .

وقد تمتنع دلالة حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها ، وإنه لم يفوض الأمر إلى النسوة .

ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته .

وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة : لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها .

واستدل بعضهم بهذا الحديث « يعني حديث أم عطية » على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً ، ووجه الدلالة أنه موضوع تعليم فلو وجب لعلمه .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب .

وقال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بجوبه .

وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه . والجمهور على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء ، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة « من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليترضاً » ضعيف بالاتفاق اهـ .

قلت : حديث أبي هريرة المشار إليه رواه الإمام أحمد من عدة طرق وليس فيها « ومن مسه » وفيها « ومن حمله فليترضاً » .

وقال الحافظ في التلخيص : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في الفصل الثاني من باب الاعتسالات السنوية في الجزء الثاني صحيفة (١٤٥) رقم (٤٨٦) فارجع إليه إن شئت .

وفي أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح . والله أعلم .

٤- الكفن وتوابعه

٤-١- استحباب إحسان الكفن من

غير مغلاة واختيار الأبيض

٣١١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَظَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ

وروي ذلك عن الحسن ، وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط اهـ .

وفيها أيضاً : استحباب السدر في غسل الميت وتقدم الكلام فيه .

وفيها : استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية .

وبه قال الإمامان مالك وأحمد وجمهور العلماء .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : لا يستحب .

وحجة الجمهور حديث الباب المذكور فيه ذلك ، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويرده ويمنع إسراع فساده أو يتضمن إكرامه .

وفيها أيضاً : جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

وفيها : استحباب صفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانباً رأسها ، وبه قال الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق

وقال الأوزاعي والحنفية : إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً .

وقال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً ؟

كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً ؛ كذا قال النووي رحمه الله .

والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستثذنه فيه كما في باقي صفة غسلها

وقال الحافظ : روى سعيد بن منصور في سننه عن أم عطية أنها قالت : « قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائر » .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » اهـ .

قلت : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الأولون .

وفيها : استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة .

وفيها : استحباب وضوء الميت .

وقال النووي : وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور

(٢) بالإضافة أو بتنين ثوب .

وحبرة كعنة صفة له ، وهي نوع من سرود اليمن مخطط ذو اللون من قطن أو كتان ، والأفضل التكفين في الأبيض لأن حديثه أصح وسيأتي بعد هذا .

تخرجه : (د . هق) بلفظ : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة » .

وفي إسناد رواية الإمام أحمد ابن لهيعة فيه كلام .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ حديث الباب ورمز له بالحسن وسنده عند البيهقي وأبي داود جيد .

٣١١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا^(١) من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم^(٢) ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن من خير أكحالكم الإئيد^(٣) ، يجلو البصر ، وينبت الشعر^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٢١٩]

(١) بفتح الباء و(من) في قوله « من ثيابكم » تبعضية أو بيانية مقدمة .

وقوله « البيضاء » أي ذات البياض .

(٢) رواية النسائي « فإنها أظهر وأطيب » أما كونها أظيب فظاهر .

وأما كونها أظهر فلأن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه ﷺ في دعائه « ونقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

واستحب (١٧١/٧) تكفين الميت بالأبيض لليلة نفسها ، أي كونه أظهر وأطيب .

(٣) بكسر الهمزة والميم ، الكحل الأسود ، ويقال : إنه معرب وقال ابن البيطار في المنهاج : هو الكحل الأفصهاني ، ويؤيده قول بعضهم : ومعادنه بالشرق . قاله في الصباح .

(٤) يعني أهداب العين .

تخرجه : (د . ج . ه . م . ذ) وصححه - وأخرجه أيضاً (فع) . حب . ك . هق) وصححه ابن القطان .

٣١١٣- عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البيضاء ، وكفنوا فيها موتاكم . [مسند أحمد ح ٢٠٣٦٥]

فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ^(١) وَقَبْرٍ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ^(٣) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ^(٤) . كَفَّنَهُ . [مسند أحمد ح ١٤١٩٢]

(١) أي حقير غير كامل لم يستر جميع بدنه .

وقوله « وقبر ليلاً » أي دفن بالليل .

(٢) هو بفتح اللام كما قال النووي وإنما نهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه لأن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .

وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن فلا يبين في الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره (١٧٠/٧)

وقال القاضي عياض رحمه الله : العلتان صحيحتان .

قال : والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال : وقد قيل غير هذا .

(٣) أي لا بأس بقصر الكفن أو الدفن ليلاً إذا قضت الضرورة بذلك .

(٤) ضبط بفتح الحاء وإسكانها .

وقال النووي : وكلاهما صحيح .

قال القاضي عياض : والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث .

والمراد بإحسان الكفن : نظافته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر

وقال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمبالاة ونفاسته ، وإنما المراد ما تقدم ، فما يفعله الناس الآن من التغالي في الكفن زيادة عما كان يلبس الميت في الحياة إسراف لا يجوز شرعاً .

فإن كان للميت إيتام أو عليه دين كان حراماً بإجماع المسلمين ، وتتضاعف الحرمة إذا قصد به الرياء ، نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (م . د . هق . وغيرهم) .

٣١١١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَجَدَ سَعَةً^(١) فَلْيُكْفِنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٤٦٥٥]

(١) أي من ترك مالا زائداً عن دينه وحاجة أولاده .

تخرجه : (نس . جه . هق . مذ) وصححه .

وأخرجه أيضاً (جه . ك) واختلف في وصله وإرساله

وقال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم

اهـ .

وفي الباب : (عن عمران بن الحصين) عند الطبراني .

وعن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وعند البزار في

مسنده .

وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل .

وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ : « أحسن ما

زرت الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عند الديلمي أن النبي ﷺ

قال : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم يعويل ولا بتريكية ولا

بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن

جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » .

وروي البيهقي في شعب الإيمان عن أبي قتادة ؓ قال : قال

رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم

يتزاورون في قبورهم » .

وعن علي ؓ قال : لا تغالي في كفن فإني سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبُ سريعاً » .

رواه أبو داود وضعفه بعضهم .

لكن قال النووي في المجموع : رواه أبو داود بإسناد حسن ولم

يضعفه .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب

ؓ قال في وصيته : « اقصدوا في كفني فإنه إن كان لي عند الله

خير أبدلني ما هو خير منه ، وإن كان على غير ذلك سلبني

وأسرع » .

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله في زوائده على

كتاب الزهد لأبيه - عن عبادة بن نسي قال : لما حضرت أبا بكر

الوفاء قال لعائشة : اغسلي ثوبي هذين وكفني بهما فإنما أبوك

أحد رجلين ، أما مكسور أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي

الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة ؓ أنه قال عند

موته : اشتروا لي ثوبين (١٧٢/٧) أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا

فإنهما لم يتركا علي إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً

منهما » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : إحسان الكفن ، وهذا لا يعارض الأحاديث الواردة في الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطيبه ونحو ذلك ؛ وهذا يحصل بدون تجاوز الحد فيه .

ومنها : كراهة الدفن ليلاً ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله .

ومنها : كون الكفن من ثياب الحر ، ولكن الأبيض من الثياب أفضل لكون أحاديثه أصح .

ومنها : أن الإثم أفضل أنواع الكحل لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العينين ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى في آخر كتاب اللباس والزينة .

وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع في أحكام هذا الباب مسائل .

(أحداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة يعني « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحرولية بيض - رواه الشيخان والإمام أحمد ، وسيأتي في الباب التالي .

(الثانية) قال : يستحب تحسين الكفن

وقال أصحابنا : والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته - لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة فيه ، وتكره المغالاة فيه للحديث .

قال القاضي حسين البغوي : الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت : (نظر أبو بكر ؓ إلى ثوب كان يمرض فيه فقال : اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفوني فيها قلت : إن هذا خلق قال الحيّ أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة - رواه البخاري) والمهلة بضم الميم وكسرهما وفتحها - هي دم الميت وصديده ونحوه

وقال أصحابنا رحمهم الله : ويجوز تكفين كل إنسان في ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها .

وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه .

وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال .

بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج .

وحكى صاحب البيان في زيادات المهذب وجهاً أنه لا يجوز .

وأما المعصر والمزعر فلا يجرم تكفينها فيه بلا خلاف ، ولكن

يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون، وحكى صاحب العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره، قال: وهو مذهب أبي حنيفة وقال أصحابنا: ويعتبر في الكفن المباح حال الميت، فإن كان مكثراً من المال فمن جياذ الثياب، وإن كان متوسطاً فأوسطها، وإن كان مقلداً فخشنها - هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنجي وغيرهما.

وقال أصحابنا: يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة وقال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب وقال أصحابنا: ويستحب أن يكون الطيب عوداً، وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطيبه ثلاثاً للحديث اهـ.

(الثالثة) يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة وقال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب وقال أصحابنا: ويستحب أن يكون الطيب عوداً، وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطيبه ثلاثاً للحديث اهـ.

قلت: (يعني حديث جابر) رضي الله عنه (١٧٣/٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أجمرت الميت فاجروه ثلاثاً، وسيأتي الكلام عليه قريباً في بابه. وقال في شرح مسلم: وكره مالك وعمامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً. قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه اهـ.

وقوله «جدد» هكذا وقع في رواية الإسام أحمد، وكذلك رواه البيهقي وليس في الصحيحين لفظ «جدد»، ووقع في رواية لهما بدل جدد: «من كرسف» وهو القطن.

وقوله «يمانية» بتخفيف الياء على اللغة الفصححة المشهورة، قاله النووي: قال: وحكى سيويه والجرهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمينة أو يمانية بالتخفيف اهـ.

وفي قوله «بيض» دليل على استحباب التكفين في الأبيض، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق وقال النووي: وهو مجمع عليه.

تخرجه: (ق. فع. هن. والأربعة وغيرهم). (١٧٤/٧)

٣١١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١)، وَحَلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحَلَّةُ ثَوْبَانٍ. [مسند أحمد ١٩٤٢ح]

(١) استدل به القائلون باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية والمالكية وآخرون و«الحلة» بضم الحاء المهملة، واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد «نه».

وقال الخطابي: الحلة ثوبان رداء وإزار، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل من طيها فتلبس اهـ.

وقوله «نجرانية» بفتح النون نسبة إلى نجران.

وقال النووي في الأسماء واللغات: هي بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار، وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهـ.

وقد بين الراوي أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة بالقميص.

تخرجه: (د. د. جه. هن).

٤-٢- صفة الكفن للرجل

والمرأة وفي كم ثوب يكون

٣١١٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لَهَا: يَا بِنْتِي، أَيُّ يَوْمٍ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

قال: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِي، كَفَّنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِ سُحُولِيَّةٍ^(١) جُدُو يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُذْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا. [مسند أحمد ٢٥٣٨١ح]

(١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن.

وقال النووي: والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين وقال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن اهـ.

(عن ابنة أهبان) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الفصل الثاني في قدوم الإمام علي كرم الله وجهه إلى البصرة واستتفار أهلها لوقعة الجمل من أبواب خلافته ﷺ .

(١) اسمها عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صحابي وقال الحافظ في الإصابة : ويقال : وهبان يكنى أبا مسلم ، وروى له الترمذي حديثاً وحسن حديثه وابن ماجه وأحمد . وقال الطبراني : مات بالبصرة .

وروى الملعى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفي أن أباهما لما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن في ثوبين فكفنوه في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثوب الثالث على السرير .

وكذلك رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان .

ونقل ابن حبان أن أهبان ابن أخت أبي ذر الغفاري هو أهبان بن صيفي ؛ ورد ذلك ابن منده اهـ .

(٢) أي حين ثقل مرضه وقارب الموت .

(٣) كمنبر قال الأزهرى : المشجب خشبات موقفة تنصب فينشر عليها الثياب اهـ .

والمعنى أنهم لما خالفوا وصيته أكرمه الله عز وجل بتفخيها فهوراً عنهم ، وفيه منقبة له لو صح الحديث .

تخرجه : أورده الهيثمي بلفظه كما هنا وقال : رواه أحمد هكذا .

وروى الطبراني في الكبير فقال : عن عديسة بنت أهبان قالت : « حين حضر أبي الوفاة قال : لا تكفوني في ثوب غيظ ، فحيث قبض وغسل أرسلوا إلي أن أرسلوا بالكفن فأرسل إليهم بالكفن ، قالوا : قميص ، قلت : إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قميص غيظ ! قالت : فأرسلت إلى القصار ولأبي قميص في القصار فأتني به فألبس وذعب به فأغلقت بابي وتبعته ورجعت والقميص في البيت ، فأرسلت إلى الدين غسلوا أبي ، قلت : كفنتموه في قميص ؟ قالوا : نعم ، قلت : هو ذا ؟ قالوا : نعم . »

وفيه أبو عمر القسملی ، قال : الحسيني لا يعرف . (١٧٦/٧)

٣١١٨- عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِبِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنْ عَسَلْتُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَقَاتِيهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال النووي : حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواه يجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات اهـ .

يعني أنه خالف حديث عائشة الذي قبله ورواه كلهم ثقات - ورواه الشيخان وغيرهما .

وقد بينت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يكفن في الحلة وإنما شبه على الناس كما في رواية لها عند مسلم قالت : « أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : لأحسبها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها . »

٣١١٦- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَيْنِ^(١) أَيْضَتَيْنِ ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ . [مسند أحمد ح ٢٨٦٣]

(١) ثنية بُرد ، والبرد نوع من الثياب يجمع على أبراد وبرود ، وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخططة .

وقيل : كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرد .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغبر الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه البيهقي من طريق ، قيصة عن سفيان بسند حديث الباقين ابن عباس قال : « كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين ويرد حبرة » ثم قال : كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

قال : وبمعناه رواه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ مسلماً . اهـ .

قلت : رواية البيهقي لم تختلف عن رواية الإمام أحمد إلا في قوله « حبرة » بدل قوله « أحمر » في رواية الإمام أحمد ، فكلتا الروايتين مفسرة للأخرى ، فرواية البيهقي فسرت البرد بأنه من الحبر ، ورواية الإمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم . (١٧٥/٧)

٣١١٧- عَنْ ابْنَةِ أَهْبَانَ^(١) أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ نَقِلَ^(٢) أَنْ يُكْفَنُوهُ وَلَا يُلْبَسُوهُ قَمِيصاً ، قَالَ : فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصاً ، فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمَشْجَبِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٠٩٤٧]

الأحكام في أحاديث الباب ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو حديث عائشة رضي الله عنها .

الأول من أحاديث الباب وهو أصحها « رواه الشيخان والأربعة وغيرهم » .

قال الترمذي : والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اهـ .

قلت : وإليه ذهب الشافعية قالوا : يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب « إزار ولفافتين بيض (١٧٧/٧) ليس فيها قميص ولا عمامة » .

والمراد بالإزار المنزلة الذي يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي ، يستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ .

قالوا : وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وإن كفن في زيادة على خمسة يكره لأنه سرف ، فإن كان في الكفن قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى .

ووافقهم على استحباب الكفن في ثلاثة أثواب الجنابة إلا أنهم كرهوا الزيادة عليها .

قالوا : وإن كفن في قميص بكمين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة ولكن الأفضل الأول .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إن كان قميصاً أحب إلي أن يكون مثل قميص الحلي له كمان ، ولا يزرز عليه القميص .

ومنها : ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص والباقي ثوبان وهما المعبر عنهما بالخلعة في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب .

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف .

لكن يعضده حديث أنس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص .

رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وإسناده حسن اهـ .

قلت : وإليه ذهب الحنفية والمالكية إلا أنهم اختلفوا في الزيادة على الثلاثة .

فذهبت الحنفية إلى كراهة الزيادة على أرجح الأقوال عندهم .

وذهبت المالكية إلى استحباب الزيادة إلى خمس ، وهي إزار وقميص ولفافتان وعمامة ، أو قميص وعمامة وثلاث لفاضة ، مستدلين بما رواه البيهقي بسنده عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر

الحقَاء^(١) ، ثُمَّ الدَّرْعُ^(٢) ، ثُمَّ الخِمَارَ ، ثُمَّ المُلْحَفَةَ ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ^(٣) ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ ، مَعَهُ كَفْنُهَا ، يُنَاوِلُنَاهُ ثُوبًا ثُوبًا . [مسند أحمد ج ٢٧٦٧]

(١) تعني حقوه ﷺ كما تقدم في حديث أم عطية رقم (١٢١) من باب صفة غسل الميت وتقدم تفسيره .

وقال في القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمعه أحق وأحقاء اهـ .

(٢) درع المرأة قميصها .

والخمار « ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع خمر مثل كتاب وكتب .

والملحفة ، بكسر الميم هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة .

(٣) ربما يفهم بعض الناس أن الثوب الآخر هو الملحفة وليس كذلك بل أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة ليكون الكفن تراً والله أعلم .

تخرجه : (د . هق) وسنده لا بأس به .

٣١١٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ . [مسند أحمد ج ٧٢٨]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن واليزار .

قلت : وابن أبي شيبه .

وفي الباب عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وعن عبد الله بن معقل ﷺ قال : « إذا أنا مت فاجعلوا في غسلي كافوراً وكفونني في بردين وقميص ، فإن النبي ﷺ فعل ذلك » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام .

وعن أبي إسحاق قال : سألت آل محمد فيهم ابن نوفل في أي شيء كفن رسول الله ﷺ ؟ قال : في حلة حمراء وليس فيها قميص وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي مع بيان درجاتها .

وأجابوا أيضاً عن حديث علي عليه السلام بأنه لا يتهض لمعارضة حديث عائشة المذكور وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما .

قلت : لا معارضة في أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينفي الزيادة على الثلاثة الأنواب .

وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول ، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت مقدماً على النافي .

فالأولى : الجمع بين الأحاديث بأن من ذهب إلى أن الكفن سبعة أثواب اعتبر حديث عائشة في الثلاثة الأثواب البيض ، وحديث ابن عباس الأول في القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثاني في البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة .

ومن ذهب إلى أنه خمسة أخرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمينية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه » - الحديث .

ولمسلم أيضاً رواية أخرى تقدمت في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب « ومن ذهب إلى أنه ثلاثة » اعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة في هذا الباب .

أما العمامة فلم أجد لها ذكراً في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما نسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما من فعله أنه كفن ابناً له في خمسة أثواب - قميص وعمامة وثلاث لفاف .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على أن المشروع في كفن المرأة خمسة أثواب إزار وقميص وخمار ولفافة ؛ وهي المعبر عنها بالملحفة ؛ ودرج وهو المعبر عنه بالثوب الآخر في حديث ليلى بنت قانف الثقفية ، وهو لفاقة ثانية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .

وكذا الحنفية إلا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثديها واكضوا بلفاقة واحدة .

وذهب المالكية إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب الخمسة المذكورة في الحديث وزادوا لفاقتين أخريين ولا أدري من أين أتوا بهذه الزيادة ، وما ذهب إليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم . (١٧٩/٧)

مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف .

وفي قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس عملاً بما روي عن ابن عمر أيضاً .

ومنها : ما يدل على مشروعية الكفن في بردين أبيضين وبرد حبرة وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثالث من أحاديث الباب .

ورواه البيهقي أيضاً وإسناده لا مطعن فيه .

وإليه ذهب الحنفية فقالوا : يستحب أن يكون في الكفن برد حبرة .

ومنها : ما يدل على مشروعية الكفن في سبعة أثواب وهو حديث علي عليه السلام الأخير من أحاديث الباب وحسن إسناده المحافظ الميمني .

وإليه ذهب الهادي فقال : « إن المشروع إلى سبعة ثياب » .

وأجاب الأولون وهم الشافعية والحنابلة والجمهور عن الحديث الأول لابن عباس بأنه ضعيف ، وبأنه ثبت عند مسلم والترمذي أن الحلة نزعته عنه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على ذلك في شرحه .

قلت : حديث ابن عباس الأول وإن كان ضعيفاً ، لكن يعضده حديث أنس المشار إليه آنفاً

وقال المحافظ : وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث عائشة بأن قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » يتحمل نفي وجودهما جملة .

ويتحمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة .

قال : والأول أظهر .

وقال بعض الحنفية : معناه ليس فيها قميص أي جديد .

وقيل : ليس فيها القميص الذي غسل فيه ، أو ليس (١٧٨/٧) فيها قميص مكفوف الأطراف اهـ .

وأجاب الجمهور أيضاً عن الحديث الثاني لابن عباس بما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها قومه في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه - تعني وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ، وهي التي عتها عائشة بقولها : « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وفيه نفي القميص والعمامة .

في ما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء ، قاله أبو الطيب .

(٥) يفتح النون وكسر الميم : هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب ، كذا في القاموس .

(٦) أي ظهرت لصغر النمرة عن ستر جميع بدنه ولكن الله عز وجل أكرمه بحضور أخته صفة بثوبين لكفنه فكفن في أحدهما وكفن بالثوب الآخر رجل من الأنصار كان معه قد فعل به كما فعل بحمزة .

ويحتمل أن تكون هذه النمرة من الثوبين اللذين أتت بهما صفة كما يستفاد من سياق الحديث التالي والله أعلم .

(٧) زاد في رواية لأبي يعلى « فحفرُوا رأسه » .

(٨) هو أحد رجال السند أي شك في صيغة الفعل هل هو مني للمجهول أو للمعلوم .

وقوله « والثلاثة » بالنصب معطوف على « الرجلين » على أن الفعل مني للمعلوم والفاعل هو النبي ﷺ أو غيره بأمره وأسند الفعل إليه مجازاً .

(٩) قال الحافظ : إما بجمعهم فيه أو قطعه بينهم

وقال الحافظ ابن تيمية : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين (٧/١٨٠) الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه ﷺ كان يسأل عن أكثرهم قرأناً فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلاً يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته

وقال ابن العربي : فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت ، وإلا فلا يجوز أن يلبص الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة اهـ .

قلت : بقي أمر واحد خطر لي أثناء كتابة الشرح لم أقف على من تكلم فيه من شراح الحديث وهو :

إن قيل : ما الضرورة الملجئة لجمعهم في ثوب واحد وتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة وإن لم يستر إلا بعض بدنه وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة وسيأتي كذلك في الباب التالي أن النبي ﷺ قال : « زملوهم في ثيابهم » وفي لفظ « ادفنوهم بدمائهم ، وثيابهم » إلى غير ذلك من الألفاظ التي تعطي هذا المعنى ، ومعلوم أن المجاهد لا بد أن يكون لابساً ولو ثوباً واحداً يكفي للكفن ؟

فالجواب : أن الغرض من الكفن ستر جميع بدن الميت حتى

٤-٣ - التكفين من رأس المال وجواز

تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد

والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت

الضرورة ، واستحباب الموساة بالكفن

٣١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْرَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مَثَلَ بِهِ^(١)، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ^(٢) صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا تَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَاقِبَةُ^(٣) - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: تَأْكُلُهُ الْعَاقِبَةُ - حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا^(٤)، ثُمَّ قَالَ: دَعَا بِنَجْرَةٍ^(٥) فَكَفَّنَهُ فِيهَا، قَالَ: وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ^(٦)، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ^(٧)، قَالَ: وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ .

قَالَ: وَكَانَ يُكْفَنُ أَوْ يُكْفَنُ الرَّجُلَيْنِ - شَكَّ صَفْوَانُ^(٨) - وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الرَّاحِدِ^(٩)، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا، فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ^(١٠) .

قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(١١) .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . [مسند أحمد ١٢٢٥٠]

(١) يقال مثلت بالقتل جدعت نفسه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم مثلة .

(٢) أي تحزن وتحجز (صفة) هي بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ والدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة ، أهمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية ، ثم هلك فتزوجها العوام بن خويلد أخو خديجة زوج النبي ﷺ فولدت له الزبير والسائب وأسلمت وروت وعاشت إلى خلافة عمر .

(٣) قال الخطابي : هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العواقي اهـ .

وقوله « وقال زيد بن الحباب » : يعني أحد الرواة في روايته .

(العاقبة) أي بدل العاقبة والمعنى واحد .

(٤) إما أراد ﷺ ذلك ليتم له به الأجر ويكمل ؛ ويكون كل البدن مصروفاً في سيئه تعالى إلى البعث ، أو لبيان أنه ليس عليه

٣١٢١- عن الزبير (بن العوام) رضي الله عنه : أنه لما كان يوم أُحُدِ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً^(١) تَسْعَى ، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ^(٢) ، قَالَ : فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ ، فَقَالَ : الْمَرْأَةُ الْمَرْءَةُ^(٣) .

قال (الزبير) : فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا ، فَأَذْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْهَى إِلَى الْقَتْلِ ، قَالَ : فَلَدَمْتُ^(٤) فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً ، قَالَتْ : إِلَيْكَ^(٥) لَا أَرْضَ لَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ^(٦) ، قَالَ : فَوَقَفْتُ ، وَأَخْرَجْتُ تَوْبِينَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : هَذَانِ تَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْرَةَ ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا .

قال : فَجِئْنَا بِالتَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْرَةَ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا غَضَّاصَةً^(٧) وَحَيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْرَةَ فِي تَوْبَيْنِ ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : لِحَمْرَةَ تَوْبٌ ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ تَوْبٌ ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي التَّوْبِ الَّذِي طَارَ^(٨) لَهُ .

[مسند أحمد ح ١٤١٨]

(١) هي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وأم الزبير بن العوام رضي الله عنهم كما سيأتي .

(٢) أي حتى قربت أن تكون على مرأى من القتل .

(٣) منصوب على التحذير وكرر للتأكيد وعامل النصب محذوف تقديره احذروا المرأة أي احذروا إشراف المرأة على القتلى ، وإنما حذرهم النبي ﷺ من ذلك خوفاً من أن يصيبها ما لا يحمد من شدة تأثرها بهذا المنظر الفظيع الذي تقشعر منه أبدان أقوياء الرجال ، فما بالك بالمرأة الضعيفة .

(٤) يفتح الدال المهملة من باب قتل أي ضربت ودفعت .

وقوله « وكانت امرأة جلدة » أي قوية صبورة .

(٥) هو اسم فعل بمعنى تنح أي تباعد عني .

وقولها « لا أرض لك » أي لا مقر لك ولا وطن ؛ كلمة سب بمعنى لا أم لك ، وأصلها يقال للقيط ، أي لا أم لك تنسب إليها ، ثم جرت على ألسن العرب فصاروا يقولونها (١٨٢/٧) لكل من يريدون سبه بدون قصد أصلها .

رأسه ووجهه وقدميه بحيث لا يظهر منه شيء مطلقاً وثياب الحي لا تستر ذلك كما يستر الكفن الميت ، فشرع الكفن لستر جميع بدنه ، فإن قُلت الثياب فليقتصر على ستر ما بدا منه .

ويحتمل أن يجرد الأعداء القتيل من ثيابه بقصد هتكه فيكون عارياً ، والغالب أن قتل أحد أو كثيراً منهم كانوا عراة ، بل قد فعل بهم الأعداء أكثر من ذلك .

لما روى ابن إسحاق قال : - ووقفت هند بنت عتبة « كما حدثني صالح بن كيسان » والنسوة اللاتي معها يمثلن بسالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يجعدن الأذان والأنوف حتى اتخذت هند من أذان الرجال وأنوفهم خدماً وقلائد وأعطت خدمها وقلاندها وقرطها وحشياً ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها اهـ .

قلت : إنما فعلت ذلك هند بنت عتبة لأن زوجها وأخاها وعمها قتلوا في وقعة بدر فاردت الانتقام من المسلمين في وقعة أحد .

وقوله « خدماً » بفتح حاء جمع خدمة يعني الخللخال ، ويمجع على خدام أيضاً ، وإنما أعطت هذه القلائد لوحشي لأنه هو الذي قتل حمزة ، وحشي هذا هو ابن حرب كان مولى لجبير بن مطعم فاوزع إليه جبير بقتل حمزة ووعده بالعتق إن فعل ذلك لأن حمزة ﷺ كان قد قتل عمه طعيمة بن عدي بن الخيار في وقعة بدر ، وسيأتي تفصيل ذلك في غزوة أحد من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى ، فالغالب أن قتل أحد كانوا عراة أو بعضهم ممن مثل بهم كحمزة ﷺ ، وهؤلاء لا يد من تكفينهم ، ولما كثرت القتلى وقلت الثياب كما في الحديث - قضت الضرورة بتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة والله أعلم .

(١٠) أي (١٨١/٧) القبر ، وفيه أن صاحب القرآن أفضل من غيره .

(١١) أي لأنه ﷺ شهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى فهم غير محتاجين إلى الصلاة بشهادته ﷺ لهم .

تخرجه : (هق . مذ) .

وقال : حديث أنس حديث حسن غريب .

وأخرجه أيضاً أبو داود وسكت عنه .

وذكر المنذري قول الترمذي هذا وأقره .

وأورده الهيثمي ما عدا قوله « وكشرت القتلى » إلى آخر الحديث - وقال : زواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أي أمر بمنعك وأكد ذلك .

(٧) أي نقصاً وعدم إنصاف .

(٨) بالطاء المهملة ، وطائر الإنسان ما حصل له في علم الله مما قدر له .

تخرجه : (عل . بز) وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف .

وقد وثق ، قاله الهيثمي .

٣١٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرَةَ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ .

قال جابر : ذَلِكَ الثَوْبُ نَمْرَةٌ . [مسند أحمد ح ١٤٥٧٥]

تخرجه : (مد) ولم يتكلم عليه .

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل لين وضعفه النسائي .

وقال الترمذي : صدوق سمعت عمداً (يعني البخاري) يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يمتحنون بحديث ابن عقيل .

وقال الواقدي : مات بعد الأربعين ومائة .

٣١٢٣ - عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ ﷺ ؛ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَيْهِ وَجَهَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ، فَوَيْتْنَا مِنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً^(٢) ، مِنْهُمْ مُضْتَبٌ^(٣) بَيْنَ عَمِيرٍ قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَكْفُهُ فِيهِ ، إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ^(٤) وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا^(٥) ، وَمِنَّا مَنْ آيَنَعَتْ^(٦) لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدِيهَا^(٧) - يَعْنِي يَجْتَنِيهَا . [مسند أحمد ح ٢١٣٧٢]

(١) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة ، وهو نحو ما في الحديث « حق العباد على الله » وقد سبق شرحه (١٨٣/٧) في كتاب الإيمان فارجع إليه إن شئت .

(٢) أي لم يوسع عليه في الدنيا ولم يجعل له شيء من جزاء عمله ولم تتطلع نفسه إلى ذلك زهداً في الدنيا وزجراً للفسس عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة .

(٣) بضم الميم هو ابن عمير بن هاشم يمتنع نسبه مع النبي ﷺ في هاشم كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى

الإسلام ، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم قبل الهجرة وسجنه أهله لما علموا بإسلامه ، ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر إليها ، وكان قبل إسلامه أنعم فتي بمكة وأجوده خلة وأكمله شباباً وجمالاً وجوداً ، وكان أبواه يميانه حياً كثيراً ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة ؛ وكان أعطر أهل مكة ، ثم انتهى به الحال في الإسلام إلى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة ، وتزوج بحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين .

قيل : كان عمره أربعين سنة ، وسنبت الكلام في مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﷺ .

(٤) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة .

(٥) بكسر الهمزة والحاء وهو نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون .

وفيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لكليه إن يغطي بالإذخر ، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض .

وقد كان الإذخر مستعملاً لذلك عند العرب كما يدل على ذلك قول العباس « إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا » وسياق حديثه في باب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

(٦) بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح النون يقال : أينع الثمر إذا أدرك ونضج .

(٧) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الدال وضمها ، بعدها باء موحدة مضمومة ، أي يجتنبها كما فسرت في الحديث وقال ابن سيده : هذب الثمرة يهدبها هدباً : اجتاهاها .

وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من إدراك زمن الفتح من الصحابة رضي الله عنهم .

تخرجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) . (١٨٤/٧)

٣١٢٤ - (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ حَمْرَةَ ﷺ لَمْ يُوَجَدَ لَهُ كَفَنٌ ، إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ^(١) ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ^(٢) ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ . [مسند أحمد ح ٢٧٧٦١]

(١) أي بردة فيها خطوط سود وبيض .

وفي بعض الروايات (إلا نمرّة) بدل « بردة » والمعنى واحد .

فإن قيل : لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله « لم يوجد له غيرها » .

فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فإن كان - وجب عليه .

فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك ، لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالحوف من العدو وغير ذلك .

فجوابه : أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم اهـ .

قلت : وما قاله النووي رحمه الله هو الأصح من مذاهب الشافعي وهو ظاهر نص الشافعي في الأم .

وصححه صاحب المذهب والمحاكمي في المجموع .

وقطع به كثير من العراقيين أو أكثرهم .

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ستر جميع البدن ، فممن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم ، وصححه منهم القاضي حسين وغيره .

ووافق الخراسانيين في ذلك الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد فقالوا : أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين .

قالوا : ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالرهون ، فإن لم يكن له مال خاص فكفته على من تلزمه نفقته في حال حياته إلا الزوجة .

وذهب المالكية والحنابلة : إلى أنه لا يلزم الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة ، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين .

ومثل الكفن في ذلك مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحو ذلك .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند الضرورة ، وتقدم بيان ذلك في الشرح .

وفيها أيضاً : دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين .

وقال النووي : فإن ضاق عن ذلك سترت العورة ، فإن فضل

(٢) أي ذهب .

وقوله « مدت على رأسه » أي غطوا رأسه بها ووضعوا الإذخر على ما انكشف من قدميه ﷺ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا لعبد الله بن الإمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ، وبعضه للحاكم من حديث أنس .

وفي رواية للبخاري « أن عبد الرحمن بن عوف قال : قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني ؛ فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » .

وقال الحافظ : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها وقال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو .

قال : الكفن من الثلث .

وعن طائوس قال : من الثلث إن كان قليلاً .

وحكى في البحر عن الزهري وطائوس أنه من الثلث إن كان معسراً .

وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي أن الكفن من جميع المال . وإسناده ضعيف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر .

وقد أخرجهما عبد الرزاق ، أفاده الشوكاني .

وقال النووي : فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في ثمرته (يعني مصعب بن عمير) ولم يسأل : هل عليه دين مستغرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين .

واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ، وذلك (١٨٥/٧) كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تملقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك .

قال : ويستدل بهذا الحديث « يعني حديث خباب » على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن .

شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهم ، وهما الأصل في العورة اهـ .

٣١٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَذْفُونُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ ^(١) ، وَقَالَ : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٤٠٥٦]

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل : إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأرهاط جمع الجمع (نه) .
(٢) أي أكثرهم حفظاً للقرآن أو أخذاً للقرآن كما في بعض الروايات .

وفيه دليل على (١٨٧/٧) تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه ، وفيه منقبة عظيمة لحفاظ القرآن - فأحمد الله الذي من عليّ بحفظه وإتقانه كما أنزل ، ورحم الله والديّ وجزاهما عني أحسن الجزاء لأنهما السبب في ذلك ، والمراد بتقديمه يعني في القبر لجهة القبلة كما تقدم .

تخریجه : (د . وغيره) ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز دفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود ونحو ذلك .
قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد » .

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة .

وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا عشو لقول النبي ﷺ وادفونهم بثيابهم .

قلت : الخلاف في الفرو والخف ونحوهما ، أما الجلود والحديد فمتفق على نزعها وتقدم كلام النووي في ذلك في آخر الأحكام من باب ترك غسل الشهيد فارجح إليه ، والظاهر أن الأمر فيه للوجوب .

والحكمة في دفنهم بدمائهم إعلام الناس بأن الله طهرهم من الذنوب فلا يؤثر عليهم نجاسة الدم ، بل إبقاؤه في ثيابهم وأجسامهم مفخرة لهم عند البعث لما تقدم في باب ترك غسل الشهيد في حديث عبد الله بن ثعلبة أيضاً وجابر وغيرهما من قوله ﷺ « ما من مجروح جرح في الله عز وجل إلا بعثه الله يوم

قلت : وفي تلك الحالة يستر الباقي من البدن بإذخر أو نحوه من نبات الأرض .

وفها أيضاً : استحباب المواساة بالكفن إذا مات اثنان مثلاً وكان لأحدهما ثوبان ولم يكن للآخر شيء فيستحب أن يكفن كل واحد منهما في ثوب واحد كما فعل بجمزة مع صاحبه .

وفها : ما كان عليه صدر هذه الأمة من إشار الأخرة على الدنيا والتضحية بالنفس في سبيل الله .

وفها : إن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار وفيها غير ذلك والله أعلم . (١٨٦/٧)

٤-٤ - تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

٣١٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ^(١) أَوْ قَالَ : فِي جَوْفِهِ فَمَاتَ ، فَأُذِرَجَ فِي ثِيَابِهِ ^(٢) كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٥٠١٥]

(١) « أو » للشك من الراوي .

ولفظ أبي داود « رمى رجلٌ سهم في صدره أو حلقه فمات » ولم تقف على اسم الرجل ولا في أي غزوة كان ذلك .

(٢) أي لُفَّ في ثيابه وذُفَّن بغير غسل ولا كفن .

وقوله « ونحن مع رسول الله ﷺ » يشير بذلك إلى أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ .

تخریجه : (د . مذ . حق) وسنده جيد .

٣١٢٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ^(١) ، وَقَالَ : اذْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٢١٧]

(١) يعني آلات الحرب .

(٢) يعني بغير غسل ولا كفن .

تخریجه : (د . جه . حق) وفي إسناده عطاء بن السائب

وقال الحافظ في التلخيص : وهو مما حدث به بعد

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أُجْمِرْتُمْ الْمَيِّتُ (١) فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا .
[مسند أحمد ح ١٤٥٩٤]

(١) أي إذا مجرتموه بالطيب ، يقال : ثوب مُجَمَّرٌ ومُجَمَّرٌ ، وأجمرت الثوب وجمرته : إذا مجرته بالطيب ، والذي يتولى ذلك مُجَمِّرٌ ومُجَمَّرٌ ومنه نعيم المُجَمِّر الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله ﷺ (نه) .

قال النووي : يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة وقال أصحابنا : صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود أو نحوه ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق به رائحة الطيب وقال أصحابنا : ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحدث (يعني حديث جابر) .

تخرجه : (هق . يز . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال النووي : رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرک والبيهقي وإسناده صحيح .

قال : ولكن روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال : « لم يرفعه إلا يحيى بن آدم » .

قال يحيى بن معين : ولا اظنه إلا غلطاً .

قلت : كان يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف .

والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققو المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة .

ولفظ رواية الحاكم والبيهقي « إذا جُرم الميت فأتوا » قال البيهقي : وروي « جمروا كفن الميت ثلاثاً » اهـ ج .

٣١٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ (١) نَاقَتُهُ ، وَهُوَ مُخْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢) ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (٣) ، وَلَا تَمْسُوهُ (٤) بِطَبِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . [مسند أحمد ح ١٨٥٠]

٣١٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ (٥) رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقِصَّ ، فَمَاتَ ، وَهُوَ

القيامة وجرحه دمي ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » - الحديث .

وفي أحاديث الباب أيضاً جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة وتقديم من كان أكثر حفظاً للقرآن .

وترجم له البخاري فقال : باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر وقال الحافظ : أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد »

وقال ابن رشد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكفاء بالقياس .

وقد وقع في رواية عبد الرزاق بلفظ : « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » اهـ .

قال الحافظ : وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي وغيره .

وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ؛ فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : احضروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر - صححه الترمذي .

والظاهر أن المصنف (يعني البخاري) أشار إلى هذا الحديث . وأما القياس فيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً : دفن الرجلين فأكثر .

ويؤخذ من هذا جواز دفن المراتين في قبر .

وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم .

فائدة : قال الإمام الشافعي وأصحابه وصاحب المذهب رحمهم الله : يستحب أن يجمع الأقارب في موضع من المقبرة لما رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب (١٨٨/٧) أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : نعلم على قبر أخي لأدفن إليها من مات .

٤-٥- تطيب بدن الميت وكفنه إلا

المحرم ، وما جاء في تكفين المحرم

٣١٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

على تجدد التلية مستمراً ، وقوله : « مهلاً » يدل على ثبوتها .
(٧) هذه الجملة - أعني قوله : « خارج رأسه » - في موضع الحال من الضمير في قوله : « وإن يكفن في ثوبين » .
والمعنى أن يكون رأسه خارجاً عن الكفن أي عارياً بدليل قوله في الطريق الأولى « ولا تحمروا رأسه » .

(٨) هو أحد رجال السنن وراوي الحديث عن أبي بشر يريد أن أبا بشر حدثه مرة فقال : « خارج رأسه » ثم حدثه به مرة أخرى فقال : « خارج رأسه أو وجهه » بالشك .

ورواه مسلم بنحو حديث الباب ، لكن بدون شك فيه « قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه » يعني مكشوف الرأس والوجه معاً ، والله أعلم .

(٩) كذا في هذه الرواية « ملبداً » بالبدال المهملة ، وكذا في رواية للشيخين .

ومعنى التليد : أن يجعل المحرم في رأسه من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام ، وكانت عاداتهم أن يفعلوا ذلك في الإحرام

وقال الحافظ : وقد أنكر عياض هذه الرواية ، وقال : ليس للتليد معنى .

قلت : رد الحافظ قول عياض بأن رواية « ملبداً » ليست فاسدة المعنى بل توجيهها ظاهر ، ولعل الحافظ يريد أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ، والله أعلم .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

الأحكام : حديث جابر يدل على استحباب تبخير كفن الميت بعد وغوه مما يظهر له رائحة زكية إذا وضع على النار ، وتقدم كيفية التبخير في الشرح ، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تحمر أكفانهم بالعود

وقال أبو هريرة : يجمر الميت ، ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديده ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت ، وكذا يستحب تطيب بدن الميت بالمسك أن تيسر ، لأنه أطيب الطيب .

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان رضي الله عنه أنه استودع امرأته مسكاً ، فقال : إذا مت فطيبوني به فإنه يحضرنى خلق من خلق الله « يعني الملائكة » لا يتألون من الطعام والشراب يجردون الريح .

(وروى ابن أبي شيبه عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المسك يجعل في الخنوط ، قال : أو ليس أطيب طيبكم المسك .

مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَمِسْكِ ، وَأَذْفُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِهْلًا . وَقَالَ مَرَّةً : يَهْلُ ^(٦) . [مسند أحمد ج ١٩١٤]

٣١٣١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ) بِنَحْوِهِ وَقَبِيهِ « فَأَمَرَ بِوَيْسَلِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَمِسْكِ ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَقَالَ : لَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ خَارِجٍ رَأْسِهِ ^(٧) .

قَالَ شُعْبَةُ ^(٨) : ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِوَيْسَلِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : خَارِجَ رَأْسِهِ ، أَوْ وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِداً ^(٩) . [مسند أحمد ج ٢٦٠٠]

(١) بفتح الواو بعدها قاف ، ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فذقت عتقه فالعنتى موقوفة .

وفي القاموس : الرقص : الكسر .

ولم يعلم اسم هذا الرجل .

(٢) فيه تعيين الماء والسدر لغسل (١٨٩/٧) الميت ، وتقدم الكلام على ذلك في أبواب غسل الميت .

(٣) فيه تكفين المحرم في ثيابه التي مات فيها .

وقيل : إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو بتلك العبادة الفاضلة .

ويحتمل أنه لم يجد غيرهما .

(٤) بضم أوله وكسر الميم من أمس ، قاله الحافظ أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا في كفته .

(لا تحمروا رأسه) أي لا تغطوه ، لأن المحرم ممنوع من ذلك .

فيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » أي يقول : لييك اللهم لييك ، كما يقول الحاج .

وفي بعض الروايات « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » أي على حاله التي مات عليها ومعها علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً .

(٥) أي سقط . وقوله « فوقص » أي كسرت عتقه .

(٦) يعني أن الراوي رواه بلفظين ، فمرة قال : « مهلاً » ومرة قال : « يهل » .

والإهلال : هو رفع الصوت بالتلية ، فقوله : « يهل » يدل

- ورعن أبي وائل) قال : كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحتفظ به .
- قال : وقال عليّ : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .
- رواه الحاكم وسكت عنه ، وأقره الذهبي .
- (ورعن أبي سعيد الخدري) رحمه الله أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال : « هو أطيب طيبكم .
- رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .
- قلت : وأقره الذهبي .
- ورواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى -
- فإن تعذر المسك فما تيسر من أنواع الطيب .
- وبهذا قال : كافة العلماء ولم أر مخالفاً في ذلك .
- (وفي مختصر الخرقمي) في مذهب الإمام أحمد قال : ويجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس
- وقال ابن قدامة في شرحه : الذريرة هي الطيب المسحوق ، ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنها مواضع (١٩١/٧) الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي ويضع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة ، ويفعل به كما يفعل بالعروس .
- لأنه يروى عن النبي ﷺ : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » .
- وكان ابن عمر يبيع مغابن الميت ومرافقه بالمسك
- وقال أحمد : يخلط الكافور بالذريرة .
- وقيل له : يُدْرُ المسك على الميت أو يطلّى به ؟ قال : لا يبال ، قد روي عن ابن عمر أنه ذرّ عليه .
- وروي عنه أنه مسح بالمسك مسحاً ، وابن سيرين طلا إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه .
- وقال إبراهيم النخعي : يوضع الحنوط على عظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدر القدمين اهـ .
- وحديث ابن عباس : يدل على أن الحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تحمر رأسه ولا يمس طيباً .
- وبإيه ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وآخرون .
- وذهب الأئمة مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أنه
- يفعل به ما يفعل بالحي .
- وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها ، فتخص به .
- وأجيب : بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص .
- واعترز الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث « وهو اعتذار وجهه .
- وفي قوله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر » دليل على استحباب السدر في غسل الميت ، وأن الحرم في ذلك كغيره
- وقال النووي رحمه الله : وهذا مذهبنا .
- وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون .
- ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون .
- أما تحميم الرأس في حق الحرم الحي فمجمع على تحريمه .
- وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كراسه .
- وقال الشافعي والجمهور : لا إحرام في وجهه بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة ، هذا حكم الحرم الحي .
- وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أن يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ، ويتأول هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه .
- والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث .
- قال : وفي قوله : (وكفنه في ثوبه) فوائد .
- منها : الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه .
- ومنها : أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه .
- ومنها : جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة .
- ومنها : أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا .
- ومنها : أن التكفين واجب وهو إجماع في حق (١٩٢/٧) المسلم ، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه اهـ .

٥ - الصلاة على الميت

٥-١ - فضل الصلاة على الميت وتشيع الجنائز

٣١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١) ، وَمَنْ انْتَهَرَ حَتَّى يُفْرَغَ ^(٢) مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ^(٣) .

قالوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قال: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ^(٤). [مسند احمد ح ٧١٨٨]

٣١٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَأَتْبَعَهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَيَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أَحَدٍ .

قال « ابن » بكسر: الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ ^(٥). [مسند احمد ح ٧٦٧٦]

(١) في رواية للشيخين « من شهد الجنائز حتى يصلى عليها »

وفي رواية للبخاري « من شيع » .

وفي أخرى له وللإمام أحمد وسأني « من تبع » .

وفي رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغي أن تكون هذه الرواية الأخيرة مقيدة لبقية الروايات المذكور فيها التشيع والشهادة والاتباع والصلاة، بأنها لا تعتبر محصلة للأجر المذكور في الحديث إلا إذا كان ابتداء الحضور من بيت الميت، ويدل على ذلك ما وقع في رواية أبي هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » .

وما عند الإمام أحمد وسيأتي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: « من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها - الحديث » ومقتضاها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبري

وقال الحافظ: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى، واستدل بما عند مسلم بلفظ: « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند الإمام أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبعها فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع .

قال: ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة اهـ .

« والقيراط » بكسر القاف، أما مقداره فقد نقل الحافظ عن الجوهري أنه قال: « القيراط نصف دانق قال: والدانق سدس الدرهم .

قلت: فهو على هذا نصف سدس الدرهم .

ولما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً تبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال: « مثل أحد » كما في بعض الروايات .

وفي أخرى « أصغرهما مثل أحد » وفي حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » .

(٢) قال النووي: ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم .

وفيه دليل لمن يقول: القيراط الثاني لا يحصل إلا بفرغ الدفن .

(٣) ربما يفهم من هذه العبارة أن القيراطين لمن انتظر حتى يفرغ منها ولو لم يصل، وليس الأمر كذلك إنما هما لمن صلى وانتظر حتى يفرغ منها، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في أول صحيحه (١٩٣/٧) في كتاب الإيمان « من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين » .

فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان .

وظاهره أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد .

وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب .

وقد وردت الأخبار بكل ذلك .

ففي حديث الباب ورواية عند مسلم « حتى يفرغ منها » .

وعنده في أخرى « حتى توضع في اللحد » .

وعنده أيضاً « حتى توضع في القبر » .

وعند الترمذي « حتى يقضى دفنها » .

وعند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » أي التراب .

وقيل: يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت، والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما، والله أعلم .

(٤) في رواية لمسلم « القيراط مثل أحد » .

أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)،
فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، أَسْمِعْتِ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ
شَهِدَ دَفَنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ
الْوَدِيِّ، وَلَا صَفَقُ بِالْأَسْوَاقِ^(٢)، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يَعْلَمُنِيهَا، وَأَكَلَةً يُطْعِمُنِيهَا، فَقَالَ لَهُ
ابْنُ عَمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْتَ أَلْزَمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَعْلَمْنَا بِحَدِيثِهِ. [مسند أحمد ح ٤٤٥٣]

(١) أي تحقق ما تقول لعلك تكون ناسياً لأنك تكثر الحديث
عن رسول الله ﷺ فرمما اشتبه عليك.
ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما أنه خاف لكثرة
روايات أبي هريرة أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه
حديث مجدي، لا أنه نسب إلى رواية ما لم يسمع، لأن مرتبة ابن
عمر وأبي هريرة أجل من هذا.

(٢) رواية مسلم فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت
أبا هريرة.
وفي رواية أبي سلمة (١٩٥/٧) عند الترمذي «فذكر ذلك
لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق.
وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن
عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه
فيخبره بما قالت حتى يرجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة:
صدق أبو هريرة».
وفي رواية لأبي داود «فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت:
صدق أبو هريرة».

ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور،
«فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة» كما في
حديث الباب

وقال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر
بجزء عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك
من عائشة مشافهة اهـ.
وقوله «فمشى إلى ابن عمر» يعني ثم ذهب معه إلى عائشة
الخ والله أعلم.

وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة
لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما تقدم فلما وافقته

وفي رواية للنسائي «كل واحد منهما أعظم من أحد».

وفي رواية لمسلم أيضاً «أصغرهما مثل أحد» وسيأتي مثل
هذه الروايات كلها للإمام أحمد.

وفي رواية لابن عدي «أقل من أحد» فأفادت هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المترتب
على ذلك.

(٥) يريد والله أعلم أن ابن بكر أحد السراوة قال في روايته
بعد قوله (فله قيراطان) «القيراط مثل أحد» وأما غيره فقال: فله
قيراطان مثلي أحد.

تخريج: (ق. والأربعة. وغيرهم).

٣١٣٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَثَلُّ
قِيرَاطًا هَذَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يَثَلُّ أَحَدًا، أَوْ أَعْظَمُ مِنْ
أَحَدٍ». [مسند أحمد ح ٦٣٥٥]

٣١٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا،
فَمَثَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: يَثَلُّ أَحَدًا.
[مسند أحمد ح ٦٥٠٠]

تخريج: أورده الهيثمي وقال: رواه (١٩٤/٧) أحمد والطبراني
في الكبير والأوسط إلا أنه قال في الكبير عن رسول الله ﷺ «من
تبع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع فله قيراط، ومن صلى
عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان، قيل: يا رسول الله
وما القيراطان؟ قال: مثل أحد».

والبزار ينحوه ورجاله ثقات.

وأورد الطريق الثانية منه المنذري وعزاها للإمام أحمد فقط
قال: ورواته ثقات.

٣١٣٦- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ أَنَّهُ سَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى
عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ
أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ: أَبَا هُرَيْرَةَ، انظُرْ مَا
تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي لفظٍ انظر ما تُحَدِّثُ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكَيِّرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَامَ إِلَيْهِ

عائشة علم أنه أحفظ وأتقن .

[مسند أحمد ح ٢٧٧٣٤]

(١) يعني حتى يصلى عليها بدليل ما تقدم في الروايات الأخرى وما في الرواية الثانية من هذا الحديث أيضاً .

تخرجه : (م . ج ه . وغيرهما) .

٣١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ انْتظرَهَا حَتَّى يُفْرغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . [مسند أحمد ح ١١٩٢١]

تخرجه : (نس) وصحح الحافظ إسناده .

٣١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَمَحَمَلٌ مِنْ عُلُومِهَا ^(١) وَحَتَّى فِي قَبْرِهَا ^(٢) وَقَعَدَ حَتَّى يُؤَذِّنَ ^(٣) لَهُ ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . [مسند أحمد ح ١٠٨٨٧]

(١) فيه إشارة إلى كيفية حمل الجنائز بارتضاع سريرها على عواتق الرجال ما دامت محمولة فيه .

وفيه أيضاً : احتراز من حملها في نحو قفة أو غيرها مثلاً أو خشبة مدلاة بين أيدي الحاملين ، ففي ذلك إهانة للميت ولا يجوز فعله .

(٢) يقال : حثا (١٩٧/٧) الرجل التراب يحثوه حثواً ، ويحثيه حثياً من باب رمى لغة : إذا هاله بيده .

وبعضهم يقول : قبضه بيده ثم رماه ، ومنه فاحثوا التراب في وجهه . ولا يكون إلا بالقبض والرمى ، وهو المراد هنا .

والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يجثو في القبر ثلاث حثيات من تراب لأن النبي ﷺ فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في باب من أين يدخل الميت قبره .

(٣) فيه استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ من دفن الميت واستئذان ولي الميت في الانصراف ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

وقوله « آب » بمد الهزلة من الإياب وهو الرجوع أي رجع بقيراطين من الآخر الخ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده

(٣) يعني لا تستغربوا كثرة حديثي عن رسول الله ﷺ فإنه ما كان يشغلي عن ملازمته زراعة ولا تجارة مثلكم ، بل كنت الأزمه لطلب العلم وما يسد حاجتي من القوت الضروري ، لذلك حفظت ما لم تحفظوا ووعيت ما لم تعوا ﷺ ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، إنني كنت امرأة مسكيناً أصعب رسول الله ﷺ على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي ﷺ مجلساً فقال : من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني ؟ فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ، ثم قبضتها إلي ، فولذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد .

تخرجه : أخرجه سعيد بن منصور مطولاً بلفظ حديث الباب .

وأخرجه (ق . م) مختصراً وسنده صحيح .

وفي رواية عند الشيخين فقال ابن عمر رضي الله عنهما : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » يعني من عدم المواظبة على حضور الدفن .

كما جاء ذلك مبيناً في رواية لمسلم من طريق ابن شهاب (١٩٦/٧) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر يصلي عليها « يعني الجنائز » ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة

وقال الحافظ : وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ .

وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتقيب عليه .

وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح اهـ .

٣١٣٧ - عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً) فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : أَصغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

تبع جنازة حتى يصل على عليها كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد .

رواه النسائي وسنده جيد .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً قال : « ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر ؛ فإن قعد حتى يسوى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد » .

وفي رواية « من صلى على جنازة كتب له قيراط » .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بلفظ « من تبع جنازة فضلى عليها ؛ وقالوا : وما القيراط يا رسول الله ؟ قال : مثل أحد » .

وفي إسناد أحدهما محسب وفي الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن اتبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » .

رواه البزار ، وفيه معدى بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أبو زرعة والنسائي ، وبقيت رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي : وقال له : حديث غير هذا في الصحيح .

قلت : هو ما ذكر في أحاديث الباب من رواية الإمام أحمد والشيخين وغيرهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يوضع في ميزانه قيراطان مثل أحد » : يعني : من تبع جنازة .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه نافع أبو هرمرز وهو متروك .

الأحكام في أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبها حتى تدفن ؛ وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الأجر ، قيراط بالصلاة وقيراط بالاتباع مع حضور الدفن والفراغ منه .

وفي بعض الأحاديث عدم التقيد بحضور الدفن ، وتقدم في شرح الحديث الأول أنها تحمل (١٩٩/٧) الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما .

وقال النووي : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا .

قال : وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثاني إذا ستر

ابن لهيعة فيه كلام وفيه أيضاً عبد الله بن هرمز ضعيف .

٣١٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ جَاءَ جِنَازَةً فِي أَهْلِهَا ^(١) فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا ^(٢) فَلَهُ قِيرَاطَانِ يُثَلُّ أَحَدٌ . [مسند أحمد ح ١١٩٤٢]

٣١٤١- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَتَبِعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُتَبِعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ ^(٣) ، وَالْقِيرَاطُ يُثَلُّ أَحَدٌ . [مسند أحمد ح ١١١٦٩]

(١) استدلل به القائلون بأن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة .

(٢) يعني بعد أن صلى عليها كما يؤخذ من الطريق الثانية .

(٣) فيه إشعار بأن من صلى فقط ولم يتبع يحصل له فضل القيراط .

ويستفاد منه أيضاً أن من شيع ولم يصل ولم ينتظر الفراغ من الدفن كان محصلاً لقيراط التشيع .

ولكن تعارضه الأحاديث الأخرى والحديث الذي بعده حيث قيد فيه بالاتباع والفراغ ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأبو يعلى (١٩٨/٧) وإسناده حسن .

قلت : وصحح الحافظ رواية الإمام أحمد .

٣١٤٢- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَالَّذِي نَفْسٌ مَحْمُولٌ بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أَحَدٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢١٥٢٠]

(١) بينت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك .

تخرجه : (جه) وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس .

وفي الباب :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي تحتاج إليها الميت فافتقرا .
قال : وزعم الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في أحاديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد .

وقال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » .

وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حياً لأنه الذي قال ﷺ في حقه « إنه جبل يجينا ونحبه » اهـ .

ولأنه أيضاً (٢٠٠/٧) قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه أقل ما يقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، أفاده الحافظ .

وفي حديث أبي هريرة : السادس من أحاديث الباب ما يدل على استئذان الشيخ أولياء الميت في الانصراف ، ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم عن الإمام مالك أنه لا ينصرف إلا بإذن ، قال : وهو قول جماعة من الصحابة .

قلت : حديث أبي هريرة المذكور لا يصلح الاحتجاج به لضعفه .

وقال القاضي عياض رحمه الله : وفي إطلاق أحاديث الباب إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنائز بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك اهـ .

قلت : وقد أشار البخاري رحمه الله إلى ذلك في صحيحه فقال : « باب فضل اتباع الجنائز » وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : « إذا صليت فقد قضيت الذي عليك » .

وقال حميد بن هلال : « ما علمنا على الجنائز إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط » اهـ .

(وتكلم الحافظ على أثر زيد بن ثابت) فقال : وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ : « إذا صليت على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » .

وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ : « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » .

ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه فقد

الميت في القبر باللين ، وإن لم يلق عليه التراب ؛ قال : والصواب الأول .

وذكر في المجموع خلافاً لأصحاب الشافعي في هذه المسألة ثم قال : والحاصل أن الانصراف مراتب .

(أحداها) ينصرف عقب الصلاة .

(الثانية) عقب وضعها في القبر وسرتها باللين قبل إهالة التراب .

(الثالثة) ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

(الرابعة) يكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له الثيب .

فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تُحصّل القيراطين ، ولا تُحصّل الثانية على الأرجح ، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف اهـ .

وفي حديث أبي هريرة المذكور في الشرح من رواية السيزار ما يدل على أن القيراط أربعة لا اثنان كما في أحاديث الباب

وقال الحافظ : ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط . نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط .

وذكر القيراط . تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعدّ من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اهـ .

قال الحافظ : وليس الذي قاله يبعد .

وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » .

فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطاً ، وإن اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته .

وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح « يعني صحيح البخاري » المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه أن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط .

ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذي

قضيت حق الميت ، فإذا أردت الإتيان فلك زيادة أجر .

(وتكلم أيضاً على أثر حميد بن هلال) فقال : لم أره موصولاً عنه

وقال الزين بن المنير : مناسبه للترجمة استعارة بأن الإتيان إنما هو لحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم

وقال الحافظ : وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : « أميران وليسا بأمرين ، الرجل يكون مع الجنائز يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها - الحديث » وهذا منقطع موقوف .

(وروى عبد الرزاق) مثله من قول إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً .

وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر ، أخرجه البزار بإسناد فيه مقال .

(وأخرجه العقيلي) في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً

بإسناد ضعيف .

(وروى أحمد) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة

« فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب » ثم قال : وإسناده ضعيف .

قال : والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال

« يعني ما علمنا على الجنائز إذناً الخ » .

قال : وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن اهـ .

تتمة : اعلم رحمي الله وإيساك أنه ورد الأمر بالصلاة على

الجنائز واتباعها في غير حديث .

فمما ورد في الصلاة على الميت قوله ﷺ (٢٠١/٧) « صلوا

على صاحبكم » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي قريباً في باب ترك الإمام

الصلاة على الغالٍ وقَاتل نفسه الخ ، وهذا أمر . وهو للوجوب

وقال النووي رحمه الله : وقد نقلوا الإجماع على وجوب

الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة ، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه اهـ ج .

ومما ورد في اتباع الجنائز : حديث البراء بن عازب رضي الله

عنه « قال : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم » .

رواه الشيخان والإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي بأطول من هذا في

الباب السابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

والأمر باتباع الجنائز والصلاة على الميت للوجوب على

الكفاية كفسله وتكفينه ودفنه ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولكنه يستحب لهم لإحراز الثواب والله الموفق للصواب .

٥-٢- ما يروى للميت بكثرة المصلين عليه

٣١٤٣- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ (مَالِكِ بْنِ

هَبِيرَةَ^(١)) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

يَمُوتُ فَصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعَنُوا أَنْ يَكُونُوا

ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ^(٣) إِلَّا غُفِرَ لَهُ .

قال : فَكَانَ (مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ) يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ

جَنَائِزِهِ^(٤) أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ . [مسند أحمد ح ١٦٨٤٤]

(١) زاد ابن ماجه بعد قوله عن مالك بن هبيرة « الشامي

وكانت له صحبة » .

قلت : ويقال أيضاً السكوني الكندي نزل مصر وولي حمص

وكان أميراً لمعاوية على الجيوش وغزو الروم ، مات في أيام

مروان .

« مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وبالشاء المثناة المفتوحة ،

فقيه ثقة .

(٢) أي جماعة .

(٣) يستفاد منه أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين

غفر له ، وأقل ما يسمى صفّاً رجلاًن ولا حدّاً لأكثره .

(٤) يعني إذا قل عدد المصلين على الجنائز جعلهم ثلاثة

صفوف لإحراز الثواب المترتب على ذلك .

تخريجہ : (د . مذ . ج . هـ . ق . ك) وصححه ، وسكت عنه

أبو داود والمنذري

وقال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن - رواه

غير واحد عن محمد بن إسحاق .

وروى إبراهيم بن سعد عن علي بن إسحاق هذا الحديث

وأدخل (٢٠٢/٧) بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً ورواية هؤلاء

أصح عندنا .

[مسند احمد ح ٢٧٣٤٨]

٣١٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَلْتَمِعُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً^(١) فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ. [مسند احمد ح ٢٤٥٣٩]

(١) هو أحد رجال السند، وفسر الأمة هنا بأربعين فصاعداً إلى مائة، وأبو المليح هذا هو الهذلي اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وعبد الله بن سليط وأنس وعائشة وجماعة، وعنه سالم ابن أبي الجعد وقتادة وأيوب وطائفة، وثقه أبو زرعة

وقال الفلاس: مات سنة ثمان وتسعين.

وقال ابن سعد: سنة اثنتي عشرة ومائة.

(١) فيه استحباب تكثير جماعة الجنائز، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين.

تخریجه: (نس) وسنده جيد - ورواه الطبراني في الكبير مطولاً عن ميمونة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليه مائة شفعا في أخيه، والأمة أربعون إلى مائة، والعصبة عشرة إلى أربعين، والنفر ثلاثة إلى عشرة»

وقال الهيثمي: في إسناده القاسم بن مطيب وهو ضعيف.

(الأول) أن يكونوا شافعين فيه. أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة.

(الثاني) أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس الآتي.

تخریجه: (م . نس . مذ).

الأحكام: أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنائز، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين في الدعاء له بالمغفرة شفعمهم الله فيه، وقبل دعاءهم، وقدرت هذه الجماعة في بعض الروايات بمائة إنسان؛ وفي بعضها بأربعين.

وفي بعضها بثلاثة صفوف.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله اهـ.

وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه اهـ.

قال النووي: قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس مجعلاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة اهـ.

٣١٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَلَّةُ. [مسند احمد ح ٢٢٣٧]

وقال النووي: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخير بقول شفاعة مائة فأخبر به. ثم بقول شفاعة أربعين. ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به.

ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحيث كل الأحاديث معمول بها (٢٠٤/٧) ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب جعل المصلين على الجنائز ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة.

وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني: قال احمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم (يعني الإمام) ثلاثة صفوف.

قالوا: فإن كان وراه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة؛ فيكون في

تخریجه: أخرجه مسلم بسند رواية الإمام احمد ولفظها إلا أنه قال: «يلفون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعا فيه قال: فحدثت به شعيب بن الجحاب الخ» وفي رواية أخرى للإمام احمد بلفظ رواية مسلم. (٢٠٣/٧)

٣١٤٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَمُوتُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». [مسند احمد ح ٢٥٠٩]

تخریجه: (م . د . ج . هن).

٣١٤٧- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ.

قال أبو المليح^(١): الأمة أربعون إلى مائة فصاعداً.

صف رجل واحد .

وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً .

قلت : وينحو هذا قالت الحنفية . قالوا : إذا كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد

وقال ابن قدامة : ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فإني لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار إلى خلافه وكره أن يكون الواحد صفّاً ، ولو علم أحمد في هذا حديثاً لم يعده إلى غيره ، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفّاً اهـ .

قلت : وبهذا قالت الشافعية . وقالوا : إن أقل الصف اثنان .

وقال النووي : وأما النساء فإن كن مع الرجال صلبن مقتديات بإمام الرجال ؛ وإن تمحضن

وقال الشافعي وصاحب المهذب والأصحاب : استحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها ، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل .

وفي هذا نظر ، وينبغي أن تسن لمن الجماعة كجماعتهم في غيرها .

وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري . وأحمد . وأصحاب أبي حنيفة . وغيرهم

وقال مالك : فرادى والله أعلم اهـ ج .

٥-٣- مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم

مشروعيتها على الشهداء

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا بَهْزٌ وَأَبُو

كَابِلٍ .

قالا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَرِينِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ، أَوْ^(١) أَبِي عَسِيمٍ وَقَالَ بَهْزٌ : إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : كَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً^(٢) ، قَالَ : فَكُنَّا نَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ ، قَالَ : فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ .

قال المُغِيرَةُ : فَذَبَقِي مِنْ رَجْلَيْهِ شَيْئَةً لَمْ يُصَلِّحُوهُ ، قَالُوا : فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : أَهَيْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَخَذْتُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) . [مسند أحمد ج ٢١٠٤٧]

(١) « أو » للشك من الراوي .

وقد اختلف المحدثون في اسمه ، فذكره بعضهم بالياء الموحدة ، وبعضهم ذكره بالميم .

وعلى كل حال فهو صحابي لا تضر جهالته فضلاً عن الاختلاف في اسمه .

(٢) أي أفواجاً وفاقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً ، واحدهم رَسَلٌ بفتح الراء والسين (نه) .

والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة عليه (٢٠٥/٧) ﷺ أخبرهم بما علم ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مطولاً عن النبي ﷺ ، وفيه « قلنا : فمن يصلي عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكىنا ، وقال : مهلاً غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً ؛ إذا غسلتموني وحطتموني وكفتموني فضعوني على شفير قبري ، ثم اخرجوا عني ساعة ، فإن أول من يصلي على خليلي وجليسي جبريل وميكائيل ؛ ثم إسرائيلي ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة عليهم السلام ، ثم ادخلوا عليّ أفواجاً أفواجاً فرادى فرادى ، ولا تؤذوني بياكية ولا مُرنة ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابي فأبلغوه عني السلام » - الحديث . وفي إسناده من ضعف -

ورواه البزار بطوله أيضاً من طرق متعددة ، لكنها لا تخلو من علة وربما يعترض بكثرة طرقه ويشهد له حديث الباب .

(٣) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب غسل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٣١٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ : لَا تَفْسَلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ، أَوْ كُلُّ دَمٍ ، يَقُوعُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد

ج ١٤٢٣٨]

بعد وفاتهم وعلى أن الصلاة على النبي ﷺ كانت فرادي بدون
إمام يؤم الناس فيها

وقال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند
أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه .

وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا
عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟

وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟

واختلفوا في من أم بهم .

فقيل : أبو بكر ، روي بإسناد ؛ قال الحافظ : لا يصح ، وفيه
حرام وهو ضعيف جداً

وقال ابن دحية : هو باطل يقيّن لضعف رواته وانقطاعه ..

قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم
أحد .

وبه جزم الشافعي ، قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي
وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد
وقال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً أهـ .

قلت : لو صح حديث ابن مسعود الذي ذكرته في الشرح
لكان رافعاً للخلاف ونصاً في الصلاة عليه ﷺ فرادى ويكون من
باب التعبد الذي أمرنا بفعله ولم نبحت عن حكمته . والله أعلم .
بقي من أحاديث الباب حديث جابر بن عبد الله وحديث
أنس رضي الله عنهم .

وقد تقدم الكلام عليهما في أحكام بايهما وسبقت الإشارة
إلى ذلك والله أعلم . (٢٠٧/٧)

٥-٤- الصلاة على الصغير والسقط وعدمها

٣١٥١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ
شَهْرًا^(١) ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَن يُؤْمِرُ بِرَضَاعَتِهِ^(٢) وَهُوَ
صِدِّيقٌ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٨٦٩١]

(١) سيأتي في حديث عائشة أنه توفي وهو ابن ثمانية عشر
شهرًا .

وفي رواية للبخاري « أنه توفي وله سبعة عشر شهرًا أو ثمان
عشر شهرًا » .

وتقدم الجمع بين هذه الروايات في الباب الأول من أبواب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ
بِسَنَدِهِ وَشَرَحَهُ وَتَحَرَّجَهُ فِي بَابِ تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ رَقْمَ (١١٩) وَإِنَّمَا
ذَكَرْتُهُ هُنَا لِمُنَاسِبَةِ التَّرْجُمَةِ .

٣١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ
عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح ١٢٢٢٥]

(عن أنس بن مالك) ﷺ هذا طرف من حديث طويل تقدم
بسند وشرحه وتحريجه في باب الكفن من رأس المال الخ رقم
١٣٤ وذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة أيضاً .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « دخل
الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه حتى إذا فرغوا
أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس
على رسول الله ﷺ أحد » .

رواه ابن ماجه والبيهقي

وقال الحافظ : (٢٠٦/٧) وإسناده ضعيف لأنه من حديث
حسين بن عبد الله بن ضميرة .

وعن الواقدي قال : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم قال :
وجدت كتاباً بخط أبي فيه أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على
سريه دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومعهما نفر من
المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت ، فقال : السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو
بكر وعمر ، ثم صفوا صفوفاً لا يؤمهم أحد ، فقال أبو بكر
وعمر : وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ اللهم إنا
نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله
حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له
فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه ، واجمع بيننا وبينه
حتى نعرفه بنا وتعرفنا به فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، لا
نتغي بالإيمان به بديلاً ، ولا نشترى به ثمناً أبداً ، فيقول الناس :
أمين . ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم
الصبيان -

ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه ولم يتعقبه .

ثم قال : وقد قيل : « إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم
الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء ، وقيل : إنهم مكثوا ثلاثة أيام
يصلون عليه أهـ .

الأحكام : حديث أبي عيب ﷺ مع ما ذكرنا في الشرح
يدل على مشروعية الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

وأخرجه أيضاً (حب . ك) وصححه وقال : على شرط البخاري ومسلم بلفظ : « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » .

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه .

ولكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ورجح الدارقطني في العلل الموقوف، والله أعلم .

٣١٥٣- عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٠٣٠]

(١) أي لو قضى في علم الله عز وجل أن يعيش إبراهيم لكان صديقاً نبياً ، ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ولا نبي بعده اقتضت إرادة الله تعالى أن يموت إبراهيم صغيراً ، ولا يخفى أن التعليق بالجمال يستلزم الجمال ، ولا ينافي ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة ، ومثل هذا التعليق كثير في كتاب الله عز وجل : قال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ ولئن اتبعت أهوائهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً . إذا لأذنك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ والغرض أن « لو » الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، والظاهر أن أنس رضي الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لأن مثله لا يقال بالراي ، لا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة ؛ وسيأتي ما يعضد رفعه .

تخرجه : أخرجه أيضاً ابن منده ، وتكلم بعضهم في إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، ولكن صححه الحافظ .

ونقل ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الحافظ السيوطي تصحيحه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولو عاش لتعتق أحواله القبط وما استرق قبطي »

وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف .

صلاة الكسوف في الجزء السادس ، وفي تحقيق يوم ميلاده ويوم وفاته بطريقة حساب علم الفلك ، وهي طريقة لم نسبق إليها فارجع إليه تجد ما يسرك .

(٢) في رواية عند مسلم « وإن له لظئرين في الجنة تكملان رضاعه في الجنة »

والمعنى أن له مرضعتين في الجنة تمان رضاعه ستين ، لأنه توفي قبل بلوغهما والله تعالى يقول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .

قال صاحب التحرير : وهذا الإتمام لارضاع إبراهيم صلى الله عليه وسلم يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلاً بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه صلى الله عليه وسلم اهـ .

(٣) الصديق : الكثير الصدق القائم عليه .

وقيل : من صدق الله في وحدانيته وصدق أنبياءه ورسله وصدق بالبعث وقام بالأوامر فعمل بها فهو الصديق .

فإن قيل : إن هذه الصفات لا يتصف بها إلا الكبير الذي يعقل معناها . وإبراهيم عليه السلام مات قبل تمام الرضاع كما في حديث الباب .

فالجواب : أنه فطر على ذلك ولو عاش لكان كذلك والله أعلم .

تخرجه : (هق) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف .

وروى الشيخان وغيرهما منه الجزء المختص بارضاع إبراهيم عليه السلام .

٣١٥٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « السَّقَطُ ^(١) (وَفِي رِوَايَةِ الطَّفَلُ) يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » . [مسند احمد ح ١٨٣٥٨]

(١) السقط بكسر السين : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق .

يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطاً ، فهو سِقَطٌ بالكسر والتثنية لغة ولا يقال : وقع ، وأسقطت الحامل بالألف سقطاً .

قال بعضهم : وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون : أسقطت سقطاً ، ولا يقال : أسقط الولد بالبناء للمفعول قاله في المصباح .

تخرجه : (نس . جه . هق . مذ) .

وقال : حديث حسن صحيح (٢٠٨/٧) .

على أن الموقوف منها له حكم الرفع ويحتج به ، لأن مثله لا يقال بالرأي كحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه والإمام أحمد ، فيتعين التسليم بها وعدم الإنكار عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٣٦]

تحريجه : أورده الحافظ في الإصابة وقال : إسناده حسن .

ورواه البزار وأبو يعلى ، وصححه ابن حزم ، لكن قال أحمد في رواية (٢١٠/٧) حبل عنه : حديث منكر .

وقال الخطابي : حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه ، قال : ولكن هي أولى وقال ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح .

ثم قال : وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضروهم اهـ .
وسياقي تحقيق المقام في الأحكام .

وفي الباب : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مات ابن لأبي طلحة فضلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقام أبو طلحة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلف أبي طلحة كأنهم عرف ديك وأشار بيده » .

ورواه الإمام أحمد وسياقي في باب موقف المصلي من الرجل والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ : « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف .

وروى ابن سعد وأبو يعلى من طريق عطاء بن عجلان وهو ضعيف عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وكبّر عليه أربعاً » .

وروى البزار من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مثله ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن معقل وهو ضعيف .

وروى البيهقي في الدلائل من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم حين مات » .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار عن خالد الأحذب ، قال : « ستل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال : لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي » .

وروى ابن ماجه أيضاً قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت (٢٠٩/٧) لعبد الله بن أبي أوفى : رأيت إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مات وهو صغير ، ولو قضى أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده .

ورواه البخاري في صحيحه بعين سند ابن ماجه في الأدب في باب من سمي بأسماء الأنبياء .

ومثله للإمام أحمد وسياقي في باب ذكر أولاده صلى الله عليه وسلم من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله .

وقد أنكر ابن عبد البر حديث أنس ، حيث قال بعد إيراده في التمهيد : لا أدري ما هذا . فقد وكّد نوح غير نبي ، ولو لم يلد النبي إلا أنبياء لكان كل واحد نبياً ، لأنهم من ولد نوح اهـ .

وكان النووي رحمه الله تبعه في قوله حيث قال في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه :

وأما ما روي عن بعض المتقدمين « لو عاش إبراهيم لكان نبياً » فباطل وجسارة على الكلام على الغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اهـ .

ورد ذلك الحافظ رحمه الله في الإصابة فقال : وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال : وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فيالغ في إنكاره .

وجوابه : أن القضية شرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم اهـ .

وأورد الحافظ في الفتح حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه ، وحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري ثم قال : وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنساً كسم بلغ إبراهيم ؟ قال : كان قد ملا المهدي ولو بقي لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليقى لأن نبيكم آخر الأنبياء .

ولفظ أحمد « لو عاش إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لكان صديقاً نبياً » ولم يذكر القصة .

قال : فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته اهـ .

قلت : والخلاصة أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة ، بعضها مرفوع ولكنه ضعيف وبعضها موقوف وإسناده صحيح ، فهي لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً فتنهض ،

وعن عمرو بن مرة قال : « سألت ابن أبي ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم » .

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه » .

وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته ﷺ على إبراهيم فأنبتها كثيرون من الرواة

وقال البيهقي : وروايتهم أولى .

وعن محمد بن سيرين في السقط إن استوى خلقه سمي وصلي عليه .

وقال أصحابنا رحمهم الله : فهي أولى لأوجه .

وعن سعيد بن المسيب قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه .

(أحدها) أنها أصح من رواية النبي .

وعن معمر عن الزهري في المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل .

(الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر .

(الثالث) يجمع بينهما فمن قال : « صلي » أراد أمر بالصلاة

عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف ، ومن قال : « لم يصل » أي لم يصل لنفسه .

وعن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل صلى عليه وورث ، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث .

وأما الجواب عن قوله « المقصود المغفرة » فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى الجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات .

وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب ، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك .

وعن الشعبي مثله .

روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعيتها صلاة الجنائز على الصبي وعلى السقط إذا استهل ، وتقدم معنى السقط في شرح حديثه .

قال : وأما « السقط » فله أحوال .

ومعنى « استهل » أي صرخ ، وأصل الإهلال رفع الصوت .

(أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا ، ويكون كفته ككفر البالغ ثلاثة أثواب .

(الثاني) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج ، ففيه طريقتان - المذهب وبه قطع صاحب المذهب والعراقيون : يغسل ويصلى عليه قولاً واحداً .

وأما حديث عائشة في نفي صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة بأنها لم تعلم بصلاة النبي ﷺ عليه ؛ وعلم غيرها فاتخبر كل بما علم والمثبت مقدم على النافي .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها الصلاة على الصبي وقال النووي رحمه الله : أما الصبي فمذهبتنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه .

والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول : وجهان . أصحابنا هذا .

والثاني حكاه الخراسانيون : لا يصلى عليه .

ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه .

قال : وقال مالك : لا يصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه .

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يصلى عليه ما لم يبلغ ، وخالف العلماء كافة .

وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم . ومحمد . ومالك . والأوزاعي . وأصحاب الرأي : أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه .

وحكى العبدري عن بعض العلماء (٢١١/٧) أنه قال : إن كان قد صلى صلي عليه وإلا فلا ، وهذا أيضاً شاذ مردود واحتج له برواية من روى أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم ﷺ ، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له ، واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا داخل في عموم المسلمين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه يصلى عليه وإن لم يستهل .

وبه قال ابن سيرين وابن المسيب . وأحمد . وإسحاق .

وعن المغيرة بن شعبه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائز . والماشي حيث شاء منها . والطفل يصلى

وقال العبدري : إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع ، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل

عليه عند جمهور العلماء .
وقال أحمد وداود رحمهما الله : يصلى عليه اهـ ج .

وقال صاحب المتقى إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فاما إن سقط لدونها فلا ، لأنه ليس يميت . إذ لم ينفخ فيه روح ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك . ثم يعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه (٢١٢/٧) وأجله . وعمله . وشقي أم سعيد . ثم ينفخ فيه الروح » - متفق عليه اهـ .

قلت : هذا الحديث تقدم في الجزء الأول في باب تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه من كتاب القدر
وقال الشوكاني : ومحل الخلاف في من سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل .

وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحنق ؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط والله أعلم اهـ .

(وفي رواية) قَالَ : إِذَا لَا أَصَلَّى عَلَيْهِ (٣) . [مسند أحمد ٢١١٠١ ح]

(١) الظاهر من قوله ﷺ « لم يميت » أن الذي بلغه تسرع في التبليغ قبل موت الرجل معتقداً موته ثم مات بعد .

(٢) بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص ، وهي سهام عراض

وقال في القاموس : مشقص كثير نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش اهـ .

(٣) في ذلك زجر وتأديب لمن فعل مثل هذا الرجل .

تخرجه : (م . هق . والأربعة) .

٣١٥٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِحَنَازَةٍ ، سَأَلَ عَنْهَا ، فَإِنْ أَتَتْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَتْهَا غَيْرُ ذَلِكَ (١) .

قال لأهلها : شَأْنُكُمْ بِهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا . [مسند أحمد

٢٢٩٢٢ ح]

(١) يعني شراً

وقال أهل اللغة : الشاء بتقديم الشاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور ، وفي لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً .

وأما الشاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة .

٥-٥ - ترك الإمام الصلاة على

الغال وقاتل نفسه ونحوهما

٣١٥٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْرٍ ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ (١) ، قَالَ : فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبِكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَزْرَأًا مِّنْ خَزْرَأِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (٢) . [مسند أحمد ح ١٧١٥٦]

(١) فيه جواز الصلاة على العصاة .

وأما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه .

أما تغير وجوه القوم عند قوله ﷺ : « صلوا على صاحبكم » فلأنهم كانوا يعتقدون صلاح الرجل وأنه من المجاهدين في سبيل الله ، فما الذي يمنع النبي ﷺ من الصلاة عليه ؟ فلما رأهم

وقال الحافظ: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على النبي الذي أثنوا عليه شراً . اهـ .

قلت: ولأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغالِّ والقاتل نفسه .

فقد حكى صاحب المنتقى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتل نفسه اهـ .

نعم ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء، ولكن ذلك كان في أول الإسلام حيث لا مال فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار ﷺ يصلي على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ويوفي عنه من عنده .

كما ثبت في حديث أنس وغيره عند الإمام أحمد وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله» .

وفي الباب غير ذلك سيأتي مع الكلام عليه في باب عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين الخ من كتاب القرض والدين إن شاء الله تعالى .

وتقد اختلف العلماء في أحكام أحاديث الباب:

فحكى ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا يصلي الإمام على الغالِّ ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس . نص عليهما أحمد .

قال: وقال أحمد: لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدهم من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا، الدين والغلل وقاتل نفسه، وقال: لا يصلي على الرافضي .

قال: وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا .

وهذا قول مالك .

وقال ابن قدامة: ولنا أن النبي ﷺ ترك الصلاة (٢١٥/٧) بأدون من هذا فأولى أن تترك الصلاة به .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمي الذين يقولون: لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد .

قلت: تقدم في الحديث في الباب الخامس من كتاب القدر صحيفة (١٤٠) في الجزء الأول وهو حديث صحيح .

قال: وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلي على

وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ﴿ومكروا ومكر الله﴾؛ أفاده النووي .

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وصحح الحافظ إسناده .

وفي الباب من الآثار:

عند ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: الرجل يشرب الخمر فيموت يصلّى عليه؟ قال: نعم . لعله اضطلع على فرائسه مرة فقال: لا إله إلا الله فغفر له بها .

وله أيضاً: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يصلي على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر .

وله أيضاً: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ما أعلم أن أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تائماً . (٢١٤/٧)

الأحكام: الحديث الأول والثاني من أحاديث الباب يدلان على مشروعية ترك الإمام الصلاة على الغالِّ وعلى قاتل نفسه جزاً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة .

أما الغلل فقد أجمع العلماء على تحريمه .

وقد ورد فيه من الوعيد أحاديث كثيرة ستأتي في باب من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

وأما من قتل نفسه فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر بإجماع المسلمين، وسيأتي ما ورد فيه في كتاب القتل والجنائيات وأحكام الدماء، لهذا لم يصل النبي ﷺ على من فعل ذلك وأمر أصحابه بالصلاة عليه .

ويستفاد من حديث أبي قتادة ﷺ أن من ذمّه الناس عند الإمام وشهدوا أمامة بسو . فعلة كانت شهادتهم كافية في عدم صلاته عليه، والظاهر أن ذلك كان في حق المنافقين، لأنه ﷺ كان يعلم أن في المدينة منافقين مندسين في الصحابة، والله تعالى أمره بعدم الصلاة عليهم فقال عز من قائل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ - الآية لهذا كان النبي ﷺ إذا دعي لجنائزهم سأل عنها «فإن أئني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أئني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يصل عليها» وحمله النووي على المنافقين أيضاً .

قاتل نفسه مجال ؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره .

قلت : ووافقهم أبو حنيفة في الباغي والحارب .

قال : وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلي الإمام وغيره على كل مسلم

وقال ابن عبد البر : إن سائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ « صلوا على من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله » اهـ .

قلت : هذا الحديث غير صحيح ، ضعفه أئمة الحديث فلا ينهض للاحتجاج به .

وذهب ابن حزم إلى أنه يصلى على كل مسلم برّ أو فاجر مقتول في حد أو في حراية أو في بغى ، ويصلي عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المنتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً ، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : « صلوا على صاحبكم » والمسلم صاحب لنا .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وأن الفاسق لأحرج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

٥-٦- هل يصلي الإمام على من قتل في حد أم لا

٣١٥٨- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة ^(١) اعترفت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بزناً ، وقالت : أنا حبلى ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها ^(٢) ، فإذا وضعت فأخبريني ^(٣) ، ففعل ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ^(٤) عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها ، فرجمت ، ثم صلى عليها ^(٥) ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، رجمتها ثم تصلى عليها ! فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى ؟ . [مسند أحمد ج ٢٠١٠١ ص ٢٠١٠١]

(١) في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم « جاءت امرأة

من غامد » بغين معجمة ودال مهملة ، وهي بطن من جهينة .
(٢) هذا الأمر بالإحسان له سيان :

(أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة والحقوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك .
(والثاني) أمر به رحمة لها (٢١٦/٧) إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان عليها لما في نفوس الناس من التفرقة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله .

(٣) فيه أن الحمل لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع سواء كان الحد رجماً أم جلدأ .

(٤) قال النووي : هكذا في معظم النسخ وفي بعضها « فشدت » بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول .

وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدتها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها .

واتفق العلماء على أنها لا ترحم إلا قاعداً .

وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرحم قائماً .

وقال مالك : قاعداً .

وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

(٥) أي صلاة الجنابة وهو حجة للقائلين بأن الإمام يصلي على من قتل في حد لأن الحد طهيرة من الذنب .

تخرجه : (م . حق . والأربعة) .

٣١٥٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم ^(١) جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا ، فأعرض عنه ^(٢) ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهده على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنوناً ^(٣) ؟ قال : لا .

قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى ^(٤) ، فلما أذلقته ^(٥) الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ^(٦) ، ولم يصل عليه ^(٧) . [مسند أحمد ج ١٤٥١٦ ص ١٤٥١٦]

(١) هو ماعز بن مالك .

(٢) إنما عرض عنه صلى الله عليه وسلم لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلاً فيقبل رجوعه ، وهذا جائز في الحدود .

(٣) إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ليتحقق حاله فإن الغالب أن

ﷺ لم يصل على ماعز حين رجم وصلى عليه بعد ذلك، لما ثبت في رواية عند البخاري تقدمت « أن النبي ﷺ قال له خيراً وصلى عليه » والمثبت مقدم على الثاني .

وقد جمع الحافظ رحمه الله بين الروایتين فقال : قد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز ؛ « قال : فقيل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا ، قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس » .

فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف ، فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني .

وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود (عن بريدة) أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه .

ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت « أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين (٢١٨/٧) لوستمهم » .

قلت : وهذا جمع حسن وبه رجح أن النبي ﷺ صلى على ماعز بن مالك .

قال : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويحلى بينه وبين أهله يفسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه ، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله .

وعن بعض المالكية : يجوز للإمام أن يصلي عليه .

وبه قال الجمهور :

والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم .

وهو قول أحمد .

قلت : لم أقف على نص في كراهة الصلاة على المرجوم للإمام أحمد والله أعلم .

قال : وعن الشافعي لا يكره .

وهو قول الجمهور .

وعن الزهري : لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه .

وعن قتادة : لا يصلى على المولود من الزنا .

الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة .

وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه .

وقوله « أحصنت » يعني تزوجت قبل الزنا .

وفيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبيّنة .

وفيه مواخذة الإنسان (٢١٧/٧) بإقراره . قاله النووي .

(٤) قال البخاري وغيره من العلماء : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة .

قالوا : والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهذا جاء في بعض الروايات « في بقيع الفرقد » وهو موضع الجنائز بالمدينة .

وذكر الدارمي أن المصلى الذي للعيد وغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان .

أصحهما : ليس له حكم المسجد والله أعلم .

(٥) هو بالذال المعجمة وبالقاف ، أي أصابته بجدها .

وقوله « فرء » أي هرب كما في رواية عند مسلم .

(٦) أي ذكره بمجمل .

وفي رواية للإمام أحمد ستأتي في كتاب الحدود في حد الزنا من حديث أبي ذر فقال : « غفر له وأدخل الجنة » .

(٧) في رواية للبخاري « فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه » .

وقال الحافظ : هكذا وقع هنا « محمود بن غيلان عن عبد الرزاق » وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره « ولم يصل عليه » .

وقال المنذري في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله : « وصلى عليه » ثم ذكر الحافظ أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اهـ .

تخرجه : (ق . هن . والأربعة) .

الأحكام : حديث عمران بن حصين يدل على أن النبي ﷺ صلى على من قتل بمجد الرجم ، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه وكلاهما صحيح ، فحديث جابر محمول على أن النبي

وسبأتي الكلام عليه في بابه .

تخریجه : (ق . حق . الإمامان . والأربعة . وغيرهم) .

٣١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْجَبَشِ (١)
هَلُمُّ فَصُفُّوا ، قَالَ : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ
وَنَحْنُ (٢) . [مسند احمد ج ١٤١٩٧]

٣١٦٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ : أَصْحَمَةَ (٣) ، فَقَرُمُوا
فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَامَ فَأَمَّا فَصَلَّى عَلَيْهِ . [مسند احمد ج ١٤٤٨٦]
(١) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة .

وقد ابهم اسمه في هذه الرواية وصرح به في الطريق الثانية
بقوله « مات اليوم عبد لله صالح أصحمة » وكذا عند مسلم .

وللبخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن
جريح « قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » .

(٢) هذا آخر الحديث عند الإمام احمد .

زاد في رواية للبخاري « ونحن صفوف » .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني » .

(٣) قال النووي : هو بفتح الهمة وإسكان الصاد وفتح الحاء
والميم المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب
المعروف فيه ، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها .

ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته
« صحمة » بفتح الصاد وإسكان الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد
وإنما هو « صحمة » - يعني بتقديم الميم على الحاء - وهذا
شاذان والصواب « أصحمة » بالألف .

وقال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية اهـ .

قلت : تسميته بصحمة جاءت عند الإمام احمد من طريق
قتادة عن عطاء عن جابر ، وذكرنا ذلك بعد ذكر سند الطريق
الأول من هذا الحديث ، وجاءت في الحديث الآتي أيضاً من طريق
قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة (٢٢٠/٧) والظاهر أنه كان يقال
له : صحمة وأصحمة ، وإن كان بالهمز أشهر والله أعلم .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٣١٦٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ أَخِي لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ

وأطلق عياض فقال : لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل
الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل
الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المخارين ، وما ذهب إليه
الحسن في الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب إليه الزهري وقتادة .

قال : وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجهمور ، والله
سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

٥-٧ - الصلاة على الغائب

٣١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي
الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) ، فَخَرَجَ إِلَيَّ الْمُصَلِّيُّ (٢) فَصَفَّ
أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٣) . [مسند احمد ج ٩٦٤٤]

(١) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت
النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، والمراد بالنعي
هنا الإعلام باليت وهو مستحب لا على صورة نعي الجاهلية ، بل
مجرد إعلام للصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك .

أما النعي المنهي عنه فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر
المفاخر وغيرها .

وقد تقدم الكلام عليه في بابه .

و(النجاشي) قال الحافظ : بفتح النون وتخفيف الجيم ويعد
الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب .

وقيل : بالتخفيف ، ورجحه الصغاني ، وهو لقب من مَلَكَ
الحبشة .

وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه اهـ .

وحكى النووي عن ابن خالويه وغيره من الأئمة أن كل من
ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة
النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ؛
ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، (٢١٩/٧) ومن
ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تُبَيْع ، ومن ملك حمير القليل
بفتح القاف .

وقيل : القليل أقل درجة من الملك .

(٢) يجتمل أن يراد بالصلوى صلى العيدين .

ويجتمل أن يراد صلى الجنائز ببيع الغرق . والله أعلم .

(٣) فيه دليل على أن التكبير على الجنائز يكون أربعاً

على الدعاء للميت بالمغفرة والله أعلم .

أَرْضِيكُمْ ، قَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صُحْبَةُ النَّجَاشِيِّ ، فَقَامُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٦٢٤٧]

٣١٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . (مثله) . [مسند أحمد ح ١٧٠٧٤]

تخریجه : (جه) وأبو داود الطيالسي والضياء المقدسي وابن قانع

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه الطبراني عن حذيفة بن أسيد أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه : « إن أحاكم النجاشي قد مات فمن أراد أن يصلي عليه فيصل عليه » فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الجنة فكبّر عليه أربعاً -

ورواه الشيخان والإمامان والأربعة وغيرهم عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ ، وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٣١٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ . [مسند أحمد ح ٢٢٩٢]

٣١٦٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَاكِمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَمْنَا فَصَفَقْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَفُ عَلَى الْمَيِّتِ (١) وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ . [مسند أحمد ح ٢٠١٨٤]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

(١) يعني الميت الحاضر ، وكذلك قوله « وصلينا عليه كما نصلى على الميت » - يعني الحاضر - وإنما قال ذلك لثلاث يوتهم أنهم صلوا عليه صلاة ليست كصلاة الحاضر ، فنص على أنها كانت كصلاة الحاضر في الصفوف والتكبير والدعاء ونحو ذلك .

وفي البايين ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبّر عليه أربعاً »

تخریجه : (نس . مذ) .

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو فلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو . ويقال له : معاوية بن عمرو اهـ . (٢٢١/٧)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي قال : اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تره قط ، فخرجنا وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون : انظروا إلى هذا خرج فصلى على عُلج نصراني لم يره قط ، فأنزل الله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ - الخ الآية .

٣١٦٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَاكِمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ . [مسند أحمد ح ١٩٤٣٥]

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وله شاهد يقويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي حين نعي ، فقيل : يا رسول الله تصلي على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ - الآية (٢٢٢/٧)

ورواه الطبراني في الكبير عن جرير أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن النجاشي قد مات فصلوا عليه » .

رواه ابن خارجه قال : « لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي قال : إن أحاكم قد توفي فخرجنا فصفقنا خلفه فصلينا وما نرى شيئاً »

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

رواه الطبراني في الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين ، وبقيه رجاله ثقات .

قلت : فيكون المراد بقوله في حديث الباب « فاستغفروا له » أي صلوا عليه صلاة الجنائز ؛ وعبر عنها بالاستغفار لاشتغالها

هذه الأحاديث أوردتها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد مع تخريجها وبيان درجاتها .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب

وقال الحافظ : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف

حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه .

قال : وعن الحنفية والمالكية : لا يشرع ذلك .

وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة .

حكاه ابن عبد البر

وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجوز .

وقال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره .

وحجته حجة الذي قبله الجعدي على قصة النجاشي ، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجعدي .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب ، عن قصة النجاشي بأمور .

منها : أنه كان بارض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك .

ومن ثم قال الخطابي : لا يصلح على الغائب إلا إذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه .

واستحسنه الروياني من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » .

وهذا محتمل إلا أنني لم أفق في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلواته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف في جوازها .

وقال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال .

وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع .

وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه « يعني كتاب أسباب النزول » بغير إسناد عن ابن عباس قال : « كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه .

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا

خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » .

أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه .

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتنا »

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره

وقال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه .

واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استلاف قلوب الملوك الذين (٢٢٣/٧) أسلموا في حياته ﷺ .

وقال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله

وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ

قلنا : وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية .

قالوا : طويت الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه .

قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما روينا ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تخدثوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف .

وقال الكرمانى : قولهم « رفع الحجاب عنه » ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ .

قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم في قصة الصلاة على النجاشي قال : « فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً » .

أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه .

لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً ، أفاده الحافظ .

قلت : وقصارى القول أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حججهم أقوى لأنها تمشي مع الدليل بدون تكلف

ولا تأويل .

أما المانعون منها فلم يأتوا بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل إلا أن النجاشي كان في بلد ليس فيه من يصلي عليه ، وهذا بعيد ، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه ، فيبعد جداً أنه لم يوافق أحد على الإسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلي عليه ، وحينئذ فدليلهم مبني على الاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

٥-٨- الصلاة على القبر بعد الدفن

٣١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ^(١) ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُ ^(٢) الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ «مَاتَ» أَوْ مَاتَتْ ^(٣) فَفَقَدَمَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : مَاتَ ، قَالَ : فَهَلَّا أَذْنَتُمُونِي بِهِ ؟ ^(٤) فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ لَيْلًا قَالَ : فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا ، قَالَ : فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا .

قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَلِكَ ، أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ^(٥) : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح ٩٠٢٥]

(١) هو ثابت البناني بضم الباء الموحدة الذي يروي كثيراً عن أنس بن مالك .

(٢) (أبو رافع) هو الصانع تابعي كبير

وقال الحافظ : ووهم بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابي ، وقال : هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال . فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي .

(٢) بقاف مضمومة أي تكسه وتجمع القمامة وهي الكناساة .

(٣) شك الراوي في الميت هل هو رجل أو امرأة .

وفي رواية للبخاري (٢٢٤/٧) عن حماد بهذا الإسناد « أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء » .

وله في رواية أخرى عن حماد أيضاً بسند حديث الباب « أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة »

وقال الحافظ : الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع .

قال : ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال : امرأة سوداء ولم يشك .

ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن .

وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق .

وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد .

ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد بن ثابت عن أنس .

وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها ، وكتبتها أم محجن اهـ .

(٤) أي أعلمتموني .

(٥) يشك حماد هل سمع هذه الجملة من ثابت ضمن حديث أبي هريرة وهي قوله : « إن هذه القبور الخ » - الحديث أو سمعها منه في حديث آخر ، ولم يخرج البخاري هذه الزيادة أي الجملة المشار إليها ، وأخرجها مسلم من رواية ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ؛ وهي عند الإمام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أنس . وستأتي ؛ وأخرجها أيضاً ابن منده وأبو داود الطيالسي والبيهقي كذلك .

تخرجه : (ق . ج . هـ . ك . ح . ب . وغيرهم) .

٣١٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنْظِفُ الْمَسْجِدَ ^(١) فَمَاتَ فَذُفِنَ لَيْلًا ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ ، فَانْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا ^(٢) ، فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَيْنَ قَبْرُهُ ، فَأَخْبَرَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٢٤٤٥]

(١) المراد بالأسود هنا المرأة التي كانت تقم المسجد كما تقدم تحقيقه في شرح الحديث (٢٢٥/٧) السابق ، واسمها خرقاء وكتبتها أم محجن والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

(٢) احتج به المانعون من الصلاة على القبر فقالوا : إن ذلك

أذنتوني بها؟ ثم قال لأصحابه: صفوا عليها فصلى عليها»
وسنده جيد.

وأما حديث بريدة فرواه أيضاً ابن ماجه مختصراً بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن».

ورواه البيهقي مطولاً ولفظه «أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: قبر من هذا؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم يحيى كانت مولعة بلفظ القذى من المسجد، فقال: أفلا أذنتوني؟ فقالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك - أي نزعجك - قال: فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم، قال: فصف أصحابه فصلى عليها».

قلت: هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن المراد بالمرأة في حديث يزيد بن ثابت هي التي كانت تقم المسجد والله أعلم.

٣١٧٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ صلى على صاحب قبر^(١) بعدما دُفِنَ. [مسند أحمد ح ١٩١٢]

٣١٧٣- (وعنه من طريق ثمان) عن شعبة، قال: سمعت سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي^(٢)، قال: أخبرني من مر مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ^(٣)، فأثمهم، وصفوا خلفه، فقلت: يا أبا عمرو^(٤) من حدثك! قال: ابن عباس. [مسند أحمد ح ٢١٢]

(١) هو صاحب القبر المنبوذ الآتي في الطريق الثانية وسيأتي الكلام عليه.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة.

(٣) أي مفرد عن القبور بعيد عنها، واسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمر البلوي حليف الأنصار، قاله الحافظ.

قال: وروى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوش الأنصاري، وهو مهملة بن بوزن جعفر: «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إنني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنتوني به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال (٢٢٧/٧) لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسبي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح؛ فجاء حتى

من خصائصه ﷺ، لأن الله ينور قبورهم بصلاته عليها، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام.

(٣) لم يذكر الراوي غير ذلك لأنه لم يذهب معهما فلا يدري إن كان صلى أم لا، والظاهر من السياق أنه صلى، والله أعلم.

تخرجه: (هق) وابن منده وأبو داود الطيالسي.

وأورده الميثمي بلفظه وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

٣١٧٠- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ. [مسند أحمد ح ١٢٤٣]

تخرجه: (بز) هق) ورواه مسلم من طريق شعبة أيضاً بسند حديث الباب مختصراً بلفظ «أن النبي ﷺ صلى على قبر» والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التي كانت تقم المسجد وهو الغالب.

ويحتمل غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١٧١- عَنْ يزيد بن ثابتٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقيل: فلانة، فعرّفها^(١)، فقال: ألا أذنتوني بها؟ قالوا: يا رسول الله، كنت قايلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذنك، فقال: لا تفعلوا^(٢)، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم ألا أذنتوني به، فإن صلاتي عليه^(٣) له رحمة، قال: ثم أتى القبر فصفا خلفه وكبر عليه أربعاً.

[مسند أحمد ح ١٩٦٨١]

(١) الظاهر أنها المرأة التي كانت تقم المسجد.

وقوله ﷺ: «ألا أذنتوني» معناه ألا أعلمتوني بموتها لأصلي عليها.

(٢) أي لا تعودوا إلى مثل ذلك.

(٣) أي على (٢٢٦/٧) الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى.

تخرجه: (نس) هق) وسنده جيد.

وقال البيهقي: وروي فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ.

قلت: أما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه «أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: هلا

وعن أبي امامة بن ثعلبة « أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي امامة فصلى عليها » .

ذكره ابن عبد البر في التمهيد .

وعن ابن أبي مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح أو قريباً منها « هو اسم موضع بينه وبين مكة ستة أميال » فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة ، فقدمت عائشة رضي الله عنها بعد وفاته فقالت : أين قبر أخي ؟ فأتته فصلت عليه - زاد فيه غيره « بعد وفاته بشهر » .

وعن نافع قال : « قدم ابن عمر بعد (٢٢٨/٧) وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه » .

رواهما البيهقي وابن أبي شيبة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنائز على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن وقال الترمذي : والعمل على هذا « أي على مشروعية الصلاة على القبر » وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يصلي على القبر .

وهو قول مالك بن أنس .

وقال ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر .

ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر .

وقال أحمد وإسحاق : يصلي على القبر إلى شهر .

وقالا : أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب « أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر » اهـ .

وذهب النخعي ومالك وأبو حنيفة : إلى أنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا .

وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما « إن هذه القبور مملوؤة ظلمة ؛ وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » .

قالوا : صلاة رسول الله ﷺ كانت لتتبرير القبر ، وما لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعاً .

وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه .

وتعقب بأن الذي يقع بالتعبئة لا ينهض دليلاً للأصالة ، ومن

وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه ؛ فقال : اللهم الق طلحة بضحك إليك وتضحك إليه » اهـ .

قلت : الضحك من الله كناية عن الرضا .

أورد هذا الحديث الهيثمي مطولاً ، وقال : عزاء صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولم أره ، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن اهـ .

(٤) القائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي .

وقال الحافظ : والطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه صبيحة دفنه .

تخرجه : (ق . مذ . حق . وغيرهم) .

وفي الباب : عن قتادة عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب ، فلما قدم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد ، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها » .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهذا لفظه .

والبيهقي وقال : رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح اهـ .

قلت : ورواه الترمذي بسند عن قتادة أيضاً عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » .

وعن حميد بن هلال « أن البراء بن معمر توفى قبل قدوم النبي ﷺ المدينة فلما قدم صلى عليه » .

رواه ابن أبي شيبة وهو مرسل أيضاً وسنده جيد .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا ، فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ : إذا حُضرت فأذنتني ، فأتوه ليؤذنه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتحرفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها ، قالوا : يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك وتحرفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام وقد وقفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : ورواه البيهقي باطول من هذا وليس في إسناده سفيان بن حسين .

ويروى عن النبي ﷺ إذا فاتته الجنائز صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان .

فحدّ الإمام أحمد رحمه الله الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده .

وحدّ الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبيل الميت .

ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولّى إذا كان غائباً اهـ .

وقد ذكر ابن عبد البر في الصلاة على القبر تسعة أحاديث من تسعة أوجه كلها حسان ، وساقها كلها بأسانيد في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وزيد بن ثابت الخمسة « في صلاته ﷺ على المسكينة التي كانت تقسم المسجد »

وسعد بن عباد « في صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وروح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء » .

وحديث أبي أمامة بن ثعلبة « أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فضلى عليها » .

وحديث أنس « أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت » .

وقد أتيت بها جميعها وزيادة عليها بعضها في المتن من رواية الإمام أحمد وبعضها في الشرح من رواية غيره ، وهذا من توفيق الله تعالى فله الحمد والمآلة .

جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة - أي قوله في الحديث « إن هذه القبور الخ » - أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت . بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد

وقال البيهقي : والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، فأما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسله كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدّاش .

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها اهـ .

قلت : ثبتت هذه الزيادة عن ثابت عن أنس عند الإمام أحمد وابن منده وغيرهما غير مرسله ، وعند النسائي والإمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت غير مرسله أيضاً

وقال الشوكاني : وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا يفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رايتموني أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن .

وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مستقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل .

وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر .

وبه قال الناصر من أهل البيت .

وقد استدلل بأحاديث الباب على رد قول من فصل ، فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل (٢٢٩/٧) الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت في من قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين ، واختلفوا في أمر ذلك .

فقيده بعضهم إلى شهر .

وقيل : ما لم يبيل الجسد .

وقيل : يجوز أبداً .

وقيل : إلى اليوم الثالث .

وقيل : إلى أن يتربّ اهـ .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر فضلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ؛ ولم يوقت في ذلك وقتاً وقال أحمد رحمه الله : من يشك في الصلاة على القبر ؟

٥-٩- عدد تكبيرات صلاة الجنائز

وما جاء في التسليم منها

٣١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . [مسند أحمد ح ٧٧٦٣]

تخرجه : (ق . حق . والأربعة وغيرهم) .

٣١٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَبِّرُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . [مسند أحمد ح ١٤٦٧٢]

(١) يعني في صلاة الجنائز سواء أكانت ليلاً أم نهاراً .

تخرجه : أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : « صلوا

(٢٣٠/٧) على موتاكم بالليل والنهار، والصغير والكبير والذنيء والأمير أربعاً» .

وأخرجه البيهقي بلفظ حديث الباب .

وفي جميع طرقه ابن لهيعة فيه كلام اهد .

٣١٧٦- عَنْ أَبِي سَلَمَانَ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: تُوْفِيَ أَبُو سَرِيحَةَ^(١) فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَقَالَ: كَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ١٩٥١٦]

(١) بفتح السين المهملة اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري صحابي، من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين، قاله الحافظ في التقریب .

تخریجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٣١٧٧- عن ابن أبي ليلى: أن زَيْدَ ابْنِ أَرْقَمَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلُوهُ^(١)؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسند احمد ح ١٩٤٨٧]

٣١٧٨- (ومِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: نَسِيتُ؟^(٢) قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَا أُنْرِكُهَا أَبَدًا. [مسند احمد ح ١٩٥١٥]

(١) الظاهر أن التكبير أربعاً كان مشهوراً عندهم، فلما كبر خساً سألوه عن ذلك .

(٢) في هذه الرواية أن الذي سأل زيدا هو عبد الرحمن بن ابي ليلي .

وفي الطريق الأولى المروية عن عبد الرحمن بن ابي ليلي أنهم سائل، فيحتمل أن يكون هو السائل وأبهم نفسه كما يحصل كثيراً .

ويحتمل أن تكون الواقعة تعددت وأن سؤاله وقع في مرة، وسؤال غيره وقع في أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخریجه: (م . حق . والأربعة) . (٢٣١/٧)

٣١٧٩- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلْفَ عِيْسَى مَوْلَى لِحُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ^(١) وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيِّ نِعْمَتِي (حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ)، صَلَّيْتُ عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّيْتُ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. [مسند احمد ح ٢٣٨٤١]

(١) وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره .

والمعنى أنه كبر الخامسة قصداً وهو يعرف أنها الخامسة لأن حذيفة فعل ذلك وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك .

تخریجه: (ش) وسنده لا بأس به .

٣١٨٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جَنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةَ^(١)، فَسَبَّحَ بِهٖ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَانْفَتَلَ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَكَبَّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيْهَةَ، فَلَمَّا وَضِعَتْ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ^(٢). [مسند احمد ح ١٩٦٣٧]

(١) أي مدة وجيزة، يعني أنه لم يسلم عقب التكبيرة الرابعة بل يدعو مدة وجيزة، ففهم بعض القوم أنه يريد أن يجعل التكبير خساً فذكره بالسيح .

وقوله « فانقل » أي انصرف من الصلاة بعد المدة المذكورة ولم يأت بتكبيرة خامسة، ثم أخبرهم أن ما فعله بعد التكبيرة الرابعة من الاستمرار في القيام مدة قصيرة كان يفعله النبي ﷺ ولم يبين في هذا الحديث مقدار المدة، ولا ما كان يقوله فيها .

وقد جاء ذلك مبيناً في رواية أخرى له تقدمت في باب الرخصة في البكاء من غير نوح في هذا الجزء صحيفة (١٣٦) رقم (٩٩) وفيها قال: « ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو » .

وفي رواية عند البيهقي « يستغفر لها ويدعو » ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا .

(٢) القائل « فلما وضعت الجنائز » هو إبراهيم الهجري؛ يعني (٢٣٢/٧) أنه لما وضعت الجنائز في القبر جلس عبد الله بن ابي اوفى وجلسنا إليه يحدثنا - وليس هذا آخر الحديث .

وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى الصحابة خمساً .
وعلى سائر الناس أربعاً .
وروي ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه .

وروي ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً

وقال القاضي عياض رحمه الله : اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي شيمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً . وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ .

قال : واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وقال ابن عبد البر : واتخذ الإجماع بعد ذلك على أربع .

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالاقصاء على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه .

قال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى (٢٣٣/٧) .

وروي البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات .

وروي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع » .

قلت : وإليه ذهب جمهور العلماء

وقال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات .

وهو قول سفیان الثوري . ومالك بن أنس . وابن المبارك . والشافعي . وأحمد . وإسحاق اهـ .

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة .

(الأول) أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

(الثاني) أنها في الصحيحين .

وتماه « قال : فسئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : تلقأنا يوم خيبر حمر أهلية خارجاً من القرية فوقع الناس فيها فذبحوها ، وإن القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أمريقوها فأهرقناها ؛ ورأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرفاً من خز امر » .

تخرجه : أخرجه البيهقي وابن ماجه مختصراً .

وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري .

قال في التقريب : لين الحديث ، رفع موقوفات .

وفي الخلاصة ضعفه النسائي وغيره

وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اهـ .

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن علياً ﷺ صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن مسعود قال : « لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنائز يعني التكبير » رواه البزار ورجاله ثقات .

وعنه أيضاً قال : « قد كبر رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً ، فكبروا ما كبر الإمام إذا قدموه » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام وهو حسن الحديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً ، ثم سبعاً سبعاً ، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

أوردتها الحافظ الهيثمي مع تخرجها وبيان درجاتها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعاً وخمساً ، وهي التي اختارها الإمام أحمد في مسنده لكونها مرفوعة وأصح ما ورد في الباب .

وقد اختلف السلف في ذلك .

فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب .

ورواه ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً .

(الثالث) أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

(الرابع) أنها آخر ما وقع منه ﷺ .

وأجاب الشوكاني رحمه الله عن الأول والثاني من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للترافع ، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين .

نعم المرجح الثالث أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح اهـ .

وذهب إلى أن التكبير على الجنائز خمس جماعة من الصحابة منهم أبو ذر . وزيد بن أرقم . وحذيفة . وابن عباس . رضي الله عنهم .

وبه قال محمد بن الحنفية وابن أبي ليلى :

وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف كان يكبر خمساً .

وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا يتقص من ثلاث ولا يزداد على سبع .

وينحوه قال الإمام أحمد . إلا أنه قال : لا يتقص من أربع .

قال : وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام .

قال : والذي تختاره ما ثبت عن عمر .

ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع .

وروى أنس بن مالك ﷺ « أن تكبير الجنائز ثلاث » .

وروى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلاناً كبر ثلاثاً ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟

وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثاً لم يزد عليها .

وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثاً ، ثم انصرف ناسياً ، فقالوا له : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ؟ قال : فصُفِّوا فصُفِّوا فكبر الرابعة .

وروى عنه البخاري تعليقاً نحو ذلك .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس ، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة اهـ .

وفي حديث ابن أبي أوفى دليل على مشروعية استمرار

المصلي مدة يسيرة بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين ، وتقدم (٢٣٤/٧) ذلك في الشرح ؛ ولم يصرح بالسلام في رواية الإمام أحمد .

وصرح به في رواية البيهقي بلفظ : « فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ » - الحديث .

وعن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمه واحدة » رواه البيهقي والدارقطني .

وعن عمير بن سعيد قال : « صليت خلف علي بن أبي طالب ﷺ على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعاً وسلم تسليمه » .

وعن مجاهد بن ابن عباس « أنه كان يسلم على الجنائز تسليمه » .

وعن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه » .

وعن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : « رأيت وأثلة بن الأسقع ﷺ صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنائز تسليمه » رواها البيهقي .

قال : ورويناه أيضاً عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم اهـ .

وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التسليم من صلاة الجنائز كالتسليم من الصلاة .

وقال النووي : وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم : يسلم تسليمه واحدة .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة عن السلف : تسليمتين .

واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر .

أبو حنيفة والشافعي يقولون : يجهر .

وعن مالك روايتان .

واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات .

ومذهب الشافعي الرفع في جميعها .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر . وعمر بن عبد العزيز .

وعطاء وسالم بن عبد الله . وقيس بن أبي حازم . والزهري .

قيل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين .
 (٣) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي .
 (٤) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره .
 ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وزاد : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده » ووقع في هذه الرواية « اللهم من أحببتنا منا فأحببه على الإيمان ، ومن توفيتنا منا فتوفه على الإسلام »

وقال الشوكاني : ولفظ : « فأحببه على الإسلام » هو الشابت عند الأكثر وعند أبي داود « فأحببه على الإيمان وتوفه على الإسلام » .

تخرجه : (الأربعة . حب . ك) .

وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه .

وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار ؛ وفي إسناده حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون : أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل .

ورواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ مثل (٢٣٦/٧) حديث أبي هريرة ، أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد وسياطي بعد حديث .

والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح .

وقال : سمعت محمداً « يعني البخاري » يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشعري عن أبيه ، قال : وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشعري فلم يعرفه .

٣١٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (مِثْلُهُ) [مسند أحمد ح ٢٢٩٤١]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣١٨٤ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

وَالأوزاعي . وإسحاق واختاره ابن المنذر .
 وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى .
 وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها اهـ . (٢٣٥/٧)

٥-١٠- ما يقال : من الأدعية في الصلاة على

الميت

٣١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، تَعَلَّمْ سِرُّهَا وَعَلَّيْتَهَا ، جَنَّتْ شَفَعَاءَ ، فَأَغْفِرْ لَهَا^(١) . [مسند أحمد ح ٧٤٧١]

(١) في هذا الدعاء غاية التذلل والخشوع والثناء على الله عز وجل ليقبل شفاعة المصلين في الميت فيغفر له .

تخرجه : (د . هن) والنسائي في عمل اليوم والليلة وسنده جيد .

٣١٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَعَائِدِنَا ، وَصَغِيرِنَا^(١) وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا^(٢) ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ^(٣) ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ^(٤) . [مسند أحمد ح ٨٧٩٥]

(١) إن قيل : إن الصغير غير مكلف لا ذنب له ، فما معنى الاستغفار له .

فالجواب : أن الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات .

وقيل : المراد بالصغير الشاب ، والكبير الشيخ .

وقال التوربشي عن الطحاوي : إنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال : معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً ، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار .

(٢) المقصود من القران الأربع الشمول والاستيعاب كأنه

وقد مر شيء منه في «باب ما يراه المختصر، ومصير الروح بعد مفارقة الجسد» وسياقي بأوسع منه في أبواب عذاب القبر.

(٢) أي أهل الرفاء بالوعد، وإحقاق الحق وإثباته ونصرته.

تخریجه: (د. جه) وسنده جيد، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٣١٨٦- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشَجَعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالتَّرْبِ (١)، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّورَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ (٢)، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ عَذَابُ الْقَبْرِ (٣). [مسند أحمد ح ٢٤٤٧٥]

(١) التلج معروف، والبرد بفتح الباء الموحدة والراء شيء ينزل من السحاب يشبه الحمى ويرمى حب النعام، أي طهره بأنواع الرحمة التي بمنزلة التلج والبرد في إزالة الوسع؛ وإنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها، لأنهما مآل (٢٣٨/٧) مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلها الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض، فكان أحق بكمال الطهارة.

(٢) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً، وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل: هو أفصح من الزوجة فيها.

وقال الحافظ السيوطي: قالت طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

(٣) زاد مسلم والنسائي «قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت».

تخریجه: (م. نس. جه).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها «قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر له وصل عليه، وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وزاد «وبارك فيه» وفيه اعصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَبْنَةً.

تخریجه: (نس. مذ).

وقال: حسن صحيح.

قلت: وهو حديث أبي إبراهيم الأشهلي الذي أشرت إليه سابقاً، والذي قال فيه الترمذي: سمعت عمداً «يعني البخاري» يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وتقدم هذا أيضاً، وإنما قيل له: الأشهلي لأنه من بني عبد الأشهل، ووالد أبي إبراهيم هذا لم يعرف وهو صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر.

وقد تروهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة

وقال الحافظ: هو غلط لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة، والله أعلم. (٢٣٧/٧)

٣١٨٥- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَمْتَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ فُلَانًا بَيْنَ فُلَانٍ (١) فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَبِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الرَّفَاءِ وَالْحَقِّ (٢)، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. [مسند أحمد ح ١٦١١٤]

(١) لفظ أبي داود وابن ماجه «اللهم إن فلان بن فلان الخ»

وقوله «في ذمتك» أي في أمانتك وعهدك وحفظك.

«وحبل جوارك» ومعناه كما قيل - كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار عند العرب أي العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه، وحبل جوار الله هو القرآن، يعني أن من تمسك به كان له عهد وميثاق عند الله عز وجل يحفظه من الأذى.

وقد ورد «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» رواه الإمام أحمد، وتقدم في الجزء الأول صحيفة (١٨٦) رقم (٢) في باب الاعتصام بكتاب الله عز وجل.

ورواه الحاكم بلفظ: «القرآن حبل الله المتين» وصححه.

وقوله «فبه فتنة القبر» صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء أي احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ونحو ذلك.

أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن فتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

وروى نحوه البيهقي من حديث أبي هريرة .

وعن الأعمش عن إبراهيم قال : ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت في الصلاة فادع بما شئت .

وعن موسى الجهني قال : سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً في الصلاة على الميت بشيء مؤقت فقالوا : لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنائز .

(روى هذه الآثار الثلاثة) ابن أبي شيبة في مصنفه .

ومعناها أنه لم يرد عن الشارع توكيف على قراءة أو أدعية مخصوصة لا يصح غيرها ، بل لو دعا المصلي بأي لفظ كان أجزاءه ، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثواباً والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنائز بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوص منها .

وقد ذهب إلى مشروعية الدعاء للميت كافة العلماء

وقال الشوكاني : إنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء أكان محسناً أم مسيئاً ، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم : إن المصلي يلعن الفاسق ، ويقتصر في التلبس على قوله « اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه » فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل حاصل ، والميت غني عن ذلك .

قال : واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير الماثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث (٢٤٠/٧) في ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولاحر بآخر ، والذي أمر به ﷺ الدعاء .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعاء في صلاة الجنائز لما في حديث واثله بن الأسقع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الا إن فلان

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأتاننا وذكورنا ، من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم عفوك عفوك » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وصححه .

وعنه أيضاً وقد سئل كيف : تصلي على الجنائز ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك - اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ؛ كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به - اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته - اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

رواه الإمام مالك في الموطأ .

وقال النووي في شرح المهذب : قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب : التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه ، وهو الذي ذكره في مختصر الزملي وذكره المصنف « يعني صاحب المهذب » هنا وفي التبيين وسائر الأصحاب قال : يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتهما ومحبوها وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر . وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به (٢٣٩/٧) اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جنتك راغبين إليك شفعاء له - اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين .

قال : وقال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا : فإن كانت امرأة قال : اللهم هذه أمتك . ثم ينسق الكلام ، ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز

وقال أصحابنا : فإن كان الميت صيباً أو صبية اقتصر على حديث : اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ « يعني الخ حديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب » وضم إليه اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره . والله أعلم اهـ .

قلت : وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي عروبة

٥-١١- ما ورد في القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز

اعلم أرشدني الله وإياك أني ما وجدت في مسند الإمام أحمد شيئاً ورد في القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز ولا في صحيح مسلم أيضاً .
وقد وقفت على ما ورد في ذلك في بعض الأصول الأخرى ، وإليك ما ورد .

(عن أبي أمامة بن سهل) أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة (٢٤١/٧) أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه .

رواه الإمام الشافعي في مسنده - وفي إسناده مطرّف .
ولكن قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه .
وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر .
وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق وإسناده صحيح ، وليس فيه قوله « بعد التكبير » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوه ، أفاده الحافظ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » رواه (خ . د . د . م) وصححه النسائي وقال فيه : « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال : ستة وحق » .

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال : « صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر التكبير الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف » .
رواه البيهقي .

وعنه أيضاً أنه قال : « السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى » .
رواه عبد الرزاق والنسائي ، وصحح الحافظ إسناده .

وعن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز أربع مرات الحمد لله رب العالمين » .

بن فلان الخ - ولما في حديث عوف بن مالك « رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت ففهمت من صلاته عليه : اللهم اغفر له الخ » وفي لفظ عند مسلم « فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له » الحديث .

وقال النووي رحمه الله : وفيه استحباب هذا الدعاء .
وفيهِ إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنائز .

وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسرّاً بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور سرّاً والثاني يجهر .

وأما الدعاء فيسرّاً له بلا خلاف ، وحيث يتأول هذا الحديث على أن قوله « حفظت من دعائه » أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته اهـ .

قلت : ويحتمل أن يقال : إنه ﷺ جهر بالدعاء في بعض الأحيان لقصد تعليمهم .

وفيها أيضاً دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفاً ، وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بالألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التانيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال : على الذكر والأنثى .

واعلم أنه لم يرد في أحاديث الباب تعيين مكان الدعاء في صلاة الجنائز إلا ما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا ، وتقدم هذا الحديث في باب الرخصة في البكاء من غير نوح صحيفة (١٣١) رقم (٩٩) من هذا الجزء ، وهو لا يدل على اختصاص الدعاء بذلك الموضع ، بل للمصلي أن يأتي بهذه الأدعية جملة بعد التكبير أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما ورد عنه ﷺ ، وبتفريق الدعاء بين التكبيرات .

قالت المالكية : ودعت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن يحل بعد التكبير الثالثة والرابعة . وسيأتي مستندهم في أحاديث التمة ، والله أعلم .

أوردته الحافظ الهيثمي ؛ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمة ، وبقيته رجاله ثقات .

الأحكام : الأحاديث الواردة تحت ترجمة «تمة» الخ تدل على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وداود رحمهم الله .

وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد بن عمير والحسن بن علي .

وذهب الأئمة أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ومالك إلى عدم القراءة .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد .

واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟

فذهب إلى الوجوب الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك « قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه .

وقال الحافظ : وفي إسناده ضعف يسير اهـ .

واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي تقدمت في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الإمام أحمد والشيخان والأربعة ، و« صلاة الجنائز صلاة » .

وفيها أيضاً مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز لما تقدم في حديث (٢٤٢/٧) ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .

وإلى استحباب السورة بعد الفاتحة ، ذهب الشافعية وظاهر حديث ابن عباس استحباب الجهر بالفاتحة والسورة في صلاة الجنائز .

وقال : بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية .

وقال النووي : اتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهاراً .

وفي الليل وجهان أحدهما أنه يسر أيضاً كالدعاء اهـ ج .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنائز ، وتمسكوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى

رحمتك فانت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان غثظاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال : أيها الناس إني لم أقرأ عليها - أي جهراً - إلا لتعلموا أنه سنة » .

رواه الحاكم وفي إسناده شرحبيل بن سعد .

وقال الحافظ واختلفوا في توثيقه اهـ .

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث « لم أقرأ أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » (يعني ما قرأت جهراً إلا لتعلموا أن القراءة سنة) دليل على أن السنة في القراءة الإسرار .

وقد تمسك به الجمهور وبما في حديث أبي أمامة الأول من أحاديث التمة « ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه » .

وفيها أيضاً دليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء واختلفوا أن تكون عقب التكبير الثانية .

إلا المالكية فقد اختلفوا أن يحمد الله عز وجل عقب التكبير الأولى ، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو ثم يكبر الثانية ، ثم يدعو وهكذا يكرر الدعاء عقب التكبيرتين الباقيتين ، ثم يسلم .

وفيها أيضاً : دليل على مشروعية السلام .

وحكى النووي الإجماع على ذلك .

وذكر اختلاف الأئمة في عدده وهل يسر به أو يجهر وذكر أيضاً اختلافهم في رفع اليدين عند التكبيرات ، وتقدم ذلك في آخر أحكام الباب السابق فارجع إليه إن شئت .

فائدة : قال النووي في المجموع : مذهب الشافعي في المسبوق الذي فاته بعض التكبير أنه يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام .

وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهرري وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

قال : وروينان ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصري وأيوب والأوزاعي .

وحكاه العبدري عن ربيعة ، قال : وهو أصح الروايتين عند أحمد رحمه الله .

وأما المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فمذهب الشافعي

أنه يكبر في الحال (٢٤٣/٧) ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبل، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف، وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك، وبه قال ابن المنذر:

وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر للمستقبل فيكبرها معه.

وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق اهـ.

٥-١٢- موقف المصلي من الرجل

والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً، وكيف

يفعل إذا اجتمعت أنواع من الجنائز

٣١٨٧- عَنْ أَبِي غَالِبٍ ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) أَنَّهُ أَيْبَى بِنَاذِرَةَ رَجُلٍ ^(٣)، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ ^(٤)، ثُمَّ أَيْبَى بِنَاذِرَةَ امْرَأَةً، فَقَامَ اسْتَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ جِذَاءَ السَّرِيرِ ^(٥)، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ^(٦): يَا أَبَا حَمْرَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتِ؟ ^(٧) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلِ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ: احْفَظُوا ^(٨). [مسند أحمد ح ١٢٢٠٤]

(١) هو الباهلي مولاهم اسمه نافع أو رافع البصري الخياط، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوي وعنه همام بن يحيى وخلف، وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الجمال.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

روى له البخاري في الأدب والأربعة.

(٢) لفظ أبي داود «فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير» فبينت الرجل المبهم هنا بأن اسمه عبد الله بن عمير بالتصغير.

قيل: هو أبو محمد مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس أو مولى ابنتها عبد الله بن عباس، وكانت هذه الجنازة بالبصرة لأن أنس بن مالك ^(٣) كان إذ ذاك مقبلاً بها.

(٣) يعني الخشبية التي يحمل عليها الميت، والمراد رأس الميت كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود قال: «فقام عند رأسه».

(٤) رواية أبي داود «فقام عند عجزتها فصلى عليها نحو

صلاته على الرجل».

(٥) هو العلاء بن زياد بن مطر البصري أرسل عن معاذ.

وروى عن أبي هريرة والحسن؛ وعنه قتادة ومطر الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وكان من علماء البصرة وقرائهم، مات سنة أربع وتسعين.

وقوله «يا أبا حمزة» هي كنية أنس بن مالك ^(٦).

(٦) إنما قال ذلك زياد لما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل (٢٤٤/٧) والمرأة حيث قام على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند وسطها.

(٧) أي تعلموا هذا الحكم واعرفوه ولا تنسوه.

تخرجه: أخرجه أبو داود والبيهقي مطولاً.

وأخرجه (ج. ش. طح. مذ) مختصراً وحسنه الترمذي.

٣١٨٨- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أُمَّ فُلَانٍ (وفي رواية أُمِّ كَعْبِيٍّ) ^(٢) مَا تَتَّ فِي نَفْسِيهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٠٤٢٤]

(١) هي الأنصارية كما في رواية لأبي نعيم.

وفي رواية لمسلم ذكر اسمها بدون نسبة كما هنا.

(٢) بسكون السين وفتحها.

وفي رواية لأبي داود من حديث أنس «فقام عند عجزتها» ولا منافاة بين الحديين، لأن العجيزة يقال لها وسط وعجز الشيء مؤخره.

تخرجه: (ق. والأربعة. ش. هق).

٣١٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَاجِبٍ طَلْحَةَ ^(٢) فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَى إِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَتْهُمْ عُرْفُ دَيْكٍ ^(٣)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ. [مسند أحمد ح ١٢٢٠٣]

(١) اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته - من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين.

وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. أفاده الحافظ في التقریب.

قلت: وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله

عنهم

هذا ؟ قالوا : هي السنة .

رواه النسائي وهذا لفظه والبيهقي والدارقطني وابن الجارود في المتن

وقال الحافظ : وإسناده صحيح .

قلت : يستفاد من أول الحديث أن الذي صلى إماماً هو ابن عمر ؛ لكن يعارضه قوله بعد ذلك ، « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » .

وقد جمع بينهما الحافظ فقال : يحتمل قوله « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » (يعني الأمير) لا أنه كان إماماً في الصلاة ؛ أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز اهـ .

قلت : والثاني أظهر لأمرين .

(أحدهما) أن الإمامة كانت من شأن الأمراء .

(الثاني) أنه جاء في بعض الروايات « فصلى عليهما أمير المدينة » وسنأتي .

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل « أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثمّت الحسن والحسين » .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه .

وعن الشعبي « أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلها حين صلى عليهما » .

رواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه .

وعن عمرو بن مهاجر قال : « صليت مع وائلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء ، فجعلهم صفين . صف النساء بين أيدي الرجال ، رأس سرير (٢٤٦/٧) المرأة عند رجلي صاحبتهما ، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه » .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ، ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذي لا شك فيه » .

وعن ابن سيرين أنه قال في جناز الرجال والنساء قال : « نبت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة » .

رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٢) يعني يتبع بعضهم بعضاً ، والظاهر أنهم كانوا كذلك ليكونوا ثلاثة صفوف كما هي السنة في الصلاة عن الجنائز .

أما سنة الصلاة في غير الجنائز إذا كانوا ثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم ثم يقف الثاني على يمين الإمام ، والمرأة خلفهما كما تقدم في صلاة الجماعة .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أم يحيى ولم أجد من ترجمها . (٢٤٥/٧)

قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فاتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزله ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : « حضرت جنازة صبي وامرأة تقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما » .

وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا : السنة » .

رواه النسائي وأبو داود .

وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات ، وصححه النووي .

وأخرجه أيضاً البيهقي وقال : « وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو عن ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ » .

وفي رواية للبيهقي : أن الإمام في هذه القصة ابن عمر .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه صلى على تسع جناز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام وجعل النساء يلين القبلة ، فصفتهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد ووصفا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص .

وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ما

وقال الشوكاني: ووقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولي أيهما أولى؟
فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه: أن الإمام وواليه أولى.

وعند الشافعي والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه: أن الولي أولى والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. (٢٤٧/٧)

٥-١٣- الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٩٠- عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوْفِي سَعْدٌ وَأَيُّهُ بِجِنَازَتِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُرْمَى بِهِ عَلَيْهَا، فَشَقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، فَدَعَتْ لَهُ^(٢)، فَتَنَكَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(٣). فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَيَّ الْقَوْلَ^(٤)، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [مسند أحمد ج ٢٥٠٣]

٣١٩١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ مُرُوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ [حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَرُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ]، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ النَّاسِ حِينَ يُتَكَبَّرُونَ هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ^(١) بِنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [مسند أحمد ج ٢٥٨٧١]

(١) أي أدخل في وسط المسجد كأنه شقه نصفين.

(٢) أي صلت عليه صلاة الجنائز، فالمراد بالدعاء هنا الصلاة لاشتمالها عليه بل هو لها، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم « ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ».

(٣) أي فأنكر الناس ذلك عليها كما صرح به في رواية مسلم وكذا في الطريق الثانية من هذا الحديث أيضاً، والظاهر أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم أن النبي ﷺ صلى على ابن بَيْضَاءَ في المسجد، فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها.

(٤) في رواية لمسلم « فقالت: ما أسرع الناس أن يعييبوا ما لا علم لهم به » وهذا يؤيد ما قلنا من أن الذين أنكروا ذلك لم

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعيتها وقوف المصلي على الجنائز إماماً أو منفرداً حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، وحمله العلماء على أنه سنة، فإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته.

وبه قال: الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

وقال الخزقي من الحنابلة: يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الأول لقرب أحدهما من الآخر، قالوا: قف عند أحدهما واقف عند الآخر.

وقال الإمام أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة.

وفي رواية لأبي حنيفة وأبي يوسف: يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها.

واختاره الطحاوي قائلاً: وهذا أحب إلينا فقد قوتته الآثار التي قد رويناها عن النبي ﷺ « يعني أحاديث الباب ».

وقال الإمام مالك: يقف عند وسط الرجل، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، ويقف عند منكب المرأة، لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

قلت: وما ذهب إليه الأولون هو الأقوى دليلاً والله تعالى أعلم.

وفي أحاديث الباب أيضاً: إذا لم يصل على الجنائز إلا إمام ورجل وامرأة استحب لهم أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف كما هي السنة في صلاة الجنائز.

وفي الأحاديث التي زدناها في الشرح دليل على أن السنة إذا اجتمعت جناز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

وفيها أيضاً أن الصبي إذا صَلَّى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة، فإن كانوا رجالاً ونساء جعلهم صفين، صف الرجال مما يلي الإمام، وصف النساء مما يلي القبلة، ورأس كل واحد عند رجلي الآخر، وسواء في ذلك الرجال والنساء، وبذلك قال جمهور العلماء.

وفيها أيضاً دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنائز ذو الولاية أو نائبه، ويؤيده قوله ﷺ « لا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ».

وقد تقدم في أبواب صلاة الجماعة

يلفهم الخ، ومن علم حجة على من لم يعلم .
 وعن المطلب بن عبد الله بن حنظل قال : صَلَّى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر .

(٥) هكذا رواية الإمام أحمد (ابن) بالافراد ومثلها في رواية لمسلم، وله في أخرى « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابي بيضاء في المسجد » سهيل وأخيه، ففي هذه الرواية ابي بالتثنية .

وقال النووي : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة ، سهل وسهيل وصفوان ؛ وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها ، توفي سنة تسع من الهجرة ﷺ هـ .

وروى هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه .
 وعن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس قال : لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد .

وأثر ابن عمر أخرجه أيضاً مالك وسعيد بن منصور في سننه ، وأثر عروة أخرجه أيضاً سعيد بن منصور . (٢٤٩/٧)

الأحكام : حديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد وبه قالت الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور .

قال ابن عبد البر :
 ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك .
 وبه قال ابن حبيب المالكي .

وتخرجه : (م . هن . ش . والأربعة) .

٣١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ (١) .

[مسند أحمد ح ٩٧٢٨]

(١) الظاهر أن معناه فليس له شيء من الثواب .

وعلى هذا فهو ينافي حديث عائشة ، وتأوله بعض العلماء على أن « له » بمعنى « على » كقولته تعال - ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ - يعني فعلها ، ولا منافاة على هذا التأويل ، وسيأتي الكلام على تحقيق ذلك في الأحكام .

وتخرجه : (د . ج . هـ . ش) ولفظ ابن ماجه كلفظ حديث الباب .

ولفظ أبي داود والبيهقي « فلا شيء له » .

ولفظ ابن أبي شيبة « فلا صلاة له » .

وفي كل طرقة صالح مول التوأمة اختلط في آخر عمره

وقال في الخلاصة : قال ابن معين : ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت

وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه هـ .

وفي الباب : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صَلَّى على

أبي بكر إلا في المسجد .

وهذا التعليل باطل لقوله ﷺ « المؤمن لا ينجس حياً ولا

ميتاً» رواه الإمام الشافعي في مسنده والبخاري تعليقاً من حديث ابن عباس، وأنهض ما استدلوا به على الكراهة (حديث أبي هريرة) الثاني من أحاديث الباب.

وقال النووي: وأجابوا عنه «يعني الجمهور» بأجوبة.

(أحدها) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(الثاني) أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» فلا حجة لهم حينئذ.

(الثالث) أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه «فلا شيء له» لوجب تأويله بأن «له» بمعنى «عليه» ليجمع بين الروايتين.

قال: وقد جاء «له» - بمعنى «عليه» كقوله تعالى ﴿وإن أسأمت فلها﴾.

(الرابع) أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه اهـ.

قلت: أما قولهم «إن الحديث ضعيف لا يحتج به» فغير مسلم، لأنهم ضعفوه بسبب اختلاط روايه صالح مولى التوأمة في آخر عمره، وتقدم أن ابن معين قال في صالح: إنه ثبت حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت اهـ.

وقيل أيضاً لابن معين: إن مالكا تركه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد أن خرف، وسمع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك اهـ.

وحينئذ فالحديث صحيح، وأحسن الأجوبة هو تأويل قوله في الحديث «فلا شيء له» بمعنى (٢٥٠/٧) «فلا شيء عليه» أي فلا وزر.

ويؤيده ما حكاه النووي من أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود «فلا شيء عليه» والظاهر من الأدلة أن الصلاة على الجنائز في المسجد كانت قليلة غير مشهورة، وهذا لا ينافي جوازها فيه وإن كان الأفضل كونها في غيره.

وقال العلامة ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد: إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتها العمل بخلاف ذلك عندهم «يعني بخلاف الصلاة على الجنائز في المسجد».

قال: ويشهد له بروزه ﷺ للمصلي لصلاته على النجاشي

اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم في الهدى: ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه «يعني على الميت» في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وإن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد؛ والله أعلم اهـ.

اللهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ وهديه وتوفنا على ملته، واحشرنا في زمرة مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحسن أولئك رفيقاً. (٣/٨)

٦- حمل الجنازة والسير بها وما يتعلق بذلك

١-٦- حمل الجنازة والإسراع بها من غير رمل

٣١٩٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ (أبي سعيد الخدري)، عَنْ أَبِي ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رُضِمَتِ الْجَنَازَةُ (١) وَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي (٢)، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا (٣) آيَسَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَكَلِمَةً سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصِقَتْ (٤). [مسند أحمد ١١٣٩٢ ح]

(١) المراد بالجنازة هنا الميت ويوضعه جعله في السرير.

وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث أبي هريرة الأبي بلفظ: «إذا وضع الرجل الصالح في سريره قال: قدموني قدموني الخ» وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق.

وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح.

ورده ابن المنبر بأنه لا مانع أن يرثي الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر.

وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين.

قال الحافظ: وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجنائز (٤/٨) أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء.

قال: وكلام ابن بطال في ما يظهر لي أصوب.

وقال ابن بزيمة : قوله في آخر الحديث « يسمع صوتها كل شيء » دال على أن ذلك بلسان القائل : لا بلسان الحال اهـ .

(٢) وإنما تقول : قدموني ؛ استعجاباً للخير الذي أمامها مما أعده الله لها من الثواب العظيم والنعيم المقيم .

(٣) هو دعاء بالويل يدعو به كل من وقع في الهلكة ومعناه : يا حزني وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نضر عنها وجعلها كأنها غيره ، ويؤيد الأول ما في حديث أبي هريرة الآتي من قوله : « يا ويله أين تذهبون بي » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة .

(٤) أي لغشي عليه أو مات من شدة ما يسمعه ، والضمير في « يسمعه » راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه .

قال ابن بزيمة : هو مختص بالميت الذي هو غير صالح .

وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اهـ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف .

وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الأهوال بلفظ « لو سمعه الإنسان لصعق من الحزن والسيء » فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً .

وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر « فيضربه ضربة فيصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين » والجامع بينهما كلام الميت والصيحة ، والأول استثني فيه الإنس فقط ، والثاني استثني فيه الجن والإنس .

والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفرع إلا من الآدمي لكونه لم يالف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك .

وأما الصيحة التي يصيحها المضرور فإنها غير مالوفة للإنس والجن جميعاً لكون سببها عذاب الله ، ولا شيء أشد منه على كل مكلف ، فاشتراك فيه الجن والإنس والله أعلم اهـ .

تخرجه : (خ . نس . هن . وابن منده) .

٣١٩٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

هَذِهِ مَيْمُونَةُ ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا ، فَلَا تُزْعِرُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا^(٢) [مسند أحمد ح ٢٠٤٤ ج ٢]

(١) يفتح السين وكسر الراء وبالفاء (٥/٨) ممنوع من الصرف ، وهو اسم مكان بقرب مكة ، بينه وبينها ستة أميال ؛ وقيل : سبعة .

وقيل : تسعة .

وقيل : اثنا عشر .

ومن غريب الصدف أن هذا المكان هو الذي تزوج النبي ﷺ ميمونة به وبنى بها فيه عند رجوعه من مكة من عمرة القضاء ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده وسيأتي في عمرة القضاء عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها (يعني ابن عباس) في الظلة التي بنى بها فيها ، فزلنا في قبرها أنا وابن عباس » وإنما تولى دفنها ابن عباس رضي الله عنهما لأنها خالته ، وهي التي كان يبيت عندها في بعض الليالي كما تقدم في أبواب صلاة الليل .

(٢) الزعزعة كل حركة شديدة ، والزلزلة كذلك .

والمعنى ارفعوا نعشها بثؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فإن ذلك ينافي كرامة الميت ، وليس هذا آخر الحديث وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة وبقية « فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة وكان يقسم لثمان ؛ وواحدة لم يكن يقسم لها .

قال عطاء : التي لم يكن يقسم لها صفة وسيأتي هذا الحديث كاملاً مستوفى الشرح في باب القسم بين الزوجات في آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، وتحقيق أن التي لم يكن يقسم لها هي سودة لا صفة كما وهم عطاء .

تخرجه : (م . وغيره) .

٣١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ^(١) ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا يُعَجَّلُ ، أَوْ تُعَجَّلُ إِلَيْهِ^(٢) ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَيُعَدُّ^(٣) لِأَهْلِ النَّارِ ، الْجَنَازَةَ مَتْبُوعَةً^(٤) وَلَا تَتَّبِعُ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا^(٥) . [مسند أحمد ح ٣٩٣٩ ج ٢]

(١) يفتح أوله وثانيه ، هو ضرب من العدو ؛ كذا في النهاية ، ومعناه الجري .

والمراد هنا أن يكون السير بالجنائز أسرع من المشي المعتاد

ودون الجري لأن الجري ينشأ عنه اهتزاز الميت وربما تسبب عنه خروج شيء من الميت ينجسه ، ولأنه يقلق الميت ويذهب بكرامته وبالخشوع والانتعاش المقصودين من تشييع الجنزة .
وفي الإبطاء في السير بالجنزة تعطيل للمشيعين وتأخير للميت عن الدفن ، والسنة تعجيله سواء أكان صالحاً أم طالحاً ، فإن كان الأول فقد عجل به إلى ما أعده الله له من الخير والكرامة ، وإن كان الثاني فشر وضعوه عن أعناقهم ، وهذا معنى قوله في (٦/٨) الحديث ، « فإن يك خيراً تعجل إليه ، وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار » .

(٢) شك الراوي في أي اللفظين سمع .

(٣) أي هلاكاً وسحقاً ؛ فهو دعاء منه ﷺ على أهل النار .

(٤) أي يتبعها المشيعون فيمشون خلفها .

« ولا تتبع » بفتح التاء الأولى وسكون الثانية أي لا ينبغي أن تكون خلف المشيعين وعمسك به الخنفيه ومن وافقهم في المشي خلف الجنزة وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي .

(٥) هكذا في الأصل « ليس منا » ورواية أبي داود وابن ماجه والبيهقي « ليس معها » أي ليس له حكم من معها من المشيعين .

ورواية الترمذي « ليس منها » أي ليس ممن حازوا ثواب تشييعها .

ومعنى رواية الإمام أحمد : ليس على ستنا إن كان اللفظ غير محرف ، ومع هذا فالحديث ضعيف .

وقد ثبت بما هو أقوى منه جواز المشي أمامها ، وسيأتي تحقيق ذلك في أحكام الباب التالي .

تخرجه : (د . ج . ه . ق . مذ) .

وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يضعف حديث أبي ماجد هذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار فحدثنا اهـ .

قلت : يشير إلى أنه مجهول ، وقال البيهقي : أبو ماجد مجهول ويحى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل .

٣١٩٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ، جِئْتُ حَضْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا ^(١) ، وَلَا تَبْعُونِي بِجِجَمٍ ^(٢) ، وَأَسْرِعُوا بِي ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَيَّ سَرِيرِهِ قَالَ : قَدْ مُونِي قَدْ مُونِي ، وَإِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَيَّ سَرِيرِهِ قَالَ : يَا وَيْلَهُ ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ؟ . [مسند أحمد ح ٧٩٠١]

(١) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين أيضاً : مدينة مصر قديماً ، وبعضها يقول كل مدينة جامعة فسطاط . ووزنه فُعَلال . ويابه الكسر . وشذ عن ذلك ألفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس ، قاله في المصباح .

قلت : والمراد هنا الأول أعني البيت لا المدينة .

(٢) الجمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما جيم ساكنة هو الذي يوضع فيه النار للبخور .

وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية .

ولا إتياع الجنزة بنا (٧/٨) فإن ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم وبما نهى الشرع عنه وذم فاعله ؛ ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله « وأسرعوا بي » المراد به السير بسرعة دون الخبط وفوق المشي المعتاد كما تقدم .

تخرجه : (ح . نس . هق . حب) .

٣١٩٧- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَيْثُ ^(١) ، قَالَ : أَسْرِعُوا ^(٢) بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ^(٣) عَجَلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرْخَيْتُمْ مِنْهَا ، وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ . [مسند أحمد ح ٧٧٥٩]

(١) يريد الراوي أن أبا هريرة رفع الحديث إلى النبي ﷺ والظاهر أن الراوي يشك في صيغة الرفع هل قال : سمعت رسول الله ﷺ أو قال : قال رسول الله ﷺ : فلما تردد في صيغة الرفع صرح بما هو أعم ، وهو قوله « لا أعلم إلا رفع الحديث » .

وقد جاء مثل ذلك في رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهري أيضاً .

ورواه البخاري من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الحديث بالنعنة .

ورواه ابن ماجه من هذا الطريق بلفظ قال : قال رسول الله

ﷺ : (٥) يعني فلما رأى تباطؤهم في السير وهذا خلاف السنة

حمل عليهم بيغلقه أي أسرع إليهم .

« وأهوى لهم بالسوط » أي رفعه كمن يريد أن يضرب به وهذا تهديد لهم على التباطؤ في السير وترك السنة .

(٦) أي اتركوا هذا التباطؤ وأسرعوا في السير .

(٧) بضم الميم من باب طلب ، يقال : رمل يرمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه .

تخرجه : (د . حق . نس) وسنده جيد - زاد النسائي « فانبسط القوم » أي أسرعوا ، إمتثالاً لأبي بكره ﷺ ولأنهم كانوا يودون السرعة وأسرعوا فعلاً لولا ما حصل من ذوي الميت .

٣١٩٩- عن أبي هريرة ﷺ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ : انْبَسَطُوا بِهَا^(١) ، وَلَا تَدْبُوا ذَيْبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا . [مسند أحمد ح ٨٧٤٥]

(١) أي أسرعوا .

« ولا تدبوا » أي ولا تباطؤوا في السير ، يقال : ذب الصغير يدب من باب ضرب ديباً ودب الجيش ديباً أيضاً ساروا سيراً ليناً ، ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنازتها أمرهم النبي ﷺ بمخلفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم .

تخرجه : لم أتف عليه مرفوعاً لغير الإمام أحمد .

وفي (٩/٨) إسناده عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة :

قال الدارقطني : متروك . ووصفه بأنه كاتب سعيد بن أبي عروبة ، وأنه بصري وفي ثقات التابعين لابن حبان اهـ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال « انبسطوا بجنازكم ولا تدبوا بها دب اليهود » وهو مرسل وسنده جيد .

٣٢٠٠- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ ﷺ) ، قَالَ : إِنْ أَنْسَأْنَا مَرُوءًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَكُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٨٤١]

٣٢٠١- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ :

مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ تَمُخَّضُ مَخْضَ الرِّقِّ^(٢) ،

ورواه مسلم والنسائي من طريق أبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ .

فالحديث مرفوع لا شك في رفعه .

(٢) أي يحملها إلى قبرها .

وقيل : بالمعنى بتجهيزها فهو أعم من الأول ، والأول أظهر لقوله في آخر الحديث « وإن كانت طالحة استرحم منها ووضعتوها عن رقابكم » .

نعم ورد الأمر بالإسراع بالتجهيز ولكن بأدلة أخرى تقدمت في باب المبادرة إلى تجهيز الميت صحيفة (٩٩) من الجزء السابع والله أعلم .

(٣) أي الجثة المحمولة .

قال الطيبي : جعلت الجنائز عين الميت وجعلت الجنائز التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح .

تخرجه : (ق . حق . والأربعة . وغيرهم) .

٣١٩٨- عَنْ عَيْنَةَ^(١) ، ثنا أبي ، قَالَ : خَرَجْتُ فِي

جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ^(٢) وَيَقُولُونَ : رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، قَالَ : فَلَدَجْنَا أَبُو بَكْرَةَ^(٣) ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْمُرَيْدِ^(٤) ، فَلَمَّا رَأَى أَوْلِيكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ يَبْغَلْتِهِ^(٥) ، وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسُّوْطِ ، وَقَالَ : خَلُّوا^(٦) ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا^(٧) . [مسند أحمد ح ٢٠٦٧١]

(١) هو ابن عبد الرحمن بن جوشن (٨/٨) الغطفاني أبو مالك البصري عن أبيه ونافع وعنه شعبة ووكيع وقعه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الظاهر من سياق الحديث أن الذين كانوا يحملون الجنائز أسرعوا في السير بها ، وكان رجال من أهل الجنائز أمامها ، فلما أحسوا بسرعة السير مشوا على أعقابهم أي ارتدوا إلى الوراء مستقبلين الجنائز ليبتئوا من يحملها عن سرعة السير ويقولون : رويداً أي أمهلوا ولا تسرعوا .

(٣) اسمه نفيق بن الحارث الثقفي الصحابي ﷺ .

(٤) بوزن المنبر هو موضع بالبصرة .

ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقي .

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق : من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع .

وروى عبد الرزاق : عن أبي هريرة أنه قال : من حمل الجنابة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه .

وأخرج الترمذي : عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع الجنابة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان لا يبالي بأي جوانب السرير بدأت .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الإسراع في السير بالجنابة .

قال الحافظ : نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء .

وشذ ابن حزم فقال بوجوبه .

والمراد بالإسراع : شدة المشي .

وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول الحنفية :

قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبيب .

وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة .

وعن الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد .

ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل .

والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة باليت أو مشقة على الحامل أو المشيع لتلا ينافي المقصود من النظافة وفيه إدخال المشقة على المسلم .

قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ باليت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال اهـ .

وقد اعترض العيني على الحافظ في قوله « والمراد بالإسراع شدة المشي » ونسب ذلك إلى الحنفية .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمُ الْقَصْدُ (٣) . [مسند أحمد ج١٩٨٧٣]

(١) الظاهر أنهم كانوا يسرعون بها جداً إسرعاً يخشى منه انفجار الميت أو خروج شيء ؛ والدليل على ذلك قوله في الطريق الثانية « تمخض تمخض الزق » فهو أمر بالتوسط في السير ونهي عن المبالغة في الإسراع فلا يخالف حديث « أسرعوا بالجنابة » والله أعلم .

(٢) أي تحرك تحريكاً سريعاً كتتحريك السفاء الذي فيه اللين ليخرج زبده .

(٣) أي التوسط في السير . وهو ما يكون فسوق المشي المعتاد ودون الخبيب .

تخرجه : (جه . حق . ش) وفي إسناده ليث بن أبي سليم القرشي فيه كلام .

زوائد الباب : عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطرح وإن شاء فليدع » .

رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي وأبو داود الطيالسي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو موقوف حكمه الرفع لكنه منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

(وعن عامر بن جشيب) أو غيره من أهل الشام قال : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنابة أن تتبعها من أهلها وأن تحمل أركانها الأربع وأن تحثو في القبر .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأورده ابن حزم في المحلى وقال : عامر بن جشيب غير مشهور .

قلت : عامر هذا وثقه ابن حبان وغيره فلا عبرة بما قيل فيه . (١٠/٨) .

(وعن جعفر بن إياس) قال : رأيت الحسن تبع جنازة فحمل فوضع مقدّم السرير على شقه الأيسر فحول فحمل مقدّم السرير على شقه الأيمن ، ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيمن ، ثم خلى منها ؛ رواه ابن أبي شيبة أيضاً .

وروى الإمام الشافعي : عن إبراهيم بن سيد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله .

قال الشافعي والأصحاب : وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم ا هـ ج .

٦-٢ - المشي أمام جنازة وخلفها

وما جاء في الركوب معها

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ ^(١) ، قَالَ : خَرَجْتُ فِي جَنَازَةٍ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ^(٢) وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَاءٌ - يَغْنِي سَوْدَاءً - قَالَ : فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقْلُنْ لِقَائِدِهِ : قَدَّمَهُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ^(٣) ، فَفَعَلَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ : أَيْنَ الْجَنَازَةُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : خَلْفَكَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَقْدُمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ؟ ^(٤) قَالَ : فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ ^(٥) - وَقَالَ مَرَّةً : تَرْتِي - (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ) ^(٦) فَقَالَ : مَهْ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاتِي ، لِتُفَضَّرَ ^(٧) إِحْدَاكُنْ مِنْ غَيْرِهَا مَا شَاءَتْ . فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجَنَازَةَ ^(٨) ، تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةَ ، فَسَبَّحَ بِهَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَأَنْقَلَبَ فَقَالَ : أَكُنْتُمْ تَزُونُ أَبِي أَكْبَرُ الْخَامِسَةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيْهَةَ ، فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجَنَازَةَ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ ^(٩) فَقَالَ : تَلْقَانَا يَوْمَ خَيْبَرٍ ^(١٠) حُمْرُ أَهْلِيَّةٍ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبْحُوهَا ^(١١) ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَهْرِيْقُوهَا ^(١٢) ، فَأَهْرَقْنَاهَا ، وَرَأَيْتُ عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) مِطْرَفًا مِنْ خَزْ ^(١٣) .

[مسند احمد ح ١٩٦٣٧]

(١) اسمه إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري بفتح الهاء والجيم .

(٢) صحابي مشهور تقدمت ترجمته في شرح حديث رقم (٩٩) صحيفة (١٣٦) من الجزء السابع .

(٣) أي لأنه كان قد عمي في آخر عمره .

ولا وجه للاعتراض لأن الحافظ يريد بشدة المشي السعي الشديد الذي هو أقل من الحبيب ولذا عقبه بقول صاحب الهداية « ويمشون بها مسرعين دون الحبيب » يعني الجري . رحم الله الجميع .

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب : إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، ولا خلاف في هذا ، لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن وكلهن عورة (١١/٨)

وفي الحديث الثاني من أحاديث الباب : إشارة إلى أنه يستحب أن يتخذ للمرأة نعش .

قال الشيخ نصر المقدسي رحمه الله : والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس .

وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالكعبة على السرير لما فيه من الصيانة .

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه .

وفيه أيضاً : إكرام الميت واحترامه بعدم زرعته وتحريكه بشدة .

وفيما أوردنا من « الزوائد » دليل على أن لحمل الجنائز كفتين

(الأولى) أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله (والكاهل ما بين الكتفين) .

وحكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم .

وبه قال الشافعي وأبو ثور وغيرهما .

(الثانية) أن يحملها من الجوانب الأربع ، وهو أن يضع قائمته السرير اليسرى المقدمة على كفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتف اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى . هذا صفة التربع كما في المهذب .

وإلى ذلك ذهب الأئمة (الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق) .

وقال الإمامان مالك وداود : هما سواء في الفضيلة .

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه .

- وقوله (١٢/٨) « ففعل ذلك مرة أو مرتين » يعني كسر السؤال .
- (٤) أي لأنه كان يرى أن الراكب يكون خلف الجنابة لا أمامها ، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة الأسي مرفوعاً « الراكب خلف الجنابة والماشي حيث شاء - الحديث » .
- (٥) اللتدام ضرب النساء وجوههن في النياحة وهو حرام بالإجماع .
- وقوله « وقال مرة ترثي » قيل : معناه التذبة كقولهن واحسرتاه وا مصيبتها وا ويلاه ونحو ذلك مما فيه سخط وعدم رضا بقضاء الله ، فكل هذا حرام لا يجوز فعله .
- (٦) أي بكاء مصحوباً بشيء مما تقدم ، ولذا قال لمن « مه » أي اكْفَنْ وهو اسم فعل أمر مبني على السكون ، ومعناه اكشف فإن وصلت نونت فقلت مو مو « ألم أنهكن عن هذا » ثم عزز ذلك بقوله « إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن المراثي » .
- (٧) أي لترق إحداكن من دموعها في بكائها ما شاءت بدون صوت ولا تلفظ بما يغضب الله عز وجل .
- (٨) أي للصلاة عليها ، وتقدم تفسير هذه الجملة وما بعدها إلى قوله « جلس وجلسنا » في شرح حديث رقم (١٨٦) في باب عدد تكبير صلاة الجنابة .
- (٩) هي الحمر المستانسة (جمع حمار) التي يركبها الناس أي سألها الناس عن أكلها هل يجوز أم لا .
- (١٠) يعني يوم غزوة خيبر وكانت في السنة السابعة من الهجرة ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في أبواب الغزوات من كتاب السيرة النبوية .
- (١١) في رواية أخرى عن ابن أبي أوفى أيضاً قال : « أصابتنا جماعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فاتحرتها - الحديث » . (١٣/٨)
- (١٢) أي صبوا ما فيها والقوه لأنه لا يجوز أكله .
- وفي رواية « نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفوا القصور لا تاكلوا من لحوم الحمر شيئاً » وسيأتي الكلام على حكمها في بابها من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .
- (١٣) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمتها : الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة .
- والخز : نوعان :
- (النوع الأول) ثياب تتسج من صوف وحرير وهي مباحة
- وقد لبسها الصحابة والتابعون .
- (والنوع الثاني) معمول من الحرير الخالص وهو حرام ، وعليه حمل قوله ﷺ « قوم يستحلون الخبز والحرير » أفاده صاحب النهاية .
- وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً في بابه من كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .
- تخرجه : (هق . جه) مختصراً وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري .
- قال الحافظ في التريب : لين الحديث يرفع موقوفات اهـ .
- وفي الخلاصة : ضعفه النسائي وغيره .
- قال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتة مستقيمة اهـ .
- ٣٢٠٣- (ز) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ ثَابِتِ بْنِ الدُّحْدَاحِ (١) ، عَلَى فَرَسٍ أَغْرَ مُحْتَجِلٍ (٢) تَحْتَهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَجٌ مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ ، قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرَّجَالُ (٣) [مسند أحمد ح ٢١٢٥١]
- ٣٢٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدُّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ (٤) ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ [مسند أحمد ح ٢١٢٤٢]
- (١) بدالين مهملتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة والثانية مفتوحة .
- ويقال : أبو الدحداح كما في الطريق الثانية .
- ويقال : ابن الدحداح كما في رواية مسلم والنسائي والترمذي ، وهو الذي سأل النبي ﷺ فنزلت ﴿ وسألونك عن الخبيص ﴾ الآية .
- وقال الواقدي في غزوة : أحد حدثني عبد الله بن عمارة الخطمي قال : أقبل ثابت بن الدحداحه يوم أحد فقال : يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فظعنه خالد فأنفذه فوق ميثاً .
- قال الواقدي : وبعض أصحابنا يقول : إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك والله أعلم اهـ .

وهو الذي قال فيه النبي ﷺ « كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة » رواه مسلم والبيهقي ، وسبب قول النبي ﷺ له ذلك في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه . وكأنه لم يطلع (١٤/٨) على اسمه في « المسند » ولو اطلع عليه لعرف أن اسمه ثابت لأنه ثابت فيه .

قال الحافظ في الإصابة : ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن ياس حليف الأنصار وكان بلوياً حالف بني عمر بن عوف اهـ .

(٢) أصل الغرة البياض الذي يكون في وجه القرس ، فكل فرس يكون كذلك يقال له أغر ، والفرس المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويمارز الأرساغ ولا يمارز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان (نه) وقوله « تحت » هكذا تركيب العبارة بالأصل فتأمل !

(وفي رواية لمسلم) عن جابر بن سمرة أيضاً قال : أتى رسول الله ﷺ بفرس مَعْرُورِي فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح .

وقوله « مَعْرُورِي » بضم الميم وفتح الراء الأولى وتثوين الثانية مفتوحة أيضاً معناه بفرس عُرِي بوزن قُل كما في لفظ آخر عند مسلم أيضاً .

قال النووي : قال أهل اللغة : اعروريت الفرس : إذا ركبت عُرِياً فهو مَعْرُورِي ، قالوا : ولم يأت أفعول معدى إلا قولهم : اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اهـ .

(٣) هذه الرواية تفيد أن ركوبه ﷺ كان في الذهب والإياب ولم اجدها كذلك لغير عبد الله بن الإمام أحمد بل كل الروايات متفقة على أن ركوبه ﷺ كان في الرجوع بعد الانصراف من الجنائز كما عند مسلم وغيره .

وهذه الرواية لا يتجح بها لأن في إسنادها عمر بن موسى بن الرجيبة قيل فيه : إنه كذاب يضع الحديث لأنها تحالف الروايات الصحيحة .

(٤) لفظ الترمذي « يتوقَّص به » وهو بتشديد القاف والصاد المهملة أي يتوثب به .

وفي مصنف ابن أبي شيبة « يتوقَّص » بالسین المهملة وهم لغتان ؛ كذا في قوت المعتدي .

وقال في الجمع : أي يشب يقارب الخطر .

تخرجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف على من أخرج الطريق الأولى غيره .

وقد علمت ما فيها .

أما الطريق الثانية فهي صحيحة أخرجها (م . نس . هق . ش . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . (١٥/٨)

٣٢٠٥- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الرَّأِيبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ (١) وَالْمَأْشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا (٢) وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٨٢٩٤]

٣٢٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّأِيبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَأْشِي أَمَامَهَا قَرِيباً عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ . [مسند أحمد ح ١٨٢٥٨]

(١) أي يسير خلف الجنائز كما في رواية أبي داود لأن اللائق بحاله أن يكون كذلك .

(٢) رواية أبي داود « والمأشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » .

تخرجه : (هق . ش . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم .

٣٢٠٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجِنَازَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . [مسند أحمد ح ٦٢٥٢]

٣٢٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمْرٌو ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . [مسند أحمد ح ٤٥٢٩]

تخرجه : (ق . ش . والأربعة) وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم .

٣٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَمْرٌو بْنَ

السرور عليك بذلك . فذكر الحديث .

(٥) صلاة الملائكة على بني آدم دعواهم لهم بالرحمة والمغفرة وقوله « من أي ساعات النهار » أي من وقت العيادة إن كانت بالنهار حتى تغرب الشمس ، ومن وقتها إن كانت بالليل حتى يطلع الفجر ، فينبغي لعائد المريض أن يكرر بالعبادة في أول النهار أو يعجل بها في أول الليل لتكثر صلاة الملائكة عليه .

(٦) يعني أ يكون بين يديها أو خلفها .

(٧) أي على المفرد .

(٨) أي كرها أن يدخلها عليهم المشقة محصرهم في جهة

واحدة (١٧/٨) ففعل ذلك لئيبا للناس أن المشي خلفها ليس بواجب بل يجوز المشي أمامها وإن كان خلفها أفضل ، وهذا بناء على ما يفيد هذا الحديث ، لكن ثبت في الباب ما يخالفه وهو حديث ابن عمر والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وأخرج نحوه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحمن بن أبزي وفيه قال (أي علي عليه السلام) « إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فداً ، ولكنهما سهلان يسهلان للناس » .

قال البيهقي : والآثار في المشي ، أمامها أصح وأكثر وبالله التوفيق .

٣٢١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : مَتَّبِعْهُ (١) ، وَلا تَسْتَبْتِ بِتَابِعِهِ (٢) . [مسند أحمد ج ٣٥٨٥]

(١) أي حقيقة وحكماً فيمشي خلفها .

وقوله « وليست بتابعة » فائدته أنها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلاً ، لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه .

(٢) زاد سفيان في رواية « وليس منها من يقدمها » كما في السنن .

تخرجه : (د . نس . مذ . جه . حق) . وفي إسناده أبو ماجد الحنفي تكلم فيه بالجهالة ، وتقدم الكلام عليه في تخرجه الحديث رقم (٢٠٠) صحيفة (٥) .

٣٢١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

حُرَيْثُ (١) عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتَتَوَدُّ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا ؟ (٣) فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرَفْ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ .

قال علي رضي الله عنه : أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ (٤) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَدَتْ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (٥) مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُغْمِسِي ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ .

قال له عمرو : وَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ ، بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا ؟ (٦) فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ (٧) .

قال عمرو : فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قال علي رضي الله عنه : إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرِجَا النَّاسَ (٨) . [مسند أحمد ج ٧٥٤]

(١) هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي له ولأبيه صحبة . (١٦/٨)

(٢) أي في مرض غير مرض موته لأن علياً رضي الله عنه كان موجوداً وموت الحسن كان بعد موت علي بسبع سنين ، ومن غريب الصدق أن علياً توفي في رمضان سنة ٤٠هـ ، والحسن توفي في رمضان أيضاً سنة ٤٩هـ رضي الله عنهما .

وقوله « فقال له علي » : يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) الظاهر أنه كان بين عمرو وبين علي أو ابنه الحسن أمور شخصية الله أعلم بها ، وكان عمرو لا يزال مصراً على ما في نفسه ، فقال له علي « أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها » يريد بذلك أن يصرف ما في نفسه ، فقال عمرو : إنك لست بربي الخ ، يعني أنه لا يقدر على صرف النفوس وتحويلها عما هي عليه إلا الله عز وجل .

وفيه منقبة لعمرو حيث أنه عاد الحسن وفي نفسه ما فيها ولم يقعه ذلك عن أداء سنة العيادة .

(٤) يعني أن إصرارك على ما في نفسك لا يمنعني من تبشرك بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل عيادة المريض وإدخال

﴿ لَا يَتَّبِعُ الْجَنَائِزَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ ﴾^(١) ، وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا^(٢) . [مسند أحمد ج ١٠٨٤٣]

(١) سيأتي الكلام عليه في الباب التالي .

(٢) أي أمامها وقد احتج به الحنفية فقالوا : يكره المشي أمام الجنائز ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخرجه : (د . حق . قط في العلل) وفي إسناده مجهولان .

زوائد الباب : عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركب ، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت .

رواه (د . ش . ١٨/٨) حق . (ك) .

وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وعنه أيضاً : « قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبائاً فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » (ج . مذ) .

وقال : قد روي عنه مرفوعاً ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف .

وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم : رضي الله عنه قال : لو يعلم رجال يركبون في الجنائز ما لرجال يمشون ما ركبوا (ش) .

وعن إبراهيم النخعي : قال : كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها (ش) .

وعن سعيد بن جبيرة بن عباس : رضي الله عنهما قال : الراكب في الجنائز كالجالس في بيته (ش) .

وعن عبد الله بن رباح : قال : للماشي في الجنائز قيراطان وللراكب قيراط (ش) .

وعن خالد بن دينار : قال : رأيت عطاء يسير أمام الجنائز راكباً (ش) .

وعن ابن أبي عروبة : قال : رأيت الحسن أمام الجنائز راكباً (ش) .

من استحباب المشي أمام الجنائز :

عن العقار بن المغيرة : قال : كنت أمشي خلف الجنائز ، فجاء أبو هريرة فوضع فقاري بين أصبعيه ، ثم دفعني حتى تقدمت

أمام الجنائز (ش) .

وعن أبي صالح : قال : كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنائز إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها (ش) .

وعن ابن عون : قال : سألت محمداً عن المشي أمام الجنائز فقال : لا أعلم به بأساً ، قال : وكان القاسم وسالم يفعلانه (ش) .

من استحباب المشي خلف الجنائز :

عن ابن جريج عن مسروق قال : قال رسول الله ﷺ : لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتاهم فاجعلوا موتاكم بين أيديكم (ش) .

وسنده صحيح لكنه مرسل .

وعن عامر بن جثيب وغيره : من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنائز أن يشيعها من أهلها ويمشي خلفها .

من رخص في المشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها : عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه في الجنائز أتم مشيعون لها يمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (ش) .

وعن أبي العالية : قال : خلفها قريب منها وأمامها قريب منها ، وعن يسارها قريب منها ، وعن يمينها قريب منها (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب مع زوائده :

ومنها : ما يدل على استحباب المشي أمام الجنائز دون خلفها .

ومنها : ما يدل على استحبابه خلفها دون أمامها .

ومنها : ما يدل على جواز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها .

ومنها : ما يدل على جواز الركوب أمامها وخلفها .

ومنها : ما يخص ذلك بالخلف فقط .

ومنها : ما يدل على أن المشي أفضل من الركوب مطلقاً .

ومنها : ما يدل على جواز الركوب بعد الانصراف بدون كراهة ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر بن سمرة ، لهذا اختلف أهل العلم هل الأفضل لتبع الجنائز أن يمشي خلفها أو أمامها ؟ .

فقال شريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى والأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر .

لا يمكن أن يكون ذلك منهم تَبَرُّكاً به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه والله أعلم .

وخلاصة القول في هذا الباب : أن المشي أمام الجنائز أفضل منه خلفها لقوة دليبه .

وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة بن شعبة .

وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبي ﷺ ذلك كما في حديث جابر بن سمرة .

وأن المشي في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر، والله سبحانه وتعالى أعلم . (٢٠/٨)

٦-٣- النهي عن إتباع الجنائز

بنار أو صياح أو نساء

٣٢١٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ قَمَتْ بِنَا مَعَهَا؟ قَالَ: فَأَخَذَ يَبْدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضًا شَدِيدًا، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَةً^(١) مِنْ خَلْفِي، وَهَرَّ قَابِضٌ عَلَى يَدِي، فَاسْتَدَارَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهَا شَرًّا^(٢)، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّبِعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَأْنَةً^(٣). [مسند احمد ح ٥٦٦٨]

(١) أي صوت امرأة تصيح .

(٢) أي زجرها ونهرها .

(٣) رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة (رأنة) بالراء المهملة بعدها ألف ثم نون مشددة أي مصوتة .

قال في القاموس : رنٌ يرُنُّ رنيناُ : صاح اهـ .

تخرجه : (ج . ش) وسنده جيد عند الإمام احمد وابن أبي شيبة .

وفي سننه عند ابن ماجه أبو يحيى القتات فيه مقال وبقية رجاله ثقات .

٣٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَتَّبِعِ الْجِنَازَةَ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ »^(١). [مسند احمد ح ٩٥]

وعمر . وعثمان (١٩/٨) وابن عمر . وأبو هريرة . والحسن بن علي . وابن الزبير . وأبو قتادة . وأبو أسيد رضي الله عنهم : أن المشي أمام الجنائز أفضل مستدلين بحديث ابن عمر الرابع من أحاديث الباب ، وهو حديث صحيح جزم بصحته ابن المنذر وابن حزم .

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : السنة في الجنائز أن يمشى أمامها .

وقال أبو صالح : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز ولأنهم شفعاء له والشفيع يتقدم المشفوع .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذي عن سفیان الثوري وإسحاق ، وحكاه صاحب البحر عن العترة : أن المشي خلفها أفضل .

واستدلوا بحديث ابن مسعود المذكور في أحاديث الباب .

وفي إسناده أبو ماجد الحنفي مجهول ، وبحديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب .

وفي إسناده مجهولان ، وبحديث علي رضي الله عنه وهو موقوف عليه ، وربما كان له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي وسنده جيد .

وذهب أنس بن مالك رضي الله عنه إلى : أن المشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء .

واتفقوا : على أن المشي مع الجنائز أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة .

واختلفوا في الراكب هل يكون أمامها أو خلفها .

فذهبت الشافعية : إلى أنه يكون أمامها كالشيء .

وذهب الجمهور : إلى أنه يكون خلفها مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة الثالث من أحاديث الباب وضححه ابن حبان والحاكم .

وهذا مذهب قوي لولا ما يعارضه من حديث ثوبان المذكور في الزوائد من قوله ﷺ « ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب .

(وقد جمع العلماء) بين ذلك بأن قوله ﷺ « الراكب خلفها »

لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة أو بيان إنكاره ﷺ على من ركب ، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ، ومشيه مع الجنائز التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة

(١) هذا عام يشمل كل نار وكل صوت .

الله تعالى .

فقوله « بنار » يشمل الجمار جمع جمر كمنبر وهو الذي يوضع فيه الجمر للبخور ، لما روى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت : أن لا تشيعوني بمجمر ولا تجملوا عليّ قطيفة حمراء .

وقوله « ولا صوت » يشمل صوت النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز ، فكل هذا منهي عنه لا يجوز فعله .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث « عند القتال ، وعند القرآن ، وعند الجنائز » .

وإنما نهي عن إتياع الجنائز بنار وصوت ، لأن في ذلك تشبها بأهل الكتاب .

وقد نهينا عن التشبه بهم .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن سعيد بن جبير : أنه رأى مجمرأ في جنازة فكسره وقال : سمعت ابن عباس يقول : « لا تشبهوا بأهل الكتاب » .

تخرجه : (د . هـ . قط في العلل) وفي إسناده رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد عند ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد .

وفي إسناده رجل لم يسم . (٢١/٨)

٣٢١٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نُهِيَ ^(١) عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا ^(٢) » . [مسند أحمد ج ٢٧٨٤٦٣]

(١) أي النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية أخرى من طريق يزيد بن حكيم عن الثوري بإسناد صحيح بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الإسماعيلي .

قال الحافظ : وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث ، لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من الحديثين .

وفي رواية أخرى لأم عطية عند الإمام أحمد في حديث البيعة قالت : « ونهينا عن إتياع الجنائز ولا جمعة علينا » .

وسياتي هذا الحديث في باب البيعة من كتاب الخلافة إن شاء

وقوله « عن إتياع الجنائز » أي عن السير معها إلى القبور .

(٢) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكانها قالت : كره لنا إتياع الجنائز من غير تحريم ، قاله الحافظ .

تخرجه : (ق . د . ج . هـ) .

٣٢١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُمِيسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ ^(١) بِامْرَأَةٍ لَا نَطْنُ أَنْهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ وَقَفَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ ؟ قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ ^(٢) مِيثَمٌ وَعَزَيْتُهُمْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى ^(٣) ؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَّغْتِهَا مَعَهُمْ .

وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، قال : لو بَلَّغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٦٥٧٤٦]

(١) بضم الصاد والياء في قوله « بامرأة » للتعديّة مثل « بَصُرْتُ بما لم يصبوا به » .

(٢) أي دعوت له بالرحمة وقلت فيه : رحم الله ميتكم .

« وعزيتهم » أي أمرتهم بالصبر عليه وسليتهم بذلك .

(٣) بضم ففتح مقصوراً جمع كدية بضم فسكون ، وهي الأرض الصلبة .

قيل : أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة وكانوا يتخيرونها في هذه (٢٢/٨) المواضع خشية السقوط .

(٤) قيل : المراد بذلك التغليظ على من فعل ذلك .

قلت : ويمكن أن يقال : إن من فعل ذلك لا يدخل الجنة مع السابقين لأن جد أيها من أهل الفترة ، وأهل الفترة لا يدخلونها إلا بعد الاختبار كما وردت بذلك الأحاديث ، وسياتي ذلك في باب ما جاء في أولاد المسلمين وأولاد المشركين ، وأهل الفترة من كتاب قيام الساعة وأحوال الآخرة إن شاء الله تعالى ، ولأنه معلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى عدم دخول الجنة .

ورحم الله الحافظ السيوطي حيث قال : لا دلالة في هذا على

فأرى امرأة معها جمر ، فقال : « اطردها » فما زال قائماً حتى قالوا : يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة (ش) .

وعن ابن جريج : قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه (ش) .

وعن علي بن زيد عن الحسن : أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث : عند الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن (ش) .

وعن أبي قلابة : قال : كنا في جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم ، فقال أبو قلابة : كانوا يعظمون الميت بالسكينة (ش) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : نهينا أن تتبع جنازة معها رائة (ش) وسنده جيد .

وعن مسروق : قال : خرج رسول الله ﷺ مع جنازة معها امرأة فلم يبرح حتى توارت في البيوت (ش) .

وعن ابن مغفل : قال : قال عمر : لا تتبعي امرأة (ش) .

وعن محمد بن المنتشر : قال : كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة (ش) .

وعن إبراهيم النخعي : قال : كانوا إذا خرجوا للجنازة أغلقوا الباب على النساء (ش) .

وعن عبيد الله بن مرة ، عن مسروق قال : رأيت يحنو التراب في وجوه النساء في الجنازة ويقول لهن : ارجعن ، فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجعت وتركتها (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد :

فيها النهي عن إتباع الجنازة بنار أو صوت .

وفيها : التشديد في عدم خروج النساء مع الجنازة .

وظاهر النهي التحريم في الجميع .

وحمله الجمهور على كراهة التنزيه إلا إذا كان الصوت بياحة فيحرم ، وتقدم الكلام على مذاهب العلماء في البياحة .

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي في الأم وأصحابنا : يكره أن تتبع الجنازة بنار .

قال ابن الصباغ وغيره : المراد أنه يكره البخور في المغمرة بين يديها إلى القبر ، ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعي والأصحاب .

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته .

قال : ومن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن

ما تورمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح ، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكباثر التي يعذب صاحبها ، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة .

وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكباثر أنهم لا يدخلون الجنة ، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب .

فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدوى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون المعنى به « يعني عبد المطلب جد أبيها » كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر .

ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترىها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها ، هذا مدلول الحديث ، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك .

والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي .

وقد سئل عن عبد المطلب فقال : هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف اهـ .

وهذا قول حسن .

تخرجه : (د . هن . نس) وفي إسناده ربيعة بن سيف وثقه العجلي وضعفه النسائي .

وقال البخاري : روى أحاديث لا يتابع عليها وعنده مناكير ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

زوائد الباب :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشي أمامها » (ش) .

وفي إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات .

وعن ابنة أبي سعيد : أن أبا سعيد قال : لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني (ش) .

وعن بكر بن عبد الله : أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أوصى : أن لا تتبعوني بصوت ولا نار ولا ترموني بالحجارة . يعني المدر الذي يكون على شفير (٢٣/٨) القبر (ش) .

وعن الحسن بن المعتمر : قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة

- مغفل ومقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة .
 وذكر البيهقي عن عباد بن الصامت وعائشة وأسماء
 وغيرهم : أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنا .
 وقال أصحابنا : إنما كره للنص ، ولأنه نفاء بذلك فال
 السوء ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الإتياع هو نص الشافعي
 والجمهور :
- وقال الشيخ نصر : لا يجوز أن يحمل مع الجنازة الجمار
 والنار ، فإن أراد بقوله « لا يجوز » كراهة التنزيه فهو كما قاله
 الشافعي والأصحاب ، وإن أراد التحريم فشاذ مردود .
 قال الحاملي وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر جمرة
 حال الدفن اهـ .
 وقال في الأذكار : واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه
 السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا
 يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك .
 والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لحاظه وأجمع لفكره في ما
 يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق (٢٤/٨)
 ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض
 رحمه الله ما معناه « الزم طرق الهدى ولا يفرك قلة السالكين وإياك
 وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة المالكين » .
 وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته .
 وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها
 من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع
 العلماء .
 وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره
 فلم ينكره في كتاب آداب القراء ، والله المستعان اهـ .
 وقال ابن قدامة في المعني : ويكره رفع الصوت عند الجنازة
 لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت .
 قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان
 أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند
 الجنائز وعند الذكر وعند القتال .
 وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ : أنهم كانوا
 يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه .
 وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي
 وإمامنا « يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » وإسحاق قول
 القائل خلف الجنازة : استغفروا له .
- وقال الأوزاعي : بدعة .
 وقال عطاء : محدثة .
 وقال سعيد بن المسيب في مرضه : إياي وحاديهم هذا الذي
 يتخذوا لهم يقول : استغفروا له غفر الله لكم .
 وقال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً
 يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر : لا غفر الله
 لك . رواهما سعيد اهـ .
 قلت : ومثل ذلك ، قالت الحنفية والمالكية : أي بكراهة رفع
 الصوت أمام الجنازة ولو بذكر أو قراءة .
 وفي دعاء ابن عمر رضي الله عنهما بعدم المغفرة على من
 رفع صوته بقوله « استغفروا لأخيكم » أعظم زجر في رفع الصوت
 عند الجنازة .
 وروي مثله عن ابن مسعود أيضاً .
 فإين هذا مما يفعله أهل هذا العصر من استحضار الموسيقى
 وجعلها أمام الجنازة ، ورفع الأصوات بأنواع مختلفة من الأذكار
 والقراءة والدلائل ، وكل ذلك بتحريف وتمطيط يغضب الله عز
 وجل فهذا حرام بالإجماع كما قال النووي ، فيجب على كل عالم
 في بلد أن ينهى عن هذه المنكرات والبدع والخرافات ويبين لهم
 قبحها وسوء عاقبتها ، ويدلهم على ما كان عليه النبي ﷺ
 وأصحابه ، وما ذهب إليه أئمة الدين من بعده ، وأن يخلص لهم
 في القول مراعيًا الحكمة والموعظة الحسنة ، فإنه إن فعل ذلك جنى
 شرة قوله وإلا كان أنمًا ، هذا في ما يختص باتباع الجنازة بصوت
 أو نار .
 وأما اتباع النساء الجنازة : فظاهر النهي عنه التحريم كما
 أسلفنا .
 لكن قال النووي رحمه الله : يكره لمن اتباعها ولا يجرم .
 قال وهذا هو الصواب ، وهو الذي قاله أصحابنا .
 قال : وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله ، « لا يجوز
 للنساء إتياع الجنازة » فمحمول على كراهة التنزيه ، فإن أراد به
 التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث
 الصحيح ؛ قالت أم عطية رضي الله عنها : « نهينا عن اتباع الجنائز
 ولم يعزم علينا » رواه البخاري ومسلم (٢٥/٨) .
 وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول
 الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول .
 وقولها « ولم يعزم علينا » معناها نهانا نهياً شديداً غير محتم ،
 ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .

والعمدة في أحاديث الباب حديث أم عطية ، وهو وإن كان سياقه يدل على أن النهي فيه للترتيب ، إلا أن العلماء خصصوه بذلك الزمن حيث كان يباح لمن الخروج إلى المساجد والأعياد ، ومع هذا فقد قالت عائشة رضي الله عنها : « لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، وتقدم رقم (١٣٤٢) صحيفة (٢٠١) في الجزء الخامس .

ورواه أيضاً الشيخان وأبو داود والبيهقي .

وهذا في نساء زمنها (٢٦/٨) فما ظنك بنساء زماننا .

وهذا الأثر مع الآثار التي ذكرناها في الروايد تقوي ضعف الأحاديث التي جاءت في الباب دالة على التحريم .

قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل : واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو في نساء ذلك الزمان « يعني زمان الصحابة والتابعين » وكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع .

وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر ، لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا ، والله أعلم اهـ .

فهذا ابن الحاج يفتح ما كان عليه النساء في زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن ، فما بالك بنساء زماننا اللاتني يخرجن رافعات أصواتهن بالناحة والبكاء ، شاقات جيوبهن ، كاشفات صدورهن ، واضعات في وجوههن السواد علامة الإحداد ، نعوذ بالله من ذلك ونبرأ إليه منه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اهدنا رجلاً ونساءه إلى سبيل الرشاد . واغفر لنا يوم التناد أمين .

٦-٤- من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع وما

جاء في القيام للجنازة إذا مرت

٣٢١٦- عَنْ أَبِي سَيِّدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقَوْمُوا لَهَا (١) ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ (٢) . [مسند أحمد ج ١١٣٨٦]

(١) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين في من يبدلي ؟ قلن : لا ، قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن اعلام هذا الفن .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : ما أخرجك من بيتك ؟ (فذكر حديث فاطمة المذكور في أحاديث الباب ثم قال : فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف .

ثم قال : هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبتنا ومذهب جماهير العلماء : حكاة ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال الثوري :

وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة : أنهم لم يتكروا ذلك .

ولم يكرهه مالك إلا للشابة :

وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لثله .

ثم قال : دليلنا حديث أم عطية اهـ .

وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم .

ومال مالك إلى الجواز . وهو قو أهل المدينة .

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله ﷺ : دعها يا عمر - الحديث » .

قلت : بقيته « فإن العين دامعة والنفس مصابة والمهد قريب » هكذا في مصنف ابن أبي شيبة .

قال : وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الإمام أحمد إلا أنه كان في نساء اجتمعن يبكين لا في نساء اتبعن الجنازة كما صرح فيه بذلك ، وتقدم في باب الرخصة في البكاء من غير نوح .

ولفظه عند البيهقي من طريق قاسم بن يزيد الجرمي قال : حدثنا الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض » ويعضده حديث أبي سعيد قبله .

٣٢١٨- (ز) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا . [مسند احمد ح ٤٢٦]

تخریجه : (طح) وأورده الميمني وقال : رواه أحمد والبخاري ، وفيه موسى بن عمران بن مناح ، ولم أجد من ترجمه بما يشفي . قلت : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، وموسى بن عمران قد ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال : موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان ، وعنه إسماعيل بن أمية ليس بمشهور ، قال : وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : ويشهد له أحاديث الباب ، والله أعلم . (٢٨/٨)

٣٢١٩- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

قال : إذا رأى أحدكم الجنائز ولم يكن مائتياً معها ^(١) ، فليقم حتى تجاوزه أو توضع [مسند احمد ح ١٥٧٦٣]

٣٢٢٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قال : إذا رأيت جنازة فقم حتى تجاوزك . أو قال ^(٢) : قف حتى تجاوزك . [مسند احمد ح ١٥٧٦٢]

(١) أي لم يكن ممن يشيعونها بل مرت عليه .

« فليقم حتى تجاوزه » أي تتركه وراءها .

« أو توضع » يعني من على أعناق الرجال على الأرض كما تقدم تحقيق ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٢) « أو » للشك من الراوي ، هل قال : فقم حتى تجاوزك ، أو قال : قف . والمعنى واحد .

تخریجه : (ق . ق . هق . والأربعة) .

وزاد الإمام أحمد في الطريق الثانية قال « يعني نافع » : وكان

(٢) أي على الأرض كما في رواية عند البيهقي وأبي داود من حديث أبي هريرة .
تخریجه : (ق . هق . والثلاثة) .

٣٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَمْ يَمْسُ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيْبَ عَنْهُ ^(١) ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ . [مسند احمد ح ٧٥٨٣]

(١) أي توارى كما في رواية عند مسلم من حديث (٢٧/٨) جابر قال : قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت .

(٢) زاد فيه أبو داود من طريق سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : « حتى توضع بالأرض » .

قال : ورواه أبو معاوية عن سهيل ، قال : « حتى توضع في اللحد » .

قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية اهـ .

فعلم من هذا أن أبا داود رجح الرواية الأولى وهي قوله : « حتى توضع بالأرض » على الرواية الثانية وهي قوله : « حتى توضع في اللحد » .

وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله (باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منابك الرجال) .

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن منابك الرجال .

وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح ، لأن أبا صالح راوي الحديث ، وهو أعرف بالمراد منه .

وقد عسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الخفوية فقال : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب .

وخالفه الجمهور .

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور حديث البراء بن عازب رضي الله عنه « قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهدنا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله - الحديث » رواه الإمام أحمد ، وتقدم صحيفة (٧٤) رقم (٥٣) في الجزء السابع في باب ما يراه المختصر الخ .

تخریجه : (طح) بلفظ حديث الباب .

ورواه (د . هق) مقتصرين على الشق الثاني منه .

ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه ، وكان إذا خرج مع جنازة ولى ظهره المقابر .

وله أيضاً بلفظ آخر قال : فكان ابن عمر ربما تقدم الجنازة فقعده حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع وربما سترته .

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال : « فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تلحقكم أو توضع » .

٣٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنِي غَايِمٌ قَالَ : كَانَ (أَبُو سَعِيدٍ) وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ (أَبُو سَعِيدٍ) ، فَقَالَ مَرْوَانُ : اجْلِسْ ، فَقَالَ (أَبُو سَعِيدٍ) : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، فَقَامَ مَرْوَانُ .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : مَرَّتْ بِهِنَّ جَنَازَةٌ فَقَامَ^(١) . [مسند احمد ح ١١٥٢٦]

(١) يعني وقال وكيع في رواية « فقال أبو سعيد رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقام مروان » .

(وفي رواية أخرى للإمام احمد) من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال : مر على مروان بجنازة فلم يقم قال : فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقام قال : فقام مروان » .

تخرجه : (ش . طح) وسنده جيد . (٢٩/٨)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ^(١) فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ ، فَمَرَّ بِهِ (أَبُو سَعِيدٍ)^(٢) فَقَالَ : قُمْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ . [مسند احمد ح ١١٩٤٩]

(١) أي في المقبرة بعد أن صلى مروان على جنازة إماماً ، لأنه كان إذ ذاك أميراً .

وقوله « فمرت جنازة » أي وهو جالس مع أبي هريرة قبل أن توضع ، وهي الجنازة التي صلى عليها كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم من طريق ابن عبد الرحمن عن أبيه : أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة .

(ومن رواية البخاري) من طريق سعيد المقبري عن أبيه ؛ قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان فجلسا قبل أن توضع .

(٢) أي مر أبو سعيد بمروان وهو جالس مع أبي هريرة .

وقوله « فقد علم هذا » يعني أبا هريرة .

وفي رواية البخاري « فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ؛ فقال أبو هريرة صدق » .

ورواية الحاكم « فجاء أبو سعيد الخدري ، فقال لمروان : أرني يدك فأعطاه يده ، فقال : قم فقام ، ثم قال مروان : لما أقمتني ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ويقول : إن الموت فرع ؛ فقال مروان : أصدق يا أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماماً فجلست فجلست » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قال : وأقره الذهبي .

قال الحافظ : فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد اهـ .

تخرجه : (خ . ك . هـ) .

ويستفاد من هذا الحديث أن أبا سعيد لم يكن جالساً مع مروان بل مر عليه وهو جالس مع أبي هريرة .

والحديث الذي قبله يفيد أن أبا سعيد هو الذي كان جالساً مع مروان .

وظاهر هذا التناقض .

ويجمع بينهما بتعدد الواقعة ، وأن هذا خاص بمن صلى على جنازة وجلس قبل أن توضع ، وذاك خاص بمن مرت عليه جنازة فلم يقم ، والله أعلم . (٣٠/٨)

٦-٥- القيام لجنازة الكافر

٣٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

٣٢٢٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْنَا مَعَهُ ، « فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَهَا إِذَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ ^(١) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ ^(٢) » قَالَ : إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا . [مسند أحمد ح ١٤٨٧٢]

(١) قال القرطبي : معناه أن الموت يفرع منه إشارة إلى استعظامه .

ومقصود الحديث : لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم .

وقال غيره : جعل نفس الموت فرعاً مبالغة كما يقال : رجل عدل .

قال البيضاوي : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير ، أي : الموت ذو فرع اهـ .

قال الحافظ : ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إن للموت فرعاً » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار .

قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

(٢) أي فلم نخفل بها « إذا » للمفاجأة .

وفي رواية للإمام أحمد أيضاً « فإذا هي جنازة يهودي أو يهودية » بالشك من الراوي .

وعند أبي داود « إذ هي جنازة يهودي » .

(٣) في رواية للإمام أحمد أيضاً قلنا : يا رسول الله إنما كانت جنازة يهودي أو يهودية .

تخرجه : (ق . د . نس . حق . طح) .

وأخرجه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً ولفظه « إن جنازة يهودي مرت برسول الله ﷺ ققام ، فقالوا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قمت للملائكة » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على حديث عبد الله بن مقسم عن جابر في القيام لجنازة اليهودي .

قلت : وأقره الذهبي . (٣٢٨/٨)

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَمَرُّ بِنَا جِنَازَةٌ الْكَافِرِ ، أَتَقُومُونَ لَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفْسَ ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٥٧٣]

(١) المعنى : إنكم لا تقومون إعظاماً للجنازة ، وإنما تقومون إعظاماً لله عز وجل الذي قهر الخلق بقبض أرواحهم وصيرهم جثة هامة بعد أن كانوا أحياء .

فالقيام عند رؤية الجنازة سواء كانت جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني أو غير ذلك مذكر بعظمة الله تعالى وقهره ؛ منبه للإنسان من الغفلة والاعتراض بالدنيا .

تخرجه : (حب . ك) .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ ^(١) .

قال : فأخبرني أبو الزبير أيضاً أنه سمع جابراً يقول : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّى تَوَارَتْ . [مسند أحمد ح ١٤١٩٤]

(١) أي اختفت .

وقوله « قال : فأخبرني » القائل « فأخبرني » هو ابن جريج . يريد أن أبا الزبير أخبره بالروایتين عن جابر .

ويستفاد من الرواية الثانية أنه ﷺ قام مع أصحابه لجنازة يهودي .

تخرجه : (ق . حق . طح) . (٣١٨/٨)

٣٢٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ : قَالَ : إِنَّ الْمَوْتِ فَرْعٌ ^(١) ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا . [مسند أحمد ح ١٤٤٨٠]

٣٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: قَوْمُوا^(١)، فَإِنْ لَلْمَوْتِ فَرَعَاً. [مسند أحمد ح ٧٨٤٧]

كله يرجع إلى تعظيم الله عز وجل .
تخرجه : (ق . نس . هن . ش) . (٣٣/٨)

٣٢٢٨- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَصْحَابِهِ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارًا وَنَارَ أَصْحَابِهِ مَعَهُ^(١)، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ^(٢)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مِنْ تَأْدُبِهَا^(٣) أَوْ مِنْ تَضَائِقِ الْمَكَانِ، وَلَا أَحْسَبُهَا^(٤) إِلَّا يَهُودِيًّا، أَوْ يَهُودِيَّةً، وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند أحمد ح ١٦٩٨٢]

٣٢٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ يَا: رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ! فَقَالَ: إِنْ لَلْمَوْتِ فَرَعَاً. [مسند أحمد ح ٨٥٠٨]

(١) أي تعظيماً لهل الموت وفرعه لا تعظيماً للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت، بل كل الناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم، كم يستفاد من الطريق الثانية حيث قيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: إن للموت فرعاً.

تخرجه : (جه) بدون ذكر اليهودي .

(١) أي نهضوا قياماً مسرعين .

(٢) أي مضت .

(٣) أي يرميها كما في بعض الروايات، وستأتي من حديث

الحسن في الباب التالي .

(٤) أي الجنازة .

وقوله «يهودياً الخ» أي جنازة يهودي أو يهودية .

وقوله «وما سألنا عن قيامه» أي عن سبب قيامه، والسبب معلوم من الأحاديث المتقدمة وهو تعظيم الله عز وجل وتذكر الموت لا تعظيم الجنازة .

تخرجه : (نس . ش) وسنده جيد .

زوائد الباب : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جنازة مرت

برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمنا للملائكة (نس . ك) ورجاله رجال الصحيح .

وعن جعفر عن أبيه : قال : كان الحسن بن علي رضي الله عنهما جالسا مراً عليه بجنازة يهودي فقام، ثم قال: مراً بجنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسا ففكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام (نس . ش) .

وعن ابن أبي ليلى : أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما (ش) وسنده جيد .

وعن الوليد بن المهاجر : قال : رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام (ش) .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له، فقال : إن الموت فرع (بز) .

وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ وروى نحو البزار من حديث ابن عباس .

وقال : فيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

٣٢٢٩- عن ابن أبي ليلى : أن سهلاً بن حنيفٍ وقيس بن سعد كانوا قاعدتين بالقادسية^(١)، فمروا بجنازة فقاما، فقيل: إنما هو من أهل الأرض^(٢)، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام، فقيل له: إنه يهودي، فقال: أليست نفساً^(٣). [مسند أحمد ح ٢٤٣٤٣]

(١) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه، بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخاً في طريق الحاج، وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أي من أهل الذمة كما فسر بذلك في رواية البخاري .

والمعنى أنهم من أهل الجزية المقرين بأرضهم، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرهم على عمل الأرض وحمل الحراج .

(٣) أي ليست نفساً ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فكانه إذا قام كان أشد لتذكره . قاله ابن بطال .

قلت : وفيه تعظيم الله الذي خلق الموت، فقوله هنا ليست نفساً ؟! لا ينافي التعليل بالفرع في الحديث السابق، لأن ذلك

المالكين إلى أن القيام للجنائز لم ينسخ والقعود منه ﷺ كما في حديث علي الآتي في الباب التالي إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله اجر .

وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً . .

وقال النووي : المختار أنه مستحب .

وبه قال المتولى وصاحب المذهب من الشافعية .

ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم المذكورة في الباب .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إن القيام منسوخ بحديث علي الآتي .

قال الشافعي رحمه الله : إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعله ؛ وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي ، حكاها الحفاظ وسيأتي تحقيق ما إذا كانت أحاديث القيام منسوخة أم لا في أحكام الباب التالي إن شاء الله ، والله الموفق .

٦-٦- من قال بنسخ القيام للجنائز

٣٢٣١- عَنْ لَيْثٍ^(١) عَنْ أَبِي بُرَّةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومٌ ، وَلَكِنْ نَقُومٌ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

قال لَيْثٌ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيِّ^(٣) ، نَنْتَظِرُ جَنَازَةً إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى ، فَقَعْنَا ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا يُقِيمُكُمْ ؟ فَقُلْنَا : هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ^(٤) ! قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : رَعِمَ أَبُو مُوسَى ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ ، إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، أَوْ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَقُومُوا لَهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومٌ ، وَلَكِنْ نَقُومٌ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ . فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ^(٥) ،

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : رأيت رسول الله ﷺ قام لجنائز يهودي مرت عليه (طب) .

وفيه أبو يحيى القنات وفيه كلام .

قال الحفاظ في التقريب : أبو يحيى القنات بقاف ومثناة مثقلة آخره مثناة أيضاً الكوفي اسمه زاذان .

وقيل : دينار .

وقيل : مسلم .

وقيل : يزيد وقيل : زيان وقيل : عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة .

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : إنما قام رسول الله ﷺ في جنائز يهودي مُرُّ بها عليه (بز) وإسناده حسن . .

الأحكام : أحاديث الباب :

فيها النهي عن جلوس الماشي مع الجنائز حتى توضع على الأرض .

وفيها : الأمر بأن من مرت به جنائز وهو جالس فليقم حتى تجاوزه سواء أكانت جنائز مسلم أم كافر .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب إلى استحباب عدم جلوس الماشي معها حتى توضع ؛ الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن ، حكى ذلك عنهم القاضي عياض ؛ (٣٤/٨) .

ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين .

قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها .

وحكى الحفاظ عن الشعبي والنخعي أنه يكسره القيام قبل أن توضع .

وذهب بعض السلف إلى وجوب القيام لما في أحاديث الباب من النهي عن الجلوس قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم ، وترك الحرام واجب .

قال القاضي عياض : واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن ، فكرهه قوم . وعمل به آخرون ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اهـ .

واختلفوا أيضاً : في من مرت به جنائز وهو جالس هل يقوم أم لا ؟

فذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون

فَإِذَا نُهِِيَ أَنْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ. [مسند احمد ح ١٩٩٤٢]

(١) هو ابن أبي سليم ؛ وستأتي ترجمته في تخريج هذا الحديث . (٣٥/٨)

(٢) أي هذا القيام الذي تراه منا ما عرفناه إلا منكم وما نقلناه إلا عنكم لأنكم أصحاب رسول الله ﷺ وأعرف الناس بفعله وبكم تقتدي .

(٣) تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في الأمور المستحسنة التي لم ينزل عليه بها وحى ، فكان يشبه بهم فيها لأنهم أهل كتاب ومصدرها من عند الله عز وجل .

« فإذا نُهي انتهى » يعني فلما نهاه الله عز وجل عن ذلك انتهى فما عاد لها بعد النهي .

تخرجه : روى البيهقي وابن أبي شيبة منه حديث أبي موسى .

وروى الباقي منه الطحاوي .

ورواه الحازمي في « الاعتبار » بطوله .

وأورده الميثمي بطوله ، وقال : حديث علي رواه النسائي باختصار « يعني ما ذكره علي ضمن هذا الحديث » .

ثم قال : رواه أحمد « يعني حديث الباب » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس أهد .

قلت : قال في « الخلاصة » : ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنسك عن عكرمة وغيره وعنه معمر وشعبة والثوري وخلق .

قال أحمد : مضطرب الحديث .

وقال الفضل بن عياض : ليث أعلم أهل الكوفة بالنسك .

وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس وعجاهد .

قال مطين : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . قرنه مسلم بآخر أهد . (٣٦/٨)

٣٢٣٢- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ ، فَمَرَّ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَبُو مُوسَى ، قَالَ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ، فَكَانَ يَنْشَبُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِِيَ أَنْتَهَى . [مسند احمد ح ١٢٠٠]

تخرجه : (ش) وفي إسناده عند الإمام أحمد ليث بن أبي سليم ، وتقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق وستدعن ابن أبي شيبة جيد .

٣٢٣٣- عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَيْتِي سَلِمَةَ^(١) ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ : اجْلِسْ ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِبَيْتٍ^(٢) ، حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّزِّيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، بِرِحَابَةِ الْكُوفَةِ^(٣) ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمْرًا بِالْجُلُوسِ . [مسند احمد ح ٦٢٣]

(١) بكسر اللام قبيلة من الأنصار .

(٢) بفتح الثاء المثناة والباء الموحدة كَسَبَبِ أي بحجة ، تقول : لا أحكم بكذا إلا بَبَّتْ بفتح الباء أي بحجة .

(٣) أي رحبة مسجد الكوفة ، وأصل الرحبة المكان الواسع ورحبة المسجد ساحته .

تخرجه : أخرجه ابن حبان بلفظ حديث الباب .

والبيهقي بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » .

ومسلم بلفظ « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقمنا يعني في الجنابة » .

وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » .

وأبو داود والترمذي والنسائي بنحوها مقتصرين إلى قوله « ثم قعد » .

والشافعي في مسنده بلفظ « كان يقوم في الجنائز ثم جلس »

وابن ماجه بلفظ « قام رسول الله ﷺ » فقمنا حتى جلس فجلسنا » وأسانيدهم جميعاً جيدة .

٣٢٣٤- عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ الشُّسْرِيُّ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ^(١) ، قَالَ : بُيِّتُ أَنْ جِنَازَةٌ مَرَّتْ عَلَى (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَامَ الْحَسَنُ ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ ، فَقَامَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى .

وقد جلس ، فلم ينكر الحسن ما قال ابن عباس رضي

اللَّهُ عَنْهُمْ . [مسند أحمد ح ١٧٢٦]

الأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح .

(١) هو ابن سيرين (٣٧/٨)

زوائد الباب :

تخریجه : (نس . حق . ش) وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا فعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » (د . ج . ب . ز . هـ . ط . ح . مذ) .

٣٢٣٥ - عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةً ، فَقَامَ الْقَوْمُ ، وَلَمْ يَقُمْ ، فَقَالَ (الْحَسَنُ) : مَا صَنَعْتُمْ ! إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَأْذِيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ ^(١) .

[مسند أحمد ح ١٧٢٢]

وعن زيد بن وهب : قال : تذاكرنا القيام عند الجنائز عند علي رضي الله عنه فقال أبو مسعود : ما زلنا نفعله ، فقال : على صدقت ذلك وأنتم يهود (طب) قال الهيثمي : إسناده حسن .

(١) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش - بالتحانية والمعجمة - « فأذاه ريح بخورها » .

وعن أبي إسحاق : قال : كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم (ش) .

(وللطبراني والبيهقي) من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلق رأسه » وهذا التعليل لا يعارض التعليل الذي مر في الأحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو « إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » وفي حديث جابر « إن الموت فرع » .

وعن ليث : قال : كان عطاء ومجاهد يريان الجنائز لا يقومان لها (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على جواز ترك القيام للجنائز .

وفي حديث أبي هريرة : « إن للموت فرعاً » وفي حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد « ألبست نفساً » وفي حديث أنس عند الحاكم وغيره « إنما قمنا للملائكة » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان « إنما تقومون إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح » لأن التعليل هنا راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي هنا لن يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وسلم ففعل باجتهاده .

ومنها : ما يدل على نسخه (أي وجوب تركه) وليس فيها ما يدل على النسخ صراحة إلا حديث علي رضي الله عنه الثالث من أحاديث الباب ، وحديث عبادة بن الصامت من الزوائد .

وبعضهم تردد في التعليل كما في حديث يزيد بن ثابت « قال : والله ما أدري من تأذ بها أو من تضايق المكان » فالتعليل هناك أوضح قليلاً وأصح دليلاً .

« أما حديث علي رضي الله عنه » فهو صحيح ، رواه البيهقي وابن حبان وفيه « ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » فهو صريح في النسخ .

تخریجه : (ط) وفيه الحجاج بن أرطاة مختلف فيه .

لكن رواه الإمام مالك ومسلم وأبو داود والترمذي بسند أصح إلى قوله « ثم قعد » .

(وعند مالك) ورواية لمسلم « ثم جلس » بدون الزيادة التي جاءت في حديث الباب وهي قوله « وأمرنا بالجلوس » وهو بدون الزيادة لا يدل على النسخ .

ورواه (نس . حق . طب) من وجه آخر وفيه « كراهية أن تعلق رأسه » بدل قوله « تأذياً بريح اليهودي » . (٣٨/٨)

وأما حديث عبادة : فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيزار .

٣٢٣٦ - عَنْ حُسَيْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ جَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّ بِهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : آذَانِي رِيحُهَا . [مسند أحمد ح ١٧٣٣]

وفي إسناده بشر بن رافع كما قال الترمذي .

وقال البيزار : تفرد به بشر وهو لين .

قال الترمذي : حديث عبادة غريب .

وقال أبو بكر الهمداني : لو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد اهـ .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في

قلت : حديث أبي سعيد تقدم في أول الباب السابق مرفوعاً بلفظ « إذا رأيتُم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع » رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم .

هذا اختلفت انظار العلماء : فذهب قوم إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ ، وتقدم ذكرهم في احكام الباب السابق وحملوا احاديث الباب على بيان الجواز ، وأن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون ناسخاً .

ومنها : حديث علي الثالث من احاديث الباب .

ومنها : حديث أبي معمر الثاني من احاديث الباب وفيه « فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى » ولفظ النسخ ليس موجوداً في رواية الإمام أحمد .

واجابو عن حديث عبادة وإن كان صريحاً في النسخ بأنه ضعيف لا يجوز أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح (٣٩/٨) ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا .

ومنها : حديث ليث الأول من احاديث الباب .

ثم قال : قال الشافعي : فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ . وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود ، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله اهـ .

واجابو عن حديث علي رضي الله عنه : بأن اقتصار جمهور المخرجين له وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية ، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة .

وروى الترمذي حديث علي فقال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال : علي قام رسول الله ﷺ ثم قعد .

واجابو عن حديث علي رضي الله عنه : بأن اقتصار جمهور المخرجين له وحفاظهم على مجرد القعود لا ينافي صحة الزيادة .

قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

« ويكمن الجواب عن ذلك » بأن اقتصار جمهور المخرجين على مجرد ذكر القعود لا ينافي صحة الزيادة .

قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول « إذا رأيتُم الجنازة فقوموا » وقال أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم (٤٠/٨) واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

فقد خرجها غيرهم من طرق مختلفة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل القيام من بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لا سيما وقد تركه بعض الصحابة أيضاً عملاً بالأمر بالجلوس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وحديث عبادة وإن كان ضعيفاً فهو لا يقصر عن كونه شاهداً لحديث الأمر بالجلوس .

وذهب آخرون : إلى أن الأمر بالقيام منسوخ .

قال الحازمي في « الاعتبار » :

ومعنى قول علي « قام النبي ﷺ في الجنازة ثم قعد » يقول : كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة والله أعلم . اهـ .

وقال : أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة ، وروينا ذلك عن علي ابن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير .

٦-٧- ثناء الناس على الميت وشهادتهم له

٣٢٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجِبَتْ ، وَجِبَتْ ، وَجِبَتْ^(٢) ، وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجِبَتْ^(٤) .

وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه .

وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ذكر الحازمي منها حديث علي « أن رسول الله ﷺ

« شراً » الآتي بعده، ومثله في البخاري ومسلم .

قال الحافظ : كذا في جميع الأصول « خيراً » بالنصب وكذا « شراً » .

وقد غلط من ضبط « أثنى » بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول .

قال ابن التين : والصواب الرفع .

وفي نصبه بُعد في اللسان .

ووجهه غيره بأن الجارو والمجرور أقيم مقام المفعول الأول ، و« خيراً » مقام الثاني وهو جائز ، وإن كان المشهور عكسه .

وقال النووي : هو منصوب بتزج الحافظ ، أي أثنى عليها بخير اهـ .

(٥) فيه بيان لأن المراد بقوله « وجبت » أي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ، لا يُسأل عما يفعل ، أفاده الحافظ .

(٦) تقدم الكلام على فائدة تكرار هذا اللفظ ، والمخاطبون بذلك هم الصحابة رضوان الله عليهم ومن كان على صفتهم من المؤمنين .

وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين اهـ .

قلت : هذا التخصيص يرده ما جاء عاماً في قوله ﷺ « المؤمنون شهداء الله في الأرض » رواه البخاري في الشهادات ، وما رواه أبو داود والإمام أحمد ، وسيأتي في هذا الباب « أنتم شهداء الله بعضكم على بعض » ولفظ أبي داود « إن بعضكم على بعض شهيد » وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام .

تخرجه : (ق . نس . حق) .

٣٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ^(١) .

(وقال في الأخرى) فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ^(٢) ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٠٤٧٦]

ﷺ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا^(٤) فَقُلْتُ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَمَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، فَقَالَ : مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(٥) ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٢٩٦٩]

(١) بين الحاكم ما اثنا به على الميت من رواية النضر بن أنس قال : (فقالوا : كان يجب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها) .

وله أيضاً من حديث جابر فقال بعضهم : لنعم المرء لقد كثان عفيفاً مسلماً .

وفي الجنزة الأخرى فقال بعضهم : بش المرء إنه كان لفظاً غليظاً .

(٢) أي وجبت له الجنة كما سيأتي في آخر الحديث وكرره ثلاث مرات للتوكيد ومثله في صحيح مسلم .

قال النووي في شرحه : هكذا وقع هذا الحديث في الأصول ، « وجبت وجبت وجبت » ثلاث مرات في المواضع الأربعة . و« أنتم شهداء الله في الأرض » ثلاث مرات .

قال : وفيه استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ .

(٣) استعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشكلة لقوله « فاثنا عليها خيراً » وإنما مكثوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الأموات ، رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة بلفظ « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (وسيأتي في باب النهي عن سب الأموات) لأن النهي عن سيئهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة .

وأما هؤلاء فلا يجرم سيئهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم .

وقد بين الحاكم في روايته التي أشرنا إليها سابقاً ما اثنا به عليه من الشر قال : فقالوا : « كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمحبة الله ويسعى فيها » وهي تؤيد أن الميت كان منافقاً لأنه لا يبغض الله ورسوله إلا منافق كافر .

(٤) هكذا بالأصل « خيراً » بالنصب (٤١/٨) وكذلك

(١) أي خيراً معدوداً في مناقب الخير .

ليست فيها ونحو ذلك .

(٤) أي وجبت له الجنة كما تقدم ، ومثله من شهد له ثلاثة بل ومن شهد له اثنان .

(٥) يعني ولأن أكون سألت النبي ﷺ في شهادة أمر الواحد كان ذلك أحب إلي من حمر النعم ، يعني الإبل الحمر التي يعز وجودها عند العرب ، ولكنه ما سأل في شهادة الواحد كما يستفاد ذلك من الحديث (٤٣/٨) التالي وفيه قال : « ثم لم نسأل عن الواحد » .

(٦) يعني أن ما قاله عمر رضي الله عنه قاله النبي ﷺ وسمعه منه عمر ؛ ويؤيده الحديث الآتي بعده وهو أصرح من هذا .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ . ويعضده حديث أبي الأسود الآتي بعده .

٣٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ (١) ، أَنَّهُ قَالَ : أُتِيتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدَّ وَعَفَّ فِيهَا مَرَضٌ ، فَهَمُّ يُمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا (٢) ، فَجَلَسْتُ إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَّرْتُ بِهِ جَنَازَةً فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتَ ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : مَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ (٣) قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَّمَا مُسْلِمٍ (٤) شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ : قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ . [مسند أحمد ١٣٩٢]

(١) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الديلمي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ، ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه .

(٢) أي سريعاً وزناً ومعنى .

(٣) أي ما معنى قولك لكل منهما « وجبت » مع اختلاف الشاء بالخير والشر .

(٤) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول ، فحيثذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ « أدخله الله الجنة » وأما إقصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالة السامع على

(٢) جاء التصريح بما قالوه في الشر عند الطبراني في الكبير من حديث كعب بن عجرة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأُتي بجنازة (٤٢/٨) فقيل : هذا فلان بس الرجل وأتى عليه شراً - الحديث « سيأتي في الزوائد كاملاً .

(٣) لفظ أبي داود « إن بعضكم على بعض شهيد » .

ولفظ النسائي « فقال النبي ﷺ : الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض » يعني أن الله عز وجل يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها .

وقيل : غير ذلك والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . جه . ش . هق . طب . بز) وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين .

٣٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ تَمُرٌ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ ، قَالَ : فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : فَقَالُوا (١) خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ (٢) ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٣) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ مِنْ كَذَبِ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ : قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً ؟ قَالَ : وَجِبْتَ ، (٤) قَالُوا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : وَجِبْتَ ، قَالُوا : وَاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : وَجِبْتَ ، وَلَآنَ أَكُونُ قُلْتُ وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (٥) ، قَالَ : فَقِيلَ لِعُمَرَ : هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (٦) [مسند أحمد ح ٣٨٩]

(١) هكذا في الأصل « فقالوا خيراً » ولم يقل فائتوا كما تقدم ولا مانع من ذلك .

(٢) الظاهر أنه كان من المنافقين لأنهم أكذب الناس ؛ وقد وصفهم الله بالكذب في كتابه العزيز ، وما وُصفوا بذلك إلا لكثرة كذبهم وافتراءهم على الله ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

(٣) يعني المنافقين وأهل الشرك .

« ثم الذين يلوتهم » أي الذين أقل منهم درجة في الكذب .

« من كذب على روحه في جسده » كونه يصف نفسه بصفة

القياس ، والأول أظهر .

وعرف من القصة أن النبي على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر « قلنا وما وجبت ؟ » إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره .

وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب سأل عن ذلك .

وقوله « قلنا : ثلاثة » فيه اعتبار مفهوم الموافقة ، لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالمخمسة مثلاً ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال .

وقوله « ثم لم نسأله عن الواحد » قال فيه الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام (٤٤/٨) العظيم بأقل من النصاب .

وقال أخوه في « الحاشية » : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتركية بواحد كذا قال وفيه غموض ، أفاده الحافظ .

تخرجه : (خ . مذ . نس . ش . هن) .

٣٢٤١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي رُهَيْبٍ التَّمِيزِيِّ عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : بِالنَّبَاةِ أَوْ النَّبَاةِ - شَكُّ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (١) - مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَوْشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالنَّاءِ السَّيِّئِ وَالنَّاءِ الْحَسَنِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . [مسند أحمد ج١٥٥١٨]

(١) نافع بن عمر هو أحد الرواة شك هل قال : « بالنباة » بالهمز أو « النباوة » بالواو .
والمشهور بالواو .

قال في القاموس : والنباوة ما ارتفع من الأرض كالنبوة والنبي ، وموضع بالطائف اهـ .

والعنى أنه سمع النبي ﷺ بهذا الموضع وهو مكان معروف بالطائف يقول : « يا أيها الناس » الخ الحديث .

وقوله « توشكون » أي يقرب أن تعرفوا أهل الجنة الخ .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَزْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ (١) آيَاتٍ مِنْ جِرَائِهِ الْأَذْنِينَ بِخَيْرٍ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا ، وَعَفَّرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ (٢) . [مسند أحمد ج٨٩٧٧]

(١) فيه أن شهادة ثلاثة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى ، ولا يعارضه حديث أنس الآتي بعده حيث قال فيه : « فيشهد له أربعة » لأنه ورد ذكر الثلاثة في حديث عمر عند البخاري وغيره والإمام أحمد .

وتقدم في هذا الباب (٤٥/٨) أن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قال : قلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة ، قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال : ثم لم نسأله عن الواحد » وتقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي الأسود .

وقوله « آيات » جمع بيت ويجمع على بيوت أيضاً ، وليس المراد شهادة البيوت نفسها بل شهادة أهلها فهو على حذف مضاف « أي يشهد له ثلاثة أهل آيات » كما في حديث أنس الآتي بعده بلفظ « أربعة أهل آيات » وخص الجيران بالذكر لأنهم أعرف بالناس بالميت . وخص الأقربين منهم بقوله « الأذنين » مبالغة في شدة المعرفة لأن الجار القريب أعرف بأحواله من الجار البعيد . كما أن الله عز وجل قدمه في البر والإحسان بقوله عز من قائل ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ .

(٢) استدل به القائلون بقبول شهادة المسلمين للميت في ما علموا والمغفرة له وإن كان له ذنوب مستورة عنهم .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ، ويشهد له حديث أنس الآتي بعده .

٣٢٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ جِرَائِهِ الْأَذْنِينَ ، إِلَّا قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ وَعَلِمْتُكُمْ فِيهِ ، وَعَفَّرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ . [مسند أحمد ج١٣٥٧٥]

تخرجه : (حب . عل . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٢٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ﷺ قَالَ : مَرُّ عَلَى

وَأَتَى عَلَيْهِ شَرًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : وَجِبَتْ .

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاتَى بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَالُوا : هَذَا فُلَانٌ وَأَتْنَا عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَالَ : تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ؛ قَالَ : وَجِبَتْ ، رَوَاهُ الطِّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : ﷺ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَى بِجَنَازَةِ فَقَالَ الْقَوْمُ : إِنْ كُنْتَ وَإِنْ كُنْتَ ، ثُمَّ أَتَى بِأُخْرَى فَقَالَ الْقَوْمُ : إِنْ كُنْتَ لَكُنْتَ وَكُنْتَ ، فَاتْنَا عَلَى وَاحِدَةٍ خَيْرًا وَالْأُخْرَى شَرًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ .

وَلِي رَوَايَةٌ « فَإِذَا شَهِدْتُمْ وَجِبَتْ » (طَب) .

وَلِي السَّنَدُ الْأَوَّلُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبُو مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَلِي الْآخَرُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (٤٧/٨) بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَى عَلَيَّ عَلَيْهَا خَيْرٌ ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ شُهِدُوا لَكَ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، بَعْضُهُمْ وَثَقٌ وَبَعْضُهُمْ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَتَقُولُ النَّاسُ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَمَّا كُنْتُ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عَبَادِي عَلَى عَبْدِي وَغَفَرْتُ لَهُ عَلَمِي فِيهِ (بَز) .

وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَشِيرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ أَيْضًا .

(رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْظَرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْعَبْدَ يَمُوتُ عَلَى خَيْرٍ مَا تَرَوْنَهُ فَارْجُوا لَهُ الْخَيْرَ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَى شَرٍّ مَا تَرَوْنَهُ فَخَافُوا عَلَيْهِ .

الْأَحْكَامُ : أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَشَهِدَ لَهُ اثْنَانِ فَكَتَّرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ قَبْلَ اللَّهِ شَهَادَتَهُمْ وَغَفَرَ لَهُ بِسَبَبِهَا ، وَأَنْ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ فَكَتَّرَ بِالشَّرِّ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ بِسَبَبِهَا .

النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، قَالَ : (١) مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمُؤْمِنُ ، اسْتَرَاخَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَدَاهَا (٢) إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاخَ مِنْهُ الْعِيَاذُ (٣) وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ . [مسند أحمد ح ٢٢٩٠٣]

(١) هكذا عند الإمام أحمد « قال » بدون فاء ، وكذا في رواية عند البخاري ، وله في أخرى بزيادة الفاء (٤٦/٨) في أوله وكذا لمسلم والنسائي بزيادة الفاء أيضاً .

وقوله « مستريح ومستراح منه » قال في النهاية ، يقال : أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء اهـ .

والواو في قوله « ومستراح » بمعنى « أو » فهي تنويعية .

والمعنى هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه .

(٢) زاد النسائي في رواية وهب بن معد « من أوصاب الدنيا » والأوصاب جمع وصب يفتح الواو المهملة ثم موحدة وهو دوام الوجود ، ويطلق أيضاً على فتور البدن و« النصب » بوزنه . لكن أوله نون وهو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العام على الخاص .

قال ابن التين : يحتمل أن يراد بالمؤمن التقي خاصة .

ويحتمل كل مؤمن و« الفاجر » يحتمل أن يريد به الكافر ؛ ويحتمل أن يدخل فيه العاصي ؛ أفاده الحافظ .

(٣) قال النووي : وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع آذاه عنهم ؛ وأذاه يكون من وجوه ، منها ظلمه لهم ، ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ؟ وربما نالهم ضرره ، وإن سكتوا عنه أثموا .

واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك .

واستراحة البلاد والشجر ؛ فقيل : لأنها تُمنع القطر بمصيته .

قاله الداودي .

وقال الباجي : لأنه يفضيها ويمنعها حقها من الشرب وغيره اهـ .

تخرجه : (ق . نس . قط . عل) .

زوائد الباب :

عن كعب بن عجرة : ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلْسِينَ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَاتَى بِجَنَازَةٍ ، فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ بَنَسَ الرَّجُلَ

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك .

فقال الداودي : المعبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل اهـ .

ونقل الطيبي عن بعض شراح المصاييح قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » أي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثسوا عليه خيراً أراه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس .

وتعبه الطيبي بأن قوله « وجبت » بعد النشاء حكّم عقباً وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية ، وكذا قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركية للامة بعد أداء شهادتهم فينبغي أن يكون لها أثر ، قال : وإلى هذا يرمي قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً - الآية ﴾ اهـ .

وقال النووي رحمه الله : للعلماء في ذلك قولان :

(أحدهما) أن هذا النشاء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل . فكان ثأؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحدِيث .

(والثاني) وهو الصحيح المختار : أنه على عمومته وإطلاقه ، وأن كل مسلم مات فآلمه الله تعالى الناس أو معظمهم النشاء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة . فإذا أهدى الله عز وجل النشاء عليه استدلنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة النشاء وقوله ﷺ « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للنشاء فائدة .

وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة اهـ .

قال الحافظ : وهذا في جانب الخير واضح (٤٨/٨) ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين » فذكر حديث أنس السابع من أحاديث الباب .

ثم قال : ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب ، ثم قال : وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره .

وقد وقع في رواية النضر (يعني ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك ﷺ) عند الحاكم وفيها « إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » اهـ .

وفيها دليل : على قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها إثبات .

وقال ابن العربي : فيها جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال اهـ .

وفيها : استعمال النشاء في الشر للمؤاخاة والمشاكله وحقيقته إنما هي في الخير .

وفيها دليل على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر ولا يكون ذلك من الغيبة .

وفيها : فضيلة هذه الأمة وأعمال الحكم بالظاهر ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

تنبيه : اعتاد الناس في بعض البلاد أن يقول أحدهم بعد الفراغ من الصلاة على الميت سواء أكان صالحاً أم طالحاً : ما تشهدون فيه ؟ فيقولون : من أهل الخير والصلاح وإن كان من أفسق الفساق ، فهذا القول من الجهتين بدعة ذميمة مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، والذي كان في عصرهم أنهم كانوا يشهدون تطوعاً بدون سؤال ، وكانت شهادتهم على حسب ما يعلمون في الميت . أما هؤلاء فقد ابتدعوا السؤال الذي لا أصل له في الشرع ويشهدون زوراً في بعض الأحيان ، لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح فيلحقهم الإثم ، فمن أراد النجاة من ذلك فليتأس بفعل النبي ﷺ وأصحابه وليسلك سبيلهم . فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتعاد .

قال تعالى : ﴿ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق إلى أقوم طريق أمين .

٦-٨ - النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم

٣٢٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ^(١) ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا ^(٢) . إِلَى مَا قَدَّمُوا . [مسند أحمد ح ٢٥٩٨٤]

ح ١٩٥٠٣]

(١) أي سب المغيرة بن شعبة علياً عليه السلام بعد موته ولم يصرح باسم المغيرة في رواية ابن أبي شيبة ولفظه «سب أمير من الأمراء علياً» .

(٢) أنكر عليه زيد بن أرقم عليه السلام فعله ولامه عليه ، لا سيما وقد علم النهي عن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل النهي عنه بعد العلم بالنهي حرام لا يجوز ، ولذا لم يسح زيد بن أرقم السكوت على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب ، ولم يقعه عن ذلك كون المغيرة أميراً ، فهكذا يكون الإيمان عليه السلام .

تخریجه : (نس . ش . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك (أي ميت) بسوء ، فقال : لا تذكروا هلكاكم إلا بخير (نس) وسنده جيد .

وعن هلال بن يساف : عن عمر بن الخطاب عليه السلام أنه خطب بمنى على جبل ، فقال : لا تسبوا الأموات ، فإن ما يسب به الموتى فإنما يؤذى به الحي (ش) وسنده جيد .

وعن عبد الله بن عمرو : عليه السلام قال : سب الميت كالشرف على الهلكة (ش) وسنده جيد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تذكروا موتاكم إلا بخير (ش) .

وعن ابن مسعود : عليه السلام قال : أذى المؤمن في موته كآذاه حياً (ش) وسنده جيد .

وعن سعيد بن زيد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر (ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : (٥١/٨) وأقره الذهبي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ، أورده المنذري وقال : رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمران بن أس الكمي عن عطاء عنه

(١) كيف الجمع بين هذا ونحوه مما سيأتي في هذا الباب وبين ما جاء في أحاديث الباب السابق (٤٩/٨) من «أنه صلى الله عليه وسلم سُر عليه بجنابة فائتوا عليها شراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت ولم ينههم عن الشناء بالشر» .

وأجاب النووي رحمه الله بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم .

قال : والحديث الآخر عمول على أن الذي ائسوا عليه شراً كان مشهوراً بفاق أو نحوه مما ذكرنا .

(٢) أي وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم من الأعمال ، والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك .

تخریجه : (خ . نس . حق) .

٣٢٤٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عليه السلام قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ . [مسند أحمد ح ١٨٣٩٥]

٣٢٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٣٩٧]

(١) أي من أقاربهم وذويهم .

تخریجه : أخرج الطريق الأولى منه ابن أبي شيبة بسندها ولفظها كما عند الإمام أحمد وسندها جيد .

وأخرج الطريق الثانية منه الترمذي وحسنها الحافظ السيوطي . (٥٠/٨)

٣٢٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا ، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا . [مسند أحمد ح ٢٧٣٤]

تخریجه : (نس) وسنده جيد .

٣٢٤٩- عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام عَمَّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : نَالَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ^(١) مِنْ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ) : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى ، فَلَيْمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ ^(٢) . [مسند أحمد

وقال الترمذي : حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : عمران بن أنس منكر الحديث .

قال المنذري : وتقدم حديث أم سلمة الصحيح قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » اهـ .

وعن مجاهد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ما فعل يزيد بن قيس لعنة الله ؟ قالوا : قد مات ؛ قالت : فاستغفر الله ، فقالوا لها : ما لك لعنتيه ثم قلت : استغفر الله ؟ قالت : إن رسول الله ﷺ قال : لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا ، رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ورواه (خ . نس . حق) والإمام أحمد بدون ذكر القصة وتقدم أول الباب .

أما قصة يزيد بن قيس فسيبها أن علياً ﷺ أرسله في أيام وقعة الجمل برسالة إلى عائشة رضي الله عنها فلم ترد عليه جواباً فبلغها أن يزيد عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنة وقالت : إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات .

وأخرجه عمر ابن شبه في كتاب أخبار البصرة عن مجاهد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهي عن سب الأموات مطلقاً ، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث الباب السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر « وجبت » و« أنتم شهداء الله في الأرض » ولم ينكر عليهم .

ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية ، والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، قاله الزين بن المنير .

وقال القرطبي في الكلام على حديث « وجبت » : يحتمل أجوبة .

(الأول) أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهِراً به فيكون من باب « لا غيبة في فاسق » أو كان منافقاً .

(ثانيها) يحتمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه .

(ثالثها) يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً وهذا ضعيف .

وقال ابن رشيد ما محصله : إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا نادى به الحي المسلم .

وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة .

وقد يجب في بعض المواضع .

وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه .

قال الحافظ : والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل بل لقاتل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لأنه يسمى سباً في اللغة اهـ .

وقال ابن بطال : سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فلاغتيال له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت .

ويحتمل (٥٢/٨) أن يكون النهي على عمومه في ما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم وقد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، أفاده الحافظ .

والخلاصة : أن أصح ما قيل في ذلك جواز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتفير عنهم .

وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرحين من الرواة أحياء وأمواتاً ، والله أعلم .

٧- الدفن وأحكام القبور

٧-١- اختيار اللحد على الشق وتعميق

القبر وتوسيعه ودفن الاثنين والثلاثة في قبر

واحد إذا اقتضى الحال ذلك

٣٢٥٠- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْجِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ ، فَدَخَلَ خُفًّا بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ بَرَبُوعٍ ^(١) فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : عَمَلٌ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ (قَالَهَا حَمَادٌ ^(٢) ثَلَاثًا) اللَّحْدُ ثَلَاثًا ^(٣) وَالشَّقُّ لِيَغَيِّرَنَا ^(٤) . [مسند أحمد ج١ ١٩٣٧١]

٣٢٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٥) بَنَحَوْهُ وَفِيهِ) فَجَاءَ

(٦) قال النووي : هو بوصل الهمة وفتح الحاء ، ويموز بقطع الهمة وكسر الحاء اهـ .

وقال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر ، ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ قالت : فأسلوا إلى الشقاق واللاحد .

(٧) قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله : فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في داخل القبر اهـ .

تخريجہ : (جہ . بز) وفي إسناده عثمان بن عمر ضعيف ، لكنه ليس من رجال الطريقتين الأولى والثانية عند الإمام أحمد وسندهما جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعة بلفظ « قال : قال رسول الله ﷺ : للحد لنا ، والشق لغيرنا » . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٢٥٣- عن هشام بن عامر^(١) رضي الله عنهما قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ^(٢) فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قال : اخْفِرُوا^(٣) وَأَوْسِعُوا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَأَعْمَقُوا) وَاجْعَلُوا الرُّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ^(٤) ، قالوا : فَأَيُّهُمُ قَدَّمَ؟^(٥) قال : أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قال : فَقَدَّمَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلٍ أَوْ اثْنَيْنِ^(٦) [مسند أحمد ح ١٦٣٦٧]

٣٢٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قال : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا^(٧) ، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدَّمَ [مسند أحمد ح ١٦٣٦٩]

(١) هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس - بمهمات - ابن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي والد هشام ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق في من شهد بدرًا .

(وفي صحيح مسلم) عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : نعم المرء كان عامرًا ، أصيب يوم أُحُدٍ ﷺ .

(٢) أي قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح . وقيل : هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والجهد بالفتح المشقة ، وبالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَلْجِدُوا^(٨) وَلَا تَشْقُوا ، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا . [مسند أحمد ح ١٩٣٩]

٣٢٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ^(٩) . [مسند أحمد ح ١٩٤٢٥]

(١) اليربوع بفتح الياء التحتية وسكون الراء دوية نحو الفارة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يربيع ، والعامية تقول جربوع بالجيم ؛ ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا جعل علمًا ، قاله في المصباح .

وقوله « فوقصة » الوقص كسر العتق أي رمى به فذقت عقه فالعتق موقوفة أي مكسورة .

(٢) هو ابن سلمة أحد الزواة ، يعني أن حمادًا كرر هذه الجملة « عمل قليلًا وأجر كثيرًا » ثلاث مرات ، فيحتمل أن النبي ﷺ قالها كذلك .

ويحتمل أن حمادًا هو الذي كررها ، والمراد بتكريرها التأكيد وتفهم السامع أن الرجل لم يعمل من أعمال الإسلام إلا النطق بالشهادتين وهو عمل يسير جدًا ؛ لكن ترتب عليه أجر كثير وهو النجاة من النار ودخول الجنة ، فيها لها من سعادة ، نسأل الله حسن الخاتمة .

(٣) أي مشعر المسلمين ، ويقال في اللحد . لَحْدٌ يَلْحَدُ كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر (٥٣/٨) وسمي اللحد لحدًا لأنه شق يعمل في جانب القبر بقدر ما يسع الإنسان فيميل به عن وسطه ثم ينصب عليه اللين ، ثم تردم الحفرة ، والإلحاد في أصل اللغة : الميل والعدول ، ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد .

(٤) يعني أهل الكتاب كما جاء مصرحًا به في الطريق الثالثة ، والمراد بالشق هنا غير اللحد ، وهو حفرة مستطيلة عميقة تبنى جوانبها باللين أو نحوه يوضع فيها الميت وتسقف باللين أو الخشب أو نحو ذلك ، ويكون السقف مرتفعًا عن الميت بحيث لو انتفخ لا يمسه ، وهو جائز إلا أن اللحد أفضل ، لأنه فعل للنبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ مدحه .

(٥) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله في الفصل السادس في باب من وفد على النبي ﷺ من العرب من كتاب الإيمان رقم (١٨) صحيفة (٧٢) من الجزء الأول .

والظاهر والله أعلم أنه ثابت بن الدحداح رضي الله عنه لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح؛ ثم أتى بفرس عُرِي ففعله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال رجل من القوم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح» والله أعلم.

(٣) الحفيرة ما يحفر في الأرض، فعلية بمعنى مفعولة والجمع حفائر، والحفيرة مثلها والجمع حفر مثل غرفة وغرف. والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم جلس على حافة الحفرة وصار يوصي الحافر بتوسعة القبر.

وقوله «لرب عذق له في الجنة» يدل على أن هذا الميت من عباد الله الصالحين المقبولين، ولذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بتوسيع قبره وإكرامه ويأمر الحفرة بنفسه. و(العذق) يفتح العين: النخلة، والجمع أعذق وأعذاق، ويكسر العين القبر منها، والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق، والله أعلم بالمراد.

تخریجه: أورده الحافظ في التلخيص وقال: رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وإسناده صحيح، وصححه النووي أيضاً، ويؤيده حديث هشام بن عامر الذي قبله، رواه (د. نس. مذ) وصححه (٥٩/٨).

٣٢٥٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَخْذُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِرُوا عَلَيَّ اللَّيْلَ نَصْبًا^(١)، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسند أحمد ج ١٤٥٠]

(١) قال الواقدي: فيه استحباب اللحد ونصب اللين، وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم. وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع.

تخریجه: (م. نس. جه).

زوائد الباب:

عن يريدة رضي الله عنه قال: أخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللين نصباً وأخذ من قبل القبلة (طس. وابن عدي في الكامل).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً ولحد له، وقالت: هذه سنة آدم وولده (طس) ورجاله موتقون وفي بعضهم كلام.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

وفي رواية عند البيهقي «اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات فذكر الحديث».

(٣) أمر من حفر من باب ضرب.

وفي قوله: «وأوسعوا - وأعمقوا» استحباب توسيع القبر وإعماقه.

وقد اختلف في حد الإعماق، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام.

(٤) فيه جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد. وذلك إذا دعت الضرورة إليه كما هنا لكثرة الموتى وقلّة القبور، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فيكون كل واحد في قبر منفرداً.

(٥) أي في اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إليها.

(٦) يعني قدم في القبر عن رجل أو اثنين دفنا معه، والظاهر أنهما اثنان غيره كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية وفيها «فكان أي ثالث ثلاثة». والله أعلم.

(٧) من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر، والظاهر أنهم كانوا يريدون الترخيص لهم بأدنى حفر، فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان والتوسيع.

تخریجه: (د. نس. حق. مذ).

وقال: هو حديث حسن صحيح.

قلت: هذا الحديث له طرق أخرى عند الإمام أحمد منها:

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن حيد (٥٥/٨) ابن هلال عن هشام بن عامر قال: إنكم لتخطون إلى أتوام ما هم بأعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منا، قتل أبي يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرناً، وكان أبي أكثرهم قرناً فقدم.

٣٢٥٥ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) - وَأَنَا غُلَامٌ - مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حُفْرَةٍ^(٣) الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ لَرُبِّ عَذَقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ج ٢٣٨٥٩]

(١) يعني من الصحابة رضي الله عنهم، ولم أقف على من ذكر اسمه، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) لم يذكر اسم الرجل الميت ولم أقف على من ذكره،

يلحد وآخر يضرح « أي يشق » قالوا : نستخير ربنا فنبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له لحداً .

ونص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب اهـ ج .
ومنها : ما يدل على مشروعية إعماق القبر وتوسيعه وإحسانه .

وقد اختلف في حد الإعماق :
فقال الشافعي رحمه الله : قامة .
وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة .
وقال الإمام يحيى : إلى الثدي ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع .

وقال مالك : لا حد لإعماقه .
وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميق ثلاث فواتد : أن لا ينشئه سبع ، ولا تظهر راتحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفته اهـ ج .

ومنها : جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما في أحاديث الباب .
قال الشوكاني : وإلا كان مكروهاً كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي اهـ .

تبييه : قال النووي في المجموع :
قال صاحب المذهب وسائر الأصحاب : يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة « يعني الأرض » أو نديّة .

قالوا : ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال .
قالوا : ويكون التابوت من رأس المال . صرح به البغوي وغيره ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبتنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً .

قال العبدري رحمه الله : لا أعلم فيه خلافاً ، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم اهـ ج .

٧-٢- من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند

ذلك ومن يدخله ، وما جاء في الحثي في القبر

وانتظار الفراغ من الدفن

٣٢٥٧- عَنْ أَبِي أُنَاسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ .

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : وعن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحد له ، رواهما (ش) والإمام أحمد ، وسيأتيان وغيرهما في ما جاء في دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبره من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله .
وعن نافع قال : لحد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبره ولأبي بكر وعمر ، ثم تفاخروا (ش) .

وعن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا : أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد بعبد الله بن عمر وابن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين ، فقال : ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا (ش) .

وعن أبي العلاء : أن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعمقوا له قبره (ش) .

وعن مغيرة عن إبراهيم : أنه قال : يحضر القبر إلى السرة (ش) .

وعن الحسن قال : أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : استحباب اللحد ، وأنه أولى من الشق ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل .

قال الشافعي : في « الأم » وأصحابنا : فإن اختار الشق حضر حفرة كالنهر وبني جانبيها باللين أو غيره ، وجعل بينهما شقاً يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللين أو الخشب أو غيرها ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يس الميت ، ويجعل في شقوقه قطع اللين

وقال الشافعي في الأم : ورأيتهم عندنا يعني في مكة شرفها الله ، يضعون على السقف الإذخر ، ثم يضعون عليه التراب .

قال النووي : واللحد هو أن يحفر في حائط « يعني من حائطي الشق » من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره ، قال : وهذا الذي ذكرته من صفة الشق ، واللحد (٥٧/٨)

وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴿ .
 رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَأَظْهَرُوا الْأَسْتِغْفَارَ ^(١) ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَنَسٌ .

قال : ثُمَّ لَا أُدْرِي أَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ لَا ^(١) ، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ «إِلَيْهِمْ» النَّجِيبَ ^(٢) وَيَقُولُ : سُدُّوا خِلَالَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٣) وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِفَسِّ الْحَيِّ .
 [مسند أحمد ح ٢٢٥٤٠]

(١) جاءت هذه الجملة في رواية ذكرها الحافظ في التلخيص وعزاها للحاكم والبيهقي من حديث أبي امامة بدون تردد من الراوي .

(٢) بفتح الجيم هو المدر وحدثها جوية .

(٣) أي ليس فعله ضرورياً (٥٨/٨) وإنما هو لحبس الرائحة لئلا يتأذى منه الناس ، أو لأنه يمنع دخول التراب على الميت ويجوز أن يكون لهما جميعاً والله أعلم .

تخرجه : (هق . عب . ك) وضعفه الحافظ . لكن يؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده فقد حسنه الترمذي ، وله شواهد أخرى تعضده .

٣٢٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ ، فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح ٤٨١٢]

تخرجه : (د . نس . حب . مذ) قال : الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وصححه ابن حبان ، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق همام بسند حديث الباب ولفظه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال : وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعمل بأحد إذا وقفه شعبة اهـ .

ورواه أيضاً من طريق شعبة موقوفاً على ابن عمر وقال الذهبي : على شرطهما وقد وقفه شعبة .

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، شَهِدَ جِنَازَةَ

(١) أي دعوا للميت بالمغفرة جهراً عند إدخاله في القبر ، وهو جائز بل مستحب ، ويؤيد ذلك أحاديث وآثار وردت في الدعاء للميت عند إدخاله في القبر ستأتي في زوائد الباب ، أما الكروه فهو الجهر بالاستغفار له أو الذكر أو نحو ذلك حين تشييع الجنائز والسير بها .

وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب أحكام النهي عن اتباع الجنائز بنار أو صياح أو نساء فارجح إليه إن شئت .

(٢) فسره الشراح بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر أي جهة الموضع الذي يكون فيه رجل الميت بعد (٥٩/٨) وضعه في القبر ، ثم يسأل من قبل رأسه سلاً رقيقاً .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وقال الميثمي : رجاله رجال الصحيح .

٣٢٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقَارِفِ ^(١) اللَّيْلَةَ ؟

(وقال سُرَيْجٌ : يَعْنِي ذَنْباً) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَانزِلْ .

قال : فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٤١٦]

(١) قال الحافظ : هي أم كلثوم زوج عثمان ؛ رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه .

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماعها رقية ، أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک .

قال البخاري : ما أدري ما هذا ؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ يندر لم يشهدا .

تخرجه: (ك. والبخاري في التاريخ) قاله الحافظ .

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ نَبِحَ جِنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوقِهَا وَخَسَى فِي قَبْرِهَا وَقَعَدَ حَتَّى يُؤَذَّنَ لَهُ، أَبَّ بِقَبْرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قَبْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ. [مسند أحمد ح ١٠٨٨٧]

(عن أبي هريرة رضي الله عنه): هذا الحديث تقدم بسنده ومثته وشرحه وتخرجه في باب فضل الصلاة على الميت وتشيع الجنائز من الجزء السابع صحيفة (١٩٦) رقم (١٤٩)، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله «وخسا في قبرها» وفي إسناده ضعيفان، ولكن به شواهد صحيحة تعضده، ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسياقي في زوائد الباب ذكر أحاديث وأثار وردت في الحث في القبر .

زوائد الباب:

عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة، رواه أبو داود وسعيد في سننه والبيهقي وصححه ورجاله إسناده رجال الصحيح .

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه سلاً (فج) .

السل: بتشديد اللام: الإخراج بأن وتدرج، وهو أن يوضع السرير في (٦١/٨) مؤخر ويجعل الميت منه فيوضع في اللحد .

وعن أبي رافع: قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلاً ورش على قبره الماء (جه) .

وعن ابن علية: عن منصور بن عبد الرحمن قال: قلت للشعبي: رجل دفن ميتاً فسأله من قبل رجل القبر .

قال: هذا والله السنة (ش) .

وعن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فامر بالميت فأدخل من قبل رجله (ش) .

وعن أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجله وقال: هكذا السنة (ش) .

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحد ونصب عليه اللين نصباً (هز) وضعفه .

وعن عطاء: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل

قال الحافظ: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة اهـ .

(٢) بقاف وآخره فاه، فسره سريج أحد الرواة عن فليح أنه الذنب يعني لم يقترف ذنباً « وفي رواية عند البخاري » في باب من يدخل قبر المرأة، ذكرها تعليقاً ووصلها للإسماعيلي .

قال ابن مبارك: قال فليح: أراه - يعني الذنب .

وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة، وبمعجز ابن حزم، وقال: معاذ الله أن ينجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة اهـ .

ويؤيده ما في الحديث الآتي بعده من قوله صلى الله عليه عليه وعلى آله وصحبه وسلم « لا يدخل القبر رجل قارف أهله » .

(٣) قيل: الحكمة في اختيار من لم يحصل منه جماع في تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخرجه: (خ. هز. طح. مذ) في الشمائل وابن سعد في الطبقات. (٦٠/٨)

٣٢٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: لا يدخل القبر رجل قارف أهله^(١)، فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر^(٢). [مسند أحمد ح ١٣٤٣١]

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنها أم كلثوم لا رقية، وأن حماداً وهم في تسميتها فقط كما قال الحافظ .

(٢) أي جامع زوجته .

(٣) في الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل .

وفي هذه الرواية فلم يدخل عثمان .

قيل: إن السر في إشار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواربه في تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، والله أعلم بالحقيقة .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحشى على قبره يديه ثلاث (٦٢/٨) حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه (بز - قط . هن) وزاد البزار (فأمر فرش عليه الماء) وضعفه البيهقي .

وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ ، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر .

وعن أبي المنذر : عند أبي داود في المراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم حشى في قبر ثلاثاً .

قال أبو حاتم في العلل : أبو المنذر مجهول .

وعن أبي امامة رضي الله عنه : قال : توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر ففطرت له ذنوبه .

وعن أبي هريرة : مرفوعاً « من حشى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثرة حسنة » .

رواه أبو الشيخ وضعفه الحافظ .

وعنه أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً (جه) .

ورواه أيضاً ابن أبي داود من الوجه الذي رواه منه ابن ماجه وصححه .

وقال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل .

قال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطان إلا بعد أن تبين له اهـ .

قلت : وجرد النووي إسناده .

وعن عبد الله بن نمير : قال : كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه (ش) .

وعن عمير بن سعيد : أن علياً رضي الله عنه قام على قبر حتى دفن وقال : ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن (ش) .

وعن ثمامة قال : خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم ، قال : وكان عاملاً لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له : نافع فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى وراه (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : استحباب إدخال الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه ، وكيفية ذلك أن يوضع رأسه في ذلك الموضع ، ثم يسلم سلاً رقيقاً بتان ورفق ، وإلى ذلك ذهب الشافعية :

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذ من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ، ثم قال : رحمك الله إن كنت لأواها تالياً للقرآن (هن) .

وقال : هذا إسناده ضعيف .

قال : وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود اهـ .

وعن إبراهيم قال : لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف (ش) .

وعن عمير بن سعيد : أن علياً أدخل ميتاً من قبل القبلة (ش) .

وعن عمران بن أبي عطاء : مولى بني أسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية ، قال : فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (ش) .

وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال : قال لي أبي : يا بني إذا أتت فالحمد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله . وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سنّ التراب عليّ سنّاً « أي ضعه وضعاً سهلاً » ثم اقرأ عند رأسي بفاحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (طب) ورجاله موثقون .

وعن قتادة : أن أنساً دفن ابناً له فقال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره (طب) ورجاله موثقون .

وعن سعيد بن المسيب قال : حضرت عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله . وفي سبيل الله .

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخذ في تسوية اللين على اللحد قال : اللهم أجرهما من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوى الكتيب عليها قام جانب القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض (وفي لفظ القبر) عن جنبيها ، وصعد بروحها ، ولقها منك رضواناً ، فقلت لابن عمر : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء قلته من رأيك ؟ قال : إني إذا لقاصر على القول ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (جه) . هن) وضعفه .

وعن عبد الرحمن بن أبزي : قال : ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فكبر عمر عليها أربعاً ، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها في قبرها ؟ فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ش) .

وعن الحسن قال : يدخل الرجل قبر امرأته ويسلي سفلتها (ش) .

أما أنكار الإمام الشافعي فقد قال رحمه الله في الأم « وسئل الميت سلا من قبل رأسه » .

وقال بعض الناس : يدخل معترضاً من قبل القبلة .

وروى حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضاً ، أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي للحد جنبه قبلة الميت ، وأن لحدته تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسلم سلاً أو يدخل من خلاف القبلة .

وأمر الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلم سلاً ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ، ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل معترضاً أه .

وقد روى الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه والناس بعد ذلك .

(وروى أيضاً عن ابن عباس) رضي الله عنهما مثل ذلك .

وروى أثرأ عن أبي الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه ، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أه .

قال صاحب البدر المنير بعد أن ذكر أنه ﷺ أدخل من جهة القبلة : « وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحسن » أه .

قال النووي : وما ادعوه من استقبال القبلة .

(فجوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين ، أن يمكن ولا يباذ سنة ، وهذا ليس ممكناً ومنازلاً للسنة أه ج .

وفيها أيضاً : استحباب قول من يضع الميت حين وضعه في قبره ما روي عن ابن عمر في أحاديث الباب وفي الزوائد .

وروى البيهقي بسنده عن عمير بن سعيد النخعي قال : شهدت علي بن أبي طالب ﷺ وقد أدخل ميتاً في قبره فقال : « وفي لفظ إذا أدخل ميتاً في قبره قال : اللهم (٦٤/٨) إنه عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، ولا نعلم به إلا خيراً ،

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي وهو مذهب الإمام أحمد . واختاره ابن المنذر .

وذهبت الحنفية : إلى أنه يوضع عرضاً من ناحية القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً .

وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ وابنه محمد وإسحاق بن راهوية .

وقال الإمام مالك رحمه الله : كلاهما سواء .

وعنه رواية كالشافعية .

واحتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس وبريدة وابن مسعود رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة وبأن جهة القبلة أفضل .

ويجاب عن ذلك بأن البيهقي ضعفها كلها ؛ وذكرنا ذلك في الزوائد .

قال البيهقي : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف ، فهو أولى بالاتباع أه .

وسياتي ما ذكره الشافعي .

واحتج الشافعية : بحديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي المذكور في الزوائد وفيه « ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة » .

رواه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقي وصححه البيهقي وغيره (٦٣/٨) .

وقول الصحابي « من السنة » كذا مرفوع كما تقرر في علم مصطلح الحديث ، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور في الزوائد « أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه » .

قال النووي : يحتاج به .

ومن حججهم أيضاً : ما جاء في بعض أحاديث الباب عن ابن سيرين أنهم أدخلوا ميتاً من الأنصار من قبل رجل القبر مع حضور أنس بن مالك ﷺ فلم ينكر ذلك .

وقد أنكر الإمام الشافعي رحمه الله نقل من نقل أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة .

قال النووي رحمه الله : قال القاضي : حسين وإمام الحرمين وآخرون : هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط ، لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ، ولحدته تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ، هذا كلام القاضي وموافق أه .

وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فأغفر له ذنبه ، ووسع له مدخله .

وعن عاصم بن ضمرة : قال : كان عليّ يقول عند المنام إذا نام : بسم الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقول له إذا أدخل الرجل القبر (ش) .

ويجوز أن يدعو بأي لفظ كان والمأثور أفضل .

وقد اتفق الأئمة على استحباب الدعاء هنا .

وفيها أيضاً : مشروعية أن يتولى الدفن الرجال سواءً أكان الميت رجلاً أم امرأة ، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة والنساء ضعيفات لا قدرة لهن على ذلك ، ولأن المرأة لو تولته لأدى إلى انكشاف بعض بدنهما على مرأى من الرجال ، وبدنها كله عورة .

وقد منعن النبي ﷺ عن اتباع الجنائز وقال لهن على سبيل الإنكار : « هل تدلين في من يدلي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

والأولى أن يدخل الرجل زوجته لما روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : أخبرنا أشعث عن الحسن قال : (يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها) ثم يحارمها ، ثم الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد فشيوخ الرجال وأصلحهم ، لأن أبا طلحة ؓ تولى دفن بنت النبي ﷺ وهو أجنبي ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين ، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ فلعله كان له عذر في نزول قبرها ، وكذا زوجها عثمان ؓ ، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة ؛ وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا يدخل النساء في إدخال القبر والدفن .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والجمهور .

وقالت الحنابلة : الأولى بذلك المحارم ، ثم الزوج ، ثم صالح الناس وشيوخهم .

واحتجوا بأن الزوج تزول زوجيته بموتها والقرابة باقية .

ومحدث عبد الرحمن بن أبزي المذكور في الزوائد فإنه يفيد أن الأولى بإدخال المرأة قبرها من كان يدخل عليها في حياتها وهم المحارم ، والله أعلم .

وفيها أيضاً : أنه يستحب لكل من على القبر أن يمشي عليه ثلاث حثيات من تراب يديه جميعاً من قبل رأسه بعد الفراغ من سد اللحد ، نص عليه الشافعي في الأم .

قال النووي : واتفق الأصحاب عليه ؛ ومن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبخاري وصاحب العدة وآخرون .

قال القاضي حسين والمتولي وآخرون : يستحب أن يقول في الحثية الأولى ﴿ منها خلقناكم ﴾ وفي الثانية ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ وفي الثالثة ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ وقد يستدل له بحديث أبي امامة ؓ قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ اهـ .

وخالف في ذلك المالكية والحنابلة فقالوا : لا يطلب ذكر الآية أو غيرها عند حثو التراب ، ثم يهال عليه التراب بالمساحي .

وفيها أيضاً : استحباب بقاء المشيعين حتى يفرغ من دفنه لما ذكرنا في الزوائد من الآثار .

ويستحب أيضاً : انتظارهم بعد الدفن (٦٥/٨) قدر ساعة لحديث عمرو بن العاص ؓ « وفيه فإذا وازيتموني فاقعدوا عند قبري قدر نحر جزور استأنس بكم » رواه الإمام أحمد وسيأتي في مناقب عمرو بن العاص من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى ، وهو حديث طويل .

ورواه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان وفيه « ثم أقيموا حول قبري قدر ما تحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي » .

فائدة : يستحب أن يضحج الميت في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة حتماً ، لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ ، وكذلك كان يفعل .

وخالف المالكية ، فقالوا بالاستحباب فيهما .

ووافقهم القاضي أبو الطيب من الشافعية .

ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر أو تراب ؛ ويفضى بجده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب ، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، لما روي عن عمر ؓ أنه قال : إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض ، ذكره صاحب المذهب .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الضحاك أنه أوصى أن تحلّ عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن .

ويستحب وضع شيء خلفه من لبن أو تراب يسنده حتى لا يستلقي على فقاه .

ويستحب أيضاً حل عقد الكفن عن الميت ، لأن النبي ﷺ فعله ببعض الصحابة ، رواه ابن أبي شيبة .

ويستحب أيضاً أن يمد ثوب على الميت عند إدخاله في القبر ؛

وقد ذهب إلى استحبابه في الرجل والمرأة الشافعية .

وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد : يستحب في قبر المرأة دون الرجل .

وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح أنهما كرها ذلك للرجل ، والله أعلم .

٧-٣- ما ورد في الدعاء للميت

بعد دفنه وما جاء في تلقينه

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ؛ فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، وأقر الذهبي تصحيحه .

وأخرجه أيضاً البزار وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سوي على الميت قبره قام عليه فقال : « اللهم عبدك رد إليك فأرف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واقتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضعف له في إحسانه أو قال : فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » .

وعن ابن أبي ملكية قال : لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس رضي الله عنهما على القبر فوقف عليه ثم دعا ؛ ثم انصرف .

وعن خالد بن سمير قال : كنت مع الأحنف في جنازة فجلس الأحنف وجلست معه ، فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمي رأيت الأحنف انتهى إلى قبره ، فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء ، فقال : « كنت والله ما علمت كذا كنت والله (٦٦/٨) ما علمت كذا ، ثم دعا له » .

هذه الآثار : رواها كلها ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة ، وما ورد فيها وفي غيرها من الأحاديث في القيام على القبر أو الوقوف عليه ، يراد به الوقوف عند رأس القبر لا على القبر نفسه كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث ، ولأن الوقوف أو الجلوس على القبر منهي عنه كما سيأتي ذلك في باب قريباً .

وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير : قالوا : إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا

يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله ، ودينني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم ثم يصرف » رواه سعيد بن منصور في سننه ، وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، ورواه الثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون .

وعن سعيد بن عبد الله الأزدي قال : شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في الترع ، فقال : إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ؛ ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضية بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فلان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، [فيكون الله حجيجه دونهما] فقال رجل : يا رسول الله فلان لم نعرف أمه ؟ قال : فينسب إلى أمه حواء يا فلان بن حواء »

رواه الطبراني في الكبير وعبد العزيز الجنبلي في الشافي .

وأورده الحافظ في التلخيص وقال : إسناده صالح .

وأورده الهيثمي وقال : في إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ .

وضعه النووي ثم قال : فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به .

وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب .

وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث « واسألوا له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان اهـ ج .

وفي هذه الأحاديث : مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل في تلك الحال .

وفيهما دليل : على ثبوت حياة القبر .

وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر .

وفيهما أيضاً : استحباب تلقين الميت بعد دفنه .

وبه قالت الشافعية وأكثر الحنابلة ، وخالفهم الجمهور .

قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً

يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ؛ يشير إلى حديث أبي أمامة اهـ .

وقال النووي : (٦٧/٨) قال جماعة من أصحابنا : يستحب تلقين الميت عقب دفنه ، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول : يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وإنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً .

زاد الشيخ نصر « ربي وربك الله لا إله إلا هو عليه توكلت . وهو رب العرش العظيم » .

فهذا التلقين عندهم مستحب عن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم . ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً .

وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، فقال : التلقين هو الذي تختاره وتعمل به .

قال : وروينا فيه حديثاً عن أبي أمامة ليس إسناده بالقائم ، لكن اعتضد بشواهد ويعمل أهل الشام قديماً .
هذا كلام أبي عمرو .

قال النووي : ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدي به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت . أما الصبي فلا يلحق والله أعلم اهـ ج .

٧-٤ - الدفن ليلاً وبيان الأوقات

المنهي عن الدفن فيها

٣٢٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تُوْفِيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَقَبِرَ لَيْلًا ، فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا ^(١) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ . [مسند أحمد ج ١٥٣٦١]

(١) جاء النهي صريحاً في رواية ابن ماجه من حديث جابر أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدفنا موتاكم بالليل إلا أن

تضطروا .

(٢) ضبطه النووي بفتح اللام ، والمراد بذلك أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس فيصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون . هذا ما يفيد كلام النووي رحمه الله .

قال : ويحتمل أن يضبط قوله « يصلى » بكسر اللام مشددة وفتح الياء الأخيرة ويكون المعنى حتى يصلي عليه النبي ﷺ لأنه كان حريصاً على ذلك .

وقد ورد ما يؤيد هذا المعنى عند الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وفيه أنه رضي الله عنه قال : « لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أدتوني به فإن صلاتي (٦٨/٨) عليه له رحمة » وتقدم هذا الحديث في باب الصلاة على القبر بعد الدفن صحيفة (٢٢٥) رقم (١٧٩) في الجزء السابع .

وقوله « إلا أن يضطروا » يفيد أنه لا بأس بالدفن ليلاً في وقت الضرورة والله أعلم .

تخرجه : (م . د) عن جابر ، ولفظهما « أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته .

وأورده أيضاً الإمام أحمد بهذا اللفظ ، وتقدم في باب إحسان الكفن صحيفة ١٦٩ رقم ١٢٤ من الجزء السابع .

٣٢٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى « سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاجِي ^(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ ^(٢) : وَالْمَسَاجِي : الْمُرُورُ . [مسند أحمد

ج ٢٤٨٣٧]

(١) هي جمع مسحاة ، والمسحاة أكمة من حديد يجرف بها الطين ، مشتقة من السحر وهو كشف وجه الأرض ، والميم فيها زائدة .

(٢) هو ابن إسحاق أحد الرواة .

وقوله « المرور » جمع مرّ يفتح الميم بعدها راء مهملة : وهو

المسحاة على ما في القاموس .

وقيل : صوت المسحاة على الأرض .

وتخرجيه : (ش) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفاطمة بنت محمد لم آف على من ترجمها ، وله شواهد تعضده .

٣٢٦٥- عن (عُبَيْةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ (١) فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً (٢) حَتَّى تَرْفَعُ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ (٣) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تُصَيِّفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . [مسند أحمد ج ١٧٥١٢]

وعن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر رضي الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ، رواه البخاري .

وعن موسى بن علي عن أبيه قال : كنت عند عقبه بن عامر ، فسئل عن التكبير على الميت فقال : أربع ، قلت : الليل والنهار سواء ؟ قال : الليل والنهار سواء ، قلت : يدفن الميت بالليل ؟ قال : قُبِرَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ .

وعن أبي زرعة بن عمرو : مَوْلَى لَأَكْ حِجَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرُو قَالَ : « دَفْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالْبَقِيعِ وَكُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِي مَنْحَلِهِ » .

وعن خالد بن سمير قال : سألت أنساً رضي الله عنه عن الصلاة على الميت بالليل فقال : ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار .

وعن ابن أبي عروبة : عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلاً ، قال : وكان قتادة يكره ذلك .

وعن أبي حرة : عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلاً . روى هذه الآثار الخمسة ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

الأحكام : حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل ؛ وقد جاء عند ابن ماجه بلفظ « لا تدفنوا (٧٠/٨) موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

وبه قال الحسن وقتادة ؛ فإنهما كرها الدفن بالليل كما جاء عند ابن أبي شيبة إلا للضرورة ، وتقدم في الزوائد .

وخالفهم الجمهور فقالوا بعدم الكراهة مستدلين بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب ، وبما ذكر في الزوائد من الأحاديث والآثار .

قال النووي رحمه الله : وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره .

واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد ، فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : توفي ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا :

تخرجيه : (ش) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفاطمة بنت محمد لم آف على من ترجمها ، وله شواهد تعضده .

٣٢٦٥- عن (عُبَيْةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ (١) فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً (٢) حَتَّى تَرْفَعُ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ (٣) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تُصَيِّفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . [مسند أحمد ج ١٧٥١٢]

(١) بضم الباء من باب نصر ، وبكسرهما من باب ضرب لغتان ، والمراد به دفن الميت ، وحمله بعضهم على صلاة الخنزة وهو بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث ، يقال : قُبِرَ الميت : دفنه (٦٩/٨) ولا يقال : قبره إذا صلى عليه .

(٢) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها .

(٣) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو . فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر ، أي المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة . لأن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة ، ولا شك أن الظل تابع لها ، والحاصل أن المراد بذلك وقت الاستواء .

(٤) بفتح أوله وثانيه وتشديد الياء التحتية مفتوحة أصله تصفيف بتأمين حذف إحداهما تخفيفاً أي تميل للغروب .

تخرجيه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ؛ وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر (د . ك . هـ) .

قال النووي : وإسناده على شرط البخاري ومسلم ، واحتج به أبو داود في المسألة اهـ .

ولعل المراد بالذكر هنا : القرآن كما في رواية الترمذي من حديث ابن عباس ؛ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحمك الله إن كنت لأوأها تلاء للقرآن » .

كانت ظلمة ولم ينكر عليهم .

وأجابوا عن هذا الحديث « يعني حديث جابر » بأن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل .

وقال في المجموع : قال أصحابنا : لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً ، قالوا : وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه اهـ .

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يدل على كراهة الدفن في الأوقات المذكورة فيه ، وبه قالت الحنفية .

لكن قال النووي : معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين .

قال : فاما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره عندنا ، نص عليه الشافعي في الأم في باب القيام للجنائز وافق عليه الأصحاب .

قال : ونقل الشيخ أبو حامد في أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء عليه ، وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات » فذكر حديث عقبة الثالث من أحاديث الباب .

ثم قال : وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن .

وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك .

قالوا : وهذا مكروه . فاما إذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن اهـ ج .

قلت : حكاية الإجماع غير مسلمة . لأن ابن قدامة حكى الكراهة عن الإمام أحمد فقال : وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة اهـ .

ولم يذكر التفصيل الذي قاله الشافعية .

قال الشوكاني : وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه والله أعلم اهـ . (٧١/٨)

٧-٥ - تسوية القبور ورش

الماء عليها وتسويمها لتعرف

٣٢٦٦ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١) فَلَا يَدْعُ بِهَا وَتَنَأُ إِلَّا كَسْرَهُ ^(٢)، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَاهُ ^(٣)، وَلَا صُورَةَ إِلَّا لَطَّخَهَا ^(٤) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥)، فَاَنْطَلَقُ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ^(٦)، فَرَجَعَ . فَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : فَاَنْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْ ^(٧)، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَتَنَأُ إِلَّا كَسْرَتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتُهُ وَلَا صُورَةَ إِلَّا لَطَّخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ ^(٨) : لَا تَكُونَنَّ فِتْنًا وَلَا مُخْتَلًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ هُمْ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ . [مسند احمد ج ٦٥٧]

٣٢٦٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يُلَطِّخَ كُلَّ صَنْمٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بِيُوتِ قَوْمِي ^(١)، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ فِتْنًا، وَلَا مُخْتَلًا، وَلَا تَاجِرًا، إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ مُسْبُوقُونَ أَوْ مَسْبُوقُونَ فِي الْعَمَلِ . [مسند احمد ج ١١٧٦]

(١) أي المدينة المنورة التي كانت تسمى يثرب .

(٢) الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على العنتين ؛ وقد يطلق الوثن على غير الصورة « ومنه حديث عدي بن حاتم » قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : ألق هذا الوثن عنك .

(٣) أي هدمه وجعله مساوياً للأرض إلا شيئاً يسيراً كالشبر ونحوه لما سيأتي في الأحكام من حديث جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعته شبراً .

(٤) في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « إلا طلحها » بتقديم

الطاء المهمة على اللام ، ومعناه لطحها بالطين حتى يطمسها ، من الطلخ ، وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير .

وقيل : معناه سؤدها من الليلة المطلَّخِمة على أن الميم زائدة « نه » .

(٥) لم يسم هذا الرجل ، ولكنه من الأنصار كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٦) أي خاف مشركي أهل المدينة ، لأن هذا أعظم حدث يصيبهم في معبودهم لم يقدر عليه إلا رجل قوي . جلد . همام . باع نفسه في سبيل الله .

(٧) ذكر المؤرخون وأصحاب السير أن إرسال علي عليه السلام لكسر الأصنام كان في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح أي فتح مكة .

(فإن قيل) : كيف يكون بالمدينة أصنام إلى السنة الثامنة وأهلها أول من بادر من أهل القرى إلى الإسلام وترك عبادة الأوثان .

(فالجواب) أن هذا لا ينافي وجود أناس منهم تأخر إسلامهم إلى هذا التاريخ فكانوا يعبدون الأصنام ، والظاهر أن أصنامهم كانت بمنزلهم أو بدار خاصة لهم بالمدينة أو بضواحيها ، أما صنمهم الرئيسي الذي كانوا يحجون إليه فقد كان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد بين المدينة ومكة ، وهو المسمى بمناة المذكور في قوله تعالى : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ وكان أهل المدينة وما جاورها من العرب يعبدونه قبل الإسلام ، وكانت الأوس والخزرج أشد الناس (٧٢/٨) تعظيماً له ، فلما أظهر الله الإسلام وفتح على نبيه بفتح مكة أراد ﷺ أن يظهر جزيرة العرب من هذه الأصنام ، فأرسل علياً لمناة وما يتبعها من الأصنام الصغيرة ، وأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب إلى اللات ، وكانت بالطائف فهدماها وجعلها مكانها مسجداً بالطائف ، وأرسل خالد بن الوليد إلى العزى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخله ، وهي بين مكة والطائف ، كانت قريش تعظمها ، ولذا قال أبو سفيان يوم أحد : (لنا العزى ولا عزى لكم) فقطعها خالد بن الوليد وهدم البيت الذي كان عليها .

وقد ذكر أبو المنذر : هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتابه المسمى كتاب الأصنام : أن أقدم أصنام العرب كلها مناة .

قال : وقد كانت العرب تسمي عبد مناة . وزيد مناة ، وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب من المواضع

يعظمونه ويذبحون له ويهدون له .

قال : وحدثنا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر ، وكان أعلم الناس بالأوس والخزرج ، قال : كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بأخذهم من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يملقون رؤوسهم ، فإذا نفرُوا أتوه فحلقوا رؤوسهم عنده وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماماً إلا بذلك ، فلاعظام الأوس والخزرج يقول : عبد العزى ابن ودعية المزني أو غيره من العرب : إن حلفت يمين صدق برة بمناة عند عمل آل الخزرج قال : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ولم يكن أحد أشد إعظماً له من الأوس والخزرج ، فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله ﷺ من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام الفتح ، فلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال بعث علياً إليها فهدمها وأخذ ما كان لها فاقبل به إلى النبي ﷺ فكان في ما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شعر الغساني ملك غسان أهدهما لها ، أحدهما يسمى غزماً والآخر رسوباً ، وهما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره فقال :

مُظَاهِرُ سِرْبَالِي حديد عليها عقيلاً سيفٌ ميخَمٌ ورَسوبٌ فوهبهما النبي ﷺ لعلي عليه السلام ، فيقال : إن ذا الفقار أحدهما . اهـ .

(٨) يعني ثم قال النبي ﷺ لعلي : يا علي لا تكونن فتناً .

وقد صرح باسم علي في الطريق الثانية ، وإنما قال النبي ﷺ هذه الجملة لعلي ، لأنه قام مهمة شاقة خطيرة لا يقدر عليها من الرجال سواه فخشي النبي ﷺ أن يعجب بنفسه أو يداخله الاختيال أو يفتتن به الناس وإن لم يحصل شيء (٧٣/٨) لكنه أراد تهذيبه بهذا القول وتعوذه الإخلاص في العمل ، لأن كل عمل يشوبه رياء أو فخر مهما عظم لا يساوي عند الله شيئاً ولا يقبل من فاعله .

وقوله « ولا تاجرأ » معناه لا تكن كالتاجر الذي لا يتنفي بعمله إلا ربح الدرهم وعرض الدنيا ، غافلاً عن أعمال الآخرة مسوّفاً في ذلك حتى يسبقه غيره ، بل كن كتاجر الخير الذي يتنفي بعمله الثواب ويراقب الله عز وجل في تصرفاته ، فهذا عمله مقبول وتجارته رابحة لن تبور .

(٩) يستفاد من هذا أن أصنامهم الصغيرة كانت في البيوت كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .

تخرجه : الطريق الأولى رواية الإمام أحمد ، والطريق الثانية

من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وفي كليهما أبو محمد الهذلي مجهول ، ولم أرف على هذا الحديث بطريقه لغير الإمام أحمد وابنه عبد الله رحمهما الله ، وزيده الحديث الآتي بعده فقد رواه مسلم وغيره .

٣٢٦٨- (ز) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، أَنَّ

عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِأَبِيهِ : لِأَبْتَعْنَكَ فِي مَا يَتَعْتَبُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) أَنْ أَسْوِيَّ كُلَّ قَبْرِ ، وَأَنْ أَطْمِسَ ^(٣) كُلَّ صَنْمٍ . [مسند أحمد ج ٨٨٩]

(١) اسم أبيه حيان بن أبيه الحنيفة ابن حصين ؛ وكنيته أبو الهياج الأسدي الكوفي من ثقات التابعين .

(٢) تقدم حديث علي رضي الله عنه وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لهذا الغرض ، وتقدم أيضاً الكلام عليه .

(٣) الطمس : استئصال أثر الشيء أي محو أثره .

تخرجه : (م . والثلاثة) . (٧٤/٨)

٣٢٦٩- عَنْ ثُمَامَةَ ^(١) ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ

عَبِيدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ ^(٢) ، فَأَصِيبَ ابْنُ عَمِّ لَنَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةٌ وَقَامَ

عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَازَّاهُ فَلَمَّا مَسَوْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ :

أَخْفُوا ^(٣) عَنْهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ . [مسند أحمد ج ٢٤٤٣١]

٣٢٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : عَزَّوْنَا أَرْضَ

الرُّومِ ^(٤) وَعَلَى ذَلِكَ النُّجَيْشِ (فَضَالَةُ بْنُ عَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ) .

(...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . فَقَالَ فَضَالَةٌ : خَفُّوْنَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ . [مسند أحمد ج ٢٤٤٣٣]

٣٢٧١- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،

أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدِ أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسَوَّيْتْ بِأَرْضِ الرُّومِ . وَقَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ » . [مسند أحمد ج ٢٤٤٥٩]

(١) هو ابن شُعَيْبِ الْهَمْدَانِي كما صرح بذلك في سند الطريق

الثانية .

(٢) الدرب : المدخل بين جبلين ، والجمع دروب كَفَلَسَ

وفلوس ، وليس أصله عربياً ، والعرب تستعمله في معنى الباب ،

فيقال : لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب ، لأنه كالباب لما

يفضي إليه ، وكل مدخل إلى الروم درب .

والمعنى أن معاوية رضي الله عنه استعمله أميراً على ذلك الجيش لغزو

الروم كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٣) أي اخفوا التراب عن قبره ، وكانهم أرادوا أن يظهرها

قبره فأكثرها عليه التراب ، فأمرهم بتسويته مستدلاً بالحديث .

(٤) كانت هذه الغزوة بجزيرة رودس من أرض الروم كما

صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود .

« وروى » براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة

مكسورة ثم سين مهملة .

هكذا ضبطه النووي في شرح مسلم .

وفي بعض نسخ أبي داود بذال معجمة وسين مهملة ، وهي

جزيرة ببحر الروم « المسمى الآن بالبحر الأبيض المتوسط » مقابل

الإسكندرية على ليلة منها ، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة

في عهد معاوية ، ولم تنزل تقلب عليها الأيدي حتى فتحها

السلطان سليم الثاني سنة اثنين وعشرين وتسعمائة هجرية ، وهي

الآن تابعة لدولة إيطاليا . (٧٥/٨)

تخرجه : (م . د . نس . حق) بالفاظ مختلفة .

زوائد الباب :

عن سفيان الثمار : « أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله مستمماً » رواه

البخاري .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة وزاد « وقبر أبي بكر وقبر عمر

كذلك » .

وكذلك أخرجه أبو نعيم بالزيادة .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله رش

على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء » والحصباء لا تثبت إلا

على قبر سطح ، رواه الشافعي في مسنده مرسلأ .

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه

مرسلأ بهذا اللفظ وزادا « ورفع قبره قدر شبر » .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رُشُّ على قبر

النبي صلى الله عليه وآله بلقاء رشأ ، فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ

من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله .

وفي إسناد الواقدي والكلام فيه معروف .

(وروى سعيد بن منصور) أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

وعن الحسن : أنه لم يكن يرى بأساً برش الماء على القبر .

وعن أبي جعفر قال : لا بأس برش الماء على القبر .

رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنبل قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فامر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بمجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير : قال المطلب : قال الذي يجبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال : كاني أنظر إلى بياض ذراعَيْ رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ؛ ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي « رواه أبو داود .

قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق اهـ .

قال الشوكاني : والمطلب ليس صحابياً ، ولكنه يبين أن مخبراً أخبره ولم يسمه وإبهام الصحابي لا يضر اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب فيها ما يدل على مشروعية تسوية القبور وهو حديث علي ﷺ بجميع طرقه وحديث فضالة بن عبيد ﷺ بجميع طرقه .

وليس المراد بتسويتها التسوية بالأرض ، وإنما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعته شبراً » نحو شبر .

و« لاطئة » بالهمز أو بالياء التحتية أي لازقة ، يقال : لطفى يلطأ مثل لصق (٧٦/٨) وزناً ومعنى .

وفيها ما يدل على استحباب تسنيمها : وهو حديث سفيان الثمار عند البخاري أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ، وتقدم في الزوائد .

وإلى استحباب تسنيمها ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والزملي وكثير من الشافعية .

قال الحافظ : : وأدعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب

عليه .

وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون .

وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي ، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً ؛ فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر « قال : دخلت على عائشة فكتفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء ، والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا ، والمراد به هنا الحصا لإضافته إلى العرصة ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه) .

زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وهذا كان في خلافة معاوية ، فكانها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة .

وقد روى أبو بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال : رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع . ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز .

ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم .

ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى ، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها اهـ .

وقد جمع البيهقي بين روايتي التسنيم والتسطيح بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم بن محمد ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً ، قال : وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم اهـ .

وقد اتفق الأئمة رضي الله عنهم على ارتفاع القبر نحو شبر عن الأرض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدي رسول الله ﷺ وسنته ، فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور

وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله ، لا سيما إذا كانت المقبرة مسبلة .
قال الشافعي رحمه الله في الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها .

« وفيما أوردنا في الزوائد » دليل على مشروعية رش الماء على القبر وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والقاسمية والحسن وأبو جعفر .

وفيهما أيضاً : جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه لحديث عبد المطلب بن عبد الله بن حنظب المذكور في الزوائد .

وبه قالت الشافعية . قال النووي رحمه الله : السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرها .

هكذا قاله الشافعي وصاحب المذهب والأصحاب اهـ .

قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرتين على المرأة ، وواحد على الرجل فبدعة .

قال في البحر قلت : لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون اهـ .

وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز ، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام ، والله أعلم . (٧٨/٨)

٧-٦ - النهي عن البناء على القبور وتقصيصها

والجلوس عليها والصلاة إليها ، وما جاء في كسر

عظم الميت والمشي بين القبور بالنعل

٣٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقْصَصَ (١) أَوْ يُنَيَّسَ عَلَيْهِ (٢) .

[مسند أحمد ح ١٤١٩٥]

(١) بقاف وصادين مهملتين أي يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ؛ أي الجص بكسر الجيم وهو المعروف بالجير .

(٢) يعني أي بناء كان سواء تعلق بالميت أو الحي ، فمثاله للميت أن يبنى على القبر قبة أو نحوها ، ومثاله للحي أن يبنى عليه حُجرة أو مسجد أو نحو ذلك ، فهذا كله لا يجوز فعله .

وقال الشوكاني رحمه الله : والظاهر (٧٧/٨) أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم .

وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك .

والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظن (ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً) القباب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد .

وقد لمن رسول الله ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها فمفسد يبكي لها الإسلام .

منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فعملوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله للعباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا .

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من بغض لله ويفار حمة للدين الخفيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً .

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قبل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتمدك

الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه

تعالى ثنائي اثنين أو ثالث ثلاثة ، فبا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين

أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا

الشرك البين واجباً :

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قبل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتمدك

الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه

تعالى ثنائي اثنين أو ثالث ثلاثة ، فبا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين

أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا

الشرك البين واجباً :

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قبل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتمدك

الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه

تعالى ثنائي اثنين أو ثالث ثلاثة ، فبا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين

تخرجه : (م . د . د . نس . هن) .

تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا .

ورواه الترمذي وصححه بلفظ : « نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ .

(وَفِي لَفْظٍ) لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا .^(٢) [مسند احمد ح ١٧٣٤٧]

(ولفظ النسائي) نهي أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

(١) أبو مرثد بفتح الميم والثاء المثناة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي ابن حصين ، ويقال ابن الحصين الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون توفي بالشام سنة ثني عشرة وقيل : سنة إحدى عشرة وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بديراً ، قاله النووي ج .

٣٢٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُجَصَّصَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٠٩٠]

(٢) جاءت هذه الرواية في الأصل هكذا « ولا تصلوا عليها » وهي مخالفة للرواية الأولى .

(١) أي يطلى بالجصص بكسر الجيم كما تقدم .

وقد رواه مسلم بطريقه وفيه « ولا تصلوا إليها » بدل « عليها »

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام احمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ، وله طريق آخر عند الإمام احمد عن ناعم مولى أم سلمة مسلماً « أن النبي ﷺ نهي أن يجصص قبر أو يبنى عليه أو يجلس عليه » وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً . (٧٩/٨)

لكن أشار الحافظ في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ في البخاري من طريق أبي مرثد الغنوي أيضاً مرفوعاً بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » ولم أقف على هذه الزيادة عند مسلم . فالله أعلم .

٣٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نِيَابَتُهُ حَتَّى تَفْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(١) .

تخرجه : (م . د . د . مذ . هن) .

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ^(١) .

(وَفِي لَفْظٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَّأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح ٨٠٩٣]

قال : يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِسْمِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أظنُّهُ قَوْلُ دَاوُدَ . [مسند احمد ح ٢٥٨٧٠]

(١) المراد بالجلوس القعود . وقيل : أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن يلازمه لا يرجع عنه .

٣٢٧٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِ حَيًّا . [مسند احمد ح ٢٤٨١٢]

وقوله « خير من أن يطأ الخ » الوطاء هنا معناه الدوس بالقدم .

(١) فسر الرواي بقوله « يرون أنه (٨٠/٨) في الإسم » يعني أن من كسر عظم ميت كان أتماً كما يأت من كسر عظم حي . « قال عبد الرزاق : أظنه قول داود » يعني تفسيره بالإسم هو قول داود بن قيس أحد الرواة .

وروي الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة .

قال الحافظ : لكن إسناده ضعيف ، وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور ؛ ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي .

تخرجه : (م . د . د . نس . جه) .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الحياة والموت ، لا في القصاص والدية فإنهما مرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً أو يكون معنى ذلك أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال الحياة .

٣٢٧٥- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا

وفي رواية الحاكم « بشير رسول الله ﷺ » كما هنا .

(٢) بكسر القاف من نعم كضرب إذا كره الأمر وملّ منه

و« ما » استفهامية . والمراد منه أي شيء تكره على الله مع أنه أنعم عليك بهذه النعمة حيث أصبحت تمشي مع رسول الله ﷺ ، والغرض إظهار نعمة الله تعالى (٨١/٨) عليه ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك .

(٣) القائل « أحسبه قال : أخذاً بيده » هو الأسود بن شيبان أحد رجال السنن .

(٤) أي ماتوا قبل أن يسلموا وتقدموا الإسلام وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعبؤوا به ، فحرموا خيره وما يترتب عليه من سعادة الدارين ، نعوذ بالله من ذلك .

(٥) يعني أنهم أسلموا وعملوا بتعاليم الإسلام حتى ماتوا عليه فكثرت لهم السعادة وفاضوا بالنعيم المقيم والخير العميم جعلنا الله منهم آمين .

(٦) ويحك كلمة ترحم وإشفاق عكس ويحك .

و« السيتين » بكسر السين وسكون الموحدة نسبة إلى السبب وهو جلد البقر المدبوغ بالقرط تتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبّت أي أزيل عنها أو لأنها انسبت أي لانت بالديباغ .

والمعنى : يا صاحب النعلين المتخذين من السبب .

(٧) إنما أمره النبي ﷺ بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بها أو لقدر بهما أو لاختياله في مشبه والله أعلم .

تخرجه : (د . ج ه . هق . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وله طريق آخر عند الإمام أحمد :

قال : حدثنا عبد الصمد ثنا الأسود ثنا خالد بن سمير ثنا بشير بن نهيك قال : حدثني بشير رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحَم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فسأله فقال : ما اسمك ؟ قال : زحَم قال : لا ، بل أنت بشير فكان اسمه ، قال : بينا أنا أمشي رسول الله ﷺ إذ قال : يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنعم على الله تبارك وتعالى ؟ أصبحت تمشي رسول الله ﷺ

قال أبو شيبان : وهو الأسود بن شيبان أحسبه قال : أخذاً بيده ، فقلت : يا رسول الله ﷺ أبي وأمي ما أنتم على الله عز وجل شيئاً فذكر الحديث ، وقال : يا صاحب السيتين ألسن سبتيتك .

فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله عن ابن مسعود ﷺ قال : « أذى المؤمن في موته كآذاه في حياته » يعني فلا يهان ميتاً كما لا يهان حياً

وقال الحافظ : ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي اهد . وذكر الحافظ السيوطي سبب هذا الحديث في كتابه درجات الصعود حاشية أبي داود (عن جابر رضي الله عنهما) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على سفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً ، فذهب ليكسره فقال ﷺ : لا تكسره ، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه بجانب القبر .

تخرجه : (د . ج ه . هق) وأخرجه (لك) في الموطأ موقوفاً على عائشة .

وأخرجه (ج ه) أيضاً من حديث أم سلمة مرفوعاً ، وحديث الباب حسنه ابن القطان .

وقال ابن دقيق العيد : إنه على شرط مسلم .

٣٢٧٨- عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ ﷺ ، بِبَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، (١) قَالَ : كُنْتُ أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخِذاً بِيَدِهِ . فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقُمُ (٢) عَلَيَّ عَلَى اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَصْبَحْتَ تَمَاشِي رَسُولَهُ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : أَخِذاً بِيَدِهِ (٣) قَالَ : قُلْتُ : مَا أَصْبَحْتَ أَنْتُمْ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً ، قَدْ أَطْطَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ خَيْرٍ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً (٤) ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً (٥) ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُهَا ، قَالَ : فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ . فَقَالَ : وَيْحَكَ (٦) ، يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، أَلَسَ « سَبْتَيْتِكَ » ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً (٧) ، فَظَنَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢١٠٦٨]

(١) أضيف إلى رسول الله ﷺ لأنه هو الذي سماه بشيراً وكان اسمه زحماً بزاي مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة .

وفي رواية أبي داود « مولى رسول الله ﷺ » بدل « بشير رسول الله ﷺ » .

(٨٢/٨)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن طيبة وفيه كلام وقد وثق.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن أطا على جمره أحب إلي من أن أطا على قبر رجل مسلم (ش).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لأن أطا على جمره أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم (ش).

وعن عمران بن حدير: عن أبي العلاء بن الشخير قال: يا فلان تمشون على قبوركم؟ قلت: نعم، قال: فكيف تمطرون! (ش).

وعن أنيسة بنت زيد: عن زيد بن أرقم قالت: مات ابن زبيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصاً أو آجرأ، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبي قبره واجصه، قال: جفوت ولغوت. لا يقربه شيء مسته النار (ش).

وعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الأجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب (ش).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص.

زاد سليمان بن موسى - أحد الرواة - «أو يكتب عليه» (نس).

وعن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين: هل تطيبن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأساً (ش).

وعن يونس عن الحسن: أنه كان يكره (٨٣/٨) تطيبن القبور (ش).

ولأبي نعيم شيخ البخاري «بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر؛ فظن أنه يعني القبر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى».

قال الحافظ: وله طرق أخرى يثبتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه.

وزاد فيه «فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر فتحيث عنه».

وقوله «القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أحكام شتى:

منها: النهي عن القعود على القبر والمراد به الجلوس.

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا وَكَيْعَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وقال سُفْيَانُ: يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ الْعَيْتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ^(١) إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ. [مسند أحمد ح ٩٧٤٠]

(١) أي صوت مشيهم بالنعال على الأرض.

وقوله «إذا ولوا عنه مدبرين» أي بعد الدفن.

وقد استدلل به القائلون بجواز المشي بالنعال في المقابر، وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام وكيفية الجمع بينه وبين سابقه.

٣٢٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ فَرَجَ نِعَالِهِمْ، أَنَّهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمَحْمَدٍ صلى الله عليه وسلم - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ فَقَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَقَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضْرَاءً إِلَى يَوْمِ يُنْتَوَى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِعِطْرَاقٍ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ. [مسند أحمد ح ١٢٢٩٦]

(عن أنس بن مالك): هذا طرف من حديث طويل رواه الشيخان وغيرهما وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب عذاب القبر إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لما يستفاد منه من جواز المشي في المقبرة بالنعال.

زوائد الباب:

عن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر، فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك.

قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري في تطيين القبور.

وقال الشافعي: لا بأس به أن يطين القبر اهـ.

قال الشوكاني: وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض شبراً (٨٤/٨) وطين بطين أحمر من العرصة.

وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لئلا ينطمس.

وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة يكره اهـ.

قلت: المختار عند الحنفية عدم الكراهة.

وقالت المالكية: يكره ما لم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز.

ومنها أيضاً: النهي عن البناء على القبور.

وظاهره التحريم وبه جزم ابن حزم.

وهذا النهي يشمل البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالبوطة كما يفعله كثير من الناس، والبناء حوله كقبة أو مدرسة أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة ونحوها.

وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد بالبناء الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة، والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها، والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الدفن كقراءة مصر التي وقفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما الموقوفة والمسبلة، فيحرم فيها البناء مطلقاً لما في ذلك من التضييق والتحجير على الناس.

وقالت الحنابلة بكراهة البناء مطلقاً سواء أكانت الأرض مسبلة أم لا، إلا أنه في المسبلة أشد كراهة.

وقال العلامة الأمير المالكي رحمه الله: وحرم بموقوفة كأعداده القبر حال الحياة، وسمعت شيخنا يقول: ترب مصر كالمملك فيجوز إعداده أي القبر.

قال محشبه الشيخ حجازي رحمه الله:

وقوله «وحرم بموقوفة» إلا أن يكون يسيراً كما في الخطاب، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه.

قال الفاكهاني: على الرسالة لأن في ذلك تضييقاً على الناس.

قال الشافعي: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى

وظاهر النهي التحريم، وبه قال ابن حزم لما ورد فيه من الوعيد.

لكن قال النووي: عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم.

قال: وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود، قال: ومثله في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه اهـ ج.

وقال الإمام مالك في «الموطأ»: إنما نهى عن القعود على القبور في ما نرى (أي نظن) للمذهب «يعني لحاجة الإنسان البول والغائط».

ولهذا قالت المالكية يجوز القعود لغير قضاء الحاجة بلا كراهة؛ لما رواه الطحاوي بسنده أن محمد بن سعد القرظي أخبرهم، قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة»

وتقدم أن الحافظ ضحّف إسناده. وعلّة فرض صحته لا يخصص عسوم النهي الصريح في الجلوس كحديث أبي مرثد الغنوي المذكور في أحاديث الباب بلفظ «لا تجلسوا على القبور الخ».

ومشهور مذهب المالكية: أنه يكره القعود والمشي على القبر إذا كان مسنماً أو مسطحاً والطريق دونه وظن بقاء شيء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة، ومحل الخلاف في القعود إذا كان لغير قضاء الحاجة، أما لها فيحرم اتفاقاً.

واتفقوا أيضاً على جواز المشي على القبور لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك والله أعلم.

ومنها النهي عن تخصيص القبور وظاهر النهي التحريم وبه قال ابن حزم.

وحمله الأئمة الأربعة والجمهور على الكراهة.

قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك ما جاء في الزوائد عن زيد بن أرقم موقوفاً عليه وفيه «لا يقربه شيء مسته النار»

وقيل: الحكمة في ذلك أن القبر للبلبي لا للبقاء؛ وأن التخصيص من زينة الدنيا؛ ولا حاجة للميت إليها، وهو وجيه.

أما تطيين القبر فلا بأس به عند الشافعية والحنابلة.

بها ، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه .

ومنها : النهي عن الكتابة على القبور كما في حديث جابر أيضاً عند النسائي والترمذي والحاكم بزيادة « وأن يكتب عليها » .
قال أبو الطيب السندي في تعليقه على النسائي : يجمّل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لآحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل .

قال الحاكم بعد تحريجه هذا الحديث في المستدرک : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذ الخلف عن السلف .
وتعبه الذهبي في مختصره بأنه عدت ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم اهـ .

وقال الشوكاني : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استنتت الهادوية رسم الاسم فجوّزه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم « يعني عثمان بن مظعون ليعرف به » .

قال : وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في « ضوء النهار » ولكن الشأن في صحة هذا القياس اهـ .

وقد ذهب الحنفية : إلى أنه يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

وقالت المالكية : الكتابة على القبر إن كانت قرآناً حرمت وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

وذهب الشافعية : إلى الكراهة سواء أكانت الكتابة قرآناً أم غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .

وقالت الحنابلة : تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل والله أعلم .

ومنها أيضاً : النهي عن الصلاة إلى القبور « أي متوجهاً إليها » أو عليها أي جعلها تحته .

وحمله جماعة من العلماء على التحريم ، منهم الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار .

قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف . فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك ، وهم عمر . وعلي (٨٦/٨) وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس . رضي الله عنهم وفصل آخرون .

وقد أتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرني به من أنق به بهدم ما بني بقرافة مصر والزام البائين فيها حمل النقض وإخراجه منها إلى موضع غيرها اهـ .

وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونش القبور لذلك وتصويب المراحض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم ، فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جداً حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدءاً ، وجاء في ذلك أشياء إذا فتحت على ولي الأمر أرشده الله الأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضاً وسماؤها أرضاً ، ولو لم يكن في البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافياً في وجوب الهدم ، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحرم واختلاط البريء بالسقيم ، فإنهم استباحوا الكشف فيها واتخذوه ديدناً لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس ، وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات « الغاب » واقتحموا في ليالي الجمع وغيرها تعاطي هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور ، وارتكبوا بين ظهراتها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمر ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار (٨٥/٨) فهايك بها معصية ما أظلمها وشناعة ما أشتتها . ولم أسمع بذلك في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اهـ .

ومنها أيضاً : النهي عن زيادة تراب في القبر على ما يخرج منه كما في رواية النسائي والبيهقي « نهى أن يبنى على القبر أو يزد عليه الحديث » وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال : « باب لا يزد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وظاهره أن المراد بالزيادة عليه : الزيادة على ترابه ، واستدل به الشافعية على ذلك .

وحكى النووي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في المختصر : يستحب أن لا يزد القبر على التراب الذي أخرج منه .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إنما قلنا : يستحب أن لا يزد لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً .

قال الشافعي : فإن زاد فلا بأس .

قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه ؛ لكن المستحب تركه اهـ .

وقال آخرون : المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر والله أعلم .

المعروف بابن الخصاصية ، فذكر حديثه المذكور في الباب .
قال : واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 حديث أنس المذكور في الباب بلفظ « إن العبد إذا وضع في قبره
 وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الحديث »
قال : وأجابوا عن الحديث الأول (يعني حديث ابن
 الخصاصية) بجوابين .

(أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما لعنى
 فيهما ، لأن النعال السبئية هي لباس أهل الرقة والتنعيم ، فنهى
 عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على
 زي التواضع ولباس أهل الخشوع .

(والثاني) لعل كان فيهما نجاسة .

قالوا : وحلنا على تأويله الجمع بين الحديثين والله أعلم اهـ .

(٨٧/٨)

٧-٧ - تعزية المصاب وثواب

صبره وأمره به وما يقال لذلك

٣٢٨١ - **عَنْ نَابِتِ (الْبُنَانِي) قَالَ :** سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
 لِمَرْأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا : **أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ
 بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرِ (١) فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ (٢)
 وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ لَهُ : «إِلَيْكَ» عَنِّي فَلَيْتَكَ لَا تَبْأَلِي
 بِمُصِيبَتِي (٣) ، قَالَ : وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ (٤) ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٥) فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَجَاءَتْ إِلَى تَابِئِهِ
 فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا (٦) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ
 أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ . [مسند أحمد
 ح ١٢٤٨٥]**

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب
 القبر .

وفي رواية لمسلم ما يُشْعِرُ بأنه ولدها ولفظه « تبكي على صبي
 لها » .

وصرح به في مرسل يحيى ابن أبي كثير عند عبد الرزاق
 ولفظه « قد أصيبت بولدها » .

(٢) في رواية أبي نعيم في المستخرج . فقال : يا أمة الله اتقي

فقال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي
 المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، أما إذا
 كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة .

وقيدوا الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا
 نجاسة فيه ولا قدر وإلا فلا كراهة ، وهذا في غير قبور الأنبياء ،
 فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .

وقالت الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء
 أكانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا
 قبور الأنبياء والشهداء فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد
 تعظيمهم وإلا حرم ، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها
 باطلة لوجود النجاسة بها .

وجوزها المالكية في المقبرة : بلا كراهة إن أمنت النجاسة .

وقالت الحنابلة : إن الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على
 ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقاً ، أما إذا لم
 تحتوي على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها
 صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره ، وتقدم شيء من
 ذلك في أحكام الباب الأول من أبواب اجتناب النجاسة في الجزء
 الثالث ، فارجع إليه إن شئت .

ومنها أيضاً : ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت .

ويستفاد منه تكريم الأدمي حياً وميتاً ، وأن الميت يتأذى مما
 يتأذى به الحي .

ومنها أيضاً : ما يستدل به على عدم جواز المشي بين القبور
 بالتعلين .

قال الشوكاني : ولا يختص عدم الجواز بكون التعلين سببتيين
 لعدم الفرق بينهما وبين غيرها .

قال : وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالتعلال التي ليست
 سبئية لحديث « إن الميت يسمع حلق نعالهم » .

وخص المنع بالسبئية ، وجعل هذا جمعاً بين الحلوشين وهو
 وهم ، لأن سماع الميت لحلق النعال لا يستلزم أن يكون المشي
 على قبر أو بين القبور فلا معارضة اهـ .

وقال النووي : المشهور في مذهبنا أن لا يكره المشي في المقابر
 بالتعلين والحنفين ونحوهما ، مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابي
 والعبدي وآخرون ، ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر
 العلماء .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : يكره .

وقال الخاوي : يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي

اللَّهُ . ٣٢٨٢- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ ، فَيَذْكُرُهَا ، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا (قال عبيد : قَدِمَ عَهْدُهَا) (١) ، فَيُخْبِرُكَ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَغْطَاهُ بِمِثْلِ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا (٢) . [مسند احمد ح ١٧٣٤]

(١) يعني أن عبادة قال في روايته : « وإن قدم عهدها » بدل « وإن طال » والمعنى واحد .

وقوله « فيحدث لذلك استرجاعاً » أي يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأن الله عز وجل جعل هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فإن قوله « إنا لله » توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله « وإنا لله راجعون » إقرار بالموت على أنفسنا والبعث من قبورنا ، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له .

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ﷺ ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفى على يوسف .

(٢) المعنى أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه تلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة .

تخریجه : (جه) وفي إسناده هشام بن زياد .

قال الحافظ في التتبع : هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام أبو القدماء ؛ ويقال له : أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك .

وقال الإمام أحمد وأبو زرعة وغيرهما : ضعيف اهـ . (٨٩/٨)

٣٢٨٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني (١) في مصيبيتي (وفي رواية اللهم عندك أحسب مصيبيتي) (٢) فأجرني فيها) وأخلف لي (٣) خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبيتي وخلف له خيراً منها ، قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت : من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ قالت : ثم عزم الله عز وجل لي (٤) فقلت لها : اللهم أجرني في مصيبيتي وأخلف لي خيراً منها ، قالت : فترجعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . [مسند

قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكانها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى .

قال الحافظ : ويؤيده أنه في مرسل يحيى بن أبي كثير « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » .

وقال الطيبي : قوله « اتقي الله » توطئة لقوله « واصبري » كأنه قيل لها : خافي غضب الله إن لم تصبري ، ولا تجرعي ليحصل لك الثواب اهـ .

وقولها : « إياك عني » معناه تتع وأبعد .

(٣) أي لم تصب بمصيبي فتبالي بها .

وفي لفظ للبخاري « فإنك خلوت من مصيبي » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام .

ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت : « يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى ولو كنت مصاباً عذرتي » .

معنى الحرى : محروقة القلب من الحزن . والثكلى : فاقدة ولدها .

(٤) أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ .

(٥) في رواية الطبراني من طريق عطية عن أنس أن الذي أخبرها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

وقوله « فأخذها مثل الموت » أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ جحلاً منه ومهابة .

(٦) قال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها : إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيباً في نفسها ؛ فتصورته أنه مثل الملوك له حاجب ويؤاب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما صورته اهـ ، فقالت : « يا رسول الله إني لم أعرفك » أي حين رددت عليك هذا الرد الخشن ، فاعتقر لها ﷺ تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وقال لها : « إنما الصبر عند أول صدمة »

والمعنى أن الصبر (٨٨/٨) الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب ، بخلاف أول وقوع المصيبة ، فإنه يصدم ، فإنه يصدم القلب بفتنة .

وقد قيل : إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعته ، وإنما يؤجر لحسن نيته وجميل صبره .

تخریجه : (ق) . والأربعة . وغيرهم .

[أحد ح ٢٧١٧٠]

عاصم .

وعن أبي برة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزى تكلى كُسي بُرداً في الجنة » رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .

(١) قال القاضي عياض : « أجري » بال قصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال .

وقال الأصمعي : وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا بمد .

ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته .

(٢) أي أصبر عليها ابتغاء وجه الله تعالى وطلباً لثوابه .

(٣) قال النووي : هو يقطع الهزمة وكسر اللام .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بآبائه ، فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ، سلام عليك فياني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : فأعظم الله لك الأجر والمهكم الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعوارئهِ المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ؛ وقضه منك بأجر كثير ؛ الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحيط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجرح لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً ؛ وما هو نازل فكان قد والسلام (يعني فكانه قد نزل) .

أورده الميمني ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه

بجاشع بن عمرو وهو ضعيف .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وابن مردويه .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص ، فقالت : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل فائت ، فبالله فتقوا وإياه فارجعوا ، فإنما المحرم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : واقره الذهبي .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصحاب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم ، فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضاً من كل فائت ، وخلفاً من كل هالك ، فبالله فأتينوا وإليه فارغبوا ؛ ونظرة إليكم في البلاء فانظروا ، فإنما المصاب من لم يجبر « وفي لفظ من لم يجبره الثواب » « وفي لفظ من حرم الثواب » وانصرف ، فقال : بعضهم لبعض : تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلي : نعم ، هذا آخر رسول الله ﷺ الخضضر عليه السلام .

رواه الحاكم وقال : هذا شاهد لما تقدم « يعني حديث جابر »

وإن كان عبّاد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب اهـ .

٣٢٨٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ ، أَنْ صَبِيًّا لَهَا ابْنًا أَوْ ابْنَةً ، فَبَدَّ أَحْضَرْتِ فَاشْهَدْنَا ، قَالَ : فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ ، (وَفِي لَفْظٍ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي . [مسند أحمد ح ٢٧١١٩]

« عن أسامة بن زيد » : هذا طرف من حديث ذكره بتمامه وسنده وشرحه في باب البكاء من غير نوح صحيفة (١٣٨) رقم (١٠١) من الجزء السابع ، وأخرجه الشيخان أيضاً ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزي (٩٠/٨) أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه ورجاله كلهم ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين .

وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي وقال : غريب لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يعزى جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزىها إلا محارمها.

قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد اهـ ج.

واختلفوا في وقت التعزية:

فذهب المالكية إلى أن الأولى أن يكون بعد الدفن مطلقاً وإن وجد منهم جرح شديد.

وذهب الثوري وأبو حنيفة: إلى أنها تكون قبل الدفن لا بعده.

وذهب الخنابلة: إلى أنها تكون قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وإليه ذهب الشافعية.

قال النووي: واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده.

قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت ويقتى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن، والثلاثة على التقريب لا على التحديد. كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا

وقال أصحابنا: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن.

هكذا قاله الجماهير من أصحابنا.

وقال أبو العباس بن القاسم من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبداً وإن طال الزمان، وحكى هذا إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحابنا.

والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن، واتفق رجوعه بعد الثلاثة.

قال (٩٢/٨) أصحابنا: والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفرقه أكثر، هذا إذا لم ير منهم جزءاً شديداً، فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم، والله أعلم اهـ، أذكار.

وفي أحاديث الباب أيضاً: فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصاباً ولمن ابتلى فصبر واسترجع، ومن نظر إلى حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب، وإلى قوله ﷺ فيه لآبته «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب»

وأورده الميمني، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبادة بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال: «من عزى مصاباً كساه الله رداء (٩١/٨) يجر به» يعني يغط به (ش).

وعن داود بن نافع قال: قلت لعبيد الله بن عبيد: كيف كان هذان الشيخان يعزيان؟ يعني ابن الزبير وعبد الله بن عمر، قال: كانا يقولان: أعقبك الله عقي المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين وأعقبك كما أعقب عباده الصالحين (ش).

وعن أبي خالد الوالي: أن النبي ﷺ عزى رجلاً «يرحمه الله ويأجره» (ش).

وعن الحسن بن سمرة: أنه كان إذا عزى مصاباً قال: اصبر لحكم الله ربك.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت؛ وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن، والتعزية التصبر وعزاه: صبره؛ فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له: تعزية بأي لفظ كان، ويحصل به للمعزى الأجر المذكور في أحاديث الباب والأفضل أن يكون بالألفاظ الواردة.

ومن أحسنها ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما من قوله ﷺ «إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى».

(وفي رواية) للشيخين بلفظ «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى - الحديث»

قال صاحب المذهب: ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ.

قلت: تقدم لفظه في الزوائد.

قال: ويستحب أن يدعو للميت فيقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

وإن عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

وإن عزى كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وإن عزى كافراً بكافر قال: أخلف الله عليك ولا تقص عددك اهـ.

وقد اتفق العلماء على استحباب التعزية.

وفي هذا القدر كفاية ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتابنا هذا من هذا القبيل في كتاب الصبر ما يروي الظمان ويشفي العليل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

٧-٨- صنع طعام لأهل الميت وكرهته منهم لأجل اجتماع الناس عليه

٣٢٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قِيلَ ^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ^(٢) اصْنَعُوا لَأَلِّ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَنَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ ، أَوْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ . [مسند احمد ج ١٧٥١ ح ١٧٥١]

(١) كان قتل جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة ، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك ، وسيأتي تفصيل ذلك في هذه الغزوة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني لزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

(٣) بفتح الباء التحتية وحكي ضمها .

قال النووي : وهو شاذ قال : وقد وقع في المذهب « يشغلهم عنه » ، والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف « عنه » اهـ .

تخریجه : (فع . د . د . جه . مذ) وحسنه وصححه ابن السكن .

٣٢٨٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ ، دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ دَبَعْتُ أَرْبَعِينَ مَيْبَةً ، وَعَجَنْتُ عَجِينِي ، وَغَسَلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَطَقْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَيْنِي بَنِيَّ جَعْفَرٍ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ ، فَشَمُّهُمْ وَذَرَفْتُ عَيْنَاهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأبي أنت وأمي ، مَا يُبْكِيكَ ؟ أَبْلَعَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ ، قَالَتْ : فَقَمْتُ أُصِيبُ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ .

قال لأهله : ^(١) لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً ، فإنهم قد شغلوا بأمر صاجهم . [مسند احمد ج ١٧٦٢ ح ١٧٦٢]

(عن أسماء بنت عميس) هذا طرف من حديث طويل سيأتي

من نظر إلى هذا الحديث بعين الإنصاف والتأمل والاعتبار هانت عليه مصائب الدنيا .

وقال النووي رحمه الله في كتابه الأذكار : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصبر على التوازل كلها والمهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض .

ومعنى « أن لله تعالى ما أخذ » أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية :

ومعنى « له ما أعطى » أن ما وبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ؛ فمحال تأخره أو تقدمه عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم .

قال : وروينا في كتاب النسائي بإسناد حسن عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله بُيِّئَ الذي رأته هلك ؛ فلقية النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُيِّئِهِ فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال : يا فلان إما كان أحب إليك ، أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك ، قال : يا نبي الله بل يسقني إلى الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي ، قال : فذلك لك .

وروى البيهقي : بإسناده في مناقب الشافعي رحمهما الله ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً فبعث إليه الشافعي رحمه الله ، يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك ، واستقيح من فعلك ما تستقيحه من فعل غيرك ، واعلم أن آخر المصائب قد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعنا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل طلبه وقد نأى عنك ؛ ألهمك الله عند المصائب صبراً ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب إليه :

إني معزيك لا أنسي على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزى يساق بعد ميتته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزبه بابنه (أما بعد) فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فإذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع (٩٣/٨) ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه دفن ابناً له وضحك عند قبره ، فقيل له : أتضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان اهـ .

بتمامه وسنده في مناقب جعفر بن عبد المطلب من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(١) أي زوجات النبي ﷺ .

وقوله « لا تغفلوا آل جعفر الخ » أي لا تهملوا أمرهم واصنعوا لهم طعاماً ، لأنهم شغلوا عن طبخ الطعام لأنفسهم بما أصابهم . يقال : أغفل الشيء : تركه على ذكرٍ .

تخريجُه : (جه) وفي إسناده أم عيسى مجهولة لا يعرف حالها ويعضده ما قبله .

ولفظه عند ابن ماجه : حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال : (٩٤/٨) ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت : حدثني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً .

قال عبد الله : فما زالت سنة حتى كان حديثاً فترك .

٣٢٨٧- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا (١) ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِرَمَمٍ (٢) مِنْ تَلْبِينَةٍ ، فَطَبَخَتْ ، ثُمَّ صَبَحَ ثَرِيدٌ (٣) فَصَبَتْ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ (٤) لِغُرُودِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزَنِ (٥) . [مسند احمد ح ٢٥٧٣]

(١) أي من أقاربها .

(٢) بضم الواحدة الثانية : قدر من حجارة .

وقوله « من تلبينة » التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تخانية ثم نون ثم هاء .

وقد يقال بلا هاء .

قال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، ويعمل فيه عسل .

قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها وورقتها .

وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال : يخلط فيها لبن سميت

بذلك لمخالطة اللبن لها .

وقال أبو نعيم في الطب : هي دقيق بحت ، وقال قوم : فيه

شحم .

وقال الداودي : يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء . فلذلك كثر نفعه .

وقال الموفق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضج لا الغليظ النخ .

(٣) الثريد بفتح المثناة وكسر الراء هو أن يترد الخبز بمرق

اللحم .

وقد يكون معه لحم .

(٤) بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريجة ، ويجوز فتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة .

(٥) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ، ويجوز فتحها ، والفؤاد رأس المعدة ، وفؤاد الحزوين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء ، وهذا الطعام يربطها ويقربها ويفعل ذلك أيضاً بفؤاد المريض .

تخريجُه : (ق . نس . مذ) . (٩٥/٨)

٣٢٨٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَفْنِهِ ، مِنَ النَّبِيَّةِ (١) . [مسند احمد ح ٦٩٠٥]

(١) يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النباحة لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من اشتغال الحاطر بموت الميت ، وما فيه من مخالفة السنة ، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم .

تخريجُه : (جه) وإسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه من طريقين أحدهما على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم .

وقول الصحابي « كنا نعد كذا من كذا » هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي ﷺ .

وعلى الثاني فحكمه الرفع .

وعلى التقديرين فهو حجة .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

عقر في الإسلام » .

قال عبد الرزاق : « كانوا يعقرون عند القبر حتى يبقرة أو بشيء » رواه أبو داود والبيهقي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

وروى سعيد بن منصور في سننه أن جريراً وفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هل ينأح على ميتكم ؟ قال : لا ، قال : فهل يجتمعون عند أهل الميت وتجمعون الطعام ؟ قال : نعم ، قال : ذلك النوح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام لأهل الميت من أقاربه وجيرانه لأن أهل الميت جاءهم من الحزن ما يمنعهم عن تهية الطعام لأنفسهم فرما حصل لهم ضرر بذلك وهم لا يشعرون ، فصنع الطعام لهم نوع من أنواع البر بالقرب والجوار والعطف عليه .

وفي ذلك أعظم تسلية لأهل الميت ومزيد أجر لفاعله .

قال القاري رحمه الله : والمراد طعام يشبههم يومهم وليتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لتلا يضعفوا بتركه استحياهم أو لفرط جزعهم .

قلت : وهو قول الحنفية ويمثل ذلك قالت الشافعية أيضاً .

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي في المختصر : وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتهم طعاماً يشبههم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

قال أصحابنا : ويلح عليهم في الأكل اهـ .

قال النووي : وقال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجوز اتخاذ طعام لمن لأنه إغانة على المعصية اهـ ج .

وينحو ذلك قالت المالكية والحنابلة :

وفيها أيضاً : استحباب صنع التلبية وإطعامها لأهل الميت لأنها تذهب ببعض الحزن كما في حديث عائشة وتقدم الكلام على ذلك في شرحه .

وانفق الأئمة الأربعة : على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور في الباب وظاهره التحريم . لأن النياحة حرام .

وقد عده الصحابة رضي الله عنهم من النياحة فهو حرام (٩٦/٨) وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام زكريا

الأنصاري الشافعي .

قال : وهو ظاهر في الحرمة فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اهـ .

قلت : والحكمة في الكراهة أو التحريم أن في صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبيهاً بصنع أهل الجاهلية وعكسها للمشروع .

قال ابن قدامة في المغني : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبست عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه اهـ .

قلت : هذا إذا لم يكن للميت أيتام أو كان ولم يصنع من مالهم ، وإلا كانت الضيافة على أهل البلد ، فإن كان من مال الأيتام حرم بالاتفاق .

ويستفاد من حديث جرير أيضاً : عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية .

قال النووي رحمه الله : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وصاحب المذهب وسائر الأصحاب على كراهته ، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي .

قالوا : يعني بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت في بيتهم فيقصدهم من أراد التعزية .

قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادقهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به الحاملي ، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم .

قال الشافعي في الأم : وأكره المآثم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه في الأم اهـ ج .

وقال صاحب المذهب : ويكره الجلوس للتعزية ، لأن ذلك يحدث والمحدث بدعة .

ويمثل ذلك قال الحنابلة .

وقالت الحنفية : يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة ؛ لأنها تتخذ عند السرور اهـ .

وذهب جماعة منهم إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

وذهبت المالكية إلى جواز ذلك .

ونقل الخطاب عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم يذكر مدة

٧-٩- وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

معينة لذلك .

٣٢٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة^(١)، أخا يبي ساعدة توفيت أمه^(٢)، وهو غائب عنها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم^(٣)، قال: فإني أشهدك أن حاطبي^(٤) الميخرف (وفي لفظ^(٥) الميخرف) صدقة عليها. [مسند أحمد ح ٣٥٠٨]

(١) هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهر.

(٢) هي عمرة بنت مسعود.

وقيل: سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية.

ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبابعت وماتت سنة خمس من الهجرة وإنها غائب مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، قال: فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها.

قال الحافظ: وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي، لأن ابن عباس كان حبيذاً مع أبويه بمكة، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة.

(٣) يعني ينفعها عند الله.

(٤) الحافظ البستان والمخرف بوزن منبر عطف بيان لحافظ، اسم له أو وصف، أي الثمر.

(٥) هذا اللفظ لابن بكر أحد الرواة.

والمخرف بوزن مفتاح المكان الثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي يبني من الثمرة، تقول: شجرة مخرف ومثمار، قاله الخطابي.

تخرجه: (خ . د . نس . مذ) . (٩٨/٨)

٣٢٩٠- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً^(١) قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إن أمي افتلتت^(٢) نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر؟ أن تصدق عنها؟ قال: نعم^(٣). [مسند أحمد ح ٢٤٧٥٥]

(١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه المتقدم ذكره في الحديث السابق ويؤيده الحديث الآتي بعده، وما رواه الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه

وعمل الخلاف إذا خلا المجلس عما ينكره الشرع، وإلا امتنع بالاتفاق، فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح وتهنئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا في ماتم أبيه مثلاً، كله حرام مخالف لهدي النبي ﷺ وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ ولم يقل به أحد من أئمة الدين، نسأل الله السلامة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الزوائد: دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية.

قال الخطابي رحمه الله: وكان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيقطعها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته.

قال: ومنهم من كان يذهب (٩٧/٨) في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً اهـ.

قلت: كان ذلك في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام منعه ونهى عنه فلم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من سلف من صالحي الأمة، ولكن زين الشيطان لبعض الجهال ما كان عليه أهل الجاهلية فقلدوهم في ذلك ونحوه ونبذوا سنة رسول الله ﷺ وراء ظهورهم وتحملوا تبعه ذلك وتبعه من تبعهم إلى يوم القيامة فباؤوا بالخزي والحذلان.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

رواه مسلم والأربعة والإمام أحمد، وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (١٥) صحيفة (١٩٣) في الجزء الأول نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بكتابه واتباع سنة نبيه ﷺ.

وقوله « فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » القائل هو الحسن كما سيأتي ، يعني أن سقاية آل سعد لا زالت باقية بالمدينة إلى زمنه .

وأصرح من ذلك ما جاء في رواية أبي داود قال : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد « يعني يستقي منها الناس .

وهذا الحديث مبين لجهة الصدقة التي أبهمت في حديث عائشة وللرجل المبهم فيه أيضاً وهو سعد بن عبادة .

تخرجه : (د . نس . جه) ورجال إسناده ثقات إلا أن الحسن لم يدرك سعداً .

٣٢٩٢- عن ابن عباس ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ (١) أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : أُعْتِقَ عَنْ أُمَّكَ (٢) . [مسند احمد ج٧ ص٢٤٣٤]

(١) رواية البخاري إلى قوله « وعليها نذر ، فقال : يعني النبي ﷺ اقضه عنها » .

وقد أفادت رواية الإمام احمد بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تتعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل .

قال الحافظ : ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعنت أعلى كفارات الإيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها .

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس في الصوم « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم » الحديث .

ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت » .

قال الحافظ : والحق أنها قصة أخرى اهـ .

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها .

وفي حديث الحسن أنه تصدق عنها بسقي الماء .

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب أنه تصدق عنها بمخاطبه المخرف .

ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن يكون سأل عن ذلك كله وفعل كل ذلك والله أعلم .

تخرجه : (بخ . لك . نس) . (١٠٠/٨)

وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : في ما أوصي ، المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد « فذكر الحديث .

(٢) بالفاء وضم التاء الفوقية أي ماتت بغتة وفجأة ، والغلتة والافتلات ما كان بغتة .

وقوله « نفسها » برفع السين ونصبها .

هكذا ضبطوه وهما صحيحان ؛ الرفع على ما لم يسم فاعله ، والنصب على المفعول الثاني .

وأما قوله « أظنها لو تكلمت تصدقت » معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية ، أفاده النووي .

(فإن قيل) يستفاد من هذا الحديث أنها ماتت بغتة ولم تتكلم .

وفي حديث مالك الذي تقدم ذكره أتفا أنها تكلمت وقالت : « في ما أوصي المال مال سعد » فكيف الجمع بينهما ؟

فالجواب : ما قاله الحافظ وهو إن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة ؛ ولو تكلمت لتصدق أي فكيف أمضي ذلك .

أو يحتمل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في المطبوع هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شريحيل مرسلاً فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإتيان وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ، والله أعلم .

(٣) لفظ البخاري ، « قال : نعم تصدق عنها » .

تخرجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٣٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ : أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقِي الْمَاءَ (١) ، قَالَ : فَتِلْكَ سِقَايَةَ آلِ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ .

قال شعبة : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَنْ يَقُولُ « تِلْكَ سِقَايَةَ آلِ سَعْدِ » ؟ قَالَ : الْحَسَنُ . [مسند احمد ج٧ ص٢٤٣٤]

(١) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل (٩٩/٨) الصدقة .

٣٢٩٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ :
أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَسِرَ يَتَمَّةً بَدَنَةً ،
وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ نَحَرَ حِصْنَهُ ، خَمْسِينَ بَدَنَةً (١) ، وَأَنَّ
عَمْرَأَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَا أَبُوكَ ، فَلَوْ كَانَ
أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ . [مسند
أحمد ح ٦٧٠٤]

(١) إنما كانت حصته خمسين لأن العاصم بن وائل خلف
اثنين هشاماً وعمراً ، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من
المائة التي نذرهما وحصته خمسون . وأراد عمرو أن يفعل كفعل
إخيه فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع
من وصول نفع ذلك إليه ؛ وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه
ولحقه ثوابه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ
مَالًا وَلَمْ يُوِّصْ ، فَهَلْ يَكْفُرُ (١) عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ . [مسند أحمد ح ٨٨٢٨]

(١) من التكفير أي يكفر سيئاته ؟ فيحتمل أن المتوفى لم يؤذ
زكاة ماله مع وجوبها عليه فسأل ابنه النبي ﷺ إن أذاها عن أبيه
يكفر عنه هذا الذنب ؟ فقال : نعم .

ويحتمل أن المراد بالسبئية هو ترك الوصية مع كثرة المال ،
وعده سبئية لما فيه من النقصان والحرمان من الثواب العظيم مع
وجود الإمكان والله أعلم .

٣٢٩٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ غَلَامًا (١) أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ - (وَفِي لَفْظٍ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَمَّا
أَمْرُكَ (٢) بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ
أُمَّكَ [مسند أحمد ح ١٧٥٧٣]

(١) المراد بالغلام هنا الرجل كما في اللفظ الثاني ولأن لفظ
الغلام قد يطلق على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال
للصغير شيخ (١٠١/٨) مجازاً باسم ما يؤول إليه .

(٢) يريد بذلك إن كانت أمرته فليصدق بما أمرت به وجوباً

وإلا فاستحباً إن لم يكن محتاجاً ، فإن كان محتاجاً فهو أولى ،
والظاهر أنه ﷺ رأى الرجل محتاجاً فأمره بإمسك حلي أمه والله
أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في
الكبير ، إلا أنه قال : « إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن
تصدقت عنها ؟ قال : احبس عليك مالك » ورجال الطبراني
رجال الصحيح .

وفي إسناد أحمد ابن لهيعة .

٣٢٩٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : الْبَقْرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا
ثَمَانُونَ مَلَكًا ، وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾
مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ، فَوُصِلَتْ بِهَا أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ
﴿ يَس ﴾ قَلْبَ الْقُرْآنِ ، لَا يَقْرُؤَهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالِدَارَ الْأَخْرَجَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَأَقْرُؤَهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ .
[مسند أحمد ح ٢٠٥٦٦]

(عن معقل بن يسار) : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب قراءة يس عند المختصر في الجزء السابع صحيفة
(٦٣) رقم (٤١) - وقد ذكرته هنا لأن بعض العلماء يرى أن
قراءة يس تستحب للميت مطلقاً عند الاحتضار وفي القبر ،
وسياتي الكلام على ذلك في الأحكام .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عمرو قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا
تصدق بصدقة تطوعاً فيجعلها عن أبيه فيكون لهما أجرها ولا
ينقص من أجره شيئاً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خارجة
بن مصعب العبدي ضعيف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إذا
مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة
جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له (م . والأربعة)
والإمام أحمد ، وسياتي في باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة .

وروى الدارقطني : أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي
أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟
قال : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم
لهما مع صيامك .

وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال

واستدل الحافظ ابن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث .
منها : حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

ومنها : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المذكور في الباب وفيه
« أما أبوك فلو أقر بالترديد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك »

قال : والعبادات قسمان : مالية وبدنية وقد نبه الشارع
بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الأعمال المالية ، أما أداء
الدين فبالإجماع ولو كان من أجنبي بلا إذن أو من غير تركة
الميت ، وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات
البدنية ، وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما .

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ثواب العبادات
البدنية المتمتضة لا يصل ، لأن العبادات نوعان .

(أحدهما) لا يدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة
القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه كما في
الحياة .

(والثاني) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج
الصدقة والحج . فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة في
الحياة فيعد الموت أولى .

ثم قال : وسر المسألة أن الثواب ملك العامل ، فإذا تبرع به
لأخيه المسلم أوصله أكرم الأكرمين إليه فما الذي خص من هذا
الثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه . ولم
يزل عمل الناس عليه حتى المتكرين في سائر الأعصار والأمصار
من غير تكبير من أحد العلماء .

قال : والأنتفع للميت ، من ذلك ما كان أشفع في نفسه فالعتق
والصدقة أنفع من الصيام (١٠٣/٨) لتعدي نفعهما وقصور نفعه ،
وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من التصدق عليه وكان دائماً
مستمراً ، ومنه حديث (أفضل الصدقة سقي الماء على الأنهار)
وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق وإخلاص وتضرع
فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، وذلك كالصلاة على
جنازته والوقوف على قبره للدعاء اهـ ، باختصار .

وقال الشوكاني رحمه الله : أحاديث الباب تدل على أن
الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منهما
ويصل إليهما ثوابها ، فيخص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى :
« وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ولكن ليس في أحاديث الباب
إلا لحوق الصدقة من الولد .

وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى

لبنه : إذا دخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا « بسم الله
وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا عليّ التراب سنناً واقروؤا عند
رأسي أول البقرة وخاتمها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك »
رواه (هق . طب) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب مع ذكرنا في الزوائد تدل على
انتفاع الميت بما يهديه إليه الأحياء من أعمال الخير كالصدقة
والصلاة والصيام والحج والعتق وقراءة القرآن .
وللعلماء في ذلك مذاهب شتى .

قال الحافظ ابن القيم في كتابه الروح : أجمع أهل السنة على
إنتفاع الأموات بشيئين .

(أحدهما) (١٠٢/٨) ما تسبب به الميت في حياته لقوله تعالى :
« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً
يزره » واستدل بأحاديث كثيرة .

منها : حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد بلفظ « إذا مات
الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة الخ »

(والثاني) دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق عنه والحج
لقوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
وأخواننا الذين سبقونا بالإيمان » وأجمعت الأمة على الدعاء
للميت في صلاة الجنازة وأتى بأحاديث كثيرة في هذا المعنى .

واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب .

واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة .

منها : ما رواه البخاري وغيره « أن امرأة من جهينة جاءت
إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها أ رأيت لو كان على أمك دين
أكنت قاضيته ؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

قال : والواصل إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور .

وقال بعض الحنفية : بل ثواب الإنفاق .

قال : واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة
القرآن والذكر .

فمذهب أحمد وجمهور السلف وصونها ، نص عليه الإمام أحمد
في رواية محمد بن يحيى الكمال ، قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل
يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل
نصفه لأبيه أو لأمه ، قال : أرجو ، وقال : الميت يصل إليه كل
شيء من صدقة وغيرها ، وقال : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات
« قل هو الله أحد » وقل اللهم فصله لأهل المقابر .

التخصيص .

وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها .

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟

فذهب المعتزلة : إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية .

وقال في « شرح الكنز » : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غيره ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة اهـ .

والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن .

وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل . كذا ذكره النووي في الأذكار .

وفي شرح المنهاج لابن النحوي : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء .

وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال . والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اهـ .

وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين .

قال الشوكاني : والحق أنه يخص عموم الآية (بالصدقة) من الولد كما في أحاديث الباب .

(وبالحج) من الولد كما في خبر الخثعمية .
(ومن غير الولد) أيضاً كما في حديث الحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا .

(وبالعتق) من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد

خلافاً للملكية على المشهور عندهم .

(وبالصلاة) من الولد أيضاً لما روى الدارقطني « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما الخ » الحديث المتقدم في الزوائد .

قال : (وبالصيام) من الولد لهذا الحديث (ولحديث) عبد الله بن عمرو المذكور في الباب (ولحديث) ابن عباس عند البخاري ومسلم « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك »

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت : إنه كان على أمي صوم شهر أفاصوم عنها ؟ قال : صومي عنها .

ومن غير الولد أيضاً لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة .

(وبقراءة يس) من الولد وغيره لحديث « أقرؤوا على موتاكم يس » .

وقد تقدم .

(وبالدعاء من الولد) لحديث « أو ولد صالح يدعو له » .

(ومن غيره) لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ، وقد تقدم .

ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .

ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه « قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

(ومجموع ما يفعله الولد لوالديه) من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » .

وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ » وقد تقدم فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان .

وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها ؛ فيلحق الميت كل شيء فعله غيره اهـ .

وأوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة رجع عن ذلك .

وكذلك بلغنا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتى ويقول : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فلما مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك ، فقال : قد رجعت عما كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ حين رأيت وصوله وأنا في القبر .

ويؤيد ذلك ما رواه الحافظ السلفي مرفوعاً « من مرَّ بالمقابر فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات » .

(وكان الحسن البصري) رضي الله تعالى عنه يقول : من دخل المقابر فقال : اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللهم فادخل عليها روحاً منك وسلاماً مني ، كتب له بعددهم حسنات .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : وقد أجمع العلماء على وصول الصدقة للأموات فكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كل صدقة ، ويؤيده حديث « وكل معروف صدقة » فلم يخص الصدقة بالمال ؛ وكذلك يؤيده قوله ﷺ « الميت في قبره كالغريق المتعوب ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو من أخيه أو من صديق له ، فإذا لحقت كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار .

(وحكي عن الحسن البصري) رضي الله تعالى عنه أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام ثم رؤيت بعد ذلك وهي في النعيم ، فقيل لها : ما سبب ذلك ؟ فقالت : مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلاً في العذاب فنودي أرفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ اهـ .

قلت : والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحافظ ابن القيم وموافقوه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره .

وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية فبنيه خلاف ؛ والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره ، لما أخرجه الشيخان والإمام أحمد (١٠٦/٨) وسيأتي في كتاب الإيمان والنذور من حديث ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؛ فقال له ﷺ : أوف بنذرك » .

وقال شارح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ وقيل : الإنسان أريد به الكافر ؛ وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه .

وقيل : ليس له من طريق العدل ، وهو له من طريق الفضل .

وقيل : اللام بمعنى « على » كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ أي عليهم اهـ .

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ أي كما لا يُحْمَل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ؛ ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والأراء .

(فأما الدعاء والصدقة) فذاك يجمع على وصلهما ومنصوص من الشارع عليهما .

(وأما الحديث) الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله » (فذكر الحديث المتقدم في الزوائد) .

ثم قال : فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكفئه وعمله كما جاء في الحديث (١٠٥/٨) « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقته .

وقد قال تعالى : ﴿ إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ الآية والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن يتقص أجورهم شيئاً » اهـ .

وقال الإمام القرطبي في التذكرة : كان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يقول : إذا دخلتم المقابر فافزعوا فاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿ قل هو الله أحد ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم ، وكان ﷺ ينكر قبل ذلك وصول الثواب من الأحياء للموتى ، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفي ذلك أحاديث كثيرة ستأتي في باب من نذر وهو مشرك من كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى والله أعلم .

٨- عذاب القبر

٨-١- هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته

٣٢٩٧- (ز) عَنْ هَانِي، مَوْلَى (عُثْمَانَ) (بْنِ عَفَّانَ)، قَالَ : كَانَ (عُثْمَانُ) إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيٍّ، حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ : تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْقَبْرِ أَوْلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ^(١)، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَسَمَ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا^(٢) قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرِ أَفْظَعُ مِنْهُ . [مسند أحمد ح ٤٥٤]

(١) أي الذي يتحقق به مصيره، إما إلى الجنة وإما إلى النار، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد، وسيأتي في هذا الباب ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالجنة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ». وهذا لفظ البخاري .

فإن قيل : ثبت في الأحاديث الصحيحة عن أنس وغيره وتقدم في الباب الأول من كتاب الجنائز في الجزء السابع « إن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه، وكذلك الفاجر أو الكافر » ومتقضى هذا أنه يعلم مصيره قبل الموت .

قلت : ذاك في الدنيا فهو تبشير من الملك للمؤمن وتهديد للكافر، والذي يكون في القبر إنما هو فعل صريح وكشف للفظاء عن المقعد، فهو المبين عما بعده يقيناً .

(٢) أي من مناظر الدنيا الفظيعة، وإلا فالنار أفظع .

تخرجه : (جه . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف . (١٠٧/٨)

٣٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ

(١) هذا القول من عمر ﷺ كناية عن أنه إذا ردت عليه روحه يستطيع أن يدافع عن إيمانه بالجواب الذي يسكت الفتان ويقنعه، وإنما صدر ذلك منه ﷺ لرسوخ الإيمان في نفسه وثباته في قلبه، ويستعمل العرب هذا اللفظ دائماً كناية عن الجواب المسكت، والله أعلم .

تخرجه : أورده المنذري، وقال : رواه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبراني بإسناد جيد .

٣٢٩٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ^(١)، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٢)، يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ^(٣) . (زَادَ فِي رِوَايَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ٤٦٥٨])

(١) قال القرطبي رحمه الله : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشي وقتها، وإلا فالمرتب لا صباح عندهم ولا مساء .

قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلص فمحمّل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة .

ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض في فهم تبشير أرواحهم باستقرارها يقول في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن اهـ .

(٢) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء، لكنهما متغايران في التقدير .

ويحتمل أن يكون تقديره : فمن مقاعد أهل الجنة، أي بالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بـ « من » وأقيم المضاف إليه مقامه .

وفي رواية مسلم بلفظ : « إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن

بِهَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقَعُهُ قَمْعَةٌ^(٤) بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقْرُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هَبِلَ^(٥) عِنْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾. [مسند أحمد ح ١١٠١٣]

(١) المراد بالآمة هنا كل من بلغته دعوة النبي ﷺ سواء أكان مسلماً أم كافراً.

وأما قول بعضهم: إن الكافر لا يسأل فهو محجوج بقوله ﷺ في هذا الحديث «وإن كان كافراً أو منافقاً الخ» وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ وظاهره أن الأمم السالفة لا تسأل. وقوله «تبتلى» أي تختبر وتمتحن.

والحكمة في اختصاص هذه الأمة بالسؤال اختبارهم في عقيدتهم بالنسبة للنبي ﷺ بدليل قوله ﷺ في حديث عائشة الأتي في هذا الباب «فأما فتنة القبر ففي تفتنون وعني تسألون».

وجزم الحكيم الترمذي باختصاص هذه الأمة بالسؤال وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله عمداً ﷺ رحمة للعالمين، أمسك عنهم العذاب وقيل الإسلام ممن أظهمه سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قبض الله لهم فتان القبر يستخرج (١٠٩/٨) سرهم بالسؤال؛ ﴿وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين﴾ اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور؛ لا أنه نفى ذلك عن غيرهم.

قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحججة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحججة اهـ.

(٢) في حديث أنس الأتي بعد هذا «أناه ملكان» وفي هذه الرواية «جاءه ملك» فيحتمل أنهما ملكان أيضاً، وخص أحدهما بالذكر لكونه يحمل المطراق.

(والمطراق) بكسر الميم اسم لآلة الضرب كالعصار ونحوها.

(٣) المعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن ولا اتبعت ممن يدري، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا في شرح حديث البراء بن عازب صحيفة (٨١) في الجزء السابع.

كان من أهل النار فالنار» تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار، فاقصر فيها على حذف المبتدأ فهي (١٠٨/٨) أقل حذفاً، أو المعنى فإن كان من أهل الجنة فسيسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره.

(٣) لفظ البخاري «حتى يبعثك الله إلى القيامة» ولمسلم «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» بزيادة لفظ «إليه».

لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك، روهه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم.

نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري، واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار.

ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة» والضمير يرجع إلى الله تعالى، أي إلى لقاء الله تعالى أو إلى المحشر، أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر؛ فیری عند ذلك كرامة أو هواناً ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى: ﴿وإن عليك لعني إلى يوم الدين﴾.

قال الزمخشري: أي إنك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين، فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه.

تخریجه: (ق. نس. مذ).

٣٣٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا^(١)، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ^(٢) فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مِنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مِنْزِلُكَ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ^(٣)، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدَلَكَ

(٤) أي يضربه ضربة .

وقوله « غير الثقلين » أي الجنس والإنس ، قيل لهم : ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض .

ومقتضى هذا أن كل شيء خلقه الله عز وجل من ملائكة وحيوان وجماد يسمعه إلا الثقلين . لكن يمكن أن يخص منه الجماد لحديث أبي هريرة عند البزار بلفظ « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » (١١٠/٨) والله أعلم .

(٥) أي فقد عقله من شدة الخوف والجزع .

تحريجه : أورده الهشمي وقال : رواه أحمد والبخاري وزاد ﴿ في الحياة الدنيا والآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ ورجاله رجال الصحيح .

٣٣٠١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، حتى إنه لم يسمع قرع بعاليهم ، أتاه ملكان ^(١) فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ ^(٢) لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار فقد أبدلك الله به مقعداً في الجنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيرأهما جميعاً ، وقال روح ^(٣) في حديثه : قال قتادة : فذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ^(٤) ، ويملا عليه خضراً ^(٥) إلى يوم يبعثون ، ثم رجع إلى حديث أنس بن مالك قال : وأما الكافر والمنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ^(٦) ، فيقال له : لا درست ولا تلتيت ، ثم يضرب ببطراق من حديد ^(٧) ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة فيسمعها من يليه غير الثقلين . وقال بعضهم ^(٨) : يضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلعه . [مسند أحمد ح ١٢٢٩٦]

(١) يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، كما صرح بذلك في رواية أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان .

(٢) أي في الرجل المشهور بين أظهركم ، ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لنلا يسير تلقياً ؛ وهو لا يناسب موضع الاختيار .

(٣) هو أحد رجال السنن الأول .

يريد أن قتادة روى الحديث عن أنس إلى قوله « فإرأهما جميعاً » ثم قال قتادة : فذكر لنا (بالبناء للمفعول) أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملا عليه خضراً إلى يوم يبعثون ، يشير بذلك إلى أن هذه الجملة من قوله : « يفسح له في قبره » إلى قوله « يوم يبعثون » ليست من حديث أنس ، ويؤيده قول روح بعد ذلك « ثم رجع إلى حديث أنس بن مالك قال : وأما الكافر الخ » .

ورواه مسلم من طريق عبد بن حميد حدثنا يونس بالسند الثاني لحديث الباب ، ومثته إلى قوله : « فإرأهما جميعاً » ثم قال : « قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملا عليه خضراً إلى يوم يبعثون » وإلى هنا (١١١/٨) انتهى الحديث عند مسلم .

(٤) قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه .

قال : ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال : سقى الله قبره . والاحتمال الأول أظهر ، والله أعلم .

(٥) قال النووي : الخضض ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين . والثاني بضم الحاء وفتح الضاد والأول أشهر .

ومعناه يملا نعمة غضة ناعمة ، وأصله من خضرة الشجر .

هكذا فسروه اهـ .

قلت : قال القرطبي في « التذكرة » : فسر في الحديث بالريحان اهـ .

(٦) يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس ليس له عقيدة ثابتة .

(٧) يجوز في قوله « من حديد » وجهان :

(أحدهما) أن يكون صفة لموصوف محذوف أي من ضارب حديد ، أي قوي شديد الغضب .

(والثاني) أن يكون صفة للمطراق ، فعلى هذا تكون كلمة « من » بيانية ، والظاهر أن الضارب غير المنكر ، والنكير ؛ ويحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يدل على جواز الوجهين ، فما يدل على أنه غيرهما ما جاء في حديث البراء بن عازب ، وتقدم في الجزء السابع صحيفة (٧٢) « ثم يقض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان تراباً ، فيضربه ضربة

حتى يصير تراباً» .
وما سيأتي في حديث أسماء « ثم تسلط عليه دابة في قبره معها صوت غمرته جمره مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله الحديث » .

وما يدل على أنه أحدهما ما ذكر في حديث أبي سعيد بلفظ « ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعا خلق الله كلهم » .

وما رواه أبو داود من حديث أنس بلفظ « فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعا الخلق غير الثقلين »

فهذا يدل صريحاً على أن الضارب هو الملك الذي يسأله وهو إما المنكر . وإما النكير .

فإن قلت : كيف الجمع بين الوجهين ؟

فالجواب : يحتمل أن يكون الضرب معدداً، مرة من أحد الملكين . ومرة من الأعمى الأبكم ، وكل هذا في (١١٢/٨) في حق الكفار والله أعلم .

(٨) يعني بعض الرواة ولم يرفعه - وقد جاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وفيه « ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه فذلك قول الله عز وجل : ﴿ ومن اعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾ » .

تخرجه : (ق . و الثلاثة) .

٣٣٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطَعَمَتْ عَلَيَّ بَابِي^(١) ، فَقَالَتْ : أَطْعِمُونِي ، أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرَأَنَّ أَحْسَبَهَا^(٢) حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ ؟ ! قَالَ : وَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : تَقُولُ : أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَا فِتْنَةُ الدُّجَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَسَدَ حَذَرُ أُمَّتِهِ ، وَسَأَحْذَرُكُمْوَهُ تَحْذِيرًا لَمْ يَحْذَرَهُ نَبِيٌّ أُمَّتِهِ^(٣) ، إِنَّهُ أَعْوَزُ ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَزَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَغْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ .

فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فِيمَا تَفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَجْلَسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْجٍ وَلَا مَشْغُوفٍ^(٤) ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، يُقَالُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَصَدَقْنَا ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمْ بَعْضُهَا بَعْضًا ، يُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَيَّ مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتَيْهَا وَمَا فِيهَا ، يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، وَيُقَالُ : عَلَيَّ الْيَقِينِ كُنْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ أَجْلَسَ فِي قَبْرِهِ فَرَعًا مَشْغُوفًا ، يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، يُقَالُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا ، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتَيْهَا وَمَا فِيهَا ، يُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَيَّ مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمْ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، « عَلَيَّ الشُّكِّ كُنْتَ » ، وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُعَذَّبُ . [مسند احمد ج ٢٠٦٠٢]

(١) أي تطلب الطعام وتبني الصدقة لفرها .

(٢) أي اشاعلها والهيها .

(٣) ورد أن الأنبياء المتقدمين كانوا يحذرون أمهم من الدجال ، ولكن تحذير النبي ﷺ أمه كان ابلغ لأنه مع تحذيرهم منه ذكر لهم صفته لئلا يلتبس عليهم امره .

(٤) بشين معجمة بعدها عين مهملة من الشعف - والشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب ، والشعف (١١٣/٨) أيضاً شدة الحب وما يغشي قلب صاحبه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين . (١١٤/٨)

٣٣٠٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَتَابِيِّ الْقَبْرِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكَ شَدِيدٍ الْإِنْتِهَارِ فَيَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ

تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْخِمَهُ . [مسند احمد ٢٧٥١٦]

(١) أي تدفع الملك عنه وتقول : ليس قبلي مدخل كما صرح بذلك عند الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث أبي هريرة عن أبي الزبير ، وفيه « فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه . والزكاة عن يمينه . والصوم عن شماله . وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس من قبل رجله ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول (١١٥/٨) الصلاة : ليس قبلي مدخل ، فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة : ليس قبلي مدخل ، ويؤتى من قبل شماله فيقول الصوم : ليس قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات إلى الناس : ليس من قبلي مدخل ، فيقال له : اجلس فيجلس » الحديث .

(٢) هذه الجملة وهي قوله « تمرته جرة مثل غرب البعير » لم أفهم لها معنى ، وهي بالأصل هكذا .

ولم أجد هذا الحديث في كتب أخرى إلا في مجمع الزوائد معزواً إلى مسند الإمام أحمد باختلاف في هذه الجملة ، ولفظها « وتسلسط عليه دابة في قبره معها سوط تمر به جرة مثل البعير تضربه ما شاء الله الخ » وهي غير واضحة أيضاً ، والظاهر أن ذلك نشأ عن تحريف من الناسخ في صفة السوط فقط .

وما عدا هذه الجملة معناه ظاهر وهو أن الله عز وجل يسلسط على الكافر أو الفاجر في قبره دابة صماء معها سوط تضربه به إلى ما شاء الله ، والحكمة في كونها صماء إرادة التكيل به وعدم رحمته والإشفاق عليه ، لأنها لو كانت تسمع استغاثته وأثبته ربما أشفقت عليه ورحمته والله أعلم .

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد .

وروى الطبراني منه طرفاً في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن أبي حازم عن أبي هريرة : أحسبه رفعه قال : « إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين فود لو خرجت يعني نفسه والله يجب لقاءه ، فإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأبى أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض ، فإذا قال : تركت فلاناً في الدنيا أعجبهم ذلك ، وإذا قال : إن فلاناً قد مات قالوا : ما جيء به إلينا . وإن المؤمن يجلس في قبره فيسال من ربه فيقول : ربي الله فيقول : من نبيك ؟ فيقول : نبي محمد ﷺ - قال : فما دينك ؟ قال : ديني الإسلام - فيفتح له باب في قبره

في هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن : أقول إنه رسول الله وعبدته ، فيقول له الملك : انظر إلى مقعدك الذي كان في النار قد أنجأك الله منه وأبدلك بمقعدك الذي ترى من النار ، مقعدك الذي ترى من الجنة ، فيراها كلاهما فيقول المؤمن : دعوني أبشر أهلي ؟ فيقال له : اسكن .

وأما المناقب فيقعد إذا تولى عنه أهلُه فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا ذريت ، هذا مقعدك الذي كان لك من الجنة قد أبدلت مكانه مقعدك من النار .

قال جابر : فسئعت النبي ﷺ يقول : يبعث كل عبد في القبر على ما مات ، المؤمن على إيمانه ، والمناقب على إيمانه . [مسند احمد ١٤٧٧٩]

تحريجه : أورده الهيثمي ، وقال : في الصحيح منه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » فقط . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

٣٣٠٤ - عن محمد بن يحيى بن المنكدر - قال : كانت أسماء تحدث عن النبي ﷺ ، قالت : قال : إذا دخل الإنسان قبره ، فإن كان مؤمناً أحف به عمله ، الصلاة والصيام ، قال : فيأبى الملك من نحو الصلاة فترده^(١) ، ومن نحو الصيام فترده ، قال : فيأبىه اجلس ، قال : فيجلس ، فيقول له : ماذا تقول في هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - قال : من ؟ قال : محمد ، قال : أنا أشهد أنه رسول الله ﷺ قال : يقول : وما يدريك ، أذركه ؟ قال : أشهد أنه رسول الله ، قال : يقول : على ذلك عشت ، وعلى ميت ، وعلى تبعث ، قال : وإن كان فاجراً ، أو كافراً قال : جاء الملك وليس بينه وبينه شية يرده ، قال : فأجلسه ، قال : يقول : اجلس ، ماذا تقول في هذا الرجل ؟ قال : أي رجل ؟ قال : محمد ، قال : يقول : والله ما أدري ، سئعت الناس يقولون شيئاً فقلت ، قال : فيقول له الملك : على ذلك عشت ، وعلى ميت ، وعلى تبعث ، قال : وتسلسط عليه دابة في قبره معها سوط تمرته جرة مثل غرب البعير^(٢) ، تضربه ما شاء الله صماء لا

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله تبلى هذه الأمة في قبورها فكيف يبى وأنا امرأة ضعيفة قال : ﴿ يثيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ »

أورده المنذري والهيثمي وقالوا : رواه البزار ؛ ورواه ثقات .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غيلان بن سلمة قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه وهو مريض فقال : يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فمرني بأمر ينعني الله به وأذكرك به ، قال : إننا من أمة معافاة . فأقم الصلاة وأد زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر ، قال : ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال مثل ذلك ، قال شعبة : وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات ، فرفض الرجل رداءه وقال : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ﴾ إلى قوله : ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ فقال أبو الدرداء : عليّ بالرجل فجاءه فقال (١١٧/٨) أبو الدرداء : ما قلت ؟ قال : كنت رجلاً معلماً ، عندك من العلم ما ليس عندي ، فأردت أن تحدثني بما ينعني الله به ، فلم ترد عليّ إلا قولاً واحداً .

قال أبو الدرداء : اجلس ثم اعقل ما أقول لك ، أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع ، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يجيرون فراقك وجلساؤك وإخوانك فآلقوا عليك اللينات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماؤهما منكر ونكير فأجلساك ثم سألاك : ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذا تقول في هذا ؟ فإن قلت : والله ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلت ؛ والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت ، وإن قلت : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد والله نجوت وهديت ، ولم تستطع ذلك إلا بشييت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إثبات فتنة القبر والسؤال فيه ، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر .

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء .

وزعم بعضهم أن السؤال على من يدعي الإيمان إن عمقاً وإن مبطلاً .

وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه .

وهو محجوج بقوله تعالى : ﴿ يثيت الله الذين آمنوا بالقول

فيقول أو يقال : انظر إلى مجلسك ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة (فإذا كان عدو الله) نزل به الموت وعابن ما عابن فإنه يجب أن لا تخرج روحه أبداً والله يبيض لقاؤه ، فإذا جلس في قبره أو أجلس . فيقال : من ربك ؟ فيقول : لا أدري فيقال : لا دريت . فيفتح له باب من جهنم ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين ، ثم يقال له : ثم كما ينام المنهوش ، فقلت لأبي هريرة : ما المنهوش ؟ قال : الذي تنهشه السدواب والجنادب (١١٦/٨) ثم يضيئ عليه قبره » -

أورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسي فاني لم أعرفه .

وعن أبي هريرة أيضاً قال : « شهدنا جنازة مع نسي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « إنه الآن يسمع خفق نعالكم آناه تكبر ومنكراً عينهما مثل قلدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر (يعني قرونها) وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيه ، فإن كان ممن يعبد الله ، قال : كنت أعبد الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات فأما به واتبعناه ، فذلك قول الله : ﴿ يثيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ فيقال له : على اليقين حيث وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب إلى الجنة ويوسع له في حفرته .

وإن كان من أهل الشك قال : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت ، فيقال له : على الشك حيث وعليه مت وعليه تبعث - ثم يفتح له باب إلى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو فسخ أحدهم في الدنيا ما نبت شيئاً تنهشه ، وتؤمر الأرض فتضمه حتى تختلف أضلاعه » -

رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وعن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا حدثتكم بحديث أنبتكم بتصديق ذلك ، إن المؤمن إذا مات جلس في قبره فيقال : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فيقول : ربي الله . وديني الإسلام . ونبي محمد صلى الله عليه وسلم - فيوسع له في قبره ويفرج له فيه - ثم قرأ عبد الله ﴿ يثيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ » .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اسم الملكين الذين يأتیان في القبر منكر ونكير - وكان اسم هاروت وماروت وهما في السماء ، عززاً وعزيراً » .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴿ . أهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً :

دليل على أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر ، وتشكل أيضاً في صورة رجل صالح يبشر صاحبه بالجنة ويؤنسه في قبره كما جاء في حديث البراء بن عازب ، وتقدم في الجزء السابع صحيفة (٧٤) وفيه « ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول : أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول : وأنت فبشرك الله بخير . من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح » - الحديث .

وفيه « أن الكافر يأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول : أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم . فيقول : وأنت فبشرك الله بالشر من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الخبيث - الحديث » .

قال القرطبي رحمه الله : فإن قال قائل : فكيف تنقلب الأعمال أشخاصاً وهي في نفسها أعراض ؟

فالجواب : أن الله تعالى يخلق من ثواب الأعمال أشخاصاً حسنة وقيحة لأن العرض نفسه لا ينقلب جوهراً .

وقد ورد في الصحيح « أنه يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف على الصراط فيذبح » ومحال أن ينقلب الموت كبشاً لأنه عرض وإنما المعنى أن الله تعالى يخلق شخصاً يسمى بالموت فيذبح بين الجنة والنار .

قال : وهكذا كل ما ورد في هذا الباب من الأمور التي لا تدركها العقول هو مؤول أهـ .

وقال الشعراي في مختصره التذكرة : ويجوز أن يقال : إذا كان للحق سبحانه وتعالى إيجاد الخلق من عدم فله تعالى إيجاد الجوهر من العرض بالأولى والله أعلم .

فإن قيل : قد اختلفت الآثار في سعة القبر وضيقه من سبعين ذراعاً أو أربعين أو مد البصر كما في الصحيح من ذلك ؟

فالجواب : هذا مختلف باختلاف الناس من أهل الخير ، فكل من زاد في الأعمال الصالحة كان قبره أوسع .

وأما الكافر فقبره ضيق على حالة واحدة لا يتسع أبداً ، نسال الله العافية . (١١٩/٨)

ومحدث أسن عند البخاري والإمام أحمد وفيه « وأما المناق والكاثر » بواو العطف ، وتقدم تحقيق هذه المسألة وذكر الخلاف فيها في باب ما يراه المختصر الخ صحيفة (٨٤) من الجزء السابع فالرجع إليه .

واختلف أيضاً في فتنة القبر هل هي للأمة المحمدية خاصة أو لكافة الأمم المتقدمة ؟ وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد المذكور في أحاديث الباب .

قال النووي رحمه الله : فإن قيل : فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر .

فالجواب : أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاماً لا تحس نحن شيئاً منها ، وكذا يجد اليقظان لذة والمألم لا يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه ، وكذا كان جبريل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلي .

قال أصحابنا : وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مخصصاً بالمقبور دون المنيب ودون أكلته السباع والحيتان .

وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله أعلم . أهـ .

وفي أحاديث الزوائد : ما يستدل به على أن اسم فتاني القبر منكر ونكير ؟

قال القرطبي : فإن قال قائل : فلم يسمى فتانا القبر بمنكر ونكير .

فالجواب : أنهما سميا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل هما خلق بديع لا يأنس بهما أحد من الناظرين ، ولكن الله تعالى يخلق عندهما اللطف والرحمة والستر للمؤمن فضلاً منه تعالى (١١٨/٨) فيتشكلان لكل إنسان بشاكلة عمله وعلمه واعتقاده .

فإن قال قائل : كيف يخاطب الملكان جميع المرتضى في جميع أقطار الأرض في وقت واحد ؟

فالجواب : إن الله تعالى جعل جسمهما كبيراً مثل جسم ملك الموت فتكون الدنيا كلها بين يديهما كالإناء الذي يؤكل منه ، فإذا تكلموا بكلام وصل إلى كل واحد من الموتى في سائر أقطار الأرض فيتخيل أن الخطاب له من منعم ومعذب فيدخل في أذن كل واحد من ذلك الكلام ما يناسب حاله من لطف وشدة وتعيم وعذاب

٨-٢- عذاب القبر والتعوذ منه

الحاء وكسرهما فهو خادم غلاماً كان أو جارية ، والحادمة بالهاء في الموث قليل والجمع خدم وخدام .

(٢) أي لم تسألين عن ذلك أو عن أي شيء نشأ هذا السؤال ، وأصله عن ما ، فسقطت ألف « ما » وأدغمت النون في الميم كقوله تعالى : ﴿ عم يتساءلون ﴾ .

قاله صاحب النهاية ، قال : وهذا ليس بابها وإنما ذكرناها للفظها .

(٣) في هذه الرواية أنه ﷺ أنكر على اليهودية ونفى عذاب القبر - وفي الرواية الأولى أنه ﷺ أقرها وأثبت عذاب القبر بقوله « إن للقبر عذاباً » وظاهر هذا التعارض .

وأجاب النووي عن ذلك تبعاً للطحاوي وغيره بأنهما قصتان . فانكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك (١٢٠/٨) ولم يُعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستتدة إلى الإنكار الأول ، فاعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته اهـ .

ويستفاد من حديث عائشة المتقدم في الجزء السادس رقم (١٦٩٤) صحيفة (١٩٨) من أبواب صلاة الكسوف في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، أن النبي ﷺ لم يعلم بحكم عذاب القبر إلا وهو بالمدينة في آخر الأمر ، ولفظ الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءني يهودية تسألني فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فلما جاء النبي ﷺ قلت : يا رسول الله أنعذب في القبور ؟ قال : عاذ بالله ، فركب مراكباً فخسفت الشمس » ثم ذكرت صفة صلاة الخسوف - ثم قالت : فسمعت بعد ذلك يستعذ بالله من عذاب القبر .

وفي رواية للبخاري « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » فثبت أن صلاة الخسوف كانت بالمدينة قبل وفاة النبي ﷺ بعام أو عامين .

فإن قيل : إن عذاب القبر جاء في آيتين من كتاب الله نزلتا بمكة .

(إحدهما) قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ .

(والثانية) قوله عز وجل : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ الآية . فكيف لم يعلم النبي ﷺ بحكم عذاب القبر إلا بالمدينة في آخر أمره .

وأجاب الحافظ عن ذلك بقوله : إن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمتطرق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له

٣٣٠٥- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلْتُ « عَلَيْنَا » يَهُودِيَّةً اسْتَوْهَبَتْهَا طَبِيباً ، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ : أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (١) ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَاباً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُمْ لَيَعْتَبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ (٢) . [مسند احمد ح ٢٤٦٨١]

(١) يعني أنها أنكرت قول اليهودية لأنها لن تسمع بعذاب القبر قبل ذلك .

(٢) جمع بهيمة ؛ والبهيمة : كل ذات أربع من دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة ، وجاء في حديث أبي سعيد في الباب السابق « يسمعا خلق الله كلهم غير الثقلين » يعني الجن والإنس .

تخرجه : (ق . نس) .

٣٣٠٦- عن إسحاق بن سعيدي ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا (١) فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئاً مِمَّنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ : وَقَالَ اللَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَعَسَمَ (٢) ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : هَلْ يَوْمَ الْيَهُودِيَّةُ لَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً إِلَّا قَالَتْ : وَقَالَ اللَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ ، قَالَ : كَذَّبَتْ يَهُودٌ ، وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْذَبُ ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) .

قَالَتْ : ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَنْصَفُ النَّهَارَ مُشْتَبِلاً بِنَوْبِهِ مُخْمَرَةٌ عَيْنَاهُ (٤) وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّكُمْ الْفِتْنُ كَوَطِئَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ (٥) ، أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمَ (٦) لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَصَحِيحَتُمْ قَلِيلاً ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ . [مسند احمد ح ٢٥٠٢٥]

(١) بضم الدال وكسرهما يقال : خدمه يخدمه خدمة بفتح

وقال: **إِنَّمَا تَفَنَّنَ يَهُودُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبَّسْنَا لِيَالِي^(١)**
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْعِرْتُ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ
تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسند أحمد ح ٢١٦٦٤]

(١) بفتح العين المهمله، يقال: شعرت بالشيء شعوراً من باب قعد وشعراً وشعرة بكسرهما علمت، وليت شعري ليتي علمت اه، مصباح.

(٢) أي فرع من ذلك وأنكره، وتقدم في شرح الحديث السابق أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه بشأن عذاب القبر.

(٣) أي زماناً قليلاً، ثم أوحى إليه بفتنة القبر، فلما علم ذلك كان يستعيز من عذاب القبر ويأمرهم بذلك.

تخرجه: (م. وغيره).

٣٣٠٨- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي**
جَارَةٌ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ.
[مسند أحمد ح ٢١٦٨٤]

(١) لم أقف على اسم هذه الجارة، وجهالة (١٢٢/٨) الصحابي لا تضر.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٣٣٠٩- **عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ**
الدُّجَالَ عِنْدَهُ فَقَالَ: عَيْنُهُ خَضْرَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ
كَأَنَّهَا الرُّجَاجَةُ)، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ. [مسند أحمد ح ٢١٤٦٤]

تخرجه: أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد.

٣٣١٠- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ**
عِيْنَةَ، سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ^(١) بِنْتَ خَالِدِ (بِنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا^(٢) - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ^(٣) مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسند أحمد ح ٢٧٥٩٨]

(١) اسمها أمه.

حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمة وإرشاداً، فانتهى التعارض بحمد الله تعالى اه.

(٤) كان ﷺ تحمر عيناه ووجته من شدة الغضب في خطبة عند التحذير وذكر الساعة ليتأثر السامعون، فينبغي لكل خطيب أن يكون كذلك.

(٥) يشير ﷺ بذلك إلى ما سيحدث بعده من الفتن وقد كان كما قال.

(٦) أي من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب «لو» قوله «لكيتم كثيراً وضحكم قليلاً» المراد أن كل من كان بره أعرف كان من ربه أخوف.

ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الحديث من الأسرار التي أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد ﷺ ولا يجوز إفشاء سرها، فإن صدور الأحرار قبور الأسرار، بل كان يذكر لهم ذلك حتى يكفوا (١٢١/٨) ولا يضحكوا، فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب أحبي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اه.

وفي الحديث من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وصحح الحافظ إسناده.

وقال الميمني: هو في الصحيح باختصار.

ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک مختصراً.

وروي منه الشيخان والأربعة «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبيكم كثيراً» من حديث أنس.

زاد الحاكم من حديث أبي ذر «ولما سأل لكم الطعام والشراب».

٣٣٠٧- **وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ**
وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: أَشْعِرْتُ^(١) أَنَّكُمْ
تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَأَى النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وقالت المعتزلة : قُطِعَ أَجَلُهُ . والله أعلم .

فإن قيل : ما الحكمة في نهبها عن الدعاء بالزيادة في الأجل مع أنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل ؟

فالجواب : أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة .

وقد أمر الشرع بالعبادات .

فقيل : أفلا تتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ؟ فقال :

اعملوا فكل ميسر لما خلق له .

وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة ، وكما لا يحصل ترك الصلاة والصوم والذكر اتكلاً على القدر ، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم . (١٢٤/٨)

٨-٣- عذاب الكفار واليهود في القبر

٣٣١٢- عن (إبي سعييد) الخُدَريُّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُسَلَطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَيَسْعُونَ بَيْنَنَا ^(١) تَلَدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَلَوْ أَنَّ بَيْنَنَا مِنْهَا نَفْحٌ فِي الْأَرْضِ مَا أَثْبَتَتْ خَضِرَاءُ . [مسند احمد ج ١١٣٥]]

(١) التين بالكسر والتشديد : نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه احمد وأبو يعلى .

ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم اهـ .

قلت : دراج الذي أشار إليه المنذري هو أبو السمح المذكور في السند ؛ اسمه دراج السهمي قاضي مصر وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم اهـ .

وهذا هو السر في قول المنذري رحمه الله : « كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم » يعني أنه ضعيف .

ورواه أيضاً الدارمي والضياء المقدسي في المختارة وعبد بن حيد كلهم عن أبي سعيد ، وربما يعضده كثرة طرقه ، والله أعلم .

٣٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّانٍ ، وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ،

قال الحافظ في التقریب : أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية صحابية بنت صحابي ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام وعمرت حتى لحقها موسى بن عقبة .

(٢) يريد أنه لم يلحق أحداً من الصحابة غيرها لأنها عمرت .

(٣) يعني قالت أم خالد : سمعت النبي ﷺ يتعوذ الخ .

تخرجه : رواه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه وسنده جيد . (١٢٣/٨)

٣٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ : اللَّهُمَّ أُمَّعِنِي بِزَوْجِي ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَأَيُّ أَبِي سُفْيَانَ ، وَيَأَيُّ مِعَاوِيَةَ ، ^(١) قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعْجَلَ شَيْءٌ قَبْلَ جَلِّهِ ^(٢) ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ جَلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، كَانَ أَحْيَرَ ، أَوْ أَفْضَلَ . [مسند احمد ج ٣٧٠٠]

(١) أي تدعو الله تعالى أن يطيل حياتهم لستمع بوجودهم .

(٢) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها ، والأشهر الكسر وهما لغتان ، ومعناه وجوبه وحينه - يقال : حل الأجل محل حلاً وجلاً .

وهذا الحديث صريح في أن الأجل والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك .

ونقل النووي عن المازري أنه قال هنا : قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالأجل والأرزاق وغيرها ؛ وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فإذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا يتقلب العلم جهلاً ، فاستحال أن الأجل التي علمها الله تعالى تزيد وتقص ، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بأجل ممدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يبيته في اللوح المحفوظ يتقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل ؛ وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِقُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِقُ مَا يَشَاءُ وَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ .

واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله .

الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ . [مسند احمد ح ٢٧٥٨٤]

(١) الحائظ هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائظ وهو الجدار وجمعه الحوائظ كما في الحديث .

تخرجه : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح . (١٢١/٨)

٣٣١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ بَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى ذُوْنُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُوْنُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعَجَبَهُ ذَلِكَ ^(١) .

وقال : لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا ^(٢) لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح ١٢٠٣٠]

٣٣١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ تَانٍ) قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ خَرِيْبًا ^(٣) لِبَنِي النَّجَّارِ ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُورًا أَوْ فَرِعًا وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا ، لَسَأَلْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي . [مسند احمد ح ١٢١٢٠]

(١) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمشي أن يكون صاحب الصوت من أهل الإسلام فقد سمعه يستغيث من العذاب ؛ فلما علم أنه من أهل الجاهلية اطمنن .

(٢) بحذف إحدى التامين أي لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والذهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم لدعوت الله . الخ ليزول عنكم استعظامه واستبعاده ، والغرض من ذلك إثبات عذاب القبر وأنه واقع لا شك فيه .

(٣) بفتح المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ، وهي موضع ما تحرب من البنان .

والمراد هنا والله أعلم موضع السور الذي كان يجيظ بالبستان ، وكان به قبور من قبور أهل الجاهلية فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صاحب القبر وهو يعذب فخرج إليهم خائفًا مذعورًا فذكر الحديث .

وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ ، تَقْرُضَانِهِ قَرْضًا ^(١) ، كُلَّمَا فَرَعْنَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٢٥٧٠٤]

(١) القرض هنا معناه العض ، أي تعضانه بأنيابهما مرة بعد أخرى ، وهذا معنى قوله : « كلما فرعنا عادتا » ومنه حديث « إن فرصتك غلة » أي عضتك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

٣٣١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَخْلٍ لَنَا لِأَبِي طَلْحَةَ يَنْبَرُّ لِحَاجَتِهِ قَالَ : وَبِلَانَ يَمْشِي وَرِزَاهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ ^(١) ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِ ، فَقَامَ حَتَّى « تَمَّ » ^(٢) إِلَيْهِ بِلَانٌ ، فَقَالَ : وَتَحَكَّ يَا بِلَانُ ، هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ ؟ قَالَ : مَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، قَالَ : صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْهُ فَوَجَدَ يَهُودِيًّا . [مسند احمد ح ١٢٥٥٨]

(١) فيه استحباب مشي المفضول (١٢٥/٨) وراه الفاضل لا يجنبه ؛ وذلك من الأدب المدوح إلا إذا قربه الفاضل فيستحب الإمتثال .

(٢) أي قرب منه . وقوله : « ويحك » كلمة ترحم وقد مر تفسيرها غير مرة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٣١٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ : يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا . [مسند احمد ح ٢٣٩٣٦]

تخرجه : (ق . نس . وغيرهما) .

٨-٤- عذاب أهل الجاهلية في القبر

٣٣١٦- عَنْ أُمِّ مَيْسَرَةَ (امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا فِي حَائِطٍ ^(١) مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ فَذَمُّوا فِي

تخرجه : (م . نس . ش) .

٣٣٢١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا . فَذَكَرَهُ وَقَالَ : حَتَّى تَيْبَسَا أَوْ (٧) مَا لَمْ تَيْبَسَا . [مسند احمد ح ١٩٨١]

٣٣١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فِيهِ أَقْبُرٌ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ ، فَخَادَتِ بِهِ (١) ، وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ . فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . ثُمَّ قَالَ : نَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الدُّجَالِ . فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْقَبْرِ . فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الدُّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . [مسند احمد ح ٢١٩٩٧]

(١) العذاب واقع على صاحبي القبرين لا على القبرين ؛ فهو من باب تسمية الحال باسم المحل .

(٢) يحتمل أن يكون نفي كونه كبيراً باعتبار اعتقاد الاثنين المذنبين أو اعتقاد مرتكبه مطلقاً أو باعتبار عقاد المخاطبين ، أي ليس كبيراً عندكم ، ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند البخاري « وما يعذبان في كبير » بلى إنه كبير فهو كقولته تعالى : ﴿ وتحسونه حيناً وهو عند الله عظيم ﴾ .

(٣) أي لا يتحرز عن ملابسته وعدم الاستبراء منه ، والمراد بذلك بول نفسه بدليل قوله في رواية وكعب أحد الرواة « من بوله » .

(١) أي مالت عن الطريق ونفرت لما اعترأها من الفزع عند سماع أصوات (١٢٧/٨) المذنبين من أهل القبور ؛ وقد اطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ، فقال ما قال .

تخرجه : (م . وغيره) .

(٤) يقال : تم الرجل الحديث تمأ من بابي قتل وضرب : شئ به ليوقع فتنة أو وحشة ، فالرجل تم تسمية بالمصدر ، ونمأم مبالغة والاسم النيمة ، وخرج بذلك ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة .

والباء في قوله « بالنيمة » للمصاحبة أي يسير في الناس متصفاً بهذه الصفة ، أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك .

(٥) قال الزركشي : دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ .

يعني في قوله : « بنصفين » ، وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال : لا تسلم شيئاً (١٢٨/٨) من ذلك ، أما دعواه أن نصفين مفعول فلان « شئ » إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه ، وليس هذا بدلاً منه . وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها .

٨ - ٥ - عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه

عنهم وأن أكثره بسبب البول

٣٣٢٠ - عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ (١) ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (٢) ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ (٣) . (وقال وكعب : من بؤله) .

وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنُّمَيْمَةِ (٤) ، ثُمَّ أَحَدَا جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ (٥) فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا (٦) مَا لَمْ تَيْبَسَا .

ثم قال : والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال ، أي فشققها متلبسة بنصفين ، ولا مانع من أن يجمع الشق ، وكونها ذات نصفين في حالة واحدة ، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتاً قبل الشق وإنما هو معه وبسببه . ومنه قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم ، مسخرات بأمره ﴾ اهـ .

(٦) يعني العذاب .

وقوله « ما لم ييبسا » بالثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة

(وقال وكعب : تيبسا) . [مسند احمد ح ١٩٨٠]

وكسرها و« ما » مصدرية زمانية أي مدة دوامها إلى زمن اليبس ؛ و« لعل » بمعنى عسى ، فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن ، وإن كان الغالب في « لعل » التجرد ، وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليباس ، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة .

ومن ثم استكثر الخطابي وضع الناس الجريد ولحوه على القبر عملاً بهذا الحديث ، وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ لبركة يده المقدسة ويعلمه بما في القبور ، وجرى على ذلك ابن الحاج في « مدخله » .

وما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً « أن بريدة الأسلمي أمر أن يجعل على قبره جريدتان » محمول على أن ذلك رأي له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه وأن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسييح ، وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها ، وليس لليباس تسييح .

قال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ أي كل شيء حي ، وحياة كل شيء بحسبه ، فالخشب ما لم يبس ، والحجر ما لم يقطع من معدنه ، والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يجمله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزّه ، أفاده القسطلاني .

(٧) « أو » للشك من الراوي .

تخرجه : (ق . د . د . وغيرهم) . (١٢٩/٨)

٣٣٢٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَسْبُوبَةَ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ بَنَحَوْهُ .

(١) هو يعلى بن مرة الثقفي ، ويقال له العامري أيضاً .

وقد جاء كل ذلك في مسند الإمام أحمد .

تخرجه : رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه كما هنا متناً وسنداً .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وفيه حيب بن إبي جبيرة .

قال الحسيني : مجهول .

٣٣٢٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ) ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذِي بِيَدِي ، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَانَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُمَا كَيْعَذْبَانٍ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَيَلَى^(١) ،

(١) رواية البخاري من حديث ابن عباس « وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى » يعني وإنه لكبير .

قال الحافظ : وصرح بذلك (يعني البخاري) في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : « وما يعذبان في كبير وإنه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يجرها مسلم .

واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبار بل قد يقع على الصغار ؛ قال : لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة .

وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلاً من حديث أبي بكره عند أحمد والطبراني ولفظه « وما يعذبان في كبير بلى » وقال ابن مالك في قوله « في كبير » شاهد على ورود « في » للتعليل وهو مثل قوله ﷺ « عذبت امرأة في هرة » .

قال : وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى : ﴿ لمسكم في ما أخذتم ﴾ في الحديث كما تقدم .

وفي الشعر فذكر شواهد أمه .

قلت : وتقدم الكلام على قوله « وإنه لكبير » في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٣٠/٨)

تخرجه : (جه . طب) وسنده جيد .

٣٣٢٤- عَنْ جَسْرَةَ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَتْ : إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ التَّبْوَلِ^(١) . فَقُلْتُ : كَذَبَتْ فَقَالَتْ : بَلَى ، إِنَّا لَنَقْرُضُ مِنْهُ التُّؤَبَ وَالْجَلْدَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ .

وقد ارتفعت أصواتنا فقال : ما هليو ؟ فأخبرته بما قالت فقال : صدقت قالت : فما صلى رسول الله ﷺ من يومئذ إلا قال في دبر الصلاة : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار ، وعذاب القبر . [مسند أحمد ح ٢٤٨٢٨]

(١) المراد بتخصيص البول بالذكر تعظيم أمره لا نفي الحكم

قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فُلَانٌ وَقُلَانٌ .

قال : إنهما كيعذبان الآن ويفتنان في قبريهما ، قالوا :
يا رسول الله فيم ذاك ؟ قال : أما أحدهما فكان لا يستتره
من البول .

وأما الآخر فكان يمشي بالنييمة . وأخذ جريدة
رطبة^(١) فشقها ثم جعلها على القبرين ، قالوا : يا نبي الله
ولم فعلت ؟ قال : ليخففن عنهما ، قالوا : يا نبي الله
وحتى متى يعذبهما الله ؟ قال : غيب لا يعلمه إلا الله .

قال : ولولا تعريغ قلوبكم^(٢) أو تزئدكم في الحديث
لسمعتم ما أسمع . [مسند احمد ح ٢٢٦٤٨]

(١) يفتح أوله وثانيه ، أي ثقل على نفسه ، من الوقر : وهو
الحمل الثقيل .

والمعنى أنه ﷺ لما تردد في سماعه صوت ناعلم وهم يمشون
وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم امامه لئلا يقع في نفسه من
الكبر .

وفي ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس ما فيه ،
وإن كان ﷺ معصوماً من الكبر وكل ما يشين الإنسان ، ولكنه
فعل ذلك ليتأسى به غيره .

(٢) أي خضراء ، وفي رواية للأعمش من حديث ابن عباس
« فدعا بمسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعيل ، هي
الجريدة التي لم يثبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة .
وقيل : إنه ﷺ خص الجريدة بذلك لأنه بطيء الجفاف .

وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي
أباه بالجريدة بلال ولفظه « كما مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع
شيئاً زفر ، فقال لبلال : اتني بجريدة خضراء » الحديث .

فإن قيل : تقدم (١٣٢/٨) في حديث أبي بكر أنه الذي أتى
بها إلى النبي ﷺ فكيف الجمع بينهما ؟

فالجواب ان الواقعة تعددت والله أعلم .

(٣) أي ثقلها وعدم ثباتها على حالة واحدة وتزيدكم في
الحديث الخ .

تخرجه : (طب) وفي إسناده علي بن يزيد فيه كلام .

٣٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عما عده ، فعلى هذا لا يلزم من ذكره حصر عذاب القبر فيه ،
لكن الظاهر من الاقتصار على ذكره أنه أمكن في ذلك من غيره ؛
ومثل البول في ذلك النيمية لذكرها مع البول في حديث ابن عباس
المتقدم ، وترجم لذلك البخاري بقوله : « باب عذاب القبر من
الغيبية أو البول » وأورد فيه حديث ابن عباس .

فإن قيل : إن حديث ابن عباس ليس فيه للغيبية ذكر وإنما ورد
بلفظ النيمية .

فالجواب : لعل مراد البخاري أن الغيبية تلازم النيمية ؛ لأن
النيمية مشتملة على ضريين ، نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه ،
والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد .

قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النيمية ثبوته
على الغيبية وحدها ، لأن مفسدة النيمية أعظم ، وإذا لم تساوها لم
يصح الإلحاق ، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على
الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر ،
فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب
أه .

قلت : وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبية كما في
حديث أبي بكر المتقدم ، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته
في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ؛ والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .
(١٣١/٨)

٣٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي
الْبَوْلِ^(١) . [مسند احمد ح ٨٣١٣]

(١) أي في عدم التنزه من البول وترك التحرز منه لأنه مفسد
للصلاة .

تخرجه : (جه . ك) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة .

٣٣٢٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي
يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ نَحْوَ بَيْعِ الْعَرَقِدِ ، قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ
يَمْشُونَ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ ، وَقَرَّ^(١)
ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَمُهُمْ أَمَامَهُ لئلا يقع في
نفسه من الكبير ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَيْعِ الْعَرَقِدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا
فِيهِمَا رَجُلَيْنِ .

قال فرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ ؟

وقال : هذا حديث حسن غريب .

٨-٦- ما جاء في ضغطة القبر

٣٣٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) حِينَ تُوُفِّيَ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَضَاقَى عَلَيَّ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَبْرَهُ^(٢) حَتَّى فَرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ . [مسند احمد ح ١٤٩٣٤]

(١) هو سيد الأوس الأنصاري الصحابي من السابقين إلى الإسلام من أهل المدينة ؛ أسلم سعد على يد مصعب بن عمير ؓ حين بعثه رسول الله ﷺ قبله مهاجراً إلى المدينة يعلم المسلمين أمور دينهم ، فلما أسلم سعد قال لبني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام ومن أنفعهم لقومه وشهد بداراً وأحدأ والختندق ، وتوفي شهيداً عام الخندق من جرح أصابه .

ونبت في الصحيحين ومسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » وسيأتي ذكر مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) إن قيل : إن وصفه بالعبد الصالح ينافي تضايق القبر عليه ؟

فالجواب : أن هذا عام للصلح والطالح ، فالصالح يضمه القبر ضمة برفق وإشفاق (١٣٤/٨) والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه ، وسيأتي في حديث عائشة أن ضمة القبر لا ينجو منها أحد .

وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال : كان يقال : ضمة القبر إنما أصلها أنها مهم (يعني الأرض) ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ، ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها .

تخرجه : أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وسنده جيد .

عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : اتَّوْبَنِي بِجَرِيدَتَيْنِ فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيْفَعَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُذْرٌ^(١) . [مسند احمد ح ٩٦٨٤]

(١) بضم اوله وثانيه وتشديد الواو مضمومة أيضاً أي نداوة .

قال صاحب النهاية : كذا جاء في مسند أحمد وهو غريب ، إنما يقال : ندي الشيء فهو ندى وأرض نديّة وفيها نداوة اهـ .

والمعنى أن الله عز وجل يخفف عن الميت بعض عذاب القبر مدة بقاء الرطوبة في الجريدتين .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد جيد .

٣٣٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَيْبٍ وَ(خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ) ، قَالَ : فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ^(١) ، قَالَ : فَكَانَمَا اشْتَهَيْتَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ ؟ قَالَ الْآخَرُ : بَلَى [مسند احمد ح ٢٢٨٦٧]

(١) قيل : هو أن يمته الإسهال وقيل : الاستسقاء .

قال في النهاية : أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه .

وقال القرطبي في التذكرة : فيه قولان .

(أحدهما) أنه الذي يصيبه الذرّب وهو الإسهال .

(والثاني) أنه الاستسقاء ، وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تسب موتة إلى بطنه ، يقولون : قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه ، وصاحب الاستسقاء (١٣٣/٨) قل أن يموت إلا بالذرّب ، فكانه قد جمع الوصفين ، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته ، بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطيقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب قلوبهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم وفساد أمزجتها ، فإذا كان الحال هكذا فليت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اهـ .

تخرجه : (نس . حب . مذ) .

٣٣٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ لَقِيتُمْ ضَغْطَةً^(١)، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدٌ بِنِ مُعَاذٍ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٤٧٨٧]

(١) بفتح الضاد المعجمة، ومعناه التقاء جانبي القبر على جسد الميت.

(٢) قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانسحاق له.

قال: والمراد بضغط القبر: التقاء جانبيه على جسد الميت.

وقال الحكيم الترمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألم بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء له، ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول.

قال الحافظ السيوطي: قلت: يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول.

وقال ابن سعد في «طبقاته»: أخبرنا شابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال: لو نجى أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول.

وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول.

ثم قال الحكيم: وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم.

وقال التسفي في بحر الكلام: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة.

تخرجه: (نس. حق) وغيرهما وسنده جيد. (١٣٥/٨)

٣٣٣١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلِيٌّ شَفِئِيهِ فَجَعَلَ «يَرُدُّ» بَصْرَةَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ^(١) ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا، ثُمَّ

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ الْفَسْطُ الْمُسْتَكْبِرُ^(٢)، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟ الضَّعِيفُ^(٣) الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطَّمَرَيْنِ^(٤)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِ اللَّهُ قَسَمَهُ^(٥). [مسند أحمد ح ٢٣٨٥٠]

(١) أي المرتكب.

وقوله «حامله» أي عواقبه وصدوره.

(٢) الفسط: هو الغليظ القلب الجافي، والمستكبر: هو صاحب الكبر، وهز بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم وأعتقاد أنهم دونه.

(٣) هو الفقير الذي لا يملك شيئاً من الدنيا ولا قوة في الجسم ولهذا وصف بالمتضعف بفتح العين، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال: تضعفه واستضعفه.

(٤) الطمر: الثوب الخلق.

(٥) معناه لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره.

وقيل: لو دعا لأجابه، يقال: أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور.

واعلم أن هذه المزية لا تكون إلا لمن كان صالحاً تقياً متواضعاً لله غير متصنع، وإلا فهو من شياطين الإنس كما يوجد الآن كثير من هذا الصنف، أما الصنف الأول فوجوده نادر.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن جابر ضعيف اهـ.

قلت: روى القسم الثاني منه المختص بشرّ عباد الله وخيرهم الشياطين وغيرهما.

وهذا الحديث مما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذبح عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد» بعد ذكر الحديث وسنده.

قال رحمه الله: قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، محمد بن جابر قال يحيى: ليس بشيء.

وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

قال الحافظ: وأبو البحري اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك حذيفة، ولكن مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع فإن له شواهد.

أما القصة الأولى فشاهدها في أحاديث كثيرة لا يتسع الحال

لاستيعابها .

وأما القصة الثانية فشاهدها في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جوارأ مستكبر .

وفي رواية أبي داود « لا يدخل الجنة الجوارأ » قال : والجوارأ الغليظ الفظ .

وفي المستدرک للحاكم والأوسط للطبراني بإسناد حسن (١٣٦/٨) عن سراقه بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار ؟ قلت : بلى ، قال : أما أهل النار فكل جوارأ مستكبر .

وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون اهد ، ما قاله الحافظ .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره ، قال : لو نجأ أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجأ سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه »

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه فرأينا رسول الله ﷺ مهتماً شديد الحزن فجعلنا لا نكلمه حتى انتهينا إلى القبر فإذا هو لم يفرغ من لحدته ، فقعده رسول الله ﷺ وقعدنا حوله ، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء ، ثم فرغ من القبر فنزل رسول الله ﷺ فيه فرائته يزداد حزنه ، ثم إنه فرغ فخرج فرائته سرّري عنه وتبسم ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله رأيناك مهتماً حزيناً فلم نستطع أن نكلمك ، ثم رأيناك سرّري عنك فلم ذلك ؟ قال : كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب فكان ذلك يشق عليّ ، فدعوت الله عز وجل أن يخفف عنها ففعل ، ولقد ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « أن صيباً دفن فقال رسول الله ﷺ : لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية ، فقال : لو كان أحد نجأ من ضغطة القبر لنجأ هذا الصبي »

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر منها ، فقال : ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلّق طلق (أي فصيح بليغ) يا ابن آدم كيف نسيتي ، ألم تعلم أنني بيت الوحدة . وبيت الغربية . وبيت الوحشة . وبيت الدود . وبيت الضيق إلا من وسّعني الله عليه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم » .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المؤمن في قبره في روضة ويرحب له قبره سبعين ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر ، أتدرون في ما أنزلت هذه الآية : ﴿ فإن له معيشة ضحكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : عذاب الكافر في قبره ، والذي نفسي بيده إنه يسلط عليهم تسعة وتسعون تينياً ؛ أتدرون ما التين ؟ قال : تسع وتسعون حية ، لكل حية سبعة رؤوس ، ينفخون في جسمه ويلعنونه ويخدشونه إلى يوم القيامة » .

رواه أبو يعلى (١٣٧/٨) وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه .

وهذه الأحاديث أعني أحاديث الزوائد التي في هذا الباب ، أوردتها المهتممي جميعها وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على ثبوت عذاب القبر وأنه واقع على الكفار مطلقاً وعلى من شاء الله من الموحدين .

وفيها أيضاً : مشروعية التعمد من عذاب القبر وقتته كما كان يتعمد النبي ﷺ ، والمقصود من تعوده تعليم أمته وإلا فهو ﷺ معصوم من العذاب .

وفيها أيضاً : ثبوت ضغطة القبر وأنه لا يتجر منها أحد إلا الأنبياء لمصمتهم كما قال الحكيم الترمذي ، وما ذكرنا من الأحكام هو مذهب أهل السنة ، وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

أما الكتاب فقد قال الله عز وجل : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ .

وأما السنة فما ذكر في الباب من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، ولم يخالف في ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فإنهم نفوا ذلك .

قال النووي رحمه الله : والمعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه .

وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح

وقال أصحابنا : هذا فاسد لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي .

قال أصحابنا : ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم : رحمه الله في كتابه الروح : أما عذاب القبر فتحق أعادنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته في الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة - أي تواتراً معنوياً - ففي صحيح مسلم وجميع السنن - قلت : ومسند الإمام أحمد أيضاً - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة الحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال » .

وفي صحيح مسلم أيضاً وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن « اللهم إني أعوذ بك من فتنة الحيا وأعوذ بك من فتنة الممات . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وذكر الحافظ ابن القيم ما تقدم في أحاديث الباب وزاد شيئاً من أحاديث الإسراء لما فيها من الأدلة على ذلك ، ثم قال : وهذا كما أنه مقتضى الأحاديث الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة .

قال المروزي : قال أبو عبد الله : - يعني أحمد بن حنبل - : لا ينكره إلا ضال مضل .

وقال ابن حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر ، فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بكل ما جاء عن النبي ﷺ

(١٣٨/٨) بإسناد جيد .

قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير ، وأن العبد يسئل في قبره ﴿ فبئس الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ في القبر .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : يا أبا عبد الله تقر بمنكر ومنكر وبما يروى في عذاب القبر ؟ قال : سبحان الله نعم ، نقر بذلك ونقوله .

قال : (يعني الحافظ ابن القيم) واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراد به قبر أو لم يقبر ، ولو صلب أو غرق في البحر أو أكلته السدواب أو أحرق حتى صار رماداً وذُرباً في الريح ، فسبحان ذي القدرة الشاملة والعظمة الباهرة الكاملة .

وأما عمل العذاب فالروح والبدن جميعاً لانفراق أهل السنة ، فإذا مات العبد تبقى روحه منعمة أو معذبة تارة منفردة عن البدن إلا عند من شدد فقال : إنما الروح الحياة ولا تبقى بعد فراق البدن ، وتارة تتصل به وهو متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحالة مجتمعين .

وهل يكون النعيم والعذاب للبدن بدون الروح ؟ فيه قولان مشهوران لأهل الحديث وأهل الكلام .

والحاصل أن مذهب سلف الأمة أن المرء إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً يحصل له معها النعيم أو العذاب ، فإذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وجميع هذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق الأمة ؛ ومعاد الأبدان متفق عليه بين أهل الشرائع ؛ المسلمين واليهود والنصارى ، وإنما أوقع من أحال عذاب القبر في الضلال قياسهم غيب المال على شاهد الحال .

والجواب عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بحيلة العقل ، غاية ما يقال : إنهم يخبرون بما لا تدركه العقول بمجرد كاليغوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب ، ولا يكون خبرهم محالاً في العقل أصلاً ، بل كل خير يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أمرين .

(أحدهما) أن يكون كذباً عليهم .

(والثاني) أن يكون ذلك العقل فاسداً ، قال الله تعالى : ﴿ أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ﴾ .

وقد يتعدى أثره إلى البدن تأثيراً مشاهداً ، فيرى الناسم أنه عذب أو نَعَم فيصيح وأثر ذلك في جسمه ونحو ذلك .

ذكر الحارث بن أسد المحاسبي وأصبح وخلف بن القاسم وجماعة عن سعيد بن سلمة قال : « بينا امرأة عند عائشة إذ قالت : بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا أسرق ولا أزني ولا أقتل ولدي ولا آتي بيهتان أفتره بين يدي ورجلي ولا أعصي في معروف فوفيت لربي ، فوالله لا يعذبني الله تعالى ، فأتاها في المنام ملك فقال : كلا ، إنك تسرجين وزيتك تبدين . وخيرك تكدرين . وجارك تؤذين . وزوجك تعصين ، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال : خمس بخمس ؛ ولو زدت زدنا ، فأصحبت وأثر الأصابع في وجهها » .

وقال عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك : سمعت مالكا يقول : إن يعقوب بن عبد الله بن الأشج كان من خيار هذه الأمة نام في اليوم الذي استشهد فيه فقال لأصحابه : إني قد رأيت أثراً ولأخبرن به ، إني رأيت كائي أدخلت الجنة فسقيت لبناً ، فاستقاء فقاء اللبن واستشهد بعد ذلك .

قال ابن القاسم : وكان في غزوة في البحر بموضع لا لين فيه . وقد سمعت غير مالك يذكره ويذكر أنه معروف ، فقال : إني رأيت كائي أدخلت الجنة فسقيت فيها لبناً ، فقال له بعض القوم : (١٤٠/٨) أقسمت عليك ألا تقايات ، فقاء لبناً يصلد وما في السفينة لبن ولا شاة (يصلد أي يبرق) .

وذكر مسعدة في كتابه عن ربيع بن يزيد الرقاشي قال : أتاني رجلان فصعدا إلي فاجتابا رجلاً فنهيتهما ، فأتاني أحدهما بعد ذلك فقال : إني رأيت في المنام كأن نخبياً أتاني يطبق عليه جنب خنزير ولم أر لحمًا قط أسمن منه فقال لي : كل ، فقلت : أكل لحم خنزير ! فتهددني فأكلت فأصبحت وقد تغيرت فمي ، فلم ينزل يجد الريح في فمه شهرين .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : وأعجب من ذلك أنك ربما رأيت الناسم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك ، لكن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه استيقظ ، فإذا كانت الروح هنا تألم وتتعم ففصل ذلك إلى البدن بطريق الاستيعاب ، ففي البرزخ أقوى ، فإذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معاً كل منهما أصل في ذلك ، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول ﷺ عن عذاب القبر ونعيمه ، ومن أشكل عليه شيء من ذلك فمن غلظ كبده ورداه ففهمه ونقده .

وهذا ينفع بأمر ملاكها أن تمنع النظر في السنة مع التلبس بأثواب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى تفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا تحمل كلامه ما لا يحتمله ولا تخرج له عن مراده .

وقد حصل بإهمال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ في الأصول والفروع لا سيما إن أضيف إليه سوء القصد ، وإنك ربما مررت على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما تعرفه إذا عرضت الآراء على ما جاء به الرسول .

وأما من عكس هذا الأمر فمعرض (١٣٩/٨) ما جاء به الرسول على ما اعتقده مما قلده من أحسن الظن فهو في الضلال لا ينفعه جدال ، فقد يتفق الغلط من المتبوع فيتبعه مقلده إحساناً للظن أو لسوء قصد ، نسأل الله العافية من ذلك وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقه إنه حسبنا ونعم الوكيل .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هنا أموراً مهمة أثرت نقلها لأهميتها وهي .

(الأمر الأول) أن الله جعل الدور ثلاثة . دار الدنيا . ودار البرزخ . ودار القرار ، وجعل لكل دار أحكاماً تخص بها ؛ وركب هذا الإنسان من بدن ونفس .

وجعل أحكام دار الدنيا : على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، ولهذا جعل الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلفه .

وجعل أحكام البرزخ : على الأرواح ، والأبدان تبع لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا فتألمت بالمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب . تبعت الأبدان الأرواح في القبور في نعيمها وعذابها ؛ والأرواح حيث ذهبت التي تبأشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة ، والأرواح خفية والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة ، والأبدان خفية في قبورها تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيماً وعذاباً كما تجري أحكام الدنيا على الأبدان فتسري إلى الأرواح كذلك .

وجعل أحكام الدار الآخرة : على الأرواح والأبدان معاً ، فأحط بهذا الموضع علماً يُزِيلُ عنك كل إشكال .

وقد أراك الله تعالى نموذجاً في الدنيا من حال الناسم ، فإن ما ينعم به أو يعذب يجري على روجه أصلاً ، والبدن تبع له .

فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل في الجمادات شعوراً وإدراكاً .

فقد صح أنه ﷺ كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسييح الطعام وهو يؤكل والحصى في أيديهم .

وأما حنين الجذع فأشهر من أن يذكر .

الأمر الثالث : اتساع القبر وضيقة ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مرية فيه لتشريع .

ثم ذكر جملة أحاديث في الصحيحين وغيرهما وتقدمت في باب هول القبر وفتته والسؤال فيه وشدة .

ولها « أنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعاً وملاً عليه خضراً إلى يوم يعثون ، والكافر بعكس ذلك » ، وذكر من أحاديث هذا الباب شيئاً كثيراً .

ثم قال : واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها ، فيكون البدن في لحد أضيق من ذراع ، وقد فسح له مد بصره تبعاً لروحه .

قال : وقد أخبرنا بعض الصادقين أنه حفر ثلاثة أقبور ، فلما فرغ منها اضطجع ليسترخ فرأى في ما يرى النائم ملكين نزلاً فوقفا على أحد الأقبور ، فقال أحدهما لصاحبه : اكتب فرسخاً في فرسخ ، ثم وقفا على الثاني ، فقال : اكتب ميلاً في ميل ، ثم وقفا على الثالث فقال : اكتب فترأ في فتر ، ثم اتبه فجيء برجل غريب لا يؤبه له دفن في الأول ، ثم جيء برجل آخر دفن في الثاني ، ثم جيء بابرة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت في القبر الضيق الذي سمته فتر في فتر ، والفرق بالقاء المكسورة والقوقية الساكنة ، ما بين رأسي الإبهام والسبابة .

الأمر الرابع : أن الميت إذا وضع في لحد ودفن لم يجيب التراب الملائكة عن الوصول إليه ، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه ، فإن هذه الأجسام الكثيفة لا تمتع خرق الأرواح لها ، وأنت ربما شاهدت من الجن في ذلك العجائب .

وقد جعل الله الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير .

الأمر الخامس : أن النار التي في القبر والخضرة ليست من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس به أهل الدنيا ، فالله تعالى يحمي على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التي فوقه وتحته حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه (١٤٧/٨) إلا الله ، ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك .

بل أعجب من هذا أن الرجلين يدفنان إحداهما إلى جنب

وأغرب من ذلك أنك ترى النائم في فراش ، هذا روحه في نعيم وهذا روحه في عذاب ، وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك موجود ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر .

الأمر الثاني : أن الله تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلاً بها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته لتمييز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك نزول الملائكة على المختصر على الهيات التي تقدمت في الأحاديث ، وقد يسلمون عليه فيرد عليهم بلفظه أو إشارته ، وربما سأل من عنده عنهم من أين هؤلاء الرجال الحسان ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته في هذه الدار رأى من ذلك ما يغنيه عن الأخبار ، ويكفي من ذلك قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغت الحلقوم وأتممت حيثنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون ﴾ أي أقرب بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذي يخرج معها والريح الطيب أو الخبيث وهو غير مرئي لنا ولا محسوس وهو في هذه الدار ، ثم تأتي الروح فتشاهد غسل الميت وتكفنه وحمله .

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال : إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان .

وقد ثبت نحو هذا في هذه الدار واطلع الله عليه بعض من اختار ، فهذا جبريل كان ينزل على النبي ﷺ ويتشمل له رجلاً يكلمه تارة بكلام الرجال وتارة مثل صلصلة الجرس ويدارسه القرآن ؛ ويشاهد الصحابة من النبي ﷺ من الأحوال الاضطرارية الطبيعية ما يعلم بها مجيئه إليه قطعاً من غير إخبار ، ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه (١٤١/٨) بعضهم كما في صحيح الأخبار ، فقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويраهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه ، ولا يسمع المسلمون ولا يرونه ، وكل من له نظر في كتب السنة الصحيحة قطع بذلك .

وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم ، والعبد أضعف أثراً وسمعاً من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر وربما كشف لبعض الناس عن شيء فرمى ثبت وربما صق .

وليس بعزيب على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حياً عالماً سميعاً بصيراً بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رماداً في هواء البر والبحر . وفي حواصل الطير ويطون السباع ، ويجعل للروح اتصالاً بها لتحس بالعذاب والنعيم .

انضح فوالله ما أدري أعرفني باسمي أو كما يدعو الناس ، فخرج آخر فقال : يا عبد الله لا تنضح ، ثم اجتذب السلسلة فأعاده في قبره .

قال : وحدثني أبي أخبرنا موسى بن داود أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره (١٤٣/٨) يلتهب ناراً مصفداً في الحديد ، فقال : يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال : يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشي على الراكب وعدلت به راحلته إلى العوج وأصبح وقد أبيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك فنهى أن يسافر الرجل وحده .

قلت : حديث ابن عمر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : بينما أسير بجنيات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسله ، فناداني يا عبد الله اسقني فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب ، وخرج رجل من ذلك الحفير في يده سوط فناداني لا تسقه فإنه كافر ، ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرة ، فأتيت النبي ﷺ مسرعاً فأخبرته فقال لي : أو قد رأيت ؟ قلت : نعم ، قال : ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيامة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف اهـ .

قال الحافظ بن القيم : (وذكر عن حصين الأسدي) قال : سمعت مرثد بن حوشب قال : كنت جالساً عند يوسف بن عمر وللي جنبه رجل كأن شق وجهه صفحة من حديد ، فقال له يوسف : حدث مرثداً بما رأيت ، قال : كنت شاباً قد أتيت هذه الفواحش ، فلما وقع الطاعون قلت : اخرج إلى نحر من هذه الثغور ثم رأيت أن أحفر القبور فإني لليلة بين المغرب والعشاء قد حفرت قبراً وأنا متكئ على تراب قبر آخر إذ جيء بمنزلة رجل حتى دفن في ذلك القبر وسؤوا عليه ، فأقبل عليه طيران أبيضان مثل البعيرين سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله ، ثم أثاره ثم تدل أحدهما في القبر والآخر على شفيره ، فجتحت حتى جلست على شفير القبر وكتت رجلاً لا يلا جوفي شيء ، فسمعته يقول : ألت الزائر أصهارك في توبين مصرين تسحبهما كبيراً تمشي الخيلاء ، فقال : أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلا القبر حتى فاض ماء ودهناً ؛ ثم عاد وأعاد عليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات كل ذلك يقول ذلك ، ويذكر أن القبر يفيض ماء ودهناً ، قال : فرقع رأسه فنظر إلي فقال : انظروا أين هو جالس نكسه الله ، ثم ضرب جانب وجهي فسقطت فمكثت ليلتي حتى

الآخر ؛ وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، بل ربما كان في روضة من رياض الجنة .

وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك ، لكن النفوس مولعة بالكذب بما لم تحط به علماً إلا من وفقه الله ، فكيف ينكر في الحكمة الإلهية إسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله عز وجل إخفائه حتى إذا كشف الغطاء أراه وشاهدوه عياناً .

وقد يطلع على ذلك بعض عبيده ، ولو اطلع الكل عليه لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب ، ولا تدافن الناس كما في الصحيحين في حديث زيد بن ثابت .

قلت : تقدم في أحاديث الباب من رواية الإمام أحمد بلفظ « لولا أن لا تدافنوا للدعوت لله أن يسمعكم عذاب القبر » وتقدم أيضاً من رواية أنس بلفظ « لولا أن لا تدافنوا لسالت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني » .

قال : وسر ذلك كله أن ما في البرزخ من النبات والنار والسعة والضيق ليس من جنس المعهود في الدنيا ، فلا مانع من سؤال الملكين الميت ولو كان بين الناس ملقى أو على جذع مصلوباً ويعذبانه أو ينعمانه ولا يحس الناس بذلك ، هذا الواحد منا ينام إلى جنبه صاحبه فيعذب في النوم بما قد يرى أثره عليه بعد أن يستيقظ ، وليس عند من إلى جنبه علم بذلك ألبتة .

وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن الوزير الحراني أنه خرج من داره بعد العصر بآمد إلى بستان ، قال : فلما كان قبل غروب الشمس توسطت القبور فإذا قبر خرج منه جمره نار مثل كور الزجاج والميت في وسطه ، فجعلت أسمع عيني وأقول أنائم أنا أو يقظان ، ثم التفت إلى سور المدينة وقلت : والله ما أنا بنائم ، ثم ذهبت إلى أهلي وأنا مدهوش فأتوني بطعام فلم أستطع الأكل ، ثم سألت عن صاحب القبر فإذا هو مكاس قد توفي في ذلك اليوم .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب « القبور » عن الشعبي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : مررت بيدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقعة حتى يغيب في الأرض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله ﷺ : ذلك أبو جهل بن هشام يفعل به إلى يوم القيامة .

وذكر من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : بينما أنا أسير بين مكة والمدينة على راحلة وأنا محقق إدواة إذ مررت بمقبرة ، فإذا رجل خارج من قبره يلتهب ناراً وفي عنقه سلسلة يجرها ، فقال : يا عبد الله

وهذا نظير قوله ﷺ « فيفتح له طاقة إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها » فإن الذي يصل إليه بعض ذلك ويبقى أكثره .

وأما هل هو دائم أو منقطع فهو نوعان :

أحدهما دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى في آل فرعون ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي ﷺ فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة .

وفي حديث أبي هريرة في الذين ترسخ رؤوسهم لا يفتر

عنهم .

وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي ويتبختر فخصف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة .

وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل الماضي عند أحمد « ثم يفرق له خرقاً إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة » .

لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفتين ، فإذا قاموا من قبورهم قالوا : ﴿ يا ويلنا من بعثنا من مردنا ﴾ .

الثاني : منقطع ؛ وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جرمته ، ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن موسى الصانع أخبرنا عبد الله بن نافع قال : مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ثم إنه بعد سابعة أو ثمانية رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت : إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك (١٤٥/٨) إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ، فشفع في أربعين من جيرانه فكنت منهم .

وحدثنا أحمد بن يحيى حدثنا بعض أصحابنا قال : مات أخ لي ف رأيته في النوم ، فقلت له : ما حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آتٍ بشهاب من نار فولوا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به .

وحدثني أبو عبد الله بن بجير حدثني بعض أصحابنا قال : رأيت أخاً لي في النوم بعد موته فقلت : أيصل إليك دعساء الأحياء ؟ قال : إي والله يترفرق مثل النور ثم نلبسه .

وقال عمر بن جرير : إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال : يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق .

أصبحت ، ثم أخذت أنظر إلى القبر فإذا هو على حاله . فهذا ماء ودهن في رأي العين لهذا ، وهما نار تأجج للमित كما أخبر ﷺ عن نار الدجال أنها ماء بارد وعن مائة أنه نار تأجج .

وقيل لنباش قد تاب : ما أعجب ما رأيت ؟ قال : نبشت رجلاً فإذا هو مسمر بمسامير في سائر جسده ومسمار كبير في رأسه وآخر في رجله .

وقيل لآخر ؛ قال : رأيت جمجمة إنسان مصبوباً فيها الرصاص .

الأمر السادس : أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه عبارة عن عذاب البرزخ ونيعمه ، وهو ما بين الدنيا والآخرة ، وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب فالملوب والغريق والحريق وأكبل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونيعمه تسطه ، حتى لو علق (١٤٤/٨) العصا على رؤوس الأشجار في مهب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه ، ولو ألقى الصالح في أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه ، فيجعل النار على هذا برداً وسلاماً والهواء على ذلك ناراً وسموماً ، فعناصر العالم ومواده متقادة لربها يصرفها كيف يشاء كما صرفها في ما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن ، تبارك اسمه وعزت مشيئته وتعالى قدرته وجلت قوته .

وأما هل ذُكر في القرآن ؟ نعم في قوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم . اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ فخاطبهم عند الموت بقولهم ﴿ اليوم تجزون ﴾ .

وفي قوله : ﴿ فوفاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ فذكر عذاب الدارين ذكراً صريحاً لا يحتمل غيره .

وفي قوله تعالى : ﴿ ولنديقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾ احتج بها ابن عتاب على عذاب القبر .

فإن قيل : إنما المراد بهذا العذاب في الدنيا بالقتل والقحط والأسر وغيرها بدليل قوله ﴿ لعلهم يرجعون ﴾ أي عن الكفر .

قيل : حبر الأمة وترجمان القرآن يقول ذلك ، وهو أدق فهماً وأغزر علماً .

وتقرير قوله أن قوله تعالى : ﴿ من العذاب الأدنى ﴾ يدل على أنه يبقى بعد ما يذوقون منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت ، والعذاب الأكبر بعد الحشر .

بها .

أخرج مسلم في صحيحه : عن سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان .

وللترمذي : وقال : حسن صحيح عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل ميت يتم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر » .

وللسنائي : عن رشدين بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ، قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » .

معناه والله أعلم أنه امتحن إيمانه من نفاقه ببارقة السيف ، فدل على أن إيمانه هو الذي يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له ، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته ، فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق فأغنى ذلك عن الامتحان في قبره .

وللترمذي : وهذا لفظه وقال : حسن صحيح غريب وابن ماجه عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للشهيد عند الله ست خصال ، يفغر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة . ويجار من عذاب القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر . ويوضع على رأسه تاج الوفاق الباقوتة منه خير من الدنيا وما فيها . ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين . ويشفع في سبعين من أقاربه » .

وللترمذي أيضاً وقال : حسن غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « ضرب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : هي المانعة هي المنجية تنجي من عذاب القبر » .

وفي مسند عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه قال لرجل : ألا أتخفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل : بلى ، قال : اقرأ ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ احفظها وعلمها جميع أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانهم فإنها المنجية والمجادلة ، تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارنها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيها من عذاب النار إذا كان في جوفه ، وينجي الله صاحبها من عذاب القبر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لوددت أنها في قلب كل إنسان من

وقال بشار بن غالب : رأيت رابعة في منامي وكنت كثير الدعاء لها ، فقال لي : يا بشار بن غالب هداياك تأتينا على أطباق من نور نخمرة بمناديل الحرير ، قلت : وكيف ذلك ؟ قالت : هكذا دعاء المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتى فاستجيب لهم ؛ جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ثم خمر بمناديل الحرير ، ثم أتى على الذي دعي له من الموتى فقيل : هذه هدية فلان إليك .

وأما الأسباب الموقعة في عذاب القبر فهي الجهل بالله والإضاعة لأمره والارتكاب لمعاصيه المفضية إلى سخطه المعبر به عن عذابه .

فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ومات عن غير توبة كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر .

وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للإيقاع فيها أسباباً من اتقى ما ذكرناه من هذا الإجمال استغنى عن تفصيلها .

ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر الأرجاس كان أكثر أصحاب القبور معذيين والفاخر منهم قليل ، إلا إن عفا الله وهو أهل العفو والمغفرة ، فظواهر القبور تراب وبواطنها حسرات وعذاب ، ظواهرها بالحجارة المنقوشة منيات .

وفي بواطنها الدواهي والبيات ، تغلي بالحسرات كما تغلي القدور بما فيها ، وحق لها لعمرى وقد حيل بينها وبين أمانيتها .

ذكر ابن أبي الدنيا عن سماك بن حرب قال : مر أبو السدرء بين القبور ، فقال : ما أسكت ظواهرك وفي باطنك الدواهي ؟

قال ثابت البناني : بينا أنا أمشي في المقابر وإذا صوت خلقي يقول : يا ثابت لا يفرنك سكوتها فكمن مغموم فيها ، فالتفت فلم أر أحداً .

ومر الحسن على مقبرة فقال : يا لهم من عسكر ما أسكتهم وكمن فيهم من مكروب .

خاتمة : وأما الأسباب المنجية منه فالعلم بالله وخشيته وتقواه والامتثال لأمره والوقوف عند نهيهِ وزجره وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن تجلس عند المنام ساعة تحاسب فيها نفسك ، ثم تجد لكل ذنب توبة نصوحاً وتنام على تلك التوبة ، فإن مت كنت على توبة وإلا استيقظت مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير الأجل حتى تستقبل ربك وتستدرك ما فاتك ، وليس للبعد أنفع من هذه التوبة لا سيما إذا عقب ذلك بذكر الله واستعمل السنن التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يغلبه النوم ، هذا وقد عين صلى الله عليه وسلم (١٤٦/٨) للنجاة منها أسباباً فعليك

أمي» .

وقال أبو عمر بن عبد البر عمن رسول الله ﷺ أنه قال :
سورة ثلاثون آية شفعت في صاحبها حتى غفر له ، ﴿ تبارك الذي
بيده الملك ﴾ .

قلت : رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وأقره الذهبي -

قال : وقد جاء في ما ينجي من عذاب القبر حديث رواه أبو
موسى المدني وبنى عليه كتابه في الترغيب والترهيب وجعله سرّاً
حاله رواه من طريق الفرج بن فضالة حدثنا هلال أبو حجلة عن
سميد بن المسيب عن عبد الرحمن (١٤٧/٨) ابن سمرة رضي الله عنه قال :
« خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة ، فقام علينا
فقال : إني رأيت البارحة عجباً ، رجلاً من أمي أتاه ملك الموت
ليقبض روحه فجاءه برّه بالديه فرد ملك الموت عنه .

ورأيت رجلاً من أمي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه
وضوؤه فاستنقذه من ذلك .

ورأيت رجلاً من أمي قد احتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله
فطرد الشيطان عنه (وفي رواية فخلصه من أيديهم) .

ورأيت رجلاً من أمي يلهث عطشاً ، فلما دس من حوض
منع وطرد فجاءه صيام شهر رمضان فأسقاها ورواه .

ورأيت رجلاً من أمي والنيون جلوس جلقاً كلما دنا إلى
خلقة طرد ، فجاءه غسله من الجنابة فأخذ بيده فأقعدته إلى جنبي
(وفي رواية إلى جانبيه) .

ورأيت رجلاً من أمي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة
وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة
وهو متحير فيه (وفي رواية فتحير فيها) فجاءه حجه وعمرته
فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه في النور .

ورأيت رجلاً من أمي يتقي بوجهه وهج النار وشررها (وفي
رواية بقي حر النار وشررها بيده ووجهه) فجاءته سترته فصارت
سترته بينه وبين النار وظلّت على رأسه .

ورأيت رجلاً من أمي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته
صلته لرحمه فقالت : يا مشعر المؤمنين إنه كان وصولاً لرحمه
فكلموه ، فكلمه المؤمنون وصافحوه وصادفهم (وفي رواية وكان
معهم) .

ورأيت رجلاً من أمي قد احتوشته الزبانية فجاءه أمره
بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم وأدخله في ملائكة
الرحمة .

ورأيت رجلاً من أمي جاثياً على ركبتيه وبينه وبين الله
حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله عز وجل .

ورأيت رجلاً من أمي قد ذهبت صحيفته من قبل شماله ،
فجاءه خزف من الله عز وجل فأخذ صحيفته فوضعها في يمينه .

ورأيت رجلاً من أمي قد خف ميزانه فجاءه أفرطه فنقلوا
ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمي قائماً على شفير جهنم فجاءه وجله
من الله عز وجل فاستنقذه ومضى .

ورأيت رجلاً من أمي قد هوى في النار فجاءته دمعه التي
بكت من خشية الله عز وجل فاستنقذته من ذلك .

ورأيت رجلاً من أمي قائماً على الصراط يرعد كما ترعد
السعفة في ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكن روعه (وفي
رواية فسكن رعدته ومضى) .

ورأيت رجلاً من أمي يزحف على الصراط يجو أحياناً
ويتعلق أحياناً فجاءته صلته عليّ فأقامته على قدميه وأقعدته حتى
جاز .

ورأيت رجلاً من أمي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب
دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له الأبواب وأدخلته
الجنة .

قال الحافظ أبو موسى : هذا حديث حسن جداً ، رواه عن
سميد بن المسيب عمر بن ذر وعلي بن زيد بن جدعان .

ونحو هذا الحديث مما قيل فيه رؤيا الأنبياء وحيّ فهي على
ظاهرها ، ورؤياه طويلة ، وردت من ثلاثة أوجه ، من حديث
سمرة في الصحيح ، ومن حديث علي وأبي أمامة ، والثلاثة قريب
بعضها من بعض تشتمل على (١٤٨/٨) ذكر عقوبات جماعة من
المعذبين في البرزخ .

فأما هذه الرواية فاتبع العقوبة بالعمل المنجي لصاحبها
وراويها عن ابن المسيب هلال أبو حجلة مدني لا يعرف بغير هذا
الحديث ، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه هكذا ، وكنتى الحاكم أبو
أحمد وأبو عبد الله أباه أبا حبل بغير هاء ، وحكيه عن مسلم ،
وزاوية عنه الفرج بن فضالة ، وهو وسط في الرواية ليس بالقوي
ولا المتروك ، وراويه عنه بشر بن الوليد الفقيه المعروف بابن
الخطيب كان حسن المنهب جميل الطريقة اهـ .

قال الحافظ ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام معظم أمر هذا
الحديث ، وقال : أصول السنة تشهد له ، وهو من أحسن
الأحاديث اهـ ، باختصار .

٨-٧- الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح

نفاقه .

أما سبب كسوة العباس قميص عبد الله بن أبي « فإنه لما أتى بالأسارى يوم بدر والعباس معهم لم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك البسه النبي ﷺ قميصه » .

هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ قميصه .

ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز « أن ابن عبد الله المذكور قال : يا رسول الله البس أبي قميصك الذي يلي جلدك » .

وفي رواية أنه قال : « أعطني قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو الجموع ، السؤال والمكافأة ، ولا مانع من ذلك والله أعلم .

تخرجه : (خ . وغيره) .

٣٣٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : استشهد أبي بأحد فأرسلتني أخواتي إليه بناضح^(١) لهن ، فقلن : اذهب فاحمل أباك على هذا الجمل فادفنه في مقبرة نبي سلمة^(٢) ، قال : فجتته وأغرأته لي ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو جالس بأحد فدعاني فقال : والذي نفسي بيده لا يذفن إلا مع إخوتي ، فدفن مع أصحابه بأحد . [مسند أحمد ج١٥٣٣١]

(١) هو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع يقال : نضح البعير الماء . حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح ؛ والأنتى ناضحة بالماء ، سمى ناضحاً لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله ، هذا أصله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء ، وفي حديث « أطعمه ناضحك » أي بعيرك والجمع نواضح .

(٢) يعني بالمدينة .

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد من حديث جابر أيضاً « أن عمه جابر جاءت بابه وخاله (الشهيدين) قال : عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوهما في مصارعهما حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفنهما حيث قتلا » وسياق (١٥٠/٨) هذا الحديث تاماً في مناقب عبد الله بن عمرو

٣٣٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(١) أَتَى ابْنَهُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِيَهُ لَمْ نَزَلْ نُعَيِّرُ بِهِذَا^(٣) ، فَأَنَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ : أَفَلَا قَبِلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ^(٤) ، فَأَخْرَجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَمَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ . [مسند أحمد ج١٥٠٤٩]

(١) يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم .

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان اسمه الحجاب يضم الحاء المهملة فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو صحابي جليل .

وقد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه ، فقال له النبي ﷺ : لا تقتل أباك .

رواه الطبراني ، وروى نحوه ابن منده وزاد « بل أحسن صحبته » .

(٣) أي لأن في عدم حضور النبي ﷺ جنازته دليل على غضب الله عز وجل عليه ومقته إياه .

وفي حضوره مداراة لذلك ، ولكن الله عز وجل نهى نبيه بعد ذلك عن الصلاة على المنافقين وفضحهم على لسان نبيه بقوله عز من قائل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره . إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ ونهاه عن الاستغفار لهم بقوله عز وجل ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله . والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ .

(٤) يعني أفلا آذتموني بالحضور قبل أن تدفنه ، وكان أهل عبد الله بن أبي يادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه فأخرج .

وفي رواية للبخاري « أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به (١٤٩/٨) فأخرج فوضعه على ركبتيه ففتش فيه من ريقه واللبسه قميصه فالله أعلم » وكان كسا عباساً قميصاً .

قال سفيان : فبرون النبي ﷺ البس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع ، والقائل « فالله أعلم » هو جابر راوي الحديث ؛ وكأنه التبت عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعد ما تبين

بن حرام والد جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .
تحريجه : (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذي .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في قبر على حدة »
رواه البخاري والنسائي .

ولمالك في الموطأ : « أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملتا إلى المدينة ودفنا بها » .

ولسعيد بن منصور في سننه : عن شريح بن عبيد الحضرمي « أن رجلاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحط ثم صلى عليه » .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على جواز نبش الميت لحاجة كالنسل والتكفين والصلاة عليه كما في قصة عبد الله ابن أبي .

وما رواه سعيد بن منصور المذكور في الزوائد في الرجل « الذي دفن من غير غسل ولا كفن فأمرهم معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحط ثم صلى عليه » وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه .

ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

وفي حديث جابر المذكور في الزوائد « أنه نبش قبر أبيه وأخرجه ليدفن على حدة » دليل على جواز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسي » ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه . وإلا فلا حجة في فعل الصحابي ، والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو .

روى ابن إسحاق في المغازي « أن النبي ﷺ قال : اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا » اهـ .

وفي حديث جابر المذكور في المتن رواية الإمام أحمد دليل على عدم جواز دفن الشهيد في غير الوطن الذي استشهد فيه .

أما غير الشهيد فيجوز نقله إلى موطن آخر لما في الزوائد عن

مالك في الموطأ « أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما ماتا بالعقيق فحملتا إلى المدينة ودفنا بها » .

ولأن الأصل الجواز ، ولو كان ذلك غير جائز لما سكت عنه الصحابة عند نقلهما وهم حينئذ كثيرون ، ولا يقاس غير الشهيد على الشهيد لوجود الفارق وهو أن الشهيد له مزايا ليست في غيره ، وربما كان لدفنه بمصرعه مزية يعلمها الشارع والله أعلم .

قال ابن قدامة في المغني : ويستحب دفن الشهيد حيث قتل .

قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر « أن النبي ﷺ قال : ادفنوا القتلى في مصارعهم » .

وروى ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » .

فأما غيرهم فلا يتقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا (١٥١/٨) لعرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر .

قال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيشي فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤتة وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز .

قال أحمد : ما أعلم ينقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً .

وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حُمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة .

وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن ها هنا وأن يدفن بسرف اهـ .

قلت : وجواز النقل مشروط بما إذا كان المكان قريباً كما بين العقيق والمدينة ، أما إذا كان بعيداً يخشى من النقل إليه تغير الميت فهو غير جائز بالاتفاق ، لأن تعريض الميت للتغيير حرام .

قال صاحب المهذب : وإذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر .

وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة . لأنه واجب مقدور على فعله ، وإن خشى عليه الفساد لم ينش . لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر اهـ .

قلت : وبهذا قال الأئمة مالك وأحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه .

وفي رواية للإمام أحمد من حديث عائشة وسياتي « أن رسول الله ﷺ قال: ذلك في مرضه الذي لم يقم منه » .
تخرجه: (ق . د . نس) .

٣٣٣٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند أحمد ح ٢١٩٤٠]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (طب) ورجاله موثقون .

٣٣٣٧- عَنْ أَسَمَةَ بِنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَذْجَلُ عَلَيَّ أَصْحَابِي ^(١) ، فَدَخَلُوا عَلَيَّ ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند أحمد ح ٢٢١١٧]

٣٣٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَدَخَلُوا عَلَيَّ وَهُوَ مَتَّعٍ ^(٣) بِجُرْدٍ لَهُ مَعَاوِرِيٌّ ، وَكَمْ يَقْلُ وَالنَّصَارَى ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٢١١٨]

(١) كان ذلك في مرض موته ﷺ كما يستفاد من حديث عائشة الأتي .

(٢) أي غطاء رأسه لأن الرأس موضع القناع . (١٥٣/٨)

(٣) أي مغطى ببرد له .

وقوله « معافري » صفة لبرد وهي برود بمانية منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة .

(٤) المعنى أنه لم يقل في هذه الرواية « لعن الله اليهود والنصارى » كما قال في الطريق الأولى ، بل اقتصر على اليهود فقال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٣٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ^(١) ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند أحمد ح ٧٣٥٢]

(١) الوثن هو الصنم الذي يعبد المشركون ؛ وقد كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لسانهم ويجعلونهم قبلة يتوجهون إليها في الصلاة واتخذوها أوثاناً ، فدعا النبي ﷺ ربه

وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره : أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها التز ، فأمرت به فاستخرج طرياً خدفن في داره بالبصرة .

قال غيره : قال الرواي : كاني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضرت شقه الذي يلي التز ، ﷺ .

٨-٨- النهي عن اتخاذ المساجد على القبور

٣٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ^(١) ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند أحمد ح ١٠٧٢٧]

٣٣٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند أحمد ح ٧٨١٣]

(١) لفظ النصارى لم يرد في رواية البخاري وأبي داود ، وورد في رواية لسلم .

ومعنى « قاتل » أي قتلهم وأهلكهم - فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع .

أو المعنى (١٥٢/٨) لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما في رواية البخاري والإمام أحمد من حديث عائشة وسياتي « لعن الله اليهود والنصارى الخ » .

وللإمام أحمد أيضاً من حديث زيد بن ثابت ، وسياتي بعد هذا بلفظ « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وهذا دعاء منه ﷺ عليهم فهو خبر بمعنى الإنشاء .

وقوله « اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه ﷺ عليهم .

ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون إليها فلعنهم لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها .

وفي صحيح مسلم « أن النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس ليال ، وزاد « فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » .

مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ^(١) : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
فَأَنْهَمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ^(٢) غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ^(٣) أَنْ
يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . [مسند أحمد ح ٢٥٠١٨]

(١) رواية البخاري « في مرضه الذي مات فيه » ورواية
مسلم كلفظ حديث الباب .

(٢) أي ولولا الحرف من اتخاذ قبره ﷺ مسجداً كما فعل
اليهود والنصارى بأنبيائهم لأبرز قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه
الحائل .

قال الحافظ : والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قاله عائشة قبل
أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها
مثلثة الشكل معدة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلبي إلى جهة القبر
مع استقبال القبلة .

(٣) قال النووي : ضبطناه بضم الحاء وفتحها وهما
صحيحان اهـ .

قلت : وفي رواية للبخاري « غير أنني أخشى » .

قال الحافظ : كذا هنا .

وفي رواية أبي عروانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز (يعني
في صحيح البخاري) غير أنه خشي أو خشي على الشك هل هو
بفتح الحاء المعجمة أو ضمها ؟ قال : (وفي رواية مسلم) « غير أنه
خشي » بالضم لا غير .

قال : فرواية الباب « يعني غير أنني أخشى » المذكورة في
صحيح البخاري تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه ، ورواية
الضم مهمة يمكن أن تفسر بهذه الهاء ضمير الشأن (١٥٥/٨)
وكانها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم
فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو
الذي أمرهم بذلك اهـ والله أعلم .

تحريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٣٤٢ - عَنْ أَبِي عَيْبَةَ^(١) ، قَالَ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ^(٢)
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند أحمد ح ١٦٩١]

(١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كان به
قوم نصارى وإنما أمر ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب حتى

عز وجل أن لا يكون قبره كذلك ، ولعن من فعله وحذر منه سداً
للذريعة المؤدية إلى فعله .

تحريجه : لم أتف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده
جيد .

٣٣٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي هَيْدًا^(١) ،
وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا^(٢) ، وَخَيْثَمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ،
فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي^(٣) . [مسند أحمد ح ٨٧٩٠]

(١) العبد مشتق من العود وهو الرجوع والمعادة لأنه
يتكرر .

والمعنى لا تجعلوا لزيارة قبري أياماً معلومة وأوقاتاً مخصوصة ،
ولا تتخذوه منسكاً ترحلون إليه كالحج ، ولا تشبهوا باليهود
والنصارى فإنهم يفعلون ذلك .

(٢) أي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، لأن القبور
ليست عملاً للعبادة ، والمراد به صلاة الناقل ، أي صلوا التواضع في
بيوتكم ، وتقدم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ في باب فضل صلاة
الطوع في البيت من الجزء الرابع قال : قال رسول الله ﷺ :
« صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها (١٥٤/٨) قبوراً » .

(٣) أي تبلغه بواسطة الملائكة إن كان المصلى بعيداً عن
القبر ، فإن كان عند القبر سمعه ﷺ بلا واسطة .

لما أخرجه البزار والطبراني وابن جبان : عن عمار بن ياسر
ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تبارك وتعالى ملكاً
أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبوري إذا مت ، فليس أحد
يصلني علي صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ؛
قال : فيصلني الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة
عشراً » .

ولما صحعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « ما من
أحد يمر على قبر أخيه المؤمن ، وفي رواية - بقبر الرجل كان يعرفه
في الدنيا - فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه ، وهذا في عامة الناس ،
فما بالك بالأنبياء منهم وقد ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام أحياء في قبورهم .

تحريجه : (د . عل) وفي إسناده عبد الله بن نافع ضعيف ،
وقد روي في الصحاح بعضه .

٣٣٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي

ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور، لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والأصل في عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها .

كما يستفاد من حديث ابن عباس وغيره عند البخاري وغيره « أن ودّاً وسواعاً ويعقوث ويعوق ونسراً » التي اتخذها قوم نوح أصناماً كانت أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إليه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه . وفي رواية لمسلم « كان قبل أن يتوفى بمخمس » .

وفائدة التخصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ - وكانه ﷺ لما علم بقرب أجله خشي أن يفعل بعض أمته بقبوره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك .

قال التوريشي : هو مخرج على الوجهين .

(أحدهما) كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك .

(ولانيهما) أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مداخل الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله، نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله لاشتماله على الأمرين، العبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطرفين غير مرضية .

أما الأولى فشكل جلي .

وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً .

والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والوجه الأول أظهر وأشبه، كذا قال التوريشي .

وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

يتوحد الدين وتتوحد العناصر، وقد أخرجوا في عهد عمر ﷺ .

« جزيرة العرب » قال أبو عبيد : هو اسم صقع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل بربين إلى منقطع السماء في العرض .

وقيل : هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طويلاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً .

قال الأزهري : سميت جزيرة، لأن بحر فارس وبحر السودان احاطا بمجانيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وإذا أطلقت في الحديث ولم تضاف إلى العرب وإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات (نه) .

تخرجه : أورده الميمني عن أبي عبيدة بن الجراح أيضاً بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال : وأحسبه قال : « أخرجوا اليهود من أرض الحجاز » رواه البزار ورجاله ثقات اهـ .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرار الناس من تدرهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » (طب) وإسناده حسن .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه « أئذن للناس عليّ فأذنت، قال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً، ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال : يا علي أئذن للناس عليّ فأذنت للناس عليه، فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال : يا علي أئذن للناس فأذنت لهم، فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً، ثلاثاً في مرض موته » .

رواه (١٥٦/٨) البزار، وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثوقون .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

رواه البزار وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه . قلت : أورد هذه الأحاديث الحافظ الميمني وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً؛ وحديث أبي سعيد يشهد له حديث أبي هريرة الرابع من أحاديث الباب والله أعلم بالصواب .

وعن جنذب ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد،

(١٥٧/٨) واتخذوها أثراً لمنع المسلمين عن مثل ذلك .

أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد اهـ .

قلت : الأولى التباعد عن ذلك سداً للذريعة ، وما ذكرنا من تحريم اتخاذ القبور مساجد هو ما ذهب إليه كافة العلماء إلا ما ذهب إليه بعضهم من حمل الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا .

ورده ابن دقيق العيد وأطنب في ذلك .

وقد تقدم لنا في هذا الموضوع كلام نفيس في الباب التاسع من أبواب المساجد في الجزء الثالث صحيفة (٧٥) فارجع إليه محمد ما يسرك والله الموفق .

٩ - زيارة القبور

٩-١ - استحبابها للرجال دون النساء

٣٣٤٣- (ز) عَنْ عَلِيٍّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ ^(١) ، وَأَنْ تُحْبَسَ لِحُومِ الْأَضْحَاجِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا ^(٣) ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْأَجْرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَاشْتَرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَبُوا كُلَّ مَا اسْكُرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضْحَاجِيِّ أَنْ تُحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٢٣٦]

(١) يعني وعن الانتباز في الأوعية المتخذة من الدباء والحتم والتقير والمزفت .

وقد مر تفسير ذلك في الحديث الرابع عشر من كتاب الإيمان في الجزء الأول ، وسيأتي أيضاً في كتاب الأشربة .

(٢) أي بعد ثلاث ليالٍ من يوم النحر يعني لا تدخروها زيادة عن هذه المدة ، وسيأتي شرح ذلك في الأضحية إن شاء الله تعالى .

(٣) هذا الأمر ناسخ للنهي المتقدم ، وحمله جمهور العلماء على الاستحباب .

(٤) هذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم أيضاً وسيأتي الكلام على كلِّ في باب إن شاء الله تعالى .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه

أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة .

قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي اهـ .

قلت : هو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ويعضده ما بعده . (١٥٨/٨)

٣٣٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٣٣٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ أَذْنَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لِحُومِ الْأَضْحَاجِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكَلُوا وَادْخِرُوا فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ ، أَوْ الْأَنْبِذَةِ فَاشْتَرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هَجْرًا ^(١) . [مسند أحمد ج ١١٦٥]

(١) لفظ مسند الشافعي « ونهيتكم عن زيارة القبور فروروها ولا تقولوا هجراً » ولفظ الحاكم « نهيتكم عن زيارة القبور فروروها فإن فيها عبرة » .

ومعنى قوله في الحديث « ولا تقولوا هجراً » بضم الهاء أي فحشاً يقال : هجر في منطقه يهجر إهجاراً : إذا أفحش ، وكذلك إذا أكثر الكلام في ما لا ينبغي ، والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هدى (نه) .

تخرجه : (فع . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . (١٥٩/٨)

٣٣٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَنْ لِحُومِ الْأَضْحَاجِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدِّبَابِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَرْفَتِ .

قال : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَعْدَ ذَلِكَ : أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَدَأَ لِي فِيهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تُرْفِقُ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتَذَكَّرُ

اللَّهُ تَعَالَى مَنَعَهُ مِنَ اسْتِغْفَارِ (١٦٠/٨) لَهَا لَعْنَى آخِرٍ كَمَا كَانَ ﷺ
مَمْنُوعاً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينَ لَمْ يَتْرَكْ لَهُ
وَفَاءً، وَمِنَ اسْتِغْفَارِ لَهُ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَن
اسْتِغْفَارَهُ ﷺ عَجَابٌ عَلَى الْفُورِ فَمَنْ اسْتِغْفَرَ لَهُ وَصَلَ ثَوَابَ دَعَاةِ
إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ وَاتَّضَعُ بِهِ فُوراً، وَالْمَدِينِ مَجْبُوسٍ عَنِ مَقَامِهِ
الْكَرِيمِ حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ، فَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنْ عَدِمَ الْإِذْنَ فِي
الْاسْتِغْفَارِ لِكُفْرِهَا وَالْاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ غَيْرَ سَدِيدٍ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

تخریجه: (م. هق. ك. والأربعة).

٩-٢- ما جاء في لعن زائرات القبور من النساء

والتخذين عليها المساجد والسُرج

٣٣٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن
رسول الله ﷺ زائرات القبور^(١)، والمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا
الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٩٨٥]

(١) قال الترمذي: رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل
أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في
رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن.

(٢) جمع سراج قال في مجمع البحار نهى عن الإسراج لأنه
تضييع مال بلا نفع، أو احتراز عن تعظيم القبور لا تخاذها
مساجد.

تخریجه: (بز. حب. ك. والأربعة).

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

٣٣٤٩- عن حسان بن ثابت رضي الله عنه، قال: لعن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زائرات
القبور^(١). [مسند أحمد ح ١٥٧٤٢]

(١) قال القاري: لعل المراد كثيرات الزيارة.

وقال القرطبي: هذا للعن إنما هو للمكثرات (١٦١/٨) من
الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة؛ ولعل السبب ما يفرض إليه
ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصباح ونحو
ذلك.

الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُنَّجِرًا^(١). [مسند أحمد
ح ١٣٥٢١]

(١) ليس هذا آخر الحديث، وبقية « ونهيتكم عن لحوم
الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس
يتحفون ضيفهم ويخبثون لغائبهم فأمسكوا ما شتمت، ونهيتكم عن
النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شتمت ولا تشربوا مسكراً، فمن
شاء أوكأ سقاءه على إثم ».

تخریجه: (د. نس. ك) وفي إسناده يحيى بن الحارث الجابر.

قال الذهبي: الجابر ضعيف.

٣٣٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ
أُمِّ قَيْسٍ، وَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ^(١)، فَقَالَ «رَسُولُ اللَّهِ»،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي
فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ^(٢) لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ
قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتِ. [مسند
أحمد ح ٩٦٨٦]

(١) هي أمّة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة.

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم أن أم رسول الله ﷺ أمّة توفيت وهو ابن ست
سنين بالأبواء (اسم موضع) بين مكة والمدينة كانت قد قدمت به
على أخواله من بني عدي بن النجار تزيره إياهم فماتت وهي
راجعة به إلا مكة.

(٢) أي تسبب في بكاء من حوله بيكائه ﷺ.

قال القاضي عياض: بكاءه ﷺ ليس لتعذيبها، وإنما هو
أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به اهـ.

قلت: ويؤيده ما رواه البيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه
رضي الله عنه قال: انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر فجلس وجلس الناس
حوله فجعل يحرك رأسه كالمخاطب ثم بكى فاستقبله عمر، فقال:
ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: هذا قبر أمّة بنت وهب استأذنت
ربي في أن أزور قبرها فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فأبى
عليّ وأردكني رقبها فبكيته، قال: فما رؤيت ساعة أكثر باكياً من
تلك الساعة.

(٣) بالبناء للمفعول، قيل: ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ في
الاستغفار لأمه، لأنه فرع المواخذة على الذنب، ومن لم تبلغه
الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة إلى الاستغفار لها، ولأن
عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون

فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ .

تحريمه : (ك . جه) وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات .

٣٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارِيَ الْقُبُورِ . [مسند احمد ج ٨٤٣٠]

تحريمه : (جه . حب . مذ) وصححه الترمذي .
زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجاله إسناده ثقات .

وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : ليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها .

رواه الأثرم في سنته والبيهقي والحاكم وقال الذهبي : صحيح .

وعنه أيضاً قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشي (بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الباء موضع قريب من مكة كذا في النهاية) فلما حجت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت :

وكنا كندساني جليظة حبيبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كآني ومالكاً لطلوع اجتماع لم نبت ليلة معا أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفتك حيث مت .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ؛ أحسبه قال ؛ فإنها تذكر الآخرة .

رواه البراز ورجاله ثقات .

وروى البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ، قال البيهقي : كذا قال :

قال : وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه .

قال البيهقي : وهو منقطع اهـ .

ورواه أيضاً الحاكم وقال : هذا الحديث رواه كلهم ثقات ، لكن قال الذهبي : هذا منكر جداً وسليمان ضعيف اهـ .
قلت : سليمان هذا هو ابن داود أحد رجال السند .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّاً .

قال الميثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير (١٦٢/٨) وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

وعن علي رضي الله عنه قال : الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة .

قال الميثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » (جه) .
وصححه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة ، وقد حكى الحازمي والعبدي والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة .

قال الحافظ : كذا أطلقه وفيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة وغيره روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً ، حتى قال الشعبي : لولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي .

فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ والله أعلم .

وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به ، وهذا يتناول على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في كتب الأصول .

وفي أحاديث الباب أيضاً : عدم جواز زيارة النساء للقبور .

وقد ذهب إلى كراهة ذلك لمن جماعة من العلماء ومسكوا بأحاديث الباب .

واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه .

فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية والمالكية والحنفية .

وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية : إلى كراهة التنزيه وهو مشهور مذهب الحنابلة .

قالوا : وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم في باب

مروءة أو غيرة في الدين بجوازه اهـ .

وقال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكشرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك .

وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ .

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر والله أعلم اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية زيارة قبور أهل الفترة خصوصاً الأقارب لما في ذلك من صلة الرحم والاعتبار .

وفيها أيضاً : دليل على جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقتة ﷺ على والديه وقيامه بحقوقهما حتى القيام ، أما عدم الإذن له ﷺ في الاستغفار لأمه فقد تقدم الكلام عليه في شرح الحديث .

وقد ترجم النسائي رحمه الله لهذا الحديث بزيارة قبر المشرك ، وكان ينبغي ذلك ساعه الله .

قال السندي في حاشيته على النسائي : كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية ، لا من قوله « بكى وأبكى » إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحقيقه مع النجاة والإسلام أيضاً ؛ لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك (مسلك) أنهما ما بلغت الدعوة ، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين ﴾ الخ .

فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث : إن الاستغفار فرع تصوير الذنب ، وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين .

وأما من يقول بأنهما أحيا له ﷺ فأمننا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء .

وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له (١٦٤/٨) إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم اهـ .

هذا وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله كتاب أسماء (مسالك الحنفاء في والدي المصطفى ﷺ) لحصت منه ما يحتاج إليه

النهي عن اتباع الجنائز بنار أو صياح أو نساء بلفظ (نهي) أي النبي ﷺ « عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وفي لفظ « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » .

وقال أكثر الحنفية بجوازها .

وهو قول المالكية : ورواية عن الإمام أحمد قالوا : إن منعهم من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء ؛ واستدلوا بأدلة .

منها : دخولهن تحت الإذن العام في قوله ﷺ « فزوروا » وعبر بضمير المذكر تغليظاً ، ولأن النساء شقائق الرجال .

ومنها : الحديث الثاني من أحاديث الزوائد عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر الخ .

ومنها : ما رواه مسلم والإمام أحمد وسيأتي عن عائشة قالت : كيف أقول : يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين - الحديث » .

ومنها : ما رواه الشيخان والإمام أحمد ، وتقدم « أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري فقالت : إليك عني » الحديث ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها : ما رواه البيهقي والحاكم وتقدم في الزوائد « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

قال النووي في شرح المهذب : قال صاحب المستظهر : وعندي إن كانت زيارتهن (١٦٣/٨) لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عاداتهن حرم .

قال : وعليه يحمل الحديث « لعن الله زائرات القبور » وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجزواً لا تنتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد .

وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للمعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اهـ .

قلت : وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب ، وهو جمع حسن .

قال صاحب المدخل المالكي : قد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال ، بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمجانلة أي المعجوز .

قال : واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان ، أما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له

في هذا المقام لأهميته .

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (مسألة) الحكم في أبي النبي ﷺ أنهما ناجيان وليسا في النار ، صرح بذلك جمع من العلماء وهم في تقرير ذلك مسالك :

المسلك الأول : انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً وإنه لا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، وأنه إذا قُتل يضمن بالدية والكفارة ، نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله وسائر الأصحاب ، بل زاد بعض الأصحاب وقال : إنه يجب في قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه ؛ لأنه ليس بمسلم حقيقي وشرط القصاص المكافأة ، وقد علل بعض الفقهاء قوله : إذا مات لا يعذب بأنه على أصل الفترة ولم يقع منه عناد ولا جاه رسول كذبه .

وهذا المسلك أول ما سمعته في هذا المقام الذي نحن فيه من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي فإنه سئل عن والد النبي ﷺ هل هو في النار ؟ فنار في السائل زارة شديدة ، فقال له السائل : هل ثبت إسلامه ؟ فقال : إنه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة .

ونقله السبط ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان عن جماعة ، فإنه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال : ما نصه ، وقال : قوم قد قال الله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ والدعوة لم تبلغ أباه وأمهما فما ذنبهما .
وجزم به الأئمة في شرح مسلم وسأذكر عبارته ، وقد ورد في أهل الفترة أحاديث أنهم يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة لعدم تعذيبهم .

وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر في بعض كتبه فقال : والظن بآله ﷺ يعني الذين ماتوا قبل البعثة أنهم يطعون عند الامتحان إكراماً له ﷺ لتقر عينه بهم .

ثم رأيت قال في الإصابة : ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم ومن ولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلاً منهم يدلي بحجة ويقول : لو علقت أو ذكرت لأمست ، فترفع لهم نار ويقال : ادخلوها ، فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ، ومن امتنع أدخلها كرها ، هذا معنى ما ورد من ذلك .

قال : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد .

قال : ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائفاً فينجو إلا أباً طالب فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن ، وثبت أنه في ضحاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان داخلية في هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلكت مستقل ولكني وجدت ذلك لمعنى دقيق لا يخفى على ذوي التحقيق . (١٦٥/٨)

ذكر الآيات المشيرة إلى ذلك :

(الأولى) قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وهذه الآية هي التي أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها في أنه لا تعذيب قبل البعثة وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم في تحكم العقل .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن قتادة في قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ قال : إن الله ليس بمعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر أو تأتيه من الله بيعة .

(الآية الثانية) قوله تعالى : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ أورد هذه الآية الزركشي في شرح جمع الجوامع استدلالاً على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلاً بل بالسمع .

(الثالثة) قوله تعالى : ﴿ ولولا أن تصيهم مصيبة بما قدمت أيديهم يقولوا ربنا لولا أرسلنا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ أورد هذه الزركشي أيضاً .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : المهالك في الفترة يقول : رب لم يأتي كتاب ولا رسول ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ ربنا لولا أرسلنا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ .

(الرابعة) قوله تعالى : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلنا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية عن عطية العوفي قال : المهالك في الفترة يقول : رب لم يأتي كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ﴾ الخ الآية .

(الخامسة) قوله تعالى : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتك ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقتادة في الآية قالوا : لم

تعالى : ﴿ وما كنا معذنين حتى نبعث رسولاً ﴾ قال : وإذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى اهـ .

فإن قلت : هذا المسلك الذي قررتَه هل هو عام في أهل الجاهلية كلهم ؟

قلت : لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً ، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين ، ثم أصر على كفره فهو في النار قطعاً ، وهذا لا نزاع فيه ؛ وأما الأبرار الشريفة ، فالظاهر من حالها ما ذهب إليه هذه الطائفة من عدم بلوغها دعوة أحد ، وذلك لمجموع أمور : تأخر زمانها . ويُعد ما بينهما وبين الأنبياء السابقين ، فإن آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عيسى عليه السلام ، وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة ، ثم إنهما كانا في زمن جاهلية ، وقد أطبق الجهل الأرض شرقاً وغرباً وفقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا تفرأ يسيراً من أحبار أهل الكتاب مفرقين في أقطار الأرض كالشام وغيرها ، ولم يهد لها قلب في الأسفار سوى إلى المدينة ، ولا عتراً عمراً طويلاً بحيث يقع لهما فيه التقيب والتفتيش ، فإن والد النبي ﷺ لم يعيش من العمر إلا قليلاً .

قال الحافظ : صلاح الدين العلائي في كتابه (الدرة السنية في مولد سيد البرية : كان سن عبد الله حين حملت منه أمنة برسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاماً ؛ ثم ذهب إلى المدينة ليتمار منها قرأ لأهله ، فمات بها عند أخواله من بني النجار والنبي ﷺ حمل على الصحيح اهـ .

وأما قرية من ذلك لاسيما وهي امرأة مصونة محجة في البيت عن الاجتماع بالرجال ، والغالب على النساء أنهم لا يعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصاً في زمان الجاهلية الذي رجاله لا يعرفون ذلك فضلاً عن نسائه ، ولهذا لما بعث النبي ﷺ تعجب من بعثته أهل مكة وقالوا : بعث الله بشراً رسولاً ، وقالوا : ﴿ لو شاء ربنا لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك ، وربما كانوا يظنون أن إبراهيم بعث بما هم عليه فإنهم لم يجدوا من يلغهم (١٦٧/٨) شريعة إبراهيم على وجهها لدنورها وققد من يعرفها ، إذ كان بينهم وبين زمن إبراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة ، فاتضح بذلك صحة دخولها في هذا المسلك .

تنبيه : ثم رأيت الإمام أبا عبد الله محمد بن خلف الأبني بسط الكلام على هذه المسألة في شرح مسلم عند حديث « إن أبي وأباك في النار » فأورد قول النووي فيه أن من مات كافراً في النار ولا تنفعه قرابة الأقرين .

يهلك الله ملة حتى يبعث إليهم محمداً ﷺ - فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا .

(السادسة) قوله تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ .

(السابعة) قوله تعالى : ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا لما منذرون ذكرى وما كنا ظالمين ﴾ .

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن قتادة في الآية قال : ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجرة والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله ﴿ ذكرى وما كنا ظالمين ﴾ يقول : ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحجة .

(الثامنة) قوله تعالى : ﴿ وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل . أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ .

قال المفسرون : احتج عليهم ببعثة النبي محمد ﷺ وهو المراد بالنذير في الآية .

٩-٣- أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة

فمن أطاع منهم أدخل الجنة ، ومن عصى أدخل النار ، وهنا ذكر الحافظ السيوطي جملة أحاديث في هذا المعنى (١٦٦/٨) منها ما رواه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال : أربعة يمتحنون يوم القيامة . رجل أصم لا يسمع شيئاً . ورجل أحمق . ورجل هرم ؛ ورجل مات في الفترة ، فاما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يخذفوني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول فياخذ موائقيهم ليطعمه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن لم يدخلها يسحب إليها .

وذكر الحافظ السيوطي أحاديث أخرى لا تخرج عن معنى هذا الحديث إلى أن قال :

وقال النووي في شرح مسلم في أطفال المشركين : إن المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة ، لقوله

أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني لكفرهم بما لا يعذبون به . (١٦٨/٨)

وأما القسم الثالث : فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم .

وأما القسم الأول : فقد قال ﷺ في كل من قُسرَ وزيد « إنه يبعث أمة وحده » .

وأما تبع ونحوه فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يلحق أحد منهم الإسلام الناسخ لكل دين أهـ ، ما أورده الأبي .

المسلك الثاني : أنهما لم يبعث عنهما شرك ، بل كانا على الحنيفية دين جدتهما إبراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهما .

وهذا المسلك ذهب إليه طائفة منهم الإمام فخر الدين الرازي فقال في كتابه أسرار التنزيل ما نصه : قيل إن أزر لم يكن والد إبراهيم بل كان عمه ، واحتجوا عليه بوجوه .

منها : أن آباء الأنبياء ما كانوا كفاراً ، ويدل عليه وجوه :

منها : قوله تعالى : ﴿ الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ﴾ قيل معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحيث يجب القطع بأن والد إبراهيم ما كان من الكافرين إنما ذاك عمه ، وأقصى ما في الباب أن يجمل قوله تعالى : ﴿ وتقلبك في الساجدين ﴾ على وجوه أخرى ، وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها وجب حمل الآية على الكل ، ومتى صح ذلك ثبت أن والد إبراهيم ما كان من عبدة الأوثان « ثم قال : وما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين » قوله عليه الصلاة والسلام « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » وقال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً - هذا كلام الإمام فخر الدين الرازي مجرّوه .

المسلك الثالث : أن الله أحيا له أبويه حتى آمن به ، وهذا المسلك مال إليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم ، منهم ابن شاهين والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم .

واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والخطيب البغدادي في السابق واللاحق ، والدارقطني وابن عساکر كلاهما في غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها

ثم قال : قلت : انظر هذا الإطلاق ، وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات » وقال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فأمن به ، ورسول الله ﷺ فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شيء .

ثم أورد قول النووي وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل .

ثم قال : قلت : تأمل ما في كلامه من التنافي ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا من أهل الفترة ، فإن أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين ، ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإما يعنون التي بين عيسى والنبي ﷺ ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحججة علمنا أنهم غير معذبين .

فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كصاحب المحجن وغيره .

قلت : أجب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة .

(الأول) أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع .

(الثاني) قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما لا يُعذب فإن أهل الفترة ، ثلاثة أقسام :

الأول : من أدرك التوحيد ببصيرته ، ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بسن مساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من دخل في شريعة حتى قائمة الرسم كتبع وقومه .

القسم الثاني : من بدل وغير وأشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرّم ، وهم الأكثر كعمرو بن لحيّ أول من سن للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام ، فبخر البحرية ، وسبب السائبة . ووصل الرصيلة . وحى الحامي ، وزادت طائفة من العرب على ما شرعه أن عبدوا الجن والملائكة . وحرقوا البنين والبنات . واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سدنة وحجاباً يضاؤون بها الكعبة كالللات والعزى ومناة .

القسم الثالث : من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً بل بقي عميره على حال غفلة من هذا كله ، وفي الجاهلية من كان كذلك ، فإذا انقسم

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين دمشقي في كتابه المسمى «مورد الصادق في مولد الهادي ؑ» بعد إيراد الحديث المذكور منشداً لنفسه :

حبا لله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فأحيا أمه وكذا أباه لإيمان به فضلاً لطيفا
فسلم فالقديم بذنا قدير وإن كان الحديث به ضعيفا
اهـ .

وجمَعَ من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثي مسلم ونحوهما على ظاهرهما من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره ، ومع ذلك قالوا : لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك .

قلت : حديثا مسلم المشار إليهما .

(أحدهما) حديث الباب المروي عن أبي هريرة في عدم الإذن له ؑ في الاستغفار لأمه ، وتقدم الكلام عليه في الشرح .

(والثاني) ما رواه مسلم عن أنس « أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار ، فلما قفى دعاه ، فقال : إن أبي وأباك في النار » .

قال الحافظ السيوطي : والجواب أن هذه اللفظة وهي قوله « إن أبي وأباك في النار » لم يتفق على ذكرها الرواة ، وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وهي الطريق التي رواها مسلم منها .

وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر « إن أبي وأباك في النار » ولكن قال له : « إذا مرت بقبر كافر فشره بالنار » وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ؑ بأمر البتة ، وهو (١٧٠/٨) أثبت من حيث الرواية ، فإن معمرأ أثبت من حماد ، فإن حماداً تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ، ذكروا أن ربيبه دسها في كسبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها ، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئاً ، ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت .

قال الحاكم في « المدخل » : ما خرَّج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت ، وقد خرَّج له في الشواهد عن طائفة ، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه ، واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت ، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد ابن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس .

فأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن سعد عن أبيه « أن أعرابياً قال لرسول الله ؑ : أين أبي ؟ قال في النار ، قال : فأين أبوك ؟ قال :

قلت : « حج بنا رسول الله ؑ حجة الوداع فمر بي على عقبه الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني طويلاً ، ثم عاد إلي وهو فرح متمسق قلقت له ، فقال : ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها فأحيها فأمنت بي وردها الله »

هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، بل قيل : إنه موضوع ، لكن الصواب ضعفه لا وضعه ؛ وقد ألفت في بيان ذلك جزءاً مفرداً .

وأورد السهلي في الروض الأوفى بسند قال : إن فيه مجهولين عن عائشة « أن رسول الله ؑ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحيهما فأما به ثم أماتهما » .

وقال السهلي بعد إيراده : الله قادر على كل شيء ، وليس تعجز رحمة وقدرته عن شيء ، ونبيه ؑ أهل (١٦٩/٨) أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته .

وقال القرطبي : لا تعارض بين حديث الإحياء وحديث النهي عن الاستغفار ، فإن إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة أن ذلك كان في حجة الوداع ، لذلك جعله ابن شاهين ناسخاً لما ذكر من الأخبار .

وقال العلامة ناصر الدين ابن المنير المالكي في كتاب « المفتى » في شرف المصطفى : قد وقع لنبينا ؑ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى بن مريم إلى أن قال : وجاء في حديث أن النبي ؑ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيي له أبويه فأحيهما له فأما به وصدقاً وماتا مؤمنين .

وقال القرطبي : فضائل النبي ؑ لم تنزل تسوأل وتتابع إلى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه .

قال : وليس إحياءهما وإيمانهما به يتمتع عقلاً ولا شرعاً ، فقد ورد في القرآن إحياء قبيل بني إسرائيل وإخباره بقاتله ، وكان عيسى عليه السلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى ، قال : وإذا ثبت هذا فلا يتمتع أن إيمانها بعد إحيائهما زيادة كرامة في فضيلته .

وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته بعد ذكر قصة الإحياء والأحاديث الواردة في التعذيب : وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله : أن النبي ؑ لم يزل راقياً في المقامات السننية صاعداً في الدرجات العلية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة إليه ، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه ، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ؑ بعد أن لم تكن ، وأن يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث فلا تعارض اهـ .

حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار .

وهذا إسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره .

وقد زاد الطبراني والبيهقي في آخره « قال : فأسلم الأعرابي بعد فقال : كلفني رسول الله ﷺ تعباً ، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار » .

فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العلم هو الذي صدر منه ﷺ ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمراً مقتضياً للائتمال فلم يسمعه إلا امتثاله ، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء البتة ، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي رواه بالمعنى على حسب فهمه .

وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه ، كحديث مسلم عن أنس في نفي قراءة البسملة ، وقد أعله الإمام الشافعي ﷺ بذلك ، وقال : إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها ، ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ .

ومن أجابنا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظر ما أجاب به إمامنا الشافعي ﷺ عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة ، ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضاً بما تقدم من الأدلة ؛ والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في الأصول .

قال السهيلي في الروض الأنت بعد إيراده حديث مسلم : وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبيه ﷺ لقوله : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » وقال الله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ .

وسئل القاضي أبو بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال : إن أبا النبي ﷺ في النار ؟ فأجاب بأن من قال : ذلك فهو ملعون لقوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ ، قال : ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار .

ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس : وهو الوقف .

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير الله أعلم بحال أبيه اهـ . (١٧١/٨)

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهري عن أم سماعة بنت أبي رهم عن أمها قالت : شهدت أمة أم رسول الله ﷺ في علتها التي ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يقع له خمس سنين عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت :

بارك فيك الله من غلام يا ابن الذي من حومة الحمام
نجا بعون الملك العلام فودى غداة الضرب بالسهم
بمائة من إيسل سوام إن صح ما أبصرت في المنام
فأنت مبعوث إلى الأنام تبعث بالتحقيق والإسلام
تبعث أنك عن الأصنام إلا توألهما مع الأقوام
ثم قالت : كل حي ميت . وكل جديد بال . وكل كبير يفتنى . وأنا ميتة وذكري باق .

وقد تركت خيراً وولدت طهراً ، ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفنظنا من ذلك :

تبكي الفتاة البرة الأمانة ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة أم نبي الله ذي السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة صارت لدى حفرتها رهينة
فأنت ترى هذا الكلام منها صريحاً في النهي عن موالاته
الأصنام مع الأقوام والاعتراف بدين إبراهيم وبيعت ولدها إلى
الأنام من عند ذي الجلال والإكرام بالإسلام .

وهذه الألفاظ مناقية للشرك ، وقولها « تبعث بالتحقيق » كذا هو في النسخة ، وعندني أنه تصحيف وإنما هو « بالتخفيف » وإلى هنا قد انتهى ما قصدت تلخيصه من كتاب (مسالك الحنفا في والدي المصطفى ﷺ) .

وأما أبوه ﷺ فقد نقل عنه كلمات دلت على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه :
أما الحرام فاللمات دونه والحل لا حل فاستبينه
يحمي الكريم عرضه ودينه فكيف بالأمر الذي تبغينه
هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم يئلن منه شيئاً .

قال الحلواني في المواكب : القول بكفر أبيه ﷺ زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك ، فمن تقوه به فقد تعرض للكفر بايدانه ﷺ فقد جاء أن عكرمة بن أبي جهل اشتكى إلى النبي ﷺ أن الناس يسبون أباه ، فقال ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » رواه الطبراني ؛ ولا شك أنه ﷺ حي في قبره تعرض عليه أعمالنا ، وإذا روعي عكرمة ﷺ في أبيه بالنهي عما يتأذى به من سبه فسيد الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة (١٧٢/٨) بدرة بنت أبي لهب جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن الناس يصيحون بي يقولون : إني ابنة حطب النار ، فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال : « ما بال أقوام يؤذونني في نسي وذوي رحمي ، إلا ومن آذى نسي وذوي رحمي

قد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» اهـ، باختصار.
وقال العلامة السحيمي في شرحه على عبد السلام: إنه يجب اعتقاد أن جميع الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم في الجنة مخلدون، وهذا هو الذي نعتقه ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اهـ.

٩-٤- ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت

قول الحي؟

٣٣٥١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(١) قَالَ معاوية^(٢) فِي حَدِيثِهِ: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ^(٣)، أَنْتُمْ فَرَطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ. [مسند احمد ج ٢٣٣٧٤]

(١) أهل منصوب على النداء أي يا أهل والديار جمع دار واسم الدار يقع على المقابر.

قال الخطابي: وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

(٢) فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴿ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان متافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم، قال النووي﴾.

وقوله «قال معاوية في حديثه» يعني معاوية بن هشام أحد رجال السنة.

(٣) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾.

وقيل: المشيئة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة، وقيل: غير ذلك.

وقوله «فرطنا» أي سيقمونا بالموت يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط: إذا تقدم القوم وسبق.

تخريج: (م. نس. ج. ه. هق). (١٧٣/٨)

٣٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ^(١) دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، ثُمَّ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أَتَيْكَ بَعْدُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٌ بِهِمْ دُغْمٌ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِسَرْمِ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أُمَّرِ الرُّضْوَةِ، وَإِنَّا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا كَيْدَادُنْ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُبْدَأُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلَسُمْ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا^(٢). [مسند احمد ج ٧٩٨٠]

(١) رواية مسلم وأبي داود «السلام عليكم» بلام التعريف.

(٢) الحديث له بقية وسيأتي بتعامة في أبواب ما جاء في الحوض والكور من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (م. د. هق).

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَوَدِدْنَا، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ^(٢) فَوَضَعَ رِدَائَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَأْبِتْ إِلَّا رَيْثًا^(٣) ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَائَهُ رُوَيْدًا^(٤)، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَحَافَهُ^(٥) رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي^(٦)، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي^(٧)، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى آثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعُ^(٨)، فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٩)، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفَتْ، فَاسْتَرَعَ

باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي .
قال القاضي : وقع في سنده إشكال آخر، وهو أن قول مسلم « وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال : حدثنا حجاج بن محمد . يوم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له : حجاج بن محمد وليس كذا . بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك ، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور قال : هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ الحديث اهـ .

قال النووي : هذا كلام القاضي ، ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي (١٧٤/٨) سمعه منه عن حجاج الأعور ، لأن مسلماً ذكره متابعة لا متاصلاً معتمداً عليه ، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله .

(٢) أي رجع من صلاة العشاء .

(٣) بفتح الراء وسكون الياء بعدها مثلثة مفتوحة أي قدر ما ظن أني قد رقدت .

(٤) أي يرفق لئلا ينيها .

(٥) بالجيم أي أغلقه ، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فرما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل ، وهذا من كمال خلقه ورحمته بأهله ﷺ .

(٦) دوع المرأة قميصها أي لبست قميصها و(اختمرت) أي غطت رأسها بالحمار وهو ما تستر به المرأة رأسها ورقبتها .

(٧) قال النووي : هكذا هو في الأصول بغير باء في أوله ، وكأنه بمعنى لبست إزارتي فلهاذا عدتي بنفسه .

(٨) أي بقبع الفرقد ، وهو مقبرة المسلمين بالمدينة .

(٩) قال النووي : فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه ، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور .

(١٠) من الإحضار بماء مهملة وضاد معجمة بمعنى العذو بسكون الدال المهملة .

(١١) قال النووي : يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرحمات ، وفيه جواز ترخييم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرحوم .

و« حشياً » بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ، معناه وقد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتضاع النفس وتواتره ، يقال : امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش ، قيل

فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ^(١١) ، فَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَائِشُ^(١٢) حَشِيَاءَ زَائِبَةٍ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تَحْخَبِرْنِي » ، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي^(١٣) فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَزَنِي^(١٤) فِي ظَهْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ، وَقَالَ : أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ^(١٥) عَلَيْكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَسَادَايَ . فَأَخْضَأَهُ مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْضَيْتُهُ مِنْكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَسَابِكِي ، وَظَنَنْتِ أَنْكَ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتِ أَنْ أَوْظِّقَكَ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْجِشِي ، فَقَالَ : إِنْ رَيْتَ جَلَّ وَعَزَّ يَا مُرَّكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ^(١٦) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ^(١٧) مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ . [مسند احمد ح ٢٦٢٨٠]

(١) هكذا وقع في السند عند مسلم أيضاً بلفظ « اخبرني عبد الله رجل من قريش » .

قال القاضي عياض رحمه الله : هكذا وقع في مسلم في إسناد حجاج بن جريح « اخبرني عبد الله رجل من قريش » وكذا رواه احمد بن حنبل .

وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريح اخبرني عبد الله بن أبي مليكة .

وقال الدارقطني : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة .

قال أبو علي الغساني الجبائي : هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم ، قال : وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه من ابن جريح قال : اخبرني محمد بن قيس بن خزيمة أنه سمع عائشة .

قال القاضي : قوله : « إن هذا مقطوع » لا يوافق عليه بل هو مسند ، وإنما لم يسم بعض رواته فهو من باب المجهول لا من

أصله من أصاب الربو حشاه .

وقوله « راية » أي مرتفعة البطن . (١٧٥/٨)

(١٢) أي أفديك بأبي وأمي وقوله « السواد » أي الشخص .

(١٣) بزاي معجمة في آخره واللّهز الضرب بجمع الكف .

وفي رواية مسلم « فلهديني » بالذال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر ، وكانت الضربة شديدة ولذلك أوجعتها ، وإنما فعل ذلك ﷺ تاديباً لها من سوء الظن .

(١٤) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك ، وأسند الفعل أولاً لله عز وجل للدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ، فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن .

ويستفاد منه أن القسم كان واجباً عليه ﷺ إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً .

(١٥) أي القبور تشبيهاً للقبور بالدار في كونها مسكناً .

(١٦) أي المتقدمين ولا طلب في السين ، وكذا المتأخرين .

وقوله « إن شاء الله » للتبرك أو للموت على الإيمان ، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واختم لنا بالإيمان .

تخرجه : (م . نس) وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليثها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما نودعون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد . (١٧٦/٨)

٣٣٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَأَتَى الْمَقَابِرَ ، ثُمَّ قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، قَالَتْ : ثُمَّ التَّمَّتْ قَرَأَتِي فَقَالَ : وَبِحَمَّهَا^(١) لَوْ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ . [مسند أحمد ج ٢٤٩٧٩]

(١) ويح كلمة ترحم .

وقوله « لو استطاعت ما فعلت » معناه والله أعلم أنها لو استطاعت كبح جماح الغيرة ما قامت من مضجعتها واتبعني .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف .

وقال العجلي : لا بأس به .

وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ .

قلت : وفيه أيضاً من اسمه شريف لم أقف على من ترجم له ، ويعضده ما قبله .

٣٣٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلْبِيبِ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، يَا فُلَانُ ، هَلْ رَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْأَنْ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي ، قَالَ يَحْيَى^(٢) : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ وَهَلَ^(٣) ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْأَنْ ، أَنْ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْوَتْسَى ﴾ ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ . [مسند أحمد ج ٤٨٦٤]

(١) القلبيب هي البئر كما صرح بذلك في رواية عند مسلم قال : « فجعلوا في بئر بعضهم على بعض » وله في رواية أخرى « فالقروا في طوي من أطواء بدر » قال النووي : القلبيب والطوي بمعنى ، وهي البئر المطوية بالحجارة اهـ .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن حاطب أحد رجال السنن .

(٣) بفتحات أي ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط ، يقال : منه وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل فهو وهل (ن) .

قلت : وإنما قالت عائشة رضي الله عنها ذلك باعتبار ما بلغها ، والظاهر أن النبي ﷺ قال ما رواه ابن عمر وما روته عائشة ، فسمع ابن عمر الجملتين ولم يبلغ عائشة إلا الجملة الأخيرة ، لأنه لم يثبت أنها شهدت غزوة بدر وسمعت ذلك من النبي ﷺ ، على أنه لو ثبت ذلك لكان الرجل منها أقرب ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي لا مدفع لها عن كثير من الصحابة عن النبي ﷺ أن الميت يسمع خطاب الحي وحركته بعد الدفن وعند الزيارة (١٧٧/٨) وتقدم في هذا الكتاب (أي كتاب الجنائز) شيء كثير من هذا القبيل ، أما استبدالها بالآية فلا حجة فيه ، فقد قال العلماء هي محمولة على الكفار الأحياء الذين لم يستجيبوا للنبي ﷺ مجازاً ، فإن قلوبهم ميتة مقبورة لا تعي ما يقال لها .

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبي ﷺ أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ما من مسلم يموت بغير أخ كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه »

السلام» .

وفيه كلام وقد وثق .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وبعضها ما تقدم من أحاديث الباب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن الحسن البصري قال : « من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً (يفتح فسكون أي رحمة) منك وسلاماً مني ؛ استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم » .
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية ، وباستحباب ذلك قال جمهور العلماء .

قال الخطابي وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم ، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
اهـ .

قال النووي رحمه الله : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه الله في كتابه آداب زيارة القبور : الزائر بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة ، وربما جلس عنده وربما زاره قائماً أو ماراً .

قال : وروى القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم .

قال أبو موسى : وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة .

قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله .

وقال الحافظ ابن القيم في كتابه الروح : وفي الصحيحين من وجوه متعددة « أنه ﷺ أمر بقتلى بدر فآلقوا في قلب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً ، فقال له عمر : يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جئفوا (أي انتنوا) فقال : والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يستطيعون جواباً » .

وأما قوله تعالى : « وما أنت بمسمع من في القبور » فسياق الآية يدل على أن الكافر ميت القلب لا يقدر على إسماعه إسماعاً يتفجع به أي إجابته ، كما أن من في القبر لا يقدر على إسماعه إسماعاً يجيب عنه ، وكذا « إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين » أي كما أنك لا تسمع الموتى إسماعاً يستجيبون له ، وكذلك الصم إذا أدبروا ؛ فانضم إذا صممهم إلى عدم إصراهم بإدبارهم لم يقدر أن يسمعهم إسماعاً يستجيبون له ، فحال هؤلاء الكفار في عدم الاستجابة كحالهم . فإن قلوبهم ميتة وصم عن الحق ، ولم ينف عنهم السماع بالكلية ، يوضحه قوله عقبه « أن أنت إلا نذير » كيف وقد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس في الصحيحين « أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا » اهـ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن عمر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيق الغرقد فقال : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإن شاء الله لاحقون » يعني بكم ، رواه البزار وفيه غالب بن عبد الله وهو ضعيف .

وعنه أيضاً قال : « مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه ، فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزورهم وسلموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني .

وعن مجمع بن حارثة ؓ قال : « خرج النبي ﷺ في جنازة من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة ، فقال : (١٧٨/٨) السلام على أهل القبور ثلاث مرات من كان منكم من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، عافانا الله ولياكم » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن عياش ؛

قلت : إن أردت الإنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل ، لا ما اتفق عليه العوالم جيلاً بعد جيل وقبلاً بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي تُذَنَّبُ حول إنكارها ، ونسعى في هدم منابرها ، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ؛ ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دني ومثيل ، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقونهم في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ، ويترام ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى عمل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قرَّ في قلبه عظمة ما يعظمونه ؛ وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد إنكاراً عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل ويتصب للفضاء (١٨٠/٨) أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الإمارة والحكومة معظماً لما يعظمونه مكرماً لما يكرمونهم قابضاً للندور ، أكلاً ما ينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ، ويعرف بركة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر .

ولنضرب لك مثلاً من ذلك ، وهي هذه المكوس المسماة بالجباية المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع ، وصارت أمراً مانوساً لا يلج إنكارها إلى سماع من الأسماع ، وقد امتدت أيدي الكاسين في أشرف البقاع ، في مكة أم القرى يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الإسلام ، ويرتكبون في البلد الحرام كل فعل حرام^(٥) . وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالم دليلاً على جوازها وأخذها ، هذا لا يقوله من له أدنى إدراك .

بل أضرب لك مثلاً آخر ، هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء ، أحدث فيه بعض ملوك الشراكة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد^(٥) واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من

(*) كان ذلك في الزمن السابق أما الآن فقد استنارت الأفكار وانتشر الفقه بين أهل الحرمين الشريفين وفي الأرض المقدسة واختفى كثير من المبتدعات وعم الأمن تلك البلاد وسهل الحج واستراح العباد .

(*) لعل المصنف يعني جعل أربعة أئمة للصلاة ، كل إمام على مذهب من المذاهب الأربعة يصلي باتباع ذلك المذهب ، وقد زال ذلك الآن واجتمع الناس على إمام واحد يصلي بهم جميعاً ، وذلك بهمة حكومة الحجاز وعلى

قال : فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه ، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة .

قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدير القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسخ القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فإن ذلك عادة النصارى .

قال : وما ذكره صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب (١٧٩/٨) من القبور أولى والله أعلم أهـ .

وقال الحافظ ابن القيم : في « الهدي » : كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به والإقسام على الله به وسؤاله الخواصج والاستعانة به والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ، إما أن يدعو للميت أو يدعو به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق أهـ .

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني : صاحب كتاب سبل السلام في رسالته (تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد) بعد كلام طويل في هذا الموضوع : فإن قلت : هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً وعمناً وشاماً وجنوباً وشمالاً بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام ولا قرية من قرأه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورود والرياحين ويلبسونها الثياب ويصنعون كل أمر يقدر عليهم من العبادة لها وما في معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار إليها ؛ بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عاقل أن منكرًا يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا .

الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالمثلل المختلفة في الدين ، بدعة قُوت بها عين إبليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ، ووفد علماء الأفاق والأقطار إليها ، وشاهدها كل ذي عينين ، وسمع بها كل ذي أذنين ، أفهدنا السكوت دليل على جوازها ، هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف ، وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من عباد القبور .

فإن قلت : يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلاله يث سكتت عن إنكارها لأعظم جهالة .

قلت : الإجماع حقيقة اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يميلون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ، وإن كان هذا قولاً باطلاً ، وكلاماً لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلاً ، فعلى زعمهم لا إجماع أبداً من بعد الأئمة الأربعة فلا يرد السؤال ، فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب (١٨١/٨) الأربعة .

وعلى ما تحققه فالإجماع وقوعه محال ، فإن الأمة المحمدية قد ملأت الأفاق وصارت في كل أرض وتمت كل نجم ، فعلمائنا المحققون لا ينحسرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اهـ .

أما قراءة القرآن من الزائر عند القبر فقد تقدم الكلام عليها في أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة (١٠٥) من هذا الجزء ، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

﴿يَمَحَقُّ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾. [مسند احمد
ح ١٠٠٩٠]

(١) في حديث عائشة عند البزار «فبتلقاها الرحمن بيده» فنحن نؤمن بهذا الحديث وأمثاله من أحاديث الصفات كما نؤمن بذات (١٨٢/٨) «الله عز وجل مسن غير تشبيه ولا تمثيل» ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴿

وقال صاحب: اللغات في تفسير قوله: «وآخذها يمينه» المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدي الرحمن بين أهـ.

(٢) المهر يضم الميم وسكون الهاء.

قال في القاموس: المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما يتبع منه ومن غيره، جمعه أمهات ومهار ومهارة والأنثى مهرة أهـ.

﴿الفلو﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: وهو المهر لأنه يفلأ أي يطم.

وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء.

وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو.

وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال.

وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين اللقمة إلى الجليل.

﴿الفصيل﴾ هو ما فصل عن لبن أمه، وأكثر ما يطلق في الإبل وقد يقال في البقر، ووقع عند الترمذي «فلوه أو مهره» ولعبد الرزاق «مهره أو فصيله» وللبيزار «مهره أو رضيعه أو فصيله» وهذا يشمر بأن «أو» للشك من الراوي.

(٣) ليست الآية كذلك، ووقع مثل ذلك عند الترمذي وهو تخليط من بعض الرواة كما قال العراقي، والصواب «لم يعلموا» أن الله هو يقبل التربة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴿أي يقبلها وينيب عليها وقوله ﴿محق الله الربا﴾ أي يقصه وينهب بركته ﴿ويربي الصدقات﴾ أي يزيدنها وينميتها ويضاعف ثوابها.

تخرجه: (مد) وصححه، وقد صرح بصحته أيضاً المنذري، وروى مسلم نحوه عن عائشة.

١١- كتاب الزكاة (*)

(*) الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً بالاعتبارين معاً:

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» لأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله تعلق بزبي الصدقة.

وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهارة من الذنوب.

قال الحافظ: وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها، قال أبو بكر ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والثقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بماح شرعي يمنع من الصرف إليه، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكليف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة، واختلف الأولون فقال النووي إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة، وقال ابن الأثير في التاسعة.

قال الحافظ: وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا خاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أول كتاب الزكاة من فتح الباري، فليرجع إليه والله أعلم.

١- فضل الزكاة وأنواعها

١-١- ما ورد في فضلها

٣٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُ بِيَمِينِهِ ^(١)، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ مَهْرَةً ^(٢)، أَوْ فُلُوَةً، أَوْ فَصِيلَةً، حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لِتَصِيرُ مِثْلَ أَحْوٍ.

قَالَ وَكَيْفَ فِي حَدِيثِهِ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ^(٣)

البخاري) وفي لفظ « فأخذت كل حلقة موضعها » وكذا قوله « من حديد » اهـ .

قال العيني : ورواه حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب (يعني للبخاري) ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول ، والجنة هي الحصن في الأصل ، وسميت بها الدرع لأنها تحمي صاحبها أي محصنة ، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين .

وقال الزحسري : في « الفائق » : جتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف (يعني في رواية أخرى عند مسلم) .

وقال الطيبي : هو الأنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون اهـ .

(٢) جمع ترقوة (١٨٤/٨) ويقال : الترائق أيضاً على القلب ، وقال ثابت في خلق الإنسان : الترقوتان هما العظامان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المتكئين إلى طرف ثغرة النحر ، وهي اللهزمة التي بينهما ، نقله العيني .

(٣) تعفَى بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو .

قال السندي : والمعنى أنها تحمو أثر مشيه بسبوغها وكما لها كروب يجر على الأرض يحمو أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذليل عليه ، وفيه إشارة إلى كمال الاتساع والإسباغ .

والمراد أن الجلود إذا هم بالفنقة اتسع كذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطواعته يدها فامتدتا بالغطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتقبض يده من الإنفاق في المعروف اهـ .

وإليه أشار بقوله : « انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبها وتقلصت عليه » أي اجتمعت ، وانضم بعضها إلى بعض فضاقت عليه وعضت كل حلقة مكانها كما في رواية .

(٤) أي فيجهد أن يحاول توسيعها فلا يمكنه ذلك .

تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) .

قال الخطابي في معنى الحديث : هذا مثل ضربه ﷺ للجنود والبخيل ، وشبههما برجلين أراد أن يلبس كل واحد منهما درعاً يستجئ بها ، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر واليدين إلى أن يسلك لابسها يديه في كفيه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلأً ، فجعل ﷺ مثل المنسق مثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه .

وجعل البخيل كرجل يدها مغلوتان ما بين دون صدره . فإذا أراد لبس الدرع حالت يدها بينها وبين أن تمر سفلأً على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلأً ووبالاً عليه من غير

٣٣٥٧ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ « يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ^(١) ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ ، إِلَّا وَهُوَ يَصْعَقُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ ، أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلْوَهُ أَوْ فِصِيلَةً ، حَتَّى إِذَا التَّمْرَةُ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ . [مسند أحمد ج ٩٤١٣]

(١) أي من حلال .

وقوله « ولا يقبل الله طيباً ولا يصعد إلى السماء (١٨٣/٨) إلا طيب » جملة معترضة ما قبله ، وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول .

قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهيأً من وجه واحد وهو محال اهـ .

تخرجه : (ق . نس) .

٣٣٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ) . [مسند أحمد ج ٢٦٥٠٣]

تخرجه : (م) .

٣٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جِئَانٌ ^(١) مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَأْفِهِمَا ^(٢) ، فَكَلَّمَا هُمُ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اسْتَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى ^(٣) أَثَرَهُ ، وَكَلَّمَا هُمُ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِيَّتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبِي يَقُولُ : فَيَجْهَدُ ^(٤) أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا تَسِيحُ . [مسند أحمد ج ٩٠٤٥]

(١) بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، كذا في هذه الرواية ومثلها للبخاري .

ووقع في رواية لمسلم وكذا النسائي « جتان أو جتان » .

قال النووي : أما « جتان أو جتان » فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه اهـ .

وقال ابن قرقول : والنون أصوب بلا شك وهي الدرع ، يدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » (يعني في رواية

وقال النووي: الإنفاق المدحوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيغان والتطوعات.

وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات وال مندوبات، لكن المسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

تخرجه: (حب. ك) بنحوه وقال: صحيح الإسناد.

ورواه البيهقي من طريق الحاكم ولفظه في إحدى رواياته:

« قال رسول الله ﷺ: ما من يوم طلعت شمسهُ إلا وبجبتِها ملكان يناديان نداءً يسمعه ما خلق اللهم كلهم غير الثقلين، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وأهسى، ولا آتت الشمس إلا وكان بجبتِها ملكان يناديان نداءً يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين؛ اللهم أعط متفقاً خلفاً وأعط مسكاً تلفاً، وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول الملكين ﴿يا أيها الناس هلموا إلى ربكم﴾ في سورة بونس ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وأنزل في قولهما: «اللهم أعط متفقاً خلفاً وأعط مسكاً تلفاً» ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى﴾ إلى قوله ﴿للعسرى﴾. (١٨٦/٨)

٣٣٦١- عن أبي هريرة ؓ، يبلغُ بو النبي ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ^(١)، وَقَالَ: يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً^(٢)، لَا يَبِيضُهَا شَيْءٌ، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [مسند أحمد ح ٢٢٩٦]

(١) أي أنفق من مالك في سبيل الخير، أنفق عليك أي أزيدك من نعمي وأثيبي وأبارك لك في مالك قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾.

(٢) قال النووي: ضبطوا «سحاً» بوجهين أحدهما «سحاً» بالتونين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاة القاضي «سحاً» بالمد على الوصف ووزنه «فعلاء» صفة لليد. والسح الصب الدائم.

و«الليل والنهار» في هذه الرواية منصوبان على الظرف.

ومعنى «لا يبيضها شيء» أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد.

قال القاضي: قال الإمام المازري: هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباربي سبحانه

وقاية له وتحصين لبدنه.

وحاصله أن الجراد إذا همَّ بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يده فامتدنا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتقبض يده عن الإنفاق.

وقيل: ضرب المثل بهما لأن المتفق يستره الله بنفقته ويستتر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسهما والبخيل كمن ليس جبة إلى تديه فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً في الدارين اهـ. (١٨٥/٨)

٣٣٦٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ^(١)، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قُلَّ وَكَفَى، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آتَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتَّفِقاً خَلْفاً^(٢)، وَأَعْطِ مُمْسِكاً مَالاً^(٣)، تَلْفاً. [مسند أحمد ح ٢٢٠٦٤]

(١) أي الإنس والجن.

وقوله «هلموا» أي أقبلوا إلى ربكم وتصدقوا بفضل ما لكم ولا تبخلوا به رغبة في التكثير؛ فإن ما قل من المال وكفى صاحبه بعد إخراج الصدقة منه خير مما كثر وأهسى صاحبه عن الصدق وفعل الخير.

(٢) أي غربت.

(٣) أبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكمن من متفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

(٤) هكذا رواية الإمام أحمد عن أبي الدرداء بزيادة «مالاً» وعند الشيخين من حديث أبي هريرة بدون ذكر المال، ولفظهما «اللهم أعط مسكاً تلفاً» والتعبير بالعطية في المسك للمشاكله لأن التلف ليس بعطية و«مالاً» مفعول لمسك و«تلفاً» مفعول لـ «أعط» والدعاء بالخلف أعم من أن يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة فقط بل يعم الأمرين.

وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

عبد الله الخ ما في الحديث .

(٥) المسحاة بالسكين والحاء المهملتين هي المحرفة من الحديد .

تخرجه : (م) وزاد من طريق آخر أنه قال : « واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل »

وفي الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال .

وفيه أن الأعمال الصالحة تكون سبباً في رضا الله عز وجل وإكرامه لعبده الصالح .

٣٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : أتى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاصِرٍ^(١)، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَتَّقِي؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتُصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتُعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالنَّجَارِ، وَالْمُسْكِينِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ^(٢) لِي، قَالَ : فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا. فَقَالَ : حَسْبِي^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُدْبِتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ، إِذَا أُدْبِتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهَا، فَلَمْ أَجْزَهَا، وَإِنَّهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا . [مسند أحمد ح ١٢٤٢١]

(١) الحاضرة هي الجماعة تنزل على صاحب الماء للاستسقاء والضيافة ونحو ذلك (ومنه حديث) «إني محضري من الله حاضرة» أراد جماعة الملائكة الذين يحضرونه، والسائل هو صاحب الماء، ويقال: للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها وقال الخطابي: ربما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول اهـ .

والمعنى أن الرجل جاء يسأل النبي ﷺ عن كيفية توزيع ماله الكثير وهو ذو أهل وولد وضيوف (١٨٨/٨) تنزل عليه .

(٢) لعله يريد تقليل اللفظ، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله : «فأت ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ الخ» الآية لكونها قليلة المبنى كثيرة المعنى .

(٣) أي يكفيني ويسقط عني فرض الزكاة إذا أدبته إلى رسولك ؟

ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق، جل الله عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسحّ اليمين لأن البازل منا يفعل ذلك بيمينه .

قال : ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اهـ .

تخرجه : (م . وغيره) .

٣٣٦٢- وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْتَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ^(١) مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْتَقِ حَدِيثَهُ^(٢) فَلَانَ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَنْفَرَعَ مَاءَهُ فِي حَزْوٍ^(٣)، فَاتَّهَى إِلَى الْحَزْوِ، فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ^(٤)، وَإِذَا شَرِجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْحَيْتَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيثِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ^(٥)، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فَلَانٌ، بِالْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ : اسْتَقِ حَدِيثَهُ فَلَانَ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا قُلْتُ هَذَا، فَلَيْتِي أَنْظُرَ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِتِلْغِي، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلْثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثَلْثَهُ . [مسند أحمد ح ٧٩٢٨]

(١) هي الأرض القفراء التي لا نبات فيها ولا ماء .

(٢) هي البستان إذا كان عليه خائط .

(٣) يفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ؛ الأرض التي بها حجارة سود .

(٤) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتحها، والشرجة مسيل الماء (١٨٧/٨) من الحرة إلى السهل والشرح جنس لها، وأذئاب الشراج هي نهاية المسيل إلى أسفل الوادي .

والمعنى أن الرجل وصل إلى الحرة التي وقع فيها ماء السحاب فإذا بالماء قد سال من الحرة في مساليل متعددة، ثم انحصر الماء كله في مسيل واحد جرى في الوادي فتبع الرجل مسيل الماء حتى وصل إلى الحديقة فإذا بصاحبها يحول الماء بمسحاته، فقال له : يا

تخرجه : أوردته الهشمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعاً وأن الله تعالى يقبلها من عبده ويشبه عليها ويبارك له في ماله فيزداد وينمو إذا أخرجها من حلال بإخلاص وحسن نية مراعيّاً في ذلك وجه الله تعالى لا لرياء ولا سمعة .
وفيها أيضاً : ذم البخيل ؛ وأن البخل لا يزيد في المال ، بل يذهب البركة منه فضلاً عن حرمان صاحبه من الثواب ، ووقوعه تحت طائلة العذاب ، لا سيما إذا بخل بالصدقة الواجبة .

قال تعالى : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون ﴾ .
وفيها أيضاً : أنه كلما اتفق الإنسان في طاعة الله أخلفه الله عز وجل وضاعفه له أضعافاً كثيرة ، لأن خزائنه ملائ لا تنفذ بالإتفاق ليلاً ونهاراً .
وفيها أيضاً : فضل أكل الإنسان من كسبه والإتفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين وأبناء السبيل مع عدم التبذير .
وفيها : أن من أدى زكاة ماله للإمام القائم بمصالح الرعية أو نائبه فقد برئ منها إلى الله ورسوله ، أي سقط عنه فرض الزكاة وأجر عليها .
وفيها غير ذلك تقدم في خلال الشرح .
وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي في أبواب صدقة التطوع .
(١٨٩/٨)

(١) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي ، وقيل : كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك ، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر .
وقيل : بعثه عام الفتح سنة ثمان .

واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان والياً أو قاضياً ، فجزم ابن عبد البر بالثاني ، والغساني بالأول والله أعلم .

(٢) هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة الأوثان .

(٣) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح بشيء غيرهما ؛ فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بينهما .

(٤) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء ، وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبيان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب .

وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء .

(٥) استدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وتقدم الكلام على ذلك في أبوابه .

(٦) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين :

أحدهما أن يكون المراد أن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها .

والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد رجح الأول بان المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها ، ويرجح الثاني

قال تعالى : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون ﴾ .

وفيها أيضاً : أنه كلما اتفق الإنسان في طاعة الله أخلفه الله عز وجل وضاعفه له أضعافاً كثيرة ، لأن خزائنه ملائ لا تنفذ بالإتفاق ليلاً ونهاراً .

وفيها أيضاً : فضل أكل الإنسان من كسبه والإتفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين وأبناء السبيل مع عدم التبذير .

وفيها : أن من أدى زكاة ماله للإمام القائم بمصالح الرعية أو نائبه فقد برئ منها إلى الله ورسوله ، أي سقط عنه فرض الزكاة وأجر عليها .

وفيها غير ذلك تقدم في خلال الشرح .

وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي في أبواب صدقة التطوع .

(١٨٩/٨)

١-٢- الفروض الزكاة والحث

عليها والتشديد في منعها

٣٣٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ^(١) ، قال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب ^(٢) ، فاذعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ^(٣) ، فإن هم أطاعوك لذلك ^(٤) فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات ^(٥) في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا لذلك ^(٦) فأعلمهم ، أن الله عز وجل

لاحتمال الزيادة والتقصان .

وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام .

وقيل : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث « بني الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالإركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج . والله أعلم . (١٩١/٨)

٣٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا بَنِي دِمَاسَئِمَ وَأَمْرًا لَهُمْ ^(٢) ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ ^(٣) وَارْتَدَّ مِنْ أَرْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ ، قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا ^(٤) مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَابِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(٥) . [مسند احمد ج ١٠٥٢ ح]

(١) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى لأبي هريرة أيضاً عند الإمام أحمد بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل » وتقدم هذا الحديث في باب حكم الإقرار بالشهادتين في الجزء الأول من كتاب الإيمان .

(٢) زاد في رواية ستاتي في الحديث التالي « إلا بحقها » أي كلمة الإسلام وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله كما تقدم ، ورواية البخاري « إلا بحقه » أي الإسلام من قتل النفس الحرة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل « وحسابهم على الله » في ما يسهه فينبى المؤمن ويعاقب المنافق .

(٣) أي بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ « وارتد من ارتد » من العرب ، بعض عبادة الأوثان ، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيئة وهم أهل اليمامة وغيرهم ، واستمر بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة بغياً وشحاً ، ولذلك سماوا في لسان الشرع أهل بغى ولم

أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا بالامتنال لا بالفعل لكفى ولم يشترط التلطف ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب .

وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة ، « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة ، « فإذا أقروا بذلك فخذ منهم » . (١٩٠/٨)

(٧) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائيه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً .

واستدل بقوله « على فقرائهم » لقول مالك وغيره : إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء كونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء .

قال الخطابي : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الذين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني ، إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه .

(٨) كرائم منصوب بفعل مضمحل لا يجوز إظهاره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

(٩) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم .

(١٠) أي ليس لها صارف بصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الإمام أحمد وسيأتي في باب الدعوات المستجابة من كتاب الأذكار والدعوات بلفظ « دعوة المظلوم مستجابة . وإن كان فاجراً فتجوره على نفسه » .

قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس .

تخرجه : (ق) والأربعة . وغيرهم) وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم .

وأجاب ابن الصلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية

يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً .

وقد زعم بعض الرافضة أن مانعي الزكاة كانوا متاولين في منعها وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد في من سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ .

ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع السيف عنهم .

وزعموا أن قتالهم كان عسفاً ، وهذا زعم باطل وتاويل عاطل ، لأن قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ غير مختص به ﷺ بل يشاركه فيه الأمة ، والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب (١٩٢/٨) أنه هو الداعي إلى الله عز وجل والبين عنه معنى ما أراد تقديم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم .

وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع ، فهذا ثبت أنهم كانوا بغاة ولذلك أمر أبو بكر ﷺ بقتال أهل الردة جميعاً ولم يستثن منهم مانعي الزكاة « فقال له عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون) وكان عمر ﷺ لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في رواية أخرى من حديث أبي هريرة وابن عمر زيادة ، « وأن عمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وتقدم ذلك آنفاً .

وفي رواية للعلاء بن عبد الرحمن « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جنت به » وهذا يعم الشريعة كلها .

ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه : « والله لأقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة » .

وفي رواية للشيخين والإمام أحمد « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » يعني بأن قال : أحدهما واجب دون الآخر . أو أنكروا وجوب أداء الزكاة إلى الإمام (فإن الزكاة حق المال) كما أن

الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله « إلا بحقه » .

(٤) يفتح العين بعد ما نون وهو الأثنى من أولاد المعز ، وقد احتج الشافعية وأبو يوسف بقوله « عناقاً » على أن حول الساج حول الأمهات وإلا لم يميز أخذ العناق .

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة ، وحمل الحديث على المبالغة .

(٥) يعني فلما استقر عند عمر صحة قول أبي بكر وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة . والله أعلم .

تخرجه : (ق . والثلاثة) . (١٩٣/٨)

٣٣٦٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ .

قال عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي وَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟ ^(١) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِقَاتِلِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [مسند أحمد ح ٢٣٩]

(١) كان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر ﷺ « إن الزكاة حق المال » يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله « أمرت أن أقاتل الناس » فوجب قتالهم حيثذ ، وهذا من لطيف النظر أن يلقب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ، وكذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما وقاسه على قتال المنتع من الصلاة ، لأنه كان إجماعاً من الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ، فدل على أن العموم يخص بالقياس .

مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاةَا أُجْرًا ،
وَلَوْ عَرَّضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاها مِنْهُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ عَيْتُهُ فِي
بُطُونِهَا أُجْرًا ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا^(١) .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلًا
وَتَكْرُمًا ، وَلَا يَنْسَى حَقَّهَا^(٢) فِي ظَهْرِهَا وَيُطَوِّئُهَا فِي
عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزَّ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشْرًا^(٣) وَيَطْرَأُ
وَرِقَاءَ النَّاسِ وَيَذْخَأُ^(٤) عَلَيْهِمْ .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْحُمْرُ؟^(٥) قَالَ : مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ
فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ^(٦) الْجَائِعَةَ الْفَائِدَةَ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .
[مسند أحمد ح ٨٩٦٥]

(١) قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكتز كسل شيء مجموع
بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها .
قال صاحب العين وغيره : وكان مخزونا .

وقال القاضي عياض : اختلف السلف في المراد بالكتز
المذكور في القرآن وفي الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت
فيه صدقة الزكاة فلم تؤد ، فاما مال أخرجت زكاته فليس بكتز .
وقيل : الكتز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية
منسوخة بوجوب الزكاة .

وقيل : المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك .
وقيل : كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كتز وإن أديت
زكاته .

وقيل : هو ما فضل عن الحاجة ؛ ولعل هذا كان في أول
الإسلام وضيق الحال .

واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله « لا يؤدي زكاته »
وفي صحيح مسلم بدل قوله « ما من صاحب كتز لا يؤدي زكاته »
زكاته « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما .

(٢) رواية مسلم « ما من صاحب كتز لا يؤدي زكاته إلا
أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه
حتى يحكم الله بين عباده » الخ .

(٣) أي يوم القيامة يجعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف
سنة .

وفيه دلالة على أن الصديق والفاروق لم يسمعا من الحديث
الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه ، إذ لو كان
ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على
عمر ولم يحتج بعموم قوله « إلا بحقها » لكن يجتمل أن يكون
سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري .

ويجتمل كما قال الطبري : أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما
كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه
الصديق بأني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله أعلم .

تخرجه : (أخرجه الشيخان . وغيرهما) من مسند أبي هريرة
وهو عند الإمام أحمد من مسند عمر . (١٩٤/٨)

٣٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا
مِنْ صَاحِبٍ كَتَزَ^(١) لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَيَكْتَزُو ، فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ^(٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا
جَبِينَهُ وَجَنْبَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ^(٣) ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ صَاحِبٍ لَيْلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَلْبَسُهُ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ^(٤) ، فَيُنطَحُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ ،
كُلَّمَا مَضَى أَخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ
بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا
تَعْدُونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَسَمَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ
وَيَعْتَمِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ ، فَيُنطَحُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ ،
فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا^(٥) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا
رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ
بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرِ^(٦) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : « فَيُحْيَى »
لِرَجُلٍ أُجْرًا ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرًا ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَرَزَّ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ^(٧) ، فَمَا عَيْتٌ فِي بُطُونِهَا فَهِيَ لَهُ أُجْرًا ، وَإِنْ اسْتَنْتَ^(٨)

ظهورها وهو خمس الغنمية .

وقيل : المراد وجوب الزكاة في الخيل .

وبه قال أبو حنيفة : ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها ، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة ، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قَوْمَها وأخرج ربع عشر القيمة .

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء : لا زكاة في الخيل مجال لقوله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه صدقة » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم ، وتاولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين .

(١١) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهززة والشين المعجمة

وهو المرح واللجاج .

وأما « البطر » فالطفيان عند الحق .

وأما « البذخ » فيفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر .

(١٢) جمع حمار أي أخبرنا عن الحمر وما جاء فيها .

(١٣) رواية مسلم « إلا هذه الآية الفاضة الجامعة » ومعنى

الفاضة أي قليلة النظر والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف .

قال النووي : وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم .

ومعنى الحديث لم يتزل عليّ فيها شيء اهـ .

تخرجه : (م) .

وعلى المؤمن دون ذلك حتى جاء في الحديث أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاحاً في الدنيا . وقوله « ثم يرى سيبله » قال النووي : ضبطناه بضم الباء وفتحها ويرفع لام « سيبله » ونصها .

(٤) زاد مسلم « لا يفقد منها فصيلاً واحداً » وله في أخرى « أعظم ما كانت » وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمنال خلقها فتكون أثقل في وطنها ، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطمئنها ونطمحها .

وقوله « قبيطح لها بقاع قرقر » معناه أنه يلقي على وجهه .

قال القاضي عياض : قد جاء في رواية للبخاري « يجبط وجهه بأخفافها » .

قال : وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الأرض . وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها اهـ .

و« القاع » المستوى الواسع من الأرض و« القرقر » : المستوى الأملس .

قال الهروي : وجمعه (١٩٥/٨) قبة وقيعان مثل جيرة وجيران و« الترقر » المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين .

(٥) الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والحف للبعير ، والقدم للآدمي . والحافر للفرس والبغل والحمار .

(٦) يعني الأجر والمنعم كما في رواية صحيحة .

وفيه دليل على بقاء الإسلام إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة يسير أي حتى تأتي الرياح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح .

(٧) أي أعددا للجهاد في سبيل الله .

وقوله « فما غيبت في بطونها » أي من العلف والماء .

(٨) معنى « استنت » أي جرت و« الشرف » بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو العالي من الأرض ، وقيل : المراد هنا طلقاً أو طلقين .

(٩) جاء في رواية لمسلم ، « وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسناً » .

(١٠) قيل المراد بحقها : الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤننها ، والمراد بظهورها : إطراق (١٩٦/٨) فجلها إذا طلبت عاربه وهذا على الندب .

وقيل : المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغَدَّانِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِساً قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيِّ نَادَى مَالاً ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : رُدُّوهُ إِلَيَّ ، فَرُدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : نَبِئْتُ أُنْكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ؟ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ : إِي (١) وَاللَّهِ إِنْ لِي مِئَةَ حُمْرًا ، وَمِئَةَ أَدْمًا (٢) ، حَتَّى عَدَّ مِنَ الثَّرَانِ الْإِبِلَ ، وَأَقْتَنَان (٣) الرَّقِيقِ ، وَرَبِاطِ الْخَيْلِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَطْلَافَ الْغَنَمِ (٤) ، يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَسُونُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ ، أَوْ يَتَلَوَّنُ . فَقَالَ : مَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا (فَذَكَرَ مَثَلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ

لللهزال ، لأن من بذل حق الله من المضمون به كان إلى إخراجها مما يهون عليه أسهل ، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى (نقله صاحب النهاية) .

ثم قال : والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة : الشدة والجذب ، وبالرسل : الرخاء والحصب ، لأن الرسل اللين ، وإنما يكثر في حال الرخاء والحصب .

فيكون المعنى أنه يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجذب والحصب ، لأنه إذا أخرج حقها في سنة الضيق والجذب كان ذلك شاقاً عليه فإنه إجحاف به ، وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلاً عليه ، ولذلك قيل في الحديث « يا رسول الله وما مجدتها ورسلها ؟ قال : عسرها ويسرها » فسمى النجدة عسر والرسل يسر ، لأن الجذب عسر والحصب يسر ؛ فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجذب والضيق ؛ وهو المراد بالنجدة ؛ وفي حال الحصب والسعة ، وهو المراد بالرسل والله أعلم اهـ .

(٦) أي أسرع وأنشط . اغذَّ يَغْذُّ إِغْذَانًا : إذا أسرع في السير .

(٧) بالسين المهملة وتشديد الراء .

قال في النهاية : أي كاسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو له وعه .

وقيل : هو من السرور لأنها إذا سمتت سرت الناظر إليها .

قال : وروي « وآسره » بمد الهمة وشين (١٩٨/٨) معجمة وتخفيف الراء أي أبهره أو أنشطه .

(٨) كرائم الأموال : فئاتها التي تتعلق بها نفس مالكتها ، واحدها كريمة .

والمراد أن يعطيها عن طيب خاطر إن كانت في الصدقة الواجبة ولا يجوز إكراهه على إعطائها ، فقد ورد النهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة إلا برضا صاحبها ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك .

وقوله « وتمنح الغزيرة » أي كثيرة اللين سواء أكانت ناقة أو شاة ، والمعنى أن يعطي إنساناً ناقة أو شاة يتنفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه يتنفع بوبرها وصفوها زماناً ثم يردها .

(٩) أي يعير بعيره لغيره إذا احتاج إليه للركوب ؛ يقال : أفقر البعير بفقره إفقاراً ، أعاره مأخوذاً من ركوب فقار الظهر وهو خرزانه الواحدة فقارة ، وفي حديث المزارعة « أفقرها أحاك » أي أعره أرضك للزراعة ، استعاره للأرض من الظهر « نه » .

(١٠) إطراق الفحل : إعارته للضراب واستطراق الفحل

بَقْرًا لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسْلِهَا^(٥) ، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذٍ^(٦) مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمِيَهُ وَأَسْرَهُ^(٧) ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِسَاعٍ قَرَقِرٍ فَتَطْوُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْتَضِحُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أَخْرَافَهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَسْرَى سَبِيلَهُ . وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ (فَذَكَرْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمَقْدَمِ ثُمَّ قَالَ) ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ : وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ^(٨) ، وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ ، وَتُقْفَرَ الظَّهْرَ^(٩) ، وَتُسْقِيَ اللَّبْنَ ، وَتَطْرِقَ الْفَحْلَ^(١٠) . [مسند أحمد ج ١٠٣٥٥]

(١) بكسر الهمة وهي بمعنى نعم إلا أنها تختص بالجميء مع القسم كما هنا إيجاباً لما سبقه من الاستعلام .

(٢) بضم الهمة وسكون الدال جمع آدم بمد الهمة كاهر وخمر ، والأدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين .

يقال : بعير آدم يبين الأدمة وناقاة أمماء ، وهي في الناس السمرة الشديدة ، وقيل : هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم عليه السلام .

(٣) أي ضروبها وأنواعها .

و« رباط الخيل » الخمس فما (١٩٧/٨) فوق ، يريد كثرة الخيل .

(٤) أي احذر أن تتلك الإبل بأخفافها والغنم بأظلافها وكرر ذلك حتى يخاف الرجل وتغير لونه من شدة الخوف .

(٥) النجدة : الشدة و« الرسل » بالكسر الهينة والتأني .

قال الجوهري : يقال : افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أي اتند فيه كما يقال : على هيتك .

قال : ومنه الحديث « إلا من أعطى في مجدتها ورسلها » أي الشدة والرخاء ، يقول : يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك مجدتها ، ويعطي في رسلها وهي مهازيل مقاربة .

وقال الأزهري : معناه إلا من أعطى في إبله ما يشق عليه عطاؤه فيكون نجدة عليه أي شدة ، ويعطي ما يهون عليه إعطاؤه منها مستهيناً به على رسله .

وقال الأزهري : قال : بعضهم في « رسلها » أي بطيب نفس منه ، وقيل : ليس للهزال فيه معنى ، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفضيح فجرى مجرى قولهم « إلا من أعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها » وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى

وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة يجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر .
والظاهر أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من جابر بن عبد الله إلى قوله « قضم الفحل » ثم سمع بقية من عبيد بن عمير من قول عبد الرزاق « قال رجل : يا رسول الله » إلى قوله « وحمل عليها في سبيل الله » .

(٤) يعني يوم ورودها الماء .

ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل ، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا .

(٥) أي لمن يطلبها من الناس ليستقي بها ، وبقيّة هذه الخصال تقدم الكلام عليها في شرح الحديث السابق .

(٦) يريد أن قوله « وقعد لها » راجع لكل خصلة من الخصال المتقدمة ، ومعناه أن صاحب الإبل اعتدها لذلك ، ومنه سمي ذكر الإبل قعوداً والأنتى قعودة ، لأن صاحبه يقتعده للركوب والحمل ، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سستان ثم هو قعود إلى أن يشي فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو حمل .

(٧) يعني الخصال الواردة في حق الإبل ، ثم سأل أبو الزبير جابراً عنها فأقرها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . فالحديث مرفوع من طريق جابر .

وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بتمامه مرفوعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه .

تخرجه : (م) . (٢٠٠/٨)

٣٣٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ^(١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعٌ ، لَهُ زَبَيْتَانِ ^(٢) ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ^(٤) ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لَا يَخْسَبُنَ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(٥) ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [مسند أحمد ج٨ ص٨٦٦] .

(١) أي صوراً وضمن (مُثِّلَ) معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع ، ووقع في رواية لأبي هريرة أيضاً وتقدمت رقم (١٢) بلفظ « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جيء به يوم القيامة ويكنزه فيحصى عليه صفائح في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره - الحديث » ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال

استعارته لذلك .

قال القاضي عياض : هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة ، قال : ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وأخرجه الشيخان وغيرهما بسياق آخر .

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا (فَذَكَرَ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ثُمَّ قَالَ) وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعٌ ^(١) يَتَّبِعُهُ فَاغِرٌ فَاهٌ ، رَأَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَنَابِيهِ رُءُؤُهُ خَذَّ كَنْزُكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَّا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَّكَ ^(٢) يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضَمَهَا قَضَمَ الْفَحْلُ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ) قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ^(٤) ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ^(٥) ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيخَتِهَا ، وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فِيهَا كُلُّهَا وَقَعَدَ لَهَا ^(٦) ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فِيهِ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ^(٧) ، ثُمَّ سَأَلْنَا (جَابِرًا) الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . [مسند أحمد ج٨ ص١٤٩٦]

(١) الشجاع : الحية الذكر . والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره .

وقيل : الشجاع الذي يواهب الراجل والفراس ويقوم على ذنبه (١٩٩/٨) وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري ، وفي رواية لمسلم « إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع » أي صار على صورة الشجاع لعذابه .

وقوله « فاغراً فاه » أي فاتحاً فاه .

(٢) معنى سلك : أدخل ، وقضمها بقاف وضاد معجمة أي أكلها ، يقال : قضميت الدابة شعيرها بكسر الضاد وتقضمه بفتحها إذا أكلته .

(٣) هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم قاله مسلم .

« من ترك بعده كثر مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زيبتان يتبعه فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا كتركك الذي خلقت فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضها ثم يتبعه سائر جسده » .

رواه البزار وقال : إسناده حسن (وطب . خز . حب) في صحيحهما .

٣٣٧٢- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ ^(٢) ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ ، يَتَلَمَّظُ ^(٣) فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ . (زُفِي رَوَايَةٌ) مَا مِنْ مَوْلَى يَأْتِي مَوْلَى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَجَاعاً يَنْهَسُهُ ^(٤) قَبْلَ الْقَضَاءِ . [مسند احمد ح ٢٠٢٨٥]

(١) جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

(٢) في رواية عند ابن جرير « ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه » .

(٣) أي يدير لسانه في فيه ويجرعه بعد نهسه بتذوق طعمه . وقوله « فضله » بالضم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو فضل الذي منعه .

والمعنى أن الله عز وجل يجعل فضل مال البخیل شجاعاً أقرع ينهس أصحابه ثم يده ثم سائر جسده كما يستفاد من مجموع الأحاديث ثم يتلمظ .

(٤) النهس بالسین المهملة : أخذ اللحم بأطراف الأستان . والنهش بالشین المعجمة : الأخذ بجميعها .

وقوله « قبل القضاء » أي قبل القضاء بين الخلائق يوم القيامة .

تخرجه : (د . نس . مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن مردويه .

ورواه أيضاً ابن جرير من طريق أخرى عن أبي قرعة واسمه حجر بن بيان عن أبي مالك العبدي موقوفاً ، ورواه من وجه آخر عن أبي قرعة مرسلًا .

قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره والله أعلم . (٢٠٢/٨)

٣٣٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ شَجَاعٌ أقرعُ

اجتماع الأمرين معاً ، فروايت هنا توافق الآية التي ذكرها وهي « سيطوقون - الخ » وروايت هناك توافق قوله تعالى : « يوم يحمي عليها في نار جهنم » الآية .

قال البيضاوي : خص الجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه ليحصل الجاه والتنعيم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه اعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية .

وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسال الله السلامة .

(٢) تشبيه زبية بفتح الزاي وموحدين ، وهما الزبدتان اللتان في الدقين ، يقال : تكلم حتى زب شدقا أي خرج الزبد منهما .

وقيل : هما التكتتان السوداوان فوق عينيه .

وقيل : نقطتان يكتفان فاه .

(٣) بكسر اللام وسكون الهاء بعدلها زاي مكسورة .

وقد فسر في الحديث عند البخاري بالشدقين .

وفي الصحاح هما العظمان الناتان في اللحين تحت الأذنين .

وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان .

(٤) فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم .

(٥) في هذا الحديث وحديث ابن مسعود الأبي تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق في الآية دلالة الحقيقة ، خلافاً لمن قال : إن معناه سيطوقون الإنم ، وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير .

وقيل : إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ ؛ وقيل : نزلت في من له قرابة لا يصلهم .

قاله مسروق .

تخرجه : (ق . لك . نس) . (٢٠١/٨)

٣٣٧١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أقرعُ ذَا رَيْبَيْنِ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ ، وَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصْبَعَهُ . [مسند احمد ح ٨٩٢]

تخرجه : لم أفت عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده جيد ، ومعناه في الذي قبله .

وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

يَتَّبِعُهُ ، يَبْرُ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، قَبُولٌ : أَنَا كُنْزُكَ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ، مُصَدِّقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ قال سُفْيَانُ (٢) مَرَّةً : يَطُوقُهُ فِي عُنُقِهِ . [مسند أحمد ح ٣٥٧٧]

(١) ظاهر الآية أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له ؛ لأنه الذي يحمل به .

وظاهر الحديث أنه الكل ، ويمكن أن يجعل الحديث على قدر الزكاة أيضاً ، لاسيما وقد جاء صريحاً في الحديث الذي قبله . والله أعلم .

(٢) هو ابن عيينة أحد رجال السنن يعني أنه قال في رواية أخرى « يطوقه في عنقه » فبينت هذه الرواية مكان التطويق .

تخرجه : (نس . جه . خز) وصححه المنذري .

٣٣٧٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يَمِثُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَيْبَانِ ، ثُمَّ يَلْزُمُهُ يَطُوقُهُ ، يَقُولُ : أَنَا كُنْزُكَ ، أَنَا كُنْزُكَ . [مسند أحمد ح ٥٧٢٩]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي بإسناد صحيح .

٣٣٧٥- عَنِ الْأَخْفَصِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ خَلْفَهُ (١) مِنْ جِلَّتِي قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالُ (٢) لَهُ قَدْ لَفَّ نَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : بَشْرُ الْكُتَايِينِ بَكِيٌّ فِي الْجِبَاوِ ، وَيَكِيٌّ فِي الظُّهُورِ ، وَيَكِيٌّ فِي الْجُنُوبِ (٣) ، ثُمَّ تَنَحَّى إِلَيَّ سَارِيَةً فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكَعَتَيْنِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَنَادِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . فَقُلْتُ : يَرْمِكُ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ آخِذَ الْعَطَاءِ مِنْ عُمَرَ قَمَا تَرَى ؟ قَالَ : خَذُهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ (٤) وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا فَإِذَا كَانَ دِينًا فَارْقُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْمَهُ . [مسند أحمد ح ٢١٨١٧]

(١) الحلقة بإسكان اللام ، وحكى الجوهرى لغية رديئة في فتحها .

وفي رواية لمسلم « فيينا أن في حلقة فيها ملا من قريش » الملا

الأشراف ، ويقال أيضاً للجماعة .

(٢) الأسمال جمع سمل بفتح أوله (٢٠٣/٨) وثانيه ، والسمل الخلق من الثياب ؛ أي الثياب البالية .

(٣) قال النووي : ظاهره أنه أراد الاحتجاج للمعبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر ، وروي عنه غيره .

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، فاما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل اه .

(٤) الظاهر أن أبا ذر ﷺ علم احتياج الرجل فأمره بأخذ الصدقة ليستعين بها على حاجته .

وقوله « يوشك » أي يقرب أن يأتي زمن يأخذ الرجل الصدقة ثمناً لدينه ، وهذا عند فسناد الأمراء والسلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال وما بقي لا يتفقونه في وجوهه بل يختصون به أناساً يعاونونهم على الظلم والاستبداد وهؤلاء يقبلونه ثمناً لدينهم ، ولهذا حذر أبو ذر ﷺ الرجل بقوله : « فإذا كان ثمناً لدينك فدعه » يعني وإن كنت محتاجاً ، نسال الله السلامة .

تخرجه : (م . وغيره) .

٣٣٧٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ (١) ، فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَسُ ، قَالَ : قُلْتُ : هَذَا شَيْءٌ ، حَدَّثَ فِي ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ فَذَا أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : الْأَكْثَرُونَ (٢) إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ قَيْتْرَكَ غَنَمًا ، أَوْ إِبِلًا ، أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتِهَا (٣) إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَّأَ بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَعُودُ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَافِهَا . (وَفِي رِوَايَةٍ) كَلَّمَا نَقَدَتْ (٤) أَخْرَافًا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . [مسند أحمد ح ٢١٦٧٨]

(١) أي من شدة مالقه من الغم والكرب .

(٢) في رواية لمسلم ؛ قال : هم الأكثرون أمراً ، وهذه الجملة مفسرة لقوله « هم الأخسرون » يعني أن الأكثرين أمراً هم الأخسرون « إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » زاد مسلم « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن

على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن عمد الزاهد .

قال الهيثمي: ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون: ربنا ظلموا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأديننكم ولأباعدنهم، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارس بن النعمان وهو ضعيف .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الزكاة قنطرة الإسلام» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام سهم . والصلاة سهم . والصيام سهم . والزكاة سهم . وحج البيت سهم . والأمر بالمعروف سهم . والنهي عن المنكر سهم . والجهاد في سبيل الله سهم . وقد خاب من لا سهم له» .

رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء؛ وثقه أحمد وضعفه جماعة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يركها فلا صلاة له» .

رواه (طب) وله إسناده صحيح .

وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال رجل من القوم: يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره» .

(طس) وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت من عمر بن الخطاب حديثاً عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ قال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما تلف مال في بز ولا بحر إلا بحسب الزكاة» .

(طس) وفيه عمر بن هارون ضعيف .

شماله» يعني إلا من تصدق على الناس المستحقين وفي أوجه الخير لا يقتصر على نوع من أنواع البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر .

(٣) نفدت بالبدال المهملة، وكذلك عند مسلم .

قال النووي: هكذا ضبطناه نفدت بالبدال المهملة، ونفدت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح .

تخرجه: (م . وغيره) .

٣٣٧٧- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بِنَ هُنَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ^(١) سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: لَا يَجِيزُنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاءٍ لَهَا يُعَارَ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ٢٢٣١٧]

(١) هو الهنلب بضم الهاء وسكون اللام الطائي صحابي، وسبب تسميته بذلك على ما رواه ابن دريد قال: أنى النبي ﷺ رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهنلب، قال ابن دريد وكان أقرع فصار أقرع، يعني كان باللقاب فصار بالفاء، والأهلب الكثير الشعر .

قال الحافظ في الإصابة: هو يزيد بن قنافة وقيل: ابن يزيد بن قنافة .

وكذا قال ابن الكلبي، لكن سماه سلاقة .

(٢) بضم أوله يقال: يعرت العنز تيعر بالكسر يعاراً بالضم أي صاحت، وكانها بصياحها هذا تشكو صاحبها لعدم إخراج حفاها فحذر النبي ﷺ من ذلك، وقد ورد مثل ذلك في الغلول وهو السرقة من الغنيمة، قال تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ .

وفي الحديث عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغشني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلتكت) وذكر مثل ذلك في الفرس والشاة وغيرها .

تخرجه: (نس) من حديث (٢٠٥/٨) أبي هريرة مطولاً وسنده جيد .

زوائد الباب:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض

وعن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : فقرأتهم » وغير ذلك كثير ، وما ثبت من الوعيد الشديد لمائع حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء » .

وأما الإجماع على فرضية الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره ، وهي أحد أركان الإسلام الخمس .

وقال ابن بطال : فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه ، ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

وقال ابن الأثير : من منعها منكراً وجوبها فقد كفر ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم يعلم وجوبها .

وقال القشيري : من جحد كافر ، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ منه قهراً ، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم .

وفي حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه : دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله في ما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غني وقابله بالفقر .

وإن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال ، وقد احتج به أيضاً على صرف الزكاة في بلدنا واشتراط إسلام الفقير .

وأنها تجب في مال الجنون والصبي اليتيم الغني عملاً بعمومه . قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك اهـ .

قال العيني : وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشامي والحسن البصري ، وحكي عنه إجماع الصحابة .

وقال (٢٠٧/٨) سعيد بن المسيب : لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام .

وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس .

وفي المبسوط : وهو قول علي أيضاً .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله .

(طب . طس) وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ظهرت لهم الصلاة فصلوها . وخفيت لهم الزكاة فاكلوها . أولئك هم المنافقون » .

(بز) وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس بخمس قيل : يا رسول الله وما خمس بخمس ؟ قال : ما تنقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا ظففوا المكياج إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين » (٢٠٦/٨) هكذا بالأصل ، وهي أربع لا خمس ، فالظاهر أن الراوي نسي الخامسة .

(طب) وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لبني الحاكم . وبقية رجاله موقنون وفيهم كلام .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » .

(طس) ورجاله ثقات .

وعن ميمون بن مهران قال : قيل لابن عمر : إن زيد بن حارثة قد مات فقتل رحمه الله ، فقيل : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مائة ألف ، فقال : لكنها لم تتركه .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

ذكر هذه الأحاديث الحافظ الميثمي في مجمع الزوائد وهذا كلامه عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وغير ذلك في كتاب الله كثير .

وأما السنة فحديث « بني الإسلام على خمس » وفيه قال : « وإيتاء الزكاة »

وحديث معاذ الأول من أحاديث الباب وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في

وبه قال شريح ذكره النسائي اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم .

وقد استدل أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في حديث أبي هريرة من قوله : « ولا ينسى حقها في ظهورها وبطنها »

وفي رواية لسلم « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها »

وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها .

وقيل : المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلقها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها : إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها .

وقيل : المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهي خمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها في أبوابها .

وفي أحاديث الباب غير ذلك تقدم الكلام عليه في خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم .

١-٣- كتاب رسول الله ﷺ

الذي جمع فيه فرائض الصدقة

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْني الْوَأَسِطِيَّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، يَعْني ابْنَ حُسَيْنَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُؤْفَى ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمَلَ بِهَا حَتَّى تُؤْفَى ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمَلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِي ، فَقَالَ : كَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ^(١) ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ^(٢) ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ ، فَإِنَّ لَبُونَ^(٣) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، فِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ^(٤) ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ^(٥) ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فِيهَا جَذَعَةٌ^(٦) إِلَى خَمْسِ وَسِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ ، إِلَى تِسْعِينَ ،

فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونَ ، وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ ، فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً^(٧) ، وَكَذَلِكَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ^(٨) ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهَمَّا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوْبَةِ^(٩) ، لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ^(١٠) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ . [مسند أحمد ج ٤٦٣٤]

(١) أي جذعة من الضأن وهي ما لها سنة .

(٢) أي من الإبل وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها ؛ والماخض : الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

- وهذا يدل على أن في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض وإليه ذهب الجمهور .

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن علي رضي الله عنه أن في الخمس والعشرين خمس شاة ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت (٢٠٨/٨) مخاض ، وقد روي هذا عنه مرفوعاً وموقوفاً .

قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف .

(٣) أي ذكر كما جاء في بعض الروايات ، وهو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

(٤) زاد البخاري « أنثى » .

(٥) الحِقَّة بكسر المهملة وتشديد القاف : هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل ، جمعه حقاوق وحقاوق .

(٦) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة : هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(٧) مقتضاها أنها لا تحب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمئة شاة ، وهو مذهب الجمهور .

وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح برواية عن الإمام أحمد : إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع .

(٨) قال الحافظ : قال مالك : معنى هذا - يعني قوله « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة » - أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو

واعترض بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم، أو أرادوا الأصل « ليس في ما دون خمس فود صدقة » وحكم الخليط بخالفه .

ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع تصاباً فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه، ولا بد من الجمع بهذا .

ومعنى التراجع كما قال الخطابي : أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي خلطة الجوار اهـ .

(١٠) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

وقوله « ولا ذات عيب » أي معيبة، واختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع .

وقيل : ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه، قاله الحافظ .

تخرجه : (د . ق . ك . هـ . سذ) وقال : حديث حسن . (٢١٠/٨)

٣٣٧٩- (ز) عَنْ طَارِقٍ قَالَ : حَتَبْنَا عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ ، أَوْ قَالَ : كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ^(١) الْمَقْرُونَةُ بِسَيِّفِي ^(٢) ، وَعَلَيْهِ سَيِّفٌ حَلِيئَةٌ حَلِيدٌ ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ . [مسند احمد ح ٧٩٨]

٣٣٨٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، صَحِيفَةٌ كَانَتْ فِي قِرَابِ ^(٣) سَيِّفِي كَانَ عَلَيْهِ ، حَلِيئَةٌ حَلِيدٌ ، أَخَذْتُهَا ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ . [مسند احمد ح ٨٧٤]

(١) هذه الصحيفة هي التي تقدم ذكرها في الحديث السابق « أي حديث ابن عمر » حيث قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال : فأخرجها أبو بكر فعمل بها الخ .

يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفروقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة .

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكسر الصدقة فيجمع أو يفرق ليقبل، والساعي أن يقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر .

فمعنى قوله « خشية الصدقة » أي خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان محتملاً للأمر لم يكن الحمل على أحدهما أولى (٢٠٩/٨) من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر .

واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة، خلافاً لمن قال بالضم كالمالكية والمادوية والحنفية .

واستدل به الإمام أحمد على أن من كان له مائتية يبلد لا تبلغ النصاب وله يبلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم .

قال ابن المنذر : وخالفه الجمهور فقالوا : تجمع على صاحب المال أمواله، ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة .

واستدل به أيضاً على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن .

(٩) قال الحافظ اختلف في المراد بالخليطين :

فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان، قال : ولا يجب على أحد منهما في ما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خليط .

وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى .

ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن سفيان .

وبه قال مالك .

وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أحص منها، ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر، والمصير إلى هذا التفسير متعين .

وما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله : ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾ .

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقًا الْفَحْلُ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونِ^(٥) ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا^(٦) .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٧) .

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا^(٨) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ .

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٩) وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ^(١٠) .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ

وَلِي رَوَايَةٌ لِلرَّمْذِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ بِسَيْفِهِ ، ثُمَّ تَدَاوَلَهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ » .

(٢) يَحْتَمَلُ أَنْ عَلِيًّا ﷺ قَرَنَهَا بِسَيْفِهِ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ هَذَا السَّيْفُ هُوَ سَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَرَنَهَا بِهِ وَنَسَبَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ لِكَوْنِهِ يَمْتَلِكُهُ الْآنَ .

قِيلَ : وَفِي اقْتِرَانِ الصَّحِيفَةِ بِالسَّيْفِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ مَنَعِ مَا فِيهَا يِقَاتِلُ بِالسَّيْفِ .

وَقَدْ وَقَعَ النَّمْعُ وَالْقِتَالُ فِي خِلَافَةِ الصَّلِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ مَدَافِعَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ لَا كَمَا تَقْدُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) بِكسر القاف : وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ شَبِهَ الْجِرَابَ يَطْرَحُ الرَّكَّابُ فِيهِ سَيْفَهُ بَعْدَهُ وَسُوطَهُ .

وَقَدْ يَطْرَحُ فِيهِ زَادَهُ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، كَذَا فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ .

(٤) أَيِ وَرَثَتِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا تَقْدُمُ مِنْ أَنَّهُ تَدَاوَلَهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكِتَابَتِهَا لِلرُّجُوعِ إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ وَوَضْعِهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ سَيْفَهُ وَلَمْ يَخْرُجْهَا إِلَى الْعَمَالِ اسْتِغْنَاءً بِمَا كَانَ يَشَافَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمِلَ بِهَا أَيَّامَ خِلَافَتِهِ . ثُمَّ عَمَرَ . ثُمَّ عَثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ .

تَحْرِيجهُ : لَمْ أَتَّفَقْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ . (٢١١/٨)

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ (أَبَا بَكْرٍ) ﷺ كَتَبَ لَهُمْ^(١) : إِنْ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ^(٣) .

فِي مَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا كُلُّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ^(٤) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى

وَقَالَ الْحَافِظُ : لَكِنْ عَمِلَ هَذَا إِذَا طُلِبَ الزِّيَادَةُ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ الصَّدَقَةِ .

اهـ .

قال الشوكاني : ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدقيكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير .

وحديث « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبيغون (٢١٢/٨) فإن عدلوا فلاضهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك .

وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » .

فتكون هذه الأحاديث معمولة على أن للعامل تأويلاً في طلب الزائد على الواجب .

(٤) الرواية المشهورة « خمس ذود » بإضافة « ذود » إلى « خمس » ، وروي بتووين « خمس » ويكون « ذود » بدلاً منه . حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور .

قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد : بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها .

قالوا : وقوله « خمس ذود » كقوله « خمسة أبعرة » و« خمسة جمال » و« خمس نوق » و« خمس نسوة » .

قال سيويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكروه .

ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة .

وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع . وهو مختص بالإنسان نقله النووي .

(٥) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هنا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجازة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع .

قال الشوكاني : وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام حكى ذلك عنهما المهدي في البحر .

وحكى في البحر أيضاً عن علي وابن مسعود النخعي وحاد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس (٢١٣/٨) شاة ثم

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ يَبْتَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً^(١١) فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَقِي الرِّقَّةُ^(١٢) رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَرِمَاةً دَرَّهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . [مسند احمد ج ٧٢ ح ٧٢]

(١) في لفظ البخاري « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله » الخ .

(٢) معنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى .

وقيل : معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ بين ذلك .

قال الحافظ : وقد يرد الفرض بمعنى البيان ، كقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْمِلَ أَيْمَانِكُمْ ﴾

ومعنى الإترال كقوله عز وجل : ﴿ إِنْ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾

ومعنى الخيل ، كقوله جل شأنه : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِي مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير .

ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ أي أوجب عليك العمل به .

وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب ، وتفرق الخلفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث اهـ .

(٣) أي من سنل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافي الاتفاق على ترجيحه ، وقيل : معناه فليمنع الساعي وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر ، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً ،

(١٠) أي المالك ورواية البخاري «المصدق» بدون تاء .
قال الحافظ : اختلف في ضبطه ، فالأكثر على أنه بالتشديد
(يعني تشديد الصاد المهملة) والمراد به المالك ، وهذا اختيار أبي
عبيد .

قلت : ويؤيده رواية الإمام أحمد قال : وتقدير الحديث لا
تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل
الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه فسي أخذه بغير اختياره
إضرار به والله أعلم .

وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه
بتخفيف الصاد وهو الساعي ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه
في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة
فيقتيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي في البرطي ، ولفظه
« ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق
أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر » اهـ .

وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر
قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيساً أجزأه أن يخرج
منها .

وعند المالكية : يلتزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر
هذا الحديث (وفي رواية أخرى) عندهم كالأول اهـ .

(١١) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد (٢١٥/٨)
أربعين ، ولفظ شاة الثاني منصوب أيضاً على أنه يميز نسبة ناقصة
إلى السائمة .

(١٢) بكسر الراء وتخفيف القاف ، هي الفضة الخالصة سواء
كانت مضروبة أو غير مضروبة .

قال الحافظ : قيل أصلها الورق فخذفت الواو وعوضت
الماء ، وقيل : تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا
قيل : إن الأصل في زكاة التقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب
ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع
العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور وسيأتي البحث عن
ذلك في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى .

تحريمه : (د . نس . خ) وقطعه في عشرة مواضع ، ورواه
الدارقطني كذلك .

وله فيه في رواية في صدقة الإبل ، فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات .
الأحكام : تقدم الكلام على أحكام زكاة الإبل والغنم ويبيان

كذلك ، واحتج لهم بقوله ﷺ : « وما زاد على ذلك استؤنفت
الفريضة » وهذا إن صح كان عمولاً على الاستئناف المذكور في
الحديث ؛ أعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين وألحقه كل خمسين
جمعاً بين الأحاديث ، ولا يقال : إنه يرجع حديث الاستئناف
بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على
حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب يعني إيجاب شاة مثلاً
في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه
متضمن للاسقاط ، لأننا نقول : هو وهم ناشئ من قوله : « وإذا
زادت ففي كل أربعين » فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة
فقط وليس كذلك ، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد .

وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن مسعود
ومن تبعهما وقيده في البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس
وأربعين ، ثم له في ما زاد روايتان كالذهب الثاني .

(٦) فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون
ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب ، وكذا العكس .

وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من
المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك إلى التقييم .

لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى
ما بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى
لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت
بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل
في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك (٢١٤/٨) لتعينت بنت
المخاض مثلاً ولم يميز أن تبدل بابت لبون مع التفاوت .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر .
وذهب زيد بن علي إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو
عشرة دراهم .

(٧) أي إلا أن يتطوع متبرعاً .
(٨) السائمة من المواشي هي التي ترعى بنفسها ، والتقييد
بالسائمة يخرج المعلوفة فلا زكاة فيها ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ،
(أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

وسوى المالكية بين السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة .
(٩) يفتح العين المهملة وضمها وقيل : بالفتح فقط .

وقيل : بالفتح : العيب وبالضم : العور ، وتقدم الخلاف في
مقدار ذلك في شرح الحديث السابق . وقوله « ولا تيس » بناء
فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ، ثم سين مهملة ، وهو فحل الغنم
وقيده ابن التين أنه من المعز .

النَّبِيِّ ﷺ (أَمْ لَا) فِي مِائَتِي وَرَهْمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^(٣)، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَيُفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَيُفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً.

وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِينَ شَاةً، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَيُفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ^(٤). [مسند أحمد ح ١١٢٢٧]

(١) هو ابن يحيى البصري، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر، وروى عنه مجاهد وعاصم الأحول. وثقه العجلي، له في البخاري فرد حديث.

(٢) الظاهر أن القائل «لا أدري» هو قرعة، يعني يشك هل رفع أبو سعيد الحديث إلى النبي ﷺ أو قاله موقوفاً عليه. وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير أبي سعيد عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٣) يعني ربع العشر وتقدم بيان الدرهم في (٢١٧/٨) الحديث السابق.

(٤) ليس هذا آخر الحديث. وبقيته «وسألته عن الصوم في السفر فذكر حكم الصوم والإفطار في السفر».

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام.

(الأول) في تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر وتقدم في باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٥٧٠) صحيفة (٢٢٣) من الجزء الثالث، وذكرته هنا عقب السند.

(والثاني) تضمن أنواعاً تجب فيها الزكاة وهو المذكور في هذا الباب لمناسبة الترجمة.

(والثالث) تضمن حكم الصوم والإفطار في السفر، وسيأتي في باب الفطر والصوم في السفر من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده

مذاهب الأئمة في خلال الشرح وسيأتي الكلام على أحكام الأنواع الأخرى كل نوع في باب المختص به إن شاء الله تعالى.

٤-٤-١- جامع لأنواع تجب فيها

الزكاة وبيان نصاب كل منها

٣٣٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(١) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ^(٢) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. [مسند أحمد ح ١١٨٣٥]

(١) بالتون وحذف الياء التحتية، وكذا في رواية البخاري وفي رواية «أواقي» بآثبات الياء مشددة وكلاهما جمع أوقية بضم الهزرة وتشديد الياء.

قال ابن السكيت: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، وحكي وقية بمحذف الهزرة وفتح الواو، ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا.

واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذي يبلغ به الرطل المصري مائة وأربعة (٢١٦/٨) وأربعين درهماً. وهذا هو الدرهم السدي قدر به نصاب الزكاة والديبات وغيرها.

(٢) جمع وسق يفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حيثئذ أوساق كحمل وأحمال، وهو ستون صاعاً بالاتفاق.

وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البخري عن أبي سعيد أيضاً نحو هذا الحديث، وفيه «والوسق ستون صاعاً».

وأخرجها أبو داود لكن قال: «ستون مخموراً»

وللدارقطني من طريق عائشة «الوسق ستون صاعاً».

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في ما دون خمسة أوسق. وسيأتي البحث عن ذلك في باب إن شاء الله تعالى.

تخرجه: (ق) والأربعة).

٣٣٨٣- عَنْ قُرْعَةَ^(١) وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: (لَا أَدْرِي)^(٢) أَرْفَعُهُ إِلَى

جيد وله شواهد صحيحة .

عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياء بصدقة الألف وهو شرط ماله الباقي .

٣٣٨٤- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ (١) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِيُونَ ، لَا تَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا (٢) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجراً (٣) فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا (٤) مِنْهُ وَشَطْرَ (٥) إِبِلِهِ عَزْمَةً (٦) مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَجِلُّ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ (٧) . [مسند أحمد ح ٢٠٢٦٥]

(١) السائمة من الماشية الراعية المرسله في مرعاها ، يقال : سامت نسوم سوماً وأسمتها أنا .
(٢) ويستفاد منه عدم الزكاة في المملوكة .
(٣) أي لا يفرق أحد الخليطين إبلة عن إبيل صاحبه فراراً
من الصدقة ، فقولته « عن حسابها » أي عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة ، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة ، ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء .
(٤) أي طالباً للأجر طيبة بها نفسه يتنفي بذلك وجه الله تعالى .
(٥) استدلت به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال (٢١٨/٨) وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية .
(٦) وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام ، وإلى ذلك ذهب المعتز وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوله .
(٧) في بعض الروايات « وشطر ماله » وجمهور المحدثين على أن « شطر » بالنصب معطوف على الضمير في « أخذوها » باعتبار حله .

وقيل : إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ لقوله في الشر المعلق « من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وكقوله في ضالة الإبل المكتومة غرامتها « ومثلها معها » وكان عمر يحكم به ففرم حاطباً ضعف ثمن ناقة الزني لما سرقها رفيقه ونحوها ؛ وله في الحديث نظائر .

وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به .

وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث .

وقال في الجديد : لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً .

وقال : كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت .

ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته . والله أعلم اهـ .

(٦) « عزمة » منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عزم الله علينا ذلك عزمة .

وقال صاحب البدر المنير : « عزمة » بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة .

وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ، والعزمة في اللغة : الحد في الأمر ، والمراد به هنا الحق الواجب ، وعزمات الله حقوقه وأوجباته ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام .

(٧) يعني أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب .

تخریجه : (د . نس . ك . هـ) .

وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة .

وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع (٢١٩/٨) .

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه ،

وظاهره أن من منع الزكاة أخذت منه الزكاة وأخذ شطر ماله أي نصفه عقوبة له على منع الزكاة .

وقال صاحب النهاية : قال الحرابي : غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو « وشطر ماله » يعني بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة مبني للمجهول ، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة أما ما لا تلزمه فلا .

وقال الخطابي : في قول الحرابي « لا أعرف هذا الوجه »

وقيل : معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة مثلاً فتلفت حتى لم يبق له إلا

وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد .

وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات .

وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة .

وقال ابن الصلاح : : أنه مجهول .

وتعقباً بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة .

وقال ابن عدي : لم أره حديثاً منكراً .

وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب الشطرنج .

قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة .

قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب .

وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه .

وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به .

وقال الحاكم : حديثه صحيح .

وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه ، واحتج به الإمام أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه ، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده . والله أعلم .

٣٣٨٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا ^(١) . [مسند أحمد ج ٢١٨٩]

(١) المعنى أن كل نوع من هذه الأنواع تجب فيه الزكاة وزكاته تكون من جنسه أما مقدار ذلك ونصابه فسيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعضه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده راو لم يسلم .

٣٣٨٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(١) دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ ^(٢) مَعَاوِزَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِينَةً ^(٣) ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً ^(٤) حَوْلِيّاً ، وَأَمَرَنِي فِي مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ ^(٥) الْعُشْرَ ، وَمَا سَقَّى بِالذَّلْوَالِي يُصَفَّ الْعُشْرُ [مسند أحمد ج ٢٢٣٨٧]

(١) أي عثلم كما فسر بذلك في رواية أبي داود .

والمعنى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة ديناراً جزية إذا لم يسلم ، وسيأتي الكلام عليه في باب الجزية من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(٢) العدل بالكسر والفتح : المثل .

وقيل بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل : بالعكس .

(والمعافر) بالعين المهملة بوزن مساجد ممنوع من الصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وهو موضع باليمن أو حسي ^(٢٢٠/٨) من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية .

والمعنى أن من لم يتيسر له الدينار فليدفع ما يساويه من الثياب المعافرية .

(٣) هكذا في هذه الرواية تقديم الأربعين على الثلاثين ، ورواية أبي داود والجمهور تقديم الثلاثين ، وسيأتي مثل رواية الجمهور للإمام أحمد في الباب التالي .

و« اسم المسن » يقع على البقرة والشاة إذا كان في السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن .

ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً « وفي كل أربعين مسنة أو مسن » .

ولفظ « بقرة » الذي في حديث الباب منصوب على التمييز و« مسنة » مفعول لـ « آخذ » .

والمعنى أمرني أن آخذ مسنة من كل أربعين بقرة وكذلك يقال في الآتي بعده .

(٤) التبيع على ما في القاموس : ما كان في أول سنة .

وفي النهاية : التبيع ولد البقر أول سنة .

وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة ، والجذع من البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة .

وفي رواية أبي داود وغيره « تبعاً أو تبععة » أي لا فرق هنا بين الذكر والأنثى .

قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب واحتياط هذا النوع من الحيوان ، فيسوغ لهم إخراج الذكر منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اهـ .

وقوله : « حولياً » أي حال عليه الحول .

(٥) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الظل .

تفصيل أحكام هذه الأنواع في الأبواب الآتية كل في بابه إن شاء الله تعالى والله الموفق .

١-٥- زكاة البقر وما جاء في الوقص

٣٣٨٧- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا .

(قال هارون^(١)) : وَالتَّبِيعُ الْجَذْعُ ، أَوْ الْجَذْعَةُ ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٢) ، قَالَ : فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، قَالَ هَارُونُ : مَا يَسِّنُ الْأَرْبَعِينَ^(٣) وَ « النُّخْمِيَيْنِ ، وَبَيْنَ السُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالسُّنَيْنِ ، فَأَيُّتُ ذَلِكَ . وَقُلْتُ لَهُمْ : حَتَّى اسْأَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ^(٤) فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ السُّنَيْنِ تَبِيعَيْنِ ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا ، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتين ، وَمِنْ السُّنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ ، وَمِنْ الْعَشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ ، قَالَ : وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخَذَ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٥) (وقال هارون : في ما بين ذلك شيئاً) إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً ، أَوْ جَذْعًا^(٦) ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ^(٧) لَا فَرِيضَةَ فِيهَا . [مسند أحمد ح ٢٢٤٣٥]

(١) هو ابن معروف أحد رجال السند .

وقد فسر التبيع هنا بالجذع أو الجذعة وهو من البقر : ما كان له ستة ودخل في الثانية .

قال النووي في شرح المذهب : قال المصنف : « يعني صاحب المذهب » والأصحاب : التبيع ما استكمل ستة ودخل في الثانية ، والمسننة ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة ، هذا هو الصواب المعروف ، للشافعي والأصحاب .

وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير التبيع : ما له دون ستة . وقيل : ما له ستة ، والمسنة ما لها ستة وقيل : ستان ، وكذا قول صاحب الإبانة : التبيع ما استكمل ستة ، وقيل : الذي يتبع أمه وإن كان له دون ستة .

وقال الرافعي : وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة

والمعنى أن ما سقي بدون آلة يؤخذ عشره في الزكاة إذا بلغ النصاب ، والمراد بالدوالي هنا : آلات السقي ، يعني أن ما سقي بألة فزكاته نصف عشره إذا بلغ النصاب ، وسيأتي الكلام عليه في باب زكاة الزرع والثمار إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم .

وأخرجه أيضاً (حب . قط . ك) وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ .

ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ، ورجح الترمذي ، والدارقطني الرواية المرسلة .

ويقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ .

وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك .

وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت .

ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً .

وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً اهـ .

قال الحافظ في (٢٢١/٨) التلخيص : ورواه البيهقي والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة الحديث » لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في جملة أنواع .

منها الورق : أي الفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتي درهم فأكثر .

ومنها الإبل : تجب فيها الزكاة إذا كانت خمساً فأكثر .

ومنها الغنم : تجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين فأكثر .

ومنها البقر : تجب فيها الزكاة إذا كانت ثلاثين فأكثر .

ومنها الزرع : تجب الزكاة في أنواع منه إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وجاء في حديث معاذ رضي الله عنه أخذ دينار عن كل مكلف من الكفار الذين لم يربدوا الإسلام وهو المعروف بالجزية وسيأتي

وإسكانها وشتق ووقس بالسين المهملة ، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول ، لكن أكثر استعماله في ما بين النصابين والله تعالى أعلم اهـ .

تخریجه : (بز) وفي إسناده عند الإمام أحمد من لم عرفه ، وفي إسناده عند البزار الحسن بن عماره وهو ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص : ويدل على ضعفه (يعني حديث معاذ) ذكره فيه لقدم معاذ على النبي ﷺ ، ولم يقدم إلا بعد موته .

وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طائوس عن معاذ ، وليس عنده ان معاذاً قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها ان النبي ﷺ مات قبل قدومه اهـ .

قلت : رواية مالك تقدمت بلفظها في خلال الشرح ، وهي تؤيد حديث الباب في حكم ، ويؤيده أيضاً حديث معاذ المتقدم في في آخر الباب السابق ؛ وله شواهد أيضاً تعضده والله أعلم .

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو (بْنِ دِينَارٍ) ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَبِي مُعَاذٍ بِرِوَايَةِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ . فَقَالَ : لَمْ يَأْمُرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ .

قال سُفْيَانُ : الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٣٦٩]

(١) يعني ما دون الثلاثين بقرة ليس فيه زكاة ، وهذا بالاتفاق .

وأما وقص والعسل فرمما يكون في ما نقص عن عشر قرب ، فإذا بلغ عشر قرب ففيها العشر عند القائلين بذلك كما سيأتي في بابه إن شاء الله .

تخریجه : أخرجه أيضاً الحميدي وسنده جيد .

٣٣٨٩- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ﷺ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ : إِذَا بَلَغَ الْبَقْرُ ثَلَاثِينَ ، فِيهَا تَبِيعَ مِنَ الْبَقْرِ ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ^(٢) ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْبَقَرُ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ ، بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ . [مسند أحمد ح ٣٩٠٥]

(١) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ﷺ .

(٢) قال ابن الهمام : البقر من بقر الشيء ؛ إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض «يعني بالحرث» وهو اسم (٢٢٤/٨) جنس ،

لها سنة وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم اهـ .

(٢) هي ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة (٢٢٢/٨) على الصحيح .

(٣) لم يثبت أن معاذاً ﷺ رجع إلى المدينة بعد ذهابه إلى اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ .

ففي الموطأ عن طائوس البماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة وأُسي بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ .

(٤) أي في ما بين الفرضين ، وتوضيح ذلك أنه يأخذ تبيعاً في الثلاثين فأكثر لغاية تسع وثلاثين ، فإذا بلغت الأربعين أخذ مسنة لغاية تسع وخمسين ، فإذا بلغت الستين أخذ تبيعين ، وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

(٥) يعني إلا أن يبلغ العدد ما يستحق مسنة أو جذعة بالحساب المتقدم ذكره .

(٦) الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح ؛ والمستعمل منها عند الفقهاء الإسكان ، واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ، ويجوز إبدال الصاد سيناً مع إسكان القاف .

وعلى كل حال فهو ما بين الفريضةين ، ويقال له أيضاً الشنق .

قال صاحب الشامل وغيره : الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضاً ما بين الفريضةين اهـ .

قال النووي في شرح المذهب : قال القاضي : أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما .

وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل والوقص يختص بالبقرة والغنم .

واستعمل الشافعي ﷺ في البيهقي الشنق في أوقاص الإبل والبقرة والغنم جميعاً ، ويقال أيضاً وقس بالسين المهملة .

قال : وقال الشافعي في مختصر المزني : الوقص ما لم يبلغ الفريضة .

وروى البيهقي عن المسعودي قال الأوقاص : (٢٢٣/٨) ما دون الثلاثين يعني من البقر وما بين الأربعين والستين .

فحصل من هذه الجملة أنه يقال : وقص ووقص بفتح القاف

رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كتب في صدقة البقر في كل ثلاثين بقرة جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة .

(طس) من حديث طويل ذكر فيه صدقة الإبل والبقر والغنم ، وقد اقتصرنا منه على الجزء الخاص بالبقر .

وأورده الميثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم يعرفهما وبقي رجاله ثقات .

وقد أورد ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه من الآثار شيئاً كثيراً .

فمنها عن علي رضي الله عنه قال : إذا بلغت « يعني البقر » ثلاثين ففيها تبع أو تبعة حولي ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً .

وعن حماد عن (٢٢٥/٨) إبراهيم قال : « في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة جذع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة » . وعن الشعبي مثله .

وعن عكرمة بن خالد قال : « استعملت على صدقات عك فليقت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا علي ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ومنهم من قال : في ثلاثين تبع أو تبعة جذع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة » .

وعن مكحول قال : إذا بلغت ثلاثين ففيها تبع أو تبعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

وعن ابن طاوس عن أبيه مثل ذلك .

وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل ذلك .

وعن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، ولم يزد على ذلك .

وعن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده « أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال : نعم ، فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها : من كل ثلاثين تبع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » .

وعن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو قال : كان عثمان بن الزبير بن أبي عوف (ج) وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة .

والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث اهـ .

تخرجه : (ش . مذ) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

وقال الترمذي : هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ .

قال : وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه اهـ .

وقال النووي : رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ، إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، قال : وروى أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً .

قال البيهقي : وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه » .

قال الزهري : وإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة .

قال الزهري : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « وفي كل ثلاثين بقرة تبع وفي كل أربعين بقرة مسنة ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك » .

قال البيهقي : فهذا حديث موقوف منقطع اهـ ج .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعة جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص قال : ما أمرني فيها بشيء وسأسال رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : ليس فيها شيء » .

قال : قال المسعودي : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين .

رواه البزار وقال : لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عماره والحسن ضعيف .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة » .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في البقر وعلى أن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً؛ وفي كل أربعين مسنة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.

قال الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: وقالت طائفة: في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع.

وقيل: إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة، وهذا عن سعيد بن المسيب.

واختلف فقهاء الأمصار في ما بين الأربعين والستين.

فذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة: أن لا شيء في ما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تيعان إلى سبعين، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مستتان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعه إلى مائة، ففيها تيعان ومسنة، ثم هكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وسبب اختلافهم في النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته، ولذلك لم يخرج الشيخان.

وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الرقص: أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص وقال: حتى أسأل فيها النبي ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفي، فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً، ومن قال: إن الأصل أن في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص؛ إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره اهـ.

قلت: الرقص من الأربعين إلى الستين لا زكاة فيه عند جمهور العلماء.

وذهبت الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة. وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا إلى (٢٢٦/٨) الستين.

وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب.

وحكى أيضاً عن ابن جرير الطبري أنه قال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ، بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه.

وتعقبه صاحب الإمام بمحدث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة،

وفي كل أربعين باقورة بقرة.

وحكى أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها اهـ.

١-٦- اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة وما

يجزئ من الغنم ومن أدى أفضل من الواجب

٣٣٩٠- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقاً عَلَى بَلْسَى وَعُدْرَةَ^(١) وَجَعِبَ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ قَالَ أَبِي: (وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِأَخِي رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا^(٢) إِلَّا ابْنَةَ مَخَاصِ، - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَّقَتْهُ - قَالَ: فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ^(٣)، وَإِيمُ اللَّهِ^(٤) مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ،^(٥) وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَيْتَةٌ سَمِينَةٌ فَخَذْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَأَفْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ^(٦)، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا بِنِي رَسُولِكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَإِيمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَرَعَمَ أَنْ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاصِ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَيْتَةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ^(٧)، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ، وَآجَزَكَ اللَّهُ فِيهِ، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِي يَأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخَذْنَا، قَالَ: فَآمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) أي صغير يرضع اللبن ، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف ، أي ذات راضع لبن ، والنهي على الثاني لأنها من خيار المال ، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط ، وفي الصغار إخلال بحقهم .

وفي رواية للنسائي « أن لا تأخذ راضع لبن » بدون « من » و« من » زائدة على الاحتمالين ، ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار في نصاب الزكاة .

وعليه يكون الحديث حجة لأبي حنيفة ومحمد في أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالاً ، فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل وقد وضعت خمساً وعشرين فصيلاً ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها ، أما لو بقي من الكبار ولو واحدة فإنها تزكى تبعاً للأصل لا قصداً .

وعند أبي يوسف يجب في الصغار واحدة منها إذا تم لها حول .

(٣) تقدم الكلام على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ .

(٤) يفتح الكاف وسكون الواو هي الناقبة العظيمة السنام ، وهو نوع جيد من الإبل .

(٥) رواية أبي داود « فأبى أن يقبلها » وليس هذا آخر الحديث عنده بل زاد « قال : إني أحب أن تأخذ خير إلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال : إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ (أي يفضب) يقول لي : « عمدت إلى رجل فتخبرت عليه إبله » .

تخرجه : (د . نس . قط . هن) وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

٣٣٩٢ - عَنْ الصُّنَابِيِّ^(١) ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِسْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً^(٢) ، فَفَضِبَ وَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِيَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَسَكَتَ . [مسند أحمد ج ١٩٢٧٦]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعد ما جاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه صنابح بن الأعرس متفق على صحته . وتقدم (٢٢٩/٨) لنا بحث في الصنابحين في شرح حديث عبد الله الصنابي رقم (١٨٧) صحيفة (٣٠٢) في الباب الأول من أبواب الوضوء من الجزء الأول .

(٢) إنما غضب النبي ﷺ لكونها من كرائم الأموال فغشي

بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ . [مسند أحمد ج ٢١٦٠٣]

(١) هما قبيلتان معروفتان .

(٢) أنت الضمير باعتبار الإبل ، أي لم أجده واجباً عليه في إبله إلا ابنة غاض .

(٣) يعني أن بنت المخاض التي تريد أخذها لا متفعة فيها بلين ولا ركوب لصغرها ، وهي من الإبل ما دخلت في السنة الثانية ، وذكر اسم الإشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ « ما » .

(٤) « أيم الله » من ألتاظ القسم كقولك : لعمر الله وعهد الله وهمزتها وصل وقد تقطع .

(٥) يريد أنه ما طليت منه الزكاة قبل هذا الوقت . (٢٢٧/٨)

(٦) رواية أبي داود « فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته » .

(٧) يريد أن ما طلبه الساعي من بنت المخاض هو الواجب عليك فإن تبرعت بأجود منها أجرك الله فيه يعني أنابك الله عليه .

قال في الصباح : أجره الله أجراً من باب قتل ومن باب ضرب لغة بني كعب ، وأجره بالذلة ثلثة إذا أتبه .

تخرجه : (د) وصححه الحاكم .

وروى نحوه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وزاد فيه « قال عمارة : وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسة مائة بعير عليه » . قلت : هذا من بركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة في ماله لإخلاصه وسخائه وكرمه . (٢٢٨/٨)

٣٣٩١ - عَنْ سُوَيْلِ بْنِ غَفَلَةَ^(١) قَالَ : أَنَا (مُصَدِّقُ النَّبِيِّ) ﷺ قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَوَّجْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ فِي عَهْدِي^(٢) أَنْ لَا أَخَذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ^(٣) ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَشْرُوقٍ^(٤) وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ^(٥) ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَرَمَاءَ^(٦) ، فَقَالَ : خَطَمًا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا^(٧) . [مسند أحمد ج ١٩٠٤٢]

(١) المراد بالمعهد هنا كتاب رسول الله ﷺ الذي بين له فيه أحكام الصدقة ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لأبي داود عن سويد بن غفلة قال : أنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقهرت في عهده لا يجمع بين مفروق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس في الصدقة .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة ، فقال له المصدق : إني أخذتها بيعرين من حاشية الصدقة يعني من أقل الأيسار قيمة ، أبليت بها وما أخذتها من أحد في صدقته ، فسكت رسول الله ﷺ يعني آقره على ذلك ، والله أعلم .

تخريجہ : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير ولفظه « عن الصنابي قال : أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال : يا رسول الله إني ارتجعتها بيعرين من حاشية الإبل ، قال : نعم إذا » .

قال الهيثمي : فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف .

قلت : رواية الإمام أحمد تعضده .

٣٣٩٣- عن (قرة بن دعسوس^(١) النميري) ، قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ [أَنْ] أَذْثُرَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَتَأَذَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرُ لِلْغُلَامِ النَّمِيرِيِّ . فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا ، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ ، [وَنَمِيرَ بْنَ عَامِرٍ] وَعَامِرَ بْنَ رَيْعَةَ فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتِكَ تَذَكَّرُ الْعَزْوُ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكِبُهَا ، وَتَحْمِلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ ، لَرُدُّدَهَا وَخَذَّ مِنْ حَوَاشِي^(٣) أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانِ الْمَجَاهِدَاتِ . [مسد أحمد

ح ٢٠٩٦٩]

(١) قال الحافظ في الإصابة : قرة بن دعسوس بن ربيعة بن عوف بن الحارث بن زهير بن قريع بن الحارث بن غير بن عامر العامري ، ثم النميري .

قال البخاري وابن السكن : له صحبة ، يعد في البصريين .

وقال ابن الكلبي : بعث النبي ﷺ إلى بني هلال يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه اهـ .

(٢) أي عظيمة وهي الكبار من الإبل ، وقيل : هي المسان

متها ، وقيل : هو ما بين النبي إلى البازل .

والنبي من الإبل : ما دخل في السنة السادسة ، والبازل (٣٠/٨) : ما دخل في السنة التاسعة .

(٣) حواشي الأموال هي صفار الإبل كسائر المخاض وابن اللبون واحدا حاشية ، وحاشية كل شيء جانبه وطره ، وإنما أمره النبي ﷺ برد الإبل التي أتت بها لكونها من كرائم الأموال وأنفسها ، وفي أخذها في الصدقة غن لأصحابها .

تخريجہ : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣٣٩٤- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ^(١) اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَاقَةِ قَوْمِيهِ ، قَالَ مُسْلِمٌ : فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى مُصَدِّقَةِ ابْنَةِ مَيْمُونِ قَوْمِي^(٢) ، قَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ سِيعَرٌ^(٣) فِي شُعْبِ بْنِ الشُّعَابِ قُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ عَنِيكَ ، فَقَالَ : أَيُّ^(٤) ابْنِ أُخِيهِ وَأَيُّ نَحْوِ تَأْخُذُونَ^(٥) ؟ قُلْتُ : نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ^(٦) ، فَقَالَ الشَّيْخُ : إِنِّي لَفِي شُعْبِ بْنِ هَذِهِ الشُّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَبِعَانِ بَعِيرًا فَقَالَا : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِنَا صَدَقَةَ عَنِيكَ ، قُلْتُ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَا : شَاةٌ ، فَعَمِدْتُ^(٧) إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُنْتَلِبَةً^(٨) مُخَاضًا أَوْ مَخَاضًا وَشَخْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ شَاةٌ^(٩) وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَاةً . وَالشَّافِعُ أَيُّ فِي بَطْنِهَا وَلَدْنَا قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عَنَاقًا^(١٠) أَوْ جَذَعَةً أَوْ نَيْتَةً^(١١) ، قَالَ : فَأَخْرَجَ لهُمَا عَنَاقًا ، قَالَ : فَقَالَا : ادْفَعْنَا إِلَيْنَا عَنَاقًا وَجَعَلْنَا مَعَهَا عَلَى بَعِيرِهِمَا . [مسد أحمد ح ١٥٥٠٥]

(١) لفظ أبي داود « استعمل نافع بن علقمة أبي » ولفظ النسائي « استعمل ابن علقمة أبي » فالظاهر أن لفظ (ابن) في رواية الإمام أحمد سقط من النسخ والله أعلم .

والضمير في « أباه » يعود على مسلم بن شعبة .

والمنى أن ابن علقمة استعمل أباه مسلم بن شعبة ، أي جعله رئيساً على قومه ليتولى مصالحهم ويدير أمورهم ويجمع صدقاتهم .

(والعراق) عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياساتهم .

(والعريف) القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمر منه أحوالهم ، يقال : عرفت على القوم

أعرف من باب قتل ؛ عرافة بكسر العين فانا عارف .
(٢) رواية أبي داود « فبعثني أبي في طائفة منهم »
والمعنى أن مسلم بن شعبة يقول : أرسلني أبي إلى طائفة

منهم ، ف « في » بمعنى إلى كما صرح بذلك في رواية النسائي
ولفظه « فارسلني أبي إلى طائفة منهم » أي من قوم أبيه ونسبهم
إلى نفسه في رواية الإمام أحمد باعتبار أن قوم أبيه قومه ، وأتى
بصيغة المضارع في قوله « حتى أتى » استحضاراً للصورة الماضية .

(٣) بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كذا
في تهذيب التهذيب ، ويقال ابن ديسم : « كما صرح به في بعض
الأصول » العامري (٢٣١/٨) الكنايني ويقال الدؤلبي .

قدم الشام تاجراً في الجاهلية وأسلم ، روى عن مُصَدِّقَيْنِ للنبي
ﷺ وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة .

قال الدارقطني وابن حبان : له صحبة .

وذكره العسكري في المخضرمين . قاله الحافظ في الإصابة .

(و) والشعب بكسر الشين المعجمة وإد بين جبلين ، والشعب
بكسر الشين أيضاً جمعه .

(٤) أي حرف نداء و « ابن أخي » منادى .

وعند أبي داود والنسائي « قال ابن أخي » بحذف حرف النداء
والمعنى يا ابن أخي .

(٥) يعني أي صنف تأخذون .

(٦) لفظ أبي داود « قلت : تختار حتى إننا نبيئن ضرور
الغنم » ولفظ النسائي « حتى إننا لنشبر ضرور الغنم » .

والمعنى أنا نأخذ الحيار بعد أن تبيين وتختبر ضرورها ونعرف
جيدها من رديتها ، ومعنى قوله « نشبر ضرور الغنم » أي تقيسها
بالشبر ليتبين حالها . من شبرت الشيء من باب قتل : قسته
بالشبر .

(٧) أي قصدت إلى شاة سمينة جيدة مملثة كثيرة اللبن ،
والمخض بماء مهملة وضاد معجمة هو اللبن .

(٨) أي معها ولدها سميت شافعاً لأن ولدها قد شفعاها
فصارت معه زوجاً ، وقيل : هي الحامل التي يتبعها ولد آخر .

(٩) العناق بفتح العين المهملة الأتني من ولد المعز لم يتم له
سنة .

والجدع بفتح الحين : ما ألقى مقدم أسنانه وقد يكون ذلك لسنة
أو دونها .

قال في المصباح : فالعناق تجذع لسنة وربما أجدعت قبل تمامها

للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها فهي جذعة ، ومن الضأن إذا
كان من شابين يجذع لسنة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين
بفتح فكسر أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر .

وفي النهاية : وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان
منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن
البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : من البقر ما دخل
في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة .

وقيل : أقل منها ، ومنهم من خالف بعض هذا التقدير اهـ .
(٢٣٧/٨)

(١٠) الشبي من الضأن والمعز : ماله سنة ، وفي البقر
والجاموس ماله ستان ، ومن الإبل ماله خمس ، وهذا مذهب
الإمامين أبي حنيفة وأحمد ، وواقفهما الإمام مالك في الضأن والمعز
والإبل .

وقال : الشبي من البقر والجاموس : ما دخل في السنة الرابعة
واقفهما الإمام الشافعي في البقر والإبل .

وقال : الشبي من الضأن والمعز : ما دخل في الثالثة كالبقر .

قال في النهاية : الثنية من الغنم ما دخلت في السنة الثالثة
ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة والذكر ثني .

وعلى مذهب الإمام أحمد : ما دخل من المعز في الثانية ومن
البقر في الثالثة اهـ .

تخرجه : (د . نس) وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال : قال
رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن طعيم طعم الإيمان ؛ من عبد
الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
ورافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا
الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره
ولم يأمركم بشره » (د . طب) وجوّد إسناده .

(الوالدة) من الرقد وهو الإعانة يقال : رقدته أرقدته : إذا
أعتته ، أي تعينه نفسه على أداء الزكاة .

(الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم
نون وهي الجرباء ، قاله الخطابي .

وأصل الدرن : الوسخ كما في القاموس وغيره .

(الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبو عبيد : هي
صغار المال وشراره .

(واللثيمة) البخيلة باللين .

وقد أخرج الشيخان والإمام أحمد وتقدم في أول باب افتراض الزكاة رقم (٩) من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : له إياك وكرائم أموالهم » .

ومنها : ما يدل على عدم أخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن كما في حديث سويد بن غفلة . « أي لا تعد على صاحبها » .

وقال الشوكاني : وظهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم « أن عمر قال لساعية سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها » قال : وهو مبيى على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه اهـ .

قلت : تقدم الخلاف في ذلك في شرح حديث سويد بن غفلة .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ؛ وعن يونس عن الحسن قال : يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة .

وعن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أيعتد بالصغار أولاد الشاء ؟ قال : نعم .

وعن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يعتد بالصغير حتى ما يتجه أمه .

وعن أبي أسامة عن النحاس بن فهم قال : حدثنا الحسن بن فهم قال : بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة ، فقال : « خذ ما بين الغذية والهرمة » . يعني بالغذية : السخلة اهـ .

قلت : والهرمة هي الكبيرة التي سقطت أسنانها .
ومنها : ما يدل على أن ذات العيب لا تجزئ في الزكاة كالهرمة والدرة والمریضة ونحو ذلك مما تقدم ذكره في الأحاديث ، وإنما يؤخذ من أوساط المال لا من خياره ولا من شراره .

ومنها : ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضي بذلك عن طيب نفس كما دفع الرجل ناقته السمينة إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة . (٢٣٤/٨)

١-٧- عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمير

٣٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : تعد عليهم بالسخلة بمحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأوكولة ولا الرُّبِّي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره (لك) . (فع) .
ورواه أيضاً ابن حزم .

(السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال .

(الأوكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف العافر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا في القاموس .

وأما (الرُّبِّي) بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيار .

(ولا الرُّبِّي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، هي الشاة التي تربي في البيت للبنها .

(ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار ، لأن المالك يحتاج إليه ليتزو على الغنم . والمراد .

(بالجذعة) في هذا الأثر يعني من الضأن (والثنية) يعني من المعز والله أعلم .

(غذاء المال) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذي كغني السخال .

(وعن سعيد الأعمرج) قال : (٢٣٣/٨) خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال : بادر صاحبك فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (ش) .

وعن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين (ش) .

وعن سفيان بن حسين عن الزهري قال : إذا جاء المصدق قسمت الغنم أثلاثاً . ثلث خيار . وثلث شرار . وثلث أوساط . ويأخذ المصدق من الوسط (ش) .

وعن إبراهيم بن مسرة عن رجل من ثقف قال : سألت أبا هريرة في أي المال صدقة ؟ فقال : في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية « يعني من الضأن والمعز » (ش)

وعن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تضم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط (ش) .

الأحكام : اشتملت أحاديث الباب على جملة أحكام :

منها : ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية .

عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرْمِيهِ وَلَا عَيْدِيهِ صَدَقَةٌ^(١) [مسند احمد ٧٢٩٣]

(١) قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة.

تخرجه: (ق) والأربعة. وغيرهم.

٣٣٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفُطْرِ. [مسند احمد ح ٩٤٣٦]

تخرجه: (م).

٣٣٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. [مسند احمد ح ١١٣]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وأورده الهيثمي، وقال: رواه احمد وفيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

٣٣٩٨ - عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مُضَرَّبٍ^(١)، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَصْبَيْنَا رَقِيقاً وَدَوَابَّ، فَخَذَ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تَطَهَّرْنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةٌ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي^(٢)، وَلَكِنْ أَنْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. [مسند احمد ح ٢١٨]

٣٣٩٩ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَمَانَ) قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصْبَيْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ صَاحِبَائِي قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيُّ ﷺ، فَقَالَ عَلِيُّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَائِيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ^(٣). [مسند احمد ح ٨٢]

(١) يضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة مكسورة هو العبيدي (٢٣٥/٨) الكوفي ثقة.

(٢) يعني النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ.

(٣) يؤخذ من ظاهر كلام علي ﷺ أنه لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٤٠٠ - (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ^(١)، عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا صَدَقَةٌ فِيهِمَا. [مسند احمد ح ١٢٦٧]

(١) أي تركت لكم أخذ زكاتها ونجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخة.

تخرجه: (د. نس. ش) وسنده جيد.

٣٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَخِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْخَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ^(١) ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [مسند احمد ح ٩٦٧]

(١) بالذال المعجمة المشددة، والمراد بالفادة: القليلة النظير والجماعة العامة المتأولة لكل خير ومعروف، ومعنى ذلك أنه لم ينزل علي فيها نص بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة.

وقد يجتج بهذا من قال: (٢٣٦/٨) لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء، وعمل ذلك الأصول.

تخرجه: لم أقف على من رواه حديثاً مستقلاً غير الإمام احمد، وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم والإمام احمد وتقدم في باب افتراض الزكاة رقم (١٢) صحيفة (١٩٣) وهو حديث صحيح.

زوائد الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس في ما دون المائتين زكاة (طب. طس) وفيه محمد بن ابي ليلى وفيه كلام، لكن رواه النسائي بلفظه من حديث علي بسند جيد.

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة، وفسره أبو عمر قال: الكسعة: الحمير. والجبهة الخيل. والنخعة: العبيد.

(طب) وفيه سليمان بن أرقم متروك .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجال والمرأة الذين هم تلامه « أي نشأوا عنده وهم علمته لا يريد بيهم » فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي بعد للبيع .

(طب) وروى أبو داود منه « كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي بعد للبيع فقط » ، وفي إسناده ضعف .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : عن رسول الله ﷺ قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار .

(طس) وفيه الليث بن حماد وغرؤك وكلاهما ضعيف .

وعن ابن أبي خالد عن شيبان بن عوف قال : وكان أدرك الجاهلية قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ؛ فقال الناس : يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة ؛ فقال : أما أنا فلا افرض ذلك عليكم (ش) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل (ش) .

وعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس في الفرس الغازي في سبيل الله صدقة (ش) .

وعن أبي أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال : ليس في الخيل صدقة (ش) .

وعن مكحول قال : ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة (ش) .

وعن مالك عن عطاء قال : ليس في الخيل السائمة صدقة (ش) .

وعن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال : أو في الخيل صدقة ؟ (ش) .

وعن مبارك عن الحسن قال : ليس في الخيل والبراذين والحمر صدقة (ش) .

وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة ؛ ولكن يقومهم فيؤدي عنهم الزكاة (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل مطلقاً إن كانت الخيل للركوب (٢٣٧/٨) والعبء للخدمة وسواء كانت الخيل إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً .

وللذلك ذهب جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري

وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة .

وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك والشافعي والليث وداود .

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر وزيد بن ثابت : تجب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكوراً وإنثاءً سائمة وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، ولا نصاب فيها عند أبي حنيفة في المشهور عنه .

وقيل : نصابها ثلاثة أو خمسة .

وأما الذكور الخالص والإناث الخالص ففيهما روايتان عن أبي حنيفة ، والراجح عدم وجوبها في الذكور وجوبها في الإناث .

واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في الخيل السائمة : في كل فرس دينار .

والجواب عن حديث غورك أنه ضعيف باتفاق الحديثين .

قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ، وانفقوا على تضعيف غورك وهو مجبول ، واحتجوا أيضاً بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم

وقال ابن قدامة في المغني : أما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسألوه أخذه وعروضهم عنه برزق عيبتهم .

فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فذكر الأثر المروي عن عمر في أحاديث الباب ، ثم قال : قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عيبتهم . فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه .

أحدها : قوله « ما فعله صاحبائي » يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجباً لما تركا فعله .

والثاني : أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يتمتع من الواجب .

الثالث : قول علي « هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعلك » فسمي جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم لذلك غير جائز .

الرَّقَّةِ^(٢) : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا ذِرْهَمًا^(٣) ، وَلَيْسَ فِيهِ تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَبَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ ذِرَاهِمٌ . [مسند أحمد ح ٧١١]

٣٤٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ مِائَتَيْنِ^(٤) زَكَاةٌ . [مسند أحمد ح ٩١٣]

(١) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه .

(٢) قال النووي : الرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة .
وقيل : الدراهم خاصة .

وأما قول صاحب البيان : قال أصحابنا : الرقة هي الذهب والفضة . فغلط فاحش ، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم أن الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق ، وأصلها . وَرَقَةٌ بِكسر الواو كالزنة من الوزن .

(٣) أي إذا بلغ النصاب مائتي درهم فأكثر ، أما إذا نقص عن المائتين ولو درهماً واحداً فليس فيه زكاة ، ولهذا قال : وليس في تسعين ومائة شيء ، وتقدم مقدار الدرهم في شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم (٢٦) صحيفة (٢١٥) وسيأتي (٢٣٩/٨) لذلك مزيد بحث في أحكام هذا الباب إن شاء الله .

(٤) أي مائتي درهم من الفضة .

تخريجها : إخراج الطريق الأولى منه (ذ. مذ) وإخراج الطريق الثانية منه (نر) .

وقال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وروى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح اهـ .

وقد حسن هذا الحديث الحافظ .

وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي .

٣٤٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

الرابع : استشارة عمر أصحابه في أخذه ، ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة .

الخامس : أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به .

السادس : أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نأؤها ويتنفع بدورها ولحمها . ويضحى بحسنها . وتكون هداياً وفدية عن محظورات الإحرام . وتجب الزكاة من عنها . ويعتبر كمال نصابها . (٢٣٨/٨) ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك اهـ .

ومن جملة ما يرد به عليهم حديث علي عند أبي داود والإمام أحمد وسنده حسن ، وسيأتي في الباب التالي مرفوعاً « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » .

فإن كانت الخيل والرقيق للتجارة ففيها الزكاة عند جمهور العلماء .

وقالت الظاهرية : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقاً لا لتجارة ولا لغيرها . محتجين بظاهر حديث أبي هريرة « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

وأجيب عن ذلك بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها ، فالظاهر ما ذهب إليه أهله « يعني أهل الظاهر » والله أعلم .
وفي أحاديث الباب أيضاً :

دليل على عدم وجوب الزكاة في الخمر إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحة ، والأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل ، ولم أقف على أحد من أهل العلم ، قال بوجود الزكاة في الخمر لغير تجارة واستغلال والله أعلم بحقيقة المال .

١-٨- زكاة الذهب والفضة

٣٤٠٢- عَنْ عَلِيٍّ ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ^(١) : فَهَاتُوا صَدَقَةً

(عن أنس بن مالك) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة .

(١) يعني إلا أن يتبرع صاحبها بشيء عن طيب نفس تطوعاً لا واجباً عليه .

تخرجه : (خ . د . نس) .

زوائد الباب :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار .

رواه (د) وصححه (خ) وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور يختلف فيه .

وعن أنس بن مالك قال : فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهماً ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (٢٤١/٨) إلا أنه قال : تفرد به زنيح .

ورواه جماعة ثقات فوقفه على عمر بن الخطاب .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في ما دون خمس أواق يعني من فضة « صدقة وكانت تقسم مائتي درهم (ش) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ليس في أقل من مائتي درهم شيء (ش) .

وعن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى ﷺ فما زاد على المائتين ، ففي كل أربعين درهم .

وعن مكحول قال : ليس في ما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً .

وعن ابن جريج عن عطاء قال : حتى يبلغ أربعين درهماً يُبْنَا على المائتين فهي حينئذ ستة دراهم ، ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم ، ثم كذلك (ش) .

وعن علي ﷺ قال : ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فما زاد فبالحساب .

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَدَقَةٌ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ ^(١) ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(٢) ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ دَوْدٍ ^(٣) .

[مسند أحمد ح ١٤٢٠٩]

(١) تقدم معنى الأوقية وضبطها في شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم (٢٦) صحيفة (٢١٥)

قال الحافظ : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب .

(٢) أي من التمر ونحوه كما صرح بذلك في رواية أبي سعيد ، وسيأتي زيادة إيضاح للوسق في زكاة الزرع والثمار .

(٣) يعني من الإبل ، وتقدم تفسير السنود وشرحه في شرح حديث أنس في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة رقم (٢٥) صحيفة (٢١١) .

تخرجه : (م) وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي في هذا الباب . (٢٤٠/٨)

٣٤٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَثَلَّةُ . [مسند أحمد ح ٥٧٨٧]

تخرجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد الجزار والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

٣٤٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَدَقَةٌ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ السُّورِقِ ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١١٨٤١]

(١) هذا الحديث تقدم نحوه لأبي سعيد في أول باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وتقدم شرحه هناك .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ قَالَ : وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ^(١) . [مسند أحمد ح ٧٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

وعن إبراهيم النخعي وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز كذلك (ش) .

الله إن لي سبأ فيه خمسون ومائة درهم فهل علي فيه زكاة ؟ قال : أضف إليه ما كان لك من ذهب وقضة ، فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وقضة فعليك فيه الزكاة .

وعن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة ، وكان يرى الدراهم والذنانير عيناً كله .

٩-١ - نصاب الذهب وما يؤخذ منه

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو جمع عليه .

وفيها أيضاً دليل على أن زكاتها ربع العشر ، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك .

وفيها أيضاً دليل على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم .

قال الحفاظ : ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم .

وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل : وبعضهم اتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع .

قال الشوكاني : وهذا البعض الذي أشار إليه هو المريسي ، وبه قال المغربي من الظاهرة كما في البحر .

وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري (الصنعاني في شرح بلوغ المرام) .

وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع ، وحكى في البحر عن مالك أنه يقتصر نصف الحبة والحبتين ، ولا بد أن يكون النصاب خالصاً عن الغش كما ذهب إليه الجمهور .

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقتصر اليسير ، وقدّره الإمام يحيى بالعشر فما دون ، وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه يقتصر ما دون النصف اهـ .

وفيما أوردنا في الزوائد من الأحاديث والآثار دليل على وجوب الزكاة في الذهب أيضاً .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وهذا لفظ مسلم .

قال رحمه الله : حدّثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، ي عشرين ديناراً نصف دينار . وفي أربعين ديناراً دينار ، فما زاد بالحساب .

وعن ابن سيرين مثله .

وعن الحسن مثله .

وعن الشعبي قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ي أربعين مثقالاً مثقال .

وعن إبراهيم النخعي قال : ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء ، ي عشرين نصف مثقال ، ي أربعين مثقالاً مثقال .

وعن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ي كل أربعة دنائير يزيدنا من المال درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ي كل أربعين ديناراً دينار ، ي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم .

وعن زريق مولى بني فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف : خذ من مر بك من تجار المسلمين في ما يديرون من أموالهم من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإذا نقصت ثلث دينار فدفعها لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول ، وخذ من مر بك من تجار أهل الذمة في ما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة دنائير ، فإذا نقصت ثلث دينار فدفعها لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم .

وعن عبيدة قال : سألت إبراهيم « يعني النخعي » عن رجل له مائة درهم وعشرة دنائير ، قال : يزكي من المائة بدرهمين (٢٤٢/٨) ونصف ، ومن الدنائير بربع دينار ، وقال : سألت الشعبي فقال : يحمل الأكثر على الأقل أو قال : الأقل على الأكثر ، فإذا بلغت فيه الزكاة زكى .

وعن عبيد الله بن عبد الله قال : قلت لكرحول : يا أبا عبد

في بعض الآثار ليس في ما دون خمس أواق من الرقة صدقة .
واختلفوا أيضاً في ما زاد على النصاب فيها :
لذهب الجمهور إلى أن ما زاد على مائتي درهم من الوزن
فيه بحساب ذلك - أعني ربع العشر - وعن قال بهذا القول
الأئمة مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة
وأحمد بن حنبل وجماعة .

وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق : لا شيء
في ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإذا
بلغتها كان فيها ربع عشر وذلك درهم ، وبهذا القول قال : أبو
حنيفة وزفر وطائفة من أصحابها .

وظاهر أحاديث الباب أنه لا يكمل نصاب الدرهم بالذهب
ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً ، وعشرين مثقالاً إلا
نصفاً أو غيره فلا زكاة في واحد منهما .

وبه قال الشافعية وجمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن
أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد
وقال ابن المنذر : وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري
ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما إلى
الأخر .

واختلفوا في كيفية الضم :

فقال الأوزاعي : يخرج ربع عشر كل واحد ، فإذا كانت مائة
درهم وعشرة دنائير أخرج ربع عشر كل واحد منهما .

وقال الثوري : يضم القليل إلى الكثير .

ونقل العبدري عن أبي حنيفة : أنه يضم الذهب إلى (٢٤٤/٨)
الفضة بالقيمة ، فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة
درهم وجبت الزكاة .

قال : وقال مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى
الأخر بالأجزاء ، فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنائير أو خمسون
درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما إلى الآخر ، ولو كان له
مائة درهم وخمسة دنائير قيمتها مائة درهم فلا ضم .

وحجة القائلين بعدم الضم مطلقاً قوله ﷺ « ليس في ما دون
خمس أواق من الورق صدقة »

وفي حديث علي المذكور في الزوائد دليل على أنه يشترط تمام
الحول في زكاة التقدين .

قال الثوري : مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه
يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول
كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول ، فإن

وفيهما أيضاً : دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً فيها
ربع العشر سواء أكان نصاباً كاملاً أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ،
فإذا نقص عن العشرين ديناراً فلا شيء فيه ، وإلى ذلك ذهب
الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء
الأصهار .

وقد جاء في بعض الأحاديث والآثار تحديد نصاب الذهب
بعشرين ديناراً ، وفي بعضها بعشرين مثقالاً ، والتحديد واحد في
كليهما ، فالدينار مثقال في الوزن .

قال في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف : الدينار
مثقال : والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم : ستة
دوايق ، والدائق : قيراطان ، والقيراط : طسوجان ، والطسوج :
حبتان ، والحبة : سدس ثمن درهم ، وهو (٢٤٣/٨) جزء من
ثمانية وأربعين جزءاً من درهم اهـ .

وقالت طائفة : منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر
أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين
ديناراً ففيها ربع عشرها دينار .

وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها
مائتي درهم أو قيمتها ، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن
ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل من ذلك أو أكثر ، هذا في
ما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان
الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم لا صرفاً ولا قيمة .

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في الصحيح
عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة ، وما روى الحسن
بن عمارة من حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « هاتوا
زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار » فليس عند الأكثر
عما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به .

فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع
وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين .

وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل ، ولذلك قال في
الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين
ديناراً كما تجب في مائتي درهم .

وأما الذين جعلوا الزكاة في ما دون الأربعين تبعاً للدرهم
فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل إذ
كان النص قد ثبت فيها فجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في
الوزن ، وذلك في ما دون موضع الإجماع .

ولما قيل أيضاً : إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء

وقال أبو عبيد : حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس من يعني بهذا الشأن أن الدرهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوائق ، والطبرية أربعة ، وكانوا يستعملونها متفاضة مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بني أمية قالوا : إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضرون الفقراء ، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوائق .

وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم ؛ فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدينارين والدرهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المقال اثنان وعشرون قيراطاً لإحبة بالشامي ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابي .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : استقر في الإسلام وزن الدرهم ستة دوائق كل عشر دراهم سبعة مثاقيل ، اختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن .

فقيل : كانت في الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المقال عشرون قيراطاً . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة ؛ فلما احتجج في الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قيراط المقال .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوائق . والطبرية أربعة . والمغربي ثلاثة دوائق . واليميني دانق واحد ، فقال : أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلي والطبري ، فجمعهما فكانا اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوائق فجعله دراهم الإسلام .

قال : واختلف في أول من ضربها في الإسلام .

فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزناد : أمر عبد الملك بضررها في العراق سنة أربع وسبعين .

وقال المدائني : بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضررها في النواحي سنة ست وسبعين .

قال : وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، هذا آخر كلام الماوردي .

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في إعدادهما

نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهماً أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتما الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم ج .

فائدة : نقل الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب أقوال بعض من سلف من فطاحل العلماء ومحققهم في بيان الدرهم والدينار أحببت ذكرها هنا لأهميتها قال رحمه الله .

١٠-١ - بيان حقيقة الدينار والدرهم

ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في أو كتاب البيع في باب « المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة »^(٥) . قال : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان ، فمنها البغلي وهو ثمانية دوائق ، والطبري أربعة دوائق ، ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ، ودراهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوائق ، وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت قدوم النبي ﷺ ، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة شراها ببريرة « إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت » تريد الدرهم ، فأرشدتهم النبي ﷺ إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة .

قال : واختلفوا في حال الدرهم : فقال : بعضهم لم تنزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام ، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام ، والأوقية أربعون (٢٤٥/٨) درهماً ، ولهذا قال النبي ﷺ : « ليس في ما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهي مائتا درهم .

قال : وهذا قول أبي العباس بن سريج .

(٥) قال النووي: هذا حديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب البيوع والنسائي في الزكاة اهـ ج .

وفي رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبي التي حرر فيها الدرهم والمقال ما نصه : وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعي كما امتحن بحج الخردل ويدهم الملك قاييتاي المختوم بختمه ومنه يركب الرطل ، وهو بالبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبالصري مائة وأربعة وأربعون درهماً فزيد عن البغدادي ثلاثة أخماس خمسة ، فالقلتان بالبغدادي خمسائة رطل ، وبالصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل اهد .

وكلام الذهبي موافق لما حرره النووي في المجموع من أن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف في زمانه .

وما حرره الذهبي موافق أيضاً للدرهم المعلوم في زماننا إذ الرطل المصري زنته الآن بمصر مائة وأربعة وأربعون درهماً ، ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووي بوزن آخر إلى عصرنا هذا ، فيتج من ذلك أن الدرهم على حاله .

وبما يؤيد ذلك أيضاً (٢٤٧/٨) قول صاحب لسان العرب ، وزنة المتقال : هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به ، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر رطل اهد .

ويستفاد من كلام صاحب اللسان معرفة زنة المتقال بالدرهم ، وأن الرطل المصري يبلغ مائة متقال ، وأن مائة المتقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهماً إلا سبعاً بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المتقال ، فيتج أن الرطل المصري يبلغ من الدراهم ذلك العدد وهو يعين أن الدرهم الحالي المستعمل هو بعينه الدرهم القديم ، ولا يضر اعتبار الرطل المصري مائة وأربعة وأربعين درهماً ، فإن الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حله على أن تحديد الرطل بمائة متقال على التقريب حيث كان الفرق دون متقال واحد .

وبما ذكرنا يعلم مقدار نصاب الزكاة في التقدين بالوزن كما كان في عصر الصحابة والتابعين .

أما مقدار النصاب بالعملة المتداولة الآن فقد ذكر الشيخ المرصفي في كتابه نحة المقاصد نقلاً عن العلامة الذهبي أنه ضبط النصاب بالفقود الموجودة بمصرنا سنة ١٢٥٦هـ مع جبر الكسور الدقيقة فبلغ بالبندقي خمسة وعشرين ونصفاً (وبالجزر) خمسة وعشرين وثماناً أنساع (وبالجنيه المجيدي) ثلاثة عشر وربعاً (وبالجنيه الإنجليزي) اثني عشر وثماناً (وبالجنيه المصري) أحد عشر ونصفاً وربعاً وثماناً (وبالييتو) الفرنسي سبعة عشر وخمسة عشر (وبالريال السنكو) سبعة وعشرين ونصف الثمن (وبالريال

منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس (٢٤٦/٨) والروم ، وصغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضروبة ، ولا منقوشة وبمينة مغرية . فأرو صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصيرها وزناً واحداً لا يختلف ، وأحياناً يستثنى فيها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم .

قال القاضي : ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهماً . هذا كلام القاضي .

وقال الرافعي وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المتقال في الجاهلية ولا الإسلام ، هذا ما ذكره العلماء في ذلك .

والصحيح الذي يتعين اعتماده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر ؛ فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق ، وهو كل درهم ستة دوانيق ؛ كل عشرة سبعة مثاقيل ، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا ؛ ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم .

وأما مقدار الدرهم والدينار :

فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام : قال أبو محمد علي بن أحمد يعني ابن حزم بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً ، وقيل : مائة وثلاثون درهماً ، وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف هذا آخر ما نقله الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب .

فقله « قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها » لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها وأنها مضمونة يدفع قيمتها ، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون .

ثم قال الحسيني رحمه الله : بقي أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تخرج على قاعدة الحوالة لمن يميز المعاملة بالمعاطة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطة يقول بصحة الحوالة بالمعاطة .

وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فإنهم يميزون المعاملة بالمعاطة من غير اشتراط صيغة .

وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يميز المعاملة بالمعاطة ، وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المساة باليون ، فإن المعاملة فيها لا يمكن تحريمها على قاعدة من قواعد الشرع ، فإن تعامل بها أحد فتحكمها حكم المقبوض بالمقبوض الفاسدة على الأصح ، ومتى تلف ثمن الأوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها على تلك القاعدة وإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإلا إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترامواي والتليفون وما شابههما فلا زكاة إلا على المقبوض من المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال في سندات الديون التي يشتريها الأشخاص فتمت اعتبارها الشخص مملوكة له أي أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر .

أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الأحوال ، اللهم إلا أن يكون من مال الحرابين أو كان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها وأخذها الأموال (٢٤٩/٨) من غير مسوخ شرعي ، فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله ، لكن ليس من حيث أنه ربا ، وإنما لأنه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم .

ثم ذكر رحمه الله حكم الزكاة في الدين الحلال بشرطه وتعميلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة مبتدئاً بمذهب السادة الشافعية فقال :

قال في مختصر المزني : قال الشافعي : وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تسجيل زكاته كالوديعة ، قال شارحه الساوردي في الحاروي الكبير : قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها على غير ذلك الترتيب ليكون التكرار مفيداً .

أبني مدفع) خمسة وعشرين ونصفاً وربعاً وقراطين (وبالريال الجييدي) ثلاثين وثلاثة أخماس (وبالريال أبي طاقة) ستة وعشرين وثلاثين (وبالبلشك) اثنين وثلاثين وربعاً اهـ .

ورأيت في بعض الكتب الحسائية أن الريال المصري المستعمل الآن وزته تسعة دراهم وعياره ثلاثة وثلاثون وثمانمائة من ألف فيكون ما فيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف ، وحيشذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلاثان على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة الذين يقولون لا زكاة في المشروس حتى يبلغ خالصه نصاباً ، ويكون النصاب منه اثنان وعشرون ريالاً وجزآن من تسعة أجزاء على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية الذين يتفكرون الغش اليسير والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل .

١ - ١١ - زكاة الأوراق المالية

البنكوت الجاري بها التعامل الآن

جاء في كتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق للعلامة السيد أحمد بك الحسيني نغمده الله برحمته . أن أوراق البنكوت عي سندات ديون فما كان منها مصرحاً فيه بوجود دفع مبلغه عند الطلب أو إذا لم يذكر وقت الأداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس ، وما كان مكتوباً فيه أن صاحب الورقة أودع في خزانة الحكومة (٢٤٨/٨) مبلغاً ، وكان المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دفع إليه من غير تأخير فكذلك أيضاً ، وإن كان مذكوراً في الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لا يختلف فيه أحد أن هذه الأمانات تصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها وهذا إلتلاف لها ، فصارت الحكومة ضامنة لتلك الأمانات ، وبهذا صارت ديناً عليها وصار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من يده هذا السند ، وما كان غير مكتوب عليه شيء وهو القليل جداً فعرف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة وطلب قيمتها ، فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون ، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي ، وقد نص لاروس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن في تعريف أوراق البنك حيث قال : « ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها وهي يتعامل بها كما يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها ، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليشق الناس بالتعامل بها » اهـ .

وأما مذهب السادة الحنابلة فمن له دين على مليء بأذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى .

وفي الدين على غير مليء روايتان : الصحيح من (٢٥٠/٨) المذهب أنه كالدين على المليء فيزكاه إذا قبضه لما مضى ، إلى هنا انتهى ما نقله العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله .

وفي كتاب التبيان في زكاة الأثمان لمعاصرنا العلامة الكبير الصالح الورع الجليل الشيخ محمد حسنين مخلوف العلوي أحد كبار العلماء ووكيل مشيخة الأزهر ومدير المعاهد الدينية سابقاً تعلمه الله برحمته ما نصه : (الطلب الخامس في زكاة الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن) .

علم أنه قد ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هجرية خطاب من أحد أهالي الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعاً .

« وصورته » إذا وجد عند شخص ورقة بكنوت قيمتها مائة جنيه مثلاً وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ فأجبتنا إذ ذاك بوجود الزكاة فيها تحريماً على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن الزكوى في الحقيقة هو المال المضمون بها .

وتفصيل الجواب أن الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي كما هو الظاهر من التعمد المرقوم عليها وصورته .
- أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله ، تحسر هذا السند بمقتضى الدكتوريسور المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩- عن البنك الأهلي المصري .

الإمضاء

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة المطبوع على نفقة وزارة الأوقاف بمصر والذي اشترك في تأليفه علماء المذاهب الأربعة ما نصه :

أما الأوراق المالية (البنكوت) فهي وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، وتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ووجدت باقي الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة ، وقد ذيل هذا الحكم في الكتاب المذكور بما يلي :

الشافعية قالوا : الورق النقدي وهو المسمى (بالبنكوت)

اعلم أن قوله (له دين) لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، فإن كان مؤجلاً فعلى وجهين (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق يكون مالاً له ، وفي زكاته قولان كالمال المصنوع .

(والقول الثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يكون مالاً له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله .

« وإن كان الدين حالاً » فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه ؛ فإذا قبضه فهل يزكاه لما مضى أو يستأنف حوله ؟ على قولين .

والضرب الثاني : أن يكون على موسر ، فهذا على ضربين :

(أحدهما) أن يكون جاحداً فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر .

(والضرب الثاني) أن يكون معترفاً فهذا على ضربين .

أحدهما : أن يكون ماطلاً مدافعاً ، فلا زكاة في ما عليه كالمال الغائب ، فإذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قبلاً واحداً وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على قبضه .

(والضرب الثاني) أن يكون حاضراً فزكاة ما عليه واجبة قبض أولم يقبض ، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالاً منها لأنه في الذمة .

(فأما ما في ذمة العهد) من مال كتابته أو الحراج المضروب على رقبته فلا زكاة فيه على سيد حتى يقبضه ويستأنف حوله ، لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب .

وأما مذهب السادة الحنفية فقد ذكر في فتح القدير أن أبا حنيفة قسّم الدين إلى ثلاثة أقسام .

(قوي) وهو بدل القرض ومال التجارة .

(ومتوسط) وهو بدل مال ليس للتجارة كمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى .

(وضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والرصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ، فسي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخي الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم ، وكذا في ما زاد فبحسابه .

(وفي المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول عليه بعد القبض .

وأما مذهب السادة المالكية إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فيزكاه عن كل سنة ولو قبل قبضه .

قال : في ما سَقَتِ الْأَنْهَارُ^(١) وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّائِيَةَ يَصْفُ الْعُشُورَ . [مسند احمد ح ١٤٧٢٢]

(١) يعني المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، تسمية للحال باسم المحل لأنه يتزل من السماء ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

والعيون جمع عين : وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء ثم يجري على وجه الأرض .

(٢) هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسنو سنواً : إذا استقى به .

(٣) جمع نهر : وهو الماء الجاري المتسع كالنيل والفرات ونحوهما .

(والعيم) بفتح العين المعجمة هو المطر ، وجاء في بعض الروايات (الغيل) باللام .

قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون (٤/٩) السيل الكبير

وقال ابن السكيت : هو الماء الجاري على الأرض .

(والعشور) قال النووي : ضبطناه بضم العين جمع عشر

وقال القاضي عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من ذلك

وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح .

وقال النووي : وهذا الذي ادّعه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر .

وقد اتفقوا على قولهم « عشور أهل الذمة » بالضم ولا فرق بين اللفظين .

تخرجه : (م . د . نس . قط) باختلاف في بعض الألفاظ .

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَيَبِيهِ الْعُشُورُ ، وَمَا سَقِيَ

بِالْغَرْبِ^(١) وَالذَّالِيَةِ فَيَبِيهِ نَصْفُ الْعُشُورِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ

عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جَدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

التعامل به في صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعاً لعدم وجود الإيجاب والقبول لفظاً بين المعطي والأخذ ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكة إلا إذا قبض قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل .

الحوالة قالوا : لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة اهـ . من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

قلت : يعلم مما أوردنا في هذه التمرة أن الورق المالي المسمى (بالبنكوت) تجب فيه الزكاة كزكاة الدين الحال على الموسر الذي يمكنه الدفع .

وأما تعليل السادة الشافعية عدم صحة الحوالة بعدم وجود الإيجاب والقبول لفظاً بين المعطي والأخذ فغير متفق عليه ، فإن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله يقولون بصحة الحوالة بالمعاطة من غير شرط صيغة (٢٥١/٨)

وأما قولهم - أعني الشافعية - بعدم وجوب الزكاة في الورق المذكور إلا إذا قبضت قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الأخذ والمعطي ، فسي هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع وضياح لحق الفقير ، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس ، وبعضهم يحفظها في خزائن بيته السنين الطوال ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية ، فلو قلنا بعدم الزكاة للعبة التي ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول .

فالذي أراه حقاً وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم التقدين في الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالتقدين تماماً ولأن مالكة يمكنه صرفه وقضاه مصلحه به في أي وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالي ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة ، لأن الذهب غير ميسور الآن ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهباً ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل . (٣/٩)

١٢-١ - زكاة الزرع والثمار

٣٤٠٨ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِي مَا

سَقَتِ السَّمَاءُ^(١) وَالْعَيْوُونَ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّائِيَةَ^(٢)

يَصْفُ الْعُشُورِ . [مسند احمد ح ١٤٧٢١]

٣٤٠٩ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

سَالِمٍ لِيَصْغِفِهِ وَيُنْكَارِهِ لِخَدِيثِهِ . . [مسند أحمد ح ١٢٤٠]

(١) الغرب بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض (نه).
وقوله (والدابة) يعني البعير الذي يسقى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية في الحديث السابق وتقدم شرحه.
(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله.

تخريج: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الإمام أحمد، وفي إسناده محمد بن سالم ضعفه الإمام أحمد كما في متن الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة بسند جيد موقوفاً على علي بن أبي طالب عليه السلام ولفظه « قال: في ما سقت السماء وكان سباحاً العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر ». (٥/٩)

٣٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَرَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. [مسند أحمد ح ٩٢١]

(١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين، ويجمع أيضاً على وسوق مثل فلس وفلوس.

وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهي كسر الواو، ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال

وقال الأزهري: الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصاع خمسة أرتال وثلاث، والوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً؛ والوسق ثلاثة أقدرة أهـ.

وسياتي في حديث أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر الوسق بستين صاعاً.

وقال النووي: والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي.

وفي رطل بغداد أقوال، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع.

وقيل: مائة وثلاثون.

فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي.

وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة.

والثاني: تحديد فتمت نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة أهـ.

تخريج: (هق) وسنده جيد.

٣٤١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ (٢) صَدَقَةٌ. [مسند أحمد ح ١١٩٥٣]

(١) هكذا بالأصل « أوساق »، وكذا في رواية عند مسلم.

وقال النووي: وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال. وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة وإسكان الميم.

وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق « من ثمر » بفتح المثناة وفتح الميم أهـ.

والمراد به ثمر النخل إذا صار تمرأً، ومثله كرم العنب إذا صار زيبأً، وهما المعبر عنهما في الترجمة بالتمر، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرهما من الثمار لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتناة فهي كالأنعام والمواشي، أما غيرهما كالتين والتفاح والرمان ونحو ذلك فلا زكاة فيه، لأنه ليس من الأموال المقتناة المدخرة.

(٢) المراد بالحلب هنا: كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك، وهذه الأصناف هي المعبر عنها في الترجمة بالزرع لأنها مما يزرعه الإنسان للاقتيات به.

تخريج: (م . نس . هق) . (٦/٩)

٣٤١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً. [مسند أحمد ح ١١٨٠٧]

٣٤١٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةً، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتوماً (١). [مسند أحمد ح ١١٥٨٥]

(١) أي ستون صاعاً معلماً بخاتم في أعلاه، ووصف بكونه مختوماً لأن الأمراء ختمته لتلا يزداد عليه أو ينقص منه.

تخريج: (جه) وأخرجه أيضاً (قط . حب) من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضاً (نس . د . جه) من طريق أبي البختري عن أبي سعيد.

٣٤١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ (١) بِمَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقَنْوٍ (٢) يُعَلَّقُ فِيهِ الْمَسْجِدُ لِلْمَسَاكِينِ (٣). [مسند أحمد ج ١٤٩٢٨]

(١) جاد بتشديد الدال منوناً و « من » زائدة و « عشرة » مفعول له أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ .
وتقدم في حديث أبي سعيد أن الوسق ستون صاعاً ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أي المقطوع .

وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي قال : يريد قدرأ من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اهـ .

وفي المصباح : جدّه جدأ من باب قتل : قطعه فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجدُّ النخل : حان جداده وهو قطعه اهـ .

(٢) القنو بكسر القاف على وزن سدر : هو الغدق بما عليه من رطب ويُسَّر .

(٣) قال الخطابي : وهذا من صدقة المعروف لا الفرض .

تخرجه : (د) وفيه عمدة بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه .

٣٤١٧- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ. [مسند أحمد ج ٢٢٣٢٨]

تخرجه : (هـ) (ك) وقال : هذا حديث قد احتج بجميع روايته (٨/٩) ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ ﷺ اهـ .

قلت : وأقره الذهبي وقال : على شرطهما .

زوائد الباب :

عن ابن عمر : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « في ما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرًا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر (خ . والأربعة) .

لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا .

قلت : المعنى واحد و « عَثْرًا » بفتح أوله وثانيه وتشديد التنحانية وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يفرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي .

و « البهل » كذلك وهو بفتح الباء الموحدة وسكون العين

قال أبو داود : أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد .

قلت : يشير بذلك إلى أنه منقطع .

وقال أبو حاتم : لم يدركه .

وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر ، وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف .

وأخرج الطريق الثانية من حديث الباب أبو داود أيضاً من طريق أبي البخري عن أبي سعيد وقد علمت ما فيه .

٣٤١٥- عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجَرَ - شَكَ أَبُو حَمَزَةَ (١) - قَالَ: وَكَنتُ آتِي الْحَائِطَ (٢) يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ فَأَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ (٣)، وَيَمِنَ الْآخِرِ الْخُرَاجَ. [مسند أحمد ج ٢٠٨٠١]

(١) هو أحد رجال السندي يشك هل قال الراوي الذي فوقه « إلى البحرين أو إلى أهل هجر » .

والبحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبه هجر (أي عاصمتها) وقيل : هجر قصبه البحرين .

وقد عدما قوم من اليمن ، وجعلها آخرون قصبه برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها ، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين ، كذا في معجم ياقوت .

وقال أبو منصور الأزهري : إنما سمو البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الإحساء ، وقري هجر بينها وبين البحر الأخضر (٧/٩) عشرة فراسخ ، قال : وقدوت هذه البحيرة ثلاثة أميال في مثلها ولا يفيض ماؤها ، وماؤها راكد زعاق (أي ملح) اهـ .

(٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار .

(٣) أي في ما زاد عن خمسة أوسق وسقي بالمطر أو كان بعلاً وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره .

(والخراج) هو دينار عن كل مكلف ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

المهملة .

أرسله به ، قاله صاحب المتقى .

وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله : عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « في ما سقت السماء والعمل والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ .
رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وله شاهد بإسناد صحيح .

قلت : ذكر الحاكم شاهده بسنده عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير . والخنطة . والزبيب . والتمر » .

وصحح الذهبي الحديث وشاهده .

(وروى البيهقي) حديث أبي موسى ومعاذ وقال : رواه ثقات وهو متصل .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح .
وعن عمر رضي الله عنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة .

فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة موسى : عن عمر مرسل .

وعن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب » .
رواه الدارقطني وابن ماجه وزاد « والذرة » .

وفي إسناد محمد بن عبد الله العزيمي وهو متروك .
(وروى البيهقي) من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها .

(وأخرج أيضاً) من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقرة والغنم والذهب والفضة .

(وحكى أيضاً) عن الشعبي أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب .

وعن عطاء بن السائب : قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله ﷺ كان يقول : ليس في ذلك صدقة .

رواه الأثرم في سنه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال : هو يكال فيه العشر .
وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في الزيتون العشر .
وعن رجاء بن أبي سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام .
وعن عطاء الخراساني قال : فيه العشر .
وروى هذه الآثار ابن أبي شيبة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال : هو يكال فيه العشر .

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في الزيتون العشر .

وعن رجاء بن أبي سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام .

وعن عطاء الخراساني قال : فيه العشر .

وروى هذه الآثار ابن أبي شيبة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الزرع والثمار ، لكن منها ما هو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب ، وحديث علي الذي يليه ، وحديث ابن عمر المذكور في أول الزوائد ، فإنها بعمومها ظاهرة في عدم اشتراط النصاب ، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، وسواء كان خمسة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها .

لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التي سبقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، بخلاف حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب فإنه مخصص لها ، لأن قوله « ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب ، وحديث أبي سعيد الذي يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور .

وأصرح منه في بيان الجنس الذي تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة . آخر أحاديث الباب : وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد وما ذكر في الزوائد أيضاً من المراسيل .

وقال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعليّ وعائشة « ليس في الخضروات زكاة »

وقال الشوكاني : فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها .

وقال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعليّ وعائشة « ليس في الخضروات زكاة »

وقال الشوكاني : فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها .

فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا في ما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض .

وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب (تقدم في الزوائد) فقد عرفت أن في إسناده متروكاً ، ولكنها معتقدة بمرسَل مجاهد والحسن اهـ .

قلت : مرسل مجاهد (١٠/٩) والحسن تقديماً في الزوائد أيضاً .

ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة .

وقال الرافعي : قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي ﷺ اهـ .

فأحاديث الذرة وإن كان في بعضها مقال لكن يقوّي بعضها بعضاً ، وأيضاً فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها .

ويستفاد من حديث جابر وعليّ رضي الله عنهما وهما الأول والثاني من أحاديث الباب ، ومن حديث ابن عمر المذكور في الزوائد أنه يجب العشر في الزرع إذا سقي بغير آلة ونصف العشر إذا سقي بالخواص ونحوها مما فيه مشقة .

وحكى النووي الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم

وقال ابن قدامة : لا تعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي . وقيل : يؤخذ بالتقسيم .

قال الحافظ : ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه .

وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ما يدل على أن الوسط ستون صاعاً وهو حديث أبي سعيد وإن كان منقطعاً ، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك

وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقرب .

وقال في المجموع : الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اهـ .

وفيها أيضاً : ما يدل على استحباب أخذ قنر من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق في المسجد للمسكين ، والقنر الغصن بما عليه من الرطب أو البسر

وقال الخطابي : وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب .

قلت : وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذاً بظاهر الأمر .

وردّ بأنه لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ وأصحابه في كتب الزكاة التي كتبوها للعمال ، وقد ثبت أنه ليس فيها شيء من ذلك .

وحديث موسى بن طلحة يدل على وجوب الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرتها في هذه الأصناف .

أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء .

وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك .

وأما حصرتها في هذه الأصناف فقد ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناول به دليل وخالفهم الجمهور .

وذهب أبو حنيفة وزفر والقاسم والهادي إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعليّ رضي الله عنهم من وجوب العشر في ما سقت السماء والعيون ونصف العشر في ما سقي بالآلة سواء أكان كثيراً (١١/٩) أم قليلاً بلا شرط نصاب ، لا فرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة إلا الحطب والقصب الفارسي (وهو المعروف باليوص) والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر .

وحكى القاضي عياض عن داود : أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليل وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع .

وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمسكين قول

أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم اهـ .

أوسق .

وذهب الإمامان مالك والشافعي : إلى وجوب الزكاة في ما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وكان مما يقتات ويدخر مما يستتبه الأدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك .

وذهب الهادي والقاسم : إلى وجوب الزكاة في الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ويقوله عز وجل : ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ويقوله : ﴿ وآتو حقه يوم حسابه ﴾ وعموم حديث « في ما سقت السماء العشر » ونحوه .

وقال النووي : مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا في ما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضروات ، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد .

قالوا : وأحاديث عدم الزكاة في الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات .

وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء .

وأجيب بأن طرقها متعددة يقوي بعضها بعضاً (١٧/٩) فتتعض لتخصيص هذه العمومات ، وتقدم بسط الكلام على ذلك في أول الأحكام والله أعلم .

وقال محمد : لا زكاة .

وأما الزيتون : فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه .

وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد .

١-١٣- خرص النخل والعنب

وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور : فيه الزكاة .

قال الزهري والليث والأوزاعي : يخرص فتؤخذ زكاته زبناً .

٣٤١٨- عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَبِيرٍ (١) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ (٢) حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رَوَايَةٍ أَوْلَى الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَاخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، أَمْ يَذْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ (٣) ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ يُخَصِّيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتَفْرَقَ . [مسند أحمد ح ٢٥٨١٩]

وقال مالك : لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره ويلوغه خمسة أوسق اهـ ج .

وذهب الإمام أحمد : إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما يبس ويبقى ويكال وينتبه الأدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن .

أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص .

أو من الأبايزر كالكسبرة والكمون والكراويا .

أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار .

أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمنسم وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً في ما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والشمش واللوز والفسق والبندق .

ولا زكاة في سائر الفواكه الخوخ والأجاص والكمثرى والتفاح والشمش والتين اللذين لا يجفان .

ولا في الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر .

وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها .

(١) يعني ما وقع في فتحها .
(٢) معنى التخريص أن يجزر مقدار ما في النخل أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ في النضج قبل أن يؤكل ، وذلك باعتبار ما يؤول إليه أمره من التمر اليابس أو الزبيب على حسب جنسه ، لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زبيباً ، فإن لم يتمر أو يتربب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التمر والتربب ، وذلك أن ثمر النخل والأعتاب يؤكل رطباً وعنباً وبيعاً ويعطى ، فإن أبيع ذلك بلا خرص ضرراً بالمساكين ، وإن منع أربابه من ذلك ضرراً بهم ، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين ، ولئلا يكون على أحد منهما في ذلك ضيق فيخرص عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يتفقون به أكلاً أو بيعاً أو عطاء كيف شاؤوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم .

(٣) أي بذلك الخرص .

وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساقى اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا في تخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار ، وأمر ﷺ ابن

ونحو قول أبي يوسف ومحمد فإنهما قالوا : لا شيء في ما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة

« ودعوا الثلث » أي اتركوه

وقال الطيبي : « فخذوا » جواب للشرط « ودعوا » عطف عليه ، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اهـ .

وقال القاضي عياض : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعة توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرّم ذلك من ماله ؛ وهذا قول (١٤/٩) قديم للشافعي رحمه الله وعامة أهل الحديث اهـ .

وعلى هذا فالأمر في قوله « فخذوا » مراد به أصحاب المال .

وفي قوله « فدعوا الثلث » مراد به العمال على الصدقة .

وقوله « فإن لم تجنّوا أو تدعوا » يعني الثلث كما صرح بذلك في رواية أبي داود أي إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئاً ، أو إن لم يترك العمال الثلث فاتركوا الربع .

قال ابن قدامة في المعني : على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ، ويكون في الثمرة الساقطة ويتأبها الطير وتآكل منه المارة ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضرب بهم .

وبهذا قال إسحاق وأبو عبيد .

والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع ، وذكر حديث الباب ثم قال : وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص قال : « خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطنة والأكلة » اهـ .

و« العرية » نخلات يهبها رب المال لشخص يجني ثمارها ، و« الواطنة » المارة في الطريق سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجازين ، و« الأكلة » أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم .

تخرجه : (أخرجه الثلاثة) وأخرجه أيضاً (حب . ك) وصحاحه .

وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حنيفة ، وقد قال الزبار : إنه انفرد به .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله

وقال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر

رواحه أن يحرص نخلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه ﷺ وليعلم قدر الزكاة في نصيبه وأن يحرّمهم في أخذ الثمر بهذا الخرص ، ودفع قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون هناك ظلم .

تخرجه : (د . قط . عب) وفي إسناده بين ابن جريج والزهري راو لم يسم ولم يعرف .

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني والإمام أحمد في رواية أخرى عن ابن جريج عن ابن شهاب بدون الوساطة المذكورة هنا ، وابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، فقال : رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة . (١٣/٩)

٣٤١٩- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خبرهم ابن رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألف وسق . [مسند أحمد ح ١٤٢٠٨]

تخرجه : (د) وسنده جيد .

٣٤٢٠- عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ، ثم خبرهم أن يأخذوا أو يردوا ، فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السموات والأرض . [مسند أحمد ح ٤٧٦٨]

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد ، وفي إسناده العمري فيه كلام .

٣٤٢١- عن سهل بن أبي حنيفة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرصتم فخذوا^(١) ودعوا الثلث ، فإن لم تجنّوا أو تدعوا فدعوا الربع . [مسند أحمد ح ١٥٨٠٤]

(١) بضم الجيم أي اقطعوا ، والأمر فيه للإباحة ، يقال : جنّده يجنّده من باب قتل إذا قطعه .

والمعنى إذا قدر العامل الثمار بالخزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم .

وفي رواية للنسائي والترمذي « إذا خرصتم فخذوا » بدل « فخذوا » .

ومعناه : فخذوا أيها السعاة زكاة ما خرصتم عند الجذاذ .

بن الخطاب رضي الله عنه أمر به .

النخل والعنب .

زوائد الباب :

وإلى استجابته ذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله

تعالى .

عن عتاب بن أسيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يجرحس عليهم كرومهم وثمارهم » (د . مذ . ج . حب) .

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى وجوبه .

وعنه أيضاً قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجرحس العنب كما يجرحس النخل فتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ » (د . مذ . نس . حب . قط) .

وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية

ومدار هذا الحديث والذي قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه .

وقال النووي رحمه الله : خرس الرطب والعنب اللذين يجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم ، وحكى الصميري وصاحب البيان وجهاً أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف

وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما .

وقال أصحابنا : ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالأحاطة بالنخل والعنب ، ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين

وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم .

وقال أصحابنا : ووقت خرس الثمرة بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرسها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الخديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت ، وإنما يجرحس رطباً ثم يقدر تمرأ ، لأن الأروطاب تتفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرس شجرة شجرة وإن اختلف جاز كذلك وهو الأحوط ، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يجرحس الجميع دفعة واحدة رطباً ، ثم يقدر تمرأ . هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المنهج اهـ ج .

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال : « إنما خرس ابن رواحة على أهل خير عاماً واحداً فأصيب يوم مؤنة ثم إن جبار بن صخر بن خنسا كان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابن رواحة فيخرص عليهم » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح .

وعن رافع بن خديج : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يجرحس النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأثناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطئ » (طب) وفي (١٥/٩) إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي .

وقال ابن قدامة في المغني : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك .

وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث رجلاً من الأنصار ، يقال له : فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة » .

ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حنيفة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم .

(طب) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمي أيضاً .

واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتاب بن أسيد المذكور بطريقه في الزوائد ؛ وبحديث عائشة المذكور في أحاديث الباب ثم قال : وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم فخرص على امرأة بوادي القرى ، قال : وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اهـ .

وعن سهل ابن أبي حنيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه أبا حنيفة خارصاً فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حنيفة زاد علي فدعا أبا حنيفة فقال : يا رسول الله قد تركت عربة أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك وأنصف » .

قلت : يشير إلى ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقته لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأصحابه : احرصوا .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص في

الخرص وقال : - ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ .

قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة . وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين ، وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقاً والله الموفق للصواب اهـ . ببعض تصرف .

قلت : إذا علمت هذا فالراجع قول القائلين بمشروعية الخرص عملاً بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم . (١٧/٩)

٣٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي تَخْلًا ؟ قَالَ : أَدُّ الْعُشُورَ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي لِي ؟ ^(٢) قَالَ : فَحَمَّاهَا لِي قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَحْمِي لِي جَبَلَهَا . قَالَ : فَحَمَّيْ لِي جَبَلَهَا . [مسند احمد ج ١٨٢٣٧]

(١) أي عشر غسل النحل .

(٢) أي احفظ لي مرعاها من أن يرهاها الناس .

وقال الخطابي رحمه الله : معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخص ونعم منها ، فإذا حمت مراعيها قامت فيها وأقبلت تعسبل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شورتك في تلك المراعي نضرت عن تلك المواضع وأمعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل .

قال : وقد يجتمل وجهاً آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحصى لهم الوادي الذي يعمل فيه ؛ فلا يترك أحداً أن يتعرض للعسل ، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيد وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه فلا يجتازها هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه .

قال : ويدل على هذا التأويل قوله « فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء » - يعني كما في رواية أبي داود .

ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تسبع مواقع الغيث أو حيث

وخرص (١٦/٩) رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها « الحديث .

وقال الخزقي من الحنابلة : يميز خارص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو كالحاكم والقائف ، ويعتبر في الخارص أن يكون أميناً غير منهم اهـ .

وحكى الشوكاني عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيث .

قال : والأحاديث تردّ عليه .

قال : وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بغض أهل الظاهر ، فقال : لا يجوز إلا في النخل والعنب ووافق على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس .

قلت : والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وقيل : يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف في خرص الزرع فأجازاه للمصلحة الإمام مجيب ومنعته المهادوية والشافعية اهـ .

وحكى الحافظ : عن الخطابي أنه قال : أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تحويلاً للمزارعين لئلا يجنونوا ، لا يلزم به الحكم لأنه تحمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر مقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي .

قال : وأما قولهم « إنه تحمين وغرور » فليس كذلك ؛ بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير .

قال : واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له .

وأوجب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص .

وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابه جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث

رسول الله ﷺ فكتب سفیان إلى عمر ، فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدو إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحى لهم أوديتهم .

وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب : عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب ، قال : « قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة ؛ قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى ، فقالوا : كم ؟ قال : فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر ﷺ فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين » رواه البيهقي

وقال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فطوع له به قومه .

وقال الزعفراني عن الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف (١٧/٩) واختياري أنه لا يؤخذ منه .

وقال البخاري : لا يصح فيه شيء .

وقال ابن المنذر : ليس فيه شيء ثابت .

وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة .

وعن طاوس عن معاذ بن جبل ﷺ : أتى بوقص البقر والعسل حسبه فقال معاذ رضي الله عنه : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء (هق) .

قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود في المراسيل والحيمدي في مسنده وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفي انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ اهـ .

وعن أبي هريرة : ﷺ قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » (هق . عب) .

وفي إسناده عبد الله بن محرز

وقال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء .

يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب اهـ .

(٣) هو أحد الراويين المتقدم ذكرهما يعني أنه روى الحديث بلفظ « احم لي جبلها » فزاد جبلها في روايته ، أما وكيع فرواه بلفظ « يا رسول الله احمها لي » والمراد بالجبل هنا : الوادي كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

تحريجه : قال الحافظ في التلخيص : رواه (د . ج . هق) من رواية سليمان بن موسى عن أبي سياره وهو منقطع .

قال البخاري : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس (١٨/٩) في زكاة العسل شيء يصح .

وقال أبو عمر (يعني ابن عبد البر) : لا تقوم بهذا حجة اهـ .
زوائد الباب :

عن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي وادياً يقال له سلبه فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أذى إليك ما كان يؤذي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » (د . نس) .

قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مستنداً .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلأ اهـ .

قال الحافظ في التلخيص : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ؛ وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اهـ .

ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » .

وروى الطبراني من طريق أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده « أن بني شباة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قرصة ، وكان يحمي واديين لهم ، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفیان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى

بالعراقي (٢٠/٩) غير موجودة (٢١/٩)

وعن نافع عن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « في العسل في كل عشرة أَرْقُ زُقْ » (مذ. هن).

ولفظ البيهقي « في كل عشرة أَرْقَاقُ زِقْ » .

ثم قال : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما .

وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل .

وعن علي رضي الله عنه : قال : « ليس في العسل زكاة » .

قال يحيى بن آدم : وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً .

وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً (هن) .

الأحكام : حديث أبي سيارة المذكور في الباب يدل على مشروعية زكاة العسل لولا ما فيه من علة الانقطاع ، والأحاديث والآثار التي ذكرناها في الزوائد متعارضة ، فبعضها يثبت الزكاة في العسل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أئمة العلماء في الوجوب وعدمه .

وقد ذهب إلى الوجوب الأئمة أبو حنيفة وأحمد وإسحاق قالوا بوجوب العشر في العسل .

وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .

وروي عن عمر وإبن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشوية قل أو كثر ، فإن أخذ من أرض الحراج لم يجب فيه شيء عنده ، لأن أرض الحراج قد وجب على مالكها الحراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق في ما يكون منها .

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك وأوجه في ما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشوية أو خراجية .

ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا ؟ على قولين

(أحدهما) أنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

(والثاني) أن له نصاباً معيناً .

ثم اختلف في قدره فقال أبو يوسف : هو عشرة أرتال .

وقال محمد : هو خمسة أراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً

١٤-١ - زكاة العسل

٣٤٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ مِنْ قَعْبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَجِيبَانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا^(١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأَذِيَا حَتَّى^(٢) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا . [مسند أحمد ح ٦٦٦٧]

(١) أي يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما .

(٢) يعني بالحق الزكاة والله أعلم .

تخرجه : قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذي ، وقال : لا يصح في الباب شيء .

ولفظ الآخرين « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أعطيان زكاة هذا ؟ قالتا لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بساورين من نار ، قال : فخلعتهما فالتفتها إلى رسول الله ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله » .

لفظ أبي داود ، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو .

وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لبيعة والثني بن الصباح عن عمرو . وقد تابعهم حجاج بن أرتاة أيضاً

وقال البيهقي : وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما .

قلت : سيأتيان في الزوائد . وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضاً . وروي أيضاً عن أسماء بنت يزيد ، رواه أحمد انتهى ما ذكره الحافظ .

قلت : حديث أسماء سيأتي بعد هذا ، وحديث الباب سنده جيد عند الإمام أحمد وأبي داود ، ولا يؤثر عليه كون الترمذي رواه بسند فيه ضعف .

صنعتهم أترين لك يا رسول الله ؟ فقال : أتؤدين زكاتهم ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حبك من النار .

الفتحات جمع فتحة بسكون التاء وفتحها ، هي خواتيم من فضة .

وقيل : هي خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل .

وقيل : خاتم لا قصر له كانت نساء الجاهلية يتخذنها في أصابعهن العشر .

والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة .

وقوله « هو حبك من النار » يريد أنها لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفها - وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلبي .

وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه « أن عائشة قالت : فرأى في يدي سخاباً من ورق » بدل « فتحات » .

والسخاب ككتاب خيوط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجراري .

وقيل : قلادة تتخذ من قرنفل ومحب وسكك (بالضم) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت إليها شيئاً من الورق وهو الفضة

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعن ابن مسعود : ﷺ « أنه قال : وسألت امرأة عن حلبي لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكبه ، قالت : إن في حجري أيتاماً أفادفهم إليهم ؟ قال : نعم » .

أورده الميمني وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

وعن فاطمة بنت قيس : رضي الله عنها قالت : (٢٣/٩) « أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال » .

أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا في الدراية .

وعن عبد الله بن مسعود : ﷺ قال : « قلت : للنبي ﷺ إن لأمرأتي حلماً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال : فاذ زكاته نصف

٣٤٤٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَنَا : أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْنَا : لَا قَالَ : أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ ؟ أَدَيَا زَكَاتَهُ . [مسند أحمد ج ٢٨١٦٦ح]

تخرجه : لم آتف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

قلت : حديث أسماء ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ؛ وقال في الدراية : في إسناده مقال

وقال العيني في عمدة القاري : فإن قلت : قال ابن الجوزي : علي بن عاصم (٢٢/٩) رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية .

وشهر بن حوشب قال ابن عدي : لا يمتنع بحديثه ؟

قلت : ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال : هو والله عندي ثقة وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خثيم قال ابن معين : هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد : ما أحسن حديثه وثقه ، وعن يحيى : هو ثقة وقال أبو زرعة : هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث انتهى كلام العيني .

قلت : الحديث مختلف فيه وفي صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لاسيما وقد حسنه الميمني والله أعلم .

زوائد الباب :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كنت ألبس أوصاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكثر هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكثر » .

رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وقال : تفرد به ثابت بن عجلان اهـ .

قلت : ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه بلفظ « إذا أدت زكاته فليس بكثر » .

والأوضاع جمع وضح بفتحين ، وهو نوع من حلبي الفضة سمي بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل في ما عمل من الذهب ، وقيل : إنه الخلاخل .

وعن عبد الله بن شداد بن المسدد أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق . فقال لي : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت :

مقال .

وجوبها في الحلبي ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للأثار .

وإسناده ضعيف جداً؛ أخرجه الدارقطني كذا في الدراية .

وذهب جماعة : إلى أن زكاة الحلبي عارسته . رواه الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم

وقال بعضهم : تجب الزكاة في (٢٤/٩) الحلبي مرة واحدة . رواه البيهقي عن أنس .

وأظهر الأقوال دليلاً وأقواها ما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلبي .

قال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، حكاه العيني عنهما .

وقال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها .

فائدة : ما ذكر من وجوب الزكاة في الحلبي إنما هو في حلبي الذهب والفضة . وأما في غير حلبي الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة فيها الزكاة والله أعلم .

١-١٥ - الركاز والمعدن

٣٤٢٥ - عن أنس بن مالك أخبره قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فدخل صاحب لنا إلى خربة^(١) يقضي حاجته ، فتناول لبنه^(٢) ليستطيب بها ، فأنهزت عليه تبراً^(٣) فأخذها ، فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك ، قال : زنها ، فوزنها فإذا مائة درهم ، فقال النبي ﷺ : هذا ركاز^(٤) وفيه الخمس . [مسند أحمد ح ١٢٢٢٣]

(١) الخربة بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمع خربات وخرب ككتف وخرائب ، قاله في القاموس .

والمراد هنا مكان خرب خال من السكان .

(٢) اللبن بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التي يبنى بها الجدار .

وقوله « ليستطيب بها » كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره ، يقال منه أطاب واستطاب (نه) .

(٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم ، فإذا ضربا كانا عينا . وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات

الأحكام : حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة

في حلبي المرأة . وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وطاوس .

وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » ، ويقولون عز وجل : « والذين يكتزون الذهب والفضة » فإن عموم الآية يتناول الحلبي فلا يجوز إخراجها بالرأي .

وذهب إلى عدم الوجوب : جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو الروي عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم .

واحتجوا بما رواه الدارقطني عن جابر مرفوعاً « ليس في الحلبي زكاة » وهو مروى من عدة طرق فيها مقال .

ورواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه .

وأوجب بأنه حديث باطل لا أصل له

وقال البيهقي في المعرفة : وما يروي عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « ليس في الحلبي زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروي عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلاً في ما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اهـ .

وبما رواه مالك في الموطأ : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي فلا يخرج من حلبيهن الزكاة »

وبما رواه أيضاً : عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يجلي بناته وجواربه الذهب ، ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة » .

وبما رواه البيهقي : من طريق عمرو بن دينار « سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر : أكثر » .

وبما رواه الدارقطني : عن أسماء بنت أبي بكر « أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً » .

وهذه الحجج كلها بأثار وردت عن السلف قاضية بعدم

فإنهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضاً .

(٣) أي البهيمة وهي في الأصل ثايب الأعجم ، وهو الذي لا يقدر على الكلام : سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفي بعض الروايات « والعجماء جرحها جبار » أي هدر .

والمراد الدابة المرسله في رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنساناً أو أنفلت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان معها أحد فهو ضامن ، لأن الإلتلاف حصل بتقصيره وكذا إذا كان ليلاً ، لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك .

(٤) أي يخرج منه خمسة لله عز وجل ، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) وأخرج نحوه الإمام أحمد أيضاً والبخاري والطبراني في الأوسط بسند جيد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ « الساتبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » .

قال الشعبي : الركاز الكثر العادي .

قلت : « الساتبة » هي الماشية السائمة التي ترعى بدون راع و« الجب » بضم الجيم هو البئر التي لم تطر وهو مذكر وقال الفراء : يذكر ويؤنث ، والجمع أجباب وجبات وجيبة مثل عنبه .

زوائد الباب :

عن زيد بن أرقم : ﷺ قال : « بعث رسول الله ﷺ علياً عاملاً على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاعجبه » .
(طب) وفيه راو لم يسم .

وعن سراء بنت نهبان الغنوية رضي الله عنها قالت : « احترق أخي في دار كلاب فأصابوا بها كترأ عاديأ فقالت كلاب دارنا : وقال أخي : احترقنا ، فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ ففضى به للحي وأخذ منهم الخمس فاستترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال : إن كتمت جعلتموها في غيرها وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام ، وقال : إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم ، وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم » .

(طب) وفيه أحمد بن الحارث الفسائي وهو ضعيف .

كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً (نه) .

(٤) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتلها اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل (٢٥/٩) إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثر الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركاز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركوة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها ، وجمع الركوة ركاز .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي .

٣٤٢٦- عن أبي الزبير . قال : سَأَلْتُ (جَابِرًا) أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح ١٤٦٥٧]

تخرجه : أخرجه أيضاً البخاري وفي إسناده ابن لميعة ولكن أحاديث الباب تؤيده .

٣٤٢٧- عن ابن عباس ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ . [مسند أحمد ح ٢٨٧١]

تخرجه : رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه وسنده جيد .

٣٤٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : البئرُ جَبَّارٌ^(١) ، والمعدنُ^(٢) جَبَّارٌ ، والعجماءُ^(٣) جَبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ^(٤) . [مسند أحمد ح ٧١٢٠]

(١) البئر بهمز ويبدل و« جبار » أي هدر .

ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتنهار عليه فإنه لا يلزمه ضمان ، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئرأ للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فإنه لا يلزمه شيء من ذلك إن لم يكن الحفر عدواناً ، فإن كان فقيه خلاف .

(٢) بفتح الميم وكسر الدال : مكان يستخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب (٢٦/٩) والفضة والنحاس وغير ذلك ، من عدن بالمكان إذا أقام به .

والمعنى أنه إذا استأجر إنساناً لاستخراج معدن من الأرض

ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس . هكذا قال البيهقي . وأخرجه من الوجوه الآخرين أبو داود .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس وأن الواجب في المعادن ربع العشر كزكاة النقد .

وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض .

وقالوا : لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب .

وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز .

وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه .

وأما الخفية فقالوا : الركاز يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس .

وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر . لأن النبي ﷺ قال : « المعدن جبار وفي الركاز الخمس » عطف « الركاز » على « المعدن » وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيان مغايران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، فالعطف يدل على المغايرة

وقال الحافظ : والحجة للجمهور التفرقة من النبي (٢٨/٩) ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره اهـ .

ولأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور . ولا شك في أن النبي ﷺ حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه

وقال ابن دقيق العيد : من قال : من الفقهاء أن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ .

وظاهره سواء أكان الواجد مسلماً أم ذمياً (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس .

وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء يعني الذمي .

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب المعتز

وقال الحافظ : وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب

وعن أبي هريرة : ﷺ قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يظهر معدن في أرض بني سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبي جهم قريب من السوء يخرج إليه شرار الناس أو يحشر إليه شرار الناس » . (علل) ورجاله ثقات .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : « أتني النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءت من (٢٧/٩) معدن لنا فقال : إنها ستكون معادن ، وسيكون فيها شر الخلق » .

(طس . طص) ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي .

وعن ربيعة بن عبد الرحمن : عن غير واحد « أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث الزني معادن القليلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » (لك . د) . وقوله « القليلة » قال في النهاية : نسبة إلى قبل بفتح القاف والياء ، وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . وقيل : هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ؛ هذا هو المحفوظ في الحديث .

(والفرع) يضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي موضع بين نخلة والمدينة يقال : إنها أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان يقال لهما الريض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والريض منابت الأراك في الرمل اهـ .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله « من ناحية الفرع الخ » وهو مرسل عند جميع الرواة .

ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه .

وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يشته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ

وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي :

قال : وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک .

وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً ، لكن لم يتابع عليه .

زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنسى للحاجة، وأبعد من المثل المذموم وأرضي للرب وأمى للذنب.

تخرجه: (خ. نس).

٣٤٣٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِيزَ ^(١) فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [مسند أحمد ج ٨٢٢]

(١) أي قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول.

وقوله « فرخص له في ذلك » جاء في بعض الروايات « فأذن له في ذلك ».

تخرجه: (د. مد. ج. ك. ه. ق. ط) وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله، وكذا رجحه أبو داود.

وقال الشافعي: لا أدري أثبت أم لا - يعني هذا الحديث.

ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « كنا احتجنا فأسلفنا العباسُ صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة الأتي.

٣٤٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ ^(١): مَنِعَ ابْنُ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ « مَا نَقَمَ ^(٢) ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيْرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ أَحْتَسِبُ أَنْزَاعَهُ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ « فَهُوَ » عَلِيٌّ وَيَمْلِكُهَا ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: « أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْهُ أَبِيهِ ^(٥) ». [مسند أحمد ج ٨٢٦٧]

(١) القائل ذلك عمر رضي الله عنه؛ قاله الحافظ.

قال: وابن جميل: لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المرزوي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله.

وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً.

ووقع في رواية ابن جريج « أبو جهم بن حذيفة « بدل « ابن جميل »، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا. وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافتراقاً اهـ.

(٢) أي ما أنكر إعطائه الصدقة إلا (٣٠/٩) لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما آفاه على رسوله وأباح لأتمته من الغنائم

أصحابه، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس النبي عند مالك وأبي حنيفة والجمهور.

وعند الشافعي: مصرف الزكاة.

وعن أحمد ورويتان. وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وإلى ذلك ذهب العترة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: يعتبر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليس في ما دون خمس أواق صدقة » وتقدم هذا الحديث في زكاة الذهب والورق.

وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر، أفاده الحافظ والله أعلم.

٢- إخراج الزكاة

٢-١- المبادرة إلى إخراجها وتعجيلها

قبل حلولها ودعاء الإمام لمعطيها

٣٤٢٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ^(١)، قَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ يَتْبِرًا ^(٢) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُسْمِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا ^(٣) فَأَمَرْتُ بِقَسْوِهِ.

[مسند أحمد ج ١٩٦٤٦]

(١) لفظ البخاري « ففرغ الناس من سرعته » أي خافوا، وكانت تلك عاداتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

(٢) بكسر التاء وسكون الموحلة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب

قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب. وقد قاله بعضهم في الفضة اهـ.

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب (٢٩/٩) حكاه ابن الأنباري عن الكسائي، كذا أشار إليه ابن دريد.

(٣) أي كره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل

وقال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والمراتب تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود.

قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل اليتى بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فغضب عليه . وقال في العباس « هي عليّ ومثلها معها » أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار

وقال القاضي : لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة » وإنما كان يبعث في الفريضة .

وقال النووي : الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم . (٣١/٩)

(٤) معناه أي تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه أنا أؤديها عنه
وقال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها .

وقال النووي : والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » اهـ .

قلت : لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع « أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » .

وأخرج الطبراني والبخاري : من حديث ابن مسعود « أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين » . وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف .

ورواه البزار : من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك .

ورواه الدارقطني : من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والعزمي وهما ضعيفان

وقال الشوكاني : والصواب أنه مرسل .

قال : وما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس اهـ .

(٥) أي مثله أو شقيقه يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد ، وأصله أن يقال للختين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو .

والعنى أما علمت أنه عمي وأبي فكيف تهمة بما يتاني حاله ؟

ببركة ﷺ فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة .

فالمراد به المبالغة في التفسير من المنع .

وفي رواية عند البخاري « فأغناه الله ورسوله » .

وقال الحافظ : إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله .

قال : وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان اهـ .

وقال ابن المهلب : كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستابه الله تعالى بقوله ﴿ وما تقوموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم ﴾ فقال : استأبني ربي . فتاب وصلح حاله اهـ .

(٣) لفظ مسلم « فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » ورواية البخاري وأبي داود « فقد احتبس أذراعه وأعتده » .

والأعتد . والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها .

ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم عليّ ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة . فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها .

ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه .

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود .

وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت : الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين .

وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض .

قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث .

تخرجه: (ق. د. نس. قط).

اليوم بدون تصريف.

٣٤٣٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِ فَضْلٍ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟^(١) فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ^(٢) وَتَجَارَتِكَ، فَهَوَ لَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟^(٣) فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ لِي: قُلْ: فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ بَيْنَكَ ظَنًّا؟^(٤) فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِنِّي مَا قُلْتُ^(٥)، فَقُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَنْذَكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، فَأَكَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ^(٦)، فَقُلْتُ لِي: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَاهُ خَائِرًا^(٧)، فَرَجَعْنَا، ثُمَّ عَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ؟ وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طَيْبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ^(٨)، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُمَا عِدَا^(٩)، فَذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طَيْبِ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَاللَّهِ لَأَشْكُرُنَّ لَكَ الْأَوْسَى وَالْآخِرَةَ^(١٠). [مسند أحمد ح ٧٢٥]

(٩) أي في صباح اليوم إلى مستحقيهما.
(١٠) يريد بالأولى كون علي لم يمار القوم في ما أشاروا به على عمر، ومنعه من قبول قومه «وبالثانية» كون علي أتى بدليل قوله وذكر عمر بما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدينارين والله أعلم.
تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٣٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلِيًّا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، أَجْدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْئًا أَرْضُدُّهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ. [مسند أحمد ح ٨١٨٠]

معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بالله عز وجل لو أنه يملك مثل جبل أحد ذهباً لأنفقه قبل ثلاث ليال إن وجد من يقبله من المستحقين ولم يبق لنفسه منه إلا ما يعده لسداد دينه إن كان.

وفي هذا حث على المبادرة بإتفاق المال في سبل الخير وأعمال البر فضلاً عن تادية الواجب منه والله أعلم.

تخرجه: لم أقف (٣٣/٩) عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وللإمام أحمد وأبي يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس.

٣٤٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ^(١)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى^(٢). [مسند أحمد ح ١٩٣٤٦]

٣٤٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى. يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ^(٣) بِصَدَقَةٍ مَالِ أَبِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. [مسند أحمد ح ١٩٣٢١]

(١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يلقى بغيره

وقال الحافظ: وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور

- (١) أي مال الصدقة.
- (٢) ضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك.
- (٣) يعني علياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (٤) يشير إلى أن عمر يقين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقائهما كما سيأتي في آخر الحديث، فكان الأجدر بعمر أن يقتدي بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يستشر أحداً. (٣٢/٩)
- (٥) يريد تأييد قوله بالدليل.
- وقوله «أجل» أي نعم.
- (٦) يعني من المناقشة وعدم الاتفاق.
- (٧) أي ثقل النفس غير طيب ولا نشيط.
- (٨) أي لأجل هذا الأمر، وهو يقاء الدينارين عندي هذا

وقال ابن التين : وهذا الحديث يعكس عليه .

صدقة العام عام أول .

وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث .

(طس) وفيه إسماعيل المكي وفيه كلام كثير .

وقد وثق .

(٢) قال الحافظ : يريد أبا أوفى نفسه لأن الأكل يطلق على ذات الشيء كقولهم في قصة أبي موسى « لقد أوتي مزاراً من مزابر آل داود » .

وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه : قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم « أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس ﷺ : إني أسلفت صدقة مالي ستين فأتى النبي ﷺ فقال صدق عمي » .

وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر .

واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وذلك سنة سبع وثمانين .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مفرماً » .

رواه ابن ماجه وفي بعض رجاله مقال .

(٣) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبي أوفى هو الذي أتى النبي ﷺ بصدقة والده ، والرواية الأولى مصرحة بأن والده هو الذي أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروایتين ؛ فيحتمل أنهما أتياه معاً فنسب عبد الله الإتيان في الرواية الأولى لوالده ؛ وفي الرواية الثانية لنفسه ، أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والده ، والله أعلم .

وعن وائل بن حجر : قال : قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقصة حسنة في الزكاة « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

رواه النسائي وسنده جيد .

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية المبادرة بإخراج الزكاة ؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المظل المذموم .

وفيها أيضاً : دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحصول ولو

تخرجه : (ق . د . د . جه) .

زوائد الباب :

لعامين

وقال الشوكاني رحمه الله : وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » .

وبه قال الهادي والقاسم .

قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

رواه الإمام الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد « قال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » .

وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر : إنه لا يجزئ حتى يحول الحول .

وعن طلحة بن عبيد الله : « أن رسول الله ﷺ كان يعجل (٣٤/٩) صدقة العباس بن عبد المطلب ستين » .

(عل . بز) وفيه الحسن بن عماره وفيه كلام .

واستلوا : بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ؛ وإنما النزاع في الإجزاء قبله .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة ستين » .

(بز . طب . طس) وزاد الطبراني « أن عم الرجل صنو أبيه » .

قلت : ومن ذهب إلى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك .

وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق .

وقال حفص بن سليمان : سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يميزه قال : يميزه .

وعن أبي نافع ﷺ قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأعظ له العباس ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا

وعن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته

قبل الحول . (٣) زاد البخاري أيضاً فقال : « اللهم لك الحمد لأتصدقن

بصدقة » الخ .

(٤) (فقال الحمد لله الخ) . يعني لك الحمد على كل حال ، فإن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة .

والعنى أن الرجل فَوْضَ وسلَّم ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : « اللهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ .

(٥) في رواية الطبراني « فسأه ذلك فأني في منامه » .

وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره

وقال الكرماني : قوله « أتي » أي أري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره ، أو أخبره نبي أو آتاه عالم

وقال غيره : أو آتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة (٣٦/٩) تكلم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول . أفاده الحافظ .

تحريجه : (ق . وغيرهم) .

الأحكام : قال الحافظ : في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة .

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع .

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف (يعني البخاري) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم .

فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية ، فمن أين يقع تعميم الحكم .

فالجواب أن التصبيح في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعلية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب .

وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستجاب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء .

وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اهـ .

روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه .

وفيها أيضاً دليل : على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجه بعض أهل الظاهر .

وحكاية الخناطي وجهاً لبعض الشافعية .

وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ الساعة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة .

وأما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك (٣٥/٩) سكن لهم » فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ﷺ لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره ، والله أعلم .

٢-٢- من دفع صدقته إلى من ظن

من أهلها فبان غير ذلك

٣٤٣٦-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

قَالَ رَجُلٌ^(١) : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً . فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَيْنَةَ^(٢) ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ

عَلَى زَيْنَةَ^(٣) . ثُمَّ قَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بَصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ

صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ

اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بَصَدَقَةٍ

فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ

تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٥) عَلَى سَارِقٍ

وَعَلَى زَيْنَةَ وَعَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ^(٦) فَقِيلَ لَهُ : أَمَا

صَدَقَتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلَتْ ، أَمَا الرَّزِيئَةُ فَلَعَلَّهَا يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ ،

يُو ، وَأَمَا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِيَ يُو ، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ

يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . [مسند أحمد ح ٨٢٦٥]

(١) جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث « أنه كان من بني إسرائيل » .

(٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم « تصدق » بضم أوله على البناء للمجهول .

(٣) الليلة على زانية « زاد البخاري فقال : « اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة » الخ .

٢-٣- براءة رب المال برفع الزكاة إلى

المصدق وإن أساء التصرف فيها

٣٤٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَّى رَجُلٌ مِنْ بَنِي نَعِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلِ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَسْتَعِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تَطَهَّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمَسْكِينِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ لِي، قَالَ: فَاتَى ذَا الْغُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا. فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا آدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَيْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا آدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَيْتَ مِنْهَا، فَلَمْ أَجْزُهَا، وَإِنَّهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا. [مسند أحمد ح ١٢٤٢١]

(عن أنس بن مالك): هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها رقم (٨) صحيفة (١٨٧) في الجزء الثامن، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة، وهو حديث صحيح أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قال: صاحب المتقى: احتج بعمومه من يسرى (٣٧/٩) المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الهلاك اهـ.

٣٤٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ وَتَرْوُونَ أَثْرَهُ»^(١) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا؟ قَالَ: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». قال عبد الله^(٢): سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأَمْوَرًا تُنْكَرُونَهَا»^(٣)، قَالَ: قُلْنَا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [مسند أحمد ح ٣٦٤١]

(١) يفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه كقريب من يستحق الإقصاء، وإقصاء من يستحق

التقريب واحترام ذوي الجاه الأغنياء، وإن كانوا أغنياء واحتقار الفقراء وإن كانوا من أفاضل العلماء ونحو ذلك.

(٢) يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله يقول: إنه سمع هذا الحديث من أبيه من طريق آخر غير الطريق الأول.

(٣) كتأخيرهم الصلاة عن وقتها وضرب الضرائب والمكوس وظلم العباد والعمل للدنيا وإهمال أمور الآخرة ونحو ذلك مما يطول ذكره، نسأل الله السلامة.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

زوائد الباب:

عن وائل بن حجر: ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: رأيت إن كان علينا أمرأ بمنعونا حقنا ويسألونا حقهم، فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذي وصححه.

وعن جابر بن عتيك: مرفوعاً عند أبي داود بلفظ «سيأتيكم ركب مبيغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلصوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تشمهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تم زكاتكم رضاهم».

وعن سعد بن أبي وقاص: عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس».

وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عن سعد بن منصور وابن أبي شيبة: «أن رجلاً سأله عن الدفع إلى السلطان فقالوا: ادفعها إلى السلطان».

وفي رواية «أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم».

ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضاً.

وروى ابن أبي شيبة: من طريق قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء (٣٨/٩) قلت: إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً قال: وإن».

وفي رواية «أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها».

وعند البيهقي: عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر».

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلمعه وقل اللهم إني

أحتسب عندك ما أخذ مني . . .

يكلف بالذهاب إلى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه ، لأن ذلك

يسر لأرباب الأموال وأسهل لهم .

تخريجہ : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن .

٣٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا جَلْبَ (١) وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي بَيَارِهِمْ » . [مسند أحمد ج ٦٦٩٢]

(١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون .

قال ابن إسحاق : معنى « لا جلب » أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى « لا جنب » أن يكون المصدق باقضى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك .

وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنب فسبق

وقال ابن الأثير : له تفسيران . فذكرهما ، وتبعه المنذري في حاشيته .

تخريجہ : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن .

ورواه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه بمثل حديث الباب ، وسيأتي في موضع آخر .

وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب الخطب .

٣٤٤١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، « كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا ؟ » قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَإِنْ فَلَانًا تَعْدَى عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَتَنْظُرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعْدَى عَلَيَّ بِصَاعٍ (١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْدَى (١) . [مسند أحمد ج ٢٧١٠٩]

(١) يريد أن الساعي أخذ منه صاعاً في الصدقة زيادة عن

الأحكام : حديثنا الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، وإلى ذلك ذهب الجمهور

وقال الشوكاني : وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

ويجاب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على عمل النزاع عموماً مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب .

وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود (أي المذكور في الزوائد) وحديث وائل بن حجر (أي المذكور في الزوائد أيضاً) .

وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور .

وكذلك عن المنصور وأبي مضر .

وقد استدلل للمانعين أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : « سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقال : ادفعها إليهم ، ثم سأله بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة » وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد ، لأنه من رواية جابر الجعفي .

ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للمقاتلين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن علياً لم يشن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس باجماع ، وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالإجزاء .

ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء انتهى ، والله أعلم .

٢-٤- الرفق برب المال وأمر المصدق

بالذهاب إليه وعدم التعدي عليه

٣٤٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ (١) . [مسند أحمد ج ٦٧٣٠]

(١) يعني أن المصدق وهو الساعي لتحصيل الزكاة (٣٩/٩)

(٤٠/٩) استحقاقه :

(٤١/٩)

زوائد الباب :

عن بشر بن الحصاصية : **ﷺ** قال : « قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا » .

(د . عب) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وعن هنيذ مولى المغيرة بن شعبة : وكان على أمواله بالظاف ، قال : « قال المغيرة بن شعبة : كيف تصنع في صدقة أموالي ؟ قال : منها ما أدفعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها ، فقال مالك : وما لذلك ؟ قال : إنهم يشترون بها السبوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال : فادفعها إليهم فإن النبي **ﷺ** أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم » (هق) .

وعن نافع عن ابن عمر قال : « ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ، ومن أثم فعليها » (هق) .

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : « قال رسول الله **ﷺ** : تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وبأقنيتهم » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

قلت : ورواه أيضاً البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم ، لأن ذلك أرفق بمحلم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما في ذلك من المشقة .

وفيها أيضاً دليل على إرضاء المصدق بإعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شيء من الأموال وإن كان ظالماً فوزره على نفسه .

قال ابن الملك : وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم .

وقال ابن رسلان : لعل المراد بالمتك من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر في ذمته اهـ .

وفيها غير ذلك ، والله أعلم .

(٢) ليس في هذا تقرير من النبي **ﷺ** للساعي على ظلمه ، وإنما يشير **ﷺ** إلى ما سيكون بعد عصره **ﷺ** وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدي السعاة بأكثر من ذلك ؟ وربما ثبت عنده **ﷺ** أن ساعيه لم يقصد التعدي بل ربما غلط في الكيل أو نحو ذلك ، لأن الصاع شيء قليل لا يستحق التعدي ولا يطعم في مثله ، والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢-٥- إرضاء المصدق

٣٤٤٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَيْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ **ﷺ** قَالَ أَمَى نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهُ ، يَا تَيْبِنَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَا ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ » ^(١) . قالوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ » . قال جرير : فَمَا صَدَرَ عَنِّي ^(٢) مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ **ﷺ** إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ** « مَنْ يُحْرِمِ الرَّفِيقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ » ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٩٤٢٠]

(١) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته ، وهذا عمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزئ .

(٢) أي ما رجع عني .

(٣) يشير **ﷺ** إلى رفق المصدق برب المال .

تخرجه : (م . د . نس) .

٣٤٤٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** : « لِيَصْنُرَ الْمُصَدَّقُ وَهُوَ عِنْدَكُمْ رَاضٍ » .

وَفِي لَفْظٍ « لِيَصْنُرَ الْمُصَدَّقُ مِنْ عَيْنِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ » .

[مسند أحمد ح ١٩٤٠١]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة **ﷺ** بلفظ « لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راضٍ » ورجاله ثقات .

٢-٦- كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة

وفضل الصدقة بالطيب

٣٤٤٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا. وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءُ^(١) مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْتُ فِيهِ حَشَفٌ^(٢)، فَفَمَزَّ الْقِنْتُ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ^(٣)، قَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصُّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِطَيِّبٍ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصُّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَاقِي^(٥)، قَالَ: فَقُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ^(٦)، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لِلَّذِي تَسْمِيَةُ الْعَجَمُ هِيَ الْكِرَاكِيُّ. [مسند أحمد ح ٢٤٤٧٦]

(١) جمع قنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون، هو العذق بما فيه من الرطب.
(٢) الحشف بفتح الحاء والشين المعجمة: هو اليباس الرديء من الثمر، وكان الناس يعلقون الأقناء في المسجد زمن الجداد ليأكل منه المحتاجون.

فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ (٤٢/٩) تَنْفَقُونَ﴾. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج إذا كان جذاذ النخل من حيطانها أثناء البسر فيساقونه على جبل بين أسطواتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيبعد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل في من فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿وَلَسَمَ بِأَخْبِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم.

(٣) لفظ ابن ماجه «فجعل يطعن يصدق في ذلك القنو» أي يضربه بالعصا يشير إلى حقارة ذلك القنو، وأن صاحبه لم يؤذ ما طلب منه على الوجه الأكمل.

(٤) يعني يجازى على فعله السيئ، وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة. ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه.

(٥) الظاهر والله أعلم. أن ذلك في آخر الزمان عند خراب المدينة كما في رواية عند الإمام أحمد عن أبي هريرة، وستأتي في أبواب فضائل المدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدعن أهل المدينة المدينة وهي خير ما يكون مرطبة مونة، فقيل من يأكلها؟ قال: الطير والسباع».

وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تتركون المدينة على خير ما كانت لا يفسدها إلا العرواني - يعني السباع والطير - ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة يتعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً «أي خلاء لا ساكن بها» حتى إذا بلغا ثنية الوداع خزا على وجوههما».

وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة، فما منه شيء إلا وقد سأله عنه إلا أنني لم أسأله عما يخرج أهل المدينة من المدينة.

زاد في رواية لابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً «يخرجهم أمراء السوء».

وفي رواية أخرى «يخرج أهل المدينة من المدينة ثم يعودون إليها فيعمرونها حتى تملأ ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً، قيل فمن يأكل رطبها ويسرها؟ قال: الطير والسباع».

وقد نسر بعض العلماء هذه الأحاديث بما وقع لأهل المدينة في خلافة يزيد بن معاوية.

وقال الإمام القرطبي في «التذكرة»: وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ من خراب المدينة لما ارتحل أهلها منها وتحولت الخلافة إلى الشام، وكانت معقل الخلافة، فوجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش عظيم من أهل الشام، فنزل (٤٣/٩) بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بجرة المدينة قتلاً ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعت الحرة.

قال: وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير والسباع كما أخبر رسول الله ﷺ، ثم تراجع الناس إليها، وفي حال خلاتها عدت الكلاب على سواري المسجد اهـ.

وحمله آخرون على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وفيه «ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً».

قلت: ويمكن الجمع بخراب المدينة مرتين، المرة الأولى وقعت في خلافة يزيد، والثانية ستكون في آخر الزمان كما يستفاد ذلك من حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ «يخرج أهل المدينة من المدينة، ثم يعودون إليها فيعمرونها حتى تملأ، ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً».

فالخروج الأول في زمن يزيد، والثاني في آخر الزمان والله أعلم.

النجبيل . [مسند احمد ح ٨٣٦٣]

(١) أي من كسب حلال، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقه في شرح حديثين آخرين لأبي هريرة أيضاً ذكرنا في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها من الجزء الثامن فارجع إليه .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٣٤٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ^(١) تَمَرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَعْدَانَكُمْ قُلُوبَهُمْ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ النَّجِيلِ . [مسند احمد ح ٨٣٦٣]

(١) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل . وقيل : هو بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل : بالعكس (نه) .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن أبي أمامة بن سهل عن (٤٥/٩) أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحيتن أن يؤخذ في الصدقة » . وقال الزهري : لونين من تمر المدينة ، رواه أبو داود .

(والجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع رديء من التمر لا خير فيه .

(ولون الحيتن) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير رديء أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل .

ورواه أيضاً الحاكم والدارقطني بآتم من هذا عن سهل قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبايس . قال سفيان : يعني الشيص ، فقال رسول الله ﷺ : من جاء بهذا ؟ وكان لا يبيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَتَّقُونَ ﴾ . قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحيتن أن يؤخذ في الصدقة .

وقال الأزهري : لونين من تمر المدينة .

(والسخل) بضم السين المهملة وتشديد الحاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان .

(والكبايس) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالمقود من العنب .

الأحكام : دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال

وإستفاد من قوله « أربعين عاماً » أن نخل المدينة يبقى أربعين عاماً بعد خرابها يثمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير والسباع ، والظاهر أن هذا لا يكون إلا في آخر الزمان والله أعلم .

(٦) معنى هذا أن الراوي يتردد في سماع تفسير العواري بالطير والسباع من هو أعلى منه .

و« الكراكي » جمع كركي وهو طائر معروف له خواص ، ذكره في القاموس .

تخرجه : (د . نس . جه) وسنده جيد .

٣٤٤٥ - عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » ^(١) . [مسند احمد ح ٢٠٩٨٤]

(١) بضم الغين المعجمة : الحيانة وأصله السرقة من الغنائم قبل القسمة ، قال النووي .

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وسكت عنه أبو داود والندري .

٣٤٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [مسند احمد ح ٥١٢٣]

تخرجه : (م . ٤٤/٩) والأربعة . وغيرهم) .

٣٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْعَبْدُ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ ^(١) ، قَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرِي أَعْدَانَكُمْ مَهْرَةَ (أَوْ فَصِيلَهُ) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ ، فَرَبُّهُ فِي يَدِ اللَّهِ (أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللَّهِ) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ النَّجِيلِ ، فَتَصَدَّقُوا . [مسند احمد ح ٧٦٢٢]

٣٤٤٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَعْدَانَكُمْ قُلُوبَهُمْ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ

لا يجوز لرب المال أن يدفع في زكاة التمر الرديء بدلاً عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة وهو نص في التمر، وتقدم النهي عن أخذ الرديء في كل الأموال في زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة وما يجرى من النعم صحيفة (٢٣٢) في الجزء الثامن، والذي ينبغي لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعاً من أفضل ماله كسباً ونوعاً، فإن ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى: ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير نجده عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ فإن أعطى من أوساط ماله فلا بأس بذلك، أما من دينته فلا والله أعلم.

تمة في تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المخصوص عليه لا

القيمة

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: « قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً » أي ناقة شابة وتجمع على قلاتص وقلاص وقلاص.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه « أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه ».

(د. ج. هـ) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق.

وعن طارم قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من خلاف إلى خلاف « أي من عشيرة إلى عشيرة أخرى أو من بلد إلى بلد آخر » فإن صدقته وعشره في خلاف عشيرته.

رواه الأثرم في سننه.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طارم بلفظ « من انتقل من خلاف عشيرته فصدقته وعشره في خلاف عشيرته ».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر ».

(د. ج. هـ. ك) وصححه على شرط البخاري ومسلم.

وفي إسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة.

وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

أن يقصد الرديء من أمواله ويدفعه في الزكاة، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تففقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد ﴾ وتفسير ذلك أن الله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق.

والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قاله ابن عباس.

وقال مجاهد: يعني التجارة بتيسره إياها لهم.

وقال علي والسدي: ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التي أنبتا لهم من الأرض.

وقال ابن عباس: رضي الله عنهما أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودينه وهو خبيثه، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ولهذا قال: ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ أي تصدقوا الخبيث ﴿ منه تففقون ولستم بأخذيه ﴾ أي لو أعطيتهم ما أخذتموه إلا أن تغمضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

وسبب نزول هذه الآية: على ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « نزلت فينا، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتي الرجل بالقتو فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقتو والحشف والشبص فيأتي بالقتو قد انكسر فيعلقه فتزلت: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تففقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال: لو أن أحدهم أهدي له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحيا، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصلح ما عنده.

﴿ واعلموا (٤٦/٩) أن الله غني حميد ﴾ أي وإن أرمكم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير كقولته تعالى: ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ وهو غني عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غني واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة وهو ﴿ الحميد ﴾ أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه.

وفي حديث أمامة بن سهل: المذكور في الزوائد دلالة على أنه

أحكام التثمة : استدلت بهذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم (٤٧/٩) .

وقد روي عن الأئمة مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد .

وقالت الحنفية : إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار .

كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » .

وقالت الحنابلة : يستحب تفرقتها في بلدنا ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فإن نقلها إلى البعيد لقربة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فإن بلغها فلا يجوز

وقال ابن قدامة : فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدنا جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اهـ .

وحديث طاوس : يدل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كانت زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

وحديث معاذ يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس .

وبذلك قالت الشافعية والحنابلة : والمادي والقاسم والإمام يحيى ، واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث أنس في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة رقم (٢٥) صحيفة (٢١٢) من الجزء الثامن « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » .

فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

وللمالكية في هذه المسألة أقوال :

جواز القيمة مطلقاً .

وعدم الجواز مطلقاً .

وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة .

وعدم الجواز في ما عدا ذلك .

وذهب أبو حنيفة : والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي إلى جواز إخراج القيمة .

واستدلوا بما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ « والخميص ثوب من خز له علمان .

قالوا : وهذا الخبر رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة .

لكن قال الشوكاني : فيه انقطاع .

قال : وقال الإسماعيلي : إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : خلها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » .

أو يجعل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ ؛ فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر اهـ . والله أعلم . (٤٨/٩)

٣ - تقسيم الصدقة وبيان الأصناف الثانية

٣-١ - جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين

لمصلحة يراها الإمام

٣٤٥٠ - عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُمْ خَيْرٌ لِيَّ مِنْ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يُبْخَلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٣٤ع]

(١) معنى هذا الحديث أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم والجواهر مقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أي الكلام الذي لا ينبغي أن يقال لثله ﷺ أو نسبه إلى البخل وهو ﷺ ليس ببخيل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين . . . (٢) مداراة أهل الجهالة والقسوة وتالفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة ، والله أعلم .

٣٤٥١ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ^(١) ، قَالَ : آتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنَسِ بْنِ قُؤَيْبٍ ، فَجَعَلَ يَفْرُضُ لِلرَّجُلِ مِنْ

قال: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ (سَعْدٌ): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَقَلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ^(١)، حَتَّى أَعَادَهَا (سَعْدٌ) ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكْبِرُوا فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ^(٢). [مسند احمد ج ١٥٢٢]

(١) بإسكان الواو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر؛ كانه قال: بل مسلم ولا تقطع بإيمانه، فإن الباطن لا يطلع عليه إلا الله، فالأولى أن يعبر بالإسلام، وليس حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به، والله أعلم.

(٢) قال النووي: معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين (٥٠/٩) وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان، فقال: يا رسول الله مالك عن فلان (كذا في رواية مسلم) تذكيراً وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعباطه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال ﷺ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكْبِرَ اللَّهُ فِي النَّارِ» هكذا في رواية مسلم.

والمعنى أني أعطيت ناساً مؤلفاً. في إيمانهم ضعف. لو لم أعطيهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلمهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله؛ وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري.

قلت: والإمام احمد أيضاً وسيأتي عن عمرو بن تغلب «أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي قسمه فأعطى رجلاً وترك رجلاً، فبلغه أن الذين ترك عبوا فحمد الله تعالى ثم أتى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطيت أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والملح وأكبر أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» اهـ.

طَيْمٍ^(٢) فِي الْفَتَنِ وَيُعْرَضُ عَنِّي، قَالَ: فَاسْتَعْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالٍ وَجْهِي فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُنْعِرْ فَنِي؟ قَالَ: فَصَجَّحَكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَقَّيْتَ، إِذْ غَدَرُوا، وَإِنْ أَوْلَّ صَدَقَةٌ بِيَضَّتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهَهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ «طَيْمٍ» جَنَّتْ بِهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) ثُمَّ أَخَذَ يَغْتَوِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قُرِضْتُ لِقَوْمٍ لَقِيتُ بِهِمُ الْفَاقَةَ، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يُنَوِّهُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ^(٤). [مسند احمد ج ٣١٦]

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي الطائي أبوه حاتم الطائي الجواد المشهور الذي يضرب به المثل في الكرم.

أسلم عدي في سنة تسع وقيل: سنة عشر وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين وقد أسن.

قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة.

وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة وثمانين.

قال خليفة عن عدي بن حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء.

وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين ﷺ. أفاده الحافظ في الإصابة.

(٢) اسم قبيلة عدي بن حاتم الطائي. (٤٩/٩)

(٣) هذه الخصال حصلت من عدي بن حاتم ﷺ. وهي تدل على فضله، وإنما أعرض عنه عمر ﷺ ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الإيمان، ولذلك اعتذر إليه وبين وجهه نظره في حرمانه وإعطاء غيره.

(٤) أي أفقرتهم الحاجة وأذهب أموالهم.

(٥) أي لما يتزل بهم من المهمات والحوادث، ولأن الناس يقصدونهم في حوائجهم ومهماتهم لكونهم سادة عشائرتهم. وقد نابه بنوهم نوباً، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى.

تخرجه: أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه في مسلم.

٣٤٥٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

وفي الباب : أحاديث أخرى ستأتي في باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للإمام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف في القسمة على حسب المصلحة ، فيعطي هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض في العطفة مراعيًا في ذلك المصلحة العامة التي تعود على الأمة بالخير مخلصًا لوجه الله تعالى ، فإن توجه إليه لزم من لا يعرفون مقصده بين لهم السبب برفق ورد جميل كما رد النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص ، وكما اعتذر عمر بن الخطاب ﷺ لعدي بن حاتم ، ويمثل هذا تناس الأمم وتصلح الرعية ، وسببنا لذلك مزيد بحث في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم والله الموفق . (٥١/٩)

٣٤٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْعُمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا . [مسند أحمد ج ١٠٥٧٦]

(١) أي عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه ، وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين .
- وقوله « إنما المسكين » أي الكامل .
« الذي ليس له غنى » بكسر الغين المعجمة مقصوراً أي يسار .

و« يغنيه » صفة له وهو قدر زائد على اليسار ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار .

وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كتماناً من عشرة ، وهو حيثنأ أحسن حالاً من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلاً أو يملك ما لا يقع موقعاً من كفايته كثلاثة من عشرة ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم .

(٢) بياض واحدة ويجوز بياضين .

- وقوله : « فيصدق » منصوب بقاء السببية .

(٣) بالضم فيها

وقال أهل اللغة : الأكلة بالضم اللقمة ، وبالفتح المرة من الغذاء والعشاء ، تقول : أكلت أكلة واحدة أي لقمة . وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع .

(٤) يعني المذكور في قوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حتى (٥٢/٩) للسائل والمحروم ﴾ وهذا قول الزهري وقادة .

وقال ابن عباس ومجاهد : هو المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم ، يعني لا سهم له في بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها .

وقالت عائشة رضي الله عنها : هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبة . وقيل : غير ذلك والله أعلم .

(٥) أي إلحاحاً وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه ؛ من

٣-٢- الفقير المسكين

٣٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَتَانِ (١) ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَجِي (٢) أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » . [مسند أحمد ج ٨١٧٢]

٣٤٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَاللُّقْمَتَانِ (٣) ، أَوْ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ [النَّاسَ] شَيْئًا ، وَلَا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى » . [مسند أحمد ج ٩١٠٠]

٣٤٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالُوا : فَمَنْ الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ، وَلَا يَلْعَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ .

قال الزهري : وَذَلِكَ هُوَ الْمُحْرُومُ (٤) . [مسند أحمد ج ٧٥٣]

٣٤٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ أَوْ التَّمْرَتَانِ ، أَوْ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّ الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ . أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ (٥) . [مسند أحمد ج ٩١٢٩]

(٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف، وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات بها.

تخرجه: أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي بنحو حديث الباب.

وأخرجه أبو داود والبيهقي بإطول منه، وفيه بعد قوله - فقال رجل: أنا أخذتها بدرهمين - فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (يعني صاحب المجلس والقدح وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فاتني به، فأتاه به فشده فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبيع ولا أرتك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تحمي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة. لذي فقر مدقع. أو لذي غرم مظع. أو لذي دم مرجع.

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تظن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو (٥٤/٩) المستغف عن السؤال، وقد استدلت به من يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال الحافظ.

وذهب أبو حنيفة والعمدة إلى أن المسكين دون الفقير، واستدلوا بقوله تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾، قالوا: لأن المراد إبه يلصق بالتراب للعري.

وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء.

وروي عن أبي يوسف ورجحه الحلال.

قال: لأن المسكنة لازمة للفقير، إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغني النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اهـ.

قال الشوكاني: ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «اللهم أحيني مسكيناً» مع تعوذه

قوله: لحفتي من فضل لحافة أي أعطاني من فضل ما عنده، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا.

وقيل: هو نفي للسؤال والإلحاح، ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل في التعفف.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٣٤٥٨- (قر) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخرجه: لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغبر الإمام أحمد. وفي إسناده إبراهيم الهجري «بفتح الهاء والجيم» لين الحديث ويعضده ما قبله.

وهذا الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمعها منه، ولذلك رمزنا له في أوله بقاف وراء هكذا «قر» كما ذكرنا في مقدمة الكتاب. (٥٣/٩)

٣٤٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَنَاءَ بِجِلْسٍ^(١) وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: هُمَا لَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثًا: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ^(٢)، أَوْ غُرْمٍ^(٣) مُظْعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ^(٤). [مسند أحمد ج ١٢١٥٨ح]

(١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب.

(٢) والقدح إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود بلفظ «وَقَعْبٌ نشرب فيه من الماء».

(٣) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجه لقتله وإراقة دمه.

(٤) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض.

(والمظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة، وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

﴿ من الفقر ﴾ .

ألف .

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وسياتي ، لأن الأربعين درهماً قيمة الأوقية .

وزهدت المالكية : إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب . فإن كان عنده ما يكفيه مدة العام فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم .

٣-٣- العاملون عليها

٣٤٦٠- عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ^(١) الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَمْتَلَنِي (عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيَّ أَمَرَ لِي بِعَمَلَةٍ^(٢)، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . قَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي^(٣)، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ^(٤)، وَتَصَدَّقْ . [مسند أحمد ح ٣٧١]

(١) هكذا وقع في رواية الإمام أحمد وأبني داود « ابن الساعدي » ويقال ابن السعدي .

وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب ، وإنما قيل له السعدي ، لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن . وقد صحب رسول الله ﷺ قديماً ، وقال : وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ .

والمالكي : نسبة إلى مالك بن حنبل .

(٢) قال الجوهري : العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعني ما يأخذه العامل من الأجرة .

(٣) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة أي أجرة عملي

وقال الخطابي : فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله في ما يتولاه من الأمر . وقد سمي الله تعالى للعالمين سهماً في الصدقة فقال : « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اهـ .

(٤) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة .

تحريجه : (ق . د . ن) قال المنذري : أخرجه البخاري

قال : والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، (وسيأتي تحقيق الغنى) فيقال لمن عدم الغنى : فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تظن الناس له : مسكين .
وقيل : إن الفقير من يجد القوت . والمسكين من لا شيء له .

وقيل : الفقير المحتاج . والمسكين : من أذله الفقر .

حكى هذين صاحب القاموس اهـ . والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على جواز المسألة « لذي دم مرجع . أو غرم منقطع . أو فقر مدقع » .

وقد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً .

فذهبت الحادوية والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب زائداً عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما في حديث معاذ من قوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » .

قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى . وقد قال : ولا تحل الصدقة لغني .

وقال بعضهم : هو من وجد ما يقديه ويعشيه ، حكاه الخطابي ، واستدل بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه (وسيأتي في أبواب النهي عن السؤال) عن سهل بن الحنظلية ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يقديه ويعشيه » .

وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها .

واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعاً « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش أو كدوش ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » .

وقال الشافعي وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة (٥٥/٩) .

وروي عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهماً ، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعاً « من سأل وله قيمة أوقية فقد

ومسلم والنسائي أمم منه (يعني أمم من رواية أبي داود) (٥٦/٩) .
قال : وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض .

٣٤٦١- عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنَزَلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنَزَلًا^(١) ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ ذَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ ذَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٨١٧٨]

٣٤٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه « فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ » . [مسند أحمد ح ١٨١٨٠]

(١) أي يجل له أن يأخذ مما في تصرفه من المال قدر ما يتفقه في اتخاذ مسكن بقدر حاجته ، وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذا ما لا يد منه من خادم ودابة من غير إسراف وتعم ، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام .

وقال الخطابي : هذا يتأول على وجهين .

(أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجره مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

(والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكنًا يسكنه مدة مقامه في عمله اهـ .

(٢) بتشديد اللام أي خائن .

تخرجه : (د) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة وفيه مقال .

لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال : حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفيير عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً . قال أبو بكر : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

وسكت عنه أبو داود والمنذري . (٥٧/٩)

٣٤٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ^(١) الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا^(٢) طَيِّبَةً بِوَجْهِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ^(٣) أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٩٧٤١]

(١) في رواية للبخاري الخازن : المسلم الأمين بزيادة المسلم ، وهي شروط لاستحقاق الخازن ثواباً كاملاً كتواب المتصدق صاحب المال ، فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب ، وخرج بقوله « الأمين » الخازن لأنه مازور لا ماجور لخياته ، ومن الخيانة الإنقاص في الإعطاء عما أمر به .

(٢) هما حالان من مفعول يعطي أي يعطي المحتاج ما أمر به المتصدق كاملاً وافرأ وقيل : غير ذلك .

وقوله « طيبة بها نفسه » قيد خرج به من أعطى كارهاً فإنه لا يؤجر .

(٣) أي حتى يدفع الخازن المال إلى الفقير الذي أمر رب المال بدفعه إليه ، فإن دفع الخازن إلى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له .

(٤) بالثنية خبر إن في قوله : إن الخازن

وقال القرطبي : لم نروه إلا بالثنية .

ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق ، وصاحب المال متصدق آخر ، فهما متصدقان .

قال : ويصح أن يقال على الجميع فتكسر القاف ؛ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اهـ .

تخرجه : (ق . د . نس . ش) .

٣٤٦٤- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَأَذِنَ لَنَا^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٤٤٢]

(١) لعله يريد نفسه ومن كان معه من المساعدين له .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم . (٥٨/٩)

٣٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَغْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ . [مسند أحمد ح ٨٥٨٩]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفيه إسناد ابن لهيعة .

وقالت المالكية والشافعية: هو من الزكاة لا عن عمله .
 وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا يجوز أن يكون عامل الزكاة
 عبداً . ولا من ذوي القربى ولا كافراً .
 وخالف في ذلك الإمام أحمد فقال بالجواز . ووجهه أن العامل
 أجبر فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والإسلام .

قال : وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون
 عاملاً وقال : « لم أكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس »
 تشريفاً له على وجه البذل لا الوجوب .

وجه الجمهور أن العبد يكتفى بنفسه سيده عليه وذوي
 القربى أشرف فيمتنعون من أن يكون أحدهم عاملاً تشريفاً لهم
 كما يمتنعون من قبول الزكاة المفروضة ، والكافر لا يصلح أن يكون
 له حكم على المسلمين ، ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر
 جانياً للمظالم أو للخراج أو كتاباً أو حاسباً والله أعلم .

وفيها أيضاً : أن الخازن الأمين يشارك رب المال في اجر
 الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تميز لأحد . ومعنى المشاركة أن
 له اجراً كما أن لصاحبه اجراً ، وليس معناه أنه يزاخه في أجره بل
 المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا
 ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما
 سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر . وقد يكون عكسه ، فإذا
 أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق
 للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو
 رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة لينهب به إلى محتاج في
 مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة
 ونحوها ، فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة
 فيكون الأجر سواء .

قال ابن رسلان : ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على
 عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقرم على طعام
 الضيفان ، أفاده الشوكاني .

وفيها أيضاً : دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة
 وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فإن فرض له أجر فلا
 يحل له زيادة على ما فرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من
 الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجره
 المثل .

ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل
 للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما
 يستحقه .

وقيل : يأخذ ويكون من باب الصرف .

٣٤٦٦ - عن رافع بن خديج . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : النَّعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْجِهَ اللَّهِ ^(١) عَزَّ
 وَجَلَّ : كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
 أَهْلِهِ . [مسند أحمد ج ١٥٩٢٠ ح ١٥٩٢٠]

(١) المعنى أن من تطوع للعمل في جمع الصدقة غير ناظر
 لأجرة ولا خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل
 أجر المجاهد في سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى أهله ، فإن أعطي
 منها بدون سؤال ولا إشراف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من
 ثوابه والله أعلم .

تخرجه : (ش) وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه
 مدلس وقد عنعن ويقيه رجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « العامل إذا
 استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله
 حتى يرجع إلى بيته » .

(طب) وفيه ذؤيب بن عمامة تكلم فيه ، لكن يعتضد بحديث
 رافع بن خديج .

وعن بريدة : رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على
 عمل فزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول » .

(٥) ورجال إسناده ثقات .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن عمل الساعي
 سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب
 في ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن
 المأخوذ في مقابلته أجره ، ولهذا قالت الشافعية تبعاً لإمامهم : إنه
 يستحق أجره المثل .

وفيها أيضاً : دلالة على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ
 الأجرة بعد ذلك

وقال صاحب المنتقى : وفيه دلالة على أن نصيب العامل
 يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً به .

وفيها أيضاً : أن العامل على الصدقة إذا لم يكن له مسكن أو
 زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو يكترى له
 ذلك مدة عمله زائداً على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابي .

وقد ذهب الجمهور : إلى (٥٩/٩) أن ما يأخذه العامل من
 الزكاة هو عن عمله .

(٢) أي الفقر .

تخرجه : (م) .

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، حَدَّثَنَا (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ)^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ شَيْءٌ^(٢) فَأَعْطَاهُ نَاسًا ، وَتَرَكَ نَاسًا .

(وقال جريرٌ : أُعْطِيَ رِجَالًا ، وَتَرَكَ رِجَالًا) ، قَالَ : قِيلَ لَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ^(٣) ، أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا ، قَالَ : فَصَدَّ الْمُتَبِّرُ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ^(٤) : إِنِّي أُعْطِي نَاسًا ، وَأَدْعُ نَاسًا ، وَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ رِجَالًا .

(وقال عَفَّانُ : قَالَ : ذِي وَدْيٍ^(٥)) وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، أُعْطِي أَنَا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ^(٦) مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَجِ ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعِنَى وَالْخَيْرِ^(٧) ، مِنْهُمْ (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ) ، قَالَ : وَكُنْتُ جَالِسًا لِقَفَاةِ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِي بِكَلِمَةٍ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْرَ النَّعَمِ . [مسند احمد ح ٢٠٩٤٨]

(١) يفتح المثناة وسكون العين المعجمة وكسر اللام في آخره بآء موحدة هو العبدي التميمي البصري صحابي جليل معروف نزل (٦١/٩) البصرة وعاش إلى خلافة معاوية .

(٢) في رواية للبخاري « أتني بمال أو سي » بسين مهملة بعدها بآء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية .

وفي رواية له أيضاً بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها همزة . وفي رواية الإسماعيلي « أتني بمال من البحرين » .

(٣) أي الذين تركهم رسول الله ﷺ ولم يعطهم .

(٤) « أنهم عتَبوا وقالوا » : أي تكلموا في هذا الشأن كلام عتاب لا سخط حيث حرموا عن العطاء .

(٥) رواية البخاري « ثم قال : أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل » - الحديث .

(٦) يعني أن النبي ﷺ قال الجمليتين من قوله « إني أعطي ناساً » إلى قوله « وأدع رجلاً » .

(٧) رواية البخاري « لما أرى في قلوبهم من الجزع » أي لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين .

وفيها أيضاً : أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أي يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق ، فإن زاد شيئاً فهو غلول ، أي خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل إليه أمر للتصرف فيه أن يراقب مولاة ويلمع أنه إن خفى على الناس لا يخفى على الله ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾ .

وفيها : أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالجاهد في سبيل الله في الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج .

وظاهره سواء أكان متبرعاً أم باجرة ، فإن كان متبرعاً فتوابه أكثر وفضله أكبر . (٦٠/٩)

٣-٤- المولفة قلوبهم

٣٤٦٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُهُ لَشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَلَا يُنْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا^(١) وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح ١٢٠٧٣]

(١) يعني أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم ببركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بمقيدة الإيمان ويتمكن من قبله فيكون حيث شد أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وهذا هو السر في ترغيبه ﷺ بعض الكفار بالمال لاعتناق دين الإسلام ممن يتوسم فيهم الخير والاستعداد لذلك ، لأنه من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة . وقد كان ﷺ حكيماً في صنعه ، سديداً في رأيه ، يضع الشيء في محله ، جزاه الله عن الإسلام خيراً .

تخرجه : (م) وهو من ثلاثيات الإمام احمد ، أعني أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال .

٣٤٦٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ^(١) كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيَّ قَوْمِي فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ^(٢) . [مسند احمد ح ١٢٠٧٤]

(١) الشاء جمع شاة ، والشاء من الغنم يقع على الذكر والأنثى .

وقوله « بين جبلين » أي كثيرة كأنها تملاً ما بين جبلين .

(والجزع) بالتحريك ضد الصبر يقال : جزع جزعاً وجزوعاً فهو جزع وجزاع .

وقال يعقوب : الجزع الفزع .

(والهلع) بالتحريك أيضاً وهو أفحش الفزع .

وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى : ما الملوع ؟ فقال : قد فسره الله تعالى حيث قال : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾ بقوله ﴿ إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ ويقال : الهلع والهلاج والهلعان : الجبن عند اللقاء والله أعلم .

(٧) أي تركهم لما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس ، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشراء .

(٨) مثل هذه الباء في قوله « بكلمة » تسمى بالياء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيراً منه أي ما أحب حر النعم لي بدل كلمة رسول الله ﷺ يعني الكلمة التي قالها النبي ﷺ في حقه (وهي كونه من أهل الخير والغنى) أحب إليه من أن يُعطى حر النعم وهي الإبل الحمراء بدلها ، وكانت هذه (٦٢/٩) الإبل محبوبة عند العرب .

تحويجه : (خ) وهذا الحديث من أفراد البخاري وأخرجه في الجمعة عن محمد بن معمر . وفي الخمس عن موسى بن إسماعيل . وفي التوحيد عن أبي التعمان .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز إعطاء المؤلفه قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين . وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل .

وروي أيضاً أنه ﷺ أعطى علقمة بن علاقة مائة ؛ ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه : ألا ترضون أن ينهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رجالكم ، ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صنديد نجد ويدعنا - إنما فعلت ذلك لأنالفهم - كما في صحيح مسلم وغيره .

واعلم أن المؤلفه قلوبهم صفتان : صنف كفار كان النبي ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم في الإسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبي ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الإسلام .

وقد اتفق العلماء على جواز ذلك في المؤلفه قلوبهم من المسلمين ، واختلفوا في الكفار :

فقال الإمام الشافعي : لا تتألف كافرأ ، فأما الفاسق فيعطى

من سهم التأليف .

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلته ، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس .

قال في « روح المعاني » : إن هذا الصنف - يعني المؤلفه قلوبهم - من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق ﷺ .

روي أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر فكتب بذلك خطأ فمزقه عمر ﷺ وقال : هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم ، فإن تبشتم على الإسلام وإلا فينبتنا وبينكم السيف ، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ، فقال ﷺ : هو إن شاء ، وواقفه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

واختلفت المالكية في المؤلف الكافر :

ف قيل : تدفع إليه ترغيباً له في الإسلام لإنقاذه من النار لا لإعائه للمسلمين ، فلا يسقط حقه بفشؤ الإسلام .

وقيل : لا يعطى بناء على أن العلة في إعطائه إعائه للمسلمين . وقد استغنى عنه بعة الإسلام ، أما المؤلف المسلم فلا خلاف في إعطائه عندهم .

وذهب الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي والعترة والبلخي والإمام أحمد : إلى جواز إعطاء المؤلفه قلوبهم من الصدقة كافرهم ومسلمهم

وقال ابن قدامة : ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الله تعالى سمي المؤلفه في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي ﷺ قال : « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفه كثيراً (٦٢/٩) في أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره ، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة

وقال الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفه ، على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى

الحديث ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال في نظير عتقه ، وليس مع العبد شيء فيستحب لأهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخلصه من الرق .
(٤) يعني أوليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد ؟ قال : لا - الحديث .

(٥) المنحة العطية ، والمراد هنا منحة اللين وهو أن يعطيه ناقة أو شاة يتضع بلبنها ويردها .

و «الوكوف» أي غزيرة اللين . وقيل : التي لا ينقطع لبنها ستها جميعها ، وهو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر (نه) .
يعني ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة .

(٦) أي الرجوع إليه والعطف عليه مقرب إلى الجنة ، وإنما كان ذلك كذلك لأن الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فإذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعيًا بذلك وجه الله تعالى غير ناظر إلى ظلمه كان ذلك سببًا في دخوله الجنة .

تخرجه : (قط) ورجاله تقات .

٣٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ ، عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) ، وَالنَّاسِخُ الْمُسْتَعْفِ ^(٢) ، وَالْمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَذَاءَ ^(٣) .

(١) أي الذي يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك .
(٢) أي الذي يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به .

(٣) هو العبد يكاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ؛ فإن أدى ذلك أحلى سبيله من الرق .
تخرجه : (نس . مذ . جه) وحسنه الترمذي .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة ، وتفسير ذلك أن يشتري من زكاة ماله عبداً ويعتقه أو يدفع للمكاتب شيئاً من مال الصدقة اعانة له على ما طلب منه (وقد اختلف العلماء) (٦٥/٩) في المراد بقوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ فروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير واليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة .

وروي عن ابن عباس والحسن البصري والأئمة مالك وأحمد

عنهم لا يوجب رفع حكمهم ؛ وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اهـ .

قال الشوكاني : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدين ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة . وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفين قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً اهـ . والله أعلم .

٣-٥- الصدقة في الرقاب

٣٤٧٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ ^(١) قَالَ : لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ^(٢) ، أَعْرَضْتَ النَّسْمَةَ ^(٣) ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْتَنَا بِوَاحِدَةٍ ؟ ^(٤) قَالَ : لَا ، إِنْ عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بِعَيْتِهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَيْتِهَا ، وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفَ ^(٥) ، وَالْفَيْءَ عَلَى ذِي الرِّجْمِ الظَّالِمِ ^(٦) ، فَإِنْ لَمْ تَطِقْ ذَلِكَ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأَسْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تَطِقْ ذَلِكَ ، فَكُفْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ج ١٨٨٥٠]

(١) في رواية أخرى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار ، فقال : أعتق النسمة » - الحديث .

(٢) يريد أن الرجل عبر عن سؤاله بلفظ « قصير وجيز » ولكن المسألة واسعة ، لأن الأعمال التي تقرب إلى الجنة كثيرة الشعب ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أجاب الرجل بهذه الحاصل واختارها له لأنه توسم فيه أن حاجته إليها أمس من غيرها ، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم يتفجع به كل إنسان .

(٣) النسمة النفس والروح ، أي أعتق ذات الروح ، وكل دابة فيها روح فهي (٦٤/٩) نسمة ، وإنما يريد بني آدم .
(واعتق النسمة) أن ينفرد بعتقها .

و «فك الرقبة» أن يعين في عتقها كما فسر بذلك في

بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد .

أَوْ سِدَادًا^(٤) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٥) فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا يَا قَبِيصَةَ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا^(٦). [مسند أحمد ج ٢٠٨٧٧]

٣٤٧٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ : وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ أَوْ يَكَلِّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(٧) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ . [مسند أحمد ج ١٦٠١١]

(١) بفتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين (٦٦٩/٩) كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

(٢) هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافًا ظاهرًا كالسبل والحريق ونحو ذلك كالأفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبررة جائحة والجمع جوائح . وجاحهم : إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم .

(٣) بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال .

(٤) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل .

وأما السداد بالفتح، فقال الأزهري : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي، ومنه سداد من عوز .

وقال النووي : القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد : وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم سداد من عوز أهد .

(٥) قال الجوهري : الفاقة : الفقر والحاجة .

(٦) بضم السين وسكون الحاء المهملتين . وروي بضم الحاء وهو الحرام، وسمي سحْتًا لأنه يسحْت أي يحرق . وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب في رواية الإمام أحمد، وكذا في رواية مسلم . وقال النووي : هكذا هو في جميع النسخ «سحْتًا»، ورواية غير مسلم «سحت»، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار، أي اعتقده سحْتًا أو يؤكل سحْتًا أهد .

قلت : وهكذا فسر في رواية الإمام أحمد، والله أعلم .

(٧) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل، وإنما جعل العقل معتبرًا، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال :

وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ؛ وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار .

وفي حديث أبي هريرة : دلالة على أن الله عز وجل يتولى إعانة المجاهد في سبيل الله . والنكاح المتعفف . والمكاتب الذي يريد الأداء ويفضل عليهم بأن لا يجوعهم، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الإسلام لا يقصد الغنيمة أو الفخر، والنكاح يريد التعفف عن الزنا، والمكاتب يريد الأداء حقيقة

وقال الشوكاني : وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقًا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ .

فذهبت المادوية إلى أنه لا يعان . قالوا : لأنه لا قرينة في إعانته .

وقال الشافعي والإمام يجيى والمؤيد بالله : إنه يعان وهو الظاهر أهد .

وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة أن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا لأن الجزء من جنس العمل، وسيأتي ذلك في كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

٣-٦ - الغارمون

٣٤٧٢ - عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ : حُمِلْتُ حَمَالَةً^(١) (وَفِي رَوَايَةٍ تَحْمَلْتُ بِحَمَالَةٍ) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَوَمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِنَّمَا أَنْ نُحْمِلَهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَعِينَك فِيهَا، وَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٢) اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا^(٣) مِنْ عَيْشٍ،

النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ ذَيْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(١). [مسند أحمد
١١٣٣٧ ح]

(١) أي أصيب بأي نوع من أنواع الجائحة المتقدم ذكرها في
شرح الحديث الأول من أحاديث الباب . (٦٨/٩)

(٢) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبه للترجمة قوله ﷺ
« تصدقوا عليه » لأنه أصيب في ماله فهو من الغارمين الذين يساح
لهم اخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة .
وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له .
تخريجه : (م . وغيره) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين
من الزكاة وهم أقسام ، فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه
فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب ، فهؤلاء
يدفع إليهم وتحمل لهم المسألة لذلك ، واشترط بعضهم أن يستدين
لغير معصية

وقال الشوكاني : وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصري
والباقر والمهدي وأبو العباس وأبو طالب .

وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أن يعان ، لأن الآية لم
تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة .
وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو
غيرها قام أحدهم فترجع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك
الفتنة النائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا
علموا أن أحدهم تحمّل حمالة بادرُوا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به
ذمته ؛ وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً اهـ .

وفي الطريق الثاني : من حديث قبيصة دلالة على اعتبار
شهادة ثلاثة على الإعسار .

وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية

وقال النووي رحمه الله : وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض
أصحابنا : هو شرط في بيعة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر
هذا الحديث

وقال الجمهور : تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ،
وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له
مال فلا يقبل قوله « في تلفه والإعسار » إلا بينة ، وأما من لم
يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : تحريم المسألة لغير حاجة ، وأن

« من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى
في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله . وظاهره اعتبار شهادة
ثلاثة على الإعسار .

تخريجه : (م) . (١٧/٩)

٣٤٧٤- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ
قَالَ : إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَخِي ثَلَاثَ ذِي دَمٍ مُوجِعٍ ،
أَوْ غُرْمٍ مُنْفِطِحٍ ، أَوْ قَفْرٍ مُذْفِعٍ . [مسند أحمد ح ١٢١٥٨]
(عن أنس بن مالك) : هذا طرف من حديث تقدم بسنده
وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الفقير والمسكين رقم (٩٣) - .
وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه « أو غرم مفتح »
وهو يناسب الترجمة ، وهو ما يلزم أدائه تكلفاً لا في مقابلة
عوض ، وتقدم تفسيره هناك ، والله أعلم .

٣٤٧٥- عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده
(معاوية بن حيدة^(١)) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ
تَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا^(٢) ، قَالَ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ
الْفَتْحِ^(٣) ، يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ^(٤)
اسْتَعْفَ . [مسند أحمد ح ٢٠٢٨٦]

(١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري
صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم . قاله
الحافظ في التقریب .

(٢) أي يسأل بعضنا بعضاً في الأموال .

(٣) والجائحة) تقدم تفسيرها في شرح الحديث الأول من
أحاديث الباب .

(٤) أي الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات
والدماء ، وأصله الشق والفتح .

وقد يراد بالفتح نقض العهد (نه) .

(٤) أي فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف .
أي امتنع عن السؤال .

تخريجه : لم أجف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٤٧٦- عن أبي سعيد الخدري قَالَ : أُصِيبَ^(١) رَجُلٌ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَمَارِ ابْتِاعَهَا ، فَكَثُرَ ذَيْبُهُ ،
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ

من سأل لغير حاجة إنما يأكل سحتاً أي حراماً .
ولفيها غير ذلك والله أعلم .

بِحَجَّةٍ . [مسند احمد ح ٢٧٨٢٩]

(١) أي لم يجب طلبها لاعتقاده أن جعل البكر في سبيل الله يمنع من استخدامه في الحج ، فأمره النبي ﷺ بإعطائها وقال : الحج والعمرة من سبيل الله .

(٢) أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة .

(٣) هو ابن عمه أحد رجال السنن قال في روايته : تعدل بحجة أو تجزئ بحجة والمعنى واحد .

تخرجه : أخرجه الأربعة وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي تكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه .

فروي عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها .

وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة .

وروي عنه عن أبي معقل والله أعلم . (٧٠/٩)

٣٤٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ (١) إِلَّا لِثَلَاثَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٍ (٣) كَانَ لَهُ جَارٌ قَصَدَتْ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ . [مسند احمد ح ١١٢٨٨]

(١) قال ابن عباس : يدخل في العامل الساعي والكتاب

والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو

كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعي ، والباقي

أعران له . وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل

عليها سواء أكان هاشمياً أم غير هاشمي . لكن هذا مخصص

بحديث المطلب بن ربيعة الآتي في باب تحريم الصدقة على بني

هاشم ، فإنه يسدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ،

ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في الباب المذكور ، فإن النبي ﷺ لم

يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه

من موالي بني هاشم .

(٢) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لأخذها

ببعضها ولا كراهة في ذلك .

وفيه دلالة : على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت

صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها ،

والغارم وما بعده تقدم تفسيره والله أعلم .

٣-٧- الصدقة في سبيل الله وابن السبيل

وما جاء في استيعاب الأصناف

٣٤٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ (١) إِلَّا لِثَلَاثَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٍ (٣) كَانَ لَهُ جَارٌ قَصَدَتْ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ . [مسند احمد ح ١١٢٨٨]

(١) تقدم تعريف الغني في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين .

(٢) أي للغازي في سبيل الله (٦٩/٩) كما في حديثه الآتي بعد حديث .

وقوله « وابن السبيل » قال : المفسرون هو المسافر المتقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده .

وقال مجاهد : هو الذي قطع عليه الطريق .

وقال الإمام الشافعي : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة .

(٣) بالجر بدل من « ثلاثة » أي فقير كان له جار غني .

(تصدق) بضم التاء والصاد المهملة مبني للمجهول ، أي تصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغني مما أخذه من الزكاة ، فيجوز للغني قبول هدية الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها .

تخرجه : (د . وغيره) وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة

العوفي بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، ضعفه الثوري وهشيم

وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث .

٣٤٧٨- عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَزَادَتْ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى (١) فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » .

وَقَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِي حَجَّةً » (٢) .

وقال حجاج : (٣) تعدل بحجته أو تجزئ

تخريجها : (لك . د . ج ه . بز . هق . عل . ك) وصححه الحاكم . وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ .

ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كما هنا ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها . والله أعلم .

زوائد الباب :

عن يوسف بن عبد الله بن سلام : عن جدته أم معقل رضي الله عنها قالت : « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ - فلما فرغ من حجته جتته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلكت أبو معقل وكان لنا جل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج من سبيل الله » .

رواه أبو داود .

وعن زياد بن الحارث الصُدائي : ﷺ قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

رواه أبو داود في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وقد (٧١/٩) تكلم فيه غير واحد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الزكاة في سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل في قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » - الآية ، ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم في الصدقة يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النقطة والكسوة والسلاح والحمولة وإن كانوا أغنياء ، ولا يعطى شيء منه في الحج عند أهل العلم .

وقال قوم : يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله .

ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن والإمام أحمد وإسحاق ووجههم ما جاء من ذلك في أحاديث الباب .

وفيها أيضاً : مشروعية إعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضاً ، فكل من يريد سفراً مباحاً ولم يكن له ما يقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له في البلد المتقل إليه مال أو لم يكن .

وقال قتادة : ابن السبيل هو الضيف .

وقال فقهاء العراق : ابن السبيل الحاج المقطع .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة .

وفيها أيضاً : جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضاً منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها .

وفيها أيضاً : دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغي .

وفيها أيضاً : مشروعية إعطائها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها أيضاً : أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لأخذها بيعها بدون كراهة .

وفيها أيضاً : دلالة على أنه لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصاً لهذا العموم .

وفيها أيضاً : دلالة على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب

وقال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر

وقال الحافظ : والحاصل أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتبار لا يجزئ عن فرض الحج .

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن

وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها

وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد

وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة .

وقال ابن التين : قوله « حجة » يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان . ويحتمل أن يكون مخصصاً بهذه المرأة

وقال الحافظ : الثالث قال به بعض المتقدمين (٧٧/٩) فصي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذه إلا لهذه المرأة وحدها .

حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخليل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن . ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون . فقال لقيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة : يا قيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .

وقد أمر النبي ﷺ بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر البياض ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لما صرفها ﷺ إلى واحد ، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وإنما سمي الله تعالى (٧٣/٩) هذه الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا إيجاباً لقسمة بينهم جميعاً . ولأن في التعميم حرج ومشقة ، والله تعالى يقول : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

- والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائي بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم .

ولذا اختار بعض محققي الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم

وقال البيضاوي في تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور . واختاره بعض أصحابنا : وبه كان يفتي شيخي والدي رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمة عليهم والله أعلم . اهـ .

٣-٨- تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم

ومواليهم لا الهدية

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ بُرَيْدَ ^(١) ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوَزَاءِ ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ (لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) : مَا تَذَكُّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : أَذْكَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِي ، قَالَ : فَتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَعَابِهَا ^(٣) ، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٤) مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ ! قَالَ : وَإِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَجِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ^(٥) ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَآنِينَةٌ ^(٦) ، وَإِنَّ الْكَذِيبَ رِيْبَةٌ ، قَالَ : وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ ^(٧) : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ،

ورقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال : فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ في فما أدري إلى خاصة تعني أو للناس عامة اهـ .

والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم . أفاده الحافظ .

خاتمة في مذاهب الأئمة في كيفية تقسيم الصدقة على الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله عز وجل

اختلف أهل العلم والفقهاء في كيفية قسم الصدقات وفي جواز صرفها إلى بعض الأصناف .

فذهب جماعة إلى أنه لا بد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائي المذكور في الزوائد « فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حثك » أي نصيبك منها .

وإلى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود والشافعي .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كان مال الزكاة كثيراً عممت الأصناف لزوماً . وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال مالك : يقدم الأوج فالأوج ولا يلزم التعميم .

وقال أبو ثور : إن قسمة الإمام لزم تعميم الأصناف ، وإن قسمة رب المال جاز صرفه في صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام ، وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعي وعطاء والشوري وأبو عبيد إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن ، وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصاً واحداً .

وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة .

ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك .

واستدلوا بما روى الطبري في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ - الآية أنه قال : في أي صنف وضعته أجزاءك .

وروى نحوه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأبي العالية وميمون بن مهران .

والظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال أنه ﷺ أتاه مال فجعله في صنف المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس وعيينة بن

(٨) في الأصل بعد هذه الجملة قال شعبة : وقد حدثني من سمع هذا منه ثم إنني سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه فلم يشك في « تباركت وتعاليت » فقلت لشعبة : إنك تشك فيه ، فقال : ليس فيه شك .

تخرجه : لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأخرج الترمذي وابن حبان منه حديث (دع ما يريك الخ) .
وأخرج الأربعة منه دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح .

٣٤٨١- عن ربيعة بن شيبان^(١) ، أنه قال (للحسن بن علي^{عليه}) : ما تذكر من رسول الله ﷺ ! قال : أذخني غرة الصدقة ، فأخذت منها ثمرة ، فألقيتها في فمي ، فقال رسول الله ﷺ : ألقها ، فإنها لا تجل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من أهل بيته ﷺ . [مسند أحمد ح ١٧٢٧]

(١) هو أبو الحوراء المتقدم ذكره في الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . (٧٥/٩)

٣٤٨٢- عن أبي الحوراء ، قال : كنا عند (حسن بن علي^{عليه}) ، فسئل : ما عقلت من رسول الله ﷺ ! أو عن رسول الله ﷺ ، قال : كنت أمني مع فمر علي جرين^(١) من تمر الصدقة ، فأخذت ثمرة ، فألقيتها في فمي فأذخ لرسول الله ﷺ أصبعه في فمي ، فأخذها بلعابي ، فقال بغض القوم : وما عليك لو تركتها ! قال : إنا آل محمد لا تجل لنا الصدقة ، قال : وعقلت منه الصلوات الخمس . [مسند أحمد ح ١٧٢٥]

(١) هو موضع تحفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ؛ ويجمع على جرن بضمين .

تخرجه : (عل . طب) وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٣٤٨٣- عن أبي هريرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة ، والحسن بن علي في حجره ، فلما فرغ حمل النبي ﷺ على عاتقه ، فسأل لعابه

وتبارك لي في ما أعطيت ، وقبي شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت .

قال شعبة : وأظنه قد قال هذو أيضاً : تباركت ربنا وتعاليت .

قال شعبة : وقد حدثني من سمع هذا منه ، ثم إن شعبة حدث بهذا الحديث مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه ، فلم يشك في ، « تباركت وتعاليت »^(٨) . فقلت لشعبة : إنك تشك فيه ! فقال : ليس فيه شك . [مسند أحمد ح ١٧٢٧]

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغراً .

قال الحافظ في التريب : بريد ابن أبي مريم مالك بن أبي ربيعة السلولي بفتح المهمل البصري ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين .

(٢) اسمه ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدي أبو الحوراء بمهملتين البصري عن الحسن بن علي ، وعنه بريد بن أبي مريم وثقه الترمذي وقال النسائي : ثقة .

(٣) مبالغة في عدم إيصال شيء من أثرها إلى جوفه لأنها أوساخ الناس كما في رواية .

(٤) لم أقف على اسم القائل .

والعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ ثمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقة لا سيما والذي أخذها صبي صغير لا تكليف عليه ، فقال للنبي ﷺ « ما كان عليك » أي ما الذي يفضيك أو ما الذي يصيبك يا رسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبي ؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم ، بل السر في ذلك أن الصدقة لا تحمل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما في (٧٤/٩) رواية سنائي والله أعلم .

(٥) أي أترك ما تشك في كونه حسناً أو قبيحاً أو حلالاً أو حراماً .

« إلى مالا يريبك » أي إلى ما لا تشك فيه ، أي ما تيقن من حسنه وحله .

(٦) أي يطمئن إليه القلب ويسكن .

« وإن الكذب رية » أي يلقى له القلب ويضطرب .

(٧) تقدم شرح هذا الدعاء في « باب القنوت في الوتر والفاظه » صحيفة (٣١٠) في الجزء الثالث .

أكل هذه التمرة ، وما ذلك إلا لأن أكل شيء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٤٨٧ - عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنِي بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ : كُلُّوْا ، وَلَمْ يَأْكُلْ^(١) . [مسند أحمد ح ٨٠١٦]

(١) فيه استعمال السور والفحص عن أصل المأكول والمشارب .

تخرجه : (م . مذ . وغيرهما) . (٧٧/٩)

٣٤٨٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(١) ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ) .

(١) هو معاوية بن حيدة ﷺ صحابي جليل تقدم ذكره آنفأ رقم (١٠٧) صحيفة (٦٧) .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٤٨٩ - عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ -

فَقَالَ لِي وَيَلْفُضِلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(١) - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَهَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَاذَا تُرِيدَانِ ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا ، فَقَالَ : فَلَا تَعْلَمَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَقَالَ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ^(٢) عَلَيْنَا ، لَقَدْ صَحِيحَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَلْتِ صِهْرَهُ فَمَا نَفَسْنَا^(٣) ذَلِكَ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ^(٤) ، أَرْسِلُوهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ .

قال : فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ سَبَقْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُنْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا ثُمَّ قَالَ : أَخْرَجْنَا مَا تَصَرَّرَانِ^(٥) ، وَدَخَلَ ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حَيِّثُ فِي تَيْسَرٍ زَيْتٍ بَنَسُو جَحْشٍ ، قَالَ : فَكَلَّمْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ ، فَأَذْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُّ لِأَلٍ مُخْتَلَفٍ ؟ . [مسند أحمد ح ٧٧٤٤]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ، ومعناه في الصحيحين .

٣٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ كَيْفَ^(١) ، ثَلَاثًا ، إِنَّا لَا تَجُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ . [مسند أحمد ح ١٠١٧٦]

(١) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مقلداً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية والثالثة تأكيد للأولى ، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولته ما . . . يُسْتَقْرَ . (٧٦/٩) .

قيل : إنها عربية وقيل : أعجمية وزعم الداودي أنها معربة . وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ، وقد زاد عند البخاري بعد قوله كخ كخ « ارم بها » .

وفي رواية للإمام أحمد (الفاها يا بني) وكانه كلمه أولاً بهذا فلما نادى قال له : كخ كخ إشارة إلى استنذار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٣٤٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ^(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَقَفَزَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . [مسند أحمد ح ٦٧٢٠]

٣٤٨٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه : فَأَكَلَهَا ، فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَقْتَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا ، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ . [مسند أحمد ح ٦٨٢٠]

(١) أي يتلوى ويقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب

مضمومة وهو السيد، وأصله فحل الإبل .

وقال الخطابي : معناه المقدم في المعرفة بالأمر والرأي كالفحل ، هذا اصح الأوجه في ضبطه .

(٥) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى ، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صرته .

(٦) في هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبي ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية .

قال النووي : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده .

وفي قوله ﷺ « إنما هي أوساخ الناس » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وإنها لكرامتهم وتزويجهم على الأوساخ .

ومعنى أوساخ الناس أنها تطهر لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » فهي كغسالة الأوساخ .

(٧) أما « عمية » بهم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة .

وأما « جزء » : فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح .

قال القاضي عياض : هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتيان ومعظم الرواة ، وقال عبد الغني بن سعيد .

جزى : بكسر الزاي يعنى وبالياء التحتية وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا .

قال القاضي : وقال أبو عبيد هو عندنا « جَزَّ » مشدد الزاي أفاده النووي .

(٨) في رواية لمسلم « ادعوا لي عمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان (٧٩/٩) رسول الله ﷺ استعماله على الأحماس » .

قال القاضي عياض : كذا وقع يعنى في رواية مسلم .

قال : والمحفوظ أنه من بني زيد لا من بني أسد والله أعلم .

(٩) أي أد صدق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضاً كما في الطريق الثانية .

وقوله « الخمس » : يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى . ويحتمل أن يريد من سهم النبي

جنتك لئلا يؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يُصيب الناس من المنفعة ، ونؤدّي إليك ما يؤدّي الناس ، قال : فسكت رسول الله ﷺ ورفع رأسه إلى سقف البيت ، حتى أزدنا أن نكلّمه .

قال : فأشارت إلينا زينب من وراء حجابها كأنها تنهانا عن كلامه ، وأقبل فقال : ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد^(١) ، إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا لي محمية بن جزء^(٢) ، - وكان على العشر^(٣) - وأبا سفيان بن الحارث ، فأبى ، فقال لمحمية : أصدّق عنهما من الخمس^(٤) . [مسند أحمد ج ١٧٦٦ ح ١٧٦٦]

٣٤٩٠- (وعنه من طريق فان) أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيان من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تجل لمحمد ولا لآل محمد ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لمحمية الزبيدي : زوج الفضل ، وقال لثوفل بن الحارث بن عبد المطلب : زوج عبد المطلب بن ربيعة ، وقال لمحمية بن جزء الزبيدي ، وكان رسول الله ﷺ يستعمله على الأحماس فأمره رسول الله ﷺ يصدّق عنهما من الخمس شيئاً^(١٠) (ثم يسمو عبد الله بن الحارث) .

وفي أول هذا الحديث : أن علياً لقيهما فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما ، فقالا : هذا حسدك ، فقال : أنا أبو حسن القرم لا أبرح حتى أنظر ما يرؤ عليكما ، فلما كلمناه سكت ، فجعلت زينب تلوح بئونها أنه في حاجتكما . [مسند أحمد ج ١٧٦٥ ح ١٧٦٥]

(١) أي فأشار إلي وإلى الفضل بن عباس ، فالقول هنا بمعنى الإشارة .

وقوله « إلى رسول الله ﷺ » متعلق بـ « بعثنا » .

(٢) أي حسداً منك .

(٣) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك .

(٤) في رواية (٧٨/٩) لمسلم « أنا أبو حسن القرم » بتوئين « حسن » و« القرم » بفتح القاف وسكون الراء بعدها ميم

ﷺ من الخمس . وهي الكبرى ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ وتزوجها عمر فولدت له ، والصغرى عمرت وسمع منها عطاء بن السائب ، وأمها أم ولد ، ذكرها ابن سعد ، أفاده الحافظ في تعجيل المشقة .

(٢) فيه أن الصدقة تحرم على موالي أهل البيت كما تحرم عليهم .

تخرجه : (طب . عب . ش) وأورده الميمني وقال : أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام .

٣٤٩٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ الْأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ^(١) ، أَوْ ابْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ ، وَاسْتَعْمِلَ عَلَيَّ الصَّدَقَاتِ ، قَالَ : فَاسْتَبْتَنِي (وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ : اصْحَبْتَنِي كَيْمَا تُصِيبُ مَيْتَهَا^(٢)) ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . [مسند احمد ح ٢٤٣٦٤]

(١) أي اغضب نعي لتعطي من الزكاة فلم يقبل حتى استأذن النبي ﷺ فلم يذن له تزويها له عن أوساخ الناس وإلحاقاً له بمولاه وهو النبي ﷺ ؛ لأن مولى القوم من أنفسهم كما صرح بذلك في الحديث ، وكان النبي ﷺ يمونه فكان مستغنياً (٨١/٩) بذلك عن قبول أوساخ الناس .

وقد روى البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً « الولاء لحمه كلحمه النسب » .

(٢) رواية أبي داود والترمذي عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : اصحبي الحديث .

قال المنذري : وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي ، وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله ، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب ، وهي التي تعرف بالخيزران ، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم . وقيل : أسلم . وقيل : ثابت . وقيل : هرمزاه .

٣٤٩٤ - عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَطْعَامٍ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَطْعَامٍ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرِمُكَ بِهَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ . [مسند احمد ح ٢٤١٢٣]

(١٠) « شيئاً » مفعول « قال » في قوله : « وقال لمحمية بن جزء الزبيدي » .

وقوله « وكان رسول الله ﷺ يستعمله » إلى قوله « من الخمس » جملة معترضة بين القول ومقوله ، أي وقال لمحمية بن جزء الزبيدي شيئاً لم يسمعه عبد الله بن الحارث ، وليس هذا آخر الحديث ، بل بعده هذه الجملة .

وفي أول هذا الحديث أن علياً لقيهما فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما ، فقالا : هذا حسدك ، فقال : أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يرد عليكما ، فلما كلماه سكت فجعلت زين تلوح بثوبها إنه في حاجتكما « ومعنى هذه الجملة أن الراوي يقول » .

وفي أول هذا الحديث - يعني الطريق الثانية من حديث الباب - : أن علياً لقيهما « أي قبل مقابلتهما النبي ﷺ » فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما في الصدقة « وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوي القربى » فقالا : هذا حسدك « أي هذا حسد منك . فقال : أنا أبو حسن القوم : بالواو وبإضافة حسن إلى القوم ، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم » فلما كلماه « أي فلما كلمنا النبي ﷺ في أمرهما » سكت « فأراد أن يكلمها مرة أخرى ، فأشارت إليهما زين بنت جحش زوج (٨٠/٩) النبي ﷺ بثوبها لا تكلمنا » إنه في حاجتكما « أي ينظر في أمركما ، وقد أمضى لهما النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استعمالهما في الصدقة كما قال علي ﷺ .

تخرجه : (م . د . نس . وغيرهم) .

٣٤٩١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومَ ابْنَةَ عَلِيٍّ^(١) بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ : حَدَّثَنِي مَوْلَى لِنَبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَهْرَانُ ؟ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَجُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ^(٢) . [مسند احمد ح ١٥٧٩٩]

٣٤٩٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه قالت : أَحَدَرُ شَبَابِنَا ، فَإِنِ مَيِّمُونَ ، أَوْ مَهْرَانُ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَنِي : أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا مَيِّمُونَ ، أَوْ يَا مَهْرَانُ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّنَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنِ مَوْلَانَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ [مسند احمد ح ١٦٥١٣]

(١) هي الصغرى ولعلي ﷺ بنت أخرى يقال لها أم كلثوم

خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .
وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمولاتهم لا عوضاً عن الصدقة .

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط .

وعن الإمام أحمد في بني المطلب روايتان .

وعن المالكية : في ما بين هاشم وغالب بن فهر قولان :

فمن أصبغ منهم : هم بنو قصي .

وعن غيره : بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ .

والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر ﷺ بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حينئذ والطائف ولهما عقب عند أهل النسب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان .

وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة .

وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى .

حكاه الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم .

قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية .

وحكى أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم .

وحكاه صاحب البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية . (٨٣/٩)

قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه .

والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع .

وقد قيل إنها متواترة تواتراً معنوياً ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ وقوله ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه .

ولقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الإمام أحمد

تحريمه : (طب) أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ويقبه رجاله رجال الصحيح .
زوائد الباب :

عن أنس « أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة » رواه أبو داود والطحاوي وسنده جيد .

وقوله « العائرة » : بالهمزة أي الساقطة التي لا يعرف لها مالك . من : عار الفرسُ يعير : إذا انطلق من مربطه هائماً .

وعنه بلفظ آخر « أن النبي ﷺ وجد تمره فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها (ش) .

وعن ابن أبي مليكة : « أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة بقره من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد ﷺ لا نحمل لنا الصدقة » (ش) .

وعن (٨٢/٩) زيد بن أرقم ﷺ : « وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال : هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين : على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم » (ش) .

وعن ثابت بن الحجاج : « قال : بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ؟ فقال : لا ، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتيتاني » .

وعن مجاهد : قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس (ش) .

وعن حفصة بنت طلحة قالت : حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال إنا لا نحمل لنا الصدقة » (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على موالهم أيضاً تبعاً لهم ، أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وقد اختلف في المراد بـ « آل » هنا .

فذهب الإمام الشافعي : وجماعة من العلماء إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الإمام الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري والإمام أحمد .

وسأني من حديث جبير بن مطعم قال : « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من

ومسلم .

قال الشوكاني : وأما ما استدل به القائلون مجملها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في الترمذ السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : نعم » فهذا الحديث قد أتتهم بعض رواته وأطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة .

وأما قول العلامة : محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعاً لشهرة القول به .

قال : والقول قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث اهـ .

فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعاً وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا يدل على صحته .

وأما : دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك .

وأما قول الأمير في المنحة إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه .

وأما : مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والحاصل : أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزمي هاشمياً أو غيره فلا يفتق - أي يروج - من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صحح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعداء الواهية التي لا تخلص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من بني هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا تُقاد العلماء فآلف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالتسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم . وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه

على مقتضى أصولهم (٨٤/٩) فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة اهـ . كلام الشوكاني .

وفي حديث سلمان رضي الله عنه دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وآله في حديث أبي هريرة وغيره « لا تحمل لنا الصدقة » فإنه يفيد تحريمها مطلقاً سواء أكانت فرضاً أم تطوعاً .

وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وآله . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الإمام الشافعي في التطوع قولاً .

وكذا في رواية عن الإمام أحمد .

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبي صلى الله عليه وآله فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية : أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض .

قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع .

وقال صاحب البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف .

وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل .

قلت : وهو الظاهر والله أعلم وفي حديث أبي رافع دلالة على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة .

وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضاً على الناصر والشافعي وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون .

ومال الخطابي إلى عدم تحريم الصدقة على موالي بني هاشم .

قال : لأنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يجزوا الصدقة .

قال : ويشبه أن يكون إنما نهى يعني أبا رافع عن ذلك تنزيهاً له ، وقال « مولى القوم » على سبيل التشبه للاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله بكيفية المؤنة إذ كان أبو رافع مولاة وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة . فقال له على هذا المعنى أو كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا اهـ .

وإلى عدم تحريم الصدقة على موالى بني هاشم . ذهب مالك :
ويجى وهو مروى أيضاً عن الناصر .

والشافعي في قول له أنها محل لهم .

قال صاحب البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف
أهـ .

قال الشوكاني : نصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل
الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتبظ أهـ .

قلت : وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية
والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً
على الهبة والهدية والوقف . وإذا منعت الآل من حقههم في سهم
ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة . عند الإمام أحمد .

وهو الصحيح من مذهب الشافعي لعموم الأدلة المانعة ولأن
منعهم من الزكاة لشرفهم لقراءة النبي ﷺ وهو باق فيبقى المنع .

وذهب الإمام مالك : والإصطخري من الشافعية والطحاوي
من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حينئذ والله أعلم .

٣-٩- الغلول في الصدقة ووعيد من فعله

٣٤٩٥- عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري
حَدَّثَنَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ حَدَّثَنَا : أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا هُوَ
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ (١) : إِنَّهُ مَنْ
غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً (٢) أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ :
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ) : بَلَى . [مسند أحمد ح ١٦١٦٠]

(١) أي السرقة منها .

(٢) أي أو بقرة أو نحو ذلك كما في بعض الروايات .

والغنى أن من سرق شيئاً من مال زكاة أو غنيمة سواء كان
حيواناً أو غيره أتى به بحمله يوم القيامة ، وإنما خص الحيوان
بالذكر لكونه بصوت فيزيد اقتضاحه ، فالغلول حرامٌ مطلقاً أي
ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع ، لكن غلول الحيوان أشد
في الإنم والافتضاح .

وقوله « بلى » : يعني نعم ؛ يريد أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول ذلك .

تخرجه : رواه أيضاً المقدسي في المختارة وسنده جيد .

٣٤٩٦- عن أبي حميد الساعدي ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ

النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ (١) - يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّتِيَةِ (٢) -

عَلَى صَدَقَةٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : مَا بَانَ الْعَامِلُ بِنَعْتِهِ

فِيحِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي

بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ (٣) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ (٤) ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا

خَوَازٍ ، أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ (٥) ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَضْرَةَ (٦)

يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، ثَلَاثًا .

وَرَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٧) قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : سَمِعَ أَدْنَى

وَأَبْصَرَ عَيْنِي (٨) وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ (٩) . [مسند أحمد

ح ٢٣٩٩٦]

(١) بفتح الهزرة وإسكان الزاي ، ويقال له الأزدي من أزد

شنوة ، ويقال لهم الأزدي والأسدي بالسين بدل الزاي . وقد جاء

بهما في روايتين عند مسلم .

(٢) بضم اللام وإسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بني لتب

قبيلة معروفة . واسم ابن اللتية (٨٦/٩) هذا عبد الله ، قاله

النوري .

(٣) أي من الصدقة بشيء مسروق .

(٤) الرعاء بضم الراء صوت البعير .

والخواز : بضم الخاء المعجمة صوت البقر .

(٥) هو بمثابة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة

مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصبح واليعار صوت الشاة .

(٦) رواية مسلم « ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه » .

والعفرة : بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ،

ومن ذكر اللتين في العين القاضى عياض في شرح مسلم وفي

المشارك وصاحب المطالع .

قال النوري : والأشهر الضم .

قال الأصمعي وآخرون : عفرة الإبط هي اليياض ليس

بالناصح بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من عفر

الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها أهـ .

(٧) يعني ابن الزبير في رواية أخرى ، وفي رواية لمسلم « قال

عروة : فقلت لأبي حميد : أسمعت من رسول الله ﷺ فقال : من

فيه إلى أذني .

والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبي ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك .

(٥) أي أذنت ذنباً يا رسول الله استحق به تضجرك مني .

(٦) النمرة بكسر الميم كساء من صوف غشط ، أي سرق نمره من الصدقة فعذبه الله في قبره بأن البسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل . وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأفف لهذا المنظر الفظيع وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم .

تخرجه : (نس خز في صحيحه) وسنده جيد .

٣٤٩٩ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مَعْدِي ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي ^(١) ، قَالَ : فَإِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغْيٍ طُهْرٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ . وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ . [مسند احمد ح ٥٤١٩]

(١) يضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة (٨٨/٩) المدني .

قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث ومائة .

(٢) سبب قول عبد الله بن عامر ذلك لابن عمر « أن ابن عمر ﷺ دخل عليه مع آخرين فجعلوا يشنون عليه ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله : ما لك لا تدعو لي ؟ فقال ابن عمر : لست بأغشهم لك » فذكر الحديث .

وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضاً تقدم في أول أبواب الرضوخ رقم (١٨٢) صحيفة (٢٩٩) من كتاب الطهارة في الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضي الله عنهما عدم الدعاء بذكر الحديث معقياً بقوله : « وقد كنت على البصرة يعني عاملاً » معناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا ممن صان نفسه بما يجل بهما .

والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحسه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفاسق لا ينفع ، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم .

تخرجه : (م . مذ . طب) .

٣٥٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْدِي بْنِ عُبَادَةَ ،

(٨) زاد مسلم « فإنه كان حاضراً معي » ، وفيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٣٤٩٧ - عَنْ أَبِي حُنَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَذَا يَأْتِي الْعُمَالِ غُلُولٌ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢٩٩٩]

(١) لفظ العمال هنا يشمل السلطان ونوابه من أهل الولايات .

وقوله « غلول » : أي خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها من حق بيت مال المسلمين .

تخرجه : (هن) وفي إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال ، وله شاهد عند أبي يعلى عن حذيفة بلفظ « هدايا العمال حرام كلها » أي على الإمام (٨٧/٩) ونوابه إن لم توضع في بيت المال والله أعلم .

٣٤٩٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رَبَّيْنَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ [مَعَهُمْ] ، حَتَّى يَنْحَلِبَ ^(١) لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ : « فَقَامَ أَبُو رَافِعٍ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ ^(٢) ، فَقَالَ : أَفْ لَكَ ^(٣) . أَفْ لَكَ . فَكَبَّرَ فِي ذَرْعِي ^(٤) ، وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي . فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ امشِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَحَدَّثْتُ حَدِيثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥) ، قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : أَفْضَتْ بِي ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلَانٍ ، فَعَلَّ نَوْمَهُ ^(٦) ، فَدُرِعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ . [مسند احمد ح ٢٧٧٣٤]

(١) أي يسرع :

والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلاً حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهباً إلى المسجد .

(٢) أي بقيع العرقود وهو مقبرة أهل المدينة .

(٣) هي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره يقال : أففت بفلان تأقيفاً وأففت به إذا قلت له أف لك ، وفيها لغات هذه أصحابها وأكثرها استعمالاً .

(٤) الذرع : الوسع والطاقة .

تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نغاء، قال: يا رسول الله إن ذلك لكذلك؟ قال: إي والذي نفسي بيده. قال: فوالذي بعثك بالحق لا تعمل لك على شيء أبداً.

أورده المنذري وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح.

الرغاء: تقدم تفسيره وكذلك الخوار.

والنغاء: بضم الناء المثناة وبالغين المعجمة مدوداً هو صوت الغنم.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً، ثم قال: انطلق أبا مسعود لا ألفينك نجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته. قال: فقلت: إذا لا أنطلق قال: إذا لا أكرهك». رواه أبو داود.

عن ابن عباس: رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً يصدق يقال له ابن اللثبية فصدق، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقاً، ولقد أهدي إلي قبيلت الهدية، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: إني أبعث رجلاً على الصدقة فيأتي أحدهم فيقول: والله ما تعديت ولا تركت لهم حقاً ولقد (٩٠/٩) أهدي إلي قبيلت الهدية؛ ألا جلس في حفش^(هـ) أمه فينظر ما هذا الذي يهدي إليه إياكم أن يأتي أحدهم على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نغاء ثم رفع يديه. حتى نظر إلى بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت». رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة وهو ضعيف.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان في الصدقة أو الغنمة.

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على تغليب تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش (إن كان الغلول في الغنمة) وتعدر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء.

قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة.

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ^(١)، وَأَنْظُرْ، لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ، لَهُ رُغَاءٌ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٢٨٢٨]

(١) أي محصلاً لزكاتهم، ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أن يغفل منها شيئاً لو فعل ذلك يأت بما غل يوم القيامة يحمله على عاتقه سواء أكان صغيراً أم كبيراً خفيفاً أم ثقیلاً يقدر على حمله أم لا، وخص البكر بالذكر لأنه أعظم أموال الصدقة وأثقلها وزناً، وهذا مبالغة في أنه يأتي يوم القيامة حاملاً ما غل وإن كان لا يقدر على حمله كالبكر يفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو الفتى من الإبل؛ والأثنى بكرة، فالله سبحانه وتعالى يوجد له قوة على حمله.

(٢) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير. (٨٩/٩)

(٣) يعني أن سعداً رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم إقالته من هذه العمالة خوفاً من الوقوع في ما حذرته النبي صلى الله عليه وسلم منه فأقاله والله أعلم.

تحريكه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني ورواه أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً.

ورواه البخاري عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عباداً «فذكر نحوه، ورواه محتج بهم في الصحيح».

٣٥٠١- عَنْ سَيْمَاءَ كَالِ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بِنَ هَلْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ: لَا يَجِيزُنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاؤِ لَهَا يُعَارَ^(١). [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٩]

(١) اليعار بضم الياء التحتية صوت الشاة.

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والسرقة، فإن من سرق منها شيئاً سواء كان شاة أو بقرة أو بعيراً أتى به بحمله يوم القيامة وله صباح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم نعوذ بالله من ذلك.

تحريكه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

زوائد الباب:

عن عباد بن الصامت رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة، فقال: يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير

(*) الحفش: بكسر الحاء المهملة: هو البيت الصغير القريب السمك؛ وأصل الحفش: الدرج، شبه به بيت أمه لصغره (نه).

والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور : يدفع خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي .

واختلفوا في صفة عقوبة الغال :

فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال مكحول والحسن والأوزاعي : يحرق رحله ومتاعه كله .

قال الأوزاعي : إلا سلاحه وثيابه التي عليه .

وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف : واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله .

قال الجمهور : وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف .

قال الطحاوي : ولو صح بجمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله أعلم اهـ .

٤ - النهي عن السؤال وما يتعلق به

٤-١ - نهى الغني عن السؤال وحده

الغني - ومن لا تحل له الصدقة

٣٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ ، جَاءَتْ^(١) مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا (أَوْ كُدُوحًا) فِي وَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا غِنَاءُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ جِسَابَهَا مِنَ النَّعْبِ^(٢) .

[مسند أحمد ح ٤٢٠٦]

(١) يعني المسألة .

وقوله « خدوشاً » بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش وجه بظفر أو حديدة أو نحوهما .

وقوله « أو كدوشاً » بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة ، جمع كدش وهو الخدش .

(٢) يعني قيمتها من الذهب وقدر ذلك بخمسة دنانير .

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذي .

٣٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) الغني هو من ملك النصاب عند قوم .

وعند آخرين من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .

وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهماً أو أوقية .

وقال آخرون : هو من وجد ما يغنيه ويعيشه .

وتقدم خلاف المذاهب في ذلك في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين صحيفة (٥٤) .

(٢) المرة بكسر الميم وتشديد الراء .

قال الجوهري : المرة القوة وشدة العقل ورجل مر بر أي قوى ذو مرة ، وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بما سيأتي في حديث عبد الله بن عدي من قوله « ولا تقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب » وقوله سوى « أي مستوى الخلق . قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

تخرجه : (نس . جه . جب . قط) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة كما هنا . قال في التتقيح رواته ثقات ، لكن قال أحمد سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، وأخرجه الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره النهي .

٣٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

بَيْتُهُ . [مسند أحمد ح ٦٨٢٦]

تخرجه : (د . مذ . ك) وحسنه الترمذي ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفي إسناده ربحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين (٩٢/٩)

وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناده هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .

قلت : يعضده حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق وقد علمت صحته .

٣٥٠٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ^(١) ،

أَوْ عَدْلُهَا ، فَقَدْ سَأَلَ إِخْلَافًا . [مسند أحمد ح ١٦٥٢]

رَجُلَانِ^(٢) : أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِيهِ
الصَّدَقَةَ ، قَالَ : فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ،
فَرَأَاهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ^(٣) ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا^(٤)
مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقِسْوِيٍّ مُكْتَسِبٍ . [مسند أحمد
ح ٢٣٤٥١]

(١) هو عبيد الله بن عدي بن الحيسار بكسر الحاء المعجمة
وفتح الباء التحتية مخففة ولد في عهد النبي ﷺ .
قال المعجلي : ثقة من كبار التابعين .

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة .

وقيل : كان عام الفتح صغيراً مميّزاً فعده بعضهم من
الصحابة لذلك ، وكان ثقة قليل الحديث ، روى له البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) هما رجلان من الصحابة رضي الله عنهم لم أقف لهما
على اسم وجهالة الصحابة لا نضر لأنهم كلهم عدول .

(٣) بإسكان اللام أي قوين شديدين .

قال الجوهري : الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة ، تقول
منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني بإسكان اللام وجليد بين
الجلد والجلادة .

(٤) أي من الزكاة ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما
ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتم غنيين أو قادرين على
الكسب .

وقوله « ولا حظ فيها » أي في الصدقة أو في سؤالها لذي مال
يصير به غنياً أو قادر على كسب كفايته .

تخرجه : (د. نس. قط.) وروي عن الإمام أحمد أنه قال : ما
أجوده من حديث . (٩٤/٩)

٣٥٠٨- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ^(١) ، اسْتَكْتَرَّ بِهَا مِنْ
رَضْفٍ^(٢) جَهَنَّمَ . قَالُوا : مَا ظَهْرٌ غَنِيٍّ ؟ قَالَ : عَشَاءُ
لَيْلَةٍ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٢٥٣]

(١) أي وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر في الحديث
بعشاء ليلة .

(٢) الرضف الحجارة الحمما على النار واحدها رصفة .

والمعنى أنه يعذب بالحجارة الحمما في جهنم بقدر سؤاله كثرة
وقلة ، نعوذ بالله من ذلك .

(١) يعني من الفضة وهي أربعون درهماً « وقوله أو عدلهما
» بكسر العين وفتحها أي مثلها من الذهب ، وقيمتها من الذهب
أربعة دنائير ، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس أواق ومن
الذهب عشرون ديناراً .

وقوله إلخافاً : أي إلخافاً بدون حق ، يقال ألخف السائل
إلخافاً أي ألخ في المسألة ولازم المستول حتى يعطيه .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث هذا الصحابي المجهول لغير
الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابي لا نضر ، ويقويه أيضاً
حديث أبي سعيد الآتي بعده .

٣٥٠٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَرَّخْتَنِي^(١) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ ،
فَأَكْبَيْتُهُ فَتَعَدْتُ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ : مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ
اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ^(٢) ،
وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ أَلْخَفَ^(٣) ، قَالَ : قَلْتُ :
نَاقِيَتِي الْيَاقُونََةَ^(٤) هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ^(٥) ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ
أَسْأَلُهُ . [مسند أحمد ح ١١٠٧٥]

(١) أي أرسلتني .

(٢) يعني أن من استعنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى
وقنع بما أعطاه الله من رزق يسير مع الأخذ بأسباب الكسب
الخلال أغناه الله وأعفه وكفاه مؤنة السؤال .

(٣) أي فقد تعدى في السؤال وألخ فيه إلخافاً .

(٤) أي المسماة بهذا الاسم ، وفيه جواز تسمية البهائم . وقد
سمى النبي ﷺ بعض الدواب بأسماء . فقد كان له حمار اسمه
يعفور ، وناقاة اسمها العضاء . وغير ذلك . (٩٣/٩)

(٥) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية .

قال هشام : خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسأله ، زاد
هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين
درهماً .

تخرجه : (نس) مطولاً كحديث الباب وأخرجه (د. قط .
طح) مختصراً ورجال إسناده ثقات ، وسكت عنه أبو داود
والمنذري ، وابن أبي الرجال المذكور في إسناده اسمه عبد الرحمن
بن عمداً بي الرجال قد وثقه الإمام أحمد والدارقطني وابن معين ،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ .

٣٥٠٧- عَنْ «عَبِيدٍ» اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

(٧) أما عينة فهو ابن حذيفة الفزاري أبو مالك كان من (٩٥/٩) المؤلف قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حيناً والطائف وارتد في عهد أبي بكر وبيع طليحة الأسدي ثم عاد إلى الإسلام، وصفه النبي ﷺ بالأحمق المطاع .

وأما الأقرع : فهو لقب واسمه فراس ، قدم في أشرف بني تميم على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ، وكان من المؤلف قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل بالرموك في عشرة من بيته .

(٣) المعنى أن النبي ﷺ أمر كاتبه معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن يكتب لعامل جهتهما أن يعطيها ما سألها .

(٤) أي اعقلهما لأنه لم يتهم النبي ﷺ .

(٥) هذا المثل وهو قوله « كصحيفة التلمس » له حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن التلمس كان شاعراً في زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعبطية . وقد كتب يأمر بقتله فارتاب التلمس ففكه وقرئ له ؛ فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد .

وقد اعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلف قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدي قومهما .

وقيل : إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم .

(٦) أي أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد .

(٧) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب من أول النهار إلى آخره لعدم وجود صاحبه فقال : اتقوا الله في هذه البهائم « أي في أكلها وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سمية تصلح للركوب وحمل الأثقال والنحر ولا تعذبوها بإهمالكم علفها فإنكم مسؤولون عنها .

(٨) أي قال ﷺ : « اتقوا الله في هذه البهائم » الخ وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير .

يقال : أنف من الشيء . يأنف أنفاً إذا (٩٦/٩) كرهه وشرفت نفسه عنه .

والمراد هنا أنه ﷺ أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير .

ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لإهماله البعير ولأنه لاحق له في السؤال لأنه يملك بعيراً ، ولذا قال ﷺ : « إنه من سأل الخ » الحديث . والله أعلم .

(٩) أي يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع

(٣) يعني أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلته أن يسأل الناس لغذاء اليوم التالي ، فإن هذا يناقض التوكل ، والأجل غير معلوم ، فإن سأل استحق العقاب المذكور في الحديث ، والله أعلم .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبراني في الأوسط وسنده جيد .

٣٥٠٩ - عَنْ حُشَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ . [مسند أحمد ج ١٧٦٤٩ ح]

تخرجه : (طب) ورجاله رجال الصحيح .

وللطبراني رواية أخرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سأل الناس في غير مصيبة حاجته فكأنما يلثم الرضفة » وفي إسنادها جابر الجعفي وفيه كلام . وقد وثقه الثوري وشعبة .

٣٥١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ^(١) الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ^(٢) سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ؟ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ^(٣) لَهُمَا ، فَفَعَلَ ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عَيْنَةُ فَقَالَ : مَا فِيهِ ؟ قَالَ : فِيهِ الَّذِي أَمِرتُ بِهِ ، فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ ، وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ^(٤) . وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ : أَحْبَبْتُ صَحِيفَةً لَا أَذْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ التَّلْمَسِ^(٥) ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلَيْهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاجٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَأَبْتَنِي^(٦) . فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ^(٧) ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صَاحِحاً وَارْكَبُوهَا سِيمَاناً ، كَأَلْمَسْحَطِ أَنْفًا^(٨) . إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ « جَمْرٍ » جَهَنَّمَ^(٩) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُعْدِيهِ ، أَوْ يُعْشِيهِ^(١٠) . [مسند أحمد ج ١٧٧٧ ح]

(١) هو اسم أمه . واسم أبيه الربيع أو عمرو ؛ ويقال :

الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم الخزرجي ، روى عن النبي ﷺ شهد بيعة الرضوان ، وكان متعبداً متوحداً لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها مات في خلافة معاوية روى له الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

أموال الناس وأخذها بلا ضرورة .

(١٠) الظاهر أن « أو » في قوله « أو يعشيه » بمعنى الواو لأنه ورد في رواية أبي داود بلفظ « قدر ما يغديه ويعشيه » وفي رواية أخرى لأبي داود « أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم » والله أعلم .

تخرجه : أخرجه أبو داود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير .

ورواه الطحاوي مختصراً باختلاف في بعض الألفاظ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذي قال : أهل صحيفة كصحيفة التلمس هو عينة على العكس من هذا .

ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٣٥١١- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا^(١) فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
[مسند أحمد ح ٢٧٧٨٤]

(١) أي عيباً يعرفه به الناس فيفتضح أمامهم يوم القيامة ، نسأل الله السلامة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٥١٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
قَالَ أَبِي: لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ وَكَيْفٍ . [مسند أحمد ح ٢٠٠٥٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وزاد « ومسألة الغني نار إن أعطى قليلاً قليلاً وإن أعطى كثيراً فكثير » .

والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . (٩٧/٩)

٣٥١٣- عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلْحَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ . يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطْعِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطْعِمْنِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بَعْضَ دَتِي^(١) الْحَجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ

تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٢)، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تَبِيئَةً^(٣)، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ . [مسند أحمد ح ٢٠٩٢٢]

(١) تشية عضادة بكسر العين وهي جانب العتبة من الباب .
(٢) أي من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه ليلته .
(٣) أي وهو يجد طعام ليلة تكفيه شر التفكير في الطعام وألم الجوع بالليل .

تخرجه : أورده المنذري وسكت عنه فهو صالح ، وقال : رواه النسائي . ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل » اهـ .

٣٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا^(١)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا^(٢) فَلْيَسْتَقْرِلْ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ . [مسند أحمد ح ٧١٦٣]

(١) أي طلباً للزيادة عن حاجته الضرورية في يومه أو ليلته .
(٢) قال القاضي عياض : معناه أنه يعاقب بالنار .
ويحتمل أن يكون على ظاهره وإن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

تخرجه : (م . جه) .
زوائد الباب :

عن سمرة بن جندب ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصلح المسألة لغني إلا من ذي رحم أو سلطان » .
رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

وله عند أبي داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد وسناني من رواية زيد بن عقيبة عنه « إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه » ذكره الهيثمي .

قلت : وقوله « كد يكذب بها الرجل وجهه » معنى الكد : الإعتاب يقال : كد يكذب في عمله كذاً من باب رد إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماء وروثه (نه) .

وعن (٩٨/٩) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قال : من سأل وهو غني عن المسألة يمحشر يوم القيامة وهي محوش في وجهه » .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

قلت : هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتره أحياناً أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا .

وقال الخطابي : قد اختلف العلماء في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .

وقال بعضهم : إنما هو في من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة .

وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها اهـ .

قلت : يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها .

ودعوى النسخ مردودة (٩٩/٩) بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ ، ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغني كل واحد فخاطبه بما يناسبه فإن الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمفهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهماً ، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين ، ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولاً فاولاً فيكون به غنياً فلا يسأل والله أعلم .

قال المنذري رحمه الله : كان الشافعي رحمه الله يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة .

وكان الحسن البصري وأبو عبيد يقولان : من له أربعون درهماً فهو غني .

وقال أصحاب الرأي ومنهم أبو حنيفة رحمه الله : يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم « من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال » استدلالاً بهذا الحديث وغيره اهـ .

قلت : يعني حديث سهل بن الحنظلية وما جاء في معناه .

وقد جمع الشوكاني بين مختلف الأحاديث في هذا الباب بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملاً بالزيادة . والله أعلم .

وعن مسعود بن عمرو : « أن النبي ﷺ قال : لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه » .

أورده المنذري وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

وقوله « حتى يخلق وجهه » أي يضيع ماء وجهه ورويقه بالسؤال في الدنيا ثم يعذب في الآخرة في وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه فيكون الجزء من جنس العمل والله أعلم .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم » .

وقال رسول الله ﷺ ، من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب » .

أورده المنذري وقال : رواه البيهقي وهو حديث جيد في الشواهد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس .

وقد جاء في بعض الأحاديث « أن الذي يكفيه خمسون درهماً » . وفي بعضها « أوقية من فضة » وهي أربعون درهماً .

وفي بعضها « أن من وجد ما يغديه ويعيشه بالجمع كما في رواية أبي داود ، « أو يغديه أو يعيشه » بالتخيير كما في رواية الإمام أحمد يحرم عليه سؤال صدقة التطوع .

فعلى رواية التخيير يكون المعنى أن الإنسان إذا حصل له أكلة واحدة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها .

وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل في يومه أكلتان كفته .

وقيل : إن « أو » في رواية الإمام أحمد بمعنى الواو جمعاً بينها وبين رواية أبي داود ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . واستدلوا بحديث « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئاً » .

رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي .

قال الطيبي : من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم من صدقة التطوع . وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم ، لأن تفريقها في السنة مرة واحدة اهـ .

وفي صحيح البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم دعاه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله فقال: يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنني عرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الغني فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى توفي صلى الله عليه وسلم.

٣٥١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ ^(١): قَيْدُ اللَّهِ الْعَلِيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا،
وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ^(٢). [مسند أحمد ح ٤٦٦١]

(١) أي بالنسبة للإعطاء والأخذ، وذلك أن المعطي قسمان، معط حقيقة وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شيء وإليه يرجع أمر كل شيء، ومعط ظاهراً وهو من أجرى الله عز وجل الإعطاء على يديه وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه عز وجل جعله مظهراً للخير.

وقوله «يد الله العليا» أي نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ما ذهب إليه الخلف من تأويل المشابهة لتزويجه عز وجل عن الجارحة.

ومذهب السلف - وهو مذهبي - إمراره على ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى مع اعتقاد تزويجه جل شأنه عن الجارحة. ﴿ليس كمثل شيء﴾ - .

(٢) أي لما يترتب على السؤال من الذل والإهانة وإراقة ماء الوجه وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، وإلا فيده لا تتصف بذلك.

تخرجه: (هق. عل ك) وأورده المنذري. وقال: رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق.
ورواه الحاكم وصحح إسناده اهـ.

٣٥١٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: قَيْدُ اللَّهِ الْعَلِيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا،
وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ^(١) وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ. [مسند أحمد ح ١٥٩٨٥]

(١) أي ما فضل عنك وعنم تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب.

وقوله «ولا تعجز عن نفسك» أي ولا تترك نفسك بدون شيء تقيه لهامتك فتعجز عن القيام بشأن من تعمل فتححتاج إلى السؤال (١٠٣/٩) وقد علمت ما فيه، فما في يدك أقرب مما في

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَتَيِّدُوا أَحَدَكُمْ بِمَنْ يُعْوَلُ ^(٢)، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ^(٣)، وَمَنْ يَسْتَعِنَ يُغْنِهِ اللَّهُ ^(٤)، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ^(٥) قَالَ: وَمِنِّي.

قال حكيم: قُلْتُ: لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا [مسند أحمد ح ١٥٦٦٣]

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٢) لفظ البخاري «وابدأ بمن تعمل» أي بمن يجب عليك نفقته، وعال الرجل أهله إذا منهم؛ أي قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما.

وقد روى النسائي من طريق طارق الحاربي ولفظه «قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعمل أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب المستحقين، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيها الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

(٣) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

(٤) هذه الجملة شرط وجزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أي من يطلب الغنى من الله يعطه «ومن يستعف من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس. وقيل: الاستعفاف الصبر والزراعة عن الشيء».

وقوله «يعفه الله» بضم الياء التحية من الإعفاف ومعناه يصبره عفيفاً.

(٥) أي وطالب الصدقة منك يا رسول الله يكون كذلك؟ فقال: ومني.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

وللشيخين «فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا» البرزء الأخذ (١٠٢/٩) والنقص، يقال: ما رزأنا من مالك شيئاً، أي ما أخذنا ولا نقصنا.

أيدي الناس .

تخرجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٠٤/٩)

٣٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَالْيَدُ الْعَلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
 السُّفْلَى ، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . [مسند احمد ح ١٠٥١٨]

تخرجه : (د . خز .ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه .
 قلت : وأقره الذهبي .

تخرجه : (خ .نس) وروى الشيخان وأبو داود مثله من
 حديث حكيم بن حزام وتقدم .

٣٥٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ
 وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ^(١) . [مسند احمد ح ٥٣٤٤]

٣٥٢٢- عَنْ أَبِي رَمْثَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدُ
 الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا ، أُمَّكَ^(١) ، وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ
 أَدْنَاكَ .

(١) هذه الجملة وهي قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى
 المعطية » تفسير من النبي ﷺ وليست مدرجة في الحديث كما قال
 بعض العلماء .

وَقَالَ رَجُلٌ^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعَ قَتَلَهُ
 فُلَانٌ؟^(٣) قَالَ : أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى .

ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي والإمام أحمد من حديث ابن
 مسعود وتقدم بلفظ « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي
 التي تليها ويد السائل السفلى » .

وَقَالَ أَبِي^(٤) : قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ : دَخَلْتُ
 الْمَسْجِدَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِيِ
 الْعُلْيَا . [مسند احمد ح ٧١٠٥]

وما رواه الطبراني والإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث
 حكيم بن حزام مرفوعاً ، وتقدم أيضاً بلفظ « يد الله فوق يد
 المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى وأسفل الأيدي يد المعطى » .

(١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ . أي
 قدمها في العطية على غيرها وكذا ما بعده على هذا الترتيب .
 وقوله « ثم أدناك أدناك » أي الأقرب فالأقرب .

وما رواه النسائي من حديث طارق الحاربي قال : قدمنا المدينة
 فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول :
 « يد المعطي العليا » .

(٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الأنصار كما
 في رواية أخرى .

وما رواه الطبراني والإمام أحمد من حديث أبي رمثة بلفظ
 « يد المعطي العليا » وسياقي في هذا الباب .

(٣) أي أقارب القاتل ، وكان القاتل يحث النبي ﷺ على
 القصاص منهم فقال ﷺ : « ألا لا تجني نفس على أخرى » أي لا
 يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ، ولكنه مخصص
 بأحد ضمان العاقلة ، وسياقي البحث عن ذلك في باب لا
 يؤاخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل والجنايات إن شاء الله
 تعالى .

قال الحافظ : ادعى أبو العباس الدانسي في أطراف الموطأ أن
 التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستنداً لذلك ، ثم
 وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن
 ابن عمر « أنه كتب إلى بشير بن مروان أنني سمعت النبي ﷺ
 يقول « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولا أحسب اليد السفلى
 إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية .

(٤) القاتل ذلك هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه
 ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « قال : كنا
 نتحدث أن العليا هي المنفقة » وحكى الحافظ أقوالاً كثيرة لبعض
 العلماء في تأويل هذا الحديث ثم قال : وكل هذه التأويلات
 المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما
 فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى
 الأيدي المنفقة . ثم التعسفة عن الأخذ . ثم الأخذة بغير سؤال ،
 وأسفل الأيدي السائلة والماتمة . والله أعلم اهـ .

يريد أن الإمام أحمد روى عن أبي النضر بسنده إلى أبي رمثة
 أن أبا رمثة قال في أول الحديث : دخلت المسجد فإذا رسول الله
 ﷺ يخطب ويقول : يد المعطي العليا » فذكر الحديث .

تخرجه : (نس) ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على الإنفاق في وجوه
 الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه
 الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى

وفي: ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة. يعني قوله « وكان كالذي يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين بالمثل المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يمهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان غناه في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم.

وفي: أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لتلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته.

وفي: جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع في الرابعة والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً: إن سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره « فمات حين مات » يعني حكيماً « وإنه لمن أكثر فريش مالأً ».

وفيها أيضاً: سبب ذلك وهو « أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى الصحابة، فقال حكيم: يا رسول الله ما كنت (١٠٦/٩) أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضي ». فذكر نحو الحديث أفاده الحافظ.

٤-٣- ترك التكسب اتكالا على

السؤال ووعيد فاعله

٣٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ^(١)، ثُمَّ يَأْتِيَهُ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهُ فَيَأْكُلُ، خَيْرٌ لَهُ^(٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تَرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣). [مسند احمد ج٢ ص٧٤٨٢]

٣٥٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَانَ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأْكُلُ أَوْ يَبْصُقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، أَعْتَاهُ اللَّهُ

أحد، فمعنى الغنى في قوله في حديث حكيم بن حزام « وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ».

وفي قوله في حديث أبي هريرة « لا صدقة إلى عن ظهر غني » حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا (١٠٥/٩) سبيله، فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مضمض الفقر وثدة مشقته.

قال النووي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله.

فمذهبا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضافة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه.

قال القاضي عياض: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله.

وقيل: يرد جميعها، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام.

وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول.

قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اهـ.

وفيها أيضاً: الحث على التفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يقتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يشارك له فيه، وهو قريب من قول الله تعالى « يحق لله الربا ويربي الصدقات ».

وفيها أيضاً: دليل للمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة. وقال الخطابي: المتعفة كما سبق، وقد علمت ما فيه، وأن اليد السفلى هي الآخذة.

وفي حديث حكيم بن حزام: فوائد كثيرة.

قال ابن أبي جرة: منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سخت بكذا أي جادت، وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه.

ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خير في الدنيا والآخرة.

وهذا يدل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله « لا تزال » .

تخریجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٣٥٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ ^(١) فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبِقْ عَلَى وَجْهِهِ ^(٢) ، وَأَهْرُونَ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ ذِي الرَّجْمِ ^(٣) ، سَأَلَهُ فِي حَاجَةٍ ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ ^(٤) الْمَسْأَلَةُ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . [مسند أحمد ح ٥٦٨٠]

(١) بضم الكاف مثل خوش وخدوش وزناً ومعنى ، وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح .

(٢) أي فليقلل من المسائل ؛ لأن كل مسألة تترك أثراً في وجهه ، أو يترك السؤال أصلاً ليبقى وجهه بلا أثر .

(٣) يعني فإن كان ولا بد من السؤال فليسال ذوي رحمه لأن له حقاً عليهم ولأنهم أبعد عن المن من الأجنبي .

(٤) هكذا بالأصل « وخير المسألة المسألة عن ظهر غني » ولعل (١٠٨/٩) المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذاً من حديثي أبي هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين في الباب السابق .

ويكون المعنى وخير صدقة تعطي للسائل صدقة تكون عن ظهر غني أي يكون معطيها مستغنياً عنها ، وتقدم تفسير ذلك في الباب السابق والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعده .

٣٥٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقَبَةَ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ ^(١) ، فَقُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، أَلَا أَعَدْتُكَ حَدِيثًا ، حَدَّثَنِيهِ (سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَسَائِلُ كَذِّ يَكْدُ ^(٢) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهِهِ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ ^(٣) ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ . [مسند أحمد ح ٢٠٣٦٦]

مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلُهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ^(٤) ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . [مسند أحمد ح ٧٣١٥]

٣٥٢٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ^(٥) ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْتَمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، مُعْطَى أَوْ مَمْتُونًا ^(٦) . [مسند أحمد ح ٩٤١١]

(١) أي يجمع الخطب .

(٢) قال الحافظ : قوله « خير له » ليست بمعنى أفضل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام .

ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر والله أعلم اهـ .

(٣) أي بما أخذه بالسؤال أو بما اكتسبه من حرام مطلقاً ليعم السؤال وغيره .

(٤) أي لأن حال المسؤول منه إما العطاء ، ففيه المنة وذلك السؤال . وإما المنع ؛ ففيه الذل والحية والحرمان ، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه ، ولذا أشار إليه بقوله « وذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى » . (١٠٧/٩)

(٥) هذا إذا كان يمكنه التكسب أو عنده ما يكفيه وسأل مختاراً لا مضطراً ، وإليه الإشارة بقوله « لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة » أي باختياره .

(٦) المعنى أن ما يلحق الإنسان من الاحتطاب وحمل الخطب على ظهره من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب والعذاب الأخروي بسبب السؤال ، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني .

تخریجه : (ق . لك . نس . مد . جه) .

٣٥٢٦- عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَعَةٌ ^(١) لَحْمٍ . [مسند أحمد ح ٤٦٣٨]

(١) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة أي قطعة يسيرة .

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير والظالم المير .

قال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون مات سنة خمس وتسعين .

(٢) الكد : الإتعاب يقال : كد يكد في كذا : إذا استعمل

وتعب ، وأراد بالوجه مائه ورويقه (نه) .

(٣) أي إلا أن يسأل رجل رجلاً صاحب حكم في حقه من

بيت المال ، أو لاحتياج شديد لكونه لا يمكنه التكسب ولا شيء عنده يغنيه عن السؤال .

تخرجه : (د . نس . حب . مذ) . وصححه الترمذي . (١٠٩/٩)

[مسند أحمد ح ١٧٠١٧]

(١) قال النووي : هكذا في بعض الأصول « في المسألة »

بالباء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح ؛ والإلحاق الإلحاق .

(٢) أي من غير ضرورة الجأته لذلك .

(٣) أي فيعطى ما سأل بغير طيب نفس مني . ولفظ مسلم :

« فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له في ما أعطيته » أي لا يبارك له فيه ، لأنه سأل تكثراً لا حاجة .

تخرجه : (م . نس ك) وقال : صحيح على شرطهما .

٣٥٣١ - عن معاوية بن أبي سفيان قال : سئمت

رسول الله ﷺ يقول : إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ^(١) ، وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطَيْبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرِّهِ^(٢) نَفْسٍ وَشَرِّهِ مَسْأَلَةٌ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ . [مسند أحمد ح ١٧٠٤٥]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد « إنما أنا قاسم » ومثلها

عند مسلم أيضاً .

قال النووي : معناه أن (١١٠/٩) المعطي حقيقة هو الله تعالى ؛

ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به ، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مروب اهـ .

(٢) الشرة : شدة الحرص على الشيء .

تخرجه : (م . وغيره) .

٣٥٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : وَاللَّهُ مَا أَوْتَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْتَعُكُمْ^(١) ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ . [مسند أحمد ح ٨١٤٠]

(١) المعنى أن رسول الله ﷺ يقسم بالله لطالبي الصدقة أنه

لا يملك شيئاً منها فيعطيه إياه ويمتعه به ، إنما هو خازن من قبل الله عز وجل يصنع فيها حيث أمره الله . وقد بين الله له المستحقين فلا يعطيه لغيرهم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٥٣٣ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطَيْبِ نَفْسٍ

٣٥٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ سَمِعْتُ فَلَاناً وَفَلَاناً يُحِينَانِ الشَّاءَ ،

يَذَكُرَانِ أَنَّكَ أَطْطَبْتَهُمَا دِينَارَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكُنْ

وَاللَّهُ فَلَاناً مَا هُوَ كَذَلِكَ ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى وَثْنَةٍ ،

فَمَا يَقُولُ ذَاكَ^(١) ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمُ لِيَخْرِجُ

« مَسْأَلَتَهُ »^(٢) مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا - يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِنْطِهِ

يَعْنِي نَاراً^(٣) - قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا

إِنَّمَا؟ قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ يَأْبُونُ إِلَّا ذَاكَ^(٤) وَيَأْمِي اللَّهُ لِي

الْبُخْلُ . [مسند أحمد ح ١١٠١٧]

(١) أي ما يبدي ثناء .

والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين أسلموا طمعاً في المال ولم تستضيء قلوبهم بنور الإيمان .

(٢) أي الشيء الذي أخذه بسبب السؤال .

(٣) أي لأنه سأل لغير حاجة .

(٤) يعني إلا السؤال ، ولو منعوا العطاء بسطوا ألسنتهم

بالسوء ووصفوه بالبخل ، والله عز وجل قد جبله على الجرد والكرم .

تخرجه : أورده الهيثمي بلفظه كما هنا ثم قال : وفي رواية :

« لقد أعطيت ما بين العشرة إلى المائة أو قال المائتين » رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبي يعلى أو

البخاري . والله أعلم .

بالفقر والصبر على الجوع، وهكذا يكون الإيمان رضي الله عنك يا أبا سعيد .

تخریجه: (ش) وفيه هلال بن حصن لم أقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات . (١١٢/٩)

٣٥٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ ^(١) . [مسند احمد ح ١١١٠٧]

(١) في بعض الروايات « وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر » ومعنى أوسع أي أكثر وأفضل ، لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحديث عليه في كثير من الآيات والأحاديث . وقد جعلنا له كتاباً مختصراً من كتابنا هذا ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في قسم الترضيب .

تخریجه: (ق. عل. حب. هن. والثلاثة) .

٣٥٣٦- عَنْ جِبَّانَ ^(١) بْنِ بَيْحِ الصُّدَائِيِّ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ قَوْمِي كَفَرُوا ^(٢) ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : أَكْذَلِكُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ ، فَأَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ ، وَأَعْطَانِي إِنْاءَ تَوَضَّأْتُ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنْاءِ فَانْفَجَرَ عَيْونًا ^(٣) ، فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : فُلَانٌ ظَلَمَنِي ^(٤) ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الصَّدَقَةُ صَدَّاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ - أَوْ دَاءٌ ^(٥) - فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي - أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي - وَصَدَقَتِي ^(٦) ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَقْبَلْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ! فَقَالَ : هُوَ مَا سَمِعْتُ . [مسند احمد ح ١١٦٧٧]

(١) « جبان » بجاه مهملة مكسورة على المشهور ، وقيل : بفتحها بعدها باء موحدة وقيل : بياء تحتانية مشددة « ابن ببح »

مِنًا وَطَيْبِ طُعْمَةٍ ^(١) وَلَا إِشْرَاوِ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طَيْبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاوِ مِنْهُ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ . [مسند احمد ح ٢٤٨٩٨]

(١) بضم الطاء وسكون العين المهملتين أي عطية زائدة على استحقاقه ، يقال : هذا الشيء طعمة إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه ما لا يعطي غيره .
وقوله « ولا إشراه » يعني من السائل وتقدم معنى الشره : وهو الحرص الشديد .

تخریجه: (حب. بز) وسنده جيد . (١١١/٩)

٤-٤- التعفف عن المسألة وفضل ذلك

٣٥٣٤- عَنْ هِلَالِ بْنِ جِسْنٍ قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَصَنَعَنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ ، قَالَ : فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا مِنَ الْجُوعِ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ : أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ آتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : قُلْتُ : حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَمَسْتُ ^(١) فَأَتَيْتُهُ .

(قال حجاج : فلم أجد شيئاً ، فأتيتُهُ) وهو يخطب فأذركت من قولِهِ وهو يقول : مَنْ اسْتَعْفَ يَعْفُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى يُغْنِيهِ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلْنَا إِذَا أَنْ تَبْدَلَ لَهُ وَإِنَّمَا أَنْ نُوَاسِيهِ ^(٢) (أبو حمزة الشافعي) وَمَنْ يَسْتَعْفُ عَنَّا أَوْ يَسْتَعْنَى أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ يَسْأَلُنَا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا ، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلٌ يَبْتَئُونَ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا ^(٣) . [مسند احمد ح ١١٤٢١]

(١) رواية محمد بن جعفر « فالتمست فأتيتُهُ » الخ . ورواية حجاج « فالتمست فلم أجد شيئاً فأتيتُهُ » وهي التي أثبتناها لأنها أتم .

والمعنى أنه طلب شيئاً من أنواع المكاسب يغيثه عن السؤال فلم يتيسر له ، فأتى النبي ﷺ كما في الحديث .

(٢) شك أبو حمزة أحد الرواة هل قال نبذل له ، أو قال : نواسيه ، والمعنى واحد .

(٣) هذا إنما حصل له ببركة التعفف عن المسألة والرضا

٤-٥ - البيعة على عدم السؤال

بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة .

قال الحافظ في الإصابة : ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك في أصوله ، إنما قال ابن عبد البر : يعد من نزل مصر اهـ .

(٢) يحتمل أن يراد بذلك البعض : القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك « إن قومي على الإسلام » يعني أكثرهم ، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس قليلون فبلغه أن النبي ﷺ جهز لهم جيشاً فخشي أن يكون قد بلغ النبي ﷺ ارتدادهم جميعاً ، ولذا جهز لهم جيشاً ، فاتى النبي ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر .

ويحتمل : أن المراد بقوله « إن قومي كفروا » أي كانوا كفاراً ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الإسلامي ولم يعلم النبي ﷺ بإسلامهم فجهز لهم جيشاً فاتاه حبان ﷺ ليخبره بإسلامهم .

وقد جاء في رواية أخرى عند غير الإمام أحمد عن حبان أيضاً أنه قال : « أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشاً » - الحديث كما هنا .

وقوله « إن قومي على الإسلام » معناه على الاحتمال الأول إن أكثر قومي على الإسلام ، وعلى الاحتمال الثاني معناه إن قومي (١١٣/٩) كلهم على الإسلام الآن . والله أعلم .

(٣) فيه معجزة للنبي ﷺ . وقد تقدم نحوه في الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً في كتاب المعجزات . وقد روي من طرق متعددة .

(٤) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمره النبي ﷺ على الصدقة .

(٥) أي لمن يطلبه بلا استحقاق كما تقدم .

(٦) معناه أن النبي ﷺ جعله أميراً على قومه في جمع الصدقة وجعل له أجراً يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك ، فلما سمع قول النبي ﷺ « لا خير في الإمرة لمسلم » وقوله ﷺ « إن الصدقة صداع في الرأس » الخ تعفف عن ذلك واستقال فأقاله النبي ﷺ .

تخرجه : قال الحافظ في الإصابة في ترجمة حبان بن بح المذکور : روى حديثه البغوي وابن أبي شيبة والبارودي والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : « أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهز إليهم جيشاً فاتيت فقلت : إن قومي على الإسلام » فذكر الحديث .

قال : وأخرج الطبراني من هذا الوجه له حديثاً آخر اهـ .

٣٥٣٧ - عَنْ أَبِي أَيْمَانَ وَأَبِي الْمُثَنَّى : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، وَأَوْفَّقَنِي سَبْعًا ، وَأَمْتَهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ تِسْعًا^(١) ، أَنْ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ، - قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى : قَالَ أَبُو ذَرٍّ - : فَذَعَّابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةِ وَكَانَ الْجَنَّةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . وَبَسَطْتَ يَدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ : أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا^(٢) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطُ مِنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ . [مسند أحمد ج ٢١٨٤١] [١١٤/٩]

(١) تكررت البيعة والموتق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لكونها أهم الخصال ولا يقدر على القيام بها إلا فحول الرجال ، فإن من خشى الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص الناس على حقوق الله تعالى ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه مع المراقبة والإخلاص ، وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح ، قد وردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمساً وما بلغ سبعاً ، وهكذا ، وسيأتي في باب الحماسيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم أن رسول الله ﷺ قال « ستة أيام ، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قال : أوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلايته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة » وفي لفظ « ولا تؤوين أمانة ، ولا تقض بين اثنين » فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا والله أعلم .

وقد جاء في حديث آخر عن أبي ذر سيأتي في باب السبعيات من كتاب المواظ والحكم أيضاً « قال : أمرني خليلي بسبع ، أمرني بحب المساكين والذنون منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرأاً ، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهم من كثر تحت العرش » فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا أيضاً ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً والله أعلم بالمراد ، نسأله الهداية إلى سبيل الرشاد أمين .

(٢) النص على عدم السؤال في البيعة يدل على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أفح الأعمال . وقد بالغ النبي ﷺ في النهي

لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكْفَلُ) لَهُ بِالْحَجَّةِ ؟ قَالَ :
قُلْتُ : أَيْ (١) ، قَالَ : لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً فَكَأَنَّ نَوْبَانَ يَقَعُ
سَوَطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ
فَيَتَنَاوَلَهُ [مسند احمد ح ٢٢٧٤٤]

عنه بقوله لأبي ذر « ولا سوطك أن يسقط منك حتى تنزل إليه
فتأخذه » لما في ذلك من المذلة والاستعانة بالمخلوق . نسأل الله عز
وجل أن يغفينا عن خلقه وأن يلحظنا بعنايته وعطفه وكرمه ولطفه
أمين .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .
(١١٥/٩)

٣٥٣٨- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْرَةٍ نَفَرٍ ، أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ ، فَقَالَ لَنَا :
بَايَعُونِي (١) ، فَقُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ ، قَالَ : بَايَعُونِي ،
فَبَايَعْنَا ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ (٢) ، ثُمَّ أَتَيْعَ ذَلِكَ
كَلِمَةَ حَقِيئَةٍ (٣) . فَقَالَ : لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً . [مسند احمد
ح ٢٤٤٩٣]

(١) من القبالة بالفتح أي الكفالة وهي في الأصل مصدر قبل
إذا كفل (١١٦/٩) .

وقيل : بالضم إذا صار قبلاً أي كفيلاً .
والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئاً وأنا اضمن له
الجنة .

(٢) فيه مقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبى طلب
النبي ﷺ ووفى بما التزم ﷺ .

تخرجه : (د . نس ك) وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن أبي امامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من يبايع ؟
فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ : بايعنا يا رسول الله ، قال :
على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، فقال ثوبان : فما له به يا رسول
الله ؟ قال : الجنة ؛ فبايعه ثوبان . فقال أبو امامة : فلقد رأيت به مكمة
في أجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب وربما وقع
على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون
هو ينزل فيأخذه » .

(١) أي عاهدوني على ما أذكره لكم من أركان الإيمان لفظ
مسلم « وكنا حديث عهد ببيعة قتلنا : يا رسول الله قد بايعناك ،
ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ ذكر ذلك ثلاثاً وهم يقولون :
قد بايعناك . وفي الثالثة قالوا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام
نبايعك ؟ قال : على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة حقبة ولا تسألوا الناس
شيئاً ، فلقد رأيت بعض أولئك الفرس يسقط سوط أحدهم فما
يسأل أحداً يناوله إياه » .

والمعنى أن النبي ﷺ طلب منهم البيعة وكان قد بايعهم قبل
ذلك فهموا أنه نسي البيعة الأولى فذكروه بقولهم « قد بايعناك »
ولكنه ﷺ لم ينس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى ، فلما علموا
ذلك بسطوا أيديهم للبيعة كما في رواية أبي داود « قال بفسطنا
أيدينا فبايعناه » .

وفي رواية عن أبي امامة « قال : جلس رسول الله ﷺ يوماً
في نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال : من يبايعني
ثلاث مرات فلم يبق إليه أحد إلا ثوبان » .

رواهما الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف
ولهما شواهد صحيحة .

(٢) أي ما ذكرناه من رواية مسلم وهو قوله ﷺ « أن تعبدوا
البح » وفي رواية أبي داود « وتسمعوا وتطيعوا » .

(٣) يعني أنه قال بعد ذلك كلمة خافضاً به صوته لم يسمعها
كل الحاضرين ، وهي قوله « ولا تسألوا الناس شيئاً » والظاهر أن
الحكمة في الإسرار بهذه الجملة إرادة تخصيص بعضهم بها ، لأن
من الناس من لا بد له من السؤال حاجة ، ومنهم الغني عنه بما له
أو بالتعفف والله أعلم .

وعن أم سنان الأسلمية : رضي الله عنها وكانت من
المبايعات « قالت : جئت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله
إني جئتك على حياء وما جئتك حتى ألتجئ من الحاجة ، فقال :
لو استغثت لكان خيراً لك » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو
ضعيف .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله
ﷺ : استغثوا عن الناس ولو بشوص التسوك » أي بغسالته ،
وقيل : بما يفتت منه عند السواك .

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

٣٥٣٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ نَوْبَانَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَقْبَلُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ يَتَكْفَلُ)

٤-٦- جواز قبول العطاء إذا كان مسألة، وسؤال

الصالحين إن كان ولا بد من السؤال

٣٥٤٠- عن عُمَرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي

الْعَطَاءَ^(١)، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي^(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ^(٣) وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ عَيْرٌ مُشْرِفٌ^(٤) وَلَا سَائِلٌ فِيْهِ، وَمَا لَ^(٥) فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ. [مسند أحمد ح ١٣٦]

(١) عطية النبي ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة كما في حديث ابن الساعدي وتقدم في باب العاملين على الزكاة رقم (٩٤) صحيفة (٥٥) وفيه « أن عمر ﷺ قال: فإني قد عملت على عهد رسول الله فعملني ».

ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال وليست هي من جهة الفقراء ولكن شيء من الحقوق، فلما (١١٨/٩) قال عمر: أعطه من هو أفقر مني. لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر.

قال: ويؤيده في رواية شعيب « خذه فتموله » فدل على أنه ليس من الصدقات.

(٢) ظاهره أن عمر ﷺ لم يكن غنياً، لأن صيغة أفعال تدل على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشفراً ولا سائلاً أنه لا فرق بين كونه غنياً أو فقيراً، وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغني والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدي الآتي آخر الباب.

(٣) أي تملكه لتصير ذا مال. يقال: مال الرجل وتمول إذا صار ذا مال.

وقوله « وتصدق به » أي إذا كان زائداً عن كفايتك.

(٤) من الإشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة، وهو التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له. ومنه قيل للمكان المتناول: شرف.

(٥) أي وما لا يكون كذلك بأن لا يجيء إليك وتميل نفسك إليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه.

تحريجه: (ق. نس).

٣٥٤١- عَنْ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ

وعن أبي هريرة: « أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال: اذهبا إلى هذه الشعوب فاحطبا فيعاه فذهبوا فاحطبا، ثم جاءا فإعابا فأصابا طعاماً، ثم ذهبوا فاحطبا أيضاً فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك لنا في أمر رسول الله ﷺ ».

رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام قد وثق.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: عن أبيه ﷺ « قال: كانت لي عند رسول الله ﷺ عدة، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني فسمعت يقول: من يستغن يغنه الله، ومن يفتن يفتنه الله، فقلت في نفسي: لا جرم لا أسأله شيئاً ».

رواه البزار. وأبو سلمة قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

وعن أم الدرداء: عن أبي الدرداء ﷺ (١١٧/٩) « قال: قلت له: ما لك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن وراءكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون، فإنا أحب أن نتخفف لتلك العقبة ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على تليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه انكالا على السؤال.

وفيها: تقيح السؤال وإن خف أمره كمنالة السوط.

وفيها أيضاً: تنفير الناس منه واهتمام النبي ﷺ بأمره، ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه.

وفيها أيضاً: الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

قال الإمام النووي رحمه الله: مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة.

واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين:

أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث.

والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه.

ولا يلج في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم اهـ.

حال ، وإن كنت سائلاً لابد « أي لابد لك من السؤال ولا غنى لك عنه » فاسأل الصالحين ؛ أي القادرين على قضاء الحاجة القائمين بحقوق الله وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد الله ، وإذا أعطوا لا يمنوا وإذا سئلوا لا يردون السائل خائباً وإن كانوا محتاجين إلى ما يعطونه (١٢٠/٩) للسائل ، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ، ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ، فإذا لم يجد ما يعطيه مطلقاً رد السائل بالحسن دافعاً ؛ ودعاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز .

تخریجه : (د. نس) وسنده جيد .

٣٥٤٤- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ^(١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ . [مسند أحمد ج ١٨١٠١]

(١) كعبة أو هدية أو نحو ذلك .

وقوله « عن أخيه » هكذا في رواية الإمام أحمد .

وعند أبي يعلى والطبراني في الكبير « من أخيه » .

تخریجه : (عل. طب) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ؓ عند الإمام أحمد أيضاً بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ قال : من أتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه » ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطي إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطية مالاً أم غيره .

وقد اختلف العلماء في حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب ، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله بعد إجماعهم على : أنه مندوب .

قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان . وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام في ما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ .

إِلَى عَائِشَةَ بِفَقْفٍ وَكِسْوَةٍ ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ : رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرُدُّوهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكَ . [مسند أحمد ج ٢٦٧٦٣]

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف في سماعه من عائشة . (١١٩/٩)

٣٥٤٢- عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْزَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنْ أَرْفَعُ إِلَيْكَ حَاجَتَكَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَإِنِّي لِأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ^(١) ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئاً ، وَلَا رَادَّ رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ . [مسند أحمد ج ٦٤٠٢]

(١) احتج بهذه الجملة وهي قوله « وإني لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة » من قال بأن ما جاء في حديث ابن عمر المتقدم في باب ما جاء في « اليد العليا واليد السفلى » رقم (١٤٨) صحيفة (١٠٣) من قوله « اليد العليا المتفقة واليد السفلى السائلة » مدرج من الراوي وقد حققنا هناك أنه من قول رسول الله ﷺ ولا يتأنيق قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي ﷺ . والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٥٤٣- عَنْ ابْنِ (الْفَرَّاسِيِّ) : أَنَّ (الْفَرَّاسِيَّ)^(١) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَسْأَلُكَ^(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ فَمَسْأَلِ الصَّالِحِينَ . [مسند أحمد ج ١٩١٥٣]

(١) الفرسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبي ﷺ هذا الحديث .

قال المنذري : وله حديث آخر في ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتة » كلاهما يرويه الليث بن سعد .

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) مجذف همزة الاستفهام يعني أسأل الناس ؟ فقال له النبي ﷺ لا ، أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل

- وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره .
 وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره اهـ .
 وحديث خالد بن عدي يريده .
 قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة في السنن .
 قلت : وفي المسند أيضاً : إلا أن يسأل ذا سلطان .
 قال : والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فترحم عطيته . ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه (١٢١/٩) أخذ بالأصل اهـ .
- قال ابن المنذر : واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿ سمعون للكذب آكالون للسحت ﴾ .
 وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .
- قال الحافظ : وفي حديث الباب يعني حديث عمر أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أخرج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ .
- وفي حديث الفراسي ﷺ دلالة على التفسير من السؤال مطلقاً . وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة .
- وعلى فضل الصالحين يطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم أسرع الناس إلى البر والخير ولزايما أخرى تقدم ذكرها في شرح الحديث .
 وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز . والله أعلم .
- ٤-٧ - البر بالسائل وتحسين الظن
 وإعطائه وإن جاء على فرس
- ٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُبَيْحَانُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهَا ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ^(٣) [مسند أحمد ج ١٧٣٠]
- المدنية .
 روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم .
 وعنهما أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو .
 ذكرها ابن حبان في الثقات .
 وقال الحافظ في التقریب : ثقة من الرابعة ، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه .
- (٧) يعني أن عبد الرحمن بن مهدي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، قال في روايته « عن أبيها حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ الخ » .
 أما وكيع فقال في روايته « عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ الحديث » .
- وكنية الحسين بن علي رضي الله عنهما أبو عبد الله ، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ، وهو وأخوه الحسن سيدي شباب أهل الجنة كما جاء في الأحاديث الصحيحة .
- قال الحافظ في الإصابة : قال الزبير - يعني ابن بكار وغيره - : ولد في شعبان سنة أربع . وقيل : سنة ست . وقيل : سبع وليس بشيء .
- قال جعفر بن محمد : لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد .
- قلت : فإذا كان الحسن ولد في رمضان وولد الحسين في (١٢٢/٩) شعبان احتمل أن يكون ولده تسعة أشهر ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضاً عن النبي ﷺ وروى عنه ، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة .
- وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعن عمر .
 وروى عنه أخوه الحسن وبنوه : علي زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلي وكرز التيمي وآخرون اهـ .
- قال الزبير بن بكار : قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ؛ وشذ من قال غير ذلك .
 وقد اختلف في سماعه من جده ﷺ :
 فقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع النبي ﷺ .
 وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن : قد روي من

جَاءَ سَقَيْنَهَا إِيَّاهُ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلَ فَأَتْرَهُدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي ؟^(١) (وفي رواية) : فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدَيْهِ) فَقَالَ : ضَعِي فِي يَدِ الْمُسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا^(٢) مُحْرَقًا . [مسند احمد ح ٢٧٦٩٢]

٣٥٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدُّهُ ، وَهِيَ (أُمُّ بُجَيْدٍ) ، وَكَانَتْ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنْ الْمُسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينِي إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدَيْهِ . [مسند احمد ح ٢٧٦٩١]

(١) السوق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قلبه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أو لبن .

والقعبة : ويقال له القعب أيضاً بفتح القاف وسكون العين المهملة : قذح من خشب يستعمل للأكل والشرب ، جمعه قعاب مثل سهم وسهام .

(٢) أي احتقره لكونه قليلاً لا يكفي السائل .

(٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام : هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل . والخف للبعير . والقدم للإنسان .

أي إن لم تجدي إلا شيئاً يسيراً تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة في قلة ما يعطي السائل .

وقيل : إن المراد حقيقة الظلف المحرق فإنهم كانوا يتصفون به ولا سيما عند الحاجة والله أعلم .

تخرجه : (لك . د . نس . ك . مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٥٤٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : إِنْ سَأِلَا وَقَفْتُ عَلَيَّ بِأَبِيهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ جَدُّهُ حَوَاءُ^(١) : أَطْعَمُوهُ تَمْرًا ، قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا ، قَالَتْ : فَاسْقُوهُ سَوِيْقًا . قَالُوا : الْعَجَبُ لَكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ . [مسند احمد ح ٢٧٦٩٨]

(١) هي بنت يزيد بن سنان بن كرز بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارية .

وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما ما يرويه عنه فكله من المراسيل .

وقال أبو القاسم البغوي نحوه .

وللإمام الحسين مناقب لا تحصى سيأتي كثير منها في مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٣) أي لطالب العطاء حتى في إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسباً للظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتماره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه يمن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غراماً لإصلاح ذات البين ، أو يكون مسافراً احتاج في الطريق إلى غير ذلك . وعلى هذا فلا ينافي ما تقدم في باب نهى الغني عن السؤال رقم (١٣٢) صحيفة (٩١) من قوله ﷺ : « إن الصدقة تحل للغني ولا لذي مرة سوي » .

تخرجه : (د . عل) والضياء المقدسي في المختارة .

قال الحافظ العراقي : إسناده جيد ورجاله ثقات .

وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر : إنه ليس بقوي اهـ .

قلت : وفي إسناده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره .

وقال أبو حاتم : صالح لا يحتج به .

واختلف فيه ، قال أبو حاتم : مجهول .

ووثقه ابن حبان .

وقد اختلف أيضاً في إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر في الاحتجاج به ، وقد روي من عدة طرق .

فقد أخرجه الحافظ السيوطي في الماشميات بلفظ « للسائل حتى وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » .

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أعطوا السائل وإن كان على فرس » .

وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقتين فهو صالح عنده .

إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم . (١٢٣/٩)

٣٥٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ (أُمِّ بُجَيْدٍ) ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَيْتِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ ، فَأَتَخِذُ لَهُ سَوِيْقَةً^(١) فِي قَعْبَةٍ لِي ، فإِذَا

فقال لها رسول الله ﷺ « لا تحصي » من الإحصاء وهو العد والحفظ ، أي لا تعدي ما تصدقت به من المال « فيحصى الله عليك » أي يمنح عنك الرزق ويقر عليك .

وقيل : المعنى لا تعدي ما أنفقته فستكثره فيكون ذلك سبباً لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم .

تخرجه : (د . نس) وسنده جيد .

٣٥٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ^(١) ، قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ^(٢) مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلُّ شَيْءٍ يَدِيهِ : وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَذْخِرَهُ عَنْكُمْ^(٣) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ^(٤) ، وَمَنْ يَسْتَفْخِرْ^(٥) يُعْزِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ^(٦) يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَلَنْ تَعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(٧) . [مسند احمد ح ١١٩١٢]

(١) عند مسلم وأبي داود « فسألوه فأعطاهم ثم سأله فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم » - الحديث .

(٢) بكسر الفاء أي فرغ وفي المال الذي عنده .

(٣) أي فلن أضنّ به عليكم وأحسبه عنكم .

وفيه ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله .

وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف .

وفيه جواز السؤال للمحاجة وإن كان الأولى تركه و لصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة .

(٤) أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال .

قال الطيبي : أو يطلب العفة من الله فليس السين لمجرد التأكيد « بعفه الله » أي يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي ، يعني من قنع بآدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كثر لا يفتى .

(٥) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسب الجاهل غنياً من التعفف « يغنه الله » أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغنى ليس بكثره العرض ، إنما الغنى غنى النفس كما في الحديث الصحيح .

(٦) أي تطلب توفيق الصبر من الله أو يأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه يصبره الله بالتشديد أي يسهل عليه الصبر .

ذكرها (١٢٤/٩) أبو عمر فقال : قال مصعب الزبيري : أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الخطيم الشاعر إسلامها ، فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيراً وقال له : إنها قد أسلمت ، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في الإصابة : وقع لابن منده وهم فإنه قال : حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس بن الخطيم ، يقال لها أم مجيد .

قال الحافظ : وفيه تحليط ، فإن أم مجيد اسم والدعا زيد بغير ياء قبل الزاي وجدها السكن . وأما امرأة قيس فأسلم والدعا يزيد بزيادة الياء واسم جدتها سنان اهـ .

تخرجه : رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن معاذ عن جدته حواء عن النبي ﷺ بلفظ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة » .

٣٥٤٩ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا^(١) فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ) ، قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا : يَا عَائِشَةُ لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ . [مسند احمد ح ٢٤٩٢٢]

(١) أي لترها مقدار ما أخرجته للصدقة ، والظاهر أنها أرادت النظر إلى مقداره لتعلم هل يكفي السائل أو يزيد لتخرج الصدقة على قدر حاله .

وفي رواية النسائي « عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا سائل مرة وعندني رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ : أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ؛ قال : مهلاً يا عائشة لا تحصي فيحصى الله عز وجل عليك » .

وفي رواية أبي داود « قال : حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين - قال أبو داود : وقال غيره يعني غير مسدد - : أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطسي ولا تحصي فيحصى عليك » .

والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عدداً من المساكين الذين تصدقت عليهم أو عدداً من الصدقات (١٢٥/٩) التي أخرجتها ،

الإحسان ﴿ وقوله عز من قائل ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ . (١٢٧/٩)

(٤) أي من المال ونحوه (فادعوا له) أي فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أدبتم حقه . وقد جاء في حديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً « من صنع إليهم معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء » .

رواه النسائي والترمذي وابن حبان وصححه الحافظ السيوطي .

فينبغي لمن صنع إليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له : جزاك الله خيراً ؛ عملاً بهذا الحديث ، فإن قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد في عمل الخير ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا دعا لها السائل تخميره بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقل لها : تعطين المال وتدعين ؟ فقالت : لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي علي أكثر من حقي عليه بالصدقة فادعوا له بمثل دعائه لي حتى أكافئ دعاءه وتحلص لي الصدقة رضي الله عنها .

تخرجه : (د. نس. ح. ب. ك.) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .

قلت : وأقره النهي .

وقال النووي حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد الصحيحين .

وفي رواية للبيهقي « فائتوا عليه » بدل « فادعوا له » .

زوائد الباب :

عن أبي أمامة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : ألا أحدنكم عن الخضر عليه السلام ، قالوا : بلى يا رسول الله ؛ قال : بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال : تصدق علي بارك الله فيك ، فقال الخضر عليه السلام : آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ، ما عندي شيء أعطيكم ، فقال المسكين : أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فإني نظرت الساحة في وجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الخضر : آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكم إلا أن تأخذني فتبيعي ، فقال المسكين : وهل تستطيع هذا ؟ قال : نعم . أقول : لقد سألتني بأمر عظيم ، أما إنسي لا أخيبك بوجه ربي . بعني قال : فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء ، فقال له : إنك إنما اشتريتي التماس خير عندي فأوصني بعمل . قال : أكره أن أئسق عليك إنك شيخ كبير ضعيف . قال : ليس تشق علي ، قال : قم فانقل هذه الحجارة

(٧) أي أشرح للصدر من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لكوارم الصفات والحالات نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالصبر الجميل وأن يهدينا إلى سواء السبيل .

تخرجه : (ق . د . نس . مذ) . (١٢٧/٩)

٤-٨- السؤال بوجه الله عز وجل

٣٥٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ^(١) ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٢٤٨]

(١) أي من سال منكم الإعادة مستغنياً بالله فأعيدوه .

قال الطيبي : أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى .

فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظماً به .

(٢) بالله تعالى فأعطوه ما سأله إن قدرتم إجلالاً لمن سألكم به ، وعمله إذا كان السائل طامعاً صادقاً في مسأله ، أما إذا كان فاسقاً يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصي فلا يعطى مطلقاً .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس . ويؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده .

٣٥٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وفي رواية) وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ^(١) ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ^(٢) ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً^(٣) فَكَافَتْوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافَتْوهُ^(٤) ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَتْمُوهُ . [مسند أحمد ح ٥٣٦٥]

(١) هذه الجملة والتي قبلها تقدم شرحهما في شرح الحديث السابق .

(٢) أي وجوباً إن كانت الدعوة لوليمة عرس أو لمعونة متعينة إن لم يكن ثم مانع شرعي أو منكر ، وندباً في غير ذلك .

(٣) لفظ أبي داود « ومن صنع إليكم معروفاً » أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً « فكافئوه » من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم ، لقوله تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا

وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يحصي ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم أو أمس مثلاً فإنه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتل الله عليه رزقه .

وفي حديثي ابن عباس وابن عمر : رضي الله عنهم دلالة على أن من سأل بالله أو توسل به لحاجة تقضى حاجته إجلالاً لله عز وجل ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

وفيها أيضاً : مشروعية إجابة الداعي ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجد ما يكافئه به .

وفيها غير ذلك . والله أعلم .

(تبيه) : ما ذكرناه من العطف على السائل وإعطائه وعدم رده خائباً محله إذا كان محتاجاً وصادقاً في سؤاله ولم يسأل إلا للضرورة كما كان عليه الناس الفقراء في مدة السلف أو كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق .

أما الشاحذون الآن فيندر فيهم جداً الذي يسأل لحاجة وكلهم إلا التزير اليسير اتخذوا السؤال (١٢٩/٩) مهنة يعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة ، وحيل عجيبة . ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع والعجوز .

فمنهم من يعصب عينيه ويمشي بعصاه على غير هدى ليفهم الناس أنه أعمى أو بعينه رمد .

ومنهم من يربط ساقه بفخذه ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشي على رجل واحدة مستنداً على عكازتين .

ومنهم من يدعي البكم والحرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال . وتراه في مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان . ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك ، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال . فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال . ويجرم على الناس إعطاؤهم على كل حال .

وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من إعداد دار فسيحة واسعة . فيها كل سبل الراحة جعلتها ملجأ لهؤلاء المتسولين الذين يدعون الفقر وطلب القوت الضروري . وخصصت جانباً من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم . وأدخلت عدداً كثيراً منهم هذه الدار فلم ترق في نظرهم حتى أصحاب العاهات الحقيقية منهم . وطلبوا الخروج منها فلم تجيبهم الحكومة إلى طلبهم ، ولما يسوا من ذلك اتفقوا

كان لا يتقلها دون ستة نفر في يوم ، فخرج في بعض حاجته ثم تصرف وقد نقل الحجارة في ساعة . قال : أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه . قال : ثم عرض للرجل سفر . قال : إني أحسب أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة . قال : وأوصني بعمل . قال : إني أكره أن أشق عليك . قال : ليس تشق علي . قال فاضرب من اللين لبيتي حتى أقدم عليك . قال : فمر الرجل لسفره قال : فرجع الرجل وقد شيد بناؤه . قال : أسألك بوجه الله ما سيبك وما أمرك . قال : سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعتني في العبودية ، فقال الخضر (١٢٨/٩) عليه السلام : سأخبرك من أنا ، أنا الخضر الذي سمعت به ، سألتني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكننا من رقتي فباعني . وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعقع « أي يضطرب ويتحرك ، فقال الرجل : أمنت بالله شفقت عليك يا نبي الله ولم أعلم . قال : لا بأس أحسنت واتقيت ، فقال الرجل : بأبي أنت وأمي يا نبي الله أحكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك . قال : أحب أن تخلي سبيلي فأعد ربي . فأخلى سبيله ، فقال الخضر : الحمد لله الذي أوتقني في العبودية ثم نجاني منها » .

أوردته الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس . ولكنه ثقة .

وعنه أيضاً رحمته : « أن رسول الله ﷺ قال : لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بإجابة طلبه بقدر الإمكان وعدم رده خائباً .

وفيها أيضاً : دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقلته ما يتصدق به وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . قال تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ فإن لم يجد شيئاً أصلاً فليرد السائل بكلمة طيبة .

فعد البخاري ومسلم والإمام أحمد . وسأيتي في فضل صدقة التطوع من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : من استطاع منكم أن يتقي النار فليصدق ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وعند الإمام أحمد أيضاً في الباب المذكور من حديث عائشة رضي الله عنها . « أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمره فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » .

رأى عمر رضي الله عنه الفرس نفسها التي تصدق بها أو رأى بعض ما أنتجته من الأفراس، وقد جاء في الطريق الثانية في حديث ابن عمر الآتي بعد هذا أنها هي التي تصدق بها من غير شك .

(٣) أي تركها بلا شراء يوافق أجرها يوم القيامة أو تلقى أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة .

(٤) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا الناهية .

وفي قوله « ولا تعد في صدقتك » دلالة على أنه عليك، ولو كان لقال في وقفك أو حبسك؛ وسمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسمح به رجوعاً . والله أعلم .

(٥) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته .

وقيل : لم يعرف مقداره فأراد بيعه دون قيمته .

وقيل : معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضعاه وكان قليل المال » فأشار إلى علة ذلك وإلى عذره في إرادته بيعه .

وقال الباجي : أي لم يحسن القيام عليه .

وهذا يبعد في حق الصحابة إلا لعذر، أو صيره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والإتعاظ له فيه . والله أعلم .

(٦) بضم الراء مصدر رخص السعير وأرخصه الله فهو رخيص .

(٧) هذه مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه .

ويستفاد منه أيضاً أن البائع ملكه ولو كان وقفاً كما قيل وجاز له بيعه لأنه لا ينفع في ما حبس عليه لما كان له بيعه إلا بالقيمة الوافرة . ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبس . (١٣١/٩)

(٨) الفاء في قوله « فإن الذي يعود الخ » للتعليل أي كما يقبح أن يقيم ثم يأكل كذلك يقبح أن تصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . فحبه بأجنس الحيوان في أحسن أحواله تصوراً للتهجين وتفتيراً منه، وبه استدلت على حرمة ذلك، لأن القيء حرام .

قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر من سياق الحديث .

وذهب الجمهور إلى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتفسير خاصة لكون القيء مما يستقدر . وهو قول الأكثر، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات .

على أن يضرب بعضهم بعضاً وعلى إحداث غوغاء واضطراب في هذه الدار لتسرحهم الحكومة، وما ذلك إلا لكونهم يرون أن في خروجهم ربحاً من ابتزاز أموال الناس وادخارها . أما دار الحكومة فليس فيها إلا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداهم الله، فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو عاهة، نسأل الله السلامة .

٤-٩- نهى المصدق عن مشترى ما تصدق به

٣٥٥٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَرَأَاهُ أَوْ^(٢) بَعْضَ بِنَاتِهَا يُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ : اتْرُكْهَا تَوَافِكَ^(٣) أَوْ تَلْقَها جَمِيعاً . . .

وَقَالَ مَرَّةً فَتَهَأَ، وَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ^(٤) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . [مسند أحمد ح ١٦٦]

٣٥٥٤- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ^(٥) صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ^(٦)، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِيَدِهِمْ^(٧)، فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ^(٨) . [مسند أحمد ح ٢٨١]

(١) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله .

والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه .

ومنه من قال : كان عمر حبسه أي جعله وقفاً في سبيل الله لكل من احتاجه . وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، لكن يرجح الأول قوله « لا تعد في صدقتك » ولو كان حبساً لعله به . والفرس يقع على الذكر والأنثى . فيقال : هو الفرس و : هي الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل . وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث (١٣٠/٩) أفراس مجذفاً للإناث . ويقع على التركي والعربي .

قال ابن الأنباري : وربما بنوا الأنثى على الذكر فقالوا فيها : فرسة، وحكاها يونس سماعاً عن أيوب . كذا في المصباح .

(٢) « أو » للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل

تخريج: (ق . وغيرهما) .

بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقاً حتى لو آل إليه بالميراث لم يقبله .

وهذا يعارض ما ثبت عند الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وسيأتي بعد هذا .

والظاهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة .

ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبهاً بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاضات .

تخريج: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه أيضاً رشدين بن سعد فيه كلام . ولكنه يعضد بما قبله .

٣٥٥٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ ، وَإِنِّي رَجَعْتُ إِلَيْ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَ :

أَجْرَكَ اللَّهُ ^(١) وَرَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَسْتُ تَحُجُّ فَيَجْزئُهَا أَنْ أُحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ فَيَجْزئُهَا أَنْ أُصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ج٤ ص٢٣٤]]

(١) أي أعطاك الله أجر الصدقة بها وردها عليك (١٣٣/٩) في الميراث .

ففيه دلالة على أن من ملك قريباً له عيناً من الأعيان صدقة أو هبة أو يبعها ثم مات قريب بعد ذلك فللمتصدق أو الواهب أن يملك تلك العين بطريق الميراث إن كان وارثاً . وسيأتي الكلام على بقية الأحكام .

تخريج: (م . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراؤها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً .

قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقة لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي : وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوعاً ؛ فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم في ما يخرج المكثر في كفارة اليمين ..

وقال النووي في النهي الوارد في حديثي عمر وابنه : هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة

٣٥٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . [مسند أحمد ج٤ ص٤٩٠٣]]

تخريج: (ق . لك . نس) وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر .

والحديث الأول بطريقه من مسند عمر رضي الله عنه .

٣٥٥٦ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أَنَّ رَجُلًا ^(١) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا : عَمْرَةٌ ، أَوْ عَمْرَاءُ ، وَقَالَ : فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مَهْرًا يُبَاعُ ، فَتَسَبَّتَ إِلَي تِلْكَ الْفَرَسِ ^(٢) فَتَنِي عَنْهَا . [مسند أحمد ج٤ ص١٤١٠]]

(١) لم يسم الرجل في هذه الرواية ، فيحتمل أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في كل الروايات . ويحتمل أنه غيره . والظاهر الأول والله أعلم .

(٢) يعني أن الفرس أو المهر الذي يباع كان من نتاج الفرس الذي تصدق به .

وقوله « فتنى عنه » أي عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذي من نتاج فرسه الذي تصدق به .

والحكمة في النهي عن شراؤه هو ما تقدم من مساعاة البائع في مثل ذلك للمشتري ؛ لأنه يعلم أنه من نتاج فرسه الذي تصدق به عليه والله أعلم .

تخريج: (ش) وسنده جيد . (١٣٢/٩)

٣٥٥٧ - عَنْ أَبِي [عُقَيْبٍ] عَرِيفِ بْنِ سَرِيحٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : تَيْسَمُ كَانَ فِي حَجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَإِوَاتُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) : سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْفَقَهُ بَيْعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَنَاهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمَضَهَا ^(١) . [مسند أحمد ج٦ ص٦٦١]]

(١) استدلال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٥- زكاة الفطر (*)

(*) أي هذه أبواب زكاة الفطر وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام، وقيل أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب الفطر من رمضان، وترجم لها البخاري (بأبواب صدقة الفطر) والمعنى واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان، وتسمية أول يوم من شوال يوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي في الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على غير وجه مخصوص نبياني بيانه إن شاء الله تعالى.

٥-١- مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب

٣٥٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ (١) الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً (٢) مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ (٣)، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ. [مسند احمد ح ٦٢١٤]

٣٥٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ (٤) وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [مسند احمد ح ٥١٧٤]

(١) قال النووي رحمه الله: اختلف الناس في معنى «فرض» هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه الزم وأوجب.

فزكاة الفطر فرض وأوجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ولقوله «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى.

وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع.

وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة.

قالوا: ومعنى «فرض»: قدر على سبيل الندب.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً. بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض.

قال القاضي: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة.

نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه بإختياره، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه.

قال: وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ.

قلت: لكن كرهه الإمام مالك.

قال: يحیی سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أليستريها؟ فقال: تركها أحب إلي.

قال الزرقاني: إذ لا فرق بين اشتراها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه في ما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل. ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهي يقتضي الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر.

قال ابن عبد البر: لاحتمال أن أحاديث الباب على الترتيب وقطع الذريعة اهـ.

وقال ابن المنذر: رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي.

قال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع.

ولم يذكر قائل ذلك، وكأنه يريد به أهل الظاهر، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور في الباب.

قال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شراؤها لثلاث مجاميع المصدق بها عليه فيصير عائداً في بعض صدقته.

وقال جماعة من العلماء: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين.

وفي حديث بريدة: دليل على أنه من رجعت إليه صدقته بالميراث لا كراهة في غمكها.

وفيه أيضاً: دلالة على أنه يجوز عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم (١٣٤/٩) يوص بذلك.

وفيه أيضاً: دلالة على أنه يجوز للإبن أن يبيع عن أمه أو أبيه. وإن لم يوص وكذلك الابنة. والله أعلم.

(٤) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال . فإن كان له مال فتكون في ماله والمخاطب بها وليه ، ولي هذا ذهب الجمهور .
وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما مجديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهره للصائم من اللغو والرفث » .

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه .
قال الحافظ : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .
قال : وتقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحب ولا يوجبها اهـ .

تخرجه : (ق والأربعة . وغيرهم) . (١٣٦/٩)

٣٥٦١ - عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ^(١) ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ^(٢) ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانٌ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ . [مسند أحمد ح ٢٤٣٤١]

(١) أي قبل نزول فرضيتها .

(٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

ورواه النسائي من طريقين :

أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب .

والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن غيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عباد - الحديث .

وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر ، ثم قال في آخره : أبو عمار اسمه عريب بن حميد ، وعمرو

قلت : هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اهـ
وقوله « زكاة الفطر » أضيفت « الزكاة » إلى « الفطر » لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح في ذلك ، ويرد قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة .
(٢) صاعاً منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثانٍ لـ « فرض » .

(٣) لفظ « كل » يدخل فيه الكبير والصغير . وقد صرح (١٣٥/٩) بذلك في الرواية الثانية فقال « على الصغير والكبير » ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض .

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

ولفظ مسلم « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .
وقوله « ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا .
وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر .

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها تبعاً للنفقة .
قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافتقرا ، وانفقوا على إن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم .

وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلأ « أدوا صدقة الفطر عن تموتون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع .

وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف .

وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني .

وقوله « من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر .

قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه ، وهمل يخرجها عن غيره مستولتته المسلمة ؟

نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب .

لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد اهـ .

بن شرحبيل يكتى أبا ميسرة ، وسلمة بن كهيل خالف الحكم بن إسناد ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل .

الأحكام في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك .

ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب .

قالوا : إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية .

قال الحافظ : وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا : إن وجوبها نسخ . واستدل لهما بما روى النسائي وغيره .

قلت : والإمام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب : عن قيس بن سعد بن عباد « قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » .

وتعقب بأن في إسناده مجهولاً . هكذا قال الحافظ ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الإمام أحمد والنسائي معلومون ثقات .

قال : وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر .

ونقل المالكية : على أشبه أنها سنة مؤكدة .

وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله « فرض » في الحديث بمعنى قدر .

قال ابن دقيق العيد : هو أصله في اللغة (١٣٧/٩) لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى ، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخلها في عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فيين تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر اهـ .

قلت : ثبت ذلك في صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغني والفقير ، أي الذي لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة الأتي في الباب التالي . وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني .

وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور بشرط أن يكون ذلك فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه

نفقته يوم العيد وليلته .

وخالف الحنفية فقالوا : لا تجب إلا على من ملك نصاباً ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى رقم (١٤٩) صحيفة (٢٠٣) .

وقال ابن بزيعة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها ، لأنها زكاة بدنية لا مالية .

وفي قوله « ذكر أو أنثى » حجة لأبي حنيفة والكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها .

وعند الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة .

وفي قوله « من المسلمين » دلالة على أنها لا تخرج إلا عن مسلم ، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والوالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور .

وقال الإمام أبو حنيفة والكوفيون وإسحاق وبعض السلف : تجب عن العبد الكافر .

وتأول الطحاوي قوله « من المسلمين » على أن المراد بقوله « من المسلمين » السادة دون العبيد ، وهذا يردده ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » .

وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله « في عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعم من قوله « في عبده » من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » .

وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم وإليه ذهب الجمهور .

وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالأمصار والقرى ولا تجب على أهل البادية .

وفي قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب إخراجها عن الصبي . وقد اختلف العلماء في ذلك .

فحكى النووي رحمه الله عن الجمهور أنه يجب إخراجها لقوله في الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإنم .

قال : وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمنع (١٣٨/٩) أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم . وكما أن الفطر في السفر جوز للمشفقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر اهـ .

وذهب جماعة : منهم إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم إلى أن وجوب زكاة الفطر منسوخ . واحتجوا بحديث قيس بن سعد المذكور في الباب . وتقدم الكلام عليه في شرحه وجواب الحافظ عن ذلك .

ونقل المالكية : عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتقدم الجواب عن ذلك في الشرح أيضاً والله أعلم .

٥-٢ - مقدارها وأصنافها

٣٥٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُوَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ^(١) ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ^(٢) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ^(٣) جَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، فَرَأَى أَنْ مُسَدًّا يَغْدِلُ مُدْبِينَ^(٤) . [مسند احمد ج ١١٧٢١ ح ١١٧٢١]

٣٥٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ^(٥) ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ . [مسند احمد ج ١١٩٥٤ ح ١١٩٥٤]

(١) الصاع أربعة أمداد والمد : حفنة يكفي رجل معتدل الكفين .

وقوله « صاعاً من تمر » بحذف حرف العطف يعني أو صاعاً من تمر . وهكذا كما في الطريق الثانية .

(٢) يفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد .

وقال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل .

(٣) زاد مسلم « حاجاً أو معتمراً وكلم الناس على المنبر »

وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » .

والسمراء : يفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامى .

(٤) أي مُدًّا من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى وقد احتج بقول معاوية رضي الله عنه من رأى أجزاء المدين من القمح عن الشخص الواحد ، وسأني الكلام على ذلك في الأحكام .

(٥) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر قبله في الطريق الأولى . وقد حكى الخطابي أن المراد (١٣٩/٩) بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له .

قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب .

قال الحافظ : وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال : « صاع من حنطة » وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام » . قال أبو سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وهي ظاهرة في ما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى .

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما « أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الروم ، ويدل على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل « أو مدين من قمح » . وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ .

تخرجه : (ق . والأربعة) وفي رواية لمسلم ، « فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان في ما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدينين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » .

تخرجه: (ق. نس).

٥-٣- من روى نصف صاع من قمح

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرُّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)) ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،
صَاعٍ أَوْ كَيْبَرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيِّ^(٢)، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ يَنْصَفُ
صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قال معمر: وَيَلْتَمِسُ أَنْ الزُّهْرِيُّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ^(٣). [مسند أحمد ح ٧٧١]

(١) يعني أن معمرًا كان يروي هذا الحديث أولاً عن الزهري
عن أبي هريرة بدون واسطة الأعرج، ثم رواه بعد ذلك عن
الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

(٢) احتج الجمهور بقوله «فقير أو غني» على وجوب زكاة
الفطر على الفقير إذا كان يملك قوت يوم العيد وليته ولو لم يملك
النصاب. (١٤١/٩)

(٣) يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ غير موقوف على أبي هريرة.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد وهو موقوف صحيح،
ورفعه لا يصح.

٣٥٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا^(١) وَيَنْصَفُ صَاعٍ بُرّاً. [مسند أحمد
ح ٢٠١٨]

(١) يعني صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر كما في حديثه
الآتي بعد هذا.

وقوله «ونصف صاع برّاً» احتج به القائلون بأن البر وهو
القمح يجزئ منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من
الأصناف فإنه لا يجزئ منها أقل من صاع وسيأتي ذكرهم في
الأحكام.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

وأخرج نحوه الدارقطني عن الواقدي حدثنا عبد الله بن

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ
النَّاسُ^(١) بِوَبَعْدُ يَنْصَفُ صَاعٍ بُرّاً.

قال أيوب: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ^(٢)،
إِلَّا عَاماً وَاحِداً أَعْوَزَ^(٣) التَّمْرُ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [مسند أحمد
ح ٤٤٨٦]

(١) يتحمل أنه يشير بذلك إلى معاوية وأصحابه من أهل
الشام لما تقدم في حديث أبي سعيد.

ويتحمل أن المراد بذلك أهل المدينة بعد ما جعل عمر نصف
صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى.

فقد روى أبو داود بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما «قال: كان الناس يخرجون صدقة (١٤٠/٩)
الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت
أو زبيب، قال قال عبد الله - يعني ابن عمر - : فلما كان عمر
رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
من تلك الأشياء».

ومعنى قوله «عدل» بالتخفيف أي سوى الناس نصف
الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما في المنفعة
والقيمة، ولعلمهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي ﷺ في
الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا إلى القياس.

لكن جاءت أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ تفيد أن نصف
الصاع من الحنطة كان في حياة النبي ﷺ ستأتي بعد هذا الحديث.
والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر لم يبلغه عن النبي
ﷺ فيه شيء والله أعلم.

(٢) في رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا
يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً».

ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «كان ابن
عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً».

(٣) أي أعجزهم الحصول عليه يقال: أعوزني المطلوب مثل
أعجزني لفظاً ومعنى، ويقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه
فلم أقدر عليه.

وفيه دلالة على أنه يستحب إخراج أجود الأصناف، كل
جهة بحسبها، لأن التمر كان أجود الأصناف عندهم.

بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال :
مائة وثلاثين .

قلت : فابن سيرين ؟ قال : ثلاثين اهـ .

وفي الخلاصة : أرسل عن خلق من الصحابة . وروى عنه
أيوب وحيد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلاتق .

قال ابن سعد : كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عبداً ناسكاً
كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً ، ما أرسله فليس بحجة .

قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ
وجدت له أصلاً ملياً خلا أربعة أحاديث اهـ .

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت
علي بن المدني يقول : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح ،
ومرسلات الحسن البصري التي رواها عن الثقات صحاح ، ما أقل
ما يسقط منها .

وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن : قلت : يا أبا سعيد
إنك تقول : قال رسول الله ﷺ وإنك لم تذكره . قال : يا ابن
أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا
مزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى وكان في عمل
الحجاج كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله ﷺ فهو عن
علي بن أبي طالب غير أنني في زمن لا أستطيع أن أذكر علياً اهـ .
تهذيب .

وقال الذهبي : كان الحسن كثير التديس ، فإذا قال في حديث
عن فلان ضعف احتجاجة ولا سيما عن قيل : إنه لم يسمع منهم
كأبي هريرة ؓ ونحوه اهـ . ميزان .

وفي الخلاصة قال ابن علي : مات سنة عشر ومائة .

وفي التهذيب : في رجب رحمه الله .

(٢) أي لكونهم لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل .

(٣) إنما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة
الفطر لأنها شرعت ببلدهم .

تخرجه : (نس . قط . مذ) . وقال : حسن غريب .

وقال النسائي والإمام أحمد وعلي بن المدني وأبو حاتم :
الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقال صاحب التنقيح الحديث
رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من
ابن عباس على ما قيل ؛ وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في
حديث عن الحسن قال : أخبرني ابن عباس (١٤٣/٩) وهذا إن
ثبت دل على سماعه منه .

عمران ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير ومدين من قمح » وأعله بالواقدي .

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن سلام الطويل عن
زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس « قال قال رسول الله
ﷺ : صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنى نصف صاع
من بر » الحديث وأعله بسلام .

٣٥٦٧- عَنْ الْحَسَنِ (١) ، قَالَ : حَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي
النَّاسِ آخِرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، أَذُوا زَكَاةِ
صَوْمِكُمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (٢) ،
فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٣) قَوْمُوا فَعَلَّمُوا
إِخْوَانَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ
صَدَقَةَ رَمَضَانَ يَنْصَفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ
صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى . [مسند
أحمد ح ٣٢٩١]

(١) هو ابن أبي الحسن البصري .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هو الإمام المشهور
الجمع على جلالة في كل فن أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن
يسار التابعي البصري بفتح الباء وكسرهما الأنصاري مولاها ، مولى
زيد بن ثابت .

وقيل : مولى جميل بن قطبة ؛ وأمه اسمها خيرة مولاة لأم
سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ولد الحسن لستين بقية من خلافة عمر بن الخطاب ؓ ،
قالوا : فرما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي
الله عنها ثديها فيدر عليه ، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من
ذلك ، ونشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحاً رأى طلحة بن
عبيد الله وعائشة رضي الله عنها ، ولم يصح له سماع منها .

وقيل : إنه لقي علي بن أبي طالب ؓ ولم يصح ، وسمع
ابن عمر وأنساً سمرة وأبا بكرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد
الله ومعل (١٤٢/٩) بن يسار وعمر بن تغلب بالثقات والغين
المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا برزة الأسلمي وعمران بن
الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمد بن جزء وعائذ بن عمرو المزني
الصحابيين رضي الله عنهم ، وسمع ثلاثين من كبار التابعين
وغيرهم .

وروي عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : سألت هشام

وقال الحافظ في التتريب: له رؤية ولم يثبت له سماع، توفي سنة سبع أو تسع وثمانين، وأبوه ثعلبة بن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان العذري حليف بني زهرة، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط، وعنه ابنه عبد الله.

(٢) أي عن كل اثنين كما في الرواية الثانية، وكذا في رواية أبي داود أيضاً «عن كل اثنين».

(٣) يعني أن حماداً أحد رجال السند شك هل قال: أدوا صاعاً من قمح أو قال «صاعاً من بر» بدل «قمح» (١٤٤/٩) والمعنى واحد.

(٤) هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فأكثر. «فيزكبه الله» أي يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة في ماله وعمله.

(٥) هو الذي يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليته. «فيرد الله عليه أكثر مما يعطي» في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا؛ فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق في هذا اليوم من الأغنياء أو ممن هم مثله.

وأما في الآخرة؛ فيضاعف الله له الثواب أضعافاً كثيرة إلى سبعمائة ضعف حسب إخلاصه. قال تعالى ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾.

وفي قوله ﷺ: «فيرد عليه أكثر مما يعطي» تسلياً لمن يكون فقير الحال بوعد العوض والخلف في المال والله أعلم.

تخرجه: (د. طح. قط. عب. طب.) وقد أعلت الطريق الأولى بالإرسال، لأن عبد الله بن ثعلبة يختلف في صحبته، وأعلت الطريق الثانية بالنعمان بن راشد لأنه فيه كلام.

٣٥٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَسُودِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) مُدَيْنٍ مِنْ قَمَحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. [مسند أحمد ح ٢٧٥٣٥]

(١) أي في حياته ﷺ.

تخرجه: (طب.) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام.

وأورده الهيثمي كما هنا ثم قال: «وفي رواية عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقاتت به أهل المدينة بفعل ذلك أهل المدينة كلهم».

روى أحمد الرواية الأولى فقط.

وقال البزار في مستنده بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

وقوله «خطب» أي خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين؛ كذا في غاية المقصود.

٣٥٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْبَةَ (١) الْعُدْرِيِّ: قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: أَدُوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٢)، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَعِيرٍ وَكَبِيرٍ. [مسند أحمد ح ٢٤٠٦٣]

٣٥٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَدُوا صَاعاً مِنْ قَمَحٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ (وَتَشْكُ حَمَازٌ) (٣) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَعِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ، أَمَّا غَنِيكُمْ (٤) فَيَزْكِيهِ اللَّهُ. وَأَمَّا فَقِيرِكُمْ (٥) فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي. [مسند أحمد ح ٢٤٠٦٤]

(١) بمهملتين مصغراً العذري: بضم المهمله وسكون المعجمة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير.

ويقال: ثعلبة بن أبي صعير يختلف في صحبته، كذا في التتريب.

وقال في حرف العين: عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا، ويقال: ابن أبي صعير، له رواية ولم يثبت له سماع اهـ.

وفي الطريق الثانية للإمام أحمد «عن ابن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه».

ولأبي داود نحوه وصوبه الدارقطني.

وعليه فهو أبو محمد المدني الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة.

وعنه الزهري وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم.

قال البخاري في التاريخ: عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلًا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اهـ.

ورواه كله الطبراني في الكبير .

وفي الأوسط بعضه ، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح
اهـ .

قلت : الرواية الثانية التي ذكرها الهيثمي زائدة عن حديث
الباب رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن
الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
« أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله
ﷺ بالمد الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم » .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن ابن (١٤٥/٩) عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر
صارخاً يصرخ في بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول : هي حق
واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد
حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ،
إلا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وفي رواية : « أو نصف صاع من بر ، من أنثى بدقيق قبل
منه ، ومن أنثى بسويق قبل منه » .

أورده الهيثمي وقال : رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد
السعدي وفيه كلام .

وقوله : « من أنثى بدقيق قبل منه » من رواية الحسن عن ابن
عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة .

قلت : ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وتكلما في يحيى بن
عباد .

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
بهذه الألفاظ .

قلت : قال الذهبي : بل خبر منكر جداً .

قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على
الكذب .

وقال الدارقطني : ضعيف اهـ .

وعن جابر بن عبد الله : رضي الله عنهما « قال : قال
رسول الله ﷺ : صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو
قمح ، ومن الشعير صاع ومن الخلوة زبيب أو تمر صاع صاع » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

وعن ابن مسعود : ﷺ في زكاة الفطر « قال : مدان من
قمح أو صاع من تمر أو شعير » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو
ضعيف .

أوردهما الهيثمي وهذا كلامه فيها .

وعن ابن عينة : عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن
أبي سعيد « قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً
من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب
أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط » .

فقال ابن المديني : يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر في هذا
الدقيق . قال : بلى هو فيه « رواه الدارقطني .

والسُّلت : بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مشاة
فوقية : نوع من الشعير ، وهو كالخنطة في ملامسته وكالشعير في
برودته وطبعه .

قال صاحب المنتقى : واحتج به أحمد على أجزاء الدقيق اهـ .

قلت : وروى الحاكم في المستدرک أحاديث تدل على وجوب
صاع من القمح على كل شخص كسائر الأصناف الأخرى .

منها : ما رواه من طريق بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة : « أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح .

وقال الذهبي : بكر ليس بمجدة اهـ .

ورواه أيضاً الدارقطني وقال : فيه بكر بن الأسود ليس
بالقوي .

قلت : بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني والذهبي فقد
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق ، وأما سفيان بن
حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري .

قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري .

وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث . وفي
الزهري يروي أشياء خالف (١٤٦/٩) فيها الناس . وقد استشهد به
البخاري في الصحيح . وروى له في الأدب . وفي القراءة خلف
الإمام . وروى له مسلم في مقدمة كتابه .

ومنها : ما رواه مستنداً . عن نافع عن ابن عمر : رضي الله
عنهما « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو
صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وثلاثاً .

رواه الدارقطني وسكت عليه وهذه القصة مشهورة أخرجه أيضاً البيهقي بإسناد جيد .

ومنها : ما رواه بسنده عن الحارث . عن علي بن أبي طالب : **«** عن النبي **ﷺ** أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر **»** .

الأحكام : اعلم أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور :

قال الحاكم : هكذا السند عن علي ووقفه غيره .

الأول : معرفة الأصناف التي تجزئ في زكاة الفطر .

قلت : وأقر الذهبي وقفه .

الثاني : مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها .

ومنها : ما رواه عن أبي الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا أنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب . عن زيد بن ثابت : **«** قال خطبنا رسول الله **ﷺ** فقال : من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت **»** .

الثالث : تخمير الكيالي الذي يكال به . (١٤٧/٩)

أما الأمر الأول : وهو معرفة أصنافها فقد جاء في أحاديث الباب مع ما أوردناه من الزوائد ثمانية أصناف : القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . والدقيق . والسويق .

قال الحاكم : وهذا إسناد يخرج مثله في الشواهد .

وقد اتفق الأئمة على جواز إخراجها من ستة أصناف ، منها وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت .

قلت : وسكت عليه الذهبي .

واختلفوا في الدقيق والسويق فذهب الإمامان مالك وأصحابه والشافعي وأكثر العلماء إلى عدم جواز إخراجها منهما لحديث ابن عمر ولأنهما لم يذكر في الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق .

ومنها : ما رواه بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريح **«** قال : قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله **ﷺ** صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا . تلك قيمة معاوية لا أقلها ولا أعمل بها **»** .

وصحح الحاكم إسناده وأقره الذهبي .

قالوا : والأحاديث التي فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها .

لكن قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري عن الروم ، ويدل على أنه خطأ قوله **«** فقال رجل الخ **»** إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل : **«** أو مدين من قمح **»** .

وقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد يجزآن أصلاً بانفسهما .
وبه قال الأنطاقي من أئمة الشافعية عملاً بالأحاديث الواردة فيها ، وهي وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها بعضها بعضها بعضاً .

وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ والله أعلم .

واعلم : أن النص على هذه الأصناف لا ينافي جواز إخراج غيرها إذا تعين قوتاً .

وعن إسحاق : بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي **ﷺ** ؟ قال : خمسة أرتال وثلاث بالعراقي أنا حزرته ، فقلت : أبا عبد الله خالفنا شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرتال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك . قال إسحاق : فاجتمعت أصعب ، فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال :

بل قالت الشافعية : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه كالأرز والذرة والدخن والحمص والعدس والقرنول وغير ذلك .

هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي **ﷺ** ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي **ﷺ** وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي **ﷺ** فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرتال

وقالت الحنابلة : من كل حبة وثمرة ثقتان ، فإن توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتاً فالمتصور عليه أفضل .

وقالت الحنابلة أيضاً : من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه .

وقاس المالكية على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو

- عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها .
وعن مالك قول آخر : أنه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولا يجوز إخراج القيمة إلا عند أبي حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة .
- وأخرج الترمذي في الفطرة أفضل عند الإمامين مالك وأحمد .
وقال الإمام الشافعي : البر أفضل .
وقال الإمام أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره قيمته .
الأمر الثاني : وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد :
اعلم أرشدني الله وإياك إن أحاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على أن الواجب من هذه الأصناف المتقدمة في الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما .
وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد الهادي والقاسم والناصر والجمهور .
- وهو قول أبي سعيد وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد .
وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي : يجزئ نصف صاع من بر وصاع من غيره .
وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير .
واستدلوا بالأحاديث التي ورد فيها نصف صاع من أحاديث الباب وزوائده .
وروي عن أبي حنيفة أنه قال : يكفي من الزبيب نصف صاع كالحنطة .
لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتي عندهم .
وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً (١٤٨/٩) .
وحجة الجمهور حديث أبي سعيد الأول من أحاديث الباب لقوله فيه « صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أظ » .
قال النووي رحمه الله : والدلالة فيه من وجهين :
أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بياقي المذكورات .
والثاني : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً ، فدل على أن المعبر صاع ولا نظر إلى قيمته .
- ووقع في رواية لأبي داود « صاعاً من حنطة » قال : وليس بمحفوظ .
وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة .
والجمهور يبيرون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ .
وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فترجع إلى دليل آخر ، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده . وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة اهـ .
- وحكى الحافظ عن ابن المنذر أنه قال : لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة فغير جاز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم .
ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اهـ .
قال الحافظ : وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحوي اهـ .
قلت : ورجح الشوكاني ما ذهب إليه الجمهور .
قال : لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهوداً عندهم غالباً فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهوداً عندهم الصاع منه .
ويمكن أن يقال : إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « صدقة الفطر مدان من قمح » .
وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً .
وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف .

الفطرة أخف منهما؛ فإذا أخرج منهما خمسة أرتال وثلاثا فهي أكثر من صاع اهـ .

وقال النووي رحمه الله: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة على كل إنسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي من أي جنس أخرجته سواء الحنطة وغيرها، ورتل ببغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً على الأصح .

قال صاحب الشامل وغيره: الأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرتال فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحنص وغيرها، فإن أوزان هذه مختلفة .

وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة، فأحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقلة، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب أخراج صاع معايير بالصاع الذي (١٥٠/٩) كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ . وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرتال وثلاث تقريب .

هذا كلام الدارمي، وذكر البندنيحي نحوه .

وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين .

ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع .

وقال بعضهم: هو رطل وثلاث .

قال: وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزاة المكيل من البر والتمر والشعير .

قال: وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرتال وثلاث وهو صاع رسول الله ﷺ اهـ ج .

قلت: والصاع عند الحنفية بالكيل المصري قدحان وثلاث . وعند الشافعية قدحان . وعند المالكية قدح وثلاث .

والصواب عندي أن يعتبر الكيل في ما يكال وإن زاد أو نقص

وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » .

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ قال رسول الله ﷺ « صدقة الفطر صاع (١٤٩/٩) من بر أو قمح عن كل اثنين » .

وأخرج سفيان الثوري في جامعته عن علي عليه السلام موقوفاً بلفظ « نصف صاع بر » .

وهذه تتهض بمجموعها للتخصيص . والله أعلم .

الأمر الثالث: تحريم الكيال الذي يكال به؛ وقد جاء ذلك مبيناً بالوزن في قصة إسحاق بن سليمان الرازي مع الإمام مالك رحمهما الله . وتقدمت في الروايات .

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقات به أهل المدينة » .

رواه الحاكم وابن خزيمة .

قال الشوكاني: وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراقي .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة: إنه ثمانية أرتال .

وهو قول مردود لدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ « يعني قصة مالك مع إسحاق بن سليمان » .

وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة اهـ .

قال ابن قدامة في المغني: وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنه فوجدته خمسة أرتال وثلاث حنطة .

وقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبي ذؤيب وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة .

قال أبو عبد الله: فأخذنا العدس فعبنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرتال وثلاث، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ، وإذا كان الصاع خمسة أرتال وثلاثا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس

في الوزن، ومعلوم أن الصاع النبوي أربعة أمداد بلا خلاف . والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق . فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفا عن كل نفس . وليزد شيئاً يدفع عن نفسه الشك في النقص . وهذه الطريقة صالحة إن شاء الله تعالى لكل زمان ومكان ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

تذكرى وذكر اسم ربه صلى ﴿ .
أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « قال : كنا ناكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى » .
أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف .

٥-٤ - وقت إخراجها

وعن عمر بن مساور : عن الحسن « أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين » .
وعن نافع عن ابن عمر : رضي الله عنهما « أنه كان إذا حبس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأساً » .

رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه .
الأحكام : يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام :
أحدها : وقت وجوب زكاة الفطر .
والثاني : وقت إخراجها .
والثالث : جواز تقديمها عن وقت الوجوب .

٣٥٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) .
[مسند أحمد ح ٥٢٤٥]

٣٥٧٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَثَلُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى ^(٢) . وَقَالَ مَرَّةً : إِلَى الصَّلَاةِ .

وقد تقدّم في حديث عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل الفطر بيومين ، فقال : أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كلِّ حرٍّ وعبدٍ ، وصغيرٍ وكبيرٍ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٦٢]

(١) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر .

(٢) أي المكان المعد لصلاة العيد غير المسجد . وتقدم الكلام عليه في أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة (١٣٩) في الجزء السادس . وقال (١٥١/٩) مرة « إلى الصلاة » أي قبل خروج الناس إلى الصلاة والمعنى واحد .

أما وقت وجوبها : فدليله حديث ابن عمر المتقدم في الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم (١٨٣) صحيفة (١٢٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد .

ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق والثوري والشافعي على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك .

وذهبت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود وهو قول للشافعي ورواية عن مالك : تجب بطلوع الفجر .
وقال بعض المالكية : تجب بطلوع الشمس .

واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعي أنهما قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

وقال الإمام أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .
وقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

تخريج : (ق والثلاثة) .

هذا وحديث عبد الله بن ثعلبة يستفاد منه جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .
زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (د . ج ه . قط . ك) . وصححه .

وعن عمرو بن عوف : عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ﴿ قد أفلح من

يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيعطي الثلاثة لا أقل فلو عدم الإصناف من البلد وجب النقل، أو بعضهم رد على الباقي والله أعلم. (١٥٣/٩)

٦- صدقات التطوع

١-٦- الحث عليها وفضلها

٣٥٧٣- عَنِ الْمُنْبِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ^(٢) - أَوْ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلِّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِرَأْسِ بِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ^(٣) فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٤) [النساء: ١] وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ «وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ» [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ ذَرْعِيهِ مِنْ نَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بَرُّو مِنْ صَاعٍ تَمَرُو حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ غَنَاهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَبَاعَى النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ^(٥) مِنْ طَعَامٍ وَتِيَابِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ^(٦) وَجْهَهُ - يَغْيِي كَأَنَّهُ مُذْنَبَةٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً^(٧) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. [مسند أحمد ج ١٩٣٨٨ ح]

(١) هو جرير بن عبد الله الصحابي بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي .

قال ابن قتيبة: قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فباعه وأسلم .

قال: وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: جرير يوسف هذه الأمة؛ لحسنه .

وحكى صاحب البحر (١٥٢/٩) عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال .

وأما وقت إخراجها: فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد، وإلى استحباب ذلك ذهب الجمهور .

قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر .

وحمل الجمهور التيسيد قبيل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار .

وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمة بينهم وقال: اغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف .

وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها .

وحمله ابن حزم على التحريم . وظاهر قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الزوائد بلفظ « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة » أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى .

وقال الجمهور: إنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر . والله أعلم .

وأما تقديمها عن وقت الوجوب: فدلله حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم في الباب السابق « أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين، فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين » .

وبه قال كافة العلماء واختلفوا في ما زاد على اليومين .

فقال الإمام أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الإمام الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر .

وقال الإمامان مالك وأحمد: لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد .

واتفقوا: على جواز دفعها إلى جنس واحد من الأجناس الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ الْآيَةَ ﴾ إلا الشافعية فإنهم قالوا: لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل . وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا

أحدهما : معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه .

والثاني : شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب ، وهي شيء كانت العرب تضعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ فزحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتنال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اهـ .

(٧) هي كل عمل صالح فعله الإنسان واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجر من اقتدوا به في هذا العمل الصالح مهما كثر عبدهم ما دام العمل مستمراً من غير أن ينقص من أجرهم شيء ، ويقال مثل ذلك في من سن سنة سيئة « وهي كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر الدين فإن على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده في هذا العمل وعمل به ما دام العمل مستمراً قال الله تعالى ﴿ وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالاً ﴾ مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون ﴾ .

ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات ، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله « فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تسابع الناس الخ » . وكان الفضل العظيم (١٥٥/٩) للبدائي بهذا الخبر والفتاح لباب هذا الإحسان ﷺ .

تخرجه : (م نس وغيرهما) .

٣٥٧٤ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلَا أَرَاهُ سَمِعَهُ مِنْهُ قَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ (١) حَتَّى يَقْلِكَ عَنْهَا لَحْيِي (٢) سَبْعِينَ شَيْطَاناً . [مسند أحمد ج ٢٣٣٥٠]

(١) أي يتغني بذلك وجه الله تعالى .

(٢) اللحي بفتح اللام وسكون الحاء المهمله عظم الخنك ، وهو الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل ، وجمعه ألحج ولحجج .

وقوله « سبعين شيطاناً » المراد من السبعين الكثير ، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير وتوسوس له بتحسين ذلك ، لأن الشيطان عدو الإنسان بنص القرآن لا يريد له

قال : وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير . وكانت نعله ذراعاً ويخضب لحيته بزعفران باللليل ويغسلها إذا أصبح . واعتزل علياً ومعاوية . وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين ﷺ .

(٢) النمار بكسر النون جمع نمره بفتحها ، وهي ثياب صوف فيها تميم .

والعباء : بالمد ويفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان .

وقوله « مجتايي النمار » أي خرقوها وقرروا وسطها .

وقوله « فتغير وجه رسول الله ﷺ » أي من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين .

(٣) فيه استحباب جمع الناس للأمر المهمة وعظهم وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة .

(٤) إنما اختار ﷺ هذه الآية في خطبته لأنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة .

(٥) هو بفتح الكاف وضمها .

قال القاضي عياض : ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم .

قال ابن سراج : هو بالضم اسم لما كومه وبالفصح المرة الواحدة . قال : والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء . والكوم المكان المرتفع كالرابية .

قال القاضي : (١٥٤/٩) فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية .

(٦) أي يستنير فرحاً وسروراً .

وقوله « مذهبة » قال النووي : ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضي والجمهور « منقبة » بذيال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة .

والثاني : ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره « مذهنة » بذال مهمله وضم الهاء وبعدها نون .

وشرحه الحميدي في كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال : هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صححت : المدهن الإناء الذي يدهن فيه ، وهو أيضاً اسم للبقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبّه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وصفاء الدهن والمدهن .

وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة : هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف في الروايات . وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ^(٢) حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمَ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ^(٣) بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَمَلِكَةَ^(٤) أَوْ بَصَلَةً أَوْ، كَذَا. [مسند أحمد ١٧٤٦٦ ح]

٣٥٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: كَانَ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْخَيْرِ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يَتَّبِعُنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنَزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ظَلَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ. [مسند أحمد ٢٣٨٨٦ ح]

(١) اسمه مرتد بن عبد الله كما في الطريق الثانية وأبو الخير كنيته.

(٢) كتابة عن إكرام الله عز وجل لعبده المتصدق في الموقف إلى أن يفصل بين الناس. ويحتمل أن يجسم الله تعالى الصدقة ويعمل لها ظلاً يستظل به صاحبها من حر الشمس في الموقف حتى يفصل بين الناس. والله أعلم.

(٣) يريد أنه كان محافظاً على الصدقة كل يوم لا يتركها يوماً واحداً.

(٤) الكعك قال في القاموس: خبز معروف فارسي معرب.

قلت: ربما كانت الكعكة في زمانهم تعد من الشيء الحقيق بدليل قوله «أو بصله أو كذا» يعني من الشيء الحقيق، أما في زماننا فالكعك يعنى بشائه في الإدام ويكون من أجود الدقيق، لهذا تجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذي يشيع الرجل وهذا في القطر المصري، ولا نعلم قيمة الكعكة في الأقطار الأخرى فربما كانت زهيدة (١٥٧/٩) والله أعلم.

والمعنى أن الرجل إذا لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء الحقيق فليتصدق به فإنه يكون كبيراً عند الله عز وجل وينفعه الله به يوم القيامة ويكون فوق رأسه كالظلة في الموقف إلى أن يقضى بين العباد، والعبرة بالإخلاص في العمل لا بالكثر والقلة.

تخرجه: (خز. حب. ك.) وقال صحيح على شرط مسلم.

الحير، والصدقة من الأعمال الحيرية التي تقرب العبد من ربه؛ فإذا تفتن الإنسان لهذا وخالف الشياطين وتصدق فكانه أمسك لحامه وفسخها فلا يقدر على الكلام والوسوسة؛ فهو كناية عن قهرهم وغلبيتهم والله أعلم.

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني وابن خزيمة في صحيحه وتردد في سماع الأعمش من بريدة، رواه الحاكم والبيهقي.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

ورواه البيهقي أيضاً عن أبي ذر موقوفاً عليه «قال: ما خرجت صدقة حتى يفك عنها الحسي سبعين شيطاناً كلهم ينهى عنها».

٣٥٧٥- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ^(١)، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ^(٢) فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ^(٣) فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ^(٤) فَلْيَفْعَلْ. [مسند أحمد ح ١٩٥٩]

٣٥٧٦- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِمَةَ طَبِيئِهِ^(٥). [مسند أحمد ح ١٨٤٣٧]

(١) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان.

(٢) أي ينظر ليرى أحداً عن يمينه يستعين به في هذا الموقف الحرج.

(٣) أي ينظر ليرى أحداً عن شماله (١٥٦/٩) كذلك.

(٤) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وإنه لا يمنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

(٥) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة تكون سبباً للنجاة من النار وفضل الله واسع.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٣٥٧٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ^(١) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

٣٥٧٩- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ (٢). [مسند أحمد ج ١٨٢٠٧ ح]

(١) يعني من ينفق من ماله اليوم في سبيل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق. قال تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ . وقال أيضاً ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير نجده عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ .

(٢) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكافرم الأخلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإسماك المذموم في قوله « وعجل لمسك تلقاً » هو الإسماك عن هذا. والله أعلم.

تخریجه: أخرجه مسلم، ولفظه عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (١): ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلقاً .

٣٥٨٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ اسْتَبْرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تُسَدُّ مِنْ الْجَائِعِ مَسَلَةً مِنَ الشَّبْعَانِ. [مسند أحمد ج ٢٥٠٠٦ ح]

تخریجه: (بز) وحسن المنذري إسناده الإمام أحمد .

٣٥٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَنِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارُ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. [مسند أحمد ج ٣٦٧٩ ح]

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد . وأورده الميشي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . واعلم إن هذا الحديث روي من عدة طرق عن كثير من الصحابة .

فرواه أيضاً الإمام أحمد من حديث عائشة وعدي بن حاتم وتقدما .

ورواه أبو يعلى والبخاري من حديث أبي بكر الصديق . وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس . والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث أنس ، والبخاري والطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير . والبخاري من حديث أبي هريرة .

(١) الظاهر أن هذا الصحابي المبهم هو عقبه بن عامر ؓ كما يستفاد ذلك من الحديث السابق على أن جهالة الصحابي لا تضر .

(٢) أي الظل الذي يستظل به المؤمن يوم القيامة صدقته .

تخریجه: (خز. جب. ك) وقال: صحيح على شرط مسلم .

٣٥٨٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِذَا تَبَدَّلَ (١) الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ، وَإِنْ تَمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامَ عَلَى الْكَفَافِ، وَإِذَا بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. [مسند أحمد ج ٢٢٢٢١ ح]

(١) قال النووي: هو يفتح همزة « أن » ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك (١٥٨/٩) وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر .

ومعنى « لا تلام على الكفاف » أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصل كفايته من جهة مباحة .

ومعنى « أبداً بمن تعول » أن العيال والقرابة أحق ممن الأجانب اهـ .

تخریجه: (م. مذ. حق) .

٣٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. (مِثْلُهُ). [مسند أحمد ج ١٧٠٧٤ ح]

تخریجه: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغیر الإمام أحمد ويؤيده حديث أبي أمامة المذكور قبله فهو بمعناه .

٣٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا يَبَّابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ

قال فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم .

وقد تقدم هذا القسم الخاص بحق الله على الناس في الباب الأول من كتاب التوحيد رقم (٦) صفحة (٣٧) من الجزء الأول، وسيأتي القسم الخاص بلا حول ولا قوة إلا بالله في كتاب الأذكار إن شاء الله تعالى . (١٦١/٩)

٣٥٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟^(١) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ^(٢)، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ. [مسند احمد ح ٣٦٢٦]

(١) معناه أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فهو باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية .

(٢) أي باعتبار ما جبل عليه الإنسان من حب المال وبخله بآفاقه، فكانه يفعل هذا بصير مال وارثه أحب إليه من ماله، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه من ماله في سبل الخير . وقد بين ذلك ﷺ بقوله «مالك من مالك» أي لا يضرعك من مالك ولا ينسب إليك حقيقة «إلا ما قدمت» أي إلا الذي أنفقته مدة حياتك في سبل الخير «ومال وارثك» هو الذي بخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكاً له .

وفي هذا الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الميراث وأنواع القربات في هذه الدار الغانية لبتضع به في الدار الباقية .

تخرجه : (خ . نس) .

٣٥٨٨- عَنْ عَائِشَةَ: ذَبَحُوا شاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَيْفَها^(١). قَالَ: كُلُّها قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَيْفَها .

[مسند احمد ح ٢٤٧٤٤]

(١) رواية الترمذي «أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟» بصيغة الاستفهام توطئة لما سيذكره بعد، وذلك أنه ﷺ تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق

والطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي أمامة .
والطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد .

٣٥٨٥- عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا^(١): لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا. وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا^(٢). [مسند احمد ح ١٨٩٣٣]

(١) أي الذي عرضت عليه ليأخذها، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها، وذلك في آخر الزمان بعد هلاك ياجوج وماجوج كما ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد، وذلك قرب قيام الساعة . (١٦٠/٩)

(٢) فيه الحث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وهذا مستفاد من قوله ﷺ «تصدقوا فيوشك الرجل الخ» .

تخرجه : (ق . نس . طب) .

٣٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِيَبْعُضَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ الْمُكْرُورُونَ^(١) إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَتَّى يَكْفُو عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَتَيْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. [مسند احمد ح ٨٠٧١]

(١) هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبل الخير فهؤلاء من المالكين؛ أما من كان ذا مال ينفق منه في سبل الخير . هذا لفقير وهذا لبناء مسجد . وهذا لإعانة مجاهد في سبيل الله ونحو ذلك . وإليه الإشارة بقوله ﷺ «هكذا وهكذا وهكذا» يعني ينفق ماله في أمور متعددة من أنواع الخير . فهؤلاء عند الله ناجون ماجورون ولكنهم قليلون .

تخرجه : (ج . عل) وسنده جيد .

ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد بن حميد عن أبي سعيد . وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد بل فيه بعد قوله «وقليل ما هم» : «ثم مشى ساعة فقال: يا أبا هريرة ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله . قال: قل لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا إليه، ثم مشى ساعة فقال: يا أبا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس؟ قلت: الله ورسوله أعلم،

به ، فقال لعائشة رضي الله عنها « ما بقي منها ؟ » فقالت : ما بقي إلا كنفها ، فقال ﷺ : كلها قد بقي إلا كنفها » يعني أن ما خرج للصدقة هو الباقي حقيقة يثاب عليه الإنسان ويكتسب بسببه جزيل الأجر قال تعالى ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾ .

تخرجه : (مذ) وقال : حديث حسن صحيح . (١٦٢/٩)

٣٥٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ ؟ فَذَكَرَتْ شَيْئاً قَلِيلاً^(١) ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَعْطِي وَلَا تُوعِي^(٢) فَيُوعَى عَلَيْكَ . [مسند أحمد ح ٢٥٧٨١]

(١) يعني أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تصدق منه .

(٢) أي لا تجمعي وتسخي بالصدقة فيشح عليك وتجازي بتضييق رزقك .

تخرجه : (د نس) بالفاظ مختلفة وسنده جيد .

وله شاهد عند الشيخين والإمام أحمد والنسائي من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟ فقال : أرضخي ما استطعت ولا توعي فبرعي الله عليك » .

وقوله « أرضخي ما استطعت » أي أعطي القليل الذي جرت العادة بإعطائه .

٣٥٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرُفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ^(٢) فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ لَاحِرٍ مِمَّا فِي فَضْلِهِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١١٣١٣]

(١) لفظ مسلم « يصرف بصره يميناً وشمالاً » ولفظ أبي داود « يصرف راحلته » كما هنا ولا منافاة في ذلك ، لأن الجمع يمكن بأنه كان يصرف راحلته في نواحي القوم ؛ ثم ينظر يميناً وشمالاً أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته ، فأدرك النبي ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل ، فقال للناس على سبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعني بعبيراً أو فرساً أو نحو ذلك فضلاً عن حاجته « فليعد به على من لا ظهر له » أي فليعطه

إياه .

(٢) يعني شيئاً من الزاد فاضلاً عن حاجته فليعطه من لا زاد له .

(٣) يريد أن كلامه ﷺ أثر فيهم حتى ظنوا أنهم جميعاً شركاء في ما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر .

تخرجه : (م د وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على الصدقة والإنفاق في سبل الخير وأن البادئ بالصدقة إذا اقتدى به غيره وفعل مثل فعله كان للبادئ مثل أجر من اقتدى به لا ينقص من أجره شيء .

وفيها : أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلت وإن كانت بشق تمرة .

وفيها : أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقة .

وفيها : أن الملائكة تدعو للمصدق بالخلف على المسك بالتلف ، ودعاء الملائكة مستجاب لا شك في ذلك .

وفيها : التحذير من (١٦٣/٩) التسويف بالصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو وكثرة البركة ، ولأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها . وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها .

فإن قيل : إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها .

فالجواب : أن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والثاوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربع .

وفيها : أن أصحاب الأموال الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم من الهالكين .

وفيها : أنه ليس يقضى للإنسان إلا ما قدمه في حياته وأنه يضعه بعد مماته ، أما ما تركه للورثة فلا ينعف إلا الورثة .

وفي حديث أبي سعيد : الأخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضاً والجود والمواساة والإحسان إلى الرقعة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنه يكفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال .

وفيه : مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجاً وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال . وفي أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح والله أعلم .

٦-٢- أفضل الصدقة

له وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر .

قال : والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والموصى به والثالث عن الوراث يريد أنه إذا صار للوارث ، فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه . اهـ .

تخرجه : (ق . نس) .

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى^(١) ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

قُلْتُ لِأَيُّوبَ^(٢) : مَا (عَنْ ظَهْرِ غِنَى) ؟ قَالَ : عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ . [مسند أحمد ح ٧٧٧٧]

٣٥٩٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . قَالَ : سئِلُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا مِنْ تَعُولٍ ؟ قَالَ : امرأتك تقول : أطعمني أو أتوق علي (شك أبو عامر) أو طلقني - وبخادمك تقول : أطعمني واستعملني ، وأبتك تقول : إلسي من تذرني^(٣) . [مسند أحمد ح ١٠٧٩٥]

(١) أي أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ، وهذا معنى قوله « وأبدأ بمن تعول » يعني بمن تلزمك نفقته شرعاً .

(٢) القائل هو معمر الراوي عن أيوب « ما عن ظهر غنى » يعني ما معنى عن ظهر غنى ؟ فقال « عن فضل غناك » يعني بما فضل عن ما يفتيك . (١٦٥/٩)

(٣) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تحب نفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئاً يتفقه عليهم ، فالواجب أن يبدأ هؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم .

تخرجه : (خ . نس) وليس فيه عندهما سؤال أبي هريرة .

٣٥٩٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَّامٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٣٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ^(١) وَأَنْتَ شَاحِحٌ^(٢) أَوْ صَاحِحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تَمُهَلُ^(٣) حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلُقُومِ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ (وَفِي لَفْظٍ) أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . [مسند أحمد ح ٩٧٦٧]

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، قيل : يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد « أنه سأل أي الصدقة أفضل ؟ » وكذا عند الطبراني ، لكنه أجيب جهد من مقل .

(٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين ، أو بأبدال إحدى التاءين صاداً وإدغامها في الصاد ، وهي في موضع رفع خبر مبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أي بأن تصدق .

(٣) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص . والصحيح : الذي لم يعتره مرض غوف يقطع عنده أمه من الحياة ، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها ، لأن في ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القرية وصحة العقيدة .

وقوله « تأمل العيش » تفسير لقوله « وأنت صحيح » .
وقوله « وتخشى الفقر » تفسير لقوله شحيح .

(٤) بالجزم على النهي (١٦٤/٩) أو بالنصب عطفاً على أن تصدق ، أو بالرفع على الاستئناف ، أي لا تمهل الصدقة وتسوف في إعطائها حتى إذا كانت الروح . « بالحلوقوم » بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الفرغرة « قلت لفلان كذا ولفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصى به فيهما .

« وقد كان » أي لفلان كما في لفظ آخر للإمام أحمد « ألا وقد كان لفلان » أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر .

والمعنى : أن أفضل الصدقة أن تصدق في حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به ، لا في حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ؛ وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تنحو عنه سمة البخل ، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد

(عن حكيم بن حزام) : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى صحيفة (١٠١) رقم (١٤٥) فارجع إليه إن شئت .

٣٥٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدٌ^(١) الْمُقِيلُ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . [مسند احمد ح ٨٦٨٧]

(١) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة . وقيل : بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، والمقل الفقر قليل المال .

والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته ، وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثواباً من صدقة الغني كثير المال ولو كثيرة ، كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً « سبق درهم مائة ألف درهم ، قالوا وكيف ؟ قال : لرجل درهما تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فاخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به » .

رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه .

تخرجه : (د . خز حب . ك) وصححوه وسكت عنه أبو داود والمنذري . (١٦٦/٩)

٦-٣- المنيحة

٣٥٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنْذَرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمَنِيحَةُ^(١) أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاةَ الدَّرْهَمِ ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ ، أَوْ لَبَنَ الشَّائِءِ ، أَوْ لَبَنَ الْبَقْرَةِ . [مسند احمد ح ٤٤١٥]

(١) يفتح الميم وكسر النون . وفي بعض الروايات منحة بكسر الميم وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هي العطية يتفجع بها ثم ترد ، كان يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضاً لزرعها أو نقوداً قرضاً ، ويكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما .

وفي الصحيح « أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً ، أي نخيلاً ؛ ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة ، والمراد في الحديث القرض أو ظهر الدابة أو اللبن ؛ وهي منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث « المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق » .

رواه البراز عن أنس فهو يدل على أنها تمليك منفعة لا

رقبة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري تكلم فيه بعضهم .

٣٥٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَعْدُو^(١) بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ ، وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَمَنِيحَةِ الْأَحْمَرِ^(٢) ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَمَنِيحَةِ الْأَسْوَدِ . [مسند احمد ح ٨٦٨٦]

(١) العُدُو : السير من أول النهار إلى الزوال ، والرواح : منه إلى الغروب .

والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن في الصباح وفي المساء لأن كل حلبه فيها منفعة للمعطي بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطي بكسر الطاء .

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً « إلا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي .

(٢) يعني أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبداً أحر ، ومن منح شاة كان كمن أعتق عبداً أسود ، لأن العبيد الأحمر أرفع قيمة من العبيد السود .

فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة .

تخرجه : (م) وتقدم لفظه ورواه بلفظ آخر عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه نهى فذكر خصلاً وقال : « من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبحها وغبرقها » رواه أيضاً البخاري ومالك في المطا (١٦٦/٩) .

وقوله « صبحها وغبرقها » الصبح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبرق بفتح الغين المعجمة أول الليل ، والصبح والغبرق في الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل . والله أعلم .

٣٥٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَرْبَعُونَ حَسَنَةً^(١) . أَغْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ^(٢) ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ - أَوْ قَالَ رَجُلٌ - بِخَصَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا أَوْ تَصْدِيقِ^(٣) مَوْعُودِهَا ، إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ^(٤) . [مسند احمد ح ٦٤٨٨]

(١) عند أبي داود والبخاري « أربعون خصلة » .

شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمجبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة .

وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت بما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال: الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم .

وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أنسى عرف أنها أدنى من المنيحة .

قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشرة التي عدتها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فانا موافق لابن بطلان في إمكان تسبع أربعين خصلة من خصال الخير، أعلاها منيحة العنز؛ وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلان عما هو ظاهر أنه فرق المنيحة والله أعلم اهـ . كلام الحافظ .

٦-٤- فضل الصدقة في سبيل الله

٣٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(١) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ^(٢)، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ^(٣) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ^(٤) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ^(٥)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ^(٦)، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو^(٧) أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. [مسند احمد ح ٧٦٢١]

(١) يعني اثنين أي صنفين من أي صنف كان من اصناف المال .

وقال الداودي: والزواج هنا الفرد، يقال للواحد زوج وللثنتين قال تعالى ﴿فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ وصوابه أن الاثنتين زوجان يدل عليه الآية . وقد جاء مفسراً مرفوعاً في حديث أبي ذر الآتي، وفيه قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت رجلاً فرجلين، وإن كانت إبلًا فبعيرين وإن كانت بقراً فبقرتين .

(٢) العنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى العمز .

والمراد بها في الحديث ذات اللين من العمز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبي ﷺ الأربعين ترغيباً في كل أعمال الخير، إذ لسو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها، ونظيره إخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة، ويقاس على منيحة العنز منيحة الإبل والبقر بالأولى إذ هي أكثر نفعاً وأجراً .

(٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أي لا يعمل أحد من أهل الإسلام بمصلحة منها راجياً ثوابها ومصداقاً بما وعد به فاعلمها من الثواب إلا كان ذلك سبباً لدخوله الجنة .

(٤) زاد البخاري وأبو داود «قال حسان» يعني ابن عطية أحد الرواة عندهما «فعدنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتسميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة» .

تخرجه: (د) ورواه البخاري في باب فضل المنيحة من كتاب الهبة . ورواه أيضاً الحاكم، ولعله لم يقف على تخرجه البخاري له فأخرجه في المستدرک . والله أعلم .

الأحكام: أحاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة في ذلك الوقت .

وفيها: إن أفضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلزمه نفقته .

وفيها: إن الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغنى وإن كانت كثيرة .

وفيها: أن المنيحة من أفضل الصدقات ومن أعظم القربات وأنها فوق أربعين خصلة، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة؛ ولم يذكر في حديث الباب شيء من هذه الخصال، وتقدم أن حسان بن عطية راوي الحديث عند البخاري ومسلم قال «فعدنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتسميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة» .

وحكى الحافظ عن ابن بطلان أنه قال ما ملخصه (١٦٨/٩):

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك . وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر .

قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تريد على الأربعين، فمما زاده «إعانة الصانع والصفقة للأخرق وإعطاء

في الجنة باباً يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه .

وفي مسند الفردوس : عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » .

وعند الترمذي : باب الذكر .

وعند ابن بطلال : باب الصابرين .

وذكر البرقي في كتاب الروضة عن الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال : « إن الله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » .

وفي كتاب التخيير للشعبي : عن النبي ﷺ « الخلق الحسن طرق من رضوان الله في عنق صاحبه ، والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة ، والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيثما (١٧٠/٩) ذهب صاحب الخلق الحسن جرت السلسلة إلى نفسها حتى يدخل من ذلك الباب » .

فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلة في داخل الأبواب الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي كل باب منها خمسمائة عام كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم .

(٦) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودُعي من بابها ، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة .

« وفي شرح المشكاة » لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة وسمع الصديق ﷺ رغب في أن يدعى من كل باب ، وقال : ليس على من دعي من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام ، ثم سأل فقال : فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها ؟ فقال النبي ﷺ . نعم « يعني يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً .

(٧) قال العلماء الرجاء منه ﷺ واقع ، وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه « فقال : أجل وأنت هو يا أبا بكر » .

وفي الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها وإشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها . والله أعلم .

تحريجه : (ق . نس . مذ . لك . حب) .

٣٦٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وقوله « في سبيل الله » يحتمل أن يكون عاماً في أنواع الخير ويحتمل أن يكون خاصاً بالجهاد .

(٢) قال العلماء : المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية .

وقال أبو عمر في التمهيد : كذا قال : « من أبواب الجنة » وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن (١٦٩/٩) بن سنجر « فتحت له أبواب الجنة الثمانية » وليس فيها ذكر « من » .

وقال ابن بطلال : لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد ، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء .

وقوله « وللجنة أبواب » أي متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم .

(٣) أي المؤدبين للفرائض المكثرين من النوافل ، لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين .

(٤) أي من الغالب عليه ذلك ، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل ، وكذا يقال في الباقي .

(٥) مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر . قاله الباجي .

قال الحافظ : وقد ذكر في هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية ، وبقي الحج فله باب بلا شك ، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

رواه أحمد عن الحسن مرسلأ « إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، والثامن لعله باب الذكر ، ففي الترمذي ما يومي إليه . ويحتمل أنه باب العلم . ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية أهـ .

وفي نوادر الأصول : للحكيم الترمذي « من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق ، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة .

وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . بسبب الحج . باب العمرة .

وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه .

وفي كتاب الأجرى : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن

الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطُوا، قَالَ: فَأَشْرَقَ وَجْهٌ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي وَجْتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةَ صَالِحَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أُجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ. [مسند أحمد ١٩٢٩٧ ح]

٣٦٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَظَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَطَّأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، (وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى بَانَ) ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطُوا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أُجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ. [مسند أحمد ١٩٤١٦ ح]

(١) أي امر وجه رسول الله ﷺ حتى رؤي الإحمرار في وجته سروراً بما حصل؛ وباقى الحديث تقدم شرحه في شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب (١٧٢/٩) صدقة التطوع رقم (١٩٣) صحيفة (١٥٢) من هذا الجزء. تخريجه: (م. نس. وغيرهما).

٣٦٠٤- (خط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرَوْقَةٌ^(٣) فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. آخر حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه. [مسند أحمد ٢٢٦٧٧ ح]

(١) بضم الفاء وقد تكسر أي منيحة فسطاط بدليل ما بعده، لأنه جاء عند الترمذي بلفظ «ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم» وعبر بـ «ظل» إشارة إلى أن المقصود من منحة الخيمة الاستغلال.

قال في المصباح: الفسطاط بضم الفاء وكسرهما بيت من الشعر والجمع فساطيط، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديماً.

مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ^(١) قَالَ: زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ أَرَاهُ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ^(٢) إِلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٨٧٧٦]

(١) «أو» للشك من الراوي. وقد جاء في الحديث السابق عند الشيخين والإمام أحمد أيضاً «زوجين» بغير شك. (٢) اسم فعل أمر أي أقبل، وليس هذا آخر الحديث، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة.

وبقته: «فقال أبو بكر هذا رجل لا نوى عليه» أي لا ضياع ولا خسارة «فقال رسول الله ﷺ ما نفعني مال قط إلا مال أبي بكر. قال: فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعني الله إلا بك، وهل نفعني الله إلا بك. وهل نفعني الله إلا بك» وسياقي هذا الحديث بتمامه في باب مناقب أبي بكر في في خلاته ﷺ.

تخريجه: (م) بلفظ «من أنفق زوجين في سبيل الله (١٧١/٩) دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل (يعني يا فلان هلم) فقال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذي لا ترى عليه. قال رسول الله ﷺ إني لأرجو أن تكون منهم».

٣٦٠١- عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبِيبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمُ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رَجُلًا فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِيلاً فَبِعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٢١٦٦٨]

(١) أي إن كان ماله أصنافاً متعددة كإبل وبقر وغنم مثلاً، فإن لم يوجد إلا صنف واحد وأنفق منه اثنين فقط كفى في الفضل.

والظاهر أنه ما حث الشارع صاحب الأصناف المتعددة على إنفاق اثنين من كل صنف إلا ليلحق النماء والبركة كل صنف منها. وباقى الحديث تقدم شرحه آنفاً في شرح حديث أبي هريرة. تخريجه: (نس. حب. ك) مختصراً ومطولاً. ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم.

٣٦٠٢- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ فَهْبٍ تَمَلَأَ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ

وقال بعضهم : كل مدينة جامعة فسقاط ووزنه فلال وبابه الكسر اهـ .

والمعنى أن ينصب خيابه للغزاة يستظلون فيه ، والأشهر فيه ضم الفاء وحكي كسرهما .

(٢) معناه أن يعطي الغازي خادماً يخدمه مدة الجهاد وهو عند الترمذي « منيحة خادم » بدل « خدمة » ولفظ منيحة يمتثل أن يكون هبة أو عارية (١٧٣/٩) وقد بينت رواية الإمام أحمد أنها عارية .

(٣) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ، أي مطروقة وهو بالجر عطف على « خادم » أو الرفع عطف على « خدمة » .

والمراد إعطاء دابة مطروقة أي بلغت أوان طروق الفحل ، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها ، فإن أعطى أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التملك أو الحبس ؛ أعني الوقف إن كان في غنى عن ذلك فالفضل أعظم . والله أعلم .

تخريجهم : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وله رواية أخرى عن عدي بن حاتم من طريق معاوية بن صالح .

قال الترمذي : وهو يعني حديث الباب أصح عندي من حديث معاوية بن صالح .

٣٦٠٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ بَيْنَ ، أَوْ لَتَائِينَ بَسْتَعِ مِائَةَ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ^(٢) [مسند أحمد ح ٢٢٧١٤]

(١) خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كنان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ثم يثنى على غنطمه . وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام (نه) .

والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التي تحمل الأثقال ، ففي وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها .

(٢) قيل : يمتثل أن المراد له أجر سبعمئة ناقة .

ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمئة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونحبها ، وهذا الاحتمال أظهر . قاله النووي والله أعلم .

تخريجهم : (م . نس) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على النفقة في سبيل الله عز وجل وإعانة الغازي بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به إلى الله عز وجل ؛ وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل إلى سبعمئة ضعف .

وفيها غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح والله أعلم .

(١٧٤/٩)

٥-٦ - خصال تعد من الصدقة

وما جاء في صدقة الجسد

٣٦٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَلِمَةُ اللَّيْنَةُ صَدَقَةٌ ^(١) ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْتَنِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨٠٩٦]

(١) لفظ مسلم « الكلمة الطيبة » بدل « اللينة » والمعنى واحد ، وأصل الطيب ما تستلذه والحواس ويختلف باختلاف متعلقة .

قال ابن بطال : طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ - الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل .

قال : ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه وينهش ما في قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبهت هذه الحبيبة .

(٢) قال القاضي عياض : يمتثل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام .

وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه اهـ .

قلت : ويقال مثل ذلك في ما سياتي من خصال الخير المعبر عنها بالصدقة .

تخريجهم : (م . وغيره) .

٣٦٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ^(١) ، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ^(٢) ، وَأَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ ^(٣) . [مسند أحمد

[١٤٧٦٦ح]

عامر، وقيل: الحارث.

ثقة. مات سنة أربع ومائة. وقيل: غير ذلك.

وقوله «عن جده» هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور راوي الحديث رضي الله عنه.

(٢) أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعاً.

قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله تطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يجابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه.

وقوله «قال: أفرأيت الخ» هكذا رواية الإمام أحمد بلفظ «قال» وعند مسلم «قيل» وعند البخاري «قالوا».

وعلى كل حال القائل «إن لم يجد الخ» هو بعض من حضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يعني إن لم يجد ما يتصدق به قال «يعمل بيده».

قال ابن بطال: فيه التبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال.

وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن. وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فليبتذل إلى غيره.

(٣) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم «الهدف نفسي على كذا» كلمة يتحسر بها على ما فات. ويقال «لهدف» بكسر الهاء من باب علم أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

(٤) أي عجزاً (١٧٦/٩) أو كسلاً.

(٥) معناه صدقة على نفسه كما سيأتي في حديث أبي ذر.

والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

تخرجه: (ق. د. نس. وغيرهم).

٣٦١٠- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ. [مسند أحمد ح ٢٣٦٤١ ج ١]

تخرجه: (ق. د. مد. ك).

٦-٦- صدقة الجسد

٣٦١١- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِثْقَالٍ مِفْصِلٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ

(١) المعروف هو كل ما يفعل من أنواع البر والخير.

ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كتاب من تصدق بالمال.

وقال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي على السرف.

وقال ابن أبي جرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا.

قال: والمراد بالصدقة الثواب. فإن قارنته النية أجر صاحبها جزماً وإلا ففيه احتمال.

قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة.

(٢) أي منبسط الوجه مهلله غير غاضب.

(٣) يعني إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لاسيما إذا كان محتاجاً إليه لشرب آدمي أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وأنواع المبرات.

تخرجه: (ك ١٧٥/٩) مذ) وقال: حسن صحيح. وأخرج صدره الشيخان.

٣٦٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْخَطَمِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. [مسند أحمد ح ١٨٩٤٨ ج ١]

(١) بفتح الهاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس. الأنصاري الصحابي رضي الله عنه.

تخرجه: (ق. د. مد. ك).

٣٦٠٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ^(٢)،

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَتَعَمَلُ بِإِيْدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ:

يُجِئُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوسَ^(٣)، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ؟^(٤) قَالَ: يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: يُنْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ

صَدَقَةٌ^(٥). [مسند أحمد ح ١٩٧٦٠ ج ١]

(١) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه

[مسند احمد ح ٨٣٣٦]

(١) بضم اوله وفتح الميم، في الأصل: عظام الأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله.

(٢) الثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في السلام وإمارة الأذى عن الطريق، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نقلاً، والسلام وإمارة الأذى من النوافل. ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله عز وجل في الحديث القدسي «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه» رواه البخاري من رواية أبي هريرة.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٣٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَفْسٍ كَيْبٌ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلُّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْدُلَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ ^(١) صَدَقَةً، وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهَا عَلَيْهَا ^(٢) صَدَقَةً، وَيَرْفَعَ مَنَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةً، وَيُعِيطَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ صَدَقَةً، وَكُلَّ خُطْوَةٍ ^(٣) يَمْنِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةً. [مسند احمد ح ٨٥٩٣]

(١) أي تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصداً بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل.

(٢) معناه أن يكون الراكب ضعيفاً أو مريضاً لا يقدر على الركوب مستقلاً فيعاونته على الركوب (١٧٨/٩) بإمسالك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه أو بحمله ووضع على الدابة، ومثل ذلك معاوته في رفع مناعه على الدابة ونحوها.

وإمارة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة تقدم شرحهما.

(٣) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة، وبضمها ما بين القدمين.

وقوله «صدقة» أي ثوابها كتاب الصدقة في الجميع.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٣٦١٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ^(١). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّنْ أَنْتَ صَدَقْتُ.

يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ ^(١)، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢)؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ^(٣)، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْزِي عَنْكَ». [مسند احمد ح ٢٣٣٨٦]

(١) قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب والزام.

والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في الصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي.

(٢) أي لفهمهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولا يقدرون عليه فينبئ لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة ليست معصورة في المال بقوله صلى الله عليه وسلم «النخاعة في المسجد تدفنها الخ» أي يكتب لك بها ثواب المتصدق، وكذا يقال في ما بعده.

والنخاعة هي الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر تخرج الخاء المهمل.

والنخاعة «هي الخارجة من مخرج الخاء المعجمة النازلة من الدماغ».

وقوله «تدفنها» يعني إن كانت ظاهرة في أرض المسجد وكانت أرضه تراباً أو حصى فيواربها فيه بحيث لا تكون ظاهرة، وإن كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيلها. (١٧٧/٩)

(٣) أي الشيء المؤذي كشوك أو حجر أو نحوه يزيله من طريق المارة.

وقوله «فإن لم تقدر» أي لم يتيسر لك ذلك فتصلي ركعتين سنة الضحى تجزي عنك صدقة اليوم. والله أعلم.

تخرجه: (د. حب) وسنده جيد.

٣٦١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَى كُلِّ سَلَامٍ ^(١) مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ. فَسُئِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ^(٢). وَحَدَّثَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا.

مكانه أو نحو ذلك .

(٦) أي كمن سطا عليه لصوص (١٧٩/٩) أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيبه بأن تسعى إليه مسرعاً بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان في إغاثته .

(٧) أي بلغ الحلم .

(٨) أي تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم ، فقال له النبي ﷺ « أفأنت خلقت الخ ما قال » يعني أنك لم تخلقه ولم ترزقه فلم تطلب الثواب من الله ، وكان أبا ذر قال اطلب أجره لأنني السبب في وجوده فقال النبي ﷺ كذلك أي كما تئاب عند موته باحتسابك تئاب أيضاً عند وطنك راجياً بذلك الولد بشرط أن تضع النطفة في حلال أي في زوجة شرعية ، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه ، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر ، نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (م . د . هـ) بالفاظ مختلفة .

وفي رواية مسلم « قالوا يا رسول الله أباتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

وعند أبي داود بمعناه .

٣٦١٥- عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَدَّقَ عَن جَسَدِهِ بِشَيْءٍ ^(١) كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدَرِ ذَنْبِهِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٣١٨٠]

(١) يحتمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلاً فعفا عنه . ويحتمل أنه أزال شيئاً من طريق المارة يؤدي من مر . أو فعل شيئاً من الأمور المتقدمة في أحاديث الباب والله أعلم .

(٢) هكذا في المسند « بقدر ذنوبه » والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد (١٨٠/٩) .

ورواه الطبراني عن عبادة أيضاً بلفظ « من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق » .

وحسن الحافظ السيوطي رواية الطبراني وفي إسناد رواية الإمام أحمد من لم أعرفه .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ قال أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله

وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ : لَأَنْ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ : التَّكْبِيرُ ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ^(١) ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعَزِلُ الشُّوْكَةَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَالْعَظْمَ ، وَالْحَجَرَ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ^(٢) ، وَتُسْمِعُ الْأَصْمَ ^(٣) ، وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَبِيلَ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا ^(٤) ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَائِقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ ^(٥) ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زُوجَتِكَ أَجْرٌ .

قال أبو ذر : كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَذْرَكَ ^(٦) ، وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ ، فَمَاتَ ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ ؟ ^(٧) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ [مسند احمد ح ٢١٨١٦]

(١) في قوله « منه على نفسه » إشارة إلى أن للصدقة حالتين . فقد تكون من الشخص إلى غيره . وقد تكون منه إلى نفسه ، وتكون بالمال أحياناً ، وبغيره أحياناً ، فما في هذا الباب من القسم الثاني .

(٢) يعني أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما في رواية مسلم « وكل تكبيرة صدقة وكل تمجيد صدقة وكل تهليل صدقة » .

وتقدم قول القاضي عياض أن تسميتها بالصدقة يحتمل أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجر وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام .

وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

(٣) أي تدله على الطريق إذا ضل عنه .

(٤) الأصم هو الذي لا يسمع لعلته في أذنيه أبطلت سمعها .

والأبكم : هو الأخرس .

وقيل : الأخرس الذي خلق ولا نطق له .

والأبكم . الذي له نطق ولا يعقل الجواب .

وقوله « حتى يفقه » أي يعلم ما يريد وما يراد منه .

(٥) أي كما إذا كان يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف

عن الشر إذا نوى بالإسك القربة بخلاف محض الترك ، والإسك أهم من أن يكون عن غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم .

قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فإن لم يجد » ترتيباً وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيب الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى (١٨١/٩) عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع .

ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر . ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة .

ومحصل ما ذكر في حديث الباب يعني حديث بريدة أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة . وإما ترك وهو الإسك اهـ .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة رحمه الله : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإمطاة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب .

قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اهـ .

قال الحافظ : وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم .

قلت : والإمام أحمد أيضاً من حديث بريدة الأسلمي : « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يجتزل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات .

وأجيب : بمحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك . فلو تركه أجزاء عنه صلاة الضحى .

كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى

وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » رواه مسلم .

وفي رواية له « فإنه يمسي يومئذ » بالسین المهملة بدل يمشي بالشين المعجمة .

قال النووي : وكلاهما صحيح .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : يصبح على كل مسلم من الإنسان صلاة ؛ فقال رجل من القوم : ومن يطبق هذا ؟ فقال : أمر بالمعروف صلاة ، ونهي عن المنكر صلاة . وإن حملاً عن الضعيف صلاة . وإن كل خطوة يحفظها أحدكم إلى الصلاة صلاة . »

وفي رواية : « يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة » بدل « صلاة » .

أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى والبيهقي والطبراني في الكبير والصغير وزاد فيها « ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى » ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وعن أبي هريرة : ﷺ بنحو حديثه المتقدمين في أحاديث الباب وزاد « وعبادتك المريض صدقة ، واتباعك الجنابة صدقة ، ورد المسلم على المسلم السلام صدقة » .

أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار - ورواه كله البيهقي ورجال رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم في كل يوم . وقد حمله العلماء على الاستحباب المتأكد ويصح حمله على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب .

والأصل في الصدقة أن تكون بالمال ، ولذا لما قال ﷺ في حديث بريدة « على كل مسلم صدقة قالوا : أفرايت إن لم يجد » .

وفي حديث أبي ذر « قلت : يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ » .

كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن من ليس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف .

وفيه : أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق .

وقال الزين بن المتير رحمه الله : إنما يحصل ذلك للممسك

به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعها جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهنم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

وفيه أيضاً : فضيلة التسيب وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات . وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل وتبنيه الفتى على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وفيه غير ذلك والله أعلم .

تنبية : تلخص من أحاديث الباب وزوائده ثمانية وعشرون خصلة من أعمال البر نص على أن كل واحدة منها صدقة وهي - الكلمة اللينة أو الطيبة كما في رواية . الخطأ إلى المساجد . طلاقة الوجه . سقي الماء . العمل باليد للتكسب . إعانة ذوي الحاجات . إغاثة الملهوف . الأمر بالمعروف . النهي عن المنكر . إصلاح ذات البين بالعدل . دفن النخاعة يجدها في المسجد . تنجئة الأذى عن الطريق . ركعتا الضحى . إعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسيب الكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى إلى الطريق ، إسماع الأصم والأبكم . إرشاد المستدل على حاجته . إعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنائز . رد السلام . كل معروف صدقة .

وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التي نص عليها وما لم ينص عليه من أعمال البر والله أعلم . (١٨٣/٩)

٦-٧- من تصدق بعشر ماله ومن

تصدق بثلثه ومن تصدق بناقته

٣٦١٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَتْ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةٍ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَتْ لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ لِي دِينَارٌ ، فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرِهِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقُ بِعَشْرِ مَالِهِ .

[مسند أحمد ج ٧٤٣]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وفيه الحارث

تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعدها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ؛ وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة .

ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة ، وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه . وقد أشار في حديث أبي بصير إلى أن صدقة السلامى نهارة لقوله « يصبح على كل سلامي من أحدكم » .

قلت : يعني رواية مسلم .

وقد روى هذا اللفظ الإمام أحمد من حديث أبي هريرة المذكور في الباب .

قال : وفي حديث أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس . وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار .

قلت : حديث عائشة تقدم في الزوائد من رواية مسلم .

قال : وفي الحديث - يعني حديث أبي موسى الرابع من أحاديث الباب - أن الأحكام تجري على الغالب لأن في (١٨٢/٩) المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » .

وفيه مراجعة العالم في تفسير الجمل وتخصيص العام .

وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اهـ .

وفي قوله في رواية مسلم من حديث أبي ذر وقد ذكرتها في الشرح « قالوا : يا رسول الله آياتي أحلنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » في هذه الرواية جواز القياس .

قال النووي : وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم . وأما المقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اهـ .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : المذكور في الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى

باب الحجره وذلك قبل أن يضرب الحجاب ، قلت : يا أبا لبابه أيشر فقد تاب الله عليك ، فنار الناس إليه ليطلقوه ، فقال : لا والله حتى يطلقني رسول الله ﷺ بيده ، فلما خرج إلى الصبح أطلقه ونزلت ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ - الآية .

وقال الزهري نزلت في تخلفه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال : والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت أو يتوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه ، فانزل الله تعالى هذه الآية ، فقيل له : قد تيب عليك ، فقال : والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يجلي ، فجاء النبي ﷺ فحله بيده ، ثم قال أبو لبابه : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال : يميزك يا أبا لبابه الثلث ، قالوا جميعاً : فآخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين ، لأن الله قال ﴿ خذ من أموالهم ﴾ ولم يقل خذ أموالهم .

قال الحسن وقتادة : هؤلاء سوى الثلاثة الذين خلفوا .

رواه البيهقي في تفسيره .

قلت : حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بني قريظة لقلوها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب ، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع .

وقد جمع بعض العلماء بين القصتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول . والله أعلم .

تخرجه : (لك (د) وسنده جيد . (١٨٥/٩)

٣٦١٨ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، قَالَ : وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَوْ عَمِّي ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ يَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لِرَأْسِي ، أَوْ لَوْتَيْنِ ^(١) ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَيَا ، فَأَذْرَكَنِي مَا يَدْرِكُ بَيْتِي آدَمَ ^(٢) ، فَعَقَدْتُ عَلَيَّ عِمَامَتِي ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَضْفَرُ مِنْهُ ^(٣) وَلَا آدَمَ ، يَغْبِرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَدَقَةٌ ^(٤) ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ ، قَالَ : « فَلَمَزَهُ » رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ فَوَاللَّهِ لَهَا خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ : فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَذَبْتَ ، بَلْ هُوَ

وفيه كلام كثير .

٣٦١٧ - عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ^(١) عَبْدَ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٢) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ . [مسند أحمد ح ١٦١٧٨]

(١) اسمه بشير . وقيل : رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري المدني الأوسي .

أحد القباء عاش إلى خلافة علي عليه السلام ، وكان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ﴾ إن الله غفور رحيم ، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴿ .

(٢) اختلف العلماء في ذلك : فقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ - الآية نزلت في أبي لبابه حين استشاره بنو قريظة وكانوا حلفاء الأوس فقالوا : أترى أن نزل على حكم محمد ﷺ ؟ قال : نعم إنه الذبح وأشار بيده إلى حلقه .

وذكر ابن إسحاق وغيره أن بني قريظة بعثوا إلى النبي ﷺ أن ابعت لنا أبا لبابه فبعته ، فقام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يعني من بني قريظة يكون فرق لهم ، فقالوا : أترى أن نزل على حكم محمد ﷺ ؟ قال : نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، قال : فوالله ما زالت قدمي من مكانها حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله ، فندمت واسترجعت فنزلت (١٨٥/٩) وإن لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي إليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقاً أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالإسطوانة وقلت : لا أبرح حتى أموت أو يتوب الله علي مما صنعت ، وعاهدت الله أن لا أطا بني قريظة أبداً ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً ، فلما ﷺ خبره وكان قد استبطه . قال : أما لو جاءني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه .

وروي ابن مردويه : عن أم سلمة « أن توبة أبي لبابه نزلت على النبي ﷺ في بيتها قالت : فسمعت من السحر يضحك ، فقلت : يا رسول الله لم تضحك ؟ اضحك الله سنك . قال : تيب على أبي لبابه ، قلت : أفلا أبشره ؟ قال : ما شئت ، فقم على

رجل لم يسم .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري : رضي الله عنهما « قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن « أي جانبه الأيمن » فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

رواه أبو داود والحاكم . وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة ، فإن ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغني مهما كثرت ، لأن كل واحد منهما قد أنفق ما يناسب حاله .

وفي هذا تسلية للفقير وحثه على الصدقة لكي لا يجرم من ثوابها . قال تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

وفيها : أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقي بعد الصدقة يكفي لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام في ذلك تقدم في غير هذا الباب .

وفيها أيضاً : عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفاً من احتياجه ، فإذا تحقق الاحتياج بحيث يكون عالة على الناس حرم عليه ذلك .

وفيها : أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم .

وفيها : ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب .

وفيها : مدح الزاهدين في الدنيا المجتهدين في عبادة الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم أميين . (١٨٧/٩)

خَيْرَ مِنْكَ وَمِنْهَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَيْلٌ^(٥) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثًا ، قَالُوا : لِأَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَمَنْ قَالُوا بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا^(٦) ، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفْيِهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهَدُ الْمُجْهَدُ^(٧) ، ثَلَاثًا ، الْمُزْهَدُ فِي الْعَيْشِ ، الْمُجْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ . [مسند أحمد ح ٢٠٦٣٠]

(١) أي لفة أو لفتين يريد التصدق بهما لما حصل له من التأثير من كلام رسول الله ﷺ .

(٢) أي من الحرص ورأى أن جزءاً من عمامته لا يغني شيئاً فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها .

(٣) أي أسود منه . والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحياناً . ومنه قوله تعالى ﴿ كأنه جملاتٌ صفر ﴾ أي سود .

قال الشاعر :

تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادهن كالزبيب
أي سود ، وإنما سميت السود من الإبل صفراً لأنه يشوب سوادها شيء من صفرة كما قيل لبيض الظباء آدم ، لأن بياضها تعلقه كدرة .

وقوله « ولا آدم يعبر بناقاة الخ » أي ولا رأيت رجلاً آدم أي أبيض بكدره ، يعبر بناقاة ، أي يتصدق بناقاة لم أر بالبيع ناقاة أحسن منها .

(٤) أي أتريد صدقة .

وقوله « فلمزه » أي عابه .

(٥) الويل شدة الهلاك والعذاب .

وجاء عند الإمام أحمد (مد. حب. ك.) عن أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً » أي عاماً قبل أن يبلغ قره .

قال المناوي : معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازاً اهـ .

(٦) أي فرقته على من عن يمينه وشماله من الفقراء والمساكين والاحتاجين .

(٧) المزهد القليل الشيء . وقد أزهذ إزهاداً وشيء (١٨٦/٩) زهد قليل ، والمجهد هو الذي أجهد نفسه وأتعبها في العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد بالكسر أي ذو جهد ومشقة .

تخرجه : لم أقت عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده

٦-٨- من تصدق عليه بثوبين

فألقى أحدهما يريد التصدق به

٣٦١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَدَعَاهُ فَاَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَاَمَرَهُ ^(٢) ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ فَاَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَفَعَلُوا ^(٣) ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقُوا ^(٤) ، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَاتَّهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ قَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئِهِ بَدُوٌّ ^(٥) فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا ، فَقُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خَذَ ثَوْبَكَ وَاتَّهَرَهُ .

[مسند احمد ح ١١٢١٥]

(١) لفظ الترمذي « أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بئس والنبي ﷺ يحطّب الخ » .

(٢) فيه حجة للفقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الإمام على المنبر .

(٣) يعني أمره أن يصلي ركعتين كما في رواية النسائي بلفظ « ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يحطّب فقال : صل ركعتين » .

(٤) لفظ أبي داود « فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين » .

(٥) أي بعد أن أعطى الرجل الثوبين ، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصدق به ، فزجره النبي ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه في احتياج إليهما وأمره بأخذ الثوب .

تخرجه : (رواه الأربعة . والحاكم وصححه . وصححه أيضاً الترمذي) .

الأحكام : حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته ، فإنه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بئس تدل على احتياجه إلى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا فأعطاه ثوبين لعلمه باحتياجه إليهما ، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلهم يتصدقون بشيء من المال يعطيه إياه ، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبي ﷺ لعلمه

باحتياجه إليه .

فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه .

وعلى أنه ينبغي للإمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يزده عليه .

وفيه أيضاً : الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن ، وفيه غير ذلك . والله أعلم . (١٨٨/٩)

٦-٩- الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم

على غيرهم ومراتب المستحقين

٣٦٢٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١) أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ (وفي رواية) قَالَتْ : حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) ، قَالَتْ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ^(٣) ، فَقَالَتْ لَهُ : أَيْسَعِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ ^(٤) وَفِي بَيْتِي أَخِي أَوْ بَيْتِي أَخِي لِي يَتَامَى ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : فَأَنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرِي مَنْ نَحْنُ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ فَقَالَ : زَيْنَبُ ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَالَ : نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ : الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . [مسند احمد ح ١٦١٨٠]

(١) قال الطحاوي : زينب هذه هي راتطة ، قال : ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن رسول الله ﷺ

وقال الكلبي : راتطة هي المعروفة بزینب .

وقال ابن طاهر وغيره : امرأة ابن مسعود زينب ، ويقال : أسماها راتطة .

وأما ابن سعد وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله بن منده وأبو حاتم بن حبان ، فجعلوهما ثنتين والله أعلم .

عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَنْصَدُقَ بِشَيْءٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي مَا أَنْفَقْتُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْفِيقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ^(٣) مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح ١١١٨٤]

(١) هذا يشعر بأن راتطة غير زينب ، ولكن قوله هنا « وأم ولده » وقوله في حديث زينب عند البخاري وتقدم لفظه في شرح الحديث السابق « زوجك وولداك أحق من تصدقت به عليهم » واتحاد القصة ، كل ذلك يشعر بأنها واحدة ، وربما كانت تسمى بزینب وراتطة كما ثبت لبعض الصحابيات أسماء متعددة كما أنس وغيرها والله أعلم .

(٢) أي لها صنعة تكتسب بها وتعملها بيدها . (١٩٠/٩)

(٣) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون « ما » موصولة .

قال الحافظ : وجوز أبو جعفر الغرناطي نزول حلب لتووين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عن الشيخ يرهان الدين المحدث مجلب اهـ .

والمراد أن لها ثواب المصدق بما أنفقت عليهم .

تخریجه : (ق. نس. مذ. جه) .

٣٦٢٢- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٣١١]

(١) معناه أن الإنسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كشواب الصدقة حيث نوى بها التقرب إلى الله وامتنال الأمر فقد جاء مقيداً بذلك في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدری عن النبي ﷺ قال « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

ففيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به . وقد أمر بالإحسان إليهم . والله أعلم .

قلت : جاء في المسند حديث زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها « حديث زينب امرأة عبد الله » وحديث راتطة جاء تحت ترجمة أخرى قال فيها « حديث راتطة امرأة عبد الله » وهذا الصنيع يشير إلى أنهما اثنتان وسيأتي حديث راتطة بعد هذا .

(٢) كان ذلك في خطبة العيد كما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ « خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكفرن اللعن وتكفرن العشير (يعني الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب . فقال أي الزانيب ، فقيل : امرأة ابن مسعود قال : نعم ، ائذنوا لها . فاذن لها قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلبي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود زوجك وولداك أحق من تصدقت به عليهم » .

زاد في رواية أخرى عند البخاري أيضاً « قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : ليس شهادة (١٨٩/٩) المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان عقلها ، ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان دينها » .

(٣) أي فقيراً لا يملك شيئاً يقوم بشانه كله .

(٤) قيل : صدقة الزكاة . وقيل : صدقة التطوع . وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام .

تخریجه : (ق. نس. جه) .

٣٦٢١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ (رَاطِطَةَ)^(١) امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ^(٢) ، قَالَ : فَكَانَتْ تَنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَنْصَدُقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أبيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِيَوْلَائِي وَلَا لِرِزْوَجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا . وقد شغلوني

تخرجه : (طب) وسنده جيد . (١٩١/٩)

٣٦٢٥- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ»^(١) ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَلَاةٌ وَصَدَقَةٌ^(٢) . [مسند احمد ح ١٦٣٣١]

٣٦٢٣- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكَورٍ ، أَخْتَقَ غَلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : يَغْقُوبُ ، عَنْ ذُبَيْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَ غَيْرُهُ ، فَذَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَامِ بِشَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا^(١) فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ (أَوْ قَالَ^(٢)) : عَلَى ذَوِي رَجْوِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا^(٣) . [مسند احمد ح ١٤٣٢٤]

(١) اي لها اجر واحد وهو اجر الصدقة .
(٢) اي فيها اجران اجر صلة الرحم واجر الصدقة .
وهو يفيد الحث على التصدق على ذوي الأرحام والاهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم .

تخرجه : (نس . مذ) وحسنه (خز . حب ك) وقال : صحيح الإسناد ، ولفظ ابن خزيمة قال «الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصله» .
زوائد الباب :

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال : أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح» .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير ورواه رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

قال : والكاشح بالشين المعجمة : هو الذي يضمم عداوته في كشمه وهو خصمه ، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الضمير العداوة في باطنه اهـ .

قلت : وروى الإمام أحمد مثله عن حكيم بن حزام وسيأتي في باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة إن شاء الله تعالى .

وعن أبي أمامة : ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال : إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين» .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عيب الله بن زحر وهو ضعيف .

وعن أبي طلحة : ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصله» .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

وعن حمزة بنت قحافة : رضي الله عنها «قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار ؛ فأتت زينب - أي امرأة عبد الله بن مسعود - فقالت : يا رسول الله زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه ؟ قال : نعم لك اجران» .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن

(١) لا مفهوم له والمطلوب أن يبدأ الشخص بنفسه مطلقاً غنياً كان أو فقيراً ، يعني فليقدم نفسه بالإشفاق عليها عما آتاه الله .
«وان كان فضل» يسكون الضاد يعني فإن فضل بعد كفايته فضلة .

«فعلى عياله» أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم .

(٢) «أو» للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال «فعلى ذوي قرابته» أو «على ذوي رحمه» والمعنى واحد وهم الأقارب .

(٣) أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء فيقدم الأوجح فالأوجح .

تخرجه : (م . د . نس) .

٣٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا . قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ^(١) . [مسند احمد ح ٧٤١٣]

(١) يعني أنت أدري بذوي قرباك فقدم الأوجح منهم ، أو أنت أدري بأنواع البر التي تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك . والله أعلم .

تخرجه : (د نس ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . (١٩٢/٩)

عازب ولم أجد من ترجمه .
 وعن معاذ بن جبل : ﷺ « قال : أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أعطي من فضل ما خولني الله ؟ قال : ابدأ بأهلك وأهلك وأهلك ، والأدنى فالأدنى ، ولا تنس الجيران وذا الحاجة » .

وقال : يا رسول الله ربما فضلت لي الفضلة خباتها للثابتة وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك » .

ورواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العزمي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي .

وعن صعصعة بن ناجية : ﷺ « قال : دخلت على النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ربما فضلت لي الفضلة خباتها للثابتة وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

وعن أبي أمامة : ﷺ (١٩٣/٩) « قال : قال رسول الله ﷺ : من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة . ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » .

ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .
 وعن أبي قلابة : عن أبي أسماء عن ثوبان « قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله . قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ينعهم أو ينعهم الله به وينعهم » .

وعن أبي هريرة ﷺ : « قال : قال رسول الله ﷺ : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رغبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمهما أجر الذي أنفقته على أهلك » .

وعن خيشمة : « قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إنمياً أن يجبس عمن يملك قوته » .

وروى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه .
 الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيراً بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة .

وفيها : أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب

له بها صدقة وإن كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتنال أمر الله عز وجل .

وفيها أيضاً : الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة .

قال أصحابنا : ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره .

قال البغوي : دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي .

قال : وقال أصحابنا : يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب .

قال أصحابنا : والأفضل أن يبدأ بذوي الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، والحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود « وأن رسول الله ﷺ قال : زوجك وولده أحق من تصدقت عليه » رواه مسلم .

ثم بذوي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالي من أعلى وأسفل ثم الجار ، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي .

قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب (١٩٤/٩) تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ .

وقال في شرح مسلم : مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة . ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة يملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محشوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبه « أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

قلت : يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد

قال القرطبي : ليس إخبار بلال باسم المراتين بعد أن استكتمته بإذاعة ولا كشف أمانة لوجهين .

أحدهما : أنهما لم تلزماه بذلك (١٩٥/٩) وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة توحج إلى كتمانها .

ثانيهما : أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتا به من الكتمان ؛ وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب إسعاف كل سائل اهـ . والله أعلم .

٦-١٠ - استحباب إعطاء الصدقة للصالحين -

وكرهه إعطائها للقلقين

٣٦٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَتِهِ (١) ،
يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى الْإِيمَانِ ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ (٢) ، وَأَوْلُوا
مَعْرُوفَكُمْ (٣) الْمُؤْمِنِينَ . [مسند أحمد ح ١١٥٤٦]

(١) يفتح الهمزة ممدودة وكسر الحاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة : حيل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة ، وجمعها الأواخي مشدداً والأخايا على غير قياس .

يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) .

قال الطيبي : وأراد بالإيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها ، فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم .

(٢) أي بالهدية والصدقة ونحو ذلك لأنهم أولى الناس بالبر . ولأن دعاهم مستجاب .

(٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة .

تخرجه : الحديث سنه جيد .

وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي . (١٩٦/٩)

٣٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا
بَرَبْرِيًّا (١) ، فَلْيُرُدَّهَا . [مسند أحمد ح ٧٠٦٤]

فقد رواه مسلم عن ابن أبي شيبه : قال مع أنه ذكر قبله « النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله » يعني في حديث أبي قلابه المذكور في الزوائد .

قال : وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر يعني حديث خيشمة المتقدم في الزوائد « كفى بالمرء إثماً أن يجسس عمن يملك قوته » اهـ .

وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الأئمة الشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلى زوجها الفقير .

وقال القرافي : كرهه الشافعي وأشهب .

واحتجوا أيضاً بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله إن عليّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً وإن لي زوجاً فقيراً أفيجزئ عني أن أعطيه ؟ قال : نعم كِفْلان من الأجر .

وقال الأئمة الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأبو بكر من الحنابلة : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها .

ويروى ذلك عن عمر ﷺ .

وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة ، واستدلوا بحديث راطه على أن تلك الصدقة بما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعاً لقولها « إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها » ويقوله ﷺ في حديث زينب « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » كما في رواية البخاري .

وتأولوا قولها في رواية البخاري « أجزئ عني » أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، ويكون هذه الصدقة كانت تطوعاً جزم الثوري وصاحب المتقى .

وفي حديث زينب المذكور في الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها .

وفيه : عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع سببها من العذاب .

وفيه : فنيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترمي في تحمل العلم .

يستعف عن سرقة. وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها. وأما الغني فلعله يعتبر وينفق بما آتاه الله تعالى .

وعن أبي هريرة أيضاً : « أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرّب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني . فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر . »

رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

وفي رواية : للشيخين « بينما كلب (١٩٧/٩) يطيف بركة قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقفها أي خفها فاستقت له به فسقته لها به » وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء . نسأله تعالى إن يجعلنا من الرحمين المرحومين برحمته الواسعة آمين .

٦-١١- صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

٣٦٢٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ الزَّيْرُ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِينِي الْمُسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اَرْضَخِي ^(١) ، وَلَا تُوعِي ، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٧٥٢٤ ح ٢٧٥٢٤]

٣٦٢٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَذْخَلَ الزَّيْرُ بَيْتِي ؟ ^(٣) قَالَ : أَنْفِخِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٢٧٤٥١ ح ٢٧٤٥١]

٣٦٣٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) بَنَحُوهُ وَفِيهِ « أَنْفِخِي ^(٥) ، أَوْ اَرْضَخِي ، أَوْ أَنْفِخِي ، وَلَا تُوعِي ، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُخْصِي ، فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ » . [مسند أحمد ج ٢٧٤٦١ ح ٢٧٤٦١]

(١) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أي أعطى شيئاً قليلاً مما جرت العادة بإعطاء مثله للمحتاج فإن الزبير لا يكره ذلك .

(٢) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء ، قاله النووي .

(١) هكذا في المسند بياضين موحدتين ورايين ثم بياض تحتية آخرها الف نسبة إلى بربر .

قال في القاموس : وبربر جبل جمع البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الجيوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويحعلونها مهور نسانهم ، وكلهم من ولد قيس عيلان أوهم بطنان من حمير صنهجة وكاتمة صاروا إلى البربر أيام فتح أفرقيش الملك إفريقية .

وقال شارح القاموس : قوله « وكلهم من ولد قيس عيلان » قال أبو منصور : ولا أدري كيف هذا .

وقال البلاذري : حدثني بكر بن الهيثم قال : سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال : هم يزعمون أنهم من ولد بر بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولد اسمه بر .

وقال أبو المنذر : هم من ولد فاران بن عمليق بن يلمع بن عابر بن سليخ بن لوذ بن سام بن نوح ؛ والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين ، فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب .

والظاهر والله أعلم أن المراد بالبرابرة في هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم ، أما البرابرة المسلمون المتحضرين فلا مانع من إعطائهم الصدقة بل يستحب لأن معظمهم متصف بالصلاح .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف .

الأحكام : حديث أبي سعيد يدل على أنه يستحب أن يخص الرجل بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل السرورات والحاجات ، لأن هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم . وفي إعطائهم الصدقة إعانة لهم على طاعة الله .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق ، وذلك إذا علم أنه يستعين بها على فعل مكروه ويمرر إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم ، أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فله إعطاؤها بدون كراهة ويثاب على ذلك ولو لكافر . قال تعالى ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي .

وقد ثبت عند البخاري ومسلم والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدم في « باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك » من حديث أبي هريرة في قصة « الرجل الذي تصدق على سارق وزانية وغني أنه قيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن

- (٣) لفظ أبي داود « قلت يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته أفاعطي منه قال : أعطي ولا توكي فيوكي عليك » .
ومعناه ليس لي شيء من المال إلا ما أدخله زوجي الزبير في بيته أفيجوز لي أن أتصدق منه .
- (٤) معناه أعطي منه ولا تمسكي فيضيق الله عليك .
وأصل الأيكاء شد فم القرية بالجليل .
وقال الخطابي : معناه أعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري . والإيكاء شد رأس الوعاء بالكواء وهو الرباط الذي يربط به . يقول : لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ . (١٩٨/٩)
- (٥) بفتح الفاء وبجاء مهملة زاد مسلم « أو انضحني » بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضاً ، والنضح والنضح معناهما واحد وهو الإعطاء ، ويطلق النضح أيضاً على الصب ، فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النضح .
- (٦) قال النووي : هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنعك كما منعت . ويقرت عليك كما قرئت . ويمسك فضله عنك كما أمسكته .
وقيل : يعني « لا تحصي » أي لا تعديه فتستكره فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك اهـ .
تخرجه : (ق. د. نس) .
زوائد الباب :
- عن عائشة رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها « وفي رواية « من بيت زوجها » غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .
رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وعند بعضهم « إذا تصدقت « بدل « أنفقت » .
- وعن أبي هريرة : « قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » .
رواه البخاري ومسلم واللفظ له .
- وفي رواية لأبي داود : « أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ،
- ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » .
وعن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « قال : إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، له بما كسب ولها بما أنفقت » .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
- وعن أبي أمامة : « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .
رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب .
وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة .
وقال : ابن عدي ممن يكتب حديثه على (١٩٩/٩) ضعفه .
وعن أم سعد : « قالت : دخلت على عائشة فقلت : يا أم المؤمنين المرأة تعطي الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها ؟ قالت : هو بينهما حدثني به رسول الله ﷺ » .
أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .
وعن عمير مولى أبي اللحم : « قال : أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن أمره ، فقال : الأجر بينكما » .
وعنه في رواية أخرى قال سألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالى بشيء ؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان .
- الأحكام :** حديث الباب مع ما أوردها من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في الشيء القليل التي جرت العادة بالتصدق بمثله ، وهي تزوجها في الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكاً لسيده في الأجر .
قال النووي رحمه الله : معنى هذه الأحاديث أن المشارك في

التصدق من ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله ﷺ « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متنازل لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً ، إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة .

وفي رواية أبي داود « فلها نصف أجره » .

ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله .

واعلم : أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجوز . وهذا معنى قوله ﷺ « وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة . ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال .

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والحازن النفقة على عيال صاحب المال وعلمانه ومصاحبه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم اهـ كلام النووي .

٦-١٢- صدقة السر

٣٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ^(١) : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا (حَتَّى) لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَفِئُ يَمِينُهُ ^(٢) ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَلَيْهِ : وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْتَهَى وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ : أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ج٩٦٣ ح١٩٦٣]

(١) قال القاضي عياض رحمه الله : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة مالك وكل ظل فهو لله ومملكه وخلقه وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيئاً ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس (٢٠١/٩) واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش . وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما

الطاعة مشارك في الأجر . ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاوجه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لحازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوها فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغبياً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء .

وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتية من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتية من يشاء . والمختار الأول .

وقوله ﷺ « الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر السني لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الحازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله .

واعلم أنه لا بد للعامل وهو الحازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والأذن ضربان .

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة (٢٠١/٩) والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه . وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به .

فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشع بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجوز للمرأة أو غيرها

قال تعالى ﴿ وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ .

قال القاضي : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكف والكف عن المكاره في ذلك الموقف .

قال : وليس المراد ظل الشمس .

قال القاضي : وما قاله معلوم في اللسان ؛ يقال : فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته .

قال : وهذا أولى الأقول ، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله اهـ .

(٢) قال العلماء : ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين المبالغة في الإخفاء .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس .

وصوب النووي الأول والله أعلم .

وقد اقتصر في شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتي الحديث بشرحه مستوفى في الباب السابع من السبعيات من كتاب الأدب والمواظ والحكم إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق) عن أبي هريرة . ورواه (لك . مذ) عن أبي هريرة وأبي سعيد على الشك .

٣٦٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا الصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ^(١) وَعِنْدَ اللَّهِ تَزِيدٌ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَهْدٌ مِنْ مَقِيلٍ^(٢) ، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ . الْحَدِيثُ . [مسند أحمد ح ٢١٨٨٥]

(١) يعني أن الله عز وجل يضاعفها من عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف حسب إخلاص المتصدق ونيته . وقد يضاعفها الله عز وجل أكثر من ذلك كما قال تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ .

(٢) المقل : الفقير قليل المال ، يعني أن أفضل الصدقة صدقة الفقير (٢٠٢/٩) بما في وسعه وطاقته ؛ وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا .

وقوله « أو سِرٌّ إلى فقير » يعني أن إعطاء الصدقة في السر إلى

الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء ، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتي توضيح ذلك في الأحكام قريباً .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه أبو عمر ، ويقال أبو عمرو الدمشقي ضعيف .

٣٦٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ^(١) كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ بِالصَّدَقَةِ » [مسند أحمد ح ١٧٥٨١]

(١) أي بقرائه كالجاهر بالصدقة يعني كالذي يتصدق جهاراً ، وكذلك المسر بتلاوة القرآن كالذي يتصدق سراً . وقد جاءت الأحاديث بفضيلة الإسرار والجهر .

قال النووي : والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك . فإن لم يخف فالجهر أفضل إذا أمن الرياء ولم يؤذ أحداً لأنه يترتب عليه اقتداء غيره به في الصدقة ، ووعظ الغير وانزجاره بالقرآن والله أعلم .

تخرجه : أخرجه الثلاثة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

زوائد الباب :

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « قال : إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به في الشواهد .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

وعن أم سلمة : رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ : صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفياً تطفئ غضب الرب ؛ وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » .

أورده المنذري بصيغة التمريض ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط .

وعن أبي جعفر محمد بن علي : « قال : قلت لعبد الله بن

نوافلها أفضل لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وقال الترمذي عقب إيراد حديث عقبه بن عامر المذكور آخر احاديث الباب : ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن ، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل يعني من العجب ، لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اهـ .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي : لا شك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب (٢٠٤/٩) فإذا أخلصت فهي أفضل . وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال « قال الله عز وجل : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه » اهـ .

قلت : وما ذهب إليه الجمهور هو الأسلم والله أعلم .

٦-١٣- الصدقة الجارية

٣٦٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ^(١) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ^(٢) : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . [مسند احمد ح ٨٨٣١]

(١) في بعض الروايات « إذا مات ابن آدم » .

وقوله « انقطع عمله » أي فائدة عمله وتجديد ثوابه .

(٢) أي إلا ثلاثة خصال .

أحدها : صدقة جارية وفي رواية « دارة » أي متصله كوقف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك .

« أو علم ينتفع به » كتعليم وتصنيف .

قال التاج السبكي رحمه الله : والتصنيف أقوى لطول بقائه على عمر الزمان .

وارتضاه الحافظ السيوطي .

« أو ولد صالح يدعو له » لأنه السبب في وجوده ، وفائدة تقيده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله ، وليست الصدقة الجارية محصورة في هذه الثلاثة ، بل ورد زيادة عن الثلاثة في أحاديث آخر سياأتي بعضها في هذا الباب

جعفر : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال : سمعت رسول الله (٢٠٣/٩) يقول : صدقة السر تطفيء غضب الرب » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف .
قلت : يقويه حديث أبي امامة المتقدم .

الأحكام : احاديث الباب مع الزوائد تدل على أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر . وفي التنزيل ﴿ إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

وحكى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم أنه قال : أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ما خلقت وراءك لأهلك يا عمر ؟ قال : خلقت لهم نصف مالي . وأما أبو بكر : فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ما خلقت وراءك لأهلك يا أبا بكر ؟ فقال : عدة الله وعدة رسوله يعني ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل . فبكى عمر ﷺ وقال : يا بني أنت وامي يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وهذا الحديث روي من وجه آخر عن عمر ﷺ ، وإنما أوردها هاهنا لقول الشعبي : إن الآية نزلت في ذلك ، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة .

لكن روى ابن جريج من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال : بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال : بخمسة وعشرين ضعفاً .

وقوله ﴿ يكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ أي بدل الصدقات ولاسيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات . وقد قرئ « ويكفر » بالجزم عطفاً على محل جواب الشرط وهي قوله « فنعما » هي كقوله ﴿ فأصدق ﴾ و« أكون » ﴿ وأكن ﴾ وقوله ﴿ والله بما تعملون خير ﴾ أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزىكم عليه اهـ .

وقال جمهور العلماء : صدقة السر أفضل في التطوع لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء . وأما الزكاة الواجبة فأعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار

وجاءت كلها في المسند في أبواب متفرقة .

تخریجه : (م . والثلاثة) .

احمد ح ١٥٧٠١

أَجْرٌ جَارٍ ، مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . [مسند

٣٦٣٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَرَبُّهُ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ^(٢) ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ [مسند احمد ح ٢٢٦٧٤]

(١) هو معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه .
(٢) كان يظلم البنائين أو الشغاليين في العمل أو في الأجر .
والاعتداء : كان ينتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن لكونهم أضعف منه مثلاً . ويقال مثل ذلك في الفرس .
(٣) أي مدة انتفاع الناس بالبناء إن كان مسجداً أو نحوه مما ينتفع به . وبالفرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد وفي إسناده ابن لهيعة .
(٢٠٦/٩)

(١) الرباط بكسر الراء وبالوحدة الخفيفة : هو ملازمة المحل الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ، فمن مات وهذا حاله ، فظاهر الحديث أن (٢٠٥/٩) يكتب له كل يوم بعد موته ثواب الرباط إلى يوم القيامة . ويحتمل إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو إجراء صلح بينهم وبينه والله أعلم .
وإنما كان للرباط هذا الأجر العظيم لأنه في كل لحظة مهدد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوي الإيمان .

٣٦٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِيشُ^(١) لِسَانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ١٣٨٣٩]

(١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ، من باب منع يقال : نعشه الله رفعه . وانتعش العائر : إذا نهض من عثرته .

تخریجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة ورجل لم ينسم ، لكن حسبه الحافظ السيوطي ، وبعضه حديث أبي هريرة المتقدم .

والمعنى ما من رجل يرفع لسانه حقاً وقيمه من كبوته كسنة أميت وتناسها الناس وبدلوا مكانها بدعة فجاهم هذا الرجل وقبح لهم البدعة وحسن لهم السنة وبينها لهم بإقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى أقتنعهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلاً بعد جيل فهذا يجري والله تعالى أجره مستمراً إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل ، والله نسال أن يجعلنا من التبعين لسنة نبيه ﷺ علماً وعملاً وتعلماً وتعليماً فأفادوا واستفادوا آمين .

٣٦٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ، فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَّى لِي^(١) هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ : بِاسْتِغْفَارٍ وَكَوْنِكَ لَكَ^(٢) . [مسند احمد ح ١٠٦١٨]

(١٢) يعني من أين لي هذه الكرامة ولم أعمل عملاً يستوجبها .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد وفي إسناده ابن لهيعة ومعناه في الصحيحين .

(٢) فيه أن دعاء الولد لوالديه يرفعهما بعد موتهما ، فمن لم يدرك والديه وأراد برهما أو أدركهما وقصر في برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، ويكون للولد أجر عظيم في ذلك .

فائدة : تتبع الحافظ السيوطي ما ورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها في قوله :

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد ورجاله رجال الصحيحين .

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر علوم بها ودعاء تجل وغرس النخل والصدقات تجري ورائة مصحف ورباط نغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه یاوي إليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقبرآن كريم فخلها من أحاديث بمحصر

٣٦٣٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَنَى بُيْتًا^(٢) فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اغْتِيَاءٍ ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اغْتِيَاءٍ ، كَانَ لَهُ

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته ما دامت مستمرة ، وقد ذكر في أحاديث هذا الباب سبع خصال وهي - الوقف في سبيل الخير ، تعليم العلم وتأليفه ، الولد الصالح ، الرباط في سبيل الله ، ببناء المساجد ونحوها ، غرس الشجر ، إقامة الحق . وياقبي الخصال التي ذكرها الحافظ السيوطي مذكورة في المسند في غير هذا الباب عدا وراثة المصحف فإني لا أتذكرها فيه إلا إذا دخلت في الوقف .

والحكمة في بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه (٢٠٧/٩) هو التسبب فيها ، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ، وكذلك غرس الشجر والبيان وإقامة الحق . أما الذي مات مرابطاً فيقال : إن هذه خصوصية خصه الله بها .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً : فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح .

وفيها أيضاً : دلالة لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح والتأليف ؛ وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

وفيها : أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين . وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين في كتبهم ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكنني ذكرته في آخر كتاب الجنائز وترجمت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة (٩٧) من الجزء الثامن ، لأن مناسبته هناك أكثر . والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق . (٢٠٨/٩)

في زمن مخصوص مع النية .

وقال ابن قدامة هو الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وعن ابن مسعود نحوه والله أعلم .

١ - فضل الصيام وعدته والنية فيه

١-١ - فضل الصيام مطلقاً

٣٦٣٩- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ (١) ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (٢) ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّ (٣) يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَصْحَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَجْهَلُ بَدَلًا وَلَا يَصْحَبُ) ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ (٤) أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ (مُرْتَمِّينَ) (٥) ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (٦) ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (٧) ، وَلِلصَّائِمِ قَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ (٨) . [مسند احمد ح ٧٦٧٩]

٣٦٤٠ - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ فِيهِ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَيَتْرُكُ الطَّعَامَ لِشَهْوَتِهِ ، مِنْ أَجْلِي (١) ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ لِشَهْوَتِهِ ، مِنْ أَجْلِي ، هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » . [مسند احمد ح ١٠٥٤٧]

(١) أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثواباً من الناس ويجوز به حظاً من الدنيا .

« إلا الصيام فإنه لي » أي خالصاً لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيره .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله « إلا الصيام فإنه لي » مع كون جميع الطاعات لله تعالى :

فقيل : سبب إضافته إلى الله عز وجل أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به ، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة

١٢ - كتاب الصيام (*)

(٥) هذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام المذكورة في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ بني الإسلام على خمس . على أن يوحد الله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، والحج ، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم . (فإن قيل) جاء عند البخاري والإمام أحمد وفي بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام .

قلت : قد أجاب على ذلك الحافظ رحمه الله بأن الرواية التي فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى . لأن الراوي لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل اهـ .

وقد سلكت في ترتيب كتابي هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد . ثم الصلاة . ثم الزكاة . ثم الصيام . ثم الحج . وسيأتي بعد هذا إن شاء الله ، وقد سلك هذا المسلك مسلم والترمذي وأبو داود في بعض النسخ ، وذكر النسائي وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلاهما عبادة بدنية . وأخره البخاري عن الحج لأن للحج اشتراكاً مع الزكاة في العبادة المالية ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ . والصيام : ويقال الصوم أيضاً مصدران لصام .

معناه في اللغة : الإمساك ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي صمتاً وسكوتاً ، وكان مشروعاً عندهم ، ألا ترى إلى قولها ﴿ فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ وقال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما
أي قائمة على غير علف قاله الجوهري ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ؛ وفي الخيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف . وصام النهار إذا قام قيام الظهره وقال صام النهار وهجرا ، يعني قام قائم الظهره . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود الريح ، والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام . وسلخ النعامة ، والصوم إسم شجر ، وفي الخيط صام صوماً وصياماً واصطام ورجل صائم اهـ .

وأما في الشرع : فالصوم الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، (وقال ابن العربي) وقع الصوم في عرف الشرع عن إمساك مخصوص

والذكر وغير ذلك .

(٤) لفظ البخاري « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني

صائم مرتين » .

ولفظ مسلم : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا

يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم » .

ومعنى « شاتمه » أي شتمه متعرضاً لمشاغته .

ومعنى « قاتله » نازعه ودافعه وفي رواية « فإن سابه أحدٌ أو

قاتله » زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل « فإن سابه أحدٌ أو

ماراه » يعني جادله .

وفي رواية أبي قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه

إنسان فلا يكلمه » .

وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبي هريرة « فإن

شياتك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس » .

وفي رواية الترمذي « وإن جهل على أحدكم جاهل وهو

صائم فليقل إني صائم » .

قال الحافظ العراقي : اختلف العلماء في هذا على ثلاثة

أقوال .

أحدها : أن يقول ذلك بلسانه : إني صائم حتى يعلم من

يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل .

والثاني : أن يقول ذلك لنفسه أي وإذا كنت صائماً فلا ينبغي

أن أخذش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك .

قلت : قال النووي في المجموع . كل منهما حسن والقول

باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً .

والقول الثالث : التفرقة بين صيام الفرض والنفل ، فيقول

ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع اهـ .

قال العيني : فإن قلت « قاتله أو شاتمه » من باب المفاعلة

وهي المشاركة بين الاثنين ، والصائم مأمور بالكف عن ذلك .

قلت : لا يمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى

فعل يعنى لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غير ، كقولك : سافرت بمعنى

نسبت السفر إلى المسافر ، وكما في قولهم : عافاه الله وفلان عالج

الأمر ؛ ويؤيد هذا رواية سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا

يكلمه » اهـ .

(٥) اتفقت الروايات كلها على أنه (٢١٠/٩) يقول « إني

صائم » فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة .

(٦) أقسم على ذلك تأكيداً .

وقوله « خلوف » بضم المعجمة واللام وسكون السواو .

وبعدها فاء .

وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة

والحج والغزو والصدقة وغيرهما من العبادات الظاهرة .

وقيل : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قاله الخطابي .

قال : وقيل : إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ،

فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء .

وقيل : معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف

حسنته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

وقيل : هي إضافة تشريف كقوله تعالى ﴿ ناقة الله ﴾ مع أن

العالم كله لله تعالى .

وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه .

(٢) فيه بيان لكثرة ثوابه . لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى

نفسه الجزاء اقتضت عظمته وسعته العطاء .

وقوله « والصيام جنة » بضم الجيم أي ستره ومانع من

الرفث والآثام ومانع أيضاً (٢٠٩/٩) من النار ومنه الجن وهو

الترس ، ومنه الجن لاستارهم عن العيون ، والجنان لاستارها بوق الأشجار .

وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ،

والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » .

وقال ابن الأثير : معنى كونه « جنة » أي يقى صاحبه ما

يؤذي من الشهوات .

وقال القاضي عياض : معناه يستر من الآثام أو من النار أو

بجميع ذلك .

وبالأخير قطع النووي والله أعلم .

(٣) بتلث الفاء وآخره مثله أي لا يفحش في الكلام .

« ولا يصحب » بالصاد المهملة والحاء المعجمة المفتوحة ؛

ويجوز إبدال الصاد سينا كما جاء في رواية عند مسلم أي لا يصحب ولا يخاصم .

وفي رواية « ولا يجهل » : أي لا يفعل شيئاً من أفعال

الجاهلية كالفقه والسخرية .

وقال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما

ذكر ، وإنما المراد أن النع من ذلك يتأكد بالصوم .

قال الحافظ : وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله « إنما يترك الخ » التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وهدماً ، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه اهـ .

وقوله « فصيامه » : أي من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ ، أو هو سر بيبي وبين عبدي بفعله خالصاً لوجهي .

وفي الموطأ « فالصيام » بفاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغداء .

« وأنا أجزي به » يعني صاحبه .

وقد علم أن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ، فيه مضاعفة الجزء من غير عدد ولا حساب ، ولما أفاد سعة الجزء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم أنه له غاية ينتهي إليها كغيره من الأعمال بقوله « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » أي بلا عدد ولا حساب ، وأعاد قوله « وأنا أجزي به » في آخر الكلام تأكيداً ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ والصابرون : الصائمون في أكثر الأقوال لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) . (٢١٢/٩)

٣٦٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ ، وَالصَّوْمَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . [مسند أحمد ح ٤٢٥٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبيزار باختصار والطبراني في الكبير وزاد عن النبي ﷺ « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه جاهل فليقل إنني صائم » .

قال القاضي عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقول بفتح الحاء .

قال الخطابي : وهو خطأ .

وحكى القاسبي الوجهين .

وبالغ النووي في شرح المذهب فقال : لا يميز فتح الحاء .

واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها .

واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

وفي قوله « فم الصائم » رد على من قال : لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره .

(٧) قال المازري : هذا مجاز واستعارة ، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطبه ، وتنفّر من شيء فتستقذره ، والله تعالى مقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى .

قال القاضي عياض : وقيل : يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحاً من ريح المسك .

وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك .

وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافة .

قال النووي : والأصح ما قاله الداودي من المقارنة ، وقاله من قال : من أصلحنا إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث نذب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اهـ .

(٨) قال العلماء : أما فرحته عند فطره فسيبها تمام عبادته وسلماها من المفسدات وما يجره من ثوابها . وأما فرحته عند لقاء ربه فيما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك .

وقوله « إذا أفطر فرح بفطره » يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيع له الفطر ، وهذا الفرحة من طبيعة الإنسان ، وكل إنسان يحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك . (٢١١/٩)

(٩) أي خوفاً مني وامتنالاً لأمري .

لِيَجْتَنِبُوا بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّثَانُ^(١)، قَالَ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: آيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلُمُّوا إِلَى الرِّثَانِ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ^(٢) أَغْلِقْ ذَلِكَ الْبَابَ. [مسند احمد ح ٢٣٢٠٦]

٣٦٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ فِيهِ «فَإِذَا دَخَلُوهُ أَغْلِقْ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ»^(٣).

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا حَازِمٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ غَيْرَ أَنِّي لِيَحْدِثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْفَظُ. [مسند احمد ح ٢٣٢٠٧] تخرجه:

(١) الكلام على أبواب الجنة تقدم مستوى في شرح الحديث الأول، في باب فضل الصدقة في سبيل الله من كتاب الزكاة صحيفة (١٦٨) رقم (٢١٦) وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة في الثمانية المعلومة، بل لها أبواب آخر ذكر منها هناك باب الريان.

والريان: نقيض العطشان، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، فإنه مشتق من الرّي، وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش.

(٢) وقع في رواية عند مسلم «فإذا دخل أولهم».

قال القاضي عياض وغيره: وهو وهم، والصبوب «آخرهم». (٢١٤/٩)

(٣) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً.

وأما قوله «فلم يدخل» فهو معطوف على «أغلق» أي لم يدخل منه غير من دخل.

وفيه فضيلة الصيام وكرامة الصائمين وما لهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل.

تخرجه: (ق. نس. مذ. خز. ش.) وزاد الترمذي «ومن دخله لم يظم أبداً».

وزاد ابن خزيمة «من دخل شرب ومن شرب لم يظم أبداً». ونحوه للنسائي والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لكنه وقفه.

قال الحافظ: وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه.

٣٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ [مِنْهُ] بِذَلِكَ

وله أسانيد عند الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح.

وفي إسناد أحمد: عمرو بن مجمع. وهو ضعيف اهـ.

قلت: هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه.

٣٦٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرْحٌ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرْحٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ رِيحِ الْمِسْكِ [مسند احمد ح ٧١٧٤]

٣٦٤٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ رِيحِ الْمِسْكِ. [مسند احمد ح ٢٦٥٦٣]

تخرجه: أخرجه النسائي باطول من هذا وسنده جيد. (٢١٣/٩)

٣٦٤٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْبَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ لَيْسِقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّيَامُ جَنَّةٌ^(١) مِنَ النَّارِ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ^(٢) [مسند احمد ح ١٦٣٨٧]

(١) أي وقاية من النار كما يتقي أحدكم سلاح العدو في القتال بالملابس الحديدية كالدرع والبيضة ونحوهما.

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقية وسمعت رسول الله ﷺ يقول: صيامٌ حسنٌ ثلاثة أيام من الشهر».

تخرجه: (نس. جه. حب.) وسنده جيد.

٣٦٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَنَّةٌ يَسْتَجِبُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ [مسند احمد ح ١٥٣٣٧]

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد بإسناد جيد والبيهقي.

٣٦٤٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ

الْعَمَلُ^(١) ، وَلَا هَلَّ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ :
الرِّيَاءُ^(٢) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى
مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟^(٣) قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ
تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ . [مسند احمد ج ١٧٩٩]

(١) فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب ، لأن الأعمال أكثر من ذلك العدد .

ويمكن أن يقال : الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من أحدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، فمن أدى فرائض الصلاة في أوقاتها مثلاً وأكثر من نوافلها وكان يؤدي الزكاة ولكنه لا يتصدق تطوعاً إلا يسيراً ، فهذا يدعى من باب الصلاة ، ومن كان يؤدي الزكاة ، المفروضة ويتصدق كثيراً تطوعاً مع أداء الصلاة المفروضة ولكنه مقصر في النوافل ، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا .

(٢) في تخصيص باب الصيام بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين .

(٣) يعني - والله أعلم - هل يوجد أحد يحافظ على جميع الأعمال فرضها ونقلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها ؟ قال : نعم . وأنا أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر .

ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحاً في حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ « قال أجل . وأنت هو يا أبا بكر » .

ففي هذا منقبة عظيمة لأبي بكر ﷺ .

وفيه أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد (٢١٥/٩) على السواء ، فمن جاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم .

تخرجه : (طب. ش.) وصححه الحافظ .

٣٦٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٢) . [مسند احمد ج ١١٢٢٨]

(١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يحتل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ، وإلا فيتعين الفطر ، فإن صام فلا ثواب له .

(٢) الخريف : السنة ، المراد سبعين سنة .

تخرجه : (ق. نس. مذ) .

٣٦٥٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ^(٢) لَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ^(٣) [مسند احمد ج ٢٢٥٠١]

(١) هو أبو أمامة الباهلي اسمه الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي الصحابي ﷺ .

(٢) بكسر العين المهملة أي لا مثل له كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٣) في قوله ﷺ لأبي أمامة في المرة الثانية « عليك بالصيام » دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه ، وهذا لا ينافي ما ثبت في أحاديث أخرى من أن النبي ﷺ أجاب بعض السائلين في مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام ، لأنه ﷺ كالطبيب يصف لكل إنسان من الدواء ما يناسب حاله .

تخرجه : (نس. خز. ك.) وصححه .

وفي رواية للنسائي « قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به . قال : عليك بالصيام فإنه لا مثل له » .

رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « قلت : يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة . قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له . قال وكان (٢١٦/٩) أبو أمامة لا يرى في يده الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف » .

٣٦٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يُشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصَّيَامُ : أَيُّ رَبِّ ، مَنْعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنْعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ ، قَالَ : فَيُشْفَعَانِ^(١) . [مسند احمد ج ٦٦٢٦]

(١) بضم أوله وتشديد الفاء أي يشفعهما الله فيه ، أي يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة ، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق . ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح .

بن زيد الأنصاري اهـ .

ولعله يريد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم .

(٣) أي رجع إلى بيتها رجال من قومها ، يقال : تاب يشوب توباً وتؤوباً إذا رجع ، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس مثابة . قال تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ .

تخریجه : (نس . جه . مذ) وسنده جيد .

٣٦٥٤- عَنْ عَابِرِ بْنِ مَسْعُودِ الْجَمْعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ » .

[مسند احمد ح ١٩١٦٧]

(١) أي الحاملة بلا مشقة ، وذلك لأنهم كانوا في بلاد شديدة الحر جداً والبرد عندهم من أكبر النعم ، فالصوم في الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة ، فينبغي للإنسان أن يكثر من صيام التطوع في الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه ، وشبهه بالغنيمة الباردة بجماع أن كلاً منهما حصول نفع بلا مشقة .

تخریجه : (عل . طب . هن) .

ورواه أيضاً (طب . هب . ٢١٨/٩) وابن عدي) عن أنس بن مالك .

ورواه أيضاً ابن عدي والبيهقي عن جابر ، وحديث الباب حسنه الحافظ السيوطي .

زوائد الباب : عن معاذ بن جبل ؓ « أن النبي ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : الصوم جنة . والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » .

رواه الترمذي ضمن حديث طويل وصححه .

وعن أبي هريرة ؓ : « قال : قال رسول الله ﷺ : اغزوا تغنموا . وصوموا تصحوا . وسافروا تستغفروا » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات .

وعنه أيضاً : « لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى مائة الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب » رواه أبو يعلى والطبراني ورواه ثقات إلا ليث بن أبي سليم . قاله المنذري .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية في البحر فينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف : يا أهل السفينة فقولوا أحيركم بقضاء قضاءه الله على نفسه ، فقال أبو موسى :

ورواه ابن الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن ، والحاكم : وقال صحيح على شرط مسلم اهـ .

٣٦٥٢- عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ ^(١) بِنْتِ كَعْبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : كَلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ ^(٢) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْرَعُوا . وَرَبَّمَا قَالَ : حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ » . [مسند احمد ح ٢٧٦٠١]

(١) اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية التجارية والدة عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم .

قال أبو عمر : شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه في قول ابن إسحاق ، وشهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحته يومئذ اثني عشرة جراحة وقطعت يدها ، وقتل ولدها حبيب ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد . والحارث بن عبد الله بن كعب . وعكرمة . ووليس مولاة لهم ، كذا في الإصابة للحافظ وطول في ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها . وقد اقتصرنا في ترجمتها على هذا المقدار رضي الله عنها .

(٢) أي إذا أكل المظطرون وهو حاضر (صلت) (٢١٧/٩) عليه الملائكة أي استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما إذا مالت نفسه إليه واشتد صومه عليه .

تخریجه : (نس جه مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦٥٣- عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَانِهِمْ لَيْلَى ، عَنْ عَمِّيهِ ^(١) (أُمِّ عَمَارَةَ) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَتَابَ ^(٢) إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا ، قَالَ : فَقَدِمْتُ إِلَيْهِمْ تَمْرًا ، فَأَكَلُوا ، فَتَنَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ مَقَاتِيرٌ » ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا . [مسند احمد ح ٢٧٥٩٩]

(١) المراد بالمولاة هنا : المعتقة بفتح التاء المثناة أي معتوقه .

(٢) هذا يخالف ما تقدم في سند الحديث السابق حيث قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى ليلى تحدث عن جدته أم عماراة « والظاهر أن « ما » هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته .

قال الترمذي عقب إيراد الحديث : وأم عماراة هي جدة حبيب

أصغر من الرمان وأضخم من التفاح ، وعذوبته كعذوبة الشهد .
وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن
يزيد الأهوازي .

قال الذهبي : لا يعرف .

وعن أنس بن مالك : رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم
يزيل اللحم ويبعد من حر السعير ؛ إن لله مائدة عليها ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا يقعد عليها
إلا الصائمون » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المجيد
بن كثير الحراني ولم أجد من ترجمه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقاً سواء
أكان فرضاً أم نفلأ . وعلى فضل الصائمين أيضاً .

وأن فضل الصوم كبير جداً لا يعلمه إلا الله عز وجل بخلاف
الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء . وقد بينا في شرح كل
حديث ما يختص به بما لا يحتاج معه إلى مزيد والله الموفق .

١-٢- فضل صيام رمضان وقيامه

٣٦٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(١) ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ ^(٢) ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ) ^(٣) . [مسند أحمد
ح ١٠٥٤٤]

(١) قال الخطابي : قوله « إيماناً واحتساباً » أي نية وعزيمة ،
وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير
كاره ولا مستقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه لكن يقتنم طول أيامه
لعظم الثواب .

وقال البغوي : قوله « احتساباً » أي طلباً لوجه الله تعالى
وثوابه ، يقال : فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أي يطلبها .

(٢) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله
واسع ، لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وأمثاله
كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء
ونحوه أن المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما في حديث
الوضوء - ما لم يؤت كبيرة - ما اجتنبت الكبائر - .

أخبرنا إن كنت مغرباً . قال : إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه
أنه من أعطش نفسه له في يوم صافى سقاه الله يوم العطش «
أورده المنذري وقال : رواه الزبار بإسناد حسن إن شاء الله .

قال : ورواه ابن الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن
أبي موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال « إن الله قضى على نفسه
أن من عطش نفسه لله في يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه
يوم القيامة ، قال : فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذي
يكاد الإنسان ينسلخ فيه حرأ فيصومه » .

الشرائح : بكسر الشين المعجمة : هو قلع السفينة الذي يصفقة
الريح فتمشي .

وعن أبي هريرة : رضي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل
شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر » رواه
ابن ماجه .

وجاء عند الإمام أحمد « الصوم نصف الصبر » من حديث
طويل عن رجل من بني سليم سيأتي بتمامه وشرحه في باب ما
جاء في فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الأذكار .

وعن أبي الدرداء : رضي عنه « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين
السماء والأرض » .

(طب . طس) بإسناد حسن .

وعن أبي هريرة : رضي عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام
يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين
خريفاً » . رواه النسائي بإسناد حسن ، والترمذي من رواية ابن
ليهعة وقال : حديث غريب .

ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي
ويقية الإسناد ثقات .

وعن عمرو ابن عيسى : رضي عنه « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من صام يوماً في سبيل الله بعدت عنه النار مسير مائة عام » .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به .

قال الحافظ المنذري بعد إيراد هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها :
وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت
في فضل الصوم في (٢١٩/٩) الجهاد وبوب على هذا الترمذي
وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان
خالصاً لوجه الله تعالى اهـ .

وعن قيس بن يزيد الجهني : رضي عنه « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من صام يوماً تطوعاً غرست له شجرة في الجنة ثمرها

٣٦٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَلَمْ يَكُنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ. [مسند أحمد
٧٨٦٨ ح]

(١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام. وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب، وأصرح منه قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي في باب الأحوال التي عرضت للصيام. « وسنتت قيامه » بعد قوله « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ».

(٢) قال الحافظ أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما في التهجد سواء.

وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

وتقدم الكلام على قيام رمضان في أبواب صلاة التراويح في أول الجزء الخامس فارجع إليه.

وقوله « إيماناً واحتساباً » تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق.

وقال النووي: معنى « إيماناً »: تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته.

ومعنى « احتساباً » أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك (٢٢١/٩) مما يخالف الإخلاص.

(٣) قال الحافظ زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي « وما تأخر ».

قال: ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ.

قلت: يشير إلى الزيادة المتقدمة في الحديث السابق وقد ذكرت حديثها بسنده ولفظه في الشرح.

قال: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اه. باختصار.

تخريجها: (ق. الأربعة).

٣٦٥٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

وقال النووي: في التخصيص نظر، لكن اجمعوا على أن الكبار لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد اه.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة أنه كفارة ستين. وفي عاشوراء أنه كفارة سنة. والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما - والعمره إلى العمره كفارة لما بينهما - والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما - (٢٢٠/٩) من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، ونحو ذلك فكيف الجمع بينها؟

اجيب: بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فإن صادفها كثرتها، وإن لم يصادفها فإن كان صاحبها سليماً من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موقفاً لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبها كما قال تعالى ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات.

وقال بعض العلماء: ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبار والله أعلم.

(٣) هذه الزيادة رواها الإمام أحمد من طريق أخرى:

فقال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال حماد وثابت: عن الحسن عن النبي ﷺ قال: « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ».

تخريجها: (ق. الأربعة وغيرهم) بدون الزيادة.

قال الحافظ المنذري: ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن إلا أن حماداً شك في وصله أو إرساله.

قال: وفي رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».

قال: وفي حديث قتيبة « وما تأخر » قال الحافظ المنذري: انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت وإسناده على شرط الصحيح اه.

٣٦٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ^(١)، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ^(٢) إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣). [مسند أحمد ح ٧٧٧٤]

وابن خزيمة في صحيحه ولفظه وهو رواية النسائي قال « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » .

وابن حبان في صحيحه : ولفظه « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة » .

رواه أحمد والبخاري والطبراني من حديث جابر بن عبد الله .

قلت : حديث جابر المشار إليه سيأتي في باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى . (٢٢٣/٩)

٣٦٦١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّيَ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، غُفِرَ لَهُ^(١) . قُلْتُ : أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : دَعَهُمْ يَعْمَلُوا^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٢٣٧٨]

(١) أي إن لم يكن مرتكباً كبيرة ، فإن كان مرتكباً فهو في خطر المشية إن شاء الله عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضلها ، هذا مذهب السلف .

(٢) أي لا تخبرهم لئلا يتركوا العمل ويتكلموا على ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه في الصحيحين .

٣٦٦٢- عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي (عريف^(١)) مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقٍ^(٢) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح ١٥٥١٣]

(١) العريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم .

(٢) بسكون اللام هو الشق .

والمعنى أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة في أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة .

تخرجه : لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الإمام أحمد . وفي إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتاج به .

وقد وردت أحاديث في صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها .

عن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله

ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(١) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند أحمد ح ١٠١٢١]

(١) يحصل قيام ليلة القدر بأي نوع من أنواع العبادة كصلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك ويجمع ذلك كله الصلاة فهي أفضل ، لاسيما ولفظ القيام يشعر بذلك .

وقد اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة .

فقيل : هو التعظيم لقوله تعالى « وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » والمعنى أنها ذات قدر لتزول القرآن فيها ولما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يجيئها يكون ذا قدر . وقيل : غير ذلك وسيأتي عند الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) . (٢٢٢/٩)

٣٦٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ^(١) ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا [كَانَ] يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ ، كَفَّرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٥٤٤]

(١) أي بأن يصومه رغباً في الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لوجه الله تعالى .

ومعنى التحفظ : أي يجتنب اللغو والرفث والمخالفة والغيبة والنظر إلى ما يثير شهوتي البطن والفرج ونحو ذلك .

(٢) أي من الذنوب الصغائر كما تقدم والله أعلم .

تخرجه : (حب . حق) وسنده جيد .

٣٦٦٠- عَنْ قُوتَبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، فَشَهْرَ بَعْشَرَ أَشْهُرٍ^(١) ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ^(٢) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٧٦]

(١) أي باعتبار أن السنة عشر أمثالها .

(٢) أي من شوال أي باعتبار السنة عشر أمثالها كما مر ، فيكون الشهر بعشرة أشهر والسنة أيام بشهرين فكانه صام العام كله .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه والنسائي ولفظه « جعل الله السنة عشر أمثالها فشهراً بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة » .

رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمي، يمرض مرضهم فيعودونه، فإذا صام مسلم لم يكذب ولم يقتب وفتطره طيب. سعى إلى العتات. محافظاً على فرائضه. خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها.

أورده المنذري بصيغة التمرير وقال: رواه أبو الشيخ.

وعن عمرو بن مرة الجهني: ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأيتت الزكاة وصمت رمضان وقمته فممن أنا؟ قال: من الصديقين والشهداء.

أورده المنذري وقال: رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واللفظ لابن حبان.

وروى البيهقي: قال: أخبرنا أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد في ما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤذي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

الأحكام: الأحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وإنه مكفر جميع الذنوب الصغائر؛ وقد تقدم في شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق. (٢٢٥/٩)

١-٣- فضل شهر رمضان والعمل فيه

٣٦٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ^(١) شَهْرٌ مَبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ^(٢)، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٣)، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. [مسند أحمد ح ٩٤٩٣]

(١) قال النووي رحمه الله: فيه دليل للمنهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة

ﷺ: من صام الأربعم والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره.

أورده الحافظ المنذري بصيغة التمرير وقال: رواه الطبراني في الأوسط. ورواه في الكبير من حديث أبي أمامة.

ومنها: ما رواه البيهقي بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال أيوب بن نهيك: وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس «أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهم وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن لله الفضل الكثير».

رواه البيهقي، وفي إسناده عبد الله بن واقد، قال البيهقي: غير قوي وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم.

قال: ورواه يحيى البابلي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن (٢٢٤/٩) ابن عمرو، البابلي ضعيف.

قال وروي في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس اهـ. كلام البيهقي.

٣٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ^(١) وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّنْبْرِ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٣٤٥٨]

(١) يعني شهر رمضان وسمي شهر الصبر، لأن الصائم يجبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر، وسيأتي الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها في بابها من أبواب صيام التطوع إن شاء الله.

(٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء: هو غشه وحقده ووساوسه.

تخرجه: أورده الحافظ المنذري عن ابن عباس، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قال: ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي. الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه.

ورواه البزار أيضاً من حديث علي.

زوائد الباب: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال

مذاهب .

قالت طائفة : لا يقال : رمضان على انفراده بحال وإنما يقال : شهر رمضان ، هذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد .

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره .

قالوا : فيقال : صمنا رمضان قمنا رمضان ، ورمضان أفضل الأشهر ، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله ، وإنما يكره أن يقال : جاء رمضان . ودخل رمضان . وأحضر رمضان . وأحب رمضان ونحو ذلك .

والمذهب الثالث : مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة .

وهذا المذهب هو الصواب .

والمذهب الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي .

وقوله « إنه اسم من أسماء الله تعالى » ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة ؛ وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر . والله أعلم اهـ .

(٢) في رواية عند مسلم « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين » .

وله في أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » وكلها بمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط .

قال القاضي عياض رحمه الله : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ، ويكون التصفيد ليمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم .

قال : ويحتمل أن يكون المراد الجواز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن للشياطين يقل أعزاقهم وإيذاؤهم (٢٢٦/٩) فيصيرون كالصفيدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فتحت أبواب الرحمة » وجاء في حديث آخر « صدت مردة الشياطين » .

قال القاضي : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما

يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكشاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغلق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى « صدت » : غللت والصدف بفتح الفاء الغل بضم العين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى اهـ . كلام القاضي .

وقال القرطبي رحمه الله في معنى قوله ﷺ « وتغل فيه الشياطين » أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه . أو المصدف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم .

والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية اهـ .

(٣) هي ليلة القدر . ومعنى أنها خير من ألف شهر أن الحسنة فيها أفضل من ألف حسنة في غيرها ، ولذلك قال : من حرم خيرها فقد حرم . يعني من خير كثير ، وسيأتي الكلام على ليلة القدر مستوفى في بابها إن شاء الله .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي والبيهقي وكلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه في ما أعلم .

قلت : جاء معناه في رواية مسلم ما عدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن .

قال : قال الحلبي : وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة .

قلت : الظاهر أنه يعني مدة وجود النبي ﷺ بدليل ما يفهم من قوله في الاحتمال الثاني الآتي : قال وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ، ألا تراه قال : مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتاً لتزول القرآن إلى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال « وحفظاً من كل شيطان مارد » فزيدوا التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ والله أعلم .

ويحتمل : أن يكون المراد أيامه وبعده .

والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اهـ . (٢٢٧/٩)

٣٦٦٥ - عَنْ عَرْفَجَةَ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُبَيْدِ بْنِ

«ويا باغي الشر أقصر» بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أي يا مرید المصيبة أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله ، فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة .

قال في المرقاة : ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر النداءين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا (٢٢٨/٩) ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجاوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة ، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغفورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تخریجه : (لك نس) وسنده جيد .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند (مد. جه. خز. ح. ب. ه. ق. ك) . وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٦٦٦- عن ابن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ^(١) ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ ، فِي رَمَضَانَ . حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ^(٢) ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيَدَارِسُهُ^(٣) الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٦١٦]

(١) فيه احتراس بليغ لتلاجيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فائت له الأجودية المطلقة أولاً ثم عطف عليها ما ينسب بمضاعفتها في شهر رمضان النعم .

(٢) أي لأن في ملاقاته زيادة ترقية في مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام وبالعلوم وينابيع إمداد الكرامة عليه فيجد في ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء ، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه ، ويحسن إليهم بتعليم جاهلهم وإطعام جائعهم كما أحسن الله إليه ، شكراً للمنع على ما أتاه وأولاده . وأيضاً فإن رمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره ، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى في عباده .

(٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون في معناه ، أو في تصحيح الفاظ وحسن قراءته ، والظاهر أن أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من

فَرَقَدٍ^(٤) وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا رَأَاهُ عُنْبَةُ هَابَتْ فَسَكَتَ^(٥) قَالَ : فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ تَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ^(٦) وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، قَالَ : وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ^(٥) : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، حَتَّى يَنْقُضِيَ رَمَضَانَ . [مسند احمد ح ١٩٠٠٢]

(١) هو ابن عبد الله الثقفي .

(٢) قال في الإصابة : عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي صحابي له حديث عداده في الكوفيين . وعنه قيس بن أبي حازم .

(٣) ثم يذكر اسم الصحابي الذي دخل على عتبة ، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه . أو غزارة علمه . أو قدم صحبته . ولذا هابه عتبة عندما رآه وسكت ، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق .

(٤) قال بعض العلماء : إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابرون ، وتغلق أبواب النار لتخزي الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات .

وقال بعضهم : إن معنى قوله «فتحت أبواب الجنة» كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصي أو قلت ، وحمل ذكر الأبواب في الوجين على سبيل المجاز والتشثيل .

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله : وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها ، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اهـ .

وقوله «وتصفد» : بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة . أي شدد بالأصفاد وهي الأغلال ، وهو بمعنى سلسلت في بعض الروايات .

(٥) إن قيل : ما فائدة هذا النداء وهو غير مسموع .

فالجواب : أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المنادة فيتعظ بها .

وقوله «يا باغي الخير أقبل» معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فإنك تعطى الجزيل بالعمل القليل .

أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا .

النبي ﷺ ويقرنه إياه ليزداد حفظاً وإتقاناً .

(٤) أي التي يرسلها الله عز وجل بُشراً بين يدي رحمته ، وأثرها بالذكر احتراساً من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار إلى استمرار هيبها مدة إرسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذي نحميا به الأرض بعد موتها ، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم .

تخرجه : (ق . نس . مذ) في الشامل . (٢٢٩/٩)

٣٦٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَعْطَيْتُ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ
قَبْلَهُمْ^(١) : خُلُوفٌ فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ ، وَتَسْتَعْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُغَطُّوا ، وَيَزِينُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّةً ، ثُمَّ يَقُولُ : يُوْثِقُكَ عِبَادِي
الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَنُونَةَ^(٢) وَالْأَذَى وَيَصْرِوْا
إِلَيْكَ ، وَيَصْفُدُّ فِيهِ مَرَّةَ الشَّيَاطِينِ^(٣) ، فَلَا يَخْلُصُوا [فِيهِ]
إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ^(٤) ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي
آخِرِ لَيْلَةٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّيْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ :
لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوقَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ^(٥) .
[مسند أحمد ح ٧٩٠٤]

(١) يعني أن هذه الخصال من خصائص هذه الأمة أي أمة الإجابة .

(٢) أي ثقل النفقة على الأولاد ومشقة السعي للارتزاق في الدنيا . وفي المونة لغات . إحداهما على فَمُونَةٌ بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مئونات على لفظها ، ومأنت القوم أمانهم مهموز بفتحين .

واللغة الثانية : مونة بهمزة ساكنة قال الشاعر « أميرنا مؤنته خفيفة » والجمع مؤن مثل غرفة وغرف .

والثالثة : مونة بالواو والجمع مون مثل مسورة وسور . يقال منها مانه يمونه من باب قال - كذا في المصباح .

وقوله « والأذى » أي وما يلاقونه من الأذى في الدنيا وهو كل شيء يؤلم الإنسان ويتأذى منه .

وقوله « ويصبروا إليك » أي يرجعوا إليك بعد الموت . وفيه تشبير للصالحين بدخول الجنة جزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال الصالحة .

(٣) تقدم معنى التصفيد وهو الشد بالأغلال .

« مردة الشياطين » جمع مرد كنجرة وفاجر وهو المتجرد للشر ، ومنه الأمد لتجرده من الشر ، وهو حجة للقاتلين بأن الذي يصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم .

(٤) أي فلا يتمكنوا في رمضان من بث الشرور والفساد بين الناس كما كانوا يتمكنون منه في غير رمضان .

وقوله « في آخر ليلة » يعني من رمضان .

(٥) يعني أن هذه المغفرة هي أجر عملهم في رمضان علاوة على ما ينالهم من فضل ليلة القدر ، وفيه دلالة على أنه لا ينال هذه المغفرة إلا الصائمون المحافظون على حدود الله أما غير الصائمين فلا نصيب لهم في شيء من ذلك إلا الخزي والخذلان في الدنيا والآخرة ، نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد (٧٣٠/٩) والبيهقي وفيه هشام بن زياد أبو القدام وهو ضعيف .

قلت : هشام بن زياد الذي أشار إليه الميثمي يقال له هشام بن أبي هشام أيضاً كما في سند الحديث عند الإمام أحمد .

قال الحافظ في التقريب : هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام أبو القدام ، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك اهـ .

وأخرجه أيضاً البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان في كتاب الثواب .

وأشار المنذري إلى ضعفه .

وأخرجه أيضاً عماد بن نصر المروزي .

وفي الباب عن جابر عند البيهقي في الشعب .

قال المنذري : وإسناده مقارب أصح مما قبله .

٣٦٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ
أَنْفُ^(١) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيَّ وَرَمَضَانَ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ
لَهُ^(٢) ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَفْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ
الْجَنَّةَ .

قال ربيع : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ : أَوْ أَحْتُمَاهَا . [مسند

أحمد ح ٧٤٤٤]

(١) قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل : كره وخزي ، وهو بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها ، وأصله لصق أنفه بالرغام أي تراب مختلط برمل .

وقيل : الرغم كل ما أصاب الأنف بما يؤديه .

وقوله « فانسخ » يعني انقضت أيامه وانتهى قبل أن يغفر

له .

والعنى أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة ، فمن لم يصم رمضان وقصّر في طاعة الله عز وجل فاته دخول الجنة وأرغم الله الله انه ، يعني أذله وأخزاه .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وقد تقدم جميعه مع السند في الشرح واقتصر في المتق على الجزء المختص بربضان لمناسبة الباب ، وسيأتي الجزء المختص بالصلاة على النبي ﷺ في كتاب الأذكار في الصلاة على النبي ﷺ والمختص بالوالدين في باب بر الوالدين من كتاب البر والصلة ، وسيأتي بطوله في باب الثلاثيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم .

تخرجه : (ت ك) وسنده جيد .

وأخرج مسلم منه الجزء المختص بالوالدين في كتاب البر والصلة . (٢٣١/٩)

٣٦٦٩- (ز) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ ، وَشَعْبَانَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ ^(١) ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَزَاءٌ ^(٢) ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ . [مسند احمد ج ٢٣٤٦٦]

(١) دعاء النبي ﷺ بالبركة في هذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها . وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفرداً وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله .

(٢) أي مشرقة .

و« يومها أزهَر » أي مضيء ؛ وكذا جاء مفسراً في بعض الأحاديث .

قال المناوي : وقدم الليلة لسبقها في الوجود ، ووصفها بالفراء لكثرة نزول الملائكة فيها إلى الأرض لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع .

تخرجه : أورده الهيثمي وعزاه للبخاري والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان » .

قال الهيثمي : وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق .

قلت : وفي حديث الباب زياد النميري أيضاً ضعيف .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لليهقي في

شعب الإيمان وابن عساكر ، وأشار إلى ضعفه ، وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً . والله أعلم .

٣٦٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَخْلُوفٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرَ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ مِنْ رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ ^(٢) ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ ^(٣) ، هُوَ غَنَمٌ وَالْمُؤْمِنُ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ ^(٤) . [مسند احمد ج ٨٣٥٠]

٣٦٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَظْلَكُمْ ^(٥) شَهْرَكُمْ هَذَا بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَمَا مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ قَطُّ أَشْرَ لَهُمْ مِنْهُ ، بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ ^(٦) ، وَيَوَافِقُهُ ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَيُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ انْتِغَاءَ غَفَلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ . [مسند احمد ج ١٠٧٩٣]

(١) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان الخ .

(٢) أي ما يقويهم عليها في رمضان كادخار القوت وما ينفقه على عياله فيه . وقد فسره بذلك في الطريق الثانية بقوله « وذلك أن المؤمن يعد في القوة للعبادة من النفقة » أي لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنعهم من تحصيل المعاش أو يقلل منه .

فقيام الليل يستدعي النوم بالنهار ، والاعتكاف يستدعي عدم الخروج من المسجد . وفي هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت وما يلزم لأولادهم في رمضان قبل حلوله ليترغوا فيه للعبادة والإقبال على الله عز وجل واجتناء ثمره هذا الموسم ، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم .

(٣) يعني أن (٢٣٢/٩) المنافقين يستعدون في شهر رمضان للإيذاء بالمسلمين في دنياهم ويتبع عوراتهم أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم إلى الله عز وجل ، فكان ذلك غنيمة اغتتموها في نظرهم ، ولكنها في الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعد الله لهم في الآخرة من العذاب المقيم وحرمانهم من فضله العميم . نعوذ بالله من ذلك .

فيه غفر الله له وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من أربع خصال .
 خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما . فأما
 الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله
 وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسالون الله
 الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من
 حوضي شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة .
 رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : إن صح الخبر .

ورواه من طريق البيهقي ورواه أبو الشيخ وابن حبان في
 الثواب باختصار عنهما . قال المنذري رحمه الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه سمع رسول الله
 ﷺ يقول : إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر
 رمضان ، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من
 تحت العرش يقال لها الشيرة فتصفق ورق أشجار الجنان وحلق
 المصارع ، فيسمع لذلك ظنين لم يسمع السامعون أحسن منه ،
 فتبهر الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من
 خاطب إلى الله فيزوجه ؟ ثم يقلن الحور العين : يا رضوان الجنة
 ما هذه الليلة ؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول : هذه أول ليلة من شهر
 رمضان فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ .

قال : ويقول الله عز وجل يا رضوان افتح أبواب الجنان . ويا
 مالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ﷺ ، ويا
 جبرائيل اهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال
 ثم اذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي ﷺ
 صيامهم .

قال : ويقول الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان لمناد
 ينادي ثلاث مرات : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من تائب
 فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ من يقرض المليء غير
 العدوم ، والوفى غير الظلوم .

قال : ولله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار
 ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فإذا كان آخر
 يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من
 أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله (٢٣٤/٩) عز
 وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط في كعبة من الملائكة ومعهم
 لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة ، وله مائة جناح منها
 جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة ، فينشرهما في تلك الليلة
 فيجاوز المشرق إلى المغرب ، فحت جبرائيل عليه السلام الملائكة في
 هذه الليلة فيسلمون على كل قسائم وقاعد ومصلى وذآكر
 ويصافحونه ويؤمنون على دعائه حتى مطلع الفجر ، فإذا طلع
 الفجر ينادي جبرائيل عليه السلام معشر الملائكة الرحيل الرحيل ،

(٤) في رواية للبيهقي « ونقمة للفاجر » بدل « يقتنمه
 الفاجر » وله في رواية أخرى يقتنمه كما هنا .

وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد عن عمرو بن تميم
 عن أبيه عن أبي هريرة .

ومعنى نقمة للفاجر « أن الله عز وجل يتقم منه ويذيقه
 العذاب الأليم بسوء فعله ولذاته المسلمين وتتبع عوراتهم فيكون
 نقمة له .

وأما المسلم فمرضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام
 لياليه والانقطاع إلى الله بالعبادة فيه ، والله تعالى لا يضيع عمل
 عامل بل يميزه في الجنة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
 خطر على قلب بشر ، لا حرمانا الله منها أمين .
 (٥) أي أشرف عليكم وقرب منكم .

(٦) الإصر بكسر الهمزة وسكون الصاد : الإثم والعقوبة
 والذنب .

والمعنى أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين في رمضان
 وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله ، لأنه عز وجل يعلم ما كان وما
 يكون .

تحريجه : (هق . طس . خز) وأورده المنذري وقال : رواه ابن
 خزيمة في صحيحه وغيره .

قلت : سكت عنه المنذري ولم يتكلم فيه بشيء .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن
 تميم مولى ابن رمانة ولم أجد من ترجمه .
 زوائد الباب :

عن سلمان الفارسي ﷺ : « قال : خطبنا رسول الله ﷺ في
 آخر يوم من شعبان قال : يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم
 شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير (٢٣٣/٩) من ألف شهر جعل الله
 صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بمصلحة كان كمن
 أدى فريضة في ما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كمن أدى سبعين
 فريضة في ما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، شهر
 المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه ، من نظر فيه صائماً كان
 مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير
 أن ينقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما
 يفتقر الصائم . فقال رسول الله ﷺ : يعطي الله هذا الثواب لمن
 فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة (٥) لبن وهو شهر أوله
 رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه

(*) المذقة: الشربة من اللبن المذوق، أي المخلوط.

من النار . فإذا كانت ليلة تسع وعشرين اعتق الله فيها مثل جميع ما اعتق في الشهر كله ، فإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار تعالى بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم في عيدهم من الغد : يا معشر الملائكة يوحى إليهم ما جزاء الأجير إذا وفى عمله ؟ تقول الملائكة : يوفى أجره ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أني قد غفرت لهم .

أورده المنذري بصيغة الترميض وقال : رواه الأصبهاني .

وعن عبادة بن الصامت : **« قال رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان : أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تافسكم فيه ، ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل . »**

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني ورواه ثقات إلا أن عمداً بن قيس لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل .

وعن عبد الله بن مسعود : **« قال رسول الله ﷺ : قال : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله . وغلقت عتاة الجن . ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح : يا باغي الخير يس وأبشر يا باغي الشر أقصر وأبصر . هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتوب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً فإذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً . »**

رواه البيهقي وهو حديث حسن لا بأس به في المتابعات . وفي إسناده ناشب بن عمرو الشيباني وثق وتكلم فيه الدارقطني .

وعن أنس بن مالك : **« قال رسول الله ﷺ : ماذا يستقبلكم وتستقبلونه ثلاث مرات ؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ : يا رسول الله وحى نزل ؟ قال : لا . قال : عدو حضر ؟ قال : لا . قال : فماذا ؟ قال : إن الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده إليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول يخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ : يا فلان ضاق به صدرك ؟ قال : لا . ولكن ذكرت المناق ، فقال : إن المناققين هم الكافرون . وليس للكافرين في ذلك شيء . »**

رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وسنده جيد .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما **« أن النبي ﷺ قال : إن الجنة لترخوف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل ، فإذا كان**

فيقولون : يا جبرائيل فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة أحد **ﷺ** ؟ فيقول : نظر الله إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم إلا أربعة . فقلنا : يا رسول الله من هم ؟ قال : رجل مدمن خمر . وعاق لوالديه . وقاطع رحم . ومشاحن . قلنا : يا رسول الله ما المشاحن ؟ قال : هو الصارم . فإذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة . فإذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة في كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أسفاه السكك ينادون بصوت يُسمع مَنْ خلق الله عز وجل . إلا الجن والإنس فيقولون : يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يلي الجزيل ويعفو عن العظيم ، فإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ما أجر الأجير إذا عمل عمله ؟ تقول الملائكة لهذا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره . قال فيقول فأشهدكم يا ملائكتي إنني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضائي ومغفرتي ، ويقول : يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لأخرتكم إلا أعطيه ، ولا لديناكم إلا نظرت لكم ، فوعزتي لأسترن عليكم عثراتكم ما راقبتموني ، وعزتي وجلالي لأزيدكم ولا أنقصكم بين أصحاب الحدود . انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيتكم ، ففرح الملائكة وتبشتر بما يعطي الله عز وجل هذه الأمة إذا أفتروا من شهر رمضان . رواه .

أبو الشيخ وابن حبان في كتاب الثواب واليهيقي واللفظ له ، وليس فيه اسم من أجمع على ضعفه .

وعن أبي سعيد الخدري : **« قال رسول الله ﷺ : إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة رمضان ، وليس عبد مؤمن يصلي في ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة ، وبنى له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب . لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء ، فإذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغد إلى أن توارى بالحجاب ، وكان له بكل سجدة يسجدتها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام . »**

رواه البيهقي وقال : قد رويت في الأحاديث المشهورة ما يدل على هذا أو لبعض معناه ، كذا قال رحمه الله .

وعن أبي هريرة **« قال رسول الله ﷺ : إذا كان أول ليلة من شهر (٢٣٥/٩) رمضان نظر الله إلى خلقه . وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبداً ، ولله في كل يوم ألف عتيق**

١-٤ - وعيد من تهاون بصيام رمضان والعمل فيه

٣٦٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعُ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ (١) ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغَيِّرَنَّ ، عَنْهُ شَيْئًا (٢) حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا ، الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ . [مسند أحمد ج ١٧٩٤٢]

(١) أي أربع خصال فرضهن الله على كل مسلم ، وهذه الخصال هي أربعة أركان من أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث « بني الإسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن الله في الإسلام » يعني على كل مسلم ، والإنسان لا يكون (٢٣٧/٩) مسلماً إلا إذا نطق بالشهادتين أولاً فهو مذكور معنى .

(٢) أي لم يغير الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أتى بالصلاة مثلاً وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أثيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن أتى بالثلاثة وكان مستطيعاً وترك الحج أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعاً كان من المفلحين الناجين .

ولذا قال ﷺ في حديث ضمّام بن ثعلبة ؓ وقد ذكر له هذه الأركان : « لئن صدق ليدخلن الجنة » وكان ضمّام قال : « والله لا أزيد عليهن شيئاً ولا أنقص منهن شيئاً » .

فمن ترك الصيام وفعل باقي الأركان لا تقني عنه شيئاً بل لا بد من عقابه على تركه إلا إذا عفا الله عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث .

تخويجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً وفي إسناده ابن لهيعة .

وله شاهد من حديث عمارة بن حزم ؓ عند الطبراني في الكبير مرفوعاً وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً وقد ضعفوه ، وله شواهد أخرى صحيحة تعضده .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال حماد بن زيد أحد الرواة ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال : عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام . من ترك واحدة منهن فهو بها كافر . حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله . والصلاة

أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفت ورق الجنة ، ويحيي الحور العين يقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرّ بهم أعيننا وتقرّ أعينهم بنا .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٢٣٦/٩) باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة .

وعن أبي مسعود الغفاري : « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان : لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة . فقال رجل من خزاعة : يا رسول الله حدثنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الجنة لتزين لشهر رمضان من رأس الحول إلى رأس الحول حتى إذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفت ورق الجنة فنظرت الحور العين إلى ذلك فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرّ أعيننا بهم وتقرّ أعينهم بنا ؛ وما من عبد صام شهر رمضان إلا زوجة الله زوجة في كل يوم من الحور العين في خيمة من درة جوفية مما بعث الله به الحور العين المقصورات في الخيام ، على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ، ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر ، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر ، على سبعين فراشاً بطائنها من إستبرق ، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة ، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفاً لخدمتها وسبعون للقيها زوجها مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لأخره من اللذة مثل الذي لأوله ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر ؛ هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الهياج بن بسطام وهو ضعيف اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض الله صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التي حازت كل مزيه . قال تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ يضاعف الله فيه أجر العاملين . ويفسر للصائمين . وقد تقدم في الشرح ما يعني عن الإعادة ، نسأل الله الحسنى وزيادة .

المكتوبة . وصوم رمضان .

وتعديلاً وتخريجاً .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

وعن أم هانئ : بنت أبي طالب رضي الله عنها قال :

قال رسول الله ﷺ : إن أمي لم يبخروا ما أقاموا شهر رمضان ،

قيل : يا رسول الله وما خزيهم في إضاعة شهر رمضان ؟ قال :

انتهاك الحرام فيه ، من زنى فيه أو شرب فيه خمرًا لعنه الله ومن في

السموات إلى مثله من الحول ، فإن مات قبل أن يدركه رمضان

فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار . فاتقوا شهر رمضان فإن

الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف في ما سواه وكذا السيئات .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه

عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه ابن معين ولم يكن في من يتعمد

الكذب ولكنه نسب إليه الوهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله

ﷺ : إن الجنة لترين من السنة إلى السنة لشهر رمضان فإذا دخل

رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر

أزواجاً ؟ قال النبي ﷺ : فمن صان نفسه في شهر رمضان فلم

يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة

زوجه الله كل ليلة مائة حوراء . وبني له قصرًا في الجنة من ذهب

وفضة وياقوت وزبرجد ، لو أن الدنيا جمعت فجعلت في ذلك

القصر لم تكن فيه إلا كمرير عتر في الدنيا ، ومن شرب فيه

مسكراً أو رمى فيه مؤمناً بهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله

سنة . فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله . إن تفرطوا فيه فقد جعل

الله لكم أحد عشر شهراً تتعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان

فاحذروا شهر رمضان .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه

عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض .

قلت : ولم أجد من ترجمه اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ

الشيخ على من أفطر شيئاً من رمضان أو شرب فيه الخمر أو زنى

أو ارتكب إثماً ، فهؤلاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من

رحمة الله ، تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائعين الصائمين

الحسنات .

وبما يؤسف له أن بعض الناس (٢٣٩/٩) في المدن الكبيرة

كمصر والإسكندرية بالنظر المصري يفطر في رمضان جهاراً في

الشوارع والأسواق ولا يبيد من ينهاه ، وإذا نهاه إنسان قل أن

يسلم من آذاه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ونجد بعض المطاعم

والمقاهي في هذه المدن مفتحة الأبواب للمفطرين نهاراً جهاراً . أما

في الليل فترى محلات الفجور وحانات الخمر كذلك محلات

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك

الكنزي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه « من ترك

منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل . وقد

حل دمه وماله » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : من أفطر

يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر

كله وإن صامه » .

رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن

خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس . وقيل :

أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة .

وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم فقال : ويذكر عن أبي هريرة

رفعه (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه

صوم الدهر وإن صامه) . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا

الوجه ، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : أبو المطوس اسمه

زيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ .

وقال البخاري أيضاً : لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم

لا ؟

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد (٢٣٨/٩) به

والله أعلم .

وعن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه : قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذوا بضبعي (*) . فأتيا بي

جبلًا وعراً (**). فقالا : اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقال : إنا

سنسهل لك . فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات

شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا هذا عواء (***) . أهل

النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم ، مشقة أشداقهم

تسيل أشداقهم دماً . قال : قلت : من هؤلاء . قال : الذين يفطرون

قبل تحلة صومهم » الحديث .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

وقوله « تحلة صومهم » معناه يفطرون قبل وقت الإفطار .

هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذري وتكلم عليها جرحاً

(*) الضبع يسكون الباء الموحدة: وسط العُضد، وقيل: ما تحت

الإبط.

(**) أي: صعب المسلك لا يمكن الوصول إليه إلا بشدة ألم وعناء.

(***) أي: صياح أهل النار، يقال: عوى الكلب، أي: صاح.

قال : فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُتَقِيمِ الصَّحِيحِ ،
وَرَحَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَكَبَتِ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ
الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، فَهَذَا خَالَانِ (١) .
قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ (١) وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ
يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ : صِرْمَةٌ (١) ،
ظَلٌّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَسْتَسِي ، فَجَاءَهُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى
إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى أَصْبَحَ ،
فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ (١) ،
جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ،
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسَ ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ
فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَمِنْتُ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا .

قال : وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ
مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَمَا نَامَ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّقْتُ إِلَى
نِسَائِكُمْ ﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ ﴾ (١) .

وقال يزيد : فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رِبِيعِ الْأَوَّلِ
إِلَى رَمَضَانَ . [مسند احمد ح ٢٢٤٧٥]

(١) تقدم ما يختص بالصلاة منه في باب الأحوال التي
عرضت للصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٥) رقم (٨٣) من
كتاب الصلاة .

(٢) يعني من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام وكانت
هذه المدة سبعة عشر شهراً كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد
رجال السند في روايته .

وقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم « أن رسول الله
ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين (٢٤٠/٩) من شهر ربيع الأول قبل
لثني عشرة منه . وقيل : لثمان ، وذلك في شهر أيلول » .

(٣) يعني إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك في
السنة الثانية من الهجرة .

روى الواقدي عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري
قالوا : نزل فرض شهر رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة
بشهر في شعبان .

الملاهي والقمار يؤمها جميع الأشرار في ليالي رمضان المباركة التي
هي جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء
المساكين ما في قيام رمضان من الخير والبركات . ونزول الرحات .
لرجعوا إلى الله تائبين . وعلى ما فرطوا نادمين ، ولكن استحوذ
عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان إلا إن
حزب الشيطان هم الخاسرون .

نعم نرى المساجد مملوءة بالناس في رمضان أكثر من غيره ،
ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمنون بحلات الفساد التي تستعد لذلك
في رمضان أكثر من غيره ، فالعاقل من خالف نفسه وهواه . وثاب
إلى رشدته وثاب إلى الله . واستعد في رمضان أكثر من غيره لعبادة
الله . وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين . واعتصم بحبل
الله القوي المتين ، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا
انفصام لها ، وحاز الفضائل كلها . وكان من حزب الله ﴿ إلا إن
حزب الله هم المفلحون ﴾ .

١-٥ - الأحوال التي عرضت للصيام

ووجوب صيام رمضان ومبدأ فرضه

٣٦٧٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ
ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، فَأَنَا أَحْوَالُ
الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ
عَشَرَ شَهْرًا إِلَى يَتِيَةِ الْمُقَدِّسِ . الْحَدِيثُ (١) وَأَنَا أَحْوَالُ
الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) . وَقَالَ يَزِيدُ : فَصَامَ « تِسْعَةَ » عَشَرَ
شَهْرًا مِنْ رِبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ (٣) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ (٤) ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٥) ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ (٦) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (٧) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ ﴾ . قَالَ : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ
مِسْكِينًا ، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ (٨) .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿ شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

إلى خمسين ، فذلك قوله ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ .

وأخرج الطبري بسنده إلى السدي قال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام في الفصل بين الشتاء والصيف . وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين ، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر .

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن الحسن « قال : والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خلقت كما كتبه علينا شهراً كاملاً » .

وفي تفسير القرطبي عن قتادة « كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان ففسروا وزاد أبحارهم عشرة أيام أخرى . ثم مرض بعض أبحارهم فنذر إن شفي أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى ، ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع » .

قال : واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثاً يدل على صحته اهـ .

(٨) روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أنه قال : لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر يفطري حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

وروي أيضاً من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : هي منسوخة .

وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال : يقول ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي يتجشمونه .

قال عبد الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ﴿ فمن تطوع ﴾ يقول أطعم مسكيناً آخر ﴿ فهو خير له ﴾ وأن تصوموا (٢٤٢/٩) خير لكم ﴿ فكانوا كذلك حتى نسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

قلت : وهذه هي الحال الأولى من أحوال الصيام أعني من قوله تعالى - ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - إلى قوله - فدية طعام مسكين ﴾ وهي تفيد فرض الصيام مع جواز

(٤) قيل : من كل عشرة أيام يوماً . وقد روي أن الصيام فرض علينا أولاً كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم . وزاد « لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان » .

(٥) روى الشيخان والإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها « قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الناس بصيام يوم عاشوراء إلا بعد قدومه المدينة .

واختلف في صومه هل كان فرضاً أم نفلًا :

فذهب قوم إلى أنه كان فرضاً ، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقي مستحباً .

وذهب آخرون إلى أنه كان نفلًا مؤكداً ، فلما فرض صوم رمضان خفف في أمره . وقد ورد في صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتي في بابها من أبواب صيام التطوع .

قال الحافظ : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك .

(٦) أي صيام رمضان ، وكان ذلك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم .

(٧) أي فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم المتقدمة . وعلى هذا فالتشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب .

قيل : وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض ، وصوم عاشوراء على قوم موسى . وكان على كل أمة صوم . والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي .

وقيل : هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً ، وكان على الأولين (٢٤١/٩) صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال .

وعن الشعبي : أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل يعني فصل الربيع وذلك أنهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في أنفسهم وصاموا قبل الثلاثين يوماً ، وبعدها يوماً ، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت

القطر والإطعام .

(٩) قد علمت الحال الأولى مما تقدم .

أما الحالة الثانية : فتؤخذ من قوله عز وجل ﴿ شهر رمضان - إلى قوله - ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وهي تفيد وجوب الصيام حتماً على المقيم الصحيح . والرخصة للمريض والمسافر . وبقي حكم الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام .

روى البخاري في صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

قال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه .

وهذا يؤيد ما في حديث الباب من قول معاذ « وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » وهذا القول أرجح من القول بالنسخ .

(١٠) هذا شروع في ذكر الحال الثالثة من أحوال الصيام .

(١١) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً في روايات متعددة ذكرها الحافظ في الإصابة .

ثم قال : فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد ، فإنه قيل فيه : صرمة بن قيس ؛ وصرمة بن مالك . وصرمة بن أنس . وقيل فيه : قيس بن صرمة . وأبو قيس بن صرمة . وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال : إن كان اسمه صرمة بن قيس .

فمن قال فيه : قيس بن صرمة . قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس .

وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس .

ومن قال فيه : أنس حذف أداة الكنية .

ومن قال فيه : ابن مالك نسبة إلى جد له والعلم عند الله .

(١٢) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل : المبالغة والغاية . وقيل : هما لغتان (٢٤٣/٩) في الوسع والطاقة . فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ، والمراد هنا غاية المشقة .

(١٣) كان السبب في نزول هذه الآية ما ذكر في حديث معاذ ، ما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب « قال : كان

أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رآته نائماً قالت خيبة لك ، أمتت ؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك النبي ﷺ فتزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله وكلوا - واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً .

وللبخاري أيضاً في التفسير من طريق أبي إسحاق « سمعت البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله . وكان رجال يجنون أنفسهم فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ » .

وقال علي بن أبي طلحة . عن ابن عباس : « قال : كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾ - الآية .

وكذا روى العوفي عن ابن عباس .

وقال موسى بن عقبة عن كريب . عن ابن عباس : « قال : إن الناس كانوا قبل أن يتزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت . قال : وما صنعت ؟ قال : إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم ، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : ما كنت خليقاً أن تفعل ؛ فتزل الكتاب ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ » .

والرفث : هنا معناه جماعه النساء . (٢٤٤/٩)

(١٤) يعني إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً كما عند الشيخين والإمام أحمد وسيأتي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » .

تخرجه: (نس. ٢٤٥/٩) جه) وفي إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف.

وقال النسائي: هذا الحديث خطأ. والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ.

قلت: حديث أبي هريرة المشار إليه تقدم في باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة (٢١٩) رقم (١٦) بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان والأربعة وغيرهم.

٣٦٧٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: فَرَضٌ مُجَزَّئٌ. [مسند أحمد ح ٢١٦٩٣]

تخرجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم إلى رسالة نبينا محمد ﷺ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى. وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ إلى قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

وأما السنة فما في أحاديث الباب وحديث بني الإسلام على خمس وغيره كثير جداً، وهو أحد أركان الإسلام الخمس.

واجتمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد، فمن جحد فرض صيامه فهو كافر.

وحكمة مشروعيته: تقليل الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح في العين واللسان والأذن والفرج، فبالصوم ترجع النفس عن الاسترسال في اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الإخلاص والقوة الملكية التحلية بالفضائل.

وبالصوم يتخلق المؤمن في بعض آثاته بخلق من أخلاق المهيمين جل وعلا وهو الصمدية، ويشبهه على قدر الإمكان بالملائكة المقربين من الله تعالى في الصفات المزهية عن جميع الشهوات في الكف عنها والخلو منها.

وبالصوم يتعود الإنسان على الصبر والثبات على المكروه،

وعن سهل بن سعد الساعدي: ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه الشيخان. وللإمام أحمد مثله من حديث أبي ذر وسياقي.

تخرجه: (د. هن) وهو مرسل صحيح الإسناد فإن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً.

وذكر البخاري الحال الثانية منه تعليقاً في صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته وهذا لفظه «قال: وقال ابن غير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصوم».

وحديث الباب أخرجه أيضاً عبد بن حميد في التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم.

وأخرجه الطبراني من حديث ابن هريس (٢) كذلك.

وأخرجه ابن شاهين أيضاً من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل «قال: أحيل الصوم ثلاثة أحوال» فذكر الحديث وحيث قد تعددت طرقه فهو حجة.

٣٦٧٤- عن النضر بن شيبان، قال: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ، حَدِّثْنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَمَسَّنَتْ قِيَامَهُ^(١)، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ [إِيمَاناً] اخْتِسَاباً خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٢). [مسند أحمد ح ١٦٦٠]

(١) هذا صريح في أن صيام رمضان فرض وقيامه سنة.

وقوله «وسنتت» بصيغة المتكلم، ولفظ النسائي «وسنتت لكم قيامه» أي نذبت لكم.

وإنما قال «لكم» لأنه نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً، ومن ترك فلا إثم عليه.

(٢) أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه، إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه، ثم ظاهره الشمول للكبائر، والتخصيص في مثله بعيد وفضل الله واسع.

فإن الصائم يكلف نفسه البعد عن شهياتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويؤدها عن ذلك بعزم قوي وصبر حسن .

وبالصوم يتذكر العبد ما هو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجة إلى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج إلى الشيء ذليل به .

وبالصوم يحصل المحافظة على النفس من الوقوع في الآثام .

وبالصوم حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما ينود عنهم عائل الجوع وغائل (٢٤٦/٩) الصندي .

وبالصوم إيقاد الفكرة وإنقاذ البصيرة .

يروى « أن لقمان قال لابنه وهو يحظه : يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة » .

وصفاء القلب ورقة المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر .

وبالصوم تستريح المعدة من التخمة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، فإذا استراحت من ذلك مدة شهراً استعادت نشاطها وهضمها . وفي هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم في مدلواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض الباطن .

قال الزرقاني : شرع الصيام لفوائد أعظمها : كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشيع نهر في النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة .

ومنها : أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بإقذاره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه في ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالفنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك .

أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان : فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو نفلًا ؟

فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان .

وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ .

ومن أدلة الجمهور حديث معاوية بن أبي سفيان « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم . فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »

رواه البخاري والإمام أحمد وسأني في باب صيام يوم عاشوراء .

قال الحافظ : قد استدل به على أنه لم يكن يعني صوم يوم عاشوراء فرضاً قط ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اهـ .

وذهب الحنفية : إلى أن أول ما فرض صيام عاشوراء . ثم ثلاثة أيام من كل شهر . من كل عشرة أيام يوماً . ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك في كل يوم ليلة من صلاة العشاء إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى - قوله - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور في الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ؛ وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه » ومحدث عائشة رضي الله عنها « أن قريناً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول ﷺ : من شاء فليصمه ومن شاء افطر » .

رواهما البخاري والإمام أحمد وسأنيان أيضاً .

واستج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً قبل افتراض صوم رمضان ، وسأني جميع الأحاديث المشار إليها في أبواب ما ورد في يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق . (٢٤٧/٩)

١-٦- ثبوت الشهر برؤية الهلال في الصوم والفطر

واكمال العدة ثلاثين إن كان غيم

٣٦٧٦- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١). قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ^(٢) مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، صَوْمُوا^(٣) لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ^(٤) عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ [مسند أحمد ح ١٦٤٠٣]

(١) هو طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغراً يكنى أبا علي ، مشهور له صحة ووفادة ورواية ، روى عنه ابنه قيس وابته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان .

(٢) جمع هلال مثل رداء وأردية ، سمي هلالاً لأن الناس

يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم: استهل الصبي إذا صرخ حين يولد، وأهل القوم بالحج.

وقوله «مواقيت» جمع ميقات، أي جعلها الله كذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وأجال الديون وعدد النساء وغيرها.

(٣) أي يترا نية الصيام أو صوموا إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد.

وقوله «لرؤيته» أي لرؤية الهلال واللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» أي وقت دلوكها.

وقال ابن مالك وابن هشام معنى بَعْدَ، أي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال اهـ.

قال النووي: والمراد رؤية بعض المسلمين. ولا يشترط رؤية كل إنسان. بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح. هذا في الصوم.

وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بمثل اهـ.

وقوله «وأفطروا لرؤيته»: أي رؤية هلال شوال وليس المراد الإفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية؛ بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع وهو في الصوم من فجر الليلة التي رأى فيها هلال رمضان وفي الإفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء رأى الهلال قبل غروب شمس ذلك اليوم أو بعد الغروب.

(٤) بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة أي فإن حال بينكم وبينه غيم أو سحاب كما صرح بذلك في رواية عكرمة عن ابن عباس وستأتي في الفصل الأول من هذا الباب بلفظ «فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمولوا العدة ثلاثين».

وقوله في حديث الباب «فأتوا العدة» أي عدة شعبان ثلاثين يوماً عند إرادة الصوم. وعدة رمضان ثلاثين عند إرادة الفطر إذا لم ير الهلال بسبب غيم ونحوه.

تخريج: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليماني وهو صدوق (٢٤٨/٩) ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين.

قلت: تزيده الأحاديث الآتية بعده.

٣٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ^(١) عَلَيْكُمْ

الشهر^(٢)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. [مسند أحمد ٩٤٥٣]

(١) لفظ البخاري «فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولفظ مسلم «فإن غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة، يقال: غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمي بضم المهملة وسكون الغين وكسر الميم بعدها ياء مفتوحة وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة. وقد غامت السماء وغميت وأغامت وتغميت وأغمت؛ قاله النووي.

(٢) أي هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال.

تخريجه: (ق. نس).

٣٦٧٨- عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَثَلَةٌ). [مسند أحمد

ح ٩٥٤٢]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٦٧٩- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(١) قَالَ: أَهْلَنْتَا هِلَالَ

رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بَدَاَتِ عِرْقِي^(٢)، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ. قَالَ هَاشِمٌ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَيْتَهُ (قَالَ هَاشِمٌ، لِرُؤْيَيْتِهِ)^(٣) فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ. [مسند أحمد

ح ٣٠٢٢]

(١) بفتح الواو الموحدة والمثناة بينهما معجمة سائكة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت.

(٢) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير.

وقيل: العرق من الأرض: سبخة تبت الطرفاء.

والعراق في اللغة شاطئ النهر والبحر، وبه سمي الصُّعْقُ لأنه على شاطئ الفرات وِدْجَلَة (نه).

وقوله «قال هاشم» يعني في روايته وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام (٢٤٩/٩) أحمد هذا الحديث وكذا يقال في ما يأتي.

(٣) في رواية لمسلم «إن الله مده للرؤية»، وله في أخرى

« إن الله قد أمده لرؤيته » .

قال القاضي عياض : قال بعضهم : الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد ومده من الإمتداد .

قال القاضي : والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ؛ ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه : مد وأمد ؛ قال الله تعالى ﴿ وإخراهم بمدونهم في الغي ﴾ قرء بالوجهين أي يطيلون لهم .

قال : وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له .

قال صاحب الأفعال : أمدتكما أي أعطيتكما اهـ .

وفي التصحيح : قوله « مده لرؤيته » أي أطال مدته إلى الرؤية أي أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان ، والضمير في « مده » راجع إلى شعبان اهـ .

وقوله أعني : بضم الهجزة وسكون الغين المعجمة . ومثل ذلك عند مسلم وهي بمعنى غم أي حال بينكم وبين رؤيته غيم وتقدم الكلام في ذلك .

تخرجه : (م . قط) .

٣٦٨٠ - عن ابن عباس : عَجِبْتُ مِنْ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ^(١) ، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ^(٢) ، أو قال : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٩٣١]

(١) أي بصيام يوم أو يومين كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٢) أي حتى تروا هلال رمضان .

وقوله « أو قال : صوموا لرؤيته » « أو » للشك من الراوي .

تخرجه : (د . نس . فع . هن) بالفاظ مختلفة وسنده جيد .

٣٦٨١ - عن ربيعي ابن جراث ، عن بعض أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقْدُمُوا^(٢) الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَانَ ، وَصُومُوا وَلَا تَنْظُرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَانَ . [مسند أحمد ح ١٩٠٣٠]

(١) في رواية لأبي داود « عن حذيفة » بدل قوله هنا « عن بعض أصحاب النبي ﷺ » والصحيح عن منصور عن ربيعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما رواه الإمام أحمد وسيأتي الكلام عليه في التخرين .

(٢) أي لا تقدموا ، حذف أحدى التائين تخفيفاً ، أي لا

تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى في ما زادوه عن ما افترض عليهم برأيهم فلا تصوموا (٢٥٠/٩) حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا صمت رمضان فلا تظفروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً .

تخرجه : (د . نس . قط) .

وقال أبو داود عقب هذا الحديث : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربيعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اهـ .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث « عن حذيفة » غير جرير يعني ابن عبد الحميد اهـ .

وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

قلت : الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات معج بهم والله أعلم .

٣٦٨٢ - عن ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ^(١) ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ^(٢) ، وَلَا تَنْظُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا^(٣) لَهُ قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يعني ابن عمر رضي الله عنهما) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَبْتَغُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنَّ رُؤْيِي فَذَلِكَ^(٤) وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ^(٥) أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً^(٦) . [مسند أحمد ح ٤٤٨٨]

(١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه ، بل قد يكون ثلاثين .

والمعنى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، أو اللام للعهد . والمراد شهر بعينه .

ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعاً « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

- ويؤيد الثاني قول ابن مسعود «صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي . ومثله عن ابن مسعود وعائشة عند الإمام أحمد بإسناد جيد .
- (٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد ، بل المراد بذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى .
- وقوله « ولا تغفروا حتى تروه » يعني هلال شوال .
- (٣) قال أهل اللغة يقال : قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير . قال الخطابي : ومنه قول الله تعالى ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ اهـ .
- ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً .
- وقالت طائفة من العلماء : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وممن قال بهذا الإمام أحمد وغيره عن يحوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتي الكلام على (٧٥١/٩) ذلك إن شاء الله تعالى .
- وقالت طائفة منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة : إن معناه قدروه بحساب المنازل .
- قال الحفاظ : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف . وأما ابن قتيبة فليس هو عن يرحج عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فاكملوا العدة » خطاب للامة . لأنه كما قال ابن العربي أيضاً يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر على آخرين بحساب العدد . قال : وهذا بعيد عن النبلاء اهـ .
- واصحح الجمهور بالروايات المتقدمة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لـ « اقدروا له » ، ولهذا لم يجتمعا في رواية ، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ، ويؤكد ما في رواية عند مسلم « فاقدروا له ثلاثين » .
- قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ « فاقدروا له » على أن المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر .
- قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ؛ والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم .
- (٤) يعني أصبح صائماً .
- (٥) القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغيرة على ما في القاموس .
- (٦) يستفاد منه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك . وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .
- تخرجه : (م . وغيره) إلى قوله « فاقدروا له » وانفرد الإمام أحمد بهذه الزيادة .
- ٣٦٨٣- عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ^(١) ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ ، وَقَبِضَ إِيَّاهُمَا^(٢) ، (وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَّرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ وَهَلَ^(٣) ، إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَتَزَلَّ تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَزَلْتَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ج ٤٨٦٦]
- (١) قال ابن العربي : قوله « الشهر تسع وعشرون النخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تحقياً . ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاكه اهـ .
- (٢) أي جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين ، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين (٢٥٢/٩) عشرة فالمرتان بعشرين . وفي المرة الثالثة قبض إيهام إحدى يديه إشارة إلى أنها ليست داخلة في العدد . فيكون العدد تسعاً وعشرين . وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والإشارة للاهتمام بالأمر وتفهمه للسامعين ، وهكذا ينبغي للمعلم أن يعد وسائل التفهيم لمن يعلمه حتى يتفهمه بعلمه .
- (٣) هذه الجملة من قوله « فذكروا ذلك لعائشة » إلى قوله « إنه وهل » لم أقف عليها لغير الإمام أحمد ، والظاهر أن عائشة رضي الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ « الشهر تسع وعشرون » أن كل شهر يكون تسعاً وعشرين ، ولهذا قالت « غفر الله لأبي عبد الرحمن » تعني ابن عمر رضي الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ وفعله ، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهل في فهم الحديث أي ذهب وهمه إلى ما بلغها ، يقال : وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلاً بالسكون إذا ذهب وهمه إليه ، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط ، يقال منه

وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلاً بالتحريك .
ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به
ما بلغها عن ابن عمر ، وفيه التصريح بأن الشهر يكون تسعاً
وعشرين أي في بعض الأحيان لا أن كل شهر تسع وعشرون وقد
يكون المبلغ أخطأ في فهم قول ابن عمر ، فبلغها ذلك خطأ وهو
الغالب ، لأن حرص ابن عمر رضي الله عنهما على فهم الحديث
والعمل به يناه في ذلك . لاسيما وقد جاء في حديثه الآتي بعد هذا
ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون
ثلاثين ، فالخطأ ممن بلغ عائشة لا من ابن عمر . والله أعلم .

وسبب هجر النبي ﷺ نساهاً أنهم اجتمعن حوله . يطلن منه
النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه ، فأقسم أن يعتزلن شهراً .
وسياتي ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ الآية - في سورة الأحزاب من
كتاب التفسير .

وقد جاء حديث « الشهر تسع وعشرون » من عدة طرق عن
كثير من الصحابة ستأتي جميعها في كتاب الإيلاء إن شاء الله تعالى
وسياتي قريباً طرف منه في باب ما جاء خاصاً بقصص الشهر .

تخرجه : (ق. د. نس. هق.) بدون ذكر قصة عائشة . وأخرجها
الشيخان وغيرهما حديثاً مستقلاً . (٢٥٣/٩)

وقد جاء حديث « الشهر تسع وعشرون » من عدة طرق عن
كثير من الصحابة ستأتي جميعها في كتاب الإيلاء إن شاء الله تعالى
وسياتي قريباً طرف منه في باب ما جاء خاصاً بقصص الشهر .

تخرجه : (ق. د. نس. هق.) بدون ذكر قصة عائشة . وأخرجها
الشيخان وغيرهما حديثاً مستقلاً . (٢٥٣/٩)

١-٦ - ما جاء خاصاً بإكمال شعبان

ثلاثين يوماً إذا غم على هلال رمضان

٣٦٨٥- عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ
حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ^(١) ، وَلَا
تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِجَابًا^(٢) .

قَالَ حَاتِمٌ : يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ . [مسند أحمد ح ١٩٨٥]

٣٦٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَنْتَهَى فِيهِ « فَإِنْ حَالَ
دُونَهُ غَيَابَةٌ^(٣) ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ^(٤) ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ،
يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ . [مسند أحمد ح ٢٢٣٥]

(١) أي فكملا عدة شعبان ثلاثين يوماً كما فسره بذلك
حاتم أحد رجال السنن .

(٢) قال العلماء : معنى (٢٥٤/٩) ذلك أنكم لا تستقبلوا
رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

والحكمة فيه التقوى بالفطر ليكون في رمضان ذا قوة ونشاط .

وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض .

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية . فمن تقدمه بيوم أو يومين
فقد حاول الطعن في ذلك الحكم هذا هو المعتمد .

وقوله « ولا تحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من
الحسب بمعنى الإحصاء ، يقال : حسبت المال حسباً أحصيته عدداً .
وفي قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان لكونهم أمية كذلك
وهذا بالنظر للغالب . وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب .

وقيل : المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضاً
لم يكونوا يعرفونه إلا التزير اليسير والله أعلم .

(٢) يعني أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات

وقوله « ولا تحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من
الحسب بمعنى الإحصاء ، يقال : حسبت المال حسباً أحصيته عدداً .
وفي قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان لكونهم أمية كذلك
وهذا بالنظر للغالب . وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب .

(١) قال العلماء : أمية باقرون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم
تعلم الكتابة ولا الحساب . ومنه قوله تعالى ﴿ النبي الأمي ﴾ .
وقيل : هو نسبة إلى الأم وصفتها . لأن هذه صفة النساء
غالباً .

وقوله « ولا تحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من
الحسب بمعنى الإحصاء ، يقال : حسبت المال حسباً أحصيته عدداً .
وفي قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان لكونهم أمية كذلك
وهذا بالنظر للغالب . وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب .

وقيل : المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضاً
لم يكونوا يعرفونه إلا التزير اليسير والله أعلم .

(٢) يعني أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات

وقوله « ولا تحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من
الحسب بمعنى الإحصاء ، يقال : حسبت المال حسباً أحصيته عدداً .
وفي قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان لكونهم أمية كذلك
وهذا بالنظر للغالب . وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب .

وقيل : المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضاً
لم يكونوا يعرفونه إلا التزير اليسير والله أعلم .

(٢) يعني أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات

١-٧- ما جاء خاصاً بإكمال رمضان ثلاثين يوماً

إذا غم على هلال شوال

٣٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَاقَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ ^(١) فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . [مسند احمد ج٧٥٠٧]

(١) يعني هلال شوال .

تخریجه : (م. نس. جه) .

٣٦٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَاقَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . [مسند احمد ج١٤٥٨٠]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الأوسط . ورجال احمد رجال الصحيح .

٣٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ ^(١) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . [مسند احمد ج١٠٤٥٥]

(١) قال النووي : فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله . فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث . وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادف فصامه . تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف (٢٥٦/٩) عادته ولا وصله يوم الشك وغيره . فيوم الشك داخل في النهي ، وفيه مذاهب للسلف في من صامه تطوعاً ، وأوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله اعلم اهـ .

تخریجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

وقوله « قال حاتم » هو حاتم بن أبي صغيرة بكسر الغين المعجمة أحد رجال السنن .

قال الحفاظ في التريب : هو أبو يونس البصري ، وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه . وقيل : زوج أمه ، ثقة من السادسة اهـ .

(٣) كسحابة وزناً ومعنى ؛ وهي كل شيء غيبه عنك .

وفي رواية أبي داود .

غمامة : وهي السحاب . وفي الطريق الأولى « فإن حال بينكم وبينه سحاب » قال في القاموس : وغيابة كل شيء : ما سترك منه .

(٤) أي عدة شعبان كما فسره بذلك حاتم في الطريق الأولى . وقوله « والشهر تسع وعشرون » يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

تخریجه : (د. مذ. حب. خزك) وقال الترمذي : حديث ابن عباس حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال أبو داود عقب هذا الحديث : ورواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا « ثم أفطروا » .

قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه اهـ .

٣٦٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ^(١) ، ثُمَّ يَصُومُ « لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » . [مسند احمد ج٢٥٦٧٦]

(١) أي يتحرى رؤية هلال شعبان وعداً أيامه محافظة على صوم رمضان تحريماً لا يتحراه في غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعي كاللحج ونحوه .

وقوله « ثم يصوم برؤية رمضان » يعني برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رآه أصبح صائماً (٢٥٥/٩) وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوماً .

تخریجه : (د. ك. قط) وقال : إسناده صحيح وصححه أيضاً الحفاظ .

١-٨- استقبال رمضان يوم أو

يومين وحكم صوم يوم الشك

٣٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيَّ رَمَضَانَ يَوْمًا ، وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، غَلِيضَةً . [مسند أحمد ج ٧١٩٩]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٣٦٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ؟ ^(١) قَالَتْ : لِأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : أَرْوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا . [مسند أحمد ج ٢٥٤٥٨]

(١) هو يوم الثلاثين من شعبان المسمى يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه .
فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوماً .
وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطاً لرمضان وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .
تخرجه : أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .
قلت : وهو طرف من حديث طويل ذكر بعضه في الجزء الرابع صحيفة (٢١٠) رقم (٩٦٠) من كتاب الصلاة وسيأتي (٢٥٧/٩) جميعه تاماً في الفصل الحادي عشر في فتاوى السيدة عائشة رضي الله عنها من ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .
زوائد الباب :

عن أبي بكرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا العدة .
قال وقال رسول الله ﷺ : الشهر هكذا وهكذا وهكذا .
رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن داود القطان ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام .

وعن مسروق والبراء بن عازب : قالوا : قال رسول الله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين

وقال بيده الشهر هكذا وهكذا ، يعني تسعاً وعشرين (طب) .
وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك .

(طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة .
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا يعني شهر رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين .

(طب طس) وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة .
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته ، فإن خفي عليكم فثلاثين يوماً .
(طب) ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً وتخرجياً .

وعن أبي إسحاق : عن صلة بن زفر : قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتحنى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه .
(د . نس . جه . خز . حب . هي . هـ) وقال : حديث حسن صحيح - .

أخرجه أيضاً الدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح ورواه كلهم ثقات اهـ .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .
 وذكر البخاري تعليقاً في باب « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .
وعن محمد بن كعب : قال : دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه ، فدعا بطعام فأكل فقلت : هذا الذي تصنع سنة ؟ قال : نعم .
أورده الهيثمي وقال : روى له الترمذي حديثاً في الفطر إذا أراد السفر .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام ، تعجيل يوم قبل الرؤية - والفطر - والأضحى » .
أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال : يخطئ . وضعفه جماعة .

وعن مسروق : قال : دخلت على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقالت : يا جارية خوضي له سويقاً ،

وما ذهب إليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة .
قال أهل اللغة : يقال : قَدَرْتُ الشيء بالتخفيف أقَدَرْتُهُ بضم
الذال وكسرهما وقَدَرْتُهُ بالتشديد وأقَدَرْتُهُ بهمزة أوله وكلها بمعنى
واحد وهو التقدير .

قال الخطابي : ومنه قوله تعالى ﴿ فقدرنا نعم القادرون ﴾
ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم « فاقدروا ثلاثين » . وفي رواية
« فاقموا العدة ثلاثين يوماً » . وفي رواية « فعدوا ثلاثين يوماً » ،
وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

وذهب آخرون : إلى أن معنى قوله ﷺ « فاقدروا له » :
ضيقوا له وقَدَرُوهُ تحت السحاب .

ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من
شعبان إذا كان في محل الهلال ما يمنع رؤية من غيم وغيره .

وهذا مذهب ابن عمر : روي الحديث وفيه « قال نافع :
فكان عبد الله يعني ابن عمر إذا مضى من شعبان (٢٥٩/٩) تسع
وعشرون بيعت من ينظر ، فإن رُؤِيَ فذاك ، وإن لم ير ولم يحل
دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره
سحاب أو قتر أصبح صائماً » .

رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وزاد « قال : وكان ابن عمر
يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » .

قال الخطابي : يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان
احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا
يفطر إلا مع الناس اهـ .

وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب الإمام أحمد في المشهور
عنه .

وقال ابن عبد البر : لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك في ما
علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل . وروي عن أسماء بنت أبي
بكر مثله ، وعن عائشة نحوه اهـ .

وذهبت فرقة ثالثة : إلى أن معنى الحديث قدره بحساب
المنازل ، حكاه النووي في شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم
مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون .

وقال ابن عبد البر : روي عن مطرف وليس بصحيح عنه ،
ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له ، ثم
حكى عن ابن قتيبة مثله .

وقال : ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يرجع عليه في
مثل هذا الباب اهـ .

ويبلغ ابن العربي في العارضة في إنكاره مقالة ابن سريج

فقلت : إني صائم ، فقالت : تقدمت الشهر ؟ فقلت : لا ، ولكني
صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم ، فقالت : إن ناساً كانوا
يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فانزل الله عز وجل ﴿ يا
أيها (٢٥٨/٩) الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه جبان بن ربيعة وهو مجهول .
قاله الهيثمي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة مسائل :

منها : الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان
تاماً أو ناقصاً ، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان
رمضان تاماً أم ناقصاً ، والتام ثلاثون يوماً والناقص تسعة
وعشرون ، يدل على ذلك حديث طلق بن علي وأبي هريرة وابن
عباس بلفظ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » - الحديث . وفي
حديث لأبي هريرة أيضاً « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه
فأفطروا » .

وقد جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهي عن
صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً ،
والنهي عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان
ثلاثين يوماً ، وجاء أيضاً في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « لا
تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا
له » وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً
وكذلك الفطر من رمضان ، لكنه محمول على اليوم المستقبل في
الصوم والفطر .

وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده .

وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً .

وقوله في حديث ابن عمر « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه » ظاهر في النهي في ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال
فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه
الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر
الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فإن غم عليكم فاقدروا
له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون
التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو . وأما الغيم فله حكم آخر .
ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول .

وقد اختلف العلماء في تفسير قوله « فاقدروا له » :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجهور السلف والخلف
إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، أي انظروا في أول
الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوماً .

هذه .

قال المازري عن الجمهور : لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأن لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم .

وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله « فاقدرُوا » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم . وقوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة .

قال ابن العربي : فكان وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر . وعلى آخرين بحساب العدد ، إن هذا لبعيد عن النبلاء .

وقال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وهي غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرر ، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفة الأحاد ، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه .

وتقل الروياتي عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازها ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب .

وأما أبو إسحاق فقد نقل في المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة .

وإذا جمعت بين مسألتَي الحساب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة إلى أنفسهما وإلى غيرهما ، وبالنسبة إلى الجواز والوجوب ، حصل لك من ذلك في مذهب الشافعي رحمه الله أوجه ، جمعها النووي في شرح المهذب ملخصة بعد بسطها أصحابها : لا يلزم الحساب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما .

والثاني : يجوز لهما ويجزيهما .

والثالث : يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم .

والرابع : يجوز لهما ويجوز لغيرهما (٧٦٠/٩) تقليديهما .

والخامس : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحساب دون المنجم .

وأهمل النووي من الأوجه وجوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، فحكى عن صاحب المهذب أنه قال : إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان .

قال ابن سريج : يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فاشبه من عرفه بالبيئة .

وقال غيره : لا يصوم لأننا لم نتعبد إلا بالرؤية .

فقال النووي : ووافق صاحب المهذب على هذه العبارة جماعة .

ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ : أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب .

ثم حكى عن الرافعي أنه قال : لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم .

قال الروياتي : وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين .

قال : وأما الجواز فتكلم على ذلك .

وحكى ابن الصلاح عن الجمهور : منع الحساب والمنجم من الصوم في حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووي في شرح المهذب ، وللمسألة نظير مذکور في الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمنجم أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما في التحقيق للنووي تبعاً لصاحب البيان . ومعنى العمل به على طريق الجواز كما في الصيام والله أعلم .

ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة .

فقال : وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغم ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي .

قال : وليس حقيقة الرؤية تشترط في لزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : المحبوس في المظمورة معذور فوجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فإن تبين خطؤه يقين أعداد ، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك بالحساب لقوله ﷺ في الحديث الصحيح « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب » - الحديث اهـ .

قلت : الحديث المشار إليه رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم . وتقدم في أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجم في الحكم بإثبات الشهر وعدمه ، لأن في قوله ﷺ « لا نكتب ولا نحسب » وقوله بعده « الشهر هكذا وهكذا » إشعاراً بعدم التعويل على الحساب .

ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه، ولا يكره إلا صوم يوم الشك .

وقالوا : إن حديث العلاء ضعيف . قال الإمام أحمد وابن معين : إنه منكر .

قال الحافظ : قال بعض أئمتنا : يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم .

ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح ويأنه مظنه الضعف وما يُنْبِطُ بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ .

وقد جمع الطحاوي بين حديث العلاء وبين حديث « لا تقدموا بين يدي رمضان يوم أو يومين » الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا في آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطاً لرمضان .

قال الحافظ : وهو جمع حسن (٢٦٢/٩) اهـ .

قلت : أما من كان له عادة فلا كراهة في صومهما كما يؤخذ من قوله في الحديث « إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر العادة به والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين :

ف قيل هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط .

وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز .

وقيل : الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض .

وفيه نظر ، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم .

وقيل : لأن الحكم معلق بالرؤية . فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد . ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك . لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما .

قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني . أفاده الحافظ .

وفي حديث عمار بن ياسر المذكور في الزوائد مع أحاديث الباب المصرحه بالنهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله ، فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة . وذلك عند

قال الحافظ : والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا التزّزّ السير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم (٢٦١/٩) من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الآخر « فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل : فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم .

وقد ذهب قوم : إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم .

قال الباقي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم .

وقال ابن بزيمة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل . أفاده الحافظ .

وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور في تعلق الحكم بالرؤية في ثبوت الصوم والفطر دون غيرها وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : النهي عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما في حديث ابن عباس « ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » ولما في حديث أبي هريرة « لا تقدموا بين يدي رمضان يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » .

قال العلماء معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اهـ .

وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب في من يقصد ذلك . وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان ، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد وصححه ابن حبان وغيره ، وسيأتي في باب الصوم في شعبان من أبواب صيام التطوع .

وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المتقدم ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر - يعني حديث العلاء - .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً في النصف الثاني

الشافعية .

يجب صوم يوم الإغمام ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

ثم قال رحمه الله : ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز ، فهذا ابن عمر قال حنبل في مسأله : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان بن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال : سألو ابن عمر قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف أف صوموا مع الجماعة .

فقد صح عن ابن عمر أنه قال « لا يتقدمن الشهر منكم أحد » .

وصح عنه ﷺ أنه قال « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعلوا ثلاثين » .

كذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة .

وقال ابن مسعود : ﷺ فإن غم عليكم فعلوا ثلاثين .

فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فهاتان طريقتان من الجمع .

أحدهما : حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله المرجيون للصوم .

والثاني : حمل آثار الصوم عنهم على التحريم والاحتياط استحباباً لا وجوباً ؛ وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفرقة بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً ، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفرقة بين التماثلين والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني : واستدل المجوزون لصومه بأدلة :

منها : ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يصومه » .

وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه

وقالت المالكية : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء

مغيمة .

وإلى المنع من صومه ذهب الإمامان مالك والشافعي والجمهور . قاله النووي .

وحكى الحافظ في الفتح عن الإمامين مالك وأبي حنيفة : أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك .

قال ابن الجوزي في التحقيق : ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال :

أحدها : يجب صومه على أنه من رمضان .

وثانها : لا يجوز فرضاً ولا نقلاً مطلقاً بل قضاء . وكفارة ونذراً ونقلاً يوافق عادة .

ثالثها : المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والقطر .

وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسامة بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم .

وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير ويكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي .

قال الشوكاني : وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت .

وهكذا قال الأمير الحسين في الشفا والمهدي في البحر . وقد أسند لابن القيم في المهدي الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه ، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين .

قال : وهو مذهب إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل اهـ .

قلت : أورد الحافظ ابن القيم في المهدي آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم (٢٦٣/٩) تدل على قولهم بصيامه .

ثم أجاب عن ذلك بقوله : ليس في ما ذكر عنهم أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ ؛ وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً . وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف عن الأمراء ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية « الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره » والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله ، وقوله إنما تدل على أنه لا

جَالَسْتُ (أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْ أَنْسُكُوا لَهَا^(١)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ^(٢) فَصُومُوا وَأَنْظِرُوا. [مسند أحمد ح ١٩١٠١]

(١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه في أحكام الباب السابق.

(٢) انسكوا بضم السين المهملة من نسك وبابه نصر. ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان، والإنظار في أول شوال (٢٦٥/٩) وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها.

قال في النهاية: النسك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة اهـ.

(٣) فيه دلالة على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإنظار بل تشترط العدالة كما في بعض الأحاديث.

واستدل به أيضاً: على لشروط العدد في شهادة الصوم والإنظار وسياقي الكلام على ذلك في الأحكام.

تخرجه: (نسر) وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه، ولم يذكر في رواية النسائي «مسلمان».

٣٦٩٤- عَنْ رَيْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لِيَمَامٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(١)، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاءٌ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً^(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرُوا^(٣). [مسند أحمد ح ١٩٠٢٩]

(١) لفظ أبي داود «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان» أي ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان في أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال في تلك الليلة، فأصبح النبي ﷺ صائماً كما جاء في رواية عند الدارقطني.

وقوله «فجاء أعربيان فشهدا الخ» الظاهر أن شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث أبي عمير الآتي بعد هذا، ولذا أمر النبي ﷺ الناس بالفطر ولم يأمرهم بصلاة العيد في ذلك اليوم بل أخرجهم لليوم التالي لأن آخر وقتها الزوال، والشهادة لم تقع إلا بعده.

وفي رواية أبي داود «فشهدا عند النبي ﷺ بالله» أي أقسما

أبو داود والترمذي والنسائي.

قلت والإمام أحمد وسياقي في صوم شعبان: من حديثها «قالت: ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وهو غير محل النزاع، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ «إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» (٢٦٤/٩) وأيضاً قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم.

ومنها: ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه. فالرواية منقطعة، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع، لأن لفظ الرواية «أن رجلاً شهد عنه عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا» ثم قال: لأن أصوم الخ».

فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك.

وأيضاً الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة، على أنه قد روي عنه القول بكراهة صومه، حكى ذلك عنه صاحب المهدي.

قال ابن عبد البر: ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك.

والحاصل: أن الصحابة مختلفون في ذلك. وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جازنا عن الشارع. وقد عرفته اهـ.

قلت: وأثر عائشة المذكور في آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو معمول على الجواز تحريماً واحتياطاً، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

١٠-١- من يكتفى بشهادته بروية

الهلال في الصوم والفطر

٣٦٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ^(١)، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن البزار قال : الصواب أنه مرسل أحد .

قلت : هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي على مسند الإمام أحمد ولذا رمزت له في أوله بقاف وطاء هكذا (قط) كما هو مبين في مقدمة الكتاب في الجزء الأول قتيبه . (٢٦٧/٩)

٣٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْظِرُوا^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٣]

(١) ليس هذا آخر الحديث ، وبقية « ثم قام إلى عرس فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه . فقال الرجل : والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسالك عن هذا ، أفرايت غيرك فعله ؟ فقال : نعم خيراً مني وخير الأمة ، رأيت أبا القاسم عليه السلام فعل مثل الذي فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكمين فأدخل يده من تحت الجبة . ثم صلى عمر المغرب » .

وقد اقتصرنا منه على القدر المناسب للترجمة ، وبقية تقدم نحوها عن كثير من الصحابة في أبواب المسح على الخفين .

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي .

قال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه وضعفه الأئمة .

زوائد الباب :

عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجديلي من جديدة قيس « أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدلاً نسكنا بشهادتهما ، فسالت الحسين بن الحارث : من أمير مكة ؟ فقال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل . قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جني : من هذا الذي أوماً إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر وصدق . كان أعلم بالله منه . فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه أبو داود والدارقطني وقال : إسناده متصل صحيح .

وعن عكرمة عن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : أتشهد أن محمداً

بالله أنهما « أهلاه » أي رأيا الهلال بالأمس ، يقال : أهلت الهلال إذا أبصرته .

(٢) العشية ما بين الزوال والغروب ، والمظاهر أنهما رأياه قبيل الغروب والله أعلم .

(٣) زاد أبو داود في رواية « وإن يغدوا إلى مصلاهم » ومثلها للإمام أحمد من حديث أبي عمير الآمي ، أي يخرجوا لصلاة العيد في صباح اليوم التالي .

تخریجه : (د. نس. قط) وقال إسناده حسن ثابت .

٣٦٩٥ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ^(١) ، حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : غُمُّ عَلَيْنَا هِلَالَ شَوَّالٍ فَاصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكَبٌ^(٢) مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [النَّاسَ] أَنْ يُنْظِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ . [مسند أحمد ح ٢٠٨٦]

(١) ويقال : أبو عميرة (٢٦٦/٩) أيضاً هو ابن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله ثقة من الرابعة ، قيل : كان أكبر ولد أنس بن مالك . كذا في التريب .

وقوله « عوممة » جمع عم كالحذوة جمع خال .

(٢) الركب جمع راكب أي جماعة ركباناً .

وقوله « من آخر النهار » أي يوم الثلاثاء من رمضان .

وقوله « لعيدهم » أي لصلاة العيد من اليوم التالي ، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها .

ويستفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صلّيت في اليوم الثاني .

تخریجه : (د. نس. ج. ح. ط. قط) وقال : إسناده حسن .

وأخرجه أيضاً البيهقي وحسنه ، قال : والصحابة كلهم عدول سمواً أو لم يسموا .

٣٦٩٦ - « قط » عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عُمُومَةَ لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالَ^(١) ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُنْظِرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ . [مسند أحمد ح ١٤٠١٩]

(١) أي هلال شوال .

رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » (د. نس. ج. ه. مد. قط. ك. هق. مي).

وعن عكرمة : « أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقيموا ولا يصوموا . فجاء أعرابي من الحيرة فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي ﷺ فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ؟ فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقيموا . وأن يصوموا » .

أخرجه أبو داود . والبيهقي والدارقطني مرسلًا والحاكم مسندًا . وعن ابن عمر : رضي الله عنهما « قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » .

(د. مي. جب. هق. ك) وقال : صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان وابن حزم .

وعن عبد الملك بن ميسرة : « قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يبيضاها وقالوا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان (٢٦٨/٩) رسول الله ﷺ لا يبيضا شهادة إلا الإفطار إلا شهادة رجلين » .

أورده الهيثمي وقال : هو في السنن باختصار عن هذا ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلي وهو ضعيف .

وعن أبي مسعود : « قال : أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رآيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا » .

رواه الهيثمي وقال أورده الطبراني في الكبير . وقال : لم يقل في هذا الحديث « عن أبي مسعود » إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قلت : وهو ثقة اهـ .

الأحكام : أعلم أنه جاء في هذا الباب عشرة أحاديث وأثر منها أربعة أحاديث والأثر : جاءت في المسند :

وهي حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين في إثبات الصوم والفطر من رمضان . وحديث زبني بن حراش .

وحديث أبي عمير .

وحديث أنس بن مالك ، وهي تدل على اعتبار شاهدين في الفطر من رمضان .

ثم الأثر المروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو يدل على

اعتبار شاهد واحد في الفطر . ومع كونه أثراً فهو ضعيف .

ومنها ستة أحاديث : جاءت في الزوائد :

أولها : حديث أمير مكة . وهو يدل على اعتبار شاهدين في إثبات الصوم .

وثانيها : حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وثالثها : حديث عكرمة مرسلًا .

ورابعها : حديث ابن عمر .

وخامسها : حديث عبد الملك بن ميسرة ، وهي تدل على اعتبار شاهد واحد في الصوم .

وسادسها : حديث أبي مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين في الفطر أيضاً .

لهذا اختلف العلماء في إثبات الصوم والفطر هل يكفي فيهما بشاهد واحد أم لا بد من اثنين . وتكلم أولاً على اختلافهم في إثبات الصوم فنقول :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان مستدلون بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبد الملك بن ميسرة المذكورة في الزوائد .

قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام .

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة اهـ .

قلت : ما حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي هو أشهر قولييه عند أصحابه وأصحهما ، وسيأتي ذكر القول الثاني .

وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قولييه والمادوية : أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة وفيه « فإن لم نره وشهد شاهدا عدل » الحديث .

وظاهرهما اعتبار شاهدين .

وتأولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما .

وأجاب الأولون : بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنبع من قول الواحد بالمفهوم ، وأدلتهم مصرحة بالواحد وهي تدل على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح

أكثر (٢٦٩/٩) الشريعة .

قال الشوكاني : وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله : أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعده خفائه .

واختلف العلماء أيضاً في شهادة إثبات الفطر من رمضان بروية هلال شوال هل يكفي بشهادة واحد أم لابد من اثنين ؟

فذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى أنه لابد من شهادة شاهدين في هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربيع بن حراش وحديث أبي عمير وحديث أنس وكلها في المستند .

قال النووي : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل اهـ .

قلت : لم أقف على ما يؤيده في أحاديث الباب إلا الأثر المروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن عمر رضي الله عنه أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال » . وهو ضعيف لا تقوم به حجة .

والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه ، يثبت بشهادة رجل واحد لا فرق بينهما في ذلك .

والجمهور إما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للثمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ، والاحتياط في العبادة يقضي أن لا يخرج منها إلا يقين ، وخبر الواحد لا يقينه والله أعلم .

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد : ومنهجه أبي بكر بن المنذر هو منهج أبي ثور وأحسبه هو منهج أهل الظاهر . وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اهـ .

واختلفوا أيضاً في شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً أم لا بد من الذكورة والحرية .

فذهب الحنفية : إلى جواز شهادة العدل ولو عبداً أو أنثى في ثبوت رمضان إذا كان بالسما غيم ونحوه ، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلا بد أن يكون بشهادة عدلين حريين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة .

وقال الإمامان الشافعي وأحمد : يكفي في هلال رمضان مطلقاً روية عدل واحد .

قال الإمام أحمد : ولو عبداً أو امرأة .

وهو قول للشافعية : ومعتمد مذهبهم أنه لا بد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حريين عندهما .

قال النووي : ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً .

وذهبت المالكية : إلى أنه يشترط في ثبوت هلال رمضان روية عدلين ذكرين حريين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولا يشترط في هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكراً أحراراً عدولاً .

واتفقوا : على وجوب الصوم على المنفرد بروية هلال رمضان وعلى وجوب الإفطار على المنفرد بروية (٢٧٠/٩) هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله .

وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان .

واختلفوا في الإفطار بروية هلال شوال وحده :

فقال الثلاثة : لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطاً للصوم .

وقال الشافعية وهو قول للمالكية : يلزمه الفطر عملاً بقوله رضي الله عنه « ولا تفطروا حتى تزروه » ولكن يخفيه ثلثا يتهم .

وذهب عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه : إلى أنه لا يصوم برويته وحده .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يصوم إلا في جماعة الناس .

وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم .

١-١١ - إذا رؤي الهلال في بلد دون غيره هل

يلزم بقية البلاد الصوم أم لا ؟

٣٦٩٨ - عَنْ كُرَيْبٍ ^(١) ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ ^(٢) عَلَيَّ رَمَضَانُ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَأَرَانَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ^(٣) (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ،

وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه .
وحكاه الماوردي وجهاً في مذهب الشافعي .
وقال آخرون : إذا روي ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم
وهو مذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد .

وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء ، وبه . قال بعض
الشافعية : فإنهم قالوا : إن تقاربت البلدان فحكهما حكم البلد
الواحد ، وإن تباعدتا فوجهان :

أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي
والأكثرين : أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر .

والثاني : الرجوب ، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب
والروياتي ، وقال : إنه ظاهر المذهب .

واختاره جميع أصحابنا ، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه .
وعلى الأول ففي ضبط البعد أوجه :

أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم : إن التباعد
أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا
تختلف كبغداد والكوفة والري ، وقزوين .

وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المهذب .

والثاني : أن التباعد مسافة القصر .

وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه ، والغزالي
والبغوي وصححه الرافعي في شرحه الصغير والمحمر ، والنووي في
شرح مسلم .

والثالث : اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافه .

وحكى السرخسي وجهاً آخر : أن كل بلد لا يتصور خفاؤه
عنه بلا عارض يلزمهم دون غيرهم .

وقال ابن الماجشون من المالكية : إن ثبت بأمر شائع لزم
البعيد ، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم
يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء
جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لا يثبت
عنده . حكاه ابن شاس في الجواهر اهـ .

وقال الشوكاني : واعلم أن الحجية إنما هي في المرفوع من
رواية ابن عباس لا في اجتهاده (٢٧٢/٩) الذي فهم عنه الناس ،
والشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » هو قوله « فلا
نزأل نصوم حتى نكمل ثلاثين » .

والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان
وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تظفروا حتى
تروه . فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل

فَقَالَ : لَكِنَّا زَكَّيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ
ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَلَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَى مُعَاوِيَةَ ،
وَصِيَامِهِ ! فَقَالَ : لَا . هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٤) . [مسند احمد
ج ٢٧٩٠]

(١) هو مولى عبد الله بن عباس .

وأم الفضل اسمها لباية بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن
حزن ؛ بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون . الهلالية أم الفضل
بن العباس وزوج العباس بن عبد المطلب . أخت ميمونة زوج
النبي ﷺ .

قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله
عنها .

(٢) بالبناء للمفعول أي رؤي هلاله .

(٣) أي سأله عن حاله كيف كان في السفر وعن حال أهل
الشام ونحو ذلك مما جرت به العادة في مثل هذا . ثم جاء ذكر
رمضان فسأله عن رؤية الهلال بقوله « متى رأيتموه الخ » .
(٢٧١/٩)

(٤) ظاهره أي أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر .

تخرجه : (م . والثلاثة . وغيرهم) .

الأحكام : احتج بحديث كريب هذا من قال : إنه لا يلزم
أهل بلد رؤية أهل بلد آخر .

ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام
وقال في آخر الحديث « هكذا أمر النبي ﷺ » .

وقد اختلف في المراد بقوله « هكذا أمر النبي ﷺ » :

فقال بعضهم : يشير إلى قوله في الحديث « فلا نزأل نصوم
حتى نكمل ثلاثين أو نراه » يعني أن النبي ﷺ أمرهم بإكمال الشهر
ثلاثين يوماً إن لم يروا الهلال .

وقال بعضهم : أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ويمكن أنه أراد
بذلك هذا الحديث العام يعني قوله ﷺ « لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تظفروا حتى تروه » لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة .

قال : وهو الأقرب عندي اهـ .

وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب - يعني عدم العمل برؤية
أهل بلد آخر - عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه .

١٢-١ - ما جاء خاصاً بتقص الشهر مع

قوله ﷺ «شهران لا ينقصان»

٣٦٩٩- عن ابن عباس، أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: «تم الشهر تسعاً وعشرين»^(١). [مسند أحمد ح ١٨٨٥]

(١) سبب هذا الحديث جاء مصرحاً به في رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضاً عند الإمام أحمد قال: «حجر رسول الله ﷺ نساء شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: قد برئت يمينك وقد تم الشهر»، وستأتي هذه الرواية في كتاب الإيلاء إن شاء الله تعالى.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٣٧٠٠- عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: قيل لعائشة: «يا أم المؤمنين رأيت هذا الشهر تسعاً وعشرين». قالت: «وما يُعجبكم»^(١) من ذلك؟ لَمَّا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [مسند أحمد ح ٢٥٠٢٣]

(١) بفتح العين المهملة وكسر الجيم المشددة من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف في التعجب منه. والمعنى وأي شيء في هذا تتعجبون منه.

وقولها «لما صمت» اللام واقعة في جواب قسم مقدر و«ما» مصدرية أو موصولة.

والمعنى والله لصومي مع رسول الله ﷺ شهر رمضان تسعاً وعشرين أكثر من صومي له ثلاثين مع النبي ﷺ، أو للذي صمته مع رسول الله ﷺ الخ أي فلا تتعجبوا من ذلك.

تخرجه: (حق. قط) وقال: إسناده صحيح حسن.

قلت: وأورده الميثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٧٠١- عن عبد الله بن مسعود، قال: «ما صُمْتُ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [مسند أحمد ح ٣٧٧٥]

(١) هكذا وقع في (٢٧٤/٩) هذه الرواية عند الإمام أحمد ومثلها عند الترمذي «ما صمت» بدون لام قبل الميم.

ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة.

ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على عمل النص إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس. ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى نظير في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة جملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد. ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم. فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نقلها.

ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايتة أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر. وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية.

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكة وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاها القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع.

قال: لأنهم قد إجماعوا على أنه لا تراعى الرؤية في ما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة أهـ.

قلت: يريد بالجماعة: أبا حنيفة ومالكاً وأحمد بن حنبل رحمهم الله والله أعلم. (٢٧٣/٩)

أما قوله ﷺ «شهران لا يتقصان» فليس المراد منه نقص الأيام، بل المراد والله أعلم لا يتقصان في أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما في الأيام. بل الأجر فيهما واحد سواء نقصا (٢٧٥/٩) أم كمالاً.

فلا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي ثبت فيها نقص الأيام، وللعلماء في ذلك أقوال:

قال الترمذي رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث بلفظ «شهران عيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة» حاكياً عن الإمام أحمد أنه قال: معنى هذا الحديث «شهران عيد لا يتقصان» يقول: لا يتقصان معاً في ستة واحدة، شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر.

وقال إسحاق: معناه لا يتقصان يقول: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان.

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة. انتهى كلام الترمذي.

ومعناه على ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله إن جاء أحد الشهرين تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين. وعلى ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه رحمه الله إن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أي فهو تام في الفضيلة غير ناقص مع جواز نقصانهما في الأيام معاً في سنة واحدة.

وفي صحيح البخاري: وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قال إسحاق والآخر أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر «ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة».

وقيل: معناه لا يتقصان في عام يعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة.

وقيل: معناه لا يتقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي وقيله الطحاوي.

فقال: معنى «لا يتقصان» أي الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

وقيل: معناه لا يتقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً وهو بعيد.

وقيل: معناه لا يتقصان معاً في ستة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم، لأنه ربما

ووقع في رواية أبي داود باللام كما في رواية عائشة عند الإمام أحمد وتقدم الكلام على ذلك.

قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين أي صَوَمِي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين.

وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة والمائد محذوف، والتقدير: ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمته حال كونه ثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين وكذلك ثلاثين حالاً من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالوصول.

وعلى التقديرين قوله «أكثر» مرفوع على الخبرية.

والحاصل: أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله «أكثر» منصوباً ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالباً على الوافي بعيد.

ويؤيد هذا البعد ما قاله الشيخ ابن حجر يعني الحافظ بن حجر العسقلاني: قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسع رمضان، منها رمضان فقط ثلاثون.

وقال النووي: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة اهـ. كلام السندي باختصار.

تخريج: (د. مد. حق. قط).

وسكت عنه أبو داود والنذري. فهو صالح للاحتجاج به.

٣٧٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهْرَانِ لَا يَتَّقَصَانِ^(١)، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ، رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ^(٢). [مسند أحمد ج ٢٠٧٥٩]

(١) جاء في معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سنذكرها في الأحكام.

وقال النووي: الأصح أن معناه لا يتقص أجربهما والشواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما - يعني في الأيام - .

(٢) إطلاق شهر العيد على ذي الحجة ظاهر وعلى رمضان من ضروب المجاز لعلاقة المجاورة.

تخريج: (ق. د. مد. ج. حق. طبع).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وهذا حق لا شك فيه والواقع يؤيده، بل الغالب أن يكون تسعاً وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما في أحاديث الباب.

وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين . هذا تلخيص ما قاله الحافظ . .

وقال النووي : رحمه الله الأصح أن معناه لا يتقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما .

وقيل : معناه لا يتقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً .

وقيل : لا يتقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه التماسك . حكاها الخطابي وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المتعد ، ومعناه أن قوله ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقوله « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » وغير ذلك ؛ فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقصه - والله أعلم . (٢٧٦/٩)

١-١٣- وجوب النية في الصوم من الليل وحكم

من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

٣٧٠٣ - عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَمَّ يُجْمَعُ ^(١) الصَّيَّامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . [مسند احمد ج٢٦٩٨٩]

(١) بضم أوله من أجمع يجمع إجمالاً ، والإجماع معناه إحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه .

بمعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له ، وإنما قلنا « أو قبله » لما ورد عند أبي داود والترمذي بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب ، ولا معارضة ، لأن الجمع ممكن بحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جلياً ، أي قبل ظهوره ظهوراً واضحاً ، وحمل رواية « مع الفجر » على ابتداء ظهوره ، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . فقد أباح لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر . وهذا غاية وقت النية ، وليس المراد أنها لا تصح إلا في هذا الوقت ، بل المراد أنها لا تصح بعده وتصح من أول الليل وإن كان يأكل ويشرب ويطا النساء إلى ابتداء ظهور الفجر .

وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع منه النية في هذا الوقت أعني من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لا يصح صومه سواء أكان فرضاً أم نفلأ . وفي ذلك خلاف بين الأئمة سيأتي تفصيله في

الأحكام إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (الأربعة . قط . خز . حب) وصححه مرفوعاً .

قال الحافظ في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه :

فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، يعني زواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم . أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بنغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه .

وقال الترمذي : الموقوف أصح .

ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه .

وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد .

وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين .

وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً .

وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة .

وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة .

وقال الدارقطني : كلهم ثقات اهـ . كلام الحافظ في التلخيص .

قال الشوكاني : وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم : إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق اهـ والله أعلم . (٢٧٧/٩)

٣٧٠٤ - حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ^(٢) فَيَقُولُ : أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونِيهِ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ ، كَذَلِكَ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ) فَقَالَتْ : أَهْدَيْتِ لَنَا هَدِيَّةً فَبَجَّانَاهَا لَكَ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَتْ : حَنِيئٌ ^(٣) ، قَالَ : قَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً ، فَأَكَلٌ ^(٤) . [مسند احمد ج٢٤٧٢٤]

(١) قال الحافظ في التقریب : عائشة بنت طلحة بن عبد الله

تخرجه : (ق . وغيرهما) زاد الشبخان في رواية عندهما
« فكتا بعد ذلك نصومه ونصومه صيانتا الصغار منهم ونذهب إلى
المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام
أعطيناها إياه » .

وفي لفظ مسلم : « ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به
معنا فإذا سالونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا
صومهم » .

قال البخاري : وقال عمر لنشوان في رمضان « ويلك
وصيانتا صيام . وضربه » .

العهن : أي الصوف . قيل : هو المصبوغ منه .

نشوان : بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى
وجمه نشاوى كسكرارى .

قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وتعمل بمعنى .

٣٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه حيبب بن عبد الله
الأزدي لم يرو عنه غير ابنه .

٣٧٠٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْوَيْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ
الْحَزْرَاعِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَسْلَمَ^(١) : صُومُوا
الْيَوْمَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا ، قَالَ : صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ^(٢) -

يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - [مسند أحمد ح ٢٠٥٩٥]

(١) اسم قبيلة من (٢٧٩/٩) قبائل مختلفة .

وقوله « صوموا اليوم » يعني يوم عاشوراء كما سيأتي في آخر
الحديث .

(٢) يعني أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعد كما
صرح بذلك في رواية لأبي داود .

وقد احتج به من قال : إن صيام يوم عاشوراء كان واجباً .

قال الخطابي : أمره ﷺ بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب
لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل ، فاحب النبي ﷺ أن
يرشدكم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يففلوه عند مصادفتهم وقته
اه . بتصرف .

تخرجه : (د . نس . مذ . طبع) وسنده جيد .

وأخرج نحوه البخاري والبيهقي والدارمي والإمام أحمد أيضاً .

التيمية أم عمران كانت فاقحة الجمال وهي ثقة من الثالثة اه .
(٢) يعني نفلأ .

(٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية . تمر مخلوط
بسمن وأنق .

وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط . وقد يبدل الأقط
بالدقيق والزبد والسمن . وقد يبدل السمن بالزيت . قاله القاري .

(٤) زاد النسائي بعد قوله « فأكل » : « فعجبت منه فقلت :
يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم ثم أكلت حبساً : قال : نعم
يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان
أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء
فامضاه ويحل منها بما بقي فأمسكه » .

وفي رواية أخرى للنسائي أيضاً « فأكل منه ثم قال : إنما مثل
صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها
وإن شاء حبسها » .

تخرجه : (م . الأربعة . حق . قط) .

٣٧٠٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ دَكْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ (الرَّبِيعَ)^(١)
بِنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً ؟
قَالَ : قَالُوا : مِمَّا الصَّائِمُ وَمِمَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَأَيُّمُوا بَقِيَّةَ
يَوْمِكُمْ ، وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّةَ
يَوْمِكُمْ . [مسند أحمد ح ٢٧٥٦٦]

٣٧٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعُ بِنْتُ
مَعُوذٍ ، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ ،
قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ
فَلْيَصُمْ^(٢) بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ . [مسند أحمد ح ٢٧٥٦٥]

(١) بتشديد الياء مصغراً .

« معوذ » بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر السواو
المشددة ، وهو ابن عون ويعرف بابن عفرأ . (٢٧٨/٩)

(٢) في رواية لسلم « من كان لم يصم فليصم ، ومن كان
أكل فليتم صيامه إلى الليل » وله في أخرى كرواية حديث الباب .

قال النووي : ومعنى الروایتين أن من كان نوى الصوم فليتم
صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يسأل أو أكل فليمسك بقية
يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من
رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اه .

أبي طلحة : فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة « أن أبا طلحة كان يأتي أهله (٢٨٠/٩) فيقول : هل من غداء ، فإن قالوا : لا صام يومه ذلك . قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه . وزاد « وإن كان عندهم أفطر » ولم يذكر قصة معاذ .

وأما أثر أبي هريرة : فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة^(٥) . عن يحيى عن سعيد بن المسيب « قال : رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا . قال فإننا صائم » .

ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع « أن أبا هريرة وأبا طلحة » فذكر معناه .

وأما أثر ابن عباس : فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس « أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : واللّه لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا » .

وأما أثر حذيفة : فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الرحمن السلمي « قال : قال حذيفة : من بدأ له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم » .

وفي رواية ابن أبي شيبة « أن حذيفة بدأ له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام » اهـ .

الأحكام : حديث حفصة الأولى من أحاديث الباب مع حديثي عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة في الزوائد تدل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها في أي جزء من الليل . وظاهرها سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلًا .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة .

والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل .

وقال أبو طلحة وأبو حذيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم : إنه لا يجب التبييت في التطوع .

ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال .

وروي عن علي عليه السلام والناصر وأبي حذيفة وأحمد قولي الشافعي : أنها لا تصح النية بعد الزوال .

(*) قوله « عن حمزة » ؛ في نسخة « عن عمر بن نجيح » وفي أخرى

عن عثمان بن نجيح .

وسياتي في باب فضل يوم عاشوراء وتأكيد صومه عن سلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء من كان صائماً فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه » .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « قال : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .

رواه البيهقي وقال : قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات .

قلت : قال الذهبي في ميزان الاعتدال : عبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف .

قال ابن حبان روى عنه أبو الزيناع روح نسخة موضوعة اهـ . وذكره ابن حبان في الضعفاء .

وعن ميمونة بنت سعد : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » .

رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي .

وعن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » .

وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة : رضي الله عنهما يمثل ذلك .

رواهما الإمام مالك في الموطأ .

وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة : « قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام تقيف قال : وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر » .

رواه ابن ماجه وسنده حسن .

وفي صحيح البخاري تعليقاً « وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام . فإن قلنا : لا قال : فلاني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم » .

قال الحافظ عن أثر أبي الدرداء : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى فيسال الغداء فرمما لم يوافقنا عندنا فيقول : إذا أنا صائم » .

وذكر الحافظ له طرقاً أخرى عند عبد الرزاق قال : وأما أثر

كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل، لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائماً » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلا صيام » وهو ما ذهب إليه الجمهور .

وفيه أيضاً : دلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي : إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل .

واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « واقضي يوماً مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة .

هذا وحديث الربيع بنت معوذ : الثالث من أحاديث الباب مع زيادته التي رواها الشيخان وذكرناها في تحريج الحديث وهي قول الربيع « فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صيانتنا الصغار منهم الخ » يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان . وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه .

وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم .

واختلف الشافعية في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل : سبع سنين . وقيل : عشر . وبه قال الإمام أحمد : وقيل : اثنا عشرة سنة .

وبه قال إسحاق .

وقال الأوزاعي : إذا أطلق صوم ثلاثة أيام تبعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم .

والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان، والحديث يرده، لأنه يعد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك .

وأخرج ابن خزيمة من (٢٨٢/٩) حديث رزينة - بفتح الراء وكسر الزاي « أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاه فاطمة فينفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » . وقد توقف ابن خزيمة في صحته .

قال الحافظ : وإسناده لا بأس به .

قال الشوكاني : وهو يرد على القرطبي قوله « لعلى النبي ﷺ

وقالت الهادوية : وروي عن علي وابن مسعود والنخعي : أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية في غير هذه (يعني المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه .

وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين .

قلت : والإمام أحمد أيضاً : « أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء الأكل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم » .

وأجيب : بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم النسخ فالتية إنما صحت في نهار عاشوراء لتكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، يعني غير ممكن والتزاع في ما كان مقدوراً، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفتق والصبي يحتلم والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . (٢٨١/٩)

والحاضل : أن قوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة يعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون الخ .

والحديث أيضاً يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها .

ويدل أيضاً على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها .

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والإحلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجرائه أهـ .

وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب دلالة لمن قال : إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور، ومنهم الأئمة . أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وأجاب عنه الموجبون لتبييتها في الفرض والنفل بأنه ﷺ قد

(٢/١٠)

لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة اهـ .

٢- الإفطار والسحور وآدابهما

٢-١- وقت جواز الفطر

٣٧٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : انْزِلْ يَا فُلَانُ^(١) فَاجِدْخَ لَنَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيْكَ نَهَارٌ^(٢) ، قَالَ : انْزِلْ فَاجِدْخَ ، قَالَ : فَفَعَلْ ، فَتَوَلَّاهُ ، فَشَرِبَ ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ يَبْدُوهُ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٣) . [مسند احمد ج١٩٦١٤]

٣٧١٠- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ : لَوْ أَسْنَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَسْنَيْتَ - ثَلَاثًا^(٤) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا (وَقِي لَفْظٌ) إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - . [مسند احمد ج١٩٦٣٣]

(١) لم يسم المأمور بذلك في رواية الإمام أحمد؛ وكذلك في روايتي البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود مصرحاً باسمه - ولفظه « فلما غربت الشمس قال: يا بلال انزل فاجدح لنا » فظهر أن المبهم هنا هو بلال .

ويؤيده ما في الطريق الثانية من قوله « فدعا صاحب شرابه » فإن بلالاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ .

وقوله « اجدح لنا » هو يجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره .

والمراد (٤/١٠) هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي . والجدح بكسر الميم: عود منجنح الرأس ليساط به الأشربة . وقد يكون له ثلاث شعب .

(٢) القائل « يا رسول الله عليك نهار » هو بلال كما يستفاد من رواية أبي داود، يريد أن النهار لم ينته بل بقي منه شيء، والظاهر أنه ما قال ذلك إلا عن اعتقاد لما رأى من الضراء صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام. مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلاء لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل .

ومنعب الجمهور: أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ . وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله .

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: أخرجه الرهبي عن ابن عباس ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا اطلق . والحدود والشهادة إذا احتلم » .

وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأنيب . وحمله السادة المارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتدريباً اهـ .

وفي حديث سفيان بن عبد الله: المذكور في الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان، أي يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم في ذلك خلافاً .

وفي حديث عبد الرحمن أبي المنهال: الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الإمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم كالمغنى عليه إذا أفاق، والكافر إذا أسلم . والحائض إذا طهرت . والصبي إذا احتلم لأنه ﷺ أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم عاشوراء واجباً .

وفيه: أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله لما في رواية أبي داود « فأتقوا بقية يومكم واقضوا » .

قال الحافظ: وعلى تقرير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار اهـ .

وقال صاحب المنتقى بعد أن ساق حديث الربيع: وحديثي سفيان وعبد الرحمن ما لفظه « وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبيين النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس ففهم أن الشمس باقية وأن النبي ﷺ لم ينظر ذلك الضوء .

تخرجه : (ق. والثلاثة وغيرهم)

٣٧١٣- عَنْ قُتَيْبَةَ بِنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . [مسند أحمد ح ١٦٨٣٨]

تخرجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم يتهي بغروب الشمس . وأنه متى تحقق غروبها يحل الفطر ، وهو مجمع عليه . حكاه ابن عبد البر .

ويكره تأخير الفطر إلى دخول جزء من الليل ، والحكمة في ذلك عدم التشبه بأهل الكتاب لأنهم كانوا يؤخرون الفطر عن الغروب .

وفي حديث ابن أبي أوفى : دلالة على جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة ، وفيه (٦/١٠) تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث ، وأن الصحابي لم يراجع النبي ﷺ إلا بعد أن رأى أثر الضوء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ، ويؤيد هذا قوله « عليك نهار » لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار يجب صومه ، وهو معنى قوله « لو أمسيت » أي تأخرت حتى يدخل المساء ، وتكريره المراجعة لغبلة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصده زيادة الإعلام ببقاء الضوء .

وفيه بيان : ما اختص به النبي ﷺ من الخلق العظيم حيث لم يزر الصحابي ولم يؤنبه لمراجعته ثلاثاً . بل قبل منه ذلك بكل أرتياح ثم بين له الحكم بياناً شافياً بلفظ جامع شامل . فقد خصه الله عز وجل بمجامع الكلم ﷺ .

٢-٢- فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به

٣٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً^(١) مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ . [مسند أحمد ح ٩٨٠٩]

(١) أي لا يزال دين الإسلام واضحاً أو عالياً أو غالباً على

(٣) هكذا في المسند « إذا غربت الشمس ها هنا جاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم » ولفظ مسلم : « إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم » وهي أحسن في التعبير .

والمعنى إذا غابت الشمس من جهة المغرب وجاء الليل من جهة المشرق فقد أفطر الصائم ، يعني انقضى صومه وتم وحل له الفطر وزالت عنه موانع الصيام لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل . والليل ليس عملاً للصوم .

(٤) جاءت هذه الجملة وهي قوله « لو أمسيت » مكررة مرتين في صحيح البخاري من طريق خالد عن الشيباني . وفي المرة الثالثة قال للنبي ﷺ « إن عليك نهاراً » .

قال الحافظ : وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك ، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة ، وهو عمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أهمها سياقاً وهو حافظ لزيادته مقبولة . وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث

تخرجه : (ق. د. نس. وغيرهم) . (٥/١٠)

٣٧١١- عَنْ حَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (قَالَ مَرَّةً : جَاءَ اللَّيْلُ) مِنْ هَهُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٢]

٣٧١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٣٣٨]

(١) هذا تفسير من بعض الرواة ، يعني إذا أقبل أو جاء الليل من ها هنا أي من جهة المشرق ، وذهب النهار من ها هنا أي من جهة المغرب « فقد أفطر الصائم » أي دخل في وقت الفطر .

وقال ابن خزيمة : لفظه خبر . ومعناه الأمر ، أي فليفطر الصائم .

(٢) قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة (يعني إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس) يتضمن الآخرين ويلازمهما ، إنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب

غيره من الأديان الأخرى .

[مسند أحمد ح ٦٣٥٩]

(١) المتصف بالصيام هو ابن عمر رضي الله عنهما .

واللهي : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث نافعاً لاستحضار طعام الإفطار فيقدم له ذلك الطعام والمؤذن ينادي بصلاة المغرب ثم تقام الصلاة وهو يسمع ذلك فلا يترك الطعام حتى ينتهي غرضه منه عملاً بقوله ﷺ : « لا تعجلوا عن عشايتكم إذا قدم إليكم » وكان ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكاً بقوله ﷺ وفعله .

تخرجه : (حب) وسنده جيد .

قال الحافظ : وهو أصح ما ورد عنه في ذلك (يعني عن ابن عمر) .

ورواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب الأعداء التي تبيح التخلف عن الجماعة رقم (١٣٢٥) صحيفة (٢٨٩) من الجزء الخامس عن نافع عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

قال : ولقد تمشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام (٨/١٠) .

٣٧١٧- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ ^(٢) .

(وفي لفظ) فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ .

(وفي لفظ آخر) فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ . [مسند أحمد ح ١٦٣٣٥] .

(١) فيه مشروعية الإفطار بالتمر . فإن عدم فيالماء . ولكن حديث أنس الآتي في الروايد يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد .

(٢) بفتح الطاء أي بالغ في الطهارة فيفطر به تساوياً بطهارة الظاهر والباطن .

وفي لفظ : « فإنه له طهور » أي يزيل المانع من أداء العبادة ، ولذا من الله على عباده فقال : « وانزلنا من السماء ماءً طهوراً » فلذلك يبدأ به إن لم يجد التمر ولأنه يزيل العطش عن النفس ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ عند الإفطار : « ذهب الظمأ » والله أعلم .

وقوله : « ما عجل الناس الفطر » « ما » ظرفه أي مدة تعجيل الناس فطرحهم بعد تحقق غروب الشمس مباشرة امتثالاً للسنة وعملاً بها ، فهم يخبر ما داموا محافظين على ذلك .

وقوله : « إن اليهود والنصارى يؤخرون » لفظ أبي داود « لأن اليهود الخ » بلام التعليل .

قال الطيبي : في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلقاً للدين .

تخرجه : (د. نس. ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه بلفظ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون » .

وأخرجه الدارمي والبخاري عن سهل بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (٧/١٠) .

٣٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا ^(١) .

[مسند أحمد ح ٧٢٤٠]

(١) أي أكثرهم تعجيلاً في الإفطار .

قال الطيبي : ولعل السبب في هذه الحجة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب .

وقال القاري : فيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعي الحديث توجب حبة الله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وإليه الإشارة بحديث « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أيضاً (خز. حب) في صحيحهما كذا في المرقاة .

٣٧١٦- عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ أحياناً يَتَعَتَّهُ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) ، فَيَقْدَمُ لَهُ عَشَاؤُهُ وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةٍ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تَقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ ، فَلَا يَسْتَرِكُ عَشَاءَهُ ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ كَيْصَلِي ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْكُمْ .

تَحْرِيجِهِ : (د. ج. ه. مذ.) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ .
وأخرجه (حب. ك.) وصححاه ، وصححه أبو حاتم الرازي .
زوائد الباب :

ويستفاد من حديث أنس المذكور في الزوائد : أنه يفطر أولاً
على رطب أو تمر أو ماء ثم يصلي ثم يطعم طعام الإفطار .

وفيهما أيضاً : استحباب الفطر على الرطب . فإن لم يتيسر
فعلى التمر فإن لم يوجد فعلى الماء المطلق على هذا الترتيب ، فإن
ابتدأ بالماء مع وجود التمر فاته السنة ، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع
وجود الرطب .

قال القاري : وقول من قال : السنة بمكة تقديم ماء زمزم
على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام
عام الفتح أياماً كثيرة ، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي
تقديم التمر على الماء ولو كان لقل اهـ .

قال العلماء : والحكمة في الإفطار بالتمر أنه حلو ، وكل حلو
يقوي البصر الذي يضعف بالصوم .

قالوا : وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة .

وقيل : لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب .

قال الشوكاني : وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك
التأثير فيلحق به الحلويات كلها اهـ .

وقال ابن حجر المكي : من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة
إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا
الطعام اهـ والله أعلم .

٢-٣- فضل وقت الإفطار وما

يقال عنده - وفضل من فطر صائماً

٣٧١٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ
عِزًّا وَجَلًّا ، عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُمَّانًا^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٥٥٥]

(١) أي من النار كما صرح بذلك في بعض الروايات ، وهو
جمع عتيق ولم يبين في هذه الرواية مقدار العتقاء في كل ليلة ؛ وقد
جاء مصرحاً به في رواية للبيهقي من حديث ابن مسعود وتقدم
بطوله في زوائد باب فضل رمضان والعمل فيه صحيفة (٢٣٥)
من الجزء التاسع . وفيه « ولله عز وجل عند كل فطر من شهر
رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً . فإذا كان يوم الفطر
اعتق الله مثل ما اعتق في جميع الشهر ستين ألفاً ستين ألفاً » .

قال المنذري : وهو حديث حسن لا بأس به في المتابعات .

تَحْرِيجِهِ : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد لا بأس به .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ
عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والترمذي وقال : حسن
غريب .

والدارقطني وقال : إسناده صحيح .

(الحسوات) جمع حسوة بضم الحاء المهملة أي شرب ثلاث
مرات .

قال في النهاية : الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما
يحمى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة اهـ .

وعنه أيضاً : « كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل
حتى يأتيه (يعني أنساً) برطب وماء فيأكل ويشرب . وإذا لم يكن
رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء » .

رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به مسكين بن عبد
الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر .

وعنه أيضاً مرفوعاً : « من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم
يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » .

الأحكام : في أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر وهو
مستحب باتفاق العلماء .

قالوا : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل .
ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . وأيضاً في تأخيره تشبه
باليهود فإنيهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان ﷺ يأمر
بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم .

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس
بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل وقد صرح الحديث المروري عن
أبي هريرة في أحاديث الباب بأن معجل الإفطار أحب عباد الله
إليه ، فلا يرغب عن الانتصاف بهذه العفة إلا من كان حظه من
الدين قليلاً كما تفعله الرافضة .

وفي حديث ابن عمر : دلالة على تقديم الفطر على الصلاة
وإن فاته الجماعة وفي ذلك (٩/١٠) خلاف للأئمة تقدم الكلام
عليه مطولاً في أحكام باب ما جاء في الأعداء التي تبيح التخلف
عن الجماعة صحيفة (١٩٢) من الجزء الخامس فارجع إليه إن

باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة (٢٣٣) من الجزء التاسع وفيه « من فطر فيه صائماً » (يعني في رمضان) كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن يتقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : « يعطي الله هنا الثواب لمن فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن » الحديث .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن يتقص من أجره شيء ، وما عمل من أعمال البر شيئاً إلا كان أجره لصاحب الطعام ما كان قوة الطعام فيه » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحكم بن عبد الله (١٦/١٠) الأيلي وهو متروك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

(د. نس. ك. هق. قط.) وقال : تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن .

وعن معاذ بن زهرة : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

رواه أبو داود وهو مرسل ، لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ .

وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

ورواه (د. نس. قط. ك.) وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

قال الدارقطني : إسناده حسن وتقدم لفظ أبي داود .

وعن أنس بن مالك : قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر قال : « بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت

والطبراني والبيهقي وقال : هذا حديث غريب في رواية الأكاير عن الأصاغر وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد . (١٠/١٠)

٣٧١٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ^(١) كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ ^(٢) ، وَمَنْ جَهَّزَهُ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَلَقَهُ فِي أَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْءٌ . [مسند أحمد ح ١٧١٥٨]

(١) أي من أطعمه عند حلول الفطر أي بعد غروب الشمس كان لمن أطعمه مثل أجره من غير أن يتقص من أجر الصائم شيء .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقية : « ومن جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب له مثل أجر الغازي في أنه لا يتقص من أجر الغازي شيء » وسبأتي ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ولفظ ابن خزيمة والنسائي « من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن يتقص من أجورهم شيء » .

زوائد الباب :

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلّت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبرائيل ليلة القدر » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير . وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب إلا أنه قال « وصافحه جبرائيل ليلة القدر » وزاد فيه « ومن صافحه جبرائيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه . قال فقلت : يا رسول الله أفرايت من لم يكن عنده ؟ قال : فقبصة من طعام ، قلت : أفرايت إن لم يكن عنده لقمة خبز ؟ قال : فمذقة من لبن ؛ قال : أفرايت إن لم يكن عنده ؟ قال : فشرية من ماء » .

(القبصة) بالصاد المهملة هو ما يتناوله الآخذ بانامله الثلاث . (والمذقة) الشربة من اللبن المذوق أي المخلوط بالماء . وعنه أيضاً : من حديث طويل تقدم بطوله وتخرجه في زوائد

السميع العليم .
كان مدخراً له في الآخرة اهـ . والله اعلم .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن الزبير : رضي الله عنهما قال : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

وعن إسحاق بن عبيد الله المدني : قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » .

قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي » .

رواه ابن ماجه .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال السائي : ليس به بأس .
وقال أبو زرعة : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري اهـ .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن وقت الإفطار وقت مبارك يقبل الله فيه دعاء الصائمين ويغفر للمذنبين ويعتقهم من عذاب النار .

وفيها : أن من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء . وصلت عليه الملائكة وصافحه جبريل وصلى عليه ليلة القدر ، فهنيئاً لمن حاز هذا الفضل العظيم والثواب الجسيم .

وفي الزوائد : من الأحاديث ما يدل على مشروعية الدعاء عند الفطر بالألفاظ الواردة فيها والله عز وجل جدير بالإجابة .

قال الحكيم للترمذي في نوادر الأصول : أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء فقال تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وإنما كان ذلك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء ، فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت (١٢/١٠) على قلوبهم حجبت قلوبهم ، والصوم يمنع النفس عن الشهوات ، فإذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زائت ظلمة الشهوات ، وتولت الأنوار ، فإن كان ما سأل في القدر له عجل ، وإن لم يكن

٢-٤- ما جاء مشتركاً في تعجيل

الفطر وتأخير السحور

٣٧٢٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ . [مسند احمد ح ٢١٦٣٧]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول اهـ .

قلت : وفيه ابن لهيعة أيضاً فيه كلام .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الشيخين بلفظ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »

٣٧٢١- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ (١) ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى (٢) . [مسند احمد ح ٢٤٧١٦]

٣٧٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قُلْنَا لِمَائِشَةَ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ (٣) وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ . (فَذَكَرَهُ) . [مسند احمد ح ٢٤٧١٨]

(١) الظاهر أن المراد صلاة المغرب ، ويمكن حملها على العموم ، وتكون المغرب من جهتها . قاله أبو الطيب السندي رحمه الله .

(٢) يعني الأشعري ﷺ .

قال الطيبي : الأول عمل بالعزيمة ، والثاني بالرخصة اهـ .

قال القاري : وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط ، أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا لفرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن

وعن عمرو بن ميمون : قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن عمرو بن حريث : قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ (١٤/٢٠) الميثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً . وقد نقلنا عنه ذلك .

قال ابن عبد البر رحمه الله : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تعجيل الفطر وتأخير السحور وأن ذلك سنة . وقد فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه أصحابه من بعده ، واتفق على ذلك الأئمة ولم أعلم لذلك مخالفاً .

ومن هذا يعلم أن ما عليه الناس الآن من تعجيل السحور غير موافق لهدي النبي ﷺ نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بسنته ﷺ والوفاء على ملته آمين .

٢-٥- فضل السحور والأمر به

٣٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً^(١) . [مسند أحمد ج١٨٨ ص ١٠١٨٨]

(١) يفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم أكله ، والوجهان جاززان ها هنا ، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت ، وربما توضحاً لصاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر .

تخريج : (نس) وسنده جيد .

وأخرجه أيضاً (ق. مذ. نس. جه) من حديث أنس بن مالك .

٣٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السُّحُورِ وَالتَّرِيدِ^(١) . [مسند أحمد ج٧٧٩ ص ٧٧٩٤]

(١) التريد فعل بمعنى مفعول . ويقال أيضاً مشرود .

مسعود على السنة (١٣/١٠) وعمل أبي موسى على بيان الجواز اهـ .

(٣) هذه الرواية تفيد أن المراد بقوله في الرواية الأولى « ويعجل الصلاة » صلاة المغرب لا جميع الصلوات .

وللإمام أحمد من طريق ثالث قال : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت خيشمة يحدث عن أبي عطية قال : قلنا لعائشة : إن فينا رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور ، قال : فقالت عائشة : أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قال : فقلت : هو عبد الله ، فقالت : كذا كان يصنع رسول الله ﷺ .

ففي هذه الرواية قال : يؤخر الإفطار ويعجل السحور بعكس المستحب ، ولعل أبا موسى كان يفعل ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز كما قال القاري ، والرواية الأولى هي المشهورة وتوافقها رواية مسلم والله أعلم .

تخريجه : (م. نس. مذ) وضححه .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف .

عن يعلى بن مرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يجهم الله ، تعجيل الإفطار . وتأخير السحور . وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف .

وعن أم حكيم بنت وداع : رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول : « عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .

رواه الطبراني في الكبير من طريق حيازة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جبر ، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن .

قال الخطابي: إنما سماه غداءً؛ لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكر فيها، وذلك من لادن وقت السحر إلى طلوع الشمس اهـ.

تخرجه: (د. نس. خز. حب) وفي إسناده الحارث بن زياد.

قال المنذري: كلهم روه عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض، والحارث لم يروه عنه غير يونس بن سيف.

وقال أبو عمر: النيمري مجهول (يعني الحارث) يروي عن أبي رهم. حديثه منكر اهـ. (١٦/١٠)

٣٧٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السُّحُورُ أَكْلَةٌ^(١) بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ

أَحَدُكُمْ جِرْعَةً^(٢) مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ^(٣). [مسند أحمد ح ١١٤١٦]

(١) بفتح الهمة والإضافة إلى الضمير فهو مصدر أو بمعنى المرة يعني أكلة بركة كما في رواية، وبركته زيادة الأجر لأنه يقوي على الصوم.

وقوله: «فلا تدعوه» أي فلا تتركوه لئلا تحرموا من ثوابه.

(٢) قال في المصباح: جرعت الماء جرعاً من باب نفع، وجرعت أجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع، والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجمع مرة واحدة، والجمع جرع مثل غرفة وغرف اهـ.

والمراد ولو أن يشرب شيئاً قليلاً من الماء بقصد التسحر.

(٣) صلاة الله عليهم رحمة إياهم، وصلاة الملائكة استغفار لهم، فمن لم يتسحر يحرم من رحمة الله عز وجل واستغفار الملائكة في هذا الوقت.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده المنذري وقال: رواه أحمد وإسناده قوي اهـ.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه رفاة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٧٢٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ. [مسند أحمد ح ١٥٠١٣]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام.

يقال: ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تقته ثم تبثه بمرق والاسم التردة.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سميء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح. (١٥/١٠)

٣٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَرَكَةٌ، أَعْطَاكُمْوَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدْعُوهُ. [مسند أحمد ح ٢٣٥٠١]

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه النسائي بإسناد حسن.

٣٧٢٦- عَنْ عَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ^(١) فَقَالَ: هَلُمَّ^(٢) إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ^(٣). [مسند أحمد ح ١٧٢٧٣]

(١) كنيته أبو نجيح السلمي الصحابي رضي الله عنه كان من أهل الصفة وهو من البكائين نزل الشام وسكن حمص.

قال محمد بن عوف الحمصي: كل واحد من العرياض بن سارية وعمرو بن عسة يقول: أنا ريع الإسلام. أي أنا رابع من أسلم. ولا يعلم أيهما أسلم قبل صاحبه.

والعرياض ممن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة وخلق من التابعين.

توفي سنة خمس وسبعين وقيل: توفي في أيام الزبير والله اعلم.

(٢) معناه تعال، وفيه لغتان:

فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والائتين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح.

وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول: هلم وهلمى وهلموا وهلموا. قاله صاحب النهاية.

وقال علي القاري: وجاء في التنزيل بلغة أهل الحجاز ﴿قل هلم شهداءكم﴾ أي أحضروهم.

(٣) الغداء مأكول الصباح. وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

ضعيف .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين » .

رواه البزار والطبراني في الكبير . وفيه عبد الله بن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور وقال : إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك » .

رواه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر وهو محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي .

قال موسى بن هارون : الخمال صدوق لا بأس به .

وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال : مثل أبي معمر لا يسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث .

وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن عائشة : رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « قُرْبَى إِلَيْنَا الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ » يعني السحور ، وربما لم يكن إلا تمرتين .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وعن عتبة بن عبد وأبي الدرداء : رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا في آخر الليل » ، وكان يقول : « هو الغداء المبارك » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه جبارة بن مئس وهو ضعيف .

وعن سلمان : قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة في ثلاثة . في الجماعة . والثريد ، والسحور » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي : لا يعرف . وبقيه رجاله ثقات .

وعن السائب بن يزيد : قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم السحور التمر » . وقال : « يرحم الله المتسحرين » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ (١٨/١٠) قال : « نعم السحور التمر » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً .

٣٧٢٩- عن أبي قيس ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ (عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ) كَانَ يَسْرُدُ^(١) الصَّوْمَ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوْلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحْرِ^(٢) .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ فَضَّلَا^(٣) بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلْنَا^(٤) السَّحْرِ . [مسند أحمد ج ١٧٩٢٣]

(١) أي يواليه ويتابعه .

(٢) والمعنى أنه ما كان يتناول من طعام الإفطار أكثر من طعام السحور إلا في قليل من الأحيان ، وكان معظم أحيانه يأكل من طعام السحور أكثر مما يأكل من طعام الإفطار ، وكان يحافظ على أكلة السحور ليخالف أهل الكتاب لأنهم (١٧/١٠) كانوا لا يتسحرون .

(٣) أي فرقاً وتمييزاً .

يعني الفارق والميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور .

(٤) قال النووي : أكلة السحر هي السحور ، وهي بفتح الهززة . هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور . وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثرت المأكول فيها .

وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة .

وإدعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم . ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم . قال : والصواب الفتح لأنه المقصود هنا .

تخرجه : (م . د . مد . نس . خز) .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

رواه الطبراني في الأوسط . وقال : تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني .

قلت : ولم أجد من ترجمة .

وعن أنس بن مالك : ﷺ أن النبي ﷺ قال : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » .

رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو

ثم بين له الوقت الذي يباح له فيه الفطر وهو من غروب الشمس إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يعني بياض النهار من سواد الليل كما في آخر الحديث .

(٢) يعني قبل انتهاء الثلاثين كان يراه ليلة الثلاثين من رمضان فله أن يصبح مفطراً ويكون الشهر تسعاً وعشرين .

(٣) أي أحدهما من شعر أسود والآخر من شعر أبيض . وقد جاء في رواية أخرى للشيخين والإمام أحمد وغيرهم ويستأني في التفسير قال : « أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود » .

العقل بكسر العين المهملة أي حبلاً ، وأصله الحبل (١٩/١٠) الذي يعقل به البعير . ويجمع على عقل بضمين وقد تسكن القاف .

(٤) أي فلا يتبين له الأبيض من الأسود . وإنما فعل ذلك لأنه حمل الخيطين على حقيقتيهما فصنع ما صنع .

وحمل قوله « من الفجر » كما في رواية أخرى على السببية وظن أن الغاية تنهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر أو أنه نسي قوله « من الفجر » حتى ذكره النبي ﷺ .

فقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي^(١) « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر ؟ »

وللطبراني : من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدي : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا . قال : إنما هو الذي في السماء » . أفاده الحافظ .

تخرجه : (ق. د. وغيرهم) بسياق آخر .

٣٧٣١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبَيْتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ ، قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي^(١) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ، فَيَسْتَرُ بِتَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ ، فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَتَمَّتْ مَعَهُ ، حَتَّى جَعَلْتُ أَهْرَبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ^(٢) مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَنَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ . فَقَالَ : أُنَعَلْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّكَ يَا بِلَالُ لَتَوْذُنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ^(٣) . إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُتَعَرِّضًا ، ثُمَّ دَعَا بِسُحُورٍ فَتَسَحَّرَ^(٤) . [مسند

أحمد ح ٢١٨٣٥]

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السحور .

وحكى النووي وابن المنذر الإجماع على استحبابه وأنه ليس بواجب .

وأشار إلى ذلك البخاري في ترجمة هذا الباب فقال : (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) .

وقد ثبت وصاله ﷺ مع أصحابه في حديث أبي هريرة عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما ، وسيأتي في باب النهي عن الوصال : « أن النبي ﷺ واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدنكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ، لأنه ﷺ كان نهاهم عنه فآلخوا عليه بالوصال ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى .

واستدل به الحافظ على أن السحور ليس بحتم .

قال : إذ لو كان حتماً واصل بهم ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا .

ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث والله أعلم .

٢-٦- وقت السحور واستحباب تأخيره

٣٧٣٠- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، قَالَ : صَلُّ كَذَا وَكَذَا ، وَصُمْ^(١) فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢) ، فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ^(٣) ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي^(٤) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ : يَا ابْنَ حَاتِمٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح ١٩٥٩٣]

(١) يعني وصم ثلاثين يوماً كما سيأتي التصريح بذلك في

الحديث .

تَطْلُعُ الشَّمْسُ^(٣).

قَالَ : وَبَيْنَ بَيْتِ حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبَيْنَ حَوَظِ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً : وَقَالَ حُدَيْفَةُ : هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِي النَّبِيُّ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٣٧٥٣]

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقصة القريبة العهد بالتاج . والجمع لِقَح كعنب وقد لقحت لقحاً ولقأحاً وناقحة لِقُوح إذا كانت غزيرة اللبن . وناقحة لاقع إذا كانت حاملاً . ونوق لواقح . واللقاح ذوات الألبان : الواحدة لقوح (هـ) .

وقوله : « ويقدر فسخت » يعني وأمر باستحضار إناه فسحن فيه (٢١/١٠) اللين .

(٢) يريد أنه تسحر مع النبي ﷺ في مثل هذا الوقت ثم ذهب معه إلى المسجد فأقيمت الصلاة كذلك .

وقوله « أبعد الصبح ؟ » يعني أكلت مع النبي ﷺ بعد الصبح ؟ قال : نعم هو الصبح . يعني بعد انفجار الفجر إلا أن ذلك كان قبل طلوع الشمس ، والجمهور على خلافه .

وأجابوا عن هذا الحديث ومثله بأنه كان أول الأمر ثم نسخ ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

(٣) ليس هذا آخر الحديث ، وبقية « قال : وبين بيت حديفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وستان حوط . وقد قال حماد أيضاً وقال حديفة : هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ » .

تخرجه : (نس. ص. طح. عب.) وصحح الحافظ إسناده .

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْحَرُ ، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّ^(١) ، قُلْتُ : أَبَعَدَ الصَّبْحُ ؟ قَالَ : بَعْدَ الصَّبْحِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . [مسند احمد ح ٢٣٧٨٤]

٣٧٣٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ . قَالَ : قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ : أَيُّ سَاعَةِ تَسْحَرْتُمْ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . [مسند احمد ح ٢٣٧٩٢]

(١) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها .

(والتليل) بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية .

(١) أي لأنه ﷺ كان يطيل صلاة الليل جداً ، يدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفتقر رجلاه ، قالت عائشة : يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب فضل صلاة الليل رقم (١٠٠٥) صحيفة (٢٢٧) في الجزء الرابع .

(٢) أي من شدة التعب أو من غلبة النوم عليه بسبب طول صلاته ﷺ ولا يقال كان ينبغي التخفيف مراعاة للمأموم لأنه ﷺ بين له كيفية صلاته (٢٠/١٠) الليلية قبل الدخول فيها فقبل أن يصلي بصلاته فلا عذر له .

(٣) المعنى يقول النبي ﷺ ليلاً : إن أذانك في هذا الوقت الذي يكون فيه الصبح ساطعاً أي مضيئاً أبيض مستطلاً مرتفعاً في السماء لا يدل على أن هذا هو الصبح الذي يحرم به الأكل على الصائم وتحل به الصلاة ، إنما الصبح الذي تتعلق به هذه الأحكام هو ما كان معترضاً في الأفق متشراً .

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والإمام أحمد وسيأتي من حديث سمرة بلفظ « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » وفي لفظ « لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ، أو يطلع الفجر » .

وما رواه ابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً « الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان (أي الذئب) فإنه لا يجل شيئاً ولا يجرمه ، ولكن المستطير » أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة .

(٤) فيه استحباب تأخير السحور لأنه ليس بين الفجر الكاذب والفجر الصادق إلا زمن يسير كما سيأتي بيانه والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده رشدين بن سعد فيه كلام .

٣٧٣٢- عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ . قَالَ : تَسْحَرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَمَرَزْتُ بِمَنْزِلِ (حُدَيْفَةَ بْنِ أَيْمَانَ) فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ^(١) فَحَلَيْتُ ، وَبِقِدْرِ فَسَخَنْتُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْنُ فَكُلْ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ : هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) قُلْتُ : أَبَعَدَ الصَّبْحُ ، قَالَ : نَعَمْ هُوَ الصَّبْحُ ، غَيْرَ أَنْ لَمْ

ويحتمل أنه ﷺ كان متيقظاً متروثاً ولم يره بلال تروثاً فأخبر بما رأى والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

٣٧٣٦- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحْرِ ^(١) : يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئاً ، قَالَ : فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا أَذِنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ أَنْظِرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِيَ ، قَالَ : فَذَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرْ مَعَهُ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٢) . [مسند احمد ج٤ ص١٣٠٦٤]

(١) أي في وقت السحر وهو قبيل الصبح .

وقوله « بعد ما أذن بلال » يعني الأذان الأول وهو قبل طلوع الفجر الصادق لقوله (٢٣/١٠) ﷺ : « إن بلال يؤذن بليلى » الحديث سيأتي .

(٢) يستفاد منه أنهما انتهيا من السحور عند طلوع الفجر الصادق لقوله : « وصلى ركعتين » يعني ركعتي الفجر .

تخرجه : (نس) ورجاله من رجال الصحيحين .

٣٧٣٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ (جَابِرًا) عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا نَحْدِثُ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِيَشْرَبَ . [مسند احمد ج٤ ص١٤٨١٤]

(١) قول جابر ﷺ « كنا نحدث الخ » يفيد أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولكنه بلغه عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع .

وظاهره يدل على أن الشرب جائز بعد سماع أذان الفجر الصادق وقد حمله الجمهور على الأذان الأول وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر الصادق ليرجع القائم ويتببه النائم . وعلى هذا فقوله « ليشرب » ظاهر لأن الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب لم يكن بعد .

قال في فتح الودود : قال البيهقي : إن صح هذا يجعل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر .

وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده .
وقيل : واحدها نبله مثل تمر وتمره .

ويستفاد منه أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك . ويؤيد ذلك قوله بعد الصبح « إلا أنها لم تطلع الشمس » ، وقوله في الطريق الثانية : « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » ، فهو صريح في أن ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

تخرجه : (نس ص. وغيرهما) وسنده جيد .

٣٧٣٥- عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ ^(١) : وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي ^(٢) ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ ^(٣) ، يُرِيدُ الصُّومَ . [مسند احمد ج٤ ص٢٤٣٨٦]

(١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم (٢٢/١٠) أبو أحمد الكوفي أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

قال العجلي : ثقة يشيع .

وقال أبو حاتم : حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام .

وقال النسائي : ليس به بأس . قال الإمام أحمد : مات سنة ثلاث ومائتين .

(٢) الظاهر أن بلالاً لم يأت النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة إلا بعد أذان الفجر الصادق كما هي عادته .

فإن قيل : إن بلالاً كان يؤذن بليلى كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً « إن بلالاً يؤذن بليلى فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

فالجواب : أن هذا لا ينافي أن ابن أم مكتوم هو الذي أذن وأن بلالاً جاء يدعو النبي ﷺ إلى الصلاة لأن ذلك كان من وظيفته ، ويؤيد هذا قول حذيفة في الحديث السابق « كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر وإني لأبصر مواقع نبلي » فهو دليل على أن بلالاً أذناه ﷺ بعد أذان الفجر الصادق سواء أكان بلال هو المؤذن أم غيره .

(٣) يحتمل أنه ﷺ كان نائماً فلما أيقظه بلال للصلاة وهو يريد الصوم اقتصر على الشرب ثم ذهب إلى المسجد فصلى ولم يحدث وضوءاً لأن نوم الأنبياء لا يتقض الوضوء . وتقدم الكلام على ذلك في باب نوافض الوضوء .

قلت : من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وكذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء ، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حيثنأ إلا أن يتبين ، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء ، فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد .

وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد أيضاً وأبي داود والدارقطني والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » . (٢٤/١٠)

٣٧٣٨- عن ابن عمر ، عن حفصة ، أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن ^(١) صلى ركعتين وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر . [مسند أحمد ح ٢٦٩٦٢]

(١) أي الأذان الثاني للفجر الصادق .

وقوله « وكان لا يؤذن » : يعني المؤذن .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرجه (ق. لك) وليس فيه تحريم الطعام .

صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب وما جاء في أذان

بلال وابن أم مكتوم

٣٧٣٩- عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمتنعكم من سحوركم أذان بلال ^(١) ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطيل في الأفق . [مسند أحمد

ح ٢٠٤٢٠]

٣٧٤٠- (وعنه من طريق ثان) قال رسول الله ﷺ : لا تغرنكم نداء بلال وهذا البيضاء ، حتى ينفجر الفجر ، أو يطلع الفجر . [مسند أحمد ح ٢٠٣٢٩]

(١) أي لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل كما سيأتي في حديث ابن عمر .

وقوله : « ولا الفجر المستطيل » أي ولا يمنعكم البيضاء الذي يظهر في السماء من الشرق مستطيلاً كذنب الذئب فإنه الفجر الكاذب .

وقوله : « ولكن الفجر المستطير » أي ولكن الذي يمنع من الأكل والشرب ظهور الفجر الصادق وهو المستطير في الأفق يعني المنتشر ضوءه معترضاً في جانب السماء من جهة المشرق . قال الشاعر :

فهان على سراة بني لؤي حريقن بالبويرة مستطير

تخرجه : (م. قط) .

وقال : إسناده صحيح .

وأخرجه أيضاً الثلاثة وحسنه الترمذي . (٢٥/١٠)

٣٧٤١- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمتنعكم أذان بلال من السحور ، فإن في بصريه شيئاً . [مسند أحمد ح ١٢٤٥٥]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ورواه أبو يعلى أيضاً .

٣٧٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن بلالاً يؤذن ^(١) بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . [مسند أحمد ح ٥١٩٥]

(١) زاد في رواية من طريق ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عند الإمام أحمد « وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر . لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت » وتقدمت هذه الرواية في باب الأذان في أول الوقت صحيفة (٣٦) رقم (٢٨٦) في الجزء الثالث . وفي الموطأ للإمام مالك مثلاً .

وللبخاري من حديث عائشة « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وهذه الزيادة يحتمل أن تكون من كلام ابن عمر . أو من كلام سالم . أو من كلام ابن شهاب ، ولكل من هذه الاحتمالات

الثلاثة أدلة .

يونس عن ابن شهاب عن سالم قال : « كان ابن أم مكتوم ضريب البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن .

قال الحافظ : ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله . وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضاً اهـ .

وقد روى الطحاوي - قلت : والإمام أحمد وسياقي بعد هذا - من حديث أنيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت : « كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا : كما أنت حتى تتسحر .

قلت : وقوله : « حتى يقول الناس قد أصبحت » يعني أنه لا يؤذن حتى يأمره بالأذان من نظر ظهور الفجر لأنه كان أعمى لا يبصر والله أعلم .

تخرجه : (ق. لك. وغيرهم)

وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين أذنيهما إلا ذلك وهذا يؤذن ليليل وهذا بعد الفجر ؛ فإن صح أن بلاً كان يصلي ويذكر الله في الوضع الذي هو به حين يسمع عجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس بين لأنه قال : « لم يكن بين أذنيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » فإذا أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك ، وإنما يقال : لما نزل هذا طلع هذا اهـ .

٣٧٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدَرًا مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٧٧٧]

(١) يرقى يفتح أوله وثالثه . من باب علم . أي يصعد .

٣٧٤٤- عَنْ خَيْبِ بْنِ خَبِيبٍ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِبَلَاءٍ أَوْ^(٢) إِنْ بَلَائًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ^(٣) هَذَا فَتَتَعَلَّقُ بِهِ فَتَقُولُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَتَسَحَّرَ . [مسند أحمد ح ٢٧٩٨٥]

قال النووي : قال العلماء : معناه أن بلاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم اهـ .

تخرجه : (ق. وغيرهما) .

٣٧٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَمِّي (أَنْبَسَةَ بِنْتُ خَيْبِ بْنِ خَبِيبٍ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أُذِّنَ بِلَاءٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا .

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر والقاسم (٢٦/١٠) بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ « إن بلاً كان يؤذن ليليل فقال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

قال القاسم : ولم يكن بين أذنيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

قَالَتْ : وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا ، فَتَقُولُ لَيْلَالٍ : أَمَهْلٌ حَتَّى أُنْفِرُ مِنْ سُحُورِي . [مسند أحمد ح ٢٧٩٨٦]

قال الداودي في قوله : « لم يكن بين أذنيهما إلى آخره وقد قيل له أصبحت أصبحت » دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلاً في ما يدل عليه الحديث كانت تختلف أوقاته .

(١) بمعجمة وموحدين مصغراً ، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف .

وقوله « سمعت عمي » اسمها أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خليج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارية .

وإنما حكى من قال « ينزل ذا ويرقى ذا » ما شاهد في بعض الأوقات ، ولو كان فعله لا يختلف لكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال إذا فرغ بلال فكفوا ، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف .

قال ابن سعد : أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه .

وقال ابن حبان : لها صحبة .

ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعي الوقت ، ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ، وبين ذلك ما روى ابن وهب عن

(٢) أي متوسطة لا طويلة لا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة

قاله الحافظ .

تخرجه : (خ. نس).

٣٧٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،

قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قُلْتُ (وَفِي رَوَايَةٍ قُلْتُ لَزَيْدٍ) ^(١) كَمْ كَانَ

بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . [مسند احمد

ح ٢١٩١٨]

(١) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت ، لأن هذا

الحديث من مسند زيد . وأما في الحديث السابق فالقائل قتادة والمقول له أنس لأنه من مسند أنس ولهذا جعلتهما حديثين .

تخرجه : (ق. نس. مذ).

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « انظر

من في المسجد فدعه » ، فدخلت يعني المسجد فإذا أبو بكر وعمر فدعوتهما ، فأتيته بشيء فوضعت بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة .

رواه البزار وإسناده حسن .

وعن علي رضي الله عنه : قال : دخل علقمة بن علاثة فدعا له برأس

(يعني النبي ﷺ) وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب ، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله ثم رجع فقال :

« الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال رسول الله ﷺ : « رحم الله بلالاً ، لولا بلال لرجونا أن يوخر لنا ما بيننا وبين

طلوع الشمس » فقال علي : لولا أن بلالاً حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل إرفع يدك .

رواه البزار وفيه سؤار بن مصعب وهو ضعيف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تسحر رسول الله ﷺ

ذات ليلة وعنده قوم فجاءه علقمة بن علاثة العامري فدعا له النبي ﷺ برأس فجاءه بلال ليؤذن بالصلاة . فقال : « رويدك يا بلال

يتسحر علقمة ؟ » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة

وسفيان الثوري وفيه كلام .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رضي الله عنه (٢٩/١٠) النبي ﷺ قال : « إن

بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

وقال ابن السكن وأبو عمر : تعدُّ في أهل البصرة .

(٢) « أو » للشك من الراوي ، يعني أن النزوي يشك أهل

(٢٧/١٠) قال النبي ﷺ « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل إلخ » أو

قال : « إن بلالاً ينادي بليل إلخ » ، وسيأتي في الطريق الثانية أن

ابن أم مكتوم هو الذي ينادي أولاً بغير شك ، وهو عكس الأحاديث المجمع على صحتها ، وللعلماء في ذلك كلام كثير سيأتي

في الأحكام .

(٣) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في الحديث السابق .

وقولها « فتعلق به » أي بالمؤذن الأخير منهما كما يستفاد

ذلك من الطريق الثانية .

ويستفاد منه أن الأخير منهما كان يؤذن في أول انفجار الفجر

قبل وضوحه لكل إنسان وأنه يجوز الأكل والشرب في هذا الوقت

حتى يظهر نور الفجر وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين ،

والجمهور على خلاف ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخرجه : (خز. حب. وابن المنذر وغيرهم) وسنده جيد .

٢-٧ - مقدار ما بين الفراغ

من السحور وصلاة الصبح

٣٧٤٦ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدٌ

بَنِ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا

وَسُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً ^(٢) . [مسند احمد ح ١٢٧٩٩]

(١) أي كم كان بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد

تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول

الشروع فيها قاله الزين بن المنير .

ولفظ « قدر » مرفوع (٢٨/١٠) على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز

الصب على أنه خبر « كان » المقدر في جواب أنس لا في سؤال

قتادة لثلاث تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر .

قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت

العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة وقدر نحر

جزور فعدل المسؤول عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن

ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير

العمل لقال مثلاً : قدر درجة اهـ .

وقوله : « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطابي : معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة . وذلك أن البياض إذا تام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة اهـ .

وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذي وقال : حسن غريب . وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن النعمان السحيمي قال :

« أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح فطلب مني بعض الإدام ، فقلت : أيا عماء لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب . قال : عندك ؟ فدخل فقربت إليه ثريداً ولحماً ونيبداً فأكل وشرب وأكرهني فأكلت وشربت وإني لوجل من الصبح ثم قال : حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ (٣٠/١٠) قال : « كلوا واشربوا ولا يفركم الساطع المصعد . وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده » .

قال الدارقطني : قيس بن طلق ليس بالقوي اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر فيجب الإمساك حيثئذ عن كل مفطر ، وهو المراد بقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » يعني بياض النهار من سواد الليل ، ولما كان الفجر فجران أحدهما يسمى بالكاذب وهو الذي يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من أعلى إلى أسفل ، والثاني بعده بزمن يسع السحور وهو المعبر عنه بالفجر الصادق . وهو الذي يبدو متشراً في الأفق . فقد بينت السنة علامة كل منهما لعدم الالتباس .

فمن ذلك : حديث أبي ذر وحديث سمرة بن جندب المذكورين في الباب وهما يدلان على جواز الأكل والشرب إلى هذا الحد ، وهو أول ظهور الفجر الصادق ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء ، وإنما الخلاف في ما بعد هذا الوقت .

فذهب جماعة من الصحابة والأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز الأكل والشرب حتى يتضح النهار جلياً لكل إنسان بحيث يصر الإنسان مواقع نبله كما في حديث حذيفة المذكور في أحاديث الباب .

قال ابن المنذر : روي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى .

قال : وروي معناه عن ابن مسعود .

وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق .

وعن شيبان : أنه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حُجر النبي ﷺ فسمع صوته فقال : « أبا يحيى ؟ » قال : نعم . قال : « ادخل » فدخل فرأى النبي ﷺ يتغدى . فقال : « هلسم إلى الغداء » . فقال : يا رسول الله إني أريد الصيام ، قال : « وأنا أريد الصيام إن مؤذنتنا في بصره سوء أذن قبل الفجر » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام .

وعن سهل بن سعد : ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن عامر بن مطر : ﷺ قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن سالم مولى أبي حذيفة : « أنه كان مع أبي بكر ﷺ على سطح في رمضان وهو يصلي فأتاه قال : ألا تطعم يا خليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين ، فلما كان في الثالثة قال : اتني بطعامك ، فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن مطر الشيباني : قال : « تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن قيس بن طلق : عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

رواه أبو داود في سننه وقال في آخره : وهذا مما تفرد به أهل الجماعة .

وقوله : « لا يهيدنكم » هو بفتح الياء التحتية وكسر الهاء ، معناه لا يزعمنكم وأصل الهيد بالكسر ، الحركة والانزعاج ، يقال : هدت الشيء أهيداً هيداً إذا حركته فأزعجته .

و« المصعد » بضم الميم وكسر العين المهملة اسم فاعل ، أي الساطع الذي يسطع ضوءه المستطيل من أعلى إلى أسفل .

أول الأمر ثم نسخ. قاله الحازمي في الاعتبار واستدل على ذلك بحديث سهل بن سعد وعدي بن حاتم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق ، ولكن حديث أنيسة يعارضه لأنه يفيد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن أولاً وأن بلالاً كان يؤذن ثانياً ، رواه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعاً بلفظ « إن ابن أم مكتوم يتأدي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

قال الحافظ : وأدعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب يعني « إن بلالاً يؤذن بليل الخ » .

قال : وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يعيد وقوع الوهم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فهو ضير البصر فلا يفرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » .

وجاء عن عائشة : أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط .

أخرج مالك والبيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت عائشة : وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر ، قال : وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اهـ .

وهذا مما يتعجب منه : ففي صحيح البخاري والإمام أحمد وهو مذکور في أحاديث الباب من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يتأدي ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وهذا لفظ البخاري .

وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أصح الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلظه ؟ فالظاهر والله أعلم أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم .

قال الحافظ : وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يجزئ على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني .

وجزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالاً ، وانكر ذلك عليه الضياء وغيره .

وقيل : لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان (٣٢/١٠)

قال النووي : وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح اهـ .

وروى ابن المنذر : بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه « أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود » .

قال وذهب بعضهم : إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن يتشرب البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر بن عياش وغيره .

وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحة أن أبا بكر رضي الله عنه قال له : أخرج فانظر هل طلع الفجر ، قال : فنظرت ثم أتيته فقلت : قد أبيض وسطع ، ثم قال : أخرج فانظر هل طلع ، فنظرت فقلت : قد اعترض . فقال : الآن أبلغني شرايبي .

وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت اهـ .

وذهب الجمهور : إلى أن الدخول في الصوم بطلوع الفجر الصادق وتحريم الطعام والشراب والجماع به ، وهو منذهب الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

قال ابن المنذر : وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال : وبه تقول اهـ .

واحتجوا بالأحاديث المشهورة الصحيحة التي رواها الشيخان والإمام أحمد وغيرهما .

منها : حديث عدي بن حاتم وتقدم في أحاديث الباب .

ومنها : حديث سهل بن سعد رضي (٣١/١٠) الله عنهما قال : أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ . فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنه يعني به الليل والنهار .

ومنها حديث سمرة بن جندب . وتقدم في أحاديث الباب . ومنها حديث عبد الله بن مسعود . وتقدم في باب الأذان في أول الوقت صحيفة (٣٥) رقم (٢٨٤) من الجزء الثالث .

وأجاب بعضهم عن حديث حذيفة وما مثله من الأحاديث المصححة بجواز الأكل والشرب بعد انتشار النهار بأن ذلك كان في

فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر .

وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر غطى ثم أذن » .

أخرجه أبو داود وإسناده حسن .

ورواية حميد عن أنس « أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة ، فأمر ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر » .

الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل ، واستمر بلال على حاله الأولى .

وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال ، وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مرة فأمره ﷺ أن يرجع فيقول : « إلا إن العبد نام » يعني أن غلبة النوم على عينيه منته من تبين الفجر .

وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورواته ثقات حفاظ .

لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني . وأحمد . والبخاري . والذهبي . وأبو حاتم . وأبو داود . والترمذي . والأثرم . والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه .

ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زريق ، وهو يفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولاً ، لكن سعيد ضعيف .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر .

وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً .

وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال .

وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس .

فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة ، فلها والله أعلم

استقر بلال يؤذن الأذان الأول اهـ .

قال النووي رحمه الله : ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كل ما شككت حتى يتبين لك » .

رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال : « أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما ؟ أرني شرابي » .

قال البيهقي : وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم . وقول ابن عباس « أرني شرابي » جار على القاعدة أنه يجمل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه ؛ لأن خيريهما تعارضاً ، والأصل بقاء الليل ولأن قوله « أصبحت » (٢٣/١٠) ليس صريحاً في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم .

قال : وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك ، فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندينيجي وخلاتق لا يحصون .

وأما قول الغزالي في الوسيط : لا يجوز الأكل هجومياً في أول النهار ، وقول المتولي في مسألة السحور : لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر .

فلعلهما أرادا بقولهما : « لا يجوز » أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الأولى تركه ، فإن أرادا به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس والجميع الأصحاب ، بل لجماهير العلماء ، ولا نعرف أحداً من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر .

وذكر ابن المنذر في الإشراف باباً في إباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور . واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم اهـ .

وفي حديث زيد بن ثابت : الأخير من أحاديث الباب دلالة على استحباب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الصبح مقدار قراءة خمسين آية من القرآن . وهذا متفق عليه ، فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط .

قال ابن أبي جرة رحمه الله في الكلام على هذا الحديث : وفيه

تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود وكان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأتمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم . ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم . فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر .

قال : وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام . ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراًياً فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان .

قال : وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للمحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ .

وفيه : الاجتماع على السحور .

وفيه : حسن الأدب في العبارة لقوله : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل : نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية .

وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » اهـ .

قال الحافظ : والجواب أن لا معارضة ، بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة ، أفاده الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم . (٣٤/١٠)

٣- ما يبطل الصوم وما يكره وما يباح

٣-١- الحجامة للصائم

٣٧٤٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ ، عَلَى رَجُلٍ ^(١) يَحْتَجِمُ بِالنَّبِيْعِ ، لَيْثَمَانَ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ قَقَالٍ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٢٤١]

٣٧٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أُحْتَجِمُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . [مسند أحمد ح ١٧٢٥٩]

(١) الظاهر أن هذا الرجل الميم هو معقل بن سنان رضي الله عنه كما سيأتي في حديثه الآتي بعد هذا « أن رسول الله ﷺ مر به

وهو يحتجم الخ » .
ولكن في الطريق الثانية من حديث شداد قال : « مرُّ عليُّ رسول الله ﷺ » الحديث .
فكان المرور كان على شداد .

ويجمع بينهما بأن النبي ﷺ مر على شداد أولاً وهو يحتجم فذكر الحديث ، ثم أخذ بيده فمرا على معقل في ذلك اليوم وهو يحتجم أيضاً فذكر الحديث . والله أعلم .

(٢) ذكر العلماء في معنى قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » أقوالاً كثيرة ، أقربها ما ذكره البغوي في شرح السنة أن معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أي تعرضاً للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص . وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بجروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر اهـ .

فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة كحديث « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » .

رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد وهذا لفظه وسيأتي في الباب الثاني من كتاب الأفضية . وكقولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك .

تخرجه : (نس . جه . ك . خز . حب) وصححه ، وصححه أيضاً الإمام أحمد والبخاري وعلي بن المدني . (٣٥/١٠)

٣٧٥٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ ^(١) ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ . [مسند أحمد ح ١٦٠٤٠]

(١) يعني خلت من رمضان .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

٣٧٥١- عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ [مسند أحمد ح ٢٢٧٤١]

تخرجه : (د . نس . جه . حب . ك) .

وروي عن الإمام أحمد أنه قال : هو أصح ما روي في الباب .

وكذا قال الترمذي عن البخاري .

٣-٢- الرخصة في ذلك

وصححه البخاري تبعاً لعلي بن المديني. نقله الترمذي في
العلل.

٣٧٥٢- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله
ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْرَجُومُ». [مسند احمد ح ١٥٩٢٢]
تخرجه: (حب ك) وصحاه.

ورواه الترمذي عن معمر بسند رواية الإمام أحمد، ثم قال
الترمذي: ذكر عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب
اهـ.

قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان والحاكم.
ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى. لكن
قال البخاري: هو غير محفوظ. نقله الترمذي.

قال: وقلت لإسحاق بن منصور: ما علته؟ قال: روى
هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم ابن قارظ عن السائب عن
رافع حديث «كسب الحجام خبيث».

وبذلك جزم أبو حاتم (٣٦/١٠) وبالحق فقال: هو عندي من
طريق رافع باطل.

ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب
اهـ.

٣٧٥٣- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد والبخاري في
الكبير. وشهر لم يلق بلالاً.

٣٧٥٤- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ). [مسند
احمد ح ٢٢٦١]

تخرجه: (نس) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.
وأورده الميمني وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه المتنسى بن
الصباح وفيه كلام وقد وثق.

٣٧٥٥- عَنْ أَسَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ). [مسند احمد
ح ٩٥٧٦]

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد والبخاري والحسن
مدلس. وقيل: لم يسمع من أسامة.

٣٧٥٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ
فِي الصَّيَامِ، وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، إِيقَاءً^(١) عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَمَّ
يُحْرَمُهَا.

(وَفِي لَفْظٍ) وَتَمَّ يُحْرَمُهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.
[مسند احمد ح ٢٣٤٥٩]

(١) أي رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، يقال: أبقيت عليه أبقى
إيقاء: إذا رحمته وأشفقت عليه. والاسم البقيا.

قال الحافظ: وقوله «إيقاء على أصحابه» يتعلق بقوله
«نهي» اهـ.

وقوله (٣٧/١٠) «ولم يحرمها» صريح في عدم التحريم.

تخرجه: (د عب).

وصحح الحافظ إسناده قال: والجهالة بالصحابي لا تضر.

وقال: هو من أحسن ما ورد في ذلك.

قال: وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده
هذا (يعني بسند حديث الباب) ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ
«قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها
للضعيف» أي لتلا يضعف.

٣٧٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ
صَائِماً مُخْرِماً^(١)، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ
لِلصَّائِمِ. [مسند احمد ح ٢٢٢٨]

٣٧٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرِمٌ. [مسند احمد
ح ١٩٤٣]

٣٧٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اخْتَجَمَ بِالْفَاحِ^(١)، وَهُوَ صَائِمٌ. [مسند احمد ح ٢١٨٦]

٣٧٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ اخْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُخْرِمٌ. [مسند احمد
ح ٢٢٤٣]

- (١) في رواية للبخاري «احتجم النبي ﷺ وهو صائم». وفي أخرى له «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم».
- (٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها وهو من قاعة الدار أي وسطها مثل ساحتها وباحتها (نه).
- تحريجه**: أخرج الطريق الأولى منه (طب. بز. عل.) وفيه نصر بن باب فيه كلام كثير. وقد وثقه الإمام أحمد.
- وأخرجه الترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم» وقال: هذا حديث صحيح.
- وأخرج الطريق الثانية منه: (د. ج. ط. ه. ق. م. ذ.) وقال: حديث حسن صحيح.
- وأعله الإمام أحمد فقال: ليس فيه «صائم»، وإنما هو «محرم» عند أصحاب ابن عباس طاوس وعطاء وسعيد بن جبير.
- قال: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صيماً».
- والطريق الثالثة: أخرجهما (٣٨/١٠) البخاري والطحاوي والبيهقي بدون ذكر «القاعة».
- والطريق الرابعة: أخرجهما البخاري وزاد «واحتجم وهو صائم».
- وأخرجها الشيخان بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله ابن ميمنة.
- ٣٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَحَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، سَأَلَ،
- (وقال حسن: قال: سألت عكرمة^(١) عن الصائم، أيحتجم أ فقال: إنما كره للضعف، وحديث عن ابن عباس،
- وقال حسن: ثم حدث عن (ابن عباس^(٢)) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم، من أكلة أكلها من شاة مسومة، سمّتها امرأة من أهل خيبر. [مسند أحمد ج٣٥٤٧]
- (١) قوله «ثنا هلال بن عكرمة قال: سألت عكرمة إلخ» هذا لفظ رواية حسن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، أما رواية عبد الصمد بلفظ «ثنا هلال بن عكرمة
- سئل عكرمة عن الصائم إلخ».
- (٢) قوله «ثم حدث عن ابن عباس» هذا لفظ رواية عبد الصمد، أما رواية حسن بلفظ «واحتجم وهو صائم».
- تحريجه**: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه.
- وأخرج البخاري نحو شرطه الأول عن أنس من طريق شعبة قال: «سمعت ثابتاً البستاني قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: أكتسم تكهرون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شعبة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ».
- زوائد الباب: عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- (بز. طس.) وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة.
- وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- (بز. طس.) وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر.
- وعن ابن عباس: رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- (بز. طس.) ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.
- وعن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- (بز. طب.) وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف.
- وعن أبي رافع: أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقال: لو كان نهاراً، فقال: تأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم.
- وقد قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- (بز. طب.) ورجال الصريح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد.
- وعن أنس: ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- (بز.) وفيه مالك بن سليمان وضعفه بهذا الحديث.
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- (طس.) وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام قد وثق.
- ما ورد في الرخصة في ذلك:
- عن معاذ بن جبل ﷺ «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» (٣٩/١٠).

الحجامة تفتقر للصائم وهو قوله ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم »
المروي عن كثير من الصحابة من طرق صحيحة وسواء في ذلك
الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة
رضي الله عنهم .

وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي
وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة .

قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفتقر الحاجم والمحجوم
وعليهما القضاء دون الكفارة .

وقال عطاء: يلزم لمحتجم في رمضان القضاء والكفارة .

وفي أحاديث الباب والزوائد: ما يدل على الترخيص في
الحجامة للصائم وأنه لا يفتقر الحاجم ولا المحجوم .

وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن
عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم
سلمة رضي الله عنهم .

وه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي
ومالك والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي وداود وغيرهم .

واحتجوا أيضاً بحديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة
للصائم أن جعفر بن أبي طالب ﷺ احتجم وهو صائم فمر به
النبي ﷺ فقال: « أفطر هذان » ثم (٤٠/١٠) رخص النبي ﷺ بعد
في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

رواه الدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات .

قال: ولا أعلم له علة .

قال البيهقي: وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي
وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي
وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم .

قال النووي رحمه الله: وأما حديث « أفطر الحاجم
والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

أحدها: جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه
عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا، وهو أنه منسوخ بحديث
ابن عباس وغيره مما ذكرنا .

ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح
عن شداد بن أوس، قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى
رجلاً يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال، وهو آخذ
بيدي: « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(بز. طب) وفيه الأحرص بن حكيم وفيه كلام قد وثق .

وعن أبي سعيد: ﷺ « أن النبي ﷺ رخص في الحجامة
للصائم » .

(بز. طب) إلا أنه قال: « رخص في القبلة والحجامة
للصائم » ورجال البزار رجال الصحيح .

وعن أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ احتجم في رمضان » .

(طس) وفيه يوسف بن خالد السلمي وهو ضعيف .

وعنه أيضاً: قال: « مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا:
من أين جئت؟ قال: حجت النبي ﷺ » .

(طب. عل) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن عبد الله بن سفيان: « أن النبي ﷺ احتجم وهو
صائم » .

(طب) وفيه عماد بن أبي ليلى وفيه كلام .

وعن ابن عمر: رضي الله عنهما قال: « احتجم النبي ﷺ
وهو صائم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه » .

(طب) وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف .

وعن أنس بن مالك: ﷺ « أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال:
« أفطر الحاجم والمحجوم » .

(طس) وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن
عدي .

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
ﷺ: « ثلاثة لا يفطرون الصائم، والقيء، والحجامة، والاحتلام » .

(بز) بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة .

وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة لا يمنعن
الصائم، الحجامة، والقيء، والاحتلام » ولا يتقياً الصائم متعمداً
(طب) .

وثوبان في الأوسط: « ثلاث لا يفطرون الصائم » فذكره
وإسنادهما ضعيف .

وعن عبد الله الصنابحي: ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:
« من أصبح صائماً فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء » .

(طس) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

أورد هذه الأحاديث كلها الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها
جرحاً وتعديلاً .

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن

صائم « ، ولا حجة له في هذا . لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ؛ والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامة أنها لا تقطر فاحتجم وصار مفطراً وذلك جائز ، هذا كلام ابن خزيمة .

وحكاه الخطابي في معالم السنن ثم قال : وهذا تأويل باطل لأنه قال : « احتجم وهو صائم » فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها لقال : أفطر بالحجامة كما يقال : أفطر الصائم بأكل الخبز . ولا يقال : أكله وهو صائم .

قلت : ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم » الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، ويؤيده ما في الأحاديث المذكورة والله أعلم اهـ .

واستتج الشوكاني من أحاديث الباب أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم .

قال : فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار ، ولا تكراهة في حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي اهـ . والله أعلم .

٣-٣- القيء للصائم

٣٧٦٢- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(١) ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ^(٢) فَأَفْطَرَ ، قَالَ : فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَنْجِدٍ دَمَشَقَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا صَبَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ^(٣) [مسند أحمد ج ٢٢٧٤]

٣٧٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ ، فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَتَرَضَّأَ . [مسند أحمد ج ٢٨٠٨٧ح]

(١) ويقال : ابن طلحة اليعمرى يفتح التختانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية ، قاله الحافظ في التقریب .
(٢) أي قاء عمداً .

قال الترمذي : معناه أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً قياءً فضعف فافطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسراً اهـ .

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم » وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة .

قال : فحديث ابن عباس ناسخ .

قال البيهقي : ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر « ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة » وهو حديث صحيح كما سبق .

قال : وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي .

الجواب الثاني أجاب به الشافعي أيضاً : أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه .

الجواب الثالث : جواب الشافعي أيضاً والخطابي وأصحابنا : أن المراد بـ « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما كانا يتتابان في صومهما .

وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان .

قال الشافعي : وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطرها أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة « لا جمعة لك » أي ليس لك أجرها وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه .

الجواب الرابع : ذكره الخطابي أن معناه تعرضاً للفطر (أما المحجوم) فلضعفه بخروج الدم وربما لحقته مشقة فتجوز عن الصوم فأفطر بسببها (أما الحاجم) فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفثيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك : هلك فلان وإن كان باقياً سالماً ، وكقوله ﷺ « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكن » أي تعرض للذبح بغير سكن .

الخامس : ذكره الخطابي أيضاً أنه مر بهما قريب المغرب فقال : « أفطرا » أي حان فطرهما ، كما يقال : أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه .

السادس : أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما .

واعلم : أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فقال بعض من خالفنا في هذه (٤١/١٠) المسألة : لا يفطر لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم

قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه .

قلت : والإمام أحمد وسيأتي في هذا الباب من حديث أبي مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد (٤٢/١٠) الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه . قال : أجل ، ولكني قنت .

(٣) بفتح الواو أي ماء وضوئه ، والوضوء هنا يمتثل أن يراد به الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين والقدم من القىء أو الوضوء الشرعي . والظاهر الأول لقربة النظافة .

قال في المرقاة : قال ميرك احتج به أبو حنيفة . وأحمد وإسحاق . وابن المبارك . والثوري على أن القىء ناقض للوضوء وحمله الشافعي - قلت : ومالك أيضاً - على غسل القدم والوجه أو على استحباب الوضوء ، وهذا أولى ، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي .

نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه ﷺ كان متوضئاً قبل القىء اهـ .

تخرجه : (د. مد. نس. حب. قط. حق. طب. ك.) وابن الجارود وابن منده وقال : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده .

قال الترمذي : جوؤه حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب .

وكذلك قال أحمد .

قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القىء عامداً وكأنه كان صائماً تطوعاً .

٣٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذَرَعَهُ ^(١) الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ ^(٢) فَلَيْقُضِ . [مسند أحمد ح ١٠٤٦٨]

(١) هو بفتح الذال المعجمة أي غلبه القىء وهو صائم فلا يظفر به ولو كان ملاء الفم ، وليس عليه قضاء .

(٢) أي من استدعى القىء وطلب خروجه تعمداً أظفر وعليه القضاء .

تخرجه : (د. مد. ج. حب. قط. ك.) وله الفاظ .

قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة .

وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة ، وتفرد به عيسى بن يونس .

وقال البخاري : لا أراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده .

وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لا أراه محفوظاً .

قال (٤٣/١٠) الحفاظ : وأنكره أحمد ، وقال في روايته : ليس من ذلك شيء . يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطهما .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٧٦٥- عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ^(١) الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ ^(٢) قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنْ قُتُّ . [مسند أحمد ح ٢٤٤٣٢]

(١) هو ابن عبيد الصحابي الأنصاري الأوسي العمري ، أول مشاهده أحد ، شهدها وما بعدها من المشاهد ، ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر وسكن دمشق . وولي قضاءها لمعاوية . وأمره على غزو الروم في البحر توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثمان وخمسين .

(٢) يعني تطوعاً .

وقوله « أجل » أي نعم .

تخرجه : (ج.)

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس . وقد روى بالنعنة ، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ، ففي الحديث ضعف وانقطاع .

٣٧٦٦- عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ ^(١) ، عَنْ بَلْجٍ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : وَكَانَ قَاصِ ^(٢) النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ ^(٣) ، قَالَ : قِيلَ لِإِثْرَبَانَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَقْفَرَ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٣٠]

(١) بضم الجيم وسكون الواو الأسدي الشامي نزيل واسط مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة ، قاله الحفاظ في التقريب .

اللهم مالك الملك، توفي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتلك من تشاء، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ﴿

تقرئجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده بلج بن عبد الله المهري غير معروف .

أما أبو شيبة المهري فقد قال : أبو زرعة هو تابعي لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

ورواه الزبارة من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه أحسبه قيء وهو صائم فأفطر وقال : لا تحفظه إلا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة (يعني قوله في غير رمضان) عتبة ابن السكن وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها .

وفي الباب : عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يقبله ويجب عليه القضاء .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقاباً عمداً أفطر، ثم قال : قال علي . وابن عمر . وزيد بن أرقم . وعلقمة . والزهري . ومالك . وأحمد (٤٥/١٠) وإسحاق . وأصحاب الرأي : لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء .

قلت : وكذلك أبو حنيفة والشافعي .

وقال عطاء وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة .

قال : وبالأول أقول .

قال : وأما من ذرعه القيء : فقال علي وابن عمر . وزيد بن أرقم ومالك . والشوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق - قلت : والشافعي وأصحاب الرأي - : لا يبطل صومه .

قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول .

قلت : وعمله عند الجمهور ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء .

قال : وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه . هذا نقل ابن المنذر .

وقال العبدري : نقل عن ابن مسعود وابن عباس : أنه لا يفطر بالقيء عمداً .

وقوله « عن بلج » : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : هو ابن عبد الله المهري عن أبي شيبة المهري عن ثوبان حديث « قاء فأفطر » روى عنه أبو الجودي .

قال البخاري : إسناده ليس بمعروف . وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : ولم يذكروا له رواياً غير أبي الجودي اهـ .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة بلج : لا يدري من هذا ولا من شيخه . رواه شعبة عن أبي الجودي عنه اهـ .

(٢) القاص : الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتبع معانيها وألفاظها، وهو في الأصل الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا وهو المراد هنا، وهذا مملوح، أما من اتخذ ذلك حرفة يتعیش منها ولا يتحاشا الكذب في أخباره فهنا مذموم وردت الأحاديث بقمه، منها « القاص ينظر المقت » رواه الطبراني في الكبير وذلك لما يعرض في قصصه من الزيادة (٤٤/١٠) والقصاص .

(٣) ويقال قُسطَينَة بإسقاط الياء الأخيرة المشددة .

وقد تضم الطاء الأولى . كانت داراً للملك الروم . وتسمى بالرومية بُوزَنْطِيَا . وقد غزاها المسلمون ثلاث مرار بعد وفاة النبي ﷺ .

المرّة الأولى : كانت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة (٤٨) هجرية وفيها توفي أبو أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه وقبره بها للآن ولم يتم لهم فتحها .

والمرّة الثانية : كانت خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٨) هجرية بإمارة أخيه مسلمة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها ففتى بها وزرع الناس بها الزرع وأكلوه وكاد الناس أن يهلكوا من شدة البرد ومع هذا فما زال مسلمة قاهراً لأهلها حتى جاء الخبر بموت سليمان بن عبد الملك ومبايعة عمر بن عبد العزيز فأمره عمر بالرجوع بمن معه من الجيش إشفافاً عليهم ولم يتم لهم فتحها أيضاً .

والظاهر أن أبا شيبة كان قاص الناس مع الجيش بقسطنطينية في هذه المرة لطول مكثهم بها والله أعلم .

ثم قبض الله لها في المرّة الثالثة السلطان محمد الفاتح من ملوك آل عثمان ففتحها في (٢٠) جمادى الأولى سنة (٨٥٧) هجرية وسماها إسلام يول أي مدينة الإسلام وبيّنت عاصمة ملكهم إلى أن دالت دولتهم في عصرنا وتحولت المملكة إلى جمهورية في ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هجرية وجعلت مدينة أنقرة عاصمة الجمهورية بدلاً من مدينة الإسلام، فسبحان من له الدوام، ﴿ قل

٣-٤- جواز السواك والمضمضة والاستنشاق

والاغتسال من الحر للصائم

قال : وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف .

قال : وقال أحمد : إن تقايا فاحشاً أفطر فخصه بالفاحش

اهـ .

قلت : قال ابن قدامة الحنبلي في من استقاء عمداً ، وقليل القيء أو كثيره سواء في ظاهر المذهب .

وفيه رواية ثانية : لا يفطر إلا بملء الفم اهـ .

قلت : ويمثل الرواية الثانية قال أبو حنيفة .

قال الشوكاني : وقال ابن مسعود وعكرمة . وريضة والمهادي . والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً مالم يرجع منه شيء باختياره .

واستدلوا بحديث أبي سعيد ، رواه الترمذي بلفظ « ثلاث لا يفطرن الصائم ، القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا يتنهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء . وهذا لا بد منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً . وظاهر حديث أبي هريرة (يعني حديث الباب) أنه يفطر نوع منه خاص فينبى العام على الخاص .

وؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن الجارود . وابن حبان : والدارقطني . والبيهقي . والطبراني . وابن منده . والحاكم من حديث أبي الدرداء « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » الحديث . ذكره الشوكاني اهـ .

وحديث أبي الدرداء المشار إليه هو الحديث الأول من أحاديث الباب ، وأعدل الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور بالتفصيل المذكور في حديث أبي هريرة والله أعلم .

قال الخطابي : وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان لأن المستقيء مشبه بالأكل متعمداً ، ومن ذرعه القيء مشبه بالأكل ناسياً ، ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمرأ بسكون الميم أي كثير غمره بفتح الغين المهملة والميم أي غطاه وما أشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم . (٤٦/١٠)

٣٧٦٧- عن عتبى الله بن (عامر بن ربيعة)، عن أبيه .

قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُعَدُّ وَلَا أُخْصِي^(١) يَسْتَاكُ .

(وَفِي لَفْظِ يَسْتَاكُ)^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ [مسند أحمد ح ١٥٧٧٦]

(١) أي مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرة .

(٢) هذا اللفظ من رواية عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعني أنه قال في روايته « يتسوك » بدل « يستاك » .

تخرجه : (مذ) وقال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

٣٧٦٨- عن عمرو بن عبسة : قال رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَضْمَضٌ وَاسْتَشَقَّ فِي رَمَضَانَ . [مسند أحمد ح ١٧١٤٢]

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد . وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة .

٣٧٦٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ

هَشَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ^(١) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسَّقِيَا ، إِمَّا مِنَ الْحَرِّ ، وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ^(٢) ، وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِماً حَتَّى آتَى كَيْدِيَا^(٣) ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ ، وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ^(٤) .

زَادَ فِي رَوَايَةِ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ^(٥) [مسند أحمد ح ٢٣٥٧٧]

(١) أي يصب .

(وَالسَّقِيَا) منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هي على ميلين من المدينة ينزل بها المسافرون للاستراحة وأخذ الماء .

(٢) لا يدري الراوي هل كان ذلك لدفع الحر أو العطش .

وفي الرواية (٤٧/١٠) الثانية التصريح بأن ذلك كان من أجل الحر ويجوز أن يكون للثنتين معاً لأن شدة الحر توجب العطش .

وعن عائشة : رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« من خير خصال الصائم السواك » .
(جه . قط) وفي إسناده مجالد بن سعيد فيه كلام .

الأحكام في أحاديث الباب والزوائد دلالة على جواز السواك
للصائم ، مطلقاً في كل وقت سواء (٤٨/١٠) أكان ذلك بالعادة أو
العشي إلا ما جاء في حديث علي وخباب رضي الله عنهما
المذكور في الزوائد من تقييد الجواز بالعادة فقط ولكنه فيه ضعف ؛
ولهذا حصل الخلاف بين العلماء .

فذهب أكثر العلماء : إلى جوازه قبل الزوال وبعده .

وبه قال الأئمة مالك . وأبو حنيفة . والشافعي على ما حكى
عنه الترمذي . وهو خلاف المشهور عند الشافعية فإنهم قالوا
بكرهه السواك للصائم بعد الزوال .

واصح المجوزون لذلك مجديت عامر بن ربيعة المذكور أول
أحاديث الباب ، وحديث عائشة المذكور في الزوائد ، والأثر المروي
عن معاذ بن جبل ، وبالأحاديث الصحيحة الواردة في السواك
مطلقاً بدون قيد .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون
بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك
للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار .

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره .

وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار اهـ .

قلت : ممن قال بكرهه السواك بالعود الرطب : المالكية
والشعبي ، فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه
من طعم .

وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً .

قال البخاري في صحيحه : قال ابن سيرين لا بأس بالسواك
الرطب ، قيل : له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت قمض به
اهـ .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : لا بأس أن يستاك الصائم
بالسواك الرطب واليابس .

رواه ابن أبي شيبة وهذا هو الظاهر ، لأن أقصى ما يخشى
من السواك الرطب أن يتحلل منه في القم شيء وذلك الشيء
كماء المضمضة ، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك .

واصح القائلون بكرهه السواك بعد الزوال : بأن في الاستياك
بعده إزالة الخلوف الوارد فيه « خلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك » .

(٣) بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو ماء بين عسفان وقديد
كما جاء في بعض الروايات .

(وقديد) بضم القاف مصغراً ، وبين الكديد ومكة مرحلتان .

قال القاضي عياض رحمه الله : اختلفت الروايات في الموضوع
الذي أفطر فيه النبي ﷺ والكيل في قصة واحدة وكلها متقاربة
والجميع من عمل عسفان .

(٤) يعني وهم مسافرون من المدينة إلى مكة لفتحها .

(٥) في رواية عند الإمام مسالك في الموطأ . وأبي داود .

والنسائي « من شدة الحر أو العطش » وفي رواية للنسائي « من
شدة الحر » .

تخرجه : (لك . د . نس . ك) .

قال النووي : أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن فصحيح
رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي
في سنتهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين
والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وإسناده مالك وأبي داود
والنسائي على شرط البخاري ومسلم .

زوائد الباب :

عن علي وعن خباب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« إذا صمت فاستاكوا بالعادة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من
صائم تيس شفته بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة » .

(طب) ورفع عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبو
عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

وعن عبد الرحمن بن غنم قال : « سألت معاذ بن جبل
أتسوك وأنا صائم ؟ فقال : نعم . قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال :
أي النهار شئت . إن شئت غدوة وإن شئت عشية ، قلت : فإن
الناس يكرهونه عشية . قال : ولم ؟ قلت : يقولون إن رسول الله
ﷺ قال : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »

قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه
لا بد أن يكون بقم الصائم خلوف وإن استاك . وما كان بالذي
يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمداً ، ما كان في ذلك من الخير شيء
بل هو شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجيد منه بدأ ، قلت : والغبار في
سبيل الله أيضاً كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه ولا يجيد عنه
محيصاً ؟ قال : نعم . فاما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له في
ذلك من أجر » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف .
وقد وثقه ابن معين في رواية ، أوردهما الهيثمي .

واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام . وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ اهـ . والله أعلم .

تتمتع : جاء في بعض كتب السنة أحاديث . في بعضها إباحة الكحل للصائم وفي بعضها المنع منه ليست في مسند الإمام أحمد . وقد جاء في المسند في الترغيب في الكحل أحاديث كثيرة مطلقة بدون تعرض للصائم لا يحظر ولا إباحة ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس والزينة ، وسأذكر هنا ما وقفت عليه من الأحاديث المشار إليها في الإباحة والحظر على الصائم لغیر الإمام أحمد لمناسبة الصيام لثلاثين يوماً هذا الكتاب منها فأقول :

جاء في سنن أبي داود قال : حدثنا النفيلي أخبرنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودبة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإئتمد المروءع عند النوم وقال : « ليتقه الصائم » .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو منكر يعني حديث الكحل .

قلت : الإئتمد بكسر الهمزة والميم . هو جگر الكحل الأسود كما في القاموس .

(المروءع) يضم الميم وتشديد الواو مقترحة أي المطيب بالمسك أو غيره من أنواع الطيب .

وهذا حديث رواه أيضاً الإمام أحمد إلى قوله : « عند النوم » بدون ذكر الصائم . وفي إسناده عبد الله وأبوه النعمان وهما ضعيفان .

وأخرجه البيهقي والدارمي من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال : ثنا أبي عن جدي قال : وكان جدي أتي به النبي ﷺ فمسح على رأسه فقال : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم وكتحل ليلاً بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس : عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يكتحل وهو صائم .

وعن (٥٠/١٠) الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

رواهما أبو داود بسند جيد .

وعن أبي رافع : ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإئتمد وهو صائم .

(طب) من رواية حبان بن علي بن محمد بن عبيد الله بن

وأجيب : بأن الخلوف يضم الحاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلوف المعدة وذلك لا يزال بالسواك .

قال ابن الهمام : بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السنن من الاصفراء ، وهذا لأن سبب الخلوف خلوف المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، واستشهد ابن الهمام بالأثر المروي عن معاذ بن جبل المذكور في الزوائد وهو كفيلاً بالإجابة على احتجاج القائلين بكرهه السواك للصائم بعد الزوال . وقد صرح الحافظ في التلخيص بأن إسناده جيد واحتجوا أيضاً بحديث خباب وعليّ المذكور في الزوائد .

وأجيب : بأنه ضعيف وضعفه البيهقي والدارقطني ولا يتنهض لمقاومة الأحاديث الصحيحة الواردة في السواك وفضله والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة وفيه « وإذ استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » .

رواه الأربعة وابن خزيمة . والحاكم وصححه أيضاً الترمذي ، وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق صحيفة (٢٥) رقم (٢٤٧) من الجزء الثاني .

وإنما كرهت المبالغة في الاستنشاق للصائم خوفاً (٤٩/١٠) من تسرب الماء إلى جوفه ، واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ :

فقال الحنفية والقاسمية والإمامان مالك والشافعي في أحد قوليه والمزني : إنه يفسد الصوم .

وقال الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعي : إنه لا يفسد الصوم كالناسي .

وقال زيد بن علي : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات .

وقال الصادق : يفسد إذا كان التضمض لغير قرية .

وقال الحسن البصري والنخعي : إنه يفسد إن لم يكن لفريضة .

وفيها أيضاً : دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحز بصب الماء على بعض بدنه أو كله سواء أكان في حمام أم غيره .

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة مستلذين بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحديث عائشة وغيرهما في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم « أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل » .

قال الشوكاني : وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ،

أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير .
 وعن بريرة مولاة عائشة : رضي الله عنهما قالت : رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثم وهو صائم .
 (طس) أوردهما الهيثمي وقال في حديث بريرة : فيه جماعة لم أعرفهم .
 وعن عائشة : رضي الله عنها أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم .
 رواه ابن ماجه وفي إسناده بقية ضعيف .
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوئتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم .
 رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له .
 وعن أنس بن مالك : ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » .
 رواه الترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي .
 قال : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اهـ .
 قلت : حديث معبد بن هوذة المذكور في أول أحاديث التمه استدلل به المانعون من الكحل للصائم وهم كما حكاه ابن المنذر سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا : يبطل به صومه .
 وقال قتادة : يجوز بالإثم ويكره بالصبر .
 وقال الثوري وإسحاق : يكره .
 وقال مالك وأحمد : يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر .
 وذهب الشافعية : إلى جواز الاكحال بجميع الاكحال للصائم ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ، لأن العين ليست بجوف ، ولا منفذ منها إلى الحلق .
 وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور .
 وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهم .
 وبه قال دواد واحتجوا بسائر الأحاديث المذكورة في التمه وكلها لا تخلو من ضعف .
 وأجابوا عن حديث معبد بن هوذة بأنه ضعيف لا يتهض لاحتجاج به .
 واستدل المانعون أيضاً : بما أخرجه البخاري تعليقاً ووصله اليهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ

٣-٥- القبلة للصائم

٣٧٧٠- عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، قَالَ : قَدْ أَفْطَرَ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٨١٧٧]

(١) لفظ ابن ماجه سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال : « قد أفطر » يعني الرجل والمرأة .
 ومعناه تعرضا للإفطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع ، وهذا تأويل الحديث إن صح .
 تخريجهم : (جه .قط) وقال الدارقطني : رواه مجهول ولا يثبت هذا اهـ .
 وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني .
 في التقريب : أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول من الرابعة اهـ .

٣-٦- الرخصة في القبلة والمباشرة

للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

٣٧٧٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : هَشَشْتُ^(١) يَوْمًا فَقَبِلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَثَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبِلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ^(٢) بِمَاءٍ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَيَمِّمْ ؟^(٣) . [مسند احمد ح ١٣٨]

(١) بشيتين معجمتين أي نشطت وارتجت ، والهشاش في الأصل الارتياح والحفة والنشاط ، كذا في القاموس .

(٢) قال المازري : ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل : « أرايت لو مضمضت » كما في رواية أبي داود فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أوائل الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أول الشرب لا يفسد (٥٢/١٠) الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ .

(٣) أي فميم تسأل ؟

تخرجه : (د. طح. نس.) .

وقال : حديث منكر .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

٣٧٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا تَوْبًا ، يَعْنِي الْفَرْجَ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٤٨١٨]

(١) المباشرة مفاعلة ، وهي الملامسة ، وأصله من : لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . وقد ترد بمعنى الوطئ في الفرج وخارجاً عنه وليس المراد به هنا الجماع .

(٢) تعني أنه ﷺ كان يجعل بينه وبينها توباً يمنع من مباشرة الفرج .

وترجم البخاري لذلك فقال : باب المباشرة للصائم وقالت

وقال الزبيري : حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم .

٣٧٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ . [مسند احمد ح ٧٠٥٤]

(١) أي نظر تعجب واستغراب لأن النبي ﷺ منع رجلاً من القبلة وأذن لرجل آخر فيها في وقت واحد ففهم النبي ﷺ منهم ذلك ، فأخبرهم بالحكمة في ذلك وهي : أن الشيخ يملك نفسه فلا يسترسل معها . وأما الشاب فربما غلبته شهوته فأوقعت في الجماع . لهذا أذن النبي ﷺ للشيخ ومنع الشاب .

تخرجه : أورده (٥٢/١٠) الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

٣٧٧٢- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْبِرٍ^(١) الْعَدْرِيِّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَّحَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَذْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانُوا يَنْهَوْنِي^(٢) عَنِ الْقَبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا^(٣) ، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ^(٤) يَنْهَوْنَ عَنْهَا ، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ .

حديث عبيد الله بن عدي عن رجل من الأنصار [مسند احمد ح ٢٤٠٦٩]

(١) بضم الصاد المهملة ثم عين مهملة مفتوحة بعدها ياء تحتية ساكنة ، مختلف في صحته ، قاله في التخریب .

(٢) يعني الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) يستفاد منه أنهم كانوا لا يرون بأساً بالقبلة لمن يملك نفسه .

(٤) يعني التابعين كانوا ينهون عنها مطلقاً سواء ملك نفسه أم لم يملكها ويرون أن النبي ﷺ كان معصوماً فلا يقاس عليه غيره والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها وهذا التعليق قال فيه الحافظ : وصله الطحاري من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل قال : سألت عائشة : ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم قالت : فرجها إسناده إلى حكيم صحيح .

ويؤدي معناه أيضاً ما روه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة : ما يجل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

تخريج : لم أتق عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وروى معناه الشيخان وغيرهما عنها .

٣٧٧٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ^(١) : خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ^(٢) الصَّائِمَ يُقْبَلُ وَيُثَابِرُ ، « فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(٣) قَدْ قَامَ سَتَيْنِ وَصَامَهُمَا هَمَمْتُ أَنْ أَخَذُ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا قَالَ : فَكَفَرُوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ^(٤) ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُثَابِرُ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِ^(٥) . قالوا : يَا أَبَا شَيْبَةَ سَأَلْنَا^(٦) ، قَالَ : لَا أَرَفْتُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ ، فَسَأَلُوهَا ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُقْبَلُ وَيُثَابِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند أحمد ٢٤٩٣١ ح]

(١) إبراهيم هو النخعي .

(٢) وعلقمة) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم .

روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وطائفة .

وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي . وسلمة بن كهيل وخلق .

قال إبراهيم : كان يقرأ في خمس .

وقال ابن المديني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود .

قال ابن سعد : مات سنة ٦٢ .

وقال أبو نعيم : سنة (٦١) قبل : عن تسعين سنة .

(٢) هو شريح أوله شين معجمة مصغراً . ابن أرتاة كما في رواية عند النسائي ستاتي .

(٣) في رواية (٥٤/١٠) أخرى للنسائي أن هذا الرجل القائل : « همت إلخ » هو شريح وأبهم الذي حدث بجواز

المباشرة والقبلة للصائم .

(٤) في رواية للنسائي « فقال : قولوا له : فليكيف عني حتى تأتي أم المؤمنين » .

(٥) يفتح همزة والراء وبالموحدة أي حاجته ؛ تعني أنه كان غالباً لهواه .

وقال صاحب النهاية : أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة والراء ، يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر همزة وسكون الراء وله تأويلان :

أحدهما : أنه الحاجة يقال فيها الأرب والإرب والإرصة والماربة .

والثاني : أرادت به العضو وعتت به من الأعضاء الذكر خاصة اهـ .

قال العلماء : معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا توهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها ، لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها .

وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة . وأما في غير حال الضرورة فممنهي عنه .

(٦) كنية علقمة .

وقوله « لا أرفط » أي لا أتكلم بكلام فاحش عندها اليوم ، وهذا من كمال أدبه رحمه الله .

تخريجه : رواه الشيخان باللفظ الأول بدون ذكر القصة .

ورواه مسلم باللفظ الثاني بدون ذكر القصة أيضاً . وفي رواية له الإشارة إلى القصة بدون ذكرها .

وقال الإسماعيلي : رواه غندر وابن أبي عدي عن شعبة فقالوا : « عن علقمة » .

وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة ، فقال : « عن الأسود » وفيه نظر .

وصرح أبو إسحاق بن حمزة في ما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه أنه خطأ .

قال الحافظ : وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري ، وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين وإلا

كان يملك نفسه إذا قِيلَ بخلاف غيره من الناس خصوصاً الشباب وعائشة كانت شابة حينئذ فلماذا كان يقبلها ؟

فالجواب : أنه ﷺ ما كان يسترسل معها حتى يثير شهوتها ، وإنما كان يفعل ذلك لبيان الجواز وإلله أعلم .

(٢) قيل : كان ضحكها تبيهاً على أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بمحدثها .

وقيل : يحتمل ضحكها التعجب عن خالف في هذا أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره ، لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال ، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك .

وقيل : ضحكت سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمزلتها منه وعجبه لها .

وقد روى ابن أبي (٥٦/١٠) شيبه عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحكت فظننا أنها هي » .

(٣) أي كخديها وشفتيها وما بين عينيه ونحو ذلك .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه (نس. طح. حق) وسنده جيد .

وأخرج الطريق الثانية منه (ق. طح. حق. وغيرهم) .

وأخرج الطريق الثالثة منه (حق. طح) .

وأبو داود بمعناه وسنده جيد .

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَيْنَارٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ بَصْرِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا ^(١) .

قُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند

أحمد ح ٢٥٤٢٩]

(١) أي من غير أن يتلع ريقها لأنهم أجمعوا على أن من ابتلع ريق غيره أفطر .

قيل : ويحتمل أن يكون التقيل وهو صائم والمص في وقت آخر لأنه ليس في الحديث تصريح بأنه يمص لسانها وهو صائم وقد ذكر المص هنا لمناسبة القبلة ، وليان ما لعائشة عنده ﷺ من المنزلة والمحبة القلبية ، على أن كلمة « ويمص لسانها » غير محفوظة كما قال المحدثون .

قال النسائي وابن عدي : قوله « يمص لسانها » لا يرويه إلا

فاكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه « عن الأسود » .

قال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، ومنهم من قال : عن إبراهيم عن علقمة وشريح .

وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم والاختلاف فيه على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم .

وأورده من طريق (٥٥/١٠) إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : خرج نفر من التبع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث « أن عائشة قالت « فذكر الحديث ، « قال : فقال له رجل لقد هممت أن أضرب رأسك بالقرس ، فقال : قولوا له فليكيف عني حتى نأتي أم المؤمنين . فلما أتوها قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ما كنت لأرقت عندها اليوم فسمعتة فقالت « فذكر الحديث .

ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة .

ثم استوعب النسائي طرقة ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً ، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق .

وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح ، وعرف من طريق إسرائيل سبب تحدث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لأبيه فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع في ما يحرم أمه . باختصار .

٣٧٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، قَالَ : وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَتْ : فَأَهْوَى إِلَيَّ فَيُقَبِّلَنِي ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٥٥٣٦]

٣٧٧٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ : ثُمَّ ضَحِكَتَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٦٢٥١]

٣٧٧٨- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) ^(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَبْطُلُ صَائِمًا ، نَسِمُ يُقَبَّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى يُغَطَّرَ . [مسند أحمد ح ٢٥٢٠٦]

(١) لقائل أن يقول : إن الحديث السابق يفيد أن النبي ﷺ

محمد بن دينار اهـ .

حَبًّا ، أَمَا إِثَائِي فَلَا . [مسند احمد ح ٢٧٠٦٨]

(١) هو مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه ، اسمه عبد الرحمن بن ثابت .

قلت : محمد بن دينار ضعيف متكلم فيه وسيأتي الكلام عنه في التخریج .

وقيل : ابن الحكم وهو غلط . ثقة من الثانية . مات سنة (٥٤) هـ ؛ قاله الحافظ في الترويض .

وقوله « قلت : سمعته إلخ » القائل هو عفان ؛ والمقول له محمد بن دينار .

(٢) أي لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها ، أما أنا فلم يفعل ذلك معي .

تخریجه : (د. هق. .) .

تخریجه : (طع) وسنده جيد .

وقال الحافظ : إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلعه ريقه الذي خالطه ريقها اهـ .

٣٧٨٢- عن عبد الله بن فروخ : أن امرأة سألت أم سلمة . فقالت : إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، فما تزين ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٠٣٣]

وحكى ابن الأعرابي عن أبي داود أنه قال : هذا حديث ليس بصحيح ، وعن يحيى أن محمد بن دينار ضعيف .

وقال أبو داود : وكان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضاً ، قاله العيني .

(١) في الحديث السابق أن أم سلمة أنكرت تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم إياها في الصيام . وفي هذا الحديث صرحت بأنه صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وهي صائمة . وهذا تعارض لا شك فيه وكلا الحديثين صحيح ، فكيف الجمع بينهما ؟

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،

قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(١) : أَسَوَّغْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ ، غَنِي هُنَيْئَةً ^(٢) . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ٢٤٩١١]

الجواب : يمكن أن يقال : إن أم سلمة رضي الله عنها أنكرت هذا الأمر في الحديث السابق نسياناً منها لما حصل لكون حصوله كان معها نادراً ، ولا غرابة في ذلك . فقد ينسى الإنسان الأمور النادرة التي وقعت له في الزمن الماضي . وفي هذا الحديث تذكرت ذلك فصرحت به والله أعلم .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر (٥٧/١٠٠) الصديق رضي الله عنه . عمه والده عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كان إماماً ثقة . وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم .

قال جماعة : مات سنة ١٢٦ هـ .

تخریجه : (طع) بمثل حديث الباب (٥٨/١٠٠) سنناً ومتأ . وأخرجه الشيخان بدون قصة المرأة بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم » .

(٢) أي ملة وجيزة خجلاً من الجواب لأنه يختص بعمة والده والله أعلم .

٣٧٨٣- عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند احمد ح ٢٦٩٧٨]

تخریجه : (هق. طع) ورجاله من رجال الصحيحين ، وفيه عند الطحاوي « فطاطاً رأسه واستحى قليلاً وسكت ثم قال : نعم » .

٣٧٨٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ نَّانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَالُ ^(١) مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند احمد ح ٢٦٩٧٧]

٣٧٨١- عَنْ أَبِي قَيْسٍ ^(١) ، قَالَ : أُرْسَلْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَإِنَّ قَالَتْ : لَا ، فَقُلْ لَهَا : إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : فَسَأَلَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، قُلْتُ : إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَتْ : لَعَلَّهُ إِثَامًا ^(٢) ، كَانَ لَا يَمَالِكُ عَنْهَا

(١) هو كناية عن القبلة في الوجه .

تخریجه : (م. ج. طع) .

٣٧٨٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ

وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند أحمد ح ٢٧٢٩٨]

الهيشي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فرائته ينظر إليّ ، قلت : يا رسول الله ما شأنك ؟ قال : أولست المقبل وأنت صائم ؟ فقلت : والذي نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبداً .

٣٧٨٦- عن أيوب ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ ! فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصِيبُ مِنَ الرَّؤُوسِ ^(١) ، وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند أحمد ح ٣٢٩١]

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(١) جمع رأس أي يتمتع بما فيها من الوجه وغيره وكنتى به عن القبلة ونحوها .

قال البزار : وقد روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل الرجل وهو صائم .

تخرجه : (طح) .

(طس) وفيه الحارث بن نهان قال ابن عدي : له أحاديث ؛ وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الأئمة .

وأورده الهيشي وقال : رواه أحمد والبزار . والطبراني في الكبير . وقال : أي يقبل . ورجال أحمد رجال الصحيح .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كان ينهى الصائم أن يقبل . ويقول : ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . »

٣٧٨٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً : أَنَّهُ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١) ، فَأَخْبَرْتُهُ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرْخِصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ ^(٢) ، فَأَرْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرْخِصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ ^(٣) ، فَقَالَ : أَنَا أَنْتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٨٢]

(طس) وفيه زيد بن جيان الرقي ، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يقبل وهو صائم قال : يقضي يوماً مكانه . قال سفيان : لا يؤخذ به .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأل شاب عن القبلة نهاه ، وإذا سأل شيخ رخص له ، وقال : إن الشاب ليس كالشيخ .

(١) يريد (٥٩/١٠) نفسه صلى الله عليه وسلم .

(طس) وفيه عباد بن صهيب وهو متروك .
وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب .

(٢) أي يبيح الله عز وجل لرسوله ما لم يبيح لغيره ، فاعتقد أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كالزيادة على أربع نسوة مثلاً .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

(٣) في الموطأ زيادة « فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي لاعتقاد الرجل التخصيص بغير علم كما أشار إليه ابن العربي وابن عبد البر .

وعن عطية : قال : سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم ؟ قال : لا ؛ ثم جاء شيخ فقال : أيقبل وهو صائم ؟ فقال : نعم . قال الشاب : سألتك أقبل وأنا صائم فقلت : لا ، وسألك هذا : أيقبل وهو صائم قلت : نعم فكيف يحل لهذا ما يحرم عليّ وأنا وهو على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس : إن عرق الخصىتين (٩٠/١٠) معلقة بالأنف فإذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك ، والشيخ أملك لإربه وذلك بعد ما ذهب بصر عبد الله (يعني ابن عباس) وخلفه امرأة فقال : أدلك الله من جليس قوم .

وقال القاضي عياض : غضبه صلى الله عليه وسلم لذلك ظاهر لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه منه صلى الله عليه وسلم لكن لا حرج عليه إذ غفر له فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : « أنا أنتقامكم لله وأعلمكم محدود الله » فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه مني .

تخرجه : (لك) مرسلأ عند جميع الرواة .

ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح صححه الحافظ وأورده

والزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع
المباشرة ومقدمات التكاح للاتفاق على إبطاهما بالجماع .

وقد قال بكراهة القبلة والمباشرة على الإطلاق قوم وهو
المشهور عند المالكية .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره
القبلة والمباشرة .

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها : واحتجوا بقوله
تعالى : ﴿ فالآن بأشروهن ﴾ الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية
نهائياً .

والجواب عن ذلك : أن النبي ﷺ هو المبين عن الله عز
وجل وقد أباح المباشرة نهائياً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية
الجماع لا ما دونه من قبلة ومجوها والله أعلم .

وأباح القبلة قوم مطلقاً : وهو المنقول صحيحاً عن أبي
هريرة .

وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة .

بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها .

وذهب فريق إلى التفریق : بين الشاب والشيخ فكرها للشاب
وأباحها للشيخ وهو مشهور (٦١/١٠) عن ابن عباس . أخرجه
مالك وسعيد بن منصور وغيرهما .

وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرجهما أبو
داود عن أبي هريرة وهو المذكور في الزوائد ، والأخر للإمام
أحمد ، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في
أحاديث الباب .

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . كما أشارت
إلى ذلك عائشة في حديثها المتقدم .

وقال الترمذي : رأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك
نفسه أن يقبل . وإلا فلا ليس له صومه . وهو قول سفيان
والشافعي .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة
وهو ريب النبي ﷺ « أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ »
الحديث . وتقدم في الزوائد فدل ذلك على أن الشاب والشيخ
سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً . ولعله كان أول ما بلغ .

وفيه دلالة : على أنه ليس من خصائص النبي ﷺ .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن
رجل من الأنصار « أنه قبل امرأته وهو صائم » الحديث . رواه
الإمام أحمد أيضاً وتقدم في أحاديث الباب .

(طب) وعطية فيه كلام وقد وثق .

وعن أنس بن مالك : ﷺ « قال : سئل رسول الله ﷺ
أيقبل الصائم ؟ قال : وما بأس بذلك رجحانة يشمها »
(طس . طص) .

وعن أبي هريرة : ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو
صائم » .

(طس) وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن الليث :
ثقة مأمون . وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

وعن عائشة : رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ
فقال : « يا عائشة هل من كسرة ؟ » فأتته بقرص فوضعه على فيه
وقال : « يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ، كذلك قبلة الصائم ،
إنما الإفطار ما دخل وليس ما خرج » .

(عل) قال الميمني : وفيه من لم أعرفه .

أورد هذه الأحاديث الهيشمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عمر بن أبي سلمة : أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل
الصائم ؟ فقال له : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول
الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : « أما والله إني لأتقاكم لله
وأخشاكم له » .

(م) وفيه أن أفعاله ﷺ حجة .

وعن أبي هريرة : ﷺ « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة
للصائم فرخص له ، وأناه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له
شيخ . وإذا الذي نهاه شاب » .

(د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج
به والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد في بعضها ما يدل على
جواز القبلة للصائم مطلقاً .

وفي بعضها ما يدل على المنع منها مطلقاً .

وفي بعضها ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب ، لهذا
اختلفت أنظار العلماء في ذلك .

قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن يتزل
النبي بها .

لكنه متعقب بأن عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة أفتى
بإفطار من قبل وهو صائم ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم .

وَإِخْتَلَفَ فِي مَا إِذَا بَاشَرَ أَوْ قَبَلَ أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمَدَى :
 فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ : يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ وَلَا
 قِضَاءَ فِي الْإِمْدَاءِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ : يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَيَكْفُرُ إِلَّا فِي
 الْإِمْدَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْإِنْزَالَ أَقْصَى مَا يَطْلُبُ بِالْجَمَاعِ
 مِنَ الْإِتِّذَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ .
 وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ عَلِقَتْ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ
 فَافْتَرَقَا .
 وَرَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . عَنْ مَالِكٍ وَجُوبِ
 الْقِضَاءِ فِي مَنْ بَاشَرَ وَقَبَلَ فَأَنْعَظَ وَلَمْ يُعْزِمْ وَلَا أَنْزَلَ ، وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ
 عَنْ مَالِكٍ .
 وَأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ حَظِيْقَةَ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ
 خَلْقَ امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ يَبْطُلُ صَوْمُهُ .
 قَالَ الْحَافِظُ : وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .
 قَالَ : وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : إِنْ قَبَلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ .
 كَذَا قَالَ فِيهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزَمٍ أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ وَلَوْ
 أَنْزَلَ ، وَقَرَى ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . أَفَادَهُ الْحَافِظُ .

٣-٧- من أكل أو شرب ناسياً أو متولواً

٣٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ
 الْحَسَنِ (١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا
 فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلَيْتُمْ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
 وَسَقَاهُ (٢) . [مسند أحمد ج ٩١٢٥]

(١) هو البصري التابعي المشهور .

(٢) هو حجة القائلين بعدم القضاء لمن أكل أو شرب ناسياً
 في صوم الفرض أو التطوع لإطلاق الحديث ، وسيأتي ذكرهم في
 الأحكام .

تخرجه : (١٠/١٢٧) (ق. د. مد. جه) وغيرهم .

وللإمام أحمد حديث عن الحسن (يعني البصري) مرسلًا بلفظ
 « بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائمًا فَنَسِيَ
 فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه » .

وهو مرسل صحيح الإسناد . قاله الهيثمي .

٣٧٨٩- عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ ، عَنْ مَوْلَانِهَا أُمِّ

(١) هي الغفوية إحدى المهاجرات وعنها مولاتها أم حكيم
 بنت دينار ؛ قاله الحافظ في تمجيل المنفعة .

(٢) العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء .

قال في النهاية : هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه
 عراق وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا
 أخذت عنه اللحم بأسنانك اهـ .

تخرجه : أورده الهيثمي . وقال : رواه أحمد والطبراني في
 الكبير . وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة اهـ .

قلت : ذكرها الحافظ في تمجيل المنفعة وهذا لفظه : (أم
 حكيم) بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق وعنها بشار بن عبد
 الملك اهـ .

ولم يذكر عنها جرحاً ولا تعديلاً .

٣٧٩٠- عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَيْمٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

قُلْتُ لِهَشَامٍ (١) : أَمَرُوا بِالْقِضَاءِ ؟ قَالَ : وَبُدَّ مِنْ ذَلِكَ .

[مسند أحمد ج ٢٧٤٦٦]

(١) القائل هو أبو أسامة ، اسمه حماد بن سلمة .

و(هشام) هو ابن (٦٣/١٠) عروة بن الزبير .

وقوله « امرؤا بالقضاء » يعني أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك
 اليوم ، في رواية للبخاري « فأمرؤا بالقضاء » .

وقوله « بُدَّ مِنْ ذَلِكَ » بتقدير حرف استفهام إنكاري بمعنى
 البني ، أي قال هشام : وهل بد من القضاء ، أي لا مفر منه . وفي
 لفظ للبخاري قال : « لا بد من قضاء » .

تخرجه : (خ. د. د. جه. هق. قط) وقال : إسناده صحيح

ثابت .

زوائد الباب :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسياً فلم يأمره بالقضاء ، وقال : « إنما ذلك طعام أطعمه الله » .

(طس) وفيه عمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

(طس) وفيه عمد بن عمرو . وحديثه حسن .

أوردهما الهيثمي .

ورواه أيضاً الدارقطني : وقال : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري .

وعنه أيضاً : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » .

(ق . هـ . نس . قط . ك . خز . مي . حق) من طُرق بالفاظ متقاربة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرج الدارقطني : من حديث أبي سعيد مرفوعاً . « من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » .

قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به .

وعن خالد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل . فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا » .

قال الشافعي رحمه الله : يعني قضاء يوم مكانه .

وعلى ذلك حمله أيضاً مالك بن أنس (حق) .

وعن علي بن حنظلة عن أبيه : قال : « كنت عند عمر رضي الله عنه فأتني بجمعة في شهر رمضان فقال المؤذن : الشمس طالعة فقال : أغنى الله عنا شرك ، إن لم نرسلك راجياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة ، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يسير وإلا فليتم » (حق) .

وعن بشر بن قيس : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرّب عمر وسقاني ، ثم نظروا إليها على سفح الجبل ، فقال عمر : لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه » (حق) .

قال : وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد .

وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء .

قلت : رواية وهب بن زيد رواها البيهقي أيضاً .

وعن الأعمش عن المسيب : بن رافع عن زيد بن وهب قال : « قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متنعمة (٦٤/١٠) فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس^(٥) من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يوماً هذا ، فسمع ذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما يجافنا الإثم » أي لم نغل لارتكاب الإثم (حق) .

وقال : كذا رواه شيبان . ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب ، وكان يعقوب بن سفيان يجعل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والخطأ منه وسعة رحمته اهـ .

وعن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب : صاحب النبي ﷺ ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال : أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش (أي مطر) فبينما نحن نتمشى إذ طلعت الشمس وقال صهيب : طعمه الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه » (حق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن من أكل أو شرب ناسياً لا يظل صومه سواء أكان فرضاً أم تطوعاً ، أكان الأكل كثيراً أم قليلاً ، ولا قضاء عليه في ذلك لأن أم إسحاق أكلت ولم تذكر حتى شيعت أو قاربت الشيع ولذا قال لها ذو البدين : الآن بعدما شيعت ومع هذا فقد قال لها النبي ﷺ : « أتمى صومك » ولم يأمرها بالقضاء .

فإن قيل : لا حجة فيه على عدم قضاء من أكل ناسياً في رمضان لأنها كانت متطوعة بصيامها ، وغاية ما فيه أنه يصلح دليلاً لعدم قضاء صوم التطوع فقط .

فالجواب : ما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة » وتقدم هذا

(٥) عساس ، بكسر العين المهملة وسين مهملة مكسرة ، هي الأقداح ، واحدها عسي ، بضم العين .

الحديث في الزوائد .

قال النووي في المجموع : إسناده صحيح أو حسن .

وحكى عن الشافعية : أنه إذا أكل أو شرب أو تقايا أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً لم يفطر عندهم سواء قل ذلك أم كثر ، هذا هو المنهب والمنصوص ، وبه قطع صاحب المذهب والجمهور من العراقيين وغيرهم .

قال : وذكر الخرسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر ، والمنهب أنه لا يفطر هنا وجهاً واحداً لعموم الأحاديث السابقة . ولأنه قد يستمر النسيان حتى يأكل كثيراً ويندر ذلك في الكلام في الصلاة .

قال : وما ذهب إليه الشافعية قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم .

وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل .

وقال ربيعة ومالك : يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة .

وقال أحمد : يجب بالجماع ناسياً الكفارة ولا شيء في الأكل .

قال النووي : (٦٥/١٠) دللنا على الجميع الأحاديث السابقة (يعني أحاديث الباب) .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ بيادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر ، لأنه لا يائتم فائسه الناسي الذي ثبت فيه النص ، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر اهـ ج .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان خلافه وجب عليه قضاء ذلك اليوم .

وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري .

كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور .

وقال إسحاق بن راهويه وداود : صومه صحيح ولا قضاء عليه .

وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد واحتجوا بقوله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر .

(وطب . ك . هق) عن ابن عباس .

(وطب) عن ثوبان بأسانيد صحيحة .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » وهذا قد أكل في النهار .

وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : « من أكل من أول النهار فليأكل من آخره » ومعناه فقد أفطر .

وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري ومحدث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو آخر أحاديث الباب ، ومحدث خالد بن أسلم وما بعده من الأحاديث المذكورة في الزوائد .

أما الأثر المروي عن زيد بن وهب وفيه أن عمر قال : « والله لا نقضيه وما تجافنا الإثم » ففيه خطأ ذكره البيهقي وردّ عليه عقب ذكره في الزوائد .

وأجاب الجمهور عن حديث « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الإثم ، فإنه عام خص منه غرامات التلغات وانتقاص الرضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك ، فيخص هنا بما ذكرناه والله أعلم ، أفاده النووي ج . (٦٦/١٠)

٣-٨- حكم من أصبح جنباً وهو صائم

٣٧٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَأَخَذَكُمْ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ ^(١) . [مسند أحمد ج ٨١٣٠]

(١) هذا مخالف لما سياتي من حديث عائشة وأم سلمة « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم » .

والجواب عنه كما قال ابن المنذر في ما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم .

تخرجه: (م) بلفظ « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » .

والإمام مالك في الموطأ بلفظ: « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،
أَبَانَا ابْنُ عَوْنٍ^(١) ، عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ ، قَالَ : بَنَى يَعْلَى بْنُ
عُقَيْبَةَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ^(٢) ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ
فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ ! قَالَ : أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ ، وَأَجْزِيئُهُ
مِنْ يَوْمٍ آخَرَ ! قَالَ : أَفْطَرَ^(٣) . فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ ، فَأَرْسَلَ
أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى (أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) ،
فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ يُصْبِحُ^(٤) فِينَا جُنْباً مِنْ غَيْرِ
اِخْتِلَامٍ^(٥) ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً . فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ ، فَحَدَّثَهُ ،
فَقَالَ : أَلَيْسَ بِهَا^(٦) أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : جَارٌ جَارٌ . فَقَالَ : أَغْزِمُ
عَلَيْكَ^(٧) لَتَلَقَى بِهِ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَحَدَّثَهُ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ
أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَنْبَأِيهِ (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ)^(٨) .
قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ : حَدِيثُ يَعْلَى
مِنْ حَدِيثِكَ^(٩) ! قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ . [مسند احمد ح ١٨٢٦]

(١) اسمه محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي وثقه السنائي .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن عدي : هو عالم الشام .

قال ابن المنادي : مات سنة ٢٧٢ هـ .

(٢) الذي أصبح جنباً هو يعلى بن منه .

(٣) إنما قال ذلك أبو هريرة ﷺ وأكد القول لوثوقه بخبر
الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قاله ، وتقدم أن ذلك كان أول
الأمر ثم نسخ .

وقوله « فأتى مروان » هو ابن الحكم الأموي وكان إذ ذاك
أمير المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان ولم تصح له صحبة
مات في رمضان سنة خمس وستين .

(٤) تعني النبي ﷺ .

(٥) في رواية « من جماع غير احتلام » للإمام أحمد وغيره
سنائي .

قال القرطبي : في هذا فائدتان

إحداهما : أنه ﷺ كان يجماع في رمضان ويؤخر الغسل إلى

بعد طلوع الفجر بياناً للجواز .

والثانية : أنه كان لا يحتلم لأنه من الشيطان وهو ﷺ معصوم
منه .

وقال غيره : فيه إشارة إلى جوازه عليه وإلا لما كان لاستثنائه
معنى .

قال النووي وغيره : احتج به من أجاز الاحتلام على
الأنبياء ، والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان ، وتناولوا
الحديث على أن المعنى يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من
احتلام ، لامتناعه منه ﷺ (٦٧/١٠) وهو قريب من قوله تعالى :
﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق
أحد .

(٦) أي أخبر أبا هريرة بهذه الجملة التي قالتها عائشة رضي
الله عنها .

وقوله « جار جار » كررها مرتين للتأكيد ومعناها أن أبا هريرة
جار لي وإني أكره أن أقابله بما يكره .

(٧) أي أرك أمراً جازماً محتماً (لتلق به) أي لتلقه ، وزيدت
الباء للتقوية ، فتخرجه بكلام عائشة .

وفي لفظ عند الإمام مالك في الموطأ : « أقسمت عليك يا أبا
عمد لتركن دابتي فإنها بالباب فلتنهدن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه
بالمعيق فلتخرجه بذلك » .

وفي لفظ للسنائي : « ألق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : إنه
لجاري وإني لأكره أن أستقبله بما يكره » .

وفي لفظ « إنه لي صديق ولا أحب أن أرد عليه » .

(٨) في روايه للبخاري « فقال : كذلك أخبرني الفضل بن
عباس وهو أعلم » أي بما روى والمعقدة في ذلك عليه لا علي .

وقوله « قال : فلما كان بعد ذلك إلخ » القائل هو عوف
الراوي عن رجاء بن حيوة .

(٩) يعني حديث يعلى الذي سمعته منك من حديثك به ؟
فقال : إياي حدثه يعني يعلى حدثني به والله أعلم .

تخرجه : (ق. نس) بالفاظ مختلفة ، وأخرجه أيضاً ابن حبان
بلفظ حديث الباب .

٣٧٩٣ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَتَّابٍ^(١) ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً فَلَا
صَوْمَ لَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلَانِ
آخَرَ^(٢) إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، نَسَأَلُهُمَا عَنِ الْجُنْبِ يُصْبِحُ

٣٧٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ. [مسند احمد ح ٢٤٥٦٣]

٣٧٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، (وَأُمُّ سَلَمَةَ) زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنْبًا، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(٢) لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي^(٣)، أَخْبَرَنِي ذَلِكَ (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند احمد ح ١٨٠٤]

٣٧٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَمَضَانَ^(٤). [مسند احمد ح ٢٤٥٧٥]

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام. مات سنة ثلاث وأربعين. (٦٩/١٠)

(٢) يعني فسألهما عن الجنابة هل تبطل الصوم، كما يزعم أبو هريرة (فقالتا: إن النبي ﷺ كان يصبح جنباً إلخ).

(٣) يشير إلى ما قالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم) وهذا مخالف لما كان يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ويفتي الناس به بلفظ: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحذكم جنب فلا يصم يومئذ».

(٤) معناه أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما أخبره به الفضل بن عباس. وفي لفظ للبخاري «كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم» أي أعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي.

قال الحافظ: ووقع في رواية النسفي عن البخاري «وهن أعلم» أي أزواج النبي ﷺ.

وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة: «إنهما قالتا؟ قال: نعم، قال: هما أعلم» وهذا يرجح رواية النسفي.

وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «هي أي عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا».

قلت: ومثل ذلك عند الإمام أحمد وتقدم.

فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، قَالَ: وَقَالَتِ الْآخَرَى: كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ، قَالَ: فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالْتَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ^(١)، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَيَأْحَسِبُ تَقْيِي النَّاسِ. [مسند احمد ح ٢٦٠٢٤]

(١) هكذا في المسند في هذه الرواية «عبد الرحمن بن عتاب» والمذكور في جميع طرق الحديث عند الإمام أحمد. وستأتي.

وعند الشيخين وأبي داود والنسائي وغيرهم «عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» ففعل بعض الرواة وهم في هذه الرواية أو هو تحريف من الناسخ والله أعلم.

على أنني لم أقف في كتب الرجال على اسم عبد الرحمن بن عتاب، وإنما المذكور فيها «عبد الرحمن بن أبي عتاب» وهو يروي عن أبي أسامة، وعنه زياد بن سعد وهذا (٦٨/١٠) لا ينطبق على ما هنا.

وقوله «فلا صوم له» يعني صحيحاً.

(٢) لعله أبو بكر ابنه كما في بعض طرق الحديث الآتي فقد صرح فيها بأنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وكذلك عند الشيخين وأبي داود والنسائي وغيرهم. ولم أقف على أن مروان أرسل لعائشة وأم سلمة غير عبد الرحمن بن الحارث وابنه أبا بكر والله أعلم.

(٣) أي ظناً قوياً قريباً من العلم لوثوقي بمن أخبرني.

تخرجه: (ق. والثلاثة. وغيرهم).

٣٧٩٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأَجِيبْ أَنْ تَغَيِّبَنِي؟ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا: فَقَالَ: عَائِشَةُ إِذْ عَلِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ٢٥١٨٨]

سمعه بواسطة الفضل وأسامة .

فالجواب : أنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يخلف على ذلك .

تخرجه : (جه) وسنده جيد . (٧١/١٠)

٣٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١)

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ (٢) فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّا لَنَنَا مِثْلَكَ ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٣) فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) . وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو (٥) أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي (٦) . [مسند احمد ج ٢٤٨٨٩]

(١) رواية مالك في الموطأ « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع » .

ومثله لأبي داود بدون « وأنا أسمع » .

ولفظ مسلم « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب » .

(٢) أجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال : اغتسل وصم ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ما شاء .

(٣) أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً لأن المغفرة السترة ، وهو إما بين العبد والذنب ، وإما بين الذنب وعقوبته ، فاللائق بالأنبياء الأول . وبإمامهم الثاني فهو كناية عن العصمة .

(٤) إنما غضب ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخيره بفعله ﷺ جواباً لسؤاله ، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص ، أشار إليه ابن العربي .

(٥) بلام التوكيد تقوية للقسم ، ورجاؤه ﷺ محقق لا شك فيه .

(٦) قال القاضي عياض : فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به ، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي .

وقال معظم الشافعية : إنه مندوب . وحملته طائفة على الإباحة ، وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية في محل القرية والله أعلم .

قال : وزاد ابن جريج في روايته . « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن نويان عند النسائي أنه رجع .

وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه « من أصبح جنباً فلا صوم له » .

والنسائي من طريق عكرمة بن خالد . ويعلى بن عقبة . وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال في هذه القصة ، إنما كان أسامة بن زيد حدثني فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما ، ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها : إنما حدثني فلان وفلان .

وفي رواية مالك المذكور أخبرني غيره .

والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين (٧٠/١٠) ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهمة وتارة مفسرة ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ، فسي أخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » اهـ .

قلت : وتقدم مثل رواية النسائي من طريق أبي قلابة للإمام أحمد وفي رواية عند مسلم ، « فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي ﷺ » .

(٥) يعني أن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام مالك هذا الحديث قال في روايته : « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » .

ورواه الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ .

وقوله « ثم يصوم » يعني ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنباً وإنما كان ﷺ يفعل ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل .

تخرجه : (ق) . لك . والثلاثة . وغيرهم) .

٣٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا وَرَبِّ هَذَا النَّبِيِّ ، مَا أَنَا قُلْتُ : مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَلَا يَصُومُ ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ النَّبِيِّ قَالَهُ (١) ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ النَّبِيِّ . [مسند احمد ج ٧٢٨٢]

(١) إن قيل : كيف يخلف أبو هريرة أن النبي ﷺ قاله مع أنه صرح في رواية عند مسلم أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما

من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره .

وإليه ذهب الجمهور .

وجزم النووي بأنه استمر الإجماع على ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . لكن حديث أبي هريرة المذكور أول أحاديث الباب . رواه الشيخان أيضاً بلفظ « من أصبح جنباً فلا صوم له » يخالف أحاديث الباب .

قال الترمذي : وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة بعض التابعين اهـ .

ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير .

وحكاه ابن المنذر عن طاوس .

قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة .

قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق (٧٣/١٠) أبي المهزم وهو ضعيف .

وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه .

وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما .

قال الحافظ : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه .

ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع .

ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب . وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يميزه .

وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر .

وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضاً « من احتلم من الليل وواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » .

وأجاب القائلون : بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة .

منها : أن ذلك من خصائصه ﷺ ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك .

وجمع بعضهم : بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة

تخريج : (م . د . نس . خز . حق . طبع) . (٧٢/١٠)

٣٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ (١) وَيَصُومُ . [مسند أحمد ح ٢٤٦٠٥]

٣٨٠١- وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بَنَحَوْهُ وَفِيهِ قَالَتْ : كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنْباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَخْدُو إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٣٣]

(١) أي بعد انفجار الفجر ، وكذا يقال في قوله « ثم يغتسل » الآتي في الطريق الثانية .

تخريج : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن عتبة بن عامر وفضالة بن عبيد « أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم يستحم فيصوم » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم .

وعن عبد الله بن مرداس قال : جاءني رجل من الحبي ، « فقال : إنني مررت بامرأتي في القمر فأعجبتني فجاءتها في شهر رمضان فتمت حتى أصبحت ، فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم الزني فإذا عبد الله بن مسعود ، فسألته فقال : كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فأغتسلت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام » .

وفي رواية عن عبد الله بن مرداس : « أنه جاء إلى مسجد الحبي بعد ما صلوا الفجر وذلك في رمضان ، فقال لهم : إنني أصبت من أهلي ثم غلبتني عيني فأصبحت ولم اغتسل ، فقال له القوم : ما نراك إلا قد أفطرت ، فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسأله ، فقال لهم : أتيت من هو خير منكم أو أفقه ، فقال : إنما الإفطار من الطعام والشراب فاتم صومك » .

أورده الهيثمي ، وقال : عبد الله بن مرداس ، لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن مسعود : قال لو أتيت امرأتي من الليل ثم تركت الغسل عامداً حتى أصبح لم يمئني من الصيام ، إنما أتيتها وهي تحل لي » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ويحيى بن الحارث لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد استدلت بها من قال : إن

عمر بن قيس وهو متروك .

ومن حجج من سلك طريق الترجيح : ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفني بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ والزوجات أعلم مجال الأزواج ، وأيضاً روايتهما موافقة للمعقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، وللمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم . فإن الصائم قد يحتلم بالتهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتم إجماعاً .

وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من أحاديث الباب : من الفوائد غير ما تقدم في شرحها : جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم .

وفيها : فضيلة لسروان بن الحكم لما دلت عليه الأحاديث المذكورة من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين .

وفيها : الثبوت في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلّم فإن الشيء إذا توزع فيه رد إلى من عنده علماً ، وترجيح مروي النساء في ما لهن عليه الاطلاع دون الرجال كعكسه ، وإن المباشر للأمر أعلم به من الخبر عنه ، والتأسي بالنبي ﷺ في أفعاله مالم يقم دليل على الخصوصية .

وإن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وإن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة .

وفيها : الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل .

وفيها : فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه .

وفيها : استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبر بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف .

وفيها : الأدب مع العلماء والمبادرة لامثال أمر ولاية الأمور إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور . أفاده الحافظ .

وفيها غير ذلك والله أعلم .

فائدة في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها .

قال النووي في شرح مسلم : منذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولاً .

أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يعتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز .

وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي .

وتعقبه الحافظ : بأن الذي نقله البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح .

قال : ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ؟

وقيل : هو محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه علماً بذلك .

ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يعتسل حتى أصبح فلا يصوم .

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ .

وبالنسخ قال الخطابي وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه ، ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الجديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية .

ويؤيد دعوى النسخ : رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك وإحاطته على الفضل بن العباس ، وقوله : « عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ » كما ثبت ذلك في أحاديث الباب .

وثبت أيضاً في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة قال : « هما أعلم برسول الله ﷺ » .

وفي رواية ابن جريج « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » .

وكذا (٧٤/١٠) وقع عند النسائي أنه رجع .

وكذا عند ابن أبي شيبة .

وفي رواية عند النسائي أنه قال : حدثني بذلك أسامة بن زيد .

وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال : كنت حدثتكم « من أصبح جنباً فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية

غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال : عالج الأمر وعاناه .

قال الحافظ : وأبعد من حمله على ظاهره ، فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم يشتم على مقتضى الطبع فليترجر عن ذلك ، وما يبعد ذلك ما وقع في رواية « فإن شتمه أحد » .

(٣) في رواية لابن خزيمة بزيادة : « وإن كنت قائماً فاجلس » ، ومن الرواية من ذكر قوله : « إني امرؤ صائم » مرتين وأختلف في المراد بقوله : « إني صائم » ، هل يخاطب بها الذي يشتمه ويقال له أو يقوله لنفسه ؟

وبالثاني جزم المتولي ونقله الراجعي عن الأئمة .
ورجح النووي في الأذكار الأول ، وقال في شرح المذهب : كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسناً .
وقال الروياني : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقل في نفسه .

وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع . وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعاً .

تخریجه : (ق . وغيرهما) . (٧٦/١٠)

٣٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
رُبُّهُ (١) صَائِمٌ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ (٢) ، وَرُبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السُّهْرُ (٣) . [مسند أحمد ح ٨٨٤٣]

(١) « رُبُّ » حرف يكون للتقليل غالباً ، وهو حرف خافض يختص بالنكرة يشدد ويخفف وتدخل عليه التاء فيقال : ربت . وتدخل عليه « ما » ليدخل على الفعل . كقوله تعالى : ﴿رَبِّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وتدخل عليه الهاء فيقال : ربه رجلاً .

(٢) هو من يفطر على الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام كما في بعض الروايات بهذا اللفظ .

(٣) يعني أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع ، أما الفرض فيسقط طلبه والله أعلم .

تخریجه : (نس . خز . ك) وقال : صحيح على شرط البخاري .

ورواه ابن ماجه بلفظ « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » .

ورواه البيهقي بلفظ « رب قائم حظه من القيام السهر ، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش » وإسناده حسن .

قال الحافظ : وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المذهب عن الأوزاعي ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً .

وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين .
وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم . ووصف قوله بالشذوذ .

وحكى ابن عبد البر : عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرجت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة . (٧٥/١٠)

قال : وليس كالذي يصبح جنباً ، لأن الاحتلام لا يتقض الصوم ، والحيض يتقضه اهـ .

٣-٩- تحذير الصائم من اللغو والرفث

والغيبة وأن ذلك مبطل لثواب الصوم

٣٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ (١) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْحَبْ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ (٢) أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ (٣) ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . [مسند أحمد ح ٢٦٥٩٧]

(١) بضم الفاء وكسرهما ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش ، وهو بهذا المعنى يفتح الراء والفاء . وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقاً .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها . وفي رواية ولا يجهل . أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك .

وقوله « ولا يصخب » الصخب هو الرجعة واضطراب الأصوات للخصام .

قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر . وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم .

(٢) يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة . لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ؟ وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً لقاتله أو مشاتمته كان يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة

الْجَهْدُ^(٦). فَذَكَرَ مَعْنَى حَلِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي «عَلِيٍّ»،
عَنْ سُلَيْمَانَ. [مسند احمد ح ٢٤٠٥٥]

٣٨٠٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ
فِي حَلْفَةِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ
فَأَخْرَضَ. عَنْهُ (..). فَذَكَرَ الْحَلِيثَ. [مسند احمد ح ٢٤٠٦٢]

(١) يعني الرجل الذي يخاطب النبي ﷺ بشأن المراتين عاد إلى
القول مرة أخرى بعد إعراض النبي ﷺ وسكوته عنه.

وقوله «وأراه» بضم الهمزة أي أظنه، والقائل «أراه» هو
عبيد مولى رسول الله ﷺ يقول: وأظن أن الرجل الذي بلغ هذا
الخبر للنبي ﷺ، قاله في وقت الهجرة، أي وقت اشتداد الحر
نصف النهار.

(٢) العس بضم العين وتشديد السين المهملتين هو القدح
العظيم و«أو» للشك يعني يشك الراوي هل قال «بقدح» أو
قال «بمس» والمعنى واحد.

(٣) اللحم العبيط: الطري غير النضيج.

(٤) يعني الهندي كما صرح به في سند الطريق الأولى.

(٥) يعني أن عثمان بن غياث يشك هل قال الرجل: حدثنا
(٧٨/١٠) سعد أو قال: حدثنا عبيد. وعلى كل حال فهو صحابي
من موالى رسول الله ﷺ فلا يضر الشك في اسمه بل ولا في عدم
تسميته، إنما الضرر في إيهام اسم غير الصحابي كالرجل الذي
روى هذا الحديث عن عبيد فجهااته تضعف الحديث.

(٦) الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة وقرئ بهما قوله تعالى:
«والذين لا يجهدون إلا جهمهم» والجهد بالفتح المشقة، يقال:
جهد دابة أجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

وقوله «فذكر معنى حديث يزيد إلخ» يعني الطريق الأولى.

تخرجه: أورده المنزوي وقال: رواه أحمد، واللفظ له. وابن
أبي الدنيا. وأبو يعلى كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد.

ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة
والبيهقي من حديث أنس اهـ.

زوائد الباب:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم
يدع الحنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه».

٣٨٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ
قَوْلَ الزُّورِ^(١) وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ [فِي]
أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٢). [مسند احمد ح ٩٨٣٨]

(١) المراد بالزور هنا الكذب. وفي رواية عند الطبراني من
حديث أنس «من لم يدع الحنا والكذب» قال الحافظ: ورجاله
نقات.

(٢) قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه،
وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه.

قال الحافظ: لا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء
وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه؛ فوضع الحاجة موضع
الإرادة.

وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري: بل هو كناية عن
عدم القبول كما يقول المفضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم
به: لا حاجة لي في كذا.

تخرجه: (خ. د. د. مذ. ج. ه). (٧٧/١٠)

٣٨٠٥- عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَمْرًا تَيْنِ
صَامَتَا، وَأَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ
قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخْرَضَ
عَنْهُ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ^(١)، وَأَرَاهُ قَالَ: بِالنَّهْجَةِ قَالَ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ:
اذْهَبَا، قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدْحٍ، أَوْ عُسٍّ^(٢)،
فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: قِيْشِي قَفَاءَتِ قِيْحًا أَوْ دَمًا وَصَلِيدًا^(٣)
وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتِ يَصْفَ الْقَدْحِ، ثُمَّ قَالَ لِالْآخَرَى: قِيْشِي
قَفَاءَتِ مِنْ قِيْحٍ وَدَمٍ وَصَلِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيْطٍ^(٤) وَغَيْرِهِ، حَتَّى
مَلَأَتِ الْقَدْحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ،
وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ
إِحْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ. [مسند
احمد ح ٢٤٠٥٣]

٣٨٠٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُثْمَانَ^(٤) بِنُ عِيَاثٍ،
قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
حَدَّثَنَا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ (عُثْمَانُ بْنُ عِيَاثٍ الَّذِي يَشْكُ)^(٥) مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ
النَّهَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا

وقوله « ثلاث مرار » يعني أن رسول الله ﷺ حذرهم من
الوصال بتكرير هذه الجملة ثلاث مرار للتأكيد .

وقد جاء عند البخاري . ومالك في الموطأ « إياكم والوصال
مرتين » .

وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة بلفظ : « إياكم
والوصال ثلاث مرات » .

قال الحافظ : وإسناده صحيح .

قال : فدل على أن قوله مرتين (يعني في رواية البخاري)
اختصار من البخاري أو شيخه اهـ .

وقوله « قالوا إنك تواصل » كذا في أكثر الأحاديث « قالوا »
بلفظ الجمع ووقع في رواية عند البخاري « فقال رجل من
المسلمين » .

قال الحافظ : وكان القائل واحد ونسب القول إلى الجميع
لرضاهم به . ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق اهـ .

قال العيني : فإن قلت : كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن
الوصال « فإنك تواصل » وهم أكثر الناس آداباً .

قلت : لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ، ولكن على سبيل
استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص .

(٢) أي لستم على صفتي ومنزلي من ربي .

وقوله « يطعمني » بضم الياء « وسقيني » بفتح الياء الأولى
وإثبات الأخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف
مراعاة للأصل ، والحسن البصري في الوقف فقط مراعاة للأصل
والرسم ، فإنها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء (والطعام
والشراب) هنا يحتمل أن يكون حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من
عند الله كرامة له في ليالي صومه .

وتعقب : بأنه يلزم أن لا يكون مواصلاً ويشهد له رواية
« أظل يطعمني » كما في حديث ابن عمر الآتي بعد هذا ، لأن
أظل لا يكون إلا بالتهار والأكل فيه ممنوع .

وأجيب : بأن طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام
التكليف .

قال ابن التمر : الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد . وأما
الخارق للمعادة كالخضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى . وليس
تعاطبه من (٨٠/١٠) جنس الأعمال ، وإنما هو من جنس الثواب
كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . فلا يبطل
بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره .

ويحتمل أن يكون ذكر الطعام والشراب هنا مجازاً عن لازم

(طس . طص) وقال الحافظ : رجاله ثقات .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث فإن
سأبتك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم » .

(خز . حب . ك) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لابن خزيمة عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تساب
وأنت صائم ، فإن سأبتك أحد فقل إني صائم ، وإن كنت قائماً
فاجلس » .

وعنه أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ : « الصيام جنة
مالم يخرقها » قيل : وم يخرقه ؟ قال : « بكذب أو غيبة » .

(طس) وفيه الربيع بن يزيد وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب فيها حث الصائم على التخلق
بالأخلاق الفاضلة ، لأنه مثلبس بعبادة . والعبادة لا يناسبها إلا
ذلك ، فإن سابه أحد أو شاقه فليعرض عنه ولا يقابله بالمثل .

وفيها : تحذير الصائم من اللغو والرفث وهو الكلام الفاحش
القيح .

وفيها أيضاً : التحذير من الغيبة وتقيحها ونحوها من كل فعل
عمر شرعاً .

وفيها : أن من ارتكب شيئاً من ذلك فقد أضاع ثواب صيامه
واستحق المقت من الله . نعوذ بالله من ذلك . (٧٩/١٠)

٣-١٠- الوصال للصائم

٣-١٠-١- النهي عنه وإباحته

للنبي ﷺ خصوصية له

٣٨٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ^(١) ، قَالُوا ثَلَاثَ مَرَارٍ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِي^(٢) ، إِنِّي
أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَآكَلْتُمُوهَا^(٣) مِنْ الْعَمَلِ مَا
تَطِيقُونَ . [مسند أحمد ج٧١٦٢ ح٧١٦٢]

(١) الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالتهار
بالقصد . فيخرج من أمسك اتفاقاً ، ويدخل من أمسك جميع الليل
أو بعضه ، والوصال الذي ورد فيه النهي بدون رخصة : هو ما
كان يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .

وضبطه النووي في شرح مسلم بفتح اللام أيضاً وكذلك صاحب النهاية .

تخرجه : (ق. وغيرهما) ورواه الإمام مالك في الموطأ بدون قوله : « فاكلوا من العمل ما تطيقون » . (٨١/١٠)

٣٨٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَفَعَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَخَوَيْكُمْ ، إِنِّي أَظِلُّ ^(١) يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . [مسند أحمد ح ٤٧٥٢]

٣٨١٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَهَتَاهُمْ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَوَاصَلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى ^(٢) . [مسند أحمد ح ٥٧٩٥]

(١) قال أهل اللغة : يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل وبات ، يفعل كذا إذا عمله في الليل . ومنه قول عترة : ولقد آبيت على الطوى وأظله

أي أظل عليه .

وقد جاء في رواية للإمام أحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : « إنني أظل عند ربي فيطعمني ربي ويسقيني » .

وكذا في حديث أنس في الصححين « إنني أظل ربي يطعمني ويسقيني » .

قال الحافظ : وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ ، لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً ، وأكثر الروايات إنما هي ، « آبيت » وكان بعض الرواة عبر عنها بـ « أظل » نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيراً : أضحى فلان كذا مثلاً ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل .

وأثر اسم الرب دون اسم الذات ، فلم يقل يطعمني الله ، لأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية لأنها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها . وعلى الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليتق بهذا المقام .

وفي رواية « أظل » دلالة لما ذهب إليه الجمهور من تأويل

الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال : يعطيني قوة الأكل والشراب ويفيض علي ما يسد مسدما ويقوي على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس .

وإلى هذا ذهب الجمهور : وهو أظهر الأقوال .

وقيل : يحتمل أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب . فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين ما قبله أنه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا ري . بل مع الجوع والظما ؛ وعلى الثاني يعطى القوة معها . ورجح ما قبله بأن الثاني ينافي حال الصائم ويقوت المقصود من الصوم والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بمحصورها .

قال القرطبي : ويعدده أيضاً النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع . ويربط على بطنه الحجارة من الجوع .

قال الحافظ : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع .

قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه .

ثم قال : وماذا يغني الحجر من الجوع .

ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز - بالزاي جمع حجرة - وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس . قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر . فقال : « ما أخرجكما ؟ » قالا : ما أخرجنا إلا الجوع فقال : « وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع » الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به .

وأما قوله : وما يغني الحجر عن الجوع ؟

فجوابه أنه يقيم الصلابة ، لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانشاء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يميلان البطن . فإذا البطن يحمل الرجلين اهـ . باختصار .

(٣) قال القسطلاني : بهزمة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر . أكلف به من باب علم يعلم أي « تكلفوا من العمل ما تطيقون » أي تطيقونه فحذف العائد أي الذي تقدررون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا اهـ .

وضبطه الحافظ بضم اللام ولم أقف على من وافقه على ذلك ، ففي العيني « اكلفوا » بفتح اللام كما في القسطلاني .

٣٨١٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَأْصَلُ مِنْ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١١٩٥]

(١) أي في بعض الأحيان وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواصل خمسة عشر يوماً ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وسيأتي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل بأصحابه يومين وليتين .

وقد ذهب جماعة سيأتي ذكرهم في الأحكام إلى جواز الوصال من السحر إلى السحر مستثنين بهذا الحديث ومحدث أبي سعيد الأثبي في الفصل الأخير من هذا الباب .

قالوا : وهذا الوصال لا يترقب عليه شيء مما يترتب على غيره . لأنه في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه يؤخره ، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها في السحر فقد نقلها عن أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسده في قيام الليل .

قال الحافظ : ولا يخفى أن عمل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأخرجه (٨٣/١٠) عبد الرزاق من حديث علي أيضاً . وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث جابر .

وأخرجه سعيد بن منصور مسلماً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة .

٣٨١٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ . [مسند أحمد ح ٢٥١٣]

تخرجه : (ق) مطولاً بلفظ « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال رحمة لهم قالوا : إنك تواصل ، قال : «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين» .

وسياي للإمام أحمد مثله في الفصل الثاني .

٣٨١٤- عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ ^(١) قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ^(٢) . وَقَالَ : «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا» . [مسند أحمد ح ٢٢٣٠١]

(١) هو ابن معبد . وقيل : ابن زيد بن معبد السدوسي

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة السابق «إنسي أبيت يطعمني ربي ويسقيني» بأنه على سبيل المجاز لا الحقيقة ، لأن «ظل» لا يكون إلا في النهار ، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار ، وأن المراد به القوة لأنه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلاً ومرّ جوابه «وقيل : كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع» .

قال النووي في شرح المهذب معناه : حبة الله تشغلني عن الطعام والشراب ، والحب البالغ يشغل عنهما .

وجنح إليه ابن القيم فقال : يحتمل أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقررة العين بحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونسيم الأرواح وقررة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب ، فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه . وقد يكون هذا أعظم غذاء الأجسام ، ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد (٨٢/١٠)

(٢) بضم الهمزة فيهما .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

٣٨١١- عَنْ مُعَاذَةَ ^(١) ، قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ عَائِشَةَ ، وَأَنَا شَاهِدَةٌ ^(٢) ، عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ لَهَا : أُنْعَمَلِينَ كَعَمَلِهِ ؟ ^(٣) فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ . [مسند أحمد ح ٢٦٦٥٤]

(١) هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) أي حاضرة .

(٣) أي أتريدين أن تعلمي كعمله ؟ إن كنت تريدين ذلك فلا يمكنك . لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ومع هذا فقد كان يجهد نفسه في عبادة الله وطاعته شكراً لله وطلباً لزيد فضله .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ (٢)
لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ (٣) تَعَمُّقَهُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ
يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . [مسند احمد ح ١٣٦٩١]

(١) في رواية عند مسلم « في أول شهر رمضان » .

قال القاضي عياض : وهو وهم من الراوي ، وصوابه « في
آخر شهر رمضان » . وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو
الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث .

(٢) أي تمادى كما في رواية عند مسلم ، والمعنى لو بقي في
الشهر مدة .

(٣) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو
فعل .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٨٥/١٠)

٣٨١٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى (١) . قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْوَصَالِ ؟ فَقَالَتْ :
لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ (٢) ،
فَسَقَى عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهَيْلَانَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ
زَادَ لَزِدْتُمْ (٣) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ -
قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .
[مسند احمد ح ٢٥٤٥٨]

(١) هكذا بالأصل « عبد الله بن أبي موسى » وهو خطأ ،
وصوابه « عبد الله بن أبي قيس » كما سيأتي في تخرجه .

(٢) يعني بعد أن نهام عن الوصال كما يستفاد من
الأحاديث السابقة ، ولكنه وجد منهم الرغبة في الوصال فواصل
معهم ليرهم وجهة نظره وخطتهم في إصرارهم على الوصال .

(٣) يعني لو تأخر الشهر لزدتكم وصلاً ، يريد بذلك
تأديبهم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) وفي آخر هذا الحديث قال عبد الله
بن الإمام أحمد : قال أبي عبد الله بن أبي موسى : هو خطأ ،
انخطأ فيه شعبة هو عبد الله بن أبي قيس

٣-١٠-٣- الرخصة في الوصال إلى السحر

٣٨١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

المعروف بآين الخاصية بمعجزة مفتوحة وصادين مهملتين ثم ياء
تحية صحابي جليل .

(٢) ظهر النهي التحريم لاسيما وقد قال : « يا فعل ذلك
النصاري » ونحن مطالبون بمخالفتهم . وقد قال بذلك جماعة من
العلماء سيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخرجه : (طب . ص) . وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في
تفسيرهما . وصحح الحافظ إسناده . (٨٤/١٠)

٣-١٠-٢- مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يومين

وليتين حين أبوا أن ينتهوا كالمنكل بهم

٣٨١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَا تَوَاصِلُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَوَاصِلٌ ؟ قَالَ :
إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، قَالَ :
فَلَمَّ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوَصَالِ ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ
وَلَيْتَيْنِ ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَانَ (١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ تَأَخَّرَ (٢)
الْهَيْلَانُ لَزِدْتَكُمْ : كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ (٣) . [مسند احمد ح ٧٧٧٢]

(١) أي هلال شوال .

(٢) يعني لو بقي من الشهر أكثر من ذلك لزدتكم في
الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه .

قال الحافظ : وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار
الطائف فلم يعجبهم . فأمرهم بمباركة القتال من الغد فأصابتهم
جراح وشدة وأحبوا الرجوع . فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك
اهـ .

(٣) لفظ البخاري « كالمنكل لهم » ولفظ مسلم « كالمنكل
لهم » ووقع في رواية معمر عند المستعلي « كالمنكر » بالراء وسكون
النون من الإنكار ، وللحموي « كالمنكي » بالياء التحتية الساكنة
قبلها كاف مكسورة خفيفة ، من الإنكاه ، والأول أشهر وأكثر .

والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل
جعلت له جزاء . وقد نكل به تنكيلاً ونكل به إذا جعله عبرة
لغيره .

تخرجه : (ق . نس . قط) وغيرهم .

٣٨١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ (١) ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَخْبِرَ

لأحد بعدك، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ فلا صيام بعد الليل. وأمرني بالوتر بعد الفجر».

(طس) عن عبد الملك عن أبي ذر؛ قال الهيثمي: ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام. قالوا: إنك تواصل قال: «إني أظلم يطعمني ربي ويسقيني».

(طب) وفيه سهل بن سنان النهري، قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يواصل من السحر إلى السحر».

رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن.

وعن سمرة بن جندب: قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل وليست بالعزيمة» (بز. طب) وإسناده ضعيف.

وعن أبي الملبح عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا من وضح إلى وضح».

(بز. طب. طس) وفيه سالم بن عبد الله بن سالم.

قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً.

الأحكام: أحاديث الباب فيها النهي عن الوصال وإباحته للنبي ﷺ وأنه من خصائصه.

وفيها الترخيص بفعله لغيره ﷺ إلى وقت السحر.

أما كونه من خصائصه ﷺ: فلما في أحاديث الباب من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة «إنكم لستم في ذلك مثلي» وفي حديث ابن عمر «إني لست كأحدكم» وفي لفظ «إني لست مثلكم» وفي حديث أبي (٨٧/١٠) سعيد «إني لست كهيتكم» وفي سنن أبي داود «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. ويواصل وينهى عن الوصال».

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن ذكر حديث النهي عن الوصال: وفرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم. وذكر منها الوصال.

وقال الخطابي: الوصال من خصائص ما أباح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته.

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَيُوَاصِلَ حَتَّى السَّحْرِ^(١) فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُ كَهَيْتِكُمْ^(٢)، إِنْ آيْتِ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقِ يَسْقِينِي. [مسند أحمد ج ١١٠٧٠]

(١) بالجر بـ «حتى» الجارة التي بمعنى إلى.

وفيه رد على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز.

(٢) أي لست مثل حالتكم وصفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله.

تخرجه: (خ. د) من رواية ابن الهاد أيضاً كما هنا ولم يخرجها مسلم. ووهو صاحب العمدة فعزاه له وإنما هو من أفراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، وكذا صاحب المتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني (٨٦/١٠) ابن سرور في عمدته عزاً ذلك للبخاري فقط، فلعله وقع في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم.

وهذا الحديث لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهى» الحديث لأن المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، فرواية عبيدة هذه شاذة. وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك.

وأخرجه الإمام أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما سبق.

وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جمع الليل أو بعضه. وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح، ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر. وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد.

وقيل: يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وما زاد على السحر في حديث أبي سعيد على كراهة التحريم.

أفاده الحافظ.

زوائد الباب:

عن أبي ذر ﷺ «أن النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة، فاتاه جبريل فقال: إن الله عز وجل قد قبل وصالك. ولا يحل

بهم يوماً ثم يوماً .

ولمسلم والإمام أحمد من حديث أنس « لو مد لي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتمقون تعمقهم الحديث » تقدم في الفصل الثاني من الباب .

وأجاب القائلون بتحريمه عن قولها : « رحمة لهم » بأن ذلك لا يمنع كونه منهيماً عنه للتحريم . وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم « وعن الوصال بهم يوماً ثم يوماً » بأنه احتمل للمصلحة في تأكيد (٨٨/١٠) زجرهم .

قال ابن العربي : تمكينهم منه تنكيل لهم . وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة اهـ .

وذهب آخرون : إلى أنه لا كراهة في الوصال وكان عبد الله بن الزبير يفعله .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نوفل بن عقرب قال : دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل .

وعن عبد الرحمن بن أبي نعيم : أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً .

وعن أبي العالية : أنه قال في الوصال للصائم : قال الله تعالى : ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء صام وإن شاء ترك .

وذكر الماوردي : أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر ، قال : وتناول في السمن أنه يلين الأمعاء . واللبن اللطيف غذاء ، والصبر يقوي الأعضاء .

وفي الاستذكار : لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً . فقيل له : ثلاثة أيام قال : لا ومن يقوى ؟ يواصل يومين وليلة .

وحكى ابن حزم : عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام .

واحتج هؤلاء بمثل ما احتج به الذاهبون إلى الكراهة ، وقالوا : نهيم عن الوصال رحمة بهم ورفقاً لا إلزام وحتم ، واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ ولم يرو ذلك مختصاً به ، ويرده تصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك في أحاديث الباب كقوله ﷺ : « إنكم لستم في ذلك مثلي إنسي أبيت يطعمني ربي ويسقني » .

هذا وفي أحاديث الباب : من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته

وحكى النووي في شرح المذهب اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على أنه من الخصائص ، ثم ذكر خلافاً في كيفية ذلك . فنقل عن الشافعي والجمهور : أنه مباح له ، وعن إمام الحرمين أنه قربه في حقه ﷺ .

وأما النهي عنه : أي الوصال فيحتمل التحريم والكراهة لكن قوله في حديث أبي هريرة ﷺ « إياكم والوصال » يقتضي التحريم ، وكذا قوله في رواية أخرى لأبي هريرة وأبي سعيد ، « لا تواصلوا » .

وفي أحاديث ابن عمر وعائشة ويشير أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة .

فذهب الجمهور : إلى النهي عنه .

وحكى ابن المنذر كراهته عن (مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) .

وقال العبدري من الشافعية : هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير وهو متفق عليه في مذهب الشافعي .

واختلفوا في أنها كراهة تحريم أو تنزيه .

فذهب الأكثرون إلى التحريم : وفيه وجهان مشهوران للشافعية :

أصحهما : عندهم كراهة تحريم .

وقال ابن شاس في الجواهر : حكى أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك ونفيه ، ثم اختار جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملاً بحديث علي المذكور في الفصل الأول ، وبحديث أبي سعيد المذكور في الفصل الثالث .

ورواه البخاري أيضاً وفيه السرخيص لهم بالوصال إلى السحر .

وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية : وهذا عندي أعدل الأقوال لأنه إن كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أهم من ذلك فينبئ العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

وقال ابن قدامة في المغني بعد تقريره كراهته : إنه غير محرم .

قال : واستدل هؤلاء بقول عائشة رضي الله عنها : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم » كما في رواية الشيخين ، ويكونه عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن يتتها واصل بهم يومين وليلتين كما في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد ، وهو في الصحيحين أيضاً بلفظ « فلما أبوا أن يتتها عن الوصال واصل

إلا ما استثنى بدليل .

وفيها : جواز معارضة المفتي في ما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المفتي بسر المخالفة .

وفيه : الاستكشاف عن حكمة النهي .

وفيها : ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص .

وفيها : أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساء به إلا في ما نهاهم عنه .

وفيها : أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك إمام الحرمين .

وقال أبو شامة : ، ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة (ويستحب التنزه عن المحرم عليه) والتشبه به في الواجب عليه كالضحى . وأما المستحب فلا يتعرض له . والوصول منه . فيحتمل أن يقال : إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساء به فيه .

وفيه : بيان قدرة الله تعالى على إيجاد السبب العاديات من غير سبب ظاهر والله أعلم . (٨٩/١٠)

٣-١١- كفارة من جامع في نهار رمضان

٣٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا^(١) جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : مَا أَرَانِي^(٢) إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا أهلكك ! قَالَ : أصببتُ أهلي في رَمَضَانَ^(٣) ، قَالَ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُتِمِّقَ رَقَبَةَ^(٤) ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا^(٥) ، قَالَ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٦) ؟ قَالَ : لَا . وَذَكَرَ الْحَاجَّةَ^(٧) .

قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَنْبِيلٍ^(٨) - وَهُوَ الْمَكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : أَطْعِمُ هَذَا^(٩) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَبْنِي لَابْنَتَيْهَا^(١٠) أَحَدٌ أَخْرَجَ مِنَّا أَهْلًا يَتِيَسَ ، قَالَ : فَضَحِكَ^(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ^(١٢) ، قَالَ : أَطْعِمُ أهلك . [مسند احمد ح ١٠٦٩٩]

٣٨٢٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : يَبْنِيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَيْفُ^(١٣) شَعْرَهُ ، وَيَذْعُو

وَتَلَّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ ؟^(١٤) قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : أَتَمِّقُ رَقَبَةَ^(١٥) ، قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ .

قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(١٦) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَبْنِي لَابْنَتَيْهَا أَهْلًا يَتِيَسَ أَنْفَرُ مِنَّا ! قَالَ : كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ . [مسند احمد ح ٦٩٤٤]

٣٨٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ : بَدَنَةً^(١٧) . قَالَ عَمْرُو بْنُ حَدِيثِهِ : وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١٨) . [مسند احمد ح ٦٩٤٥]

٣٨٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بَنَحُو حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَفِيهِ قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ (وَالْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ) فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا^(١٩) ، فَقَالَ : عَلَى أَنْفَرٍ مِنِّي ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَبْنِي لَابْنَتَيْهَا أَهْلًا يَتِيَسَ إِلَيْهِ مِنَّا ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ . [مسند احمد ح ٧٧٧٢]

(١) قيل هذا الأعرابي هو سلمان ، ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي ، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود ، وبه جزم عبد الغني في المهمات .
وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله ليلاً رأى خلخالها في القمر .

ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة .

قال ابن عبد البر : أظن هذا وهماً ، لأن المحفوظ أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهراً .

قال الحافظ : ويحتمل أن قوله « وقع على امراته » أي ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً . ويحتمل وقوع الأمرين له .

قال : وسبب ظنهم أنه المحترق (يعني الذي جاء للنبي ﷺ يقول : احترقت) أن ظهره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلاً كما هو صريح حديثه . وأما المحترق فأعرابي جامع نهاراً فتغابرا ، نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الإتيان بالتمر وفي

(وأما الإطعام) فمناسبتها ظاهرة لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين ، وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير ؟

قال البيضاوي : رتب الثاني بالفاء على فقد الأول . ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني . فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزلة منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير .

وقوله « فأتى رسول الله ﷺ » بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، ولم يسم الآتي . لكن للخيارات في الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلأ « فأتى رجل من ثقف » .

قال الحافظ : فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما في الصحيح أصح .

(٨) بكسر الزاي بعدها نون ساكنة . ويقال له الزبيل بفتح الزاي من غير نون بوزن كليل ، ويقال له أيضاً : القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التاء الفوقية كما فسره به الراوي ، ويقال له أيضاً : العرق بفتح العين والراء .

قال النووي : هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة ، وكذا حكاها القاضي عياض عن رواية الجمهور ، ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء . قال : والصواب الفتح اهـ .

والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مدأ لستين مسكيناً لكل مسكين مد .

(٩) أي أطعم التمر عن نفسك . وفي رواية أخرى للإمام أحمد ستاتي بلفظ « خذ هذا (٩١/١٠) فأطعمه عنك ستين مسكيناً » وفي رواية لابن إسحاق « تصدق به عن نفسك » .

(١٠) بالتخفيف ثنية لابة ، وهي الحرّة ، والحرّة : الأرض التي فيها حجارة سود . يقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاها الجوهري وجماعة من أهل اللغة ، ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي . والضمير في قوله : « لابتها » عائد إلى المدينة ، أي ما بين حرّبي المدينة لكونها واقعة بين حرتين .

وقوله « أحد » بالرفع اسم ما .

و« أحوج » بالنصب خبرها على أنها حجازية تعمل عمل ليس ، ويجوز الرفع فيها على أن « ما » تميمية .

(١١) إنما ضحك ﷺ تعجباً من حال الرجل في كونه جاء أولاً هالكاً يلطم وجهه خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما

الإعطاء . وفي قول كل منهما « على أفقر منا » ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما اهـ .

وقوله « يلطم وجهه ويتف شعره » زاد الدارقطني « ويمشي على رأسه التراب » والظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهي عن لطم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة ، أو كانت بعده ولم يبلغ الرجل هذا المحكم والله أعلم .

(٢) بضم الهمزة ، أي ما أظني إلا قد هلكت . وفي بعض طرق هذا الحديث عند الدارقطني « أنه قال : يا رسول الله هلكت وأهلكت » أي فعلت ما هو سبباً لهلاكه وهلاك غيره ، أو هو زوجته التي وطئها ؛ لكن زيادة « وأهلكت » حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط من قالها كما ذكره الحافظ .

(٣) في رواية عن عائشة « وطئت امرأتي وأنا صائم » .

(٤) في رواية عند البخاري « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » أي تقدر ، فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عند مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً .

(٥) في رواية عند الزبائر « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام » (٩٠/١٠)

(٦) لفظ البخاري « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » .

قال ابن دقيق العيد : قوله « إطعام ستين مسكيناً » يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى اهـ .

(٧) يعني احتياجه وأنه فقير لا يملك قوت أهله . وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث ابن عمر عند أبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ « والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي » .

قال العلماء : والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمصيبة فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه . وقد صح « من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

(وأما الصيام) فإنه كالقاصة يجنس الجنابة .

(وكونه شهرين) لأنه لما أمر بمصايرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده .

لا . قال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنه ؟ » قال : لا . لكن أرسله سعيد بن المسيب .

قال ابن عبد البر : ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة (يعني البدنة) ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال : كذب عطاء الخراساني ، ما حدثه . إنما بلغني أن رسول الله ﷺ قال له : « تصدق » . وقد اضطرب في ذلك على القاسم . ولا يخرج بمثله عطاء فإنه فوقه في الشهرة بمجمل العلم . وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وإن كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك .

وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً « أعتق رقبة ثم قال امر بدنة » قال البخاري : لا يتابع عليه . وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلًا .

إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملاً بحديث ابن شهاب . ولا أعلم أحداً أقتى بذلك إلا الحسن البصري اهد . ملخصاً .

وحاصله أن غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائماً بل يحكم بغلظه في هذه اللفظة فقط ، والذي في الأحاديث قال : « فهل (٩٣/١٠) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » .

(١٨) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه .

قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري .

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها .

ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن هذه الزيادة أصلاً .

وقد حكي عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء .

وامتدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ويجب أن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم عدم . وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر إطلاق اليوم عدم الفورية والله أعلم .

أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة .

(٩٢) الأناب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة ، والضحك غير التيسم . وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تيسماً أي في غالب أحواله ، ثم قال ﷺ : « اطعم أهلك » أي ما في الزنبل من التمر .

(٩٣) تقدم في شرح الطريق الأولى أن هذا الرجل هو سلمة أوسلمان بن صخر .

وقوله « ويدعو ويله » أي ينادي بالهلاك يعني أنه هلك كما صرح بذلك في الطريق الأولى .

(٩٤) « يفتح اللام ، و « ما » استفهامية عملها رفع بالابتداء ، يعني أي شأن كائن لك أو حاصل لك .

(٩٥) « أعتق » هنا بلفظ الأمر وكذلك « صم » وكذا « اطعم » وهو يفيد الوجوب .

(٩٦) « يفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص وتقدم ضبطه وأنه مرادف للمكمل الزنبل وغيرها مما تقدم ذكره .

قال في الصحاح : المكمل يشبه لزنبل يسع خمسة عشر صاعاً .

قلت : وهو موافق لهذه الرواية والرواية الأولى أيضاً . لكن وقع عند الطبراني في (٩٢/١٠) في الأوسط « أنه أي بمكمل فيه عشرون صاعاً قتال : تصدق بهذا » وفي إسناده ليث بن أبي سليم .

ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة . وفي مسلم عنها « فجاه عرقان فيهما طعام » .

قال الحافظ : ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الأتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر . فمن قال : « عرقان » أراد ابتداء الحال ، ومن قال : « عرق » أراد ما آل إليه .

وقد ورد في تفسير الإطعام : حديث عليّ عند الدارقطني بلفظ : « يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد » وفيه « فأتي بخمسة عشر صاعاً ، فقال : اطعمه ستين مسكيناً » وكذا عند الدارقطني أيضاً من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ : من قال « عشرون » أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال « خمسة عشر » أراد قدر ما يقع به الكفارة والله أعلم .

(٩٧) يعني أمره النبي ﷺ بإهداء بدنة . وقد جاء ذلك موضعاً عند الإمام مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب . قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه « فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال :

(١) هكذا بالأصل أن عبد الله بن الزبير هو الذي روى الحديث عن عائشة ولكن الثابت عند الشيخين وأبي داود والنسائي والبيهقي أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فعلم لفظ «عباد بن» سقط من الأصل والله أعلم.

(٢) الفارع هو كل شيء مرتفع . يقال : جبل فارع أي مرتفع عال .

و«الأجم» بضم الهزرة بعدها جيم مضمومة أيضاً الحصن جمعه أجام بمد الهزرة .

والمعنى أنه ﷺ كان جالساً في ظل ما ارتفع من الحصن ، وهو حصن بالمدينة . يقال : إنه حصن حسان بن ثابت ﷺ .

(٣) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان ، أو المراد أنه يحترق يوم القيامة . فجعل المتوقع كالواقع . وعبر عنه بالماضي ، ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك التي مضت في الحديث السابق أول الباب وقوله ﷺ : « ما شأنك » يعني ما قصتك وما الذي أصابك ؟

(٤) قيل أمره ﷺ بالجلوس انتظاراً لشيء يأتيه يعينه به كما وقع .

ويحتمل أنه رجا فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره .

(٥) أوله غين معجمة مكسورة جمعها غرائر وهي وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالكتل والزنبيل .

(٦) أثبت له ﷺ وصف الاحتراق إشارة (٩٥/١٠) إلى أنه لو أصبر على ذلك استحق ذلك .

(٧) يعني التمر تصدق به على ستين مسكيناً كما في بعض الروايات أي كفارة لما فرط منك .

(٨) يريد أنه أفقر الناس وأحوجهم إلى الصدقة وأقسم بالله على ذلك ، فقال له النبي ﷺ : « خذها » يعني الصدقة لك ولعياك « فأخذها » .

تخرجه : (ق . د . نسر) ورواه البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت : « كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة ، فقال : احترقت . وقعت بامرأتي في رمضان ؛ فقال : « أعتق رقبة » قال : لا أجد ، قال : « أطعم ستين مسكيناً » ؛ قال : ليس عندي فأني النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً ، فقال : « تصدق به » . فقال : ما نجد عشاء ليلة قال : « فعد به على أهلك » .

(١٩) أي القفة من باب ذكر الحبل وإرادة الحال أي تصدق بما فيها من التمر .

تخرجه : (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) .

ورواه ما ينيف على أربعين نفساً عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة .

وروى الطريق الثالثة منه (لك . جه . هن) .

٣٨٢٣- عن أبي هريرة حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ (١) يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا . [مسند أحمد ح ٧٦٧٨]

(١) قال النووي رحمه الله : لفظ « أو » هنا للتقسيم لا للتخيير ، تقريره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنها وتبينه الروايات الباقية .

قال : وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول : يجزئ (٩٤/١٠) عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار . وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن .

وقال الشافعي والجمهور : يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد . والمسألة بنيت على ذلك . فالشافعي يحمل المطلق على المقيد . وأبو حنيفة يخالفه اهـ .

تخرجه : (م . لك . د . هن) .

٣٨٢٤- عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، [أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعٍ (٢) أَجْمَ حَسَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ (٣) قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَتْ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْلِسْ (٤) ، فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، فَأَتَى رَجُلٌ بِجَمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ (٥) فِيهَا تَمْرٌ ، قَالَ : هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آيِنَ الْمُحْتَرِقِ (٦) آتِنَا ؟ فَقَالَ : هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : خُذْ هَذَا (٧) فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : وَأَيْنَ الصَّدَقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا عَلَيَّ وَلِي (٨) ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا ، قَالَ : فَخُذْهَا ، فَأَخَذَهَا .

[مسند أحمد ح ٢٦٨٩١]

قال الحافظ الهيثمي: لأبي هريرة حديث في الصحيح في المصاحف بغير سياقه (طس) وفيه ليث بن أبي سلمة وهو ثقة ولكنه مدلس.

وعن ابن مسعود: ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لقي الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» (طب) ورجاله ثقات.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي. وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً.

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الكفارة على من أقصد صوم يوم من رمضان بجماع عامداً.

وبه قال الأئمة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من الشافعية عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقاتده أنهم قالوا: لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

وأحاديث الباب ترد عليهم ولأن الصوم يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه لما في الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة أنه ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه.

قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه. وإن كفر بالعتق والإطعام قضاء.

وظاهر أحاديث الباب تدل: على وجوب الكفارة على الرجل فقط دون المرأة. وإلى ذلك ذهب الأئمة (الشافعي في أصح القولين عنه، والأوزاعي والحسن وأحمد في رواية عنه).

قال الخطابي: وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها.

وقال الأوزاعي: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين، واحتجوا بأن قول الرجل: أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها، لأن الأصابة معناها أنه واقفها وجامعها، وإذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معاً، ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التي رميت بالزنى، وقال: وإن اعترفت فارجمها، فلم يهمل حكمها لئيبها عن حضرته. فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لأزمرها ذلك ولم يسكت عنها.

قال البيهقي عقب ذكره الزيادات التي في هذه الرواية: تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة.

وقوله فيه «عشرون صاعاً» بلاغ ببلغ محمد بن جعفر بن الزبير. وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بعض من هذا يزيد وينقص. وفي آخره قال محمد بن جعفر: «فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر». وقد روي في حديث أبي هريرة «خمس عشرة صاعاً» وهو أصح والله أعلم اهـ.

قلت: لا منافاة بين من روى عشرين صاعاً وبين من روى خمسة عشر لأن الجمع يمكن بأن من روى عشرين صاعاً أراد أصل ما كان عليه، ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل كما تقدم عن الحافظ في شرح الطريق الثانية من حديث أبي هريرة والله أعلم.

زوائد الباب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: «من غير عذر ولا سفر؟» قال: نعم، قال: «بئس ما صنعت» قال: فما تأمرني؟ قال: «أعتق رقبة»، قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فاطعم ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق ما أتيع أهلي، قال: فأتى النبي ﷺ بمكثل فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا على ستين مسكيناً»، قال: إلى من أدفعه؟ قال: «إلى أفقر من تعلم»، قال: والذي بعثك بالحق ما بين قرينها أهل بيت أحوج منا، قال: «فتصدق به على عيالك» (عل. طب. طس) ورجاله ثقات.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني هلكت، أفطرت في شهر رمضان متعمداً، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر. قال: «أطعم ستين مسكيناً».

(بز) وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق.

وعن أبي هريرة: ﷺ قال: جاء رجل إلى (٩٦/١٠) النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً ووقعت على أهلي فيه، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «أهد بدنة»، قال: لا أجد، قال: «تصدق بعشرين صاعاً من تمر أو تسعة عشر أو أحد وعشرين»، قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بمكثل فيه عشرون صاعاً من تمر فقال: «تصدق بهذا»، فقال: ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا. قال: «فاطعمه أهلك».

قال الخطابي : وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها . وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكروهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور ، وإذا كان كذلك لم يكن لما ذكره حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لازال (٩٧/١٠) أسمهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله « هلكت » و« أهلكت » .

قالوا : فدل قوله « وأهلكت » على مشاركة المرأة إياه في الجنابة لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة ، كما أن القطع يقتضي الانقطاع .

قلت : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله : « هلكت » حسب .

غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ ، والمعللى ليس بذاك في الحفظ والإتقان اهـ .

وهذه الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر : إلى أن المرأة عليها كفارة أخرى ، وهي رواية عن الإمام أحمد ؛ ولم تنصّل في هذا .

ففتحت الحنفية والمالكية : إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة ، وإن كانت مكروهة فكفارتها على زوجها .

وأما الأئمة فكفارتها على سيدها مطلقاً مختارة كانت أو مكروهة متى كانت بالغة عاقلة .

وعند الحنابلة قولان : قيل : تلزمها الكفارة لأنها هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع . وقيل : لا تلزمها لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله في رمضان أهلها كفارة ؟ فقال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن الترتيب واجب في الكفارة فيجب أولاً عتق رقبة . فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وإلى هذا ذهب الأئمة (أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد) في أصح الروايتين عنه .

قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخخير .

ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل في ما هو على التخخير وقرره ابن المنير .

وقال البيضاوي : إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالقاء يدل على عدم التخخير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتزول منزلة الشرط .

وإلى القول بالترتيب (ذهب الجمهور منهم الأئمة أبو حنيفة والشافعي) .

وهو مشهور مذهب الإمام أحمد .

وقال به ابن حبيب من المالكية .

وهذه الإمام مالك وأصحابه : إلى أنها واجبة على التخخير مستثنين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب « أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً » .

ورواه أيضاً كذلك الإمام مالك في الموطأ وأبو داود والبيهقي من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطني يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس . وقلح بن سليمان . وعمر بن عثمان المخزومي . ويزيد بن عياض . وشبل . والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز . وابن عينة من رواية نعيم بن حماد وإبراهيم بن سعد من رواية عمارة بن مطر . وعبد الله بن أبي زياد .

كل هؤلاء روه عن (٩٨/١٠) الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن رجلاً أفطر في رمضان » وجعلوا كفارته على التخخير .

قالوا : وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مراداً ؛ ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة الأخير من أحاديث الباب .

ونقل الخطابي عن الإمام مالك أنه قال : الإطعام أحب إلي من العتق اهـ .

والتخخير المذكور رواية عن الإمام أحمد .

وهذه ابن أبي ليلى وابن جرير إلى أنه خير بين العتق والصيام .

قالا : ولا سبيل إلى الإطعام إلا بعد العجز عنهما .

وجمع ابن المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخخير على الجواز ، وعكسه بعضهم اهـ .

والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا: لا كفارة إلا في الجماع .

وقد استدلل بقوله ﷺ في بعض الروايات: «أطعم أهلك» وفي بعضها، «أطعمه عيالك» على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرر من أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره .

وهو أحد قولي الشافعي .

وحزم به عيسى بن دينار من المالكية .

وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار .

قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه .

قالوا أيضاً: والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

وقيل: المراد بالأهل المذكورين: من لا تلزمه نفقتهم، وبه قال بعض الشافعية .

ورُدَّ بما وقع من التصريح في رواية بالعيال . وفي أخرى من الإذن بالأكل .

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم .

وقيل: غير ذلك والله أعلم .

مسائل تتعلق بالباب :

الأولى: من جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء أكان كُفِّرَ عن الأول أم لا .

وبه قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الإمام أحمد: إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبهه الأول .

واحتج الأولون بأنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول .

المسألة الثانية: من وطئ في يومين أو أيام من رمضان يجب عليه لكل يوم كفارة سواء كُفِّرَ عن الأول أم لا .

وبه قال الأئمة (الشافعي ومالك وداود وأحمد) في أصح الروايتين عنه .

وقال الإمام أبو حنيفة: إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة، وإن كُفِّرَ عن الأول فغته روايتان .

قلت: حمل الترتيب على الأولوية أظهر من حمله على الجواز لكون رواياته أصح وأكثر ومعها الزيادة .

وفي أحاديث الباب أيضاً: دلالة على اشتراط التسابع في صيام كفارة رمضان (وليه ذهب كافة العلماء) إلا ابن أبي ليلى فقد ذهب إلى جواز تفرقة مستدلاً بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب لأنه لم يذكر فيه تتابعاً .

وحجة الجمهور حديث أبي هريرة الأول من أحاديث الباب وهو مقيد بالتسابع فيحمل المطلق عليه .

واشترط الجمهور أن لا يكون في الشهرين شهر رمضان .

وأن لا يكون فيهما أيام نهي عن صومهما كيومي الفطر والأضحى وأيام التشريق .

ثم إذا كُفِّرَ بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مذكور البر والزبيب والتمر وغيرها عند الإمامين مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مذكور من حنطة أو صاع من سائر الحبوب .

وفي الزبيب عنه روايتان، رواية صاع ورواية مذكور أو يغدي الستين مسكيناً ويعشيههم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً .

وذهب الإمام أحمد: إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير لما رواه بسنده عن أبي زيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ: «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدِّ برٍّ» .

قال أصحابه: ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا .

وظاهر أحاديث الباب: أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . أعني العتق أو الصوم أو الإطعام .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه يجوز إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلأ .

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك، وتقدم الكلام عليه في شرح الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة الأول .

وذهبت المالكية: إلى وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب لقوله: «إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة الخ» ولم يقل (٩٩/١٠) أفطر بجماع بل أطلق فيدخل فيه كل مفطر سواء أكان جماعاً أم غيره .

قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله : وهي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب .

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : « أي ذلك شئت يا حمزة » .

(٣) قال الخطابي : هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار .

وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وأن صيام الفرض في السفر ليس بواجب .

تخرجه : (ق . لك . د . د . حق . مي) .

٣٨٢٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ^(١) وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٠٣٩]

(١) لفظ البخاري « في بعض أسفاره » وزاد مسلم « في شهر (١٠١/١٠) رمضان » وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث استشهد في غزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حيثئذ أسلم .

(٢) فيه أن الصوم والإفطار في الفرض كلاهما جائز في السفر .

تخرجه : (ق . د . د . نس . جه) .

٣٨٢٧ - عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْمُحَبَّبِ ^(١) الْهَدَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ ^(٢) تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٦٠٠٧]

(١) بفتح الواو المشددة ويكسر .

قال الطيبي : بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها .

قال : ولو جامع في رمضان ففي رواية عنه هو كرمضان واحد . وفي رواية بتكرار الكفارة ، وهذه الرواية هي الصحيحة عنه وقاسه على الحدود .

واحتج الأولون بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط .

المسألة الثالثة : لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة عليه ، وبه قال الجمهور .

وقال قتادة : تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان .

واتفقوا : على أن الموطوءة مكروهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول للشافعي . وعلى أنه لا كفارة عليها إلا في رواية عن الإمام أحمد ، ولو طلع الفجر وهو جامع .

قال أبو حنيفة : إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه ، وإن استدما لزمه القضاء دون الكفارة .

وقال مالك : إن نزع لزمه القضاء وإن استدما لزمه الكفارة أيضاً .

وقال الشافعي : إن نزع في الحال فلا شيء عليه وإن استدما لزمه القضاء والكفارة .

وقال الإمام أحمد : عليه القضاء والكفارة مطلقاً نزع أو استدما والله أعلم . (١٠٠/١٠)

٤ - ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

٤-١ - جواز الفطر والصوم في السفر

٣٨٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَصُومُ - يَعْنِي أَسْرَدُ ^(١) الصَّوْمَ - أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ^(٢) قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْظِرْ ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٦١٨٤]

(١) أي أتابعه وأواليه في الحضر رغبة الثواب وزيادة الأجر ، ولا يلزم من تابع الصوم صيام الدهر المنهي عنه . لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر .

(٢) ظاهر قوله « أفأصوم في السفر » أنه سأل عن مطلق الصوم سواء أكان في رمضان أم غيره .

قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر .

(١) أي لا يغضب . وفي حديث الإيمان « إني سائلك فلا تجد عليّ » أي لا تغضب من سؤالي ، يقال : وجد عليه يجد وجداً وموجدة .

(٢) يعني الأفضل له الصوم .

(٣) يعني الأفضل له الفطر .

تخرجه : (م . وغيره) .

٣٨٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَعِبَ عَلَيَّ مَنْ صَامَ فِي السَّعْرِ ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّعْرِ وَأَفْطَرَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٠٥٧]

(١) يعني أن كلا الأمرين جائز .

وفيه دلالة للمذهب الجمهوري في جواز الصوم والفطر جميعاً .

تخرجه : (م . وغيره) . (١٠٣/١٠)

٣٨٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ^(١) وَتَحَنُّ صِيَامًا قَالَ : فَتَزَلْنَا مَسْرُورًا^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً^(٣) ، فَمِئَا مِنْ صَامٍ وَمِئَا مِنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَسْرُورًا آخِرًا^(٤) فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصِيبُو عَذَابِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّعْرِ^(٥) . [مسند احمد ح ١١٣٢٧]

٣٨٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانَ ، آذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ^(١) فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ . [مسند احمد ح ١١٢٦٢]

(١) يعني لفتح مكة وكان ذلك في يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ولقظ أبي داود « خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل » فذكر الحديث .

(٢) اختلفت الروايات في اسم هذا المنزل :

ففي بعضها « الكديد » بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهو مكان فيه ماء بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين ، والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .

قال القاري : قلت : قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى .

(٢) بفتح الحاء المهملة أي مركوب ، وهو كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها ، وفعل يدخله الماء ؛ إذا كان بمعنى مفعول ، أي من كان له دابة « تاوي » بكسر الواو أي تأويه فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان .

والعنى تؤوي صاحبها أو تاوي بصاحبها .

« إلى شيع » بكسر الشين المعجمة وسكون الواو المفتحة ، أي تاوي بصاحبها إلى حال شيع ورفاهية ، أو إلى مكان يقدر على الشيع فيه بحيث يكون فيه ما يقوته ولم يلحقه في سفره وعشاء ومشقة « فليصم رمضان حيث أدركه »

(٣) يعني رمضان وإن كان سفره طويلاً .

قال الطيبي : الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للتصوم الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً ،

وقال المظهر : يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان .

وقال داود : ويجوز الإفطار في السفر أي قدر كان ، قاله علي القاري .

تخرجه : (د . هـ) وفي إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري .

قال يحيى بن معين : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالمتروك .

وقال يحيى : من كبار الضعفاء .

وقال البخاري : لبن الحديث .

ضعفه أحمد وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٠٢/١٠)

٣٨٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِئَا الصَّائِمِ وَمِئَا الْمُفْطِرِ ، فَلَا يَجِدُ^(١) الصَّائِمِ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^(٢) وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^(٣) . [مسند احمد ح ١١٠٩٩]

ويستفاد من هذا أنه إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا يخشى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين .

(٥) أي الأسفار العادية أو التي ليس فيها خوف من العدو .

(٦) أي أمرهم بالتأهب للقاء العدو ولذا أمرهم بالفطر جميعاً ليكون عندهم قوة لملاقاة العدو فأفطروا .

تخریجه : (م . د . د . هـ . طح) .

٣٨٣٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوًّا لَكُمْ فَتَقْوُوا^(١) . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصَيَامِكَ ، فَلَمَّا آتَى الْكَلِيدَ أَفْطَرَ^(٢) . قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند أحمد ج ١٦٧١٩]

(١) المعنى إنكم على وشك مقابلة العدو فتقووا بالفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجل ، وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط . يعني بقي ﷺ على صومه حتى أتى الكديد أفطر . وتقدم أن بين الكديد وبين المدينة نحو سبع مراحل .

قال النووي رحمه الله : وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث (فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة) . وأن قوله « فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم » يعني في رواية مسلم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه (١٠٥/١٠) أفطر في نهار .

واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه .

ومذهب الشافعي والجمهور : أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر .

واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغربية ، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم .

تخریجه : (لك . وغيره) .

٣٨٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ^(١) ، فَأَتَيْتُ يَأْنَاءَ فَوْضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى

وفي بعضها « عسفان » بضم العين وسكون السين المهملتين : موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة . ويذكر ويؤث ونونه زائدة .

وفي بعضها « كراع الغميم » بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة : واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به ؛ والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة .

وفي بعضها « مر الظهران » (مر) بفتح الميم وتشديد الراء اسم قرية (والظهران) اسم واد بين مكة وعسفان أضيفت القرية إليه فقيل مر الظهران .

وفي بعضها « قديد » بالتصغير اسم موضع بين مكة والمدينة وهو قريب من مكة .

قال ابن الكلبي : لما رجع بُعِثَ من المدينة بعد حربه لأهلها . نزل قديداً فهبت ريح قذت خيم أصحابه فسمي قديداً اهـ .

وكل هذه الأسماء ثابتة في روايات صحيحة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم .

قال القاضي عياض رحمه الله : وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح .

قال : وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها . وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها اهـ .

وإنما أنضت القول في بيان هذه المواضع قبل ذكرها ليكون القارئ على بصيرة منها في ما سيأتي والله الوفي ، ولعل هذا المنزل عسفان لأنه أبعد المنازل التي حصل فيها الفطر عن مكة .

(٣) أي لأنه لم يأمرهم النبي ﷺ بالفطر بلفظ الأمر في هذا المكان ، بل بين لهم أن الفطر أولى فكانت رخصة ، ولذلك أفطر البعض وبقي البعض صائماً .

وفيه دلالة على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم .

(٤) الظاهر أن هذا المنزل هو مر الظهران لما سيأتي في الطريق الثانية أنه ﷺ (١٠٤/١٠) أمرهم فيه بالفطر فأفطروا جميعاً وهنا أمرهم بالفطر أيضاً فأفطروا فكانت عزيمة لا رخصة ، ولأن مر الظهران ليس بينها وبين مكة إلا مرحلتان كما تقدم فكانهم على أبواب العدو بخلاف عسفان فيبينها وبين مكة ثلاث مراحل ولذا كان الفطر عندها رخصة لا عزيمة .

النَّاسُ أَفْطَرُوا. [مسند أحمد ح ١٢٢٩٤]

(١) الظاهر والله أعلم أن هذا السفر كان لأجل فتح مكة لأن قوله: «فاتي بإناء فوضعه على يده».

جاء نحوه عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان».

ومثله للإمام أحمد من حديث ابن عباس أيضاً سيأتي بعد باب.

وقد استشكل الحافظ قوله في رواية البخاري «ثم دعا بماء فرفعه إلى يده» قال: لأن الرفع إنما يكون باليد.

قال: وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها.

قال الحافظ: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد، المذكور في البخاري «فرفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت اهـ.

قلت: يريد الحافظ أن التصحيف جاء في قوله «إلى يده» بدل «إلى فيه» ليوافق رواية أبو داود، والأقرب عندي أن التصحيف جاء في لفظ «إلى يده» بدل «على يده» ليوافق رواية الإمام أحمد؛ لاسيما وقد جاء ما يؤيد ذلك في حديث ابن عباس الآتي بعد باب عند الإمام أحمد بلفظ «فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس».

ويكون الجمع بين ما رواه البخاري والإمام أحمد وبين رواية أبي داود أنه ﷺ بعد أن وضع الإناء على يده ليراه الناس رفعه إلى فيه فشرب والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد.

وأورده (١٠٥/١٠) الهيثمي، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صام في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر، «ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب فشربوا».

أورده الهيثمي، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣٨٣٤- عَنْ عَمْرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي رَمَضَانَ، وَالْفَتْحَ فِي رَمَضَانَ^(١)، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [مسند أحمد ح ١٤٠]

(١) يعني غير غزوة الفتح، وكانت غزوة الفتح في رمضان أيضاً.

وقوله «فأفطرنا فيهما» يعني في غزوة الفتح وفي الغزوة الأخرى التي لم يسمها.

وقد جاءت مسماة في رواية عند الترمذي، قال: حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حنيفة عن ابن المسيب سأل عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين، يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما» فاتضح أن الغزوة الأخرى هي غزوة بدر وكانت في رمضان.

تخرجه: (مذ) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام، لكن أحاديث الباب تعضده والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤-٢- من رأى أفضلية الفطر في السفر

٣٨٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلًا^(١) قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٤٢٤٢]

٣٨٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِي تَانٍ) بِنَحْوِهِ وَزَادَ^(٣) فَدَعَاهُ

فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ. [مسند أحمد ح ١٤٥٦٢]

(١) في الأصل بعد قوله: كان رسول الله ﷺ «قال عبد الله» يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله قال أبي قال أبو النضر يعني صائماً في سفر قال يزيد يعني ابن هارون: بينا رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً إلخ» الحديث وقد جاء في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح.

(٢) زعم منغلطي (١٠٧/١٠) أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة؛ وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم، وكان

لأن كثيراً من الناس يجوبون الظهور بالقول لا بالفعل ، ومن كان كذلك فليس له في صومه ثواب بل عليه الوزر والعقاب نسأل الله السلامة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده أحمد حسن .

٣٨٤٠ - عن بشر بن خزيب ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : ما تقول في الصوم في السفر ؟ قال : تأخذ إن حدثتكم ؟ قلت : نعم ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يزرع إياها . [مسند أحمد ج ٥٧٥٠]

تخرجه : لم أرف عليه غير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي . وقال : رواه أحمد ، وبشر فيه كلام وقد وثق .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (بز) وإسناده حسن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر فانا أصوم وأفطر (طب) وله طريق رجالها ثقات كلهم .

وعن أبي موسى الأشعري : قال : كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (بز) . وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف .

وعن متعب بن عبد الله قال : كان غزو مع النبي ﷺ وأصحاب رسول الله ﷺ فلم يكن أحد منهم إلا وله راحلته يعتقب عليها غيري ، قال : فكان رسول الله ﷺ ينزل ثم يقول لي : « أركب » فأقول أنا بي قوة حتى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فيقول : « ما أنت إلا متعب » قال : فكان من (١٠٩/١٠) أحب أسمائي إلي . قال : فكنت أسافر مع رسول الله ﷺ وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (طب) ورجاله موثقون إلا أن شعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم .

وعن أبي امامة بن عبد الله قال : لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ : « إنا مصبحوهم بغارة فافطروا تقووا » (طب) وفيه بشر بن غير وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن عمرو قال : سافر رسول الله ﷺ فنزل

ذلك يوم الجمعة والنبي ﷺ يحط ، فقال النبي ﷺ : « ليقعد وليتكلم وليستظل » وقصة حديث جابر كانت في السفر ، وقصة أبي إسرائيل كانت في الحضر .

قال الحافظ : لم أرف على اسم هذا الرجل .

(٣) لفظ البخاري « ليس من البر الصوم في السفر » وقد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دلالة على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة .

تخرجه : (ق . د . نس . هق . مي . طح) .

٣٨٣٧ - (ز) عن كعب بن عاصم الأشعري - وكان من أصحاب السقيفة^(١) - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من أمير المؤمنين في السفر^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٤٠٧٩]

٣٨٣٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ . [مسند أحمد ج ٢٤٠٨١]

(١) يعني سقيفة بني ساعدة وهي صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي اجتمع فيها المهاجرون والأنصار للتشاور في من يكون خليفة بعد وفاة النبي ﷺ .

(٢) أي ليس من البر الصيام في السفر أبدلت اللام ميماً في الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبي ﷺ بلغتهم وكان الأشعري منهم .

ويحتمل أن الأشعري بلغ الحديث بلغته فأذاه الراوي عنه كما سمعه .

تخرجه : (ق . د . نس . جه . هق . مي . طح) ولم أرف على من أخرجه بالميم بدل اللام غير الإمام أحمد . (١٠٨/١٠)

٣٨٣٩ - عن أبي طعمة ، أنه قال : كنت عند ابن عمر ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : إني أقوى على الصيام في السفر ، فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة^(١) . [مسند أحمد ج ٥٢٩٢]

(١) هذا الرعيد في حق من يضعف عن الصوم ولم يقبل الرخصة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما رأى في الرجل ضعفاً ،

وتعديلاً .

الأحكام: (١١٠/١٠) أحاديث الباب منها : ما يدل على تفضيل الصيام في السفر على الفطر .

ومنها : ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم .

ومنها : ما يدل على تساوي الأمرين ، لهذا اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة . أعني صوم رمضان في السفر ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومنهم الأئمة الأربعة (أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وأحمد) إلى جواز الصوم والفطر .

وذهب الشيعة إلى عدم صحة الصوم في السفر ، وإن صام فعليه القضاء .

واختلف أصحاب داود الظاهري : فقال بعضهم : يصح صومه ، وقال بعضهم : لا يصح .

وقال ابن المنذر : كان (ابن عمر وسعيد بن جبير) يكرهان صوم المسافر .

قال : وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن صام قضاءه .

قال وروي عن ابن عباس قال : ولا يجزئه الصيام .

وعن عبد الرحمن بن عوف : قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

وحكى الشافعية : بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة ، وحكى الحافظ عن عمر ، وابن عمر . وأبي هريرة . والزهري ، وإبراهيم النخعي وغيرهم أن من صام رمضان في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر اهـ .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . قالوا : لأن ظاهر قوله فعدة . أي فالواجب عليه عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة .

واحتجوا أيضاً : بما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر في السفر وكان ذلك آخر الأمرين رواه الشيخان ، وسيأتي نحوه للإمام أحمد في الباب التالي ، ويأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر من فعله ﷺ فزعموا أن صومه في السفر منسوخ .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد . وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، ويأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في الباب بلفظ « ولقد رأيتنا نضوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

واحتجوا أيضاً : بما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله

بأصحابه وإذا ناس قد حملوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم . فمر بهم رسول الله ﷺ فقال : « ما شأن صاحبكم أوجع ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . ولكنه صائم وذلك في يوم حرور . فقال رسول الله ﷺ : « لا بد أن يصام في سفر » (طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن عمار بن ياسر : ﷺ قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلودون به وهو مضطجع كهينة الوجع . فلما رآهم رسول الله ﷺ قال : « ما بال صاحبكم ؟ » قالوا : صائم . فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر أن تصوموا في السفر ، عليكم بالرخصة التي أرحص الله لكم فاقبلوها » (طب) وإسناده حسن .

وعن زرارة بن أوفى : عن رجل لهم أنه دخل على النبي ﷺ وهو يأكل . فقال : « هلم » . فقال : إني صائم . قال : « هلم أحدثك ، أن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » (طب) وفيه عباد بن السري ولم أجد من ترجمه .

وعن أبي الفيض : قال : خطبنا مسلمة بن عبد الملك . فقال : لا تصوموا رمضان في سفر فمن صام فليقضه . قال أبو الفيض : فلقيت أبا قرصافة وإثالة بن الأسقع فسألته . فقال : ما صمت ثم صمت ما قضيته (طب) ورجاله ثقات .

وعن عثمان بن أبي العاص قال : الإفطار في السفر رخصة (طب . طس) ورجاله ثقات .

وعنه أيضاً : أنه كان يستحب الصوم في السفر ويقول : إنما كانت رخصة (طب) وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسين العنبري ولم أجد له ترجمة .

وعن عمرو بن حزم : قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفات أتأماً » (طب) وفيه سليمان بن عمرو بن إبراهيم الأنصاري ذكره أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » (طب . بز) ورجاله ثقات وكذلك رجال الطبراني .

وعن عبد الله بن يزيد بن آدم قال : حدثني أبو الدرداء ووائله بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه » (طب . طس) وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً

تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع .

واحتج الجمهور : وهم المجوزون للصوم والفطر في السفر .

بحديث عائشة المذكور أول إحداهن الباب أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : « إن شئت مضم وإن شئت فأنظر » .

وبما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو أيضاً أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وبأحاديث أبي الثرداء وابن عباس وأبي سعيد المذكورة في الباب ، وفيها جواز الأمرين .

وبحديث أنس عند الشيخين : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على الفطر ولا المقطر على الصائم ، إلى غير ذلك مما ذكر في أحاديث الباب وزوائده .

واختلف المجوزون للأمرين في الأفضل منهما : فذهب الأئمة (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به وهو مروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض والثوري وعبد الله بن المبارك وأبي ثور وآخرين محتجين بحديث أبي سعيد الرابع من أحاديث الباب أخرجه مسلم وغيره .

وذهب الأئمة أحمد والأوزاعي وإسحاق : إلى أن الفطر أفضل عملاً بأحاديث الرخصة وهو مروى عن ابن عباس رابن عمر وابن المسيب والشعبي وعبد الملك بن الماجشون المالكي .

وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حيثشذ ، يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه (١١٢/١٠) أفضل واختاره ابن المنذر .

وقال آخرون : هو غير مطلقاً بدون تفضيل أحدهما على الآخر .

قال الشوكاني : والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل ، أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم .

قلت : تقدمت جميعها وأكثر منها آتياً قال : وأما الطرف الثاني فلحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » .

خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه . فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون في ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرّب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا . فقال : « أولئك العصاة » .

وأجاب عنه الجمهور : بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالقوا .

واحتجوا أيضاً : بما في حديثي جابر وكعب بن عاصم المذكورين في الباب . وبما جاء في الزوائد من قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » .

وأجاب عنه الجمهور : بأنه إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وأيضاً فإن نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : يحتل أن يكون المراد ليس من البر المقروض الذي من خالفه أثم .

وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون (١١١/١٠) برأ ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للفقير على لقاء العدو .

وقال الإمام الشافعي : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا » قال ابن القطان : إسناده حسن متصل يعني الزيادة . ورواها الإمام الشافعي ، ورجح ابن خزيمة الأول .

واحتجوا أيضاً : بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « الصائم في السفر كالقار في الحضر » .

ويجاب عنه : بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً .

قال الحافظ : المحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ، ومع وقفه فهو منقطع ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه . وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة .

واحتجوا أيضاً : بما أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

ويجاب عنه : بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم . وعلى

(٣) أي تشتاق (١١٣/١٠) قال في القاموس تاق إليه توقاً وتوقاً وتياقة وتوقاناً اشتاق .

(٤) أي استمر المسلمون يصومون مع النبي ﷺ من خروجهم من المدينة إلى أن بلغوا الكديد، وهذه المسافة تستغرق سبعة أيام تقريباً .

(٥) القعب بفتح القاف وسكون العين المهمله قدح من خشب، (وفي رواية لمسلم) من حديث جابر (فقيل له : أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون في ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر

(٦) (وله من وجه آخر) عن جعفر ثم شرب فقييل له بعد ذلك : أن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة » ، واستدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه ، وهذا موضع الدلالة منه .

تخرجه : (ق . وغيرهما) وأخرجه البخاري أيضاً في المنازي من طريق معمر عن الزهري بأوضح من هذا ولفظه « خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ؛ قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

٣٨٤٣- عن ابن عباس ، قال : صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، حتى أتى قديداً ، فأتي بقدح من لبن^(١) ، فأفطر ، وأمر الناس أن يفطروا . [مسند أحمد ح ٢٢٧٩]

(١) في الطريق الثانية من الحديث المتقدم « حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب إلخ » وهنا قال : « حتى أتى قديداً أتى بقدح من لبن إلخ » .

وظاهر هذا التناقض ، مع أن (١١٤/١٠) القصة واحدة والمخرج واحد ، ولا تناقض في ذلك لما تقدم أن قديداً وكديداً قريبان من بعضهما ، فبعض الرواة ذكر قديداً وبعضهم ذكر كديداً .

ولا تناقض أيضاً بين قوله هنا « فأتي بقدح من لبن » وبين قوله هناك : « دعا بماء في قعب » لاحتمال أنه ﷺ شرب لبناً وماءً ، فمن رآه يشرب لبناً أخير بما رأى ، ومن رآه يشرب ماءً أخير بما رأى . والكل جائز والله أعلم .

قلت : تقدم في الزوائد عن ابن عباس قال : ولحديث « من رغب عن سنتي فليس مني » .

قلت : لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه صحيح قال : وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر .

وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفروا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ، وأخرج نحوه أيضاً من طريق أبي ذر ، ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خالياً من هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار اهـ والله أعلم .

٤-٣- من شرع في الصوم ثم

أفطر في يومه ذلك في السفر

٣٨٤١- عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة ، في شهر رمضان (وفي لفظ يعشرب مضمينض من رمضان) ، فصام ، حتى مر بغير^(١) في الطريق ، وذلك في نحر الظهر^(٢) ، قال : فعطش الناس ، وجعلوا يمدون أعناقهم ، وتتوق^(٣) أنفسهم إليه ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء ، فأمسكه على يده حتى رآه الناس ، ثم شرب ، فشرب الناس . [مسند أحمد ح ٢٤٦٠]

٣٨٤٢- (وعنه من طريق ثان) قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان ، فصام رمضان وصام المسلمون معه^(٤) ، حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب^(٥) وهو على راحلته ، فشرب^(٦) والناس ينظرون ، يعلمهم أنه قد أفطر ، فأفطر المسلمون . [مسند أحمد ح ٢٣٦٣]

(١) أي نهر ، ولعله بالمكان المسمى كديداً ، وتقدم تفسير الكديد في الباب السابق بأنه مكان فيه ماء ، وفسره البخاري في حديث ابن عباس أيضاً بأنه ماء بين عسفان والقديد وفسره البكري بأنه ماء عليه نخل كثير ، قال : وهو بين أمج بفتححتين وعسفان .

(٢) هو حين تبلغ الشمس متهاها من الإرتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر .

تخرجه : (خ . طح) .

الأحدث فالأحدث من أمره .

وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري بهذا الإسناد مثله . قال سفيان : لا أدري من قول من هو ، يعني قوله « وإنما يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ » ففي هذه الرواية التصريح بأن سفيان أجاب بقوله : (لا أدري) .

قال الحافظ : ثم أخرجه (يعني مسلماً) من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري ، وبيننا أنه من قول الزهري ، وبذلك جزم البخاري في الجهاد . وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك أحد .

تخرجه : (ق) .

تبيينه : ما روي عن ابن عباس في هذا الباب من مراسلات الصحابة ، لأن ابن عباس كان في هذه السفارة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة ، حكاه الحافظ عن القاسبي .

٣٨٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنَ السَّمَاءِ^(١) وَالنَّاسُ صَبَاتٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاءً ، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمِلْكُمُ ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ^(٢) ، إِنِّي رَأَيْتُ فِئْتَابًا^(٣) ، قَالَ : فَتَنَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنِيذَةً فَتَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ . [مسند أحمد ١١٤٤٣ ح]

(١) الظاهر أن هذا النهر هو في الموضع المسمى بكديد إن كان هذا السفر في غزوة الفتح ، وإن كان في غيرها فالله أعلم بمكانه لأنه لم يبين الجهة المقصودة بالسفر في هذا الحديث .

وله طريق ثان عند الإمام أحمد لم يبين فيه الجهة أيضاً ولفظه عن أبي سعيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء والقوم صيام فقال رسول الله ﷺ : « اشربوا » فلم يشرب أحد ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرب القوم .

(٢) يعني إني أيسركم مشقة ، ثم بين ذلك بقوله : إني رآيتُ فئتاباً . (١١٦/١٠)

(٣) إنما أبوا عن الشرب لأنهم لم يروه شرب فلما علم ﷺ منهم ذلك ، نزل فشرب إشفاقاً عليهم وتيسيراً لهم .

وفيه أنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقنتدي به الناس وإن لم يكن محتاجاً إلى الإفطار لما تقدم .

٣٨٤٤- عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ^(١) ، قَالَ : فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ^(٢) ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . [مسند أحمد ج ٢٣٥ ح]

(١) هكذا في هذه الرواية « حتى أتى عسفان » وفي الرواية السابقة « حتى أتى قديداً » وفي التي قبلها « حتى إذا كان بالكديد » ولا منافاة بين ذلك ، لأن كديداً وقديداً من عمل عسفان ومضافين إليها . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) فعل ذلك ﷺ لما علم أن الناس قد شق عليهم الصوم وكانوا ينتظرون فعله ﷺ ويؤيد ذلك قوله في الحديث الأول من أحاديث الباب « فطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتسوق أنفسهم إليه » يعني إلى الماء .

تخرجه : (ق . د . نس . وغيرهم) بالفاظ متقاربة . (١١٥/١٠)

٣٨٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : قَوْلُهُ : إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَذَا فِي الْحَدِيثِ^(١) . [مسند أحمد ج ١٨٩٢ ح]

(١) هكذا في الأصل بهذا اللفظ .

والمعنى أن سفيان سئل عن قوله في الحديث « إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ » هل هو من قول الزهري أحد رجال السنن أو من قول ابن عباس ؟ ولم يذكر الجواب في هذا الحديث .

وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن الزهري عند البخاري في المغازي . وفي آخره « قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ » .

قال الحافظ : وهذ الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون

تخرجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنياتها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، وأحاديث الباب نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه كما يستفاد ذلك من حديث ابن عباس المذكور أول الباب أنه ﷺ خرج لعشر مضين من رمضان . ورواه البخاري أيضاً في المغازي كذلك .

وقال الحسن : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج . وروي نحوه عن عطاء .

ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه .

قال ابن عبد البر : قول الحسن قول شاذ وقد روي عنه خلافه ، ووجه ما روى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ثم ركب .

وفيها أيضاً : دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور . وقطع به أكثر الشافعية .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

ولنا قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ؛ ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذا لا يقصر الصلاة ، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجاً منه فاتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل اهـ . والله أعلم .

قال الحافظ : وهذا كله في ما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ؟ منعه الجمهور .

وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزني اهـ .

٤-٤- متى يفطر المسافر إذا خرج

ومقدار المسافة التي تبيح له الفطر

قلت : للحنبلة في ذلك روايتان :

٣٨٤٧- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ (١) ، قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ (٢) إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِي (٣) فَقَرَّبْتِ ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَصْرَةَ ، وَاللَّهِ مَا تَفَيَّتُ عَنَّا مَنَّا لَنَا بَعْدُ ؟ (٤) فَقَالَ : أَرْتُغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ (٥) قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَكُلْ ، فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا مَاحْرُوزَنَا (٦) . [مسند أحمد ج ٢٧٧٧هـ]

قال في الشرح الكبير على المقنع : إذا سافر في أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم ؟ فيه روايتان . أحدهما جواز الفطر ، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي . وإسحاق وداود وابن المنذر .

والثانية : لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول . والزهري . ويحيى الأنصاري ومالك . والأوزاعي . والشافعي . وأصحاب الرأي ؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

٣٨٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السُّفِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ . (. . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . [مسند أحمد ج ٢٧٧٧هـ]

قال : ولنا ما روى عبيد بن جبير ، قال : ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداء فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب ، قلت : أأنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود .

قلت : والإمام أحمد وسياي في الباب التالي .

وعبيد بن حنين هذا هو أبو عبد الله المدني يروي عن أبي موسى وزيد بن ثابت وقتادة بن النعمان .

قال : ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر فإذا وجد في أثناء النهار أباحه كالمرض ، وقياسهم على الصلاة لا يصح ، فإن الصوم يفارق الصلاة ، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم ، إذا ثبت هذا فإنه لا يباح (١١٧/١٠) له الفطر

وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد . كذا في الخلاصة ، ولم يثبت أنه روى عن أبي بصرة الغفاري ، وإنما الذي روى عنه هو عبيد

الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ^(٣)، إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. [مسند أحمد ج ٢٧٧٧٣]

(١) أي القرية التي كان يسكنها دحية بن خليفة (١١٩/١٠) واسمها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي، وهي قرية كبيرة في سفح الجبل في وسط بساتين من أعلى دمشق بينها وبين دمشق نحو فرسخ، ويقال لها مزة كلب وهي عجمية.

و«دمشق» بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه قاعدة الشام، سميت باسم بانيها دمشقاق بن كنعان.

وظاهر قوله «إلى قرية عقبة» أن عقبة قرية بالشام قريبة من قرية دحية وليس كذلك، لأنني لم أجد في معجم البلدان قرية بالشام مسماة بهذا الاسم. وقد جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بأوضح من هذا. ولفظه بعد ذكر السند عن منصور الكلبي «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس» الحديث.

ومعلوم أن الفسطاط علم وضع على مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص كما تقدم في شرح الحديث السابق، فعلى هذا يكون، معنى قوله «إلى قرية من قرية عقبة» أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية منها وبين المحل الذي انتهى سيره إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، وهي قرية من ضواحي مصر، ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة والله أعلم.

(٢) أي لكونه يرى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اهـ.

(٣) إنما أنكر دحية ﷺ على من صام لكونه رأى من قرآن الأحوال أنهم لم يصوموا بقصد أن الصوم عزيمة، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر. ويحتمل أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر والله أعلم.

تخرجه: (د. هن. طح).

قال الخطابي: ليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور.

بن جبير أو جبر على ما في النسخ من الاختلاف في اسم أبيه لأنه كان مولى لأبي بصرة وهو الذي روى عنه هذا الحديث كما في سنن أبي داود والبيهقي والدارمي.

وفي الخلاصة: عبيد بن جبر يفتح الجيم الغفاري أبو حفص المصري عن مولا أبي بصرة وعنه كليب بن ذهل.

وفي التقريب: عبيد بن جبير بالجيم والموحدة القبطي مولى أبي بصرة يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية. فعلى هذا فله صحبة قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات.

وفي الميزان: عبيد بن جبير بضم الجيم كما في التقريب، فثبت بهذا أن لفظ حنين الموجود في المسند خطأ وتحريف نشأ من الناسخ، وإنما أثبت بدله لفظ جبير بضم الجيم ولم أثبت جبراً لأمرين:

أحدهما: أنه جاء في التقريب والميزان والدارمي بلفظ جبير بضم الجيم.

ثانيهما: أن لفظ جبير قريب في الرسم من لفظ حنين فظنه الناسخ حنياً (١١٨/١٠) فأثبت كذلك والله أعلم.

(٢) بضم الفاء وكسرهما فسكون السين المهملة، المدينة التي فيها مجمع الناس، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي.

وقال الشوكاني: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص اهـ.

(٣) هي في الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازاً ويجمع على سفر كغرفة وغرف.

(والعداء) بالبدال المهملة هو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

(٤) يعني أتأمرنا بالطعام قبل مجاوزة البيوت؟ وإنما قال ذلك مستغرباً لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران.

(٥) أي لا تتح عن الأكل فإن فيه إعراضاً عن اتباع سنة رسول الله ﷺ. وإذا نسب الصحابي أي عمل إلى السنة كان من سنة رسول الله ﷺ وكان له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٦) أي الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر إليه. والتحوُّز والتحيز والاحتياز بمعنى وهو الانضمام إلى الشيء.

تخرجه: (د. هن. مي).

٣٨٤٩ - عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرِيْبِهِ^(١) إِلَى قَرِيْبِهِ مِنْ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ^(٢)، وَكَرَّهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى قَرِيْبِي، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ

ويدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضوع الذي أراد السفر منه .

قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ولم يقل به إلا أحد ، أما علماؤنا فمتنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة .

فقال مالك : لا .

وقال أشهب : هو متأول .

وقال غيرهما : يكفر ويحب أن لا يكفر لصحة الحديث .

قال : وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله « من السنة لأيد » من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول اهـ .

قال الشوكاني : والحق أن قول الصحابي « من السنة » ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابييان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة اهـ .

وقال الخطابي في المعالم عقب ذكر حديث أبي بصرة : فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبي .

وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وعن الحسن أنه قال : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر ، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض .

قالوا : وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار .

قلت : السفر لا يشبه المرض لأن السفر من (١٢٥/١٠) فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه . ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً ، ولو سافر وهو مصلى لم يكن له أن يقصر .

وقال أصحاب الرأي : لا يفطر إذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري .

قلت : وهذا أحوط الأمرين ، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام اهـ .

ولعله يشير بذلك إلى منصور الكلبي لأن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواء ، وقال فيه ابن المديني : مجهول . لكن وثقه العجلي والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى إلى راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام : أفطروا » .

أورده صاحب المتقى وقال : رواه البخاري .

ثم قال : قال شيخنا عبد القادر : صوابه (١٢٥/١٠) « خبير أو مكة » يعني بدل قوله « حنين » لأنه ﷺ قصدتهما في هذا الشهر ، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة اهـ .

والفتح كان لعشر بقين من رمضان كما تقدم في حديث ابن عباس في الباب السابق .

قال الحافظ : وهو الذي اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه من المدينة في عاشر شهر رمضان فإذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان .

وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سراً وقد رُحلت له راحلته وليس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب .

أورده الحافظ في التلخيص ، وقال : رواه الترمذي ، وسكت عنه الحافظ . وفي إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف .

وعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر (د.هق) .

الغابة : موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها ، وكان ابن عمر كان لا يرى الفطر ولا يقصر الصلاة في هذه المسافة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر .

أورده صاحب المتقى وعزاه للبخاري .

قال : ووجه الحجية منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه اهـ .

الأحكام : حديث أبي بصرة المذكور في أول الباب مع حديث أنس المذكور في الزوائد من رواية محمد بن كعب عنه

صلاته لأن مشقة السفر قد زالت ، ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها رسول الله ﷺ مع إقامته ، وكذا يقال في من كان مقيماً ببلد وفي عزمه السفر (١٢٦/١٠) يفطر مثل المدة التي أفطرها النبي ﷺ بمكة وهي عشرة أيام وأحد عشر يوماً على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل والله أعلم .

٤-٥- حكم الصيام للمريض

والكبير والحامل والمرضع

٣٨٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ (زاد في رواية وَتَمَسَّ بِالْأَنْصَارِيِّ) (١) ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي (٢) خَلِيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ آتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِحَارِي أَخَذْتُ) (٣) آتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ : اذْذُ فَكُلْ ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : اجْلِسْ أَحَدُنْكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوْ الصَّيَامِ (٤) - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ (٥) الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ (٦) الصَّوْمِ ، - أَوْ الصَّيَامِ - وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا (٧) ، قَبَا لَهْفَ نَفْسِي (٨) هَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد

١٩٢٥٦ ح]

(١) يعني أنه غير أنس بن مالك الأنصاري الصحابي المشهور خادم رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في الإصابة : أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية وقيل : أبو أميمة وقيل : أبو مية .

نزل البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً في وضع الصيام عن المسافرين وله معه فيه قصة ، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي وغيره .

ووقع فيه عند ابن ماجه (أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط) .

وفي رواية لأبي داود « عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير » لا من قشير ، وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخاري في ترجمته .

وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري ، ولأن قشيراً هو ابن كعب وكعب ابن اسمه عبد الله . فهو من إخوة قشير لا من قشير

وقال صاحب بذل الجهدود : هذا الحديث يخالف مذهب الحنفية وأجابوا عنه .

أولاً : أن أبا بصرة ؓ لعله ثبت عنده أنه يجوز الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيماً إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد وإلا فلا نص عن رسول الله ﷺ .

وثانياً : أنه يمكن أن يقال : إن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاطه فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة اهـ . بتصرف .

وحديث دحية بن خليفة الثاني من حديثي الباب يدل على جواز الفطر للمسافر في مسافة ثلاثة أميال فأكثر .

وإلى هذا ذهب الظاهرية :

بل قال ابن حزم وهو منهم : يجوز الفطر لمن سافر ميلاً واحداً .

وقال الخطابي : في هذا (يعني حديث دحية) حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر ، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر .

فأما الفقهاء فأنهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوي . وفي إسناده رجل ليس بالشهور .

ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر البعير ، إنما قال : « إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ » ولعلمهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً .

وقد يجتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة .

فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالنسبة اهـ .

فائدة : اتفق العلماء على أن كل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأحكام في آخر باب مسافة القصر صحيفة (١٠٦) في الجزء الخامس من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .

وفي حديث ابن عباس الأخير من الزوائد : دلالة على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وتقدم في صحيفة (١٠٩) في أحكام باب مسافة القصر المشار إليه آنفاً أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم

نفسه . وسيأتي الكلام على قدر إطعام المسكين في الأحكام والخلاف في

ذلك والله أعلم .

تخرجه : (د . هق . وغيرهم) .

وتقدم الكلام عليه في باب الأحوال التي عرضت للصيام الذي تقدمت الإشارة إليه .

زوائد الباب :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها ففسختها » (ق . والأربعة) .

قوله ﴿ فدية طعام ﴾ قرئ بإضافة « فدية » إلى « طعام » بالتونين و « مسكين » بالجمع . أي جمع مسكين ، وهي قراءة أهل المدينة والشام ، أفاده القرطبي في تفسيره .

قال ، وقرأ ابن عباس « طعام مسكين » بالإفراد في ما ذكر البخاري . وأبو داود والنسائي عن عطاء ، عنه وهي قراءة حسنة ، لأنها بينت الحكم في اليوم (١٢٨/١٠) .

واختارها أبو عبيد وهي قراءة أبي عمرو وحزمة والكسائي ، قاله أبو عبيد فبينت أن لكل يوم إطعام واحد .

قالوا : الواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد اهـ .

(وعن عطاء) سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال ابن عباس : ليست بممنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، رواه البخاري .

فإن قيل : كيف يقرأ ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ثم يفسرها بأنها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما مع أن قوله « لا يستطيعان أن يصوما » يناهيه قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

فالجواب : يحتمل أن يكون مراد ابن عباس والله أعلم أن ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء ، والأصل « وعلى الذين لا يطيقونه » ، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وعلى الذين يطيقونه » أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام والله أعلم .

وعن عكرمة : أن ابن عباس قال : أثبت للحلي والمرضع . رواه أبو داود .

وعن قتادة : أن أنساً ضعف عن الصوم قبل موته عاماً فأفطر

وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه : القشيري ويقال : الكمي وكعب أخو قشير . فإن كعباً والد قشير لا أخوه والله أعلم اهـ .

(٢) أي على قومنا لأنه رضي الله عنه كان مسلماً من قبل الإغارة والنهب .

(٣) يعني أغارت عليها الفرسان .

(٤) « أو » للشك من الراوي هل قال « الصوم » أو « الصيام » ، وكذا يقال في ما سيأتي .

(٥) أي نصف الصلاة الرابعة ، وتقدم الكلام على ذلك في باب افتراض صلاة السفر وحكمها صحيفة (٩٢) في الجزء الخامس ، وتقدم الكلام على وضع الصيام عن المسافر قريباً .

(٦) أي إذا خافتا على الحمل أو الرضيع أو على أنفسهما وهل يقضيان أم لا ؟ سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (١٢٧/١٠)

(٧) أي قال الحامل والمرضع كلاهما أو أحدهما .

(٨) يتأسف الصحابي رضي الله عنه على فوته الأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال له : « ادن فكل » .

تخرجه : (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود .

ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

٣٨٥١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصَّيَامِ رَقْمَ (٣١) صَحِيفَةٍ (٢٣٩) مِنَ الْجُزْءِ التَّاسِعِ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . قَالَ : فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ^(١) ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ ^(٢) لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ . [مسند أحمد ح ٢٢٤٧٥]

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

(٢) لم يبين كيفية الإطعام في هذه الرواية . وقد جاء في رواية عن ابن عباس أنه قال « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ،

وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

وثبتت هذه القراءة عن ابن عباس .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أيوب بن أبي تميمة ، قال : ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فاطعمهم .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وعن مجاهد : أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون عن المائة وضعف عن الصيام فاطعم عنه .

وفي رواية : سمعت قيس بن السائب يقول « إن شهر رمضان بفتديه الإنسان يطعم فيه كل يوم مسكيناً فأطعموا أعني مسكيناً لكل يوم صاعاً وكان رسول الله ﷺ شريكاً لي في الجاهلية ، فخير شريكاً لا يماري ولا يساري » (طب) ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام والحلبلى والمرضع .

أما المسافر والمريض : فقد ثبت جواز فطرهما أيضاً ووجوب القضاء عليهما بكتاب الله عز وجل .

وأما الشيخ الكبير والحامل والمرضع : فالمرجع في أمرهم إلى قوله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وقد اختلف العلماء في المراد بالآية .

فقيل : هي منسوخة لما رواه البخاري بسنده عن ابن أبي ليلى « حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فئسق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه وخصص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ » .

وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه أي يقدرون عليه . لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً .

وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم .

قال الفرّاء : الضمير في ﴿ يطيقونه ﴾ يجوز أن (١٢٩/١٠) يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ؛ ثم نسخ بقوله : ﴿ وأن تصوموا ﴾ ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية اهـ .

وأما قراءة « يطوقونه » : على معنى يلقونهم مع المشقة اللاحقة لهم كالمرضى والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم فإن صاموا أجزأهم وأن اقتلدوا فلهم ذلك

فقد روى البخاري بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول : « وعلى الذين يطوقونه » بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيقطعان مكان كل يوم مسكيناً اهـ .

وروى أبو داود بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبلى والمرضع إذا خافتا . قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وأخرج نحوه الدارقطني بإسناد صحيح .

وأخرجه الزبار كذلك وزاد في آخره « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حلبى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك » وصحح الدارقطني إسناده .

وروى عنه الدارقطني أيضاً بسند صحيح ، قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه .

وفي حديث معاذ : الثاني من حديثي الباب (وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام) .

وفي الزوائد مثل ذلك من الأحاديث والأثار الروية عن كثير من الصحابة بأسانيد صحيحة .

إذا علمت هذا فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . والحامل . والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو أولادهما ، فأما في حق غيرهم فهي منسوخة .

يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فنسخت الأولى إلا الثاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر .

وقد أجمعت الأئمة : على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا .

واختلفوا في ما عليهم :

فقال ريبة ومالك : لا شيء عليهم .

غير أن مالكا ، قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان

أحب إلي .
وروي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح .
وقال أحمد : مد بر أو نصف صاع شعير .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم وتقدم نحوه في الزوائد بسند صحيح والله أعلم .

٤-٦- قضاء الصوم عن رمضان ووقته

٣٨٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ ^(١) وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٨٦٠٦]

(١) أي من أدرك رمضان الحاضر وعليه شيء من رمضان السابق لم يقضه أي فرط في صومه حتى جاء رمضان آخر لم يقبل منه .

أي صوم رمضان الأداء لأنه (١٣١/١٠) فرط في قضاء السابق ولم يصمه قبل مجيء اللاحق . ومعنى عدم القبول نفي الثواب . ويحتمل نفي الكمال والحث على قضائه قبل مجيء مثله والله أعلم .

(٢) أي لا يقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض ، وذلك كمن تصدق وعليه دين فإنه لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها حتى يؤدي ما عليه من الدين .

تخرجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار وهو حديث حسن اهـ .
وكذلك حسنه الحافظ السيوطي .

٣٨٥٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٥٥١٣]

(١) المعنى أن كل واحدة من نسائه رضي الله عنهن كانت مهتة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدري متى يريد ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن . وقد يكون له حاجة فيها فقترتها عليه وهذا من الأدب ، وإنما كانت

وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية .

وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي وأحمد إسحاق اتباعاً لقول الصحابة رضي الله عنهم وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية (١٣٠/١٠) .

والدليل لقول مالك إن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام للمسافر والمريض .

وروي هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر .
وذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . والضحاك . والنخعي . والزهري . وربيعة والأوزاعي . وأصحاب الرأي : إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما يفطران ولا إطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي .

وبه قال أبو عبيد وأبو ثور .

وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور واختاره ابن المنذر .

(وهو قول مالك) في الحبلى إذا أفطرت ، فأما المرضع إن أفطرت فعليه القضاء والإطعام .

وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويقضيان إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما ، أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد ؛ أما وجوب القضاء فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض . وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

وأخرج ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً .

وبه قال ابن عمر وقتادة وعكرمة .

واختلف من أوجب الفدية على من ذكّر في مقدارها .

فقال مالك : مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره .

وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع برّ .

وروي عن ابن عباس : نصف صاع من حنطة . ذكره

الدارقطني .

إسناده الواقدي وابن هبة .

ورواه من حديث محمد بن المنكدر ، قال : وبلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال : « ذاك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين ققضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً والله أحق أن يعفو » وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل . وقد روي موصولاً ولا يثبت .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ متابعات فسقطت متابعات ، رواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح .

وعن أبي إسحاق قال : قال علي ﷺ لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه مفرداً ، ولا تحتجم وأنت صائم (هق) .

قال البيهقي : وروى أيضاً عن الحسن عن علي ﷺ في كراهية القضاء في العشر ، وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متابعاً فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تابعه بيوم النحر وأيام التشريق .

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل ، فقال : إن عليّ رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر (يعني عشر ذي الحجة) قال : لا . بل أبدا بحق الله فأقضه ثم تطوع بعد ما شئت .

وعن الأسود بن قيس : عن أبيه أن عمر ﷺ قال : « ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر مضان من أيام العشر » .

رواهما البيهقي .

وعن عمر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته شيء من رمضان قضاؤه في عشر ذي الحجة .

أورده الهيثمي وقال : رواه (طس . طص) وفي رواية الأوسط : كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة .

وفي إسناد الأول وهذا أيضاً إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو ضعيف .

وعن ميمون بن مهران : عن ابن عباس في رجل أدرکه رمضان وعليه رمضان آخر ، قال : يصوم هذا ويطمع عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه (هق) .

وعن عبد الرهبان بن عطاء : سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تابع عليه رمضان وفرط في ما بينهما فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الحليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : يصوم

تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيرته عنه .

تحريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

زاد البخاري في آخره « قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ » .

قال الحافظ : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها .

وفي قوله « قال يحيى » : هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم مدرجاً لم يقل فيه « قال يحيى » فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها .

وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً ، ولفظه « وذلك لمكان رسول الله ﷺ » .

وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ، ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى يقوله » .

وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة .

وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهسي عن عائشة « ما قضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ » .

وما يدل على ضعف الزيادة : أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير (١٠٠/١٣٢) نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس من شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال : إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو يكثر الصوم في شعبان ، فلذلك كانت لا يتبها لها القضاء إلا في شعبان .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « قضاء رمضان إن شاء فزق وإن شاء تابع » رواه الدارقطني وفي إسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله .

قال الدارقطني : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلأ .

قال الحافظ : وفي إسناده ضعف وقد صحح الحديث ابن الجوزي . وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر .

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن عمر . وفي

الذي حضر ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم (١٣٣/١٠) مسكيناً .

قال وأخيراً : عبد الرهاب أنبأنا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وقال : مدأ من حنطة لكل مسكين (هـ) .

وعن عطاء : أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدرکه رمضان آخر . قال يصوم الذي حضره و يصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً (هـ) .

قال البيهقي : وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان .

قال : وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة « الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه » .

وعن الحسن وطاوس والنخعي : يقضي ولا كفارة عليه وبه نقول لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

الأحكام : حديثنا الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام :

منها : كراهة تأخير قضاء ما أفطره من رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك من غير عذر حتى يجيء رمضان آخر ، فإن ارتكب ذلك لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مع وجوب قضاء ما فاته .

ومنها : جواز قضاء ما عليه من رمضان إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً في سائر السنة .

ومنها : جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان بحيث ينتهي ما عليه قبل مجيء رمضان آخر .

أما كراهة تأخير قضاء رمضان : إلى مجيء رمضان آخر بغير عذر فاتفق العلماء .

وأما وجوب الإطعام والقضاء على من فعل ذلك :

فقد ذهب إليه أبو هريرة وابن عباس وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهرري والأوزاعي ، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق .

قالوا : يلزمه عن كل يوم فدية وهي مدٌّ من طعام مع القضاء إلا أن الثوري قال : الفدية مدان عن كل يوم .

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي . وأبو حنيفة . والمزني . وداود : يقضيه ولا فدية عليه ، أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور

وإليه ذهب الشافعي .
وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق .

ومال الشوكاني إلى عدم وجوب الفدية مطلقاً سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر ، قال : لأنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم الوجوب اهـ .

وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية : هل يسقط القضاء بها أم لا ؟

فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط .

وقال ابن المنذر : قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبیر وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه اهـ .

والخلاف في (١٣٤/١٠) مقدار الفدية هنا كالاخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم ذلك .

وأما جواز تفريق قضاء رمضان واستحباب تنابعه : فهو مروى عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب . ومعاذ بن جبل . وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم .

وبه قال الأوزاعي . والثوري وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد وإسحاق . وأبو ثور .

وذهب ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري : إلى أنه يجب التتابع . إلا أن داود قال : هو واجب ليس بشرط .

احتج الأولون : بحديث ابن عمر الأول من أحاديث الزوائد وإن كان في إسناده سفيان بن بشر تكلم فيه بعضهم . لكن صححه ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر .

واحتجوا أيضاً : بحديث عائشة الثاني من أحاديث الزوائد بلفظ « نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقط « متتابعات » ، وصححه الدارقطني .

وفي الباب : عن أبي عبيدة . ومعاذ بن جبل . وأنس وأبي هريرة . ورافع بن خديج . أخرجها البيهقي .

وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو من مقال فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للإحتجاج بها على جواز التفريق .

الشرعية ، أما إذا تأخر القضاء لغير عذر فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض إلا أنه إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ عندهم .

وكذا يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية : إذا كان متعمداً الفطر بلا عذر شرعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر . فلا يائمه بتأخيره إلى دخول رمضان الثاني لأنه من باب الواجب الموسع ، ويجب العزم على القضاء على الصحيح .

وقال داود الظاهري : يجب القضاء على الفور مطلقاً ، فاته لعدم العذر أم لا والله أعلم .

٤-٧- قضاء الصوم عن الميت

٣٨٥٤- عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصِّمُوهُ عَنْهُ وَرِثُهُ . [مسند أحمد ٢٤٩٠٦٢]

تخرجه : (ق . قط . حق . بز . والأربعة) ولفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » .

قال الميمني : وإسناده حسن .

وقال الحافظ : اختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » .

فقليل : كل قريب .

وقيل : الوارث خاصة .

وقيل : عصبته . والأول أرجح والثاني قريب .

ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها (يعني فقال لها النبي ﷺ : « صومي عنها » وهي ليست من العصبه) .

قال : واختلفوا هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل (١٣٦/١٠) وهذا هو الراجح .

وقيل : لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ .

واحتج القائلون بوجوب التابع : بما أخرجه الدارقطني أنه ﷺ قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقي : لا يصح ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . روى حديثاً منكراً . قال عبد الحق : يعني هذا .

وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعلمه غيره .

قال : ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن .

قال الحافظ : قد صرح به ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ .

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تبعاً .

قال الشوكاني : وحكاه في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعني قوله (متابعات) .

قال في الموطأ : هي قراءة أبي بن كعب .

وأجيب عن ذلك بما تقدم من عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الأحاد كما تقرر في الأصول . وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الأحاد وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث .

وقال القاسم بن إبراهيم : إن فرق أساء وأجزأ اهـ .

وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال : التابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التابع .

وأما جواز قضاء رمضان في جميع السنة : (يعني غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ولا كراهة في ما سوى ذلك سواء ذو الحجة وغيره) فقد قال به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وإسحاق وأبي ثور محتجين بقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ومحدث عمر « كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان (١٣٥/١٠) في عشر ذي الحجة » وتقدم في الزوائد .

قال ابن المنذر : وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة ، وبه قال الحسن البصري والزهري اهـ .

وبالأول قال ابن المنذر .

وأما جواز تأخيره إلى شعبان : فهو متفق عليه عند كافة العلماء إذا كان لعذر مستلزمين لمحدث عائشة الثاني من أحاديث الباب ، وهو إن كان في فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه ﷺ اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي زوجاته على سؤاله ﷺ عن الأمور

« وعليها (١٣٧/١٠) صوم شهرين متتابعين » وله في أخرى « أنه أتى رجل فسأل » .

قال الحافظ : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذي يظهر تعدد الواقعة . وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة . والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث .

تخریجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه .

رواه أبو داود وصححه الحافظ ، وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولاً وعلقه البخاري .

قال عبد الحق في أحكامه : لا يقع في الإطعام شيء يصح يعني مرفوعاً . وكذا قال الحافظ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » ، وإسناده ضعيف .

قال الترمذي : والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف .

وعن بريدة رضي الله عنه : قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك وودها عليك الميراث » ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي » .

وفي رواية لمسلم « صوم شهرين » بدل « شهر » رواه (م . د . مذ . وصححه) والإمام أحمد ، وتقدم في باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به رقم (١٨٢) صحيفة (١٣٢) في الجزء التاسع .

وعن المقاسم ونافع : أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً (حق) .

وعن نافع عن ابن عمر : قال : سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر . قال : « يطعم عنه كل يوم مسكين » (حق) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أفطر في

وقيل : يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقریب اهـ .

قال الشوكاني : وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وإن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه ، ولا يصوم عنه من ليس بولي ، وبمجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور اهـ .

٣٨٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ^(١) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ^(٢) ، أَنَأْقِضِي عَنْهَا ! قَالَ : فَقَالَ : أَرَأَيْتَ^(٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِيئَهُ ! قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَحَقُّ^(٤) . [مسند أحمد ١٩٧٠ ح]

(١) هي من جهينة كما عند البخاري .

(٢) في رواية للبخاري « وعليها صوم نذر » ، وفي أخرى له « وعليها صوم شهر » كما هنا وفي رواية لمسلم « إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين » .

(٣) في قوله « أ رأيت إلخ » مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح ، وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه .

وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه .

وفيه أنه يستحب للمفتي التنبه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وادعى لإذعانه .

(٤) يعني فصومي عنها .

تخریجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٨٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ^(١) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَنَأْقِضِي عَنْهَا ! قَالَ : فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِيئَهُ ! قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَحَقُّ . [مسند أحمد ح ١٩٧٠]

(١) لم أقف على اسم هذا الرجل . وفي الحديث السابق

« قال : أتت النبي ﷺ امرأة » وكذلك في رواية عند البخاري ، وله في أخرى أيضاً « وعليها خمسة عشر يوماً » وفي رواية له أيضاً

أو غيرهما .

وقيل : المراد الوارث .

وقيل : العصة . والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح . ولا يجب على الولي الصوم عنه . لكن يستحب . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة .

ومن قال به من السلف : طاوس . والحسن البصري . والزهري . وقتادة . وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره .

وذهب الجمهور : إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره . حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري .

وبه قال مالك وأبو حنيفة .

قال القاضي عياض وغيره : هو قول جمهور العلماء وتناولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها .

قال القاضي وأصحابنا : وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فاتته وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم .

وأما قول ابن عباس : « إن السائل رجل » . وفي رواية « امرأة » . وفي رواية « صوم شهر » . وفي رواية « صوم شهرين » فلا تعارض بينهما ، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين .

وفي هذه الأحاديث : صوم الولي عن الميت كما ذكرنا .

وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة .

وصحة القياس لقوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » (هكذا لفظ رواية مسلم) .

ولفيها قضاء الدين عن الميت . وقد أجمعت الأئمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فبإثره بلا خلاف .

وفيه دليل (١٣٩/١٠) لمن يقول : إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لأدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي :

أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه .

والثاني : تقديم دين الأدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة .

رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة ، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فإطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل .

رواه البيهقي ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر . وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه .

ثم ذكره بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه ، قال : « يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من تمر » .

قال البيهقي : هذا خطأ من وجهين :

أحدهما : رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من (١٣٨/١٠) قول ابن عمر .

والآخر : قوله « نصف صاع » ، وإنما قال ابن عمر : « مداً من حنطة » وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع اهـ .

وفي الباب أحاديث غير ما ذكر للإمام أحمد ستأتي في باب قضاء كل المنذورات عن الميت من كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

الأحكام : حديثنا الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز للولي الصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان .

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران

أشهرهما : لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الحديث : الوارد « من مات وعليه صيام أطعم عنه » فليس ثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده بالإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجوز الصيام وتجوز الإطعام والولي غير بينهما ، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبية أو وارثاً

والثالث : هما سواء فيقسم بينهما .

(٤) يعني عيد الفطر وعيد الأضحى وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر (١٤٠/١٠) على الغائب ، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك . فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب .

(٥) زاد الترمذي « وعيد المسلمين » وهو بيان لعله النهي عن صوم يوم الفطر ، أي فقيه فطركم من صيام رمضان وفيه فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل .

(٦) أي من أضحاكم التي تقربون بها إلى الله عز وجل يذمها في هذا اليوم . وفي هذا أيضاً بيان لعله النهي عن صوم يوم الأضحى لأنه لو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبء عن علة التحريم بالأكل من التسك لأنه يستلزم النحر .

تخرجه : (ق . هق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٨٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ^(١) . [مسند احمد ح ١١٨٢٦]

(١) لفظ الترمذي « نهى رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر » .

وفي لفظ للبخاري « لا صوم في يومين » .

ومسلم « لا يصلح الصيام في يومين » .

ولفظ أبي داود « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين » وهذا النهي للتحريم كما سيأتي بيانه في الأحكام .

تخرجه : (ق . د . د . مذ . هق) .

٣٨٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ^(١) ابْنَ

عَمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بَيْنِي فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ ، فَوَاقَفْتُ ^(٢) هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ ^(٣) ، وَنَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَظَنُّ

الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ^(٤) ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ ، فَوَاقَفْتُ هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ؟

فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ :

نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى

أَسْتَدَّ ^(٥) فِي الْجَبَلِ . [مسند احمد ح ٦٢٣٥]

وفي : أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل .

وفي : أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر ﷺ .

وفي : دلالة ظاهرة للذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه .

واعترض القاضي عياض عن مخالفة مذهبه (يعني المالكية) هذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب .

وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم اهـ .

٥- الأيام المنهي عن صياهما

٥-١- النهي عن صوم يومي العيدين

٣٨٥٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ^(١) قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ ^(٢) مَعَ عَمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(٣) ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ^(٤) ، أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطِرْكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ^(٥) . وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ ^(٦) . [مسند احمد ح ١٦٣]

(١) زاد البخاري « مولى ابن أزره » .

قلت : هو مولى عبد الرحمن بن أزره الزهري ، وعبد الرحمن كنيته أبو جبير المدني صحابي صغير مات قبل الحرة .

قال البخاري : قال ابن عيينة في ما حكاه عنه علي ابن المديني في العلل : من قال - أي في عبيد - : مولى ابن أزره فقد أصاب ، ومن قال : « مولى عبد الرحمن ابن عوف » فقد أصاب أيضاً ، لأنه يحتمل أنهما اشتركا في ولاته أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه .

(٢) أي عيد الأضحى كما جاء مصرحاً بذلك في رواية للبخاري عن يونس عن الزهري .

(٣) أي لأن ذلك هدي النبي ﷺ كما تقدم في صلاة العيد .

- (١) لم يسم الرجل وكذا في رواية البخاري .
- (٢) أي أحد الأيام المنذورة الثلاثة أو الأربعة .
- وقوله « هذا اليوم » يعني يوم النحر ، ولقظ البخاري « يوم عيد » .
- وقوله « يوم النحر » بدل من لفظ « اليوم المذكور قبله » .
- (٣) أي في قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ .
- (٤) يعني ظن القائل أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع سؤاله فأعاد السؤال مرة ثانية فكان جواب ابن عمر كالجواب الأول .
- قال الزركشي : توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده .
- وتعقبه البدر الدمامي ، فقال : ليس كما ظنه ، بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام . والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص ، فكانه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام اهـ .
- وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية . وقد تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد ، فلا يكون من حمل الخاص على العام اهـ .
- وقيل : يحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء ، فيجمع بين أمره عز وجل وأمر رسوله ﷺ .
- وقيل : إذا التقى الأمر والنهي في موضع قدم النهي والله أعلم .
- (٥) أي صعد ، والسند : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح .

تخرجه : (ق) .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر » .

رواه مسلم ، ورواه البخاري من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا .

قال : سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يُنهى عن صيامين ويومين . الفطر والنحر . والملازمة والمنابذة .

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن صومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى » ، رواه مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم صوم يومي

العيدين الفطر والنحر .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لغيرهما .

قال الشافعي والجمهور : (أي منهم مالك وأحمد) لا يتعد نذره ولا يلزمه قضاؤهما .

وقال أبو حنيفة : يتعد ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزاءه وخالف الناس كلهم في ذلك اهـ .

قلت : قال العيني : قال الشافعي وزفر وأحمد : لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح . وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث أبي سعيد اهـ .

وقال الشوكاني : قال زيد بن علي والهادوية : يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ولا يصح صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بغيرهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد .

فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع . قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء . وفيه للشافعي قولان : (١٤٢/١٠) .

أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ .

٥-٢- النهي عن صوم أيام التشريق

٣٨٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ (١) ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ :

بَيْنَمَا نَحْنُ بِيَعْنَى إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (٢) ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ ، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُحُ بِذَلِكَ (٣) .

[مسند أحمد ٥٦٧ ح]

(١) بضم السين المهملة مصغراً ابن خلدَةَ بسكون اللام الأنصاري الزرقعي بضم الزاي وفتح الراء بعلها قاف ثقة ، من كبار التابعين . مات سنة أربع ومائة .

(٢) يعني أيام منى وهي أيام التشريق .

تخرجه : (٣) أي ينادي بأعلى صوته .
تخرجه : أخرجه أيضاً ابن يونس في تاريخ مصر من طريق

يزيد بن المهدي عن عمرو بن سليم الزرقني عن أمه قال يزيد :
فسألت عنها فقيل : إنها جدته . وفيه إن الصائغ علي أيضاً ، قاله
الحافظ في التلخيص .

(١) أي اليوم التاسع من ذي الحجة .
و(يوم النحر) أي العاشر من ذي الحجة أيضاً .
و(أيام التشريق) يعني اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر منه .
وقوله « عيدنا » مرفوع على الخبرية والمبتدأ يوم عرفة .

وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها
رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول : يا
أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبغال . قالت : فقلت :
من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب .

تخرجه : (د . نس . مد . ك . بس . هـ . مسي) وقال
الترمذي : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوماً
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم خصوا للتمتع إذا لم يجد هدياً ولم
يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق .

ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته ،
وله طرق أخرى صحيحة دون قوله « وبغال » اهـ .
والبغال : وقاع النساء . (١٤٣/١٠)

وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ .
(١٤٤/١٠)

٣٨٦١- عن إسماعيل بن مَحْمَدِ بْنِ مَعْدِي بْنِ أَبِي
وَقَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ أَنَادِيَ أَيَّامَ مِنَى (وَقِي لَفْظُ يَا سَعْدُ قَمْ فَادَنْ بِعِنَى) : إِنَّهَا
أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
[مسند أحمد ح ١٤٥٩]

تخرجه : (بز) وأورده الهيثمي . وقال : رواه أحمد . وفي رواية
عنده أيضاً « يا سعد قم فاذن بمنى » فذكر نحوه .
ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح .

تخرجه : (قط) وسنده جيد .

٣٨٦٥- عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ خُذَافَةَ السُّهْمِيِّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنَى ، فَيَصِيحُ فِي
النَّاسِ لَا يَصُومُونَ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ قَالَ : فَلَقَدْ
رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٩٦]

تخرجه : (بز) وأورده الهيثمي . وقال : رواه أحمد . وفي رواية
عنده أيضاً « يا سعد قم فاذن بمنى » فذكر نحوه .
ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح .

تخرجه : هذا الحديث سنده عند الإمام أحمد جيد ، وجهالة
الصحابي لا تضر ، ولعل الصحابي المجهول في هذا الحديث هو
أبو هريرة كما يستأنس لذلك بالحديث السابق والله أعلم .

٣٨٦٢- عن أبي الشعثاء ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ ، فِي
الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ بَطْنًا فَدَنَا
الْقَوْمُ ، وَتَنَحَّى ابْنُ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : اذْذُ فَاطِعَمَ ، قَالَ :
فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ ^(١) وَذِكْرِ . [مسند أحمد ح ٤٩٧٠]

(١) أي أكل وسياهي في حديث عقبة الذي بعد هذا وهن
أيام أكل وشرب .

وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن داود الحراني قال :
ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقني عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن خذافة فنادى في
أيام التشريق « لا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا
يصومهن إلا محصر أو تمتع لم يجد هدياً ، ومن لم يصم في أيام
الحج المتابعة فليصمهن » .

وقوله « وذكر » المراد بالذكر هنا التكبير لغير الحاج ، والتلبية
والتكبير للحاج حتى يرمي جرة العقبة فلا يلي .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .
وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٨٦٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

القارئ رحمه الله .

٣٨٦٧- عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ (بِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ) فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرِبٌ يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . [مسند أحمد ح ١٥٥٠٧]

تخریجه : (نس) وسنده جيد ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

ورواه ابن ماجه من مسند بشر بن سحيم (١٤٦/١٠) فقال بعد ذكر السنن عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق ، فقال : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رواه ابن خزيمة في صحيحه ؛ يريد فالحديث صحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد من مسند بشر بن سحيم « أن النبي ﷺ خطب في يوم التشريق في أيام الحج ، فقال : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » ، وسيأتي في باب الخطبة في أيام التشريق من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

٣٨٦٨- عَنْ (يُونُسَ) (بْنِ شَدَّادٍ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . [مسند أحمد ح ١٦٨٢٦]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة : هو ابن شداد الأزدي صحابي حديثه عند أهل البصرة في صيام أيام التشريق أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند في مسند المكين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الشعثاء عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق . قال الحسيني : وهو غير معروف .

قلت : وقد ذكره غير واحد في الصحابة اهـ .

تخریجه : (بز) وأورده الهيثمي . وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبخاري . وقال : لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث ، وفيه سعيد بن بشر وهو ثقة ولكنه اختلط .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أرسل صاحباً يصيح أن : « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال » . والبعال : وقاع النساء (طب) .

قال الدارقطني : سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا ولم يقل فيه إلا محصراً أو متمتع اهـ .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلأ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول : « إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله » .

٣٨٦٦- عَنْ أَبِي مُرَّةَ (١) مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ (عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ (٢) . قَالَ عَمْرٍو : كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا .

قَالَ مَالِكٌ (٣) : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . [مسند أحمد ح ١٧٩٢٠]

(١) مشهور بكنيته (١٤٥/١٠) واسمه يزيد بن مرة وقيل : عبد الرحمن .

وقوله « مولى أم هانئ » يعني بنت أبي طالب وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الهاشمية الصحابية . اسمها فاختة وقيل : هند . روت عن النبي ﷺ أحاديث . ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنها .

(٢) القائل « إني صائم » هو عبد الله بن عمرو ؛ وإنما قلنا ذلك لأنه جاء في الموطأ عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال : فدعاني قال : فقلت له : إني صائم » الحديث .

فكان أبا مرة أكل . أما عبد الله فامتنع لكونه كان صائماً وهذه الرواية تدل على أن أبا مرة روى هذا الحديث عن عمرو بن العاص بوساطة ابنه عبد الله ، ورواية الإمام أحمد تدل بظاهرها على أنه رواه عن عمرو بن العاص مباشرة ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أولاً عن عمرو بن العاص مع ابنه عبد الله كما في رواية الإمام أحمد ، ثم رواه مرة أخرى عن عبد الله للاستذكار . وقد جمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن أبا مرة رواه أولاً عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة الثبوت ، وهذا الجمع فيه نظر فتأمل .

(٣) هو ابن أنس الأصمعي صاحب المذهب وأحد الأئمة الأربعة ، وهو أحد رجال هذا الحديث ، فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، ولولا تفسيره هذا لالتبس على

- وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضاً « أن النبي ﷺ بعث بدليل بن ورقاء » وإسناده الأول حسن .
- وعن أم الحارث بنت عياش : قالت : رأيت بدليل بن ورقاء على جبل يتبع الناس فينادي « إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » (طب) وفيه ضرار بن سرد وهو ضعيف .
- وعن معمر بن عبد الله العدوي : قال : بعثني رسول الله ﷺ أنادي في الناس بمنى « إن أيام التشريق أيام أكل وشرب » (طب) وإسناده حسن .
- وعن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » (طس) وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصهباني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .
- وعن أسامة الهذلي : ﷺ قال : بعث (١٤٧/١٠) رسول الله ﷺ أيام منى رجلاً على جبل أمر فنادى : « أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا » (طس) وفيه عبد الله بن أبي حميد وهو متروك .
- أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .
- وعن أبي هريرة : ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام منى أيام أكل وشرب » (جه) .
- وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
- وعن عائشة وابن عمر : رضي الله عنهما « قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي » (رواه البخاري) .
- وله عنهما أنهما قالوا : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى » .
- الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل بمجموعها على عدم جواز الصوم في أيام التشريق إلا للتمتع لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام في عشر ذي الحجة . وفي ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم .
- فذهب فريق : إلى أنه لا يجوز صيامها إلا للتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة ، منهم ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .
- وبه قال عبيد بن عمير وعروة بن الزبير (والشافعي في القديم . والأوزاعي ومالك . وأحمد وإسحاق) في رواية عنهما يعني
- أحمد وإسحاق .
- واستدلوا بما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي .
- وله عنهما أنهما قالوا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . وتقدم ذلك في الزوائد أيضاً .
- قال النووي : فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، ورخص لنا في كذا ، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى النبي ﷺ بمنزلة قوله قال ﷺ كذا اهـ ج .
- قال الشوكاني : وأخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ : « رخص رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق » وفي إسناده يحيى بن سلام ، وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية .
- قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب . وكذلك بناء العام على الخاص . وهذا أقوى المذاهب اهـ .
- وذهب فريق إلى المنع مطلقاً : منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن . وعطاء . والليث بن سعد . وابن علية وأبو حنيفة وداود . وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعي .
- واستدلوا : بما في الباب والزوائد من الأحاديث المطلقة التي تدل على المنع .
- وذهب فريق إلى الجواز مطلقاً : منهم الزبير بن العوام . وأبو طلحة وابن عمر رضي الله عنهم .
- وبه قال الأسود بن يزيد وابن سيرين ، ولعل هؤلاء لم يبلغهم النهي عن رسول الله ﷺ .
- ونقل القاضي أبو الطيب والحاملي والسرخسي وصاحب العدة : اتفاق أصحاب الشافعي على جواز صيام أيام التشريق في ما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، أما (١٤٨/١٠) ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف .
- قالوا : هي نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، فإنه يصل فيها ما له سبب دون ما لا سبب له والله أعلم .

٥-٣- النهي عن أفراد يومي

الجمعة والسبت بالصيام

٣٨٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ ^(١) ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَايَكُم ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ^(٢) .

[مسند أحمد ج ٨٠١٢]

(١) هو ابن معبد أبو سعيد الأسلمي المشهور بابن الخصاصة صحابي جليل شهد بيعة الرضوان ﷺ .

(٢) الجمع ليس مزاداً بقوله : إلا في أيام فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله في رواية مسلم « إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

وقوله : « أو في شهر » معناه أنه لو تعود صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي عن بشير بن الخصاصة أنه سأل رسول الله ﷺ قال : أصوم يوم الجمعة الحديث ، وقال : هكذا رواه الطبراني .

قال : ورواه أحمد عن ليلي امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل : إنها صحابية ورجاله ثقات اهـ .

٣٨٧٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : لَا لَعَمْرُ اللَّهِ ، غَيْرَ أَنِّي [وَرَبُّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ] ^(١) ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُ فِيهَا ^(٢) . [مسند أحمد ج ٩٤٤٨]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هي ما لا يجمل انتهاكه ، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقاً والله أعلم . وإنما أقسم أبو هريرة ﷺ أولاً بقوله : « لعمر الله » أي وحياة الله ، ثم أقسم ثانية بقوله « ورب هذه الحرمة » ثم كررها مرتين تأكيداً لكونه سمع الحديث من رسول الله ﷺ في (١٥٠/١٠) النهي عن صوم يوم الجمعة إلا في أيام يصومه فيها .

(٢) ليس هذا آخر الحديث . وبقية « فجاه آخر ، فقال : يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم ؟ قال : لا . لعمر الله غير أنني ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وإن عليه نعليه ثم انصرف وهما عليه ﷺ » وهذه

(١) يعني عيد الأسبوع لما خصه الله تعالى من الزايات دون أيام الأسبوع . فقد فرض فيه صلاة الجمعة لاجتماع الناس كاجتماعهم يوم العيد ، وشرع فيه الخطبة ليتعظ الناس ، وشرع فيه أموراً أخرى ، كالغسل والطيب وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في يومه وويلته وقراءة سورة الكهف للشخص في نفسه وغير ذلك تقدم في أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس .

(٢) أي إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً كما وقع في رواية لمسلم . وهي تنيد مطلق النهي . زاد مسلم « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

تخرجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا (يعني أحد رجال السنن) لم أقف على اسمه وليس بيبان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية والله أعلم .

قال : وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين (يعني الصحيحين) اهـ .

قلت : قال الذهبي في أبي بشر : هو مجهول ، قال : وشاهده في الصحيحين اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص : وقد أخرجه السباز ، فقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق والله أعلم .

٣٨٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ . [مسند أحمد ج ٨٧٥٧]

وعنه أيضاً : هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الصلاة في النعل رقم (٣٩٩) صحيفة (١٠٤) في الجزء الثالث من كتاب الصلاة . (١٤٩/١٠)

٣٨٧١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيظٍ ، سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيظٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ ، تَقُولُ : إِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبَّ هَذَا النَّبِيِّ. [مسند أحمد ح ١٤٢٠١]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٣٨٧٧- عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ جَمْعِي^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَلْوَ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ^(٢)، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْطِرْ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٧٨٤٢]

(١) ويقال النصري بفتح النون بعد ما صاد مهملة أبو أمية أو أبو معاوية الحمصي ثقة من الرابعة، قاله الحافظ في التزيين.

(٢) وفي لفظ «إلا في ما افترض عليكم» وسيأتي في الحديث التالي ومثله للترمذي.

قال الطيبي قالوا: النهي عن الأفراد كما في الجمعة.

والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للترهيب عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنثور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة. وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود، فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما فعله اليهود.

قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم. وأما على غير هذا (١٥٢/١٠) الوجه فهو للترهيب بمجرد المشابهة.

(٣) اللحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد هو قشر الشجرة.

تخرجه: (حب) وسنده جيد.

٣٨٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عُودَ عَسْبٍ^(٢)، أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُضْهَا. [مسند أحمد ح ٢٧٦١٥]

(١) هي الصماء بنت بسر صحابية رضي الله عنها. وقد صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد، فقال: عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليطسر عليه».

البقية ذكر مثلها في حديث آخر لأبي هريرة أيضاً تقدم في الجزء الثالث في باب ما جاء في الصلاة في النعل رقم (٤٠٤) صحيفة (١٥٠) من كتاب الصلاة.

تخرجه: (ق. د. د. مذ. ج) مقتصرين على لفظ الحديث بدون قصة الرجل مع اختلاف في بعض الألفاظ. وفي إسناده رواية الإمام أحمد رجل لم يسم، ولطه أبو الأوتبر، انظر الحديث رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ في الجزء الثالث في باب ما جاء في الصلاة في النعل.

٣٨٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ النَّخْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَصَلَّتْ: لَا، قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ فَصَلَّتْ: لَا، قَالَ: فَانْطَرِي إِذَا

قَالَ سَحِيذٌ: وَوَلِّعْتِي عَلَيْهِ مَطَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. [مسند أحمد ح ١٦٧٦١]

(١) هي بنت الحلوث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين، وكان اسمها برة فغيرها النبي ﷺ وسماها في غزوة المريسيع ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح، قاله الحافظ في التزيين.

تخرجه: (نس. حب) وسنده جيد.

٣٨٧٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَمْسِ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا؟ (وَفِي لَفْظِ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَانْطَرِي. [مسند أحمد ح ٢٧٢٩١]

تخرجه: (خ. د. نس.) (١٥١/١٠)

٣٨٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ. [مسند أحمد ح ٢٦١٥]

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن العيين وضعفه الأئمة.

٣٨٧٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، أَسْمِعْتَ

بسر، ويؤيد ذلك وجود هذا الحديث في مستدركها عند الإمام أحمد والله أعلم.

(٢) يريد والله أعلم أنه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه، والظاهر أن هذا لمن صادفه بطريق الصدفة، أما من صامه بقصد التعظيم كما تعظمه اليهود فإن ذلك حرام لما ورد في النهي عن ذلك والله أعلم.

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري : رضي الله عنهما قال : دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه ، فقال : « ادنوا فكلوا من هذا الطعام » فقلنا : إنا صيام يا رسول الله ، فقال : « هل صمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « تريدون أن تصوموا غداً ؟ » قلنا : لا . قال : « ادنوا فلكوا فإن يوم الجمعة لا يصام وحده يتخذ عيداً » (طص . طس) وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري وهو متروك ، وهذا الحديث في الصحيح بدون قوله : « يتخذ عيداً » .

وعن عامر بن لدين الأشعري : ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (بز) وإسناده حسن .

وعن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداء يحمي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته . فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأظفر فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : « عويمر سلمان أعلم منك لا تحصى ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام » (طب) وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في جمعة قط (طب) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لم ير رسول الله ﷺ أظفر يوم جمعة قط (بز) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (١٥٤/١٠)

وعن أبي امامة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة » ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وفيه محمد بن حفص الأوصاني وهو ضعيف .

وعن كريب قال : أرسلني ناس من أصحاب رسول الله ﷺ

(٢) لفظ الترمذي « فإن لم يجد أحدكم إلا لواء عبة أو عود شجرة فليضعه » .

وتقدم معنى اللحاء وضبطه في شرح الحديث السابق .
وقوله « فليضعها » بفتح الضاد وضمها لغتان .

تخریجه : (حب . ك . طب . حق . والأربعة) وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي .

قال أبو داود في السنن ، قال مالك : هذا الحديث كذب .

وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لأنه روي عن عبد الله بن بسر عن أخته كما ترى في هذا الحديث . وروي عن عبد الله بن بسر وليس فيه « عن أخته » كما وقع في الحديث السابق وكذا وقع لابن حبان .

قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة ، فإنه أيضاً صحابي . وقيل : « عنه عن أبيه بسر » . وقيل : « عنه عن أخته الصماء عن عائشة » .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة .

قال : ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك إلا على قلة ضبطه .

وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ .

قال الحافظ في التلخيص : ولا يبين وجه النسخ فيه .

ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر الأمر قال : خالفهم ، والنهي عن صوم يوم السبت يوافق (١٥٣/١٠) الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم اهـ .

٣٨٧٩- عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي (١) : أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَقَالَ : تَعَالَى فَكُلِّي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : لَهَا : صُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَكُلِّي ، فَإِنَّ حَرَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيَّ (٢) . [مسند أحمد ج ٢٧٦١٦]

(١) لم أقف على من عرف بجده وربما كانت الصماء بنت

يكون فعله معارضاً له إذا لم يقم دليل يدل على التماسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا بمجرد أدلة التماسي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقاً .

ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده .

وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة .

وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، قد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال النووي : (١٥٥/١٠) السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فَيَتِمُّ الْقَوْلُ بِهِ ، ومالك معذور فإنه لم يبلغه .

قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف في سبب كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام : على أقوال ذكرها الحافظ .

منها : لكونه عيداً ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور أول أحاديث الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره .

وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التجري بالصوم .

ومنها : لتلاضعف عن العبادة .

قال النووي : لأن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة ، وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له الفطر .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى .

فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب

إلى أم سلمة أسألتها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوماً ، فقالت : السبت والأحد . ويقول : « هما يوماً عيد للمشركين فأحب أن أختلفهم » . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقُلِّمًا كان يفطر يوم الجمعة (نس . ج ه . مذ) . وقال : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (مذ) وقال : هذا حديث حسن .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام .

وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : ولا تعلم لهم مخالفاً في الصحابة .

ونقله أبو الطيب الطبري عن الإمام أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية .

وقال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه .

وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده .

وذهب الجمهور : إلى أن النهي فيه للترتيب .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكرهوا استدلالاً بحديث ابن مسعود .

قلت : ومحدثي ابن عباس وأبي أمامة المذكورين في الزوائد .

قال الحافظ : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يصاد ذلك كراهة أفراداً بالصوم جمعاً بين الأدلة .

قال : ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد ، لأنها لا تثبت بالاحتمال اهـ .

قال الشوكاني : ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهياً يشمل يكون مخصصاً له وحده من العموم ونهياً يختص بالأمة لا

صومه ، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة اهـ .

قال الحافظ : وفي هذا الجواب نظر فإن الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك ، وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه .

ومنها : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت .

قال النووي : وهذا ضعيف منقوض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه .

ومنها : أنه نهى عن صومه لئلا يعتقد وجوبه .

وضعه النووي لأنه منقوض بيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فإنه يندب صومها فلا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وصوب القول الثاني ، وهو أن الحكمة في النهي عن صومه خشية تعطيل أداء العبادات المطلوبة في يوم الجمعة .

والظاهر : أن أقوى الأقوال وأولها بالصواب القول الأول ، لما في حديث أبي هريرة من كونه عيداً ، ولا مانع من أن الحكمة في النهي عن صومه تناول القول الثاني أيضاً ، لما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : « من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » .

ومن أحاديث (١٥٦/١٠) الباب أيضاً : ما يدل على المنع من إفراد يوم السبت بالصيام ، لكن جاء في رواية للنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان عن كريب .

وتقدم مثله في الزوائد : أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكانهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : « إنهما يوماً عيد للمشركين فإنا أريد أن أخالفهم » .

وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضاً ابن خزيمة .

وفي رواية لعائشة : عند الترمذي ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين » الحديث تقدم في الزوائد أيضاً وحسنه الترمذي .

ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء دالاً على المنع عند

الإمام أحمد من إفراد يوم السبت بالصوم .

فقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث ، فقال : النهي متوجه إلى الأفراد ، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ .

وقد ذهب : إلى كراهة صوم يوم السبت منفرداً الأئمة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم) مستدلين بحديث عبد الله بن بسر .

قالوا : والحكمة في النهي عنه أن اليهود كانوا يعظمونه بانخاذه عيداً فأراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم .

وذهب الإمام مالك : وجماعة إلى جواز صومه ولو منفرداً بلا كراهة .

وقالوا : حديث عبد الله بن بسر منسوخ .

قالوا : وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

والجواب عن ذلك أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والجمع يمكن بما قاله البدر المنير آنفاً .

وأما كونه : ضعيفاً فقد تقدم الكلام على ذلك في الشرح ، على أن الحديث قد صححه ابن السكن وغيره ، إذا علمت هذا فالقول بكراهة صومه مفرداً هو الراجح والله أعلم .

٥-٤ - النهي عن صوم الأبد يعني الدهر

٣٨٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٥٢٧]

(١) في رواية البخاري « لا صام من صام الأبد مرتين » ومعناه الدعاء عليه وتأكيد ذلك .

وقيل : معنى قوله : « لا صام » النفي . أي ما صام . كقوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) (١٥٧/١٠)

٣٨٨١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ، قَالَتْ : أَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ ، فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ : اشْرَبْ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ ، وَيَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ ، يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا صَامَ مَنْ

صَامَ الْأَبَدَ . [مسند احمد ج٢٨١٢٨]

لشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً اهد .

تخرجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وقال : « لا صام ولا أفطر من صام الأبدي » ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وحمله بعض العلماء على من صامه مع الأيام المنهي عن صومها والله أعلم .

٣٨٨٢- عَنْ مُطَرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ ، قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .^(١) [مسند احمد ج١٦١٧٧]

تخرجه : (نس . خز . حب) وسنده جيد .
وقال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال : « وعقد تسعين » والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٨٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ .^(٢) [مسند احمد ج١٦٤٢٧]

٣٨٨٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ ؟ فَقَالَ : لَا أَفْطِرُ وَلَا صَامَ . [مسند احمد ج٢٠٦٣٣]

(١) في الطريق الثانية (أو قال : لم يصم ولم يفطر) ومثلها للترمذي . وهو شك من بعض الرواة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .
زوائد الباب :

قال صاحب المعاني : اختلفوا في توجيه معناه : فقيل : هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرأ له عن فعله ، والظاهر أنه إخبار ، فعدم إفطاره ظاهر ، أما عدم صومه فلمخالفته السنة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا صام من صام الأبدي » .

وقيل : لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام .

(طب) وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك .
وعن عبد الله بن سفيان : عن النبي ﷺ قال : « لا صام من صام الأبدي » .

وقيل : لأنه يتضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخرى اهد .

(طب) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .
وعن عمرو بن بن سلمة قال : سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه .

وقال ابن العربي : إن كان معناه الدعاء فيأ ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فيأ ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم . وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل في ما نفاه النبي ﷺ !

(طب) وإسناده حسن .

(٢) أي لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر ، وهل المراد بعدم الجواز الكراهة أو التحريم ؟

وقيل : لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار .

فذهب إلى الكراهة مطلقاً إسحاق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن الإمام أحمد .

تخرجه : (جه . حب) وسنده جيد . (١٥٨/١٠)

وقال ابن حزم : يحرم ويدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد .

٣٨٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُمَّتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ .^(١) هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ . [مسند احمد ج١٩٩٥١٦]

وقال القاضي عياض وغيره : ذهب جماهير العلماء إلى جوازه (يعني صوم الدهر) إذا لم يصم الأيام المنهي عنها ، وهي العيدين والتشريق .

(١) قال الحافظ : ظاهره أنها تضيقت عليه حصراً له فيها

ومذهب الشافعي وأصحابه : أن سرد الصوم إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت (١٥٩/١٠) حقاً ، فإن تضرر أو فوت حقاً

وابنه عبد الله . وأبو طلحة الأنصاري . وأبو أمامة وأمراته . وعائشة رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيد ، وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري .

ومنهم : سعيد بن المسيب . وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين ، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي سرده أربعين سنة . والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود . ومنهم : البوطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٦٠/١٥)

٥-٥ - جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره

٣٨٨٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ ^(٢) ، فَقَالَ عُمَرُ : رَضِيْتُ ، أَوْ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنَا ، وَبِالإِسْلَامِ بَيْنَنَا ، (قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ :) وَيُحَمَّدُ رَسُولًا ، وَبَيْنَعَيْنَا بَيْعَةٌ ^(٣) .

قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ ، أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ ^(٤) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ ؟ قَالَ : لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ، قَالَ : صَوْمٌ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ ؟ قَالَ ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ^(٥) قَالَ : إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمٌ يَوْمٌ ؟ قَالَ : لَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانًا لِدَلِّكَ ^(٦) ، قَالَ : صَوْمٌ يَوْمٍ وَإِفْطَارٌ يَوْمٍ ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمٌ أَخِي دَاوُدَ ^(٧) ، قَالَ : صَوْمُ الأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ ^(٨) قَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ ^(٩) ، قَالَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الذَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ ^(١٠) ، قَالَ : صَوْمٌ يَوْمٍ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، قَالَ : صَوْمٌ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ^(١١) . [مسند أحمد ج ٢٢٩/٤]

(١) لم نقف على اسم هذا الرجل .

(٢) عند مسلم وأبي داود أن الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال العلماء : سبب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشي من جوابه مفسدة ، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله

فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو . وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصوم (يعني يتابعه) أفاصوم في السفر ؟ فقال : « إن شئت فصم » .

ورواه أيضاً الإمام أحمد (وتقدم في أبواب ما يبيح الفطر رقم (١٥٧) صحيفة (١٠٠) من هذا الجزء) فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر . وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف .

وأجابوا عن حديث أبي موسى وحديث « لا صام من صام الأبد » ونحوهما من أحاديث الباب بأجوبة

أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها ، وهو اختيار ابن المنذر وطائفة .

والثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » . وقد جاء عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة .

قالوا : فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز ، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر .

والثالث : أن معنى « لا صام » أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيراً لا دعاءً ، فمن كان كذلك لا يجد مشقة ولا يفوت حقاً ولا يصوم شيئاً من الأيام المنهي عن صومها فهو مستحب في حقه . فقد سئل ابن عمر عن صيام الدهر ، فقال : كنا نعد أولئك فينا من السابقين ، رواه البيهقي .

وعن عروة : أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر ، رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى » رواه البخاري في صحيحه .

وعن أبي قيس : مولى عمرو بن العاص « أن عمراً رضي الله عنه كان يسرد الصوم » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

فائدة : ذكر الإمام النووي رحمه الله فرعاً في المجموع في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدان والتشريق فقال : منهم عمر بن الخطاب .

الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه لأنه رآه وهماً .

قال القاضي : ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم اهـ .

(٩) الضمير في قوله (فيه) راجع إلى يوم الاثنين كما قال ذلك القاضي عياض رحمه الله .

والمعنى أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين وأنزل عليه القرآن في يوم الاثنين . ويوم هذا شأنه جدير بأن يجتهد فيه بالطاعة وأن يقوم فيه الإنسان بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة بإيجاد النبي ﷺ وإنزال القرآن الكريم في هذا اليوم فيصومه شكراً لله تعالى على هذه النعمة .

(١٠) معناه والله أعلم أنه يكتب له ثواب صوم الدهر مع كونه مفطراً فيجوز المزيين ، ومزية لذة الأكل .

والمعنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام رمضان من كل سنة حال كونه متتهياً بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شيء بدون صيام . ثوابه كثواب صيام الدهر ، وهذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره من الثلاثة الأيام باعتبار أن الحسنة بعشر (١٦٢/١٠) أمثالها ، فكل ثلاثة أيام بشهر ، وأما رمضان فلا بد من صيامه كله ، ولا يكفي عنه صيام ثلاثة أيام فذكره النبي ﷺ لدفع توهم دخوله في الكلية المذكورة في الحديث ، وما جاء في قوله ﷺ من حديث أبي أيوب : « من صام رمضان وسأنا من شوال فقد صام الدهر » رواه (د . ج . ح . ب . والإمام أحمد وسيأتي) فمبني على أن صوم رمضان يحسب بعشرة والله أعلم .

وقوله « الباقية » : يعني الآتية ، والمراد أن الله عز وجل يكفر عنه صفات ذنوب السنة الماضية كما عليه المحققون من أهل العلم ويحول بينه وبين الذنوب في السنة الآتية .

(١١) يعني من الصفات والله أعلم .

تخرجه : (م . د . ن . ج . هـ) مختصراً ومطولاً وباختلاف في بعض الألفاظ .

٣٨٨٧- عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ^(١)، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ عَفَّانُ: ^(٢) «أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ» . [مسند أحمد

أكثر منه ، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لثلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم ، وكان حق السائل أن يقول : كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحواله والله أعلم . قاله النووي .

(٣) أي حقاً يجب علينا الرفاه به ، ولم يذكر لفظ البيعة عند مسلم وأبي داود ، ولفظه عند مسلم : « فلما رأى عمر ﷺ غضبه ، قال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر ﷺ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه » .

(٤) هو عمر لا غيره ، لما في صحيح مسلم . قال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ، قال : « لا صام ولا أفطر إلخ » . وتقدم معنى قوله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » في الباب السابق .

(٥) يعني من أمته لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول : « إنني لست كأحدكم ، إنني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » .

(٦) إنما قال (١٦١/١٠) ذلك ﷺ لحرق نساءه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة .

(٧) يريد أنه أفضل الصوم كما ورد عند الإمام أحمد وغيره « إن أفضل الصوم صوم أخي داود » وفي لفظ « أجب الصيام إلى الله صيام داود » . وفي لفظ آخر : « أعدل الصيام صيام داود » وفي رواية للبخاري « أفضل الصيام صوم داود . صوم يوم وإفطار يوم » .

(٨) هكذا عند الإمام أحمد « صوم الاثنين والخميس » . وقد جاء عند مسلم « قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه » ولم يذكر مسلم يوم الخميس .

ثم قال في آخر الحديث : « وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً » اهـ .

يريد أن ذكر الخميس في هذا الحديث وهم من بعض الرواة ولذا لم يذكره .

قال القاضي عياض رحمه الله : إنما تركه وسكت عنه لقوله : « فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي » ، وهذا إنما هو في يوم

[٢٧٠٠١ح]

٣٨٨٩- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ. [مسند أحمد ح ١٧٥١٤]

عن عقبة بن عامر: هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن صوم أيام التشريق رقم (١٩٠) صحيفة (١٤٣) من هذا الجزء، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

الأحكام: حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه في باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه، وباقى أحاديث الباب سيأتي الكلام على أحكامها مستوفى في أبوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق. (١٦٤/١٠)

٦ - صيام التطوع وما

يستحب صومه من الأيام

٦-١ - صوم التطوع في السفر

٣٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(١). [مسند أحمد ح ١٧٧٧]

(١) معناه أن الله عز وجل يباعده عن النار ويعافيه منها مسيرة سبعين سنة بسبب صوم ذلك اليوم.

تخريجه: (ق. نس. مذ. جه).

٣٨٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. [مسند أحمد ح ١١٥٨١]

تخريجه: (ق. نس. مذ).

٣٨٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَطْعَامٍ يَمْرَ الظُّهْرَانِ^(١) فَقَالَ لَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ: «اذْنُوا» فَكَلَا، قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ: ارْحَلُوا^(٢) لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ. [مسند أحمد ح ٨٤١٧]

(١) اسم واد بين مكة وعسفان وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في شرح الحديث رقم (١٦٢) صحيفة (١٠٣) من هذا الجزء.

(٢) يقال: أرحلت فلاناً بالألف أعطيته راحله، والراحلة

(١) يعني من أول ذي الحجة لغاية اليوم التاسع منه. وقد جاء في رواية عند النسائي من طريق أبي نعيم قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيئدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء» الحديث كما هنا.

(٢) هو أحد الروايين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، يعني أنه قال في روايته: «أول اثنين من الشهر وخميسين» وليس هذا مدرجاً من قول عثمان. وقد جاء مرفوعاً عند النسائي بلفظ «وثلاثة أيام من كل شهر أو اثنين من الشهر وخميسين».

وله من طريق أخرى عن هنيئدة الخزازي عن أمه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يامر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين.

قال الشيخ ولي الدين: اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان والله أعلم.

تخريجه: (د. نس. هق) وسنده جيد. (١٦٣/١٠)

٣٨٨٨- عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرَبِعٌ^(١) لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ^(٢)، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٣)، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(٤). [مسند أحمد ح ٢٦٩٩١]

(١) يعني من السنن كان ﷺ يحافظ على فعلهن.

(٢) أي اليوم العاشر من المحرم.

(وَالْعَشْرُ) المراد بها هنا التسعة الأيام من أول ذي الحجة فإن اليوم العاشر لا يصام لأنه يوم عيد، وتقدم النهي عن صومه، ولما كانت الأيام العشر من ذي الحجة لها فضائل كثيرة والعمل الصالح فيها أحب إلى الله منه في غيرها كما ورد في صحاح الأخبار وكان الصيام من أعظم الأعمال عبر بالعدد هنا تليقاً لما اشتهرت به والله أعلم.

(٣) يجتمل أن تكون مطلقة يعني أي أيام كانت من الشهر كما يدل على ذلك ظاهر الحديث، أو تقييد بما في الحديث السابق.

(٤) يعني ركعتي الفجر.

تخريجه: (د. نس) وسنده جيد.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض».

(مله) من رواية الوليد بن جميل (صدوق يخطيء) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال: حديث غريب.

ورواه الطبراني إلا أنه قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعدد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر».

أورد هذه الأحاديث الحافظ المنذري وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات في السفر سواء أكان السفر لأجل الجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت في سفر الجهاد فالسافر لحاجة غير الجهاد من باب الأولى، لأن الجهاد يحتاج للفظر أكثر من غيره.

قال النووي رحمه الله: وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يمتثل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه أمه.

وقال الحافظ المنذري: وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد ويؤب على هذا الترمذي وغيره.

وذهبت طائفة: إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى والله أعلم أمه. (١٦٦/١٠)

٦-٢- لا تصوم المرأة تطوعاً

وزوجها حاضر بغير إذنه

٣٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا^(١) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٢). قَالَ وَكَيْفَ: [إِلَّا رَمَضَانَ]. [مسند أحمد ح ٩٧٣٢]

(١) التعبير باليوم الواحد يفيد أن صيام اليوم الواحد لا يجوز، وما زاد عنه من باب الأولى لا يجوز أيضاً.

وقوله: «وزوجها شاهد» أي حاضر.

قال الحافظ: يلتحق به السيد بالنسبة لأتمته التي يحمل له وطؤها.

قال: ووقع في رواية همام «وبعلها» وهي أفيد، لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد، فلان ثبت

المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، والرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن. وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام.

والمعنى أن النبي ﷺ أمر من معه من الصحابة أن يعطوهما شيئاً من الرواحل لزيادة راحتها أو يعاونوهما في ترحيل أمتعة السفر وقضاء مصالحهما إشفاقاً عليهما لأنهما صائمان والله أعلم.

تخرجه: لم أقف على لغز الإمام أحمد وسنده جيد.

٣٨٩٣- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَصْطَحَبَ هُوَ^(١) وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرَيْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَرَاراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا^(٣). [مسند أحمد ح ١٩٩١٥]

(١) أي أبو بردة ويزيد في سفر. (١٦٥/١٠)

(٢) زاد البخاري «في السفر» وفي رواية الإسماعيلي «وكان يصوم الدهر».

(٣) فيه ألف والنشر المقلوب، فإن قوله: «مقيماً» يقابل قوله: «أو سافر»، وقوله: «صحيحاً» يقابل قوله «إذا مرض»، وهذا في من كان يعمل طاعة فتمنع منها أو سافر في غير معصية وعضله ذلك عن العمل ونيته لولا المانع لداوم عليه.

تخرجه: (خ. د.)

زوائد الباب:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض».

(طس. طص) بإسناد حسن.

وعن عمرو بن عيسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام».

(طب. طس) بإسناد لا بأس به.

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد».

رواه أبو يعلى من طريق زيان بن فايد.

وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى اهـ .

وهو حديث غريب وفيه نكارة .

وأورده الهيثمي أيضاً وقال : فيه بقية (يعني ابن الوليد) وهو ثقة ولكنه مدلس .

والمعنى لا تصوم المرأة نفلًا وزوجها حاضر في بلدها إلا بإذنه صريحاً أو ضمناً كان تعلم رضاه بذلك ، فإن كان مسافراً فلها الصوم لأن الحكمة في عدم صومها استمتاعه بها . ولا يتأتى ذلك مع غيابها عنها

وفي الباب : أحاديث كثيرة جاءت ضمن أحاديث طويلة عند الإمام أحمد وغيره .

(٢) وقوله « إلا رمضان » يعني فإنها تصومه بغير إذنه لأنه فرض لا بد من أدائه .

الأحكام : حديثنا الباب مع الزوائد تدل على تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بغير إذنه (وبذلك قال جمهور العلماء) .

قال الحافظ : وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضييق الوقت اهـ .

وحكى النووي التحريم في المجموع عن صاحب المهذب والبخاري وصاحب العدة وغيرهم من الشافعية .

وقال القاري في المرقاة : ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء اهـ .

ثم قال : وقال جماعة من أصحابنا : يكره والصحيح الأول .

تحقيقه : (ق . د . هـ . مي) .

قال : فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً ، لأن تحريمه لمعنى آخر لا معنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مفصولة ، فإذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه ، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما قيل في دار مفصولة .

٣٨٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَالسُّؤَالِ مَعَ الصَّلَاةِ (١) ، وَلَا ضَ تَصُومُوتُ أَنْزَاةَ شَهْدِ يَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ . [مسند أحمد ح ٧٣٣٨]

وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي اهـ .

(١) الكلام على تأخير العشاء تقدم في باب استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول صحيفة (٢٧٤) في الجزء الثاني ، والكلام على السواك تقدم أيضاً في باب ما جاء في السواك عند الصلاة في الجزء الأول صحيفة (٢٩٢) .

قال في شرح مسلم : سبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ؛ وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي .

تحقيقه : (مد . خز . حب) .

فإن قيل : فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن أراد الاستمتاع بها كان ذلك ويفسد صومها .

ورواه البخاري بلفظ « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

فالجواب : أن صومها يمنع من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد وقوله ﷺ : « وزوجها شاهد » أي مقيم في البلد ، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم ، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه اهـ .

ورواه مسلم أيضاً بلفظ « لا تصوم (١٦٧/١٠) المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » .

قال الحافظ : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع من ذلك يعني كما في رواية مسلم وأبي داود بلفظ « لا تصوم » بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم .

ولأبي داود مثل رواية مسلم وزاد « غير رمضان » زوائد الباب :

قال الحافظ : ومفهوم الحديث في تقيده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة . وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه ، فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها » (طب) .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية

لخنين خمسة عشر يوماً كما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس ، أو سبعة عشر كما في رواية أخرى لأبي داود ، أو ثمانية عشر .

وقيل : إلى تسعة عشر يوماً ، واختاره ابن الصلاح والسبكي وغيرهما لقول البيهقي : إنها أصح الروايات .

وقيل : لا يعارض ، بل من روى ثمانية عشر أسقط يومي الدخول والخروج ، ومن روى تسعة عشر أسقط أحدهما ، وقدموا هاتين الروايتين على رواية سبعة عشر وخمسة عشر لأنهما أرجح والله أعلم ، إذا علمت هذا تفهم أن قولها في الحديث : « لما كان يوم الفتح » ليس المراد به اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح .

وعلى هذا فلا يرد قول من ضعف الحديث بحجة أن يوم الفتح كان في رمضان فكيف يقول ﷺ لأم هانئ : « أشيء تقضينه عنك » أو « أكنت تقضين شيئاً » كما في رواية أبي داود .

والجواب (١٦٩/١٠) عن ذلك : أن هذه القصة كانت في الأيام التي أقامها النبي ﷺ بمكة في شوال وتقدم بيانها والله أعلم .

(٤) يعني عن يسار النبي ﷺ .

وقولها : « وجاءت أم هانئ فقعدت عن يمينه » إظهار في مقام الإضمار ، وكان القياس أن تقول : فجلست فقعدت عن يمينه ، ويعمل على التجريد فكأنها تحكي عن نفسها أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى .

(٥) الوليد في الأصل الطفل الصغير ؛ ومنه الحديث « لا تقتلوا وليداً » يعني في الغزو والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد . وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة ، والمراد هنا الأمة ولم يذكر اسمها في الحديث ولا نوع الشراب ، والظاهر أنه كان ماءً لأنه المراد عند الإطلاق .

(٦) كان القياس أن تقول ثم ناولني إياه ففيه إظهار في مقام الإضمار وقدمها النبي ﷺ لأن السنة أن يسدأ بأكبر القوم وأشرفهم ، ثم من على يمينه ، ثم من على يمين من على يمينه وهكذا ، فقدمها النبي ﷺ لكونها كانت على يمينه .

(٧) لفظ أبي داود « ثم ناوله أم هانئ » فشربت منه فقالت : يا رسول الله لقد أظفرت وكتت صائمة » وظاهر هذا أنها سألت عن الحكم بعد أن شربت ، وإنما لم تسأل قبل شربها إشاراً لتناول سورة ﷻ على الصوم كما تفيد الطريق الأولى . وقد استشعرت بأنها عملت مالا ينبغي ، ففي رواية الترمذي « ثم ناولني فشربت منه فقالت : إني أذنبت فاستغفر لي ، فقال : وما ذاك ؟ قالت : كنت صائمة فأظفرت » .

(٨) أي ليس عليك إثم في إفطارك . وفي رواية أبي داود

غير الفرائض من غير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه .

قال الحافظ : وهو خلاف الظاهر وفي (١٦٨/١٠) وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على التطوع اهـ والله أعلم .

٦-٣- أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه

٣٨٩٦- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَاباً ، فَتَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَتِكَ ^(١) ، فَقَالَ : يَعْنِي إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّ شَيْئًا فَأَقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٤٤٩]

٣٨٩٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ ^(٣) جَاءَتْ فَاطِمَةَ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ ^(٤) ، وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَجَاءَتْ الْوَلِيدَةَ ^(٥) بِشَرَابٍ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِئٍ ^(٦) عَنْ يَمِينِهِ . فَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً ^(٧) . فَقَالَ لَهَا : أَشَيْءٌ تَقْضِيئَهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : لَا يَضُرُّكَ إِذَا ^(٨) . [مسند احمد ح ٢٧٤٣٦]

٣٨٩٨- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَتْ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْمَطْوُوعُ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ ^(٩) ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَظْفِرِي . [مسند احمد ح ٢٧٤٤٨]

(١) السور : ما بقي من طعام الأكل أو من شراب الشارب ، ويستعمل في الأكل والشرب .

(٢) المعنى : إن كان صومك لقضاء أيام عليك من رمضان فاقضي يوماً مكان هذا اليوم ، وإن كان صومك تطوعاً فانت خيرة في القضاء وعدمه .

(٣) المراد به الأيام التي أقامها النبي ﷺ بمكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما في رواية عند الشيخين والإمام أحمد ، وكانت مدة إقامته ﷺ بمكة بعد الفتح إلى أن خرج

« فلا يضرك إن كان تطوعاً » .

متطوعتين » .

(٩) يعني له الخيرة في الصوم أو الإفطار في صوم التطوع .

تخرجه : الطريق الأولى منه ذكرها الحافظ في التلخيص بنصها ، وقال : رواه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانئ بهذا (١٧٠/١٠) .

ورواه من طريق أخرى وليس فيها قوله : « فإن شئت فأقضيه » .

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن السماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد .

وقال البيهقي في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لا يعرف .

تنبيه : اللفظ الذي ذكره الرافعي (يعني في كتابه الشرح الكبير ولفظه كالطريق الأولى من حديث الباب) أورده قاسم بن أصبغ في جامع ، وما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان ، انتهى ما نقله الحافظ .

قلت : يتصور قضاؤه سواء أكان قضاء رمضان أم تطوعاً في شوال في المدة التي أقامها النبي ﷺ بمكة فيه ، وتقدم الكلام عليها وبذلك تنتفي هذه العلة .

والطريق الثانية : أخرجها (د . مذ . نس . قط . هق . مي . طب) قال النووي في المجموع والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى ، وإسناده جيد ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي : وفي إسناده مقال اهـ .

قلت : الطريق الثانية من حديث الباب رواية الإمام أحمد في إسناده رجل لم يسم ولكن هذه الروايات تعضدها .

والطريق الثالثة : من حديث الباب أخرجها الترمذي وغيره بسند لا بأس به ، وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضاً والله أعلم .

٣٨٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَيْتُ لِحَفْصَةَ شَاةً ، وَنَحْنُ صَائِمَاتٌ ^(١) « فَفَطَّرْتِنِي » ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا ^(٢) ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ ^(٣) لَهُ ، فَقَالَ : أَبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٦٥٣٥]

(١) أي تطوعاً فقد جاء في الموطأ « أنهما أصبحنا صائمتين

(٢) تعني موفقة إلى الصواب كأبيها عمر رضي الله عنهما لأنها رأت أن المتطوع لا بأس عليه إذا أفطر ، وهي التي حملت عائشة على الفطر .

(٣) ظاهر هذا أنهما اشتركتا في سؤال النبي ﷺ ، لكن جاء في الموطأ قالت عائشة : فقالت حفصة : بدرتي بالكلام . وكانت بنت أبيها . يا رسول الله إنني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أقضيا مكانه يوماً آخر » فهذه الرواية تفيد أن حفصة هي التي سألت ولذلك قالت عائشة (بدرتي) أي سبقتي بالكلام (وكانت بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير كأبيها عمر ، فهو غاية في مدحها لها ، ولا منافاة بين الروايتين لأن الجمع بينهما يمكن بأن عائشة سألت أيضاً ، ولكن بعد أن سبقتها حفصة بذلك والله أعلم .

(٤) لفظ أبي داود فقال رسول ﷺ : « لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر ، أي لا إثم عليكم » .

تخرجه : (د . نس ، مذ ، وغيرهم) ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (الزهري) عن عائشة وحفصة مرسلأ ، ووصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وله طرق عند النسائي والترمذي وضعفاها كلها ، وقال النسائي : الصواب . والترمذي الأصح . عن الزهري مرسل . قال الترمذي : وتابع مالكا على إرساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ، ونقل الترمذي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة ، قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة .

زوائد الباب :

عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ، قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلياً ؛ فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً . ولنفسك عليك حقاً . ولأهلك عليك حقاً . فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك . فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » .

رواه البخاري والترمذي .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الإتمام ولا يخرج لغير عذر ، فإن خرج لعذر لزمه القضاء لا إثم عليه . وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر . وهو قول مالك بن أنس اهـ .

واستدل القائلون بوجود القضاء : بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب وبحديث أبي سعيد المذكور في الزوائد .

وأجيب عن ذلك : بما في حديث أم هانئ (الأول من أحاديث الباب) من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بجمل القضاء على الندب ، ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي حنيفة المذكور في الزوائد ، لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يتقدم على العام كحديث سلمان .

وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ بالرياء بل أخلصوها لله .

وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك اهـ .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول . فالصواب (١٧٣/١٠) ما قال ابن المنير اهـ .

وفي حديث أم هانئ أيضاً : دلالة على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه لقوله ﷺ لها : « إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه » وفي قوله لها أيضاً : « وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي » دلالة لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قضاء التطوع لا وجوبه والله أعلم .

٦-٤- صوم شهر الله المحرم وفضلته

٣٩٠٠- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ

وعن عائشة : رضي الله عنها ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « عندك شيء ؟ » قلت : لا . قال : « إني إذا أصوم » قالت : ودخل علي يوماً آخر قال : « عندك شيء ؟ » قلت : نعم ، قال : « إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم » رواه الدارقطني البيهقي بهذا اللفظ ، وقال : إسناده صحيح . وتقدم نحوه عن عائشة في باب وجوب النية في صوم من الليل رقم ٦١ صحيفة ٢٧٧ في الجزء التاسع من كتاب الصيام . رواه الإمام أحمد ومسلم والأربعة .

وعن أبي سعيد : ﷺ قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً . . . ساني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له : أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت » ، رواه البيهقي وقال : لفظ إسناده حسن .

وعن ابن مسعود : ﷺ قال : إذا أصبحت وأنت ناوى صوم فأنت بخير النظرين ، إن شئت صمت . وإن شئت أفطرت . رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وعن (١٧٢/١٠) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه لم يكن يرى بإفطار التطوع بأساً ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، قاله النووي في المجموع . قال وعن ابن عباس مثله ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح اهـ .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبي ﷺ فسألته إحداهما أحسبه . قال حفصة : قال : افضيا يوماً مكانه .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط . وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة ، وقال أبو حاتم : شيخ .

وعن أبي طلحة : ﷺ أنه كان يصيح صائماً متطوعاً ثم يأتي أهله فيقول : هل عندكم شيء .

أورده الهيثمي أيضاً وقال : رواه البزار وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . وتدل على أنه يستحب للمتطوع أن يقضي ذلك اليوم .

وإلى ذلك ذهب : جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . وبه قال سفيان الثوري . والشافعي . وأحمد . وإسحاق والجمهور من أهل العلم .

مقتصرين فيه على الصيام .

زوائد الباب :

عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم » .

رواه النسائي والطبراني في الكبير بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام يوماً من الحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي اهـ .

قلت : وأورده الحافظ المنذري ، وقال : هو غريب وإسناده لا بأس به ، ثم قال : الهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان ، والله أعلم .

وأورده الهيثمي في موضع آخر ، وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وقال : فيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه . وقد وثقه ابن حبان .

الأحكام : حديثنا الباب مع الزوائد تدل على فضل شهر الله المحرم لإضافته إلى الله عز وجل وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان . لأن فيه يوم عاشوراء الوارد فيه أن صومه يكفر ذنوب السنة الماضية ، وفيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين كما في بعض الروايات .

وفيها أيضاً : دلالة على أن صلاة التطوع بالليل أفضل من صلاة التطوع بالنهار لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانتقطاع عن الشواغل . وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن اختلفوا في السنن الرواتب .

فذهب جماعة : إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية أيضاً .

وبه قال أبو إسحاق المرزوي من الشافعية ووافقهم منهم جماعة .

قال الطيبي : إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ولما رزقناهم يفتقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ لكفاه مزية اهـ .

(لعلي) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحْرَمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ^(١) ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ ^(٢) ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٣٢٢]

(١) إضافة الشهر إلى الله عز وجل للتعظيم وهذا يفيد فضل الصيام في هذا الشهر بل صيامه أفضل من صيام سائر الشهور حاشا رمضان كما صرح بذلك في الحديث الآتي .

فإن قيل : إذا كان كذلك فلم كان النبي ﷺ يكثر الصوم في شعبان أكثر من الحرم ؟ .

قلت : أجاب النووي رحمه الله عن ذلك بجوابين :

أحدهما : لعله إنما علم فضله في آخر حياته .

والثاني : لعله كان يعرض فيه أضرار من سفر أو مرض أو غيرها اهـ . والله أعلم .

(٢) قال العلماء : هم قوم موسى بنو إسرائيل مجاهم الله من فرعون وأغرقه .

(٣) لم أقف على كلام العلماء في من يتوب الله عليهم فيه والله أعلم .

تخرجه : (مذ) قال : هذا حديث حسن غريب .

وأورده الحافظ المنذري ونقله محسن الترمذي وأقره . (١٧٤/١٠)

٣٩٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ^(١) ، قِيلَ : أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحْرَمَ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٨٠١٣]

(١) أي صلاة التطوع بالليل وهي التي يعبر عنها بالتهجد ، وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وجوف الليل ثلثة الآخر ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

(٢) هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان ، وتقدم الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون الحرم .

تخرجه : (م . د . هـ . م) وأخرجه أيضاً (مذ . جه)

حكاة النووي .

وقال القاري في المرقاة : قال إمام الحرمين : المكفر الصغائر .

قال القاضي عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله عز وجل اهـ .

فإن قيل : كيف يكفر السنة المستقبلة مع أنه ليس للرجل ذنب فيها ؟

فالجواب : أن الله عز وجل يحفظه من الذنوب فيها .

وقيل : يعطيه من الرحمة والثواب قدرأ يكون كفارة للسنة الماضية والسنة المستقبلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب والله أعلم .

(٢) يعني السنة الماضية كما جاء صريحاً في بعض الروايات .

فإن قيل : ما الحكمة في أن صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية فقط وصوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ؟

فتقول : قد أجاب الحافظ بأن الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل اهـ .

(٣) أي قال رجل للنبي ﷺ ولم يذكر اسم الرجل القائل ، والظاهر أنه عمر بن الخطاب ﷺ وقد صرح به في رواية لمسلم من حديث طويل عن أبي قتادة وتقدم مثله للإمام أحمد في (١٧٧/١٠) باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره رقم (٢١٢) صحيفة (١٦٠) من هذا الجزء .

(٤) أي أرجو منه ، ولفظ الترمذي « احتسب على الله » .

قال الطيبي : كان الأصل أن يقال : أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه « احتسب » وعده « ب » على « الذي للوجوب على سبيل الوعد بمبالغة لحصول الثواب اهـ .

تخرجه : (م . مذ . جه . وغيرهم) .

٣٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنْ الْيَهُودِ [وَ] قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ (١) فَقَالَ : مَا هَذَا مِنْ الصَّوْمِ ، قَالُوا : هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السُّيُوفُ عَلَى الْجُودِيِّ ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى ، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ (٢) ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ . [مسند احمد ج ٢٧٠٢]

(١) كان ذلك في ابتداء السنة الثانية من الهجرة لأنه ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول .

وقال أكثر العلماء وجمهور الشافعية : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض .

لكن قال النووي : الأول أقوى وأوفق بالحديث اهـ .

يريد ما ذهب إليه أبو إسحاق المرزوي ومن وافقه (١٧٥/١٠)

قال ابن رسلان : فإن قيل : كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم .

فالجواب : أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي : أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم يليه المحرم في الفضل رجب .

والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره ، فيكون قوله « أفضل الصيام بعد رمضان المحرم » عمولاً على التطوع المطلق ، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، إنما أريد تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية ، فكذلك ما كان قبل رمضان وبعده من شوال تشبيهاً له بالسنن الرواتب اهـ .

والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٧٦/١٠)

٦-٥- يوم عاشوراء

٦-٥-١- فضل يوم عاشوراء

وتأكيد صومه قبل نزول رمضان

٣٩٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ ، سَنَةَ مَاضِيَةٍ ، وَسَنَةَ مُسْتَقْبَلَةٍ (١) ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ (٢) . [مسند احمد ج ٢٢٩٥٨]

٣٩٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لَهُ (٣) رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ (٤) أَنْ يَكْفَرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَكْفَرَ السَّنَةَ . [مسند احمد ج ٢٢٩٩٧]

(١) المراد بالتكفير هنا تكفير الذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن : رفعت الدرجات ،

وقوله : « ما هذا إلخ » أي ما شأن هذا اليوم من الصوم .
(٢) إن قيل : كيف يرجع النبي ﷺ إلى اليهود في صيام هذا اليوم مع أنه أمر بمخالفتهم .

فالجواب : أنه ﷺ لم يرجع إليهم في ذلك . فقد ثبت من حديث عائشة الآتي في الباب التالي أنه ﷺ كان يصومه في الجاهلية وكانت قريش تصومه فلما قدم المدينة ووجد اليهود تصومه لأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان يصومه . قال النبي ﷺ : « أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم » والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقربة الظاهرة دونهم ، لأنه ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم فصامه ﷺ وأمر بصومه لذلك ، ولأنه أيضاً كان في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان في ما يخالف فيه أهل الأوثان ، وأيضاً فإنه ﷺ كان يتألفهم إلى الإسلام فلما علم عنادهم وبنس منهم أمر بمخالفتهم بعد فتح مكة وانتشار الإسلام .

وقال الباجي : يحتمل أنه ﷺ لما بعث ترك صومه ، فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه اهـ .

تخریجه : لم أقف عليه (١٧٨/١٠) لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٩٠٥ - عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (١) ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ (٢) ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) مِنْ عَذُوبِهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصُومِهِ . [مسند أحمد ح ٢٨٣٢]

(١) أي في ربيع الأول كما تقدم في شرح الحديث السابق وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه ، فلا يفهم منه أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حتى قدم النبي ﷺ المدينة .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة .

قال : ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول .

(٢) عند ابن عسكار تكرير « هذا يوم صالح » مرتين .
(٣) عند مسلم « نجي الله موسى وقومه » وعند البخاري كما هنا .

(٤) زاد مسلم شكراً فنحن نصومه .

تخریجه : (ق . د . نس . ج ه . مي . حق) .

٣٩٠٦ - عَنْ ثُوَيْرِ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ يَقُولُ : هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصُومِهِ . [مسند أحمد ح ١٦٢٣١]

(١) أوله ثاء مثلثة مضمومة مصفراً ابن أبي فاختة بمجمعة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد ابن علاقة بكسر المهملة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض من الرابعة ؛ قاله الحافظ في التريب .

تخریجه : (بز . طب) وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما علمت . (١٧٩/١٠)

٣٩٠٧ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ ، وَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ (١) . [مسند أحمد ح ١٤٧١٨]

(١) يعني فنحن أحق بصيامه منهم وأقرب لمتابعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لموافقته له في أصول الدين لقوله عز وجل « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ولتصديقنا بكتابه الذي جاء به وهم مخالفون له بالتغيير والتبديل .

تخریجه : (طس) وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الهيثمي : وهو حسن الحديث وفيه كلام .

٣٩٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرِيْبَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَسِيْحٍ ، أَوْ قَالَ : فَرَسَخَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ (١) . [مسند أحمد ح ٢٥٥٨]

(١) رسالة ﷺ إلى أهل القرى على بعد فرسخين أو أربعة وأمره من أكل أن لا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل أن يتم صومه يدل على اهتمامه ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأن صومه كان واجباً في أول الأمر ، وعليه أكثر العلماء ، وكان ذلك في المحرم من السنة الثانية للهجرة قبل فرض صيام رمضان ، فلما فرض صومه وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة نسخ افتراض صوم عاشوراء وبقي مستحباً .

قلت : ذكر له الحافظ هذا الحديث بسنده ومته وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وزعم ابن الكلبي أن المأمور بذلك (يعني الذي بعثه النبي ﷺ إلى قومه) هند بن حارثة عم هذا وتبعه أبو عمر اهـ .

(٢) يعني فليمسك بقية يومه .

تخرجه : أورده الميثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . (١٨١/١٠)

٣٩١٢- عن يحيى بن هذيل^(١) ، عن أسماء^(٢) بن حارثة ، أن رسول الله ﷺ بعثه ، فقال : مَرُّ قَوْمِكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ . قال : أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليئموا آخر يومهم . [مسند أحمد ح ١٦٠٥٩]

٣٩١٣- (ومن طريق ثان) عن أسماء بن حارثة ، أن رسول الله ﷺ بعثه فقال : مَرُّ قَوْمِكَ فليصوموا هذا اليوم ، قال : أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليئموا بقية يومهم . [مسند أحمد ح ١٦٨٣٦]

(١) هند المذكور هنا هو ابن حارثة . وأخو أسماء بن حارثة . وعم هند الذي روى الحديث السابق والثلاثة لهم صحة . فالحديث السابق مروى عن هند بن أسماء أن النبي ﷺ بعثه . وهذا الحديث مروى عن يحيى بن هند بن حارثة عن عمه أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه .

ولا منافاة بينهما لاحتمال أن النبي ﷺ بعث أسماء راوي هذا الحديث مع ابنه هند راوي الحديث السابق فكلاهما أخبر عن نفسه ، والله أعلم .

(٢) قال الحافظ في الإصابة : أسماء بن حارثة بن سعيد بن عبد الله بن غياث بن سعد بن عمر بن عامر بن ثعلبة بن مالك بن أفضى الأسلمي يكنى أبا هند .

وقال ابن عبد البر : أسماء بن حارثة بن هند بن عبد الله والباقي مثله .

قال الحافظ : وذكر هند في نسبة غلط ، وإنما هند أخوه .

ثم ذكر له الحافظ هذا الحديث وعزاه للإمام أحمد وابن منده . قال : وروى عن الأوزاعي عن ابن حرملة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أسماء بن حارثة نحوه .

وعن موسى بن عقبة : عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت . قال : بعث النبي ﷺ أسماء بن حارثة .

وروى الحاكم في المستدرک : من طريق الواقدي عن سعيد بن

تخرجه : أورده الميثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير .

٣٩٠٩- عن سلمة بن الأكوع ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء : مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ . [مسند أحمد ح ١٦٦٢١]

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (١٨٠/١٠)

٣٩١٠- عن محمد بن صفيي الأنصاري ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء . فقال : أصمتُم يومكم هذا ؟ فقال بعضهم : نعم ، وقال بعضهم : لا ، قال : فأيتموا بقية يومكم هذا ، وأمرهم أن يؤذنوا أهل العرُوض^(١) أن يئموا يومهم ذلك . [مسند أحمد ح ١٩٦٨٠]

(١) بفتح العين المهملة يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان المجاورة لهما .

قال صاحب النهاية : يقال لمكة والمدينة واليمن العروض اهـ .

تخرجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صفيي غير الشعبي .

وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ .

والحديث قد عزاه الترمذي إلى النسائي وليس في رواية ابن السني اهـ .

قلت : حديث الربيع بنت معوذ رواه الإمام أحمد أيضاً ، وتقدم في باب وجوب النية في الصوم من الليل رقم (١٢) صحيفة (٢٧٧) في الجزء التاسع .

٣٩١١- عن هند^(١) بن أسماء . قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم ، فقال : مَرُّ قَوْمِكَ فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يوم فليصم آخره^(٢) . [مسند أحمد ح ١٦٠٥٨]

(١) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي .

قال الحافظ في الإصابة : قال البخاري : له صحة .

وقال ابن السكن : له صحة ومات في خلافة معاوية اهـ .

عطاء بن أبي مرزبان عن أبيه عن جده أسماء بن حارثة .
وأخرج من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال : ما كنت أرى هندياً وأسماء ابني حارثة إلا خادمين
لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابه وخدمتهما إياه .

قال ابن سعد : عن الواقدي مات أسماء سنة ست وستين
بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة وكان من أهل الصفة .

قال : وقال غير الواقدي : مات في خلافة معاوية أيام زياد ،
وكان موت زياد سنة ثلاث وخمسين اهـ .

أما هند بن حارثة أخت أسماء بن حارثة : فقد ترجمه أيضاً
الحافظ في الإصابة فقال : هند بن حارثة الأسلمي عم السدي قبله
(يعني هند بن أسماء راوي الحديث الأول) .

قال ابن حبان : له صحبة .

وأخرج ابن قانع من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى
بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه
أسماء بن حارثة أن النبي ﷺ مر بنصر من أسلم يرمون فقال :
« ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً » .

وزعم ابن (١٨٢/١٠) أبي حاتم أنه هند بن أسماء بن حارثة
نسب لجدّه .

وحكى البغوي أنه شهد بيعة الرضوان مع أخوة له سبعة
وهن ، هند . وأسماء . وخراش . وذؤيب . وسلمة . وفضالة .
ومالك . وعمران . قال : ولم يشهدا إخوة في عددهم .

كذا قال ، وقد أوردوا عليه أولاد مقرر اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وابنه عبد الله .

وأورد الهيثمي الطريق الأولى منه التي رواها الإمام أحمد ،
وقال : رواه أحمد هكذا شبه المرسل .

وأورد نحوه وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال :
رجاله رجال الصحيح .

وأشار إلى الطريق الثانية التي رواها عبد الله بن الإمام أحمد
من زوائده على مسند أبيه ، فقال : ورواه ابن هـ عن يحيى بن هند
بن حارثة عن أبيه ورجاله ثقات .

٣٩١٤- عن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا : هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمِينَ وَمِنْهُمْ مُفْطِرُونَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

اذْهَبْ إِلَيْهِمْ ، فَعَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيَيْمِ صَوْمَهُ . [مسند
أحمد ح ٢٨١٩٨]

تخرجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في
الكبير والأوسط والبخاري وإسناده حسن . (١٨٢/١٠)

٣٩١٥- عَنْ مَزِيدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمِّي : كُنْتُ
فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ ، وَعَلَيْنَا أَبُو
مُوسَى الْأَشْجَرِيُّ ، قَالَ : فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَصُومُوا . [مسند أحمد ح ١٩٩٥٩]

تخرجه : (طس) وفي إسناده مزيدة بن جابر ضعيف ، لكن
بعضه أحاديث الباب .

٣٩١٦- عَنْ عَلِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِهِ . [مسند أحمد ح ١٠٦٩٦]

تخرجه : (بز) وفي إسناده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري
وفيه كلام كثير ، قاله الحافظ الهيثمي .

٣٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً ،
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَامَ يَوْمًا يَنْتَحِرُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ^(١) .

وقال سَفِيَانُ مَرَّةً أُخْرَى ^(٢) : إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِي
عَاشُورَاءَ ^(٣) وَهَذَا الشَّهْرَ رَمَضَانَ . [مسند أحمد ح ١٩٣٨]

(١) قال الحافظ : هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام
للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس
فيه ما يرد علم غيره . وقد روى مسلم - قلت : والإمام أحمد -
من حديث أبي قتادة مرفوعاً « أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة
وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين » . وظاهره أن صيام يوم عرفة
أفضل من صيام عاشوراء .

وقد قيل في الحكمة في ذلك : أن يوم عاشوراء منسوب إلى
موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان
أفضل .

وقوله « ينتحر » أي يقصد .

(٢) يعني أن الإمام أحمد رحمه الله سمع الحديث من سفیان
مرة أخرى غير الأولى (١٨٤/١٠) قال فيها : « ما علمت رسول
الله ﷺ صام يوماً ينتحر فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني

ربيع الأول فحيث كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية . وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه إلى التطوع . (٤) أي ترك صومه باعتبار أنه فرض (١٨٥/١٠) وبقي مستحباً ، ولذلك صامه قوم وتركه آخرون ، وهو من حجج القائلين بأن صومه كان فرضاً قبل نزول رمضان .

(٥) أي ليس متحبباً كما كان . وعلى هذا لم يقع الأمر بصومه مشدداً إلا في سنة واحدة ، وهذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف .

تخریجه : (ق . لك . د . نس . مذ . هن . مي) .

٣٩٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، عَلَيَّ (عَبْدَ اللَّهِ) ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، اذْبُدْ لِلْغَدَاءِ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ ؟ قَالَ : وَتَذَرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ . [مسند احمد ح ٤٠٢٤]

(١) هو عبد الله بن مسعود .

تخریجه : (م . هن) .

٣٩٢١- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ : صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ ، فَلَمَّا فَضِرَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (١) لَا يَصُومُهُ ، لِأَنَّ يَأْتِي عَلَى صَوْمِهِ . [مسند احمد ح ٤٤٨٣]

(١) يعني ابن عمر رضي الله عنهما .

وقوله «إلى أن يأتي على صومه» أي إلا أن يوافق صوماً كان يصومه فيصومه حيث يدعي لا يتعمد صومه بخصوصه .

تخریجه : (م . هن) . (١٨٦/١٠)

٣٩٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [مسند احمد ح ٥٢٠٣]

عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان وهذه الرواية موافقة لرواية البخاري .

(٣) إنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجباً ، والآخر مندوباً لاستراكتهما في حصول الثواب ، لأن معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . تخریجه : (ق . غيرهما) .

٦-٥-٢- عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان

٣٩١٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢) ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ (٣) ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ (٤) . [مسند احمد ح ٢٥٨٠٨]

٣٩١٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) بَنَحُوهُ فِيهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ (٥) . [مسند احمد ح ٢٤٥١٢]

(١) يحتمل أنه ﷺ كان يصوم بحكم الموافقة لهم كالحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير . قاله القرطبي .

(٢) قيل : يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكنوة الكعبة فيه ، لكن في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء ، فقال : أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم : صوم عاشوراء يكفروه . أفاده الحافظ .

وفي الإكمال : اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معانٍ آخر ، والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرّبوا بجميع ذلك ؛ فما خاطبهم الشرع إلا بما عرفوه تحقيقاً ؛ إلا أنه أتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود إلا رمزاً كما قال المخالف .

(٣) فيه تعيين الوقت الأول الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه ﷺ المدينة ولا شك أن قدومه كان في

تخرجه: (م . د . هـ . طح . مي) .

لم اهتماماً بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبه اهـ .

(٣) هذه الجملة من قوله: « فمن شاء منكم أن يصوم إلى آخر الحديث » من كلام النبي ﷺ، ففي رواية النسائي « سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليطفر » واحتج به من قال: إنه لم يفرض قط ولا نسخ بمرضان، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى .

تخرجه: (ق . لك . نس)

٦-٥-٣- من قال: إن عاشوراء اليوم التاسع وما

جاء في صوم يوم قبله أو بعده

٣٩٢٦- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَكِّئٌ عِنْدَ زَمْرَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَنْعَمُ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: عَنْ أَبِي بَالُو^(١) سَأَلْتُ! قُلْتُ: عَنْ صَوْمِيهِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَامِعَةٍ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا^(٢)، قُلْتُ: أَكْذَابُ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ . [مسند احمد ح ٢١٣٥]

٣٩٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْتَ أَهَلَّتْ^(٣) الْمُحَرَّمُ فَأَعْدُدْ تَسْعًا، ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: كَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ! قَالَ: نَعَمْ . [مسند احمد ح ٢٢١٤]

(١) أي عن أي شأن من شؤونه تسأل .

(٢) ظاهره أن (١٨٨/١٠) ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وللعلماء كلام في تأويل ذلك تقدم في أول الباب في شرح لفظ عاشوراء الواقع في الترجمة .

قال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث: وكأنه (يعني ابن عباس) ﷺ أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب نعم . ما روي من عزمه ﷺ على صومه .

واستدل البيهقي لذلك بما رواه موقوفاً على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس

٣٩٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتَسِبُ^(١) عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ [مسند احمد ح ٢١٢١٥]

(١) بفتح أوله وضم ثانيه من باب رد أي يجرنا .

وقوله: « ويتعاهدنا » أي: يتردد علينا عند حلول يوم عاشوراء لشدة اهتمامه به، وهذا من أدلة القائلين بوجوبه أولاً قبل نزول رمضان لأنه لو لم يكن إذ ذاك واجباً لما اهتم به النبي ﷺ هذا الاهتمام والله أعلم .

تخرجه: (م . هـ) .

٣٩٢٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ . [مسند احمد ح ١٥٥٥٦]

تخرجه: (ش) وسنده جيد . (١٨٧/١٠)

٣٩٢٥- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ^(١) يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟^(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَصَامَ النَّاسُ^(٣) . [مسند احمد ح ١٦٩٩٢]

(١) يعني سنة أن حج كما صرح بذلك في رواية للإمام احمد ومالك في الموطأ والبخاري، وكان أول حجة بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين . ذكره ابن جرير .

قال الحافظ: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء .

(٢) قال القاضي عياض وغيره: يدل على أنه سمع عن يوجه أو مجرمه أو يكرمه فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تنبيهاً لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخاً أنه رأى أو سمع من خالفه . وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه اهـ .

قال الحافظ: وفي سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير

يقول : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود .

والله أعلم .

تخریجه : (م . هق) .

ورواه أيضاً مسلم وأبو داود بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ وهذا لفظ مسلم .

٣٩٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ ^(١) ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا ^(٢) . [مسند احمد ح ٢١٥٤]

(١) فيه حث على مخالفة اليهود ، وكان هذا في آخر الأمر . وقد كان ﷺ قبل ذلك يجب موافقتهم استتلافاً لهم كما استألفهم باستقبال قبلتهم طمعاً في إسلامهم وانقيادهم للدين الحق ، فكانوا أشد الناس عناداً وإيذاءً له ﷺ ، فلما علم سوء نيتهم وعنادهم أمر بمخالفتهم كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خلافاً لهم .

(٢) يعني أنه لا يقتصر عليه ، بل يضيف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا على سبيل الاستحباب ، والفرض منه مخالفة اليهود لأنهم يقتصرون على صوم يوم عاشوراء فقط .

تخریجه : (هق) وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم ، فقال رسول الله ﷺ « فصوموه أتم » (١٠/١٩٠) . رواه مسلم ، وله عن أبي موسى أيضاً ، قال : كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذونه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ « صوموه أتم » .

وعن الحسن عن ابن عباس : « قال : أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر » ، رواه الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فإنه لم يسمع منه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ليس ليوم أفضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب) ورجال ثقاة .

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ ، قال : « فاق البحر

وبما رواه أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » وسيأتي هذا الحديث للإمام أحمد أيضاً .

وتقدم قول الزين بن المنير في شرح ترجمة الباب أن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبه للتاسع وقواه الحافظ مجديت ابن عباس الأتبي بعد هذا أن رسول الله ﷺ قال : « إن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

قال : فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فمات قبل ذلك .

قال الشوكاني : والأولى أن يقال : إن ابن عباس أرشد السائل إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فإن ابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ، وقوله « نعم » بعد قول السائل « هكذا كان النبي ﷺ يصوم » بمعنى هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع ، وتأويل ابن المنير في غايته البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائماً » لا يحتمله اهـ . كلام الشوكاني وفيه نظر .

(٣) أي إذا أنت رأيت هلال المحرم كما صرح بذلك في الطريق الأولى .

تخریجه : (م . د . نس . مذ . هق) . (١٨٩/١٠)

٣٩٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ ^(١) . [مسند احمد ح ١٩٧١]

(١) قال العلماء في قوله ﷺ « لئن بقيت » وفي رواية مسلم « لئن عشت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » قالوا : يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع .

والثاني : أنه يضيفه إليه في الصوم .

قلت : يرجح الثاني قوله ﷺ في الحديث التالي « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً »

لني إسرائيل يوم عاشوراء « (عل) وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق .

وعن حباب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء أيها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن يرى منكم الصوم فليصمه » (طب) وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

وعن معبد القرشي رضي الله عنه ، قال : أتني النبي صلى الله عليه وسلم بقديد فأثاه رجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أطعمت اليوم شيئاً ؟ » ليوم عاشوراء . قال : لا . إلا أنني شربت ماء ، قال : « فلا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس وأمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم » (طب) ورجاله ثقات .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم من شأنه ثم قال لمن حوله : « من كان لم يطعم منكم شيئاً فليصم يومه هذا ، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه » . (طس) ورجاله ثقات .

وعن حمزة بن زاهر عن أبيه قال : سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول « من كان صائماً اليوم فليتم صومه ، ومن لم يكن صائماً فليتم ما بقي أو ليصم » .

(بز . طب . طس) إلا أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ، ورجاله البرار ثقات .

وعن علية عن أمها قالت : قلت لأمه الله بنت رزينة : يا أمة الله حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء ؟ قالت : نعم . وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعائه ابته فاطمة فيفضل في أفواههم ويقول للأمهات : لا ترضعوهن إلى الليل .

(عل . طب . طس) .

ولفظه في الأوسط « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه حتى أن كان يدعو بصيانه وصبيان فاطمة المرضع ذلك اليوم فيفضل في أفواههم يقول لأمهاتهم لا ترضعوهن إلى الليل ، وكان ريقه يميزهم ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن ، وسمى الطبراني ، فقال علية بنت الكميث عن أمها أمينة اهـ .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أوسع على عياله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته » (هق) .

وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » ، قال جابر : جربناه فوجدناه كذلك .

وأخرج العراقي نحوه عن عمر (١٩١/١٠) موقوفاً عليه .

قال البيهقي : أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تنقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول منها : يدل على أن صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفرض صوم رمضان .

وللى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين :

أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة ، ولكنه كان متاكداً الاستحباب ، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب .

والثاني : كان واجباً كقول أبي حنيفة .

وعند الحنابلة روايتان :

إحداهما كالحنفية .

والثانية : كالأشهر عند الشافعية .

قال النووي : وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبو حنيفة لا يشترطها ، ويقول : كان الناس مفرطين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه .

وأصحاب الشافعي يقولون : كان مستحباً بنية من النهار ، ويتمسك أبو حنيفة بقوله « أمر بصيامه » والأمر للوجوب . ويقول « فلما فرض رمضان . قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

ويحتج الشافعية بقوله « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه » اهـ .

قلت : قوله « ولم يكتب عليكم صيامه » هذا لفظ مسلم من حديث معاوية . وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الإمام أحمد بلفظ « ولم يفرض علينا صيامه » والمعنى واحد ، وهو مذكور في الفصل الثاني من أحاديث الباب .

قال الحافظ : وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يرصد ولم يكتب الله عليكم صيامه على

وقال ابن عباس « عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم » ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم ، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد رباعاً بكسر الراء ، وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة ، فيكون التاسع على هذا عشرأ بكسر العين ، والصحيح ما قاله الجمهور ، وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ ، وهو المعروف عند أهل اللغة .

وأما تقدير أخذه من إظماء الأبل فبعيد . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرد ، لأنه قال : إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال ﷺ : إنه في العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر .

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر العطاء من أصحابهما وغيرهما في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً :

أحدها : أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس . وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » .

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهي أن يصام يوم الجمعة وحده ؛ ذكرهما الخطابي وآخرون .

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر اهـ .

تنبه وتحذير : ما ورد في صلاة مخصوصة ليلة عاشوراء ويومه وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ، ومن ذلك حديث جوير عن الضحاك عن ابن عباس رفعه « من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً » وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين ﷺ .

وقال الإمام أحمد : والاحتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة .

وفي التوضيح : ومن أغرب ما روي فيه أن رسول الله ﷺ قال في الصرد « إنه أول طائر صام عاشوراء » وهذا من قلة الفهم ، فإن الطائر لا يوصف بالصوم ، وهو حديث موضوع (ص ١٠٩٣/١) قال الحاكم : وضعه قتلة الحسين ﷺ .

وما يذكر في كتب بعض المتأخرين من طلب الاغتسال وزيلوة العلماء وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم في يوم عاشوراء فليس له

الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره ﷺ بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني .

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تاكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ؛ ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم .

قلت والإمام أحمد أيضاً : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه ، والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟ (١٩٢/١٠) اهـ . كلام الحافظ وهو الذي ينشرح له صدري وأعتقد .

والفصل الثاني منها : يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان .

وقد اتفق على ذلك العلماء كافة :

قال القاضي عياض : وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ .

قال : وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وأنه مستحب .

وروي عن ابن عمر : كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم .

والعلماء مجمعون على استحبابه : وتعيينه للأحاديث .

وأما قول ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك ؛ فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب ، ثم تأكد الندب .

والفصل الثالث منها : يدل بظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس .

وتأوله العلماء على أقوال تقدمت في أول الباب .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : عاشوراء هو العاشر من المحرم ، وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء .

أصل يدل عليه في خصوص هذا اليوم ، نعم هذه الحاصل كلها طيبة ومطلوبة شرعاً ولكن في أي وقت كان ، أما التخصيص باليوم المذكور فهو بدعة .

قال الإمام العلامة الزاهد الورع ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل : يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها ، لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك بها لا بد من فعلها ، فإن وصل إلى هذا الحد ففكره أن يفعله سيما إذا كان الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به ، لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاماً مخصوصاً . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصداً لينبه على أنها ليست بواجبة .

أما ما يفعله الناس اليوم : من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك فلم يكن السلف يتعرضون لذلك في هذه المراسم ، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير بالتوسعة في الماكول .

ومن البدع المحدثه فيه : تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء .

ومن البدع التي أحدثها النساء في هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال فمن لم تفعلها منهن فكانها ما قامت بحق عاشوراء .

وما أحدثته أيضاً من البدع : الخمر فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتخير فكانه ارتكب أمراً عظيماً وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه ، وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصائب والمعوذك ، وهذا امر خطر ، لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة ﷺ (يريد أنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ) فلم يبق إلا أنه امر باطل فعلمته من تلقاء أنفسهم اهـ . باختصار .

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والزلزل وأن يوفقنا لصالح العمل أمين . (١٤١٠/١٩٤)

٦-٦- الصوم في رجب والأشهر الحرم

٣٩٣٠- عن عثمان بن حكيم ، قال : سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب كيف ترى فيه ؟ قال : حدثني ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى تقول : لا يفطر^(١) ، ويفطر حتى تقول : لا يصوم^(٢) . [مسند احمد

ح ٣٠١١]

٣٩٣١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ^(٣) إِلَّا رَمَضَانَ . [مسند احمد ح ١٩٩٨]

(١) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عن صيام رجب ولا نذب فيه لعينه ، لأنه لم يثبت فيه نهي ولا نذب . إنما ثبت النذب في الأشهر الحرم ورجب أحدها ، أفاده النووي .

(٢) يعني يتهم صومه إلى غاية تقول : إنه لا يفطر فيتهي إفتاره إلى غاية تقول : إنه لا يصوم ، وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة . وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها .

(٣) لا مفهوم لقله « منذ قدم المدينة » لأن صيام رمضان لم يفرض إلا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما تقدم .

فإن قيل : هذا الحديث يعارضه ما سيأتي في الباب التالي في بعض روايات عائشة أنه ﷺ « كان يصوم شعبان كله » .

ويجاب عن ذلك : بأحد أمرين :

إما أن عائشة رضي الله عنها أرادت بالكل معظمه .

وإما أن ابن عباس رضي الله عنهما ما رأى إلا رمضان فأخبر بذلك على حسب اعتقاده .

والأول أرجح ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق. نس. ج) وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل وأبو داود الطيالسي في مسنده .

٣٩٣٢- عَنْ أَبِي السَّلِيلِ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجِيبٌ^(٢) - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ - عَنْ أَبِيهَا^(٣) ، أَوْ عَنْ عَمَّهَا ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً^(٤) ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ ، الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ ، قَالَ : فَمَإْنِكَ أَتَيْتَنِي وَجَسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ ، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ؟^(٥) فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنْظَرْتُ بِعَدَاكَ إِلَّا لَيْلًا ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ مَنْ أَمَرَكَ

فارتكك يعني أنه لازم الصيام مدة سنة، ولعله لم يبلغه النهي عن صوم يومي العيد والتشريق، أو كان ذلك قبل النهي والله أعلم.

(٦) قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطئ النساء وغشيانهن في نهار الشهر.

(٧) يعني بكفيك أن تصوم بعد رمضان يوماً من كل شهر تطوعاً.

(٨) أي وما تريد أن تصوم زيادة عن شهر رمضان ويومين تطوعاً من كل شهر.

(٩) أي وقف عندها (١٩٦/١٠) فلم يزد عليها، من اللحم بالمكان إذا أقام فلم يبرح.

وقوله «فما كاد» يعني فما كاد يزيده عليها شيئاً.

(١٠) لفظ أبي داود «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها «الحرم بضم هاء أي الأشهر الحرم، وهي أربعة أشهر ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾ وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم.

وقيل لأعرابي: كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة. ثلاثة سرد. وواحد فرد، وقوله: سرد يعني متتابعة. والفرد هو رجب. ولذلك قيل رجب الفرد لأنه منفرد عنها.

والمعنى: أن النبي ﷺ صرح له أن يصوم ما شاء من الأشهر الحرم وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي:

تخويجه: (د. نس. جه) وسنده جيد إلا أنهم اختلفوا في اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة. وتقدم الكلام على ذلك في الشرح.

وقد ضعفت بعضهم هذا الحديث لهذا الاختلاف وفيه نظر، لأن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في الحديث، لأن المختلف فيه صحابي والصحابة كلهم عدول سواء أكانوا رجالاً أم نساءً والله أعلم.

زوائد الباب:

عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه سعيد بن أبي راشد - قال عثمان بن مطر - وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت

أَنْ تُعَذَّبَ نَفْسُكَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ^(١) وَرَمَضَانَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَجِبُ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا^(٢) مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَجِبُ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ^(٣)، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَجِبُ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: وَمَا تَبْغِي، عَنِ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَجِبُ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: وَالْحَمْدُ^(٤) عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، فَمَا كَادَ. قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَجِبُ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: فَعَيْنَ الْحُرْمِ، وَأَفْطِر^(٥)».

[مسند أحمد ح ٢٥٨٩]

(١) اسمه ضرب بالتحصير آخره موحولة ابن تقي بنون وقاف مصغراً أبو السليل بفتح المهمله وكسر اللام القيسي الجريزي بضم الجيم مصغراً ثقة من السادسة، قاله الحافظ في التقریب.

(٢) بضم الميم وكسر الجيم. وقد جاء هذا اللفظ بالثأنيث في رواية الإمام أحمد وأبي داود وصوبه الحافظ في الإصابة ويدل على تأنيث قوله «حدثني» بالثأنيث، وقوله «عجوز من باهلة عن أبيها الخ».

وجاء كذلك في رواية سعيد بن منصور عن ابن عليه عن الجريزي عن أبي السليل «عن مجيبة الباهلية عجوز (١٩٥/١٠) من قومها».

لكن جاء بالذكور في رواية النسائي فيه «عن مجيبة الباهلي عن عمه».

وفي رواية ابن ماجه «عن أبي مجيبة عجوز من باهلة» والصبواب الأول كما علمت؛ وباهلة اسم قبيلة.

(٣) أيها عبد الله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبو مجيبة ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال أبو عمر لا أعرفه، وقال البيهقي أبو مجيبة أو عمها، سكن البصرة.

قال الحافظ في الإصابة هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية، روى له جماعة.

وقوله «أو عمها» لم تقف على اسمه.

(٤) في رواية أبي داود «أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلقت فأنه بعد سنة وقد تغيرت حاله» الحديث.

(٥) أي ما الذي غير حالك، فقال: إني والله ما أفطرت بعدك، أي بعد مفارقتك إلا ليلاً.

وفي رواية أبي داود، قال «ما أكلت طعاماً إلا لبيل منذ

(طس) وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله نقات .

أوردهما الهيثمي وهذا كلامه فيها . والحديث الثاني منهما رواه ابن أبي شيبة أيضاً .

وروى ابن ماجه بسنده عن ابن عباس : أن النبي ﷺ « نهى عن صوم رجب » .

وفي إسناده داود ابن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين » .

ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً « (طص) ، وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي .

وعنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة » .

(طب) وفيه الهيثم بن حبيب أيضاً .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس ، والجمعة . والسبت كتب له عبادة ستين سنة » .

رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة . ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني . قال فيه أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وقال الأزدي في الضعفاء : لا يخرج به ، وأورد له هذا الحديث .

وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

وقال ابن الجوزي : إنه مجهول . وليس كما قال ، فقد روى

عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون .

أورد الحافظ الهيثمي هذه الأحاديث الثلاثة وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : حديث عثمان بن حكيم الأول من حديثي الباب

يدل على مشروعية الإكثار من الصيام في رجب وإن لم يكن صريحاً في ذلك إلا أن جواب السؤال فيه عن صوم رجب يشعر بذلك .

ويستفاد الإكثار من الصوم فيه أيضاً من حديث أبي السليل الثاني من حديثي الباب فإنه (١٩٨/١٠) يدل على فضل الإكثار

عنه سبعة أبواب جهنم . ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة . ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل . ومن زاد زاده الله .

وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودي ، فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله عز وجل .

وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر ليني إسرائيل .

وفي يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس (يعني أهلها) .

وفيه ولد إبراهيم ﷺ .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير . وفيه عبد الغفور وهو متروك .

وأخرج الخطيب : عن أبي ذر : من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر .

وذكر نحو حديث سعيد (١٩٧/٩٠) ابن أبي راشد المتقدم .

وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً .

وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً .

وأخرج الخلال : عن أبي سعيد مرفوعاً « رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له . وقيل : خدعتك نفسك » .

وأخرج : أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً أنه قال « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي » .

وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ « لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان » .

(طس) وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف .

وعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب

أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول : رجب وما رجب ، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية . فلما جاء الإسلام ترك .

شَعْبَانَ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٥٧١٠]

٣٩٣٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وَزَادَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(٤) .
[مسند أحمد ح ٢٥٦١٤]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في شرح الحديث الأول من الباب السابق .

(٢) إنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لثلا يظن وجوبه (١٩٩/١٠)

(٣) المعنى أن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في ما سواه، ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترتفع فيه كما سيأتي في حديث أسامة بن زيد .

قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » وسيأتي شرحه في موضعه .

(٤) هذه الرواية وهي قولها « كان يصوم شعبان كله » وقولها في الحديث الآتي أيضاً « كان يصومه كله » يخالف ما تقدم من قولها « كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً » ويخالف أيضاً قولها في الطريق الأولى « وما استكمل شهراً قط إلا رمضان » .

ويجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام : الأكثر . وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جازئ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذي : كان ابن المبارك جمع بين الحديتين بذلك اهـ . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر .

قال الحافظ : وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي . قال : لأن الكل لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له .

قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

وقيل : المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .

وقال الزين بن المير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ،

من الصوم في الأشهر الحرم وهو منها قطعاً .

قال الشوكاني : وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص .

أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم . وهو منها بالإجماع ، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم .

قال : وأما على الخصوص فذكر بعض ما أوردنا من الأحاديث الخاصة بفضله وفضل صيامه في الزوائد .

ثم قال : وأخرج ابن أبي شيبة من حديث زيد بن أسلم ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب ، فقال : « أين أنتم عن شعبان » .

وأخرج عن ابن عمر : ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب ، قال : ولا يخفك أن الخصوصيات إذا لم تنهض للدلالة على استحباب صومه انتهت العموميات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصاً لها .

وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ (أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب) . ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء اهـ .

قلت : اتفق العلماء على استحباب الصيام في رجب كغيره من الأشهر الحرم ، أما ما ورد من الأحاديث في فضل الصيام في رجب بخصوصه فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة وإنما أوردتها في الزوائد للتنبيه عليها لثلا يفتخر بها الناس . فقد جاءت في كتب غير محررة ، ولذلك لا نجد حديثاً منها في المسند ولا في الكتب الستة . وقد نقلت ما قاله العلماء فيها .

وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم اهـ . والله أعلم .

٦-٧- صيام النبي ﷺ وإكثاره

الصوم في شعبان وفضل الصيام فيه

٣٩٣٣- عن عائشة قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يَصُومُ^(١) ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ^(٢) ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي

والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان » اهـ .

قلت : وتقدم مثله للإمام أحمد عن ابن عباس في الباب السابق .

تخریجه : (ق. وغيرهما). (٢٠٠/١٠)

٣٩٣٥- عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله^(١). [مسند أحمد ح ٢٥٠٤٩]

(١) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

٣٩٣٦- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى تقول: ما يريد أن يصوم، وكان يقرأ كل ليلة بيني وإسرائيل والزمر. [مسند أحمد ح ٢٥٤٢٠]

تخریجه : أخرج الشيخان وغيرهما منه القدر المختص بالصيام ولم آف على من أخرجه بزيادة القراءة غير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٩٣٧- عن عبد الله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة تقول: كان أحب^(١) الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان^(٢). [مسند أحمد ح ٢٦٠٦٤]

غريبة :

(١) « أحب » بالنصب خبر كان، و« شعبان » اسمها .

والعنى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله ﷺ من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام .

(٢) أي يصل صيام شعبان بصيام رمضان .

فإن قيل : هذا ينافي ما تقدم في الجزء التاسع في باب ثبوت الشهر برؤية الهلال صحيفة (٢٥٥) من حديث أبي هريرة رقم (٥٧) قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين

إلا أن يوافق أحدكم صوماً كان يصومه » .

فالجواب : أن ذلك معمول على من تعدد صيام يوم أو يومين ليحاط لرمضان : أما من كان متعوداً صوم شعبان أو أكثره أو أياماً منه وصادف ذلك أيام عادته فلا بأس به . وقد استثنى ذلك في الحديث بقوله « إلا أن يوافق أحدكم صوماً كان يصومه » وقد ثبت بالاتفاق أن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان .

تخریجه : (د. نس. ك. حق.) وسنده جيد (٢٠١/١٠)

٣٩٣٨- عن خالد بن معدان، عن عائشة: أنها سئلت عن صوم رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يصوم شعبان ويتحرى^(١) الاثنين والخميس. [مسند أحمد ح ٢٥٠١٣]

(١) أي يقصده ويطلبه، والتحرى : طلب الأحرى والأولى .

وقيل : التحرى طلب الثواب والمبالغة في طلب الشيء، وإما كان ﷺ يتحرى الاثنين والخميس لما سيأتي في باب صيام الاثنين والخميس من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى .

تخریجه : لم آف على من أخرجه بهذا اللفظ غير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرجه الأربعة في صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان .

وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي .

٣٩٣٩- عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان برمضان^(١). [مسند أحمد ح ٢٧٠٥٢]

(١) هذا معمول على أنه ﷺ فعل ذلك في بعض السنين لثلاثتهم أنه واجب، أو المراد بصوم شعبان معظمه، ويؤيد ذلك قولها في الحديث التالي « ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين الخ » .

تخریجه : (جه) وسنده جيد . (٢٠٢/١٠)

٣٩٤٠- عن أم سلمة. قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان^(١). [مسند أحمد ح ٢٧٠٩٧]

(١) ذكر بعض العلماء أنه ﷺ وقع منه وصل شعبان برمضان وفصله منه . وذلك في ستين فأكثر

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِحْيَاءِ : فَإِنْ وَصَلَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فَجَاءَتْهُ ؛ فَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً . وَفَصَلَ مَرَارًا كَثِيرَةً أَمَّا .
 قُلْتُ : أَمَا التَّحْدِيدُ بِالْمَرَّةِ وَالسِّتِينَ فَلَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ ، نَعَمْ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ ، أَمَا الْوَصْلُ فَكَمَا تَرَى فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ . وَأَمَا الْفَصْلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ مِنَ الْجِزْرِ النَّاسِعِ صَحِيفَةَ (٢٥٤) فِي حَدِيثِ رَقْمٍ (٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفَظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِ . ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود والدارقطني وقال : هذا إسناده صحيح .

والحاكم وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
 وصححه أيضاً الحافظ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه الترمذي بلفظ « ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

وأبو داود بلفظ « لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان »

٣٩٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الصُّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ .
 [مسند أحمد ج١٣٤٢٦]

تخرجه : أورده الميمني ، وقال : في الصحيح طرف منه .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن رشيد الثقفي وهو ضعيف (٢٠٣/١٠)

٣٩٤٢- عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُودُ ، حَتَّى يُقَالَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، إِنْ كَانَا فِي صَيَّامِهِ ، وَإِلَّا صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تَقْطِرَ ، وَتَقْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ،

(١) ظاهر قوله « يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان » أنه يستحب صوم رجب . لأن الظاهر أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به .

ويتمثل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه . فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العترة كما ثبت في الحديث . والظاهر الأول . لأن المراد بالناس الصحابة . فإن الشارع قد كان إذ ذاك يحا آثار الجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه . وهو لا يفيد زيادة على الجواز ، أفاده الشوكاني .

(٢) قال الشيخ ولي الدين : إن قلت : ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين (وعند الإمام أحمد أيضاً) أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار . وعمل النهار قبل عمل الليل .

قلت : يتمثل أمرين :

أحدهما : أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم . ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس . ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان . فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية .

ثانيهما : أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس اهـ .

تخرجه : (د. نس) وصححه ابن خزيمة

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يصوم شعبان كله ، قالت : قلت : يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان ؟ قال : إن الله كتب على كل نفس منية تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم » .

قلت في الصحيح طرف منه رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن

خالد الزهني ، وفيه كلام وقد وثق .

أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس . قال « سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان . قال : شعبان لتعظيم رمضان » .

وعن سهل بن سعد قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان أكثر صومه في شعبان » .

قال الترمذي : حديث غريب . وصدقة عندهم ليس بذلك القوي اهـ .

(طب . طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك .

ويعارضه ما رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في فضل صوم المحرم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » .

وعن أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان » .

(طس) وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف .

وقيل : الحكمة في إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن .

وعن أبي أمامة ﷺ (٢٠٤/١٠) « أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان » .

(طب) ورجاله ثقات .

وقيل : الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان .

وعن أبي ثعلبة ﷺ « قال : كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما » .

(طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق .

والأولى في ذلك ما جاء في حديث أسامة آخر أحاديث الباب وهو حديث صحيح رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ولحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى وهو الأول من أحاديث الزوائد

وعن عائشة رضي الله عنها « قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فرما أحر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة ، وربما أحره حتى يصوم شعبان » .

(طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

في أحاديث الباب أيضاً دلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وما سيأتي من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يجعل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده . وقد صرح بذلك في أحاديث النهي نفسها ، فقال : « إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم » والله أعلم . (٢٠٥/١٠)

أورد هذه الأحاديث الحافظ الميثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الصيام في شعبان وأن النبي ﷺ كان يخصه بكرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور .

وقد أجاب النووي رحمه الله عن كونه ﷺ لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله « إن أفضل الصيام ما يقع فيه » بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه .

وقد اختلف العلماء في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان .

٦-٨- النهي عن الصوم في النصف

الثاني من شعبان والرخصة في ذلك

٣٩٤٣- عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ^(١) فَأَسْبِكُوا عَنِ الصَّوْمِ ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ . [مسند أحمد ح ٩٧٠٥]

فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، ويدل عليه حديث عائشة الأخير من أحاديث الزوائد . وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

(١) أي إذا أمضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا من النصف الثاني حتى يكون رمضان .

وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وقد ورد فيه حديث

قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر . سميت بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين .

ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله .

ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور .

وقيل : السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه أن السرر جمع سره . وسره الشيء وسطه ، وأيده بالنذب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر ، وبأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب بل ورد فيه نهي خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان .

وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم قال : إن سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمر بقضائه . وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال اهـ .

وقال صاحب المتقى عقب هذا الحديث : ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره اهـ .

قلت : والظاهر أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن سرر الشهر آخره والله أعلم .

(٣) لفظ مسلم « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » وهي أصرح من روايه الإمام أحمد ومبينة للمراد .

تخرجه : (م . وغيره)

الأحكام : حديث العلاء بن عبد الرحمن فيه النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان ، وبه قالت الشافعية وخالفهم الجمهور .

قال الحافظ : قال كثير من الشافعية : يمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .

أخرجه . (٢٠٧/١٠) أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ .

قلت : هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » .

ولفظ النسائي « إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم » .

ولفظ ابن ماجه « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم » .

قال القاري في المرقاة : والنهي للتزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ، ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهي عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم اهـ .

وقال القاضي عياض : المقصود استجمام من لا يقوى على اتباع الصيام فاستحب له الإفطار كما استحب إفطار عرفة « يعني لمن بعرفة » ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهي له ، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم اهـ .

تخرجه : (حب . طح . حق . والأربعة) .

وقد اختلف في صحة هذا الحديث :

فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر . وابن حزم . وابن عبد البر .

وضعه الإمام أحمد في ما حكاه البيهقي عن أبي داود قال : قال أحمد : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن « يعني ابن مهدي » لا يحدث به اهـ .

وقال المنذري في تلخيص سنن أبي داود : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر .

قال : وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به .

ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن .

قال : والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحرجه في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً ، وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم اهـ . (٢٠٦/١٠)

٣٩٤٤- عَنْ مُطَرِّفٍ^(١) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ لَهُ - أَوْ يُغَيِّرُهُ - : هَلْ صُمْتَ مِيزَانَ^(٢) هَذَا الشَّهْرِ ؟ (وَفِي لَفْظِ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً ؟ يَعْنِي شَعْبَانَ) قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ - أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ^(٣) - فَصُمْ يَوْمَيْنِ . [مسند أحمد ج ٢٠١٢٣]

(١) هو ابن الشخير كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) يفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح ؛ ويقال أيضاً سرر

كما في اللفظ الآخر يفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمهما .

وفي لفظ ابن حبان « فآفطروا حتى يجيء رمضان » .

ولفظ ابن عدي « إذا انتصف شعبان فأفطروا » .

ولفظ البيهقي « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » .

قال الحافظ : وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يسوم أو يومين » .

ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعني حديث الباب » .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضمفوا الحديث الوارد فيه « يعني حديث العلاء » .

وقال أحمد وابن معين : إنه منكر .

واستدل البيهقي بحديث « لا يتقدمن أحدكم في شعبان بصوم يوم أو يومين » على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء » .

وكذا صنع قبله الطحاوي ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل « هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين » .

ثم جمع بين الحديثين يعني بين حديث العلاء بن عبد الرحمن . وبين حديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يجتأط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن .

ما نقله الحافظ (وحديث عمران بن حصين) فيه الترخيص لمن كان معتاداً الصوم في النصف الثاني من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة ، وكذلك من كان عليه صيام واجب كندر فله أن يؤديه فيه ، فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاءه في شوال والله أعلم .

تحذير مما ابتدعه الناس في ليلة النصف من شعبان :

اعلم أرشدني الله وإياك إلى العمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ أن ليلة النصف من شعبان ليلة فاضلة ورد في فضلها أحاديث لا بأس بها سيأتي بعضها في فضل ليلة النصف من شعبان من أبواب فضائل الأزمنة في كتاب الفضائل وسنفيض القول هناك إن شاء الله تعالى ، وتقتصر هنا على ما يناسب الباب .

وقد تغالى الناس في فضائل ليلة النصف من شعبان فأوردوا فيها أحاديث ، بعضها ضعيف شديد الضعف ، وبعضها موضوع لا أصل له ، وابتدعوا لها بدعا شتى لم ترد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ والدين بريء منها .

فمن الأحاديث الشديدة الضعف : ما رواه ابن ماجه في فضل صوم يوم النصف عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا (٢٠٨/١٠) فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له . ألا مسترزق فأرزقه . ألا مبتلى فأعاقبه . ألا كذا إلا كذا حتى يطلع الفجر » .

هذا الحديث في سننه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني ، قيل : اسمه عبد الله . وقيل : محمد . وقد ينسب إلى جده ، رموه بالوضع ؛ كذا في التقريب .

وقال النهي في الميزان : ضعفه البخاري وغيره .

وروى عبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد عن أبيهما رحمهم الله . قال : كان يضع الحديث .

وقال النسائي : متروك .

ومن الأحاديث الموضوعة : ما روي عن علي أيضاً . وفيه « فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلية » .

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : موضوع وإسناده مظلم .

ومن البدع : ما أحدثوه من صلاة مخصوصة وأدعية وغيرها ما أنزل الله بها من سلطان .

ومن أقبحها : الدعاء المسمى بدعاء ليلة النصف من شعبان الذي أوله « اللهم يا ذا المن ولا يمن عليك » وهو يقرأ بعد صلاة المغرب ثلاث مرات مع سورة يس ، الأولى بنية طول العمر . والثانية بنية اتساع الرزق . والثالثة : بنية الاستغناء عن الناس .

وقد عمت به البلوى في القطر المصري فصار يقرؤ علناً بأعلى صوت في مساجد الأوقاف فضلاً عن المساجد الأخرى .

ومن عظيم البلوى أن أئمة المساجد العلماء هم الذين يلتفتونه للعوام فيرددونه وراءهم بأعلى صوت . وفي ذلك الوقت تضييق المساجد بمن فيها لأنه لا يتخلف عنها أحد من المصلين وغيرهم إلا النادر لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء تطيل العمر وتوسع الرزق وتغني عن الناس مع ما فيه من مخالفة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والتخليط في قراءة سورة يس بعد الدعاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم أرشد العلماء إلى العمل بكتابك

السنة فكأنما صام السنة كلها، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيامُ الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كله.

(وأما الثانية) فإن رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر، فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر، بل قد يكون أزيد منه والله أعلم.

(٤) معنى هذا أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب الله له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه، وهذا من تخفيف الله على عباده.

وقوله «صائم في تضعيف الله» أي له حكم الصائم وإن كان مفطراً لأن الله عز وجل ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فقول أبي هريرة للرسول «إني صائم» يعني حكماً وإن كان مفطراً حساً.

تخرجه: (هق) وسنده جيد والجزء المرفوع منه رواه (م). د. نس. ج. ه. (هق). (٢١٠/١٠)

٣٩٤٦- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدُّغْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصُّدْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَّةُ الصُّدْرِ، قَالَ: رَجَسُ الشَّيْطَانِ. [مسند أحمد ح ٢١٦٩٢]

تخرجه: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وفيه رجل لم يسم.

٣٩٤٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدُّغْرِ وَإِفْطَارُهُ^(١). [مسند أحمد ح ١٥٦٧٩]

(١) تقدم شرحه في حديث أبي قتادة رقم (٢١٢) صحيفة (١٦٠) من هذا الجزء.

تخرجه: أورده الميمني، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

٣٩٤٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صِيَامُ حَسَنٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. [مسند أحمد ح ١٦٣٨٨]

وتابع سنة نبيك محمد ﷺ ليقدي بهم العوام ويظهر رونق الإسلام أمين.

٦-٩- صوم شهر الصبر وثلاثة

أيام غير معينة من كل شهر

٣٩٤٥- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا أُرْسِلُوا إِلَى أَبِي^(١) وَهُوَ يَصَلِّي فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ «وَكَادُوا» أَنْ يَفْرَعُوا جَاءَ فَقَالُوا: هَلُمُّ فَكُلْ، فَأَكَلَ، فَظَنَّ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ^(٢)، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدُّغْرِ كُلِّهِ^(٣)، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ^(٤) اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح ١٠٦٧٣]

(١) أي ليأكل معهم وكانوا يجهزون الطعام كما يستفاد من سياق الحديث، فلما جاءه الرسول وجده يصلي فانظر حتى سلم وأخبره بالحضور لتناول الطعام (فقال: إني صائم) فلما وضعوا (٢٠٩/١٠) الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء أبو هريرة ﷺ (فقالوا هلم) أي أقبل على الطعام (فكل فاكل فظن القوم إلى الرسول) أي نظرة دهشة وإنكار لأنه أخبرهم على لسان أبي هريرة أنه صائم فلما جاء أبو هريرة أكل فأنكروا ذلك على الرسول وفهموا أنه كذب على أبي هريرة (فقال الرسول: «ما تنظرون» أي لم تنكروا علي ذلك؟ ثم أقسم لقد قال أبو هريرة إني صائم) (فقال أبو هريرة صدق) يعني رسولكم، ثم ذكر الحديث وبين لهم معنى قوله «إني صائم» ومعنى أكله معهم.

(٢) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع.

(٣) تقدم شرح هذه الجملة في الكلام على الحديث الأول من باب جامع لما يستحب صومه صحيفة (١٦١) عندما سأل عمر النبي ﷺ عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فقال النبي ﷺ «صوم الدهر وإفطاره» وزياد هنا احتمالاً آخر وهو أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر.

(أما الأولى) فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور

تخریجه : (نس . حب) بإسناد صحيح (٢١١/١٠)

٣٩٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدُّعْرَ كُلَّهُ. [مسند احمد ج ٢١٦٢٦ ح]

تخریجه : أورده المنذري بلفظ « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدعر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة أيام » .

وقال : رواه احمد والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن .

والنسائي ، وابن ماجه . وابن خزيمة في صحيحه اهـ .

قلت : ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه الحافظ السيوطي .

٣٩٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ .

تخریجه : (ق . وغيرهما)

٣٩٥١- عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَفْرَبٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصُّومِ؟ فَقَالَ: صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْوَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقْوَى إِنْ أَقْوَى! (١) صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِدْنِي زِدْنِي! صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [مسند احمد ج ١٩٢٦١ ح]

(١) كرر النبي ﷺ قول الرجل « إني أقوى » تعجباً من ابن آدم حيث يريد النبي ﷺ التخفيف عنه وهو يريد التشديد على نفسه . وكذلك يقال في قوله « زدني زدي » .

وقوله « ثلاثة أيام » بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره صم ثلاثة أيام .

تخریجه : (نس) وصحح الحافظ إسناده . (٢١٢/١٠)

٣٩٥٢- عَنْ مُعَاذَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ كَان؟ (١) فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ كَان (٢). [مسند احمد ج ٢٥٦٤ ح]

(١) أي من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ كما جاء في رواية

مسلم

(٢) لفظ مسلم « لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم » .

تخریجه : (مذ . جه . حق)

زوائد الباب :

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر » .

(بز . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام .

(وحر الصدر) يفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء . هو غشه وحقله ومماوسه .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وحر الصدر » .

(بز) ورجاله رجال الصحيح .

وعن جابر بن عبد الله : رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه ، فقال له عبد الله بن مسعود : صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر ، فقال : اعوذ بالله منك يا عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ « فما تبغي ؟ صم رمضان وثلاثة أيام ، من كل شهر » .

(بز) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ميمونة بنت سعد : رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله أفتنا عن الصوم ، فقال : « من كل شهر ثلاثة أيام ، من استطاع أن يصومهن فإن كل يوم يكفر عشر سيئات ويبقي من الأثم كما يبقي الماء الثوب » .

(طب) وإسناده ضعيف .

أوردها الميثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وذلك باتفاق العلماء ، ولكن اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بإيام البيض .

ويشكل على هذا قول عائشة في الحديث الأخير من أحاديث الباب « لم يكن يبالي من أيه كان » ولفظ مسلم « لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم » .

وأجيب على ذلك : بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما

بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ^(١)، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْأَيَّامَ الْغُرَّ^(٢).

[مسند أحمد ج ٨٤١٥]

(١) الصناب الخردل المعمول بالزيت وهو صياغ يؤتدب به .
وقوله « وأدماها » الأدم بالضم ما يأكل مع الخبز أي شيء كان ، وهو عطف مرادف لقوله « صنابها » .
(٢) لم يبين في هذه الرواية سبب امتناعه ﷺ عن الأكل منها . وقد بينه في الحديث التالي بقول الأعرابي للنبي ﷺ « إني وجدت بها دماً » يعني دم حيض . لأن الأرنب تحيض كالأنثى من بني آدم .

وجاء في رواية النسائي من حديث موسى بن طلحة بأصح من هذا ، ففيها أن الأعرابي « قال : يا رسول الله إني قد رأيت بها دماً فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها وقال لمن عنده : كلوا فإني لو اشتبهتها أكلتها » .

وللنسائي أيضاً من حديث موسى بن طلحة عن ابن الحنكية عن أبي ذر قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال : إني وجدتها تدمي (كترضى أي تحيض) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر . كلوا ، وقال للأعرابي كل « الحديث .

(٣) أي البيض اللبالي بالقمح .

وللنسائي من حديث أبي ذر قال : إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض . ثلاث عشرة . وأربع عشرة وخمس عشرة .

تخرجه : (نس . حب) وصححه .

٣٩٥٤- عَنْ ابْنِ الْحَوَنَكِيِّ^(١)، قَالَ: أُنْبِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُرِيدَ أَنْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ^(٢)، وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ^(٣) أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا^(٤)، فَقَالَ: كُلُّوْهَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ قَالَ: أَوْلَّ الشَّهْرِ وَأَخْرَجَهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الثَّلَاثَ

يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة التي ستأتي بعد هذا الباب .

واختار النخعي وآخرون : أنها آخر الشهر (٢١٣/١٠)

واختار الحسن البصري وجماعة : أنها من أوله .

واختارت عائشة وآخرون : صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده لما أخرجه الترمذي عنها قالت « كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وقال البيهقي : كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام كما في حديث عائشة .

قال فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فاطلقت .

وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده » .

وروي عن مالك : أنه يكره تعيين الثلاث .

قال الحافظ : وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر اهـ .

قال الشوكاني : وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيّد ماهنا متعذر ، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من الشهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر .

وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم غيرا .

وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع ، لكن لا يفعلها في أيام البيض اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم (٢١٤/١٠)

٦-١٠- صوم أيام البيض

٣٩٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنْبِيَ أَعْرَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْنَبِ فَذُ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا^(١) وَأَدَمُهَا، فَوَضَعَهَا

عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ^(٥). [مسند احمد ح ٢١٠]

﴿مَكْلَانِ كَذَا وَكَلْنَا﴾ (٢٩٦/٩٠) فأتاه أعرابي بأرتب - الحديث .
وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيم بن جبير وفيه كلام كثير .

(١) يفتح الحاء المهملة والتاء المثناة ، بينهما واو ساكنة ثم كاف ، وبعضهم (٢١٥/١٠) ضبطه بالباء الموحدة بدل التاء المثناة ، والأول أشهر - اسمه يزيد .

وقال أبو زرعة : محله الصدق إن شاء الله اهـ .
قلت : وروى نحوه النسائي أيضاً من حديث موسى بن طلحة عن أبي ذر .
وقال الهيثمي : حديث أبي ذر وحده رواه الترمذي باختصار والله أعلم .

قال في التريب : يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي ، وأكثر ما يأتي غير مسمى . مقبول من الثانية اهـ .

٣٩٥٥- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ^(٢) ، فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ . [مسند احمد ح ١٧٦٥٤]

قلت : قوله « أكثر ما يأتي غير مسمى » يعني أكثر ما يرد في الحديث عن ابن الحوتكية غير مسمى كما في التهذيب ، وفيه أيضاً يروى عن عمر وعمار وغيرهما .

وفي الخلاصة : يروي عن عليّ وعنه موسى بن طلحة التميمي اهـ .

٣٩٥٦- (ز) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ لَيَالِي^(٣) الْبَيْضِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هِيَ كَصَوْمِ النَّفَرِ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٠٥٨٢]

(٢) لم يشأ عمر ﷺ ذكر الحديث خوفاً من أن يزيد فيه أو ينقص منه شيئاً ، وأرسل إلى عمار بن ياسر ﷺ ليستظهر به على ما سمع من رسول الله ﷺ خوفاً من الغلط ، وهذا غلية التحري والتحفظ في نقل الحديث عن النبي ﷺ ، فالواجب على كل عالم أن لا يروي عن رسول الله ﷺ إلا ما ظنه أو علمه حقاً وتبينه صدقاً ، ولا يروي الشكوك فيه إلا مع بيان موضع الشك منه وإلا كان ممن قال فيهم النبي ﷺ « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » نسأل الله العصمة والسلامة بمنه وكرمه ورضي الله عنك يا عمر .

(١) قوله « ابن المنهال » خطأ ، وصوابه « ابن قتادة بن ملحان القيسي » كما في الطريق الثانية .

(٣) أي أكتت حاضراً مع رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي الخ .

وقد رواه ابن ماجه أيضاً من طريقين كما هنا ، ثم قال : أخطأ شعبة وأصاب همام . يريد أن شعبة قال في روايته « عن عبد الملك بن المنهال » وهو خطأ . والصواب « عبد الملك بن قتادة » كما قال همام اهـ .

(٤) هذا مقول الأعرابي ، يعني فقال الأعرابي للنبي ﷺ : إني رأيت بها دماً ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق « فقال » أي النبي ﷺ « كلوها » قال الأعرابي « إنسي صائم » .

يعني في الطريق الثانية عنده وعند الإمام أحمد أيضاً ، ولم يُذكر في الخلاصة باسم عبد الملك بن المنهال ، وإنما ذكر باسم عبد الملك بن قتادة بن ملحان .

(٥) يعني الأيام التالية لهذه الليالي .

وقال الحافظ في التريب : عبد الملك بن قتادة بن ملحان بن ملحان . ويقال : ابن قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال ، مقبول من الثالثة .

تخريجهم : لم أقف عليه بهذا السياق من حديث عمر لعنير الإمام أحمد .

(٢) يعني بصيام أيام الليالي البيض .
وقوله « فهو صوم الشهر » يعني فصيامها كصوم الشهر في الثواب باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها ، فيكون اليوم بعشرة أيام فالثلاثة الأيام تكون بشهر .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله السعدي . وقد اختلط اهـ .

(٣) هو على حذف مضاف أي بصيام أيام الليالي البيض .
(٤) يعني أن من صام الثلاثة الأيام المذكورة من كل شهر كان كمن صام العام كله ، لأن كل ثلاثة أيام بشهر كما تقدم .

قلت : وفيه أيضاً حكيم بن جبير . قال في التريب : ضعيف .
وأورد نحوه الهيثمي عن موسى بن طلحة . قال : قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء : أتذكرون يوم كنا مع رسول الله

تخریجه : (د. نس. ج. ه. ق.) وسنده جيد . (٢١٧/١٠)

٣٩٥٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ . [مسند احمد ح ٢١٦٧٧]

تخریجه : (نس. مذ. ه. ق.) وسنده جيد .
زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال « عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر » .
(طس . طب) ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صام نوح عليه السلام الدهر إلا يوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأظفر الدهر » .

أورده الهيثمي وقال : صيام نوح رواه ابن ماجه وصيام داود في الصحيح - رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو فتان لم أعرفه .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب صوم الأيام البيض من كل شهر .

وحكى النووي : رحمه الله الاتساق على استحبابها . قال : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

قال : وقيل : هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر .

قال العراقي رحمه الله : وفيما حكاه من الاتساق نظر . فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال : ما هذا بيلدنا ؟ وكره تعدد صومها وقال : الأيام كلها لله تعالى .

وقال ابن وهب : وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئاً كالغرض ولكن يصوم إذا شاء .

قال : واستحب ابن حبيب صومها وقال : أراها صيام الدهر . وقال ابن حبيب : كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول : هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها .

قال العراقي : وحاصل الخلاف أن في المسألة تسعة أقوال :

أحدها : استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأمّا تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك ، حكاه القرطبي .
الثاني : استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعي وأصحابه . وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وأصحابه . وأحمد . وإسحاق .

الثالث : استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم .

الرابع : استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصري .

الخامس : استحباب السبت والأحد والاثنين من أول الشهر . ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده ، وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين . (٢١٨/١٠)

السادس : استحبابها من آخر الشهر وهو قول إبراهيم النخعي .

السابع : استحبابها في الاثنين والخميس .

الثامن : استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين . وروى ذلك عن أبي الدرداء .

التاسع : استحباب أول يوم والحادى عشر والعشرين . وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكية اهـ والله أعلم .

٦-١١- صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر

٣٩٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ^(١) ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ . [مسند احمد ح ٥٦٤٣]

(١) يعني أول خميس من الشهر .

تخریجه : (نس.) وسنده جيد .

٣٩٥٩- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : الْاِثْنَيْنِ ^(١) وَالْخَمِيسَ ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى . [مسند احمد ح ٢٦٩٩٥]

(١) يعني أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه .

تخرجه : (د. هق) وسنده جيد .

٣٩٦٠- عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَمْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْلَى اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسِينَ . [مسند احمد ح ٢٧٠٠١]

تخرجه : (د. نس) وسنده جيد . (٢١٩/١٠)

٣٩٦١- عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِمِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْلَى الْاِثْنَيْنِ ^(١) وَالْجُمُعَةَ وَالْخَمِيسَ . [مسند احمد ح ٢٧٠١٣]

(١) هو على تقدير مضاف أي أولها يوم الاثنين يعني الأول من الشهر ثم يوم خميس من الشهر ثم يوم الجمعة الذي يليه مباشرة .

فإن قيل : هذا يخالف ترتيب الحديث ففيه تأخير الخميس في الذكر .

فالجواب : أن العطف بالواو لا يفيد الترتيب ، ولأننا لو مشينا على ترتيب الحديث لزم إفراد يوم الجمعة بالصوم وهو منهي عنه والله أعلم .

تخرجه : (د. نس. هق) بالفاظ مختلفة .

ففي رواية أبي داود « أولها الاثنين والخميس » ورواية البيهقي كرواية أبي داود .

وفي رواية النسائي « أول خميس والاثنين والاثنين » وله رواية أخرى عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ كرواية أبي داود .

ولم أقف على من أثبت الجمعة في هذا الحديث سوى الإمام أحمد .

(١) قال العراقي : يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله .

ويحتمل أن يراد بها الأيام الغر وهي البيض ، كذا في « قوت المغتذي » .

(٢) تأوله العلماء بأنه كان يصومه منصمًا إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه يختص بالنبي ﷺ كالوصال ؛ والظاهر الأول والله أعلم .

تخرجه : (نس. جه. مذ) وقال : حديث عبد الله حسن غريب .

وقد استحب (٢٢٠/١٠) قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر وهي الاثنين والخميس والجمعة .

ويستفاد من مجموع الروايات أن المطلوب إيقاع الصوم في هذه الأيام المذكورة إما بتكرار الخميس وإفراد الاثنين أو بتكرار الاثنين وإفراد الخميس أو بمحذ أحد الخميسين وجعل الجمعة مكانه والكل جائز .

وفيها أيضاً : دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة وعلى فضل صيام الاثنين والخميس ، وكذا الجمعة إذا ضم إليه يوم قبله أو بعده .

وفي حديث عبد الله بن مسعود : دلالة على استحباب صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر أي أوله ، ويحتمل أن يراد بذلك الأيام البيض كما قال العراقي والأول أظهر ، لأن غرة كل شيء أوله ؛ ولقوله في الحديث « من غرة كل هلال » والقمر لا يكون هلالاً إلا في أول الشهر ، فكانه قال : من أول الشهر عندما يكون القمر هلالاً .

قال الفارابي وتبعه في الصحاح : الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك اهـ والله أعلم .

٦-١٣- صوم ست من شوال

٣٩٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَمِثْلَهُ ^(١) مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٥٣١]

(١) هكذا رواية الإمام أحمد .

٦-١٢- صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال

٣٩٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ ^(١) ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٨٦٠]

التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر . ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال اهـ .

تخریجه : (نس . جه . بز . می . خز . حق) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه ، يريد فهو صحيح قال : وله شاهد اهـ .

قلت : بل له شواهد صحيحة أيضاً .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » .

(بز) وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح . (٢٢٢/١٠)

وعنه أيضاً : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها » .

(طس) قال الميثمي : وفيه من لم أعرفه .

وعن ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال صام السنة كلها » .

(طس) وفيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

(طس) وفيه مسلمة بن علي الحنثلي وهو ضعيف .

أوردتها الميثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وفي الباب أيضاً عن عائشة رضي الله عنها رواه الطبراني

(وعن البراء بن عازب) رضي الله عنه رواه الدارقطني .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر فإنه يجرم صومه كما تقدم ، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها .

قال العلماء : لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين .

وللإستحبابها ذهب الأئمة (الشافعي وأحمد وداود) .

وحكاه ابن قدامة في المغني عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران .

ولا فرق عند الحنابلة بين كونها متتابعة أو مفردة .

قال الحزقي في مختصره : ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست

(وستاً) كما عند مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري .

قال النووي : صحيح ، ولو قال : ستة بالهاء جاز أيضاً .

قال أهل اللغة : يقال : صمنا حسماً وستاً وخسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان .

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى : ﴿ يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ أي عشرة أيام اهـ .

(٢) وإنما كان كصيام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين .

وقد جاء ذلك مرفوعاً في حديث ثوبان الآتي بعد حديث .

تخریجه : (طس . بز . حق) (٢٢١/١٠) وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف ، لكنه يعتضد بحديث أبي أيوب الآتي بعده .

٣٩٦٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا ^(١) مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ النَّهْرَ . [مسند احمد ج ٢٣٩٥٢]

(١) رواية أبي داود « ثم أتبعه بست » ورواية مسلم « ثم أتبعه ستاً » .

تخریجه : (م . د . مد . جه . حق . می) .

وقال الجزري : حديث أبي أيوب لا يشك في صحته وتابع سعداً في روايته أخواه عبد ربه ويحيى ، وصفوان بن سليم وغيرهم .

قال : ورواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وجابر . وثوبان . والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة اهـ .

٣٩٦٥- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، فَشَهْرَ بَعَثَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَّامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ^(١) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَّامِ السَّنَةِ . [مسند احمد ج ٢٢٧٧٦]

(١) قال الشوكاني : أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ؟ أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر ؟ وهكذا يقال في قوله « ثم أتبعه ستاً » لأن الإتيان يحتمل أن يكون بلا فاصل بين

من شوال وإن فرقتها فكأنما صام الدهر اهـ .

قال النووي في شرح المذهب: قال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث «يعني حديث أبي أيوب فقد ذكره صاحب المذهب» .

قالوا: ويستحب أن يصومها متابعة في أول شوال فإن فرقتها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا .

وبه قال أحمد وداود .

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها .

قال مالك في الموطأ: وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها . ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق بمرضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو راوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه يعملون ذلك . هذا كلام مالك في الموطأ، ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له .

وأما قول مالك: «لم أر أحداً يصومها» فليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم «لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه» ضعيف، لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المتدوب إليه، وهذا لا يقوله أحد اهـ .

قلت: قال فقهاء الحنفية والمالكية: يندب صيامها متفرقة ولا يكره التسابع على المختار خلافاً لأبي يوسف، وحمّلوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة، أو أن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما والله أعلم . (٢٢٣/١٠)

٦-١٤ - صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة

٣٩٦٦- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (عَرِيفٌ)^(١) مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَيْقِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح ١٥٥١٣]

٣٩٦٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ فُلَيْقِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَالْأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ^(٢)، دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح ١٦٨٤]

(١) العريف القائم بأمر جماعة من الناس يدبر أمرهم ويقوم بسياستهم كرئيس القبيلة . والجمع عرفاء .

(٢) يسكون اللام هو الشق .

ومعناه أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة .

وقوله «والأربعاء والخميس والجمعة» أي من كل شهر .

(٣) هذه الرواية ليس فيها ذكر الجمعة .

تخرجه: الطريق الأولى منه: رواية الإمام أحمد في مسنده وتقدمت في باب فضل صيام رمضان وقيامه من الجزء التاسع صحيفة (٢٣٣) رقم (٢١) مرمرزاً لها بحرف زاي في أول الحديث إشارة إلى أنها من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه . وقد وقع هناك الرمز خطأ، والصواب أنها من مسند الإمام أحمد كما هنا .

والطريق الثانية: من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه، ولم أقف على من أخرجهما بذكر رمضان وشوال غير الإمام أحمد وابنه عبد الله . وفي كلا الطريقين رجل لم يسم وهو العريف .

وأورد الحافظ الميثمي الطريق الثانية منه، وقال: فيه من لم يسم ويقة رجاله ثقات اهـ .

وتقدم في شرح الطريق الأولى في الباب المشار إليه شيء من الأحاديث الواردة في صيام الأربعاء والخميس والجمعة غير المذكور هنا في زوائد الباب .

زوائد الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من صام الأربعاء والخميس كتبت له براءة من النار» .

(عل) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (٢٢٤/١٠) مثله (عل) وفيه أبو بكر بن أبي مريم أيضاً

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره» .

(طس) وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي

وعن أنس بن مالك ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من

[ج ٢٧٢٨٦]

(١) يعني اليهود والنصارى كانوا لا يصومون هذين اليومين لكونهما يوماً عيدهما فكان ﷺ يصومهما ليخالف اليهود والنصارى في فعلهم .

تخرجه : (نس . حق . ك . حب) بأطول من هذا وصحح الحافظ إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، ولفظه عن كريب « أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكانهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوماً عيد للمشركين فانا أريد أن أخالفهم » .

وأورده الهيثمي بنحو حديث الباب وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » .
رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

الأحكام حديث الباب مع حديث عائشة المذكور في الزوائد يدلان على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر . وقد بين ﷺ الحكمة في ذلك وهي مخالفة اليهود والنصارى .

ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء عند الإمام أحمد والأربعة وغيرهم من حديث عبد الله بن بسر « أن النبي ﷺ نهى عن صوم السبت إلا في فريضة » وتقدم في باب النهى عن أفراد يومي الجمعة والسبت بالصيام صحيفة (١٥٢) رقم (٢٠٥) من هذا الجزء . وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى أفراد يوم السبت بالصوم ، وجواز الصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والله أعلم .

١٦-٦- استحباب صيام الاثنين والخميس

٣٩٦٩- عن أسامة بن زيد ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ^(١) ، حَتَّى يُقَالَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّ

صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرًا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار » .

(طس) وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي

وعن أبي أمامة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتًا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره » .

(طب) وفيه صالح بن جبلة أيضاً

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو أكثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا » .

(طب) وفيه محمد بن قيس المدني أبو حازم . قال الهيثمي : ولم أجده من ترجمه .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : حديث الباب بطريقه إن صح يدل على استحباب صيام شهر شوال والأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر بعد صوم فرض رمضان بشرط أن لا يكون يوم الجمعة مفرداً لثبوت النهي عن ذلك .

ويستفاد منه أيضاً حسن الخاتمة للصائم لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإيمان وإن كان مذنباً فإنه يعذب بذنبه ويكون ماله الجنة ، فإن رحمت حسنته على سيئاته دخل الجنة بدون سبق عذاب ، وربما كان الصيام سبباً في ذلك والله أعلم .

وأحاديث الزوائد : تدل على استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تمتد بكثره طرقها ، ويكون لمن صام هذه الأيام احتساباً لوجه الله تعالى ما ذكر فيها من النعيم المقيم والأجر العظيم وفضل الله واسع والله أعلم . (٢٢٥/١٠)

١٥-٦- صيام السبت والأحد

٣٩٦٨- عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ^(١) ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ . [مسند أحمد

كَانَا فِي صِيَامِهِ^(٢)، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ^(٣). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تَقْطِرَ، وَتَقْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ^(٤)، قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ^(٥)، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يُغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُجِبُ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ. [مسند احمد ح ٢٢٠٨٧]

(١) قال المزني: روي عن حرملة مولى (٢٢٧/١٠) أسامة بن زيد حديث غير هذا

«يعني غير حديث الباب» فإن كان المذكور هنا هو حرملة فقد روى له البخاري في صحيحه كما في الخلاصة.

وفي التقريب: حرملة مولى أسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت، ومنهم من فرق بينهما صدوق من الثالثة.

(٢) هو واد كثير القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة. فتحه النبي ﷺ في جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صلحوا على الجزية.

(٣) يعني أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) أي ضعفت من الكبر.

تخرجه: (د. هق. م).

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده وفي إسناده مولى قدامة بن مظعون مجهول لم يعرف حاله.

٣٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، أَوْ كُلُّ^(١) يَوْمِ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِلَّهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ^(٢) يَقُولُونَ: أَخْرَهُمَا. [مسند احمد ح ٨٣٤٣]

(١) «أو» للشك من الراوي وكذا في قوله «أو لكل مؤمن» وللفظ مسلم «تعرض الأعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ» وله في رواية أخرى «لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً».

(٢) المهجر ضد الرصل، والمراد هنا العداوة والبغضاء. وقد جاء في رواية لمسلم «إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحنة» يقال: أنظروا هذين حتى يصلحوا أنظروا هذين حتى يصلحوا أنظروا هذين حتى يصلحوا.

كأننا في صيامه^(٢)، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان^(٣). قلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تقطر، وتقطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قال: قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأجب أن تعرض علي وأنا صائم^(٤)، قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان^(٥)، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأجب أن يرفع علي وأنا صائم. [مسند احمد ح ٢٢٠٩٦]

(١) أي يتابع الصوم. (٢٢٦/١٠)

(٢) أي إن كانا في صيامه المتتابع صامهما معه «وإلا صامهما» أي من الأيام المقبلة بعد فطره من المتتابع.

(٣) أي مقدار ما يصوم من شعبان، فإنه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى كما تقدم في بابه.

(٤) أي طلباً لزيادة رفع الدرجة. قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» للفرق بين الرفع والعرض، لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين.

وفي حديث مسلم «تعرض الأعمال في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحنة» يقال: أنظروا هذين حتى يصلحوا.

قال ابن حجر - يعني الحافظ - ولا ينافي هذا رفعها في شعبان حيث قال: «إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة؛ كذا في المرقاة.

(٥) هذه الجملة من قوله «قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان» الخ الحديث جاءت حديثاً مستقلاً تقدم في باب صوم النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان رقم (٢٦٠) صحيفة (٢٣٠) من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك.

تخرجه: (د. نس وغيرهما) باختصار عما هنا وصححه ابن خزيمة وفي مسلم بعضه.

٣٩٧٠- عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١)، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسأله ، فقال : « إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس » رواه الدارمي .

وعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فمن مستغفر فيغفر له ، ومن تائب فيتائب عليه ويرد أهل الضغائن بضعفانهم حتى يتوبوا .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني ، ورواه ثقات .

وله أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه : مرفوعاً ، قال : « تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل يومي الاثنين والخميس وأن صيامهما مستحب لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل ، ولما (٢٢٩/١٠) كان الصوم من أجل الأعمال . وقد وعد الله الصائمين بالمغفرة استحب صيامهما ليعرض عمل العبد وهو صائم فيغفر الله له ، وفيها أيضاً أن هجر المسلم لا يجوز إن كان لأمر لا يقتضي ذلك وإلا فالتقاطع والهجر للدين ولتأديب الأهل جائز ، فإن تهاجرا لغير متقضى شرعي فالله عز وجل لا يغير لهما حتى يصطلحا .

وفيها غير ذلك والله أعلم .

٦-١٧- صيام يوم وإفطار يوم

صيام داود عليه السلام

٣٩٧٣- عَنْ صَدَقَةَ الدُّمَشَقِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّيَامِ ! فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنْ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ (١) ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . [مسند أحمد ح ٢٨٧٨]

(١) في رواية لمسلم والإمام أحمد وستاتي ، « أحب الصيام إلى الله صيام داود » .

وفي رواية أخرى : للإمام أحمد وستاتي أيضاً « إن أفضل الصوم صوم أخي داود » .

ولمسلم أيضاً « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » .

وللبخاري ومسلم « لا صوم فوق صوم داود » .

ولمسلم « صم أفضل الصيام إلى الله صوم داود » وله أيضاً

ومعنى الإنظار التأخير كأنه خطاب للملائكة التي تعرض الأعمال . وفي رواية الإمام أحمد « أخرهما » كأنه خطاب لرئيس الملائكة .

ومعناه دعهما أي لا تعرض عملهما حتى يصطلحا ، أو لعله (٢٢٨/١٠) إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يحورها من الصحيفة . وعلى هذا فمعنى « دعهما » أي لا تمسح سيئاتهما حتى يصطلحا والله أعلم .

تخرجه : (م . جه . مذ)

٣٩٧٢- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ سَبْعَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْسِينَ وَالْخَمِيسَ . [مسند أحمد ح ٢٥٠١٣]

(عن عائشة رضي الله عنها) : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم وإكثاره الصوم في سبعان رقم (٢٥٦) صحيفة (٢٠١) من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

تخرجه : أخرجه الأربعة في صيام الاثنين والخميس بدون ذكر سبعان وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي .

زوائد الباب :

عن وائلة رضي الله عنها : أنه كان يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما ويقول : « تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى » .

(طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو متروك .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس .

(طب) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

وعن أبي رافع رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس .

(طب) وفيه الحماني . وفيه كلام .

أوردها الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً .

وفي حديث أبي قتادة لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين والخميس ، قال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علي فيه » وتقدم الكلام عليه في شرحه ، في باب جامع لبعض ما يستحب صومه صحيفة (١٦١) من هذا الجزء .

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن وكان يصوم الاثنين والخميس » رواه السنائي .

اللَّهُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ : صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ^(٤) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . [مسند احمد ح ٦٨٦٧]

(١) سبب ذلك جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والشيخين والنسائي وغيرهم ، وسيأتي في باب الاقتصاد في الأعمال من كتاب الاقتصاد إن شاء الله تعالى .

قال عبد الله : زوجني أبي امرأة فجاء يزورها ؛ فقال : كيف ترين بعلك . فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، فوقع بي ، وقال : زوجتك امرأة من المسلمين فضلتها ، قال : فجعلت لا ألقت إلى قوله لما أرى عندي من القوة والاجتهاد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، هذا لفظ النسائي .

وعند الإمام أحمد : فقال : - يعني عمرأ - : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فضلتها وفعلت وفعلت ، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني فأرسل إلي فأتيته - الحديث سيأتي بطوله في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى .

(٢) أي زارك وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم . وقد يكون الزور جمع زائر كراكب وركب .

وقوله « وإن مجسبك الخ » أي يكفيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

(٣) معناه أنه شدد على نفسه في عدم قبول التخفيف وطمع في الزيادة لزيادة الأجر فشدد (٢٣١/١٠) عليه النبي ﷺ بالزيادة كطلبه ، ولكنه لما كبر وضعف كان يقول : ليتني كنت تقعت بما أمرني به النبي ﷺ ، يعني من التخفيف أولاً وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومنه يعلم أن النبي ﷺ كان أرحم بالناس منهم لأنفسهم عليه أفضل الصلاة والسلام .

(٤) أي لأنه أفضل الصيام كما تقدم ، فهو أفضل من صوم يرمين ، وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر مع عدم صوم الأيام المهي عن صيامها وإن خالف بعضهم ، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما .

تخرجه : (ق . وغيرهما) بالفاظ متقاربة .

٣٩٧٦ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُزِنِي بِصِيَامٍ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا ^(١) ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ فَرِذْنِي ، قَالَ : صُمْ

صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام .

قلت : وإنما كان أعدل الصيام وافضله وأحبه إلى الله لأنه أشق الصيام ولأن فاعله مع ذلك يمكنه أن يؤدي حتى نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ، فإنه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الميثمي ، وقال : رواه أحمد ، وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس اهـ .

قلت : يعضده ما بعده .

٣٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ^(١) ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . [مسند احمد ح ٦٤٩١]

(١) المعنى أنه كان ينام نصف (٢٣٠/١٠) الليل الأول ، ثم يقوم ثلثه بعد النصف ، ثم ينام السدس الباقي من النصف الثاني ، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عزَّ وَجَلَّ ، « هل من سائل هل من مستغفر الخ » .

والحكمة في النوم بعد ذلك أنه يستلزم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل . وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يجشى منها السامة . وقد قال : ﷺ « إن الله لا يمل حتى تملوا »

تخرجه : (ق . والأربعة إلا الترمذي) .

٣٩٧٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقْرَأُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ ^(١) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَتَمِّمْ ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ ^(٢) عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، ^(٣) قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ ، قَالَ : فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

بقي . قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي . قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »

والطريق الثانية : أخرجها مسلم وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل صيام التطوع وأفضله وأحبه إلى الله عزَّ وجلَّ حتى من صيام الدهر مع تجنب صيام الأيام المنهي عن صومها (٢٣٣/١٠) .

لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً .

قال الحافظ : وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حرجاً على نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء ، يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق . فالأولى التوفيق إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » قلت : وهذا هو الذي أميل إليه .

وذهب جماعة منهم المتولي ، من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجم من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه ، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهائياً ، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه يتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر .

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ويامن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه .

نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح .

ولى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم . (الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام . وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق

يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ فِرْدَوْسِي ، قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِي^(٢) حَتَّى قَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ (أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - شَكُّ الْجُرَيْرِيِّ^(٣)) -) صُمْ يَوْمًا . وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا ضَعَفَ : لَيْتَنِي كُنْتُ قَتَعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . [مسند احمد ٦٨٧٧ ح]

٣٩٧٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى أَذْرَكَهُ السَّنُّ وَالضَّعْفُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَتْ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي^(٤) . [مسند احمد ٦٨٧٨ ح]

(١) يعني من كل عشرة أيام كما في رواية عند مسلم « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة » ومثلها للنسائي إلا أنه قال : « ولك أجر تلك التسعة » يعني الباقية من العشرة .

(٢) أي الباقية من العشرة أيضاً .

(٣) يعني من الأجر ويزيده في العمل . وقد جاء نحو ذلك عند النسائي ، وفي آخره قال ثابت : - أحد رجال السنن عنه - : فذكرت ذلك لمطرف ، فقال : ما أراه إلا يزداد في العمل ، ويتقص من الأجر ، وترجم لذلك النسائي بقوله « ذكر الزيادة في الصيام والتقصان »

(٤) أحد رجال (٢٣٢/١٠) السنن عند الإمام أحمد

(٥) يعني أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له في بعض طرق الحديث « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

وفي هذا الحديث ولام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ينبغي الدوام على ما توعده الإنسان من الخير ولا يفرط فيه .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه النسائي وغيره .

ولمسلم نحوها من طريق شيبه عن زياد بن فياض ، قال : سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له : « صم يوماً ولك أجر ما بقي » إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم يومين ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم ثلاثة أيام ولك أجر ما

٣٩٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ سِتِّينَ ، مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً^(١) ، وَصَوْمُ
عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ سَنَةً مَاضِيَةً . [مسند احمد ح ٢٢٩٠٢]

(١) في رواية أخرى للإمام احمد من حديث أبي قتادة أيضاً
« سنة ماضية وسنة مستقبلة » وتقدمت هذه الرواية في باب ما جاء
في يوم عاشوراء رقم (٢٢٦) صحيفة (٢٥٧) وتقدم شرحها هناك
وأن المراد تكفير الذنوب الصغائر والله أعلم .

تخریجه : (م . د . نس . جه)

٣٩٨٠- عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، وَالْعَاءُ
يُرْسُ عَلَىهَا^(١) ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْطِرِي ، فَقَالَتْ :
أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ
عَرَفَةَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ؟^(٢) . [مسند احمد ح ٢٥٤٨٣]

(١) الظاهر (٢٣٥/١٠) أنها كانت صائمة في يوم صائف
شديد الحر .

(٢) هكذا عند الإمام احمد من رواية عائشة الاقتصار على
عام واحد . وله شاهد عند النسائي من حديث ابن عمر « أن
رجلاً سأله عن صوم يوم عرفة . فقال : كنا ونحن مع رسول الله
ﷺ نعدله بصوم سنة » . وهو يخالف حديث أبي قتادة الذي
قبله . وقد رواه مسلم وغيره ، وله شواهد صحيحة أن صيام يوم
عرفة يكفر ستين سنة ماضية وسنة مستقبلة . ولعله لم يبلغ عائشة
وابن عمر . وزيادة الثقة مقبولة لاسيما وحديث أبي قتادة ومن
واقفه أصح والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده المنذري . وقال : رواه احمد ورواته محتج بهم في
الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي
بكر .

وكذلك أورده الهيثمي ولم يعزه لغير الإمام احمد ثم قال :
عطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين : لا أعلمه لقي أحداً
من أصحاب النبي ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦-١٩ - كراهة ذلك للحاج

٣٩٨١- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم) وهذا يشعر
بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح .

وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .
فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه . ومن يقتضي حاله
الإكثار من الإفطار أكثر منه . ومن يقتضي حاله المزج فعله ، حتى
إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك . وإلى ذلك
أشار الغزالي أخيراً والله أعلم بالصواب اهـ .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً : ما كان عليه النبي ﷺ من
الرفق بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إياهم إلى ما يصلحهم وحسنه
إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيمهم عن التعمق في العبادة لما
يخشى من إفضائه إلى الملل المضي إلى الترك أو ترك البعض . وقد
ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها .

وفيها أيضاً : الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على
نفسه من العبادة .

وفيها أيضاً : الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة
والسلام في أنواع العبادات .

وفيها غير ذلك والله أعلم . (٢٣٤/١٠)

٦-١٨ - صوم تسع ذي الحجة

ويوم عرفة لغير الحاج

٣٩٧٨- عَنْ هُبَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ امْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ
ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ عَفَّانُ : أَوْلَى اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسَتَيْنِ . [مسند احمد
ح ٢٢٦٩٠]

(عن هبيدة بن خالد) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب جامع لبعض ما يستحب صومه رقم (٢١٣)
صحيفة (١٦٢) من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب
وللاستدلال به على صوم تسع ذي الحجة .

وتقدم أيضاً في الباب المشار إليه حديث حفصة قالت : « أربع
لم يكن يدهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر » الخ يعني
عشر ذي الحجة وهي من أول الشهر لغاية اليوم التاسع منه ،
وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه وهو من أدلة القائلين
باستحباب صوم تسع ذي الحجة لغير الحاج .

« حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه » (٢٣٧/١٠)

(٣) يعني في الحج كما يستفاد من سياق الطريق الثانية

تخریجه: (نس . مذ . حب) وسنده جيد .

وروي الترمذي منه الطريق الثانية من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم عرفة قال: « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا انتهى عنه » .

قال الترمذي: هذا حديث حسن . وأبو نجیح اسمه يسار .

وقد سمع من ابن عمر . وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر اهـ .

قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها الترمذي هي التي رواها الإمام أحمد في الطريق الثانية، والظاهر أن أبا نجیح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة . وعلى هذا فلا علة فيه .

٣٩٨٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(١). [مسند أحمد ح ٢٤٦٤٨]

(١) لا يلزم من عدم رؤية عائشة النبي ﷺ صائماً هذه الأيام عدم صيامه في الواقع، لاحتمال أنه ﷺ كان يصومها أحياناً ويتركها أحياناً، أو كان يتركها لعارض سفر أو مرض أو نحو ذلك. فقد ثبت عن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصومها كما في حديث هنيذة المذكور أول الباب، والمثبت مقدم على النافي. وقد اخبرت كل واحدة منهما بما علمت .

تخریجه: (م . د . نس . مذ . جه . حق)

٣٩٨٧- عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَيْسَى الْعِمَّاسِ^(١)، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ شَكُّوا (وَقِي لَفْظُ تَمَارَوْا)^(٢) فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ . [مسند أحمد ح ٢٧٤١٩]

٣٩٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنَحْوِهِ وَفِي أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَ^(٣)، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ

فِي بَيْتِهِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ^(١). [مسند أحمد ح ٩٧٥٩]

(١) أي لمن بعرفات من الحجاج .

تخریجه: (د . نس . جه . ك . حق) قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن خزيمة (٢٣٦/١٠)

٣٩٨٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ^(١)، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا فَقَالَ: اذْنُ فَكَلُّ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ سُرَّةُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ. [مسند أحمد ح ٢٢٦٦]

(١) يعني في الحج

تخریجه: الحديث سنده جيد، وأخرجه البيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبیر كما هنا .

وللبيهقي أيضاً رواية أخرى من طريق أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أظفر بعرفة أني برمان فأكله وقال: حدثني أم الفضل أن رسول الله ﷺ « أظفر بعرفة أنه أم الفضل بلبن فشربه »

٣٩٨٣- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ يَوْمَ عَرَفَةَ^(١). [مسند أحمد ح ٥٤١١]

٣٩٨٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّكَ وَلَا أَنَهَاكَ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ. [مسند أحمد ح ٥٤٢٠]

٣٩٨٥- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ، وَلَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ^(٣). [مسند أحمد ح ٥٩٤٨]

(١) يعني في حجهم .

(٢) أي سنة حجه ﷺ .

وقد رواه الترمذي عن ابن عمر أيضاً باصرح من هذا قال:

عَلَى بَعِيرِهِ . [مسند احمد ح ٢٧٤١٩]

(٣) جاء في الطريق الأولى (٢٣٩/١٠) أنه دعا أخاه الفضل .

وفي هذه أنه دعا أخاه عبيد الله ، ولا منافاة لاحتمال أنه دعاها معاً وكانا صائمين فاعتذر بالصيام فأخبر عطاء مرة بأنه دعا الفضل ومرة أخرى بأنه دعا عبيد الله والله أعلم .

(٤) في حديث أم الفضل أنها هي التي أرسلت إليه بلين لاستكشافها الحكم هل هو صائم أم لا ؟ وفي هذا الحديث أنه ﷺ هو الذي دعا مجلب أي طلبه .

وفي البخاري عن كريب عن ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنها « أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه مجلب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون » فيحتمل أن أم الفضل أرسلت إليه لاستكشاف الحكم كما تقدم ، وأنه ﷺ دعا بلين من عند ميمونة فأرسلت إليه والله أعلم بحقيقة الحال .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعدى له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

(جه . مد) قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس (يعني ابن قهزم) .

وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، وقال : قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل شيء من هذا . وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهزم من قبل حفظه اهـ .

قلت : هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، لأن في إسناده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، والنهاس بن قهزم وهو ضعيف .

نعم ورد نحوه من حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود . والترمذي . والإمام أحمد ولكن بدون ذكر الصيام .

ولفظه عند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قال : قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » وتقدم هذا الحديث في آخر باب من أبواب العيدين رقم (١٦٧٢) صحيفة (١٦٦) من الجزء السادس .

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما . وزوجة العباس بن عبد المطلب ؓ ، أما كونها أم بني العباس فلأنها كانت من المنجيات ، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وهم ، الفضل وعبيد الله . ومعد . وعبيد الله . وقثم . وعبد الرحمن . وأسلمت قديماً .

قال الكلبي ومحمد بن سعد وغيرهما (٢٣٨/١٠) : هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وكان النبي ﷺ يزورها ؛ وسيأتي لها ذكر في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) أي اختلفوا في صوم النبي ﷺ فبعضهم قال : إنه صائم . وبعضهم قال : إنه مفطر ، وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر ، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً . وقد عرف نهييه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل .

(٣) زاد البخاري من حديث ميمونة « والناس ينظرون » .

تخرجه : (ق . د)

٣٩٨٩- عن عطاء أخبيرة ، أن (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ جِلَابٌ ^(١) ، فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٩٤٨]

٣٩٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن ابن عباس ، دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ ^(٣) يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ أَيْمَةٌ يُتَّقَدَى بِكُمْ ، قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِجِلَابٍ ^(٤) فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَشَرِبَ . وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً : أَهْلُ بَيْتِي يُتَّقَدَى بِكُمْ . [مسند احمد ح ٢٢٣٩]

(١) الجلاب بكسر الحاء المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن . وقيل : الجلاب اللبن المخلوب . وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن .

وفي رواية للبخاري من حديث أم الفضل « فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه » .

(٢) أي يقتدون بكم كما في الطريق الثانية ، لما لهم من صلة القرابة بالنبي ﷺ .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على استحباب صوم تسع ذي الحجة وهي من أول ذي الحجة إلى نهاية اليوم التاسع منه ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب وقد تقدم الكلام في شرحه بما ينفي المعارضة وإن كان ظاهره يوهم كراهة صوم العشر .

قال النووي : قال العلماء : وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وقد سبقت الأحاديث في فضله .

وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة » فيتأول قولها « لم يصم العشر » أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ؛ ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث الأول من أحاديث الباب اهـ .

قلت : وباقى أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على استحباب صوم (٢٤١/١٠) يوم عرفة والترغيب فيه وأن صيامه يعدل صيام ستين سنة ماضية وسنة مستقبله .

ومنها : ما يدل على كراهة صومه والنهي عن ذلك . وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . وبه قال جمهور العلماء .

وقال الحافظ ابن القيم في المهدي : وكان من هديه ﷺ إفتطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك في الصحيحين . وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن ، وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم . وقد ذكر لفظه بعرفة عدة حكم .

منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بتفله

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة .

قال : وكان شيخنا ﷺ (يعني ابن تيمية) يسلك مسلكاً آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق .

قال : وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام »

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من صام يوم عرفة غفر الله له ستين متابعين » .

(عل . طب) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من صام يوم (٢٤٠/١٠) عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة » .

رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك ، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن .

وعن زيد بن أرقم ﷺ : عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن صيام يوم عرفة ، قال : « يكفر السنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها » .

(طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .

وعن مسروق : أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة ، فقال : اسقوني ؛ فقالت عائشة : يا غلام اسقه سحلاً ، ثم قالت : وما أنت يا مسروق بصائم ؟ قال : لا . إني أخاف أن يكون يوم الأضحى ، فقالت عائشة : ليس ذاك ، إنما عرفة يوم يعرف الإمام ، ويوم النحر يوم ينحر الإمام ، أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم » .

(طب) وفي إسناده دلم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان ، وأورده المنذري ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن والبيهقي .

قال : وفي رواية للبيهقي قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم » اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات .

(طس) وفيه محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق .

وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما : قال : رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة « يعني وهو بعرفة سنة حجة » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح . ورواه أبو يعلى بنحوه .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وتقدم حديث عقبة بن عامر ﷺ في باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكرهه رقم (٢١٥) صحيفة (١٦٢) قال : قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن أيام أكل وشرب » .

ومعلم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ المنري : اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة .

فقال ابن عمر : لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان . وأنا لا أصومه .

وكان مالك والثوري : يجتازان الفطر .

وكان ابن الزبير وعائشة : يصومان يوم عرفة .

وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص .

وكان إسحاق : يميل إلى الصوم

وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .

وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء .

وقال الشافعي : يستحب صوم عرفة لغير الحاج فأما الحاج

فأحب أن يفطر لتقويته على الدعاء .

وقال أحمد بن حنبل : إن قدر على أن يصوم صام . وإن أفطر

فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة اهـ .

وذهب جماعة إلى أنه يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا

من يضعف الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخللاً له في

الدعوات ، واحتجوا بحديث أبي قتادة الثاني من أحاديث الباب

وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر « يوم عرفة ويوم النحر وأيام

الشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » بأنه ليس فيه

نهي صريح عن صوم يوم عرفة (وفيه نظر) .

وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره

(يعني لمن بعرفة) حتى قال عطاء : من أفطره ليقوى به على الذكر

كان له مثل أجر الصائم اهـ .

قلت : وعن ذهب إلى استحباب الفطر لمن بعرفة من الأئمة :

أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري والجمهور .

وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله

عنهم ، وهو عندي أعدل المذاهب والله أعلم . (٢٤٢/١٠)

٧- الاعتكاف وفضل العشر

الأواخر من رمضان

الاعتكاف معناه في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه

سواء أكان خيراً أم شراً .

فمثاله للخير قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ أي

الملازم للمسجد الحرام والطائر عليه .

ومثاله للشر قوله تعالى ﴿ فاتوا على قوم يعكفون على أصنام

لهم ﴾ أي يلازمون عبادتها .

ومعناه في عرف الشرع : اللبث في المسجد مدة مع النية ،

فاللبث ركن والثنية شرط ، وكذا المسجد ، ويشترط في المسجد أن

يكون مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس

لحديث ابن عباس « إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البعد وإن من

البعد الاعتكاف في المساجد التي في الدور » رواه البيهقي .

وقال علي عليه السلام : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، رواه عبد

الرزاق وابن أبي شيبة .

وهذا في حق الرجل أما المرأة فتعكف في مسجد بينها ويكره

اعتكافها في مسجد جماعة . وفي ذلك خلاف سيأتي والله أعلم .

٧-١- فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه

٣٩٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ

لِلْمَسَاجِدِ أَوْلَادٌ^(١) ، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاءُؤُهُمْ ، إِنْ غَابُوا

يَقْتَدِرُونَهُمْ ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ

أَعَانُوهُمْ^(٢) . [مسند أحمد ح ٩٤١٤]

(١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ويجوز فتحها

أي أناساً يجيئون المساجد يكترون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على

ذلك كثيروت الوند في الأرض ، هؤلاء مجالسهم الملائكة ، فإن

غابوا محشوا عنهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وناهيك بمن تعود

الملائكة في مرضه . وما ذلك إلا لرضا الله عنه ولا يجرم من دعاء

الملائكة واستغفارهم له .

(٢) إعانة الملائكة لهؤلاء من عناية الله عز وجل بشأنهم

وجعلهم في ولايته ، فهنيئاً لمن تولى الله أمره قال تعالى على لسان

نبيه ﷺ ﴿ إِنْ وُلِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾

تخريجهم : لم أقف عليه من رواية أبي هريرة لغير الإمام أحمد

وفي إسناده ابن لهيعة .

ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الله بن سلام

وقال : صحيح على شرطهما (٢٤٢/١٠)

٣٩٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اعْتَكَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاتَّخَذَ لَهُ

فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعْفٍ^(١) ، قَالَ : فَأُخْرِجَ رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ ،

وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٧٧٧١]

تخرجه : أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وعائشة كما هنا ، وقال : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح اهـ .

وأخرجه : (ق. د. نس) من حديث عائشة .

٣٩٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَكَّفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَيَقُولُ : اَلْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . [مسند احمد ح ٢٤٧٣٧]

تخرجه : الحديث سنده جيد ، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ أعني في الاعتكاف وليلة القدر .

وأخرج الشيخان وغيرهما الجزء المختص بالاعتكاف منه .

وأخرج البخاري والترمذي منه الجزء المختص بليلة القدر .

زوائد الباب :

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ » (م. د. ج. هـ) .

وعن نافع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراءه إسطوانة التوبة » (جـ) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله موثقون اهـ .

و« إسطوانة التوبة » : هي عمود من عمد المسجد ربط به رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه من ذنب ارتكبه .

وعن معقيب : قال : اعتكف رسول الله ﷺ في قبة من خوص بابها من حصير والناس في المسجد .

(طب . طس) وفيه النظر بن يزيد البهري . قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول . ثم اعتكف العشر الوسطى . ثم اعتكف العشر الأواخر ، وقال : إني رأيت ليلة القدر فيها (٢٤٥/١٠) فأنسيتها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفي ﷺ » .

(طب) وإسناده حسن .

وللطبراني في الكبير أيضاً : أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى . ألا تنهاهم ؟

فَقَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ (١) ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ . [مسند احمد ح ٥٣٤٩]

(١) السعف محرك جمع سعفة ويجمع أيضاً على سعفان اغصان النخل . كذا في النهاية .

وقال الفارسي : سعف النخل أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اهـ .

ويؤيد هذا ما سيأتي في الحديث التالي : اعتكف في قبة من خوص .

(٢) المناجي المخاطب للإنسان والمحدث له ، يقال : ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ، وإنما سمي المصلي مناجياً ربه لأنه يخاطبه بقوله : « إياك نعبد وإياك نستعين » ، والله تعالى يعلم السر وأخفى ، فلا داعي للجهر الذي يشوش على غيره .

تخرجه : (طب . بز) وفي إسناده صدقة بن عمرو المكي . قال في التريب : مجهول اهـ .

قلت : له شاهد صحيح صححه النووي عند النسائي والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة » أو قال « في الصلاة » هذا الحديث تقدم في الجزء الثالث في باب النهي عن الجهر بالقراءة صحيفة (٢٠٢) رقم (٥٤٠) وقد وقع فيه « وهم في قبة لهم » : بالجمع وهو خطأ وصوابه . « وهو في قبة له » بالإنفراد كما هنا ، فعلى كل من عنده نسخة من الكتاب أن يصلحها وله الأجر والثواب .

٣٩٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ (١) مِنْ خَوْصٍ . [مسند احمد ح ١٩٢٧٢]

(١) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذ المعتكف في المسجد للإقامة فيه مدة الاعتكاف ، وربما كانت هنا من الخوص المصفور أو مع جريدة .

تخرجه : (طب . طس) وفيه علي بن عباس ضعيف (٢٤٤/١٠)

٣٩٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ

فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت . وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة . مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد يثيب « يعني المسجد الأقصى » .

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وعن حسين بن علي رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « اعتكاف في رمضان كحجتين وعمرتين » .

(طب) وفيه عينة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الاعتكاف وفضله وكونه بالمسجد الجامع وتأكيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان .

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقهم : أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة .

وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، هذا هو الصحيح ، وفيه خلاف شاذ في المذهب .

ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث . والمشهور الأول .

فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جسد نية أخرى ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة . من خياطة أو غيرها لم يطل اعتكافه .

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر : يشترط في الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر ، واحتجوا بهذه الأحاديث ؛ يعني أحاديث الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

قال : واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال ؛ رواه البخاري ومسلم .

قلت : وسياقي للإمام أحمد أيضاً ومحدث عمر رضي الله عنه .

قال : يا رسول الله ﷺ إنني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال : « أوف بنذكرك » رواه البخاري ومسلم .

والليل ليس محلاً للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة

الاعتكاف .

وفي هذه الأحاديث : أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره . هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة .

وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها .

قال : ولا يجوز (٢٤٦/١٠) للرجل في مسجد بيته .

وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه .

وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها .

ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام :

فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد .

وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبية فيه .

وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها .

وقال الزهري وآخرون : يختص بالجامع الذي فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصى ، وجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم اهـ .

٧-٢- وقت الدخول في المعتكف واستحباب قضاء

الاعتكاف إذا فات من اعتاده مانع

٣٩٩٦- عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَّكِفَ فِيهِ^(١)، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِيَاءً^(٢)، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِيَاءً، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ^(٣) فَضْرِبَ لَهَا خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِيَاءَ مِمَّا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ^(٤) قَالَ: أَلَسْبُرُ تُرْدُنَ؟^(٥) فَلَمْ يَتَّكِفْ فِي رَمَضَانَ^(٦) وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ

سؤال^(٧). [مسند أحمد ح ٢٦٤٢٢]

(١) استدلل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح كما فعل النبي ﷺ وفيه خلاف سيأتي في الأحكام .

(٢) بكسر الحاء المعجمة وبالمد : هو الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الخمار والأخرة ، وهذا لا ينافي ما تقدم في الباب السابق أنه ﷺ اعتكف في قبة من خوص لجواز أن يكون ذلك في مرة أخرى .

(٣) أي زوج النبي ﷺ بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(وزينب) هي بنت جحش زوج النبي ﷺ .

(٤) أي الأخبية المنصوبة في المسجد . وفي رواية للبخاري « فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية » وله في أخرى « فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وله أيضاً « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعني قبة (١٠/٢٤٧) له وثلاثاً للثلاث .

(٥) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار في قوله « أكبر » بمعنى النفي ، و « أكبر » منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله « تردن » ومعناه الطاعة والخير . أي لا تردن البر بهذا . والخطاب لأزواجه اللاتي نصبن الأخبية . وفي رواية لمسلم « أكبر يردن » بصيغة الغيبة .

وفي رواية للبخاري « أكبر ترون بهن » أي تظنون الخير بهن ، وهو خطاب للحاضرين من الرجال .

وفي رواية للإمام أحمد ستأتي في باب اعتكاف النساء « فقال رسول الله ﷺ أكبر أردتن بهذا ما أنا بمعتكف » .

وللبخاري « فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال » .

(٦) إما ترك ﷺ الاعتكاف في رمضان لأنه خشي أن يكون الحامل لمن على ذلك البهاة والتنافس الناشئ من الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه ، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كجالس في بيته وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف .

(٧) هي العشر الأول كما في رواية أبي معاوية عند مسلم

وأبي داود ، والظاهر أنه ﷺ جعلها قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبتته ، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه في شوال ولم ينقل .

تخرجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) .

٣٩٩٧- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَأَفَرَّ سَنَةَ فَلَمْ يَتَعْتَكِفْ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١) .

[مسند أحمد ح ٢١٦٠٠]

(١) يعني من رمضان ، عشرة قضاء عما فاتته في العام السابق بسبب السفر ، وعشرة عن العام الحاضر ، فيحتمل أن الاعتكاف كان واجباً عليه ﷺ بخصوصه فقضاه على سبيل الوجوب ، أو قضاة استحباباً لتأكد سنته والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . جه . هق . خز . حب . ك) . وسنده جيد وصححه ابن حبان وغيره .

وروى نحوه الترمذي من حديث أنس وصححه ، وكذلك الإمام أحمد وسيأتي بعد هذا (١٠/٢٤٨)

٣٩٩٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٠٤٠]

(١) أي عشرين يوماً وتقدم شرح هذا الحديث في الذي قبله .

تخرجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس .

٣٩٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْعَشْرَ الْآوَسَطَ^(١) ، فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَتَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢) . [مسند أحمد ح ٩٢٠١]

(١) جاء في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد « العشر الأوسط » كما هنا .

قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ . والمشهور في الاستعمال هو تأنيث « العشر » كما قال في أكثر الأحاديث « العشر الأواخر » ، وتذكيره أيضاً لفة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا

الحديث عن النبي ﷺ اهـ . الأحكام : حديث عائشة الأول من أحاديث الباب فيه دلالة

على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح .

وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه .

وقال الأئمة الأربعة أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد :

يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لأشياً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد .

وفيه أيضاً : دلالة على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد يفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس ، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لتلا يضيّق على غيره . وليكون أخلى له وأكمل في انفراده .

واستدل به أيضاً : على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها .

وأجيب عن ذلك : بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف ، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذ لم يحصل إلا مجرد (٢٥٠/١٠) النية .

وفيه أيضاً : أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع الإذن لهن والتمنع كما في بعض الروايات .

وستأتي في باب اعتكاف النساء : بل كان اكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن .

وقال إبراهيم بن علي في قوله « أكبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببرهن .

قال الحافظ : وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة أنها ناشئة عن الحسد فتضي إلى ترك الأفضل لأجله .

وفيه : ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه .

وفيه : أن الاعتكاف لا يجب بالنية . وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتّه ، ولهذا لم ينقل أن نساء اعتكفن معه في شوال ؛ أفاده الحافظ .

وفي حديثي أبي وأنس المذكورين في الباب : دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أياماً ثم لم يتمكن أداءه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك فله قضاؤه استحباباً .

قلت : أما كونه ﷺ اعتكف العشر الأوسط فلأنه كان يتنظر

فيها ليلة القدر ، بل ثبت أنه ﷺ اعتكف أولاً العشر الأول لهذا الغرض فلم يجد بعينه ، فاعتكف العشر الأوسط راجحاً أن تكون فيها ليلة القدر ، فأوحى الله إليه أنها في العشر الأواخر ، ومن ثم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . وقد جاء ذلك صريحاً في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدنها حصير . قال : فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : إني اعتكفت العشر الأول أتؤمن هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أثبت فقيلاً لي : إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه » الحديث سيأتي نحوه للإمام (٢٤٩/١٠) أحمد في فصل ما جاء أنها في ليلة إحدى وعشرين من فصول باب ليلة القدر .

(٢) قيل : السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليين لأتمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم .

وقيل : السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .

وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه ، واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان .

قال الحافظ : وأقوى من ذلك أنه ﷺ إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً .

ويدل لذلك ما أخرجه النسائي . واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب « إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » .

ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لغذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين اهـ .

قلت : يعني لأن عرض القرآن يستدعي التفرغ وطول المدة ، أما حديث أبي الذي أشار إليه الحافظ فقد رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في هذا الباب قبل حديث أنس .

تخرجه : (خ . د . نس . جه) .

فما ليس له أصل في الوجوب أولى، والله أعلم.

٧-٣- ما يجوز فعله للمعتكف وما لا يجوز

٤٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُجَاوِرُ^(١) فِي الْمَسْجِدِ، فَيَصْنَعُ إِلَيَّ رَأْسَهُ ﷺ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسند أحمد ج ٢٤٧٤٢]

٤٠٠١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. [مسند أحمد ج ٢٤٥٤٢]

(١) أي يعتكف. فالجواررة هنا بمعنى الاعتكاف، ولذا جاء

في الطريق الثانية «يعتكف» بدل قوله هنا «يجاور»، أما الجواررة بمكة والمدينة فيراد بها الإقامة مطلقاً غير ملتزم بشروط الاعتكاف الشرعي.

وقولها «فيصني إلى رأسه» يصني بضم الباء التحية وبالعين

المعجمة المكسورة من الإصغاء أي يذني ويميل رأسه «فأرجله» أي أسرحه وأنظفه، والترجيل والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. وفي الطريق الثانية «فيخرج إليّ رأسه من المسجد فأغسله» فكانها كانت تغسله ثم تسرحه.

وفيه: أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم إذ لو كان نجساً

لما مكنها النبي ﷺ من غسل رأسه.

تُحَرِّجُهُ: (ق. والأربعة. وغيرهم). (٢٥٢/١٠)

٤٠٠٢- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١)، قَالَتْ: فَفَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعْتَبَةٌ الْبَابِ^(٢). [مسند أحمد ج ٢٦٥١١]

٤٠٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَّا^(٣) إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [مسند أحمد ج ٢٦٦٣١]

(١) فسرها الزهري بالبول والغائط وقد وقع الإجماع على

استثنائهما، واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط القيء والفسد والحجامة لمن احتاج إلى

قال الترمذي رحمه الله: واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى.

فقال بعض أهل العلم: إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشراً من شوال. وهو قول مالك.

وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شيء يقضي إلا أن يجب ذلك اختياراً منه ولا يجب عليه وهو قول الشافعي.

قال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة اهـ.

قلت: استثنى الإمام الشافعي رحمه الله الحج والعمرة من الأعمال إذا كانا نفلًا لما يلزم لهما من المشقة والمال، ولم يذكر الترمذي رحمه الله ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه مالك واحتجوا أيضاً بما في حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه واعتكف عشراً من شوال.

وأما الحنابلة: فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعي، وأجابوا عن الحديث بأنه حجة على المخالفين لأن النبي ﷺ ترك اعتكافه، ولو كان واجباً لما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب ابنتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء، وقضاء النبي ﷺ لم يكن واجباً عليه، وإنما فعله تطوعاً لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع؛ ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وإتفاق مال كثير، ففي إبطالهما (٢٥١/١٠) تضييع للمال وإبطال لأعماله الكثيرة. وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل، لأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه.

قالوا: ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة. وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير الاعتكاف؛ لأنه غير مقدر بالشرع شبه الصدقة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع

ذلك ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .
 (٢) أي عتبة باب حجرة عائشة ، ففي رواية أخرى للإمام أحمد والنسائي « كان يأتيني وهو معتكف فيكنى على باب حجرتي فاعسل رأسه وسائرته في المسجد » أي وباني جسده في المسجد .
 (٣) « إلا » الثانية بمعنى « أو » والمعنى وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان أو إذا أراد الوضوء الخ لأن المساجد لم يكن بها إذ ذاك ماء للوضوء .
 وإلى جواز خروج المعتكف من المسجد لأجل الوضوء للصلاة ذهب أبو ثور وفيه خلاف سيأتي في الأحكام .

تخرجه : (ق . والأربعة) بدون ذكر الوضوء .

٤٠٠٤ - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرِّبْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلِ النَّبِيَّ لِلْحَاجَةِ (١) وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ النَّبِيَّ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

قَالَ يُونُسُ (٢) : إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . [مسند أحمد ح ٢٥٠٢٦]

(١) أي التي لا بد منها للإنسان كالبول ونحوه .

وقولها « وأنا مارة » أي بلا وقوف لأجله لأنها ترى أن ذلك يقطع الاعتكاف .

(٢) يعني زاد يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث في روايته « إذا كان معتكفاً » واقتصر هاشم الراوي الثاني إلى قوله « إلا لحاجة » .

تخرجه : (هق . جه) وقال البيهقي : (٢٥٣/١٠) رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض اهـ .

قلت : الجزء المختص بالمريض موقوف على عائشة من فعلها ، لكن ترجم أبو داود « باب المعتكف يعود المريض » ثم أورد فيه عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فبمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » .

وأورده الحافظ في التلخيص وقال : رواه أبو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره .

وقال ابن حزم : صح ذلك عن علي اهـ .

٤٠٠٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (١) ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ

حَيٍّ (٢) ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أُزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ ، فَأَنْقَلَبْتُ (٣) فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي ، وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤) ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ (٥) فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رَسُولِكُمْ (٦) ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ (٧) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ (٨) ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِرَ فِي سِرِّ قُلُوبِكُمْ شَرًّا . أَوْ (٩) قَالَ : شَيْئًا . [مسند أحمد ح ٢٧٤٠٠]

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المدني عن جده مرسلًا وعن أبيه وعائشة وصفية بنت حبي وأبي هريرة وابن عباس وطائفة .

وعنه بنوه محمد . وعمر . وعبد الله . وزيد . وكذلك الزهري . والحكم بن عتيبة

وقال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي

وقال ابن المسيب : ما رأيت أروع منه

وقال أبو جعفر عن أبيه : أنه قاسم الله تعالى مرتين

وقال ابن عيينة : حج علي بن الحسين ، فلما أحرم أصفر وانتفض وارتعده ولم يستطع أن يلبي ، فقيل : مالك لا تلي ؟ فقال : أخشى أن أقول : لبيك فيقول : لا لبيك ؛ فقيل له : لا بد من هذا ، فلما لبى غشي عليه وسقط عن راحته . فلم يزل يعتربه ذلك حتى قضى حجه

وقال أبو نعيم : مات سنة اثنتين وتسعين وقيل : غير ذلك

« خلاصة » .

(٢) بمهملة وتحتانية مصغراً ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى . وستأتي ترجمتها في أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٣) في رواية للبخاري « ثم قامت تنقلب » أي ترجع وترد إلى بيتها « فقام معي يقلبني » بفتح أوله وسكون القاف أي يردني لي منزلي .

(٤) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد (٢٥٤/١٠) .

حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى .

فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لهذا لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به اهـ .

تخرجه : (ق . د . نس . جه . هق) .

زوائد الباب :

روى أبو داود في (٢٥٥/١٠) سنته : حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

ورواه النسائي أيضاً وليس فيه « قالت : السنة » .

وأخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : « قالت : السنة » وجعله قول عائشة اهـ .

وحزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج الخ » وما عداه ممن دونها اهـ .

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له : عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم .

وروى البيهقي بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة في من اعتكف أن يصوم » .

ثم قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب فذكر حديث أبي داود المتقدم بسنده ، ثم قال : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول مَنْ دون عائشة « يعني عروة » وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه .

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

وفي البخاري « فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : على رسلكما » - الحديث .

(٥) قال الحافظ : لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث . إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير . وعبد بن بشر . ولم يذكر لذلك مستنداً .

(٦) بكسر الراء ويجوز فتحها ، أي على هيتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهه ، والرسل المسير السهل بمعنى التؤدة وترك العجلة « إنها صفة بنت حبي » .

وفي رواية للبخاري « إنما هي صفة بنت حبي » وله في رواية أخرى « هذه صفة » .

(٧) التسيح هنا إما حقيقة ، أي تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله منهما بما لا ينبغي ، أو كناية عن التعجب من هذا القول ؛ زاد البخاري من رواية هشيم ، « فقالا : يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيراً ؟ » .

(٨) رواية البخاري « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم » أي كميلج الدم

وقال الحافظ : وقوله « يبلغ » أو « يجري » قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك .

وقيل : هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه (يعني وسوسته) وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة اهـ .

والتعبير بالإنسان في قوله « يجري من الإنسان » المراد به جنس أولاد آدم من ذكر وأثني .

(٩) « أو » للشك من الراوي يعني أو قال : « شيئاً » بدل قوله « شراً » .

وفي رواية للبخاري « إنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » .

وله في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر « سوءاً » أو قال : « شيئاً » .

ومسلم وأبي داود من حديث معمر « شراً » بالشين المعجمة كما عند الإمام أحمد .

قال الحافظ : والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما . ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك . فبادر إلى إعلامهما

قلت : واتفق العلماء على جواز دخول المعتكف بيته لحاجة الإنسان التي لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة .

واختلفوا في غيرها : كعبادة المريض وصلاة الجنابة والوضوء للصلاة .

فقال أبو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه لما في بعض طرق حديث عائشة عند الإمام أحمد « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء » الخ .

وذهب الأئمة الثوري والشافعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق إلى أنه يخرج لكل ذلك إن اشترطه في ابتداء اعتكافه سواء أكان واجباً أم غير واجب ؛ إلا أن إسحاق فرّق بين الواجب كالاعتكاف المنذور وبين التطوع . فقال في الواجب : لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة . وفي التطوع : يشترط ذلك حين يبتدئ .

وقال الأوزاعي ومالك : لا يكون في الاعتكاف شرط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما سوى ذلك من عبادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له ، وهو قول مالك وعطاء ومجاهد .

وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهو قول سعيد بن جبير . والحسن البصري . والنخعي .

ولو اعتكف بغير الجامع الذي تقام فيه الجمعة : وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع ، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟

قال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يبطل .

وللشافعي قولان

(أصحهما) وهو المنصوص عنه في عامة كتبه : يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه .

(والثاني) وهو نصه في البيهقي : لا يبطل .

واستدل بحديث عائشة : المذكور أول الزوائد على أنه لا يجوز للمعتكف مس امرأة ولا مباشرتها .

والمراد بالمس هنا : الإفضاء بيده إلى امرأته بشهوة ، أما بغير شهوة فلا بأس به لما تقدم في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه .

فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وأفسد اعتكافه وإن لم يتزل عند مالك وهو قول للشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يفسد إلا إن أنزل ، وهو مشهور

وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة أهـ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . قال : المباشرة والملازمة والمس جماع كله ، ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء بما شاء (هـ) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المعتكف يتبع الجنابة ويعود المريض (جـ) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لأن عبد الخالق وعنبة والهياج ضعفاء مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : فأوف بندرك .

هذا الحديث رواه الشيخان والأربعة والإمام أحمد ، وسيأتي في باب النذر في طاعة الله من كتاب اليمين والنذر لأنه محلّه ، وإنما ذكرته هنا وإن لم يكن من الزوائد لأن بعض الأئمة استتج منه عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كما سيأتي تفصيله في الأحكام والله أعلم .

الأحكام : (٢٥٦/١٠) أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : جواز استخدام المعتكف زوجته في غسل رأسه وترجيل شعره ونحو ذلك .

ومنها : جواز إخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها .

ومنها : جواز التنظيف والطيب والفتل والحلق والتريخ للمعتكف إلحاقاً بالترجل .

والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد .

قال الخطابي رحمه الله : فيه من الفقه « يعني حديث عائشة بطرقه » أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول .

وفيه : أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف . وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن .

وفيه : أن بدن الخائض طاهر غير نجس « إلا موضع الدم » .

وفيه : أن من حلف لا يدخل بيتاً فادخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث أهـ .

قال: وقد روي عن علي وابن مسعود أنه ليس على مذهب الشافعي .

وقال عطاء: لا يطل الاعتكاف بالمس مطلقاً أنزل أو لم ينزل، واختاره ابن المنذر والحاملي وأبو الطيب .

ولا يفسد اعتكافه أيضاً بنظر أو فكر وإن أنزل خلافاً للمالكية .

وراه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه .

والمراد بالمباشرة هنا: الجماع بقربة ذكر المس قبلها .

ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد، قال: ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث «ومن اعتكف فراق ناقة فكأنما اعتق نسمة» .

ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت .

رواه العقبلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس .

واستدل بقوله في حديث عائشة المذكور: «ولا اعتكاف إلا بصوم» على أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

قال في البدر المنير: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه .

وبه قال الأئمة أبو حنيفة . ومالك . والأوزاعي . والشوري إلا أنه عند أبي حنيفة شرط في الاعتكاف الواجب بالنذر فقط وما عداه ليس بشرط فيه .

وقال الحافظ: هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٨/١٠)

وقال الحافظ: لم أر في إسناده ضعفاً إلا أنه فيه وجادة . وفي المتن نكارة شديدة اهـ .

قال الحافظ ابن القيم في المهدي: ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة رضي الله عنها: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية اهـ .

قال صاحب سبل السلام: أما اشتراط الصوم في الاعتكاف ففيه خلاف وهذا الحديث الموقوف - يعني حديث عائشة - دل على اشتراطه وفيه أحاديث . منها في نفي شرطية . ومنها في إثباته والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً، واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله ﷺ بالصلاة والحطبة والخروج إلا الجبابة إلا أن لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ .

وذهب ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: إلى أن الصيام ليس بشرط .

وفي حديث عمر المذكور في الزوائد ردّ على من قال: أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم .

قالوا: ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، واستدلوا بما تقدم من أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ومن جعلها يوم الفطر، ومعلوم أن يوم الفطر لا يجوز صومه . ومجديت عمر المذكور في الزوائد أنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة، فقال له النبي ﷺ: « فأوف بنذرِك » فاعتكف ليلة .

وحكى النووي الإجماع على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله .

فذهب الحنفية: إلى أن أقله يوم .

ومعلوم أن الليل ليس ظرفاً للصوم . فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه موقوف

وقالت المالكية: يوم وليلة .

وقالت الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق: أقله ما يطلق عليه اسم ليل ولا يشترط القعود .

وقال الشوكاني: وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: أن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف .

وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة .

وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي ﷺ « إنني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف » .

وبدله منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك
وقال الشافعي : لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث
مالم يكن مأثماً .

ولنا : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد ، رواه الترمذي وقال :
حديث حسن .

ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد ، فقال : يا هذا إن
هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا ، وإذا
منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف فقيه أولى ، فأما
الصنعة فظاهر كلام الحنفي أنه لا يجوز منها ما يكتسب به لأنه
بمثلة التجارة بالبيع والشراء ، ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة
قميصه ونحوه .

وقد روى المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى
له أن يخيط ؟ قال : لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل
وقال القاضي : لا يجوز الخياطة في المسجد سواء أكان محتاجاً
إليها أم لم يكن قل أم كثر ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف
فأشبه البيع والشراء فيه والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك
إذا كان يسيراً ، مثل أن ينشئ قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج
إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى
لبس قميصه وعمامته وخلعها اهـ .

وقال ابن حزم : كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع
منه ، وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك بإعتكافه والله أعلم .

٧-٤ - جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة

٤٠٠٦ - عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ عَائِشَةَ
رُؤِجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَتَكَبَّرَ الْعَشْرَ
الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ^(١) ، فَأَمَّا عَائِشَةُ ، فَأَذِنَ لَهَا ،
فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضْرَبَ ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ ، أَنْ تَسْتَأْذِنَ
لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَتْ^(٢) . فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضْرَبَ ،
فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ^(٣) أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضْرَبَ ، قَالَتْ :
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ^(٤) فَبَصُرَ بِالْأَيْتَةِ
فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : أَكْبَرُ أَرْدُنْتُمْ بِهَذَا ؟^(٥) مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ ، فَرَجَعَ
فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَّالٍ^(٦) . [مسند أحمد ح ٢٥٠٥١]

وحديث صفة : الأخير من أحاديث الباب يدل على جواز
اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره . والقيام معه ،
والحديث مع غيره . وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، بزيارة المرأة
لزوجها المعتكف .

وفيه أيضاً : بيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع
عنهم الإثم .

وفيه : التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد
الشیطان والاعتذار

وقال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن
يقتدي به ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم
وإن كان لهم فيه مخلص . لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع
بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين
للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة ، ومن هنا
يظهر خطأ من يظهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على
نفسه . وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم .

وقال الحافظ : وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن .

وفيه : جواز خروج المرأة ليلاً .

وفيه : قول سبحان الله عند التعجب . وقد وقعت في الحديث
لتعظيم الأمر وتهويله وللحياة من ذكره .

واستدل لأبي يوسف ومحمد في جواز عمادي المعتكف إذا
خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة
ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل
صفة كان بينه وبين المسجد فاصل زائد .

وقد حدد بعضهم السير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل
عليه اهـ .

ويستحب : للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع .
واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه :

فقال مالك وأحمد : لا يستحب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب وكان وجه ما قال مالك
وأحمد (٢٥٩/١٠) أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور
البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فوق الهمة وشغل
البال غير مناسب لهذه العبادة .

وأجمعوا : على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب
بالصنعة على الإطلاق

وقال ابن قدامة في المنى : قال حنبل : سمعت أبا عبد الله
(يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يبيع ولا يشتري إلا ما لا

(١) اختلف العلماء في هذه المرأة من هي من أزواج النبي

ﷺ :

فقيل : هي زينب بنت جحش . وقيل : سودة بنت زمعة .
وقيل : أم سلمة .

ويؤيد الأخير ما رواه سعيد بن منصور في سنته بسنده عن
خالد « يعني الحذاء » عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي
مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها

وقال الحافظ : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لآحاد
المخرج . وقد أرسله إسماعيل بن علي عن عكرمة ، ووصله خالد
الطحاوي ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح
البخاري الموصول فأخرجه .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علي هذا الحديث
كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم .

(٢) الصفرة ماء أصفر يشبه الصديد ، والحمرة الدم . إلا أنه
ليس كدم الحيض . وقد جاء هذا الحديث نفسه من طريق خالد
عن عكرمة عن عائشة عند البخاري مصرحاً بالدم بدل الحمرة
ولفظه عن عائشة « أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي
مستحاضة ترى الدم فرمما وضعت الطست تحتها » .

ولأبي داود والبخاري : عن أم عطية رضي الله عنها قالت :
« كنا لا نعد الصفرة والكدر بعد الطهر شيئاً » إلا أن البخاري لم
يذكر « بعد الطهر » .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : قال الشيخ أبو حامد
في تعليقه : هما ماء أصفر وماء كدر وليس بدم .

وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدر
ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اهـ .

والمعنى أن ما خرج من المرأة بعد مدة الحيض على هذه
الصفة لا يعد دم حيض . بل دم استحاضة لا يمنع شيئاً من موانع
الحيض والله أعلم .

(٣) أصله الطس بالتضعيف فأبدلت إحدى السينين تاء
للاستتقال ، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فقلت :
طساس وطسيس . وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ، ويجمع على
طشوت قاله العيني .

والحكمة في وضع الطست تحتها ليلاتي الدم خوفاً من تلوث
المسجد .

تخرجه : (خ . د . نس . جه) . (٢٦٢/١٠)

٤٠٠٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

(١) أي ذكر للناس أنه يريد أن يعتكف العشر (٢٦٠/١٠)

الأواخر من رمضان فلما علمت بذلك عائشة رضي الله عنها
استأذنته في الاعتكاف فإذا لها ، فلما علمت حفصة بإذن رسول
الله ﷺ لعائشة سألت عائشة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ في
اعتكافها أيضاً .

(٢) أي فاستأذنت لها رسول الله ﷺ فإذا لها .

(٣) هي بنت جحش زوج رسول الله ﷺ أي لما رأت بناء
عائشة وحفصة في المسجد أمرت ببنائها فضرب ؛ والظاهر أن
زينب رضي الله عنها فعلت ذلك بدون استئذان

وقال الحافظ : وفي رواية عمرو بن الحارث « أي عند أبي
عوانة » (فلما رآته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيوراً) ولم
أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكان هذا هو أحد
ما بعث على الإنكار الآتي .

(٤) يعني إلى المكان الذي أعدله للاعتكاف فيه .

وفي رواية للبخاري فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد
أبصر أربع قباب فقال : ما هذه الخ .

(٥) تقدم تفسيره في باب وقت الدخول في المعتكف رقم
(٣٠٧) صحيفة (٢٤٦) زاد البخاري « انزعوها فلا أراها » .

وفي رواية لسلم : فأمر بجائته « فقروض » بضم القاف وكسر
الواو ثقيلة فضاء معجمة أي نفخ .

قال القاضي عياض رحمه الله : قال ﷺ : هذا الكلام إنكاراً
لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك ، وسبب إنكاره أنه خاف
أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن
عليه ولغيرته عليهن ففكر ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس
وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول
لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك ، أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو
في معتكفه فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم
من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقان الدنيا
وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بابيتهن اهـ .

(٦) يعني العشر الأول كما ثبت ذلك في رواية لسلم وأبي

داود .

تخرجه : (ق . لك . الأربعة . وغيرهم) . (٢٦١/١٠)

٤٠٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ امْرَأَةٌ^(١) مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ
وَالْحُمْرَةَ^(٢) ، فَرَمَّتْمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ^(٣) تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي .

[مسند احمد ج ٢٥٥١٢]

الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ^(١)، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسند أحمد ج ٢٥١٢ ح ٢٥١٢]

(١) استدلل به على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه. وعلى أنه لم ينسخ وأكد ذلك بقوله « ثم اعتكف أزواجه من بعده » أي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص.

تخرجه : (ق . د . نس) .

الأحكام : استدلل بحديث عائشة الأولى من أحاديث الباب على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان يذنه فله أن يرجع فيمنعها، وإليه ذهب الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد.

وعن أهل الرأي : إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك .

وعن مالك : ليس له ذلك بعد الإذن .

وفيه أيضاً : جواز ضرب الأخية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد

وقال الحافظ : وقد أطلق الشافعي كراهته لمن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تعرض لكثرة من يراها

وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث « أي حديث الباب » أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز أهد .

وشرط الحنفية : لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها .

قلت : وهو الواجب المتعين الذي يجب المصير إليه خصوصاً في عصرنا هذا . وفي رواية لهم « أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها » .

وه قال الإمام أحمد .

وفيه : أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيئ على المصلين .

وفيه : بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة والله أعلم ؛ وتقدم كثير من أحكام هذا الحديث في

حديثها السابق رقم (٣٠٧) في باب وقت الدخول في المعتكف .

وفي حديثها الثاني من أحاديث الباب : دليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حديثها في المسجد عند أمن التلوث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

وفي حديثها الثالث من أحاديث الباب : مشروعية الاعتكاف للنساء لقول عائشة فيه « ثم اعتكف أزواجه من بعده » واستدل به على أن الاعتكاف لم ينسخ وليس من الخصائص وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر .

وحكى الحافظ عن ابن نافع عن مالك أنه قال : فكُتِرَ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركه لشدة، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن أهد .

قال الحافظ : وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيتاه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز .

وأنكر ذلك عليهم ابن العربي، وقال : إنه سنة مؤكدة .

وكذا قال ابن بطلال : في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده .

وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مستنون والله أعلم . أهد .

٧-٥- الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

٤٠٠٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَقِّطُ

أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظِ نِسَاءَهُ)^(١) فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

[مسند أحمد ج ٧٦٢ ح ٧٦٢]

٤٠١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَيْقَظُ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمُتَوَزَّرَ^(٢) . قِيلَ لِأَبِي

بَكْرٍ^(٣) : مَا رَفَعَ الْمُتَوَزَّرَ ؟ قَالَ : اعْتَزَلَ النِّسَاءَ . [مسند أحمد

ج ١١٠٣ ح ١١٠٣]

(١) أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة عن

العادة .

(٢) بكسر الهمزة وهو الإزار، جعل رفع المترز وهو

تشميره عن الإسبال كناية عن الاجتهاد في العبادة .

تخریجه : أخرج الطریق الأولى منه الشیخان وغيرهما ، والطریق الثانية لم أقف على من أخرجهما . وفي إسنادها من اسمه ليس لم أقف على من ترجمه ، وأخرج الطریق الثالثة (م . مذ . نس . جه . حق) .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً .

(طس) قال الهيثمي : فيه حفص بن واقد .

قال ابن عدي : له أحاديث منكورة .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر (٢٦٥/١٠) الأواخر في شهر رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة .

قال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار .

رواه (طس) وأبو يعلى باختصار عنه وفي إسناد الطبراني عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف وإسناد أبي يعلى حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان وعلى إحيائها بالعبادة وعلى إيقاظ الأهل أعني الزوجة والأولاد لهذا الغرض حتى الصغار منهم إذا أطافوا القيام لحديث علي رضي الله عنه المذكور في الزوائد .

ولما روى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه » وإنما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (بنص القرآن) ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ فمن أحياها أحيا الله قلبه وأعطاه خيراً كثيراً لا يعلم قدره إلا هو جل شأنه

وقال النووي رحمه الله : يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات . وأما قول أصحابنا : يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقوموا بكرهه ليلة وليلتين والعشر ، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك أهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير والحث على تجويد الحائمة نسأل الله أن يمنح لنا بخير آمين . (٢٦٦/١٠)

« شد المنزر » كما في اللفظ الثاني بمعناه أيضاً ، يقال : شددت لهذا الأمر منزري أي تشمرت له وتفرغت .

وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، وهذا الأخير موافق لتفسير الراوي كما سيأتي .

(٣) هو ابن عياش أحد رجال السنن ؛ ذكر عنه ذلك أبو بكر بن أبي شيبة .

يعني أن المراد بشد المنزر هو اعتزال النساء .

وبه جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر : -
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وقال الخطابي : يجتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر منزري أي تشمرت له ويجتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ويجتمل أن يراد الحقيقة والجاز كما يقول : طويل (٢٦٤/١٠) النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد منزره حقيقة فلم يجله واعتزل النساء وشمر للعبادة

وقال الحافظ : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة - يعني عند ابن أبي شيبة من حديث علي - « شد منزره واعتزل النساء » فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول أهـ .

تخریجه : (مذ . ش . حق . عل) من طرق متعددة عن أبي إسحاق وقال الترمذي : حسن صحيح .

٤٠١١- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ تَذَكَّرُو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ (١) وَأَيْقَظُ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُعْتَزِرَ . [مسند أحمد ح ٢٤٦٣٢]

٤٠١٢- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَانَ يَخْلُطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ (٢) ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْعِشْرَ جَدًّا (٣) وَشَدَّ الْمُعْتَزِرَ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٩٤]

٤٠١٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ (٤) مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ . [مسند أحمد ح ٢٥٠٣٣]

(١) أي سهره فأحياء بالطاعة واستغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها .

(٢) أي كان يصلي بعض الليل وينام بعضه كما هي عادته .

(٣) أي اجتهد وقام الليل كله .

(٤) زاد مسلم « الأواخر » .

٦-٧- ليلة القدر وما جاء في فضلها

وفي أي ليلة من رمضان تكون

ودعاء واستغفار وتلاوة قرآن (٢٦٧/١٠) ويستحب فيها الإكثار من دعاء عائشة المذكور في الباب وهو «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: استحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها. هذا نصه.

٧-٦-١- فضلها وما يقول من رآها

ويستحب أن يذكر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين فهذا شعار الصالحين.

وفي الحديث الأول: أن من قام ليالي رمضان خصوصاً ليلة القدر قاصداً بذلك وجه الله تعالى معتقداً فضل هذه الليالي مصداقاً بذلك راعياً في الثواب غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهره يتناول كل ذنب من الصغائر والكبائر. وبه قطع ابن المنذر

وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه قطع إمام الحرمين

وقال القاضي عياض: هو منعب أهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٠١٤- عن أبي هريرة أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١). [مسند أحمد ح ٩٤٥٩]

٤٠١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِإِسْنِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بدل قوله في الطريقي الأولى غُفِرَ لَهُ)^(٢). [مسند أحمد ح ٩٢٧٨]

(١) تقدم شرح هذا الحديث في باب فضل صيام رمضان وقيامه رقم (١٥) صحيفة (٢١٩) من الجزء التاسع، وقيام ليلة القدر يكون بقيام كل الليل أو أكثره في الطاعات من ذكر الله عز وجل واستغفاره والصلاة على النبي ﷺ وتسيحه جل ذكره وغير ذلك من أنواع الطاعات نسال الله التوفيق.

(٢) يعني في الموضعين، عقب قيام رمضان، وقيام ليلة القدر. وفي آخر الحديث: «قال عфан: وثنا أبان بهذا الإسناد مثله».

تخرجه: أخرج الشق الأول منه المختص بقيام رمضان (ق) والأربعة) وأخرج الشق الثاني المختص بقيام ليلة القدر (خ) د. نس. (د).

٤٠١٦- عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُجِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. [مسند أحمد ح ٢٥٨٩٨]

تخرجه: (نس. جه. مذ) وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

وحدثنا الباب يدلان على مشروعية قيام رمضان بنحو صلاة التراويح. وتقدم الكلام على ذلك في أول الجزء الخامس. وعلى مشروعية قيام ليلة القدر والاشتغال فيها بأنواع الطاعات كصلاة

٧-٦-٢- أنها في العشر أو

السبع الأواخر من رمضان

٤٠١٧- عن أبي ذر. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيُّ رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا^(٢)، فَإِذَا قَبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْعَشْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَةً^(٤). قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعَشْرَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: ابْتَغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا. ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَةً قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَسَمِعْتَ عَلَيَّ، بِحَقِّي عَلَيْكَ^(٥) لَمَّا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ (بِئْسَ مُنْذِرٌ صَحِيحُهُ، أَوْ صَاحِبُهُ)^(٦)، كَلِمَةٌ نَحَوْهَا، قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا. [مسند أحمد ح ٢١٨٣١]

(١) فيه دلالة على أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان من بين سائر الشهور لا كما روي عن ابن مسعود ومن تابعه من علماء أهل الكوفة من أنها توجد في جميع السنة وترتجى في جميع الشهور على السواء. وقد ترجم أبو داود في سنته على هذا، فقال: (باب بيان أن ليلة القدر في كل رمضان).

(٢) أي مدة وجودهم أحياء.

(٣) فيه دلالة على أنها تكون باقية إلى يوم القيامة في كل سنة بعد النبي ﷺ لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة من رفعها بالكلية على ما فهموه من حديث عبادة بن الصامت الآتي من قوله « فرفعت (٢٦٨/١٠) وعسى أن يكون خيراً لكم » لأن المراد رفع علم وقتها عيناً.

(٤) أي تحييت غفلته في الحديث واغتمتها؛ من الهبالة: الغنيمة.

(٥) أي بمالي عنك من المنزلة وقديم الصلحة. لأنه ﷺ كان من السابقين الأولين في الإسلام، وكان ينبغي أن لا يسأل بعد أن أمره النبي ﷺ بعدم السؤال مرة أخرى، ولكن طمعه في حلم النبي ﷺ وحرصه على تعلم العلم ومعرفة ليلة القدر والتزوّد من أعمال البر حمله كل هذا على السؤال بعد النهي، ولقد استفدنا من حديثه ما لم نستفده من حديث غيره.

فمن فوائده حصر ليلة القدر في رمضان في السبع الأواخر منه كل سنة وأنها باقية إلى يوم القيامة، فرضي الله عنك يا أبا ذر وجزاك عنا أحسن الجزاء.

(٦) الراوي يشك. وإنما غضب النبي ﷺ لإلحاحه في السؤال بعد النهي. وقد علمت عنده ﷺ.

تخرجه: (نس. ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

٤٠١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْرُونَ الرُّؤْيَا، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) قَالَ: إِنِّي أَرَى، أَوْ قَالَ: - : أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٢) عَلَى السَّبْعِ الْآوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبًا^(٣)، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ. [مسند أحمد ح ٤٤٩٩]

٤٠١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ، فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ^(٤). [مسند أحمد ح ٤٩٢٥]

(١) يعني قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر.

ولفظه عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت » إحديث.

(٢) بالهمزة أي توافقت وزناً ومعنى.

(٣) أي طالبها وقاصدها لأن التحري: القصد والاجتهاد في الطلب « فليتحرها في السبع الأواخر » يعني الأواخر (٢٦٩/١٠) من الشهر.

(٤) قال الأزهري: الغابر يتمثل الوجهين، يعني القاضي والباقي فإنه من الأضداد.

قال: والمعروف الكثير أن الغابر الباقي.

قلت: وهو المراد هنا، يعني البواقي من الشهر من ليلة إحدى وعشرين لغاية الثلاثين إذا كان الشهر كاملاً.

وقوله « في التسع الغوابر » أي من ليلة إحدى وعشرين أيضاً لغاية تسع وعشرين إذا كان الشهر ناقصاً.

تخرجه: أخرج الطريق الأولى منه (ق. لك. د) ولم أقب على من أخرج الطريق الثانية وسندها من رجال الصحيحين.

٤٠٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعاً، قَالَ: حَتَّى أَفْرَعَنَا مِنْ مُسْرَعِيهِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ إِلَيْنَا قَالَ: جِئْتُ مُسْرِعاً أَخْبِرُكُمْ بَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَانْسَبِيهَا^(١) بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنْ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٣٥٢]

(١) في رواية للبخاري من حديث أبي سعيد « ثم أنسيتها أو نسيتها ».

قال الحافظ: شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيتها هو من غير واسطة.

قال: ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة اهـ.

أما سبب النسيان فسيأتي في الفصل الرابع في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي « أي تخاصم » رجلاً فرفعت » أي من قلبي فسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين.

احتساباً أي طلباً للأخرة لا لرياء وسمعة .

(٢) إن قيل : المغفرة تستدعي سبق شيء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟

فالجواب أن هذا كناية عن حفظ الله إياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك .

وقيل : إن ذنوبهم تقع مغفورة والله أعلم .

(٣) المراد بالتسع هنا الليالي الباقية بعد العشرين من الشهر أعني من العشر الأواخر ، وكذا قوله « أو سبع . أو خامسة . أو ثالثة » وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يوزحون بالباقي منه ، وإذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى فـ « التسع » هنا ليلة الحادي والعشرين باعتبار أن الشهر تسعة وعشرون يوماً لأنه المحقق ، ولا يتأى نقصه عن ذلك .

و « السبع » ليلة ثلاث وعشرين « والخامسة » ليلة خمس وعشرين « والثالثة » ليلة سبع وعشرين « وقوله أو آخر ليلة » (٢٧١/١٠) يرجع ما قلنا ، لأن معناه آخر ليالي الوتر وهي ليلة تسع وعشرين .

وما يرجع ذلك أيضاً ما جاء في حديثه الآتي مفسراً لهذا بلفظ « فإنها في وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان » الحديث .

ولا يرد على هذا كون الشهر ثلاثين يوماً في بعض الأحيان ، فتكون التسع ليلة تسعين وعشرين والسبع ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين ، وهكذا لأنها مقيدة بالوتر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة سواء أكان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٤) أي مشرقة ومنه تطلع الصبح أي ظهر نوره .

(٥) أي ساكنة أيضاً فهو تأكيد للأول يقال : سجا الشيء من باب سما : سكن ودام ، وقوله تعالى : ﴿ واللبلب إذا سجي ﴾ أي دام وسكن ، ومنه : البحر الساجي . أي الساكن .

(٦) أي لعدم الحاجة إلى ذلك لأنه إنما ترمى الشياطين بالشهب عند إرادة استراق السمع وهم في هذه الليلة لا يجروون على ذلك لكثرة الملائكة في جميع بقاع الأرض والسماء .

(٧) « أي » مستديرة لا يشوب دائرتها شعاع كالاعتدال ، بل تكون كالقمر ليلة البدر .

(٨) أي لأنه ورد في مسند الإمام أحمد وتقدم في أسواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في غير موضع في الجزء الثاني وفي

وقوله « بيني وبينكم » أي في المدة التي بين خروجي وبجيتي إليكم بسبب المتخاصمين والله أعلم .

(٢) في حديث عبادة « فالتسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة » هذا لفظ رواية الإمام أحمد .

وله في أخرى من حديث عبادة أيضاً « فاطلبوها في العشر الأواخر في تاسعة أو سابعة أو خامسة » يعني تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس وسأتي في الفصل الرابع أيضاً .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٢٧٠/١٠)

٤٠٢١ - (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اظْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ غَلِيظَكُمْ ^(١) فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبُرَاقِيِّ . [مسند أحمد ح ١١١١]

(١) يعني فإن فاتكم ابتغاؤها من أول العشر للمانع فلا يفوتكم طلبها في السبع البواقي منه والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده بأس به .

٧-٦-٣- أنها العشر الأواخر في الوتر

منها أو آخر ليلة وذكر أماراتها

٤٠٢٢ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبُرَاقِيِّ ، مَنْ قَامَهُنَّ ^(١) ابْتِغَاءَ حَسْبَتَيْهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ^(٢) ، وَهِيَ لَيْلَةُ وَتْرٍ ، تَسْعَ ^(٣) ، أَوْ سَبْعَ ، أَوْ خَامِسَةَ ، أَوْ ثَالِثَةَ ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ ^(٤) ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا ، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ ^(٥) لَا تَبْرُدُ فِيهَا وَلَا حَرٌّ ، وَلَا يَجِلُّ لِكُرْكَبٍ أَنْ يَرْمِيَ بِوَيْفِهَا ^(٦) حَتَّى تُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا ، أَنْ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً ^(٧) ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ، وَمِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَلَا يَجِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ ^(٨) . [مسند أحمد ح ٢٣١٤٥]

(١) يعني العشر البواقي من رمضان « ابتغاء حسبتين » يعني

٧-٦-٤- أنها في الوتر من

العشر الأواخر من رمضان

٤٠٢٥- عن عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمَلْتَمِسِهَا، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا.

قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ^(١). [مسند احمد ح ٢٠٦٨٨]

(١) إنما كان يفعل ذلك أبو بكره ﷺ لاعتقاده أنها في العشر الأواخر كما سمع من النبي ﷺ.

تخرجه: (مذ) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وأقره الذهبي.

٤٠٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَتَسَبَّحْتُهَا، هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَوْ قَالَ: قَطْرٍ وَرِيحٍ^(١). [مسند احمد ح ٢١٢٣٧]

(١) «القطر بسكون الطاء هو المطر» أو «للشك من الراوي».

تخرجه: (بز. طب) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه.

ورواه الإمام أحمد مختصراً إلى قوله «في العشر الأواخر». وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وزاد ابنه «في العشر الأواخر من رمضان في تر فاني قد رأيتها ثم نسبتها وهي ليلة قطر وريح أو قال: قطر وريح» ثم قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد «ورعد»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٠٢٧- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

الصححين وغيرهما «أن الشمس تطلع بين قرني شيطان» ففي هذا اليوم لا يخرج معها الشيطان كعادته.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي؛ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. (٢٧٢/١٠)

٤٠٢٣- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا وَتْرٌ لَيْلَةٌ إِخْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، «أَوْ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ»، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ)^(١). [مسند احمد ح ٢٣١٤٣]

(١) تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

تخرجه: (طب) قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق.

٤٠٢٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتَسْبَعِ يَبْقَيْنَ^(١)، أَوْ لِتَسْبَعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. [مسند احمد ح ٢٠٦٤٧]

(١) هذا يؤيد ما قلنا في شرح حديث عبادة السابق من أن المراد بالتسبع هو الليالي الباقية بعد العشرين، أي من العشر الأواخر، وكذا يقال في سبع وخمس الخ، لقوله هنا «تسبع يبقين» أو لسبع يبقين الخ» وتقدم الكلام هناك بما يفني عن الشرح هنا والله الموفق.

تخرجه: أخرجه الترمذي بأطول من هذا عن عبيدة بن عبد الرحمن أيضاً، قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر، فقال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة، قال: وكان أبو بكره يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسياي محوه للإمام أحمد في الفصل الآتي. (٢٧٢/١٠)

العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين (يعني وعشرين) بحسب تمام الشهر ونقصانه .

قال : ويرجع الأول قوله (يعني البخاري) في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد بلفظ « التمسوها في التسع والسبع والخمس » أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين اهـ .

(٥) أي في تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى كما جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس الآتي بعد حديث وسيأتي الكلام عليه هناك .

تخريج : (خ . حق . وأبو داود الطيالسي) .

٤٠٢٨ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ^(١) ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَا ، فَيَأْتِي أَيُّ الْوَتْرِ تَرَوْنَهَا ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨٥]

(١) يعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فالتمسوها الخ » يخاطب عمر وكعب بن مالك ، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً .

(٢) أي من قلبي فسببت تعيينها للاشتغال بالمتخصصين . وقيل : معناه رفعت بركتها في تلك السنة .

تخريج : أورده الهيثمي عن عمر بلفظ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التمسوها في العشر الأواخر وتراً » ثم قال : رواه أبو يعلى والبخاري ، ورجال أبو يعلى ثقات اهـ .

قلت : وروى الحاكم نحو حديث الباب مطولاً من طريق عبد الله بن إدريس ثنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعوني مع أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول لي : لا تتكلم حتى يتكلموا ، قال : فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر ، قال : أرايتم قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمسوها في العشر الأواخر أي ليلة ترونها ؟ فقال بعضهم : ليلة إحدى ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال آخر : خمس . وأنا ساكت ، فقال : مالك لا تتكلم ، فقلت : إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت ، قال : فقال : ما أرسلت إليك إلا لتكلم ، قال : فقلت : أحدثكم برأبي ؟ قال : عن ذلك نسالك ، قال : فقلت : السبع ؛ رأيت الله ذكر سبع سماوات ومن الأرضين سبعاً ، وخلق الإنسان من سبع ، وبرزت الأرض من سبع ، قال : فقال : هذا أخبرني ما أعلم ، رأيت ما لا أعلم ، ما قولك نبت الأرض من سبع ؟ قال : فقلت : إن الله يقول : ﴿ شققنا الأرض شققاً ﴾ إلى قوله ﴿ وفاكهة وأباً ﴾ ، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس ، قال : فقال عمر : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا

أخبركم بليلة القدر ^(١) فتلاحي رجلاً ، فرفعت ^(٢) وعسى أن يكون خيراً لكم ^(٣) ، فالتمسوها في التامسة ^(٤) ، أو السابعة ، أو الخامسة (وفي لفظ فاطميوها في العشر الأواخر في تامة أو سابعة أو خامسة) ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢٣٠٤٨]

(١) أي بتعيين ليلة القدر .

وقوله « فتلاحي رجلاً » أي تخصصاً وتنازعا . وفي رواية لمسلم والإمام أحمد وستأتي من حديث أبي سعيد « فجاء رجلاً يفتننا معهما الشيطان فسببتنا » يفتننا بالفتن ، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه الحق .

وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية .

وفي رواية للبخاري من حديث عبادة « فتلاحي فلان وفلان » .

قال الحافظ : (١٠/٢٧٤) قيل هما عبد الله بن أبي حذوذ وكعب بن مالك ، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً .

(٢) أي من قلبي فسببت تعيينها للاشتغال بالمتخصصين . وقيل : معناه رفعت بركتها في تلك السنة .

وقيل : التاء في « رفعت » للملاكمة لا ليلية . قاله الحافظ وقال الطيبي : قال : بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوقة بوقوعها ، فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى .

قال : ويمكن أن يقال : المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخصصاً رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع اهـ .

قال الحافظ : وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال . ثم نقل الحافظ عن ابن عيينة أنه أعلم .

قال : وروى محمد بن نصر من طريق وإهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم ليلة القدر ؟ فقلت : لا . لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ .

قال الحافظ : وهذا قائمه احتمالاً وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جميع العشر اهـ .

(٣) وجه خيرية إخفاؤها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر الأواخر على الأقل . بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها .

(٤) قال الحافظ : يحتمل أن يريد بالتامة تاسع ليلة من

٤٠٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ
الضَّلَالَةِ^(١)، فَكَانَ «تِلَاحٌ» بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَسُدُوهُ الْمَسْجِدَ^(٢)،
فَأْتِيَهُمَا لِأَحْزَنِ بَيْنَهُمَا، فَأَنْسِيَهُمَا، وَسَأَسْتَدُو لَكُمْ مِنْهُمَا
شِدْوًا^(٣)، أَمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
وَتَرَأُ. وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَعْوَزُ الْعَيْنِ، أَجْلَى^(٤)
الْحَبْتَةِ، عَرِيضُ النَّخْرِ، فِيهِ دَفَأٌ^(٥)، كَأَنَّهُ قَطْرُنُ بَنُ عَبْدِ
الْعُرَى، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦)، هَلْ يَضْرِبُنِي شَبَهُهُ ؟ قَالَ :
لَا ، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ. [مسند أحمد ج ٧٨٩٢ ح ١٧٨٩٢]

(١) يعني المسيح الدجال، و« التلاحي » الخصومة .

(٢) « السدة » بضم السين المهملة الظلة على الباب لتقى
الباب من المطر، وقيل : هي الباب نفسه، وقيل : هي الساحة بين
يديه ومنه حديث واردي الحوض « هم الذين لا تفتح لهم السدد »
أي الأبواب .

(٣) يعني أختصر لكم الكلام في شأنهما .

(٤) الأجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين
والذي يخسر الشعر عن جهته .

(٥) الدفا مقصور، الانحناء، يقال : رجل أدفى هكذا ذكره
الجزهري في (٢٧٧/١٠) المعتل .

وجاء به الهروي في المهور، يقال رجل أدفا وامرأة دفاء .

وقوله « قطن » بفتح القاف والطاء المهملة « ابن عبد العزى »
هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد، ولكنه جاء في
الصحيحين « ابن قطن » وعند ابن ماجه والبيزاري والطبراني بل
والإمام أحمد وسيأتي من حديث ابن عباس في باب صفة الدجال
من كتاب الفتن بلفظ « عبد العزى بن قطن » واعتمده الحافظ،
فقال : المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في الجاهلية
كما قال الزهري .

(٦) هذه الجملة من قوله « قال : يا رسول الله » إلى آخر
الحديث لم توجد في هذا الحديث عند غير الإمام أحمد فهي زائدة .

قال الحافظ : وهذه الزيادة ضعيفة، فإن في سننه المسعودي
وقد اختلط، والذي قال : « هل يضربني شبهه » هو أكرم بن أبي
الجنون، وإنما قاله في حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم
من طريق محمد بن عمرو عن أبي أسامة رفعه « عرضت عليّ
النار فرأيت فيها عمرو بن لحي » الحديث - وفيه - « وأشبهه من
رأيت به أكرم بن أبي الجنون، فقال أكرم : يا رسول الله يضربني

الغلام الذي لم يجتمع شؤون رأسه بعد، إني والله ما أرى القول
إلا كما قلت، قال : وقال : قد كنت أمرتك أن لا تتكلم حتى
يتكلموا . وإني أمرتك أن تتكلم معهم .

قال ابن إدريس : فحدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس بمثله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يجزه .

قلت : وأقره الذهبي وكذلك رواه البيهقي .

٤٠٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فِي نَابِعَةٍ^(١) تَبْقَى، أَوْ
خَامِسَةٍ^(٢)، تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى. [مسند أحمد ج ٣٤٠١ ح ٣٤٠١]

(١) بدل من « العشر » و« تبقى » صفة للتاسعة وهي الحادي
والعشرون لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان
تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، وليوافق
الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار .

(٢) هكذا وقع في المسند « أو خامسة » قبل (٢٧٦/١٠) « أو
سابعة » وفي رواية للبخاري وأبي داود ذكر السابعة قبل الخامسة
وهو الموافق للترتيب، والمراد بالخامسة ليلة خمس وعشرين، والمراد
بالسابعة ليلة ثلاث وعشرين .

قال العيني : وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من
الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصاً، فإما إن كان
كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين
وعشرين، والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين فلا تصادف واحدة
منهن وترأ، وهذا دال على الانتقال : من وتر إلى شفع، والنبي
ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص . بل أطلق
طلبها في جميعه على ما قدر الله تعالى، على التمام مرة . وعلى
النقص أخرى، فثبت انتقالها في العشر الأواخر .

وقيل : إنما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على
يقين اهـ .

قلت : وهذا هو الذي ينشرح له صدري ليتفق مع الوتر .

تخرجه (خ . د . هـ) .

٤٠٣٠- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثْلَهُ. [مسند أحمد
ج ٢٢٣٧ ح ٢٢٣٧]

تخرجه : أخرجه أيضاً البيزاري، قال الميمني : ورجاله رجال
الصحيح .

« فسيتها » بضم النون وكسر السين المهملة مشددة أي فأنساني الله إياها .

(٤) القائل هو أبو النضر الراوي عن أبي سعيد .

(٥) لفظ مسلم قال : أجل « أي نعم » نحن أحق بذلك منكم ، وإنما قال ذلك أبو سعيد رضي الله عنه لأنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إليه وأعرف بكلامه منه ، وأبو النضر تابعي .

وقوله « فما التاسعة والسابعة والخامسة » هذه الجملة مقول أبي النضر يستفهم من أبي سعيد ، ولفظ مسلم « قال : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ » .

(٦) يعني ليلة ثنتين وعشرين ، ولفظ مسلم « قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتالي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة » .

وقوله « ثنتين وعشرين » هكذا وقع في رواية مسلم بالياء التحتية وصوبه النووي قال : وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين ، وهي تاسعة بالنظر إلى ما بقي من الشهر على أنه ثلاثون يوماً ، وكذا يقال في قوله « والتي تليها السابعة » أي بالنظر إلى ما بقي من الشهر على أنه ثلاثون يوماً ويقال ذلك أيضاً في قوله « والتي تليها الخامسة » وهذا لا ينافي قوله في الحديث الآتي « ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها » لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة فإنها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوماً ، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه يصير مخالفاً لما صح من أنها في الأوتار في حديثه الآتي وأحاديث غيره من الصحابة .

وعليه فيكون معنى قوله « فالتسوية في التاسعة والسابعة والخامسة » أي في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها ، وهي ليلة إحدى وعشرين وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها ، وهي ليلة ثلاث وعشرين . وفي الليلة التي تبقى الخامسة بعدها وهي ليلة خمس وعشرين ، (٢٧٩/١٠) .

ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن حديثه الآتي المصرح بأنها في الوتر من العشر الأواخر الحث على الاجتهاد في كل ليلة من الليالي العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق إدراك الفضيلة والله أعلم .

تخرجه : (م . هـ) وأخرجه أيضاً أبو داود مختصراً . وفي آخره قال أبو داود : لا أدري أخفي عليّ منه شيء أم لا هـ .

ومعناه أنه يشك هل خفي عليه شيء من ألفاظ هذا الحديث أم لا ؟ وإنما شك فيه أبو داود رحمه الله لما رأى ظاهره مخالفاً لما صح من أن ليلة القدر في الأوتار كما في حديث أبي سعيد أيضاً .

شبهه ؟ قال : لا ، إنك مسلم وهو كافر » .

قلت : هذا الحديث سيأتي في ترجمة عمرو بن لحي من كتاب أخبار العرب في زمن الجاهلية من قسم التاريخ .

قال : فاما الدجال فشيئه بعبد العزى بن قطن وشبهه عينه المسوحة بعين أبي نجي الأنصاري هـ .

قلت : تشبيهه عينه بعين أبي نجي الأنصاري ، تقدم في أبواب صلاة الخسوف والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد ، وهو موجود في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق وبدون الزيادة التي تقدم الكلام عليها .

وأورد نحوه الهيثمي بدون الزيادة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٣٢ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُبَانَ لَهُ ، فَلَمَّا تَقَضَّتْ ^(١) أَمْرَ بَيْتَانِهِ فَتَقَضَّ ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ ^(٢) أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعْيِدَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْاخِرَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَخَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ ^(٣) ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَتَسَبَّهَا ، فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ . فَقُلْتُ ^(٤) : يَا (أبا سعيد) إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِمَّنَا ؟ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ^(٥) ، فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : تَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ^(٦) ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . [مسند أحمد ج ١١٠٩٢]

(١) أي فلما انقضت الأيام العشر الوسطى « أمر بينائه فنقض » والمراد بالبناء هنا الخباء الذي كان يعتكف فيه من أي نوع كان ، ونقضه إزالته .

(٢) أي أعلمه الله بأنها في العشر الأواخر . (٢٧٨/١٠)

(٣) أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ويدعي أنه الحق .

« مهمما الشيطان » يجرهما على الشر .

لغير معين وهي من الرؤيا ، أي أعلم بها أو من الرؤية ، أي أبصرها وهي رؤيا منامية ، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما صرح بذلك في قوله « فأراني أسجد في ماء وطين » . والمعنى أنه رأى في النوم من يقول له : ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها .

(٤) أي أمطرت السماء « آخر تلك العشيّة » يعني عشيّة ليلة إحدى وعشرين .

(٥) يعني مظللاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع المطر الكثير .

وقوله « فوكف » أي سال ماء المطر من سقف المسجد .

(٦) هكذا بالأصل « صلاة المغرب » والظاهر أنه خطأ ، والصواب « صلاة الصبح » كما في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما . ففي صحيح مسلم « فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء » .

وفي البخاري « فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه مبتل طينا وماء » . وعند غيره كذلك .

وهذه الروايات هي التي تتفق مع سياق الحديث لأنه يقول فيه « وهاجت السماء آخر تلك العشيّة » ومعنى العشيّة لغة من المغرب إلى ربيع الليل ، وقيل : إلى العتمة ؛ وآخر العشيّة بعد العشاء الآخرة قطعاً . وعلى كل حال فالمراد لم يقع إلا بعدها ، ثبت بذلك أن الصلاة التي صلاحها النبي ﷺ وابتل فيها وجهه بالماء والطين هي صلاة الصبح صبيحة ليلة إحدى وعشرين كما صرح بذلك في رواية أبي داود فيها . « قال أبو سعيد : فأبصرت عيني رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » ويستفاد ذلك من رواية البخاري أيضاً والله أعلم .

(٧) هي طرف الأنف .

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم والإمام مالك وأبو داود والنسائي . (٢٨١/١٠)

٧-٦-٦- أنها ليلة ثلاث وعشرين

٤٠٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ ، وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاهَا نَهْأُ^(١) فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : لَيْلَةُ

الآتي لاسيما والمخرج واحد . ففهم أنه إما أن يكون خفي عليه من الحديث شيء يصح به معناه ويتفق مع حديث أبي سعيد الآتي ، أو لم يخف عليه منه شيء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة . وقد علمت المراد منه والله أعلم .

٧-٦-٥- أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان

٤٠٣٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ^(١) ، فَمَشِينَا إِلَى (أبي سعيد) الْخُدْرِيِّ قُلْتُ : يَا (أبا سعيد) سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعُ وَرَجَعْنَا مَعَهُ^(٣) ، وَأَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيَهَا ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، فَأَرَانِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيَّ مُعْتَكِفِهِ ، ابْتِغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا ، وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ^(٤) وَكَانَ يَصْنَفُ الْمَسْجِدَ عَرِيشاً مِنْ جَرِيدٍ^(٥) فَوَكَّفَ ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمُهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، لَرَأَيْتُهُ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ^(٦) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنْ جَبَّهَتْهُ وَأَرْبَعٌ^(٧) أَنْفُو لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ . [مسند أحمد ح ١١٢٠٤]

(١) يعني في جميع أشهر السنة .

(٢) بضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى .

وفي رواية للإمام أحمد والبخاري في باب السجود على الأنف في الطين قال : « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك » الحديث .

(٣) رواية البخاري « فخرج صبيحة عشرين فخطبنا ، وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أنني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا » - الحديث وهذه الرواية أوضح من (٢٨٠/١٠) رواية الإمام أحمد .

وقوله « وأرى ليلة القدر » بضم الهمزة وكسر الراء على البناء

ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ح ١٦١٤٠]

(١) أي يحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة يقصدون أنها تكون ليلة القدر .

تخرجه : أخرج نحوه أبو داود وفيه قصة .

ولالإمام أحمد أيضاً عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال : هي في العشر الأواخر ، قسم في الثالثة أو الخامسة » (يعني بعد العشرين) قال الهيثمي : رجاله ثقات .

٤٠٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(١) ثُمَّ أَنَسِيهَا ، وَأَرَاتِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ^(٢) ، فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) فَانصَرَفَ ، وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . [مسند أحمد ح ١٦١٤١]

(١) أي في المنام .

« ثم أنسيها » أي نسي تعيين الليلة التي تكون فيها .

(٢) يعني ورأى في النوم أيضاً أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين .

(٣) يعني صلاة الصبح صبيحة ثلاث وعشرين .

« فانصرف » من الصلاة « وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » تصديقاً لما رأى في النوم .

فإن قيل : هذه القصة نفسها جاءت في حديث أبي سعيد وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين .

فالجواب : يحتمل أن ذلك كان في سنة أخرى والله أعلم .

وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين .

واحتج به أيضاً القائلون بأن ليلة القدر تنقل في العشر الأواخر من رمضان .

تخرجه : (م) وزاد « وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين » هكذا هو في معظم النسخ عند مسلم « ثلاث وعشرين » بالجر على حذف مضاف أي ليلة ثلاث وعشرين ، وجوزّه النووي على لغة شاذة (٢٨٢/١٠)

٤٠٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ ؟ قَالَ : اَلْتَمِسُوهَا

هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَالَ : وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَهِيَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ^(١) ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ ، وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ ، إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٦١٤٢]

(١) يعني أول ثمان ليلال تبقى من الشهر فيكون الشهر كاملاً .

(٢) يعني ناقصاً في هذا العام .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٤٠٣٧- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُدَيْفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فُلُقٌ جَفَنَةٌ^(١) .

وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَلِكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ح ٢٣٥١٧]

(١) « فلق » بكسر الفاء وسكون اللام وهو النصف ، والجنفة « بفتح الجيم إناء كبير كالقصة أو هو القصة نفسها .

والمعنى أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كصف القصة إذا شقت نصفين ، ولا يكون كذلك إلا في ليلة ثلاث وعشرين والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وله شاهد عند الإمام أحمد أيضاً من حديث عليّ الآتي بعده ، وعند مسلم من حديث (٢٨٣/١٠) أبي هريرة قال : « تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال : أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » .

قلت : يشير إلى أن ليلة القدر إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر والله أعلم .

٤٠٣٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَرَجْتُ حِينَ بَرَعَ الْقَمَرُ^(١) كَأَنَّهُ فُلُقٌ جَفَنَةٌ ، فَقَالَ : اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ . [مسند أحمد ح ٧٩٣]

(١) أي حين طلع القمر من جهة المشرق .

٧-٦-٧- أنها ليلة أربع وعشرين

٤٠٤١- عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ

لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ح ٢٤٣٨٧]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .
قلت : لكن قال الحافظ : قد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد
رواه عمرو بن الحارث عن يزيد (بسند الإمام أحمد) موقوفاً بغير
لفظه - يعني في صحيح البخاري في أواخر كتاب المغازي - بلفظ
« ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر » .

٧-٦-٨- أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أمارتها

٤٠٤٢- عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ :

تَذَاكُرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ أَبِي : أَنَا
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي
أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ
رَمَضَانَ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْعَدَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ
تَرْتَفِقُ^(١) ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ^(٢) . فَرَعَمَ سَلَمَةَ بْنَ كَهْمَلٍ^(٣) ، أَنَّ
بِرًّا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ
رَمَضَانَ إِلَيْهِمْ ، فَرَأَاهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
تَرْتَفِقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ . [مسند أحمد ح ٢١٥٠٩]

(١) أي تدور وتحجى وتذهب وهو كناية عن ظهور حركتها
عند طلوعها فإنها يرى لها حركة (٢٨٥/١٠) متخيلة بسبب قربها
من الأفق وانحزته المعرضة بينها وبين الأبصار بخلاف ما إذا علت
وارتفعت (نه) .

(٢) الشعاع بضم الشين ، قال : أهل اللغة هو ما يرى من
ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت
إليها .

قال القاضي عياض : قيل معنى « لا شعاع لها » أنها علامة
جعلها الله تعالى لها .

قال : وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى
الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة
ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم .

(٣) يعني الحضرمي أبو يحيى الكوفي . رأى ابن عمرو .

روى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه عبد الله بن أحمد من
زيادته وأبو يعلى ، وفيه خديج بن معاوية وثقه أحمد وغيره وفيه
كلام .

٤٠٣٩- عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُتِيتُ ،
وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَيَسَّلَ لِي : إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ،
قَالَ : فَمَنْتُ ، وَأَنَا نَاعِسٌ ، فَتَعَلَّقْتُ بِنَعْصِ أَطْنَابِ^(١)
فَسَطَّاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَاذَا هُوَ
يُصَلِّي ، قَالَ : فَتَنَظَّرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَيَاذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ
وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٢]

(١) الأطناب جمع طناب مثل عنق وأعناق وهو الحبل تشد به
الخيمة .

« والفسطاط » بضم الفاء وكسرهما هو الخيمة وله معان غير
هذا ذكرت في محلها .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير
ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : هذا الحديث يتضمن أن ابن عباس رضي الله عنهما
رأى في النوم أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، فهي رؤيا
يستأنس بها لما جاء أنها ليلة ثلاث وعشرين وتدل على قوة
روحانية ابن عباس رضي الله عنهما حيث قد ورد ما يؤيد رؤياه
والله أعلم . (٢٨٤/١٠)

٤٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ
وَبَقِيَ ثَمَانٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ
وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ^(١) .

قال يعلى في حديثه : الشَّهْرُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ . [مسند أحمد
ح ٧٤١٧]

(١) يعني ليلة ثلاث وعشرين .

وقوله « قال يعلى » : هو ابن عبيد بن أمية أحد الراويين
الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

قال فيه الإمام أحمد : صحيح الحديث .

وقال البخاري : مات سنة تسع ومائتين .

تخرجه : (هق) وسنده جيد .

وعنه ابنه يحيى وشعبة وجماد بن سلمة .
وثقه الإمام أحمد والعجلي ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة
عن أربع وسبعين سنة .

تخرجه : (م . د . هـ) بغير هذا السياق وسنده جيد .

٤٠٤٣ - عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُنْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا
وَرَاءَكُمْ^(١) ، ثُمَّ قُنْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ
اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ ، فَقُنْنَا
مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَسَكَتَ^(٢) . [مسند أحمد
ج ٢١٨٩٩]

(١) أي امامكم يعني في الليالي الآتية لأن كلمة « وراء »
مؤنثة تأتي بمعنى الإمام والخلف ، والمراد هنا الإمام ، وفي التنزيل
« وكان وراءهم ملك » أي امامهم .

(٢) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح .
ومن سكوته وعدم ابتغاء ليلة بعدها أنها ليلة القدر والله اعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .
(٢٨٦/١)

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ^(١) ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي : أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ : فَإِنَّ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ^(٢)
كَانَ يَقُولُ : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يَهَيِّئْهَا^(٣) ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا لَسَبْعٍ
وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّهُ عَمَى^(٤) عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَكَلَّمُوا ، فَوَاللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا السُّنْدُرِ^(٥) ، وَأَنْتَى عَلِمْتَهَا ؟
قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا ،
فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يُسْتَنَى^(٦) . قُلْتُ لِرُزِّ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ :
إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عِدَاةً إِذْ كَانَتْهَا طُسْتُ ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

[مسند أحمد ج ٢١٥١٣]

(١) سفيان هو ابن عيينة و« عاصم » هو ابن أبي النجود كما
في رواية مسلم .

و« زر » : هو ابن حبيش و« أبي » هو ابن كعب الصحابي

ﷺ

(٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور ﷺ .

(٣) أي لأن السنة لا تخلو منها .

(٤) أي أخفى أمرها على الناس لأنهم لو علموا أنها في ليلة
معيّنة لم يقوموا إلا تلك الليلة ويتركوا بقية العام ففوتت حكمة
إخفائها .

(٥) كنية أبي بن كعب ، والقائل « قلت » : هو زر بن
حبيش .

والمعنى أن زراً يقول لأبي : من أين علمت أن ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين ؟

(٦) بياه الغائب وهو من كلام زر بن حبيش يقول : حلف
أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين بدون استثناء في يمينه بنحو
إن شاء الله لتأكده من ذلك والقائل « قلت : لزر » هو عاصم ،
يعني ما الآية التي أخرجهم بها النبي ﷺ « قال : إن الشمس غداة
إذ » يعني صبيحة ليلة القدر تطلع بياض نقيه خالية من الشعاع
كالطست ، وهو اسم لإناء معروف معرب ، لأن الناء والطاء لا
يجتمعان في كلمة عربية ذكره في الصباح ، وتقدم الكلام عليه في
شرح حديث عائشة رقم (٣١٦) صحيفة (٢٦٠) في باب جواز
اعتكاف النساء ، وتقدم تفسير الشعاع في شرح الحديث الأول من
هذا الفصل .

تخرجه : (م . د . هـ . نس . هـ) ورواه الترمذي مختصراً وقال :
حديث حسن صحيح . (٢٨٧/١٠)

٤٠٤٥ - (ز) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ : لَوْلَا سُفْهُاؤُكُمْ^(١) لَوَضَعْتُ يَدَيَّ فِي
أَذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ ، أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ ، فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ ، فَلَيْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا
ثَلَاثٌ^(٢) ، نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي قُلْتُ
لِأَبِي يُوسُفَ^(٣) - يَعْنِي أَبِي بِنَ كَعْبٍ - : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

قال كذا هو عندي^(٤) . [مسند أحمد ج ٢١٥١٨]

(١) يعني لولا خوفي من ضرر يلحقني من سفهاتكم وهم
الجهلاء الذين عندهم خفة في العقل وطيش لوضعت يدي الخ .

(٢) هنا باعتبار أن الشهر كامل ، فإن كان ناقصاً فيكون قبلها
ثلاث وبعدها ثتان .

وقوله « نبأ من لم يكذبني » يعني أبي بن كعب رضى الله عنه

« عن نبا من لم يكذبه » يعني النبي ﷺ . قَالَ : عَلَيكَ بِالسَّابِعَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ٢١٤٩]

(١) فعل بمعنى مفعول، والعلة المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدره وسدر، وأعله الله فهو معلول، واعتل إذا مرض .
(٢) كان هذا الرجل بلغه أنها تكون في العشر الأواخر من رمضان، ولكونه مريضاً لا يمكنه قيام العشر طلب النبي ﷺ تعيين ليلة يقومها رجاء أن تكون ليلة القدر فأرشده النبي ﷺ إلى السابعة يعني والعشرين، وما ذلك إلا لتكونها أرجى ليلة تكون ليلة القدر والله أعلم .

تخرجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجالة رجال الصحيح .

٤٠٤٨- عَنْ أَبِي عَقْرِبٍ ، قَالَ : قَالَ : عَدَوْتُ ^(١) إِلَى (ابن مسعود) ذَاتَ عَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا ، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، فَقَلْنَا : سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النُّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَخِيرِ ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَدَاةً إِذْ صَافِيَةٌ ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٨٥٧]

(١) أي ذهبت إليه ذات يوم مبكراً، والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس هذا أصله وهو المراد هنا .
(٢) يعني قبلها ثلاث وبعدها ثلاث كما صرح بذلك في حديث زر بن حبيش المتقدم، وتقدم الكلام عليه في شرحه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه ، بوقية رجاله ثقات . (٢٨٩/١٠)

٤٠٤٩- (قر) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَابِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي ^(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا فَلْيَتَحَرَّجْهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ .

قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ يَقَعُ ^(٣) (١٥٨/٢) عَنْ سُقْبَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا قَالَ ^(٤) : مَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا فَلْيَتَحَرَّجْهَا فِي السَّبْعِ الْبَرَاكِي ^(٥) . قَالَ شُعْبَةُ : فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا ؟ شُعْبَةُ شَكَّ .

(٣) القائل « قلت » هو عبد الله بن الإمام أحمد، و« أبو يوسف » هو أحد رجاله المحدث الذي روى عنه عبد الله هذا الحديث .

(٤) يعني أن زراً روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع .

تخرجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٠٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاءِ ^(١) ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَإِنْ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ ، « أَسْحَرُ » بَيْنَ ^(٢) ، مُسْتَرًا بِمُؤْخِرَةٍ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ !! [مسند احمد ح ٢٥٦٥]

(١) هكذا بالأصل بلفظ الجمع، وكذلك عند البيهقي، وفي بعض نسخ البيهقي « الصهباء » بالإنفراد. وقد جاء كذلك أي بالإنفراد في النهاية والقاموس، وهو اسم موضع قريب من خيبر، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهبوات بالإنفراد والجمع .

والحكمة في ذكر هذا الموضع تفهيم السائل أن ليلة القدر كانت ليلة نزولهم بهذا المكان .

(٢) أي أسحر بهن .

وقوله « من الفجر » أي من أول طلوعه قبل أن يظهر للجميع الناس .

ويستفاد من قوله « حين طلع الفجر » تعيين تلك الليلة، وهي ليلة سبع وعشرين لأن القمر لا يطلع في هذا الوقت إلا ليلة سبع وعشرين والله أعلم .

تخرجه : (هق. طب.) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد (٢٨٨/١٠) وأبو يعلى والطبراني في الكبير وزاد « وذلك ليلة سبع وعشرين » وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٤٠٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ ^(١) يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامَ فَأَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ لَيْلَةَ يُوقِفُنِي فِيهَا ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،

قَالَ أَبِي : الرَّجُلُ الثَّقَةُ : يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ . [مسند
أحمد ح ٦٤٧٤]

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط
ورجاله ثقات .

زوائد الباب : أمارات ليلة القدر وفضلها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
« ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة » .

أورده الميثمي وقال : رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه
ابن حبان وغيره وفيه كلام له .

قلت : رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وزاد « تصبح
الشمس يومها حمراء ضعيفة » .

وعن وائلة بن الأسقع ؓ عن رسول الله ﷺ قال « ليلة
القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحب فيها ولا مطر ولا
ريح ولا يرمى فيها بنجم ، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا
شعاع لها » .

(طب) وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف .

وعن ابن مسعود ؓ أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني
شيطان الأ صبيحة ليلة القدر .

رواه ابن أبي شيبة .

ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر « وهي
ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تنضح كواكبها ولا يخرج
شيطانها حتى يضيء فجرها » .

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد : لا يرسل فيها شيطان
ولا يحدث فيها داء .

ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب
وتفتح فيها أبواب السماء ، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها

وذكر الطبري عن قوم : أن الأشجار في تلك الليلة تسقط
إلى الأرض ثم تعود إلى متيبتها وأن كل شيء يسجد فيها

وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن
عبدة بن أبي ليابة أنه سمعه يقول « إن المياه المألحة تعذب تلك
الليلة » .

وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه . أفاده
الحافظ .

(من روى أنها ليلة سبع عشرة)

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يحكي ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع
عشرة ، فقبل له : كيف تحكي ليلة سبع عشرة ، فقال : إن فيها نزل
القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح

(١) ذكرت في مقدمة هذا الكتاب في الجزء الأول منه أن كل
حديث قرأه عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم يسمعه منه أرمز
له في أوله بهذا الرمز « قر » وجرياً على هذه القاعدة رمزت له
لأنه من قراءة عبد الله على أبيه ، ولكنه صرح فيه بالسماع أيضاً
فيكون قد جمع في هذا الحديث بين القراءة والسماع .

(٢) هذه الجملة وهي قوله « قال عبد الله بن دينار أخبرني »
هي مقول شعبة .

والمعنى حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار قال :
سمعت ابن عمر الخ .

(٣) الرجل الثقة هو يحيى بن سعيد القطان كما فسره بذلك
الإمام أحمد في آخر الحديث .

(٤) يعني ابن عمر عن النبي ﷺ .

(٥) هذه الرواية تقدمت في الفصل الثاني من هذا الباب رقم
(٢٢٢٣) صحيفة (٢٦٨) بلفظ « الأواخر » بدل « البواقي » ولا
مانع من كونه قال : هذا مرة وهذا أخرى ، لأن كليهما صحيح
ثابت عن النبي ﷺ وله شواهد وطرق تعضده وإن كانت رواية
السبع أثبت لأنها في الصحيحين والله أعلم .

وقوله « قال أبي الخ » القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد .

تخرجه : أورده الميثمي باللفظ الأول - أعني ليلة سبع
وعشرين - وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأشار إلى
اللفظ الثاني بقوله - لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا أه .

قلت : وما يؤيد اللفظ الأول ما تقدم في حديث أبي في هذا
الفصل وجزم به وأقسم عليه أنها ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ، وما رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي
ﷺ في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » ، ولا بن المنذر « من
كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين » وغير ذلك كثير .

واللفظ الثاني أخرجه (ق. لك. د). (٢٩٠/١٠)

٤٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي
لَيْلَةِ الْقَدْرِ : إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ ثَامِسَةٌ وَعِشْرِينَ ، إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى .

[مسند أحمد ح ١٠٧٤٥]

تخرجه : (خز) في صحيحه .

- مبهيح الوجه .
 (طب) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .
 وعن حوط العبدي قال : سألت زيد بن أرقم عن ليلة
 القدر ، فقال : ما أشك وما أمتري أنها سبع عشرة ليلة أنزل القرآن
 ويوم التقي الجمعان .
 (طب) وحوط قال البخاري : حديثه هذا منكر .
 وعن أبي (٢٩١/١٠) هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال
 « التمسوا القدر في سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث
 وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين » .
 (طس) وفيه أبو المهذم وهو ضعيف .
 ما ورد أنها في الوتر من العشر الأواخر :
 عن كعب بن مالك قال قام رسول الله ﷺ فخطب الناس
 على المنبر في رمضان ، فقال « قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة
 القدر فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر » .
 (طب) عن حميدة بنت عبيد عن أمها ، قال الهيثمي : وأمها لم
 أعرفها وبقية رجاله ثقات
 وعن عقبة بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال « في
 ليلة الوتر » .
 (طس) وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني وهو متروك
 وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ
 « التمسوها في العشر الأواخر وتراً » .
 (بز. عل.) ورجال أبي يعلى ثقات .
 من قال : إنها ليلة ثلاث وعشرين :
 عن أنس بن مالك ﷺ أن الجهمي قال : يا رسول الله لحن
 حيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا . بليلة
 القدر ، قال « أحضر العشر الأواخر » . قال : لا أستطيع ذلك ، قال
 « التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة ، قال : قلت : يا رسول
 الله هذه ليلة ثلاث وعشرون وهي لثمان تيقين ، قال : كذا هذا
 الشهر ينقص وهي سبع تيقين » .
 أوردته الهيثمي ، وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .
 وعن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه ﷺ ، قال :
 قلت : يا رسول الله إن في بادية أصلي فيها فعرني بليلة أنزلها إلى
 المسجد فأصلي فيه فقال رسول الله ﷺ « أنزل ليلة ثلاث
 وعشرين » .
 (طب) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، قاله الهيثمي .
- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال : سئل رسول الله ﷺ
 عن ليلة القدر ، فقال « كنت أعلمتها ثم انقلت مني فاطلبوها في
 سبع يمين أو ثلاث يمين » .
 رواه البزار ورجالهم ثقات .
 وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال « التمسوها في
 العشر الأواخر في التاسعة والخامسة والسابعة » .
 رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح .
 ما روي أنها ليلة سبع وعشرين :
 عن جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « التمسوا
 ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .
 رواه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر بن أبي شيبة وجادة
 عن خط أبيه ورجالهم ثقات .
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : دعا عمر أصحاب
 رسول الله ﷺ وسألم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر
 الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة
 هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى
 من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق
 الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدر يدور في سبع
 والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع
 والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما
 فطنا » .
 له رواه عبد الرزاق . (٢٩٢/١٠)
- الأحكام :** اشتمل هذا الباب مع زوائده على مجموعة
 أحاديث استقصيت فيها كل ما ورد في ليلة القدر بقدر المستطاع
 فلا تكاد تنظر بمجموعة مثلها في غير هذا الكتاب ، ولكثرة
 الأحاديث وتنوعها في هذا الباب جعلته ثمانية فصول ، أودعت في
 كل فصل منه نوعاً من تلك الأنواع لتسهيل المراجعة وتناول
 الأحكام ، ولاحظت نحو ذلك في الزوائد ، مفتحة هذه الفصول بما
 ورد في فضل ليلة القدر وما يقول من رآها أوردت فيه حديث أبي
 هريرة ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
 ذنبه » وحديث عائشة رضي الله عنها « قالت يا نبي الله أن وافقت
 ليلة القدر ما أقول قال : تقولين اللهم إنك عضو تحب العفو
 فاعف عني » وتقدم شرحهما وتحريجهما والكلام عليهما هناك .
 وقد أجمع العلماء على ما جاء في هذين الحديثين ولم يخالف
 في ذلك أحد .
 واختلفوا : هل هي - أعني ليلة القدر - من خصائص هذه

وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى بن عيسى بن مهران قال: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك.

ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكرها فأراد زر بن حبیش أن يحصه فتمعه قومه اهـ.

وحجتهم ما جاء في حديث عبادة بن الصامت وتقدم في الفصل الرابع من قوله ﷺ «فلاحي رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم».

وتقدم الكلام على ذلك في شرحه وأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها.

وهذا القول غلط ظاهر وخطأ بين لأنه جاء في الحديث نفسه عقب قوله «رفعت»: «وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة» الحديث.

وفي حديث أبي ذر المذكور في الفصل الثاني التصريح بأنها باقية إلى يوم القيامة.

فهذا القول مردود لا قيمة له.

القول الثالث: «أنها ممكنة في جميع السنة».

وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

وزيف المهلب هذا القول وقال: لعل صاحبة بناه على دوران الزمان لتقصان الأهلة وهو فاسد. لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تتصل ليلة القدر عن رمضان، وما أخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم وعند الإمام أحمد.

وتقدم في الفصل الثامن: عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس.

القول الرابع: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

قال الحافظ: وهو قول ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود.

قلت: ولفظه عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال «هي في كل رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعهما إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ: وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة.

الأمه أو لجميع الأمم المتقدمة؟ وهل هي خاصة بزمن النبي ﷺ ثم رفعت أو باقية إلى يوم القيامة؟ وإذا كانت باقية فهل تتصل في جميع أشهر السنة أو هي محصورة في رمضان؟ وإذا كانت محصورة في رمضان ففي أي ليلة منه تكون؟ للعلماء في ذلك أقوال شتى.

القول الأول: «أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم».

قال الحافظ: جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه «قلت: يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: لا بل هي باقية» اهـ.

قلت: حديث أبي ذر رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في الفصل الثاني من فصول الباب وفيه «قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة».

واحجج القائلون بالخصوصية: بما جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع من يثرب من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

قال الحافظ: وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر اهـ.

وقال ابن عبد البر: هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مستنداً ولا مراسلاً وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في تعليقه على الموطأ: لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن سلمة بن علي عن علي بن عروة قال: ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين، فمعبج الصحابة من ذلك، فأتاه جبريل فقال: قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر، هذا أفضل من ذلك، فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه (٢٩٢/١٠)

القول الثاني: «أنها رفعت أصلاً ورأساً».

حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العدة عن الحنفية.

قال الحافظ: وكانه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة.

وقال به ابن المنذر والحاملي . وبعض الشافعية :
وروجه السبكي في شرح المنهاج . وحكاه ابن الحجاج
رواية .

وقال السروجي في شرح الهداية : قول أبو حنيفة أنها تنقل
في جميع رمضان ، وقال صاحباه : إنها في ليلة معينة منه
مبهمه ، وكذا قال النسفي في المنظومة .

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها فساد
القول الخامس : « أنها أول ليلة من رمضان » حكى عن أبي
رزين العقبلي الصحابي .

وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول
ليلة من رمضان .

قال ابن عاصم : لا نعلم أحداً قال ذلك غيره .
القول السادس : « أنها ليلة سبع عشرة من رمضان » .

رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ثابت وتقدم
في الزوائد وسنده ضعيف .

ورواه الطبراني في (٢٩٤/١٠) الأوسط من حديث أبي هريرة
وسنده ضعيف أيضاً ، ولفظهما تقدم في الزوائد .

ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال لنا رسول
الله ﷺ : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت ، وسنده فيه لين .

القول السابع : « أنها ليلة تسع عشرة » .
رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن
مسعود ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود .

القول الثامن : « أنها أول ليلة من العشر الأخير » أعني ليلة
الحادي والعشرين .

وإليه مال الإمام الشافعي رحمه الله وجماعة من الشافعية .
وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة : وتطلب
ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان .

قال : وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة
إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين .

قلت : يريد حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الخامس
وحديث عبد الله بن أنيس المذكور في الفصل السادس .

القول التاسع : « أنها ليلة ثلاث وعشرين » .
وهو مروى عن عبد الله بن أنيس كما في الفصل السادس .
وعنه أيضاً قال : قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها

وأنا أصلي فيها بحمد الله فرسي بليلة أزلها إلى هذا
المسجد ، فقال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين » الحديث رواه أبو داود .
وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال : ليلة
القدر ليلة ثلاث وعشرين .

ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من
بني بياضة له صحبة مرفوعاً .
وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر مرفوعاً « من كان متحريراً فليتحرها ليلة سابعة » قال : وكان
أيوب يقتل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه
كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين .
وروى عبد الرزاق من طريق يوسف سمع سعيد بن المسيب
يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .
ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ومن طريق
مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين .
فهؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أنها ليلة ثلاث
وعشرين ومال إليه الشافعي كما تقدم .

القول العاشر : « أنها ليلة أربع وعشرين » .
وهو مروى عن بلال بن رباح كما في الفصل السابع .
ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي
سعيد مرفوعاً « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .
وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة .
وحجتهم حديث وائلة « أن القرآن نزل ليلة أربع وعشرين » .
قال الحفاظ : واحتجوا أيضاً بحديث بلال وتقدم الكلام عليه
في الفصل السابع .
القول الحادي عشر : « أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس
وعشرين » .
روي ذلك عن معاذ بن جبل وتقدم حديثه في شرح الحديث
الأول من الفصل السادس .
القول الثاني عشر : « أنها ليلة سبع وعشرين » .
وهو الجادة من مذهب الإمام أحمد ، ورواية عن أبي حنيفة وبه
جزم أبي بن كعب وحلف عليه .
ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة
رضي الله عنهم (٢٩٥/١٠) .
وحكاه صاحب الخلية من الشافعية عن أكثر العلماء (وهو

أرجا الأقوال وأرجحها) في ليلة القدر لكثرة أدلته وصحتها، انظر الفصل الثامن .

القول الثالث عشر : « أنها ليلة تسع وعشرين » .

حكاه ابن العربي .

القول الرابع عشر : « أنها آخر ليلة من رمضان » .

وهو مروى عن عبادة بن الصامت وأبي بكرة ، انظر الفصل الثالث .

القول الخامس عشر : « أنها تنقل في العشر الأخير كله » .

قال الحافظ : قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق .

وزعم الماوردي أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ، ثم اختلفوا في تعيينها كما تقدم اهـ .

ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الرابع . وما تقدم في أبواب الاعتكاف من اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر وما جاء في باب الاجتهاد في العشر الأواخر ، كل ذلك لموافقة ليلة القدر .

القول السادس عشر : « أنها في الوتر من العشر الأواخر »
ودليله ما جاء في الفصل الرابع من الأحاديث .

قال الحافظ : وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المنهاج اهـ .

وقال الترمذي : أكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر » .

وروى عن النبي ﷺ في ليلة القدر « أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان » .

قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجب على نحو ما يسأل عنه ، يقال له نلتمسها في ليلة كذا ، فيقول التمسوها في ليلة كذا .

قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين اهـ .

فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين ، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين والله أعلم .

القول السابع عشر : « أنها تنقل في جميع السبع الأواخر »

ويدل عليه ما جاء في الفصل الثاني من الأحاديث .

وقد اختلف أهل هذا القول : هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر أعني التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين .

ورجح الحافظ الأول .

ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرني جابر « أن أمير البعث كان غالباً الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو عرم ، ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : التمسها في هذه السبع الأواخر التي يقين من الشهر » .

وحسن الميثمي إسناده .

وبقي أقوال أخرى لم أذكرها لكون مستندتها وهياً ، أو لعدمها بالمرّة (٢٩٦/١٠) وفي هذا القدر كفاية والله أعلم .

الخلاصة : خلاصة هذه الأقوال جميعها وأرجحها على التحقيق أن ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن ، وأنها في رمضان بنص كتاب الله ، وثبت بالأحاديث الصحيحة أنها باقية إلى يوم القيامة وأنها في العشر الأخير في الوتر منه ، وأنها تنقل كما يفهم من أحاديث الباب .

وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين على ما في حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الخامس .

وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين كما في الفصل الثامن ، والله أعلم .

فائدة : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليجتهد الناس في طلبها ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، واسمه الأعظم في الأسماء ليكثروا من الدعاء بجميع الأسماء ومن أعمال البر والطاعة في يوم الجمعة ، وكما أخفى الأجل وقيام الساعة ليجتدوا في الأعمال الصالحة حذراً منهما .

واختلف العلماء هل ليلة القدر علامة تظهر لمن وقتت له أم لا ؟

فقول : يرى كل شيء ساجداً .

وقيل : يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة .

وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة .

وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقت له .

واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم ، لأنه لا يشترط
لحصولها رؤية شيء ولا سماعه .

واختلفوا أيضاً : هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له
أنه قامها وإن لم يظهر له شيء . أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟
وللى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة .

وللى الثاني : ذهب الأكثر ، واستدلوا بما وقع عند مسلم من
حديث أبي هريرة بلفظ « من يقيم ليلة القدر فيوافقها » وفي حديث
عبادة عند الإمام أحمد « من قامها إيماناً ، واحتساباً ثم وفقت له » .

قال النووي : معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر
فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم
هو ذلك امر .

قلت : وهذا الأخير هو الذي إختاره .

وعليه فمن قام رمضان كله أو العشر الأواخر منه إيماناً
واحتساباً يتنفي ليلة القدر حصل له الثواب المترتب على قيامها
وإن لم يظهر له شيء من علاماتها . لأنه لا بد أن يوافقها في نفس
الأمر ، لما ثبت أنها في العشر الأواخر ، ومن قامها فوافقها برؤية
شيء من علاماتها حصل له ذلك أيضاً والله أعلم .

أما حديث مسلم فلفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« من يقيم ليلة القدر فيوافقها أراه قال : إيماناً وإحتساباً غفر له » .

ولفظ حديث الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت « أنه سأل
رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ : في
رمضان ، فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر ، في إحدى
وعشرين . أو ثلاث وعشرين . أو خمس وعشرين . أو سبع
وعشرين . أو تسع وعشرين . أو في آخر ليلة ، فمن قامها ابتغاءها
إيماناً وإحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

الحج فذكر القرطبي أنه فرض سنة خمس ؛ وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح .

وذكر البيهقي أنه كان سنة ست ، وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج .

وذكر محمد بن حبيب أن قدمه كان سنة خمس من الهجرة . وقال الطرطوشي : وقد روي أن قدمه على النبي ﷺ كان في سنة تسع .

وذكر الماوردي أنه فرض سنة ثمان .

وقال إمام الحرمين : سنة تسع أو عشر .

وقيل : سنة سبع .

وقيل : كان قبل الهجرة وهو شاذ ، والله أعلم . (٤/١١)

١-١- ما ورد في فضل الحج والعمرة

٤٠٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ ، إِيمَانٌ [بِاللَّهِ] لَا شَكَّ فِيهِ ^(١) ، وَعَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ^(٢) ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ^(٣) .

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : حَجٌّ مَبْرُورٌ . يُكْفَرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٧٥٠٢]

(١) وقع في رواية لمسلم « إيمان بالله ورسوله » وفي ذكر الإيمان بعد قوله « أفضل الأعمال عند الله » تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان .

وقال النووي : المراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين ، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسماً للجهاد والحج ، ولقوله ﷺ « إيمان بالله ورسوله » ، ولا يقال هذا في الأعمال ، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً أهـ .

قلت : يعني باعتبار أنه لا يكمل الإيمان إلا بها .

وقوله « لا شك فيه » قيد تخرج لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه كمن يشك في ما علم من الدين بالضرورة كالوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافترض الصلوات الخمس والزكاة والصيام

١٣- كتاب الحج والعمرة

١- فضل الحج ووجوبه

الحج يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان قرىء بهما في السبع ، وأكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيها لغتان فتح الحاء وكسرهما أيضاً .

فمعناه على الفتح الفعل من الحج أي المرة .

وعلى الكسر الحالة والهبة كالتلبية والإجابة .

ومعنى الحج في اللغة : القصد مطلقاً ، وقال الجوهري : هو من قولك : حججته إذا أتيت مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور .

وقال الليث والخليل : أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه .

وقال كثيرون : هو إطالة الاختلاف إلى الشيء ، واختاره ابن جرير .

قال أهل اللغة : يقال : حجج بضم الحاء فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحجيج بضم الحاء ، حكاه الجوهري نكازل ونزل .

ومعناه في عرف الشرع : القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعميم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرماً بنية الحج .

وأما العمرة : ففيها قولان لأهل اللغة ، حكاهما الأزهرى ، وآخرون .

أشهرهما أصلها : الزيارة ، ولم يذكر ابن فارس والجوهري غيره .

والثاني : أصلها القصد ، قاله الزجاج وغيره .

قال الأزهرى : وقيل إنما اقتصص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر ، والله أعلم .

وقد اختلف في وقت ابتداء فرض الحج .

فقيل : نزلت فرضته سنة خمس من الهجرة وأخبره النبي ﷺ من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ولم يحج ، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض ، وكل هذه الأمور يجمع عليها بين أهل السير إلا فرض

والحج ونحو ذلك فهذا لا يقال له مؤمن .

(٢) الغزو هو الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصر دينه ودفع المعتدين من الكفار، على بلاد المسلمين .

و« الغلول » : السرقة من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر قال تعالى ﴿ ومن يغلول يأت بما غل يوم القيامة ﴾ فالجهاد إذا غل لا يكون مجاهداً وليس له في الجهاد ثواب بل عليه الوزر وشدة العذاب ، نسأل الله السلامة ، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(٣) قال النووي : الأصح الأشهر أن المبرور وهو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو القبول ، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي .

وقيل : هو الذي لا رياء فيه ، وقيل : الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان في ما قبلهما اهـ .

(٤) هذا قول أبي هريرة ولا ينافي ما جاء مرفوعاً أنه يرجع كهتة يوم ولدته أمه كما في الحديث الآتي ، وهو كناية عن غفران الذنوب كلها . وسيأتي الكلام عليه في شرحه .

واعلم أنه جاء في تفضيل الأعمال أحاديث صحيحة غير هذا عند الشيخين والإمام أحمد في غير هذا الموضع على غير هذا الترتيب كما في حديث ابن مسعود : تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد .

وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد ولم يذكر الحج .

وفي حديث عبد الله بن عمرو « أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمر « أي المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وصح في حديث عثمان « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وأمثال هذا في الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها ؟ ؟ .

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في الجمع بينها ، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال الصغير الروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الحراسانيين ، قال الحلبي : وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين :

أحدهما : أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال

والأشخاص ، بل في حاله دون خاله أو نحو ذلك . واستشهد في ذلك بأخبار ، منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة » وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة » .

الوجه الثاني : أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها ، أو من خيركم من فعل كذا ، فحذفت « من » وهي مرادة . كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم . ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ؛ ومن ذلك قول رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله » ، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً ، ومن ذلك قولهم : ازهد الناس في العالم جيرانه ؛ وقد يوجد في غيرهم من هو أزهدهم فيه ، هذا كلام القفال .

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

فإن قيل : فقد جاء في بعض الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن « ثم » هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى ﴿ وما أدراك ما العقبة فك ربة ﴾ إلى قوله ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل ، وكما قال تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشرکوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا - إلى قوله - ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ (١/١١) وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين

أحدهما : نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها .

قال : قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه ، أو بما لم يكمنوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه .

والثاني : أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ، ومغاربة أعدائه والجد في إظهاره .

وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجهاً آخر أن « ثم » لا تقتضي ترتيباً ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول .

ثم قال صاحب التحرير : والصحيح أنه عمول على الجهاد في وقت الزحف الملحمي والفتن العام ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على

لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً .

قال الحافظ : والفاء في قوله ﴿ فلم يرفث ﴾ عطف على الشرط .

(٤) هذا جواب الشرط ، أي رجع من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمه ، أي مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات .

قال الحافظ : وهو من أقسى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك .

قلت : سيأتي في أحكام الباب .

قال : وله شاهد من حديث ابن عمر عن في تفسير الطبري .

لكن قال الطبري : إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها .

وقال الترمذي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بمحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط المحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخيرها ففسد التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا المحقوق .

قلت : ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التي قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقاً وفضل الله واسع ، ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم في كتاب الإيمان في باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والمهجرة من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها . وأن الحج يهدم ما كان قبله » - الحديث .

ومعنى « يهدم ما كان قبله » أي يسقطه ويمحو أثره والله أعلم .

تخرجه : (ق. نس. جه) ورواه أيضاً الترمذي إلا أنه قال « غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٤٠٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي ^(١) مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ : أَنْظَرُوا إِلَيَّ عِبَادِي ، أَتُؤَنِّزِي شِعْبًا ^(٢) غُبْرًا . [مسند أحمد ح ٧٠٨٩]

الجميع ، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج ، والله أعلم اهـ .

قلت : وهو وجه .

تخرجه : (حب) في صحيحه بلفظ حديث الباب .

ورواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « جهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « حج مبرور » .

والإمام أحمد أيضاً بهذا اللفظ وتقدم في أول كتاب الإيمان .

٤٠٥٢- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَجَّ ^(١) (وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ أُمَّ هَذَا النَّبِيِّ) ^(٢) فَلَمْ يَرْفُثْ ^(٣) وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ ^(٤) كَهَيِّتِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . [مسند أحمد ح ١٠٤١٤]

(١) في رواية للبخاري « من حج لله فلم يرفث » .

(٢) في رواية أخرى للبخاري أيضاً « من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت » وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة . وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف من « حج واعتمر » .

(٣) بتلث الفاء في المضارع والماضي ؛ لكن الأفضح الضم في المضارع والفتح في الماضي ، أي الجماع أو الفحش في القول ، أو خطاب الرجل المرأة في ما يتعلق بالجماع .

وقال الزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يحضه بما خوطب به النساء .

وقوله « ولم يفسق » أي لم يأت بسبته ولا معصية .

وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الرفث إتيان النساء والفسوق السباب . والجدال المراء ، يعني مع الرفقاء والمكاريين . ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتماداً على الآية .

ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً ، لأن وجوده لا يؤثر في (٧/١١) ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً ،

لكن يعضده الحديثان بعده . (٩/١١) .

٤٠٥٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ (١) قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرُّزْقِ (٢) وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَلِيدِ [مسند أحمد ح ١٥٧٨٧]

(١) هو عامر بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه، وهذا الحديث رواه عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة، والحديث السابق رواه عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر، فهذا من مسند عامر، وذلك من مسند عمر رضي الله عنهما .

(٢) المراد بالزيادة هنا: البركة، فإذا كان عمره عشرين عاماً مثلاً بارك الله له فيها بتوفيقه للأعمال الصالحة ومضاعفة الثواب حتى يكون ثوابه أكثر من عاش أربعين عاماً لم يعمل مثل عمله، وإذا كان يكتسب كل يوم درهماً مثلاً بارك الله له فيه حتى يكون كمن عنده عشرة دراهم وهكذا .

تخرجه: (ج) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله أيضاً ويعضده حديث ابن مسعود الآتي بعده .

٤٠٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَلِيدِ وَالنَّعْسَ وَالْفُضْءَ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ (١) ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ٣٦٦٩]

(١) تقدم الكلام في ومعنى الحج المبرور في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب و« الثواب » الجزء .

والمعنى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا دخول الجنة أولاً وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان .

وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها والله أعلم .

تخرجه: (د . مذ) وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود . (١٠/١١)

٤٠٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تَكْفِرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ (١). [مسند أحمد ح ٩٩٤٢]

(١) المباحة لغة: ذكر مآثر نفسه وأصوله للاستعلاء على الغير، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى، فالمراد إظهار فضل الحجاج للملائكة لأنهم قمعوا شهواتهم بخلاف الملائكة، فإنهم وإن كانوا معصومين إلا أن ذلك بالجلبه لعدم تركيب (٨/١١) الشهوة فيهم، والمراد الحجاج الذين حجوا بمال حلال قاصدين وجه الله تعالى مخلصين له في حجهم بدون رياء؛ فلا مباحة بمن حج من حرام أو قصد افتخاراً .

وقوله « عسية عرفة » أي وقت الوقوف بعرفة .

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهمله آخره مثلثة . أي لم يتمدوا لتنظيف أبدانهم وملابسهم وشعورهم .

وقوله « غرباً » أي قد علاهم غبار الأرض .

قال المناوي وإذا يقتضي الغفران وعموم التكفير .

تخرجه: أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ورجال الإمام أحمد موثقون .

٤٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَمِثْلُهُ .

[مسند أحمد ح ١٧٠٧٤]

تخرجه: (حب ك) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه

أهـ .

قلت: واقره الذهبي .

٤٠٥٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ (٢) الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَلِيدِ (٣). [مسند أحمد ح ١٦٧٧]

(١) أي أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعاً للأخر إي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا .

(٢) هكذا بالأصل فإن متابعة بينهما « ينفيان » أي تجعلهما ينفيان الفقر والذنوب الخ، أي يزيلانه وهو يحمّل الفقر الظاهر بمحصل غنى اليد والفقر الباطن بمحصل غنى القلب، وكذلك يزيلان الذنوب ويمحوانها .

قيل: المراد بها الصفات ولكن ياباه قوله « كما ينفي الكبير الخ » وهو ما ينفخ به الحداد لاشتعال النار لتصفية حبت الحديد .

(٣) الحبت بفتحين ويروي بضم فسكون، والمراد الوسخ والرديء الخبيث .

تخرجه: (ش ج) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف،

وفي رواية لأحمد والبيهقي «إطعام الطعام وإفشاء السلام» .
(١١/١١)

٤٠٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيُحَجَّنَ ^(١) هَذَا الْبَيْتُ وَيُعْتَمَرُنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٢) . [مسند أحمد ج ١١٢٣٧]

(١) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنياً للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة ؛ وكذا قوله «وليعتمرن» .

«و يأجوج ومأجوج» اسمان أعجميان ، وهما قبيلتان من يافث بن نوح ، وبه جزم غير واحد من الأوائل ، وعليه كثير من الأواخر والله أعلم

(٢) هذا الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد اشراط الساعة ، لكن يعارضه ما ورد في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم «أن الحيشة يخرجون البيت فلا يعمر بعد ذلك» ، وما ورد عندهم أيضا بلفظ «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» .

وظاهر هذا التعارض ، لأنه يفهم من هذين الحديثين عدم الحج بعد اشراط الساعة وخراب البيت ، ويفهم من حديث الباب عكس ذلك .

وقد جمع الحافظ بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة .

قال : ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله «ليحجن البيت» أي مكان البيت يحج ؛ لأن الحيشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ .

تحريجه : (خ . خز . عل) وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة .

٤٠٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٢٣٨٨]

غريبه :

(١) المعنى أن النفقة في الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة في الجهاد لأنها كلها في سبيل الله .

تحريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي وإسناده حسن .

٤٠٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين ، وسبق في أول أبواب الوضوء في شرح حديث عمرو بن عبسة رقم (١٨٣) صحيفة (٣٠٠) بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلاة .
وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر .

قال : وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه .

قال الحافظ : واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر . فماذا تكفر العمرة ؟

فالجواب : أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ؛ وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغائرا من هذه الحيشة والله أعلم .
تحريجه : (م . نس . وغيرهما) .

ولالإمام أحمد أيضاً عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» .

٤٠٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ^(١) ؟ قَالَ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ . [مسند أحمد ج ١٤٥٣٦]

(١) أي ما علامة الحج المبرور ؟ قال «إطعام الطعام» يعني للفقراء والمساكين «إفشاء السلام» يعني إظهاره والبده به على من عرف ومن لم يعرف .

وفي رواية عند الطبراني من حديث جابر أيضاً قال «وطيب الكلام» بدل «إفشاء السلام» .

والمراد أن هذه الخصال من علامات الحج المبرور وليست علاماته قاصرة على هذه ؛ والظاهر والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بذلك لكونه رأى منه التقصير في هذه الخصال ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب كل إنسان على حسب حاله .

تحريجه : أورده المنذري بلفظ «إطعام الطعام وطيب الكلام» وهو لفظ الطبراني ، ثم قال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يقول : إن عبداً أصبح له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم يقد لي في كل أربعة أعوام محروم » .

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال « خمسة أعوام » ورجال الجميع رجال الصحيح .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : الحج في سبيل الله ، النفقة فيه الدرهم بسبعمائة . (طس) وفيه من لم اعرفه .

وعن جابر رضي الله عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : إن للكعبة لساناً وشفتين ولقد اشكتك إلى الله فقالت : يا رب قل عوادي وقل زواري ، فأوحى الله عز وجل إلي خالتي بشراً خشعاً سجداً يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها » .

(طس) وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف .

وعن أبي ذر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : إن داود النبي ﷺ قال : إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ؟ قال : إن لكل زائر على الزور حقاً ، يا داود إن لهم عليّ أن أعافهم في الدنيا وأغفر لهم (١٣/١) إذا لقيتهم » .

(طس) وفيه محمد بن حمزة الرقي وهو ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه « قال : ما أمر حاج قط ، قيل لجابر : ما الإعمار ؟ قال : ما افتقر » .

(طس . بز) ورجالهم رجال الصحيح - الإعمار أصله من معر الرأس وهو قلة شعره .

وعن عائشة رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ : من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ، قالت : وقال رسول الله ﷺ : إن الله يباهي بالطائفين » .

(عل طس) وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي . ولم أجد من ذكره . وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف .

عن أبي هريرة رضي الله عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » .

(طس) وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وعن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : إن هذا البيت دعامة من

« الْحَجِّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٢٠٩]

(١) المعنى أن من أراد الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض ألم به أو لضعف يده وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فإن فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد في سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه وفضل الله واسع

تخرجه : (جه) ورجالهم ثقات (١٢/١١)

٤٠٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ كَانَ قَالَهُ ^(١) : جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . [مسند أحمد ح ٩٤٤٠]

(١) هكذا في الأصل « إن كان قاله » لكن رواه النسائي عن محمد بن إبراهيم أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم قال « جهاد الكبير . والصغير . والضعيف . والمرأة . الحج والعمرة » وهذا أتم وأظهر .

والمعنى أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لمن منعه عنه كبر . أو ضعف يدين ، أو صغر ، أو أنوثة ، ويؤجرون عليهما كاجر الجهاد ، والله تعالى أعلم .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

زائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله ﷺ استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة » .

(بز . طب) ورجالهم ثقات .

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما « قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان وإني ضعيف ، فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج » .

(طب . طس) ورجالهم ثقات .

وقوله « لا شوكة فيه » أي لا قتال فيه ، وشوكة القتال شدته وحدته (نه) .

وعن عثمان بن سليمان : عن جده أم أبيه « قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال : إلا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قلت : بلى ، قال : حج البيت » .

(طب) وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زوزة وجماعة وزكاه شريك .

قلت : ورواه الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في الباب السادس في دعوات النبي ﷺ لأمة من أبواب فضائل الأمة المحمدية وهو أحد الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنها الحافظ رحمه الله تعالى ، وسيأتي الكلام عليه هناك وذكر ما ذب به الحافظ عنه والله أعلم .

وقد تمسك بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة الذي بعده من أحاديث الباب من قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب لما سيأتي في باب حكم العمرة من حديث جابر « قال : أتى النبي ﷺ أعرابي ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجهه هي ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، وإن تعتمر خير لك » وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

وفي أحاديث الباب أيضاً فوائد كثيرة تقدم الكلام عليها في الشرح . والله الموفق .

١-٢- وجوب الحج

٤٠٦٤- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْ كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : أَيْ كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالُوا : أَيْ كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لَا ^(١) ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ^(٢) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْئَلَةٍ إِزِيدَكُمْ سُوءًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٠٥]

(١) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قاله النووي والحافظ وغيرهما ، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة أن ينذر بالحج أو العمرة ووجب الوفاء بالنذر بشرطه .

(٢) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان مفروضاً عليه ، حتى لو قال : نعم لحصل ، وليس بمستبعد (١٥/١١) إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفرض أمر التقييد إلى الذي فرض إليه البيان ، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيد به والله أعلم .

(٣) في الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش من قيودها ، بل ينبغي إطلاعها حتى يظهر فيها قيد ، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة .

دعائم الإسلام ، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فإن مات أدخله الجنة ، وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » . (طس) وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو متروك .

وعن سهل بن سعد ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو مليباً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها » . (طس) وفيه من لم أعرفه .

أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

هذا وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة في خصال متعددة من أفضل الأعمال ، كالحج . والجهاد . والصلاة . وغير ذلك ستأتي في باب الترغيب في خصال متعددة من أفضل أعمال البر من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الحج والعمرة وأنها يحمران الذنوب كلها صغيرها وكبيرها إذا حسنت النية وتمحض الإخلاص لله عز وجل ، وتقدم الكلام في الشرح على ما قاله العلماء في ذلك .

وحديث العباس بن مرداس الذي أشار إليه الحافظ - في الكلام على قوله في حديث أبي هريرة - جمع كهيته يوم ولدته أمه - رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس « أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأمة عشية عرفة فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإني أخذ للمظلوم منه ، قال : أي رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمدرفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسول الله ﷺ أو قال : تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ؟ (١٤/١١) أضحك الله سنك ، قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمي أخذ التراب فجعل يحشوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكي ما رأيت من جزعه » .

وأورده المنزوي أيضاً وقال : رواه البيهقي من حديث ابن كنانة بن العباس بن مرداس ولم يسمه عن أبيه عن جده عباس ، ثم قال : وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث ، فإن صح بشواهد فيه الحجة ، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اهـ .

عن أخيه عبد الله . يشك الراوي في ذلك . وعلى كل حال فالحديث مروى عن أحدهما عن أخيه عن النبي ﷺ فلا يضر الشك لأنهما صحابيان .

(٢) استدلل به القائلون بوجوب الحج على الفور وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخرجه : (جه . حق . مي) وسنده جيد .

٤٠٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ ^(١) وَلَوْ قَلَّتْ كُلُّ عَامٍ لَكَانَ ^(٢) » .

(١) أي واحدة واجبة في العمر وله بعد ذلك أن يتطوع ما شاء .

(٢) أي لكان الحج فرضاً في كل عام مرة ، ولكن لم يقل ذلك رحمة بأمته عليه الصلاة والسلام .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣-١- وجوب الحج على النساء

وفي أمور تتعلق بهن

٤٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَسَائِرِ عَامٍ حَجَّةُ الْوَدَاعِ « هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ ^(١) ، ثُمَّ الزَّمَنُ ظُهُورُ الْحُصْرِ ، قَالَ : فَكُنْ كُلُّهُنَّ يَحْتَجِينَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَكَانَتَا تُقُولَانِ : وَاللَّهِ لَا تَحْرِكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ) ^(٢) بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ . [مسند أحمد ح ٩٧٦٤]

(١) أي إنما الواجب عليكن هذه الحجة ثم الزمن البيوت فلا تخرجن إلى الحج مرة أخرى . فكأن النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتن البيوت . و « ظهور » جمع ظهر و « الحصر » بضم أوله وسكون ثانيه (١٧/١١) ويجوز ضم الصاد المهمله أيضاً جمع حصر . وهو ما يفرش في البيوت ، ولذا قالت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » .

تخرجه : (جه . مذ) وقال : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ورواه أيضاً البزار في مستنده وقال : البخاري لم يسمع من علي اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع . ولكن اعلمه بعيد الأعلى قال : وقد ضعفه أحمد اهـ .

٤٠٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَطَبْنَا ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، قَالَ : فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : « أَيْسَى » كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : لَوْ قَلَّتْهَا لَوَجَّيْتُ ، وَلَوْ وَجَّيْتُ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا ، أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، [الحج مرة] ، فَمَنْ زَادَ ^(١) فَهُوَ تَطَوُّعٌ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٤]

٤٠٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ أَنَّ الْأَفْرَعُ بْنَ حَابِسٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ ! فَقَالَ : لَا ، بَلْ حَجَّةٌ ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَلَوْ قَلَّتْ : نَعَمْ لَوَجَّيْتُ ، وَلَوْ وَجَّيْتُ ، لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تَطِيعُوا ^(٢) . [مسند أحمد ح ٣٥١٠]

(١) يعني على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه .

(٢) أي لم تسمعوا سماع قبول . ولم تطيعوا إن سمعتم .

تخرجه : (د . نس . حق . ك) وصحح الحاكم إسناده ، وأقره الذهبي .

٤٠٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ ^(١) ، أَوْ أَحَدَيْهِمَا عَنِ الْآخِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ^(٢) ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَفْضِلُ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ » . [مسند أحمد ح ١٨٣٤]

(١) هو ابن عباس (١٦/١١) رضي الله عنهما .

والمراد بقوله « عن ابن عباس » هو عبد الله وهو أصغر من أخيه الفضل وقد اشتهر عند المحدثين بابن عباس دون باقي أولاد العباس . فإذا ذكر ابن عباس بدون اسم علم أنه عبد الله .

وقوله « أو أحدهما عن الآخر » يعني عن الفضل بن عباس

في باب فضل الحج المبرور للحموي ، وقال التميمي لكن بتخفيف النون وسكونها ، و « أحسن » مبتدأ . و « الحج » خبره اهـ .

قلت : والأول أرجح بدليل رواية الإمام أحمد لأنها لا تقبل تاويلاً واليق بسياق الحديث والله أعلم .

والمعنى ليس بسك أو لَكُنَّ الجهاد . ولكن الأفضل منه في حَقِّك أو حَقِّك حج مبرور ، ولذا قالت عائشة : لا أدع أي لا أترك الحج أبداً الخ .

وفهمت عائشة وبمن وافقها من هذا الترغيب في الحج أن المراد بقوله ﷺ « هَيْهَ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَصْرَ » عدم وجوب الحج عليهن مرة أخرى ، فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج والله أعلم .

تخرجه : (خ. د. نس. جه) وغيرهم .

٤٠٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانِ السُّدُوسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النَّسَاءِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٤٩١٧]

(١) أي لأنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب ، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة .

تخرجه : أوردته صاحب المتقى وقال : رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح .

زوائد الباب :

عن أبي امامة ﷺ قال : قام رسول الله ﷺ في الناس فقال : « إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب » ، فقال : أفي كل عام ؟ فعلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلاً ثم مكث فقال « من هذا السائل ؟ » فقال الأعرابي : أنا يا رسول الله ، فقال « ويحك يؤمنك أن أقول نعم ، والله لو قلت نعم لوجبت لو أني أحللت جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم (١٩/١١) مثل خف بعير لوقعتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدُّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ الآية .

(طب) وإسناده حسن جيد .

وعن أبي مسعود ﷺ قال : أمرتم بإقامة أربع : إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . والحج الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر .

(٢) هذا اللفظ من رواية إسحاق بن سليمان أحد رجال السند كما يستفاد ذلك من نفس الحديث في الأصل ، ففيه بعد قوله « سمعنا ذلك من النبي ﷺ » قال إسحاق بن سليمان في حديثه قالتا « والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر » . وقال يزيد « بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ » .

تخرجه : أوردته الميمني وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال « فكن كلهن يجحجن إلا زينب وسودة » واليزار وقال : إنما هي هذه الحجة « ثم ظهور الحصر » وفيه صالح مولى التوأمة . ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح اهـ .

٤٠٧٠- عَنْ وَاقِدِ ابْنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجِّهِ^(١): هَذُو ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٥٠]

(١) يعني حجة الوداع كما تقدم في حديث أبي هريرة .

وقوله « هذه » أي هذه الحجة هي الواجبة عليكم « ثم الزمن ظهور الحصر » يعني البيوت ، لأنه لا يجب عليكم حج بعدها .

تخرجه : (د. هق) وسنده جيد .

٤٠٧١- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا نُجَاهِدُ^(١) «مَتَّكَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ^(٢) أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، الْحَجُّ حَجِّ مَبْرُورٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند أحمد ح ٢٥٠٠٢]

(١) أي نبذل المقدور في القتال ، لأن معنى الجهاد بذل النفس في القتال .

(٢) هكذا رواية الإمام أحمد « لك » بكاف الخطاب المكسورة (١٨/١١) للمؤنثة المفردة ؛ ووقع في رواية للبخاري « لَكُنَّ » بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات ، وهو ظرف مستقر خبر « أحسن » ، وأجمله عطف عليه . والحج بدل من « أحسن » و « حج مبرور » خبر مبتدأ محذوف ، أي هو حج مبرور أو بدل من البذل ، ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكناف وتشديد النون للاستدراك ، و « أحسن » نصب بها ، وهو رواية للبخاري أيضاً ، وعزاه الحافظ

وبما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهره فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً ».

ولأن وجوبه على التراخي يخرج عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غاية، ولا يأنم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له في تأخيره، وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله.

وذهب الأئمة الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس إلى أنه واجب على التراخي (٢٠/١١).

قال النووي: واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان. وانصرف عنها في شوال من سنته. واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر ﷺ فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل على جواز تأخيره، هذا دليل الشافعي وجهود الأصحاب.

قال البيهقي: وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار.

قال: فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال

واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال « يؤذيك هوامك ؟ » قلت نعم يا رسول الله، فقال « قد أذاك هوام رأسك ؟ » قلت نعم. قال « فاحلق رأسك ». قال فقي نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو أذى من رأسه ففدية » الخ رواه البخاري ومسلم.

قال أصحابنا: ثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه » الخ نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ».

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حينئذ بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من

(طب) ورجاله ثقات، أوردهما الميثمي.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوباً عينياً على كل مسلم مكلف مستطيع ذلك بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأصل في ذلك قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » هذه آية وجوب الحج عند الجمهور.

وقيل: بل هي قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والأول أظهر.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً؛ وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص بالإجماع، وقد جاء ذلك تصريحاً في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج كل عام؟ فقال « لا بل حجة واحدة » بالنص والإجماع.

وقد جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب « أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام؟ فقال لا - بل حجة واحدة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع » - الحديث.

وفي حديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ قال لسائيه عام حجة الوداع « هذه ثم ظهور الحصر » وغير ذلك كثير في أحاديث الباب.

وقد اختلف العلماء: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟ فذهب جماعة إلى أنه واجب على الفور لما جاء في حديث ابن عباس أو الفضل أو أحدهما على صاحبه قال: قال رسول الله ﷺ « من أراد أن يحج فليتعجل ». الحديث.

وللإمام أحمد أيضاً وأبي داود حديث آخر عن ابن عباس وحده عن النبي ﷺ قال « تعجلوا إلى الحج » - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ».

وللقول بالفور ذهب الأئمة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد والزمي من أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والمهادي والمؤيد بالله والناصر.

واحتج لهم بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا أمر والأمر يقتضي الفور.

وبحديث ابن عباس السابق « من أراد أن يحج فليتعجل ».

القرآن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي ، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول ، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا .

والثاني : أنه يقتضي الفور وهنا قرينة ، ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه .
وأما الحديث : « من أراد الحج فليتعجل » فجوابه من أوجه :
أحدها : أنه ضعيف .

قلت : هذا بالنسبة لرواية أبي داود لأن في سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال .

لكن رواه الإمام أحمد من غير هذا الطريق بسند جيد .

قال :

والثاني : أنه حجة لنا ، لأنه فرض فعله إلى إرادته واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره .
والثالث : أنه نذب جمعاً بين الروایتين .

قلت : وهذا أوجه الأجوبة :

قال : وأما الجواب عن حديث « فليمت إن شاء يهودياً » ، فمن أوجه :
أحدها : أنه ضعيف .

والثاني : أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت .

الثالث : أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال « فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً » ، وظاهره أنه يموت كافراً ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يجمع ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص . فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم اهـ ج .

قلت : الظاهر ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم (٢٢/١١) وهذا لا ينافي أن الأحوط والأفضل التعجيل للمستطيع بقدر الإمكان ، لأن الأجل غير معلوم » .

وقد استدل مجديني أبي هريرة وأبي واقد المذكورين في الباب على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع لقوله ﷺ لمن إذ ذاك « هذه ثم لزوم الحصر » أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة ، فهم بعض الصحابة من ذلك المنسح مطلقاً ، ولذلك منع عمر رضي الله عنه في أول

سته في ذي القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجمرات ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يجمع مع أنه هو وأصحابه كانوا حنثتاً موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيجمع بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيلبغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عبي مناسككم » ونزل فيه قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ .

قال أبو زرعة الرازي في ما روينا عنه : حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم رآه وسمع منه ، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه

وقال النووي : واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس فذكره وهو حديث ضمام بن ثعلبة وتقدم بطوله رقم (١٠) صحيفة (٦٦) في باب من وفد على النبي ﷺ من كتاب الإيمان في الجزء (٢١/١١) الأول وفيه « وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال « صدق » .

قال النووي : رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الإيمان ، وروى البخاري أصله . وفي رواية البخاري « أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة » .

قلت : وكذلك في رواية الإمام أحمد :

قال : وقدم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة ، قاله محمد بن حبيب وآخرون ، وقال غيره : سنة سبع . وقال أبو عبيد : سنة تسع ، وقد صرح في هذا الحديث بوجود الحج .

قال واحتج أصحابنا : أيضاً بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفسخ الإحرام بالحج ويعمله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن .

واحتج أصحابنا أيضاً « بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤدياً للحج لا قاصياً بإجماع المسلمين ؛ هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء .

قال : وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضي الفور فمن وجهين :

أحدهما : أن أكثر أصحابنا قالوا : إن الأمر المطلق المجرد عن

وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد صححه الحافظ من طريق أبي إسحاق السبيعي، قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة (٢٣/١١) زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حججا بنساء النبي ﷺ فتزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان.

وله من حديث عائشة أنها استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ.

وأخرج ابن سعد أيضاً من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب، فقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ وكان عمر متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبر والله أعلم.

١-٤- وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن

وإذا أمكنهما الاستنابة - وجوازه عن الميت إذا كان

قد وجب عليه

٤٠٧٣- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبُتَّ عَلَى ذَاتِهِ^(٢). قَالَ: فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ. [مسند أحمد ح ١٨١٨]

(١) لم أقف على اسم هذه المرأة.

و«ختم» بالخاء المعجمة المقترحة فمثلة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التانيث لكونه اسم قبيلة معروفة.

(٢) أي لضعفه من الكبر، زاد البخاري ومسلم «أفأحج عنه»، وفي رواية لمسلم بدون هذه الزيادة كرواية الإمام أحمد، وللإمام أحمد، رواية أخرى بهذه الزيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدون واسطه الفضل «أن امرأة من ختم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع والفضل بن عباس ردفه فقالت: إن فريضة الله في

خلافته أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة كما روى ابن سعد من طريق أم درة عن عائشة رضي الله عنها قالت «منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا».

وللى ذلك ذهبت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة من أزواج النبي ﷺ فقالتا «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ».

ولكن يعارضهما حديث عائشة المذكور بعدهما في الباب بلفظ «قلت للنبي ﷺ: ألا نجاهد معك؟ فقال رسول الله ﷺ: لك أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور، فقالت عائشة: فلا أدع الحج أبداً بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ» رواه أيضاً البخاري.

ولفظ الإسماعيلي «لو جاهدنا معك، قال: لا جهاد. ولكن حج مبرور».

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن حديثي أبي هريرة وأبي واقد ليسا صريحين في المنع فلا يترك بهما التيقن وهو الجواز المستفاد من حديث عائشة.

أما قوله ﷺ «لا جهاد ولكن حج مبرور» في جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» كما في لفظ الإسماعيلي فالمراد به أن ذلك ليس بواجب عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريره عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنها كن تخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريه لهن كما أبيض للرجال تكبير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وكان عمر ﷺ كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء.

وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة.

وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب اهـ.

الوجه الثاني: أن المراد بحديثي أبي هريرة وأبي واقد جواز الترك لا النهي عن الحج لهن بعد حجة الوداع، فقد ثبت حججن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن.

ورجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة .

لكن قال الحافظ: الذي يظهر لي من مجموع هذا الطرق أن السائل رجل وكانت ابته معه، فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردفت النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلي حتى رمى جرة العقبة .

فعلى هذا فقول الشابة « إن أبي » لعلها أرادت به جدّها لأن أباهما كان معها وكانه امرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويأمرها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سال أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه .

وتحصل من هذه الروايات إن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي، وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف . ولعله كان فيه « عن أبي الغوث حصين » فزيد في الرواية « ابن » أو أن أبا الغوث (٢٥/١١) أيضاً كان مع أبيه حصين فسأل كما سال أبوه وأخته، والله أعلم اهـ .
(٢) أي ركباً خلفه، وأردفته أي أركبته خلفي .

تخرجه : (نس. حق. طب) وسنده جيد .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة عن الحسن مرسلاً .

ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمي كما تقدم .

٤٠٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِيهِ؟^(١) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَفَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢)، قَالَ: فَأَحُجُّ عَنْهُ. [مسند أحمد ح ١٦٢٢٤]

(١) استدلت به على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده .

(٢) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه

الحج على عبادة أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم .

تخرجه : (ق. والثلاثة) ولفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً الخ . (٢٤/١١)

٤٠٧٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَفَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَحُجُّ عَنْ أَبِيكَ. [مسند أحمد ح ١٨١٢٤]

٤٠٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) حَدَّثَنَا (الْفَضْلُ)، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي، أَوْ أُمِّي، شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند أحمد ح ١٨١٣]

(١) هكذا في هذه الرواية « أن رجلاً سال » وفي الحديث السابق أن السائل امرأة ولم يذكر في هذه الرواية التصريح باسم الرجل، وقد جاء التصريح باسمه في رواية ابن ماجه ولفظه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركت الحج - الحديث .

وله رواية أخرى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي « أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه .

وقرى الحافظ إسناد الرواية الأولى، وقد جاء هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة عند غير الإمام أحمد أيضاً، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سال عن أبيه . وفي بعضها أنه قال « إن أمي عجوز كبيرة .

وفي رواية « إن أبي أو أمي »، وفي أخرى « أن امرأة سألت عن أمها .

قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل اهـ .

وأشكل بما اتفق عليه . (طب . طس) وفيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين

في رواية وضعفه النسائي وابن معين في رواية .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أبيه أو عن أمه أجراً ذلك عنه وعنهما » .

(طب) وفيه راو لم يسم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره ، ومن فطر صائماً فله مثل أجره ، ومن دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله » .

(طس) وفيه علي بن زيد بن بهرام ، وقال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

أورد هذه الأحاديث (٢٧/١١) الحافظ الهيثمي عدا الحديث الأول وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر أو كان قد مات ولم يحج حجة الإسلام فللولد أن يحج عن أبيه وإن لم يوص الوالد بذلك ، والمراد بالولد الجنس سواء أكان ذكراً أم أنثى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز حج المرأة عن الرجل ، قالوا : لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله ، وقول النبي ﷺ للخنعمية في أحاديث الباب « حجي عن أبيك » يرد هذا القول .

وذهب جماعة : إلى أن هذه القصة مختصة بالخنعمية كما اقتصص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص .

وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الرواضة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد « حجي عنه وليس لأحد بعده » ، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال .

وذهب جماعة : إلى أن ذلك خاص بالابن ولا يصح من غيره .

والظاهر عدم اختصاص ذلك بالابن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجج عن نفسك ، ثم حجج عن شبرمة » .

رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال « فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » ،

وفيها أنه يستحب التنبه على وجه الدليل لمصلحة .

تخرجه : (نس . هق) وقال الحافظ : إن إسناده صالح .

(٢٦/٢٢)

٤٠٧٧- وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قَبْلَ مَبْرَأَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ﷺ : فَاللَّهُ أَزْحَمُ ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ . [مسند احمد ح ٢٧٩٦٢]

تخرجه : (هق) وأورده الهيثمي ، وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٠٧٨- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيَجْزِيهَا أَنْ أُحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّ أُمَّي كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَيَجْزِيهَا أَنْ أُصَوِّمَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ٢٣٤٤٤]

تخرجه : (م . والأرملة) .

زوائد الباب :

عن أبي رزين - رجل من بني عامر - أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن ، قال « احجج عن أبيك واعتمر » .

(د . هق . خز) وسنده جيد .

الظعن بفتح حين أو سكون الثاني ، ومعناه الارتحال . أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ « أرايت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ » قال نعم ، قال « فإنه دين عليه فاقضه » .

(بز . طب . طس) وإسناده حسن .

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أحج عن أمي وقد ماتت ؟ قال « أرايت لو كان على أمك دين فقضيت له اليس كان مقبولاً منك ؟ » قالت بلى . فأمرها أن يحج عنها ؛ وجاءت امرأة فقالت : أحج بابني وهو مريض أو صغير ؟ قال « نعم » .

وزواه الدارقطني أيضاً وفيه « قال : هذه عنك وحج عن شبرمة » .
وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، والبيهقي وقال : إسناده صحيح اهـ .

وقال الخطابي في الكلام على حديث الخثعمية .

فيه بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً ، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجزئ فيها النيابة وإلى هذا ذهب الشافعي .

وكان مالك لا يرى ذلك وقال : لا يجزئه إن فعل ، وهو الذي روى حديث ابن عباس .

وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت : إن تصدق عنه واعتق أحب إلى من أن يحج عنه .

وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على جماعتهم .

قال : وفيه دلالة على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته إذا كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه .

وقد يتأول بعضهم قولها « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً » فقال : معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير .

وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالوا : الزَّيْنُ لا يلزمه فرض الحج .

إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زُين لم يسقط عنه بالزَّمانَة .

وقال مالك : يسقط .

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعصوب الزَّيْنُ إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولد .

ووجه ما استدلل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج (٢٨/١١) على أبيها حال الزَّمانَة وهو قولها « إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور ، إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة . وقد علمنا عجزه بيده ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه ، فدل على أن الوجوب تعلق به . ومعلوم في اللسان أن يقال : فلان يستطيع لأن يبنى داره إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما إذا وجد ما لا ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى

وقد اختلفوا في ما إذا عوفي المعصوب :

فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه .
وقال الإمامان أحمد وإسحاق : لا تلزمه الإعادة لثلاث تقضي إلى إيجاب حجتين .

واجب : بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

وقد ذكر النووي رحمه الله لأحاديث الباب فوائد :

منها : جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة .

وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك .

ومنها : تحريم النظر إلى الأجنبية .

ومنها : إزالة المنكر باليد لمن أمكنه .

ومنها : جواز حج المرأة عن الرجل .

ومنها : بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك .

ومنها : وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كوله ، وهذا مذهبنا لأنها قالت « أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » .

ومنها : جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك .

ومنها : جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور : جواز الحج عن العاجز يموت أو عصب وهو الزَّمانَة والمهرم ونحوهما .

وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

قال القاضي : وحكي عن النخعي وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ولا غيره .

وهي رواية عن مالك وإن أوصى به .

وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه .

ومذهب الشافعي وغيره : أن ذلك واجب في تركه .

وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين .

واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فممنه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً والله أعلم اهـ .

قلت : وفي حديث بريدة الأخير من أحاديث الباب دلالة

(٥) قال الخطابي : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً من فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجل ؛ وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ؛ ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر ، فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت معمولاً إن لم يطق المشي ؛ وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج ، وفي معناه المجتنون إذا كان مأبوساً من إفاقة .

وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير .

تخریجه : (م. د. نس.) . (٣٠/١١)

٤٠٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ [فَلَيْتَنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ] وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ . [مسند أحمد ح ١٤٤٢٣]

(١) أي نيابة عنهم .

وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه ، وظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان ، لكن رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه بلفظ « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم » وهو يفيد أن التلبية والرمي حصل نيابة عن الصبيان لا النساء ، وهي تبين أن المراد بقوله في رواية الإمام أحمد « ورمينا عنهم » يعني عن الصبيان فقط . ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضاً إذا عجزت عن ذلك ، والله أعلم .

تخریجه : (جه. ش.) وفي إسناده أشعث بن سوار ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والأكثر على تضعيفه .

ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر « قال : كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلي عن النساء ونرمي عن الصبيان » .

قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم .

٤٠٨١- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : حُجَّ (١) بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي

على أنه يجوز عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم يوص بذلك ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام باب وصول ثواب القرب الهداة إلى الميت صحيفة (١٠١) من كتاب الجنائز في الجزء الثامن والله الموفق . (٢٩/١١)

١-٥- صحة حج الصبي والعبد

من غير إيجاب له عليهما

٤٠٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّوحَاءِ (١) ، فَلَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ (٢) ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . قَالَ : فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . : فَفَزَعَتِ امْرَأَةٌ (٣) ، فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْطَتِهَا (٤) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَتِلْكَ أَجْرٌ (٥) . [مسند أحمد ح ١٨٩٨]

(١) الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .

وقوله « فلقى ركباً » قال القاضي عياض : يمتثل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ .

ويتمثل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك امر .

وكان ذلك اللقاء حين رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة بعد الحج ، ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال « صدر رسول الله ﷺ ، فلما كان بالروحاء » - الحديث .

وفي زاد المعاد للحافظ ابن القيم « ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء لقي ركباً الخ » .

والركب : بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة .

(٢) معناه أن النبي ﷺ قال مستهما « من القوم ؟ » فقال القوم نحن المسلمون ، ثم قالوا لرسول الله ﷺ ومن معه فمن أنتم ؟ فقال النبي ﷺ « أنا رسول الله ﷺ » ، فلفظ « رسول الله ﷺ » خبر ليتبدأ محذوف .

(٣) أي خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بعضد صبي أي يساعده وهو من المرفق إلى الكتف .

(٤) بكسر الميم وتشديد الفاء ، مركب من مراكب النساء كالمودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة المودج .

حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَنَعٍ مَبِينٌ . [مسند أحمد ح ١٥٨٠٩]

(١) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله

وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم : « حجت بي أمي » .
وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج
بي أبي » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه . أفاده الحافظ .
تحريجه : (خ مذ) ولم يذكر البخاري لفظ « حجة الوداع » .
زوائد الباب :

عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال « إما صبي
حج به أهله فمات أجزاء عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وإما
رجل مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه ، فإن اعتق فعليه
الحج » .

أورده صاحب المتقى وقال : ذكره أحمد بن حنبل في رواية
ابنه عبد الله هكذا مرسلأه .

قلت : لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب
آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله لا سيما ولم يعزه
صاحب المتقى إلى المسند والله أعلم .

وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ، وفيه راو لم (٣١/١١)
يسم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا نحج بصبياننا فمن
استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه » .

أورده صاحب المذهب .

وعن عبد الله بن أبي يزيد قال « سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول : بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع
لبيل » .

رواه البخاري .

الثقل بفتح المثناة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتة .

ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبي ولا
يجب عليه ، أما عدم وجوبه عن الصبي فمجمع عليه
وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج
عن الصبي وعن المجنون والمعتوه .

قال : وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبي ثم
بلغ أنه لا يميزهما عن حجة الإسلام .

قال : وأجمعوا على أن جنابات الصبيان لازمة لهم أه .

وقد ذهب إلى صحة حج الصبي الأئمة مالك والشافعي
وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن
المنذر إلى الإجماع فيه .

وقال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن
الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من
محظورات الإحرام ، وإنما يجح على جهة التدريب .

وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجره ذلك عن حجة
الإسلام لظاهر قوله ﷺ « نعم » في جواب قولها « لهذا حج » .

وقال الطحاوي : لا حجة في قوله ﷺ « نعم » على أنه يميزه
عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له .

قال : لأن ابن عباس راوي الحديث قال : « إما غلام حج به
أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » ثم ساقه بأستاد صحيح .

وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال : على
شرطهما . والبيهقي وابن خزيمة وصححه

وقال ابن خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك .

قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن النبال .

ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ، ولكنه قد تابع محمد بن
النبال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي
والخطيب .

ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، قال
« أحفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس » فذكره وهو ظاهر في
الرفع .

وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير
حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب
المذكور في الزوائد فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج
الصبي ولا يميزه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الظاهر
فتعين المصير إليه حجاً مطلقاً ، والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط
الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه محتجين بحديث ابن
عباس - يعني (٣٢/١١) المذكور آنفاً في الزوائد - .

قال : وقد ذهب طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من
الحج أه .

وقال النووي : وهو مردود ولا يلتفت إليه لفعل النبي ﷺ
وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه أه .

ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن المرأة لم تستطع الحج لعدم تيسر الراحلة ، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث .

فقال بعضهم : إن الحججة التي فاتت هذه المرأة كانت تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة . ثم أرادت أن تخرج (٢٣/١١) مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في السنة العاشرة فمنعها عدم تيسر الراحلة .

وقال بعضهم : إن الحججة التي فاتت هذه المرأة هي حجة الوداع ، وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً .

قلت : وهذا مبني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ولكنه غير متفق عليه ، وتقدم الخلاف فيه بادلته في أحكام الباب الثاني .

وعلى كل حال فإن كان ما فاتها حجة الفرض فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها كثواب حجة لكنها لا تسقط الحجة المفروضة ، بل لا بد من الإتيان بها من قابل . وإن كان ما فاتها تطوعاً فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحججة في التطوع والله أعلم .

ونقل الترمذي عن إسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن

وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها

وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد والله أعلم .

٤٠٨٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ ^(١) قَالَ : أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ ، وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ ^(٢) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ . [مسند أحمد ج٧ ص٢٧٦٤]

٤٠٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ فِيمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . [مسند أحمد ج٧ ص٢٧٨٢٨]

(١) بفتح الهزلة والسين المهملة نسبة إلى أسد بن خزيمه ابن

١-٦- اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة

وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَمَاعًا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَبَّحَتْ بِاسْمِهَا ^(١) : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا الْعَامَ ^(٢) ؟ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ ^(٣) فَرَكِبْتُ أَبُو فَلَانٍ وَأَبْنَةُ ، لِزَوْجَتَا وَأَبْنَاهَا ^(٤) نَاضِحَانِ ، وَتَرَكْتُ نَاضِحًا نَضَّحُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ ^(٥) فَاعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ^(٦) . [مسند أحمد ج٢٥ ص٢٠٥]

(١) قال الحافظ : القائل « تسبت اسمها » ابن جريج بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء وإنما قلت ذلك لأن المصنف - يعني البخاري - « أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ » الحديث .

ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكره له لما حدث به حبيباً .

(٢) يعني عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يبعث بعد نزول فرض الحج غيرها .

(٣) تثنية ناضح بضاد معجمة ثم مهملة أي بعير وقال ابن بطال : الناضح البعير أو الشور أو الحماز الذي يستقى عليه اهـ .

لكن المراد به هنا البعير لتصريحه بلفظ « البكر » في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن الآتي بعد هذا .

(٤) أي تعني زوجها وابنها .
وقولها « نضح » بكسر الضاد المعجمة .

(٥) رمضان بالرفع و« كان » تامة أي فإذا جاء رمضان .

(٦) قال ابن خزيمة في هذا الحديث : إن الشيء يشبه الشيء ويعمل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها . لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر .

تخريجها : (ق . وغيرهما) .

فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١) وَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِي حَجَّةً وَقَالَ حَجَّاجٌ : تَعْدِلُ بِحَجَّتِي أَوْ تُجْزِي بِحَجَّتِي . [مسند احمد ح ٢٧٨٢٩]

(١) في الطريق السابق قال « كنت في من ركب مع مروان » ، وفي هذا الطريق قال « أرسل مروان إلى أم معقل » ، فيحتمل أن مروان أرسل إليها أولاً ثم ركب إليها (٣٥/١١) بنفسه لشدة اهتمامه بامر هذا الحديث ، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن في من ركب معه والله أعلم .

(٢) هكذا بالأصل « وأنها أرادت العمرة » ولم أجد من قال ذلك في طريق من الطرق ولا أصل من الأصول غير هذه الطريق . بل كلهم قالوا « الحج » بدل « العمرة » ، ولا أدري هل وقع ذلك تحريفاً من الناسخ أو خطأ من بعض الرواة ، لا سيما وفي إسناد هذه الطريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه والله أعلم .

(٣) فيه أنه جعل الحج من سبيل الله ، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن يريد الحج كالمجاهد ، وفي ذلك خلاف سباني في الأحكام .

٤٠٨٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ^(١) الَّذِي أُرْسِلُ [بِهِ] ، إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَتْ : جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّاجًا ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : [إِنَّكَ] قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ^(٢) ، وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلَا حُجَّ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهَا : إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَأَعْطِنِي صِرَامًا^(٣) نَخْلِكَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي ، قَالَتْ : فَإِنِّي مُكَلَّمَةٌ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ ، قَالَ : فَانطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ ، وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا ؟ قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقْتَ ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ « حَجَّتِي »^(٤) ؟ قَالَ : فَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي لِحَجَّتِكَ . [مسند احمد ح ٢٧٦٤٨]

(١) في هذه الطريق « قال اخبرني رسول مروان » وفي

مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قاله في تاج العروس .

وأم معقل هذه غير المرأة المبهمة المتقدمة في حديث ابن عباس ، فإن هذه أسدية وتلك أنصارية ، وهذه اسمها أم معقل ، وذلك اسمها أم سنان ، وقد صرح باسمها في رواية للبخاري ومسلم فهما قستان وقتنا لأمراةين كما قال الحافظ .

(٢) العجف الهزال . وبابه طرب فهو أعجف ، والأثنى عجفاء . وعجف بالضم لغة ، والجمع عجاف بالكسر على غير قياس .

والعنى أن جعلها كان ضعيفا مهزولاً لا يقدر على السفر ، والظاهر أن أم معقل كانت أدت الحجة المفروضة وتريد الحج تطوعاً ، فأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة ، فلها أن تتستر في رمضان ربما يقوى جعلها أو تحج غيره ، والله أعلم . (٣٤/١١)

تحريجه : (عب . وابن منده) وسنده جيد ، والطريق الثانية فيها انقطاع ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أم معقل .

٤٠٨٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ حَزْمَةَ يُقَالُ لَهَا (أُمُّ) مَعْقِلٍ قَالَتْ : أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَيْرِي^(١) فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اغْتَبِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . [مسند احمد ح ٢٧٨٣١]

(١) أي غاب وخفي موضعه « اضلته » بالألف فقدته وقال الأزهرى : واضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كاللدابة والناقة وما أشبههما ، فإن أخطأت موضع الشيء قلت ضلته ولا تقل اضلته .

٤٠٨٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى (أُمِّ) مَعْقِلٍ قَالَ : وَكُنْتُ فِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مَعَهُ وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هَذَا الْحَدِيثَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٨٣٢]

(١) يعني حديثها الآتي .

٤٠٨٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : أُرْسِلَ مَرْوَانَ^(١) إِلَى (أُمِّ) مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ^(٢) فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ

سلام عن جدته أم معقل قالت « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ ، فلما فرغ من حجة جتته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة ، فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لي (٣٧/١١) رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة ؟ » .

والحديث بهذا السياق لا يستقيم معناه ، لأنه يفهم منه أن أبا معقل توفي قبل خروج النبي ﷺ إلى الحج وأنه أوصى قبل وفاته يجعل جملهم في سبيل الله ففهمت أنها لا تملكه ولا يجوز استعماله في الحج ، وهذا هو السبب في عدم خروجها مع النبي ﷺ مع أنه ثبت في حديثها الطويل المذكور في الباب عند الإمام أحمد وأبي داود أيضاً أن زوجها منعها الجمل ، لأنه جعله في سبيل الله ، ثم حج مع النبي ﷺ وتركها وأنها اشتكت لرسول الله ﷺ بعد حضورهما من الحج . فالحديث فيه تقديم وتأخير والصواب ما في حديث الباب .

أما قولها « الحج حجة ، والعمرة عمرة » فمعناه أنهما ليسا سواء في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة في رمضان كحجة ؟ ولا تشك في أن النبي ﷺ قال لها ذلك ، فهل هذه المنزلة لها خاصة أم للناس عامة ؟

وقال الحافظ : وبالخصوصية قال بعض المتقدمين ، ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا تعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . واستظهر الحافظ حمله على العموم والله أعلم .

٤٠٨٩- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارَةٌ^(١) ، فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ^(٢) ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ، عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ^(٣) فَمَاتَ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ . [مسند أحمد ج ٢١٠٢٨]

٤٠٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا بِفَارِسَ ، وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ رَهْشَبَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي (رَجُلٌ) ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ ، لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ^(٤) يَرُدُّ رَجْلَهُ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ .

الطريق الثانية « قال : كنت في من ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل قال وكنت في من دخل عليها من الناس وسميتها حين حدثت هذا الحديث » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن رسول مروان أدركها قبلهم فحدثهم بما سمع منها ثم لم يكتفوا بحديثه فقابلوها فحدثتهم والله أعلم .

(٢) يتبادر إلى الذهن من هذا التعبير أن عليها حجة مفروضة أو مندورة وليس كذلك ، بل المعنى أنها جعلت على نفسها حجة مع النبي ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب ، وإنما قلت ذلك لأنها لو كانت مفروضة أو مندورة ما كانت العمرة في رمضان تغني عنها ، ويؤيد ذلك ما جاء عند النسائي بلفظ « إن أم معقل جعلت عليها حجة معك » وعند ابن منده أيضاً « جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك » والله أعلم .

(٣) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها من (٣٦/١١) النخلة . والمعنى أعطني ما جيتته من ثمرة نخلك .
(٤) أي يكون ثوابه مثل ثواب حجتي التي أريدها ؟
تخریجه : (د . نس) .

ورواه الترمذي مختصراً عن أم معقل أن النبي ﷺ قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » . وقال : حديث حسن غريب .
ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه باختصار إلا أنه قال « إن الحج والعمرة في سبيل الله ، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ حجة » .

وهذا اللفظ أعني قول النبي ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » صحيح متفق على صحته ، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم من عدة طرق عن كثير من الصحابة كما سيأتي في أبواب العمرة ؛ وإنما الاختلاف والضعف والاضطراب جاء في قصة أم معقل .

قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود : ولا شك أن رواية هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد وفيه ضعيف ومجهول .

قلت : يعني بالضعيف إبراهيم بن مهاجر ؛ وبالمجهول رسول مروان لأنه لم يسم ، ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير كثير من ألفاظه كما عرفت ، والحديث الصحيح الذي عليه المعول هو الحديث الأول من أحاديث الباب فقد أخرجه الشيخان والإمام أحمد وليس فيه اختلاط .

ولأبي داود رواية أخرى من طريق يوسف بن عبد الله بن

[مسند احمد ح ٢١٠٢٩]

وفي رواية للبيهقي: عن أبي عمران أيضاً قال «كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجله فصره برجله ثم قال: قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ «فذكر نحو حديث الباب».

(١) الإجاز بهزمة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة، هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحو.

٤٠٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: لَا تَسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأَتِي حَاجَةٌ، قَالَ: فَارْجِعْ فَحُجِّجْ مَعَهَا. [مسند احمد ح ٢٢٣١]

ووقع في رواية أبي داود «ليس له حجار» والحجار جمع حجر بكسر الحاء المهملة. أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها مناراً تمنعها عن غيرك، أو يكون من الحجر وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار وهو راجع إلى المنع أيضاً.

«عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ». هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب سفر النساء من أبواب صلاة المسافر رقم (١١٩٧) صحيفة (٨٥) من الجزء الخامس فارجع إليه إن شئت وإنما ذكرته لمناسبة الترجمة.

(٢) معنى الذمة هنا العهد. وذلك أن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد ووكله الله إلى نفسه ولا يؤاخذ أحد بدمه.

٤٠٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ يَوْمًا وَكَلِيَّةً، إِلَّا مَعَ «ذِي رَحِمٍ» مِنْ أَهْلِهَا. [مسند احمد ح ٧٢٢١]

(٣) الارتجاج الاضطراب أي عند هياجه وتلاطم أمواجه، لأن من ركب في هذه الحال فقد ألقى بنفسه إلى الهلاك، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أما إذا ركب في وقت هدوئه فلا بأس بذلك، ووجه الاستدلال في الحديث أن من وجب عليه الحج وكان لا يصل إليه إلا بطريق البحر (٣٨/١١) فلا يركب البحر عند هياجه وإن فاته الحج.

«عن أبي هريرة الخ» الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخرجه رقم (١٢٠٠) صحيفة (٨٦) في الباب المشار إليه في الجزء الخامس أيضاً.
زوائد الباب:

(٤) أي حاجز يمنع رجله من السقوط لا سيما في الليالي المظلمة، وربما يفهم بعض الناس أن معنى البيات المذكور في الحديث منحصر في النوم فقط، وليس كذلك. فإن إتيانه بمعنى النوم نادر، والأصل في معناه السهر بالليل - قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَاقِيًا﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي قرأت عليك السلام ورحمة الله، وأنها سألتني الحج معك قالت: أحججني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، قالت أحججني على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ: أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان».

وقال الأزهرى: قال الفراء: بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية

وقال الليث: من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ اهـ.

قلت: ويشير إلى ذلك قوله في الحديث «يرد رجله» أي عن المشي إلى موضع السقوط. ولا يمشي عادة إلا المتيقظ. وحدوده من النائم نادر.

ومع هذا فالحديث يستفاد منه النهي عن النوم فوق السطح التي ليس لها حاجز والمكت عليها للمتيقظ، وسيأتي في الزوائد ما يؤيد ذلك والله أعلم.

رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيفة كلاهما بالقصة، واللفظ لأبي داود وآخره عندهما سواء.

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد والبيهقي ورجالهم ثقات.

وعنه أيضاً قال «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت:

الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة .

(قط) وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد اللهي

وقال الزيلعي : تركوه وأجمعوا على ضعفه .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رجل : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة .

(قط) وفيه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزمي الكوفي .

قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه .

وقال الفلاس : متروك .

وعن أنس رضي عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

والبيهقي كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسل .

قال الحافظ في التلخيص : وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً .

وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : الزاد والراحلة » ، يعني قوله « من استطاع إليه سبيلاً » - رواه ابن ماجه والدارقطني .

قال الحافظ : وسنده ضعيف .

ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهد ، وإلا فسي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب .

وعنه أيضاً : قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟ (٤١/١١) قال : الشعث النفل ، فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال : العج والشج ، فقام آخر فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : الزاد والراحلة .

حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة » ، رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن أبي طليق أن امرأته قالت له وله جبل وناقاة : أعطني جملك أحج عليه ، قال : هو حبيس في سبيل الله ، قالت : إنه في سبيل أن أحج عليه ، قالت : فأعطني الناقاة وحج على جملك ، قال : لا أوثر على نفسي أحداً ؛ قالت : فأعطني من نفقتك ، قال : ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدع لكم ، ولو كان معي لأعطينك ، قالت : فإذا فعلت ما فعلت فاتراً رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك ، فلما لقي رسول الله ﷺ أقره منها السلام وأخبره بالذي قالت له ، فقال رسول الله ﷺ : صدقت أم طليق ، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله ، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك ، قلت : فما يعدل الحج معك ؟ قال : عمرة في رمضان .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والسيرار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح اهـ .

قلت : قال الحافظ المنذري : أبو طليق هو أبو معقل وكذلك زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضاً ، ذكره ابن عبد البر النمري اهـ .

وأشار إلى هذا الحديث أيضاً الحافظ في الفتح وذكر شيئاً منه .

ثم قال : وزعم ابن عبد البر أن أم معقل (٤٠/١١) هي أم طليق كيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغير المراتين ويدل عليه تغير السياقين أيضاً اهـ .

قلت : يستفاد مما أوردنا في أحاديث الباب والزوائد أن قصة الجمل وقعت لأربع نسوة إحداهن أم سنان الأنصارية . والثانية أم معقل الأسدية . والثالثة أم سليم . والرابعة أم طليق .

بل قال الحافظ : ووقعت (يعني القصة) لأم الهيثم أيضاً فيصرون خمسة ، والظاهر أن القصة تعددت ، وأن هؤلاء النسوة كن قد أدين فريضة الحج مع أبي بكر ﷺ سنة تسع ، ولذلك لم يستعد أزواجهن لما يوصلهن إلى الحج مع النبي ﷺ والله أعلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال : ليس لها أن تطلق إلا يأذن زوجها .

(قط) ، وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه

الحرم . قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة .

(هق .ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن عبد الله عبيد بن عمير : قال قال ابن عباس : ما ندمت على شيء فأنني في شياي إلا إني لم أحج ماشياً ولقد حج الحسن ابن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين ماشياً وإن التجائب لتقاد معه . ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل .

قال البيهقي : ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي . وقد روي فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف .

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أسى على أني لم أحج ماشياً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المذكورة في قول الله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه (٤٢/١١) سبيلاً ﴾ تشتمل على جملة أمور ، ومع ذلك فهي نورة

أحدهما : أن يكون مستطيعاً بنفسه .

والثاني : أن يكون عاجزاً بنفسه لا يقدر على الثبوت على الراحلة لمرض مزمن أو كبير وله مال أو من يطيعه من ولده أو ولد ولده ، فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه ؛ وتقدم الكلام عليه في باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ .

وأما الاستطاعة بالنفس : فتشتمل على جملة أمور كما قدمنا منها : أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والراحلة . وفي معنى الراحلة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية ؛ لحديث الجمل المذكور أول الباب ، رواه الشيخان وغيرهما ، ولأحاديث الزاد والراحلة المذكورة في الزوائد وإن كانت ضعيفة ولكنها جاءت من عدة طرق عن كثير من الصحابة ، وصحح بعضها جماعة من الحفاظ ، على أنها لكثرة طرقها يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها وقد استدل بها من قال : إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة .

أما الزاد فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع . وأما الراحلة أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها

رواه الإمام الشافعي في مسنده وابن ماجه ، ورواه الترمذي في التفسير إلى قوله « والتج » .

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق لكن حسنه المنذري ، وقال : رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

والشعث يفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة ، الذي تفرق شعره .

والفضل بالثاء المشاة من فوق وبالفاء المكسورة : الذي لا يتطيب فتوجد منه راحة كريهة .

والعج : رفع الصوت بالتلية . وهو يفتح العين المهملة وبالجميم ، والتج يفتح الثاء المثناة وبالجميم نحر البدن .

قال وكيع في رواية ابن ماجه : يعني بالعج : العجيج بالتلية والتج : نحر البدن .

وعن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرة بن العاص رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله ﷺ ، لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحر » .

رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننهما وهذا لفظ أبي داود .

ومعنى قوله « فإن تحت البحر ناراً الخ » . قيل : هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير .

وقال الخطابي : تأويله تخميم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى رابكه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملاسة النار ومداخلتها والدنو منها اه .

قال المنذري : في هذا الحديث اضطراب ؛ روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو .

وقيل : غير ذلك .

وقال أبو داود : رواه مجهولون .

وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال : لم يصح حديثه .

وقال الخطابي : قد ضعفوا إسناد هذا الحديث اه .

وعن زاذان قال : مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات

ومن الاستطاعة أيضاً: وجود محرّم للمرأة يسافر معها، والمحرّم من لا يبخل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومَن يجري مجراهم .

وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب على أن الزوج داخل في مسمى المحرّم أو قائم مقامه، لقول النبي ﷺ للرجل الذي أرادت امرأته الحج « فارجع فحج معها » .

قال الحافظ: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره .

وهو قال أحمد وهو وجه الشافعي .

والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمته لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض .

وهو قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي .

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها .

وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديتين .

ونقل ابن المنذر بالإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا في ما إذا كان واجباً .

وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرّم لكونه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها .

وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه اهـ .

واعلم أنه وردت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة إلا بمحرّم فيها اختلاف في تقدير المسافة التي يحرم قطعها في السفر بغير محرّم:

ففي بعضها مسافة ثلاثة أيام .

وفي بعضها ثلاثة أيام فصاعداً .

وفي رواية: مسافة يومين .

وفي رواية: يوم وليلة .

وفي أخرى: يوم .

وفي رواية ليلة .

بدون غين، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشي إليها، وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق .

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج اهـ .

وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة .

وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه .

وعن مالك: إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج، لأن هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة .

وفي ذلك نظر، لأن السؤال محرّم إلا لضرورة الحياة . فكيف يجعل واجباً لغير ضرورة ؟ .

وفي حديثي ابن عباس وأم معقل أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك .

فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج .

وروي مثل ذلك عن ابن عمر .

وكان الإمام أحمد وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك في الحج .

وقال الأئمة أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج أمناً على نفسه وماله سواء أكان السفر براً أم بحراً فإن كان لا بد له من اجتياز البحر جاز له ركوبه، وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وتقدم في الزوائد بلفظ « لا يركب البحر إلى حاج أو معتمر أو غار في سبيل الله » - الحديث .

رواه أبو داود والبيهقي وآخرون، ولكنه ضعيف، وتقدم الكلام عليه .

فإن كان البحر هائجاً فلا يجوز له ركوبه لا لحج ولا غيره حتى يبدأ حديث (٤٣/١١) أبي عمران الجوني المذكور في الباب، وذلك باتفاق العلماء .

قال النووي رحمه الله: إذا كان البحر مفرقاً - أي خيفاً - أو كان قد اغتلم وأمّاج حرم ركوبه لكل سفر لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ولقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ هكذا صرح إمام الحرمين والأصحاب .

قال: ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عندنا اهـ .

والمشهور من نصوص الشافعي وجمهور أصحابه هو الأول .
وختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة
والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجب .
فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة
الإسلام .

وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم . وهذا هو
الصحيح للأحاديث الصحيحة .

وقد قال القاضي عياض : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن
تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار
ال حرب . فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن
لم يكن معها محرم .

والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع
إظهار الدين وتحشى على دينها ونفسها . وليس كذلك التأخر عن
الحج ، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم علسي
التراخي .

قال القاضي عياض : قال الباجي : هذا عندي في الشابة ،
وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا
زوج ولا محرم .

وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة
الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا : لكل
ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من
لا يرتفع عن الفاحشة بالمعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه
(٤٥/١١) ومرومه وخيانه ونحو ذلك والله أعلم .

وفي حديث ابن عباس المذكور في آخر الزوائد والأثار
المذكورة بعده دلالة على استحباب المشي لمن قدر الحج راكباً
وماثياً ، وبه قال داود الظاهري .

واحتج أيضاً بما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم أن
النبي ﷺ قال لها « ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك » وفي رواية
أخرى صحيحة « على قدر عنائك ونصيبك » .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكباً أفضل ، لأنه ﷺ حج
راكباً ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه
وأشيط له فإن قيل : إن حجه ﷺ راكباً كان لبيان لجواز .

فالجواب : أن ذلك يقال في ما يتكرر فعله لأنه ﷺ كان
يواطئ في معظم الأوقات على الصفة الكاملة ؛ أما ما لم يفعله إلا
مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجهه ومنه الحج فإنه ﷺ لم
يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهي حجة
الوداع ، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال ﷺ

بل جاء في رواية لأبي داود « لا تسافر بريداً » والبريد نصف
يوم .
وتقدمت هذه الروايات وأشبعتنا الكلام عليها في باب سفر
النساء في الجزء الخامس صحيفة (٨٥) .

وقال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين
واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم
والليلة أو البريد .

قال البيهقي : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم
فقال « لا » ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال « لا » ،
وسئل عن سفرها يوماً فقال « لا » ، وكذلك البريد فأدى كل
منهم ما سمعه ، (٤٤/١١) وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد
فسمعه في مواطن ، فروي تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس
في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يرد ﷺ
تحديد أقل ما يسمى مفراً .

فالخاص أن كل ما يسمى مفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو
محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك
لرواية ابن عباس المطلقة .

قلت : هي المذكورة قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب
بلفظ « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » ولفظ مسلم « إلا مع
ذي محرم » .

قال النووي : واجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة
الإسلام إذا استطاعت ؛ لعوم قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج
البيت ﴾ وقوله ﷺ « بني الإسلام علسي خمس » - الحديث
واستطاعتها كاستطاعة الرجل .

لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه :
لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث
مراحل . ووافق جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي .

وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي .

وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي
والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على
نفسها .

قال أصحابنا : يحصل الأمن بزواج أو محرم أو بنسوة ثقات .
ولا يلزمها الحج معها ، هذا هو الصحيح .

وقال بعض أصحابنا : يلزمها بوجود امرأة واحدة . وقد يكثر
الأمن ولا يحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون
آمنة .

« لتأخذوا عني مناسككم » .

وللشافعية في ذلك قولان أصحهما تفضيل الركوب اقتداء به

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجهول . والحارث يضعف في الحديث اهـ .

وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق :

منها : هذه التي ذكرها الترمذي .

ومنها : ما رواه البيهقي وأبو يعلى وسعيد بن منصور في سننه عن شريك بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ « من لم يحجبه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وليث ضعيف . وشريك سئى الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله .

قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد في كتاب الإيمان له -

هو كتاب آخر غير المسند - عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة » فذكره مرسلأ .

وكذلك ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث

مرسلأ .

وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول ، ورواها عن شريك عمار بن مطر ضعيف .

ومنها : عن أبي هريرة « رفعه من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً » ، رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها : وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد ابن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين » لفظ سعيد .

١-٧- التغليظ في ترك الحج للمستطيع

٤٠٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَرُورَةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ . [مسند أحمد ح ٢٨٤٥]

(١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء وهو الذي لم يحج قط ، وهو نفي معناه النهي . أي لا يترك الحج في الإسلام من استطاعه ، وأصله من الصر : وهو الحبس والمنع ، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير .

وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط : إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء اهـ .

وفي النهاية لا ضرورة في الإسلام .

قال أبو عبيد : هو في الحديث التبتل وترك النكاح .

والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع .

وقيل : أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول : إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ؛ كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً (٤٦/١) فلجأ إلى الكعبة لم يهيج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اهـ .

قال الخطابي : الصرورة تفسر تفسيرين .

أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى .

والآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضرورة في الإسلام اهـ .

جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟ قَالَ: ائْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (١). [مسند احمد ج ١٧٧٤٣ ح ١٧٧٤٣]

(١) قال في الخلاصة: «هرم» بكرة الرواء بن خنيس بمجمعتين بينهما نون ثم موحدة صحابي كذا سماه داود الأزدي، والصحيح «هب» اهـ.

قلت: وما يؤيد ذلك أنه ترجم له في المسند بقوله «حديث وهب بن خنيس الطائي عن النبي ﷺ» ثم ذكر له هذا الحديث من ثلاث طرق:

إحداها: قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثني وكيع، ثنا داود الزعافري، عن الشعبي، عن ابن خنيس الطائي، قال: قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة».

والثانية: حديث الباب بسنده.

والثالثة: قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ويحيى بن معين، قالاً: ثنا وكيع، ثنا سفيان، وقال مرة وكيع، وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي، عن وهب بن خنيس الطائي قال: قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» فعبر عنه مرة بابن خنيس ومرة بهرم، ومرة بوهب. وصحح الأخير صاحب الخلاصة كما تقدم، والله أعلم.

(٢) تقدم الكلام على معنى ذلك قبل باب أي في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ.

تخرجه: أخرجه ابن ماجه من طريقين:

إحداها: من طريق وكيع عن سفيان بن بيان، وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس قال: قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة».

والثانية: من طريق وكيع عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنيس قال: قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: حديث وهب بن خنيس إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف لضعف داود بن يزيد، وضبط خنيس بأنه بمجمعة ونون وموحدة بوزن جعفر اهـ.

٤٠٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. [مسند احمد ج ٢٨٠٩ ح ٢٨٠٩]

ولفظ البيهقي أن عمر قال «لمت يهودياً أو نصرانياً بقولها ثلاث مرات. رجل مات ولم يحج وعنده كذلك سعة وخليت سيئه».

قال الحافظ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحملة على من استحل الترك (٤٧/١١) وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اهـ.

قال الشوكاني: وهذه الطرق يقوي بعضها بمضآن وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني: لا يصح في الباب شيء، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن.

الأحكام: حديث الباب مع الزوائد تدل على التخليط على من ترك الحج وهو مستطيع، وأنه لا ينبغي تأخيرها.

أما قوله: «فلمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» فهو محمول على من استحل الترك وعدم الوجوب كما قال الحافظ.

وقال بعض العلماء: هو من باب التخليط الشديد والمبالغة في الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل في الأداء وهو قادر عليه.

وقال الطيبي رحمه الله: المعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء، والمقصود التخليط في الوعيد كما في قوله تعالى ﴿ومن كفر﴾ اهـ.

قال الخطابي: وقد يستدل بحديث الباب من يزعم أن الصلوة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصلوة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون ضرورة.

وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك والثوري: حجه على ما نواه.

وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقد روي عن ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي اهـ والله أعلم.

٢- العمرة

٢-١- فضل العمرة خصوصاً في رمضان

٤٠٩٤- عَنْ هَرَمِ بْنِ خُنَيْسٍ (١) قَالَ: كُنْتُ

شعبة ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة، فحدثني فقال: أشركنا يا أخي في دعائك .

(٤) يريد أن قول النبي ﷺ له « يا أخي » - أحب إليه مما طلعت عليه الشمس، يعني أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه بدل قول النبي ﷺ له « يا أخي » ما قبلها ولا رغب فيها، فالباء في قوله بها للبدلية .

تخرجه: (د. ج. ه. مذ.) وقال: حديث حسن صحيح .

قلت: في إسناده عند الجميع عاصم بن عبيد الله ضعيف، وبعضهم قال: لا بأس بحديثه، ولعل الترمذي من هذا الفريق . والله أعلم . (٥٠/١١)

٤٠٩٨- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: العمرة إلى العمرة كقسارة لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذَّنُوبِ^(١) وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . [مسند أحمد ح ١٥٧٩٢]

(١) قيل المراد بالذنوب هنا الصفائح دون الكبائر كما في قوله « الجمعة إلى الجمعة كفارة »، لما بينهما وقيل غير ذلك، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة رقم (٨) صحيفة (٩) من هذا الجزء في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة .

فإن قيل: الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية ؟

فالجواب: أن ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر فيها أن تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر، قاله العيني، والله أعلم .

تخرجه: أورده الهيتمي وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف اهـ .

قلت: بعضه حديث أبي هريرة الوارد بلفظه عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم في الباب المشار إليه آنفاً والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان » رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف لاختلاطه .

وعن أنس بن مالك: ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

تخرجه: (ق. وغيرهما) .

٤٠٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخرجه: (ج. ه) وفيه من لم أعرفه وباقى رجاله ثقات .

٤٠٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِي الْعُمْرَةِ فَأُذِنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَخِي لَا تَسْتَسْنَا مِنْ دُعَايِكَ^(٢) .

وقال بعد في المدينة: يَا أَخِي أَشْرَكْنَا فِي دُعَايِكَ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَخِي^(٤) . [مسند أحمد ح ١١٥٥]

(١) في الأصل « عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ » كما ترى في السند ولم يذكر عمر، والظاهر أن لفظ « عمر » سقط من النسخ . لأن الحديث (٤٩/١١) عند الإمام أحمد في مسند عمر .

وقد رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه جميعاً عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث « فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس الخ » .

(٢) فيه استحباب طلب الدعاء من الحاج أو المعتمر في مواطن الخير .

وفيه أن الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء .

وفيه تواضع النبي ﷺ حيث طلب الدعاء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق .

(٣) معنى هذه الجملة وهي قوله « وقال بعد في المدينة: أشركنا في دعائك » أن شعبة روى هذا الحديث عن عاصم في غير المدينة؛ ثم لقيه بعد ذلك في المدينة فحدثه به مرة أخرى فقال فيه « أشركنا في دعائك » فيتمثل أنه قالها بدل قوله في الرواية الأولى « لا تستسنا من دعائك » ويحتمل أنه زادها على الرواية الأولى لكونه سمعها كذلك فسني تبليغها أولاً كما سمعها .

فقد جاء هذا الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر « أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال: يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تستسنا » .

ولفظه عند أبي داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال « استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: لا تستسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا؛ قال

« عمرة في رمضان كحجة معي » .

بأس^(١) عَلَى أَحَدٍ يَتَعَمَّرُ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ^(٢) ، قَالَ عِكْرِمَةُ :
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ . [مسند احمد
ج ٥٠٦٩]

(طب) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف .

وعن عروة البارقي : قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرة في
رمضان تعدل حجة » .

(طب) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثقه شعبة
وسفيان .

وعن علي^(٣) : قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرة في
رمضان تعدل حجة » .

(بز) وفيه حرب بن علي .

قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات .

٤١٠٠ - (قر) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ : قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، نُزِدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا ، فَلَقِيْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ ، وَلَمْ نُحُجْ قَطُ ، أَفَنَتَعَمَّرُ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا
يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَدِمْتُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ كُلَّهَا قَبْلَ حَجِّهِ فَأَعْتَمَرْنَا .
[مسند احمد ج ٦٤٧٥]

(١) هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة .

(٢) يعني ليس عليه شيء ولا حرج إذا اعتمر قبل أن يحج .

(٣) يعني عمرة الحديبية . وعمرة القضاء . وعمرة الجعرانة ،
وسياتي بيان ذلك مفصلاً في محله .

تخرجه : (خ. هـ. د. خز) .

٤١٠١ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَّجْتُ
مَعَ مَوَالِيهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى (أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)
[فَقُلْتُ] : اعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحُجَّ ؟ قَالَتْ : إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ
قَبْلَ أَنْ تُحُجَّ ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تُحُجَّ ، قَالَ : قُلْتُ :
إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَنْ كَانَ صَرُورَةً^(١) فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَعَمَّرَ قَبْلَ
أَنْ يُحُجَّ ؟ قَالَ : فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ : وَمَا
قَالَتْ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ ، قَالَ : قَالَتْ :
نَعَمْ . وَأَشْفِيكَ^(٢) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَهْلُوا يَا
أَنَّ مُحْتَمِلٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ^(٣) . [مسند احمد ج ٢٧٠٨٣]

(١) هو أسلم بن يزيد التجبي مولاها أبو عمران المصري
عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وأم سلمة ، وعنه يزيد بن أبي
حبيب وعبد الله بن عياض وثقه النسائي (٥٢/١١) « خلاصة » .
وقال الحافظ في التريب : ثقة من الثالثة .

(٢) أي من لم يسبق له حج قط وتقدم تفسيره بأطول من
هذا في شرح حديث ابن عباس رقم (٣٦) صحيفة (٤٥) في باب
التغليظ في ترك الحج للمستطيع .

(٣) أي أزيدك رجماً وعلماً أكثر مما علمت ، وعبرت بهذا

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل العمرة
خصوصاً في رمضان ، وتقدم الكلام على كونها تعدل حجة في
شرح حديث رقم (٣٠) صحيفة (٣٢) في باب اعتبار الزاد
والراحلة الخ » .

أما تكفير ما بين العمرتين من الذنوب فقد تقدم الكلام عليه
في شرح حديث أبي هريرة صحيفة (١٠) في باب ما ورد في فضل
الحج والعمرة ، فارجع إليه والله الموفق .

تنبيه : قال الحافظ : لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ،
وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فليهما أفضل ؟
الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما في
حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل
الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان
مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم .

وقال صاحب الهدى : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ
مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا (٥١/١١) هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَخَشِيَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى
أُمَّتِهِ ، إِذْ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرُوا إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ
الْمَشَقَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَتْرَكُ الْعَمَلَ
وَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ خَشِيَةَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى أُمَّتِهِ وَخَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ
عَلَيْهِمْ أهد .

٢-٢- جواز العمرة في جميع أشهر

السنة قبل الحج وبعده ومعها

٤٠٩٩ - خَطَبَ عَنْ عِكْرِمَةَ^(١) بِنِ خَالِدٍ : سَأَلْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَا

وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى » ، وله من طريقة « فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت » الحديث .
وانفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر .

واقصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه بن حزم من هذه الروايات التي في مسلم .

ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تهبها للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم اهـ .

(٢) أي لأن الطهارة من شرط الطواف .

(٣) تريد أن الناس يرجعون بحج منفرد . وعمرة منفردة . وترجع هي بحج مقرون بعمرة ، وسيأتي بيان ذلك في شرح الحديث الثاني .

(٤) يفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة : مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي .

وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل . بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز .

قال الحافظ : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات .

قال : وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير .

قال : إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان اهـ .

قلت : وهو المعروف الآن بمسجد عائشة .

تخریجه : (ق . وغيرهما) . (٥٤/١١) .

٤١٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُؤُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ^(١) ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى حَاضَتْ ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَامِيكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ : يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَلِعُمْرَتِكَ ، فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ،

التعبير البليغ ، لأن الجهل داء والعلم شفاء .

(٤) أي مع الحج وهذا يقال له القران ، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال ، لأنه سأله عن العمرة قبل الحج فأجابته بجوازها قبل الحج وبعده ، ثم زادته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم بالعمرة مع الحج ، فتلخص من هذا أن العمرة جائزة قبل الحج وبعده ومعهُ .

تخریجه : (هق) وسنده جيد .

٤١٠٢- عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^(١) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا . [مسند أحمد ج١٨٨٣٢ح]

(١) يعني أنه اعتمر قبل أن يحج مرتين فقالت عائشة لقد علم أي البراء أنه أي النبي ﷺ اعتمر أربع عمر الخ .

ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى وهي عمرة الخديبية . لأنها لم تسم ، لأن المشركين صدوا النبي ﷺ عنها ، واسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج . وثبتت عمرة القضاء وعمرة الجعرانة والله أعلم .

تخریجه : (خ هق) . (٥٣/١١) .

٤١٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ^(١) فَتَسَكَّتِ الْمَنَامِيكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ^(٢) . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ تَطْلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَ تَلِيقُ بِالْحَجِّ؟^(٣) فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ،^(٤) فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . [مسند أحمد ج١٤٣٣ح]

(١) سيأتي من حديث عائشة نفسها في باب ما تفعل من حاضت في الحج أو نفست أن حوضها كان بسرف قبل دخولها مكة .

قال الحافظ : وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم « أن دخول النبي ﷺ وشكواها ذلك له كان يوم التروية » .

وروق عند مسلم من طريقتي مجاهد عن عائشة « أن طهرها بعرفة » .

فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ . [مسند احمد ح ٢٥٤٤٥]

الحج من أ فجر الفجور في الأرض ويجعلون الحرم صفاً كما صرح بذلك في رواية لمسلم والإمام أحمد .

قال العلماء: المراد الإخيار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون الحرم صفاً ويجعلونه وينتسبون للحرم، أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوال عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك، فقال جل ذكره ﴿ إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية .

(٣) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من أثر الحمل عليها أو مشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

(٤) أي زال واندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور .

وقال الخطابي: المراد أثر الدبر والله أعلم اهـ .

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها، لأن مرادهم السجج اهـ .

(٥) يريدون أنها لا تحل إلا بعد ذلك، وهذا من تحكمتهم الباطلة الماخوذة من غير أصل، فأراد النبي ﷺ إبطال هذه العادة القبيحة وأمر عائشة ليلة الحصى لأنها من أشهر الحج ليخالفهم في ما تعوده .

تخرجه: (د. هق) وسنده جيد .

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجوا قصة عائشة في العمرة .

٤١٠٧ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لابنِ عَبَّاسٍ : حَتَّى مَتَى تَضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! قَالَ : [وَ] مَا ذَلِكَ يَا عُرْوَةُ ! قَالَ : تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ نَهَى [عَنْهَا] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(١) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ فَعَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ : كُنَّا هُمَا أَتْبَعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْلَمَ بِهِ مِنْكَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٧٧]

(١) يريد أن ابن عباس أخطأ في إفتاء الناس بجواز العمرة في أشهر الحج، لا يريد عروة أن ابن عباس يقصد إضلالهم .

(٢) الظاهر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ينهايان عن العمرة في الحج بقصد التمتع، لا لأن ذلك حرام لا يجوز فعله، بل لأن الأكمل أن يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج (٥٦/١١) لتكون عمرة مستقلة يتحمل مشقتها فيكون ثوابها أعظم، ويؤيد ذلك ما ثبت عند الإمام أحمد، وسيأتي في باب ما جاء في

(١) جاء في رواية القاسم وغيره عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما أنها أهلت بالحج، ولا منافاة فإنها أول ما أهلت بعد خروجهم من المدينة أهلت بالحج كما صرح بذلك عند البخاري في رواية القاسم عنها « قالت: خرجنا مهلين بالحج الخ » . ثم فسخته إلى العمرة لما فسح الصحابة .

وعلى هذا ينتزل قول طائوس عنها، وكذا عروة في رواية أخرى أنها « أهلت بعمرة » .

فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة واستمرت إلى أن تحللت، وعليها يدل قول النبي ﷺ لها في هذا الحديث « يسمعك طوافك لحجك ولعمرتك » فلما آبت ووجدتها حريصة على عمرة مفردة كما فعل الناس ووجد في إعمارها مخالفة لعادة المشركين وهي تحريم العمرة في أشهر الحج كما سيأتي، تلتفت بها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التمتع فاعتمرت بعد الحج، وهذا موضع الدلالة من الحديث والله أعلم .

تخرجه: (م . وغيره) .

٤١٠٥ - عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيِّ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَلَى آكِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعِيَ أَخِي ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ ، فَاغْتَمَرْتُ . [مسند احمد ح ٢٥٣٦٦]

تخرجه: لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وام عيسى بن عبد الرحمن لم أقف على من ترجمها وباقى رجاله ثقات . (٥٥/١١)

٤١٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا أَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ^(١) إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشُّرْكِ ^(٢) ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا بُرَأَ الدَّبَرُ ^(٣) ، وَعَعَفَ ^(٤) الْأَثَرُ ، وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٣٦١]

(١) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الياء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النضر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالحصب .

(٢) يعني أهل الجاهلية فإنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر

« على قدر نفقتك أو نصيبك » أو كما قال رسول الله ﷺ .

وأخرجه الدارقطني والحاكم : من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك » بسواو العطف ، وهذا يؤكد الاحتمال الأول اهـ .

الأحكام : (٥٧/١١) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفي أشهر الحج أيضاً .
وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال الشوكاني : وذهبت الهادوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته ، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها ، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجا إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ، وعجود كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة ؛ وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى ﷺ في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أي شغل لمن لم يرد الحج أو أرادته وقدم مكة من أول شوال ، لا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حتى الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القاتل والداء العضال .

قال : وحكى في البحر عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق .

قال أبو يوسف : يوم النحر .

وقال أبو حنيفة : ويوم عرفة اهـ .

قال الحفاظ : واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة .

فكره مالك :

وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور .

واستثنى أبو حنيفة : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافق أبو يوسف إلا في يوم عرفة .

واستثنى الشافعي : البائت بمنى لرمي أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم .

واختلفوا أيضاً : هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ .

فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم .

التمتع بالعمرة إلى الحج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر : كيف تخالف أبك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن يتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ؛ ولكنه قال : أتم العمرة أن تفردها من أشهر الحج .

(٢) يريد عروة أن صحبتها لرسول الله ﷺ أقدم من صحبته فيما أعلم به منه ، وليس بلازم فإنه قد يصادف الصغير في الزمن القصير ما لم يصادف الكبير في الزمن الطويل والله أعلم .

تحريجه : أورده الهيثمي باختلاف قليل في بعض الألفاظ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : إسناده حسن ، ولفظه :

عن عروة بن الزبير : أنه أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس طالما أضللت الناس ، قال : وما ذاك يا عروة ؟ قال : الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة ، فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر يتبهان عن ذلك ، فقال : أهما ويحك أتر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أصحابه وفي أمته ؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مني ومنك ، قال ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى : فخصمه عروة .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « أنها قالت : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك » ، رواه البخاري .

قال الكرماني في قوله « أو نصيبك » أو إما للتبويب في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي .

والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع ، وكذا النفقة ، قاله النووي اهـ .

قال الحفاظ : ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل « على قدر نصيبك . أو على قدر تعبك » وهذا يؤكد أنه من شك الراوي ، وفي روايته من طريق حسين بن حسن

ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة : ووجهه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة .

وأما اعتماره ﷺ من الجعرة فكان حين رجوع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين للفضل لما دل هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة . وإنما يكون التعميم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم .

وقال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة .

وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان ، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره . .

وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ، ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد .

قال : وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً والله أعلم ، أفاده الحافظ . (٥٩/١١)

٢-٣- حكم العمرة وصفتها

٤١٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ . [مسند أحمد ج ١٤٤٥٠] (٥٩/١١) .

(١) بفتح الهزرة هكذا ضبطه المحدثون كقولهم تعال ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وقد احتج بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب العمرة ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخرجه : (حق ش. مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤١٠٩- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ : ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهْلُ

ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التعميم أو إلى الجعرة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التعميم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج .

وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التعميم . لأنه كان أقرب الحل من مكة .

ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها ، قالت : وكان أدنانا من الحرم والتعميم فاعتمرت منه .

قال : ثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة للحل وأن التعميم وغيره في ذلك سواء اهـ .

واستدل بحديث خروج عائشة إلى التعميم مع أخيها : على جواز الخلوة بالحرام سراً وحضراً وعلى جواز إرداف الحرم محرمة معه .

واستدل به : على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء ، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم ترك الميقات .

قال الحافظ : وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك اهـ .

واستدل به أيضاً : على أن أفضل جهات الحل التعميم (٥٨/١١)

وتعقبه الطحاوي بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بالإحرام من التعميم لأنه كان أقرب الحل من مكة لا أنه الأفضل .

واستدل بحديث عائشة : المذكور في الزوائد على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة .

قال الحافظ : وهو ظاهر هذا الحديث .

وقال الشافعي في الإجماع : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرة ، لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التعميم ، لأنه أذن لعائشة .

قال : وإذا تنحى عن هذين الموضوعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفه كان أحب إلي .

وحكى الموفق في المغني . عن أحمد : أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره .

وقالت الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التعميم .

ﷺ : إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، وإني أهلت بهما، فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ .

قلت : سيأتي حديث الصبي بن مقبل في باب ما جاء في القرآن .

وعن ابن جريج : أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع .

قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً (هق) .

وعن طاوس : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والله إنها لقربتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

رواه البيهقي وقال : رواه الشافعي عن سفیان بن عيينة .
وعن ثوير : عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول ﴿ وأتموا الحج والعمرة إلى البيت ﴾ ثم يقول : والله لولا التحرج إني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً لقلت : العمرة واجبة مثل الحج (هق) .

وعن طلحة بن عبيد الله : ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ﴿ الحج جهاد . والعمرة تطوع ﴾ .

رواه ابن ماجه ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناد ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والحسن أيضاً ضعيف اهـ .

قلت : يعني الحسن بن يحيى الحشني أحد رجال السنن عند ابن ماجه .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية العمرة ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب لهذا اختلفت أنظار العلماء .

فذهب إلى وجوبها : جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عند الإمامين الشافعي وأحمد .

وبه قال إسحاق . والثوري . والمزني . وطاوس . وعطاء . وابن المسيب . وسعيد بن جبیر . والحسن البصري . وابن سيرين . والشعبي . ومسروق . وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي . وعبد الله بن شداد . وداود .

وهو مروى عن عمر . وابن عباس . وابن عمر . وجابر من الصحابة رضي الله عنهم .

بِعُمْرَةٍ فَيَجِلُّ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ ، يَغْنِي أَمْرَهُ ، قَبِلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . [مسند أحمد ح ٤٤١]]

تخرجه : (نس) والبخاري مقدماً سؤال ابن عمر ومؤخراً سؤال جابر بعكس ما هنا .

زوائد الباب :

عن يعلى بن أمية قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مصمخ بالخلوق (أي متلطح بالطيب) عليه مقطعات قد أحرم بعمرة ، قال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمري ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال رسول الله ﷺ : من السائل عن العمرة ؟ فقال : أنا ، فقال : ألقى ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت ، وما كنت صناعاً في حجتك فاصنع في عمرك .

أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ﴿ الحج جهاد . والعمرة تطوع ﴾ .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب .

وعن ابن مسعود : ﷺ قال : أمرت بإقامة أربع : إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة . وأتموا الحج والعمرة إلى البيت . والحج الحج الأكبر . والعمرة الحج الأصغر .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن وهيب : عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ يقول هي واجبة ، قال : وكان الشعبي يقرأها ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويقول هي تطوع (هق) (٦٠/١١) .

وعن عبد الله بن لبيعة : عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ﴿ الحج والعمرة فريضان واجبتان ﴾ .

(هق) وقال : ابن لبيعة غير محتج به .

وقال : وفي حديث الصبي بن مقبل أنه قال لعمر بن الخطاب

وقد قال ابن حزم : إنه مكذوب باطل وهو إفراط ، لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهماً بالوضع .

وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر .

ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح . وأبو عصمة قد كذبه .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ .

وعن طلحة : عند ابن ماجه بإسناد ضعيف .

وعن ابن عباس عند البيهقي .

قال الحافظ : ولا يصح من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجر كعمرة » .

وامتدل القائلون : بوجوب العمرة أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت ﷺ بلفظ « الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت » .

وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وفي الحديث أيضاً انقطاع .

ورواه (٦٢/١١) البيهقي مرفوعاً على زيد .

قال الحافظ : وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفي إسناده ابن لهيعة .

قلت : واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري . وأبو داود .

والنسائي وابن ماجه . والإمام أحمد ، وتقدم رقم (٢١) صحيفة (١٨) في فضل وجوب الحج على النساء عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله أعلى النساء جهاداً ؟ قال « الحج والعمرة هو جهاد النساء » .

قال الشوكاني : والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية لا يتنقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ؛ ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث « بني الإسلام على خمس » واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

فإن قيل : إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام

واستدلوا بما في الزوائد من الأحاديث المصرحة بالوجوب ، ومحدث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام وهو جبريل عليه السلام ، فقال له النبي ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . وأن تقيم الصلاة . وتؤتي الزكاة . وتحج البيت . وتعتز . وتغتسل من الجنابة . وتتم الوضوء . وتصوم رمضان » ، قال : فإن قلت هذا فأنما مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت وذكر الحديث .

هكذا رواه البيهقي ، وقال : رواه مسلم في الصحيح ولم يسق منه . هذا (٦١/١١) كلام البيهقي .

قال النووي في المجموع : وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر ؛ لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم .

وروي الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ثابت .

واحتج البيهقي أيضاً بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي ﷺ أنه قال : يا رسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال « حج عن أهلك واعتز » .

قال البيهقي : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحدٌ كما جوده شعبة . هذا كلام البيهقي .

قال النووي : وحديث أبي رزين هذا صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال : الترمذي هو حديث حسن صحيح اهـ .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور : إلى أن العمرة سنة ليست واجبة .

وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليلهم ما جاء في الزوائد من الأحاديث المصرحة بعدم الوجوب ومحدث جابر المذكور في الباب .

وأجيب عن الحديث بأن في إسناده الحجاج بن أوطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، واتفقوا على أنه مدلس .

قال النووي : ينبغي أن لا يفتخر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ .

قال الشوكاني : وتصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي .

٢-٤- كم حج النبي ﷺ واعتمر

يدل على الجواب .

يقال : ليس كل أمر من الإسلام واجباً ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع .

وأما قوله تعالى ﴿ واتمروا الحج والعمرة لله ﴾ فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله .

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية « قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجرعانة عليه جبة وعليها خلوق ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ الآية « فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع . أفاده الشوكاني .

هذا وحديث عمرو بن دينار الثاني من حديثي الباب : يستفاد منه أن أركان العمرة ثلاثة : الإحرام . والطواف والسعي .

ولم يزل ذلك ذهب الجمهور .

وزاد الشافعية : إزالة الشعر لما رواه البخاري والنسائي عن الحسن بن مسلم « أن طائوساً أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية ؓ أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة » ، وسيأتي للإمام أحمد نحوه في باب النحر والحلاق والتقصير إن شاء الله تعالى .

وزاد الشافعية أيضاً : والترتيب بين هذه الأركان ، كما فعلها النبي ﷺ الأول فالأول .

وخالف الحنفية فقالوا : ليس للعمرة إلا ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ، أما الإحرام فهو شرط لها ، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما في الحج عندهم ، ومثل السعي الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن .

(فائدة) : يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهي كالحج في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والحرمات والمكروهات والمسدات والإحصار وغير ذلك ، ولكنها مخالفة في أمور .

وهي : أنها ليس لها وقت معين ولا نفوت . وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ، ليس فيها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قديم ، وأن ميقاتها الحلق لجميع الناس بخلاف الحج فإن ميقاته للمكسي الحرم . والله أعلم . (١٣/١١)

٤١١٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَزَا نِسْعَ عَشْرَةَ^(١) . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ^(٢) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى . [مسند أحمد ج١٩٥١٣]

(١) معناه أنه يعلم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وأخبر أنه غزا معه سبع عشرة أهـ .

وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين ، وقيل : سبعاً وعشرين . وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وسيأتي تفصيل غزواته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعددها في باب جوادث السنة الثانية من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) كانت سنة عشر من الهجرة ؛ وكونه ﷺ لم يبح إلا مرة واحدة بعد الهجرة هذا متفق عليه .

وقوله « قال أبو إسحاق وبمكة أخرى » يعني قبل الهجرة ، وسيأتي في الزوائد أنه ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من مرة والله أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

٤١١١- عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ اعْتَمَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا^(٢) ، عُمْرَتُهُ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٣) ، وَعُمْرَتُهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ^(٤) فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٥) ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّيْنِ^(٦) . [مسند أحمد ج١٣٦٠٠]

(١) له في رواية أخرى كم حج رسول الله ﷺ ؟ قال « حجة واحدة واعتمر أربع مرات » فذكر نحوه .

(٢) مفعول لفعل محذوف أي اعتمر أربعاً .

(٣) هي عمرة الحديبية .

(٤) يعني عمرة القضاء .

(٥) هي المسماة بعمرة الجعرانة وفيها لتنان .

إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون .

والثانية كسر العين وتشديد الراء

(٦٥/١١)

وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوره الخطابي، وقال: في تصحيف المحدثين: إن هذا مما نقلوه وهو مخفف.

وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال: أهل المدينة ينقلونه وأهل العراق يخففونه، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. (٦٤/١١)

(٦) يعني العمرة التي قرنها ﷺ بحجته؛ لأنه كان قارناً.

قال ابن حزم: ستة عشر من الثقات مع أنس اتفقوا على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً. وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ اهـ.

قلت: وسيأتي ذلك في باب ما جاء في القرآن.

تخرجه: (ق. د. مذ.) وغيرهم.

٤١١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ الْقُضَاءِ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّيْبٍ. [مسند أحمد ج ٢٩٥٦]

تخرجه: رواه ابن ماجه في سننه وسنده جيد.

٤١١٣- عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ^(١)، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُكْبَى حَتَّى يَسْتَلِيمَ الْحَجَرَ. [مسند أحمد ج ٦٦٨٦]

(١) يعني غير العمرة التي كانت مع حجته ﷺ فإنها كانت في ذِي الْحِجَّةِ.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٤١١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ^(١). [مسند أحمد ج ٢٦٤٣٥]

(١) تعني سوى التي قرنها بحجة الوداع كما صرحنا بذلك في الحديث التالي.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات.

وروى ابن ماجه الشق الأول منه، وصححه المحافظ.

٤١١٥- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ: سُئِلَ كَيْسٌ اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ^(١). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ (ابْنُ عُمَرَ^(٢)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةَ^(٣) مَرَّاتٍ فِي الْعُمَرَةِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٤). [مسند أحمد ج ٥٣٨٣]

(١) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته، ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية لأن النبي ﷺ صد عنها.

(٢) أي علم مشاهدة لما صرحنا بها عائشة في حديث آخر حيث قالت «يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه» رواه البخاري والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب، وكأنها نسبت إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمرة.

لما رواه مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنهما قالا له: «كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً»، رواه البخاري والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب أيضاً.

(٣) هي عمرة الحديبية. والقضاء. والجعرانة.

(٤) هي الرابعة التي قرنها بحجة الوداع ستة عشر كما تقدم.

تخرجه: (د) قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه.

٢-٥- عمرة الحديبية

٤١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا^(١)، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ وَخَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ^(٢)، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّعُوا الْقَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ، (وَفِي لَفْظٍ وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا)^(٣)، إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقَسِّمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْقَامِ الْمُقْبِلِ^(٤). فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمْرُهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [مسند أحمد ج ٦٠٦٧]

(١) كان خروجه ﷺ يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عيناً له من خزاعة يجير عن قريش، وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سفيان. ذكره

هدياً، ويجوز أن يعلق في عنقها نعلًا، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب ما جاء في إشعار البدن وتقليد الهدى، وهو الباب الأول من كتاب الهدايا والضحايا.

تخرجه: (خ وغيره). (٦٧/١١)

٢-٦- عمرة القضاء^(٥)

(٥) وتسمى أيضاً بعمرة القضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريباً فليها لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صعد عنها، إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة (وهذا مذهب الشافعية والمالكية) وقالت الحنفية هي قضاء عنها؛ وكانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة (قال السهلي) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذي وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين وهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التي تحلوا منها، إذ لا يجب القضاء على المحصر وتسمى عمرة الصلح، قاله الحاكم في الإكليل، وتسمى عمرة القصاص لتزول قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ اهـ.

٤١١٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرْنَا^(١)، فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٢)، وَسَمِعَ يَبِينُ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَكُنَّا نَسْتُرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ^(٣). [مسند أحمد ح ١٩٣٤٠٢]

(١) قال في المواهب: خرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين الفان واستخلف على المدينة أبا رهم، بضم الراء وسكون الهاء اسمه كلثوم بن الحصين الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة اهـ.

(٢) يعني خلف المقام ركعتين كما في رواية البخاري، والمراد بالمقام هنا مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٣) أي خوفاً عليه من غدر أهل مكة.

تخرجه: (خ د نس. جه).

٤١١٩- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّبِيَّتَ^(١) فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا^(٢). [مسند أحمد ح ١٩٣٣٦٦]

(١) يعني الكعبة، وقد ثبت أنه ﷺ دخلها حين فتح مكة بالاتفاق وفي حجة الوداع على خلاف في ذلك كما سيأتي في

ابن عبد البر وغيره. وكان دليلاً إليها عمرو بن عبد تميم الأسلمي ذكره العسكري وابن شاهين.

وقد ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيره أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وسيأتي ذلك في باب عمرة الحديبية من أبواب حوادث السنة السادسة من كتاب السيرة النبوية عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا رسول الله ﷺ «أنتم اليوم خير أهل الأرض»، وله في رواية أخرى «قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت».

(٢) بجاء مضمومة فمهملة مفتوحة (٦٦/١١) فتحتية ساكنة فموحده مكسورة فتحتية ثانية مخففة، وقيل: مشددة، اسم لبثر في طريق جدة سميت بشجرة حديباء هناك

وقال الفاسي: يقال إنها المعروفة الآن ببئر شمس.

قال في المواهب: وهي على تسعة أميال من مكة.

(٣) هذا اللفظ لسريج أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث.

(٤) يعني عمرة القضاء وسيأتي الكلام عليها في الفصل التالي.

تخرجه: لم أقب عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في البخاري وغيره.

٤١١٧- عَنِ الْمُسَوِّزِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ. قَالَا: قَلَّدَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِنْدِيَّ وَأَضْعَمَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، حَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [مسند أحمد ح ١٩١٢٨]

(١) تقليد الهدى هو أن يُقْتَلَ حَيْلٌ مِنْ قَشْرِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَيَجْعَلُ فِي عُنُقِ الْهِنْدِيِّ كَالْقَلَادَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدِيٌّ فَلَا يَمْسُهُ أَحَدٌ بَسْوَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَلَادَةُ بِجِجَلٍ مِنَ الْعَهْنِ أَوْ الصَّوْفِ، وَقِيلَ هُوَ الْمَصْنُوعُ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَحْمَرُ خَاصَّةً، وَقَدْ ثَبِتَ كَوْنُ الْقَلَادَةِ مِنَ الْعَهْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَتْ «قُلْتُ قَلَّدْتُمَا مِنْ عَهْنٍ كَانَتْ عِنْدِي».

واختار الإمام مالك وربيعة أن تكون من نبات الأرض.

قال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم و«الأشعار» هو أن يكشط شيء من جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلكه فيكون ذلك علامة على كونها

بابه .
وقوله « في عمرته » يعني عمرة القضاء أو القضية .

(٢) قيل : سبب عدم دخوله ﷺ الكعبة في هذه العمرة ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولا يمكنه إزالتها ، لأن المشركين لا يمكنونه من ذلك ، فلما كان في الفتح أمر بإزالتها ثم دخلها .
ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقم في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لتلا بمنعوه .

تخریجه : (خ. د. نس. جه) .

وروى الترمذي وأبو يعلى والطبراني والنسائي وهذا لفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخل النبي ﷺ مكة (١١/٦٨) في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

دخلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله ضرباً يزيل الهام عن مقيله وينهل الخليل عن خليله
قال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ « خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل » .

٢-٧- عمرة الجعرانة

٤١٢٠- عن (مُحَرَّرِشٍ^(١) الْكَعْبِيِّ) الْخَزَاعِمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجَعْرَانَةِ^(٢) حِينَ أَمَسَى مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلِيَّتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجَعْرَانَةِ كَبَائِتٍ ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ^(٣) حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرْفٍ . قَالَ مُحَرَّرِشٌ : فَلِذَلِكَ خَفِيََتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ^(٤) (زاد في رواية) : فَتَنَزَّهَتْ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فُضِّتَ .^(٥) [مسند

أحمد ج ١٥٦٠٤]

(٥) أي في صفاء اللون والاعتدال ، وإنما تمكن من النظر إلى ظهره رضي الله عنه لأنه كان محرماً إذ ذاك بالعمرة .

تخریجه : (د. نس. مذ) وقال الترمذي : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وقال أبو عمرو الترمي : روى عنه حديث واحد ؛ وذكر هذا الحديث .

٢-٨- العمرة في رجب

٤١٢١- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ

(١) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر راء مشددة فمعجمة ، ويقال بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويقال : بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة .

(٢) تقدم ضبطها ، والأشهر أنها بكسر الجيم وسكون العين المهملة وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب .

قال الحافظ : جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار .

قال : ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتهما ، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه اهـ .

(٣) يستفاد منه أنهما كانا يعلمان الحكم ولكنهما كرها الرد عليه لكبر سنه وشرف صحبته ، فأخبر عروة عائشة بما قال ليكون الرد منها .

(٤) قيل : استئناها سواكها ، وقيل : استعمالها الماء .

قال ابن فارس : سنتت الماء على وجهي : إذا أرسلته إرسالاً إلا أن يكون « استن » لم تستعمله العرب إلا في السواك .

وقيل : معناها سمعنا حس مرور السواك على أسنانها .

قلت : جاء صريحاً إلى رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال « وأنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » .

(٥) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي .

وقولها « أما إنه لم يعتمر » تعني رسول الله ﷺ « عمرة إلا وهو » أي ابن عمر « شاهدها » أي حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبة إلى النسيان ولم تكرر عائشة على ابن عمر إلا قوله « إحداهن في رجب » ، ولذا قالت « وما اعتمر شيئاً في رجب » .

وفي رواية للإمام أحمد أيضاً « فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه ، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط » . (٧١/١١)

(٦) قال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشبهه عليه أو نسي أو شك .

وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر في رجب عمرة » قبل الهجرة لأنه وإن كان محتملاً ، لكن قول عائشة « ما اعتمر في رجب » يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يعمنه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ، وأيضاً فإن قول هذا القائل ، لأن قريباً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى ثقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

الزبير المسجد ، فإذا نَحَرَ (بَعَثَ اللَّهُ بِنَ عُمَرَ) ، فَجَالَسَتْهَا ، قَالَ : فَإِذَا رَجَالَ يُصَلُّونَ الصُّحَى ، فَقَلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : بَدْعَةٌ (١) ، فَقَلْنَا لَهُ : كَيْمَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا (٢) ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَ : فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ (٣) ، قَالَ : فَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانًا (٤) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ أَمْ يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ؟ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمَرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدًا ، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ . [مسند أحمد ج ١١٢٦]

٤١٢٢- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبِدِّينِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُنْثَاءَ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، نَسِي ، مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ : لَا وَلَا نَعَمْ ، سَكَتَ (٦) . [مسند أحمد ج ٢٤٧٨٣]

(١) يعني إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة .

قال القاضي عياض وغيره : إنما أنكروا ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم فقال : إن كان ولا بد ففي بيوتكم اهـ .

قلت : صلاة الضحى سنة ثابتة بقول رسول الله ﷺ ، وفعله ، أنظر أبواب صلاة الضحى صحيفة (١٩) في الجزء الخامس .

(٢) يعني اعتمر أربعاً هكذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وهذا يخالف ما تقدم في الحديث السادس من أحاديث الباب من رواية أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سئل كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : مرتين ، وتقدم توجيهه في شرحه .

وذلك لليلتين بقينا من شوال» (عل) من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه .

وعن خالد بن عبد العزيز بن سلامة : ذكر « أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة وأجزره وظل عنده وأمسى عند خالد ثم نذب النبي ﷺ العمرة فانحدر النبي ﷺ ومحرش إلى الوادي حتى بلغا مكاناً يقال له أشقاب فقال : يا محرش ماء هذا المكان إلى الكدة^(٥) وما الكد لخالد وما بقي من الوادي لك يا محرش » ثم أن النبي ﷺ فحص الكدة بيده فانجس الماء (أي انفجر) فشرب ثم نذب النبي ﷺ العمرة ، فأرسل خالداً إلى رجل من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة فسار به طريقاً يعدله عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين وأحله محرش يعني خلفه . (طب) أورده الهيثمي وقال : فيه من لم أعرفه ، وأورد أيضاً الثلاثة قبله وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ؛ والمهم منها هي الحججة التي كانت بعد الهجرة سنة عشر ، لأنها جاءت بعد افتراض الحج وتعلم الناس المناسك منها ، وأجمع المسلمون عليها .

ولها أيضاً دلالة : على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر .

الأولى : عمر الحديبية سنة ستة من الهجرة .

والثانية : عمرة القضاء في السنة السابعة .

والثالثة : عمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة .

والرابعة : كانت مع حجته وكلها كانت في ذي القعدة إلا الرابعة فكانت في ذي الحجة ، هذا هو الصحيح الذي دللت عليه الأحاديث الصحيحة .

وذهب إليه المحققون من الفقهاء : والمحدثين .

أما ما ورد فيها : مخالفاً لذلك في العدد كما جاء في بعض روايات عائشة وابن عمر أنه ﷺ اعتمر مرتين ، وفي بعضها ثلاثاً كرواية عمرو (٧٣/١١) ابن شعيب وعائشة المذكورين في أحاديث الباب وكذلك ما جاء في الزوائد عن عمر وجابر وأبي هريرة .

فيجمع بينها بأن من قال « عمرتين » فإنه لم يحسب الأولى وهي عمرة الحديبية لكونها لم تتم ، والعمرة التي كانت مع حجته لأنها كانت مقرونة بحجة ﷺ كما تقدم .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن بيقيتها فيها حمل في ألفه برة (بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون في أنف البعير) من فضة فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها » . رواه الترمذي : وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا تعرفه إلا من حديث زيد بن جباب .

ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كنبه عن عبد الله بن أبي زياد .

وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيت لا بعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلأ .

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » . رواه أبو داود .

وعنه أيضاً : عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، عمرتين في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » . رواه سعيد بن منصور في سنته والبيهقي وقوى الحافظ إسناده .

ورواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلأ .

لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذي القعدة » بل لقولها كما في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر » وهو مذكور في أحاديث الباب وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

وعن أبي هريرة : ﷺ قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة » (هق) .

وعن جابر : ﷺ « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قریش ، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة » (بز. طس) ورجاله رجال الصحيح .

وعن عمر بن الخطاب : رضي الله تعالى عنه قال « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجة في ذي القعدة » (طس) ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها

(٥) بضم الكاف وفتح الدال المهملة مشددة؛ قال في النهاية الكدة هي الأرض الغليظة، لأنها تكد الماشي فيها أي تبعه اهـ .

فعاثشة وابن عباس أخيراً عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها .
فأما قول عبد الله بن عمر : « أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً
إحداهن في رجب » فوهم منه ﷺ ، قالت عائشة لما بلغنا ذلك
عنه « يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط
إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط » .

وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت (٧٤/١١) « خرجت
مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فاطر وصمت وقصر وأتممت
فقلت : بأبي وأمي أنظرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال :
أحسنت يا عائشة » فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم
يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن
نقول : يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان
قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها « لم يعتمر رسول الله ﷺ
إلا في ذي القعدة » ، رواه ابن ماجه وغيره .

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في
رجب لكانت خمساً ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً إلا
أن يقال : بعضهم في رجب ، وبعضهم في رمضان ، وبعضهم في
ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره ﷺ في ذي القعدة
كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

قال : ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما
يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلًا إلى
مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يتقل عنه أنه
اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً ، فالعمرة التي فعلها
رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من
كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهد أحد
قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد
أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة
وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد
وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن ترجع صواباتها
بمجيء وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقربن
وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من
التعميم تطبيقاً لقبها ، ولم يعتمر هو من التعميم في تلك الحججة ولا
أحد ممن كان معه .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً : أن العمرة في أشهر الحج
أفضل منها في رجب بلا شك ، وأما التفضيل بينها وبين العمرة في
رمضان فموضع نظر ، وقد تقدم الكلام عليه في أحكام . (باب ما
جاء في فضل العمرة خصوصاً في رمضان) تحت عنوان (تبيينه) :
صحيفة (٥٠) من هذا الجزء . فارجع إليه والله الموفق .

وأما ما ورد فيها مخالفاً في الزمن كحديث ابن عمر رضي الله
عنهما « أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في رجب »
فيحمل على النسيان كما صرح بذلك عائشة رضي الله عنها
فقالت « يفر الله لأبي عبد الرحمن نسي » وكذلك قال غير واحد
من المحدثين المحققين .

وأما رواه أبو داود : بسند قوي عن عائشة رضي الله عنها
« أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمريتين في ذي القعدة وعمرة في
شوال » فيجمع بينه وبين ما ورد في الأحاديث الصحيحة أن
الثلاثة كانت في ذي القعدة بأن يكون وقع في آخر شوال وأول
ذي القعدة .

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عنها
أنها قالت « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ولقد
اعتمر ثلاث عمر » .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : وظن بعض الناس أن
النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما أخرجه أبو داود عن
عائشة قالوا : وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسأ
وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر فعلم
أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ومرة في
شوال .

قال : وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها فإن هذا لم
يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب .

العمرة الأولى : كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم
يعتمر إلا في العام القابل .

عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى
مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم
خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة
وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر
في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى
عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً ولم يجمع ذلك
العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده .

قال : وقولها « اعتمر في شوال » إن كان هذا محفوظاً فلعله في
عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي
القعدة .

قال : ولا تناقض بين حديث أنس في « الصحيحين » أنهم
في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس « لم
يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » ، لأن مبدأ عمرة القرآن
كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحججة مع انقضاء الحج ،

٢-٩ - صفة حج النبي ﷺ

٤١٢٣ - حَكَّمْنَا عَبْدَ اللَّهِ حَكَمْتَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
حَكَّمْنَا جَعْفَرَ ، حَكَمْتَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَهُوَ فِي بَيْتِي سَلِيمَةً ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ (١) النَّبِيِّ ﷺ
فَحَدَّثَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ (٢) بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ مِائَةٍ لَمْ
يُحُجْ ، ثُمَّ أَذِنَ (٣) فِي النَّاسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ هَذَا
الْعَامَ ، قَالَ : فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ بَشْرَ كَثِيرٍ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتَمَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ (٤) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِعَشْرٍ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْلَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ (٥) ، حَتَّى أَتَى
ذَا الْحَلِيفَةِ نُؤَيْسَ (٦) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ :
اعْتَسِبِي ، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي (٧) بِثَوْبٍ ، ثُمَّ أَهْلِي ، فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (٨) أَهَلَّ
بِالتَّوْحِيدِ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَلَبَّيْ
النَّاسِ ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ (٩) ، وَنَحْوَهُ مِنْ
الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا ، فَظَنَرْتُ مَدَّ
بَصَرِي (١٠) ، وَتَبَيَّنَ بَدَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَأْسِهِ
وَمَاشِي (١١) ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ،
وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال جَابِرٌ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّنَ أَظْهَرْنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ
الْقُرْآنَ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ (١٢) ؟ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ
عَمَلْنَا بِهِ ، فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ ،
فَاسْتَلَمْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (١٣) ، ثُمَّ رَمَلْنَا ثَلَاثَةً
وَمَشَى أَرْبَعَةً (١٤) ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ،
فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ (١٥) ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

قال أَبِي (١٦) : قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْزِي جَعْفَرًا (١٧) : -
فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

ثُمَّ اسْتَلَمْنَا الْحَجَرَ (١٨) وَخَرَجَ إِلَى الصُّغَا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ
الصُّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : نَبِّدْأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
بِهِ (١٩) ، فَرَقِي عَلَى الصُّغَا ، حَتَّى إِذَا نَظَرْتُ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ

قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ
وَعْدَهُ ، وَصَدَّقَ عِبْدَهُ (٢٠) ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ
ذَهَبَ (٢١) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ .

ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انصَبَتْ (٢٢) قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي
رَمَلَ (٢٣) ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَرَقِي
عَلَيْهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى
الصُّغَا (٢٤) .

فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي
لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ (٢٥) لَمْ أَسْتَقِ الْهَيْدِي ،
وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً (٢٦) ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَيْدِي فَلْيَحْطِلْ (٢٧)
وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ
بْنِ جُعْشَمٍ وَهُوَ فِي اسْفَلِ الْمَرْوَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِغَامِنَا
هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ (٢٨) ، فَتَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ ، فَقَالَ : لِلْأَبْدِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (٢٩)
ثُمَّ قَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قال : وَقَدَّمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَدِمَ بِهِدِي (٣٠) ، وَسَاقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا (٣١) فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِي
اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ وَلَبَّسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا (٣٢) وَاتَّخَلَّتْ ،
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ ﷺ عَلَيْهَا (٣٣) ، فَقَالَتْ : أَمَرْتَنِي بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ .

قال : قال عليُّ بالكوفةِ ، وقال جَعْفَرُ : قال أبي : هَذَا
الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ (٣٤) فَذَهَبْتُ مُحْرَسًا (٣٥) أَسْتَفْتِي بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ فَاطِمَةُ ، قُلْتُ : إِنَّ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ
ثِيَابَهَا صَبِيغًا ، وَاتَّخَلَّتْ ، وَقَالَتْ : أَمَرْتَنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
صَدَقْتَ . صَدَقْتَ . صَدَقْتَ . أَنَا أَمَرْتَنِي بِهِ .

قال جَابِرٌ : وقال لعليُّ : بِمَ أَهْلَلْتُ؟ (٣٦) قال : قُلْتُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : وَمَعِيَ الْهَيْدِي ،
قال : فلا تجل (٣٧) ، قال : فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَيْدِي الَّذِي أَتَى
بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِينَ (٣٨)
ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ (٣٩) ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ

أقواله وأفعاله، وتشجيع دعوة الإسلام وتبليغ الرسالة القريب والبعيد .

وفيه أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمر المهمة ليتأهبا لها .

(٤) قال القاضي عياض : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرما بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر « وما عمل من شيء عملنا به » ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر إليهم ، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ .

(٥) قال في المرقاة : وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً . وقيل مائة وثلاثين ألفاً .

وقوله « ذا الحليفة » : بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة ، وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع .

(٦) بكسر الفاء أي ولدت كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود .

(٧) بالذال المعجمة وكذا عند أبي داود ، وعند مسلم « استغفري » بالثاء المثلثة بدل الذل ، والمعنى واحد .
قال النووي : فيه استحباب غسل الإحرام للنساء .

وفيه أمر الخائض والنساء والمستحاضة بالاستنثار . وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بشعر الدابة بفتح الفاء .

وفيه : صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه والله أعلم اهـ .
وقوله « ثم أهلي » : أي لبي وارفعي صوتك بالتلبية .

قال العلماء : الإلهال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ، يقال أهل الحرم بالحج يهل إلهالاً إذا لبي ورفع صوته ، والمهل بضم الميم موضع الإلهال ، وهو الميقات الذي يجرمون منه .

(٨) أصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي ها هنا اسم موضع (٧٦/١١) مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (نه) .

وقوله « أهل بالتوحيد » : يعني قوله « لا شريك لك » ، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تزیده بعد قوله « لا شريك لك » فقد كانوا يقولون : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

ومعنى « لبيك اللهم لبيك » : أي إجابة بعد إجابة ولزوماً

أمر من كل بدنة بيضعة^(٤١) ، فجعلت في قدر ، فأكلا من لحيمها وشرابا من مرقمها ، ثم قال نبي الله ﷺ : قد نحرت هاهنا ، ومني كلها منحراً^(٤٢) ، ووقف بعرفة ، فقال : وقفت هاهنا^(٤٣) ، وعرفة كلها موقفة ، ووقف بالمزدلفة ، فقال : قد وقفت هاهنا^(٤٤) ، والمزدلفة كلها موقفة . [مسند احمد ح ١٤٤٩٣]

٤١٢٤- (وعنه من طريق ثان) قال : قديماً مع رسول الله ﷺ صبح أربع مصلتين من ذي الحجة مهلين بالحج كلها ، فأمرنا النبي ﷺ فطفنا بالبيت وصلينا الركعتين وسعنا بين الصفا والمروة ، ثم أمرنا فقصرنا ، ثم قال : أجلوا ، قلنا : يا رسول الله جل ماداً ؟ قال : جل ما يجل للخلال من النساء والطيب ، قال : فغشيت النساء وسطعت المجامر .

وقال خلف : وبلغه أن بعضهم يقول : يتطلق أحدنا إلى منى وذكره يعقوب ميثاً قال : فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولو لم أسق الهدي لأخلفت ، ألا فخذوا مناسككم ، قال : « فاقام القوم بجلهم^(٤٥) حتى إذا كان يوم التروية^(٤٥) وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج^(٤٦) .

قال : فكان الهدي على من وجد^(٤٧) ، والصيام على من لم يجد^(٤٨) ، وأشرك بينهم في هديهم الجزور بين سبعة ، والبقرة بين سبعة^(٤٩) ، وكان طوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً وسعيًا واحداً^(٥٠) . [مسند احمد ح ١٥٠٠٦]

(١) بفتح الحاء ويجوز كسرهما والمراد حجة الوداع .
(٢) بفتح الكاف وضمها أي لبت بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر ، وقد (٧٥/١١) فرض الحج سنة خمس . وقيل سنة ست . وقيل سنة ثمان . وقيل سنة تسع ، وتقدم الخلاف في ذلك .

(٣) بضم الهمة مبني للمجهول أي نادى مناد بأذنه ، ويجوز بناؤه للمعلم ويكون النبي ﷺ أعلمهم بذلك بنفسه .

وعلى كلا الأمرين فالمراد إعلام الناس بحجة ﷺ وإشاعته بينهم ليتأهبا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا

لطاعتك ، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في أول أبواب التلبية إن شاء الله تعالى .

(٩) أي العلو والفواضل ، قاله ابن عباس .

(١٥) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم ستان ، وسيأتي ذكر الخلاف في أسباب الطواف إن شاء الله تعالى .

وقال مجاهد : ذا المعارج معارج السماء .
وقال قتادة : ذا الفواضل والنعم .

(١٦) القائل : « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية من النشاء والذكر كما روى في ذلك .

(١٧) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم يقول ما معناه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بالتوحيد يعني بسورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وقد جاءت هذه الجملة في صحيح مسلم مرفوعة إلى النبي ﷺ بلفظ « فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

عن عمر : ﷺ أنه كان يزيد « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك » .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما « لبيك وسعديك والخير بيدك والربضاء إليك والعمل » .

وعن أنس : ﷺ « لبيك حقاً تعبداً ورقاً » .

قال القاضي : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ .

وبه قال مالك والشافعي والله أعلم .

(١٠) قال النووي : هكذا في جميع النسخ « مذ بصري » يعني نسخ مسلم وهو صحيح ومعناه منتهى بصري .

قال النووي : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبي يعني محمداً يقولك إنه قرأ هاتين السورتين ، قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر . بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ ليس هو شكاً في ذلك ، لأن لفظة العلم تنافي الشك ، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ .

قال : وأنكر بعض أهل اللغة « مذ بصري » وقال : الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان . المد أشهر .

(١١) فيه جواز الحج راكباً وماشياً .

قال النووي : وهو مجمع عليه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً وعلى كل ضامر » .

وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

(١٢) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فإنه مأخوذ عن الوحي .

(١٨) فيه دليل للقاتلين بالعود إلى استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من صلاة الركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليعسى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم .

(١٣) فيه أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليمتكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف وغيره .

(٧٧/١١)

(١٤) يعني في طواف القدوم .

وفيه أن الحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه .

(١٩) أي يبدأ السعي من الصفا ، لأن الله عز وجل قدمه في الذكر فقال ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ (٧٨/١١) بالصفا ولذا اشترط جمهور الفقهاء بدء السعي من الصفا .

وبه قال الإمامان مالك والشافعي والجمهور .

وقوله : « فرقي على الصفا » أي صعد على جبل الصفا « حتى نظر إلى البيت » أي الكعبة فيه دلالة على استحباب ذلك للحجاج إن أمكن .

وفيه أن الطواف سبع مرات لقوله « ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة » .

وقوله « حتى إذا نظر إلى البيت » : فيه استحباب الوقوف على الصفا مستقبلاً القبلة ذكراً بهذا الذكر كما فعل رسول الله

وفيه أن السنة الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة .

إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة .

وقوله « وليجعلها عمرة » : أي وليجعل الحجة عمرة إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام بالحج ، قاله القاري .

(٢٨) معناه أن سراقه ﷺ يستفهم من النبي ﷺ هل جواز فسخ الحج إلى العمرة كما هو الظاهر من سياق الحديث ، أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ، أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد ؟

(٢٩) يعني أن ذلك جائز في كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة ، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد ، وشبك بين أصابعه إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها وقد اختلف العلماء في معنى هذا السؤال .

فقال بعضهم : المراد منه فسخ الحج إلى العمرة .

وقال آخرون : بلى المراد الإتيان بالعمرة في أشهر الحج .

وهذه قريب إلى أن المراد بذلك القران يعني اقتران الحج بالعمرة .

فعلى الأول يكون معنى قوله ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » : أي دخلت نية العمرة في نية الحج ، بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة .

وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت .

وعلى الثالث دخلت العمرة في الحج أي اقترنت به لا تفك عنه لمن نواهما معاً ، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلل منهما معاً .

وسياتي ذكر الخلاف مبسوطاً في أحكام باب فسخ الحج إلى العمرة إن شاء الله تعالى .

(٣٠) في رواية مسلم وأبي داود « وقدم علي من اليمن يبدن رسول الله ﷺ » بضم الباء وسكون الدال ، جمع بَدَنَة والبدانة : واحدة الإبل ، سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمال والناقة . وقد تطلق على البقرة . ونسبت لرسول الله ﷺ لأن علياً ﷺ (٨٠/١١) اشتراها له لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن ، وكان عددها سبعة وثلاثين بدنة .

(٣١) كان عدد الهدي الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنة كما جاء في رواية الترمذي « وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة » .

(٣٢) أي مصبوراً .

(٣٣) فيه إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها مخالفاً

ومعنى « أنجز وعده » : أي وفى وعده بإظهاره عز وجل للدين .

(٢٠) هكذا في المسند « وصدق عبده » يعني عمداً ﷺ ورواية مسلم وأبي داود في هذا الحديث نفسه .

« ونصر عبده » : بدل « وصدق » ، ومعنى تصديق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« وغلب الأحزاب » : أي هزمهم في يوم الخندق .

« وحده » : أي من غير قتال الأعداء قال تعالى « فارسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » .

أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم ؛ وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل : سنة خمس .

(٢١) أي بعد فراغه من هذا الذكر .

« ثم رجع إلى هذا الكلام » : أي الذكر بعد الدعاء .

قال السندي : يقول الذكر ثلاث مرات ويدعو بعد كل مرة .

(٢٢) قال القاضي عياض : مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت قلعه ، ومنه « إذا مشى كأنه يتحط في صيب » أي موضع منحور .

(٢٣) أي سعى وأسرع في المشي في بطن الوادي ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود ، والمراد بطن الوادي المنخفض منه ، فإذا بلغ المرتفع منه مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه . وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع ؛ والمشى مستحب في ما قبل الوادي ويعده .

(٢٤) يعني صنع على المروة كما صنع على الصفا من الرقي واستقبال القبلة والذكر والدعاء ، وهذا متفق عليه .

(٢٥) أي لو علمت في قبل من أمري ما علمت في دير منه .

والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي « ولم أسق الهدي » (٧٩/١١) بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي ، فإنه إذا ساق الهدي لا يحمل حتى ينحر ، ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، بخلاف من لم يسق فإنه يجوز له فسخ الحج ، قال ذلك ﷺ تطيباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله .

(٢٦) أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة .

(٢٧) يسكون الحاء المهملة أي ليصير حلالاً وليخرج من

للدين ، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره .

للحم .

وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيتيه .

قال العلماء : لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون أكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر ، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيتيه سنة ليس بواجب .

(٤١) يعني كل بقعه منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه ، لكن الأفضل في المكان الذي نحر فيه ﷺ . كذا قال الشافعي .

ومنح النبي ﷺ هو عن الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، كذا قال ابن التين .

وحد منى من وادي محسر إلى العقبة .

(٤٢) يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها .

وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود :

حد إلى جادة طريق المشرق .

والثاني : إلى مسافات الجبل الذي وراء أرضها .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة .

والرابع : وادي عُرنة بضم العين وبالنون ، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (٨٢/١١)

(٤٣) يعني بالمزدلفة .

وفي قوله « والمزدلفة كلها موقف » دلالة على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف وسيأتي تحديدها في شرح الحديث التالي .

(٤٤) أي حلوا من إحرامهم ، ولفظ مسلم « قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي » .

قال النووي : والمراد بقوله « حل الناس كلهم » أي معظمهم ، والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الباء مع الكسر وتخفيف مع الإسكان .

قال : وأما قوله « وقصروا ولم يملقوا » مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يملق في الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر ، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر . والله أعلم .

(٣٤) معنى هذا أن جعفرأ أحد رجال السند يذكر عن أبيه عمداً راوي هذا الحديث عن جابر أن جابراً لم يذكر هذا الحرف يعني هذه الجملة في حديثه .

الظاهر أن عمداً رواها عن علي ﷺ حين كان بالكوفة وهي قوله « فذهبت محرشاً أستفتي به النبي ﷺ » إلى قوله « صدقت أنا أمرتها به » .

وجاء في رواية مسلم بلفظ « وليست ثياباً صيفياً واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا . قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محرشاً على فاطمه للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ما ذكرت » الحديث والله أعلم .

(٣٥) التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ ما فعلته ليزجرها عنه .

(٣٦) أي بأي شيء نويت حين أحرت ، بحج أو عمرة أو بهما ؟ « فقال : قلت : اللهم إني أهلت بما أهل به رسولك » .

فيه أنه يصح الإحرام معلقاً وهو أن يجرم إحراماً كإحرام فلان فينقذ إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان .

(٣٧) إنما أمر علياً ﷺ بعدم (٨١/١٠) الحل ، لأنه كان آتياً بالمهدي معه .

(٣٨) فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستئابة فيه ، وذاك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً .

(٣٩) أي ما بقي .

فيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق .

وأما قوله « وأشركه في هديه » : فظاهره أنه أشركه في نفس الهدي .

قال القاضي عياض : وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدرأ يذبحه اهـ .

والظاهر أن النبي ﷺ تولى ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة ، لأنها كانت ثلاثاً وستين كما تقدم وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم .

قال القاري : ولا يبعد أنه ﷺ أشرك علياً في ثواب هديه ، لأن المهدي يعطى حكم الأضحية .

(٤٠) البضعة بفتح الباء الموحدة لا غير ، هي القطعة من

قلت : هذا الحديث عند مسلم تضمن قصة حج النبي ﷺ من أول خروجه من المدينة إلى نهاية حجه ، وجاء في مسند الإمام أحمد ما تضمنته هذه القصة في حديثين :

أحدهما : حديث الباب عن جابر بنحو ما رواه مسلم إلى يوم التروية .

والثاني : من حديث علي وفيه القصة بنحو رواية مسلم من يوم الوقوف بعرفة إلى نهاية الحج بطواف الإفاضة ؛ أما أفعال الحج كالتوجه إلى منى يوم التروية وما يفعله الحجاج بمنى وتوجههم إلى عرفة يوم عرفة ونحو ذلك كالتخطب فقد ذكرها الإمام أحمد متفرقة في أحاديث متعددة ، وحرصاً على راحة القارئ وتقريب الفائدة له أثبت بهذه الأفعال من رواية مسلم في الشرح لتكون القصة متصلة الخلفات كما في صحيح مسلم على أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى في هذا الباب أحاديث كثيرة ليست فيه عند مسلم .

واليك ما رواه مسلم رحمه الله من حديث جابر قال : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فآلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ صلى بها الظهر . والمصر . والمغرب . والعشاء . والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر ببقية من شعر تضرب له بنمرة ، فزار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند الشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة أي قاربها فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فترل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد موضوع كله .

فاتقوا الله في النساء أخذنموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن (٨٤/١١) ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد . اللهم اشهد . ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر . ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه (جبل المشاة

(٤٥) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده .

(٤٦) قال النووي : والأفضل عند الشافعي وموافقه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث .

وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية .

وقد كره مالك ذلك : وقال بعض السلف لا بأس به ، ومنهنا أنه خلاف السنة اهـ .

(٤٧) أي وجه الهدى والمراد به هدي التمتع .

(٤٨) المراد لم يجز هدياً هناك إما لعدم الهدى وإما لعدم ثمنه . وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل . وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ، في كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فيقتل إلى الصوم . سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا . قاله النووي .

قلت : وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ .

وللعلماء خلاف في أفضل الأوقات للصيام في الحج سيأتي في باب إن شاء الله تعالى .

(٤٩) المعنى أن البينة أو البقرة تجزئ في الهدى عن سبعة أشخاص ، وقد جاء صريحاً في حديث جابر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » (٨٣/١١) رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي ذلك في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى .

(٥٠) هذا الحكم يختص بالقارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً ، فإنه يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد ، أما التمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعي ، وللحج كذلك .

تخريج : (م . د . ج) مطولاً .

قال النووي رحمه الله : وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم ، لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم .

قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة وثيقاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه اهـ .

ثُمَّ قَالَ : أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ تَعْلَمُوا عَلَيَّاهَا لَنَزَعْتُ^(١٤) ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أُخَيْكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًا ، وَجَارِيَةً شَابَةً ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ . [مسند احمد ج ٥٦٤]

(١) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة . وقد تظاهرت به الأحاديث .

(٢) بالتحريك من اعنق أي أسرع . يعنى إغناقا أي إسراعاً ، والاسم العنق ومنه حديث « لا يزال المؤمن معنقاً ما لم يصب دماً حراماً » أي مسرعاً .

(٣) بالنصب أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة .

فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة فلا بأس من الإسراع ، وإنما أمرهم بالسكينة لأنهم كانوا يسرعون جداً أكثر من إسراعهم ﷺ .

(٤) بكسر اللام معروفة ، سميت بذلك من التزلف والازدلاف : وهو التقرب . لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات أزلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها .

وقيل : سميت بذلك لجمي الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات ، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم ، سميت بذلك (٨٥/١١) لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم .

قال الأزرقى في تاريخ مكة والمأوردى وكثير من الشافعية : حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور اهـ .

الحبال بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

وقوله « وجمع بين الصلاتين » أي جمع تأخير . وسيأتي الكلام على ذلك في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٥) بضم القاف وفتح الزاي ، هو القرن أي المكان المرتفع الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة ، ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر ، وهو من قرح الشيء أي ارتفع .

(٦) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة . سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُير فيه أي أعيسى وكلُّ ومنه قوله تعالى « ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير » .

وقوله « فقرع راحلته » : أي ضربها بسوطه المسرع في السير . وهو معنى قوله « فخب » ، والإسراع في ذلك الموضع سنة .

هو بالحاء المهملة وإسكان الباء يعني مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شفق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك . رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة - الحديث .

مورك الرجل : هو ما يجعل في مقدمة الرجل شبه المخدة .

وقوله « أيها الناس السكينة » أي الزموا السكينة .

٤١٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ^(١) أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . ثُمَّ دَفَعَ بِسَيْرِ الْعَنْقِ^(٢) ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ^(٣) ، أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ .

حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ^(٤) ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَرْحِ^(٥) ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ .

حَتَّى جَاءَ مُحَسَّرًا^(٦) فَفَرَّقَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّ : حَتَّى خَرَجَ^(٧) ، ثُمَّ عَادَ لِسَبْرِهِ الْأَوَّلِ ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٨) ، ثُمَّ جَاءَ الْمُنْحَرَّ ، فَقَالَ : هَذَا الْمُنْحَرُّ ، وَكُلُّ مَيْمَى مُنْحَرٌّ .

ثُمَّ جَاءَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَتَمِمْ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَقْنَدَ^(٩) ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّوِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَيَجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا^(١٠) .

ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ ، وَأَفْضَتُ وَلَيْسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ، قَالَ : فَلَا حَرَجَ ، فَاحْلِقْ^(١١) .

ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَيْسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ فَاَنْحَرْ^(١٢) .

ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَضَرَبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ^(١٣) ،

ومعناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج
وزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت
معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

وفيه فضيلة الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله بن
الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين . (٨٧/١١)

٤١٢٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ^(٢)، ثُمَّ أَهْلُ
بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ يُهْدِ .

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ
حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالنَّيْتِ وَبِالصَّمَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ،
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٣)، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ،
اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَسَبَ ^(٤) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنْ
السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ
بِالنَّيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ زَكَّاتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ، فَأَتَى
الصَّمَا، فَطَافَ بِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ
حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ،
وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالنَّيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ،
وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ
مِنْ النَّاسِ . [مسند أحمد ج٦٢٤٧]

(١) قال القاضي عياض رحمه الله : قوله « تمتع » هو محمول
على التمتع اللغوي . وهو القرآن آخرًا .

ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار
قارناً في آخر أمره، والقارن هو تمتع من حيث اللغة ومن حيث
المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعال، ويتعين هذا
التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك ومن، روى أفراد النبي

قال العلماء : يسرع المشي ويمررك الراكب دابته في وادي
محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر .

(٧) أي من وادي محسر ثم عاد لسيره الأول بدون إسراع .

(٨) يعني المسماة بحجرة العقبة ولفظ مسلم « ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
مثل حصى الخذف »، وسأني للإمام أحمد نحو هذا في بابه
وتفصيل الكلام عليه في الشرح إن شاء الله .
وقوله « ثم جاء المنحر » :

قال القاضي عياض : فيه دلالة على أن المنحر موضع معين
من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء .

(٩) أي كبر حتى صار هراً والفند في الأصل الكذب .
وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم
بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا (٨٦/١١)
أوقعه في الفند (نه) .

(١٠) أي لأنه وجده ينظر إليها وهو شاب وهي شابة جميلة
فخشي عليهما الشيطان كما سيأتي في آخر الحديث .

وفيه تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية .

وفيه إزالة المنكر باليد إن أمكن .

(١١) فيه جواز تأخير الحلاق بعد طواف الإفاضة والتحلل
بليس الثياب .

(١٢) فيه جواز تأخير النحر بعد الحلاق والتحلل بليس
الثياب أيضاً .

وقوله « ثم أفاض رسول الله ﷺ » : أي طاف طواف
الإفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق العلماء .

(١٣) فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم .

وقوله « انزعوا » : بكسر الزاي معناه استقوا بالدلاء وانزعوها
بالرشاء، والدلاء جمع دلو وهو معروف والرشاء الحبل الذي يربط
في الدلو ليجذب به .

ولفظ مسلم « فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال :
انزعوا بني عبد المطلب » - الحديث .

ومعناه أنه ﷺ أتى بني عبد المطلب بعد فراغه من طواف
الإفاضة فوجدهم يسقون على زمزم أي يرفقون بالدلاء ويصبونه
في الحياض ونحوها ليشرب الحجاج أو يسقونهم من الدلاء نفسها .

(١٤) لفظ مسلم « لولا أن يغلبكم الناس على سقائكم
لنزلت معكم فناولوه دلوًا فشرب منه » .

عنه ابن عمر الراوي هنا .

وأما قوله « بدأ رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج » : فهو عمول على التلبية في أثناء الإحرام ، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة يعني أنهم أحرموا أولاً بالحج كما ثبت ذلك عن جابر وعائشة .

قال : ويؤيد هذا التأويل . قوله « تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج » : ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً ، وإنما فسحوه إلى العمرة آخرأ فصاروا متمتعين . فقوله « وتمتع الناس » يعني في آخر الأمر والله أعلم .

(٢) معناه إن من لم يكن معه هدي فليفعل الطواف والسعي والتقصير ، وقد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك .

وإنما أمرهم النبي ﷺ بالتقصير ولم يأمرهم بالحلق مع أن الحلق أفضل لما تقدم من أنه ﷺ أمر بذلك ليقى له شعر يخلقه في الحج ، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة .

قال النووي : وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نكس من مناسك الحج ، وهذا هو الصحيح في منهنا . وبه قال جماهير العلماء اهـ .

وقوله « ثم ليهل بالحج » : معناه يحرم به في وقت الخروج (٨٨/١١) إلى عرفات ، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة ، ولهذا قال « ثم ليهل » . فإني بـ « ثم » التي هي للتراخي والمهلة .

(٣) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي مستوفى في أحكام باب التمتع .

(٤) أي أسرع في المشي عن المعتاد .

وفيه إثبات طواف القدوم واستحباب السرعة في ثلاث أطواف منه .

وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا في حديث جابر وستذكره إن شاء الله تعالى بأوضح من هذا في أبوابه الآتية .

وقوله « ثم لم يحلل من شيء حرم منه » : معناه أن النبي ﷺ بقي على إحرامه لم يحل كغيره لأنه كان قارناً والقارن لا يتحلل بالطواف والسعي . بل لا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد .

تحقيقه : (ق. د. نس. هق) .

٤١٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا (١) وَصَلَّى الْمَعْرَ بِبَنِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ (٢) وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ (٣) فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ (٤) بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ [عَلَى] الْبَيْدَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٥) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلُوا (٦) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٧) أَهْلُوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمُ سَبَّحَ بِدَنَاتٍ (٨) بِيَدِهِ قِيَامًا وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمُ [بِالْمَدِينَةِ] بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ (٩) . [مسند احمد ح ١٣٨٦٧]

(١) أي أربع ركعات تامة بدون قصر لأنه لم يفارق البلد .
(٢) إنما صلى العصر ركعتين على سبيل القصر لأنه كان مشتتاً للسفر ، وبين المدينة وبني الخليفة ستة أميال ، ويقال سبعة .
وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره .

وقال الجمهور : لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين .
وقال أبو حنيفة وطائفة : شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة .

وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر (٨٩/١١) فأدركته العصر وهو مسافر ببني الخليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الخليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً ، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بستان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه ، أفاده النووي .

قلت : تقدم تفصيل ذلك في باب مسافة القصر في الجزء الخامس صحيفة (١٠٠) .

(٣) أي بات ببني الخليفة حتى دخل في الصباح .
قال العلماء : وهذا المبيت ليس من سنن الحج ، وإنما فعله ﷺ رفقاً بأمته ليلحق به من تأخر في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه .

(٤) أي فلما نهضت به قائمة أهل حيثئذ بالحج وما زال يسبح ويكبر .

« حتى استوت به البيداء » : أي حتى صارت به راحلته على البيداء ، فالبيداء منصوب على نزح الخافض ، وتقدم تفسيرها في حديث جابر أول الباب ، وتزيد هنا : أنه مكان مرتفع معروف

به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه وهو المراد هنا .

(٣) بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقتك في السفر .

والرحال : جمع رحل وهو الذي تركب عليه الإبل كالسرج للفرس .

قال في الصحاح : رَحَلَ البعير هو أصغر من القتب والجمع رحال اهـ .

والأدم : بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ .

(٤) جمع خطام ككتاب وكتب ، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقناده به من أي شيء .

والجرير : جمع جرير وهو جبل من آدم ويطلق على غيره .

(٥) المعنى أن هذه الرفقة هي أشبه الناس برسول الله ﷺ وأصحابه وقت قدومهم في حجة الوداع في تواضعهم وأحوالهم ورحالهم وخطم إبلهم ، يريد ابن عمر رضي الله عنهما أن يظهر لمن لم ير النبي ﷺ وأصحابه في عصره ما كانوا عليه من التقشف والتواضع ونحو ذلك والله أعلم .

تخرجه : (د) مختصراً بسنده عن ابن عمر « أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء » ، وسكت عنه المنذري فهو صالح ، وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٢-١٠- ذكر الأمكنة التي نزل بها النبي

ﷺ والمساجد التي صلى فيها في طريقه بين

المدينة ومكة في حجة الوداع

رواية نافع عن عبد الله بن عمر

٤١٢٩- حدثنا عبد الله حدثني أبي قال : قرأت على

أبي قرّة موسى بن طارق ، قال : قال موسى بن عتبة : وقال نافع^(١) : كان عبد الله (يعني ابن عمر) رضي الله عنهما إذا صدر^(٢) من الحج أو العمرة أتاخ بالبطحاء التي بيدي الحليفة ، وأن عبد الله حدثه : أن رسول الله ﷺ كان يُعْرَسُ^(٣) بها حتى يُصَلِّيَ صلاة الصبح . [مسند أحمد

ح ٥٥٩٤]

متصل بذوي الحليفة ، وقد جاء في رواية النسائي من حديث أنس « أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة » .

(٥) أي جمع بين الحج والعمرة في التلبية ، « قال : ليك عمرة وحجاً » ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ؛ منها رواية النسائي المتقدمة . ومنها ما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن أنس قال « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول : ليك عمرة وحجاً » وغير ذلك كثير .

(٦) أي أمر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل « فحلوا » أي صاروا حلالاً .

(٧) برفع « يوم » لأن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة كما تقدم ، وسمي بالتروية لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويمعملونه معهم أيضاً في الذهاب من مكة إلى عرفات .

(٨) تقدم في حديث جابر أنه ﷺ نحر يديه ثلاثاً وستين ، ولا منافاة لاحتمال أن أنسأ ﷺ لم ير إلا ذلك العدد .

(٩) أي أبضين لكل واحد منهما قرنان حسنان ، وذلك بالمدينة في عيد الأضحى في غير سنة حجه ﷺ .

ويحتمل أنه أناب عنه من يذبحهما بالمدينة سنة حجه ضحية والله أعلم .

تخرجه : (ق. د. نس.) . (٩/١١)

٤١٢٨- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمَ الصَّدْرِ^(٢) ، فَمَرْتُ بِنَا رُفْقَةَ^(٣) يَمَانِيَّةَ ، وَرَحَالَهُمُ الأَدُمُ ، وَخَطْمُ^(٤) إِبِلِهِمُ الخَزْمُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهَ رُفْقَةَ وَرَدَّتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ^(٥) . [مسند أحمد ح ٦٠١٦]

(١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان بن أبي أحبيحة الأشدق عن أبيه وابن عباس وابن عمر . وعنه ابنه إسحاق وإخاه وشعبة .

قال النسائي : ثقة .

قال الذهبي : وقد على الوليد بن يزيد « خلاصة » .

(٢) الصَّدْرُ بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده ، وسمي

٤١٣٠- قَالَ مُوسَى^(٤) : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى^(٥) فِي مَعْرَمِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ . [مسند احمد ج ٥٥٩٥]

٤١٣١- قَالَ : وَقَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرَفُ^(٦) عَلَى الرُّوحَاءِ . [مسند احمد ج ٥٥٩٦]

٤١٣٢- قَالَ : وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(٧) الرُّوَيْفَةِ ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، فِي مَكَانٍ يَطْحَسُ سَهْلٌ ، حَيْثُ يُفْضِي مِنَ الْأَكْمَةِ ، دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْفَةِ بِمِيلَيْنِ^(٨) ، وَقَدْ اتَّكَسَرَ أَغْلَامًا ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ . [مسند احمد ج ٥٥٩٧]

٤١٣٣- وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ^(٩) ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ ، فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ^(١٠) ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ^(١١) مِنْ حِجَارَةٍ ، عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ سَلَامَاتِ^(١٢) الطَّرِيقِ ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَامَاتِ ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ^(١٣) ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ج ٥٥٩٨]

٤١٣٤- وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ ، (وَفِي لَفْظِ سَرْحَاتٍ)^(١٤) ، عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فِي مَسِيلِ دُونَ «هَرْمَى» ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ عَلَى هَرْمَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرْمَا ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ^(١٥) سَهْمٌ . [مسند احمد ج ٥٥٩٩]

٤١٣٥- وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى^(١٦) ، يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ^(١٧) غَلِيطَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنَى نَمٌ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى أَكْمَةٍ خَشِينَةٍ

غَلِيطَةٍ . [مسند احمد ج ٥٦٠٠]

٤١٣٦- قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي^(١٨) الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ^(١٩) الْمَسْجِدَ الَّذِي يُبْنَى بَيْنَنَا ، وَالْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ^(٢٠) مِنْهُ ، عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . [مسند احمد ج ٥٦٠١]

(١) لفظ البخاري «وحلثني نافع» .

ونافع (٩١/١١) هو العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق .

وعنه ابنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلق .

قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال حماد بن زيد : مات سنة عشرين ومائة «خلاصة» .

(٢) أي رجع .

والبطحاء : السيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء .

و«ذي الحليفة» تقدم ضبطه وهو الميقات المشهور لأهل المدينة .

وقوله «وإن عبد الله» : يعني ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) بمهمات مع تشديد الراء .

والتعريس : نزول المسافر آخر الليل للاستراحة ولفظ البخاري «كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي حجته تحت سمره في موضع المسجد الذي بذى الحليفة» .

(٤) هو ابن عتبة . و«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر .

(٥) يعني آتاه من قبل الله عز وجل في هذا المكان وهو بطحاء ذي الحليفة فأخبره بذلك ، وفيه فضل هذا المكان وأنه مبارك .

(٦) أي الذي هو في أعلا مكان في الروحاء .

والروحاء : بفتح الراء مشددة وسكون الواو بالحاء المهملة مدوداً اسم موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، بينه

مقصود: جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (٩٣/١١)

وفي لفظ «لا صق بكراع هرشي» بضم الكاف أي بطرف هرشا.

(١٥) بفتح العين المعجمة غاية بلوغ السهم، أو أسد جري الفرس.

(١٦) بضم الطاء موضع بمكة، قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الكشميهني «طوي» بكسر هاء وعزاه العيني كابن حجر للأصلي، وله في الفرع كاصله «طوي» بفتحها، ولأبي ذر «بذي الطوي» بزيادة «ال» مع كسر الطاء والمد، وعزاه العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموي والمستملي، وحكيما فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذي في الفرع. وليس فيه ضم التاء البتة اهـ.

(١٧) بفتحات موضع مرتفع على ما حوله. أو تل من حجر واحد.

وقوله «غليظة»: أي عظيمة كما في رواية.

(١٨) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل.

وقوله «قبل الكعبة»: بكسر الكاف وفتح الواو الموحدة أي ناحيتها.

(١٩) قال العيني: قوله «فجعل» الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و«يسار» مفعول ثان.

وقوله «بطرف الأكمة»: صفة للمسجد الثاني اهـ.

(٢٠) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ.

تخرجه: (بخ) وقد ذكر الحافظ عقب شرحه لهذا الحديث.

(تسيهات): فقال رحمه الله تعالى:

الأول: اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الآخرين في كتاب الحج.

الطائي: هذه المساجد لا يعرف اليوم غير مسجد ذي الحليفة، (٩٤/١١) والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية.

وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة

وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً كما عند مسلم في الأذان، ولأبي أبي شيبة «ثلاثون»، وقد قال فيه النبي ﷺ «هذا واد من أودية الجنة». وقد صلى فيه قبلي سبعون نبياً، ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجاً أو معتمراً أفاده القسطلاني.

(٧) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة. أي عظيمة.

والروثة: بضم الراء وبالثلاثة مصغراً قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر (٩٢/١١) فرسخاً.

وقوله «في مكان بطح»: بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وكسرها أي واسع.

وقوله «حيث يقضي»: أي يخرج ﷺ.

«من الأكمة»: بفتح الهززة والكاف موضع مرتفع.

(٨) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروثة سيلان. وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق.

وقوله «وقد انكسر أعلاها»: يعني الشجرة المعبر عنها بالسرحة.

«وهي قائمة على ساق»: يعني كالبيان ليست متسعة من أسفل.

(٩) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم: قرية جامعة بينها وبين الروثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً.

(١٠) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال.

(١١) بفتح الراء وسكون المعجمة، وللأصلي «رَضَم» بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض.

(١٢) بفتح اللام جمع سلمة بالفتح، وهو شجر من العضاة ورقه القرظ الذي يديغ به، وبه سمي الرجل سلمة.

ويجوز أن يكون بكسر اللام جمع سلمة بالكسر وهي الحجر، وهذه رواية الأصلي وأبي ذر للبخاري، وبالفتح رواية غيرهما، وأضيفت السلمات إلى الطريق لأنها في المكان الذي يفرع عن جوانبه.

(١٣) أي نصف النهار عند اشتداد الحر.

(١٤) بفتح الراء جمع سرحة بفتح السين وسكون الراء، تقدم تفسيرها وهي الشجرة الضخمة العظيمة.

وقوله «في مسيل»: بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر.

«دون هرشي»: بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة

تلك المساجد .

وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف « أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء . وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نياً » .

الثالث : عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها .

وقد قال البغوي من الشافعية : إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة .

اللَّهُ ﷻ المسجد فصلنى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحج وعمرة معاً » .

(طس) وفيه أبو غزيرة محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره . ووثقه الحاكم . وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسمعو .

وعن عائشة : رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : لولا أهديت خللت . وكان أهل بعمرة وحج » . قلت : هو في الصحيح خلا قولها « وكان أهل بعمرة وحج » (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وعن البراء بن عازب : ﷺ « قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على (٩٥/١١) اليمن فأصبت معه أواقبي ، فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة : قد فضحت البيت بنضوح « أي طيبته بطيب » فقالت : مالك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال : قلت لها : إني أهللت بهلال النبي ﷺ ، قال : فإني سقت الهدى وقرنت ، وقال لأصحابه : لو أني استقبلت من أمري ما استديرت لفلعلت كما فعلتم ، ولكنني قد سقت الهدى وقرنت ، فقالت : أحر من البدن سبعاً وستين . أو ستاً وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وأمسك من كل بدنة بضعة » .

قلت : للبراء حديث في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر القران والله أعلم .

أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتعبق كل حديث بما فيه جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد :

منها : ما يدل على أن النبي ﷺ في حجته كان مفرداً .

ومنها : ما يدل على أنه ﷺ كان قارناً .

ومنها : ما يدل على أنه ﷺ كان متمتعاً ، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وأما النهي السوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما عن التمتع فسيأتي الكلام عليه وتوضيح معناه في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج إن شاء الله تعالى .

ومعنى الأفراد : أن يجرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر .

والتمتع : أن يجرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه .

والقران : أن يجرم بها جميعاً ، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً ، .

الرابع : ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة متوسعياً ، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ؛ ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ .

وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء . ومسجد الفضيخ . وهو شرقي مسجد قباء . ومسجد بني قريظة . ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة .

ومسجد بني ظفر . شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة . ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة . ومسجد الفتح قريب من جبل سلع . ومسجد القبلتين في بني سلمة . هكذا أثبت بعض شيوخنا . اهـ ما نقله الحافظ .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال : من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن أبي أوفى : ﷺ قال « إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك » .

(بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء وثقه الإمام أحمد وغيره وفيه كلام .

وعن أبي داود يعني الأنصاري المازني ﷺ قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول

وأما ابن عباس : فمحل من العلم والفقه في الدين والفهم الناقد معروف مع كثرة مجته وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره ، وأخذها أيها من كبار الصحابة .

ومن دلائل ترجيح الأفراد : أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي ﷺ ، ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلما أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن علي ﷺ وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز . وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك .

ومنها : أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل اهـ .

قلت : وأجاب الطحاوي عن ذلك بأن هذا مبني على أن دم القران دم جبران ، وقد منعه من رجح القران وقال : إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء .

وقال القاضي عياض رحمه الله : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطبل مكثر ومن مقصر مختصر .

قال : وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب . والقاضي أبو عبد الله بن المرباط . والقاضي أبو الحسن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم .

قال القاضي عياض : وأولى ما يقال في هذا على ما فحوصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد (٩٧/١١) لكان غيره يظن أنه لا يجزئ لأضيق الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه .

وأما إحرامه ﷺ بنفسه : فاخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة .

وأما الروايات بأنه كان متمتعاً : فمعناها أمر به .

وأما الروايات بأنه كان قارناً : فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من

وقد روي أنه ﷺ حج قرناً : عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . وعائشة . والبراء بن عازب ، وعلي . وعمران بن حصين . وأبو قتادة . وسراقة بن مالك . وأبو طلحة . والمهرماس بن زياد الباهلي . وابن أبي أوفى . وأبو سعيد . وجابر . وأم سلمة . وحفصة . وسعد بن أبي وقاص . وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وأما حجه ﷺ متمتعاً : فروي عن عائشة وابن عمر . وعلي . وعثمان . وابن عباس . وسعد بن أبي وقاص .

وأما حجه ﷺ إفراداً : فروي عن عائشة وابن عمر وجابر وكلها أحاديث صحيحة ، إلا أن بعضها ليس على ظاهره بل يحتاج إلى تأويل ، وستأتي كل هذه الأحاديث في أبواب الأفراد والقران والتمتع .

قال النووي رحمه الله : وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً ؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك ، وطريق الجمع بينها أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً ، فمن روى الأفراد فهو الأصل ، ومن روى القران اعتمد الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة في الاختصار على فعل واحد ، وبهذا الجمع تنظم الأحاديث كلها ، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صفة في حجة الوداع خاصة ، وادعى أنه ﷺ كان قارناً ، وتناول باقي الأحاديث .

والصحيح (٩٦/١١) ما سبق (يعني أنه كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً) .

قال : واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على غيرهم .

فأما جابر : فهو أحسن الصحابة سيقاً لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أصبغ لها من غيره .

وأما ابن عمر : فصح عنه أنه كان أخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ « في حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإنني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسي لعابها أسمعه يلبى بالحج » .

وأما عائشة : فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقها وعظم فطنتها .

وجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي ، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ؛ وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأييساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارناً في آخر أمره .

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة .

وشد بعض الناس فمنعه وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة .

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجرزه أصحاب الرأي . وهو قول الشافعي : لهذه الأحاديث .

ومنه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج .

قال : وكذلك يتأول قول من قال « كان متمتعاً » أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج ، لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث وانفتحت .

قال : ولا يعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً ، فيكون الأفراد إخبار عن فعلهم أولاً ، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلامهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي اهـ .

قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في « حجة الوداع » بياناً شافياً ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره .

ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر .

ويرجح الحافظ رواية من روى القران : بأمور يطول ذكرها . منها : أن أحاديثه مشتملة على زيادة عن من روى الأفراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، وتقدم ذكرهم في أول الأحكام .

ومنها : أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعاً روى عنهم أنه ﷺ حج قارناً .

ومنها : أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد فإنها تحتمله .

ومنها : أن رواية القران أكثر كما تقدم .

ومنها : أن فيهم من أخبر من سماعه لفظاً صريحاً ، وفيهم من أخبر عن إخباره ﷺ (٩٨/١١) بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك .

ومنها : أن النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى وبخالفه .

وقد جمع شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله :

إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعاً ، وكل من روى الأفراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقراناً فيتعين الحمل على القران ، وأنه أقر أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة اهـ .

وقد اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيهما أفضل .

فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القران أفضل .

وذهب جماعة : من الصحابة والتابعين وجماعة من الشافعية وغيرهم إلى أن الأفراد أفضل .

وذهب جماعة : من الصحابة والتابعين أيضاً ومن بعدهم كالإمامين . مالك وأحمد : إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمتعاً فقال : « لولا أنني سقت الهدى لأحلت » ولا يتمنى إلا الأفضل .

قال الحافظ : وأجيب بأنه إنما تمتعاً نظيماً لقلوب أصحابه لخزنها على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه .

قال : وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران .

وقال من رجح القران : هو أشق من التمتع وعمرة مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل .

قلت : وقال من رجح الأفراد : إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على ذلك ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وتقدم ذلك في أول الأحكام .

قال الحافظ : وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور

الضار النافع لا يشاركه في ذلك أحد مهما علت درجته ، قال تعالى غاطباً أفضل خلقه ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء . إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾ فواجب على العلماء أن يعلموا العوام هذه العقيدة ويغرسوها في قلوبهم ، وإلا كانوا كعلماء بني إسرائيل الذين لعنهم الله في كتابه العزيز بقوله عز وجل ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ .

إذا علمت هذا فلا بأس بالنزول في الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ وصلى فيها اقتداء به ، ولكن على شرط أن لا يجر ذلك إلى اعتقاد وجوبه ؛ فقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال « كان عمر بن الخطاب ﷺ في سفر فعلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون : صلى فيه النبي ﷺ ، فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ؛ فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض » وإنما كره عمر ﷺ لأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويسرى ذلك واجباً .

وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المرات ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية .

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال : ما يعجبني ذلك إلا في (١٠٠/١١) مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راجباً واثقياً ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة ، فرحم الله الإمام مالك بنى مذهبه على سد الذرائع ، وهذا أسلم والله أعلم .

الثلاثة في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه .

وعن أبي يوسف : القرآن والتمتع في الفضل سواء أو هما أفضل من الأفراد .

وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تنهأ وأمر أصحابه .

زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفرأ فالأفراد أفضل له .

قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال : الأفراد أفضل فعلى هذا ينزل لأن أعمال سفريين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ، أفاده الحافظ .

واختار الشوكاني ما ذهب إليه الإمام أحمد لاحتجاجه بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » .

قال الشوكاني : وهذا هو الحق ، فإنه لا يظن أن نسكاً أفضل من نسك اختاره ﷺ لأفضل الخلق وخير القرون ، وأما ما قيل من أنه ﷺ إنما قال (٩٩/١١) كذلك تطبيقاً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغريب يتعالى عنه مقام النبوة .

قال : وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين . ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابله ضائعة اهـ .

هذا وأحاديث الفضل : الروية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما تدل على استحباب النزول في الأماكن التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصلاة في المساجد التي صلى فيها من طريقه بين مكة المدينة في حجة الوداع تبركاً بآثره الشريف كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد كان يستحب التبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها إلا ما ورد النهي عنه كالخاخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والاستغاة بأصحاب تلك القبور من ضر نزول به أو طلب منفعة تعود عليه كما يفعل كثير من الناس الآن ، فإن هذا إشراك بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فالله وحده هو

٢-١١- ما رواه أبو الطفيل عن

ابن عباس رضي الله عنهما في

أسباب بعض أعمال الحج

٤١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا سُرَيْجٌ ، وَثَوْسٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالنِّبْتِ ^(٢) ،

الْحَرَامِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَنْدِرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ! (وقال يونس: هَلْ عَرَفْتَ!) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ^(١).

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَنْدِرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرُوِّعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ^(٢). [مسند أحمد ج ٢٧٠٧]

(١) قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر ابن وائلة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم و«أبو عاصم الغنوي» لا يعرف اسمه.

(٢) يعني في طواف القدوم، وتقدم معنى الرمل.

(٣) يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قولهم «إنه سنة مقصودة متاكدة»، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس.

(٤) قال النووي رحمه الله: هذا الذي قاله يعني ابن عباس رضي الله عنهما من كون الرمل ليس سنة مقصودة وهو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه اهـ.

(٥) يفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها نفقة يقال للرجل إذا استحق واستضعف ما هو إلا نفقة، يعني أنهم قالوا ذلك احتقاراً للنبي ﷺ وأصحابه لأنهم كانوا إذ ذاك قليلو العدد والعدد، ولم يعلموا أن الله عز وجل ناصر نبيه ﷺ.

(٦) بصيغة التصغير جبل مشرف على الحرم من جهة الغرب.

وفي رواية أخرى للإمام أحمد «والمشركون على جبل الكيخاش» (١٠١/١١) فليعلم أنهم يتحدثون أن بهم هذا الأمر بهم أن يرملوا ليربهم أن بهم قوة، وكان ذلك في عمرة القضاء، وجاء أصرح من هذا في رواية أخرى لمسلم والإمام أحمد وستأتي في باب طواف القدوم والرمل الخ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد هتتم حمى يثرب، قال: فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد هتتم

وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا^(٣)، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا! قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّلْبِيَةِ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ^(٤)، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ^(٥)، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْبَةَ^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ارْمِلُوا بِالتَّلْبِيَةِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: وَيَزَعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ! فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا^(٧)، فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا! فَقَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ^(٨)، وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: وَيَزَعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ! قَالَ: صَدَقُوا^(٩)، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَمَرَ بِالنَّاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ، (وَفِي لَفْظِ الشَّيْطَانِ)^(١٠)، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ^(١١)، قَالَ: قَدْ تَلَّهَ لِلْجَبِينِ (وَفِي لَفْظِ وَتَمَّ)^(١٢) تَلَّهَ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَوِيصَ أَيْصُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي نَوْبٌ تُكْفِنُنِي فِيهِ^(١٣) غَيْرُهُ، فَاخْلَعَهُ حَتَّى تُكْفِنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرَّوَّيَا^(١٤)﴾ فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَيْصُ أَقْرَنَ^(١٥) أَعْيَنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا تُتْبَعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكَيْخَاشِ^(١٦).

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ إِلَى مِثَى قَالَ: هَذَا مِثَى (وَفِي لَفْظِ هَذَا مَنَاحُ النَّاسِ)^(١٧)، ثُمَّ آمَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ^(١٨)

إفساد عبادته فرماه إبراهيم بسبع حصيات حتى ذهب عنه ، ثم عرض له مرة ثالثة عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات أيضاً ليدفعه عن نفسه ، والظاهر أن إسماعيل كان مع أبيه إبراهيم في ذلك الوقت ؛ وقد استحضره إبراهيم عليه السلام استعداداً لتنفيذ ما أمره الله به من ذبحه ، وقد حاول الشيطان منعه بكل الوسائل فلم يفلح .

ففي رواية للبخاري « أن الشيطان أقبل على إبراهيم عليه السلام فقال له : أين تريد أيها الشيخ ؟ قال : أريد هذا الشعب لحاجة لي فيه ، قال : والله إني لأرى الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك هذا ، فعرفه إبراهيم عليه السلام فقال : إليك عني يا عدو الله فوالله لأمضين أمر ربي ، فرجع إبليس بنغيظه » .

(١١) زاد البغوي هنا في رواية « حتى ذهب ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم مضى إبراهيم لأمر الله عز وجل » .

(١٢) بفتح التاء المثناة أي وهناك تله للجبين ، وهذا اللفظ ليونس أيضاً .

ومعنى « تله للجبين » أي صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه .

قال ابن عباس رضي الله عنها ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة : ﴿ وتله للجبين ﴾ أي أكبه على وجهه .

(١٣) الظاهر أنه أراد بجمع التميميص عدم تلوثه (١٠٣/١١) بالدم ليكون عند التكفين نظيفاً طاهراً والله أعلم .

(١٤) أي قد حصل المقصود من رؤياك بإضجاعك ولدك للذبح امتثالاً أمر ربك ، وذكر السدي وغيره أنه أمر السكين على رقبته فلو تقطع شيئاً بل حال بينها وبينه صفيحة من نحاس ونودي إبراهيم عند ذلك ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ .

(١٥) أي له قرنان حستان .

أعين : أي واسع العين .

(١٦) أي نطلب هذا الصنف المتصف بذلك لأجل الضحية .

(١٧) هذا اللفظ ليونس أيضاً وهو بضم الميم موضع الإناخه لأن الناس يبيتون بها فينبخون إيلهم .

وقوله « ثم أتى جمعاً » : بفتح الجيم يعني المزدلفة ، وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها أو لكونهم يجمعون فيها بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة .

(١٨) المشعر . واحد المشاعر ، هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم .

الحمي ، قال : فاطلع الله النبي ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم ، فرملوا ومشوا ما بين الركنين ، قال : فقال المشركون : هؤلاء الذين تزعمون أن الحمي وهتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا قولهم ، قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم » .

(٧) أي صدقوا في أنه ﷺ طاف ركباً ، وكذبوا في أن الركوب أفضل . بل المشي أفضل ، وإنما ركب ﷺ لشدة ازدحام الناس عليه وسؤالهم إياه عن أحكام المناسك ، وكان من خلقه ﷺ أن لا يدفع قاصده ولا يضرب الناس بين يديه كما يفعل الملوك والعظماء ، فدفعا لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ ، وهذا معنى قوله « كان الناس لا يُدفعون عن رسول الله ﷺ » بضم الياء التحتية مبني للمجهول وكذا قوله « ولا يصرفون » .

وفي لفظ مسلم « قال إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي أفضل » .

(٨) أي ما يلقى عليهم من المواعظ وتعليم الأحكام .

﴿ ولا تناله أيديهم ﴾ : أي لأن كل سائل يريد أن يلتفت إليه بمد يده عليه ، وفي هذا إيذاه له ﷺ ، فمن أجل ذلك ركب والله أعلم .

قال النووي : وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه ، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر .

(٩) أقر ابن عباس رضي الله عنهما هذا السؤال ولم (١٠٢/١١) يكذبه ، لأن السعي بين الصفا والمروة مشروع بنص القرآن . قال تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وهو من أركان الحج عند الجمهور ، ثم ذكر ابن عباس للسائل سبب مشروعية السعي وهو أن إبراهيم عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام لما أمره الله بإداء مناسك الحج وذبح أحد ولديه قرباناً لله تعالى عقب مناسك الحج ، والراجح أنه إسماعيل كما صرح بذلك في هذا الحديث ، اعترضه الشيطان ليفسد عليه عبادته ففر منه إبراهيم تخلصاً من شره ، فتبعه الشيطان مسرعاً فأسرع إبراهيم فسبقه وكان ذلك بين الصفا والمروة .

(١٠) هذا اللفظ ليونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث . يعني أن الشيطان عرض له مرة ثانية يريد

جماً، وأراه عرفات، فلما كان عند الجمرة تبع له إبليس أي خرج له من الأرض كما يخرج الماء من العين فرماه بسبع حصيات فساخ أي غاص في الأرض ثم تبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب .

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً « قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ليريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فإذا إبليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ في الأرض، ثم أتى الثالثة فقال مثل ذلك، ثم أتى جماً ثم لبى من عرفات .

أورده الهيثمي وقال : رواه كله الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

الأحكام : اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شيء كثير من أفعال الحج، فذكر فيه سبب الرمل في طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة (١٠٥/١١) والركوب فيه .

وفيه أيضاً : سبب رمي الجمرات الثلاث والميبت بمنى والوقوف بالزدلفة .

وفيه أيضاً : سبب تسميته بعرفة وسبب التلبية .

أما أحكام هذه الأفعال ومذاهب الأئمة فيها فستأتي مفصلة في أبوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٣- الإحرام ومواقيته وصفته وأحكامه

٣-١- مواقيت الإحرام المكانية

٤١٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : وَقَتٌ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٢) ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ ^(٣) الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ ^(٤) يَلْمَلَمَ وَلَأَهْلِ نَجْدٍ ^(٥) قَرْنًا، وَقَالَ : هُنَّ وَقْتُ لِأَهْلِهَا ^(٦) وَلَمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِمْ، يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مَنزَلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَيْقَاتِ ^(٧) فَأَعْلَاهُ مِنْ حَيْثُ يُشْتَبَى، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِفْلَاحُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُشْتَبَوْنَ ^(٨). [مسند أحمد ح ٢١٢٨]

٤١٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ^(٩)، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [مسند أحمد ح ٢٢٧٢]

(١٩) روى عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قال ابن المسيب : قال علي بن أبي طالب عليه السلام « بعث الله جبريل عليه السلام إلى إبراهيم عليه السلام فحجج به حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت وكان قد أتانا مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة .

وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : إنما سميت عرفة لأن جبريل عليه السلام كان يري إبراهيم المناسك فيقول : عرفت عرفت ، فسميت عرفات . (١٠٤/١١)

(٢٠) روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، ومجاهد . وعكرمة . وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف « أن الله عز وجل أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ، أي ينادي في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمره الله ببنائه ، فذكر أنه قال : يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم ، فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه - أي مقام إبراهيم - وقيل : على الحجر ، وقيل : على الصفا . وقيل : على أبي قبيس ، وقال : يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه ، فيقال : إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدبر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة : « ليك اللهم ليك » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

قلت : روى مسلم وأبو داود منه الجزء المختص بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة من حديث الطفيل عن ابن عباس أيضاً .

وللإمام أحمد رواية أخرى مختصرة « عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جبريل ذهب بإبراهيم عليه السلام إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح إسحاق قال : يا أبت أوتقني لا أضطرب فينضح عليك دمي إذا ذبحتني ، فشده ، فلما أحذ الشفرة وأراد أن يذبحه نودي من خلفه « أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » .

في هذه الرواية أن الذبيح إسحاق ، ولكن في إسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه

- (١) قال القاضي عياض : « وقت » أي حدّد .
وقال الحافظ : أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً .
قال ابن الأثير : التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد يؤقته ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بيّن مدته ، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات .
قال الشوكاني : المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المتعبر .
وقال ابن دقيق العيد : إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .
- (٢) أي النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم .
وقوله « ذا الحليفة » مفعول « وآتت » وهو تصغير حلفة نبت معروف . وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب . ويثر يقال لها بئر علي .
وقال في القاموس : هو ماء لبني جشم على ستة أميال يعني من المدينة وصححه النووي .
وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياتي في البحر : إنه من ميل من المدينة وهم يرده الحس .
- (٣) أي من العريش إلى نابلس ، وقيل إلى الفرات ومن سلك طريقهم .
الجحفة : بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة .
قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عييل - بفتح المهملة وكسر الموحدة - وهم أخوة عاد حرب ، فأخرجهم من يثرب فنزلوا مهبة - بفتح أوله وسكون ثانيه - وهي (١٠٦/١١) الجحفة كما صرح بذلك في رواية عند مسلم ، « فجاء سيل فاجتحتهم » أي استأصلهم فسميت الجحفة ، وهي الآن خربة لا يصل إليها أحد لونها ، وإنما يجرم الناس الآن من رابع لكونها محاذية لها ، وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعاً « ولأهل الشام ومصر الجحفة » .
وعند الشافعي في مسنده عن عطاء مرسلأ « ولأهل المغرب الجحفة » .
قال الديلمي بن العراقي : وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها
- العمل .
(٤) يعني إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فمقاتهم جميعاً :
يلملم : بفتح الباء التحتية واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف : جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه اللمم بهمزة بدل الباء على مرحلتين من مكة ، فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فمقاتهم نجد .
(٥) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر .
قرناً : بفتح القاف وسكون الراء أي قرن المنازل كما في الرواية أخرى للشبخين والإمام أحمد .
وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس .
وحكى النووي الاتفاق على تحطته .
وقيل : إنه بالسكون : الجبل . وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القاسبي .
قال الحافظ : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان أهـ .
ويسمى قرن الثعالب . وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب .
وحكى الروياتي عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان ، أحدهما في هبوط ، وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود ، وهو الذي يقال له قرن الثعالب ، والمعروف الأول .
لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت .
(٦) أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان .
ولمن مر بهن : أي بهذه المواقيت .
من غير أهلهن : أي من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فمقاته ذو الحليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أصر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وحكى النووي الإجماع على ذلك .
وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه .
وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ؛ وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة ، فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه .

(٧) أي بين الميقات ومكة . (١٠٧/١١)

« فإهلاله من حيث ينشئ » : أي يهل من ذلك الموضع .

قال الحافظ : وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك ، فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات .

(٨) يعني أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة (كما في الطريق الثانية) ولا يخرجون إلى الميقات للإحرام منه وهذا في الحج ، وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الجبل كما سيأتي .

قال المحب الطبري : ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، واختلف في القارن :

فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة .

وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل والله أعلم .

(٩) أي فهمه من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤١٤٠- عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ من أين يحرم ؟ قال : مهمل^(١) أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهمل أهل الشام^(٢) من الجحفة ، ومهمل أهل اليمن من يلملم ، ومهمل أهل نجد من قرن . وقال ابن عمر : وقاس الناس ذات عرق بقرن^(٣) . [مسند احمد ٤٤٥٥]

٤١٤١- (ومن طريق ثابن) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرنًا ، ولأهل الشام الجحفة ، وقال : هؤلاء الثلاث حفظتهن^(٤) من رسول الله ﷺ وحديث أن رسول الله ﷺ قال : ولأهل اليمن يلملم ، فقيل له : (٥) العراق ، قال : لم يكن يومئذ عراق . [مسند احمد ٥١١١]

(١) بضم اليم وفتح الهاء أي موضع إهلال أهل المدينة النخ .

(٢) ومثلها مصر والمغرب من الجحفة .

(٣) يريد ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يسمع في ذات عرق حديثاً مرفوعاً . وسيأتي الكلام عليه . (١٠٨/١١)

(٤) أي سمعهم من رسول الله ﷺ بغير واسطة .

وقوله « وحديث أن رسول الله ﷺ قال : ولأهل اليمن يلملم » : يريد أنه لم يسمع هذا الميقات الرابع من النبي ﷺ . وإنما عنه بواسطة ، وهذا لا يقدر في الحديث ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس المتقدم ورواه الشيخان أيضاً ، وفي حديث جابر الآتي رواه مسلم وغيره .

(٥) أي قبيل لابن عمر : ما ميقات العراق ؟ فقال : لم يكن يومئذ عراق : يعني أن العراق لم يكن فتح قبل فتحه لعلمه بأنه سيفتح ، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالغيبيات المستقبلات ولم يبلغ ابن عمر ذلك ؛ فقد وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ .

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق . وأنهم يأتون إليهم يسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

وأنه ﷺ أخبر بأنه زيت له مشارق الأرض ومغاريها ، وقال « سيلغ ملك أمي ما زوي لي منها » وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط ، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرق دمشق . وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره . والله أعلم . قاله النووي .

قلت : جاءت أحاديث وآثار كثيرة من عدة طرق تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . بل جاء ذلك في حديث جابر رواه مسلم والإمام أحمد وسيأتي بعد هذا . إلا أنه مشكوك في رفعه . وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الأحكام إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤١٤٢- عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل^(١) فقال : سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول : مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق^(٢) ، ومهمل أهل نجد من قرن ، ومهمل أهل اليمن من يلملم . [مسند احمد ح ١٤٦٢٦]

أبي الزبير ولم يشكا في رفعه .

ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله النووي أن « رسول الله ﷺ » وقت لأهل العراق ذات عرق » .

لكن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث . نعم قال ابن عدي : قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي .

وقال العراقي : إن إسناده جيد .

وروى الدارقطني والإمام أحمد وسيأتي بعد هذا من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « وقت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وسيأتي بلفظه ، وفيه قال « ولأهل العراق ذات عرق » .

فهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال ، فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج ، وقد قال ذلك غير واحد (١١٠/١١) (٣) هنا صرح بالسماع فالحديث مرفوع بلا شك .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه مسلم ، ولكن بالشك في رفعه كما هنا .

وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه بغير شك وفي إسناده ابن هبيرة ضعيف .

٤١٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلَ تِهَامَةَ^(١) يَلْمَلَمَ، وَلَأَهْلِ الطَّائِفِ، وَهِيَ نَجْدٌ، قَرْنَا، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [مسند أحمد ح ٦٦٩٧]

(١) بكسر التاء المثناة ، هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر ، ثم تصل بالغور وتأخذ إلى البحر .

ويقال : إن تهامة تصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة اليمن ، والنسبة إليها تهامي وتهام أيضاً بالفتح . قاله في الصباح . تخرجه : (فقد) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام .

قال الهيثمي : وقد وثق .

٤١٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

٤١٤٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ (جَابِرًا) عَنِ الْمَهَلِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ. [مسند أحمد ح ١٤٦٧]

(١) بضم الميم أي مواضع الإهلال .

« قال : » أي جابر « سمعت » .

« ثم انتهى » أي سكت جابر عن الكلام ثم قال . « أراه » : بضم الهزاة أي أظنه ، وقد ثبت في رواية مسلم بعد قوله « ثم انتهى » فقال « أراه » يعني أن جابراً عدل عن قوله « سمعت » ، وأتى بقوله « أراه » بدله ، والضمير في قوله « أراه » يرجع إلى النبي ﷺ بدليل قول أبي الزبير . « يريد النبي ﷺ » : فهذه الجملة من كلام أبي الزبير مفسرة لقول جابر « أراه يقول » يعني النبي ﷺ « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة » - الحديث :

والعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابراً عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات ، فقال جابر « سمعت » ثم وقف عن الكلام ، ثم قال « أراه » أي أظن أن النبي ﷺ قال « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة الخ » .

وأما قوله « يريد النبي ﷺ » فهو من كلام أبي الزبير يفسر به رجوع الضمير إلى النبي ﷺ في قول جابر « أراه » يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

قال النووي رحمه الله : لا يمتنع بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه .

(٢) هو الجبل الصغير . وقيل العرق من الأرض السبخة تبت الطرفاء بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وهذا صريح في كونه ميقات أهل العراق .

لكن قال النووي : إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه .

وأجيب بأن قوله « أراه » أو « أحسبه » كما في رواية لمسلم معناه أظنه ، والظن في باب الرواية ينتزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحاً في رفعه ، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل المرفوع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، وإنما يؤخذ توفيقاً من الشارع ، لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق ، وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن هبيرة كما في الطريق الثانية ؛ وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن

لاهلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ^(١). [مسند احمد ح ٣٢٠٥]

(١) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق.

قال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة : يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه . عقيق .

قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقه ، وهي أودية عادية : منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال : لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي .

تخريجہ : (د . مذ) وقال : (١١١/١١) حديث حسن .

قال النووي في شرح المهذب : وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق الحديثين اهـ .

وقال الخطابي : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والله أعلم .

٤١٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا . [مسند احمد ح ١٦٢٢٥]

تخريجہ : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير .

٤١٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ^(١) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ غَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٠٩٢]

٤١٤٨ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ لِأَخْنَسِيِّ ، عَنْ أُمِّ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمِّةِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ ، أَوْ بِحَجَّةٍ ، غَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

قال : فَزَكَّيْتُ أُمَّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ^(٣) إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ . [مسند احمد ح ٢٧٠٩٣]

(١) هي بنت أمية بن الأخنس كما في الطريق الثانية .

(٢) تقدم غير مرة الكلام في تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة والخلاف في ذلك .

وفيه فضيلة الإحرام من بيت المقدس ، لأن له مزايا عديدة لا توجد في غيره .

(٣) أي عندما سمعت هذا الحديث لتحوز هذه المزية العظمى ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخريجہ : (د . ج هـ) وغيرهم .

قال النووي : وإسناده ليس بالقوي .

قلت : إسناده عند الإمام احمد لا بأس به والله أعلم .

٤١٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْجُلُ^(١) هَذِهِ النَّاقَةُ ثُمَّ ارْجُلُ^(٢) أُخْتِكَ ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الْأَكْمَةِ^(٣) التَّعْنِيمِ ، فَأَهْلًا وَأَهْلًا ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ^(٤) . [مسند احمد ح ١٧٠٩٦]

٤١٥٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَمَرَّهَا فَلْتَحْرِمِ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . [مسند احمد ح ١٧١٠٠]

(١) أي شد عليها رحلها يقال : رحلت البعير رحلاً من باب نفع : شددت عليه رحله ، وتقدم شرحه ، وهو للبعير كالسرج للفرس .

(٢) أي اجعلها خلفك على ظهر الناقة ؛ والرديف الذي يجعله خلفك على ظهر الدابة ، تقول : أردفته إردافاً .

وفيه جواز إرداف المرأة مع الرجل إذا كانت محرماً له .

(٣) الأكمة بفتحات تل .

وليل : شرفة كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ، وربما غلظ وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكمام مثل قصبة وقصب وقصبات ، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم أكام مثل عتق وأعناق (مصباح) .

والتعنيم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة ، وتقدم الكلام عليه بأطول من هذا في باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة صحيفة (٥٣) في الشرح .

(٤) بفتحات أي ليلة سفرهم من مكة إلى المدينة بعد انقضاء نسكهم .

تخرجه: (ق. وغيرهما) (١١٣/١١) من مسند عائشة بالفاظ مختلفة.

وفي الطريق الأولى من حديث الباب رجل لم يسم.
زوائد الباب:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم؛ فحد لهم ذات عرق» رواه البخاري.

وقوله «المصران» بالثنية: المراد بها البصرة والكوفة.

وعن عائشة: رضي الله عنها « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. ولأهل المدينة ذلحيفة. ولأهل الشام الجحفة ».

(طب) وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن الحارث بن عمرو: « قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ووقت لأهل اليمن يللمن أن يهلوا منها ».

(طب) ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ قال: لا تجاوز الموقت إلا بإحرام ».

(طب) وفيه تحصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

وعن ابن عمر: رضي الله عنهما « قال: قال رسول الله ﷺ: من أحرم من بيت المقدس دخل مغفوراً له ».

قال الميثمي: هكذا وجدته في نسختين، رواه الطبراني في الأوسط وفيه غالب بن عبد الله العقيلي وهو متروك.

وعن الحسن: « أن عمران بن حصين ﷺ أحرم من البصرة، فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك أغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار ».

(طب) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها الرجوع عند جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة: بحيث لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه.

وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه.

وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه. قاله النووي.

وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم.

قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر.

وأما من لا يريد حجاً أو عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبا سواء دخل لحاجة تكرر كخطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تكرر كتجارة وزيادة.

وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم؛ وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه ولا يكلف (١١٤/١١) الرجوع إلى الميقات. هذا مذهبا ومذهب الجمهور.

وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات اهـ.

وقد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على الأربعة مواقيت المذكورة في حديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب.

واختلفوا في ذات عرق. هل صارت ميقاتاً لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه. أم باجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ كما وهو صريح في صحيح البخاري وهو الحديث الأول من أحاديث الزوائد ؟

قال صاحب المذهب: إنه لم ينص عليه النبي ﷺ بل هو اجتهاد من عمر نص على ذلك الشافعي في الأم، ووجهه ما روي عن ابن عمر قال « لما فتح هذان المصران » فذكر الحديث اهـ.

قلت: هذا الحديث هو الأول من أحاديث الزوائد.

وذهب الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية: إلى أنه منصوص عليه محتجين بمجديني جابر وعمرو بن شعيب. والحديث الثاني لابن عباس من أحاديث الباب، ومجديني أنس وعائشة المذكورين في الزوائد.

قال النووي في شرح المذهب: وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ، ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه. والحاملي في كتابه المجموع والتجريد. وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه. وصاحب الشامل وغيرهما.

قال الرافعي: وإليه ميل الأكثرين ورجح جماعة كونه مجتهداً

لأهل النواحي فيل الفتح لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق .

وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فأخرج أبو داود والترمذي .

قلت : والإمام أحمد في أحاديث الباب : عن ابن عباس « أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق والعقيق ، وحسنه الترمذي ، ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد .

قال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين .

قال الحافظ : في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته ، ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقروناً بآخر ، قال شعبة : لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكسب عن أحد ، وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه في الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه :

منها : أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق .

ومنها : أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف .

ومنها : أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد اهـ . بتصرف واختصار .

قال ابن المنذر : واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العقيق ، واستحب ذلك الشافعي .

وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور : وأصحاب الرازي يرون الإحرام من ذات عرق .

وقال أبو بكر : الإحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربة ، وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة نفسها ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل .

وفضل الإمام الشافعي وأصحابه : الإحرام بالعمرة من الجعرانة لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة وتقدم صحيفة (٦٨) رقم (٦٢) من حديث عمرش الكعبي ، وسياقي في باب

فيه ، منهم القاضي حسين ، وإمام الحرمين . وغيرهما وقطع به الغزالي في الوسيط .

قال إمام الحرمين : الصحيح أن عمر وقته قياساً على قرن ويلعلم .

قال : والذي عليه التعويل أنه باجتهاده عمر .

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق ، فقال في موضع : هو منصوص عليه ، وفي موضع : ليس منصوصاً عليه .

ومن قال : إنه يجتهد فيه من السف طائوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقي وغيره .

ومن قال من السلف أنه منصوص عليه : عطاء بن أبي رباح وغيره .

وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة :

واحتج من قال : إنه يجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران .

واحتج القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي ﷺ . يعني المنصوص فيها أن ذات عرق ميقات العراق ، وتقدم بعضها في أحاديث الباب وبعضها في الزوائد .

قال النووي : قالوا : وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به ، ويحمل تحميد عمر ﷺ باجتهاده على أنه لم يبلغه تحميد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص .

وكذا قال الشافعي في أحد نصية السابقين : إنه يجتهد به لعدم الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوي وصار حسناً والله أعلم اهـ .

قال الحافظ : لعل من قال هذا إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ، قال : لكن الحديث (١١٥/١١) بمجموع الطرق يقوى .

ومن قال بأنه غير منصوص : وإنما أجمع عليه الناس طائوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند « يعني مسند الشافعي » والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك .

ومن قال بأنه منصوص عليه : الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي فقي الشرح الصغير ، والنووي في شرح المهذب .

وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن تحت حينئذ .

قال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من الفُرْع (بضم الفاء وإسكان الراء) وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة ، فنكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني ، وهذا ثابت عن ابن عمر ، رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، وتأوله الإمام الشافعي وأصحابه تأويلين :

أحدهما : أن يكون خرج من المدينة إلى الفُرْع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه .

والثاني : أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة ، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه والله أعلم .

تتمة في مواقيت الحج الزمانية :

اعلم أرشدني الله وإياك أن للحج مواقيت زمانية كما له مواقيت مكانية ، وقد علمت الكاتبة وما فيها من الأحكام .

أما الزمانية : فهي أشهر معلومة يكون الإحرام بالحج فيها ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : اختلف أهل العربية في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

فقال بعضهم : تقديره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام في ما عداها وإن كان ذلك صحيحاً ، والقول بصحة الإحرام في جميع السنة . مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ، ويأنه أحد النسكين فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة .

وذهب الشافعي رحمه الله : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر .

وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهما الله .

والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النخعة ، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات ، فخصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كمقاييم الصلاة .

وقال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا ينبغي لأحد يحرّم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

طواف القدوم والرمل عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً » .

قالوا : فإن أخطأ الجعرانة فمن التعميم ، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التعميم كما في حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقد تقدم الكلام في الإحرام بالعمرة (١١٦/١١) من التعميم ومذاهب العلماء فيه صحيفة (٥٧) في أحكام باب جواز العمرة في أشهر السنة فأرجح إليه إن شئت .

وقد استدل بحدِيث أم سلمة : المذكور في الباب على استحباب تقديم الإحرام على اليقسات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام الشافعي في الأم عن عمر والحاكم في المستدرک بإسناد قسوي عن علي رضي الله عنهما أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة في وقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أن تحرم لهما من دويرة أهلك .

يل قد ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

قال : إن تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، وهو المشهور عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

وبه قال الإمام أبو حنيفة : وهو قول للإمام الشافعي .

وصححه الرافعي ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق والبيهقي .

قال ابن المنذر : وثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء وهو بيت المقدس .

وذهب الإمامان مالك وأحمد : إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات .

وبه قال عطاء والحسن البصري وإسحاق .

وروي عن عمر بن الخطاب ، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم . وهو قول للإمام الشافعي .

وصححه النووي قال : وهو موافق للأحاديث الصحيحة « عن وقت لأهلهم ولن مر بهن من غير أهلهم » أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه .

وبه قال الأئمة الأربعة : وطاوس وأبو ثور والجمهور .

وقال مجاهد : يحرم من مكة ، ودليل الجمهور حديث ابن عباس المذكور أول الباب والله أعلم .

(تبييه) : حكى الإمام الشافعي وابن المنذر رحمهما الله عن

وقال الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم : شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله .

وهو رواية عن ابن عمر أيضاً رواه ابن جرير بسنده عنه . قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهر الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمي شوالاً وذو القعدة وذو الحجة .

قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب . وعطاء . وجابر بن عبد الله « صاحب النبي ﷺ » .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج .

وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس . ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة .

وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع .

وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر .

فقد روى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة .

قال ابن جريج : وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى .

كما قال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .

وقال ابن عون : سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال : كانوا لا يرونها تامة .

قال الحافظ ابن كثير : وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يمان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهان عن ذلك في أشهر الحج والله أعلم اهـ .

قلت : تقدم أن العمرة جائزة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعها وهو ترجمة باب تقدم صحيفة (٥١) وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية والله الموفق .

وكذا رواه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن جريج به .

ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وقال ابن خزيمة في صحيحه : حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » ، وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمته .

وقد ورد فيه حديث مرفوع عند ابن مردويه بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » وإسناده لا بأس به .

لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير « أنه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يسأل إيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حيثئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره » . والله أعلم .

وقوله « أشهر معلومات » : فقال البخاري : قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة .

وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً بسند صحيح عن ابن عمر « الحج أشهر معلومات » قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

ورواه الحاكم عن ابن عمر أيضاً بسند قال : هو على شرط الشيخين .

قال الحافظ ابن كثير : وهو مروى عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وعبد الله بن الزبير وابن عباس . وعطاء . وطاوس . ومجاهد وإبراهيم النخعي . والشعبي . والحسن . وابن سيرين . ومكحول . وقتادة . والضحاك بن مزاحم . والربيع بن أنس . ومقاتل بن حيان .

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله (١١٨/١١) .

واختار هذا القول ابن جرير ، قال : وصح إطلاق الحج على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب : رأيت اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم ، كقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » وإنما تعجل في يوم ونصف يوم .

٣-٢- اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في

المكان الذي أهل منه النبي ﷺ

٤١٥١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلُ بِالْحِجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ^(٢)، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ^(٣) أَهْلُ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا^(٤)، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ^(٥)، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(٦) أَهْلُ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(٧)، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلُ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)^(٨)، أَهْلُ فِي مُصَلَّاهُ، إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. [مسند أحمد ح ٢٣٥٨]

(١) أي إحرامه.

وقوله «أوجب»: أي أوجب على نفسه بإحرامه اجتناب ما يجتنبه المحرم والتزم ذلك.

ويحتمل أيضاً أنه أوجب لنفسه الجنة والثواب عند الله تعالى بإحرامه، حتى لو مات وهو محرم قبل إتمام الحج كتب له ثواب الحج وجاء يوم القيامة مليئاً كما ورد في صحاح الأحاديث.

(٢) أي ثم تقلوا عنه أنه ﷺ أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعته بمسجد ذي الحليفة.

(٣) أي فلما نهضت برسول الله ﷺ ناقته وارتفعت وتعال.

(٤) «أهل»: يعني لئى.

(٥) بفتح الهمزة أي جماعات متابعين.

(٥) أي لأن يجتنبهم صادف إهلاله وهو على ناقته فظنوا أنه لم يهل إلا في ذلك الوقت، فقلوا عنه ﷺ أنه أهل حين استقلت به راحلته لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد.

(٦) أي أعلى مكان فيها.

والبيداء: مكان قريب من ذي الحليفة فوق علميها (أي علمي ذي الحليفة) لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.

(٧) أي لأن يجتنبهم صادف إهلاله حين علا على شرف البيداء فظنوا أنه لم يهل إلا في هذا المكان، فقلوا عنه أنه ﷺ إنما أهل في هذا المكان لأنهم لم يروا إهلاله السابق.

(٨) هذه الجملة من كلام سعيد بن جبير كما صرح بذلك في رواية أبي داود بلفظ «قال سعيد: فممن أخذ بقول ابن عباس الخ» ومعناه أن من بلغه قول ابن عباس من أهل المدينة ومن على ميقاتها أهل من ذي الحليفة بعد فراغه من صلاة الركعتين (١٢٠/١١) سنة الإحرام لأنه كان مع رسول الله ﷺ عند خروجه من المدينة وحفظ ذلك عنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

تخرجه: (د) قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف اهـ.

قلت: قال في الخلاصة: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اهـ.

قلت: ورواه الحاكم في المستدرک عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه بسند حديث الباب ولفظه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

وقول الحاكم «مفسر في الباب» يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

٤١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ^(١) ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلُ^(٢). [مسند أحمد ح ١٣١٨٥]

(١) يعني بذى الحليفة.

(٢) هذه الرواية تشعر بأنه ﷺ لم يهل لا بعد صعوده جبل البيداء، وقد علمت من حديث ابن عباس المتقدم أنه ﷺ أهل من ذي الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذي الحليفة، ولعل أنساً ﷺ لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بالمسجد ، وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع والله تعالى أعلم .

تخریجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤١٥٣- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ الْبَيْدَاءُ^(١) الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا أَحْرَمَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٤٥٧٠]

٤١٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا ، أَوْ كَادَ يَسُبُّهَا^(٣) ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . [مسند أحمد ح ٥٩٠٧]

(١) قال النووي : قال العلماء : « هذه البيداء » هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه اهـ .

وقوله « يكذبون فيها » : أي يقولون إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها (١٢١/١١) وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها .

وقالت المعتزلة : يشترط فيه العمدية .
وعندنا أن العمدية شرط لكونه إنمأ لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا ، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة اهـ .

(٢) ثبتت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود .
(٣) إنما كان يسبها لأن الناس جعلوها ميقاتاً لإحرام النبي ﷺ وليست كذلك ، وإنما الميقات من ذي الحليفة كما ثبت في باب المواقيت .

تخریجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها وستدها جيد .

٤١٥٥- عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْفَرْزِ^(١) وَامْتَوَتْ بِهِ نَاقَتَهُ قَائِمَةً ، أَهَلَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . [مسند أحمد ح ٤٨٤٢]

(١) يفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي ، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسر .

تخریجه : (م . وغيره) .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قال : لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم » .
(ملذ) وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص « قالت : قال سعد بن أبي وقاص : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء » .

(د) قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اهـ .

قلت : هو ثقة لكنه مدلس ، وقد روى هذا الحديث بالنعنة لا بالتحديث ، والمدلس إذا عنعن لا ينجح بحديثه .

وعن عبد الله بن عمر : رضي الله عنهما « قال : رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذوي الحليفة ثم يهل حين تستوي به (١٢٢/١١) قائمة » (م) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن النبي ﷺ أهل من مسجده بذوي الحليفة .

ومنها : ما يدل على أن إهلاله ﷺ كان بعدما ما استقلت به راحلته .

ومنها : ما يدل على أنه كان بعد ما علا جبل البيداء .

وفي بعضها : أنه ﷺ صلى الظهر « يعني بذوي الحليفة » ثم ركب راحلته ، فلما علا جبل البيداء أهل ، وهو حديث أنس المذكور في الباب .

ومثله عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذوي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » .

ولكن روى النسائي ما يخالف ذلك من طريق الحسن عن أنس
« أنه صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ، وفي هذا تناقض
واختلاف .

أما الاختلاف في صلاة الظهر فطريق الجمع فيه أن يقال : إنه
صلى الظهر في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم .

قال : لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا بعد صلاة الصبح .
قال النووي : والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر
الحديث .

وأما الاختلاف في مكان الإهلال فقد جمع بينه حديث ابن
عباس المذكور أول الباب بأن الناس كانوا يأتون أرسلاً جماعة بعد
أخرى فرأى قوم شروعه صلى في الإهلال بعد الفراغ من صلاته
بمسجد ذي الحليفة فقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما
استقلت به راحلته . فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع في الإهلال في
ذلك الوقت ، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد فقالوا : إنما أهل
عند ما استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على
شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا
الحليفة أن يهل في مسجدتها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الإهلال
عند ركوب دابته وعند مروره بشرف البيداء .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : وهذه الصلاة سنة لو
تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن ميقات أهل المدينة
من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى
البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء .

قال الحافظ : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع
ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل اهـ .

وفيها : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه
ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه .

قال النووي : فإن قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز .
قلنا : هذا غلط لوجهين .

قلت : ذهب الإمامان مالك والشافعي والجمهور : إلى أن
الأفضل أن يجرم إذا انبعثت به راحلته لاتفاق أغلب الروايات في
المعنى وأصحها على أنه صلى أهل عند انبعثت راحلته ، وانبعثها
هو استواؤها قائمة .

وقال أبو حنيفة وأحمد وداود : يجرم عقب الصلاة وهو جالس
قبل ركوب دابته وقبل قيامه .

أحدهما : أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان
المواقيت .

والثاني : إن فعل رسول الله صلى إنما يجعل على بيان الجواز
في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز
لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه ، وذلك
كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكله ثابت ، والكثير أنه صلى ترضاً
ثلاثاً ثلاثاً .

قال النووي : وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من
رواية ابن عباس ولكنه ضعيف اهـ .

قلت : يشير إلى حديث ابن عباس المذكور أول الباب وقد
علمت ما فيه ، وإنما ضعفوه لأن في إسناده خفيف بن عبد
الرحمن الحراني وهو غير متفق على ضعفه .

وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر ، وإنما جرى منه صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل
وجوهه . والله أعلم اهـ .

٣-٣- ما يصنع من أراد الإحرام

من الغسل والطيب

٤١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي^(١)
وَأَشْتَانٍ وَكَفَّهَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ . [مسند أحمد
ج ٢٤٩٩٥ ح]

على أن النووي نفسه قال في شرح المهذب : وأما قول
البيهقي : إن خفيفاً غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ
والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح
والتعديل ووثقه أيضاً محمد بن سعد .

وقال النسائي فيه : هو صالح اهـ .
وفي أحاديث الباب : دلالة على أن التلبية لا تقدم على
الإحرام .

(١) بكسر الخاء المعجمة وفتحها وكسر الميم بينهما طاء
مهملة ساكنة ، نبات كالسدر يفصل به الرأس وغيره ، وقد ذكر له

وفيها : استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ويكونان
نافلة .

ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال « هو أطيب الطيب »، رواه الإمام أحمد وغيره، وسيأتي في أبواب الطيب والكحل من كتاب اللباس والزينة، وسيأتي بعد هذا الحديث عن عائشة أنها قالت « كاني أنظر إلى ويص المسك في رأس رسول الله ﷺ وهو عرم ».

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصٍ^(١) الْمَسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [مسند أحمد ح ٢٤٦٠٨]

٤١٦٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(وَفِي لَفْظٍ فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ مُحْرَمٌ. [مسند أحمد ح ٢٦٩٢٨]

(١) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي (١٢٥/١١) آخره صاد مهملة وهو السريق والمعان، والمراد أثر الطيب لا جرمه.

وقال الإسماعيلي: الويص زيادة على السريق، والمراد به التلاؤك، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط اهـ.

وإنما قالت « كاني أنظر » لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

(٢) بفتح الميم وكسر الراء: هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس وفي لفظ « في مفارقه » بالجمع وإنما جمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها.

وقال الجوهري: قولهم للمفروق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفراً.

وقولها « وهو يلي »: الواو فيه للحال أي والحال أنه يلي.

وفيه دلالة على أن أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر والله تعالى أعلم.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤١٦١- وَعَنْهَا أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَ الضَّمَادُ^(٢)، فَذَاضَمْنَ قَبْلَ أَنْ

صاحب القاموس خواص. فقال: نبات عخل منضج ملين نافع لعسر البول والحصاة والنسا وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ومع الخلل للبهق ووجع الأسنان مضضة ونهش الهوام وحرق النار، وخطب برزه بالماء أو سحق أصله يجمدانه، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اهـ.

والأشنان: بضم الهمزة وكسرهما وسكون الشين المعجمة يغسل به أيضا.

قال في القاموس: الأشنان بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء. من مد للطمث مسقط للأجنة.

تخرجه: (قط) وأورده الهيثمي بلفظه، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن. (١٢٤/١١)

٤١٥٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي (وَفِي لَفْظٍ بِيَدِي هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ^(١)، لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَجْلِ^(٢) وَالْإِحْرَامِ، حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ). [مسند أحمد ح ٢٦٦٠٦]

(١) هو نوع من الطيب مجموع من اخلاط.

(٢) أي لتحلله من محظورات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف. أي طواف الإفاضة كما يدل عليه اللفظ الآخر « قبل أن يفيض ».

وفيه دلالة على استحباب الطيب قبل طواف الإفاضة وبعد الرمي والحلق، وإليه ذهب الجمهور.

وقولها « والإحرام حين أحرم »: معناه أنها طيبته عند إرادته الإحرام بالحج.

وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وإنما يجرم ابتداءه بعد الإحرام وهو منعب الجمهور، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام.

تخرجه: (ق. لك. والأربعة. وغيرهم).

٤١٥٨- عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٤٦٠٦]

(١) أطيب الطيب المسك، فقد روي عن أبي سعيد قال:

(٢) في الموطأ « منك لعمرك الله » وإنما أقسم عمر أن الطيب من معاوية لأنه كان يحب الرفاهية، وكان عمر رضي الله عنه يسميه كسرى العرب .

(٣) يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت أبي سفيان وأخت معاوية واسمها رملة، ولكنها مشهورة بكنيتها .

(٤) إنما أمره عمر بغسله وأكد عليه، لأنه كان يكره الطيب للمحرم ووافقه آخرون، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .
تخرجه : (لك .عب) وسنده جيد .

٤١٦٣هـ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِخْرَامِهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ أَطْلِيَّ^(١) يَقَطِّرَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ، قَالَ: فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ؟ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ^(٢) طَيِّبًا . [مسند احمد ح ٢٥٩٣٥]

(١) بتشديد الطاء يقال: طلته بكذا أي لطحته؛ وأطلت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وإن خفت تقدر المفعول أي نفسي .

والقطران: بفتح فكسر معروف واللام في « لأن أطلي » (١٢٧/١١) مفتوحة وهو مبتدأ خبره « أحب » .

(٢) في رواية الإمام احمد ينتضح بقاء بعد التون، وعند غيره « ينضح » بغير تاء .

قال في النهاية: وهو الخاء المهملة أي يفوح، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضح الرشح . فشيء كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروي بالخاء المهملة، وقيل: هو بالخاء المعجمة في ما تخن من الطيب . وبالمهملة في ما رق كالماء، وقيل: هما سواء وقيل بالعكس اهـ .

تخرجه : (نس) بلفظ حديث الباب .

والبخاري ولفظه عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه « قال: سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنتضح طيباً، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً » .

وله في رواية أخرى، « فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً » .

يُحْرِمُنَّ، ثُمَّ يَغْتَسِلُنَّ^(٣) وَهُوَ عَلَيْهِنَّ، يَغْرَقُنَّ^(٤) وَيَغْتَسِلُنَّ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ . [مسند احمد ح ٢٥٠٠٧]

(١) أي إلى مكة في حجة الوداع تعني نفسها وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أصل الضماد الخرقه يشد بها العضو الجريح، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد، ثم استعير لكل شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره، والمراد هنا الطيب .

وقولها « قد أضمدن »: أي قد وضعن الطيب على جباههن قبل أن يجرهن، وقد جاء عند أبي داود واضحاً بلفظ « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فبراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » .

ومعنى نضمد: أي نلطح .

والسك: بضم السين المهملة طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، كن يضعنه قبل الإحرام فيبقى موجوداً بعد الإحرام يسيل مع العرق فلا ينهانه عنه (١٢٦/١١)

(٣) أي غسل الإحرام بعد تلطحهن بالطيب .

ويستفاد منه استحباب الغسل للإحرام وأن أثر الطيب لا يضر بعده .

(٤) بفتح الراء من باب تعب، أي فيسيل مع العرق كما في رواية أبي داود .

وقولها « ويغسلن »: أي وجوههن للوضوء وغوه فيسيل معه فلا ينهانه، ما ذلك إلا لكونه مباحاً، وفي ذلك خلاف سيأتي في الأحكام .

تخرجه : (د.ش) وسنده جيد .

٤١٦٢هـ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَجَدَ رِيحَ طَيِّبٍ بِزِيِّ الْحُلَيْبَةِ^(١)، فَقَالَ: وَمِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لِعَمْرِي^(٢)، فَقَالَ: طَيِّبِي أَمْ حَبِيبِي^(٣)، وَرَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِخْرَامِهِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَقْسِمُ عَلَيْهَا لَمَّا غَسَلْتَهُ، فَرَجَعَ^(٤) إِلَيْهَا فَغَسَلْتَهُ . [مسند احمد ح ٢٧٢٩٥]

(١) الظاهر أن ذلك كان في حجة أو عمرة اعتمرها عمر رضي الله عنه في رجب سنة (١٧) من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ينسخ طيباً» رواية البخاري بالخاء المعجمة .

في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ، « ولدت أسماء بذى الحليفة » ، فذكره الخ .

وفي رواية له أيضاً . « نفست بالشجرة » .

وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف ذى الحليفة .

قال القاضي عياض : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي ﷺ بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

(٢) يسكون اللام الأولى ويجوز كسرهما ، وهذا الغسل لأجل الإحرام ففيه صحة إحرام النساء ومثلها الخائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركتهما في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ، ولذا صح صومه دونهما ، وأولى منهن غير المحدث بالغسل مستحب لكل من يريد الإحرام مطلقاً والغرض منه النظافة للخاص والنساء ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخرجه : (لك . م . د . ج . م . ي . وغيرهم) .

٤١٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرَفَ^(١) طَيْبَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يَبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُخْرِجِ الْعَامَ ، قَالَ : لَعَلَّكَ نَفِسْتِ^(٢) ؟ - يَعْنِي حِضْتِ - قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(٣) ، فافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي^(٤) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي ، وَكَانَ الْهَذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْبَيْتَةِ .

قَالَتْ : ثُمَّ رَأَوْا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ طَهَّرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْفَضْتُ - يَعْنِي طَفْتُ - .

قَالَتْ : فَأَيْنَا بِالْحَجِّ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي عَلَيَّ جَمَلِي ، قَالَتْ : فَأَيُّ

٣-٤ - ما تفعل الخائض والنفساء

قبل الإحرام وبعده

٤١٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّسَاءَ وَالْحَائِضَ ، تَغْتَسِلُ وَتَحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَامِيكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١) حَتَّى تَطْهُرَ . [مسند احمد ح ٣٤٣٥]

(١) إنما منعت الخائض والنفساء عني التي ولدت قبل الإحرام أو بعده من الطواف بالبيت لأمرين : الأول : لأن البيت من داخل المسجد وهما ممنوعتان من دخوله .

والثاني : لأن من شرط صحة الطواف الطهارة عند الجمهور ، وهما غير ظاهرتان ما بقي الدم ، أما باقي المناسك كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك فلا تمنعان منها كما ذهب إليه الجمهور لأن الطهارة ليست شرطاً فيها .

تخرجه : (د . مذ) . وقال : حسن غريب من هذا الوجه اهـ .

قلت : وفي إسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزري فيهما مقال ؛ ووقفهما جماعة والله أعلم . (١٢٨/١١)

٤١٦٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ^(١) : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرْهًا فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يُتَهَلَّ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٦٢٤]

(١) بضم العين وفتح الميم : امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى أرض الجبشة ، ثم قتل عنها في غزوة مؤتة ، فتزوجها أبو بكر ﷺ فمات عنها ، ثم تزوجها علي ﷺ ، وولدت لجعفر عبد الله وعمداً ، وولدت لأبي بكر محمداً بالبيداء أثناء سفرهما لحجة الوداع وهو المراد هنا ، وولدت لعلي يحيى ، أسلمت أسماء قديماً .

قال ابن سعد : قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ابن أبي الأرقم بمكة ، وبايعت النبي ﷺ رضي الله عنها .

والبيداء : تقدم تفسيرها وهي مكان بذى الحليفة ، وقد جاء

من قال : إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل .

(٤) معناه اصنعي كل شيء يصنعه الحاج من أفعال الحج ، وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفة وغيره كما تقدم .

(٥) قال النووي : ليس معناه إبطاها بالكسبية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما « بل معناه ارضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج تقصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت .

(٦) قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره لما ينقض رأسها ثم بالامشاط .

وكان الشافعي يثاوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج تقصير قارئة .

قال : وهذا لا يشاكل القصة .

وقيل : إن مذهبا أن المتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج (١٣٠/١١) إذا رمى الجمرة .

قال : وهذا لا يعلم وجهه .

وقيل : كانت مضطرة إلى ذلك .

قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الانشراط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان .

تخريج : الطريق الأولى طرف من حديث سيأتي بتمامه في باب فسح الحج إلى العمرة .

والطريق الثانية بعض حديث سيأتي بتمامه في باب التخيير للمحرم بين التمتع والإفراد والقران وكلاهما أخرجه الشيخان وغيرهما .

٤١٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا لَكَ تَبْكِينَ ؟ قَالَتْ : أَبْكِي أَنْ النَّاسَ أَحْلَوْا وَلَمْ أَحْلُلْ ، وَطَافُوا بِبَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ أَطُفْ وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَغْتَسِلِي^(١) وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَحُجِّي ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا طَهَّرْتُ قَالَ : طُوفِي بِبَيْتِ اللَّهِ وَبَيْنَ الصُّفَا

لَاذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنِّ ، أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مَوْخِرَةَ الرَّحْلِ ، حَتَّى جَاءَ بِي التَّنْعِيمُ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اغْتَمَرُوا . [مسند احمد ح ٢٦٨٧٥]

٤١٦٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِبَيْتِ اللَّهِ وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكَ^(٢) انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ^(٣) ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ .

قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِبَيْتِ اللَّهِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ [وَالْعُمْرَةَ] فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . [مسند احمد ح ٢٥٩٥٥]

(١) تقدم تفسيره وضبطه .

وقولها « طمئت » : (١٢٩/١١) بفتح أوله وكسر ثانيه أي حضت ، يقال : طمئت المرأة تطويت بكسر الميم طمئاً بسكونها : إذا حاضت فهي طامت ؛ وطمئت بفتح الميم إذا دميت بالانقضاء ، والطمئت : الدم والنكاح (نه) .

(٢) هو بفتح النون وضمتا لعتان مشهورتان ، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما ، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير .

(٣) هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به . بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما .

واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بمعوم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم . وأنكر به على

وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْ حَجِّكَ وَمِنْ عُمْرَتِكَ^(٢) ،
قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي
لَمْ أَكُنْ طَفْتُ حَتَّى حَجَّجْتُ^(٣) ، قال : فَأَذْعَبْ بِهَا يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْيِيمِ .

(١) هذا الغسل لأجل الإحرام وهو موضع الدلالة من
الحديث ، وقد سبق بيانه ، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام
بمجم أو عمرة سواء الحائض وغيرها .

(٢) قال النووي رحمه الله : يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة :
إحداها : أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل
عمرتها .

والثانية : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو
مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان .

والثالثة : أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد
طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن
تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت « يعني كما في الطريق
الأولى من الحديث السابق » ولم تسع كما لم تطف ، فلو لم يكن
السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته اهـ .

قلت : يستفاد من كلام النووي رحمه الله أن الطهارة ليست
شروطاً للسعي وأنها امتنعت عن السعي إلا لأن من شرطه أن
يكون مسبوقة بطواف ، وعلى هذا فلو حاضت بعد الطواف ، ثم
سعت صح سعيها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٣١/١١)

(٣) تعني ان غيرها ممن لم يكن عندهم عذر طافوا مرتين مرة
للعمرة ومرة للحج وهي لم تطف إلا مرة واحدة بعد الطهر وإن
كان هذا يكفي لنسكها إلا أنها لم يسترح ضميرها لذلك فجبراً
لخاطرها وليبان جواز العمرة في أشهر الحج أمر أخاها أن يعمرها
من التعميم والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : تطيب قبل أن
تحرم » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أم سلمة : رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله
ﷺ لا تطيبي وأنت محرمة ولا تسمي الحناء فإنه طيب » .

(طب) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي : حديثه حسن وفيه

كلام .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما « قال : من السنة أن
يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم » .

رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال « عند إحرامه
وعند دخول مكة » ورجال البزار ثقات كلهم . قاله الهيثمي .

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أنه رأى النبي ﷺ
يجرد لإهلاله واغتسل » .

رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، « قال : اغتسل رسول الله ﷺ
ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على
بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم » .

ويعقوب ضعيف ، قاله الحافظ .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على مشروعية الغسل
لكل من يريد الإحرام بمجم أو عمرة أو بهما ، سواء أكان رجلاً أم
امراً ولو حائضاً أو نفساء ويغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوي
غيرهما ، والغرض من مشروعية الغسل لهما النظافة وإن بقي
حكم الحدث موجوداً .

قال النووي في شرح المذهب : اتفق العلماء على أنه يستحب
الغسل عند إزادة الإحرام بمجم أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه
من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل ، وإنما هو سنة
مؤكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه
الأصحاب .

قال ابن المنذر في الاشراف : أجمع عوام أهل العلم : على أن
الإحرام بغير غسل جائز .

قال : وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب : إلا ما
روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يفتسل إذا
ذكره .

قال أصحابنا : والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر
مستقبل فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيد والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : استحب للغسل عند الإحرام
للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الإحرام .

قال : وأكره ترك الغسل له ، وما تركت الغسل للإحرام ؛
ولقد كنت اغتسل له مريضاً في السفر وإني أخاف ضرر الماء ، وما
صحبت أحداً اقتدي به (١٣٢/١١) رأيت تركه .

قال : وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان

واحتج الأولون بأحاديث الباب كما سبق .

وأجاب النووي عن حديث يعلي بن أمية بأوجه :

أحدها : أن هذا الخلق كان في الجبة لا في البدن ، والرجل منهي عن التزعر في كل الأحوال .

قال أصحابنا : ويستوي في النهي عن المزعر الرجل الحلال والمحرم .

الثاني : أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر (١٣٣/١١) من الهجرة ، وإنما قلنا : إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يهج بعد الهجرة غيرها بالإجماع .

الثالث : أنه يمتثل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه اهـ ج .

واعلم : أن القاضي عياضاً وغيره كالطحاوي ومحمد بن الحسن ممن يقول بكراهة الطيب تناولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الإحرام .

قالوا : ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى « طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » هكذا ثبت في رواية لسلم ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالفصل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يظهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ؛ ويكون قولها ثم أصبح يتضح طيباً « كما ثبت في رواية لسلم أي أصبح يتضح طيباً قبل غسله ، وقد ثبت في رواية لسلم .

قلت والامام أحمد : أن ذلك الطيب كان ذرية وهي مما يذبه الفصل .

قالوا : وقولها « كاني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم .

والصواب : ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها « طيبته لإحرامه » وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها « كاني أنظر إلى ويص الطيب » ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يجعلنا عليه والله أعلم اهـ .

ونقل العيني عن الطروشني أنه قال : يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها ، فإن تطيب وأحرم فعليه الفدية ، فإن أكل طعاماً فيه طيب فإن كانت النار

ما يمكن فيه طهرهما وإدراكهما الحج بلا علة أحبت استخارهما ليظهرا فيحراما طاهرتين ، وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية .

قال : وكل ما عملته الحائض عمله الرجل للجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهراً .

قال : وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه ، هذا آخر نصه في « الأم » مجروفة .

قال النووي : واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا ؛ إلا قولاً شاذاً ضعيفاً حكاه الراعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل .

والصواب استحبابه لهما للحديث السابق « يعني حديث أسماء بنت عميس » المذكور في الباب اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الإحرام بجمع أو عمرة أو بهما ، فيستحب له أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سواء الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة لأحاديث عائشة المذكورة في الباب من عدة طرق أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج حديثها الطحاوي من ثمانية عشر طريقاً .

وبه قال جمهور العلماء : من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وابن الزبير . ومعاوية . وعائشة وأم حبيبة . وابن جعفر . وأبو سعيد الخدري : وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والأئمة : أبو حنيفة . وأبو يوسف . والشافعي . وأحمد والثوري . وإسحاق . وأبو ثور . وابن المنذر وداود ، وغيرهم .

وقال آخرون بكراهته : وأنه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام ، وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت منهم عطاء والزهري ومالك وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين .

وإليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي .

وهو مذهب عمر . وعثمان . وابن عمر . وعثمان ابن أبي العاص ، واحتج لهم بحديث يعلي بن أمية قال « كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فقال النبي ﷺ : اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

سته فلا شيء عليه وإن لم تمسه النار ففيه وجهان .

وأما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والسورد فليس من ذلك . ولا فدية فيه أصلاً ، والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قاله شمر .

وأما شمس الريحان : ففي شرح المذهب : الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان .

أحدهما : يجوز شمسها لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن الحرم يدخل البستان ؟ قال : نعم ، ويشم الريحان .

والثاني : لا يجوز لأنه يراد الرائحة فهو كالورد والزعفران ، والأصح تحريم شمسها ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور إلا أن أبا حنيفة ومالكاً يقولان : يجرم ولا فدية .

وقال ابن المنذر : واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد .

ومن جزوه وقال : هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق رحمهم الله تعالى .

قال العبدري : وهو قول أكثر العلماء .

وفي التوضيح : الحناء عندنا ليس طيباً خلافاً لأبي حنيفة .

وعند مالك وأحمد : فيه الفدية .

وقالت عائشة « وكان صلى الله عليه وسلم يكره ريحها » ، أخرجه ابن أبي

عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيباً لم يكرهه .

وأما الطيب بعد رمي الجمرة : (١٣٤/١١) فقد رخص فيه ابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وابن الزبير . وعائشة . وابن جبير والنخعي . وخارجه بن زيد .

وهو قول الكوفيين والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبي

ثور .

وكرهه سالم ومالك .

وقال ابن القاسم : ولا فدية لما جاء في ذلك أنه والله أعلم .

٣-٥- الاشتراط في الإحرام

٤١٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ :

جَاءَتْ ضِبَاعَةٌ ^(١) بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ^(٢) ، وَإِنِّي أُرِيدُ

الْحَجَّ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أَهْلُ ^(٣) ! قَالَ : أَهْلِي

وَأَشْتَرِطِي ، أَنْ مَجْلِسِي ^(٤) حَيْثُ حَسَبْتَنِي ، قَالَ : فَأَذْرَكَتَ ^(٥) . [مسند أحمد ج ٣١١٧]

٤١٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ :

فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِي ، مَجْلِي مِنْ

الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبَسْتِي . [مسند أحمد ج ٢٧٥٧٠]

(١) بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .

قال الشافعي رحمه الله : كتبها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم .

قال النووي : وأما قول صاحب « الوسيط » - يعني الغزالي - : هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اهـ .

(٢) أي ضخمة كثيرة اللحم .

وفي حديثي أم سلمة وعائشة الآتين أن اعتذارها كان بسبب المرض ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي جاءها ، فيحتمل أنها أتته مرة واعتذرت بثقل بدنها ، ثم جاءها مرة أخرى فاعتذرت بأنها وجعة .

ويحتمل أنه جاءها فلم يجدها فأرسل في طلبها فجاءته والله أعلم .

(٣) أي كيف أنوي الحج وكيف ألي ؟

(٤) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أي مكان إحلائي .

« حيث حسبتي » : أي حيث حصل لي مانع يمنعني عن الإتمام .

(٥) أي أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه .

تخويجه : (م . والأربعة) وزاد النسائي في رواية « وقال : فإن لك على (١٣٥/١١) ربك ما استئثيت » .

وقد جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد في موضعين :

الطريق الأولى في مسند ابن عباس في الجزء الأول منه .

والطريق الثانية في مسند ضباعة في الجزء السادس منه ، فانظر كيف جمع الله بين الشيتين ، ورحم الله الإمام أحمد .

٤١٧١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه.

(٢) أي أما يكفيكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم إن لم يجد.

وهذا التفسير جاء في رواية للبيهقي من طريق يونس بن زيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، وفي آخره «قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطاً يجوز في إحرامه».

تخریجه: (خ. مذ. هن).

زوائد الباب:

عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ قال لضباعة: حجني واشترطي أن محلي حيث حبستي».

(طب. طس.) وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال: بهم وفيه كلام. قاله الميمني.

قلت: حديث جابر رواه البيهقي أيضاً من طريقين وليس في واحد منهما حجاج بن نصير.

وعن ابن عمر: رضي الله عنهما «قال: أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ: حجني وقولي: محلي حيث حبستي».

(طب) قال الميمني: وفيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماذبه على الخطأ واحتماره العلماء اهـ.

قلت: وكان البيهقي لم يطلع على هذا الحديث أو لم يعتبره لهذه العلة، فإنه قال: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه الخ ما تقدم والله أعلم.

وعن سعيد بن المسيب: عن ضباعة بنت الزبير «قال: قالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال: قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعشتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً (١٣٧/١١) فمحلي حيث حبستي».

وعن زينب بنت نبيط: امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير «أن النبي ﷺ قال لها: حجني واشترطي».

رواهما البيهقي.

وعن سويد بن غفلة: قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت.

وعن عمير بن زياد: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَهَوَّ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسْتِي شَكْوَايَ^(١) قَالَ: فَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ تَحْبِسْتِي. [مسند أحمد ح ٢٧١٢٥]

(١) أي أخشى أن يزداد مرضي فلا أقدر على إتمام الحج.

تخریجه: (طب) وسنده جيد.

٤١٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي. [مسند أحمد ح ٢٥٨٢٢]

٤١٧٣- قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهَا: أَرِذْتُ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، «قَوْلِي»: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي. وَكَأَنَّكَ تَحْتُ الْجَعْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٦١٧٨]

(١) أي كانت زوج المقداد بن الأسود ﷺ فولدت له عبد الله وكريمة، وقتل عبد الله في رقعة الجمل.

روى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وابنتها كريمة.

تخریجه: (ق. هن. والأربعة. وغيرهم).

٤١٧٤- عَنْ سَالِمِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ^(١) الْاِسْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بَسْتَهُ^(٢) نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. [مسند أحمد ح ٤٨٨١]

(١) رواية الترمذي «ينكر» بدل «يكره».

ومعنى ذلك أنه كان يكره فعل الاشتراط وينكره على من أتى به.

وفيه إشارة إلى إنكار ابن عمر ما كان يفني به ابن عباس من جواز الاشتراط.

حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر والأى
عمرة .

رواهما البيهقي أيضاً .

وعن علقمة ابن أبي علقمة : عن أمه عن عائشة رضي الله
عنها « أنها كانت تقول : استنوا في الحج . اللهم الحج أردت وله
عمدت فإن تمتعه فهو حج وإلا فهي عمرة ، وكانت تستثني وتأمّر
من معها أن يستنوا » (هـ) .

وعن هشام بن عروة : عن أبيه « قال : قالت لي عائشة رضي
الله عنها : هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟
فقلت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج
وإن حبسني حابس فهو عمرة » (هـ) .

قال : وروينا عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة قال : كانت
أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشترط .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز
الاشترط في الحج خوفاً من حدوث طارئ يطرا عليه أثناء الحج
من مرض أو نحوه .

ورلى ذلك ذهب جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وعلي . وابن مسعود . وجابر . وابن عباس . وعائشة . وأم
سلمة . وضباعة صاحبة القصة رضي الله عنهم .

وبه قال جماعة من التابعين .

واليه ذهب الأئمة أحمد وإسحاق وأبو ثور .

وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم أحاديث الباب .
وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إلى أنه لا
يصح الاشتراط .

وهو مروى عن ابن عمر كما في حديثه المذكور في الباب ،
وتقدم قول البيهقي « لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لصار إليه ولم
ينكر الاشتراط » .

وحلوا أحاديث الباب على أنها قضية عين وأنها مخصوصة
بضباعة .

قال النووي : وهو تأويل باطل ، وقيل : معناه محلي حيث
حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي ، حكاه إمام
الحرمين .

وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد .

وقيل : إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ،
حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده .

وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما
لا مزيد عليه .

ومن الغريب أن بعض العلماء ادعى أنه لا يثبت في
الاشترط إسناد صحيح ، وكأنه غفل عما رواه البخاري ومسلم
والإمام أحمد وغيرهم من عدة طرق صحيحة عن جمع من
الصحابة .

قال الحافظ : صح القول بالاشترط عن عمر . وعثمان .

وعلي . وعمار . وابن مسعود وعائشة . وأم سلمة . وغيرهم من
الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن
عمر ، وواقفه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية
أهـ .

قال النووي في حديث قصة ضباعة : هذا الحديث مشهور
في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي
والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد
كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنوع طرقه
أبلغ كفاية .

قال : وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل
إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم أهـ .

٣-٦- من أحرم مطلقاً أو قال :

أحرمت بما أحرم به فلان

٤١٧٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي^(١) ، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ ،
حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ
بِالْبَطْحِ^(٢) ، فَقَالَ لِي : بِمِ أَهْلَلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ^(٣) ؟
قَالَ : قُلْتُ : لَيْتِكَ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
أَحْسَنْتَ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ سَقَيْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ،
فَقَالَ لِي : إِذْهَبْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ
احْلِلْ ، فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي^(٥)
فَسَلَّتُ رَأْسِي بِالْخَطِيمِ وَقَلَّتُهُ ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ
التَّوْبَةِ^(٦) ، فَمَا زِلْتُ أَقْبِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ﷺ حَتَّى تَوَفَّيَ ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، ثُمَّ زَمَنَ عُمرَ
ﷺ ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ الْقَمَامِ^(٧) ،
أَقْبِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ

- رأسي»، وفي رواية لمسلم «فمسطتي وغسلت رأسي» .
 (٦) المعنى أن تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية .
 (٧) يعني مقام إبراهيم عليه السلام .
 (٨) في رواية لمسلم «رويدك بعض فتياك» . ورويد : اسم فعل معناه أمهل وأمسك عن الفتيا . ويقال : فتيا وفتوى لفتان مشهورتان .
 (٩) أي خلاف ما كان أبو موسى يفتي به الناس .

- (١٠) هذا أمر بالتؤدة ، يقال أتأذ في فعله : إذا تأنى وتثبت ولم يعجل ، واتند في أمرك أي تثبت ، وأصل التاء فيهما واو .
 (١١) أي فاتموا به وأطيعوه في ما يأمركم ، لأن الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .

- (١٢) قال الحافظ : محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل والأمر بالإتمام فيقتضي استمرار (١٤٠/١١) الإتمام إلى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي عمله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدي لأحللت » ، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي .

وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة اهـ . والله أعلم .

تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) .

- ٤١٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ : بِمَ أَهَلَّلْتُ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلُّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : وَمَعِيَ الْهَدْيُ ، قَالَ : فَلَا تَحِلُّ^(١) .
 « عن جابر بن عبد الله » : هذا طرف من حديث طويل تقدم جميعه بسنده وشرحه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٧٤) رقم (٦٤) من هذا الجزء .

- (١) في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر علياً بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل ، وفي الحديث السابق أمر أبو موسى بفسخه إلى عمرة وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وعلق إحرامه على إحرامه ، فما الفرق بينهما ؟

الجواب : أن علياً ﷺ كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ

فَسَارَتْنِي فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ بِفَتْيَاكَ^(٨) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَخَذَتْ فِي الْمَنَامِكِ شَيْئاً^(٩) ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَقْبِنَاهُ فِي الْمَنَامِكِ شَيْئاً فَلْيَسُدَّ^(١٠) ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فِيهِ فَاتْمُوا^(١١) ، قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَخَذْتِ فِي الْمَنَامِكِ شَيْئاً؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ^(١٢) . [مسند أحمد ح ١٩٧٣٤]

- (١) يعني إلى اليمن ، ولفظ البخاري «بعثي رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن» .
 قيل : كان بعثه ﷺ إياه إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع .

وعن أبي بردة : « قال : بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن وبعث كل واحد منهما على خلاف ، قال : واليمن غلافان » ، والمخلاف بكسر الميم في اليمن كان كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف .

(٢) لفظ البخاري « وهو البطحاء » والواو في « وهو » للحال والأبطح أو البطحاء « يعني بطحاء مكة وهو المحصب ، وهو في الأصل مسيل واديها ، وبطحاء الوادي حصاه اللين في بطن المسيل .

قال أبو عبيد : هو من حدود خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهباً إلى منى .

(٣) هو اسم أبي موسى ﷺ .

- (٤) استحسان النبي ﷺ فعل أبي موسى دليل على جوازه .
 وقوله « اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل » معناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجته إلى عمرة فيأتي بأفعالها ، وهي الطواف والسعي والحلق ، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته ، وإنما لم يذكر الحلق هنا ، لأنه كان مشهوراً عندهم ، ويحتمل أنه داخل في قوله « واحلل » (١٣٩/١١) .
 (٥) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له .

والخطمي : بكسر الخاء وضمة الميم بينهما طاء مهملة ساكنة . تقدم تفسيره في باب ما يصنع من أراد الإحرام رقم (٨٣) صحيفة (١٢٣) .

« وقلته » : بتخفيف اللام أي أخرجت ما به من القمل ونحوه بواسطة المشط ، ففي رواية البخاري « فمسطتي أو غسلت

٣-٧- التخيير في الإحرام بين

التمتع والإفراد والقرن

١٧٧٤- عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُهْلْ^(٢) ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ أَهْلَكُ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : فَعَيْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ ، وَكَنتُ وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ^(٣) ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أُدْخَلَ مَكَّةَ ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكَ ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتِطِي ، وَأَهْلِي بِالنَّحْجِ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّخْبَةِ^(٤) أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ ، فَأَزْدَفَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا^(٥) ، فَقَضَى اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ^(٦) .

[مسند أحمد ج ٢٦١٠ ح ٥]

(١) أي مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة عند مسلم عن عائشة .

(٢) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في أفضلها اهـ .

قلت : تقدم الكلام على ذلك في آخر باب صفة حج النبي ﷺ في الأحكام ﷺ (٩٨) فارجع إليه إن شئت .

(٣) احتج به القائلون بتفضيل التمتع ، ومثله قوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى » .

ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل وتقدم بيان ذلك في الباب المشار إليه آنفاً .

(٤) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي (١١/١٤٢) التي بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنتلوا في المحصب وياتوا به .

وقوله « فأردفها » فيه انتقال من ضمير التكلم إلى ضمير الغائب في حكايته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله « فأردفها » الخ الحديث « مدرجاً من كلام عروة ، وقد جاء في رواية لسلم

الهدى فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه الهدى وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمره كمن لم يكن معه هدى . ولولا الهدى مع النبي ﷺ لجعلها عمرة .

تحريجه : (م . د . ج) .

وللشيخين والإمام أحمد أيضاً من حديث أنس « قال : قدم علي ﷺ على النبي ﷺ من اليمن ، فقال : بم أهلت ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ فقال : لولا أن معي الهدى لأحللت » .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على جواز تعليق الإحرام بإحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم يبه عن ذلك .

قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهب الجمهور :

وعند المالكية : لا يصح الإحرام على الإبهام ، وهو قول الكوفيين .

قال ابن المير : وكانه منذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين - يعني حديث أبي موسى وحديث أنس المذكور في الشرح قبل الأحكام - إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك .

وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية ، وهي هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو جماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أو لا ؟ .

فمن ذهب إلى الأول جعل حديث علي وأبي موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل .

ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم يختص بهما والظاهر الأول اهـ .

وقال النووي في الكلام على شرح (١٤١/١١) حديث أبي موسى : في هذا الحديث فوائد :

منها : جواز تعليق الإحرام ، فإذا قال : أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد ، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمره أو قارناً كان المعلق مثله ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه ، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة وكذا عكسه .

ومنها : استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ يعني لأبي موسى « أحسنت » اهـ . والله أعلم .

بلفظ « فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني وخرج بي إلى التعميم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ».

ولسلم أيضاً في رواية أخرى بعد هذه ساق فيها الحديث بنحو ما تقدم وقال فيه « قال عروة في ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة ».

قال النووي : وهذا اللفظ وهو قوله « ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم » ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج اهـ. والله أعلم.

(٥) أي مكان عمرتها التي لم تتمها مستقلة كما فعل غيرها ممن أهلوا بالعمرة مثلها ولم يكن لهم عذر كعذرها.

(٦) قال النووي : وهذا محمول على إخبارها عن نفسها، أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارئة، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك؛ أي لم يرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله اهـ.

تخرجه : (ق . وغيرهما).

٤١٧٨- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .
قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى إذا كنا بذي الحليفة ، قال : من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل^(١) ، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، قالت أسماء : وكنت أنا وعائشة والوفد والزبير ومن أهل بعمرة^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٧٥٠٢]

(١) أي من أراد أن ينوي الإحرام بحج مفرد فليفعل ، ومن أراد أن يحرم بعمرة فقط فليفعل ، ففيه التخيير بين الإفراد والتمتع ، فالإفراد هو الإهلال بالحج وحده (١٤٣/١١) والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة .

(٢) زاد في رواية عند مسلم والإمام أحمد وستأتي في باب التمتع بالعمرة إلى الحج « فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع

الزبير هدي فلم يحلل » .

تخرجه : (م . وغيره).

٤١٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع ، فبنا من أهل ببحج وعمرة^(١) معاً ، وبنا من أهل ببحج مفرد ، وبنا من أهل بعمرة ، فمن كان أهل ببحج وعمرة معاً ، لم يحل من شيء مما حرم عليه حتى يقضي « مناسك الحج » ، ومن أهل بعمرة ، ثم طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وقصر ، أحل مما حرم منه^(٢) حتى يستقبل حجاً^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٥٦٠٩]

٤١٨٠- (وعنها من طريق ثان) قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فبنا من أهل ببحج ، وبنا من أهل بعمرة فأهذى^(٤) . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : من أهل بالعمرة ولم يهد^(٥) فليحل^(٦) ، ومن أهل فأهذى فلا يحل^(٧) ، ومن أهل ببحج فليتم حجته . قالت عائشة : وكنت ممن أهل بعمرة . [مسند أحمد ج ٢٥٣٨٨]

(١) يعني قرن في إحرامه بين الحج والعمرة ، والقران هو الإهلال بالحج والعمرة وهو جائز باتفاق العلماء ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران .

قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضاً القران ، ومن التمتع أيضاً فسح الحج إلى العمرة اهـ .

وتقدم في شرح الحديث السابق معنى الإفراد والتمتع .
وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتآول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة .
(٢) يستفاد منه أن أفعال العمرة هي الإحرام والطواف والسعي والحلاق أو التقصير .

(٣) أي بعد تحلله من العمرة بحرم بالحج ، وليس ذلك على الفور بل له أن يبقى أياماً إلا أنه لا يؤخر الإحرام بالحج عن يوم التروية .

(٤) أي فساق الهدي معه . (١٤٤/١١)

(٥) أي لم يكن معي هدي فليحل بعد أفعال العمرة المصرح بها في الطريق الأولى .

(٦) أي فليبق على إحرامه .

٣-٨- الإفراد

(٧) معناه فليهل بالحج مع عمرته فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما جاء ذلك صريحاً من رواية عروة عن عائشة أيضاً وسيأتي في باب القران .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على جواز الإفراد والقران والتمتع ، فالحاج غير في أيها شاء ، فإن أحرم بالحج فقط جاز له ذلك ، وإن أحرم به مع العمرة جاز أيضاً ، وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك أيضاً ، وقد حصل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لجماعة من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما يستفاد من حديث عائشة .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في أفضلها .

قلت : تقدم الخلاف في تفضيلها في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٩٨) من هذا الجزء :

قال : وهذا الحديث - يعني الطريق الثاني من حديث عائشة المذكور في الباب - ظاهر في دلالة المذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن العتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر .

ومذهب مالك والشافعي : وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أو لا ، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل الحرم بالحج .

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم والتي ذكرها قبلها عن عائشة « قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة ، وتقديرها : ومن أحرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوي واحد ، فيتعين الجمع بين الروایتين على ما ذكرناه والله أعلم اهـ . (١١/١٤٥)

٤١٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ^(١) طَافَ بِالنِّبْتِ ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَجِلْ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ^(٢) ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، أَنْ يَطُوفَ ، وَأَنْ يَسْعَى ، وَأَنْ يُقَصِّرَ ، أَوْ يَحْلِقَ ، ثُمَّ يَجِلْ^(٣) . [مسند أحمد ح ٣١٢٨]

(١) يعني مكة .

(٢) فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ ويكون طوافه وسعيه واحداً الحجة وعمرته .

وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله .

وفيه دلالة على أنه ﷺ كان قارناً .

(٣) أي لم يستأنف الإحرام بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يسوقوا الهدي .

تخرجه : (د) قال المنذري : في إسناد يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد .

٤١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ . فَأَفْرَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَتَمَّ يَغْتَوِرُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٥١٢٢]

(١) أي لم يعتمر عمرة مستقلة وإنما أهل بالعمرة بعد الحج فصار قارناً لما ثبت أنه ﷺ كان يلي بهما جميعاً ، وسيأتي ذلك في باب القران الآتي بعد هذا .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٤١٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ^(١) خَالِصاً وَحْدَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : جَلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً^(٣) .

[مسند أحمد ح ١٤٤٦٢]

وعن نافع : أن ابن عمر كان يقول : إن عمر رضي الله عنه كان يقول : إن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أم حج أحدكم وأم لعمرته (هق) .

وعن عبد الله والحسن : ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل (هق) .

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا الحج (هق) .

وعن الأسود : عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه أمر بإفرد الحج ، قال : نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما أشعث وسفر (هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الأفراد في الحج وأنه أفضل من القران والتمتع ، وقد اختلفت الأحاديث (١٤٧/١١) في ذلك .

فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالحطابي فقال : إن كلاً أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتساعاً .

ثم رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، وكذا قال القاضي عياض وزاد فقال :

وأما إحرامه : صلى الله عليه وسلم فقد تضافت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً .

وأما رواية من روى التمتع : فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدي لأحلت » فصح أنه لم يتحلل .

وأما رواية من روى القران : فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة إلى الحج لما جاء إلى الوادي وقيل قل عمرة في حجة .

قال الحافظ : هذا الجمع وهو المعتمد .

قلت : تقدم الكلام عن الجمع بين مختلف الروايات في الأنواع الثلاثة ومذاهب الأئمة في ذلك ويان أفضلها في أحكام باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ص (٩٥) فارجع إليه والله الموفق .

٣-٩- القرآن

٤١٨٦- عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ

(١) أي لا يتخالط شيء من العمرة ولا القران ، ثم أكد ذلك بقوله « خالصاً وحده » .

(٢) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها والكسر أفصح .

(٣) الحديث له بقية وإنما اقتصرنا في المتن على هذا المقدار لمناسبة الترجمة وبقية « فبلغه أنا نقول لما يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح إلى منى ناس منا ومذاكيرنا تنظر منى ، فخطبنا فقال (١٤٦/١١) قد بلغني الذي قلتم وإنسي لأنفسكم وأبركم ، ولولا الهدي لحللت ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، حلوا واجعلوها عمرة ، قال : وقدم علي رضي الله عنه من اليمن قال : ثم أهلت ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فاهد وامكث حراماً كما أنت » وسبأني في باب فسح الحج إلى العمرة لجابر حديث أكثر معنى من هذا وأطول .

تخرجه : (ق. د. ج. ه. وغيرهم) .

٤١٨٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٤٣٣]

(١) يعني في أول الأمر لكن ثبت عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما « أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج » ، وسبأني عن ابن عمر في في باب القران « قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول : أتاني الليلة أت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة » .

تخرجه : (م. وغيره) .

٤١٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٧١٩]

(١) أي من غير عمرة معه ، وتقدم أن هذا كان في أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة والله أعلم .

تخرجه : (م. مذ. وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد « أي أفرد » ومع عمر رضي الله عنه فجرد ، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد (هق) .

وسياتي الكلام على ذلك في باب التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٣) بضم أوله وفتح اللام مشددة .

والمعنى أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، وكان يراهم عياناً فاكثرت فأنقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه ، ولذلك قال مطرف : فإن عشت فإياكم عني لا تخبر أحداً بأن الملائكة تسلم علي لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت ، ولذلك قال له « وإن مت فحدث بها إن شئت » رضي الله عنه .

(٤) يعني تسليم الملائكة لأنه فعل شيئاً يشبه أن ينافي التوكل بالنسبة لدرجته هو وقوة إيمانه ، وهذا لا ينافي استحباب التداوي لمن كان ضعيف الإيمان أو لا يصبر على المرض .

وقوله « فلما تركته » : أي ترك التداوي بالاكتراء .

« عاد إلي » : يعني تسليم الملائكة .

تخرجه : (م. نس. حق) ورواه البخاري مختصراً . (١٤٩/١١)

٤١٨٨ - عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ عَمَّارٍ ، عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ زَيْادٍ رضي الله عنه . قَالَ : كُنْتُ رَدَفْتُ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَّ إِلَهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قِرَاءَةَ فِيهِ يُحْرِمُهُ . وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ ^(١) عَلَيَّ فَلَمَّا أَكْتَرَيْتُ أَمْسِكَ عَنِّي ^(٢) فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ . [مسند أحمد ح ١٦٠٦٧]

تخرجه : (طب. طس) قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

٤١٨٩ - عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ ، أَنَّ الصَّبِيَّ ^(١) بِنِ مَعْبِدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِيْبًا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصَّبِيُّ بِنِ مَعْبِدٍ) فَاسْتَلَمَ ، فَسَأَلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَجَّجْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقِيلَ : حُجَّ وَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ جَاهِدَ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَابِطِ ^(٣) أَهَلَ بِهَمَا جَمِيْعًا ، فَرَأَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلَّمَا بِنُ رَيْبَةَ ، فَقَالَا : لَهَوُ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ ^(٤) ، أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ . فَانْطَلَقَ إِلَى (عُمَرَ رضي الله عنه) ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : هَدَيْتَ ^(٥) لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْحَكَمُ : فَقُلْتُ لِأَبِي وَإِلٍ حَدَّثَكَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ :

نَعَمْ . [مسند أحمد ح ٨٣]

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ ، ثُمَّ لَبَّى قَالَ : لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

قَالَ : وَقَالَ سَالِمٌ : وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ رَجَلِي لَتَمَسُّ رَجُلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ لَيَهْلُ بِهَمَا جَمِيْعًا . [مسند أحمد ح ١٤٠٢٩]

تخرجه : (ق . وغيرهما) بدون قصة علي .

وقصة علي رضي الله عنه جاءت بسياق آخر عند مسلم والبخاري ولفظه « عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بمسافر في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما جميعاً .

٤١٨٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ^(١) رضي الله عنه : إِنِّي أَحَدُنَاكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعَلَكَ بِهِ ^(٢) ، إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قِرَاءَةَ فِيهِ يُحْرِمُهُ . وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ ^(٣) عَلَيَّ فَلَمَّا أَكْتَرَيْتُ أَمْسِكَ عَنِّي ^(٤) فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ . [مسند أحمد ح ٢٠٠٧١]

(١) كنيته أبو نجيم بضم النون وفتح الجيم ، صحابي جليل ، أسلم هو وأبو هريرة عام خير سنة (١٤٨/١١) سبع من الهجرة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وكان قاضيها ، استقضاه عبد الله بن عامر أياماً ثم استغفاه فأعفاه ؛ توفي بها سنة ثنتين وخمسين .

وكان الحسن البصري يخلف بالله تعالى ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران ، وكان مجاب الدعوة ، وله مناقب كثيرة ستأتي في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) أي إذا علمته وعلمته الناس .

ولمسلم والإمام أحمد وسياتي في كتاب المناقب عن مطرف « قال بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن يفعلك بها بعدي فإن عشت فإياكم عني ، وإن مت فحدث بها إن شئت ، إنه قد سلم علي ، وأعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها براهيه ما شاء » يشير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث نهى عن المتعة ،

(١) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء التحتية .

وقوله «تغلياً» : أي من بني تغلب بكسر اللام ابن وائل بن قاسط ، والنسبة إليه تغلي بفتح اللام كما في القاموس والمختار .

(٢) رواية النسائي « كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت فكنت حريصاً على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال : اجعما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما » - الحديث .

فظهر من هذه الرواية أن المسؤول المبهم في حديث الباب هو هريم بهاء مضمومة ثم راء مفتوحة بالتصغير ابن عبد الله ، وكان من عشيرة الصبي بن معبد .

وقوله « فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي » أي مفروضين على الإنسان ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والله أعلم .

(٣) لفظ النسائي وأبي داود « فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الخ » وقد فسر صاحب النهاية العذيب بأنه اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير العذب ، وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة . وهي طرف الشيء اهـ .

ولم أجد لفظ الحوائط لغير الإمام أحمد فيحتمل أن هذا المكان كان به بساتين لتوفر الماء فيه ، والبستان يقال له حائط إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ، وجمعه حوائط ، فسمي هذا المكان بالجوائط أيضاً لذلك (١٥٠/١١) والله أعلم .

(٤) معنى هذه الجملة أن عمر رضي الله عنه منع من الجمع بين الحج والعمرة واشتهر ذلك المنع ، وهذا الرجل المسمى بالصبي بن معبد لا يدري بذلك . فهو وجهه سواء في عدم العلم .

وقوله « أو ما هو بأهدى » الخ « أو » للشك من الراوي ، ولفظ ابن ماجه « فقلا : لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا علي جبلاً بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب » الحديث .

(٥) على بناء المفعول وتاء الخطاب ، أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك .

فإن قيل : كان عمر رضي الله عنه يمنع من الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير ؟

فالجواب : كان عمر رضي الله عنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جور النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فكانه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله أعلم .

تخرجه : (د. نس. جه. حق) وسنده جيد .

٤١٩٠ - عَنْ سُرَّاقَةَ (بِنِ مَالِكِ بْنِ جُنَشِمٍ رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [مسند أحمد ج١٧٧٦٦ ح١]

(١) قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في معناه على أقوال .

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

والثاني : معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة .

والثالث : تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة .

قالوا : معناه سقوط العمرة ، قالوا : ودخلها في الحج معناه سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضي بطلانه .

والرابع : تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسح الحج إلى العمرة . وهذا أيضاً ضعيف اهـ .

تخرجه : لم أقف (١٥١/١١) عليه من حديث سراقَةَ لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف لكن رواه (م. د.) من حديث جابر . ورواه (م. د.) عن ابن عباس مرسلًا .

٤١٩١ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقِيقِ (١) يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي (٢) فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ (٣) ، قَالَ الْوَلِيدُ (٤) : يَعْْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ [مسند أحمد ج١٦١ ح١]

(١) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد رجال السنن ، وسعى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن بُعِثَ لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة ، قال : هذا عقيق الأرض فسمي العقيق .

(٢) هو جبريل عليه السلام كما صرح به في رواية للبيهقي .
وقوله « صل في هذا الوادي المبارك » : قال الكرمانى : ظهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام وقيل : كانت صلاة الصبح ،

والأول أظهر والله أعلم .

لعمر ، فكل يجتهد مأجور .

ولا يقال : إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتساق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره ، لأن نهي عثمان عنه إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه ، لأن الحنفية يخالفون فيه . وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك ، لأن المخالفة يخالفون فيه ، على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله ، وإنما كان يرى الإفراد أفضل منه .

وفي رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه « نهى عثمان عن التمتع فلي علي وأصحابه بالعمرة فلم يهجم عثمان ، فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى » أفاده الحافظ .

قلت : وسياقي في حديث عبد الله بن الزبير أن عثمان اعتذر لعلي بأصرح من هذا . فقال « إني لم أنه عنها - يعني نهى تحريم بل نهى تنزيه - وإنما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء ترك » .

(٤) معناه أنه يجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر لا سيما مع وجود السنة والله أعلم .
(٥) أي بالحج والعمرة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (١٥٣/١١)

٤١٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِالْحُجَّةِ^(١) ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ^(٢) ، إِذْ قَالَ عُمَانُ ، وَذَكَرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : إِنْ أْتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣) ، فَلَوْ أَخْرَجْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ ، وَعَلَيْ بَنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَخْلِفُ بَعِيراً لَهُ ، قَالَ : قَبِلْتُهُ الَّذِي قَالَ عُمَانُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُمَانَ فَقَالَ : أَعْمَدْتَ إِلَى سَنَةِ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُحْمَتُهُ رَحِمَتُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ^(٤) ، نُصِبَتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا ، وَتَنَهَى عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي السَّادِرِ^(٥) ، ثُمَّ أَهْلُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، فَأَقْبَلَ عُمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : وَهَلْ نَهَيْتُمْ عَنْهَا ؟ إِنْ لَمْ أَنْهَ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ رَأياً أَشْرْتُ بِهِ^(٦) ، فَمَنْ

(٣) برفع « عمرة » في أكثر الروايات علي أنه خير لمبتدا حذف تقديره هي عمرة الحج .
وينصبها في بعضها بإضمار فعل ، أي جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرآناً .
(٤) هو ابن مسلم أحد رجال السنن كما تقدمت الإشارة إليه .

تخرجه : (خ . د . جه) .

٤١٩٢- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ (عَلِيًّا) وَعُمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ^(١) ، وَعُمَانُ يَنْهَى عَنْ التَّمَتُّعِ^(٢) ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ (عَلِيًّا)^(٣) ﷺ أَهْلُ بِهِمَا ، فَقَالَ : لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا ، فَقَالَ عُمَانُ : تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٤) .

[مسند احمد ح ١١٣٩]

٤١٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُمَانَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعاً^(٥) ، فَقَالَ عُمَانُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : عَلِيٌّ . فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لَادِعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ . [مسند احمد ح ٧٣٣]

(١) كان ذلك بعسفان كما صرح بذلك في رواية للبخاري .
(٢) أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان خصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ على بعض الأقوال ، أو عن التمتع المشهور ، وهو أن يحرم بعمرة فقط ، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفرداً .
وقوله « وأن يجمع بينهما » : يضم الباء من قوله « يجمع » وسكون الجيم وفتح الميم ، وضمير الاثنين في بينهما عائداً على الحج والعمرة ، والواو في « وأن » (١٥٢/١١) للعطف ، فيكون النهي واقعاً على التمتع والقران .

(٣) أي فلما رأى علي ﷺ النهي الواقع من عثمان على التمتع والقران أهل بهما : أي بالحج والعمرة حال كونه قائلاً « ليتك بعمرة وحج معاً » وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل الناس النهي على التحريم فأشاع ذلك ، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع

شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [مسند أحمد ح ٧٠٧]

(١) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء اسم قرية تقدم الكلام عليها في باب مواقيت الإحرام صحيفة (١٠٥) وهي ميقات أهل الشام.

(٢) قال في القريب: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي النهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بآرمينية وكان أميراً عليها لمعاوية سنة اثنين وأربعين.

(٣) معناه أن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة في أشهر الحج سواء في ذلك القارن والمتمتع بالعمرة في أشهر الحج، وإنما يجرم بالحج مفرداً ثم يعتمر في غير أشهر الحج ليكون قد زار البيت مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة؛ وهذا معنى قوله «فلو أحرمت هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل» وهذا رأي عثمان رضي الله عنه واجتهاده كما صرح به في آخر الحديث.

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾

(٥) يعني أن الله تعالى رخص للناس بالتمتع في أشهر الحج رحمة بهم، لأن منهم الفقير الذي لا يمكنه زيارة البيت مرتين في العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التي لا تسمح له بذلك، ومنهم من بلده بعيد يسقى عليه الزيارة مرة أخرى لأجل العمرة والله أعلم بخلقه، وقد رخص لهم في ذلك ولم يمنع رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك، فلا ينبغي ولا يجوز أن يفني بالرأي مع وجود النص (١٥٤/١١) هذا ما ذهب إليه الإمام علي رضي الله عنه والدليل يعضده، ثم أهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة معاً أمام عثمان ليعلم الناس أن ذلك جائز وأنه لا مانع منه.

(٦) اعترض عثمان رضي الله عنه وبين للناس أنه لم يمه عن العمرة في أشهر الحج لكونها لا تجوز فيها، بل هي جائزة إلا أنها في غير أشهر الحج أفضل، وهذا رايه واجتهاده، ولذلك قال: فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٤١٩٥- عن حُصَيْنٍ (١)، «عَنْ «بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (٢)، قَالَ: وَهَلْ (٣) أَنَسٌ خَرَجَ فَكَبِيَ بِالْحَجِّ وَلَيْتَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَّانًا (٤). [مسند أحمد ح ٥١٤٧]

(١) هو حميد الطويل، وبكر هو ابن عبد الله الزني كما صرح بذلك في رواية النسائي.

(٢) احتج به القائلون بالقران.

قال النووي: والصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج.

قال: فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين والله أعلم.

(٣) بكسر الهاء أي غلط يقال: وهل عن الشيء وفيه: وهلاً من باب تعب، أي غلط فيه.

وقوله «خرج»: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صيئاناً حيثئذ، وقد علمت الجمع بين الحديثين وكلاهما حق.

تخريجه: (م. نس. وغيرهما). (١٥٥/١١)

٤١٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. [مسند أحمد ح ٥٣٥]

تخريجه: (م. وغيره).

٤١٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ النَّبِيِّ (١)، وَقَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً. [مسند أحمد ح ٧٠١١]

(١) من المعلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم ما حج بعد الهجرة إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع وهي التي قرن فيها، وكانت سنة عشر من الهجرة في أواخر أيام حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن عزز الله الإسلام وأظهره على سائر الأديان، وفتحت مكة وغيرها من البلدان؛ ونزل في حجة الوداع قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فكيف يخشى

٣-١٠- التمتع بالعمرة إلى الحج

٤١٩٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَمَلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا ^(٢)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى آيِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ.

[مسند أحمد ح ٢٠١٤٩]

(١) زاد في رواية عند مسلم «يعني متعة للحج».

وقوله «في كتاب الله تعالى» يشير إلى قوله عز وجل ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: والتمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخامس. وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين كما طلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواية من يقول: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر يقول: قرن. ولا خلاف أنه ساق هدياً. وقال تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ أي فليفح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة.

(٢) لفظ مسلم «ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج» - الحديث.

تخرجه: (ق. هق. وغيرهم).

٤١٩٩- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ ^(١) الضُّبَيْعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ ^(٢) عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا ^(٣)، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَمِتُّ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَاجِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ ^(٤) مُتَّكِلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةٌ ^(٥) أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آيِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْهِنْدِيِّ ^(٦) جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ^(٧).

[مسند أحمد ح ٢١٥٨]

(١) بالجيم والراء اسمه نصر بن عبران و«الضبيعي» بضم الضاد المعجمة وفتح الباء نسبة إلى ضبيعة بن نزار.

(٢) قال الحافظ: لم أتف على أسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصد عن البيت، هذا عما لا يفهم له معنى ولا يؤخذ على ظاهره، ولا بد أن يكون غلط فيه بعض الرواة لا سيما وفي إسناده من تكلم فيه والله أعلم.

تخرجه: أورده الميثمي بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ولم يقل «عن جده» كما هنا، وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره.

قال: ولا أدري ما معنى قوله «خشية أن يصد عن البيت» وهو في حجة الوداع والله أعلم.

زوائد الباب:

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يجزئ بعد ذلك.

(بز. طب. طس) وفيه يزيد بن عطاء، قال الميثمي: وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

وعن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال «من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة».

(بز) ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي داود يعني الأنصاري المازني قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً.

(طس) وفيه أبو غزيرة محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره ووثقه الحاكم.

قال الميثمي: وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسموا.

وعن عائشة: رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «لولا أهديت لخلت، وكان أهل بعمرة وحج».

(طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الميثمي: هو في الصحيح (١٥٦/١١) خلا قولها «وكان أهل بعمرة وحج».

أورد هذه الأحاديث الحافظ الميثمي.

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية القران بين الحج والعمرة؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بينهما في حجته، وللعلماء خلاف في ذلك تقدم في أحكام باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة (٩٥) فارجع إليه.

كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علياً يأمر بها ، وسيأتي للإمام أحمد نهي عثمان وعمر أيضاً عن المتعة في هذا الباب .

ويمكن أن يجاب أن نهيهما محمول على التنزيه ، ونهي معاوية رضي الله عنه على التحريم ؛ فأوليته باعتبار التحريم .

قال النووي رحمه الله : وكان عمر وعثمان يهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم اهـ .

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز كذا في شرح أبي الطيب .

(٢) هذه الجملة وهي قوله « قال ابن عباس : فعجبت منه الخ » - الحديث . لم أقف عليها في هذا الحديث لغبر الإمام أحمد ، ورواه الترمذي إلى قوله « وكان أول من نهى عنها معاوية » .

نعم جاءت قصة تقصير معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مستقل رواه مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد أيضاً ، وإنما تعجب منه ابن عباس رضي الله عنه لكونه كان ينكر العمرة ، والظاهر أنه كان ينكرها في أشهر الحج سواء أكانت مقرونة بالحج أم مفردة والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً أو متمتعاً باعتبار أن القرآن يسمى تمتعاً ، وقد أخبر معاوية أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا ينكر العمرة وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ؟ .

ففي رواية لأبي داود أن معاوية قال لابن عباس « أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة لحجته » .

قال ابن حزم في حجة الوداع : قال السندي : وهذا مشكل يتعلق به من يقول : إنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواكب أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل شيئاً من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حيثئذ . ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة ، أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الخلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر اهـ والله أعلم .

(٣) المشقص كمنبر : فصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، قاله في القاموس .

تخرجه : (مذ) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن اهـ .

وروى (م. د. نس) منه قصة تقصير معاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

الزبير عنه وعن جابر .

قلت وسيأتي للإمام أحمد أيضاً .

ونقل ابن أبي حاتم عن الزبير (١٥٧/١١) أنه كان لا يرى المتع إلا للمحصر ووافقه علقمة وإبراهيم .

وقال الجمهور : لا اختصاص بذلك للمحصر .

(٣) أي بالعمرة لأنه كان يرى جوازها .

(٤) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة وحج مرور أي مقبول ، وتقدم الكلام في معناه بأوسع من هذا في الباب الأول من كتاب الحج .

(٥) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة أبي القاسم ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، وإلى هنا انتهى الحديث عند مسلم ؛ زاد البخاري « فقال لي : أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي ، قال شعبة : فقلت : لم ؟ فقال : للرويا التي رأيت » أي لأجل الرويا المذكورة .

قال الحافظ : ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرويا الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل اهـ .

(٦) هذه الجملة وهي قوله « وقال في الهدي الخ » ليست عند الشيخين وهي من كلام ابن عباس ، وقد جاء مرفوعاً في غير هذا الحديث ، ومعناه أن الهدي يكون من الإبل أو البقر أو الغنم ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة ، وفي بعض الروايات عشرة في بدنة . وسيأتي ذلك مع الكلام عليه في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى .

(٧) في الأصل بعد قوله « في دم » ، قال عبد الله « يعني ابن الإمام أحمد » ما أسند شعبة عن أبي حمزة إلا واحداً وأبو حمزة أوثق من أبي حمزة والله أعلم .

تخرجه : (ق. هن. وغيرهم) . (١٥٨/١١)

٤٢٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ^(١) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعَجِبْتُ مِنْهُ^(٢) ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ^(٣) . [مسند أحمد

ح ٢٦٦٤]

(١) يعارضه ما في صحيح مسلم « قال عبد الله بن شقيق :

٤٢٠١- عَنْ غَنِيمٍ ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ (سَعْدَ) ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ: فَعَلْنَا هَا وَهَذَا كَأَيُّهَا بِالْعُرْسِ ^(٢)، يَعْني مُعَاوِيَةَ. [مسند احمد ح ١٥٦٨]

(١) هو ابن قيس (١٥٩/١١) المازني.

(٢) بضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسرت بذلك في رواية عند مسلم.

قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظل.

قال: ويقال لها أيضاً عروش بالراء واحدها عرش كفلس وفلس، ومن قال: عرش فواحدها عريش كغليب وقلب.

قال النووي: وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

قال: وأما قوله «وهذا يومئذ كافر بالعرش» للإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان:

أحدهما: ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة.

قال ثعلب: يقال اكفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه «أهل الكفور هم أهل القبور» يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء.

والوجه الثاني: المراد بالكفر بالله تعالى، والمراد أننا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالتمتع العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي عياض: وقال له بعضهم «كافر بالعرش» بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عرش الرحمن.

قال القاضي: هذا تصحيف.

وفي هذا الحديث جواز التمتع في الحج أهد.

تحريجه: (م. وغيره).

٤٢٠٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ (سَعْدَ) بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ^(١)، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ: عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ^(٢) وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ^(٣)، فَقَالَ (سَعْدُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِسَمَاءٍ قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ^(٤). فَقَالَ (سَعْدُ): قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَنَعْنَا مَعَهُ ^(٥). [مسند احمد ح ١٥٠٣]

(١) سعد بن أبي وقاص صحابي معلوم ومشهور.

والضحاك بن قيس يعني ابن خالد بن وهب الفهري الأمير المشهور صحابي أيضاً، قتل في وقعة مرج راهط سنة (٥٥) على الصحيح.

(٢) كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد الأولى، لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين (١٦٠/١١) على الصحيح.

(٣) أي لأن الله تعالى قال ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمره بالإتمام يقتضي الاستمرار إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظوراً عليه.

(٤) أي نهى عن التمتع وتقدم نهى عمر من حديث أبي موسى في باب من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، وسيأتي نحوه في هذا الباب أيضاً مع تعليل نهى عمر رضي الله عنه.

(٥) أي فلا حجة لأحد بعد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

تحريجه: (لك. نس. هن. مذ.) وصححه.

٤٢٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: مُتَّعَانِ ^(١) كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ، فَتَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا، فَأَنْتَهَيْنَا ^(٢). [مسند احمد ح ١٤٨٩٥]

(١) إحداهما: متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل، وهذه قد وقع الإجماع على تحريمها.

والثانية: متعة الحج؛ وهذه قد وقع الإجماع على جوازها سواء أكانت مقرونة بحج أم مفردة في أشهر الحج.

(٢) سيأتي كلام عمر رضي الله عنه في علة نهيه عن التمتع في الحديث التالي.

تخرجه: (م) وغيره .

٤٢٠٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى (الاشعري) ، أَنَّهُ كَانَ يُغْتَبَى بِالْمُتَعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ^(١) يَبْغِضُ قِتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي السُّكِّ بَعْدَكَ ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ (عُمَرُ) : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا بِهِنَّ مُعْرَمِينَ^(٢) فِي الْأَرَاكِ ، وَيُرْوَحُوا لِلْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسُهُمْ . [مسند احمد ح ٣٥١٢]

٤٢٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي الْمُتَعَةَ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرَسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يُرْوَحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا . [مسند احمد ح ٣٤٢٤]

(١) أي أرفق قليلاً وأمسك عن الفتيا . (١٦١/١١)

(٢) هو بإسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في « بهن » يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن .

يقال : أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بناتها ، وأراد به هنا الوطء ، فسماه إعراساً لأنه من توابع الإعراس ولا يقال فيه عرس ، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه : عرس يعرس تعريساً .

والأراك « بفتح الهزة شجر معروف بأرض الحجاز ؛ له حمل كعناقد العنب . واسمه الكيات بفتح الكاف ، وإذا نضج يسمى المرء بفتح الميم وسكون الراء .

والمعنى أن عمر ﷺ كره التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى الخروج إلى حين عرفات فبين العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق . فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن ينظم ينظم .

تخرجه: (م) نس. جه. هن. وغيرهم .

٤٢٠٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُغْتَبَى بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ^(١) ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، فَيَقْسُو نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ (فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ) : وَيَلَكُمْ ! أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ ؟ إِنْ كَانَ

عَمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَتَغَيَّبُ فِيهِ الْخَيْرُ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ^(٢) ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَلَمْ يَقُولِ اللَّهُ ﷻ : أَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّةَ أَمِّ سُنَّةِ عُمَرَ ؟^(٣) إِنْ عَمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنْ أَمَّ الْعُمْرَةَ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ . [مسند احمد ح ٥٧٠٠]

(١) يشير إلى قوله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ . (١٦٢/١١)

(٢) يعني أن تكون مفردة مستقلة عن الحج لتكون أشق على النفس فيكون ثوابها أعظم ، هذه وجهة نظر عمر ﷺ .

(٣) يعني أنه لا قول لأحد بعد قول الله عز وجل ورسوله ، ومع هذا فإن عمر لم يخالف الله ورسوله ولم يقل بتحريم العمرة ، بل قصد بنهية الأم والأفضل في نظره وهو مجتهد ، ولا لوم عليه في ذلك والله أعلم .

تخرجه: (هن) وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر .

قال يحيى بن معين : ضعيف .

وقال الإمام احمد : يعتبر به .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي .

٤٢٠٧- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي : عَلَى يَدَي جَزَى الْحَدِيثِ ، تَمَتُّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قال عفان^(١)) : وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنْ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ^(٢) ، وَإِنَهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِخْدَاهُمَا مُتَعَةُ الْحَجِّ ، وَالْآخَرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ . [مسند احمد ح ٣٦٩٤]

(١) هو أحد رجال السنن يعني أنه زاد في روايته ومع أبي بكر .

(٢) يريد أن كتاب الله عز وجل محفوظ لا يعتره به تغيير ولا تبديل وأنه واجب الاتباع ، وأن رسول الله ﷺ كلامه مسموع وأمره مطاع لأنه لا ينطق عن الهوى وإنهما كانتا متعتان جائزتان على عهد رسول الله ﷺ للحاجة إليهما وقد انتهت الحاجة

«إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء» .

(١) أي ليس ذلك من حقه ، وإنما هو من حق رسول الله

ﷺ المشرع وقد تمتعنا ولم ينهنا .

(٢) أي فأعرض عن قوله ولم يعره الفتناً ، لأن له نظراً خاصاً في فعل رسول الله ﷺ تقدم بيانه .

(٣) بوزن عبة ثياب يمانية من قطن أو كتان مخططة ، والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : الحسن لم يسمع من (١٦٤/١١) أبي ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٠٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْثَانِ ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمَرَةِ^(١) ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهَا؟^(٢) فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنَا بِنِكَ^(٣) .

[مسند أحمد ج ١١٤٦]

(١) قال النووي رحمه الله : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينيان عنها نهي تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله أعلم .

(٢) أي ما تقصد بنهيك هذا عن أمر فعله رسول الله ﷺ .

(٣) أي اتركنا من كلامك ، وإنما قال عثمان ذلك لأنه يرى أن ما رآه من مصلحة الناس ، زاد مسلم « فقال يعني علياً ﷺ : لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً » .

قال النووي : فيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك ، وهذا معنى قول علي « لا أستطيع أن أدعك » .

وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران .

وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بهما ليين جوازهما لثلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الأفراد والله أعلم .

تخرجه : (ق. هـ) . (١٦٥/١١)

٤٢١٠ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقَ

أما متعة الحج : فقد قال الله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقد فهم عمر ﷺ من ذلك أن إتمامها إفراد كل واحد منهما عن الآخر وأن تكون العمرة في غير أشهر الحج .

فقد روى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغنا أن عمر قال في قول الله تعالى (١٦٣/١١) ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تتم في غير أشهر الحج ، إن الله تعالى يقول ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

وقال هشام عن ابن عون : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، فقبل له : فالعمرة في الحرم ؟ قال : كانوا يرونها تامة .

وأما متعة النساء : فقد روى الشيخان والإمام أحمد عن علي ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية » .

وعن سيرة الجهني : « أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وسيأتي في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح شيء كثير من ذلك .

وقد أجمع العلماء : على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

وأما متعة الحج فقد اختلف فيها الصحابة ثم اتفقت الإجماع بعد ذلك على جواز الأفراد والقران والتمتع كما سيأتي في الأحكام عن النووي والله أعلم .

تخرجه : (م. هـ) . وغيرهما) ولفظ مسلم عن جابر « تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل بنازله ﴿ فأتوا الحج والعمرة لله ﴾ كما أمركم الله وأبوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة » وله في رواية « فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » .

٤٢٠٨ - عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ آزَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ^(١) ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَضْرَبَ عَنِ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ، وَأَزَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ حُلُلِ الْجَبْرِ^(٣) ، لِأَنَّهَا تُصَبِّغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَدْ لَيْسَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِنَهْنٍ فِي عَهْدِهِ . [مسند أحمد ج ٢١٦٠٨]

بُنِيسَارٍ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَتَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: وَمَا عَلَّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِهِذَا ١٢؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا^(١) وَحَلَّتْ، تَبَلَّغَ ذَلِكَ أَسْمَاءُ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لابنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ^(٢)، قَدْ وَاللَّهِ صَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَخْلَلْنَا، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ.

[مسند احمد ح ١٦٢٠٢]

(١) ظاهر هذا أن الزبير حل مع من أحلوا وليس كذلك، فقد ثبت عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي في هذا الباب أن الزبير كان معه الهدي فلم يحل، وأسماء لم يكن معها هدي فحلت.

(٢) يعني أنه جاوز الحد في كلامه لأمرين:

الأمر الأول: لأن في قوله «فليرجع» - يعني ابن الزبير - إلى أمه الخ «تلميحا» بأن الزبير أصاب أسماء حينما حل كما فعل من أحلوا مع نسائهم، وهذا لا ينبغي التلميح به.

الأمر الثاني: أن كلامه يفهم منه أن الزبير قد حل من إحرامه والواقع غير ذلك، فقد كان معه الهدي ولم يحل، وسيأتي في حديث أسماء أنها قالت: فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير زوجها هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي وحللت فجننت إلى الزبير فقال: قومي عني قالت: فقلت: أتخشى أن أئب عليك؟

ويجاب عن ابن عباس في الأمر الأول بأنه كان يفهم أن الزبير حل مع من أحلوا لأنه كان محرماً بعمرة ولم يعلم أنه ساق الهدي وإن كان هذا الفهم فالخطأ معتق، ولذلك دعت له أسماء بالمغفرة لأنها فهمت أن ذلك ناشئ عن خطأ لا عن عمد.

أما قولها «قد والله صدق ابن عباس» فإنها تعني أن بعض الناس قد كان معتزلاً وحل وأصاب النساء حقيقة كما قال ابن عباس، والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، ورواه مسلم بسياق آخر سيأتي بعد هذا.

٤٢١١- عَنْ مُسْلِمِ الْقُرْبِيِّ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَوَّحَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هو بقاء مضمومة ثم راء مشددة.

قال السمعي: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس.

تخرجه: (م. هق). (١٦٦/١)

٤٢١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْغَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتَعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالنِّبْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ، ثُمَّ تَجِلُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ^(٣)، ثُمَّ تُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً^(٤). [مسند احمد ح ٦٢٤٠]

(١) إن قيل: هذا ينافي ما تقدم في الحديثين السابقين من نهي عبد الله بن الزبير عن التمتع بالعمرة إلى الحج وإنكاره على من فعل ذلك.

فالجواب: أن ذلك كان قبل أن يتحقق وقوعه للناس مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فلما تحقق وقوعه من أمه وغيرها رجع عن الإنكار وأتمى بالجواز، والرجوع إلى الحق فضيلة.

(٢) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وليس كذلك، بل الحل لا يكون إلا بعد الحلقت والتقصير، وإنما حذف للعلم به لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل، وقد صرح بالحلقت أو التقصير، في حديث ابن عباس، وتقدم في باب ما جاء في الأفراد قال «وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يخلق ثم يحل».

(٣) يعني يوم التروية وهو غاية المدة التي يجوز التحلل فيها، والغرض أن يحرم بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب النبي ﷺ الذين تحللوا سواء حل من العمرة يوم التروية أو قبلها بأيام، وليهد إن تيسر له، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

(٤) أي كتب الله له ثواب عمرة مستقلة وحجة كذلك والله أعلم.

وتخرجه (طب) أورده الهيثمي بلفظه . وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن جبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح . (١٦٨/١١)

تخرجه : (طب) أورده الهيثمي بلفظه . وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن جبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

٤٢١٥- وَعَنْهَا أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ^(١) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً^(٢) ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ وَلَا يَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَأَمْسَيْتُ بِأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعَيْتُ الْعُمْرَةَ^(٣) ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذَا مَكَانٌ عُمَرَتِكَ^(٤) ، قَالَتْ : فَطَافَ اللَّيْلِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالنِّبْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا^(٥) ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، فَأَمَّا اللَّيْلِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ [وَالْعُمْرَةَ] فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٦) . [مسند أحمد ح ٢٥٩٥٥]

٤٢١٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ^(١) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا فَلْيَتِمَّ (وَفِي لَفْظٍ فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ)^(٢) وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذَا فَلْيَحْلِلْ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذَا فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجَهَا هَذَا فَلَمْ يَجِلَّ^(٣) ، قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ : قَوْمِي عَنِّي^(٤) ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَتَحْسَبِي أَنْ أَيْسَبَ عَلَيْكَ . [مسند أحمد ح ٢٧٥٠٥]

(١) هكذا عند مسلم أيضاً (١٦٧/١١) « خرجنا محرمين » ، وله في رواية أخرى « مهلين بالحج » .

والمعنى أن بعضهم كان مهلاً بحج وبعضهم بعمرة كما صرح بذلك عائشة في حديثها المتقدم في أول باب التخيير في الإحرام وفيه « فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة » وكانت أسماء وعائشة أهلنا بعمرة كما صرح بذلك أسماء في حديثها المذكور في الباب المشار إليه وفيه « قالت أسماء : وكنت أنا وعائشة والمقداد والزبير من أهل بعمرة » .

(١) تعني نفسها وآخريين وافقوها ، وأحرم آخرون بالحج كما ثبت في الأحاديث المتقدمة .

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله : الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منى سفرهم وذوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة ، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضوعين وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

(٢) هذا اللفظ لروح أحد رجال السنن ، ومعناه فليبقى محرماً حتى يتحلل يوم النحر .

(٣) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر خلافاً لما فهمه ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين .

(٤) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد ينذر منه كالمس بشهوة أو نحوه ، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطعم بها النفس .

(٣) أي اتركي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقدير شعر الرأس ، وليس معناه رفضها بالكلية ، وإنما أمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارة وتقف بعرفات وتفضل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تظهر وكذلك فعلت ، وبما يؤيد ذلك ما تقدم في حديث جابر في آخر باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب أن رسول الله ﷺ قال لها « طوفي بالبيت - يعني طواف الأفاضة - وبين الصفا والمروة ، ثم قد أحللت من حجك وعمرتك » ، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحه مجزئة وأنها كانت قارة .

تخرجه : (م. هن. وغيرهما) .

٤٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ . فَأَفَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ . [مسند أحمد ح ٢٥١٢٢]

« عن عائشة رضي الله عنها » هذا الحديث تقدم بسنده

قال : ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج .

قال : ومن التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده .

قال : ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة ، هذا كلام القاضي .

قال النووي : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن التمتع التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومراهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها اهـ .

قلت : تقدم الكلام في التفضيل في آخر باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام صحيفة (٩٨) من هذا الجزء فارجع إليه والله الموفق . (١٧٠/١١)

٣-١١- جواز إدخال الحج على

العمرة والتحلل بالإحصار

٤٢١٦- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سَقَتُ الْهَيْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَيْدِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ^(١) ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَحُضْتُ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ : أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِطِطِي ، وَأَسْمِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ ^(٢) وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْيِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ ، عَنْهَا ^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٥٨٢١ ح ٢٥٨٢١]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث ، ففيه إدخال الحج على العمرة وبهذا يكون قارئاً ويكتفي أفعال الحج عن أفعال العمرة .

(٤) معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة ، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، أي وقد تمَّاً وحسباً لك جميعاً فأبَت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٩/١١) « هذه مكان عمرك » أي التي كنت تريد أن تكونها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيف من ذلك ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها والله أعلم .

(٥) أي بعد الحلق أو التقصير كما تقدم .

(٦) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج .

وبهذا قال الإمام الشافعي :

وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة والأئمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو داود .

وقال الإمام أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان .

وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم .

تخريج : (ق. حق. وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج سواء أكانت العمرة مفردة أو مقرونة بالحج .

أما أحاديث النهي الواردة في الباب عن عمر وعثمان وعبد الله ابن الزبير فتقدم الكلام عليها في الشرح ونزيد هنا ما لم يذكر هناك .

قال المازري رحمه الله : اختلف في التمتع التي نهى عنها عمر في الحج .

ف قيل : هي فسخ الحج إلى العمرة .

وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها .

وقال القاضي عياض : ظاهر الأحاديث أن التمتع التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة .

(٢) أي عن بقية أفعالها لأن أفعال الحج تغي عنها .

(٣) أي مكان عمرتي التي أدركني الحج فيها ولم أحل منها كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
عن عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ (يعني ابنَ عَمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِبَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٣) ، فَقَالَا :
لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
النَّاسِ قِتَالٌ ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِنْ حِيلَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ
حَالَتْ كَفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٤) ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ ، فَإِنَّ خَلِيَّ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ^(٥) ،
ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٦) ، فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ تَلَا
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ^(٧) ، قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ
حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي^(٨) ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتِاعَ
بِقُدَيْدٍ^(٩) هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ^(١٠) ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . [مسند احمد

ح ٥١٦٥]

٤٢١٨ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عن نافع : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ
يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بَيْكَةَ أَمْرًا ، فَقَالَ : أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ،
فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ
بِالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا ، وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا سَبِيلُ
الْعُمْرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ ، أَوْجِبُ حَجًّا ، وَقَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا ، فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ ، فَقَدِمَ
مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ،
وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ^(١١) أَنِّي قَدِيدًا ، فَاشْتَرَى هَدْيًا ، فَسَاقَهُ
مَعَهُ . [مسند احمد ح ٥٩٥٥]

(١) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات .
« نافع » هو العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد
الأعلام .

روى عن مولاة ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة
وخلق .

وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك
وخلاتق .

قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .
(٢) هما ابنا عبد الله بن عمر .

(٣) سبب ذلك ما ذكره أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية
بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين
وأياماً ، فاجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة (١٧١/١١) فبايعوا
عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال
المشرق ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل
الأمر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فمضت الناس
الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليه الحاجج
بن يوسف الثقفي فقاتل أهل مكة وحاصروهم حتى غلبهم وقتل
ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين .

(٤) يعني في عمرة الحديبية حيث منعوا النبي ﷺ من دخول
مكة ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه « أن رسول الله
ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم
وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه
الهدى ؛ ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه يعني
المقدمين في صحبته للملازمين له ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً
ولا يعودوا لشيء .

وقوله « أشهدكم » : وإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن
كانوا معه ، فلهاذا قال « أشهدكم » ولم يكتف بالنية مع أنها كافية
في صحة الإحرام .

(٥) تقدم بيان ما فعله رسول الله ﷺ من رواية مالك في
الموطأ .

(٦) أي لأنه ميقات أهل المدينة ، وإنما أهل بعمرة ليرافق ما
فعله النبي ﷺ حيث أحرم بعمرة الحديبية سنة ست .

(٧) تقدم الكلام عليها وهي مكان قريب من ذي الحليفة .

وقوله « ما أمرهما إلا واحد » : يعني الحج والعمرة في حكم
الحصر ، فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت

فهو في الحج أجزؤ . أيضاً وغيره عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم أنه ﷺ أحرم بالحج أولاً .

(٨) يعني أنه أدخل الحج على العمرة (١٧٢/١١) فصار قارناً ، وهذا موضع الدلالة من الحديث .

(٩) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة .

(١٠) يعني طواف القدوم اكتفى به عن طواف الإفاضة كما هو شأن القارن ، وهذا معنى قوله « ثم طاف لهما » أي للحج والعمرة طوافاً واحداً .

وقوله « ثم لم يزل كذلك » : يعني محرماً بالحج والعمرة .

« إلى يوم النحر » : أي ثم تحلل بالنحر والحلاق أو التقصير

وفي رواية للشيخين « طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يخلق ولم يقصر ولم يجلس من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فتح وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ - يعني في حجة الوداع » .

(١١) الظاهر أنه يشير بقوله « هكذا » إلى شراء رسول الله ﷺ الهدى من قديد وسوقه .

ويتمثل رجوع الإشارة إلى الأفعال المتقدمة أيضاً ، ويؤيد ذلك رواية الشيخين المذكورة آنفاً ، وفيها قال ابن عمر بعد ذكر هذه الأفعال المتقدمة « كذلك فعل رسول الله ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً ، وَفِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَتَّقِمَةِ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

تخرجه : (ق. لك. حق. وغيرهم) .

ومنها : جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة . قاله ابن عبد البر .
ومنها : غير ذلك تقدم بعضه في الشرح والله أعلم .
(١٧٤/١١)

٣-١٢- التلبية وصفتها وأحكامها

٣-١٢-١- ألفاظها وفضلها

٤٢٢٠- (خط) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ لَكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ لَكَ (١) ، لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ لَيْسَ ، إِنَّ الْحَمْدَ (٢) وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : وَزِدْتُ أَنَا (٣) : لَيْسَ ، لَيْسَ ، وَسَعَدَيْكَ (٤) وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَيْسَ وَالرُّغْبَاءُ (٥) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . [مسند احمد ح ٥٠٧١]

(١) قال ابن المنير : مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

قال المازري : التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لب بالمكان إذا أقام به ، فاللبي يجبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية أبداً ، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ المراد كرة بعد كرة أبداً ما استطعت ، وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار باللائمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج ؟ .

الأحسن عند المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود .

وقال القاضي عياض : قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ .

وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك : أي قريباً منك وطاعة الألباب القرب .

وقال أبو نصر : معناه أنا ملتب بين يديك أي خاضع .

(٢) يروى بكسر الهززة من « إن » وفتحها وجهان مشهوران

لأهل الحديث وأهل اللغة .

قال الجمهور : الكسر أجود .

قال الخطابي : الفتح رواية العامة .

وقال ثعلب : الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح ، لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه : لبيك لهذا السبب .

وقوله « والنعمة لك » : المشهور فيه نصب « النعمة » .

قال القاضي عياض : ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر عذوفاً .

قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر « إن » عذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك اهـ .

قال الكرماني : وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى .

وقوله « والملك » : يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب كما تقدم .

قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وأقر المملك ، لأن الحمد متعلق بالنعمة ، ولهذا يقال : الحمد لله على نعمه ؛ فكأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك .

وأما « الملك » : فهو مستقل بنفسه ، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (١٧٥/١١)

(٣) يستفاد منه جواز الزيادة على الوارد بما يجب من ذكر الله تعالى ؛ ولكن الاقتصار على الوارد أفضل .

(٤) قال القاضي عياض : إعرابها وتثنيها كما سبق في لبيك ، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة .

وقوله « والخير في يديك » : رواية مسلم « بيديك » بالباء بدل الفاء والمعنى واحد ، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله .

(٥) يروى بفتح الراء والمد ويضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمة والنعماء ، قاله المازري .

وقال القاضي عياض : وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر الرغبي مثل سكري ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة .

تخرجه : (ق. لك . وغيرهما) .

٤٢٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِداً (١) ، يَقُولُ : لَيْسَ لَكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ ،

لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ^(٢).

[مسند أحمد ج ٦٠٢١ ح]

(١) هو حال من «يهل».

قال العلماء: التليد ضمير الشعر ويلزق بعضه ببعض وينعكس التمعط
والفعل، فيستحب تليد الرأس قبل الإحرام لكونه أرفق به، وقد
نص عليه الشافعي وأصحابه، وهو موافق لحديث الأعرابي الذي
خر عن بعيره وهو محرم، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمسه بطيب
ولا يجمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وفي رواية «مليداً»
رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم مع الكلام عليه صحيفة (١٨٩)
رقم (١٤٣) من كتاب الجنائز في الجزء السابع.

(٢) هذا لا ينافي ما سياتي من حديث أبي هريرة قال «كان
من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق» لاحتمال أن ابن عمر لم
يسمعهما من النبي ﷺ وسمعهما أبو هريرة، والظاهر أنه كان يقول
هذه الجملة التي رواها أبو هريرة قليلاً لتضاهي الروايات على رواية
ابن عمر والله أعلم.

تخرجه: (ق. هق. ك. والأربعة. وغيرهم). (١٧٦/١١)

الإمام أحمد .
وأورده الميمني بلفظه وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٢٢٤- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ^(١)، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي،
قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تَلِي تَقُولُ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَا شَرِيكَ
لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ
لَكَ. [مسند أحمد ح ٢٤٥٤١ ج]

(١) اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي .

تخرجه: (خ. هق.) وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في
سنده. (١٧٧/١١)

٤٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْيِئَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: لَيْتِكَ
إِلَهَ الْحَقِّ. [مسند أحمد ح ٨٦١٤ ج]

تخرجه: (نس. ج. ح. حل. هق. ك.) وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قلت: وأقره الذهبي .

٤٢٢٦- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَبِي بِالْحَجِّ
وَحَدَّة^(١)، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مَا
تَعْدُونَا إِلَّا صَيَّانًا^(٢)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْتِكَ
عُمْرَةٌ وَحَجًّا. [مسند أحمد ح ١١٩٨٣ ج]

(١) لا منافاة بين قول ابن عمر وقول أنس، فإن النبي ﷺ
أحرم أولاً بالحج فلبى به فسمعه ابن عمر يلبى بالحج وحده،
فأخبر بما سمع، ثم أدخل العمرة على الحج فلبى بهما جميعاً
فسمعه أنس فأخبر بما سمع .

(٢) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صيئاناً حيث
ثم ذكر الحديث، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليتك
عمرة وحجاً»، فهو صريح جداً في كونه ﷺ كان قارناً ولا يقبل
تأويلًا .

وليه أيضاً جواز التلطف بما أحرم به الإنسان من حج أو عمرة
أو بهما جميعاً في التلبية، وهذا موضع الدلالة منه والله أعلم .

٤٢٢٢- عَنْ الضَّحَّاكِ (بْنِ مَرْجَمٍ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ تَلْيِئَةُ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْتِكَ
لَيْتِكَ^(١) اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. [مسند أحمد
ج ٢٧٥٤ ح]

٤٢٢٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ،
إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ إِلَيْهَا^(٢)، فَإِنَّهَا تَلْيِئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[مسند أحمد ح ٢٤٠٤ ج]

(١) هكذا رواية الإمام أحمد في المسند «ليتك لبيك» مرتين
قبل اللهم .

(٢) أي اعمل بها فإن هذه الألفاظ كانت تلبية النبي صلى
عليه وسلم والله تعالى يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة» .

تخرجه: لم أتف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس لغير

تخرجه : (ق. نس. هن. وغيرهم).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلُ^(١)
فِي حَجِّهِ . أَوْ حَجَّجِهِ ، شَكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [مسند احمد
ح ٢٧٢٢٨]

(١) اي فليلب .

وقوله « شك أبو عبد الرحمن » : يعني عبد الله بن الإمام
أحمد .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .
(١٧٩/١١)

٤٢٣٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ يَأْكُلُ زُمَانًا . فَقَالَ :
أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
بِعَرَفَةَ ، وَتَعَنَّتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبِنُ فَشَرَبَتْهُ ، وَقَالَ : لَعَنَ
اللَّهُ فُلَانًا^(١) ، عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ^(٢) فَمَحَوْا زَيْتَهُ ،
وَرَأَيْتَا زَيْتَةَ الْحَجِّ التَّلِيَّةَ . [مسند احمد ح ١٨٧٠]

(١) لم يذكر اسم الملعون ولم أتف على من ذكره ، ولعله
كان من كبار كفار قريش قبل فتح مكة أو مشركي العرب الذين
تاخر إسلامهم .

وقوله « عمدوا » : بواو الجماعة يعني هو وأتباعه .

(٢) أعظم أيام الحج هو يوم عرفة وأيام منى ، لأنه يكثر فيها
التلبية والتكبير وأعمال الحج .

وقوله « فمحوا زيته » : إما أن يكون ذلك بتركهم التلبية
بالكلية ، وإما بإدخالهم فيها لفظ الشرك وهو قولهم « ليك لا
شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك » ، رواه مسلم والبيهقي من
حديث ابن عباس وسيأتي جميعه في الزوائد والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه
لابن جرير وسنده جيد ، لولا ما ذكره أيوب من الشك في سماعه
هل سمعه من سعيد بن جبير نفسه أو بلغه عنه بواسطة ولم يذكر
من الوساطة .

٤٢٣١ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ
ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : أَنَا بِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ
فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِمْلَالِ^(١) . [مسند احمد ح ١٦٦٧٢]

٤٢٣٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ

٤٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَاصٍ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ ذَا الْمَعَارِجِ^(١) .
فَقَالَ : إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ . [مسند
احمد ح ١٤٧٥]

(١) أي مساعد الملائكة وهي السموات .

وقال قتادة : معناه ذا الفواضل والنعيم اهـ .

وجاء في حديث جابر تقدم في باب صفة حج النبي ﷺ ذكر
فيه التلبية يمثل ما جاء في حديث ابن عمر « ثم قال : والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم
شيئاً » ، ففيه إشارة إلى جواز التلبية بذلك ونحوه من كل ذكر فيه
تعظيم لله عز وجل ، وسيأتي بسط (١٧٨/١١) الكلام على ذلك
في الأحكام .

تخرجه : (هن) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى
والبزار ورجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد
بن أبي وقاص والله أعلم .

٤٢٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرَمًا مُلِيًّا حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(١) . [مسند احمد
ح ١٥٠٧٢]

(١) معناه أن من كان محرماً بحج أو عمرة فليى بعد ارتفاع
الشمس من وقت الضحى إلى غروب الشمس ، ويستثنى من ذلك
وقت أكله وصلاته ونومه وأشغاله الضرورية « غربت الشمس
بذنوبه » ، وهو كناية عن غفران ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها كما
يستفاد من تشبيهه بالمولود وفضل الله واسع .

تخرجه : (جه هن. طب) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله
وعاصم بن عمر بن حفص ، وهما ضعيفان فالحديث ضعيف ،
والأحاديث الصحيحة المتقدمة في باب فضل الحج تغني عنه ، والله
أعلم .

٣-١٢-٢ - حكم التلبية والجر بها

٤٢٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ

[احمد ح ٢٢٠١٨]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح الأستاد .
(١٨١/١١)

[١٦٦٨٣ ح]

(١) أي التلبية كما صرح بذلك في رواية عند النسائي .

وهذا الأمر حله الجمهور على الندب .

وحله الظاهرية على الوجوب .

(٢) لفظ الموطأ « فأمروني أن آمر أصحابي أو من معي » الحديث « أو » هنا للشك من الراوي إشارة إلى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر . (١٨٠/١١)

(٣) أي إظهاره لشعائر الإحرام وتعلماً للجاهل ما يستحب في ذلك المقام .

وقوله « أو بالإهلال » : « أو » للشك من الراوي : والإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية كما تقدم ، فالنصريح بالرفع معه زيادة بيان .

وقوله « يريد أحدهما » : يعني أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين ، لكن الراوي شك في ما قاله من ذلك فأتى بـ « أو » التي لأحد الشيتين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله « يريد أحدهما » وتقدم أنه جاء في رواية للنسائي التصريح بالتلبية بدون شك .

ولابن ماجه « بالإهلال » ، وفي رواية للحاكم في المستدرک والإمام أحمد وسيأتي بعد من حديث زيد بن خالد الجهني التصريح بالتلبية أيضاً .

تخرجه : (لك. هن. ك. والأربعة) وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

٤٢٣٣- عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا . وَالنَّعْجُ : التَّلِيَّةُ ، وَالنَّعْجُ : نَحْرُ الْبُذْنِ . [مسند احمد ح ١٦٦٨٢]

تخرجه : (طب) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

٤٢٣٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ . [مسند

٤٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ . [مسند احمد ح ٨٢٩٧]

تخرجه : (هن. ك.) وصححه .

وأورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٢٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّنَ^(١) « التَّلِيَّةَ » . [مسند احمد ح ٢٩٥٢]

(١) يعني أن أجهر بها .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ في التلخيص ، وعزاه للإمام أحمد فقط وسكت عنه .

٣-١٢-٣- مدة التلبية وفعلها عقب الصلاة

٤٢٣٧- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَى فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٥٧٩]

(١) يعني أن أول إهلاله بالتلبية كان عقب تحلله من صلاة الركعتين سنة الإحرام .

وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد .

قالت الشافعية : الأفضل أن يهل عند انبعاث راحلته ، مستلدين بمحدثي ابن عمر وجابر المتفق عليهما وتقدما أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى استقلت به راحلته والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ في التلخيص وقال : رواه أصحاب السنن يعني الأربعة والحاكم والبيهقي مطولاً ومختصراً من حديث ابن عباس وفي إسناده خفيف وهو مختلف فيه اهـ .

٤٢٣٨- عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ^(١)، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَاتٍ^(٢)، فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا أَدَمَ^(٣)، لَهُ ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ^(٤) أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ^(٥) مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أُحْرَابِي، إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ تَكْبِيرٍ! قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّمَّتْ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا^(٦)! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ [مسند أحمد ج ٢٩٦١]

(١) اسمه عيسى بن ميمون الواسطي عن مولاة القاسم بن محمد وحماد بن سلمة، ويسميه الطليل بن سخرية، وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم رحمهم الله تعالى. (١٨٢/١١)

(٢) أي لأجل الوقوف بعرفة.

(٣) الآدم من الناس: الأسمر والجمع آدمان.

وقوله «له ضفران»: ثنية ضفر، وهو نسج الشعر بعضه على بعض.

والمعنى أن الشعر رأسه كان طويلاً ففعله ذوابتين.

(٤) بفتح الميم أي يشبه أهل البادية في لونهم وزبيهم.

(٥) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغظهم وصياحهم وهو المراد هنا، والمعنى أنه كثر صياح التلبس بقولهم يا أحرابي الخ.

(٦) أي أجهل الناس أحكام الحج فلم يعلموها أم علموها ثم نسوها؟

(٧) أي من منى إلى عرفة كما صرح بذلك في رواية الحاكم حتى رمى جمرة العقبة: يعني يوم النحر.

«إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل» فإن ذلك جائز لأنه من الأذكار المطلوبة في هذه الأيام أيضاً، والله أعلم.

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

٤٢٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١) مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا

الْمُلَبِّي. [مسند أحمد ج ٤٧٣٣]

(١) أي من منى كما صرح بذلك في رواية أخرى لسلم إلى عرفات للوقوف بعرفة.

«منا المكبر ومنا الملبي»: أي لأن هذا اليوم مما يستحب فيه التكبير أيضاً.

تخرجه: (م. نس. هق. وغيرهم). (١٨٣/١١)

٤٢٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَّهُ أَسَامَةَ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ^(١) وَرَدَّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَلَيْتَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسند أحمد ج ١٨٦٠]

(١) يعني المزدلفة وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها أو لجمعهم صلاة المغرب مع العشاء فيها جمع تأخير.

تخرجه: لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

ورواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس وسيأتي مثله للإمام أحمد أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

٤٢٤١- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ^(١)، فَلَمَّ أَرَانُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْإِهْلَالُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهْلُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَخَدَّيْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا. [مسند أحمد ج ١٣٣٤]

٤٢٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّ أَرَانُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّ أَرَانُ مَعَهُ^(١) يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّ أَرَانُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسند أحمد ج ٩١٥]

(١) هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.

الذكر وأن له عند الله شرفاً ومكانة ، ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه التسبب فيه والله أعلم .

وعن أبي بكر الصديق : ﷺ « أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال الحج والتمتع » .

رواه (مذ. جه. خز.) كلهم من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع .

وقال الترمذي : لم يسمع محمد من عبد الرحمن .

ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

ورواه البزار إلا أنه قال « ما بال الحج ؟ قال : الحج والتمتع ، قال وكيع يعني بالتمتع بالعجيج بالتلبية والتمتع : نحر البدن يعني لشح الدم من المنحر » .

وتقدم حديث السائب بن خلاد في أحاديث الباب (١٨٥/١١) المتقدمة في ذلك .

وعن جابر بن ربيعة : ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « ما أضحى مؤمناً يبلي حتى تقرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » .

(جه. هق.) ورواه الطبراني في الكبير ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن مسعود : ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الحج العج والتمتع ، فاما العج فالتلبية ، وأما التمتع فنحرم البدن » .

(عل.) وفيه رجل ضعيف .

وعن عبد الله بن عروة : « قال سمعت عبد الله بن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتنر ، فلما انحدرنا من الأكمة في الوادي اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية ، ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال عبد الله بن عروة سمعت ابن الزبير يقول : هذه والله تلبية رسول الله ﷺ ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ أحرم في دبر الصلاة » .

(طس.) وفيه من لم أعرفه .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال « كانت تلبية موسى ﷺ ليك عبدك وابن عبدك ، وكانت تلبية عيسى ﷺ ليك عبدك وابن أمك وكانت تلبية النبي ﷺ ليك لا شريك لك » .

(بز.) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

يحتمل أن هذا الوقوف كان بعرفة ، ويحتمل أنه كان بالمزدلفة لقوله في الطريق الثانية « أفقت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما من المزدلفة » .

(٢) في هذه المرة قال « فلم أزل معه » بخلاف التي قبلها والتي بعدها فإنه قال « فلم أزل أسمع » هكذا بالأصل (١٨٤/١١) تخريج : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

٤٢٤٣- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . [مسند أحمد ج ١٨٠٦ ح ١٨٠٦] تخريجه : (ق. والأربعة) .
زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال « ما أهل مهل قط إلا بشر ولا مكبر قط إلا بشر ، قيل : يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم » .

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

ورواه أيضاً البيهقي إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه » .
يقال : أهل الملبى إذا رفع صوته بالتلبية .

وعن سهل بن سعد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال « ما من ملب يبلي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تقطع الأرض من ها هنا وما هنا عن يمينه وشماله » .

رواه الترمذي وابن ماجه البيهقي كلهم من رواية إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبيدة يعني ابن حميد حدثني عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل .

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقوله « حتى تقطع الأرض من ها هنا وما هنا الخ » معناه حتى يبلي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدنها وشجرها إلى متناها من المشرق إلى المغرب والغاية محذوفة أي إلى منتهى الأرض ، والمدر هو الطين المستحجر .

وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا

(هق) وقال : موقوف وترجم له البيهقي (باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالاً بما مضى من قول النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ثم ذكره بسنده إلى ابن عمر .

٣-١٢-٤- في ما جاء في تلبية المشركين وسببها

عن أنس بن مالك ﷺ قال « كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء ، يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية ليك اللهم ليك ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، قال : فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك » (بز) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال « إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون ليك ليك لا شريك لك ، فيقول النبي ﷺ : قد قد ، فيقولون : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، ويقولون : غفرانك غفرانك ، قال : فأنزل الله عز وجل ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ فقال ابن عباس : كان فيهم أمانان ، نبي الله ﷺ والاستغفار ، قال : فذهب نبي الله ﷺ وبقي الاستغفار ﴿ وما لهم إلا يعذبهم الله وهم يصلون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ﴾ قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا » .

(هق) وقال : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصراً دون قولهم « غفرانك إلى آخره » اهـ .

قلت : وقوله « قد قد » قال القاضي عياض : روي بإسكان الدال وكسرهما مع التنوين ، ومعناه كضامك هذا الكلام فاقترضوا عليه ولا تزيدوا .

وعنه أيضاً : قال « كان يلي أهل الشرك ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، فأنزل الله تعالى ﴿ هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ﴾ .

(طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف .

وعن عمرو بن معدي كرب : ﷺ قال لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول :

هذي زيد قد أتتكم قسراً تغدوا بها مضمراًت شزراً يقطعن خبتنا وجبالاً وعراً قد تركوا الأصنام خلوا صفراً ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ ليك اللهم

وعن أنس بن مالك ﷺ « أن النبي ﷺ كان يلي ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ، إن الحمد والتعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

(عل) من رواية عبد الله بن عمر عن إسماعيل ولم ينسبه ، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح ، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف ، وكلاهما روي عنه . وعنه أيضاً : قال « كانت تلبية النبي ﷺ : ليك حجاً حقاً تعيداً ورقاً » .

(بز) مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع .

وعن أبي الطفيل ﷺ « قال : رأيت النبي ﷺ على ناقته القصوى يهل والناس يقتل بعضهم بعضاً يريدون أن ينظروا إليه » .

(بز) وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال ليك اللهم ليك قال إنما الخير خير الآخرة » .

(طس) وإسناده حسن .

وعن خزيمه بن ثابت : ﷺ قال « كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعققه من النار » .

(طب) وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه الإمام أحمد وضعفه خلق .

ورواه الإمام الشافعي والدارقطني أيضاً بلفظ « سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » .

وعن أنس بن مالك : ﷺ قال « كنا نخرج حجاجاً مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبع حلوقنا يعني من رفع الصوت بالتلبية » .

(طس) وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف .

وعن القاسم بن محمد : قال « كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته (١٨٦/١١) أن يصلي على النبي ﷺ » (قط) .

وعن عطاء عن ابن عباس : قال برفع الحديث « إنه كان يسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » (مد . وصححه) .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « يلي المعتمر حتى يستلم الحجر » (د) .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال « لا تصمد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية » .

وقال الترمذي : قال الشافعي : إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلي أن يقتصر .

وقال أبو يوسف والشافعي في قول : لا ينبغي أن يزداد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة .

وإليه ذهب الطحاوي واختاره .

وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم أبوه عمر بن الخطاب . زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب ، ولعل عبد الله أخذها من أبيه كما ثبت ذلك في بعض الروايات ومنهم ابن مسعود فروي أنه لم يقل : لبيك عدد الحصى والتراب .

وتقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله ﷺ قال : أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً .

وروى سعيد بن منصور في سننه بإسناده إلى الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك .

وفي تاريخ مكة للأزرقي في صفة تلبية (١٨٨/١١) جماعة من الأنبياء عليهم السلام ، رواه من رواية عثمان بن ساج .

قال : أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : لقد مر بفتح الروحاء سبعون نبياً تليبتهم شئ منهم يونس بن متى ، وكان يونس يقول : لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك ، قال : وتلبية عيسى عليه السلام أنا عبدك وابن أمك بنت عبدك لبيك .

وتقدم نحوه في الزوائد عن ابن عباس .

وروى الحاكم في المستدرک من رواية داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ؛ فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة » وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

وأما حكمها : ففيه خلاف بين الأئمة .

قال الحافظ : فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة :

الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد .

ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن أبي هريرة من الشافعية .

وقال : إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه .

وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية .

والخطابي عن مالك وأبي حنيفة .

ليبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

(بز . طب . طس . طس) إلا أنه قال : لقد رأيتنا (١٨٧/١١) من قرن ونحن إذا حججنا قلنا :

ليبيك تعظيماً إليك عذراً هذي زيد قد أتتك قسراً يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً قد خلفوا الأنداد خلوا صفراً ولقد رأيتنا وقوفاً يبطن محسر نخاف أن تحطفنا الجن ، فقال النبي ﷺ : ارتفعوا عن بطن عرنة فإنهم إخوانكم إذا أسلموا ، وعلما التلبية « فذكره .

وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف .

وقال الزبار : إسناده ليس بالثابت .

زاد الطبراني في الكبير « وكنا نمنع الناس أن يقفوا في الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عرنة ، فإنما كان موقفهم يبطن محسر عرنة عرفة فرقاً أن تحطفهم الجن » والباقي بنحوه .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها ومدتها وغير ذلك .

أما مشروعيتها : فقد أجمع المسلمون عليها .

وأما فضلها : فيدل عليه حديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول من فصول الباب مع ما جاء في الزوائد من الأحاديث الكثيرة الدالة على فضلها وإن كان بعضها ضعيفاً فالبعض الآخر صحيح ، والضعيف منها يقوى بكثرة طرقه فثبت فضلها بذلك ، ولم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين .

وأما لفظها : فقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثاني من أحاديث الباب وما مثله من أحاديث غيره وما صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ بأي لفظ كان .

واختلفوا في الزيادة فيها :

فقال الإمام مالك : أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ .

قد روي عنه أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيدده مما هو مذكور في الحديث الأول من أحاديث الباب .

وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن : له أن يزداد فيها ما شاء وأحب .

وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : لا بأس بالزيادة .

تسمع نفسها مستلدين بحديث ابن عمر « لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية » رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر وتقدم في الزوائد .

وبما رواه ابن أبي شيبة عن معن بن إبراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « لا ترفع المرأة بالتلبية » .

ومن حديث أبي الجوزية عن حماد عن إبراهيم مثله .
وعن عطاء كذلك .

أما حديث السائب بن خلاد المذكور في الباب بلفظه « أتاني جبريل عليه السلام فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » وفي لفظ « فأمرني أن أمر أصحابي الخ » فهو يدل على استحباب رفع الصوت للرجل فقط بالتلبية بحيث لا يضر نفسه .
وبه قال ابن رسلان .

وخرج بقوله « أصحابي » : النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها .

قال الروياني : فإن رفعت صوتها لا يجرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروهاً .
وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة .

قال الشوكاني : ودعب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرني أن أمر أصحابي » لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لخل واجب قول الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ اهـ .

وأما مدة التلبية : فمن وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة إن كان مفرداً أو قارناً كما يستفاد من أحاديث الفصل الثالث من فصول الباب ، وكلما أكثر من التلبية كثر ثوابه وأجره لحديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول مرفوعاً بلفظ « من أضحى يوماً محرماً مليباً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كبيرم ولدته أمه » وحديث عامر بن ربيعة المذكور في الزوائد بنحوه ، ويستثنى من ذلك أوقات نومه وأكله وشربه وصلاته وما لا بد له منه .

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء :

وقالت طائفة : يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم .

وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة .

وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى المرقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص .

وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم .

إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة .

وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب .

وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب .

ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدّر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له .

وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين .

وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر وهلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم .

رابعها : أنها ركن في الإحرام لا يتعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيبر من الشافعية ، وأهل الظاهر .

قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور ، بإسناد صحيح عنه .

قال : التلبية فرض الحج .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً اهـ .

وأما الجهر بها : فهو مستحب عند جمهور العلماء .

قال ابن بطال : رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وبه قال : لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام . ومسجد منى

وقال الشافعي في قوله القديم : لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام . ومسجد منى ومسجد عرفة (١٨٩/١١) .

وقوله الجديد : استحبابه مطلقاً .

وفي التوضيح : وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من أصحابنا .

وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن

قال الحفاظ في التلخيص : رواه ابن عساكر في تحريجه لأحاديث المهذب عن طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ يلي إذا لقي ركباً » فذكره وفي إسناده من لا يعرف .

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يلي ركباً ونازلاً ومضطجعاً » .

وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال « كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وعند التقاء الرفاق .

وعند خيمة نحوه وزاد « وإذا استقلت بالرجل راحلته » اهـ ما ذكره الحفاظ .

قلت : وبذلك قال إبراهيم النخعي والإمامان الشافعي وأحمد والجمهور .

وكان الإمام الشافعي قبل يقول مثل قول الإمام مالك لا يلي عند اصطدام الرفاق .

وقول النخعي ومن وافقه مع رواية ابن أبي شيبة عن ابن سابط يدل على أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضاً .

قال ابن قدامة في المغني : ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد رحمه الله : ما شيء يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات ؟ فتبسم ، وقال : ما أدري من أين جاؤوا به ؟ قلت : ليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال : بلى .

وهذا لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد ، وذلك يحصل مرة واحدة ، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحية وأيام التشريق ، ولا بأس بالزيادة على مرة لأن ذلك زيادة ذكر وغير وتكراره ثلاثاً حسن (١٩١/١١) فإن الله وتر يحب الوتر .

قال ابن قدامة : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام ، لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلي بالمدينة فقال : إن هذا مجنون ، إنما التلبية إذا برزت ، وهذا قول مالك يعني والإمام أحمد .

وقال الشافعي : يلي في المساجد كلها ويرفع صوته أخذاً من عموم الحديث .

قال : ولنا قول ابن عباس ، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة ، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاماً إلا الإمام خاصة فوجب

وعن علي وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة .

وبه قال الإمام مالك .

وهو قول الأوزاعي والليث .

وعن الحسن البصري مثله ، لكن قال : إذا صلى الغداة يوم عرفة .

واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي .

فذهب إلى الأول : ابن مسعود وابن عباس وميمونة . وبه قال عطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير والنخعي . والثوري . والإمامان الشافعي . وأحمد . وأصحاب الرأي .

وذهب إلى الثاني : الظاهرية وابن حزم والإمام أحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى (١٩٠/١١) ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : « أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة » .

قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة أي أم رميها اهـ .

قال الشوكاني : والأمر كما قال ابن خزيمة ، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير متافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول اهـ .

فإن كان محرماً بعمرة فقط فليمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر كما جاء ذلك في حديثي ابن عباس المذكورين في الزوائد ، وظاهر هذا أنه يلي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص .

وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام الإمامان أبو حنيفة والشافعي في الجديد .

وقال في القديم : يلي ولكنه يخفض صوته .

وهو قول ابن عباس والإمام أحمد .

وتأكد التلبية في مواضع لحديث ذكره صاحب المهذب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلي إذا رأى ركباً أو سعد أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل » .

٤ - ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

٤-١ - نزع المخيط للمحرم وما لا

يجوز له من الثياب والطيب

٤٢٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم ؟ أو قال : ما يترك المحرم ؟^(١) فقال : لا يلبس القميص ، ولا السراويل^(٢) ، ولا العمامة ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين ، فمن لم يجد نعلين ، فليلبسهما^(٣) أسفل من الكعبين ، ولا البرنس^(٤) ، ولا شيئاً من الثياب منه ورس^(٥) ، ولا زعفران . [مسند احمد ح ٤٤٨٢]

٤٢٤٥ - (وعنه من طريق ثان بنحوه وفيه) ولا تتقرب المرأة الحرام^(١) ، ولا تلبس القفازين . [مسند احمد ح ٦٠٠٣]

٤٢٤٦ - (وعنه من طريق ثالث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يلبس المحرم البرنس ولا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين إلا أن يضطر^(١) يقطع من عند الكعبين ولا يلبس ثوباً منه الوزس^(٢) ولا الزعفران ، إلا أن يكون غسلاً . [مسند احمد ح ٥٠٠٣]

٤٢٤٧ - (وعنه من طريق رابع) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول على هذا المنبر ، وهو ينهى الناس إذا أخرجوا عما يكره لهم : لا تلبسوا العمامة ، ولا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرنس ، ولا الخفين ، إلا أن يضطر مضطراً إليهما ، فيقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا ثوباً منه الوزس ، ولا الزعفران ، قال : وسمعتُه ينهى النساء عن القفاز ، والثياب ، وما من الوزس ، والزعفران من الثياب . [مسند احمد ح ٤٨٦٨]

(١) « أو » في قوله « أو قال ما يترك المحرم » للشك من الراوي ، وقد جاء في الطريق الثانية من هذا الحديث ، وفي رواية لمسلم منه أيضاً « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب لا عما يتركه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص

إقافوا على عمومها ، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً .

قال : ولا يلي بغير العربية إلا أن يعجز عنها ، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة .

قال : ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم .

وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي .

وروى عن سالم بن عبد الله أنه قال : لا يلي حول البيت . وقال ابن عينة : ما رأينا أحداً يقتدى به يلي حول البيت إلا عطاء بن السائب .

وذكر أبو الخطاب أنه لا يلي وهو قول الشافعي لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى .

قال : ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف ، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لثلاثي يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بإسناده .

قلت : تقدم في الزوائد : عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار .

وقال القاسم بن محمد : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد ﷺ .

قلت : رواه الدارقطني وتقدم في الزوائد أيضاً :

قال : ولا بأس أن يلي الحلال .

وبه قال الحسن . والنخعي . وعطاء بن السائب والشافعي : وأبو ثور وابن المنذر . وأصحاب الرأي . وكرهه مالك .

قال ابن قدامة : ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغیره كسائر الأذكار اهـ . والله أعلم . (١٩٢/١١)

الحج .

(٤) البرنس بضم الباء الموحدة والتون (١٩٣/١١) .

قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كانت أو جبة أو مطراً والمطر بكسر الميم الأولى وقطع الطاء ما يلبس في المطر يتوقى به وقد نبه رحمته بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مغطياً كان أو غيره حتى العصاية فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شدتها ولزمته القدية .

قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله فإنه رحمته ستل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما اللبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فظبط الجميع بقوله رحمته « لا يلبس كذا وكذا » يعني ويلبس ما سواه .

(٥) الورس : نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصيغ به الثياب والخز وغيرهما .

(٦) القميص نوع من الثياب معروف والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولقظه أعجمي لا عربي على الصحيح .

يقال : ورست الثوب تويساً إذا صبغته بالورس ، والزعفران معلوم طيب الريح أيضاً ، ونبه رحمته بالورس والزعفران على ما في معانها وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب ، والمراد ما يقصد به التطيب .

قال صاحب المحكم : السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات .

(٦) معناه أن المرأة التي أحرمت بحج أو عمرة لا يجوز لها ستر وجهها بقاب أو نحوه مما يستر الوجه ، لأنه ليس بعورة ، والثقاب غطاء للوجه فيه ثقبان على العينين تنظر المرأة منهما .

قال سيويه : ولا يكسر لأنه لو كسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فترك ، وقد قيل : سراويل جمع ، واحده سرؤالة ؛ وسرؤاله قسورول : البسه إياها فلبسها ، والسراويل : السراويل ، زعم يعقوب أن التون فيها يدل من اللام .

وقال الحافظ : الثقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحماجر اهـ .

وقال الجوهري : السراويل معروف يذكر ويؤنث ، والجمع السراويلات .

وقوله « ولا تلبس القفازين » : بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ، ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، أو للوقاية من البرد ونحوه ، وهو ليد كالخف للرجل .

قال سيويه : سراويل واحدة وهي أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا يتصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ، ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة ويقدم أنه جمع سرؤال وسرؤالة ، والعمل على القول الأول ، والثاني أقوى .

(٧) يعني إلا أن يضطر للبس لعدم وجود النعل ، فإن اضطر لذلك فليقطع من عند الكعبين أي أسفل منهما .

وقال أبو حاتم السجستاني في كتابه المذكر والمؤنث : السراويل مؤنثة لا يذكرها من علمنا .

(٨) قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمه الشم .

قال : وبعض العرب يظن السراويل جماعة .

فيؤخذ منه تحريم أنواع (١٩٤/١١) الطيب على المحرم وهو جمع عليه في ما يقصد به التطيب .

قال : وسمعت من الأعراب من يقول السراويل بالشين يعني المعجمة ، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

وقوله « إلا أن يكون غسلاً » : أي مفسرولاً ذهب رائحته بالعمل فيجوز عند الجمهور خلافاً للإمام مالك .

واعلم : أنه رحمته نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معانها وهو ما كان مغطياً أو مغطياً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه .

تخرجه : أخرج الطبرسي الأولى منه (ق) . والأربعة . وغيرهم) .

(٩) يعني أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، فإن ذلك يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ، ونبه رحمته بالخنفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها فإنه لا يجوز ، والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم .

وأخرج الطريق الثانية منه (خ نس. مذ) .

أخرج الطريق الثالثة منه (ق) . والأربعة بدون قوله « إلا أن يكون غسلاً » .

٤٢٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ التُّغْلِينَ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . [مسند احمد ح ٤٤٥٤]

تخرجه : (نس. جه) وسنده جيد .

٤٢٥١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(١) وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التُّغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ . [مسند احمد ح ١٨٤٨]

(١) في رواية لمسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد « أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات » فذكر هذا الحديث .

تخرجه : (ق. وغيرهما) . (١٩٦/١١)

٤٢٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح ١٥٢٩٨]

تخرجه : (م. وغيره) .

٤٢٥٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ ^(١) أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ابْتِاعَ جَارِيَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ ، فَأَبْتَعِيَ لَهَا تَغْلِيَيْنِ ، فَلَمْ يَجِدْهُمَا ، فَقَطَّعَ لَهَا خُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابن شهاب . فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٢) كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْخِصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ . [مسند احمد ح ٢٤٥٦٨]

(١) يعني امرأة نافع .

(٢) يعني ابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك : أي كان يقطع الخف ويفتي بجواز لبسه للمحرم إذا لم يجد نعلًا سواء أكان المحرم رجلًا أم امرأة ، فلما بلغه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فيه للنساء أفتى بجواز لبسه للنساء بدون قطع ورجع عن رأيه الأول ، وهذا معنى قوله « ثم تركه » أي ترك القطع والإفتاء به للنساء .

وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا .

وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : قد كتبه عن أبي معاوية ، وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين اهـ .

قال الحافظ : وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متضًا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال .

قال احمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره اهـ .

وأخرج الطريق الرابعة منه البخاري والثلاثة .

٤٢٤٨ - عَنْ عَطَاءَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا ، أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانَ قَدْ غَسِلَ ، لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رِزْعٌ ^(١) . [مسند احمد ح ٣٣١٣]

(١) الردع بالعين المهملة : أثر الطيب الذي له جرم يظهر في البدن والثوب ، يقال : ردع به الطيب إذا لزق بجلده .

والنفض : ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره .

والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوبًا مصبوغًا بزعفران قد انقطع (١٩٥/١١) ريحه ولا ينفض صبغه على البدن بسبب الغسل ونحوه ويغتنر أثر الصبغ لعسر زواله .

تخرجه : هذا الأثر موقوف على عطاء ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، وقد جاء مرفوعًا من حديث ابن عباس الآتي بعده .

٤٢٤٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٨٧]

(١) هكذا جاء الحديث في المسند عقب أثر عطاء بعد ذكر السند « عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بهذا اللفظ » .

وقوله « مثله » : يعني مثل أثر عطاء المتقدم ولم يذكر لفظه .

تخرجه : أورده الميثمي ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران وقد غسل فليس له نفض ولا ردع » ثم قال : رواه أبو يعلى والبخاري وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف .

(١) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه . وقيل جدته . وهو والد صفوان الذي روى عنه . قاله الحافظ .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عند الشيخين عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث .

(٢) يعني الوحي .

وقوله « فلما كان » : أي النبي ﷺ وبعض أصحابه مستمرين سنة ثمان في ذي القعدة بعد فتح مكة بالعمرة المسماة بعمرة الجمرات وهو اسم مكان بين الطائف ومكة وهو إلى مكة أقرب وفي ضبطه لغتان مشهورتان :

قال النووي : إحداهما إسكان العين « يعني بعد الجسيم المكسورة » وتخفيف الراء .

والثانية : كسر العين وتشديد الراء . الأولى أفصح ، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة .

قال : وهكذا اللغتان في تخفيف الحديدية وتشديدها ، والأفصح التخفيف ، وبه قال الشافعي وموافقوه اهـ .

(٣) في الطريق الثانية « جاء أعرابي » وكذلك جاء بالروايتين عند البخاري .

قال الحافظ : لم أتف على اسمه .

قلت : روى الطحاوي بسنده عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ بزعها ، « قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد » فإن صح الحديث فيكون هو يعلى بن أمية صاحب القصة وأبهم اسمه كما يحصل كثيراً من بعض الرواة لغرض ما والله أعلم .

(٤) بالضاد والخاء المعجمتين أي متولئاً به أكثر منه ، وفي اللفظ الآخر « وهو متضخم مخلوق » .

المخلوق : بفتح الخاء هو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران .
« وعليه مقطعات » : بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخططة وفسره في (١٩٨/١١) رواية مسلم بقوله : « يعني جبة » .

(٥) إنما سكت ﷺ عن الجواب لانتظار الوحي .

(٦) أشار عمر ﷺ ليعلى بن أبي رباح ليلخ أميته وهي رؤية النبي ﷺ عند مجيء الوحي .

(٧) أي تحت الثوب الذي يحول بينه وبين النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم .

(٨) بكسر العين المعجمة : الغليظ هو كصوت النائم الذي

تخريجه : (د. هق) وسنده جيد .

٤٢٥٤- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : وَجَدَ ابْنَ عَمْرِو الْقُرَ (١) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : أَلَيْ عَلَيَّ تَوْبًا ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ، فَأَخْرَجَهُ ، وَقَالَ : تَلْقِي عَلَيَّ تَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ ؟ !

[مسند أحمد ج ٤٨٥٦]

(١) بضم القاف أي البرد ، يقال : قر اليوم قرًا بالفتح : برد ، والاسم القر بالضم فهو قر بالفتح نسمية بالمصدر ، وقار على الأصول أي بارد ، وليلة قره وقارة .

تخريجه : (خ. د. هق) وسنده جيد . (١٩٧/١١)

٤٢٥٥- عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ يَعْلَى (١) كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ (٢) .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلُبُ بِهِ مَعَهُ نِاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ (٣) عَلَيْهِ جِبَّةٌ مُضْمَخًا (٤) بَطِيْبٍ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جِبَّةٍ بَعْدَمَا تَضْمَخَ بَطِيْبٍ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ (٥) فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ (٦) ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ : فَأَذْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السُّتْرِ) (٧) فَأَذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْرَمٌ الرَّجُلُ يَغِيظُ (٨) كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا ؟ فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْبِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٩) ، وَأَمَا الْجِبَّةُ فَانزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ . [مسند أحمد ج ١٨١١٢]

٤٢٥٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جِبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدَعٌ (١) مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِي مَا تَرَى وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي (٢) وَأَطْرَقَ هَيْبَةٌ قَالَ : ثُمَّ دَعَا ، فَقَالَ : اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجِبَّةَ وَأَغْبِلْ عَنْكَ هَذَا الزُّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي

[مسند أحمد ج ١٨١٢٨]

رمت به فذقت عقه، وفي القاموس: الرقص: الكسر.

(٣) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها.

وقيل: إنما اقتصر على تكفينه في ثوبه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد غيرها.

وقوله «لا تمسوه بطيب»: بضم التاء من قوله «تمسوه» وكسر الميم، من أمس، قاله الحافظ.

أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا في كفنه كما يفعل لغير المحرم.

«ولا تحمروا رأسه»: أي لا تنظوه لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دلالة على بقاء حكم الإحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله «فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»، أي يقول: لييك اللهم لييك كما يقول الحاج، وفي بعض الروايات «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»، أي على حالته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً.

تخریجه: (ق. والأربعة وغيرهم). (٢٠٠/١١).

٤٢٥٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير المقتت^(١). [مسند أحمد ح ٤٧٨٣]

(١) أي المطيب، قال في القاموس: زيت مقتت: طبخ فيه الريحان أو خلط بأدهان طيبة اهـ.

ففيه دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيباً لم يميز الأدهان به، لكن الحديث ضعيف.

وقد ثبت الأدهان والترجيل من حديث ابن عباس عند البخاري قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأدهن» الحديث.

تخریجه: (جه. حق. مذ.) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم بجيبي بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس اهـ.

قلت: قال الحافظ في التتريب: فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ اهـ.

زوائد الباب:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه سمع رسول الله

يرده مع نفسه، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله، قال تعالى ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً﴾.

وقوله «سُرِّي عنه»: هو بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه.

(٩) قال النووي: إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه الواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله «متضخ».

قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات «اغسله» فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم اهـ.

قلت: والظاهر أنه كان على بدنه منه شيء وإلا لاكتفى بأمره بتزج الجبة والله أعلم.

وقوله «وأما الجبة فانزعها»: استدلت به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه غيظ يتزعه ولا يلزمه شقه.

وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعها لثلاثا يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه.

قال النووي: وهذا منعب ضعيف.

وقال في قوله «ثم اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك» معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والخلق بصفاتهما وهياتهما وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ولا يخص من عمومهما ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك.

(١٠) أي لطح لم يعمه كله. (١٩٩/١١)

(١١) إنما سخروا منه لجهله بالأحكام لكونه لابساً مخطئاً ومتلطخاً بزعفران وكلاهما منهي عنه.

تخریجه: (ق. لك. د. نس. وغيرهم).

٤٢٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً^(١) كان مع النبي ﷺ فوقصته^(٢) ناقته، وهو مُحْرِمٌ، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبي^(٣)، ولا تمسوه بطيب، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً. [مسند أحمد ح ١٨٥٠]

(١) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور.

(٢) بفتح الواو بعدما قاف ثم صاد مهملة من باب وعد أي

وعنه أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع ، فإن أردت أن تحرم وهي حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » .
قال الهيثمي : في الصحيح بعضه (طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : كان أزواج النبي ﷺ يخنضن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصر وهن محرمات » .

(طب) وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .
وعن أسماء بنت أبي بكر : رضي الله عنهما « أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات » .
(طب) قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم .

وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر : رضي الله عنهما « أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران » (لك هق) .

وقوله « المشبعات » أي التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك ، فإذا نفض كره للرجال والنساء ولأن ما ينفض منه يشبه الطيب .

وعن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة (ص) بإسناد صحيح .

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفور طيباً (هق) .

وعن نافع : أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (هق) .

وعن علي بن حوشب قال : سمعت مكحولاً يقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشيع بعصفر ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا ؟ قال « لك غيره ؟ » قالت : لا ، قال « فأحرمي فيه » (هق) .

وعن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر (نيمس ودال مهملة أي مغرة) فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها

ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثياب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً أو حزراً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً » .

(د هق) قال أبو داود : روى هذا عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله « وما مس الورس والزعفران من الثياب » لم يذكر ما بعده اهـ .
قلت : وكذلك رواه الإمام أحمد بدون الزيادة وتقدم .

وعن صفية بنت شيبة « قالت : كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله » .

وعن ابن باباه المكي : « أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قال : فقالت عائشة : تلبس من خزها ويزها وأصباغها وحليها » ، رواهما البيهقي .

وروى البيهقي أيضاً : قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس « قال : رأيت ابن عمر سعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب » .

قال : وأخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية « أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره » .

وبهذا الإسناد أنبأنا الشافعي أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب « قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد » .

وبهذا الإسناد أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن سالم عن ابن جريج « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محزماً بجبل أيسرق (٢٠١/١١) فقال : انزع الحبل » مرتين .

هذا منقطع ورواه أيضاً ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ، ثم بما مضى من أثر ابن عمر ، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط اهـ . ما ذكره البيهقي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : ليس على المرأة حزم إلا في وجهها » .

(طب طس) وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف .

الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (لك هق).

الصبيغ بالمفردة : وهي الطين الأحمر لا شيء فيه ، وإنما كرهه عمر رضي الله عنه لئلا يراه من لا يعرف ذلك فيفهم أنه ورس أو زعفران وكلاهما محظور .

وعن جبير بن نفيير الحضرمي : قال : إني لجالس مع عبد الله (٢٠٢/١١) ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ببيت المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه ، معصفرة ثيابه ، فقال عبد الله بن عمرو : أحرمت في مثل هذا الثوب فرآه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني على لبسه ، ثم رجعت إلى البيت فصنعت به صنيعاً ولوددت أني صنعت غيره ، قال : قلت : ما الذي صنعت ؟ قال : أوقدت له تنوراً ثم طرحته فيه .

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء (هق) .

وعن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال : لا .

وعن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره شم الريحان للمحرم .

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان .

روى هذه الآثار الثلاثة البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة مسائل :

منها : الأمور الستة التي يجتنبها المحرم وقد جاءت مبينة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب وهي القميص والعمامة والبرنس والسرراويل والخف والثوب الذي مسه السورس أو الزعفران ، وهذا المنع مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة ليس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو السورس .

وقال القاضي عياض رحمه الله : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل غيظ ، وبالعمامة والبرنس على غيره ، وبالخفاف على كل سائر .

واختلفوا في من لم يجد إزاراً ولا نعلين :

فذهب الإمام أحمد : إلى أنه يلبس الخف والسرراويل على حالهما ولا فدية عليه عملاً بمحدثي جابر وابن عباس المذكورين في الباب بلفظ « إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السرراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

وذهب الجمهور : إلى قطع الخف وفتح السرراويل لمن لم يجد

الإزار والنعلين ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حالة لقلوه في حديث ابن عمر المتقدم في أحاديث الباب « فليقطعهما » فيحمل المطلق على التقيد ويلحق النظر بالنظر .

قالت الحنفية : يلزم الفدية في لبس الخف لعدم وجود النعل ولو قطعه .

قال ابن قدامة : الأولى قطع الخفين عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف .

قال الحافظ : والأصح عند الشافعية والأكثر : جواز لبس السرراويل بغير فتق كقول أحمد .

واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك : إلى منع السرراويل للمحرم مطلقاً .

والحديثان المذكوران يردان عليهما .

ومن أجاز لبس السرراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزاراً ، لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما قال الحافظ .

وقد أجاز الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة .

منها : دعوى النسخ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث (٢٠٢/١١) ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري .

وأجاب الإمام الشافعي في الأم عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه . أو شك فيها . أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته .

وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين :

قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعته وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه .

ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من الحديثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت

وقال ابن عبد البر: وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة .

وعن عائشة أنها قالت: تغطي وجهها إن شاءت أي لحاجة . وروي عنهما أنها لا تفعل ، وعليه الناس اهـ . وأما لبس المرأة القفازين : فمختلف فيه .

ذهب الإمامان مالك وأحمد : إلى منعه وهو أصح القولين . عن الشافعي .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وإبراهيم النخعي .

وقال ابن المنذر : اتقاؤه أحب إلي للحديث الذي جاء فيه .

وقال ابن عبد البر : الصواب عندي نهي المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبي ﷺ .

وذهب آخرون : إلى جوازه .

وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن .

وحكاه الثوري وغيره عن أبي حنيفة .

قال ابن عبد البر : يشبه أن يكون مذهب ابن عمر ، لأنه كان يقول : إحرام المرأة في وجهها اهـ .

وهو رواية المزني عن الشافعي ، وصححه الغزالي والبغوي .

قال الرافعي : لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول .

وحكى الخطابي عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية .

وأما ستر المرأة يديها بغير خيط كما لو اختضبت فآلقت على يديها خرقة فوق الخضاب أو ألقتها بلا خضاب :

فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله جوازه .

وبعضهم أجرى فيه القولين في القفازين .

وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الخرقة جاز ، وإلا فالقولان .

فعلى المشهور يكون عليه الصلاة والسلام نهى بالقفازين على ما في معناهما من الميخيط أو المحيط .

وعلى الثاني يكون نهى بها على مطلق الساتر والله أعلم .

ومن مسائل الباب أيضاً : أن المراد باللبس المنهي عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فإنه لا يعد لابساً له

مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ مصري لا يعرف .

كذا قال ، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة .

واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع .

ورد بأنه مضاد للنص فهو فاسد الاعتبار .

واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يجب الفساد .

ورد بأن الفساد إنما يكون في ما نهى عنه الشارع لا في ما أذن فيه بل أوجه .

وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه ، أفاده الحافظ .

قال الشوكاني : والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد اهـ .

واعلم أن جميع ما تقدم في الطريق الأولى من حديث ابن عمر بخصوص الملابس إنما هو في حق الرجال ، أما المرأة فلها لبس الميخيط وستر الرأس ، ولفظ الحديث غير متناول لها ، فإن لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة ، وهذا على ما تقرر في الأصول أن لفظ المذكور لا يتناول الإنساق خلافاً للحائض ، ولم يخالف الحائض في هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله في الطريق الثانية منه « ولا تنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » وهو في صحيح للبخاري وغيره كما تقدم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف اهـ .

فدل النهي على الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما لا يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافياً عنه .

وهذا قول الأئمة الأربعة .

وبه قال الجمهور .

وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعني النقاب .

ثم قال : وكانت أسماء (٢٠٤/١١) بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة .

ورويت عن عائشة أنها قالت : تغطي المرأة وجهها إن شاءت .

في العرف .

تذلل الحاج فلان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه .
قال : ومحرمات الإحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق . والطيب . وإزالة الشعر . والظفر . ودهن الرأس واللحية . وعقد النكاح والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمنا . والسابع إتلاف الصيد والله أعلم .

وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع ، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك اهـ ج .

وقد استدلل بمحدث يعلى بن أمية : المذكور في الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأنه ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول الإمام مالك ومحمد بن الحسن .

وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجمراة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، ولأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل علته الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن ترعضر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم .

وفيه : أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج .

وفيه : أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته .

وفيه : دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم إذا صار عليه خيط يتزعه ولا يلزمه شقه .

وقال الشعبي والنخعي : لا يجوز نزع لثلا يصير مغظياً (٢٠٦/١١) رأسه بل يلزمه شقه .

قال النووي : وهذا مذنب ضعيف .

قال : وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه .

وفيه : أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى ، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه ، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم اهـ .

فإن قلت كيف ذلك وقد ثبت في أحاديث الباب عن نافع قال : وجد ابن عمر القر وهو محرم فقال : ألق علي ثوباً فألقيت عليه برنساً فأخبره وقال : تلقني علي ثوباً قد نهي رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم ، رواه أيضاً البخاري وأبو داود والبيهقي .

فالجواب : ما قاله ابن عبد البر ، وهو أن هذا من ورعه وتوقيه كره أن يلقي عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه ﷺ استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتنان قد يسمى لباساً ، ألم تسمع إلى قول أنس « فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » اهـ .

وهو يقتضي أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطاً ، أي اعتقاداً للوجوب .

قال العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : كان مفرجاً كالقباء بحيث لو قام عد لباساً له ، فإن بعض البرانس كذلك .

وقد حكى (٢٠٥/١١) الرافعي عن إمام الحرمين في ما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابساً فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أنه يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه .

قال ابن المنذر : اختلفوا في لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس فغسل ، وذهب ربه ونفضه ، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعي .

وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد .

وبه قال الشافعي - قلت : والإمام أحمد - وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه اهـ .

قلت : وهذا يقتضي أنه لا يجوز الإحرام في ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غسله .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم لباسها « يعني ما مسه الورس أو الزعفران » لكونهما طيباً ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب .

قال : وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار السراري كالشج والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد به الطيب .

قال : وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع لأنه يناني

وبه قال الشافعية .

ومنها الكراهة وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وبه قال المالكية والحنفية .

ومنها الإباحة وهو مروى عن ابن عباس وبه قال (٢٠٧/١١) إسحاق .

قال الحافظ : وتوقف الإمام أحمد .

قال : ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً فوائد غير ما ذكرنا تقدم بعضها في خلال الشرح ، ولو استقصينا كل ما فيها لطلال بنا المقام ، ونحتم الكلام بما قاله العلماء في حكمة تحريم اللباس والطيب على المحرم .

قال العلماء : الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخائش الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي .

والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسال الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين .

٤-٢- الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

٤٢٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ ، مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ . [مسند أحمد ح ٢٥٢٣]

تخرجه : (ق . و الثلاثة . وغيرهم) .

٤٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِهِ ^(١) جَمَلٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ ^(٢) رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [مسند أحمد ح ٢٣٢١٧]

(١) بفتح اللام وحكي كسرهما ، وسكون المهملة وفتح الجيم ، موضع بطريق مكة كما وقع ميبناً في الحديث وهو إلى المدينة أقرب ، وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال له

قلت : وفي حديث ابن عباس وأسماء وعائشة : وابن عمر وغيرهم دلالة على لبس الثوب المصفر وهو المصبوغ بالمصفر لأنه ليس من الطيب .

قال ابن قدامة : ولا بأس باستعماله وشمه وليس ما صبح به ، وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي يعني والإمام أحمد .

قال : وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهم كن يحرمن في المصفرات وكرهه مالك إذا كان يتصف في بدنه ولم يوجب فيه فدية .

ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وشبهوه بالمورس والمزعر لأنه طيب الرائحة فأشبهه ذلك .

قال : ولنا وما روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثياب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من مصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف .

وروى الإمام أحمد في المناسك اسم كتاب للإمام أحمد بإسناده عن عائشة بنت سعد ، « قالت : كن أزواج النبي ﷺ تحرم في المصفرات » ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبح به كالسواد والمصبوغ بالغفرة ، وأما الورس والزعفران فإنه طيب بخلاف مسألتنا اهـ .

وقال الثوري رحمه الله : ولا يحرم المصفر عند مالك والشافعي .

وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية .

قال : ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم اهـ .

وفي حديث ابن عمر : المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب ، وقد قال ابن المنذر : إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته .

قال : وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا .

وقد جاء في شم الریحان للمحرم آثار عن بعض الصحابة ذكرت في الزوائد منها عدم الجواز وهو مروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بئر جمل .
وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ،
ووهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان
آلة الحجم .
وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع .

(٢) بفتح المهملة أي متوسطة ، وهو ما فوق اليفوخ في ما
بين أعلى القرنين .

قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الراس .

تخرجه : (ق. نس. جه) (٢٠٨/١١)

٤٢٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى
ظَهْرِ الْقَدَمِ ^(١) ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . [مسند احمد ح ١٢٧١٢]

(١) ذكر في هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم ،
وفي حديثي ابن عباس وابن بجنة أنها كانت في الرأس من صداع
وجده ، وفي حديث جابر الآتي بعد هذا « من وثئى كان يوركه أو
ظهره » ، وهو رضح العظم بلا كسر ، فيحتمل أنه كان به الأمران
فاختجم مرة لوجع الرأس ومرة للوثئى وأن الحجامة تعددت منه
رضي الله عنه في إحرام حجة الوداع .

ويحتمل أنها كانت مرة في عمرة ، ومرة في حجة الوداع والله
تعالي أعلم .

تخرجه : (د. نس.) ولفظ النسائي « من وثئى كان به » بدل
قوله « من وجع كان به » وسنده جيد .

٤٢٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْيٍ ^(١) كَانَ بِوَرِكَيْهِ ،
أَوْ ظَهْرِهِ . [مسند احمد ح ١٤٣٣١]

(١) بفتح الواو وسكون المثناة آخره همزة ، وهو وهين في
الرجل دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو
وجع يصيب من غير كسر ، يقال : وثئت رجله بالبناء للمجهول
فهو موثوءة ووثأتها أنا وقد تركت الهمزة .

تخرجه : (نس. جه) وسنده جيد ، ولفظه عند ابن ماجه عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اختجم وهو محرم عن رهصة أخذته ، ومعناه
الوهن والشدة . ولفظ النسائي كحديث الباب .

٤٢٦٣- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ ^(١) بْنِ عَثْمَانَ رضي الله عنه ، أَنْ يَخْلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْلُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَرْسَلَ أَنْ
يَضْمَدَهَا ^(٢) بِالصَّبْرِ ، فَأَبَى سَمِيعُ (عَثْمَانَ) ابْنَ عَثَانَ رضي الله عنه
يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [مسند احمد ح ٤٩٤]

٤٢٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ،
أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَصَ أَوْ ^(٣) قَالَ
فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ، أَنْ يَضْمَدَهَا بِالصَّبْرِ . [مسند
احمد ح ٤٩٧]

(١) فيه وجهان الصرف وعدمه .

قال النووي : والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه . فقال :
وزنه (٢٠٩/١١) فعال ، ومن منعه قال : هو أفعال .

(٢) الضماد بالكسر أن يخلط الدواء بماء ويلين ويوضع على
العضو ؛ وأصل الضمد الشد من باب ضرب ، يقال ضمد رأسه
وجرحه إذا شده بالضمادة ، وهي خرقة يشد بها العضو الذي به
الآلم ، ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

والصبر : بكسر الباء ككتف ويجوز إسكانها ، وقيل لا تسكن
إلا لضرورة الشعر .

(٣) « أو » للشك من الراوي يعني أن أبان يشك هل قال
عثمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحرم . أو قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الحرم .

تخرجه : (م. هق. والثلاثة) زاد أبو داود « وكان أبان أمير
الموسم » .

٤٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بِالْأَبْوَاءِ ^(١) ، فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ
الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ الْمُسَوَّرُ : لَا ^(٢) ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
بَلَى ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ ^(٣)
ابْنُ أُخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ ، وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا ؟ قَالَ : فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ
بَيْنَ قَرْنَيْهِ ^(٤) ، بِيَمِّهِ ، قَدْ سَوَّى عَلَيْهِ بِشُوبٍ ^(٥) ، فَلَمَّا اسْتَبَيَّنْتُ
لَهُ ^(٦) ضَمَّ التُّوبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَأَ لِي وَجْهَهُ ، وَرَأَيْتُهُ
وَأَسْتَأْذِنُ ^(٧) قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، قَالَ : فَأَسَارَ أَبُو
أَيُّوبَ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا ، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ ^(٨) ، فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، فَقَالَ الْمُسَوَّرُ لابنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمْرًا يَكُ أَيْدِيًا ^(٩) .

بيديه كليهما على جميع رأسه .

وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم : « ثم قال لإنسان يصب : أصيب . فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وإنما فعل ذلك أبو أيوب رضي الله تعالى عنه ليريه كيف يغسل المحرم رأسه ، لأنه المقصر بالسؤال ، وكان ابن عباس خصص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة ، لأنها محل الشعر الذي يخشى انتزاعه بخلاف بقية البدن غالباً . (٢١١/٢١١)

(٩) زاد في الأصل بعد هذا ، « قال الحجاج وروح - يعني في روايتهما - : فلما انتسبت له وسألته ضم الثوب إلى صدره حتى بدا لي رأسه ووجهه وإنسان قائم » .

وزاد ابن عسبة بعد قوله في رواية الشيخين « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، فرجعت إليهما فآخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أمارك أبداً » أي لا أجادلك ، وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان ، يقال أمرا فلان فلاناً إذا استخراج ما عنده ، قاله ابن الأنيباري ، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة .

(١٠) أي كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه محرماً كما في الطريق الأولى .

قال ابن دقيق العيد : هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فإن السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله وإن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه ، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس .

تخريجه : (ق. لك. د. نس. جه. حق) .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » ؛ أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وإسناده حسن .

وعن نافع أن ابن عمر : رضي الله عنهما « قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يكون مضطراً إليه مما لا بد منه » (لك) .

وعن نافع : « قال : كان ابن عمر يقول : لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به » .

وعنه أيضاً عن ابن عمر : « أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً ، وإنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد » ابن عمر القائل .

وعن شميسة : « قالت : اشتكت - وفي لفظ اشتكت - عني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت : اكتحلي

٤٢٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : اِخْتَلَفَ الْمَسُورُ بَيْنَ مَحْرَمَةٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ ، وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْسِلُ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، فَسَأَلْتُهُ^(١) ، فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسِي الْمَاءَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ . [مسند أحمد ح ٢٣٩٤٤] [مسند أحمد ح ٢٣٩٧٥]

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد : جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب إليه .

(٢) يعني لا يغسل المحرم رأسه كما صرح بذلك في الطريق الثانية وفي رواية لمسلم . (٢١١/٢١١)

وقوله « وقال ابن عباس بلى » : يعني يغسل المحرم رأسه ، وقد صرح بذلك أيضاً في الطريق الثانية وعنه مسلم كذلك .

(٣) أي وقال لي « قل له يقرأ عليك ابن أخيك النخ » كما يفهم من السياق .

وقوله « ابن أخيك » : يعني أخوة الإسلام .

(٤) بفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبستان القائمستان على رأس البئر وشبههما من البناء ، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة .

(٥) في رواية مسلم « فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر ثوباً ، قال : فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه » . الحديث .

(٦) أي ظهرت له وعرفني ، وفي رواية للإمام أحمد « فلما انتسبت له وسألته ضم الثوب للنخ » .

والعنى فلما سلمت عليه قال من هذا ؟ فانتسبت له فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، وهذا المعنى يستفاد من رواية مسلم المتقدمة .

(٧) قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

وقال النووي : فيه جواز الاستماتة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة .

(٨) هكذا بالأصل « فأشار أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه » ومثله في رواية عند مسلم إلا أنه قال « فأمر أيوب بيديه » بدل قوله هنا « فأشار » ، والمعنى أن أبا أيوب أمر

وقال الداودي : إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يجوز الحلق .

واستعمل بهذا الحديث - أي حديث الحجامة - على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العروق وقطع الضرس وغير ذلك من وجوه التدلوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا قديّة عليه في شيء من ذلك اهـ .

وفيه مشروعية التدوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة ، وقد ورد إن أنفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري .

قال في القاموس : القسط بالضم يعني ضم القاف : عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً والمنص والدود وحصى الربع شرباً ، وللزكام والتزلات والوباء بخوراً ، وللبهق والكلف طلاء اهـ .

وردد إن كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم أو شربة غسل أوكي بنا ، وأنهى أمي عن الكي .

رواهما الإمام أحمد وغيره وسيأتيان في كتاب الطب إن شاء الله .

ومنها جواز الكحل للمحرم : بقصد التدوي لا للزينة .

قال النووي : (٢١٣/١١) اتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية .

واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه .

وأما الإكتمال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخريين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق .

وفي منهب مالك قولان كاللهيين .

وفي إيجاب الفدية عنهم خلاف والله أعلم اهـ .

ومنها جواز غسل المحرم رأسه وتثريبه شعره بالماء وذلك يده إذا أمن تثريه ، وهو مستفاد من حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب ، وهو الأخير من أحاديث الباب .

وقد اتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب ، وأما غسله تبرعاً فمذهب الجمهور جوازه بلا كراهة .

واختلفوا في غسل المحرم رأسه .

فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي إلى أنه لا بأس بذلك ، وردت الرخصة به عن عمر بن

بأي كحل شئت غير الإنمذ أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما إنه ليس بمحرم ولكنه زينة ونحوه ، وقالت (٢١٣/١١) : إن شئت كحلتك بصبر فأبيت .

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الريحان . ويدخل الحمام . ويتزق ضرسه . ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أطاق عنه الأذى .

وقال الشافعي رحمه الله : أتبا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم .

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : أنه قال في حك المحرم رأسه قال : يطن أنامله .

وعن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فطننت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله .

وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحك وليشدد ، وقالت عائشة رضي الله عنها ولو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت (لك) .

روى هذه الآثار جميعها البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها الحجامة للمحرم .

قال النووي : أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حيثن ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه ، ودليل المسألة قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فذية ﴾ الآية وحديث الحجامة محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا يتفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فتضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها .

وعن ابن عمر ومالك : كراهتها .

وعن الحسن البصري فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام .

وفي هذا الحديث : يعني حديث الحجامة بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية ، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم اهـ .

٤-٣- تظلل الحرم من الحر أو غيره وما

جاء في تغطية الرأس للرجل والوجه

للمرأة - وفي ضرب الحرم خادمه

٤٢٦٧- عَنْ (أُمِّ الْحُصَيْنِ^(١)) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعًا
فَوَبَّهَ بِسْتُرِهِ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسند احمد
ج ٢٧٨٠١]

(١) هي الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع مع النبي ﷺ
وروى عنها يحيى بن الحصين والعزيز بن حريث.

تخریجه: (م. وغيره).

٤٢٦٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ^(١)

رَاحَ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ، يَسْبُوهُ عُوْدًا
عَلَيْهِ فَوَبَّ، يُظَلُّ بِوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند احمد ج ٢٢٦٦١]

(١) قول أبي أمامة «عمن رأى النبي ﷺ» يفيد أن أبا أمامة
روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة.

وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الطبراني في الكبير عن أبي
أمامة عن النبي ﷺ بغير واسطة، فيحتمل أنه رواه مرتين مرة
بواسطة ومرة عن النبي ﷺ بغير واسطة.

ويحتمل أنه عن نفسه بقوله «عمن رأى النبي ﷺ» وأبهم
نفسه لغرض والله أعلم.

تخریجه: (طب) أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد هكذا.

وقال الطبراني في الكبير عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ
راح من مكة إلى منى يوم التروية تقدم موكبه وإلى جانبه بلال معه
ثوب معصوب على عود يستره من الشمس».

قال الهيثمي: وفي الإسنادين جميعاً علي بن يزيد وفيه كلام
وقد وثق. (٢١٥/١١)

٤٢٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ
الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَمَاتٌ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَا تُخَمَّرُوا

الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور
وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن
عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام.

ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي عند الشافعية.
ورواية للحنابلة مع الكراهة بحيث لا يتف شعراً ولا فدية
عليه.

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد: إلى التحريم ولزوم
الفدية.

وقال صاحباً أبي حنيفة: عليه صدقه، لأن الخطمي تستلذ
رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس.

وفي حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب جملة فوائد:
منها: مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص
عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

ومنها قبول خبر الواحد: وأن قوله كان مشهوراً عند
الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما
احتاج ابن عباس ﷺ إلى إقامة البينة على دعواه؛ بل كان يقول
للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدي من بعدنا كفاه، ولكن
معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم
عدول.

ومنها: الاعتراف للفاضل بفضلته وإنصاف الصحابة بعضهم
من بعض.

ومنها: أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في
قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما
أتى أبو أيوب بالسنة.

ومنها: جواز السلام على المتطهر في وضوءه وغسل بخلاف
الجالس على الحدث ولا بد من غض البصر.

ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا
لحاجة.

ومنها: ستر المغتسل بثوب وغويه عند الغسل، وفيه غير ذلك
والله أعلم. (٢١٤/١١)

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ^(٥) وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ
وَمَا يَصْنَعُ^(٦). [مسند أحمد ح ٢٧٤٥٥]

(١) يفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة بين مكة
والمدينة .

(٢) بكسر الزاي أي (٢١٦/١١) مركوبهما وأداتهما وما كان
معهما في السفر واحد .

والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة
من الزمل بسكون الميم أي الحمل .

(٣) أي ضيعته أو وجدته ضالاً أي ضائعاً .

يقال : أضللت الشيء إذا وجدته ضالاً كأحدثه وأبخلته إذا
وجدته عموداً أو بجيلاً .

(٤) أي تضييعه .

وقوله « فطلق يضربه » : أي أخذ يضربه ، لأن طفق بمعنى
أخذ في الفعل وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة .

(٥) إنما تسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينه عنه لأن تأديب
المحرم غلامه غير محظور . لكن العفو أفضل ، وقد علم ﷺ أن ما
حمل أبا بكر ﷺ على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام
لقدغ بعيرهما فتسم ﷺ لذلك وذكره بقوله « انظروا إلى هذا المحرم
وما يصنع » يريد أنه لا ينبغي للمحرم أن يفعل ذلك والله أعلم .

(٦) زاد أبو داود من رواية ابن أبي رزمة « فما يزيد رسول
الله ﷺ على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتسم » .

تخرجه : (د. هق.) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق
عنن وهو مدلس .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال : صحبت عمر بن
الخطاب ﷺ في الحج فما رأته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع .

قال الشافعي : وأظنه قال في حديثه أو غيره : كان يتزل تحت
الشجرة ، ويستظل بنطع أو بكساء والشيء .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان
ﷺ بالمرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
أرجوان .

وعن القاسم بن محمد قال : أخبرني الفرافصة بن عمير أنه
رأى عثمان بن عفان ﷺ مغطياً وجهه وهو محرم .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان وزيد بن
ثابت ومروان بن الحكم كانوا يجمعون وجوههم وهم حرم .

رَأْسُهُ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْتَباً . [مسند أحمد ح ١٨٥٠]

« عن ابن عباس رضي الله عنهما : هذا طرف من حديث
تقدم بطوله في الباب السابق صحيفة (١٩٩) رقم (١٦٩) وتقدم
الكلام عليه ، وإنما أتيت بهذا الطرف منه هنا للاستدلال به على
عدم جواز تغطية رأس المحرم .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٢٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ
الرُّمَيْكِيُّ^(٧) يَمُرُّونَ بِنَا ، وَتَحْرُنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٍ ، فَإِذَا حَادَرَا بِنَا^(٨)
أَسْبَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ،
فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا^(٩) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٢٢]

(١) جاء في رواية عند مسلم والإمام أحمد « ولا تخمروا
وجوه ولا رأسه » ، والتخمير معناه التغطية .

(٢) هم الجماعة من راكبي الإبل في السفر دون الدواب .

(٣) هكذا بالأصل « حادوا بنا » ، ولفظ أبي داود وابن
ماجه والبيهقي « فإذا جاوزوا بنا » بالزاي مكان النال .
وفي التلخيص وغيره « فإذا حادونا » .

والمعنى أنهن كن يسترن وجوههن إذ مر عليهن الرجال
بجلبابهن جمع جلباب ، وهي الملاعة التي تشتعل بها المرأة إذا
خرجت لحاجة ، فإذا أبعدا عنهن كسفن وجوههن .

تخرجه : (د. ج. هق.) .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن أبي
زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت
النضر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها عمه وصحبه
الحاكم .

٤٢٧١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْمَرْجِ^(١) ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، وَكَانَتْ زِمَالَةً^(٢)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةً أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ ،
فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ
بَعِيرُهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : قَدْ أَضَلَّتْنِي^(٣) الْبَارِحَةَ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ ؟^(٤) فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ،

كما سبق ، ولا يجرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان في الحياة .
ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس
لكونه وجهاً ، إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن
أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ، لأن مالكاً وأبا حنيفة
وموافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ،
والشافعي وموافقه يقولون : يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث
اهـ .

وقال الشوكاني في الحرم الميت : لا يجوز تغطية رأسه عند
الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس
المخيط لظاهر قوله « فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » .

وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا : يجوز
تغطية رأسه وإلباسه المخيط ، والحديث يرد عليهم « يعني رواية ولا
تحمروا وجهه ولا رأسه » .

وأما تغطية وجهه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم
تغطية رأسه ، وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه
ليس لكونه وجهاً إنما ذلك صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم
يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ اهـ .

ومن أحكام الباب :

الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة
ومن معها من النسوة وهن محرّمات عند مرور الرجال عليهن .

قال (٢١٨/١١) ابن قدامة : إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور
الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على
وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة .

وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن
الحسن .

قلت والإمام أحمد :

قال : ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لما روي عن عائشة رضي
الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا فذكر حديث الباب .

قال : ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يجرم عليها ستره
على الإطلاق كالعورة .

قال : وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها
بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا
شيء عليها لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد
بسرعة لا تبطل ، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استدامت
الستر ، ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر
خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار وهو نائم .

قال البيهقي : وخالفهم ابن عمر .

روى هذه الآثار جميعها البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تشتمل على جملة أحكام :

منها : جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب أو نحوه سواء أكان
راكباً أو نازلاً وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي والجمهور
محتجين بحديثي أم الحصين وأبي أمامة (٢١٧/١١) المذكورين في
الباب .

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى عدم الجواز إلا إذا كان
نازلاً ، فإن استظل سائراً فعليه الفدية .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه
لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

وقد احتج للإمامين مالك وأحمد على منع التظليل بما رواه
البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره
وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : أضح لمن أحرمت
له .

وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً
« ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى
يعود كما ولدته أمه » .

وقوله « أضح » : بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد أبرز
للشمس ، وغاية ما فيها أنهما يدلان على الاستحباب .

قال الشوكاني : ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن
حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من
التظليل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد
منه ﷺ أن يفعل المفصول ويدع الأفضل في مقام التبليغ اهـ .

ومنها : أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه عملاً بقوله ﷺ في
حديث ابن عباس الثالث من أحاديث الباب « ولا تحمروا رأسه
فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » لأن التعليل بقوله « فإنه يبعث يوم
القيامة مليئاً » يدل على أن العلة الإحرام .

قال النووي : أما تحميم الرأس في حق المحرم الحي فمجمع
على تحريمه .

وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كراسه .

وقال الشافعي والجمهور : لا إحرام في وجهه بل له تغطيته ،
وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي .

وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه : أنه يجرم تغطية رأسه

كان هذا شرطاً لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والتقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه.

قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول: إن التقاب من أسفل على وجهها.

قال: ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى، لأنه أكد، إذ هو عورة لا يختص بتحريمه حالة الأحرام، وكشف الوجه بخلافه. وقد أجمنا ستر جلته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى اهـ.

ومن أحكام الباب أيضاً:

جواز تأديب المحرم غلامه بضرب أو نحوه إن كان في العفو أو تأخير العقوبة فوات مصلحة أو ضرر، وإلا فالأفضل العفو أو تأخير العقوبة حتى تنتهي مدة الإحرام، لأنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا في ما ينفع.

نعم إن التأديب من الأمور النافعة إلا أنه في العادة يكون مصحوباً بغضب، فصيانه للمؤدب عن الوقوع في السب والجدال استحب تأخيره لقوله تعالى ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ وقول رسول الله ﷺ، « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ». وفي لفظ « أو ليستك » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « من كثر كلامه كثر سقطه. ومن كثر سقطه كثر ذنوبه. ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به »، رواه الطبراني في الأوسط، وهذا وارد في حق المحرم وغيره فيكون في حال الإحرام أشد وأكد لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في الشرح الكبير: وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريعاً رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حبة صماء، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف ونهي عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بما حجه أو يسكت، فإن تكلم بما (٢١٩/١١) لا إثم فيه أو أنشد شعراً لا يقيح فهو مباح ولا يكثر.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان على ناقه وهو محرم فجعل يقول

كان راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل
الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الإباحة والفضيلة ما

ذكرناه أولاً؛ اهـ والله وسبحانه وتعالى أعلم.

٤-٤- حديث كعب بن عجرة

ﷺ وتعدد طرقه في الرخصة في

حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته

٤٢٧٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ^(١) وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتْ الْهُوَامُ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجِهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَو ﴾ ^(٢) [البقرة: ١٩٦]. [مسند أحمد ح ١٨٢٨٠]

٤٢٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ ^(٣) أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ. [مسند أحمد ح ١٨٢٨٦]

٤٢٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ، وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَمْ يَبِينُ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا ^(٤) وَهُمْ عَلَيَّ طَمَعٌ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَطْعِمَ فَرَقاً ^(٥) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً. [مسند أحمد ح ١٨٢٩٣]

٤٢٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ: فَاحْلِقْهُ وَأَذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ ^(٦) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. [مسند أحمد ح ١٨٢٩٧]

٤٢٧٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: فَعَدْتُ إِلَيَّ (كَتَبِ بْنِ عَجْرَةَ) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَو ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَقَالَ كَعْبُ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحَلَقْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(٣) يعني أو غيرها مما يجوز ضحية كما تقدم .

(٤) يريد أن النبي ﷺ أمره بالخلق بسبب الأذى الذي كان برأسه لا بسبب صداهم عن دخول مكة . لأنه لم يكن تبين لهم بعد وكانوا حيثن يطعمون في دخول مكة .

(٥) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان ، وقد فسر في بعض الروايات بثلاثة أصح وهكذا هو ، وقد سبق تفسيره ومقداره واضحاً في كتاب الطهارة وسيأتي لذلك مزيد .

(٦) قال النووي : معناه مقسومة على ستة مساكين ، والأصح جمع صاع . وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ، وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي .

هذا منذهب مالك وأحمد وجماعير العلماء .

وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرتال .

وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد ، وهذا الذي قدمناه من أن الأصح جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الأصح في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ، ولا خلاف في جوازها وصحته اهـ باختصار . (٢٢١/١١)

(٧) أي من طعام ، والمراد بالطعام هنا التمر كما صرح بذلك في الطريق التالية ، فقال « نصف صاع من تمر » .

قال الحافظ : ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » .

قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد .

قال الحافظ : قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » ، والاختلاف عليه في كونه تمرأ أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أراه إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود ، وفي إسناده ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة .

وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب .

وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب .

وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني .

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَجْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ؟ أَنْجِدْ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ « فَيُدْبَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » قَالَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ يُصْنَفُ صَاعٍ طَعَامٍ (٧) لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، قَالَ : فَتَزَلْتُ فِيهِ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ (٨) .

[مسند أحمد ج ١٨٢٨٩]

٤٢٧٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ : أَتَقْدِرُ عَلَيَّ نُسُكٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ يُصْنَفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ .

[مسند أحمد ج ١٨٣٠٠]

٤٢٧٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ سَابِعٍ) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَوْلُ (٩) حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى قَرْعِهَا ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اخْلُقْ ، وَتَزَلْتُ الْآيَةَ قَالَ : أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ .

[مسند أحمد ج ١٨٢٨١]

٤٢٧٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنَيْنِ مُدَيْنَيْنِ أَوْ ادْبِيعِ (١٠) . [مسند أحمد ج ١٨٢٩٦]

(١) تقدم ضبطها والكلام عليها غير مرة ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمرة مع النبي ﷺ فصلهم المشركون عن دخول مكة .

والوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

وقوله « فجعلت الهوام » : بتشديد الميم جمع هامة ، وهي ما يدب من الأحتاش ونحوها ، وهي هنا ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف . وقد فسر في بعض طرق الحديث بالقمل .

وقوله « تساقط على وجهي » : أي لكثرتها .

(٢) « أو » للتخيير ، والمراد بالنسك هنا ذبيح شاة أو غيرها مما يجوز في الأضحية . وتسمى نسكية ، ويقال : نسك ينسك ، وينسك بضم السين وكسرهما في المضارع . والضم أشهر .

إطلاق أحمد بن صالح بالصحة ، فإن بقية الطرق التي ذكرتها يعني غير طريق ابن أبي ليلى وابن معقل لا تخلو من مقال إلا طريق أبي وائل يعني عند النسائي أهد ما ذكره الحافظ .

الأحكام : حديث الباب يتضمن كثيراً من الفوائد والأحكام ، وهو أصل عظيم في هذه السنة أعني سنة الفدية ، رواه الأئمة أصحاب الأصول المعتمدة في أصولهم من طرق كثيرة ، ورواه البخاري في صحيحه في جملة مواضع تقدم ذكرها ، وأورد له مسلم ثمان طرق بروايات مختلفة في بعض الألفاظ متفقة في المعنى كما رواه الإمام أحمد كذلك ، وزاد طرقاً أخرى ذكرتها في الشرح .

قال النووي رحمه الله في الكلام على روايات مسلم : هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتسج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهي شاة تجزئ في الأضحية .

ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . وأما قوله في رواية « هل عندك نسك ؟ قال : فما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام » فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعدم الهدي . بل هو محمول على أنه سأل على النسك ، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن عدمه (٢٢٤/١١) فهو مخير بين الصيام والإطعام .

واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري : أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث « ثلاثة أصع من تمر » .

وعن أحمد بن حنبل رواية : أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره .

وعن الحسن البصري وبعض السلف : أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود أهد .

وقال الحافظ في قوله ﷺ في الطريق السادسة « أتقدر على نسك ؟ قلت : لا ، قال : صُم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » هذه الرواية تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك .

وعرف بذلك قوة من قال : لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أهد .

(٨) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين . (٢٢٢/١١)

قلت : رواية أبي قلابة هي السابعة من طرق حديث الباب وهي الآتية بعد هذا .

(٩) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قلمي .

(١٠) يعني شاة كما تقدم في بعض طرق الحديث .

قال الحافظ : أصح الروايات أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور في سننه وعبد بن حميد عن أبي هريرة « أن كعباً ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب والله أعلم .

تخويجه : (ق. لك. والأربعة. وغيرهم).

واتفق الشيخان على إخراجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢٢٣/١١) عن كعب بن عجرة ، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضاً .

قال الحافظ : ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل .

قال : وهي سنة أخذها ، أهل المدينة من أهل الكوفة .

قال الزهري : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين .

قال الحافظ : قلت : في ما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني . وأبو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري ، وفضالة الأنصاري عن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضاً .

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبري .

وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن للصواب أن بينهما واسطة وهو . ابن أبي ليلى على الصحيح .

وقد أورد البخاري حديث كعب بهذا في أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل ، فيتقيد

قال : ونحو هذه الرواية للطبراني من طريق عطاء عن كعب ؛ ووافقه أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله « ما أجد هدياً » : « قال : فاطعم . قال : ما أجد . قال : صم » .

ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم .

لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال « النسك شاة فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدرهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً » أخرجه من طريق الأعمش عنه .

قال : فذكرته لإبراهيم فقال : سمعت علقمة مثله ، فحيث يحتاج إلى الجمع بين الرويتين ، وقد جمع بينهما بأوجه :

منها ما قال ابن عبد البر : إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه .

ومنها ما قاله النووي : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفائد الهدي .

فذكر قول النووي المتقدم ، ومقتضاه التخيير بين الأنواع الثلاثة .

ثم قال : ومنها ما قال غيرهما : « يعني غير النووي وابن عبد البر » يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوجي غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيرته جئتذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم .

قلت : والإمام أحمد أيضاً في الطريق الخامسة في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث « قال : أجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فقال : صم ثلاثة أيام أو اطعم » ، وفي رواية عطاء الخراساني قال « صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين ، قال : وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » ونحوه .

وفي رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام ، وعرف من رواية (٢٢٥/١١) أبي الزبير أن كعباً اقتدى بالصيام .

وروق في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه اقتدى بالذبح لأن

لفظه « صم أو اطعم أو أنسك شاة ، قال : فحلفت رأسي ونسكت » .

وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث « فقلت : يا رسول الله خري لي ، قال : اطعم ستة مساكين » .

قال القاضي عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء اهـ .

لكن يعكر على هذا ما نقله الحافظ من الخلاف ، وما روى أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم من طريق نافع أن كعباً اقتدى ببقرة .

قال الحافظ : فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة .

قال : وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » ، وهذا أصوب من الذي قبله .

واعتمد ابن بطل على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ في ما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ، ففيه أن من ألقى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب .

قال الحافظ : هو فرع ثبوت الحديث . ولم يثبت لما قدمته والله أعلم اهـ .

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً : على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين .

وقال الحسن : تتعين مكة .

وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء .

وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والحلق وبعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام .

واستدل به أيضاً : على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كان بالحديبية وهي سنة ست . وفيه بحث والله أعلم .

وفي حديث الباب من الفوائد : أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقيدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على

تخرجه : (م . والأربعة . وغيرهم) وليس للترمذي فيه « ولا يخطب » .

٤٢٨١- (ز) عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتِ شَيْبَةَ^(١) (بِنْتِ عُمَانَ) عَلَى أَبِيهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانُ بْنُ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ^(٢) ، فَقَالَ : أَلَا أُرَاهُ^(٣) أَعْرَابِيًّا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ . أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ (عُمَانُ) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . حَدَّثَنِي نُبَيْهِ ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) (بِنَحْوِهِ) . [مسند أحمد ح ٥٣٥]

(١) ذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد اهـ .

وقوله « على ابنة » : أي على ابن عمر بن عبد الله ، واسمه طلحة كما صرح بذلك في رواية لمسلم من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب « أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان » الحديث .

وقد وقع في هذه الرواية لمسلم من طريق مالك « شيبه بن جبير » وله في رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثني (٢٢٧/١١) نبيه بن وهب « قال : بعثني عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنة فارسلي إلى أبان بن عثمان » - الحديث ، فذكر في هذه الرواية أنها بنت شيبه بن عثمان كرواية الإمام أحمد .

قال النووي : وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي .

وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه . وقال الجمهور : بل قول مالك هو الصواب ، فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبي ، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين .

قال القاضي عياض : ولعل من قال شيبه بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان ، إحداهما حقيقة والأخرى مجاز اهـ .

(٢) يعني وهو أمير على موسم الحج .

(٣) بضم الهزئة أي أظنه أعرابياً لجهله بالأحكام ، ووقع عند مسلم « إلا أراك عراقياً جافياً » .

قال النووي : هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا - يعني نسخ مسلم « عراقياً » .

وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات « عراقياً » وفي

المحرم والرخصة له في حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه : نلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدته لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سال عنه وأرشدته إلى المخرج منه .

واستنبط منه المالكية : إيجاب الفدية على من تعدد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى . قال الحافظ : لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره .

ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير للعائد بل يلزمه الدم .

وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو اذبح نسكاً » ، قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدي .

قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء .

قال الحافظ : لا دلالة (٢٢٦/١١) فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسكة لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدي ، وقد وقع تسميتها هدياً عند البخاري حيث قال « أو تهدي شاة » وفي رواية لمسلم « واهد هدياً » وفي رواية الطبري « هل لك هدي ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في رواية لمسلم « أو اذبح شاة » اهـ .

وفيه من الفوائد أيضاً : استحباب الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن ، وفيه غير ذلك واللله سبحانه وتعالى أعلم .

٤-٥- نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته

٤٢٨٠- عَنْ أَبَانَ بْنِ (عُمَانَ) (بِنِ عَمَانَ) ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُحْرِمُ لَا يُنْكِحُ ، وَلَا يُنْكَحُ^(١) ، وَلَا يَخْطُبُ . [مسند أحمد ح ٥٣٤]

(١) الأول يفتح الباء وكسر الكاف ، أي لا يتزوج لنفسه ، والثاني بضم الباء وكسر الكاف ، أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام .

قال العسكري : ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف .

وقوله « ولا يخطب » : أي لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها ، وقيل : لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول .

بعضها «أعرابياً» .

قال : وهو الصواب أي جاهلاً بالسنّة ، والأعرابي هو ساكن البادية .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً بِسْرِفٍ ، وَمَاتَتْ بِسْرِفٍ . [مسند أحمد ح ٣٣٨٤]

٤٢٨٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهَمَّا مُحْرَمَانِ . [مسند أحمد ح ٢٢٠٠]

قال : «عراقياً» هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذنب أهل الكوفة حيثند جواز نكاح المحرم ، فيصح «عراقياً» أي آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنّة ، والله أعلم اهـ .

(١) بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة .

تخرجه : أخرج الطريقت الأولى منه باختصار (ق. هـ) والأربعة) عن ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرّم » .

(٤) هو وهب بن عثمان العبدري أخو بني عبد الدار ابن قصي أي واحد منهم ، وبنيه من صفار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه ، ونافع هو القائل « وحدثني نبيه عن أبيه الخ » .

تخرجه : (لك م . والأربعة . وغيرهم) .

٤٢٨٢- (خط) عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ^(١) ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَمَرَّزَ أَوْ يَحُجَّ ؟ فَقَالَ : لَا تَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ٥٩٥٨]

وأخرج الطريق الثانية منه البخاري .

وأخرج الطريق الثالثة منه النسائي .

٤٢٨٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِ^(١) ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالاً^(٢) ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَمَاتَتْ بِسْرِفٍ فَذَفَنَهَا فِي الظَّلَّةِ^(٣) الَّتِي بَنَى فِيهَا ، فَتَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٣٦٥]

(١) الظاهر أن جملة « وهو خارج من مكة » في موضع الحال من عبد الله بن عمر .

والمعنى سألت عبد الله بن عمر وهو خارج من مكة من امرأة الخ .

(١) هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها كوفي (٢٢٩/١١) ثقة نزل الرقة .

وقوله « فأراد أن يتمرّز أو يحج » : يعني أراد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يتزوج (٢٢٨/١١)

وميمونة هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت لباية أم الفضل بن عباس ، وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو من الأحاديث التي وجدتها عبد الله في كتاب أبيه بخط يده ولذلك رمزت له (خط) .

فيقال : أرسل جعفر بن أبي طالب يحطّبها فأذنت للعباس فزوجها منه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق .

ويقال : إن العباس وصفها له وقال : قد تأمّنت من أبي رهم ابن عبد العزى ، فتزوجها النبي ﷺ .

قال ابن سعد : كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بها . وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع .

فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها . أفاده الحفاظ في الإصابة .

٤٢٨٣- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَيَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سْرِفٌ^(١) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ ، أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَضَ بِهَا . [مسند أحمد ح ٢٤٩٢]

(٢) أي قبل الإحرام بعمرة القضية .

(٣) وبني بها حلالاً أي دخل بها بعد انتهاء العمرة .

٤٢٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

قالت : لا ، ولقد تزوجها وهما حلالان .

(طب . طس) ورجال الكبير رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح عليه » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم ، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد .

وعن عثمان بن عفان : ﷺ عن النبي ﷺ مثله .

قال الهيثمي : هو في الصحيح وغيره خلا قوله « ولا ينكح عليه » ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقفاً على أبان بن عثمان ، إلا أنه قال « ولا ينكح على نفسه ولا من سواه » ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى لها الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح .
وعن أبي هريرة : ﷺ قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم .

(طس) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حرامان .

قال الهيثمي : هو في الصحيح خلا إجماع ميمونة ، رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

(طب) وفيه عثمان بن غلدة الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر ، قاله الهيثمي .

وعنه أيضاً في قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإجماع وبعده ، فأما الإجماع فإن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إجماعه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وعلي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

وعن داود بن الحصين : عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب

قال في النهاية : الإبتناء والبناء : الدخول بالزوجة ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبةً ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله .

(٣) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظلم من الشمس ، وهي التي زفت إليه ميمونة فيها وهذا من غرائب الصدق ، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما قال الحافظ .

تخرجه : أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب وسنده وقال : هذا حديث غريب .

وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلأ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .

ورواه مسلم وابن ماجه ولفظهما « تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » .

ورواه أبو داود ولفظه « قالت : تزوجني ومحسن حلالان بسرف » .

٤٢٨٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَكَتَبَتِ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٧٧٣٩]

(١) يعني الواسطة في أمر الزواج بينه وبين العباس وكلها في الزواج .

تخرجه : (هق . مذ) وقال : هذا حديث حسن ولا تعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » .

ورواه مالك مرسلأ .

ورواه (٢٣٠/١١) أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلأ .

زوائد الباب :

عن أبي الشعثاء « أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » ، زاد ابن غير « فحدثت به الزهري ، فقال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها حلالاً » (م) .

وعن ميمونة بن مهران « قال : أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها : أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ؟

ﷺ نكاحه (لك. هق).

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً ﷺ قال : لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه .

وعن شاذب : مولى لزيد بن ثابت ﷺ أنه تزوج (٢٣١/١١) وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت .

روى هذه الآثار الأربعة البيهقي ، ثم قال : وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وعن قدامة بن موسى : فلا تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال : يفرق بينهما « هق » .

وعن سعيد بن المسيب : أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما « هق » .

وعن مالك بن أنس : رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا : لا ينكح المحرم ولا ينكح (لك) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره ، وعلى عدم جواز الخطبة أيضاً إلا ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فإنه يعارض أحاديث الباب ، لكن قال سعيد بن المسيب : « وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم » رواه أبو داود .

وقد اختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم :

قال النووي رحمه الله : فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة :

أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس لأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر .

الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور
قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي في حرم المدينة .

والثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حيث شد عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

والرابع : جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا .

والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص .

وأما قوله ﷺ « ولا ينكح » فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة .

قال العلماء : سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ؛ وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال جمهور أصحابنا .

وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة .

واعلم أن النهي عن النكاح (٢٣٢/١١) والإنكاح في حال الإحرام نهى تحريم ، فلو عقد لم ينقض سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة ، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولي مسلمين ووكيل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينقض .

وأما قوله ﷺ « ولا يخطب » فهو نهى تزويجه ليس بمحرم وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون .

وقال بعض أصحابنا : لا يتعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي ، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده اهـ .

قال الحافظ في الإصابة : وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ، ومنهم من جمع في هذا الحكم بين الفقهاء ، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبني بها بعد أن أحل من عمرته بالتعميم وهو حلال في الحل ، وذلك بين من سياق القصة

عند ابن إسحاق .
وقيل : عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر اهـ .

قلت : وهذا الجمع وجيه ، وعليه فيقال : إن ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره ، والنبي ﷺ محرم بسرف ففهم أن العقد لم يحصل إلا في المكان الذي يقال له سرف ، ولهذا قال في روايته « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم » ، وتقدم أن هذا الماء أقرب إلى مكة من المدينة وميقات أهل المدينة أقرب إلى المدينة من مكة ، ثبت أنه كان محرماً بسرف ولم يبلغ ابن عباس خبر الزواج إلا بهذا المكان ففهم أنه حصل حينئذ .

والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن ذلك .
فقد روى الطبراني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » وتقدم في الزوائد .

وفي الحديث بعده في الزوائد عن ابن عباس أيضاً « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه » ، رواه الطبراني أيضاً والله أعلم .

أما مراجعة المطلقة رجعيّاً في العدة فغير محظورة على المحرم .
قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : في الرجل المحرم أنه يراجع امرأته إن شاء إن كانت في عدة منه ، أي لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث ، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح فدخل فيه .
قال أبو عمر : لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار لأن الرجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق .
قال الباجي : وعن أحمد منعه من الرجعة والله أعلم .

٤-٦- حكم من جامع أو

قبل أو لمس بشهوة وهو محرم

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس « ولا جدال في الحج » المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فهي الله عن ذلك .

قلت : وهذا النهي للتحريم ، وأشد هذه الأمور تحريماً الجماع حال الأحرام لاجتماع الأمة على تحريمه وأنه مفسد للحج .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بأتيان شيء في حال الأحرام إلا الجماع اهـ .

قلت : وقيل أن أذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله في حكم من أفسد حجه بالجماع وماذا يفعل اذكر ما وقفت عليه في ذلك من الأخبار والآثار ليظهر للقارئ ما بنوا مذاهبهم عليه من الأدلة

اعلم هذان الله وإياك لما يجب ويرضى أن غشيان النساء أو تقيلهن أو لسهن بشهوة أو التعريض لمن يذكر الجماع ونحوه كل ذلك حرام في حال الإحرام ، والأصل في ذلك قوله عز وجل ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وقد فسر الرفث بالجماع كما قال تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .

فأقول .

رواه البيهقي بإسناد صحيح ، ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو .

وعن عكرمة : « أن رجلاً قال لابن عباس : أصبت أهلي فقال ابن عباس : أما حجكم هذا فقد بطل ، فحجاً عاماً قابلاً ثم أهلاً من حيث أهلتنا ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تترك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة » رواه البيهقي .

وعن ابن عباس : « إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة » ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح .

وعنه أيضاً : « يجزئ عنهما جزور » رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح .

وعنه أيضاً « قال : إن كانت أعاتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جلاء وإن كانت لم تنك فعليك ناقة حسناء جلاء » ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح .

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى شيء روي في من وطئ في حجه ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه .

وبه قال (٢٣٥/١١) ابن المسيب . وعطاء . والنخعي . والثوري الشافعي وإسحاق . وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده .

وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولأنه معنى يأمن به القوات فأمن به الفساد كالتحلل .

قال ابن قدامة : ولنا قول الصحابة الذين رونا ، فإن قولهم مطلق في من واقع محرماً ، ولأنه جماع صادق إحصاءً فأفسده كما قبل الوقوف وقوله ﷺ « الحج عرفة » يعني معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن القوات أمن الفساد بدليل العمرة ، إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجمع بدنة .

قال : وإذا كانت المرأة مكروهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها ، نص عليه أحمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر .

وعن أحمد رواية أخرى : أن عليه أن يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لإفساد حجها هدي قياساً على حجه ، وعنه ما يدل على أن الهدي عليها . لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدي عليها كما لو طاعت .

روى البيهقي بسنده عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمتان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جتما المكان الذي أصبتما فيه وما أصبتما ففترقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كتما بالمكان الذي أصبتما فأحرما ، وأتما نسككما واهديا .

قال البيهقي : هذا منقطع وفي الموطأ قال مالك أنه بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (٢٣٤/١١) وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحج فقالوا يتقدان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي ، وقال علي فإذا أهلاً بالحج من قابل فترقا حتى يقضيا حجهما ، هذا الأثر ذكر الإمام مالك بلاغاً عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء ابن عمر بن الخطاب قال في محرّم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل ، وهو أيضاً منقطع فإن عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان ، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عنه وعن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفرض فأمره أن ينحر بدنة ، رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح .

وعنه أيضاً في رجل وقع على امرأته وهو محرّم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكم ، فإذا كان عام قابل فآخرجا حاجين فإذا أحرمتما ففترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا ، رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وفي رواية : ثم أهلاً من حيث أهلتنا أول مرة .

وعن عمرو بن شعيب : عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرّم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب فلم يعزم الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر فقال بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإن أدركت قابل فحج واهد ؛ فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله .

قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ؟ فقال قولي مثل ما قالنا ،

وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر : عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبهه لو لم يتزل .

قال ابن قدامة : ولنا أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج ، وفي فساد حجه بذلك روايتان .

إحداهما : يفسد اختارها الحرقى وأبو بكر وهو قول عطاء .
والحسن . والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام .

والثانية : لا يفسد الحج وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وهي الصحيحة إن شاء الله ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم يتزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه ؛ والصيام يخالف الحج في المفصلات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا .

والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة اهـ .

وأما إذا قبلها بشهوة فهو كالوطء في ما دون الفرج من غير إنزال ، فلا يفسد الحج وتجب شاة .

وبه قال ابن المسيب وعطاء . وابن سيرين . والزهرى . وقسادة . والأئمة الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور .

وقال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه .

وعن عطاء رواية : أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه .

وعن سعيد بن جبير أربع روايات .

إحداها : كقول ابن المسيب ومن وافقه .

والثانية : عليه بقرة .

والثالثة : يفسد حجه .

والرابعة : لا شيء عليه بل يستغفر الله .

ولوردد النظر إلى زوجته حتى أمسى : لم يفسد حجه ولا فدية عليه عند الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور .

وقال الحسن البصري ومالك : يفسد حجه وعليه الهدى .

وقال عطاء : عليه الحج من قابل .

وعن ابن عباس روايتان .

ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة .

فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة .

هذا قول ابن عباس . وسعيد بن المسيب . والنخعي . والضحاك ومالك والحكم . وحامد ، لأن ابن عباس قال : أهد ناقه ولتهد ناقه لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل .

وعن أحمد أنه قال : أرجو أن يجزئها هدي واحد .

وروي ذلك عن عطاء .

وهو مذهب الشافعي لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الأكره ، والثامنة كاللكرهة في هذا .

وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافاً .

قال : ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة وبه قال الشافعي وأبو ثور ويتخرج في وطئ البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنه لا يوجب الحد فأشبهه الوطء دون الفرج .

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الإحصان كالوطء دون الفرج اهـ .

وقد اختلف العلماء في الوطء في ما دون الفرج .

فقال النووي : لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة في أصح القولين وبدنة في الآخر سواء أنزل أم لا .

وكذا قال جمهور العلماء : لا يفسد اهـ .

وقال الحرقى من أئمة الحنابلة في مختصره : وإن وطئ دون الفرج فلم يتزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه .

قال ابن قدامة في شرحه : أما إذا لم يتزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس (٢٣٩/١١) أو مباشرة لا توجب الاعتسك أشبهت اللمس وعليه شاة .

وقال الحسن في من ضرب بيده على فرج جاريتيه : عليه بدنة .

وعن سعيد بن جبير : إذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة .

قال ابن قدامة : ولنا أنها ملامسة من غير إنزال فأشبهت لمس غير الفرج ، فأما إن أنزل فعليه بدنة .

وبذلك قال الحسن . وسعيد بن جبير . والثوري . وأبو ثور .

رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ قِيَال: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ^(١)
وَلَكِنَّا حُرْمٌ [مسند احمد ج١٦٥٣٦]

٤٢٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ
اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ
بِوَدَانَ، حِمَاراً وَحَشِيئاً، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا
أَنَا حُرْمٌ. [مسند احمد ج١٦٨٠٧]

٤٢٩١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بَنَحْوِهِ) فِيهِ فَأَهْدَيْتُ
لَهُ حِمَاراً وَحَشِيئاً فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا
حُرْمٌ. وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ لِابْنِ شَيْهَابٍ: ^(٢) الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟
قَالَ: لَا أَذْرِي. [مسند احمد ج١٦٥٤٢]

(١) بفتح الهمزة وسكون الموحدة جيل من أعمال الفرج بضم
الفاء وسكون والراء بعدها مهمله، قيل: سمي بالأبواء لوبائه،
وقيل: لأن السيول تبتوؤه أي تحله.

وقوله «أو بودان»: شك من الراوي وهو بفتح الواو
وتشديد الدال المهمله آخره نون موضع بقرب الجحفة.

(٢) أي ليس من خصالنا رد الهدية على مهديها ولم يمنعنا
من قبولها إلا (٢٣٨/١١) أننا: «حرم» بضم الحاء والراء أي
محرمون.

وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد، وبقية: قال:
وسمعت يقول «لا حمى إلا لله ولرسوله، وستل عن أهل الديار
من المشركين يبيتون فيصاب من نسايتهم وذرايتهم، فقال: هم
منهم، ثم يقول الزهري: ثم نهى عن ذلك بعد» اهـ.

قلت: سيأتي ذلك في باب جواز تبيت الكفار ورميهم
بالمنجنيق من كتاب الجهاد إن شاء الله.

(٣) القائل «قلت لابن شهاب» هو ابن جريج.

وقوله «عقير»: فيعمل بمعنى مفعول أي مقتول من رمية
الصائد أو أصابه عقر ولم يمت بعد.

تخرجه: (ق. لك. نس. مذ. جه. هق.) باختلاف في بعض
الألفاظ.

٤٢٩٢- عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَدِمَ (رَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) ﷺ
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَذْكِرُهُ^(١): كَيْفَ

إِحْدَاهُمَا: عليه بدنة، والثانية دم.

وقال سعيد بن جبير والإمام أحمد وإسحاق: عليه دم.

قال النووي في شرح المهذب: وأما اللبس بغير شهوة: فليس
بحرام بلا خلاف، وأما قول الغزالي في الوسيط والوجيز: تحرم كل
مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه، وانفقوا على أنه سهو وليس
وجهاً، وسبب التعليل أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه
المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف. والله سبحانه وتعالى
أعلم.. (٢٣٧/١١)

٤-٧- تحريم صيد البر على المحرم وأكله

٤٢٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ
الصَّغْبَ ^(١) بِنَ جَثَامَةَ الْأَسَدِيِّ ﷺ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ^(٢) حِمَارٍ
وَحَشِيئاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ ^(٣)، وَقَالَ: إِنَّا مُحْرِمُونَ. [مسند
احمد ج١٨٥٦٦]

(١) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة،
وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثنية المثناة، وهو من بني ليث بن بكر
بن عبد مناة بن كنانة؛ وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه
زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف
ابن مالك.

(٢) وقع في رواية للشيخين والإمام أحمد وسأني من حديث
ابن عباس عن الصعب بن جثامة أيضاً «أنه أهدى لرسول الله
ﷺ حماراً وحشيئاً»، ووقع في رواية لمسلم «رجل حمار وحشي»
كما هنا، وسيأتي الكلام على اختلاف الروايات في القدر المهدي
في الأحكام إن شاء الله تعالى.

(٣) أي لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم
الصيد.

وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقاً.
وسيأتي ذكرهم في الأحكام.

تخرجه: (م. نس. هق. وغيرهم) وهذا الحديث من مسند
ابن عباس.

٤٢٨٩- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ ﷺ قَالَ:
مَرَّ بِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ ^(١) أَوْ بِوَدَانَ، فَأَهْدَيْتُ
لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيئاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا

أَخْبَرَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟^(٧) قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْرًا مِنْ لَحْمِ صَيْدِ قَرْتَةَ، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِلَّا حَرْمًا. [مسند أحمد ج ١٩٤٨٦]

(١) أي يتحقق ما سمعه منه سابقاً.

(٢) يعني وهو محرم (٢٣٧/١١)

تخرجه: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي.

٤٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَهْدِيَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَيْقَةَ^(٨) ظَهِي وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَعَا (وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ). قَالَ سَفِيَانُ: الْوَشَيْقَةُ مَا طَبِخَ وَقُدِّدَ. [مسند أحمد ج ٢٤٦٢٩]

(١) الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار.

وقيل: هي القديد، وقد فسرها سفيان في الحديث بذلك والظهي هو الغزال.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٢٩٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلِيٌّ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَتَيْلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنَّزْلِ^(٩) بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَبَالًا^(١٠)، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَيَلِجٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلشَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا^(١١)، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ جِلٌّ^(١٢) فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ، فَجَاءَ.

قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحث^(١٣) الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نضطدده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم جيل، فأطعموناه، فما بأس؟ قال: فنضب علي وقال: أنشد الله^(١٤) رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتني، بقائمة حمار وحش (وفي لفظ بعجز حمار وحش وهو محرم)، فقال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حَرَمٌ، فَأَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْجِلِّ^(١٥)، قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَشْهَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَيْتُ بَيْتِضَ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حَرَمٌ، أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْجِلِّ: قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَنْسِيِّ عَشَرَ^(١٦)، قَالَ: فَتَنَى عُثْمَانُ، وَرَكَعَ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ فَسَطَّاطُهُ)^(١٧)، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. [مسند أحمد ج ٧٨٢]

(١) «الزل» بضمين الموضع الذي ينزل فيه.

و«قديد» بضم أوله مصغراً موضع بين مكة والمدينة.

(٢) الحجل طير معروف، الواحدة حجلة وزان قصب وقصة.

وقوله «فجعلناه عرأقاً للشريد»: أي بدل لحم الجوزور ونحوه وإن كان هذا قليلاً.

(٣) أي لأنهم محرمون وهذا لحم صيد لا يجوز للمحرم أكله.

(٤) أي قوم حلال ليسوا محرمين يريد أننا لم نضطدده ولم نأمر بصيده فلا مانع من أكله، فكانه قيل له: إن هذا ممنوع على (٢٤٠/١١) المحرم فقال: من يقول في هذا يعني من يقول بعدم الجواز.

(٥) الحث معناه الحك والأزالة.

و«الخط» بالتحريك اسم ما يساقط من ورق الشجر بعد خبطه أي ضربه بالعصي وهو من علف الإبل، وللغرب طريقة في جعله علفاً وهو أن يؤخذ الورق ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويعجن بالماء فتجره الإبل.

والمعنى أن علياً ﷺ كان مشتغلاً بعلف بعيره حينما جاءه الرسول ويده ملونة بالخط فأسرع في المجيء قبل أن يزيل ما عليها اهتماماً بهذا الأمر ثم بعد مجيئه صار يحث الخط عن كفيه، ولذا قال عبد الله بن الحارث «فكأنني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحث الخط عن كفيه» يعني أنه متحقق ما حصل في هذه القصة كأنها وقعت الآن.

(٦) بضم الشين المعجمة أي أسأل بالله وأقسم به.

وقوله «شهد رسول الله»: أي كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش الخ.

(٧) لا بد من تقييد هذا الإطلاق بأن هذا الصيد صيد لأجل

لم تصيدوه أو يصد لكم « وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال
الصحيحين .

ومولاه ؛ قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر .

وقال في موضع آخر قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد
من الصحابة إلا قوله « حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ » .
وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا تعرف له سماعاً
من أحد من الصحابة .

وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من
الأنصار عن جابر .

قال الشافعي : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من
الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني أنهما قالوا فيه « عن
المطلب » .

قال الشافعي : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب اهـ .

قلت : وقول الترمذي : قال محمد ، يعني البخاري .
(٢٤٢/١١)

٤٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْرَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ يُحْرِمِ أَبُو قَتَادَةَ ^(١) ،
قَالَ : وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَدُوًّا « بَغِيْقَةً » ^(٢) ،
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ، فَضَحِكَ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ^(٣) ، فَظَنَرْتُ فَبِإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ ،
فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبْرَأَ أَنْ يُعِينُونِي ^(٤) ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ « فَأَبَيْتُهُ
« فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ » ^(٥) ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ ^(٦) فَرَسِي شَأوًا ، وَأَسِيرُ شَأوًا
وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ
تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ وَهُوَ يَبْعُهُنِ ^(٧) وَهُوَ
بِمَا يَلِي السَّقِيَا ، فَأَذَرَكْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ
أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ^(٨) ، وَقَدْ خَشُوا أَنْ
يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، فَاَنْظُرْهُمْ ، قَالَ : فَاَنْظُرْهُمْ ، قُلْتُ : وَقَدْ
أَصْبَتُ جِمَارًا وَخَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ^(٩) ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ :
كُلُوا ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ . [مسند أحمد ح ٢٢٩٣٧]

٤٢٩٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ ^(١٠) فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ ،

الحرم أو بأمره ، أما إذا صاده الحلال لنفسه من حديث جابر الآتي
بعد هذا ؛ ويقال مثل ذلك في بيض النعام الآتي .

(٨) يعني أنه شهد له على بيض النعام بعض الاثني عشر
المتقدم ذكرهم .

(٩) يريد أنه أقتنع بما سمعه من علي ﷺ وامتنع عن الطعام
فأكله أهل الماء أي المقيمون بهذا المكان من أهل الحل .

تخرجه : (عل . بز) بنحوه وفيه علي بن زيد فيه كلام وقد
وثق . (٢٤١/١١)

٤-٨- جواز أكل صيد

البر إذا لم يصده أو يصد له

٤٢٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَفِي لَقْظٍ ^(١)) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ (قال سعيد ^(٢)) : وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٤٩٥٥]

(١) هذا اللفظ لقتيبة أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام
أحمد هذا الحديث .

(٢) يعني زاد سعيد بن منصور أحد الراويين اللذين روى
عنهما الإمام أحمد في روايته « وأنتم حرم » أما قتيبة فقال في روايته
« صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » بدون قوله
« وأنتم حرم » .

(٣) هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو
بصيده غيره له . وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له . بل يصيده
الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة
كحديث الصعب بن جثامة وطلحة وأبي قتادة . ومخصص لمعوم
الآية المتقدمة والله تعالى أعلم .

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) .

قال الحافظ في التلخيص : رواه أصحاب السنن
(وحب . ك . قط . هـ) من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال :
قال رسول الله ﷺ : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد
لكم » .

وفي رواية للحاكم « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما

وَوَعَدْنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَخَرَجْنَا، وَمِنَّا الْخَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ، قَالَ: فَكُنْتُ خَلَالًا (...فَذَكَرَ الْخَلِيثَ).

قَالَ: وَفِيهِ ^(١١) هَذِهِ الْقَضْدُ قَدْ شَوَّيْتُهَا، وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْبَيْتُهَا، قَالَ: فَهَاتَيْهَا، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَهَسَّيْتُهَا ^(١٢) رَسُورَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. [مسند احمد ٢٢٩٧٦ح]

٤٢٩٨- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنِ نَافِعٍ، مَوْلَى (أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ)، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعْنِ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ ^(١٣) مُخْرِيَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَسَأَى جِمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا ^(١٤)، وَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ، عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ ^(١٥) أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ٢٢٩٣٥]

٤٢٩٩- (وَمِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْجِمَارِ الْوُخْشِيِّ ... يُشَلُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ [مسند احمد ح ٢٢٩٣٦ح]

(١) هو الأنصاري الصحابي اسمه الحارث بن ربيعي بكسر الراء وسكون الباب بعدها عين مهملة مكسورة، وإنما لم يحرم أبو قتادة، لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورَفَقته لكشف عدوهم بجهة الساحل كما سيأتي في الطريق الثانية.

(٢) أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء.

قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة.

وقال يعقوب: هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى بإضافة «ماء» إلى «رضوى» ورضوي: جبل متصل بالمدينة ويصب هو في البحر اهـ.

قال الحافظ: وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين

ميلاً أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادي غيقة يمشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شهرهم. فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر هو حلالاً، لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم -

قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه.

قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كنا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه» الحديث، قال: فأبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: وهذه الرواية التي أشار إليها تقضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه، ثم وجدت في صحيح ابن حبان واليزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة عليه السلام على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان» فهذا سبب آخر. ويحتمل جمعهما.

والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير اهـ.

(٣) قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعم منه والله أعلم.

(٤) يريد أنه طلب منهم أن يناولوه سوطه ورعاه فأبوا كما سيأتي في بعض (٢٤٣/١١) طرق الحديث.

وقوله «فأثبت»: أي أحكمت الطعن فيه.

(٥) أي خشوا أن يقطعهم العدو وهم نفر قليلون قبل الوصول إلى رسول الله ﷺ وأصحابه.

(٦) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع.

و«الشأو»: بالشين المعجمة مهموز هو الطلق والغاية. ومعناه أركضه شليداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً.

(٧) قال النووي: «وتعني» المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بشاء مشاة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون.

قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها.

قال : وروايتنا عن الأكثرين بالكسر .

قال : وكذا قيلها البكري في معجمه .

قال القاضي : وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف . اهـ . قاله النووي : السقيا : بضم السين المهملة وإسكان القاف ويعدّها ياء مثناة من تحت . وهي مقصورة ، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال القرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة .

(٨) قال النووي : فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى .

قال أصحابنا : ويجب على الرسول تليغته ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور .

(٩) أي بقي عندي منه شيء ، وهذا الشيء هو العضد كما صرح بذلك في الطريق الثانية ، ونحوه لمسلم والبخاري ولفظه « فرحنا وخبات العضد معي فأدر كنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم . فتأولته العضد فأكلها وهو محرم » وهذا يدل على جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يأمر بصيده أو أعان عليه ، ويستفاد ذلك من حديث جابر المتقدم ومن رواية لمسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لهم لما سأله عن هذه الواقعة : هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا يا رسول الله (٢٤٤/١١) قال : فكلوا » .

(١٠) أي ساحله .

وقوله « في بعض عمره » : هي عمرة الحديبية كما صرح بذلك في الطريق الأولى ، وكانت سنة ست من الهجرة .

« قديد » : تقدم ضبطه وهو مكان بين مكة والمدينة .

(١١) يعني وقال في الحديث لما سأله النبي ﷺ « هل معكم من لحمه شيء ؟ » كما سيأتي في الطريق الرابعة من هذا الحديث ، وكما تقدم في رواية البخاري أيضاً قال « هذه العضد قد شويتها الخ » .

(١٢) يقال : نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان ، وهو بالسين المهملة . ويصح بالشين المعجمة ، نقله ابن فارس عن الأصمعي .

وقال الأزهري : قال الليث : النهس بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحية وهو دون النهس ، والنهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره .

وعكس ثعلب فقال : النهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان ، والنهس بالمعجمة بالأسنان والأضراس .

وقال ابن القوطية كما قال الليث : نهشته الحية بالشين المعجمة نهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة ؛ قاله في الصباح .

وقوله « وهو حرام » : يعني وهو محرم .

(١٣) أي لأجل اكتشاف العدو كما تقدم (٢٤٥/١١)

(١٤) في رواية لمسلم « فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين : ناولوني السوط فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء » .

ويستفاد من إبانهم وعدم إعانتهم له أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد .

(١٥) بضم الطاء أي طعام .

تخريجُه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابِي، وَلَمْ أُحْرِمْ^(١)، فَرَأَيْتُ جِمَاراً، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاَصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ^(٢)، وَنَهَى حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ . [مسند أحمد ج ٢٢٩٦١]

(١) تقدم الكلام على عدم إحرام أبي قتادة في شرح الحديث السابق .

(٢) هذا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أن النبي ﷺ أكل منه .

قال أبو بكر النيسابوري : وقوله « إنني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه » لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر .

وقال ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة معمر .

قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون النبي ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة (٢٤٦/١١) أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اهـ .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويقتضى أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو

الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدري اللحم صيد أو لا ، فحمله على أصل الإباحة فأكلم منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل .

وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر في العضد ، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرفها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري في الهبة « حتى نغدها » أي فرغها ، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله .

لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد يعني عند البخاري « أبقى معكم شيء منه ؟ قلت : نعم ، قال : كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله » فاشعر بأنه بقي منها غير العضد والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : رواية « أبقى معكم شيء الخ » تقدمت قبل حديث .

تخرجه : (جه . قط . حق . خز) وسنده جيد .

٤٣٠١- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرَجِ (١) فَإِذَا هُوَ بِجِمَارٍ عَقِيرٍ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ (٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَمَّتِي فَشَانَكُمْ بِهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ (٤) ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُتَيْبَةَ (٥) ، فَإِذَا هُوَ بِطَبِي فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ (٦) فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ لَا يَزِيْمِي (٧) أَحَدٌ بِشَيْءٍ . [مسند أحمد ج ١٥٥٢٩]

(١) بفتح العين وسكون الراء وجيم : قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة .

(٢) أي حمار وحش .

وقوله « عقير » : فعيل بمعنى مفعول أي معقور يعني مقتولاً بسهم الصائد ، زاد في الموطأ « فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » .

(٣) اسمه زيد بن كعب السلمي صحابي .

(٤) بكسر الراء مصدر كالرفقة ؛ قاله في المشارق .

وقال الجوهري : جمع رفقة بضم الراء وكسرهما : القسوم المترافقون في السفر .

(٥) بضم الهمزة وحكي كسرهما ومثله : موضع بطريق الجحفة إلى مكة .

(٦) بمهملة فالف ففاف ففاء أي واقف منحن رأسه بين يديه

إلى رجله .

وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (٢٤٧/١١) .

قال أبو عبيد : حاقف يعني قد انحى وتثنى في نومه .

(٧) هكذا في الأصل « لا يرميه أحد بشيء » وفي رواية السنائي والإمام مالك في الموطأ « لا يريبه » بفتح الياء التحتية وكسر الراء فتحية فموحدة من الريبة ، لا من الرمي كما في رواية الإمام أحمد .

والمعنى على كل : لا يمس أحد ولا يجره ولا يهيجه ، زاد في رواية الموطأ والسنائي « حتى يجاوزه » .

تخرجه : (لك نس . حق) وصححه ابن خزيمة وغيره ، قاله الحافظ .

٤٣٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ (١) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ (طَلْحَةَ) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حَرَمٌ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَعِينَا مِنْ أَكْلِ وَبِنَا مِنْ تَوَرُّعٍ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ (طَلْحَةُ) وَفَقَّ (٢) مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ج ١٢٨٢]

(١) هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله .

(٢) بفتح اوله وتشديد الفاء مفتوحة أي صوبه ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق والله أعلم .

تخرجه : (م . نس . حق) .

٤٣٠٣- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ . [مسند أحمد ج ٨٣٠]

تخرجه : (جه) وفي إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ « أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالريذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الريذة فأمرهم بأكله . قال أبو هريرة : ثم إنني شككت في ما أمرتهم به ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر : ماذا أمرتهم به ؟ (٢٤٨/١١) فقال : أمرتهم

حماد بن زيد قال : سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيداً ، قال : يأكله وعليه الجزاء . إلقاءه فساد .

قال حماد : وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا .

وروي عن الحسن البصري أنه قال : هو ميتة لا يأكله .

وعن عطاء : لا يأكله الحلال .

وعن عطاء : إذا أصاب صيدا فعليه الفدية ، وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل (هـ) .

وعن البراء بن عازب : ﷺ « أن النبي ﷺ نزل مر الظهران فأهدي له عضو صيد فرده على الرسول وقال : اقرأ عليه السلام ، وقل له : لولا أنا حرم ما رددناه عليك » .

(طس . طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف .

وعن أبي سعيد الخدري : ﷺ (٢٤٩/١١) « قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا عسفان فإذا هم بمحار وحش ، وجاء أبو قتادة وهو حل ونكسوا رؤوسهم كراهية أن يبدوا بأصهارهم فيعلم ، قرأه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه الرمح ، فقال : تلولوني ، فقالوا : نحن ما نعينك عليه فحمل عليه ، فصره فجعلوا يشوون منه ، ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلقوه فسالوه فلم ير به بأساً ، قال فأحسبه قال : هل معكم منه شيء ؟ شك عبيد الله » .

رواه البزار ، ورجاله ثقات .

وعن علي بن أبي طالب : ﷺ « أن النبي ﷺ رخص في لحم الصيد للمحرم » .

(بز) وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

وعن أبي موسى : « أن رسول الله ﷺ قال : لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم وأنتم حرم » .

(طب) وفيه يوسف بن خالد السمي وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل بظاهرها على أمور ثلاثة .

منها ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقاً سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له بإذنه أو بغير إذنه أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم .

وبذلك قال فريق من الناس مستدلين بالآية وهي قوله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » ويحدث الصعب بن جثامة .

ومنها : ما يدل على جواز أكل لحم الصيد مطلقاً للمحرم ما

يأكله ، فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لقتلت بك ؛ يتواضعه (لك هـ) .

عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأنتاهم كعب يأكله ، قال : فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له . قال : من أفتاكم بذلك ؟ قالوا : كعب ، قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأنتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال : ما حملك على أن تفتيهم بذلك ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نشرة حوت يثره في كل عام مرتين (لك هـ) .

عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام (يعني للمحرم) قال : كان عمر ﷺ يأكله ، قلت : إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال : كان عمر ﷺ يأكله ، قلت : إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال : كان عمر ﷺ خيراً مني (هـ) .

وعن الزبير ابن العوام ﷺ قال : كنا نأكل لحم الصيد وتزوده وتأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ .

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بعمته (هـ) .

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت له : يا ابن أخي إنما هي عشر ليال فإن يجتلع في نفسك شيء فقهه ، يعني أكل لحم الصيد (هـ) .

وعنه أيضاً عن أبيه : أن الزبير بن العوام كان يستزود صيف الظباء وهو محرم .

قال مالك : والصفيف التقليد (لك) .

التقليد : كأمير ما صُف من اللحم في الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوي .

وعن عبد الله بن شماس قال : أتيت عائشة فسألته عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت : اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأساً وليس به بأس (هـ) .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه .

وروي عن الحسن أنه قال يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن

حياً ، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له اهـ .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له ، فمن قال : أهدى حماراً أراد بتمامه مذبحاً لا حياً ، ومن قال : لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من قال : حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً ، ويحتمل أنه أهذاه له حياً ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعض من ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات اهـ .

وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود : إلى جواز أكل لحم الصيد للمحرم بشرط أن لا يصيده أو يصاد له بإذنه أو بغير إذنه ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، وحجتهم حديث جابر المذكور في الباب بلفظ « صيد البر حلال لكم ، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وبما في بعض طرق حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال للقوم « كلوا » وهم محرمون وبقره ﷺ « هل معكم من لحمه » وفي بعض طرقه أيضاً أن النبي ﷺ أكل منه العضد فنهى .

وذهب جماعة : إلى أنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة

منه .
وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير .

قال : وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي .

وهو مذهب أبي حنيفة :

وحجتهم حديث عمير بن سلمة الضمري وحديث عبد الرحمن بن عثمان ، وما جاء في الزوائد من الأخبار والآثار المطلقة .

وأجاب الشافعية وموافقوهم على الأحاديث المطلقة في التحريم أو الجواز بأنه لا بد من تقيدها بمعنى جابر جمعاً بين الأحاديث ، لأن حديث جابر صريح في الفرق .

وهو ظاهر في الدلالة للشافعي ومواقفيه ، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين .

ويحمل ما جاء مطلقاً في بعض طرق حديث أبي قتادة ونحوه على أنه لم يقصد به باصطياده .

ويحمل حديث الصعب على أنه قصد به باصطياده .

لم يصد به نفسه ، وبه قال الكوفيون وجماعة من السلف مستدلين بحديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب المطلقة .

ومنها : ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله وحجتهم حديث جابر وحديث أبي قتادة الذي يليه ، لهذا اختلفت أئمة العلماء بعد إجماعهم على تحريم الاصطياد على المحرم ، واختلفوا في ما عدا ذلك .

فذهبت طائفة : إلى أنه لا يحل للمحرم لحم الصيد أصلاً سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو صاده لنفسه وأهداه إياه فيحرم مطلقاً .

وحكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله عز وجل ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً ﴾ .

قالوا : المراد بالصيد : الصيد ، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة ﷺ المذكور أول الباب ، فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق بالألفاظ مختلفة في صفة القدر المهدي بفتح الدال .

منها : أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ لحم حمار وحش فرده .

ومنها : أهدى رجل حمار وحش .

ومنها : عجز حمار وحش يقطر دماً .

ومنها : شق حمار وحش .

ومنها : عضواً من لحم صيد .

ومنها : حمار وحش وفي لفظ « حماراً وحشياً » .

وكل هذه الألفاظ في الصحاح بعضها في البخاري وبعضها عند الإمام أحمد وبعضها بل كلها عند مسلم .

وقد اتفقت الروايات كلها على أن النبي ﷺ رده عليه كما قال الحافظ ، إلا ما رواه (٢٥٠/١١) ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجمعة فأكل منه وأكل القوم » .

قال البيهقي : إن كان هذا محفوظاً حمل على أنه رد الحمار وقبل اللحم .

قال الحافظ : وفي هذا الجمع نظر ، فإن الطرق كلها محفوظة ، فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً ليس للمحرم أن يذبح حمار وحش

وتمعمل الآية الكريمة على الاصطيد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المينة للمراد من الآية .
وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا .
فالجواب عنه أنه ليس في هذه العبارة (٢٥١/١١) ما يمنع أنه صاده للنبي ﷺ ، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فينب الشرط الذي يحرم به .
ويستفاد من حديث علي عليه السلام : أن كل طير حرم على المحرم صيده يحرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته .
وإلى ذلك ذهب الإمامان الشافعي وأحمد وآخرون :
قال النووي : وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالوا : هو حلال ولا جزاء فيه .

والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ .
وفيه : الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض للفرس في الاصطيد ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاه في السير .
وفيه : جواز سوق الفرس للحاجة والرفق مع ذلك لقوله « وأسير شأواً » ونزول المسافر وقت القائلة .
وفيه : ذكر الحكم مع الحكمة لقوله « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .
(تكملة) : لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إذا صال عليه فقتله دفماً ، فيجوز ولا ضمان عليه عند الجمهور والله أعلم اهـ .
(٢٥٢/١١)

٤-٩- جزاء الصيد ، وقول الله

عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا

تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ - الآية

٤٣٠٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ :
أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أَذْجِيًّا^(١) نَعَامٌ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينٌ نَاقَةٌ ، أَوْ ضِرَابٌ نَاقَةٌ^(٢) ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتُ^(٣) ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخِصَةَ ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ^(٤) ، أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ . [مسند أحمد

ح ٢٠٨٥٨]

(١) الأذحي بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة ، الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ ، جمعه أذاحي وهو أفعال من دحوت لأنها تدحوه برجلها أي تبسطه ثم تبيض فيه .
(٢) الظاهر أن « أو » للشك من الراوي لأن المراد بضراب الناقه هو الجنين الناشئ من نزو الجمل عليها .
(٣) يعني أن علياً أتاك بأن بكل بيضة جنين ناقه .
(٤) ولكن هلم إلى الرخصة ، أي أقبل إلى ما أتيتك به وهو أيسر لك وأسهل عليك .

وقال مالك : يضمته بعشر ثمن أصله ، وسيأتي الكلام على جزاء من أتلفه واختلاف المذاهب في ذلك في باب أحكام جزاء الصيد الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى والله أعلم .
قال الحافظ : وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمتي المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطيد .
وفيه : الاستيهاب من الأصدقاء ، وقبول الهدية من الصديق .
وقال عياض : عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم .
وفيه : إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها .
وفيه : تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد .
وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخير ما يفيقه .
وفيه : إن عقر الصيد ذكاته .
وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .
قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته .
وفيه : العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك ، وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة ،

فإن قيل : كيف يفني علي مع وجود النبي ﷺ ؟

أجمعين اهـ .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد .

(حب ك. هق . والأربعة) قال البيهقي : وهو حديث جيد تقوم به الحجة .

قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هو حديث صحيح .

وعن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فاصبنا ظيياً ونحن حرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل يجنبه :

تعال حتى نحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظني حتى دعا رجلاً فحكّم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل

تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا ، فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ يحكم به فوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف (لك) .

وعن أبي الزبير : أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعز ؛ وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة (لك) والشافعي بسند صحيح عن عمر .

وعن الأجلع بن عبد الله : عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، قال : والجفرة التي قد ارتعت ، رواه الدارقطني .

قال ابن معين : الأجلع ثقة ، وقال ابن عدي : صدوق ؛ وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

العناق : بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تسم سنة .

واليربوع : نوع من الفأر ، والباء والراو زادتان ، كذا في النهاية .

والجفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها .

وعن أبي حريز : قال : أصبت ظيياً وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال : أنت رجلين من أخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيداً فحكما تيساً أعفر .

فالجواب : أن ذلك ربما حصل في جهة لم يكن النبي ﷺ موجوداً بها فأتاه علي بذلك اجتهاداً منه ، وذلك جائز فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقد فعل مثل ذلك كثير من الصحابة في كثير من المسائل أقربها ما حصل لأصحاب أبي قتادة حيث امتنع بعضهم من أكل لحم الحمار الذي اصطاده وأكل بعضهم ، وكلاهما مجتهد في رأيه ولم يعب النبي ﷺ على أحد منهم .

(٤) هكذا في المسند أصوم ولم يذكر مقدار هذا الصوم ، وقد ثبت في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي صوم يوم ، والظاهر أن لفظ « يوم » في رواية الإمام أحمد سقط من النسخ والله أعلم .

تخرجه : (هق. ش.) وسنده جيد .

وقد رواه البيهقي من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث الباب بسنده ومثله .

ومنها : ما رواه البيهقي أيضاً بسنده ثنا ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « في كل بيض - هكنا في نسخة البيهقي - صيام يوم أو إطعام مسكين » .

ومنها : بسنده عن عائشة « أن النبي ﷺ حكم في بيض النعامة كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة » ، ثم قال : رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج .

ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ .

ومنها : بسنده (٢٥٣/١١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين .

ويأسده قال : أنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله .

ومنها : ما رواه بسنده أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة « أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقدر ثمنه » .

قال : ورواه موسى ابن داود عن إبراهيم وقال بقيته .

قال وروي ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

قلت : الحمل يفتح الحاء والميم هو الحروف ، وقال الأزهرى هو الجدي .

وروى الشافعي : عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس « أنه قال في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل بقرة » .

رواه البيهقي ، ثم قال : وهو في ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي .

« الأيل » بضم الهزاة وكسرهما والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأرواح وهو التيس الجبلي ، والجمع الأيائل .

وعن قبيصة بن جابر قال : كنت محرماً فرأيت ظيماً فرميت فأصبت خُشْشَاهُ « يعني أصل قرنه « فركب رده »^(*) فوقع في نفسي من ذلك شيء فأثيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، فإذا هو عبد الرحمن بن عرف ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم . فأمرني أن أذبح شاة . فلما قمنا من عنده قال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن فيتك حتى سأل الرجل ، فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل علي ليضربني فقلت : يا أمير المؤمنين (٢٥٥/١١) لم أقبل شيئاً إنما هو قاله ، فتركتي وقال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال : إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئة يفسدها ذلك السيئة ، ثم قال : إياك وعثرة الشباب » .

أورده الميمني وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

قلت : ورواه أيضاً البيهقي ؛ وصحح النووي إسناده .

وعن مصعب المكي قال : أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ قال « أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر العنكبوت فנסجت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقتا بضم الغار ، فأقبل فتیان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعاً ، فجعل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بضم الغار فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : مالك ؟ قال : رأيت حمامتين بضم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لمن وسمت عليهن وفرض جزاءهن وأقرن في الحرم » .

وعن طارق « قال : خرجنا حججاً فأوطأ رجل يقال له أريد صبياً ففرز ظهره فقدعنا على عمر فسأله أريد . فقال عمر : احكم يا أريد ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أريد : أرى (٢٥٤/١١) فيه جدباً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر بذلك فيه » . رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح .

وعن علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس « قال : إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل » .

رواه البيهقي وهو مقطوع ، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، سقط بينهما مجاهد أو غيره ؛ قاله النووي في شرح المهذب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « في بقرة الوحش بقرة وفي الأيل بقرة » ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح .

وعن عطاء الخراساني : « أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ، قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » رواه الشافعي والبيهقي .

قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت .

قال البيهقي : وجه ضعفه أنه مرسل فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ، وكان في زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه ، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

وروى الشافعي والبيهقي : بإسناد صحيح عن سريج قال : لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب مجدي .

وعن عثمان رضي الله عنه : أنه قضى في أم حُين بجلان من الغنم » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن .

قال يحيى بن معين : هو كذاب .

« أم حنين » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هي دوية كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأ على رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم .

« والحلان » : بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ، ويقال حلام بالميم أيضاً .

قال في النهاية : جاء تفسيره في الحديث أنه الجدي . وقيل : إنه يقع على الجدي والحمل حين تضعه أمه اهـ .

(*) الردع : العنز ، أي سفظ على رأسه ، فاندقت عنقه ، وقيل غير

أورده الميثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ومصعب المكي والذي عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات .

وقوله « وسمت عليهن » بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة أي دعا لهن بحسن الهيئة والمنظر بعد أن دعا لهن دعاء عاماً .

وعن عطاء : « أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة » رواه الإمام الشافعي .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي . وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة .

وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين كمناصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب ، رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن الحارث رواه عنه الشافعي ، وروي عن مالك أنه قال في حمام الحرم بالجزء ، وفي حمام الحبل القيمة والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكرناه في الزوائد من الأخبار والآثار تدل على أن من قتل صيداً وهو محرم فعله جزاءه ، والآية الكريمة التي أشرنا إليها في ترجمة الباب أصل في ذلك تفرع عنها ما ذكرنا من الأخبار والآثار وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك ضيلعاً لينوق ويال أمره . عفا الله عما سلف . ومن عاد فينتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام ﴾ . (٢٥٦/١١)

وستتكلم أولاً على ما قاله السلف في تفسير الآية مع ذكر مذاهب العلماء في ذلك والله الموفق قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ أي محرمون بحج أو عمرة ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، فاما غير المأكول من حيوانات البر فالجمهور على تحريم قتلها ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال « خمس فواست يقتلن في الحل والحرم » ، وسيأتي ذلك في باب بعد باب واحد إن شاء الله تعالى .

قوله عز وجل ﴿ ومن قتل منكم متعمداً ﴾ اختلفوا في هذا

العمد .

فقال قوم : هو العمد لقتل الصيد مع تسيان الإحرام ، أما إذا قتل عمداً وهو ذاك لإحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة ، هذا قول مجاهد والحسن .

وقال آخرون : هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكراً لإحرامه فعليه الكفارة .

والذي عليه الجمهور أن العماد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .

فقال الزهري : دل الكتاب على العماد وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأنيبه بقوله ﴿ لينوق ويال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف . والإتلاف مضمون في العمد وفي التسيان . ولكن المتعمد ماثوم والمخطئ غير ملوم .

قوله عز وجل ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ اختلفوا في ذلك المثل :

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن المراد مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد به ما يقرب من الصيد المقتول شيئاً من حيث القيمة ولذلك أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي .

قال : وهو غير إن شاء تصديق بشئنه وإن شاء اشترى به هدياً ، والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فإنهم حكموا في النعامة ببذنة . وفي بقرة الوحش ببقرة . وفي الغزال بعنز ، وهكذا مما تقدم في الزوائد قوله عز وجل ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ يعني أنه يحكم بالجزء في المثل أو بالقيمة في غير المثل رجالان عدلان ، وينبغي أن يكونا قهين ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به .

واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين .

أحدهما : لا لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك .

والثاني : نعم لعموم الآية . وهو مذهب الشافعي وأحمد .

واختلفوا : هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم في مثله الصحابة ؟

(٢٥٧/١١) أو يكتفي بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين :

فقال الإمامان الشافعي وأحمد : يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعاً مقررأ لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين .

وقال الإمامان مالك وأبو حنيفة : يجب الحكم في كل فرد فرد ، سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا ، لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .

قوله عز وجل ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ أي واصلاً إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة .

قوله عز وجل ﴿ أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ أي إذا لم يجد الحرم مثل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال . « أو ﴾ قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام كما هو قول الأئمة مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد ، رحمهم الله لظاهر « أو » بأنها للتخيير .

والقول الآخر أنها على الترتيب ، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماة وإبراهيم .

وقال الشافعي : يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً ثم يشتري به طعام فيتصدق في به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الإمامين الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير .

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد .

وقال الإمام أحمد : مد من حنطة أو مدان من غيره فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوماً .

وقال ابن جرير وآخرون : يصوم مكان كل صاع يوماً كما في جزاء المترفة بالخلق ونحوه ، فإن الشارح أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقاً بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام ، والفرق ثلاثة أصع .

« واختلفوا في مكان هذا الأ طعام » .

فقال الشافعي : مكانه الحرم . وهو قول عطاء .

وقال مالك : يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه .

وقال أبو حنيفة : إن شاء أطعم في الحرم وإن شاء أطعم في غيره .

قوله عز وجل ﴿ ليدوق وبال أمره ﴾ أي أوجبنا عليه الكفارة

ليدوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة .

﴿ عفا الله عما سلف ﴾ أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية .

قوله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ أي ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام ، وبلغ الحكم الشرعي إليه ﴿ فينتقم الله منه ﴾ .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ ما عفا الله عما سلف ﴾ ؟ قال : عما كان في الجاهلية ، قال : قلت وما ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ؟ قال : ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة ، قال : قلت فهل في العود من حد تعلمه ؟ قال : لا ، قال : قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا ، هو ذنب أذنبه في ما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفندي .

رواه ابن جرير .

وقيل (٢٥٨/١١) معناه فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء .

ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله ، فإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فإن عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل .

وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير . والحسن البصري . وإبراهيم النخعي . ذكره ابن جرير .

وقال في قوله عز وجل ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يقول عز ذكره : والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام من انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة .

وقوله : ﴿ ذو انتقام ﴾ : يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه . نسأل الله العصمة من الزيف والزلل والتوفيق لإصلاح العمل أمين .

هذا وقد جمع الإمام النووي رحمه الله في شرح المذهب أحكام الباب في أربع عشرة مسألة وإن كان معظمها تقدم مثله في تفسير الآية الكريمة . إلا أنه رحمه الله بين فيها مذاهب السلف أحسن بيان لم يسبق إلى مثله في ما أعلم ، لهذا آثرت نقلها هنا لسهولة تناولها وكثرة فوائدها . قال رحمه الله :

فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد :

إحداها : إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم ، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً .

وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال : يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم .

وقال ابن المنذر : قال ابن عباس : إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن فقدته قوّمه دراهم والدرهم طعاماً وصام ولا يطعم .

قال : وإنما أزيد بالطعام الصيام .

ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر .

وقال الثوري : يلزمه المثل . فإن فقدته فالإطعام . فإن فقدته صام ، دليلنا قوله تعالى ﴿ ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى آخر الآية .

واحتج المخالفون : بأن التلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحداً منهما ، فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم ؛ وكما لو أتلّف الحلال صيداً مملوكاً ، وكضمان المحرم للصيد المملوك للمالك .

قال أصحابنا : هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ، ثم ما ذكروه منتقض بالأدعي الحر فإنه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الأدمي ، فإنه يضمن للأدمي بقصاص أو إبل ، ويضمن الله تعالى بالكفارة وهي عتق وإلا فصيام ، وبهذا يحصل (٢٥٩/١١) الجواب عن قياسهم .

قال أصحابنا : والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل .

الثانية : إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوماً .

وبه قال عطاء ومالك .

وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري . والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق . وأبي ثور : أنه يصوم عن كل مدين يوماً .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

قال : وقال سعيد بن جبير : الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة .

وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً .

قال : ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق ، دليلنا أن الله تعالى قال ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عميرة ، فإن النبي ﷺ جعله غيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد .

والجواب : أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم ، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم .

الثالثة : قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه يمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم .

وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود .

وأما أبو حنيفة : فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة .

وقال مالك : يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليلنا أن الله تعالى قال الله ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم .

الرابعة : الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم .

وبه قال ابن عمر وعطاء الثوري وأحمد وأبو ثور .

وقال مالك : يجب فيه كبير لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ الصغير لا يكون هدياً ، وإنما يجزئ من الهدى ما يجزئ في الأضحية ، وبالقياس على قتل الأدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير ، دليلنا قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ومثل الصغير صغير .

ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفصرة . وفي أم حُسين يُحلان ، فدل على أن الصغير يجزئ وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فإنها تختلف مقادير الواجب فيها .

والجواب عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل .

وعن قياسهم على قتل الأدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الأدميين من حر وعبد ومسلم وذمي ولم تختلف في

قدرها بخلاف ، ما نحن فيه والله أعلم .

حلال في الحرم .

وأما الصيد المغيب ، فمذهبنا أنه يفديه بمغيب .

وبه قال عثمان بن عفان . وابن عباس . وابن عمر . ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح . وعروة بن الزبير . وقتادة . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور .

وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق في الصغير .

الخامسة : إذا اشترك (٢٦٠/١١) جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف . وابن عمر . وعطاء . والزهرري . وحماة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود .

وقال مالك : في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة .
وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعي والزهرري وأبي حنيفة ثمنها .

وعن قتادة درهم .

وقال الحسن . والشعبي . والنخعي . والثوري ومالك وأبو حنيفة : يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الأدمي ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعاً كقتل الصيد وإتلاف سائر الأموال .

دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة .
الحادية عشرة : العصفور فيه قيمته عندنا .

وبه قال أبو ثور .

السادسة : إذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد وإذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا .

وقال الأوزاعي : مد طعام .

وعن عطاء : نصف درهم .

وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود .

وفي رواية عنه : ثمنها عدلان .

وقال أبو حنيفة : يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم .

الثانية عشرة : ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا .

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود .

السابعة : في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة . منهم عمر . وعثمان وعلي . وزيد بن ثابت . وابن عباس . ومعاوية . وعطاء . ومجاهد . ومالك وآخرون ، إلا النخعي ، فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها . دليلنا الآية .

وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيه لقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ فدل على أنه لا شيء في ما لا مثل له .
واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى .

الثامنة : مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء .

وروى البيهقي بإسناد (٢٦١/١١) عن ابن عباس في كل طير دون الحمام قيمته .

وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء .

الثالثة عشرة : كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور .

وقال عمرو بن دينار والزهرري وابن المنذر : لا يجزأ أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع .

وقال أحمد : أمره مشتبّه .

وقال في موضع آخر : وبه قال أحمد وآخرون .

التاسعة : مذهبنا أن في الضب جدياً نص عليه الشافعي والأصحاب ، وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال : ثم هو غير بين الطعام والصيام .

وبه قال جماعة .

وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مجاهد حفنة من طعام .

وقال مالك : يضمه بعشر ثمن أصله .

وعن مالك : قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام .

وقال الزني وبعض أصحاب داود : لا جزاء في البيض .

وعن قتادة : صاع من طعام .

قال ابن المنذر : اختلفوا في بيض الحمام .

وعن أبي حنيفة : قيمته .

فقال علي وعطاء : في كل بيضتين درهم .

العاشرة : مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها

وقال الزهري والشافعي وأصحاب الراي وأبو ثور : فيه قيمته .

وقال مالك : يجب فيه عشر ما يجب في أمه .

قال واختلفوا في بيض النعام :

فقال عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وابن عباس . والشعبي . والنخعي . والزهري والشافعي . وأبو ثور . وأصحاب الراي : يجب فيه القيمة .

وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين .

قلت : وهذا هو الذي حكم به النبي ﷺ كما في حديث الباب :

قال : وقال الحسن : فيه جنين من الإبل .

وقال مالك : فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم .

الرابعة عشرة : إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكيمين كما سبق .

وبه قال عمر بن الخطاب ﷺ كما سبق عنه في قصة أريد .

قلت : ذكر حديثه في الزوائد : وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر .

وقال النخعي ومالك : لا يجوز . دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾ ولم يفرق بين القاتل وغيره اهـ ما ذكره النووي رحمه الله .

(تنبيه) : يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلئ خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . فقال ابن عباس : إلا الإذخر لصاغتاً . فقال إلا الإذخر » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم وسيأتي الكلام عليه في فضائل مكة إن شاء الله تعالى .

هذا وحكم صيد الحرم في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء . فإن قتل محرم صيد في الحرم لزمه جزاء واحد . لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً كما لو قتله في الحل . قاله صاحب المهذب والله أعلم . (٢٦٢/١١)

٤ - ١٠ - جواز أكل صيد البحر مطلقاً

للمحرم وغيره وما جاء في الجراد - وقول

الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر

وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾

٤٣٠٥ - عن أبي هريرة ؓ قال : كنا مع النبي ﷺ

في حجٍّ أو عمرة ، فاستقبلنا رجلٌ (١) من جرّاد ، فجعلنا نضربهم ببعضنا وسيطانا ، فسقط في أيدينا (٢) فقلنا : ما صنعنا ونحنُ محرمون ؟ فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس ، يصيد البحر (٣) . [مسند أحمد ج ٨٧٥٠ ح ٨٧٥٠]

(١) هو بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكثير .

(٢) أي ندعنا على ضربه وقتله ونحن محرمون ؛ تقول العرب في كل نادم على أمر « قد سقط في يده » .

(٣) لفظ الترمذي « فقال ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر » .

ولفظ أبي داود « فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

قال علي القاري : قال العلماء : إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه محل ميتته ، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته .

وفي الهداية أن الجراد من صيد البر .

قال ابن الهمام : عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة « قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جرّاد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر ، وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً ، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها .

وفي الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد « أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى تحكم . فقال كعب : درهم ، فقال عمر : إنك لتجد الدرهم ، لتمرة خير من جرادة » .

ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب اهـ . كلام ابن الهمام .

قال ملا علي القاري : لو صح حديث أبي داود كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين مجري وبري فيعمل

في كل منهما بحكمه اهـ .

قلت : حديث أبي داود المشار إليه سيأتي في التخريج .

تخرجه : (د. مد. هق.) لفظ الترمذي كلفظ حديث الباب .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اهـ .

قلت : أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي مشددة : ورواية البيهقي كرواية أبي داود ولفظها عن أبي المهزم عن أبي هريرة « قال : أصبنا صبراً - بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة - من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

قال البيهقي : رواه أبو داود عن مسدد .

ومعناه ، رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم ؛ ويزيد بن سفيان ضعيف .

زوائد الباب :

عن أبي رافع : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال « الجراد من صيد البحر » .

(د) وفي إسناده ميمون بن جابان (٢٦٤/١١) قال البيهقي : غير معروف .

قلت : بل هو معروف

وقال الحافظ في التريب : ميمون بن جابان مجيم وموحدة البصري أبو الحكم مقبول من السادسة .

وقال صاحب الجوهر النقي : ميمون بن جابان معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلي .

وقال المزني في كتابه : ثقة .

وقال صاحب الميزان : ذكره ابن حبان في ثقاته اهـ .

ولأبي داود رواية أخرى عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال « الجراد من صيد البحر » .

وعن يوسف بن ماهك : « أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين ببيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلتهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فآلقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ﷺ ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال

عمر ﷺ : من بذلك لعلك يا كعب ؟ قال : نعم ، قال : إن حمير تحب الجراد ، ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين . قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة . اجعل ما جعلت في نفسك » .
(هق) وقال النووي : إسناده صحيح أو حسن .

وعن القاسم بن محمد : « قال : كنت جالساً عند ابن عباس ﷺ فسأله رجل عن جرادة قتلها ؛ فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات .

ولكن ولو ، قال الشافعي قوله « ولتأخذن بقبضة جرادات » ، أي إنما فيها القيمة .

وقوله « ولو » يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

وعن ابن جريج « قال : سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ونهى عنه ، قال : إما قلت له أو رجل من القوم . فإن قومك يأخذونه وهم محبتون في المسجد . فقال : لا يعلمون .

قال : وأبنا الشافعي أبنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال « متحنون » .

قال الشافعي : ومسلم أصوبهما .

وروى الحافظ عن ابن جريج « متحنون » ، رواهما البيهقي وصحح النووي إسنادهما .

وروى ابن ماجه من طريق هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علاتة ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك « أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال : اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره بأفواهه عن معاشتنا وارزاقنا إنك سميع الدعاء . فقال خالد : يا رسول الله كيف ندعوا على جند من أجناد الله بقطع دابره ؟ فقال : إن الجراد نثرة الحوت في البحر » .

قال هاشم : قال زياد فحدثني من رأى الحوت يثره .

قال الحافظ ابن كثير : تفرد به ابن ماجه .

الأحكام : حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز أكل صيد البحر للحلال والمحرم .

قال ابن حزم في المحلى : وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون والآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسياحة وحرم عليكم صيد البر ﴾ (٢٦٤/١١) ما دتم حراماً ﴿ وقال تعالى ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا

قال العبدوي : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الإصطخري فقال : لا جزء فيه .

وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزء فيه .

واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة . فننكر حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد ، ثم قلنا : رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقا على تضعيفه لضعف أبي المهزم .

قال : وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن جلابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الجراد من صيد البحر » .

قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعاً وهم .

قال البيهقي وغيره : ميمون بن جلابان غير معروف .

قلت : بل هو معروف (٢٦٥/١١) وتقدم الكلام عليه .

قال واحتج للشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار « أنه قال : أقبلت مع معاذ بن جبل » الحديث . ذكره النووي بطوله وتقدم في الزوائد .

وذكر أيضاً حديث القاسم بن عماد وعطاء المذكورين في الزوائد أيضاً وصحح إسنادهما .

ثم قال : والجواب عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق . ودعوى أنه مجري لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت ، الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم .

٤- ١١- ما يجوز للمحرم قطه من

الدواب في الحرم وغيره

٤٣٠٦- عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ »^(١) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(٢) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(٣) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(٤) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(٥) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(٦) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(٧) . [مسند أحمد ج٢٠٧٦ : ٢٥٠٧]

٤٣٠٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ »^(٨) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(٩) ، وَكَلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ^(١٠) .

ملح أجاج ومن كل تاكلون لحماً طرياً ﴿ فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح مجراً وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر ، فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما كان إذا لم يأت ما يحرمه وبالله التوفيق اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : ويجل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسياحة ﴾ .

قال ابن عباس وابن عمر : طعامه ما ألقاه .

وعن ابن عباس : طعامه ملحه .

وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير : طعامه الملح وصيده وما اصطدنا .

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياًه وأكله وبيعه وشراؤه . وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة ونحو ذلك .

وحكي عن عطاء في ما يعيش في البر مثل السلحفاة والسرطان فأشبهه طير الماء .

قال : ولنا أنه يبض في الماء ويفرخ فيه فأشبهه السمك . فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء .

وحكي عن عطاء أنه قال : حيث يكون أكثر فهو صيده .

وقول عامة أهل العلم أولى لأنه يبض في البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره . وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصيد فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والأهلي مباح اهـ .

واختلف أهل العلم في الجراد هل هو من صيد البر أو من صيد البحر .

فذهب قوم إلى أنه من صيد البحر عملاً بحديث الباب وبحديث أبي داود المذكورين في الزوائد عن أبي هريرة وأبي رافع . وذهب آخرون : إلى أنه من صيد البر وفيه الجزاء مستدلين بما ذكرنا في الزوائد من رواية البيهقي عن عمر وابن عباس أنهما حكما فيه بالجزاء ولم تصح عندهم أدلة المخالفين .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : يجب الجزاء على المحرم بأثلاف الجراد عندنا .

وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء .

لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور .

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب (٢٦٦/١١) عن النبي ﷺ قال « يقتل الحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات .

وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم » .

وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة .

فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يتجمل شيء من ذلك عن مقال والله أعلم اهـ .

قلت : جميع الطرق التي جمعها الحافظ من مختلف كتب السنة جاءت عند الإمام أحمد في هذا الباب إلا النمر، وهذا مما يدل على أن الإمام أحمد جمع في مسنده ما لم يجمعه غيره من المحدثين رحمه الله وأجزل له المثوبة وحشرنا في زمرة العاملين المخلصين أمين .

(٢) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة، وهي مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه .

وقوله « كلهن فاسق يقتلن » : قيل فاسق صفة لـ « كل » . وفي « يقتلن » ضمير راجع إلى معنى كل .

ووقع في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق سعيد بن المسيب بلفظ « خمس فواسق » وفي رواية لمسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » .

قال النووي : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة - الخروج - ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد .

(٣) جاءت هذه الرواية هكذا « يقتلن في الحرم » ولم يذكر الحل، ومثلها عند الشيخين في رواية الاقتصار على الحرم أيضاً .

قال النووي رحمه الله : اختلفوا في ضبط « الحرم » هنا؛ فضبته جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة .

والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في

في النحل^(٨) وَالْحَرَمَ : الْحَيْةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالدُّنْيَا^(٩) . [مسند أحمد ح ٢٥١٦٨]

٤٣٠٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ^(١٠) : الْحَيْةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْجَذَاءُ، وَالْكَلْبُ الْكَلْبُ^(١١) . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . [مسند أحمد ح ٢٦١٩٧]

٤٣٠٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْلَى مِنْ قَتْلِ الدُّوَابِّ، وَالرُّجُلِ مُحْرِمًا، أَنَّ يَقْتُلَ الْحَيْةَ، وَالْعَقْرَبَ^(١٢)، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالغُرَابَ الْأَبْقَعُ، وَالْخُدْيَا، وَالْفَأْرَةَ، وَلَدَغَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١٣) . [مسند أحمد ح ٢٦٦٦١]

(١) قال الحافظ : التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بمجعة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، وقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع »، وفي بعض طرقها بلفظ « ست » .

فأما طريق « أربع » فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب .

وأما طريق « ست » فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق الحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد « الحية »، ويشهد لها طريق شيان التي تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد .

وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا .

وتعقب بأن الأفعى ناخلة في مسمى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب، « قال : قلت لنافع : فالأفعى، قال : ومن يشك في الأفعى » اهـ .

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيان، وزاد « السبع العادي » فصارت سبعا .

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا .

المشارك غيره .

قال : وهو جمع حرام كما قال الله تعالى ﴿ وأنتم حرم ﴾ .

قال : والمراد به المواضع المحرمة . والفتح أظهر والله أعلم

اهـ .

قلت : أما الحل فهو ما كان خارجاً عن الحرم والمواضع المحرمة ، فإذا جاز قتلها في الحرم فجوازه في الحل من باب أولى ، على أنه قد صرح بلفظ الحل والحرم في بعض طرق حديث عائشة عند الشيخين والإمام أحمد وسنأتي .

والمعنى أن هذه الخمس يقتلن المحرم في الحل والحرم بدون جزاء عليه ، وقد صرح بلفظ المحرم في الطرق الآتية أيضاً .

(٤) اختلف في المراد بالكلب العقور :

فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ : إنه الأسود .

وعن زيد بن أسلم أنه قال : رأى كلب أعقر من الحية .

وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة .

وقال في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم

(٢٦٧/١١) مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور .

وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به

في هذا الحكم سوى الذئب .

احتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح

مكليل ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، وقوله ﴿ اللهم سلط

عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد ﴾ أخرجه الحاكم بإسناد حسن .

قال الشوكاني : وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم

الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع .

فإن قيل : اللام في الكلب تفيد العموم .

قلنا : بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على

كل واحد منها حقيقة ، وهو ممنوع وأنه لا يتبادر عند الإطلاق في

لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه

علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم إلحاق ما

عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح ، وأما أنه

داخل تحت لفظ الكلب فلا اهـ .

واختلف العلماء في غير العقور عما لم يؤمر باقتنائه .

فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما .

ووقع في الأم للشافعي الجواز .

وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها

كراهة تنزيه .

وذهب الجمهور : إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم

إلا أنهم اختلفوا في المعنى .

فقليل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ . هذا قضية مذهب

مالك .

وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا

فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي .

وخالف الحنفية : فاتصروا على الخمس إلا أنهم أحقوا بها

الحية لثبوت الخبز ، والذئب لمشاركته للكلب في الكليية ، وأحقوا

بذلك من ابتداء بالعنوان والأذى من من غيرها .

(٥) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ،

وليس منها العقربان . بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم .

قال صاحب المحكم : ويقال إن عينها في ظهرها وأنها لا تضر

ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك ، ويقال : لدغته العقرب بالغين المعجمة

ولسعته بالمهملتين .

قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب .

وقال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها ، وفي

رواية : ومن يشك فيها .

(٦) هذا الإطلاق مقيد بما في الطريق الثانية بلفظ « الأبقع

» وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض .

قال الشوكاني : ولا عذر لمن قال : يحمل المطلق على المقيد

من هذا .

وقد اعترض ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة أي

زيادة « الأبقع » بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس .

وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين

إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح

النسائي بسماع قتادة .

واعترض ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة

(٢٦٨/١١) أصح وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض

ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية اهـ .

قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير

الذي يأكل الحب من ذلك . ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز

أكله فيقي ما عدها من الغراب ملحقاً بالأبقع والله أعلم اهـ .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في

الإحرام إلا عطاء .

قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا .

وقوله « والحديا » : بضم الحاء المهمله وتشديد الباء التحتية مقصور .

ومثله لسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه أيضاً .

ورفع في الطريق الثانية بلفظ « الحدأ » بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري ، وجاء في الطريق الثالثة بلفظ « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للثاني بل هي كالماء في الثمرة ، وجاء مثل ذلك للبخاري أيضاً ، وحكى الأزهرى فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ويقال : إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين .

وقوله « والفارة » : بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم .

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى ، والفار أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والحلْد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفارة الإبل . وفارة المسك . وفارة النيط . وحكهما في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، أفاده الحافظ .

قلت : وسيأتي إطلاق الفويسقة عليها من حديث أبي سعيد في هذا الباب وسبب تسميتها بذلك .

(٧) بتوين خمس جزم بذلك النووي ، وقال غيره : روى بالإضافة والتوين ، وقوله « فواسق » جمع فاسق .

قال ابن العربي : أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة ، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجانس من سباع الطير وكذا بالحدأة . ويزيد الغراب يحمل سفرة المسافر ونقب جرابه ، وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك ؛ والحية تلسع وتفترس ، والعقرب تلدغ ولا تفترس ، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية ، وبالكلب العقور على كل مفترس .

قال : ومعنى فسقهن (٢٦٩/١١) خروجهن عن حد الكف إلى الأذية اهـ .

(٨) زاد في هذه الطريق لفظ الحل ، والمراد بالحل والحرم أرضهما ، وجاء في هذه الطريق لفظ « الحية » بدل « العقرب » في الطريق الأولى ، ووصف الغراب بالأبقع ، وتقدم معناه في شرح الطريق الأولى .

(٩) لفظ مسلم « والحديا » وقد جاءت هذه الرواية عند مسلم بسندنا ولفظها كما هنا ولم يخالف إلا في هذا اللفظ ، وهذا اللفظ تقدم عند الإمام أحمد في الطريق الأولى .

(١٠) صرح في هذه الطريق بقتل المحرم إياهن .

(١١) وصف الكلب في هذه الطريق بالكلب بكسر اللام يقال : كَلِبَ الكلبُ فهو كَلِيبٌ من باب تعب ، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس ، ويقال لمن يعقره كلب أيضاً ، والجمع كلبى قاله ابن فارس ، والمراد به العقور كما في الروايات الأخرى ، وإن لم يكن به هذا الداء والله أعلم .

وقوله « قال ابن جعفر » : هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعني أنه زاد في روايته جملة « يقتلن في الحل والحرم » .

(١٢) صرح في هذه الطريق بذكر الحية والعقرب فصار العدد ستة ، وتقدم في الطريق الأولى عن عروة عن عائشة ذكر « العقرب » بدل « الحية » .

وفي الطريق الثانية عن سعيد بن المسيب عن عائشة ذكر « الحية » بدل « العقرب » .

وجاء في هذه الطريق عن الحسن عن عائشة الجمع بين الاثنين .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكهما معاً حيث جمع (٢٧٠/١١)

(١٣) في هذه الرواية التصريح بأنها لدغته ﷺ وهو محرم .

وقد جاء عند ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها « لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره ، اقلوها في الحل والحرم » .

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن علي ﷺ مرفوعاً « لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم » .

تحويجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان والنسائي والترمذي وغيرهم .

وأخرج الطريق الثانية والثالثة منه (م. نس. جه. حق) ولم أقف على من أخرج الطريق الرابعة بلفظ روايه الإمام أحمد .

٤٣١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ ، وَيَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ،

وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالغُرَابُ. [مسند أحمد

ح ٢٣٣٠]

(١) «الحية» بالضم مبتدأ و«الغراب» و«الفوسقة» معطوفان عليه، والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم، ويقال مثل ذلك في قوله «والكلب العقور الخ».

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل الحية: الحداة.

ويجوز أن يكون الحية بالفتح مفعولاً لفعل محذوف تقديره يقتل المحرم الحية، والعقرب والفوسقة معطوفان عليه، ويقال مثل ذلك في قوله «والكلب العقور الخ» والله أعلم.

والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ببعضه. وفيه ليست بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٢) ثبت من روايات عائشة المتقدمة جواز قتل الغراب ولكنه مفيد بالأبقع، ولعل المراد هنا غراب الزرع فإنه غير الأبقع.

٤٣١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَى^(١)، وَالْعَقْرَبَ، وَالْجِدَاءَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَوْسِقَةَ. قُلْتُ: مَا الْفَوْسِقَةُ؟ قَالَ: الْفَأْرَةُ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَيْتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السُّعْفِ لِتَحْرُقَ عَلَيْهِ^(٢). [مسند أحمد ح ١١٧٧٧]

وحكى الحافظ عن صاحب الهداية أنه قال المراد بالغراب في الحديث يعي الذي يجوز قتله للمحرم في الحل والحرم الغداق والأبقع لأنهما ياكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا.

(١) الأفعى ضرب من الحيات، والفوسقة تصغير فاسقة وهي الفأرة.

قال الحافظ: وكذا استثناء ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه: ويرمي الغراب ولا يقتله، ورواه ابن المنذر وغيره عن علي ومجاهد اهـ.

قال الفراء: سميت بذلك لخروجها عن جحرها واختياها أموال الناس بالفساد.

قال القاضي عياض: لا يصح عن علي وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، لكن يوافق ما لأبي داود والترمذي وقال: حسن - وابن ماجه.

قلت: ذكر في الحديث سبب تسميتها بذلك. (٢٧١/١١)

قلت والإمام أحمد: عن أبي سعيد مرفوعاً «يرمى الغراب ولا يقتله».

(٢) زاد الطحاوي «لتحرق عليه البيت، فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم».

قال الخطابي: يشبه أن المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناء مالك (٢٧٢/١١) من جملة الغربان. وقال عطاء: فيه الفدية ولم يتابعه أحد اهـ.

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال: جاءت فأرة فأخذت حجر الفيتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي النبي ﷺ على الحمرة التي كان قاعداً عليها فاحترق منها موضع درهم» زاد الحاكم فقال ﷺ «فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم»، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) هذا يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد ونحوه.

وليس في الحيوان أفسد من الفأر لأنه لا يبقى على حقر ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه.

تخرجه: (د. ج. ه. ق. م. ذ.) وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم يقتل السبع العادي، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

وقال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله اهـ.

تخرجه: (د. ج. ه. ط. ح. ك.) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، وروى له مسلم مقروناً بغيره والله أعلم.

٤٣١٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفَوْسِقَةَ، وَالْجِدَاءَ، وَالغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. [مسند أحمد ح ٤٤٦١]

٤٣١٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ^(١)، وَالْعَقْرَبَ، وَالْفَوْسِقَةَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ^(٢)، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْجِدَاءَ،

تخرجه : (ق. د. نس. ج. هق).

٤٣١٤- عَنْ وَبَرَةَ سَمِعَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَمَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذَّنْبِيِّ^(٢) لِلْمُحْرِمِ يَغْنِي وَالْفَأْرَةَ وَالغُرَابَ وَالْجِدَاءَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ؛ فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ^(٣).

(١) جاءت هذه الرواية بلفظ الأمر ، ومثلها عند مسلم من حديث ابن عمر أيضاً ، وعند أبي عوانة ليقتل المحرم - وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة .

وقد روى البزار من حديث أبي رافع « أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والجداء » . وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل ، وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أم لا ؟ وفي لفظ لمسلم « أذن » . وفي لفظ لأبي داود « قتلن حلال للمحرم » .

(٢) وقع ذكر الذئب والنمر زيادة على الخمسة المشهورة عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، وجاء ذكر الذئب أيضاً في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه سلم قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات .

وقد الحق الإمام أبو حنيفة الذئب بالكلب ، قال : لأنه كلب بري فإن قتل غيرهما فداء ، إلا أن يصلو عليه سبع غيرهما فيقتله ولا فداء عليه (٢٧٣/١١) وهذا قول الأوزاعي .

(٣) ظاهر هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه سلم شيئاً في قتل الحية والعقرب ، وإنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، لكن ثبت في حديثه المتقدم في رواية نافع عنه ذكر العقرب وهو أصح من هذا .

ورواه مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أيضاً وهو من مسنده عن النبي ﷺ بلا واسطة .

أما الحية فقد ثبت ذكرها في رواية لمسلم من طريق زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ؛ قال : وفي الصلاة .

قال ابن المنذر : لا تعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ، وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها ، وفي رواية : ومن يشك فيها .

وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة

أنه سأل الحكم وحامداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب .

قال : ومن حجتها أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له . نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى .

تخرجه : (هق. ش.) وفي إسناده حجاج بن أرطاة .

قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

قال ابن معين : صدوق مدلس .

وقال أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي . روى له مسلم مقروناً بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .

وقال الحافظ : حجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

٤٣١٥- عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ جَبْرِ - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقْتُلُ الْحَدْيَا ، وَالغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ . [مسند احمد ح ٢٦٩٧١]

(١) لفظ مسلم « أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ » وفي رواية أخرى له وللبخاري أيضاً عن ابن عمر قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب لا حرج على من قتلن » الحديث .

فظهر بذلك أن إحدى النسوة المهمة في حديث الباب هي إحدى نسوة رسول الله ﷺ وهي حفصة بنت عمر زوج رسول الله ﷺ ، وتقدم أن ابن عمر روى هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ بغير واسطة .

تخرجه : (ق. وغيرهما) (٢٧٤/١١)

زوائد الباب :

عن سالم يعني ابن عمر : قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب لا حرج على من قتلن الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور » (ق. هق) .

وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود : قال : بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات » وإنه

لتهلكها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرتبة بها إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ «اقتلوا»، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ «وقيت شركما كما وقيت شرها».

(خ. هق.) ورواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمئى».

ورواه أيضاً الإمام أحمد مطولاً كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة «المرسلات» من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

وعن سفيان قال: أول ما رأيت الزهري انتهت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول: أخبرني سالم عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن الحية يقتلها المحرم؟ قال: هي عدوة فاقتلها حيث وجدتموها (هق.).

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز قتل الحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزء عليه في ذلك، منها ست جاءت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة وهي الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة.

وراه أيضاً الإمام أحمد مطولاً كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة «المرسلات» من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: فالمتخصص عليه الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والإحرام.

وراه أيضاً الإمام أحمد مطولاً كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة «المرسلات» من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل ما في معان، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معان:

وراه أيضاً الإمام أحمد مطولاً كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة «المرسلات» من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهم كونهم مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه.

وراه أيضاً الإمام أحمد مطولاً كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة «المرسلات» من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

وقال مالك: المعنى فيهن كونهم مؤذيات؛ فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا، أما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى ويطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتلها في الحرم والإحرام، وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نعتيها.

(د هق) وفي إسناده محمد بن عجلان.

وأما الغراب الأبقع: فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي: أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة.

قال الحافظ في التقریب: محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة أهد.

وحكى غيره عن علي ومجاهد: أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي.

قلت: له في صحيح مسلم متابعة.

واتفق العلماء: على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم.

وعن أبي رافع: ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ في صلته إذ ضرب شيئاً في صلته فإذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم.

واختلفوا في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضي. عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح:

(بز) وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في الثقات.

والحقوا به الذئب، حمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة».

وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص

(طب) وفيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول: سلوني ما شتمت أجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ، قال: فقلت له: أصلحك الله ما نقول في الحرم يقتل زنبوراً؟ قال: نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما

وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيقت عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبيع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه.

قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه. لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها. وحثهم ظاهر قول الله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ وحثنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجنابة لهذا الدواب في اسم الفسق. بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه آمناً، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل: آمن من النار.

وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن وعجماد وحامد والله أعلم - وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

٤-١٢- دخول مكة وما يتعلق به

٤-١٢-١- الغسل لدخول مكة

٤٣١٦- عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ ^(١) أَسْتَكَّ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى ^(٢)، بَاتَ فِيهِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَيَتَمَسَّلُ ^(٣)، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ^(٤)، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ^(٥)، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(٦)، ثُمَّ يَرْمِلُ ^(٧) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا آتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ، وَكَبَّرَ ^(٨) أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشِيًّا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثَلَاثًا ^(٩) يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. [مسند أحمد ح ٤٦٢٨]

(١) أي أول موضع منه أي من (٣/١٢) حرم مكة لا

هذا الكلب المعروف؛ بل المراد هو كل عاد مفترس كلباً لا اشتراكه في السبعية. والتمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة. والشافعي وأحمد وغيرهم.

وحكاية القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء. ومعنى العفور والعافر: الجارح اهـ.

قلت: وإنما سماوا كل عاد مفترس كلباً لا اشتراكه في السبعية. قالوا: ونظيره قوله ﷺ في دعائه على عتية بن أبي لهب «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فافترسه الأسد».

(تبيه): وقع في سنن البيهقي وتفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ الخ الآية لفظ «عتبة» بسكون التاء مكبراً بدل «عتبة» بفتحها مصغراً وهو خطأ، والصواب «عتبة» بالتصغير كما هنا.

فقد حكى صاحب الجوهر النقي عن ابن الصلاح أنه قال في قوله عتبة بما يغلط فيه، وهذه القضية لعتبة أخي عتبة، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازي وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم اهـ.

وفي الزوائد: ما يدل على جواز قتل الحرم الوزغ والزنبور ولو في جوف الكعبة، وقد (٢٧٦/١١) وردت أخبار صحيحة مرفوعة تدل على قتل الوزغ مطلقاً ستأتي في بابها من كتاب القتل إن شاء الله تعالى.

قال الإمام مالك رحمه الله: لا أرى قتل الوزغ.

والإخبار يقتلها متواترة لكن مطلقاً لا في الحرم، ولذلك توقف فيها الإمام مالك رحمه الله في الحرم.

وقالت طائفة: لا يقتل من من جنس الغراب إلا الأبقع، وتقدم الكلام عليه في الشرح بما لا يحتاج لزيادة.

واختلفوا في الزنبور: فبعضهم شبهه بالمعرب. وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من المعرب، وباجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد. فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام الحق بكل واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في الحاربة أو غير ذلك؛ وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم.

وهذا من ذهب مالك والشافعي وآخرين.

مسجدها .

عليه السلام البيت عليها .

وللركن الثاني : وهو اليماني فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد إبراهيم ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط بدون تقبيل ، والاستلام معناه المسح باليد والتقبيل بالضم ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور .

واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً ، وإنما نهيت على هذه الأركان هنا ليحفظها القارئ ويفهمها جيداً حتى إذا ذكرت مرة أخرى أو تعلق بها حكم كان على بصيرة منها والله الموفق .

(٦) فيه استحباب التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن لم يصرح بالتقبيل في هذا الحديث فسيأتي التصريح به في باب .
(٧) من باب قتل ، والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ ولا يثب ولا يعدو عدواً .

قالوا : والرمل الخب وهو فوق سجة المشي ودون العدو ، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول ما عدا المسافة التي بين الركنين ، يعني الأسود واليماني فإنه كان يمشي فيها مشياً اعتيادياً بغير رمل ، وكان المشي بين الركنين أول الأمر في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة حينما قال المشركون « إنه يقدم عليكم قوم قد وهتهم الحمى » فاطلع الله نبيه على (٥/١٢) ذلك ، فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قبيعان ، فلما حج النبي ﷺ سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر كما صرح بذلك في حديث جابر عند الإمام أحمد وسيأتي في باب ركعتي الطواف .

وعند مسلم والإمام مالك من حديث جابر أيضاً ولفظه « قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط » .

وللشيخين والإمام أحمد وسيأتي في طواف القدوم عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل » ، فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ .

(٨) يعني في كل مرة .

وقوله « أربعة أطواف » : هو مفعول لفعل سابق إما سقط من الناسخ وإما حذف للعلم به ، تقديره ثم يمشي أربعة أطواف كما صرح بذلك في رواية أخرى والله أعلم .

أمسك عن التلبية : أي حتى يقضي طوافه بين الصفا والمروة ثم يعاودها ، وهذا مذهب ابن عمر وخالفه الجمهور ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب التلبية وصفحتها صحيفة (١٨٩) من الجزء الحادي عشر .

والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال : كان ابن عمر رضي الله عنه يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة .

(٢) بتلث الطاء مع الصرف وعدمه ، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة .

قال النووي : هو موضع عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ، ويعرف اليوم بآبار الزاهد . يصرّف ولا يصرّف ، وقال أيضاً إنه مقصور منون .

وفي التوضيح هو ريض من أرباض مكة ؛ وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً اهـ . (٤/١٢)

وقال السهيلي : واد بمكة في أسفلها ، و« ذو طواء » ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد اهـ .

وفي كتاب الأنواء « ذو طوى » موضع بظاهر مكة به بنار يستحب لمن يدخل مكة أن يغتسل منها .

(٣) فيه استحباب الاغتسال بذوي طوى لمن كان بطريقه إلى مكة بأن يأتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة .

قال الطبري : ولو قيل يسن له التعرّيج إليها والاعتسال بها اقتداء وتبركاً لم يبعد .

قال الأزرعي : وبه جزم الزعفراني .

(٤) يحتمل عود الضمير إلى الفعل الأخير وهو الغسل المقصود بالترجمة ، ويحتمل عوده إلى الجمع أعني الإمساك عن التلبية والبيتوتة بذوي طوى والاعتسال ، واستظهر الحافظ الأخير .

(٥) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان .

واعلم أن للبيت أربعة أركان : هذان الركنان وآخران يقال لهما الركنان الشاميان لأنهما صوب الشام والمغرب . وربما قيل لهما الغريبان .

فالركن الأول : من الأربعة له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه . وكونه على قواعد إبراهيم . أعني القواعد التي بنى إبراهيم

﴿يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ﴾^(١) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى^(٢). [مسند احمد ح ٢٤٨١٥]

٤٣٢٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَنَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْإِذْخِرِ^(٣). [مسند احمد ح ٢٦٧٦٨]

(١) يفتح الكاف والمد.

قال أبو عبيد : لا تصرف . وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها في الحديث السابق .

(٢) بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها في الحديث السابق أيضاً .

قال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدى ، والأكثر على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالضم والقصر . وقيل بالعكس .

قال النووي : وهو غلط ، وستأتي الحكمة في مخالفة الطريق في الدخول والخروج في الأحكام إن شاء الله .

(٣) الإذخر بكسر الهززة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة ، حثيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب أضيف إليها الثنية لكثرة نبات الإذخر بها وهذه الثنية هي العليا السالفة الذكر ، وهي المسماة بكداء بالمد في الطريق الأولى .

تخرجه : (٧/١٢) أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والبيهقي ، ولم أقف على الثانية لغير الإمام أحمد بلفظه .

٤٣٢١- عن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً^(١). [مسند احمد ح ٥٢٣٠]

(١) قال الحافظ : هو ظاهر في الدخول نهاراً .

قال : وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كياتت كما رواه أصحاب السنن من حديث عمرش .

قلت : والإمام أحمد وتقدم في عمرة الحديبية صحيفة (٦٨) في الجزء الحادي عشر .

قال : وترجم عليه النسائي (دخول مكة ليلاً) .

تخرجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن . وفي بعض نسخ الترمذي : حسن صحيح .

وقوله « مشياً » : أي اعتبارياً في الأربعة الأشواط الباقية بدون رمل .

(٩) أي في كل مرة من السبع ، وبقيّة شرح الحديث ستأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى .

تخرجه : لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأخرجه الشيخان والإمامان وغيرهم مقطوعاً في جملة أبواب .

٤٣١٧- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِبَدْيِ طُورِي ، فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا ، وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا^(١) ، فَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ السُّفْلَى^(٢) ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٦٤٦٢]

(١) أي من الثنية العليا كما صرح بذلك في حديثه التالي ، والثنية كل عقبة في طريق أو جبل فإنها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية . ثم عبد الملك . ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى (٦/١٢) ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد .

(٢) أي من الثنية السفلى ، وقد صرح بذلك أيضاً في حديثه التالي ، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير .

وقوله « يزعم الخ » : هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وقد صرح في الحديث السابق بقوله « ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله » .

تخرجه : (ق. د. هق. وغيرهم) .

٤-١٢-٢- من أين يدخل مكة وفي أي وقت

٤٣١٨- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ^(١) الْعُلْيَا ، وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . [مسند احمد ح ٤٦٢٥]

(١) تقدم شرح الثنتين العليا والسفلى في الحديث السابق .

تخرجه : (ق. د. نس. جه. هق) .

٤٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

٤-١٢-٣- الدعاء عند دخول مكة

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» .

قال النووي : ليس إسناده بقوي (هق) .

وعن حذيفة بن أسيد : أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً» .

(طب . طس) وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ

(يعني مسجد مكة) ودخلنا معه من دار بني عبد مناف وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحرورة وهو باب الخياطين .

(طس) وفيه مروان بن مروان قال السلماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام :

منها : استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون بذوي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها ، وهو مستحب لكل عمرم حتى الحائض والنفساء والصبي ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وخالف المالكية في الحائض والنفساء ، قالوا : لأن استحباب الغسل لدخول مكة هو لأجل الطواف بالبيت لا للظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف . لأن الطهارة شرط فيه .

قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية .

وقال أكثرهم : يجزئ منه الوضوء .

وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه .

وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم .

وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة وهو في الحقيقة للطواف .

ومن أحكام الباب أيضاً :

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى كما في حديث ابن عمر ، وبه قال جمهور العلماء .

قال النووي في شرح المهذب : واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه .

٤٣٢٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مِنَّا بِنَاءً بِهَا^(١) ، حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا . [مسند أحمد ج ٤٧٧٨]

(١) جمع منية بكسر النون وتشديد الياء التحتية مفتوحة ، وهي الموت والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عند دخول مكة في غير سنة حجة الوداع لما كان يرجو من الله عز وجل من تميم نصرة وإظهار دين الإسلام على جميع الأديان ، وقد استجاب الله دعاءه فلم يمت إلا بعد أن تم له ذلك ، ونزل في حجة الوداع قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية .

تخرجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يغتسل لدخول مكة (فع) .

وعنه أيضاً : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بيات بذوي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله (ق) .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت» .

(ص . هق) وهو ضعيف باتفاق المحدثين لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين ، قاله النووي (ج) .

وعن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا (٨/١٢) ومهابة وزد من حجه أو اعمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً . . . (هق) ورواه الإمام الشافعي في مسنده عن ابن جريج .

قال النووي : هو مرسل معضل .

وعن محمد بن سعيد بن المسيب قال : كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ (هق . فع) .

وعن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر ﷺ كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيبي ، سمعته يقول إذا رأى البيت

فتبسم وقال « ادخلوها من حيث قال حسان » .
 (تنبيه) : حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة
 موضعاً ثالثاً يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة
 اليمن .

قال الحب الطبري : حققه العذري من أهل المعرفة بمكة .
 قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن .
 أفاده الحافظ .

ومن أحكام الباب أيضاً : استحباب دخول مكة نهراً لحديثي
 ابن عمر المذكورين في الباب .

وإليه ذهب ابن عمر : رضي الله عنهما ، وعطاء والنخعي
 وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وجمهور العلماء وللشافعية في ذلك
 أقوال .

قال النووي : قال أصحابنا : له دخول مكة ليلاً ونهاراً ولا
 كراهة في واحد منهما فقد ثبت الأحاديث فيها « يشير إلى حديثي
 ابن عمر في دخوله نهاراً وإلى حديث محرش الكعبي الصحابي أن
 رسول الله ﷺ دخل مكة ليلاً في عمرة الجمرات ، وقد أشرنا إليه
 في الشرح » .

قال : وفي الفضيلة وجهان أحدهما دخولها نهاراً أفضل ،
 حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي إسحاق (١٠/١٢) المروزي
 ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما .

وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي :
 هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج
 هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ
 ترجيح لأحدهما ولا نهي فكانا سواء .

واحتج من رجع النهار بأنه الذي اختاره النبي ﷺ في حجة
 الوداع وقال في آخرها « لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح
 ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للدخول وأرفق به وأقرب إلى مراعاته
 للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي
 والإيذاء والله أعلم اهـ ج .

ومن أحكام أحاديث الباب أيضاً : استحباب الدعاء عند رؤية
 البيت لحديث ابن عمر المذكور آخر الباب والآثار المذكورة في
 الزوائد ، ولحديث أبي أمامة مرفوعاً « فتفتح أبواب السماء
 ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف في سبيل
 الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية
 الكعبة » .

(طب) وهو ضعيف .

وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين
 والبغوي والمتولي : إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه .
 وأما من لم تكن في طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول
 إليها .

قالوا : وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه .
 هذا كلام الصيدلاني وموافقيه .

واختاره إمام الحرمين (٩/١٢) ونقله الراقصي من جمهور
 الأصحاب .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ليست العليا على طريق
 المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها ، قال : فيستحب
 الدخول منها لكل أحد .

قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم .

ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره الذي قاله أبو
 محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو
 الصواب الذي يقضى به الحس والعيان .

فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد
 مكة سواء كانت في طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعي في
 المختصر ومقتضى إطلاقه ، فإنه قال : ويدخل الحرم من ثنية كداء ،
 ونقله صاحب البيان من عامة الأصحاب اهـ .

قال الطيبي : وإنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريقين داخلًا أو
 خارجًا للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد ليشهد له
 الطريقان وليتبرك به أهلها اهـ .

قال الحافظ : وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند
 الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه .

وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها .

وقيل : لأنه ﷺ خرج منها تخفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها
 ظاهراً علناً .

وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ،
 ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على
 ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا
 أسلم ؛ حتى رأى الخيل تطلع من كداء ، فقلت : ما هذا ؟ قال :
 شيء طلع بقلبي ، وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال
 العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل .

ولليهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ وعلى آله
 وصحبه وسلم لأبي بكر « كيف قال حسان ؟ » فأنشده :

عدمت بنيتي إن لم تروها تشير النقع مظلماً كداء

عباس عن النبي ﷺ قال « ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . وعلى الصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين » .

وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت .

وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم اهـ .

قلت : حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أورده الهيثمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . حين يفتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وجمع . والمقامين حين يرمى الجمرة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال « رفع الأيدي إذا رأيت البيت » ، وفيه « وعند رمي الجمار » . وإذا أقيمت الصلاة » .

وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سني الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله .

وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ .

٥- الطواف بالبيت

وآدابه وما يتعلق به

٥-١- الطهارة والستر للطواف

٤٣٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ ، تَغْتَسِلُ^(١) وَتَحْرَمُ^(٢) وَتَقْضِي الْمَنَامِيكَ كُلَّهَا^(٣) ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِبَيْتِي^(٤) حَتَّى تَطْهَرَ . [مسند احمد ح ٣٤٣٥]

(١) أي لأجل الإحرام وإن كان عليهما الدم ، وهذا الغسل مستحب عند الجمهور لأجل النظافة ، وكذلك عند دخول مكة وتقدم الكلام عليه .

(٢) كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك .

(٣) إنما معنا من الطواف لأن الطهارة شرط في صحته عند الجمهور .

وإلى استحباب الدعاء عند رؤية البيت ذهب كافة العلماء في ما أعلم .

وقد استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند هذا الدعاء لحديث ابن عمر المذكور في الزوائد ؛ وسبق الكلام على ضعفه عقب ذكره ، ولما رواه البيهقي عن مكحول والإمام الشافعي في مسنده عن ابن جريج وتقدما في الزوائد وكلاهما منقطع لا يحتج به .

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن أورد حديث ابن جريج : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه .

قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

وقد ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند الدعاء لرؤية البيت جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قال : وبه أقول .

قال النووي : وهو مذنبنا .

قلت : وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع .

وقد يحتج لهما بحديث المهاجر المكي قال « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت برفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » .

رواه (د. نس) بإسناد حسن .

ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً قال « سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ، فقال : حججنا مع النبي ﷺ فكاننا نفعله » .

هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم .

قال البيهقي : رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي .

قال : والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت ، والله أعلم اهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن : قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً (١١/١٢) رواه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن

النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَهُ بِبِرَاءَةٍ^(١) لِأَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا^(٢) ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ^(٣) ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ فَأَجَلَهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْحَقُّ فَرَدُّ عَلَيَّ (أَبَا بَكْرٍ) ، وَيَلْفُهَا أَنْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (أَبْرَ بَكْرًا) بَكَسَى . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِيَّ شَيْءًا ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُ فِيكَ إِلَّا خَيْرًا ، وَلَكِنْ أَمِزْتُ أَنْ لَا يَلْفُهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي . [مسند احمد ج ٤]

(١) قال الحافظ في التفرير : زيد بن يسع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة المهدلاني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية .

(٢) أي بسورة براءة . وذلك أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر لمبراً على الحج سنة تسع ليقم للناس حجهم وأهل الشرك على منازلهم من حجهم لم يصدوا بعد عن البيت ، ومنهم من له عهد (١/١٢) مؤقت إلى أمد . فانزل الله عز وجل ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ إلى قوله ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ إلى آخر القصة .

ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ بعث بها أبا بكر ليلفها للمشركين في الحج ويقول لهم لا يحج بعد العام مشرك الخ وفي بعضها أنه بعث بها علياً وسيأتي تحقيق ذلك في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

(٣) ذكر ابن إسحاق سبب هذا الحديث فقال : إن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرباناً فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم يتفجع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .

(٤) ليس هذا آخر الحديث وإنما اقتضت منه على ما يناسب الترجمة وهو وجوب ستر العمرة في الطواف ، وسيأتي الحديث بتمامه في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

وقوله « حتى تطهر » : بفتح التاء والطاء المهملة المشددة ، ويجوز فتح الطاء مع تشديد الهاء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تطهر هكذا ضبطه الحافظ في حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوي بالبيت حتى تطهري » والمراد بالطهارة هنا الغسل ، ويؤيده ما وقع في رواية لمسلم « غير أن لا تطوي بالبيت حتى تغتسلي » والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وهو قول الجمهور .

تخرجه : (د . مد) وقال : حسن غريب (١٢/١٢) من هذا الوجه .

قلت : وفي إسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزري فيهما مقال وثقهما جماعة .

٤٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ . [مسند احمد ج ٢٥٥٦٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثوري وغيره وقال النسائي : متروك اهـ .

قلت : وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . ويؤيده والذي قبله حديث عائشة رضي الله عنها الآتي .

٤٣٢٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا : وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهَا : اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ^(١) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ^(٢) ، قَالَتْ : فَلَمَّا كُنَّا بِحِجَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ . [مسند احمد ج ٢٤٦١٠]

(١) أي افعلي ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت .

(٢) ليس هذا آخر الحديث ، وبقية قالت « فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى النبي ﷺ عن أرواجه بالبقرة » .

تخرجه : (ق . هن . وغيرهم) .

٤٣٢٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعٍ^(١) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، أَنَّ

على أنها ليست بشرط ، فمن أوجها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة قالوا : ويعيده ما دام بمكة .
وعن الإمام أحمد : روايتان .

إحدهما : أنها شرط لصحة الطواف كما ذهب إليه الجمهور .

والثانية : أن الطهارة ليست شرطاً متى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم .

وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثاً أجزاءه إلا الحائض .

وقال المنصوري من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهب الجمهور .

واحتج أبو حنيفة وموافقه بعموم قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج .

واحتج الجمهور : بحديث عائشة المذكور في الزوائد أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ، وثبت في صحيح مسلم والإمام أحمد وغيرهما من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته « لتأخذوا عني مناسككم » .

قال النووي : قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان :

أحدهما : أن طوافه ﷺ بيان للطواف الجمل في القرآن .

والثاني : قوله ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضي وجوب كل فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه .

وعن عائشة أيضاً : أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي عرمة « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » ، رواه لها حين حاضت وهي عرمة « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » ، رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ .

وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ؛ والنهي يقتضي الفساد في العبادات .

فإن قيل : إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد .

قلنا : هذا فاسد ؛ لأنه ﷺ قال « حتى تغتسلي » ولم يقل حتى يتقطع دمك ، وبحديث ابن عباس السابق : الطواف بالبيت صلاة . وقد سبق أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة ، وقول الصحابي حجة أيضاً عند أبي حنيفة ، وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين :

عن عائشة رضي الله عنها « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم - يعني مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » (ق) .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير » .
(نس. م. م. مد.)

وذكر الترمذي جماعة وقوهو على ابن عباس وأخرجه (هق. ح. ب. ك) وصححه وقال : قد روي موقوفاً على ابن عباس .

قال في السراج : المعنى أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة ، لا أن أجره كأجر الصلاة .

وعن ابن طائوس : عن أبيه عن ابن عباس قال : الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام (هق) وصححه .

وعن أبي الزبير المكي : أن أبا معاذ عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم ، فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، اغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي (هق) .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ .

وعنه من طريق ثان : بنحوه وفيه (١٤/١٢) فنزلت ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (م. هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن الطواف لا يصح من متنجس أو محدثاً أصغر أو أكبر ولا من الحائض والنفساء .

ولم ذلك ذهب الأئمة الثلاثة . مالك والشافعي وأحمد .

وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء .

وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء .

وانفرد الإمام أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم

أحدهما : أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا .

والثاني : أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يامر بالمكروه .

والجواب : عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف فإنهم سلموا (١٥/١٢) وجوبها فيه على الراجح عندهم والله أعلم اهـ .

وفي حديث أبي بكر : الأخير من أحاديث الباب وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة » الخ دلالة على وجوب ستر العورة في الطواف وأنه شرط لصحته .

وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم والله أعلم .

وفي حديث أبي الزبير المكي المذكور في الزوائد : دلالة على صحة الطواف من المستحاضة باتفاق العلماء .

(تيسره) : اختلف العلماء في نية في طواف الحج أو العمرة فذهب الأئمة الثوري وأبو حنيفة وجمهور الشافعية : وهو الصحيح عندهم ، إلى أنه لا يفتر شيء من أفعال الحج مطلقاً إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع أو غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزاءه بالإجماع .

وذهب الأئمة أحمد وإسحاق : وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر إلى أنه لا يصح إلا بالنية ، لأنه عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام . والظاهر الأول والله أعلم .

٥-٢- طواف القدوم والرمل الاضطباع فيه

٤٣٢٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(١) ، وَقَدَّ وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ^(٢) عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدَّ وَهَتَّتْهُمْ الْحُمَى ، قَالَ : فَأَطَّلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا^(٣) ، وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ

الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنْ الْحُمَى وَهَتَّتْهُمْ !! هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٤) ، ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ^(٥) أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا إِيْقَاءَ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ج٢٦٣٩ ح٢]

(١) يعني إلى مكة في عمرة القضية سنة سبع من الهجرة .

(٢) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها .

وقوله « وهتتهم » : أي أضعفتهم .

« و يثرب » : بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة المنورة في الجاهلية .

(٣) يضم الميم مضارع رمل بفتحها ، وتقدم معنى الرمل وهو الإسراع في المشي ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكابتهم ، ولذا قالوا : هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهتتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا .

وقوله « ومشوا ما بين الركنين » : يعني الأسود واليماني ، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول كما يستفاد من حديثه التالي .

والمعنى أنهم كانوا يرملون الشوط كله في الموضع الذي بين الركن اليماني (١٦/١٢) والركن الأسود ، لأن المشركين كانوا لا يرونهم في هذا الموضع ، وقد جاء معنى ذلك في رواية لأبي داود من حديث ابن عباس أيضاً قال « وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيروا مشوا ثم يطلعون يرملون » .

(٤) لم يصرح في هذه الرواية بما قالوا .

وجاء في رواية لأبي داود أنهم قالوا « هؤلاء أجلبد منا » وله في أخرى « تقول قريش كأنهم الغزلان » .

(٥) أي من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس .

وقوله « أن يرملوا الأشواط كلها » : أي بأن يرملوا فحذف الجار كذلك ، وأولاً حذف أصلاً لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا ، أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوافات كلها إلا إيقاء عليهم .

وفي رواية للبخاري : إلا الإيقاء عليهم بزيادة الألف واللام .

قال القسطلاني : بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف معدودة مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه ، لكن الإيقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك ، إذ الإيقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ، أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة لا إرادته ﷺ

الإبقاء عليهم فلم يلزمهم به وهم لا يفعلون شيئاً إلا بالمره له .
والأشواط جمع شوط يفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية ،
والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة .

تخرجه : (ق. د. نس . وغيرهم) .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس
وسنده جيد ، وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للإمام أحمد فقط
وسكت عنه .

وقال في فتح الباري : نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد
رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر
والخلفاء .

٤٣٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
طَافَ الطَّوَّافُ الْأَوَّلَ^(١) حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ
يَسْتَعِي بِبَطْنِ الْمَسِيلِ^(٢) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . [مسند
أحمد ح ٥٧٣٧]

(١) يعني طواف القدوم .

وقوله « حب » : أي رمل ؛ لأن الرمل والحب بمعنى واحد ،
وهو إسراع (١٨/١٢) المشي مع تقارب الخطأ .

وقوله « ثلاثاً » : أي في الطوافات الثلاث الأولى من السبع .

وقوله « ومشى أربعاً » : معناه أنه مشى في الطوافات الأربع
الباقية من السبع مشياً اعتيادياً بدون حبيب .

(٢) بطن المسيل أي المكان الذي يجتمع فيه السيل .

قال النووي : وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى
الميل الأخضر المعلق ببناء المسجد إلى أن يجاذي الميلين الأخضرين
المتقابلين اللذين ببناء المسجد ودار العباس والله أعلم .

تخرجه : (ق. حق . وغيرهم) .

٤٣٣٢- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، وَيَزْعُمُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ^(٢) : إِنَّمَا
كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا ، لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلاؤِهِ . [مسند أحمد
ح ٤٦١٨]

(١) تقدم أن الزعم هنا هو من إطلاق الزعم على القول
الصحيح .

٤٣٢٨- عَنْ أَبِي الطَّعْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : زَمَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالنَّيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ
الْيَمَانِيِّ وَمَشَى ، حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَرْمُلُ ، وَمَشَى
أَرْبَعَةَ أَطْرَافٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكَانَتْ سَنَةً^(١) .
(زاد في رواية) قَالَ أَبُو الطَّعْلِيِّ وَلَا خَبْرَ بِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٠]

(١) يعني الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، والمشى في
الأربعة الباقية صار ستة وإن زال سببه ، ولذلك صرح في الرواية
الأخرى بأن النبي (١٧/١٢) ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع . وقد
زال سبب الرمل والله أعلم .

وقوله « زاد في رواية » : هذه الزيادة جاءت في حديث طويل
لأبي الطفيل عن ابن عباس سيأتي بتمامه في باب عمرة القضاء
من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده
جيد .

٤٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا ، وَطَافَ سَعْيًا^(١) ، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبُّ أَنْ
يُرِيَ النَّاسَ^(٢) قُوَّتَهُ . [مسند أحمد ح ٢٨٣٠]

(١) أي في الثلاثة الأشواط الأولى كما تقدم وهو المعبر عنه
بالرمل .

(٢) أي كفار قريش حيث نسبوه ﷺ هو وأصحابه للضعف
وعدم القوة كما تقدم .

تخرجه : (ق. م. حق) بلفظ « إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل
بالبيت ليرى المشركين قوته » .

وللإمام أحمد رواية أخرى كروايتهم أيضاً .

٤٣٣٠- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : زَمَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عَمْرِهِ كُلِّهَا ،

ابن عباس .

والبرد : بضم الباء الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب .
وقوله « حضرمي » : أي منسوب إلى حضرموت بلد باليمن .
تخريجُه : (د . ج ه . مي . مذ) وصححه ولفظه عن يعلى بن أمية
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف بالبيت
وعليه برد . ورواه أبو داود وفيه « وهو مضطجع ببرد له أخضر » .

٤٣٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ ، فَأَضْطَجَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَائِهِمْ . (وَفِي لَفْظٍ)^(١) جَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ ، قَالَ يُونُسُ : وَقَدَفُوا عَلَى عَوَائِقِهِمُ الْيَسْرَى . [مسند احمد ح ٢٧٩٣]

٤٣٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، وَمَشُوا أَرْبَعًا . [مسند احمد ح ٢٦٨٨]

(١) هذا اللفظ ليونس أحد رجال السنن في روايته (٢٠/١٢) .
تخريجُه : (د . طب) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطجاع النووي في شرح مسلم .

٤٣٣٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَوَّغْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : فِي مَا^(١) الرَّمْلَانِ الْآنَ ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ ، وَقَدْ أَطَّأ^(٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَقَى الْكُفْرَ وَأَعْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٣) . [مسند احمد ح ٣١٧]

(١) بإثبات الف « ما » الاستفهامية وهي لغة ، والأكثر مجذوفونها ، والرملان بفتحين مصدر رمل ، والكشف عن المناقب هو الاضطجاع ، وتقدم تفسيره قبل حديث .

(٢) بهمزتين مفتوحتين بينهما طاء مهملة مشددة مفتوحة .
قال الخطابي : إنما هو وطأ الله ، أي ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة .

(٣) زاد الإسماعيلي في آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه ، وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها ،

(٢) القائل هو نافع أي لأنه لا يتمكن من استلام الحجر مع الرمل ، وهنا قد جعل نافع العلة في المشي بين الركنين تيسير الاستلام ، وجعل ابن عباس في حديثه السابق أول الباب العلة فيه الإبقاء عليهم يعني الرفق بهم ، وهذا الرأي قاله نافع ، فإن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر وافق ابن عباس اتباعاً لما كان من المشي بين الركنين لما عرف من مذهبه في الاتباع .

تخريجُه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإسماعيليين وسنده جيد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما إلى قوله « ويمشي أربعاً » .

وأخرجه النسائي إلى قوله « ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعلها » .

٤٣٣٣- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(١) . [مسند احمد ح ٦٠٤٧]

(١) فيه أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود - يعني في الثلاث طوافات الأول دليل ما تقدم من الأحاديث الأخرى - وهو يخالف حديث ابن عباس المذكور أول الباب ، بل ويخالف حديث ابن عمر نفسه المذكور قبل هذا ، لأنه يستفاد منهما أن النبي ﷺ كان يرمل في الثلاثة الأشواط الأول إلا المسافة التي بين الركنين فإنه كان يمشي (١٩/١٢) فيها في كل مرة من الطوافات الثلاثة ، وتقدم أن ذلك كان في عمرة الفضية سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين إذ ذاك ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتجاجاً إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً مما يلي الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم في ما سوى ذلك ؛ فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، لأنه ناسخ لذلك والله أعلم .

تخريجُه : (م . د . نس . ج ه . حق) .

٤٣٣٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ^(١) بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ . [مسند احمد ح ١٨١٢٠]

(١) الاضطجاع افتعال من الضجع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إيطة الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للمحافظ ، وهذه الهيئة ستاتي في حديث

حتى يروا قوتنا ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ادع بأزواد القوم ثم ادع فيها فإن الله سيبارك فيها ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ * بشروا الناس أنه من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة .

(طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .

وعن هلال بن زيد قال : رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطوافات الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ، ثم سمعت أنس بن مالك يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

(طب) وفيه هلال بن زيد بن بولي وهو ضعيف .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة (خ. نس. هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف القدوم والرمل فيه والاضطباع . وغير ذلك سيأتي الكلام عليه .

واعلم أن الطواف ثلاثة أنواع بإجماع العلماء :

أحدها : طواف القدوم على مكة .

والثاني : طواف الإفاضة بعد رمي جرة العقبة يوم النحر لمن كان محرماً بحج .

والثالث : طواف الوداع بعد التحلل من أعمال الحج كلها واردة السفر كأنه يودع البيت .

وأجمعوا : على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ، وأنه المعنى بقوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفهيم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وأنه لا يجزئ عنه دم .

وجمهورهم : على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر .

وقالت طائفة من المالكية : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد .

وجمهور العلماء : على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طواف الإفاضة ، لأنه (٢٢/١٢) طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المتمتع إلا طواف القدوم ، وسيأتي الكلام على طواف القارن والمتمتع والمفرد في أبوابه ، وتتكلم الآن على طواف القدوم لأنه المقصود بالترجمة فنقول :

فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس ، وتقدم في أحاديث الباب أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة ، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما ، وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها ، وعن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفیان الثوري .

وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء .

تخرجه : (د. ج. ب. ك. هق) وسنده جيد .

قال الحافظ في التلخيص : وأصله في صحيح البخاري بلفظ « ما لنا وللرمل ، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نجب أن نتركه » وعزاه البيهقي إليه - يعني إلى البخاري - ومراده أصله .
زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢١/١٢) أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (د. ج. هق) .

وعن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

قال الشافعي في القديم في قوله « لا يسعى » يعني لا يرمل . قال : ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل ، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (هق) .

وعن نافع عن ابن عمر : رضي الله عنهما أنه قال : ليس على النساء سعي - أي رمل - بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة .

رواهما البيهقي .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال « إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا » .

(طس) وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف .

وعن سهل بن حنيف : رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان في الطريق قالوا : لو أننا نظرنا إلى بعير سمين فنحنناه فآكلناه

أما طواف القدام : فقد اختلف في وجوبه

فذهب الإمامان مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الإمام الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولفعله ﷺ وقوله ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي أحمد إلى أنه سنة .

قالوا : لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب .

وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدام لأنها في طواف الزيارة أي الإفاضة إجماعاً اهـ .

قال الشوكاني : والحق الوجوب ، لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » .

وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل ، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك اهـ .

وفي أحاديث الباب : دلالة على مشروعية الرمل في الطواف الأول في الثلاثة الأشواط الأول وأنه سنة ، والطواف الأول هو طواف القدام وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

قال النووي رحمه الله : ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج ، واختلفوا في ذلك الطواف ، وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقب سعي ، ويتصور ذلك في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدام وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة .

والقول الثاني : أنه يرمل في طواف القدام سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم .

قال أصحابنا : فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر ، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكته إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان في تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية المشي بين الركنين في الثلاثة الأشواط (٢٣/١٢) الأول ، ولكن كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بأنه ﷺ رمل مع أصحابه في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر كما في أحاديث الباب ، وتقدم الكلام عليه في الشرح .

وفي أثر ابن عمر وعائشة : المذكورين في الزوائد دلالة على أن النساء ليس عليهن رمل في الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وحكى النووي اتفاق العلماء على ذلك : ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال الحسن البصري والشوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان الإمام مالك يقول به ثم رجع .

وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حيث طافوا للقدام .

واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا .

فقال الإمام الشافعي : كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه .

وكان الإمام مالك يستحب ذلك .

وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الاضطباع في الطواف وتقدم معناه في الشرح ، وهو أن يدخل إزاره تحت يبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور في السباب ، والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي .

وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور : سوى الإمام مالك فإنه قال : الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله .

وقال النووي في شرح المهذب : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدام أو الإفاضة ، ولا يسن إلا في أحدهما .

قال : وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن في ما لا يسن فيه الرمل ؛ وهذا لا خلاف فيه اهـ .

قال صاحب المهذب : ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، لأن في

كَبَّيْتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ
عَشْرُ دَرَجَاتٍ. [مسند أحمد ج ٤٤٦٢]

(١) يعني إن أخص هذين الركنين بالاستلام فلا الأم على ذلك لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ . فـ « إن » شرطية والجواب مقدر ودليل الجواب قوله « فقد سمعت الخ » .

(٢) أي سبع مرات . ومنه : قيل : أسبوعاً للأيام السبعة ، ويقال له سبع بلا ألف على لفة قليلة ، وقيل هو جمع سبع أو سبع كبرد ويروى وضرب وضروب .

وقوله « بحصيه » : أي يكلمه عدداً ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب .

(٣) هما ركعتا الطواف يصليهما عقب فراغه من الطواف خلف مقام إبراهيم ، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر الطويل وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر .

(٤) العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث ، وهما بمعنى المثل ، وقيل هو بالفتح ما مثله من جنسه ، بالكسر ما ليس من جنسه (٢٥/١٢) وقيل بالعكس (نه) .

والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المتقدمة كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب ، والكاف زائدة في قوله « كعدل » .

(٥) يعني في الطواف .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وهذا لفظه .

والتزمذي ولفظه « إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا » وسمعه يقول « ولا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئته وكتب له بها حسنة » .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد وابن خزيمة في صحيحه ولفظه « إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مسحهما يحط الخطايا » وسمعه يقول « من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئته وكتب له درجة » وسمعه يقول « من أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة » .

ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً أن النبي ﷺ قال « مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً » .

قال المنذري : روه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله

اهـ .

قلت : يريد أن عطاء يخلف فيه ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه لأنه اختلط في آخر أمره والله أعلم .

الرمل تبين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها اهـ .

قال النووي في شرحه : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ذلك والله أعلم . (٢٤/١٢)

٥-٣- فضل الطواف والركن اليماني

والحجر الأسود ومقام إبراهيم

٤٣٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ مَسَحَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ^(١) يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا ^(٢) . [مسند أحمد ج ٥٢١١]

(١) سمي هذا الركن بالأسود لكون الحجر الأسود فيه والمراد مسح الحجر الأسود بيده وتقبيلها إن لم يمكنه تقبيله وإلا فيمسحه بيده ويقبله بضمه ، أما الركن اليماني فيمسحه بيده ولا يقبله كما ذهب إليه الجمهور ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٢) أي يسقطها وهو كناية عن غفران الذنوب ، وأكد بالمصدر إفادة لتحقيق وقوع ذلك .

تخرجه : (نس.حب) وفي إسناده عطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وحسنه المناوي والسيوطي ، ويؤيده الحديث الآتي بعده .

ورواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمير اللبشي عن أبيه قال : قلت لابن عمر : مالي رأيتك تراحم على هذين الركنين ؟ لم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يراحم عليهما غيرك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول « مسحهما يحط الخطايا » .

٤٣٣٩- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لَابْنِ عُمَرَ : مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ أَفْعَلْتُ ذَلِكَ ^(١) ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ اسْتَلِمْتَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا ^(٢) يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣) كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ^(٤) ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا ^(٥) ، إِلَّا

والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها .

وأقول : لا ملجئ لهذا التأويل بل يحمل الحديث على ظاهره إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا نقلاً ، لا سيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبراني بلفظ يبعد التأويل وسيأتي في التخریج .

قال الحافظ : واعترض بعض الملحدین على هذا الحديث فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصيب ولا يصبغ على العكس من البياض .

وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد .

قال وروي عن ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينتظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة .

فإن ثبت فهذا هو الجواب ، لكن قال الحافظ : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف .

(٢) لفظ الترمذي « أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » .

تخریجه : (حق. خز. مذ) . وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد حسن ولفظه قال « الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره ، وكان أبيض كاللؤلؤ ما مسه من رجس الجاهلية ، ما مسه ذو عاهة إلا برا » .

وفي رواية : لابن خزيمة « قال : الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه (٢٧/١٢) وقبله من أهل الدنيا » .

وقوله « المها » مقصوراً جمع مهاة ، وهي البلرة .

٤٣٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ج٦ ١٣٩٨٦]

تخریجه : هكذا رواه الإمام أحمد مرفوعاً على أنس .

ورواه البزار والبيهقي والطبراني في الأوسط مرفوعاً وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف . قاله الهيثمي .

ورواه الترمذي في أواخر الحج بلفظ حديث الباب ، وقال : هذا حديث حسن .

٤٣٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا هَذَا الْحَجَرُ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ (٢) . [مسند أحمد ج٦ ٢٢١٥]

(١) يعني الحجر الأسود يعنه الله يوم القيامة كما يعث الخلائق ولفظ الترمذي « والله ليعتث الله يوم القيامة له عينان الخ » .

(٢) « بحق » متعلق بـ « استلمه » أي استلمه إيماناً واحتساباً ، ويجوز أن يتعلق بـ « يشهد » ، والحديث محمول على ظاهره ، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجسادات ، لأن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض ، هذا مذهب السلف والراسخين في العلم ، وهو الذي اعتقده وأدين الله عليه .

وذهب آخرون إلى تأويله بأن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع ، ولا أدرى ما الذي أُلْهِمَ إلى ذلك . ألم يسمعوا قول الله تعالى في كتبه اللين « ولقد خلقنا (٢٧/١٢) الإنسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر . فبlessه الله أحسن الخالقين » من كان هذا خلقه وهنقه قدرته ليس يقدر على خلق عينين ولسان للحجر ؟ بلى قادر ، اللهم ألهمنا الصواب وقنا شر الزبغ والزلل ووفقنا لصالح العمل أمين .

تخریجه : (مذ. ج. حق. خز. حب) . وصححه .

وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه الطبراني في الكبير ولفظه « يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفقتان يشهدان لمن استلمها بالوفاء » .

٤٣٤١- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ (١) ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْلُجِجِ (٢) ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ . [مسند أحمد ج٦ ٣٥٣٧]

(١) أوله بعض الشراح بإرادة المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفضيح أمر الخطايا والذنوب .

٤٣٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّ الرُّكْنِ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (٢) ، لَه لِسَانٌ وَمِثْقَاتَانِ . [مسند احمد ح ٦٩٧٨]

(١) المراد بالركن الحجر الأسود .

(٢) اسم جبل بمكة وهو أحد الأخشين .

قال الأزرقى : الأخشاب بمكة هما الجبلان ، أحدهما أبو قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا إلى السويد إلى الخدمة وكان يسمى في الجاهلية الأيمن ، لأن الحجر الأسود كان مستودعاً فيه عام الطوفان .

قال الأزرقى : وبلغني عن بعض أهل العلم من أهل مكة أنه قال : إنما سمي أبو قبيس لأن رجلاً كان يقال له أبو قبيس بنى فيه ، فلما صعد فيه بالبناء سمي الجبل أبو قبيس .

قال مجاهد : أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض حين مات أبو قبيس ، وأما الأخشب الآخر فهو الجبل الذي يقال له الأحمر ، وكان يسمى في الجاهلية الأعرف . وهو الجبل المشرف على قريظان وعلى دور عبد الله بن الزبير اهـ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وزاد « يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصفح بها خلقه » .

وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٣٤٤- عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ (١) سَمِعْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) (يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : فَأَنْشُدُ بِاللَّهِ (٢) ثَلَاثًا ، وَوَضَعَ إصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ : لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّكْنَ (٣) وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظِ إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا (٤) ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) . [مسند احمد ح ٧٠٠٠]

(١) هو مسافع بن عبد الله (٢٨/١٢) ابن شيبه ، فشيبة جده وقد نسب إليه .

قال الحافظ في التبريد : مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان العبدري أبو سليمان الحجبي ، وقد ينسب لجده . ثقة من

الثالثة .

قال : قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد اهـ .

(٢) أي أقسم بالله تعالى وثلث القسم للتأكيد ، ووضع إصبعه في أذنيه تأكيد ثان ، والسلام في قوله « لسمعت » تأكيد ثالث ، وكل هذه التأكيدات ليثبت أنه سمع الحديث بأذنيه من رسول الله ﷺ بدون واسطة .

(٣) المراد بالركن هنا الحجر الأسود كما في اللفظ الآخر ، وأما المقام فمقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويتاوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه وهكذا حتى تم جدران الكعبة ، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه ؛ ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل
وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً كما قال عبد الله بن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم « قال : رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام وأخص قدميه غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم » .

وروى البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ﷺ ملتصقاً بالبيت ، ثم آخره عمر بن الخطاب ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده صحيح .

قال : ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك .

(٣) أي أذهب .

قال القاري : أي بمساح المشركين لهما ، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيباً لا عينياً .

تخرجه : (مد. حب. ك. هق) .

قال الحافظ : أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف .

قال الترمذي : حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه ، والذي رفعه (٢٩/١٢) ليس بقوي اهـ .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء أي بلورة فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم » .
(طب) ورجاله ثقات .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ « لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأئمة لاستشفى به من كان به عاهة . ولأنقى اليوم كهشة يوم خلق الله ، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصبروا إليها ، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة ، وضعه الله حين أنزل آدم في موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها أهل ينجسونها ، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض . وسكانها يومئذ الجن ، لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة ، ومن نظر إلى شيء من الجنة دخلها ، فليس ينبغي أن ينظر إليها إلا من وجبت له الجنة والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقدفون بهم من كل جانب ، ولذلك سمي الحرم لأنهم يحولون في ما بينهم وبينه » .

(طب) وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « بيعت الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمها بالوفاء » .

(طب) من طريق بكر ابن محمد القرشي عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه .

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله ﷺ « أشهدوا هذا الحجر خيراً فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه » .

(طس) وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن محمد بن المنكدر : عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقة يعتقها » .

(طب) ورواته ثقات .

عن حميد بن أبي سوية : قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « وكلّ به سبعون ملكاً فمن

قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » فلما بلغ الركن الأسود قال : يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من فافضة فإنما يفاوض يد الرحمن » قال له ابن هشام : يا أبا محمد فالطواف ؟ قال عطاء : حدثني أبو هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال « من طاف البيت سبياً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله بحيث عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن (٣٠/١٢) طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه » .

أورده الحافظ المنذري وقال : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش حدثني حميد بن أبي سوية وحسنه بعض مشايخنا .

وقوله « وكل به » أي بالتأمين لمن دعا عنده .

وقوله « فافضة » أي قابله بوجهه .

وقوله « فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه » معناه أنه إذا تكلم بكلام الدنيا كان في الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده ، بخلاف من يذكر الله في تلك الحالة فإنه يكون في الرحمة بتمام جسده والله أعلم .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة . ستين للظافين وأربعين للمصلين » .

(هق) بإسناد حسن .

وعنه أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

(مد) وقال : حديث غريب . سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : إنما يزوي عن ابن عباس من قوله .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملاً مراعيّاً شروطه وأدابه كالطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن وستر العورة . وأن يطوف داخل المسجد . وأن يستكمل سبع طوافات . وأن يتدئ طوافه من الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله واستلام الركن اليماني وعدم الكلام إلا بذكر الله تعالى ، من فعل ذلك كان له عند الله فضل عظيم وثواب جسيم .

وفيها أيضاً : دلالة على فضل الركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم وأنها ياقوتتان من الجنة ، وقد أتينا في الشرح بما فيه الكفاية والله الموفق .

٥-٤- استلام الركن الأسود واليماني

وعدم استلام الركنين الآخرين

٤٣٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوَافٍ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ^(١). [مسند أحمد ٥٩٦٥ ح]

٤٣٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الِيمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ. [مسند أحمد ٤٦٨٦ ح]

(١) يعني الركنين الشاميين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

تخرجه: (د. نس. هق.) وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال.

قال (٣١/١٢) يحيى بن سليم الطائفي: كان يرى الإرجاء.

وقال يحيى القطان: هو ثقة لا يترك رأي أخطأ فيه.

وقال ابن المبارك: كان يتكلم ودموعه تسيل.

ورفعه ابن معين وأبو حاتم.

٤٣٤٧- (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ)، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مِنَ الْيَتِيَةِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ. [مسند أحمد ٦٠١٧ ح]

(١) قال النووي: اليمانيين بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيويه والجهوري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال هذه نسبة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءي النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوّض وذلك ممنوع، ومن شدد قال الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وربقاني ونظائر ذلك.

قال: والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان. وفي الشمس والقمر القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الأسودان. ونظائره مشهورة.

تخرجه: (ق. هق.) والأربعة إلا الترمذي.

٤٣٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الِيمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ. [مسند أحمد ٣٥٣٣ ح]

تخرجه: (خ. هق.) ورواه أيضاً مسلم مختصراً على المرفوع منه. (٣٢/١٢)

٤٣٤٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَفْتُ مَعَ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ^(١) أَخَذْتُ يَدَيْهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْفِذْ عِنْدَكَ^(٢) فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [مسند أحمد ٢٥٢٣ ح]

٤٣٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: طَفْتُ مَعَ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْيَتِيَةَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغُرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَزْتُ يَدَيْهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغُرْبِيَيْنِ -؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفِذْ عِنْدَكَ. [مسند أحمد ٣١٣٣ ح]

(١) هو أحد الركنين الشاميين.

(٢) في الطريق الثانية «فانفذ عنك» والمعنى واحد أي دعه وتجاوزه، يقال: سر عنك وانفذ عنك أي امض عن مكانك وجزه.

تخرجه: (هق.) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم.

قلت: هي الطريق الثانية من حديث الباب.

قال: ورواه الطبراني في الأوسط اهـ.

قلت: وللإمام أحمد وأبي يعلى عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عثمان فاستلمنا الركن فذكر نحو حديث الباب بإبدال عمر بعثمان فلعل القصة وقعت ليعلى بن أمية مرتين، مرة مع عمر ومرة مع عثمان.

رواه أبو يعلى بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح وسند الإمام أحمد فيه راو لم يسم والله أعلم.

٥-٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله وما

يقال عند ذلك وما يفعل من زوجه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَلَا أَدْعُ اسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ^(١). [مسند احمد ح ٤٤٦٣]

(١) يريد أنه كان حريصاً على استلامه في الزحام وغيره .

تخریجه : (ق. نس. وغيرهم) . (٣٤/١٢)

٤٣٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَكَبَ عَلَى الرُّكْنِ^(١)، فَقَالَ: إِنِّي لَا غَلَمُ أُنْكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرِ جِيبِي ﷺ قَبْلَكَ وَاسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبْلَتِكَ^(٢)، وَ«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٣). [مسند احمد ح ١٣١]

(١) أي لزمه .

(٢) جاء في رواية عند الشيخين «إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» .

قال الطبري : إنما قال ذلك عمر ﷺ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله ﷺ ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان اهـ .

(٣) استدلل عمر ﷺ بالآية على أنه ما قبله إلا تأسياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه قبله .

تخریجه : (ق. د. نس. هق.) بالفاظ مختلفة .

٤٣٥٤- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ^(١)، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبْلْتُكَ. ثُمَّ قَبَلَهُ. [مسند احمد ح ٩٩]

(١) لفظ مسلم «رأيت عمر ﷺ يقبل الحجر ويقول : إنني لأقبلك وأعلم أنك حجر ، ولو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبلك لم أقبلك» .

تخریجه : (ق. د. نس. مذ. هق.) .

٤٣٥٥- عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

٤٣٥١- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا^(١)

سَأَلَ (ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْحَجَرِ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ^(٢): أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِحَتْ؟! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِأَيْمَنِ؟!^(٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. [مسند احمد ح ٦٣٩٦]

(١) جاء هذا (٣٣/١٢) الحديث في رواية أبي داود الطيالسي

عن حماد : حدثنا الزبير سالت ابن عمر - الحديث .

فالظاهر أن الرجل المبهم هنا هو الزبير بن عريبي راوي الحديث وقد أبهم نفسه لغرض .

وقوله « عن الحجر » : أي عن استلام الحجر وتقبيله .

(٢) لفظ البخاري « قال : قلت : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت » ، فالرجل المبهم في رواية الإمام أحمد القائل « رأيت إن زحمت » هو الزبير بن عريبي من غير شك .

ومعنى قوله « رأيت إن زحمت » أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت .

قال الحافظ : وزحمت بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض الروايات بزيادة واو .

(٣) هذا يشعر بأن الرجل يماني ، وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي « اجعل رأيت عند ذلك الكوكب » ، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فانكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عنراً في ترك الاستلام .

وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي .

ومن طريق أخرى أنه قبل له في ذلك ، قال : هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم .

وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذي ولا يؤذى ؛ أفاده الحافظ .

تخریجه : (خ. نس. مذ.) والطيالسي .

٤٣٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ

رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن « يعني الأسود » ويصيح خده عليه .

(عل) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

وعن سعد بن طارق عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، فإذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده .

(طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال : البخاري فيه نظر وبقية رجاله ثقات .

وعن زيد بن جبير : أن رجلاً ذكر لابن عمر الحجر ومسحه بحال بيني وبينه فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبد الله : كنا نقرعه بالمصى إذا لم نستطع مسحه .

(طب) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات .

وعن عبد الله بن عمر قال : طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فإنهما كانا حجرتين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما (٣٦/١٢) وسيرفع الآخر ، فإن لم يكن كما قلت فمن من بقبري فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب .

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال : نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فإنكم لا تزالون بحجر ما دام بين أظهركم فإنه يوشك أن يأتي فيرجع به من حيث جاء به .

رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلي على النبي ﷺ .

(طس) ورجاله رجال الصحيح .

وعن علي بن أبي طالب أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ .

(طس) وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي ، وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يكي ، فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات .

إليه وصحبه وسلم قال له : يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجَرَ فَتُؤَذِي الضَّعِيفَ ^(١) ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْتَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ . [مسند أحمد ج ١٩٠]]

(١) فيه دلالة على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن (٣٥/١٢) وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلاً له .

وتقدم أن الفاكهي روى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذي .

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم .

زوائد الباب :

عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (ق . وغيرهما) .

وعن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيأً أي معتبياً (م . نس . حق) .

وعن حنظلة قال : رأيت طاوساً يمر بالركن فيأن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك .

وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (نس) .

وعن عامر بن ربيعة قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود .

(بز) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

وعن عبد الرحمن بن عوف : قال رسول الله ﷺ « كيف فعلت في استلام الركنين ؟ » قلت : كل ذلك قد فعلت ، استلمت وتركت فقال « أصبت » .

رواه البزار والطبراني في الصغير متصلاً .

ورواه البزار أيضاً والطبراني في الكبير مرسلأ ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم عاد قبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ .

(ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .
قلت : وأقره الذهبي .
وهن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخلنا مكة

عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأنشأ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عينه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه .

(ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ .
قلت : وأقره الذهبي .

وعن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال : رأيت عمداً بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه .

وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ قبل هكذا ففعلت .
(ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .
قلت : وأقره الذهبي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني فقبل يده .
(هـ) وقال : فيه عمر بن قيس المكسي ضعيف وقد روى في تقييله خبر لا يثبت .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه .
(هـ) وقال تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

قال : والإخبار عن ابن عباس في تقييل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد به الركن اليماني فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية استلام الركنين الأسود واليماني وعلى مشروعية تقييل الحجر الأسود دون غيره .

وقد اتفق العلماء على أن استلام الركنين المذكورين من سنن الطواف للرجال دون النساء ، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا .
فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (٣٧/١٢) إلى إنه إنما

يستلم الركنان فقط لأحاديث الباب ، واحتج من رأى استلام جميعهما بما روي عن جابر قال « كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها » وسأني الكلام عليه في الباب التالي .
وإنما خص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرهما بما تقدم أنهما على قواعد إبراهيم وخص الحجر الأسود بالتقييل لما ثبت في فضله وأنه من الجنة .
قال النووي رحمه الله : وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين .
واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين اهـ .
وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تقييل الركن اليماني ووضع الخد عليه عملاً بحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، رواه البيهقي .
ورواه أيضاً البخاري في التاريخ والدارقطني وهو ضعيف .
والثابت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، فإن صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله « اليماني » لأنه يقال له اليماني أيضاً ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي والله تعالى أعلم .
أما تقييل الحجر الأسود خاصة : فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضاً إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده لحديث نافع المذكور في الزوائد قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه الشيخان وغيرهما .
قال النووي رحمه الله : فيه استحباب تقييل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقييل الحجر ، وهذا الحديث معمول على من عجز عن تقييل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقييل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور .
وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور : لا يستحب التقييل .
وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم اهـ .
وفي حديثي ابن عمر وابن عباس : المذكورين في الزوائد مشروعية تقييل الحجر والسجود عليه ووضع الخد .
أما التقييل والسجود : فقد جاء في حديث ابن عمر .
وأما التقييل ووضع الخد : فقد جاء في حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره ، وقد جاء معنى ذلك في حديث سويد بن غفلة عند مسلم والنسائي ، قال : رأيت عمر قبل الحجر والترمه ، وقال :

رايت رسول الله ﷺ بك حقياً يعني معتبياً .
فالسجود ووضع الخد من معاني الالتزام .

قال النووي في قوله « والتزمه » إشارة إلى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبا ومذهب الجمهور .
وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد .

وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطابهم بما يعهدونه .
وقال الحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له له تقبيله نزل منزلة يمين الله ولله المثل الأعلى .

قال الحافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع في ما لا يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ في ما يفعله ولو لم يعلم الحكمة .

وفيه : دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته .

وفيه : بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك اهـ .

تنمة في عدم الإغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين

ذكر بعض شراح البخاري عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود ، ولا أوافقهم على هذا ، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلنا وعملنا بمقتضاه وما لا فلا .
نعم ورد أن بعض الصحابة (٣٩/١٢) قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ، وسيأتي ذلك في أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن ترجى بركتهم .

أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحداً من الصحابة أو التابعين فعل ذلك ، بل ورد النهي عنه .

فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبليغي حيث كنتم » ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة .

منها عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يبيء إلى فرجة كانت

قال النووي في قوله « والتزمه » إشارة إلى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبا ومذهب الجمهور .
وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد .

قال يعني ابن المنذر : وبه أقول .
قال : وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وانفرد مالك عن العلماء فقال : السجود عليه بدعة .

واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء .

وأما الركن اليماني : (٣٨/١٢) فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة .

وقال أبو حنيفة : لا يستلمه .

وقال مالك وأحمد : يستلمه ولا يقبل اليد بعده .

وعن مالك رواية : أنه يقول يقبله .

وعن أحمد رواية أنه يقبله . والله أعلم .

وأما قول عمر رضي تعالى الله عنه : « لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع » . فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله وبه على أنه لولا الاقتداء به ﷺ لما فعله ، وإنما قال « وإنك لا تضر ولا تنفع » لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا القوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها . وكان العهد قريباً بذلك ، فخاف عمر ﷺ أن يراه بعضهم يقبله ويعتسي به . فيشته عليه . فينبئ أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمنعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلف الأوطان والله أعلم اهـ .

وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده .

قلت « الحجر يمين الله الخ » . جاء في حديث مرفوع عن جابر عند الخطيب وابن عساکر والطبراني ولكنه ضعيف .

قال : ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله

عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها وقال : ألا أحدنكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يلغني أين كنتم » ، رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل .

وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال : رأيته الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : ما لي رأيتك عنه القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا عليّ فإن صلاتكم تلغني حيثما كنتم ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

وفسر الحافظ ابن القيم العيد في قوله ﷺ « لا تتخذوا قبوري عيداً » بما يعتاد عبده وقصدته من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتاد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو الذي يقصد فيه الاجتماع والانتساب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيداً للحقارة ومثابة للناس كما جعل أيام العبد منها عيداً ، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعرض الحقارة منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين الكمانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله : معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريمها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما يعود السنة أو الإيسوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقوله « وصلوا عليّ فإن صلاتكم تلغني حيث كنتم » يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريكم من قبوري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً اهـ .

وروى الشيخان والإمام أحمد عن (٤٠١٢) عائشة : أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة يحذرهم مثل الذي صنعوا .

وفي رواية قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره .

ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوا من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على

قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لا صلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا لدعاء هناك ، بل كانوا يصلون من المسجد ويدعون فيه .

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر ، وأما وقت السلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عنه الدعاء .

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله عفاضة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ وقالوا لا تذرن أنفسكم ولا تذرن وداً ولا سواعماً ولا يفتون ويعوقونرساً ﴾ .

قالوا : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها .

وقد ذكر هذا المعنى في الصحيحين وعند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكروا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة » .

وذكره الإمام محمد بن جرير في تفسيره من غير واحد من السلف ، انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة (٣٧) من كتاب المساجد في الجزء الثالث من كتابنا هذا واقرا أحكامهم وكلام المحققين في ذلك .

وما جر المصائب على عوام الناس وغرس في أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحاجات ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماء ، وذكر هذه البدع في كتبهم ولا أدري ما الذي الجأهم إلى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه ، أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب ؓ حيث أمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركاً ، وما أمر عمر ؓ بقطعها إلا خوفاً من الافتتان بها .

وثبت عنه ﷺ « أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان ،

الدليل وقال: صدقت، وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق وكان مخالفاً لراهيه طرح رأيه واتبع الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة.

تخرجه: (ك. مذ) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا (٤٢/١٢) عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني اهـ.

قلت: ورواه البخاري تعليقاً وروى مسلم الجزء المرفوع منه.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: ^(١) حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: حَجَّاجٌ ^(٢) فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا. [مسند أحمد ح ١٦٩٨٣]

(١) يعني محمد بن جعفر.

(٢) حججاج أحد الراويين اللذين روى عنهما محمد بن جعفر هذا الحديث قال في روايته: سمعت قتادة قال: سمعت أبا الطفيل قال: قدم معاوية الخ.

أما شعبة الراوي الثاني فقال في روايته سمعت قتادة يحدث عن أبي الطفيل قال: قدم معاوية الخ.

فرواية حججاج تنيد سماع قتادة من أبي الطفيل، ورواية شعبة تنيد التحديث، والفرق بين التحديث والسماع معروف لدى الحديثين.

(٣) هذه الرواية أعني رواية أبي الطفيل تخالف رواية مجاهد عن ابن عباس المتقدمة، ففي رواية مجاهد أن معاوية هو الذي استلم الأركان كلها وأن ابن عباس أنكر عليه ذلك، وفي هذه الرواية عكسها، أعني أن ابن عباس هو الذي استلم الأركان كلها وأن معاوية أنكر عليه ذلك، ولذا قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث الخ.

فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر ﷺ: من عرضت له (٤١/١٢) الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً.

وكره الإمام مالك رحمه الله تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ في طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركاً بآثره الشريف إلا في مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه ركبياً ومائتياً، مع أن الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ لا شيء في الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركاً بآثره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل.

ولكن الإمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل في هذا وإن كان جائزاً يجر إلى مفسدة بعد تقادم العهد، كاعتقاد وجوب الصلاة في هذه الأماكن، وربما جر إلى أعظم من ذلك، فلاحتيال سد هذا الباب وعدم التساهل فيه، فإن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، انظر صحيفة (٩٩) في آخر أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب، ففيه كلام في هذا المعنى، ولتقتصر على ذلك لأن الكلام في هذا الباب يطول؛ ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتساع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل، وهو حسينا ونعم الوكيل.

٦-٥ - استلام الأركان كلها

٤٣٥٦- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَسَلَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ^(١)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ^(٣)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ^(٤). فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ. [مسند أحمد ح ١٨٧٧]

(١) يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين.

(٢) يريد الركنين الشاميين.

(٣) يعني أنها كلها أركان البيت فلا نستلم البعض ونترك البعض.

(٤) يريد أننا لم نترك استلام الركنين هجرًا للبيت ولكننا رأينا رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلنا مثله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فرجع معاوية إلى قول ابن عباس حينما ظهر له

وعن سويد بن غفلة من التابعين .

وروى الشيخان والإمام أحمد وسيأتي في محله أن عبيد بن جريح قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » وهذا يشعر أن الذين رأهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين .

وذهب الجمهور : إلى استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط مستدلين بأحاديث الباب السابق ، وهي ناطقة بأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

والحكمة في ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قول ابن عمر : إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين ؛ لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

قال الحافظ : وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم اهـ .

وتعقب ذلك بعض الشراح أن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر ، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس .

وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرق في كتاب مكة فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت استلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان .

قال الحافظ : وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين ميبين بالسنة ، ومستند التعميم القياس .

وأجاب الشافعي عن قول من قال : ليس شيء من البيت مهجوراً بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكننا (٤٤/١٢) نتبع السنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لهما ولا قائل به .

ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزله اهـ .

قال الحافظ : قال عبد الله بن أحمد في العليل : سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول الناس يخالفوني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا اهـ .

وصوب الحافظ رواية مجاهد المتقدمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل نفسه بنحو رواية مجاهد عن ابن عباس عكس رواية قتادة عن أبي الطفيل هنا ، وتقدم لفظه في الباب السابق في شرح حديث رقم (٣٣٨) وهو يؤيد تصويب الحافظ ، واستدل الحافظ لتصويبه بما رواه الإمام الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح بالركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ؛ فيقول ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وذكر الحافظ أيضاً رواية مجاهد عن ابن عباس المذكورة (٤٣/١٢) أول الباب ، ثم قال : وبهذا يتبين ضعف من حمله التعدد وأن اجتهاد كل منهما يعني معاوية وابن عباس تغير إلى ما أنكره على الآخر .

قال : وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجوز العقلي اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وقد علمت أنه مقلوب ولا يؤخذ على ظاهره ، والصواب رواية مجاهد عن ابن عباس والله أعلم .

زوائد الباب :

عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال : إنه ليس شيء منه مهجوراً .

وأخرج الإمام الشافعي نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي وتقدم لفظه آنفاً .

وعن هشام بن عروة بن الزبير : أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها (لك) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ : إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم .

الأحكام : حديثنا الباب مع الأثر المذكورة في الزوائد تدل بظاهرها على جواز استلام الأركان كلها .

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر . وأنس . والحسن . والحسين من الصحابة .

٥-٧- جواز الطواف على بعير وغيره

واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة

٤٣٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى ^(١)، فَطَافَ بِالنَّبِيِّ عَلَى بَعِيرٍ، وَنَعَى بِمَحْجَنٍ ^(٢)، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَسَخَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [مسند أحمد ج ٢٧٧٣]

٤٣٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) وَأَنَّى السَّقَايَةَ ^(٣) فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخْوَضُهُ النَّاسُ ^(٤)، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ النَّبِيِّتِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ. [مسند أحمد ج ١٨٤١]

(١) أي مرض؛ وهذا بيان لعله ركوبه ﷺ. وقيل: إما ركب ﷺ لبيان الجواز.

قال النووي: وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه (باب المريض يطوف ركباً) فيحتمل أنه ﷺ طاف ركباً لهذا كله.

(٢) المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويمرّك بطرفها بعيره للمشي. وفيه دلالة على جواز الطواف ركباً واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه.

وقوله «فصلى رَكَعَتَيْنِ»: يعني ركعتي الطواف بعد فراغه منه.

(٣) أي المكان الذي يستقي منه الناس. والظاهر أنه زمزم كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(٤) أي بأيديهم، ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه إليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تكثير، فاختروا أن يسقوه من الماء الذي في البيوت حيث يكون صافياً بارداً. فأبى عليه الصلاة والسلام إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب، والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة (٤٥/١٢)

تخرجه: (د. هق.) بدون قصة السقاية.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

وقال البيهقي: في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق

عليها. وهي قوله «وهو يشتكى» اهـ.

وقد أنكره الشافعي وقال: لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة.

٤٣٦٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ ^(١)

وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ^(٢) وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) قَالَتْ: فَطَقْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنَابِ النَّبِيِّتِ ^(٤) وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾. [مسند أحمد ج ٢٧٢٥٠]

(١) يعني قدمت مكة في حجة الوداع.

(٢) فيه دلالة على أن الطواف ركباً ليس من خصوصياته

ﷺ.

قال النووي رحمه الله: وإنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشئئين:

أحدهما: أن سنة النساء للتباعد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قريها يخاف من تلذّي الناس يدايتها، وكذا إذا طاف الرجل ركباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ.

(٣) معنى هذا أن الرواية الأولى سمعها الإمام أحمد من عبد الرحمن، والرواية الثانية قرأها عليه، والمقاتل «قال أبي» هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) أي متصلاً إلى جدار الكعبة. وفيه تنبيه على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها.

(٥) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هي عادته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها في ركعتين.

تخرجه: (ق. د. نس. ج. هق.). (٤٦/١٢)

٤٣٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالنَّبِيِّتِ عَلَى نَاقَتِهِ، (وَفِي لَفْظٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، وَيَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ^(١). [مسند أحمد ج ٢١١٨]

(١) يعني وطاف أيضاً بين الصفا والمروة ركباً.

تخرجه: (ق. هق. وغيرهم).

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه » .

(بخ) وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه الناس .

وعن عبد الله بن حنظلة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه .

(بخ) وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما .

وعن أبي مالك الأشجمي : عن أبيه رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه » .

(بخ) وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجمي ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن .

وعن عائشة رضي الله عنها : « قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يضرب الناس عنه » .

(طس) ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الميثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عائشة : رضي الله عنها « قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس » (م) .

قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ « يضرب » بالياء وفي بعضها « يصرف » بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الطواف راكباً لحاجة كمرض ونحوه أو كان إماماً يعلم الناس المناسك ويقصدى به ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث جابر الصحيح رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد وسناني في باب البدء بالصفة والمروة ولفظه عن جابر قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفة والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » أي ازدحموا عليه .

ويستفاد منه أيضاً أن ذلك كان في حجة الوداع ، لكن جاء في رواية أبي يعلى من حديث ابن عمر المذكور في الزوائد قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه » وهو يدل على أن ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في فتح مكة .

والجواب عن ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف فلا يقاوم حديث جابر الصحيح ، وعلى فرض صحته فلا منافاة لجواز

٤٣٦٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(١) وَكَبَّرَ . [مسند احمد ح ٢٢٧٨]

(١) أي بالمحجن الذي في يده فإن لم يكن في يده شيء يشير إليه بيده .

وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة .

تخرجه : (خ. نس. مذ. هق) .

٤٣٦٣- عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ ، يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَانِهِ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٤٢٠٨]

(١) زاد مسلم « ويقبل المحجن » .

وفيه دلالة على أن الطائف إذا لم يتمكن من استلام الحجر بيده استلمه بعضاً ونحوها ، ثم يقبلها .

وهو مذهب الشافعي وتقدم الكلام على ذلك .

تخرجه : (م. هق) .

٤٣٦٤- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَانِهِ . [مسند احمد ح ١٥٤٩١]

تخرجه : (عل. طب) .

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط إلا أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على ناقه يستلم الركن بمحجنه » ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . قاله الميثمي اهـ .

قلت : وللإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفة والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » وسناني هذا (٤٧/١٢) الحديث في باب البدء بالصفة عند الطواف بين الصفا والمروة لمناسبته هناك والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه » .

(عل) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق في ما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها .

عباس روى « أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » .

وعن أم سلمة « قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني اشتكى ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت رابكة » متفق عليهما .

وقال جابر « طاف النبي ﷺ على راحته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه » والمحمول كالراكب في ما ذكرناه .

قال : فاما الطواف ركباً وعمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة » ، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجوز فعلها ركباً بغير عذر كالصلاة .

والثانية : يجوزته ويجزئه بدم وهو قول مالك .

وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : يعيد ما كان بكفة فإين رجع جبره بدم ، لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة : يجوزته ولا شيء عليه اختارها أبو بكر يعني الخرقى وهي منعب الشافعي وابن المنذر ، لأن النبي ﷺ طاف ركباً .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف (٤٩/١٢) مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز تقيد المطلق بغير دليل ولا خلافه في أن الطواف راجحاً أفضل ، لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً في قول أم سلمة « شكوت إلى النبي ﷺ أنني اشتكى فقال : طوفي من وراء الناس وأنت رابكة » دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً ، وإنما طاف النبي ﷺ ركباً لعذر .

فإن ابن عباس روى « أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم .

قلت : وروى نحوه الإمام أحمد ، وتقدم في باب ما رواه الطفيل عن ابن عباس في أسباب بعض أعماله الحج صحيفة (١٠) رقم (٧٠) في الجزء الحادي عشر .

قال : وكذلك في حديث جابر « فإن الناس غشوه » .

وروي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ طاف ركباً لشكاة » .

وبهذا يعتذر من منع الطواف ركباً عن طواف النبي ﷺ

تكراره ، وما يدل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل استفادة الناس منه حديث عائشة عند مسلم وتقدم في الزوائد ولفظه عن عائشة قالت « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس » وفي لفظ « أن يصرف » بالصاد المهملة والفاء بدل « يضرب » .

لكن حديث ابن عباس المذكور أول الباب ، ورواه أبو داود أيضاً يدل على أن العلة هي كون النبي ﷺ (٤٨/١٢) كان مريضاً .

والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس ضعيف ، فإن صح دل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل العلتين والله أعلم .

وحديث أم سلمة المذكور في الباب صريح في أن من كان مريضاً لا يمكنه الطواف ماشياً جاز له الطواف ركباً وهو يقتضي منع طواف الراكب في الطواف .

قال الحافظ : لا دليل في طوافه ﷺ ركباً على جواز الطواف ركباً بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تترتبها .

قال : والذي يترجح المنع ، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في السعي اهـ .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلا ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة ؛ لكنه خالف الأولى ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الراقعي عن الأصحاب .

وقال إمام الحرمين : في القلب من إدخال البيهة التي لا يؤمن تلويتها المسجد شيء ، فإن أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فإدخالها المسجد مكروه ، هذا كلام الراقعي وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف ركباً من غير عذر والمرأة والرجل في الركوب سواء في ما ذكرناه .

قال الماوردي : وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب في ما ذكرناه .

قال : وإذا كان معذوراً فطوافه عمولاً أولى منه ركباً صيانة للمسجد من الدابة ، قال : وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير اهـ .

وقال ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فإن ابن

(٤) قال القاضي عياض: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها؛ فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا في ما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّ فِتْنَةَ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي، وَإِنِ اهْتَدَيْتُ ﴾ - الآية .

وقوله « ما أرى »: بضم الهزئة أي ما أظن .

(٥) أي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، قاله الحافظ .

وقوله « إلا أن البيت »: يعني الكعبة .

« لم يتمم »: أي ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الأصل على قواعد إبراهيم عليه السلام فالوجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمها النبي ﷺ .

قال أبو عبد الله الأبي: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل عدم بالعدم، علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت والله أعلم .

تخرجه: (ق. نس. هن).

٤٣٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ^(١). فَقَالَ لِي: صَلِّيْ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ^(٢)، وَلَكِنْ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ.

[مسند أحمد ح ٢٥١٢٣]

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: حِجْرُ الكعبة زادها الله تعالى شرفاً وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم، هذا هو الصراب المعروف الذي (٥١/١٢) قاله العلماء من أصحاب الفنون .

ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المهذب أنه يقال أيضاً حَجْرٌ بفتح الحاء كحجر الإنسان، سمي حجراً لاستدارته .

والحجر عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضه نحو خمسة أشراب، وقيل خمسة وثلاث، وللجدار طرفان

والحديث الأول أثبت يعني حديث ابن عباس الأول .

قال: فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عندي، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله تعالى أعلم اهـ .

٥-٨- الطائف يخرج في طواف عن

الحجر ليكون طائفاً بالبيت كله من وراء

قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام

٤٣٦٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَمْ تَرِي^(١) إِلَيَّ قَوْمِيكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا^(٢)» عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا جِدْنَا^(٣) قَوْمِيكَ بِالْكَفْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْطَامَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ^(٥)» إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَنْتُمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِزَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [مسند أحمد ح ٢٥٣٣٨]

(١) بفتح الراء وسكون الياء مجزوم بحذف النون أي الم

تعرفي .

(٢) في روايتها الثانية «استقصروا»، وفي روايتها الثالثة «فإن قريشاً اقتصرتها»، وفي رواية لمسلم «استقصرت». وله في أخرى «قصروا في البناء». وله أيضاً «قصرت بهم النفقة» .

قال النووي: قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها واقتصرت (٥٠/١٢) على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها .

(٣) الحدثنان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثناة بمعنى الحدوث .
وقوله « قومك » يعني قريشاً ومعناه قرب عهدهم بالكفر، وجواب « لو » محذوف تقديره لفعلت، وقد صرح به في الصحيحين، ومعناه لرددتها على قواعد إبراهيم .

(٢) زاد البخاري « فادخلت فيه ما أخرج منه » .
 وقوله « فالزقتها بالأرض » : معناه السقوط ببابها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها .
 (٣) أي مثل الموجود الآن « باباً غريباً » : أي يقابله من الناحية الأخرى ليدخل الناس من باب ويخرجون من الآخر لعدم الزحام .

(٤) أي قيمة ما اقتصره قريش منها ، وجاء في بعض الروايات « قريباً من سبعة أذرع » . وفي بعضها « سبعة » . وفي بعضها « خمسة » . وفي بعضها « أربعة » . والستة أصح الروايات كما قال الحافظ وسأشير إلى هذه الروايات في الأحكام إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (ق . وغیرهما) .
 زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت » .

(عل) وإسناده حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها « ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت » .

(عل) ورجاله رجال الصحيح .

وعن جابر : « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » (م . نس) .

وسياتي شيء من أحاديث الباب في باب تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم من البيت ، وهو ما أحيط بالبناء القوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم أيضاً . وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه أي يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط في صحة الطواف ؛ فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه ، وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر والجمهور .

وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ثم يقول : طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر .

وخالف الإمام أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : هو ستة ، فإن

ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي والآخر إلى الركن الشامي ، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر ، وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعاً وشبر . وطول الحجر من الشاذروان المتصق بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدماً ونصف قدم ، وما بين الفتحين أربعون قدماً إلا نصف قدم ، وميزاب البيت يضرب في الحجر .

وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحابنا في أن الحجر كله من البيت أو ست أذرع فحسب أم سبع ، وهذا الموضع لا يجتمل بسطها فأشترت إلى أصلها اهـ .

قلت : وسياتي توضيح ذلك في أحكام هذا الباب .

(٢) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري « قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم » .

وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل « قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطف به إن لم يكن من البيت ؟ » .

تخریجه : (د . نس . هق . مذ) . وصححه .

٤٣٦٧- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ^(١) بِبِرِّكَ - أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ - لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ^(٢) فَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَاباً شَرْفِيًّا وَبَاباً غَرِيباً^(٣) ، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ مِثَّةً أَذْرَعُ^(٤) ، فَإِنَّ قَرِينِشاً اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ . [مسند أحمد ح ٢٥٩٧٧]

(١) هكذا جاء في جميع الروايات في هذا الحديث عند الإمام أحمد وغيره بإضافة « حديث » لـ « عهد » .

قال المطرزي : وهو لحن ، إذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا ، والصواب « حديث عهد » بواو الجمع ، كذا نقله الزركشي والحافظ والعيني وأقروه .

وأجاب صاحب المصايح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ؛ وتوجه بنحو ما قاله في قوله تعالى ﴿ ولا تكونوا أول كافر به ﴾ حيث (٥٢/١٢) قالوا : إن التقدير أول فريق كافر به أو فوج كافر ، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى ، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت ، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً لا خفاء بصوابه .

كان بمكة قضى ما فاته ، وإن رجع إلى بلده فعليه دم .

وينحوه قال الحسن .

واختلف العلماء في الحجر هل كله من البيت أو بعضه ؟ .

وسبب اختلافهم ما ورد في هذا الباب من الروايات المطلقة التي تفيد أنه كله من البيت كقوله في حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب « صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فأتها هو قطعة من البيت » ولها عند الشيخين « سألت النبي ﷺ (٥٣/١٢) عن الجدر - يفتح الجيم وسكون المهملة لغة في الجدار - أمن البيت هو ؟ قال : نعم » .

ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن الأحوص شيخ مسدد وفيه « الجدر أو الحجر » بالشك .

ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك .

وتقدم في الشرح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البناء فلم يظاف به إذا لم يكن من البيت ؟ » .

ولأبي داود وأبي عوانة والإمام أحمد عن عائشة وسياتي في باب الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة وفيه « أنها أرسلت إلى شبية الحنظلي ليفتح لها الباب بالليل فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل » .

وهذه الروايات كلها مطلقة ولكنها مقيدة بروايات صحيحة أيضاً منها عند مسلم من حديث عائشة « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعاً بلفظ « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي أريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع » .

وله أيضاً عنها مرفوعاً بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » .

وفي رواية للبخاري عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » .

ولسفيان بن عيينة في جامعه « أن ابن الزبير زاد ستة أذرع » . وله أيضاً عنه « أنه زاد ستة أذرع وشبراً » .

وهذا ذكره الإمام الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه .

وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع إلى سبعة .

وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » .

فقد قال الحافظ : هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ .

قال الحافظ : ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عند الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة « ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، وتحصل الجمع بين الروايات كلها بذلك . أفاده الحافظ .

وقال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع فقيه وجهان لأصحابنا .

أحدهما : يميز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذي رجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين .

والثاني : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر ، وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر ويقي في مكة أعاده وإن رجع (٥٤/١٢) من مكة بلا إعادة أراق وأجزأ طوافه .

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال « لتأخذوا عني مناسككم » ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من رواه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم اهـ .

وفي حديث جابر المذكور في الزوائد دلالة على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه باتفاق العلماء .

وقد استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت عن يساره .

وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأئمة مالك والشافعي وأحمد ولو نكس الطواف ، فجعل البيت عن يمينه لم يميزه .

وقال أبو حنيفة : يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم ، لأنه ترك هيئة فلم تمتع الإجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع .

نَطُوفٌ فَنَمَسَحُ الرُّكْنَ الْفَائِضَةَ وَالْحَائِمَةَ^(١)، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ^(٢). [مسند أحمد ج ١٥٣٠٢]

(١) يعني اليماني والأسود.

(٢) تقدم تفسيره في باب جامع أوقات النهي من أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها صحيفة (٢٨٧) من الجزء الثاني.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن ليعبة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه اهـ.

قلت: حسنه الحافظ أيضاً.

زوائد الباب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا أعرفنكم ما منعم أحداً يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار».

(طب) من طريق عماد بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد فإن كان عبد الكريم هو الجزري فرجاله ثقات وإن كان هو ابن أبي المخارق فالحديث ضعيف.

وعن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعاً ثم صلى ركعتين ثم قال: إنما تكبره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان».

(طب) ورجاله موثقون.

وعن أبي شعبة قال: رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ركعتين.

(طب) وأبو شعبة هذا هو البكري كما ذكره المنزي ولم أجد من ترجمه.

وعن أنس بن مالك: ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت، طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس. وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس، قالوا: يا رسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به».

(طس) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي (٥٦/١٢) وهو متروك.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً.

اصحح الأولون بأن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره وقال «لتأخذوا عني متاسككم» ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة.

وفي أحاديث الباب غير ما تقدم دلالة لقواعد من الأحكام.

منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بديء بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارض مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً. فتركها النبي ﷺ.

ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كإخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك.

ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياضتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تفريغهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق والله أعلم. أفاده النووي.

٥-٩- جواز الطواف بالبيت في أي وقت

كان ومن قال بكرهته في بعض الأوقات

٤٣٦٨- عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُلْبَسُ بِرِثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ^(١)، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَوْ صَلَّى، أَيُّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ^(٢). [مسند أحمد ج ١٦٨٥٦]

(١) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم (٥٥/١٢) رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. قاله الطيبي.

(٢) قال القاري: أي صلاة الطواف أو مطلقاً وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المهيبة إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء اهـ.

قلت: سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام.

تخرجه: (الأربعة. حب. بز. ك. وغيرهم).

٤٣٦٩- عن أبي الزبير، قال سألتُ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الطواف بالكعبة؟ فقال: كنا

الأوقات اهـ .

ومنها : ما يدل على عدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث جابر الثاني من حديثي الباب ، وفي إسناده ابن لبيبة تقدم الكلام عليه وحسنه المحافظ وإليه ذهب جابر بن عبد الله راويه .

ومنها : ما يدل على عدم جواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها سواء في ذلك مكة وغيرها من البلدان ، أما الطواف فجاز في جميع الأوقات بدون استثناء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة . ومالك (٥٧/١٢) وسفيان الثوري واحتجوا بأحاديث أوقات النهي وتقدمت في الباب المشار إليه سابقاً ببعض الآثار المذكورة في الزوائد .

منها : ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أتاه بني طوى فصلى .

قلت : إنما أتاه بني طوى وهو مكان خارج مكة ، لأن طوافه المذكور كان طواف الوداع ، وقد عزم على الرجوع إلى المدينة والله أعلم .

قال الخطابي : وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات .

قالوا : إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي ركعتان بعده ، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه اهـ .

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها كما يستفاد من حديث عمرو بن دينار المذكور في الزوائد .

وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى تصلى المغرب ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك والله أعلم .

١٠-٥- طواف المفرد والقارن والتمتع

١٠-١-٥- طواف المفرد

٤٣٧٠- عن وبرة^(١) ، قال : أتى رجلاً ابن عمر ، فقال : أيسلح أن أطوف بالبيت وأنا مُحْرِمٌ^(٢) ، قال : ما

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » (طح) .

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أتاه راحلته بذى طوى فصلى ركعتين (لك) .

وعن أبي الزبير : أنه قال : لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع (لك) .

وعنه أيضاً : أنه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح ويعد صلاة العصر وما يطوف به أحد (لك) .

وعن عطاء : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (ش) وحسن المحافظ إسناده .

الأحكام : حديثنا الباب مع الزوائد منها ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام في أي وقت من الأوقات شاء بدون استثناء ، وهي أحاديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك المذكورة في الزوائد .

وحديث جبير بن مطعم الأول من حديثي الباب ، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه وإليه ذهب جمهور العلماء .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير رضي الله عنهم . وطاوس . وعطاء . والقاسم بن محمد . وعروة . ومجاهد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق وأبي ثور مستدلين بما ذكرنا من الأحاديث ومحدث أبي ذر أيضاً رواه (هق . قط . عل . طس) والإمام أحمد ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه « أنه أخذ بمحقة باب الكعبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة » .

وتقدم هذا الحديث في باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس الخ صحيفة (٢٩٩) من الجزء الثاني .

قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها ليل الناس من فضلها في جميع

يَمْتَنِكُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّ فَلَانًا يَنْهَانَا ، عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَرْوَةِ ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتَ^(٣) بِبِهِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَمِعَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْمَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فَلَانَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(٤) . [مسند احمد ح ٥١٩٤]

٤٣٧١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ : وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . [مسند احمد ح ٤٥١٢]

(١) قال الحافظ في التقریب بالموحدة الحركة ابن عبد الرحمن السلي بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمه أو أبو العباس الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة عشرة « يعني ومائة » .

(٢) يعني بالحج مفرداً . وقوله إن فلاناً : هو ابن عباس رضي الله عنهما كما صرح به في الطريق الثانية ؛ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطواف يوجب التحليل في أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ، وهذا مذهبه وخالفه الجمهور .

(٣) أي فتنه كما صرح بذلك في رواية مسلم ولفظه « رأيناه قد فتنه الدنيا ، فقال رأينا أو أيكم لم فتنه الدنيا » قاله النووي هكذا في كثير من الأصول (٥٨/١٢) « فتنه الدنيا » في كثير منها أو أكثرها « أفنته » وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثر بن وهما لغتان صحيحتان « فتن وأفنت » والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعي أفنت ، ومعنى قولهم فتنه الدنيا لأنه تنزل البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً ، وأما قول ابن عمر وأبنا لم فتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه . اهـ .

(٤) أي إن كنت صادقاً في ما ادعيت على فلان من نهي إياك عن الطواف وأنت محرم بالحج حتى يرجع الناس من الموقف فلا تتبعه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ما نهاك عنه ، فلا تعدل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته إلى قول فلان .

تخرجه : (م . وغيره) .

٤٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ^(١) أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا ، حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ ، ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا^(٢) ، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا رَجُلٌ صَخَمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ^(٣) بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ ، فَفَعْنَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا أُتِينَاهُ قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا : أَهْلُ الْعَشْرِ ، وَتَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ ، قَالَ : فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَارٌ ؟^(٤) قُلْتُ : بَلْ حُجَّاجٌ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ^(٥) ، قُلْتُ : قَدْ حَجَّجْتُمْ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا مَكَانَنَا^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ . إِنَّا قَدِمْنَا ، فَفَصَّصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا ، وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ^(٧) . قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ^(٨) ، أَخْرَجْتُمْ حُجَّاجًا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، كُلُّهُمْ فَعَلَ بِشَلِّ مَا فَعَلْتُمْ . [مسند احمد ح ٥١٣٩]

(١) هو السحيمي بمهملتين مصغراً اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي ، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة ابن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة .

(٢) أي سبع طوافات .

(٣) أي ينادينا بصوت مرتفع . (٥٩/١٢) وقوله عند الحوض : لعله يريد مزعم أو حوضاً بجوارها يشرب منه الناس .

(٤) يريد هل أحرمتم بحق أو عمرة .

(٥) تقدم أن مذهبه عدم طواف الحرم بالحج إلا بعد الوقوف .

(٦) منصوب بتزج الحافض أي إلى مكاننا .

(٧) أي وأخبرناه أن ابن عباس قال إنكم نقضتم حجكم

(٨) أي أقسم عليكم بالله أخرجتم محرمين بالحج ؟

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥-١٠-٢- طواف القارن

٤٣٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتَيْهِ وَعُمَرَتَيْهِ أَجْزَأَهُ لِهَمَّا

طَوَافٌ وَاحِدٌ^(١). [مسند احمد ح ٥٣٥٠]

تخریجه : (م . والأربعة).

٤٣٧٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١) ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ^(٢) . [مسند احمد ح ١٥٢٤٨]

(١) معناه أنه لا يطوف للعمرة ثم يطوف للحج طوافاً آخر بل يكفي طواف الإفاضة للحج والعمرة معاً . وهذا هو الطواف المفروض .

تخریجه : (جه) وسنده جيد ، وأخرجه الترمذي مرفوعاً بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » .

(١) يعني طواف القدم .
(٢) يريد أنهم طافوا بالبيت فقط طواف الإفاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الأول كما في الحديث السابق .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدروردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يعرفوه وهو أصح اهـ .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال النووي في شرح المهذب : ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعاً .

قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

قلت : ورواه سعيد بن منصور مرفوعاً بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاهما طواف واحد وسعي واحد » .

قال ابن معين : صدوق يدلس .
وقال أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة خلاصة .
قلت : حسن الحافظ الهيثمي حديثه وروى البخاري معناه . (١١/١٢)

وأعله الطحاوي بأن الدروردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه من موقوف وتمسك (٦٠/١٢) في تحفظه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في البخاري من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي ﷺ فعل ذلك لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ .

٤٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجُلْ حَتَّى يَجُلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً .

قال الحافظ : وهو تعليق مردود فالدروردي صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين اهـ . والله أعلم .

قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ .

٤٣٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ^(١) وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَةَ الْأَوَّلِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٤٦٧]

قَالَتْ : فَقَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ .

(١) زاد مسلم « ولا أصحابه » ، وهذا اللفظ وإن لم يصرح به عند الإمام أحمد في هذا الحديث . يستفاد معناه من حديثه التالي .

قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا^(١) ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَيْتِ لِحَجَّتِهِمْ ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ^(٢) فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . [مسند احمد ح ٢٥٩٥٥]

(٢) يعني أن النبي ﷺ ومن كان معه من أصحابه قارناً لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة هي التي كانت عقب طواف القدم ، أما من كان متمتعاً فقد سعى سعياً لعمرة ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر .

قال النووي : فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة اهـ .

عن جابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافاً واحداً » .

أورده الميثمي وقال : رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً .

وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرة ؛ فقال لها رسول الله ﷺ : « يبرئك عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجاج وعمرتك » ، زواه مسلم . وجاء معناه عند الإمام أحمد في أحاديث تقدمت .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن المفرد وهو الذي أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الإفاضة وهو أحد أركان الحج ، ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول ، كما يستفاد من حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وبه قال ابن عمر .

قال النووي : هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون : إنه سنة ليس بواجب إلا بغض أصحابنا ومن وافقه فيقولون : واجب يجبر تركه بالدم .

والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه ، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات ، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم ، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة ، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم ، ولطواف القدوم أسماء ، طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية ، وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها ، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوعاً فإنها تقع واجبة والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن القارن « وهو الذي أحرم بحج وعمرة معاً » يشرع له طواف القدوم أيضاً والسعي بعده ، ثم يطوف يوم النحر طواف الإفاضة ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم في المفرد سواء بسواء .

وفي قوله في حديث جابر : « لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وفي قوله في حديثه الثاني

(١) أي من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا الخ .

(٢) أي قرنوا الحج بالعمرة « فطافوا طوافاً واحداً » أي لحجهم وعمرتهم .

تخرجه : (ق . وغيرهم) .

٥-١٠-٣- طواف المتمتع وهو

الذي أهل بعمرة فقط

٤٣٧٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّسَبُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟^(١) قَالَ : أَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢) .

[مسند أحمد ح ١٤٣٦٨]

(١) لفظ مسلم عن عمرو بن دينار « قال : سألتنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة يأتي امرأته ؟ » وهذه الرواية أوضح من رواية الإمام أحمد .

(٢) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى ، فتجب متابعتة ﷺ والابتداء به .

والمراد بعمرة ﷺ ما كان منه قبل حجة الوداع ، وقد تقدم أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات قبل حجة الوداع : عمرة الحديبية . وعمرة القضية . وعمرة الجعرانة ، أما في حجة الوداع فقد كان قارناً .

تخرجه : (م . وغيره) .

٤٣٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعَمْرَةِ طَافُوا بِالنَّبِيِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَيْنَى لِحْيَتَيْهِمْ ، وَالَّذِينَ قَرَنُوا^(١) طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . [مسند أحمد ح ٢٥٩٥٥]

(١) أي قرنوا العمرة بالحج .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب : (١٢/١٢)

قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما كما في أحاديث الباب من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد .

وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية ، فقال : قد أجزنا جميعاً للحج والعمرة معاً سافراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة ، فكذلك يجوز عنهما طواف واحد وسعي واحد .

حكى هذا عنه ابن المنذر .

ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح وسيأتي بعد أبواب السعي لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ما يدل على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لأنهما ركنا العمرة ثم يحرم بالحج وعليه حتماً طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لأنهما ركنان من أركان الحج ، وهذا مستفاد من حديث عائشة المذكور في الفصل الثالث حيث قالت : إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم طافوا أي بالبيت وبالصفا والمروة أيضاً بعد أن رجعوا من (١٢/١٤) منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً .

أما من أحرم بعمرة فقط لا يريد غيرها فلا يجوز له التحلل من العمرة بعد الطواف وقبل السعي والحلق أو التقصير ، لأن السعي ركن من أركان العمرة ، وهذا مستفاد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر المذكور في الفصل الثالث حيث قال ابن عمر للسائل « أما رسول الله ﷺ فقدم فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

قال النووي : معناه لا يحل ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتها والاقتداء به ، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع ، وهذا ضعيف مخالف للسنة اهـ .

قلت : رحم الله الحافظ أبا بكر البيهقي فقد جمع ما ذكرنا من أحكام المفرد والقارن في ترجمة باب من كتابه السنن حيث قال باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة

« قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، فلما كان يوم النحر لم تقرب الصفا والمروة » .

في هذا دلالة ظاهرة للشافعية وموافقيهم في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد .

ومن قال بهذا ابن عمر وجابر ابن عبد الله . وعائشة . وطاوس . وعطاء . والحسن البصري . ومجاهد . ومالك . وابن الماجشون . وأحمد . وإسحاق . وداود . وابن المنذر .

وقالت طائفة : يلزمه طوافان (١٢/١٢) وسعيان ، ومن قاله الشعبي . والنخعي . وجابر بن زيد . وعبد الرحمن بن الأسود . والثوري والحسن بن صالح . وأبو حنيفة .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي ﷺ أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ . قال الحافظ : وطرقه ضعيفة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت هذا عن علي .

وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف .

ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه عمارة بن عمرو وهو متروك .

قال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً .

وتعقبه الحافظ بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اهـ .

فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت اهـ .

على أنه يضعف ما روي عن علي ﷺ ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة .

قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً بخلاف ما يقول أهل العراق .

ومما يضعف ما روي عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين وسعى سبعين ، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها .

ويضعف أيضاً ما روي عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه

فإن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم اقتصرنا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتخللاً .

قلت : وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة وهو أنه يطوف طوافين ويسمى سعيين والله أعلم .

٥-١١ - طواف أهل مكة وأمور

جاءت في الطواف والكلام فيه

٤٣٧٩- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الْأَوْذِيَّةَ وَجَاءَ بِهَذِي ، فَلَسَمَ يَكُنْ لَهُ بُدًا^(١) مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ ، وَيَسْتَعِيَ تَبَيَّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَأَخْرَجُوا طَوَافِكُمْ حَتَّى تَرْتَجِعُوا^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٤٥١]

(١) أي لا يحيد من ذلك ، وحمله بعضهم على الرجوب .
والجمهور على الاستحباب ، وتقدم الخلاف في ذلك في أحكام باب طواف القدوم .

(٢) أي من منى بعد الوقوف بعرفة لأنه ليس عليهم طواف إلا بعد الوقوف بعرفة بإجماع العلماء .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور .

والظاهر والله أعلم أن ابن عباس (٦٥/١٢) رضي الله عنهما قال هذا الأثر حينما وجد أهل مكة يطوفون بالصفا والمروة قبل الوقوف ابتداء بالنبي ﷺ فافهمهم العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ وسعى قبل الوقوف والله أعلم .

٤٣٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ^(١) فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٣٤٤٢]

٤٣٨١- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ^(٣) ، بِسَبْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ^(٤) ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدَّه^(٥) بِيَدِهِ . [مسند أحمد ح ٣٤٤٣]

(١) بكسر الخاء المعجمة هي حلقة من شعر تجمل في أحد

جانبي منخري البعير كانت بنو إسرائيل تحرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة .

(٢) إنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بجبل ، فقال : ما هذا ؟ فقال : حلقت لنز رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما « حجاً » ، إن هذا من عمل الشيطان ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة اهـ .

وقوله « سير » : بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقدر من الجلد وهو الشركاء ؛ والقدر الشق طولاً ، يقال قددت السير أقده .

قبل : إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى .

(٤) كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به فلاجل ذلك شك فيه ، وغير السير والخيط . نحو المنديل الذي يربط به والوتر أو غيرهما .

(٥) يضم القاف أمر من فاده يقوده من القيادة أو القود وهو الجر والسحب .

تخرجه : (خ. د. نس) .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طاف (٦٦/١٢) النبي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجذعاء وعبد الله بن أم مكتوم أخذ بخطامها يرتجز .

أورده الميمني وقال : هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يجرد وعليه خفان ، فقال له عمر : ما أدري أيهما أعجب ، حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك ، قال : قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك رسول الله ﷺ فلم يعب ذلك علي .

رواه أبو يعلى وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت

أفاده الحافظ..

قلت : روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمسيان إلى البيت (٦٧/١٢) فقال رسول الله ﷺ « ما بال القران ؟ » قالا : يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله ﷺ « ليس هذا نذراً » فقطع قرانهما ، وسيأتي ذلك في أبواب النذر إن شاء الله تعالى وفي أحاديث الزوائد دلالة على جواز الرجوع للطواف والهداء والكلام بشرط أن يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً على الأقل كما تقدم .

وفيها أيضاً : جواز الطواف في النعل والحشف إذا كانا طاهرين ، وإنما لم يقبل النبي ﷺ الشئ من الرجل الذي أراد أن يعطيه ياه بدل شئ سمعه الذي انقطع وقال « هذه أثرة » يعني عطية تشبه الصدقة ولا يصح للنبي ﷺ قبولها وهذه من خصوصيات النبي ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم والله أعلم .

٥-١٢- ما يقال من الذكر في الطواف

وعند الاستلام وما كان يقوله أهل الجاهلية

في الطواف واستحباب ترك الكلام

٤٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اليماني وَالْحَجَرِ^(١) ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٢) . [مسند أحمد ج١٥٤٧٤]

(١) لفظ أبي داود « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما بين الركنين الخ » .

(٢) في الأصل بعد قوله « وقنا عذاب النار » قال عبد الرزاق وابن بكر وروح في هذا الحديث إنه سمع النبي ﷺ يقول ما بين ركن بني جمح والركن الأسود « ربنا آتنا الخ » .

والمعنى أنهم رووا هذا الحديث عن عبد الله بن السائب بهذا اللفظ ، وركن بني جمح هو اليماني ، ونسب إليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهته ، ويروى جمح بطن من قريش ، وبالمسجد باب يسمى باب بني جمح لذلك .

تخریجه : (د. نس. حق. حب.) وصححه والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

فانقطع شئ نعله فأخرج رجل شعثاً من نعله ، فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانزعها وقال « هذه أثرة ولا أحب الأثرة » .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .
أوردهما الهيثمي .

الأحكام : أثر ابن عباس يدل على مشروعية طواف القدم لمن أتى مكة يريد الحج ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب طواف القدم صحيفة (٢١) من هذا الجزء أما أهل مكة فلا يشع لهم إلا طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

وقد أجمع العلماء على ذلك كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر فقط إلا طواف القدم وحديث ابن عباس الثاني من حديثي الباب يدل على أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر ، وفيه جواز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة .

قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم ، وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح .

وعن مالك : تقييد الكراهة بالطواف الواجب .

قال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن .

وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور وقبيدة الكوفيون بالسر .

روي عن عروة والحسن كراهته .

وعن غطاء ومالك أنه محدث .

وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه .

قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له .

ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه .

وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك ، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له « قد يبه » اهـ .

ولا يلزم من أمره له أن يقوده أنه كان ضريراً ، بل يجتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكروه من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر . ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر .

قلت : وآثره الذهبي .

٤٣٨٣- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى ، فَيَأْتِي النَّبِيَّةَ ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ [مسند احمد ح٤٦٢٨]

« عن ابن عمر » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الفصل الأول في الغسل لدخول مكة صحيفة (٢) رقم (٢٠٩) من هذا الجزء وهو حديث صحيح . (٦٨/١٢)

٤٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ ، وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . [مسند احمد ح٢٥٥٩٢]

(١) أي لأن يذكر الله عز وجل فيها .

فيه الحث على الذكر في هذه الأفعال وعدم الغفلة عنه ، وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة فشرعت فيها العبادة القولية لتكون شعاراً لها والله أعلم .

تحريجه : (د. مي. مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٣٨٥- عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الطَّوْفُ صَلَاةٌ^(٢) ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْبِلُوا الْكَلَامَ . [مسند احمد ح١٦٧٢٩]

(١) يعني من الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر ، ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضي الله عنهما .

فقد قال النووي في شرح المذهب : ذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقبلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة » وهو موقوف على ابن عمر .

(٢) أي كالصلاة في كثير من الأحكام .

وقوله « فأقبلوا الكلام » : أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزاً ، لأن مماثلته بالصلاة تقتضي أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم في الصلاة ، فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فعليه أن يشكر الله عز وجل ولا يكثر فيه الكلام ، ولا يتكلم إلا بخير أو لضرورة والله أعلم .

تحريجه : (نس) بلفظ حديث الباب .

ثم رواه من طريق ثاب عن طاووس قال : قال عبد الله بن عمر « أقبلوا الكلام في الطواف وإنما أنتم في الصلاة » .

ورواه أيضاً البيهقي والإمام الشافعي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه بسند صحيح . (٦٩/١٢)

٤٣٨٦- عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ :

الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنَا^(١) نَقَرَمُ الْمَرْوَتَيْنَا

[مسند احمد ح٢٧٦٨١]

(١) معناه اليوم قرت أعيننا أي بردت سروراً .

« نقرع المروتين » : أي بالطواف بالصفاء والمروة لأن أقدامهم نقرعها بالمشي ، وإنما قالوا المروتين تغليباً كما قيل في الشمس والقمر - القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - العمران .

« المروتين » : بفتح النون على لغة لضرورة الشعر . والألف للإطلاق ، والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك في الطواف بالبيت ، ويحتمل أن يكون في السعي بين الصفا والمروة لأنه يقال له طواف أيضاً ، ويحتمل أن يكون في الموضعين والله أعلم .

تحريجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . بحيث عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض المرء برجليه » .

يعني أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح في الطواف خاض في الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه يكون في الرحمة بتمام جسده .

وعن عطاء : وقد سأله ابن هشام عن الركن اليماني قال حدثني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قالوا آمين » .

رواهما ابن ماجه بسند واحد .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعاً .
قال : ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن
السائب موقوفاً وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن
ابن عباس موقوفاً .

وعن ابن طاوس : عن أبيه عن ابن عباس قال : الطواف
صلاة فأقلوا فيه من الكلام .

(هق) قال البيهقي : وكذلك رواه إبراهيم بن مسرة عن
طاوس .

وعن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهما فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه
(هق) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : من طاف بالبيت سبعاً لا
يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقة (هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية
الدعاء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث في الطواف .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه سنة وأنه لا دم على من
ترك مستنوناً .

وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم .
وفيها أيضاً دلالة : على استحباب ترك الكلام في الطواف
ولا يظلم به . لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير كأمير
بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو
ذلك ذلك .

قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي له أن يكون في
طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه
وفي هيبته وحرته ونظيره فإن الطواف صلاة فيتأدب بأدائها
ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته . ويكره له الأكل والشرب
في الطواف وكراهة الشرب أخف ، ولا يظلم الطواف بواحد
منهما ولا بهما جميعاً .

قال الشافعي : لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه
بمعنى المائم ، لكن أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب .

قال الشافعي في الإملاء : روي عن ابن عباس أنه شرب
وهو يطوف .

قال : وروى من (٧١/١٢) وجه لا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب
وهو يطوف .

قال البيهقي : لعله أراد حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم

يدعو في الطواف « اللهم تعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي بخير » .

(ك) وصحح إسناده .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبيرة قال كان
من دعاء ابن عباس فذكره موقوفاً عليه .

ومعنى قوله « واخلف عليّ كل غائبة لي بخير » أي اجعل
عوضاً حاضراً عما غاب علي وفات ، أو لأتمكن من إدراكه .

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
ابتداء طوافه . « باسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك . وتصديقاً
بكتابك ووفاء بعهدك . واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » رواه ابن
عساکر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف .

قال الخافظ : لم أجد هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من
حديث جابر ، وقد يبيح له المنذري والثوري ، ورواه الشافعي عن
ابن أبي نجیح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا
رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال « قولوا باسم الله والله
أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد » .

قال في التلخيص : وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن
(٧٠/١٢) ابن جريج .

وعن علي رضي الله عنه عند البيهقي والطبراني من طريق الحارث
الأعور أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله
وكبر ثم قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك .

وروى البيهقي عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس
الأصم ثباتاً الربيع قال : قال الشافعي : أحب كلما حاذى به يعني
بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً
مبروراً . وذنباً مغفوراً . وسعيّاً مشكوراً ويقول في الأطراف
الأربعة : اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز
الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب
النار .

وعن حبيب بن صهبان : أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت
وهو يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب
النار » ماله هجيري غيرها .

(هق) « الهجيري الدأب والعادة » .

وعن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطواف بالبيت صلاة
إلا أنه قد أذن فيه بالملطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير
فليفعل » .

رواه البيهقي قال : وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد

إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، ومكانه الآن إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك .

(٢) في الروايات بكسر الحاء على الأمر وهي (٧٢/١٢) إحدى القرامتين . والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب .

قال الحافظ : لكن اتفق الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن .

وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله . والأول أصح .

(٣) معناه أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة التوحيد يعني ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وللسناني من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أيضاً فصلي ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ . ثم عاد إلى الركن - الحديث .

وروى البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد أيضاً عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

وقوله « ثم استلم الحجر » : فيه دلالة للقائلين باستحباب استلام الحجر مرة أخرى بعد الطواف وصلاة ركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليعلم وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخرجه : (م . د . ج . هـ . وغيرهم) .

٤٣٨٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١) ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ دَهَبَ إِلَى زَمْرَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ^(٢) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٢١٤]

وفي حديث ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما قال (ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فأنصرف فأتى الصفا) الحديث .

(١) لفظ السناني « فصلي سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن » .

شرب ماء في الطواف » ، وهو حديث غريب بهذا اللفظ . والله أعلم .

قال النووي : ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو اللعاب أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال .

قال : ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية لا سيما في هذا الوطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه ، وينبغي أن يعلم الصواب برفق ، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها ، وذكر الأزرق من ذلك جلاً في تاريخ مكة ؛ وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم اهـ . ج .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام الذي لا يعود عليهم بفائدة ولا ثمرة ترجى ، وقد أبدله الله في الإسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظم الله عز وجل والاعتراف له بالعبودية ، والتي يعود ثوابها على قائلها ويكون له عند الله منزلة عليه ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الحنيف دين الإسلام ، وجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . نسأل الله الإخلاص والتوفيق إلى أقوم طريق .

٥-١٣- ركعتي الطواف والقراءة

فيهما واستلام الحجر بعدهما

٤٣٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَلَّمْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ وَمِثْسَى أَرْبَعَةً ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَأَتَّخِذُوا^(٢) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ^(٣) ﴾ . ثُمَّ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا . [مسند احمد ح ١٤٤٩٣]

(١) تقدم الكلام على مقام إبراهيم في شرح حديث رقم (٢٣٥) صحيفة (٢٨) من هذا الجزء ، والمراد به الحجر الذي كان

الطوافين أحد (نس. جه).

وقوله « من سبعة » : بضمين أي من الطواف سبع مرات .

وقوله « وليس بينه وبين الطوافين » أي الطوافين أحد ، ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به يجعله على أن الطوافين كانوا يمرّون من وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر لحاشع والله أعلم .

ولفظ ابن ماجه « فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد » ثم قال : هذا بمكة خاصة .

قلت : كأنه يرى عدم السترة بمكة كما ذهب إليه البعض وفي البخاري « قيل للزهري : إن عطاءً يقول (٧٤/١٢) : يجوز المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى » .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت بعد فراغه من الطواف ، وقد اختلف العلماء في حكمهما هل هما واجبتان أم ستان ؟ .

للشافعية في ذلك ثلاثة أقوال

أصحها : أنهما سنة . وبه قالت المالكية والحنابلة .

والثاني : أنهما واجبتان وبه . قالت الحنفية .

والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فستان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل طوافه .

قال النووي : والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففي الحجر . وإلا ففي المسجد . وإلا ففي مكة . وسائر الحرم ، ولو صلاحهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً ، ولو أراد أن يطوف أطرفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطرفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطرفة لكل صلاة ركعتيه - .

قال أصحابنا : يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه .

ومن قال بهذا السور بن مخرمة وعائشة . وطاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وأحمد وإسحاق وأبو يوسف - وكره ابن عمر . والحسن البصري . والزهري . ومالك . والثوري . وأبو حنيفة . وأبو ثور . ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء اهـ ج .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على استحباب القراءة في الركعتين المذكورتين - في الركعة الأولى بالفاتحة ﴿ قل يا أيها

(٢) الظاهر أنه الركن الأسود ، وعلى هذا فيكون قد استلم الحجر الأسود مرتين بعد صلاة الركعتين ، ولم أر هذه الرواية لغير الإمام أحمد ، والذي رأيته في جميع الروايات أنه ﷺ استلم الحجر بعد صلاة الركعتين مرة واحدة ، ثم شرع في السعي بين الصفا والمروة كما في رواية جابر الأولى المتفق عليها فإله أعلم .

(٣) يريد البدء بالصفا لأن الله عز وجل بدأ به في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فذكر الصفا أولاً .

تخرجه : (م . لك . نس . مذ) بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع (٧٣/١٢) إلى الحجر الأسود مرة ثانية . وسند حديث الباب جيد .

(٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رقم (٦٦) صحيفة (٨٦) من الجزء الحادي عشر .

٤٣٨٩- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ (٢) ، فَقُلْتُ : يَعْنِي الْقَائِلُ ابْنَ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا ، أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا (٣) ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي . [مسند احمد ج ١٥٤٦٦]

(١) أي في آخر حياته وكان قد كف بصره .

(٢) يريد والله أعلم المكان الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم .

(٣) أي ركعتي الطواف وإنما كان ابن عباس رضي الله عنهما يسأل ويتحرى عن المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليتأسى به ويصلي فيه .

تخرجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب مجهول .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (خ . نس . جه) .

وعن المطلب ابن أبي وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعة جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين

ثُمَّ قَدْ سَنَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بِهِمَا ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَخِيذٍ أَنْ يَدْعَ الطَّوْفَ بِهِمَا . [مسند أحمد ح ٢٦٤٣٠]

(١) الصفا في الأصل جمع صفاة ؛ وهي الصخرة والحجر الأملس .

المروة في الأصل حجر أبيض براق ، والمراد بهما هنا جبلا السعي اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر .

وقوله ﴿ من شعائر الله ﴾ : أي المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها . قال الأزهري .

وقال الجوهري : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل على الطاعة لله .

(٢) أي لا إثم عليه .

وقوله ﴿ أن يطوف ﴾ : بشد الطاء المهملة ، أصله يتطوف أبدلت التاء طاء لقرب مخرجه وأدغمت التاء في الطاء .

وقوله ﴿ بهما ﴾ : أي يسعى بينهما .

(٣) إنما قال ذلك عروة لأنه فهم من مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح ، وهو الإثم من فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك ، لأن رفع الإثم علامة الإباحة ، ويزاد المستحب بإثبات الأجر ، والوجوب بعقاب التارك ، فقالت عائشة رضي الله عنها رداً عليه « بسما قلت يا ابن أخي الخ » .

(٤) قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين خرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الإنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك ، فيقال في جوابه : لا جناح عليك إن صلتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر .

(٥) أي يجزوا .

ومناة : بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مشناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية .

الكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم .

وفيهما أيضاً : استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة الركنين .

قال النووي : وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا يسعي .

قال : وانتقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم أحد .

وقد استدل بقول الزهري المذكور في الزوائد . لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين ، على أنها لا تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف .

وتعقب بأن قوله « إلا صلى ركعتين » أصم من أن يكون ذلك نقلاً أو فرضاً . لأن الصبح ركعتان ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (٧٥/١٢) .

٦- الطواف بالصفاء والمروة

١-٦- وجوب الطواف بالصفاء والمروة

وقول الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من

شعائر الله ﴾ الآية

٤٣٩٠- عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا^(١) وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ^(٢) أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فَزَالَهُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ؟^(٣) قَالَتْ : بَسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَرَأَيْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا^(٤) ، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ أَنْ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُوا^(٥) لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ^(٦) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشْتَلِّ^(٧) ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَنْحَرُجُ^(٨) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ قَالَتْ :

وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها .

وقيل : هي صخرة لذييل بقديد ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمني بها أي تراق .

وقال الحازمي : هي على سبعة أميال (٧٦/١٢) من المدينة

وإليها نسبوا زيد مناة .

(٦) صفة لمناة .

قال الزركشي : ولو روي بكسر الهاء بالإضافة لجاز ، ويكون

الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار .

(٧) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى

المفتوحة ، اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال :

هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر .

وقال البكري : هي ثنية مشرفة على قديد .

وقال السفاقي : هي عند الجحفة والله أعلم .

(٨) أي يتحرز من الحرج ويخاف الإثم .

(٩) يعني شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضاً واجباً

او مندوباً بل على ما هو أعم من ذلك والله أعلم .

تخرجه : (م. لك. نس. وغيرهم) .

٤٣٩١- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ : دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ ، فِي يَسْوَةَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالنَّبِيُّ

ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : وَهُوَ يَسْعَى ، يَدُورُ

بِهِ إِزَارَهُ^(٢) مِنْ شَيْدُو السَّعْيِ ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اسْتَعُوا ،

فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٧٩١١ ح ٢٧٩١١]

٤٣٩٢- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ

يَسْعَى ، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شَيْدُو السَّعْيِ ، يَدُورُ بِهِ إِزَارَهُ ،

وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ . [مسند أحمد

ج ٢٧٩١٢ ح ٢٧٩١٢]

(١) هكذا بالأصل « تجرئة » بزاي ثم همزة ثم هاء والظاهر

أنه تصحيف من الناسخ وصابه « تجرأة » براء ثم ألف غير

مهموزة ثم هاء .

فقد جاء في تعجيل المنفعة للمحافظ ابن حجر العسقلاني -

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير

وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير

وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير

وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير

« وقال : ولقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخديه حتى رأيت بياض فخديه » .

وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : بخطيء ، وضعفه غيره اهـ .

قلت : وللإمام أحمد حديث آخر عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعي فاسعوا » .

قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اهـ .

ولعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيسة المذكورة في حديث الباب .

قال الحافظ : واختلف على (٧٨/١٢) صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويموز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها « أخبرتني نسوة من بني عبد الدار » فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » اهـ .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك ﷺ : إن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما . فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (ق. حق) .

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يقول : لا ينج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يجلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة (هق) .

وعن تملك رضي الله عنها قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول « إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا » .

(طب) وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ فقال « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » .

(طب) وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك .

وعنه أيضاً قال : قالت الأنصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

(طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف .

وعنه أيضاً قال : فلا جناح عليه أن يطوف بهما منفلة فمن

ترك فلا بأس .

(طس) وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو متروك .

أورد الحافظ الهيثمي حديث تملك وما بعده ، وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السعي بين الصفا والمروة .

قال النووي في شرح المذهب : مذهبتنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه .

وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية - .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه .

وقال أحمد في رواية : ليس هو بركن ولا دم في تركه .

والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم .

وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه .

وحكى ابن المنذر عن الحسن وقادة والثوري : أنه يجب فيه الدم .

وعن طاوس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وليس هو بركن وهو مذهب أبي حنيفة .

وعن عطاء رواية : أنه تطوع لا شيء في تركه ، ورواية : فيه الدم .

قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبي نجرمة الذي قدمناه أنها سمعت النبي ﷺ يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » فهو ركن .

قال الشافعي : وإلا فهو تطوع .

قال (٧٩/١٢) : وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا فيه .

واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

وفي الشواذ قراءة ابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا

واجب .

٦-٢- البدء بالصفاء في الطواف بالصفاء

والمروة وحكم المشي والرمل فيه

٤٣٩٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (١) وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا (٢) وَهُوَ
يَقُولُ : نَبِّدْ (٣) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (٤) . [مسند احمد
ح ١٥٢٣٧]

(١) يعني بعد أن طاف وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود
كما تقدم في باب ركعتي الطواف .

(٢) في حديث الطويل عند مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب
صفة حج النبي ﷺ قال : وخرج إلى الصفا ثم قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا
والمروة من شعائر الله﴾ ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به فرقاً على
الصفاء - الحديث .

(٣) في رواية للنسائي « فليبدأ بما بدأ الله به » بصيغة الأمر
وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند
الدارقطني .

وفي رواية لمسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر .

ورواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن
حبان والنسائي أيضاً « نبدأ » بالنون كما في حديث الباب .

قال أبو الفتح القشيري : فخرج الحديث عندهم واحد ، وقد
اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ »
بالنون التي للجمع .

قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقيين .

(٤) زاد مالك « نبدأ بالصفاء » .

قال الخطابي : فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة
فقدمه ، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على
ما بعده وأن الساعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك اهـ .

وللذلك ذهب الجمهور وسيأتي ذكر كثير منهم في الأحكام .

تحقيقه : (م . لك . نس . مذ . جه . حق . حب) .

٤٣٩٤- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ
مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ (١) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ السَّوَادِي
سَمِعَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (٢) . [مسند احمد ح ١٥٢٣٧]

واصح أصحابنا بحديث صفة بنت شيبه من بني عبد الدار
أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في السعي
وقال « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » وراه
الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن .

والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها « لما
سأها عروة بن الزبير عن هذا فقالت : إنما نزلت الآية هكذا لأن
الأنصار كانوا يخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون
الخرج فيه ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية » رواه
البخاري ومسلم اهـ .

قلت : روه الإمام أحمد أيضاً وهو الأول من أحاديث الباب .
قال الحافظ : العمدة في الوجوب قوله ﷺ « خذوا عني
مناسككم » .

قال الشوكاني : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب
حديث مسلم « ما أتم الله حج أسرى ولا عمرته لم يطف بين
الصفاء والمروة » .

قال النووي : ولو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عننا .
ويه قال جمهور العلماء .

ونقل الماوردي الإجماع فيه .

وهو مفهوب مالك وأبي حنيفة وأحمد .

وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح .
وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود دليلنا أن النبي ﷺ سعى
بعد الطواف وقال ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » .

وأما حديث ابن شريك الصحابي ﷺ قال : خرجت مع
رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول
الله سميت قبل أن أطوف أو آخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان
يقول « لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو
ظالم فذلك الذي هلك وخرج » فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل
رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي .

وهذا الحديث معمول على ما حمله الخطابي وغيره ، وهو أن
قوله « سميت قبل أن أطوف » أي سميت بعد طواف القدوم
وقبل طواف الإفاضة والله أعلم اهـ .

قلت : وقوله « اقترض عرض رجل مسلم » أي قطع
بالغية . (٨٠/١٢)

(٣) صرح في الطريق الأولى بأنها أم ولد شيبية بن عثمان واسمها تملك كما تقدم .

(٤) الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين يمين ينصب عليها باب « نه » .

(٥) أي بطن الوادي وهو ما انخفض منه .

وقوله « إلا شدًا » : أي عدوًا .

تخرجه : (نس. جه. حق) وسنده جيد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . (٨٢/١٢)

٤٣٩٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَدَامِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا لَكَ لَا تَرْمُلُ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ .^(١) [مسند احمد ح ٤٩٩٣]

(١) تركه النبي ﷺ قليلاً لبيان الجواز ، وهذا يدل على أن الرمل في السعي لا شيء في تركه والأفضل فعله ، وإنما تركه ابن عمر مع شدة محافظه على التأسي بالنبي ﷺ في الأفضل لأن قوته لم تساعده حيثدل على الرمل لشيخوته كما يستفاد من حديثه التالي .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن ، ويؤيده الحديث التالي .

٤٣٩٩- عن كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا يَسْعَى ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَسْعَ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . [مسند احمد ح ٥٢٦٥]

تخرجه : (نس. مذ. جه. حق) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
زوائد الباب :

عن الزهري قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برملة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى رسول الله

(١) قال القاضي عياض : مجاز من قولهم : صب الماء وانصب أي انحلر ، ومنه إذا مشى كأنه ينحط من صيب . أي موضع منحلر .

وقوله « في بطن الوادي سعى » : أي مشى بقوة أي أسرع في المشي ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم والإمام أحمد « رمل » بدل قوله « سعى » . وهما بمعنى واحد .

(٢) أي من بطن الوادي فيمشي على العادة في السعي .

وفيه مشروعية الإسراع ببطن الوادي وهو سنة ولا دم في تركه عند الجمهور .

تخرجه : (لك. نس) وسنده جيد . (٨١/١٢)

٤٣٩٥- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَأَشْفَاءَ عَنْ نُؤَيْبٍ^(١) ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . [مسند احمد ح ٥٩٧]

(١) إنما كشف ﷺ عن ثوبه إلى ركبته لأنه أنشط للسعي ، ولم يزد على الركبتين لأن ما فوقهما عورة إلى السرة ، ولا يجوز ذلك للمرأة لأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين .

تخرجه : (بز) قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

٤٣٩٦- عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ شَيْبَةَ^(١) (بِنِ عُمَانَ) أَنَّهَا أَبْصَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ انْكَشَفَ الثُّوبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ^(٢) إِلَّا شَدًّا .

[مسند احمد ح ٧٧٨٢٣]

٤٣٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ^(٣) أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ حَوْضَةٍ^(٤) وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ^(٥) وَهُوَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا وَأَطْلَنَهُ قَالَ : وَقَدْ انْكَشَفَ الثُّوبُ ، عَنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ حَمَادٌ بَعْدَ : لَا يَقْطَعُ أَوْ قَالَ : الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا .

[مسند احمد ح ٧٧٨٢٤]

(١) اسمها تملك العبديرة . قاله الحافظ في التقریب .

(٢) أي مسيل الوادي ، وقد صرح بنحو ذلك في الطريق الثانية .

بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته .

والسعي .

رواهما النسائي .

قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى

العشي .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي .

وقعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تحب في نفس السعي فقيماً بينه وبين الطواف أولى اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الرمل في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ، والمشى مستحب في ما قبل الوادي وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة ، لأن ابن عمر قال : « إن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى . وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير » ، ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فين الصفا والمروة أولى .

وهذا مذهب الإمام الشافعي وموافقيه .

وعن الإمام مالك : في من ترك السعي الشديد في موضعه روايتان ، إحداهما كما ذكر ، والثانية تحب عليه إعادته والله أعلم .

٦-٣- جواز الركوب في الطواف

بالصفا والمروة لحاجة

٤٤٠٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ^(١) ، وَلِيَشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ . [مسند أحمد ح ١٤٤٦٨]

(١) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ راكباً .

(٨٤/١٢)

وقوله « وليشرف » : أي ليطلع عليهم ويطلعوا عليه .

وليأسلوه : عن أحكام المناسك ونحوها .

« فإن الناس غشوه » بتخفيف الشين ، أي ازدحموا عليه وكثروا ، ففي ذلك كله بيان للعلة التي ركب لأجلها في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة .

تخرجه : (م . د . نس . هن) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية البدء بالصفا في الطواف بالصفاء والمروة .

قال النووي : مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا ، ولو بدأ بالمروة لم يعتد به .

وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأحمد ، وداود وجهور العلماء :

وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضاً .

والمشهور عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة .

وعن عطاء روايتان إحداهما كمنهنا ، والثانية يجزئ الجاهل ، دليلنا قوله ﷺ « ابْدؤوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم اهـ ج .

قلت : وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ بالصفا وقال أتبعوا (٨٣/١٢) القرآن فما بدأ الله به فابدؤوا .

والذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء ، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة .

وقال ابن بنت الشافعي : إن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة .

وحكى عن ابن جرير الطبري وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية وحديث الباب يرد عليهم ، وكذا عمل المسلمين على تعاقب الأزمان .

قال ابن قدامة في المغني : والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدم طواف ، فإن سعى قبله لم يصح وبذلك .

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء : يجزئه .

وعن أحمد : يجزئه إن كان ناسياً وإن عمد لم يجزئه سعيه ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والسيان قال « لا حرج » .

ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمها بعد ذلك سعي ولن لم يسعيا معه سعياً مع طواف الزيارة ، ولا يجب الموالاة بين الطواف

يعني نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل .

وتقدم كلام النووي أنهم أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه لعذر .

وقال في شرح المهذب : الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع ، لكن سبق هناك خلاف في أن تسمية الطواف يعني بالبيت ركباً مكروه ، وانتفقوا على أن السعي ركباً ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ، لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتوا خوف تنجس المسجد بالدابة وصيئته من امتلأته بها ، وهذا المعنى متفق في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحلوي « الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف » ، ولو سعى به غيره محمولاً جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه أن لم يكن صبيّاً صغيراً وله عذر كمرض ونحوه .

قلت : ومن قال بأن الركوب بلا عذر خلاف الأولى ولا دم عليه أنس بن مالك رضي الله عنه وعطاء .

قال ابن المنذر : وكره الركوب بلا عذر عائشة وعروة وأحمد وإسحاق .

وقال أبو ثور : لا يجزئه ويلزمه الإعادة .

وقال مجاهد : لا يركب إلا لضرورة .

وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم .

قال البيهقي : والذي روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة ركباً فإنما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم ، فاما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم .

وقد بسطت الكلام في الركوب في الطواف في أحكام باب جواز الطواف على بعير صحيفة (٤٧) من هذا الجزء فارجع إليه إن شئت .

٦-٤ - الوقوف على الصفا والمروة

والذكر عند ذلك

٤٤٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ^(١) يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

٤٤٠١ - عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي عَنْ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١) ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ ، فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَّبُوا ، قُلْتُ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا مَاذَا ^(٢) ؟ قَالَ : قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَرَائِقُ ^(٣) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ ^(٤) ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ ^(٥) . [مسند أحمد ح ٣٤٩٢]

(١) زاد مسلم « أسنة هو فإن قومك الخ » .

(٢) زاد في رواية للإمام أحمد تقدمت في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس الخ صحيفة (١٠٠) رقم (٧٠) في الجزء الحادي عشر « فقال : صدقوا ، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا . ليست بسنة » .

(٣) جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقارنة للبلوغ ؛ وقيل التي تتروج ، سميت بذلك لأنها عقت من استخدام أبويها وابتغالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة .

(٤) أي كما يفعل بين يدي الملوك والعظماء لتلك ازدحموا عليه ، فدفعوا لما يحصل من ضرر الزحام ركب صلى الله عليه وسلم .

(٥) معناه ولولا هذه العلة وهي شدة الزحام وما يخشى منه لنزل ولم يركب لأن المشي أحب إليه ، فكيف يكون الركوب سنة ؟ فهم قد كذبوا في قولهم « هذا سنة » .

قال النووي : وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه ، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر .

تخرجه : (م. د. ح. و. غيرهم) .

زوائد الباب :

عن أبي الطفيل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله .

زاد محمد بن رافع « ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعمائة على راحلته » (د. ح) .

الأحكام : حديث أبي الطفيل عن ابن عباس . وحديث جابر يدلان على جواز الركوب في الطواف بين الصفا والمروة لعذر .

قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا (٨٥/١٢) ما لفظه : وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه .

رقم (٦٤) في الجزء الحادي عشر، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره فارجع إليه .
زوائد الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو » (م. د. هق).

وعن وهب بن الأجدع (٨٧/١٢) « أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخطف الناس قال : إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفاء فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل نفسه، وعلى المروة مثل ذلك » (هق).

وعن نافع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفاء فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرون من التكبير وسبع من التهليل ، ثم يدعو في ما بين ذلك ويسأل الله ، ثم يهبط حتى إذا كان بين المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه » (هق).

وعن نافع أيضاً : « أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول : اللهم إنك قلت ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف اليعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » (لك. هق).

وعنه أيضاً : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبا حدودك ، اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حينئذ إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبياءك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبا للعسرى واغفر لنا في الآخرة ، والأولى واجعلنا من أئمة المتقين » (هق).

وعن ابن جريج قال : قلت لنافع : هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه ؟ قال : لا نسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب ، فأبيت أن أدعه حتى يخبرني ، قال : كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه جلسنا فيكبر ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .^(١) يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو^(٢) ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند أحمد ج ١٥٢٣٨]

(١) يعني بعد فراغه من الطواف بالبيت وصلاة ركعتيه واستلام الحجر كما تقدم في بابه كان يبدأ بعد ذلك بالصفاء فيقف عليه مستقبل القبلة كما يستفاد ذلك من حديثه الآتي بعد حديث ثم يكبر ثلاثاً .

(٢) إلى هنا آخر رواية إسحاق (٨٦/١٢) عن مالك ، وزاد عبد الرحمن في روايته عن مالك « يصنع ذلك ثلاث مرات الخ » .

(٣) أي يدعو ثلاث مرات أيضاً كما هو المشهور عند الشافعية والجمهور .

وقال جماعة من الشافعية : يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط . وصوب النووي الأول .

تخرجه : (م. د. نس. ج. هق).

٤٤٠٣- (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عَمْرٌ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا^(١) . [مسند أحمد ج ٥٦٦٩]

٤٤٠٤- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿ ثُمَّ قَالَ : نَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى النَّبْتِ كَبَّرَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَصَدَقَ وَعْدَهُ ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى النَّبْتِ ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا . [مسند أحمد ج ١٤٤٩٣]

(١) يعني الكعبة والله أعلم كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي ففيه « فرقى على الصفا حتى إذا نظر البيت كبر » .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

« وعنه أيضاً : هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة (٧٤)

وقد يرد: ومنها: أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة اهـ .
قال ابن قدامة في المغني: والمرأة لا يسع لها أن ترقى لثلاثا
تزاحم الرجال وتترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا
سعي، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم
الرجل اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً مع الزوائد: مشروعية الإتيان
بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرره كما ذكر، وهو مستحب عند
كافة العلماء، وكل ما دعا به جائر والمأثور أفضل، وليس في
الدعاء شيء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويجزئه .
وفي دعاء ابن عمر رضي الله عنهما «وإني أسألك كما
هديتي للإسلام أن لا تنزع عني حتى تتوفاني وأنا مسلم» إشارة
إلى التماس إبراهيم عليه السلام في قوله «واجتنبيني وبني أن نعبد
الأصنام» ويوسف عليه السلام في قوله «توفي مسلماً وألحقتني
بالصالحين» وبيننا ﷺ في قوله «وإذا أردت بالناس فتنه فاقبضني
إليك غير مفتون» .

قال إبراهيم النخعي: لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون،
ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام، فيه تزكوا الأعمال اهـ .
نسال الله حسن الختام، والوفاء على ملة خير الأنام، سيدنا
محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام . (٨٩/١٢)

٦-٥- أمر المتمتع بالتحلل بعد السعي

والحلق أو التقصير إلا من ساق هدياً

٤٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَعِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ،
وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ فَأَهْدَى: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَهْلٌ
بِالْبَعْمُرَةِ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَجِلْ^(١)، وَمَنْ أَهْلٌ فَأَهْدَى فَلَا
يَجِلْ^(٢)، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ^(٣). قَالَتْ عَائِشَةُ:
وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ. [مسند احمد ج٢٥٢٨٨]

٤٤٥٦- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَمَنْ أَهْلٌ
بِاعْمُرَةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
وَقَصَّرَ، أَحَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. [مسند احمد
ج٢٥٦٠٩]

(١) أي بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير كما يستفاد

قدير - ثم يدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه حتى إنه ليسأله أن
يقضي عنه مغرمه في ما سأل، ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير - ثم يسأل طويلاً كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات، يقول
ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر (هق).

وعن أبي الأسود: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند
الصفاء «اللهم احبني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعدني
من مضلات الفتن» (هق).

وعن علقمة والأسود قالا: قام عبد الله ابن مسعود على
الصدع الذي في الصفا، فقال له رجل ها هنا: يا أبا عبد
الرحمن، فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه
سورة البقرة (هق).

وعن مسروق قال: جئت مسلماً على عائشة رضي الله عنها
وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة
رملاً وأربعة مشياً. ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم إنه عاد
إلى الحجر فاستلمه (٨٨/١٢) ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق
الذي على الصفا فلبى، فقلت: إني نهيت عن التلبية، فقال:
ولكني أمرت بها، كانت التلبية استجابة إبراهيم استجابها فلما هبط
إلى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم
(هق).

وقال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود .
وعن أبي إسحاق قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصفا
والمروة رب اغفر لي وارحم وأنت - أو - إنك أنت الأعز
الأكرم (هق).

الأحكام في أحاديث الباب مع الزوائد دلالة على مشروعية
الصعود على الصفا وكذلك المروة وهو سنة عند جمهور العلماء
ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح سعيه ولكن فاتته
الفضيلة.

وقال أبو حفص بن الوكيل من الشافعية: لا يصح سعيه
حتى يصعد على شيء من الصفا، وصح النووي ما ذهب إليه
الجمهور .

قال: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا
والمروة، فيلصق عقبه بدرج الصفا. وإذا وصل المروة الصق
أصابع رجله بدرجه، وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة
أن يلصق عقبه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه .

قال: ويستحب أن يرقى على الصفا، والمروة حتى يرى
البيت إن أمكنه .

من الطريق الثانية .

٤٤٠٩- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَجِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ ^(١) قَالَ : إِنِّي قُلْتُ هَذِي ^(٢) ، وَكَلِمَتُ رَأْسِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلُّ مِنْ الْحَجِّ ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٦٩٥٦]

(١) هذا يشعر بظاهره أن النبي ﷺ كان محرماً بعمرة وليس كذلك ، بل الصحيح أنه ﷺ كان قارناً ، وتقدم ذلك واضحاً بدلالته في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٩٥) من الجزء الحادي عشر ، وعلى هذا فقروها « من عمرتك » أي العمرة المضمومة إلى الحج .

(٢) تقليد الهدي هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه .

وفي قوله ﷺ « قلدت هدي ولبدت رأسي » استحباب التليد وتقليد الهدي وهما ستان .

(٣) يعني بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمار والخلق وطواف الإفاضة .

وفيه دلالة على أن القارن لا يتحلل بالطواف الأول والسعي كالمتعم ، بل لا بد له من الأفعال المذكورة قبل التحلل كما في الحاج المفرد والله أعلم .

تخرجه : (ق. حق. وغيرهم) . (٩١/١٢)

٤٤١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ^(١) ، قُلْنَ : مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَجِلُّ ؟ قَالَ : إِنِّي قُلْتُ هَذِي ، وَكَلِمَتُ رَأْسِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلُّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقُ رَأْسِي . [مسند احمد ح ٦٠٦٨]

(١) ليس الأمر قاصراً على نسائه ﷺ فقط بل لكل من لم يكن معه هدي من الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء .

تخرجه : لم أقف عليه من مسند ابن عمر إلا عند الإمام أحمد وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرّم بالحج وحده لا يجوز لهما التحلل من الإحرام إلا بعد الوقوف ورمي الجمار والفراغ من أفعال الحج كلها ؛ وذلك بإتفاق العلماء .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية التليد للمحرّم وتقليد الهدي ، وهو متفق على استحبابه وحديث عائشة المذكور أول

(٢) معناه ومن أهل بعمرة وكان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً كما صرح بذلك في حديث آخر عن عروة أيضاً تقدم في أول باب جواز إدخال الحج على العمرة صحيفة (١٧٠) رقم (١٣٦) ورواه مسلم أيضاً .

والظاهر أن بعض الرواة اختصر حديث الباب من الحديث الذي أشرنا إليه ، وكلا الحديثين وقع في مسلم أيضاً كما هنا .

قال النووي : ولا بد من هذا التساؤل ، لأن القضية واحدة والرواي واحد فتمعن الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا والله أعلم .

(٣) هذا بظاهره يقتضي أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة ، فحينئذ لا بد من حل هذا الحديث على من ساق الهدي ، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدي فلا منافاة ، قاله السندي في حاشية مسلم وهو وجه .

تخرجه : (ق. وغيرهما) .

٤٤٠٧- عَنْ نَافِعٍ ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجِلُّ فِي حَجَّتِي الَّتِي حَجَّ . [مسند احمد ح ٢٦٩٦٧]

(١) جاء في رواية أخرى عن نافع بلفظ « أن ابن عمر أخبره » بدل « عن ابن عمر » .

تخرجه : (م) باطول من هذا . (٩٠/١٢)

٤٤٠٨- عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمَرَةٍ قُلْنَ : فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَجِلَّ مَعَنَا ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَكَلِمَتُ ^(١) ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٦٩٦٩]

(١) يعني رأسي كما صرح بذلك في الحديث التالي ، وتليد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكته في الإحرام .

(٢) في الأصل بعد قوله : حتى أنحر هديي ؛ وقال يعقوب في كتاب الحج : أنحر هديتي .

تخرجه : (ق. د. نس. جه. هن.) .

الباب يدل على أن المتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر .

وإلى ذلك ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وآخرون قالوا : إن لم يكن معه هدي تحلل ، فإن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يجرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً واستدلوا أيضاً بحديث حفصة المذكور في الباب بلفظ « قلت : بل رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، قال : إني قد قلدت هديي وليدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » .

وذهب الإمامان مالك والشافعي وآخرون إلى أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرّمات الإحرام سواء أكان ساق الهدي أم لا .

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه مختصر من حديثها الآخر عند مسلم والإمام أحمد أيضاً ، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث الباب فارجع إليه .

وأجابوا عن حديث حفصة بأن النبي ﷺ كان مفرداً أو قارناً كما سبق تحقيقه ولهذا قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعتها عمرة » فلا حجة لهم فيه ، لكن حديث عائشة قوي في الدلالة للحنفية والحنابلة لا سيما وقد رواه البخاري بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يجز حتى ينحر » .

وتأوله المالكية والشافعية أيضاً على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يجز حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف والله أعلم .

وفي الطريق الثانية : من حديث عائشة دلالة لما ذهب إليه الجمهور أن المتمر لا يجز حتى يطوف ويسعى ويجلث أو يقصر .

قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المتمر لا يجز حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يجز من العمرة بالطواف ، وواقفه ابن راهويه .

ونقل القاضي عياض : عن بعض أهل العلم (٩٢/١٢) أن بعض الناس ذهب إلى أن المتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها .

وغفل القطب الحلبي فقال في من استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع وقد علمت المخالف والله أعلم .

٦-٦ - فسح الحج إلى العمرة

٤٤١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَ أَرْبَعِ مَضْيَعِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ كُلَّنَا ^(١) ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطَفْنَا بِالنِّسَاءِ وَصَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا فَقَصَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَجْلُوا ^(٢) ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : جِلُّ مَا يَجِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ ، قَالَ : فَتَشَيْتِ النَّسَاءَ ^(٣) وَسَطَعْتِ الْمَجَابِرُ .

(وقال خلف : وَيَلْغُهُ أَنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَطْفُرُ مَنَى ^(٤)) قال : فَطَفَبْهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إني لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ^(٥) مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَوْ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ ، أَلَا فَخَذُوا مَنَابِيحَكُمْ ^(٦) ، قال : « فَأَقَامَ الْقَوْمُ بِجِلْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ^(٧) وَأَزَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، قال : فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ ^(٨) ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ ^(٩) ، وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالنِّسَاءِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا ^(١٠) وَسَعْيًا وَاحِدًا . [مسند أحمد ج ١٥٠٦ ح ١٥٠٦]

(١) أي أكثرنا ؛ أو قال ذلك على حسب ما سبق إلى فهمه وإلا فقد ثبت من حديث عائشة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب التخيير في الإحرام صحيفة (١٤٣) رقم (١٠٢) قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمننا من أهل بجمع وعمرة ؛ ومننا من أهل بجمع مفرد ، ومننا من أهل بعمرة الخ .

(٢) أمر ﷺ بالحل من كان متمتعاً أو مفرداً ولم يكن معه هدي ، أما القارن ومن كان معه هدي فقد بقي على إحرامه .

(٣) أي وطئت وسطعت الجمار أي بالطيب .

وقوله « قال خلف » : يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٤) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء .

(٥) أي لو علمت في قبل من أمري ما علمت في دبر منه .

والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي ولم أسق الهدي .

(١) أي اجعلوا (٩٤/١٢) إحرامكم بالحج عمرة وتحملوا بعمل العمرة ، وهو معنى فسح الحج إلى العمرة .

(٢) هذا دليل ظاهر للذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الأفراد وأن أكثرهم كانوا عومرين بالحج ، ويتأول رواية من روى متمعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمعين .

(٣) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وتردهم في قبول حكمه كما جاء في حديث عائشة الأتي بعد هذا قال : فإذا هم يترددون وقد قال الله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم .

(٤) فيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين . وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع لأن عائشة رضي الله عنها ما دعت على من أغضبه إلا لعلمها أنه ﷺ لا يغضب إلا لله .

تخرجه : (عل) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٤٤١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١) ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . فَقَالَ : وَمَا فَضَعْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَأَرَاهُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قال الحكمم : كأنهم ، أحسب)^(٢) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ مَا سَفَتْ الْهَدْيُ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا أَهْلُوا .

قال رَوَّح : يَتَرَدَّدُونَ^(٣) ، [قال الحكمم : كأنهم هأبوا أحسب] . [مسند احمد ح ٢٥٩٣٩]

(١) زاد مسلم « أو خمس » يعني أو خمس مضين من ذي الحجة و « أو » للشك من الراوي ، وقد جاء في حديث جابر المتقدم « لأربع » من غير شك مع تعيين الوقت الذي قدموا فيه « فقال قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة » .

(٢) لفظ مسلم « وقال الحكمم : كأنهم يترددون أحسب » . (٩٥/١٢)

قلت : والحكم هذا هو أحد رواة هذا الحديث .

وقد استدلل به القائلون (٩٣/١٢) بتفضيل التمتع على القران والإفراد ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ .

(٦) أي أحكام حجكم وافعلوا كما أفعل .

(٧) هو الثامن من ذي الحجة .

وقوله « اهلوا بالحج » : أي أحرموا به .

وفيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحبه له أن يجرم يوم التروية ولا يقدمه عليه .

(٨) أي وجد الهدى وتيسر له ؛ والمراد به هدى التمتع والصيام على من لم يجد : أي لم يجد الهدى إما لعدم وجود الهدى أو ثمنه أو نحو ذلك من الغلاء الفاحش .

(٩) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، والجمع جزر وجزائر .

وفيه دلالة لإجزاء كل واحدة من الجزور والبقرة عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه .

وفيه أيضاً دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية وسبأتي الكلام على ذلك في باب إن شاء الله .

(١٠) يعني أن النبي ﷺ ومن كان قارناً من أصحابه لم يظفروا باليت يوم النحر طوافين طوافاً للحج وطوافاً للعمرة ؛ بل اقتصروا على طواف واحد هو طواف الإفاضة للحج والعمرة .

وقوله « سعياً واحداً » : هو الذي حصل عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب طواف القارن صحيفة (٦٠) رقم (٢٦١) عن جابر قال : لم يظف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وطوافه الأول .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤١٢- عَنْ الزَّيَّادِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ : فَأَخْرَجْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً^(١) قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟^(٢) قَالَ : انظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ^(٣) ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانٌ قَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبِعُ^(٤) . [مسند احمد ح ١٨٧٢٢]

قال القاضي عياض : كذا وقع هذا اللفظ . وهو صحيح وإن كان فيه إشكال ، قال : وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله « قال الحكم كأنهم يترددون » وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم .

ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لعناه ، فشك هل قال يترددون أو غوره من الكلام ، ولهذا قال بعده « أحسب » أي أظن أن هذا لفظه ، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله « يترددون » والله أعلم اهـ .

(٣) روح أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ؛ يعني أنه قال في روايته يترددون فيه . فزاد لفظ « فيه » ، ثم فسّر هذا التردد بأنهم هابوا أن يجلوا من حجهم ويجعلوه عمرة أي حرصاً على الانتفاء به لا أنهم خالفوا أمر النبي ﷺ وأبوا عليه ، ثم قال « أحسب » يعني أظن ذلك والله أعلم .

تخرجه : مسلم وغيره .

٤٤١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانُوا يَزَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَقْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ ، وَعَقَا الْأَنْزُ ، وَأَنْسَلَخَ صَقْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ^(١) ، « فَلَمَّا قَدِمَ » النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِيَصْبِيحَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ يُصْبِحُ) رَابِعَةَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ^(٢) ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْتَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِلِّ ^(٣) ! قَالَ : الْجِلُّ كُلُّهُ . [مسند أحمد ج ٢٢٧٤]

(١) لم يذكر في هذه الرواية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون هذا القول ، وقد جاء ذلك في رواية أخرى عند أبي داود وابن حبان والإمام أحمد وتقدم في باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة صحيفة (٥٤) رقم (٤٨) من الجزء الحادي عشر عن ابن عباس « قال : ما أعر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصى إلا قطعاً لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون إذ برأ الدبير الخ » . فعرف بهذا تعيين القائلين وهم أهل الشرك يعني أهل الجاهلية وتقدم شرح هذه الألفاظ في الحديث المشار إليه فارجع إليه إن شئت .

(٢) هو فسح الحج (٩٦/١٢) إلى العمرة ، وهذا موضع الاستدلال من حديث الباب ، وكان هذا الحديث هو السبب في أن النبي ﷺ أمرهم بفسح الحج إلى العمرة لبيان جوازها في أشهر

الحج وإبطال عقيدة أهل الشرك .

قال الكرماني : ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث ، والحرم وصفر ليسا من أشهر الحج .

وأجاب بقوله لما سموا المحرم صفرًا وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهراً صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج ، إذ لا برء في أقل من هذه المدة غالباً ، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة ، فكأنه قال : إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار ، أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كاليان والبدل لقوله « إذا برأ الدبير » ، فإن الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين ونحوه اهـ .

وقوله « فتعاطم ذلك عندهم » : أي لما كانوا يعتقدونه أولاً .

(٣) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

تخرجه : (ق. نس. وغيرهم) .

٤٤١٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُصْبِحُ رَابِعَةَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ : فَلَبَسَتْ الْقُمْصُ ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِيرُ ، وَتُكِبَتْ النِّسَاءُ . [مسند أحمد ج ٢٦٤١]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده راو لم يسم ، ومعناه في الصحيحين .

٤٤١٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ^(١) ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْلُ الْجِلُّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ^(٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ٣١٧٢]

(١) احتج بهذا من قال : إن حجه ﷺ كان تمتعاً وتاوله من ذهب (٩٧/١٢) إلى خلافه بأنه ﷺ أراد من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ، وقد تقدم الكلام على حجه ﷺ في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء

الحادي عشر .

وَلَكَيْنَهَا عُمْرَةٌ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٦٠]

(١) يعني سواء أكان محرماً بحج أو عمرة ، فإن كان محرماً بعمرة فالأمر ظاهر ، وإن كان محرماً بحج فطوافه بالبيت وبالصفاء والمروة يفسخ حجه إلى عمرة ، وتقدم أن هذا مذهب ابن عباس (٩٨/١٢) وواقفه الإمام أحمد وبعض الظاهرية .

وقوله « وما طاف بها » : أي بالكعبة وبالصفاء والمروة .

(٢) يعني إن كان قارناً .

(٣) أي صارت هذه الحجة عمرة بسبب الفسخ .

تخرجه : أورده الميمني وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٤١٩- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : يَا (أَبَا الْعَبَّاسِ) ، مَا هَذِهِ الْفَتْيَا الَّتِي [قَدْ] تَفَسَّخْتَ^(١) بِالنَّاسِ : أَنْ مَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ^(٢) فَقَدْ حَلَّ ! فَقَالَ : سِنَّةٌ نَبِيكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْمْ . (زَادَ فِي رِوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ رَغِمَتْمْ) قَالَ هَذَا^(٣) يَعْزَسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي [مسند أحمد ح ٢٥١٣]

(١) بقاء ثم شين فعين معجمتين ، أي فشت وانتشرت .

(٢) يعني وبالصفاء والمروة ولم يكن معه هدي .

(٣) هو أحد رواة هذا الحديث من طريق آخر ، فسر فتيا ابن عباس بأن المراد من لم يكن معه هدي .

تخرجه : (م . وغيره) .

٤٤٢٠- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : أُرِدُوا بِالْحَجِّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا^(١) - يَغْيِي ابْنَ عَبَّاسٍ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ^(٢) عَنْ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : صَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، فَأَمَرْنَا فَبَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ ، حَتَّى سَطَعَتْ الْمَجَابِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٥٦]

(١) معناه أحرموا بالحج مفرداً لأنه كان ينهى عن العمرة في أشهر الحج سواء أكانت مفردة أم مقرونة بالحج ثم رجع عن ذلك بدليل ما روي عنه وتقدم في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة (١٦٦) رقم (١٣٢) في الجزء الحادي عشر .

(٢) يعني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٩٩/١٢)

(٢) قيل : معناه سقط فعلها بالدخول في الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة ، وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران :

أحدهما : معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران .

والثاني : معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج .

قال الترمذي : هكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق اهـ .

تخرجه : (م . د . نس) .

٤٤١٧- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَنْ قَدِمَ حَاجًّا^(١) ، وَطَافَ بِالنَّبِيِّ ، وَتَبَّعَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ^(٢) ، وَصَارَتْ عُمْرَةً ، كَذَلِكَ سِنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسِنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٣]

(١) يعني محرماً بالحج ولم يكن معه هدي أخذاً من الأحاديث السابقة واللاحقة .

(٢) مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن من كان محرماً بحج مفرد وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن طوافه هذا يصيره إلى عمرة شاء أو أبى .

وإليه ذهب طائفة من أهل الظاهر .

وقال الإمام أحمد باستحبابه .

تخرجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٤١٨- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أبا عَبَّاسٍ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالنَّبِيِّ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ^(١) ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ^(٢) ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا ، فَقَالَ : وَتَحَكُّ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لَا يَأْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ . فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثَّةٌ بَدَنَتْهُ . [مسند أحمد ح ٢٢٨٧]

(١) فسره الجمهور بجواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك ، وله تفاسير غير هذا سنائي في الأحكام إن شاء الله تعالى .

وقوله « ثم أنشأ أصابعه » : أي شك أصابعه كما صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر ، وإدخال الأصابع بعضها في بعض تستدعي إدخال أحد النسكين في الآخر .

(٢) لأن النبي ﷺ كان بعثه إليها .

وقوله « لم أهلت » : أي يسأل النبي ﷺ علياً عن إحرامه هل أحرم بمح مفرد أو بعمرة أو قرن الحج بالعمرة ، فأجابه علي ﷺ بأنه علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ وهذا جائز ، وتقدم الكلام عليه في باب .

(٣) أي لا تحل من إحرامك وإعطائه النبي ﷺ ثلث الهدى الذي كان معه حيث قد علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ ليكون موافقاً له .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد وفي إسناده يزيد بن أبي زياد فيه كلام .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر وهو بعضده .

٤٤٢٤ - عَنْ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْسِبُ إِلَّا أَنْسَا حُجَّاجًا^(١) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَىٰ إِخْرَائِهِ ، قَالَ : فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ ، إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقِ الْهَدْيِ ، قَالَ : وَيَقِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٢) وَمَعَهُ مِثَّةٌ بَدَنَتْهُ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ^(٣) ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَيُّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلُّ بِهِ نَبِيكَ ﷺ قَالَ : فَأَعْطَاهُ نَيْمًا عَلَى الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَدَنِ ، قَالَ : ثُمَّ نَبَّأَ عَلَيَّ إِخْرَائِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ . [مسند أحمد ح ١٥٠٧]

(١) يعني (١٠١/١٢) محرمين بالحج ..

(٢) يعني بقي على إحرامه لم يحل لأنه ساق الهدى .

(٣) بقية « فقال له : بأي شيء أهلت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به نبيك ﷺ قال : فأعطاه نيماً على الثلاثين من

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده يزيد بن أبي زياد فيه كلام ، ومعناه في صحيح مسلم .

٤٤٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا نَصْرُحَ بِالْحَجِّ^(١) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سَفَتْ الْهَدْيُ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٨٤٩]

(١) معناه أنهم كانوا محرمين بالحج رافعين أصواتهم بالتلبية به ، وقد احتج به الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وتقدم الكلام عليه في باب .

(٢) احتج به القائلون بأن النبي ﷺ كان قارناً وهو أرجح الأقوال والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ومعناه في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره .

٤٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ ﷺ) قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَصْرُحَ بِالْحَجِّ صِرَاحًا ، حَتَّى إِذَا طَفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ : فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَرَّخْنَا بِالْحَجِّ^(١) وَأَنْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ . [مسند أحمد ح ١١٠٢٧]

(١) أي أحرمنا به .

تخرجه : (م . وغيره) . (١٠٠/١٢)

٤٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا ، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) ، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ^(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمِ أَهَلَّتْ ! قَالَ : أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَّتُ بِهِ ، قَالَ : فَهَلَّ مَعَكَ هَدْيٌ ! قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَوْقِمْ كَمَا أَنْتَ^(٣) ، وَلَكِ ثَلْثُ هَدْيِي ، قَالَ : فَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرني « بضم القاف وتشديد الراء » عن ابن عباس في هذا (١٠٢/١٢) الحديث ، « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يجل » ، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ، وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم يفرد بذلك وداخل في قولها « وذوي اليسار » .

ولمسلم أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر « أن الزبير ممن كان معه الهدى » .

(٧) يعني يقطر مئياً كما صرح بذلك في الأحاديث المتقدمة ، وإنما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يجلوا ورسول الله ﷺ محرم ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به .

قال الطيبي : ولعلمهم إنما شق عليهم لإفضائهم إلى النساء قبل انقضاء المناسك .

(٨) اتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر .

(٩) أي لأنها لم تات بعمرة مفردة مثل الذين أتوا بها فارادت أن تكون مثلهم .

« عبد الرحمن » هو ابن أبي بكر أخو عائشة رضي الله عنها .

(١٠) جملة حالية ، أي والنبي ﷺ كان بعقبه منى .

وقوله « وهو يرميها » جملة حالية أيضاً أي والنبي ﷺ يرمي جمرة العقبة .

(١١) يعني والله أعلم فسح الحج إلى العمرة كما يدل على ذلك سياق الحديث .

(١٢) أي لهم ولن بعدهم على توالي السنين .

وذهب الجمهور إلى أن معناه جواز فعل العمرة في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية .

وقيل : معناه جواز القران ، أي دخلت أفعال الحج في أفعال العمرة .

قال الحافظ : والظاهر أن السؤال وقع من الفسخ ، والجواب وقع عما هو أهم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة ، والله أعلم .

تخرجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٠٣/١٢)

٤٤٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا

البدن ، قال : ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدى محله .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . (بِنَحْوِهِ) . [مسند أحمد ح ٥٣٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قال الشوكاني : وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم : كلها صحاح .

وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثاً صحاح اهـ .

٤٤٢٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ^(١) ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ التَّيْمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَ : أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِوَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقالوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُوا أَحَدَنَا يَقْطُرُ^(٢) ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : لَوْ أَنِّي « اسْتَقْبَلْتُ » مِنْ أَمْرِي مَا « اسْتَدْبَرْتُ » مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلْتُ .

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَامِيكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ^(٣) . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟^(٤) فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَارِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ^(٥) وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ : أَلَيْكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٦) قَالَ : لَا بَلْ لِلْأَبْدِ^(٧) . [مسند أحمد ح ١٤٣٢]

(١) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد إلا للنبي ﷺ وطلحة فقط ، وهو يخالف ما سياتي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت « وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة » .

عن الزهري عن عروة .

وفي الصحيحين من حديث جابر « ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر » وفي رواية « بقرة في حجته » وفي رواية « ذبحها عن نسائه » (١٠٤/١٢) .

وعند الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن » وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وهذا الذي ذبحه النبي ﷺ عن نسائه هو هدي التمتع ، فليس فيه حجة على مالك في قوله « لا ضحايا على أهل منى » .

(٧) هي الليلة التي تلي أيام التشريق ، وسميت بذلك لتزوله ﷺ بالمحصب في تلك الليلة بعد طواف الوداع وخروجه من مكة ، وهو الشعب الذي يخرج إلى الأبطح بين مكة ومنى .

و« المحصب » أيضاً موضع بنى سمياً بذلك للحصى الذي فيها .

(٨) بضم الميم وكسر الحاء المعجمة بينهما همزة ساكنة .

والرحل : بفتح الراء مشددة وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس .

(٩) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفي عنها .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٢٨ - عن الحارث بن بلال ، عن أبيه (بلال بن

الحارث رضي الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله فسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً ؟ قال : بَلْ لَنَا خَاصَّةً ^(١) . [مسند أحمد

ح ١٥٩٤٧]

٤٤٢٩ - (خط) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَةَ الْحَجِّ ^(١) لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ لَنَا خَاصَّةً . [مسند أحمد ح ١٥٩٤٨]

(١) استدلل به القائلون بأن فسَخَ الحج إلى العمرة كان خاصاً بسنة حج النبي ﷺ وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

(٢) المراد بقوله « متعة الحج » يعني التي فعلها أصحاب (١٠٥/١٢) رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهي فسَخَ الحج إلى العمرة بدليل ما تقدم في الطريق الأولى أنه « قال : يا رسول الله فسَخَ الحج لنا خاصة الخ » .

تخرجه : (د . نس . جه) .

تَذَكَّرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ ^(١) ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : وَوَدْتُ أَنِّي لَمْ أُخْرِجْ الْعَامَ ^(٢) ، قَالَ : لَعَلَّكَ تَبَسْتِ ؟ ^(٣) -

يَعْنِي حَضَّتْ - قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ^(٤) ، فَأَنْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالنَّبِيِّ حَتَّى تَطْهُرِي ^(٥) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوا عَمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا

مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي النَّسَاءِ ، قَالَتْ : ثُمَّ رَأِحُوا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ

فَأَنْضَتُ - يَعْنِي طَفْتُ - قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلْحَمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ

الْبَقَرِ ^(٦) ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ^(٧) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟

فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ

وَجْهِي مَوْخَرَةً ^(٨) الرَّحْلِ ، حَتَّى جَاءَ بِي التَّعْيِيمُ ، فَأَهْلَلْتُ بِعَمْرَةٍ جَزَاءً لِعَمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا ^(٩) . [مسند أحمد

ح ٢٦٨٧٥]

(١) بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت .

(٢) إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لظنها أن الحيض يمنعه عن الحج .

(٣) بفتح النون وكسر الفاء أي حضت كما فسره الراوي ، وأما الولادة فيقال فيه تَبَسْتِ بضم النون ، قاله الطيبي .

(٤) قال القاري : فيه تسلية لها فإن البلية إذا عمت طابت . وقال النووي : معناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم

يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول .

(٥) هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وأما السعي فكالطواف إذا لا يصح إلا بعد الطواف ؛ واختلف في علة المنع من الطواف ، فمن شرط الطهارة في الطواف قال : لأنها غير طاهر ، ومن لم يشترطها قال : لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد .

(٦) في رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه بقرة ، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي

فوجدنا عائشة تنزع ثيابها، فقال لها « ما لك ؟ » قالت : أنبتت أنك قد أحللت وأحللت أهلك، قال « أحل من ليس معه هدي، وأما نحن فلم نحل، إن معنا بدنأ حتى تبلغ عرفات . » (طب) وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك .

وعن عبد الله ابن هلال المزني صاحب رسول الله ﷺ قال : ليس لأحد بعدنا أن يجرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة . رواه الطبراني في الكبير والبخاري إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك اهـ . ما أورده الحافظ الهيثمي .

الأحكام : أحاديث (١٠٦/١٢) الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة .

ومعناه أن من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة، فيقتصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً .

قال النووي رحمه الله : وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجهابرة العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج .

وبما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر ﷺ الذي ذكره مسلم قال « كانت التمتع في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة » يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة .

وأما الذي في حديث سراقه « ألعاننا هذا أم للأبد ؟ فقال « لأبد أبد » هكذا رواية مسلم .

ورواية الإمام أحمد « لا بل للأبد » فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج .

قال : فالخاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في

وأورده صاحب المتقى وقال : قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال، وقال : أرايت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم .

قال : ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يعني به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر اهـ .

قال صاحب المتقى : ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر « بل هي للأبد » اهـ .

وقال المنذري : إن الحارث يشبه المجهول .

وقال الحافظ : الحارث ابن بلال من ثقات التابعين .

وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه .

قال : ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وأبن عباس يعني بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا اهـ .
زوائد الباب :

عن الربيع بن سبرة عن أبيه ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كاتنا ولدوا اليوم، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي » .

(د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال رجال الصحيح .

وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (د) وهو موقوف على أبي ذر .

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : كانت التمتع في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (م. نس. جه) .

وأورد الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ما يأتي عن سهل بن حنيف قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حججاً فأهللنا بالحج فلما قدما مكة فأمرنا أن نجعلها عمرة .

(طب) ورجال موثوقين .

وعن معقل بن يسار قال : حججنا مع رسول الله ﷺ

فقد روى عنه مسلم والإمام أحمد وتقدم في أحاديث الباب أنه كان يقول « ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمره » الحديث .

وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال « من جاء مهلاً بالحج فلان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة » وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في أحاديث الباب بمعناه ، وكأبي موسى فإنه كان يفتي بجواز فسح الحج إلى العمرة كما تقدم في حديثه رقم (٩٨) صحيفة (١٣٨) في أول باب من أحرم مطلقاً أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان قال : فما زلت أفني الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفي ، ثم زمن أبي بكر ﷺ ، ثم زمن عمر ﷺ .

على أن قول أبي ذر ﷺ معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله « بل للأبد » لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيراً إليها بقوله « لكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ » .

فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في الشرح الكبير : ذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن إبراهيم الخزقي ، وقد سئل عن فسح الحج إلى العمرة . فقال : قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة ، فقال : وما هي ؟ قال : تقول بفسح الحج ، قال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسح الحج . أتركها لقولك ؟ .

وقد روى فسح الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها ؛ ورواه غيرهم من وجوه صحاح ، ثم ذكر حديث جابر الطويل المذكور في أحاديث الباب .

ثم قال : وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي ، فمن مرقع الأسدي ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ، فقيل له : أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : « كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ » قال : أفيقول هذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع الناس على أنها جائزة .

قال الجوزجاني : مرقع الأسدي ليس بالمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة روايتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه (١٠٨/١٢) وقد شد به عن الصحابة رضي

أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القران ، وأن فسح الحج إلى العمرة يختص بتلك السنة اهـ . كلام النووي .

قلت : لكن عارض الجوزون للفسح وهم الإمام أحمد ومجاهد والحسن وداود الظاهري وأهل الظاهر ما احتج به المانعون وهم الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة .

روى الإمام أحمد رحمه الله ثلاثة عشر حديثاً منها في مسنده ، أوردت منها في هذا الباب تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة وهم جابر . والبراء . وعائشة وابن عباس . وأسماء . وأنس . وأبو سعيد . وابن عمر وسراقة رضي الله عنهم .

والعائش عن حفصة وتقدم في الباب السابق .

والخادي عشر عن علي .

والثاني عشر عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

والثالث عشر عن أبي موسى رضي الله عنهم ، وهذه تقدمت في أبواب متفرقة من أبواب الحج .

وبقي حديثان من الخمسة عشر :

أحدهما : عن الربيع بن سبرة .

والثاني : عن سهل بن حنيف رضي الله عنهما ذكرتهما في الزوائد .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدى : وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم تقليداً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة ومجربها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ، ومذهب (١٠٧/١٢) عبد الله بن حسان العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر اهـ .

قلت : فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي بجواز فسح الحج إلى العمرة وهي حجة قوية للإمام أحمد ومن وافقه .

وعمدة الجمهور في الاستدلال حديث أبي ذر المذكور في الزوائد ، وحديث بلال ابن الحارث المذكور آخر أحاديث الباب .

أما حديث أبي ذر : فلا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي في ما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره . فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس .

الله عنهم فلا يكون حجة اهـ ما ذكره ابن قدامة .

وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه : فقد تقدم قول الإمام أحمد فيه عند تحريمه فهو غير صالح للتمسك به على انفراده فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث خمسة عشر صحابياً كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال : إنها منسوخة لأن دعوى النسخ لا تثبت إلا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد .

وأما ما رواه الزبار عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا .

فقال الحافظ ابن القيم : إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء .

ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، ويقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه ، ويقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال : لا أبعد كتاب الله ؟ أخرجه عنه عبد الرزاق .

وبقوله ﷺ « بل للأبد » فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر .

وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك لإجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافاً اهـ .

ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ : أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة .

وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تبين السنة ، فإذا ثبتت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوعان ، احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان الثاني على الأول .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وأيضاً فإن الاحتياط متمم فإن الناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع .

أحدها : أنه محرم .

الثاني : أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمة أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة اهـ .

ومن تمسكاتهم أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية .

وأجاب الحافظ ابن القيم بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف ، وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل » ، الحديث في الصحيحين

قلت : وعند الإمام أحمد أيضاً وتقدم .

قال : فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر (١٠٩/١٢) بالفسخ ؛ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب . لأن ما فعله ﷺ في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال ﷺ أن عمرة الفسخ « للأبد » كما تقدم .

ومن تمسكاتهم أيضاً : ما روي عن عثمان رضي الله عنه في النهي عن التمتع بالعمرة ، وحمله بعضهم على الفسخ . قالوا : ومثله لا يقال بالرأي .

قلت : تقدم ذلك في حديث رقم (١١٥) صحيفة (١٥٢) في باب ما جاء في القرآن من الجزء الحادي عشر على أن عثمان رضي الله عنه صرح في الحديث نفسه بقوله : إنني لم أنه عنها ؛ إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه .

وأجاب القائلون بالفسخ بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل .

على أنه ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وتقدم عن عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » .

فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع بالفسخ بجماعة مخصوصة .

وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه : هل هو واجب أو مستحب .

فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب .

ومال فريق إلى الوجوب مستلذين بحديث البراء لأنه صرح فيه

بغضب رسول الله ﷺ على الصحابة حينما أمرهم بالفسح وترددوا فيه .

قالوا : لأن الأمر لو كان أمر نذب لكان المأمور مخيراً بين فعله وتركه ، ولما كان بغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمت الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة النذب ولا سيما وقد قالوا له : قد أحرمنا بالحج فكيف يجعلها عمرة ؟ فقال لهم « انظروا ما أمركم به فافعلوا » ، فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم ، لأنه لو كان لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إنني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم أو نحو ذلك .

والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس رضي الله عنهما لقوله في ما تقدم إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ، ولقوله في بعض أحاديث الباب « ستة نبيكم وإن رغنتم » .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء المشار إليه : وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ، ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا محج لراينا فرضاً علينا فسحنا إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره ، فوالله ما فسح هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه . ولا خص به أصحابه دون من بعدهم . بل أجري الله على لسان سراقا أن سأله هل ذلك مختص بهم ، فأجاب أن ذلك كان « لأبد الأبد » فما ندرى ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه اه .

قال الشوكاني رحمه (١١٠/١٢) الله : وقد اطلال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ورجوع وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه ، فمن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسألة فليراجعه ، وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو أفراد الحج فالخازم التحري لدينه الواقف عند مشبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل من الابتداء تمتعاً أو قراناً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به ، فإن وقع في ذلك فالسنة أحسن بالاتباع ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه والله أعلم .

« عن جابر بن عبد الله » : هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب ما جاء في فسح الحج إلى العمرة ؛ وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب .

هذا وقد وقع خطأ في الحديث المشار إليه في هذه الجملة وهي قوله « ألا فخذوا عني مناسككم » حيث قد جاءت هناك « قال : فخذوا عني مناسككم » بلفظ « قال » بدل « ألا » وصوابه « ألا » كما هنا فصحه .

٦-٧- متى يحرم المتمتع بالحج ومتى

يتوجه الناس إلى منى - ومقدار مكنتهم

بها - وأول صلاة صليت بها

٤٤٣٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : « أَلَا فَخَذُوا مِنَّا بُيُوتَكُمْ ، قَالَ : « فَأَتَامَ » الْقَوْمُ بِجِلْمِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَرَادُوا التَّجَةَ إِلَى مِنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ [مسند أحمد ج ١٥٠٠٦] »

٤٤٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(١) الظُّهْرَ . [مسند أحمد ج ٢٣٠٦] »

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أنهم كانوا يروون إليهم فيه ويستروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله .

تخرجه : (د. مد. ج. ك.) .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه وذكر أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعددها ، وليس هذا الحديث في ما عد شعبة ، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً . (١١١/١٢)

٤٤٣٢- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ ، أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِعِنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ^(١) ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِعِنَى . [مسند أحمد ج ٦١٣١] »

(١) جواب الشرط محذوف تقديره صلى ، ثم علل ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضي الله عنهما من أكثر الناس اقتداء برسول الله ﷺ ، لهذا كان ابن عمر يجب أن يفعل كفعله ﷺ .

تخرجه : الحديث سنه جيد وأخرجه الإمام مالك في الرطأ لكن موقوفاً على ابن عمر .

٤٤٣٣- عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس

(طب) طس) ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يندو قبيل حيث كتب الله له ، ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غابت الشمس ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له يعني يصلها مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة ثم يقف بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الصبح ، ثم يدفع إذا أصبح ، فإذا رمي الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت .

(طب) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ؛ وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

وعن عبد الله بن عمرو قال : أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين ، ثم وقف حتى غابت الشمس ، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ، ثم قال : فصلى كاعجل ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم دفع به إلى منى فرمى وذبح وحلق ، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين .

(طب) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال : لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت (١١٣/١٢) له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » الحديث .

الأحكام : حديث جابر المذكور أول أحاديث الباب يدل على أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية .

ولى ذلك ذهب ابن عمر والإمام الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب الإمام مالك وغيرهم .

بْنِ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَنَى ، وَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَأُوكَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٩٩٨]

(١) هو البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس ، وجدها ما بين الجبلين إلى المقبرة .

(٢) لما بين أنس ﷺ للسائل المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ خشي عليه أن يحرص على ذلك وبعض الأمراء ولا يواظبون على الصلاة بذلك المكان فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره أن يفعل كما يفعل أمراؤه فإن ما يفعلونه جاتز ، واتباعهم حينئذ أفضل خوفاً من حدوث فتنة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٠٠]

(١) يعني أولها الظهر ، كما يستفاد ذلك من الأحاديث السابقة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (١١٢/١٢)

٤٤٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى ، وَصَلَّى الْعِدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٠١]

(١) أي بمنى كما صرح بذلك في رواية لأبي داود وابن ماجه بلفظ « صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » .

تخرجه : (د . مد . ج . ك) وهو من رواية الحكم عن مقسم وتقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « قبل يوم التروية بيوم منزلنا غداً إن شاء الله بالخيف الأيمن حيث استقسم المشركون » .

وقال آخرون : الأفضل أن يجرم من أول ذي الحجة .

ونقله القاضي عياض عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف في الاستحباب ، وكل منهما جائر بالإجماع .

وفيه أيضاً : أن السنة عدم تقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وكره الإمام مالك ذلك .

وقال بعض السلف : لا بأس .

قال النووي : ومذهبنا أنه خلاف السنة يعني التقدم إلى منى قبل يوم التروية بل السنة أن يتوجه إلى منى يوم التروية كما فعل النبي ﷺ وأصحابه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى ابتداء من صلاة الظهر .

وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

قال ابن المنذر : وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى .

قال : وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية ، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل .

قال : واجمعوا على أن من ترك المبيت ليلة عرفة لا شيء عليه .

قال : واجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم .

ويستفاد من حديث جابر المذكور في الزوائد رواية مسلم جملة فوائد :

منها : استحباب الركوب إلى منى لقوله « وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر الخ » .

قال النووي رحمه الله : الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطرق أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل .

قال : وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل .

وقال بعض أصحابنا : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك ، وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما .

ومنها أيضاً : استحباب عدم الخروج من منى حتى تطلع الشمس لقوله فيه « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس » وهذا متفق عليه .

ومنها : قوله في حديث جابر المذكور « ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية » .

قال النووي : معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح ، وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن وقيل بكسرهما ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من (١١٤/١٢) حيث أفاض الناس ﴾ أي سائر العرب غير قريش ؛ وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه أهـ .

وفي حديث أنس الرابع من أحاديث الباب متابعة أولي الأمر في غير معصية الله والاحتراز عن مخالفة الجماعة لأن الخير في الاتباع ؛ رزقنا الله عز وجل اتباع سنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديه آمين .

٧- المسير من منى إلى عرفة

والوقوف بها والدفع منها

١-٧- وقت المسير من منى والنزول

بوادئ غرة ووقت القيام إلى الموقف بعرفة

٤٤٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عَدَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ^(٢) فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَتَزَلَّ بِمِعْرَةَ ، وَهِيَ مَنَزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٣) ، رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهْجِراً ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤) ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(٥) . [مسند

أحمد ح ٦١٣٠]

(١) بالعين المعجمة أي سار غلوة .

(٢) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن

السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية هذه التي يبطن عرفة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق اهـ .

(٥) هو عند الصخرات المقترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان . قاله النووي .

تخرجه : (د . وغيره) وسنده جيد .

تقدم في حديث جابر المذكور في زوائد الباب السابق رواية مسلم أنه كان بعد طلوع الشمس فهو مفسر لما هنا .

وقوله « حتى أتى عرفة » مجاز والمراد قارب عرفة بدليل قوله « فترز بنمرة » بفتح النون وكسر الميم ، ومرة موضع يجنب عرفات وليست من عرفات .

قال ابن الحاج المالكي : وهذا موضع يقال له الأراك اهـ .

وقال الماوردي : يستحب أي ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على عين الذهاب إلى عرفات اهـ .

وقوله « وهو منزل الإمام » : يعني النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين .

(٣) أي بعد الزوال .

وقوله « مهجراً » : تشديد الجيم المكسورة .

قال الجوهرى : التهجير والتهجر : السير في الهجرة والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ، وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال « باب التهجير بالرواح يوم عرفة » أي من غمرة .

(٤) أي جمع تقديم يبطن عرنة ، ورواية مسلم من حديث جابر « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس » الحديث .

والقصواء بفتح القاف وبالمد ، هو اسم (١١٥/١٢) لبعض نوق النبي ﷺ .

قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق ، القصواء . والجدعاء . والعضباء .

قال أبو عبيد : العضباء اسم لئاقة النبي ﷺ ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها .

وقوله « فرحلت » : قال النووي : هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل .

وقوله « بطن الوادي » هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدنا نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال : هي من عرفات .

وقوله « ثم خطب الناس » فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية .

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم

٤٤٣٧- عن سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَوَادِي نَمِرَةَ ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحِجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ^(١) ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : آيَةَ سَاعَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْوَحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ ^(٢) فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا ^(٣) ، فَأُرْسِلَ الْحِجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةِ يُرْوَحُ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْوَحَ ؟ قَالَ : أَرَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ ^(٤) قَالُوا : لَمْ تَرِغِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَرَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَرِغْ ، فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ رَاغَتِ ، ارْتَحَلْ ^(٥) . [مسند أحمد ج ٤٧٨٢]

(١) كان قتل ابن الزبير رضي الله عنهما في جمادى الثانية سنة (٧٣) هجرية بعد أن حاصر الحجاج مكة ورمى البيت الحرام بالمنجنيق .

(٢) يعني من وادي نمرة إلى الموقف بعرفات .

(٣) يعني إذا جاء الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يروح فيه رحنا كأنه يقول له : ارتقب الوقت الذي يروح فيه فهو الذي راح في مثله رسول الله ﷺ (١١٦/١٢)

(٤) أي تحولت ومالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، وهو وقت الزوال أي وقت الظهر .

(٥) لفظ ابن ماجه « فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال : أراغت الشمس ؟ قالوا : لم ترغ بعد فجلس . ثم قال : أراغت الشمس ؟ قالوا : لم ترغ بعد فجلس ، ثم قال : أراغت الشمس ؟ قالوا : لم ترغ بعد فجلس ، ثم قال : أراغت الشمس ؟ قالوا : نعم ، فلما قالوا : زاغت ارتحل » .

تخرجيه : (د. جه) وسنده جيد .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على جملة أحكام .

منها : مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة .

ومنها : مشروعية النزول بوادي نغرة إلى وقت الزوال .

ومنها : القيام من وادي نغرة وقت الزوال والنزول بيطن الوادي المسمى بوادي عرنة بضم العين وفتح الراء وتقدم أنه ليس من عرفات عند جمهور العلماء وكل هذه الأمور متفق على استحبابها عند كافة العلماء .

ومنها : الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بوادي عرنة .

قال النووي في شرح المهذب : مذهبتنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعتهما في وقت الظهر عند عرفات وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الأجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم .

وقال أحمد وإسحاق : يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . دليلنا حديث جابر « يعني عند مسلم حيث جاء فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً » .

قال : واجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلوفات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع ، وعلى أن المأموم لو فاتته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له يصليهما منفرداً جامعاً ، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه .

قال : ومذهبنا أنه يسن الإسراع بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات .

ونقل ابن المنذر : إجماع العلماء عليه .

قال : وعن حفظ ذلك عنه طاوس . ومجاهد . والزهري ومالك . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور . وأبو حنيفة ؛ هذا كلام ابن المنذر .

ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة والله أعلم اهـ .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام .

وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين

وطئه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيبين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع (١١٧/١٢) كما أمرهم بترك القصر فقال « أتقوا فلنا سفر » ولو حرم الجمع بينه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين بخلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره .

وفي الحديث الأول من حديثي الباب التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وهو مخالف لحديث جابر عند مسلم حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولاً فذكر نص الخطبة .

قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر - الحديث ، وعمل العلماء على حديث جابر .

قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتم الحديثان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم اهـ .

قلت : الظاهر الوجه الأول ، لأن حديث ابن عمر سنه جيد وليس فيه إلا محمد بن إسحاق وهو ثقة وإن كان مدلساً لكنه صرح فيه بالتحديث .

وفي الحديث الثاني : من حديثي الباب مشروعية التعجيل بالذهاب من وادي عرنة بعد صلاتي الظهر والعصر إلى الموقف بعرفة .

قال النووي في شرح المهذب : وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتي بعبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا ؟ فخرج إليه فقال ابن عمر : الرواح ، فقال : الآن ؟ قال : نعم . فسار بيني وبين أبي فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق .

رواه البخاري .

وفي صحيح مسلم عن جابر « أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف » اهـ . والله أعلم .

٧-٢- التلبية والتكبير في المسير إلى عرفة

أثانها والله أعلم اهـ .

قلت : الحديث الذي ذكره الحافظ وأشار إليه السندي تقدم في الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة (١٨١) رقم (١٥٥) .
وقول السندي رحمة الله « مرة يلي هؤلاء ويكبر آخرون وبالعكس » ، ليس بلازم على هذا النظام ، بل يجوز أن كل واحد منهم كان يجمع بين التلبية والتكبير بغير هذا النظام والله أعلم .
تخرجه : (م . نس . هن) .

٤٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ « عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ ، وَمِنَّا الْمُهَلُّ أَمَا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَتَجِبُ لَكُمْ ^(١) ، كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ج ٨٥٠ ح ٤]

(١) القائل « العجب لكم » هو عبد الله بن أبي سلمة يخاطب (١١٩/١٢) عبد الله بن عبد الله بن عمر كيف لم يسألوا عبد الله بن عمر عما كان يصنع رسول الله ﷺ هل كان يكبر أم يلي ، وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ لهم على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين ، وتقدم في باب التلبية في الفصل الثالث عنه صحيفة (١٨١) رقم (١٥٥) عن ابن مسعود ﷺ « أن النبي ﷺ كان يخلط التلبية بالتكبير » والله أعلم .
تخرجه : (م . وغيره) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة وتكون التلبية أكثر من التكبير وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وفي أحاديث الباب رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة وبقية الأحكام تقدمت في الشرح والله أعلم .

٧-٣- وجوب الوقوف بعرفة

ووقته وكل عرفة موقف

٤٤٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ^(١) الدَيْلِيِّ

٤٣٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ التَّقْفِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا غَاوِيَانِ ^(١) إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُتِّمَ تَصْنَعُونَ ^(٢) فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمُهَلُّ مِنَّا ^(٣) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ج ١٣٥٥ ح]

(١) من غدا يغدوا غداً .
والمنى وهما سائران من منى وجهان إلى عرفة غدوة .
(٢) أي من الذكر ، وسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر « قلت لأنس : غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم » .
(٣) يعني برفع صوته بالتلبية لأن الإهلال معناه رفع الصوت بالتلبية .

وقد جاء في رواية للبخاري « كان يلي الملبى لا ينكر عليه » وقوله « فلا ينكر عليه » بضم الياء على البناء للمفعول ، أي لا يعيب أحد عليه ، وقد جاء في رواية موسى بن عقبة عند مسلم « لا يعيب أحدنا على صاحبه » .
تخرجه : (ق . نس . جه) .

٤٣٩- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ ، وَمِنَّا الْمَلْبِيُّ ^(١) . [مسند أحمد ج ٤٤٥٨ ح]

(١) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي : الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير ، فمرة يلي هؤلاء ويكبر آخرون ، ومرة بالعكس ، فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلي ، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبي ﷺ فعل مثله .

ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك .

قال : عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى يرسي جمره العقبة إلا أن يخاطبها بتكبير فالأقرب للعامل أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في

بالأفضل ألحق به .

فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتاخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة .

وذهب بعضهم إلى إن المراد وضع الإثم عن التعجل دون المتأخرز ولكن ذكراً معاً والمراد أحدهما أفاده الشوكاني .

(٧) أي بهذه الكلمات .

تخرجه : (حب .ك .هق .قط . والأربعة) .

وقال الترمذي : قال ابن أبي عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري اهـ .

قال الحافظ السيوطي : يعني أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة ، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التديس والاختلاف ؛ وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثوري سمعه من بكر وسمعه بكر من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف رواته في إسناده وقام الإجماع على العمل به اهـ .

ونقل ابن ماجه في سننه عن شيبه عمه بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه اهـ .

٤٤٤٢- عَنْ (عُرْوَةَ بِنِ مَضْرُوسٍ^(١) بِنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بِنِ لَامٍ : أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يُذْرِكُ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ يَجْمَعُ^(٢) ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَأَقَاضَ مِنْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْتَبِثُ نَفْسِي « وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي^(٣) ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَجْمَعُ^(٤) ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ ، وَقَدْ أَقَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ^(٥) ، وَقَصَى نَفْسَهُ^(٦) . [مسند احمد ج١٠ ص١٦٣١]

٤٤٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْمَعُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حِجَّتِكَ مِنْ جَبَلِي^(٧) طَيِّسٌ ، أُنْتَبِثُ نَفْسِي « وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ^(٨) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ، فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - بِعِنَى صَلَاةِ الْفَجْرِ - يَجْمَعُ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَقَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا

قال : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الْحَجُّ ؟^(٩) فَقَالَ : الْحَجُّ عَرَفَةَ ،^(١٠) فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ^(١١) فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامٌ مِنْى^(١٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ^(١٣) ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » [البقرة : ٢٠٣] ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ^(١٤) . [مسند احمد ج١٠ ص١٨٩١]

(١) يفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف .

قال الحافظ : صحابي نزل الكوفة ، ويقال : مات بخراسان .

(٢) أي قالوا : كيف حج من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوب عليه البخاري .

(٣) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة ، قاله الشوكاني .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة .

وقال القاري في المرقاة : أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ، لأنه يفوت بفواته .

(٤) أي ليلة المبيت بالزدلفة .

قال الشوكاني : وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور .

وحكى النووي قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة تردده . (١٢٠/١٢)

(٥) مرفوع على الابتداء وخبره ثلاثة أيام ، ويقال لها الأيام المعدودة . وأيام التشريق ، وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر في اليوم التالي ليوم النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه .

(٦) أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره .

وقيل : المعنى من تأخر من الثالث إلى الرابع ، ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخير ها هنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل .

فإن قيل : إنما يجاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَفَضَى تَفْتَهُ . [مسند احمد ح ١٦٣٠٩]

بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ مُرْوَفٌ أُسَامَةٌ بِنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذَا مُرْوَفٌ^(١) ،
وَكُلُّ عَرَفَةَ مُرْوَفٌ . [مسند احمد ح ٦١٢]

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
ثم سين مهملة .

وقوله « ابن لام » : هو بوزن حام .

(٢) يعني المزدلفة . (١٢١/١٢)

(٣) أي أعينتها من التعب .

(٤) يعني صلاة الصبح صحيحة ليلة المزدلفة .

(٥) تمسك به الإمام أحمد فقال : وقت الوقوف لا يختص بما
بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم
العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال
بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم
ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً
لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه .

(٦) قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ؛ والمشهور
أن التثت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه
وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في
ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التثت إلا بعد
ذلك ، وأصل التثت الوسخ والقذر .

(٧) تثنية جبل بالجيم ، وهما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله
المنذري .

« طييء » : بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة ، وجاء في
بعض الروايات عند غير الإمام أحمد « حلي طييء » تثنية جبل
بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة ، وهو ما اجتمع
فاستطال وارتمع من الرمل .

قال العلماء : الرمل إذا كان كذلك يقال له جبل بالحاء
المهملة . فإذا كان من حجر يقال له جبل بالجيم ، ورواية الترمذي
كرواية الإمام أحمد والله أعلم .

تخرجه : الأربعة وغيرهم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

وقال صاحب المتقى : هو حجة في أن نهار عرفة كله وقت
للوقوف والله أعلم .

٤٤٤٤ - (ز)^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ

(١) « ز عن علي ﷺ » هذا طرف من حديث طويل تقدم
بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤)
رقم (٦٥) وإنما أثبتته هنا لمناسبة ترجمة (١٢٢/١٢) الباب أخرجه
الترمذي بطوله وقال : حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث جابر عند مسلم .

(٢) يعني الذي وقف فيه النبي ﷺ ويقف فيه كل إمام ، وهو
عند الصخرات .

وقوله « وكل عرفة موقف » : يعني يصح الوقوف فيها ،
ولعرفات أربعة حدود :

حد إلى جادة طريق المشرق .

والثاني : إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قريتها على يسار مستقبل
الكعبة .

الرابع : وادي عرنة « بضم العين وبالنون وفتح الراء »
وليست هي ولا غرة من عرفات ولا من الحرم والله أعلم .

٤٤٤٥ - عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : كُلُّ عَرَفَاتٍ مُرْوَفٌ ، وَأَرْفَعُوا^(١) عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ ، وَكُلُّ
مُرْدَلِفَةٍ مُرْوَفٌ^(٢) ، وَأَرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ^(٣) مَنَى
مُنَحَّرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ^(٤) . [مسند احمد ح ١٦٨٧٢]

(١) أي تباعدوا .

وعرنة : بضم العين المهملة وفتح الراء موضع بين منى
وعرفة ، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست
من عرفة .

(٢) أي كما أن عرفات كلها موقف فكذلك المزدلفة كلها
موقف إلا بطن عرنة فإنها ليست منها ، ولذلك أمرهم بالتباعد
عنها .

« مُحَسَّرٌ » : بصيغة اسم الفاعل ، واد بين منى ومزدلفة ،
سمي بذلك لأن فيل أبرهة أعيا فيه فتحسر أبرهة وأصحابه على
إعيائه فيه .

(٣) الفجاج بكسر الفاء جمع فَجَجَ : وهو الطريق الواسعة ،
والمراد أنها طريق من سائر الجهات .

وقوله « منحَر » : أي محل لنحر الهدايا ، يعني كل بقعة منها

يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه . لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ . كذا قال الإمام الشافعي .

ومنح النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى . كذا قال ابن التين .

وحد منى من وادي محسر إلى العقبة .

(٤) أي فلا يختص الذبح بيوم العيد .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير إلا أنه قال « وكل فجاج مكة منح » ورجاله موثقون . (١٢٣/١٢)

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،

عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَنَا (ابْنُ مَرْبَعٍ^(١))

الأنصاري) ﷺ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ^(٢) بَعِيدٍ ،

قَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ : كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ^(٣) هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ .

لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٍو^(٤) . [مسند أحمد ح ١٧٣٦٥]

(١) بكسر الميم وسكون الراء وفتح (١٢٣/١٢) الموحدة وقيل : اسمه زيد . وقيل : يزيد . وقيل : عبد الله . والأول أكثر .

(٢) يعني بعرفة بعيداً عن موقف النبي ﷺ ولفظ أبي داود « أنا ابن مربع ونحن بعرفة » .

(٣) أي مواضع نسلككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ، ولا تحمقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام .

والمشاعر جمع مشعر ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

وقوله « فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » : علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواضعهم ، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن ستة فإن عرفة كلها موقف ، والواقف بأي جزء منها أت بسسته متبع لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ .

(٤) الظاهر أن قوله « لمكان تباعده عمرو » مدرج من قول عمرو بن دينار ، ومعناه أن المكان الذي كان فيه يزيد بن شيبان ومن معه حينما جاءهم الرسول كان بعيداً عن موقف الإمام ، ولهذا قال عمرو بن دينار « تباعده عمرو » يعني ابن عبد الله . أي عده بعيداً والله أعلم .

تخرجه : الأربعة .

قال الترمذي : حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار .

وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

٤٤٤٧- عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ « عَن » مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ

(جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيْرًا لِي بِعَرَفَةَ ، فَذَعَبْتُ أَطْلَبُهُ^(٢) ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَقِفْتُ قُلْتُ : إِنَّ هَذَا مِنْ الْخُمْسِ^(٣) مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ . [مسند أحمد ح ١٦٧٥٧]

(١) هذا الحديث رواه سفيان مرة أخرى فقال « عن عمر بن محمد » فإني بلفظ « عن » بدل « ابن » فذكر الحديث .

(٢) ظاهره أن ذلك كان بحجة الوداع كما ظنه السهيلي واستشكله ، وليس الأمر كذلك .

قال القاضي عياض : كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر ، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم اهـ .

وكان مجيء جبير إلى عرفة ليطلب بعيره (١٢٤/١٢) لا ليقف بها .

(٣) الخمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة ، هم فريش ومن أخذ مأخذاً من القبائل من التحمس وهو التشدد .

وقوله « ما شأنه ها هنا » : معناه أن جبير بن مطعم يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الخمس وهم لا يقفون بعرفة ، وإنما كانوا يقفون بالزدلفة وكان سائر الناس يقف بعرفة .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن إسحاق عن جبير بن مطعم قال « كانت قريش إنما تدفع من الزدلفة وتقول : نحن الخمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصيح مع قومه بالزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا توفيقاً من الله له » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

روى مسلم في صحيحه قال : حدثنا أبو كريب حدثنا أبو

وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال .
وذكر الجوهري في صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها
اهـ ج .

فإن عجز من الوقوف بموقف رسول الله ﷺ فليقرب منه بحسب الإمكان إن لم يترتب على ذلك إيذاء نفسه أو غيره وإلا حرم عليه ذلك .

ومنها : أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار بحيث يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة .

وقال الإمام مالك بوجوبه .

ومنها : أن وقت الوقوف ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر .

وإليه ذهب الإمام أحمد لقوله ﷺ في حديث عروة بن مرسس « من صلى معنا الغداة يجمع ووقف معنا حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تنته » .

قال : لأن لفظ الليل والنهار مطلقان .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والحلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق .

والظاهر ما ذهب إليه الإمام أحمد، ويكون الوقوف بعد الزوال أفضل اقتداء برسول الله ﷺ كما أن الصلاة في أول الوقت أفضل لمواظبته ﷺ على فعلها في أول الوقت فمن وقف بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاتته الحج، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وقال الإمام مالك رحمه الله : لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه .

ومنها : مشروعية استقبال القبلة في الوقوف ولو ركباً لما جاء في حديث جابر عند مسلم « واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » - الحديث .

أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال « كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت . كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يلبغون عرفات » .

قال هشام : فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت « الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم » ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس « قالت : كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون : لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت « أفيضوا من حيث أفاض الناس » رجعوا إلى عرفات » .

وعند مسلم أيضاً من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة « أي مجتمعهم » بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر » (بز) ورجاله ثقات .

وعنه أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ « كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن وادي محسر، وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » .

(طس) وفيه محمد بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

وعن مجاهد عن ابن عباس : لا أعلمه إلا قال : قال قال النبي ﷺ « الحج عرفات » .

(طس) وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره، وضعفه الإمام أحمد وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : مشروعية الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لما ورد في أحاديث الباب من قوله ﷺ « الحج عرفة » وهو حديث صحيح .

قال النووي في شرح المهذب : رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة .

ومنها : أنه يجوز الوقوف في (١٢٥/١٢) أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لقوله ﷺ في حديث علي المذكور في الباب « وكل عرفة موقف » وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، ومثله لمسلم من حديث جابر .

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء :

عَلَيْهِ ^(١) ، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بَعْرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَنْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا ، تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٦٨٧٩]

(١) يعني القرآن أو الوحي ، يريد أن ذلك كان قبل البعثة وهو بمكة .

(٢) معنى ذلك أن النبي ﷺ خالف عادة قريش وهو من أعرفهم نسباً حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعاً عن الناس ، وكان عامة الناس يقفون بعرفة ، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة ودفع معهم قبل أن ينزل عليه ويأمره الله بذلك ؛ وهذا من توفيق الله عز وجل له ، فلما جاء الإسلام أمر الله قريشاً بالإفاضة من عرفة كما يفيض الناس فقال جل شأنه ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

وموضع الدلالة منه كونه رأى (١٢٧/١٢) النبي ﷺ واقفاً على البعير بعرفات وإن كان ذلك قبل البعثة إلا أنه يدل على توفيق الله عز وجل لنبيه ﷺ لما يقصره الإسلام ، وقد ثبت ركوبه ﷺ بعرفة في حجة الوداع كما سيأتي .

تَحْرِيجه : لم أقف عليه لغبر الإمام احمد ورجاله كلهم فقات .

٤٤٤٩ - عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ : أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، قَالَ : فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا ^(١) . [مسند احمد ح ١٩٦٩٤]

(١) معناه أنه وقف مع النبي ﷺ ورآه راكباً بعرفات لم ينزل عن بعيره « حتى أتى جمعاً » يعني المزدلفة ، وأتى بلفظ الشهادة تأكيداً لذلك .

تَحْرِيجه : (د) وسنده جيد .

٤٤٥٠ - عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ نُبَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) عَلَى بَعِيرِهِ . (وَفِي لَفْظٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَعِيرِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ ^(٢) عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٨٩٢٨]

(١) يعني في حجة الوداع .

(٢) العشية ما بين الزوال إلى المغرب .

(٣) زاد النسائي « قبل الصلاة » يعني قبل صلاتي الظهر والمصر جمعاً يبطن عرنة كما تقدم .

هذا وقد بينت في شرح حديث عليّ للفقير في الباب حدود عرفة وأن بطن عرنة ليست منها ، فلو وقف بها لم يصح وقوفه عند جمهور العلماء .

وحكى ابن المنذر . عن الإمام مالك : أنه يصح ويلزمه دم .

وقد احتج الشافعية على المالكية بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة » وضعه النووي في شرح المهذب ص ١٢٠ من الجزء الثامن بأن فيه من أجمع على تضعيفه ولا تقوم به حجة .

ثم قال : ورواه البيهقي من (١٢٦/١٢) رواية عمده بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح لكنه مرسل .

ورواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس .

ورأى النووي الاحتجاج على المالكية بهذين الحديثين المرسل والموقوف ، وكانه رحمه الله لم يبلغه حديث جبير بن مطعم الرابع من أحاديث الباب رواه الإمام احمد والبراز والطبراني بسند جيد . ولو بلغه لم يلجأ إلى الاحتجاج بالموقوف والمرسل . ولما احتج إلى الإطالة في توجيه ذلك رحمه الله .

(تبيه) : قال النووي في شرح المهذب : قال الشافعي والأصحاب : لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك ، لأن من شرطها دار الإقامة وأن يصلوها مستوطنون .

قال : ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب ﷺ أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم اهـ .

قال صاحب رحمة الأمة : وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى وإنما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء .

وقال ابو يوسف : يصلي الجمعة بعرفة .

وقال القاضي عبد الوهاب : وقد سأل ابو يوسف مالكا عن هذه المسألة بمحضرة الرشيد فقال مالك : سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك والله أعلم .

٧-٤ - الوقوف على الدابة بعرفة

والخطبة بها والدعاء

٤٤٤٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ

واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقررأ عندهم . بخلاف الأنفوس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية يستيحيونها فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ .

(٧) زاد في رواية مسلم من حديث جابر « ثلاث مرات » يعني أنه ﷺ كرر لفظ « اللهم اشهد » ثلاث مرات . ومعناه اللهم اشهد على عبادك بأنهم قد أقرروا أنني قد بلغت وكفى بك شهيداً . فإن قيل : ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك وكان مقتضى الظاهر أن يعلمهم المناسك بها .

فالجواب أنه ﷺ اكفى بفعله للمناسك لأنه أوضح من القول ، على أنه ﷺ كان يقول لهم في بعض الأحيان ما يلزم من القول كما تقدم في الأحاديث ، ثم اعتنى بهذه الخطبة وخصها بأهم الأحكام العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع ، وإنما تنزه مثل هذه الفرصة لمثل هذه التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث نيبط بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرجه (نس. جه) بلفظ الحديث المتقدم . (١٢٩/١٢)

٤٤٥٢- عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ نَيْبِطِ الْأَشْجَعِيِّ : أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَذْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَيْتُ أَرْنِي النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : قَسْمُ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ^(١) قَالَ : فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَالَ : انْظُرْ إِلَيَّ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ الَّذِي يُؤْمِي بِسَلْوِهِ^(٢) فِي يَدِي الْقَضِيبِ . [مسند أحمد ح ١٨٩٣١]

(١) إنما قال له « خذ بواسطة الرحل » لأنه كان في مؤخرته لا يرى النبي ﷺ فأمره بالانتقال إلى واسطة الرحل ليتمكن من رؤية النبي ﷺ وسماع كلامه .

وفيه استحباب حث الأولاد على تعليم العلم وإن كانوا صغاراً .

(٢) معناه انظر إلى راكب الجمال الأحمر الذي يتكلم ويشير إلى الناس بقضيب في يده فهو النبي ﷺ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وهو موافق لحديث جابر عند مسلم في أن الخطبة كانت قبل الصلاة وعليه كافة العلماء .

تخرجه : (نس. جه) وسنده جيد .

٤٤٥١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، حَدَّثَنِي نَيْبِطُ^(١) ابْنُ شَرِيْطٍ ، قَالَ : قَالَ : إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي^(٢) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجْرِ الرَّاحِلَةِ^(٣) فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟^(٤) قَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا : هَذَا الْبَلَدُ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا : هَذَا الشَّهْرُ ، قَالَ : فَإِنِ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ^(٥) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا^(٦) فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ^(٧) . [مسند أحمد ح ١٨٩٢٩]

(١) قال الحافظ في التقریب : نيبط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة .

(٢) يعني ركباً خلفه على الراحلة .

(٣) إنما قام ليرى النبي ﷺ ويسمع (١٢٨/١٢) كلامه .

وفيه دلالة على حرص الصحابة رضي الله عنهم على سماع العلم وتحصيله من النبي ﷺ حتى صغارهم .

(٤) أي أعظم حرمة من سائر الأيام وهكذا يقال في الباقي .

(٥) زاد في بعض الطرق « وأعراضكم » ، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء أكان في نفسه أو سلفه .

قال الحافظ : هذا الكلام على حذف المضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم .

(٦) أي متأكدة التحريم شديده « كحرمة يومكم هذا » . يعني يوم عرفة ، « في شهركم هذا » يعني ذا الحجة ، « في بلدكم هذا » . يعني مكة .

قال الحافظ : وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب .

وقال في موضع آخر : ومناطق التشبيه في قوله « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر

ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بيتي سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول رياً أضع ربانا . ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعهها إلى السماء ويتكلم إلى الناس . اللهم أشهد اللهم أشهد . ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر . - الحديث .

رواه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ .

وقوله « فقال بأصبعه السبابة » : أي أشار بها إلى السماء .

وقوله « يتكلم إلى الناس » : قال النووي : هكذا ضبطناه « يتكلمها » بعد الكاف تاء مثناة فوق .

قال القاضي : كذا الرواية بالتاء المثناة فوق . قال : وهو بعيد المعنى .

قال : قيل صوابه « يتكلمها » بياء موحدة .

قال : ورويته في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي ، وبالوحدة من طريق أبي بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكح كنانته إذا قلبها ؛ وهذا كلام القاضي اهـ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال كان في ما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع « اللهم إنك تسمع كلامي وتعلم مكاني وتعلم سري وعلائي ، لا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق والمقر المعترف بذنبي ، أسألك مسألة المسكين ، أبتهل إليك ابتهاج (١٣١/١٢) المنزب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضريب ؛ من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلني بدعاك شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد « الرجل المشفق » وفيه يحيى بن صالح الأيلي .

قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكر مناكير . وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه (د. نس. جه) بلفظ « رأيت رسول ﷺ بخطب يوم عرفة على جبل أمر » .

زاد النسائي في رواية « قبل الصلاة » وسنده جيد .

ولالإمام أحمد غير هذا الحديث في خطبة عرفة سيأتي في أبواب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ، وقد اكتفيت بما هنا خوف الإطالة .

٤٤٥٣ - عن (أبي سعيد) الخُدريّ ﷺ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَذْعُو هَكَذَا ، وَجَعَلَ يَطْرُقُ كَفْمِهِ مِمَّا يَلْسِي وَجْهَهُ (١) ، وَرَفَعَهَا فَوْقَ تَنَدُوتَيْهِ (٢) ، وَأَسْقَلَ مِنْ مَنَكِبَيْهِ (٣) . [مسند أحمد ح ١١٨٢٨]

(١) الظاهر أن هذه كيفية من كيفية رفع اليدين في الدعاء ، وقد جاء فيه كيفية متعددة تقدم الكلام عليها في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء صحيفة (٢٤٦) في الجزء السادس فارجع إليه إن شئت .

(٢) التندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ، لحم الثدي أو أصله . وكذا في القاموس .

(٣) تثنية منكب بوزن مسجد . مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر . وناحية كل شيء جمعه مناكب . ومنه قوله تعالى « فامشوا في مناكبها » .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام (١٣٠/١٢) أحمد وفي إسناده بشر بن حرب .

قال الحافظ في التقریب : صدوق فيه لين .

٤٤٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَبْدُو الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . [مسند أحمد ح ٦٩٦١]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس « يعني يوم عرفة » وقال « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ،

ورغبهم (١٣٢/١٢) ووهبت مسيئتهم لمحسنهم ، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني ، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم .
(عل) وفيه صالح المري وهو ضعيف .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال « رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين » (هق) .

وعن موسى بن عبيدة : عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً . وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في النهار . وشر ما تهب به الرياح . ومن شر بوائق الدهر » .

(هق) وقال : تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه علياً ﷺ .

قال : وروينا عن أبي شعبة أنه قال : رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو ، قال : فما زاد على أن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فقيل له : هذا ثناء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أتت عليك المسرة يوماً كفاه من تعرضه الثناء

وفي كتاب الترمذي : عن علي بن أبي طالب قال : أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف « اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ، لك رب قرأتني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تحيي به الرياح » .

أورده النووي في شرح المهذب وضعف إسناده ، قال : لكن معناه صحيح .

قال : وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ؛ قلت : يا رسول الله أهل عرفة خاصة ؟ قال : بل للمسلمين عامة » .

(طب) وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جداً .

وعن ربيعة بن عباد : عن أبيه قال « رأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع المشركين بعرفات ثم رأته بعد ما بعث واقفاً في موقفه ذلك فعلمت أن الله عز وجل وفقه لذلك » .

(طب) وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكن اختلط .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ : عن النبي ﷺ قال « من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مائم ، سبحان الذي في السماء عرشه - سبحان الذي في الأرض موطنه . سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في النار سلطانه . سبحان الذي في الجنة رحمة . سبحان الذي في القبور قضاؤه . سبحان الذي في الهواء روحه . سبحان الذي رفع السماء - سبحان الذي وضع الأرض . سبحان الذي لا منجاة منه إلا إليه » .

(عل) (طب) وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين .

وعن عبادة بن الصامت : ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة « أيها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات في ما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، فادفعوا باسم الله » ، فلما كان يجمع قال « إن الله قد غفر لصالحيك ، وشفع صالحيك في طالحيكم ؛ تنزل الرحمة فتعمهم ، ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإيلس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ، يقول كنت أستغزهم حقاً من الدهر ثم جاءت المغفرة ففشيتهم ، فيفترقون وهم يدعون بالويل والثبور » .

(طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أنس بن مالك ﷺ : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعناً غبراً ، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق ، فاشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم . وشفعت رغبتهم . ووهبت مسيئهم لمحسنهم . وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم ، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله ، فيقول : يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب ، وأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت

قال : وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ « ما رثى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدر ولا أغيب منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام » .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ؟ !

وعن الفضل بن عياض رحمه الله : أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال : أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دائقاً أكان يردهم ؟ قيل : لا قال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لم يبدئكم وبالله التوفيق اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال « ما من (١٣٣/١٢) يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء » ورواه مسلم في صحيحه .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مشروعية الركوب في موقف عرفة .

وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه وأنه أفضل من الوقوف على القدم لمن تسرت له الدابة اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع وللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال :

أصحها ركباً أفضل لما ذكرنا وهو المصوص في القديم .

ذكره صاحب المذهب وأصحاب الشافعي .

وبه قطع الحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقرن .

والثاني : ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع .

والثالث : هما سواء وهو نص الإمام الشافعي في الأم لتعادل الفضيلتين .

وللحنابلة تفصيل بنحو هذا .

قال ابن قدامة في المغني : والأفضل أن يقف ركباً على بعيره كما فعل النبي ﷺ فإن ذلك أعون له على الدعاء .

قال أحمد : حين سئل عن الوقوف ركباً فقال : النبي ﷺ وقف على راحلته .

وقيل : الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ، ويحتمل التسوية بينهما اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة وهي مستحبة عند جمهور العلماء .

قال النووي في شرح المذهب : مذهبنا أنه مستحب في الحج

أربع خطب ، وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة ، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم ، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً .
وبه قال داود .

وقال مالك وأبو حنيفة : خطب الحج ثلاث : يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثاني .

قالا : ولا خطبة في يوم النحر .

وقال أحمد : ليس في السابع خطبة .

وقال زفر : خطب الحج ثلاث : يوم الثامن ، ويوم عرفة . ويوم النحر .

ولقد ذكرنا ، دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة اهـ .

قلت : الدليل على الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل الترويه يوم خطب الناس أخبرهم بمناسبة » .

قال النووي : وإسناده جيد .

قال : قال أصحابنا : وكل هذه الخطب الأربع أفراد ويعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال .

قال : ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى انتهى .

قلت : لم يذكر الإمام أحمد شيئاً في مسنده عن خطبة اليوم السابع ولم يقل بها ، والظاهر أنه لم يصح عنده هذا الحديث ولا غيره فيها .

وذكر الهيثمي في ذلك لابن الزبير رضي الله عنهما خطبة طويلة عرضت عن ذكرها لطولها ، ولأنها غير مرفوعة وفي سند حديثها مطعن .

قال الهيثمي بعد لإيراده : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير ، وفيه غيره عن لم أعرفه .

وأما دليل خطبة يوم عرفة : فما ذكر في أحاديث الباب (١٣٤/١٢) وما رواه مسلم من حديث جابر ذكرته في الزوائد .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الذكر والدعاء بما ورد فيها مع رفع اليدين بالكيفية المتقدمة ، وله أن يدعو بأي دعاء شاء والوارد أفضل .

قال النووي في شرح المذهب : السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ؛ وقد

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف أهد والله أعلم. (١٣٥/١٢)

٧-٥- وقت الدفع من عرفة إلى

مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع

٤٤٥٥- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زبير رضي الله عنهم. قال: كنت رويماً^(١) رسول الله ﷺ غشيته عرفة، قال: قلما وقعت الشمس^(٢) دفع رسول الله ﷺ قلما سمع حطمة الناس^(٣) خلفه، قال: رؤيت أئمة الناس^(٤)، عليكم السكينة، فإن السير ليس بالإيضاع^(٥).

قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس^(٦) أعتق، وإذا وجد فرجة^(٧) نص. (وفي لفظ والنص فوق العتق)^(٨) حتى مر بالشعب الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه (وفي لفظ فأتى القعب)^(٩) الذي ينزل الأمراء والخلفاء^(١٠) فنزل به قبالة، ما يقول أمراق الماء كما يقولون^(١١)، ثم جئت بالإداوة^(١٢) فتوضأ، ثم قال قلت الصلاة يا رسول الله ﷺ^(١٣) قال فقال: الصلاة أمانك.

قال: فركب رسول الله ﷺ وما صلى حتى أتى المزدلفة فنزل بها، فجمع فيها بين الصلاتين، المغرب والعشاء الآخرة^(١٤). [مسند أحمد ج ٢٢١٠٣]

(١) أي ركباً خلفه على راحلته.

وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة إذا

كانت مطيعة.

(٢) أي غربت وتحقق دخول الليل.

(٣) أي ازدحامهم وسوقهم الإبل بشدة.

(٤) أي أمهلوا وتأنوا والزمو السكينة في السير.

سبق في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال «الحج عرفة» فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه، ويكثر من هذا الذكر قائماً وقاعداً ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه.

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء.

ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال «كنا مع النبي ﷺ فكان إذا أشرنا على واد هللنا وكبرنا ورفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم. إنه سمع قريب» رواه البخاري ومسلم.

قلت والإمام أحمد أيضاً «أربعوا بفتح الباء الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم.

ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستطيه الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لي» رواه البخاري ومسلم.

قلت: والإمام أحمد أيضاً.

وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»، قال رجل من القوم: إذا نكر، قال: الله أكثر.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال: ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويحتمه بمثل ذلك ولكن منزهةً متباعدةً عن الحرام والشبه في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فإن هذه آداب لجميع الدعوات.

ويكثر من التلبية رافعاً بها صوته.

وينبغي أن يأتي بالأذكار المقدمة كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلح على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر، ويدعو مفرداً وفي جماعة.

وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين.

وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

والمراد السير بالرفق وعدم المزامحة .

(٥) الإيضاح هو السير السريع ، ويقال : هو سير مثل الحبيب ، فبين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي ليس مما يتقرب به إلى الله .

ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه . ولكن السابق من غفر له » .

وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يحضوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

(٦) أي اجتمعوا والتصقوا به .

وقوله « اعنت » : من العنت بفتح المهملة والنون ، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع .

وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة .

(٧) في بعض الروايات « فجوة » . والمعنى واجد وهو المكان المتسع .

وقوله « نص » : بفتح النون وتشديد المهملة أي أسرع .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام .

(٨) هذا اللفظ من كلام هشام بن عروة كما جاء في المطأ :

قال مالك : قال هشام بن عروة « والنص فوق العنت » أي أرفع منه في السرعة .

وقوله « حتى مر بالشعب » : بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين جبلين والمراد به هنا (١٣٦/١٢) مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك في رواية البخاري ، « قال : فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أنسخ قبال » - الحديث .

(٩) بفتح النون مشددة وسكون القاف بمعنى الشعب وهو الطريق بين جبلين كما تقدم .

(١٠) جاء في بعض طرقه « فلما جاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب » - الحديث وظاهره أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء .

قال الحافظ : وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة .

قال : ووقع عند مسلم من طريق عماد بن عقبة عن كريب

« لما أتى الشعب الذي ينزله » .

وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب » .

والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث : بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك .

وروى الفاكهي : أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول « اتخذ رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مصلى » ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك .

وكان جابر يقول « لا صلاة إلا بجمع » ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح اهـ .

(١١) المعنى أن عروة بن الزبير راوي الحديث عن أسامة يقول إن أسامة قال « قال » بلفظ البول وما كنى عنه كما يقول الناس في البول أهرق الماء بفتح الماء .

قال النووي رحمه الله : فيه أداء الرواية بحروفها .

وفيه استعمال صريح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح إن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك .

(١٢) الإدواة بكسر الهمزة : إناء صغير يستعمل للوضوء .

(١٣) القائل هو أسامة .

« الصلاة » منصوبة بفعل مقدر أي تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً .

وقوله « الصلاة أمامك » : بالرفع .

« أمامك » بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أي الصلاة تستلنى بين يديك ، وأطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك أو معنى « أمامك » : لا تفوتها وستدرکها .

وفيه تذكير التابع بما ترك متبوعه بفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه الصواب فيه .

(١٤) أي جمع تأخير في وقت العشاء .

تخریجه : (ق . وغيرهما) . (١٣٧/١٢)

٤٤٥٦- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ

وهذه الرواية تفيد أنه ﷺ تروأ وضوءاً آخر غير وضوئه في الشعب، وتقدم (١٣٨/١٢) الكلام عليه آنفاً، وتتفق مع رواية الإمام أحمد في أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة، وكانهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للامن من تشويشهم بها.

وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين .

وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع .

(٤) أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في نفر من مزدلفة إلى منى .

(٥) أي الذين سبقوا إلى رمي الجمرة .

وقوله « على رجلي » : أي كنت راجلاً حيثئذ .

تخرجه : (ق . وغيرها) .

٤٤٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ ، فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى ^(١) وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابِي لِي ، حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ ، فَأَقْضَيْنَا مَعَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ ^(٢) دُونَ الْمَأَزَمِينَ ، فَأَنَاحَ وَأَنَخْنَا ، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ غَلَامُهُ الَّذِي يُسَمِّيكَ رَاحِلَتَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ ، فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٦١٥١]

(١) يعني الظهر سميت أولى لاشتراكها مع العصر في الوقت، ولذلك يقال لها مع العصر الظهران . كما يقال للمغرب والعشاء العشاءان .

والمراد صلاحها مع الإمام بعرفة جمع تقديم .

(٢) المضيق بكسر الضاد المعجمة : ما ضاق من الأماكن، والمراد به هنا المكان الضيق بين المأزمين .

والمأزمان بهزمة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاي مكسورة : وهما شيطان واحدما مأزم . ويجوز تخفيف الهزمة بقلبها ألفاً : وهما جيلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريقتان، وهو المعبر عنه هنا بالمضيق لكونه ضيقاً، هذا معناه عند الفقهاء والمحدثين .

وأما أهل اللغة فقالوا : المأزم الطريق الضيق بين الجبلين .

وذكر الجوهري قولاً آخر فقال : المأزم أيضاً موضع الحرب، ومنه سمي الموضع الذي بين مزدلفة وعرفة مأزمين أحد .

بَالَ مَاءً ، قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ ^(١) فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قَالَ : فَزَكَبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ^(٣) ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِيهِ مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحْلُوا ، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ ، قَالَ فَقُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبِحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٤) ، وَانطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ ^(٥) عَلَى رِجْلِي [مسند أحمد ح ٢٢٠٨٥]

(١) يفتح الروا أي الماء الذي يتروأ به .

(٢) أي وضوءاً خفيفاً كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين أي خففه بأن تروأ مرة مرة . أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته وهو معنى قوله في رواية مالك عند البخاري بلفظ « فلم يسبح الوضوء » .

قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله « ولم يسبح الوضوء » هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ .

قال : وكلاهما محتمل .

لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى « وضوءاً خفيفاً » لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك قول أسامة له « الصلاة » فإنه يدل على أنه رآه يتروأ وضوءه للصلاة، ولذلك قال أتصلي . كذا قال ابن بطال وفيه نظر . لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن مراده أتريد الصلاة فلم لم تروأ وضوءها، وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكان أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة . ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك .

وفي رواية للشيخين « أن النبي ﷺ تروأ بعد ذلك فأسبغ الوضوء وذلك حينما نزل بالمزدلفة » .

قال الخطابي : إنما ترك إسباغها حين نزل الشعب ليكون مصطحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به ؟ فلما نزل وأرادها أسبغها . أفاده الحافظ .

(٣) لفظ البخاري والإمام أحمد في رواية « فجاء المزدلفة فتروأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » .

(٣) أي لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان أشد الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ في كل أحواله حتى المباح منها ﷺ .

تخرجه : (ح) باختلاف في بعض الألفاظ .

وأورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (١٤٠/١٢)

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين .

٤٤٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) فِي خِلَافَةِ عُمَانَ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ (ابْنُ مَسْعُودٍ) : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ ، كَانَ قَدْ أَصَابَ^(١) ، قَالَ : فَلَا أَتْرِي كَلِمَةَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) كَانَتْ أَسْرَعَ ، أَوْ إِفَاضَةَ عُمَانَ^(٢) ، قَالَ : فَأَوَضَعَ النَّاسَ^(٣) ، وَلَمْ يَزِدْ (ابْنَ مَسْعُودٍ) عَلَى الْعَتَقِ^(٤) ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمِيعًا ، فَصَلَّى بِنَا (ابْنَ مَسْعُودٍ) الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ، ثُمَّ تَعَشَى^(٥) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَفَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ^(٦) ، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ! (قَالَ : وَكَانَ يُسْعِرُ بِالصَّلَاةِ^(٧)) قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الْمَكَانِ ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٩٨]

(١) الإدلاج معناه السير من أول الليل .

والمراد أنه ﷺ نفر من عرفة بعد تحقق دخول الليل .

(٢) اسم السوادى الذي سار فيه النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ويقال له الأبطح أيضاً جمعه أباطح وبطاح وبطائح . وقوله « إدلاجاً » : مصدر مؤكد لقوله « ادلج » .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٤٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُتَهَرَّقَ^(١) الْمَاءَ . [مسند أحمد ح ٢٤٦٤]

(١) بضم الياء التحتية وفتح الهاء يعني يبول .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٤٤٦١- وَغُنْهُ أَيْضًا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَدَخَلَ الشَّعْبَ ، فَنَزَلَ ، فَأَهْرَاقَ^(١) الْمَاءَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَرَكِبَ ، وَلَمْ يُصَلِّ . [مسند أحمد ح ٢٢٦٥]

(١) بفتح الهاء أي بال .

وقوله « ثم توضعاً » : أي وضوءاً ليس بالبالغ يعني خفيفاً كما سبق .

تخرجه : لم أقف عليه من مسند ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وله شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أسامة .

٤٤٦٢- عَنْ (الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٤٥٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) فِي خِلَافَةِ عُمَانَ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ (ابْنُ مَسْعُودٍ) : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ ، كَانَ قَدْ أَصَابَ^(١) ، قَالَ : فَلَا أَتْرِي كَلِمَةَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) كَانَتْ أَسْرَعَ ، أَوْ إِفَاضَةَ عُمَانَ^(٢) ، قَالَ : فَأَوَضَعَ النَّاسَ^(٣) ، وَلَمْ يَزِدْ (ابْنَ مَسْعُودٍ) عَلَى الْعَتَقِ^(٤) ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمِيعًا ، فَصَلَّى بِنَا (ابْنَ مَسْعُودٍ) الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ، ثُمَّ تَعَشَى^(٥) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَفَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ^(٦) ، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ! (قَالَ : وَكَانَ يُسْعِرُ بِالصَّلَاةِ^(٧)) قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الْمَكَانِ ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ . [مسند أحمد ح ٢٨٩٢]

(١) يعني أصاب السنة .

يريد أن هذا الوقت هو الذي كان يفيض فيه رسول الله ﷺ فأحب أن يكون أمير المؤمنين عثمان متيقظاً لهذا .

(٢) يعني أن عثمان ﷺ أفاض في الوقت الذي غنى ابن مسعود أن يفيض فيه . وذلك لحرصهم جميعاً على الاقتداء برسول الله ﷺ في قوله وفعله رضي الله عنهم .

(٣) معناه فما أسرعوا السير لأن النبي ﷺ علمهم المناسك في حجة الوداع .

(٤) أي لم يزد عن السير الذي بين الإبطاء والسرعة .

(٥) ظاهره أنه يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالعشاء بفتح العين المهملة ونحوه ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٦) في التعبير بـ « أول الفجر » إشارة إلى أنه يستحب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر أكثر من المعتاد بحيث يصلح عند أول ظهور الفجر .

(٧) يعني أن عادته كانت الإسفار بصلاة الصبح وذلك عند

عباس - الحديث .

٤٤٦٤- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَسَارَعَ قَوْمٌ^(١)، فَقَالَ: امْتَدُّوا^(٢) وَسَدُّوا لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ^(٣) وَلَا الرُّكَّابِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَافِعَةَ يَدْعَا تَعْدُو، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا^(٤). [مسند أحمد ٢٠٩٩ ح]

(١) أي أسرعوا في السير .

(٢) أي انبسطوا حتى ملؤوا الوادي يقال : امتد الشيء أي انبسط .

وقوله « وسدوا » : (١٤٢/١٢) أي وسدوا الطريق .

(٣) أي ليس التقرب إلى الله بمحمل الخيل والركاب على سرعة السير، ومعنى الركاب المطي، واحدها راحلة من غير لفظها .

(٤) المعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما ما رأى راحلة رافعة يدها « تعُدُّ » أي تسرع في السير بعد قول النبي ﷺ حتى أتوا « جمعاً » يعني المزدلفة، وهذا من كمال أدب الصحابة رضي الله عنهم وانقيادهم لقول رسول الله ﷺ .

تخرجه : (د. هق) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين .

٤٤٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ^(١)، وَهُوَ رَافِعٌ بِدَيْهِ^(٢)، لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَسَارَ عَلَى هَيْبَتِهِ^(٣)، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَا^(٤) وَرَدَّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٥). [مسند أحمد ح ١٩٨٦ ح]

(١) أي دارت أو ذهبت وجاءت وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض كما صرح بذلك في حديث الفضل بن عباس الآتي بعد هذا .

(٢) يعني وهو يدعوه .

وفيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء بعرفة بحيث لا يجاوزان رأسه كما في الحديث .

(٣) أي سيراً هيناً بدون سرعة « حتى أتى جمعاً » يعني المزدلفة .

قال : لَمَّا أَفَاضَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ^(٢)، قَبَلْنَا الشُّعْبَ، نَزَلَتْ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبْنَا، حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ. [مسند أحمد ح ١٨٠٠]

(١) يعني من عرفة إلى (١٤١/١٢) المزدلفة .

(٢) أي مصاحب له، وربما يفهم من ذلك ومن قوله « ثم ركبنا » أنه كان رديف النبي ﷺ، والمفروض أن الذي كان رديفه من الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد، أما الفضل فقد ردف النبي ﷺ في الإفاضة من مزدلفة إلى منى كما في الحديث التالي .

تخرجه : لم أقف عليه من مسند الفضل بن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الشيخان وغيرهما .

٧-٦- أمر النبي ﷺ الناس

بالسكينة عند الإفاضة من عرفة

٤٤٦٣- (ز)^(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذَا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَتَقَ. وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ بَيْبِنًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ^(٢)، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. [مسند أحمد ح ٦١٣]

(١) « ز عن علي ﷺ »، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) في الجزء الحادي عشر، وهو حديث صحيح رواه (د. جه. مذ) وصححه .

(٢) تقدم أنه بضم القاف وفتح الزاي، وهو جبل معروف بالمزدلفة يقف عنده الإمام، وهو من قَرْحِ الشَّيْءِ: إذا ارتفع وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر .

(٣) أي بعد الإفاضة من الوقوف بالمشرع الحرام قبل طلوع الشمس إلى منى كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل رواية مسلم حيث قال « فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن

عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة .
وفي هذا استحباب الرق في السير من الراكب بالمشاة
وبأصحاب الدواب الضعيفة .

وقوله « ويقول بيده السكينة السكينة » : مرتين ؛ منصوباً أي
الزوما السكينة وهي الرقق والطمأنينة .

فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة
يسرع .

وقوله « كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد
حتى أتى المزدلفة » : الحبال هنا بالخاء المهملة المكسورة جمع جبل
وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

وقوله « حتى تصعد » بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال :
صعد في الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى « إذ تصعدون » .

وأما « المزدلفة » فمعروفة سميت بذلك من التزلف
والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات
ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها .

وقيل : سميت بذلك لحي الناس إليها في زلف من الليل أي
ساعات ، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك
لاجتماع الناس فيها ، وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم اهـ .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما (١٤٤/١٢) أنه دفع مع
النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً أو ضرباً
وصوتاً للإبل فأنشأ بسوطه إليهم ، وقال « أيها الناس عليكم
بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع » (خ) .

وعن المسور بن عرملة قال : خطبنا رسول الله ﷺ
بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد فإن أهل الشرك
والأوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع إذا كانت الشمس على
رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنما ندفع بعد أن
تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس
منبسطة » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي بكر الصديق : ﷺ أن رسول الله ﷺ لما غربت
الشمس بعرفة أفاض ، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس .

(طس) وفيه الواقدي ضعه الجمهور ، ويعضده ما قبله .

وعن مسيرة الأشجعي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما : أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا مسيرة : اسند
في الحبل (يعني اصعد) قال : فعلت فلما أفاض الناس ذهبت
لأدفع ناقتي فقال لي : مه عتقاً بين العتقين أي لا تعجل في السير

(٤) منصوب بترج الخافض أي من الغد بعد صلاة الصبح
من يوم النحر ، وفي حديث الفضل الآتي « ثم أفاض من جمع »
يعني من المزدلفة .

(٥) تقدم الكلام على حكم التلبية في هذه المواضع في
الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة (١٨١) في الجزء الحادي
عشر .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده
جيد .

وأخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ « أن رسول الله ﷺ
أفاض من عرفة وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على
هيبته حتى أتى جمعاً » . (١٤٣/١٢)

٤٤٦٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ الْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَأَسَامَةَ
بْنِ زَيْدٍ رَدِيفَهُ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ ، وَهُوَ وَقِفَةٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ
أَنْ يُبَيِّضَ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، لَا تَجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا
أَفَاضَ سَارَ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ
جَمْعٍ ، وَالْفَضْلُ رَدَفَهُ ، قَالَ الْفَضْلُ : مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ
حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . [مسند أحمد ج ١٨١٦]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه من لم أعرفه
ويعضده الحديث الذي قبله .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دفع رسول الله
ﷺ يعني من عرفة إلى مزدلفة « وقد شئت للقصواء الزمام حتى
إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس
السكينة السكينة » كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى
تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء » - الحديث .
هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ رواية
مسلم .

قال النووي : « قوله وقد شئت للقصواء الزمام حتى إن
رأسها ليصيب مورك رحله » معنى « شئت » يعني ضم وضيق وهو
بتخفيف النون .

« مورك الرحل » قال الجوهري : قال أبو عبيد : المورك
والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب
رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

وضبطه القاضي بفتح الراء ، قال : وهو قطعة آدم يتورك

عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستجمال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الرحمة . ومن الإسراع عند عدم الزحام اهـ .
ولا بأس أن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه .

وجاء في أحاديث الباب أن النبي ﷺ نزل بالشعب عند المضيق ، وهذا النزول ليس بسنة ولا من المناسك كما قال الحافظ ، وإنما كان لقضاء حاجته ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله كما في حديث أنس بن سيرين الثالث من أحاديث الباب لما عرف من حاله أنه كان من أشد الصحابة تمسكاً باتباع رسول الله ﷺ حتى في مثل هذا .

وثبت في صحيح البخاري عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فيقتض - بقاء وضاد معجزة أي يستجرم - ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع .

وتقدم في الشرح أن عكرمة كان ينكر على من نزل هذا المكان لأجل صلاة المغرب فيه ، لأن السنة تأخير صلاة المغرب ليجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء كما في أحاديث الباب .

ومنها غير ذلك تقدم في الشرح والله أعلم .

٧-٧- اجمع بين المغرب والعشاء

بالمزدلفة والمبيت بها

٤٤٦٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ ^(١) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ . [مسند احمد ح ٢٣٩٤٥]

٤٤٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ^(٢) بِإِقَامَةٍ . [مسند احمد ح ٢٣٩٧٠]

(١) زاد البخاري « في حجة الوداع » .

(٢) أي يجمعهما جمع تأخير بالمزدلفة كما هو صريح في الطريق الأولى .

وقوله « بإقامة » : يعني بإقامة واحدة كما جاء صريحاً في رواية عن أبي أيوب أيضاً عند الطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بلفظ « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة

بل سر سيراً متوسطاً بين السرعة والبطء ، فلما قطعت الجبل قلت : انزل يا أبا عبد الرحمن قال : سر يا ميسرة ، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة . ثم أصبحنا ففعل كما فعل في المشعر الأول ، ثم قال : كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس ، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا : أشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس .

(طس) وبعضه في الصحيح وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال « لا تدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام » .

(طس) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي : حديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام :

منها : أنه يسن للإمام إذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ، والمراد بالإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام أو الإمام نفسه إن كان حاضراً بالحج ، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام .

وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس قال : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه اهـ .

ويستحب أن يكثر الذكر والتلبية لقوله تعالى ﴿ فإذا أنفضت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ .

ومنها : أن السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية ، لما ثبت في أحاديث الباب عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهما .

ومنها : أن السنة في السير إلى مزدلفة (١٤٥/١٢) أن يكون بسكينة ووقار على عادة سيره سواء أكان راكباً أم ماشياً ، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة ، فإن وجد فرجة فالسنة الإسراع فيها . وإلا فلا كما ثبت في حديث أسامة المذكور في الباب .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من

واحدة .

فَعَلْتُ . [مسند احمد ح ٤٤٥٢]

قال الحافظ : وفيه رد (١٤٦/١٢) على قول ابن حزم إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي لیلی عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر اهـ . قلت : وتابعه أيضاً شعبة عن عدي كما ترى في سند حديث

الباب .

تخريجہ : أخرج الطريق الأولى منه (ق. نس. جہ) .

وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني وسندعا جيد عند الإمام احمد .

٤٤٦٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة^(١) . [مسند احمد ح ٤٨٩٤]

(١) يعني للصلاة الأولى . ولم يقم للثانية اكتفاء بالإقامة الأولى ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم أنه أذن للأولى وأقام لكل واحدة منهما ولفظه « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما » أي لم يصل نفلأ .

وسياتي بعد حديثين في حديث عبد الله ابن مسعود « أنه جمع فصلي الصلاتين كل صلاة وحده بأذان وإقامة » ، وسياتي الكلام عليه في شرحه .

تخريجہ : (خ. نس) .

٤٤٧٠- عن عبد الله بن مالك ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بجمع ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ . [مسند احمد ح ٦٤٠٠]

تخريجہ : (م. حق) . (١٤٧/١٢)

٤٤٧١- عن مسعود بن جبير ، قال : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، حَيْثُ أَنْصَرْنَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى^(١) ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، كَمَا

(١) أي مضى في الصلاة لم يفصل بين المغرب والعشاء بفصل ولا إقامة ، بل بينهم لصلاة العشاء بقوله « الصلاة » فصلها ركعتين مقصورة .

تخريجہ : (م. حق . وغيرهما) .

٤٤٧٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ^(١) ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءَ^(٢) بَيْنَهُمَا ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ^(٣) ، أَوْ قَالَ : حِينَ قَالَ قَائِلٌ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ قَائِلٌ : لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ :^(٤) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ^(٥) ، تَحُولَانِ عَن وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ ، لَا يَتَقَدَّمُ^(٦) النَّاسُ جَمْعًا ، حَتَّى يُعْتَمُوا^(٧) ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَلْوَهِ السَّاعَةِ^(٨) . [مسند احمد ح ٣٩٦٩]

(١) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة .

وقوله « فصلي الصلاتين » . يعني المغرب والعشاء .

(٢) بفتح العين المهملة والمراد به الطعام ، يعني أنه تعشى بين الصلاتين .

قال القاضي عياض : وإنما فعل ذلك لينبه على أنه يعتذر الفصل يسير بينهما .

والواو في قوله « والعشاء » للحال .

(٣) يعني أول الفجر كما صرح بذلك في حديثه الآتي في هذا الباب أيضاً .

و « أو » للشك من أبي إسحاق الراوي عن عبد الرحمن بن يزيد ، يشك هل قال عبد الرحمن حين سطع الفجر ، أو قال حين قال قائل « طلع الفجر الخ » .

والمراد أنه صلى الفجر في ابتداء ظهوره . أي في الوقت الذي يشك في طلوعه ولا يدركه إلا القليل من الناس .

(٤) القائل هو ابن مسعود ﷺ .

(٥) يعني المغرب والفجر .

وقوله « تحولان » : بالثناة الفوقية المضمومة مع فتح الواو مشددة .

وقوله « عن وقتها » : كذا بالأصل « عن وقتها »

ثم خرج فصلى الصبح ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه .

وقوله « وقال ابن عمر » : يعني في روايته « العشاءين » بدل قوله في الرواية الأخرى « المغرب والعشاء » ، لأنه يطلق عليهما اسم العشاءين والله أعلم .
تخرجه : (ق . د . نس . هن) .

٤٤٧٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ حَجِّهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فَصَلَّيْتُ بِنَا (ابْنُ مَسْعُودٍ) ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ، ثُمَّ تَعَشَى ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، قَامَ فَصَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ! (قَالَ) : وَكَأَن يُسَوِّرُ بِالصَّلَاةِ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الْمَكَانِ ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ . [مسند أحمد ج ٣٨٩٣]

« عن عبد الرحمن بن يزيد » ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب السابق صحيفة (١٣٩) رقم (٣٣٦) وإنما ذكرته هنا لقوله « ثم رقد حتى إذا طلغ أول الفجر قام فصلى الغداة » .

فيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة ، وباقى الكلام عليه تقدم في الذي قبله .

٤٤٧٥- عَنْ أَسَاقَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً » (١) . [مسند أحمد ج ٢١١٠٨]

(١) أي لم يصل نفلاً بينهما .

تخرجه : (ق . وغیرهما) بأطول من هذا وفي سند حديث الباب رجل لم يسم .
زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » - الحديث .

بالإفراد ، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري ، والمراد عن وقتها المستحب المعتاد .

ومعنى ذلك أن وقت المغرب المعتاد بعد غروب الشمس ، وقد أحر في هذا المكان إلى وقت العشاء ، ووقت الفجر المعتاد بعد ظهور الفجر جلياً لكل إنسان ، وهنا حول بالتقديم عن الوقت الظاهر لكل أحد ، ولهذا اختلف الناس ، فمنهم من يقول طلع الفجر ومنهم ، من يقول لم يطلع لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحى أو بغيره .

والمراد به المبالغة في التغليس على (١٤٨/١٢) باقى الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك .

(٦) يسكون القاف وفتح الدال المهمله .

وقوله « جمعاً » : يعني المزدلفة .

(٧) بضم أوله وكسر ثالثة من الإعتام أي الدخول في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة .

(٨) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ، زاد البخاري « ثم وقف - يعني ابن مسعود - حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فلا أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يوم النحر » اهـ .

قلت : وقع مثل هذه الزيادة في حديث رواه الإمام أحمد من طريق أبي إسحاق أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صدر منه ذلك عند الدفع من عرفة ، وتقدم في الباب السابق رقم (٣٣٦) صحيفة (١٣٩) والظاهر أن الواقعة تعددت في الموضوعين والله أعلم .

تخرجه : (خ . نس) .

٤٤٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ قَطٍ إِلَّا لِمِقَاتَيْهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١) ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتَيْهَا (٢) . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : الْعِشَاءَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعاً . [مسند أحمد ج ٤٠٤٦]

(١) يريد أنه أحر المغرب عن وقتها إلى وقت العشاء وصلاهما معاً « بجمع » أي بالمزدلفة .

(٢) أي قبل وقتها المعتاد فعلها فيه في الحضر ، لا أنه أوقفها قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته

ورواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ بين
المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا
على إثر كل واحدة منهما (خ. نس).

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل
واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها
(هن).

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير
بمزدلفة ليلة النحر ، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المشهورة في
الصحيحين وغيرهما وهي المذكورة في الباب .

وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت
العشاء للمسافر ، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير
المزدلفة جاز عند الشافعية .

وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن
جبير والأئمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور
(١٥٠/١٢) وابن المنذر .

وقال الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض
أصحاب مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت
العشاء ، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر ؟
فعدت الشافعية ومن وافقهم بالسفر .

وعند الحنفية ومن وافقهم بالنسك ، والله أعلم .

واختلفوا أيضاً في الأذان والإقامة إذا جمع بين المغرب
والعشاء في المزدلفة .

فذهبت الأئمة الشافعية وأحمد في رواية وأبو ثور وعبد الملك
بن الماجشون المالكي والطحطاوي الحنفي : إلى أنه يؤذن للأولى
ويقيم لكل واحدة عملاً بمحدث جابر المذكور في الزوائد . رواه
مسلم .

وذهب الإمام مالك إلى أنه يصليهما بأذنين وإقامتين .

يعني لكل واحدة منهما أذان وإقامة عملاً بمحدث ابن مسعود
المذكور في الباب وهو مذهب ابن مسعود وقول للطحطاوي من
الحنفية .

قال ابن المنذر : وروي هذا من عمر .

وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق
والإمامان الشافعية وأحمد في رواية : يصليهما بإقامتين عملاً بمحدث
ابن عمر المذكور في الزوائد ، رواه البخاري والنسائي .

وقال ابن عمر أيضاً في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري :
يصليهما بإقامة واحدة عملاً بمحدث ابن عمر المذكور في الباب ،
رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وذهب الحنفية إلى أنه يؤذن ويقيم للأولى فقط عملاً بما
أخرجه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر .

والظاهر ما ذهب إليه الأولون لأن حديث جابر مشتمل على
زيادة الأذان ، وهي زيادة غير منافية فينبغي قبولها .

فإن قيل : إن حديث عبد الله بن مسعود مشتمل على زيادة
الأذان أيضاً للصلاة الثانية فيقتضي المصير إليه .

فالجواب أن حديث ابن مسعود موقوف عليه ، ولذا قال ابن
حزم : لم نجد مروياً عن النبي ﷺ ، ولو ثبت لقلت به اهـ .

أما قول ابن مسعود في آخره كما في رواية البخاري « رأيت
النبي ﷺ يفعل » فهو راجع لتحويل صلاتي المغرب والصبح عن
وقتهما في المزدلفة لا للأذان والإقامة كما جاء صريحاً في رواية
الإمام أحمد في آخر هذا الحديث « قال - يعني ابن مسعود - : إني
رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه
الساعة » .

ومنها أيضاً : مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر وهو سنة عند
جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به
كالوقوف بعرفة : وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن
البرص .

وبه قال من الشافعية ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمه .
واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾
ومحدث مروى عن النبي ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة
فقد فاتة الحج » .

واحتج الجمهور بمحدث عروة بن مضرس المتقدم في باب
وجوب الوقوف بعرفة الخ صحيفة (١١٩) رقم (٣٢١) وهو
حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو (١٥١/١٢) الذكر
وليس بركن بالإجماع .

وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه ليس بثابت ولا معروف .

والثاني : أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا قنات
أصله .

ومنها أيضاً : أنه جاء في حديث أسامة المذكور في الباب

٨- الوقوف بالمشعر الحرام وما

يكون بعده إلى أن يرمى جمرَةَ العقبة

٨-١- الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه -

ووقت الدفع منه إلى منى، وسبب الإيضاح

في السير - واستمرار التلبية من الإفاضة

حتى يرمى جمرَةَ العقبة

٤٤٧٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ : الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ ^(١) ، ثُمَّ آتَى قَرْحَ ، فَوَقَّفَ عَلَى قَرْحَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعَ كُلَّهُمَا مَوْقِفًا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى آتَى مُحَسَّرًا ^(٢) ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ ، فَفَرَعَ نَاقَتَهُ ^(٣) ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي ^(٤) ، ثُمَّ حَسَبَهَا ثُمَّ أَرْدَقَ الْفُضْلَ ، وَسَارَ حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ ^(٥) ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ آتَى الْمَنْحَرَ ، (فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ) ، وَوَيْتَى كُلَّهَا مَنَحْرًا ^(٦) . [مسند احمد ج ٥٦٢]

(١) عند مسلم من حديث جابر « حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس - الحديث .

وقد بين حديث جابر أنه رضي الله عنه صلى الصبح قبل ذهابه إلى المشعر الحرام وهو المعبر عنه بـ «قَرْحَ» في حديث الباب، وقد تقدم ضبطه وتفسيره وأنه جبل معروف في المزدلفة وهو موقف النبي رضي الله عنه في المزدلفة .

ولا يشترط الوقوف على نفس الجبل بل لو وقف على أي جزء من مزدلفة أجزأه لقوله رضي الله عنه في الحديث « وجمع كلها موقف » .

وأفاد حديث جابر أيضاً أنه يقف مستقبل القبلة يعني الكعبة يدعو الله تعالى ويهلل ويكبر ويولي إلى قرب طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى .

وأفاد أيضاً استحباب الركوب في هذه الأمكنة .

(٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة

وحديثي جابر وابن عمر المذكورين في الزوائد أن النبي رضي الله عنه جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما أي يتنفل زاد ابن عمر عند البخاري « ولا على إثر كل واحدة منهما » .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند البيهقي أنه رضي الله عنه « لم يتطوع قبل كل واحدة منهما » ، ولا بعدها ، وذكرته في الزوائد أيضاً .

قال الحافظ : يستفاد من هذا أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها . لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما .

ونقل ابن المنذر : الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما .

لكن يعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء » .

واستدل به بعض العلماء على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه .

ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعة يدل على ذلك لقوله « إن المغرب تحوّل عن وقتها » فرأى أن هذا وقت المغرب خاصة .

ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان نائياً للجمع .

ويحتمل قوله « تحوّل عن وقتها » أي المعتاد . أفاده الحافظ .

وفي حديث ابن مسعود أيضاً : استحباب زيادة التغليس في صلاة الصبح يوم النحر زيادة عن المعتاد وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

ومعنى ذلك أنه رضي الله عنه كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه المؤذن ، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أمور غير هذه تقدم الكلام عليها في خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٥٢/١٢)

وكسرها، وسيأتي عن ابن عباس أنه واد من منى .

وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أن فيل أصحاب الفيل حُسرَ فيه أي أعيا وكُلُّ؛ ومنه قوله تعالى ﴿يقلب إليك البصر خاسئاً وهو حير﴾ .

(٣) أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط .

«فخيت» : من الخَبَّ بالتحريك وهو ضرب من السرعة في السير .

(٤) قيل : الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع .

وقيل : لأن الأودية مأوى الشياطين .

وقيل : لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم .

وقيل : لأن رجلاً اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته فكان إسرعه لكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود؛ قاله السيوطي .

وقوله «ثم حبسها» : يعني ضيق عليها الزمام لتسير بيظم كسيراها الأول .

(٥) يعني جرة العقبة، ورميها (١٥٣/١٢) من واجبات الحج وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة :

رمي جرة العقبة يوم النحر .

فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى .

والثالث الحلق عند من يقول : إنه نسك وهو الصحيح .

وقوله «ثم أتى النحر» : أي مكان نحر الهدايا وهو من منى، ولو نحر في أي جزء من منى أجزاء لقوله ﷺ «ومنى كلها منحر» .

(٦) الحديث له بقية وهي وقال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ، قال : نعم فآدى عن أبيك ، قال : وقد لوى عنق الفضل . فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . قال : ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن انحر ، قال : انحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق ، قال : أحلق أو قصر ولا حرج . ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب سقائتكم ، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت .

تخرجه : رواه الترمذي مطولاً كما هنا وقال : حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : ورواه أبو داود مختصراً .

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد مطولاً كما هنا وتقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) في الجزء الحادي عشر .

٤٤٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ^(١) ، قَالَ : فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُتَأَوِّبَةً ، فَتَأَذَى : لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . [مسند أحمد ج١٨٠٣]

(١) هكذا بالأصل «من عرفة» ، والظاهر والله أعلم أنه خطأ وصوابه «من جمع» ، لأن المحفوظ من رواية الشيخين والإمام أحمد وغيرهم ، أن الذي ردف النبي ﷺ من عرفة هو أسامة بن زيد ، والذي ردفه من جمع هو الفضل بن العباس ، لا سيما وقد ثبت في رواية أخرى للإمام أحمد من طريق ابن أبي ليلى أيضاً أن هذه الإفاضة كانت من جمع لا من عرفة .

فقال : حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس «أنه كان ردف النبي ﷺ حين أفاض من جمع قال : فافاض وعليه السكينة» ، قال : ولى حتى رمى جرة العقبة .

وقال مرة : أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأ الفضل بن عباس «قال : شهدت الإفاضتين مع رسول الله ﷺ فافاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره» ، قال : ولى حتى رمى جرة العقبة مراراً .

فهذه الرواية تؤيد ما ذكرنا .

فإن صح لفظ حديث الباب حمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداف في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد . ومعناه في الصحيحين وغيرهما .

٤٤٧٨- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(١) ، كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِي^(٢) وَالْجَعَابَ وَالْقِعَابَ ، فَإِذَا نَفَرُوا تَفَعَّفَعَتْ^(٣) نَتْلِكَ ، فَفَرَّوْا بِالنَّاسِ .

قَالَ : وَلَقَدْ رَمَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ ذُفِرَى^(٤) نَاقَتِهِ

ثُمَّ أَفَاضَ^(١) قَبْلَ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ. [مسند أحمد ح ٨٤] ٤٤٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَنَانٍ) قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ^(٢)

وقال عبدُ الرزاق: وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقَ^(٣) نَبِيرٌ كَيْمَا نُفِيرُ^(٤)، يَعْنِي: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ. [مسند أحمد ح ٢٧٥]

(١) الإفاضة الدفعة. قاله الأصمعي: ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه.
ويحتمل أن يكون فاعل «أفاض» عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا.

ويحتمل أن يكون فاعل «أفاض» النبي ﷺ لعطفه على قوله «خالفهم»، وهذا هو المعتمد. قاله الحافظ.

قلت: يرفع الاحتمال الأول ما صرح به في الطريق الثانية من قوله «فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس»، فظهر أن المراد بقوله «ثم أفاض» يعني النبي ﷺ.

(٢) بفتح المثناة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة. عرف برجل من هذيل اسمه نبير دفن فيه.

وقوله «قال عبد الرزاق»: يعني أحد الرواة.

(٣) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق، أي أدخل في الشروق.

قال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهزة كأنه ثلاثي من شرق وليس بسين، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس، وقيل: معناه أضى يا جبل. وليس بين أيضاً. قاله الحافظ.

(٤) قال الطبري: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قوطم أغار (١٥٦/١٢) الفرس إذا أسرع في عدوه.

قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في «نبير» وفي «نغير» لإرادة السجع.

تخرجه: (خ. والأربعة).

٤٤٨٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (يعني ابنَ مسعودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَبَسَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَغْرَابِي هَذَا؟^(١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَى النَّاسُ أَمْ

لَيْمَسُ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ. [مسند أحمد ح ٢١٩٣]

(١) يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن سبب الإيضاح يعني سرعة الناس في السير عند الإفاضة كان من قبل الأعراب سكان البوادي.

(٢) جمع عصا.
والجعباء: جمع جعبة بفتح الجيم وهي الكيابة التي تجعل فيها السهام.

والقعباء: جمع قعب بفتح القاف وسكون العين المهملة وهو القدح الضخم الجافي. كذا في القاموس.

وفي الصباح: إناء ضخم كالفصحة.
(٣) القعقة حركة الشيء الذي يسمع له صوت.

والمعنى أن الأعراب كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها ويحملونها معهم وهم على حانبي الطريق، فإذا نفر الناس أحدثت هذه الأشياء صوتاً يجعل الإبل على السرعة في السير.

(٤) بكسر الذال مؤنثة والفتحة للتأنيث أو للإلحاق، و«ذفرى البعير» أصل أذنه، جمعه ذفريات وذفاري. وهما ذفريان.
والحارك: أعلى الكاهل وعظم مشرف من جانبيه.

والمعنى أن النبي ﷺ لما رأى الناس أسرعوا في السير جداً ضيق لراحته الزمام حتى كان أصل أذنيه يمس كتفها ليمنعها عن السرعة وهو يقول بيده «أي يشر بها ويقول «يا أيها الناس عليكم بالسكينة» أي تأنوا ولا تعجلوا.

تخرجه: (هق) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح. (١٥٥/١٢)

٤٤٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ، أَفَاضَ. [مسند أحمد ح ٣٠٢١]

تخرجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد.

٤٤٨٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرَ بِجَمْعٍ الصَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ،

ضَلُّوا ١؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ. [مسند أحمد ج ٣٥٤٩]

(١) معناه أن القائل ينكر على ابن مسعود فعله وينسبه إلى الجهل؛ وبالضرورة لم ينكر على ابن مسعود إلا من جهله ذاتاً وعلماً، فقال ابن مسعود رضي الله عنه «أنسي الناس» يعني أحكام المناسك بعد علمهم بها «أم ضلوا» أي جهلوا ولم تلبثهم؟ قال: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة الخ «يعني النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه.

وأراد بذلك الرد على من يقول التلبية من الوقوف بعرفات والله أعلم.

تخرجه: (م. نس).

٤٤٨٣ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ رَوَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَّضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مَرْدُودًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً ^(١)، وَكَانَ يُسَابِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَلَقَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهَيْهَا ^(٢)، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَفَلَقَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهَيْهَا، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَأَنَا لَا أَنْتَبِي ^(٣)، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٤). [مسند أحمد ج ١٨٥٥]

(١) هو أخو عبد الله بن عباس، وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان الفضل «وضيئاً» أي جميلاً كما في بعض الروايات.

(٢) أي أركبها خلفه على دابته، وكان الفضل راكباً خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان الأعرابي (١٥٧/١٢) يساير النبي صلى الله عليه وسلم أي يجاربه في السير ويسير معه.

(٣) أي صرفه عن وجهها بيده كما جاء في بعض الروايات الصحيحة «فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفغ وجهه عن النظر إليها».

(٤) جاء في رواية عن ابن عباس عند الإمام أحمد بنحو ما تقدم، وفيها «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخي - هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له».

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثت فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

(٥) فيه دلالة على استحباب استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

زوائد الباب:

عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفغ قبل أن تطلع الشمس». رواه مسلم.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جملة أحكام:

منها: مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة، وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة. وجمع. والمشعر الحرام، وحلها من مازمي عرفة إلى قرن عسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي المذكور في أول الباب «وجمع كلها موقف» وليس وادي عسر من مزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبير بن مطعم «وكل مزدلفة موقف وارفعا عن عسر» وتقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الوقوف بالمشعر الحرام:

فذهب جماعة من أهل العلم: منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكاً وعليه دم.

وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور والشافعي في رواية.

وروي عن عطاء والأوزاعي.

وإليه ذهب المالكية.

وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب.

وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به.

وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه.

وهو مروى عن علقمة والنخعي والشعبي.

واحتج عليهم الطحاوي بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال «فاذكروا الله عند المشعر الحرام».

وقد أجمعوا على أن من وقف بها يغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالوطن الذي يكون فيه الذكر أخرى أن لا يكون فرضاً.

ومنها مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف والدعاء والذكر

وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وأبو ثور وجهابرة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم .

وقال الحسن البصري : يلي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع .

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجهابرة فقهاء المدينة أنه يلي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلي بعد الشروع في الوقوف .

وقال الإمامان أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلي حتى يفرغ من رمي جرة العقبة .

ودليل الجمهور والإمام أحمد من واقعهم ما جاء في أحاديث الباب ، ولا حجة للآخرين في مخالفتها . فيتعين اتباع الوارد والله أعلم .

فائدة : قال النووي : (١٥٩/١٢) في شرح المذهب : يستحب أن يغتسل بالمزدلفة نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع ، فإن عجز عن الماء تيمم .

قال : وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل :

منها : شرف الزمان والمكان ، فإن المزدلفة من الحرم ، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغي أن يُعنى الحاضر هناك بإحياها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر دعاء وتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهينة مناعه والله الموفق .

٨-٢- الأمر بالسكينة عند الدفع من

مزدلفة إلى منى والإيضاع في وادي محسر

٤٤٨٤- (٥) (ز) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقَى ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ^(١) يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَهُوَ يَلْتَمِثُ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ . حَتَّى جَاءَ مُحَسَّرًا^(٢) فَفَرَعَ رَأْسَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى خَرَجَ ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ جَاءَ

والثلية ، وإلى استحباب ذلك ذهب كافة العلماء لحديث جابر المذكور في الزوائد ، ولقوله عز وجل ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ الْمُشْعَرُ الْحَرَامُ ﴾ .

ولم أقف على شيء مرفوع من الأدعية والأذكار خاصاً بالوقوف بالمشعر الحرام إلا ما ورد في حديث جابر مجملاً من الدعاء والتلهيل والتكبير ، فيكفي أن يكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويلبي كثيراً ويدعو بما شاء ، والوارد من الأدعية والأذكار أفضل .

قال النووي في شرح المذهب : واختار أصحابنا أن يقول فيه : اللهم كما وقتنا فيه وأرابتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ ويكثر من قول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ويدعو بما أحب ، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة ويكرر دعواته اهـ .

وفي حديث جابر المذكور في الزوائد : دلالة على أنه يستمر واقفاً بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح يدعو ويلبي ويذكر الله عز وجل حتى يسفر الصبح جداً ، ثم يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس .

وبذلك قال ابن مسعود وابن عمر وجهابرة العلماء .

قال ابن المنذر : وهو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار اهـ .

قلت : والمتعين ما ذهب إليه الجمهور لحديث جابر المذكور .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون « اشرق ثبير كيما نغير » وقد وقفت في القاموس على من قال ذلك ، وهو أبو سيارة عميلة بن خالد العدواني قال : كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول : اشرق ثبير . كيما نغير ، أي كي نسرع إلى النحر . فقيل : أصح من غير أبي سيارة اهـ . فخالقهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفاض بعد الإسفار قبل طلوع الشمس .

وفي أحاديث الباب : الحث على السكينة والوقار والتأني في الدفع من مزدلفة إلى منى وأن سبب الإيضاع أي الإسراع كان من الأعراب ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أنه يستحب أن يستلم الثلية حتى يشرع في رمي جرة العقبة غداة يوم النحر .

وقيل : ما حسب منه في مزدلفة فهو منها ، وما حسب منه في منى فهو منها وصوبه بعضهم .

وتقدم (١٦٠/١٢) في غير حديث « أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسراً » ، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسراً والمراد منه ما خرج من مزدلفة ، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائعاً .

وقال أبو جعفر الطحاوي : ليس وادي محسراً من منى ولا من المزدلفة ، فالاستثناء في قوله « إلا بطن محسراً » منقطع .

وتبع الطحاوي في ذلك النووي في شرح المهذب فقال : وادي محسراً موضع فاصل بين منى ومزدلفة ، ليس من واحدة منهما بل هو مسيل ما بينهما اهـ .

وبعارض هذا ما ثبت في حديث الفضل بن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما عند مسلم والإمام أحمد وسياطي في الحديث التالي بعد هذا بلفظ « حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف » .

ولفظ مسلم « حتى دخل محسراً وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف » - الحديث وعلى هذا فهو من منى والله أعلم .

وقوله « قرق راحته فنجت » : أي ضربها بالسوط فأسرعت في وادي محسراً .

قال الأزرقسي : وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يفتقون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادي محسراً كان موقفاً للنصارى فاستحب مخالفتهم .

واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن غزوة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع يعني يسرع في وادي محسراً ويقول :

إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها
قال البيهقي : يعني الإيضاح في وادي محسراً .

ومعنى هذا البيت أن ناقتي تعدو إليك يا رب مسرعة في طاعتك « قلقاً وضيئها » ، وهو الحبل الذي كالحزام ، وإنما صار قلقاً من كثرة السير والإقبال التمام والإجهد البالغ في طاعتك ، والمراد صاحب الناقة .

وقوله « مخالفاً دين النصارى دينها » بنصب « دين النصارى » ورفع « دينها » ، أي إنني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم ، .

الْمَنْحَرُ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ مِثْقَلٍ مَنَحْرٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ مِنْ حَتَمٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ ، وَأَذْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَيَجْزِي عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا ، ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ ، وَأَقَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَخْلُقْ ، قَالَ : فَلَا حَرَجَ ، فَخَلِقْ ، ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَخَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ فَانْحَرْ ، ثُمَّ أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : انزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أُخَيْكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ غُلَاماً شَاباً ، وَجَارِيَةً شَابَةً ، فَخَنَيْتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ . [مسند أحمد ج٥٦٤]

(*) « ز عن علي رضي الله عنه » ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من صفة سيرهم عند الدفع من مزدلفة وأمر النبي ﷺ إياهم بالسكينة ، وقد تقدم نحوه عن علي رضي الله أيضاً في أول الباب السابق ، ولكن ليس فيه ما ذكر .

وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه . وذلك من رواية الإمام أحمد فتنبه .

(١) أي يضربون الإبل كما صرح بذلك في رواية أبي داود ، أي يجثونها على سرعة السير والنسي ﷺ يلتفت إليهم ويقول : « السكينة » بالنصب أي الزموا السكينة أيها الناس أي تأنوا في سيركم خوفاً من ضرر الزحام .

ووقع في رواية أبي داود « لا يلتفت إليهم » بزيادة « لا » . ومعناه لا يشاركونهم في سرعة السير ، ورواية الترمذي كرواية الإمام أحمد بدون « لا » .

قال المحب الطبري : قال بعضهم : رواية الترمذي بإسقاط « لا » . أصح والله أعلم .

(٢) تقدم ضبطه وسبب تسميته بذلك . وقد اختلف العلماء في « مُحَسَّرٌ » . فقيل : هو واد بين مزدلفة ومنى .

وللإمام أحمد رواية بهذا اللفظ أيضاً .

٤٤٨٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(١) وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُم بِالسَّكِينَةِ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا ^(٢) بِبَيْتِلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ ^(٣) فِي يَدَيْ مُحَسَّرٍ . [مسند أحمد ح ١٥٢٧٧]

(١) يعني من مزدلفة إلى منى .

(٢) يعني جرة العقبة يوم النحر .

(٣) أي أسرع في السير وتقدم الكلام على الحكمة في ذلك .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

قال النووي : على شرط البخاري ومسلم اهـ .

زاد البيهقي « وقال : خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا » . (١٦٢/١٢)

٤٤٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ازْفَعُوا عَن بَطْنِ مُحَسَّرٍ ^(١) ، وَعَلَيْكُمْ بِبَيْتِلِ حَصَى الْخَذْفِ . [مسند أحمد ح ١٨٩٦]

(١) أي تباعدوا عنها وظاهر السياق يدل على أن المراد به هنا عدم التقاط الحصى منها ، ويؤيد ذلك أنه يسن الإسراع في وادي محسر فلا يتأتى التقاط الحصى منها مع الإسراع والله أعلم .

تخريجه : (هق) ورجال الإمام أحمد من رجال الصحيحين .

زوائد الباب :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر (لك. هق) .

وعن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي : ازجري الدابة وارفعيها ، قالت : فزجرتها يوماً فوقعت الدابة على يديها وعليها المودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئاً ، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (هق) .

قال : وروينا في ذلك عن عبد الله ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم .

قال : وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر

قال القاضي حسين في تعليقه : يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم .

تخريجه : (د. مذ. وصححه) . (١٦١/١٢)

٤٤٨٥- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا - وَفِي لَفْظٍ حِينَ دَفَعُوا - : عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ ^(١) ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنْى حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا . (وَفِي لَفْظٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْى) ^(٢) قَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْتَمَى بِهِ الْجَمْرَةُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٧٩٤]

(١) أي يمنعها الإسراع .

(٢) فيه أن وادي محسر من منى ، ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل .

(٣) الخذف بماء معجمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب ، تقول خذفت الحصى ونحوها خذفاً ، من باب ضرب ، رمتها بطرفي الإبهام والسبابة .

وقولهم « يأخذ حصى الخذف » معناه حصى الرمي ، والمراد الحصى الصغار ، لكنه أطلق مجازاً ، قاله في المصباح .

وقال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي بمثل بعر الغنم اهـ .

وقوله « يشير بيده كما يخذف الإنسان » : قال النووي : المراد به الإيضاع وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط ، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف ، وإنما معنى هذه الإشارة : ما قدمناه والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م. نس. هق) ولفظهم « عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى ، وقال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ، وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي بي حتى رمي الجمرة » .

٣-٨- الرخصة في تقديم وقت الدفع

المضغفة من النساء وغيرهن قبل الزحام

٤٤٨٨- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(١)

مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ ^(٢) فَقَالَتْ : أَيُّ بَنِي هَلَلٍ غَابَ الْقَمَرُ؟ ^(٣) لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي ، قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : أَيُّ بَنِي هَلَلٍ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَتْ : وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ . قُلْتُ : نَعَمْ ، ^(٤) قَالَتْ : فَارْتَجِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا ، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ^(٥) ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَاهُ ، لَقَدْ عَلَّمْنَا؟ ^(٦) قَالَتْ : كَلَّا يَا بَنِي ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ ^(٧) . [مسند احمد ح ٢٧٤٨٠]

(١) هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء ، كنيته أبو عمر ، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

(٢) أي عند منزل الناس بالمزدلفة ، لأن كل مكان ينزل به الناس يقال له دار .

وقولها « أي بني » : معناه يا بني بضم الباء الموحدة مصغراً .

(٣) إنما سألتها عن مغيب القمر لأنها كانت عميت في آخر عمرها وكانت هذه القصة في حجة بعد حجة الوداع ليلة جمع . أي ليلة مبيتهم بالمزدلفة .

(٤) إنما كررت السؤال عن مغيب القمر لأنه الوقت الذي أذن فيه النبي ﷺ للمضغفة من النساء وغيرهم بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جرة العقبة قبل الزحام وكانت تريد الدفع في هذا الوقت ، ولذلك لما قال لها « نعم » قالت « فارتحلوا » بكسر الحاء تعني إلى منى لرمي جرة العقبة ، وكان ذلك في أول الثلث الأخير من الليل لأن القمر في الليلة العاشرة من الشهر يغيب في ذلك الوقت تقريباً .

(٥) أي بمنى .

وقوله « أي هتاه » : معناه يا هتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح ، وإسكانها أشهر ثم بالهاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم ، أي يا هذه يقال للمذكر إذا كسى عنه هن ، وللمؤنث هنة ، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف (١٦٤/١٢)

(٦) بفتح العين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع لرمي الجمار .

يعني الإيضاع في وادي عسر اهـ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته وقال « عليكم بحصى الخذف » .

(طس) وفيه ابن طيبة .

قال الهيثمي : وهو حسن الحديث .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الثاني والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى كما سبق في سيره ﷺ في الدفع من عرفات إلى مزدلفة إلا في وادي محسر فإنه يستحب الإسراع فيه ، فإن كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته ، وذلك قدر رمية بحجر لما تقدم في الزوائد عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » ، ويكون مليئاً في طريقه لما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس « أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة » .

وما تقدم من الثاني في الدفع من مزدلفة إلى منى والسرعة في وادي عسر والتلبية في الطريق كل ذلك مستحب عند جمهور العلماء من السلف والخلف .

وخالف قوم في التلبية . تقدم ذكرهم في أحكام الباب السابق .

وحكي الرافعي وجهاً شاذاً ضعيفاً : أنه لا يستحب الإسراع في وادي عسر للماشي .

وذهب بعضهم إلى عدم استحبابه مطلقاً للراكب والماشي مستدلين بما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس وفيه « أن النبي ﷺ أمر مناديه فنادى : ليس البر بإيضاع الخيل والإبل فعليكم بالسكينة » ، ولقول ابن عباس في الحديث (١٦٣/١٢) الذي بعده « إنما كان بئذ الإيضاع من قبل أهل البادية » - الحديث .

وأجاب النووي في شرح المهذب عن هذين الحديثين من وجهين :

أحدهما : أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع في وادي عسر فلا يعارضان الصريح بإثبات الإسراع .

والثاني : أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى الوجهين .

أحدهما : أنها إثبات وهو مقدم على النفي .

والثاني : أنها أكثر رواية وأصح أسانيد فهي أولى والله أعلم اهـ .

تخرجه: (ق. هن. والأربعة) (١٦٥/١٢)

٤٤٩١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الثَّقَلِ (١) مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. [مسند أحمد ح ٢٢٠٤]

(١) هو بفتح الثاء المثناة والقاف وهو المتاع وغوه.

تخرجه: (ق. هن. وغيرهم).

٤٤٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً نَبِطَةً (١)

ثَقِيلَةً، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفِيضَ مِنْ جَمْعِ قَبَلٍ

أَنْ تَيْفَ، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ

اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي (٢).

وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبَلٌ أَنْ يُفِيضَ. [مسند أحمد

ح ٢٥١٤٢]

٤٤٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا

أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ رَمَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ

الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ، لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً نَبِطَةً. [مسند أحمد

ح ٢٤٥١٦]

(١) بسكون الواو بعد المثناة المفتوحة، ويجوز كسر

الواو، ومعناها بطينة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث.

وقوله «ثقيلة»: أي من عظم جسمها.

وقوع في رواية مسلم ما يشعر بأن تفسير النبط بالثقبلة من

القاسم راوي الحديث ولفظه «وكانت امرأة نبطة يقول القاسم:

والنبطة الثقيلة».

ولأبي عوانة من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح «وكانت

امرأة نبطة يعني ثقيلة».

وقوع عند البخاري من رواية محمد بن كثير «وكانت امرأة

ثقبلة نبطة».

قال الحافظ: وعلى هذا يكون قوله في هذه الرواية، يعني

رواية البخاري «ثقبلة نبطة» من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه

وأمثلته قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل

وظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر

اهـ.

(٢) إنما ودت عائشة رضي الله عنها أن تكون استأذنت النبي

ﷺ كما استأذنته سودة لأنها رأت في نفسها الضعف عن تحمل

وفي الموطأ للإمام مالك «لقد جئنا منى بفلس» - يعني ظلمة

الليل.

وفي رواية داود الطائري «ولقد ارتحلنا بليل»، وفي رواية أبي

داود «قللت: إنا رمينا الجمرة بفلس».

(٧) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكنها جمع

ظعينة، وهي المرأة في الهودج، وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة أو

لم تكن.

وعن ابن السكيت: كل امرأة ظعينة سواء كانت في هودج أو

غيره.

والمعنى أن نبي الله ﷺ أذن للضعفة من النساء وغوهن برمي

الجمار في هذا الوقت خوفاً عليهم من الزحام.

تخرجه: (ق. لك. د. هن. طب. طح).

٤٤٨٩- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْفَةَ بِنْتِي هَاشِمٍ (١) أَمْرَهُمْ أَنْ

يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ (٢). [مسند أحمد ح ١٨١١]

(١) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف.

قال ابن حزم: هم الصبيان والنساء فقط.

وهذا الحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك، فيدخل فيه النساء

والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض، لأن العلة

خوف الزحام عليهم.

(٢) أي في ليل والباء تتعلق بقوله «يتعجلوا» وهذا التعجيل

من منزلهم الذي نزلوا به بالمزدلفة.

وقوله «بلبل»: أعم من أن يكون في أول الليل أو في وسطه

أو في آخره، وبيته رواية أسماء في الحديث السابق حيث جاء فيها

«إذا غاب القمر»، وتقدم أن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند

أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الإمام الشافعي وأصحابه

بالتصنيف الثاني.

وروى البيهقي من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان

يأمر نساءه وثقله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد

وأن لا يرموا الجمرة إلا مصحين».

تخرجه: (نس) وسنده جيد.

٤٤٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَا وَمِمَّنْ

قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [مسند أحمد

ح ١٩٢٠]

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قدمني رسول الله ﷺ في من قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة ، قالت : فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى .
(طب) وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان : لا يعرف .

وعن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة « اذهب بضعفائنا ونساتنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » ، قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (طح) .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها .

(د) قال النووي في شرح المهذب : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والضعفة من الرجال والصبيان ، ولكن لا يجزىء في أول الليل إجماعاً .

ويستفاد من حديث أسماء رضي الله عنها أن وقت الإفاضة لهؤلاء يتبدى من أول ثلث الليل الأخير لأنها أمرتهم بالارتحال بعد مغيب القمر ومغيبه عادة في الليلة العاشرة من الشهر يكون في هذا الوقت .

أما غير هؤلاء فالسنة في حقهم أن يصلوا الصبح أولاً ثم يقفوا بالمشعر الحرام ثم يدفعوا منه إلى منى بعد الإسفار جداً قبيل طلوع الشمس ، وتقدم الكلام على ذلك قبل باب .

ويستفاد منه أيضاً جواز رمي جمرة العقبة للضعفة المذكورين قبل طلوع الشمس فقيه أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

وفي حديث عائشة : أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف بالمشعر الحرام فأذن لها .
وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب عطاء بن أبي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي : إلى جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس .

مشاق الزحام ، والضعف أعم من أن يكون لنقل الجسم أو غيره كما تقدم في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله .
ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما ورد أنها قالت « سأبقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقتي » .

ويحتمل غير ذلك والله أعلم .

وحاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت في عهد النبي ﷺ وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام ، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ وأحبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع (١٦٦/١٢) حتى دفعت قبله لكانت فعلت كذلك بعده أيضاً فصار ذلك سبباً للراحة في حقها والله أعلم .

تحويجه : (ق . وغیرهما) .

٤٤٩٤ - عَنْ ابْنِ شَوَالٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَهَا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ . [مسند احمد ج ٢٧٣١٢]

تحويجه : (م . نس) .

٤٤٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ ^(١) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلَيْلٍ . [مسند احمد ج ٤٨٩٢]

(١) هذا عام لجميع الضعفاء من الناس سواء أكانوا من بني هاشم أو من أهله ﷺ أو من عامة الناس رجالاً أو نساء .

وهذا الإذن في تقديم الدفع قبل الإمام لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام والله أعلم .

تحويجه : لم أتف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أجد ورجالهم من رجال الصحيحين ومعناه في الصحيحين وغيرهما .

زوائد الباب :

عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (ق . هن) .

وَحَكَى الْقَاضِي عِبَاضُ أَنْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَمَى الْجُمْرَةَ
لَهُؤْلَاءِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ عَجْتَجًا بِمَجْدِثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الزَّوَائِدِ
« أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ » .
وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّمَانَ يَجِلُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ .
وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى أَنَّ جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ لَا تَرْمَى إِلَّا بَعْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(١) أي غاص في الأرض يقال : ساحت الأرض به تسوخ
وتسخ .

(٢) هي التي بين جمرَةَ الْعُقْبَةِ والجمرَةَ الْقَصْوَى .

(٣) هي التي تلي مسجد الخيف ، ويقال لها الأولى لأنها أولى
الجمرات من جهة عرفات ، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من
مكة .

(٤) الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين وتأييده الأدلة
الصحيحة أن الذبيح هو إسماعيل ، وهو الظاهر من القرآن بل
كانه نص على أن الذبيح هو إسماعيل ، فقد حكى الله عز وجل
على إبراهيم قصة الذبيح حيث قال ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ
فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ . فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ - الآية . ثم قال ﴿ وَبَشِّرْنَاهُ
بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ومن المعلوم أن إسماعيل أول ولده
باتفاق العلماء .

وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي الطفيل عن ابن
عباس ، وتقدم في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس في
أسباب بعض أعمال الحج صحيفة (١٠٠) رقم (٧٠) في الجزء
الحادي عشر « قال قد تله للجيبين » وفي لفظ « وتسم تله للجيبين
وعلى إسماعيل قميص أبيض » - الحديث . ففيه التصريح بأن
الذبيح إسماعيل .

وهذا الحديث أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في
الكبير ورجاله ثقات ، وستفيض الكلام على ذلك في كتاب
التفسير ، في تفسير قوله تعالى ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ
الرُّؤْيَا ﴾ في سورة الصافات .

والجواب عن حديث الباب أن في إسناده عطاء بن السائب
وقد اختلط (١٦٩/١٢) فهو لا يقاوم حديث أبي الطفيل المشار إليه
لا سيما وظاهر القرآن يعضده والله أعلم .

(٥) الشفرة : السكين العريضة .

تخويجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط .

٤٤٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ

وَحَكَى الْقَاضِي عِبَاضُ أَنْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَمَى الْجُمْرَةَ
لَهُؤْلَاءِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ عَجْتَجًا بِمَجْدِثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الزَّوَائِدِ
« أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ » .
وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّمَانَ يَجِلُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ .
وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى أَنَّ جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ لَا تَرْمَى إِلَّا بَعْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف وعمد وأحمد
وإسحاق قالوا : فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد
أساؤوا ، وسيأتي بيان وقت رمي جمرَةَ الْعُقْبَةِ لغير الضعفة
ومذاهب الأئمة في ذلك بعد بابين إن شاء الله .

وقد استدل بجديث أسماء وحديث عائشة في قصة سودة
على إسقاط الوقوف بالمشر الحرام عن الضعفة .

ولا حجة فيها لأنه مسكوت عن الوقوف فيهما ، وبينت
ذلك رواية ابن عمر المذكورة في الزوائد حيث « كان يقدم ضعفه
أهله فيقفون عند المشر الحرام بالزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا
لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام » الحديث .

وقد تقدم الكلام على حكم الوقوف بمزدلفة ومذاهب الأئمة
فيه في أحكام باب الوقوف بالمشر الحرام صحيفة (١٥٧) ، والله
الموفق . (١٦٨/١٢)

٩- رمي جمرَةَ الْعُقْبَةِ وما يتبع

ذلك إلى آخر يوم النحر

٩-١- سبب مشروعية رمي الجمار

وحكمها وعدد حصي الرمي وصفته

ومن أين يلتقطه

٤٤٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيْلَ دَخَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جِمْرَةِ الْعُقْبَةِ ،
فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَرَمَاهُ بِسِتِّينَ حَصِيًّا ، فَسَاحَ^(١) ، ثُمَّ
آتَى الْجِمْرَةَ الْوُسْطَى^(٢) ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَرَمَاهُ بِسِتِّينَ
حَصِيًّا ، فَسَاحَ ، ثُمَّ آتَى الْجِمْرَةَ الْقُصْوَى^(٣) ، فَعَرَّضَ لَهُ
الشَّيْطَانَ ، فَرَمَاهُ بِسِتِّينَ حَصِيًّا ، فَسَاحَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ
أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ أَوْتَقْنِي لَا أَضْطَرِبُ ،

وفي رواية أخرى للإمام أحمد « وكانت بايعت النبي ﷺ » .

(٢) هكذا بالأصل بحذف المفعول، لكن رواه الإمام أحمد أيضاً من طريق عبد الرزاق أنا معمر بن يزيد، به قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يرسي الجمرة من بطن الوادي وهو يقول « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف » فذكر المفعول في هذه الرواية .

والمنع لا يقتل بعضكم بعضاً بسبب المزاحمة على رمي الجمار والرمي بالحجر الكبير، ولا يصب بعضكم بعضاً بأذى لهذا السبب أيضاً .

(٣) القائل « من هذا؟ » هي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص راوية الحديث .

تخرجه: (د. ج. هـ.) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

لكن يعني عنه حديث جابر عند مسلم « أن النبي ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف » .

٤٤٩٩- عن ابن أبي نجيح، قال: سألت طاووساً عن رجل رمى الجمرة بسبع حصيات، فقال: ليطعم قبضة من طعام، قال: فلقيت مجاهداً فسألته، وذكرته له قول طاووس، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن^(١)، أما بلغه قول (سعد) ابن مالك^(٢) قال: رمينا الجمار، أو الجمرة، في حجتنا مع رسول الله ﷺ ثم جلسنا تذكاراً، فبنا من قال: رميت بسبع، وبنا من قال: رميت بسبع، وبنا من قال: رميت بثمان، وبنا من قال: رميت بسبع، فلم يروا بذلك بأساً^(٣). [مسند أحمد ج ١٤٣٩]

(١) كنيته طاووس .

(٢) هو المشهور بسعد بن أبي وقاص ﷺ الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٣) يعني أنه لا دم عليه ولا يطل حجه .

والظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام الأكثر مقام الأقل .

والجمهور على خلافه فالواجب أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما فعل النبي ﷺ .

تخرجه: (نس) وسنده جيد .

لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غداة جمع: هلّم القبط لي، فلقنت له حصيات، هن حصى الخذف^(١)، فلما وضتهن في يديه، قال: نعم، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين^(٢)، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين. [مسند أحمد ج ١٨٥١]

(١) قال ابن قدامة في المنعي: كان ذلك يعني التقاط الحصى بمنى .

قال: ولا خلاف في أنه يميزه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكبيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكبير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذي أهـ .

و« حصى الخذف » تقدم تفسيره ومقداره وهو أكبر من الحصص ودون البندق .

(٢) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد .

وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها .

وقوله « فإنما هلك » : بتخفيف اللام متعد . بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما في القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر .

ولفظ النسائي « وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » .

تخرجه: (نس. ج. هـ.) وسنده على شرط مسلم .

ورواه البيهقي من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس .

قال النووي في شرح المهذب: وسنده حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم .

٤٤٩٨- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أم^(١)، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو يقول: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يهيب بعضكم^(٢)، (وقسي لفظ لا تقتلوا أنفسكم) وإذا رميت الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف، فرمى بسبع ولم يقف، وخلفه رجل يستتره . قلت: من هذا؟^(٣) قالوا: الفضل ابن العباس. [مسند أحمد ج ١٦١٨٥]

(١) هي أم جندب الأزدي . رضي الله عنها صحابية لها حديث، قاله الحافظ (١٧٠/١٢) في التقريب أهـ .

زوائد الباب :

عن عبد الرحمن (١٧١/١٢) بن عثمان التيمي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار ما لنا فيه ؟ فسمعتة يقول « نجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه » .

(طب . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة » .

(بز) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص ، فقال « ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال » .

(طس) وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف .

أوردتها الهيتمي .

وجاء في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال « رمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو ، والطواف تو » .

والتو يفتح التاء المثناة فوق الوتر . والمراد به في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع .

وعن أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام ، فقال : ما تقبل منهم رفع ، وما لم يقبل منهم ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (هق) .

قال : وروينا عن سفیان الثوري عن ابن خنيس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : وكل به ملك ما تقبل منه رفع ، وما لم يقبل منه ترك (هق) .

وعن سفیان الثوري قال : حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال : سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي : ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أطول من ثبير (هق) .

وعن نافع عن ابن عمر : أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهة أن يتزل .

قال الشافعي : ومن حيث أخذ أجزاءه إلا أنني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الخش (أي موضع قضاء الحاجة) لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير مقبل (هق) .

قال : وقد روينا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً إن الحصى يناشد الذي يخرج من المسجد اهـ .
وعن قتادة قال : سمعت أبا مجاز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو يسع (نس) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام : منها : مشروعية رمي جمرة العقبة ، وقد ذهب إلى أنه واجب ليس بركن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود .

قال العبدري : وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هو ركن ، والركن يبطل الحج بتركه ، والواجب يجبر بالدم .

وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها : أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزاءه .

والصحيح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم ، لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » (١٧٢/١٢)

ومنها : بيان أصل مشروعية الرمي وهو قصة إبراهيم عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب .

ويستفاد من هذه القصة أن الذبيح إسحاق والصحيح الذي عليه جمهور العلماء : أن الذبيح إسماعيل وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

ومنها : استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة والاحتياط أن يزيد فرما سقط منه شيء ، لحديث ابن عباس المذكور في الباب « قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع « هلم القُط لي الخ » .

ولأن السنة إذا أتى متى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي ولما رواه البيهقي عن ابن عمر وتقدم في الزوائد أنه كان يأخذ الحصى من جمع .

وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع . واستحبه الإمام الشافعي .

وعن الإمام أحمد قال : خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر .

ومنها : أن يكون الحصى مثل حصى الخذف لما في أحاديث الباب والزوائد « أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف » وحصى الخذف تقدم بيانه في الشرح وهو فوق الحصص

ودون البندق .

ومنها : أن يكون من أي نوع من أنواع الحجارة .

وإليه ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد .

وقال الإمام أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه .

قال الثوري : وروي عن سكينه بنت الحسين رضي الله عنهما أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بجأتها .

احتج الأولون بأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه .

ومنها : أن رمي الجمار له فضل عظيم عند الله عز وجل ينفع الله به صاحبه يوم القيامة في وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسنته .

ومن فضائله أيضاً : أن يكون نوراً لصاحبه يوم القيامة كما في حديثي ابن عمر وابن عباس المذكورين في الزوائد .

ومنها : أن رمي الجمار لا بد أن يكون بسبع حصيات .

وإلى وجوب ذلك ذهب جمهور العلماء .

وذهب عطاء : إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء .

وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه .

وبه قال الإمام أحمد وإسحاق .

واحتج من قال ذلك بحديث سعد بن مالك ﷺ المذكور آخر أحاديث الباب .

وما رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي مجلز وذكر في الزوائد قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع .

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وحديث ابن عباس وغيره ، وحديث ابن مسعود ، وسيأتي في باب رمي جمرة العقبة من (١٧٣/١٢) بطن الوادي .

وأوجب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند .

وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس ، وشك الشاك لا يقدر في جزم الجازم .

فإن رماها بأقل من سبع حصيات : فذهب الجمهور في ما

حكاه القاضي عياض إلى أن عليه دماً .

وهو قول مالك والأوزاعي وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مئداً من طعام وفي اثنين مدين وفي ثلاث فأكثر دماً .

وللشافعي قول آخر : أن في الحصاة ثلث دم .

وله قول آخر أن في الحصاة درهماً .

وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع .

وعن طاوس : إن رمى ستاً يطعم تمره أو لقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها : أن السر في عدم ازدياد الحصى بكثرة الرمي هو أن ما كان منها مقبولاً وكل الله به ملائكة ترفعه ، ولم يسبق منها إلا ما كان غير مقبول وهو قليل . كما يستفاد ذلك من حديث أبي سعيد والأثار المروية عن ابن عباس في الزوائد والله أعلم ، نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا مقبولة خالصة لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا الفوز ببجوات النعيم آمين .

٩-٢- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَبِشْرٌ ، وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْمَلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْغُرْنِيِّ^(١) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْيَلِمَةَ^(٢) بَيْتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ^(٣) لَنَا مِنْ جَمْعٍ ،

(وقال سُفْيَانُ : بَلِيلٍ) ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ^(٤) أَنْفَاقَنَا ، وَيَقُولُ : أَيُّنِي^(٥) ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَزَادَ سُفْيَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا إِخَالُ^(٦) أَحَدًا يَغْفِيلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . [مسند أحمد ج ٢٠٨٢]

(١) بضم العين المهملة وفتح الراء ، ويقال له البجلي الكوفي ثقة .

احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الحسن الغُرْنِيُّ لم يسمع من ابن عباس شيئاً اهـ .

(٢) بدل من الضمير في « قدمنا » .

وقال الشوكاني : منصوب على الاختصاص أو على الندب .
قال في النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام ، وهو جائر في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين المعجمة .
والمراد بالأغليمة الصبيان ولذلك صغروهم .
(٣) بضم الحاء المهملة والميم حُمُر هو جمع تصحيح ، وحمز جمع لحمار .

(٤) بفتح الباء التحتية والطاء المهملة بعدها حاء مهملة .

قال أبو داود : اللطخ : الضرب اللين .

وقال صاحب النهاية : هو الضرب الخفيف بالكف اهـ .

وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم .

(٥) بضم الهمزة وفتح (١٧٤/١٢) الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن .

وقال أبو عبيد : هو تصغير « يني » جمع ابن مضافاً إلى النفس .

(٦) بكسر الهمزة وهو الأنصح أي أظن من باب ظننت وأخواتها ، وبنو أسد تقول أخال بالفتح وهو القياس .

تخرجه : (الأربعة) من طريق الحسن العربي وهو منقطع كما علمت .

لكن قال الحافظ : وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه (يعني عن ابن عباس) .

قال : وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء .

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان اهـ .

٤٥٠١- عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِثْنَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٩٣٨]

(١) في الحديث السابق أن النبي ﷺ نهاهم عن الرمي حتى تطلع الشمس ، وفي هذا الحديث أنهم رموا الجمرة مع الفجر .

وكلا الحديثين يمتحج به والمخرج واحد والقصة واحدة ، وظاهر هذا التعارض ، ولا يخلص منه إلا بجمل من رمى مع

الفجر على ضعفة أهله ﷺ من النساء لأن الزحام يؤذيهن .

ويجمل من رمى بعد طلوع الشمس على أغليمة بني عبد المطلب ، ومنهم ابن عباس آخر الرمي حتى يرمي معهم لأنهم أقدر من النساء على تحمل الزحام نوعاً وإن كانوا صغاراً فالزحام لا يؤذيهم كما يؤذي النساء ، وقد راعى ذلك النبي ﷺ فيهم .

أما الأقوياء من الرجال فالأفضل لهم رمي جرة العقبة ضحى لما ثبت في حديث جابر الأتي بعد هذا أن النبي ﷺ رمى في ذلك الوقت ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

تخرجه : (طح نس) وسنده جيد .

وهو في الصحيحين بلفظ « كنت في من قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » . (١٧٥/١٢)

٤٥٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى^(١) وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ [مسند أحمد ح ١٥٣٦٥]

٤٥٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [مسند أحمد ح ١٤٤٠٦]

(١) رمى جرة العقبة في هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء ولا يرمى في هذا اليوم غيرها بالإجماع ، وأما أيام التشريق فترمى فيها الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس .

تخرجه : (ق. هن. والأربعة) .

٤٥٠٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: وَلَا أُدْرِي بِكُمْ رَمَى الْجَمْرَةَ^(١). [مسند أحمد ح ١٥٢٧٨]

(١) تقدم في الباب السابق وزوايده عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ رماهما بسبع حصيات ، بل ثبت عن جابر نفسه في حديث الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه قال « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات » - الحديث .

فيحمل على أنه لم يرد جرة العقبة بقوله « لا أدري » بل أراد

يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالاً مكة، وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ اهـ .

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْجَمْعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِزْرَةَ بْنَ خَالِدٍ (رَجَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ^(١). فَقَالَ لَهُ أَبِي: (٢) يَا أَبَا سَلِيمَانَ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عَمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ، وَسَنَةَ وَقَعَةَ الْحُسَيْنِ^(٣) (رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ). [مسند احمد ح ٢٠٥٤٧]

(١) يحتمل أنهم رموها في هذا الوقت لعذر كبير أو مرض أو نحو ذلك .

ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الملك ابن أبي الصنف عن عطاء قال أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة الزلفة « اذهب بضعفائنا ونساتنا فليصلوا بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس » قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف .

قال الطحاوي : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اهـ .

(٢) القائل « فقال له أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

وقوله « يا أبا سليمان » يعني داود بن عمرو (١٧٧/١٢) لأن هذه كنيته .

وإنما سأل الإمام أحمد رحمه الله داود بن عمرو هذا السؤال مبالغاً في التحري في رواية الحديث خشية أن يكون الحديث مقطوعاً فسأله عن التاريخ ليعلم هل لحق داود بن عمرو نافع بن عمر أم لا ، فرحم الله الإمام أحمد وجزاه عن الدين خيراً .

(٣) الظاهر من قوله « سنة وقعة الحسين » ، يعني الوقعة التي قتل فيها ، فإن كان كذلك فهذا التاريخ خطأ ، لأن الحسين ﷺ استشهد سنة إحدى وستين في شهر المحرم في يوم عاشوراء ، أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير والله أعلم .

تحريجه : لم اتف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة

غيرها من الجمار الأخرى » والله أعلم .

والجمرة الكبرى المذكورة في حديث جابر هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة .

تحريجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٥٠٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ . [مسند احمد ح ٢٧٠٢٥]

تحريجه : (طح . هن) .

وأعله صاحب الجوهر النقي بالاضطراب سنداً ومتناً .

قال : وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال : لم يستده غير أبي معاوية وهو خطأ .

وقال عروة مرسلأ أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح (١٧٦/١٢) يوم النحر بمكة .

قال احمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ، ينكر ذلك اهـ .

قلت : والظاهر أن هذا الحديث بهذا اللفظ خطأ ، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بمزدلفة قبل الوقوف بالمشعر الحرام كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة النبي ﷺ عند مسلم قال « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصرأ حتى أتى المشعر الحرام » الحديث .

ويحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير ، وتقديره « أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » يعني في اليوم الذي بعد يوم النحر .

وقد رواه الطحاوي بهذا اللفظ فقال : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم يعني أبا معاوية عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » .

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر .

وقال في موضع آخر : فاشبه الأشياء عندنا والله أعلم أن

أصحابنا «يعني الحنيفة» : أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : يمتد إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون في ما بعده قضاء ، فإن لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول أصحابنا .

وللشافعي قولان :

في قول : إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه القدية .
وفي قول : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فإن أصر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمي وعليه دم للتأخير .

في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف وعمد : لا شيء عليه .

وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الموطأ : سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم الفجر ، ومن رمى فقد حل له النحر اهـ .

٩-٣- رمى جمرة العقبة من بطن

الوادي وكيفية الرمي وما يقال عنده

٤٥٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (بِعَنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١) ، فَقَالَ : نَاولني أَحْجَارًا ، قَالَ : فَنَاولْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ ، فَقَالَ لي : خُذْ بِرِمَامِ النَّاقَةِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا (٢) ، فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا (٣) كَانَ يَقْرَأُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح ٤٠٦١]

٤٥٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَاسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ (٤) ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ دُبْرَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح ٤٠٨٩]

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ذلك اليوم . اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندهما (د. هق) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقي : إسناده صحيح لا غبار عليه .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه ، ونقله من صحيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصحين (هق . طح) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى . وهذا مجمع عليه .

وما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمي قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس فمحمول على ضعفة النساء خاصة ويجوز للصبيا وضعفة الرجال أن يرموا مع النساء ؛ لكن الأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس .

وقد اختلف العلماء في وقت رمي جمرة العقبة :

فذهب جماعة إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر ويمتد هذا الوقت إلى صخرة يومه .

وذهب جماعة إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، ويمتد إلى صخرة يوم النحر أيضاً .

وذهب آخرون إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس وأجمعوا على استحباب هذا الوقت وأنه الأفضل .

فمن ذهب إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر من الأئمة الشافعي وعطاء .

وهو من ذهب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ، واحتجوا بحديث أم سلمة المذكور في الزوائد وبحديث أسماء المذكور قبل باب .

ومن ذهب إلى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس الأئمة مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب .

ومن ذهب إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس الأئمة أبو حنيفة وأبو يوسف وعمد والثوري والنخعي واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور أول الباب .

قلوا : فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساؤا

وقال (١٧٨/١٢) العيني في شرح البخاري : قال الكاشاني من

(١) أي إلى مكان يقرب منها .

قال الحافظ : جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأتصار عندها على الهجرة .

والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال نجر بنو فلان إذا اجتمعوا .

وقيل : إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه .

(٢) أي إلى جمرة العقبة .

وقوله « فرمى بها من بطن الوادي » : يعني أنه وقف في بطن الوادي فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما في حديثه الآسي بعد هذا .

وقوله « يكبر مع كل حصاة وقال اللهم الخ » : لفظ البيهقي « يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ » .

(٣) يشير إلى أن هذا المكان الذي قام فيه عبد الله بن مسعود هو الذي كان يقوم فيه الذي (١٧٩/١٢) أنزلت عليه سورة البقرة يعني النبي ﷺ .

خص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك .

(٤) هذه الكيفية غير الكيفية الآتية في الحديث التالي فلعله رأى النبي ﷺ فعل ذلك في بعض المرات ، والكيفية الآتية أصح وأشهر لأنها من رواية الصحيحين .

تخرجه : أخرج الطبري الأولى منه البيهقي .

وأخرج الطبري الثانية منه ابن ماجه وسنده جيد .

٤٥٠٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) وَأَنَّهُ رَمَى

الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، قَالَ : وَجَعَلَ النَّيْتِ عَنِ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح ٤١٥٠]

(١) هو ابن مسعود ﷺ .

وقوله « الجمرة الكبرى » : يعني جمرة العقبة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥١٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ : رَمَى عَبْدُ

اللَّهِ (يعني ابن مسعود ﷺ) جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، قِيلَ لَهُ^(١) : إِنَّ نَاسًا يَرْتَمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا^(٢) ، فَقَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ^(٣) مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح ٤٣٥٩]

(١) لفظ البخاري « نقلت : يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها » ، فبينت هذه الرواية أن القائل هو عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) يريد أن بعض الناس كان يرميها من أعلاها لا من (١٨٠/١٢) المكان الذي رمى منه عبد الله بن مسعود ، وقد روى ابن أبي شيبة في ذلك عن عطاء أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة .

قال الحافظ : لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين اهـ .

(٣) حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه ، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى أجهأ ذلك إلى الخلف .

وقوله « مقام » : بفتح الميم من « مقام » : اسم مكان من قام يقوم . أي هذا موضع قيام النبي ﷺ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥١١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ الْأَزْدِيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي أُمِّي^(١) : أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ^(٢) يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا^(٣) ، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَأَرْتُمُوا بِعِشْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٧٦٧٢]

(١) هي أم جندب الأزدية كما صرح بذلك في بعض طرقه .

(٢) هذا الإنسان المبهم هنا هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما كما صرحت بذلك في حديثها المتقدم في سبب سبب مشروعية رمي الجمار الخ صحيفة (١٦٩) رقم (٣٧٠) .

(٣) أي من شدة الزحام أو من الإصابة بالحجارة .

(٤) ليس هذا آخر الحديث عند الإمام احمد وبقية (ثم أقبل فأنته امرأة بابتن لما فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب

فرماها من فوقها .

وفي أحاديث الباب أيضاً أنه لا يكره قول الرجل : سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك . وهو قول كافة العلماء .

إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك ، وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا .

والأصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة .

وفي أحاديث الباب أيضاً : روايتان عن ابن مسعود في كيفية وقوف الرامي لجمرة العقبة أحدهما أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره وهو معنى قوله في الحديث « وجعل البيت عن يساره » والبيت هو الكعبة . والكعبة في مكة ، ويجعل منى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي .

وبهذا قال جمهور العلماء : منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع وأبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد .

وللشافعية وجه ثان : أنه يقف مستقبل الجمرة مستدير الكعبة ومكة .

وبه جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون .

ولهم وجه ثالث : أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه .

قال النووي : والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال « هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي أحاديث الباب أيضاً : (١٨٢/١٢) وجوب الرمي بسبع حصيات ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

وفيهما أيضاً : مشروعية التكبير مع رمي كل حصاة .

قال الحافظ : وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال : يطعم ، وإن جبره دم أحب لي .

وفي الحديث أن مطلق التكبير يكفي ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً كما في الحديث الأول من أحاديث الباب .

وفي رواية للبيهقي تأخير قوله « اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ » حتى يفرغ من الرمي ثم يقولها .

العقل فادع الله له ، قال لما : اتبني بماء ، فأنته بماء في تور من حجارة فقل في غسل وجهه ثم دعا فيه ، ثم قال : اذهبي فاغسليه به واستشفي الله عز وجل ، فقلت لما : هي لي منه قليلاً لا بني هذا ، فأخذت منه قليلاً بأصابعي فمسحت بها شقة ابني فكان من أبر الناس ، فسألت المرأة بعد : ما فعل ابنها ؟ قالت : برىء أحسن برء » .

وسياتي هذا الحديث بتمامه في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (د. ج. ه. ق.) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف ويعضده ما قبله .

زوائد الباب :

جاء في حديث جابر الطويل في صفة النبي ﷺ (١٨١/١٢) عند مسلم قال « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر » - الحديث .

« وعن زيد بن أبي أسامة » يعني بن أسلم « قال : رأيت سالم بن عبد الله » يعني ابن عمر استطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسأته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت » .

(ه. ق.) وفي إسناده عبد الله بن حكيم بن الأزهر ، قال البيهقي : ضعيف وألله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو سنة عند جمهور العلماء .

قال الإمام مالك : لا بأس أن يرميها من فوقها ثم يرجع فقال : لا يرميها إلا من أسفلها .

وقال ابن بطال : رمى جمرة العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود ، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي .

وبه قال عطاء وسالم وهو قول الأئمة أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الإمام مالك : فريمها من أسفلها أحب إلي .

وقد روي عن عمر ﷺ أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد

٤٥١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لِتَأْخُذُوا مِنِّي مَنَاسِكَهَا، وَأَرْثُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.** [مسند أحمد ح ١٤٢٦٨]

(١) قال النووي: هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم.

وهكذا وقع في رواية مسلم وتقليده: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والميئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني وأقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس.

وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة « صلوا كما رأيتموني أصلي » اهـ.

(٢) لفظ مسلم « لعلني لا أحج بعد حجتي هذه ».

وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين. وبهذا سميت حجة الوداع والله تعالى أعلم.

تخرجه: أخرج الطريق الأولى منه (د. م. نس. هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا اللفظ.

٤٥١٦- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمْرَةَ جِمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ مِنْ بَطْنِ الزَّوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ^(١)، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [مسند أحمد ح ١٥٤٨٩]

(١) الأصهب الذي في شعره حمرة يعلوها سواد، وهو لون الناقة الصهباء.

وقوله « لا ضرب ولا طرد الخ »: معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدي الأمراء، ولا يقال لمن أمامه « إليك إليك » يعني أبعد وتنح، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء.

وفي هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى (١٨٤/١٢) فسبحان من كمله وبالحلق العظيم جملة؛ وحسبنا غاطبة الله عز وجل إياه بقوله « وإنك لعلی خلق عظیم » ﷺ ..

تخرجه: (فع. نس. مد. جه. هق. مس.) وقال الترمذي: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح.

وفي رواية زيد أبي أسامة عن سالم بن عبد الله بن عمر المذكورة في الزوائد بيان التكبير وهو أن يقول مع كل حصاة « الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً ».

وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان نحو ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يجرون ذلك والله أعلم.

وقال الماوردي: قال الشافعي: يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد اهـ. والله أعلم.

٩-٤- استحباب الركوب لرمي

جمرة العقبة والمشي لغيرها

٤٥١٢- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْمِي جِمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ عَلَى ذَاتِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(١) إِلَّا مَاشِياً، ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَرَعَمَ^(٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا^(٣) إِلَّا مَاشِياً، ذَاهِباً وَرَاجِعاً. [مسند أحمد ح ٦٢٢٢]

(١) يعني بعد يوم النحر.

(٢) لفظ أبي داود « ويجز أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ».

(٣) أي كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشياً في الذهاب والإياب.

تخرجه: (د. هق) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله.

٤٥١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمْرَةَ جِمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً. [مسند أحمد ح ٢٠٥٦]

تخرجه: (جه. مد.) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. (١٨٣/١٢)

٤٥١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاجِلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا^(١) مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي [أَنْ] لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ^(٢).** [مسند أحمد ح ١٥١٠٧]

وأين بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث اهـ .

٤٥١٧- عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ (الْأَخْسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ السَّوْدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعَ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٨٠١]

(١) فيه جواز رمي جمرة العقبة راكباً .

وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بشوب وغيره ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب تظليل المحرم من الحر صحيفة (٢١٦) في الجزء الحادي عشر .

تخرجه : (م . حق) .

وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها مسلم عن الإمام أحمد بسند الإمام أحمد .

قال مسلم : وأسم أبي عبد الرحيم يعني أحد رجال السند خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعمور اهـ .

زوائد الباب :

روى الترمذي في جامعه قال : حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

قال أبو عيسى يعني الترمذي : كان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله ، لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط والمشي لرمي الجمرات جميعها في غير يوم النحر ، وقد اختلف العلماء في ذلك :

قال النووي : قال الشافعي وموافقه : إنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رامها ماشياً

جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يوم النحر .

وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً (١٨٥/١٢) وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما .

وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً .

قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشياً .

قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في الرمي اهـ .

قلت : وذهبت الحنفية إلى استحباب الركوب لرمي جمرة العقبة في كل أيام الرمي ، والقاعدة عندهم أن كل رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده ، وكل رمي ليس بعده رمي ترميه راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء .

وأجاب القائلون بأفضلية المشي لجميع الجمار حتى في يوم النحر عن ركوبه ﷺ لرمي جمرة العقبة بأنه كان لعسر الازدحام ، وقد علمت أن الذي ثبت عنه ﷺ الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقاً ، وهذا أولى بالاتباع والله أعلم .

٩-٥- ما يجزى للحجاج وما يفعله

بعد رمي جمرة العقبة

٤٥١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، ثُمَّ حَلَقَ .^(١) [مسند احمد ح ٢٢٥٣]

(١) يستفاد منه أن السنة رمي جمرة العقبة أولاً ثم ذبح الهدي ثم الحلاق . ولو قدم وأخر جاز ، والأفضل الأول .

تخرجه : لم أفت عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال ابن معين : صدوق يدللس .

وقال أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي .

روى له مسلم مقروناً بغيره .

وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه اهـ .

تخرجه: (د. هق. قط.) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم.

٩-٦- النحر والحلاق والتقصير

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١)، «عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ»، قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ (قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً^(٢)): «وَأَعْطَى الْخَالِقَ» شِغْفَةَ الْأَيْمَنِ^(٣) فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ^(٤)، ثُمَّ حَلَقَ الْأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ. [مسند أحمد ح ١٢١١٦]

(١) هو ابن حسان القردوسي بضم (١٨٧/١٢) القاف.

(٢) يعني في رواية أخرى.

(٣) فيه استحباب البداية في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق.

(٤) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الشق الأيمن، لأنه كان حريصاً على ذلك ويحتمل أنه طلبه منه.

وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه.

وفيه دلالة على طهارة شعر الأدمي، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطهارة.

تخرجه: (م. د. هق.) بلفظ «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس».

وللإمام أحمد رواية أخرى بهذا اللفظ أيضاً.

٤٥٢٣- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [مسند أحمد ح ٥١١٤]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤٥٢٤- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقَالَ

٤٥١٩- عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ^(١) إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيِّبُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَمِّخُ^(٢) رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَطْيَبُ ذَلِكَ أَمْ لَا. [مسند أحمد ح ٢٠٩٠]

(١) يعني مما يحرم على المحرم فعله إلا الجماع.

وقوله «فقال رجل الخ»: رواية عبد الرحمن أحد رجال السنن «فقال رجل يا أبا العباس والطيب ٤٢. (١٨٦/١٢)

(٢) التضمخ التلطيخ بالطيب وغيره والإكثار منه.

والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمي جمرة العقبة.

تخرجه: (د. نس. جه. هق.).

قال في البدر المنير: إسناده حسن. كما قال المنذري.

إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس والله أعلم.

٤٥٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ^(١)، لِيَحَجَّجُوا الْوَدَاعَ، لِلجَلِّ وَالْإِحْرَامِ، حِينَ أُحْرِمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [مسند أحمد ح ٢٦٦٠٦]

(١) الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط.

وقوله «للحل»: أي لتحلله من محظورات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة.

وقولها «والإحرام»: أي عند إرادة الإحرام.

تخرجه: (ق. لك. هق. والأربعة).

٤٥٢١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالنِّيَابُ^(١)، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. [مسند أحمد ح ٢٥٦١٦]

(١) يعني ولبس الثياب وكل شيء من محرمات الإحرام إلا وطء النساء.

قال ابن قتيبة : قال الكسائي : هو فعلى وقال غيره مفعل من أوسيت رأسه أي حلقته .

قال الجوهري : والكسائي والفراء يقولان : هي فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعد الأموي يقول : مفعل مذكر ، قال أبو عبد الله : لم نسمع تذكيره إلا من الأموي .

(٦) أي فما ترى في ذلك .

(٧) يريد أن من نعمة الله عليّ ومنه أن خصني بخدمةك يا رسول الله وساقوم بها كما تحب ، وقول النبي ﷺ « أجل إذا أقرُّ لك » معناه نعم حيث قد علمت أن هذا من نعم الله عليك ومنه ، فحيثما أسكن لك وأطمئن حتى تقضي مهمتك والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عتبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يبرح . (١٨٩/١٢)

٤٥٢٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ ضَفَرَ^(١) فَلْيُحِلِّقْ ، وَلَا تَشَبِهُوا بِالتَّلِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّدًا^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٠٢٧]

(١) بالضاد والفاء يعني من ضفر رأسه أي جعله ضفائر كل صغيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها ، وضفر الشعر . إدخال بعضه في بعض .

وقوله « فليحلق » : يعني وجوباً فإن قصر لم يجره وعليه الحلق وهذا منعب عمر ﷺ .

وقوله « ولا تشبهوا » : أي الضفر بالتليد لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر ﷺ لمن لبس دون من ضفر ، وتليد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبس من يطول مكته في الإحرام .

قال ابن عبد البر : روي « تشبهوا » بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي لا تشبهوا ، ومعنى الضم لا تشبهوا علينا ففعلوا ما لا يشبه التليد الذي سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه ﷺ من وجه حسن .

قلت : جاء هذا الحديث مرفوعاً عند البيهقي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من لبس رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق » .

إِي قَلَّةٌ مِنَ اللَّيَالِي : يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي « أَتْسَاعِي »^(١) اضْطِرَابًا قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَّدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشْدَعُهَا وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفْسًا^(٢) عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ .

قَالَ : فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدَيْتَهُ بِعِنَى أَمْرِي أَنْ أُحِلِّقَهُ^(٣) قَالَ : فَأَخَذْتُ الْمَوْسَى^(٤) فَفَعَمْتُ عَلَيَّ رَأْسِي قَالَ : فَتَنَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي : يَا مَعْمَرُ أَمْكَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِي وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى^(٥) قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْ^(٦) قَالَ : فَقَالَ : أَجَلٌ إِذَا أُقِرُّ لَكَ قَالَ : ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح ٢٧٧٩]

(١) أي أشد رحله على بعيره ، والظاهر أنه ﷺ خصه بذلك مدة سفره في حجة الوداع .

(٢) جمع ينسج بكسر النون ، سير ينسج عريضاً على هيئة أعة النعال تشد به الرجال . والقطعة منه نسعة ؛ وسمي نسعاً لطوله ، والجمع نسع ونسع كعقب وأنساع ونسوع .

قلته صاحب القاموس .

قلت : وعبر عنه في الحديث بلقظ الجمع ، إما لأن الرحل يحتاج (١٨٨/١٢) إلى أكثر من نسع . فبعضها يشد على بطن البعير . وبعضها يجعل على صدره ، وصرح في النهاية بأنها تجعل على صدر البعير ، وإما أن يكون ﷺ أراد رجال أزواجه أيضاً رضي الله عنهن لنسبتهن إليه والله أعلم .

والاضطراب : معناه كثرة الحركة وعدم الاستقامة .

(٣) بفتح النون وكسر الفاء ، يقال : نفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلاً .

والمعنى أن من حسدني على منزلي عندك هو الذي أرخاها بعد أن شدتها يريد بذلك الكيد لي لتستبدل بي غيري ، فقال ﷺ « أما اني غير فاعل » يعني لست مستبدلاً بك غيرك .

(٤) فيه أنه ﷺ نحر الهدى أولاً ثم حلق .

وفيه أن الذي حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدوي ﷺ .

(٥) قال أهل اللغة : الموسى يذكر ويؤنث .

(٣) معنى ذلك أن معاوية كان ينهى عن المتعة ، وقد ثبت عنه في الطريق الثانية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة .

ومعلوم أن التقصير أو الحلاق عند المروة لا يكون إلا في عمرة ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ حلق في حجته بمنى فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة فقوله « حجة عليه » ، وقد جاء معنى ذلك في رواية عند النسائي ، « قال يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ » .

(٤) استدل به على أن التقصير كان في عمرة كما تقدم والله اعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥٢٨- عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ) أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ .

فَقُلْنَا لابن عَبَّاسٍ : مَا بَلَّغْنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مُعَاوِيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا (١) . [مسند احمد ج١٦٩٨٨]

(١) معناه أن ابن عباس رضي الله عنهما ينفي التهمة عن معاوية ﷺ بالكذب على رسول الله ﷺ لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم .

تخرجه : أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله « بمشقص » ، ولم أقف على من أخرج الباقي . (١٩١/١٢)

٩-٧- ما ورد في فضل الحلاق على التقصير

٤٥٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ (١) ، وَقَصَرَ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ (٢) . قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ (٣) ، قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ظَاهَرَتْ لَهُمْ

قال البيهقي : عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما .

قال : وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر يعني حديث الباب والله أعلم بالصواب .

(٢) قول ابن عمر رضي الله عنهما « لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً » جاء في صحيح البخاري أيضاً .

تخرجه : (لك . هن) وسنده جيد .

وأخرج الجزء الأخير منه البخاري وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةَ لابن عَبَّاسٍ : (وَقِي لَفْظٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةَ) أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ (١) مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ؟ (٢) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَلْ يَرَى حُجَّةً عَلَى مُعَاوِيَةَ (٣) .

[مسند احمد ج١٧٠١١]

٤٥٢٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ (٤) . [مسند احمد ج١٧٠٠٩]

(١) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك . إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت في أحاديث الباب المقدمة أنه ﷺ حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، لا سيما وقد جاء في الطريق الثانية بلفظ « قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة » ونحو ذلك عند مسلم ، وهذا يقتل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، وسيأتي تحقيق ذلك في آخر الأحكام إن شاء الله تعالى . (١٩٠/١٢)

(٢) المشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهمله .

قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الروحش .

وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض .

وكذا قال أبو عبيد والله أعلم . نقله الحافظ .

الرُّحْمَةَ^(٤) قَالَ: لَمْ يَشْكُوا،^(٥) قَالَ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ج ٣٣١٦].

٤٥٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمَقْصُرِينَ. (فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. فَقَالَ الرَّجُلُ^(٦): وَلِلْمَقْصُرِينَ) فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ^(٧) أَوْ الرَّابِعَةِ: وَلِلْمَقْصُرِينَ. [مسند أحمد ج ١٨٥٩]

(١) أي يوم عمرة الحديبية وكان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

(٢) الروا في قوله « والمقصرين » معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين ، أو قل ويرحم الله المقصرين ، وهذا يسمى العطف التلقيني كما في قوله تعالى ﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي ﴾

(٣) في قول رسول الله ﷺ « والمقصرين » إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تحلل بينهما السكوت لغير عذر.

(٤) أي اعتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات.

(٥) قال العلامة السندي في معنى قوله « لم يشكوا » أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن ، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اهـ .

وقيل : سبب دعائه ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة توفف من توفف من الصحابة عن الإحلال في عمرة الحديبية لما دخل عليهم من الحزن لكونهم متعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ففعل فحلقت بعض وقصر بعض ، فكان من بادر إلى الحلقت أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر .

(٦) لم آتف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق الحديث .

(٧) « أو » للشك من الراوي وتقدم في الطريق الأولى أنه قالها في الرابعة بنبر شك .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه ابن ماجه مختصرة وسندها جيد .

وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الأوسط وسندها عند الإمام أحمد جيد . (١٩٢/١٢)

٤٥٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عِزَّ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً . [مسند أحمد ج ١١٨٦٩]

تخرجه : (ش. طح) وأبو داود الطيالسي وفي إسناده أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات .

٤٥٣٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخُصْتَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي^(١) تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنِي^(٢) دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَقِيلُ لَهُ: وَالْمَقْصُرِينَ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ^(٣): وَالْمَقْصُرِينَ. [مسند أحمد ج ٢٧٨١٠]

٤٥٣٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخُطُبُ يَقُولُ: غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ فَقَالَ: وَالْمَقْصُرِينَ فِي الرَّابِعَةِ^(٤). [مسند أحمد ج ٢٧٨٠٦]

٤٥٣٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ جَدِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمَقْصُرِينَ قَالَ: وَالْمَقْصُرِينَ. [مسند أحمد ج ٢٧٨٠٣]

(١) هي أم الحصين الأحمسية صحابية جليلة شهدت حجة الوداع .

(٢) في الطريق الثانية قالت « سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب الخ » . فيحتمل أنه ﷺ كرر هذه الجملة في خطبته بعرفات ثم في خطبته بمنى فسمعت في الموضوعين ؛ وهو يدل قطعاً على أن هذا الدعاء كان في حجة الوداع ، وتقدم في حديثي ابن عباس وأبي سعيد أنه كان في عمرة الحديبية ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر : كونه في الحديبية هو المحفوظ .

وقال النووي : الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع .

وقال القاضي عياض : لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضوعين ، وما قاله القاضي عياض هو الصواب جمعاً بين الأحاديث .

وقال ابن دقيق العيد : إنه الأقرب .

قال الحافظ : بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك في

المؤمنين اهـ . قلت : وتقدم سبب دعائه ﷺ للمحلقين في عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة في شرح حديث ابن عباس . أما سبب دعائه ﷺ للمحلقين في حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابي في معالم السنن بقوله : كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي وكان ﷺ قد ساق الهدي ، ومن كان معه هدي فإنه لا يخلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدي أن يجل وجدوا من ذلك في أنفسهم (١٩٣/١٢) وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إلى القصر ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرم في الدعاء وقدم عليهم من حلقت ويأدر إلى الطاعة ، وقصر بمن تهيئه وحاد عنه ، ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة اهـ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥٣٧- عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمَ ، عَنْ أَبِيهِ (سَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ) ^(١) ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : يَقْسُونَ رَجُلٌ ^(٢) مِنَ الْقَوْمِ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ . ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ^(٣) ، فَمَا يَسْرُبِي بِحَلْقِي رَأْسِي حُمْرَ ^(٤) النَّعَمِ أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا . [مسند احمد ح ١٧٧٤١]

(١) هو والد يزيد وكتبه أبو مريم السلولي من الصحابة الذين سكنوا البصرة رضي الله عنهم .

(٢) لم يعلم اسم هذا الرجل ولم أقف له على ذكر .

(٣) يعني ممن حلقوا رؤوسهم في ذلك اليوم .

(٤) بسكون الميم : كرائمها وهو مثل في كل نيس من الإبل ونحوها ، ويقال : إنه جمع أحر ، وإن أحر من أسماء الحسن .

وقوله « أو خطراً عظيماً » : « خطراً » منصوب بفعل محذوف تقديره أو أصادف خطراً يعني خطأً ونصيياً ، وعظماً صفة له .

والعنى أنه سر بدعاء رسول الله ﷺ للمحلقين سروراً إلا بمائله سروره بامتلاك كرائم النعم أو بإصابة حظ وافر في شيء عظيم له قدر ومزية لا نظير لها ، وذلك لكونه كان ممن حلقوا . والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . (١٩٥/١٢)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ .

(وقال يحيى : وكان ممن شهد حجة الوداع) قال : قال

قلت : وتقدم سبب دعائه ﷺ للمحلقين في عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة في شرح حديث ابن عباس .

أما سبب دعائه ﷺ للمحلقين في حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابي في معالم السنن بقوله : كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي وكان ﷺ قد ساق الهدي ، ومن كان معه هدي فإنه لا يخلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدي أن يجل وجدوا من ذلك في أنفسهم (١٩٣/١٢) وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إلى القصر ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرم في الدعاء وقدم عليهم من حلقت ويأدر إلى الطاعة ، وقصر بمن تهيئه وحاد عنه ، ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة اهـ .

ونقل الحافظ والمعيني عن الخطابي : أنه كانت عادة العرب اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلقت فيهم قليلاً ويرون ذلك نوعاً من الشهرة وكان يشق عليهم الحلقت فمالوا إلى التقصير فمنهم من حلقت ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه ، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم .

(٣) يعني عقب الثالثة فتكون رابعة لتتفق مع الرواية الآتية بعدها .

(٤) هذا صريح في أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرار وخص المقصرين بالرابعة فقط .

وليس هذا آخر الحديث من هذا الطريق وبقية « قالت : وسمعت يقول : إن استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » ، وسيأتي ذلك في كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (م . نس) .

٤٥٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ . [مسند احمد ح ٤٦٥٧]

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (١٩٤/١٢)

قال سالم (١٩٦/١٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء .
قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله .

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (هـ).

قلت: وقول سالم « سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » معناه أنه بعد الرمي والذبح والحلق ولا يجرم عليه إلا النساء فقط ويجوز له الطيب، لأنه ثبت أن عائشة طيبت النبي ﷺ عند تحلله من الإحرام بخلاف ما ذهب إليه عمر من تحريم الطيب أيضاً والله أعلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة، ثم انصرف فنحر هدياً، ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج » .

أورده الهيثمي وقال: له أثر موقوف عليه وفيه « إلا النساء » .
رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وعن عطاء: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء .

(عل) وفيه الحجاج بن أرتاة وفيه كلام وهو مرسل .

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » .

(بز. طس) وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي (طس) وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن الأزرقي بن قيس قال: كنت جالساً إلى ابن عمر فسأله رجل فقال: أبا عبد الرحمن إني أحرمت وجمعت شعري، فقال: أما سمعت عمر في خلافته؟ قال: ومن ضفر رأسه وليده فليحلق، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني لم أضفره ولكني جمعته فقال ابن عمر: عزت وتيس وتيس وعزت .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » .

(د. قط. طب) وقد قوى إسناد البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ. [مسند أحمد ح ١٧٦٤٨]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٥٣٩- عَنْ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ (١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ. يُقَلِّدُهُ سَفِيَانُ بَيْدُو (٢)، قَالَ سَفِيَانُ: وَقَالَ فِي نَيْكٍ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ. [مسند أحمد ح ٢٧٧٤٤]

(١) هو قارب بن الأسود الثقفي، ويقال: أبو عبد الله بن الأسود الطائفي له صحة، ورواية ووفادة .

وقد قيل في اسمه مارب بالميم، وله ذكر في السرمذي. قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

وقال في الإصابة: والحق أنه قارب « يعني بالقاف » .

(٢) سفيان هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث .

يقول الإمام أحمد « يقلله سفيان بيده » يعني يشير إلى أنه دعا للمقصرين مرة واحدة .

وقال « في نيك »: يعني المحلقين « كأنه يوسع يده »: أي يشير إلى أنه دعا لهم جملة مرات يعني ثلاثاً كما يستفاد من قوله « قال في الرابعة والمقصرين » .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح .

زوائد الباب :

عن نافع أن ابن عمر قال: خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه برفة فحذتهم عن مناسك الحج فقال في ما يقول: إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمرى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هدياً إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيباً أو نساء، فلا يمس أحد طيباً ولا نساءً حتى يطوف بالبيت (هـ) .

وعن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحت وحلقت فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

المواق فاصاب .

الباب لا سيما وهي مثبتة لحل الطيب .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة في يوم النحر بعد وصوله منى وهي أربعة : رمي جمرة العقبة أولاً . ثم النبح ثم الحلق . ثم طواف الإفاضة . وكلها ذكرت في أحاديث الباب إلا طواف الإفاضة فسيأتي في باب مخصوص ، فإن خالف ما ذكرنا من الترتيب فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً جاز لما سيأتي بعد باب من الأحاديث الصحيحة .

ومنها : استحباب حجر الهدي بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم لقول رسول الله ﷺ « كل منى منحرج وكل فجلاج مكة منحرج » .

وإذا حجر الهدى فرقه على المسكين من أهل الحرم ، وهو من كان في الحرم فإن أطلقها لم يجز ، وستأتي أحكام الهدي في كتاب الهدايا والضحايا بعد كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في الحلق هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل ؟ أو هو استباحة محظور وليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيض له بعد أن كان حراماً كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل ؟ .

فذهب الأئمة : أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء : إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم .

وللشافعية في ذلك قولان :

أحدهما : وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم .

والثاني : أنه استباحة محظور وليس بنسك .

قال النووي في شرح المذهب : وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك إلا الشافعي في أحد قولي .

ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين مراراً وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك .

ولو اقتصر على التقصير أجزاء وإلى ذلك ذهب كافة العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه (١٩٨/١٢) كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئ التقصير .

وهذا باطل بالنصوص وإجماع من سبقه ولا نظن صحة ذلك عنه والله أعلم .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .

(بخ) وفيه ابن عطاء وهو ضعيف .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها .

(بخ) وفيه معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمى بالرفض ، قاله الحافظ في التقریب .

وفي التهذيب قال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به .

قلت : يعضده والذي قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبلهما والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة ثم حجر هديه ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرماً عليه من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد التكاثر ، ويجل له ما سواه .

وإليه ذهب جمهور العلماء .

وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي (١٩٧/١٢) وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد .

وروي عن ابن عباس والإمام أحمد : أنه يجل له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام مالك : يجل له كل شيء إلا النساء والطيب .

وروي ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعي الوطء فأشبهه القبلة .

واستدلوا بالأثرين المذكورين في الزوائد عن عمر ، وبما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال : إن ذلك من سنة الحج .

وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب .

وهذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن ما رواه الحاكم منها مرفوع فهو لا يقاوم الأحاديث المذكورة في

والحلق وهذا يخالف حديث أنس المذكور .
 وفي حديث عمر : الموقوف عليه المذكور في الباب دلالة على أن من صفر شعره أو لبده حلق ، وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما .
 وإليه ذهب الأئمة الثوري ومالك أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .
 ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء .
 وذهبت الشافعية إلى أن من لبده رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يميزه التقصير كما لو لم يلبده .
 وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة .
 ويستحب لمن حلق وقصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ، لأن النبي ﷺ فعله .
 قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره .
 وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره .
 وكان عطاء وطاوس والشافعي يميون لو أخذ من لحيته شيئاً .
 ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه .
 كان ابن عمر يقول للحالق (١٩٩/١٢) : أبلغ العظمين .
 أفضل الرأس من اللحية .
 وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .
 قال ابن قدامة في المنهي : والأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر موسى على رأسه ، روي ذلك عن عمر .
 وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .
 قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر موسى على رأسه وليس ذلك واجباً .
 وقال أبو حنيفة : يجب لأن النبي ﷺ قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار موسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر .
 قال ابن قدامة : ولنا أن الحلق محل الشعر فسقط بعده كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقدته ، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلل كإمراره

وظاهر صيغة الحلقين أنه يشترح حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذا لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً .
 وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس الإمامان مالك وأحمد .
 واستحبته الحنفية والشافعية ويميز البعض عندهم .
 واختلفوا في مقداره :
 فعن الحنفية : الربع إلا أن أبا يوسف قال : النصف .
 وعن الإمام الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات .
 وفي وجه لبعض أصحابه : شعرة واحدة .
 وهكذا الخلاف في التقصير .
 قال النووي : ولو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا ، هذا مذهبتنا .
 وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم .
 وقال أبو حنيفة : إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم .
 وقال سفيان الثوري وإسحاق ومحمد : عليه الحلق ودم .
 دليلنا الأصل لا دم أمه .
 وفي أحاديث ابن عباس وعثمان وعائشة : المذكورة في الزوائد دلالة على أنه ليس على المرأة حلق .
 وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، قال : وإنما عليهن التقصير .
 قال : ويكره لمن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثله .
 قال : واختلفوا في قدر ما تقصره .
 فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : تقصر من كل قرن مثل الأئمة .
 وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع .
 وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجزواً من القواعد أخذت نحو الربع وإن كانت شابة فلتقل .
 وقد قال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون .
 وفي حديث أنس الخامس من أحاديث الباب : دلالة على أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق وإن كان على يسار الحلق ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .
 وذهبت الحنفية إلى أنه يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين

٨-٩- الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

على الشعر من غير حلق اهـ .

فائدة : جاء في أحاديث الباب أن معاوية رضي الله عنه قصر من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في رواية « قال : قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة » .

وهو المسمى بطواف الإفاضة أو الزيادة

وحكم من أمسى ولم يطف

٤٥٤٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفاض يوم النحر^(١) ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى . [مسند احمد ج٤٨٩٨]

(١) يعني من منى إلى مكة لطواف الإفاضة ، ويقال له أيضاً طواف الزيادة وطواف الفرض والركن .

قال النووي : وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور ، قالوا : وإنما طواف الصدر طواف الوداع اهـ .

وقوله « ثم رجع » : يعني من مكة إلى منى بعد الطواف فصلى الظهر بمنى .

وهذا يعارض ما ثبت عند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » - الحديث .

قال النووي رحمه الله : ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متقلداً بالظهر الثانية التي بمنى ، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة اهـ .

وذكر ابن المنذر نحوه .

قال الشوكاني : ويمكن الجمع بأن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخّل معهم متقلداً لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى اهـ .

تخرجه : (ق . هـ . وغيرهم) .

٤٥٤١- عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهنم قالوا : أفاض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من منى ليلاً^(١) . [مسند احمد ج٢٦١١]

٤٥٤٢- وعنهما رضي الله عنهما من طريق ثان أن

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور .

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحر الهدي » .

وفي رواية « حتى أحل من الحج » والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم في الهدى : الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أحر » ، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره .

ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنتسى بعد ذلك وظن أنه كان في حجته اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : أخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين « أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني يباضة » .

فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حبتنذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمرءة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالخلق لأنه أفضل ففعل .

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٢٠٠/١٢) حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ، ولله الحمد ثم لله الحمد أبداً .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ التَّيْتِ لَيْلاً^(٢). [مسند احمد ح ٢٦٢٣٨]

٤٥٤٣- (وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. [مسند احمد ح ٢٦١٢]

(١) هذا يعارض ما تقدم في حديث ابن عمر من أنه ﷺ
أفاض نهاراً وصلى الظهر بمنى (٢٠١/١٢).

وكذا ما جاء في الطريق الثالثة من هذا الحديث « أن رسول
الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل » يعارض حديث ابن
عمر أيضاً.

وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بأن قوله « أخر طواف
يوم النحر إلى الليل »، أي طواف نسائه.

قال: ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث اهـ.

قلت: وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى « أفاض
رسول الله ﷺ من منى ليلاً » أي لأجل نسائه فقط ليكون
معهن، وكذا قوله في الطريق الثانية « أن رسول الله ﷺ زار
البيت ليلاً » أي لكونه كان مع نسائه فزار تطوعاً بقصد الزيارة لا
لطواف الإفاضة ثم رجع إلى منى فبات بها، لأنه ثبت بالأحاديث
الصحيحة أنه ﷺ أفاض نهاراً والله أعلم.

(٢) في رواية عند البيهقي « وزار رسول الله ﷺ مع نسائه
ليلاً » وهي تؤيد ما قلنا في شرح الطريق الأولى.

تخرجه: (د. مذ. هن) وقال الترمذي: حديث حسن اهـ.

وذكر البخاري الطريق الثالثة منه في صحيحه تعليقاً بصيغة
الجزم « فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي
ﷺ الطواف إلى الليل ».

قلت: أي طواف نسائه كما فسره النووي جمعاً بين الأحاديث
كما تقدم.

قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير بن عباس، وفي سماعه
من عائشة نظراً، قاله البخاري والله أعلم.

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يُحَدِّثَانِي ذَلِكَ جَمِيعاً،^(١) قَالَتْ:
كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ
النَّحْرِ^(٢)، قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ
أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمِّصِينَ^(٣)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَوْهَبِي: هَلْ أَقَضْتَ^(٤) بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ، قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ
رَأْسِهِ^(٥)، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا^(٦):
وَلَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ
رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَجْلُوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ - إِلَّا
مِنَ النِّسَاءِ^(٧)، « فَإِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا
التَّيْتِ عَذَّبْتُمْ حُرْمًا كَهَيْتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى
تَطُوفُوا بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ^(٨) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ ابْنَةُ
مِخَصَّنِ^(٩) وَكَانَتْ جَارَةَ لَهُمْ قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي
عُكَاشَةُ ابْنُ مِخَصَّنِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ
النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قَمِصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ أَيُّ عُكَاشَةَ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَمِّصِينَ ثُمَّ
رَجَعْتُمْ وَقَمِصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ أَخْبَرْتَنَا أُمُّ
قَيْسِ^(١٠) كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمِينَا
الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ
حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطْفُ بِهِ صِرْنَا حُرْمًا
كَهَيْتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطْفُ
فَجَعَلْنَا قَمِصُنَا كَمَا تَرِينَ. [مسند احمد ح ٢٧٠٦٥]

(١) يريد أن أم أبي عبيدة وأباه حدثاه جميعاً عن أم سلمة
زوج النبي ﷺ هذا الحديث.

(٢) أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء
ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، والمساء
يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، ولعل المراد به هنا
أول الليل.

وقوله « فصار إلي »: أي دخل عليّ (٢٠٢/١٢) رسول الله
ﷺ في ذلك المساء.

(٣) أي لابس القميص.

(٤) أي طفت طواف الإفاضة بعد رمي الجمار والحلاق.

وقوله « أبا عبد الله »: يعني يا أبا عبد الله. فهو منادى
حذفت منه ياء النداء، وهو كنيته وهب بن زمعة.

(٥) أي من قبل رأسه .

« من لم يقض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب » .

تخرجه : أخرجه البيهقي بطوله .

(٦) أي وهب وصاحبه ، ويحتمل أنه كان معهما أحد آخر لم يذكر في الحديث أو أقامهما مقام الجماعة احتراماً لهما .

وأخرج الشطر الأول منه (د. هق. ك) وسنده جيد وسكت عنه ، والحاكم وأقره الذهبي .

- وفي رواية أبي داود « ثم قال - يعني وهباً - : ولم يا رسول الله ؟ » أي لم أمرتنا بنزع قميص عنا ؟ قال « إن هذا يوم رخص لكم الخ » الحديث .

وأخرج الشطر الثاني منه من قوله « قال محمد قال أبو عبيدة إلى آخر - الحديث » الطحاوي .

ومعنى ذلك أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم ، بل ترجعون حرمين كما كنتم قبل الرمي ، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً » .

(٧) قوله « يعني من كل ما حرمت منه إلا من النساء » هذه الجملة من تفسير بعض الرواة ، ومعناه من كل ما حرم عليكم فعله بسبب الإحرام والله أعلم .

وعنه أيضاً عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى » .

(٨) يعني ابن إسحاق رحمه الله .

وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : حججتنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر .

« أبو عبيدة » هو ابن عبد الله بن زعبة راوي الحديث الأول عن أبيه وأمه عن أم سلمة رضي الله عنها .

وعن طاوس : أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل .

(٩) صحابية مشهورة لها أحاديث .

وعن مسعر : عن جابر عن مجاهد مثله .

« عكاشة » أخوها ، وهو من الصحابة السابقين الأولين شهد بدرًا . ووقع ذكره في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث (٢٠٣/١٢) قال للنبي ﷺ : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال « أنت منهم » ، فقام آخر فقال « سبقك بها عكاشة » ، رواه الشيخان والإمام أحمد ، وقد ضرب بها المثل ، يقال للسبق في الأمر : سبقك بها عكاشة .

أورد هذه الأحاديث البيهقي ثم قال : وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير « أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلاً » .

(١٠) هكذا بالأصل « أخبرتنا أم قيس » وهذا لا معنى له .

قال : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، والله أعلم اهـ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد وفيه « فقال : خيراً يا أم قيس هذا يوم رخص لنا فيه » - الحديث .

قلت : حديث نافع عن ابن عمر (٢٠٤/١٢) هو المذكور أول

وجاء كذلك في رواية البيهقي ، ومعناه مستقيم .

أحاديث الباب ، وحديث جابر يعني الطويل الذي رواه مسلم في

الظاهر أن قوله في حديث الباب « أخبرتنا أم قيس » وقع فيه تصحيف من الناسخ ، والصواب « خيراً يا أم قيس » والله أعلم .

صفحة حج النبي ﷺ ، وتقدم المقصود منه في شرح حديث ابن عمر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة تقدم في الزوائد .

وهي تدل على أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً

وقوعه في حديث الباب « أخبرتنا أم قيس » وقع فيه تصحيف من الناسخ ، والصواب « خيراً يا أم قيس » والله أعلم .

قبل الزوال والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى

جمرة العقبة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ولا تعلم فيه خلافاً ، ولأن الله عز وجل قال ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

قال جمهور العلماء : لا دم عليه .

عن قال ذلك عطاء وعمرو بن دينار وابن عينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر والشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك (٢٠٥/١٢) .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير .

وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك .

احتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم .

وذهب جماعة : منهم طائوس ومجاهد وعروة إلى أنه ﷺ لم يطف في ذلك اليوم ، وإنما أخره إلى الليل عملاً بظاهر حديث الباب المروي عن ابن عباس وعائشة ، وهو الثاني من أحاديث الباب .

وأجاب عنه الجمهور بأنه ليس على ظاهره ، وتقدم ما قاله النووي في تأويله .

أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة وغر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بها ، ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل .

وروى البيهقي أنه ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى .

وفي حديث أم سلمة وعكاشة بن محصن : المذكورين آخر الباب دلالة على أن من تحلل التحلل الأول يرمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولم يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى رجع حراماً كما كان قبل رمي الجمرة .

وهو مخالف لما تقدم في الباب السابق عن عائشة وابن عباس وغيرهما في الزوائد من أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء .

وقد استشكله النووي لمخالفته للأحاديث المذكورة مع قوله بأن إسناده صحيح .

قال : والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال « حدثنا » وإن عابوا عليه التديس . والمدلس إذا قال « حدثنا » احتج به .

قلت : وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث « حدثني أبو عبيدة الخ » .

قال النووي : وإذ ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي :

قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ فافضنا يوم النحر فحاضت صفة فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال « أحببنا هي ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال « اخرجوا » ، رواه الشيخان .

وفي رواية للإمام أحمد وستأتي في باب حكم من حاضت بعد طواف الإفاضة عن عائشة رضي الله عنها قالت « حاضت صفة بعدما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحببنا هي ؟ قلت : حاضت بعدما أفاضت ، قال : فلتنصر إذاً » أو قال « فلا إذاً » .

فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركناً كالعمرة ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت أجزاء .

فأما وقت الفضيلة : فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق وقيل الزوال .

وإليه ذهب الجمهور لحديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » .

وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفة قالت « فأفضنا يوم النحر » .

وفي حديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » .

وتقدم الجمع بينه وبين حديث جابر في الشرح أول الباب ، فإن أخره إلى الليل فلا بأس كما يستفاد من حديث ابن عباس وعائشة الثاني من أحاديث الباب ، رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وأما وقت الجواز : ففيه خلاف بين العلماء :

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر ، وأخره ثاني أيام التشريق فإن أخره إلى اليوم الثالث لزمه دم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقته من النصف الثاني ليلة النحر ولا أخر له ، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم .

قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد

وهذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب أبي ذر من كتاب المناقب رواه أيضاً (م. هق).

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً فجاء رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى فإن رسول الله ﷺ قال «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» (هق. جه).

قال ابن قدامة في المغني: ويقول عند الشرب، باسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشعباً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملاء من حكمتك «اه».

٩-٩- جواز تقديم النحر والحلق والرمي

والإفاضة بعضها على بعض

٤٥٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ! قَالَ: فَأَوْثَمًا بِيَدِهِ^(١)، وَقَالَ: لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْثَمًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ^(٢)، إِلَّا أَوْثَمًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَا حَرَجَ. [مسند أحمد ج ٢٦٤٨ ح ٢٦٤٨]

٤٥٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الدَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. [مسند أحمد ج ٢٣٣٨ ح ٢٣٣٨]

٤٥٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ^(٣) شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ. [مسند أحمد ج ١٨٥٨ ح ١٨٥٨]

(١) أي أشار بيده وقال «لا حرج» أي لا إثم ولا فدية.
وفي لفظ البخاري «رميت بعد ما أمسيت، فقال: افعل ولا حرج».

لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي.

قال النووي: قلت: فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه فإن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ والله أعلم اهـ ج.

قال صاحب فتح الودود، شرح سنن أبي داود: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف عن يوم النحر والتأكيد في إتيانه يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى هذا الحمل والله أعلم اهـ.

وأفضل أوقات طواف الإفاضة قبل الزوال من يوم النحر بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهي الرمي والدَّبْح والحلق كما يستفاد ذلك من حديث ابن عمر.

قال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا: ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلِّي الظهر بمنى

وقال أصحابنا: ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

قال أصحابنا: ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه.

قال: فإذا طاف، فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة ولا يزال (٢٠٦/١٢) عمراً حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني بدونه، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعد له تكره إعادته والله أعلم اهـ.

فإذا فرغ من طواف الإفاضة حل له كل شيء النساء وغيرهن.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم عقب طواف الإفاضة لما أحب، ويتضلع منه ويتوضأ منه أيضاً لما ثبت في حديث علي عليه السلام، وتقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) قال «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، ثم قال: انزعوا يا بني عبد المطلب فليسوا لأن تغلبوا عليها لتزعت» - الحديث.

وقد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث ستأتي جميعها في أبواب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى.

منها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ماء زمزم لما شرب له» (هق).

وعن أبي ذر: عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال «إنها مباركة وإنها طعام طعم» يعني زمزم.

(٣) هذا يدل على أن السؤال وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره « كان الأعراب يسألونه » ولفظ حديثه عند أبي داود قال « خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً فكان يقول: لا حرج لا حرج، » وقد تكرر هذا اللفظ وهو قوله « فاتاه رجل آخر » في حديث عليّ المذكور قبل هذا، وحديث جابر الآتي بعده، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره حتى يقال إنه يختص بالحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالخلق العمدة بها .
ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب .

نعم إخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله « فما سئل عن شيء الخ » مخصص بإخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقاً، وهو قوله في رواية عند مسلم « فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ : إفعلوا ولا حرج » ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم .

(٤) أي في روايته، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما معمر هذا الحديث، يعني أنه زاد في روايته قوله « وجاءه آخر فقال يا رسول الله إني كنت أظن الخ » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

ولالإمام أحمد طريق أخرى عن سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص « قال : قال رجل : يا رسول الله هللت قبل أن أرمي، قال : ارم ولا حرج، » وقال مرة « قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج، قال : ذهبت قبل أن أرمي، قال : ارم ولا حرج » رواه الشيخان أيضاً . (٢٠٩/١٢)

٤٥٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « ثُمَّ حَلَّقَ » وَجَلَسَ لِلنَّاسِ ^(١) ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : لَا حَرْجَ لَا حَرْجَ ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَّقْتَ قَبْلَ أَنْ نَحَرَ ، قَالَ : لَا حَرْجَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَّقْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لَا حَرْجَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ^(٢) وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمَنْى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، وَكُلُّهَا فِجَاجٌ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ . [مسند أحمد ح ١٤٥٥٢]

(١) ظاهره أن هذا كان بمنى بعد الذبح والخلق وقبل ذهابه

وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال، وكان السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي جمرة العقبة أول ما يقدم ضحى (٢٠٧/١٢) فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك .

وفيه دلالة على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك .

(٢) أي من تأخير بعض هذه الثلاثة على بعض أو تقديمه إلا أوأما بيده وقال « لا حرج » .

(٣) يعني الرمي والنحر والخلق والإفاضة .

تخرجه : (ق . د . نس . جه) .

٤٥٤٨- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ ، وَأَقْضَيْتُ وَلَيْسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ، قَالَ : فَلَا حَرْجَ ، فَاحْلِقْ ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَّقْتُ وَلَيْسْتُ وَلَمْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ : لَا حَرْجَ فَانْحَرِ . [مسند أحمد ح ٥٩٤]

« ز عن علي ﷺ » ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الجزء الحادي عشر صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) فارجع إليه إن شئت .

٤٥٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَأَ عَلَيَّ رَاجِلِيهِ بِعَيْنِي ^(١) قَالَ : فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَى ^(٢) أَنْ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ : اذْبِحْ وَلَا حَرْجَ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ ^(٣) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنْ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَذَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : فَارْمِ وَلَا حَرْجَ ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرْجَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) وَجَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : ارم ولا حرج . [مسند أحمد ح ١٨٨٧]

(١) زاد في رواية « عند الجمرة » .

(٢) بضم الهزة أي أظن كما صرح بذلك عبد الرزاق في روايته الآتية وفي (٢٠٨/١٢) رواية لمسلم « لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي » .

ﷺ إلى مكة لطواف الإفاضة، وظاهر قول السائلين في رواية ابن عباس عند البخاري «رميت بعد ما أمسيت» أن هذه القصة كانت بعد الزوال بعد مجيئه ﷺ من مكة وصلاة الظهر، ولا مانع من أن ذلك كان في موطنين أحدهما قبل الزوال. والثاني بعده والله أعلم.

(٧) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها في غير موضع.

تخرجه: (هق) وابن جرير وفيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي سيع الحفظ.

زوائد الباب:

عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا، قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم (هق).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض، وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتي:

أولها رمى جمرة العقبة.

ثم نحر الهدي أو ذبحه.

ثم الحلق أو التقصير.

ثم طواف الإفاضة.

ولهم في من خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب.

فذهب جمهورهم من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم سواء في ذلك العامد والناسي والجاهل.

وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي وإسحاق.

قالوا: لأن قوله ﷺ «لا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً، ومعناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير، والمراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لئنه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل وناس.

وذهب أبو حنيفة والنخعي وابن الماجشون إلى وجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح.

قال أبو حنيفة: إن كان قارناً فدمان، وقال زفر: إن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء، دم للقران ودمان لتقدم الحلاق.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه واحتجوا بقوله ﷺ

«لا حرج».

قال النووي في شرح المهذب: وقال مالك: إذا قدمه (٢١٠/١٢) يعني الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم.

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم، وإن تعمد فقي وجوب الدم روايتان عنه.

وعن مالك: روايتان في من قدم طواف الإفاضة على الرمي. إحداهما: يجزه الطواف وعليه دم.

والثانية: لا يجزه.

وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس: عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه أه.

قلت: قال القرطبي: لم يثبت عن ابن عباس إن قدم شيئاً على شيء فعليه دم أه.

وقال الحافظ: إن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر، وقال: إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع أه.

المراد بأصحاب الرأي في قول الحافظ: هم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وقد قدمت ما ذهبوا إليه مفصلاً محققاً والحمد لله على التوفيق.

٩-١٠- الخطبة يوم النحر بمكة

٤٥٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟^(١) فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا^(٢)، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا^(٣)، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ^(٤) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ^(٥)، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا^(٦)، هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ^(٧).

[مسند أحمد ح ١٥٠٥٣]

(١) أي يحرم فيه القتال أكثر من سائر الأيام، وكذا يقال في الشهر والبلد.

(٢) فقالوا: يومنا هذا «يعني اليوم العاشر من ذي الحجة».

(٢) يعني شهر ذي الحجة .

(٣) أي مكة لوجود الكعبة بها وهي بيت الله قال تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ قيل : وليست الحرمه خاصة بعين اليوم والبلد والشهر ، وإنما المراد ما يقع فيه من القتال .

قال البيضاوي : يريد بذلك تذكارهم تقريرها في نفوسهم ليني عليها ما أراد تقريره . حيث قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الخ » .

(٤) زاد في حديث ابن عباس الآتي بعد هذا « وأعراضكم » والعرض بكسر العين : موضع الملح والدم من الإنسان سواء أكان في نفسه أم في سلفه . قاله صاحب النهاية .

(٥) المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .

وهذا أولى من قول من قال : فإن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وتلب أعراضكم ، لأن ذلك إنما (٢١٢/٢١٢) يجرم إذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى . لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق .

(٦) إنما شبهها في الحرمه بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال .

وقال ابن المنير : قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين ، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض ؛ فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه ؟

وأجاب : بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد . وهذا الشهر ، وهذا اليوم مغلظة الحرمه عظيمه عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام ، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام ، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا يفتي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً ، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينعف المعتدي في غير البلد الحرام ، فإن فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمه البلد ، بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقيح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فراعى الخالطين .

وقوله ﷺ « هل بلغت » يعني ما أمرتني به يا الله ، وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان التبليغ فرضاً عليه ، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجب عليه .

(٧) أي أنني أديت ما أوجبه علي من التبليغ .

تخرجه : (عل) ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٥٢- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ! قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ! قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ! قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ : إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَاراً (٢) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مِرَاراً (٣) ، قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّةٌ (٤) إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ (٥) الْغَائِبَ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي (٦) كَفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند أحمد ح ٢٠٣٦]

(١) لفظ البخاري « حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس - الحديث ، فبينت هذه الرواية أن هذه الخطبة كانت يوم النحر .

(٢) يعني أعداد الألفاظ المتقدم ذكرها مراراً وأقله ثلاث مرات ، وهي عادته ﷺ . (٢١٢/٢١٢)

(٣) ثبت في رواية البخاري « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » مرتين . أي بلغت ما أمرتني به كما تقدم .

(٤) كذا في الأصل « إنها لوصية إلى ربه » وجاء في البخاري « إنها لوصيته إلى أمته » بضمير يعود على النبي ﷺ واللام مفتوحة في الروایتين وهي للتأكيد .

(٥) أي الحاضر ذلك المجلس يبلغ الغائب ، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله « فليبلغ الشاهد الغائب » .

(٦) أي بعد فراقني من موقعي هذا أو بعد موتي وهو الأظهر ، وفيه استعمال رجح كصار معنى وعملاً .

قال ابن مالك : وهو مما خفي على أكثر النحويين ، أي لا تصيروا بعدي « كفاراً » أي كالكفار أو لا يكفر بَعْضُكُمْ بعضاً فتسحلوا القتال ، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار .

وقوله « يضرب » : برفع الباء من « يضرب » على أنها جملة مستأنفة مبنية لقوله « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ، ويجوز الجزم .

قال أبو البقاء : على تقدير شرط مضمرة أي إن ترجعوا بعدي . والله أعلم .

تخرجه : (خ. مذ. حق).

يستفاد من الرواية الثانية لأبي داود .

وقوله « ثم لينزل الناس حولهم » : أي حول المهاجرين والأنصار .

(٤) فيه رد على من يقول : إن هذه الخطبة لم يذكر فيها شيء من أعمال الحج .

وقوله « ففتحت أسماعنا » : بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها . أي اتسع سمع أسماعنا وقوي من قولهم : فارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس .

قال الكسائي : ليس لها صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية .

(٥) ظهر أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحابهم وهم يسمعونها وليس كذلك بل المراد أن كل من في منى سمع الخطبة حتى من كان في بيته لحاجة أو عذر منعه عن الحضور لاستماعها ، وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم .

تخرجه : (د. نس.) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات .

٤٥٥٤ - عن (الهِرْمَسِيِّ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ) ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي مُرْدِيْنَةَ خَلْفَهُ عَلَى جِمَارٍ وَأَنَا صَغِيرٌ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِنِعْيِ (١) عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٣٣٤]

٤٥٥٥ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى رَأْسِ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِنِعْيِ . [مسند أحمد ح ١٦٠٦٤]

(١) أي يوم النحر كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) العضباء هي مقطوعة الأذن .

قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدد ، فإن جاوز الربع فهي عضباء .

وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق .

وقال الخليل : هي مشقوقة الأذن .

قال الحرابي : الحديث يدل على أن (٢١٤/١٢) العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا .

٤٥٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) ﷺ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِنِعْيِ ، وَنَزَلَهُمْ (٢) مَنَازِلَهُمْ ، وَقَالَ : لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مِيْمَةِ الْقِبْلَةِ (٣) ، وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسِرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ ، قَالَ : وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ (٤) ، فَتُبِحَّتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مَنَى ، حَتَّى سَمِعُوهُ وَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ (٥) ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِعِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . [مسند أحمد ح ٢٣٥٦٤]

(١) هكذا بالأصل « عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » وترجم له في المسند بهذه العبارة (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ) ثم ذكره بهذا الإسناد ، ثم عقبه بترجمة أخرى فقال : حديث عبد الرحمن بن معاذ وكان من أصحاب النبي ﷺ ثم قال :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال : حدثني أبي قال : ثنا حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ « فذكر الحديث .

ثبت بهذا أن عبد الرحمن بن معاذ من الصحابة ، وأنه روى هذا الحديث بدون واسطة بينه وبين النبي ﷺ .

ورواه السنائي كذلك بدون واسطة .

ولأبي داود روايتان كما هنا إحداهما بواسطة والأخرى من غير واسطة .

والظاهر والله أعلم أن عبد الرحمن رواه مرتين مرة بواسطة . ومرة بغير واسطة ، ويحتمل أنه أراد عدم التصريح باسم نفسه لأمر ما . فقال « عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ » يعني نفسه والله أعلم .

(٢) من التنزيل أي اجلس كل (٢١٣/١٢) إنسان بالمكان اللائق به .

(٣) في رواية أخرى لأبي داود « ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد » أي مسجد الخيف ، ولعل المراد بالمقدم الجهة .

« وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » فالمراد بقوله « وأشار إلى ميمنة القبلة » أي إلى مقدم مسجد منى .

« وأشار إلى ميسرة القبلة » أي إلى وراء مسجد منى كما

تخرجه : (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات .

يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر .

قال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر ؛ من أجل حديث أبي هريرة . وسيأتي كلام العلماء على ذلك في الأحكام .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .
زوائد الباب :

٤٥٥٦- عن مُرَّة الطَّيِّبِ^(١) قال : حَدَّثَنِي (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) ﷺ فِي عَرَفَتِي هَذِهِ حَسِينٌ^(٢) قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَمْرَاءٌ مُخَضَّرَةٌ^(٣) ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٥٩٨١]

عن (٢١٥/١٢) ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بنى « أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : فإن هذا يوم حرام ، أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : بلد حرام ، أتدرون أي شهر هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام ، قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (ق. د. نس. جه) .

(١) هو ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم أبو إسماعيل الكوفي ثقة عابد ، ويقال له أيضاً مرة الخير وهو من رجال الكتب الستة أيضاً .

قال الجارث الغنوي : سجد حتى أكل التراب جيته .

قال ابن سعد توفي بعد الجماجم .

وفي التهذيب : توفي سنة ست وسبعين من الهجرة .

(٢) أي ظننت .

(٣) هي التي قطع طرف أذنها .

وأصل الخضرة أن يجعل الشيء بين بين ، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة .

وقيل : هي المتوجة بين النجائب والعكايات . ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرتين (نه) .

وقد جاء في رواية الهرماس المتقدمة أنها « المضياء » .

وفي بعض الروايات « القصواء » . وفي بعضها « الجداء » وفي بعضها « العلماء » .

فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقية واحدة . فسمها كل واحد منهم مما تحيل فيها . ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة سورة براءة . فرواه ابن عباس « أنه ركب ناقية رسول الله ﷺ القصواء » .

وفي رواية جابر « المضياء » . وفي رواية غيرهما « الجداء » . فهذا يصرح بأن الثلاثة صفة ناقية واحدة والله أعلم .

(٤) إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو

العمرة .

وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة « يوم الحج الأكبر

وعن عيسى بن طلحة : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه « أنه شهد النبي ﷺ يخطف يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر . نحررت قبل أن أرمي . وأشبهه ذلك ، فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج لمن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج » (ق. والأربعة) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحججة التي حج بهذا وقال : هذا يوم الحج الأكبر فطلق النبي ﷺ يقول : اللهم اشهد وودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع (خ. د. جه. طب) .

وعن حميد بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في من يؤذن يسوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يسوم النحر والحج الأكبر الحج (ق. وغيرهما) .

وعن أبي أمامة^(١) قال : « سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر » .

رواه أبو داود بإسناد حسن .

ورواه الترمذي لكن لفظه « سمعت النبي ﷺ يخطف في حجة الوداع » وقال : حديث حسن صحيح .

وعن رافع بن عمرو المزني^(٢) قال : رأيت النبي ﷺ يخطف الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي^(٣) يعبر

عنه والناس بين قائم وقاعد (د. هن).

قال النووي في شرح المهذب : رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح اهـ .

وقوله « يعبر عنه » من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو ﷺ وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه الناس كما سمع .

وللإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر ستاتي جميعها في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعيتها الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الرصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج .

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعيتها الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات .

والقائلون بعدم مشروعيتها الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية ، وقالوا : خطب الحج ثلاث : صباح ذي الحجة . ويوم عرفة . وثاني (٢١٦/١٢) يوم النحر .

ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثاني النحر ثلاثة ، وزادوا خطبة رابعة وهي يوم النحر .

قال الإمام الشافعي : وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بأحاديث الباب .

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه ﷺ لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم .

قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج .

وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب .

قال : وأما ما ذكره الشافعي أنه بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياه بمكة أو يوم عرفة اهـ .

وأجيب بأنه ﷺ تبّه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بسميتها خطبة كما تقدم فلا نلتفت إلى تأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة بعكس عليه كونه يرى مشروعيتها الخطبة إلى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب .

وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عن الزهري وإن كان مرسلًا لكنه معتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه .

وأما قول الطحاوي : إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر في الزوائد أنه شهد النبي ﷺ بخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعلمهم على تلقي ذلك من أفعاله . أفاده الحافظ .

وفي حديث رافع بن عمرو المزني المذكور في الزوائد : دلالة على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر يعني قبل طواف الإفاضة .

ومشى على ذلك الحافظ ابن القيم في المهدي .

ولكن ذهب القائلون بمشروعيتها الخطبة في هذا اليوم إلى أنها كانت بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الإفاضة . ولم أقف لهم على دليل في ذلك من الأحاديث فإلله أعلم .

قال النووي : وخطب الحج المشروعة عندنا أربع :

أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة .

والثانية بمرّة يوم عرفة .

والثالثة بمنى يوم النحر .

والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التي بمرّة فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد (٢١٧/١٢) الزوال اهـ .

وفي بعض أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر .

ماول ، وتقدم تأويله في الباب المشار إليه ، والصحيح أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة يوم النحر قبل الظهر ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر ؛ وهو حديث صحيح متفق على صحته ، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدم في الباب المشار إليه أيضاً .

(٢) استدلل به على أن وقت رمي الجمرات في غير (٢١٨/١٢) يوم النحر بعد الزوال باتفاق الجمهور .

(٣) حكى الماوردي عن الإمام الشافعي أن صفته : اللّه أكبر . اللّه أكبر . اللّه أكبر . لا إله إلا اللّه واللّه أكبر . اللّه أكبر ولله الحمد .

(٤) هي التي تلي مسجد الخيف بفتح الحاء المعجمة وإسكان المثناة تحت .

قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، هو مسجد عظيم واسع جداً فيه عشرون باباً .

وذكر الأزرقى جملاً تتعلق به .

وهذه الجمرة هي أولاهن من جهة عرفات وأبعدهن من مكة ، وهي في نفس الطريق الجادة ، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه .

ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المطاير من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة لما روى البيهقي بسنده عن وبرة قال « قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة » .

قال : وروينا عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر ، قال : وكان قدر قراءة سورة يوسف .

وعن ابن عباس : أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المثين .

(٥) هي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره بخلاف ما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى .

(٦) هي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فبرمها من بطن الزاوي ولا يقف عندها للذكر والدعاء .

قال النووي في شرح المذهب : اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو ؟

فقيل : يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجهامير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، هكذا ثبت في الحديث الصحيح .

واستدل النووي بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة المذكور في الزوائد ؛ ثم قال : رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وقال حميد : إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فاذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه في قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه ومن قال : يوم عرفة احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبي هريرة يردّه .

ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم اهـ .

١٠- المبيت بمنى ليالي منى

ورمي الجمار في أيامها

وغير ذلك

١٠-١- وقت رمي الجمار في غير

يوم السحر وآدابها

٤٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِي^(١) حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢) ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ^(٣) ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى^(٤) ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ^(٥) فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ^(٦) لَا يَقِفُ عِنْدَهَا . [مسند أحمد ج ٢٥٠٩٩]

(١) أي من آخر يوم النحر ، وتقدم في باب الإفاضة منى للطواف يوم النحر روايتها مع ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل ، وليس على ظاهره بل هو

تخرجه : (د. ح. ب. ك. هـ.) وفيه محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس والمدلس إذا قال « عن » لا يخرج بروايته ويؤيده ، بل ويعني عنه حديث سالم عن ابن عمر ، وسأيت عن الزهري .

٤٥٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجَمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . [مسند أحمد ج ٢٢٣١]

تخرجه : (مد. ج. هـ.) وحسنه الترمذي .

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر . (٢١٩/١٢)

٤٥٥٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أطولَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَكَمْ يَقِفُ عِنْدَهَا . [مسند أحمد ج ٦٦٦٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام .

٤٥٦٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ^(١) ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّبِيَّ ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ التَّيْسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَيْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمًا^(٢) يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ^(٣) بِمِثْلِ هَذَا . [مسند أحمد ج ٦٤٠٤]

(١) هو الإمام الثقة محمد بن مسلم الزهري ، ويقال له ابن شهاب أيضاً عالم المدينة ثم الشام .

وقوله « بلغنا » : هكذا رواية الإمام أحمد ، ولفظ رواية البخاري عن الزهري « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الخ »

بهذا اللفظ .

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر ، وقد رواه الإسماعيلي بنحو هذا ، وقال في آخره « قال الزهري : سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ » .

(٣) لفظ البخاري « وكان ابن عمر يفعله » أي يفعل هذا على رواية الإسماعيلي ، أو يفعل مثل هذا على رواية الإمام أحمد .

تخرجه : (خ. هـ.)

وفي هذا الحديث تقديم المتن على بعض السند فإنه ساق السند ؛ من أوله إلى أن قال عن الزهري « قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ » ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تمة السند (٢٢٠/١٢) فقال « قال الزهري الخ » ، وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الإمام أحمد ، ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل ، بل يحكم باتصاله .

قال الحافظ : ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصل ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك .

وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرًا مستندًا لأنه قال : « يحدث بمثله » لا بنفسه ، كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله في هذا « بمثله » إلا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » .

ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافًا لمن يمنع الرواية بالمعنى .

وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيل عن ابن ناجية عن محمد بن المنثري وغيره عن عثمان بن عمر . وقال في آخره : « قال الزهري : سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ » فعرف أن المراد بقوله « مثله » نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ .

قلت : وللبخاري رواية أخرى بتقديم السند جميعه على المتن من طريق ابن شهاب يعني الزهري أيضاً عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يرمي الجمرتين الدنيا بسبع حصيات » ، فذكر الحديث وفي آخره « قال : ويقول يعني ابن عمر : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعله » .

٤٥٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ :

النبي ﷺ فعله نسكاً وقال «خذوا عني مناسككم» .
وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء .
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ .

وهو قول الإمامين مالك والشافعي وقول للإمام أحمد في رواية .

ومن أدلتهم على ذلك حديث عاصم بن عدي « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى » وحديث ابن عمر في إذنه ﷺ للعباس بذلك وسيأتيان في الباب التالي .

والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل .

واختلفوا في وجوب الدم لتركه :

فقيل : يجب عن كل ليلة دم ، روي ذلك عن المالكية .

وقيل : صدقة بدرهم وقيل : إتمام .

وقال الشافعية : يجب عن الثلاث دم وهو رواية عن الإمام أحمد لقول ابن عباس رضي الله عنهما « من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً » .

وذهب جماعة إلى أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه روي ذلك عن الحسن .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد لما روى ابن عباس « إذا رميت الجمرة يعني جمره العقبة فبت حيث شئت » ، ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليله الحصبة .

ومنها ما يدل على أنه لا يجوز رمي الجمار في غير يوم الأضحي قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها .
وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالوا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً .

ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال .

وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه ، والأحاديث المذكورة في الباب ترد على الجميع .

ومنها : مشروعية القيام والتكبير عند رمي كل حصاة والقيام عند الجمرتين وتركه عند جمره العقبة ومشروعية الدعاء عندهما .

قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا « أي الرابع من أحاديث الباب » مخالفاً إلا ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعاء .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَنْبِي لَكَ بَيْنِي بَيْتاً^(١) ، أَوْ بِنَاءً يُظَلِّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : لَا^(٢) ، إِنَّمَا هُوَ مَنَاحٌ^(٣) مِّنْ مَّسْبِقِ إِلَيَّ . [مسند أحمد ج ٢٦٠٥٧]

(١) جاء في رواية ابن ماجه « بيتاً » ، وفي رواية الترمذي « بناء » ، وفي رواية أبي داود « بيتاً » أو « بناء » كما هنا .

(٢) أي لا تبنا لي بناء بمنى لأنه ليس مخصصاً بأحد ، دون آخر من الناس ، إنما هو موضع العبادة من الرمي والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به ﷺ فتضييق على الناس . وكذلك حكم الشوارع ومواقع الأسواق .

وعند الإمام أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة فهراً وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يمتلكها أحد . كذا في المرقاة .

(٣) بضم الميم أي موضع لإناخة الأبل .

وقوله « لمن سبق إليه » : معناه أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء والله أعلم .

تخرجه : (د. مد. ج. ك. مي) وحسنه الترمذي .

وقال الحاكم : هذا حديث (٢٢١/١٢) صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن وبرة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا (خ. د) .

وقوله « نتحين » أي نراقب الوقت المطلوب وهو زوال الشمس ، ولفظ أبي داود « كما نتحين زوال الشمس » .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لا ترمي الجمره حتى يميل النهار (هـ) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها مشروعية المبيت بمنى ليالي الرمي .

وإلى وجوبه ذهب جمهور العلماء ، قالوا : لأنه من جملة مناسك الحج .

وروي الأثرم عن ابن عمر قال : لا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجلاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة ، ولأن

الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار في ما نرى والله أعلم : أنهم يرمون يوم النحر . فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النحر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا اهـ .

وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رمي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بشكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت ، فيجوز لهم ترك الميت للعذر والرمي على الصفة المذكورة .

(٥) يعني يوم النفر الأخير . (٢٢٣/١٢)

(٦) أي لا يبيتون بمنى ليلة اليوم التالي ليوم النحر ولا يرمون فيه ، وهذه الرواية تؤيد اختيار الإمام مالك .

تخرجه : أخرجه الإمامان والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي .

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي البداح أيضاً عن أبيه « أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً » .

٤٥٦٤- عن عبد الله يعني ابن عبد الله رضي الله عنهما ، أن العباس ﷺ استأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أن يبيت بمكة أيام منى^(١) من أجل السقاية^(٢) ، فرخص له . [مسند احمد ح ٤٦٩١]

(١) لفظ البخاري « ليال منى » وهو المراد هنا وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

(٢) يعني سقاية الحاج .

قال عطاء : سقاية الحاج زمزم .

وقال الأزرقى : كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايس والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم ببناء الكعبة للحجاج . ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب ، فلما حضر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس .

وقال ابن إسحاق : ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث أخوته سناً . فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده وأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم إلى بني العباس .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

ومنها : عدم جواز البناء في أرض الحرم لأي إنسان مهما كان لأنها موقوفة (٢٢٢/١٢) للعبادة ومصالح المسلمين عامة .

ومنها غير ذلك : تقدم في أبواب رمي جمرة العقبة والله الموفق .

١٠-٢- الرخصة لرعاة الإبل فيجمع

رمي يومين في يوم ، وفي الميت بمكة أيام

منى لذوي الحاجات بها

٤٥٦٢- عن أبي البداح بن (عاصم بن عدي) ، عن أبيه^(١) قال : أرخص رسول الله ﷺ لرعاة^(٢) الإبل في البيوتة ، أن يرموا يوم النحر^(٣) ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما^(٤) قال مالك : ظننت أنه في الأخير بينهما^(٥) . [مسند احمد ح ٢٤١٨٣]

٤٥٦٣- (وعنه من طريق ثان) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أرخص للرعاة أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة^(١) ، ثم يرموا الغد . [مسند احمد ح ٢٤١٨٤]

(١) قال الطيبي رحمه الله : الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه .

(٢) بكسر الراء والممد جمع راع أي لرعاتها .

وقوله « في البيوتة » : أي خارجين عن منى كما صرح بذلك في الموطن للإمام مالك .

(٣) يعني جمرة العقبة .

(٤) معناه أنهم يجمعون رمي اليوم التالي ليوم النحر مع اليوم الذي يليه وهو يوم النفر الأول جمع تقديم . فيرمون في اليوم التالي ليوم النحر ولا يرمون في يوم النفر الأول .

أو جمع تأخير فيرمون في يوم النفر الأول ولا يرمون في اليوم التالي ليوم النحر .

واختار هذا الأخير الإمام مالك ، ولذا قال : قال مالك : ظننت أنه في الآخر منهما .

وفسره الإمام مالك في الموطن بعبارة أوضح فقال : تفسير

١٠-٣- قصر الصلاة بمنى وعدم

جواز صيام أيامها

٤٥٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه ، رَكْعَتَيْنِ ^(١) ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٣٩٥٣]

(١) في رواية أبي داود زاد « يعني مسدداً » عن حفص ومع عثمان صدرأ من إمارته ثم أتتها .

وقوله « ثم أتتها » يعني عثمان وأتتها معه ابن مسعود .

وقد جاء سبب الإتمام في رواية لأبي داود من طريق معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

وله في أخرى من طريق إبراهيم قال « إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً » .

وله في أخرى من طريق يونس عن الزهري قال « لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً ، قال : ثم اخذ به الأئمة بعده » .

(٢) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدر خلافته يفعلون ، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه لأن الخير في اتباعهم وهو (٢٢٥/١٢) أفضل ، وإنما تبع عثمان كراهة مخالفة الإمام ، ولأنه يرى جواز الإتمام . ولهذا كان يصلي وراءه متمماً . ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد .

تخرجه : (ق . د . نس) .

٤٥٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٤٩١]

(١) زاد مسلم من حديث ابن عمر « ثم إن عثمان صلى بقُدأ أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين » .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

وللشيخين والإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبست بمكة ليال منى من أجل سقايتهم فأذن له » .

تنبيه : يجوز للحاج التعجيل في النفر من منى بدون عذر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب .
وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور .

وقال الإمام أبو حنيفة : له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث .

احتج الجمهور بقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » واليوم اسم للنهار دون الليل .

الأحكام : حديثنا الباب يدلان على جواز التخلف عن الميت بمنى في ليالي الرمي لأجل السقاية ورعاء الإبل ولكل عذر يشابه الأعداء التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وقيل : يختص الحكم بالعباس وسقايتهم (٢٢٤/١٢) حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في الميت لأجلها .
قال الحافظ : وهو جرم .

وقيل : يدخل معه آله ، وقيل : قومه وهم بنو هاشم .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشارين .

وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل والشرب وغيره ؟

قال الحافظ : محل احتمال .

قال : وجزم الشافعية بإلحاق من له مال ويخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالخلق للرعاء خاصة .

وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الإبل .

والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني اهـ .

وتقدم الكلام على من تخلف لغير عذر وما يلزمه في الباب السابق والله أعلم .

وروى نحوه الشيخان عن ابن عمر .

٤٥٦٧- عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعَثَهُ وَأَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِ وَشَرِبِ . [مسند احمد ج ١٥٨٨٦]

تخرجه : (م . وغيره) .

وفي الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدمت في باب النهي عن صوم أيام التشريق صحيفة (١٤٢) من كتاب الصيام في الجزء العاشر ، وفي باب مسافة القصر من كتاب الصلاة صحيفة (١٠٠) في الجزء الخامس .

الأحكام : في أحاديث الباب مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر .

قال النووي : هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

وقال مالك : يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك .

وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ .

وفيها أيضاً : النهي عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه آنفاً والله موفق . (٢٢٦/١٢)

١٠-٤- الخطبة أوسط أيام التشريق

٤٥٦٨- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١) فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ^(٢) ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَبْلَغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

نُمُّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ^(٣) قَالُوا : يَوْمَ حَرَامٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرُ حَرَامٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدُ حَرَامٍ ، قَالَ : فَلِإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، (قَالَ : وَلَا أَدْرِي قَالَ : أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا) ^(٤) كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَبْلَغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . [مسند احمد ج ٢٣٨٨٥]

(١) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من ذي الحجة .

(٢) قال الشوكاني : هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحد وأبو الكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب .

وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحرر إلا بها .

ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار في الجاهلية ؛ وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى . وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية .

فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار (٢) مدخلاً في كون أهلها خياراً ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي ، فينبغي أن يجعل حديث الباب على الفضل الأخروي اهـ .

(٣) سأل صلى الله عليه وآله عن اليوم وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم واثبت .

(٤) يشك الراوي هل قال « دماءكم وأموالكم وأعراضكم » أم اقتصر على قوله « دماءكم وأولادكم » فقط ، وقد ثبت لفظ « وأعراضكم » (٢٢٧/١٢) في الروايات الصحيحة ، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة يوم النحر .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه احمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٦٩- عَنْ يَسْرِ بْنِ سُهَيْمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

الأوسط وقال : رجاله ثقات .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : أنزلت هذه السورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحته القصواء فرحلت له فركب فرقت بالعقبة واجتمع الناس وقال : يا أيها الناس « فذكر الحديث في خطبه .

(هق) بإسناد ضعيف .

وفي الباب غير ما ذكرنا للإمام أحمد وسيأتي في باب خطبة النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وأنها من الخطب المستحبة في الحج وتقدم الكلام على ذلك واختلاف المذاهب فيه في أحكام باب ما جاء في الخطبة يوم النحر فارجع إليه والله المستعان .

١٠-٥- نزول الخصب إذا نفر من منى

٤٥٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَا ^(١) يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ بَيْنَى : نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا ^(٢) بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا ^(٣) عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ^(٤) ، وَذَلِكَ : أَنْ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٥) .
[مسند أحمد ح ٧٢٣٩]

(١) أصله من الغدو مثل فلس ، لكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف إعراب ، وهو أول النهار من كل يوم ، فلما قال « يوم النحر » تبين أن المراد بذلك غداة يوم النحر .

(٢) هذا يفيد أنه ﷺ يريد النزول في اليوم التالي ليوم النحر ، لأن معنى قولك : سأفعل كذا غداً أنك تريد اليوم الذي يأتي بعد يومك على أثره ، وليس هذا مراداً هنا وإن كان معنى اللفظ يعطي ذلك . لأنهم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المرتقب .

قال عبد المطلب جد النبي ﷺ في قصيدة له في قصة أصحاب الفيل :

لا يغلبن صليهم ومحالمهم غدواً محالك

ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه وإنما أراد القريب من الزمان . والمراد بالنزول هنا النزول بعد رمي الجمار في اليوم الثالث

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ (وَفِي لَفْظٍ ^(١) فِي أَيَّامِ الْحَجِّ) فَقَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . [مسند أحمد ح ١٥٥٠٦]

(١) هذا اللفظ لعبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

تخريجُه : (نس جه) وسنده جيد .

٤٥٧٠- عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ^(١) مِنْ بَنِي بَكْرِ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بَيْنَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا .

وقال إبراهيم ^(٢) : وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : عِنْدَ الْجَمْرَةِ .
[مسند أحمد ح ٢٣٥٢٢]

(١) لفظ أبي داود « عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته » ففي رواية أبي داود بيان اليوم الذي وقعت فيه الخطبة بقوله « بين أوسط أيام التشريق » أي في أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثاني منها .

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر . فأوسطها يوافق اليوم الثاني عشر من ذي الحجة كما تقدم .

(٢) هو ابن نافع أحد رجال السنن .

وقوله « ولا أحسبه » : يعني ولا أظن ابن أبي نجیح إلا قال عند الجمرة ، وفي ذلك بيان المرصع الذي وقعت فيه الخطبة والله أعلم .

تخريجُه : (د هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب : (٢٢٨/١٢)

عن سراء بنت نبهان : وكانت ربة بيست في الجاهلية قالت : خطب النبي ﷺ يوم الرووس فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟

(د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ورواه البيهقي مطولاً .

وأورده المنذري مطولاً كرواية البيهقي وعزاه للطبراني في

وبالوصف والمروة فجتنا رسول الله ﷺ وهو في منزله تعني المحصب من جوف الليل فقال: هل فرغت؟ قلت: نعم. فأذن أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة.

تخرجه: (ق. وغيرهما). (٢٣٠/١٢)

٤٥٧٣- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الْأَيْطَحِ (١) لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ (٢). [مسند احمد ح ٢٦٤٥٢]

(١) تعني المحصب.

(٢) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل يكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤٥٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِسُنَّةٍ (١)، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند احمد ح ١٩٢٥]

(١) يعني ليس بشيء من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر.

لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما سيأتي في حديث ابن عمر الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤٥٧٥- عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ يَنْزِلَ الْأَيْطَحَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ. [مسند احمد ح ٣٢٨٩]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وفي إسناده الحجاج بن أوطاة فيه كلام، لكن يعضده ما قبله.

٤٥٧٦- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، أَيْ بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً (١)، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ.

من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة.
وقوله « يخيف بني كنانة » : الخيف بفتح الخاء وسكون الياء التحتية في آخره فاء : وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل .
وقال الزهري : الخيف الوادي .

(٣) أي تحالفوا على الكفر . وسيأتي تفسير ذلك في الحديث .

وقوله « يعني بذلك المحصب » : تفسير للخيف ؛ يريد أن خيف بني كنانة هو المحصب ، والمحصب بمهملتين وموحدة على وزن محمد هو اسم لكان بين جبلين ، وهو إلى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول ، ويسمى بالأيطح والبطحاء أيضاً ، وتقدم أنه خيف بني كنانة .

(٤) ما بعد قوله « المحصب الخ الحديث » من قول الزهري أدرج في الخبر كما قال الحافظ .

(٥) أي ليقتلوه وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر النبي ﷺ الدعوة إلى الإسلام فاشتد عداء قريش له ﷺ وآمروا على قتله ، وستأتي القصة في ذلك في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .
تخرجه : (ق . د . نس).

٤٥٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِي وَأَشْنَانَ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ، قَالَتْ: وَحَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً، فَأَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَرْتَ نِسَاءَكَ وَتَرَكْتَنِي.

فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ فَلْتَعْتِمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّمَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لِيَقْبِضْ، ثُمَّ انْتَبِئِي بِهَا قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي (١). (وفي لفظ) قَالَتْ ثُمَّ لَرْتَحَلْ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي. [مسند احمد ح ٢٤٩٩٥]

(١) أي لأنه ﷺ كان يتظرها بهذا المكان ريثما تؤدي العمرة ، وقد جاء ذلك واضحاً في رواية لمسلم « قالت : ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني انتظركما ها هنا ، قالت : فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت

[مسند احمد ج ٥٨٩٢ ح]

والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه .

وإن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كانا لا يتزلان به
ويقولان : هو منزل اتفقي لا مقصود .

وكانت أسماء وعروة بن الزبير رضي الله عنهما لا يحضبان ،
حكاها ابن عبد البر في الاستذكار عنهما .

وكذلك سعيد بن جبير ، فقيل لإبراهيم : إن سعيد بن جبير
لا يفعله ، فقال : قد كان يفعله ثم بدا له .

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى استحبابه اقتداء
برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم .

قال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع
العلماء .

قال : وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين .

قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب احد .

قال النووي : ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ والله
أعلم . (٢٣٢/١٢)

١٠-٦- كم يمكث المهاجر بمكة

بعد قضاء نسكة ؟

٤٥٧٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
الْحَضْرَمِيِّ^(١) ، إِنَّ شَاءَ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
يَمْكُثُ^(٢) الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ^(٣) ثَلَاثًا . [مسند
احمد ج ١٩١٩ ح]

(١) اسمه عبد الله بن عماد وكان حليف بني أمية . وكان
العلاء صحابياً جليلاً ، ولاة النبي ﷺ البحرين . وكان مجاب
الدعوة . ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما .

وقوله « إن شاء الله » : ذكرها الراوي تبركاً أو لأنه يشك في
كون هذا الحديث عن العلاء أو عن غيره من الصحابة أو يشك
في رفعه إلى النبي ﷺ والظاهر الأول ، لأنه جاء عند الشيخين
وأصحاب السنن عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي
مرفوعاً إلى النبي ﷺ بدون شك والله أعلم .

(٢) يضم الكاف من باب نصر أي يقيم .

(٣) أي بعد رجوعه من منى .

(١) أي نام نومة خفيفة في أول الليل ثم توجه إلى مكة
فدخل المسجد فطاف طواف الوداع بالكعبة .

تخرجه : (م . لك . حق) . (٢٣١/١٢)

٤٥٧٧- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَهْتَجُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ^(١) ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ . [مسند احمد
ج ٤٨٢٨ ح]

(١) البطحاء هي المحصب لأنها من أسمائه كما تقدم .

تخرجه : (خ . د . حق) من طريق نافع عن ابن عمر بأطول
من هذا .

٤٥٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا الْمُحْصَبَ . [مسند احمد
ج ٦٢٢٣ ح]

تخرجه : (م . د . حق . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع : لم يأمرني رسول
الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت
فيه قبته فجاء فتزل (م . د . مذ) .

ورواه البيهقي من طريق سفيان قال : ثنا صالح بن كيسان
أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال : لم يأمرني
رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح . ولكن أنا ضربت قبة
ثم جاء فتزل ، قال سفيان : كان عمرو بن دينار يحدث بهذا
الحديث عن صالح بن كيسان . فلما قدم علينا صالح قال عمرو :
اذهبوا إليه فسلوه عن هذا الحديث .

وروى مسلم من طريق صخر بن جويرية عن نافع « أن ابن
عمر كان يرى التحصيب سنة . وكان يصلي الظهر يوم النفر
بالحصبنة .

قال نافع : قد حصب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم والخلفاء بعده .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ نزل
بالأبطح يوم النفر وهو المحصب . وأن أبا بكر وعمر وابن عمر

قال النووي : وهذا كله قبل طواف الوداع .
يرجع لشيء من ذلك . وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك أمر .

١٠-٧- مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن

الحائض والدعاء عند الملتزم

٤٥٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ^(٢) حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالنَّبِيِّ^(٣) . [مسند أحمد ١٩٣٦ج]

(١) أي في كل طريق بعد انقضاء أيام منى ، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف .

(٢) أي نفر الأول وهو الذي يكون في اليوم الثاني لمن تعجل . أو نفر الثاني وهو في اليوم الثالث لمن تأخر . أو لا يخرج من أحد من مكة ، والمراد به الآفاقي .

(٣) أي الطواف به .

تخرجه : (م . د . ج . هـ) .

٤٥٨١- عَنْ الزُّبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْوَدِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَوَّفُ بِالنَّبِيِّ^(١) ثُمَّ تَحِيضُ ؟ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَّافُ بِالنَّبِيِّ^(٢) . كَذَلِكَ أَقْتَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَبْتِ^(٣) عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْ^(٤) مَا أَخَالَفُ . [مسند أحمد ١٥٥١٩ج]

٤٥٨٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَّافُ بِالنَّبِيِّ .
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٥) ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي (وَفِي لَفْظٍ) فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . [مسند أحمد ١٥٥٢١ج]

(١) يعني طواف الإفاضة .

قال : وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج ، ولهذا لا يؤمر به المكّي ومن يقيم بها ، وموضع الدلالة قوله ﷺ بعد قضاء نسكه ، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله فاضياً لمناسكه والله أعلم .

قال : ومعنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة .

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة . بل صاحبها في حكم المسافر .

قالوا : فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والقطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم .

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

الأحكام : حديث الباب ؛ قال القاضي عياض : فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح .

قال : وهو قول الجمهور .

وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم ، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ؛ هذا كلام القاضي .

قال الحافظ : ويستثنى من ذلك (٢٣٣/١٢) من أذن له النبي ﷺ بالإفاضة في غير المدينة .

وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعني من هاجر من غيرها . لأنه خرج جواً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة إذا كانوا قد تركوها لله تعالى فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة .

قال : والخلاف الذي أشار إليه عياض كان في من مضى ، وهل يبني عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن

والزاي لما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال :
الملتزم ما بين الركن والباب ، يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود
وباب الكعبة .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

قال : وسمي الملتزم لأن الناس يلتزمونه في الدعاء ، ويقال له
المدعى والمتعوذ بفتح الواو .

قال : وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك اهـ .

قلت : ويسمى الحطيم أيضاً فقد جاء بهذا اللفظ عند أبي
داود وفي رواية أخرى للإمام أحمد سذكرها بعد التخريج .

وروى الأزرق في كتاب مكة عن ابن جريج قال : الحطيم ما
بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر ، سمي حطيماً لأن
الناس يزدهمون على الدعاء فيه ويعظم بعضهم بعضاً ، والدعاء فيه
مستجاب ، وقل من حلف هناك أتماً إلا عجلت له العقوبة ،
وروى أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين
الكاذبة فيه وبالدعاء عليهم بظلمهم اهـ .

تخرجه : (د) مطولاً وفي إسناده يزيد بن أبي زياد .

قال ابن معين : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه .

وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي
منه ، كذا في التهذيب .

وفي الخلاصة : قال الحافظ الذهبي : هو صدوق ردي
الحفظ .

قال مطين : مات سنة (١٣٧) روى له مسلم مقروناً اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الإمام مطولاً كرواية أبي داود ، ولفظه
عند الإمام أحمد قال :

حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ
مكة قلت : لأليس ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما
يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج
من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد
وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (ق) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن
الخطاب ﷺ بمنى يقول : يا أيها الناس إن النفر غداً فلا يفرن

(٢) يريد طواف الوداع ، وهذا رأي عمر .

وخالفه الجمهور لما سيأتي في حديث ابن عباس الآتي بعده
من أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصد قبل أن تطوف إن
كانت قد طافت في الإفاضة .

(٣) بكسر الراء أي سقطت (٢٣٤/١٢) من أجل مكروهه
يصيب يديك من قطع أو جمع ، والظاهر أنه دعاء عليه لكن ليس
المقصود حقيقته ، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه .

قال صاحب النهاية : أي سقطت آراك من اليدين خاصة .

(٤) الميم زائدة بعد كي .

والعنى أنه لا ينبغي أن تسألني عن شيء سألت عنه رسول
الله ﷺ وكانك ما سألتني عن ذلك إلا لكي أخالف رسول الله
ﷺ وهذا لا يكون .

(٥) أي سقطت من أجل مكروهه يصيب يديك كما تقدم في
قوله «أرت» في الطريق الأولى .

وقيل : هو كناية عن الخجل . يقال : خررت عن يدي أي
عجلت . وسياق الحديث يدل عليه والله أعلم .

تخرجه : (د نس. مذ) .

قال المنذري : الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي
حسن ، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال : غريب اهـ .

قلت : وسند الإمام أحمد في الطريق الأولى جيد .

٤٥٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدَّ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ^(١) ، إِذَا كَانَتْ
قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفاضة . [مسند أحمد ح ٣٥٥٥]

(١) يعني طواف الوداع إن كانت طافت طواف الإفاضة .

تخرجه : (هق) وسنده ومعناه في الصحيحين . (٢٣٥/١٢)

٤٥٨٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلْتَزِمًا الْبَابَ ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ
وَالْبَابِ^(١) ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ النَّبِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد
ح ١٥٦٣٧]

(١) يعني ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة .

قال الأزرقى : وذره أربعة أذرع اهـ .

وهذا المكان يسمى الملتزم بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء

أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف .

(عل) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أنس : أن أم سليم (٢٣٦/١٢) حاضت بعدما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

(طس) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، زاد أبو عمرو في حديثه ، قال وسمعت ابن عمر يقول أول أمره : إنها لا تنفر ، قال : ثم سمعته يقول : إن رسول الله ﷺ رخص لمن (خ) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : تعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(د وجه هق) وفي إسناده المثنى بن الصباح ضعيف .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول « ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه » .

« هق » موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف .

أوردتهما النووي في شرح المهذب ، وحكى اتفاق العلماء على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف الوداع .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه .

وذهب الإمامان مالك وداود إلى أنه سنة لا شيء في تركه .

وهو قول ضعيف للشافعية .

قال الحافظ : ورأيت لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء اهـ .

قال الشوكاني : وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه . وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب . ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب اهـ .

وقال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على

الحائض التي أفاضت طواف وداع .

قال : وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت : أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكانهم أوجبه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة ، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها .

قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ويبقى عمر فخالفته ثبوت حديث عائشة .

قلت : يعني الذي رواه الشيخان والإمام أحمد وسياقي في باب حكم من حاضت بعد الإفاضة عن عائشة « قالت : حاضت صغية بنت حبي بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذا .

قال : وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر .

وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال : ليكن آخر عهدا بالبيت ، وفي رواية « كذلك حدثني رسول الله ﷺ » .

واستدل الطحاوي بمجديث (٢٣٧/١٢) عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض ، وكذلك استدلت على نسخه بمجديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر اهـ .

قلت : والحق مع الجمهور ، ولعل عمر ﷺ لم يبلغه حديث الرخصة وإلا لكان أول الناس عملاً به ﷺ .

وفي حديث عبد الرحمن بن صفوان : آخر أحاديث الباب وحديثي عمرو بن شعيب وابن عباس المذكورين في الزوائد دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خير الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التي يستجاب الدعاء فيها ، ويأتي بأداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبي ﷺ .

قال القاضي : أبو الطيب في تعليقه .

قال الشافعي في مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحباب له أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بمحاط البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة اهـ .

فإن كانت حائضاً استحباب أن تدعو على باب المسجد وتمضي ، وليكن آخر عهد بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتيه فالشرب من ماء زمزم فالوقوف بالملتزم فالرحيل .

عرضه للحصر . أفاده العيني .

وقوله ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ أي فليذبح ما قدر عليه من الهدي وأقله شاة .

٤٥٨٥- عن عكرمة مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : حَدَّثَنِي (الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ) . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَسِرَ ^(١) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . قَالَ : فَذَكَرْتُ ^(٢) ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

قال إسماعيل : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ . [مسند احمد ح ١٥٨٢٣] (٣/١٣)

(١) : بضم الكاف وكسر السين .

وقوله « أو عرج » بفتح المهملة والراء أي أصليه شيء في رجله وليس (٤/١٣) بمخلقة ، فإذا كان خلقة قليل : عرج يكسر الراء كضرح أو يثك كما في القاموس .

وفي رواية أبي طود زيادة « أو مرض » .

وقوله « فقد حل » أي من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرماً بمحج أو عمرة أو بهما معاً ، وللعلماء في ذلك كلام سيأتي في الأحكام .

(٢) في رواية إسماعيل المذكور في السند « فحدثت بذلك ابن عباس » بدل قوله « فذكرت ذلك لابن عباس » .

تخرجه : (الأربعة . هن . خز .ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسنه الترمذي .

١٠-٩- تحلل المحصر عن العمرة

بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من

حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

٤٥٨٦- عن عبد الله ابن عمر ﷺ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ^(١) ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْسِ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ^(٢) ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَمَيَّرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَخِيمَ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ

فائدة : ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً . في الطواف وعند الملتزم . وتحت الميزاب . وفي البيت . وعند زمزم . وعلى الصفا . والمروة . وفي المسعى . وتلف المقام . وفي عرفات . وفي مزدلفة . وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث .

وقد اختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاءً يقال عند الملتزم ذكره في الإملاء وفي مختصر الحج وافترق أصحابه على استحبابه . واختاره الحنابلة أيضاً .

وذكره ابن قدامة في المغنى . وصاحب المذهب والنووي في الأذكار .

ولفظه كما في المغنى : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتي على ما سخرت لي من خلقك . وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعتني على أداء نسكي . فإن كنت رضية عني فازدد عني رضية وإلا فمن الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أدت لي غير مستبدل بك ولا بيتك . ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحي العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني . وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

١٠-٨- القوات والإحصار ^(١)

(١) الإحصار : هو المنع والحبس عن الرجح الذي يقصده ، يقال : أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ويقال : حصره إذا حبسه فهو محصور .

وقال القاضي إسماعيل : الظاهر أن الإحصار بالمرض ، والحصر بالعدو ، ومنه : فلما حصر رسول الله ﷺ . وقال تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

وقال الكسائي : يقال من العدو : حُصِرَ فهو محصور ، ومن المرض : أحصرَ فهو مُحَصَّرٌ .

وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر .

وأنكره المراد والزجاج وقولهما مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره ، وإنما هذا كقولهم : حبسه إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرضة للحبس ، وقتله أوقع به القتل ، وأقله أي عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره

(١٧٠) في الجزء الحادي عشر .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المحصر بمرض لا يجلب حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى (لك) .

وعن رجل من أهل البصرة أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل الماء على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة (لك) .

ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير .

وعن سليمان ابن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدي ما استسر من الهدى .

قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهيار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يجلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم (٦/١٣) يجحجان عاماً قابلاً ويهديان ، فمن لم يجسد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال مالك : وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ في العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المحصر (لك) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يجلب من كل شيء حتى يبيح عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً (خ . نس) .

وقوله « طاف بالبيت » أي إن أمكنه ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة (فع) وصحح الحافظ إسناده .

الأحكام : الأصل في أحكام هذا الباب قول الله عز وجل

سُرِّجَ^(٣) : وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا ، إِلَّا سِيوفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا ، فَأَعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . فَذَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَاحَتَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمْرُهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ . [مسند أحمد ح ٦٠٦٧]

(١) : يعني عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة .

(٢) احتج به القائلون بأن النحر والحلق حصلوا في الحل لا في الحرم .

(٣) هو أحد رجال السنن يعني أنه قال في روايته « ولا يحمل سلاحاً » بدل قوله « ولا يحمل السلاح » .

تخریجه : (خ . حق) .

٤٥٨٧- عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ . قَالَا : قُلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهُدْيُ وَأَشْعَرُهُ^(١) بِذِي الْحَلِيفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ ، حَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ^(٢) ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح ١٩١٢٨] (٥/١٣)

(١) : سيأتي شرحه في تقليد الهدى وإشعاره في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله .

(٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري أن النبي ﷺ حلق وجامع نساه ونحر هديه ، لأن العطف بالواو إنما هو لطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فإن قدم الحلق على النحر .

فروى ابن أبي شيبة عن علقمة : أن عليه دماً .

وعن ابن عباس مثله .

والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل ؛ قاله الشوكاني .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ومعناه في الصحيحين ومسند الإمام أحمد من حديث طويل جداً عن المسور ومروان أيضاً سيأتي بطوله في غزوة الحديبية من كتاب الغزوات .

وله أيضاً من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين جمى الحاجاج لقتال ابن الزبير فقبل له : لا يضرك أن لا تحج هذا العام فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت ، قال : إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت - الحديث تقدم بطوله في باب جواز إدخال الحج على العمرة رقم (١٣٧) صحيفة

الإحصار .

فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والقراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلعب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس .

وأثبت بعضهم أن أحصر وحُصِر بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم .

وأما الشافعي ومن وافقه فحجهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً ، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ قالوا : فلو كان الحصر هو الحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضاً بقوله عز وجل ﴿ فإذا أمتم فمَن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

وأجابوا عن قوله جل شأنه ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ بأنه تعالى إنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر .

وقالوا : معنى قوله تعالى ﴿ فإذا أمتم ﴾ معناه من المرض .

وفي حديثي عبد الله بن عمرو المسور بن غمرة المذكورين في الباب دلالة على أن من أحصره العدو أي منعه عن المضى في نسكه جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هدياً ويحلق رأسه أو يقصر ، والتحلل بإحصار العدو يجمع عليه في الجملة ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

وبه قالت الأئمة الأربعة وإن اختلفوا في تفاصيل وتفاريع .

(منها) أنه هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث يئأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت ؟

(لم يشترط الشافعية والحنابلة) ذلك ، وهو الذي يدل عليه فعله ﷺ في الحديبية فإن إحرامه ﷺ إنما كان بعمرة وهو لا يخشى فواتها ، وإن كان مفرداً أو قارناً فكذلك ، لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهي لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى

وقالت المالكية : متى رجي زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره

﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً بل هي مسألة اختلاف بين الصحابة أيضاً فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ أنه محصر .

أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه

وقال النخعي والحسن ومجاهد وعطاء قتادة وعروة بن الزبير : الإحصار كل مانع يمنع عن الوصول إلى البيت الحرام والمضى في إحرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال رحلة يبيح له التحلل .

وإليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق . واحتجوا بحديث الحاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول أحاديث الباب .

وبما رواه البخاري عن عطاء أنه قال في قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ قال : الإحصار من كل شيء يجبس

قال الحافظ : وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه . ولفظه ﴿ فإن أحصرتم ﴾ قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يجبس فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه اهـ .

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدو أي لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم في الزوائد بلفظ « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة » .

وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير .

وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة .

وإليه ذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره : وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ

وعن ابن عمر : الحرم لا يحل حتى يطوف وتقدم في الزوائد أيضاً ، رواه مالك في الموطأ .

وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت : لا أعلم الحرم يحل بشيء دون البيت .

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : لا إحصار اليوم .

وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير (٧/١٣)

فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون .
وقال أشهب : لا يحل إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة .

(ومنها) أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف .

(ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا ؟

فقال جمهور العلماء بوجوبه .

وبه قال أشهب من المالكية .

وقال مالك : لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه .

(ومنها) أن (٨/١٣) القائلين بوجوب الدم اختلفوا في محل إراقاته .

فقال الشافعية والحنابلة : يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية ، ودل على الإراقة في الحل قوله تعالى ﴿ والهدى معكوكاً أن يبلغ محله ﴾ فدل على أن الكفاس منعه من إيصاله إلى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الإمام الشافعي .

وفي البخاري قال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكروا أن النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم اهـ .

وفصل ابن عباس فقال : إن كان معه هدي وهو محصر نحره وإن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخاري في صحيحه وهو وجه واعتمده الحافظ .

وقال عطاء وابن إسحاق : بل نحر بالحرم .

وخالفهما غيرهما من أهل المغازي وغيرهم .

وقالت الحنفية : لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيرسله مع إنسان ويواعده على يوم بعينه ، فإذا جاء ذلك اليوم تحلل .

ثم قال الإمام أبو حنيفة : يجوز ذبحه قبل يوم النحر .

وقال صاحباه : يختص ذبحه في الإحصار عن الحج بيوم النحر .

(ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا .

فأوجب الحنفية القضاء بل زادوا فقالوا : إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتين .

ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء .

وعن الإمام أحمد روايتان .

قالوا : فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله .

وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال : يسقط عنه ، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجهه .

واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحاج بن عمرة الأنصاري المذكور أول الباب وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول « ليس حبسكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يبعج عاماً قابلاً فهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

رواه البخاري في صحيحه والنسائي ، وبما تقدم في الزوائد من الآثار .

وقال الذين لم يوجبوا القضاء : لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجباً لذكره .

وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم .

قالوا ثانياً : قول ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب .

ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ، ويمكن أن يقال : إن المراد بقوله في حديث الحاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تادية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار ، وهذا على مذهب الإمامين (مالك والشافعي) وأصح الروايتين عند الإمام أحمد .

وقوله في حديث (٩/١٣) ابن عمر الذي مر آنفاً « ثم يحل من كل شيء حتى يبعج عاماً قابلاً » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٠-١٠- حكم من

حاضت بعد طواف الإفاضة

٤٥٨٨- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنْ زِنْدَ بِنَ

ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ اِخْتَلَفَا، فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزَّيَارَةِ فِي

يَوْمَ النَّحْرِ مُعَاوَلَةً^(١) بَعْدَمَا طَافَتْ بِالنَّبِيِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ
 آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا
 طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣) تَنَفَّرَ إِنْ شَاءَتْ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ^(٤): لَا
 تُتَابِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا، «فَقَالَ»: «
 وَاسْأَلُوا صَاحِبَيْكُمْ (أُمَّ سَلِيمٍ)^(٥)، فَقَالَتْ: حِضْتُ بَعْدَمَا
 طُفْتُ بِالنَّبِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ.

وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكَ إِنَّكَ
 لَحَابِسْتَنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ.
 [مسند احمد ح ٢٧٩٧٨]

- (١) أى خلاف فى ذلك .
 (٢) الجار والجرور متعلق بمحذوف خبر كان ، وتقديره
 طواف الوداع بالبيت .
 (٣) يعنى طواف الإفاضة الذى هو أحد أركان الحج
 بالاتفاق .
 (٤) أى بعضهم .
 (٥) هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن
 مالك رضى الله عنهما .
 اختلف فى اسمها ، فقيل : سهلة أو رمثة أو رمينة أو مليكة ،
 وهى العميصاء أو الرميضاء .

اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى
 خلافة عثمان .

وإنما خصها بالسؤال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد
 طواف الإفاضة فأمرها النبي ﷺ أن تنفر وتترك طواف الوداع ،
 وحصل مثل ذلك لصفية زوج النبي ﷺ وحضرت أم سليم
 قصتها .

تخرجه : (ق) مختصراً .
 ورواه أبو داود الطيالسي بنحو حديث السباب وسنده جيد .
 (١٠/١٣)

٤٥٨٩- عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ
 قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تَقْتَضِي أَنْ تُصَدَّرَ الْحَائِضُ، قَبِلَ
 أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالنَّبِيِّ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَقْسُ
 بِذَلِكَ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِسْمًا لَا^(١)، فَسَلَّ فَلَانَةَ
 الْأَنْصَارِيَّةِ^(٢)، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ! فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدٌ

قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ: مَا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي -
 مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ إِلَّا مَرَّةً. [مسند احمد ح ٢٥٠٦٥]

٤٥٩٢- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: حَاضَتْ

صَفِيَّةٌ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وتطوف .
أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟

(٣) يعني طواف الإفاضة .

قُلْتُ : حَاصَّتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا .
أَوْ^(١) قَالَ : فَلَا إِذَا . [مسند احمد ج ٢٤٦٠٢]

(٤) أي اخرجني ولا طواف عليك للوداع وهو حجة للقاتلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض .

قلت : معناه أن مصعباً لم يسمع في ما رواه عن الأوزاعي ذكر محمد بن إبراهيم إلا هذه المرة .

(٥) تعني الجماع .

وفيه حسن أدب عائشة في العبارة . (١٢/١٣)

(٦) « أو » للشك من الراوي يعني أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ « فلتنفر إذا » أو قال « فلا إذا » .

ومعنى قوله « فلا إذا » يعني فلا حبس علينا إذا . لأنها فعلت الفرض وهو طواف الإفاضة يوم النحر .

تحقيقه : (ق . حق . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صفية حاضت قال : « لا أراها إلا حابستنا » قالوا : إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر » .

(بز) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق ، وبقيه رجاله رجال الصحيح

وعن أنس رضي الله عنه أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر (طس) ورجال رجال الصحيح .

وعن عكرمة أن زيد بن ثابت قال (يعني في الحائض) : تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبيت ، فقال ابن عباس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت ، قال : فقال ابن عباس : إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية ﴿ ثم ليقضوا نفلهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فقد قضت النفل . ووفت النذر . وطافت بالبيت فما بقي ؟

الأحكام : يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الإفاضة ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً أنها إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة تحتبس لأجله

ويستفاد منها أيضاً أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل

قال النووي : فكهذا يرويه المحدثون بالألف التي هي الف التانيث ويكتوبونه بالياء (يعني التحتية) ولا يثنونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يحصون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح (١١/١٣) فصيح .

قال الأزهرى في تهذيب اللغة : قال أبو عبيد معنى : عقرى : عقرها الله تعالى . وحلقى : حلقها الله ، قال : يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها .

قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يروونه « عقرى حلقى » وإنما هو عقرأ حلقأ .

قال : وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه .

وقال شمر : قلت لأبي عبيد : لم لا تحيز عقرى ؟ قال : لأن فعلى تحيء نعتاً ، ولم تحي في الدعاء ، فقلت : روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم ينكره ، هذا آخر ما ذكره الأزهرى .

وقال صاحب المحكم : يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها . أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها .

قال : فعقرى هاهنا مصدر كدعوى .

وقيل : معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها .

وقيل : العقرى الحائض .

وقيل : عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها . هذا آخر كلام صاحب المحكم .

وقيل : معناه جعلها الله عقرأ لا تلد وحلقى مشؤومة على أهلها .

قال النووي : وعلى كل قول فهي كليمه كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً . ونظيره تربت يدها وقاتله الله ما أشجعهم وما أشعره والله أعلم اهـ .

(٢) أي مانعتنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تظهر

لأجل من تحيض ممن لم تطف بالإفاضة .

قال الحافظ : وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة .

وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأميرين ، من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها . والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تاذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً . اهـ .

وقال النووي في شرح المذهب : قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملأ لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجملة مع الناس . ولها أن تركب في موضعها مثلها . هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا .

ومن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان (١٣/١٣) وآخرون .

وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه يلزمه انتظارها بالإجماع .

قال القاضي عياض المالكي : موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمناً ومعها محرم لها ، فإن لم يكن آمناً أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكن السير بها وحده .

قال : ولا يجبس لها الرفقة إلا أن يكون كالיום واليومين والله أعلم اهـ .

١٠-١١- دخول الكعبة واختلاف

الصحابة في الصلاة فيها

٤٥٩٣- عن عمرو بن دينار ، أن ابن عباس كان يُخبرُ ، أن (الفضل بن عباس) ، أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ التَّيْتِ ، وأن النبي ﷺ لم يصل في التَّيْتِ حين دخله ، ولكنَّهُ لما خرج فنزل ركعتين عند باب التَّيْتِ . [مسند

أحمد ح ١٨١٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٥٩٤- عن ابن عمر حدث عن بلال ، ، أن رسول الله ﷺ صلى في التَّيْتِ .

قال : وكان ابن عباس يقول : لم يصل فيه ، ولكنَّهُ كثير في نواحيه^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٤١٦]

(١) إنما نعى ابن عباس رضي الله عنهما الصلاة في البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم في الحديث السابق .

ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضاً قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه .

وقد ثبت عند الإمام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبي ﷺ .

وثبت دخول بلال وأسامة مع ﷺ عند الشيخين والإمام أحمد أيضاً .

قال النووي رحمه الله : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه .

تخرجه : (مد) وقال : حديث بلال حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه الشيخان والإمام أحمد أيضاً مطولاً ، وسيأتي في باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى . (١٤/١٣)

٤٥٩٥- عن أسامة بن زيد ، قال : صلى رسول الله ﷺ في التَّيْتِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢١٠٢]

(١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد :

فبعضهم روى عنه الإثبات كما في هذا الحديث .

وبعضهم روى عنه النفي كما ثبت عند مسلم والنسائي عن أسامة بن زيد قال « دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فجلس خلف المقام ركعتين » وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخرجه : (حب) في صحيحه من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين السارين ومكث معه عمراً لم أسأله كم صلى » .

قال الزيلعي في تخرجه بعد ذكره : هذا سند صحيح اهـ .

قلت : وفي إسناده عند الإمام أحمد السعودي .

قال الحافظ في التخرير : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن

(وفي لفظاً) (٣) صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ. [مسند أحمد ح ٢٤٨٨٨]

(١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة الحنفي أبو عثمان.

قال البخاري وغير واحد: له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرين، وبته صفة بنت شيبه لما صحبه اهـ.

وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبه بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال: «دونك هذا فانت أمين الله على بيته».

وقال مصعب الزبيري: دفع إليه وإلى عثمان بن طلحة (يعني والده) وقال: «خفوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظلم».

(٢) يعني أنهم لم يبنوه على قواعد إبراهيم بل تركوا منه جزءاً هو الحجر، فمن صلى في الحجر فكأنما صلى في الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر.

(٣) هنا اللفظ تقدم في رواية أخرى للإمام أحمد في باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر رقم (٢٥٤) صحيفة (٥٠) من الجزء الثاني عشر.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

تنبيه: للإمام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة في دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتي جميعها في باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

زوائد الباب:

عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت: كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى في البيت؟ قال: صلى ركعتين بين الإسطوانتين عن يمين البيت (١٦/١٣).

(طب) ورجاله رجال الصحيح.

وعن أم ولد شيبه - وكانت قد بايعت النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ دعا شيبه ففتح البيت فلما دخله ركع وقرع جبينه.

(طب) ورجاله رجال الصحيح.

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها، وأن الحجر - بكسر الحاء المهملة - جزء منها.

أما دخول الكعبة فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم

مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اهـ.

٤٥٩٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ (١)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ (٢)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَيْتُ أَحْتَبِي مِنْ بَعْدِي. [مسند أحمد ح ٢٥٥٧٠]

٤٥٩٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَوَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَفْعَلْهُ، دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَأَخَشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَقْبَى مِنَ الْأَقَابِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ، فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسند أحمد ح ٢٥٧١٢]

(١) هو كناية عن السرور والفرح.

وقولها «وهو حزين» أي مغموم.

(٢) رواية أبي داود «قال: إنني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إنني أخاف أن أكون قد شققت على أمي».

ومعنى قوله ﷺ «لو استقبلت من أمري الخ» أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها، وإنما نأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول في المستقبل إشفافاً على أمته من التنافس في الدخول والازدحام الذي ربما أدى إلى ضرر، أو حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع إلى بلده غير مسرور كما سيأتي في الطريق الثانية والله أعلم. (١٥/١٣)

تخرجه: (د. مذ. ج. هـ) وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً (خز. ك) وصححاه.

٤٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: أَرْسِلِي إِلَيَّ شَيْئَةً (١) فَفَتَحَ لَكَ الْبَابَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ شَيْئَةً: مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّتِي وَلَا إِسْلَامَ بَلِيلٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّى فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ (٢).

بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فراه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه (١٧/١٣) وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم .

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود

فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف

وقال محمد بن جرير وأصحب المالكي وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة .

وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً

ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنها في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول ، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم اهـ .

(وقد استدل بمحدث عائشة) الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب الطائف بمرج في طوافه عن الحجر صحيفة (٥٢) من الجزء الثاني عشر والله الموفق .

حكم زيارة قبر النبي ﷺ وآدابها :

اعلم أرشدني الله وإياك أنه لم يات في مسند الإمام أحمد رحمه الله ولا في الكتب الستة في ما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ بخصوصه ، نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون .

وقد ذكر العلامة الشوكاني في كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء في الزيارة وحكمها معزماً كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا ، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هي عادته

قال رحمه الله : اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ :

فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة .

فتح مكة ، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع :

فذهب جمع من العلماء منهم الحافظ ابن القيم إلى أنه ﷺ لم يدخلها في حجة الوداع ، لأن الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان والإمام أحمد وستاني في باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان في فتح مكة .

وذهب آخرون إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب ، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ في غزوة الفتح .

وأجاب المانعون عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد .

ويستفاد من حديث عائشة المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أني لم أكن فعلت » ولقوله في رواية أبي داود « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها » .

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له » وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله .

وأما الصلاة فيها فقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد أن أسامة وبلالاً دخلا مع النبي ﷺ الكعبة .

وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة كما عند مسلم والنسائي .

بعضهم روى عنه إثباتها كما في حديثه المذكور في الباب .

أما بلال فلم يختلف عليه أحد ، وكلهم روى عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافي ، والمثبت مقدم على النافي ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات .

قال النووي رحمه الله : وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر « ونسيت أن أسأله كم صلى » .

وأما نفي أسامة فسيبهم أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة

(*) انظر تمة أخرى تقدمت في آخر باب استلام الركن الأسود اليماني صحيفة (٣٨) الجزء الثاني عشر .

في الجنائز ، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها
ومنها : أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف .
أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال :
قال رسول الله ﷺ « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في
حياتي » وفي إسناده الرجل المجهول .
وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضاً قال : قال ﷺ فذكره
نحوه .

ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده
حفص بن أبي داود .
وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ مثله .
قال الحافظ : وفي طريقه من لا يعرف .

وعن ابن عباس عند العقيلي مثله ، وفي إسناده فضالة بن
سعد المازني وهو ضعيف .
وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « من زار
قبري وجبت له شفاعتي » وفي إسناده موسى بن هلال العبيدي ،
قال أبو حاتم : مجهول أي العدالة .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر
فإن في القلب من إسناده
وأخرجه أيضاً البيهقي .
وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا
يصح في هذا الباب شيء .
وقال أحمد : لا بأس به .

وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من
طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ، رواه عن عبيد الله بن عمر
عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح .
وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن
موسى رواه عن عبد الله بن عمر الكبير وهو ضعيف ولكنه قد
وثقه ابن عدي ، وقال ابن معين : لا بأس به .
وروى له مسلم مقروناً بآخر .

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين
السيكي .

وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في
(١٩/١٣) ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرنى فقد جفاني »
وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً ووثقه عمران بن
موسى .

وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة
وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات .

وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف - يعني حفيد ابن
تيمية الكبير مصنف المتقى الذي شرحه الشوكاني - المعروف
بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض
الحنابلة .
وروي ذلك عن مالك والقاضي عياض كما سيأتي .

واحتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى ﴿ ولو أنهم إذا
ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ -
الآية ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته كما في
حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه البيهقي وألف في
ذلك جزءاً (٥) .

(٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادي قال : المتكلمون
(١٨/١٣) المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته اهـ .

ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم
والنبي ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان الجيء إليه بعد
الموت كالجيء إليه قبله ، لكنه قد ورد « أن الأنبياء لا يتركون في
قبورهم فوق ثلاث » ، وروي « فوق أربعين » ، فإن صح ذلك
قدح في الاستدلال بالآية .

ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه
ﷺ ترد إليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارني
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » الذي سيأتي إن شاء الله تعالى
إن صح فهو الحجة في المقام

واستدلوا ثانياً : بقوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى
الله ورسوله ﴾ - الآية والمهجرة إليه في حياته الوصول إلى
حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن الوصول
إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته
بعد موته

منها : النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه
والجهاد بين يديه وغير ذلك
واستدلوا ثالثاً : بالأحاديث الواردة في ذلك :

منها : الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على
العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولاً أولياً ، وقد تقدم ذكرها

(*) انظر الفصل الذي في صحيفة (٩) من الجزء السادس في الحث
على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة
واقراءه متناً وشرحاً مع الأحكام المذكورة في آخره .

البنار، وعلي عليه السلام عند الدارقطني، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال، أما أن لك أن تزورني؟ (٢٠/١٣) روى ذلك ابن عساكر.

واستدل القائلون بالوجوب بحديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وقد تقدم، قالوا: والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لتلايق في الحرم.

وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المنسوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث «من بدا فقد جفا» وأيضاً الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجمة لما سلف.

واحجج من قال: إنها غير مشروعة بحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وهو في الصحيح وقد تقدم. وحديث «لا تتخذوا قبري عيداً» رواه عبد الرزاق.

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالنهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة. فلهب الشيخ أبو عماد الجويني إلى حرمة وأشار عياض إلى اختياره.

والصحيح عند أصحابنا أن لا يجرم ولا يكره.

قالوا: والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة اهـ.

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي.

قالوا: والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث «ولا ينبغي للمطي أن يشد رحالها إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي.

وأجابوا ثانياً بالإجماع على جواز شد الرحل للتجارة وسائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف. وإلى منى للمناسك التي فيها. وإلى مزدلفة. وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم.

وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه.

ورواه أيضاً البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف. ورواه البيهقي عن عمر قال: وإسناده مجهول.

وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ «ومن زارني بالمدينة محسباً كنت له شفيماً وشهيداً يوم القيامة» وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

وعن عمر عن أبي داود الطيالسي بنحوه وفي إسناده مجهول.

وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ «من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله في ما اقترض عليه».

وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم.

وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه.

وعنه في مسند الفردوس بلفظ «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مرورتان».

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر «من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره» وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عبدة وفيه مقال.

قال الحافظ: وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» (٥٠).

(١) وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك.

وقال الحافظ أيضاً: أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة.

وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد (٥٥). وأنس ذكره عياض في الشفاء، وعمر عند

(*) سيأتي هذا الحديث في كتاب الأذكار في باب الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء في سنن أبي داود في باب زيارة القبور في آخر كتاب الحج، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وعزه لأبي داود فقط وكذلك النووي في شرح المهذب وصححه.

(**) يشير إلى ما رواه الإمام أحمد بسنده عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتندري ما

تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت ﷺ ولم أت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتكروا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»، وهذا الحديث سيأتي في باب ما جاء في الأئمة المضلين وأمانة السفهاء من كتاب الخلافة والأمانة إن شاء الله تعالى.

وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبري عيداً » بأنه يندل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعدين ، ويؤيده قوله « ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذري .

وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والإجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم يتصرف عنه (***).

وأجيب عما روي عن مالك من القول بكرامة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكرامة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة .

وقيل : إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق :

واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الدينار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحداً أنكر (٢١/١٣) ذلك عليهم فكان إجماعاً ، هذا ما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى .

قلت : إذا علمت هذا فالذي أميل إليه وينشرح له صدري ما ذهب إليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ في زيارة القبور قولاً وفعلًا ، فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها ، ففي حديث أبي هريرة « أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين » الحديث ، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفي حديث عائشة « أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما بكم لأحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » ، رواه الإمام أحمد وتقدم هو والذي قبله في باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة (١٧٢) في الجزء الثامن .

وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة .

وفي حديث بريدة عند الإمام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً « ونهيتكم عن زيارة القبور صحيفة (١٧٨) من الجزء الثامن أيضاً واقراً كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك ، وكذلك ارجع إلى تمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة (٣٨) في الجزء الثاني عشر واقراها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتي في الفصل الثاني من

وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبري عيداً » بأنه يندل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعدين ، ويؤيده قوله « ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذري .

وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والإجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم يتصرف عنه (***).

وأجيب عما روي عن مالك من القول بكرامة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكرامة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة .

وقيل : إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق :

واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الدينار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحداً أنكر (٢١/١٣) ذلك عليهم فكان إجماعاً ، هذا ما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى .

قلت : إذا علمت هذا فالذي أميل إليه وينشرح له صدري ما ذهب إليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ في زيارة القبور قولاً وفعلًا ، فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها ، ففي حديث أبي هريرة « أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين » الحديث ، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفي حديث عائشة « أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما بكم لأحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » ، رواه الإمام أحمد وتقدم هو والذي قبله في باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة (١٧٢) في الجزء الثامن .

وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة .

وفي حديث بريدة عند الإمام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً « ونهيتكم عن زيارة القبور صحيفة (١٧٨) من الجزء الثامن أيضاً واقراً كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك ، وكذلك ارجع إلى تمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة (٣٨) في الجزء الثاني عشر واقراها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتي في الفصل الثاني من

(***). تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث، وتقدم في تفسيره أيضاً للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة (٣٩) في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني في الجزء الثاني عشر.

هذه التهمة شيء من ذلك .

(فصل في آداب الزيارة وما يفعل من يريدها)

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات والمجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمتمسرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل إليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه .

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقاً وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه متملئاً القلب من هيئته كأنه يراه ، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد - يعني يقول « اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل « اللهم إني أسألك من فضلك » .

رواه (م . د . نس . جه) والإمام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة (٥١) في الجزء الثالث .

قال : ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجانب المنبر .

وفي الإحياء للفرزالي : أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكب الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فلذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبراً ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً .

فإذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه ، بل يقف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض (٢٣/١٣) الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول : السلام عليك يا رسول الله .

وفي شرح المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله : أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه

ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعنه المقام المحمود الذي وعدته يغنطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين والمجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم يدعو لوالديه ولأخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلاً ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته ، اللهم إجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجلك يا أرحم الراحمين اهـ .

وفي شرح المهذب للنووي بنحو ذلك وأطول .

قال النووي : ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم . وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الإقتصار جداً .

فمن ابن عمر « أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا ابتاه » . رواه البيهقي .

وعن مالك يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وإن كان قد أوصي بالسلام عليه قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم .

(فصل منه في ما لا يجوز فعله للزائر)

قال ابن قدامة في المغني : لا يستحب التمسح بمخاطب قبر النبي ﷺ ولا تقبيله .

قال أحمد : ما أعرف هذا .

قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون .

قال أبو عبد الله : وهكذا كان ابن عمر يفعل .

قال : أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب : لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره لإصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره .

قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ .

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يفتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم . وقد ثبت في الصحيحين - قلت : وعند الإمام أحمد أيضاً - : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو رد » .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبليغي حيثما كنتم » رواه أبو داود بإسناد صحيح

قلت : والإمام أحمد وسيأتي في باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه : اتبع طريق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تنتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع ، وكيف يتنفي الفضل في مخالفة الصواب ؟ اهـ .

(فضل في ما يستحب فعله بالمدينة)

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ .

وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد .

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ ، فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ومنه « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع

الفرقد . اللهم اغفر لنا وهم » .

وزور القبور الظاهرة في البقيع كقبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويحتم بقبر صفة عمه رسول الله ﷺ ورضي عنها .

ويستحب أيضاً أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة ﷺ .

ويستحب أيضاً استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء . وهو في يوم السبت أكد نأوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر « قال : كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ركباً وماشيئاً فيصلي فيه ركعتين » .

وفي رواية « أنه ﷺ صلى فيه ركعتين » رواه البخاري

قال : ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة والآبار التي كان رسول الله ﷺ (٢٥/١٣) يتوضأ منها أو يقتسل فتوضأ منها ويشرب .

ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرباء بما أمكنه ، ويخص أقرابه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم : « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » رواه مسلم والإمام أحمد .

وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق ﷺ موقوفاً عليه قال « اربقوا محمداً ﷺ في أهل بيته » رواه البخاري .

فإذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بمرحم رسولك وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة والعفر والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا إليه سالين غانمين ، وينصرف تلقاء وجهه لا فقيرى إلى خلف . أفاده النووي في شرح المهذب .

وقفنا الله لحج بيته الحرام ، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام .

١٠-١٢- ما يقول أو يفعله الحاج

عند قدومه واستحباب السلام عليه

ومصافحته وطلب الدعاء منه

٤٥٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ^(١) مِنْ عَزْرٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلَا فَدَفَدًا مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ شَرَفًا^(٢) ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آمِينَ^(٣) تَائِبُونَ ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ^(٤) ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . [مسند احمد ح ٤٦٣٦]

(١) أي رجع . وقوله « فعلا » الفاء للعطف و« علا » فعل ماض و« دفدأ » بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة : المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ . قاله الحافظ السيوطي وصاحب النهاية ، وجمعه فدافد على وزن مساجد .

(٢) بفتح الشين المعجمة والراء : المكان المرتفع كما في القاموس وغيره .

وفي رواية لمسلم « كان إذا أوفى على ثنية أو دفد كبر » .

(٣) بهمزة ممدودة بعدها ياء تحتية مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب : إذا رجع ، وهو وما بعده أخبار مبتدأ محذوف تقديره نحن آييون . أي راجعون من سفرنا إلى أوطاننا (تائبون) أي من العصية إلى الطاعة (عابدون) لله عز وجل (سائحون) جمع سائح من ساح الماء يسبح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لطلوبنا ودائرون لمحبوينا . قاله القاري في المرقاة .

(لربنا حامدون) أي لا لغيره فإنه هو (٢٦/١٣) المنعم علينا .

(٤) أي في إظهار الدين (ونصر عبده) محمداً ﷺ على أعدائه (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الأدميين .

والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً كما قال في كتابه العزيز ، وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن والله أعلم .

تخرجه : (ق . د . نس . مذ) .

٤٦٠٠- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّجِهِ^(١) قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ . [مسند احمد ح ٦١٣٢]

(١) يعني حجة الوداع .

وقوله « قافلاً » أي راجعاً من مكة إلى المدينة .

تخرجه : أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد وسنده جيد .

٤٦٠١- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما تَتَلَقَى الْحَاجَّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنُّوا^(١) . [مسند احمد ح ٦١١٨]

(١) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم كما يستفاد من الحديث التالي ، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم مقبولاً ، لأنهم قد يلتمون بذنوب بعد دخول بيوتهم ، وهذا معنى قوله « قبل أن يتدنسوا » أي : قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب .

تخرجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به .

٤٦٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُسِّرْهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ^(٢) . [مسند احمد ح ٥٣٧١] [٢٧/١٣]

(١) أي يطلب لك من الله المغفرة .

(٢) أي إذا كان حجه مروراً خالصاً لوجه الله تعالى . وتقدم الكلام على الحكمة في ملاقة الحاج قبل دخول بيته وهي خشية تدنسه بشيء من الذنوب ، وهذا لا ينافي طلب الدعاء منه بعد دخول بيته إن لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم .

تخرجه : (هق) وأورده النووي في الأذكار وقال : قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أقبلنا من مكة في حجاج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا .

(هق . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن أبي إسحاق ، قال : سمعت السبراء بن عازب يقول : كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك ، فنزلت هذه الآية ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ . وأتوا البيوت من أبوابها ﴿ (ق . هق) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة (خ . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يقول الذكر المذكور في أول أحاديث الباب ، فإذا وصل إلى بلده يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد قبل دخول بيته كما كان يفعل النبي ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ

وفيها : أنه يستحب ملاقة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم باليد وطلب الدعاء منهم

وفيها أيضاً : استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها .

وفيها أنه يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق .

تنبية : إلى هنا انتهى كتاب الحج وكنا قد وعدنا في آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء في آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكننا رأينا الآن أن نجعلها في كتاب الفضائل لأنه كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكسل بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتي ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله في فضائل بلده إن شاء الله تعالى والله الهادي إلى سواء السبيل . (٢٨/١٣)

الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة .

تخریجه : (م . د . د . نس) .

١٤- كتاب الهدايا والضحايا

١- إشعار البدن وتقليد الهدى كله

٤٦٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُذْيِهِ جَمَلًا ، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بُرْتَةً^(١) فَضَّةً . [مسند احمد ح ٢٠٧٩]

(٢٩/١٣)

(١) البرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة ، وأصلها بروة كزفرة ، وهي حلقة تجمل في أنف البعير يشد بها الزمام ، وقد تكون من شعر ، وإنما جعلها أبو جهل من فضة إظهاراً للفخر والعظمة ، وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فجعله في هديه عام الحديبية ليغيب به المشركين كما سيأتي .

تخریجه : (د . ج ه . هـ) .

وسنده عند الإمام احمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى جيد ، ورواه أبو داود هكذا .

قال البيهقي : واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فقيل « برة فضة » . وقيل « من ذهب » .

ورواه البيهقي من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أهدى في هديه بعيراً كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة » وقال : هذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ، ثم دلسه ، فإن ابن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً والله أعلم اهـ .

٤٦٠٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا^(١) . [مسند احمد ح ٢٤٦٥٦]

(١) معناه أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يبعث وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يبعث منه مرة غنماً .

وفي قولها « مرة » إشعار بأنه ﷺ كان يهدي بالبدن لكونها أفضل ، وأهدى مرة بالغنم لبيان الجواز ، وقد ثبت هديه بالبدن في حديث آخر لعائشة أيضاً سيأتي في الباب التالي .

تخریجه : (ق . و . الأربعة . وغيرهم) .

٤٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ الْبَيْتَ غَنَمًا . (٣٠/١٣) [مسند احمد ح ١٤٩٥٢]

تخریجه : أورده المهيتمي وقال : رواه احمد واليزار ورجاله ثقات .

٤٦٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ بُذِي^(١) الْحَلِيفَةَ ، ثُمَّ دَعَا بِبُذْيِهِ ، أَوْ أَبِي بِبُذْيِهِ^(٢) ، فَأَشْرَعَرَصَفْحَةً سَنَاهَا الْأَيْمَنُ^(٣) ، ثُمَّ سَلَّتْ الدَّمَّ عَنْهَا . وَقَلَّدَهَا بِبُذْيَيْنِ^(٤) ، ثُمَّ أَبِي بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِوَعَلَى الْبَيْتِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ . [مسند احمد ح ٢٢٩٦]

(١) أي ركعتين لكونه مسافراً وذلك في حجة الوداع .

(٢) البدينة واحدة الإبل سميت به لعظمتها وسميتها وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلت على البقرة والمراد هنا واحدة الإبل .

(٣) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدينة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي (نه) .

قال الحافظ : وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت . أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه ، وصفحة السنام : جانبه .

ويستحب أن يكون الإشعار في الجانب الأيمن من السنام كما في الحديث .

وقوله « ثم سلت الدم عنها » أي مسحه وأماطه عنها بيده كما في رواية أبي داود .

(٤) أي علقهما وجعلهما في ربة الهدى .

قال العيني : التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى اهـ .

قال الحافظ : قيل الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه . فعلى هذا يتعين والله أعلم .

وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو

زوائد الباب :

عن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يملق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم » رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع .

قال النووي : وهو صحيح بالاجماع .

وفي الموطأ أيضاً عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنم هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » .
وفيه أيضاً عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرة » .

قال النووي : ورواه البيهقي أيضاً وغيره وسنده صحيح .

قال : وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة « لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرة » .

وإسناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة » .

وروى الإمام الشافعي : أنا مسلم عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر « أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن » .

قال الشافعي في غير هذه الرواية : الإشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أعنى المذكور أول الباب (هـ) .

وروى البيهقي أيضاً بسنده عن إبراهيم قال : أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت : ما شتم . إن شتم فافعلوا وإن شتم فلا تفعلوا .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدى وتقليده .

قال النووي في شرح المهذب : مذعننا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

وهو مذنب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود .

قال الخطابي : قال جميع العلماء : الإشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال : هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى الشرع عنهما .

وأجاب الخطابي بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوسم . وكالختان والحجامة .

على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصاً له من عموم النهي عنها .

وقد روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الإشعار .

وبهذا يتعقب على الخطابي (٣١/١٣) وابن حزم في جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة .

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن الإشعار يكون في الصفحة اليمنى ، وإلى هذا ذهب الأئمة (الشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية) .

وذهب الأئمة مالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أنها تشعر في صفحتها اليسرى ، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك في الموطأ وتقدم في الزوائد .

اصح الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب ، وأجابوا بأن فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف ، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله .

وفي حديثي جابر وعائشة المذكورين في الباب دلالة على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا : إن الهدى لا يجزىء من الغنم

وقالت المالكية : إن الغنم لا تقلد .

والحديثان مع ما في الباب التالي من الأحاديث ترد عليهما .

(تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير .

واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الإشعار وأما على ما نقل عن الإمام مالك فلكونها ليست من ذوات الأسنمة لأنه لا يشعر عنده إلا ذوات الأسنمة من البقر والإبل والله أعلم .

٢- أن من بعث بهدي لم يحرم

عليه شيء مما يحرم على الحاج

٤٦٠٧- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعْتُ بِهَدْيِهِ (١) هَلْ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ؟ (٢) قَالَ: فَسَمِعْتُ صَوْتِ (وفي رواية تصفيق) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِيَهُنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ (٣).

(إذ في رواية) فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ (٤) مِنْ أَهْلِيهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [مسند احمد ٢٥٤٦٩ح]

(١) أي ولم يرد الحج .

(٢) يعني يمتنع لبس المخيط وإتيان النساء والطيب ونحو ذلك .

(٣) أي مما يحرم على المحرم .

(٤) يعني المحرم .

تخرجه : (م . وغيره) .

٤٦٠٨- عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ (١) حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ. [مسند احمد ٢٥٢١٧ح ٣٢/١٣]

(١) أي من نسائه وفي لفظ «وما يدع حاجة إن كانت له إلى امرأة الخ» .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٦٠٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدِّي ثُمَّ لَا يَعْزِلُ شَيْئاً (١) وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ (٢) يُجِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالنَّيْتِ. [مسند احمد ٢٥٠٦٤ح]

(١) أي مما حرم على المحرم .

(٢) المراد بالحرام هنا المحرم .

والمعنى إنا لا نعلم المحرم - بضم الميم وكسر الراء - بجمله شيء من إحرامه أي يجعله حلالاً خارجاً عن الإحرام بالكلية حتى

في حق النساء .

(إلا الطواف بالبيت) يعني الطواف المفروض الذي هو ركن سواء أكان محرماً بجم أو عمرة ، والتي ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب إلى البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم ؟

تخرجه : (ق) بدون قولها «إنا لا نعلم الخ» وأخرجه السنائي والبيهقي بهذه الزيادة .

٤٦١٠- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعْتُ بِالْبُذْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَقْبِلُ قَلَائِدَ الْبُذْنِ يَدِّي، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُذْنَ مَكَّةَ. [مسند احمد ٢٤٥٦٩ح]

تخرجه : (ق . والاربعه . وغيرهم)

٤٦١١- عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيَّ أَقْبِلُ (١) قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ (٢). [مسند احمد ٢٦٧٨٩ح]

(١) هذه مبالغة في أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كانها فعلته الساعة . (٣٣/١٣)

(٢) أي مما حرم على المحرم فعله بل كان يفعله .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٦١٢- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعْتُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ (١). [مسند احمد ٢٥٤٨٩ح]

(١) المراد بأنه لا يمتنع ما يمتنع المحرم من لبس المخيط والطيب وملامسة النساء ونحو ذلك بل كان يفعل ذلك كله .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣- من روى ما يعارض ذلك

٤٦١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فَقَدْ (١) قَبِصَهُ مِنْ جَنِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رَجُلِي، فَظَنَرُ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَمَرْتُ بِبُنْدِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تَقْلُدَ الْيَوْمَ وَتَشَعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَبَسْتُ قَبِصاً وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ

ولى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأنصار .

وهو قول ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرين ،
وحتجتهم ما روي عن عائشة في هذا الباب .

وقال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون : من
أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاه ابن
المنذر .

قلت : وحتجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما
جاء في الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روي عن
عائشة .

ويمكن الجمع بين ما روي عن عائشة وبين حديث جابر بأن
الإحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ،
كما يدل على ذلك رواية النسائي عن جابر المذكورة في الزوائد ،
وأن النبي ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك
أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله ﷺ . ولأن روايات عائشة متفق
على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدى مع أبيها ولم
يحرم عليه شيء أحله الله له . رواه الشيخان وهو مذكور في
الزوائد ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وهي آخر سنة أرسل
فيها الهدى لأنه ﷺ حج في السنة التي تليها أعني سنة عشر . هذا
ما ظهر لي والله أعلم .

قال الحافظ : وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب
شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع . رواه ابن أبي شيبة عنه
بإسناد صحيح عنه اهـ .

قلت : وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على
خلاف ما قال ابن عباس .

ففي البيهقي من طريق أبي اليمان عن شعيب قال : قال
الزهري : أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في
ذلك عائشة زوج النبي ﷺ .

قال الزهري : فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة أن (٣٥/١٣) عائشة زوج النبي ﷺ
قالت : إن كنت أفضل فلائد الهدى هدي رسول الله ﷺ فبيعت
بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه .
فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى
ابن عباس .

وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة والله أعلم
اهـ .

قَمِصِي مِنْ رَأْسِي^(٢) ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ يَبْدُزِيه (ز) وَأَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ [مسند أحمد ح ١٥٣٧٢]

(١) القد القطع طولاً كالشئ .

وقوله « فنظر القوم الخ » أي نظر تعجب واستغراب لعدم
معرفة السبب ، فأدرك ﷺ ذلك منهم وأخبرهم بسببه .

(٢) يستفاد منه أن من بعث بهديه وهو مقيم صار حكمه
كحكم المحرم يحرم عليه ما يحرم على المحرم من لبس المخيط
ونحوه ، ولذلك قال « فلم أكن أخرج قميصي من رأسي » لأن
هذا شأن المحرم .

والجمهور على خلاف هذا الحديث ، وسيأتي الكلام على في
الأحكام .

تخرجه : (طح) وأورده الميمني وقال : رواه أحمد والبيزار
باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ .

وللإمام أحمد حديث آخر من طريق عطاء بن يسار عن نضر
من بني سلمة قالوا : كان النبي ﷺ جالساً فشق ثوبه ، فقال :
« إني واعدت هدياً يشعر اليوم » .

قال الميمني : ورجاله (٣٤/١٣) رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا
حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدى يعني بعث
أحدهم بالهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن
عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهديي فاكثبي إلي بأمرك ،
قالت عمرة : قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلئتُ
فلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ
بيده ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء
أحله الله له حتى نحر الهدى (ق . نس . هق) .

الأحكام في روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على
استحباب إرسال الهدى لمن لم يرد الحج ، ويستحب أن يقلده
ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه يريد الحج أو العمرة فإنه
إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات .

وفيها : أن من قلد هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا
يصير محرماً بذلك ، وإنما يصير محرماً بنية الإحرام والتوجه لأداء
النسك .

٤- عدم إبدال الهدي المعين فإن لم يوجد

وكان من الإبل يبدل بسبع شياه

٤٦١٤- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بُحْيَةَ^(١)، أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ بُحْيَةَ لِي، أُعْطِيتُ
بِهَا ثَلَاثَةَ دِينَارٍ، فَأَنْحَرْتُهَا، أَوْ أَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟^(٢)
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْحَرُهَا إِثْمًا. [مسند أحمد ح ٦٢٢٥]

(١) بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة ثم ياء مثناة

وقال في القاموس: هي الإبل الخراسانية اهـ.

وقال في النهاية: البحية الأثى من الجمال البيخت والذكر
بجني، وهي جمال طوال الأعناق اهـ.

وفي بعض نسخ أبي داود «بجتيًا» بالتذكير، وفي بعضها
«نجيًا» بفتح النون وكسر الجيم ثم ياء موحدة

قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان، ثم قال:
وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو
القرى منها الخفيف السريع اهـ.

(٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الإبل بشمنها
فهيديها فتكون أفضل في نظره من الواحدة لكثرة الانتفاع بها،
والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل فقال
له النبي ﷺ «لا - أي لا تبعها - ولكن انحرها».

وقوله «إياها» للتأكيد لأنها هي التي تعينت للهدي فلا
يجزى غيرها، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز إبدالها بالأفضل ربما
جر ذلك إلى إبدالها بالأدنى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم.

تخرجه: (د. هق. ح. ب. خز.) والبخاري في تاريخه وسنده
جيد إلا أن المنذري قال: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع
من سالم.

٤٦١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ،
فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ^(١)، وَأَنَا مُومِسِرٌ لَهَا^(٢)، وَلَا أَجِدُهَا،
فَأَشْتَرِيهَا! فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ^(٣) سَبْعَ شِيَاهٍ،
فَيَذْبَحَهُنَّ. [مسند أحمد ح ٢٨٤٠]

(١) (٣٦/١٣) أي واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة

وطء.

(٢) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها. لكني

لم أجدها، وقولها «فأشترتها» بالنصب جواب النفي.

(٣) أي يشتري سبع شياه فيذبحهن بدلها.

تخرجه: (ج) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ورجال
رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.
قاله الإمام أحمد.

لكن قال: قال شيخنا أبو زرعة: رواه عن ابن عباس في
صحيح البخاري، أي فهذا يدل على السماع اهـ.

قلت: ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والإمام أحمد من
حديث جابر وسيأتي في الباب التالي قال «ساق رسول الله ﷺ
عام الخطيبية سبعين بدنة، قال: فحز البدنة عن سبعة».

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجال ثقات.

الأحكام: حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي
المعين لإبدالها بمثل أو أفضل منه، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.
قال الشوكاني: وقد جوزت المأدوية ذلك.

وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا
يعلم وجهها، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيسة أفضل، ولا يخفى أن
رد السنن الفعلية يمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ﷺ ويستلزم رد
ما لا يعلم وجهه من أقواله ﷺ فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة،
وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي
به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل،
فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل.

ثم قال: نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من
الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى
حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل، ولكنه ينبغي أن
يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا
بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل
كما حكاها صاحب البحر اهـ.

وفي حديث ابن عباس دليل على أن من وجبت عليه بدنة
معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياه يذبحهن بدلها ولم أقف
على كلام للفقهاء في هذا المسألة إلا عند الحنابلة.

قال الخزقي في مختصره: ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً
من الغنم أجزاءه.

قال ابن قدامة في شرحه المغني: ظاهر هذا أن سبعاً من الغنم
يجزى عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر
أو جزاء صيد كفارة وطء.

وقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد (٣٨/١٣) من حديث جابر أيضاً وسيأتي في باب بيعة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة .

قلت : ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالسبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدى بقرأً وبعضهم أهدى غنماً ، ويؤيد ذلك ما جاء في الطريق الثانية أنهم نغروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكانهم نغروا السبعين عن بعضهم ونغروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم .

تخرجه : رواه مسلم وابن ماجه والبيهقي وغيرهم .

٤٦٢٠ - عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا^(١) نَتَمَتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَذْبِجُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا . [مسند احمد ح ١٤٤٧٥]

(١) في قوله « كنا تمتع » دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ « كان » لا يقتضي التكرار ، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة ، وهي حجة الوداع . قاله النووي .

تخرجه : رواه مسلم والنسائي .

٤٦٢١ - عَنْ الْمُخَيْرَةِ بْنِ حَذَفٍ^(١) ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : شَرَكْتُ (وَفِي نَفْظٍ أَشْرَكَ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ ، عَنْ سَبْعَةٍ . [مسند احمد ح ٢٣٨٤٦]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة : المغيرة بن حذاف العبسي عن علي وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم ، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبي ثابت وغيرهما .

قال ابن معين : مشهور .

قال الحافظ : وذكره ابن خلفون في الثقات اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأروده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . (٣٩/١٣)

٤٦٢٢ - عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ : الْجَزُورُ وَالْبَقْرَةُ^(١) تَجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : قَالَ : يَا شُعْبِيُّ ، وَلَهَا سَبْعَةٌ أَنْفُسٌ ؟^(٢) قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ^(٣) يَزْعُمُونَ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

وقال ابن عقيل : إنما يجزئ ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام احمد ، لأن ذلك بدل عنها فلا يصار إليه مع وجودها كسائر الأبدال ، فأما مع عدمها فيجوز لما روي عن ابن عباس (٣٧/١٣) فذكر حديث الباب وقال : رواه ابن ماجه .

قال ابن قدامة : ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهي أطيب لحماً ، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اهـ .

قلت : والظاهر الموافق لحديث الباب ما استظهره ابن عقيل من كلام الإمام احمد تشبهاً مع الدليل والله أعلم .

واستدل بحديث الباب من قال : عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور .

وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع ، وسيأتي الخلاف في ذلك في أحكام الباب التالي إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٥ - الاشتراك في الهدى وأن البدن

من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة

٤٦١٦ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . [مسند احمد ح ١٤٢٧٨]

تخرجه : (م . من)

٤٦١٧ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . [مسند احمد ح ١٤١٦٢]

تخرجه : (م . من . وغيرهما) .

٤٦١٨ - عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَأَقِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ : فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٤٥١]

٤٦١٩ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . [مسند احمد ح ١٤١٧٣]

(١) إن قيل : هذا يقتضي أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة ،

أجمعوا على عدم إجزائها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما لا يضحي به لبيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيباً في الأضحية فهو عيب في الهدى، وكل ما يجزى في الأضحية يجزى في الهدى.

(٣) أي تشرف عليهما وتاملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب.

تخرجه : أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله « عن سبعة » : « قلت فإن ولدت قال : اذبح ولدنا معها » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ .
وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٤٦٢٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةَ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [مسند احمد ح ٢٦٦٣٨]

(١) لفظ أبي داود وابن ماجه « بقرة واحدة » ، وهو يفيد أنه ﷺ اشركهن جميعاً في البقرة وهن تسع ، والبقرة لا تجزى إلا عن سبع باتفاق العلماء وهذا مشكل .

وقد جاء حل هذا الإشكال في رواية لإبي داود وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذبح عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهن » .

فيحمل حديث الباب على من اعتمر من نسائه وكن سبعاً ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتي لأنها لم تكن من اعتمرن والله أعلم .

تخرجه : (م . د . نس . جه . هن) .

٤٦٢٥- عَنْ جَابِرِ قَالَ : نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ . [مسند احمد ح ١٥١١]

تخرجه : (م) . (٤١/١٣)

٤٦٢٦- عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَعِمَ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّخْرِ فِي أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : اذْبَحُوهَا لِعُمَرَيْنِكُمْ ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ . فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا^(١) . [مسند احمد ح ٢٨٠٣]

(١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، وقيل الحول هو جدي ، والجمع تيسوس . مثل فلس وفلوس .

وله ان لفظ الغنم يشمل المعز أيضاً لأنه اسم جنس يطلق

لِرَجُلٍ : أَكْذَاكَ يَا فُلَانٌ؟^(٢) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا شَعَرْتَ بِهَذَا . [مسند احمد ح ٢٣٨٧٤]

(١) الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر مثل رسول ورسول ، ويجمع أيضاً على جزرات ثم على جزائر . ولفظ الجزور أنثى ، يقال : رعت الجزور . قاله ابن الأبناري .

وزاد الصفاني : وقيل الجزور : الناقة التي تنحر ، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل : نحرتها والفاعل جزار . والحرفة الجزارة بالكسر . والمجزر : موضع الجزر مثل جمعفر . وربما دخلته الهاء ف قيل : مجزرة كذا في المصباح .

(٢) يعني سبعة أرواح يريد ابن عمر رضي الله عنهما أنها نفس واحدة تجزى عن شخص واحد في ما يعلم .

(٣) الظاهر والله أعلم أنه يريد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، لأنه ثبت في بعض روايات جابر عند الإمام أحمد من طريق الشعبي حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة .

(٤) لم يسمى الرجل الذي سأله ابن عمر ، وإنما سأله ليستظهر به على قول الشعبي ، فلما قال : نعم لم يعارض ابن عمر وقال : ما شعرت بهذا ، يعني ما علمت . وعدم علمه لا ينافي علم غيره ، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٢٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيْبَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ (عَلِيًّا) عَنْ الْبَقْرَةِ . فَقَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ : مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ^(١) ، فَقَالَ : لَا يَضُرُّكَ . قَالَ : الْغَرَجَاءُ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَسَكَ^(٢) ، فَادْبَحِي ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ^(٣) الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ . [مسند احمد ح ٧٣٤]

(١) أي ما حكمها . فقال : لا يضرك يعني لا يعيبها ذلك .
وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي والجمهور .

(٢) المنسك بفتح (٤٠/١٣) الميم مع فتح السين وكسرها : موضع الذبح .

يريد والله أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بين بحيث يمكنها المشي إلى موضع الذبح فلا يعد عيباً ، بخلاف البين عرجها فإنهم

على الضان والمعز ، وقد تجمع على اغتنام .

وفي أن التيس من المعز يجزى ويصح الإهداء به ، والواحد من الغنم سواء أكان ضائاً أم معزاً لا يجزى إلا عن شخص واحد في الهدى .

تحريمه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «الجزور والبقرة عن سبعة» .

(طس طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة .

(طس) وفيه معاوية بن يحيى الصديفي وهو ضعيف .

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أيشرك في البدنة ما يشرك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن .

وعنه أيضاً أن سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال : فأمرنا إذا أحللتنا أن نهدي ويجتمع نفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحملوا من حجهم في هذا الحديث .

رواهما مسلم في صحيحه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراك في الهدى إذا كان من الإبل أو البقر وللعلماء خلاف في ذلك .

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد والجمهور إلى جواز الاشتراك في الهدى سواء أكان تطوعاً أم واجباً وسواء أكانوا كلهم مقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم . واستدلوا بأحاديث الباب

وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في الهدى التطوع دون الواجب .

وهو مردود بحديث عطاء عن جابر المذكور في الباب لأنه صريح في جواز الاشتراك في دم المتع وهو واجب لقوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » .

وذهب الإمام مالك إلى عدم جواز الاشتراك في الهدى مطلقاً ، وأحاديث الباب تخالفه (٤٢/١٣) .

وروي عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه الإمام أحمد

ما يدل على الرجوع ، ولعل الإمام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جوازه إن كانوا كلهم مقربين سواء أكان هدي تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم .

وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزى لا يتقص بإرادة الشريك غير القرية فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخرون القران ، بل يجوز أن يقتسموا اللحم ، لأن القسمة إفراس حق وليست بيعاً .

وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها .

وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وتقوم كل (٤٢/١٣) واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على الحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاء عن الجميع .

لكن حكى الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن البدنة من الإبل تجزى عن عشرة وهو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة .

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » ولا حجة فيه ، لأنه في الأضحية ، وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه في باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة الخ لأنه محله .

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن الواحد من الغنم سواء أكان من الضان أم المعز يصح الإهداء به لكنه لا يجزى إلا عن شخص واحد ، وسيأتي ذكر السن الذي يجزى في الهدى وذكر عيوبه في أبواب الأضحية ، لأن ما جاز في الأضحية جاز في الهدى وما لا فلا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٦ - ركوب البدن المهدة

٤٦٢٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وَسَيِّلٌ : يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ :

لَا بِأَسَبِّهِ ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ بِالرُّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ ^(١) ، وَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : وَلَا تَبْعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . [مسند أحمد ج ١٧٩]

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يأمرهم بركوب هدي علي وهدى النبي ﷺ .

وقوله « قال : ولا تبصرون شيئاً الخ » القائل هو علي عليه السلام.

ومعناه أنه يجتنب على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وآله قولاً (٤٣/١٣) وفعلاً فإنها أفضل ما يتبع.

تخرجه : لم أقف عليه لقب الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

٤٦٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأَى رَجُلًا ^(١) يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْحَكَ ^(٢) ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْحَكَ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٧٤٤٧]

٤٦٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ كَثِيرٍ) وَرَوَاهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَاقِرُ ^(٤) النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ . [مسند أحمد ح ٧٧٢٣]

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث .

وقوله « يسوق بدنة » زاد مسلم « مقلدة » .

(٢) « ويح » كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، فكان النبي صلى الله عليه وآله لما رأى ما حل بالرجل من شدة التعب والجهد وخشي عليه الهلاك من المشي قال له ذلك .

وقول الرجل « إنها بدنة » أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً ، لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي صلى الله عليه وآله كونها هدياً ولم يفهم أنه صلى الله عليه وآله يعلم ذلك مع أنها كانت مقلدة كما في رواية مسلم ، وأصرح منه ما في الطريق الثانية عند الإمام أحمد والبخاري وهو قوله « وفي عنقها نعل » .

(٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » .

(٤) أي يسير معه ركباً .

تخرجه : (ق . لك . د . نس . ص . هق) .

٤٦٣٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِنَحْوِهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ .

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي .

(٤٤/١٣)

٤٦٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ مَثَّلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ : ارْكَبْهَا

بِالْمَعْرُوفِ ^(١) إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا . [مسند أحمد ح ١٤٥٧٧]

(٢) أي بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطرت إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أي مركباً آخر .

تخرجه : (م . د . نس . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى مطلقاً من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركه صلى الله عليه وآله للاستئصال .

وبه قال عروة بن الزبير .

ونسب ابن المنذر إلى الإمامين أحمد وإسحاق .

وبه قال أهل الظاهر .

وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الإمام الشافعي كالقفال والملاوردي .

وحكى ابن عبد البر عن الأئمة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة .

وحكاه الترمذي أيضاً عن الأئمة أحمد وإسحاق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية للاضطراب .

ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي .

وحكى ابن المنذر عن الإمام الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح .

وحكى ابن العربي عن الإمام مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، يعني إذا انتهت ضرورته ، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله « اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا » .

ونقل ابن العربي (وعن الإمام أبي حنيفة) أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقاً .

ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب . والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه .

وقد وافق الشافعي أبا حنيفة على ضمان النقص في الهدى الواجب .

ونقل ابن عبد البر (عن بعض أهل الظاهر) وجوب الركوب تمسكاً بظاهر الأمر ومخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة

(١) قال النووي : هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه .

قال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود « فأزحفت » بضم الهمزة يقال : زحف البعير إذا قام وأزحفه .

وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير لفتان ، وأزحفه السير بالألف فيها ، وكذا قال الجوهري وغيره : يقال : زحف البعير وأزحف الرجل وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف " وقف من الكلال والأعياد .

(٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهي رواية الجمهور « فعيي » بيايين من الإعياء وهو العجز ، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل

والوجه الثاني : « فعي » بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأولى

والوجه الثالث : « فعني » بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به .

(٣) بالحاء المهملة وبالفاء أي لأسانن سؤالاً بليغاً عن ذلك ، يقال : أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها .

(٤) القائل « ألا أخليك » هو ابن عباس رضي الله عنهما لموسى بن سلمة أي الا أجعلك خالياً في خلوة معي لتذكر حاجتك على انفراد .

(٥) بتشديد الميم أي جعله أميراً فيها لينحرها بمكة بأمر النبي ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ « بعث رسول (٤٦/١٣) الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها النخ » ولم يذكر اسم الرجل أيضاً ، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمي ، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتي .

(٦) بتشديد الفاء أي ذهب مولياً ، وكأنه من القفا أي أعطاه قفاه وظهره .

(٧) بضم الواحدة ويجوز فتحها وكسرهما أي أغمس (نعلها) بالإنفراد ، وكذلك عند أبي داود . ورواية لمسلم ، وفي رواية أخرى له « نعلها » بالثنية ، والمراد النعل المعلقة بمعناها واحدة كانت أو اثنتين ، فإن كانتا اثنتين كما هي السنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي ستامها ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء .

والسائبة ، ورد به أن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك امر .

وتعقبه الحافظ بمحدث علي ﷺ المذكور في الباب .

قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يجعل عليها أو يركبها غير منهكها .

(واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه .

فمنعه الإمام مالك وأجاز الجمهور .

وهل يحمل عليها غيره أجاز الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم (٤٥/١٣) .

ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها .

(واختلفوا أيضاً) في اللين إذا احتلب منه شيئاً .

(فعد العزة والشافعية والحنفية يتصدق به) فإن أكله تصدق بثمنه .

وقال الإمام مالك : لا يشرب من لبنه ، فإن شرب لم يضره . أفاده الشوكاني ملخصاً من فتح الباري والله أعلم .

٧ - الهدى يعطب قبل الخل

٤٦٣٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَجَّجْتُ أَنَا وَمِثْنَانُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَمَعَ مِثْنَانُ بَدَنَةً ، فَأَزْحَفْتُ^(١) عَلَيْهِ ، فَعَيَّ^(٢) بِشَأْنِهَا ، فَقُلْتُ : لَيْسَ قَدِمْتُ مَكَّةَ لِاسْتَبْجِئَ^(٣) عَنْ هَذَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قُلْتُ : أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْلِيكَ^(٤) ؟ قُلْتُ : لَا ، فَقُلْتُ : كَأَنَّ مَعِيَ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفْتُ عَلَيْنَا ، فَقُلْتُ : لَيْسَ قَدِمْتُ مَكَّةَ ، لِاسْتَبْجِئَ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَدَنِ مَعَ فُلَانٍ ، وَأَمَرَهُ^(٥) فِيهَا بِأَمْرِهِ ، فَلَمَّا قَفَا^(٦) ، رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْنَعُ بِمَا أَزْحَفْتُ عَلَيَّ مِنْهَا ! قَالَ : أَنْحَرَهَا وَأَصْبَغَ^(٧) نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا ، وَأَضْرَبْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقَّتَيْكَ^(٨) . [مسند أحمد ح ٢٥١٨]

(٨) بضم الراء سكون الفاء .

حاجته .

وفي القاموس « الرقعة » مثلثة أي رقناتك في السفر .

فإحدهما السؤال عن البدنة التي عطبت

قال الطيبي : سواء كان فقيراً أو غنياً ، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطعامهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب اهـ .

والثانية : السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

وقال النووي : وفي المراد بالرقعة وجهان لأصحابنا

٤٦٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانِي عَشْرَةَ^(١) بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ ، فَأَنْطَلَقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ ! فَقَالَ : أَنْحَرَهَا ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهَا فِي دَوْمَا ، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقْعَتِكَ^(٢) .

أحدهما : أنهم الذين يخالطون المهدي وغيره دون باقي القافلة

والثاني : وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرقعة جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرقعة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود في جميع القافلة .

قال عبد الله : قال أبي : وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُكَيْتَةَ

مِنْ أَبِي التِّيَاحِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ . [مسند أحمد ح ١٨٦٩]

فإن قيل : إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان

طعمة للسباع وهذا إضاعة مال

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ

« بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة » وجاء هذا الحديث عنده بلفظ « ثمان عشرة بدنة » كرواية الإمام أحمد .

قلنا : ليس فيه إضاعة . بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجج لالتقاط ساقطة وغوره ، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والله أعلم اهـ .

قال النووي : يجوز أنهما قضيتان ، ويجوز أن يكون قضية

واحدة ، والمراد ثمان عشرة ، وليس في قوله « ست عشرة » نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه اهـ .

تخرجه : (م . د . نسر) مختصراً إلى قوله « ولا أحد من

رقعتك » واختصرت أنا أيضاً رواية الإمام أحمد كذلك .

(٢) أي من رقناتك فـ « أهل » زائد والإضافة بيانية ، وفي

آخر هذا الحديث بعد قوله « رقعتك » :

قال عبد الله : يعني ابن الإمام أحمد قال أبي : ولم يسمع

إسماعيل بن علي من أبي التياح إلا هذا الحديث .

وفيته عند الإمام أحمد « قال : قلت له : أكون في هذه

المغازي فأغنم فأعتق عن أمي أفيجزيء عنها أن أعتق ؟ فقال ابن

عباس : أمرت امرأة سلمان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول

الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحجج أيجزيء عنها أن تحجج عنها ؟

فقال النبي ﷺ « أرايت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان

يجزيء عن أمها ؟ قال : نعم . قال فلتحجج عن أمها » ، وسأله

عن ماء البحر فقال « ماء البحر طهور » ، هذا آخر الحديث عند

الإمام أحمد ، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين

الأولى : مسألة العتق عن الميت

٤٦٣٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ

الْحَزْرَاعِيَّةِ^(١) (قَالَ : وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

قَالَتْ : قُلْتُ (وَقِي لَفْظُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا

عَطِبَ^(٢) مِنَ الْبُذْنِ ؟ قَالَتْ : أَنْحَرَهُ^(٣) وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ

وَأَضْرِبْ صَفْحَتَيْهِ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ . [مسند أحمد

ح ١٩١٥١]

والثانية : تقدم الكلام عليها في باب طهارة ماء البحر

على الأولى منهما في باب ما جاء (٤٧/١٣) في وصول القرب المهداة إلى

الميت صحيفة (٩٧) في الجزء الثامن ، وفي باب وجوب الحج على

الشيخ الكبير الخ صحيفة (٢٢٣) في الجزء الحادي عشر

والثانية : تقدم الكلام عليها في باب طهارة ماء البحر صحيفة

(٢٠٣) في الجزء الأول .

(١) هكذا عند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه « عن ناجية

الحزراعي » وعند أبي داود والبيهقي « عن ناجية الأسلمي » ،

وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية .

ورواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه

« أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله كيف أصنع

بما عطب من الهدي » (٤٨/١٣) الحديث .

وقوله « وسأله عن ماء البحر الخ » المائل « وسأله » هو

موسى بن سلمة راوي الحديث ، والسائل هو أخوه سنان بن

سلمة صاحب البدنة ، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التي أبهمها في

قوله في حديث الباب « وكان لي حاجتان ولصاحبي حاجة » أما

٤٦٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ:
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبَدَنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ
بِئِدْتَيْنِ) فَيَقُولُ: إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ^(١) عَلَيْهِ
فَانْحَرَهَا وَأَغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا وَأَضْرِبُ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلُ
مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقَيْتِكَ. [مسند أحمد ح ١٨١٣٧]

(١) عند مسلم « فخشيت عليه موتاً فأنحرها الخ ».

تخریجه: (م. ج. ه. ق).

وللإمام أحمد طريق أخرى قال: حدثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن قتادة عن ستان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أخبره أن
النبي ﷺ بعث معه بيديتين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن
ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دماهما ثم يضرب بعنق كل واحدة
صفحتها ويغليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من
أصحابه.

قال عبد الرزاق: وكان يقول: مرسل، - يعني معمرأ - عن
قتادة، ثم كتبه له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقراه فقال:
نعم، ولكني أهاب إذا لم أنظر في الكتاب.

وأخرج هذه الطريق البيهقي أيضاً.

(وفي الباب) للإمام أحمد أيضاً عن ستان بن سلمة الهذلي عن
أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
عن النبي ﷺ أنه بعث بيديتين مع رجل قال « إن عرض لهما
فالنحرهما واغمس النعل في دماهما ثم اضرب به صفحتها حتى
يعلم أنهما بدتان، قال: صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل
منهما أنت ولا أحد من أهل رققتك ودعهما لمن بعدكم ».

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي
المخارق وهو ضعيف، وأحاديث الباب تعضده، والظاهر والله
أعلم أن الرجل المبهم في هذه الرواية هو ذؤيب أبو قبصة.

٤٦٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَذْيِ يَعْطَبُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْحَرُ
وَأَصْبَغُ نَعْلَهُ فِي دِمِهِ وَأَضْرِبُ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ، أَوْ قَالَ:
عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلُنْ مِنْهُ شَيْئاً أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُقَيْتِكَ.
[مسند أحمد ح ١٧٨١٨]

تخریجه: (طب) وفي إسنادة ليث بن أبي سليم وهو ثقة
ولكنه مدلس وأحاديث (٥٠/١٣) الباب تعضده.

قال الحافظ في الإصابة بعد ذكر طرفه: ولم يسم أحد منهم
والد ناجية، لكن قال بعضهم: الخزاعي وبعضهم: الأسلمي ولا
يبعد التعدد، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي
حدثه أنه كان مع البدن أيضاً.

قلت: حديث ذؤيب سيأتي بعد حديث.

قال: وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث
ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة، وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو
صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي، فهذا
يدل على أنه غير الأسلمي والله أعلم.

(٢) بكسر الطاء أي: عيي وعجز عن السير ووقف في
الطريق.

وقيل: أي قرب من العطب وهو الهلاك، وفي القاموس
عطب كعصر - لان - وكفروح، هلك، والمعنى على الثاني.

(٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ « ما » أي الحرما عطب.

تخریجه: (لك. خز. طح. هق. والأربعة).

وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

قلت: ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى فقال: حدثنا أبو
معاوية ثنا هشام الخ، وفيه « قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما
عطب من الإبل أو البدن، قال: انحرها ثم ألق نعلها في دماها ثم
خل عنها وعن الناس فليأكلوها ».

٤٦٣٥- عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ، صَاحِبُ
بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: رَجَعْتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَنْحَرَهَا، ثُمَّ
أَصْبَغُ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا ثُمَّ ضَعَهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، أَوْ عَلَى
جَنْبِهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ.
[مسند أحمد ح ١٦٧٢٦]

(١) هو ناجية المتقدم ذكره في الحديث السابق، حدث شهرأ
أن رسول الله ﷺ بعثه قال: رجعت قلت: نعم يا رسول الله ما
تأمرني بما عطب منها، قال: « انحرها ثم اصبغ نعلها في دماها ثم
ضعها على صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ ».

تخریجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد.

وأروده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم
وهو ثقة لكنه مدلس. (٤٩/١٣)

زوائد الباب :

وأجاز الجمهور بيعه ، ومنعه مالك .
فإن بلغ المهدي عمله لم يأكل من جزاءه وفدية ونذر مساكين
وأكل مما سوى ذلك على مشهور الذهب ، وبه قال فقهاء
الأمصار وجماعة من السلف والله أعلم اهـ .

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه
المهدي تطوعاً فيعطه قبل أن يبلغ ، قال « ينحرها ثم يبلخ نعلها
بدمها ثم يضرب به جنبها ، فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها » .
(طس) مرفوعاً وموقوفاً باختصار عن المرفوع ، وفي إسناد
الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سني الحفظ .

٨- نحر الإبل قائمة مقيدة وأكل المهدي

من هديه والتصدق بجلده وجلاله وعدم

إعطاء شيء منه للجازر في أجرته

وروى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال « من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى
بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وإن أكل منها أو أمر
بأكلها غرمها » .

٤٦٣٨- عن زياد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عمر
بمعي ، فمر برجل وهو ينحر بدنة^(١) ، وهي بركة ، فقال :
أبغتها^(٢) قياماً مقيدة^(٣) ، مضمداً ﷺ . [مسند أحمد
٤٤٥٩ح] [٥١/١٣]

ورواه البيهقي أيضاً كذلك .

وروى البيهقي والإمام مالك أيضاً عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس مثل ذلك .

وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال : من أهدى بدنة جزاء أو
نذراً أو هدي تمتع فاصيب في الطريق فعليه البدل .

(١) لفظ البخاري « قد أناخ بدته ينحرها » .
قلت : وهذا الرجل لم يعرف ولم يسمه أحد من أصحاب
الأصول .

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أنه قال « من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً
أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها » رواهما
الإمام مالك في الموطأ .

(٢) أي أثرها ، يقال : بعث الناقة أثرتها .

وقوله « قياماً » مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدره .

الأحكام : الأحاديث الباب تدل على أن المهدي إن عطب قبل
بلوغه الحبل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرقعة وقد أجزأ
عنه ، وإنما نهى عن أكل الرقعة قطعاً للذريعة وهي أن يتوصل
بعضهم إلى نحره قبل أوانه ، والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع
والفرض .

وقوله « مقيدة » أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من
قوائمه .

ولأبي داود من حديث جابر « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا
ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه » .

لكن خصصه الأئمة الأربعة والجمهور بهدي التطوع ، ولعل
الوجه في ذلك أن المهدي الذي هو السبب هو هدي النبي ﷺ
الذي بعث به وهو هدي تطوع . ويؤيده حديث أبي قتادة عن
النبي ﷺ المذكور في الزوائد وفيه التصريح بهدي التطوع ، فإن
أكل منه قالوا : يفرم بقدر ما أكل ، وهو قول ابن عباس وسعيد
بن المسيب كما في الزوائد ، ورواه عنهما الإمام مالك والبيهقي .

(٣) بنصب « سنة » بعامل مضمرة كالاختصاص والتقدير
متبعاً سنة محمد ﷺ .

قال الحافظ : ويموز الرفع ، وبدل عليه رواية الحربي في
المناسك بلفظ « فقال : نحرها قائمة فإنها سنة محمد ﷺ » .

تخرجه : (ق . د . نس . هق) .

قال القاضي عياض رحمه الله : ما عطب من هدي التطوع لا
يأكل منه صاحبه ولا ساقته ولا رفته لص الحديث .

٤٦٣٩- عن جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حج
رسول الله ﷺ قال : فكانت جماعة الهذلي الذي أتى به
علي رضي الله تعالى عنه من اليمن ، والذي أتى به النبي
ﷺ مئة ، فنحر رسول الله ﷺ بيديه ثلاثة وسبعين ثم أعطى
علياً فنحر ما غير^(١) ، وأشركه في هذبه ، ثم أمر من كل
بدنة بضمته^(٢) ، فجعلت في قدر ، فأكل من لحمها وشرباً

وبه قال مالك والجمهور ، وقالوا : لا بدل عليه ، لأنه
موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف المهدي الواجب إذا عطب
قبل عمله فيأكل منه صاحبه والأغنياء ، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه
بذمته .

مِنْ مَرَقِهَا . [مسند احمد ح ١٤٤٩٣]

(١) أي ما بقي .

وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق .

(٢) البضعة بفتح الباء الموحدة لا غير : هي القطعة من اللحم .

تخرجه : (م . د . جه) .

٤٦٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا - وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ قَبِلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهَا : أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالنَّبِيِّ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كُنَّا بِنَوَى أُبَيْتٍ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُزْرَاجِهِ بِالْبَقَرِ . [مسند احمد ح ٢٤٦١] [٥٢/١٣]

(١) رواية البخاري «نحر» بدل «ضحى» ، وفي رواية لمسلم «ضحى» كما هنا ، وله في أخرى «أهدى» بدل «ضحى» .

قال الحافظ : والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه

قلت : يعني ما رواه أبو داود عن أبي هريرة «قال : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة يئهن» .

قال الحافظ : فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدى» ، وتبين أنه هدي التمتع .

تخرجه : (ق . ن . س) .

٤٦٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحْوِيهَا ، وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا ^(١) . [مسند احمد ح ٨٩٤]

(١) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جُل بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضاً على جلال بكسر الجيم ، «كان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نزع جلالها تخافت أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها» رواه البخاري تعليقاً .

ووصل بعضه الإمام مالك في الموطأ .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلبل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها .

وعن مالك : أنه سأل عبد الله بن دينار : ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها (لك) .

قال المهلب : ليس التصديق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه اهـ .

وفائدة شق الجبل من موضع السنام ليظهر الإشعار لتلا يستتر ما تحتها .

وروى ابن المنذر من طريق أسامة ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلبل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها . قال نافع : وربما دفعها إلى بني شيبه .

تخرجه : (ق . هـ . ن . وغيرهم) . [٥٢/١٣]

٤٦٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَرَ بَيْنَهُ ثَلَاثِينَ ^(١) ، وَأَمَرَنِي فَتَنَحَرْتُ سَائِرَهَا ، وَقَالَ : أَقْسِمُ لِحَوْمِهَا بَيْنَ النَّاسِ ^(٢) وَجُلُودَهَا وَجَلَالِهَا ، وَلَا تُعْطَيْنَ جَازِراً مِنْهَا شَيْئاً . [مسند احمد ح ١٣٧٤]

(١) هذا بخلاف ما تقدم في حديث جابر من أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى علياً فنحر ما غير أي ما بقي ، وحديث جابر أصح فقد رواه مسلم أيضاً .

وحديث الباب لم يخرج في أحد الصحيحين ، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه .

قال الحافظ : والجمع بين حديث جابر ورواية ابن إسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين . ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعمائة وثلاثين مثلاً . ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساء هذا الجمع وإلا فما كان في الصحيح أصح . يعني حديث جابر .

(٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة كما تقدم في حديث جابر .

وقوله «ولا تعطين جازراً الخ» معناه لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً مطلقاً في نظير أجرته ، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدي كما صرح بذلك في الحديث التالي بقوله «نحن نعطيهم من عندنا» .

٤٦٤٥- عن أبي سعيد الخدري قال : إنا كنا نَتَزَوَّدُ

مِنَ وَشِيْقٍ ^(١) الْحَجِّ ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . [مسند احمد ح ١١٨٢٩]

(١) قال صاحب النهاية : الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد ، وقد شقت اللحم واتشقت . قال : وتجمع على وشيق ووشائق اهـ .

والعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدي الحج في الأسفار مقدماً أو مغلياً لتلا يفسد ويأكلون منه طول العام .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٤٦٤٦- عَنْ جَابِرٍ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٣٧٠]

٤٦٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ الْقَدِيدَ ^(٢) بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى . [مسند احمد ح ١٤٥٦٣] (٥٥/١٣)

(١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم المهدي من مكة فيأكلون منه في سفرهم إلى المدينة فإن بقي منهم شيء أكلوه بالمدينة في الحضر أيضاً كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٢) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيبل بمعنى مفعول .

وقوله « من قديد الأضحى » أي قديد هدي يوم الأضحى .

تخریجه : (م) وغيره .

زوائد الباب :

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » (د) .

قال النووي في إسناده : على شرط مسلم اهـ .

ورواه ابن جريج أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلأ (ش) .

وعن سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : قياماً .

وجزم به البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً .

وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة .

تخریجه : (د) مختصراً إلى قوله « فنحرت سائرهما » .

٤٦٤٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ أَقْرَمَ عَلَى بُذْنِهِ ^(١) : وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا ، قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَيْنِنَا . [مسند احمد ح ١٣٢٥]

(١) أي عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أهم من ذلك ، أي على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك .

تخریجه : (ق . د . نس . جه . حق) .

٤٦٤٤- عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي

لَفْظٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضْحَاجِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَّكُمْ ^(١) ، وَإِنِّي أَجِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحَاجِيَّ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا ، وَلَا تَبِيعُوهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ ^(٢) .

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

فَالآنَ فَكُلُوا وَاتَّجِرُوا وَادْخِرُوا . [مسند احمد ح ١٦٣١٢] (٥٤/١٣)

(١) أي ليكفي لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح ، وسبب ذلك أنه جاءهم في ذلك العام ناس من البادية أفحمتهم السنة وأقدمتهم الجماعة ، فأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم ، فلما مضى العام المذكور ، وجاء الله بالسعة نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « فكلوا وتصدقوا » الخ .

(٢) جاء في الأصل بعد قوله : إن شئتم « قال في هذا الحديث عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : فالآن فكلوا واتجروا وادخروا » .

ومعنى قوله « واتجروا » أي تصدقوا ، ومثله قوله ﷺ « من يتحر على هذا فيصلني معه » أي يشتري بعمله الثواب والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الميشي وقال : في الصحيح طرف يسير منه ، رواه احمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

وأخرجه عبد بن حيد : عن أبي نعيم عنه .
وقوله ﴿ صواف ﴾ بالتشديد جمع صافئة أي مصطفة في

قيامها .
ووقع في المستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في

قوله تعال ﴿ صواف ﴾ صوافن أي قياماً على ثلاثة قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود (صوافن) بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة ، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب .

وعن علقمة أن عبد الله بن مسعود بعث معه بهدي فقال : كل أنت وأصحابك ثلثاً . وتصدق ثلثاً . وابتع إلى أخي عتبة بثلك . قلت لسفيان : تطوع ؟ قال : نعم .

(طب . هق) ورجاله رجال الصحيح .

وروى ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لأهلك . وثلث لك . وثلث للمساكين .

وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بسائرهما .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : أنه يستحب نحو الأبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى .

وإليه ذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد) والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب ، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد .

أما البقر والغنم فيستحب (٥٦/١٣) أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث .

وقال الإمامان أبو حنيفة والثوري : يستوي نحو الإبل قائمة وباركة في الفضيلة .

وحكى القاضي عياض عن طاوس أن نحوها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

ومنها : جواز أكل المهدي من هديه إذا بلغ الهدي محله والتزود منه للسفر وادخاره ، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدي تطوع ، واختلفوا في ما عدا ذلك .

فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر .

وعن علي عليه السلام : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين .

وعن معمر عن قتادة عن الحسن : يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد .

ولكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره .

وقال الأوزاعي : يؤكل من الهدي خمسة ، النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر إلا الكفارات كلها .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يؤكل من شيء من الهدي إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران ، وبناء على مذهبه في أن دم المتعة والقران دم نسك لا جبران

وقال الإمام أبو أحمد : لا يؤكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع .

وقال الإمام مالك : يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

وقال الإمام الشافعي : لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبرئلاً ومنذوراً .

وكذا قال دواد الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم
ومنها : أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدي التطوع ، ويهدي بالثلث . ويأكل الثلث وهو قول ابن مسعود كما روي عنه في الزوائد .

وله أن يأكل جزءاً يسيراً ويتصدق بالباقي ، وهو قول ابن عمر كما روي عنه في الزوائد أيضاً .

قال الشوكاني رحمه الله : والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعدم قوله تعال ﴿ فكلوا منها ﴾ ولم يفصل ، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا يتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص أو لجبر التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اهـ .

ومنها : أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الهدي من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال .

وقال القرطبي : فيه دلالة على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب : مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد

والأضحية بضم الهززة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي، واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحية بفتح الهززة والجمع أضحي كإطاعة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

قال القاضي: وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحية وهو ارتفاع النهار.

قال النووي: وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

تخرجه: (جه) وأروده المنذري وقال: أشكر إليه الترمذي، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود.

قال: وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال المنذري: بل واهية، عائذ الله هو الجاشعي، وأبو داود هو نقيع بن الحارث الأعمى. وكلاهما ساقط. (٥٨/١٣)

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ (١) عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ (٢) قَالَ: تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَذْرِي مَا رَدُّوْا، قَالَ: هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيئَةَ (٣).

(١) «أو» للشك من الراوي هل قال رسول الله ﷺ «إن على كل أهل بيت». أو قال «على كل أهل بيت» بدون إن.

وهو يفيد أن الأضحية الواحدة تكفي عن أهل البيت وإن تعددوا، وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن شاء الله تعالى.

(٢) العتيرة بفتح العين المهملة: هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام، وهي منسوخة كما صرح بذلك أبو داود عقب هذا الحديث.

قال الخطابي: قلت العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فاما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة تذبح للضنم فيصّب دمه على رأسه، والعتر بمعنى الذبح اهـ.

وفي شرح السنة: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب.

قال القاري: ولعله ما بلغه النسخ اهـ.

المهدي والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما يتضح به في البيت ولا بغيره.

وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق (٥٧/١٣) هكنا حكاه عنهم ابن المنذر.

ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه.

قال: ووخص في بيعه أبو ثور.

وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال والنخل والفأس والميزان وغيرها.

قال: وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدتها. وهذا غلط منايب للسنّة.

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة: أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه.

قالوا: وإن باع جلدتها بألّة البيت جاز الانتفاع بها، دللنا حديث علي ﷺ والله أعلم اهـ.

وروي عن ابن خزيمة والبيهقي أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيراً بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها.

وقال غيرهما: إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز.

قال الحفاظ: ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصلقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعارضة والله أعلم اهـ.

٩- الأضحية والحث عليها

وفضلها وحكمها

٤٦٤٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: - أَوْ قَالُوا - يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ (١) قَالَ: سُنَّةٌ أُبَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْصُّوْفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوْفِ حَسَنَةٍ. [مسند أحمد ح ١٩٤٩٨]

(١) هي جمع أضحية.

قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات أضحية

(٣) أي التي يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل في رجب .
تخرجه : (د . نس . مذ) وغيرهم وقال الترمذي : حديث حسن .
قال الخطابي : هذا الحديث ضعيف لأن أبا رملة مجهول .

٤٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ وَجَدَ سَعَةً^(١) فَلَمْ يَضَحْ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّتَانَا^(٢) . [مسند
احمد ح ٨٢٥٦]

(١) أي في المال والحال ، قيل : هي أن يكون مالكاً لصاب الزكاة .

(٢) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية ، بل هو زجر له وطرد عن مجالس الأخيار ، وإعلام بأنه ليس مع جماعة المسلمين ولا على طريقهم الكاملة .

تخرجه : (جه . ش . عل . قط . ك) وصححه وأقره الذهبي تصحيحه .

قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٩/١٣) : لكن رجح الأئمة غيره وقفه .

وقال في الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب اهـ .

قلت : وفي إسناده عبد الله بن عياش مختلف فيه والله أعلم .

٤٦٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ^(١) ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأَمْرَتْ بِرِكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا . [مسند احمد ح ٢٩١٩]

(١) أي نحر الضحية يوم الأضحية أوجه الله علي واستحبه لكم .

وقوله « وأمرت بركعتي الضحى » أي أمر بإيجاب « ولم تؤمروا بها » أي أمر بإيجاب بل أمر ندب .

تخرجه : (طب . عل . يز . ك) .

وفي إسناده الإمام أحمد جابر الجعفي وهو ضعيف .

وفي إسناده البزار وابن عدي والحاكم - ابن جناب الكلبي ، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم .
زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « ما عمل

أدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم . وإنما لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها . وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض - وفي رواية على الأرض - فطيروا بها نفساً » .

أورده المنذري وقال : رواه (جه . مذ) وقال : حديث حسن غريب والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نخرة في يوم النحر » .

(قط . طب) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف .

(وعن أبي سعيد) قال : قال رسول الله ﷺ « يا فاطمة

قومي إلى أضحتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك » ، قالت يا رسول الله لنا خاصة أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين ؟ قال : بل لنا وللمسلمين .

(يز) وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق .

وعن عمران بن حصين نحوه وزاد فيه « وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم . أو المسلمين عامة ؟ قال بل للمسلمين عامة » .

(طب . طس) وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

وعن علي بن النعمان قال « يا أيها الناس ضحوا واحسبوا بدمائنا ، فإن الدم إن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل » .

(طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحي « ما عمل أدمي في هذا اليوم أفضل من دم مهراق إلا أن يكون رحماً توصل » .

(طب) وفيه يحيى بن الحسن الحشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة ، (٦٠/١٣) .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد في ذلك . وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر . وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض . وإنها سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾

يضحي فليمسك من شعره وأظفاره .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : هذا دليل أن التضحية ليست واجبة لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضاً إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحي اهـ .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه (٦١/١٣) ضعيف .

قال النووي في شرح المهذب : وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها .

ورواه البيهقي بأسانيد أيضاً عن ابن عباس وأبي مسعود البديري

قال أصحابنا : ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا قاتت لا يجب قضاؤها .

وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفاً لا حجة فيه ، وما كان صحيحاً فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم اهـ .

١٠- أضحى رسول الله ﷺ عن

نفسه وأهل بيته وفقراء أمته

وفيه صفة الضحية وذبحها بالمصلى والسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحى

٤٦٥٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَعْيَيْنِ أَفْرَنَيْنِ ^(١) أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظِ مَوْجِبَيْنِ خَصِيَيْنِ) ، فَلِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحْيِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدَيَّةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً ، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالإِبْلَاحِ ، ثُمَّ يُؤْتِي بِالأَخْرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ : هَذَا ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيَطْمِئُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَمَكَتْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي ^(٢) ، قَدْ كَفَّاهُ اللَّهُ الْمَوْتَةَ ^(٣) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالغَرَمَ ^(٤) [مسند أحمد

[٢٧٧٣٢ ح

وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها . وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها .

وقد اختلف العلماء في حكمها :

فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه .

ومن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البديري رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود .

ومن الأئمة (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف) وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر

وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي : إنها واجبة على الموسر إلا للحاج بمنى

وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المقيم بالأمصار .

والشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً .

واحتج من أوجبها بأحاديث الباب ويقولون تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ والأمر للوجوب .

وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر .

واحتجوا أيضاً بحديث جندب بن عبد الله بن سفيان عند الشيخين والإمام أحمد وسياتي في باب وقت الذبح قال ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » ، وموضع الدلالة أنه امر ، والأمر للوجوب .

واحتجوا أيضاً بحديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « نسخ الأضحى كل ذبح . وصوم رمضان كل صوم . والغسل من الجنابة كل غسل . والزكاة كل صدقة » .

(قط . حق) وقالوا : هو ضعيف واتفق الحافظ على ضعفه .

واحتج الأولون بحديث أم سلمة عند مسلم والإمام أحمد وسياتي في الباب التالي عن النبي ﷺ « إذا دخلت العشر فاراد رجل أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره » .

وفي لفظ مسلم « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن

(١) أي لكل واحد منهما قرنان حسان ؛ قاله النووي .

وقوله « املحين » الأملح هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي .

وقال الأصمعي : هو الأبيض المشوب بشيء من السواد .

وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة .

وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد واليباض أكثر .

وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود .

وقوله « موجيين » بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياءان تحتين أولهما مشددة مفتوحة ، والثانية ساكنة وأصله .

« موجوئين » كما في بعض الروايات . حذف منه همزة للتخفيف . ويكون من وجهته وجياً فهو موجي (نه) .

وقوله « خصيين » تفسير لـ « موجيين » يقال : خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصيه تشبیه خصية وهي البضة (١٢/١٣) والرجل خصي والجمع خصيان وخصية .

(٢) أي ممن لم يجد سعة ولولا ذلك لضحى ، ويقال مثل ذلك في فقراء الأمة المحمدية اكتفاء بتضحية رسول الله ﷺ عنهم ، وظاهره أنه يكتب لهم مثل ثواب من ضحى ما دام المانع لهم قلة ذات اليد والله أعلم .

(٣) بضم الميم وسكون همزة - معناه الثقل قال الشاعر :

أميرنا مؤنته خفيفة

والجمع مؤن كغرفة وغرف ، وفيها لغة ثالثة بفتح الميم وضم همزة كفعولة والجمع ثنونات على لفظها ، وفيها لغة ثانية بضم الميم بعدها واو ، والجمع مون كسورة وسور .

(٤) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء معناه الخسارة .

تخرجه : (طب . بز) وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

وقال الهيثمي : إسناد أحمد والبخاري حسن .

٤٦٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا ^(١) :

إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ^(٢) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُورِثُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ

وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمِّيهِ ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٥٠٨٦]

(١) أي إلى القبلة للذبح .

وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح .

(٢) لفظ أبي داود « إنني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين » .

ولفظ ابن ماجه كلفظ الإمام أحمد إلا أنه لم يذكر لفظ « مسلماً » بعد قوله « حنيفاً » .

(٣) لفظ أبي داود « وأنا من المسلمين » .

(٤) زاد أبو داود « ثم ذبح » .

تخرجه : (د . هق) وفي إسناده أبو عياش . قال الحافظ في التلخيص : لا يعرف .

٤٦٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَهْلَحَيْنِ ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدَيْهِ ، وَأَضْعَا عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(١) قَدَمَهُ . [مسند أحمد ج ١١٩٨٢] [١٣/١٣]

(١) الصفاح جمع صفحة ؛ وصفحة كل شيء : جانبه .

وقيل : الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال « على صفاحهما ؟ » .

وأجيب : لعله على مذهب من قال : إن أقبل الجمع اثنا عشر كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ فكانه قال : صفحتيهما ، وإضافة المثني إلى المثني تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أي على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تعذيبها النهي عنه .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٦٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَبَ وَقَالَ : هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي . [مسند أحمد ج ١١٠٦٦]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وروى نحو لفظه الطبراني في الأوسط والبخاري من حديث أبي رافع وسنده حسن .

ورواه الأربعة عن أبي سعيد بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد».

وقوله «فحيل» بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الحلقة لم يقطع أنثياه.

ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم في حديث أبي رافع أنه ﷺ ضحى بكبشين خصيين لتعدد الوقائع وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فالذي قطع منه أنثياه يكون اسمن وأطيب لحماً، والفحيل أم خلقة.

وقوله «يأكل في سواد» سيأتي شرحه في شرح حديث عائشة الآتي في هذا الباب.

في حده ضعف.

(٤) أي عند ابتداء الذبح.

تخرجه: (م. د. د. وغيرهم).

٤٦٥٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى^(١) يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَعْلُهُ. [مسند أحمد ح ٥٨٧٦]

(١) أي مكان صلاة العيد وهو الجبابة.

والحكمة في ذلك أن يكون برأى الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية.

تخرجه: (د. نس. جه) (٦٥/١٣) وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه، لكن روى البخاري معناه في صحيحه من طريقين:

أحدهما موقوف على ابن عمر.

والثاني: مرفوع.

ولفظ الأول من طريق عبيد الله بن نافع قال «كان عبد الله ينحر في النحر» قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ.

ولفظ الثاني من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهو يؤيد حديث الباب.

٤٦٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ^(١). [مسند أحمد ح ٦٤٠١]

(١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة.

تخرجه: (نس. وغيره) وسنده جيد.

٤٦٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي. [مسند أحمد ح ٤٩٥٥]

تخرجه: (مذ) وحسنه.

٤٦٦١- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضْحَجَ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ

٤٦٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي. [مسند أحمد ح ١٤٨٩٨] (٦٤/١٣)

تخرجه: (د. مذ) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال المطلب بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر.

وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدرکه.

٤٦٥٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ^(١)، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: اسْتَجِدِّي بِهَا^(٣) بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْحَجَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ^(٤) اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٩٦]

(١) معناه أن قوائمه سود وما حول عينيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو أجل.

قال الخطابي: تريد أن أظلفه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض.

(٢) أي هاتيا، والمدينة بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكن.

(٣) لفظ مسلم «اشحذها» بشين معجمة ثم حاء مهملة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ : أَعْيَى عَلَيَّ ضَحِيَّتِي ، فَأَعَانَهُ .

بكش رسول الله ﷺ .

[مسند أحمد ح ٢٣٥٥٥]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجال رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن أبي طلحة ؓ « أن النبي ﷺ ضحى بكشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد ، وقال عند ذبح الثاني عن أمن بي وصدقي من أمي » .

(عل . طب . طس) من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي هريرة ؓ قال « ضحى رسول الله ﷺ بكشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمس لم يضح من أمته » .

أورده الهيثمي وقال : رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة .

ورواه الطبراني في الأوسط والكبير (٦٦/١٣) وهذا لفظه وإسناده حسن .

قلت : وروى الإمام أحمد ونحوه من مسند عائشة عن أبي هريرة عن عائشة وفيه زيادة « أملحين موجودين » وسيأتي في باب التضحية بالخصي .

وعن حذيفة وهو ابن أسيد قال : كان رسول الله ﷺ يقرب كشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ، وقرب الآخر وقال « اللهم هذا عن أمي لمن شهد لك بالتحديد وشهد لي بالبلاغ » .

(طب) وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدي وضعفه جماعة .

وعن النعمان ابن أبي فاطمة ؓ « أنه اشترى كبشاً أعين أقرن وأن النبي ﷺ رآه فقال كان هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم ، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ فضحى به » .

(طب) ورجاله ثقات .

وروى ابن ماجه من طريق يونس ابن ميسرة بن حلبس قال : خرجت مع أبي سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا ، قال يونس : فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المنضع في جسمه ، فقال لي : اشتر لي هذا كأنه شبيهه

إسناده صحيح قاله البوصيري في زوائد ابن ماجه .

وقوله « أدغم » هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه . قاله الحافظ السيوطي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة مسائل :

الأولى : أن المسلم الفقير الذي لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبي ﷺ ضحى عنه

الثانية : أنه يجوز للرجل أن يضحي عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه في الثواب .

قال النووي : وهذا منعبنا ومنعب الجمهور .

وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص - يعني الحديث القائل بأن النبي ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمه - .

وغلطه العلماء في ذلك ، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

الثالثة : يجوز للرجل أن يضحي بعدد من الحيوان ، ومن ذبح واحدة أجزاء عنه ، ومن ضحى بالضان فالأفضل له أن يضحي بكشين أقرنين أملحين سمينين على الصفة المذكورة في أحاديث الباب .

وقد اختلف العلماء في أفضل ما يضحي به من النعم :

فذهب الأئمة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود) إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز .

وقال الإمام مالك : أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل .

قال : والضان أفضل من المعز وفحول كل نوع أفضل من خصيانه ، وخصيانه أفضل من إنثائه ، وإنثائه أفضل من فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب ، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن .

وقال أشهب من أصحاب الإمام مالك : الإبل أفضل من البقر .

واحتج الأولون بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب (٦٧/١٣) كبشاً أقرن » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب فضل التكبير إلى الجمعة ص ٥٧ في الجزء السادس .

قال الحافظ : وصله الحاكم في المستدرک ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع « أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن » وسنده صحيح اهـ .

وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف ، وإن استتاب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل .

قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستتيب صيباً أو امرأة حائضاً ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان .

قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستتابة من الصبي ، الصبي أولى (٦٨/١٣) من الكتابي .

قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسنتها والله أعلم اهـ .

وحكى الشوكاني عن الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح

السادسة : يستحب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي .

(واتفق العلماء) على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى ذلك النووي أيضاً لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

ويستحب أن يشهد السكين لتكون أسرع في الذبح وعدم تعذيب الحيوان ، ثم يسمى الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا يجمع عليه ، لكن هل هو شرط أم مستحب ؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتي في كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية .

ويستحب التكبير مع التسمية ، فيقول : بسم الله والله أكبر . ويستحب أيضاً أن يقول بعد التسمية والتكبير « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - إلى قوله - وأنا أول المسلمين » .

ويستحب أيضاً أن يقول : اللهم منك ولك (إليك) كما في بعض الروايات) اللهم تقبل مني .

واستحب الشافية والحسن وجماعة وكرهه الإمام أبو حنيفة . وكره الإمام مالك الله منك وإليك وقال : هي بدعة . قاله النووي

المسابعة : يجوز للرجل أن يستعين في ذبح أضحيته بالغير كما

قال النووي في شرح المذهب : وفيه دلالة لنا على مالك في ما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه .

وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحى بكيشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اهـ .

قال الحافظ : قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر ، كان النبي ﷺ يضحى بالمدينة بالجوزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جوزراً ، فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اهـ .

قلت : يؤيده ما في الباب عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال : وكان إذا لم ينحر ذبح » .

وأخرجه النسائي أيضاً وسنده جيد .

وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الشاة والله أعلم .

وفي البخاري عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى » وسيأتي في باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة فثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالإبل والبقرة والغنم

الرابعة : يستحب للإمام أن ينحر أو يذبح بالمصلى .

قال ابن بطال : هو سنة للإمام خاصة عند مالك .

قال مالك في ما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لثلاث يذبح أحد قبله .

زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اهـ .

قال النووي في شرح المذهب : الأفضل (بمعنى لغير الإمام) أن يضحى في داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا .

وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحى للمسلمين كافة في بيت المال ببدة في المصلى فإن لم يتيسر فشاة . وأنه ينحرها بنفسه . وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء ، هذا كلامه اهـ .

قلت : وثبت في أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله

الخامسة : يستحب للمضحى أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وثبت في صحيح البخاري تعليقاً أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن .

قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِرَ فِي هِلَالٍ (١) ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ . [مسند احمد ح ٢٧١٩٠]

(١) أي فلا يزيل شيئاً من شعور بدنه بخلق أو تقصير أو نتف أو بأي نوع من أنواع الإزالة .
« ولا من بشرة » كظفر ونحوه من أجزاء البدن .

(٢) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة ، لأن قوله ﷺ « من أراد » مشعر بأن التضحية موكولة لإرادة الإنسان لا واجبة عليه ، هي أظهر الحجج وأقواها في هذه المسألة والله أعلم .
(٣) أي في شهر ذي الحجة يوم النحر ، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر .

تخرجه : (م . والأربعة) وجميع طرقه عند مسلم أيضاً .

٤٦٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : أَمِزْتُ (١) يَوْمَ الْأَضْحَى ، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَيْبَحَةَ ابْنِي (٢) أَفَأَضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلَمُ (٣) أَطْفَارَكَ ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ ، وَتَخْلِقُ عَاتِكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ (٤) أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٦٥٧٥] [٧٠/١٣]

(١) ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب ، أو بناء الفاعل المتكلم أي أمرتك أو أمرت الناس .

ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم ، والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً ، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل .

(٢) أصل الميحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردّها عليه ، ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن يمنح بها . وهو المراد هنا ، وإنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده غيرها يتنفع به ، ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ، ومنعه لأنه ملك الغير ، وربما كان الرجل لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سبباً لقوله ﷺ في غير هذا الحديث « المنحة مردودة » وسيأتي في كتاب الوديعة والعارية .

(٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنسب للكثرة وكأنه ﷺ أرشده إلى فعل هذه الأمور ليشترك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية .

(٤) أي هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة ، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل ذلك

في حديث أبي الخير الأخير من أحاديث الباب « أن رسول الله ﷺ استعان برجل في ذبح أضحيته » وفي صحيح البخاري تعليقاً ، وأعان رجل ابن عمر في بدنته أي عند نحرها .

قال الحافظ : وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي بركة معقولة ورجل يسك بجبل في رأسها وبين عمر يطعن .
فائدتان :

الأولى : قال صاحب المذهب : والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذيبحته القبلة إلا كان معها وقرنها وصفوها حسناً في ميزانه يوم القيامة » ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اهـ .

وحديث عائشة المذكور رواه البيهقي وقال : إسناده ضعيف

الثانية : قال النووي في شرح المذهب : يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الأم .

وبه قطع المصنف (يعني صاحب المذهب) في التنية وجماعير الأصحاب ، هنا مذهبا .

وتقل القاضي عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اهـ .

قلت : وهذا هو الذي اختاره لثبوته في أحاديث الباب والله الموفق للصواب . [٦٩/١٣]

١١ - ما يجتنبه في العشر من أراد

التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير

٤٦٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ (١) . [مسند احمد ح ٢٧٠٠٧]

٤٦٦٣ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ (٢) فَلَا يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ ، وَلَا يَخْلِقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . [مسند احمد ح ٢٧١٠٦]

٤٦٦٤ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

وإن فعلته تصير تامة والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . قط) وسنده جيد ، والحاكم وقال :
صحيح الإسناد ولم يخرجاه : وأقره النعمي .

الأحكام : حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعية
عدم أخذ شيء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه
في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية ، وهل هو واجب أو
مستحب ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الأئمة أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وربيعة
وبعض أصحاب الإمام الشافعي إلى أنه يجرم عليه أخذ شيء من
شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية

وقال الإمام الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه
وليس بمحرم

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يكره

وقال الإمام مالك في رواية : لا يكره .

وفي رواية يكره .

وفي رواية يجرم في التطوع دون الواجب .

واحتج الأولون بمدحيت الباب لأن النهي ظاهر في ذلك .

واحتج الإمام الشافعي ومن وافقه بالحديث المتقدم في باب
من بعث بهدي الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولفظه عن
(٧١/١٣) عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أقتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يرسل بهن ثم لا يجرم منه شيء » ورواه الشيخان أيضاً
وفيه « ولا يجرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه » .

قال الإمام الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية
فدل على أنه لا يجرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة
التزيه .

قال الشوكاني : ولا ينبغي أن حديث الباب أخص منه
مطلقاً ، فينبى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال
بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية اهـ .

قال النووي : قال أصحابنا : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر
والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من
إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو
غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير
ذلك من شعور بدنه .

قال إبراهيم المرزوي وغيره من أصحابنا : حكم أجزاء البدن

كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة - يعني الطريق
الأولى من حديث الباب - فلا يمس من شعره وبشيره شيئاً .

قال أصحابنا : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء
ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم .

قال أصحابنا : هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك
الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله أعلم اهـ .

والحديث الثاني من أحاديث الباب فيه دلالة على أن الفقير
الذي لا يقدر على التضحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن
يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عاتقه فذلك يكفيه عن الضحية ،
وله أن يفعل ذلك في العشر بدون حرج ليشترك الناس يوم العيد
في زيتهم وسرورهم ونظافتهم ، والله الموفق .

١٢- السن الذي يجزئ في الأضحية

٤٦٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
تَذْبِحُوا إِلَّا مُسِنَّةً^(١) ، إِلَّا أَنْ تَعَسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبِحُوا جَذَعَةً^(٢)
مِنَ الضَّأْنِ . [مسند أحمد ح ١٤٥٥٦]

(١) قال العلماء : المسنة هي التنية من كل شيء من الإبل
والبقر والغنم فما فوقها .

وقال صاحبنا المختار والمصباح : التني الذي يلقي نتيته يكون
من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الحف في
السنة السادسة وهو بعد الجذع ، والجمع ثناء بالكسر والمد ، وثنيان
مثل رغيف ورغفان .

(٢) قال النووي : الجذع من الضأن ماله ستة تامة ، هذا هو
الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم .

وقيل : ماله ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ،
وقيل : ابن عشرة (٧٢/١٣) حكاه القاضي وهو غريب .

وقيل : إن كان متولداً من بين شابين فسته أشهر ، وإن كان
من هرمين فثمانية أشهر اهـ .

قلت : والجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن
البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ،
واقصر عليه صاحب القاموس والله أعلم .

وفي هذا الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا
إذا عسر على المضحى وجود المسنة فيضحي بجذعة من الضأن ،
لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ،
أخذاً من حديث أبي هريرة وما بعده من أحاديث الباب فإنها

(١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضان كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٢) يجتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ويجتمل أن يكون لعقبة ، وعلى كل يجتمل أن تكون الضميمة ملكاً للنبي ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعاً ، ويجتمل أن تكون من الفيء .

والله جنت القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين .

وقال ابن بطال : إن كان قسمها بني لأغنياء فهي من الفيء ، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة والله أعلم .

(٣) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعي وقوي .

قال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة ، وجمعه اعتدة وعتدان بإدغام التاء في الدال والأصل عتدان .

(٤) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب ، وسيأتي في باب وقت الذبح ، ووؤيد ذلك ما جاء في هذا الحديث عند البيهقي « فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

قال النووي : وسنده صحيح .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٦٧٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضُّحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعَزِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ بِوَقْلَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ جَذَعٌ ، قَالَ : ضَحَّ بِوَقْلَتِي بِوَقْلَتِي ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٠٣٢]

(١) تضحية زيد بن خالد الجهني وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما . قاله البيهقي والله أعلم .

تخرجه : (هن) قال النووي : وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن ، وليس في رواية (٧٤/١٣) أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله « عتود » اهـ .

أي لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم .

٤٦٧١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ^(١) مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بَيْرَمَ ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَحْطَرُوا جَذَعَيْنِ

مصرحة بالجواز مطلقاً فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعاً بين الأحاديث .

والمعنى يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجزءة ضان ، والله تعالى أعلم .

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

٤٦٦٧ - عَنْ أَبِي كَيْشٍ قَالَ : جَلَبْتُ غَنَمًا « جَذَعَانَا » ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَعَمٌ ، أَوْ نَعَمَتِ الْأَضْحِيُّ الْجَذَعُ مِنَ الضُّانِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهَا النَّاسَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٩٧٣٧]

(١) بضم الجيم جمع جذع .

وقوله « فكسدت » أي بارت ولم يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضان لا تجزئ ضحية .

(٢) أي أقبلوا على شرائها لما علموا من أبي هريرة أنها تجزئ حتى لم يبق منها شيء .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قال : وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً .

وقال في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة ، وسأله عن اسم أبي كيش فلم يعرفه اهـ .

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عن أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « خير الضحية الكيش الأقرن » وأخرجه أيضاً الترمذي وزاد « وخير الكفن الحلة » .

٤٦٦٨ - عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ جَذَعَةٌ ^(١) ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ضَحَّ بِهَا . [مسند أحمد ح ١٧٤٣٧]

٤٦٦٩ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ^(٢) ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ^(٣) مِنْهَا ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ضَحَّ بِوَقْلَتِي ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٧٤٧٩] [٧٣/١٣]

قال الحافظ : قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك ، وذكرها كذلك العجلي في ثقات التابعين اهـ .

٤٦٧٣- عن أم بلال ابنة هلال ، عن أبيها ، أن رسول الله ﷺ قال : يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً . [مسند احمد ح ٢٧٦١٣]

تخرجه : (جـ . هـ) وابن جرير والطبري وأشار إليه الترمذي وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجدع من الضان (ش)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص بقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون بقي منها تيس فضحي به سعد بن أبي وقاص في تمتعه . » (طب) ورجال رجال الصحيح .

وعن محمد بن سيرين « أن عمران بن حصين قال أضحي بجدع أحب إلي من أن أضحي بهرم الله أحق بالفتي أو الكرم » . (طب) ورجال رجال الصحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً فجاءه رجل فدخل بجدع من الغنم سمين سيد ، وجدع من الضان مهزول خسيس ، فقال : يا رسول الله هذا جدع من الضان مهزول خسيس وهذا جدع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحي به ؟ قال : ضح به فإن لله الخير .

(عل) من رواية حنشل العبدى ولم أجد من ترجمه .

السيد من المعز : هو المسن وقيل الجليل وإن لم يكن مسناً . (نه)

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبة بن عامر .

الأحكام : حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجزى في الأضحية من الإبل والبقر والمعز إلا الشني فما فوق وتقدم تفسير الشني في الشرح .

« ولا من الضان إلا الجدع فما فوق » وتقدم تفسير الجدع في الشرح أيضاً (ولم ذلك ذهب كافة العلماء) .

إلا ما حكاه العبدري وجماعة من الشافعية عن الزهري أنه قال : لا يجزى من الضان .

وَأَخَذُوا نَيْبًا^(٧) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَى مِثْلًا تُجْزَى مِنْهُ النَّيْبَةُ . [مسند احمد ح ٢٣٥١١]

(١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بني سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري الشنية بجدعين لفهمه أن الجدعة من الضان لا تجزى في الضحية ، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزى مما تجزى منه الشنية .

وهو حجة لما ذهب إليه الجمهور من أن الجدعة تجزى مع وجود الشنية .

تخرجه : (د . نس . جـ) وسنده جيد .

ولفظه عند أبي داود وابن ماجه عن عاصم بن كليب عن أبيه « قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجدع يوفي مما يوفي منه الشني » .

قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود .

ولفظه عند النسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه « قال : كنا في سفر فحضر الأضحي فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجدعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجدعتين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : إن الجدع يوفي مما يوفي منه الشني » .

٤٦٧٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ فَإِنَّهُ جَائِزٌ . [مسند احمد ح ٢٧٦١٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات اهـ .

وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدها من الصحابة ، وقال : أخرجه مسند واحد .

قال : وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم .

وقال ابن مندة : تابعه حاتم بن إسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال : هو وابن السكن ، ورواه أبو ضمرة (٧٥/١٣) عن محمد بن أبي يحيى فقال : عن أمه عن أم بلال عن أبيها .

قلت : أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية للثاني ، قال : ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً .

قال : ولم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبسي برودة وعقبة ، وإن تعذر الجمع فحديث أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم .

قال : واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنة على آراء :

أحدها : أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية

قلت : والمالكية أيضاً وهو الأشهر عند أهل اللغة

ثانيها : نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة

ثالثها : سبعة أشهر ، وحكاها صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني

رابعها : ستة أو سبعة ؛ حكاها الترمذي عن وكيع

خامسها : التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمن فيكون ابن ثمانية

قلت : للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقاً بغير تفرقة

سادسها : ابن عشر

قلت : هو قول آخر للمالكية

سابعها : لا يجزى حتى يكون عظيماً ، حكاها ابن العربي وقال : إنه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ .

تنبية : نقل جماعة من العلماء الإجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام ، والإبل بجميع (٧٧/١٣) أنواعها ، والبقر ومثله الجاموس ، والغنم وهي الضأن والمعز ، ولا يجزى شيء من الحيوان غير ذلك .

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة . وبالظني عن واحد .

وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم .

وعن الأوزاعي : أنه يجزى الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن .

وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء .

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزى الجذع من الضأن وأنه لا يجزى جذع المعز .

احتج الجمهور لإجزاء جذع الضأن بالأحاديث التي جاءت في الباب عن جابر وأبي هريرة وعاصم بن كليب وأم بلال ، وحديث عقبة بن عامر المذكور في الزوائد ، وفي حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال فهو (٧٦/١٣) حجة على الزهري في قوله « لا يجزى الجذع من الضأن » وحجة على الأوزاعي في قوله بتعميم الإجزاء بالجذع من كل نوع .

فإن قيل : ثبت في أحاديث الباب عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني الإجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك في الزوائد من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة وهي حجة للأوزاعي لأنه إذا ثبت الإجزاء بمجذع المعز فجذع غيره أولى بالإجزاء .

قلت : الجواب كما قال الحافظ أن ذلك كان في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزى إلا جذع الضأن كما في حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن عامر بالرخصة ومنع الغير منها .

فقد روى البيهقي عن عقبة بن عامر قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عنود منها ، فقال « ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

وتقدم تفسير العنود في الشرح وهو ما بلغ سنة من المعز ، قال النووي : سنده صحيح .

قلت : ورواه أيضاً الشيخان والإمام أحمد في أحاديث الباب بدون قوله « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » وقد صحح النووي إسناده ، فالزيادة مقبولة .

وحديث أبي بردة بن نيار رواه أيضاً الشيخان والإمام أحمد وسبأني في باب وقت الذبح وفيه « أنه ضحى بعناق جذعة » والعناق هي الأنثى من المعز ما لم يتم سنة ، وأن النسبي ﷺ قال : « تجزى عنه ولا تجزى عن أحد بعده » .

فإن قيل : إن في كل من هذين الحديثين صيغة عموم فإيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فما الجواب ؟

١٣- ما لا يضحى به لعيبه

وما يكره وما يستحب

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ : جُرِّيُّ ابْنُ كَلْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ ^(١) الْأَذْنِ وَالْقَرْنَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ ^(٢) بِنَ الْمُسَيَّبِيِّ فَقَالَ : النَّصْفُ فَمَا فَرَّقَ ذَلِكَ ^(٣) . [مسند احمد ج ٧٩١ ح ٧٩١٢]

(١) بعن مهملة ثم ضاد معجمة فباء موحدة أي مقطوعة الأذن والمكسورة القرن وقال في النهاية : واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن .

(٢) القائل « فسألت سعيداً » هو قتادة كما صرح بذلك في رواية لأبي داود .

(٣) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر من ذلك .
تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره .

٤٦٧٥- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ نَسْتَشْرِفَ ^(١) الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ، وَأَنْ لَا نَضْحِي بِعَوْرَةِ ^(٢) ، وَلَا مَقَابِلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ ، وَلَا خَرْقَاءَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَا جَدْعَاءَ) ، قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَذْكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : مَا الْمَقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُفْطَعُ طَرَفُ الْأَذْنِ . قُلْتُ : مَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُفْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأَذْنِ ، قُلْتُ : مَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأَذْنُ ، قُلْتُ : مَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أَذْنُهَا لِلْسَمِّ ^(٣) . [مسند احمد ج ٨٥١ ح ٨٥١٢]

(١) أي نظر وتأمل في سلامتها من آفة تكون بهما .
وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها .

(٢) هي التي ذهب بصر إحدى ينيها بأي حال من الأحوال سواء بقيت الجذقة أو فقدت لفوات المقصود وهو كمال النظر .

(ولا مقابلة) بفتح الموحدة

قال في القاموس : هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت

معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد (٧٨/١٣) بقدم .

(ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضاً هي التي قطعت أذنها من جانب .

وفي القاموس ما لفظه : وهو مقابل ومدابر محض من أبيه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة وهو شق في الأذن ثم يقتل ذلك ، فإن أقبل به فهو إقبالة وإن أدبر به فإدبارة والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زعمة ، والشاة مقابلة ومدابرة وقد دابرتها وقابلتها اهـ .

(ولا شرقاء) هي مشقوقة الأذن طويلاً كما في القاموس .

(ولا خرقاء) قال في النهاية : الخرقاء التي في أذنها خرق

مستدير .

(ولا جدعاء) الجذع بسكون الدال المهملة قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف (نه) .

(٣) من الوسم وهو العلامة .

والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنها ليكون علامة تعرف بها .

تخرجه : (هق . بسز . ك . حب . والأربعة) وصححه الترمذي .

٤٦٧٦- عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ عَدِيٍّ السُّلَمِيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ قَرْنَاءَ ^(١) فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلَا جِئْتَنِي بِهَا ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَجُورُ عَنْكَ وَلَا تَجُورُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمُصْفَرَّةِ ^(٢) وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَالْبَحْقَاءِ ^(٣) وَالْمُشَيْعَةِ ، وَالْكَسْرَاءِ .

فالمصفرة : التي تستأصل أذنها حتى يبدو صمآخها ، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصلها ، والبحقاء التي تبخو عينها ، والمشعفة التي لا تتبع العنم عجاجاً وضعفاً وعجزاً ، والكسراء التي لا تنقي ^(٤) . [مسند احمد ج ١٧٨٠ ح ١٧٨٠٢]

تنبيه : هذا الحديث رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، وقد جاء في أصل المسند محرراً وفيه سقط وخط أدركه بمجرد قراءته ، فرجعت إلى أصح نسخة من نسخ أبي داود وصححته عليها ثم أثبتته في المتن صحيحاً ، وذكرته كأصله محرراً في الشرح محافظة على الأصل ، وسأشير إلى مواضع الخطأ منه في خلال شرحه والله

الموفق .
(١) بالثاء المثناة . والترم : هو سقوط الثنية من الأسنان ،
وقيل : الثنية والرابعة ، وقيل : هو (٧٩/١٣) أن تنقلح السن من
اصلها مطلقاً ، وإنما نهى عنها لتقصان أكلها (نه) .
وقوله « فكرهتها » هذا اللفظ سقط من الأصل .

(٢) بالصاد المهملة الساكنة ثم فاء مفتوحة ثم راء مخففة
ويجوز فتح الصاد وتشديد الفاء للتكثير وهي المتصلة الأذن ،
سميت بذلك لأن صماخها صفرأ من الأذن أي خلواً ، يقال :
صفر الإبناء إذا خلا وأصفرته إذا أخليته ، وقيل : هي المهزولة
لخولها من السم .

وقوله « والمتصلة » جاء في الأصل « والمتصلة قرنها من
أصلها » ولا معنى له في هذا الموضع ، لأنه موضع عد الأنواع لا
موضع تفسيرها على أن فيه خطأ أيضاً .

ومعنى المتصلة هي التي إستوصل قرنها من أصله كما
فسرت في الحديث .

(٣) جاء في الأصل بنون ثم جيم بدل الباء المهملة والحاء
وهو تحريف نخل ، وصوابه بموحدة وحاء معجمة ثم قاف وهي
التي تبتخ عنينا أي يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة
في موضعها .

(والمشيعة) بتشديد الياء التحتية ويجوز كسرهما

قال في النهاية : إن كسرت الياء فلأنها أبداً تشيع الغنم أي
تمشي وراها ، وإن فتحت فلأنها تحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها
لتأخرها عن الغنم لعنفها وضعفها .

(والكسراء) سقطت هذه الكلمة من الأصل ، ولا بد من
ذكرها لوجودها في تفسير الراوي للحديث ، ومعناها المكسورة
الرجل التي لا تقدر على المشي .

(٤) بضم التاء الفوقية وكسر القاف بينهما نون ساكنة أي
التي لا تقي لها بكسر النون وهو الشحم أي لا شحم لها بسبب ما
اعتراها من الضعف والهزال .

تحريجه : (د . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت
عنه الذهبي وكذلك أبو داود والمنذري ، وأخرجه البخاري في
تاريخه .

٤٦٧٧ - عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ
عُبَيْدَ بْنَ قَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ الْبِرَاءَ عَنِ
الْأَصْحَابِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ ؟ فَقَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرَ
مِنْ يَدِي^(١)) فَقَالَ : أَرَبِعٌ لَا تُجْزَى : الْعَوْرَاءُ الَّتِيْنَ عَوْرَتَاهَا ،
وَالْمَرِيضَةُ الَّتِيْنَ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الَّتِيْنَ ظَلَعُهَا^(٢) ،
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَقِي .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ - أَوْ
قَالَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ - أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ؟ قَالَ : مَا كَرِهْتَ
فَدَعَهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٨٧٠٤]

(٨٠/١٣)

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يشير بيده عندما ذكر الحديث ،
ولما سئل البراء عن الأصاحي ذكر الحديث وكان يشير بيده أيضاً
كما كان يشير النبي ﷺ ويقول البراء « ويدي أقصر من يده » يعني
النبي ﷺ نادياً .

وقد جاء ذلك صريحاً في المطأ عند عبيد بن فيروز عن البراء
بن عازب « أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُنقى من الضحايا ؟
فأشار بيده وقال : أربعاً وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول
يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ » - الحديث .

(٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أي عرجها ، وهي
التي لا تلحق الغنم في مشيها .

وقوله « والكسير الخ » جاء في رواية للنسائي والترمذي
« العجفاء » بدل « الكسير » ، وكذلك في المطأ أيضاً ، أي
الضعيفة .

(التي لا تقي) أي لا شحم لها ، وفي رواية قاسم بن أصبغ
« والكسيرة التي لا تقي » يريد التي لا تقوم ولا تهض من
الهزال .

(٣) المراد لا تقل : إنها لا تجوز عن أحد وإلا فلا يتصور
التحريم والله أعلم .

تحريجه : (لك . والأربعة . وغيرهم) بأسانيد حسنة .

قاله النووي في شرح المذهب : وقال قال أحمد بن حنبل : ما
أحسنه من حديث .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٦٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَيْشَاءً
أَصْحَبِي بِهِ ، فَمَعَدَا الذُّنْبُ فَأَخَذَ الْآيَةَ^(١) ، قَالَ : فَسَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ . [مسند أحمد ج ١١٢٩٤]

(١) بفتح الهززة وسكون اللام .

قال في المختار : ولا تقل إلية بالكسر ولا لية ، وتثنيها البيان
اهـ .

قلت : وجمعها البات بفتح الهززة ، والفرق بين مشاة وجمعه
أن آخر المثني نون (٨١/١٣) وآخر الجمع تاء فوقية ، وهو طرف
الشاة .

وفيه دلالة على أن ذهاب الآلية ليس عيباً في الضحية .

تخرجه : (جه . هق) وفي إسناده جابر الجعفي فيه كلام .

قال في الخلاصة : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي
أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن وائلة والشعبي ، وعنه شعبة
والسفيانان وخلق ، وثقه النووي وغيره .

وقال النسائي : متروك .

له في (د) فرد حديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً محمد بن قرظة بفتححات .

قال في الخلاصة : مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم .

٤٦٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلْجَذْعُ
مِنَ الضَّأْنِ ، خَيْرٌ مِنَ السَّيْلِ (١) مِنَ الْمَعَزِ .

قَالَ دَاوُدُ : السَّيْلُ : الْجَلِيلُ . [مسند احمد ح ٩٢١٦]

(١) السيد من المعز هو المسن ، وقيل : الجليل وإن لم يكن
مُسَيِّباً ، وبهذا الأخير فسره داود بن قيس أحد رجال السنن والله
أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وفي إسناده أبو ثعلاب
بكسر التاء المثلثة بعدها فاء ، المري بضم الميم ثم راء .

قال البخاري : فيه نظر .

وقال الحافظ في التقریب : مشهور بكتيته مقبول من الخامسة .

٤٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
دَمٌ عَفْرَاءٌ (١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ . [مسند احمد
ح ٩٣٩٣]

(١) العفرة بياض ليس بالناصع بل كلون عفر الأرض وهو
وجهها (نه) .

والعفراء على ما في القاموس : البيضاء .

قال أيضاً : والأعفر من الظباء : ما يعلو بياضه حمرة ، أو
الذي في سراته حمرة وأقربه بياض ، أو الأبيض ليس بالشديد
البياض اهـ .

وفيه استحباب التضحية بالأعفر من الحيوان وأنه أفضل من
أسودين والله أعلم .

تخرجه : (هق . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وفي إسناده
أبو ثعلاب المري المتقدم ذكره في الحديث السابق .

زوائد الباب :

عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجوز من
البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها » .

(طب) وفيه علي بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد
وتق .

والأطباء بسكون الطاء المهملة جمع طبي بالضم والكسر وهو
الضرع (٨٢/١٣) ومعناه المقطوعة ضروعها ، ويقال له في ذوات
الخف والظلف خلف وضرع ، وقد يقال لمرضع الأخلاف من
الخيل والسياع : أطباء أيضاً .

وعن حذيفة ؓ قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
العين والأذن .

(نزهر . طس) وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي وثقه ابن
معين وضعفه جماعة .

وعن كبيرة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وكانت قد
أدركت الجاهلية وكانت من المايعات ، قالت : قلت : يارسول الله
إني قد وأدت أربع بنين لي في الجاهلية قال « أعتقي أربع رقبات »
فاعتقت أبا سعيد وابناه ميسرة وجبيراً وأم ميسرة قالت : وقال لنا
رسول الله ﷺ « دم عفراء أركى عند الله من دم سوداوين » .

(طب) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .

وعن أبي أمامة بن سهل ؓ قال : كنا نسمن الأضحية
بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) .

الأحكام : أحاديث الباب من الزوائد تدل على مشروعية
سلامة الأضحية من العيوب المذكورة .

وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز .

وأن العفراء أفضل من السوداء .

والسمينة خير من الهزيلة .

وللعلماء في عيوب الأضحية مذاهب .

١٤ - التضحية بالخصي

٤٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ مُوجُورَيْنِ^(١)، قَالَ: فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُثْيِهِ وَمِنَ أَقْرَبِ التَّوْحِيدِ وَشَهْدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. [مسند أحمد ح ٢٦٣١٧]

(١) الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً أي تدق دقاً شديداً يلغب شهوة الجماع، وقد وجيء وجاء فهو مَوْجُوءٌ وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان مجالهما وفسره في رواية أبي رافع بقوله خصيين، يقال: خصيت الفحل أنخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصيه، والرجل خصي والجمع خصيان وخصية.

وقال الجوهري وغيره: الموجه متزوج الأنثيين، وقيل هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان مجالهما.

تخرجه: (جه. حق. ك) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

٤٦٨٢ - عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدُّدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، جَدْعَيْنِ، خَصِيئَيْنِ. [مسند أحمد ح ٢٢٠٥٧]

تخرجه: (طب) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه مقال.

٤٦٨٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ مُوجِبَيْنِ^(١)، خَصِيئَيْنِ فَقَالَ: أَحَلَّهُمَا عَمَّنْ شَهَدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَّانَا. [مسند أحمد ح ٢٤٣٦١]

(١) تقدم شرحه وتفسيره في حديث رقم (٤٧) صحيفة (٦١) من هذا الجزء. (٨٤/١٣)

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصي، وبه قال جمهور العلماء (منهم الأئمة الأربعة).

وكرهه بعض أهل العلم لتقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.

قال النووي في شرح المهذب: أجمعوا على أن العيباء لا تجزى، وكذلك العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمرضة البين مرضها والعجفاء.

واختلفوا في ذابحة القرن ومكسورته، فمذهبنا يعني (مذهب الشافعي) أنها تجزى.

قال مالك: إن كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزوه وإلا فتجزئه.

وقال أحمد: إن ذبح أكثر من نصف قرنها لم تجزوه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزى سواء قطع كلها أو بعضها، وبه قال مالك وداود.

وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف لم تجزوه وإلا فتجزئه.

وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من الثلث لم تجزوه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزأت.

وأما مقطوعة بعض الألية فلا تجزى عندنا.

وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة في رواية: إن بقي الثلث أجزأت.

وفي رواية: إن بقي أكثرها أجزأت.

وقال داود: تجزى بكل حال، وأما إذا أضجمها ليدجمها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزى.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تجزى والله أعلم.

قال: وأجمع العلماء على استحباب السمن في الأضحية والطيب منها.

واختلفوا في استحباب تسميتها:

فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه.

وقال بعض المالكية: يكره لثلا يشبهه باليهود، وهذا قول باطل، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضي الله عنه قال: كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون.

قال: وأفضلها البيضاء. ثم الصفراء. ثم الغبراء. وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء. وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود. ثم السوداء.

قلت: ويصح التضحية (٨٣/١٣) بالذكر والأنثى بالإجماع، والأفضل ما كان على صفة ما ضحى به النبي ﷺ والله أعلم.

قال النووي في شرح المهذب: يميزه الموجوء والخصي، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب.

وشذ ابن كنج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجليد (يعني مذهب الإمام الشافعي) وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اهـ.

وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن أبي سعيد قال «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد» يرد رواية «موجوئين» لأن معنى قوله «فحيل» أي كامل الحلقة لم تقطع أنثاه.

وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين.

قال الشوكاني: وذهبت المادوية إلى استحباب التضحية بالموجوء والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب التضحية بالسمن من الأنعام العظيم منها، وتقدم الكلام على هذه المسألة في أحكام الباب السابق والله الموفق.

١٥- التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل البيت الواحد

٤٦٨٤- عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر^(١)، فحضر النحر، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. [مسند أحمد ح ٢٤٨٤]

(١) استدلل به على مشروعية التضحية في السفر.

واستدل بقوله «فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» على جواز الاشتراك في الضحية إن كانت من الإبل أو البقر.

تخرجه: (نس. مذ. جه. ش.) وحسنه الترمذي. (٨٥/١٣)

٤٦٨٥- عن أبي عقيل زهرة بن معبد التيمي، عن جدو عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ ودعبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله يايعه؟ فقال النبي ﷺ: هو صغير فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

[مسند أحمد ح ١٨٢١٠]

تخرجه: أورده الميمني وقال: هو في الصحيح وغيره، خلا ذكر الأضحية، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٨٦- عن مخنف بن سليم، قال: ونحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات، فقال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت (أز على كل أهل بيت) في كل عام أضحية وعتيرة، قال: تذكرون ما العتيرة؟ - قال ابن عون: فلا أدري ما ردوا - قال: هذه التي يقول الناس: الرجعية.

[مسند أحمد ح ١٨٠٤٨]

٤٦٨٧- عن أبي رافع^(١)، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجيين خصيين فقال: أحدهما عن شهيد بالتحديد وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا. [مسند أحمد ح ٢٤٣٦١]

(عن مخنف بن سليم الخ)، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها الخ رقم (٤٤) صحيفة (٥٨)، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

(١) حديث أبي رافع تقدم في الباب السابق، موضع الدلالة منه قوله «والآخر عنه وعن أهل بيته» فيه أنه ﷺ ضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش واحد.

٤٦٨٨- عن أبي الأشد السلمي، عن أبيه، عن جدو^(١). قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال: فأمرنا فجمع كل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع الدراهم فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها^(٢). فقال رسول الله ﷺ: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمتها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل برجل ورجل يسد ورجل يسد ورجل يسد ورجل يسد ورجل يسد ورجل يسد ورجل يسد ورجل يسد ورجل يسد وكبرنا عليها جميعاً. [مسند أحمد ح ١٥٥٧٥]

(١) اختلف في اسمه، فقيل: هو أبو المعلى نقله أبو موسى المدني عن العسكري.

وقيل: هو عمرو بن عسة، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة. (٨٦/١٣)

(٢) أي تغالينا في ثمنها.

يضحي بها إلا عن واحد أيضاً، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجمعهم .

قال : وعلى هذا حمل ما روي « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين (٨٧/١٣) قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد » .

قال : وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت أحد كلام الرافي .

قال الشوكاني : وقال الهادي والقاسم : تجزىء الشاة عن ثلاثة .

وقيل : تجزىء عن واحد فقط ، وبه قال من سلف .

وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد .

وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضاً غلط .

والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة .

ولعل متمسك من قال : إنها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدي . وهو فاسد الاعتبار .

وأما من قال : إنها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدلل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم أحد .

ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف .

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن البعير يجزىء في الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . إلى ذلك ذهب (إسحاق بن راهويه والعترة وابن خزيمة) مستدلين بحديث ابن عباس المذكور في الباب ومجديني ابن مسعود والحسن بن علي المذكورين في الزوائد . واختاره الشوكاني وقال : هذا هو الحق . يعني أن البعير يجزىء عن عشرة في الأضحية .

وذهب الجمهور إلى أن البعير يجزىء عن سبعة فقط كالبقرة .

قال النووي في شرح المهذب : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعاً ، هذا مذهبننا (وبه قال أحمد وداود وجمهير العلماء) .

(٣) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر ، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة ، والبعير لا قرون له ، والبقرة هي التي تجزىء عن سبعة ولها قرون تعين أن تكون من البقر والله أعلم .

تخرجه : (ك) وسكت عنه وقال الذهبي : عثمان يعني ابن زفر ثقة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه ، وقيل : إن جده عمرو بن عتبة أحد .

زوائد الباب :

عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال : كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويضعون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك . جه . مذ) وصححه .

وعن الشعبي عن أبي سريجة قال : حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يخلنا جيراننا .

(جه) وإسناده صحيح .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « الجزور في الأضحية عن عشرة » .

(طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

(طب) وأورده الهيثمي وقال : فيه عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ووضعه أحمد وجماعة .

قلت : ورواه الحاكم في المستدرک وقال : لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة . وأقره الذهبي على ذلك .

الأحكام في أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته ، وإلى ذلك ذهب الإمامان (أحمد وإسحاق) محتجين بما جاء في ذلك من أحاديث الباب .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة .

وذهبت الشافعية كما قال الرافي : إلى أن الشاة الواحدة لا

الشعبي .
والمعنى يقول الشعبي : حدثنا البراء بن عازب بهذا الحديث عند سارية في المسجد . والظاهر أنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة .
قال الشعبي « لو كنت ثم » يعني هناك بالمسجد ، « لأخبرتكم » بموضع السارية المذكورة ، والظاهر أنه لم يكن بالمدينة حين حدث زبيداً والله أعلم .
و « زبيد » بالتصغير هو الإيامي بكسر الهزعة وتخفيف الياء .
(٢) أي نحر أضحيته إن كانت من الإبل أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحصل له ثواب الضحية .

(٣) يعني قبل صلاة الإمام .
وقوله « فإنما هو لحم الخ » معناه أنه لا يشاب عليها ثواب الضحية ، بل هي لحم له يتفجع به .
(٤) أي قبل الصلاة .

(وعندي جذعة) يعني من المعز ، لأنه تقدم أن الجذعة من الضأن تجزىء ، ويؤيد أنها من المعز ما سيأتي في أحاديث الباب أنه « قال : يارسول الله إن عندنا عناقاً جذعة هي أحب إلي من مسنة » وتقدم أن العناق هي الأنثى من أولاد المعز ما لم تسم سنة .
(٥) يستفاد منه أن الجذعة من المعز لا تجزىء ضحية ، وإنما أجزاء أبا بردة لأنها كانت خصوصية له .

تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٤٦٩٠- عن الأسود بن قيس ، قال : سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ : أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى^(١) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ^(٢) فَلْيُذَبِّحْ مَكَانَهَا أُخْرَى (قال مرةً أُخْرَى : فَلْيُذَبِّحْ) وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذَبِّحْ فَلْيُذَبِّحْ بِاسْمِ اللَّهِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٩٠٠٥] [٨٩/١٣]

(١) يعني صلاة عيد النحر ، ولفظ مسلم « شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب » الحديث .
وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم .
(٢) جاء في لفظ آخر للإمام أحمد وسلم « قبل أن نصلي » بالنون بدل الياء ، وفي لفظ آخر للإمام أحمد « قبل صلاتنا » .
(٣) وقوله « قال في مرة أخرى : فليذبح » معناه أنه قال في

إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك .

وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز .
وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البنية عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم .

وعنه أيضاً « قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالبحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم اهـ .

قلت : حديث جابر الذي استدل به النووي وعزاه لمسلم رواه الإمام أحمد أيضاً من طرق متعددة ، وتقدم في باب الاشتراك في الهدى صحيفة (٣٧) من هذا الجزء .

وقد جمع الشوكاني بين حديثي جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدى ، وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال : هذا هو الحق .

قلت : وهو جمع حسن ، وكان حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور ، أما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط باتفاق العلماء في الهدى والأضحية والله أعلم . (٨٨/١٣)

١٦- وقت الذبح

٤٦٨٩- عن زَيْدِ أَخْرَيْي ، [وَ] مَنْصُورٍ وَدَاوُدَ وَابْنَ عَزَنَ وَمُجَالِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (وَهَذَا حَدِيثُ زَيْدِ) قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْبَرَاءِ (وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ^(١)) قَالَ : وَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أَوْلَّ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢) فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٣) فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ السُّكْلِ فِي شَيْءٍ .

قَالَ : وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ^(٤) وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَسِيرٌ مِنْ مُسِينَةٍ ؟ قَالَ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِئْ أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(٥) . [مسند أحمد ح ١٨٦٧٣]

(١) القائل « وحدثنا عند ساربه في المسجد الخ » هو

رواية ثانية « فليذبح مكانها أخرى » بدل قول « فليعد » وفي رواية أخرى لمسلم والإمام أحمد أيضاً « فليذبح على اسم الله » .

قال النووي رحمه الله : قال الكتاب من أهل العربية : إذا قيل باسم الله تعين كنهه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكما لها .

قال : والمعنى أي قائلاً باسم الله هذا هو الصحيح في معناه .

وقال القاضي عياض : تحتل أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون معناه فليذبح لله والياء بمعنى اللام

والثاني : معناه فليذبح بسنة الله

والثالث : بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن

يذبح لغيره وقمماً للشيطان

والرابع : تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال : سر على بركة

الله وسر باسم الله .

وكره بعض العلماء أن يقال : افعل كذا على اسم الله ،

قال : لأنه اسمه سبحانه على كل شيء .

قال القاضي : هذا ليس بشيء .

قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل اهـ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٦٩١ - عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - عَنِ

أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ . قَالَ : شَهِدْتُ الْبَيْدَةَ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : فَخَالَفْتُ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى

أُضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى

بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَتْ إِلَيْهَا ، جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فَرِغَ

مِنْهُ ، فَقُلْتُ : أُنَى هَذَا؟^(٢) قَالَتْ : أُضْحِيَّتُكَ ذَبَحْنَاهَا

وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَعْدَى^(٣) إِذَا جِئْتَ قَالَ : فَقُلْتُ

لَهَا : وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَنْبَغِي^(٤) قَالَ :

فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَتْ

بِشَيْءٍ^(٥) ، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ،

فَضَحَّ^(٦) ، قَالَ : فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا ، قَالَ : فَجِئْتُهُ

فَقُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ التَّمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا

وَجَدْتُهَا ؟ قَالَ : فَالْتَمِسْ جَدْعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحْ بِهِ .

قال : فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَذَعِ مِنَ

الضَّأْنِ^(٧) فَضَحَّى بِهِ حِينَ «لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ» [مسند أحمد

ح ١٦٦٠٤]

(١) أي عيد الأضحية .

وقوله « فخالفت امرأتي الخ » أي أتت إلى أضحيتي بعد ذهابي إلى المسجد فذبحتها قبل الصلاة كقوله ﷺ في من تخلفوا عن الجمعة ، « ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » أي آتيتهم .

(٢) أي من أين لك هذا . (٩٠/١٣)

(٣) أصله « لتعدى » بتاءين حذف إحداهما تخفيفاً .

(٤) أي ما فعلت من ذبح الأضحية لا يصح فعله قبل الصلاة .

(٥) أي لا تعد ضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله كما سبق .

وقوله « من ذبح قبل أن تفرغ من نسكنا فليس بشيء » يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد ذبح الإمام ، وقد صرح بذلك في حديث جابر الآتي بعد حديث .

(٦) أي أذبح مكانها أخرى كما تقدم في الحديث السابق .

(٧) في هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن ، وفي حديثه الآتي بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز .

ويجمع بينهما بتعدد الوقعة . وفي هذا أنه لا يضحى بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة ، وحمله الجمهور على الاستحباب .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

٤٦٩٢ - عَنِ الْبِرَاءِ^(١) ، عَنِ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا عَجَلْنَا شاةَ لَحْمٍ^(٢) لَنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : أَقْبَلِ الصَّلَاةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : تِلْكَ شاةُ لَحْمٍ^(٣) ،

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عَجَلْنَا عَنَّا جَذَعَةً^(٤) ، هِيَ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّةٍ؟^(٥) قَالَ : تُجْزِي عَنْهُ ، وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ

بَعْدَهُ . [مسند أحمد ح ١٦٥٩٩]

(١) هو ابن عازب الصحابي ، وخاله أبو بردة اسمه هانيء .

بن نيار صحابي أيضاً رضي الله عنهما .

(٢) في رواية عند مسلم والنسائي « إنني عجلت نسكيتي

لأطعم أهلي وجبراني وأهل داري » يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك .

وقوله « شاة لحم » أي شاة سمينة ذات لحم .

(١) هذا صريح في أن من نحر قبل الإمام لا تجزى عنه ولا تكون ضحية، وسياتي الكلام على ذلك في الأحكام.
تخرجه: (م. وغيره).

٤٦٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيَّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(١)، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا.
[مسند أحمد ح ١٤٩٨٩] [٩٢/١٣]

(١) الظاهر أن هذه قصة أخرى غير قصة أبي بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن هذا الرجل ضحى بعنود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقاً
الثاني: أن ذبحه قبل الصلاة؛ وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزى. وإن كان مسناً

الثالث: أن النبي ﷺ لم يأمره بذبح غيره كما أمر أبا بردة، فالذي يظهر أن الرجل كان يجهل سن الضحية ووقتها فذبح جذعاً من المعز قبل الصلاة وكان فقيراً لا يملك غيره، وقد علم النبي ﷺ منه ذلك فرخص له فيها دون غيره، وهذا لا ينافي الترخيص لأبي بردة في الجذع من المعز دون غيره، لأن القصة مختلفة والله أعلم.

تخرجه: (طح. حب) وصححه.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

٤٦٩٥- عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَذِهِ^(٢) مِنْ جِبْرَائِيلَ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ^(٣)، قَالَ: فَرُخِّصْ لَهٗ فَلَا أَذْرِي [أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟]^(٤) قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى كَبْشَيْنٍ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَيْمَةٍ^(٥) فَتَوَزَّعُوا.

أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا - هَكَذَا قَالَ أَبُو ب. [مسند أحمد
[١٢١٤٤ ح

(٣) يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقع نسكاً.
(٤) جذعة صفة لـ «عناقاً» ولا يقال (٩١/١٣): عناقة، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز مالم يتم سنة فلا حاجة إلى التساءل الفارقة بين الذكر والمؤنث.

وفي لفظ «قال»: يارسول الله عندي عناق لين وفي لفظ «وعندي جذعة من معز» وفي لفظ «إن عندنا ماعزاً جذعة» وكل هذه الألفاظ في المسند من قصة أبي بردة.

وفي لفظ لمسلم من قصة أبي بردة أيضاً «قال: يارسول الله إن عندي جذعة معز، فقال: ضح بها ولا تصلح لغريك».

(٥) السنة هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها وسمنها. قاله النووي.

وقوله «تجزى» في الأصل بهمزة في آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أي تقضي. قاله الجوهري.

قال: بنو تميم يقولون: أجزاء عنك شاة بالهمز، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرء (لا تجزى نفس).

وفي لفظ «ولا تجزى» جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيكتك ومعناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي قبل الصلاة وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله، فلهذا دخلهما أفعال التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً.

وفي لفظ آخر «ولن تجزى» أو توفي عن أحد بعدك «يشك الراوي»

ومعنى توفي أي تكمل الثواب.

وفي لفظ «ولن تمي» بغير واو ولا شك، يقال: ونسي: إذا نحز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله، وكل هذه الألفاظ في المسند أيضاً.

تخرجه: (ق. د. نس. وغيرهم).

٤٦٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(١). [مسند أحمد
[١٤١٧٦ ح

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار ﷺ لأن

- سياق القصة واحد .
- (٢) بفتحين تأنيث من ويكون كناية عن كل اسم جنس ، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء .
- والمراد هنا الحاجة ، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم .
- (٣) أي أطيب لحمًا وأنفع لسمنها ونفاستها .
- وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، فشاء نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها بخلاف العقيقة فكثير العدد فيها أفضل .
- (٤) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء المتقدم بأنها تحزى عنه ولا تحزى عن أحد بعده .
- وقوله « ثم انكفا الخ » انكفا مهموز أي مال وانعطف ، وفيه أجزاء الذكر في الأضحية وإن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما .
- وفيه جواز التضحية (٩٣/١٣) بجيرانين . قاله النووي .
- (٥) يضم الغن المعجمة تصغير الغنم .
- وقوله « فتوزعوا أو قال : فتجزعوا » هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السنن .
- والمعنى أنهم قاموا إلى قطعة من أحد الكبشين فاقسموها ، وأصله من الجزع : القطع .
- وجاء في بعض الروايات « ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما إلى جزعة من الغنم قسمها بيننا » والجزعة : القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء ، يقال جزع له جزعة من المال . أي قطع له قطعة منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهري مصغراً (هـ) .
- تخرجه : (م . نس . وغيرهما) .
- ٤٦٩٦ - عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا ، فَوَجَدَنَا قَتَارًا ^(١) . فَقَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي دَبَّحَ ؟ قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا ^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ هَذَا يَوْمًا «الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ» ^(٣) ، فَدَبَّحْتُ لِأَكُلَ وَأَطْعِمَ جِيرَانِي ، قَالَ : فَأَعِذْ ، قَالَ : لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ حَمَلٌ ^(٤) ، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : فَأَذْبَحْهَا وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .
- [مسند أحمد ج ٢١٠١٤]
- (١) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو ربح القدر والشواء ونحو هذا ، ففي القاموس (قتار) كهمام ربح البخور والشواء ، بالإضافة من إضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازاً .
- (٢) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار ، قاله الحافظ .
- (٣) في رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم « مكروه » بدل « كرية » .
- قال القاضي عياض : كذا روينا في مسلم « مكروه » بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي ، وكذا ذكره الترمذي .
- قال وروينا في مسلم من طريق العذري « مقروم » بالقف والميم .
- قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال : معناه يشتهي فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته : إذا اشتهيته .
- قال : وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، وكما جاء في الرواية الأخرى « إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم » كذا رواه البخاري
- قلت : والإمام أحمد من حديث أنس .
- قال القاضي : وأما رواية « مكروه » فقال بعض شيوخنا : صوابه اللّحم فيه مكروه بفتح (٩٤/١٣) الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، واللّحم بفتح الحاء : اشتهاه اللحم .
- قال القاضي : وقال في الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه ذبح ما لا يجزىء في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة ، هذا آخر ما ذكره القاضي
- وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق ، وهذا حسن . أفاده النووي والله أعلم .
- (٤) « أو » للشك من الرواي .
- « الحمل » بفتحين ولد الضائفة في السنة الأولى ، والجمع حُمْلان بضم الحاء المهملة ، وتقدم تفسير الجذع ، وهذا اللفظ غير محفوظ ، والمخفوظ في الروايات الثابتة في الصحيحين وعند الإمام أحمد أيضاً « جذعة من المعز » لا من الضأن ، والمخفوظ أحق أن يتبع .
- تخرجه : (جه) وفي إسناده عمرو بن بجدان بضم الموحدة .
- قال الحافظ في التقریب : تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا

يعرف حاله .

العلماء في ذلك إلى مذاهب شتى .

وقال صاحب الخلاصة : روى عنه أبو قلابة فقط ووثقه ابن

قال ابن المنذر : اجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم
النحر واختلفوا في ما بعد ذلك اهـ .

حبان .

٤٦٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ لَا يَبْرَأُ مِنْكَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَذْبَحُ . [مسند أحمد
٦٥٩٦ ح]

فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا
طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد
هذا الوقت أجزاء سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى
أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي
والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا .

تحريجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير
وفيه حي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه
أحمد وغيره ، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح .

وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى
والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار
حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه .

٤٦٩٨- عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ
أَيَّامِ الشَّرْقِ ذَبْحٌ . [مسند أحمد ح ١٦٨٧٣] [٩٥/١٣]

وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته
وذبحه .

قلت : لو كان في هذا الحديث انقطاع لأشار إليه الميمني
والله أعلم .

وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح
الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى .

زوائد الباب :

ونحوه الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهوية .

قال الشوري : لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي
أثنائها .

عن أبي حنيفة أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ
يوم النحر فقال رسول الله ﷺ « لا تجزئ عنك » ، فقال :
يا رسول الله إن عندي جذعة فقال « تجزئ عنك ولا تجزئ
بعذك » .

وقال ربيعة في من لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا
يجزئه وبعد طلوعها يجزئه .

(عمل . طب) ورجال الجميع ثقات .

وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث الواردة في الباب ، وذلك
أنه جاء (٩٦/١٣) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ قال للسائل « قل لأبيك يصلي ثم يذبح »
جواباً لقوله « إن أبي ذبح قبل أن يصلي » وفي حديث جندب أن
النبي ﷺ قال « من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد » .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى « من
كان ذبح - أحسبه ، قال - : قبل الصلاة فليعد ذبيحته » .

وفي رواية « قبل أن نصلي الأولى » بالياء التحتية والثانية
بالنون .

(بز) وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه
جماعة وبقية رجاله موثقون .

رواهما الإمام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية
أخرى عند الإمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة في أن
المراد صلاة النبي ﷺ ويكون المراد بقوله في حديث أنس المذكور
في الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة الممهودة وهي صلاة
النبي ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ، ويؤيد هذا ما
جاء في حديث جابر المذكور في الباب .

وعن سهل بن حشمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ،
فلما انصرف ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال « من ذبح قبل الصلاة
فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة . اذهب
فضح » فقال : يا رسول الله ما عندي إلا جذع من المعز ، فقال
« اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعذك » .

(طس) قال الذهبي : حديثه منكر . وذكر له حديثاً غير هذا
والله أعلم .

ورواه أيضاً الطحاوي وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن
رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل
الصلاة » لكن جاء في الباب حديث آخر لجابر أيضاً فيه « أن النبي

أورد هذه الأحاديث الحافظ الميمني .

الأحكام في أحاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه
وأوله وآخره ، وما يفعل من خلاف الوقت المشروع ، وقد ذهب

وهو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس .

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق .

وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذبي الحجة .

فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحاديث الباب والزوائد ، وهي يقوي بعضها بعضاً .

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح .

فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إلى جوازه مع الكراهة .

وقال الإمام مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه (ورواية عن الإمام أحمد) : لا تجزئه في الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب يعني حديث جبير بن مطعم ' وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق .

وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس « أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً » ففي إسناده سليمان بن سلمة الجبائري وهو متروك .

وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضاً متروك .

وفي البيهقي عن الحسن « نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحية بالليل » . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل .

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جواز التضحية بمجرد المعز مستدلين على ذلك بما جاء في أحاديث الباب عن البراء بن عازب وأبي زيد الأنصاري وجابر بن عبد الله وبما جاء في الزوائد عن أبي جحيفة وسهل بن حنمة .

وحكاه العبدري عن الأوزاعي .

وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبي رباح .

وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة .

وحكاه الرافعي وجهاً عند الشافعية . لكن قال النووي : هو

ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد ينحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ ، ورواه مسلم كذلك .

وظاهره أن الاعتبار بنحر الإمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث .

وقد سلك الإمام مالك رحمه الله في هذا مسلك الاحتياط ، فجمع بين هذه الأحاديث ، وذهب إلى أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره وهو أحسن المذاهب في هذا الباب لا يرد عليه أي اعتراض .

قال الشوكاني : رحمه الله وقد تناول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه . بأن المراد بها الزجر عن التعميل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحي نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاحهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره فإنها تصلى صلاة العيد في المصير الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يتشب أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فينبى العام على الخاص والله أعلم اهـ .

وفي حديث جبير بن مطعم ﷺ للمذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها في آخر أبواب العيدين في الجزء السادس .

وكذلك روى الحافظ ابن القيم في الهدى عن علي ﷺ أنه قال : أيام النحر يوم الأضحية وثلاثة أيام بعده .

قال النووي رحمه الله : (وأما آخر وقت التضحية) فقال الشافعي : تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده .

ومن قال بهذا (٩٧/١٣) علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده .

وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمرو وأنس رضي الله عنهم اهـ .

قلت : وحكى الحافظ ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال :

إلى (الزبير) ابن العوام، حين أتانا على بغلة له بيضاء، فقال: يا أم عطاه، إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم^(١) فوق ثلاث، قالت: فقلت: يا أبي أنت، فكيف صنع بما أهدي لنا! فقال: أما ما أهدي لکن فشانکن به^(٢) [مسند احمد ح ١٤٢٢]

(١) أي ضحاياهم.

وقولها «يا أبي» معنا أفديك بأبي. (٩٩/١٣)

(٢) يعني فكلوه أتى شتم لأن النهي لا يتناول المهدي إليه، وإنما يتناول المهدي لأجل إطعام الفقراء.

تخریجه: (عل. طب).

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبد الله بن عطاه وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٠١- عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام.

وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث^(١)، لا يأكل من لحم هديه. [مسند احمد ح ٤٦٤٣]

(١) يعني من أيام التشريق.

وقوله «لا يأكل من لحم هديه» الظاهر أن المراد بالمهدي هنا الضحية بدليل قوله في أول الحديث «لا يسألكم من أضحيته».

وجاء هذا الحديث عند البخاري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: كلوا من الأضاحي ثلاثاً، وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم المهدي».

قال الحافظ: يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم المهدي ولحم الأضحية في الحكم.

ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم المهدي لمنااسبة أنه كان بمنى والله أعلم.

تخریجه: أخرجه مسلم بلفظه. والبخاري بمعناه. والنسائي الجزء المرفوع منه.

شاذ ضعيف بل غلط اهـ.

قلت: ومنعه الجمهور، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لأبي بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزى عن أحد بعده، فهي حجة للمانعين لا عليهم.

فإن قيل: ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبي بردة كعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما.

فالجواب: أن الأصل منع أجزاء الجذع من المعز وغيره إلا (٩٨/١٣) جذع الضأن، لما ثبت في حديث جابر عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما، وتقدم في باب السنن الذي يجزى في الأضحية بلفظ «قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» ولم يقل من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه.

ويجمل قوله «ولن تجزى عن أحد بعدك» أي من غير من رخص له في ذلك جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

١٧- النهي عن أكل لحوم الأضاحي

فوق ثلاث ونسخ ذلك

٤٦٩٩- عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتقى من نسككم^(١) عندكم شيء بعد ثلاث. [مسند احمد ح ٥١٠]

(١) النسك هي الأضاحي.

وقوله «بعد ثلاث» أي ثلاث ليال كما صرح بذلك في رواية مسلم.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية إن ذبحت بعد يوم النحر.

ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال: وهذا أظهر.

ورجح الحافظ ابن القيم الأول.

وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح.

تخریجه: (ق. نس. وغيرهما).

٤٧٠٠- عن عبد الله بن عطاه بن إبراهيم مولى (الزبير)، عن أمه وجدته أم عطاه، قالت: والله لكأنا ننظر

١٨ - نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

(١) التحفة ما تحفت به الضيف من البر واللفظ وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف .

وقوله « ويخيثون » بفتح أوله وثالثه أي يسترون ويحفظون

قال في المصباح : خيات الشيء خبئاً ؛ مهموز من باب نفع سترته ، ومنه الحاية وترك الهمز تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وربما همزت على الأصل وخبائه : حفظته ، والتشديد (١٠١/١٣) تكثير ومبالغة ؛ والخبء بالفتح اسم لما خبيء اهـ .

(٢) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته « ونهيتكم عن النيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شتمت ولا تشربوا مسكراً ، فمن شاء أوكأ سقائه على إثم » وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب الأول من زيارة القبور وسيأتي في كتاب الأشربة .

تخرجه : (د . نس . ك) وفي إسناده يحيى بن الحارث الجابر .

قال الذهبي : الجابر ضعيف .

٤٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَخَى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ . [مسند أحمد ج ٩٠٦٧]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة .

٤٧٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : دَفَعْتُ^(١) دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةً^(٢) الْأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّوْا وَأَذْخِرُوا لِفَلَاحٍ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ مِنْ أَضْحَائِهِمْ يَحْمِلُونَ^(٣) مِنْهَا السُّودَ ، وَتَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الْأَضْحَى ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَةِ النَّبِيِّ دَفَعْتُ^(٤) ، فَكُلُّوْا وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخِرُوا^(٥) .

[مسند أحمد ج ٢٤٧٥٣]

(١) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء .

قال أهل اللغة : الدافة قديم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد . يقال : هم يدفون ديفاً ، والبادية والبدو بمعنى . وهو ضد الحضر .

والمراد : الأعراب الذين يسكنون البادية .

٤٧٠٢ - (ز) عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(١) ، وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ^(٢) ، وَأَنْ تُحْبَسَ لِحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَبُوا كُلَّ مَا اسْكُرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضْحَى أَنْ تَحْسِبُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَاجْسِبُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٢٣٦]

(١) تقدم الكلام على شرحه في الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة (٥٧) في الجزء الثامن .

(٢) يعني وعن الابتداء في الأوعية المتخذة من الدباء والحتم (١٠٠/١٣) والبقير والمزفت ، وتقدم شرح ذلك في الحديث الرابع عشر من كتاب الإيمان صحيفة (٧١) من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

(٣) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً .

قال العلماء : يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا . وتارة بإخبار الصحابي ، كـ « كان » آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع ، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، والإجماع لا ينسخ . لكن يدل على وجود ناسخ ، وهذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم ، وسيأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي في الأحكام .

تخرجه : (عل) وأورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف منه . ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة .

قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي اهـ .

قلت : له شاهد من حديث عبد الله بن بريدة . رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه آنفاً وهو يعضده .

٤٧٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضْحَى أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي : أَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ^(١) ضَيْفَهُمْ ، وَيَخِيثُونَ لِعَائِيهِمْ ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٣٥٢١]

الكرع من الإنسان ما دون الركبة . ومن الدواب ما بين كعوبها ، ويقال : هذا كراع وهو الوظيف ، قال : وكرع كل شيء طرفه وكرع الأرض ناحيتها اهـ .

وقال في الصباح : الكراع وزن غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد ، والكرع أنشئ والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع على كراع اهـ .

(٣) أي بعد عشر ليال ، وفي الطريق الثانية « بعد خمس عشرة » .

وفي لفظ النسائي « كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهراً ثم يأكله وذلك بعد سنة النهي » . (١٠٣/١٣)

(٤) إنما ضحكك رضي الله عنها تعجباً من قول السائل « فما اضطرركم إلى ذلك ؟ » لأنه سألهما بعد وفاة النبي ﷺ والناس في رغد من العيش ، وقد غفل عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق المعيشة في أول أمره ، نعم قد وسع الله عليه بعد الفترحات وأقبلت عليه الدنيا ، ولكنه ﷺ لم يقبل عليها بل زهد فيها وبقي على ما كان عليه حتى توفاه الله عز وجل . ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مادوم الخ » .

تخرجه : (نر . مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٧٠٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَتْ : عَائِشَةُ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ . فَقَالَ : لَا أَكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .^(١) قَالَتْ : فَسَأَلَتْهُ عَنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّوهُ^(٢) مِنْ ذِي الْحَيْجَةِ إِلَى ذِي الْحَيْجَةِ . [مسند احمد ح ٢٥٧٣٣]

(١) إنما لم يأكله علي ﷺ لأنه كان يعلم النهي عن ذلك من النبي ﷺ ولم يعلم بالرخصة فتوقف عن الأكل حتى يسأل النبي ﷺ .

(٢) معناه ادخروا وكلوا منه طول العام إن شتمت من ذي الحجة إلى ذي الحجة .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٤٧٠٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنِ أُمِّ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، وَكِلَاهُمَا كَانَ ثَقَّةً ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ

(٢) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها . وحكي فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال : بحضرة فلان . كذا قال النووي .

(٣) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم ، وأجمله بضمها جملاً ، وأجملته أجمله إجمالاً أي أذنته وهو بالجيم .

و« الودك » بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم . (١٠٢/١٣)

(٤) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث . وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل ، وسيأتي الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به في الأحكام .

تخرجه : رواه الشيخان في صحيحهما (وغيرهما) .

٤٧٠٦- عَنْ عَائِشَةَ بِنِ رُبَيْعَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي مِنْهُمْ^(١) إِلَّا قَلِيلًا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مِنْ لَمْ يَضْحَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُحَيِّ^(٢) الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا ، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرِ^(٣) .

[مسند احمد ح ٢٥٢١٤]

٤٧٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ؟ فَقَالَتْ : مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاءَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَضَحِكْتُ^(٤) . وَقَالَتْ : مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٢٥٤٧٥]

(١) هكذا في الأصل « منهن » بنون النسوة ، والظاهر أن صوابه « منهم » بهم الجمع للذكور .

والمعنى أنه لم يضح من الناس إلا قليل في ذلك العام لما أصابهم من المجاعة فيه كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

وقولها « ففعل » أي فنهى عن ادخار اللحم بعد ثلاث ليطعم من ضحى من لم يضح .

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه أي ندخر الكراع بضم الكاف .

قال الإمام أبو منصور الأزهرى رحمه الله تعالى : قال الليث :

(٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر (١٠٥/١٣) وهو أخو أبي سعيد لأمه .

تخریجه : (طب . طح) وسنده جيد .

وأورده المهيمني وقال : حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجه حديث امرأته ، رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

قلت : يريد الحافظ المهيمني أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين لهذا أخرجه في كتابه ، لأنه التزام في كتابه ، أن يأتي بما زاد عن الكتب الستة من الكتب التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الزوائد .

٤٧١١ - عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : إني كنت نهيئكم عن زيارة القبور فزوروها^(١) ، ونهيئكم أن تعبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأحبسوا ، ونهيئكم عن الظروف^(٢) فأنبذوا فيها ، وأجبتوا كل منكر . [مسند أحمد ح ٤٣١٩]

(١) تقدم الكلام في زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في شرح حديث علي أول الباب .

(٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباز فيها ، وسيأتي الكلام عليها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (عل) وفيه فرق بن يعقوب السبخي .

قال الحافظ في التريب : بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين .

٤٧١٢ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحية^(١) له ، ثم قال لي : يا ثوبان ، أصلح لحم هذه الشاة^(٢) ، قال : فما زلت أطعمه منها حتى قديم المدينة^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٢٧٨٥]

(١) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم .

(٢) معناه أنه يقدمه أو يغليه لئلا يفسد بمرور الزمن .

(٣) فيه أن الضحية تشرع للمسافر ، وله أن يدخر منها ويتزود ، وبه قال الجمهور .

وقال النخعي وأبو حنيفة : لا ضحية على المسافر .

وقال مالك : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة .

تخریجه : (م . وغيره) . (١٠٦/١٣)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا ، قَدِمَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا ، فَقَالَ : أَوْلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : كُلَّهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ . [مسند أحمد ح ٢٦٩٤٧] (١٠٤/١٣)

تخریجه : أورده المهيمني وقال : حديث عائشة في الصحيح خالياً عن حديث فاطمة ، ولذلك ذكره الإمام أحمد في مسند فاطمة ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال : لم تروا سليمان غير هذا الحديث اهـ .

قال المهيمني : وثقت كما نقل في المسند وبقيت رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وقول المهيمني « وثقت » كما نقل في المسند . يشير إلى قوله في الحديث ، « وكلاهما كان ثقة » ، وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما قال المهيمني .

٤٧١٠ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال : فخرجت في سفر ، ثم قدمت على أهلي ، وذلك بعد الأضحية بأيام ، قال : فأنتني صاحيتي^(١) بساق قد جعلت فيه قديداً ، فقلت لها : أنسى لك^(٢) هذا القديد ؟ فقالت : من ضحايانا ، قال : فقلت لها : أولم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ قال : فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك ، قال : فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان ، - وكان بذرياً^(٣) - أسأله عن ذلك ؟ قال : فبعث إلي أن كل طعامك ، فقد صدقت ، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك . [مسند أحمد ح ١٦٣١٥]

(١) يعني زوجته .

وقوله « بساق » بكسر السين المهملة وسكون اللام نبت معروف يؤكل مطبوخاً .

و« القديد » تقدم تفسيره قريباً وهو اللحم الجفف في الشمس من لحوم الضحايا .

(٢) أي من أين لك هذا .

من لحمي المهدي والضحية، فإن كان لحم هدي فهو من هدي التطوع الذي يهدى إلى البيت وإن كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدي التطوع الضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم.
زوائد الباب :

عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم قالوا : هذا من لحم ضحاياتنا، فقال : أخروه لا أذوقه، قال : ثم قمت فخرجت حتى أتى أخي فتادة وكان اخاه لأمه وكان بدرأ فذكرت ذلك له فقال : إنه قد حدث بعدك أمر « (خ) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أهل المدينة لا تاكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » .

وفي لفظ « ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء، فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا » (م) .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيئاً، فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال : لا . إن ذاك عام كان الناس فيه يجهد فاردت أن يفشو فيهم » (ق) .

ومعنى « يفشوا فيهم » أي يشيع لحم الأضاحي في الناس ويتضع به المحتاجون .
و« الجهد » بفتح الجيم المشقة والفاقة .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الجر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ماشتم، ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل » .

(طس . طس) وفي يزيد بن جابر الأزدي والد عبد الرحمن الحافظ، قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .
وعن إبراهيم ابن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ما شاء الله من ضحاياتنا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة (فع) .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على منع الادخار من

٤٧١٣- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكَلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا . [مسند أحمد ح ٢٣٢٩٢]
تحريجه : (م . مذ) .

٤٧١٤- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لِحُومِ الْبُذْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِثْقَالٍ (١)، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا . قَالَ : فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ (٢) قَالَ : لَا . [مسند أحمد ح ١٤٤٦٥]

(١) يعني أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر .

(٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء : سمعت جابراً يقول حتى جئنا المدينة، يعني بعد قوله « فأكلنا وتزودنا » قال : لا .

وفي لفظ للبخاري « قال ابن جريج : قلت لعطاء : أقال حتى جئنا المدينة؟ قال : لا » .

قلت : لكن ثبت في رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخاري والإمام أحمد، وتقدم في باب نحر الإبل قائمة الخ رقم (٤٢) (٤٢) صحيفة (٥٤) من هذا الجزء عن جابر قال « كنا نتزود لحوم المهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة » ولفظ البخاري « كنت نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة » وقال غير مرة « لحوم المهدي » .

وقوله - : « وقال غير مرة » القائل هو سفيان بن عيينة روي الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء .

قال ابن المديني : قال سفيان مرة « لحوم الأضاحي » ومراراً يقول « لحوم المهدي » اهـ .

ففي هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود إلى المدينة، ونفاه في حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاء نسى التزود في رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره في رواية عمرو بن دينار فأثبت والله أعلم .

تحريجه : (ق . وغیرهما) .

وفي الحديث احتمال أن يكون اللحم الذي حصل منه التزود لحم هدي أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تعضده، ولا مانع من (١٠٧/١٣) كونه أهدي وضحي وتزود

وفي أحاديث الباب أيضاً الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا .

وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الاستحباب في أضحية التطوع .

وحمله الشافعية على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها .

قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي بالثلث ، وفيه قول أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب ، أما الإجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها .

وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب .

قال النووي : وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا ، حكاه عنه الماوردي لظاهر الأحاديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ .

وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ .

ويستفاد من حديث الزبير بن العوام الثاني من أحاديث الباب أن النهي لا يتناول الأكل من أضحية الغير والادخار فوق ثلاث ، كالمهدى إليه والمتصدق عليه ، فالمهدى إليه له ادخاره فوق ثلاث لأن القصد مواساة أصحاب الأضاحي وقد حصلت ، وأما التفسير فإنه لا حجر عليه في التصرف فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج إليه بعد الثلاث والله أعلم .

فائدة : النهي عن أكل لحوم الأضاحي وادخارها فوق ثلاث كان في سنة واحدة . سنة تسع من الهجرة ، والرخصة فيه كانت في حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث (١٠٩/١٣) قتادة بن النعمان ، وتقدم في باب نحر الإبل قائمة الخ رقم (٤٠) صحيفة (٥٣) من هذا الجزء أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع ، فقال « إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم » الحديث ، فيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع .

ويستفاد من حديث سلمة بن الأكواع ﷺ المذكور في زوائد هذا الباب أن النهي كان في العام السابق لعام الرخصة ، وثبت في حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت في حجة الوداع أي سنة عشر ، فيكون النهي سنة تسع والله أعلم .

لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وهو حديث علي وفيه « بعد ثلاث » وحديث الزبير وفيه « فوق ثلاث » والمراد بالثلاث فيهما الليالي كما صرح بذلك في حديث علي عند مسلم ، وحديث ابن عمر وفيه « فوق ثلاثة أيام » والظاهر أن رواية الليالي توجب إلغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها ، ورواية الأيام تقتضي إعتبار الأيام دون الليالي .

لكن يستفاد من مجموع الروايات إرادة الأيام بلياليها ، وبهذا يصير الجمع بينها والله أعلم ، وتقدم كلام القاضي عياض في شرح حديث علي باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ، واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستظهر الأخير .

وحكى النووي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : يحرم الإمساك للحوم (١٠٨/١٣) الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق .

وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عملاً بالأحاديث المشار إليها المذكورة في الباب قبل الفصل .

لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الفصل المذكور في الباب تدل على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل يجوزها طول العام ونسخ النهي التقدم ، ولعلمهم لم يعلموا بالنسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة وعلماء الأمصار والمحدثين عملاً بالأحاديث المذكورة في الفصل المشار إليه من أحاديث الباب والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهي وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط .

وقال بعضهم : ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعله ، فلما زالت زال ، لحديث سلمة - يعني ابن الأكواع المذكور في الزوائد - وعائشة

وقيل : كان النهي الأول للكرامة لا للتحريم .

قال هؤلاء : والكرامة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم .

قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفنت دافة وإساهم الناس ، وحلوا على هذا مذهب علي وابن عمر ، والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم .

١٩- التضحية عن الميت بوصية

منه ومن أذن في انتهاب أضحيته

وما جاء في النهي عن الانتهاب

٤٧١٥- (ز) عَنْ حَنْشٍ ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ (عَلِيًّا) ﷺ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ. [مسند احمد ج١٢٨٦]

(١) بفتح أوله والنون

وقال في الخلاصة: هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر، وعنه الحكم وسماك بن حرب.

قال أبو داود: ثقة.

قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال: البخاري يتكلمون فيه.

تخرجه: (د. مذ) ولنظ أبي داود كلفظ حديث الباب وسنده، وزاد في آخره «فأنا أضحي عنه» وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه.

ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي ﷺ «قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه».

ورواه الترمذي من هذا الطريق أيضاً عن حنش عن علي «أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، فقيل له فقال: أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً».

وفي إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال: قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك. قلت له: أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه، قال مسلم: اسمه الحسن أهد.

٤٧١٦- (ز) عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ ^(١) فِي حَدِيثِهِ: ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، وَاجِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخِرُ عَنْهُ،

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا. [مسند احمد ج١٢٧٩] (١١٠/١٣)

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الله بن الإمام أحمد هذا الحديث.

تخرجه: (د. مذ) بالفاظ مقاربة وفي إسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه.

٤٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ ^(٢)، وَقُرْبَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ ^(٣) يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ أَيُّهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجِبَتْ ^(٤) جُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ؟ قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطِعْ ^(٥). [مسند احمد ج١٢٨٥]

(١) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة صحابي جليل، غير اسمه النبي ﷺ وسماه عبد الله، وسيأتي حديثه في باب من سماهم النبي ﷺ من كتاب العقيدة.

(٢) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق، سمي بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمي الجمار فيه. قال تعالى «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» يسمى أيضاً يوم القر كما جاء في بعض الروايات، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ورمى جمرة العقبة، ومعنى قروا: استقروا.

والمعنى أنه يلي يوم النحر في الفضل، وسيأتي الكلام على فضل يوم النحر في الأحكام.

(٣) طفق معناه: أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة.

والمعنى فأخذن «يزدلفن» أي يقتربن، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها، ومنه المزدلفة لاقتها إلى عرفات. ومنه قوله تعالى «وأزلفت الجنة للمتقين».

وقوله «أيتهن يبدأ بها» معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل إليه قبلها فينحرها أولاً لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان في ذلك إزهاق نفسها لأنها ستكون في سبيل الله، وهذا من عظيم معجزاته ﷺ.

(٤) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب السقوط، والمراد تحقيق موتها (١١١/١٣) وخروج روحها.

أعرفه ، وله شواهد كثيرة تعضده .

قال العلماء : إن أحاديث النهي عن النهب ثابتة عن النبي ﷺ من طريق (١١٧/١٣) جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره .

الأحكام : حديث حنش إن صح يدل على جواز التضحية عن الميت بوصية منه ، وبهذا قال ابن الملك .

قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه .

وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً . ويتصدق بها كلها اهـ .

وحدث عبد الله بن قرط فيه دلالة على أن يوم النحر أفضل أيام السنة ولكن يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم في الباب الأول من أبواب الجمعة من حديث أبي هريرة رقم (١٥٠٧) صحيفة (٥) من الجزء السادس ، وحدث جابر عند ابن حبان قال : قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عقاباً من النار من يوم عرفة » .

وقد ذهب الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر .

وقد جمع الحافظ العراقي بين هذه الأحاديث فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح والله أعلم اهـ .

وفي حديث عبد الله بن قرط أيضاً دلالة على جواز انتهاب الهدي والأضحية ، لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي بعده .

ويمكن الجمع بينهما بجعل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذي يرضى بشيء لا يترتب عليه حرمان غيره ، وحمل حديث النهي على من لم يبرأ ذلك والله أعلم .

(٥) أي من شاء أن يقطع من لحمها قليتقطع ، وهذا موضع الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدي والأضحية ، وليس في الحديث إشارة إلى أن هذه البدن كانت هدياً أو أضحية ، وما جاز في الهدي جاز في الأضحية والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . حب) في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٤٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُوراً^(١) فَأَتَتْهُمَا النَّاسُ فَسَأَلُوهُ مَنَادِيَهُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنِ النَّهْبِ^(٢) ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا ، فَحَسَمَهُ بَيْنَهُمْ . [مسند أحمد ج ٨٣٠٠]

(١) لم يبين في الحديث سبب نحر هذه الجوزور ، والظاهر أنها كانت أضحية ، والله أعلم .

وقوله « فاتتھما الناس » أي أخذ كل واحد منهم ما قدر عليه ، فمنهم من أخذ قليلاً ومنهم من أخذ كثيراً على حسب قوته وطمع نفسه ، فكان النبي ﷺ شعر بذلك فنهاهم عنه .

(٢) النهبة بضم النون مثال غرفة ، والنهبي بزيادة الف التانيث اسم للمنهوب ، وتتعدى بالهمزة إلى ثان ، فيقال : أنهبت زيداً المال ، ويقال أيضاً : أنهبت المال إنهاباً إذا جعلته نهياً يغار عليه ، وهذا زمان النهب أي الانتهاب ، وهو الغلبة على المال والقهر .

ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهاراً ، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا أذن فيه جاز .

قال الحافظ : وعمله في المنهوب المشاع ، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ، ولا يجذب من غيره إلا برضاه ، وينحو ذلك فسرہ النخعي وغيره .

وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لأنه إما أن يجعل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه ، فظاهره يقتضي التسوية ، والنهب يقتضي خلافها ، وإما أن يجعل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه اهـ .

قلت : والظاهر أن النبي ﷺ نهى عن النهب لما يترتب عليها من عدم التسوية ، ولذلك قال في الحديث « فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم » ، وظاهر هذا الحديث ينافي حديث عبد الله بن قرط المتقدم ، وسيأتي الجمع بينهما في الأحكام ، والله الموفق .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم

باب ما جاء في الأضحية والحث عليها نجد كلاماً في هذا المعنى .

١٥- كتاب العقيقة^(١) وسنة

الولادة وما يتعلق بذلك وما

جاء في الفرع^(٢) والعتيرة^(٣)

١- العقيقة والتأذين

١-١- حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة

٤٧١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُقَيْقَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ الْمُعْقُوقَ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ^(١) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ ؟ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَكِرَّ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، عَنِ الْغُلَامِ شَتَانِ مَكَافَاتَانِ^(٢) ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْفَرْعِ ؟ قَالَ : وَالْفَرْعُ حَقٌّ^(٣) ، وَأَنْ تَسْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ شَعْرًا^(٤) ، أَوْ شَعْرًا وَبًا ، ابْنُ مَخَاضٍ ، أَوْ ابْنُ كَبْرٍ ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أُمَّةً^(٥) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصِقُ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ^(٦) ، وَتَكْفِيْ إِيَّانَكَ وَتَوَلِّهِ^(٧) نَاقَتَكَ .

وَقَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْعَيْتِرَةِ ؟ فَقَالَ : الْعَيْتِرَةُ حَقٌّ^(٨) .

قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : مَا الْعَيْتِرَةُ ؟ قَالَ : كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَسٍ شَاةً ، فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ . [مسند احمد ج ٦٧١٣] [١١٣/١٣]

(١) قال في النهاية : ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها ، وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح اهـ .

قال التوربشتي : هذا الكلام وهو أنه كره الاسم غير سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو ، بالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب ، والظاهر أنه هاهنا خطأ ، لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه .

والأوجه أن يقال : يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة .

ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للولد بترك العقيقة أي لا يجب أن يترك الولد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يجب أن

(١) العقيقة مشتقة من المق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يملق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قال في الحديث : « أميطوا عنه الأذى » ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يملق عنه ، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه .

قال أبو عبيد : وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق .

قال الأزهري : وأصل المق الشق ، وسمي الشعر المذكور عقيقة لأنه يملق ويقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة ، لأنها تذبح أي يشق لحقومها ومربيتها وودجها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق .

قال صاحب المحكم : يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة اهـ .

(٢) والفرع : قال أهل اللغة وغيرهم بقاء ثم راه مفتوحين ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء ، وفسر في الحديث بأنه أول التاج كان يتج لم يذبحونه ، وسيأتي من حديث أبي هريرة في الباب التالي .

قال الإمام الشافعي وأصحابه وآخرون : هو أول تاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم .

وقال كثيرون منهم : هو أول التاج كانوا يذبحونه لأهنتهم وهي طواغيتهم ، وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود ، وقيل هو أول التاج لمن بلغت إبلة مائة يذبحونه . وقال شمر : قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبلة مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه الفرع .

(٣) والعتيرة : بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً . قال النووي : واتفقت العلماء على تفسير العتيرة بهذا اهـ .

انظر حديث مخنف بن سليم رقم ٤٤ مع شرحه صحيفة ٥٨ في

للضان والشعر للمعز، قال تعالى ﴿ ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين ﴾ يعني صوف الضان ووبر الإبل وشعر المعز .

وقوله « وتكفأ إناءك » أي تقلب عليك حين تحصل منها على لبن، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفت إناءك أي الحلب الذي يجلب فيه اللبن .

(٧) بتشديد اللام أي تفتح ناقتك، أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد .

(٨) أي جائزة وتقدم الكلام عليها في شرح الترجمة .

تخرجه : (د . نس) وسند جيد .

ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي . (١١٥ / ١٣)

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ غَيْرَةَ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وفي لفظ رَجَب) فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَتَرَوْا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطِيعُوا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ^(٣) فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - قَالَ خَالِدٌ^(٤): أَرَاهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَلِإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ (الحديث)^(٥).

وفي آخره قال خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةِ^(٦) قَالَ: مِائَةٌ. [مسند احمد ح ٢٠٩٩٨]

(١) أي نذبح ذبيحة في رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون السؤال عما تعودوا فعله في الجاهلية خشية أن يكون الإسلام أبطله .

(٢) أي اذبحوا إن شتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى في أي شهر كان فرجب وغيره سواء .

(٣) « وهروا الله تبارك وتعالى » أي أطعموه « واطعموا » أي الفقراء والمساكين .

(٤) السائمة هي الماشية التي ترعى بنفسها . وسيأتي في آخر الحديث نصاب ما يفرغ منه .

وقوله « تغذوه ماشيتك » أي ترضعه من لبنها .

يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب . ولذلك أعاد السؤال فقال : إنما نسألك الخ .

فالوجه أن يقال : إنه أطلق الاسم أولاً، ثم كرهه إماما بالثقات منه ﷺ إلى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى إليه والله أعلم .

(٢) بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا في رواية الإمام أحمد والنسائي أي مساويتان (١١٤/١٣) في السن بمعنى أن لا يستزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية كما نقل الترمذي عن أهل العلم أنهم قالوا : لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية، وقيل : معناه مساويتان أو مقاربتان وهو بكسر الفاء عند أبي داود .

قال الخطابي : والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل : متكافئتان لكان الكسر أولى .

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله : معناه أنه ليس يباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل ولا يخالفه « لا فرع » إذ معناه لا يجب اهـ .

قلت : والفرع تقدم تفسيره وهو أول نتاج الهيمه من الإبل كانوا يذبحونه صغيراً رضيعاً، فأرشدهم النبي ﷺ إلى تركه حتى يكون ابن مخاض : وهو ما دخل في السنة الثانية وحملت أمه . أو مضت مدة تساري ذلك وإن لم تحمل .

أو ابن لبون : وهو ما دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ليكون صالحاً للذبح أو الحمل عليه في سبيل الله .

(٤) أوله شين معجمة مضمومة ثم غين معجمة ساكنة فنزاي مضمومة ثم باء موحدة مشددة

قال في النهاية : هكذا رواه أبو داود في السنن .

قال الحربي الذي عندي أنه « زخزباً » وهو الذي اشتد لحمه وغلظ .

قال الخطابي : ويحتمل أن تكون الزاي أبدلت شيناً والحاء غيناً فصحف ، وهذا من غرائب الإبدال اهـ .

وذكره أيضاً صاحب النهاية في حرف الزاي بلفظ « زخزباً » . وقال : الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه .

(٥) بفتح الميم هي المرأة التي مات زوجها لأنها في الغالب تكون فقيرة .

(٦) أي لكونه صغيراً غير سمين ، والوبر للإبل كالصوف

(١) هكذا في الأصل « عن حبيب بن مخنف » ، قال « انتهيت إلى النبي ﷺ الخ » .

لكن قال الحافظ في الإصابة : الصحيح ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف عن أبيه وهو مخنف بن سليم .

وقال في تعجيل المنفعة : حبيب بن مخنف بن سليم ابن الحارث الأزدي حجازي له صحبة ورواية في مسند البصريين ، وعنه عبد الكريم بن أبي المخارق كذا وقع في المسند ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه .

قال الحافظ : قاله أبو نعيم وغيره .

وقال ابن القطان في هذا : إنه مجهول والصحة لأبيه اهـ .

(٢) يعنى العتيرة كما يستفاد ذلك من سياق الحديث التالي .
وقوله « فما أدري ما رجعوا عليه » يريد أنه لم يسمع جوابهم عن هذا السؤال .

تخرجه : أخرجه عبد الرزاق وغيره في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

٤٧٢٢- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمِ بَنِي حَوْهٍ ؛ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ نَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً .

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ النَّيِّبُ يُسَمِّيهِ النَّاسُ الرَّجِيَّةَ^(١) . [مسند احمد ح ٢١٠١١]

(١) أي لأنها تفعل في رجب .

تخرجه : (الأربعة) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر .

قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج .

٤٧٢٣- عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَذْبِيعُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا ، وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَكَيْفَ^(١) : لَا أَدْعُهَا أَبَدًا . [مسند احمد ح ١٦٣٠٣]

(١١٧/١٣)

(١) هو ابن عُدُس رَوَى الحديث عن عمه أبي رزين ، وتقدم في السند أن اسم عمه لقيط بن عامر بن المتفق ﷺ .

« حتى إذا استعمل » بالخاء المهملة أي قوي للحمل عليه ، وفي رواية لأبي داود بالجيم المعجمة أي صار جملاً .

(٤) يعنى الحذأ أحد رجال السند ، « قال : أراه » بضم الهزءة أي يظن أن أبا المليلح أو أبا قلابة قال : فتصدقت بلحمه على ابن السبيل الخ .

وإنما قلنا : أبا المليلح أو أبا قلابة لأن خالدًا روى هذا الحديث مرة عن أبي قلابة عن أبي المليلح ، ومرة عن أبي المليلح بدون واسطة كما في حديث الباب ، وفي رواية لأبي داود والإمام أحمد عن أبي قلابة عن أبي المليلح ، وفيها قال خالد : أحسبه قال على ابن السبيل الخ .

(٥) أشرت بقوله « الحديث » إلى أن للحديث بقية لكنها لا تعلق لها بهذا الباب . ولذلك حذفنا من المتن لا سيما وقد تقدم مثلها في حديث أبي قتادة رقم (٤٠) صحيفة (٥٣) في باب نحر الإبل قائمة من هذا الجزء ولم تذكر هذه البقية في رواية أبي داود ، ونصها عند الإمام أحمد قال : وقال رسول الله ﷺ « إنا كنا نهيتكم أن تأكلوا لحومها » .

وفي لفظ « اني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كي تسعكم فقد جاء الله بالسهمة فكلوا وادخروا وانحروا ، الا وإن هذه الأيام (يعني أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » ، قال خالد : قالت لأبي قلابة : كم السائمة قال مائة .

(٦) يعنى التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها .

تخرجه : (د . نس . جه . حق) .

قال النووي : (١١٦/١٣) في شرح المهذب بأسانيد صحيحة .

وقال ابن المنذر : هو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١-٢- الفرع والعتيرة من أمر ونهي

٤٧٢١- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ^(١) ، قَالَ : أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : وَهَوَّ يَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟^(٢) - قَالَ : فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيَّ - قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى كُلِّ نَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ ، وَكُلُّ أَضْحَى شاةً . [مسند احمد ح ٢١٠١٠]

تخرجه: (د. نس. هق) وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال: يارسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فساكل منها ونظعم، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك ».

٤٧٢٤ - عن عائشة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة^(١). [مسند احمد ح ٢٥٠٣٥]

(١) هكذا في المسند « من الخمسة واحدة » ونحوه عند الحاكم، ولفظه « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر في الفرع في كل خمسة واحدة ».

ولفظه عند أبي داود عن عائشة قالت « أمرنا رسول الله ﷺ من كل خسين شاة شاة ».

ولفظ البيهقي « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خسين واحدة ».

وكلهم روه من طريق يوسف بن ماهر عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة والله تعالى أعلم.

تخرجه: (د. هق. ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي وصححه النووي أيضاً.

وأورده الهيثمي عن عائشة أيضاً بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة ». وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٢٥ - عن يحيى بن زرارة السهمي. قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي (الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو) : أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ : يَا أَبِي ^(١) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَصْبَاءِ . قَالَ : فَاسْتَدْرْتُ لَهُ مِنْ الشَّقِّ الْآخِرِ أَرْجُو أَنْ يَخْصِمَنِي دُونَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ؟ قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ ؟ ^(٢) قَالَ : مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرَعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتِرْ ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا .

وقال عفان مرة: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن جَدِّهِ الْحَارِثِ . [مسند احمد

ح ١٦٠٦٨]

(١) معناه أفديك بأبي . (١١٨/١٣)

(٢) يعني ما حكمها ؟ فقال : من شاء فرع الخ وهو صريح في الإباحة والتخيير .

تخرجه: (نس. ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور وولده بالبصرة مشهورون، وقد حدث عبد الرحمن بن مهدي وابن قتيبة وغيرهما عن يحيى بن زرارة .

قلت: وأقره الذهبي .

٤٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا فَرَعَ ^(١) . [مسند احمد ح ٧١٣٥]

(١) استدل به المانعون من الفرع والعتيرة .

وأجاب عن ذلك الإمام الشافعي بأن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .

فالمراد به نفي الوجوب ولا ينافي الاستحباب أخذاً من الأحاديث الأخرى والله أعلم .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد .

ورواه أبو داود والنسائي بدون قوله « في الإسلام » .

وللإمام أحمد أيضاً قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة قال محمد (يعني ابن جعفر): وقد سمعته أنا من معمر .

ولي رواية للنسائي مثله أعنى بلفظ النهي .

٤٧٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالْفَرَعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ ^(١) أَوْلَ يَنْجَ يَكُونُ لَهُمْ ، وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ . [مسند احمد ح ١٠٣٦١]

(١) زاد البخاري « لطواغيتهم » .

تخرجه: (ق. د. د. ج. ك. وغيرهم).

زوائد الباب: (١١٩/١٣)

انتهى ما أورده الهيثمي ولم يتكلم على هذا الأخير بمرح ولا تعديل .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيدة والفرع والعتيرة ، أما العقيدة فسيأتي الكلام عليها في أحكام الباب التالي .

وأما الفرع والعتيرة (فمن أحاديث الباب) ما يشعر بوجودهما وهو حديث عمرو بن شعيب ونيشة وحبيب بن مخنف ، ومخنف بن سليم وعائشة .

ومن الزوائد حديث سمرة وأنس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن عبد الله .

(ومن أحاديث الباب) ما يدل على مجرد الجواز ، وهو حديث أبي رزين والحارث بن عمرو .

ومن الزوائد حديث ابن عباس وأبي العشاء .

فهذه الأحاديث الدالة على الجواز تكون فريضة صارفة للأحاديث المقتضية للجواب إلى النذب ، لكن جاء في أحاديث الباب والزوائد أيضاً ما يدل على نفي الفرع والعتيرة ، وهو حديث أبي هريرة وابن عمر بلفظ « لا فرع ولا عتيرة » وهو يفيد النهي بل جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الفرع والعتيرة » .

رواه الإمام أحمد والنسائي وتقدم في الشرح ، ولهذا اختلفت انظار العلماء .

فذهب قوم إلى استحبابهما عملاً بأحاديث الباب ، وحملوا ما ورد في فهمهما على نفي الوجوب .

وما ورد في (١٢٠/١٣) النهي عنهما على النهي عن فعلهما بكيفية فعل الجاهلية ، وإلى ذلك (ذهب الإمام الشافعي) وأصحابه .

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب .

وفي شرح السنة : كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب .

وقال وكيع بن عدس : لا أدعها أبداً كما في حديث أبي رزين المذكور في الباب .

قال العيني : وفي الآثار للطحاوي « وكان ابن عمر يعتر » اهـ .

(وذهب آخرون) منهم الحازمي إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بمحدثي أبي هريرة وابن عمر بلفظ « لا فرع ولا عتيرة » .

وحكى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهي ولم يمكن الجمع ، وهنا لم يثبت تأخر النهي ، والجمع ممكن

عن أبي هريرة ﷺ « قال في الفرعة هي حق ولا تذبجها وهي غرة من الغرة تلتصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللين حتى إذا كانت من خيار المال فاذبجها » .

أخرجه الحاكم من قول أبي هريرة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : لا فرع ولا عتيرة » .

(جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « استأذنت قريش رسول الله ﷺ في العتيرة فقالوا : يارسول الله نعتر في رجب ؟ فقال لهم رسول الله : أعتر كعتر الجاهلية ؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل ، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعملون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصيبهم » .

(طب) وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وضعفه الناس .

وعن أبي العشاء عن أبيه « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسبها » .

(طب) وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي .

قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

قلت : وأبو العشاء لا يعرف ، وعززا الحافظ هذا الحديث لأبي داود ولم أجد في هذا الباب عنده .

وعن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال : في الإبل فرع . وفي الغنم فرع . ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بأذى » .

(طب . طس) ورجاله ثقات .

وعن أنس قال : قال رجل : يارسول الله إنا كنا نعتر في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا في أي شهر ما كان ويبروا الله وأطعموا » .

(طس) من رواية معاوية بن وهب عن عمه .

قال الهيثمي : وكلاهما لا أعرفه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال : هي حق » يعني العتيرة (طس) .

يحمل أحاديث الباب على الندب ، وحمل حديثي أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب ، وقد ذكر ذلك جماعة منهم الإمام الشافعي والبيهقي وغيرهما .

فيكون المراد بقوله « لا فرع ولا عتيرة » أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، ولا يعكز على ذلك رواية النهي لأنه وإن كان أصل معناه التحريم ، لكن إذا وجدت قرينة تخرجه عن ذلك أخرجه ، وقد وجدت هنا .

قال النووي : قال الشافعي رحمه الله : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في ما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عنه ، فقال « فرعوا إن شئتم » أي اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فاعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله .

قال الشافعي : وقوله ﷺ « الفرع حق » معناه ليس يبطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل .

قال وقوله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .

قال : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عيه في سبيل الله .

قال وقوله ﷺ في العتيرة « اذبحوا لله في أي شهر كان » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور .

والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة ، وأجابوا عن حديث « لا فرع ولا عتيرة » بثلاثة أوجه :

أحدها : جواب الشافعي السابق أن المراد نهي الوجوب

والثاني : أن المراد نهي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم

والثالث : أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة .

وقد نص الشافعي في سنن حرمة أنها إن تسرت كل شهر كان حسناً والله أعلم أهـ .

١-٣- الأمر بالعقيدة للبلاد والجارية

٤٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعِقَ^(١) عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ^(٢) ، وَأَمَرْنَا بِالْفَرَعِ : مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَيْبَاهُ شَاةً . [مسند أحمد ح ٢٥٧٦٤]

(١٢١/١٣)

(١) تقدم معنى العقيدة والعق في شرح ترجمة الباب الأول والمراد هنا الذبح أي أمرنا أن نذبح عن الجارية الخ .

(٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على القائلين بأنه يعق عن الغلام بشاة واحدة كالجارية ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخرجه : (ج . هـ . مذ) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح أهـ .

وأخرجه أيضاً (حب . هن) .

٤٧٢٩- عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيِّ : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ^(١) ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا الْمُكَافَأَتَانِ ؟ قَالَ : الْمَوْلَانِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٧٩١٦]

(١) تقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث الأول من الباب السابق ، وفسره هنا عطاء راوي الحديث بقوله « المولان » يريد والله أعلم المائلة في السن .

وقوله « قلت لعطاء » القائل هو ابن جريج راوي الحديث عن عطاء .

(٢) في الأصل بعد هذه الكلمة « قال حجاج في حديثه : والضان أحب إلي من المزر وذكرناها أحب إلي من إناثها ، قال : ونحب أن يجعله سوادها منه » كذا بالأصل ولا معنى للجملة الأخيرة .

تخرجه : أخرجه الأربعة وغيرهم من عدة طرق مختصراً ، وصححه الترمذي .

٤٧٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَقِيْقَةُ [حَقٌّ] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً . [مسند أحمد ح ٢٨١٣٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله عتج بهم .

٤٧٣١- عَنْ سِبَاعِ بْنِ نَسَائِبٍ ، سَمِعْتُ مِنْ (أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيِّ) الَّتِي تَحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وسماهما وأمر أن يمط عن رؤوسهما الأذى .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّهَابِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ ^(١) ، فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ الدَّمَ ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

قال : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَكُنْ إِمَاطَةَ الْأَذَى حَلَقَ الرَّأْسِ ^(٢) فَلَا أَذْرِي مَا هُوَ . [مسند احمد ح ١٦٣٤٨]

(١) معنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب (١٢٣/١٣) لها ، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتاده ، فقالا : يعنى عن الصبي ولا يعنى عن الجارية .

وخالفهم الجمهور ، فقالوا : يعنى عن الجارية أيضاً ، وحثهم ما تقدم في أحاديث الباب .

وقوله « فأهريقوا عنه الدم » .

رواية البخاري « دماً » بالتكثير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، يقال : أهرقت الماء أهرقه إهراقاً ، ويقال أيضاً : هراق الماء بهريقه هراقة أي صبه ، وأصله أراق يريق إراقة فالهاء في هراق بدل من همزة أراق ، وقد أبهم ما يهراق في هذا الحديث . وبين في أحاديث عائشة وأسماء بنت يزيد وأم كرز المتقدمة في الباب ، وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية .

وقوله « أميطوا عنه الأذى » أي أزيلوا عنه الأذى ، وقد اختلف في المراد بذلك فقيل : هو الشعر أو الدم أو الختان .

وقال الخطابي : قال محمد بن سيرين : لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إمطة الأذى فلم نجد .

وقيل : المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيمط عنه بالحلقة .

وقيل : إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك .

(٢) وافق الأصمعي ابن سيرين على ذلك . فقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وهو وجه ، لأن حلق الرأس يذهب بالشعر وما علق به من دم الرحم كما تقدم .

لكن قال الحافظ : لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عن الطبراني « ويمط عنه الأذى ويحلق رأسه »

بِالْحَدِيثِيَّةِ ، وَذَمَّتْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ ^(١) : عَنِ النَّوْلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، لَا يَضْرُكُمُ ذَكَرَانَا كُنْ ^(٢) أَوْ إِنَانَا .

قالت : وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَقْرِوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٧٦٨٠] [١٢٣/١٣]

(١) الظاهر أنها ذهبت تطلب من لحم الهدي في عمرة الحديبية والله أعلم .

(٢) الضمير في قوله « كن » للشياه التي يعنى بها عن المولودين .

وقوله « ذكرانا كن أو إنانا » فاعل يضركم ، أي لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا أو إنانا .

(٣) بكسر الكاف بمعنى الأمكنة ، يقال : الناس على مكيناتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومسكناتهم .

ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكرة ففره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك .

أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع (نه) .

وقال الرمخشري : يروى مكنتها جمع مكن ، ويمكن جمع مكان كصعدات في سعد . وحمرات في حمر .

تخرجه : أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

وأخرجه أيضاً (حب . قط . ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٧٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٣٤٤٦]

(١) يعني أباه بريدة الأسلمي الصحابي ﷺ .

(٢) أي ذبح عنهما .

وقد جاء بيان ما ذبح عند أبي داود من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » .

وعند السنائي « يكبشين كبشين » .

زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة يوم السابع

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين .
(عل) ورجاله ثقات .

وعن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين بكشين » .

(عل) والبزار باختصار ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » .

(بخ) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة » .

(بز . طب) وفيه عمران بن عيينة وثقة ابن معين وابن حبان وفيه ضعف .

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كل غلام مرتين بعقيقته » .

(طص) وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف .

وعن قتادة « أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يعق عن بنيه الجزور » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين » .

(طب) وفيه راو ولم يسم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيدة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (واختلفوا في حكمها) .

فذهب الأئمة (مالك والشافعي وأبو نوري) وجمهور العلماء إلى أنها مستحبة .

وهو الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد .

وذهب جماعة إلى أنها واجبة وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ، ورواية عن الإمام أحمد .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها ليست بفرض ولا سنة .

ونقل صاحب التوضيح عنه وعن الكوفيين أنها بدعة .

قال العيني : هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه

فعمطه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أذناره ، رواه أبو الشيخ اهـ .

تخرجه : (خ . والأربعة) .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي رضي الله عنه « قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران » .

(د . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ عتق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كشين اثنين مثلين متكافئين » .

(ك) وسكت عنه ، وفي إسناده سوار أبو حمزة ضعفه الذهبي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين كيشاً كيشاً » .

رواه أبو داود . ورواه أيضاً النسائي وقال « بكشين كشين » وصححه النووي وعبد الحق وابن دقيق العيد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « عتق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » .

(حب . هق . ك) وقال (١٢٤/١٣) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السليقة .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « إن اليهود تعق عن الغلام كيشاً ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كيشين وعن الجارية كيشاً » .

(بز . وأبو الشيخ) وأورده الهيثمي وقال : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما .

وأورد الهيثمي أيضاً في جمع الزوائد ما سيأتي (عن أم سلمة) رضي الله عنها « أن النبي ﷺ في العقيدة قال : من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل » .

(طس) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

وسواء في ذلك الذكور والإناث لقوله ﷺ في حديث أم كرز « لا يضركم ذكراً كن أم إناً » .

وبه قال أنس بن مالك ؓ لإطلاق ذلك في بعض أحاديث الباب كحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دماً » .

إلا أن الشافعية جوزوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وقالو : لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما في الأضحية .

وخالفهم في ذلك المالكية والخنابلة فقالوا : لا تجزئ البدنة ولا البقرة إلا عن واحد .

وخص آخرون العقيقة بالغنم فقط ؛ لظاهر الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لأن لفظ شاة لا يقع إلا على الغنم وهي الضأن والمعز .

وإليه ذهب إسحاق وابن شعبان من المالكية وابن حزم .

وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر .

واختلفوا أيضاً في سن العقيقة :

فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) وجمهور العلماء إلى أن العقيقة لا تجزئ فيها أقل من جذعة الضأن والتي من المعز كالضحايا والهدايا لأنه ذبح سنون إما وجوباً أو استحباباً يجزئ مجزئ الهدى والأضحية في الصدقة والهدية فاعتبر فيه السن الذي يجزئ فيها .

قال الإمام مالك رحمه الله : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا يكسر عظما ويسأل أهلها منها ويتصدقون .

وذهب ابن حزم إلى أن الجذعة لا تجزئ في العقيقة أصلاً ولا تجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة .

قال : ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أولاً ، والسالم أفضل اهـ .

وتوسع آخرون في العقيقة فقالوا : يجزئ فيها العصفور ، حكاه ابن حزم عن محمد بن إبراهيم التيمي . والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٢٦/١٣)

أن يقول مثل هذا ، وإنما قال : ليست بسنة ثابتة وإنما ليست بسنة مؤكدة اهـ .

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحية ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل .

قال ابن عبد البر : ولا وجه له .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : أفرط في العقيقة رجلان ، رجل قال : إنها واجبة ورجل قال : إنها بدعة .

وقال ابن المنذر : الدليل على مشروعيتها الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين .

قال : وهو أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً .

قال : وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم .

قال : وقال يحيى الأنصاري الشافعي : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية . (١٢٥/١٣)

قال ابن المنذر : ومن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبيدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرري وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم .

قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ .

قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها اهـ .

هذا ما يختص بحكم العقيقة .

وأما ما يختص بقدرها ، فقد اختلف العلماء فيه أيضاً .

فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أنه يقع عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .

وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما .

قال ابن المنذر : وكان ابن عمر يقع عن الغلام والجارية شاة شاة (وبه قال أبو جعفر ومالك) .

وقال الحسن وقتادة : لا عقيقة عن الجارية ، وأحاديث الباب ترد عليهما .

واختلفوا أيضاً في ما تجزئ به العقيقة :

فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد والجمهور) إلى تخصيصها بهيمة الأنعام كالأضحية ، وهي الإبل والبقر والغنم

١-٤ - وقت العقيدة وتسمية المولود وحلق

رأسه والتصدق بوزن شعره من فضة

٤٧٣٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حُسَيْنًا ، قَالَتْ : أَلَا أَعْتُقُ عَنْ ابْنِي بَدْمٌ ؟ ^(١) قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اخْلِقِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَالْأَوْفَاضِ ، وَكَانَ الْوَفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَجَانِحِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ (قَالَ أَبُو النَّضْرِ ^(٢) : مِنْ السُّورِقِ عَلَى الْوَفَاضِ - يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ - أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ) فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح ٢٧٧٢٥]

٤٧٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعْتُقَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَتْ : لَا تَعْتُقِي عَنْهُ ^(٣) ، وَلَكِنْ اخْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ السُّورِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح ٢٧٧٣٨]

(١) هكذا في الأصل « قالت ألا اعتق عن ابني بدم » .

وذكره الحافظ في الفتح مستشهداً به ، وعزاه للإمام أحمد بلفظ : « قالت يارسول الله » فإما أن تكون كلمة « يارسول الله » سقطت من النسخ أو لم تذكر في الرواية للعلم بها من السياق والله أعلم .

ومعنى قوله ﷺ « لا » أنه لم يوافق على العقيدة وإنما أمرها بحلق رأسه والتصدق بزنة شعره من فضة ، وهذا يناه ما تقدم من أمره ﷺ بالعقيدة والحث عليها .

وقد جمع الحافظ العراقي في شرح الترمذي بين هذا وبين ما تقدم من الأمر بالعقيدة باحتمال أنه ﷺ كان عتق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضاً فمنعها اهـ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تسر له عن قرب ما عتق به عنه اهـ .

(٢) يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما ابن عمير هذا الحديث أنه قال في روايته « وتصدقني بوزن شعره من الورق بدل قوله « من فضة » والمعنى واحد ، فإن الورق هو الفضة و « أو » للشك يعني أنه يشك هل قال على الأوفاض أو على المساكين ،

وقد جمعتهما الرواية السابقة .

(٣) جاء في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « فقال (١٢٧/١٣) رسول الله ﷺ : لا تعقني عنه » والظاهر أن لفظ « رسول الله » سقط من النسخ ، والله أعلم .

وفي هذا نهى صريح عن العقيدة ويقال فيه ما قيل في الطريق الأولى .

وقوله « من الورق » يعني الفضة كما تقدم .

تخرجه : أورده الهيثمي بطريقه وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن اهـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين ، وله شواهد تعضده سنائي في الزوائد ، ولعل الحافظ الهيثمي حسنه لذلك والله أعلم .

٤٧٣٦- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ^(١) ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَسْمَى ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٠٤٠١]

(١) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا .

وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه .

وقيل : معناه أن العقيدة لازمة لا يبد منها ، فشب المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب .

وقيل : المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » اهـ .

قال الحافظ : والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني وأسندته عنه البيهقي .

وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي « قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيدة كما يعرضون على الصلوات الخمس » وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيدة .

قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين .

وقوله « تذبح عنه يوم السابع » تمسك به من قال : إن العقيدة مؤقتة باليوم السابع . وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

(٢) فيه دلالة على استحباب التسمية في اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح وفيه بعد ، لأنه لو كان كذلك لقال : ويسمى عليها .

تخرجه : (هـ . ك) وصححه الذهبي وعبد الحق .

ورواه أيضاً الأربعة وصححه الترمذي ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس . لكنه روى البخاري في صحيحه أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة فانضى التدليس .

٤٧٣٧- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُدْمَى ^(١) . [مسند احمد ج ٢٠٤٥٦]

٤٧٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ^(٢) ^(٣) مِثْلُهُ : ^(٤) وَإِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَيُسْمَى ، قَالَ هَمَامٌ فِي حَدِيثِهِ : وَرَاجَعْنَاهُ : وَيُدْمَى ^(٥) ، قَالَ هَمَامٌ : فَكَانَ قِتَادَةٌ يَصِفُ الدَّمَ يَقُولُ : إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيْقَةَ ، تُؤْخَذُ صُوفَةٌ ، فَتَسْتَقْبَلُ أَوْدَاجَ ^(٦) الذَّبِيْحَةِ ، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَى يَافُوخِ ^(٧) الصَّبِيِّ ، حَتَّى إِذَا سَالَ ^(٨) غُسِلَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدَ . [مسند احمد ج ٢٠٤٥٧] [١٢٨/١٣]

(١) هكذا في هذه الرواية «ويدمى» بالدال المهملة بدل السين المهملة في قوله «ويسمى» في الحديث السابق ، وجاء «ويدمى» أيضاً بالدال المهملة في رواية لأبي داود .

قال الحافظ : وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم «يسمى» بالسين ، وقال همام عن قتادة «يدمى» بالدال .

قال أبو داود : خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به .

قال : ويسمى أصح .

ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ «ويسمى» .

واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إن هماماً وهم عن قتادة في قوله «ويدمى» إلا أن يقال أن أصل الحديث «ويسمى» وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه .

ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ .

قلت : وقال ابن حزم في المحلى في قول أبي داود «وهو وهم من همام» قال : بل وهم أبو داود ، لأن هماماً ثبت ويثبت أنهم

سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم اهـ .

(٢) يعني مثل الطريق الأولى ، وهذا اختصار من الأصل لا من صني .

(٣) الظاهر أن قوله «ويدمى» مقول القول وكلمة «وراجعناه» معترضة بين القول ومقوله ، والمعنى قال همام في حديثه ويدمى ، وراجعناه في هذا القول فقال : كان قتادة يصف الدم الخ ، وإنما ذكر همام قول قتادة ليبرهن لهم أنه سمعه من قتادة بلفظ : «ويدمى» وأنه ليس واهماً في ما سمع لأن قتادة كان يصف الدم الخ ، ومع هذا فلم يسلم من نسيه الوهم إليه والله أعلم .

(٤) جمع ودج بالتحريك وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح .

وقيل : الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر .

(٥) هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، ذكره في القاموس (١٢٩/١٣) في باب الخاء فصل الهزمة .

(٦) رواية أبي داود «حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه الخ» .

تخرجه : (د) ودرجته كالذي قبله .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال : اذبحوا على اسمه وقولوا باسم الله ، والله أكبر . اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، قالت : وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل على دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً .

أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإنه لم أعرفه .

قلت : وروى نحو حديث عائشة أبو الشيخ وزاد «ونهى أن يمس رأس المولود بدم» .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى وسموه» .

(طب . طس) ورجاله ثقات .

وعن بريدة «أن النبي ﷺ قال : العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين» .

(طس . طص) وفيه إسماعيل ابن مسلم المكّي وهو ضعيف لكثرة غلظه ووهمه .

والعنى تقطع عضواً عضواً من المفاصل بدون كسر العظم .
الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة مسائل :
الأولى : جاء في حديث سمرة بيان وقت ذبح العقيدة وهو
يوم السابع ، ومثل ذلك في حديث عائشة وابن عمر وجابر
المذكورة في الزوائد ، وهل ذلك للتعين أو للاختيار ؟
احتفظ العلماء في ذلك .

فذهب الإمام مالك إلى التعيين وقال : إنها نفوت بعده
وتسقط إذا مات قبله .

وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأول
فالثاني .

ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيدة
في السابع ، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر ، فإن لم يمكن فيوم أحد
وعشرين

قلت : وهو مذهب الحنابلة وحكاها ابن المنذر عن عائشة
وإسحاق وحجتهم في ذلك حديث أم كرز وأبي كرز المذكور في
الزوائد وهو حديث صحيح رواه الحاكم .

**وروي نحوه عن بريدة وهو مذكور في الزوائد أيضاً لكنه
ضعيف .**

وذهبت الشافعية إلى أن ذكر السابع للاختيار لا للتعين .

ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، فلو ذبحها قبل فراغ
السبعة أو بعد السابع أجزاء ولا نفوت بعد السابع ما لم يبلغ ،
قاله الإمام الشافعي .

**وبه قال محمد بن سيرين وعائشة وعطاء وإسحاق وجمهور
العلماء ، وعن الحسن البصري أنه قال :** إذا لم يعق عنك ففق عن
نفسك وإن كنت رجلاً

المسألة الثانية : اختلف العلماء في أنه هل يجب يوم الولادة
من السبعة أم لا .

قال ابن عبد البر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم
الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر .

وكذا نقله البويطي (عن الإمام الشافعي) .

ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان .

**واختلف ترجيح النووي ، ورجح الأسنوي أن يوم الولادة لا
يجب وقال :** إن الفتوى عليه وتبعه الحافظ العراقي فقال في شرح
الترمذي : إنه الصحيح اهـ .

(وذهبت الحنابلة وابن حزم) إلى أنه يجب منها .

وعن ابن عباس قال : « سبعة من السنة في الصبي يوم
السابع ، يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتتقب أذنه ويعق عنه
ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو
فضة » .

(طس) ورجاله ثقات .

قلت : ضعفه الحافظ .

وقال الشوكاني : في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ،
وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر ، وهو ثقب الأذن والتلطخ
بدم العقيدة اهـ .

(وعن علي بن أبي طالب) ؑ قال : أما حسن وحسين
وعحسن فإنما أسماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم وحلق رؤوسهم
وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا .

(طب) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد تنق .

**أورد هذه الأحاديث الحافظ الميثمي وتكلم عليها جرحاً
وتعديلاً .**

**وعن علي ؑ قال عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة
وقال : يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته
فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .**

(مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ،
أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب اهـ .

**والظاهر أن الترمذي حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة
طرق يعضد بعضها بعضاً .**

وعن يزيد بن عبد الله المزني « أن النبي ﷺ قال : يعق عن
الغلام ولا يمسه رأسه بدم » .

(جه) قال الحافظ : وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له ، وقد
أخرجه البزار من هذا الوجه فقال : عن يزيد بن عبد الله المزني
عن أبيه عن النبي ﷺ . ومع ذلك فقالوا : إنه مرسل .

وعن أم كرز وأبي كرز (١٣٠/١٣) قالوا : نذرت امرأة من آل
عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً
فقال عائشة رضي الله عنها : لا . بل السنة أفضل ، عن الغلام
شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولاً لا يكسر لها عظم ،
فيأكل ويطعم ويتصدق . وليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي
أربعة عشر . فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين .

(ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . وقوله « جدولاً » بضم الجيم والبدال
المهمله جمع جدل بفتح الجيم وكسرهما وهو العضو .

يحمل موضع أدم خلقاً^(*) . لكن يعكس على هذا ما جاء في حديث سمرة بن جندب المذكور في الباب بلفظ « ويدمى » بالبدال المهمله بدل « ويسمى » بالسین المهمله كما في رواية أخرى ، وتقدم كلام العلماء في ذلك في الشرح وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم .

وقال ابن المنذر : تكلم في حديث سمرة الذي فيه « ويدمى » اهـ .

لكن انتصر ابن حزم لهذه الرواية وثبتها وقال : لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيدة .

وحكاها ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، وحجتهم الرواية المذكورة وما جاء في حديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع » فذكر منها « ويخلق رأسه ويلطخ بعقيقته » لكن ضعفه وأنكر التديمة جمهور العلماء .

ومن كرهه الأئمة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) والزهري وابن المنذر .

وقال : فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإمطة الأذى عنه - يعني المولود - والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي

المسألة الخامسة : ثبت في حديث أبي رافع من أحاديث الباب أن النبي ﷺ أمر فاطمة بخلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة .

وروى نحوه الإمام مالك والبيهقي وغيرهما مرسلأ من حديث محمد بن علي بن الحسين .

وإلى التصديق بزنة شعر المولود فضة ذهب الحنابلة .

وذهب الشافعية إلى التصديق بزنته ذهباً فإن لم يتيسر فضة .

قال النووي في شرح المهذب : روي هذا الحديث من طرق كثيرة (١٣٧/١٣) ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا .

قلت : جاء ذكر الذهب في حديث ابن عباس المذكور في الزوائد - وفيه « ويتصدق بوزن شعره ذهباً » لكنهم ضعفوه ، ولذلك تردد الإمام مالك في أنه هل يتصدق بزنته شعره ذهباً ؟ فكرهه مرة وأجازه أخرى ، كذا في الجواهر لابن شاش .

وقال ابن الحاجب من المالكية في كراهة التصديق بزنته شعر المولود ذهباً أو فضة قولان .

قال ابن حزم : ما نعلم للمالك سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة اهـ .

قلت : وللمالكية قول أنه يحسب منها والله أعلم

والمسألة الثالثة في أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع ، وإلى استحباب ذلك ذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد والحسن البصري) وغيرهم .

وعند الشافعية قول أنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع

وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي : إذا ولد وقد تم خلقه سماه في الوقت إن شاء .

وقال ابن المنذر : تسميته يوم السابع حسن (١٣١/١٣) ومتى شاء سماه .

وقال ابن حزم : يسمى يوم ولادته ، فإن أخبرت تسميته إلى السابع فحسن .

قال الحافظ : ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، رواه البخاري في النكاح .

وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال - يعني النبي ﷺ « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف » - الحديث .

قلت : جمع البخاري رحمه الله في صحيحه بين ما ورد في التسمية حين الولادة وما ورد فيها في اليوم السابع في ترجمة الباب الأول من كتاب العقيدة فقال « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه » .

ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد ويعدّه إلا أن ينوي العقيدة عنه يوم سابعه ، فالسنة تأخيرها إلى السابع

المسألة الرابعة : جاء في حديث ابن عمر المذكور في الزوائد وحديث سلمان بن عامر الضبي المذكور في الباب السابق الأمر بإمطة الأذى عن رأس المولود وسبق تفسيره في الشرح على أقوال :

منها : حلق شعر الرأس لما أصابه من دم الرحم ، وفسره البيهقي باحتمال أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدم العقيدة .

وقد جاء النهي عن أن يمس رأسه بدم في حديث يزيد بن عبد الله المزني وفي حديث عائشة قالت « فأمر رسول الله ﷺ أن

(*) الخلوقة يفتح الحاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره

من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

تنبيه: قال النووي في شرح المهذب: لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا .
وقال الحسن البصري ومالك: لا تستحب .
قال: ومذهبنا أن لا يعق عن اليتيم من ماله
وقال مالك: يعق عنه منه .
قال: ومذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط، وبه قال
ابن سيرين (١٣٣/١٣) وقتادة والأوزاعي
وقال مالك: لا يسمى ما لم يستهل صارخاً والله أعلم .

١-٥- التأذين في أذني المولود حين

يولد وتحنيكه بعد ذلك

٤٧٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (أَبِي رَافِعٍ)، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيْ الْحَسَنِ (١) حِينَ
وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [مسند أحمد ج ٢٤٣٧١]

(١) جاء في حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما
مرفوعاً بلفظ « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في
اليسرى لم تضره أم الصبيان » .

قلت: في التلخيص « وأم الصبيان هي التابعة من الجن »
(عل) وابن السني .

أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه، ولعل المراد بقوله
« أذن في أذني الحسن » أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى
وأطلق لفظ الأذان على الإقامة لأنها تعلم بالدخول في الصلاة
كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، وقد جاء إطلاق الأذان على
الإقامة في وقوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وتقدم في باب ما
جاء في الركعتين قبل المغرب رقم (٩٧١) صحيفة (٢١٨) في الجزء
الرابع .

تحريجه: (د . مذ . ك . هق) وصححه الترمذي .

٤٧٤٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ (٢) يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ تَمْرٌ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ تَمْرَاتٍ فَأَلْفَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ (٣) ثُمَّ
حَنَكَهُ فَفَغَّرَ (٤) الصَّبِيَّ فَأَهَّ فَأَوْجَرَهُ (٥) [النبي] فَجَعَلَ الصَّبِيَّ
يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَسَ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ

المسألة السادسة: ثبت في حديث عائشة المذكور في الزوائد
ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي النهي عن كسر عظام
العقيقة، والحكمة فيه التناول بسلامة أعضاء المولود (وبهذا قالت
الحنابلة) وحكاها ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح .
وذهب الإمام مالك إلى أنه لا بأس بكسر العظم .
وحكاها ابن المنذر عن الزهري وقال به ابن حزم الظاهري
وقالت الشافعية: إن كسر العظم خلاف الأولى فقط .
واختلفوا في كراهته على وجهين أصحهما أنه لا يكره .

وعلمه النووي وابن حزم بأنه لم يثبت فيه حديث يعول عليه
وكانهما لم يصح عندهما حديث عائشة المذكور وقد صححه
الحاكم والذهبي .

وفي حديث عائشة أيضاً « فياكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك
يوم السابع » .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي
عقتها فاطمة عن الحسن رضي الله عنهما أن يعثوا منها إلى القابلة
برجل « وكلوا وأطعموا ولا تكسروا لها عظماً » رواه أبو داود في
المراسيل وابن أبي شيبة .

قال ابن حزم: هذا مرسل ولا حجة في مرسل، ويلزم من
قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين وعطاء
وغيرهما أهـ .

قلت: ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة (مسالك
والشافعي وأحمد) إلى استحباب طبخ العقيقة جميعها والتصدق منها
على الفقراء والمساكين، والإهداء إلى الجيران بالبعث إلى الجميع في
بيوتهم مطبوخاً، ويكره الإرسال إليهم بشيء من لحمها نيئاً،
ويجوز لأصحابها الأكل منها بل يستحب .

ونقل الراعي أنه يستحب أن تعطى القابلة رجل العقيقة .

قلت: الرجل من أصل الفخذ إلى القدم .

قال النووي: ويستحب أن تطبخ بملح تفلحاً بحلوة أخلاق
المولود، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى
والعسل، وعلى هذا لو طبخ بحامض، ففي كراهته وجهان
حكاها الراعي، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهي .

قال أصحابنا: والتصدق بلحمها ومرفها على المساكين
بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قوماً جاز ولو
فرق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز أهـ .

قال صاحب المهذب: ويستحب أن يأكل منها ويتصدق
ويهدى أهـ .

(١) كانها النبي ﷺ باسم هذا المولود لما جاءت به ليحنكه تطبيقاً لحاظرها لأنها لم تلد، ولأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

تخرجه: (د) بمعناه وسنده صحيح .

وأخرجه الشيخان والإمام أحمد مطولاً من حديث أسماء، وسيأتي في أبواب خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

٤٧٤٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ^(١) (الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِزْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩٧٩٩]

(١) اسمه عبد الله بن قيس الأشعري (١٣٥/١٣) .

وفي قوله « فأتيت به النبي ﷺ الخ » إشعار بأنه أسرع بإحضاره إليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته .

فيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٢) زاد البخاري « ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى » .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى » .

(هق) في شعب الإيمان وضعفه .

وعن أبي رافع « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به » .

أورده الميثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً .

وقال الخلال : أخبرني محمد بن علي قال : سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول : لما أخذني الطلق كان مولاي نائماً فقلت له : يا مولاي هو ذا أموت ؟ قال : يفرج الله ، فما هو إلا أن قال : يفرج الله حتى ولدت سعيداً ، فلما ولدته قال : هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة ، فقال لأم علي : امضني هذا التمر وحنكيه ففعلت .

وعن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يؤتى

التَّمْرِ ^(١) ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ١٢٨٢٦]

(١) اسم أبي طلحة زيد بن سهل وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهم .

(٢) العباءة معروفة وهي ممدودة، يقال فيها عباية بالياء وجمع العباة العباء .

وقوله « بهنأ » بهمز آخره أي يطليه بالقطران، وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه .

(٣) أي مضغهن النبي ﷺ حتى صرن مائعاً يتلغ .

قال أهل اللغة : اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب .

وقوله « ثم حنكه » التحنيك وضع شيء من التمر بعد مضغه جيداً داخل فم الصبي وتدليك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شيء . وقيس بالتمر الحلو، وفي معنى التمر الرطب .

والحكمة فيه التفاؤل بالإيمان، لأن التمر من الشجرة التي شبهها النبي ﷺ بالإيمان، لاسيما (١٣٤/١٣) إذا كان الحنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه فيترك به .

(٤) بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه .

(٥) أي مسح النبي ﷺ ما بقي في فمه من التمر في فم الصبي، وكانه ﷺ حنكه أولاً بجزء مما مضغه ليفتح الصبي فاه، فلما حصل ذلك مسح الباقي في فمه .

« والوجور » بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق . وأوجرت المريض إيجاراً فعلت به ذلك .

وقوله « فجعل الصبي يتلمظ » أي يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيعه، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظاً، ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظ بضم اللام .

(٦) معناه امتنعت الانصار من الإفراط في حب شيء إلا التمر، وهذه مبالغة في شدة حبه للتمر حتى صغارهم .

تخرجه: (خ . ق . د . وغيرهم) .

٤٧٤١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَقَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٥١٢٦]

بالصبيان فيدعو لهم ويمنحهم» زاد في رواية «فيدعو لهم بالبركة» .

أورده النووي في الأذكار وعزاه لأبي داود وصححه .
قلت : رواه مسلم بدون الزيادة .

الأحكام : حديث أبي رافع مع ما جاء في الزوائد عن ابن عباس وغيره يدل على مشروعية الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في أذنه اليسرى (وإلى ذلك ذهب الجمهور) .

قال الترمذي : وعليه العمل اهـ . وحكى عن الحسن البصري .

وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، ذكره القاري في شرح السنة .

قال الحافظ : لم أراه عنه مستنداً اهـ .

وقال النووي في الأذكار : قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى - يعني المولود - ويقم في أذنه اليسرى .

قال الحافظ ابن القيم في كتابه «تحفة الودود في أحكام المولود» : وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله في الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشامها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيبه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان . (١٣٦/١٣) كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم والله أعلم اهـ .

وحديث أنس وما بعده مع ما في الزوائد من هذا الباب تدل على مشروعية تحنيك المولود بتمر ، فإن تغدر فما في معناه كرطب وعجوة ونحو ذلك من الحلوى .

قال النووي : وهو سنة بالإجماع ، ويستحب أن يمنحه صالح من رجل أو امرأة .

وفيه التبرك بأثار الصالحين وريقهم

ويستفاد من حديث أنس جواز لبس العباءة والتواضع وتعاطي الكبير أشغال نفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته .

وفيه استحباب التسمية بعبد الله .

وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته .

وفيه استحباب تقريض التسمية إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه .

وفي حديث أبي موسى استحباب التسمية بأسماء الأنبياء ، وإليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم .

٢- الأسماء والكنى والألقاب

٢-١- من أحب الأسماء إلى الله

عز وجل وإلى رسوله ﷺ

٤٧٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٦١٢٢]

٤٧٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . [مسند أحمد ح ٤٧٧٤]

(١) جاء عند مسلم بلفظ «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» .

وفيه استحباب التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به .

قال القرطبي : يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما عيد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للإبنيات وواجب له وهو العبودية .

وقيل : الحكمة في الاختصار على الاسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرها قال تعالى ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه﴾ وقال في آية أخرى ﴿وعباد الرحمن﴾ ويؤيده قوله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ .

تخریجه : (م . د . د . ج هـ . وغيرهما) .

ولفظ أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» . (١٣٧/١٣)

٤٧٤٥- عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسْمَوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا^(١) حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَفْبَحُهَا حَزْبٌ وَمُرَّةٌ^(٢) ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا ، (أَوْ قَالَ : وَأَخْضَالِهَا) وَقَلَّدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَرْثَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُنْيَةٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْفَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَذْقَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ . [مسند احمد ح ١٧٧٥١] [١٣٨/١٣]

تخرجه : (طب) وأخرجه أيضاً ابن منده .
وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرتاة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢-٢- الحث على تحسين الاسم وما

جاء في أسماء بعض الملائكة

٤٧٤٨- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْكُمْ تُدْعَوْنَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ . [مسند احمد ح ٢٢٠٣٥]

(١) قال صاحب اللغات : جاء في بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم .

فقيل : الحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم .

وقيل : ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لأنه لا أب له ، وقيل غير ذلك .

فإن ثبتت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما في الأبوين ، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات ، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات ، وفي بعض المواطن بهم ، وفي بعضها بهن والله أعلم اهـ .

تخرجه : (د) .

قال النووي في شرح المهذب : رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن يسار بن أبي زكريا عن أبي الدرداء ، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء .

وقال البيهقي وطائفة : لم يسمعه فيكون مراسلاً اهـ .

قلت : قال أبو داود : ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء .

٤٧٤٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : اسْمُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَاسْمُ ميكَائيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْدُ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٢٠٤٣٨]

تخرجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه سند محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

(١) أي أطبقها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب .
والهامم بالتشديد مبالغة في الهم ولا يخلو الإنسان عن كسب وهم بل هموم .
(٢) أي لما في الحرب من المكار، وفي مرّة من المرارة والبشاعة وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن .
تخرجه : (د . نس) والبخاري في الأدب المفرد وسنده جيد .
٤٧٤٦- عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ^(١) : أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اسْمُ ابْنِكَ ؟ قَالَ : عَزِيزٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَسْمُوهُ عَزِيزًا ، وَلَكِنْ سَمُوهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ (رَفِي لَفْظِ إِنْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ) عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ . [مسند احمد ح ١٧٧٥٥]

(١) هكذا في الأصل «ابن سبرة» ، لكن ذكره الحافظ في الإصابة «ابن أبي سبرة» .

قال واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجعفي ، ووالد خيثة عداة في أهل الكوفة .

وقال ابن حبان : يقال له صحبة .

وقد أخرج أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق عن خيثة بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر الحديث .

تخرجه : (حب . طب) في صحيحه ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٤٧- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا وَلَدُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ أَحْسَنَ

زوائد الباب :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » .

(عل) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

وعن أبي زهير الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سميتم فعبدوا » .

(طب) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جداً

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له » .

(طب . ١٣٩/١٣) (طس) وهو ضعيف

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويؤوجه إذا أدرك . ويعلمه الكتاب » .

رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر في مسند الفردوس

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « حق الولد على والده أن يحسن اسمه . ويحسن موضعه . ويحسن أدبه » .

رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وقوله « ويحسن موضعه » أي يتخير له أمأً صالحة ، ويؤيده حديث « تخبروا لطفكم » رواه (ج . هـ . حق . وصححه)

وعن عبد الله بن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ إذا سأل عن اسم الرجل وكان حسناً عرف ذلك في وجهه . وإن كان غير ذلك كرهه ، فإذا نزل بالقرية سأل عن اسمها ، فإن كان اسمها حسناً سر بذلك ، وإن كان غير ذلك رؤي ذلك في وجهه .

(طب . طس) ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أبردتني إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم » .

(بز . طس) وفي إسناده عند الطبراني عمر بن راشد في كلام ، وطرق البزار ضعيفة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى الله ورسوله عبد الله وعبد الرحمن وتقدمت الحكمة في ذلك في الشرح ، وليهما في الفضل ما في معناهما كعبد الرحيم ونحوه .

قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

وقد اختلف العلماء في أحب الأسماء إلى الله .

قال الجمهور : أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن

وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن اهـ .

وفي حديث أبي الدرداء أن الأب مطالب بتحسين اسم ابنه لأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه ، وهو يدل على أن التسمية حق للأب لا للأب .

قال الحافظ ابن القيم : هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب

قلت : وأحاديث الباب مع الزوائد تدل على هذا .

قال : وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال : فلان بن فلان قال الله تعالى « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » والولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب ، والتسمية تعريف للنسب والنسب ، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً ، فالتعريف كالتعليم والعقيدة ، وذلك إلى الأب لا إلى الأم ، وقال النبي ﷺ « ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم » وتسمية الرجل ابنه كسميته غلامه اهـ .

فائدة : قال النووي في شرح المهذب : مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ، وبه قال ابن سيرين وقناة والأوزاعي

وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل صارخاً اهـ .

وقال في الأذكار : يستحب تسميته فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كاسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك .

قال الإمام البغوي : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه (١٤٠/١٣) وكذا قال غيره من أصحابه .

قال أصحابنا : ولو مات المولود قبل تسميته استحباب تسميته اهـ .

قلت : الحديث الذي أشار إليه البغوي رحمه الله ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ « سموا أسقاطكم فإنها من أفراطكم » وعزاه لابن عساكر ورمز له بعلامة الحسن ، وذكر حديثاً آخر عن أنس بلفظ « سموا السقط يتقل الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني » وعزاه ليسرة في مشيخته ورمز له بعلامة الحسن أيضاً والله أعلم .

٣-٢- التسمية بمحمد وكراهة

الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

٤٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَّتِي ^(١) ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي ، وَأَنَا أَقْسِمُ ^(٢) . [مسند احمد ح ٩٥٩٦]

(١) معناه لا تسعوا محمداً أبا القاسم بل سموا محمداً فقط ولا تكونوا بكنتي ، وهذا المعنى مستفاد من حديث أنس الأتي بعده .

وإنما أذن لهم بالتسمية باسمه ﷺ لأنه لا يوجب الالتباس فإنهم مهيون عن دعائه ﷺ باسمه لقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ونهاهم عن التكني بكنتيه ، لأن الكنية من باب التعظيم والترقية بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس .

(٢) بين لهم ﷺ أن العلة في النهي ليست لكون اسم ابنه القاسم فقط . بل لمعنى آخر لا ينطبق عليهم ، وهو أن الله عز وجل يعطي وهو يقسم بينهم بما أمره به من القسمة الأرزلية في الأمور الدينية والدنيوية فقسمة ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شأؤوا ويجرمون من شأؤوا .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وروى نحوه الشيخان من حديث جابر .

وروى نحوه الإمام أحمد أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٥١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَيْعِ ، فَنَادَى رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ^(١) فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ ، قَالَ : تَسْمَوْنَا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنِّيَّتِي . [مسند احمد ح ١٢١٥٤]

(١) يعني النبي ﷺ فقال الرجل (١٤١/١٣) « لم أعنك » ، يعني لم أقصدك بقولي يا أبا القاسم ، إنما دعوت هذا - لرجل آخر كنيته أبو القاسم - فكان هذا سبب النهي .

تخرجه : (ق . طح . وغيرهم) .

٤٧٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَآرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارَ ^(١) ، تَسْمَوْنَا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنِّيَّتِي . [مسند احمد ح ١٤٢٣٢]

(١) أي لأن الرجل منهم ، وقد اختار اسمه ﷺ لابنه وجاء يستشره ، وهذا يدل على محبة الأنصار للنبي ﷺ وحسن أدبهم رضي الله عنهم .

تخرجه : (ق . طح . وغيرهم) .

٤٧٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَاسْمَاهُ الْقَاسِمُ ، فَقُلْنَا : لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُعِيْمَكَ عَيْنًا ^(١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٣٤٧]

(١) هو من الإنعام بكسر الهمزة ، أي لا ننعم عليك بذلك فتر به عينك .

(٢) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبي ﷺ لتقريره ﷺ إنكار الأنصار على الرجل ، واختار لابنه اسماً من أحب الأسماء إلى الله تظليماً لحاطره .

تخرجه : (ق . طح . وغيرهم) .

٤٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسْمَوْنَا بِِي (وَفِي لَفْظٍ بِاسْمِي) ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنِّيَّتِي ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . [مسند احمد ح ٧٧١٤]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧٥٥- وَعَنْهُ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْنِي بِكُنِّيَّتِي ، وَمَنْ أَكْتَبَنِي بِكُنِّيَّتِي فَلَا يَتَسَمَّى ^(١) بِاسْمِي » . (١٤٢/١٣)

(١) يستفاد منه كراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته وجواز أفراد كلأ منهما عن الآخر .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد .

وروى مثله أبو داود من حديث جابر بن عبد الله .

ورواه البزار من حديث أبي حميد .

٤٧٥٦- عَنْ جَابِرِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مثله . [مسند احمد

[٩٥٤٢ ح]

٢-٤ - الترخيص في ذلك

تخرجه : (طح . د . د) مدح وحسنه وصححه ابن حبان .

٤٧٥٨ - عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ (١) قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أَسَمَيْهِ بِاسْمِكَ ، وَأَكْتَبَيْهِ بِكُتَيْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ (٢) . [مسند احمد ح ٧٣٠]

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها - كذا في الخلاصة

وقال في التهذيب : كانت من سبي اليمامة الذي سباهم أبو بكر .

وقيل : كانت أمه لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم اهـ .

روى عن أبيه وعثمان وغيرهما ، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو بن دينار وخلق .

قال إبراهيم بن الجندب : لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية .

قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين .

(٢) قال الحافظ : رويتنا هذه الرخصة في أمالي الجوهري

وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندنا قوي .

قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تكتية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم .

قال : ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكثوا أن يكتي ولده - يعني محمد بن الحنفية - أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه ، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر في ما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النبي ﷺ بزمانه وهذا أقوى ، لأن بعض الصحابة سمي ابنه عمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة ابن عبيد الله اهـ .

تخرجه : (د . د) طح) وسنده جيد .

٤٧٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا

أَحَلُّ اسْمِي وَحَرَمٌ كُنْيَتِي ، أَوْ (١) مَا حَرَمَ كُنْيَتِي وَأَحَلُّ اسْمِي (٢) . [مسند احمد ح ٢٥٥٥٤] [١٤٤/١٣]

(١) « أو » للشك من الرواي في تقديم إحدى الجملتين على

٤٧٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : نَظَرَ

عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ (أَوْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، شَكَ أَبُو عَوَانَةَ) (١) وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ فَتَلَّ اللَّهُ بِكَ وَقَعَلَ وَقَعَلَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَسُبُّهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا ابْنَ زَيْدٍ (٢) اذْنُ مِنِّي ، قَالَ : أَلَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ ، لَا وَاللَّهِ لَا تَدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلَهُمْ اسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبَعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ : أَنْشُدَكَ اللَّهَ (٣) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يُغَيِّرُ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا لَا سَبِيلَ لِي إِلَيْ شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ (٤) . [مسند احمد ح ١٨٠٥٦]

(١) أحد رجال السند واسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم حاء مهملة ابن عبد الله الشكري بالمعجمة الواسطي البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت أخرج له السنة .

وقوله « وكان اسمه محمداً » يعني وعبد الحميد أيضاً فيكون له اسمان ، أو اسمه محمد بن عبد الحميد على الشك من أبي عوانة .

(٢) ينادى محمداً الذي سبق ذكره ، فإن كان له اسمان كما تقدم فيكون زيد أباه ، وإن كان محمد بن عبد الحميد فيكون زيد جده ونسبه عمر ﷺ إلى جده ، وله نظائر عند العرب في نسبة الابن إلى الجد .

وقد حكى النووي في شرح مسلم أن اسمه محمد ابن زيد بن الخطاب والله أعلم .

(٣) أي استخلفك بالله .

وقوله « إن سماني » إن بمعنى ما (١٤٣/١٣) يعني ما سماني محمداً إلا رسول الله ﷺ .

(٤) أي لا يجوز لي أن أغير شيئاً وضعه النبي ﷺ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
« من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم عمداً فقد جهل » .

(طب) وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

وعن عيسى بن طلحة قال : حدثني ظئر عمده بن طلحة قال
لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ قال ما سميتموه ؟ قلنا
عمداً ، قال هذا وكنيته أبو القاسم .

(طب) وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

قال الطبراني : محمد بن طلحة بن عبيد الله ولد في حياة
رسول الله ﷺ وسماه عمداً وكانه أبو القاسم .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الميثمي وتكلم عليها جرحاً
وتعديلاً .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع
(١٤٥/١٣) بين اسمه وكنيته (طخ) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية
التسمية باسم النبي ﷺ واستحباب ذلك في حياته وبعد موته
وإكرام من يتسمى بذلك ، وعلى عدم جواز التكني بكنيته ﷺ أو
الجمع بين اسمه وكنيته في حياته .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب شتى بعد اتفاق
الجمهور على جواز التسمية باسمه ﷺ

المذهب الأول : لا يجل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً
سواء أكان اسمه عمداً أو أحمد أو لم يكن .

وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي والظاهرية عملاً بظاهر قوله
ﷺ « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

المذهب الثاني : أن هذا النهي عمول على الكراهة لا على
التحريم فيكره التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه عمداً .

وإلى ذلك ذهب محمد بن سيرين وابن جرير وآخرون والإمام
أحمد في رواية .

قالوا : ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين
أحاديث الإذن في ذلك

المذهب الثالث : أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان
في أول الأمر ثم نسخ ، واحتجوا بحديث عائشة المذكور آخر
أحاديث الباب ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء لم يسمهم
الشرح .

قلت : دعوى النسخ غير قوية لأمرين :

أحدهما : أن حديث عائشة الذي احتجوا به متكلم فيه ،

الأخرى ، وقد قال ﷺ هذه الجملة جواباً لسؤال سأله عنه امرأة
كما جاء في سنن أبي داود :

قال : حدثنا النفيلى ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة
إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً
فسميته عمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك . فقال
« ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي » أو « ما الذي حرم كنيتي
وأحل اسمي »

تحقيقه : (د) وظاهره جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته لغيره
في حياته ﷺ وهو يعارض الأحاديث المتقدمة .

قال الحافظ : ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران
الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول ،
وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً
لاحتمال أن يكون قبل النهي اهـ .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال
« سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

(طب) بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

وعن محمد بن فضالة يعني الظفري رضي الله عنه قال قدم رسول الله
ﷺ وأنا ابن سبعين فأتى بي إليه فمسح على رأسي وقال :
سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ، وحج بي معه حجة الوداع وأنا
أبن عشر سنين ، فلقد عمر محمد حتى شاب رأسه وما شاب
موضع يد رسول الله ﷺ .

(طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وغيره .
وضعه جماعة . وبقية رجاله ثقات .

وعن أبي غزوة الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا
تجمعوا بين اسمي وكنيتي » .

(طب) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي متروك .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « سمونهم عمداً
وتلعنونهم ؟ » .

(عل . بز) وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه
غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا
سميتم عمداً فلا تضربوه ولا تحرموه » .

(بز) عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه
ضعف .

وتقدم الكلام عليه في تخريجه .

والثاني : على فرض صحته لا يصلح ناسخاً لاحتمال أن يكون قبل النهي كما قال الحافظ

المذهب الرابع : جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيره ، ويجعل النهي عن ذلك خاصاً بمياته ﷺ لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فظن أنه يدعوه .

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

قال القاضي عياض رحمه الله : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء .

قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول في ما بعد إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار اهـ .

قلت : واحتجوا أيضاً بحديث محمد بن الحنفية المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب

المذهب الخامس : لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية ويجوز إفراد كل واحد منهما .

وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والإمام أحمد في رواية واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب بلفظ « من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي »

المذهب السادس : أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يتكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه حديث جابر الرابع من أحاديث الباب فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأنصار أيضاً ، وحجته حديث جابر المذكور

المذهب السابع : أن التسمية بمحمد مطلقاً سواء أكان له كنية أم لا ، واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث أنس أن النبي ﷺ قال « تسمونهم محمداً وتلعنونهم » ، وتقدم في الزوائد (١٤٦/١٣) وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحد باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم ، وقد جاءت هذه القصة في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور في الباب .

قال القاضي عياض رحمه الله : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا يتهتك الاسم كما سبق في الحديث « تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم » اهـ .

هكذا ذكره القاضي عياض بـ « ثم » بدل الواو ، وقد ذكرته بالواو كالأصل المتقول منه .

وفي نظري أن أعدل المذاهب المذهب الرابع .

وقال ابن أبي جرير رحمه الله : الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ ابن القيم في كتابه « تحفة الودود بأحكام المولود » : اختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين : أحدهما : أنه لا يكره ، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب والثاني : يكره .

قال أبو بكر بن أبي شيبة في باب ما يكره من الأسماء : حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خلدة عن أبي العالية « تفعلون شراً من ذلك تسمون أولادكم بأسماء أنبيائكم ثم تلعنونهم » .

وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في الروض ، فقال : وكان من مذهب عمر بن الخطاب ﷺ كراهة التسمي بأسماء الأنبياء .

قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض له من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء .

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبي ، وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا أسميتهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال الزبير : فإني أطعم أن يكون بني شهداء ولا تطعم أن يكون بنوك أنبياء والله أعلم اهـ .

٢-٥- من سماهم النبي ﷺ

وغير أسماءهم لمصلحة

٤٧٦٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرُونِي ابْنِي ، مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : حَرْبًا^(١) ، قَالَ : بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : حَرْبًا ، قَالَ : بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : حَرْبًا . قَالَ : بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ، ثُمَّ قَالَ : سَمَّيْتُمْ بِأَسْمَاءِ وُلْدِ هَارُونَ شَبِيرٌ ، وَشَبِيرٌ ، وَمُشَبَّرٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ٧٦٩]

وفي رواية أخرى للطبراني عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه: أتيت النبي ﷺ، فقال لي « ما اسمك ؟ » قلت: عبد العزى قال « بل أنت عبد الرحمن ».

(وللزوار) « ما اسمك ؟ » قلت: عزيز قال « الله العزيز ».

٤٧٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ^(١) بَرَّةً فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرَّةً ذَلِكَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، كَرَاهَةً أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ الْحَدِيثِ^(٢). [مسند احمد ح ٢٣٣٤]

(١) هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق، وقعت في سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جويرية للعللة المذكورة في الحديث.

وهي إحدى أمهات المؤمنين، ماتت سنة خمسين على الصحيح رضي الله عنها.

(٢) الحديث له بقية وسيأتي يتمامه في باب فضل أنواع شتى من التسبيح من كتاب الأذكار.

تخرجه: (م) وغيره.

٤٧٦٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ^(١)، قَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ^(٢). [مسند احمد ح ٤٦٨٢]

(١) هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما صرح بذلك في رواية لسلم عن ابن عمر « أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة ».

وكانت العرب تسمي بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانتقاد والعجز، فلما جاء الإسلام نهى عنه.

(٢) هو قريب التضاد من معنى العاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد، بل من القبيح إلى الحسن.

تخرجه: (م . د . جه).

٤٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ^(١) بَرَّةً، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ. [مسند احمد ح ٩٥٥٦]

(١) هي بنت أم سلمة وأبي سلمة رضي الله عنهم كما جاء عند مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء « قال: حدثني زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب ».

(١) زاد الزوار والطبراني في روايتهما عنه « وكنت أحب أن أكنى بابي (١٤٧/١٣) حرب ».

قلت: وذلك لأنه ﷺ كان يحب الحرب والجهاد في سبيل الله، وقد اشتهر بالفروسية وأنه كان أشد الناس بأساً في الحرب على الكفار ﷺ.

(٢) ضبطهم صاحب القاموس هكذا « شَبْرٌ » بفتح أوله وتشديد الباء الموحدة مفتوحة، و« شَبِيرٌ » بفتح أوله وكسر الباء الموحدة مشددة، و« شَبِيرٌ » بضم أوله وفتح ثانيه كحدثت أولاد هارون عليه السلام.

قيل: وبأسمائهم سمى النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن اهـ.

قلت: وضبط شارح القاموس « شَبِيرٌ » بالتصغير ثم قال: وفي التكملة مثل أمير اهـ.

زاد عاصم « وكسيت » اهـ.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد واليزار إلا أنه قال « سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبر ومجبر » والطبراني ورجال أحمد واليزار رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ وهو ثقة اهـ.

قلت: ولعل الجيم التي جاءت بدل الشين المعجمة في الكلمات الثلاث عند الزوار جاءت على لغة تبدل الجيم شيناً والله أعلم.

وللإمام أحمد رواية أخرى قال: حدثنا زكريا بن عدي أثنانا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي بن علي ﷺ قال: لما ولد الحسن سماه حمزة، فلما ولد الحسين سماه بعمة جعفر، قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال « إني أمرت أن أغير اسم هذين، فقلت: الله ورسوله أعلم، فسماهما حسناً وحسيناً ».

ورواه (عل . طب . بز) بنحوه وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل يختلف فيه، وهو يخالف الحديث المذكور في المتن عن علي أيضاً، ويتعذر الجمع بينهما، لأن مخرجهما واحد، وما ذكر في المتن أصح.

٤٧٦١- عَنْ خَيْثَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزاً، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

تخرجه: (طب . ش) ورجاله رجال الصحيح.

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٦٨ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَدِّو^(١) - جَدُّ سَعِيدٍ - مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ ، فَقَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي^(٢) .

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حَزُونَةٌ بَعْدَ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٤٠٧٣]

(١) اسم حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ، وكان من المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية ، وهو وابنه المسيب صحابيان .

وقوله « جد سعيد » يعني ابن المسيب ، والحزن : ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق ، يقال : في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة . (١٥٠/١٣)

(٢) عند أبي داود بدل قوله « لا أغير اسماً سمَّيْتَهُ أَبِي » قال : « لا ، السهل يوطأ ويمتنه » .

قال الحافظ : ويجمع أنه قال كلاً من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر .

(٣) لفظ أبي داود « قال سعيد : فظننت أنه سيصينا بعده حزونة » .

قال الداودي في معنى قول ابن المسيب « فما زالت فينا الحزونة » يريد الصعوبة في أخلاقهم إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله .

وقال غيره : يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم .

تخرجه : (خ . د . ح) وأبو نعيم وغيرهم .

٤٧٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَيْسَ اسْمِي (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ)^(١) ، فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) . [مسند أحمد ح ٢٤١٩٠]

(١) جاء عند الطبراني عن عبد الله بن سلام أيضاً بلفظ « قال : كان اسمي في الجاهلية غيلان فسماني رسول الله ﷺ عبد

ولمسلم أيضاً في رواية أخرى عنه قال : سميت ابني برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهي عن هذا الاسم ، سميت برة فقال رسول الله ﷺ « لا تزكوا أنفسكم ، والله أعلم بأهل البر منكم » ، فقالوا : ثم نسميها ؟ قال « سموها زينب » .

قلت : وإنما كره ﷺ التسمية ببرة لأن فيها تزكية للمسمى كما يستفاد ذلك من الحديث .

٤٧٦٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : يَا حَرَامٌ ، فَقَالَ : يَا حَلَالٌ . [مسند أحمد ح ١٥٩٥٩]

تخرجه : لم (١٤٩/١٣) أوقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٦٦ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْظٍ) الْأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : [مَا اسْمُكَ ؟] قَالَ : شَيْطَانُ بْنُ قُرْظٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : [أَنْتَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْظٍ) ؟]^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٢٨٦]

(١) هكذا بالأصل الذي نقلنا منه .

وأورده الهيثمي عن مسلم بن عبد الله الأزدي أيضاً « قال : جاء عبد الله بن قرظ الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ « ما اسمك ؟ » قال : شيطان بن قرظ ، فقال له النبي ﷺ « أنت عبد الله بن قرظ » وعزاه للإمام أحمد بهذا اللفظ وهو مستقيم المعنى . وذكر الهيثمي أيضاً مثله عن عبد الله ابن قرظ أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له « ما اسمك ؟ » قال : شيطان بن قرظ ، قال « أنت عبد الله ابن قرظ » ، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات .

ولعل الجملة الناقصة من حديث الباب سقطت من الناسخ في بعض النسخ ، لأن المعنى غير مستقيم بدونها والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي باللفظ المذكور وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٧٦٧ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيِّ ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ وَكَانَ قَدْ آتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اسْمُهُ رَحْمٌ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَشِيرٍ . [مسند أحمد ح ٢٢٣٠٢]

الله .

ضعيف .

تخرجه : (جه . طب) وفي يحيى بن يعلى ضعف .

٤٧٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : « شِهَابٌ »^(١) ، فَقَالَ : أَنْتَ هِشَامٌ . [مسند احمد ح ٢٤٩٩٩]

(١) الشهاب معناه الشعلة من النار . والنار يعذب بها ، فكرهه النبي ﷺ لذلك .

تخرجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وأورده المهيمن عن هشام بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال « ما اسمك ؟ » قال : شهاب قال « بل أنت هشام » ، وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقيته رجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه : قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوله ، ولقد أتيتاه وأنا لسبعة نفر من بني سليم أكبرنا العرابض بن سارية فبايعتاه جميعاً معاً .

(طب) ورجاله ثقات . وفي بعضهم خلاف .

وعن رائطة بنت مسلم عن أبيها قال : شهدت مع النبي ﷺ حيناً فقال « ما اسمك » (١٥١/١٣) قلت : غراب ، قال « أنت مسلم » .

(طب . عمل) واليزار بنحوه ، ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها ، وبقيته رجال أبي يعلى ثقات .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن سعيد بن يربوع أن رسول الله ﷺ قال « أينما أكبر ؟ » قال : أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم ، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً ، وقال الصرم : قد ذهب ، يعني كان اسمه الصرم .

رواه الطبراني بأسانيد واليزار باختصار ورجاله ثقات .

وعن عبد الرحمن بن عون « كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن » .

(بز) قال المهيمن : وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو

قلت : أورده الحاكم في المستدرک من طريق آخر ليس فيه يعقوب المذكور ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن عتبة بن عبد أنه قال : أتاني أناس يريدون أن يغيروا أسماءهم ، قال : فلما رأيته رسول الله ﷺ دعاني وأنا غلام حدث ، فقال « ما اسمك ؟ » فقلت : عتلة بن عبد ، فقال النبي ﷺ « بل أنت عتبة بن عبد ، أرني سيفك » فسله ثم نظر إليه فإذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال « لا تضرب بهذا ولكن اطعن به طعناً » .

(طب) من طرق ورجال بعضها ثقات .

وعنه أيضاً أنه بايع النبي ﷺ قال له « ما اسمك ؟ » قال : شبية قال « أنت عتبة بن عبد » .

(طب) ورجاله ثقات .

وعن علي بن جهم البلوي عن أبيه قال : وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فسلنا من نحن ؟ فقلنا : نحن بنو عبد مناف ، قال « أنتم بنو عبد الله » .

(طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك .

وعن الحكم بن سعيد ابن العاص أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له « ما اسمك ؟ » قال : الحكم قال « أنت عبد الله » قال : أنا عبد الله يارسول الله .

(طب) ورجاله ثقات إن شاء الله .

وعن قيوم ويكنى أبا عبيد قال : كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه ، فقال النبي ﷺ لأبي راشد « ما اسمك ؟ » قال : عبد العزى أبو معاوية ، قال « لا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد » ، قال « فمن هذا معك ؟ » قال : مولاي ، قال « ما اسمه » قال : قيوم ، قال « لا ولكنك عبد القيوم أبو عبيد » .

(طب) قال المهيمن : وفيه جماعة لم أعرفهم .

وعن أسامة بن أهدري - بوزن شعري - أن رجلاً من بني شقرة يقال له أصرم كان في النضر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، قال : فأتاه بعيد له حبشي اشتراه بتلك البلاد ، فقال له : يا رسول الله اشتريت هذا فأحب أن تسميه وتدعو له بالبركة ، قال « ما اسمك أنت ؟ » قلت : أصرم ، قال : « أنت زرعة » ، قال « فما تريد ؟ » قال : أريده راعياً قال « هو عاصم » وقبض

سماها خضرة . وشعب الضلالة سماه شعب الهدى . وبنو الزينة سماهم بني الرشدة . وسمى بني مغوية بني رشدة .

قال أبو داود : تركت أسانيدنا للاختصار اهـ .

وغير النبي ﷺ اسم المدينة وكان اسمها يثرب ، فسماها طيبة كما في الصحيحين وغيرهما .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه .

وفيها استحباب تحيّر الأسماء المحسنة في كل شيء .

قال الحافظ ابن القيم « في تحفة الودود » : وتحير الأسماء من توفيق الله للعبد وقد أمر النبي ﷺ من تمنى أن يحسن أميته ، وقال « إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أميته » أي ما يقدر له منها ، وتكون أميته سبب حصول ما تمناه أو بعضها ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت :

احذر لسانك أن تقول فتبلى إن البلاء موكل بالمنطق
ولما نزل الحسين وأصحابه بكريلاء سأل عن اسمها فقيل :
كربلاء ، فقال : كرب وبلاء .

ولما وقعت حليلة السعدية على عبد المطلب تسأله إرضاع رسول الله ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بني سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليلة ، فقال : بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان (١٥٣/١٣) فيها غناء للدهر .

قال : ومن تأمل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كان معانيها مأخوذة منها وكان الأسماء مشتقة من معانيها .

فتأمل قوله ﷺ « أسلم سالها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصبة عصت الله » .

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح « سهل الله أمركم » .

وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال : بريدة ، فقال « يا أبا بكر برد أمرنا » ، قال « ممن أنت ؟ » قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر « سلمنا » ، ثم قال « ممن ؟ » قال : من سهم ، قال « خرج سهمك » .

ذكره أبو عمر في استذكاره حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل ، قال : رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولته العاقبة لنا في الدنيا والرفعة وأن ديننا قد طاب والله أعلم اهـ .

النبي ﷺ كفه .
(طب) ورجاله ثقات قال الميثمي : رواه أبو داود بإختصار قصة الغلام الحبشي .

وعن مسعود بن الضحاك أن النبي ﷺ سماه مطاعاً ، قال له « أنت مطاع في قومك » ، وقال له « امض إلى أصحابك » وحمله على فرس أبلق وأعطاه الراية وقال « من دخل تحت رايته هذه فقد أمن العذاب » .

(طب) قال الميثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم وعن (١٥٢/١٣) أبي بكر بن أبي مريم عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : ولدت لي الليلة جارية ، فقال النبي ﷺ « والليلة أنزلت علي سورة مريم سماها مريم » . فكانت تسمى مريم .

(طب) وفيه سليمان الجبازي وهو متروك .

وعن سهل بن سعد قال : كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ اسمه أسود ، فسماه رسول الله ﷺ أيضاً .

(طس) وإسناده حسن .

وعن أبي جحيفة قال : رأيت النبي ﷺ وأتى بشوب من القصار وعليه مكتوب شيطان ، فأمر به فنحى وقال « أعوذ بالله من الشيطان » .

(طب) مرفوعاً وموقوفاً ورجلها رجال الصحيح إلا أن الطبراني صحح الوقف على الرفع .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بأرض يقال لها عذرة فسماها خضرة .

(عل . طس) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(وعنها) قالت : كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره ، فمر على قرية يقال لها عفرة فسماها خضرة .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الميثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عصام بن بشير ، حدثني أبي قال : أوفدني قومي بنو الحارث بن كعب إلى النبي ﷺ فلما أتته قال لي « مرحباً ما اسمك ؟ » قلت : كثير ، قال « بل أنت بشير » .

رواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

قال أبو داود : وغيّر النبي ﷺ اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحياب وشهاب ، فسماه هشاماً وسمى حرباً مسلماً . وسمى المضطجع المنبعث . وأرضاً تسمى عفرة

وقيل : اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكتابات على عهد النبي ﷺ والله أعلم .

(٥) القائل هو النبي ﷺ .

و «أبا عمير» منادى حذف منه ياء النداء .

و «النغير» تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة يقصد النبي ﷺ بذلك مازحة الغلام ومضاحكته ليصرف عنه الحزن الذي اعتراه ، وفي ذلك من العطف والتواضع وكرم الأخلاق مالا يخفى ، وكررها النبي ﷺ ليزداد انشراح الغلام .

تخريجها : (ق . وغيرهما) .

٤٧٧٢- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ

رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ ، قَالَ : فَأَضْطَجَعْنَا فِي صُورٍ^(١) مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ ، فَبَيْنَا مَا أَهْبَأْنَا^(٢) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَرَبْنَا مِنْ بِلْكَ الدَّقْعَاءِ ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ : يَا أَبَا تُرَابٍ^(٣) . الحديث . [مسند أحمد ح ١٨٥١١]

(١) بفتح الصاد المهملة وسكون السواو الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه . ويجمع على صيران (نه) .

والمراد أنهم ناموا في ظل جماعة النخل المذكورة .

وقوله «في دقعاء من التراب» الدقعاء بوزن الحمراء هي التراب .

و«من» لليان . والمراد أن الأرض التي ناموا فيها كانت كثيرة التراب .

(٢) أي ما أيقظنا من نومنا إلا رسول الله ﷺ . يقال هب من نومه بتشديد الباء الموحدة إذا استيقظ منه . (١٥٥/١٣)

(٣) ظاهره أن النبي ﷺ كناه أبا تراب من ذاك الوقت .

ويعارضه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال لها : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي ، فقال ﷺ لإنسان «انظر أين هو» ، فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد ، فجاء ﷺ هو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل ﷺ يسحبه عنه ويقول «قم أبا تراب» ، وفي رواية «اجلس أبا تراب» مرتين ، قال سهل : وما كان له اسم أحب إليه منه ، وفي رواية «وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبا تراب إلا النبي ﷺ» اهـ .

وبناء علي بفاطمة رضي الله عنها كان بعد رجوعه من غزوة

٢-٦- التكبير واللقب ومن كناههم النبي ﷺ

٤٧٧١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ يُخَالِطُنَا)^(١) ، وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ^(٢) (وَفِي لَفْظٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَاحِكُهُ) وَكَانَ لَهُ نَعِيرٌ^(٣) يَلْعَبُ بِهِ ، فَمَاتَ نَعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ : مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ^(٤) حَزِينًا ؟ فَقَالُوا : مَاتَ نَعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا عُمَيْرٍ^(٥) مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ [مسند أحمد ح ١٤٤١٧]

(١) سبب دخول النبي ﷺ بيت أنس وغالطتهم . ذكره ابن سعد بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدثهم لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ، فقيل له ، فقال : «إني أرحمها ، قتل أخوها وأبوها معي» اهـ .

أم سليم هي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم .

قال الحافظ : والجواب عن دخول بيت أم حرام وأختها (يعني أم سليم والدة أنس : أنهما كانا في دار واحدة وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ ولها قصص مشهورة اهـ .

وستأتي قصصها في باب مناقبها من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ، وذكر النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات أن أم سليم وأختها أم حرام كانتا خالنتين للنبي ﷺ من جهة الرضاع ، فإن صح هذا كان أولى الأسباب وأوجهها والله أعلم .

(٢) في رواية للشيخين والإمام أحمد «فطيم» بمعنى مقطوم أي انتهى إرضاعه وهو ابن أبي طلحة أخو أنس لأمه .

(٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة .

قال القاضي عياض : هو طائر معروف يشبه العصفور .

وقيل : هي فراخ العصافير .

وقيل : هي نوع من الحمير (١٥٤/١٣)

بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن النعر طائر أحر المتقار اهـ .

وهذا الذي رجحه القاضي جزم به الجوهري والله أعلم .

(٤) بضم العين المهملة وفتح الميم كنية الصغير ابن أبي طلحة أخي أنس المتقدم ذكره ، كناه النبي ﷺ بذلك وكان اسمه عبد الله في ما جزم به الحاكم أبو أحمد .

بدر كانت بعد غزوة العشيرة .

وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن يكون كناه بها مرة في هذه الغزوة (يعني غزوة العشيرة) ومرة بعدها في المسجد حينما غاضب فاطمة .

ومال الحافظ إلى هذا الجمع .

فإن قيل : روى الطبراني عن ابن عباس . وابن عساکر عن جابر أنه ﷺ لما أتى بين أصحابه ولم يواخ بين علي وبين أحد غضب ، فذهب إلى المسجد فذكر نحو حديث سهل بن سعد وهو معارض له ولحديث الباب أيضاً لاسيما وقد قال الحافظ : يمتنع الجمع بينهما ، لأن المؤاخاة كانت أول ما قدم المدينة ودخول علي على فاطمة بعد ذلك بمدة وما في الصحيح أصح .

قلت : إن صح ما رواه الطبراني وابن عساکر فالجمع ممكن بمثل ما جمعوا به بين حديثي عمار وسهل بن سعد ، فيكون كناه ثلاث مرات :

أولها يوم المؤاخاة في المسجد .

وثانيها في هذه الغزوة أي غزوة العشيرة كما في حديث الباب .

وثالثها بعد غزوة بدر في المسجد لما غاضب الزهراء ، وإنما يمتنع الجمع لو قال في رواية الصحيحين أنه أول يوم كناه فيه ولم يثبت ذلك والله أعلم .

تخریجه : رواه ابن إسحاق في سيرته وأشار إليه ابن سعد في طبقاته وسنده جيد ، والحديث له بقية عند الإمام أحمد وسيأتي إن شاء الله تعالى بتمامه في غزوة العشيرة من أبواب الغزوات في كتاب السيرة النبوية . وفي مناقب علي ﷺ من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

٤٧٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ بَبْلَةٌ^(١) كُنْتُ أَجْتَنِّيَهَا . [مسند أحمد ح ١٢٦٦٥]

(١٥٧/١٣)

(١) اسم هذه البقلة حمزة وهي بقلة في طعمها حريفة وحموضة ، يقال لها بالفارسية « تره تيزك » كذا في اللغات للدلولي فكانه النبي ﷺ بأبي حمزة باسم هذه البقلة .

تخریجه : (مد) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ .

وصححه البغوي في المصابيح .

٤٧٧٤- عَنْ حَمْرَةَ بِنِ (صُهَيْبِ) : أَنَّ صُهَيْباً كَانَ

يُكْنَى أَبَا يَحْيَى وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا (صُهَيْبِ) ، مَا لَكَ تَكْنَى أَبَا يَحْيَى ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ، وَيَقُولُ : إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ ، وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ فَقَالَ (صُهَيْبِ) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّانِي أَبَا يَحْيَى . [مسند أحمد ح ٢٤٤٢٢]

« عن حمزة بن صهيب » هذا مختصر من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخریجه في مناقب صهيب من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ، وقد اختصرت منه ما يناسب الترجمة .

ورواه أبو يعلى والطحاوي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٧٧٥- عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كِنْيَةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْنِي ، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وَقَسِي لَقَطِ ، قَالَ : فَتَكْنِي بَابِيكَ عَبْدَ اللَّهِ)^(٢) ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُ . [مسند أحمد ح ٢٥٦٩٦]

(١) هو عروة بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم .

(٢) يريد عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء كناها النبي ﷺ به جبراً لحاظها لأنها لم يكن لها أولاد ولم تلد قط كما في الحديث ، وما يقال من أنها أسقطت سقطاً فسموه عبد الله لا يعول عليه .

تخریجه : (د . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٧٧٦- عَنْ أَبِي جَبْرِ ابْنِ الضُّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَوَ لَهُ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ^(١) ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلًا بِلِقَبِهِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا ، قَالَ : فَفَرَلْتُ ﴿ وَلَا تَسَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [مسند أحمد ح ٢٣٦١٥] (١٥٧/١٣)

(١) اللفظ هو أحد الأمور التي يدعى بها الإنسان وهي ثلاثة ، اسم وكنية ولقب :

فالاسم ما ليس كنية ولا لقباً كمحمد وإبراهيم عبد الرحمن .

أولاد بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكر ولد اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص، وقد كني بأبي حفص، ومثله أبو ذر وأبو سلمة وغير ذلك كثير، ويجوز للمرأة أن تكنى باسم ولد غيرها إن لم يكن لها ولد كما كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله، ولم يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يتكنى باسم ذلك الولد، والكنية نوع تكبير وتضمين للمكنى وإكرام به.

قال العلماء: كانوا يكتنون (١٥٨/١٣) الصبي تفاضلاً بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكتني نفسه إلا إن قصد التعريف.

وفي حديث أسن الأول من أحاديث الباب من الفوائد:

جواز مازحة الصغير وموانسته والتلطف به.

وفيه ترك التكبر والترفع، وأنه ﷺ كان أكثر الناس تواضعاً وأعظمهم أخلاقاً.

وفيه استحباب السؤال عن حال الصديق صغيراً كان أو كبيراً.

وفيه: جواز تكنية الصغير وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقتها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعي أبا عمير.

وفيه: جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا ينتج من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر.

وفيه: استحباب مسح الرأس الصغير للملاطفة.

وفيه: دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء.

وفيه: إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارة من تربطهم بالإنسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع، لأن أم سليم كانت من محارم النبي ﷺ كما تقدم.

وفيه الترخيص للصبي بإمساك الطير ونحوه ليلتهي به مع المحافظة عليه وإكرامه وإطعامه وعدم تعذيبه، أما تعذيبه بأي نوع فلم يبيح قط.

وامتدلت بإمساك طير أبي عمير بعض المالكية والخطابي من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم.

وتعقب باحتمال أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم، فلذلك أبيح إمساكه.

وبهذا أجاب الإمام مالك رحمه الله في المدونة.

والكنية ما صدرت باب أو أم كأي القاسم وأم عبد الله مثلاً.

واللقب ما أشعر بمدح أو ذم كزين العابدين وأنف الناقة مثلاً، وغالب استعمال اللقب في الذم، ولهذا قال الله تعالى ﴿ولا تباذروا بالألقاب﴾ أي لا يدعوا بعضكم بعضاً بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها.

تحريجه: (د. د. م. ك) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

زوائد الباب:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ «أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له» (طب) ورجاله رجال الصحيح وعن حمزة بن عمر الأسلمي «أن رسول الله ﷺ كناه أبا صالح».

(طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة

وعن أبي الورد قال: رأيت رسول الله ﷺ فرأيتي رجلاً احمر، فقال «أنت أبو الورد».

(طب) وفيه جنادة بن المغلس وثقه ابن عمير ونسبه غير واحد إلى الكذب.

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً تعديلاً

وفي سنن أبي داود حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ «ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال «فأنت أبو شريح».

قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر.

قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له أولاد أم لم يولد له أو كان له كنية أخرى أم لا، ومثل الرجل في ذلك المرأة، ويجوز تكنية الرجل الذي له

قال أبو داود في مسأله : سمعت أحمد رحمه الله سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه . قال : ليس يقال سليمان الأعرج وحيد الطويل ! كأنه لا يرى فيه بأساً .
قال أبو داود : وسألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه .
قال الحافظ ابن القيم : كان أحمد يكره أن يقول : الأعمش .
قال الفضل : يزعمون أنه كان يقول : سليمان والله أعلم . اهـ .

٢-٧- ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

٤٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَخْتَعُ (١) اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ تَسْمَى (٢) بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ .
قَالَ أَبِي : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ (٣) عَنْ أَخْتَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعُ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ . [مسند أحمد ٧٣٢٥ ح]

(١) أي أوضع كما فسره أبو عمرو .

قال القاضي عياض : معناه أنه أشد الأسماء صغاراً .

ويتحو ذلك فسره أبو عبيد : والخانع الذليل وخنع الرجل ذل .

قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً ، وقد فسر الخليل أختع بأفجر ، قال : الخنع الفجور ، يقال : أختع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور .

(٢) أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه .
وقوله « بملك الأملاك » بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر ، وبالفتح جمع ملك .

(٣) قال النووي : هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال ، وقيل : مرار (١٦٠/١٣) بفتحها وتشديد الراء كعمار ، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كخزال .

وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور ، وليس بسأبي عمرو الشيباني ، ذلك تابعي توفي قبل ولادة أحمد اهـ .

قلت : وأبو عمرو اللغوي الذي أشار إليه النووي يقال له الشيباني أيضاً كما صرح به الإمام أحمد .

تخرجه : (ق . د . مذ) .

٤٧٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ونقله ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده .

وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال : قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة . وكلا القولين متعقب اهـ .

وفيه جواز مواجهة من لا يميز بالخطاب إذا فهمه وكان في ذلك فائدة ولو بالتأيسر له أو لذويه كما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ، والمراد سؤال كافلة أو حامله .

وفيه غير ذلك كثير عرضنا عن ذكره خوف الإطالة .

ويستفاد من حديث عمار بن ياسر الثاني من أحاديث الباب : جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، فقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم والإمام أحمد من قصة طويلة « أن علياً ﷺ قال : أنا أبو حسن . وتقدم هذا الحديث رقم (١٢٠) صحيفة (٧٧) في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع .

وفيه أعنى حديث عمار جواز التلقب بلفظ الكنية وبما يشق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح (١٥٩/١٣) فقد ثبت في حديث سهل بن سعد أن لفظ أبي تراب كان أحب أسماء علي ﷺ إليه وأن من حمل ذلك على التقيص لا يلتفت إليه وهو كما كان أهل الشام يتقصون ابن الزبير رضي الله عنهما بزعمهم حيث يقولون له :

ابن ذات النطاقين فيقول تلك شكاة ظاهر عنك عارها
وفي قول أنس ﷺ « كناني رسول الله ﷺ بقلعة كنت أجتنبها » جواز التكنية بأسماء البقل ويجوز بأسماء الحيوان كأبي هريرة .

وفي حديث صهيب جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له وكذلك المرأة كما في حديث عائشة الذي بعده .

وفي حديث أبي جيرة ابن الضحاك النهي عن الدعاء بالألقاب كما قال تعالى ﴿ ولا تنازروا بالألقاب ﴾ أي لا يدعوا بعضكم بعضاً بما يكره .

قال الحافظ ابن القيم : ولا خلاف في كراهة تلقب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان فيه ذم أو لم يكن ، إلا إذا عرف بذلك واشتهر والأصم كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج ، فقد اطرود استعماله على السنة أهل الحديث قديماً وحديثاً ، وسهل فيه الإمام أحمد رحمه الله .

« إن عشت إن شاء الله أنهى أمي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة »
ولفظه عند مسلم « أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى يبعلى
وبركة وأفلح ويسار (١٦١/١٣) وينافع وينحو ذلك » ثم رأته
سكت بعد عنه فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه
عنه ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك .

والظاهر أنه ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك نهى تحريم ، ولكنه لم
ينه عنه رحمة بأمنه لعموم البلوى وإيقاع الحرج ، وإنما قلت : نهى
تحريم لأنه ثبت في حديث سمرة بن جندب الآتي بعد هذا أنه
ﷺ نهى عن ذلك ، فيحمل النهي في حديث سمرة على التنزيه
وإرادة النهي في حديث جابر على التحريم جمعاً بين الحديتين والله
أعلم .

(٢) لفظ أبي داود « قال الأعمش : ولا أدري ذكر نافعاً أم
لا » فجعل « الأعمش » بدل « جابر » والأعمش أحد رجال
السند عند أبي داود .

والمعنى أن أحدهما يشك هل ذكر نافع في الحديث أم لا ،
وقد ذكر في رواية مسلم بغير شك .

(٣) هذه الجملة وما بعدها علة لإرادة النهي عن التسمية
بهذه الأسماء ، وهي قوله « إنه يقال له هاهنا بركة ، فيقال لا
الخ » يعني فتمتاز القلوب من ذلك وتطير به وتدخل في باب
المنطق المكروه ، وتقدم في الحديث في باب من سماهم النبي ﷺ
أنه كان يكره أن يقال : خرج من عند برة .

(٤) إنما تركه عمر لأنه ثبت عنده أن النبي ﷺ لم يمنعه على
وجه التحريم .

تخرجه : (م . د) ورواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب
وأشار إليه الترمذي .

٤٧٨٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا
يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ (١) ، لَا تَسْمُ عَلَامَتِكَ أَفْلَحَ ، وَلَا نَجِيحًا ،
وَلَا يَسَارًا ، وَلَا رِيحًا ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : أَنْتُمْ (٢) هُوَ ، أَوْ
أَنْتُمْ فَلَانٌ ، قَالُوا : لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَرِيدُنَّ عَلَيَّ (٣) .
[مسند احمد ج٢٠٣٣٨]

٤٧٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ تُسَمَّى رَيْفِكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ ، أَفْلَحَ ، وَيَسَارًا ،
وَنَافِعًا (٤) ، وَرِيحًا . [مسند احمد ج٢٠٤٠٠]

أَغْظَى رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ وَأَغْظَهُ (١)
عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ . [مسند احمد ج٨١٦١]

(١) هكذا وقع في مسند الإمام احمد وجميع نسخ مسلم أيضاً
بتكرير « أغظ » .

قال القاضي عياض : ليس تكريره وجه الكلام ، قال : وفيه
وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره .

قال : وقال بعض الشيوخ : لعل أحدهما « أغظ » بالنون
والطاء المهملة أي أشده عليه ، والغظ شدة الكرب .

قال الماوردي : « أغظ » هنا مصروف عن ظاهره والله
سبحانه وتعالى لا يوصف بالغضب فتأول هنا الغيظ على الغضب
أهـ .

قلت : ويؤيده رواية « اشتد غضب الله على من زعم أنه
ملك الأملاك » (طب) .

قال الحافظ : ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض
الروايات « أفحش الأسماء » ولم أرها ، وإنما ذكر ذلك بعض
الشرح في تفسير أخى أهـ .

قلت : وقع لفظ « أخى » عند البخاري من رواية شعيب بن
أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو من الخنا
بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورة ، وهو الفحش في القول ،
ويحتمل أن يكون من قولهم : أخى عليه الدهر أي أهلكه .

ومعنى قوله في حديث الباب « وأخبثه » أي أكذب الأسماء
وقيل : أتبع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخرجه : رواه مسلم بسنده ولفظه .

٤٧٧٩- عن أبي الزبير ، عن جابر . قال : سمعت
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَجَزْتُ (١) أَنْ
يُسَمَّى بَرَكَةً وَيَسَارًا وَنَافِعًا .

قال جابر (٢) : لا أدري ذَكَرَ رَافِعًا أَمْ لَا ؟ إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ :
هَاهُنَا بَرَكَةٌ ، فَيُقَالُ : لَا (٣) ، وَيُقَالُ : هَاهُنَا يَسَارٌ ، فَيُقَالُ :
لَا ، قَالَ : فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ ،
فَأَرَادَ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ (٤) . [مسند
احمد ج١٤٦٦١]

(١) أي نهيت كما صرح بذلك في رواية أبي داود ولفظه

قال : فإن قيل : كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد بغير الله ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال « تعس عبد الدينار . تعس عبد الدرهم . تعس عبد الخميصة . تعس عبد القטיפمة » .

وصح أنه قال « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » .
ودخل عليه رجل وهو جالس فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا : هذا وأشاروا إليه ﷺ .

فالجواب أما قوله « تعس عبد الدينار » فلم يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه (١٦٣/١٦٣) للدينار والدرهم فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى .

أما قوله ﷺ « أنا ابن عبد المطلب » . فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك إنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار يمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، ولا وجه لتخصيص أبي محمد رحمه الله ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ . فباب الأخبار أوسع من باب الإنشاء فيتجاوز فيه مالا يتجاوز في الإنشاء اهـ .

واستدل بحديث سمرة بن جندب على كراهة التسمي بأفلح ويسار ونافع ورباح ونجيج ونحو ذلك .

قال النووي : قال أصحابنا : يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة في الكراهة ما بينه النبي ﷺ في قوله « فإنك تقول أئمة هو ؟ فيقول : لا » . فكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اهـ .

قال القاضي عياض : وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين

قال : وكره مالك رحمه الله التسمي بجبريل وإسفين وأباج ذلك غيره اهـ .

قلت : والظاهر أن الإمام مالك رحمه الله إنما كره ذلك لحديث فيه رواه البخاري في تاريخه وفيه : « وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة » . قال رجل : وباسمك ؟ قال « وباسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

قال البيهقي : قال البخاري في غير هذه الرواية في إسناده نظر اهـ .

قلت : وروى عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال : قلت لحماذ بن أبي سليمان : كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل ؟ فقال لا بأس به اهـ .

(١) سيأتي الكلام على هذا الذكر في كتاب الأذكار إن شاء الله تعالى .

(٢) بفتح الراء المثلثة ظرف مكان ، ومعناه هنا يسار ؟ فيقول المخاطب : لا ؛ إن لم يكن موجوداً ، فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء (١٦٢/١٦٣) من الطيرة وهي مذمومة ، وهذه هي علة الكراهة .

(٣) هذه الجملة وهي قوله « إنما من أربع لا تزيدن علي » ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي من كلام الراوي .

ومعناه : الذي سمعته أربع كلمات ، وكذا روايتهن لكم ، فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تقلوا عني غير الأربع .

وليس في ذلك منع القياس على الأربع وأن يملق بها ما في معناها كمنار ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ، وتقدم في رواية مسلم في شرح الحديث السابق أنه قال : ونحو ذلك .

(٤) لم يذكر نافعاً في الطريق الأولى وذكر نجيحاً ، وفي هذه الطريق لم يذكر نجيحاً وذكر نافعاً ، وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا .

تخريج : (م . د . د . مذ . جه) .

الأحكام : استدل بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمي بملك الأملاك لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكام الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء .

وقيل : يلحق به من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجلاب .

قال الحافظ ابن القيم : قال بعض العلماء : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك ، وهذا محض القياس .

قال الحافظ ابن القيم : قلت : وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم تسييد ولد آدم ، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم ، فلا يحل لأحد أن يطلق ذلك على غيره .

قال : وقال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد بغير الله ، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اهـ .

قال الحافظ ابن القيم في تحفة الردود : وقد كان ﷺ يشد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجيال . حتى إنه مر في مسير له بين جبلين فقال « ما اسمهما ؟ » فقيل : ناضح ونمز فعدل عنهما ولم يمر بينهما ، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك .

قال : وتأمل ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جرة ، فقال : ابن من ؟ فقال : ابن شهاب . قال : ممن ؟ قال : من الحرقة . قال أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار . قال : بأيها ؟ قال : بذات لظي ، قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال : فكان كما قال عمر بن الخطاب ﷺ .

قال : وقد استشكل هذه من ليس يفهمه ، وليس بحمد الله مشكلاً ، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له ، وآخر اقتضاءها لأنها إلى أن يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحيث كمل اجتماعها وتمت فرتب عليه الأثر ، ومن كان له في الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل بالمنطق .

قال أبو عمر : وقد (١٦٤/١٣) قال النبي ﷺ « البلاء موكل بالقول » ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي عاده رسول الله ﷺ فرأى عليه حمى . فقال « لا بأس طهور إن شاء الله » ، قال : بل هي حمى تفور على شيخ كبير تبره القبور . فقال رسول الله ﷺ « فنعم إذأ » ، وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفي غيرنا ، والذي رأيناه كقطرات في بحر أهد .

فائدة : قال النووي في الأدكار : يستحب تهتة المولود له .

قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين ﷺ أنه علم إنساناً التهتة فقال قل « بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده وزقت بره » .

ويستحب أن يرد على المهني فيقول « بارك الله لك . وبارك عليك . وجزاك الله خيراً . أو زرك الله مثله وأجزل لك الثواب » . ونحو هذا انتهى .

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى أقوم طريق .

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ، وآله وصحبه أئمة الهدى ومصايح الظلام .

« في طوله » بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الجبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في الرعى .

تخرجه : (خ . نس) .

٤٧٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْمَلُ يُعَدُّلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تُطِيقُونَهُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : قَالُوا : أَخْبِرْنَا فَلَمَعْنَا نُطِيقُهُ ؟ قَالَ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ اللَّيْلِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَقْتَرُ (١) مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند احمد ح ٩٤٧٧]

(١) بفتح اوله وضم التاء بينهما فاء ساكنة من باب قعد اي لا ينقطع ولا تنكسر جدته .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٧/١٤)

٤٧٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ١٣٨٤٤]

تخرجه : (عل . والديلمي) .

قال الهيثمي : وفي إسناده زيد العمي وثقه احمد وغيره ، وضعفه ابو زرعة وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٧٨٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَّتْ . [مسند احمد ح ٢٣٩٨٤]

تخرجه : (م . نس . د) .

٤٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح ١٠٨٩٦]

تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٤٧٩٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ ، وَأَهْرَبَ دَمَهُ . [مسند احمد ح ١٤٢٥٩]

تخرجه : (م . وغيره) .

١٦ - كتاب الجهاد

١ - فضل الجهاد والرباط والمجاهدين

١-١ - فضل الجهاد والزعيم فيه

٤٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ . [مسند احمد ح ٧٦٢٩]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧٨٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . [مسند احمد ح ٢١٦٥٧]

تخرجه : (ق . نس . جه) .

٤٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلَ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشْنَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيٍّ تَخْرُجُ أَوْ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْيَاهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبِعُونِي ، وَلَا تُطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، أَوْ يَقْعُدُوا بَعْدِي . [مسند احمد ح ١٠٥٣٠]

تخرجه : (ق . لك . نس) .

٤٧٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قَالَ : لَا أَجِدُهُ ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدًا فَتَقْرَأَ لَا تَقْرَأُ ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرُ ؟ قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ (١) فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ . [مسند احمد ح ٨٥٢١]

(١) اي يجري ويمرح بنشاط .

٤٧٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَفْلَةٌ ^(١) كَفَرَوَةٌ . [مسند احمد ح ٦٦٢٥]

(١) القفلة هي المرة من القفول وهو الرجوع من السفر، والمراد هنا الرجوع من سفر الغزو كالذهاب إليه في الثواب .

تخرجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مُكَاتِبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَيْعَةٍ مُكَاتِبِيَةٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَنْتَ عَيْرٌ دَاخِلٌ عَلَيَّ غَيْرَ مَرْتَكٍ هَذِهِ ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَمَحٌ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ . [مسند احمد ح ٢٥٠٥٥]

(١) الرَّمْحُ بفتح حاءين : الغبار .

والمراد غبار القتال في سبيل الله .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني في الأوسط ورجال احمد ثقات .

١-٢- وجوب الجهاد والحث عليه

٤٧٩٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ ﴾ . [مسند احمد ح ١٤٢٥٨]

تخرجه : (م . نس . مذ) . (٨/١٤)

٤٧٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيِّئَاتِ . [مسند احمد ح ١٢٢٧١]

تخرجه : (د . نس . حب) وصححه النسائي .

٤٧٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا . [مسند احمد ح ٢٣٣٥]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧٩٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْجِهَادُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَذُرْوَةٌ سَنَابِوِ [مسند احمد ح ٢٢٣٩٧]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وأخرجه الحاكم مطولاً وفيه « أن النبي ﷺ قال لمعاذ : رأس الأمر الإسلام ، وأما عموده فالصلاة ، وأما ذرؤة سنامه فالجهاد » وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٧٩٧- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ : الرَّجُلُ يَخْبُلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهْوَى مِنْ أَلْفَى يَسِدِيهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ : ﴿ فَاقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء : ٨٤] إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٨٦٦٩]

(١) يعني الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك النفقة في الجهاد في سبيل الله وفي سبيل الخير لقوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

تخرجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٧٩٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرْدَاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ أَنْبِيَّةً فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفْتَيْنِ (أَوْ قَالَ : ضَخْمُ الشَّفْتَيْنِ وَالْأَنْفِ) إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلَاحٌ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ وَأَسْتَصَلِحُوهُ ، وَجَاهِدُوا [به] فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : (بِلَالٍ) . [مسند احمد ح ٢٤٣٩٩]

تخرجه : رواه البخاري في تاريخه وابن حبان وسنده جيد .

٤٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَخْرُجُ نَجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ قَالَ : لَا ، جِهَادُكُمْ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، هُوَ لَكُنْ جِهَادٌ . [مسند احمد ح ٢٤٩٢٦]

تخرجه : (خ . نس . جه) .

٤٨٠٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُبُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَالنَّعْمَ . [مسند احمد ح ٢٣٠٩٦]

تخرجه : (طب . طس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٣-١ - فضل الرباط والحرس في

سبيل الله (١/١٤)

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

٤٨٠٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي زَكْرِيَّا الْخَزَاعِمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرَحْبِيلَ بْنَ السَّمْطِ، وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ كَصَيَّامِ شَهْرِ لِقَاعِدٍ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِرَى اللَّهُ لَهُ أَجْرُهُ، وَالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ^(١) أَجْرَ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَوَقِيَّ مِنْ فِتْنَانِ الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَرْقِ الْأَكْبَرِ . [مسند أحمد ح ٢٤١٢٨]

٤٨٠٥ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصَيَّامِ شَهْرٍ وَوَقِيَّامِهِ (زاد في رواية : صائماً لا يُفْطِرُ، وَقَائِماً لَا يَقْتَرُ)، إِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يَبْعَثَ، وَيُؤْمَنَ الْفِتْنَانَ . [مسند أحمد ح ٢٤١٢٩، ٢٤١٣٦]

(١) أي يكون أجره مستمراً إلى يوم القيامة كما يستفاد من الطريق الثانية .

تخرجه : (م . نس) . (١٠/١٤)

٤٨٠٦ - عَنْ فَضَالَةَ بِنِ عَيْنِيُو حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْبِطَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرْابِطِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ حَيَّوَةٌ : يَقُولُ : رِبَاطٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٤٤٩]

(١) معناه إن كان مرابطاً بعث مرابطاً، وإن كان حاجاً بعث محرماً ملياً .

تخرجه : (د) ولفظه « عن فضالة بن عبيد بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : كل الميت يحتم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر » .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٤٨٠٧ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ السُّدْرَاءِ - تَرْفَعُ الْحَدِيثَ - قَالَتْ : مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاجِلِ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ^(١) . [مسند

٤٨٠١ - عَنْ مُصْتَبِي بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : قَالَ (عُثْمَانُ) بْنُ عَفَانَ) وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مَنَبَرِهِ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضَّنَّ^(١) عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيَصَامُ نَهَارُهَا . [مسند أحمد ح ٤٣٣]

(١) الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة أي البخل .

والمنعنى أن عثمان ﷺ كان يبخل بتبليغ هذا الحديث لأصحابه خشية فراقهم، ولكن لما كان تبليغ العلم مطلوباً شرعاً آثر تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وإن كان فيه مفارقة الأصحاب .

تخرجه : (مذ . جه . طب . حق . ك) وصححه وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : إسناده حسن .

٤٨٠٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى (عُثْمَانَ)، أَنَّ (عُثْمَانَ) قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ هَجَرُوا فَنَائِي مُهَجَّرَ فَهَجَرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ رِبَاطَ يَوْمٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ مِمَّا سِوَاهُ، فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ حَيْثُ شَاءَ، هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : اللَّهُمَّ امْنَهْذُ . [مسند أحمد ح ٤٧٧]

(١) الرباط بكسر ففتح مخففاً : ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين .

تخرجه : (نس . مذ . ك) وصححه وأقره الذهبي .

٤٨٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَّامِ شَهْرٍ وَوَقِيَّامِهِ . [مسند أحمد ح ٦٦٥٣]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو .

[احمد ح ٢٧٥٨٠]

٤٨١١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

[مسند احمد ح ١٧٥٩٩]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ.

فائدة: قال الحافظ ابن كثير: إذا قال ابن لهيعة في حديثه «حدثنا» فحديثه حسن، وقد قال في هذا الحديث: حدثنا.

٤٨١٢- عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرْفٍ^(١) فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفَرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا يُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ، - يَعْنِي الثَّرْسَ - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ، نَادَى: مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدَعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَذَنَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدُعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا، رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَذَنُوتُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ، أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

«وَقَالَ»: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ أُخْرَى نَالِيَةً لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ يَعْنِي غَيْرَ زَيْدٍ: أَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ. [مسند احمد ح ١٧٣٤٥]

(١) أي مكان مرتفع.

(٢) هو أحد رجال السنن.

تخریجه: (طب. طس. ك) وصححه الحاكم.

وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

(١) معناه أن الله عز وجل يضاعف له فيها الحسنات إلى مائة وعشرين ضعفاً، فيكون اليوم الواحد كسواب مائة وعشرين يوماً، وذلك بإخلاص النية وصدق العزيمة.

تخریجه: أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقي رجاله ثقات.

٤٨٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَأُوْمِنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَعُدِيَّ عَلَيْهِ وَرِيحٌ بِرِزْقِهِ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ٩٢٣٣]

(١) معناه أنه يرزق في الجنة كالشهداء.

تخریجه: (ج. ح) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

قلت: ليس في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة.

٤٨٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ^(١)، لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. [مسند احمد ح ١٥٩٩٧]

(١) أي لا يكرهه على ذلك سلطان أو أمير بل خرج طائعاً مختاراً ابتغاء مرضاة الله تعالى.

تخریجه: رواه الإمام أحمد بإسنادين أحدهما فيه ابن لهيعة والثاني فيه رشدين وكلاهما متكلم فيه.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفي أحد إسنادي أحمد: ابن لهيعة وهو أحسن حالاً من رشدين. (١١/١٤)

٤٨١٠- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَيْهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْتُنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. [مسند احمد ح ٢٤٤٥٠]

تخریجه: (د. مد) وقال: حسن صحيح.

١-٤- فضل المجاهدين في سبيل الله

وَمَنْ جَرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَاعِبٌ^(٣) الشَّهْدَاءِ. [مسند احمد ح ٢٢٤٦٧]

٤٨١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً! قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُمَسِكَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ. أَفَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ! قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: امْرُؤٌ مُتَّزِلٌ فِي شِعْبِ بَيْتِ الصَّلَاةِ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَفَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً! قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ. [مسند احمد ح ٢١١٦]

(١) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات .
والمراد هنا ما يصيب الإنسان من الحوادث التي فيها جراح من غير العدو كوقوعه من على دابته، أو وقوع سلاح عليه أو نحو ذلك .
(٢) معناه أكثر دماً .
(٣) بفتح الباء الموحدة الحاتم يحنم به على الشيء يعني ليعلم أنه شهيد .

تخرجه: (د . مذ) . وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : وأقره الذهبي .

تخرجه: (نس . مذ . حب) .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه (لك) عن عطاء بن يسار مرسلأ . (١٦/١٤)

٤٨١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَ خَطَبَ النَّاسُ بِبُوكَ مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلَ آخَرَ بَادٍ فِي نِعْمَةٍ يُقْرَى ضَيْفَهُ وَيُعْطِي حَقَّهُ. [مسند احمد ح ١٩٨٧]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد ورجاله ثقات .

٤٨١٥- عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى: أَنَّ (مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) حَدَّثَهُ . وَقَالَ رَوْحٌ : حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ حَدَّثَهُ . وَقَالَ رَوْحٌ : قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، فَقَدْ وَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةَ .

(وفي لفظ) وفوق ناقة قدر ما تدير لبتها لمن حلفها، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً، ثم مات، أو قتل، فله أجر الشهداء، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نجب نكبة^(١)، فإنها تجيء يوم القيامة كأغر ما كانت .

(وقال عبد الرزاق : كأغر رَوْحٍ كأغر، وحجاج : كأغر^(٢) ما كانت لونها كالزعفران، وريحها كاللبنسك،

٤٨١٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَجِبَ رَبُّنَا، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ نَارَ عَن وَطْأِهِ وَلِحَافِهِ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيْهِ إِلَى صَلَاتِهِ، يَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي، أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي، نَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطْأِهِ، وَمِنْ بَيْنِ حَيْهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغَبَةً فِي مَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً^(١) مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْهَزَمُوا فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ، رَغَبَةً فِي مَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، يَقُولُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِمَلَائِكَتِي: أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغَبَةً فِي مَا عِنْدِي، وَرَهَبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ. [مسند احمد ح ٣٩٤٩]

(١) أي خوفاً من شدة العقاب .

تخرجه: (د . ك) وحسنه الحافظ السيوطي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٨١٧- عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ، وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ، حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ. [مسند احمد ح ١٨٥٩]

تخرجه: (بزر . طب) وقال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح . (١٣/١٤)

٤٨٢٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ فُوقَاقٍ^(١) نَاقَهُ حَرَمَ اللَّهِ
عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ . [مسند احمد ح ١٩٦٧٤]

(١) بضم الفاء وفتحها أي قدر ما تدرأ لبنتها لمن حلبها .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد وفيه عبد العزيز بن
عبد الله ضعيف ولكن حسنة الحافظ السيوطي والله أعلم .
(١٤/١٤)

٤٨٢٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لُعْدُوَّةُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ
قَوْسٍ^(١) أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدْوٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - مِنَ الْجَنَّةِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ اطَّلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِجَالًا ، وَلَطَابَ مَا
بَيْنَهُمَا^(٢) ، وَلَنْصِيفُهَا^(٣) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا . [مسند احمد ح ١٢٤٦٣]

(١) القاب والقيب بمعنى القدر يقال : بيني وبينه قاب رمح
وقاب قوس أي مقدارهما .

(٢) لفظ البخاري « لأضامت ما بينهما وللأنة ريجاً » أي
ذكية طيبة .

(٣) أي خارها التي تغطي به رأسها .

تخریجه : (ق . وغیرهما) .

٤٨٢٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ .

تخریجه : (خ . مذ . جه) .

٤٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ مَرَّ بِشُعْبَةَ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ ، قَالَ : فَأَعَجَبْتَهُ طَيْبَةً - يَعْنِي
طَيْبَ الشُّعْبِ - فَقَالَ : لَوْ أَقْمَتُ هَاهُنَا وَخَلَوْتُ ، ثُمَّ قَالَ :
لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُقَامٌ أَحَدِكُمْ - يَعْنِي
فِي سَبِيلِ اللَّهِ - خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِينَ سَنَةً ،
أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ جَاهِدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَاقٍ نَاقَهُ وَجِبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ . [مسند احمد ح ٩٧٦١]

٤٨١٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ : قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ قَبْلَهُ ، فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ،
كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . [مسند احمد
ح ١٧١٤٥]

تخریجه : (ك . والأربعة) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٤٨١٩- عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ : قَالَ لِكَعْبِ بْنِ
مُرَّةَ : يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدِّثْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْتَدَرَ ؟
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اِرْمُوا أَهْلَ صُنْعِ^(١) ،
مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّةَ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النُّحَامِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ :
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّك^(٢) وَلَكِنَّهَا
بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ بِأَيِّ عَامٍ . [مسند احمد ح ١٨٢٣٠]

(١) بضم الصاد المهملة وفتحها أي يا أهل الصناعة لأنهم
كانوا يتقنون صناعة السيوف والسهام وكانوا يحسنون الرمي
فخطبهم النبي ﷺ بذلك تشجيعاً لهم .

(٢) معناه ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة
مثل ارتفاع درجة بيتكم .

تخریجه : (نس . حب) وسنده جيد .

٤٨٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي مَا يَحْكِي ، عَنْ رَبِوَيْبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ
مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ،
ضَعِنْتُ لَهُ أَنْ أُزَجِّعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَإِنْ
قَبِضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد
ح ٥٩٧٧]

تخریجه : (ص . مذ) وقال : حسن صحيح غريب .

٤٨٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ
عَلَى النَّارِ . [مسند احمد ح ١٥٠١٠]

تخریجه : (حب . عل) وسنده جيد .

وله شاهد من حديث أبي عيس عند (خ . مذ . نس) .

تخرجه : (مذ. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي .

٤٨٣٠- عَنْ أَبِي النَّزْدَاءِ ، يَوْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غِبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ .
وَمَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ .

٤٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ ، فِي مَنْجَرِي امْرِئٍ أَبَدًا .

وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، لِلرَّكَبِ الْمُسْتَعْجِلِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُقَرِّي : فِي مَنْجَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا . [مسند احمد ح ١٠٥٦٧]

وَمَنْ جَرَّحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ ، لَهُ نَوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزُّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، يَقُولُونَ : فَلَانَ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ .

تخرجه : (نس. مذ. ك. هق) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .
قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . [مسند احمد ح ٢٨٠٥٢]

٤٨٢٧- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ ^(١) . [مسند احمد ح ٧٥٦٥]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه احمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء .
قلت : وكذلك قال المنذري إلا أنه قال : وقيل : سمع منه والله أعلم .

٤٨٢٨- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ الْكُافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَدًا . [مسند احمد ح ٨٨٠٢]

(١) أي لازم الاستقامة وطاعة الله عز وجل بعد قتله إلى أن مات .

٤٨٣١- عَنْ أَبِي الْمُصْبِحِ ^(١) الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ : بَيْنَا نَسِيرُ فِي ذَرْبٍ قَلَمِيَّةٍ إِذْ نَادَى الْأَمِيرُ (مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ) رَجُلٌ يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) أَلَا تَرَ كَيْبَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ . [مسند احمد ح ٢٢٢٠٨]

تخرجه : (م. نس. هق. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١٥/١٤)

٤٨٢٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِخَضْرَةَ الْعُدُوِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثَ الْهَيْبَةِ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَجِعْ إِلَى أَصْحَابِي فَقَالَ : أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ ^(١) سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ . [مسند احمد ح ١٩٧٦٧]

(١) المُصْبِحُ بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة .

وقوله «الأوزاعي» هكذا بالأصل وجاء في الترغيب والترهيب للمنذري «المقراي» بكسر الميم وسكون القاف بدل الأوزاعي وكذلك جاء في التقريب والله أعلم .

(٢) هو جابر بن عبد الله كما صرح بذلك في رواية ابن حبان .

تخرجه : (طب. عل. حب) ورجاله ثقات .

(١) بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون يعني غمد سيفه الذي يوضع فيه ؛ وإنما فعل ذلك لأنه عزم على الاستماتة في القتال وعدم الرجوع رغبة في الجنة ، ولذلك ودع أصحابه ﷺ .

تعضده وقد تقدمت .

٤٨٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ : اتَّخَلَفُ ، فَأَصَلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَحَقَّهُمْ قَالَ : « فَلَئِمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ : « مَا مَنَّكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ! قَالَ : فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَحَقَّهُمْ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ عَدُوَّتَهُمْ . [مسند احمد ج١٩٦٦]

تخریجه : لم اقف عليه لغیر الإمام احمد وسنده لا بأس به .

٤٨٣٦- عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّ (سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْرٍ) أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ الْخَيْلَ ، وَالْفَيْتَ السَّلَاحَ ، وَوَضَعْتَ الْحَرْبَ أَرْزَاقَهَا . قُلْتُ : لَا وَقَالَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ يَرْفَعُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيَقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَلَّا إِنْ عَفَرَ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ج١٧٠٩]

تخریجه : (نس) وسنده جيد (١٧/١٤) ورجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة عند الشيخين وغيرهما تعضده .

١-٥- فضل المجاهدين في البحر

٤٨٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ^(١) : أَنَّهَا قَالَتْ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي ^(٢) ، إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي أَنْتَ ، مَا يَضْحَكُكَ ؟ فَقَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ ^(٣) كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ^(٤) ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ .

ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي ، مَا يَضْحَكُكَ ؟ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

٤٨٣٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . [مسند احمد ج٢٢٣٠٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني ورجال احمد ثقات . (١٦/١٤)

٤٨٣٣- عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْعَزْوِ ، وَأَنْ رَجُلًا تَخَلَّفَ وَقَالَ لِأَهْلِهِ : اتَّخَلَفُ حَتَّى أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ أَسَلَمَ عَلَيْهِ وَأَوْدَعَهُ فَيَدْعُو لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلَ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرِي بِكُمْ مَنَعَكَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَعْدٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِينَ وَالْمَغْرِبِينَ ^(١) فِي الْفَضِيلَةِ . [مسند احمد ج١٥٧٠٧]

(١) يعني مشرق الشتاء ومشرق الصيف والمغربين كذلك .

تخریجه : لم اقف عليه لغیر الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه زبَان بن فايد وثقه ابو حاتم وضعفه جماعة ، وبقي رجاله ثقات .

٤٨٣٤- عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِيًا وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى ، وَيَفْعَلُهُ كُلُّهُ ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَقَالَ لَهَا : ائْتَسْتِطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي ، وَتَصُومِي وَلَا تَفْطِرِي ، وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْتَرِي ^(١) ، حَتَّى يَرْجِعَ ، قَالَتْ : مَا أَطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طَوَّقْتِي مَا بَلَغْتَ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ . [مسند احمد ج١٥٧١٨]

(١) بضم التاء الفوقية أي لا تنقطعي عن الذكر .

تخریجه : (طب) .

وأورده المنذري وقال : رواه احمد من رواية رشدين بن سعد وهو ثقة عنده ولا بأس بحديثه في التابعات والرفاق احمد .

قلت : وفيه زبَان بن فايد وثقه ابو حاتم وضعفه جماعة كما قال الهيثمي لكن لهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما شواهد

مَعَ ابْنِهَا قَوْظَةَ حَتَّى إِذَا هِيَ قَفَلَتْ^(٢) رَكِبَتْ دَابَّةً لَهَا
بِالسَّاحِلِ فَوَقَّصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ. [مسند أحمد
١٢٨٢٦٦ ح]

(١) هي أم حرام المذكورة في الحديث السابق، وهذا الحديث في مسند أنس، والذي قبله في مسند أم حرام.

(٢) أي رجعت من الغزو.

وقوله « بالساحل » أي ساحل الشام، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية (١٨/١٤) للبخاري من طريق الليث بلفظ « فخرجت مع زوجها عبادة غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقررت إليها دابة لتركيها فصرعتها فماتت » فهو صريح في أن أم حرام ماتت بساحل الشام.

وحكى الحافظ عن هشام بن عمار قال: رأيت قبرها بساحل حمص.

تخریجه: (خ. وغيره).

٤٨٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ
أُمَّرَأَةً^(١) حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
لَا، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غَزَاةً فِي الْبَحْرِ،
مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ.

قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضاً يَضْحَكُ، فَقُلْتُ:
تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ
أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غَزَاةً فِي الْبَحْرِ، فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ،
مَغْفُوراً لَهُمْ، قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَدَعَا
لَهَا.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ
غَزَاهَا الْمُتَنَبِّرُ بْنُ الرُّبَيْعِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ^(٢)، هِيَ مَعْنَى،
فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٨٠٠١]

(١) لم يصرح باسم المرأة في هذه الرواية والظاهر أنها غير أم حرام التي مر ذكرها، وأن هذه قصة أخرى غير تلك، لأن عطاء ذكر أنها حدثت.

قال الحافظ: وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده

يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ^(٥).

فَعَزَّتْ مَعَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ زَوْجَهَا^(١)،
فَوَقَّصَتْهَا بَغْلَةً لَهَا شَهْبَاءُ، فَوَقَّعَتْ فَمَاتَتْ. [مسند أحمد
٢٧٥٧٢ ح]

(١) يفتح الحاء المهملة هي « بنت ملحان » بكسر الميم وسكون اللام أخت أم سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وهي نخالة أنس بن مالك.

(٢) أي نائماً في بيتها وقت القيلولة لأنها كانت محرماً له كما ذكره النووي وغيره.

(٣) أي البحر الأخضر كما صرح بذلك في رواية أنس من مسنده وستأتي بعد هذا (وهو بحر الإسكندرية).

(٤) قال الحافظ: موقع التشبيه أنهم في ما هم فيه من النعيم الذي أتىوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم؛ والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع اهـ.

(٥) زاد في رواية عند البخاري « ولست من الآخرين » وفيه دلالة على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين.

(٦) تزوجها عبادة بعد قصة الرؤيا وقبل الغزو كما يستفاد من رواية مسلم (قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه، فلما جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها » وهذا معنى قوله هنا « فوقصتها » لأن الوقص بفتح الواو كسر العنق.

تخریجه: (ق. لك. د. د. وغيرهم) وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند أم حرام.

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اتَّكَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ^(١)، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ
فَضَحِكَ فَقَالَتْ: مِنْ صَحِيحَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مِنْ
أَنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ غَزَاةً فِي سَبِيلِ
اللَّهِ مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ.

فَنَكَحَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَرَكِبْتِ فِي الْبَحْرِ

١-٦- إخلاص النية في الجهاد وما

جاء في أخذ الأجرة عليه

٤٨٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ مِنْ نَيْبِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ (١) هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ ، الْوَسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ وَالْإِبْهَامَ ، فَجَمَعَهُنَّ - وَقَالَ : وَأَيُّنَ الْمُجَاهِدُونَ ؟ (٢) فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لَدَعْتَهُ دَابَّةً فَمَاتَ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ مَاتَ حَتْفًا (٣) أَنْفِهِ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَاللَّهُ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ ، مَا سَمِعْتَهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ (٤) ، قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَمَاتَ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (٥) ، وَمَنْ مَاتَ قَعَصًا (٦) فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَمَاءَ . [مسند أحمد ح ١٦٥٢٨]

(١) القول هنا بمعنى الفعل أي أشار بأصابعه الخ .

والظاهر والله أعلم أن معنى الإشارة بالثلاثة الأصابع : النفس والسلاح والفرس .

(٢) القائل « وأين المجاهدون ؟ » هو الرجل الذي خرج من بيته مجاهدًا يعني أنه يستفهم عن مكان المجاهدين ليلتحق بهم فخر عن دابته قبل الوصول إليهم فمات ؛ فهذا يكتب له ثواب المجاهد لنيته وإخلاصه .

(٣) الحنف بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من فوق : الملاك .

والمراد به هنا الموت على فراشه من غير قتل بل كان مع المجاهدين فمات كذلك .

(٤) لعله يعني قوله ﷺ « أو مات حتف أنه » .

(٥) هذه الجملة التي بين دائرتين وهي قوله « فمات فقد وقع أجره على الله » جاءت في الأصل في هذا الموضع في الحديث ولا معنى لها فيه ، والظاهر أنها كررت من الناسخ ، ويؤيد ما ذكرنا أن الحافظ ابن كثير أتى بهذا الحديث نفسه في تفسيره عارياً منها ، وكذلك الحاكم في المستدرک والله أعلم .

(٦) القعص بتقديم القاف على العين : أن يُضرب الإنسان فيموت : يقال قعصته إذا قتله قتلاً سريعاً .

على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة اهـ .

قلت : جاء في سنن أبي داود عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت : نام النبي ﷺ فذكر الحديث وقد صرح فيه باسمها وأنها الرميضاء أخت أم سليم .

قال الحافظ : لعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان ، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار ، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء والله أعلم .

(٧) ثبت في حديث أم حرام عند الشيخين أن أمير الغزوة كان معاوية ، وفي هذه القصة أن أميرها كان المنذر بن الزبير وهذا أيضاً دليل على تعدد القصة .

(٨) تقدم أن أم حرام ماتت بساحل الشام ودفنت هناك بساحل حمص وهذه ماتت بأرض الروم قاله الحافظ .

وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل أحدهما دفنت بساحل قبرص والأخرى بساحل حمص والله أعلم .

تخرجه : (مذ . نس) بالفاظ مختلفة وقال الترمذي : حسن صحيح .

٤٨٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ ، إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، فَصَحَّكَ فِي مَنْأَمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : لَقَدْ صَحَّكَتَ فِي مَنْأَمِكَ ، فَمَا أَضْحَكَكَ ! قَالَ : أَعْجَبَ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا (١) . [مسند أحمد ح ٢٧٢٢]

(١) أي أجرًا عظيمًا وثواباً جزيلاً .

وهذه قصة ثالثة وقعت في بيت بعض نساء النبي ﷺ غير قصة أم حرام وقصة أختها الرميضاء ، ولا مانع من تعدد القصة على هذا النحو لأهمية الغزو في البحر والله أعلم . (١٩/١٤)

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وعزاه للإمام أحمد فقط وقال : فيه محمد بن ثابت العبدي وثقه ابن معين في رواية وكذلك النسائي وبقية رجاله ثقات .

وَيَقَاتِلُ حَيَّتَهُ، وَيَقَاتِلُ رِيَاءَهُ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٩٧٧٢]

تخریجه: (ق. والأربعة).

٤٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَنْتَهِي عَرْضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أُجْرَ لَهُ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَنْتَهِي عَرْضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أُجْرَ لَهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أُجْرَ لَهُ. [مسند احمد ح ٧٨٨٧]

تخریجه: (د. ح. ب. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤٨٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا تُلْتَمِسُوا أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ (١) وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً نَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ (٢). [مسند احمد ح ٦٥٧٧]

(١) أي من الآخرة.

(٢) أي يستوفوه كاملاً في الآخرة.

تخریجه: (م. د. د. نس. جه).

٤٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ - يَعْنِي - لِرَجُلٍ يُدْعَى الْإِسْلَامَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ (١).

فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ!

فَبَيَّنَّمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ

وقوله « فقد استوجب المآب » معناه حسن المرجع بعد الموت، وفي بعض الروايات « فقد استوجب الجنة ».

تخریجه: (طب) والبخاري في التاريخ والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

٤٨٤٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٌ.

فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ (١)، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ (٢)، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَبَيْتَهُ (٣)، أَجْرٌ كُلُّهُ.

وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَسِرَا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ (٤). [مسند احمد ح ٢٢٣٩٢]

(١) أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقيل: نفسه.

« وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ » أي اخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة.

(٢) أي بان لم يتجاوز الحد المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب.

(٣) بُتُّهُ بضم التون وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء الأولى أي يقظته وانتيابه من نومه. (٢٠/١٤)

(٤) المراد بالكفاف هنا الثواب أي لم يرجع بخير أو شواب يفنيه يوم القيامة.

تخریجه: (د. مذ. هن. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤٨٤٣ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا (١) فَلَهُ مَا نَوَى. [مسند احمد ح ٢٣٠٦٨]

(١) بكسر العين المهملة هو ما يربط به ركبة البعير.

والمعنى أن من غزا لأجل شيء من الغنيمة ولو تافهاً كعقال البعير فليس له إلا ما نوى.

تخریجه: (نس. ك. ح) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤٨٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٨٤٩- عن يعلى بن أمية ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا ، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيئِهِ وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ^(١) نَقْلِي ، فَقُلْتُ لَهُ : ارْحَلْ^(٢) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيئِهِ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ ، قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ ، قُلْتُ : الْآنَ حَيْثُ وَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ ، ارْحَلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَابِيرَ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ وَمِنْ آخِرَتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَابِيرِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٨١٢١]

(١) بضم اوله ثم راء مفتوحة بعدها كاف مشددة مكسورة .
قال في القاموس : ركبه تركيباً وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب .
(٢) «القلل» حركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون اهـ .

ومعناه أن رجلاً كان يعاونني في وضع أمتعتي وتحميلها على البعير .
(٣) يفتح الحاء المهملة يقال : رحل البعير شد على ظهره (٢٧/١٤) الرحل وبابه قطع .
ومعناه أنه يأمره بالخروج وشد الرحل على البعير .
(٣) يعني أنه لا ثواب له عند الله في الآخرة ولا شيء له في الدنيا من الغنيمة إلا ثلاثة الدنانير التي اختارها لنفسه .
تخرجه : (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٤٨٥٠- عن أبي أيوب ، قال : سَوَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا سَفَّحَ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ ، وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْكُمْ بِعَوْنِ يَنْكُرُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَغْتُ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ ، وَيَقُولُ : مَنْ أَكْفِيهِ بَغْتٌ كَذَا وَكَذَا : أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ^(١)» . [مسند أحمد ح ٢٣٨٩٦]

(١) معنى الحديث إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام وأمرأوه أن يرسلوا إلى كل ناحية بعناً أي طائفة من كل قبيلة لجهاد الكفار في تلك الناحية حتى لا يتغلبوا على من فيها من المسلمين .
وقوله «ينكر الرجل منكس البعث» أي لا يرضى بالخروج

جِرَاحٍ ، شَدِيدٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَسُولُهُ^(١) ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨٠٧٦٦]

(١) أي لأنه منافق غير مؤمن وقد علمه الله عز وجل (٢١/١٤) بحال الرجل عن طريق الوحي ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ .
(٢) إنما كبر ﷺ وتشهد شكراً لله على إظهار صدقه ودفع الريبة عن بعض الناس .
(٣) الفاجر له معان كثيرة والمراد هنا الكافر .

والمعنى أن الله عز وجل يقوي الدين ويشيد أركانه ويرفع شأنه بمؤازرة الرجل الكافر ومظالمته لأهل الدين ورجال اليقين وليس منهم في شيء والله أعلم .

٤٨٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا ، فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلَايِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «فَجِرِحَ الرَّجُلُ فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، وَضَعَ ذُبَابٌ سَيْفِهِ بَيْنَ تَلْتَيْهِ ، ثُمَّ انْكَأَ عَلَيْهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقِيلُ لَهُ : الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَنْضَرِبُ^(١) وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَعْضَائِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ « فِي مَا « يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِي مَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (زاد في رواية) وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ . [مسند أحمد ح ٢٣٢٠٦]

(١) أي يضطرب ويتحرك .
وقوله «والسيف بين أضغافه» أي عظامه وهو جمع ضعف بالكسر .

قال في القاموس : أضغاف الكتاب أي أثناء سطره وحواشيه ، ومن الجسد أعضاؤه أو عظامه ، الواحدة ضعف بالكسر اهـ .

مِنَ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ. [مسند أحمد ح ١٧١٥٨]

تخريجه: (نس . جه . حب . خز) وسنده جيد .

٤٨٥٤ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. [مسند أحمد ح ٢٢٠٢٣]

تخريجه: (ق . والثلاثة . وغيرهم) .

٤٨٥٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَعَنَا. [مسند أحمد ح ٢٢٣٨٨]

تخريجه: (طب) وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وفيه أيضاً رجل لم يسم ويؤيده ما قبله .

٤٨٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرْتَهُ حَبَّةَ الْجَنَّةِ، فَلَنَا: مَا هَذَا مِنَ الزَّوْجَانِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ رَحَالًا فَرَحْلَانِ وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ. [مسند أحمد ح ٢١٧٤٢]

تخريجه: (نس . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال: في الصحيحين من حديث أبي هريرة نحوه .

٤٨٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَطْلَقَ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَحِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ (قال: يُؤَنَسُ^(١) أَوْ يَرْجِعَ) وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ١٦٦٦]

(١) معناه أن يونس زاد في روايته بعد قوله « أو يموت » زاد « أو يرجع » .

تخريجه: (جه . عل . بز . حق . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (٢٤/١٤)

٤٨٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَتْسَ مِنَ الْأَنْصَارِ (وفي لفظٍ مِنْ أَسْلَمَ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ

معه ويتخلص من قومه بأي حيلة ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عرضاً عن أحدهم بالأجرة، فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين، ولهذا قال « وذلك الأجير إلى آخر قطفة من دمه » أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الأجرة والله أعلم .

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٤٨٥٩ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى التَّصْفِ وَمِمَّا يَغْنَمُ، حَتَّى أَنْ لَأَحَدِنَا الْقِدْحَ وَالْآخِرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ^(١). [مسند أحمد ح ١٧١١٩]

(١) معناه أن الرجلين كانا يقسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وللآخر قذحه بكسر فسكون أي خشبه .

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات .

٤٨٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ^(١). [مسند أحمد ح ٦٦٢٤]

(١) معنى الحديث أن للغازي أجره الذي شرطه له الجاعل أي المستاجر من المال أو نحوه وليس له أجر المجاهد في سبيل الله، وللجاعل ثواب ما بذل من المال الذي جعله للغازي، وله أيضاً أجر المجاهد في سبيل الله، ولا يفتى أن الجهاد بالنفس أفضل لمن أمكنه ذلك والله أعلم .

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحافظ السيوطي .

٧-١ - فضل إعانة المجاهد وتجهيزه

وخلِّفه في أهله والنفقة في سبيل الله

عز وجل ٢٣/١٤

٤٨٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَتَبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ

كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا. [مسند احمد ح ١٧٧٦٨]

تخرجه: (د) وابن سعد في الطبقات وسنده جيد.

٤٨٦٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الْعَزْوَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمُ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لَأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ^(١) أَحَدِهِمْ قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ إِلَيَّ وَمَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [مسند احمد ح ١٤٩٢٤] [٢٥/١٤]

(١) العُقْبَةُ بضم العين المهملة وسكون القاف: ركوب جماعة مركباً واحداً على التعاقب واحداً بعد واحد سواء في ذلك المسالك للجمل وغيره، وذلك لقلة الظهر، وفي هذا إغانة للمجاهد الفقير الذي لا يملك ظهراً: وهذا موضع الدلالة من الحديث ومناسبه للترجمة.

تخرجه: (د. ك) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وافره الذهبي.

٤٨٦٤- عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النَّصْفِ وَمَا يَغْنَمُ^(١)، حَتَّىٰ أَنْ لَأَحَدِنَا الْقِدْحَ^(٢)، وَالْآخِرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ. [مسند احمد ح ١٧١١٩]

(١) المعنى أن المجاهد الذي لا يملك ظهراً كان يأخذ الناقة أو البعير من مالكة على أن يعطيه نصف نصيبه من الغنيمة.

(٢) القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة: خشب السهم، ويقال للسهم أول ما يقطع قطع بكسر القاف، ثم ينحت ويرى فيسمى برياً، ثم يقوم فيسمى قدحاً، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً.

و«النصل» بفتح فسكون: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض.

و«الريش» بكسر الراء: من السهم يركب في النصل، يقال: راش السهم يرشه ريشاً إذا ركب عليه الريش وريشت السهم: ألزقت عليه الريش فهو مريش كميع.

والمعنى أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه.

وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَنْجَهْرُ بِهِ؟ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ وَمَرَضَ، فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ، وَلَا تَحْسَبِي عَنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ إِنْ حَبَسْتَ عَنْهُ شَيْئاً لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِيهِ. [مسند احمد ح ١٣١٩٢]

تخرجه: (م. وغيره).

٤٨٥٩- عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ بِنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لِقَاعِيدِ: أَيُّكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ يَصْنَعُ أَجْرَ الْخَارِجِ. [مسند احمد ح ١١١٢٦]

تخرجه: (م. د. وغيرهما).

٤٨٦٠- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ عِنْدِي ذَهَبًا لَسَرَيْتُ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ^(١) فِي ذَيْنِ يَكُونُ عَلَيَّ. [مسند احمد ح ٧٤٧٨]

(١) بضم الهزرة وكسر الصاد المهملة أي اعده واحفظه لأداء ذين لأنه مقدم على الصدقة، وما بقي بعد الدين ونفقته الخاصة ينفقه في سبيل الله، هذا ما كان عليه النبي ﷺ وخاصة أصحابه رضي الله عنهم.

تخرجه: (خ) ومسلم بمعناه.

٤٨٦١- عن أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ أَيْنَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. [مسند احمد ح ٢٢٧١٤]

(١) أي فيها خطام وهو الحبل الذي يقاد به البعير، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام.

ووصفها بكونها مخطومة لأن الإبل لا يوضع فيها الخطام إلا إذا قويت واشتدت وصارت صالحة لحمل الأثقال وغيرها.

تخرجه: (م. وغيره).

٤٨٦٢- عن أَبِي الدُّرْدَاءِ عَنِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُفِيقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

تخرجه: (د. نس. هق) قال في المرقاة: سنه حسن.

والدرهم فلم ينقروها في وجوه الخير.

(٢) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون.

قال الجوهري: العينة بالكسر: السلف اهـ.

قال الرافعي: ويبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر اهـ.

(٣) هو كناية عن اشتغالهم بالزراعة وإهمالهم أمر الجهاد في سبيل الله.

(٤) أي حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة.

تخرجه: (د. طب) ورجال الإمام أحمد ثقات وصححه ابن القطان أيضاً، وللحديث شواهد وطرق مختلفة تعضده والله أعلم.

٤٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ

مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شِعْبَةٍ يَفَاقُ. [مسند أحمد ح ٨٨٥٢]

تخرجه: (م. د. ك).

٤٨٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ لِقَوْمَانِ: كَيْفَ أَنْتَ يَا تَوْبَانَ إِذْ تَدَاعَتْ^(١) عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ، كَتَدَاعَيْكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يَبْصِيُونَ مِنْهُ؟ قَالَ تَوْبَانُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلْبِي بِنَا؟ قَالَ: لَا، [بَلْ] أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِيهِ قُلُوبُكُمْ الْوَهْنُ، قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ حُبُّكُمْ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَتُكُمْ الْقِتَالَ. [مسند أحمد ح ٨٦٩٨]

(١) تداعي الأمم اجتماعها ودعاء بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة عاطباً بها من كل جانب، وقد تحقق ذلك الآن ووقع المسلمون في ما حذرهم منه رسول الله ﷺ فصاروا غنيمة للأجانب أعني الكفار، فكل دولة أخذت نصيبها منهم تسخرهم كيف شاءت، وذلك بسبب حبهم الدنيا وتركهم للقتال والاستعداد له فلا حول ولا قوة إلا بالله.

تخرجه: (د) وفي إسناده من لا يعرف.

١٠-١- حكم من تخلف عن القتال لعذر

٤٨٦٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

٨-١- حرمة نساء المجاهدين ووعيد

من خان المجاهد في أهله

٤٨٦٥- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: فَضُلُّ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهَاتِهِمْ^(١)، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلَفُ مُجَاهِداً فِي أَهْلِهِ، «فَيَخُونُهُ»^(٢) فِي أَهْلِهِ (وفي لفظ: فَيَخُونُ فِيهَا) إِلَّا وَقَفَتْ لَهُ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبِيلٌ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَمَا ظَنُّكُمْ؟^(٤) [مسند أحمد ح ٢٣٣٩٢]

(١) قال النووي: هذا في شيئين.

(أحدهما) تحريم التعرض لمن بريئة من نظر عمرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك.

(والثاني) في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى رية ونحوها اهـ.

(٢) أي يفسد المرأة على زوجها بخيانة ونحوها.

(٣) معناه أن الملائكة توقف الخائن عن المرور على الصراط بأمر الله عز وجل ثم تقول للمجاهد: إن هذا خانك الخ.

(٤) في رواية للنسائي: «فقال: ما ظنكم؟ ترون يدع له من حسناته شيئاً».

تخرجه: (م. د. نس).

٩-١- وعيد من ترك الجهاد في

سبيل الله عز وجل

٤٨٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ^(١) النَّاسُ بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ^(٢) وَابْتِغَوْا أَذْنَابَ الْبَقْرِ^(٣) وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ^(٤). [مسند أحمد ح ٥٠٠٧]

(١) بفتح الضاد المعجمة والنون المشددة أي يخلوا بالدينار

ما يتلكون .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والنسائي .

٤٨٧٢- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ، وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ ، يُجِبُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقْتَلَ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ .

أَوْ مَعْنَاهُ^(١) . [مسند أحمد ج١٢٠٢٦]

(١) يعني أو معنى لفظ الكرامة كالفضل مثلاً ، وإنما قال ذلك للراوي لأنه يشك هل سمعه بلفظ الكرامة أو بلفظ آخر فيه معنى الكرامة .

تخرجه : (ق . مذ) .

٤٨٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ائْتَدَبَ^(١) اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي ، أَنَّهُ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ^(٢) إِلَيَّ مَسْكِينًا الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي ، أَنَّهُ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ^(٣) إِلَيَّ مَسْكِينًا الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ^(٤) يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ كَلِمَ لَوْثُهُ لَوْثُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشْتَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَعْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ ثُمَّ أَعْزُوَ فَأَقْتَلَ ثُمَّ أَعْزُوَ فَأَقْتَلَ . [مسند أحمد ج٨٩٦٨]

(١) معناه تكفل كما جاء في رواية للبخاري .

(٢) بفتح الهمزة من رجع و« أن » مصدرية والأصل بأن أرجعه أي يرجعه إلى بلده .

(٣) الكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح ويقال رجل كلیم أي جريح .

وقوله « يكلم » بضم أوله مبني للمفعول أي يجرح .

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْتُمْ وَايْدِيًا وَلَا سِرْتُمْ مَسِيرًا إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِيهِ^(١) ، قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : حَسَبُهُمُ الْعُدْرُ^(٢) . [مسند أحمد ج١٢٩٠٥]

(١) أي في ثوابه ، وفي رواية لابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر « إلا شركوكم في الأجر » بدل قوله « إلا كانوا معكم » .

(٢) جاء في رواية لمسلم من حديث جابر بلفظ « حَسَبُهُمُ المرض » وكانه محمول على الأغلب وقد يكون عذر غير المرض مثله .

تخرجه : (خ . د) و(م . حب) وأبو عوانة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . (٢٧/١٤)

٢- فضل الشهادة والشهداء

٢-١- فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل

٤٨٧٠- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ ، فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنِّ ، فَيَقُولُ : مَا أَسْأَلُ وَتَمَنِّى إِلَّا أَنْ تُرَدِّدَنِي إِلَى الدُّنْيَا ، فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ . [مسند أحمد ج١٢٣٦٧]

تخرجه : (نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٨٧١- عَنْ [ابن] أَبِي عَمِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُجِبُ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ (قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَنَّ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الْمَذْرُ وَالْوَسْرُ^(١) . [مسند أحمد ج١٨٠٥٣]

(١) لفظ النسائي « أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر » وأهل الوبر هم سكان البوادي من الأعراب الذين لا يأتون إلى جدار ، لأن بيوتهم من وبر الإبل ، وأهل المدر أهل القرى والأمصار ، والمدر محرماً هو الطين الصلب المتحجر . والمراد والله أعلم أن يكون في هؤلاء عبداً فاعتقهم أو ملك

تخرجه : (ق . لك . والثلاثة . وغيرهم) . (٢٨/١٤)

٤٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي غَزْوَةِ الْهِنْدِ^(١) ، فَإِنْ اسْتَشْهِدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشَّهَدَاءِ ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ « الْمَحْرُورُ »^(٢) . [مسند احمد ح ٧١٢٨]

(١) معناه أنّ النبي ﷺ وعد المؤمنين بغزوهم الهند بعد

وفاته ، وفي رواية النسائي قال أبو هريرة : « فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء » وإنما قال ذلك لأنه واثق من نفسه أنه يجاهد امتثالاً لأمر الله وإعلاء كلمة الله ، ومن كانت هذه نيته كان من أفضل الشهداء .

(٢) هكذا في الأصل « المحرور » بزيادة هاء في آخره .

وفي النهاية : المحرر أي المعتق اهـ .

قلت : وعند النسائي بغير هاء ، فإن صح لفظ الهاء فيكون

معناه المعتقة رقبته من النار والله أعلم .

تخرجه : (نس) وسنده جيد . (٢٩/١٤)

٤٨٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا

يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَخَذَكُمْ مَسُّ الْقَرْصَةِ . [مسند احمد ح ٧٩٤٠]

تخرجه : (نس . جه . حب . مي . مذ) وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

٤٨٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَنْفَجِرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمُسْكِ .

قَالَ أَبِي : يَعْنِي الْعَرَفَ الرَّيْحَ . [مسند احمد ح ٨١٩٠]

تخرجه : (ق . وغيرها) .

٤٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

يَضْحَكُ اللَّهُ^(١) لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْبَسُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهِدُ . [مسند احمد ح ٨٢٠٨]

٤٨٧٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ قَبْلْتُ فَأَيَّنَ أَنَا ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قَبِلَ . وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : وَتَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا^(١) . [مسند احمد ح ١٤٣٦٥]

(١) هذه الجملة وهي قوله « وتخلّى عن طعام الدنيا » ليست عند مسلم ولا النسائي .

تخرجه : (م . نس . وغيرهما) .

٢-٢- فضل الشهداء

٤٨٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ^(١) نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قَبْرِ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا . [مسند احمد ح ٢٢٩٠]

(١) أي جانب نهر .

قال العلماء : هذا في شهداء عليهم ذنوب منعتهم من دخول الجنة مع السابقين ، فلا ينافي ما ورد من أن أرواح الشهداء في أجواف طيور تسرح في الجنة لأن ذلك في حق من لا ذنوب عليهم .

تخرجه : (طب . طس . حب . لك) ووصحه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الميمني : رجال احمد ثقات .

٤٨٧٦- عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَتْلُجُ بِهِ

النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي - أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ خَضِرٍ ، تَعْلُقُ^(١) مِنْ تَمَرِ الْجَنَّةِ .

وَقَرِيءٌ عَلَى سُفْيَانَ : نَسَمَةٌ تَعْلُقُ فِي نَمْرَةٍ ، أَوْ شَجَرٍ الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح ٢٧٧٠٨]

(١) بضم اللام من باب قتل أي تاكل وهو في الأصل للإابل إذا أكلت العضاة يقال : علق تعلق علوقاً فتعلق إلى الطير (نه) .

تخرجه : (لك . نس . مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أَيُّ الشَّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْتَمُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْلَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْعَرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيُضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ^(١) رُبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٢٢٨٤٣]

(١) تقدم أن ضحك الله عز وجل لعبده كناية عن الرضا عنه والإحسان إليه، وأما الضحك بالمعنى المعروف فإنه من صفات الخلق والله عز وجل منزّه عن ذلك.

تخرجه: (طب. عل) وقال المهيبي: رجال أحمد وأبو يعلى ثقات.

٤٨٨٤- عَنْ الْمُقَدِّمِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وقال الْحَكَمُ: سِتُّ خِصَالٍ): أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى (قال الْحَكَمُ: وَيُرَى) مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْتِي مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ (قال الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ) وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْ سَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ. [مسند أحمد ح ١٧٣١٤]

تخرجه: (مد. جه) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٤٨٨٥- عَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ - رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتُّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ. [مسند أحمد ح ١٧٩٣٦]

تخرجه: أخرجه ابن سعد وسنده جيد. (٣١/١٤)

٤٨٨٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ. قَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرٌ، تُجِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ إِلَّا الْمَمْتُولُ (وقال رَوْحٌ: إِلَّا الْقَتِيلُ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجِبُّ

(١) الضحك من الله عز وجل هنا معناه الرضا عن هذين الرجلين، وليس كالضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب، فهذا غير جائز على الله تعالى تنزه الله عن ذلك.

تخرجه: (ق. نس).

٤٨٨١- عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَأَقِم^(١)، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَخَيِّئَةٍ^(٢)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُبُورٌ إِخْوَانِنَا هَذِهِ! قَالَ: قُبُورٌ أَصْحَابِنَا^(٣)، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ قُبُورٌ إِخْوَانِنَا^(٤).

[مسند أحمد ح ١٣٨٧]

(١) بإضافة «حرة» إلى «واقم».

والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة: الأرض ذات الحجارة السود وأرض بظاهر المدينة بها حجارة سود.

و«واقم» بكسر القاف أطم بضم أوله وثانيه من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (وأطام المدينة) ابنتها المرتفعة كالحصون (نه).

(٢) بتخفيف الياء التحتية أي بحيث يتعطف الوادي وهو منحناه أيضاً وعحاني الوادي: معاطفه.

(٣) يعني الذين ماتوا بغير جهاد.

(٤) أي الذين ماتوا مجاهدين في سبيل الله ولذلك خصهم النبي ﷺ بالأخوة لما لهم من الفضل والكرامة عند الله.

تخرجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

(٣٠/١٤)

٤٨٨٢- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ

الْأَنْصَارِ^(١) مُقْتَعًا فِي الْحَدِيدِ قَالَ: أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: بَلْ أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قَاتِلْ، فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ هَذَا قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا. [مسند أحمد ح ١٨٧٩٣]

(١) جاء هذا الرجل إلى النبي ﷺ كافرًا قبل أن يسلم.

وقوله «مقنع في الحديد» بفتح القاف والنون المشددة أي مغشي بالحديد مغطى وجهه يريد القتال مع النبي ﷺ والإسلام.

تخرجه: (ق).

٤٨٨٣- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَارٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . [مسند احمد ح ٢٣٠٨٦]

تخریجه : (نس) ورجاله من رجال الصحيحين .

وأخرجه أيضاً (طب) بزيادة « لما يرى من ثواب الله له » .

٤٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى

يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ ، كَأَنَّهُمَا ظَهْرَانِ (١) أَطْلَسَا - أَوْ أَضْلَسَا -

فَصَيَلِيهِمَا بَبْرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ - أَوْ فِي يَدِ

كُلِّ وَاحِدَةٍ - مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد

ح ٧٩٤٢]

(١) الظر بكسر الظاء : الرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى .

وقوله « اطلنا أو اضلنا » « أو » للشك من الراوي يشك هل اللفظ « اطلنا » بالطاء المعجمة أو بالضاد المعجمة .

فعلى الأول معناه أن زوجته من الحور العين يتدراهن ويجنون عليه ويظلانه كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها أي ولدها .

وعلى الثاني معناه أن النبي ﷺ شبه بذارهما إليه باللهفة والحنو والشوق كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها الذي أضلته أي غاب عنها ، ويؤيد الأخير قوله « ببراح من الأرض » .

و« البراح » بفتح الواحدة وبالحاء المهملة : هي الأرض التسعة لا زرع فيها ولا شجر .

تخریجه : (جه) وفي إسناده هلال بن أبي زينب مجهول .

٢-٣- من استشهد في سبيل الله

عز وجل وعليه ذين

٤٨٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ .

قال : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ

قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ ،

كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ قُلْتُ ؟

قال : فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ

قُلْتُ ؟ قَالَ : فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضاً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُخْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ

مُذْبِرٍ ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ (١) فَإِنْ

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي بِذَلِكَ . [مسند احمد ح ٨٠٦١]

(١) لعل الجواب منه ﷺ بقوله « نعم » في المرة الأولى

والثانية من غير استثناء كان بالاجتهاد ، ثم لما أخبره جبريل بما

أخبر استعاد النبي ﷺ من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء

الدين ليس هو من جهته ، وإنما هو بأمر الله عز وجل على لسان

جبريل عليه السلام .

تخریجه : (نس) وسنده جيد . (٣٢/١٤)

٤٨٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُخْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُذْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ

خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

صَابِراً مُخْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُذْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ .

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُخْتَسِباً

مُقْبِلاً غَيْرَ مُذْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ

لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند احمد ح ٢٣٠٠٢]

تخریجه : (م . فع . نس . مذ) .

٤٨٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ فِيهِ « فَلَمَّا وُلِّي دَعَاهُ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ

عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ لَكَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لا

أعرفه وبعضه ما قبله .

٤٨٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الدِّينَ .

[مسند احمد ح ٧٠٥١]

تخریجه : (م . وغيره) .

٢-٤- أنواع الشهداء في سبيل الله

و درجاتهم باعتبار نياتهم

٤٨٩٢- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ :

رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتِلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِرُ ^(١) فِي حَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ .

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ مُحِيتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنْ السَّيْفُ مَحَا الْخَطَايَا ، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ .

وَرَجُلٌ مُنَاقٍ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو الثَّمَنَاقَ . [مسند أحمد ٧/١٧٨٠٧]

(١) هكذا بالأصل « المتفخر » من الفخر، وجاء عند الدارمي « المتحن » بيمين، وكذلك جاء في النهاية ومعناه المصفي المذهب يقال: محنت الفضة إذا صفيها وخلصتها بالنار.

والظاهر أن لفظ « المتفخر » هنا وقع فيه تصحيف من الناسخ فإن كان صحيحاً فمعناه المتفخر يوم القيامة بما أعطاه الله من الكرامة وعلو الدرجة، والأول أقرب والله أعلم.

(٢) بقاف وراء مفتوحتين بعدهما فاء يقال قرف الذنب إذا عمله وقارف للذنب وغيره إذا داناه ولاصقه وقرفه بكذا أي أضافه إليه واتهمه به.

والمعنى أن عليه ذنوباً ارتكبها.

تخرجه: (مي. طب. حب. حق) وسنده جيد. (٣٣/١٤)

٤٨٩٣- عَنْ أَبِي بَرِيدٍ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ (عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الشَّهَدَاءُ ثَلَاثَةٌ :

قَيْلٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتهُ أَوْ قَلَنْسُوتهُ عُمَرُ ^(١) .

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَانَمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ ^(٢) أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ ^(٣) ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ .

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ ^(٤) جَيِّدُ الْإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ . [مسند أحمد ٦/١٤٦٦]

٤٨٩٤- (وعنه من طريق ثان) قال : سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ (عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ :

رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ فَقُتِلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هَكَذَا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوتهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَلَنْسُوتهُ عُمَرُ .

وَالثَّانِي رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَانَمَا يُضْرَبُ ظَهْرُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ ، جَاءَهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ .

وَالثَّالِثُ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا ، وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَصَدَّقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَالرَّابِعُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا ^(٥) ، لَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ . [مسند أحمد ٦/١٥٠٠]

(١) القَلَنْسُوتهُ بفتحين فسكون فضم أي طاقته ؛ أي جبان ليس عنده جرأة على القتال .

(٢) والطلح بفتح فسكون : شجر عظيم له شوك .

(٣) أي بينما هو في حالة الفزع والخوف من العدو أتاه سهم « غرب » بتوين سهم و « غرب » .

وبالإضافة أيضاً يسكون الرء وفتحها في كليهما ، وهو الذي لا يدرى رايه ولا من أين جاء .

(٤) لم يصف إيمانه في هذه الدرجة بالجودة لأجل العمل

رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى

الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَةَ، فَاشْهَدُوا لِلرُّهْطِ الَّذِينَ بَعَثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقْتُلُوا^(١)، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَلَيْكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا. [مسند احمد ح ٣٩٥٢]

(١) هم جماعة من القراء قتلوا في سرية بثر معونة، وسيأتي تفصيل خبرهم في تلك السرية من أبواب الغزوات، وجاء ذكرهم أيضاً في حديث أنس عند الشيخين والإمام أحمد، وتقدم في الباب الأول من أبواب القنوت صحيفة (٢٩٦) في الجزء الثالث فارجع إليه.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد. وأخرج الشيخان وغيرهما منه قصة الرهط.

٤٨٩٧- عن عُمَرَ قَالَ: تَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِيكُمْ: قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيداً، مَاتَ فَلَانٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَرَ^(١) عَجَزَ دَابَّتِهِ أَوْ ذَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَعْباً وَقِضَةً، يَبْتِغِي التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا: ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ٣٤٠]

(١) من الوفر بكسر الواو وهو الخجل، يقال: أوفر دابته وقرأ بالكسر أي حملها حملاً. وقوله «أو ذف راحلته» «أو» للشك من الراوي. و«ذف» بفتح الدال المهملة و«راحلته» مضاف إليه و«ذف» كل شيء جائبه.

والمراد هنا عجز راحل دابته أو جانبه وغرضه بذلك التجارة لا الجهاد، فهذا لا يقال له شهيد إذا قتل أو مات والله أعلم.

تخرجه: هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وتخرجه في أبواب الصداق من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

٢-٥- جامع الشهداء وأنواعهم

غير المجاهدين في سبيل الله عز وجل

٤٨٩٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

السَّيِّءُ الَّذِي ارْتَكَبَهُ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنَّهُ فِي مَنزَلَةِ الشَّهَدَاءِ.

(٥) أي مرتكب للخطايا ليس له عمل صالح فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين، وتقدم الكلام عليه، وإنما نال تلك الدرجة لصدق نيته.

تخرجه: (هق. مذ) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار.

ثم قال: سمعت عمداً (يعني البخاري) يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال «عن أشياخ من خولان» ولم يذكر فيه «عن أبي يزيد».

وقال: عطاء بن دينار ليس به بأس اهـ.

قلت: خولان بفتح الخاء وسكون الواو اسم قبيلة باليمن، منها أبو يزيد الخولاني.

٤٨٩٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْبَبَهُ، (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشَّهَدَاءَ، فَقَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ شَهَدَاءِ أُمَّيِّ، أَصْحَابَ الْفَرَسِ^(١)، وَرُبَّ قَبِيلٍ يَسَنَّ الصَّفْقِينَ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ^(٢). [مسند احمد ح ٣٧٧١]

(١) بضمين جمع فراش؛ أي الذين يالفون النوم على الفراش، يعني فهم وإن تبسطوا بالنوم والراحة لكنهم اشتغلوا بجهاد النفس والشیطان الذي هو الجهاد الأكبر عن مجاهدة الكفار الذي هو الجهاد الأصغر، فهؤلاء شهداء أيضاً وإن ماتوا على فرسهم، وهذا محمول على عدم تعين الجهاد عليهم في النفي العام.

(٢) معناه إن كان لإعلاء كلمة الله عز وجل فهو شهيد، وإن كان رياء أو لغنيمة ونحو ذلك فله ما نوى.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (٣٤/١٤) أحمد هكذا (يعني عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد الخ).

قال: ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات اهـ.

٤٨٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ)، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ أَنْ تَقُولُوا: مَاتَ فَلَانٌ شَهِيداً، أَوْ قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيداً، فَإِنَّ

٤٩٠١- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يُقَالُ لَهَا: الْوَهْطُ^(١) فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ فَلَبَسُوا الْكُفْمَ، وَأَرَادُوا الْقِتَالَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَاذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظَلِّمُ بِمُظَلِّمَةٍ فَيَقَاتِلَ فَيُقْتَلَ، إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا. [مسند احمد ح ١٦٥٢]

(١) أي بسبب المدافعة عن ماله سواء كان حيواناً أو إنساناً «فهو شهيد» أي في حكم الآخرة لا الدنيا أي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين التوايين من التفاوت، وذلك لأنه مُجِبٌّ في القتال ومظلوم بأخذ ماله بغير حق.

فائدة: شهيد الآخرة هو كل من ذكر في هذا الباب، وشهيد الدنيا والآخرة هو من قتل في حرب الكفار لسبب من أسباب القتال.

والفرق بينهما أن شهيد الحرب لا تجري عليه أحكام الدنيا فلا ينسل ولا يصلى عليه بعكس شهيد الآخرة.

(٢) أي بسبب الدفع عن بُضْعِ حليلته أو قريبته أو جارته أو نحو ذلك.

(٣) أي في نصرة دين الله والذب عنه.

(٤) أي في الدفع عن نفسه (٣٥/١٤) إن كان مظلوماً غير مرتكب لئار، وعليه أن يستعمل الحكمة في الدفع في كل هذه الأمور.

تخرجه: (حب. ك. والثلاثة) وصححه الترمذي.

وأخرج الشيخان منه «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٤٨٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ دُونَهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ. [مسند احمد ح ٦٨١٦]

تخرجه: (الثلاثة) وصححه الترمذي.

٤٩٠٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَعَمْ الْوَيْتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ. [مسند احمد ح ١٥٩٨]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد.

(١) أصل الوهط: الموضع المطنن من الأرض جمعه وهاط، وبه سميت أرض عبد الله بن عمرو بن العاص وكانت بالطائف. وقيل: الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبد الله بن عمرو بها وكان فيها كرم له، ولا بد أن يكون معاوية له شبيهة في أخليها، وكان عبد الله يرى أنها ملكه وأن معاوية يريد اغتصابها، ولذلك أمر عبد الله مواليه فلبسوا آلة الحرب لقتال معاوية لأنه يرى جواز مقاتلة المعتصب، ولذلك استدل بالحديث. تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده من لم يسم، ويؤيده حديثه المذكور قبل الحديث السابق.

٤٩٠٢- عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ حَمَمَةٌ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُجِيبُ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَ حَمَمَةٌ صَادِقًا فَاعْزِمِ لَهُ^(١) «بصندوق»، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمِ عَلَيْهِ^(٢)، وَإِنْ كَرِهَ، اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا.

قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ (قال عفان، مرة: البطن) فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِي مَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عَلَمْنَا إِلَّا أَنَّ حَمَمَةَ شَهِيدٌ^(٣). [مسند احمد ح ١٩٨٩٣]

(١) أي امته شهيداً كما يجب.

(٢) أي فأيتته وإن كره ذلك.

(٣) أي لأنه مات بمرض البطن وغازياً في سبيل الله.

تخرجه: (د. ش.) وسنده جيد. (٣٦/١٤)

٤٩٠٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَلَقَانَا خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ

عبته ، « فيقال : انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريخ المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك » .

تخریجه : (طب) بإسناد لا بأس به ويؤيده الذي قبله .

٤٩٠٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ^(١) شَهِيدٌ . [مسند أحمد ح ١٧٥٧٠]

(١) قال في الفردوس : ذات الجنب : الدبيلة فرحة قبيحة تنقب البطن .

تخریجه : (طب) وسنده حسن لأن ابن لهيعة قال :
« حدثنا » . (٣٧/١٤)

٤٩٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْهَاطِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ
(أبي عبيدة الخولاني) الشَّهَدَاءُ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونِ وَالْمَطْمُونِ
وَالنَّفْسَاءَ ، فَغَضِبَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ،
عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ شَهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أُمَّتَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ « مِنْ خَلْقِهِ ^(١) قُتِلُوا ، أَوْ مَاتُوا . [مسند أحمد
ح ١٧٩٣٩]

(١) يستفاد منه أن من اتصف بالأمانة في أي شيء اطمئن
عليه يكون من شهداء الآخرة وإن مات على فراشه .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٩٠٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْوِدُونِي ، فَقَالَ :
هَلْ تَذُرُونَ مَا الشَّهِيدُ ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : هَلْ تَذُرُونَ مَا
الشَّهِيدُ ؟ فَسَكَتُوا ، قَالَ : هَلْ تَذُرُونَ مَا الشَّهِيدُ ؟ فَقُلْتُ
لَا مَرَأِي : أَسْتَيْدِي ، فَأَسْتَيْدِي . فَقُلْتُ : مَنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ
هَاجَرَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : إِنَّ شَهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلُوا ^(١) الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالنَّفْسَاءُ ^(٢)
شَهَادَةٌ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٧٨]

(١) يعني إذا اقتضت الشهادة على من قتل في سبيل الله
فالشهداء قليلون : ثم ذكر ﷺ الشهداء فقال « القتل في سبيل الله
شهادة الخ » .

(٢) أي المرأة التي تموت بسبب الولادة .

(وَسَلِيمَانَ بْنَ صُرَدٍ) - وَكِلَاهُمَا قَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -
فَقَالَا : سَمِعْتُمَا بِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ بِهِ
بَطْنٌ ^(١) وَأَنَّهُمْ خَشُوا عَلَيْهِ الْحَرَ ، قَالَ : فَتَنَظَّرَ أَحَدُهُمَا إِلَى
صَاحِبِهِ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَهُ
بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٨٥٠٢]

(١) أي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والإسهال وغير ذلك .
(٢) زاد في رواية أخرى من طريق ثاب للإمام أحمد أيضاً ،
« قال : بلى » يعني نعم .

قال العلماء : وإذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره ، لأنه
أول منازل الآخرة ، فإن كان سهلاً فما بعده أسهل وإلا فمكس .

تخریجه : (نس . حب . مذ) وقال : هذا حديث حسن
غريب .

٤٩٠٤- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا
مَاتَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ فَقَالُوا : بِالطَّاعُونَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [مسند أحمد
ح ١٢٥٤٧]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٠٥- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : يَخْتَصِمُ الشَّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ
عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ .
فَيَقُولُ الشَّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا .

وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى
فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا عَلَى فُرُشِنَا .

فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا إلى جراحهم فإن
أشبهت جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا
جراحهم قد أشبهت جراحهم . [مسند أحمد ح ١٧٢٩١]

تخریجه : (نس) وسنده جيد .

٤٩٠٦- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِثْلَهُ .

(١) حديث العرياض المتقدم أم وأكمل إلا أنه زاد في حديث

تخرجه : (بز. طب) وفيه المغيرة بن زياد ؛ قال الهيثمي :
وثقة جماعة وضعفه آخرون ، وبقيه رجاله ثقات .

٤٩١١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : عَادَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَمَا تَحَوَّرَ لَهُ ^(١) عَنْ فِرَاشِهِ ،
فَقَالَ : مَنْ شَهِدَاءُ أُمَّتِي ؟ قَالُوا : قَتَلَ الْمُسْلِمِ شَهَادَةً ، قَالَ :
إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ . قَتَلَ الْمُسْلِمِ شَهَادَةً ، وَالطَّاعُونَ
شَهَادَةً ، وَالْبَطْنُ ، وَالْعَرَقُ ، وَالْمَرْأَةُ يَمْتَلِكُهَا وَلَدَهَا
جَمَعَاءُ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٣٠٦٠]

(١) اي ما تنحى ولا تحول .

قال في النهاية : وإنما لم ينتج له عن صدر فراشه لأن السنة في
ترك ذلك اهـ .

قلت : الظاهر أنه لم ينتج عن فراشه للنبي ﷺ لشدة مرضه
فقد جاء في رواية الطبراني ما يؤيد ذلك ، ولم يمض ابن رواحة في
هذا المرض ، فقد ثبت أنه استشهد في سرية مؤتة وسيأتي تفصيل
ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٢) هكذا جاء في هذه الرواية « جمعاء » وسيأتي في حديث
جابر بن عتيك « والمرأة تموت بجمع شهيدة » وكذلك في كل
الروايات وفي كتب اللغة .

قال في النهاية : المرأة تموت بجمع ، أي تموت وفي بطنها ولد ،
وقيل : التي تموت بكرًا .

والجمع بالضم بمعنى المجموع كاللذخر بمعنى المذخور ؛ وكسر
الكسائي الجيم .

والعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من
حتمل أو بكاره ، ومنه الحديث الآخر « أيما امرأة ماتت بجمع لم
تطمث دخلت الجنة » وهذا يريد به البكر اهـ .

تخرجه : (طب) وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وأحمد
بنحوه ورجالهما ثقات .

٤٩١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ ؟ قَالُوا : الَّذِي يُعَاذِلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّ الشَّهِيدَ فِي أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ !
الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالطَّعِينُ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
شَهِيدٌ ، وَالْعَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْحَارُ ^(٢) عَنْ ذَائِبِهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَجْنُوبُ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : الْمَجْنُوبُ صَاحِبُ الْجَنْبِ (زاد في رواية)

٤٩١٠- عن راشد بن حنيس ، أن رسول الله ﷺ
دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ مِنَ الشَّهِيدِ مِنْ أُمَّتِي ؟ فَأَرَمَ ^(١)
الْقَوْمُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : سَأِنْدُونِي فَأَسْتَدُوهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ شَهِدَاءَ
أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ ، أَلْقَتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةً ،
وَالطَّاعُونَ شَهَادَةً ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةً ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةً ،
وَالنِّسَاءُ يَجْرَهُنَّ وَلَدُهُنَّ بِسُرْرِهِ ^(٣) إِلَى الْجَنَّةِ .

قال : وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ سَادُونَ ^(٤) بَيْتِ الْمَقْدِسِ
« وَالْعَرَقُ » ^(٥) وَالسَّبِيلُ . [مسند احمد ح ١٦٠٩٤]

(١) براء مفتوحة بعدها ميم مشددة مفتوحة أيضاً أي سكتوا
ولم يجيبوا .

يقال : أرم فهو مرم .

ويروي « فأرم » بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم وهو بمعنى لأن
الأزم الإمساك عن الطعام والكلام (نه) .

(٢) أي الصابر على الجهاد المحتسب فيه كما يستفاد من
حديثه المتقدم .

(٣) بفتح السين المهملة بعدها راء مفتوحة هو حبل السرة
الذي تقطعه القابلة من موضع السرة فما بقي منه مع الولود بعد
القطع يقال له السرة بضم السين المهملة ، وما زاد عن ذلك يقال
له « سُرٌّ » بفتح أوله وثانيه ، ويقال له أيضاً « السُرُّ » بضم السين
المهملة .

وقوله « وزاد فيها » أي في رواية أخرى من هذا الحديث (أبو
العوام) لم يذكر أبو العوام هذا في سند حديث الباب ، ولعله روى
هذه الزيادة من طريق أخرى .

(٤) أي خادم بيت المقدس ومتولي فتح أبوابه وإغلاقها .

(٥) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء : الذي (٣٨/١٤) يموت
بمحرق النار .

« والسيل » بفتح السين المهملة المشددة بعدها ياء تحتية ساكنة
وهو المطر الغزير الذي يسيل على الأرض ويجري ، والمراد الذي
يفرق في ماء السيل .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

والبطن شهادة والنساء شهادة. [مسند احمد ح ٩٦٩٣]

(١) أي الذي مات بالطاعون .

وقوله « في سبيل الله » هذا القيد ليس بلازم لأنه ورد مطلقاً بدون قيد من زواية أبي هريرة أيضاً وغيره عند الشيخين وغيرهما ، وكذا يقال في ما بعده .

(٢) أي الذي وقع عن دابته فمات .

(٣) أي الذي مات بمرض الجنب وتقدم تفسيره .

و« محمد » هو ابن إسحاق أحد رجال السنن .

تخرجه : (م . جه) ما عدا الحار عن دابته وصاحب الجنب .

(٣٩/١٤)

٤٩١٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ ، وَالغُرُقُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالنِّسَاءُ
شَهَادَةٌ . [مسند احمد ح ١٥٣٨١]

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

٤٩١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الشَّهَادَةُ
خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالغُرُقُ ، وَصَاحِبُ
الْهَدْمِ ^(١) ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد
٨٢٨٨]

(١) أي من مات من وقوع نحو الحائض والصخرة أو في بحر
يخرفها أي الذي يموت تحت شيء من ذلك .

تخرجه : (ق . لك . مذ) .

٤٩١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَابِتٍ
لَمَّا مَاتَ ، قَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ
شَهِيداً ، أَمَا إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدَّرَ بَيْتِي ، وَمَا
تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ ^(٢) : مَيِّتٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :
الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغُرُقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ
شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي
يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ ^(٣)

شَهِيدَةٌ . [مسند احمد ح ٢٤١٥٤]

(١) بكسر الجيم وفتحها : ما تحتاج إليه في سفرك للغزو
والخطاب لأبيها .

(٢) تقدم في حديث أبي هريرة أن الشهداء خمسة ولا منافاة
لاحتمال أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في
وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك ، لأنه ورد أكثر من
سبعة .

(٣) تقدم تفسيره وضبطه في شرح حديث عبادة بن
الصامت .

تخرجه : (لك . د . نس . ك . حب . هق)

وقال النووي : هو صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري
ومسلم لم يخرجاه .

٢-٦- أن النبي ﷺ مات شهيداً

٤٩١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَأَنْ أُخْلِيفَ نِسْعاً ، أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا ^(١) ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْلِيفَ
وَاحِدَةً ، أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَهُ
نَبِيًّا وَأَتَّخَذَهُ شَهِيداً ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ :
كَانُوا يَرَوْنَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْيَهُودَ سَمَوْهُ ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) . [مسند احمد ح ٤١٣٩]

(١) يعني مقتولاً بالسم الذي وضعته له اليهودية في الطعام
في غزوة خيبر ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوة المذكورة في أبواب
الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) لعله يعني قصة الشاة المقدمة فقد روى البيهقي « أن
رسول الله ﷺ أكل مع أصحابه فلما ظهر له أن الطعام مسموم
احتجم على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا ومات بعضهم .

فيحتمل أن أبا بكر ﷺ كان ممن أكلوا ثم احتجموا
وعاشوا ، ويحتمل أن اليهود سموه في قصة أخرى (٤٠/١٤) ، والله
أعلم .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وعُتِبَ الحاكم هذا الحديث بأثر مسند إلى الشعبي قال « والله
لقد سُمَّ رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق وقتل عمر بن الخطاب
صبراً وقتل عثمان بن عفان صبراً وقتل علي بن أبي طالب صبراً
وسم الحسن بن علي وقتل الحسين بن علي صبراً رضي الله عنهم
فما نرجو بعدهم .

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ طَرُقِ مَكَّةَ رَأَيْتُهُ تَيْمَمَ فَنظَرَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ جَلَسَ تَحْتَهَا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشَّعْبِ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتَنْبِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ : هَلْ مِنْ أَبْوَتِكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كِلَاهُمَا قَالَ : فَارْجِعْ ابْرَزْ أَبْوَتِكَ (وفي لفظ ففيهما فجاهد) ، قَالَ : فَوَلَّى رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ . [مسند احمد ح ٦٥٢٥]

تخریجه : (خ . والثلاثة) . (٤١/١٤)

٤٩٢٠- عن معاوية بن جهممة : [أن جهممة] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أزدت الغزوة وجنتك أمشييرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، فقال : أزمها ، فإن الجنة عند رجلها^(١) ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، في مقاعد شتى كمثل هذا القول . [مسند احمد ح ١٥٦٢٣]

(١) يريد والله أعلم أن نصيبه من الجنة لا يصل إليه إلا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليه إلا من جهتها .

وقوله « ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى الخ » يريد أنه كرر على النبي ﷺ هذا القول في مواضع متعددة كما جاء مبيناً في رواية ابن ماجه ، فيها « أنه أتاه من جانب فذكر له قصته ، ثم أتاه من الجانب الآخر ، ثم أتاه من امامه وفي كل مرة يقول مثل القول الأول » .

تخریجه : (نس . جه . حق) وسنده جيد .

٨-٢- الاستعانة بالمشركين بالجهاد

٤٩٢١- عن خبيص بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن جدّه^(١) . قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجلٌ من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . قال : أو أسلمتما ؟ قلنا : لا ، قال : فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه ، فقتلت رجلاً وضررتني ضرراً^(٢) ،

٤٩١٧- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أمه ، أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه فقالت : بأبي وأمي يا رسول الله ، ما تهم بنفسك^(١) ، فإني لا أتهم إلا الطعام الذي أكل معك بخيبر^(٢) ، وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ ، قال^(٣) : وأنا لا أتهم غيره ، هذا أو أن قطع أبهري^(٤) . [مسند احمد ح ٢٤٤٣]

(١) أي ما الذي تظنه في سبب مرضك ؟

(٢) تعني الطعام المسموم الذي أكله ابنها مع النبي ﷺ بخيبر ومات بسببه .

(٣) يعني النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية أبي داود . « وأنا لا أتهم غيره » فيه تقرير لما فهمته أم مبشر وأنه ﷺ مات بسبب السم .

(٤) قال أهل اللغة : الأبهري بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء : هو عرق مستطبن القلب .

قيل : وهو النياط الذي علق به القلب فإذا انقطع مات صاحبه وقيل : غير ذلك .

تخریجه : (د . ك) وسنده جيد .

ويؤيده ما رواه البخاري عن عائشة « قالت : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم » .

٧-٢- من أراد الجهاد وله أبوان

٤٩١٨- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : هاجر رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال له رسول الله ﷺ : هجرت الشرك ، ولكنك الجهاد ، هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع إلى أبويك فاستأذنهما ، فإن فعلا وإلا فبرههما . [مسند احمد ح ١٧٤٤]

تخریجه : (د) وصححه ابن حبان .

٤٩١٩- عن عبد الله بن عمرو قال : حججت معه

وَتَزَوَّجْتُ بِأَبْنَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عِدْمَتَ رَجُلًا
وَشَحَكَ هَذَا الرَّشَاحُ^(٣)، فَأَقُولُ: لَا عِدْمَتَ رَجُلًا عَجَلَ
أَبَاكَ [إلى] النَّارِ.

بَقِيَّةُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ [مسند احمد
١٥٨٥٥٥ ح]

(١) هو خبيب بن يساف أو إساف وكان أوسياً جاء إلى النبي
ﷺ مع رجل من الأوس يريدان مساعدته في غزوة بدر لأنه ﷺ
كان معه جماعة من الأوس في هذه الغزوة مسلمين فأرادا مجاملة
قومهما المسلمين وإن كانا مشركين، فلم يقبل منهما النبي ﷺ إلا
إذا أسلما.

(٢) ذكر الواقدي أن الذي ضربه هو أمية بن خلف.
ويقال: إنه هو الذي قتل أمية.

(٣) أي ضربك هذه الضربة في موضع الرشاح وهو ما بين
العائق والكشح.

تخريجه: (هن. طب).

وأورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني ورجال احمد
نقات.

٤٩٢٢- عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١) فَلَحِقَهُ عِنْدَ
النَّجْمَةِ. فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ:
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
«فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ
الشَّجَرَةِ، فَفَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ
وَجَلْدٌ، فَقَالَ: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينُ
بِمُشْرِكٍ، قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى التَّيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
فَخَرَجَ بِهِ. [مسند احمد ح ٢٥٦٧٣ ح]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو خبيب بن يساف المذكور في
الحديث السابق.

تخريجه: (م. وغيره). (٤٧/١٤)

٤٩٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

لَا تَسْتَضَيُّوْا بِنَارِ «الْمُشْرِكِ»^(١)، وَلَا تَنْقُشُوا [في]
خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا. [مسند احمد ح ١١٩٧٦ ح]

(١) الظاهر أنه ﷺ نهى عن الاستضاءة بنار المشركين لئلا
يمتنوا على المسلمين بذلك وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام، فلا
ينبغي أن يكون للمشركين عليهم مئة وفضل.

وقوله «ولا تنقشوا خواتمكم عربياً» أي على خواتمكم
كما جاء في بعض الروايات.

قال في القاموس: أي لا تنقشوا «محمد رسول الله» كأنه
قال: نبياً عربياً يعني نفسه ﷺ اهـ.

والمعنى أنه ﷺ نهى أن ينقشوا على خواتمهم مثل ما كان
ينقش على خاتمته وهو (محمد رسول الله) لأنه كان علامة له في
ذلك الوقت يحنم به كتبه.

تخريجه: (نس) وفي إسناده أزهري بن راشد ضعيف وبقية
رجالاه ثقات.

٤٩٢٤- عَنْ ذِي مَخْمَرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَصِلُ إِلَيْكُمْ
الرُّومُ صُلْحًا أَيْنًا، ثُمَّ تَفْرُونَ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتَنْصَرُونَ
وَتَسْلَمُونَ وَتَتَمَمُونَ^(١)، «ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ» حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ
ذِي ثَلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا يَقُولُ: غَلَبَ
الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ،
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَأَيَّرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمُلْحَمَةِ. [مسند احمد
١٦٦٥٠ ح]

(١) ليس هذا آخر الحديث، وهذا طرف منه أثبت به لمناسبة
الترجمة، وسيأتي بتمامه في باب المعاهدة والصلح.

تخريجه: (د. جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجالاه
رجال الصحيح.

٢-٩- مشاورة الإمام رؤساء الجيش

ونصحه لهم ورفقة بهم وأخذهم بما عليهم

٤٩٢٥- عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ
اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

رسول الله ﷺ لولا ذلك لم أجدتكم به .

ويؤيد ذلك ما جاء في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم بلفظ « لولا أني ميت ما حدثتكم » فكانه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين والله أعلم .

(٣) غش الراعي الرعية هو عدم نصيحهم ؛ ونصيحهم : توجيههم إلى ما فيه الخير لهم من أمور الدنيا والآخرة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٢٧- عن سهل بن معاوية الجهمي ، عن أبيه . قال : نزلنا على حصن ميان بأرض الروم مع عبد الله بن عبد الملك ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق^(١) ، فقال معاوية : أيها الناس إنا غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس الطريق ، فبعث النبي ﷺ مئادياً فنأدى : من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له^(٢) .

[مسند أحمد ح ١٥٧٣٣]

(١) المراد والله أعلم بتضييق المنازل وقطع الطريق ، هو عدم النظام في النزول والسير والتراحم في ذلك ، لأنه يضايق الضعفاء ويفوت بعض المصالح .

(٢) أي فلا جهاد له كاملاً أو لا أجر له في جهاده .

وفيه مبالغة في الزجر والتنفير من ذلك .

تخرجه : (د . مذ) وفي إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال ، وسهل بن معاوية ضعيف كما قال المنذري والله أعلم .

١٠-٢- لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم

يأمر بمعصية وكراهة تفرقهم عند النزول

٤٩٢٨- عن عتبة بن عبد ، قال : قال أمر رسول الله ﷺ بالقتال ، فرمى رجل من أصحابه بسهم ، فقال رسول الله ﷺ : أوجب^(١) هذا ، وقالوا حين أمرهم بالقتال : إذن يا رسول الله لا تقول كما قالت بنو إسرائيل « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم من المقاتلين . [مسند أحمد ح ١٧٧٩١]

(١) أي فعل فعلاً يوجب له الجنة .

الأنصار : إنما يريدكم ، فقالوا : يا رسول الله والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » ولكن والله لو ضربت أجداد الإبل حتى تبلغ برك^(١) الغماد لكنا معك .

[مسند أحمد ح ١٢٠٤٥]

(١) يفتح الموحدة وكسرهما وسكون الراء .

والغماد « بغين معجمة مكسورة ويجوز ضمها موضع من وراء مكة بخمس ليال من ناحية الساحل وقيل بثمان .

وقيل : موضع في أفاصي هجر .

وقيل : مدينة بالحيشة .

وقيل : الرواية هنا أقصى معمور الأرض كما هو أحد معانيه في القاموس لأنه أتى في امتثال أمره واتباعه ﷺ .

تخرجه : (م . وغيره) .

٤٩٢٦- عن الحسن ، أن معقل ابن يسار اشتكى ، فدخل عليه عبد الله بن زياد^(١) - يعني يعوده - فقال : أما إني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول : من استرعى رعيته فلم يخطئهم بنصحهم لم يجد ريح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام ، قال ابن زياد : ألا كنت حدثتني بهذا قبل الآن ، قال : والآن لولا الذي أنست عليه^(٢) لم أكن حدثتك به ، إني سمعت رسول الله ﷺ أو إن رسول الله ﷺ قال : لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية ، فيموت يوم يموت وهو لها غاش^(٣) ، إلا حرم الله عليه الجنة عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما راع استرعى رعيته فغنمها فهو في النار .

(وفي لفظ) عن بنت معقل عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من وإلى أمه قلت أو كثرت لا يتبدل فيها إلا كبه الله على وجهه في النار . [مسند أحمد ح ٢٠٥٥٥ ، ٢٠٥٥٦ ، ٢٠٥٨١]

(١) هو عبد الله بن زياد (٤٣/١٤) أمير البصرة في زمن معاوية ويزيد .

(٢) أي لولا الذي أنت عليه من ظلم الناس وسفك دماهم وخشي الموت في هذا المرض فأكون قد كتمت علماً علمته من

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن . (٤٤/١٤)

٤٩٢٩ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ : إِنَّا مُدْبِجُونَ^(١) ، فَلَا يُدْبِجُنُ مُضْعِبٌ وَلَا مُضْعِفٌ ، فَأَذْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَعْبَةً ، فَسَقَطَ فَأَنْذَقَتْ فِجْذَهُ فَمَاتَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

[مسند أحمد ج ٢٢٧٢٢]

قال : فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه . فقال لهم : لو دخلتموها ما خرجتم منها^(٣) أبداً ، إنما الطاعة في المعروف^(٤) .

(وفي لفظ) فقال يعني ﷺ للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة وقال للأخريين قولا حسنا ، وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف .

(وفي لفظ) لا طاعة لبشر في معصية الله . [مسند أحمد ج ٦٢٢]

(١) جاء في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد زيادة : « وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء » .

(٢) قيل : إنه لم يقصد النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان في قصده أنه لو رأى منهم الجِد في دخولها لمنهم .

(٣) قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء .

قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يجلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه « يخرج من النار من كان في قلبه مقال حبة من (٤٥/١٤) إيمان » .

(٤) أي في ما يفرضه الشرع .

تخرجه : (ق . د . نس) .

٤٩٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ^(١) عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ ، حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ ، أُذِنَ لِعَلَائِقَةٍ

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن . (٤٤/١٤)

٤٩٢٩ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ : إِنَّا مُدْبِجُونَ^(١) ، فَلَا يُدْبِجُنُ مُضْعِبٌ وَلَا مُضْعِفٌ ، فَأَذْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَعْبَةً ، فَسَقَطَ فَأَنْذَقَتْ فِجْذَهُ فَمَاتَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

[مسند أحمد ج ٢٢٧٢٢]

(١) من : أدلج إدلاجاً مثل أكرم إكراماً : سار الليل كله فهو مدلج ، فإن خرج آخر الليل فقد أذلج بالشديد .

وقوله « مضعب ولا مضعب » بضم الميم وكسر العين فيهما . المصعب : هو من كان بعيره صعباً غير متقاد ولا ذلول ، يقال : أصعب الرجل فهو مصعب .

والمضعف : من كانت دابته ضعيفة يقال : أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته .

(٢) الظاهر أنه ﷺ لم يصل عليه لكونه مات لمخالفة أمر النبي ﷺ .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

٤٩٣٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزَلاً فَسَكَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَفَرَّقْتُمْ فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ [فقال^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْتَضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ : لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءَ لَعَمَّهُمْ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ] . [مسند أحمد ج ١٧٨٨٨]

(١) لفظ « فقال رسول الله ﷺ » سقط من الأصل وهو ثابت عند الحاكم وأبي داود فأثبت هنا ، لأن الكلام لا يستقيم بدون .

تخرجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٩٣١ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَلَمَّا

قال في حديث عقبة بن مالك « بعث رسول الله ﷺ سرية فسَلَحْتُ رجلاً منهم سيفاً » أي جعلته سلاحه ؛ والسلاح : ما أعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به ، والسيف وحده يسمى سلاحاً .

يقال : سَلَحْتُهُ (بفتح اللام مخففة) أسلحته بفتح اللام أيضاً : إذا عطيته سلاحاً وإن شدد فللتكثير ، وتسَلَحُ إذا لبس السلاح . اهـ .

(٣) جاء عند الحاكم « فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لامناً (من اللوم) وقال أعجزتم الخ » وفي هذا الحديث غموض يحتاج إلى بيان ولم أقف على من شرحه ، وهذا الحديث بنصه في سنن أبي داود ولم يتعرض له الخطابي ولا المنذري (٤٦/١٤) ولا ابن القيم بكلمة ، قاله أعلم بمراد رسوله ﷺ .

تخرجه : (د . ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
قلت : وأقره الذهبي .

٢-١١- الدعوة إلى الإسلام قبل

القتال ووصية الإمام لأمر الجيش

٤٩٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ^(١) . [مسند احمد ح ٢٠٥٣]

(١) يعني يدعوهم إلى الإسلام .

تخرجه : (ك) وأورده الميثقي وقال : أخرجه احمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِأَعْظَيْنِ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدْعُونَ^(١) لَيْلَتَهُمْ أَنَّهُمْ يُعْطَاهَا .

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْكِي عَيْنَيْهِ قَالَ : فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتِيَهُ بِهِ ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ قَبْرًا ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ^(٢) ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، فَقَالَ عَلِيُّ : يَا رَسُولَ

مِنَ الْجَيْشِ وَأَمْرٌ^(٢) عَلَيْهِمْ عِنْدَ اللَّهِ بِنِ حُدُوفَةِ بِنِ قَيْسِ السُّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - يَعْنِي مَرْاحًا - وَكَنتُ مِمَّنْ رَجَعَ مَعَهُ ، فَزَلْنَا بِنِعْصِ الطَّرِيقِ .

قَالَ : وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ^(٣) أَوْ يَصْطَلُونَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ «إِلَّا» صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَعَزَمَ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي لَمَّا تَوَاتَيْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا^(٤) حَتَّى إِذَا ظَنُّوا أَنَّهُمْ وَابِثُونَ قَالَ : احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ^(٥) .

[مسند احمد ح ١١٦٦٢]

(١) هو يجيم وزاين الأولى مشددة مكسورة .

(٢) بفتح الهمة وتشديد الميم مفتوحة من التأخير .

(٣) أي قطعام ونحوه .

وقوله « أو يصلون » أي يتقون البرد بالنار .

(٤) يقال : احتجز الرجل بـإزاره : شدّه في وسطه ، وإنما فعلوا ذلك استعداداً للوثوب في النار .

(٥) هذا تنقيح لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم : القاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة .

تخرجه : (جـ هـ كـ بـ زـ حبـ) وصحاحه .

٤٩٣٣- عَنْ «بَشْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ» ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ مِنْ زُهَيْدٍ^(١) قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَحْتُ^(٢) رَجُلًا سِنْفًا ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ^(٣) قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي . [مسند احمد ح ١٧١٣٢]

(١) أي من قومه .

والمعنى أن عقبة بن مالك كان من قوم بشير بن عاصم .

(٢) بفتح اللام مشددة وسكون الحاء المهملة وضم ناء الفاعل كذا جاء مضبوطاً في النهاية .

يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّمَهُمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٤٩٣٦م - (وعنه من طريق ثاب بنخروه) : وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ^(٣) ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْرُونَ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا^(٤) ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥) هَذَا أَوْ (نَحْوَهُ) . [مسند أحمد ٢٣٤١٨ح]

(١) بضم الغين المعجمة أي لا تخونوا في الغنمة .
« وَلَا تَقْتُلُوا » أي لا تقطعوا الأنف والأذن وغو ذلك بقصد التشويه .
« وَلَا تَقْدِرُوا » بكسر الدال وضمها وهو ضد (٤٧/١٤) الوفاء .
« وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » يعني صبياً لم يبلغ الحلم .

(٢) فيه ترغيب الكفار بعد إيجابهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم .

(٣) الذمة هنا معناها : عقد الصلح والمهادنة ، وإنما نهي عن ذلك لثلا يقض الذمة من لا يعرف حقها ، ويتنكح حرمتها بعض من لا تميز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرماً .

(٤) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال : أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده ، وخفرتة بمعنى أمته وحيمته .

(٥) عبد الرحمن هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الطريق

اللَّهُ ، أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا^(٣) فَقَالَ : اتَّقِذْ^(٤) عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(٥) . [مسند أحمد ج ٢٣٢٠٩]

(١) أي يخوضون وزناً ومعنى ويموجون في من يدفعها إليه ، يقال : وقع الناس في ذوكة بفتح الدال المهملة وضمها أي في خوض واختلاط .
(٢) فيه معجزة للنبي ﷺ ومقبة لعلي عليه السلام .
(٣) المراد من التلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام في النطق بالشهادتين .
(٤) بضم الفاء أي امض سالماً ، والساحة : الناحية وفضاء بين دور الحمي .
(٥) أي خير لك من ملك جماعة من الإبل الحمر وكانت من أنفس أموال العرب .
تخرجه : (ق . مذ . وغيرهم) .

٤٩٣٦م - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصِيَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ .

اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(١) وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ^(٢) ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا

من حديث الباب . وروى الطريق الأولى عن وكيع وما عدهما سند الطريقين

واحد .

تخریجه : (م . مذ . جه) وللزار مثله من حديث ابن عباس .

٤٩٣٧- عن أبي البختري، قال : حاصَرَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تَنْهَدُ^(١) إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا، حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسند الطريق الأولى حسن وسند الطريق الثانية صحيح .

٤٩٣٩- عن ابن عَوْنٍ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ : مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ، أَوْ عَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا، بِمَا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يَفْأَتِلُوهُمْ، وَهَلْ يَحْوِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكَيْبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ ؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدَهُ، وَيَحْوِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ أَفْضَلَ الْعَمَلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ إِلَّا وَصَايَا لِعُمَرَ، وَصِيَّانَ صِغَارًا، وَصِيْعَةً^(١) كَثِيرَةً، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(٢)، وَهُمْ غَارُونَ يَسْتَفُونَ عَلَى نَعْبِهِمْ، فَقَتَلْنَا مُفَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَيِّئَاتِهِمْ، وَأَصَابَ جُؤَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ^(٣) .

قال : فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَحْوِلُ عَلَى الْكَيْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ . [مسند أحمد ح ٤٨٧٣]

(١) قال في المصباح : الضيعة : العفار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب، والضيعة : الحرفة والصناعة، ومنه : كل رجل وضيعة اهـ .

قلت : هذا محمول على ما إذا لم يتعين الجهاد، وإلا فلا يتركه ابن عمر ولا يوصي بتركه عمر رضي الله عنهما .

(٢) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهر من خزاعة .

وقوله « وهم غارون » بغير معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون، والمراد بذلك الأخذ على غرة أي غفلة .

(٣) أي اخذها في السبي .

تخریجه : (ق . د . د . وغيرهم) .

وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ .

٤٩٣٧- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ : حَاصَرَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تَنْهَدُ^(١) إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا، حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَاتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ، قَالَ : أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ، وَأَنَا مِنْكُمْ، وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِي، فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا أَنْ تُسَلِّمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُنْفِطُوا الْجَزِيَّةَ، عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرَ مَحْمُودِينَ، وَإِمَّا أَنْ تُنَابِذَكُمْ فَنَقَاتِلَكُمْ .

قَالُوا : لَا نَسْلِمُ، وَلَا نُنْفِطُ الْجَزِيَّةَ، وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ . فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالُوا : أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا، فَقَاتَلَهُمْ، فَفَتَحَهَا . [مسند أحمد ح ٢٤١٤]

٤٩٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ سَلْمَانَ حَاصَرَ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : دَعُونِي حَتَّى أَفْعَلَ مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَمْرٌ مِنْكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي الْإِسْلَامَ، وَقَدْ تَرَوْنَ طَاعَةَ الْعَرَبِ، فَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيْنَا فَاتْتُمْ بِمَنْزِلَتِنَا^(٢) يَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ فَاتْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْرَابِ يَجْرِي لَكُمْ مَا يَجْرِي لَهُمْ، وَيَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَأَقْرَبْتُمْ بِالْجَزِيَّةِ فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْجَزِيَّةِ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجَزِيَّةِ .

عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ . فَفَتَحَهَا . [مسند أحمد ح ٢٤١٣]

(١) هو بمعنى تهض وزناً ومعنى . قال في النهاية : نهذ القوم إلى عدوهم أي إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله .

(٢) هو بمعنى تهض وزناً ومعنى . قال في النهاية : نهذ القوم إلى عدوهم أي إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله .

١٢-٢ - جواز الخداع في الحرب بالتورية والكتمان وإرسال الجواسيس ونحو ذلك

٤٩٤٠- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَى
الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ خَدَعَةً^(١).

قال رَحْمَتِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ. [مسند أحمد
ج ١٩٩٦]

(١) فيه لغات، وقد روي بهن جميعاً، وأفصحها فتح الخاء
المعجمة مع سكون الدال المهملة، أي تنقضي بخدعة.

والخدع إظهار أمر وإضمار خلافه وذلك سائغ في الحروب
لأنه من (٤٩/١٤) المستثنى الجائز المخصوص من المحرم إلا أن يكون
فيه نقض عهد أو أمان فليس بالجائز.

تخرجه: هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على
مسند أبيه، ولذا رمز له بحرف زاي في أوله كما أشرت إلى
ذلك في المقدمة، ولم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد:
وهو ضعيف ويؤيده ما بعده.

٤٩٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمَى
الْحَرْبَ خَدَعَةً. [مسند أحمد ج ٨٠٩٧]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤٩٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ. [مسند أحمد ج ١٣٣٧٥]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عمرو بن
جابر.

قال في التقريب: ضعيف شيعي.

قلت: يؤيده ما قبله وما بعده.

٤٩٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْحَرْبُ خَدَعَةٌ. [مسند أحمد ج ١٤٢٢٦]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤٩٤٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ جَرَّاحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَلَمًا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى^(١) بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ
تِلْكَ الْغَزَاةُ تَبُوكَ^(٢) فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ

وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَازًا^(٣) وَأَسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَا^(٤)
لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ^(٥)، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ
الَّذِي يُرِيدُ. [مسند أحمد ج ١٥٨٨٢]

(١) بتشديد الراء أي سترها وكفى عنها بغيرها، ويستعمل في
إظهار شيء مع إرادة غيره.

(٢) تبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مَدْيَنَ الذين
بعث الله إليهم شعيباً والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية
والتأنيث، وكانت هذه الغزوة في رجب سنة تسع من الهجرة.

(٣) بفتح الميم والفاء والزاي، البرية التي بين المدينة وتبوك،
سميت مفازاً تفاضلاً بالقوز وإلا فهي مهلكة كما قالوا للديغ:
سليم.

(٤) وقال الزركشي والحافظ والدمايني وغيرهم: بالجيم
وتشديد اللام، زاد الحافظ قال: ويجوز تخفيفها.

ومعناه أظهر للمسلمين أمرهم.

(٥) أي ليكونوا على أهبة يلاقون بها عدوهم ويستعدون
لذلك، والأهبة: العدة، والجمع أهب مثل غرفة وغرف.

ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يُورِي في غالب غزواته إلا غزوة
تبوك فإنه أخبرهم بها ليستعدوا لها، فإنها كانت بعيدة الشقة
وعرة المسالك في زمن حر شديد والعدو أكثر عدداً منهم لهذا لم
يكتب خبرها عنهم.

تخرجه: (ق. د. وغيرهم). (٥٠/١٤).

٤٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي
قُرَيْظَةَ؟ فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ
أَيْضًا، فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ
لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا^(٢)، «وَأَنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيٌّ». [مسند أحمد
ج ١٤٤٢٨]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ انتدب من يأتي بحبر بني قريظة
ثلاث مرات وفي كل مرة يجيه الزبير كما يدل على ذلك رواية
مسلم.

(٢) حواري الرجل: صفوته وخاصته وناصره ومعينه في
الشدائد.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

يصطحب بعضهم بعضاً في السفر .

(٢) السرايا جمع سرية بوزن عطية وهي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه .

وقيل : هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي .

وسميت سرية لأنها تسري ليلاً على خفية .

(٣) ظاهره أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أم أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفاً لم يغلب من قلة ؛ وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد .

تخرجه : (د . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي ؛ وذكر أنه في أكثر الروايات « عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا » .

٤٩٤٨- عن الحارث بن حسان البكري . قال : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعُنْبُرِ ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ السِّيفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا رَأَيْتَ سُوْدًا ، وَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّيَاثُ ؟ فَقَالُوا : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ . [مسند أحمد ح ٦٠٤٨]

٤٩٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ سَوْدَاءَ تَخْفِئُ ، وَبِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السِّيفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا . [مسند أحمد ح ١٦٠٥٠] [٥١/١٤]

(١) الراية : ما يعقد في الرمح ويترك حتى تصفقه الرياح يحملها رئيس الجيش .

(٢) جاءت هذه الرواية في حديث طويل سيأتي تاماً بسنده في قصة عاد من قصص الأنبياء إن شاء الله تعالى .

وفي الرواية الأولى « أنهم قالوا : إن عمرو بن العاص قدم من غزاة » .

وفي هذه الرواية « أنهم قالوا : إن النبي ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً » وظاهر هذا التعارض .

ويمكن الجمع بينهما بأن عمراً قدم من غزاة ثم أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى غزاة أخرى فسمع حسان الرواية الأولى من بعض الناس ، والرواية الثانية من آخرين والله أعلم .

٤٩٤٦- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ^(١) عَيْنًا يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي النَّبِيِّ أَحَدٌ غَيْرِي^(٢) وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا أُدْرِي^(٣) مَا اسْتَنْتَى بَعْضَ نِسَائِهِ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ^(٤) .

قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ^(٥) ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رَجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِ لَهْمٍ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٢٤٥]

(١) بضم الموحدة وفتح المهمله بعدها ياء ساكنة ثم سين مهمله مفتوحة ، هو ابن عمرو ويقال ابن بشر .

وقوله « عيناً » يعني جاسوساً .

(٢) يعني غير أنس الخ .

(٣) القائل « لا أدري » هو ثابت يشك هل استثنى أنس بعض نساء النبي ﷺ في قوله « وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ أم لا » .

(٤) يريد أن بسيسة حدث النبي ﷺ بما فعلت غير أبي سفيان .

(٥) بفتح الطاء وكسر اللام كما في القاموس .

وفي النهاية : الطلبة الحاجة .

(٦) ليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتمامه في باب غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (م . د . وغيرهما) .

٢-١٣- ترتيب السرايا والجيوش

وتخاذ الرايات واللوانها

٤٩٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ^(١) أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا^(٢) أَرْبَعُ يَمِينَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ^(٣) ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلَةٍ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٢]

(١) المراد بالصحابة هنا صحابة السفر وهم الجماعة

تخریجه : (نس . مذ . جه) وسنده جيد .

٤٩٥٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلَا تَغْلُوا^(١) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا : وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلِيَالِيَهُنَّ يَمْسَحُ عَلَيَّ حُفْنِيهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَيَّ طَهُورٌ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ .

(١) بضم المعجمة وتقدم الكلام عليها في شرح حديث بريدة في باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .

وما يختص بالمسح على الخفين تقدم الكلام عليه في أبواب المسح على الخفين في الجزء الثاني .

تخریجه : (جه) وسنده جيد .

٤٩٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَقِيعِ^(١) الْغُرَقَدِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ : انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اعْنِهِمْ ، يَعْنِي النَّفْسَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَتَبِ^(٢) بَنِي الْأَشْرَفِ . [مسند احمد ح ٢٣٩١]

(١) البقيع من الأرض : المكان التسع ولا يسمى بقیعاً إلا وفيه شجر أو أصولها .

ويقبع الغرقد : موضع بظهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه (نه) .

(٢) يعني إلى قتل كعب بن الأشرف اليهودي وسيأتي الكلام على قصته في الباب الأول من حوادث السنة الثالثة بعد الهجرة إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (بز . طب) رجاله رجال الصحيح .

٤٩٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جِيوشَهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلِبُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تُتَلُّوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا أَصْحَابَ الصُّوَامِعِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٢٨]

(١) أصحاب الصوامع : هم الرهبان الذين يتعبدون فيها ، والصوامع جمع صومعة : وهي مكان العبادة مثل المسجد عند المسلمين .

تخریجه : (عل . بز . طب . طس) .

وعند الطبراني في الأوسط قال « ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة

٤٩٥٥- عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى (الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) أَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَتْ ؟ قَالَ : كَانَتْ مَسْوَدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَجْرَةٍ^(١) . [مسند احمد ح ١٨٨٣]

(١) بفتح النون والراء بينهما ميم مكسورة هي ثوب خبيرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والراء .

قال في القاموس : النمرة بالضم النكتة من أي لون كان ؛ والأتمر : ما فيه ثمرة بيضاء وأخرى سوداء . والثمرة الحبرة : شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب اهـ .

تخریجه : (د . مذ . جه) وسنده حسن .

٢-١٤- تشييع الغازي واستقباله

ووصية الإمام له

٤٩٥١- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ قَالَ : لِأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْتَفَى^(١) عَلَى رَاحِلَةٍ عَدْوَةٌ^(٢) أَوْ رَوْحَةٌ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح ١٥٧٢٨]

(١) بكسر الفاء أي أخدمه وأعينه في حوائجه .

(٢) بفتح الغين المعجمة أي في الذهاب أو الإياب .

تخریجه : (جه . ك) وفي إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فايد وكلاهما فيه كلام .

٤٩٥٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ تَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَزْوَةِ بُرُوكَ .

وقال سفيان مرة^(١) : أَذْكَرُ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بُرُوكَ . [مسند احمد ح ١٥٨١٢]

(١) سفيان هو ابن عيينة أحد رجال السنن : يعني أنه قال في رواية أخرى « أذكر مقدم النبي صلى الله عليه وسلم » .

تخریجه : (د . مذ) وصححه : وللبخاري نحوه . (٥٢/١٤)

(٢) المراد بالسهم هنا الرضخ وهو العطية من الغنيمة كما

يستفاد من الحديث الآتي بعد حديثين ، لا أنه جعل نصيب المرأة كنصيب الرجل كما يتبادر من ظاهر اللفظ .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص .

وقال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة .

٤٩٥٩- عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : كُنَّا

نَغْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْنُ مَعَهُمْ ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح ٢٧٥٥٧]

تخرجه : (ح . خ) .

٤٩٦٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَدَاوِي الْمَرْضَى وَأَقَوْمَ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ [وَ] أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ . [مسند احمد ح ٢٧٨٤٣]

تخرجه : (م . ج ه) .

٤٩٦١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ ، عَنْ أُمِّةِ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ^(١) - وَقَدْ سَمَّاهَا لِي - قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَسْوَةِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ . فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَيَّ خَيْبَرٍ - فَنَدَاوِي الْجَرْحَى ، وَنُعِينُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا ؟ فَقَالَ : عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ .

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً ^(٢) ، فَأَرَدَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيْبَةٍ ^(٣) رَحِلِهِ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّبْحِ فَأَنَاحَ ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحِلِهِ ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا ، قَالَتْ : فَتَقَبَّضْتُ ^(٤) إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ ؟ ^(٥) قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاصْلِحِي مِن نَفْسِكَ ، وَخَلِّدِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ وِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ .

[٢٢٦٨٨ ح]

ولا شيئاً .

قال الهيثمي : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه الإمام أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح .

٤٩٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . [مسند احمد ح ٨٥٥٦]

تخرجه : (ق . وغريهما) .

٤٩٥٧- عَنْ جَابِرِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولًا ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٢٥٠]

(١) إنما نهى النبي ﷺ عن تعاطي السيف « مسلولاً » يعني

خارجاً عن غمده لئلا يصيب إنساناً عند تناوله ، والسنة أن يتاوله داخل غمده .

تخرجه : (ق . د . م . ذ . ك) (٥٣/١٤) وصححه الحافظ .

٢-١٥- استصحاب النساء في

الغزو لمصلحة المرضى والجرحى

والخدمة لا للجهاد

٤٩٥٨- عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ

أَبِيهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَيْبَرٍ وَأَنَا سَادِسَةٌ ، سِتُّ يَسْوَةِ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَعَهُ نِسَاءٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا .

(وفي لفظ فدعانا قالت : فرأيتنا في وجهه الغضب) .

فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُنَّ ؟ وَيَأْمُرُ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ فَقُلْنَا :

خَرَجْنَا نَتَاوَلُ السَّهَامَ ، وَتَسْقِي النَّاسَ السَّوِيْقَ ^(١) ، وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الْجَرْحَى ، وَتَغْرِزُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ فَاَنْصَرَفْنَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَامًا كَسِهَامِ الرُّجَالِ ^(٢) .

قُلْتُ : يَا جَدُّ مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا . [مسند

(١) السويق بكسر الواو : شراب يصنع من الخنطة والشعير .

وَأَنِّي أَشَدُّكَ غَنِيٌّ وَصِيصِيَّتِي ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشِدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَصْبَحَتْ عَنَزَهَا وَمِثْلَهَا ، وَصِيصِيَّتَهَا وَمِثْلَهَا ، وَهَانِيكَ فَأَتَيْهَا فَاسْأَلَهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ أَصَدَقْتُكَ . [مسند احمد ج ٢٠٩٤ ح ٢٠٩٤]

(١) بضم الطاء المهملة مشددة بعدها فاء ، قال في القاموس : حي من قيس عيلان .

(٢) العنز بسكون النون انثى المعز و«الصيصة» هنا معناها الصنارة التي يغزل بها وينسج .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٢-١٦ - الأوقات التي يستحب فيها

الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

وترتيب الصفوف وشعار المسلمين ٥٥/١٤

٤٩٦٣ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « قُلْتُ » مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيْسِ . [مسند احمد ج ١٥٨٧٣ ح ١٥٨٧٣]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٦٤ - عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ^(١) . [مسند احمد ج ١٥٨٧١ ح ١٥٨٧١]

(١) زاد البخاري « وكان يجب أن يخرج يوم الخميس » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٦٥ - (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ : بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ^(١) . [مسند احمد ج ١٣٢٠ ح ١٣٢٠]

(١) معناه العمل في أول النهار ، وهذا لا يمنع جواز العمل في غير وقت البكور ، وإنما خصص البكور بالبركة لأنه وقت النشاط .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله بن

قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، رَضَخَ ^(١) لَنَا مِنَ الْفَيْءِ ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَجَعَلَهَا بِيَدِي فِي عُنُقِي ، فَوَاللَّهِ لَا تَفَارِقُنِي أَبَدًا .

قَالَتْ : وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا ، فَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ خِيْصَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا ^(٢) مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ [بِهِ] أَنْ يُجَعَلَ فِي عَمَلِهَا حِينَ مَاتَتْ . [مسند احمد ج ٢٧٦٧٧ ح ٢٧٦٧٧]

(١) الظاهر والله أعلم أن هذه المرأة هي أم زياد الأشجعية جدة حشرج بن زياد التي ذكر حديثها أول الباب .

(٢) تعني حديثة السن مراهرة .

(٣) الحقيية : الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والمراد أنه ﷺ أوقفها خلفه على (٥٤/١٤) مؤخرة الرحل .

(٤) أي وثبت فرعاً مما رأت .

قال في القاموس : تقبض منه : اشماز وإليه وثب .

(٥) بفتح أوله وكسر ثانيه أي حضت .

(٦) الرضخ : العطية القليلة .

وقد احتج به القائلون بأن المرأة لا يسهم لها وهم الجمهور .

(٧) بفتح الطاء أي الماء الذي تطهر به .

تخرجه : لم أقف على من أخرجه بهذا السياق غير الإمام احمد وفي إسناده محمد بن سحيم لم أقف على من ترجمه .

وأمية بنت أبي الصلت . قال الحافظ في التتريب : لا يعرف حالها .

٤٩٦٢ - عَنْ حُمَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَارِ ^(١) طَرِيقَهُ عَلَيْنَا ، فَأَتَى عَلِيَّ النَّحْسِيَّ فَحَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا ، فَبِعْنَا بِبَاعَتِنَا ثُمَّ قُلْتُ : لِأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَلَاتَيْنِ مَنْ بَعْدِي بِخَبْرِهِ .

قَالَ : فَاتَّهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي نَيْسًا ، قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرَكْتُ نَيْسِي عَشْرَةَ عَنَزًا ^(٢) لَهَا ، وَصِيصِيَّتَهَا كَانَتْ تَسِيحُ بِهَا ، قَالَ : فَفَقَدْتُ عَنَزًا مِنْ عَنَمِهَا وَصِيصِيَّتَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنَزًا مِنْ عَنَمِي وَصِيصِيَّتِي ،

تخرجه: (د) ورواه البخاري بزيادة «انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» .

٤٩٦٩- عن أبي أيوب قال: صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَبِدْرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ^(١) أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَعِيَ مَعِي. [مسند أحمد ح ٢٣٩٦٥]

(١) أي تقدم بعض القوم أمام الصف .

وقوله «معي معي» أي لا تتقدموا عن الصف وكونوا معي .

تخرجه: لم أرف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن لبيعة وفيه ضعف .

والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا والله أعلم .

٤٩٧٠- عن عُقَيْبِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبْكُ فِي قَرْنِ^(١)، فَقُلْتُ: أَقَاتِلْ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَجِيبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. [مسند أحمد ح ١٨٥٠٦]

(١) بفتح القاف وسكون الراء أي قرن حيوان اصطجه معه يسرح دابته ليبول فيه إذا لم يمكنه النزول عن الدابة لمنع كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم وسنأتي .

تخرجه: (عل . بز . طب . ك) .

ولفظه عند الحاكم من طريق عقبة بن المغيرة الشيباني قال: حدثني إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه عن مخارق بن سليم، قال: كنت أساير عماراً يوم الجمل ومعه قرن مستمطة بسرجه يبول فيه إذا بال، فلما حضر القتال قال: يا مخارق ائت راية قومك، فقلت: ما أنا بغاز وأنا اليوم على هذه الحال، قال: بل يا مخارق ائت راية قومك فإني رأيت رسول الله ﷺ كان يستحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت: وأقره الذهبي .

٤٩٧١- عن البراء بن عازب، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا وَإِنْ شِيعَارَكُمْ لَا يُنْصَرُونَ^(١). [مسند أحمد ح ١٨٧٤٨]

الإمام أحمد، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الواسطي ضعفه الإمام أحمد .

٤٩٦٦- عَنْ عَمَّارَةَ بِنْتِ حَبِيدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ .

قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ .

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ لَا يَتَيْتُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [مسند أحمد ح ١٥٥١٧]

تخرجه: (د . مذ . جه) وفي إسناده عمارة بن حديد البجلي بفتح الموحدة والجيم وثقة ابن حبان .

وقال أبو حاتم: مجهول .

وقال الحافظ حديث «بورك لأمتي في بكورها» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة .

وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرفه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

٤٩٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [مسند أحمد ح ١٩٣٥٤]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة .

٤٩٦٨- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مَعْرِنٍ. (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)^(١)، قَالَ: - يَعْني النُّعْمَانَ - وَلِكَيْتِي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبُ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. [مسند أحمد ح ٢٤١٤٥]

(١) هكذا في الأصل بلفظ «وذكر الحديث» وليس من اختصاري ولم يقدمه في الأصل حديث في هذا المعنى، ولعل عمر رضي الله عنه ذكر للنعمان حديث البكور فقال (٥٦/١٤) النعمان «ولكي شهدت رسول الله ﷺ الخ» .

فعلأ حرمأ ، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله ، وفي الحديث الصحيح « ما أحد أعير من الله ، من أجل ذلك حرم الزنا » .

(٢) مثال ذلك أن يختار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى ، لأن ما أحله الله تعالى يجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حية الجاهلية على ما شرعه الله لنا .

(٣) اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله ، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله .

وقوله « واختياله بالصدقة » أي مما يحبه الله فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والترغيب فيها متى حسنت منه النية وأمن الرباء .

(٤) مثال ذلك أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم .

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ بِشْرِ التَّغْلِبِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ : كَانَ يَدِمُّشَقَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ رَجُلًا مَوْحِدًا^(١) ، فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ فَلِذَا فَرَّغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، فَمَرُّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ^(٢) تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ؟

قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَقَدِمْتُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فَلَانَ فَطَعَنَ . فَقَالَ : خُذْنَا وَأَنَا الْعُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرَ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَمَدَ وَيُؤَجَّرَ (وفي لفظ : بَلْ يُحَمَدُ وَيُؤَجَّرُ) .

قَالَ : فَرَأَيْتَ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

(١) الشعار هو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعاراً .

والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم في ظلمة الليل هو التكلم بلفظ الشعار عند هجوم العدو عليهم واختار رسول الله ﷺ أن يكون شعارهم لفظ « هم لا يتصرون » لما فيه من التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار والله أعلم .

تخرجه : (نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (٥٧/١٤)

٤٩٧٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةً بَيْتَنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمِتْ أَمِتْ^(١) » ، وَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتِي سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ . [مسند احمد ح ١٦٦١٢]

(١) أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم .
تخرجه : (د . نس . ج . ه . ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢-١٧- استحباب الخيلاء في

الحرب والنهي عن تمخي لقاء العدو

والاغترار بكثرة الجند

٤٩٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ (جَابِرِ بْنِ) عَتِيكٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، وَمِنْ الخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ .
فَالغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ : الغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ^(١) ، وَالغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ : الغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ^(٢) .

وَالخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ : اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ ، عِنْدَ الْقِتَالِ^(٣) ، وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَقَةِ ، وَالخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ : الخِيَلَاءُ فِي الفَخْرِ وَالْكِبَرِ^(٤) ، أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٤١٥١]

(١) مثال ذلك أن يختار الرجل على غيره إذا رأى منهم

(١) جاء هذا اللفظ في رواية أخرى بدل قوله « فإذا على القيتهم فاصبروا » .
تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٧٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئاً لَا نَفْهَهُمْ وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِطْمَتُمْ لِي ؟ قَالَ قَائِلٌ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيّاً مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَكْفَأِي هَؤُلَاءِ ؟ ! (أَوْ مَنْ يَقْرُمُ لَهُؤُلَاءِ أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهِذِهِ شَكَّ سَلِيمَانَ) أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ (١) .

قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ :

إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ ، قَالَ : فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكُلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، فَخَرْنَا ؟ قَالَ : فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَفْرَعُونَ إِذَا فَرَعُوا (٢) إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَصَلَّى قَالَ : أَمَا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا ، أَوْ الْجُوعَ فَلَا ، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ ، قَالَ : فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتْمِئُونَ أَلْفاً ، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ : اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أَقَاتِلْ وَبِكَ أَصَاحِلْ (٣) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
[مسند أحمد ح ١٩١٤٥]

(١) معناه أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لا يقدر أحد على مقاومتهم .

(٢) بكسر الزاي فيهما فالأولى بمعنى الخوف ، والثانية بمعنى الالتجاء .

والعنى وكانوا إذا خافوا (٥٩/١٤) من شيء التجأوا إلى الصلاة ، وهذا معمول به في شرعنا قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ .

(٣) أي بمعونتك أسطو على الأعداء وأقهرهم .

والصولة : الحملة والروية .

تخریجه : (م . مذ . مي) .

فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : لَيْبِرُكُنْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٣) . [مسند أحمد ح ١٧٧٦٧]

(١) أي يجب الوحدة والعزلة .

(٢) أي قل لنا كلمة (٥٨/١٤) فـ « كلمة » مفعول لفعل محذوف .

(٣) للحديث بقية خارجة عن معنى الباب ستأتي في مواضعها ، وسيأتي الحديث بطوله في باب مناقب سهل ابن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخاً بِالْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ : أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى) كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ (١) إِذْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُوَ الْخُرُوبَةَ (٢) ، فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقاً : اسْتَحْهُ لِي ، فَفَعَلَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَا تَمْتَنَا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلِّمُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَاقِبَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ (٣) ، قَالَ : فَيَنْظُرُ إِذَا رَأَى الشَّمْسَ نَهَدَ (٤) إِلَى عَدُوِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَخْرَابِ ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ .
[مسند أحمد ح ١٩٢٢٤]

(١) هكذا بالأصل « كتب إلى عبيد الله » وهو خطأ وصوابه « كتب إلى عمر بن عبيد الله » كما في البخاري وغيره .

(٢) يعني الخوارج نسبة إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام .

(٣) هو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فوق الرؤوس في الجهاد تحتها الجنة ، أي ملازمها استحقاق ذلك ، ومثله « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

(٤) أي نهض وبرز .

تخریجه : (ق . د . ك) .

٤٩٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْتَنَا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُ فَاصْبِرُوا (وَفِي لَفْظٍ) فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ (١) . [مسند أحمد ح ١٠٧٨٤]

٢-١٨ - الكف وقت الإغارة عمن

عنده شعار الإسلام

٤٩٧٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَسْتَمِعُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ ، قَالَ : فَتَسْمَعُ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ : فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ^(١) ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ^(٢) . [مسند احمد ج ١٢٣٧٦]

(١) يعني دين الإسلام .

وفيه ان التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وانه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك .

(٢) هذا نظير قوله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة ، وتقدم الكلام على ذلك في باب نعيم الموحدين وثوابهم من كتاب التوحيد في الجزء الأول .

تخریجه : (م . مذ) .

٤٩٧٩- عَنْ ابْنِ عَصَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا .

قال ابن عَصَامٍ : عن أبيه ، بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . [مسند احمد ج ١٥٨٠٥]

تخریجه : (جه . مي . مذ) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عَصَامٍ عن أبيه ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن اهـ .

قال الحافظ في التريب : لا يعرف حاله قيل : اسمه عبد الرحمن اهـ .

٢-١٩ - الكف عن المحارب إذا

عُرف بالإسلام ووعيد قاتله وعذر

من أخطأ في قتله لعدم فهم كلامه

٤٩٨٠- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الْحَيِّ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَيْسَى - أَوْ ابْنَ عَيْسَى - فِي أَنَسٍ مِنْ بَنِي جُشَمِ آتُوهُ^(١) ، فَقَالَ لَهُ أَخَذْتُمْ : أَلَا تَقَاتِلُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةً ، قَالَ : لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ فِتْنَةً ، قَالَ : أَلَا أَخَذْتُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَلَا أَرَاهُ يَنْفَعُكُمْ^(٢) ، فَأَنْصَرُوا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغزُوا بَنِي فَلَانَ مَعَ فَلَانَ ، قَالَ : فَصُفَّتِ الرِّجَالُ وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ^(٣) ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا ، قَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ؟ قَالَ : هَلْ أَخَذْتُمْ^(٤) ؟

قال : لَمَّا هَرَمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلًا بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ : اسْلَمْتُ - فَقَتَلْتُهُ ، قَالَ تَعَرُّدًا بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمَحُ^(٥) ، قَالَ : هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ ، فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ^(٦) - أَوْ كَمَا قَالَ .

وقال في حديثه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغزُوا بَنِي فَلَانَ مَعَ فَلَانَ ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لَحْمِي^(٧) مَعَهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ؟ قَالَ : وَهَلْ أَخَذْتُمْ ؟ قَالَ : لَمَّا هَرَمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ^(٨) بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ . فَقَالَا : إِنَّا مُسْلِمَانِ - أَوْ قَالَا : اسْلَمْنَا - فَقَتَلْتُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَمَّا أَقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ وَاللَّهِ لَا اسْتَغْفِرُ لَكَ - أَوْ كَمَا قَالَ - فَمَاتَ بَعْدَ^(٩) ، فَدَفَنْتُهُ عَشِيرَتُهُ ، فَأَصْبَحَ قَدْ بَدَدَتْهُ الْأَرْضُ ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَبَدَدَتْهُ الْأَرْضُ ، ثُمَّ قَالُوا : لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامُ ؟ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً^(١٠) . ثُمَّ حَرَسُوهُ ، فَبَدَدَتْهُ الْأَرْضُ ثَالِثَةً ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - . [مسند احمد ج ٢٠١٧٩]

(١) أي أتوا عمران بن حصين .

« فأقبل عليه رسول الله ﷺ » معناه أنه ﷺ صرف وجهه غضباً من فعله ، ثم أقبل عليه غاضباً مشيراً بيده اليمنى إليه قائلاً « أبى الله علي من قتل مسلماً » وكرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد . والظاهر والله أعلم أن قوله « أبى الله علي من قتل مسلماً » يعني أن يغفر له : فقد جاء عن أبي السرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً » .

رواه (د . حب - ك) وقال : (٦١/١٤) صحيح الإسناد .

تخریجه : (نس . حب) والبغوي وسنده صحيح .

٤٩٨٢- عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني أحسيه^(١) قال - : جُذِيعَةٌ فِدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا اسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا^(٢) وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقِتْلًا ، قَالَ : وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ مَنَا أَسِيرَةٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَتَلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَةً ، قَالَ : فَاقْدِمُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ^(٣) .

(١) أي أظنه ، وقد جاء في رواية البخاري « بني جذيمة » بالتحقيق بدون ظن .
(٢) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً وكانهم قالوا « أسلمنا أسلمنا » والصابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين كما في القاموس .
(٣) أنكر النبي ﷺ على خالد عدم التثبت في أمرهم وأنه لم يتد حتى يقف على المراد من قولهم ، وفهم خالد أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى دخولهم في دين الله عز وجل ففعل ما فعل ، ولذلك تبرأ النبي ﷺ من فعله ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ ، وقد عذر النبي ﷺ خالدًا في اجتهاده ولذا لم يقتص منه .

تخریجه : (خ . وغيره) .

(٢) الظاهر أنه قال لهم ذلك لكونه يعلم أو يظن أنهم لا يقاتلون كفاراً .

(٣) أي يخدم المقاتلين بتضميد جرح أو مناولة نبل أو صنع طعام أو نحو ذلك . (٦٠/١٤)

(٤) يعني هل أذنبت ذنباً يوجب الاستغفار ؟

(٥) أي لأنه لم يقل « إني مسلم » إلا خوفاً من القتل .

(٦) الظاهر أن النبي لم يستغفر له لأنه علم بطريق الوحي

سوء نيته .

(٧) أي من أقاربي .

(٨) في هذه الرواية قال « أدركت رجلين » وفي الرواية الأولى قال « رجلاً » والظاهر أن هذا من اختلاف الرواة والله أعلم .

(٩) أي بعد وفاة النبي ﷺ .

(١٠) إنما نبذته الأرض لغضب الله عز وجل عليه وليعتبر به غيره .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده رجل لم يسم فلا يجزئ به .

٤٩٨١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ فَخَدَّنِي عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أُنْ سَرِيَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشَا^(١) أَهْلَ مَاءٍ صَبْحًا فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَتَلَّهْ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا^(٢) ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى (وفي لفظ : فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ) فَقَالَ : أَبِي اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ج٤ ١٧١٣] [

(١) أي أتوا . يقال : غشيت غشاءه من باب تعب : أتيت ؛ والاسم الغشيان بالكسر .

(٢) يعني ما أراد بها الإسلام وإنما أراد بها التحصن من القتل .

وقوله « نصرف رسول الله ﷺ وجهه » وفي الرواية الأخرى

٢٠-٢- النهي عن قتل رسول العدو

وعدم جواز قتل المشرك غدرًا أو أخذ ماله

٤٩٨٣- عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَسًا لِي فِي السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَيْفَةَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشَّرْطَةَ^(١)، فَجَاؤُوا بِهِمْ، فَاسْتَأْذَنَهُمْ فَتَابُوا، فَخَلَى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ، وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا، وَابْنُ أَثَالِ^(٢) بْنِ حَجْرٍ، فَقَالَ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَقَدْأُ، لَقَتَلْتُكُمْ، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ. [مسند أحمد ح ٣٨٣٧]

٤٩٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ: إِنَّ هَذَا وَابْنُ أَثَالِ، كَانَا أَتَيَْا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ، قَالَ: فَجَزَّتْ سُنَّةُ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابْنُ أَثَالِ، فَكَفَّانَاهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ^(٣)، وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ، حَتَّى أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ. [مسند أحمد ح ٣٧٠٨]

(١) على وزن غرفة: هم الجند والجمع شُرَطٌ مثل غرط ورطب.

(٢) بضم الهزة ولم يصرح باسمه في الطريقتين وسيأتي ذكر ابن أثال في باب سرية محمد بن مسلمة قبل نجد من أبواب الغزوات مصرحاً باسمه بلفظ «ثامه بن أثال».

وترجمه الحافظ في الإصابة بأنه ثامه بن أثال بن النعمان وجاء في هذا الحديث «ابن أثال بن حجر» فيكون هذا غير ذلك والله أعلم. (١٤/٢٢)

(٣) إن كان ثامه بن أثال بن النعمان فإنه أسلم وحسن إسلامه، وإن كان غيره فيحتمل أنه أسلم أو قتل أو مات، وهذا معنى قوله «فكفاناه الله».

تخرجه: أخرج الطريق الأولى منه (د. نس. ك) باختصار.

وأورده الميثمي وقال: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى مطولاً وإسنادهم حسن.

٤٩٨٥- عَنْ خَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِابْنِ النَّوَّاحَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَسْتُ بِرَسُولٍ، يَا خَرِشَةُ، قُمْ فَاضْرِبِي عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. [مسند أحمد ح ٣٦٤٢]

تخرجه: (د. نس) وسند جيد.

٤٩٨٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ (الْأَشْجَعِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَتَمَّا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ. [مسند أحمد ح ١٦٠٨٥]

تخرجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وسنده جيد.

٤٩٨٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ صَجِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ عَقْلًا، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا^(١). [مسند أحمد ح ١٨٣٣٤]

(١) يحتمل أنه ﷺ لم يقبل ذلك لقوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه».

ويحتمل أن هؤلاء المشركين لبسوا محاريب ولا أصحاب عهد ففي قتلهم على هذه الصورة شبه غدر، فلم يقبل رسول الله ﷺ من المغيرة أموالهم زجراً له عن حصول مثل ذلك مرة أخرى والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٢١-٢- جواز تبييت الكفار وإن

أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً

٤٩٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبِ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدَّارُ^(١) مِنَ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نُصِبَتْهَا لِلْغَارَةِ فَتُصِيبُ الْوَلَدَانَ تَحْتَ بُطُونِ الْخَيْلِ وَلَا تَشْعُرُ؟ فَقَالَ: إِيَّاهُمْ مِنْهُمْ^(٢). [مسند أحمد ح ١٦٨٠٦]

(١) يعني القرية أو المحل .

وقوله « نصيبها للغارة » أي تغير عليها ليلاً .

(٢) أي من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا (٦٣/١٤) لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطىء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وأما قصدهم بالقتل فقد نهي عنه ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وأمثاله وبين أحاديث النهي الآتية .

تخرجه : (ق . جه) .

٤٩٨٩- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ زَاوٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أُمْرَةٌ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٦٦١١]

(١) تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يشعر فيؤخذ بغتة وهو البيات يعني الإغارة بالليل .

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

٤٩٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ . [مسند أحمد ح ١٦٥٣٨]

تخرجه : (م . وغيره) .

٤٩٩١- عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَةَ إِلَّا سَيِّئُونَكُمْ^(٢)، فَإِنْ فَعَلُوا فشيءاً منكم: حم لا ينصرون^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٥٩١]

(١) هذا الرجل هو البراء بن عازب كما صرح بذلك في

رواية للحاكم .

(٢) يريد أبا سفيان وقومه كما جاء صريحاً في رواية للحاكم .

(٣) الشعار في الأصل العلامة التي تصب ليعرف الرجل بها رفقته .

والمراد أنهم جعلوا هذا اللفظ علامة بينهم ليعرف بعضهم بعضاً في ظلمة الليل عند هجوم العدو عليهم .

تخرجه : (نس . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٩٩٢- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَبِيئُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ؟ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ^(١). [مسند أحمد ح ١٦٧٩٠]

(١) لفظ أبي داود، « وقال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب اهـ .

قلت : تقدم الجمع بين حديث الصعب وأحاديث النهي في شرح الحديث الأول من (٦٤/١٤) أحاديث الباب .

تخرجه : (ق . مذ . جه) .

٢٢-٢- الكف عن قصد النساء

والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

٤٩٩٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَانْتَكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . [مسند أحمد ح ٥٤٥٨]

تخرجه : (ق . د . مذ . جه) .

٤٩٩٤- عَنْ رَبَّاحِ بْنِ الرُّبَيْعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاةَا، وَعَلَى مَقْدَمَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتْ الْمَقْدَمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْفِهَا، حَتَّى لَجِبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلَيْهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتِلَ^(١)، فَقَالَ لِأَخِيهِمْ:

الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَصِيبًا^(٢). [مسند احمد ح ١٦٠٨٨]

(١) أي أنها ما قاتلت حتى تقتل، ومفهومه أن المرأة إذا قاتلت تقتل. وفيه خلاف عند الأئمة.

(٢) العصيف هو الأجير، والظاهر أنه الأجير على حفظ الدواب ونحو ذلك لا الأجير على القتال، وقيل: هو الشيخ الفاني، وقيل العبد والله أعلم.

تخریجه: (د. نس. جه. حب. حق. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤٩٩٨- (وعنه من طريق ثان) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٣)، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَمَلَكُمُ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: أَوْهَلْ خِيَارِكُمْ إِلَّا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا. [مسند احمد ح ١٥٦٧٣]

(١) معناه أن خيار الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم من أبناء المشركين. (٦٥/١٤)

(٢) أي فطرة الله التي فطر الناس عليها: أي الحلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد بقول الدين.

وقوله «حتى يعرب» بضم الياء التحتية من أعرب: والإعراب معناه الإبانة والتوضيح وذلك إلى سنن التمييز، فإنه حينئذ يعلمه أبواه دين اليهودية أو النصرانية أي جعلهما الله سبياً لما قضاه من دخوله في غير دين الإسلام.

(٣) أظهر في هذه الرواية أن الواقعة كانت في غزوة حنين. تخریجه: (عل. طب. طس. حق) ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشَهُ قَالَ: اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا^(١)، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصُّوَامِعِ^(٢). [مسند احمد ح ٢٧٧٨]

(١) تقدم شرح ذلك في باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال من حديث بريدة.

(٢) أصحاب الصوامع هم من انقطعوا للعبادة من الكفار كالرهبان والصوامع جمع صومعة: وهي مكان العبادة كالمسجد للمسلمين.

تخریجه: (عل. طب. طس. بز) إلا أن الطبراني قال في الأوسط «ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً».

قال الهيثمي: وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح اهـ.

قلت: ابن أبي حبيبة في رجال الإمام أحمد أيضاً، لكن حديث بريدة المشار إليه أيضاً يعضده، ويعضده أيضاً حديث

٤٩٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً^(١)، أَوْ سَبَاها، فَتَارَعْتَهُ قَائِمٌ سَبِيحًا، فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. [مسند احمد ح ٢٣١٦]

(١) يعني وسبها كما في بعض الروايات.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني إلا أنه قال: «إن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قال: أنا يا رسول الله: قال نازعتني سبيني فسكت» وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة مدلس.

٤٩٩٦- عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مَنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَهَنَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسْفَاءَ^(١) وَالْوَصَفَاءَ. [مسند احمد ح ١٥٤٩٨]

(١) العسفاء: الأجراء، والوصفاء: العبيد والإماء.

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم.

٤٩٩٧- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَزَّوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ، وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَأْسَ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً. قَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢) حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبْوَاهَا يَهُودًا وَإِنَّمَا وَيُنَصِّرَانِهَا. [مسند احمد ح ١٥٦٧٤]

صفوان بن عسال الآتي في الباب التالي والله أعلم .

وابن لهيعة تكلم فيه .

٥٠٠٠- عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **اَقْتُلُوا شَيْخَ (١) الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ (٢) .**

٥٠٠٢- عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيْبًا إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا ، عَنِ الْمُثَلَّةِ (١) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : **اَقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : الشَّيْخُ لَا يَكَادُ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَالشَّابُّ أَيُّ يُسَلِّمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّيْخِ (٣) ، قَالَ : الشَّرْحُ الشَّبَابُ . [مسند احمد ح ٢٠٤٠٧]**

قَالَ : قَالَ : **أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْرِمَ أَنْفَهُ (١) . [مسند احمد ح ٢٠١٨١]**

(١) جمع شيخ وهو من بلغ سن الأربعين أي الرجال الأقرباء أهل النجدة والبأس : لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا رأي .

(١) المثلة بضم الميم تشويه الخلفة بقطع بعض الأعضاء .

(٢) أي واستحقوا شرخهم بفتح الشين والحاء المعجمتين بينهما راء ساكنة مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع .

يقال : مثلت بالقتيل مثلة من باي ضرب وقتل : إذا قطعت انفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثلة ومنه الحديث « نهى أن يمثل بالدواب » أي تصب فترمي أو تقطع أطرافها وهي حية .

(٣) وقيل : هو جمع شارخ كشارب أي الأطفال المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم .

(٢) معناه وإن من المثلة التي يتناولها النهي أن ينذر الرجل أن يجرم أنف نفسه ، فإذا فعل ذلك فالنذر باطل ولا يصح الوفاء به .
تخرجه : (ك) وسنده لا بأس به .

وقوله : (٦٦/١٤) « قال عبد الله » يعني ابن الإمام أحمد رحمه الله .

٥٠٠٣- عَنْ الْمُخَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ . [مسند احمد ح ١٨٣٣٣]

(٣) معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله أن الشيخ لا يرجى منه الإسلام بخلاف الشاب الصغير فإنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ .

تخرجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم .

تخرجه : (د . مذ) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

٥٠٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَيْتِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ (١) . [مسند احمد ح ٥٥٢٠]

٢-٢٣- النهي عن المثلة والتحريق وقطع

الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلة

٥٠٠٥- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَا الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَاهَدَ إِلَيَّ أَنْ أُغَيِّرَ عَلَى ابْنَيْ (١) صَبَاحًا ثُمَّ أَحْرَقَ . [مسند احمد ح ٢٢١٦٨]

٥٠٠١- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا (١) ، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا ، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا (٢) لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا . [مسند احمد ح ٢٢٧٢٦]**

٥٠٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : **أَبْنَى فَقَالَ : اتَّيَّهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقَ . [مسند احمد ح ٢٢١٢٨]**

(١) المراد بالصغير هنا : من لم يبلغ الحلم . والكبير : الشيخ الفاني كما يستفاد من أحاديث الباب السابق .

(١) بضم الهزرة وسكون الموحدة مقصورة اسم قرية .

(٢) أي لأجل إهابها أي جلدها لا للارتفاع بلحمها .

قال ابن (٦٧/١٤) قدامة في المغني : هي قرية من أرض الكرك في الأطراف الشام .

وقوله « لم يرجع كفافاً » أي لم يرجع لا ثواب له ولا عقاب عليه ، بل يرجع مقللاً بالذنوب لما ارتكبه من المخالفة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده راو لم يسم

تخرجه : (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج به .

٥٠٠٧- عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ، (١) وَكَانَ يَتَنَا فِي خَتَمِ كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ، فَفَرَزْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَبِاقِي فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ (٢) ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بِشِيرَاءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى بَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ (٣) ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا ، حَسَنَ مَرَاتٍ . [مسند احمد ح ١٩٤٠٢]

(١) بفتح المعجمة واللام والمهمله .

قال في القاموس : وذو الخلصة معركة وبضمين : بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخمع كان فيه صنم اسمه الخلصة .

(٢) على وزن أحمد .

قال الحافظ : هم رهط ينسبون إلى أحس بن العوث من أئمة

اهـ .

وفي البخاري بعد قوله « من أحس » قال : وكانوا أصحاب

خيل .

قال : وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال « اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً » فانطلق إليها فكسرهما وحرقها .

(٣) بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زيتها وذهاب بهجتها ، أو أنها صارت سوداء كالجمال الأجرى المطلي بالقطران لما أصابها من التحريق .

وقوله « فبرك الخ » بتشديد الراء أي دعا لهم ولخيلهم بالبركة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥٠٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ (١) - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ ، فَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا . [مسند احمد ح ٨٤٤٢]

(١) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس .

أما هبار فقد أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وأما الآخر : فلم يعثر له على خبر .

(٢) هذا خبر بمعنى النهي ويؤيده النهي الصريح في الحديث التالي :

والظاهر أنه ﷺ عدل عن التحريق إلى القتل برحي أو اجتهاد والله أعلم .

تخرجه : (خ . د . د . مذ . مي) .

٥٠٠٩- عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ (١) ، فَقَالَ : إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فَلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ ، أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٦١٣١]

(١) بضم العين ولم أقف على اسم هذا الرجل ولا على قصته .

تخرجه : (د . ص) (٦٨/١٤) وسنده جيد .

٢٤-٢- تحريم الفرار من الزحف

إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

٥٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُخْتَصِبًا ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَخَمْسَ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ (١) : الشُّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ «بَهْتٌ» مُؤْمِنٍ ، أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، أَوْ تَعْيِينُ صَابِرَةٍ (٢) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ . [مسند احمد ح ٨٧٢٢]

(١) أي ليس هن كفارة توجب المغفرة لمرتبتها من غير جنسها كصيام أو صدقة أو عتق ، وهذا لا ينافي أن لها كفارة أخرى .

فكفارة الشرك بالله ؛ يعني الكفر ؛ التوبة والندم والرجوع إلى الإيمان ؛ وخص الشرك بالذكر لعلبته إذ ذلك .

الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتَكُفُّمُ وَأَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ (وفي لفظ: أنا فتنة كل مسلم) (١)، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ (٢). [مسند احمد ح ٥٣٨٤]

(١) أي جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو، والمحيص الحرب، يقال: حاص الرجل إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهته إلى جهة أخرى.

والظاهر أن ابن عمر ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائياً بل اتقاء لفتك العدو بهم ثم يعودون، ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم «بل أنتم العكارون».

قال الخطابي: يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفست عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه.

(٢) أي ملجؤهم وناصرهم يهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى ﴿أو متحيزاً إلى فتن﴾ والله أعلم.

(٣) فيه جواز تقبيل يد الفاضل الذي ترجى بركته.

تخرجه: (فع. د. د. جه) وحسنه الترمذي.

٢-٢٥- استحباب الإقامة بموضع

النصر ثلاثاً

٥٠١٣- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَلَ قَوْمًا فَهَزَمَهُمْ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ (١) ثَلَاثًا، وَإِنَّهُ لَمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِصَنَاءِيدِ قُرَيْشٍ فَأَلْفَقُوا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِ بَدْرِ خَيْبَةَ مَتْنِينَ، قَالَ: ثُمَّ رَاحَ إِلَيْهِمْ وَرَحْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَيَا عُنْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَيَا وَلِيدَ ابْنِ عُنْبَةَ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رُبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاهُ فِيهَا؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْنَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. [مسند احمد ح ١٦٤٧٠]

٥٠١٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا (وفي لفظ: ثلاث لَيَالٍ) (٢). [مسند احمد ح ١٦٤٩٩]

وكفارة قتل النفس؛ يعني عمداً بغير حق: التوبة والندم وبذل نفسه بإقامة الحد عليه.

أما بهت المؤمن: فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، ومعناه قوله عليه مالم يفعله وافتراء الكذب عليه؛ وكفارة ذلك التوبة والندم والتحلل من صاحبه.

وأما الفرار يوم الزحف وهو المقصود من ترجمة الباب، هو الحرب من القتال عند زحف العدو جياً في الحياة وكراهة في الموت: فكفارته التوبة والندم والرجوع إلى القتال.

(٢) أي لازمة حابسة، أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، فإن حلفها قاصداً أخذ مال غيره بغير حق فكفارتها التوبة والندم ورد المال إلى صاحبه والتحلل منه، وبغير ما ذكر لا تنفع كفارة هذه الخصال، وهذا يدل على التشديد في أمرها وأنها من الكبائر.

تخرجه: أخرجه أبو الشيخ في التوخيخ والديلمي في مسند الفردوس وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام.

٥٠١١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ مَا الْكِبَائِرُ؟ (١) قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارُ يَوْمِ الرُّحْفِ. [مسند احمد ح ٢٣٨٩٨]

(١) الكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظم أمرها، كالإشراك بالله الخ.

وليست الكبائر محصورة في هذه الثلاث بل كثيرة جداً، فمنها الزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وغير ذلك كثير لحاجتنا الله منها.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده بقية بن الوليد المذكور في الذي قبله وله شواهد صحيحة تؤيده. (٦٩/١٤)

٥٠١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ (١)، وَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصٍ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرُّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلَّا دَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ

لَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمَ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ^(١) ، كَانَتْ تَنْزِلُ « نَارٌ » مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا ، كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ^(٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ . [مسند احمد ح ٧٤٢٧]

(١) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مفتوحة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها .

(٢) قيل : الحكمة في ذلك اظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا .

تخریجه : (ق . د . د . مذ) .

(١) يعني بني آدم .

(٢) هذا تعليل لحل الغنائم للأمة المحمدية ، فكانه قال : وأحللت لكم لأن يوم بدر الخ .

(٣) المعنى لولا حكم من الله سبق أن لا يعذب أحداً على العمل بالاجتهاد ﴿ لمسكم ﴾ أي لنا لكم وأصابكم ﴿ في ما أخذتم ﴾ من غنائم الحرب وفدية الأسرى ﴿ عذاب عظيم ﴾ ثم أحل لهم الغنائم ومنها الفداء بقوله عز وجل ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ .

تخریجه : (مذ) وسنده جيد .

٥٠١٧- عَنْ أَبِي لَيْدٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ^(١) ، قَالَ : فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَتَتْهُمُهَا^(٢) ، فَأَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ مُنَادِيًا يُنَادِي ، فَنَادَى فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ انْتَهَبَ فَلَيسَ مِنَّا^(٣) ، رُدُّوْهَا ، فَرُدُّوْهَا . فَفَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّورِيَّةِ . [مسند احمد ح ٢٠٩٠٧]

(١) بفتح الكاف وضم الواحدة ، قال في القاموس : كابل ك « أمل » من ثغور طخارستان .

(٢) من النهى بوزن بشرى ، وهو أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً جهراً .

والمعنى أنهم أخذوا من الغنيمة قبل أن تقسم .

(٣) أي ليس على سنتنا وطريقتنا .

تخریجه : (د) في باب النهى وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٥٠١٨- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ جَيْنَ سَأَلَهُ ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَقَالًا^(١) قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْزُكُهُ حَتَّى يُقْسِمَ (وقال عَنَابُ^(٢)) : حَتَّى نَقْسِمَ) ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عَقَالًا ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا . [مسند احمد ح ٢٣١١٩]

٣- قسم الغنائم والفيء^(١)

(١) الغنائم جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالحيل والركاب .

والفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

وأصل الفيء الرجوع ، يقال : فاء بفيء فينة كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم .

٣-١- حل الغنيمة من خصوصياته

بالتفصيل وأتمه وذكر أحكام تتعلق

بالغنيمة قبل قسمتها

٥٠١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . [مسند احمد ح ١٤٣١٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في أول باب اشتراط دخول الوقت للتبسيم رقم (٦) صحيفة (١٨٧) في الجزء الثاني ، وإنما ذكرت منه هنا ما يناسب الترجمة وهو قوله « وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » ومعناه أنه ﷺ أحل له التصرف في الغنيمة وقسمتها بمعرفته بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا على (٧٠/١٤) ضريين :

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغنم .

ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته إلا الذرية .

تخریجه : (ق . وغیرهما) .

٥٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وقال في بلوغ المرام : رواه ثقات .

٥٠٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تَقْسَمَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ^(١) ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٩٠٠٥]

(١) معناه حتى ينجو من العاهة كما صرح بذلك في بعض الروايات وذلك بان تتضح ويظهر صلاحها .

(٢) أي يشد ثوبه عليه بحزام ، وإنما أمر بذلك لأنهم كانوا قلما يتسربلون ، ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته فتبطل صلاته .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد من حديث أبي هريرة وفي إسناده راو لم يسم وله شواهد تعضده .

وفيه أنه لا يجوز بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة لأنها حق مشترك .

٥٠٢١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ حَبِيرٌ ، فَلَمَّا أَنهَزْمُوا وَقَعْنَا فِي رَحَالِهِمْ ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرَيْثِي ^(١) فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعُ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَ ^(٢) وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةِ شَاةٍ . [مسند احمد ح ١٩٢٦٨]

(١) بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة .

قال في القاموس : الخُرَيْثِي بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم اهـ .

والظاهر أنهم أخذوا مع ذلك شيئاً من الغنم فطبخوه كما يدل على ذلك سياق الحديث وهو قوله « فأمر رسول الله ﷺ بالقُدُورِ فأكفئت » .

ويؤيده ما رواه الإمام احمد أيضاً بسند رجاله رجال الصحيح عن رجل من بني ليث « قال : أسرني أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنماً فاتهبوها فطبخوها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن النبي أو النهبة لا تصلح فأكفئوا القُدُورِ » وسيأتي في باب تحريم الغلول والنهي (٧٢/١٤) .

ومعنى « كفىء القُدُورِ » كبها وإفراغ ما فيها .

(٢) قال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين

(١) أي شيئاً من الغنيمة ولو قليلاً قبل أن تقسم ، ومنه قول أبي بكر ﷺ في مناعي الصدقة « واللّه لو منعوني عقلاً » أي شيئاً قليلاً .

(٢) هو أحد رجال السند .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ، وفي إسناده رجل لم يسم . (٧١/١٤)

٥٠١٩- عَنْ حَنْشِ الصُّعْثَانِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ (رُوَيْبِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ) قَرِيبَةَ مِنْ قَرَى الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جَرِيَةٌ ^(١) ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ :

لَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ^(٢) ، - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا - .

وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً نَيْبًا مِنَ السُّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، - يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا - .

وَأَنْ يَبِيعَ مَعْتَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ^(٣) .

وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْجَفَهَا ^(٤) رَدَّهَا فِيهِ .

وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ ^(٥) رَدَّهُ فِيهِ . [مسند احمد ح ١٧١٢٢]

(١) بفتح الجيم وسكون الراء .

قال في القاموس : والجربة بالفتح : قرية بالمغرب .

(٢) فسر في الحديث بإتيان الحبالى من السبايا ، يعني لا يطا أمة حاملاً سبها أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعاً ، لأن الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره فيصير كأنه ابن لهما وهذا غير جائز ، ولأنه أيضاً يوجب الشك في الجنين هل هو من السبايا أو ممن كان قبله .

(٣) معناه أنه يحرم بيع شيء من الغنيمة قبل قسمتها لأن يبيعه قبل القسمة من الغلول المحرم .

(٤) أي أهرها .

(٥) أي صار خلقاً لا يصلح للبس .

تخرجه : (د . حب . مي . طح) وحسن الحافظ إسناده .

٣-٢ - سبب نزول قول الله عز وجل

﴿يسألونك عن الأنفال﴾^(١) الآية وتقسيم

الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل في

الموقعة قدر جهده

(١) الأنفال جمع نفل بالتحريك .

قال في القاموس : النفل محرمة الغنيمة والنهبة والجمع أنفال

ونفال اهـ .

والنفل بالسكون الزيادة على الواجب وهو التطوع ؛ وولد

الولد نافلة لأنه زيادة على الولد والغنيمة نافلة ، لأنها زيادة في ما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها .

٥٠٢٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ (عَبَادَةَ

بْنَ الصَّامِتِ) ، عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ : فِينَا مَعَشَرَ أَصْحَابِ

بَدْرٍ نَزَلَتْ ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا^(١) ،

فَنَزَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ، عَنْ بَوَّاءٍ^(٢) - يَقُولُ عَلَيَّ

السَّوَاءِ - . [مسند احمد ح ٢٣١٣٣]

(١) أي لأن بعضهم أراد أن ينجس بالعطية دون غيره كما

يستفاد من الحديث الذي بعده .

(٢) يفتح المرحدة والواو بعدها همزة معدودة وهو السواء

(٧٣/١٤) كما فسره الراوي .

والمعنى أنه ﷺ سوى بينهم في القسمة ولم يخص أحداً بشيء

دون الآخر .

تخرجه : رواه محمد بن إسحاق في سيرته ، وزاد « فكان ذلك

تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يريد قوله تعالى

﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم

مؤمنين ﴾ « وسنده جيد .

٥٠٢٥ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا ، فَالْتَقَى النَّاسُ ، فَهَزَمَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ

وَيَقْتُلُونَ ، « فَأَكْبِتُ » طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَخْوَنُهُ^(١)

وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ

الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ^(٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، وَقَاءَ النَّاسُ

تجمعوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى الغنائم لأجل النهي عن إضاعة المال اهـ .

قلت : وعلى قول القرطبي يحمل قوله في هذا الحديث

« وقسم بيننا الخ » أنه ﷺ قسم بينهم اللحم المطبوخ بعد رده إلى

الغنائم ، فكان لكل عشرة شاة والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير

والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور ، وكذلك أبو يعلى ،

ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

واقره الذهبي .

٥٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ

قَصْرَ خَبِيرٍ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جَرَابًا^(١) فِيهِ شَحْمٌ ، فَذَهَبْتُ

أَخَذَهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ . [مسند احمد ح ٢٠٨٢٩]

٥٠٢٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : ذَلَنِي جَرَابٌ مِنْ

شَحْمٍ يَوْمَ خَبِيرٍ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ^(٢) ، قُلْتُ : لَا أُعْطِي أَحَدًا

مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِسُمُ^(٣) قَالَ

بَهْرًا : إِلَيَّ . [مسند احمد ح ١٦٩١٤]

(١) الجراب بكسر الجيم معروف : وهو وعاء من جلد ،

والجمع جُرُبٌ مثل كتاب وكتب .

(٢) أي اعتنقه وضمه إلى صدره .

(٣) أي لما رآه من حرصه على أخذه .

وقوله « قال بهز » بفتح المرحدة وسكون الهاء أحد الراويين

اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

معناه أن بهزاً زاد في روايته لفظ « إلي » بعد قوله « يتبسّم » ،

وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث اتبسّم إليه النبي ﷺ ولم

ينكر فعله .

وجاء في رواية أبي داود « هو لك » وكأنه ﷺ عرف شدة

حاجته إليه فسوخ له الاستئثار به والله أعلم .

تخریجه : (مذ . جه . حب) وقال الترمذي : هذا حديث صحيح اهـ .

قلت : وأورده الميمني وقال : رجال أحمد ثقات .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي . (٧٤/١٤)

٥٠٢٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً^(١) الْقَوْمِ، أَيْكُونُ سَهْمَهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً ! قَالَ : تَكُونُكَ^(٢) أُمَّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٤٩٣]

(١) بالحاء المهملة .

قال في القاموس : والحامية الرجل يحمي أصحابه ، والجماعة أيضاً حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيقهم اهـ .

(٢) بكسر الكاف أي فقدتك .

والثكل بضم المثلثة : فقد الولد وامرأة شاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعا عليه بالموت .

وليس معناه مراداً هنا لأنه من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ، كقوله : تربت يداك ، وقتاتك الله ، ونحو ذلك .

(٣) قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخصاباً من الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا .

تخریجه : (نس وأبو نعيم في الحلية) وصححه الحافظ السيوطي .

٥٠٢٧- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ابْغُونِي^(١) ضَعْفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٢٠٧٤]

(١) أي اطلبوا إلي ضعفاءكم .

(٢) جاء في رواية للنسائي بلفظ « إنما تنصر هذه الأمة بضعفاتنا بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » .

تخریجه : (د . نس . مذ . ك) وصححه الترمذي .

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْعَنَائِمَ : نَحْنُ حَوْنَانَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ .

وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْتُمَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَرَمْنَا هُمَا .

وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدْتُمَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحَدْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحِفْظًا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غَيْرَةٌ، وَاشْتِغَلْنَا بِهِ، فَتَزَلَّتْ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَوَاقٍ^(٣) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، نَفَلَ الرَّبِيعَ^(٤)، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلُّ النَّاسِ نَفَلَ الثَّلْثَ^(٥)، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ : لِيَمُرَّدُ قَوِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ . [مسند أحمد ح ٢٣١٤٢]

(١) أي يجمعونه ، فقوله بعده « ويجمعونه » عطف مرادف .

(٢) بكسر العين المعجمة أي غفلة (وقوله وفاء الناس الخ) أي رجعوا .

(٣) بضم الفاء وفتحها أي قسمها بسرعة في قدر فواق ناقة ، والفواق ما بين حليبي الناقة .

وقيل : أراد التفضيل في الغنيمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائمهم وبلاتهم .

قال القرطبي رحمه الله : وكان هذا قبل أن ينزل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس﴾ الآية .

(٤) يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أغار على العدو وانفردت سرية من جملة الجيش بالإيقاع بطائفة من العدو ، فما غنموا كان لهم فيه الربع بعد إخراج الخمس ، ويشركهم سائر المعسكر في ثلاثة أرباعه .

(٥) معناه أنهم إذا قتلوا من الغزوة راجعين فارتد جماعة منهم إلى العدو فاقوموا به كان لهم ما غنموا الثلث ، وإنما كان لهم الثلث في هذه المرة لما لحقهم من الكلال والتعب كما يستفاد من لفظ الحديث .

وقوله « كان يكره الأنفال » أي التطلع إليها والاستيثار بها ، والأفضل أن يرد قوي المؤمنين أي الذي له نفل على الضعيف يعني الذي لا نفل له .

٣-٣ - فرض خمس الغنيمة لله

ولرسوله وما جاء في تقسيمه

٥٠٢٨ - عَنْ الْعَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ (عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) وَأَبِي الدُّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ لِعَبَادَةَ: يَا عَبَادَةَ، كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ كَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ.

(فَقَالَ عَبَادَةُ: وَقَالَ إِسْحَاقُ يَغْنِي ابْنَ عِيْسَى فِي حَدِيثِهِ) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسِّمِ^(١)، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أَيْمَانَيْهِ^(٢). فَقَالَ: إِنْ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلَّا الْخُمْسُ^(٣)، وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ^(٤) وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْفَرَ الْحَدِيثِ^(٥). [مسند أحمد ح ٢٣١٥٧]

(١) أي من الغنيمة قبل أن تقسم.

(٢) أي شعرة من البعير.

(٣) ليس هذا مستثنى من المستثنى السابق، وإنما هو بيان له، فكأنه قال: إلا نصيبي معكم وهو الخمس. وقوله «مردود عليكم» يعني على ذي قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٤) الخيط معلوم والمخيط بوزن منير الإبرة.

(٥) ليس هذا آخر الحديث، وبقية لا تغفلوا، فإن الغلُولَ نَارَ وَعَارَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، (٧٥/١٤) وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٍ، يُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف اهـ.

قلت: له شواهد صحيحة تعضده.

٥٠٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسْتَهْمُ عَلَيْهَا^(١)، فَمَا كَانَ لِرَسُولِاللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ^(٢). [مسند أحمد ح ٥٣٩٧]

(١) أي يأخذ النبي ﷺ خمسها ويقسم الأربعة الأخماس على المجاهدين.

(٢) أي يعطي من يشاء ويمنع من يشاء.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

٥٠٣٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [مسند أحمد ح ١٤٩٩٤]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٥٠٣١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرَيْسِيِّ مِنْ خَيْبَرَ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ. أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟^(١) قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٦٨٦٢]٥٠٣٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ^(٣) بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتَنَا مِثْلَ قَرَابَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا.

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يُقَسِّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [مسند أحمد ح ١٦٩٠٤]

أبا بكر : « مدرجة من كلام الزهري .

٥٠٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيًّا) ، يَقُولُ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَبَّرَ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَكَثُرَتْ مُؤْتِيَّتِي ، فَإِن رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسُقَاً^(١) مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ . [فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمَّكَ . فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ] .

ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ أُعْطِيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيْشَتِي مِنْهَا ، ثُمَّ قَبَضْتَهَا ، فَإِن رَأَيْتَ أَنْ تُرَدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ .

قال : فَقُلْتُ أَنَا^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْتِيَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ ، فَاقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ ، كَيْ لَا يُنَازِعِيْنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ .

فَوَلَّيْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ وَلَّيْتِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ^(٣) ، ثُمَّ وَلَّيْتِهِ عُمَرُ ، فَقَسَمْتُ فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِّي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَا لَ كَثِيرٌ . [مسند احمد ٦٤٦٦]

(١) الوسق بفتح الروا وسكون المهمله وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة امداد :
وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً .

(٢) القائل (٧٧/١٤) « فقلت أنا » هو علي ﷺ .

(٣) هذا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أن أبا بكر ﷺ هو الذي كان يقسم ثم عمر من بعده ، ولا منافاة لاحتمال أن القسمة نسبت إليهما لأمرهما علياً بذلك ، ونسبت إلى علي لأنه كان يقسم بنفسه حسب أمرهما والله أعلم .

تخرجه : أخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي أيضاً قال : « سمعت علياً يقول : ولاني رسول الله ﷺ خمس

(١) أي لأن عثمان من بني عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء ، الجميع بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة » أي في الانتساب إلى عبد مناف ، وجاء في الطريق الثانية « وقرابتنا مثل قرابتهم » .

(٢) بين النبي ﷺ العلة في كونه اختص بني هاشم وبني المطلب بالعطية لأنهم أيده ونصروه في الجاهلية والإسلام أما بنو عبد شمس ونوفل فقد الحازوا عن بني هاشم وحرابوهم .

وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهان ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اتصافاً سرى في أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قریش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو عبد المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس والله أعلم . (٧٦/١٤)

(٣) ذكر في هذه الطريق أنهما جاءا يكلمان رسول الله ﷺ في ما قسم من خمس حنين ، وفي الطريق الأولى أنهما جاءا يكلمانه لما قسم سهم القرى من خيبر ، والظاهر أنهما واقعتان .

تخرجه : (خ . د . نس) .

٥٠٣٣- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَسَمَ لِيْنِي عَبْدَ شَمْسٍ وَلَا لِيْنِي نَوْفَلَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِيْنِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ^(١) ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٦٨٩٠]

(١) الظاهر أن أبا بكر ﷺ كان يعطي بعضهم أكثر من بعض على حسب الحاجة .

(٢) معناه أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعطيانهم بعضه لا كله كما يستفاد من قوله « منه » ويؤيده ما سيأتي في حديث ابن عباس حيث قال « وكان عمر عرض علينا منه شيئاً رأينا دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله » .

والظاهر أن بعضهم رده كابن عباس وبعضهم قبله وسيأتي شرحه هناك والله أعلم .

تخرجه : (د) وسنده جيد .

وأورد البخاري الشطر الأول منه وقال الحافظ في قوله « وأن

عليهم غيره مراعيًا في ذلك المصلحة، لاسيما وقد ورد أن الصحابة رضي الله عنهم اجتمع رأيهم على جعل سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر .

رواه (٧٨/١٤) النسائي والحاكم وسكت عنه الحاكم والذهبي .

تخرجه : (م . د . نس) .

٣-٤ - الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ

٥٠٣٦ - عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال : كنا بهذا المرید^(١) بالبصرة، قال : فجاء أعرابي معه قطعة أديم^(٢)، أو قطعة جراب، فقال : هذا كتاب كتبه لي النبي ﷺ قال أبو الغلاء : فأخذته فقرأته على القوم، فإذا فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَبْنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ :

إِنكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ^(٣)، « وَأَنْتُمْ » الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ^(٤)، فَأَنْتُمْ آيُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانَ رَسُولِهِ قَالَ : قُلْنَا : مَا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ^(٥) . [مسند احمد ج ٢٣٤٦٥ ح ١]

(١) بوزن منبر : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، والذي يجعل فيه التمر ليحفظ .

(٢) يعني قطعة جلد .

(٣) لفظ أبي داود « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة الخ » .

(٤) يفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بعدها ياء تحية مشددة : هو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم، ويقال له أيضاً الصفيّة والجمع الصفايا .

ويؤيد هذا التفسير ما روي عن عامر الشعبي قال : « كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » رواه أبو داود مرسلًا .

وعن عائشة رضي الله عنها « قالت : كانت صفيّة من الصفي » . (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال

الخمسة فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٥٠٣٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ^(١)، حِينَ خَرَجَ مِنْ قِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٢)، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ ! قَالَ : هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَردَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ^(٣)، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُعِينَنَا نَاحِيَهُمْ^(٤)، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِيهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ قَبِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . [مسند احمد ج ٢٩٤٣ ح ١]

(١) نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، موضع قريب من الكوفة نسب إليه طائفة من الخوارج، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ﷺ .

(٢) جاء في « البداية والنهاية » للحافظ ابن كثير ما ملخصه : أن جماعة من الخوارج اتفقا حول ابن الزبير يدافعون عنه، فلما استقر أمره في الخلافة لاموا أنفسهم لأنهم لم يعرفوا رأيه في عثمان بن عفان ﷺ، فسألوه عن ذلك فاطنب في مدحه بما يعرفه فيه، فسأهم ذلك وتفرقوا عنه وقصدوا بلاد العراق وخراسان، وهناك نشروا مبادئهم ومذاهبهم الفاسدة اهـ .

فالظاهر أن نجدة كتب إلى ابن عباس في ذلك الحين والله أعلم .

(٣) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي : لعله ميني على أن عمر ﷺ رآهم مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور .

وهو مذهب مالك هاهنا .

والجنازة من مذهب الحنفية : الجنازة للإمام، إن شاء قسم بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة .

وابن عباس رآهم مستحقين لخمسة الخمس كما يقول الشافعي هاهنا وفي الزكاة، فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقه والله أعلم اهـ .

(٤) أي يمدد بالصدق ونحو ذلك من لوازم النكاح، والظاهر أن عمر ﷺ رأى أنهم غير محتاجين إذ ذاك إلا لهذا المقدار فأبى

الصحيح .

وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه .

(٥) هذا الجملة المختصة بالصيام تقدم شرحها في شرح حديث رقم (٢٢) صحيفة (٢٢٤) في باب فضل صيام رمضان من كتاب الصيام في الجزء التاسع .

تخرجه : (د . نس . حب) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

تخرجه : (فع . نس) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٠٣٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

وقال أبو معاوية : أسهم للرجل ولفرسيه ، ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسيه . [مسند أحمد ح ٤٤٤٨]

تخرجه : (ق . د . فع) .

٣-٥- تقسيم أربعة أخماس الغنمة

وما يعطى الفارس والراجل ، ومن

يرضخ منها كالمراة والمملوك

٥٠٣٧- عن أبي عمرة ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ، ومعتا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٣٧]

(١) هذا الحديث رواه أبو عمرة عن أبيه واسم أبيه عمرو بن عحص . ذكره صاحب المتقى .

تخرجه : (د) وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، فيه مقال وقد استشهد به البخاري .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » .

٥٠٣٨- عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وأمه^(١) سهماً ، وفرسه سهمين . [مسند أحمد ح ١٤٢٥]

(١) هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله (٧٩/١٤) عنها . وظهره أن المرأة يسهم لها كما يسهم للرجل وليس كذلك ، فإن ما أخذته صفية كان من سهم ذوي القربى كما دل على ذلك رواية النسائي من حديث المنذر بن الزبير أيضاً عن أبيه قال : « ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم ، سهم للزبير وسهم لذئ القربى لصفية أم الزبير ، رضي الله عنهما وسهمين للفارس » .

٥٠٤٠- عن مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال : شهدنا الحديبية ، فلما أنصرفنا عنها إذا الناس يُنبرون الأبايعر ، فقال الناس بغضهم ليغص : ما للناس ؟ قالوا : أوجي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف حتى وجدنا رسول الله ﷺ على راحلته عند كراع النعيم ، واجتمع الناس إليه ، فقرأ عليهم ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أي رسول الله ، وفتح هو ؟ قال : إي والذي نفس محمد بيده ، إنه لفتح .

فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحدًا إلا من شهد الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسين مائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً^(١) . [مسند أحمد ح ١٥٥٩]

(١) ظاهره أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ؛ سهم له وسهم لفرسه ، وأعطى الراجل سهماً ، وهذا يخالف ما قبله خصوصاً حديث ابن عمر المتفق على صحته وسيأتي الكلام على ذلك .

تخرجه : أخرجه أبو داود ، وقال : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه (يعني حديث ابن عمر الذي قبله) .

قال : وارى الوهم في حديث مجمع أنه قال « ثلاثمائة فارس » ، وإنما كانوا « مائتي فارس » .

وقال الإمام الشافعي : مجمع بن يعقوب (يعني أحد رجال هذا الحديث) شيخ لا يعرف .

بسنده وشرحه وتخريجه في باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية .

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار أن الخيل متا فارس ، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم اهـ .

وقال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية .

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار أن الخيل متا فارس ، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم اهـ .

قلت : وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم .

٥٠٤١- عن ابن عباس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ ، وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْعَتَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ (وفي رواية) دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ . [مسند احمد ح ٢٩٣١]

(١) ظاهر هذه الرواية أنه كان يعطيهم مثل ما يعطي أفراد الجيش الحارب ، وهي مخالفة لكل الروايات ، والصحيح أنه ليس لهم نصيب معين ، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ، ويؤيد ذلك الرواية الثانية من الحديث ، والظاهر والله أعلم أن لفظ « دون » سقط من الرواية الأولى .

تخرجه : لم أتف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وسيأتي حديث ابن عباس الذي كتبه إلى نجدة الحروري أخرجه (م . د . م) (مذ . ٨٠/١٤) .

٥٠٤٢- عَنْ فَصَالَةَ بِنِ عَيْبِدٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، قَالَ : وَفِينَا مَمْلُوكِينَ ، فَلَا يُقْسِمُ لَهُمْ . [مسند احمد ح ٢٤٤٦١]

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٥٠٤٣- عن امرأةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، رَضَخَ^(١) لَنَا مِنَ الْفَيْءِ ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْفِيلَةَ الَّتِي تَرَبَّنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَجَعَلَهَا بِيَدِي فِي عُنُقِي ، فَوَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا ، قَالَتْ : وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا ، فَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِي إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ [بِهِ] أَنْ يُجَعَلَ فِي عُنُقِهَا حِينَ مَاتَتْ . [مسند احمد ح ٢٧٦٧٧]

(١) الرضخ : العطية القليلة وهذا جزء من حديث تقدم

هل كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ ، فَيَدَاوِينُ الْمَرْضَى ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسْتَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَذِّبُهُنَّ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ . [مسند احمد ح ٢٨١٢]

(١) تقدم الكلام على نجدة الحروري في شرح آخر حديث من باب فرض خمس الغنيمة وهذا طرف من حديث طويل سيأتي تاماً بسنده وتخرجه في آخر باب مناقب ابن عباس من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) قال في القاموس : الخِذْوَةُ بالكسر : العطية .

٥٠٤٥- عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ^(١) قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُونِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي ، فَقُلْتُ سِتْفًا فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ^(٢) ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٧٢٨٦]

(١) أبي اللحم اسم فاعل من أبي يابى فهو أبي .

قال أبو داود قال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم .

(٢) أي لعدم معرفته بفنون القتال ومسك السيف لأنه مملوك والمالِك لا شأن لهم بالقتال .

(٣) بضم المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة .

قال في النهاية : الخُرْثِيُّ : أثاث البيت ومتاعه ومنه حديث عمير مولى أبي اللحم « فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع » اهـ .

تخرجه : (د . د . م) (مذ . ج . ك) وصححه الترمذي والحاكم .

٣-٦- أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

٥٠٤٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَفْتِيلَانِ ، مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَةَ الْمُشْرِكِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، فَأَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ^(١) بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا.
[مسند احمد ح ١٣٠٧٢]

٥٠٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ
عِشْرِينَ^(٢). [مسند احمد ح ١٢١٥٥]

(١) هو أبو طلحة الأنصاري زوج أم سليم والدة انس بن
مالك رضي الله عنهم .

(٢) في الطريق الأولى قال « جاء أبو طلحة بسلب أحد
وعشرين رجلاً » وفي هذه قال « قتل أبو طلحة عشرين » وظاهره
التنافي .

ولا منافاة لاحتمال أن أنس لم يطلع إلا على قتل عشرين
فقط والواقع أن أبا طلحة قتل أحد وعشرين وأتى بسلبهم فأخبر
انس بما رأى والله اعلم .

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال
الصحيح .

٥٠٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ
جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشَجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً
إِلَى طَرْفِ الشَّامِ^(١) فَأَمُرُ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ:
فَانْضَمُّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْذَادِ جَمِيرٍ^(٢)، فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا
لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَيْفٌ، لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ، فَتَحَرَ
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَلُّ حَتَّى أَخَذَ مِنْ
جُلْدِهِ كَهَيْئَةِ الْمِجَنِّ^(٣)، حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَّ
عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ، فَجَعَلَ لَهُ مُسِيكًا^(٤) كَهَيْئَةِ التُّرْسِ، فَقَضَى
أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قِضَاعَةَ،
فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى
فَرَسٍ لَهُ أَشَقْرٌ^(٥)، وَسَرَجٌ مُذْهِبٌ، وَمِنْطَقَةٌ^(٦) مُلْطَخَةٌ
ذَهَبًا، وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْوِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيُغْرِي
بِهِمْ^(٧)، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدْدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرَّومِيِّ، حَتَّى
مَرَّ بِهِ فَاسْتَفْهَأَ^(٨)، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ،
ثُمَّ اتَّبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلْسَّلْبِ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ
النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ، وَأَمْسَكَ

بِيَدِهِ فَقَطَعْتُهَا، وَاعْتَقَيْتِي بِيَدِي الْأُخْرَى، فَوَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتَنِي
حَتَّى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ، فَلَوْلَا أَنْ الدَّمُ نَزَّهَ لَقَتَلْتَنِي،
فَسَقَطَ، فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ^(١) وَأَجْهَضْتَنِي^(٢) عَنْهُ الْقِتَالُ، وَمَرَّ بِهِ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَبَهُ^(٣).

فَلَمَّا فَرَعْنَا، وَوَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْرَاقَهَا، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَيْلًا فَسَلَبَهُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَدْ قَتَلْتُ قَيْلًا، «ذَا سَلَبُ»^(٤)، فَأَجْهَضْتَنِي عَنْهُ
الْقِتَالُ، فَلَا أَدْرِي: مَنْ اسْتَلَبَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ:
صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا سَلَبْتُهُ، فَأَرْضِيهِ، غَنِي مِنْ
سَلْبِهِ^(٥)، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَعَمِدْ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ
اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَقَاسِمُهُ سَلْبُهُ. ارْزُدْ عَلَيْهِ
سَلْبَ قَيْلِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، فَارْزُدْ عَلَيْهِ
سَلْبَ قَيْلِهِ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبَعْتُهُ، فَاشْتَرَيْتُ
بِئْتَمِيهِ مَحْرُفًا^(٦) بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ^(٧). [مسند
احمد ح ٢٢٩٨١]

(١) أي منعه عن أخذ سلبه إشتغاله بقتال غيره .

(٢) أي أخذ سلبه .

(٣) مبني للمجهول أي أخذ سلبه لاشتغالي بالقتال .
(٨١/١٤)

(٤) أي بأن يأخذ شيئاً من سلبه ويترك لي شيئاً، يبدل على
ذلك قول أبي بكر ﷺ على سبيل الإنكار «تقاسمه سلبه» .

(٥) بفتح الميم والراء قال النووي: وهذا هو المشهور .

والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النخل تكون
صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتني، يقال: اخترف الثمر: إذا
جناه وقيل غير ذلك اهـ .

(٦) هكذا بالأصل وهو غير ظاهر المعنى فيحتمل أنه محرف
عن اقتنيتيه، لأنه ورد عند الشيخين بلفظ، « فإنه لأول مال تائلته
في الاسلام » ومعناه اقتنيتيه وتاصلته، وأتلة الشيء: أصله والله
اعلم .

تخريجه: (ق . و غيرهما) .

٥٠٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ تَعَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ .

سَائِرُهُ . (٤) أَي مَقْبُضًا وَالْمَقْبُضُ بوزن مَسْجِدٍ وَفَتْحُ البَاءِ لُغَةٌ هُوَ

حَيْثُ يَقْبُضُ بِالْيَدِ .

وَقَوْلُهُ « قَضَى » بِضَمِّ القَافِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ أَي قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٥) الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضاً في الإنسان ، وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس .

(٦) المنطقة بكسر الميم ما يسميه الناس حياصة ، والمنطق بدون هاء هو ما يشد به الوسط فوق الثياب .

(٧) يُغْرِي بِالغَيْنِ المعجمة مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ الإغْرَاءِ أَي يُولِعُ بِهِمْ .

(٨) أَي تَتَّبِعُ اثرَهُ .

(٩) أَي ذَكَرَ لِعُوفٍ مَا حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِدٍ وَأَنَّ خَالِدًا لَمْ يَعْطِهِ السَّلْبَ جَمِيعَهُ .

(١٠) أَي اسْتَكْبَرَ خَالِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبَ مِنْهُ النِّصْرَةَ .

يُقَالُ : اسْتَعَدَّتِ الأَمِيرُ عَلَى الظَّالِمِ طَلَبَتْ مِنْهُ النِّصْرَةَ فَأَعْدَانِي عَلَيْهِ أَي أَعَانِي وَنَصَرَنِي .

(١١) يَعْنِي مِنْ خَالِدٍ بَعُوفٌ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « فَجَرَ عُرُوفَ بَرْدَاءَ خَالِدٍ وَقَالَ : هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ الخ » يَرِيدُ التَّعْرِيفَ بِخَالِدٍ وَالتَّهَكُّمَ عَلَيْهِ .

(١٢) أَي أَغْضَبَهُ كَلَامُ عُرُوفٍ فَقَالَ : لَا تَعْطُهُ يَا خَالِدُ :

وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القتال قد استحق السلب فكيف يمنع إياه ؟

وأجاب النووي رحمه الله عن ذلك بوجهين

(أحدهما) لعله أعطاه بعد ذلك للقتال ، وإنما أخره تعزيراً له ولعروف بن مالك لكونهما أطلقا السبب في خالد ﷺ واتهكما حرمة الوالي ومن ولاءه .

(الوجه الثاني) لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ﷺ للمصلحة (٨٣/١٤) في إكرام الأمراء اهـ .

(١٣) المعنى أن الرعية يأخذون صفوة الأمور فصلهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإصاف بعضهم من بعض ، فإذا قصر الولاة في شيء من ذلك توجه عليهم اللوم والعتاب دون الناس .

تخرجه : (م . د) .

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عُرُوفٍ ذَكَرَهُ^(٩) ، فَقَالَ لَهُ عُرُوفٌ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَمَشَى عُرُوفٌ حَتَّى أَتَى خَالِدًا . فَقَالَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَ قَبِيلِهِ ، قَالَ خَالِدٌ : اسْتَكْبَرْتُهُ لَهُ ، قَالَ عُرُوفٌ : لَيْتَ رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَذْكَرْتَهُ ذَلِكَ لَهُ .

فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ ، بَعَثَهُ عُرُوفٌ فَاسْتَعْدَى^(١٠) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَعَا خَالِدًا ، وَعُرُوفٌ قَاعِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَبِيلِهِ ؟ قَالَ : اسْتَكْبَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : اذْفَعْهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَمَرَّ بِعُرُوفٍ^(١١) ، فَجَرَ عُرُوفٌ بِرِدَائِهِ فَقَالَ : « أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ^(١٢) ، فَقَالَ : لَا تَعْطُهُ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكِي أَمْرَائِي ، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْجَعِي إِيلاً أَوْ غَنَمًا ، « فَرَعَاهَا ثُمَّ نَحَيْنَ » سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ المَاءِ ، وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ ، فَصَفْوَةُ أَمْرِهِمْ لَكُمْ ، وَكَذْرُهُ عَلَيْهِمْ^(١٣) . [مسند أحمد ج ٢٤٤٨٧]

(١) هذه الغزوة هي غزوة مؤتة كما صرح بذلك في رواية عند مسلم وكانت سنة ثمان من الهجرة .

ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك ؛ قاله النووي .

(٢) في رواية لمسلم « مددي من اليمن » .

قال في النهاية : الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ، و« مددي » (٨٢/١٤) منسوب إليه اهـ .

(٣) بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس الذي يتقي به المحارب ، والميم فيه زائدة لأنه من الجنة بضم الجيم أي السترة لأنه يوارى حامله أي يستره .

والمعنى أن هذا الحيمري لم يكن معه سلاح سوى السيف فاحتال حتى عمل لنفسه حياً من جلد البعير يتقي به ضربات العدو .

بين العلماء انظر صحيفة (١١٥) و(١١٦) في الجزء الثاني من «القول الحسن شرح بدائع المن» .

تخرجه: (ق) من حديث طويل بلفظ «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه» .

٥٠٥٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ، فَتَمَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ وَوَرَعَهُ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ^(١). [مسند احمد ح ٢٢٩٨٨]

(١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء التحتية اسم لأربعين درهماً من الفضة .

تخرجه: لم أتف عليه لغير الإمام احمد (٨٤/١٤) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

٥٠٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ وَسَلِّبُوهُ. [مسند احمد ح ٢٦٢٠]

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة .

٥٠٥٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشَجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّ يُخَمِّسُ السَّلْبَ. [مسند احمد ح ٢٤٤٨٨]

تخرجه: (د . حب . طب) .

وأورده الحافظ في التلخيص وقال: هو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

٣-٧- جواز تفصيل بعض الجيش

لبأسه أو تحمله مكروها دونهم

٥٠٥٥- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١) ﷺ وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيِّ عَلَى سَرْجِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِقَادَهُ مِنْهُ^(٣).

قال: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ فُرْسَانِنَا

٥٠٥٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَعَطْفَانَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَاتْرَعَ شَيْئًا مِنْ حَصْبِ^(١) الْبَعِيرِ فَقَبِدَ بِهِ الْبَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَعَدَّى . قَالَ: فَنَظَرُ فِي الْقَوْمِ فَإِذَا ظَهَرَهُمْ فِيهِ قَلَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ يَتَعَدَّى^(٢) . قَالَ: فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ . قَالَ: فَخَرَجَ يَرُكِّضُهُ^(٣)، وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرَقَاءَ^(٤).

قال إِبْرَاهِيمُ: قَالَ أَبِي: فَأَتْبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي . قَالَ: وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ قَالَ: وَلِحِقَّتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِيخْ، فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، فَتَدَرَّ^(٥) ثُمَّ جِئْتُ بِرَاجِلَيْهِ أَقْوَدُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قالوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ. [مسند احمد ح ١٦٦٥١]

(١) بفتح الحاء المهملة والقاف حل يشد به رحل البعير إلى بطنه كي لا يتقدم إلى كاهله وهو غير الحزام، والشيء الذي انتزعه فقيده به البعير هو عقال من جلد كما يدل على ذلك رواية مسلم .

(٢) أي مسرعاً إلى بعيره .

(٣) أي يضربه برجله ليسرع في السير .

وقوله «وهو طليعة» أي جاسوس .

(٤) أي في لونها سواد كالغبرة .

(٥) أي سقط .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

٥٠٥١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ^(١) [مسند احمد ح ٢٢٨٨٥]

(١) مفهومه أنه إذا لم يقيم البيعة لم تقبل دعواه، وفيه خلاف

٣-٨- تنفيل سرية الجيش عليه

واشترأكما في الغنيمة

٥٠٥٧- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ^(١) ، وَنَفَلَ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ . [مسند أحمد ح ١٦٦٥٤]

٥٠٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَأَةِ ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ .

قال أبو عبد الرحمن^(٢) : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَيْسَ فِي الشَّامِ رَجُلٌ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي التَّنُوخِيَّ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٧٦٠٨]

(١) قال الخطابي : البداية إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو فما غنموا كان لهم منه الربيع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم اهـ .
(٢) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله لأن كنية أبو عبد الرحمن .

(٣) هو أحد رجال الطريق الثانية من هذا الحديث .
تخرجه : (د . ج ه) وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

٥٠٥٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبِيعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلْثَ . [مسند أحمد ح ٢٣١٠٥]
تخرجه : (ج ه . مذ) وقال : حديث عبادة حديث حسن .

٥٠٦٠- عَنْ عُبَادَةَ^(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، نَفَلَ الرَّبِيعَ ، وَإِذَا أُقْبِلَ رَاجِعًا وَكُلُّ النَّاسِ نَفَلَ الثَّلْثَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ : لَيْزِدُ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ . [مسند أحمد ح ٢٣١٤٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم تاماً بسنده وشرحه وتخرجه في باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الآية ؛ صحيفة (٧٣) رقم (٢٣٢) .

٥٠٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَعَثْنَا

الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرٌ رَجَالَتِنَا سَلَمَةُ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا^(٤) . [مسند أحمد ح ١٦٦٥٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل رواه (ق . د) وغيرهما سيأتي بنماه في غزوة ذي قرد (بفتحين) من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى .
(٢) السرح بوزن السرح ، قال في القاموس : السرح : المال السائم اهـ .

وفسرهما ابن سعد بأنها كانت عشرين لقحة لرسول الله ﷺ ترعى وكان الراعي لها ابن أبي ذر وامراته فاغار المشركون عليها فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، وكان من سلمة ما سيأتي في الغزوة المشار إليها .
واللقحة بكسر اللام وبالفتح أيضاً مع سكون القاف : الناقة الحلوب .

(٣) أي تخليصه من عبد الرحمن المذكور وإرجاعه إلى مكانه ، والذي خلصه هو سلمة بن الأكوع^(٥) .

(٤) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث نفل رسول الله ﷺ سهم الفارس أيضاً مع أنه كان راجلاً لأن النبي ﷺ رآه يستحق ذلك لما قاسى في هذه القصة من الأهوال .

٥٠٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَفَّانِي اللَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَهَبْ لِي هَذَا السِّيفَ^(١) ، قَالَ : إِنَّ هَذَا السِّيفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي ضَعْفُهُ ، قَالَ : فَوَضَعْتُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، قُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا السِّيفَ الْيَوْمَ مِنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي ، قَالَ : إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي ، قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ ! قَالَ : كُنْتُ سَأَلْتَنِي السِّيفَ ، وَلَيْسَ هُوَ لِي ، وَإِنَّهُ قَدْ وَهَبَ لِي ، فَهُوَ لَكَ ، قَالَ : وَأَنْزَلْتَ هَلْوَ الْآيَةَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٥٣٨]

(١) كان هذا السيف لسعيد بن العاص فقتله سعد بن أبي وقاص يوم بدر وأتى بسيفه إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يهبه له الخ ، ما جاء في هذا الحديث .

تخرجه : (مذ . نس) ومسلم مطولاً بنحوه (د . ك) .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
قلت : وأقره الذهبي . (٨٥/١٤)

إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحوهم على مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له فهذا كله فيء، ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته.

(٢) أي المتزوج.

وقوله «حظين» يعني نصيبين نصيباً له ونصيباً لزوجته.

و«العزب» يفتح العين المهملة والزاي هو من لا زوج له وإنما أعطاه حظاً واحداً لكونه فرداً.

(٣) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك مجزهم من الفتنة بالدنيا والاعتزاز بزيتها.

تخرجه: (د) بدون ذكر السلسلة اعني إلى قوله «فأعطي حظاً واحداً» وسنده جيد.

٥٠٦٤- عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ وَمِمَّا لَمْ يُوجِفْ^(١) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً^(٢)، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَقْفَةً سَنَةً (قال مرة: قُوتٌ سَنَةً) وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ^(٣)، وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٧١]

(١) بكسر الجيم أي مما لم يسرع المسلمون المسير إليه ولم يقاتلوا عليه الأعداء بخيل ولا ركاب (بكسر الراء) وهي الإبل التي تحمل القوم، وإنما خرجوا إليهم من المدينة مشاة لم يركبوا إلا رسول الله ﷺ ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة.

(٢) أي يتصرف فيها بما يراه لنفسه ولمن ذكرهم الله عز وجل معه وهم ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٨٧/١٤) وتقسيم ذلك موكول إليه.

(٣) الكراع بضم الكاف والمراد به هنا جماعة الخيل.

تخرجه: (ق. والأربعة).

٥٠٦٥- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَخْلِفُ عَلَيَّ أَيْمَانِ ثَلَاثَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ^(١) وَمَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسْمِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرُّجُلُ وَبِلَاؤُهُ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ، وَالرُّجُلُ

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ^(١) بَلَغَتْ سُهْمَانَنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَتَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. [مسند احمد ح ٥١٨٠]

(١) جاء في رواية لمسلم «فأصبنا إبلاً وغنماً» وجاء عند أبي داود بلفظ «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونقل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر».

ومعناه أنه بلغ نصيب كل واحد من رجال الجيش اثني عشر بعيراً، وكل واحد من رجال السرية ثلاثة عشر بعيراً بعد الخمس، كما صرح بذلك في بعض الروايات (٨٦/١٤) والله أعلم.

تخرجه: (ق. د. د. وغيرهم).

٥٠٦٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ فِي مَغَازِيهِ^(١). [مسند احمد ح ١٩٨٣]

(١) معناه أنه ﷺ كان ينقل من يستحق النقل على قدر بلائه وتعبه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي وهو ضعيف اهـ.
قلت: يؤيده أحاديث الباب والله أعلم.

٣-٩- مصرف الفيء

٥٠٦٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فِي^(١) قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ^(٢) حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، فَدُعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا، فَبَقِيَتْ قِطْعَةٌ سَلِيلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ، فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْفُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا^(٣). [مسند احمد ح ٢٤٤٨٦]

(١) الفيء هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير

وَقَدَّمَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَعَتَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَوَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لَيَاتَيْنِ الرَّاعِيَةِ بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَطَّهٖ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٩٢]

(١) يعني مال الفيء وتقدم تفسيره في شرح الحديث الأول من الباب .

(٢) معناه أن الرجل يأخذ على قدر فعاله المدوحه في الإسلام .

(والرجل وقدمه) أي يأخذ على قدر تقدمه وسبقه في الإسلام وهكذا .

(٣) يريد أنه لا بد أن يأخذ كل ذي حق حقه وإن كان بعيداً بجبل صنعاء باليمن .

تخرجه : (د) وفي إسناده محمد بن ميسر ضعيف ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

٥٠٦٦ - عن عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ « وَقَاسِمًا لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : بَلَّ اللَّهُ يَقْسِمُهُ ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ رضي الله عنه ثُمَّ أَشْرَفْتُهُمْ ، فَفَرَضَ لَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ رضي الله عنه عَشْرَةَ آلَافٍ^(١) إِلَّا جُوزِيرِيَّةً وَصَفِيَّةً وَمَيْمُونَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْدُلُ بَيْنَنَا ، فَعَدَلْتُ بَيْنَهُمْ عُمُرُ .

ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفْتُهُمْ ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ^(٢) مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلَمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلَمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ .

قال : وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِوَ الْعَطَاءِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِوَ الْعَطَاءِ ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ^(٤) رَاجِلِيهِ ، وَإِنِّي أَغْتَدِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَجْبَسَ هَذَا الْمَالُ عَلَى ضَمَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْطَاهُ ذَا النَّاسِ وَذَا الشَّرْقِ وَذَا الْإِسْلَامِ ، فَتَرَعَّضَهُ وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ .

فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : وَاللَّهِ مَا أَعْدَرْتُ يَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، لَقَدْ نَزَعْتَ غَاطِلًا اسْتَعْمَلَهُ

(١) يشير إلى مال جاء من جزية أهل البحرين وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ذلك وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب الجزية من حديث عمر بن عوف وتقدم في تعريف الفيء أول الباب أن الجزية من الفيء أيضاً .

(٢) جاء في رواية للبخاري « اثنا عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجويرية ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأين أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضت لهن بالهجرة ، فقلن : ما فرضت لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن ، فأبصر ذلك فجمع لهن سواء » . (٨٨/١٤)

(٣) يعني لمن شهد بداراً من المهاجرين .

(٤) بضم الميم موضع الإناخة وهو كناية عن تناخه في شد راحته وإناختها للهجرة : وللحديث بقية وسيأتي بتمامه في باب خطب عمر من أبواب خلافته رضي الله عنه .

تخرجه : لم أرف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٠٦٧ - عن جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . قَالَ :

فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَبْنٌ ، أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا ، قَالَ : فَجِئْتُ ، قَالَ : « فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم »

قال : لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا (ثلاثاً)^(١) قال : فَخُذْ . قال : فَأَخَذْتُ ، قَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ^(٢) : فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ وَثَمَةِ فَأَخَذْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ النَّالِقَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي ، فَقُلْتُ : إِذَا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي !^(٣) قال : أَتَلْتُ : تَبْخَلَ عَنِّي ؟ وَأَيُّ ذَا أَدْرَأُ مِنَ الْبُخْلِ ؟^(٤) مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلَّا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَكَ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥٢]

٣- ١٠- إعطاء المؤلفه قلوبهم

٥٠٦٩- عن أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أسواق هوازن، وطبق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قریش المائة من الإبل كل رجل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قریشاً وتركتنا وسوفنا تقطر من دمائهم.

قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبو من آدم^(١) ولم يدع أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقالت الأنصار: أما ذوو رأينا^(٢) فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس حديثة أسنانهم فقالوا كذا وكذا للذي قالوا.

فقال النبي ﷺ: إني لأعطي رجلاً حذائاً عهد بكفر أنألفهم أو قال: استألفهم، أفلا ترضون أن ينهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟ قالوا: فما ننقلون به خير مما ينقلون به، قالوا: أجل يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنكم ستجدون بغدي أثرة^(٣) شديدة فأضربوا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني فرطكم على الحوض^(٤)، قال أنس: فلم نصبر.

[مسند أحمد ج ١٢٧٢٦]

(١) بفتح اوله وثانيه وبضمهما أيضاً وهو القياس مثل بريد وبرد، وهو الجلد المدبوع.

(٢) أي العقلاء المختون.

(٣) بفتحات أي الاستئثار بالمشرك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

(٤) الفرط بفتح حين: التقدم في طلب الماء بهيئ الدلاء يقال فرط يفرط كضرب يضرب أي متقدمكم إلى الحوض، ومنه يقال للطفل: اللهم اجعله فرطاً أي أجراً متقدماً.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٥٠٧٠- حدثنا عفان^(١)، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن، حدثنا عمرو بن تغلب، أن

(١) في رواية للبخاري « ثلاث مرات ملء فيه » فبينت أيهم هنا.

(٢) الظاهر أن هذه الجملة وهي قوله « قال بعض من سمعه: فوجدتها خمسمائة » من قول سفيان الراوي عن ابن المنكر.

ومعناه أنه روى هذا الحديث مرة أخرى عن غيره ولذلك قال: « قال بعض من سمعه » يعني من سمع هذا الحديث من جابر غير ابن المنكر « فوجدتها خمسمائة » أما ابن المنكر فلم يقل في حديثه هذه الجملة والله أعلم.

(٣) معناه أن جابراً أتى أبا بكر رضي الله عنهما بعد هذه الواقعة ثلاث مرات كلما أتاه مال من الفيء يطلب حقه منه، فكان أبو بكر ﷺ يعده ثم يجد غيره أحوج منه فلا يعطيه، فقال جابر بعد المرة الثالثة « إما أن تعطيني أو تبخل عني » أي تمنع عني فلا تعطني بالإعطاء.

(٤) أي أتصفي بالبخل يا جابر وأي مرض أشد من مرض البخل؟ ثم ذكر له أنه ما من مرة سألته إلا وهو يريد إعطائه ولكنه كان يعطي من هو أشد حاجة منه، لاسيما وأمر الفيء موكول للإمام يعطي من يشاء ويمنع من يشاء مراعيماً في ذلك المصلحة.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٥٠٦٨- عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتى بظبية^(١) فيها حرز، فقسّم للحرّة والأمة، قالت عائشة: فكان أبي يقسم للحرّ والعبيد^(٢).

قال أبي: قال يزيد بن هارون: فقسّم بين الحرّة والأمة سواءً. [مسند أحمد ج ٢٥٧٧٥]

(١) بفتح المعجمة والمراد هنا جراب صغير عليه شعر، وقيل هي شبه الخريطة والكيس و« الحرز » بفتح حين الذي ينظم الواحدة حرزة وهو ما يجعل النساء عقوداً في أعناقهن. (٨٩/١٤)

(٢) قال الخطابي: المشهور عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد. وعن عمر ﷺ أنه فضل بالسابقة والقدم وأسقط العبيد. ثم رد علي بن أبي طالب ﷺ الأمر إلى التسوية بعد. ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الميراث.

تخرجه: (د) وسنده جيد.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: فَانْتَبَتْ بِهَا يَتَسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي وَمِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يُفَعِّلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَنْفَلِ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ^(١)، إِذَا لَأَعْطَيْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ، فَانْتَبْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. [مسند أحمد ح ١٥٩٥٦]

(١) اسمه حطان بكسر اوله وتشديد المهملة «بن خفاف» بضم اوله وفتح الفاء مخففة.
قال في الخلاصة: وثقه أحمد.
(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عبادة بن الصامت في باب تفصيل سرية الجيش عليه الخ.

تخرجه: (د) وفي إسناده عاصم بن كليب فيه خلاف.
وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن ابن يزيد قال «سمعت النبي ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس».

٣-١٢- تحريم الغلول والتشديد فيه

وتحريق رَحْلِ الْغَالِ وما جاء في النهي

٥٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(١)، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ^(٢)، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا وَكَسَمَ بَيْنَ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقْفَهَا^(٣)، وَلَا أَحَدٌ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ^(٤) وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا^(٥)، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرِيصَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ^(٦) وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تُطْعِمَ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ^(٧)، فَلْيَتَابِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَتَابِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتُهُ، قَالَ: «فَلَصِقَتْ» بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصُّعَيْدِ^(٨)،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاسًا، وَتَرَكَ نَاسًا. (وقال جرير: أَعْطَى رَجُلًا، وَتَرَكَ رَجُلًا).

قَالَ: فَبَلَّغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ، أَنَّهُمْ عَثَبُوا وَقَالُوا.

قَالَ: فَصَعِدَ الْجَبْرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي نَاسًا، وَأَدْعُ نَاسًا، وَأُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ رَجُلًا. (وقال عفان: قَالَ: ذِي وَدْيٍ) وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَنَسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَمِ، وَأَكُلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ)، قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا بِلِقَاءِ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أُنْ لِي بِكَلِمَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمَرَ النَّعَمِ. [مسند أحمد ح ٢٠٩٤٨]

(١) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه أيضاً في الجمعة عن محمد بن معمر، وفي الخمس عن محمد بن إسماعيل، وفي التوحيد عن أبي النعمان، وتقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في المؤلفات قلوبهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٦٠) رقم (١٠٢) فارجع إليه إن شئت (٩٠/١٤).

٣-١١- ما يهدى للأمير والعامل

أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

٥٠٧١- عَنْ أَبِي حُنَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ^(١). [مسند أحمد ح ٢٣٩٩٩]

(١) المراد بالعمال كل من تولى عملاً كعمال الزكاة وأمراء الجيش وغير ذلك.
وقوله «غلول» بضم المعجمة واللام أي خيانة.

تخرجه: (طب) وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيف في الحجازيين، لكن يشهد له ما رواه (ق. د. ح) من حديث أبي حميد أيضاً وتقدم في باب الغلول في الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة (١٢٥) رقم (٨٥) في الجزء التاسع.

٥٠٧٢- عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ^(١) قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِسَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَآكَلَتْهُ، فَلَمْ تَجَلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا^(١) فَطَبَّيْهَا لَنَا . [مسند احمد ج ٨٢٢١ ح ٨٢٢١]

(١) لم يصرح باسم ذلك النبي والظاهر أنه يوشع بن نون عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأنه ورد أن الشمس حبست ليوشع ولنبينا ﷺ .

(٢) البضع بضم الموحدة فرج المرأة (٩١/١٤) .

والمعنى أنه ملك بالعقد عليها ويتظر الدخول .

(٣) يعني أنه أتم البنيان ويتظر رفع السقف .

(٤) بكسر اللام جمع خَلْفَةٍ بكسر اللام أيضاً وهي الحامل من الإبل .

(٥) بكسر الواو أي وضع حملها .

وإنما لم يقبل معه هؤلاء لأن الجهاد من أهم الأمور التي لا يزاولها إلا فارغ البال ، وهؤلاء مشغولون بما يضعف عزيمتهم ويفوت كمال بذل وسعهم فيه .

(٦) معناه أنها مأمورة بالسير وهو مأمور بفتح القرية في بقية هذا اليوم فلو بقيت على سيرها لم يتسع الوقت لفتح القرية ، لذلك دعا الله عز وجل أن يجسها فاستجاب الله دعاءه وحبسها .

(٧) قال النووي رحمه الله : هذه كانت عادة الأنبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول ، فلما جاءت في هذه المرة وأبت أن تأكلها علم أن فيها غلواً ، فلما رده جاءت فآكلتها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلت .

(٨) يعني على وجه الأرض .

(٩) معناه أنه ﷺ لما قام بالدعوة لم يتبعه أولاً إلا فقراء الناس ومن لا جاه لهم ، فأحل لهم الغنائم ليتقوا بها على أعدائهم الذين هم أكثر منهم عدداً وعدة ، وقد تم لهم ذلك فقويت شوكة الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً وبقي هذا الحكم إلى يوم القيامة فضلاً من الله عز وجل ورحمة بهذه الأمة فله الحمد والمنة .

تخرجه : (م) .

٥٠٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ:

لَأَلْفَيْنِ^(١) يَجِيءُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ

رُغَاءٌ^(٢) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنكَ .

لَأَلْفَيْنِ يَجِيءُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا

نُؤَاءٌ^(٣) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنكَ .

لَأَلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ

حَمْحَمَةٌ^(٤) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنكَ .

لَأَلْفَيْنِ يَجِيءُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ^(٥) لَهَا

صِيحَاحٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنكَ .

لَأَلْفَيْنِ يَجِيءُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(٦)

تَخْفِقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنكَ .

لَأَلْفَيْنِ يَجِيءُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ^(٧)

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا^(٨) قَدْ أَبْلَغْتَنكَ . [مسند احمد ج ٩٤٩٩ ح ٩٤٩٩]

(١) هكذا بالأصل « لألفين » بلام القسم وضم الهزرة وكسر

الفاء أي لأجدن ، وجاء عند الشيخين « لا الفين » بلفظ النفي المؤكد .

قال الحافظ : والمراد به النهي قال : وكذا عند الحموي

والمستعلمي ، لكن روي بفتح الهزرة والقاف من اللقا وكذا ببعض رواة مسلم والمعنى قريب .

قال : ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي

توجيهه تكلف .

والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وإن كان من

نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ أهد .

قال النووي : ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم (٩٢/١٤) بسببه

على هذه الصفة .

(٢) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد هو صوت الإبل

وذوات الخلف .

(٣) بضم المثلة وبالغين المعجمة والمذ هو صوت الغنم .

(٤) بجاءين مهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل .

(٥) أي من بني آدم .

والظاهر أنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي .

(٦) بكسر الراء جمع رقعة وهي ما تكتب فيه الحقوق .

و« تخفق » بكسر الفاء أي تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح .

وقيل : معناه تلمع والمراد بها الثياب ؛ قاله ابن الجوزي .

(٧) الصامت الذهب والفضة يريد أنها ليس لها صوت كغيرها، وإنما كان كذلك لأن مجيئها على رقبته ظاهرين للناس فيه دلالة على أنه غلها من الغنيمة، وهكذا كل من غل شيئاً لابد أن يأتي به يوم القيامة محمولاً على رقبته ليفتضح على رؤوس الأشهاد .

(٨) معنى قوله ﷺ لكل واحد ممن تقدم ذكرهم في هذا الحديث « لا املك لك شيئاً » أي من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله .

وقوله « قد بلغتك » أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنب الأمة . قاله الحافظ .

تخرجه : (أخرجه الشيخان وغيرهما) .

٥٠٧٥- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلَّا^(١) إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٢) ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ . [مسند أحمد ح ٢٠٣]

(١) قوله ﷺ « كلا » هو رد لقولهم في هذا الحديث « إنه شهيد » فقال ﷺ « كلا إني رأيته في النار في بردة غلها » .
والبردة بضم الباء كساء مخطط وهي الشملة والنمرة .

وقال أبو عبيد : هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء .

و« العبادة » معروفة وهي ممدودة ، ويقال فيها أيضاً « عبابة » بالياء ، قاله ابن السكيت وغيره رحمهم الله تعالى (٩٣/١٤)

(٢) معناه أنه لا يحكم بدخول الجنة لأول وهلة إلا للمؤمنين المخلصين في إيمانهم .

تخرجه : (م . لك . مذ) .

٥٠٧٦- عن صالحِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَأَحْرِقُوهُ^(١) ، (قال : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَأَضْرِبُوهُ) . قال : فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ ، قَالَ : فَوَجَدَ فِيهِ مُضْحَضًا ، فَسَأَلَ سَالِمًا ، فَقَالَ : بَعُهُ ، وَتَصَدَّقْ بِشَيْئِهِ . [مسند أحمد ح ١٤٤]

(١) أي أحرقوا متاعه كما صرح بذلك في رواية لأبي داود، وقد أخذ بظاهرة طائفة من العلماء، منهم الإمام أحمد، وحمله الجمهور على التغليظ لأنه لم يثبت أنه ﷺ أمر بحرق متاع أحد من وجد الغلول منهم في وقته .

تخرجه : (د . مذ . ك . حق) وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد .

قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك .

وصحح أبو داود وقفه .

٥٠٧٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ عَلَى رَحْلِ (قال مرة : عَلَى نَقْلِ)^(١) النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَرْكْرَةٌ^(٢) ، فَسَاتَ ، فَقَالَ : هُوَ فِي النَّارِ^(٣) ، فَظَنُّوا ، فِإِذَا عَلَيْهِ عَبَاةٌ قَدْ غَلَّهَا (قال مرة : أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهَا) . [مسند أحمد ح ٦٤٩٣]

(١) بمثابة وقاف مفتوحتين : العبال وما نقل من الأمتعة .

(٢) اختلف في ضبطه فذكر القاضي عياض أنه يقال بفتح

٥٠٨٠- عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْبَرٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ^(١) لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَزْرًا^(٢) مِنْ خَزْرِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [مسند احمد ج١٧١٥٦]

(١) أي لعدم صلاة النبي ﷺ عليه ولعدم علمهم بحقيقة الحال.

(٢) الخرز بفتح الحاء هو ما يتقب من الجواهر وغيرها ويجعله النساء عقوداً في أعناقهن، والظاهر أن هذا الخرز كان زهيد القيمة لقوله في الحديث «ما يساوي درهمين» وفي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره.

تخرجه: (لك. ف. د. ن. س. ج. ه) وسنده جيد.

٥٠٨١- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ الْعِرْبَاضِ، عَنِ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ قَصَّةِ^(١) مَنْ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا يُثَلُّ مَا لِأَخِيكُمْ، إِلَّا الْخُمْسُ^(٢) وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيضَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ^(٣) وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَمَسَارٌ^(٤) عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ج١٧٢٨٥]

(١) القصة بضم القاف الخصلة من الشعر.

والمعنى أنه ﷺ كان يأخذ الوبرة بفتح الواو والموحدة أي الشعرة من خصلة الشعر «من فيء الله» يعني من إبل الغنيمة.

(٢) أي فإنه لي أعمل فيه برأيي.

«وهو مردود فيكم» أي باجتهادي.

وقوله «فأدوا الخيط والمخيض» الخيط واحد الخيوط المعروفة.

و«المخيض» بوزن منبر يعني الإبرة ومن بساب أولى ما فوقهما.

(٣) أي تاحذروا الغلول «فإنه عار» أي شين أو سبة في الدنيا.

(٤) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة وفي بعض الروايات

«نار وشار».

قال ابن عبد البر: (٩٥/١٤) الشار لفظة جامعة لمعنى النار

والعار.

الكافين ويكرهما.

وقال النووي: وإنما اختلف في (كافه) الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً اهـ.

قال الواقدي: إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ عند القتال.

(٣) أي يعذب على معصيته إن لم يعف الله عنه.

تخرجه: (خ. وغيره).

٥٠٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْهَدْ مَوْلَاكَ فُلَانًا، قَالَ: كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عِبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [مسند احمد ج١٢٥٥٦]

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه احمد وأبو يعلى وفيه أبو المخيس وهو مجهول.

٥٠٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِبِلَالٍ ﷺ، فَتَادَى ثَلَاثًا^(١)، فَأَتَى رَجُلٌ بِرِيسَامٍ^(٢) مِنْ شَعْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصْنَيْتُهَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ بِبِلَالٍ يُتَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ فَأَعْتَلَّ^(٣) لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُؤَاتِيَنِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ج٦٩٩٦]

(١) يعني من كان (٩٤/١٤) عنده شيء من الغنائم فليات به النبي ﷺ ليضعه في الغنيمة قبل أن تقسم.

(٢) قال أهل اللغة: الزمام في الأصل الخيط الذي يشد في الرِّبْرَةِ يعني الحلقة التي تكون في أنف البعير ثم يشد إليه المقود ثم سمي به المقود نفسه وهو المراد هنا.

(٣) أي فاعتذر إليه كما صرح بذلك في رواية أبي داود، والظاهر أن الرجل لم يصدق في اعتذاره ولذلك لم يقبله النبي ﷺ وعلم سوء نية الرجل فتركه وما غل حتى يؤتى به يوم القيامة.

تخرجه: (أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظهم لم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار في الآخرة .

تخرجه: أورده الميمني وقال : رواه أحمد (بز . طب) وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها ولا جرحها .

٥٠٨٢ - عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ ^(١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَغْلُوا ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تَبَالُغُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ ، يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ النَّهْمِ وَالْعَمِّ . [مسند أحمد ج ٢٣١٥٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في أول باب فرض الخمس فارجع إليه .

٥٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ ^(١) وَالْخَيْلَ الْمُنْفَلَةَ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَتْ تَفْرًا ، وَإِنْ تَغَنَّمَتْ تَغْلًا . [مسند أحمد ج ٨٦٦١]

(١) أي إياكم وأصحاب الخيل الخ فمعناه التحذير من أصحاب الخيل لا من نفس الخيل .

وأورد هذا الحديث صاحب النهاية من رواية أبي الدرداء بلفظ « إياكم والخيال المنفلة التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت » ثم قال : كأنه من النفل الغنيمة أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره أو من النفل وهم المطوعة المتربعون بالغزو الذين لا اسم لهم في الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم .

هكذا جاء في كتاب أبي موسى من حديث أبي الدرداء والذي جاء في مسند أحمد من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والخيال المنفلة فإنها إن تلتق تفر وإن تغنم تغلل » ولعلمنا حديثنا اه .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة . قال الميمني : حديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وعزاه للإمام أحمد فقط .

٥٠٨٤ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ : أَسْرَيْتِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ ، فَأَصَابُوا غَنَمًا ، فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَّحُوهَا ^(١) ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّهْبَ لَا

تَصْلُحُ ، فَأَكْفُرُواوَالْفُدُورُ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٣٥٠٤]

(١) أي قبل قسمتها .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال النهب كخيلي أو النهبة كغرفة وكلا اللفظين جاءت به الأحاديث ، وهو اسم للمنهوب من الغنيمة أو غيرها ، لكن المراد هنا الغنيمة .

وقوله « لا تصلح » معناه لا تحل كما صرح بذلك في رواية أخرى لأن الناهب إنما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حظه ، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللراجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت الغنيمة وفاتت التسوية .

(٣) هو كناية عن إراقة ما فيها ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث ابن أبي ليلى في آخر باب حل الغنيمة من خصوصياته رضي الله عنه .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٩٦/١٤)

٤ - المن والفتا في حق الأسرى

وأحكام تتعلق بهم

٤-١ - المن على وفود هوازن بأسراهم

٥٠٨٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بَنِي مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ ^(١) مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَيِّبُهُمْ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِذَا السَّيِّبُ ^(٢) وَإِنَّمَا الْمَالُ ؟ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ ^(٣) بِكُمْ ، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ ^(٤) عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَيِّبَنَا .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ نَسْمُ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَيِّبُهُمْ فَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ^(٥) ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ

اللَّهُ ﷺ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَوَهَبَهَا لِي، فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخْوَالِي مِنْ بَنِي جُمَحٍ لِيُصَلِّحُوا لِي مِنْهَا حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ آتَيْتُهُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَيِّبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَعْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُونَ^(١)، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: رَدُّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ: قُلْتُ: تَبْلُغُ صَاحِبَتِكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ، فَادْهَبُوا فَخَذُّوْهَا، فَذَهَبُوا فَأَخَذُوْهَا. [مسند أحمد ح ٥٣٧٤]

(١) أي يعدون ويهرولون.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٤-٢- أسر العباس ﷺ

وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ

٥٠٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَسْرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسْرِ!^(١) قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ وَلَا قَبْلَ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَفِدِ نَفْسَكَ وَإِسْنِ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَتَوَفَّلِ بْنَ الْحَارِثِ، وَخَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ، أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدْعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَأَفِدِ نَفْسَكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عَشْرِينَ أَوْيَّةَ ذَهَبٍ^(٢).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَبَّهَا لِي مِنْ فِدَائِي، قَالَ: لَا، ذَلِكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتُ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ؟ فَقُلْتُ: إِنْ أُصَيِّبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقَسَمِ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ

يَكُونُ عَلَيَّ حَظٌّ^(٣) حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبْئِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ؟ فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أِذْنُ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ^(٤)، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَفَاؤُكُمْ^(٥) أَمْرَكُمْ، «فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عَرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا هَذَا الَّذِي بَلَّغْتَنِي، عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ^(٦)». [مسند أحمد ح ١٩٢١]

(١) هم الذين حاربوا النبي ﷺ في غزوة حنين ونصره الله عليهم بعد هزيمة المسلمين وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى.

(٢) بكسر همزة «إما» ونصب «السي» و«المال».

(٣) من الأداة أي انتظرت مجيئكم وأخرت قسمة السبي فباطم علي.

(٤) البضغ بكسر الموحدة هو من ثلاث إلى تسع، فإذا أضيفت إليه العشرة المذكورة كانت مدة الانتظار ما بين ثلاث عشرة ليلة إلى تسع عشرة ليلة. وقوله «قل» أي رجع.

(٥) بضم أوله وفتح المهملة وكسر التحتية المشددة أي يعطي عن طيب نفس بلا عوض.

(٦) أي نصيبه.

وقوله «يفيء» بضم أوله من أفاء.

ومعناه من أول ما يرجع الله إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده.

(٧) فيه ما كان عليه ﷺ من شدة الورع حيث لم يقنع بظاهر الحال حتى يتحقق رضا جميعهم.

(٨) جمع عريف وهو الرئيس الذي يدور عليه أمر الرعية ويعترف أحوالهم.

والمقصود هنا أن رئيس كل قبيلة يعبر عن قبيلته.

(٩) هذه الجملة من كلام ابن شهاب وهو الزهري أحد رجال السند.

تخرجه: (ق. د. ن. س). (٩٧/١٤)

٥٠٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ

٤-٣- من افتدى أباه بأربعة آلاف درهم

٥٠٨٩- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد بن

هارون ، قال : قال مُحَمَّدٌ : - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْنِدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ بِلَاماً لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١) ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتِ أُمُّ الْفَضْلِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ^(٢) ، وَلِكَيْتَهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ ، فَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوَّ اللَّهِ ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ ، وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا ، لَمْ يَتَخَلَّفَ رَجُلٌ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا ، فَلَمَّا جَاءَنَا الْخَيْرُ^(٣) كَبَّهَ اللَّهُ وَأَخْرَاهُ ، وَوَجَدْنَا أَنْفُسَنَا قُوَّةً . (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)^(٤) .

ومن هذا الموضع في كتاب يعقوب مرسل ليس فيه إسناد .

وقال فيه أخو بني سالم بن عوف^(٥) قال : وكان في الأسارى (بضم الهمزة) أبو وداعة بن صبيرة السهمي ، فقال رسول الله ﷺ إن له بمكة ابناً^(٦) كَيْسًا تاجراً ذا مال لكأنكم به قد جاءني في فداء أبيه وقد قالت قريش : لا تعجلوا بفداء أساراكم لا يتأرب^(٧) عليكم محمد وأصحابه : فقال المطلب بن أبي وداعة : صدقتم^(٨) فاعلوا ، وأقبل من الليل فقدم المدينة وأخذ أباه بأربعة آلاف درهم فانطلق به وقدم بيكرز^(٩) بن حفص بن الأحنف في فداء سهيل بن عمرو وكان الذي أسره ابن الدخشن^(١٠) أخو بني مالك بن عوف . [مسند أحمد ج ٢٤٣٦ ص ٢٤٣٦]

(١) يعني في أول الأمر ثم أتى إلى رسول الله ﷺ فاعتقه .

(٢) كان إسلامهم ذلك قبل غزوة بدر .

(٣) يعني خبر انتصار النبي ﷺ على كفار قريش في غزوة بدر

وقوله « كبه » أي خيب ظنه وأذله بالخرن على قتل من قتل وأسر من أسر من المشركين .

(٤) يعني قوله الآتي « وكان في الأسارى أبو وداعة الخ » .

(٥) الظاهر والله أعلم أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا

كَذَا^(١) ! ! قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرِهَا ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . [مسند أحمد ج ٣٣١٠ ح ٣٣١٠]

(١) إنما سأل النبي ﷺ أبا اليسر عن كيفية أسر العباس لأن العباس كان قوياً مهيباً وأبا اليسر كان ضعيفاً صغير الجسم دميم الخلق ، وقد جاء توضيح ذلك في حديث رواه (طب . بز) من حديث أبي اليسر « أنه قيل للعباس وكان جسيماً : كيف أسرك أبو اليسر وهو دميم (أي قبيح المنظر صغير الجسم) ولو شئت لجعلته في كف ؟ فقال : ما هو إلا أن لقيته فظهر في عيني أعظم من الخنثمة » (بوزن المرحة) (جبل من جبال مكة) .

(٢) الظاهر أنها أخذت منه في الغنيمة ، ولذا أجابه النبي ﷺ بقوله « ذاك شيء أعطاه الله منك » .

(٣) في هذا معجزة للنبي ﷺ حيث أطلعه الله عز وجل على هذه القصة التي لم يعلم بها أحد إلا الله عز وجل .

تخرجه : رواه ابن إسحاق في سيرته وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وهو من مراسيل الصحابة ، لأن ابن عباس لم يشهد ذلك بل كان صغيراً مع أمه بمكة فكانه رواه عن أبيه أو غيره .

٥٠٨٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الزَّبْرَاءِ - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسْرَهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَسْرِي ، أَسْرِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْزِعَ^(٢) مِنْ هَيْبَتِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ^(٣) بِمَلَكٍ كَرِيمٍ . [مسند أحمد ج ١٨٦٩٣ ص ٩٨/١٤]

(١) هو أبو اليسر المتقدم ذكره في الحديث السابق .

(٢) الأنزع بوزن أحمد : الذي ينحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين . والنزعان (بفتحات) عن جانبي الرأس مما لا شعر عليه .

(٣) بمد الهمزة أي أعانك ونصرك .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

بِفَنَاءِ^(٥) بَيْتِهَا ، فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ^(٦) ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْفَتْ عَلَيْهِ تَوْبًا ، قَالَتْ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَيْدِيكُمْ ، مَا تَرَكْتُ لَهُ رَائِحَةً ، وَلَا سَارِحَةً ، وَلَا أَهْلًا ، وَلَا مَالَ ، إِلَّا وَقَدْ أُجِذْتُ ، قَالَتْ : دُعِيتَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : أَيْنَ بَعَثَكَ ؟ قَالَتْ فِي الْإِبِلِ ، قَالَ : فَأَنَاءَهُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ ، مَا تَرَكْتُ لَهُ رَائِحَةً ، وَلَا سَارِحَةً ، وَلَا أَهْلًا ، وَلَا مَالَ ، إِلَّا وَقَدْ أُجِذْتُ ، وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّدًا أَبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّمَ أَهْلِي وَمَالِي ، قَالَ : فَخَذَ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا ، قَالَ : فَأَخَذَ قَعُودًا لِرَاعِي ، وَزَوَّدَهُ إِذَاوَةَ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ تَوْبٌ إِذَا غَطَى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتْ اسْتَه^(٧) ، وَإِذَا غَطَى اسْتَه خَرَجَ وَجْهَهُ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْرِفَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ بِجَدَائِهِ حَيْثُ يُقْبَلُ .

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْسُطْ^(٨) يَدَكَ ، فَلَا يَأْبَيْكَ . فَبَسَطَهَا ، فَلَمَّا آزَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا ، قَبَضَهَا إِلَيْهِ^(٩) ، قَالَ : فَقَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَبَضَهَا إِلَيْهِ^(١٠) وَبَعَثَهُ^(١١) ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قَالَ رَعِيَّةُ السُّحَيْمِيِّ ، قَالَ : فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَضُدَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ^(١٢) ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَعِيَّةُ السُّحَيْمِيِّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَفَعَ بِهِ دَلْوَهُ ، فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أِهْلِي وَأَهْلِي وَمَالِي قَالَ : أَمَا مَا لَكَ فَقَدْ قُسِمَ ، وَأَمَا أَهْلُكَ فَقَدْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ .

فخرج فإذا ابنه قد عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وهو قائمٌ عندها ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا ابني ، فقال : يا بلالُ اخرجْ معه فسَلْهُ أبوكَ هذا ؟ فإن قال : نعم فادفعهُ إليه ، فخرج بلالٌ إليه فقال : أبوكَ هذا ؟ قال : نعم ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ما رأيتُ أحدًا استعبر^(١٣) إلى صاحبه فقال : ذاك جفَاءُ الأعرابِ . [مسند أحمد ج ٢٢٨٣٣]

٥٠٩١- ومن طريق ثمان عن أبي عمرو الشيباني

الحديث مرة أخرى عن شيخه يعقوب بن إبراهيم بن سعد من كتابه مسنداً إلى قوله « ووجدنا في أنفسنا قوة » ثم ذكر يعقوب بقبته مرسله بدون ذكر الصحابي وجاء في روايته « أخو بني سالم بن عوف » بدل قوله في آخر حديث الباب « أخو بني مالك بن عوف » والله أعلم .

(٦) هو المطلب بن أبي وداعة كما سيأتي في الحديث .

وقوله : « كَيْسًا » بفتح الكاف وسكون التحتية أي عاقلاً فطناً .

(٧) أي يتشدد ويتعدى في طلب الفدية .

(٨) إنما قال ذلك مجازة لهم فقط ولكنه عزم على فداء أبيه ولذلك أنسل من الليل أي خرج إلى المدينة ليلاً مخفياً .

(٩) بوزن منبر وقيل بفتح الميم .

(١٠) بالدال المهملة المضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم نون ، ويقال : الميم بدل النون ويقال اللدخين واللدخيشم بالميم مصغراً فيهما .

شهد بدمراً مع رسول الله ﷺ (٩٩/١٤) وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي فأحرقاه رضي الله عنهما .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي بلفظه كما هنا ، وقال : رواه أحمد هكذا باختصار وبعضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات .

٤-٤- قصة رعية السحيمي وأسر

ولده وأخذ ماله والمَن عليه بعد

إسلامه برد ولده إليه

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنِ (رَعِيَّةِ^(١) السُّحَيْمِيِّ) ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَدِيمِ^(٢) أَحْمَرَ ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ بِهِ دَلْوَهُ ، قَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدْعُوا لَهُ رَائِحَةً ، وَلَا سَارِحَةً^(٣) ، وَلَا أَهْلًا ، وَلَا مَالًا ، إِلَّا أَخَذُوهُ ، وَأَنْفَلَتْ عُرْيَانًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ^(٤) ، حَتَّى يَتَّهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ ، وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَيْتِ هِلَالٍ ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ ، وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا ، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ

أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ^(١) بْنِ الرَّبِيعِ بَمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَذْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رُقَةً شَدِيدَةً^(٢). وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا^(٣). [مسند احمد ج ٢٦٨٩٤]

(١) أبو العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن أمية ختن رسول الله ﷺ وزوج ابته زينب رضي الله عنها.

قال ابن هشام: وكان الذي أسره خراش بكسر أوله ابن الصمة بكسر الصاد وفتح الميم المشددين أحد بني حرام.

قال ابن إسحاق: وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وكانت أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها، وذلك قبل الوحي، وكان ﷺ قد زوج ابته رقية أو أم كلثوم من عتبة بن أبي لهب، فلما جاء الوحي قال أبو لهب: اشغلوا محمداً بنفسه، وأمر ابنه عتبة فطلق ابنة رسول الله ﷺ قبل الدخول فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومشوا إلى أبي العاص فقالوا: فارق صاحبك ونحن تزوجك بأي امرأة من قريش شئت، قال: لا والله إذاً لا أفارق صاحبي وما أحب أن لي بامرأتي امرأة من قريش، وكان رسول الله ﷺ يثني عليه في صهره في ما بلغني اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: الحديث بذلك في الثناء عليه في صهره ثابت في الصحيح.

(٢) أي لأنها ذكرته بخديجة أولى أزواجه وأم أولاده التي كان (١٠١/١٤) يحبها حباً شديداً.

(٣) ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ اشترط على أبي العاص أن يخلي سبيل زينب يعني أن تهاجر إلى المدينة فوفى أبو العاص بذلك.

قلت: بقيت زينب على ذمة أبي العاص إلى أن حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة: ثم أسلم بعد ذلك أبو العاص فردها إليه رسول الله ﷺ بنكاحه الأول، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب السيرة النبوية في أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى.

بنحوه مختصراً وفي آخره: قال سفيان يَرْوُونَ^(١٢) أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَغَارَ عَلَيْهِ.

(١) بكسر أوله ككبرة ويقال بضم أوله على وزن رقية بتشديد الياء (والسحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين.

(٢) الأديم الجلد المدبوغ أي كتب إليه في ذلك الأديم يدعو إلى الإسلام فلم يجفل به بل أخذ الكتاب فرقع به دلوه.

(٣) يعني من المواشي.

(٤) القشر بكسر القاف اللباس.

والمعنى أنه انفلت عرباناً ليس عليه لباس.

(٥) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفتية.

(٦) أي لم يدخل من الباب خجلاً أن يراه الناس على تلك الحالة.

(٧) الاست العجز ويراد به حلقة الدبر.

(٨) إنما قبض رسول الله ﷺ يده عن مبايعة الرجل لأنه لم يعرفه وارتاب في أمره.

(٩) أي يقبضها ويسطها.

(١٠) إنما فعل به النبي ﷺ ذلك لأنه أغضبه بما فعل بكتابه فأراد ﷺ أن يظهر للناس ما آل إليه أمره وكيف (١٠٠/١٤) انتقم الله منه.

(١١) أي ما رأيت أحداً منهما بكى عند رؤية صاحبه كما يحصل عادة في مثل هذا الموقف فقال النبي ﷺ «ذاك جفء الأعراب» يعني سكان البوادي غلاظ الطباع ليس عندهم رقة أهل الحضر.

(١٢) هكذا قال سفيان أحد رجال السنن؛ فإن صح هذا القول فتكون الإغارة حصلت قبل علمهم بإسلامه والله أعلم.

تخرجه: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قال الحافظ في الإصابة: قال ابن السكن: روي حديثه: يعني حديث رعية السحيمي - بإسناد صالح.

٤-٥- فداء أبي العاص زوج

بنت رسول الله ﷺ

٥٠٩٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ

تخرجه : أخرجه ابن إسحاق في سيرته وسنده جيد .

٥٠٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : أَصِيبَ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، « فَطَلَبُوا » إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ
يُجْنُوهُ^(١) . فَقَالَ : لَا وَلَا كِرَامَةَ لَكُمْ . قَالُوا : فَإِنَّا نَجْعَلُ
لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا ، قَالَ : وَذَلِكَ أَخْبْتُ وَأَخْبْتُ . [مسند
احمد ح ٢٣١٩]

٤-٦- فداء رجلين من المسلمين برجل من
المشركين ومن افتدى بتعليم أولاد الأنصار
الكتابة وكرهه قبول الفدية على تسليم
جثث قتلى العدو

(١) قيل هو عمرو بن عبد ود على ما ذكره ابن إسحاق
حكاية عن البيهقي .

وقيل : هو نوفل بن عبد الله المخزومي على ما ذكره موسى
بن عفة وابن جرير .
قلت : يحتمل أن المشركين طلبوا جثة الرجلين أحدهما تلو
الأخر لأنهما من صناديدهم والله أعلم . (١٠٢/١٤)

٥٠٩٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى
رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١) مِنْ بَنِي
عَقِيلٍ . [مسند احمد ح ٢٠١٢٠]

(١) لهذا الرجل قصة ستاتي في باب أن الأسير إذا أسلم لم
يزل ملك المسلمين عنه .
و« عقيل » بضم العين المهملة كذا في المشارق .

(٢) أي يدفنه ويستروه وقد جاء في الحديث « ولي دفن
رسول الله ﷺ وإجانه علي والعباس » أي دفنه وستره ، ويقال
للقبر الجنن (بالتحريك) ويجمع على إجنان (نه) .

تخرجه : (هق . مذ) وفي الطريق الأولى الحجاج بن أرطاة
وفي الثانية ابن أبي ليلى اختلف فيهما .

تخرجه : (مذ . هب) وصححه الترمذي .
وأخرجه أيضاً مسلم مطولاً كما سيأتي في الباب المشار إليه
أنفاً والله أعلم .

٤-٧- فداء أسرى بدر

وما نزل من القرآن بسببه

٥٠٩٧- عن ابن عباس ، حَدَّثَنِي (عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ،
قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ
وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبَيِّفٌ^(١) ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ
أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ
رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

٥٠٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى
يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ
أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ
يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ، قَالَ : ضَرَبْتَنِي مُعَلِّمِي ،
قَالَ : الْخَيْبُ ، يُطَلَّبُ بِذَخْلِ^(١) بَدْرٍ !! وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا .
[مسند احمد ح ٢٢١٦٦]

(١) الذحل يفتح الذال المعجمة والحاء المهملة ويجمع على
أذحال كسبب وأسباب ، ويسكن فيجمع على ذحول كفلس
وفلوس ، ومعناه الحقد ، وطلب بذخله أي بثاره .

اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي^(٢) ،
اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا
تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام احمد ، وفي إسناده علي بن
عاصم فيه كلام لكن وثقه الإمام احمد .

قال : فَمَا زَالَ يَسْتَفِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى
سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ
مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ^(٣) رَبِّكَ ،
فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ
تَسْتَفِيثُونَ^(٤) رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُعِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنْ

٥٠٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١) ، فَأَعْطَوْا بِحِفْيَتِهِ مَالًا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ ، فَإِنَّهُ خَيْبُ الْحَيْفَةِ ،
خَيْبُ الدِّيَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا . [مسند احمد ح ٢٢٣٠]

(١) قال في النهاية : كل ما زاد على عقد فهو نَيْفٌ بالتشديد .

وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اهـ .

يعني ما زاد على العشرة يقال له نيف حتى يبلغ العشرين ، وما زاد على العشرين يقال له نيف حتى يبلغ الثلاثين ، وهكذا وجاء في رواية لسلم « أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً » .

(٢) يعني قوله تعالى ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين ﴾ وهي إما العير وإما الجيش ، والعير قد ذهبت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أذى يلحق المسلمين .

وقوله « إن تهلك » قال النووي : ضبطه بفتح التاء وضمها فعلى الفتح العصابة بالرفع فاعل ، وعلى الضم بالنصب مفعول . والعصابة الجماعة اهـ .

(٣) أي طلبك من ربك .

(٤) أي تطلبون منه الغوث بالنصر عليهم .

وقوله ﴿ بمددكم ﴾ أي مرسل إليكم مدداً لكم ﴿ مردفين ﴾ أي متابعين بعضهم في أثر بعض ، وفي سورة آل عمران ﴿ بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ﴾ ثم قال ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ أي معلمين من التسويم وهو إظهار سيما الشيء .

قال الربيع بن أنس البكري أو الحنفي : أمد الله المسلمين بالف يعني أولاً وهو الذي في سورة الأنفال ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم لما صبروا واتقوا صاروا خمسة آلاف كما قال الله تعالى ﴿ بلى إن تصبروا واتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف ﴾ الآية . (١٠٣/١٤)

(٥) لفظ مسلم « فقال النبي ﷺ : ابكي للذي عرض علي أصحابك من أخذ الفداء » .

(٦) أي يبالغ في قتل المشركين وأسرهم .

(٧) قال ابن عباس : لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يجلب لكم الغنائم ﴿ لمسكم ﴾ أي لنا لكم وأصابكم ﴿ في ما أخذتم ﴾ من الفداء « عذاب عظيم » لفظ « عذاب عظيم » ليس موجوداً في الحديث وربما حذف للعلم به .

(٨) أي من أصحاب النبي ﷺ الذين قبلوا الفداء في أسارى يدر .

(٩) هي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين من المسلمين ﴿ قد أصبتم مثلها ﴾ يعني يوم بدر فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً وأسروا سبعين أسيراً ، وبقيت الآية ﴿ فلتسم

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَيْدِ ، وَاتَّقُوا ، فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، وَأَسِيرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، فَاسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ ، قَرِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْرَةَ مِنْ فُلَانٍ ، أَحْيَاهُ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّى يَغْلِبَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَؤُلَاءِ صَنَائِدُهُمْ ، وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ . فَهَرَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْرَ مَا قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ .

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ ، قَالَ عُمَرُ : عَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا بَيْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا بَيْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَ بُكَاءَ بَيْكِي ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ بَيْكِيكَ لِيَكَايِكُمَا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ (٥) ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُمَجِّنَ (٦) فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ (٧) لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُرِثُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْلِهِمُ الْفِدَاءَ ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ (٨) ، وَقَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْيَبَةٌ (٩) قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ . [مسد أحمد ح ٢٠٨]

٤-٨- النهي عن قتل الأسير ما لم يحتلم أو

ينبت، وعن قتل أسير غيره، وعن التفريق

بين الوالدة ولدها: وعن وطء الحبالى من

الأسرى: وعن قتل الأسير صبراً

٥١٠٠- عن عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ يَوْمَ قَرْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ^(١) قَتَلَ، وَلَمْ يُنْبِتْ خَلَّى

سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَّى سَبِيلِي. [مسند أحمد

ج ١٨٨٣ ح ٦]

(١) أراد شعر العانة فجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حداً

عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك لأنهم لا يوقف على

بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للثمة في دفع

القتل وأداء الجزية.

وقال الإمام أحمد: الإنبات حد معتبر تقام به الحدود على

من أنبت من المسلمين، ويكفى مثله عن الإمام مالك رحمهما

الله.

تخریجه: (فع. حب. بز. مي. ك. مذ) وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٥١٠١- عَنْ كَبِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

قُرَيْظَةَ^(١)، أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قَرْظَةَ، فَمَنْ

كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِماً، أَوْ نَبَتَتْ عَابَتُهُ قَتَلَ، وَمَنْ لَا تَرْكَ.

[مسند أحمد ج ١٩٢١ ح ٦]

(١) أحدهما عطية القرظي راوي الحديث الأول والثاني لم

أقف على اسمه.

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده أبو

حفص الخطمي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٥١٠٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أُسِيرٍ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ^(١). [مسند أحمد

ج ٢٠٤٦ ح ٦]

(١) إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه اقتيات على حق

الغير، ولأنه ربما كان في إبقائه مصلحة (١٠٥/١٤) لصاحبه، ولأن

القتل وعدمه من حق الإمام.

إن هذا ﴿أي من أين جرى علينا هذا القتل والمزيمه ونحن مسلمون ورسول الله فينا﴾ قل هو من عند أنفسكم ﴿أي باختياركم أخذ الفداء.

تخریجه: (م. وغيره).

٥٠٩٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ:

مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْمُرُوهُ مِنْ بَيْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١) فَإِنَّهُمْ

خَرَجُوا كُرْهًا. [مسند أحمد ج ٦٧٦ ح ٦]

(١) لم يذكر جواب الشرط وتقديره فأسروا أو فافعلوا يعني

الأسر ولا تقتلوهم فإنهم خرجوا لقتالنا مكرهين لا مختارين.

تخریجه: (١٠٤/١٤) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده

جيد.

٥٠٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنَ عَدِي حَيًّا فَكَلَّمَنِي

فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ^(١)، أَطَلَقْتُهُمْ، يَعْنِي أَسَارِي بَدْرٍ. [مسند

أحمد ج ١٦٨٥ ح ٦]

(١) جمع نتن بفتح فكسر.

والمراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك

كما وصفهم الله عز وجل بالنجس.

وقوله «أطلقتهم» أي لتركهم له كما صرح بذلك في رواية

البخاري، ومعناه لتركهم له بغير فداء، وإنما قال ذلك ﷺ لأن

المطعم بن عدي كان له يد عند النبي ﷺ وهو أنه ﷺ دخل في

جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطه وكذلك

الفاكهي بإسناد حسن مرسل، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة

فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ

ذلك قريباً فقالوا له: أنت الرجل لا تحفر ذمتك.

وقيل: إن اليد التي ذنت له أنه كان من أشد من سعى في

نقض الصحيفة التي كتبها قريش في قطعة بني هاشم ومن معهم

من المسلمين حين حصرهم في الشعب.

تخریجه: (خ. د. وغيرهم).

تخرجه : رواه سعيد بن منصور في سننه وفي إسناده بقية بن الوليد تكلم فيه بعضهم .

وإسحاق بن ثعلبة : قال أبو حاتم : مجهول .

وقال ابن عدي : روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لا يروها غيره ، وأحاديث كلها غير محفوظة .

قال الحافظ : له عند أحمد منها حديثان ولم يسمع مكحول من سمرة .

قلت : الحبلى بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ويجوز فتحها عند سيويه .

٥١٠٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي

الْبَحْرِ ، وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْقَزَارِيُّ^(١) ، وَمَعَنَا أَبُو

أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَامِسِ وَقَدْ أَقَامَ

السَّبِي^(٢) ، فِإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا :

فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا^(٣) ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى

وَضَعَهُ فِي يَدِهَا ، فَانطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَامِسِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ

عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ

فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا^(٤) فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُجْبَةِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢٣٨٩٥]

(١) الظاهر أن ذلك كان في إحدى غزوات بلاد الروم زمن

معاوية ، لأنهم غزوها في زمنه غير مرة ، وتوفي أبو أيوب

الأنصاري في إحدائها بعد ذلك ودفن بالقسطنطينية وعلى قبره

مزار .

(٢) معناه أن أبا أيوب ﷺ مر بمن وكل إليه قسمة المعام .

« وقد أقام السبي » أي قسمه وقومه .

(٣) يعني في القسمة بمعنى أنها صارت لغير من صار إليه

ابنها .

(٤) أي بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع أو نحو ذلك .

(٥) هذا يفيد حرمة التفريق بين الوالدة وولدها مطلقاً ،

وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

تخرجه : (مذ . ك . مي) وقال الترمذي : حسن غريب .

قلت : وفي إسناده حيي بن عبد الله تكلم فيه بعضهم ،

وصحح حديثه الحاكم وأقره الذهبي .

٥١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُؤْتَى بِالسَّبْيِ ، فَيُعْطَى أَهْلَ النَّبْتِ جَمِيعاً^(١) ، كَرَاهِيَةً أَنْ

يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ . [مسند أحمد ح ٣٦٩٠]

(١) أي يضعهم في بيت واحد ، هذا في من كان بينهم قرابة

بحيث يصعب عليهم الفراق .

تخرجه : (جه) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف .

٥١٠٥ - عَنْ (رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ^(١) الْأَنْصَارِيِّ) نَأَمَ فِينَا -

يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظِيْبًا فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا أَقُولُ

فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَامَ فِينَا يَوْمَ

حُتَيْنِ فَقَالَ : لَا يَجِلُّ لَامْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

يَسْتَقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٢) ، (وفي لفظ : وَلَدَ غَيْرِهِ) - يَعْنِي

إِتْيَانَ الْحَبَالِي مِنَ السَّبَايَا - وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً نَبِيًّا^(٣) مِنْ

السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، - يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا - وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا

حَتَّى يُقْسَمَ ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ قَبْلِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا

أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ قَبْلِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى

إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . [مسند أحمد ح ١٧١٢٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه

وتخرجه في الباب الأول من أبواب قسم الغنائم والفيء رقم ٢٢٧ .

(٢) هو كناية عن وطء الحامل ، والمراد بالماء هنا النبي ،

وبالزورع ولد الغير كما في اللفظ الآخر .

(٣) يقال ثيب للإنسان إذا تزوج ، ويستوي في اثيب الذكر

والأنثى .

وقوله « حتى يستبرئها » (١٠٦/١٤) يعني بحضة إذا لم تكن

حاملًا كما يستفاد ذلك من الحديث التالي ، فإن كانت حاملًا فلا

يطؤها حتى تضع ومفهومه أن البكر لا تستبرأ ، وهو كذلك عند

جمهور العلماء .

٥١٠٦ - عَنْ رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْأُمَةُ حَتَّى تَحِيضَ^(١) ، وَعَنِ الْحَبَالِي حَتَّى

يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ . [مسند أحمد ح ١٧١١٨]

(١) معناه أنه لا يطأ أمة نبيًا سبها أو اشتراها حتى يستبرئها

بحضة ، فإن كانت حاملًا فلا يطؤها حتى تضع ، فإن وطنها وهي

حامل حرم ذلك بالإجماع .

تخرجه : أخرجه هو والذي قبله (د . مد . مي . طب . حق)

وحسنه الترمذي .

المحظور ، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث قاله النووي .

وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيزار وحسنه وفيه اختلاف في الألفاظ عند بعضهم والمعنى واحد .

تخریجه : (م . د . سي) (١٠٧/١٤) وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده .

٥١٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا ^(١) مَنْ وَطِئَ حَبْلِي .

٥١٠٩- عَنْ « ابْنِ يَغْلَى » ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(١) ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَصْلَاحٍ ^(٢) مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا ^(٣) ، بِالنَّبْلِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٣٩٨٨]

(١) أي ليس من أهل سنتنا أو طريقتنا الإسلامية .

وقوله « من وطئ حبلي » هو عام في كل حبل من الغير سواء أكانت من السبايا أم من الحرائر ، وليس المراد هنا النهي عن وطئ حبلته الحبلى كما قد يتوهم ، فإنها خرجت من هذا العموم بأدلة أخرى .

(١) الظاهر أن هذه الغزوة كانت إلى بلاد السروم أعني القسطنطينية وكانت سنة أربع وأربعين وكان عبد الرحمن بن خالد أميراً على الجيش ، ثبت ذلك في كتب المغازي الشهيرة .

تخریجه : (طب) وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) جمع علق بكسر العين المهملة وسكون اللام وهو الرجل القوي الضخم والرجل من كبار العجم جمعه أعلاج وعلوج .

٥١٠٨- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍ ^(١) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا ؟ ^(٣) فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ ^(٤) وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ! كَيْفَ يَسْتُخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ! [مسند احمد ح ٢٨٠٦٩]

(٣) القتل صبراً هو أن يُمسك من ذوات الروح شيء حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت ، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (نه) .

(٤) يعني بالكيفية المقدمة وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى بالسيف كاسارى بني قريظة وبعض أسارى بدر كعقبة بن أبي معيط والنضر بن أنس وغير ذلك .

زاد أبو داود « فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب » .

(١) المصحح بضم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٢) بضم الفاء وكسرهما وسكون السين المهملة وفيه لغات ، وهو نحو بيت الشعر بفتح العين المهملة كالخيمة ونحوها .

تخریجه : (د) وسنده جيد .

(٣) أي يطؤها وهي حامل ؟ وكانت من السبايا .

(٤) معناه قد تضع حملها لسته أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان من قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه .

٤-٩- الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر

وله شاهد وفضل من يسلم من الأسرى

٥١١٠- عَنْ أَبِي عَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ ، اسْتَبْتَجْتَهُمْ ، وَاسْتَأْنَبْتَهُمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُسَوِّبَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ ، قَرَّبْتَهُمْ فَأَضْرَبُ أَعْنَاقَهُمْ .

تقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويعمله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويعمله عبداً يملكه ، مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا

سيأتي بتمامه في تفسير سورة الأنفال من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة.

تخرجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ.

يعني أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود راوي الحديث.

٥١١١- عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: عجب^(١) رثنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل^(٢). [مسند أحمد ح ٨٠٠٠] [١٠٨/١٤]

(١) التعجب المعروف عند البشر معناه استعظام الشيء لعظم موقعه وخفاه سببه وذلك مستحيل على الله عز وجل فإذا أُلقي عليه جل شانه فالمراد أنه رضي منهم ذلك واستحس فعلهم وعظم شأنهم.

(٢) ظاهره أنهم يجرّون إليها كرهاً وهم مقيدون بالسلاسل، وليس كذلك.

قال القاضي عياض: معناه أن الله عز وجل عظم شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام قهراً فيصيرون من أهل الجنة.

وقيل: أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسي الأرواح والأولاد وخراب الديار وجميع ما يلحقهم إلى الدخول في الدين الذي هو سبب دخول الجنة فأقيم السبب مقام المسبب.

تخرجه: (خ . د).

٥١١٢- عن أبي أمامة، قال: استضحك^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقيل له: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: قوم يساقون إلى الجنة مقرّنين في السلاسل^(٢). [مسند أحمد ح ٢٢٥٥٦]

(١) بضم المثناة وسكون المعجمة وكسر المهملة أي أضحكته شيء لا نعلمه.

(٢) عبر هنا بقوله «يساقون» وفي حديث أبي هريرة بلفظ «يقادون» والقود غير السوق.

قال الحليل: القود أن يكون الرجل أمام الدابة أخذاً بقيادها، والسوق أن يكون خلفها اهـ.

قلت: وعلى هذا يلزم التناهي بين العبارتين، ويجمع بينهما باحتمال الأمرين معاً أو بعضهم يقادون وبعضهم يساقون والله أعلم.

قال: وقال عبد الله بن رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انظُرْ وَادِياً كَثِيراً الْحَطْبِ، فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ، ثُمَّ أَضْرِبْ عَلَيْهِمْ نَاراً، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَجْمَكَ.

قال: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

قال: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَكَيْلُ قُلُوبِ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْسِنٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَشُدُّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أبا بَكْرٍ، كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﴿مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَمَثَلَكَ يَا أبا بَكْرٍ، كَمَثَلِ عِيسَى، قَالَ: ﴿إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنَّ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ﴾ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ، كَمَثَلِ نُوحٍ، قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى، قَالَ: ﴿رَبِّ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتُنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِذَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عُتُقَ.

قال عبد الله: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سَهَيْلُ ابْنِ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ^(١): فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ، أَخُوفٌ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ، مِنَ السَّمَاءِ، [مَنِي] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: إِلَّا سَهَيْلُ ابْنِ بَيْضَاءَ^(٢) قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِبَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكْتُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [مسند أحمد ح ٣٦٣٢]

(١) أي قال عبد الله بن مسعود: «فما رأيتني في يوم أخوف الخ» وإنما خاف ابن مسعود من سكوته صلى الله عليه وسلم لأنه ظن أن سكوته كان من أجل غضبه عليه لكونه تكلم في ما لا يعنيه، ولذلك لم يطمئن إلا بعد موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على رأيه.

(٢) ليس هذا آخر الحديث وهو مختصر من حديث طويل

خُلْفَايَكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، عَنْهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَافِعاً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ^(١)، ثُمَّ انصَرَفَ، عَنْهُ.

فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي؟ قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ^(٢)، قَالَ: فَفَدَيْتُ بِالرُّجُلَيْنِ، وَأَسِيرَتِ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَ مَعَهَا الْعَضْبَاءَ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الرُّوْاقِ.

فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الرُّوْاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغاً فَتَرَكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُخْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدَّتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَانطَلَقَتْ، وَتَدِيرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ، فَتَدَرَّتْ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا.

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَى النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَدَرْتُ إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَرَتْهَا، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا لِتَنْحَرَتْهَا، لَا وَفَاءَ لِئَنْدَرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا نَدْرَ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ. [مسند أحمد ج ٢٠١٣٦]

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمي فإنه يفتح المهملة وكسر القاف.

(٢) اسم ناقته أي أسرت معه، ثم صارت بعد ذلك لرسول الله ﷺ.

(٣) يعني الناقة وكانت من النوق العظيمة التي تسبق قافلة الحجاج.

وقوله «إعظماً لذلك» الظاهر أنه من كلام الراوي يريد أن الرجل قال: لم أخذتني بم أخذتني سابقه الحاج؟! إعظماً لهذا الأمر وإكباراً له.

(٤) الجريوة الخناية.

قال في النهاية: ومعنى ذلك أن ثقيفاً لما نقضوا المواعدة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد.

(٥) قال النووي: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر

تخريج: أورد الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني واحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: هو ما ذكرته هنا، والإسناد الآخر فيه شيخ لم يسم ولذلك لم أذكره اكتفاءً بأصح الطريقين.

٥١١٣- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَنْدَقِ^(١)، فَأَخَذَ الْكُرْزَيْنِ فَحَفَرْتُ بِهِ، فَصَادَفَ حَجَرًا، فَصَحِكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ^(٢) يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ^(٣)، يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ج ٢٣٢٤٩]

(١) أي حينما يحفرون الحندق حوالي المدينة في غزوة الأحزاب، ويقال لها غزوة الحندق أيضاً.

وقوله «فاخذ الكرزين» بكسر الكاف والزاي بينهما راه ساكنة أي الفاس والجمع كرازين.

(٢) يعني أساري.

(٣) جمع نكل بكسر النون وسكون الكاف وهو القيد، فمعنى النكول القيود، ويجمع أيضاً على أنكال كحمل وإحمال.

تخريج: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال «يؤتى بهم إلى الجنة في كبول الحديد» وفي رواية عنده «يساقون إلى الجنة وهو كارهون» ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ثقة.

٤-١٠- أن الأسير إذا أسلم لم

يزول ملك المسلمين عنه وجواز

استرقاق العرب ١٠٩/١٤

٥١١٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ خُلَفَاءَ بَنِي عَقِيلٍ^(١)، فَأَسْرَتِ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصِيبَتِ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ^(٢)، فَآتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الرُّوْاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمِمْ أَخَذْتَنِي، بِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِ^(٣)؟ إِعْظَامًا لِدَلِيكَ، فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَتِهِ^(٤)

الراء وسكون الباء التحتية وكسر السين المهملة وكانت سنة خمس على الصحيح من الأقوال .

(٢) بضم الميم وتشديد اللام أي بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة في الملاحه .

(٣) إنما كرهتها عائشة غيرة منها لأنها توقعت أن رسول الله ﷺ إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعت .

(٤) روى الواقدي أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب .

(٥) بالضم على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هم اصهار الخ وبالنصب بتقدير : أرسلوا أو اعتقوا اصهار رسول الله ﷺ .

(٦) أي اعتقوا ما بأيديهم من السبي إكراماً لجويرية لأنها صارت من أمهات المومنين .

(٧) بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بني المصطلق ، وروي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة .

تخریجه : (د . ك . هـ) وسنده جيد وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر .

٥١١٦- عن أبي رافع ، أن (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) كَانَ

مُسْتَبْدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَنْقَلْ فِي الْكَلَالَةِ (١) شَيْئًا ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا ، وَأَنْتُمْ مَنْ أَدْرَكَ وَقَاتِي مِنْ سَنِي الْعَرَبِ (٢) فَهَوَّ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : أَمَا إِنَّكَ لَوِ اسْتَرْتِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِاتَمَنَّاكَ النَّاسُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَأَتَمَّهُ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي جِرْصًا سَيِّئًا ، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السُّتْرِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : لَوْ أَدْرَكْتَنِي أَحَدٌ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَقَّعْتُ بِهِ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ ، وَأَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . [مسند احمد ج ١٢٩]

(١) يعني الميت الذي لا والده ولا ولد فوقف عمر ﷺ في ميراثه ولم يقل فيه شيئاً .

(٢) أي ما يمتلكه عمر من الرقيق الذين هم من سبي العرب ، قال ذلك ﷺ بعدما طعن وهو على فراش الموت وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث قد أثبت رقمهم .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

حين كنت مالكاً أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر لكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا .

(٦) أي من الطعام والشراب حاضرة يؤتى إليك بها الساعة .

وقوله « فُؤَدِي بِالرَّجُلِينَ » هكذا في رواية مسلم أيضاً ، وفي رواية أبي داود « فؤودي الرجل بعدد بالرجلين » أي المسلمين اللذين أسرتهما ثقيف ، وليس هذا آخر الحديث ، وسيأتي بنعامة في باب لا وفاء لنذر في معصية الله من أبواب النذر .

تخریجه : (م . د . د . وغيرهما) .

٥١١٥- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابًا بَيْنِي الْمُصْطَلِقِ (١) ، وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ « فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلَاةً (٢) لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِي ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا .

قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا (٣) وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنِ أَبِي ضِرَّارٍ سَيِّدِ قَوْمِي ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَوَقَّعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي (٤) ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ . فَقَالَ النَّاسُ : أَصْهَارُ (٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلُوا (٦) مَا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ اعْتَسَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِثَابًا مِائَةَ أَهْلِ (٧) بَيْتِي مِنَ الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَكْبَرُ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا . [مسند احمد ج ٢٦٩٨٧]

(١) بكسر اللام ويقال لها غزوة المرسيع بضم الميم وفتح

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف .

٤-١١- ما يفعل بالجاسوس إذا

كان مسلماً أو حربياً أو ذمياً

٥١١٧- عن علي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُعَدَّادُ^(١) ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ^(٢) ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا . فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى^(٣) بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوضَةَ . فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ ، فَقَلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ ، قَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . قَلْنَا : لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتَقْلِبِي الْيَابَ . قَالَ : فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا^(٤) ، فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فِيهِ :

مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ^(٥) ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا ، وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمُ ، فَقَالَ عَمْرُ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ^(٦) ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(٧) (وفي لفظ) فَقَدْ : وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ . فَأَغْرُوزَتْ عَيْنَا عُمَرَ ﷺ وقال : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . [مسند أحمد ج ٦٠٠]

(١) سبب بعثهم ذكره محمد بن إسحاق في السيرة :

قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال : « لما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى مكة (يعني لغزوة الفتح) كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم

ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم (١١١/١٤) غيره أنها سارة مولاة لبي عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه لقريش فجعلته في رأسها ثم قتلت عليه قرونها ثم خرجت به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام فقال : أدركا امرأة قد كتب معها حاطب كتاباً إلى قريش يجذروهم ما قد أجمعنا له من أمرهم ، فخرجنا حتى « أدركاها فذكر نحو حديث الباب .

(٢) ذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ ، وهو موضع بين مكة والمدينة وهو بخاين معجمتين بينهما الف .

وقوله « طعينة » بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة ، هي في الأصل المرأة مادامت في الهودج ، ثم جعلت المرأة المسافرة طعينة سواء سافرت أم أقامت .

(٣) أصله تتعادي أي تجري حذف إحدى التاءين تخفيفاً .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « قال : فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ : تسير على بعير لها ، قال : وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ فقلنا لها : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : ما معي كتاب ، فأخذنا بها بعيرها فابتغيها في رحلها فلم نجد فيه شيئاً ، فقال صاحبها : ما نرى معها كتاباً ، فقلت : لقد علمتما ما كذب رسول الله ﷺ ثم حلفت والذي أحلف به لئن لم تخرجي الكتاب لأجرؤدك فأهوت إلى حجرتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة « الحديث .

(٤) هو بكسر العين المهملة جمع عقبصة ، وهي الشعر المصفور ، وهذا ينافي ما في الرواية الأخرى للإمام أحمد المتقدمة آنفاً بلفظ « فأهوت إلى حجرتها فأخرجت الصحيفة » .

ويقال في الجمع بينهما أن عقبصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطته في عقبصتها وغرخته بحجرتها والله أعلم .

(الحجزة) بضم الحاء المهملة موضع شد الإزار .

(٥) أي بالحلف فقط .

« ولم أكن من أنفسها » بضم الفاء أي لم أكن من نفس قريش وأقربائهم .

(٦) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب في ما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف رسول الله ﷺ في ما أمر به استحق القتل لكنه .

لم يجزم بذلك ، ولهذا إستأذن رسول الله ﷺ في قتله وأطلق عليه منافقاً لكونه (١١٢/١٤) أبطن خلاف ما أظهره وعذر حاطب

ما ذكره فإنه صنع ذلك متولاً أن لا ضرر فيه .

(٧) ارشد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدرأ الخ .

تخریجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) .

بن حيان .

تخریجه : (د) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٤-١٢- أن عبد الكافر إذا خرج

إلينا مسلماً فهو حر

٥١٢٠- عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان

يُعْتَقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا ، وَقَدْ
أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ (١) ، [مسند أحمد ح ٢١١١]

٥١٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عِدَانٌ فَأَعْتَقَهُمَا ، أَحْتَمَمَا أَبُو
بَكْرَةَ (٢) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا
إِلَيْهِ (٣) . [مسند أحمد ح ٢١٧٦]

٥١٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : يَوْمَ الطَّائِفِ : مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ
فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ (٤) ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٩]

٥١٢٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ . [مسند
أحمد ح ١٩٥٩]

(١) لم يسمها وقد صرح في الطريق الثانية بأن أحدهما أبو

بكرة وسباني الكلام عليه . (١١٣/١٤)

(٢) اسمه نقيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كعدة

الثقفي فتدل من حصن الطائف ببكرة فكفي أبا بكرة لذلك .

أخرج ذلك الطبراني بسند لا بأس به من حديث أبي بكرة .

قاله الحافظ .

(٣) أي إذا خرجوا إليه مسلمين .

(٤) جاء في صحيح البخاري « أن أبا بكرة نزل إلى النبي ﷺ

ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف » .

تخریجه : (طب . ش) وفي جميع طرقه عند الإمام أحمد

الحجاج ابن أرقطة وهو ثقة لكنه مدلس ، ورجال الطبراني رجال
الصحيح .

٥١١٨- عن إياس بن سلمة بن الأوع ، عن أبيه .

قال : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزِلًا (١) ، فَجَاءَ عَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ (٢) ، فَدَعَا إِلَى
طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَدَعَبَ
مُسْرِعًا يُبْدِلُ أَصْحَابَهُ (٣) ، قَالَ سَلْمَةُ : فَأَذْرَكْتُهُ ، فَأَنْخَضْتُ
رَاحِلَتَهُ وَضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَغَنَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ [مسند

أحمد ح ١٦٦٣]

(١) كان ذلك في غزوة هوازن وغطفان كما صرح بذلك في

حديث له تقدم في باب السلب للقاتل .

وقوله « جاء عين المشركين » بإضافة « عين » إلى

« المشركين » لأنه منهم أي جاسوس ، وسمي الجاسوس عيناً لأن
عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه
صار عيناً .

(٢) الاصطباح هنا أكل الصبوح وهو الغداء ، وفي حديثه

السابق المشار إليه « ثم جاء عيشي حتى قعد معنا يتفدى قال :
نظر في القوم فإذا ظهرهم فيه قلة وأكثرهم مشاة » .

(٣) في رواية البخاري « فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه » .

تخریجه : (خ . د . د . وغيرهما) .

٥١١٩- عن فرات بن حيان ، أن النبي ﷺ أمر

بقتله ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ (١) وَخَلِيفًا ، فَمَرَّ بِخَلْقَةٍ
[مِنْ] الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ (٢) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ
إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَأْتُ بَنُ حَيَّانَ (٣) . [مسند أحمد ح ١٩١٧٣]

(١) كان ذلك في غزوة الخندق فلما شعر به النبي ﷺ أمر

بقتله فقال : إني مسلم ، ثم أسلم وحسن إسلامه وهاجر إلى النبي
ﷺ ولم يزل يغازو معه إلى أن قبض النبي ﷺ فنزل الكوفة وأقام
بها ﷺ .

(٢) يعني بعد أن أمر النبي ﷺ بقتله كما في حديث الباب .

(٣) إنما قال ذلك رسول الله ﷺ بعد أن علم صدق نية

الرجل وإخلاصه بطريق الإلهام أو الرحي ، وفي ذلك مقابلة لفترات

٤-١٣- أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وحكم الأرضين المغنومة

لِلنَّاسِ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ^(١). [مسند أحمد ح ٢١٣]

(١) سيأتي بيان قصة خبير في الحديث التالي وهو قوله « فقسما رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً الخ ».

تخرجه : (خ . وغيره) .

٥١٢٨- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ^(١) ، وَصَارَتْ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، ضَعْفُ عَنْ عَمَلِهَا ، فَذَفَعُوا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، وَيَنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ يَنْصِفُ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَجَعَلَ يَنْصِفُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النُّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا^(٢) ، وَجَعَلَ النُّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ^(٣) ، وَالْأُمُورِ ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ . [مسند أحمد ح ١٦٥٣١]

(١) أي غلب أهل خبير وقهرهم ونصره الله عليهم .

(٢) يستفاد من هذا أن نصف خبير فتح عنوة ، والنصف الآخر فتح صلحاً ، فقسم رسول الله ﷺ النصف الذي فتح عنوة بين الحاربيين قسمة الغنيمة ، ومنها سهم رسول الله ﷺ وهو الخمس ، وجعل خراج النصف الآخر الذي فتح صلحاً وقفاً على مصالح المسلمين الخاصة والعامة .

ويؤيد ذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة ، وعند أبي داود عن ابن شهاب « أن خبير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً » وهو مرسل .

(٣) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاء وانتجاع وغير ذلك . (ن) .

(والنواب) جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد . (١١٥/١٤)

٥١٢٩- عَنْ سُبَيَّانِ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : لَمَّا افْتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ (الرَّيْبِيُّ) بْنُ الْعَوَّامِ ، فَقَالَ : يَا

٥١٢٤- عَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ : أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ ، فَأَخَذَتْهَا ، فَأَسْلَمُوا ، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : إِذَا أَسَلَّمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ . [مسند أحمد ح ١٨٩٨٥]

تخرجه : (د) بمعناه وقال فيه « فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » وفي سننه عند الإمام أحمد من لم يسم ، وسنده عند أبي داود جيد .

٥١٢٥- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ^(١) وَرَقِيقِهِمْ وَمَا شِئْتُمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ . [مسند أحمد ح ٢٣٤٠٨]

(١) يعني أهل الذمة كما سيأتي تفسير ذلك في رواية الجزار والطبراني .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والجزار والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة « لهم ما أسلموا عليه » وفيه ليث بن سليم وقد وثق ولكنه مدلس . (١١٤/١٤)

٥١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَنْتِمُوهَا فَأَقْتُمْتُمْ فِيهَا^(١) فَسَهَمْتُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ . [مسند أحمد ح ٨٢٠٠]

(١) معناه إذا أتيتم قرية من قري الكفار فدخلتموها بغير حرب بل صلحتم أهلها على مال « فسهمكم فيها » يعني ما أخذتم منهم يكون فينا مصرفه جميع المسلمين .

« وإيما قرية عصت الله ورسوله » فحاربتموها وأخذتم من أهلها مالا « فإن خمسه لله ورسوله » ويقسم الباقي بينكم قسمة الغنيمة ، وهذا معنى قوله « ثم هي لكم » .

تخرجه : (م . وغيره) .

٥١٢٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمَقْبِلِ لَا يُفْتَحُ

(٢) أي تساوى في القصاص والديات ، والكفو النظرية
والمساوي ، ومنه الكفاة في النكاح .

والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما
كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة .

(٣) الذمة معناها العهد والأمان والضمان والحرمة والحق .

وسمي المعاهد ذمياً لدخوله في عهد المسلمين وأمانهم .

والمعنى إذا أعطى المسلم أماناً أو عهداً للكافر المحارب جاز
ذلك على جميع المسلمين ، وظاهره سواء أكان المعطي (يكسر الظاء
المهملة) رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً لإطلاق لفظ المؤمن ، وفي
رواية « المسلمون » بدل « المؤمنون » .

وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش .

وأجارت أم هانئ رجلين من أهل مكة فقال لها النبي ﷺ
« قد أجرنا من أجرت » وسيأتي .

(٤) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل
يعاون بعضهم بعضاً .

(٥) هو الرجل المحارب الذي أعطاه المسلمون عهداً بالأمان
لا يجوز قتله في مدة الأمان إلا إذا نقض العهد .

تخرجه : (ق . د . نس . مذ . ك) (١١٦/١٤)

٥١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَمَنْ
اخْفَرَ مسلماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا^(١) وَلَا صَرْفًا . [مسند احمد
١٠٨١٦ح]

(١) العدل الفدية وقيل الفريضة .

و« الصرف » التوبة وقيل : النافلة .

تخرجه : (م . د . وغيره) .

٥١٣٣- عن « يزيد بن عبد الله^(١) بن الشخير ،
قال : كنا بالجرند جُلوساً ، فأتى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
لَنَا رَأْيَانَهُ قُلْنَا : « كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ،
قال : أجل ، فإذا معه كتاب في قطعة أديم ، قال : ورزما
قال : في قطعة جراب ، فقال : هذا كتاب كتبه لي رسول
الله ﷺ فإذا فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، أَسِيَمَهَا^(١) . فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَسِيَمُهَا .
فَقَالَ (الزبير) : وَاللَّهِ لَتَسِيَمُنَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَبِيرٌ ، قال عمرو : وَاللَّهِ لَا أَسِيَمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَكُتِبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ : أَنْ
أَفْرِغَهَا حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا حَبْلَ الْحَبْلَةِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٢٤]

(١) الزبير كان يرى أنها فتحت عنوة فتقسم ، وعمرو كان
يرى أنها فتحت صلحاً فلا تقسم وأن ذلك خاص بأمر المؤمنين
وكتب إليه في ذلك .

(٢) حبل الحبلية بفتح الموحدة فيهما ، والحبلية جمع حابل
ككتبة وكتاب ، وهي المرأة الحبلية .

والمراد حتى يغزو ولد الجنين الذي في بطن أمه ، أي ولد
الولد .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم
يسم ، وفيه أيضاً ابن لبيعة قيه كلام .

٥ - الأمان والصلح والمهادنة

٥-١ - تحريم الدم بالأمان وصحته من

الواحد ذكراً كان أم أنثى

٥١٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ : مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ^(١) . [مسند احمد ح ٧٩٠٩]

(١) إنما قال ﷺ ذلك إظهاراً لشرف أبي سفيان بعد
إسلامه ، زاد مسلم « ومن القى السلاح فهو آمن » .

تخرجه : (م . د . وغيرهما) .

٥١٣١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ^(٢) ، وَسَمِعَ بِذِمَّتِهِمْ
أَذْنَاهُمْ^(٣) ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(٤) ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ
بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٥) . [مسند احمد ح ٩٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في
الفصل الثاني من مناقب علي ﷺ في أبواب مناقبه من كتاب
الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَسَمَ أُجْدُهُ
وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: فَجَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُبَارِ^(٤) فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِي،
قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، وَأَمْنَا مَنْ أَمْنَتْ. [مسند احمد
ج٢٧٤٤٥]

(١) لم تصرح هنا باسم أحد منهما .

وفي البخاري قال أبو العباس بن سريج: هما جعدة بن
هيرة ورجل آخر من بني مخزوم، وكانا في من قاتل خالد بن
الوليد ولم يقبلا الأمان فاجرتهما أم هانئ وكانا من أحماتها (أي
أقارب زوجها).

(٢) إنما نسبته إلى أمها مع أنه شقيقها تأكيداً لحرمه القرابة
والمشاركة في البطن كما قال هارون لموسى: ﴿يا ابن أم لا تأخذ
بلحيتي﴾.

(٣) أي تعرض لهما بالسيف ولم يقبل جوارى لهما .
(١١٧/١٤)

(٤) أي غبار السفر .

تخرجه: (ق . والأربعة) وله طرق كثيرة والألفاظ مختلفة .

٥-٢- الوفاء بالعهد وعدم

الغدر بمن عنده أمان

٥١٣٧- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ
أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٍ^(١)، فَأَخَذْنَا
كَمَارَ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ قُلْنَا: مَا نُرِيدُ
إِلَّا الْمَدِينَةَ^(٢)، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ^(٣)، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ
الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْصَرَفْنَا^(٤). نَفِي بَعْدَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ
عَلَيْهِمْ. [مسند احمد ج٢٣٧٤٦]

(١) حسيل بجاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء
تحتيه ثم لام .

ويقال له أيضاً «حسل» بكسر الحاء وإسكان السين وهو
والد حذيفة، واليمان لقب لحسيل . أفاده النووي .

(٢) إنما قالوا ذلك تقية والحقيقة أنهما كان يريدان النبي ﷺ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَنِي زُهَيْرُ بْنُ أُنَيْشٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ -
إِنكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ^(١)، وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمْ
الْمَشْرِكِينَ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ
وَالصَّوْبِيُّ، وَرَبُّنَا قَالَ: وَصَفِيئِهِ، فَأَنْتُمْ آيُنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمَانَ رَسُولِهِ .

فَذَكَرَهُ مَعْنَى «خَلِيَّتِ الْجُرَيْرِي». [مسند احمد ج٢١٠٢٠]

(١) هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في
باب ما جاء في الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ رقم (٢٤٢)
صحيفة (٧٨) .

(٢) لفظ أبي داود «أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة الخ» .

تخرجه: (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله
رجال الصحيح .

٥١٣٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا، وَعَلَى النَّجِشِ (أَبُو عُبَيْدَةَ) بَنُ الْجَرَّاحِ،
فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ: لَا نُجِيرُهُ فَقَالَ
(أَبُو عُبَيْدَةَ): نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجِيرُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ. [مسند احمد ج١٦٩٥]

تخرجه: (ش) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام،
ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي بعده .

وروى نحوه الإمام احمد أيضاً عن أبي امامة من مسنده (أي
مسند أبي امامة) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على
المسلمين بعضهم» ورواه الطبراني .

٥١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُجِيرُ
عَلَى أُمَّتِي أَذْنَاهُمْ. [مسند احمد ج٨٧٦٦]

تخرجه: (د . ك . عل) .

ولفظ أبي يعلى «يجير على المسلمين أذناهم» وسنده جيد
وصححه الحافظ السيوطي .

٥١٣٦- عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى فَاحِشَةَ أُمِّ هَانِيَعٍ، عَنِ
فَاحِشَةَ (أُمِّ هَانِيَعٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ)، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ
مَكَّةَ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي^(١)، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَعْلَقْتُ
عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي^(٢) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَقَلَّتْ^(٣)

وفيه جواز الكذب في الحرب .

(٣) أي ولا تقاتل مع النبي ﷺ ضد المشركين في غزوة بدر .
(٤) إنما أمرهم النبي ﷺ بالانصراف لثلاثا يشيع عنه وعن أصحابه نقض العهد وإن كان في مثل هذه القضية لا يلزمهم الوفاء لأنه يترتب عليه ترك الجهاد في سبيل الله .

تخرجه : (م . وغيره) .

قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ^(١) ، قَالَ : إِنِّي لَا
أَخِيسُ ^(٢) بِالْعَهْدِ ، « وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ » ، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ
كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْإِيمَانُ ^(٣) فَارْجِعْ . [قَالَ : فَارْجِعْتُ
إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمْتُ] .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ، أَنَّ أَبَا زَافِعٍ كَانَ قَبِطِيًّا .

[مسند أحمد ح ٢٤٣٥٨]

(١) الظاهر أن قريشاً بعثته برسالة إلى النبي ﷺ ليسانهم
بجوابها كما يدل على ذلك سياق الحديث .

(٢) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما منثاة تحتية أي لا
انقض العهد يقال : خاس بعهده أو بوعدته إذا أخلفه .

قال الطيبي : المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين
الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه .

وقوله « وَلَا أَحْسِبُ » بالخاء المهملة بعدها موحدة .

و « البرد » بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول ، وإنما
لم يحسه ﷺ لاقضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من
استأمنوه .

(٣) إنما أمره ﷺ بالرجوع لأنه كما حمل تبليغ الجواب لزمه
القيام بكلا الأمرين فيصير برفض بعض ما لزمه موسوماً بسمه
الغدر ، وكان نبي الله ﷺ أبعده الناس عن قبول ذلك .

(٤) يعني الإسلام فارجع ، وزاد أبو داود بعد قوله : فارجع
قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فاستلمت .

تخرجه : (د . نس) وصححه ابن حبان .

٥١٤٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : فَلَمَّا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ
لَهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٥٩٥]

(١) جملة القول في هذا الحديث أن الأمانة والعهد يرجعان
إلى طاعة الله عز وجل في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان
ولا دين لمن لا يفي بعهد الله . بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد
حملها ، وهي التكاليف من أمر ونهي والله أعلم .

تخرجه : (حب) قال البيهقي : سنده قوي .

وأخرجه أيضاً أبو يعلى والبخاري والبيهقي في الشعب عن
أنس أيضاً قال : فلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال ذلك .

٥١٣٨ - عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَلِيمٍ قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةَ يَسِيرُ
بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ ^(١) ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ
فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عَدْرَ ^(٢) ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَجْلِسُ ^(٣) عَقْدَةً وَلَا يَشْدَعُهَا
حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ ^(٤) عَلَى سِوَاهِ .

قَبَّلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَارْجَعَ وَإِذَا الشَّيْخُ (عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ) .

[مسند أحمد ح ١٧١٤٠]

(١) أي عهد إلى وقت معهود .

وقوله « فراد أن يدنو منهم » معناه أنه أراد أن يكون قريباً
من بلادهم في مدة العهد قبل انقضائه حتى إذا انقضى العهد
انقض عليهم وغزاهم بدون مشقة ولا كلفة كبيرة .

(٢) أي ليكن منكم وفاء لا غدر يريد أنه لا يجوز السير
إليهم قبل انقضاء المدة لأن ذلك يعد غدراً إلا إذا علم منهم
الخيانة فله حينئذ أن يسير إليهم على غفلة منهم .

(٣) استعمار عقدة الخيل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة
ونهى عن حلها أي نقضها وشدها أي تأكيدها بشيء لم يقع
التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها
عليها بلا زيادة ولا نقصان .

(٤) النبذ في أصل اللغة الطرح أي اطرح إليهم عهدهم .

ومعنى « على سواء » أي أعلمهم أنك قد فسخت العهد
بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء .

تخرجه : (د . نس . مذ . حب) وقال الترمذي : (١١٨/١٤)
هذا حديث حسن صحيح .

٥١٣٩ - عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ (أَبِي زَافِعٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ (أَبِي زَافِعٍ) ، قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قال العلابي: فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري والله أعلم.

٥١٤١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ جَلْهَةٍ^(١)، حَرَّمَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا. [مسند أحمد ح ٢٠٦٦٨]

(١) أي بغير حق شرعي يوجب القتل قبل انتهاء مدة المعاهدة.

وقوله «حرم الله عليه الجنة» أي ما دام ملطخاً بذنبه ذلك فإذا طهر بالنار صار إلى الجنة.

تخریجه: (د. نس. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وأخرج نحوه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي في باب تحريم قتل المعاهد من كتاب (١١٩/١٤) القتل والجنايات.

٥١٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خَطْبَتِهِ وَهُوَ مُسَيِّدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. [مسند أحمد ح ٦٦٩٠]

تخریجه: (د. مد. جه) وسنده جيد.

وأخرج البخاري نحوه من حديث علي ﷺ.

٥١٤٣- عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ^(١) لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ^(٢). [مسند أحمد ح ٥٣٧٨]

(١) الغادر هو تارك الوفاء وناقض العهد ينصب الله له أي يركز لأجل فضحه وكشف عيبه «لواء» أي علماً قائماً بقدر غدرة.

قال النووي: كانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

(٢) فيه تحريم الغدر مطلقاً والتغليظ فيه إذا كان من صاحب الولاية العامة لأن غدرة يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

قال النووي: والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر.

تخریجه: (ق. وغيرهما).

٥١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخریجه: (م. وغيره).

٥١٤٥- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. [مسند أحمد ح ١٢٤٧٠]

تخریجه: (ق. وغيرهما).

وروى الإمام أحمد ومسلم مثله عن أبي سعيد بزيادة «عند استه» بعد قوله «يعرف به» والمراد بالاست هنا العجز أو حلقة الدبر.

٥١٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ^(١). [مسند أحمد ح ٣٩٥٩]

(١) أي زيادة على فضيحه ينصب اللواء، يقال هذه غدرة فلان باسمه ليعرفه الناس ويتنهبوا إليه مبالغاً في فضيحه تعود بالله من ذلك.

تخریجه: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد.

٥-٣- موادعة المشركين

ومصالحتهم بالمال وغيره

٥١٤٧- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودِ^(١) وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْرِمَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُرُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ يَنْصِفُ الثَّمَرُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَفْرِمُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ^(٢)، فَفَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ^(٣) وَأَرْجَاءَ. [مسند أحمد ح ٦٣٦٨]

(١) الإجملاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرهية، وإنما أجلاهم عمر ﷺ من أرض الحجاز لما وجد منهم من الغدر وسوء النية، فمن غدرهم أنهم ألفوا

ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُونَ إِلَّا جَلَبَ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ
وَتَخَوُّهُ^(٥). [مسند أحمد ح ١٨٨٨٧]

(١) هكذا في الأصل « ما أنا بالذي أمناه » ومثله عند مسلم .

قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « بالذي أمناه » وهي لغة في أموه ، وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحميم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر عليه ، ولو حتم محوه بنفسه لم يجوز لعلي تركه . ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة .

(٢) يعني مكة من العام المقبل كما صرح بذلك في الطريقت الثانية .

(٣) بضم الجيم وسكون اللام .

وقوله « فسألت ما جلبان السيف » القائل هو شعبة أحد رجال السند والمسؤول أبو إسحاق شيخه ، وقد فسر أبو إسحاق الجلبان بالقراب بكسر القاف وهو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره .

(٤) الموادة معناها المسألة على ترك الحرب والأذى .

يقال : توادع الفريقان إذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهداً أن لا يغزوه ، وحقيقة الموادة (١٢١/١٤) التاركة ، أي أن يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه .

(٥) إنما قبل النبي ﷺ هذه الشروط التي ظاهرها غبن المسلمين لأن الله عز وجل أطلعه أن فيها مصلحة وأن الله ناصره لا محالة ، ولذلك لما عارض عمر كما في حديث المسور ومروان (وسياتي إن شاء الله تعالى في صلح الحديبية) قال له النبي ﷺ « يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله عز وجل » .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٥١٥٠ - عَنْ أَنَسٍ أَنْ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغُلَيْبِ : اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : سَهَيْلُ أَمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ فَلَا تَذْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَأَتَبَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ

ابن عمر رضي الله عنهما من فوق بيت ففدعوا يديه ، (الفدع) بالتحريك : زغ بين القدم وبين عظم الساق كذلك في اليد (يعني زغياً في الكف بينها وبين الساعد) وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها ، ورجل أفدع بين الفدع (نه) .

(٢) في رواية أخرى « نقرم ما أقرم الله » والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله عز وجل قد أخرجكم .

(٣) بفتح التاء وسكون الياء التحتية ممدوداً بلدة صغيرة في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حجاج الشام ودمشق .

« وأريحا » بالفتح ثم الكسر وياه تحية ساكنة ثم حاء مهملة مقصوراً ، هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفراس في جبال صعبة المسلك .

تخریجه : (ق وغيرهما) .

٥-٤- ما يجوز من الشروط مع

الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

٥١٤٨ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا بَيْنَهُمْ وَقَالَ : فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلْكَ قَالَ : فَقَالَ لِغُلَيْبِ : امْنُهُ قَالَ : فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَنَاهُ^(١) فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ .

قَالَ : وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢) وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ^(٣) السَّلَاحِ ، فَسَأَلَتْهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ . [مسند أحمد ١٨٧٦٦ج]

٥١٤٩ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : وَادَّعَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ :

مَنْ أَنَاهُمْ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرُدُّهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا

لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَتُبُ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٨١٣]

(٢) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم : الموضع الذي ترعى فيه الدواب .

و « التلؤلؤ » بوزن الغلؤل كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل .

(٣) عبر بالصلب عن دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ .

(٤) أي يضربه فيهشمه .

قال في القاموس : دقه : كسره أو ضربه فهشمه فاندق .

(٥) هو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة أيضاً .

وقوله « وقال روح » بفتح الراء وسكون الواو هو أحد مشايخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث ، يعني أنه قال في مرة أخرى « وتقيمون الخ » بزيادة « تقيمون » التي لم يذكرها في الرواية الأولى والله أعلم .

تخرجه : (د . جه) وسنده جيد .

٥-٥- أخذ الجزية^(١) من الكفار

وقوله عز وجل ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الآخِرِ ﴾^(٢) إلى قوله ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

(١) الجزية من جزات الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمة .

وقيل : من الجزاء أي لأنها جزء تركهم ببلاد الإسلام

أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه .

(٢) بقية الآية ﴿ وَلَا يَجْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

يدٍ ﴾ أي حال كونهم متقادين أو بأيديهم لا يركلون بها ﴿ وَهُمْ

صَاغِرُونَ ﴾ أي أذلاء متقادون لحكم الإسلام .

٥١٥٢- عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : لَمْ يَرِدْ عُمَرُ أَنْ

يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ^(١) ، حَتَّىٰ شَهِدَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَوْفٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٢) .

[مسند أحمد ح ١٦٨٥]

(١) قال العلماء : وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم .

وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة الحاصلة بالصلح ، علم ذلك ﷺ بطريق الوحي كما تقدم .

وجاء في حديث طويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند الإمام أحمد أيضاً وسيأتي بطوله في صلح الحديبية أن سهيل بن عمرو قال : « اكتب هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى رسول الله ﷺ بغير إذن وليه رده إليهم ، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يرده عليه الخ » .

(٢) بين النبي ﷺ الحكمة في ذلك فقال « من ذهب منا إليهم فأبعده الله » أي لأنه لا خير فيه ، زاد مسلم « ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ، ثم كان كما قال ﷺ فجعل الله للذين جاؤوا للنبي ﷺ وردداهم فرجاً ومخرجاً ، وهذا من معجزاته ﷺ » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥١٥١- عَنْ ذِي مَخْمَرٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : سَيُصَالِحُكُمْ الرُّومُ

صَلْحًا آمِنًا^(١) ، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عُدُوًّا ، فَتَنْصَرُّوْنَ

وَتَسَلِّمُونَ وَتَغْنَمُونَ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُونَ بِمَرْجِ

ذِي تُلُؤْلِ ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيْبًا ، فَيَقُولُ : غَلَبَ

الصَّلِيْبُ^(٢) ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ

فَيَدْفَعُهُ^(٣) ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ^(٤) .

وَقَالَ رُوْحٌ مَرَّةً : وَتَسَلِّمُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَقِيْمُونَ ثُمَّ

تَنْصَرِفُونَ . [مسند أحمد ح ٢٣٨٧٤]

(١) أي ذا أمن فالصيغة للنسبة ، أو جعل آمناً على النسبة

المجازية .

وقوله « ثم تغزون أتمم (١٢٢/١٤) وهم عدواً » أي عدواً

الأعمش ثنا عباد فذكر نحوه، وقال أبي: قال الأشعبي يحيى بن عباد اهـ.

يعني بدل قوله في السند يحيى بن عماره .

قال في التقريب: يحيى بن عماره ويقال ابن عباد اهـ .

تخرجه: (نس . مذ . ك) وصححه الترمذي والحاكم .

٥١٥٥ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا^(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتِ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ^(٢)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ فَقَالَ: أَظَنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: أَجَلٌ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَابْشِرُوا وَأَمَلُوا^(٤) مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوها^(٥) كَمَا تَنَافَسُوها، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَيْتُهُمْ^(٦). [مسند احمد ج١٧٣٦٦٦]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث كان أهل البحرين إذ ذاك مجوساً، وقد استدلت به على أن الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من أهل الكتاب .

(٢) أي سالوه بالإشارة .

(٣) قال الأخفش: «أجل» في المعنى مثل نعم، لكن «نعم» يحسن أن يقال جواب الاستفهام، و«أجل» أحسن من «نعم» في التصديق .

(٤) من التأميل وهو أمر معناه الإخبار بمحصل المقصود .

وفيه بشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه .

(٥) يحذف إحدى التاءين تخفيفاً وأصله فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء . والأنفراد به (١٢٤/١٤) وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه .

(١) إنما لم يرد عمر أخذها من المجوس عملاً بظاهر الآية لأنها تختص بأهل الكتاب ولم يكن بلغه عن النبي شيء في غيرهم، فلما بلغه من عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر بأخذها من المجوس .

(٢) قال في القاموس: هجر محرمة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم ولبلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها التلال، وتنسب إلى هجر اليمن .

تخرجه: (خ . د . د . مذ) .

٥١٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُ بَيْنَ الْجَزِيَةِ وَالْقَتْلِ، فَأَخْتَارَ الْجَزِيَةَ . [مسند احمد ج١٦٧٢٢٢٢]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده (١٢٣/١٤) الهيثمي وقال: رواه احمد، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن .

٥١٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَنَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَفَعَّدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي الْكَهْتَا، قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونُكَ! قَالَ: يَا عَمُّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمْ الْجَزِيَةَ، قَالَ: مَا هِيَ! قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا^(٢)! قَالَ: وَنَزَلَ ﴿ص، وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ فَقَسَرًا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾^(٣). [مسند احمد ج٢٠٠٨٨]

(١) أي مع محمد رسول الله كما يستفاد من روايات أخرى .

(٢) أي كيف يجعلنا محمد على ترك الآلهة المتعددة إلى إله واحد؟ وكيف يسمع الخلق كلهم أنه واحد؟ وهذا من فرط جهلهم وتكبرهم وعنادهم .

(٣) جاء في الأصل بعد قوله ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ قال عبد الله: (يعني ابن الإمام احمد) قال أبي: وثنا أبو أسامة ثنا

(٦) رواية الشيخين « وتهلككم كما أهلكهم » .

(١) بفتحين ويروى بسكون الموحدة .

قال في النهاية : السبق بفتح الباء : ما يجعل من المال هنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق سباقاً .

وقال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء اهـ .

(٢) أي إلا في ذي خف كالإبل والليل أو ذي حافر كالخيل والحمير .

زاد أبو داود « أو نصل » يعني الرمي بالسهم ونحوها .

والمعنى لا يجزأ أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي الإبل والخيل والسهم ، وقد الحق بها الفقهاء ما كان معناها .

تخرجه : (حب . والأربعة) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

٥١٥٩- عن ابن عمر ، قَالَ : سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا ضَمَرَ مِنْهَا^(١) مِنَ الْحَفِيَاءِ - أَوْ الْحَفِيَاءِ^(٢) - إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٣) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكَانَتْ فَارِسًا يَوْمَئِذٍ ، فَسَبَقَتْ النَّاسَ ، طُفَّفَ^(٤) بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ . [مسند احمد ج٤٤٨٧]

(١) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة .

قال الحافظ السيوطي : الإضمار أن تعلق الفرس حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى وتغرق فإذا جف عرقها خف لحمها (١٢٥/١٤) وقويت على الجري اهـ .

قبل يفعل ذلك أربعين يوماً .

والجلال جمع جل وهو للفرس كالثوب للإنسان يلبسه إياه لقيه البرد .

(٢) « أو » للشك من الراوي .

والحفياء بجاء مهملة وفاء ساكنة ، وبالمد والقصر مكان خارج المدينة .

قال الحازمي في المؤلف : ويقال فيها أيضاً الحفياء بتقديم الباء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء اهـ .

وفي صحيح البخاري « قال سفيان : (يعني الثوري) بين الحفياء إلى ثياب الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثياب الوداع إلى مسجد بني زريق ميل .

(والثياب) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥١٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ^(١) فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ^(٢) . [مسند احمد ج٢٥٧٦]

(١) أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة ، فعلى المسلم أن لا يقيم بين أظهر الكفار وأن لا يجلب لنفسه الصغار بقبول الجزية لهم ، والذي يخالف الإسلام إنما يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام بقبول الجزية ، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة .

(٢) قال أبو داود عقب إخراج هذا الحديث : « حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان عن تفسير هذا - يعني قوله « وليس على المسلم جزية » فقال : إذا أسلم فلا جزية اهـ .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده موتون .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلأه .

٥١٥٧- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ (رَجُلٍ) مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ^(١) ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٢) . [مسند احمد ج١٥٩٩٢]

(١) هي جمع عشر وهو واحد من عشرة ، أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحو ذلك .

(٢) أي ما صلحوا عليه ، وإن لم يصلحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية .

تخرجه : (د) قال البخاري في التاريخ : اضطرب الرواة فيه .

٦- السبق والرمي

١-٦- مشروعية السبق وآدابه وما

يجوز المسابقة عليه بعوض

٥١٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا سَبَقَ^(١) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ^(٢) . [مسند احمد ج٧٤٧٦]

أو الطريق فيه .
 (الوداع) بفتح الواو، والمراد هنا مكان خارج المدينة سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليه .
 (٣) بتقديم الزاي المضمومة على الراء، آخره قاف مصغراً، قبيلة من الأنصار وأضيف إليهم لصلاتهم فيه، فالإضافة إضافة تعريف لا ملك .
 (٤) بطاء مهملة مفتوحة ثم فامين أولاهما مشددة، أي وثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية وهي المسجد .

[١٢٦٥٤ح]

(١) أي مكان السبق . (١٢٦/١٤)

(٢) جاء في رواية الدارمي « أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يراهن ؟ قال : نعم » الحديث .

(٣) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة، هو من قولهم : فرس سباح إذا كان حسن مد البدين في الجرى .

وقوله « فهش » بهاء ثم شين معجمة أي تسمم وأرتاح لذلك، يقال هش الرجل هشاشة إذا تسمم وأرتاح من بابي تعب وضرب

تخرجه : (مى قط هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

٥١٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ الْعَضْبَاءَ ^(١) كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ ^(٢) لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَّحَهَا الْأَعْرَابِيُّ ، فَكَانَ ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٣٦٩٤]

(١) هو اسم ناقة كانت لرسول الله ﷺ وهو علم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن، وقيل كانت مشقوقة والأول أكثر .

وقال الزخري : هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد .

(٢) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل .

وقال الجوهري : هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن ستين إلى أن يدخل في السادسة يسمى جملأ .

(٣) فيه الترهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٥١٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَبَّقَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَأَعْطَى السَّابِقَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٥٦٥٦]

٥١٦٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٥٣٤٨]

(١) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف أي أصر أو أباح المسابقة .

(٢) أي أعطاه جعلاً في نظير سبقه .

(٣) أي جعل شيئاً مرهوناً يعطيه للسابق كما تقدم في الطريق الأولى .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات اهـ .

قلت : هو هذا .

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في حديث نافع عن ابن عمر وقوى إسناده الحافظ .

٥١٦٧ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْفَرَسَ ^(١) فِيهِ الْغَايَةَ . [مسند أحمد ح ٦٤٦٦]

(١) بضم القاف وتشديد الراء مفتوحة جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة من الخيل .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان .

٥١٦٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَفِيهِ حَسَنٌ خَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَوَاضَعَهُ .
 قَالَ : لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ . [مسند أحمد ح ٢٠٠٩٥]
 وفيه جواز المسابقة على الإبل كالخيل .
 تخريجہ : (خ . نس . وغيرهما) .

٥١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ
 أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ
 بِهِ^(١)، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ قَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ
 قِمَارٌ^(٢). [مسند أحمد ح ١٠٥٦٤]

٦-٢- المسابقة على الأقدام

٥١٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ، وَكَبِيرًا، مِنْ بَنِي
 الْعَبَّاسِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا^(٢) .
 قَالَ : فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَصَدْرِهِ،
 فَيَقْبَلُهُمْ^(٣). [مسند أحمد ح ١٨٣٦]

(١) معناه أن من أدخل فرساً بين فرسين يريد المسابقة معهما
 وكانت هذه المسابقة على رهان أي جُعِلَ من صاحبي الفرسين
 يعطى للسابق وكان صاحب الفرس الثالث لا يأمن أن يسبق فرسه
 أي لا يعلم هذا منه يقيناً لكونه مائلاً للفرسين المذكورين ويحتمل
 أن يكون سابقاً أو مسبوفاً .

« فلا بأس به » أي لا بأس بالدخول وأخذ الرهان إن سبق
 فرسه .

(٢) أي إذا علم أن فرسه سابق غير مسبوq لزمية يعرفها
 فيه .

« فهو قمار » أي لا يجوز له أخذ الرهان لأنه قمار .

تخريجہ : (د . ج . ك . هن) وصححه الحاكم وابن حزم .

(١) يعني ابني عمه العباس وهما صغيران .
 (٢) يريد بذلك ملاطفتهما وتشجيعهما على الجري .

(٣) فيه استحباب ملاطفة الصغير وتقبيله لا سيما إذا كان
 من الأقارب .

تخريجہ : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي
 زياد وفيه لين .

وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي
 منه ، وروى له مسلم مقروناً بالبخاري تعليقاً وبقية رجاله ثقات .

٥١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : سَأَلْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ
 فَسَبَقْتُهُ^(١)، فَلَيْتُنَا حَتَّى إِذَا زَهَقْتَنِي اللَّحْمُ سَأَلْتَنِي فَسَبَقْتَنِي .
 فَقَالَ : هَذِهِ بَيْتُكَ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٤٦٩]

٥١٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : لَا جَلْبَ^(١) وَلَا جَنْبَ^(٢) وَلَا شِغَارَ^(٣) فِي
 الْإِسْلَامِ . [مسند أحمد ح ٥٦٥٤]

(١) الجلب محرك جمع جلبه وهي الأصوات وأجلب عليه
 صاح به واستحطه .

والمراد به في سباق الخيل أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي
 (١٢٧/١٤) يصيح به ويزجره حثاً له على الجري حتى يسبق .

« ولا جنب » محرك أيضاً وهو في السباق أن يُجَنَّبَ فرساً إلى
 فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إليه .

(٢) بشين مكسورة وغين معجمتين هو نكاح معروف في
 الجاهلية كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس
 بينهما صداق ، وسيأتي الكلام عليه في باب في كتاب النكاح إن
 شاء الله تعالى .

تخريجہ : لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الإسماع أحمد
 ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث عمران بن حصين الآتي بعده .

(١) كان ذلك في ابتداء أمرها وهي صغيرة قبل أن يغشاها
 اللحم .

(٢) فيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها وجواز مسابقتها
 بقصد المرح والملاعبة وإدخال السرور عليها ، وهذا من مكارم
 أخلاقه ﷺ .

تخريجہ : (د . نس . ج) وصححه الحافظ العراقي .

٥١٧٠- عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ^(١) فِي قِصَّةِ
 رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ :

فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَخْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبِقُ، جَعَلَ يُنَادِي : هَلْ مِنْ

٦-٣- الرمي بالسهم وفضله والحث عليه

واللعب بالحراب ونحو ذلك

٥١٧١- عن سلمة بن الأكوع . قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ^(١) فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : ازْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ^(٢) كَانَ رَامِيًا ، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ - لِأَخِي الْفَرِيقَيْنِ - فَأَمْسِكُوا أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ : ازْمُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانَ ؟ قَالَ : ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ^(٣) . [مسند احمد ح ١١٦٤٣]

(١) بالضاد المعجمة أي يترامون ويتناضل الترامي للسبق .
وقوله « في السوق » بضم السين المهملة وهو معروف ، وقيل اسم موضع ذكره الطيبي .

(٢) يعني إسماعيل ابن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام لأنهم من العرب ، فقد روى ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال : قال رسول الله ﷺ « كل العرب من ولد إسماعيل » .

(٣) بكسر اللام ، ووقع في رواية عروة عند البخاري « وأنا مع جماعتكم » ، والمراد بالمعية معية القصد .
تخرجه : (خ . قط) .

٥١٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَفْرِيرٍ يَزْمُونَ ، فَقَالَ : زَمِيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا . [مسند احمد ح ٣٤٤٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات .

٥١٧٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ^(١) ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ عَزْرُ وَجَلٍّ ، فَلَا يُعْجِزُ^(٢) أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ .

قَالَ سُرَيْجٌ : ثَمَامَةَ بْنِ شَقِيٍّ . [مسند احمد ح ١٧٥٦٩]

(١) هكذا جاء عند الإمام احمد ومسلم « ستفتح عليكم أرضون » ولكن جاء في المشكاة (١٢٩/١٤) بلفظ « ستفتح عليكم الروم » بدل « أرضون » وعزاه لمسلم .

والمعنى أن النبي ﷺ يحثهم على الرمي والتدريب عليه لأن أهل ذلك الزمن كان غالب حربيهم بالرمي .

مُسَابِقٍ ، أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَأَنَا وَرَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْدِدِي ، قُلْتُ لَهُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلَيْتِي فَلَسَابِقُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ . قُلْتُ : أَذْهَبُ إِلَيْكَ^(٣) فَطَفَّرَ عَنِ رِجْلَيْهِ وَتَنَبَّأَتْ رِجْلِي فَطَفَّرْتُ عَنِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ إِنِّي رِبَطْتُ^(٤) عَلَيْهَا شَرَفًا أَوْ شَرْكِينَ - يَغْنِيهِ اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي - ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ^(٥) ، فَأَصُكُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي ، قُلْتُ : سَقَيْتَكَ وَاللَّهِ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : فَضَجَّكَ وَقَالَ : إِنْ أَظُنُّ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٦) . [مسند احمد ح ١١٦٥٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي تمامه وسنده في باب غزوة ذي قرد من كتاب السيرة النبوية وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

(٢) بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء (١٢٨/١٤) على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان بفتحات .

(٣) « إليك » اسم فعل أمر بمعنى تنح .
والمعنى اذهب إلى المسابقة وتنح عن راحلتك .
وقوله « فطفر » بفتح الطاء المهملة والفاء أي وثب وقفز .

(٤) أي حبست نفسي عن الجري الشديد .
« والشرف » بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الأرض .

وقوله « استبقيت نفسي » بفتح الفاء أي لتلا يقطع من شدة الجري .

(٥) حتى هنا للتعليل بمعنى كي و« الحق » منصوب بـ « أن » مضمرة بعدها .

وقوله « فأصك » مضارع بمعنى الماضي أي فصككته بين كتفيه .

(٦) أي أظن ذلك حذف مفعوله للعلم به والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

- (٣) أي اجمعوا بين الرمي والركوب أو تعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس وتربيته كما يشير إليه آخر الحديث .
- (٤) معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتربيته ركوبه ، لأن في الرمي نكاية العدو في كل موطن يقوم فيه القتال ، بخلاف الخيل فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان .
- (٥) أي لا خير فيه .
- (٦) أي وإن كانت على صورة اللهو فهي طاعات مقربة على الله عز وجل مع ما يترتب على ذلك من النفع الديني .
- (٧) معناه أن علم الرمي نعمة أنعم الله بها على عبده ، فإذا نسيه بعدما علمه فقد كفر بهذه النعمة أي جحدها ، وهو تليل لجواب الشرط المقدر وتقديره فليس منا كما في رواية ، أو فقد عصي لأنها نعمة كفرها ، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه . (١٣٠/١٤)
- (٨) القرن بالتحريك : جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب - أي السهام العربية - وهي النبل (بفتح النون) .
- تخرجه : (سي . ك . والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
- (٩) قوله « ويكنيكم الله » يعني شرهم وينصرم عليهم .
- (١٠) بكسر الجيم على المشهور وفتحها في لغة .
- والمعنى فلا يعجز أحدكم من الشغل بالسهم بل ينبغي أن يهتموا بشأنه بأن يتعلموا ويتمننوا على ذلك .
- تخرجه : (م . وغيره) .

٥١٧٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْخَيْبِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٥٦٨]

- (١) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلاته .
- قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة .
- تخرجه : (م . وغيره) .

٥١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسُّهُمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ^(١) ، وَالْمُعِدُّ بِهِ ^(٢) ، وَالرَّامِي بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ^(٣) ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ^(٤) ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ ^(٥) إِلَّا رَمِيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْمِيهِ ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ ^(٦) ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ ^(٧) .

(زاد في رواية) قال : فتوفي عقبة وله بضع وستون أو بضع وسبعون قوساً مع كل قوس قرن ^(٨) ونبل وأوصى بهن في سبيل الله . [مسند أحمد ح ١٧٤٣٣]

- (١) أي يصنعه بدون أجرة إن كان غنياً عنها ، فإن كان فقيراً وصنعه بأجرة يتعفف بها عن سؤال الناس ، أو يعول بها قرابته مع صلاح النية فهو ملحق بالمحسب .
- (٢) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وتشديد المهملة أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمداداً له وتقوية ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والبيهقي بلفظ « والذي يجهز به في سبيل الله » بدل قوله هنا « والممد به » .

- (٩) أي لا خير فيه .
- (١٠) أي وإن كانت على صورة اللهو فهي طاعات مقربة على الله عز وجل مع ما يترتب على ذلك من النفع الديني .
- (١١) معناه أن علم الرمي نعمة أنعم الله بها على عبده ، فإذا نسيه بعدما علمه فقد كفر بهذه النعمة أي جحدها ، وهو تليل لجواب الشرط المقدر وتقديره فليس منا كما في رواية ، أو فقد عصي لأنها نعمة كفرها ، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه . (١٣٠/١٤)
- (١٢) القرن بالتحريك : جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب - أي السهام العربية - وهي النبل (بفتح النون) .
- تخرجه : (سي . ك . والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
- ٥١٧٦- عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ عُقْبَةُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ : اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ تَنَاقَلْتُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسُّهُمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ ، وَمُنْبَلُهُ ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا .
- وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ : مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيئُهُ فَرَسَهُ ، وَرَمِيَهُ بِقَوْمِيهِ ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ^(١) فَيَعْمَهُ كَفَرَهَا . [مسند أحمد ح ١٧٤٥٤]
- (١) أي كراهة فيه .
- وقوله « فنعمة كفرها » تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .
- تخرجه : (حب . والأربعة) وفي إسناده عند الإمام أحمد وعند بعضهم أيضاً خالد بن زيد فيه مقال وبقية رجاله ثقات ، ويعضده ما قبله .
- ٥١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَبِيْنَا الْخَبَشَةَ يُلْعَبُونَ

٧- صفات الخيل وفضل اقتنائها للجهاد

وما يستحب ويكره منها وغير ذلك

٧-١- مدح الخيل وفضل اقتنائها

للجهاد في سبيل الله عز وجل

٥١٧٨- عن أبي هريرة^(١) قال: سئل رسول الله عن الخيل فقال: الخيل مغشوة بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والخيل ثلاثة: «فهي» لرجل أجر، وهي لرجل مير، وهي على رجل وذر.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ الَّذِي تَتَّخِذُهَا وَيَحْسِبُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا^(٢) فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اسْتَنْتَ^(٣) مِنْهُ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاةَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَّضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاها مِنْهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَاهِهَا وَأَبْوَالِهَا.

الحديث^(٤). [مسند أحمد ح ٨٩٦٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب افتراض الزكاة صحيفة (١٩٣) رقم (١٢) من كتاب الزكاة في الجزء الثامن.

(٢) يعني من العلف والماء.

(٣) معنى استنت أي جرت.

و«الشرف» بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الأرض.

(٤) جاء في رواية لمسلم «وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات».

٥١٧٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْتَسِبَ فَرَسًا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لِمَوْعُودِهِ^(٢) كَانَ شَيْعُهُ، وَرِيَّهُ، وَبَوَّأُهُ، وَرَوَّأُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣). [مسند أحمد ح ٨٨٥٣]

(١) لفظ الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل واحتباسه: وقفه للجهاد.

وقوله «إيماناً بالله» أي ابتغاء مرضاة الله وامتناناً لأمره حيث قال «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل»

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ^(١) دَخَلَ عَمْرٌ، فَأَعْرَى إِلَى الْحَصْبَاءِ^(٢) يَخْصِمُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهُمْ يَا عَمْرُ. [مسند أحمد ح ٨٠٦٦]

(١) أي في المسجد كما صرح بذلك في رواية للبخاري، وإنما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين أو كان ذلك في ابتداء الأمر.

(٢) الحصباء بالمد صغار الحصى.

والمعنى أن عمر ﷺ رساهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة فظنه أنه من اللهب الباطل.

تخريج: (ق. وغيرهما).

وفي أحاديث هذا الباب دلالة على مشروعية الرمي بالسهم واللعب بالحراب وفضل ذلك والحث عليه والاعتناء بتعلمه والتدريب عليه وعدم إهماله، وأن من أهمل ذلك أو تعلمه وتركه كان على غير هدي رسول الله ﷺ ويعد عاصياً، ومثل الرمي استعمال سائر أنواع السلاح وصنعها، وكذا المسابقة بالخيال كما تقدم في بابه.

والمراد بهذا كله التمرن على القتال في سبيل الله والتدريب عليه والاستعداد له ورياضة الأعضاء بذلك، لأن الله عز وجل يقول ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال ﷺ «ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثاً للتأكيد وشدة الاعتناء بشأنه.

وإن كان المراد بالرمي في زمنه ﷺ الرمي بالسهم لكن يدخل في معناه ما استحدث الآن من الرمي بالبنادق والمدافع والقنابل ونحوها وكل ما يحدث من آلات القتال في كل زمان ومكان، لأن الآية تدل على وجوب صنع الآلات الحربية مطلقاً في كل زمان.

ففي زماننا هذا يكون الاستعداد بصنع المدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية المدرعة والغواصات.

وتدل أيضاً على وجوب تعلم العلوم والفنون والصناعات التي يتوقف عليها ذلك، وما أصابنا التأخر والانحطاط إلا بإهمال هذه المهمات ومخالفة باريء الأرض والسموات، فلعلنا نعظ بما يفعله الأجانب من التفنن في صنع آلات الحرب والمسابقة في ذلك فنيق من سبانتا، ونستيقظ من نومنا، ونعمل بكتابتنا وسنة رسولنا (١٣١/١٤) ﷺ ونستعد للمستقبل، والله نسال أن يوفق ولادة أمورنا لما فيه الخير للإسلام والمسلمين أمين.

الآية .

تخرجه : (ق . لك . فع . نس . جه) .

٥١٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ . [مسند

احمد ح١١٩٥٧]

تخرجه : (بز) وفيه عطية العوفي ضعيف لكن يعضده ما

قبله .

٥١٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَحُوا بِنَوَاصِيهَا ، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَقَلِّدُوهَا ^(٢) وَلَا تَقْلُدُوهَا بِالْأَوْتَارِ .وَقَالَ عَلِيٌّ ^(٣) : وَلَا تَقْلُدُوهَا بِالْأَوْتَارِ . [مسند احمد

ح١٤٨٥١]

(١) بتشديد النون مفتوحة وسكون التحتية : هو بلوغ المقصود ، يقال : نال من عدوه من باب فهم نيلاً : بلغ منه مقصوده ونال مطلوبه .

(٢) أي قلدوها طلب العدو والدفاع عن المسلمين « ولا

تقلدوها بالأوتار » جمع وتر أي وتر القوس .

قيل : إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعودة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً .

وقال بعضهم : إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تحتق بها

عند شدة الركض .

(٣) يعني ابن إسحاق أحد الراويين اللذين روى عنهما

الإمام احمد هذا الحديث ، قال في روايته : « ولا تقلدوها الأوتار » بدون باء ، وقال غيره « بالأوتار » بالياء الموحدة .

تخرجه : (طس) .

قال الهيثمي : ورواه احمد أمم منه ورجاله ثقات .

قلت : وصححه الحافظ السيوطي .

٥١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ^(١) . [مسند احمد ح١٢١٤٩]

(١) أي النمو والزيادة .

« في نواصي الخيل » أي تنزل في نواصيها كما جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات ، وذلك لأنها بها يحصل الجهاد الذي فيه

(٢) أي بالموعد به في قوله تعالى ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ .

(٣) أي ثواب ذلك لا أن الأرواح بعينها توزن .

قال الحافظ : وفيه أن المرء يؤجر بنيتة كما يؤجر العامل .

وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر لفظه للحاجة لذلك .

تخرجه : (خ . نس . وغيرهما) .

٥١٨٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، مَعْقُودَةٌ أَبَدًا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ رَبَّطَهَا ^(١) عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا إِحْسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا ، وَرَيْبَهَا وَظَمَاءَهَا ، وَأَرْوَأَهَا وَأَبْوَأَهَا ، فَلَاحٌ ^(٢) فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَبَّطَهَا رِيَاءً وَسَمْعَةً ^(٣) ، وَفَرَحًا وَمَرَحًا ، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا ، وَرَيْبَهَا وَظَمَاءَهَا ، وَأَرْوَأَهَا وَأَبْوَأَهَا ، خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٨١٢٦]

(١) أي أعدها للجهاد ، وأصله من الربط ، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك .

(٢) أي عدد جزئيات هذه الأشياء حسنت في موازينه .

(٣) نصب للتعليل أي لأجل الرياء والسمعة وهو إظهار الطاعة ليقال إنه ربطها في سبيل الله وباطنه بخلاف ذلك (وفرحاً) أي بما يقال عنه ، والمرح مثل الفرح وزناً ومعنى .

وقوله « فإن شبعها وجوعها الخ » أي عدد جزئيات هذه الأشياء (١٣٢/١٤) سننات في موازينه يوم القيامة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ، لكن حسنه المنذري .

٥١٨٦- عَنْ إِبْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١) . [مسند احمد

ح٥٢٠٠]

(١) معناه أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها .

والمراد بالناصية الشعر المسترسل من مقدم الفرس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال : فلان مبارك الناصية أي ذاته .

إعلاء كلمة الله وسعادة الدارين ، وقد يراد بالبركة هنا ما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجور .

تخریجه : (ق . نس) . (١٣٣/١٤)

٥١٨٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَلُ غُرْفَ^(١) قَوْسٍ بِأَصْبَعَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

[مسند احمد ج ١٩٤١ ح]

(١) عرف الدابة بضم العين المهملة : هو الشعر النابت في محب رقبته أي أعلاها ، وهو للفرس والبغل والحمار ، ويكون في الخيل طويلاً مسترسلاً .

وقوله «الأجر والمغنم» تفسير للخير الذي في نواصي الخيل ، فالأجر هو الثواب في الآخرة ، والمغنم ما يغنمه المجاهد من عدوه في الدنيا .

تخریجه : (م . نس) .

٥١٨٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْخَيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غُفْرًا^(١) ، لَا بَلَّ «النساء» . [مسند احمد ج ٢٠٥٧٨ ح]

(١) يفتح الغين المعجمة ، مصدر غفر من باب ضرب ، وغفراناً .

والقاتل «اللهم غفراً» معقل بن يسار ، لأنه لما أخبر أنه لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل تذكر أن النساء كانت أحب إليه منها فاستغفر الله من هذا الخطأ وتداركه بقوله «لا ، بل النساء» يعني كانت أحب إليه من الخيل ، وقد جاء معنى ذلك صريحاً في حديث أنس عند النسائي بلفظ «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

٧-٢ - الصفات الممدوحة والمذمومة منها

٥١٨٧ - عَنْ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ يُنَمَّنَ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا^(١) .

[مسند احمد ج ٢٤٥٤ ح]

(١) معناه أن بركة الخيل في شقورها ، والشقرة من الألوان حمرة تعلق بياضاً في الإنسان ، وحمرة صافية في الخيل يحمر معها العرف والذنب فإن أسوداً فهو الكميت .

تخریجه : (د . مذ) وحسنه الترمذي والحافظ السيوطي وصححه غيرهما .

٥١٨٨ - عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسْمَوُا بِأَسْمَاءِ

الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَعَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَزْبٌ وَمُرَّةٌ ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَسْمَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا ، (أَوْ قَالَ : وَأَكْفَالِهَا) وَقَلَّدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ^(١) أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ . [مسند احمد ج ١٩٢٤١ ح]

٥١٨٩ - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١) .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَذْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالْأَدْهَمِ .

قَالَ : وَسَأَلُوهُ^(٢) : لِمَ فَضَّلَ الْأَشَقَرَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الْأَشَقَرِ . [مسند احمد ج ١٩٢٤٢ ح]

(١) بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة .
وقيل : الكميت كالأشقر إلا أن الأشقر أحر الذيل والناصية والعرف ، والكميت أسودها .

ويقال : الكميت أشد الخيل جلوداً وأصلها حوافر .
و«الأعر» (١٣٤/١٤) هو ما كان له غرة في جبهته يضاء فوق الدرهم .

وقوله «محجل» بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض .

وقوله «أو أدهم» يعني شديد السواد .

(٢) هذا اختصار من الأصل .

وقوله «قال محمد» يعني ابن المهاجر راوي الحديث عن عقيل بن شبيب يشك هل ذكر عقيل الكميت أولاً أو الأدهم .

(٣) المسؤول عقيل بن شبيب ، والقاتل «وسأله» محمد بن

٧-٣- استحباب تكثير نسلها

وفضل ذلك والنهي عن اختصاصها

وكرهة إنزاع الحمر عليها ١٣٥/١٤

قلت : الموزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة .

٥١٩٢- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: «أَطْرَقَنِي»^(١) مِنْ فَرَسِكَ فَلِئَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ»^(٢) فَفَقَعْتُ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح ١٨١٩٥]

(١) إطراق الفحل: إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك، فمعنى «أطرقني من فرسك» أي اعترني فرسك للضراب، و«من» زائدة أو للإشارة إلى أن المطلوب بعض الفرس وهو ماؤه والله أعلم .

(٢) معناه من أعار فرسه مسلماً للضراب فعقب له الفرس أي أنتج له هذا الضراب فرساً كما صرح بذلك في رواية الطبراني كان له الخ .

وإنما كان له هذا الأجر لأن الفرس الناتج سيعقب أفراساً كثيرة وهو السبب في ذلك .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجلها ثقات .

٥١٩٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا، أَوْ بَعْلَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بَعْلٌ، أَوْ بَعْلَةٌ، قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُحْمَلُ الْجِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيُخْرَجُ بَيْنَهُمَا هَذَا، قُلْتُ: أَفَلَا نُحْمِلُ فَلَانًا عَلَى فَلَانَةٍ؟^(١) قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٢). [مسند أحمد ح ٧٦٦]

(١) أي أفلا نحمل الحمار المسمى بكذا على الفرس المسماة بكذا وكانوا يسمون الدواب .

(٢) أي الذين لا يعلمون ما هو الأولى والأنسب بالحكمة لأن في ذلك تعطيل منافع الخيل وهي أفضل من البغال، إذ عليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها يؤكل وليس كذلك البغال .

تخرجه : (د . نس) وسنده جيد .

مهاجر، والسائل مبهم، وقد صرح في رواية أبي داود بأن السائل محمد بن مهاجر .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٥١٩٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْقَمُ^(١)، الْأَقْرَحُ، الْأَرْثَمُ، «مُحْجَلُ الثَّلَاثِ»^(٢)، «طَلْقُ»^(٣)، «الْيَمِينِ»^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْقَمَ فَكَمَيْتَ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ^(٥). [مسند أحمد ح ٢٢٩٢٩]

(١) تقدم أنه شديد السواد .

«وَالْأَقْرَحُ» هو الذي في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسطها .

«وَالْأَرْثَمُ» هو الذي في شفته العليا بياض .

(٢) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم .

قال في النهاية : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الإحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معهما رجل أو رجلان .

(٣) أي غير محجلها .

(٤) أي على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل .

تخرجه : (ج . مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَّالَ^(١) مِنَ الْخَيْلِ. [مسند أحمد ح ٧٤٠٢]

(١) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما صرح بذلك في رواية لسلم وأبي داود .

قال القاضي عياض : قال العلماء : وكره لأنه على صورة المشكول .

وقيل : يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة .

تخرجه : (م . د) .

٥١٩٤- عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَيُتَبَّحَ لَكَ بَعْلًا فَرَكِبَهَا؟ قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. [مسند احمد ح ١٩٠٠٠]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال «عن الشعبي إن دحية» (مرسل).

وهو عند احمد عن الشعبي عن دحية ورجال احمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان.

٥١٩٥- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ نُنْزِيَّ حِمَارًا^(١) عَلَى فَرَسٍ. [مسند احمد ح ٧٣٨]

(١) أي نحملة عليها للنسل.

يقال: نزوت على الشيء أنزوت نزواً: إذا وثبت عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني.

تخریجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده جيد.

٥١٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ^(١) وَالْبَهَائِمِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ^(٢). [مسند احمد ح ٤٧٦٩]

(١) يقال: خصيت الفحل أخصيه خصاءً بالكسر والمد: إذا أسللت خصييه ثنية (١٣٦/١٤) خصية وهي البيضة والرجل خصياً والجمع خصيان.

(٢) أي في وجودها على الفطرة زيادة النسل وهو مطلوب، وفي الإخصاء تقليله وهو مذموم.

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

٧-٤- إكرامها وعلفها وتضميرها

وكرهاه جزاً ما طال من شعرها

٥١٩٧- عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ زَيْنَاعٍ زَارَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، فَوَجَدَهُ يُنْقِي شَعِيرًا لِقَرَسِهِ، قَالَ: وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ

يُنْقِيكَ؟ قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يُنْقِي لِقَرَسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يُعَلِّقَهُ عَلَيْهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ. [مسند احمد ح ١٧٠٨]

تخریجه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشريحيل بن مسلم فيهما خلاف، بعضهم وثقهما وبعضهم ضعفهما.

ورواه أيضاً ابن ماجه من طريق آخر عن تميم أيضاً، وفي إسناده محمد بن عقبة عن أبيه عن جده وهم مجهولون والجد لم يسم والله أعلم.

٥١٩٨- عَنْ أَبِي الرَّزْدَاءِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْحَنَظَلِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبَاسِطٍ يَدِيهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا. [مسند احمد ح ١٧٧٦٨]

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد.

٥١٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُضَمِّرُ^(١) الْخَيْلَ. [مسند احمد ح ٥٥٨٨]

(١) أراد بالإضمار هنا التضمير: وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن، ثم يقلل علفه ويدخل بيتاً كئيباً ويجعل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري، وقد تقدم نحو هذا في الباب الأول من أبواب السبق.

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطي.

٥٢٠٠- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ جَزِّ أَعْرَافِ^(١) الْخَيْلِ وَتَنْفِئِ أَدْنَابِهَا^(٢) وَجَزِّ نَوَاصِيهَا، وَقَالَ: أَمَا أَدْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابِهَا^(٣)، وَأَمَا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا إِذْفَاؤُهَا^(٤)، وَأَمَا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا (زاد في رواية) وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ١٧٧٩٠]

(١) أي عن قطع أعراف الخيل، والأعراف جمع عُرف بضم العين المهملة وسكون الراء: وهو الشعر الناتج فوق عنق الفرس.

(٢) جمع ذنب بفتحيتين أي إزالة شعر ذنبها.

(٣) «النواصي» جمع ناصية وهو الشعر المترسل من مقدم الراس.

(٣) أي الذي تحمي وتدفع به عن (١٣٧/١٤) نفسها الذباب

ونحوه .

(٤) جمع دِفْنَةٍ بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها همزة .

والمعنى أن وجود أعرافها سبب في إدفانها ودفع البرد عنها .

تخرجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم .

وفي الرواية الثانية انقطاع ورواه كذلك أبو داود .

٧-٥- قوله ﷺ الخيل ثلاثة

٥٢٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ، فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ .

فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ : فَالَّذِي يُرْتَبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَلَفَهُ وَرَوَّثَهُ وَيَوَّثَهُ ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ^(١) .

وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ ، فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ^(٢) .

وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ : فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا^(٣) ، فَهِيَ تَسْتَرُ مِنْ فَقْرٍ . [مسند أحمد ح ٣٧٥٦]

(١) يعني يكون مقدار روثه ويولده حسنات في ميزانه يوم القيامة كما تقدم في حديث أبي هريرة في الباب الأول وتقدم شرحه هناك .

(٢) أي على رسوم أهل الجاهلية وطرائقهم وذلك أن يتواضعا بينهما جُعلاً يستحقه السابق منهما ، كذا ذكره الزخشي .

(٣) أي يطلب ما في بطنها يعني التاج .

وقوله « فهي تستر من فقر » أي تحول بينه وبين الفقر بانتفاعه بطنها كما يحول الستر بين الشيء وبين الناظرين .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده المنذري ، وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

قلت : ووثق الحافظ الهيثمي رواه والله أعلم .

٥٢٠٢- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ^(١) مِنْ

الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْتَبُطُهُ

الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَمَنَّهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ،

وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ .

وَفَرَسٌ يُعَالِنُ^(٢) عَلَيْهِمَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ ، فَتَمَنَّهُ وَرَزٌّ ، وَعَلَفُهُ وَرَزٌّ ، وَرُكُوبُهُ وَرَزٌّ .

وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ^(٣) فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [مسند أحمد ح ٢٣٦١٨]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن مسعود راوي الحديث السابق لتوافق الحديتين في السياق سنداً ومتناً والله أعلم .

(٢) أي يراهن عليه .

والمعالم جمع مغلوق بوزن منبر وهي سهام اليسر .

وقوله « يراهن » عطف تفسيراً ؛ كأنه كره الرهان في الخيل إذا كان على رسم الجاهلية (نه) .

(٣) أي التي تتخذ لما يتج من بطنها .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده المنذري والهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧-٦- دعاء الخيل

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ

وَهَاشِمٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ،

عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ حَنْظَلَةَ^(١) مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ

وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ ، فَسَأَلَهُ مَا تَعَالَيْجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا ؟

فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ ،

قَالَ : وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ . فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ

أَنْتَ خَوَّلْتَنِي^(٢) عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ ،

فَأَجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ .

قال أبي^(٣) : وَوَأَفَقُهُ عَمَرُو بْنُ حَارِثٍ ، عَنْ « ابْنِ »

شِمَاسَةَ . [مسند أحمد ح ٢١٧٧٣]

٥٢٠٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ،

وَتَمْتَنِعُ غَزِيرَتُهَا^(١) ، « وَتَحْلِبُهَا » يَوْمَ وَرْدِهَا فِي أُعْطَانِهَا .
[مسند أحمد ح ٩٧٦٥]

(١) الظاهر ان هذا العدد لا مفهوم له وإنما خصه النبي ﷺ بالمدح لتوفر الخصال الآتية فيه ، فإن من ملك هذا العدد من الإبل لا يبخل بمنح بعضها ولا بإعارة فحلها ودلوها كما في رواية ، ولا يجعل شيء منها للحمل عليه في سبيل الله عز وجل .

وقوله « نجيبها » النجيب الفاضل النفيس في نوعه ، والمراد بالحمل هنا الحمل في سبيل الله كما صرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم ، وهذا مما يدل على فضل الإبل واقتنائها .

وقوله « وتغير أذانتها » أي أداة شربها كالدلو ونحوه وفي رواية لمسلم والإمام أحمد أيضاً « وإعارة دلوها (١٣٩/١٤) وإعارة فحلها » وتقدمت في باب وجوب الزكاة في الجزء الثامن .

(٢) أي تعار ذات اللين منها لرجل فقير يتفجع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها .

وقوله « وحلبها » بفتح الحاء المهملة واللام يقال حلبت الناقة والشاة أحلبها حلباً بفتح اللام .

وقوله « يوم وردها » يعني يوم ورودها على الماء للشرب ، ففيه رفق بالماشية وبالمساكين الذين يحضرون إلى موضع الحلب ليواسوا .

وقوله « في أعطانها » جمع عطن كسبب وأسباب والعطن للإبل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد ، ومعناه عند الشيخين وغيرهما وسنده جيد .

٥٢٠٦- عن أبي بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا : لَا يَنْقَمِينَ^(١) فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ ، قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، وَلَا قِلَادَةً ، إِلَّا قَطَعْتَ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ^(٢) : قَالَ وَأَخْبِيْبُهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٢]

(١) بضم أوله وفتح القاف مبني للمجهول ، والقِلَادَةُ ما يوضع حول العنق .

وقوله « من وتر » أي من وتر القوس ونحوه .

وقوله « ولا قِلَادَةً » الخ هو من عطف العام على الخاص

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدُّنَ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلَتِي مِنْ بَنِي آدَمَ فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ^(٤) .

قال أبو عبد الرحمن^(٥) : قال أبي : خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ : عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ وَقَالَ اللَّيْثُ : عَنْ أَبِي شِمَاسَةَ أَيْضًا . [مسند أحمد ح ٢١٨٢٩]

(١) أوله حاء مهملة مضمومة مصغراً . (١٣٨/١٤)

(٢) من التخويل بمعنى التملك .

(٣) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

يريد أن عمرو بن الحارث وافق يزيد بن أبي حبيب في قوله « عن أبي شماسة » ، وأبو شماسة غير معروف ، والمعروف عبد الرحمن بن شماسة كما سيأتي في آخر الطريق الثانية .

(٤) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « من أحب الخ ؟ » أو قال « أحب » بدون « من » .

(٥) كنية عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

وقوله « خالفه عمرو بن الحارث » يعني أن عمرو بن الحارث خالف ابن جعفر ، فقال في روايته « عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسة » وقال الليث في روايته - يعني الطريق الأولى - عن أبي شماسة « هذا معنى كلامه .

تخرجه : لم أقف على سياق الطريق الأولى لغير الإمام أحمد وهي موقوفة على أبي ذر .

وأخرج الطريق الثانية النسائي مرفوعة كما رواها الإمام أحمد سنداً ومتناً عدا ما حكاه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في آخر الحديث من الخلاف وسنده جيد ، ومع هذا فرواية عمرو بن الحارث التي أشار إليها الإمام أحمد لم تذكر في المسند ولا عند النسائي والله أعلم .

٧-٧- الإبل

٥٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ^(١) ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيْبِهَا ، وَتُغَيَّرُ أَدَاتُهَا ،

وبهذا جزم المهلب .

(٢) إسماعيل هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

وقوله « احسبه » أي أظنه .

قيل : إنما نهاهم لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع عنها العين فأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

وقيل : إنما أمرهم بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس والله أعلم .

تخریجه : (ق . د . نس) .

الْفَرَجِ .

قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٣) : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُغْلَامٌ لَهُ أَفْرَةٌ عَلِمَانِي : ادْعُ لِي « مَطْرَفًا » فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ خَرُّ لَوْجُو اللَّهِ تَعَالَى . [مسند احمد ح ٩٤٥٥]

(١) سعيد هو ابن عبد الله و « مرجانة » بفتح الميم أمه .

(٢) بكسر الهمة وسكون الراء أي عضو .

(٣) يعني علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

وقوله « ادع لي مطرفاً » بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مكسورة يعني العبد الذي أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم فلم يبيعه إياه بل أعتقه عندما سمع الحديث من سعيد بن مرجانة .

تخریجه : (ق . نس . مذ) .

٥٢١٠- عَنْ الْغَرِيفِ الدِّلْمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا وَإِلَيْهِ بِنِ الْأَمْتِغِ اللَّيْثِيِّ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أُوجِبَ (١) ، فَقَالَ : أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ (٢) عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٦١٠٨]

٥٢١١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) بَنَحْوِهِ فِيهِ قَالَ : فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٧١١٠]

(١) معناه فعل فعلاً استحق به النار ، ويقال هذا اللفظ أيضاً لمن فعل فعلاً استحق به الجنة .

(٢) أي من المعتق بفتح التاء « عضواً منه » أي من المعتق بكسر التاء .

تخریجه : (د . نس . ك) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : وأقره الذهبي .

وللإمام أحمد أيضاً عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : من أعتق (١٤١/١٤) رقة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار « رجاله ثقات .

١٧- كتاب العتق

١- فضل العتق وثواب العبد

١-١- فضل العتق والحث عليه

٥٢٠٧- عَنْ أَبِي نَجِيجِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَاصِرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءً (١) كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٧١٤٧]

٥٢٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهُ (٢) مِنَ النَّارِ عَضْوًا بِعَضْوٍ (٣) . [مسند احمد ح ١٩٦٧١]

(١) معناه أن الله عز وجل ضمن لمن أعتق رقيقاً مسلماً أن يخلص ويعتق بكل عظم من عظام الرقيق ما يقابله من عظام معتقه من النار ، ومثل ذلك يقال في المرأة المسلمة التي أعتقت امرأة مسلمة . (١٤٠/١٤)

(٢) بفتح الفاء وكسرهما لغة أي كانت خلاصه من النار .

(٣) ليس هذا آخر الحديث .

وبقته « ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم فإصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقة من والد إسماعيل » .

تخریجه : (د . نس) وسنده جيد .

وللإمام أحمد مثل الطريق الثانية عن عقبة بن عامر الجهني .

ورواه أيضاً أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٥٢٠٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ (١) ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ (٢) مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِأَلْيَدِ الْيَدِ ، وَبِالرُّجْلِ الرَّجُلَ ، وَبِالْفَرَجِ

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقْتَ سَعْدًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مَا هُنَّ^(١) غَيْرُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقْتَ سَعْدًا أَتَيْتَ الرِّجَالَ، أَتَيْتَ الرِّجَالَ.

قال أبو داؤد^(٢): يَعْنِي السَّبْيَ. [مسند أحمد ح ١٧١٧]

(١) بكسر الهاء أي خادم.

(٢) هو سليمان أبو داود الطيالسي صاحب المسند المشهور بمسند الطيالسي، رتبته أبو داود على مسانيد الصحابة كمسند الإمام أحمد وهو أحد مشايخ الإمام أحمد وقد وفقني الله تعالى لترتيبه على أبواب الفقه كما رتبته مسند الإمام أحمد وأسميته «منحة المعبود»، في ترتيب (١٤٢/١٤) مسند الطيالسي أبي داود «فله الحمد على هذا التوفيق».

فقول أبي داود «يعني السبي» معناه أتت رجال السبي فخذ منها بدله واعتق هذا لأنه من أفضل العبيد، وهكذا كان النبي ﷺ والصحابة يعتقدون أفضل عبيدهم تقرباً إلى الله عز وجل ورغبة في كثرة الثواب، ولهذا لما سأل أبو ذر النبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً».

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: روى ابن ماجه طرفاً منه.

ورواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

٥٢١٦- عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ. [مسند أحمد ح ٢٢٤٦٤]

تخرجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد.

٥٢١٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاءُؤُهُ مِنَ النَّارِ - قَالَ عَفَّانُ^(١) - مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرٍ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالدِّيَةِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ^(٢) فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (قال عَفَّانُ) إِلَى طَعَامِهِو وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ^(٣) وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ. [مسند أحمد ح ١٩٢٣٩]

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث.

٥٢١٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ^(٢). [مسند أحمد ح ١٥٦٦٠]

(١) المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق، يقال: حر العبد يحر حراراً.

(٢) قال القاضي عياض: معناه ببركة ما سبق لك من خير هناك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته.

تخرجه: (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه بأطول من هذا في باب كون الإسلام يجب ما قبله من كتاب الإيمان في الجزء الأول.

٥٢١٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا^(١) وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا^(٢) أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ، وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِيعْ؟ قَالَ: كُفْ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ^(٣) بِهَا عَنْ نَفْسِكَ. [مسند أحمد ح ٢١٦٥٧]

(١) أي أحسنها وأكرمها.

(٢) من الصنعة والمراد بها هنا ما به معاش الرجل، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما أي صانعاً لم يتم كسبه لبعاله (وقوله أو تصنع لأخرق) الأخرق الأحمق ومن لا يحسن العمل والتصرف في الأمور وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع.

(٣) أصلها تصدق حذف إحدى التائمين تخفيفاً.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٥٢١٤- عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: آجَزَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَتْ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ^(١). [مسند أحمد ح ٢٧٣٥٤]

(١) الظاهر أن أحوالها كانوا محتاجين إلى الجارية.

وفيه إن صلة الرحم أفضل من العتق.

تخرجه: (ق. والثلاثة).

٥٢١٥- عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ

(٢) تعني في السماء كما صرح بذلك في بعض الروايات .
قال ابن عبد البر : هو على حد قوله تعالى ﴿ آمتم من في
السماء ﴾ ﴿ إليه يصعد الكلام الطيب ﴾ .

وقال الباجي : لعلها تريد وصفه بالعلو ، وبذلك يوصف من
كان شأنه العلو يقال : مكان فلان في السماء يعني علو حاله
وشرفه ورفعته اهـ .

قلت : وقد كثر كلام بعض العلماء في تأويل هذا الحديث
وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا
تأويلها ، ومنهجي في ذلك وأمثاله كمنهج السلف الصالح رحمهم
الله تعالى ، نؤمن به كما جاء من غير تأويل ، ونكل حقيقة علمه
إلى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل .

تخریجه : (د . ك) .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في
الأوسط إلا أنه قال لها « من ربك ؟ » فأشارت برأسها إلى السماء
فقلت : الله اهـ .

قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا أنّ المسعودي واسمه عبد
الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط في آخر عمره .

قال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين اهـ .

قلت : ولهذا الحديث طريق أخرى عند الإمام أحمد .

قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال : يا رسول الله إن
علي ربة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها
رسول الله ﷺ « أتشهادين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم ،
قال « أتشهادين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال « أتؤمنين
بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم ، قال « أعتقتها » .

قال الشوكاني : وهذا إسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابي لا
تضر كما تقرر في الأصول .

قلت : وروى نحوه (م . ح . د . نس . والإمامان) من
حديث معاوية بن الحكم السلمي .

٥٢٢٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي
حَدِيثِهِ : فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ) فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ (١) ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي
إِذَا شَبِعَ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٨٠٨٣]

(١) جاء عند البيهقي « مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق
الخ » ومعنى عند الموت أي عند تحقق نزول الموت به كإصابة في

(٢) أي بسبب عقوقه وإساءته (فأبعده الله) يعني عن رحمة
نعوذ بالله من ذلك ، وفي هذا غاية التخليط والتشبيح على من عتق
والديه .

(٣) أي حتى يكبر ويمكته التكسب والاستغناء عنه .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وحسنه المنذري .

٥٢١٨ - عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا
رَبَّةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (١) ، فَجَاءَ سَبِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ
خَوْلَانَ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ ، فَهَازَنِي النَّبِيُّ ﷺ (٢) ثُمَّ
جَاءَ سَبِيٌّ مِنْ مَضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تَعْتِقَ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ح ٢٦٩٨]

(١) معناه أنها نذرت أن تعتق ربة من العرب الذين هم من
ذرية إسماعيل عليه السلام .

(٢) إنما نهاها النبي ﷺ عن هذا السبي على ما
يظهر لأمرين .

(الأول) أن هذا السبي لم يكن من ولد إسماعيل الذي عيشته
عائشة في نذرها .

(الثاني) أن العتق من ولد إسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه
من تحريرهم ، فأحب ﷺ أن تفعل الأفضل ، ولذلك لما جاء سبي
مضر وهو من ولد إسماعيل يقينا أمرها بالعتق منه كما في آخر
الحديث والله أعلم .

تخریجه : (ط . ب . ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يجزجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

قال الحافظ : وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني
إسماعيل لفرقة ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر
وهم من (١٤٣/١٤) مضر .

٥٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَسَى النَّبِيَّ ﷺ
بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَبِيَّةَ (١) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ
عِتْقَ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آيْنَ اللَّهُ ؟
فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَابِ (٢) ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ
أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ ،
أَيُّ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَعْتَقَهَا . [مسند أحمد ح ٧٨٩٣]

(١) أي لا تفهم اللغة العربية .

مقتل أو مرض شديد لا يرجى شفاؤه أو قارب الاحتضار .

(د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) شبه تأخير الصدقة أو العتق عن أوامره ثم تداركه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ثم إذا شيع يؤثر به غيره ، وإنما يحمّد إذا كان عن إيثار لغيره على نفسه قال تعالى (١٤٤/١٤) ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَلَٰنَ أفضَلُ بِذَلِكِ الْمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الطَّمَعِ فِي الدُّنْيَا وَالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ ، وَالرَّقِيقِ يَعْتَبَرُ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَعْتَقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَوْثِرًا لِآخِرَتِهِ عَلَى دُنْيَاهُ صَادِرًا فَعَلَهُ عَنِ قَلْبِ سَلِيمٍ وَنِيَّةٍ صَالِحَةٍ .

وعبر بقوله « يهدي » ولم يقل يتصدق إشارة إلى نقص ثوابه ، لأن الهدية عادة تكون لغير المحتاج ، أما الصدقة فلا تكون إلا للمحتاج فترباها أعظم .

تخریجه : (د . مذ . نسس . حق . ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : إسناده حسن وصححه ابن حبان .

٥٢٢١- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا ؟ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ ^(١) ، نَعْلَانُ أَجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانِي ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٨١٧٦]

(١) إنما ذمه النبي ﷺ لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث ، وقد روي « العرق دساس » .

رواه البيهقي عن ابن عباس في حديث أوله « الناس معادن والعرق دساس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال تعالى في قصة مريم ﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سُوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ۗ ﴾ .

(٢) لعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة كما تقدم فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله .

تخریجه : (جه) وفي إسناده أبو يزيد الضبي بكسر الضاد وتشديد النون .

قال البخاري : مجهول .

وقال الذهبي : لا يعرف وخبره لا يصح .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه بلفظ « لَأَنْ أَمَّعَ بَسُوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زَانِيَةٍ » .

١-٢- الإحسان إلى الموالي والوصية

بهم والنهي عن ضررهم

٥٢٢٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ ^(١) وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا مَنَّانٌ ^(٢) ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ . [مسند احمد ح ٣٢]

(١) أي مع السابقين من غير عذاب أو لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه ، وكذا يقال في ما بعده .

وقوله « حَبٌّ » بمعجمة مفتوحة وباء موحدة ، هو الخداع الكار الخبيث الذي يفسد بين المسلمين بالخدع وقد تكسر خاؤه ، وأما المصدر فبالكسر . كذا في النهاية .

(٢) المنان هو الذي يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنه ، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر .

وقوله « ولا سعي الملكة » بفتح الميم واللام أي سوء الصنيع إلى عماليكه .

وقال الطيبي : مراده أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم ، والشوم يورث الخذلان والعذاب بالنيران .

تخریجه : (مذ . عل) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن .

قلت : وفي إسناده فرقد السبخي لين الحديث وثقه ابن معين وتكلم (١٤٥/١٤) فيه غير واحد .

٥٢٢٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَبْنَاءًا ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَكْرَمُهُمْ كَرَامَةً أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعَمُهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَرَمَنْ صَالِحٍ تَرْتَبِطُهُ تَقَابِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ ^(١) ، فَإِذَا صَلَّى فَهَوَّ أَخْرَكَ ، فَإِذَا صَلَّى فَهَوَّ أَخْرَكَ . [مسند احمد ح ٧٥]

(١) أي يكفيك ما تحتاج إليه أنت وفرسك .

وقوله « فإذا صلى فهو أخوك » يعني في الدين فينبغي إكرامه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الترمذي وغيره طرفاً منه ، روى أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف .

٥٢٢٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ (جَابِرًا) عَنْ خَادِمِ

الرَّجُلِ إِذَا كَفَّاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَ؟ فَقَالَ : أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَدْعُوهُ ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ ، فَلْيُطْعِمَهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ . [مسند أحمد ج ١٤٧٨٩]

٥٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ^(١) ، بَطْعَامِهِ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمَهُ أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ^(٢) ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ^(٣) . [مسند أحمد ج ٣٦٨٠]

(١) الخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعم من الحر والعبد .

(٢) هذا الأمر محمول على النذب ويؤيده ما سيأتي في الحديث التالي .

(٣) أي مشقة حره ودخانه عند الطبخ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في

الصغير بنحوه وإسناده حسن اهـ .

قلت : وحسنه أيضاً الحافظ .

٥٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ . [مسند أحمد ج ٨٤٩١]

تخرجه : لم أتف عليه من حديث ابن مسعود لغير الإمام أحمد وفي إسناده إبراهيم الهجري يفتح الماء والحميم لين الحديث .

٥٢٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِذَا أَصْلَحَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامُهُ ، فَكَفَّاهُ حَرَّهُ وَبَرَدَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبِي^(١) فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ . [مسند أحمد ج ٧٥٠٥]

٥٢٢٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ : فَإِنْ كَانَ

الطَّعَامُ مَنْضُوفًا^(٢) قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ . [مسند أحمد ج ٧٧١٢]

٥٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَرْقَاءَكُمْ ، أَرْقَاءَكُمْ ، أَرْقَاءَكُمْ^(١) ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ^(٢) ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ^(٣) ، فَيَبْعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٦٥٢٣]

(١) بالنصب أي الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم وكرره

لمزيد التأكيد .

(٢) ظاهره أنه يجب على السيد إطعام مملوكه مما يأكل

وكسوته مما يلبس وهو محمول على النذب ، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك ، حكاها ابن المنذر .

وقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب

القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة .

(٣) أي كقصير في الخدمة أو خيانة في البيت أو نحو ذلك .

(٤) أي لا تعذبوهم بالضرب ونحوه .

(١) أي فيان أبي المخدم أن يجلس الخادم لياكل معه « فليناوله أكلة » بضم الهززة أي لقمة .

والعلة في إعطائه اللقمة أنه ولي علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ ، وإن لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بشم رائحته ونظره إليه ، وهذا يؤيد ما تقدم من أن الأمر بإجلاله معه للنذب .

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين . (الأول) أن إجلاله معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب .

(الثاني) أن يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلس أو يناوله ويكون اختياراً غير حتم .

(٢) بالشين المعجمة والفاء ، المشفوه القليل ، وأصله الماء الذي كثر عليه الشفاء حتى قل .

٥٢٣٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِخْوَانُكُمْ^(١)

جَعَلَهُمُ اللَّهُ قِيَّةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ

فَلْيُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَكْسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِيهِ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِيهِ^(١) فَلْيُعِنَهُ عَلَيْهِ^(٢). [مسند احمد ح ٢١٧٣٨]

٥٢٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : مَنْ لَاءَمَكُمْ^(٤)

مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَآكُسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لَا يَلَاءِمُكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ ، فَيَبْعُوا ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٢١٨٤٧]

(١) منصوب بفعل محذوف أي احفظوا إخوانكم .

وفي تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعله المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتلطف ومعاملتهم بالشفقة والمساحة وغير ذلك من ضروب الإحسان وهو غير واجب .

وقوله « جعلهم الله لكم قنية » بكسر القاف وتضم أي ملكاً « تحت أيديكم » أي قدرتكم فاليد الحسية كتابة عن اليد الحكيمة .

(٢) أي ما يشق عليه ولا يطيقه .

(٣) أي فليساعده بنفسه أو بغيره ، ومثل المملوك الخادم والأجير والدابة .

(٤) (١٤٧/١٤) أي وافق طبايعكم وأعجبكم سيره وخدمته .

تخرجه : (ق . د . مذ . جه) .

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ . قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَفَّانُ : أَنْبَأَنَا أَبُو غَالِبٍ^(١) ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ ،

وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِغُلَامِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَالَ : لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي

قَدْ نَهَيْتُ ، عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي ، قَالَ

عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ : أَنْبَأَنَا أَبُو غَالِبٍ^(٢) ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَخِدْمَنَا؟^(٣) فَقَالَ : خُذْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا ، قَالَ : خِزْرَ

لِي ، قَالَ : خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي

مَقْبَلَنَا^(٤) مِنْ خَيْرٍ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ^(٥) وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا ،

وَقَالَ : اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا ، فَأَعْتَقَهُ^(٦) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

مَا فَعَلَ الْغُلَامُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْتَنِي أَنْ اسْتَوْصِيَ

بِهِ مَعْرُوفًا فَأَعْتَقْتَهُ . [مسند احمد ح ٢٢٥٠٦]

(١) في الأصل أبو طالب وهو خطأ وصوابه أبو غالب .

قال الحافظ في التقریب : أبو غالب صاحب أبي امامة بصري

نزل أصبهان قبيل اسمه : حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ،

وقيل : نافع صدوق ويخطئ من الخامسة اهـ .

ولهذا الحديث سبب رواه الإمام احمد من طريق آخر فقال :

ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا : ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد .

قال الحجاج : سمعت المعرور قال : رأيت أبا ذر وعليه

حلة : قال حجاج : بالريذة وعلى غلامه مثله ، قال حجاج مرة

أخرى : فسألته عن ذلك فذكر أنه ساء رجلاً على عهد رسول

الله ﷺ فغيره بأمه قال : فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ،

فقال له النبي ﷺ « إنك امرؤ فيك جاهلية ، وإخوانكم خولكم ،

(أي خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم » فذكر نحو الطريق

الأولى .

٥٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْتَوْصِ رَبِّكَ^(١) ، أَعْطِمِ رَبِّكَ ، وَصُنِّ

رَبِّكَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ،

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، وَيَقُلْ : قَتَاتِي . وَعَلَايِي .

[مسند احمد ح ٨١٨٢]

٥٢٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا

(٢) هذا يؤيد ما قلنا من أن الصواب أبو غالب .

(٣) معناه (١٤٨/١٤) أعطني خادماً أو هب لنا خادماً

وقوله « خرتي » بكسر الخاء المعجمة أي اخترت لي .

(٤) بضم الميم وفتح الباء الموحدة اسم زمان من أقبل يقبل أي وقت قدومنا من خيرير .

(٥) هكذا بالأصل بدون ذكر المنهي عنه ، ولعله حذف للعلم به مما قبله وهو قوله « نهيته عن ضرب أهل الصلاة » .

(٦) بصيغة الماضي .

والمعنى أن أبا ذر رضي الله عنه لم يجد معروفاً يسديه إليه أفضل من العتق فأعتقه .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف اهـ .

١-٣- جواز ضرب المملوك على قدر

ذنبه والتشديد في ما زاد على ذلك

٥٢٣٥- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ ، أَنَّ زَيْدًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونََنِي ، وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسْبُهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ ^(١) وَعَقَابَكَ إِيَاهُمْ ، [فَإِنْ] كَانَ [عِقَابُكَ إِيَاهُمْ] دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَرَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قِبَلِكَ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهْتَفُ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا لَهُ ، مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ » وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴿ فَسَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي عِبِيدَهُ - إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ . [مسند أحمد

ح ٢٦٩٣٣]

(١) معناه أضرِبهم على قدر ما خَانوك الخ .

(٢) أي بصيح ويدعو .

تخرجه : (مذ) وسنده الأول عند الإمام أحمد في غاية الجودة .

وأورده الحافظ المنذري وقال : رواه أحمد والترمذي .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد

الرحمن بن غزوان .

وقد روى أحمد بن حنبل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن

غزوان اهـ .

قال الحافظ المنذري : وإسناد أحمد والترمذي متصلان

ورواتهما ثقات ، عبد الرحمن هذا يكنى أبا نوح ثقة احتج به

البخاري وبقية رجال أحمد ثقات احتج بهم البخاري ومسلم اهـ .

قلت : عبد الرحمن بن غزوان هو المعبر عنه في سند حديث

الباب بأبي نوح فراد .

فأبو نوح كنية ؛ وفراد لقبه وعبد الرحمن اسمه كما يستفاد

من التقريب . (١٤٩/١٤)

٥٢٣٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(١) ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ

مَمْلُوكًا لِي ، إِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي : اعْلَمْ يَا أَبَا

مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَنَّ مَسْعُودًا ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا ، قَالَ :

فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا . [مسند أحمد ح ٢٢٧١١]

٥٢٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا

لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ ، لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ،

قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِيتُهُ لِيُؤَخِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) . [مسند

أحمد ح ٢٢٧٠٧]

(١) أبو مسعود اسمه عافية بن عمرو الأنصاري البصري

رضي الله عنه

(٢) لفظ مسلم « قلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله

فقال : أما لو لم تفعل للضحكت النار أو لمسكت النار » .

تخرجه : (م) . (والثلاثة) .

٥٢٣٨- عَنْ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

أَنَّهُ دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَقَالَ : مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَذَا ،

لِشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ^(١)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ غَلَامَهُ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ^(٢). [مسند احمد ح ٤٧٨٤]

(١) معناه أنه ليس له في إعتاقه أجر العتق تبرعاً، وإنما عتقه كفارة لضربه لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من لطم غلامه الخ».

(٢) في رواية لمسلم (من ضرب غلاماً له حداً لم يات به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) وهذه الرواية تبين أن المراد بمحدث الباب من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب.

تخرجه: (م . د).

٥٢٣٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ^(١) فِي حَدِيثِهِ لَهُ^(٢) قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أُحُدٍ^(٣) وَالْجَوَارِيَّةُ، فَاطَّلَعْتُهَا (وَفِي لَفْظِ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا) ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ^(٤) كَمَا يَأْسَفُونَ، لِكَيْفِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَعَطَّمْتُ^(٥) ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: اتَّبِعِي بِهَا، فَاتَّبَعْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيُّنَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ^(٦)، قَالَ: مَنْ أَنَا، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، وَقَالَ مَرَّةً: هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا. [مسند احمد ح ٢٤١٦٥]

(١) بضم السين المهملة مشددة وفتح اللام.

(٢) تقدم الحديث المشار إليه بسنده في باب النهي عن الكلام في الصلاة رقم (٨٠٠) صحيفة (٧٣) من الجزء الرابع، وهذا طرف منه لم يذكر هناك.

(٣) يفتح القاف والموحدة وهو الكسلا في مواضع من الأرض.

والمعنى أنها ترعى غنماً في الكلا النائب في جبل أحد.

و«الجوانية» بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة.

قال النووي: هكذا ضبطناه، قال: والجوانية بقر ب أحد موضع في شمال المدينة.

(٤) أي أغضب وهو بمد الهزلة وفتح السين المهملة.

وقوله «فصككتها» أي لطمتها، والطم الضرب على الوجه بإطن الراحة.

وقيل: اللطم ضرب الخد ببسط اليد.

(٥) بتشديد الظاء المعجمة مفتوحة؛ يريد أنه أغلظ عليه في اللوم.

(٦) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة في آخر باب فضل العتق والحث عليه.

تخرجه: (م . ف . د . د . وغيرهما). (١٥٠/١٤)

٥٢٤٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْبٍ. قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظَّهْرِ^(١) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «امْتِثِلْ»^(٢) مِنْهُ فَعَفَا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ: كُنَّا وَلَدَ مُقْرَنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ^(٣)، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا، فَسَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا فَإِذَا اسْتَفْتَوْا فَلْيُخَلِّوْا سَبِيلَهَا^(٤). [مسند احمد ح ١٥٧٩٦]

٥٢٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سُؤَيْبِ بْنِ مُقْرَنٍ: أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ جَارِيَةَ لَأَلِ (سُؤَيْبِ بْنِ مُقْرَنٍ)، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْبٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ^(٥) مُحَرَّمَةٌ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِحَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ، فَلَطَمْتُهُ أَحَدُنَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا^(٦). [مسند احمد ح ١٥٧٩٤]

(١) يعني في صلاة الظهر فصليت معه، وعند مسلم «فصليت خلف أبي».

(٢) أمر من القود وهو القصاص، أي اقتص منه كما صرح بذلك في رواية أبي داود، وجاء هذا اللفظ في الأصل «اتخذ منه» بناءً مثناة ثم همزة ثم ذال معجمة ولا معنى له وهو تحريف من الناسخ.

قال النووي: وليس القصاص واجباً في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها، وهو محمول على تطيب نفس المولى المضروب.

وفيه الفرق بالموالي واستعمال التواضع.

(٣) لم يقل واحد بالتذكير لأن لفظ «خادم» بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل والخادم في الواقع كانت أنثى ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة.

حَرْ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِي، يُقَالُ لَهُ: سَنَدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ.

ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا.

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا.

ثُمَّ إِنَّهُ آزَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنْ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوْ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [مسند احمد ج ٧٠٩٦]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن روح الجذامي.

(٢) اسم هذا الغلام سنذر (بوزن منبر) كما صرح به في الطريق الثانية وكنيته أبو الأسود ورزق ولدان (١٥١/١٤) قبيل الخضاء أحدهما عبد الله والثاني مسروح.

قال البخاري في التاريخ: سنذر أبو الأسود له صحبة.

وذكر سعيد بن عفير عن سماك بن نعيم عن عثمان بن يزيد الجريري انه أدرك مسروح بن سنذر الذي جدعه زنباع، وعمر سنذر إلى زمان عبد الملك بن مروان. كذا في الإصابة.

(٣) هكذا في الأصل «ياكلها» أي ياكل منها.

وفي رواية ابن مندة «ثم أتى عمر فقال: إن شئت أن تقيم عندي أجريت عليك مالا، فانظر إلى المواضع أحب إليك فاكذب لك، فاختر مصر، فلما قدم على عمرو اقطع أرضاً واسعة وداراً».

تخرجه: أورد الميثمي الطريق الثانية منه وقال: رواه احمد والطبراني ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة.

قلت: الحجاج لم يأت في سند الطريق الأولى وسندها جيد.

ورواه أيضاً ابن مندة كما في الإصابة.

٥٢٤٤- عن أبي هريرة قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ (١) قَالَ: مَنْ قَدَّ مَمْلُوكَهُ (٢)، بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، إِلَّا قَامَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْحَدَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. [مسند احمد ج ٩٥٦٣]

(١) قال القاضي عياض: سمي بذلك لأنه ﷺ بعث بقرول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم.

(٤) رواية أبي داود «فليعتقها» بدل «فليخلوا سبيلها».

(٥) يعني صورة الوجه.

وقوله «محرم» أي لها حرمة فلا يجوز لطمها فإن كان ولابد فليضرب على غير الوجه.

(٦) قال العلماء: العتق هنا ليس على الوجوب عند أهل

العلم وإنما هو على الترتيب ورجاء كفاة اللطم له، وبدل على ذلك أنه ﷺ لما أمر بالعتق في الطريق الأولى قالوا: ليس لنا خادم غيرها.

قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها، فلو كان واجباً لأمرهم بعتقها في الحال والله أعلم.

تخرجه: (م. د. د. مذ).

١-٤- عقاب من مثل بعده أو

رماه بالزنى وهو بريء

٥٢٤٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ زَيْنَبَ (١) أَبَا رَوْحٍ، وَجَدَ غُلَامًا لَهُ (٢) مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَّ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ قَالَ: زَيْنَبُ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حَرْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَرَصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ الثَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا (٣). [مسند احمد ج ٦٧١٠]

٥٢٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ

١-٦- ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى

وأطاع سيده ووعيده إذا خالف

٥٢٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا الْعَبْدُ أَذَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْبًا، قَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ^(١). [مسند أحمد ج ٧٤٢٢ ح ٧٤٢٢]

(١) المزهد بضم الميم وإسكان الزاي ومعناه قليل المال. والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف، ويحتمل أنه بالاجتهاد، لأن من رجحت حسناته وأوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً. قاله النووي. تخرجه: (ق. د.).

٥٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ^(١) الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفَسَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْدِيهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجَّ^(٢) وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسند أحمد ج ٨٣٥٤ ح ٨٣٥٤]

(١) المصلح هو الناصح لسيدته القائم بعبادة ربه المتوجهة إليه كما تقدم. (٢) فيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع.

وقوله «وبر أمي» يريد القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق زاد مسلم «قال: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يبحج حتى ماتت أمه (١٥٣/١٤) لصحتها».

قال النووي: والمراد به حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع، ومذهبتهم ومنعهم مالك أن للاب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض. تخرجه: (ق. د. مذ.).

٥٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع. (٢) أي رماه بالزنا.

تخرجه: (ق. د. والثلاثة).

٥٢٤٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَزَى^(١) أُمَّةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ^(٢). [مسند أحمد ج ٢١٧٠٣ ح ٢١٧٠٣]

(١) بتشديد النون أي رماها بالزنى لا أنه زنى بها في الواقع وإلا (١٥٢/١٤) لم يكن لقوله «لم يرها تزني» فائدة. (٢) أي في الموقف على رؤوس الأشهاد أو في جهنم بأيدي الزانية جزاءً وفاقاً.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وحسنه الحافظ السيوطي وفي إسناده عبيد الله بن أبي جعفر ثقة، لكن حكى الذهبي عن الإمام أحمد أنه قال: ليس بالقوي.

١-٥- العفو عن المملوك

إذا استحق العقوبة

٥٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ، أَفَأُضْرِبُهُ؟ قَالَ: تَعْفُو عَنْهُ^(١) كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً. [مسند أحمد ج ٥٦٣٥ ح ٥٦٣٥]

٥٢٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً. [مسند أحمد ج ٥٨٩٩ ح ٥٨٩٩]

(١) هذا العفو ليس بواجب بل هو على سبيل الاستحباب ومن مكارم الأخلاق، ومن أراد أن يعفو الله عنه فليعف عن ظلمه.

تخرجه: (د. مذ.) وقال: حسن غريب.

وقال المنذري: هو حديث فيه نظر.

وقال الميثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

١-٧- وعيد العبد إذا نقص من صلاته أو

تولى غير مواليه أو سرق أو أبق ١٥٤/١٤

٥٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَرَاهُ ذَكَرَهُ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لِيَحَاسِبَ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا . قِيلَ لَهُ : لِمَ نَقَصْتَ مِنْهَا فَيَقُولُ : يَا رَبِّ سَلَطْتَ عَلَيَّ مَلِكاً شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي . فَيَقُولُ : قَدْ رَأَيْتَكَ تَسْرُقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ ، فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ^(١) أَوْ عَمَلِهِ ؟ قَالَ : فَيُخَذُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ . [مسند احمد ح ٨٣٣٥]

(١) أي من وقت عملك الخاص بنفسك كوقت الأكل والحلاء والنوم ونحو ذلك .

«أو عمله» يعني الوقت الذي تعمل له فيه فتترك شيئاً منه خلسة لأداء الصلاة، فإن ذلك جائز إذا لم يصرح السيد بذلك ثم تعرضه له في وقت آخر إن أمكن .

تخرجه: لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٢٥٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ^(١) فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٦١٦]

(١) أي اتخذ غيرهم ولياً يرثه ويعقل عنه .

(٢) أي أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه وتركها بالكلية، وأصل الريقة عروة في حلل تجعل في عنق الدابة تمسك به فاستعير للإيمان: أي ما يشد به نفسه من عرى الإيمان .

تخرجه: أخرجه أيضاً الضياء المقدسي وصححه المحافظ السيوطي .

وقال الميشي: فيه خالد بن حيان (بالياء التحتية) وثقه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ . قلت: وأخرجه مسلم بمعناه .

٥٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ، قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلاً وَلَا صَرْفاً^(١) . . [مسند احمد ح ٩١٦٢]

(١) العدل: الغدية وقيل: الفريضة، والصرف: التربة،

قَالَ : فَلَمَّا أَعْتَقَ أَبُو رَافِعٍ بَكِي ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا^(١) . [مسند احمد ح ٨٥١٨]

(١) يعني اجر طاعة سيده، وهذا لا يقتضي تفضيل الرق على الحر، لأن الحرية لها مميزات أخرى لا توجد في الرق .

تخرجه: لم أفق عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم من رجال الصحيحين .

٥٢٥١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح ٤٧٧٣]

تخرجه: (ق . د) .

٥٢٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْتَقَهَا فَتَرَوُجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ^(١) ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ . [مسند احمد ح ١٩٧١١]

(١) يعني فله اجران وإن لم تذكر هذه الجملة ولكنها تؤخذ من سياق الحديث .

تخرجه: (ق . والثلاثة) .

٥٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعِمَّا لِلْعَبْدِ^(١) أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَيَطَاعَةَ سَيِّدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ ، وَنِعِمَّا لَهُ . [مسند احمد ح ٧٦٤٢]

٥٢٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى بِحُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ . [مسند احمد ح ٨٢١٦]

(١) بكسر النون والعين المهملة وتشديد الميم مفتوحة، أي نعم ما للعبد، أذغمت الميم في الميم أي له مسرة وقره عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده .

تخرجه: (م . مذ) .

وقيل : النافلة .

وليس هذا آخر الحديث وتقدم بتمامه في باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد رقم (٣٢٢) صحيفة (١١٥) من هذا الجزء .

تخریجه : (م . وغيره) وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد موقوفاً على أبي هريرة وهو مرفوع عند مسلم وجاء مرفوعاً عند الإمام أحمد والشيخين والثلاثة من حديث علي رضي الله عنه .

٥٢٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَحَدِكُمْ ^(١) فَلْيَبِغْهُ وَلَوْ بِنَشْ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٨١٥٦ ح ٨١٥٦]

٥٢٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَبَقَ ^(٣) الْعَبْدُ (وقال مرة : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ) فَبِغْهُ وَلَوْ بِنَشْ . يَعْنِي بِبَيْضِ أَوْقِيَةٍ . [مسند أحمد ج ٨٤٣٢ ح ٨٤٣٢]

(١) جاء في رواية « إذا سرق المملوك » بدل « عبد أحدكم » ، وعلى كل حال فالمراد به العبد القن الذي ليس فيه شائبة حرية ، وسواء كان المسروق قليلاً أو كثيراً .

(٢) النش بفتح النون بعدها شين معجمة ، هو نصف أوقية كما في الطريق الثانية ، وهو عشرون درهماً باعتبار أن الأوقية كانت أربعين درهماً .

(٣) يقال أَبَقَ العبد بفتح الباء الموحدة يَأْبِقُ بكسرهما وفتحهما إياباً إذا هرب وتَأْبِقُ إذا استر وقيل احتبس .

تخریجه : (د . نس) وحسنه الحافظ السيوطي . قال المناوي : ولعله لتقوية بتعدد طرقه وإلا فقيه عمر بن أبي سلمة قال النسائي : غير قوي . وفي النار سنده ضعيف اهـ .

٥٢٦٠- عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ فَلْيَجِسْ بِالْعَدُوِّ فَمَاتَ فَهُوَ كَأَوْ ^(١) . [مسند أحمد ج ١٩٤٣٨ ح ١٩٤٣٨]

(١) قيل : إن ذلك كفر في حق المستحل .

وقيل : المراد كفر النعمة وحق الإسلام .

وقيل : إنه فعل كفعل الكفار .

وقيل : إنه كافر حقيقة والله أعلم .

تخریجه : (م) .

٢- أحكام العتق

١-٢- من أعتق عبداً أو شرط

عليه خدمة : وحكم من ملك ذا

رحم محرم أو أعتق ما لم يملك

٥٢٦١- عَنْ سَقِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ . [مسند أحمد ج ٢٢٢٧٢ ح ٢٢٢٧٢]

تخریجه : (نس . ج) .

وأخرجه أيضاً (د . ك) بزيادة « قلت : لو لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت علي » وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢٦٢- عَنْ سَعْمَةَ بِنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ مَنْ مَلَكَذَا رَجِمَ ^(١) فَهُوَ حُرٌّ .

٥٢٦٢- (وعنه بالسند الأول) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَذَا رَجِمَ مَحْرَمٌ ^(٢) فَهُوَ عَتِيقٌ . [مسند أحمد ج ٢٠٤٦٧ ح ٢٠٤٦٧]

(١) قيده في الرواية الثانية بأن يكون محرماً وأصل الرحم موضع تكوين الولد استعمل للقرابة ، ويقع على كل من بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء .

(٢) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وكسر الميم الأخيرة ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة « ذا » ، لانعت « رحم » ، ولعله من باب جر الجوار كقوله « جَحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ » بكسر الباء الموحدة .

والحرم هو من لا يحل نكاحه من الأقارب .

وقوله « فهو عتيق » فعيل بمعنى مفعول أي معتوق ، ومعناه أنه يعتق عليه بسبب ملكه .

تخریجه : (د . مذ . ج) . (ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

٥٢٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْزِي ^(١) وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً ، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُبَيْعَهُ . [مسند أحمد ج ٧١٤٣ ح ٧١٤٣]

(١) بكسر المعجمة وسكون الراء أي نصيباً له في عبد سواء كان قليلاً أو كثيراً .

(٢) أي فكان للذي أعتق مال يبلغ ثمن العبد أي قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك .

وقد جاء صريحاً في رواية النسائي بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصاء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصاءهم ويعتق العبد » .

وقوله « فإنه يقوّم » بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة مبني للمفعول أي يقوّم الباقي قيمة عدل بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها .

(٣) بفتح أوله وثانيه ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال : أعتق .

(٤) أي وإن لم يكن له مال بأن كان معسراً .

« فقد أعتق ما أعتق » بالبناء للمفعول في الأول وللفاعل في الثاني يعني فقد صار الجزء الذي أعتقه حراً والباقي رقيقاً للشركاء .

(٥) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « في إنسان » أو قال « في مملوك » .

(٦) يعني ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم فيه كما تقدم وبذلك يكون المملوك حراً .

تخریجه : (ق . قط . هن . والأربعة) .

٥٢٦٧- (عن سالم ، عن أبيه) ، يَبْلُغُ بِهٖ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ ، لَا وَكَسَ (١) ، وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ . [مسند احمد ح ٤٥٨٩]

(١) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي لا تقص .

و« الشطط » بشين معجمة ثم طاء مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة (١٥٧/١٤) من قولهم : شطني فلان إذا شق عليك وظلمك حقا .

تخریجه : (خ . وغيره) .

٥٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ (١) فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ (٢) ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ (٣) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعَى (٤) الْعَبْدُ فِي نَمْنِ رَقَبَتِهِ ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ (٥) . [مسند احمد ح ٧٤٦٢]

(١) بفتح أوله أي لا يكافئ ولد والده بما له من الحقوق عليه إلا أن يشتريه فيعتقه .

وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من العتق . وبه قالت الظاهرية .

وخالفهم الجمهور فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء محتجين بحديث سمرة المتقدم وتحقيق المقام المذكور في شرحنا الكبير بلوغ الأمانى .

تخریجه : (م . والأربعة . وغيرهم) . (١٥٦/١٤)

٥٢٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ (١) ، وَلَا عِتَاقٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَتَّعُ فِي مَا لَا يَمْلِكُ . [مسند احمد ح ٦٧٩٩]

(١) أي لا يقع عليه طلاق قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك التمتع ، وكذلك لا يصح منه عتاق قبل ملك الرقبة ، ولا يتعقد البيع قبل ملك السلعة ، وللعلماء في ذلك خلاف ذكرته في الشرح الكبير المشار إليه آنفاً .

تخریجه : (د . مذ . جه . بز . هن) وقال البيهقي : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر .

وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

٢-٢- حكم من أعتق شركاء له في عبد

أو كان يملك عبداً فأعتق بعضه

٥٢٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ (١) فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ (٢) ، فَإِنَّهُ يَقُوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدَلٍ ، فَيُعْطَى شِرْكَاءَهُ جِصَّصَهُمْ ، وَعَتَقَ (٣) الْعَبْدَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا (٤) فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ . [مسند احمد ح ٥٩٢٠]

٥٢٦٦- (وعنه من طريق ثان) قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ (٥) ، كَلَّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ (١) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتَقُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ . [مسند احمد ح ٥٤٧٤]

٥٢٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ مَرْفُوعًا : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، امْتَسَجَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٠١١١]

(١) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفي بعض الروايات « شَقِص » (فتح الشين وكسر القاف) والشقص والشقيص النصف والنصف وهو القليل من كل شيء .
وقيل : هو النصب قليلاً كان أو كثيراً .

(٢) أي نصف المملوك على تقدير أن له النصف فيه .
(٣) أي فعلية خلاصه من الرق بأن يدفع قيمة النصف الباقي لشريكه إن كان من ذوي اليسار ليتم حرية المملوك .

(٤) قال العلماء : معنى الاستعلاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستعلاء .

وقال بعضهم : هو أن يخدم الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فإن كان له النصف مثلاً خدمه نصف اليوم وهو حر في بقبته ، وإن كان له الثلث خدمه ثلث اليوم وهكذا ، وعلى هذا تنفق الأحاديث والله أعلم .

(٥) أي لا يكلف ما يشق عليه من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته .
تخرجه : (ق . د . مذ . جه . وغيرهم) .

٥٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِقْقَهُ ، وَعَرَّمَهُ ^(١) بَقِيَّةَ نَمِيهِ . [مسند احمد ح ٨٥٤٦]

(١) الظاهر أن هذا الرجل كان موسراً ولذا أزمه النبي ﷺ بقيمة نصيب شريكه في المملوك .
تخرجه : (د) وسنده جيد .

٥٢٧١- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ . [مسند احمد ح ٢٠٩٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم رسول الله ﷺ من كتاب الأنضية والأحكام ومعناه يستفاد مما تقدم والله أعلم .
تخرجه : (د . نس) ورجاله رجال الصحيح .

٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشِبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ لَهُمْ غِلَامٌ يُقَالُ لَهُ : طَهْمَانٌ أَوْ ذَكْوَانٌ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَعْتَقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ ^(٢) ، قَالَ : وَكَأَن يَخْدِمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ ^(٣) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَكَأَن مَعْمَرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشِبٍ - رَجُلًا صَالِحًا . [مسند احمد ح ١٥٤٧٧]

(١) أبوه أمية (١٥٨/١٤) المذكور وجده عمرو بن سعيد بن العاص .
(٢) معناه أنك تصير حراً بمقدار ما فيك من الحرية ، وتصير رقيقاً تخدم سيدك الذي لم يعتقك بمقدار ما فيك من الرق .
(٣) يحتدل أنه كان يخدم سيده على الدوام متبرعاً بالمقدار الذي فيه من الحرية لسيد .
ويحتدل أنه كان يخدمه بمقدار ما فيه من الرق حتى مات .
تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد وهو مرسل لأن عمرو بن سعيد لم يدرك النبي ﷺ كما حققه الحافظ في الإصابة .
وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وهو مرسل ورجاله ثقات .

٥٢٧٣- عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيبِ ، قَالَ : حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ . [مسند احمد ح ١٦٥٢٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .
قلت : تعضده أحاديث الباب .

٥٢٧٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٣١٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم رسول الله ﷺ من كتاب الأنضية والأحكام ومعناه يستفاد مما تقدم والله أعلم .

٢-٣- التدبير وجواز بيع

المُدَبِّرُ لِحَاجَةِ

٥٢٧٥- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ مَذْكُورٌ (وفي لفظ أبو مذكور)^(١) ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ^(٢) ، عَنْ ذُبَيْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ^(٣) . بَنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَامِ (زاد في رواية : حَتَّى^(٤) عَمَرَ بَيْنَ الْخَطَابِ) بِشَمَانِيَةِ ذِرْهِمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَبِيرًا^(٥) فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ^(٦) فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ (أَوْ قَالَ : عَلَى « ذَوِي رَجْوِهِ »)^(٧) . وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاتِنَا وَهَاتِنَا^(٨) . [مسند احمد ح ١٤٣٢٤]

٥٢٧٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ فِيهِ فَقَالَ عَمْرُو^(٩) : قَالَ جَابِرٌ : غُلَامٌ قَبِطِيٌّ ، وَمَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ^(١٠) . زَادَ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ^(١١) : يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ . [مسند احمد ح ١٤١٧٩]

(١) المحفوظ في معظم الروايات « أبو مذكور » .

(٢) هو يعقوب القبطي كما يستفاد من الطريق الثانية .

وقوله « عن دبر » بضم الدال المهملة والباء الموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو : إذا مت فأنت حر .

وسمي السيد مدبراً بصيغة اسم الفاعل لأنه ذُبر أمر دنياه باستخدام ذلك المدبر واسترقاقه ، وذُبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق .

(٣) بضم النون مصغراً .

و« النحام » بفتح النون وتشديد الحاء المهملة مفتوحة صفة لـ .

ووصف بالنحام لأن النبي ﷺ قال « دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها » والنعمة : السعلة .

(٤) حتن الرجل بالتحريك أبو زوجته والأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل ، والصهر بجمعهما .

(٥) أي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته .

(٦) « كان » هنا تامة بمعنى وجد و« فضلاً » مفعول .

وقوله (١٥٩/١٤) « فعلى عياله » أي الذين يعولهم وتلزم نفقتهم .

(٧) « أو » للشك من الراوي والمراد الجميع من أصوله وفروعه وذوي رحمه ، يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج .

(٨) هو كناية عن الإنفاق في وجوه الخير المعبر عنه في رواية « باليمين والشمال » .

قال النووي : إن الابتداء في النفقة على هذا الترتيب .

وأن الحقوق إذا تراحت قدم الأكدم فالأكدم .

وأن الأفضل في صدقة التطوع في تنوعها في جهات البر والمصلحة اهـ .

(٩) هو ابن دينار أحد رجال السند .

(١٠) يعني في إمارة ابن الزبير كما صرح بذلك في رواية عند مسلم .

(١١) أي في روايته ، وأبو الزبير لم يذكر في رجال هذه الرواية وإنما ذكر في سند الطريق الأولى وتقدمت زيادته فيها .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٥٢٧٧- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا ذُبَيْرَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ ذَيْن^(١) ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَيْنِ مَوْلَاهُ . [مسند احمد ح ١٥٢٦٦]

٥٢٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبِّرَ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٢٦٥]

(١) زاد النسائي « وكان محتاجاً » .

(٢) فسر العلماء بالمدبر الذي على سيده دين أو باعه لحاجة ضرورة كالنفقة ونحوها كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى .

تخرجه : (خ . ج) .

٥٢٧٩- عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : اشْتَكَيْتُ^(١) عَائِشَةَ فَطَالَ شُكْرَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَطْبُبُ^(٢) فَذَهَبَ بِنَوَ أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ ، عَنْ وَجْعِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْكُمْ تَنْعَتُونَ^(٣) نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ ، قَالَ : هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا ، قَالَتْ : نَعَمْ^(٤) . أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأَعْتَقَ .

قَالَ : وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً ، قَالَتْ : يَبِئْسَ مَا فِي أَسَدِ الْعَرَبِ

مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا. [مسند احمد ح ٢٤٦٢٧]

مثلاً .

والأوقية بضم الهززة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهماً في ذلك الزمن .

(٢) أي مملوك لسيده حتى يؤدي ما بقي عليه من الكتابة ولو كان الباقي درهماً كما صرح بذلك في رواية لأبي داود من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » وهذا مذهب الجمهور .

ونقل عن علي رضي الله عنه أنه يعتقد منه بقدر ما أدى .
قلت : هو في سنن أبي داود والمستدرک للحاكم عباس الجريري والله أعلم .

تخریجه : (د . مذ . ج . ك) .

وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَنْتَجِبْ مِنْهُ ^(١). [مسند احمد ح ٢٧٠٠٦]

(١) لأمر الوجوب .

ومعناه إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة فيجب على مولاته أن تحتجب منه وإن لم يكن قد سلمها المال المذكور وهو يقتضي أن يصير حراً أيضاً، لكن قيل : إنه محمول على الندب

(انظر أحكام المكاتب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة (١٣٥) - (١٣٦) في الجزء الثاني) .

تخریجه : (ف . د . مذ . ج . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَكَاتِبُ يُودَى ^(١) مَا أَعْتَقَ مِنْهُ، بِحِسَابِ الْحُرِّ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ. [مسند احمد ح ٢٦٦٠]

(١) بضم أوله (١٦١/١٤) وتخفيف الدال المهملة مفتوحة بلفظ الجهول من : وَدَى يَدِي دَيْتَةً، أي يؤدي الجاني عليه من دينه أو أرشه لما كان منه حراً بحسب دية الحر وأرشه، ولما كان منه عبداً بحسب دية العبد وأرشه .

قال الخطابي : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنابته والجنابة عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء في ما بلغنا إلا إبراهيم النخعي .

(١) أي مرضت .

(٢) أي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة .

(٣) أي تصفون صفة امرأة مطبوبة أي مسحورة ، كنسى بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ .

(٤) هذا جواب عن سؤال لم يذكر في الحديث ، وكان عائشة سألها « هل قول الطبيب صحيح ؟ فقالت : نعم أردت أن تموتني فاعتق » .

وإنما فعلت ذلك لأن عائشة رضي الله عنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعتق ، فكان الإحسان إليها سبباً في إساءتها لسيدها ، وهذا لا يصدر إلا من النفس (١٦٠/١٤) الخبيثة ولذلك أمرت عائشة ببيعها في أشد العرب ملكة (بفتححتات) أي للأعراب الذين لا يحسنون إلى المالك .

تخریجه : (هـ . ق . والإمامان) مالك في الموطأ والشافعي في مسنده .

وقال الميمني : رجاله رجال الصحيح .

٢-٤- المكاتب ^(١)

(١) أي هذا باب ما ورد من الأحاديث في حكم المكاتب بفتح التاء المثناة من فوق ، وهو المملوك الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منتجماً أي مقسطاً فإذا آده صار حراً . والاسم : الكتابة .

٥٢٨٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيَّمَا عَبْدٍ ^(١) كُتِبَ عَلَى مَنَةِ أَوْقِيَةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِيَاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ ^(٢). [مسند احمد ح ٦٦٦٦]

٥٢٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيَّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مَنَةِ أَوْقِيَةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ. وَأَيَّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مَنَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ. [مسند احمد ح ٦٧٢٦]

(١) أي مملوك فيشمل الأمة أيضاً .

(٢) « كوتب » ميني للمفعول أي كاتبه سيده على مائة أوقية

(١) رواية ابن ماجه « لا نرى » بالنون بدل الباء التحية .
ورواه ابن أبي شيبة بالياء كرواية الإمام أحمد .

وهذا الحديث والذي بعده يعارضان حديث ابن عباس الذي قبلهما ، ويجمع بين ذلك بأن جواز بيع أمهات الأولاد كان في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك في آخر حياته ولم يشتهر ذلك إلا بعد وفاته كما يستفاد ذلك من حديث آخر عن جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهاننا فانتهينا » رواه (د . ج . هـ . ق . ح) .

تخریجه : (ف . ج . هـ . ش . هـ) وسنده صحيح ورجاله ثقات . (١٦٢/١٤)

٥٢٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١١١٨١]

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وفي إسناده زيد أبو الحواری بفتح المهملة المعنى بفتح العين المهملة البصري قاضي هراة ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي .

وقال الإمام أحمد والدارقطني : صالح .

ومعناه كالذي قبله .

٥٢٨٨- عَنْ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : حَدَّثْتَنِي (سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ) ، قَالَتْ : كُنْتُ لِلْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو (١) وَلِي مِنْهُ غَلَامٌ ، فَقَالَتْ لِي أُمْرَأَتُهُ : الْأَنْ تَبَاعِينَ فِي ذِيهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ فَقَالُوا : أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ، فَذَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِي قَدْ حَسْبَنِي فَأْتُونِي أَعْرِضْكُمْ ، ففَعَلُوا (٢) ، فَأَخْتَلَفُوا فِي مَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ قَوْمٌ : أُمُّ الْوَالِدِ مَمْلُوكَةٌ لَسَوْلا ذَلِكَ لَمْ يُعْضِئَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ فَذَاعَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيءٌ كَانَ الْأَخْتِلَافُ . [مسند أحمد ح ٢٧٥٦٩]

(١) لفظ أبي داود « قالت : قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد

وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم .

تخریجه : (د . نس . مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات .
ورواه النسائي مرسلًا ومسنداً .

٥٢٨٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرٍ مَا أَدَّى . [مسند أحمد ح ٨١٨]

تخریجه : (هـ) وسنده جيد .

وقال أبو داود : رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي بن النبي ﷺ .

وارسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل ابن علي من وقول عكرمة .

٢-٥- أم الولد

٥٢٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِيهَا (١) ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مِنْهُ (٢) ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَعْدِهِ (٣) وَرَبِّمَا قَالَهُمَا جَمِيعاً (٤) . [مسند أحمد ح ٢١١٢]

(١) أي وطنها فحملت ثم وضعت وادعاه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهي التي يقال لها أم ولد .

(٢) أي في دبر حياته يعني بعد موته .

(٣) « أو » للشك من الراوي أي من بعد حياته .

(٤) أي وربما قال « عن دبر منه من بعده » فيكون قوله « من بعده » تفسيراً لقوله « منه » والله أعلم .

تخریجه : (ج . هـ) .

وله طرق وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً ، وقد رجح جماعة وفقه على عمر .

٥٢٨٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . [مسند أحمد ح ١٤٥٠٠]

الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته : الآن والله تبعين في دينه الخ .

(٢) لفظ أبي داود « قالت : فاعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رفيق فعروضهم مني غلاماً » .

وقولها « فقي كان الاختلاف » تعني اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ « انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة (١٣٩) في الجزء الثاني » .

تخرجه : (د . هق . طب) .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق (يعني أنه ثقة لكنه مدلس وقد عنعن) .

وقال الخطابي : إسناده ليس بذلك .

وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ . قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدنا مقال .

٢-٦- ولاء المعتق ولما يكون

٥٢٨٩- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ^(١) جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ^(٢)، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لَوَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ^(٣)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُنْ لَنَا وَلَوَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتِئَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَنْاسِ^(٤) يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ^(٦)، شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقَّ^(٧) وَأَوْثَقُ. [مسند أحمد ج ٢٥٠٢٧]

(١) بفتح الباء الموحدة وبرامين بينهما تحية بوزن جملة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر.

(٢) المراد بالأهل هنا : السادة .

والأهل في الأصل : الآل .

وفي الشرع : من تلمزك نفقته .

(٣) ظاهره أن عائشة رضي الله عنها طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها، وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال (١٦٣/١٤) فقال (إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت) .

وكذلك وقع عند الإمامين من رواية هشام عن عروة عن عائشة .

وكذلك رواه وهيب عن هشام .

فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قول النبي ﷺ « ابتاعني فأعتقني » .

والمراد بالولاء هنا ولاء العتق، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، يعني إذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقه أو ورثة معتقه، وكانت العرب تبيع الولاء وتبهه فهى النبي ﷺ عنه بقوله « الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » .

(ك . هق) عن ابن عمر والطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى .

وصححه الحافظ السيوطي، وحيث أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة .

(٤) أي ما شأنهم .

وقوله « يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله تعالى أمر بإطاعة الرسول ﷺ واعلم أن سته بيان له، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً (نه) .

(٥) أي في حكمه .

(٦) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشروط باطل، وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقيدها بالمائة فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك .

(٧) أي أحق وأوثق بالعمل به، يريد ﷺ ما أظهره وبينه بقوله « إنما الولاء لمن أعتق » .

تخرجه : (ق . والإمامان . وغيرهم) .

٥٢٩٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُهَا وَكَانَتْ مُكَاتِبَةً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَيْبُكَ أَهْلُكَ؟^(١) فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ . فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ لَنَا وَلاَءَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . [مسند احمد ح ٢٤٥٥٤]

(١) هذه الرواية تبين أن المراد بقولها في الرواية السابقة « أن أقضي عنك كتابتك » شراءها بقيمة كتابتها ثم تعتقها .

تخرجه : (ق . وغيرهما) ولم يذكر البخاري لفظ « فاعتقها » .

٥٢٩١- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلاَؤُهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ . [مسند احمد ح ٤٨٥٥]

تخرجه : (ق . والإمامان . وأبو داود . والنسائي) لكن قال مسلم فيه « عن عائشة » جعله من مسندها (١٦٤/١٤)

بتحريم ذلك .

(٢) معناه أن بعض الرواة قال « فقد أشرك » وبعضهم قال « وهو شرك » .

تخريجه : (د . ك . حب . مذ) وقال : هذا حديث حسن .

ولفظه مختلف والمعنى واحد .

٥٢٩٥- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا ، وَأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْ (١) ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ . [مسند احمد ج ٣٢٩ ح]

(١) هو اسم فعل أمر بمعنى اكف .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (١٦٥/١٤)

٥٢٩٦- (عن سالم ، عن أبيه) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَإِذَا حَلَفْتُمْ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْنُتْ (١) ، قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (٢) . [مسند احمد ج ٤٥٢٣ ح]

(١) بضم الميم أي يسكت عن الحلف بغير الله .

وظاهره أن اليمين بالله عز وجل مباحة ، لأن أقل مراتب الأمر الإباحة .

واليه ذهب الأكثر وهو الصحيح نقلًا ، لأن النبي ﷺ حلف كثيراً وأمره الله به حيث قال « قل إي ربي إنه الحق » ونظراً لأنه تعظيم لله تعالى .

(٢) بمد الهمزة وكسر المثناة أي حاكياً عن غبري أي ما حلفت بأبي عامداً ولا حاكياً عن غبري .

واستشكل بأن الحاكبي لا يسمى حالفاً .

واجب بان العامل محذوف أي ولا ذكرتها أثراً عن غبري ، أو ضمّن حلفت معنى تكلمت ، أو معناه يرجع إلى التفاخر بالأباء فكانه قال : ما حلفت بأبائي ذكراً لأثرهم .

تخريجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٥٢٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ : قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . [مسند احمد ج ١١٢ ح]

١٨- كتاب اليمين والنذر

١- الأيمان

١-١- أن اليمين لا تكون إلا بالله عز

وجل والنهي عن الحلف بالآباء

٥٢٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفُوا (٢) بِآبَائِكُمْ . [مسند احمد ج ٥٤٦٢ ح]

(١) أي من كان مريداً للحلف فلا يحلف إلا بالله عز وجل ، أي بأسمائه وصفاته وما عدا ذلك يكره الحلف به سواء في ذلك النهي ﷺ والكعبة والملائكة ونحو ذلك .

(٢) وجه النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، والعظمة مخصصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهاه به غيره ، وأما الله عز وجل فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تبيهاً على شرفه وأنشد في هذا المعنى :

ويقبح من سواك الشيء عندي وتعلمه فيحسن منك ذاكاً
تخريجه : (ق . نس) .

٥٢٩٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَلْفَةٍ ، فَسَمِعَ رَجُلًا فِي حَلْفَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ : لَا وَأَبِي ، فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى ، وَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينِ عُمَرَ ، فَتَهَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا شِيرُكٌ (١) . [مسند احمد ج ٥٢٢٢ ح]

٥٢٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ : فَتَهَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَقَالَ الْأَخَرُ (٢) : وَهُوَ شِرْكٌ . [مسند احمد ج ٤٩٠٤ ح]

(١) معناه أن من حلف بأبيه أو بشيء دون اسم الله عز وجل أو صفة من صفاته فقد أشرك كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

قال الحافظ : والتعبير بقوله « فقد كفر » أو « أشرك » للمبالغة في الزجر والتعليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

(٢) لفظ الترمذي « فقد كفر أو أشرك » وفي بعض نسخ الترمذي « فقد كفر أو أشرك » بواو العطف .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن .

وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله « فقد كفر أو أشرك » على التلخيص اهـ .

قلت في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم ، وإنما حسنه الترمذي لأنه رواه عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وقد ثبت سماع سعد بن عبيدة من ابن عمر من طريق وكيع عن الأعمش ، وتقدم في الحديث الثاني من الباب السابق .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک عن عبيدة عن ابن عمر وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٣٠١ - عَنْ قَتِيلَةَ بِنْتِ صَنْفِيٍّ الْجُهَيْنِيَّةِ ، قَالَتْ : أَتَى خَبْرٌ^(١) مِنَ الْأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَشْرِكُونَ^(٢) ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ : وَالْكَعْبَةِ^(٣) ، قَالَتْ : فَأَمَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٤) ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ ، فَسَنُ حَلَفَ فَلْيُخَلِّفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ يَدًا^(٥) ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ^(٦) ، قَالَ : فَأَمَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ ، فَسَنُ قَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيُفَصِّلْ بَيْنَهُمَا^(٧) ، ثُمَّ شِئْتِ . [مسند أحمد ح ٢٧٦٣٣]

(١) بفتح الحاء المهملة وكسرهما هو العالم جمعه أحبار ، وكان يقال لابن عباس الخبر والبحر لعلمه وسعته .
والمراد هنا عالم من علماء اليهود .

(٢) جاء في رواية النسائي « إن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد إنكم تددون - أي تجعلون لله أنداداً - وإنكم تشركون تقولون : ما شاء الله وشئت » .

وقوله هنا « لولا أنكم تشركون » أي تجعلون لله شركاء فقال النبي ﷺ « سبحان الله » أي أنزه الله عن أن يكون له شريك ، فمعنى « سبحان » التقديس والتزبه ، وتكون أيضاً بمعنى التعجب فكأنه يتعجب من قول اليهودي : إنهم يشركون بالله .

(٣) أي تقسمون بها مع أن القسم لا يكون إلا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، فكأنهم لما أقسموا بالكعبة جعلوا

٥٢٩٨ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَحَلَفْتُ : لَا وَأَبِي ، فَهَتَفَ بِي^(١) رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، فَقَالَ : لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢١٤٤]

(١) أي صاح .

تخرجه : (ش) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٥٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ^(١) . وَقَالَ يَزِيدُ : الطَّوَاغِي^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٩٠٠]

(١) هو جمع طاغوت وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضاً ، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال تعالى ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ وقال تعالى ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ .

(٢) معناه أن يزيد بن هارون أحد الرواة قال في روايته « والطواغي » والطواغي هي الأصنام كما قال أهل اللغة واحداً طاغية ، ومنه « هذه طاغية دوس » أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم ، وعلى هذا فقوله « والطواغي » عطف تفسير على الطواغيته لأنه بمعناه والله أعلم .

تخرجه : (م . نس . جه) .

١ - ٢ - الحلف بالكعبة

٥٣٠٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجُنْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَتَوَكَّتُ عِنْدَهُ^(١) رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ ، فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرُوعًا ، فَقُلْتُ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، فَقَالَ : أَخْلِفَ بِالْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : اخْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَإِنِ عُمَرَ كَانَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَخْلِفْ بِأَبِيكَ ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٠٧٣٣]

(١) عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . (١٦٦/٤)

والمقارمة مصدر قارمه إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول لياخذ مالأ جعلاه للغالب : وهذا حرام بالإجماع ، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل بالكيفية التي تقدمت في بابه .
وقوله « فليصدق بشيء » أي بما تسر مما يطلق عليه اسم الصدقة .

قال العلماء : أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية
تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٥٣٠٣- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ (سَعْدِ)، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ :
حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى (١) ، فَقَالَ أَصْحَابِي : قَدْ قَلَّتْ هُجْرًا (٢) ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ (٣) ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ (٤) ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ . [مسند أحمد ح ١٥٩٠]

(١) أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية بدليل قوله « إن العهد كان قريباً » .
واللات تقدم الكلام عليه و« العزى » مشتقة من العزيز .

قال ابن جرير : كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهي بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد : لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله ﷺ قولوا « الله مولانا ولا مولى لكم » .

(٢) بضم فسكون هو القبيح من الكلام .

(٣) زاد النسائي « لا شريك له » وإنما أمره بذلك استدراكاً لما فاتته من تعظيم الله تعالى في عمله ونفيها لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وإما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله من ذلك .

(٤) أي اتفل كما صرح بذلك في رواية (١٦٨/١٤) النسائي ولفظه « وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له » .

تخرجه : (نس . جه) وسنده جيد .

لله شريكاً في ما هو مخصص به .

(٤) أي آخر الجواب عن اليهودي شيئاً من الزمن

« ثم قالت : » يعني قتيلة « إنه قد قال : » تعني رسول الله ﷺ « فمن حلف فليحلف برب الكعبة » يعني يقول : ورب الكعبة لا يقول : والكعبة .

(٥) أي مماثلاً .

(٦) بفتح التاء المثناة من فوق .

يعني أنهم كانوا يشركون النبي ﷺ في مشيئته فيقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث حذيفة بن اليمان (١٦٧/١٤) وتقدم في الباب الأول رقم (٨) صحيفة (٣٨) من الجزء الأول في كتاب التوحيد فارجع إليه .
(٧) أي يفصل بينهما بلفظ « ثم » ، فيقول : ما شاء الله ثم شئت .

تخرجه : (نس . طب) وابن سعد وصححه النسائي .

وأخرجه أيضاً (ك) في المستدرک وصححه واقره الذهبي .

١-٣- من حلف باللات والعزى

ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك

٥٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : (وَاللَّاتِ) (١) فَلْيَقُلْ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢) ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : (تَعَالَ أَقَامِرَكَ) (٣) فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ . [مسند أحمد ح ٨٠٧٣]

(١) هو اسم صنم اتخذوه لها يعبدونه اشتقوا له اسماً من أسماء الله تعالى فقالوا من الله اللات يعنون مؤنثة منه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وحكي عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أبي أنس أنهم قرؤوا « اللات » بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلاً يلتجئ للحجيج في الجاهلية السوق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه .

(٢) وإنما أمره النبي ﷺ أن يقول : لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها ، فقلوه « لا إله إلا الله » ينافي تعظيم الأصنام : وفيه رجوع إلى الله عز وجل واعتراف له بالوحدانية ، وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

(٣) بالجزم جواب الأمر .

١-٤ - من حلف بجملة سوى الإسلام ومن

قال أنه بريء من الإسلام

٥٣٠٤ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
مَنْ حَلَفَ بِجَمَلَةٍ ^(١) سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ^(٢) فَهُوَ كَمَا قَالَ .
[مسند احمد ج ١٦٤٩٩]

(١) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهي
نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية
والنصرانية ونحوهم .
(٢) زاد مسلم وابن ماجه « متعمداً » .

وظاهره أنه في اليمين على الماضي إذ الكذب حال اليمين
يظهر فيه .
ويمكن أن يقال : « كاذباً » حال مقدرة أي مقدراً كذبه ينطبق
على اليمين في المستقبل .
« فهو كما قال » ظاهره أنه يصير كافراً بضعفه في دينه
وخروجه عن الكمال فيه .

قال القاضي عياض : يستفاد من ذلك أن الحالف متعمداً إن
كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد
تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً
كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل .
تخرجه : (ق . نس . مذ . جه) .

٥٣٠٥ - عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ
كَمَا قَالَ ^(١) وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ^(٢) فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ
سَالِمًا . [مسند احمد ج ٢٣٣٩٤]

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم ، كانه قال : فهو مستحق مثل عقاب
ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أي استوجب عقوبة
من كفر .

وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر بل
المراد أنه كاذب كاذب المعظم لتلك الجهة .
(٢) أي في ما علق عليه البراءة .

« فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » أي من اللرم لأنه بقوله هذا
خرج عن حد الكمال والله أعلم .

تخرجه : (نس . جه) وصححه النسائي .

١-٥ - من حلف باسم من أسماء

الله عز وجل أو صفة من صفاته

٥٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : وَاللَّهِ ^(١) إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي [كُلِّ] يَوْمٍ
أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً . [مسند احمد ج ٨٤٧٤]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث أقسم ﷺ باسم
الله .

وفيه استحباب كثرة الاستغفار والتوبة كل يوم وإن لم يذنب .

تخرجه : (خ . وغيره) . (١٦٩/١٤)

٥٣٠٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ
يَمْسِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١) الَّتِي يَخْلِفُ عَلَيْهَا : لَا وَمُقَلَّبِ
الْقُلُوبِ ^(٢) . [مسند احمد ج ٤٧٨٨]

(١) المراد باليمين المحلوف به .

وقوله « عليها » بمعنى بها .

(٢) « لا » لنفي الكلام السابق ، و« مقلب القلوب » هو
المقسم به ، والمراد بتقلب القلوب تقلب أحوالها لا ذواتها .

وفيه جواز تسمية الله عز وجل بما ثبت من صفاته على وجه
يليق به .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : في الحديث جواز الحلف
بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى والله أعلم .

قال الراغب : تقلب القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى
رأي .

قال : ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح
والعلم والشجاعة .

تخرجه : (خ . والأربعة . وغيرهم) .

٥٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :
أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَقَالَ : لَا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، فَجَدَّبَهُ
[بِحُجْرَتِهِ] ، فَخَدَشَهُ ، قَالَ : فَهَمُّوا بِهِ ، قَالَ : دَعُوهُ ، قَالَ :

قَالَ : فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ :
« فَلَعَلِّي » إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ :
وَعِزَّتِكَ ^(١) لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ
يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبُّ قَرِيبِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ؟ فَيَقُولُ :
أَوْلَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَتَلِكْ يَا ابْنَ آدَمَ ،
مَا أَعْتَدَكَ .

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَقُولَ : فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ
تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَائِقِ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ ، فَيَقْرَبُهُ
إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا رَأَى
مَا فِيهَا مِنَ الْحَبِيزَةِ وَالسُّرُورِ يَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبُّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ؟ فَيَقُولُ : أَوْلَيْسَ
قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ - أَوْ قَالَ - فَيَقُولُ : أَوْلَيْسَ
قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ :
يَا رَبُّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ .

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا
ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالْحُجُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ : تَمَنَّ
مِنْ كَذَا ؟ فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ؟ فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى
تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقَالَ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ : وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ
شَيْءًا مِنْ قَوْلِهِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ
مَعَهُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : هَذَا لَكَ
وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا
الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ج ١٠٩١٩]

٥٣١٢- (وجاء في حديث الإفك) ^(٧) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ
فَاسْتَعَدَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَهَّامٍ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرِيٍّ ، وَهُوَ
ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ : كَذَبْتَ ،
لَعَمْرُ اللَّهِ ^(٨) لَتَقْتُلَنِي . الحديث [مسند أحمد ج ٢٦١٤١]

ثُمَّ أَعْطَاهُ قَالَ : وَكَانَتْ بَعِينُهُ أَنْ يَقُولَ : لَا ، وَاسْتَغْفِرُ
اللَّهَ ^(١) . [مسند أحمد ج ٧٨٥٦]

(١) قال الطيبي : الوجه في معناه أن يقال : إن الراوي في قوله
« واستغفر الله » للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقربة
لفظة - « لا » - لأنها لا يخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في
لا أقسم ، أو ردّاً للكلام السابق وإنشاءً .

وعلى كلا التقديرين : المعنى لا أقسم بالله واستغفر الله .
ويؤيده ما قال المظهر من قوله : إذا حلف رسول الله ﷺ
بمين لغو كان يقول « واستغفر الله » عقبه تداركاً لما جرى على
لسانه من غير قصد وإن كان معفواً عنه ، ليكون دليلاً لأمنه على
الاحتراز عنه اهـ .

وقال البيضاوي في معناه : أي استغفر الله إن كان الأمر على
خلاف ذلك ، وذلك وإن لم يكن مبنياً لكنه مشابه من حيث أنه
أكد الكلام فلذلك سماه مبنياً والله أعلم .

تحريجه : (د . جه) وسنده جيد .

٥٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١) ، قَالَ : قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ^(٢) ، لَا يَجِلُّ دَمُ
رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : النَّارِكَ الْإِسْلَامَ وَالْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ،
وَالثَّيْبُ الزَّرَائِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ . [مسند أحمد ج ٢٥٩٨٩]

(١) سيأتي حديث عبد الله بن مسعود بطوله وسنده وشرحه
في باب ما يبيع دم المسلم من كتاب القتل والجنايات وهو حديث
صحيح رواه (م . و الثلاثة) .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث .

٥٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ^(٢) ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ
بِالَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . [مسند أحمد
ج ٨١٨٨]

٥٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ﷺ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ^(٢) فِي
قِصَّةِ آخِرِ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَالَ : وَيَقْسَى رَجُلٌ يُقْبَلُ
بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ ؟ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ قَدْ قَسَيْتَنِي ^(٤) رِيحُهَا
وَأَحْرَقَنِي ذَكَائِمَهَا ^(٥) فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ .

ومن ثم قالت المالكية والحنفية : تتعقد بهما اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته اهـ .

قلت : وللأئمة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

٥٣١٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ تَطَعْتُوا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ ، وَإِيمَ اللَّهِ^(٢) ، إِنَّ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنْ ابْنَهُ هَذَا لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . [مسند أحمد ح ٤٧٠١]

(١) حديث ابن عمر سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب مناقب أسامة بن زيد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وهو حديث صحيح رواه الشيخان غيرهما .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث لأن هذه الكلمة من ألفاظ القسم وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع .

وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم .
وحكى أبو عبيدة أن أصلها يمين الله ، وتجمع على أيمن ، فيقال : وأيمن الله .

ومن ذهب إلى ذلك جعل همزتها همزة قطع .

وذهب المراد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله : وأيمن الله ، والله لأفعلن .

ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله (١٧١/١٤) .

ومنه قول امرئ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية : إنه يمين :

وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت ، وإن نوى غير اليمين لم تتعقد ميمناً : وإن أطلق فوجهان لا تتعقد إلا إن نوى .

وعن الإمام أحمد روايتان أصحهما الانعقاد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) حديث أبي هريرة تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب الإيمان بالنبي ﷺ من كتاب الإيمان رقم (٧١) صحيفة (١٠١) من الجزء الأول وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث ، والواو فيه للمقسم و« الذي » مبتدأ ، وهو صفة لموصوف لم يذكر تقديره : والله الذي .

وقوله « نفس محمد » مبتدأ ثاني و« بيده » أي مملوكة بيده خبره . والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول .

ولفظ « بيده » من التشابه المفروض علمه إلى الله عز وجل على طريقة السلف وهي أسلم . (١٧٠/١٤)

(٣) سيأتي هذا الحديث بطوله وسنده وشرحه في باب صفة النار من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٤) أي سئني وكل مسموم قشيب ومقشِب .

والمراد هنا الريح الكريهة التي يُتَأَذَى منها .

(٥) الذكاء شدة وهج النار يقال : ذكيت النار (بالتشديد) إذا أتمت إشعالها ورفعتها ، وذكيت النار (بالتخفيف) أي اشتعلت .

(٦) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى العزة القدرة والعظمة وهي صفة من صفات الذات ، وذكر النبي ﷺ ذلك مقررأ له دليل على جواز الحلف به والله أعلم .

(٧) سيأتي حديث الإفك بتمامه وسنده وشرحه في غزوة بني المصطلق من أبواب الغزوات ، وفي مناقب عائشة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٨) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو بفتح العين وسكون الميم العمر (بضم العين) .

قال في النهاية : ولا يقال في القسم إلا بالفتح .

وقال الراغب : العمر بالضم والفتح واحد ، ولكن خص الحلف بالثاني .

قال الشاعر :

عمرك الله كيف يلتقيان

أي سألت الله أن يطيل عمرك .

وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر الحياة فمن قال : لعمر الله فكأنه قال : أحلف ببقاء الله ؛ واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به .

١-٦- الاستثناء في اليمين

والتورية والرجوع إلى النية

٥٣١٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا إسماعيل،
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَيُّوبُ^(١): لَا
 أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَاَسْتَيْتَى^(٢) فَهُوَ
 بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ
 يَرْجِعَ غَيْرَ جُنْثٍ^(٣)، أَوْ قَالَ - غَيْرَ حَرَجٍ. [مسند أحمد
 ح ٤٥١٠]

٥٣١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا
 حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ
 فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَرْكُ. [مسند أحمد ح ٦١٠٣]

(١) هو ابن أبي نعيم ثقة ثبت حجة قاله الحافظ في

التقريب.
 وقوله « لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ » يريد أن هذا الحديث
 مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) يعني بقوله « إن شاء الله » كما صرح بذلك في الطريق
 الثانية.

(٣) بكسر المهملة وسكون النون أي من غير حنث في يمينه
 سواء فعل المحلوف عليه أو لم يفعل.

تخرجه: (د. مذ. نس. جه) وحسنه الترمذي

٥٣١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِوِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ
 عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَيْتَى. [مسند أحمد
 ح ٤٥٨١]

تخرجه: (د. مذ. نس. جه) وحسنه الترمذي وقد
 اختلف في رفعه ووقفه.

ورواه الحاكم أيضاً في المستدرک من طريق كثير بن فرقد عن
 نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجناه
 هكذا.

قلت: وأقره الذهبي.

قلت: سيأتي الحديث بطوله غير مختصر في ذكر نبي الله
 سليمان بن داود من كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

٥٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لَمْ يَحْنَثْ^(١).

قال عبد الرزاق: وَهُوَ اخْتَصَرَهُ، يَعْنِي مَعْمَرًا. [مسند
 أحمد ح ٨٠٧٤]

(١) أي سواء فعل المحلوف عليه أو تركه.

وفيه دلالة على أن التقييد بمشئته الله تعالى مانع من انعقاد
 اليمين أو يجل انعقادها، وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح
 الكبير.

(انظر القول الحسن شرح بدائع المنص ص (١٤٢) جزء
 ثان).

تخرجه: (خ. وغيره).

٥٣١٨- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَإِلْ بَنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ،
 فَتَحْرَجَ^(١) النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي^(٢)، فَخَلَى
 عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ
 كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ.
 [مسند أحمد ح ١٦٨٤٦]

(١) الحرج معناه الإثم والضييق، يقال: تحرج فلان إذا فعل
 فعلاً يجرح به (من الحرج) وهو الإثم والنسق، (١٧٢/١٤).

والمعنى أنهم امتنعوا عن الحلف خوفاً من الوقوع في الإثم.

(٢) يعني أخوة الإسلام ويشترك في ذلك الحر والعبد، وير
 الحالف إذا حلف أن هذا مسلم أخوه ولاسيما إذا كان في ذلك
 قربة، وهي منع الإيذاء عن أخيه المسلم كما في حديث الباب،
 ولهذا استحسّن النبي ﷺ منه ذلك وقال « أنت كنت أبرهم
 وأصدقهم » ولذا قيل: إن في المعارض مندوحة.

قال الجوهري: المعارض هي خلاف التصريح: وهي التورية
 بالشيء عن الشيء، والمندوحة السعة.

تخرجه: (د. جه) ورجاله ثقات.

٥٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 يَمِينُكَ^(١) عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ (وفي لفظ) (بما
 يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [مسند أحمد ح ٧١١٩]

(١) أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله « على ما يصدقك به
 صاحبك » أي خصمك ومدعيك ومحاروك كذا في المرقاة.

- لكن جاء في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً « اليمين على نية المستحلف » وهو يفيد أن الاعتبار بقصد الحلف من غير فرق بين أن يكون الحلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون الحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً .
- وقيل : هو مقيد بصدق الحلف في ما ادعاه ، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف .
- وقال ابن الملك في شرحه : يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعاً في يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريقه ، وهذا إذا استحلفه القاضي بالله ، وإما إذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضي ليس له إلزام الحالف بالطلاق اهـ .
- تخرجه : (م . د . د . مذ . ج ه . قط) .
- (٢) أي يعامله معاملة المنضوب عليهم .
- (٣) مصداق الشيء ما يصدق .
- (٤) أي يستبدلون ﴿ بعهد الله ﴾ إليهم في الإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة (وأيامهم) حلفهم به تعالى كاذبين .
- (٥) أي متاعاً من متاع الدنيا الزائل سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعبر بالقليل لأنه مهما كثر فهو قليل بالنسبة لمتاع الآخرة .
- (٦) أي (١٧٣/١٤) لا نصيب لهم من الكرامة في الآخرة .
- (٧) يفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية ، ويقال ركية بالثاني وهي البر .
- والمعنى أن الرجل ادعى البر له .
- (٨) قال النووي : معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه .
- (٩) أي كاذباً .

- (١٠) يمين الصبر : هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو الحبس والإسماك .
- تخرجه : (ق . فع . والأربعة . وغيرهم) .

٧-١- التغليف في اليمين الفاجرة

وتعظيمها على من رسول الله ﷺ

- ٥٣٢٠- عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَمْتَقِطُ^(١) بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ^(٢) وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ^(٣) ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ^(٤) بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا^(٥) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ^(٦) وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ . [مسند احمد ح ٣٥٧٦ح]
- ٥٣٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) بنحوه وفيه : قَالَ : فَخَرَجَ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَقْرَأُهَا ، قَالَ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى رَكِيًّا لِي^(٧) ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينَهُ^(٨) . فَقُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ فَاجِرًا^(٩) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا^(١٠) ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . [مسند احمد ح ٢٢١٨٥ح]
- (*) قلت : الضمير في قوله « عن أبيه عدي » يرجع إلى عدي بن عميرة الصحابي والد (عدي) بن عدي .
- والمعنى أنهما حدثنا عدي بن عدي عن أبيه عدي بن عميرة .
- (١) هو ابن حيوة أحد رجال السنن .
- (٢) في رواية أخرى فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله

وإيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخرها .

تخریجه : (نس . قط) ورجاله كلهم ثقات .

٥٣٢٦- عَنْ أَبِي سُوْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ^(١) الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ^(٢) الرَّجْمَ . [مسند أحمد ح ٢١٠٢٧]

(١) أي الكاذبة .

(٢) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس ، ويموز أن يحمل على ظاهره (نه) .

تخریجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات .

وأخرجه أيضاً البغوي وابن منده وابن السكن عن معمر بإسناد الإمام أحمد ، قاله الحافظ في الإصابة .

٥٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْيَمِينِ^(١) عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ^(٢) إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . [مسند أحمد ح ٨٣٤٤]

(١) يعني منبر النبي ﷺ وإنما خص المنبر لزيادة حرمة ولأنه في أشرف بقعة من الأرض فقد ورد « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » رواه (ق . والإمام أحمد) وقوله « آئمة » أي كاذبة .

والمراد إثم صاحبها بكذبه .

(٢) ذكر السواك الرطب مبالغة في أن اليمين الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شيء نافع .

تخریجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال (١٧٥/١٤) الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٥٣٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِثْبَرِي كاذباً ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٤٧٦٢]

تخریجه : (د . ك) والإمامان وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٣٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ ، أَخَذَهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَمِينٌ أَحَدِهِمَا ، قَالَ : فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي ، فَقَالَ : إِنَّ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَعِينِهِ ظُلْمًا كَانَ يَمُنُّ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : وَوَرِعَ الْآخَرُ فَزَدَهَا . [مسند أحمد ح ١٩٧٤٣]

تخریجه : (بز . ١٧٤/١٤) عل . طب . طس . وحسن الهيثمي إسناده .

٥٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْقَعَةٌ^(١) لِلسَّلْعَةِ ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ .

وقال ابن جعفر : « لِلْبُرْكَاتِ » . [مسند أحمد ح ٧٢٠٦]

(١) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من نطق البيع إذا راج ضد كسد .

« للسَّلْعَةِ » بكسر السين المهملة : المتاع وما يتجر به

وقوله « مَنْحَقَةٌ » بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة من الحق أي مذمومة للكسب أي البركة كما صرح بذلك في اللفظ الآخر ، وهو لابن جعفر أحد رجال السنن ، وجاء كذلك في رواية الشيخين .

تخریجه : (ق . د . نس) .

٥٣٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ مَصْبُورَةٍ^(١) مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح ٢٠١٥٤]

(١) أي ألزم بها وحبس عليها من جهة الحاكم .

وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور كأنه إنما صبر من أجلها ، أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً .

(٢) أي فليزل خاراً بوجهه منزله من النار ، يقال : بواه الله منزلاً أي أسكنه إياه ، وتبوات منزلاً أي اتخذته ، والمبائة المنزل . (نه)

١-٨- من حلف كاذباً وغفر الله له

١-٩- الأمر بإبرار المقسم

والرخصة في تركه للعذر ومن كذب

بصره وصدق الخالف ١٧٦/١٤

٥٣٣٢- عن مجاهد . قال : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

يُقَالُ لَهُ : (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ) ، وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي
الإسلام حَسَنٌ ، وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ^(١) ، فَأَبَى وَقَالَ : إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ^(٢) ،
فَانطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السُّقَايَةِ^(٣) . فَقَالَ : يَا أَبَا الْفَضْلِ
أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَبِيعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَى .

قال : فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ^(٤) ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ ، وَأَنَاكَ بِأَبِيهِ
لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَا
هِجْرَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَبَايَعَهُ . قَالَ : قَبِضْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ أَبْرَزْتُ قَسَمَ
عَمِّي^(٥) وَلَا هِجْرَةَ . [مسند احمد ح ١٥٦٣٦]

(١) يعني على الهجرة من مكة إلى المدينة ، وهذا يشعر بأن
أباه لم يهاجر معه ولم يسلم إلا حين فتح مكة .
(٢) يعني بعد فتح مكة كما صرح بذلك في بعض الروايات
لصبروتها دار إسلام ، أو إلى المدينة من أي موضع كان لظهور
عزة الإسلام ، وكانت الهجرة قبل ذلك واجبة على كل مسلم ،
فلما فتحت مكة انتفى وجوب الهجرة إلى المدينة ، وأما الهجرة من
دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام .
(٣) أي في مكان سقاية الحاج يسقي الناس .

(٤) معناه لم ينتظر أن يلبس رداءه لشدة اهتمامه بأمر
صاحبه .
(٥) أي بايعة إبراراً لقسم عمه العباس ولكن لم ياذن له
بالهجرة .

وفيه أن قول القائل : أقسمت عليك قسم في حقه والله
أعلم .

تخریجه : (جه . خز) وأبو نعيم وابن السكن كلهم من طريق
يزيد بن أبي زياد وفيه كلام ، أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه
الجمهور .

٥٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُدَّعِيَّ الْبَيْتَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ ،
فَأَسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١) .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ (وفي لفظ قَدْ
حَلَفْتَ) ، وَلَكِنْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٨٠]

٥٣٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ رَجُلَانِ ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا^(٣) ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَاذِبٌ ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ ، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ^(٤) ، وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَوْ شَهَادَتَهُ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٦٩٥]

(١) يريد أنه ما فعل المحلوف عليه ، فقال له النبي ﷺ « قد
فعلت » وفي لفظ « قد حلفت » يعني كاذباً وقد علم ذلك بالوحي
كما في الطريق الثانية .

(٢) معناه أن الله عز وجل غفر لهذا الرجل ذنب الحلف به
كاذباً لأنه علم منه الإخلاص في التوحيد .

(٣) أي المدعى عليه لأن المدعي عجز عن الإتيان بالبينة .
(٤) هذا يفيد أنه ﷺ ألزمه بالدعوى وبطلان يمينه بمقتضى
الوحي ويدل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي أيضاً .
(٥) « أو » للشك من الراوي .

قال أبو داود : ويراد من هذا الحديث أنه ﷺ لم يسأره
بالكفارة .

تخریجه : (د . نس . هن) وسنده جيد .

٥٣٣١- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح ٤٦٩٩]

تخریجه : (هن) وهو ضعيف لانقطاعه كما صرح بذلك حماد
في آخر الحديث .

قال البيهقي : وروي من وجه آخر مرسلأ .

فَأَعْبَرُهَا ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ :

أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ ، فَخَلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، فَبَيْنَ مُسْتَكْبِرٍ ، وَبَيْنَ مُسْتَقْبَلٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِكَ ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يَقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، قَالَ : أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !^(٢) قَالَ : أَصَبْتُ ، وَأَخْطَأْتُ ، قَالَ : أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي ، فَقَالَ : لَا تَقْسِمُ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢١١٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل (١٧٧/١٤) سيأتي بسنده وطوله وشرحه في الباب الخامس من كتاب تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى .

(٢) لفظ البخاري « فآخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، قال : فوالله لتحدثني بالذي أخطأت ، قال : لا تقسم » .

وسياأتي إيضاح ذلك في شرح الحديث في الباب المشار إليه آنفاً لأن المراد هنا ما يناسب الترجمة فقط .

وهو أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم قسمه مع أنه صلى الله عليه وسلم حض على إيراد القسم .

وقد جمع العلماء بين ذلك بأن البر وعدمه يدوران مع المصلحة وجوداً وعدمهاً .

(٣) أي لا تخلف .

تخرجه : (ق . د . م) .

٥٣٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقْسِمُ . [مسند أحمد ح ١٨٩٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وسنده جيد وبعضه ما قبله .

٥٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رَجُلًا يَسْرُقُ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ^(١) ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي . [مسند أحمد

٥٣٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَعْرَأُ فِي طَبَقٍ فَأَكَلْتُ بَعْضًا ، وَبَقِيَ بَعْضٌ ، فَقَالَتْ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أْبْرِيهَا فَلِإِنِّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْتَسِبِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٥٤٦٦]

(١) بضم الميم وكسر النون بينهما حاء مهملة ساكنة اسم فاعل ، أي أبريها في قسمها بأكل ما حلفت عليه فإن الإثم على المتسبب في الخس .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٥٣٣٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١) قَالَ : قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ قَالَ : فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْوِيعِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِسْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٢) ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذُّهَبِ (أَوْ قَالَ : خَلْقَةِ الذُّهَبِ) وَالِاسْتَبْرَاقِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْمَيْثِرَةِ ، وَالْقَسْمِ . [مسند أحمد ح ١٨٦٩٨]

(١) هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب السباعيات من كتاب الأدب والحكم والمواعظ .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث .

ومعنى إيراد المقسم أن يفعل ما أراد الخائف ليصير بذلك باراً إذا لم يكن فيه محذور شرعاً وإلا فلا .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥٣٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، قَالَ : رَأَى رَجُلًا رُؤْيَا ، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْطِفُ عَسَلًا ، وَسَمْنَا ، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا ، فَبَيْنَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقْبَلٍ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ سَبِيًّا مُتَّصِلًا إِلَى السَّمَاءِ ، (وَقَالَ : يَزِيدُ مَرَّةً) وَكَأَنَّ سَبِيًّا ذَلِي مِنْ السَّمَاءِ ، فَجِئْتُ ، فَأَخَذْتُ بِهِ ، فَعَلَوْتُ فَعَلَاكَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا ، فَعَلَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا فَأَعْلَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا فَعَلَاهُ اللَّهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَذُنُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

[٨١٣٩ح]

وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام ، لكن أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

(١) أي أمنت بأنه عظيم ينبغي تصديق من حلف به

« وكذبت عيني » أي فإن العين قد تخطئ فيمكن تصديق الخائف بتخطئها ، فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الخائف به بتخطئة البصر .

٥٣٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخرجه : (جه) ورجاله من رجال الصحيحين .

تخرجه : (د . جه) ورواه أبو داود مطولاً ، وسنده عن الإمام أحمد وأبي داود جيد .

١ - ١ - من حلف على يمين فرأى

خيراً منها فليأت الذي هو خير

وليكفر عن يمينه

٥٣٤١ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ (مَالِكُ بْنُ نَضْلَةَ) ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِلَى مَا تَدْعُو؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّحْمِ»^(١) ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي فَأَخْلَفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ ثُمَّ أُعْطِيَهُ؟^(٢) قَالَ : فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ وَالْآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ؟^(٣) قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلِ الَّذِي لَا يَخُونُنِي وَلَا يَكْذِبُنِي وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : كَذَّاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ١٧٣٦٠]

٥٣٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ^(١) فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا^(٢) ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٣) ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ . [مسند أحمد ح ٦٩٠٧]

(١) سمي المحلوف عليه يميناً لنبلسه باليمين كان يحلف أن لا يكلم والده مثلاً أو ولده فإن فيه قطع الرحم .

(٢) يعني كلام والده أو ولده مثلاً .

(٣) أي الذي يكون فعله خيراً من الماضي في اليمين المذكورة .

« وليكفر عن يمينه » أي يؤد الكفارة .

وفيه نذب الحنث إذا كان خيراً .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره . (١٧٨/١٤)

(١) أي إلى توحيد الله عز وجل وعبادته وصلة الرحم .
(٢) لفظ النسائي « قال : قلت : يا رسول الله أرايت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله الخ » وهذا واضح المعنى .

(٣) يعني أيهما أحب إليك ، والظاهر أن هذه الجملة أو نحوها سقطت من النسخ أو حذفت للعلم بها مما بعدها والله أعلم .

تخرجه : (نس . جه) مختصراً ورجاله ثقات .

قلت : وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث وللأمانة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

٥٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) ، إِذَا آكَيْتَ^(١) عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ . [مسند أحمد ح ٢٠٨٩٢]

٥٣٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا^(١) . [مسند أحمد ح ١١٧٥٠]

(١) يستفاد منه أن كفارتها ترك العمل بمقتضاها إذا كان الترك خيراً .

قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبي ﷺ « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يعاب به .

(١) بمد الهمزة أي حلفت ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود .

وقوله « على يمين » أي محلوف عليه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي سعيد

تخرجه: (ق. د. د. نس. وغيرهم).
 ٥٣٤٣- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ. [مسند احمد ح ١٨٤٤٠]

٥٣٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُتْرِكَ يَمِينُهُ^(١). [مسند احمد ح ١٨٤٤٦]

(١) ظاهر هذه الرواية أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة وليس كذلك، بل المراد بالترك الحنت أي فليحت بها ثم ليكفر اخذاً من الطريق الأولى الموافقة لجميع الروايات والله اعلم.

تخرجه: (م. نس) بطريقه، واخرج الطريق الأولى (جه).

فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَعَرَفْنَا، أَوْ ظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ؟ فَقَالَ ﷺ: انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١٢)، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِذْ شَاءَ اللَّهُ^(١٣) لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا^(١٤). [مسند احمد ح ١٩٨٢٠]

٥٣٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: إِذَا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي.

أَوْ قَالَ: إِذَا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [مسند احمد ح ١٩٧٨٧]

(١) يعني أبا موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس.
 (٢) اسم قبيلة ويقال لها أيضاً تيم اللات.
 (٣) قال الداودي: يعني أنه من سبي الروم.

وقوله « فلم يدن » أي لم يقرب من الطعام ليأكل منه أي من جنس الدجاج.

(٤) بكسر الذال المعجمة أي كرهته، وحكى الحافظ رواية « يأكل قدرًا » يعني أنه رأى الدجاج يأكل قدرًا.

(٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين، والرهط عشيرة من الرجل وأهله

وقوله « نستحمه » أي نطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة العسرة يعني تبوك.

٥٣٤٥- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَنَا رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟^(١) وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٢). [مسند احمد ح ١٨٤٥٤]

(١) معناه كيف تسألني مائة درهم فقط وأنا ابن حاتم يعني حاتم الطائي الجواد المشهور بالكرم، فكانه استقل ما سألته ولذلك غضب وحلف أن لا يعطيه.

(٢) جواب « لولا » محذوف في هذه الرواية وكذلك في رواية عند مسلم وتقديره: ما أعطيتك ثم أعطاه. زاد في رواية لمسلم « ولك أربعمائة في عطائي ».

تخرجه: (م. نس. جه).

٥٣٤٦- عَنْ زُهْدِمَ الْجَزْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى^(١)، فَقَدَّمَتْ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ^(٢) أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى^(٣)، فَلَمْ يَدْنُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ^(٤) فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ

(٦) بفتح النون والعين فيهما

وقوله « قال أيوب » هو (١٨٠/١٤) السخيتاني أحد رجال السنن .

« أحسبه قال » أي أظن القاسم التميمي قال « وهو » أي النبي ﷺ .

(٧) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين .

(٨) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو : من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة فهو كما قال النووي من إضافة الشيء إلى نفسه .

والمراد خمس إبل من الذود لا خمس أذواد .

وقوله « غر الذرى » صفة لـ « ذود » أي بيض الأنسمة .

و« اللزرى » بضم اللال وكسرهما وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر اللال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا الأنسمة .

(٩) أي سرنا مسرعين ؛ والدفع : السير بسرعة .

(١٠) بسكون اللام أي أخذنا منه ما أعطانا في حالة غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها لا نفلح الخ .

(١١) بسكون اللام والجزم .

(١٢) قال المازري : معناه أن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه .

(١٣) فيه بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة .

(١٤) أي جعلتها حلالاً بالكفارة عنها .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

٥٣٤٨- عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا موسى

استخمل النبي ﷺ فوافق منه شغلاً فقال : واللّه لا أحملكم . فذكر نحوه مختصراً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح . (١٨١/١٤)

٥٣٤٩- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . [مسند أحمد ح ٨٧١٩]

تخريجه : (م . مذ) .

(تنبیه) : لم يأت في المسند ولا في كثير من كتب السنة بيان كفارة اليمين اكتفاءً بما في كتاب الله عز وجل ، وقد بينت ذلك في كتابي « القول الحسن شرح بدائع المنن » مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك صحيفة (١٤٤-١٤٥) في الجزء الثاني فارجع إليه والله الموفق .

٥٣٥٠- عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ :

إِذَا اسْتَلَجَجَ (١) أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لَهُ (٢) عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا (٣) . [مسند أحمد ح ٧٧٢٩]

٥٣٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وَاللَّهُ : لِأَنَّ (٤) يَلْجُ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، أَتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) . [مسند أحمد ح ٨١٩٣]

(١) من اللجاج وهو في اللغة الإصرار على الشيء .

(٢) بهمزة مدودة وئاء مثله مفتوحة أي أكثر إنمًا مما يتوهم أن عليه إنمًا في الحنث مع أنه لا إنم عليه فقال ﷺ الإنم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإنم .

(٣) المعنى أن الرجل إذا حلف يميناً تعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ويكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه .

(٤) بفتح اللام وهو لام القسم .

و« يَلْجُ » بفتح الباء التحتية واللام وتشديد الجيم من اللجاج وتقدم تفسيره .

(٥) أي على تقدير الحنث .

يعني أن من حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن الإنم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف ، قاله ابن الملك .

تخريجه : (ق . والإمامان . وغيرهما) .

١-١١- اليمين في قطعة

الرحم وما لا يملك

٥٣٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

مفهومه الشرعي بإيجاب قرية ، وإذا إنما يتحقق في الطاعة .
والحديث صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ،
وفي النهي عن الوفاء إذا كان في معصية ، وهل يجب في الثاني
كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف عند الأئمة .

تخریجه : (خ . طح . والأربعة) زاد الطحاوي « وليكفر عن
يمينه » .

قال ابن القطان : عندي شك في رفع الزيادة .

قلت : سيأتي في الباب التالي من حديث عائشة مرفوعاً « لا
نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » .

٥٣٥٥- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرُ نَاقَتِي وَكَيْتَ وَكَيْتَ^(١) ، قَالَ :
أَمَا نَأْتُكَ فَانْحَرِهَا ، وَأَمَا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٦٨٨]

(١) هو كناية عن الأمر نحو كذا وكذا .

(٢) الظاهر أن الرجل خلط في نذره فنذر طاعة وهي ذبح
الناقة لله عز وجل ، ونذر معصية أو شيئاً لا ينبغي ذكره فعبّر عنه
بكيت وكيت ، ولذلك نسب للشيطان والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو
ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري .

٥٣٥٦- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) أَنْ أَتُكِّفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
كَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُ : فَأَرْفِ بِنَذْرِكَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٥٥]

(١) أي في الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك .

(٢) تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ، ومن منع وهو
الصحيح .

يحمل الحديث على أنه ﷺ لم يأمره بالاعتكاف إلا تشبيهاً بما
نذر لا عين (١٨٣/١٤) ما نذر ، وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو
من مجاز الحذف .

قال أبو الحسن القاسبي : لم يأمره الشارع على جهة
الإيجاب ، وإنما هو على جهة الرأي .

وقيل : أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا نَذْرَ إِلَّا فِي مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ . [مسند أحمد
ح ٦٧٢٢]

(١) مفهومه أنه لا نذر في معصية وهو كذلك بل ورد بهذا
اللفظ ، وسيأتي في أبواب النذر ومعناه أنه لا يصح الوفاء به
بالاتفاق وهل يكفر عنه أم لا ؟ فيه خلاف في المذاهب ذكرته في
الشرح الكبير في أبواب النذر .

ويقال مثل ذلك في قوله « ولا يمين في قطعة رحم » أي لا
يجوز الوفاء بها ولا العمل بمقتضاها وفيه خلاف أيضاً في الكفارة
وعدها .

تخریجه : (د . هق) وسنده حسن . (١٨٢/١٤)

٥٣٥٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِي مَا لَا
يَمْلِكُ ، وَلَا عَقْرَ لِابْنِ آدَمَ فِي مَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ
فِي مَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَمِينٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ^(١) . [مسند أحمد
ح ٦٧٨٠]

(١) أي لا يجب إلزام هذا اليمين إنما عليه الكفارة عند
الجمهور .

تخریجه : (د . نس . هق . ك) الفاظ مختلفة وسنده عند الإمام
أحمد حسن .

٢- النذور

٢-١- النذر في طاعة الله عز وجل

ووجوب الوفاء به سواء في الجاهلية

والإسلام

٥٣٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ
يُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ جَلَّ
وَعَزَّ فَلَا يَعْصُو^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٧٦]

(١) معنى الحديث أن من نذر طاعة الله عز وجل وجب
عليه الوفاء بنذره ، فإن كانت الطاعة مستحبة في الأصل صارت
واجبة بالنذر ، ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به ، لأن النذر

ففظل أمره بأن أمر عمر بالوفاء .

تخریجه : (ق . فع . طح . هن) .

(٣) بضم الموحدة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وقيل : إنها بفتح الباء .

تخریجه : (د . جه) وفي إسناده سارة بنت مقسم .

قال الحافظ في التقریب : لا تعرف .

٥٣٥٩ - عن كَرْدَمِ بْنِ سَفِيَّانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَنْ نَذْرِ نُلُوزٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
أَلْوَتْنٌ ^(١) أَوْ لُصْبٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،
قَالَ : فَأَوْفِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتَ لَهُ ، أَنْحَرُ عَلَى
بُؤَانَةٍ وَأَوْفُو بِنَذْرِكَ . [مسند أحمد ح ١٥٥٣٥]

(١) الرثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة (١٨٤/١٤) الأدمي تعمل وتصب وتعيد .

والنُصْبُ بضمين : حجر ينصب ويعبد من دون الله .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لا يعرف .

٥٣٦٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أُمَّةً

سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ،
فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ
عِنْدَكَ بِالْأُذَى ^(١) ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَعَلْتِ فَافْعَلِي ، وَإِنْ كُنْتَ
لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي ، فَضَرَبْتِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ
تَضْرِبُ ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، قَالَ :
فَجَعَلْتُ دُفْعَهَا خَلْفَهَا ، وَهِيَ مُقْنَعَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُفْرِقُ ^(٢) مِنْكَ يَا عُمَرُ ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ
هَؤُلَاءِ ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ . [مسند أحمد
ح ٢٣٢٧٧]

(١) الأذى بضم المهملة نوعان : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لخلابة نغمته ، وهذا لا إشكال في تحريمه وهو الذي يستعمله الناس في أفراحهم .

وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه ولا سلاسل ، وطوله إلى أربعة أشبار ، وهو المراد هنا لأنه

٥٣٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ ، عَنْ
أَبِيهَا : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ
ثَلَاثَةَ مِنْ إِبِلِي ؟ « فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ ^(١) مِنْ جَمْعِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ عَلَى وَتْنٍ ،
فَلَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عَلَى أُمَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مَشِيئاً ^(٢) أَقْتَمِشِي ^(٣)
عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح ٢٣٥٨٣]

(١) الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع .

والمعنى إن كان المراد بنحر الإبل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون في الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب أو أيام أعيادهم أو تقريباً لصنم فلا وفاء لذلك ، لأنهم ما كانوا يجتمعون إلا على المسر وشرب الخمر ونحوه ، وإن كان على غير ذلك مما لم يجرمه الإسلام فاقض نذرك .

(٢) لم يذكر المشي إلى أين ، ولعله إلى قرية من القرب التي أقرها الإسلام كالمشي إلى البيت الحرام أو إلى مسجد قباء ونحو ذلك والله أعلم .

(٣) يعني أقتمشي الجارية عن أمها .

تخریجه : (د . جه) بمعناه ورجاله ثقات .

٥٣٥٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ ^(١) ، قَالَ :
خَدَّيْتَنِي عَمِّي سَارَةَ بِنْتُ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ،
أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدْداً مِنْ
الْعَتَمِ ؟ ^(٢) - قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : خَمْسِينَ شاةً عَلَى
رَأْسِ بُؤَانَةٍ ^(٣) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ
الْأَوْتَانِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَوْفِ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ ،
قَالَتْ : فَجَمَعَهَا أَبِي فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا .

وَأَنْفَلَتَتْ مِنْهُ شاةً فَطَلَبَهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي
بِنَذْرِي ، حَتَّى أَخَذَنَاهَا فَذَبَحَهَا . [مسند أحمد ح ٢٧٦٠٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب تزويج من لم تولد من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٢) في الحديث السابق أنه نذر إبلاً ، وفي هذا أنه نذر غنماً .

(١) الحديث له بقية وهي « قال : فمر به رسول الله ﷺ وهو في وثاق ورسول الله ﷺ على حمار عليه قטיפه فقال : يا عمد تأخذوني وتأخذون سابقة الحجاج (يعني الناقة كانت تسبق قوافل الحج) قال : فقال رسول الله ﷺ « ناخذك بحريرة حلفائك ثقيف » قال : وقد كانت ثقيف أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ وقال في ما قال : وإني مسلم ، قال : فقال رسول الله ﷺ « لو قلنهما وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » قال : ومضى رسول الله (١٤/١٨٥) ﷺ قال : فقال : يا عمد إني جائع فاطعمني وإني ظمآن فاسقني ، قال : فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » ثم فدي بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباء الخ » .

وتقدم شرح قصة هذا الرجل في شرح حديث رقم (٣٠٨) في باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه من كتاب الجهاد .

(٢) أي اختارها لنفسه وأعد لها لرحيله .
(٣) السرح والسارح والسارحة سواء الماشية .
(٤) قيل : هي امرأة أبي ذر . قاله أبو داود في آخر الحديث .

(٥) أي ينيخوها أمام بيوتهم لترتاح .
(٦) بفتح النون والواو المشددة مبالغة في ناموا (نه) .
(٧) أي صوت ذلك البعير يقال : رغا يرغو رغاء .
(٨) أي سهلة الاتقياد .
« مجرسة » تقدم ضبطه وتفسيره .

(٩) أي بئس نذرها الذي نذرت به ، وهو « إن الله تبارك وتعالى أنجاهما الخ » .

(١٠) ظاهره يدل على أن من نذر معصية كشراب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا يتعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وفي ذلك خلاف بين الأئمة .

وقوله « ولا في ما لا يملك ابن آدم » :

قال العلماء : هو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه ، كقوله : إن شفى الله مريضى فله على علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بوبه أو بداره أو نحو ذلك ، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره ، مثاله قال : إن شفى الله مريضى فله على علي عتق رقبة ، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره ، وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته . قاله النووي .

المعهود حينئذ .

(٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفرع من باب تعب أي يخاف منه ويفزع .

تخرجه : (د . هن) ورجاله ثقات .

قال البيهقي رحمه الله : يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح .

وفيه إظهار الفرع بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً ، لا أنه يجب بالنذر والله أعلم .

٢-٢- لا وفاء لنذر في معصية الله

ولا في ما لا يملك ابن آدم

٥٣٦١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، فَأَسِيرَ الرَّجُلُ ، وَأَخَذَتْ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ الْحَدِيثَ ^(١) وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ^(٢) .

قَالَ : ثُمَّ إِذِ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ ^(٣) الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا ، وَكَانَتْ الْعَضْبَاءُ فِيهِ ، قَالَ : وَأَسْرُوا امْرَأَةً ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَرَاخُوا إِبْلَهُمْ بِأَفْتِنِهِمْ ^(٥) .

قَالَ : فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا ^(٦) ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَعَاً ^(٧) ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ ^(٨) مُجْرَسَةٍ ، فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَنَذَرْتُ إِنْ أَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْخَرَنَهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، فَقِيلَ : نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِنَذْرِهَا ، - أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا - أَوْ بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا ^(٩) - إِنْ أَلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْخَرَنَهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ^(١٠) ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . [مسند أحمد

تخریجه : (م . فع . د . مذ) مطولاً كما هنا .

وأخرجه (نس . جه) مختصراً بدون قصة المرأة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَنْهَى
عَنِ الْمَثَلَةِ ، فَلْيَكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ^(١) وَتَجَاوَزَ عَنْ غُلَامِي .

قَالَ : وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ ^(٢) . فَقَالَ : أَفَرَأَيْتَ أَبَاكَ السَّلَامَ ،
وَأَخِيرَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى
الصَّدَقَةِ وَتَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ، فَلْيَكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ
غُلَامِي . [مسند أحمد ج ٢٠٠٨٦]

(١) بكسر الراء يقال : أقرىء فلاناً السلام واقراً عليه السلام
كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده .

(٢) أي عن نذره وإنما عبر عنه باليمين لاستوائيهما في
الكفارة ، وسيأتي في الباب التالي عن عقبة بن عامر مرفوعاً « إنما
النذر يمين كفارتها كفارة يمين » والظاهر أن قوله « فليكفر عن يمينه
ويتجاوز عن غلامه » مدرجة من قول الصحابي في المرتين والله
أعلم .

(٣) يعني ابن جندب الصحابي رضي الله عنه ، فهذا الحديث مروى
بهذا اللفظ عن اثنين من الصحابة عمران بن حصين وسمرة بن
جندب رضي الله عنهما .

تخریجه : (د) وسنده جيد .

٥٣٦٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا طَّلَاقَ فِي مَا لَا تَمْلِكُونَ ^(١) ، وَلَا
عِتَاقَ فِي مَا لَا تَمْلِكُونَ ، وَلَا نَذَرَ فِي مَا لَا تَمْلِكُونَ ، وَلَا
نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . [مسند أحمد ج ١٦٣٢]

(١) أي لا يتعد ولا يصح قبل النكاح ، وفي المسألة خلاف
سيأتي في باب إن شاء الله تعالى وتقدم شرح بقية الحديث في شرح
الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخریجه : (يز . هن . والأربعة) وقال الترمذي : حديث حسن
وهو أحسن شيء في هذا الباب .

وكذلك قال البيهقي .

٥٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نَذَرَ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . [مسند
أحمد ج ٢٦٦٢٦]

(١) تقدم شرحه في شرح الحديث (١٨٧/١٤) الأول من
أحاديث الباب .

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،
أَبَانًا يُونُسُ ، قَالَ : بُيِّتُ أَنْ الْمُسَوِّزَ بَيْنَ مَخْرَمَةَ جَاءَ إِلَى
الْحَسَنِ ^(١) . فَقَالَ : إِنَّ غُلَامًا لِي أَبَقَ ^(٢) ، فَتَذَرْتُ إِنْ أَنَا
عَائِشَتُهُ أَنْ أَقْطَعُ يَدَهُ ، فَقَدْ جَاءَ فَهَوَّ الْأَنْ بِالْجَنَسِ ؟ قَالَ :
فَقَالَ الْحَسَنُ : لَا تَقْطَعْ يَدَهُ ، وَحَدِيثُهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ : إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَائِشَتُهُ أَنْ
أَقْطَعُ يَدَهُ ؟ قَالَ : فَلَا تَقْطَعْ يَدَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُؤْمُ فِينَا - أَوْ قَالَ : يَقُومُ فِينَا ^(٣) - فَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَتَنْهَانَا
عَنِ الْمَثَلَةِ . [مسند أحمد ج ٢٠١١٨]

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري المشهور .

(٢) أن هرب وكان مملوكاً له .

(٣) « أو » للشك من الراوي والظاهر يقوم فينا يعني خطيباً
كما (١٨٦/١٤) يستفاد ذلك من الحديث التالي .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده
من لم يسم .

وهذا الحديث من رواية الأكاير عن الأصاغر لأن المسور من
الصحابة والحسن من التابعين وحديث النهي عن المثلة ثابت في
الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن جمع من الصحابة .

قلت : هكذا جاء في المسند « عن هياج بن عمران البرجمي »
والظاهر أن هذه النسبة خطأ لأن البرجمي (بضم الموحدة والجيم
بينهما راء ساكنة) هو هياج بن بسطام التميمي أبو خالد الهروي
كما في التفرير وغيره من كتب الرجال : يروي عن حميد الطويل
وخالد الحذاء وعنه داود بن الحجر . كذا في الخلاصة وهو ضعيف .

وأما راوي حديث الباب فهو هياج بن عمران بن الفضيل
(بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة) البصري .

قال في الخلاصة : روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه
الحسن البصري وثقه ابن سعد .

٥٣٦٣ - عَنْ هِيَاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ : أَنَّ غُلَامًا
لِأَبِيهِ أَبَقَ ، فَجَعَلَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ أَنْ
يَقْطَعُ يَدَهُ ، قَالَ : فَقَدَّرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَفَرَأَيْتَ أَبَاكَ السَّلَامَ ، وَأَخِيرَهُ أَنْ

(١) هو الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه روى عن جابر مرسلًا ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وغيرهما وثقه دُحيم وابن معين .

وقال ابن عدي : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب (خلاصة) .

(٢) معناه أنَّ عبد الرزاق ومحمد بن بكر لم يرفعا الرواية الثانية إلى النبي ﷺ بل أوقفها على جابر كما هو ظاهر الحديث .
تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

والرواية الأولى مرفوعة ، لكن قيل : إن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر .

والرواية الثانية موقوفة ورجالها رجال الصحيح ، ومع هذا فالحديث له شواهد من أحاديث الباب تعضده والله أعلم .

٥٣٦٧- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ . [مسند أحمد ح ١٦٥٠٣]

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (١٨٨/١٤)

٥٣٦٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئاً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَتَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ^(١) .

قَالَ : وَقَالَ : أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُمَ أَنْفَهُ ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْجُ مَاثِيئاً . فَلْيَهْدِ هَذَا وَيُرْكَبْ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٠٩٧]

(١) المثلة بضم الميم وسكون المثناة كخرم أنف الرجل أو قطعه أو قطع أذن أو يد أو رجل ، بل كل ما يشوه الإنسان أو يلحق به ضرراً يقال له مثلة ، ولذلك نهى الشارع عن فعله .

(٢) معناه أن من نذر أن يحج ماثياً ولم يطق ذلك فليركب وعليه دم لأنه أدخل نقصاً في الواجب لعدم وفائه بما التزمه .

وهو أرجح القولين عند الشافعية ، وبه قال جماعة .

والقول الثاني : لا دم عليه بل يستحب . قاله النووي .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة .

وأخرجه (قط . هق . طح . والأربعة) .

ورواية أخرى للإمام أحمد من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

وأعله الحفاظ بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك .

وأورده الحفاظ في التلخيص من عدة طرق عن عائشة وغيرها من الصحابة لكنها لم تخل من مقال .

قال : وله طريق آخر رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه .

وقال أبو داود روي موقوفاً يعني وهو أصح .

ومن الغريب أن الحفاظ لم يأت برواية الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، والزهري ثابت سماعة من عروة في الصحيحين وغيرهما ، وهذه الرواية من أصح الروايات ، فكان الحفاظ لم يطلع عليها .

وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدثين .

قال الحفاظ : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق اهـ .

قلت : وكان النووي رحمه الله لم يطلع أيضاً على رواية الإمام أحمد التي هي من أصح الروايات والكمال لله وحده .

قال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً .

قلت : صح الحديث واحتج به الإمام أحمد وإسحاق والله أعلم .

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى^(١) : قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَقَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(وبالسند المتقدم) قالا : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : لا وقاء لنذر في معصية الله عز وجل . ولم

يرفعا^(٢) . [مسند أحمد ح ١٤٢١٤]

٢-٣- من نذر نذراً مباحاً أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك

يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ مُتَوَكِّئاً عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ ؟ قَالَ : ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ ، فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ ، عَنَّا وَعَنْ نَذْرِكَ ^(١) . [مسند أحمد ح ٨٨٤٦]

(١) قال النووي : هذا عمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم .
تخرجه : (م . جه) .

٥٣٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بَنَحَوْهُ وَفِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ ^(١) ، فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ . [مسند أحمد ح ١٢٠٦١]

(١) زاد في رواية من حديث أنس « وأمره أن يركب » وتقدم في حديث أبي هريرة « فقال اركب أيها الشيخ » وفي رواية للنسائي من حديث أنس « نذر أن يمشي إلى بيت الله » .
تخرجه : (ق . والثلاثة) .

وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد ، أي ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال .

٥٣٧٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ . أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أُخِيتِي نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَيْتَمَسَّ وَلْتَرْكَبَ ^(١) .

قال : وكان أبو الخير لا يفارق عُقْبَةَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٥٢١]

(١) تقدم في حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر الناذر أن يركب جزءاً ، وهنا أمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديثي أبي هريرة وأنس كان شيخاً ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت .

(٢) يريد أن أبا الخير راوي الحديث عن عقبة كان ملازماً له لا يفارقه ، وهذا يستدعي صحة النقل وسماع أبي الخير من عقبة ، والقاتل ذلك هو يزيد بن أبي حبيب راوي الحديث عن أبي الخير .

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي أن أبا الخير كان مفتي أهل مصر في زمانه .

٥٣٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُخِيتِي نَذَرْتُ أَنْ تَخُجَّ مَا شِئْتِ ! قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، لِيَخْرُجَ رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٨٢٩]

(١) سمي النذر ميمناً لكونه عقده لله تعالى بالتزام شيء ، والخالف عقد بينه بالله تعالى ملتزماً شيء فأنسبه أحدهما الآخر من هذه الجهة .

وأصرح من هذا ما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً وسيأتي بلفظ « إنما النذر يمين كفارتها كفارة يمين » .
ويستفاد منه أن ما يصح كفارة لليمين يصح كفارة للنذر .

وعلى هذا فمعنى قوله « ولتتكفر عن يمينها » أي نذرهما بما يصح كفارة لليمين والله أعلم .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

٥٣٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُخِيتِي نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ الْبَيْتِ ، وَشَكَأَ إِلَيْهِ ضَعْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢١٣٤]

(١) في رواية لأبي داود « فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً » .

وظاهر رواية أبي داود أن البقرة تجزئ وكذلك الشاة لأن الهدي يجوز بأحدهما ، وإنما خص البدنة هنا بالذكر لكونها أفضل من غيرها ، والهدي مطلقاً أفضل من الصدقة والصوم لأن المشي غالباً لا يكون إلا في حج أو عمرة ، وأفضل القربات بمكة إراقة الدم إحساناً لفقراء الحرم والموسم .

تخرجه : (ق . وغيرهم) إلا أن الشيخين لم يذكرها فيه « الهدي » .

قال القرطبي : زيادة الأمر بالهدي رواها ثقات . (١٨٩/١٤)

٥٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخاً

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قلت : قد قال « حدثنا » فهو حسن والله أعلم .

٥٣٧٤- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ^(١) ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مَرْهَا فَلْتَخْتَمِرِ^(٢) وَلْتَرَكِبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [مسند احمد ج١٧٤٣٩]

٥٣٧٦- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ^(١) ، يَمْشِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَأْسَ الْقِرَانِ ؟ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى النَّبِيِّ مُقْتَرِنَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ هَذَا نَذْرًا ، فَطَقَّ قِرَانَهُمَا .

٥٣٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ ، فِي ابْنِ لَهَا ، لَتَحْجُرَنَّ حَافِيَةً بِغَيْرِ خِمَارٍ ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تَحُجُّ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً وَلْتَصُمْ [مسند احمد ج١٧٤٦٣]

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ج٦٧١٤]

(١) أي ربط احدهما نفسه بالآخر كما يدل على ذلك حديث ابن عباس عند البخاري والإمام أحمد وتقدم في باب طواف أهل مكة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٦٥) أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده بإنسان يسير أو يجط أو بشيء غير ذلك قطعته النبي ﷺ بيده ثم قال « قَدْهُ بِيَدِهِ » ، وقد ذكرت للحافظ كل ما هناك فارجع إليه .

(١) أي غير ساترة رأسها بالخمار وهو ما يلف على رأس المرأة وربقتها لسرتها .

(٢) قال الخطابي : إنما أمره بإياها بالاختمار فلأن النذر لم يتعد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار ، وأما نذرها المشي حافية فالتشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه ، فإذا عجز ركب وأهدى هدياً ، وقد يجتمل أن تكون أخت عقبة كانت (١٩٠/١٤) عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وقال الحافظ : رواه أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

وتقدم في الحديث الثاني من أحاديث الباب أنه ﷺ قال « فلتركب ولتهد بدنة » وفي رواية أبي داود « ولتهد هدياً » فكيف الجمع بينهما وبين رواية الصيام ؟

جمع الخطابي بين ذلك بقوله : فاما قوله « فلتصم ثلاثة أيام » فإن الصيام يدل من الهدي ، خبرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل ، وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين ، وإن شاء صام بدل كل مُدٍّ من الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ اهـ .

٥٣٧٧- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةِ لَهُ مُقْتَرِنًا بِهِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَذَرٌ . فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقَطَّعَ . [مسند احمد ج٢٠٨٦٥]

وقال السندي في حاشية ابن ماجه : (وأما الأمر بالصوم) فمبني على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين ، وقيل : عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم والله أعلم .

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وقال السترمذي : حسن صحيح .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبعضه الحديث الذي قبله . (١٩١/١٤)

قال المنذري : وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ .

٥٣٧٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ هَذَا نَذْرًا ، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . [مسند احمد ج٦٩٧٥]

قلت : وفي إسناده الطريق الثانية ابن لهيعة .

(١) يعني حتى تفرغ من خطبتك كما صرح بذلك في رواية الطبراني

وقوله « ليس هذا نذراً » أي ليس فلكل هذا مجبوراً عند

قال الحافظ ابن كثير : إذا قال : « حدثنا » فحديثه حسن .

يَعِينِ . [مسند أحمد ح ٢٠١٩٧]

(١) هكذا عند الإمام أحمد « في مسجد » وجاء في رواية

النسائي « في مسجد قومه » والظاهر أن لفظ « قومه » سقط من
الناسخ في رواية الإمام أحمد .

(٢) معناه لا وفاء لنذر يجعل عليه الغضب من العزم على
ترك فعل الخير أو العزم على فعل المعصية .

تخرجه : (نس . ك . حق) وفي إسناده رجل لم يسم وفيه أيضاً
محمد بن الزبير .

قال النسائي : ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه
فيه . (١٩٢/١٤)

٥٣٨١- عن عَفَّةَ بِنِ عَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا النَّذْرُ يَعِينُ ^(١) : كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ [مسند
أحمد ح ١٧٤٧٣]

٥٣٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٤٣٤]

(١) تقدم الكلام على تسمية النذر يمين في شرح الحديث
الأول من الباب السابق فارجع إليه .

(٢) زاد الترمذي وابن ماجه « إذا لم يسم » أي لم يعينه الناذر

بأن قال : إني نذرت نذراً أو : علي نذر ، ولم يعين أنه صوم مثلاً
أو غيره ، وكفارة اليمين بسطت الكلام عليها في كتابي (القول
الحسن . شرح بدائع المنن) صحيفة (١٤٤-١٤٥) في الجزء الثاني
مع ذكر مذاهب الأئمة فيها فارجع إليه .

تخرجه : لم أقف على من أخرج الطريق الأول بلفظ رواية
الإمام أحمد .

وأخرج الطريق الثانية بلفظها (م . د . نس) .

ورواه (مذ . جه) بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين »
فزاد لفظ « إذا لم يسم » وصححها الترمذي والله أعلم .

٥-٢- ما يذكر في من نذر الصدقة

بماله كله

٥٣٨٣- عَنْ كَعْبِ ^(١) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ
تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَتَخَلِّعَ ^(٢) مِنْ مَالِي كُلِّهِ

الشارع حتى يجعله نذراً ، بل هو أقرب إلى المعصية منه إلى
الطاعة ، لأن فيه إيذاءً للنفس ، لاسيما وقد صرح في رواية
الطبراني بأن هذا اليوم كان شديد الحر .

(٢) يعني أن النذر الذي يلزم شرعاً ما كان بفعل شيء
يتقرب به إلى الله عز وجل .

تخرجه : (حق . طب) .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في
الشمس .

ورواه أبو داود بلفظ « لا نذر إلا في ما ابتهني به وجه
الله » .

ورواه البيهقي من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى اهـ .

قلت : وسكت عنه الحافظ وسند الحديث الباب جيد .

٥٣٧٩- عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

إِسْرَائِيلَ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ
يُصَلِّي ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَقْعُدُ ،
وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، وَلَا يَسْتَظِلُّ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : لِيَقْعُدَ وَلِيُكَلِّمَ النَّاسَ وَلِيَسْتَظِلَّ ^(١) . [مسند
أحمد ح ١٧٦٧٣]

(١) إنما أقره النبي ﷺ على الصيام فقط لأنه قرينة بخلاف
البراقي ، والظاهر أنه ﷺ علم منه أن الصوم لا يشق عليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير
ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

(انظر حديث رقم (١٢٢٠) في كتابي بدائع المنن) .

٢-٤- قوله ﷺ : « لا نذر في

غضب وكفارته كفارة يمين »

٥٣٨٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَجُلًا

حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا

يَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ^(١) فَقَالَ عِمْرَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ ^(٢) ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

والأخرى : يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال والله أعلم .

٢-٦- النهي عن النذر وأنه لا يرد

شيئا من القدر

٥٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ ^(١) ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ^(٢) ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبَخْلِ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٧٦٩٥]

(١) معناه أن النذر لا يفيد ابن آدم ولا يدرك بسببه شيئاً لم يقدره الله عز وجل .

(٢) المعنى أن البخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أولاً فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر ، وذلك لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ، ولا يرد عنه شراً قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج .

(٣) أي يعطيني على ذلك الأمر الذي سببه نذر كالشفاء مثلاً ما لا يعطيني عليه من قبل النذر .

وفي رواية ابن ماجه « فيسر عليه ما لم يكن يسر عليه من قبل ذلك » .

وفي رواية مسلم « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » وهي أوضح الروايات .
تخرجه : (ق . نس . مذ . جه) .

٥٣٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئاً ^(١) ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ . [مسند أحمد ح ٧٢٠٧]

٥٣٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَنْذِرُوا ^(٢) فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَزِدُّ شَيْئاً مِنَ الْقَدْرِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . [مسند أحمد ح ٩٩٦٤]

(١) أي ولا يؤخره كما في رواية للبخاري من حديث ابن عمر ، ومعناه لا يقدم شيئاً من قدر الله تعالى ومشيته ولا يؤخره .

قال القاضي عياض : عادة الناس تعليق النذر على حصول

صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْبِرُ . [مسند أحمد ح ٢٧٧١٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل جداً سيأتي بسنده وطوله في تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) بنون وخاء معجمة أي أعرى من مالي كما يعرئ الإنسان إذا خلع ثوبه ، وجاء في رواية أبي داود « قلت : يا رسول الله إن من توبيي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : لا ، قلت : فصفه ؟ قال : لا ، قلت : ففلكه ؟ قال : نعم ، قلت : فإنني سأمسك سهمي من خير » .

٥٣٨٤- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ ^(١) بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ عَبْدَ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُجْزِيكَ عَنْكَ الثُّلُثُ . [مسند أحمد ح ١٦١٧٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من تصدق بعشر ماله إلخ صحيفة (١٨٣) رقم (٢٣٣) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع فارجع إليه فيه كلام نفيس .
ويستفاد من حديثي الباب أن من نذر الصدقة بماله كله يجزئه التصدق بثلث ماله وحديثنا الباب وإن لم يكن فيهما تصريح بالنذر فإنهما يطابقان الترجمة من حيث أن كعب بن مالك جعل من توبته إخلاعه من ماله صدقة إلى الله ورسوله وفي الإخلاع معنى الالتزام ، والنذر معناه في الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً .

وقد اختلف العلماء في من نذر أن يتصدق بجميع ماله .

فقالت الحنفية : يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحباباً .

ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه .

وبه قالت الشافعية .

وقالت المالكية : يتصدق (١٩٣/١٤) بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها .

وعن الإمام أحمد روايتان : إحداهما يتصدق بجميع أمواله ،

صوم يوم العيد .

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين (يعني عيد الفطر وعيد الأضحى) بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، أو نذر صومهما متعمداً لعينهما .

قال الشافعي والجمهور : لا يتعد نذره ولا يلزمه قضاؤهما .

وقال أبو حنيفة : يتعد ويلزمه قضاؤهما .

قال : فإن صامهما أجزاء وخالف الناس كلهم اهـ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٢-٨- أن من نذر الصلاة في

المسجد الأقصى أجزاء أن يصلي في

مسجد مكة أو المدينة

٥٣٩٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ^(١) فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَنْ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لِأَصْلَبِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ : هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ خَيْرٌ لِي مُقْبِلًا وَمَذْبِرًا^(٢) ، فَقَالَ : هَاهُنَا فَصَلْ^(٣) فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : هَاهُنَا فَصَلْ ؛ ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَذْهَبَ فَصَلَّ فِيهِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَيْتَ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٣٥٥٧]

(١) يعني مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

(٢) لعله يريد بذلك مرافقته في السفر فيسهل عليه .

(٣) يعني في المسجد الحرام وإنما أمره النبي ﷺ بذلك لما ثبت « أن (١٩٥/١٤) الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في ما سواه » رواه الإمام أحمد وأبو داود وسيأتي من حديث جابر في فضل المساجد الثلاثة من كتاب الفضائل وصحح . الحافظ إسناده .

المتافع ودفع المضار فنهى عنه ، فإن ذلك فعل البخلاء ، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله عز وجل استعجل فيه وأتى بالمال .

(٢) بفتح أوله وضم الذال وكسرهما من بابي ضرب وقتل .

« فإن النذر لا يرد » أي لا يدفع شيئاً من القدر .

قال ابن الملك : هذا التعليل يدل على أن النذر المنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد من القدر شيئاً ، وليس مطلق النذر منهياً عنه ، إذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ، وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن المنذور معصية .

وفي قوله ﷺ « وإنما يستخرج من البخل » إشارة إلى لزومه لأن غير البخل يعطى باختياره بلا واسطة النذر ، والبخل إنما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اهـ .

تخرجه : (ق . نس . مذ . جه . وغيرهم) . (١٩٤/١٤)

٥٣٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمِثْلُهُ . [مسند أحمد ح ٥٧٨٧]

تخرجه : (ق . د . نس . جه) .

٢-٧- من نذر صوم يوم معين

فصادف يوم عيد

٥٣٨٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمٍ أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ؟^(١) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٤٤٤٩]

(١) يريد أنه صادف يوم عيد الأضحى ، و« أو » للشك من الراوي يشك في اللفظ هل قال « يوم أضحى » أو قال « يوم نحر » ، والمعنى واحد إذ يوم الأضحى هو يوم النحر والمراد بهما يوم العيد .

(٢) هذا الجواب يشعر بالتوقف عن الجزم في المسألة .

قال العلماء : توقف ابن عمر عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وهذا من تورعه ، ويحتمل أنه يشير للسائل بأن الاحتياط لك القضاء ، فتجمع بين أمر الله عز وجل وهو قوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ فيصوم يوماً مكان يوم النذر ، وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومي العيدين فيترك

(٤) أي لا تقدم من فضل الصلاة في مسجد مكة .
تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٥٣٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(١) في بعض الروايات عن ابن عباس أيضاً « جاءت امرأة فقالت : إن أخي ماتت » فذكرت الحديث .
(٢) أي صومي عنها .
تخریجه : (نس) وسنده جيد .
وروي نحوه الشيخان والإمام أحمد بلفظ آخر وتقدم في الجزء العاشر رقم (١٨٢) صحيفة (١٣٦) في باب قضاء الصوم عن الميت فارجع إليه . (١٩٦/١٤)

تخریجه : (د . هـ . ك) وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الاقتراح .

٥٣٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَلِ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : أَقْضِيهِ عَنْهَا . [مسند أحمد ح ١٨٩٣]

٥٣٩٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا امْرَأَةٌ اشْتَكَّتْ شَكْوَى^(١) ، فَقَالَتْ : لَيْتَنِي شَفَعَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِي فَلَأَصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَكْتَ ، فَتَجَهَّزْتَ تَرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ^(٢) ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ^(٣) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٧٣٦٣]

قلت : ولم يعين في الحديث النذر المذكور .
فقيل : كان صياماً ، وقيل : كان عتقاً وقيل : صدقة ، وقيل نذراً مطلقاً أو معيناً عند سعد والله أعلم .
تخریجه : (ق . ل . ك . د . نس) .

٥٣٩٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيحِرِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟^(١) قَالَ : أُعْتِقْ عَنْ أُمَّكَ . [مسند أحمد ح ٢٤٣٤٧]

(١) أي مرضت مرضاً ما .
(٢) أي كلي الزاد الذي صنعتيه لأجل السفر ولا تسافري .
(٣) أي في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وقد استدللت ميمونة رضي الله عنها بهذا الحديث لتمنعها من السفر إلى بيت المقدس وكبد المشقة فإن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في بيت المقدس .

(١) الظاهر أن نذر أم سعد كان عتقاً لقوله « أفيحري عنها أن أعتق عنها » فيكون هذا الحديث مبيناً لما بهم في الحديث الذي قبله .
قال الحافظ : ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها والله أعلم .
اهـ .

(٤) يعني المسجد الحرام لما تقدم من أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة في ما سواه .

تخریجه : (م . وغيره) .

تخریجه : (نس . لك) وسنده جيد .

٥٣٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ^(١) أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا^(٢) النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ ذَنْبٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْضُوا اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢١٤٠]

٢-٩- قضاء المنذورات عن الميت

٥٣٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ ، فَتَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاها أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صُومِي^(٢) . [مسند أحمد ح ١٨٦١]

(١) لم تسم هذه المرأة .

(٢) في رواية البخاري « فأتى رجل » قال القسطلاني : هو

عقبة بن عامر الجهني اهـ .

فعلم من ذلك أن المرأة المذكورة هي أخت عقبة بن عامر .

(٣) استدل به على أن حق الله عز وجل مقدم على دين الأدمي وهو أحد أقوال الشافعية ، وقيل بالعكس وقيل هما سواء .

والجمهور على أنه إذا اجتمع حق الله عز وجل وحق العباد يقدم حق العباد .

وأجابوا عن هذا الحديث بأن معناه إذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق الله كان أولى ، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم .

تخرجه : (خ . وغيره) .

١٩- كتاب الأذكار والدعوات

كُلُّ كَلَامٍ ، أَوْ أَمْرٌ ^(١) ، ذِي بَالٍ ، لَا يَفْتَحُ ^(٢) ، بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أَتَمُّ ، أَوْ قَالَ : أَقْطَعُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٨٦٩٧]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « كل كلام » أو « كل أمر » والمشهور في الرواية الأخير ، وهو أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً ، ولذا جاء بلفظ « كل أمر » في أكثر الروايات .

قال ابن السبكي رحمه الله : والحق أن بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالكلام قد يكون أمراً وقد يكون نهيّاً وقد يكون خبراً ، والأمر قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً اهـ .

وقوله « ذي بال » أي حال شريف محترم ومهتم به شرعاً كما يفيد التوثيق المشعر بالتعظيم .

و« البال » أيضاً القلب كان الأمر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به .

(٢) جاء في أكثر الروايات « لا يبدأ » ولم أقف على رواية « لا يفتح » لغير الإمام أحمد .

وقوله « بذكر الله » هكذا في المسند ، وعند أبي داود وابن ماجه والبيهقي « بالحمد لله » .

ولأبي داود والرهائي في الأربعين بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وعند البغوي « بحمد الله » وأعم الجميع رواية الإمام أحمد « بذكر الله » فهي شاملة لكل ما ورد في هذا الباب لأنه لا يخرج عن ذكر الله عز وجل .

(٣) « أو » للشك من الراوي « و « أبت » ، و « أقطع » بمعنى واحد (وفي رواية « فهو أجزم » ومعنى الجميع أي ناقص غير معتمد به شرعاً وقليل البركة .

تخرجه : (د . هـ . ق . ط . ح) بالفاظ مختلفة وكلهم رووه عن أبي هريرة . وفي إسناده الجميع قرّة بن عبد الرحمن فيه كلام . وأخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وصححه بعض الحفاظ وحسنه بعضهم ، وبعضهم ضعفه ، وألف فيه السخاوي جزءاً .

وقال النجم : رواه عبد القادر الرهاوي بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أتر محروق من كل بركة » . (١٩٨/١٤)

٥٣٩٨- عن مَازٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَقَالَ مَعَاذٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا ^(١) ، عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرِ

(١) المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات ، وهي : سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . وما يلتحق بها من الحوقلة والبسمة والحسبة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه : تلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفعل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤخر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف إلى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً ، فإن صحح التوبة وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال ، قاله الحافظ .

وقال (١٩٧/١٤) النووي في الأذكار : أعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاك لله تعالى . كذا قال سعيد بن جبير وغيره من العلماء .

وقال عطاء رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتسلمي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا اهـ .

تنبيه : أعلم هديني الله وإياك لظاعته أن ما جاء في هذا الكتاب (أعني كتاب الأذكار والدعوات) ليس كل ما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى من الأذكار . فقد جاء فيه أذكار كثيرة وضعتها في كسب أخرى لتعلقها بها كأذكار الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ليسهل تناولها على الطالب ، وما ليس له تعلق بكتب مخصوصة جعلته مستقلاً في هذا الكتاب مرتباً على الأبواب لتيسيره على الطلاب فتبه لذلك والله الموفق .

١- فضل الذكر

١-١- فضل الذكر مطلقاً والاجتماع عليه

٥٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (هُوَ شَكٌّ، يُعْنِي الْأَعْمَشُ) (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ يَلَاكُمَا مَلَأَكُمَا مَيْتَاتٍ فِي الْأَرْضِ (٢) فَضُلًّا عَنْ كِتَابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَسَادَرًا: هَلُمُّوا إِلَيَّ بُعَيْتِكُمْ، فَيَجِيبُونَ فَيَحْفُونَ (٣) بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ (٤) يَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَتُحْمَدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ، يَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ يَقُولُونَ: لَا، يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّا لِكَ [لَكَ] أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا وَذِكْرًا، يَقُولُ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ يَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْنَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَهَا؟ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَهَا كُنَّا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا، قَالَ: يَقُولُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ؟ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْنَهَا؟ يَقُولُونَ: لَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَهَا؟ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَهَا كُنَّا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا، قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ (٥)، قَالَ: يَقُولُونَ: فِلَانٌ فِيهِمْ فَلَانًا الْخَطَاءَ (٦)، لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، يَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ (٧) لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ. [مسند أحمد ح ٧٤١٨]

(١) معناه أن الأعمش يشك هل قال أبو صالح «عن أبي هريرة» أو «عن أبي سعيد» ورواية الشيخين عن «أبي صالح عن أبي هريرة» بغير شك.

(٢) أي يسرون في الأرض ويطوفون بها فقد جاء عند مسلم بلفظ «ملائكة سبابة» وعند البخاري (١٩٩/١٤) «ملائكة يطوفون في الطريق».

وقوله «فضلاً عن كتاب الناس» قال القاضي عياض: بفتح الفاء وإسكان الضاد هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم.

قال العلماء: معناه أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم خلق الذكر اهـ.

وقوله «عن كتاب الناس» بضم الكاف وتشديد التاء الفوقية يعني كنية أعمال الناس من الملائكة، وهذا التصريح يفيد أن

لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١). [مسند أحمد ح ٢٢٤٣٠]

(١) أي أكثرها ثواباً عند الله عز وجل.

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن الذكر أفضل الأعمال وخيرها على العموم. وقد استشكل بعض أهل العلم تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنه أفضل الأعمال.

وقد أجاب العلماء بأجوبة كثيرة، أظهرها أن ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر، وما ورد منها مما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن كان مطيقاً للجهاد وقوي الأثر فيه فافضل أعماله الجهاد، ومن كان كثير المال فافضل أعماله الصدقة، ومن كان غير متصف بإحد الصفتين المذكورتين فافضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك، وتقدم مثل هذا الجمع في غير موضع فتدبر.

تخريج: (ك) أخرج الحاكم الجزء الأول منه موقوفاً على معاذ، والجزء الثاني مرفوعاً على أبي الدرداء بسند واحد عن زياد بن أبي زياد وأبي مجرى عن أبي الدرداء، وأبو مجرى اسمه عبد الله بن قيس سمع من أبي الدرداء، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

وقال المنذري: رواه أحمد من حديث معاذ بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً.

وأورده الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس لم يدرك معاذاً.

٥٣٩٩ - عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ؟ وَقَالَ مَكِّيٌّ: وَأَرْكَانَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١). [مسند أحمد ح ٢٢٠٤٥]

تخريج: (مذ. ج. ك. طب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه المنذري والميثمي وهو يؤيد حديث معاذ المتقدم.

السياحين غير الكنية ويؤيد ما قاله العلماء .

وقوله « هلموا » أي اقبلوا وتعالوا إلى حاجتكم .

(٣) بفتح الياء التحتية وضم الحاء المهملة أي يطوفون بهم ويدورون حولهم بعضهم فوق بعض من مجلس الذكر إلى السماء الدنيا، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم « وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء . قال : فيسألهم الله تعالى الخ » .

(٤) إن قيل : كيف يسأل الله عز وجل ملائكته عن حال الذاكرين وهو أعلم بهم منهم « يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور » .

فالجواب أن المراد بهذا السؤال وما بعده من الأسئلة إظهار شرف الذاكرين في عالم الملائكة .

(٥) زاد مسلم « فاعطيتهم ما سألوا وأجرتهم عما استجاروا » .

(٦) يعني كثير الخطأ والذنوب .

وقوله « لم يردمهم » أي لم يات إليهم لأجل الذكر معهم إنما جاء لحاجة فجلس معهم .

(٧) تعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم كل القوم الكاملون في ما هم فيه من السعادة فيكون قوله « لا يشقى بهم جليسه » استئنافاً لبيان الموجب .

وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلر قيل : يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل؛ لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المراد .

تخرجه : (ق . مذ . حب . طب . بز) بالفاظ متقاربة .

٥٤٠١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ دَعْوَتِي فِي نَفْسِكَ دَعْوَتُكَ فِي نَفْسِي (١) ، وَإِنَّ دَعْوَتِي فِي مَلَأِ دَعْوَتِكَ فِي مَلَأِ (٢) مِنْ الْمَلَائِكَةِ (٣) أَوْ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ (٤) ، وَإِنَّ دَعْوَتِي مِنْ شَيْئَرٍ (٥) دَعْوَتُ مِنْكَ ذِرَاعًا ، وَإِنَّ دَعْوَتِي مِنْ شَيْءٍ ذِرَاعًا دَعْوَتُ مِنْكَ بَاعًا (٦) ، وَإِنَّ أَتَيْتَنِي تَمَنِّي أَتَيْتَكَ أَهْرُولُ (٧) .

قال قتادة : فالله تعالى أسرع بالمغفرة . [مسند أحمد

ح ١٢٤٣٢]

(١) تطلق النفس في اللغة على معان، منها الدم ومنها نفس

الحيوان وهذان مستحيلان على الله عز وجل .

وقد ورد في كتابه جل شأنه إطلاق النفس عليه السبي

(٢٠٠/١٤) من معانيها الذات والله تعالى له ذات حقيقية، وهو المراد بقوله في الحديث « في نفسي » ومنها الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله عز وجل « تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك » .

قال ابن عباس : تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك، والمراد بذكر الله تعالى لعبده في نفسه إثابته بما لا يطلع عليه أحد من خلقه وغيره عن ذلك بالذكر مشاكلة، فهو كقوله تعالى « فاذكروني أذكركم » الآية والمراد بذكر العبد ربه في نفسه الذكر الشفاهي على جهة السر دون الجهر والله أعلم .

(٢) بفتح الميم واللام مهموز أي في جماعة جهوراً .

(٣) هم الملائكة الأعلى .

(٤) لا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملائكة الذين هم خير من ملائكة الذاكرين الأنبياء والشهداء، فلم ينحصر ذلك في الملائكة .

(٥) بكسر الشين المعجمة أي مقدار شبر .

وقوله « دنوت منك ذراعاً » بكسر الذال المعجمة أي بقدر ذراع .

(٦) أي بقدر باع وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره .

(٧) قال النووي : وهذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره .

قال : ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيت هرولة، أي صيبت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود .

والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه والله أعلم .

تخرجه : (خ . والطيبالي) .

٥٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدِي (١) حِينَ يَذْكُرُنِي (وَفِي لَفْظٍ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (٢) وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي) فَإِنَّ دَعْوَتِي فِي نَفْسِهِ ، دَعْوَتُهُ فِي نَفْسِي . الحديث (٣) . [مسند

أحمد ح ٧٤١٦٦]

(١) قال العلماء : هي معية خصوصية أي معه بالرحمة

سعيد) وأبي هريرة أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: (وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا^(١)) مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢)، تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(٣)، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مِنْ عِنْدَهُ. [مسند أحمد ج ١١٣٠٧ ح]

(١) جملة «وأنا أشهد عليهما» معترضة بين القول ومقوله، ولم تات هذه الجملة في رواية مسلم.

(٢) أي باي ذكر كان من تسيح أو تهليل أو تكبير أو تلاوة قرآن أو مدارسة علم أو نحو ذلك

وقوله «إلا حفت بهم الملائكة» أي أحاطت بهم.

(٣) أي الطمأنينة والوقار

«وتغشتهم الرحمة» أي عمتهم «وذكرهم الله» مباحة واقتحاراً «في من عنده» من الملائكة.

تخريج: (م. مذ. جه)

(عن أبي هريرة).

٥٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مِنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرَخْ بِهِ نَسَبُهُ^(٢). [مسند أحمد ج ٧٤٢١ ح]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب الترغيب في إعانة المسلم وترجيح كربه الخ في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى.

(٢) معناه أن من قصر في الأعمال الصالحة اتكالا على أنه ابن الحسين مثلاً لا يلحقه نسبه إلى الحسين بدرجة العاملين. فقد وعد الله عز وجل الطائع بالجنة وإن كان عبداً حبشياً، وأوعد العاصي بالنار وإن كان شريكاً قرشياً ﴿إِنْ أكرمكم عند الله

والتوفيق والمهابة والرعاية والإعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ فإن معناها المعية بالعلم والإحاطة.

(٢) هذا اللفظ لابن غير (بضم النون وفتح الميم مصغراً) اسمه عبد الله، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، يعني أنه زاد في روايته (أنا عند ظن عبدي بي). وقد جاءت هذه الزيادة عند الشيخين أيضاً، ومعناه الرجاء وتأميل العفو، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب حسن الظن بالله في الجزء السابع صحيفة ٣٩ من كتاب الجنائز فارجع إليه.

(٣) الحديث بقية «وإن ذكرني في صلا، ذكرته في ملا هم خير منهن»، وإن اقترب إلي شبراً، اقتربت إليه ذراعاً، وإن اقترب إلي ذراعاً، اقتربت إليه باعاً، «وإن أتاني يمشي أتيت هرولة».

وقال ابن نمير، في حديثي: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معاً «حين» يذكُرني». وتقدم شرحه في الحديث السابق.

تخريج: (ق. مذ). (٢٠١/١٤)

٥٤٠٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَائِهِ^(١). [مسند أحمد ج ٢٦٩٠٨ ح]

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسيح وتهليل وتكبير وغير ذلك.

«على كل أحيائه» أي في كل أوقاته متطهراً ومعدناً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ومسافراً ومقيماً، فكان ذكر الله عز وجل يجري على أنفاسه إلا في حالة الجماع وقضاء الحاجة فيكره الذكر حيثشذ باللسان كما ذهب إليه الجمهور، ويستثنى من ذلك أيضاً تلاوة القرآن للجنب، لحديث علي عليه السلام «إن رسول الله ﷺ لم يكن يجيبه عن القرآن شيء ليس الجنابة».

رواه الأربعة والإمام أحمد، وتقدم في باب حجة من قال: الجنب لا يقرأ القرآن رقم (٤٣٥) صحيفة (١٢٠) من كتاب الطهارة في الجزء الثاني وتقدم الكلام عليه هناك.

تخريج: (م. د. مذ. جه).

٥٤٠٤- عَنْ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى (أَبِي

اتقاكم ﴿ .

فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل .

تخرجه : (م . وغيره) .

تخرجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ السيوطي .

٥٤٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا ، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً ^(١) . [مسند احمد ح ١١٧٤٣]

٥٤٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَوْمُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، قَدْ بَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ . [مسند احمد ح ١٢٤٨٠]

تخرجه : (عل . بز . طس) وفي إسناده ميمون المرني .

قال الهيتمي : وثقه جماعة وفيه ضعف وبقيه رجال أحمد ثقات .

(١) تقدم الكلام على معنى هذا (٢٠٢/١٤) التفضيل في شرح حديث معاذ الثاني من أحاديث الباب .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث دراج أحد . قلت : يعني دراج السهمي فيه كلام وضعفه الدارقطني .

٥٤٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يُفْضَلُ الذَّكْرُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ [مسند احمد ح ١٥٧٣٢]

تخرجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

٥٤٠٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتَ ^(١) عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَفَ ^(٢) مِنْ اللَّيْلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٢٣٩٨]

(١) ظاهر قوله « بيت » أن ذا خاص بنوم الليل .

وقوله « على ذكر الله » يعني أي ذكر كان من قراءة وتسييح ونحوه

٥٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ زِيْرَةٌ ^(١) ، مَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ زِيْرَةٌ وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ زِيْرَةٌ ^(٢) . [مسند احمد ح ٩٥٨٠]

(١) بكسر التاء الفوقية وفتح الراء مخففة هي النقص .

وقيل : التبعة ، والتاء عوض عن الواو كعدة . (٢٠٣/١٤)

(٢) جاء في الأصل بعد هذه الجملة « قال أبي : ثنا روح قال : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن إسحاق مولى عبد الله بن الحارث » ولم يقل « إذا أوى إلى فراشه » .

تخرجه : (د . نس . حب) وسنده جيد .

وقوله « طاهراً » يفيد اشتراط الطهر من الخدث والحث ، أي متوضئاً . فقد روى البيهقي « أن الأرواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش ، فمن بات طاهراً سجد عند العرش ، ومن كان ليس بطاهر سجد بعيداً عنه » . وفيه نذب الوضوء للنوم .

(٢) بفتح التاء المثناة بعدها عين مهملة مفتوحة وبعد الألف راء مشددة مفتوحة ، ومعناه يستيقظ من النوم ، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، كذا في القاموس . وقوله « من الليل » يفيد أي وقت كان .

(٣) جاء في الأصل بعد هذه الجملة « قال حسن في حديثه : قال ثابت البناني : تقدم علينا ها هنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال أبو سلمة : أظنه أعني أبا ظبية » .

وعند أبي داود قال : ثابت البناني : قدم علينا أبو ظبية

٥٤١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، قَالَ : آتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ خَيْرُ الرُّجَالِ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ^(١) قَبَابَ تَمَسُّكَ بِهِ جَمَاعٌ ؟ قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا ^(٢) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[مسند احمد ح ١٧٨٢٢]

(١) أي حتى يقول الغافلون عن الذكر، أو حتى يقول الذين لا رغبة لهم في الذكر، أو الناقصون، ويدخل الناقصون في هذا دخولاً أولاً.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز الجهر (٢٠٤/١٤) بالذكر ويؤيده حديث « من ذكرني في ملا وتقدم في الباب السابق .

ويمكن أن يكون سبب نسبتهم الجنون إليه ما يروونه من إدامة الذكر واشتغاله بطاعة الله عز وجل، وكثيراً ما يرى من لا شغل له بالطاعات أو من هو مشتغل بمعاصي الله يظهر السخرية بأهل الطاعات والاستهزاء بهم، لأنه قد طبع على قلبه وصار في عداد المخدولين .

وقد حصل مثل ذلك لرسول الله ﷺ فاستهزأ به الكفار ونسبوه إلى الجنون، فبأه الله بما قالوا ونصره عليهم وكف أذاهم عنه قال تعالى ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ الآية .

تخریجه : (حب . عل . طب . ك . هب) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفي إسناده دراج ضعفه جمع وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : صححه الحافظ في أماليه، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وذلك لأن دراجاً غير متفق على ضعفه فقد وثقه جماعة من الحفاظ .

٥٤١٤- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : سَيِّئُ الْمَفْرُودُونَ .

قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْمَفْرُودُونَ؟ (١) قَالَ : الَّذِينَ يُهْتَرُونَ (٢) فِي ذِكْرِ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٨٧٧٣]

(١) بتشديد الراء وتخفيفها مكسورة .

قال النووي : والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد اهـ .

ومعناه المفردون المعتزلون عن الناس بذكر الله وعبادته .

(٢) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح التاء المشاء فوق ومعناه الذين يولعون بذكر الله ولا يتحدثون بشيئه، قاله جمع من العلماء .

وجاء في رواية لمسلم « قالوا : وما المفردون ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات » .

تخریجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً .

(١) يريد أن شعب الإسلام وخصاله الفاضلة الدالة على صدق إسلام فاعلمها تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزنا عن العمل بجميعها وتحيرنا في اختيار الأفضل منها لجهلنا بذلك، فدلنا على باب جامع من الشرائع يكون عمله قليلاً وأجره كثيراً نتمسك به ونواظب عليه .

(٢) معناه داوم على الذكر باللسان والجنان في سائر الأحوال حتى إنه لا يزال لسانك رطباً بالبح .

وهذا يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وقوة إيمانهم وطاقتهم، وهو يفيد الحث على كثرة الذكر وعدم الغفلة عنه قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ الآية .

تخریجه : (مذ . جه . ك . حب . ش) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٤١٢- عن سهل بن معاوية، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ : أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ : أَيُّ الْجِهَادِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ (١) قَالَ : أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا، قَالَ : فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ، كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبَا حَفْصٍ ذَعَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجَلٌ (٢) . [مسند احمد ح ١٥٦٩٩]

(١) معناه أي المجاهدين أفضل؟ كما يدل على ذلك سياق الحديث .

(٢) أي نعم .

وقد استدل بهذا على أن أفضل عباد الله أكثرهم له ذكراً وأن كل عمل يصحبه الذكر يكون أفضل من غيره العاري عن الذكر .

تخریجه : (د . طب) وفيه ابن لهيعة وزبان (بفتح الزاي وتشديد الموحدة) ابن فايد فيهما كلام .

٥٤١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا : مَجْنُونٌ (١) . [مسند احمد ح ١١٦٩٧]

[١١٦٩٧ ح]

٢-١- فضل حلق الذكر ومجالسه في

المساجد

٥٤١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ ^(١) فَارْتَعُوا ^(٢)، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حَلْقُ الذِّكْرِ ^(٣). [مسند احمد ح ١٢٥٥١]

(١) جمع روضة وهو الموضع المشتمل على النبات المعجيب (بضم الميم وكسر الجيم) بالزهور .

(٢) الرتع هو الأكل والشرب في خصب وسعة .

وأراد برياض الجنة ذكر الله عز وجل وشبه الخوض فيه بالرتع .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقه كقصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره .

ومعنى الحديث إذا مررتم بحلق الذكر فادخلوا فيها لتتالوا الأجر العظيم والفوز بجنتنا النعيم .

ففيه الحث على الذكر ومشاركة أهله فيه .

وإطلاق الذكر هنا يشمل كل ما يذكر بالله عز وجل من قراءة قرآن ومدارسة علم وتسيب وتهيل ونحو ذلك، ولاسيما وقد فسرت رياض الجنة في حديث ابن عباس بمجالس العلم رواه الطبراني .

وفسرت في حديث أبي هريرة بالمساجد رواه الترمذي .

وفسرت في حديث (٢٠٥/١٤) الباب بحلق الذكر، ولا مانع من إرادة الكل وأنه إنما ذكر في كل حديث بعضاً، لأنه خرج جواباً عن سؤال معين، فرأى أن الأولى مجال السائل هنا حلق الذكر، وثم مجالس العلم وهكذا والله أعلم .

تخرجه: (مذ) والبيهقي في شعب الإيمان .

وقال الترمذي: حسن غريب .

وقال المناوي: وشواهد ترتقي إلى الصحة .

٥٤١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: أَلَلَّوْا ^(١) مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَلَلَّوْا مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً ^(٢) لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَقْلُ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ. قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَلَلَّوْا مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي ^(٣) بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ. [مسند احمد ح ١٦٩٦٠]

(١) بالمد والجر و«ما» هذه نافية .

قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها اهـ .

(٢) قال النووي: هي بفتح الماء وإسكانها (يعني مع ضم التاء الفوقية) من الوهم والتشاء بدل من الواو، واتهمته به إذا ظننت به ذلك .

وقوله «وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ الخ» يريد أنه كان له منزلة عند رسول الله ﷺ لكونه كان محرماً لأم حبيبة أخته إحدى أمهات المؤمنين، ولكونه كان من كعبة الوحى، وما كان أحد بهذه المنزلة أقل حديثاً منه عن رسول الله ﷺ .

(٣) أصل البهائم الحسن والجمال وفلان يباهى بماله أي يفتخر .

والمعنى أن الله عز وجل يظهر فضل الذاكرين لملائكته ويربهم حسن عملهم ويثي عليهم عندهم .

تخرجه: (م . نس . مذ) .

٥٤١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ ^(١) مِنْ أَهْلِ الْكِرَامِ قِيْلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكِرَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٢). [مسند احمد ح ١١٦٧٥]

(١) جاء في رواية «سيعلم أهل الجمع اليوم الخ»، والمراد بأهل الجمع الخلائق المجمعون يوم القيامة .

وقوله «من أهل الكرام» يعني أهل الكرامة الذين يكرمهم الله عز وجل في ذلك اليوم على رؤوس الملا ويخصهم بمزيد نعمه وإحسانه .

(٢) يعني أصحاب مجالس الذكر في المساجد وخص المساجد

(١) الشرف بفتح الشين المعجمة والراء : العلو والمكان العالي .

وقوله « ولا نعلو شرقاً » معناه أنهم كانوا يجيرون بالتكبير في أثناء صعودهم إلى المكان المرتفع وعند استوائهم عليه وعند هبوطهم إلى المكان المنخفض .

(٢) بهمزة وصل ويفتح المعجمة معناه أرفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه ، وأنتم تدعون الله تعالى وهو سميع بصير أقرب إليكم من جبل الوريد ، وهو معكم بالعلم والإحاطة أينما كنتم .

وهذا يدل على خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) قال العلماء : معنى الكثر هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكثر أنفُس أموالكم .

(٤) معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونه .

قال النووي : حكى هذا عن ابن مسعود .

قلت : جاء عند الزبار بسند حسن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله » .

وقال أهل اللغة : الحول الحركة والحيلة ، أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى .

تخریجه : (ق . وغيرهما) . (٢٠٧/١٤)

١-٤- فضل أسماء الله الحسنی^(١)

(١) قال القرطبي في تفسيره : سمى الله سبحانه أسماء الحسنی لأنها حسنة في الأسماع والقلوب فإنها تدل على توحیده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله ، والحسنی مؤنث الأحسن كالكبرى تأنث الأكبر اهـ .

٥٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا^(١) ، مِائَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، مَنْ
أَحْصَاهَا^(٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَرَثَةُ^(٣) يُجِبُّ الْوَرِثَةَ . [مسند احمد
ج٧٤٩٣]

٥٤٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِئَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ

بالذكر لكونها محل العبادة ، والذكر من أفضل العبادات فهو فيها أفضل منه في غيرها .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين وأحدهما حسن وأبو يعلى كذلك اهـ .

قلت : (٢٠٦/١٤) الإسناد الحسن الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي هو ما ذكرناه ، والثاني فيه ابن لهيعة بدل عمرو بن الحارث ورواه أيضاً (حب . حق) .

١-٣- الذكر الحفي

٥٤١٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ^(١) ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي^(٢) .
[مسند احمد ج١٤٧٧]

(١) فيه أن الإسرار بالذكر أفضل من الجهر به ، ولكن تقدم ما يفيد الجهر بالذكر كحديث أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون « وحديث « وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم » .

وقد جمع العلماء بين أحاديث السر والجهر بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فقد يكون الجهر أفضل إذا أمن الرياء وكان في الجهر تذكير للغافلين . وقد يكون الإسرار أفضل إذا خشي الرياء أو الشوش على نحو مصلى والله أعلم .

(٢) أي ما يقنع به ويرضى على الوجه المطلوب شرعاً ، وإلا فلا يملأ عين ابن آدم إلا التراب .

تخریجه : (عل) وفي إسناده ابن أبي لبيبة (يفتح السلام وكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية) وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

٥٤١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرْفًا^(١) وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبُ فِي وَادٍ ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ : فَذُنَّا مِثْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْتَبِعُوا^(٢) عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَأْسِي ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُتُوبِ الْجَنَّةِ^(٣) ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٤) . [مسند احمد ج١٩٨٢٨]

مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح ١٠٥٣٩]

(١) «اسماً» بالنصب على التمييز و«مائة» بدل من «تسعة وتسعين» و«غير» منصوب على الاستثناء.

قال العلماء: والحكمة في قوله «مائة غير واحد» بعد قوله «تسعة وتسعين» أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعاً للتصحيح الخطي لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين.

(٢) جاء في رواية للبخاري بلفظ «لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه إلا دخل الجنة» وهذا اللفظ مفسر لما جاء هنا بلفظ «أحصاها» والحفظ يستلزم التكرار أي تكرار مجموعها.

وقيل: معنى أحصاها الاعتبار بمعانيها والعمل بها وقوله «دخل الجنة» أي كان جزاؤه دخول الجنة.

وذكر الجزء بلفظ الماضي تحقيقاً لوقوعه وتبنيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة.

(٣) بكسر الواو وقتحها أي فرد، ومعناه في حق الله عز وجل أنه الواحد الأحد الذي لا نظير له في ذاته.

وقوله «يجب الوتر» أي من كل شيء، أو كل وتر شرعه وأتاب عليه لأنه أدعى إلى معاني التوحيد.

تخريج: أخرج الطريق الأولى منه (ق) وأخرج الطريق الثانية (ق. مذ. جه).

هذا ولم يأت في مسند الإمام أحمد ولا عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي حديث فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين مسرودة مفصلة، وذلك لأن ما ورد مفصلاً فيه اختلاف واضطراب، حتى قال بعض العلماء: إن تعيين الأسماء مدرج من بعض الرواة.

قال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة.

وقال أبو الحسن القاسبي: أسماء الله تعالى وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس (يعني أن كل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه).

قال: ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة اهـ.

واختلف العلماء في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في التسعة والتسعين أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟

فذهب الجمهور إلى الثاني، (٢٠٨/١٤).

ونقل النووي اتفاق العلماء عليه، فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك ما جاء عند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وسبأتي في الدعوات «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك».

وعند الإمام مالك عن كعب الأحبار في دعاء «أسألك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم».

ومن ذكر هذه الأسماء من الحديثين في كتبهم (مذ. جه. حب. خز. ك) واليهيقي في شعب الإيمان وأصحها ما رواه الترمذي.

قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزاني حدثني صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة هو الله لا إله الا هو الملك القدوس» فذكرها.

ثم قال في آخر الحديث: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم ذكر الأسماء في شيء من الروايات له إسناده صحيح إلا هذا الحديث.

وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناده غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناده صحيح اهـ.

قلت: يشير الترمذي رحمه الله تعالى إلى أن أجود الأحاديث التي ذكرت فيها الأسماء هو الذي أثبتته في كتابه بسنده المذكور.

قال الحافظ: رواية الوليد عن شعيب (يعني سند الترمذي) هي أقرب الطرق إلى الصحة. وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى اهـ.

قلت : وحسنه النووي في الأذكار .

طريقهم ، ، وبقي بين هذين الطريقين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه . وقد فعل ذلك بعض من تقدم .

أما قول الترمذي « ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح » فلا يقدر فيه بعد قوله « وهو ثقة عند أهل الحديث » ومع هذا فقد قال الحافظ : لم ينفرد به صفوان .

وفي الحكم (بضم الحاء المهملة وسكون الكاف) بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة ، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة والله أعلم اهـ .

فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً والله أعلم اهـ .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٢- فضل صيغ مخصوصة

١-٢- فضل لا إله إلا الله

٥٤٢٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَضَيْتَنِي ، قَالَ : إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتَيْتَهَا حَسَنَةً تَمَحُّهَا ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنَ الْحَسَنَاتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) ؟ قَالَ : هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ . [مسند أحمد ح ٢١٨١٩]

(١) أي فإنها تمحها .

قال القاضي عياض : صفات الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لمعموم قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ وقوله ﷺ ﴿ أتبع السيئة الحسنة تمحها ﴾ أما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط إلا بالتوبة اهـ .

قلت : التوبة الصحيحة تكفر الذنب مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً ظاهراً أو خافياً إلا إذا كان فيه حد وبلغ الإمام فلا بد من إقامة الحد عليه ، أو كان حقاً لأدمي فلا بد من إرضائه متى أمكن ذلك والله أعلم .

(٢) يعني أمن الحسنات التي تذهب السيئات وتمحوها قول لا إله إلا الله .

« قال هي أفضل الحسنات » يعني هي أعظم الحسنات محواً للسيئات .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

قال الهيثمي : ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحداً منهم « عن عثمان بن عفان » .

٥٤٢٤- عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا يُنْجِنُنَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِيهِ أَنْفُسِنَا؟ ^(١) . فَقَالَ (أَبُو بَكْرٍ) : قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ

٥٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ ^(١) أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا ، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَمُهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ . [مسند أحمد ح ٨٩١٣]

(١) أي ثمراته وفروعه فأطلق الإيمان ، وهو الإقرار والتصديق على هذه الأبواب مجازاً لكونها من حقوقه ولوازمه

وقوله « أربعة وستون باباً » هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد والترمذي ، وجاء في رواية للبخاري « بضع وستون شعبة » بدل « أربعة وستون باباً » ومعناها في الروايتين الحصال .

« والبضع » بفتح الموحدة وكسرهما من ثلاث إلى تسع على الأصح .

« والشعبة » بضم الشين المعجمة الحصلة ، وأصلها الطائفة من الشيء والغصن من الشجرة .

قال الكرمانى : شبه الإيمان بشجرة (٢٠٩/١٤) ذات أغصان وشعب كما شبه حديث « بني الإسلام على خمس » بجبناء ذي أعمدة وأطناب اهـ .

والمراد التكثر لا الحصر على حد قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ أي أو أكثر من ذلك .

(٢) أي أفضل هذه الأبواب وهي المعبر عنها بالشعب في بعض الروايات ، وهي الحصال كما تقدم ، أفضلها هذا الذكر ، فوضع القول موضع الذكر لا موضع الشهادة فإنها من أصله لا من شعبه ، والتصديق القلبي خارج عنها إجماعاً .

قال القاضي عياض : وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته (وأدائها) ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إطاعة الأذى عن

يَقُولُ^(٢). [مسند أحمد ح ٣٧]

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح ١٥٩٨٩]

(١) هذا الحديث أعني حديث أبي سعيد وحديث زاذان الذي بعده تقدما في باب ما جاء في المختصر وتلقينه كلمة التوحيد من كتاب الجنائز في الجزء السابع وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحاً وتحريماً .

وإنما أتيتها هنا للاستدلال بهما على فضل كلمة التوحيد وأنها تنفع قائلها في الصحة وعند الموت .

ومعنى قوله « موتاكم » أي من حضره الموت وقرب منه ، وسمي ميتاً باعتبار ما يؤول إليه مجازاً : فهو من قبيل قوله ﷺ « من قتل قتيلاً فله عليه »

٥٤٢٨- عن أبي الأسود الدبلي^(١) حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ نَوْبٌ أَيْضُ فِإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِإِذَا هُوَ نَائِمٌ^(٢) ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ^(٣) ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ^(٤) .

قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجْرُ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ ؟ قَالَ : فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهِذَا بَعْدَ وَيَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . [مسند أحمد ح ٢١٧٩٨]

(١) الدبلي بكسر المهملة ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة

(٢) قال الكرمانى : فائدة ذكر الشوب والنوم تقرير التثبيت والإيقان في ما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم . (٢١١/١٤)

(٣) يعني موحداً لا يشرك بالله شيئاً كما في رواية أخرى .

(٤) أي لأن الكثرة عند أهل السنة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة .

وفيه رد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات مرتكباً للكبائر من غير توبة .

(٥) هو من رغم إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل

(١) يعني من الوسواس والأمور المذمومة شرعاً . (٢١٠/١٤)

(٢) يريد كلمة لا إله إلا الله . فقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة وسياقي في تفسير سورة القصص من كتاب تفسير القرآن « أن النبي ﷺ قال لعنه يعني أبا طالب عند احتضاره قل : لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة . قال : لولا أن تعيرني قريش يقولون : إنما حمله على ذلك الجرح لأفرت بها عينك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إنك لتهدى من أحببت ﴾ » فهذه الرواية مفسرة لما أبهم هنا والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

٥٤٢٥- عَنْ عُثْمَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ (أَبُو بَكْرٍ) : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : قَفَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ (أَبُو بَكْرٍ) : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ ؟^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي^(٣) فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ [مسند أحمد ح ٢٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتحريمه في باب تأثير وفاة النبي ﷺ على أصحابه من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني نجاة بني آدم من وسوس الشيطان وما يلقيه في أنفسهم من أنواع الشر ، ويؤيد ذلك بل يفسره قوله في الطريق الأولى « ماذا نجينا عما يلقي الشيطان في أنفسنا الخ » .

(٣) يعني لا إله إلا الله أعظم الحسنات عمراً للسننات : وأنها تحفظ قائلها من وسوس الشيطان وتنجيه من النار وتضمن له حسن الخاتمة إذا قالها عند الموت

تحريمه : (طس عل بز) وسنده جيد .

وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة .

٥٤٢٦- عن أبي سعيد الخدري^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . [مسند أحمد ح ١١٠٦٦]

٥٤٢٧- عن زاذان أبي « عَمْر » . قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده في باب تحريم لبس الحرير على الرجال من كتاب اللباس وقد اقتصرنا على هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) أي يقول لا إله إلا الله مع اعتقاد معناها وهو أنه عز وجل واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في ملكه ولا رب سواه .

(٣) بكسر الكاف لاستدارتها وكل شيء مستدير كقمة بالكسر كما أن كل شيء مستطيل كقمة بالضم .

(٤) أي لعظم قدرها وعلو شأنها وكثرة ثوابها (٢١٢/١٤)

(٥) الأولى بالفاء والثانية بالقاف .

قال في النهاية : القسم بالقاف كسر الشيء وإباته ، وبالفاء كسره من غير إبانة اهـ .

قلت : فقوله « أو » للشك من الراوي .

والمعنى أن السماوات والأرض لو جعلتا حائلاً بين كلمة التوحيد وبين العرش لكسرتهما حتى تخلص إلى الله عز وجل ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الحديث التالي بلفظ « ولو أن السماوات والأرض وما فيهن كن طبقاً من حديد فقال رجل : لا إله إلا الله لخرقتهن حتى تنتهي إلى الله عز وجل » .

(٦) يستفاد منه أن صلاة نحو الحيوان والجماد والنبات وتسيبها بلفظ « سبحان الله وبحمده » ويركعه يرزق الله كل شيء ، ومصداق ذلك في قوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ الآية .

تخرجه : (ش . هق . بز . ك) وصححه الحاكم ورجال البزار ثقات .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٥٤٣١ - عَنْ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ ^(١) ، وَكَانَ يَتَّبِعُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ وَيَسْمَعُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِي نَوْفًا ^(٢) ، فَقَالَ نَوْفٌ : ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَائِكِهِ : ادْعُوا لِي عِبَادِي ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، كَيْفَ وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرُشُ فَوْقَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) اسْتَجَابُوا ^(٣) . [مسند أحمد ج ٦٨٦٠ ح ١]

(١) هو أبو أيوب الآتي ذكره في الحديث التالي وسيأتي الكلام عليه .

مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وتكرير النبي ﷺ لإكثاره استعظامه وتحجيره واسعاً فإن رحمة اللع تعالي واسعة .

قال العلماء : ظاهر الحديث أن من مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ، وهذا في حقوق الله تعالي باتفاق أهل السنة ، أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الأكثر أو أن الله تعالي يرضي صاحب الحق بما شاء .

وأن من مات مصراً على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه لا يُسأل عما يفعل اهـ .

تخرجه : (ق مذ)

٥٤٢٩ - عَنْ تَعِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاجِدَ أَحَدًا صَمَدًا ^(١) لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُورًا أَحَدٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ . [مسند أحمد ج ١٧٠٦٦ ح ١]

(١) الصمد هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد .

وقيل : هو الدائم الباقي .

وقيل : هو الذي لا جوف له . وقيل : الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد .

تخرجه : (مذ) وفيه الخليل بن مرة ضعيف

٥٤٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ ، أَمْرُكُمَا بِإِثْنَيْنِ ، وَأَنْهَاكُمَا عَنْ اثْنَيْنِ ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشُّرْكِ وَالْكِبْرِ ، وَأَمْرُكُمَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ^(٣) ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى ، كَانَتْ أَرْجَحَ ^(٤) فِيهِنَّ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى ، كَانَتْ أَرْجَحَ وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْ حَلْقَةً فَرُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَفَضَمَتْهُمَا أَوْ لَقَضَمَتْهُمَا ^(٥) ، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ ^(٦) . [مسند أحمد ج ٧١٠١ ح ١]

(٢) بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء الحميري البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف الشامي ابن امرأة كعب الأحبار ، روى عن علي وثوبان . وروى عنه سعيد بن جبير وأبو إسحاق وغيرهم له ذكر في الصحيحين (خلاصة) .

(٣) ليس هذا آخر الحديث وله بقية لا تعلق لها بالباب ، وهي كما جاء في الأصل بعد قوله « استجابوا » قال : يقول له عبد الله بن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب أو غيرها قال : فجلس قوم أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى قال : فأقبل علينا يعني النبي ﷺ يسرع كائي أنظر إلى رفعة إزاره ليكون أحب له في المشي ، فأنتهى إلينا فقال : ألا ابشروا : هاذك ربكم أمر بياب السماء الوسطى أو قال بياب السماء ففتح فضاخر بكم الملائكة .

قال : انظروا إلى عبادي أدوا حقاً من حقي ثم هم ينتظرون أداء حق آخر يؤدونه .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي سنده انقطاع لأن نَوْفًا قال « ذكر لنا » ولم يصرح باسم من روى عنه ، لكن يؤيده الحديث الذي قبله .

٥٤٣٢- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(١) : أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَغْنِي ابْنَ الْعَاصِ ، اجْتَمَعَا . فَقَالَ نَوْفٌ : لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ ، وَضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوَضِعَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي الْكِفَّةِ الْآخَرَى ، لَرَجَحَتْ بَيْنَهُنَّ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ ، كُنَّ طَبَقًا مِنْ حَلِيدٍ فَقَالَ رَجُلٌ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَخَرَّتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٧٥٠]

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال : أبو أيوب الأزدي المراغي اسمه يحيى بن مالك وقيل : حبيب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، وعنه قيادة وثابت وثقه النسائي . (٢١٣/١٤)

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقية كما في الأصل بعد قوله « حتى تنتهي إلى الله عز وجل » فقال عبد الله بن عمرو : صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب « فذكر حديثاً تقدم رقم (٣٣) في باب انتظار الصلاة صحيفة (٢٠٨) في الجزء الثاني .

تخرجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه (يعني عن عبد الله بن عمرو) ورواه ثقات

اهـ .

٥٤٣٣- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرْثِيهِ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمْ^(١) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [مسند أحمد ح ٢٢٣٨٤]

(١) إنما كتبه مدة حياته خوفاً من انكالم الناس على ذلك ، وأخبر بذلك عند موته خشية كتمان العلم . وقد جاء معنى ذلك عند البخاري من حديث معاذ مرفوعاً « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستشروا ؟ قال : إذا يتلوكوا ، وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً « أي خوفاً من الإثم بكتمان العلم .

(٢) أي مع الاعتراف للنبي ﷺ بالرسالة كما يستفاد من رواية البخاري المذكورة آنفاً .

وقوله « وجبت له الجنة » أي وجب له دخول الجنة وصار حتماً لا يهد منه .

قال القاضي عياض : يجوز في حديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مغلطاً (أي له أعمال صالحة وأعمال سيئة) فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها وفضل الله واسع .

تخرجه : (د . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال التاج السبكي : حديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظ آخر .

٢-٢- الأصل في الاجتماع على

الذكر بقول لا إله إلا الله

٥٤٣٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ ؟ - يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ^(١) - فَقُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ

واسع

وَقَالَ: ازْعَمُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَرَفَعْنَا
أَيْدِيَنَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ^(١)، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي
عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِرُوا
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ. [مسند احمد ح ١٧٢٥١]

(١) أي من اليهود أو النصارى.

(٢) يعني كلمة التوحيد وهي (لا إله إلا الله).

وقوله « وأمرتني بها » أي بقولها: « وتبلغ الناس أن يقولوها
أيضاً.

« ووعدتني عليها الجنة » أي لكل من يقولها مخلصاً.

وفيه دلالة على استحباب رفع اليد عند قول: (٢١٤/٢١٤) لا
إله إلا الله وجواز قولها جماعة، والظاهر أن هذا أصل اجتماع
الناس على الذكر بقول لا إله إلا الله والله أعلم.

تخرجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه
أحمد بإسناد حسن والطبراني وغيره.

وأورده الهيثمي أيضاً وقال: رواه أحمد وفيه راشد بن داود
وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ

قلت: رواه الحاكم في المستدرک.

وقال الذهبي: راشد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه دحيم

(٤) أي مع قوله محمد رسول ﷺ واكتفى بالجزء الأول عن
كلمتي الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموعها

وقوله « خالصة » يعني كلمة لا إله إلا الله وقيد القول
بالإخلاص ليخرج المناق فإنه يقول بلسانه ولا يعتقد بقلبه:

والإخلاص في التوحيد تصفيته من التشريك في الألوهية
وموطنه القلب لا وعاء له سواه، ولذلك جاء في رواية البخاري

« خالصاً من قلبه » يعني القول.

وقوله « من قبل نفسه »: (٢١٥/٢١٥) أي لا يجعله على قول
لا إله إلا الله رياء أو نحوه، ولما كان كل أحد يحصل له سعد

بشفاعته ﷺ فإنه يشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح
في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار

بعد دخولها بعد أن استوجبا دخولها.

وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب.

وفي بعضهم برفع الدرجات فيها: لما كان كذلك صرح بأن
أسعدهم بها المؤمن المخلص في إيمانه والله أعلم

تخرجه: (ح) في كتاب الإيمان

٥٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: جَدُّوا إِيمَانَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نَجِدُ
إِيمَانَنَا؟ قَالَ: أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). [مسند احمد
ح ٨٦٩٥]

(١) معناه المداومة على قول لا إله إلا الله والإكثار منها
تجدد الإيمان في القلب، وتعلمه نوراً وتزيده يقيناً وتفتح له أسراراً
يدركها أهل البصائر ولا يتكرها إلا كل ملحد جائر.

تخرجه: (طب هق ك) وأورده المنذري وقال: إسناد أحمد
حسن اهـ

وكذلك الهيثمي وقال: رجال أحمد ثقات.

وكذلك البيهقي.

وفيه دلالة على أن هذه الكلمة الشريفة لما كانت محصلة
للاسلام ابتداء تكون مجدة له ومحصلة لثل الثواب السابق، وكلما
أكثر من ذكرها ازداد قوة في الإيمان وكثرة في الثواب وفضل الله

٢-٣- قول لا إله إلا الله وحده لا

شريك له له الملك الخ

٥٤٣٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَوَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِثِّي مِثْرَةٌ فِي يَوْمٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ^(١)، وَلَا يَدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، إِلَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِي.

[مسند احمد ح ٦٧٤٠]

(١) معناه لم يأت أحد تقدمه أو تاخر عنه « بأفضل من عمله » أي أكثر في العدد.

ويحتمل أن يكون المراد بالأكثرية الزيادة من أعمال الخير سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره واستظهره النووي تخريجاً: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال « كل يوم »، ورجال أحمد ثقات. وفي رجال الطبراني من لم اعرفه

٥٤٣٨- عَنْ الزَّيْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَنَحَ مِئْتَةَ^(١) وَرَقٍ أَوْ مِئْتَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا^(٢) فَهُوَ كَمِئَاتٍ نَسَمَةٍ. الحديث^(٣). [مسند احمد ح ١٨٧١]

(١) المئحة بكسر الميم وسكون النون العطية.
والورق: بكسر الراء الفضة، ومئحة الورق: قرض الدراهم، ومئحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة يتضع بلبنها ويردها.

(٢) الزقاق بضم الزاي الطريق؛ يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه.

وقوله « فهو كمئات نسمة » بفتح النون والمهملة أي كان كاجر من اعتق رقبة مملوكة

(٣) الحديث له بقية تقدمت في باب الحث على تسوية الصفوف وروصها الخ رقم (١٤٦٢) صحيفة (٣١٠) من أبواب الجماعة في الجزء الخامس

تخريجاً: (م ش) ورواه الترمذي باختصار

٥٤٣٩- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَوَلَهُ الْحَمْدُ، يَسْبِقُهُ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١). [مسند احمد ح ٦٩٦١]

(١) عبر عن هذه الدعاء لكونها بمنزلة في ابتغاء المنفعة، فإن الداعي يطلب من الله عز وجل منفعة تعود عليه: والذاكر يتغني ثواب الذكر وهو أعظم منفعة تعود على الإنسان.
وإنما كان ﷺ يكثر الدعاء بهذه الصيغة في يوم عرفة لأنه يوم يتجلى الله فيه على عباده ويباهي بهم الملائكة (٢١٦/١٤)
وخص هذه الصيغة لأنها جمعت من أنواع الثناء على الله عز وجل وتوحيده والاعتراف له بالقدرة والعظمة ما لم يكن في غيرها والله أعلم.

تخريجاً: لم أفق عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده محمد بن أبي أحمد ضعيف.

٥٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَوَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [فِي يَوْمٍ] مِئَةً مِثْرَةً، كَانَتْ لَهُ عَذَلٌ^(١) عَشْرَةَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا امْرُؤٌ عَجَلٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٢). [مسند احمد ح ٨٨٦٠]

(١) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل: أي كان أجره مثل أجر من اعتق عشر رقاب.

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب.

تخريجاً: (ق . وغيرهما).

٥٤٤١- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ الْمُلْكُ، وَوَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدُّرْدَاءِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ لِأَنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ، قَالَ: فَلَقَيْتَنِي

عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهِذِهِ اتَّكَلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ. [مسند احمد ح ٢٨٠٣٩]

(١) لفظه في حديث أبي ذر المتقدم في الباب السابق « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » .

فحديث أبي ذر مقيد بالموت على ذلك وحديث الباب مطلق ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد إن مات على ذلك وكان آخر كلامه ، وإنما قلت « وكان آخر كلامه » أخذاً من حديث معاذ المتقدم في الباب السابق أيضاً بلفظ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة » والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وتقدم الكلام في شرح حديث أبي ذر في الباب السابق بما يعني عن شرح بقية حديث الباب لأنه بمعناه .

تخرجه : (طب . حق) وابن أبي حاتم في التفسير وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات .

قال البيهقي : حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه اهـ .

قال الحافظ : وهما قصتان متغايرتان وإن اشتركتا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله « وإن زنى وإن سرق » ، واشتركتا أيضاً في قوله « وإن رجم » .

وفي الباب عند الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سلمة بن نعيم قال : وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » وسنده جيد .

وأخرجه البخاري والإمام أحمد (٢١٧/١٤) بهذا اللفظ من حديث أنس ما عدا « وإن زنى وإن سرق » .

٥٤٤٢- عن مُصَنَّبِ بْنِ (سَعْدِ)، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهَا! قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ حَسًّا .

قال : هُوَ لِأَبِي يُرِي (١) ، فَمَا لِي ! قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي (٢) . [مسند احمد ح ١٥٦١]

(١) أي هذا يختص بتوحيد الله وتعظيمه والثناء عليه ، فماذا يختص بنفسي ؟

قال : قل اللهم اغفر لي الخ « دلّه ﷺ على دعاء يشمل له مصالح الدنيا والآخرة ، ومعناه اغفر لي ذنوبي السابقة وارتزقي ما استعين به على طاعتك ، واهدني إلى السبيل الموصل إليك ، وعافني من الأمراض الحسية والمعنوية التي تعيقني عن هذا السبيل . (٢) زاد مسلم « وارحمي » .

تخرجه : (م . وغيره) .

٢-٤- فضل سبحان الله والحمد

لله الخ وأنها الباقيات الصالحات

٥٤٤٣- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبَّرْتُ وَصَنَعْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - فَمُرَّنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ؟ قَالَ: سَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ تَسْبِيحٍ (١)، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِئَةَ رَقِيَّةٍ تُغْفِقُنَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (٢)، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ تَحْمِيدٍ (٣)، [فَإِنَّهَا] تَعْدِلُ لَكَ فَرَسٌ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ تُحَوِّلِينَ عَلَيْهَا (٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبَّرِي اللَّهَ مِئَةَ تَكْبِيرَةٍ (٥)، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَّبَلَةٍ (٦)، وَهَلَّلِي اللَّهَ (٧) مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ - قَالَ ابْنُ خَلْفٍ (٨) أَحْسِبُهُ قَالَ - تُمَلَّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِ مَا أَتَيْتَ بِهِ. [مسند احمد ح ٢٧٤٥٠]

(١) أي قولي « سبحان الله » ، ومعناه انزه الله عز وجل عما لا يليق به من الشريك والولد والصاحبة والشانص مطلقاً وسمات الحدوث مطلقاً .

(٢) أي من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وخص بي إسماعيل بالذكر لأنهم أشرف العرب .

(٣) أي قولي « الحمد لله » مائة مرة . ومعنى الحمد الثناء على الله عز وجل بمجمل صفاته .

(٤) جاء في بعض الروايات « يحمل عليها » .

والمعنى أن من قال « الحمد لله » مائة كان له مثل ثواب من تصدق بمائة فرس مسرجة ملجمة لحمل المجاهدين في سبيل الله عز

وجل .

(٥) أي قولي « الله أكبر » . ومعنى التكبير التعظيم أي أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم .

(٦) البدنة بالتحريك تقع على الذكر والأنثى من الإبل وسميت بدنة لعظم بدنها وسمتها ، والمراد هنا الهدى الذي يهذى إلى مكة زمن الحج ، وأفضلها ما كان من الإبل ، وتقليدها هو أن يعلق بعنقها قطعة من الجلد أو نعل ليعلم أنها هدى فلا يتعرض لها بسوء .

وقوله « متقبلة » أي مقبولة لأن صاحبها أهداها إلى بيت الله خالصة لوجه الله لا يقصد رياء ولا سمعة .

(٧) أي (٢١٨/١٤) قولي « لا اله إلا الله » وهي كلمة التوحيد .

(٨) هو موسى بن خلف العنبي يفتح المهملة وتشديد الميم المكسورة أحد رجال السنن . يظن أن عاصم بن بهدلة قال في حديثه « وهليلي الله مائة تهليلة تملأ ما بين السماء والأرض » ومعناه لو قدر ثواب التهليل جسماً لملأ ما بين السماء والأرض

تخریجه : (نس ج ه طب طس) بالفاظ مختلفة وسنده عند الجميع حسن

٥٤٤٤- عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ جُرَيْ، قَالَ: التَّقَى رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَصْنَعُ الْوِزَانَ^(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمَلُؤُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٢)، وَالصُّومُ يَصْنَعُ الصَّبْرَ^(٣)، وَالْوُضُوءُ يَصْنَعُ الْإِيمَانَ^(٤). [مسند أحمد ح ٢٣٤٨٧]

(١) معناه أن من ذكر الله عز وجل بلفظ « سبحان الله » ملأ ثوابه إحدى كفتي الميزان يوم القيامة . وظاهره إن قال ذلك ولو مرة .

« والحمد لله يملأ » بأن تاخذ الكفة الأخرى . وقد يراد تفضيل الحمد على التسبيح وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح

(٢) أي لو قدر تجسيم ثواب التكبير لملأ ما بين السماء والأرض

(٣) أي لأن جماع العبادات فعل وترك ، والصوم يجمع الشهوة فيسهل الترك وهو شرط الصبر ؛ فهما صبران صبر عن أشياء وصبر على أشياء : والصوم معين على أحدهما ؛ فهو نصف الصبر . ذكره الحلبي .

(٤) جاء في الطريق الثانية « والظهور » بدل « الوضوء » وهو

أعم فيشمل الوضوء والغسل ومحوهما .

ومعنى كونه نصف الإيمان أن الإيمان يطهر الباطن ، والظهور يظهر الظاهر ؛ وقيل : غير ذلك والله أعلم

تخریجه : (هق مذ)

وقال حديث حسن وصححه الحافظ السيوطي

٥٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ^(١)، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبْدِ الْبَحْرِ. [مسند أحمد ح ٦٤٧٩]

(١) الظاهر أن المراد بالذنوب هنا الصفات . وكذا كل ما ورد في مثل هذه الاعمال أخذاً من حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتبت الكبائر » فقيد التكفير باجتناب الكبائر لأن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله عز وجل والله أعلم

تخریجه : (نس مذ ك) (٢١٩/١٤) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي

٥٤٤٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنَا عَوْذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ .

فقال ابن عمر : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَرَكْتَهَا مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال عوذ : مَا تَرَكْتَهَا مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ . [مسند أحمد ح ٥٧٢٢]

(١) البكرة أول النهار والأصيل آخره

تخریجه : لم أقف عليه لغير الامام أحمد . وفي إسناده ابن لهيعة

وقد قال «حدثنا» فالحديث إن لم يكن صحيحاً فهو على الأقل حسن

ﷺ قال في حديث له^(١) : «ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، هن الباقيات الصالحات» .

(١) سيأتي حديث النعمان بن بشير المشار إليه بسنده وشرحه وتخرجه في باب إمارة السفهاء من كتاب الخلافة والإمارة لأنه يختص بها . وفي آخره «ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الخ» الحديث . وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الباب .

٥٤٥٠- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله اصطفى^(١) من الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله ، كتبت له عشرين حسنة ، وحطت عنه عشرين سيئة ، ومن قال : الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه^(٢) ، كتبت ، أو كتبت ، له ثلاثون حسنة ، وحطت عنه بها ثلاثون سيئة . [مسند أحمد ح ١١٣٢٤]

(١) أي اختار للملازمة أو لعباده كما في رواية عند مسلم .
(٢) يعني من عند نفسه زيادة عن الأربع المتقدمة بدون سبب يجعله على ذلك ، لأن الحمد لا يقع غالباً إلا بعد سبب كآكل أو شرب أو حدوث نعمة فكأنه وقع في مقابلة ما أسدى إليه ، فلما حمد الله لا في مقابلة شيء زاد في الثواب والله أعلم .
تخرجه : (ك) والضياء المقدسي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .
قلت : وأقره الذهبي . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري ورجلها رجال الصحيح .
وأخرجه أيضاً من حديثهما ابن أبي الدنيا والبيهقي وزاد في آخره ، «ومن أكثر ذكر الله فقد برىء من النفاق» .

٥٤٥١- عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : أفضل الكلام^(١) سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . [مسند أحمد ح ١٦٥٢٦]

(١) أي كلام آدميين قاله النووي .
وقال القاضي عياض : المراد كلام البشر ، لأن الثلاث الأولى

٥٤٤٧- عن ابن أبي أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني لا أستطيع أخذ شيء من القرآن فعلمني ما يجزيني ؟ قال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ، ثم أدبر وهو مُمسِكُ كَتْمِهِ ، فقال النبي ﷺ : أما هذا فقد قَدَّ ملا يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند أحمد ح ١٩٣٢٠]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن أبي الدنيا عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم السكسكي عنه .
ورواه البيهقي مختصراً وزاد «ولا حول ولا قوة إلا بالله» وإسناده جيد

٥٤٤٨- عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : استكثروا من الباقيات الصالحات^(١) ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : النملة^(٢) . قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الله ؟ قال : النملة . قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : التكبير ، والتهلِيل ، والتسبيح ، والتخميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . [مسند أحمد ح ١١٧٣٦]

(١) أي استكثروا من قول الباقيات عند الله لقاتلها بمعنى أنها مدخرة ومحفوفة عنده ليشاب عليها قاتلها ؛ ولذلك وصلها بقوله «الصالحات» .
(٢) يعني الدين ، وسمي التكبير والتهليل والتسبيح الخ ملة لأنه جمع أصل الدين وهو توحيد الله عز وجل وتعظيمه وتزيهه والله أعلم

تخرجه : (حب ك)
وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى (٢٢٠/١٤) إلا أنه قال «وما هن» بدل «وما هي» وإسنادهما حسن .

٥٤٤٩- وعن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله

(٣) الأنامل رؤوس الأصابع، والمراد الأصابع كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

والمعنى اعددن عدد مرات التسييح بالأصابع .

وقوله « فإنهن مستولات » يعني يوم القيامة عن عمل صاحبها .

« مستنطقات » للشهادة عليه قال تعالى ﴿ يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ فاما المؤمن فنطق عليه بخيره وتسكت عن شره تسترأ من الله، والكافر بالعكس فإن خيره لغير الله وذو هباء قال تعالى ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ .

تخرجه : (د . مذ . ش . ك) وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي والحافظ السيوطي .

٥٤٥٤- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ ، قَالَ : كُنَّا بِمَكَّةَ ، فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ (مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : مَا بَالَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذَكُرُونَ اللَّهَ ؟ ! قَوْلُوا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةٍ (١) عَشْرًا ، وَبِعَشْرِ مِثْلِهِ ، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَكَتَ (٢) غَفَرَ لَهُ .

ألا أخيركم بخمسة سجعتهن من رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى ، قال : من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره ، ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى يترك ، ومن قفا مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله ، في رذعة الخبال ، عضارة أهل النار ، ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته ، لا دينار ثم ولا درهم ، وركعتا الفجر حافظوا عليهما ، فإنهما من الفضائل . [مسند احمد ح ٥٥٤٤]

(١) الجار والمجرور متعلق بمحذوف جواب الأمر تقديره يكتب الله لكم ، وهو إما أن يكون حذف للعلم به أو سقط من الناسخ .

(٢) هكذا بالأصل « ومن سكت غفر له » .

وجاء هذا الحديث عند الترمذي ولفظه عن ابن عمر ، قال :

وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما فيه ولأنه روي في خبر « أفضل الذكر بعد كتاب الله تعالى سبحان الله الخ » .

تخرجه : لم أظف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الميمني ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٥٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عُصْنًا فَنَفَضَهُ (١) فَلَمْ يَنْفَضْ ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْفَضْ ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَأَنْفَضَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا (٢) كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا . [مسند احمد ح ١٢٥٦٢]

(١) نفض من باب نصر ، والنفض كما في الصحاح وغيره تحريك الثوب ونحوه ليزول عنه الغبار ، ونفض الورق من الشجر حركه ليسقط .

(٢) أي تسقط الذنوب ، والمراد بها الصغائر كما تقدم ، واستعمال النفض هنا مجاز .

تخرجه : أورده المنذري ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والترمذي وقال : حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه رآه ونظر إليه اهـ .

قال المنذري : لم يروه أحمد من طريق الأعمش اهـ .

قلت : وهو كما قال المنذري رحمه الله .

٥٤٥٣- عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَامِرِ ، عَنِ جَدِّهَا (يَسِيرَةَ) ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ (١) وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ (٢) الرَّحْمَةَ ، وَاعْقِدْنَ بِالأنايلِ (٣) ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ . [مسند احمد ح ٢٧٦٢٢]

(١) أي بقول لا إله إلا الله .

« والتسييح » يعني سبحان الله .

« والتقديس » أي قول سبح قدوس رب الملائكة والروح .

قالوا : والفرق بين التسييح والتقديس أن التسييح للأسماء والتقديس للآلاء ، وكلاهما يؤدي إلى العظمة .

(٢) بضم التاء المثناة فوق وسكون النون وفتح السين المهملة

أي لا تتركن الذكر فتحرمن من الرحمة .

٢-٥٠- أنواع شتى من التسبيح

٥٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ^(١). [مسند أحمد ج ٧٩٩٦]

(١) أي غفرت ذنوبه الصغائر، و«زيد البحر» ما يقذفه البحر من الرغوة على الشاطئ

تخریجه: (م مذ نس)

٥٤٥٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ^(١). [مسند أحمد ج ٢١٦٤٦]

(١) جاء عند الترمذي لفظ «سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده».

تخریجه: (م نس مذ)

٥٤٥٨- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْعُ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، مِثْلَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ^(١)، فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ^(٢)، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَأَفْرَأ^(٣). [مسند أحمد ج ٢٨٠٢٦]

(١) أي باعتبار أن الحسنه بعشر أمثالها

(٢) معناه أنه بركة هذا التسبيح لا يقع منه ذنوب في هذا اليوم تساوي سيئاتها هذه الحسنات.

(٣) ويكون ما عمل من خير أي سوى الذكر كثواب البوضوء مثلاً والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وإفراً

(٣) أي مدخراً له زائداً على حسنات الذكر.

تخریجه: (طب ك) وفي إسناده ابن أبي مريم ضعيف ضعفه الهيثمي والذهبي وإن كان الحاكم صححه

٥٤٥٩- عَنْ سَعْدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَبْغِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ! قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ^(١)! قَالَ: يُسْبِحُ مِثْلَ تَسْبِيحِي^(٢)، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَتَمَحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ. [مسند أحمد ج ١٤٩٦]

قال رسول الله ذات يوم لأصحابه «قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة، من قالها مرة كتب له عشرًا، ومن قالها عشرًا كتب له مائة، ومن قالها مائة كتب له ألفًا، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له» اهـ.

ففي رواية الترمذي «ومن استغفر» بدل «ومن سكت» وهي أظهر وأوفق بالسياق، فالمعول على رواية الترمذي لجملة أمور:

(أولاً) أن الحديث مرفوع عند الترمذي وموقوف عند الإمام أحمد.

(ثانياً) أن (٢٢٢/١٤) رواية الإمام أحمد فيها حذف بعد قوله «وبحمده»، ورواية الترمذي كاملة مستقيمة المعنى.

(ثالثاً) أن رواية الترمذي فيها زيادة «ومن قالها مرة كتب له ألفًا» ولم تأت هذه الزيادة في رواية الإمام أحمد والله أعلم

وفي قوله في حديث الباب: «من زاد زاده الله» دلالة أن التضعيف غير مختص بهذا العدد المنصوص. بل هو ثابت في كل عدد وإن زاد كما تدل عليه الأدلة القاضية بأن الحسنه بعشر أمثالها.

وليس قوله: «ومن سكت غفر له» آخر الحديث، بل له بقية طويلة فيها خصال متعددة خارجة عن ترجمة الباب ستأتي بتمامها في باب الحماسيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في كتاب الكبار إن شاء الله تعالى

تخریجه: (نس مذ) والطيايبي

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

٥٤٥٥- عَنْ سَعْدَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١)، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. [مسند أحمد ج ٢٠٤٨٦]

(١) معناه التسبيح والتحميد والتهليل ثابت في القرآن بهذا الحفظ والتكبير بمعناه، وهذه مزية منمضة إلى مزية كونها أفضل الكلام بعد القرآن والله أعلم.

تخریجه: (م نس جه) ولم يأت في مسلم «وهي من القرآن» وذكرها النسائي

(٤) معناه لو وزنٌ لرجحن بما قلت كما في الحديث التالي،
وفسر في هذا الحديث «بجمع ما سبحت» .

(٥) أي مقدار وزن عرشه سبحانه مع عظم قدره وكون
السموات والأرض بالنسبة (٢٢٤/١٤) إليه «كحلقة في فلاة» كما
جاء في بعض الأحاديث .

(٦) بكسر الميم قيل : معناه مثلها في العدد . وقيل : مثلها في
أنها لا تنفذ . وقيل : مثلها في الثواب والله أعلم .

تخرجه : (م . د . د . مذ . نس) .

٥٤٦٢- عن ابن عباس ، قَالَ : كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرَةً ذَلِكَ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، كَرَاهَةً أَنْ
يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، قَالَ : وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ،
فَجَاءَهَا ، فَقَالَتْ : مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً^(١) ،
قَالَ : فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزُنْ لَرَجَحْنَ
بِمَا قُلْتُ^(٢) : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
رِضًا نَفْسِي ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِثَادَ
كَلِمَاتِهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٤]

(١) من دأب في العمل إذا جد فيه وتعب .

والعنى ما زلت مستمرة على التسييح حتى تعبت .

(٢) يريد أنها لو قالت هذه الكلمات الأربع كل كلمة ثلاث
مرات كما يستفاد من الحديث الذي قبله لكان ثوابها أكثر من
ثواب ما اجهدت نفسها فيه من التسييح في هذه المدة الطويلة .

ويستفاد منه أن من قال «سبحان الله» عدد كذا وزنة كذا
كتب له ذلك القدر وفضل الله واسع .

ولا يتجه هاهنا أن يقال : إن مشقة من قال هكذا أخف من
مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد ، فإن هذا
باب منحه رسول الله ﷺ لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفاً
عليهم وتكثيراً لأجرهم من دون تعب ولا نصب فله الحمد .
وقد جاء ما يقوي هذا في كثير من الأحاديث والله أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

٥٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ^(١) ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ^(٢) ،
حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
العظيم [مسند أحمد ح ٧١٦٧]

(١) لفظ مسلم «سأله سائل من جلسائه : كيف يكسب
أحدنا ألفي حسنة؟ قال : يسبح الخ» .

(٢) يعني يقول «سبحان الله وبحمده» مائة مرة كما صرح
بذلك في الحديث السابق

تخرجه : (م . وغيره)

٥٤٦٠- عَنْ سَهْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ تَبَّتْ لَهُ عُرْسٌ^(١) فِي
الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ١٥٧٣٠]

(١) أطلق الغرس في هذا الحديث ولم يقيده بنسوع من
الشجر .

وقد جاء مقيداً في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة وابن
حبان في صحيحه والبخاري ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «من قال
سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة» وصححه ابن
حبان ، فينبغي أن يحمل المطلق على المقيد فيكون المغروس هنا في
الجنة هو النخلة والله أعلم

تخرجه : لم أقف عليه من حديث سهل عن أبيه لغير الإمام
أحمد .

وأخرج نحوه (ش بز حب) من حديث ابن عمر ، إلا أنه قال
«غرست له نخلة في الجنة» وصححه ابن حبان وجود إسناده
البخاري

٥٤٦١- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ ، قَالَتْ : آتَى عَلِيٌّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوَةً^(١) وَأَنَا أُسْبِخُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ لِخَاجَةٍ ، ثُمَّ
رَجَعَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ^(٢) . فَقَالَ : [أ] مَا زِلْتُ
فَاعِدَةً؟^(٣) قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ
عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتُهُنَّ^(٤) ، أَوْ لَوْ وَزُنَ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ - يَعْنِي
بِجَمِيعِ مَا سَبَّحْتَ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ^(٥) ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا
نَفْسِي ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِثَادَ^(٦) كَلِمَاتِهِ ، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٢٩٤]

(١) الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس

(٢) يعني قبيل الظهر

(٣) لفظ مسلم «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها»
يعني دائبة على التسييح كما يستفاد ذلك من الحديث التالي

هذا الدوي حول العرش لأجل التذكير في المقام الأعلى بقائلها ،
ولهذا قال في آخر الحديث « ألا يجب أحدكم أن يزال له عند الله
شيء يذكر به » .

وفي هذا حض على الذكر بهذه الألفاظ ، وتقدم فضل الذكر
بها فلا تطيل بإعادته .

تخرجه : (جه . ك) وصححه الحاكم .

وفي زوائد ابن ماجه للبوصري : إسناده صحيح ورجال
ثقات .

٥٤٦٥- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا قَبِيصَةُ ، مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : كَبِرَتْ
سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِهِ .

قَالَ : يَا قَبِيصَةُ مَا مَرَزَتْ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَسَدٍ ^(١)
إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ .

يَا قَبِيصَةُ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ قُلْ ثَلَاثًا : سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، تَعَاْفَى مِنَ الْعَمَى ، وَالْحُذَامِ ، وَالْقَالِحِ ^(٢) .

يَا قَبِيصَةُ ، قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَّا عِنْدَكَ ، وَأَقْبِضْ
عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَأَنْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ
بَرَكَاتِكَ . [مسند أحمد ح ٢٠٨٧٨]

(١) المدر جمع مدرة كقصب وقصبه ، وهو التراب المتلبد .

قال الأزهرى : المدر قطع الطين وقيل : هو الطين المتماسك
الذي لا يخالطه رمل ، والعرب تسمي القرية مدرة بالتحريك لأن
بنيانها غالباً من المدر وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه جاء من بلد
بعيد لطلب العلم .

وفيه دلالة على فضل طلب العلم ويؤيده ما تقدم في باب
الرحلة في طلب العلم رقم (١٣) صحيفة (١٤٩) في الجزء الأول
من حديث أبي الدرداء وغيره .

(٢) الفالج بكسر اللام مرض يحدث في أحد شقي البدن
طولاً يبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة ،
وهو الذي يقال له الشلل نعوذ بالله منه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده رجل لم
يسم وبقيه رجاله ثقات .

(١) أي لا كلفة في النطق بهما على الناطق لطفة حروفهما ،
وذلك أنه ليس فيهما حرف من حروف الاستعلاء ولا من حروف
الإطباق غير الظاء ، ولا من حروف الشدة غير الباء والدال .

(٢) يعني أن ثوابهما جسيم ولهما في ميزان الحسنات أثر
عظيم .

وقوله « حبيتان إلى الرحمن » تثنية حبيبة وهي المحبوبة ، والمراد
أن قائلها محبوب لله ، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له
والتكريم .

وخص الرحمن من الأسماء الحسنى لثنيته على سعة رحمة الله
حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولما فيها من
التزينة والتحميد والتعظيم .

تخرجه : (ق . مذ . نس . جه) .

٥٤٦٤- عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ ^(١) مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ
وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ ، لَهُنَّ دَوِي ^(٢)
كَدَوِي النَّخْلِ ، « يَذْكُرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ ، أَلَا يُجِيبُ أَحَدُكُمْ أَنْ
لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ . [مسند أحمد ح ١٨٥٥٢]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد بلفظ « إن الذين
يذكرون من (٢٢٥/١٤) جلال الله وتسبيحه وتحميده الخ » .

وجاء في رواية ابن ماجه بلفظ « إن عما تذكرون من جلال
الله التسبيح والتهليل والتحميد ينطقن حول العرش الخ »
فالتسبيح فيها بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبر مقدم .

« ومن جلال الله » أي تعظيمه بيان للموصول المجرور وجملة
« ينطقن » أي يملن ويدرن ، استئناف لبيان حال التسبيح وغيره ،
وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بأشكال .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ذلك قاله السندي .

(٢) بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية هو
ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شيئاً
بصوت النحل .

« يذكرون » جاء في الأصل « يذكرون » وهو خطأ ، وعند ابن
ماجه « تذكر بصاحبها ، أما يجب أحدكم أن يكون له ، أو لا يزال
له من يذكر به » وهو من التذكير لا من الذكر وهذه الرواية
أظهر .

والعنى أن التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل من تعظيم الله
عز وجل وأنها « تذكر » بشديد الكاف بصاحبها أي يكون منها

يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ. [مسند احمد ح ٢٣٧٤٧]

(١) معناه أن جميع الخير حسياً كان أو معنوياً في تصرفك لأن الكل عندك كالشيء المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك.

(٢) أي نامياً زائداً ثوابه.

(٣) يعني أن المتكلم بهذا الكلام ليس من البشر وإنما هو ملك أرسله الله عز وجل ليعلم حذيفة كيف يحمده الله عز وجل. وفيه منقبة عظيمة لحذيفة رضي الله عنه.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٥٤٦٨- عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ ^(١) كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا ^(٢)، فَأَعْظِمَ ذَلِكَ. [مسند احمد ح ٢٢٤٩٦]

(١) « ملء » بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف تقديره احمد الله حمداً ملء ما خلق يعني من الأماكن والأجرام. والمعنى احمدك حمداً لو جُسم لملا هذه الأجرام (٢٢٧/١٤) المذكورة وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدر بالمكائيل، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات اجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملا كل ما ذكر في الحديث.

(٢) يعني ومن قال « سبحان الله » مثل ما قال في الحمد كان يقول سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وهكذا إلى آخر الحديث « فاعظم ذلك » أي ذكر له أجراً عظيماً وثواباً جسيماً.

تخرجه: (نس. خز. طب. حب. ك) وحسنه الحافظ المنذري وصححه الحاكم وقره الذهبي.

رواه ابن أبي الدنيا مطولاً فذكر التسيح بإعادته مفصلاً كما في التحميد والله أعلم.

ويؤيده ما جاء في باب الرحلة في طلب العلم من حديث أبي الدرداء وغيره المشار إليه. وفيه « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ». (٢٢٦/١٤)

٢-٦- التحميد وفضله

٥٤٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْحَلْفَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَالْقَوْمُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدُّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ^(١)، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا ^(٢) مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحَمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا ^(٤) عَشْرَةَ أَمْثَالِكِ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُهَا ^(٥) حَتَّى يَرْفَعُوهَا إِلَيَّ ذِي الْعُرْوَةِ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي ^(٦). [مسند احمد ح ١٢٦٣٩]

(١) فيه استحباب لفظ « وبركاته » في رد السلام فإن اقتصر على مثل ما قال المسلم جاز، والأفضل الزيادة لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَيْثُمُ بَتِحُوا فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا ﴾.

(٢) أي خالصاً لوجهه « مباركاً فيه » يعني كثيراً ثوابه.

(٣) يعني أعاد ما قال للنبي ﷺ.

(٤) أي استبق إلى كتابتها عشرة أملاك.

(٥) أي عجزوا عن كتابتها لعظم قدرها وكثرة ثوابها.

(٦) أي لأنه سبحانه هو الذي يقدر ثوابها ويكافئ عليها.

تخرجه: (نس. حب) ووثق رواه المنذري والهيتمي.

٥٤٦٧- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّمًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ^(١)، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ، فَأَهْلُلْ أَنْ تُحَمَدَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنِّي مِنْ ذَنْبِي، وَأَعِصِمْنِي فِي مَا بَقِيَ مِنِّي مِنْ عَمَلِي، وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا ^(٢). تَرْضَى بِهِ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ مَلِكٌ ^(٣) أَنَاكَ

الجنة لأنه (٢٢٨/١٤) لا يتوصل إليها إلا به .

(٢) معناه لا تحول للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض ، يشير إلى أن العبد لا يملك لنفسه شيئاً وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير إلا بقدرة الله تعالى وإرادته .

تخریجه : (مد . ك) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٤٧١ - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ

قال : ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟^(١) (وفي لفظ : ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة) قلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله . [مسند أحمد ح ١٩٩٩٣]

(١) قال الخطابي : معنى الكثر في هذا الحديث الأجر الذي يجزئه قائلها والثواب الذي يدخر له في الجنة .

تخریجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٥٤٧٢ - عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :

يا أبا ذر ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة؟ قل لا حول ولا قوة إلا بالله . [مسند أحمد ح ٢١١٢٣]

تخریجه : (ج . ح) وابن أبي الدنيا .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث أبي ذر صحيح ورجاله ثقات .

٥٤٧٣ - عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : أكثرُوا

من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كثر من كنوز الجنة . [مسند أحمد ح ٨٢٨٧]

تخریجه : أخرجه ابن عدي وفيه ضعف ، إلا أنه روي بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب أخرجه (عل . طب . حب) بسند صحيح .

٥٤٧٤ - عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : ألا

أدلك على باب من أبواب الجنة؟^(١) قال : قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله [مسند أحمد ح ٢٢٤٥٠]

٥٤٦٩ - عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يلقى رجلاً فيقول : يا فلان كيف أنت؟ فيقول : بخير أحمد الله ، فيقول له النبي ﷺ : جعلك الله بخير^(١) ، فلقبه النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : كيف أنت يا فلان؟ فقال : بخير إن شكرت ، قال : فسكت عنه^(٢) ، فقال : يا نبي الله ، إنك كنت تسألني فتقول : جعلك الله بخير ، وإنك اليوم سكت عني؟ فقال له : إنني كنت أسألك فتقول : بخير أحمد الله ، فأقول : جعلك الله بخير ، وإنك اليوم قلت : إن شكرت ، فشككت ، فسكت عنك^(٣) . [مسند أحمد ح ١٣٣٧١]

(١) دعا له النبي ﷺ بخير لما وجده عنده من الشكر على النعمة وحمد التعم عز وجل .

(٢) يعني لم يدع له النبي ﷺ في هذه المرة لعدم إتيانه بحمد الله كعادته ولما رآه عنده من عدم اليقين .

(٣) يستفاد منه أن حمد الله عز وجل مطلوب من العبد في جميع أحواله مرغّب فيه في السراء والضراء لأنه لا يأتي إلا بخير يؤيد ذلك ما جاء عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن إن إصابه خير حمد ربه وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر ، المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي . وسياقي في الباب الأول من كتاب الصبر وفي هذا المعنى في الباب المشار إليه أحاديث كثيرة عن غير واحد من الصحابة .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢-٧- قول لا حول ولا قوة إلا بالله وفضلها

٥٤٧٠ - عن قيس بن سعد بن عبادة أن أباه دفعه إلى النبي ﷺ يخدمه ، فأتى علي النبي ﷺ وقد صدقت ركعتين ، قال : ففصرتني برجله وقال : ألا أدلك على باب من أبواب الجنة؟^(١) قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٥٥٩]

(١) لما تضمنت كلمة «لا حول ولا قوة إلا بالله» براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته كانت موصلة إلى الجنة ، والباب ما يتوصل به إلى مقصود ، فشبّهت بأحد أبواب

نَعَمْ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : أَنْ تَقُولَ : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَبُو بَلْجٍ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَأَسْتَسْلِمُ ^(١) .

قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو . قَالَ أَبُو بَلْجٍ : قَالَ عَمْرٍو : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿ وَتَوَلَّوْا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ . [مسند أحمد ح ٨٤٠٧] .

(١) معناه ان ابا بلج يظن ان عمرو بن ميمون قال في روايته بعد قوله « لا قوة إلا بالله » يظن انه قال هذه الجملة وهي قوله « فإن الله عز وجل يقول : أسلم عبدي واستسلم » وجعلها من الحديث المرفوع .

وقوله « قال : فقلت لعمر بن الخطاب » هكذا جاء بالأصل وهو غير ظاهر .

وأورد الميثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد وفيه بعد قوله : أسلم عبدي واستسلم » وقال عمرو قلت لأبي هريرة الخ » ومعناه ظاهر وهو أن عمراً سأل أبا هريرة عن اللفظ الذي أمره النبي ﷺ بقوله وهو « لا قوة إلا بالله » هل يقصد بذلك النبي ﷺ « لا حول ولا قوة إلا بالله » . فقال أبو هريرة لا إنها في سورة الكهف يعني « لا قوة إلا بالله » بدون « لا حول » والله أعلم .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد والبراز إلا أنه قال « إلا أدلكم على كلمة من كثر الجنة من تحت العرش » ورجاهما رجال الصحيح .

٥٤٧٧- عن أبي أيوب الأنصاري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَنْ مَعَكَ يَا جَبْرَيْلُ ؟ قَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : مَرَّ أُمَّتِكَ فَلْيَكْتَبُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ ^(١) ، فَإِنْ تَرَبَّتْهَا طَيِّبَةً ، وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ ، قَالَ : وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٩٤٨] .

(١) أي من (٢٣٠/١٤) قول « لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه يفرس له بكل مرة شجرة في الجنة » كما ورد في بعض الأحاديث .

وقوله « فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة » يعني أن تربتها طيب تصب وأرضها واسعة تسع كثيراً من الشجر مهما كثر .

(١) تقدم شرحه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخرجه : (طب) إلا أنه قال : « إلا أدلك على كثر من كنوز الجنة » بدل « باب » ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْلِ لَيْعُضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْكَ الْمُكْتَبُونَ ^(١) إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : حَتَّى يَكْفِيَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَبْنَ وَيَبْنِي - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ (لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُلْجَأَ ^(٢)) مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) .

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ؟ وَمَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ ^(٤) . [مسند أحمد ح ٨٠٧١] .

(١) يعني أصحاب الأموال الكثيرة .

(٢) القول هنا بمعنى الفعل يعني إلا من فعل هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده كمن يقبض شيئاً ثم رمى به عن يمينه ثم فعل مثل ذلك عن يساره ثم بين يديه ، يريد إلا من أدى زكاة ماله وتصدق على القريب والبعيد وأنفق ماله في سبل الخير (٢٢٩/١٤) وهذا الصنف قليل في الناس .

(٣) أي لا اعتصام ولا استناد بغير الله ولا عدول عنه إلى غيره ، وإنما الاعتصام والإلتجاء إليه وحده جل شأنه .

(٤) معناه أنه محقق وتوع ما وعدهم به لا محالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلاً منه ورحمة بهم قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رِيبَكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ .

تخرجه : (بز) ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٧٦- عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كَثْرِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ ! قَالَ : قُلْتُ :

وقال الهيثمي : أحد إسنادي أحمد صحيح وكذا أحد إسنادي

أبي يعلى اهـ .

قلت : وهي التي أثبتها هنا .

وللامام أحمد طريق أخرى في إسنادها ابن لهيعة ودراج بن

سمعان وكلاهما فيه كلام أعرضت عنها .

٥٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي

لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ^(١) ، وَأَتُوبُ

إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٧٧٨٠ ج ١]

(١) المراد بقوله « أكثر من سبعين مرة » التكثير لا التحديد

لأن لفظ « أكثر » مبهم ويحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر الأتي

بعده .

وظاهر حديث (٢٣١/١٤) الباب أنه يطلب المغفرة ويعزم على

التوبة . ويحتمل أن يكون المراد قول هذا اللفظ بعينه وهو « أستغفر

الله وأتوب إليه » وإنما كان ﷺ يقول ذلك تصفية للقلب وإزالة

للغاشية ، وهو وإن لم يكن له ذنب لكنه يجب أن يكون دائم

الحضور فإذا التفتت نفسه إلى ما هو صورة حظ بشري كآكل

وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عنده ذنباً واستغفر

الله منه إظهاراً للعبودية وإفتقاراً لكرم الربوبية وتعلماً منه لأمته ،

نسال الله أن يطهرنا من الذنوب وأن يستر ما لنا من العيوب .

تخرجه : (خ . نس . مذ . جه . طس) .

٥٤٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ

جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ اسْتَغْفَرَ مِائَةَ مَرَّةٍ^(١) ، ثُمَّ

يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَتَبَّ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ

التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، أَوْ إِنَّكَ تَوَابٌ غَفُورٌ . [مسند أحمد ح ٥٣٥٤ ج ١]

(١) فيه أنه ينبغي الأخذ بالأكثر من العدد وهو رواية المائة

ثم يقول « اللهم اغفر لي وارحمني الخ » .

تخرجه : (حب . والأربعة) وصححه ابن حبان والترمذي وله

الفاظ عندهم .

٥٤٨٢- عَنْ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِنَّهُ لَيَغَا^(١) عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ

مِئَةَ مَرَّةٍ . [مسند أحمد ح ١٨٤٨٠ ج ١]

(١) بالغين المعجمة ميني للمجهول .

والغين : هو الغيم الذي يكون في السماء كما قال أبو عبيد

فيه الحث على الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال

أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد وثقه ابن حبان .

٢-٨- الاستغفار وفضله

٥٤٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكْثَرَ مِنَ اسْتَغْفَارِ^(١) جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ

هَمٍّ فَرْجاً ، وَمِنْ كُلِّ صِيبٍ مَخْرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٤ ج ١]

(١) في رواية للبيهقي « من لزم الاستغفار الخ » قال تعالى :

« استغفروا ربكم إنه كان غفراً يرسل السماء عليكم مدراراً »

الآية وهو من أعظم خصال التقوى قال تعالى « من يتق الله يجعل

له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » .

تخرجه : (د . جه . هق . ك) والنسائي في اليوم والليلة وفي

إسناده الحكم بن مصعب .

قال الحافظ في التقریب : مجهول اهـ .

قال الحافظ العراقي : وضعه أبو حاتم .

وقال الصدر المناوي : فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به .

٥٤٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ : بَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ ، لَا

أَبْرَحُ أَغْشَى بَيْنِي بَيْنَ آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ^(١) . فَقَالَ

[لَهُ] اللَّهُ : فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَبْرَحُ أَغْشَى لَهُمْ مَا

اسْتَغْفَرُونِي^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٢٦٤ ج ١]

(١) أي لا أزال أضل عبادك المكلفين الأدميين يعني لأجتهدن

في إغوائهم بأي طريق ممكن مدة حياتهم .

(٢) أي لا أبرح أغفر لهم مدة طلبهم مني الغفران لذنبهم مع

الندم على ما كان منهم والإفلاق والخروج من الظالم والعزم على

عدم العود .

وفي الحديث إشعار بتوهين كيد الشيطان ووعد كريم من

الرحمن بالغفران .

تخرجه : (عل . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٣) قال ابن عباس لما نزلت هذه السورة علم النبي ﷺ أنه نعت إليه نفسه .

قال الحسن : أعلم أنه قد اقترب أجله فامر بالسيح والتوبة ليختم له بالزيادة في العمل الصالح .

قال قتادة ومقاتل : عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه السورة سبعين يوماً والله أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

٢-٩- أصل التلث في صيغ

الأذكار والاستغفار والدعوات

٥٤٨٥- عن ابن مسعود ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ^(١) ثَلَاثًا ، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا . [مسند احمد ح ٣٧٤٤]

(١) بفتح الواو .

وقوله « ثلاثاً » تنبيه على الأقل بدليل ورود الأكثر ، وكلمة أكثر كلما ازداد الثواب ، أما في الدعاء فلحديث عائشة أنه ﷺ قال « إن الله وتر يحب المحلين في الدعاء » رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب .

وأما في الاستغفار فلقوله ﷺ « إنني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة » وتقدم في الباب السابق .

وخص الثلاث هنا بالذكر للتأكيد ولكونها وترًا وقد ورد « إن الله يحب الوتر » رواه (مذ . جه) والإمام أحمد وتقدم في الباب الأول من أبواب الوتر في الجزء الرابع صحيفة (٢٧٣) .

تخرجه : (د) وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي .

٣- الأذكار المؤقتة

٣-١- ما يقال في الصباح

والمساء^(١) وعند إرادة النوم

(١) تنبيه : الصباح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس .

٥٤٨٦- عن أبي بكر الصديق ﷺ : قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، وَإِذَا أَخَذْتُ

وغيره من أئمة اللغة ، والمراد هنا ما يعشى القلب ويغطيهِ .

وقيل : هو غشاء رقيق دون الران ، والران المذكور في قوله تعالى « كلا بل ران على قلوبهم » هو فوق العين لأنه الطبع والتغطية .

والمراد هنا ما يعرض من غفلات القلوب عن مداومة الذكر والسهو الذي لا يخلو منه البشر وقد قال ﷺ في ما صح عنه « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » .

وإنما استغفر منه ﷺ وإن لم يكن ذنباً لعلو مرتبته وارتفاع منزلته حتى كأنه لا ينبغي له أن يغفل عن ذكر الله عز وجل في وقت من الأوقات ، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحها عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيعرض إلى الاستغفار .

تخرجه : (م . د . نس) .

٥٤٨٣- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٢٤٤٥٣]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم . (٢٣٢/١٤)

٥٤٨٤- عن عائشة : قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي^(١) وَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتَهَا أَنْ أَسْبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً ، فَقَدَرْتُ رَأَيْتَهَا « إِذَا جَاءَ نَفْسُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ^(٢) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً »^(٣) . [مسند احمد ح ٢٤٥٦٦]

(١) هي علامة قرب أجله ومفارقة الدنيا إلى الرفيق الأعلى .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : المراد بالفتح هنا فتح مكة قولاً واحداً فإن أحياء العرب كانت تلوم بإسلامها فتح مكة يقولون : إن ظهر على قومهم فهو نبي ، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أفواجاً ، فلم تمض سنتان حتى استوسقت جزيرة العرب إيماناً ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام والله الحمد والمنة .

أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَذَكَرَ مُحَمَّدُ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ^(١). [مسند أحمد ح ٦٨٥١]

(١) فيه دلالة على جواز كتابة الحديث. انظر صحيفة (١٧٢) في الجزء الأول من كتاب العلم.

(٢) بقيته بعد قوله فاطر السماوات والأرض عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِي، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ اهـ.

وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو، والحديث الذي قبله من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

تخرجه: (طب) وحسن الهيثمي رواية الإمام أحمد وصححه رواية الطبراني.

٥٤٨٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدَلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ^(١)، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِبِّي، عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُعْسَى، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَوَسَّلَ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٢٣٩١٥]

(١) في رواية للشيخين «كان كمن اعتق أربعة من ولد إسماعيل» وهذا آخر الحديث عندهما وهو مطلق في روايتهما غير مقيد بوقت.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني (٢٣٤/١٤) باختصار.

وفي إسناد أحمد محمد بن إسحاق وهو مدلس. وفي إسناد الطبراني محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سعى الحفظ وبقية رجالهما ثقات اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وصححه، وليس فيه عتق الرقاب.

وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي إلى قوله «أربع رقاب» كما تقدم.

مَضْجَعِي^(١) مِنَ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^(٣)، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ^(٤)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي^(٥)، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِي، وَأَنْ أَقْتَرِفَ^(٦) عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ^(٧). [مسند أحمد ح ٨١]

(١) يفتح الميم والجيم بينهما ضاد ساكنة أي إذا أردت النوم.
(٢) يفتح الراء أي خالقهما ومبدعهما ومخترعهما على غير مثال سبق.

(٣) أي ما غاب عن العباد من الأسرار والأمور المخفيات، وما ظهر لهم من الآيات والمعجزات. (٢٣٣/١٤)

(٤) أي مالكة وقاهره.

(٥) أي شر هواها المخالف للهدى. قال تعالى ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾.

«وشر الشيطان» أي وسوسته وإغوائه وإضلاله، ثم يحتمل أن يكون جنس الشياطين أو رئيسهم وهو إبليس.

«وشركه» يروى بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو ما يدعو إليه من الإشراف بالله عز وجل ويوسوس، ويفتح الشين والراء أي ما يفتن به الناس من حباله. والشرك بالتحريك: حباله الصائت الواحد شركة.

(٦) يقال: قرف الذنب واقرفته إذا عمله، وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه.

(٧) معناه أنه يستعبد من ارتكاب الذنب أو التسبب فيه لمسلم غيره والله أعلم.

تخرجه: (د. مذ. نس. حب. ك) وصححه الحافظ والنووي.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قلت: وأقره الذهبي.

٥٤٨٧ - عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَنْتَيْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْفَى بَيْنَ يَدَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) فَظَنَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا

(١) زاد في هذه الرواية لفظ «يجي ويميت» وجاءت من عدة طرق عن غير واحد من الصحابة بعضها ضعيف وبعضها حسن .

(٢) المسلحة بفتح الميم وسكون المهمله : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح .

والمعنى أنها تكون سلاحاً له يحفظه الله بها من كل أذى يصيبه في ذلك اليوم .

(٣) أي يغلبهن يعني يفوقهن في الفضل إلا من عمل أفضل من عمله كما في بعض الروايات (٢٣٥/١٤) والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب لغير الإمام أحمد .

وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يجي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الخ » لا يخرج عن معناه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وروى نحوه الطبراني عن ابن عمر .

والبزار عن أبي المنذر الجهني وفيهما ضعف .

والترمذي عن عمارة بن شبيب وقال : لا تعرف لعمارة سمعاً عن النبي ﷺ .

وكلها فيها «يجي ويميت» ولم يرد هذا اللفظ في الصحيحين والله أعلم .

٥٤٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَمُحِي ، عَنْهُ بِهَا مِائَةٌ سَيِّئَةٌ ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

[مسند أحمد ح ٨٧٠٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٩٢- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا

يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَصْحِيحَ حَدِيثِ البَابِ ، وَلا سِوَاها وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ الخ » صَحِيْفَةُ (٢١٥) رَقْم (٣٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٤٨٩- عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا أَيُّوبَ ، أَلَا أَعْلَمُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَإِلاَّ كُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلٌ (١) عَشْرَ رِقَابٍ مُخْرَجِينَ ، وَإِلاَّ كَانَ فِي جُنُودِ (٢) مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلاَّ كَذَلِكَ .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ (٣) : أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ ؟ قَالَ اللَّهُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ يُخَذُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٣٩١٣]

(١) بفتح العين المهمله وكسرهما ومعناه المثل .

وقوله «مخرجن» أي صاروا أحراراً بسبب العتق .

(٢) بضم الجيم أي وقاية من الشيطان أي من وسوسته وضرره بالإنسان .

(٣) القائل «فقلت» هو أبو الورد سأل أبا محمد الحضرمي : أنت سمعتها من أبي أيوب ؟ وغرضه بذلك التوثق من الحديث فاقسم له أنه سمعه من أبي أيوب عن النبي ﷺ .

تخرجه : (طب) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

٥٤٩٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحِي وَيُمِيتُ (١) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنْ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ وَكُنْ لَهُ مَسْلُحَةً (٢) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَعْصَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ (٣) ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ . [مسند

أحمد ح ٢٣٩١٤]

مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْك. [مسند احمد ح ٨٨١٧]

تخرجه: (م. وغيره).

٥٤٩٥- عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لَدِغٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْك.

قال سهيل: فكان أبي إذا لدغ أخذ مني يقول: قالها؟ فإن قالوا: نعم. قال: كأنه يرى أنها لا تضره^(١). [مسند احمد ح ١٥٨٠٠]

(١) معناه أن أباه كان يفهم من الحديث أن من قالها لا يلدغ، فإن لدغ وقد قالها فلا تضره.

تخرجه: (م. والأربعة) من حديث أبي هريرة المتقدم ولم أقف عليه لغير الإمام احمد عن رجل من أسلم.

٥٤٩٦- عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِي (١): اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ (٢) وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، أَبْرءُ (٣) بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْرءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٤). [مسند احمد ح ٢٣٤٠١]

(١) أي سواء قالها في الصباح أو في المساء، فإن قالها في الصباح تحصل على جزائها في اليوم كله، وإن قالها في المساء تحصل على جزائها في الليل كله.

(٢) أي مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك ﴿الست بربكم﴾ أو على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبينيك وكتابك.

وقوله ﴿ووعدك﴾ أي مصدق ومؤمن بوعدك الذي لا يخلف، الذي وعدت به أهل الإيمان وراج رحمتك بمقتضاه

ومعنى «ما استطعت» أي قدر استطاعتي، ف«ما» مصدرية.

وفيه اعتراف بالعجز والقصور: أي لا أقدر أن أقوم بمهدك حتى القيام به ولكن أجتهد قدر طاقتي.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ كَعْدَلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُوِيَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ «حَتَّى يُصْبِحَ».

قال: فرأى رجل^(١) رسول الله ﷺ في ما يرى النائم، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا عَاشٍ يَزُورِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: صدق أبو عَاشٍ. [مسند احمد ح ١٦٦٩٩]

(١) القائل «فأرى رجل الخ» هو الراوي عن أبي عَاشٍ.

تخرجه: (د. نس. جه) وسنده جيد.

٥٤٩٣- عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ (٢) تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

قال: فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها، فلذغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعاً. [مسند احمد ح ٧٨٨٥]

(١) قال الهروي وغيره: الكلمات هي القرآن، والتامات قيل: هي الكلمات.

والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس.

وقيل: هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعود منه.

(٢) الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم مفتوحة: هو السم. وقيل: لدغة كل ذي سم. وقيل: غير ذلك.

وظاهره أن الله تعالى يحفظه ولم يصبه شيء من ذلك. ويحتمل أنه إذا أصيب لم تضره الإصابة، ويؤيد ذلك قوله «فلذغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً».

تخرجه: (م. والأربعة) بالفاظ مختلفة.

٥٤٩٤- عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال: لَمَّا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ

٥٤٩٨- عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي مَسْجِدٍ جَمِصَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَهَضَبْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلَهُ الرَّجَالُ فِي مَا بَيْنَكُمْ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُنْسِي أَوْ يُصْبِحُ (وفي لفظ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُنْسِي): رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا^(٢) إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ٢٣٤٩٩]

٥٤٩٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَمْلِكُهُ) إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَى، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ٢٣٥٠٠]

(١) أي لم يكن بينك وبين رسول الله ﷺ واسطة في سماعه .

(٢) قال النووي: وقع في رواية أبي داود وغيره « وبمحمد رسولا » وفي رواية الترمذي « نبيا » فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول نبيا رسولا، ولو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث اهـ .

قلت: ويصح أن يقول « نبيا ورسولا » بواو العطف لأن المراد إثبات الوصفين له ﷺ عملا بقضية الخبرين وقوله « حقا على الله » أي واجبا على الله وجوب تفضل ورحمة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه حيث قال جل شأنه ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ .

والمعنى أن الله عز وجل يحقق لهذا العبد ما وعده وهو إعطاؤه من واسع فضله .

تخرجه: (ش . طب . ك . والأربعة) وأورده الهيثمي وقال: رجال احمد والطبراني ثقات اهـ .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح (٢٣٨/١٤) الإسناد ولم يخرجاه .

قلت: وأقره الذهبي .

٥٥٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: أَصْبَحْنَا

(٣) بهمة في آخره أي اعترف لك . وقد جاء في رواية شداد بن أوس الآتية بعد هذا « أبوء لك » في الموضوعين بزيادة « لك » .
(٤) أي دخولا أوليا إن مات على الإيمان .

وقيل: هو بشارة بحسن الخاتمة لا أحرمتنا الله منها .

تخرجه: (نس . د . د . جه) وسنده جيد، ويؤيده حديث شداد بن أوس الآتي بعده .

٥٤٩٧- عَنْ شَدَاوِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ^(١)، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

قَالَ: مَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا^(٢) فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٣) وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُنْسِي مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ١٧٢٦٠]

(١) إنما كان سيد الاستغفار لما فيه من المزايا التي لا توجد في غيره (٢٣٧/١٤):

فيه الإقرار لله وحده بالألوهية بقوله « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت » وبقية الحديث « خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

وفيه الاعتراف بأن الله عز وجل هو الخالق .

وفيه الاعتراف على نفسه بالعبودية والإقرار بالمعهد الذي أخذه الله عليه والرجاء بما وعده به والاستغفار من شر ما جنى على نفسه، وإضافة التعم إلى موجدها وهو الله عز وجل وإضافة الذنب إلى نفسه ورجبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل . وفي ذلك إشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة لأن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان عون من الله وتوفيق منه جل شأنه فسأله التوفيق بمنه وكرمه .

(٢) أي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها .

(٣) أي مع السابقين إن شاء الله تعالى، والعبرة بالإخلاص في العمل وحسن النية .

تخرجه: (خ . مذ . نس . طب . وغيرهم) .

قال أبو عيسى: فقلت لعبد الله: أرايت إن جمعهما إنسان؟ قال: فقال قال رسول الله ﷺ ما قاله.

قلت: معناه أن أبا عيسى الخراساني راوي الحديث عن عبد الله بن القاسم سأل عما إذا جمعهما إنسان.

يريد بذلك والله أعلم اختصارهما بأن يقول «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته». فقال عبد الله بن القاسم: قال رسول الله ﷺ ما قال، يعني أننا نقول مثل ما قال رسول الله ﷺ ولا تختصر والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٥٠٣- (ز) عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ^(١) الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى الْيُسْبِلَ^(٢)، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣). [مسند أحمد ٥٢٨ح]

(١) لفظ ابن ماجه «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الخ». (٢٣٩/١٤)

(٢) يعني إن قال ذلك في الصباح يحفظه الله من كل ضرر مفاجيء حتى تغرب الشمس، ومن قالها في المساء يحفظه الله كذلك حتى يطلع الفجر.

(٣) زاد أبو داود «قال: فأصاب إبان بن عثمان الفالج (بكسر اللام) فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت علي عثمان، ولا كذب عثمان على رسول الله ﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني، غضبت فنسيت أن أقولها».

تخرجه: (ش. حب. ك. والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

٥٥٠٤- عن ابن مسعود، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلُوكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(١). [مسند أحمد ح ٤١٩٢]

(١) زاد مسلم في روايته بعد قوله: لا شريك له: «قال

عَلَى فِطْرَةِ^(١) الْإِسْلَامِ. وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ. وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَيْنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا^(٢) وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [مسند أحمد ح ١٥٤٣٧]

(١) أي دين الإسلام، وكلمة الإخلاص هي لا إله إلا الله.

(٢) قال الأزهري: معنى الحنيفية في الإسلام الميل إليه والإقامة على عقده.

وقال ابن سيده في محكمه: الحنيف المسلم الذي يتحنف عن الأديان أي يميل إلى الحق.

قال: وقيل: هو المخلص.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً ابن السني وصححه النووي.

٥٥٠١- (ز) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ «مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: وَإِذَا أَمْسَيْنَا (مِثْلَ ذَلِكَ)^(١). [مسند أحمد ح ٢١٤٩٢]

(١) إلا أنه يقول في المساء «أمسينا» وفي الصباح «أصبحنا».

تخرجه: هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه.

وأورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك اهـ.

قلت: يؤيده ما قبله.

٥٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَهُمَا إِنْسَانٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [مسند أحمد ح ٢٢٦٨٤]

(١) جاء في الأصل في آخر هذا الحديث بعد قوله «ومن فتنة القبر» ما نصه:

(٢) بضم الهزرة أي أهلك من حيث لا أشعر؛ يريد به الخسف. وقد فسره بذلك الراوي في آخر الحديث وهو وكيع شيخ الإمام أحمد كما صرح بذلك في رواية أبي داود.

تخرجه: (د. نس. جه. ش. حب. ك) وصححه ابن حبان والحاكم.

وقال النووي: رواه بالأسانيد الصحيحة.

٥٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَخَذَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٨٨٢١]

تخرجه: (م. نس. مذ) ورواه أبو داود بلفظ «سبحان الله العظيم وبحمده».

ورواه الحاكم بلفظ «من زيد البحر» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أيضاً (حب) في صحيحه بلفظ رواية الحاكم؛ وكلهم روه عن أبي هريرة.

٥٥٠٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لِأَنَّ أَقْدَمَ أَذْكَرَ اللَّهِ وَأَكْبَرَهُ وَأَحْمَدَهُ وَأَسْبَحَهُ وَأَمَلَّهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ (وفي لفظ: أربع رقاب)، مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ^(٢) حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. [مسند أحمد ح ٢٢٥٤٧]

(١) يعني من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كما صرح بذلك في رواية أخرى.

(٢) أي من بعد صلاة العصر كما صرح بذلك في رواية له أخرى.

تخرجه: (طب) وحسن إسناده الحافظ الهيثمي.

ورواه أبو داود من حديث أنس وحسن إسناده العراقي والسيوطي.

٥٥٠٩- عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ

الحسن: فحدثني الزبيدي أنه حفظ عن إبراهيم في هذا «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب في القبر».

زاد في رواية أخرى: وإذا أصبح قال ذلك أيضاً «أصبحنا وأصبح الملك لله» اهـ.

تخرجه: (م. د).

٥٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ^(١). [مسند أحمد ح ١٠٧٧٣]

(١) زاد أبو داود والترمذي وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نغيا وبك نموت وإليك الشور».

فأفادت هذه الزيادة أن هذه الكلمات تقال في الصباح والمساء، وأن لفظ المصير في الصباح، ولفظ الشور في المساء، وتقديم «بك» على «أصبحنا» وما بعده. يفيد الاختصاص، والباء للاستعانة.

تخرجه: (حب. الأربعة) وأبو عوانة في صحيحه، وابن السني في عمل اليوم والليلة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والنوي.

٥٥٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَاقِبَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي^(١)، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ^(٢) مِنْ تَحْتِي، قَالَ: يَغْنِي الْخَسْفَ. [مسند أحمد ح ٤٧٨٥]

(١) هكذا بالجمع عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة، جمع روعة والروعة الفزع، وعند الباقرين «اللهم استر (٢٤٠/١٤) عورتي وأمن روعي» بالإفراد فيهما، والعورة: كل ما يستحيا منه إذا ظهر، والروعة الفزع كما تقدم.

خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَى؟^(١) لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى : ﴿ تَسْبِحَانَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ . [مسند احمد ح ١٥٧٠٩]

(١) جاء في تفسير قوله عز وجل ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ اقول :

(منها) أنه بلغ ما أمر به أي وفى لله بالبلاغ .

(ومنها) ما جاء في هذا الحديث والله أعلم .

تخریجه : رواه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيريهما .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه ضعف وثقوا .

ولم يعزه للإمام أحمد فكأنه غفل عن ذلك ، ورواية الإمام أحمد ليس فيها إلا ضعيف واحد وهو زيان بن فايد .

أما ابن هبة فقد قال الحافظ ابن كثير : إذا قال « حدثنا » فحديثه حسن وقد قال « حدثنا » (٢٤١/١٤)

٥٥١٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . [مسند احمد ح ٢٠٥٧٢]

تخریجه : (مذ) .

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين : أخرجه الترمذي وقال بعد إخراجها : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أيضاً الدارمي وابن السني .

قال النووي : بإسناد ضعيف اهـ .

٥٥١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ، إِنِّي أَسْتَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي^(١) ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي^(٢) ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٣) ، تُعِيدُهُا ثَلَاثاً حِينَ تُصْبِحُ ، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي ، وَقَوْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ^(٤) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٥) ، تُعِيدُهُا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثاً ، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي ، قَالَ : نَعَمْ يَا بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ ،

فَأَجِبُ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ .

قال : وقال النبي ﷺ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ^(١) اللَّهُمَّ رَحِمْتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ^(٢) أَصْلِحْ لِي شَأْنِي^(٣) كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . [مسند احمد ح ٢٠٧٠١]

(١) يعني من الآلام والأسقام .

(٢) خص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن مع أنه اشتمل عليهما لأن العين هي التي تنظر آيات الله المثبتة في الآفاق ، والسمع يدرك الآيات المنزل ، فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية ، وإليه سر قوله ﷺ في حديث آخر « اللهم امتعنا بأسماعنا وأبصارنا » .

(٣) يريد أنه لا يدفع المرض ولا يشفي السقيم إلا أنت يا الله .

(٤) استعاذ ﷺ من الكفر مع استحاله من المعصوم لغرض الاقتداء به في أصل الدعاء ، وقرن الفقر بالكفر لأنه قد يجير إليه .

(٥) يعني أنه لا يستعاذ من جميع المخاوف والشدائد إلا بك أنت .

(٦) أي من أصابه هم وكره .

(٧) من طرف طرفة : إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر .

(٨) الشأن يطلق على الأمر والحال والخطب (بسكون الطاء المهملة) وجمعه شؤون ، والمراد هنا إصلاح حاله وما يحتاج إليه من أمره في حياته وبعد موته .

تخریجه : (د) والنسائي في اليوم والليلة وقال : فيه جمع بن ميمون ليس بالقوي اهـ .

قلت : وأخرجه الحاكم من حديث مسلم بن أبي بكره .

قال : سمعني أبي وأنا أقول اللهم إنني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر ، فقال : يا بني ممن سمعت هذا ؟ قلت : سمعتك تقولهن ، قال : الزمهن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأخرج الجزء المختص بالمكروب منه (حب . طب) وحسن إسناده (٢٤٢/١٤) الحافظ الهيثمي والله أعلم .

٤- آداب النوم وأذكاره

٤-١- الوضوء قبل النوم وغلط

الباب وإطفاء السراج وغير ذلك

٥٥١٢- عن عائشة حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١)، ثُمَّ يَرْقُدُ. [مسند احمد ح ٢٥٤١٤]

(١) أي وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة، والحكمة في ذلك أنه ربما بغته الموت فيكون على طهارة وهيئة كاملة، والوضوء قبل النوم أيضاً صدق للرويا وأبعد من تلعب الشيطان به، وحمله الأئمة على الاستحباب.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده جيد.
نعم رواه (د. نس. جه) عن عائشة أيضاً بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة».

٥٥١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ^(٢)، فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ. [مسند احمد ح ١٠٩٥٣]

(١) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ربح لحم أو دسمه.
(٢) أي إيذاء من بعض الحشرات.

«فلا يلومن إلا نفسه» أي لتعرضه لما يؤذيه من الهوام، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه.

تخرجه: (د. مذ. ك) والبخاري في التاريخ.
قال الحافظ: وسنده صحيح على شرط مسلم.

٥٥١٤- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتْرَكُوا النَّارَ^(١) فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ. [مسند احمد ح ٥٠٢٨]

(١) لعله أراد بالنار ناراً مخصوصها وهي ما يخاف منه الانتشار.
قال النووي: هذا عام يشمل السراج وغيره.

وأما القنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء العلة.

تخرجه: (ق. د. مذ. جه).

٥٥١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيِّنُ النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ^(١). [مسند احمد ح ٥٣٩٦]

(١) جعل النار عدواً لبي آدم يجامع الضرر في كل، فكما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات، وإبني طبيعة قال «حدثنا» فحديثه حسن ويؤيده ما قبله.

٥٥١٦- عن أبي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجِفُّوا^(١) أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفُوا^(٢) آيَاتِكُمْ، وَأَوْكُوا^(٣) أَسْتِيَاتِكُمْ، وَأَطْفُوا^(٤) سُرُجَكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يُؤَذَّنَ لَهُمْ^(٥) بِالنَّسْرِ عَلَيْكُمْ. [مسند احمد ح ٢٢١٢٠]

(١) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي ردوا وأغلقوا، يقال: جفأت الباب غلقتة قاله الفراء.

والمعنى أغلقوا أبوابكم مع ذكر الله تعالى كما في رواية عند أبي داود وغيره. (٢٤٣/١٤)

(٢) قال القاضي عياض: رويانه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء رباعي، ووصلها وفتح الفاء وهما فصيحتان.

والمعنى أطفئوا آياتكم ولا تتركوها للعتق الشيطان والحس الهوام.

قال الزخشي: كفا الإناء: قلبه على فمه.

(٣) بكسر الكاف ثم همزة أي اربطوا أسقيتكم؛ جمع سقاء: ظرف الماء من جلد.

يعني شدوا قم القربة بنحو خيط واذكروا اسم الله تعالى.

(٤) أمر من الإطفاء.

وقوله «سرجكم» بضم المهملة والراء جمع سراج ككتب وكتاب أي أذهبوا نورها.

والمعنى أطفئوا النار من بيوتكم عند النوم وتقدمت العلة في ذلك.

(٥) يعني الشياطين ولم يذكروا استهجاناً لذكرهم ومبالغة في تحقيرهم وذمهم.

وقوله « بالتسور عليكم » يقال : تسورت الحائط وسورته أي علوته .

٤-٢- هيئة الاضطجاع للنوم وما

يفعل من أراد ذلك والنهي عن

ضجعة أهل النار وغير ذلك ٢٤٤/١٤

٥٥١٩- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ^(١) ، وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ ، يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٣٧٩٦]

(١) أي إذا أراد النوم أو المراد اضطجع لينام .

(٢) يستحب أن يقول ذلك ثلاث مرات كما سيأتي في حديث حفصة .

تخرجه : (جه) ورجاله ثقات .

٥٥٢٠- عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى^(١) إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ، أَوْ تَجْمَعُ^(٢) عِبَادَكَ .

(١) بقصر الهزمة أي أتى إلى فراشه لأجل النوم .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « تبعت » أو « تجمع » وتقدم في رواية ابن مسعود « تجمع » بغير شك وسيأتي في حديث حفصة « تبعت » بغير شك فأبي الروابطين قال جاز له ذلك .

تخرجه : (بز . مذ) وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : وصححه أيضاً الحافظ .

٥٥٢١- عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَمْرِو زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ . ثَلَاثًا . [مسند أحمد ح ٢٦٩٩٤]

تخرجه : (د . مذ . بز . ش) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٥٥٢٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَيْيَةَ وَرَجُلٍ^(١) آخَرَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَالَ الْآخَرُ : يَوْمَ تَبْعَثُ

والمعنى أن الله عز وجل لم يباذن لهم أن ياتوكم من أعلى الجدار ولم يجعل لهم قدرة على ذلك إذا ذكر اسم الله تعالى عند كل ما ذكر لخبز أبي داود وغيره « واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً » .

تخرجه : (عل) وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٥٥١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، فَحَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِنُوهَا عَنْكُمْ . [مسند أحمد ح ١٩٨٠٠]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥٥١٨- عَنْ جَابِرٍ .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ^(١) ، وَأَطْفِنُوا السُّرْجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْفًا^(٢) ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءَ ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً^(٣) ، فَإِنَّ الْقَوْسِيَّةَ^(٤) تَضْرِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح ١٥٢١٢]

(١) أي غطوه .

(٢) بالتحرريك جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب وهو ما يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول فلا يفتح إلا بالفتاح وقوله « ولا يحلُّ وكاءَ » بضم المهملة « وكاءَ » بكسر الواو هو رباط السقاء .

(٣) زاد مسلم « فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليقل » يعرض بضم الراء أي يضعه عليه بعرضه ، ويراد به أن التخمير يحصل بذلك وإن لم يوجد غيره .

(٤) بضم الفاء وفتح الواو تصغير فاسقة والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

وقوله « تضرب » من الإضرام : إيقاد النار وإشعالها يقال : أضرم النار وضرمها واستضرمها إذا أوقدها كذا في القاموس . ولفظ البخاري « فإن القوسية » ربما جرت الفتيلة فأحقرت أهل البيت » .

تخرجه : (ق . مذ . وغيرهم) وفي الباب أيضاً حديث عبد الله بن سرجس وتقدم في الجزء الأول رقم (٩٩) ص (٢٥٧)

عِبَادَكَ^(٧). [مسند أحمد ح ١٨٦٦٤]

(١) لم أقف على اسم هذا الرجل .

(٢) معناه أن أبا إسحاق روى عن أبي عبيدة « يوم تجمع عبادك » وروى عن الرجل الآخر « يوم تبعث عبادك » .

تخرجه : (د . مد) والنسائي في اليوم والليلة ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٢٣- عَنْ يَعْيشَ بْنِ طَهْفَةَ^(١) الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ضَفَّتْ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ تَضَيَّفَتْهُ^(٣) مِنْ الْمَسَاكِينِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ يَتَعَاهَدُ ضَيْفَهُ ، فَرَأَيْتُ مُنْبَطِحًا^(٤) عَلَى بَطْنِي ، فَرَكَّضْتَنِي بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : لَا تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضُّجْعَةَ^(٥) ، فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يَنْفُضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) . [مسند أحمد ح ٢٤٠١٤]

٥٥٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ضَافَ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ . قَالَ : فَبِتْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطْلُعُ فَرَأَهُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ ، فَرَكَّضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيَّقَطُهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ ضِجْعَةٌ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٥٦٣٠]

(١) « طهفة » بطاء مهملة ثم هاء فاء بوزن طلحة . وقيل : بكسر الطاء .

و« الغفاري » بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة إلى غفار بن ملك بن ضمرة وهو ابن قيس الغفاري من أهل الصفة وقد اختلف في اسمه على أقوال : منها « طهفة » كما في هذه الرواية ، ومنها « طخفة » بالحاء المعجمة بدل الهاء ورجحها البخاري وسنائي في الطريق الثانية للإمام أحمد وكذلك عند (د . نس . حب) .

(٢) أي نزلت برسول الله ﷺ ضيفاً يقال : ضفت الرجل إذا (٢٤٥/١٤) نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني .

(٣) أي في من نزل به من الأضياف المساكين يعني أهل الصفة وكان طهفة ، أو طخفة منهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ بعد أن أطعمهم وسقاهم لبناً « إن شتمتم بتم وإن شتمتم انطلقتم إلى المسجد » . قال طخفة : لا بل نطلق إلى المسجد فذهبوا إلى المسجد ليناموا ، فانبطح طخفة على بطنه ونام .

وقد جاء هذا المعنى في حديث طويل لطخفة سبائي بطوله في

باب اشتراك المسلمين وتعاونهم في قرى الأضياف إذا كثروا من أبواب الضيافة في كتاب البر والصلة .

(٤) أي مستلقياً على بطني في المسجد « فركضني » أي ضربني برجله .

(٥) الضُّجْعَةُ بكسر الضاد المعجمة وسكون الجيم .

(٦) أي لأنها ضجعة أهل النار كما صرح بذلك في الطريق الثانية قال تعالى ﴿ يوم يسحبون في النار على وجوههم ﴾ .

(٧) أي نزل به في ضيافته ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها « ضافها ضيف فأمرت له بملحفة » الحديث تقدم في الجزء الأول في باب ما جاء في النبي صحيفة (٢٥١) رقم (٨٨) .

تخرجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٥٥٢٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ : بَلَّغْنَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَاقِدٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَذَا أَبْغَضُ الرُّقَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ١٩٧٠٢]

(١) الظاهر والله أعلم أن ذلك بلغه من والده الشريد بن سويد الثقفي الصحابي لأن أغلب رواية عمرو كانت عن والده المذكور والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

وأورد الطريق الثانية الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهو مرسل أيضاً .

٥٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَضِجْعَةٌ مَا يُجِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٧٨٤٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث (٢٤٦/١٤) وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٥٥٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوُحْدَةِ^(١) ، أَنَّ بَيْتَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ^(٢) ، أَوْ يُسَافِرَ

وَحَدَّثَهُ . [مسند أحمد ح ٥٦٥٠] قال في شرح المشكاة : قوله « يبدأ » بيان لجملة « مسح بهما » ما استطاع من جسده .

(٣) أي ثم ينتهي إلى ما أدير من جسده قاله في شرح المشكاة .

تخرجه : (خ . وغيره) .

٥٥٣٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْم تَنْزِيلِ﴾ السُّجْدَةَ ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ . [مسند أحمد ح ١٤٧١٤]

تخرجه : (مذ) ورجاله من رجال الصحيحين . (٢٤٧/١٤)

٥٥٣١- عَنْ عَرَبِيٍّ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ (١) قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ ، وَقَالَ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ (٢) . [مسند أحمد ح ١٧٢٩٢]

(١) بكسر الموحدة وهي السور التي افتتحت بلفظ التسيح .

قال النسائي : قال معاوية - يعني ابن صالح - : إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً : سورة الحديد . والحشر . والحواريين (يعني الصف) وسورة الجمعة . والتغابن . و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ اهـ .

(٢) أبهم الآية هنا كما أبهم ساعة الإجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان محافظة على قراءة الكل كما حوفظ بذينك على إحياء جميع يوم الجمعة والعشر الأواخر .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : الآية المشار إليها في الحديث هي والله أعلم قوله تعالى ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾ والظاهر أنه رحمه الله قال ذلك عن توقيف ، لأنه لا دخل للاجتهاد في مثل هذا والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . مذ) وقال : حديث حسن .

وحسنه أيضاً الحافظ .

٤-٤-٤- ما يقال : من الأذكار

غير القرآنية عند النوم

٥٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَانَ يَقُولُ : فَصَلْ سُبْحَانَ :

هُرْ هَكَذَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ يَقُولُ (١) :

(١) الوحدة بفتح الواو : الانفراد .

(٢) أي منفرداً ليس معه أحد ، ومثل الرجل المرأة بل هي أولى بذلك ، وإنما نهي عن الانفراد لما فيه من الوحشة أو هجوم عدو أو لص أو مرض ، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه في المرض ومثل ذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً إلى ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤-٣- ما يقرأ من القرآن عند النوم

٥٥٢٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ (١) مَتَى هَبَ . [مسند أحمد ح ١٧٢٦٢]

(١) بضم الهاء من الحب وبابه نصر ، زاد في رواية « من نومه » أي يستيقظ من نومه متى استيقظ .

تخرجه : (مذ) وابن السني .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ (١) فِيهِمَا ، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ (٢) وَوَجْهِهِ ، « وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ » (٣) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح ٢٥٣٦٥]

(١) من النفث وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريح

وقوله « قرأ فيهما » جاء في رواية البخاري « قرأ فيهما » بالفاء التي تفيد التعقيب .

(٢) أي يبدأ بالمسح بيديه على راسه الخ .

(وأنت الباطن) يعني الذي حجب أبصار الخلاق عن إدراكه .
« فليس دونك شيء » أي لا يجيبه شيء عن إدراك مخلوقاته .

قال القرطبي : تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما تضمنه قوله تعالى ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ .

تخریجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

٥٥٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي (١)
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ
اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (٢) وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
رَمْلِ عَالِيحٍ (٣) ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ (٤) . [مسند

أحمد ج ١١٠٩]

(١) هكذا الرواية عند الإمام أحمد والترمذي « استغفر الله الذي الخ » وقد اشتهر على السنة الناس : استغفر الله العظيم الذي الخ ، ولم أقف على أصل هذه الزيادة فليحذر .

(٢) أي المتعلقة بحق الله عز وجل أو الذنوب مطلقاً إن قصد بذلك التوبة وعدم العود وعجز عن إرضاء أصحاب الحقوق فلا يبعد أن الله عز وجل يقبل توبته ويرضي خصومه من عنده وفضل الله واسع .

(٣) بوزن نافع .

قال في مرآة الزمان : عالج : موضع بالشام رمله كثير .

(٤) زاد الترمذي « وإن كانت عدد أيام الدنيا » .

تخریجه : (مذ) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد اهـ .

قلت : الوصافي (بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الألف فاء) وشيخه ضعيفان .

٥٥٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى

إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّلَنَا (١)
وَأَوَّأَنَا ، وَكَمْ مِثْرٌ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ (٢) . [مسند أحمد

ج ١٢٥٨]

(١) أي دفع عنا شر المؤذيات ، أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا فهو تعميم بعد تخصيص .

بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنبِي ، فَإِنْ أَسْكَنْتَ نَفْسِي (١)
فَارْحَمْنَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَنَا فَاحْفَظْنَا (٢) بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ
الصَّالِحِينَ . [مسند أحمد ج ٧٣٥٤]

(١) هذه الجملة وهي قوله « يعني النبي ﷺ إذا وضع جنبه يقول » من تفسير سفيان أحد رجال السنن .

(٢) أي قبضت روحي في نومي « فارحمها » وفي رواية للبخاري « فاغفر لها » .

(٣) أي رددت الحياة لي وأيقظتني من النوم فاحفظها إشارة إلى قوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ وذكر الرحمة والمغفرة عند الموت والحفظ عند الإيقاظ لمناسبه له .

تخریجه : (ق . وغيرهم) باختلاف في بعض الألفاظ .

٥٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

إِذَا أَرَى (١) إِلَى فِرَاشِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ
الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ (٢) وَالنُّورِ ، مُنْزِلَ
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (٣) ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ
أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ (٤) ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ (٥) ،
وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ
شَيْءٌ (٦) ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي
الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . [مسند أحمد ج ٨٩٤٧]

(١) تقدم أنه بقصر الهمزة ومعناه الاضطجاع للنوم .

(٢) أي الذي يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوهما للإنسان ، والتخصيص لفضلهما أو لكثرة وجودهما في بلاد العرب .

(٣) لم يذكر الزبور لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ .

(٤) معناه أعوذ بك من شر كل دابة مؤذية .

وفي قوله « أنت آخذ بناصيته » دلالة على أن قدرة الله عز وجل فوق قدرة كل مخلوق ، وأن بطشه فوق كل ذي بطش .

(٥) أي أنت القديم الذي لا ابتداء له .

« وأنت الآخر » أي الباقي بعد فناء خلقه لا انتهاء (٢٤٨/١٤) له ولا انقضاء لوجوده .

(وأنت الظاهر) أي الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه .

(٦) أي فليس فوق ظهورك شيء من الأشياء الظاهرة .

وقيل : « ليس فوقك شيء » أي لا يقهرك شيء .

وقوله « وآوانا » بالمد على الأنفصاح لأنه متعد .
ومعناه رزقنا مساكن وهيا لنا المأوى .
وقال النووي : معنى آوانا هنا أي جمعنا اهـ .
وقوله « وكم عن » جاء عند مسلم « فكم » بالفاء التي تفيد التعليل .

(٢) بضم الميم وكسر الواو بينهما همزة ساكنة بصيغة الفاعل
ولفظ له مقدر .

والمعنى فكم من شخص لا يكتفيهم الله شر الأشرار ، بل تركهم وشركهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يهينهم لهم ماوى ، بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد . كذا في المرقاة .

تخرجه : (م . د . د . مذ . نس) . (٢٤٩/١٤)

٥٥٣٦- عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من الأنصار أن يقول إذا أخذ مضجعه : اللهم أسلمت نفسي إليك وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك^(١) رغبة ورهبة إليك^(٢) لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت فإن مات مات على الفطرة^(٣) . [مسند احمد ح ١٨٧٠٩]

٥٥٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاطِيكَ فَتَوَضَّأْ^(٥) وَنَمَّ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أُنزِلْتَ وَإِنِّي أُرْسِلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ^(٤) . [مسند احمد ح ١٨٧٨٨]

٥٥٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ : وَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ وَقَالَ اجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : فَرَدَّدْتَهَا^(٦) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أُنزِلْتَ ؛ فَقُلْتُ : وَيَرْسُولِكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَبِنَبِيِّكَ^(٧) الَّذِي أُرْسِلْتُ (زَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى) : فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِكَ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا كَثِيرًا^(٨) . [مسند احمد ح ١٨٧٦٠]

٥٥٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اضْطَجَعَ الرَّجُلُ فَتَوَسَّدَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ اسْلَمْتُ نَفْسِي (فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ^(١)) وَفِيهِ) وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ بُيْتِي^(١١) لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ بُؤُؤٌ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح ١٨٨٢٠]

(١) أي استسلمت وجعلت نفسي مقفلة لك طائفة لحكمك .

قال العلماء : الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها ، يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى .

(٢) أي أسندته إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك ولا ينعج إلا حماك .

(٣) أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك .

وقوله « لا ملجأ ولا منجأ الخ » .

قال الحافظ : « ملجأ » مهموز و« منجأ » مقصور ، وقد يهمز « منجأ » للازدواج . وقد يعكس أيضاً لذلك ، ويجوز التثنية مع القصر اهـ .

والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا برحمتك ، وهذا معنى ما ورد « أعوذ بك منك » ، أي أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالي إكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوي انتقامك .

(٤) أي الإسلام .

(٥) أي وضوءك للصلاة كما سيأتي في الطريق الثالثة .

(٦) بتشديد المهملة الأولى مفتوحة وسكون الثانية أي كررها وأعادها للاستذكار أمام النبي ﷺ .

(٧) جاء عند مسلم « قل آمنت بنبك الذي أرسلت » وفي رده عليه الصلاة والسلام توجيهات للعلماء :

أوجهها إما أنه ذكر ودعاء فبيني أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه ويجوز أن يتعلق الجزء بتلك الحروف .

وإما أنه أوحى إليه ﷺ بهذه الألفاظ ولا يجوز تغييرها وتبديلها والله أعلم .

(٨) أي جعل الله لك ثواباً كثيراً باهتمامك بهذا الذكر ومتابعتك أمر الله ورسول الله ﷺ . (٢٥٠/١٤)

(٩) يعني الطريق الأولى .

(١٠) « بُيْتِي » بضم أوله وكذلك « بؤي » الأتني وكلاهما مبني للمفعول أي أعد الله له بيتاً في الجنة وأسكنه فيه ، و« أو »

للشك من الراوي والله أعلم .

[احمد ح ٦٥٩٧]

(١) أي اكتسب ذنباً أو أذانيه والاصقه .

(٢) هو الحَبَلِيّ راوي الحديث عن عبد الله بن عمرو .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

٥٥٤٣- عن عليّ أن فاطمة شكّت إلى النبي ﷺ أترَ

العَجِين فِي يَدَيْهَا^(١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيَّ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَجِدْهُ^(٢) ، فَرَجَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا^(٣) ، قَالَ : فَذَهَبْتَ لِأَقْرَمٍ ، فَقَالَ : مَكَانَكُمَا ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ^(٤) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ^(٥) ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا سَبَّحْتُمَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَدِيثُهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرْتُمَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٦) . [مسند احمد ح ٧٤٠]

(١) عند البخاري وأبي داود (٢٥٩/١٤) « شكّت ما تلقى في

يدها من الرحي » أي بسبب طحنها الشعير للخبز بنفسها وهو سبب آخر من أسباب الشكوى ، وبقي أسباب أخرى سيأتي ذكرها في الحديث التالي .

(٢) جاء عند البخاري وأبي داود « فذكرت ذلك لعائشة

فلما جاء أخبرته . قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا الخ » .

(٣) أي جاء النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين

« فذهبت لأقوم » يعني أنا وفاطمة وفي رواية أبي داود « فذهبت لأقوم فقال : مكانكما » أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع .

(٤) لفظ أبي داود « فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه

على صدري » . وفيه غاية التلطف على ابنته وصهره ، وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة .

(٥) أي خير لكما عند الله وأكثر ثواباً . وفي هذا تحريض

على الصبر على مشقة الدنيا . وقد أحب النبي ﷺ لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها ، لأن الذكر أكثر نفعاً لها في الآخرة من الخادم ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى .

(٦) خصص التكبير بالزيادة إيماء إلى المبالغة في إثبات العظمة

والكبرياء .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٥٥٤٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ قَبِّ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ . [مسند احمد ح ١٨٧٥١]

تخرجه : (د . نس . مذ) وسنده جيد .

٥٥٤١- عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَخْشَةً ؟ قَالَ : فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ^(١) الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَخْفُضُوكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ ، وَيَبَالِحُ^(٢) أَنْ لَا يَقْرَبَكَ . [مسند احمد ح ٢٤٣٤]

(١) بفتحات قال في النهاية أما « همزة » يعني الشيطان فاللوة (بضم الميم) قال : واللوة الجنون . قال : والهمز النخس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد غمزته اهـ .

قلت : والمراد نزعاتهم بما يوسوسون به .

(٢) يفتح الحاء وكسر الراء أي الأجدر والأخلق والأولى أن لا يقربك شيطان .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد .

٥٥٤٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ :

أَخْرَجَ لَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قِرْطَاسًا ، (وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ، عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ^(١) عَلَى نَفْسِي إِثْمًا أَوْ أَجْرَهُ عَلَى مُسْلِمٍ .

قال أبو عبد الرحمن^(٢) : كان رسول الله ﷺ يعلمه

عبد الله بن عمرو أن يقول ذلك حين يريد أن ينام . [مسند

تخرجه: (ق. د. نس. وغيرهم).

(١) أي كسته، والقمامة الكناسة، والمقمة المكنسة.

(٢) «أو» للشك من الراوي يشك هل قال خداماً أو خداماً وكلاهما جمع (٢٥٢/١٤) خدام.

وقوله «ولم تسال» أي لأنها لم تجده كما مر في الحديث السابق.

وقوله «فذكر الحديث» هكذا بالأصل، ولعله يشير إلى ذهاب النبي ﷺ إلى علي وفاطمة بمنزلهما وما جرى بينه وبينهما كما في الحديث السابق.

(٣) أي من تحت الغطاء.

وقولها «رضيت عن الله ورسوله» أي رضيت بما رضى به الله ورسوله ﷺ وكررت ذلك مرتين تأكيداً للرضا والامتنان رضي الله عنها.

تخرجه: (د. وغيره) وسنده حسن.

٥٥٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا^(١) ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا^(٢) ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَاقِبَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ﷺ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مسند احمد ج ٥٥٠٢]

(١) أي بيدك حياتها وموتها.

(٢) في الحديث ذكر الموت والحياة والدعاء للنفس على تقدير الحياة بالحفظ وعلى تقدير الموت بالمغفرة، وذلك أن النوم شبيه بالموت لأن الله تعالى يتوفى فيه نفس النائم كما قال تعالى في كتابه العزيز ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ فناسبه ذكر الجيء بهذا الدعاء على التقريرين.

تخرجه: (م. نس).

٥٥٤٧- عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّابِي^(١) ، وَأَوَّابِي ، وَأَطْعَمَنِي ، وَسَقَّابِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَلِكِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ [مسند احمد ج ٥٩٨٣]

(١) أي دفع عني شر كل مؤذ من خلقه.

٥٥٤٤- عن علي^(١) ، أن فاطمة شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْزَ الْعَجِينَ فِي يَدَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَاتَتْهُ نَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَرَجَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، قَالَ : فَذَعَبْتُ لِأَقْرَمٍ ، فَقَالَ : مَكَانَكُمَا ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا سَبَّحْتُمَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدْتُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرْتُمَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . [مسند احمد ج ٧٤٠]

(١) سيأتي هذا الحديث بسنده وطوله وشرحه وتخرجه في باب زواج علي وفاطمة رضي الله عنهما في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

٥٥٤٥- عن ابن أعبد ، قال : قال لي علي بن أبي طالب: يَا ابْنَ أَعْبَدَ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟ قَالَ : تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَا رَزَقْتَنَا ، قَالَ : وَتَسْأَلُنِي مَا شَكَرُهُ ، إِذَا فَرَعْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا شَكَرُهُ ؟ قَالَ : تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَّانَا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ عَنِّي ، وَعَنْ فَاطِمَةَ ؟ كَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ زَوْجَتِي ، فَجَزَّتْ بِالرُّحَى حَتَّى أَثَرَ الرُّحَى بِيَدَيْهَا ، وَأَسْفَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ الْقُرْبَةَ بِسُحْرُهَا ، وَقَمَسَتْ الْبَيْتَ^(١) حَتَّى اغْبَرَّتْ بِيَابِهَا ، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ ، حَتَّى دَبَسَتْ بِيَابِهَا ، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْبِي ، أَوْ خَدَمٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِمًا يَقِيلُكَ حَرًا مَا أَنْتَ فِيهِ ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَدَمًا ، أَوْ خَدَامًا^(٢) ، فَوَجَعْتُ وَلَمْ نَسْأَلْهُ ، (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ ؟ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ سَبَّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرِي ، أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا^(٣) ، فَقَالَتْ : رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَرَّتَيْنِ . . . فَذَكَرَ بِشَلِّ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، أَوْ (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ج ١٣١٣]

٤-٦- ما يقول ويفعل من قام من الليل

لحاجة وما يقال عند الانتباه من النوم

أثناء الليل وعن التيقظ منه في آخره

(وآوائي) بمد الهجزة أي ردني إلى ماوى وهو المنزل الذي
أسكن فيه يقيني الحر والبرد وأحرز فيه متاعي وأحجب به عيالي .

تخرجه : (نس . د) وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان في
صحيحهما وسنده جيد .

٥٥٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِذَا أتَى أَحَدَكُمُ فِرَاشَهُ (وفي لفظ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ) ، فَلْيَتَزَعْ (١) دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا
فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْدِرِي مَا حَدَّثَ عَلَيْهِ (٢) بَعْدَهُ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي ،
وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْنَاهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا
فَأَحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِوَعِيَاذِكَ الصَّالِحِينَ (٣) . [مسند احمد
٩٤٥٠ ح]

(١) يكسر الزاي وفي رواية لمسلم « فليحلل داخله إزاره »
والمراد بدخلة الإزار طرفه الذي يلي الجسد .

قال الإمام مالك رحمه الله : داخله الإزار ما يلي الجسد منه .
قال النووي : والمعنى أنه يستحب أن يفض فراشه قبل أن
يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرها من المذبات ،
وليفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن
كان هناك .

(٢) يعني بعد مفارقة فراشه من وجود شيء كهوام أو تراب
أو نحو ذلك وهذه هي الحكمة في الأمر بالفض .

(٣) قال الحافظ : وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره
شيئاً لم أره عند غيره ، وهو قوله « وإذا استيقظ فليقل الحمد لله
الذي عافاني في جسدي ورد إلي روعي » .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٥٥٥٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

قَالَ : مَنْ تَعَارَ (١) مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ : ثُمَّ
دَعَاهُ ، اسْتَجِيبْ لَهُ ، فَإِنَّ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ، تَقَبَّلَتْ
صَلَاتُهُ . [مسند احمد ح ٢٣٠٤٩]

(١) بفتح التاء الفوقية وتشديد الراء .

٥-٥- ما يقال عند النوم خشية

الفرع فيه والأرق والوحشة

٥٥٤٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ
مِنَ الْفَرْعِ (١) ، بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ ، وَمِنَ
غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنَ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ
يَحْضُرُونَ .

قَالَ : فَكَانَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) يُعَلِّمُنَا مَنْ بَلَغَ مِنْ
وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيراً لَا يَعْقِلُ
أَنْ يَحْفَظَهَا ، كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ (٢) . [مسند احمد
٦٦٦٦ ح]

(١) الفرع بالتحريك الخوف ، وبابه تعب .

والمراد هنا أن من يتبه من نومه فرعاً خائفاً فليقل بسم الله
إلى آخره . (٢٥٣/١٤)

(٢) استدل بهذا الحديث القائلون بجواز تعليق التمام إذا
كانت من ذكر الله للتبرك .

وذهب آخرون إلى المنع وقالوا : إن هذا فعل صحابي لا يجتج
به . وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الرقى والتمام من كتاب
الطب إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (د . نس . مذ) وقال : حديث حسن غريب اهـ .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : سقط هذا الحديث من تلخيص المستدرک للذهبي .

قال أكثر أهل اللغة : التعارُ : اليقظة مع صوت .

وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعارُ : استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » عطف القول على التعار اهـ .

تخریجه : (خ . والأربعة) . (٢٥٤/١٤)

٥٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَغْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ^(١) رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ^(٢) يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ ، وَقَالَ مَرَّةً : يَضْرِبُ عَلَيْهِ^(٣) بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا ، قَالَ : وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ^(٤) ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا . [مسند احمد ج ٧٣٠٦]

(١) أي مؤخر عنقه ؛ وقافية كل شيء مؤخره .

وفي النهاية القافية : القفا وقيل : مؤخر الرأس . وقيل : وسطه .

وظاهر قوله « أحدكم » التعميم في المخاطبين ومن في معنهم ، ويمكن أن يخص منه من ورد في حقه أنه معصوم من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه . فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، قاله الحافظ .

(٢) « بكل عقدة » متعلق بـ « يضرب » أي يضرب بكل عقدة كما جاء في الرواية الثانية .

وقوله « ليلاً طويلاً » هكذا بالأصل « ليلاً طويلاً » بالنصب ، وكذا عند مسلم أيضاً .

قال النووي : هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم ، وكذا نقله القاضي من رواية الأكثرين « عليك ليلاً طويلاً » بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم « عليك ليل طويل » بالرفع أي بقي عليك ليل طويل .

واختلف العلماء في هذه العقدة .

فقيل : يحتمل أن يكون فعلاً يفعل الشيطان كفعل الفئات في العقد .

وقيل : هو مجاز كنى به عن تبيط الشيطان عن قيام الليل والله أعلم .

(٣) في رواية للبخاري « يضرب على كل عقدة » أي يضرب

بيده على العقدة تأكيداً أو إحصاءً لها قائلاً ذلك .

وقيل : معنى يضرب : يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فيسبوا والله أعلم .

(٤) الخلال هذه العقد إنما حصل ببركة الذكر (أي ذكر) والوضوء والصلاة .

وفيه الحث على ذكر الله عز وجل عند الاستيقاظ والتحريض على الوضوء حيثنذ وعلى الصلاة .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٥٥٥٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْتَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ^(١) مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا . [مسند احمد ج ١٤٤٤٠]

(١) الجرير بالجيم بوزن حرير : حبل من آدم أي جلد نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الحبال .

وقوله « معقود ثلاث عقد » أي يعقدها الشيطان كما تقدم في الحديث السابق .

تخریجه : (خز . حب) وسنده جيد .

٥٥٥٣- عَنْ النَّبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا^(١) وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (قال شعبه : هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى) وَإِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ . [مسند احمد ج ١٨٨٠٤]

(١) جعل النوم موتاً لكونه شبيهاً به من حيث عدم الإحساس وفقد الإدراك .

« وإليه النشور » أي البعث (٢٥٥/١٤) يوم القيامة بعد الموت الحقيقي .

تخریجه : (م . وغيره) .

٥٥٥٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ^(١) نَمُوتُ وَنَحْيَا ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ . [مسند احمد ج ٢١٦٩٤]

(١) أي بإرادتك وقدرتك .

نُظِّمَ ، أَوْ نَجَّهَلَ ، أَوْ يُجَهَّلَ عَلَيْنَا . [مسند احمد ح ٢٧١٥١]

تخرجه : (خ . وغيره) .

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد .

« أو نضل » من الضلالة وهي عدم الاهتمام إلى الصراط المستقيم .

« أو نظلم » بفتح أوله وكسر اللام بينهما ظاء معجمة ساكنة أي نعتدي على الناس بغير حق .

« أو نظلم » بضم أوله وفتح اللام أي يفعل بنا ذلك .

« أو نخجل » أوله نون مفتوحة أي نفعل فعل الجهال من الإضرار أو الإيذاء .

« أو يُجهل علينا » بضم الياء التحتية أي يفعل الناس بنا ذلك . (٢٥٦/١٤)

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥٥٥٨- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اغْتَضَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ . [مسند احمد ح ٤٧١]

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد من حديث عثمان . وفي إسناده رجل لم يسم ببقية رجاله ثقات .

٥٥٥٩- عَنْ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ (١) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ (٢) ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٣) . [مسند احمد ح ٣٢٧]

(١) في رواية لصاحب المصاييح في شرح السنة بلفظ : « من قال في سوق جامع يباع فيه » فراد لفظ « جامع يباع فيه » .

قال : وهذه الرواية تقتضي طلب ذلك وهو الأقرب ، لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى في الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الغازين .

٥٥٥٥- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَعِنًا (١) أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ يَا سَمِيعَ أَحْيَا وَيَا سَمِيعَ أَمُوتُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [مسند احمد ح ٢٣٦٧٥]

(١) أي خليقاً وجديراً أن يقول الخ .

تخرجه : (خ . د . نس . مذ) .

٥- أذكار تقال في أحوال شتى

١-٥- ما يقال لدخول المنزل والخروج

منه وفي السوق وعند انفضاض المجلس

٥٥٥٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : وَسَأَلْتُ (جَابِرًا) أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ (١) حِينَ يَدْخُلُ وَحِينَ يَطْعَمُ . قَالَ الشَّيْطَانُ (٢) : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ هَاهُنَا ، وَإِنْ دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ مَطْعَمِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ١٤٧٨٨]

(١) أي كان يقول باسم الله أو نحوه من أسماء الله عز وجل .

(٢) يعني لإخوانه وأعدائه ورفقته .

قال النووي : في الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام .

تخرجه : (م . د . نس . جه . حب) .

٥٥٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ (١) ، أَوْ نَضِلَّ ، أَوْ نَظْلِمَ ، أَوْ

قلت : وله شواهد منها عن عائشة وأبي برزة وغيرهما .

٥-٢- ما يقول من استجد ثوباً

٥٥٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً^(١) ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَمِنْ شَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ^(٢) . [مسند احمد ج١١٤٨٩]

(١) معناه أن يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا القميص أو هذه العمامة أو نحو ذلك ، ثم يقول : أسألك من خيره الخ .

(٢) زاد أبو داود في هذا الحديث « قال أبو نضرة : فكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله » .

تخرجه : (د . نس . مذ . ك . حب) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان .

٥-٣- ما يقال عند نزول المطر

وسماع الرعد والصواعق ورؤية

الاهلال

٥٥٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا^(١) مِنْ أَفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ^(٢) ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ^(٣) حَيْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا . [مسند احمد ج٢٦٠٨٧]

٥٥٦٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى النَّمْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا^(٤) . [مسند احمد ج٢٥٤٨٦]

(١) أي سبحانه لم يتكامل ، اجتماعه مقبلاً من أفق من الآفاق كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه ، والأفق بضمين : الناحية من الأرض ومن السماء .

وظاهر الحديث حصول الثواب لقائل هذا الذكر سراً أو جهراً ، والأفضل الجهر به لأنه فيه تذكير للقائلين حتى يقولوا مثل قوله ، وفيه القبول والنفع المتعدي لاسيما وقد ورد في بعض الروايات تقييده بالجهر .

قال بعض العلماء : وإنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء ، فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل فيهم « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » وورد أن الأسواق محل الشياطين فيستحب طردهم منها بذكر الله عز وجل .

(٢) جاء عند الترمذي بعد قوله : « له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .

(٣) في رواية للترمذي « ورفع له ألف ألف درجة » بدل « وبني له بيتاً في الجنة » .

تخرجه : (مذ) وقال : حديث غريب . وأورده المنذري وقال : إسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات .

قال : ورواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه ، كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده .

ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد .

كذا قال ، وفي إسناده مرزوق بن المرزبان . قال أبو حاتم : ليس بالقوي وثقه غيره اهـ .

٥٥٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ^(١) أَنْ يَقُولَ : الْعَبْدُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . [مسند احمد ج٨٨٠٤]

(١) يعني إذا حصل فيها غيبة أو نعمة أو هذيان وضجة وقوله « أن يقول العبد » يعني قبيل انصرافه من المجلس سبحانه اللهم الخ ، (٢٥٧/١٤) فيبركة هذا الذكر يغفر الله له ما كان في مجلسه ، ولغظه عند الترمذي (عن أبي هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ « من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

تخرجه : (د . حب . والثلاثة) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ .

(١) إنما دعا النبي ﷺ بذلك لأن الرعد والصواعق قد تكون عذاباً لأهل الأرض . فقد روي عن عبد الله بن الزبير « أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ويقول إن هذا الوعيد شديد لأهل الأرض » .

رواه (لك) والبخاري في كتاب الأدب .

ولقوله تعالى ﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ﴾ الخ الآية .

قال الحافظ ابن كثير : أي يرسلها نعمة ينتقم بها ممن يشاء ولهذا يتكرر في آخر الزمان اهـ .

وقال البيهقي : قال محمد بن علي الباقر : الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الناصر .

(٢) معناه وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب قبل وقوع ما ينتظر ، والمراد الدعاء بأن لا يقع شيء من ذلك .

تخرجه : (مذ . ك) والبخاري في الأدب وحسنه الحافظ العراقي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٦٥- عن بلال بن يحيى بن (طلحة) بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الأهلال قال : اللهم أهله^(١) علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربّي وربك الله^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٩٧]

(١) بفتح الهمة وكسر الهاء وتشديد اللام مفتوحة دعاء بصيغة الأمر من الإهلال .

ويقال : أهل الهلال واستهل إذا رؤي ، وأهله الله أطلعه .

وأصل الإهلال : رفع الصوت لأنهم كانوا إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ، ومنه الإهلال بالإحرام أي رفع الصوت بالتلبية .

(٢) قال الحكيم الترمذي : اليمن السعادة ، والإيمان الطمأنينة بالله كأنه يسأل دوامهما ، والسلامة والإسلام أن يدوم الإسلام ويسلم له شهره فإن لله تعالى في كل شهر حكمة وقضاء وشأناً في المكتوت اهـ .

وفي قوله « ربّي وربك الله » الرد على من كان يسجد للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية .

تخرجه : (مي . مذ) وقال : حديث حسن غريب .

« ترك عمله » أي لاهتمامه بامر ذلك السحاب خوفاً من أن يكون رسول عذاب كما أرسل إلى قوم هود قال تعالى ﴿ فلما رآه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم ، تدمر كل شيء بأمر ربها فاصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ﴾

(٢) أي وإن كان العمل صلاة . ومعنى « تركها » والله أعلم عدم الإتيان بغيرها بعد فراغه منها ، فإن كانت فرضاً أتمها ولا يتنفل بعدها ، وإن كانت نفلأً سلم من ركعتين ولم يأت بنفل آخر حتى يطمئن .

(٣) يعني إن أزال الله السحاب حمد الله لأنه لم يحصل منه ضرر

« وإن مطرت قال اللهم صيباً نافعاً » الصيبُ : بفتح أوله وتشديد التحتية مكسورة ، هو ما سال من المطر من صاب إذا نزل قاله ابن عباس .

وقوله « نافعاً » صفة للصيب ليخرج بذلك الصيب الضار وجاء في بعض الروايات (اللهم سيباً) بالسين المهملة المفتوحة وسكون التحتية من سيب إذا جرى أي مطراً جارياً على وجه الأرض من كثرته . (٢٥٨/١٤)

(٤) أي من غير تعب : وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هيء .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه (نس . فع . جه) لكن بلفظ « سيباً » بالسين المهملة بدل « صيباً » وتقدم ضبطها وتفسيرها .

وعند الشافعي بلفظ « اللهم سقياً نافعاً » .

وأخرج الطريق الثانية منه البخاري إلا أنه قال « صيباً نافعاً » بدل « هنيئاً » .

وللإمام أحمد مثله وتقدم في آخر أبواب الاستسقاء .

وظاهره أن يقول ذلك مرة واحدة ، لكن جاء عند ابن أبي شيبة بلفظ « اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً » ، فافاد أنه لا بد من التكرار ، وينبغي أن يقوله ثلاثاً عملاً بالأكثر والله أعلم .

٥٥٦٤- (عن سالم ، عن أبيه) ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق ، قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك^(١) وعافنا قبل ذلك^(٢) . [مسند

أحمد ح ٥٧٦٣]

وأخرجه أيضاً (حب) في صحيحه وزاد بعد قوله « والإسلام » قال « والتوفيق لما تحب وترضى » .

وحسن المحافظ حديث الباب . (٢٥٩/١٤)

٥٥٦٦- عَنْ عُبَادَةَ   قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ   إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي إِسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ (١) . [مسند احمد ح ٢٣١٧٧]

(١) يفتح القاف والذال المهملة وهو ما يقدره الله عز وجل على عباده .

وقوله « ومن سوء الحشر » يفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وهو اجتماع الناس في مكان واحد يوم القيامة . وفي بعض الروايات « ومن سوء يوم الحشر » أي موضع الحشر بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس ، ولا شر ولا خير أعظم من يوم الحشر ، كيف وهو يوم الفزع الأكبر .

تخرجه : (طب) وقال المحافظ العراقي : رواه عنه (يعني عن عبادة بن الصامت) أيضاً ابن أبي شيبة وأحمد في مستنديهما وفيه من لم يسم ، بل قال الراوي « حدثني من لا أتهم » اهـ .

وقال المحافظ : غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم .

٥-٤- ما يقال عند صياح الديكة

ونُهَاقِ الحِمَارِ وَنَبَاحِ الكَلَابِ

٥٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ   أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ (١) مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا « فَسَلُّوا » اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢) ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحِمَارِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣) . [مسند احمد ح ٨٠٥٠]

(١) الديكة (كعنبه) جمع ديك وهو ذكر الدجاج .

(٢) قال القاضي عياض : كان السبب فيه رجاء تأمين اللاتكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص اهـ .

(٣) قال القاضي عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان الرجيم .

تخرجه : (ق . د . مذ . وغيرهم) .

٥٥٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ   : وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ : (١) إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الكَلَابِ (٢) وَنُهَاقَ الحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ (٣) فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ (٤) ، وَأَقْلُوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَاتِ الرَّجُلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبِثُ (٥) فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ (٦) وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْكِنُوا الأَسْبِيَةَ (وفي رواية القِرْبَ) (٧) ، وَغَطُّوا الجِرَارَ ، وَأَكْفِتُوا الأَيِّتَةَ (٨) . قَالَ يَزِيدُ : وَأَوْكِنُوا القِرْبَ . [مسند احمد ح ١٤٣٣٤]

(١) نباح الكلاب بضم النون وكسرهما صياحها (ونُهَاقِ الحَمِيرِ) بضم النون أي صوتها ، والحَمِيرُ يفتح الحاء المهملة جمع حمار بكسرهما .

(٢) خصه بالليل لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر ، وكثرة فسادهم فيه أظهر ، فهو بذلك أجدر وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ .

(٣) معناه أن الكلاب والحَمِيرِ بل وسائر الهائم ترى من الجن والشياطين ما لا يراه بنو آدم .

وقوله « وأقْلُوا الخُرُوجَ » يعني من المنازل « إذا هَدَاتِ » بالتحريك أي سكنت ففي القاموس : هدا كمنع سكن .

و« الرَّجُلُ » بكسر فسكون أي سكن الخلق عمن المشي بأرجلهم في الطريق .

(٤) أي يفرق وينشر في ليله من خلقه ما شاء الله من إنس وجن وشياطين وهوام وغيرها ، فمن أكثر الخُرُوجِ (٢٦٠/١٤) حين ذلك لغير غرض شرعي أوشك أن يحصل له أذى لمخالفته للمشروع .

(٥) أي أغلقها .

وقوله « أُجِيفَ » بضم الهمزة يعني أغلق ، ومعناه أنه لم يؤذن لهم في ذلك من قبل خالقهم .

(٦) جمع قربة وهو وعاء الماء من جلد ، أي اربطوا فيها لتلا يدخل فيها شيء مؤذ .

و« الجِرَارَ » جمع جرة وهو إناء الماء المعروف .

(٧) جمع إناء أي اقلبوها لتلا يدب عليها شيء أو تتجسس .

تخرجه : (د . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد .

وقال البغوي : حديث حسن .

٦- أذكار تقال لما يهيم

الإنسان من عوارض

وآفات

٦-١- ما يقال لدفع كيد الشياطين

وتقدمهم على الإنسان وعيبتهم به

٥٥٦٩- عن أبي التياح ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ (١) (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ) كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ : جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَوْدِيَةِ ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ (٢) يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرُعِبَ . قَالَ جَعْفَرٌ : - أَحْسَبُهُ قَالَ : جَعَلَ يَتَأَخَّرُ - .

قَالَ : وَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ ، قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ (٣) التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ (٤) ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ (٥) ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٦) ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ (٧) إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، فَطَفَيْتَ نَارَ الشَّيَاطِينِ وَهَزَمْتَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [مسند احمد ج١٠ ص١٥٤٠]

٥٥٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قُلْتُ ل (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ) التَّمِيمِيِّ وَكَانَ كَبِيرًا : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَلَةً كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟

فَقَالَ : إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ بِتِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَبَّطَ إِلَيْهِ

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ ، يَا رَحْمَنُ ، قَالَ : فَطَفَيْتَ نَارَهُمْ ، وَهَزَمْتَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . [مسند احمد ج١٠ ص١٥٥٣٩]

(١) الرجل المبهم هنا هو أبو التياح نفسه راوي الحديث عن عبد الرحمن المذكور كما صرح بذلك في الطريق الثانية حيث قال : قلت لعبد الرحمن بن خنباش الخ .

و«خنباش» بوزن جعفر ضبطه الحافظ في الإصابة بمعجمة ثم نون ثم موحدة التميمي .

قال ابن حبان : له صحة .

(٢) الظاهر أن ذلك كان في الليلة التي جاوزوا فيها بعد استماع جن نصيبين للقرآن .

قال ابن عباس : وكانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم وقد جاء ذلك في كتاب الله عز وجل قال تعالى ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن - إلى قوله - ويُجرمكم من عذاب اليم ﴾ .

قال ابن عباس : فاستجاب لهم من قومهم سبعون رجلاً من الجن فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوافوه بالطبحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم ، ذكره البغوي .

قلت : فيحتمل أن هذا العفريت حضر معهم وكان من شياطينهم ليكيد للنبي ﷺ كما كان يفعل المنافقون من الإنس فحفظه الله منه . فقد روى البيهقي في الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال : « سمعت رجلاً من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال : لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة » فذكره اهـ .

(٣) قيل : هي صفاته تعالى القائمة بذاته .

وقيل : العلم لأنه أعم الصفات . وقيل : القرآن . وقيل : جميع ما أنزله الله عز وجل على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم .

و« التامات » يعني الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب .

وقيل : النافعة (٢٦١/١٤) .

وقوله « التي لا يجاوزهن الخ » أي لا يتعداهن « بر » بفتح الموحدة أي التقى (ولا فاجر) أي مائل عن الحق .

وهنا أطلق فيحمل المطلق على المقيد، لاسيما وكلما تكرر الذكر كان أفضل .

(٣) أي من وقت قوله ذلك الذكر إلى آخر النهار إن كان قاله نهاراً، ومن وقت قوله إلى آخر الليل إن كان قاله ليلاً، أخذاً من الرواية المشار إليها فقد صرح فيها بأن من قاله ثلاث مرات نهاراً لم تنجاه فاجتة بلاء حتى الليل، ومن قاله حين يسي لم تنجاه فاجتة بلاء حتى يصبح إن شاء الله .

تخرجه : (حب . ك . الأربعة) وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم . (٢٦٢/١٤)

٥٥٧٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ (وفي لفظ : إِنَّا نَجْعَلُهُمْ) فِي نُحُورِهِمْ^(١) ، « وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ . [مسند أحمد ح ١٩٩٥٧]

(١) أي نجعلك حائلاً بيننا ودافعاً عنا ، فهو كناية عن الاستعانة بالله في دفعهم إذ لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه ، وأصله جعلت فلاناً في نحر العدو أي مقابلته ليحول بيني وبينه ويدفعه عني ، وخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل به عند التصاق القتال .

وقوله « وأعوذ بك من شرورهم » هو كالعطف التفسيري .

تخرجه : (د . نس . ك . حب . هن) وصححه النووي .

٦-٣- ما يقال عند الكرب والهجم

والهجم - وما يقول من غلبه الأمر

٥٥٧٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الْكَرْبِ : [اللَّهُ رَبِّي ، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً]^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٦٢٢]

(١) ظاهره أنه يكتفى بهذا الدعاء مرة واحدة . وقد رواه (د . نس) بتكرير لفظ الجلالة مرتين . ورواه أنه يقال مرتين ويكرر لفظ الجلالة مرتين في كل مرة . ورواه الطبراني أنه يقال ثلاثاً ويكرر لفظ الجلالة في كل مرة مرتين ، فينبغي العمل بهذه الرواية عملاً بالأكثر وهو الأفضل .

تخرجه : (د . نس . حب . طب) وسنده جيد .

والمعنى لا يتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها ، وهذا يشمل كل شيء خلقه الله .

« وفرأ » يقال : ذرأ الله الخلق يذروهم إذا خلقهم ، وكان الذرة مخصص بخلف الذرية .

« وبرأ » أي خلق الخلق لا عن مثال سبق ، وهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات ، ولما تستعمل في غير الحيوان ، فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض (نه) .

(٤) أي من العقوبات كالصواعق .

« ومن شر ما يعرج فيها » ما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة .

(٥) أي ومن شر ما خلق في الأرض على ظهرها .

« ومن شر ما يخرج منها » أي مما خلقه في بطنها من الهوام وغوها .

(٦) أي الواقعة فيهما وهو من الإضافة إلى الطرف .

(٧) الطارق ما جاءك ليلاً ، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات .

« ومن طوارق الليل » أي حوادثه التي تأتي ليلاً ، وإطلاقه على الآتي بالنهار على سبيل الاتباع .

تخرجه : قال الحافظ في الإصابة : أخرجه أبو زرعة الرازي في من اسمه عبد الرحمن ، وأحمد من طريق عفان وسيار بن حاتم باختصار اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً (بز . ش) وسنده جيد .

٦-٢- ما يقال لدفع ضرر كل شيء وما

يقول من خاف رجلاً أو قوماً

٥٥٧١- عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٢) ، نَمَّ يَضُرُّهُ شَيْءٌ^(٣) . [مسند أحمد ح ٤٤٦]

(١) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) زاد في رواية عند الأربعة وعبد الله بن الإمام أحمد وتقدمت في باب ما يقال في الصباح والمساء لفظ « ثلاث مرات »

المقدم ذكرها، والاستئثار الانفراد بالشيء، أي انفردت بعلمه عندك لا يعلمه إلا أنت .

(٢) أي أسألك أن تجعل القرآن كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان . وكذلك القرآن ربيع القلوب، والمراد أن يجعل قلبه مرتاحاً إلى القرآن مائلاً إليه رغباً في تلاوته وتدبره منوراً لبصيرته والنور مادة الحياة وبه معاش العباد .

وسأله أيضاً أن يجعله جلاء حزنه وذهاب همه أي شفاء لذلك ليكون بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى اعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو المطبوع والأصدية .

(٣) فيه الحث على تعلم هذا الدعاء والعمل به وقت الحزن والهم والنغم وأن من فعل ذلك أذهب الله عنه ما يجد وأبدله مكان الهم والنغم فرحاً .

تخرجه : (بز . حب . ك) وصححه الحاكم وابن حبان .

وأورده الميمني وقال : رواه أحمد (عل . طب . بز) ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان .

٥٥٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ الْحُجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ^(١) ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا دَخَلَ بِكَ فَقُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَرَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا ^(٢) . قَالَ حَمَّادٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا . [مسند أحمد ج ١٧١٢]

(١) هو الحججاج بن يوسف الثقفي الوالي الظالم الذي اشتهر بظلمه وسفكه للدماء، سيأتي ذكره في خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والإمامة إن شاء الله تعالى .

(٢) إنما أمرها بذلك لأن زوجها بالحجاج أحزنها ولم يكن على مرادها لما اشتهر عنه من الظلم وسفك الدماء، وإنما زوجها أيوها به خوفاً من الفتك به .

قال حماد أحد رجال السنن : « فظنت أنه » يعني ابن أبي رافع « قال فلم يصل إليها » يعني الحججاج ولم يقربها ببركة هذا الذكر والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٥٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ تَقُولُهُ فَقَدْ بَلَّغْتَ

٥٥٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) ﷺ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ ، اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . [مسند أحمد ج ٢٠٧٠٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يقال في الصباح والمساء رقم (١٠٧) صحيفة (٢٤١) فارجع إليه .

٥٥٧٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : عَلَّمَنِي (وفي لفظ لَقَنَنِي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) . [مسند أحمد ج ٧٠١]

(١) ما ذكر في هذا الحديث هو ذكر لا دعاء، ولعل المراد أنه يستفتح به الدعاء فيقوله ابتداء ثم يدعو بعد ذلك، ويؤيده ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري بعد قوله : والحمد لله رب العالمين « اللهم إنني أعوذ بك من شر عبادك حسبنا الله ونعم الوكيل » .

وفي لفظ « حسبي » فينبغي تقديم هذا الذكر ثم تعقبه بالاستعاذة من شر عباد الله ثم يختم بقوله « حسبنا الله ونعم الوكيل » .

تخرجه : (رخ . نس . ش . حب . ك) . (٢٦٣ / ١٤)

٥٥٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ ، وَلَا حَزَنٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِعْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ ^(١) بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيعَ قَلْبِي ^(٢) ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحَزَنَهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا ، قَالَ : قَبِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ : بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا ^(٣) . [مسند أحمد ج ٣٧١٢]

(١) يستفاد منه أن لله عز وجل أسماء غير التسعة والتسعين

الأمر وعدم الأخذ بالحزم .

(٣) بفتح الكاف وسكون التحتية ضد العجز وهو التيقظ في عواقب الأمور والحذر من الوقوع في المكروه .

(٤) معناه كان ينبغي لك أن تيقظ في معاملتك وتدبر في ما يعود عليك بالمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر ، فإذا غلبك الخصم بعد ذلك قلت حسبي الله وأما قولك حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي ذلك .

تخرجه : (د . نس) وسنده حسن .

٦-٤ - ما يقال لطلب المغفرة ووفاء الدين

٥٥٨٠ - عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ :

أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ ، عَلَيَّ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ ^(١) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . [مسند أحمد ح ١٣٦٣]

(١) فيه مقبة عظيمة للإمام علي عليه السلام حيث بشره النبي ﷺ بأنه مغفور له .

تخرجه : لم أفق عليه لغير الإمام أحمد بهذا السياق ، وتقدم هذا الذكر في الباب السابق في تفريغ الكرب والشدة . ويحتمل أنه صالح لطلب المغفرة أيضاً وتقدم تخرجه هناك . (٢٦٥/١٤)

٥٥٨١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : أُنْتَى (عَلِيًّا) رَجُلًا ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَاتِبِي فَأَعْنِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبْرٍ ^(١) دَنَانِيرٌ لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي ^(٢) بِحَلَالِكَ ، عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ . [مسند أحمد ح ١٣١٩]

(١) بكسر الصاد بعدها ياء تحية ثم راء « جبل بطيء » .
(٢) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفي كفاية ، أي قني واحفظني بالحلال عن الوقوع في الحرام .

تخرجه : (مذ . ك) وقال الترمذي : حسن غريب اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وفي إسناد عبد الرحمن بن إسحاق القرشي بعضهم وثقه

الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ ^(١) قَالَ : نَعَمْ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا قَالَ : فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ أَعْدَائِهِ بِالرَّبِيعِ فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّبِيعِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٠٠٩]

(١) أي زالت عن أماكنها حتى بلغت الخلق من شدة الجوف والفرع .

والحناجر جمع حنجرة وهي جوف الحلقوم ، وهذا على التمثيل عبر به عن شدة الخوف .

قال (٢٦٤/١٤) الفراء : معناه أنهم جنوا ، وسبيل الجبان إذا اشتد به خوفه أن تنتفخ رثته ، فإذا انتفخت الرثة رفعت القلب إلى الحنجرة .

وقوله « روعاتنا » جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع والفرع .

(٢) نزل في ذلك قوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فارسنا عليهم رجحاً وحنوداً لم تروها » الآيات .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وإسناد البزار متصل ورجاله ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن في نسختي من المسند عن ربيع بن أبي سعد عن أبيه وهو في البزار عن أبيه عن جده .

قلت : وهو كذلك في نسخة المسند التي بين أيدينا كنسخة الحافظ الهيثمي ، وريبح بموحدة ومهملة مصفراً ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني يقال (اسمه سعيد وريبح لقب) مقبول قاله الحافظ في التقریب .

٥٥٧٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَقَالَ : مَا قُلْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَيَّ الْعَجْزَ ^(٢) ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَبِيرِ ^(٣) ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ . فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٤٤٨٣]

(١) يشير بذلك إلى أن خصمه اخذ ماله باطلاً ، والظاهر أن النبي ﷺ قضى لخصمه بيمينه فقد ترجم له أبو داود (باب الرجل يحلف على حقه) .

(٢) أي لا يرضى عن العجز ، وهو التساهل في عواقب

وبعضهم ضعفه والله أعلم .

بعض الجنس من المسلمين .

ويحتمل أن يكون الحرمان بالنسبة إلى الرزق المعنوي والروحاني .

وقد يكون من الرزق الظاهر المحسوس والله أعلم .

(٢) معنى رد القدر هنا تهوينه وتيسير (٢٦٦/١٤) الأمر فيه حتى يكون النازل كأنه لم ينزل .

وفي الحديث المتقدم « الدعاء يرفع مما نزل وبما لم ينزل » أما نفعة مما نزل فصره عليه ورضاه به « وبما لم ينزل » فهو أن يصرفه عنه أو يخفف عنه أعباء ذلك إذا نزل به ، فينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء .

وقوله « لا يزيد في العمر إلا البر » البر هو كل عمل صالح يرضي الله تعالى .

والمراد بالزيادة هنا البركة .

والمعنى أن من وفق للإكثار من الأعمال الصالحة يزيد الله تعالى في أجره حتى يكون أكثر من أجر من هو أطول منه عمراً ، وإلا فالعمر مقدر في علم الله عز وجل لا زيادة فيه ولا نقص .

تخرجه : (نس . جه . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٤- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ ، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَذْغِ بِإِثْمٍ^(١) ، أَوْ قَطِيعَةً رَجِمَ . [مسند احمد ح ٢٣١٦٨]

(١) مثال الإثم أن يقول : اللهم يسر لي قتل فلان أو الزنا بفلاتة أو نحو ذلك .

« أو قطيعة رحم » كان يقول : اللهم باعد بيني وبين أبي مثلاً وإن كان هذا من الإثم أيضاً فهو تخصيص بعد تعميم .

تخرجه : أورده النووي في الأذكار بزيادة « فقال رجل من القوم : إذا نكثت فقال : الله أكثر » وعزاه للترمذي وقال : قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٥٥٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَجِمَ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَذْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ

٧- الدعاء وما جاء فيه

٧-١- الحث على الدعاء وما جاء

في فضله وآدابه وأنه ينفع لا محالة

٥٥٨٢- عَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يَنْفَعَ حَذَرَ مِنْ قَدَرٍ^(١) ، وَلَكِنْ الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ^(٢) ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٢٣٩٤]

(١) أي لا يجدي إذ لا مفر من قضائه تعالى فهو واقع على كل حال .

و« الحذر » بالتحريك الاستعداد والتأهب للشيء .

و« القدر » بالتحريك أيضاً القضاء الذي يقدره الله تعالى على تعبد .

(٢) أي مما نزل بالفعل وبما هو في علم الله ، وذلك بأن يلفظ الله به ويدخره له في الآخرة ، أو يصرف عنه من السوء مثله كما سيأتي في حديث أبي سعيد .

(٣) أي الزموا يا عباد الله .

تخرجه : (عل . طب) وحسنه الحافظ السيوطي .

لكن أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة .

٥٥٨٣- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَبْدَ لِيَحْرَمَ الرِّزْقَ^(١) بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ ، وَلَا يَزِدُّ الْقَسْدَ^(٢) إِلَّا الدُّعَاءَ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَ . [مسند احمد ح ٢٢٨٠٢]

(١) أي يحرم بعض ثواب الآخرة أو بعض نعم الدنيا من نحو صحة ومال بمعنى حق البركة منه .

وقوله « بالذنوب يصيبه » أي بشؤم كسبه الذنوب ولو بأن تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه أعداؤه ، ولا يقدر فيه ما يرى من أن الكفرة والفسقة أعظم مآلاً وصحة من العلماء والصالحين ، لأن الكلام في مسلم يريد الله رفع درجته في الآخرة فيعفيه من ذنوبه في الدنيا ، فاللام في الرجل للعهد ، والمعهود

يُمَثِّلَهَا قَالُوا: إِذَا نُكِّرُ؟^(١) قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ. [مسند أحمد ج ١١١٥٠]

(١) أي نكثر من الدعاء لعظم فوائده .

وقوله « الله أكثر » يعني أكثر إجابة .

تخریجه : (عل . بز . طس . ك) وقال الهيثمي : رجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٦ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ^(١) ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٢) [غافر : ٦٠] . [مسند أحمد ج ١٨٥٧٦]

(١) قال الطيبي : أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء .

وقال غيره : المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر « الحج عرفة » أي ركنه الأكبر ، وذلك لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه إلى الله معرضاً عما سواه ، ولأنه مأمور به وفعل المأمور به عبادة ، وسماه عبادة ليخضع الداعي ويظهر ذلته ومسكته وانقاره ، إذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة .

(٢) أي صاغرين وأتى بالآية ليستدل بها على أن الدعاء يسمى عبادة لأنه عز وجل (٢٦٧/١٤) أمر فيها بالدعاء ثم قال ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ فافاد ذلك أن الدعاء عبادة وأن ترك دعاء الرب سبحانه وتعالى من الاستكبار ، وتجنب ذلك واجب لا شك فيه ، وما يؤيد ذلك قوله عز وجل ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ﴾ فإن هذا الاستفهام هو للتقريع والتوبيخ لمن ترك دعاء ربه .

تخریجه : (ش . حب . ك) والبخاري في الأدب .

وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ^(١) . [مسند أحمد ج ٨٧٣٣]

(١) قيل وجه ذلك أنه يدل على قدرة الله تعالى وعجز

الداعي .

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين : والأولى أن يقال : إن الدعاء لما كان هو العبادة بل كان مخ العبادة (قلت يشير إلى حديث أنس عند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ ' الدعاء مخ العبادة ' لما كان كذلك) كان أكرم على الله من هذه الحثيثة ، لأن العبادة هي التي خلق الله سبحانه الخلق لها كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ .

تخریجه : (مذ . جـ . طب . ك) والبخاري في الأدب وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١) . [مسند أحمد ج ٩٧١٧]

(١) فيه دلالة على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه . وقد انضم إلى هذا الأوامر القرآنية ، ومنها قوله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ الآية وفي قوله ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ دلالة على أن ترك الدعاء من الاستكبار ، وتجنب ذلك واجب لا شك فيه .

(ومنها) قوله تعالى ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ وغير ذلك كثير .

تخریجه : (ش . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وأخرجه أيضاً الترمذي بلفظ « من لم يسأل الله يغضب عليه » والمعنى واحد .

٥٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ^(١) وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا أُعْطَاهَا إِثْمًا إِمَّا أَنْ يُعْجَلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخِرَهَا لَهُ^(٢) . [مسند أحمد ج ٩٧٨٤]

(١) بكسر المهملة من باب ضرب أي يقيم وجهه ويرفعه .

(٢) زاد الترمذي « وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا » .

وفيه دلالة على أن دعاء المسلم لا يهمل بل يعطى ما سأل إما معجلاً وإما مؤجلاً وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر إخلاصه في الدعاء تفضلاً من الله عز وجل .

تخریجه : (خ) في الأدب .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم

خلاف . وأورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد لا بأس به .
مسلم كحديث الباب .

٥٥٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تمنى ^(١) أحدكم فلينظر ما الذي يتمنى ، فإنه لا يدري ما الذي يكتب له من أمئته ^(٢) . [مسند أحمد ح ٩٠١٢]

(١) أي إذا انتهى حصول أمر مرغوب فيه ، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير فمحبوب وإلا فمذموم .

(٢) أي ما يقدر له منها فليحسن أمئته ويدعو بما يراه خيراً ، لأن في الأوقات ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر ، فالخدر من تمني المذموم ثم الخدر .

تخرجه : (خ) في الأدب والبيهقي في شعب الإيمان .

وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

٥٥٩٣- عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الجوامع من الدعاء ^(١) ، ويدع ما بين ذلك . [مسند أحمد ح ٢٦٠٧٠]

(١) أي يحب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة ، وتجمع الأغراض الصالحة .

وقيل : هي ما كان لفظها (٢٦٩/١٤) قليلاً ومعناها كثيراً كقوله تعالى ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ وقوله ﴿ ويدع ما بين ذلك ﴾ أي يترك غير الجوامع من الدعاء ، ولفظ أبي داود : « ويدع ما سوى ذلك » .

تخرجه : (د) ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧-٢- استقبال القبلة ورفع اليدين

في الدعاء وما يفتح به ومسح

الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

٥٥٩٤- عن ابن جريج ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره ، عن عمرو ^(١) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكاناً من دار يعلى ^(٢) (نسبه عبيد الله) استقبل التبت فدعا .

قال رَوْح : (عن أبيه) وقال بكر ^(٣) عن أمه . [مسند أحمد

قلت : له شواهد كثيرة تؤيده . (٢٦٨/١٤)

٥٥٩٠- عن سلمان الفارسي ، قال : إن الله عز وجل يستحي ^(١) أن يتسط العبد إليه يديه يسأله خيراً فيردهما خائبتين ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٤١١٥]

(١) من الحياء لا من الحياة ، وإطلاق الحياء على الله تعالى مجاز ، إذ هو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه ، وهو محال على الله عز وجل ، والمراد هنا لازمه وهو الإحسان إلى السائل ، ويسط اليد عند السؤال مدعا ورفعها كما جاء في بعض الروايات .

(٢) أي من غير فائدة تعود على السائل بل لا بد من فائدة تعود عليه إذا كان مخلصاً ، إما باستجابة دعائه ، وإما بصرف السوء عنه ، وإما أن يدخره له في الآخرة .

تخرجه : (ك) بسند حديث الباب ولفظه وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين

قلت : وأقره الذهبي وهو موقوف على سليمان :

ولالإمام أحمد رواية أخرى من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان (النهدي) عن سليمان الفارسي مرفوعاً أي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل .

ومن طريق جعفر بن ميمون رواه (د مذ جه ك) بالفاظ متقاربة .

وجعفر بن ميمون مختلف فيه ، فبعضهم وثقه وبعضهم ضعفه .

٥٥٩١- عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ^(١) ، وأنا معه إذا دعاني . [مسند أحمد ح ١٣٢٢٤]

(١) قال القرطبي في المفهم : قيل معنى « ظن عبدي بي » ظن الإجابة عند الدعاء . وظن القبول عند التوبة . وظن المغفرة عند الاستغفار . وظن المجازاة عند أهل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده .

وقوله « وأنا معه » أي بعلمي حسب ما قصد من دعائه أو ذكره لي ، وهو كقوله عز وجل ﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾ .

تخرجه : (عل) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

[٢٣٥٦٣ ح]

يَعْنِي فِي الاسْتِسْقَاءِ . [مسند احمد ح ٧٢١٢]

٥٥٩٥ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أُمِّهِ ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ ^(٥) النَّبِيَّ فَدَعَا .

قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسِرٍ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ فَدَعَا . [مسند احمد ح ٢٨٠٠٩]

(١) الذي عليه المحققون واعتمده أكثر الحديثين أنه عن أمه كما في أكثر الروايات وسيأتي ذلك .

(٢) هو ابن أمية الصحابي رضي الله عنه .

وقوله « نسيه عبید الله » يعني نسي المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ مستقبلاً البيت .

(٣) روح وبكر لم يذكر في سند الحديث ولعلهما قالا ذلك في رواية أخرى .

(٤) هذا هو الصواب كما تقدم أنه عن أمه ، وهذه الرواية هي المحفوظة عند أكثر الحديثين .

(٥) يعني عبد الله بن كثير اقتداء بالنبي ﷺ .

وفيه استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم وغيره عن جابر (أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس)

وروى النسائي من حديث أسامة بن زيد « كنت ردفه - يعني النبي ﷺ - بعرفات فرقع يديه يدعو » ورجاله ثقات .

تخریجه : قال الحافظ في الإصابة : رواه البخاري في تاريخه والبعثي والطبري من طريق أبي عاصم . ورواه (د . نس . عب) من طريق ابن جريج فقالوا جميعاً « عن أمه » .

قال : ورواه الطبراني وابن شاهين من طريق ابن جريج إلا أنه قال « عن أبيه » .

قال : ورواه البرساني عن ابن جريج فقال « عن عمه » .

قال : فهذا اضطراب يُعل الحديث لكن يقوى أنه عن أمه لا عن أبيه ولا عن عمه أن في آخر الحديث عند أبي نعيم « فنخرج معه يدعو ونحن مسلمات » والله أعلم .

٥٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ ^(١) ، وَقَالَ : سَلِّمَانُ

(١) يفيد المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء .

فإن قيل : كيف يرى بياض إبطيه وهو لا يبس ثيابه ؟

قلت : يحتمل أنه في هذا الوقت لم يكن على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء .

وقوله (٢٧٠/١٤) قال سليمان الخ (يعني التيمي أحد رجال السنن يقول أن رفع اليدين والمبالغة فيه كان في دعاء الاستسقاء وقد تقدم كلام في ذلك في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء في الجزء السادس .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار عن شيخه محمد بن يزيد ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات اهـ .

قلت : لم يعزه الحافظ الهيثمي للإمام أحمد مع أن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم محمد بن يزيد ، فيحتمل أنه غفل عن ذلك والله أعلم .

٥٥٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثُنْدُوتَيْهِ ^(١) ، وَجَعَلَ يُطَوِّنُ كَفْتَيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . [مسند احمد ح ١١١٠٩]

(١) ثنية ثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز ، أراد أنه لم يرفعهما زيادة عن صدره .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده بشر بن حرب .

قال الحافظ في التقریب : صدوق فيه لين .

٥٥٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفْتَيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . [مسند احمد ح ١٢٢٦٤]

تخریجه : (د) إلا أنه قيده بالاستسقاء كما سيأتي في الحديث التالي وسند حديث الباب صحيح .

٥٥٩٩ - عَنْ قَتَادَةَ ^(١) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وفي لفظ :

مِنَ الدُّعَاءِ) . وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً : مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ .

[مسند أحمد ح ١٢٨٩٨]

ويستفاد منه تأكيد رفع اليدين عند الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً، ويؤيده حديث عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إني لأسأم له مما يرفعهما» .

أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد بثلاثة أسانيد ورجاها كلها رجال الصحيح .

قلت: ومعنى قولها «إني لأسأم له» أي أمل وأضجر إشفاقاً عليه من رفع يديه مع طول الدعاء .

٥٦٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ^(١) قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنِيْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً^(٢). [مسند أحمد ح ٢٣٢٤٣]

(١) أي مبالغاً في رفعهما وهذا باعتبار ما رأى، وإلا فقد ثبت وصح عن غيره من الصحابة أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتى ظهر بياض إبطينه .

(٢) يحتمل أن يكون ذلك في الدعاء عند التشهد الأخير في الصلاة .

ويحتمل أن يكون عند الدعاء في الخطبة على المنبر لأنه ورد في كل منهما ما يؤيده وتقدم في بابه والله أعلم .

تخرجه: (د . هـ) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال .

٥٦٠٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ^(١). [مسند أحمد ح ١٦٦٦٣]

(١) ليس هذا آخر الحديث، وبقية «وقال سلمة: بايعت رسول الله ﷺ في من بايعه تحت الشجرة ثم مررت به بعد ذلك ومعه قوم فقال: بايع يا سلمة، فقلت: قد فعلت. قال: وأيضاً فبايعته الثانية» .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه . وفيه عمر بن راشد اليمامي وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي . (٢٧٢/١٤)

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء في الجزء السادس .

وظاهره يوهم أنه ﷺ لم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وليس كذلك، بل ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن كثيرة غير الاستسقاء وهي كثيرة جداً . وفي أحاديث الباب شيء منها .

قال النووي: ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطينه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أراه رفع وقد رآه غيره، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم اهـ .

قلت: وتقدم الكلام على ذلك بما فيه الكفاية في أحكام باب رفع اليدين المشار إليه في الجزء السادس فارجع إليه والله الموفق وهذا الحديث أخرجه (م . د . د . وغيرهما) .

٥٦٠٠- عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ (وفي لفظ: إلى وجهه)، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٦٦٨٠]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن خلاد بن السائب ليس بصحابي وإنما الصحابي أبوه السائب بن خلاد وقد جاء هذا الحديث في الأصل في مسند السائب بن خلاد (٢٧١/١٤) الصحابي، وغالب ما فيه من الأحاديث مروى عن خلاد بن السائب عن أبيه إلا هذا الحديث فلم يصرح بذكر أبيه فيه فهو مرسل لذلك .

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد مرسلًا وإسناده حسن .

٥٦٠١- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَوَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَأَلَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا^(١)، قَالَ: فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. [مسند أحمد ح ٢٢١٦٥]

(١) الخطوم تقدم تفسيره غير مرة وهو الحبل الذي يقاد به البعير

تخرجه: (نس) وجود الحافظ إسناده .

٥٦٠٤- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ... [مسند أحمد ج١٨١٠٧ ح١]

(١) الظاهر أنه هذا الرجل هو الذي بال في المسجد وله قصة تقدمت في الجزء الأول صحيفة (٢٤٨) رقم (٤٧) في باب تطهير الأرض من نجاسة البول فارجع إليه .

(٢) أي جعلت حائلاً بين الناس وبين رحمة الله تعالى، وهذا ليس في إمكان مخلوق لأن الله تعالى يقول ﴿ وَرَحْمِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ وإنما قال ذلك الأعرابي لجهله وكونه كان حديث عهد بالإسلام، فالمطلوب أن يدعو الإنسان لنفسه ولإخوانه من المسلمين ليزداد ثوابه .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وسنده جيد .

٥٦٠٧- (ز) عن ابن عباس، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ (وفي لفظ : إذا دعا لأحد) (١) بَدَأَ بِنَفْسِهِ . فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا . وَعَلَى هُرُودٍ وَعَلَى صَالِحٍ . [مسند أحمد ج٢١٤٤٨ ح٢]

(١) يعني إذا دعا لأحد بخير بدأ بنفسه ثم نسي بغيره ثم عمم (٢٧٣/١٤) اقتداءً بأبيه إبراهيم ﷺ حيث قال ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ .

فتأكد المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه، وإذا كان لا أحد أعظم من الوالدين ولا أكبر حقاً على المؤمن منهما، ومع ذلك قدم الدعاء لنفسه عليهما في القرآن في غير موضع، فيكون على غيرهما أولى .

تخریجه : (حب . ك) وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . قلت : وصححه أيضاً الحاكم .

٥٦٠٨- عن طَلْحَةَ بْنِ عَمِيْرٍ اللّٰهُ بِنِ كَرِيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ (أُمَّ الدَّرْدَاءِ) (١) ، قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْعُنْبِيِّ (٢) لِأَخِيهِ ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَكَذَلِكَ بِمِثْلِ (٣) . [مسند أحمد ج٢٨١٠٩ ح٢]

(١) لفظ مسلم عن طلحة أيضاً قال : « حدثني أم الدرداء قالت : حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من دعا

تخریجه : (د) بسند حديث الباب ولفظه، وفي إسناده ابن هبيرة وحفص بن هاشم فهما كلام .

وله شاهد عند الترمذي من حديث عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه » والحكمة في ذلك التناؤل واليمين بأن كفيه ملتا خيراً فافاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي . ذكره الحلبي .

٧-٣- تأكد حضور القلب في الدعاء

واستحباب تعميمه بالدعاء للغير والبدء

بنفسه

٥٦٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ (١) ، وَيَغْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ (٢) ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً ، عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ (٣) غَافِلٍ . [مسند أحمد ج٦٦٥٥ ح٢]

(١) أي كالأوعية تحفظ ما فيها، وبعض القلوب أوعى أي أحفظ للأمور تعقلاً وفهماً من البعض الآخر .

(٢) أي كونوا على حالة تستحون بها الرجاء، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وأدابه كاستحضار القلب والتوجه إلى الله عز وجل والخضوع والتضرع واعتقاد أن الله يجيب دعاءكم، لأن الكريم لا يجيب راجيه، لاسيما وقد قال في كتابه العزيز ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ .

(٣) أي معرضاً عن الله تعالى وعماساله فهذا لا يستجيب الله دعاءه .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده المنذري، وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

وكذلك قال الهيثمي .

٥٦٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا (١) قَالَ :

لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به أمين ولك بمثل « فزاد في روايته » قالت : حدثني سيدي .

قال النووي : تعني زوجها أبا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره .

قال : وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة واسمها هجيمة (بوزن بيثة) وقيل : جهيمة (بتقديم الجيم على الهاء) اهـ .

قلت : لكن قولها في رواية الإمام أحمد « سمعت رسول الله ﷺ الخ » يعين أنها الكبرى الصحابية واسمها خيرة ، ويجمع بين الحديثين بأن طلحة سمع الحديث من كليهما ، فالصغرى روته عن النبي ﷺ بواسطة زوجها أبي الدرداء ، والكبرى روته بدون واسطة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٢) أي في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص .

(٣) أي ولك مثل ما دعوت له به ، فالباية زائدة .

قال النووي : هو بكسر الميم وإسكان الشاء ، هذه الرواية المشهورة .

قال القاضي (يعني عياضاً) : ورويناه بفتحها أيضاً ، يقال : هو مثله ومثله بزيادة الباء أي عدليه سواء .

وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً ، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها .

تخرجه : (م . د) ورواية أبي داود كرواية مسلم .

٥٦٠٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ تُحِبُّهُ ^(١) (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) ، فَأَتَاهُمْ ^(٢) فَوَجَدَ (أُمَّ الدَّرْدَاءِ) . فَقَالَتْ لَهُ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنْ دَعَاكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مُسْتَجَابَةً لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ بِهِ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَمَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . [مسند أحمد ج ٢٨١١ ح ٢٨١١]

(١) هكذا جاء في المسند « وكانت تحبُّ أم الدرداء » بموحدة بعد الحاء المهملة من الرحمة لكن جاء في صحيح مسلم بلفظ « وكانت تحبُّ الدرداء » بتاء مثناة بعد الحاء بدل الموحدة .

ومعنى رواية مسلم أن صفوان كان زوجاً للدرداء .

ومعنى رواية الإمام أحمد أن أم الدرداء كانت تحب صفوان زوج بنتها الدرداء كما هي عادة النساء ، هذا إذ لم يكن في رواية الإمام أحمد تصحيف من الناسخ ، وإلا فرواية مسلم أظهر والله أعلم .

(٢) جاء عند مسلم « قال : قدمت الشام فأثبت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت (٢٧٤/١٤) أم الدرداء فقالت : أتريد الحج الخ » .

تخرجه : (م . جه) .

٧-٤- النهي عن قول الداعي

اللهم اغفر لي إن شئت وعن

استبطاء الإجابة وكراهة السجع في

الدعاء

٥٦١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي شَيْئٌ (١) ، وَلَكِنْ لِيُعْظِمَ رَغْبَتَهُ (٢) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أُعْطَاهُ . [مسند أحمد ج ٩٩٠٢ ح ٩٩٠٢]

(١) أي اللهم اغفر لي وارحمي إن شئت كما صرح بذلك في الحديث التالي . وقد حمل ابن عبد البر هذا النهي على التحريم فقال : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك ، وحمله النووي على كراهة التنزيه .

وقيل : سبب النهي عن قوله ذلك أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه .

وقال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقطن من الرحمة فإنه يدعو كريماً . وقد قال ابن عينية لا يمتنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه يعني التقصير ، فإن الله عز وجل قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس « قال رب فانظرني إلى يوم يبعثون . قال فلأنك من المنظرين » .

(٢) معناه أنه يباليغ في تكرار الدعاء والإلحاح . ويحتمل أنه يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ، ويؤيد ذلك ما جاء بعده من التعليل بقوله « فإن الله عز وجل لا يتعاطم عليه شيء » .

اعطاه « يعني مهتماً عظم وتعدد .

لم يعجل .

تخرجه : (ق . وغیرهما) .

تخرجه : (ق . د . مذ . جه) .

٥٦١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ^(١) الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ . [مسند أحمد ج ٩٩٦٩]

٥٦١٥- عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لَابْنِ أَبِي السَّائِبِ^(١) قَاصُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ثَلَاثًا^(٢) لَتُبَايَعْتَنِي عَلَيْهِنَ أَوْ لِأَنَاجِرْتِكُ ؟ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ بَلْ أَنَا أَبَايُكُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : اجْتَنِبِ السَّجْعَ^(٣) مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^(٤) ،

(١) قال الداودي : معنى قوله « ليعزم المسألة » أن يجتهد ويلج ولا يقل « إن شئت » كالستني ولكن دعاء البائس الفقير .

قال الحافظ : وكأنه أشار بقوله « كالستني » إلى أنه إذا قلها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد .

تخرجه : (ق . د . مذ) .

(وقال إسماعيل مرة^(٥)) : فَقَالَتْ : إِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقَصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ آيَيْتَ فَيَتَيْنِ ، فَإِنْ آيَيْتَ ثَلَاثًا ، فَلَا تَمَلْ^(٦) النَّاسَ هَذَا الْكِتَابَ ، وَلَا أَلْفَيْتِكَ^(٧) تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقَطَّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ ، وَلَكِنْ ائْتُرْتُهُمْ^(٨) فَإِذَا جَرُّوكَ عَلَيْهِ وَأَمْرُوكَ بِهِ فَحَدَّثْتَهُمْ . [مسند أحمد ج ٢٦٣٤٠]

٥٦١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِهِ .

تخرجه : (ق . والنسائي في البرم والليلى) .

(١) اسمه الوليد بن سليمان القرشي ثقة من السادسة كذا في التقريب .

وقوله « قاص أهل المدينة » القاص هو الذي يعظ الناس ويقص عليهم أخبار الأمم السالفة والقاص أيضاً الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتبع معانيها وألفاظها .

٥٦١٣- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ^(١) مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالَ : يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي^(٢) . [مسند أحمد ج ١٣٠٣٩]

(١) معناه لا يزال العبد يستجاب دعاؤه « ما لم يستعجل » أي ما لم يستبطئ الإجابة ويسأم الدعاء (٢٧٥/١٤) فلا يستجاب له حينئذ .

(٢) يفتح الياء التحنية وكسر الجيم من الاستجابة .

(٢) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أذكر ثلاثاً « لتبايعني » بنون التوكيد الثقيلة « عليهن » أي على الطاعة في ما أمرك بشأنهن « أو لأناجرتك » أي لأقاتلتك وأخاصمتك .

(٣) السجع يفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روي واحد ، ومنه سجت الحمامة إذا رددت صوتها قاله ابن دريد .

وقال الأزهري : هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن .

والمعنى لا تقصد إلى السجع في الدعاء ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه (بز . طس) وفيه أبو هلال الراسبي وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

٥٦١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ يُسْتَجَابُ^(١) لِأَحَدِكُمْ^(٢) مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي . [مسند أحمد ج ٩١٣٧]

(٤) إن قيل : ثبت في الأحاديث الصحيحة « اللهم منزل الكتاب . سريع الحساب ، اهزم الأحزاب » .

وجاء أيضاً « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده » .

(١) أي يستجاب دعاء كل واحد منكم إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح .

وأجيب بأن المكره ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا . وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به .

وقوله « فيقول » بالنصب لا غير وهو وما بعده بيان لقوله ما

- (٥) هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي ابن علية وهي أمه .
- قال الإمام أحمد : إليه انتهى في الثبت .
- وقال ابن معين : كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً أه .
- وهو أحد رجال السنن يعني أنه قال مرة في روايته « فقالت : إني عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ » .
- (٦) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الإملال وهي السامة و« الناس » نصب على المفعولية (٢٧٦/١٤) وهو كاليان لحكمة الأمر بعدم الإكثار .
- و« الكتاب » مفعول ثان أو بترج الخافض وهو القرآن كما صرح به عند البخاري ، أي لا تملهم عن القرآن . وقد ثبت في حديث ابن مسعود عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم « وكان النبي ﷺ يتخونكم بالموعظة كراهة السامة علينا » .
- (٧) بضم الهمة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أي لا أصادفك ولا أجدنك .
- (٨) في رواية البخاري من حديث ابن عباس ، « ولكن أنصت » بهزمة قطع مفتوحة وكسر الصاد أي اسكت مع الإصغاء .
- « فإذا جرؤوك » أي التمسوا منك أن تقص عليهم وتحدثهم ويكون قوله « وأمرؤك » عطف مرادف .
- تخرجه : (بز . طب) وسند جيد (وخ) من حديث ابن عباس .
- (٩) عن مولى لسعد أن (سعداً) سمع ابنأ له يدعوا ، وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها ، واستبرقتها^(١) ، ونحواً من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها^(٢) . فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيكون قوم يعتدون^(٣) في الدعاء . وقرأ هذيه الآية « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين » وإن حسبك^(٤) أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وما قرب إليها من قول ، أو عمل ، وأعوذ بك من النار ، وما قرب إليها من قول أو عمل . [مسند أحمد ح ١٤٨٣]

٧-٥- كراهة الاعتداء في الدعاء

- ٥٦١٧- عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ (سَعْدًا) سَمِعَ ابْنَأ لَهُ يَدْعُو ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا ، وَاسْتَبْرَقَهَا^(١) ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا^(٢) . فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ^(٣) فِي الدُّعَاءِ . وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » وَإِنْ حَسْبُكَ^(٤) أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . [مسند أحمد ح ١٤٨٣]
- (١) هو الدار الكبيرة المشيدة سمي بذلك لقصر النساء وجهنن فيه .

(١) ما غلظ من الديباج .

(٢) جمع غل بضم المعجمة وهو طروق من حديد يجعل من

العتق .

(٣) أي يتجاوزون الحد فيه ، ولعل سعداً أنكر على ابنه

حيث سأل نعيم الجنة واسترقها بعد سؤال الجنة ، وحيث استعاذ

من سلاسل النار وأغلاها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل

تحصيل الحاصل فيكون من الاعتداء في الدعاء والله سبحانه وتعالى

أعلم .

(٤) أي كافيك أن تقول الخ .

تخرجه : (د) وسنده جيد ، إلا أن مولى سعد لم يعرف من

هو .

٧-٦- أوقات يستجاب فيها الدعاء

٥٦١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

يَنْزِلُ رَبُّنَا ^(١) تَبَارَكَ اسْمُهُ ، كُلُّ لَيْلَةٍ ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

الْآخِرِ ، إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ

لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى

يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

فَلَيْدِكَ كَأَنَّا يُفْضَلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ

أَوَّلِهِ . [مسند احمد ح ٧٥٨٢]

٥٦١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَى سَمَاءِ

الدُّنْيَا ، يَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا

الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ ؟

مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضَّرَّ فَأَكْشِفُهُ عَنْهُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ

الْفَجْرُ . [مسند احمد ح ٧٥٠٠]

(١) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، تؤمن به كما جاء

وتكل علمه إلى الله عز وجل مع تنزيه الله تعالى عن صفات

المخلوق وعن الانتقال : والحركات وسائر سمات الخلق والله

أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٢٠- عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ ^(١) ، أَوْ قَالَ : ثُلُثَا اللَّيْلِ ، يَنْزِلُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، يَقُولُ : لَا أَسْأَلُ عَنْ

عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، مَنْ

الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ،

حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ . [مسند احمد ح ١٦٣١٦]

(١) جاء في هذه الرواية « إذا مضى نصف الليل » . وفي

حديث أبي هريرة السابق « حين يبقى ثلث الليل » .

وله ولأبي سعيد في رواية أخرى عند مسلم مرفوعاً « إن الله

يهمل حتى إذا مضى ثلث الليل الأول نزل إلى سماء الدنيا »

الحديث .

وقد جمع النووي بين هذه (٢٧٨/١٤) الروايات باحتمال أن

يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به .

ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به ، وكل من الرواة

أخبر بما سمع .

تخرجه : (طب . حب) والبغوي والبارودي وابن قانع .

ورواه ابن ماجه مختصراً كما هنا .

وأورده الهيثمي بطوله . قال : رواه أحمد وعند ابن ماجه بعضه

ورجاله موثقون .

٥٦٢١- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

يَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . [مسند احمد ح ١٦٨٦٦]

قلت : أبوه هو جبير بن مطعم ﷺ .

تخرجه : (بز . عل . طب) ورجال رجال الصحيح .

٧-٧- دعوات يستجاب بها

الدعاء ، منها دعوة ذي النون :

والدعاء بياذا الجلال والإكرام

٥٦٢٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(١) : ﷺ عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ : دَعْوَةُ ذِي النُّونِ ^(٢) ، إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ :

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فَإِنَّهُ

٧-٨- اسم الله الأعظم

لَمْ يَدْعُ بِهَا مُثَلِّمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ^(١).
[مسند احمد ح ١٤٦٢]

٥٦٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عَاشٍ زَيْدِ بْنِ صَامِتِ الزُّرْقِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنْأَنَّ^(١) يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. [مسند احمد ح ١٣٨٤]

(١) المنان كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة.

و«البديع» أي المبدع من الإبداع أي مبدعها على غير مثال سبق.
تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني في الصغير ورجال احمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان ثقة.

٥٦٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي^(١)، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهُدُ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِ: أَنْ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (زاد في رواية: وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) الْمَنَّانُ^(٢)، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ (وفي رواية: بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ)، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. [مسند احمد ح ١٣٦٠٥]

(١) هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقي المصرح به في الحديث السابق.

(٢) منادى منصوب حذف منه ياء النداء، ومثله ذا الجلال والإكرام. وقد ثبتت الياء التحتية فيهما في الحديث السابق.

(٣) جاء عند الحاكم «أسألك الجنة وأعوذ بك من النار».

تخرجه: (د. نس. جه. هب. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٥٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب ذكر نبي الله يونس من كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) أي صاحب النون وهو يونس بن متى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والنون اسم للحوت، والمراد هنا الحوت الذي ابتلعه بأمر الله عز وجل عقوبة له، وصحت الإضافة إليه بهذه النسبة، وستأتي قصته مفصلة في الباب المشار إليه آنفاً إن شاء الله تعالى.

(٣) شرط الاستجابة أن يستحضر ذنبه ويرجع إلى الله عز وجل خاضعاً ذليلاً كما حصل من نبي الله يونس عليه السلام، وإلا فمجرد ذكر الألفاظ بدون التجاء إلى الله وخضوع لا ينفعه.

تخرجه: أورده الهيثمي بطوله وقال: رواه احمد وأبو يعلى والبيزار ورجال احمد وأبو يعلى وأحد إسنادي البيزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة وعند الترمذي طرق منه اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي. (٢٧٩/١٤)

٥٦٢٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ: قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ^(١) [مسند احمد ح ٢٢٤٠٦]

(١) يعني قد سمع نداءك فسل الله ما شئت.

تخرجه: (مد) وقال: حديث حسن.

٥٦٢٤- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَابِرٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اذْطُؤُوا^(١) بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. [مسند احمد ح ١٧٧٣٩]

(١) يفتح الهمزة وكسر اللام وطاء معجمة مشددة، أي الزموا هذه الدعوة وأكثرها منها.

قال الزنجشيري: الظرُّ واللبُّ والحقُّ أخوات في معنى اللزوم والدوام.

تخرجه: (نس. مذ. ك) وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وقال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي

من دونهم ، وخوفهم خوف إكبار وإجلال ، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراف) مجاوزة الحد في كل شيء.

قال الكرمانى : يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط .

ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر .

(٢) وقع في رواية لمسلم والإمام أحمد من حديث علي وتقدم في باب الأدعية الواردة عقب الصلاة صحيفة (٥٦) رقم (٧٧٧) في الجزء الرابع أن النبي ﷺ كان يقول هذا الدعاء عقب السلام من الصلاة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى^(١) ، وَالنَّقْصَى ، وَالْعَفْءَ ، وَالْغِنَى . [مسند أحمد ح ٣٦٩٢]

(١) أي الهداية إلى الصراط المستقيم .

والتقى : الخوف من الله والحذر من مخالفته .

والعفة : الصيانة والتزهد عما لا يباح والكف عنه .

والغنى : أي غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم .

قال الطيبي : أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي (٢٨١/١٤) أن يهدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق ، وكل ما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية وخلق ديني .

تخرجه : (م . مذ . جه) .

٥٦٣١- عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي^(١) ، فَأَحْسِنْ خَلْقِي . [مسند أحمد ح ٢٨٢٣]

(١) بفتح المعجمة وسكون اللام يعني صورتى وكان ﷺ من أحسن الناس صورة .

« فأحسن خلقي » بضم المعجمة واللام . وفيه إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها « كان خلقه القرآن » . وقد مدح الله عز وجل خلقه ﷺ في كتابه العزيز أبلغ مدح وأكده بقوله عز وجل « وإنك لعلی خلق عظیم » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وقال « فحسن خلقي » ورجلها رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح

أنتك أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، الأخذ الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : قد سأل الله باسم الله الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دُعي به أجاب (وفي لفظ) . فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده ، أو والذي نفس محمد بيده لقد سألت الله باسمه . [مسند أحمد ح ٢٢٣٥٣]

قلت : أبوه هو بريدة الأسلمي (٢٨٠/١٤) الصحابي ﷺ .

وقوله « رجلاً » الظاهر أن هذا الرجل هو أبو موسى الأشعري لسورود حديث يشير إلى هذا ، سيأتي في مناقب أبي موسى من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى والله أعلم .

تخرجه : (د . مذ . جه . حب . ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

٥٦٢٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ و﴿ اَلَمْ يَلِدْ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ : إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ . [مسند أحمد ح ٢٨١٦٣]

تخرجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٧-٩- أدعية كان يدعو بها النبي

ﷺ

٥٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ^(١) ، وَأَسْرَأْفِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٧٩٠٠]

(١) استغفر النبي ﷺ من ذلك مع أنه الظاهر المعصوم لأنه ﷺ كان دائماً في الترقى ، فإذا ارتقى إلى درجة استغفر مما قبلها ، أو امتثالاً لأمر الله عز وجل « واستغفره أنه كان تواباً » وإلا فالأنبياء صلوات الله عليهم أعرف برهبهم وهم أشد خوفاً لله تعالى

وهو ثقة اهـ .
تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي
وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرّفهم .

٥٦٣٥- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
وَأَمْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَخَذَهُمَا :
سَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطِيئِي وَعَمَلِي (١) ،
وقال الآخرُ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اسْتَهْدِكِ لِأَرْشَدِي
أَمْرِي (٢) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي [مسند أحمد ح ١٦٣٧٧]

(١) عن علي ﷺ أنه ﷺ عد ترك الأولى ذنباً وإلا
فالمعصوم لا يعتمد اقرار ذنب وقد عصمه الله . وقيل : كان
قبل النبوة . وقيل : هو تعليم لأمته .
(٢) أي اطلب منك الهداية « لأرشد أمري » أي أفضله
وأحسنه .

والمراد التوفيق لصالح الأعمال .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه
(يعني الطبراني) قال « امرأة من قريش » ورجاهما رجال
الصحيح .

٥٦٣٦- عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نَسْمِ بْنِ
أَنَّهُمَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْأَبْطَحِ (١) ، تُجَاةَ
الْبَيْتِ ، قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ذَنْبِي ، خَطِيئِي وَجَهْلِي (٢) [مسند أحمد ح ١٦٦٧٠]

(١) يعني أبطح مكة وهو مسيل وادبها ويجمع على البطح
والأباطح .
(٢) أي ما وقع سهواً وما لم أعلمه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي
وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا السليل ضريب
بن نفيير (بالتصغير فيها) لم يسمع من الصحابة في ما قيل اهـ .
قلت : جاء هذا الحديث عند الشيخين والإمام أحمد من
حديث طويل لأبي موسى الأشعري سيأتي بعد حديثين .

٥٦٣٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ : قَالَ
مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَنَبِرِ (١) : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا
مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ (٢) ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٣) ، مَنْ
يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقَفِّهِ (٤) فِي الدُّنْيَا ، سَمِعْتُ هَذُلًا
الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَنَبِرِ . [مسند أحمد

٥٦٣٢- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ، يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ
عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ بِأَقْرَبِ مَرَّةٍ . [مسند أحمد
ح ٤٧٢٦٦]

تخرجه : (مذ . نس . جه . حب) وقال الترمذي : حسن
صحيح غريب ولفظه « إنك أنت التواب الرحيم » .

وصححه أيضاً ابن حبان .

٥٦٣٣- عن أبي صرمةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ (١) .
[مسند أحمد ح ١٥٨٤٦٦]

(١) قال الزخري : هو كل ولي كالأب والأخ وابن الأخ
والعم وابنه والعصبة كلهم ، وعد في القاموس من معانيه التي
يمكن إرادتها هنا الصاحب والقريب والجار والحليف والناصر
والمنعم عليه والمحِب والتابع والصهر .

والمراد بالغنى الذي سأله غنى النفس لا غنى المال .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وإسناد
أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذا إسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة
الأنصار وهي ثقة .

٥٦٣٤- عن زَيْدِ أَبِي الْقَمُوصِ ، عَنْ وَفْدِ عَبْدِ
الْقَيْسِ : أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّخِيئينَ (١) ، الْغُرِّ الْمُحْجَلِينَ ، الْوَفْدِ الْمُتَّقِلِينَ ،
قال : فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَّخِيئونُ ؟ قال :
عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ ، قالوا : فَمَا الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ ؟ قال :
الَّذِينَ يَبْيَضُ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ ، قالوا : فَمَا الْوَفْدُ
الْمُتَّقِلُونَ ؟ قال : وَفْدٌ يَفْدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى
رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [مسند أحمد ح ١٥٦٣٩]

(١) المتخبون من الناس المختارون ، والانتخاب : الاختيار
والانتقاء .

(والغر المحجلون) هم بيض مواضع الوضوء من الأيدي
والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين
للإنسان من (٢٨٢/١٤) البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه
ورجله .

[ح ١٦٩٦٤]

« كل ذلك عندي » أي يمكن أي أنا متصف بهذه الأمور فاغفرها لي ، قاله تواضعاً أو أراد ما وقع سهواً أو ما قبل النبوة أو محض تعليم لأمته .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ، وَظَلَمَاتَنَا ، وَهَزَلْنَا ، وَجِدَدَنَا ، وَعَمَدَنَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا . [مسند أحمد ح ٦٦١٧]

تخریجه : (طب) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

٥٦٤١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ^(٢) وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَقَوِّمْ غَيْرَ مَقْتُونٍ ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ ^(٤) فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا [مسند أحمد ح ٢٢٤٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب الترغيب في خصال مجتمعة من كتاب الترغيب في صالح الأعمال إن شاء الله تعالى .

(٢) أي المأثورات من أفعال الخير .

والمعنى اطلب منك يا الله الإقذار على فعلها والتوفيق لذلك .

« وترك المنكرات » أي المنهيات .

« وحب المساكين » : قال الباجي : هو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع . وفيه أن فعل الثلاثة إنما هو بفضل الله وتوفيقه .

(٣) أي بلايا وعمن ، والفتنة لغة ، الاختبار والامتحان ، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكرهه قاله القاضي عياض .

وتطلق على القتل والإحراق والنميمة (٢٨٤/١٤) وغير ذلك . وفيه إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة .

(٤) يعني أن هذه الكلمات كلمات حق (فادرسوها) أي تعهدوها بالقراءة والحفظ وادعو الله بها . وفيه الحث على حفظ هذه الدعوات والدعاء بها .

(١) يعني منبر مسجد النبي ﷺ بالمدينة لقوله في آخر الحديث « سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر » .

(٢) اشتهر على الألسنة زيادة « ولا راد لما قضيت » .

قال الحافظ : وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله « ولا معطي لما منعت » .

(٣) الجذ مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم .

قال النووي : وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان . والمعنى لا ينجمه حظ منكم وإنما ينجمه فضلكم ورحمتكم .

قلت : جاء في حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في باب جامع لأذكار (٢٨٣/١٤) وتعوذات عقب الصلاة صحيفة (٦٥) رقم (٧٨٩) أن النبي ﷺ كان يقول هذا الذكر عقب السلام من الصلاة .

(٤) الفقه في الأصل الفهم فقوله « يفقهه » أي يفهمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما يعلم .

وفيه شرف العلم وفضل العلماء وأن التفقه في الدين مع العمل علامة على حسن الخاتمة .

تخریجه : (لك) وسنده جيد .

٥٦٣٨ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ . يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ . [مسند أحمد ح ١٧٧٧٨]

تخریجه : (طب) وزاد « من كان ذلك دعاؤه مات قبل أن يصيبه البلاء » .

قال الهيثمي : ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات .

٥٦٣٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزَلِي ^(١) ، وَخَطِيئِي وَعَمَلِي ، [وَأَكُلُ ذَلِكَ عِنْدِي] . [مسند أحمد ح ١٩٩٧٦]

(١) هما متضادان (وخطيء وعمدي) هما متقابلان

تخرجه: (لك) في الموطأ بلاغاً إلى قوله « غير مفتون » .

قَدِيرٌ . [مسند أحمد ح ١٩٧١٨]

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

٥٦٤٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ ^(١) (وفي
لفظ : اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ . [مسند أحمد
ح ٢٧١٢٦])

(١) يعني الطريق المستقيم طريق الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصدّيقين والشهداء (٢٨٥/١٤) والصالحين .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين
حسينين .

٥٦٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَدْعُو : رَبِّ اعْنِي ^(١) وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ
عَلَيَّ ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ^(٢) ، وَأَهْدِنِي وَسِرِّ الْهُدَى
« لِي » ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ
شُكْرًا ^(٣) ، لَكَ ذِكْرًا ، لَكَ زَهَابًا ^(٤) ، لَكَ مَطْوَعًا ، إِلَيْكَ ^(٥)
مُخْتَبَأً ، لَكَ أَوْاهًا ^(٦) مُنِيبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَأَغْسِلْ
حَوْبَتِي ^(٧) ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَتَبِّتْ حُجَّتِي ^(٨) ، وَأَهْدِ قَلْبِي ،
وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي ^(٩) . [مسند أحمد
ح ١٩٩٧]

(١) أي على طاعتك وعلى أعدائي « ولا تعن عليّ » أحداً
منهم .
(٢) بضم الكاف فيهما .

والمراد الحقّ عذابك بأعدائي لا بي ، والمكر في الأصل الخداع
وإظهار خلاف ما في الباطن وهو محال على الله تعالى ، والمراد
لازمه من العذاب والانتقام .

وقيل : هو استدراج العبد بالطاعة فيترهم أنها مقبولة وهي
مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة .

(٣) جاء هو وما بعده على صيغة المبالغة ، ومعناه الكثرة أي
كثير الشكر وهو الاعتراف بالنعمة للمنعم ، وقدم الجار والمجرور
على عامله للاهتمام وقصد التخصيص .

(٤) أي كثير الخوف من عذابك .

(٥) أي كثير الطاعة .

وقوله « مختبأ لك » من الإخبات وهو الخشوع والتواضع .

قال ابن عبد البر : رواه طائفة عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم إني أسألك الخ » ، منهم
عبد الله بن يوسف التيسبي قال : وهو حديث صحيح ثابت من
حديث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة
الباهلي اهـ .

قلت : ورواه الحاكم من حديث معاذ أيضاً ومن حديث عبد
الرحمن بن عائش وصححهما وأقرهما الذهبي .

٥٦٤٧- عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ ﷺ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ
يَرِضُدُ ^(١) نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ذَنْبِي وَسُوءَ لِي ذَارِي ^(٢) وَبَارِكْ لِي فِي مَا رَزَقْتَنِي ^(٣) .
[مسند أحمد ح ٢٣٥٠٢]

(١) أي يترقبه عند الدعاء .

(٢) أي محل سكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق
الصدر ويشتت الأمتعة ويوجب الهم ويشغل البال .
أو المراد القبر إذ هو الدار الحقيقية .

وعلى الأول فالمراد التوسعة بما يقتضيه الحال لا الترفه التبسط
في الدنيا والمراد قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص إذ الزيادة سرف
والنقص تقتير .

(٣) البركة في الرزق كونه عفوفاً بالنماء والزيادة في الخير
والرضا بما قسم منه وعدم التلفت إلى غيره .

تخرجه: (مذ . طب) وزاد « فسل النبي ﷺ عنهم فقال :
وهل تركزن من شيء ؟ » .

قال النووي في الأذكار : إسناده صحيح .

٥٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا ، وَإِذَا
أَسَاؤُوا اسْتَفْقَرُوا . [مسند أحمد ح ٢٩٥٤٩]

تخرجه: (جه . هن) وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه
وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٦٤٩- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ ،
أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
إِنَّكَ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ

اتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴿ فإنها للأوليين والآخرين ، وهي التقوى والتسليم لله العظيم في جميع الأمور ، والرضا بالمقدور على مرّ الدهور .

تخریجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب .

قلت : في سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف .

٥٦٤٩- عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال ابن المبارك : يحيى بن حسان من أهل بيت المقدس وكان شيخاً كبيراً حسن الفهم . [مسند أحمد ح ١٨٢٢٠]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٦٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو قَبْلُوقُلُ : اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١) ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا طَهَّرْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ^(٢) ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(٣) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ^(٤) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً تَقِيَّةً^(٥) ، وَمِيئَةً سَوِيَّةً ، وَمَسْرَدًا غَيْرَ مُخْزٍ . [مسند أحمد ح ١٩٦٢٢]

(١) معناه طهرني من الذنوب والخطايا ، ووقع في رواية البخاري من حديث عائشة بلفظ «اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد» .

(البرد) بفتحين ماء متجمد ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن

وقوله «والماء البارد» لعله يريد ماء الثلج بعد ذوبانه بدليل قوله في رواية البخاري «بماء الثلج» .

قال الحافظ : وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ ، الإشارة إلى أن الثلج والبرد مأن طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام .

(٢) الدنس بفتحين الوسخ وهذه الجملة مؤكدة للجملة قبلها

وقيل : من الخبت بفتح فسكون وهو الاطمئنان قال تعالى ﴿ واخبتوا إلى ربهم ﴾ اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره .

(٦) يعني كثير التأوه والبكاء ومنه قوله تعالى ﴿ لاواه حلیم ﴾ .

وقوله ﴿ منياً ﴾ من الإنابة وهو الرجوع إلى طاعة الله عز وجل .

(٧) أي ازل خطيئتي وإثمي فالخوبة الإثم .

(٨) أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين « وسدد لساني » أي أنطقه بصواب القول .

(٩) أي أخرج الحقد والحسد من قلبي فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد ، وسألها : إخراجها وتقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد .

تخریجه : (د . نس . جه . مذ) وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً (حب . ك) وصحاحه .

٥٦٤٧- عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ^(١) ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ^(٢) ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ تَضِلَّنِي^(٣) ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٨]

(١) أي لك انقدت وبك صدقت .

قال النووي : فيه إشارة إلى الفرق بين الإسلام والإيمان .

(٢) أي رجعت وأقبلت بهمني .

« وبك خاصمت » أي بك أحتج وادفع وأخاصم .

(أعوذ بعزتك) أي بقوة سلطانك .

(٣) كلمة « تضلني » متعلقة بـ « أعوذ » أي أعوذ بعزتك من أن تضلني وكلمة (لا إله إلا أنت) معترضة لتأكيد العزة .

تخریجه : (ق . وغيرهما) (٢٨٦/١٤) .

٥٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَعَوَاتٌ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَتْرُكُهَا مَا عَشْتُ حَيًّا ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْثَرُ شُكْرَكَ ، وَأَكْثَرُ ذِكْرَكَ ، وَأَتَّبِعْ نَصِيحَتَكَ ، وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ^(١) . [مسند أحمد ح ٨٠٨٧]

(١) المراد بالوصية المذكورة قوله تعالى ﴿ ولقد وصينا الذين

٧-١٠- أدعية كان النبي ﷺ يكثر

الدعاء بها ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة

٥٦٥١- عن قتادة أنه سأل أنساً: أي دعوة كان أكثر

يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً^(١). وفي الآخرة حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا^(٢)، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

[مسند احمد ح ١٢٠٠٤]

(١) الحسنة تشمل كل مطلوب دنيوي. وأما الحسنة في الآخرة فاعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر وتيسير الحساب وغير ذلك من الأمور الأخروية.

وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

(٢) يعني إذا أراد أن يختصر في الدعاء دعا بها، وإن أراد أن يدعو بدعوات طويلة دعا بها ضمن دعواته لحرصه عليها.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٥٦٥٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مَعَايِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٣)، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَشَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٢٠٧٢]

(١) أي مريضاً أضعفه المرض حتى صار ضعيفاً مثل الفرخ وهو ولد الطير عند خروجه من البيضة.

(٢) يعني فاستجاب الله دعاءه وابتلاه بالمرض حتى ضعف وصار مثل الفرخ كما تقدم.

(٣) معناه أنه لو قال ذلك لغفر الله له ذنوبه وعافاه من المرض.

تخرجه: (م) قال النووي: في هذا الحديث النهي عن الدعاء

وبجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها، وخص الشوب الأبيض لأن ظهور الدنس فيه أظهر من ظهوره في غيره، وخص القلب بالذكر في هذه الجملة لأنه محل الإيمان وملك الأعضاء واستقامتها باستقامته.

(٣) أي مشرق الشمس ومغربها، والغرض إبعاد الذنوب عنه والحيلولة بينه وبينها بالكلية.

(٤) ذكر الأربع إجمالاً بعد ذكرها تفصيلاً للتوكيد، ولا يقال: إن هذا سجع في الدعاء وهو مكروه، لأنه صدر منه ﷺ بغير قصد، ولذلك جاء في غاية الانسجام.

(٥) أي زكية (٢٨٧/١٤) راضية مرضية.

و« ميتة » بكسر الميم وسكون التحتية وهي حالة الموت.

« سوية » بفتح فس كسر ثم تحية مفتوحة مشددة أي معتدلة فلا ارد إلى أرذل العمر ولا آقاسي مشاق الهرم.

« ومرداً غير مخزي » بإثبات الياء التحتية مشددة وضم الميم وبالزاي المكسورة أي مرتجعاً إلى الآخرة غير مذلل ولا يوقع في بلاء.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد.

ورواه الترمذي مختصراً إلى قوله « من الدنس » وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وروى الشيخان طرفه الأول إلى قوله « بين المشرق والمغرب » من حديث عائشة. وروى ما بعد هذه الجملة إلى قوله « اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع ».

(مذ. نس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(رد نس جه ك) من حديث أبي هريرة.

وروى الباقي منه (بز طب ك) وقال: على شرط مسلم.

قال الهيثمي: إسناد الطبراني جيد اهـ.

ورواه مسلم من حديث زيد بن أرقم بدون قوله « اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع »، وأبدلها بقوله « ومن دعوة لا يستجاب لها » والله أعلم.

بتعجيل العقوبة .

ورد ما يؤيد ذلك .

وفيه فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ .

تخرجه : رواه ابن جرير وابن مردويه .

وفيه كراهة غمى البلاء لئلا يتضجر منه فيحرم (٢٨٨/١٤) من

وروى الترمذي الطرف الأول منه إلى قوله « ثبت قلبي على

دينك » ، وقال : حديث حسن .

الثواب .

٥٦٥٣ - عن شهر بن حوشب ، قال : سمعت أم

٥٦٥٤ - عن النؤاس بن سَمْعَانَ الْكِلَابِي . قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّغَهُ أَزَاغَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ بَيِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ ^(١) ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَفِّضُهُ وَيَرْفَعُهُ . [مسند أحمد ح ١٧٧٨٠]

سَلَمَةَ تَحَدَّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَيِّرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ^(١) بَيِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْقُلُوبَ لَتَقَلَّبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا مِنْ خَلْقٍ اللَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنْ قَلْبَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ^(٢) ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ ^(٣) ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَزَاغَهُ ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ ^(٤) ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَعْلَمُنِي دَعْوَةَ أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : بَلَى ، قَوْلِي : اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا . [مسند أحمد ح ٢٧١١١]

(١) تقدم شرحه في الحديث السابق .

وقوله « والميزان بيد الرحمان الخ » تقدم الكلام عليه مطولاً في

كتاب التوحيد في الجزء الأول في باب عظمة الله تعالى صحيفة (٤٠) فارجع إليه .

تخرجه : (جـ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢٨٩/١٤)

(١) قال الراغب : تقلب الشيء تغييره من حال إلى حال ،

والتقلب التصرف ، وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي اهـ .

وقال البيضاوي : في نسبة تقلب القلوب إلى الله عز وجل إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفي دعائه ﷺ (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها من هو دونه أحق بذلك .

(٢) هذا ونحوه من التشابه الذي نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ونكل علمه إلى الله عز وجل وقد تقدم نحوه في غير موضع .

(٣) أي أقامه على الهدى ودين الحق ، وإن شاء أزاعه يعني أضله وصرفه عن الحق إلى الباطل قال تعالى ﴿ قل لا أملك لنفسي نقماً ولا ضراً إلا ما شاء الله ﴾ .

(٤) فيه استحباب الدعاء بهذه الآية وهي قوله تعالى ﴿ ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - إلى قوله إنك أنت الوهاب ﴾ وقد

٥٦٥٥ - عن عائشة ، قالت : دَعَوَاتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُكَيِّرُ [أَنْ] يَدْعُو بِهَا : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ بَيِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُكَيِّرُ نَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَلْبَ الْآدَمِيِّ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ . [مسند أحمد ح ٢٥١١١]

تخرجه : (نس) قال العراقي : وسنده جيد .

قلت : وأصله ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة .

٥٦٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ، بَيِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّخَافَ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، قَالَ : إِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا . [مسند أحمد ح ١٢٧٣١]

تخرجه : (مذ . جـ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وروى نحوه (عل) من حديث جابر ، وقال الهيثمي : رجاله

رجال الصحيح .

الملقن بالريح من الملقى على الأرض .

٥٦٥٧- عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل وقلبي واحد^(١) يصرفه كيف يشاء ، ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك .

(٣) قال المظهر « ظهراً » (٢٩٠/١٤) بدل بعض من الضمير في « قلبها » ، واللام في « بطن » بمعنى إلى ، ويجوز أن يكون « ظهراً لبطن » مفعولاً مطلقاً أي قلبها تقليباً مختصاً ، وأن يكون حالاً أي قلبها مختلفة ، أي وهي مختلفة ، ولهذا الاختلاف سمي القلب قلباً اهـ .

تخرجه : (جـ . هـ . طـ) قال المحافظ العراقي : وسنده حسن .

(١) معناه أنه يتصرف في جميع قلوبهم كصرفه في قلب رجل واحد لا يشغله قلب عن قلب .
وفيه دلالة على كامل قدرته وأنه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه ما أعظمه .

٥٦٦٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(١) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا جَهَلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٢٠١٦٧]

تخرجه : (م) .

٥٦٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ : يَا مُصْرَفَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ . [مسند أحمد ح ٩٤١٠]

(١) المراد بالتعميم هنا الكثرة أو باعتبار ما علم عمران وإلا فدعاؤه ﷺ بغير هذا الدعاء لا يحصى .

(٢) كرر العمد مرتين لأن عقابه أشد ، والمراد تعليم الأمة لأن الله عز وجل عصمه من ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده مسلم بن محمد بن زائدة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبيهقي والطبراني بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير عون العقيلي وهو ثقة .

قال المحافظ في تعجيل المنفعة : شيخ لحاتم بن إسماعيل كذا وقع في رواية ، وإنما هو صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو في التهذيب اهـ .

قلت : صالح بن محمد الذي أشار إليه المحافظ تكلم فيه بعضهم .

وقال الإمام أحمد : لا بأس به (خلاصة) .

٧-١٩- أدعية جامعة كان يعلمها

النبي ﷺ بعض أصحابه

٥٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى سَلْمَانَ الْخَيْرِ^(١) « قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنُ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ ، وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانٍ^(٢) وَإِيمَانًا فِي خَلْقِ حَسَنٍ^(٣) ، وَنَجَاحًا يَتَّبِعُهُ فَلَاحٌ ، يَغْنِي وَرَحْمَةً مِنْكَ^(٤) وَعَاقِبَةً ، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا^(٥) .

[مسند أحمد ح ٨٢٥٥]

٥٦٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ^(١) ، إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ كَرِيشَةٍ مَعْلَقَةٍ^(٢) فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، يُقِيمُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ^(٣) (ومنها اللهم اغفر لي ما أخطأت وما تعمدت الخ) .

قَالَ أَبِي : وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ . [مسند أحمد ح ١٩٩٩٥]

(١) يعني سلمان الفارسي ، ويقال له سلمان الخير أيضاً ﷺ .

(٢) يعني قوة اليقين في الإيمان .

(٣) أي وأسألك إيماناً يصحبه حسن خلق (بضم اللام)

(١) أي لكثرة تقلبه وعدم ثبوته على حالة واحدة .

(٢) شبه القلب بالريشة لسرعة تقلبها بالقليل من الريح لاسيما إذا كانت معلقة ووصفها بالعلق لأنه أبلغ في كثرة تقلب

زيد (يعني عند الطبراني) وهو حسن الحديث اهـ .

قلت : ررواه (مذ . ك) وصحاحه لكن في إسناده عند الإمام

أحمد من لم يسم .

٥٦٦٣- عن رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ (أَبَا

بَكْرَ) الصَّدِيقَ رضي الله عنه ، يَقُولُ عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَبِيكِي ^(١) (أَبُو بَكْرٍ) حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ : سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ ^(٣) فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . [مسند أحمد ج ٦]

(١) يعني غلبه البكاء عند قوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » لأنه كان في ذلك الوقت لم يمض على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عام واحد بدليل قوله « في هذا القَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ » يعني من العام الماضي ، والقَيْظُ : زمن شدة الحر .

(٢) بضم المهمله وكسر الراء مشددة أي ذهب عنه ما يجد من البكاء .

(٣) تقدم تفسير العفو والعافية في شرح الحديث السابق ، والمراد باليقين هنا الإيمان الكامل فإن ذلك أصل جميع النعم

وقوله « في الآخرة والأولى » يعني الدنيا والآخرة .

تخرجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حسن غريب .

ورواه النسائي من طرق أحد أسانيدنا صحيح ، قاله المنذري .

٥٦٦٤- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ (أَبَا بَكْرَ) رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ

فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النَّاسَ لَمَّ يُغْفَرُوا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنْ الْيَقِينِ ^(١) وَالْمُعَافَاةِ ، فَسَلَوْهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ج ٣٨]

(١) تقدم معنى اليقين وهو الإيمان الكامل .

و« المعافاة » مفاعلة من العافية ومعناه يعافيك الله عن الناس بصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم .

وقيل : مفاعلة من العفو يعني عسوك عنهم وعفوههم عنك والمآل واحد (فسلوهما ٢٩٢/١٤) الله عز وجل) أي لأنهما قد جمعاً بين عافيتي الدنيا والدين .

تخرجه : (مذ . جه) وحسنه الترمذي ولكن ليس من طريق الحسن فإن الحسن لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه فحديثه عند الإمام أحمد

وقوله « ونجاحاً » أي حصولاً للمطلوب يتبعه فلاح أي فوز بغية الدنيا والآخرة .

(٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف ، أي وأسالك رحمة منك وعافية من البلايا والمصائب « ومغفرة منك » أي سترًا للعيوب (ورضواناً) منك فإنه فوز بغية الدنيا والآخرة .

(٥) جاء في المسند بعد قوله « ورضواناً » قال « يعني عبد الله بن الإمام أحمد » قَالَ أَبِي وَهُنَّ مَرْفُوعَةٌ فِي الْكِتَابِ : يَبْتَعُهُ فَلَاحٌ وَرَحْمَةٌ مِنْكَ وَعَافِيَةٌ ، وَمَغْفِرَةٌ مِنْكَ وَرِضْوَانٌ . يريد والله أعلم أن هذه الجملة وهي قوله (يتبعه فلاح الخ) مرفوعة يعني من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام الراوي والله أعلم .

تخرجه : (طس . ك) وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات . (٢٩١/١٤)

٥٦٦٢- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ أَبِيهِ (الْعَبَّاسِ) ، أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا عَمُّكَ ، كَبِرْتَ سِنِي ، وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي ، فَعَلَّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ ، أَنْتَ عَمِّي ، وَلَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ^(١) ، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَيَا دُنْيَا وَالْآخِرَةَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَنَاهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ج ١٧٦٦]

(١) أي لا تنجيك قرباني من عذاب الله إن كنت مقصراً في حقوقه ولكن سل ربك العفو والعافية .

ومعنى العفو عمو الذنب . ومعنى العافية السلامة من الأسقام والبلاء وضعف الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب .

قال بعض العارفين : أكثروا من سؤال العافية فإن المبتلى وإن اشتد بلاؤه لا يأمن ما هو أشد منه .

وقوله « في الدنيا والآخرة » يتضمن إزالة الشرور الماضية والآتية ، وهذا من جوامع الكلم ، إذ ليس شيء مما يعمل للآخرة يتقبل إلا باليقين ، وليس شيء من أمر الدنيا يهنا به صاحبه إلا مع الأمن والصحة وفراغ القلب فجمع أمر الآخرة كله في كلمة وأمر الدنيا كله في كلمة .

(٢) أي عند آخر الحول وأول الثاني ، والمراد بالحول السنة .

تخرجه : (طب) بأطول من هذا واختلاف في بعض الألفاظ وبأسانيد متعددة .

قال الهيثمي : ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي

٥٦٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ

دُعَاءً وَآمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : قُلْ جِبِينَ
تُصْبِحُ ، لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ^(١) ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ،
وَمِنْكَ وَبِكَ وَالْبَيْتُ .

اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، أَوْ حَلَفْتُ
مِنْ حَلْفٍ ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢) ، مَا مَشَيْتُ كَانَ ، وَمَا لَمْ
تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ^(٣) مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ ، وَمَا
لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، تَرْفُقِي مُسْلِمًا ، وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ .

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ^(٤) ، وَبَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ
الْعَمَاتِ ، وَآلِدَةَ نَظَرٍ^(٥) إِلَى وَجْهِكَ ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ
غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ
أَظْلِمَ ، أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أُغْتَدِبَ أَوْ يُغْتَدَى عَلَيَّ ، أَوْ أُكْتَسِبَ
خَطِيئَةً مُخِيطَةً ، أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ .

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ
الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءُكَ حَقٌّ ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنْتَ تَبَعْتُ مَنْ
فِي الْقُبُورِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي ، تَكَلَّمْتَنِي إِلَى
ضَمِيرِي^(٦) وَعَوْرَتِي ، وَذَنْبِي وَخَطِيئَتِي ، وَإِنِّي لَا أَسْئُقُ إِلَّا
بِرَحْمَتِكَ فَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ ، وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ . [مسند أحمد
ج ٢٢٠٠٦]

(١) تقدم الكلام مبسوطاً في معنى « لبيك وسعديك » في
باب التلبية من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة
(١٧٤) .

والمراد بالتلبية هنا الإخبار بالملازمة على الطاعة والعبادة أي

ضعيف لانتقاعه ولكن تعضده الأحاديث الأخرى والله أعلم .

٥٦٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ثُمَّ أَنَا
مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ثُمَّ أَنَا
الثَّلَاثُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلِإِنَّكَ إِذَا
أَعْطَيْتَهُمَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أُعْطِيَتْهُمَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ
أَفْلَحْتَ^(١) . [مسند أحمد ج ١٢٣١٦]

(١) أي فزت وظفرت وإنما لم يامرهم ﷺ بغير هذا الدعاء بعد
إلحاح الرجل ثلاث مرات في ثلاثة أيام لأنه متضمن للعفو عن
الماضي والآتي فالعافية في الحال والعفو في الاستقبال ، فهو طلب
دوام العافية واستمرارها لهذا سمي أفضل الدعاء ، وهو من
جوامع الكلم كما تقدم .

تخرجه : (جه . مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب إسناداً
اهـ .
قلت : وصححه الحافظ السيوطي .

٥٦٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ (عَلِيًّا) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : سَلِ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَى^(١) وَالسَّدَادَ ، وَادْكُرْ بِالْهُدَى
هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السُّهُمَ . [مسند أحمد
ج ٦٦٤]

(١) الهدى بضم الهاء وفتح السدال المهملة معناه الرشاد إلى
الطريق المستقيم ويذكر ويؤنث .
و« السداد » بفتح السين المهملة أصله الاستقامة والقصد في
الأمر .

ومعنى « اذكر بالهدى هدايتك الطريق واذكر بالسداد تسديدك
السهم » أن تذكر ذلك حال دعائك بهذين اللفظين ، لأن هادي
الطريق لا يضل عنه ، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا
يستقيم رمية حتى يقومه ، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على
تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة والجماعة ، ففي استحضاره
هداية الطريق وتسديد السهم حال الدعاء تنبيه له .

تخرجه : (م . د . نس) .

عبادة كانت .

ومعنى « سعديك » أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة .

و« الخير في يديك » (٢٩٣/١٤) رواية مسلم « يديك » بالياء الموحدة بدل الفاء . والمعنى واحد وهو أن الخير كله بيد الله عز وجل ، ومنه وبتوفيقه وإليه يرجع الفضل في ذلك كله ، وهذا معنى قوله « ومنك ويك وإليك » (والتاء مضمومة) في قوله « ما قلت ونذرت وحلفت » لأنها تاء المتكلم .

(٢) جاء في بعض الروايات « فمشيتك بين ذلك كله » روي برفع « مشيتك » على الابتداء ، ومعناه الاعتذار بسابق الأقدار العائقة عن الوفاء بما أزم به نفسه .

وروي بنصب « مشيتك » على تقدير أقدم مشيتك في ذلك وأنوي الاستثناء فيه طرْحاً للحنث مني عند وقوع الحلف . وقد جاءت الأحاديث بأن تقييد اليمين ونحوها بالمشيئة يقتضي عدم لزومها ، فهذا القول يقتضي أن جميع ما يقوله الذكر بهذا الذكر من الأقوال في حلف ونذر وغيرهما مقيد بالمشيئة الربانية .

(٣) الروا في قوله « وما صليت » عاطفة والتاء المثناة مضمومة عطفاً على ما قلت من عطف الجمل لأنها تاء المتكلم أيضاً . ومعنى الصلاة هنا الدعاء .

وقوله « فعلى من صليت » بفتح التاء لأنها ضمير المخاطب وهو الله عز وجل ، والصلاة من الله الرحمة وكذا قوله « وما لعنت » من لعن بضم التاء أيضاً « فعلى من لعنت » بفتحها .

(٤) في بعض الروايات « الرضا بعد القضاء » ، قيل : وهي أبلغ من « الرضا بالقضاء » فإنه قد يكون عزماً فإذا وقع القضاء تنحل العزيمة ، وإذا حصل الرضا بالقضاء بعد القضاء كان حالاً وليس المراد الرضا بالذنوب التي قضاه الله تعالى ، بل الرضا بما قضى به من مصائب الدنيا أو ما يتلى العبد به .

وقوله « ويرد العيش » أي الراحة الدائمة بعد الموت في البرزخ وفي القيامة ، وأصل البرد في الكلام السهولة ومنه قوله ﷺ « الصوم في الشتاء الغنمة الباردة » رواه (عل . طب . هس) والإمام أحمد أيضاً من حديث عامر بن مسعود .

(٥) هكذا بالأصل « ولذة نظر » وفي المستدرک « ولذة النظر » بالألف واللام .

(٦) أي إلى ضياع وتلف ، والضيعة في الأصل المرة من الضياع وهو المراد هنا ، ولها معان غير هذا ، والمراد بالعمرة هنا العيب والخلل ، وكل عيب وخلل في شيء يقال له عمرة .

والمعنى إن تكلي إلى نفسي تكلي إلى ضياع وتلف وعيب وخلل .

تخرجه : (طب . ك . (٢٩٤/١٤) وابن السني) وصححه الحاكم .

وتعبه الذهبي فقال : أبو بكر ضعيف فإين الصحة ! ؟

وأبو بكر الذي أشار إليه الذهبي هو ابن أبي مريم المذكور في سند الحديث .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا . وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

٥٦٦٨ - عن الحجاج بن فرافصة ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْيَمَانِ : أَنَّهُ أَسَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَتَيْنَا أَنَا أَصْلِي إِذْ سَمِعْتُ مُكَلِّمًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ ، فَأَهْلٌ أَنْ تَحْمَدَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنِّي ، وَاعْصِمْنِي فِي مَا بَقِيَ مِنِّي ، وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا زَكِيًّا^(١) تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَلِكَ مَلِكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْيِيدَ رَبِّكَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٣٧٤٧]

(١) أي مباركاً مقبلاً .

(٢) يعني أن التاء والدعاء الذي سمعته ليس من بشر ، بل من ملك أرسله الله إليك ليعلمك تحميد ربك . وفي هذا مقابلة جليلة لحذيفة بن اليمان ﷺ .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات .

٥٦٦٩ - عن شداد بن أوس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا كَرَّ النَّاسُ الذُّعْبَ وَالْفُضَّةَ^(١) فَكَبِّرُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ^(٢) ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا^(٣) ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ^(٤) ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ . [مسند أحمد ح ١٧٢٤٣]

(١) معناه إذا حرص الناس طلاب الدنيا على حفظ الذهب

بالكوامل أو « قال كلمة أخرى بمعناها . وقد جاء في اللفظ الآخر : « عليك بالجوامع الكوامل » وهي التي جمعت معاني كثيرة في لفظ مختصر وجيز .

(٢) الأجل على وزن فاعل هو خير الآخرة ، والمعاجل هو خير الدنيا .

(٣) معناه ما قضيته لي في علمك سواء وقع منه شيء أو لم يقع ، وسواء « علمته » بضم المثناة أو لم أعلم . وكذلك يقال في الاستعاذة من الشر .

(٤) قال الحلبي : هذا من جوامع الكلم التي استحب الشارع الدعاء به ، لأنه إذا دعا بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوذ به من كل شر ، ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه .

(٥) أي خيراً كما في اللفظ الآخر .

(٦) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد عن عفان قال : ثنا حماد بسند حديث الباب .

تخرجه : (جـ . ك) والبخاري في الأدب وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٧١- عن أُمِّ سَلَمَةَ^(١) تَحَدَّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُكْتَبِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ بَيِّنْتُ قَلْبِي عَلَى ذِيكَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْقُلُوبَ لَتَقَلِّبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا مِنْ خَلْقٍ لَللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنْ قَلْبَهُ بَيْنَ أُمَّصَّتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرَاغَهُ ، فَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَعْلَمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : بَلَى ، قَوْلِي : اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجْرِنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا . [مسند أحمد ٢٧١١١ ح]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب الأدعية التي كان ﷺ يكثر الدعاء بها رقم (٢٢٥) صحيفة (٢٨٨) وإنما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب . (٢٩٦/١٤)

٥٦٧٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - أَوْ غَيْرِهِ : أَنَّ

حُصَيْنًا - أَوْ حَصِينًا - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا

الفضة لرفع قيمتهما ولكونهما من أعظم متاع الدنيا ، فاحرصوا أتم على حفظ هذه الكلمات فإنها أرفع قيمة من الذهب والفضة ومن أعظم متاع الآخرة مع ملاحظة أن متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى .

(٢) الثبات في الأمر الدوام على الدين والاستقامة بدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ثبت قلبي على دينك » أراد الثبات عند الاحتضار أو السؤال بدليل أنه ﷺ كان إذا دفن الميت قال « سلوا له الثبت فإنه الآن يسئل » . ولا مانع من إرادة الكل .

« والعزيمة » عقد القلب على إمضاء الأمر « والرشد » حسن التصرف في الأمر بما يرضي الله عز وجل .

(٣) أي مخلصاً خالياً من العقائد الفاسدة والميل إلى الرياء واللذات والشهوات .

(٤) أي ما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا ، وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ، وختم هذا الدعاء الذي هو من جوامع الكلم بالاستغفار الذي عليه المعول بقوله « واستغفرك لما تعلم » أي اطلب منك أن (٢٩٥/١٣) تغفر لي ما علمته مني من تقصير وإن لم أحط به علماً .

تخرجه : (نس . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٧٠- عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَكَلِّمَهُ وَعَائِشَةُ تَصَلِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكَ بِالْكَوَامِلِ ، أَوْ كَلِمَةٍ أُخْرَى^(١) (وفي لفظ : عليك بالجوامع الكوامل) فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ ، عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا : قَوْلِي (وفي لفظ : علمها هذا الدعاء) :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ^(٢) ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ^(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ^(٤) ، وَأَسْتَعِيذُكَ^(٥) بِمَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا^(٦) (وفي لفظ) وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا^(٧) . [مسند أحمد ٢٥٦٥٢ ح]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « عليك

وَارْزُقْنِي، « وَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١) ». [مسند احمد ح ١٥٩٧٦]

(١) لفظ مسلم « كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم امره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وعافني وارزقني » ففي رواية مسلم زيادة « اهدني وعافني » فينبغي للداعي العمل بهذه الرواية لما فيها من الزيادة، وجاء في الحديث التالي للإمام احمد زيادة « اهدني ».

(٢) أما خير الآخرة ففي قوله « اغفر لي وارحمي ». وأما خير الدنيا ففي كقول « ارزقني واهدني » كما في الحديث التالي وعافني كما في رواية مسلم.

تخرجه: (م).

٥٦٧٤- عن أبي مالك الأشجعي قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَنَاءَ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، وَقَبِضْ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ^(١)، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ. [مسند احمد ح ١٥٩٧٢]

(١) يعني بعدها أربعاً قبض أصابعه الأربع إلا الإبهام (٢٩٧/١٤) فإنه لم يقبضها.

تخرجه: (م. ج).

٥٦٧٥- عن معاوية، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يصلي وهو يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، قَالَ: سَأَلْتَ الْبَلَاءَ، فَسَلِ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ، فَقَالَ: ابْنِ آدَمَ هَلْ تَذَرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ. وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ: قَدِ اسْتَجَبْتُ لَكَ فَسَلْ [مسند احمد ح ٢٢٤٠٦]

تخرجه: (مد) وقال حديث حسن.

٥٦٧٦- عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، إِلَّا قَالَتْ

مُحَمَّدٌ، لَعَبْدُ الْمُطْلَبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ؟^(١) . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ^(٢). فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ قَبِي شَرُّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي^(٣).

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَاسْتَلَمَ الرَّجُلُ فَمُ جَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ لِي: قُلْ: اللَّهُمَّ قَبِي شَرُّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي، فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهَلْتُ. [مسند احمد ح ٢٠٢٢٤]

(١) معناه أن عبد المطلب كان يكرمهم وينحر لهم الإبل ويطعمهم اعظم شيء منها وأنت تنحرهم بدل أن تنحر لهم، أي تكيدهم وتغيظهم.

يريد حصين أن النبي ﷺ كان يأخذهم بالشدة وعدم التلطف بهم، وهذا على زعم حصين، وما كانت الشدة من خلق النبي ﷺ وما كان يعاملهم إلا بكل لطف ولين، يعلم ذلك من تتبع سيرته ﷺ.

(٢) يعني من الترويب في الإسلام وإظهار مزاياه، والظاهر أن حصيناً ركن إلى الإسلام وطلب من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يزداد به انشراحاً للإسلام، فقال له « قل اللهم فني شر نفسي الخ ».

(٣) أي قوي عزيمي على ما فيه الخير لي.

وقوله « فانطلق » أي ذهب وحبب الله إليه الإسلام ببركة الدعاء فاسلم ورجع إلى النبي ﷺ فقال: إني أتيتك فقلت لي قل اللهم فني شر نفسي الخ (فما أقول الآن) يعني بعد إسلامي.

تخرجه: (نسر. مذ. خز. ك) وصححه الحفاظ في الإصابة، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي.

وأورده الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه. ويستفاد منه أن الدعاء الأول كان قبل أن يسلم والدعاء الثاني كان بعد إسلامه وأن عمراً كان مسلماً صحابياً قبل إسلام أبيه رضي الله عنهما.

٥٦٧٣- عن أبي مالك الأشجعي، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، طَارِقُ بْنُ أَشْتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ^(١) يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْحَمْنِي

النَّارَ : اللَّهُمَّ أَجْرَهُ مِنِّي ، وَلَا تَسْأَلِ الْجَنَّةَ ، إِلَّا قَالَتْ
الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ . [مسند أحمد ح ١٢١٩٤]

(٢٩٨/١٤)

تخرجه : لم أقف عليه من حديث ابن مسعود بهذا السياق
لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا
أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود اهـ .

قلت : جاء نحو هذا الحديث في دعاء زيد بن ثابت رقم
(٢٤٩) رواه الإمام أحمد (طب . ك) ورجاله عند الإمام أحمد
وبعض طرق الطبراني ثقات .

٧-١٢- دعاء الأعمى الذي توسل

بالي ﷺ في رد بصره

٥٦٧٨- عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ أُمَّتِي
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ؟ فَقَالَ :
إِنْ شِئْتَ أَخْرَجْتُ ذَلِكَ ^(١) فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَخْرَجْتِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ
دَعَوْتُ لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ ادْعُ اللَّهَ لِي ، فَأَمْرَةٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ ،
وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ
الرَّحْمَةِ ^(٢) ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ ^(٣) إِلَى رَبِّي فِي
حَاجَتِي هَذِهِ ، فَتَقْضِي ^(٤) وَتَشْفَعُنِي فِيهِ ^(٥) ، وَتَشْفَعُهُ فِي .

قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَارًا . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : أَحْسِبُ أَنْ
فِيهَا أَنْ تُشْفَعَنِي فِيهِ قَالَ : فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ . [مسند أحمد
ح ١٧٣٧٣]

٥٦٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَدَّ ذَهَبَ بَصْرَهُ . (. . فَذَكَرَ الْحَلَيْثُ) ^(١) . [مسند أحمد
ح ١٧٣٧٤]

(١) لفظ الترمذي « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت »
ولفظ « أخرجت » في حديث الباب يحتمل الخطاب والتكلم فيجوز
فيه النصب والرفع ، بخلاف لفظ « دعوت » فإنه للتكلم بقرينة
قوله « بل ادع الله لي » ، ومعناه إن شئت أخرجت جزاءه إلى
الآخرة وهو أفضل ، وإن شئت دعوت الله لك .

قال الطيبي : أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه ، وكذا طلب
الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه

تخرجه : (نس . ج . حب . ك) ورجاله ثقات أثبت . ورواه
البراز من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ما استعاذ عبد من
النار سبعا الخ » . وقد جاء في حديث الباب « ثلاثاً » بسدل
« سبعا » فيبغى العمل بالأكثر عدداً على سبيل الاحتياط في
التعوذ والسؤال والله أعلم .

٥٦٧٧- عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ
قَالَ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ ^(١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ ^(٢) ، إِنِّي أَغْفِدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، أَنِّي
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنْ
مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، فَإِنَّكَ إِن تَكَلَّمْتَنِي ^(٣) إِلَى نَفْسِي ،
تَقْرُبْنِي مِنَ الشَّرِّ ، وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا
بِرَحْمَتِكَ ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا ، تُؤَفِّقُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَوْفُوهُ إِنِّي ، فَيَدْخِلُهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ .

قال سهيل ^(٤) : فَأَخْبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥) ،
أَنَّ عَوْنَ أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٍ ، إِلَّا
وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خِدْرِهَا ^(٦) . [مسند أحمد ح ٣٩١٦]

(١) أي خالقها على غير مثال سبق .

(٢) أي ما غاب وما شوهد .

(٣) أي إن تتركني إلى نفسي بدون عنايتك وتوفيقك لا
يمكنني فعل الخير ولا دفع الشر عن نفسي .

(٤) هو ابن أبي صالح راوي الحديث عن عون بن عبد
الله .

(٥) يعني ابن عبد الله بن مسعود .

(٦) الخدر بكسر الخاء المعجمة الستر ، ويطلق الخدر على
البيت إذا كان فيه امرأة .

وستفاد منه أن هذا الدعاء كان مشهوراً في بيت عبد الله بن
مسعود حتى إن ربات الخدور يعرفنه ويقلننه ، وما ذلك إلا لأن
عبد الله بن مسعود سمعه من النبي ﷺ وعلمهن إياه والله أعلم .

ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال « الصبر خير لك » لكن في جعله شيعياً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه اهـ .

(٢) أي المبعوث رحمة للعالمين .

(٣) أي استشفع بك إلى ربي .

قال الطيبي : الباء في « بك » للاستعانة .

وقوله « إني أتوجه بك » بعد قوله « أتوجه إليك » فيه معنى قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ .

(١) لفظ الترمذي « وإن شئت صبرت فهو خير لك » يعني الصبر لأن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي « من أذعبت حبيبته - يعني عينه - فصبر واحتسب لم أرض له بشواب دون الجنة » رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة .

(٢) بصيغة المجهول أي فتقضي لي حاجتي بشفاعتك « اللهم شفعه في » بتشديد الفاء والياء أي اقبل شفاعته في حاجتي .

تخرجه : (مذ . ج . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وفي آخره عند ابن ماجه قال أبو إسحاق : هذا حديث صحيح ، وتقدم قول الترمذي فيه في تخرجه الحديث السابق

وقال في تحفة الأحوذني شرح الترمذي : وأخرجه النسائي وزاد في آخره « فرجع وقد كشف الله عن بصره » .

قال : وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه « فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر » .

وأخرجه الطبراني وذكر في أول قصته وهي « أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه ، فقال له عثمان بن حنيف : انت الميضاة فتروضا ثم انت المسجد فصل فيه ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي ، وتذكر حاجتك روح إلي حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة وقال : ما حاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها ، ثم قال : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال : ما كانت لك من حاجة فاتنا ، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليها حتى كلمته في ، فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل ضرير (فذكر حديث الباب) .

ثم قال : قال الطبراني بعد ذكر طرقه : (٣٠٠/١٤) والحديث صحيح . كذا في الترغيب اهـ .

قلت : يستفاد منه أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم يجوز في حياته وبعد

(٤) جاء في رواية ابن ماجه بلفظ « لتقضي » وفي رواية الترمذي « لتقضي لي » أي ليقضيها لي ربي بشفاعته ، سأل الله أولاً أن ياذن لنبية أن يشفع له ، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ملتصماً شفاعته له ، ثم كر مقبلاً على ربه أن يقبل شفاعته .

(٥) هكذا وقع لفظ « وتشفعني فيه » في هذا المكان من هذا الحديث عند الإمام أحمد ، وهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء كذلك في المستدرک للحاكم ، ولم يقع هذا اللفظ في رواية الترمذي وابن ماجه ، وعندهما بعد قوله « لتقضي » اللهم فشفعه في ، ووافقهما الإمام أحمد في رواية أخرى ستأتي .

وقوله « وتشفعني في » هو من كلام الرجل وهو آخر الحديث عند الجميع ، لكن زاد الإمام أحمد في هذه الرواية بعد قوله « وتشفعني في » قال : فكان يقول هذا مراراً ، ثم قال بعد : أحسب أن فيها أن تشفعني فيه . قال : ففعل الرجل فبراً . (٢٩٩/١٤)

(٦) جاء هذا الطريق في المسند عقب الحديث السابق مختصراً إلى قوله « فذكر الحديث » يعني الحديث السابق .

تخرجه : (مذ . ج . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي اهـ .

قلت : كلهم رووه من طريق أبي جعفر المديني إلا الإمام أحمد فقد رواه عن أبي جعفر الخطمي في هذه الطريق الثانية فقط . وفي سائر الروايات عن أبي جعفر المديني والله أعلم .

٥٦٨٠- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا

الْبَصِيرِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْرَجْتُ (١) ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : ادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا

الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل ، وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه ، وذمه لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير في غير موضعها .

(٤) فسر النفخ بالكبر لأن الشيطان ينفخ في الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره .

تخرجه : (ج) وسنده جيد .

وله شاهد عند (د . ج . ح . ب . ك) من حديث جبير بن مطعم الذي أشرنا إليه وصححه الحاكم وابن حبان .

٥٦٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ . [مسند احمد ٦٦١٣ ح]

تخرجه : (نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (٣٠١/١٤)

٥٦٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ . [مسند احمد ح ٦٥٦١]

تخرجه : (نس . مذ) وقال : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه اهـ .

قلت : وتقدم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى في باب ما جاء في أدعية كان يدعو بها النبي ﷺ رقم (٢٣٢) صحيفة (٢٨٦) .

٥٦٨٥- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ . [مسند احمد ح ١٣٠٤]

تخرجه : (حب . طب . ك) وسنده جيد وله شواهد كثيرة . منها : حديث زيد بن أرقم الآتي .

٥٦٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ^(١) ، وَالنَّهْمِ وَالنَّجْنِ ، وَالْبُخْلِ

موته ، وللعلماء خلاف طويل في ذلك جمعه العلامة الشوكاني في رسالة له أسماها « الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد » فارجع إليها والله الموفق .

٧-١٣- التعوذ وصيغته

وفضله

٥٦٨١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ النُّحُومِ ، وَيُخْبِرُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ^(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّجْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ^(٢) إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا^(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح ١٥٨٥]

(١) البخل ضد الكرم والجن ضد الشجاعة ، والشجاعة قوة القلب والإقدام على الأمور المهمة كالحرب ونحوها والجنس بعكسه .

(٢) بضم الهزلة وفتح الراء والبدال المهملة المشددة .

و«أردل» العمر أخسه يعني الهرم والخرف .

(٣) فسرها الراوي عند البخاري بفتنة الدجال ، وهو لفظ عام يشمل كل فتنة في الدنيا ، وعذاب القبر من فتنة الآخرة نسال الله النجاة من ذلك كله .

تخرجه : (ق . نس . مذ) .

٥٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْسِهِ ، وَنَفْخِهِ ، قَالَ^(١) : وَهَمَزُهُ : الْمَوْتَةُ^(٢) ، وَنَفْسُهُ : الشَّعْرُ^(٣) ، وَنَفْخُهُ : الْكِبْرِيَاءُ^(٤) . [مسند احمد ح ٣٨٢٨]

(١) « قال وهمز الخ » من كلام النبي ﷺ بدليل ما جاء في حديث جبير بن مطعم وتقدم في باب دعاء الإفتتاح والتعوذ من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٧٨) رقم (٥٠٦) قلت : يا رسول الله ما همزته ونفثه ونفخه ؟ قال « أما همزته فاللوة الخ » .

(٢) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة من فوق الجنون ، وفسرت في بعض زوايا الحديث بالصرع ، وهو نوع من الجنون يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله .

(٣) أصل النفث قذف النفس (بفتح الفاء) مع شيء من

وله شواهد صحيحة عن أنس وعائشة وأبي هريرة .

٥٦٨٨- عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجِنِّ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(١). [مسند أحمد ج١٢٣٧]

(١) أي مما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وزخرفها ونحو ذلك .

«فتنة الممات» قيل هي فتنة القبر كسؤال الملكين، والمراد من شر ذلك وإلا فاصل السؤال واقع لا محالة .
تخرجه : (خ . و الثلاثة) .

٥٦٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [مسند أحمد ج٢١٦٨]

تخرجه : (نس) وسنده جيد وله شواهد كثيرة تعضده .

٥٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ^(١) وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ^(٢) أَوْ أَظْلَمَ. [مسند أحمد ج٨٠٣٩]

(١) الفقر معلوم وهو الاحتياج إلى الغير .

«والقلة» بكسر القاف قلة المال التي يخاف منها قلة الصبر على الإقلال وتسلط الشيطان بذكر تنعم الأغنياء، أو المراد القلة في أبواب البر وخصال الخير، أو قلة العدد والمدد أو الكل .

«والذالة» بكسر الذاة المعجمة المشددة يقال ذل ذلاً بفتح الذاة فيهما من باب ضرب، والاسم الذل إذا ضعف وهان فهو ذليل والجمع أذلاء وأذلة ويتعدى بالهمز فيقال أذله الله .

(٢) بالبناء للفاعل أي أجور أو اعتدى .

«أو أظلم» بالبناء للمفعول أي يمجور عليّ أحد أو يعتدي عليّ، والظلم وضع الشيء في غير محله .

تخرجه : (د . نس . ج . ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وَعَذَابِ الْقَبْرِ^(٢)، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا^(٣) وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ^(٤)، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَاهُمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُكُمُوهُمْ. [مسند أحمد ج١٩٥٢٣]

(١) هو الفطور عن الشيء مع القدرة على عمله إثارة لراحة البدن على التعب .

«والهرم» بفتح الهاء والراء من باب تعب هو الزيادة في كبر السن المؤدية إلى ضعف الأعضاء .

(٢) تقدم الكلام على عذاب القبر وأحواله في الجزء الثامن في أبواب عذاب القبر صحيفة (١٠٦) من كتاب الجنائز وأطلنا الكلام فيه بما لم نظفر بمثله في كتاب آخر فارجع إليه .

(٣) قال الطيبي : ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور كما في آية ﴿ فَالْمُهْمَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ هي الاحتراز عن متابعة الهوى والفواحش .

وقوله «وزكها» أي طهرها من كل خلق ذميم .

(٤) أي من قساوة القلب وتعلق النفس بالأعمال البعيدة والحرص والطمع والشرة .

تخرجه : (م . نس) وعبد بن حميد .

٥٦٨٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَغْرَمِ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. [مسند أحمد ج٦٧٤٩]

(١) هو الدين (٣٠٢/١٤) في ما لا يحل أو في ما يحل لكن يعجز عن أدائه .

«والمأتم» أي ما ياتم به الإنسان أو ما فيه إثم أو ما يوجب الإثم أو الإثم نفسه وضماً للمصدر موضع الاسم، والمغرم والمأتم كلاهما بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه .

(٢) سيأتي الكلام على الدجال وأحواله وفتنته في باب إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال من كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

قلت : وأقره الذهبي .

منه .

(٢) يعني الأمراض الفاحشة الرديئة المؤدية إلى فرار الحبيب وقلة الأُنس لكونها معدية أو منفرة ، ولم يستعد ﷺ من سائر الأسقام لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمد ونحو ذلك .

واعلم أن الأمراض المنفرة لا تجوز على الأنبياء ، بل يشترط في النبي ﷺ سلامته من كل منفر وإنما ذكرها تعليماً للأمة كيف تدعو .

تخرجه : (د . نس) وسنده صحيح .

٥٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ : ذَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ .^(١)

قال سُفْيَانُ : زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ . [مسند أحمد ح ٧٣٤٩]

(١) بفتح الراء وسكونها .

« والشقاء » بفتح المعجمة بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ، و« ذرك الشقاء » اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعة الشقاوة .

قال الحافظ : هو الهلاك . وقيل : هو واحد درجات جهنم ، ومعناه من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة .

(٢) هي فرح العدو بيلية تنزل بمن يعاديه .

« وسوء القضاء » المراد به المقضي لأن قضاء الله كله حسن لا سوء فيه ، وهذا عام في أمر الدارين أي ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة .

(٣) « أو » للشك من سفيان أحد رجال السنن يشك هل قال « سوء القضاء » أو « جهد القضاء » .

والظاهر أن سفيان كان يجمع بينهما في الذكر احتياطاً (٣٠٤/١٤) ولذلك قال « زدت أنا واحدة » يعني خصلة لا يدري أيهن هي .

ولكن جاء هذا الحديث عند الشيخين أن الحاصل أربعة ما ذكر هنا ، والرابعة « جهد البلاء » فينبغي المصير إلى رواية الشيخين لأن فيها زيادة « وجهد البلاء » بفتح الجيم على الأفضح وتضم أي مشقته إلى الغاية وشدته إلى النهاية ، وفسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال .

٥٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمًّا أَوْ هَمًّا^(١) ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرْقًا ، أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٢) ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا^(٣) . [مسند أحمد ح ٨٦٥٢]

(١) الغم هو الحزن محرّكاً يقال : (٣٠٣/١٤) غمه الشيء غمًّا من باب قتل غطاه ، ومنه قيل للحزن غم لأنه يغطي السرور والحلم . وهو في غمّة أي حيرة وليس .

« وهم » هو الحزن الذي يذيب الإنسان ، يقال أهمني المرض بمعنى أذاني وهو أقصى درجات الغم .

والظاهر أنه ﷺ استعاذ منهما خشية اشتغال صاحبهما عن الاستعداد للموت كالنطق بالشهادتين والوصية ونحو ذلك والله أعلم .

« والغرق » بفتحات مصدر غرق من باب تعب ، وجاء غارق وغريق أي مات غريقاً ، استعاذ منه ﷺ مع ما فيه من قبل الشهادة لأنه يعد فجأة . وقد استعاذ ﷺ من موت الفجأة لأنه لا يمكنه توبة ولا وصية .

(٢) أي يصرعني ويلعب بي ويفسد ديني أو عقلي عند الموت بنزغاته التي تزول بها الأقدام ، وكل هذا تعليم الأمة فإنه ﷺ معافي من هذه الأمور .

(٣) فعيل بمعنى مفعول ، واللديغ بدل مهمله وغين معجمة يستعمل في ذوات السم كحية وعقرب ، وبدال معجمة وعين مهمله يستعمل في الإحراق بنار كالكي .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه إبراهيم بن إسحاق ولم أجد من وثقه ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : قال الحافظ في التقریب : إبراهيم بن إسحاق صدوق يغرّب .

٥٦٩٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُرْصِ^(١) ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٠٣٥]

(١) البرص بفتحيتين علة تحدث في الأعضاء بياضاً رديئاً .

« والجنون » زوال العقل .

« والجذام » علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجري الصديد

تخرجه : (ق . نس) .

٥٦٩٤ - عن أبي اليسر السلمي ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذْمِ (١) ، وَالتَّرْدِي ، وَالْهَرَمِ ، (زاد في رواية : وأعوذ بك من الغم) (٢) وَالْعَرَقِ ، وَالْحَرِيقِ (٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَطَّبَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا (٤) ، وَأَنْ أَمُوتَ لِدَيْعًا . [مسند أحمد ج ١٥٦٩٠]

(١) بسكون الدال المهملة أي سقوط البناء ووقوعه على الشيء .

و «الزدي» أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سفلي كالبحر .

و «الهرم» تقدم شرحه .

(٢) جاءت هذه الزيادة عند الحاكم أيضاً ، وهي كقوله في حديث أبي هريرة السابق «اللهم إني أعوذ بك أن أموت غمًا» وتقدم الكلام عليه وعلى الفرق .

(٣) في رواية «والحرق» بدل «الحريق» وهو الالتهاب بالنار ، و «تخطب الشيطان» تقدم شرحه في شرح حديث أبي هريرة قبل حديثين وكذلك الموت لديعًا .

(٤) استعاذ من أن يموت في سبيل الله مدبراً لأن ذلك من الفرار من الزحف وهو من كبار الذنوب .

تخرجه : (د . نس . ك) ورجاله ثقات وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٩٥ - عن شَئْبَرِ بْنِ شَكَلٍ ، عن أبيه (وفي لفظ : أتيت النبي ﷺ) . قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ ؟ قال : قل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقَلْبِي ، وَمَتْنِي (١) . [مسند أحمد ج ١٥٦٢٦]

شبر أوله شين معجمة مضمومة ثم تاء مشناة مصغراً «ابن شكّل» بفتح المعجمة والكاف عن أبيه شكّل بن حميد صحابي ليس له في المسند سوى هذا الحديث .

(١) هو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنى أو مقدماته .

تخرجه : (د . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٩٦ - عن أبي علي - رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا هَذَا

الشرك (١) فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ ذَيْبِ النَّمْلِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَفَيْسُ بْنُ الْمُصَارِبِ فَقَالَا : وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِنَّا قَلْتٌ ، أَوْ لَتَأْتَيْنَنَّ عَمَرَ مَأْدُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرَ مَأْدُونٍ ؟ قَالَ : بَلْ ، أَخْرُجُ مِنَّا قَلْتٌ ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ ذَيْبِ النَّمْلِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : وَكَيْفَ تَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ ذَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ (٢) ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ (٣) . [مسند أحمد ج ١٩٨٣٥]

(١) الشرك نوعان :

أحدهما أكبر وهو الكفر والعباد بالله (٣٠٥/١٤) تعالى ، والثاني أصغر وهو الرياء .

والظاهر أن المراد هنا الثاني لأنه ﷺ يخاطب الصحابة وهم مؤمنون بالله عز وجل ، ولكنه خشي عليهم الرياء فحذرهم منه لحفائه على كثير من الناس وأمرهم بالتموذ منه . وقد يراد التموذ من الشرك الأصغر والأكبر معاً .

(٢) أي شركاً أصغر أو أكبر وهما الكفر أو الرياء كما تقدم .

(٣) أي نطلب منك المغفرة لما لا نعلم من الذنوب التي صدرت منا جهلاً .

تخرجه : (طب . عل) بإسناد جيد إلا أن أبا يعلى قال فيه «كل يوم ثلاث مرات» فينبغي العمل بذلك .

٥٦٩٧ - عن معاوية بن جَبَلٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ (١) يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ (٢) ، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا طَمَعٍ (٣) . [مسند أحمد ج ٢٢٣٧١]

(١) الطمع بالتحريك الحرص الشديد . وقوله «يهدي» بفتح أوله أي يبدل ويقرب أو يجر إلى طبع بالتحريك أيضاً ، وهو البناء الموحدة بدل الميم في سابقه ، ومعناه العيب وأصله الدنس ولو معنوياً كالعيب والعار ، وأصله من صبغ العموم .

والمعنى تعوذوا بالله من طمع يسوقكم إلى شين في الدين وازدراء بالرموة ، واحذروا التفاهت على جمع الخطام وتجنبوا الحرص والتكالب على الدنيا .

(٢) أي إلى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به .

كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ^(٤). [مسند احمد ح ٢٤٨١٦]

(١) بكسر الزاي من باب تعب أي خافت ذات ليلة لكونها لم تجد رسول الله ﷺ في الفراش .

(٢) بفتح الحاء المعجمة من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب .

والعنى أعود بما يرضيك عما يغضبك .

(٣) استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ومعاقبه على حقوق غيره .

« وأعوذ بك منك » أي برحمتك من عقابك .

(٤) يعني قوله تعالى ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وهذا اعتراف بالعجز والتقصير عن أداء ما أوجب الله عليه من حق الثناء عليه تعالى وأن الله عز وجل هو الثني والتمنى عليه وأن الكل منه وإليه ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٥٧٠٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ (فذكر مثل حديث عائشة حرفاً بمرسوف)^(١) ، وَمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . [مسند احمد ح ١٢٩٥]

(١) بينت هذه الرواية أنه ﷺ كان يقول ذلك في آخر الوتر .

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وسنده جيد .

٥٧٠١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ^(١) : وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ^(٢) ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ^(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٤) .

اللَّهُمَّ اغْشِرْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ . [مسند احمد ح ٢٤٨٠٥]

(٣) أي ومن طمع في شيء حيث لا مطمع فيه بالكلية لتعذره حساً أو شرعاً ، وهذه الثالثة أحط مراتب الزيادة في مطمع وأبجحها ، فإن « حيث » من صيغ العموم في الأحوال والأمكنة والأزمنة .

وقال يحيى بن كثير : لا يعجبك حلم امرئ حتى يغضب ولا أمانته حتى يطمع .

تخرجه : (طب . ك) وقال الحاكم : مستقيم الإسناد وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (طب . بز) واحد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف .

٥٦٩٨- عَنْ فُرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . قُلْتُ : أَخْبِرِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ لَعَلِّي أَدْعُو اللَّهُ بِهِ فَيَفْعَلَنِي اللَّهُ بِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتِرُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ^(١) ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ^(٢) (وفي لفظ : قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملته نفسي) [مسند احمد ح ٢٦٩٠٠]

(١) بتقديم الميم على اللام من العمل أي من شر يحتاج إلى العفو .

(٢) بتقديم الميم على اللام أيضاً أي بان تحفظني منه في المستقبل أو المراد شر عمل غيره ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ أو ما ينسب إليه افتراء ولم يعمله . وقد استعاذ ﷺ من شر أعماله التي قد عملها ومن شر أعماله التي سيعملها كما استعاذ (في بعض الروايات وتقدمت) من شر الأمور التي يعلمها ومن شر الأمور التي لا يعلمها ، وهذا تعليم لأمته ليقتدوا به ، وإلا فجميع أعماله ﷺ سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها (٣٠٦/١٤) وجميع ما يعلمه سابقه ولاحقه هو ميسر لخيره ومعصوم من شره .

تخرجه : (م . د . نس . جه . ش) .

٥٦٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَرَعْتُ^(١) ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَدَدْتُ يَدِي فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُتَّصِيَانِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ^(٢) ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ^(٣) مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ

تخرجه: (د . نس . جه . حب) وسكت عنه أبو داود
والمنذري فهو صالح .

(١) قال الطيبي : قوله « فتنة النار » أي فتنة تؤدي إلى عذاب
النار وإلى عذاب القبر لتلا يتكرر إذا فسر بالعذاب .
(٢) أي البطر والطغيان والتفاخر وصراف المال في المعاصي .

٧-١٤- وجوب الصلاة على النبي ﷺ^(١)

(١) انظر باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب
الشهد الأخير صحيفة (١٩) في الجزء الرابع وقرأ الأحكام في
آخره . وسيأتي مزيد بحث في الصلاة على النبي ﷺ ومعناها في
تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ يَصْلُونِ
عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

(٣) أي كحسد الأغنياء والطمع في ما لهم والتذلل لهم بما
يدنس العرض ويثلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم .

(٤) سمي مسيحياً لكون إحدى عينيه مسحوة فعيل بمعنى
مفعول أو مسح الأرض وقطعها في أمد قليل فهو بمعنى فاعل .

ووصف بالدجال احترازاً عن عيسى عليه السلام من الدجل
وهو الخلط أو التغطية أو الكذب ، وإنما استعاذ منه مع كونه لا
يدركه نشرأ لخره بين أمته جيلاً بعد جيل لتلا يلتبس كفره على
مدركه ، وبقية الحديث تقدم شرحه في شرح أحاديث تقدمت
(٣٠٧/١٤) في هذا الباب والله أعلم .

٥٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا

تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا ، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَحَيْثُمَا
كُنتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي^(١) . [مسند أحمد

ج ٨٧٩٠ ح]

(١) انظر شرح هذا الحديث والكلام عليه بما يشفي الغليل
في الجزء الثاني عشر في آخر باب استلام الركن الأسود من كتاب
الحج صحيفة (٣٩) .

تخرجه: (ق . ك . والأربعة) .

٥٧٠٢- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ

الْبُخْلِ وَالْجَبْنِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَرْدَلِ الْعُمَرِ ، وَفِتْنَةِ
الصُّنْدُرِ^(١) قَالَ وَكَيْفَ : فِتْنَةُ الصُّنْدُرِ : أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ
وَكَيْفَ الْفِتْنَةَ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا^(٢) . [مسند أحمد ج ٣٨٨ ح]

تخرجه: (د . ص) والضياء المقدسي وسنده حسن .

٥٧٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلُّوا

عَلَيَّ فَإِنَّهَا رِزْقٌ لَكُمْ^(١) ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ^(٢) فَإِنَّهَا
دَرَجَةٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لَا يَتَأَلَّهَا إِلَّا رَجُلٌ ، وَأَرْجُو^(٣) أَنْ
أَكُونَ أَنَا هُوَ^(٤) . [مسند أحمد ج ٨٧٥٥ ح]

٥٧٠٣- وعنه من طريق ثان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ

مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجَبْنِ ، وَفِتْنَةِ الصُّنْدُرِ ، وَعَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَسَوْءِ الْعَمَلِ^(٣) [مسند أحمد ج ١٤٥ ح]

(١) أي قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك .

وقيل : ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والأخلاق
السيفة وغيرها .

(٢) معناه كان يرتكب شيئاً من الخصال المتقدمة ثم يموت
قبل أن يتوب منها .

(٣) هكذا في الأصل « وسوء العمل » والظاهر أنه خطأ من
الناسخ لأنه جاء في هذا الحديث نفسه عند أبي داود بلفظ « وسوء
العمر » .

ويؤيد رواية أبي داود ما جاء في الطريق الأولى من هذا
الحديث هنا بلفظ « وأردل العمر » وكذلك عند ابن ماجه لأن
أردل العمر وسوء العمر معناهما واحد لاسيما والراوي واحد ،
ولم يذكر النسائي هذه الخصلة في حديث عمر ، وذكرها في حديث
ابن مسعود بلفظ « وسوء العمر » أيضاً وهي تؤيد رواية أبي داود
والله أعلم .

(١) أي طهارة لكم من الذنوب لأن الصلاة عليه ﷺ

مشملة على ذكر الله عز وجل وتعظيم رسوله ﷺ والتقرب
(٣٠٨/١٤) إلى الله عز وجل بامتثال أمره لقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ الآية .

وقال ابن عبد السلام : ليست صلاتنا عليه ﷺ شفاعته له فإن
مثلنا لا يشفع له ، لكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، وفسائدة
الصلاة ترجع إلى المصلى عليه .

فائدة : قال البارزي في الخصائص : من خواصه ﷺ أنه ليس
في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصيصة اختصه
الله بها دون سائر الأنبياء .

(٢) أي المنزلة العلية كما فسرها بقوله « فإنها درجة في أعلى
الجنة » وفي لفظ « أعلى درجة في الجنة » .

قال القاضي عياض : وأصل الوسيلة ما يتقرب به إلى غيره قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ أي بفعل الطاعات ، من وسل إلى كذا تقرب إليه .

قال ليبد :

أرى الناس لا يدرون قدر أمرهم إلا كل ذي لب إلى الله واسل وإنما سميت وسيلة لأنها منزلة يكون الواصل إليها قريباً من الله ، فتكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول إليها والحصول فيها إلى الزلفى منه تعالى والانحراط في الملاء الأعلى ، ولأنها منزلة سنينة ومرتبة عليّة يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها إلى الله تعالى شفيحاً مشفّعاً يخلصهم من إليم عذابه .

(٣) عبر ﷺ بالرجاء مع أنه صاحبها وأهلها ولا تكون لأحد غيره تداًباً مع الله عز وجل وتواضعاً منه .

(٤) قال ابن القيم : هكذا الرواية « أن أكون أنا هو » ووجهه أن الجملة خبر عن اسم « كان » المستر فيها ، ولا يكون فصلاً ولا توكيداً بل مبتدأ .

تخرجه : (مذ) في المناقب من حديث كعب عن أبي هريرة وقال : غريب ، إسناده ليس بالقوي وكعب غير معروف اهـ . ورواه أيضاً البزار بنحوه .

٧-١٥- ذم تارك الصلاة على

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٥٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَغِمَ ^(١) أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ ^(٢) عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ .

قال ربيعي : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ : أَوْ أَحَدُهُمَا . [مسند

أحمد ج٧٤٤]

(١) بكسر الغين المعجمة أي لصق أنفه بالرغام أي التراب ، هذا أصله ثم استعمل في الذل والعجز .

والمراد هنا حصول غاية الذل والهوان له .

وقوله « أنف رجل » أي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى .

وذكر الرجل وصف طردي .

(٢) بالبناء للمفعول أي ذكراً سمي عنده .

والمعنى خاب وخسر من قدر أن ينطق بأربع كلمات توجب لنفسه عشر صلوات من الله ورفع عشر درجات وحط عشر خطيئات فلم يفعل ، لأن الصلاة عليه ﷺ عبارة عن تعظيمه ، فمن عظمه عظمه الله ، ومن لم يعظمه أهانه الله وحقر شأنه .

والفاء في قوله « فلم يصل علي » للتعقيب فهي تفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلاة عليه بذكره ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث ، وبقية ، « ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك أبواه عند الكبر فلم يدخلا الجنة . قال ربيعي : لا أعلمه إلا قد قال أو أحدهما » يعني أحد أبويه .

تخرجه : (مذ . ك) وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

قلت : وسكت عنه الحاكم (٣٠٩/١٤) والذهبي .

وقال الحافظ : له شواهد .

٥٧٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) [عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ ^(٢) ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ .

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﷺ كَثِيرًا] . [مسند

أحمد ج١٧٣٦]

(١) هكذا في الأصل « عن أبيه أن النبي ﷺ » والظاهر أنه خطأ والصواب « عن أبيه عن جده » ويؤيد ذلك أن هذا الحديث نفسه جاء عند الترمذي والحاكم من طريق سليمان بن بلال بهذا السند عن أبيه عن جده ، وأبوه هو علي زين العابدين ، وجده هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، والظاهر أن لفظ « جده » سقط من الناسخ والله أعلم .

(٢) معناه البخيل الكامل في البخل من ذكر اسمي بسمع منه . « ثم لم يصل علي » يعني أنه بخل على نفسه حين حرماها صلاة الله عليه عسراً إذا هو صلى واحدة ، ومنع أن يكتال له الثواب بالميال الأوفى ، فهو كمن أبغض الجود حتى لا يجب أن يجاد عليه ، وهو يؤذن بأن من تكاسل عن الطاعة يسمى بخيلاً .

قال الفاكهي : وهذا أقبح بخل وأشنع شح لم يبق بعده إلا الشح بكلمة الشهادة ، وهو يقوي القول بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر .

تخرجه : (مذ . نس . حب . ك) وهو حديث صحيح

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاجِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . [مسند أحمد ح ١٠٢٩٢]

تخریجه : (م . والثلاثة) .

١٦-٧- فضل الصلاة على النبي

ﷺ ومضاعفة أجر فاعلها

٥٧١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاجِدَةً ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٧٥٥١]

(١) هذه الجملة مفسرة لقوله في الحديث السابق « صلى الله عليه عشرًا » أي كتب الله عز وجل له عشر حسنات (زاد النسائي) من حديث أنس « وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفعها بها عشر درجات » .

تخریجه (مد) وسنده جيد .

٥٧٠٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ رَتِّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟^(١) قَالَ : بَلَى [مسند أحمد ح ١٦٤٧٧]

٥٧١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً^(١) ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٦٠٥]

(١) في الأحاديث المتقدمة أن من صلى مرة صلى الله عليه بها عشرًا . وفي هذا سبعين صلاة ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بأنه ﷺ كان يعلم بهذا الثواب شيئاً فشيئاً فكلما علم بشيء قاله والله أعلم .

(٢) بكسر اللام والثاء المعجمة وضم الياء التحتية وسكون الكاف ، وليس هذا آخر الحديث وسيأتي بطوله في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء الله تعالى .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ .

وأورده الهيثمي والمنذري وقالوا : رواه أحمد بإسناد حسن .

قلت : هو موقوف على عبد الله بن عمرو ، ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال : من قبل الرأي لاسيما وقد رواه (م . د . د . مد) مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا » فبه تأييد لرفع حديث الباب والله أعلم .

٥٧١٤- وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي : أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ لَكَ ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ

٥٧٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوُهُ (وفيه) مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ^(٢) عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ^(٣) ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا . [مسند أحمد ح ١٦٤٦٦]

(١) مصداق ذلك قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ .

وقوله « قال بلى » أي نعم يرضى ذلك واغتبط به .

(٢) أي أزال يقال محوته محوياً ومحيته محياً : أزاله ، وذلك بان يحوها من صحف الحفظة وأفكارهم .

(٣) أي رتباً عالية في الجنة والدرجات الطبقات من المراتب .

وقوله « ورد عليه مثلها » أي رحمه وضاعف أجره .

تخریجه : (٣١٠/١٤) (نس . حب . ك . مي) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٧١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاجِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٠٢١]

(١) زاد في رواية « ورفع له عشر درجات » .

تخریجه : (نس . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

الكرام لتبليغ السلام إليه ﷺ عن بعد قطره وتساءت داره . وقد ثبت في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ يرد عليهم السلام حين ييلغه ، أما من كان حاضراً بالحجرة الشريفة فإنه ﷺ يسمعه بدون واسطة ويرد عليه كما يستفاد من حديث أبي هريرة الآتي .

تخرجه : (نس . حب . ك) وصححه الحاكم وابن حبان وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح .

وقال الحافظ العراقي : الحديث متفق عليه دون قوله «سباحين» والله أعلم .

٥٧١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ^(١) إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي ^(٢) حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . [مسند احمد ح ١٠٨٢٧]

(١) ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة في هذا الحديث زيادة «عند قبري» بعد قوله «علي» . وفيه تأييد لما تقدم من أن من سلم حاضراً بالحجرة سمعه ﷺ ورد عليه ، ويزيده تأييداً لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من صلى علي (٣١٢/١٤) عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته» .

رواه (ش) والبيهقي في شعب الإيمان وله شواهد تعضده وهو يؤيد ما تقدم من أن الصلاة في السماع والتبليغ حكمها حكم السلام .

(٢) المراد برد الروح النطق لأنه ﷺ حي في قبره وروحه لا تفارقه ، لما صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم . كذا قال ابن الملقن وغيره .

وقال الحافظ : الأحسن أن يؤول بمحصول الفكر كما قالوه في خبر «بغان على قلبي» .

وقال الطيبي : معناه أنها تكون روحه القدسية في الحضرة الإلهية ، فإن بلغه السلام من أحد من الأمة رد إليه روحه في تلك الحالة إلى رد سلام من يسلم عليه . وفي المقام أجوبة كثيرة اقتصرنا على أحسنها . وقد أودع الحافظ السيوطي ما قيل في ذلك في جزءه والله أعلم .

تخرجه : (د) وقال النووي في الأذكار : إسناده صحيح . وكذا قال في الرياض .

وقال الحافظ : رواه ثقات .

٥٧١٩- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا

صَلِّتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ (زاد في رواية) فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا . [مسند احمد ح ١٦٦٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في سجدة الشكر في الجزء الرابع صحيفة (١٨٤) رقم (٩٢١) فارجع إليه والله الموفق . (٣١١/١٤)

٥٧١٥- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيَقْبَلْ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْتَبُ . [مسند احمد ح ١٥٧٦٨]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه احمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه كلهم عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشاه بعضهم وصح له الترمذي ، وهذا الحديث حسن في المتابعات والله أعلم .

٥٧١٦- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . [مسند احمد ح ١٧١١٦]

(١) معناه أرفع درجة في الجنة .

وفي الحديث الجمع بين الصلاة عليه ﷺ وسؤال الله عز وجل أن ينزله المقعد المقرب عنده يوم القيامة ، فمن وقع منه ذلك استحق الشفاعة الحمديّة وكانت واجبة له .

تخرجه : (بز . طب . طس) .

قال المنذري : وبعض أسانيدهم حسن .

٥٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَلَائِكَةً سَبَّاحِينَ ^(١) فِي الْأَرْضِ ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٤٣٢٠]

(١) يفتح السين المهملة وتشديد التحتية من السياحة وهو السير ، يقال ساح في الأرض يسبح ساحة إذا ذهب فيها ، وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط .

(٢) قال العلماء : الاختصار في هذا الحديث على السلام لا ينافي بإبلاغ الصلاة إليه فحكمهما واحد . وفي هذا غاية التعظيم للمصطفى ﷺ وإجلال منزلته حيث سخر الله عز وجل الملائكة

رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ ؟^(١)
 قَالَ : إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ
 وَآخِرَتِكَ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢١٥٦٢]

(١) المراد بالصلاة هنا الدعاء ومن جملة الصلاة على رسول
 الله ﷺ وليس المراد الصلاة ذات الركوع والسجود .

(٢) في هاتين الخصلتين جماع خيري الدنيا والآخرة فإن من
 كفاه الله همه سلم من محن الدنيا وفتنها ، لأن كل محنة لا بد لها
 من تأثير الهم وإن كانت يسيرة ، ومن غفر الله ذنبه سلم من محن
 الآخرة لأنه لا يورث العبد فيها أي يهلكه إلا ذنوبه نسال الله
 التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

تخریجه : (نس . مذ . حب . طب . ك) وقال الترمذي حسن
 صحيح وصححه الحاكم أيضاً وأقره الذهبي . (٢/١٥)

٢٠- كتاب البيوع والكسب

المعاش وما يتعلق بالتجارة

١- الكسب

١-١- الحث على الكسب وعدم التقاعد

والترغيب في الحلال منه والتنفير من الحرام

٥٧٢٠- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ حَبْلًا فَيَخْتَلِبَ بِهِ ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيْعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْنِي بِهِ ^(١) ، فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ . [مسند احمد ح ١٤٠٧]

غريبه : (٣/١٥)

(١) أي ثم يستغني به عن سؤال الناس . ويحتمل أن يصير غنياً ذا ثروة بسبب الكسب ، ومن فوائد الكسب الاستغناء والتصدق كما في رواية مسلم « فيصدق به ويستغني عن الناس » . وقوله « خير » مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له من أن يسأل الناس .

والمعنى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة للناس ؛ ف « أفعل » التفضيل ليس على بابه بل هو كقوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر » الآية لأنه لا خير في السؤال أصلاً سواء فوبل بالقبول أو الرد ، ففي القبول نقل المنة إلى إراقة ماء الوجه بذل السؤال . وفي المنع اقتران الذل بالخيبة والحرامان .

تخرجه : (ق وغيره ما) .

٥٧٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ ^(١) يُطِيلُ السَّفَرَ ^(٢) أَشَعَثَ أَغْبَرَ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(٣) يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعُدْيَتِي ^(٤) بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ^(٥) . [مسند احمد ح ٨٣٣٠]

(١) هذه الجملة وهي قوله « ثم ذكر الرجل » من كلام الراوي ، والضمير فيه للنبي ﷺ .

و« الرجل » بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » .

(٢) أي يسافر إلى مكان بعيد .

وقال النووي : معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك .

وقوله « أشعث اغبر » أي حال كونه ذا وسخ وغبار .

(٣) أي يرفعهما إليها داعياً قائلاً : يا رب يا رب .

(٤) يضم المعجمة وتخفيف الذال المعجمة المكسورة .

(٥) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته ! ؟

قال ابن مالك : هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا ببيان لاستحاله .

تخرجه : (م مذ) .

٥٧٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُغْطِي الدُّنْيَا مِنْ يَجِبُ ، وَمَنْ لَا يَجِبُ ، وَلَا يُغْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ ، حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ ، قَالُوا : وَمَا بِوَأَيْقَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَشْمُهُ وَظَلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ ، فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيَسَارِكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ^(٢) . إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُمْخِرُ السُّبْحَانَ بِالسُّبْحِ ، وَلَكِنْ يَمْخِرُ السُّبْحِ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَمْخِرُ الْخَيْثَ ^(٣) . [مسند احمد ح ٣٦٧٢]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده تاماً في باب خصال الإيمان وآياته رقم (٣٠) صحيفة (٨٤) من كتاب الإيمان في الجزء الأول .

وقوله « ما دام عليه » فيه استبعاد للقبول لاتصافه ببيع المخالفة ، وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلاً .
وأخذ الإمام أحمد بظاهره فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المغضوب .

(٢) هكذا بالأصل « إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله » .

والمعنى أن ابن عمر يقول : أصمُّ الله أذني إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقول هذا الحديث ، وإنما قال ذلك وأدخل أصبعيه في أذنيه مبالغة في كونه سمع الحديث بنفسه من النبي ﷺ .

تخریجه : (هب) وعبد بن حميد وتمام والخطيب وابن عساكر والدلمي وفي إسناده هاشم لا يعرف ، وبقيّة بن الوليد مدلس والحديث ضعيف .

٥٧٢٥- عن عامر قال : سمعتُ (النعمان بن بشير)

يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأوماً^(١) يصبغيه إلى أذنيه : إنَّ الحلالَ بينَ ، والحرامَ بينَ ، وإنَّ بينَ الحلالِ والحرامِ مُشْتَبَهَاتٍ^(٢) لا يدري كثيرٌ من الناسِ أمِنَ الحلالِ هي أم من الحرامِ ، فمن تركها استبرأ^(٣) لدينه وعرضه ، ومن وافقها^(٤) يوشك أن يواقع الحرامَ ، فمن رعى إلى جنبِ جَمِي^(٥) يوشك أن يوتغ فيه ، ولكلُّ مَلِكٍ جَمِي ، وإن جَمِيَ اللهُ محارمَهُ^(٦) .

(زاد في رواية) ألا وإن في الإنسان مضمرة^(٧) إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهي القلب^(٨) . [مسند أحمد ح ١٨٥٥٨]

(١) أي أشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ليؤكد أنه سمع الحديث بأذنيه من النبي ﷺ .

(٢) أي لكونها غير (٥/١٥) واضحة الحل والحرمه كعامله من في ماله حرام غير معين فالورع تركه وإن حل

(٣) بالهزمة وقد يخفف أي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي .

و« عرضه » أي بصره عن الوقعة فيه بترك الورع الذي أمر به .

(٤) أي فعل الأمور المشبهة ولم يتورع عن تركها .

« يوشك » أي يقرب « أن يواقع الحرام » أي يفعله ويقع فيه .

(٢) الأفعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف ، ثم التقسيم المذكور حاصر (٤/١٥) لأن المال إما أن ينفق على الفقراء ، أو على النفس ، أو يدخر .

فجزاء الأول القبول وترتب الثواب .

وفي الثاني التعيش والبركة في العيش . والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول ، أو لم يكن معه ففيه الوزر فقط ، ولذا جاء بالخصر في قوله « إلا كان زاده إلى النار » .

وأيضاً إن في التصدق وإن كان من الحرام مدحاً ولو عند الخلق . وفي الإنفاق ، وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر .

(٣) معناه أن التصدق والإنفاق من الحرام سعي فلا يحوز الإثم الذي حصل من كسب الحرام . وفيه دفع لتوهم كون التصدق حسناً وكون الإنفاق مباركاً مطلقاً .

تخریجه : أورده الحافظ المنذري وقال : رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد وقد حسنها بعضهم أهد .

قلت : رواه أيضاً (هق بز طب طس) مختصراً ومطولاً بالنفاذ نحوه ، وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناد بعضهم مسترر .

٥٧٢٣- عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لَيَأْتِيَنَّ

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ ، بِحَلَالٍ ، أَوْ بِحَرَامٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٩٨٢٧]

(١) وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الأمرين ، وإلا فتأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو ، وهذا من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به وهو كثير في زماننا هذا نسال الله السلامة .

تخریجه : (خ نس مي) .

٥٧٢٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : مَنْ

اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً^(١) مَا دَامَ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِي فِي أُذُنِي ، ثُمَّ قَالَ : ضُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ^(٢) . [مسند

أحمد ح ٥٧٢٢]

(١) أي لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مقسطة للفضاء كالصلاة بمحل مغضوب .

تَأْكُلُ الْبَقْرَةَ مِنَ الْأَرْضِ . [مسند أحمد ح ١٥١٧]

(١) أي يتخذون السننهم ذريعة إلى ماكلهم كما تأخذ البقر بالسنن .
 ووجه الشبه بينهما أنهم لا يميزون بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا تميز البقرة في رعيها بين رطب ويابس وحلو ومر (٦/١٥) بل تلف الكل .

تخريج: أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) من عدة طرق وفيه راو لم يسم وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد إلا أن زيد لم يسمع من سعد اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد عن زيد ستأتي في باب الأحاديث الصادرة بقوله ﷺ لا تقوم الساعة من كتاب الفتن وعلامات الساعة لمناسبة الباب هناك .

٥٧٢٨- عن أبي بكر بن أبي مرزيم ، قَالَ : كَانَتْ لِمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ جَارِيَةَ تَبِيعَ اللَّبْنَ وَيَقْبِضُ الْمُقْدَامُ الثَّمَنَ ، فَيَقِيلُ لَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! (١) أَتَبِيعُ اللَّبْنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ ؟ ! فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ . [مسند أحمد ح ١٧٣٣٣]

(١) أي تعجباً وتزهيهاً .

والمعنى يتعجب القائل من كون الجارية تبيع اللبن والمقدام يقبض الثمن لأن هذا لا يليق بمثلها ، فرد عليه المقدام بأنه لا بأس بذلك لأن الله تعالى أحل البيع وحث على الكسب الحلال ولو في جهة وضعية ضئيلة ليستغني به عن الحرام مهما عظم ثم ذكر الحديث .

ومعناه أنه لا يفتع الناس إلا الكسب ، إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كالسرقة والنفاق وإعانة الظالم ومقابلة شيء من المال فيبيع اللين على هذه الصفة خير من ذلك والله أعلم .

تخريج: (طب) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مرزيم ضعيف .

١-٢- أفضل الكسب البيع وعمل

الرجل بيده كسب ولده

٥٧٢٩- عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عن خَالِهِ قَالَ : سَأِلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ ؟ فَقَالَ : بَيْعُ مَسْبُورٍ (١) ،

(٥) الحمى هو الشيء الحمي أي المحظور الذي يحظره صاحبه عن الناس ويتوعد من قرب منه بأشد العقوبة .

و«الرتع» معناه أكل الماشية في المرعى ، وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل ، شبه المكلف بالراعي ، والنفس البهيمة بالأنعام ، والمشتبهات بما حول الحمى والحرام ، أي ما حرمة الله بالحمى نفسه ، وتناول الشبهات بالرتع حوله .

ووجه التشبيه وقوع العقاب على كل لعدم اتقاء ذلك ، فمن أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام أو كاد .

فينبغي للمرء اجتناب ما اشبه عليه لأنه إن كان في الواقع حراماً فقد برئ من تبعته ووقى قلبه من الحرام فإن له أثراً فيه ، وإن كان حلالاً فيؤجر على تركه بهذا القصد الجميل ، ومن ترخص لنفسه ندم ، ومن الفضائل حُرْمُ .

(٦) أي ما حرمة الله عز وجل من خصال المعاصي .

(٧) أي قطعة لحم بقدر ما يمضغ ، لكنها وإن صغرت حجماً عظمت قدراً ومن ثم كانت «إذا صلحت» أي انشرفت بالهداية «صلح الجسد كله» أي استعملت الجوارح في الطاعات .

(٨) القلب في الأصل مصدر ، وسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وتردها عليه ، وعلت صلاح الأعضاء ، بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها ، فإذا صلح مجلول الهداية فيه صلحت الرعية وحكم العكس بالعكس .

تخريج: (ق . والأربعة وغيرهم) .

٥٧٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ (٢) ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ (٣) . [مسند أحمد ح ١٤٤٩٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده في باب ما جاء في الأئمة المضلين الخ من كتاب الخلافة والإمارة .

(٢) بضم السين المهملة بعدها حاء مهملة ساكنة هو الحرام .

وقيل : هو الخبيث من المكاسب .

(٣) أي لتظهره من ذلك بإحراقها إياه .

تخريج: (مي حب هب) وقال المنذري : بعض أسانيد

حسن .

٥٧٢٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ (١) كَمَا

وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ . [مسند احمد ح ١٥٩٣٠]
 (١) قال ابن الجوزي : البيع المبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة « وعمل الرجل بيده » كالزراعة والصناعة .

تخرجه : أورده بن الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار ، وقال عن خاله أبي بردة بن نيار .

والبزار كأحمد إلا أنه قال « عن جميع بن عمير عن عمه » وجميع وثقه أبو حاتم .

وقال البخاري : فيه نظر اهـ .

ورواه الحاكم بسنده عن سعيد بن عمير عمه وصححه .

وقال ابن معين : عم سعيد هو البراء .

ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير مرسلًا وقال : هذا هو المحفوظ وأخطأ من قال : « عمه » والله أعلم .

٥٧٣٠- عن رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ

مَبْرُورٍ . [مسند احمد ح ١٧٣٩٧]

تخرجه : (فبع بن طب طس) قال الهيثمي : فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وثقة رجال احمد رجال الصحيح .

٥٧٣١- عَنِ الْعُقَدَامِ بْنِ مَعْلُومٍ كَرِبَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

ﷺ بَاسِطًا يَدَيْهِ يَقُولُ : مَا أَكَلْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ طَعَامًا فِي الدُّنْيَا

خَيْرًا لِي مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ^(١) . [مسند احمد

ح ١٧٣٢٢]

(١) زاد البخاري « وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .

تخرجه : (خ جه) .

٥٧٣٢- عَنِ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ

أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ^(١) .

[مسند احمد ح ٢٤٥٣٣]

٥٧٣٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ

أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ .

[مسند احمد ح ٢٤٦٣٦]

غريبه : (٧/١٥)

(١) معناه أن كسب الولد من كسب أبيه فللرجل أن يأكل

من كسب ولده كما يأكل من كسب نفسه ، لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه ، ولذا كانت نفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه .

تخرجه : أخرجه الأربعة والبخاري في التاريخ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة .

٥٧٣٤- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

قَالَ : أَتَى أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ

يَجْتَنَحَ مَالِي ؟ قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ ، لِوَالِدِكَ^(١) ، إِنْ أَطْيَبَ مَا

أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَمْوَالُ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّوهُ

هَيِّئًا . [مسند احمد ح ٦٦٧٨]

(١) أي لأن والده هو السبب في وجوده ولما له عليه من

حق التربية والتكوين حتى صار رجلاً ذا كسب ومال فلا يجوز أن يرضن على والده بما يكفيه من ماله حسب حاله وحال والده .

تخرجه : (فع جه) .

وأخرجه (حب) من حديث عائشة ، وتقدم نحوه للإمام احمد .

قال في المقاصد : والحديث قوي ورواه (جه طس طح) عن

جابر « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي

يريد أن يجتاح مالي » فذكره . والحديث له طرق كثيرة غير ذلك .

١-٣- عطاء السلطان وكسب عمال

الصدقة

٥٧٣٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى

(عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ : أَلَمْ أَحَدِّثْ

أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَاةَ^(١)

كَرِهْتَهَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عَمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ

ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنْ لِي أَفْرَاسًا^(٢) وَأَعْبَدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ،

وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عَمَرُ :

فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يُعْطِيَنِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، حَتَّى

أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، قَالَ : فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهُ فَمَمْلُؤُهُ^(٣) وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ

هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ^(٤) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ^(٥) . نَفْسِكَ . [مسند احمد ح ١٠٠]

(١) قال في النهاية بضم العين المهمله : هي ما يأخذه العامل من الأجرة .

(٢) جمع فرس والفرس يقع على الذكر والأنثى .

وقوله «اعبداء» جمع عبد وله جمع كثيرة أشهرها اعبد وعبيد .

(٣) أي اجعله لك مالاً ، هذا على تقدير الاحتياج إليه .

وقوله «وتصدق به» أي على تقدير الاستغناء عنه .

(٤) أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه .

(٥) من الإبتاع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعه له ولا توصل المشقة إليها في طلبه .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٥٧٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْكَ اللَّهُ مِنْهَا ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافٍ ، فَكُلُّهُ وَتَمَوَّلُهُ .

قَالَ^(١) : وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرَحُلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشْرِفَ لَهَا . [مسند احمد ح ٢٨١٠٨] [٨/١٥]

(١) قال : يعني بعض رواة الحديث

وقال الحسن : الظاهر أنه يريد الحسن البصري والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده رجل لم

٥٧٣٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(١) . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْ جِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند احمد ح ١٥٩٢٠]

(١) خديج بفتح اوله وكسر ثانية .

هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب العاملین على الزكاة رقم (٩٩) صحيفة (٥٨) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ، وإنما ذكرته هنا مناسبة الترجمة .

٥٧٣٨- عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

مَنْ عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ، فَلْيُوسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ^(١) ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ . [مسند احمد ح ٢٠٩٢٤]

٥٧٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) : سَأَلْتُ أَبِي مَا إِشْرَافٌ ؟ قَالَ : تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : سَبَّيْتُ إِليَّ فُلَانًا ، سَتَيْلِي فُلَانًا . [مسند احمد ح ٢٠٩٢٥]

(١) يعني إن كان فقيراً .

(٢) عبد الله هو ابن الإمام احمد رحمهما الله .

تخرجه : (طب) قال الهيثمي : ورجال رجال الصحيح .

٥٧٤٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَابِرٍ^(١) قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًّا ، فَمَسَأَدْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَأَذِنَ لَنَا . [مسند احمد ح ١٧٤٤٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب العاملین على الزكاة رقم (٩٧) صحيفة (٥٧) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع وهو يفيد جواز أكل السعاة مما يجمعونه من مال الزكاة بقدر الحاجة فقط .

٥٧٤١- عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ مَسْكِنًا فَلْيَتَّخِذْ مَسْكِنًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِثْلَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ . [مسند احمد ح ١٨١٨٠]

(١) حديث المستورد بن شداد : تقدم في الباب المشار إليه رقم (٩٥) صحيفة (٥٦) بسنده وشرحه وتخرجه في الجزء التاسع .

وفيه أنه يجوز للعامل الذي يعمل في شيء من مصالح المسلمين العامة أخذ ما يحتاج إليه من مال المسلمين لنحو زوجة أو خادم أو مسكن أو دابة بشرط الاحتياج إلى ذلك ، وههل يجب ذلك من أجره أم لا ؟ فيه خلاف تقدم في الباب المشار إليه .

٥٧٤٢- عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ

والأخذ منها، ففي عملك فيها وأخذك منها إمامة لنفسك. وفي اجتناب ذلك إحيائها.

وإنما كره النبي ﷺ لحزمة العمل في الصدقة لما يستلزم الأخذ منها وهو محرم على بني هاشم وبني المطلب. لقوله ﷺ « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد » وحزمة من آل بيته ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٧٣).

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناد ابن لهيعة فيه كلام لكنه قال « حدثنا » فهو حسن كما قال الحافظ ابن كثير.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا^(١) مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهَوَّ غُلًّا^(٢) يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ (قَالَ مُجَالِدٌ : هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكُمْ؟ (وَفِي لَفْظٍ لَا حَاجَةَ لِي فِي عَمَلِكِ)^(٣).

فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذًا وَكَذَا، قَالَ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَبْلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ^(٤)، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدُهُ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

[مسند أحمد ١٧٨٦٩]

(١) بفتحات أي أخفى عنا مخيطاً بكسر الميم وسكون المعجمة، والمخيط والخياط الإبرة وما يخاط به.

وقوله « فما فوقه » أي فوق الإبرة في القيمة.

(٢) بضم المعجمة أي غلول كما في رواية مسلم.

والغلول : الخيانة في الغنم والسرقة من الغنمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل قال تعالى : ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (٩/١٥).

(٣) إنما قال ذلك سعد لشدة ورعه وخوفه من أن يتلوث بشيء في عمله يعاقب عليه.

(٤) يعني لا يتصرف في شيء منه بغير إذن الإمام فإن أعطاه الإمام شيئاً أخذوه وإلا فلا.

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

وذكر عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن أباه حدثه بهذا الحديث مرتين.

٥٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : جَاءَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَحْيَيْ بِهِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا حَمْرَةَ، نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا؟^(٢) قَالَ : بَلْ نَفْسٌ أَحْيَيْهَا، قَالَ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ. [مسند أحمد ح ٦٦٣٩]

(١) الظاهر من السياق أن حمزة ﷺ كان يريد أن يجعله النبي ﷺ عاملاً على الصدقة ليأخذ منها أجراً يستعين به على معاشه.

(٢) معناه أيسرك أن تكون سبياً في إحياء نفس أم في إمامتها؟ وإنما سأل النبي ﷺ هذا السؤال توطئة لما يترتب عليه من قوله ﷺ « عليك بنفسك » أي أحبها باجتناب العمل في الصدقة

١-٤- الكسب بالزراعة وفضلها

٥٧٤٤- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مَهْرَةٌ^(١) مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ^(٢).

وَقَالَ زَوْجٌ : فِي بَيْتِهِ وَقِيلَ : لَهُ : إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٥٩٣٩]

(١) قال في القاموس : المهر بالضم ولد الفرس والأنتى مهرة.

وقوله « مأمورة » أي كثيرة النسل.

قال في النهاية : خير المال مهرة مأمورة هي الكثيرة النسل والنتاج ويقال : أمرهم الله (بفتح الميم) فأمرؤا بكسرها أي كثروا. وفيه لغتان أمرها فهي مأمورة وأمرها فهي مؤمرة.

وقوله « أو سكة » بكسر السين المهملة أي طريقة مصطفة من النخل، ومنه قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها (مأبورة) أي ملقحة يقال : أبرت النخل وأبرتها بالتخفيف والتشديد فهي مأبورة ومؤثرة والاسم الإبار.

وقيل : السكة ؛ سكة الحرث والمأبورة المصلحة له بضم الميم وفتح اللام بينهما مهملة ساكنة أراد خير المال نتاج أو زرع (نه).

(٢) جاء في الأصل بعد قوله : سكة مأبورة « وقال روح في بيته وقيل له : إنك قلت لنا سمعت رسول الله فقال سمعت النبي ﷺ ». اهـ.

تخرجه : طب وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات. (١٠/١٥)

النفقات . قال فيه شيخ يروي عن يعلى بن أمية . اهـ .

٥٧٤٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ (١) .
[مسند أحمد ح ٢٣٩١٧]

(١) هذا الحديث يفيد أن أجر الغارس يستمر ما دام الغرس ما كورلاً منه ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره ، وهو من الصدقة الجارية التي تنفع صاحبها بعد الموت .
تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور ، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . (١١/١٥) .

٥٧٤٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا يَدْمَشَقُ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَفَعَلْ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ (١) . فقال : لَا تَنْعَجَلْ عَلَيَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ غَرَسَ غَرْسًا ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح ٢٨٠٥٥]

(١) إنما اعتراض الرجل على أبي الدرداء لما بلغه من الأخبار في ذم الدنيا وعماريتها ، وعمل أبي الدرداء في نظره يخالف ذلك مع أنه من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أولى الناس باتباعه وأشدهم تمسكاً بأقواله وأفعاله ، وقد أخطأ الرجل في نظره فإن الغرس ليس من عمارة الدنيا المذمومة بل العكس كما دل عليه الحديث ، وإنما المذموم من كل ذلك كل ما ألهى عن الآخرة وعرس الأمل في النفس كالتطاول في البيان ونحو ذلك .
تخریجه : طب .

وقال الهيثمي : رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر . اهـ .

قلت : وحسنه الحافظ السيوطي .

٥٧٥٠- عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَسَاكَلُ مِنْهُ الطَّيْرُ ، أَوْ الْعَاقِبَةُ (١) ، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح ١٦٦٧٤]

(١) العاقبة هنا والعاني : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة

٥٧٤٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا ، أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح ١٢٥٢٣]
تخریجه : (ق مذ) .

٥٧٤٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ مَيْثُرٍ امْرَأْتُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ (١) . فَقَالَ : لَكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَنْ غَرَسَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ (٢) ؟ قُلْتُ : مُسْلِمٌ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ سَبْعٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ .

قَالَ أَبِي : وَلَمْ يَكُنْ فِي النَّسَخَةِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَقَالَ ابْنُ نُعْمَانَ : سَمِعْتُ جَابِرًا . [مسند أحمد ح ٢٧٩٠٥]

(١) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .
(٢) إنما استفهم النبي ﷺ عن الغارس هل هو مسلم أو كافر لأن الكافر لا يثاب على عمل صالح في الآخرة .
تخریجه : (م . وغيره) .

٥٧٤٧- عَنْ رَجُلٍ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَذْنِي (١) هَاتَيْنِ : مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً ، فَصَبَّرَ عَلَيَّ حِفْظَهَا وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّى تَثْمَرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ (٢) مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ فَتْنَجُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ فَتْنَجُ : فَأَنَا أَضْمَنُهَا ، فَمِنْهَا جَوْرُ الدَّبَّابِؤِ . [مسند أحمد ح ٢٣٥٦٢]

(١) الجار والمجرور متعلق بـ « سمعت » ولفظ « يقول » معترض بين الجار والمجرور ومتعلقه .
والتقدير سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « من نصب شجرة الخ » . ومعنى « نصب » أي غرس .
(٢) أي يؤكل .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه فتح ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات اهـ .
قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكره ابن حبان في

أو طائر وجمعها العواقي . وقد تقع العافية على الجماعة ، يقال : عفوته واعتفتيه أي أتيته أطلب معروفه .

تخريجہ : (طب) وحسنه الحافظ الهيثمي .

نظفه . (٣) أي لتكون متصلاً بها خوفاً عليها من السباع .

(٤) فيه تبرير وتعليل لخروج (١٢/١٥) كيسان عن المدينة بفتحها لأن المدينة قليلة المطر لا ينبت بها كلاً ولا مرعى تصلح للغنم .

٥-١- اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها

٥٧٥١- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ : قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اتَّخِذِي غَنَمًا^(١) يَا أُمُّ هَانِيَةَ ، فَإِنَّهَا تَرْوِحُ بِخَيْرٍ وَتَعْدُو بِخَيْرٍ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٧٤٤١]

« أم هاني » بنون مكسورة وهمزة اسمها فاختة أو هند بنت أبي طالب أخت علي لها صحبة ورواية ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هيرة بن عمرو المخزومي إلى حجران .

(١) الغنم محرّكة : الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة : اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والأنثى .

(٢) أي تسمي بحجر وتصيح بحجر وهو ما تنتجه من اللين . وفي لفظ « فإنها بركة » أي خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرته لأنها تنتج في العام مرتين وتلد الواحد والاثنين ويؤكل منها ما شاء الله ويمتلئ منها وجه الأرض .

تخريجہ : (جه طب حق . وابن جرير) ورجاله ثقات .

٥٧٥٢- عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : مَرَّ أَبِي عَلِيٌّ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟^(١) قَالَ : غَنِيمَةً لِي قَالَ : نَعَمْ امْسَحْ رِعَامَهَا^(٢) ، وَأَطْبِ مَرَاخِعَهَا ، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مَرَاخِعِهَا^(٣) ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ ، وَأَتَشَى بِهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ ، قَالَ : يَغْنِي الْمَدِينَةَ^(٤) . [مسند أحمد ج ٩٦٢٣]

(١) يعني فقال له أبو هريرة « أين تريد ؟ »

« وقال غنيمة : » بالنصب مفعول لفعل محذوف أي أريد غنيمة لي بالتصغير يعني غنماً قليلة خارج المدينة . قال أبو هريرة « نعم » أي صدقت : ف « نعم » هنا تصديق للمخبر .

(٢) بفتح الراء فسر في بعض الروايات بالمخاط وهو ما يسيل من الأنف .

ويحتمل أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشانها لأن الأصل في الرغام التراب .

وقوله « وأطب مراخعا » بضم الميم مكان راحتها ونومها أي

تخريجہ : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم) والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٧٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : يُوشِكُ^(١) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ^(٢) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٣) ، يَغْرِ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٤) . [مسند أحمد ج ١١٠٤٦]

(١) بكسر المعجمة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب .

وقوله « أن يكون خير » بنصب « خير » خبر كان مقدماً ، ورفع « غنم » اسمها مؤخراً ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة « يتبع » .

وقوله « يتبع » بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعاً ، ويجوز إسكانها من تَبَعَ بكسر الموحدة يتبع بفتحها ..

(٢) بشين معجمة فمهملة مفتوحتين جمع شفعة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع ، ومعناه رؤوس الجبال .

(٣) أي مواضع نزول المطر أي بطون الأودية والصحاري ، وإنما خص الغنم بالذكر دون غيرها من الأموال لكونها أبعد من الشوَابِ الحمرمة والشبهات المكروهة ولما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٤) أي يهرب بسبب دينه أو مع دينه من الفتن طلباً للسلامة لا لقصد دينوي ، فالعزلة عن الفتنة بمدوخة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان .

تخريجہ : (خ نس) .

٥٧٥٤- عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَبِي الْكَبَاثَ^(١) ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ، قَالَ : قُلْنَا : وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٢) ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَّ رِعَامًا . [مسند أحمد ج ١٤٥٥١]

(١) بالتحريك آخره مثلثة هو النضيج من ثمر الأراك وهو الأسود كما بينه النبي ﷺ .

(٢) زاد البخاري من حديث أبي هريرة « كنت أرهاها على فراريط لأهل مكة ».

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورواية البخاري تعضده .

لِيُزْرَعَهَا أَحَاهُ ، أَوْ لِيَدَعَهَا ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ ^(١) ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَطْعِمَهُ نَوَاضِحَنَا ^(٢) ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأُمَةِ ^(٣) إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا ^(٤) بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبِزِ وَالْعَزَلِ وَالنَّقْشِ . [مسند أحمد ح ١٩٢٠٧]

قلت : ما يختص بكراء الأرض في هذا الحديث سيأتي الكلام عليه في باب كراهة كراء الأرض من كتاب المساقاة والمزارعة .

(١) أي تزيتها لا تحريمها كما ذهب إليه الجمهور لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته فلولا حله ما فعله ، انظر مذاهب الأئمة في ذلك « القول الحسن شرع بدائع المن » في الجزء الثاني صحيفة (١٤٧) .

(٢) جمع ناضح وهو اسم للبعير والبقرة التي يحمل عليها الماء من البئر أو النهر ليسقى الزرع .

(٣) النهي عنه من كسب الإمام هو الكسب بفروجهن لا ما عمله بيدها فإن ذلك جائز . وقد كان العرب في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء ويجبروهن على الزنا لتحصيل تلك الضرائب ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا نِفَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ وهذا مجمع على تحريمه .

(٤) « وقال هكذا » أي أشار بأصابعه « نحو الخبز » بفتح الحاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه .

« والغزل » غزل الصوف والقطن والكتان والشعر .

« والنقش » بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة أي نقش الصوف والشعر وندف القطن ونحو ذلك . وفي رواية « النقش » بالقاف وهو التطريز .

تخرجه : (د) قال المنذري : قال الحافظ أبو القاسم في الإشراف عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف .

وقال غيره : هو مجهول . اهـ .

قلت : رافع هذا ترجمه الحافظ في الإصابة فقال : رافع بن رفاعة الأنصاري .

روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة ابن عمار عن طارق بن عبد الرحمن قال : جاء رافع بن رفاعة فذكر الحديث كما هنا .

وقال في التقريب : رافع بن رفاعة صحابي له حديث في كسب الأمة ويقال : إنه تابعي وحديثه مرسل ، وقيل : هو رافع بن خديج والله أعلم .

٥٧٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : افْتَحَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْفُخْرُ ^(١) وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ ^(٢) ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادٍ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١١٩٤٠]

(١) الفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الإعجاب بالفسخ . و« الخيلاء » بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد والكسر واحترار الغير .

(٢) أي الذين تكثر عندهم الإبل ويشمولونها . قال الخطابي : إنما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه على أمر دينهم وذلك يقضي إلى قسوة القلب .

و« السكينة » أي السكون و« الوقار » التواضع « في أهل الغنم » لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهما من أسباب الفخر والخيلاء .

وعلى هذا فاتخاذ الغنم أولى من اتخاذ الإبل لأن الإبل تكسب خلقاً مذموماً والغنم تكسب خلقاً محموداً .

(٣) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها . تخرجه : أوردته الهيثمي وقال : رواه (حم بز) . وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . اهـ .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري يعضده . (١٣/١٥)

١-٦- كسب الحجام والإماء

والقصاب والصائغ وغير ذلك

٥٧٥٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِينَا ، فَقَالَ : نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا ، أَوْ

٥٧٦٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَيْئِ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ^(١) [مسند أحمد ج ١٧٤٠٢]

(١) قال الخطابي : قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد .
فأما مهر البني وثمن الكلب فيريد الخبيث فيهما الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام .

وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجامة مباحة . وقد يكون في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الأحوال واعتبار معانيها .

تخریجه : (م د مذ)

٥٧٦١- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاصِحًا وَغُلَامًا حَجَّامًا وَأَرْضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ ، فَتَهَا عَنْ كَسْبِهَا ،

(وقال شعبه : مَخَافَةَ أَنْ تَبِيعَ) وَقَالَ : مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ فَأَغْلَفَهَا النَّاصِحَ . وَقَالَ فِي الْأَرْضِ : أَرَزَعَهَا أَوْ ذَرَعَهَا^(١) . [مسند أحمد ج ١٧٤٠٠]

(١) أي اتركها لغيرك يزرعها ويتفع بها إن لم تقدر على زرعا .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

٥٧٦٢- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ : اغْلِفْهُ نَاصِحَكَ . [مسند أحمد ج ١٤٣٤١]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم وأبو يعلى) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٧٦٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَدْ أُعْطِيتُ خَالَتِي^(١) غُلَامًا ، وَأَنَا أَزْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ . وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَ حَجَّامًا أَوْ قَصَابًا^(٢) أَوْ صَائِغًا [مسند أحمد ج ١٠٢]

(١) (١٥/١٥) هي فاختة بنت عمرو كما صرح بذلك في

٥٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ . [مسند أحمد ج ٧٨٣٨]
تخریجه : (خ د) .

٥٧٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنُّ الْكَلْبِ^(١) ، وَكَسْبِ الْمُؤَمِّسِ^(٢) ، وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ^(٣) الْفَحْلِ . [مسند أحمد ج ٨٣٧١]

(١) استدلل به القائلون بتحريم بيع الكلب مطلقاً وهم الجمهور ؛ انظر الخلاف في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (١٤٨) في الجزء الثاني .

(٢) هي المرأة الفاجرة الزانية وهذا مجمع على تحريمه .

(٣) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ، ويقال له العسب أيضاً و«الفحل» الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جلاً أو غير ذلك واختلف فيه :
فقيل : هو ماء الفحل . وقيل : آجرة الجماع .

ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم والنسائي «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل» وللعلماء خلاف في ذلك انظره في «القول الحسن» في الجزء الثاني صحيفة (١٤٩) .

تخریجه : (١٣/١٥) (ذنس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وله شواهد كثيرة تعضده .

٥٧٥٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : شَرُّ الْكَسْبِ تَمَنُّ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَيْئِ^(١) [مسند أحمد ج ١٧٣٩١]

(١) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء التحتية فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ، وأصل البئى : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في ما طلب الفساد والزنا .

والمراد بمهر البئى : ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة كما تقدم ووسماه مهراً لكونه على صورته وقال النووي : وهو حرام بإجماع المسلمين . اهـ .

فقوله «شر الكسب» ظاهر في تحريم ثمن الكلب ومهر البئى .

أما كسب الحجام فمكروه تنزيهاً لقيام الدليل على ذلك .

تخریجه : (م نس وغيرهما)

يزن يكلمه فيه ويذكر له الحاجة حتى قال له : لئن كنت كسبه
في بطن ناضحك^(١) (وفي لفظ) اغلفه ناضحك وأطعمه
ريقك^(٢) .

(وفي لفظ) فزجره رسول الله ﷺ فقال : أفلا أطعمه
يتامى لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به ؟ قال : لا ؛
فرخص له أن يغلفه ناضحه . [مسند أحمد ج ٢٤٠٩٢]

(١) أي طلب من رسول الله ﷺ أن يرخص له في الانتفاع
بكسب غلامه الحجام .

(٢) معناه اعلفه ناضحك كما في اللفظ الآخر .

(٣) زاد في هذا اللفظ « وأطعمه ريقك » وهو كذلك عند
الشافعي .

وإنما قال « وأطعمه ريقك » لحسته فلا يليق بالحر أن يأكل
منه .

تخرجه : (د مذ) وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً (جه . والإمامان) .

قال الحافظ : ورجاله ثقات اهـ .

وأورده الهيثمي وقال : أخرج حديث محبسة المذكور أهل
السنن الثلاث باختصار (طس) ورجال أحمد ورجال الصحيح .

٥٧٦٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي خَتْمَةَ ، عَنْ
مُحَبِّصَةَ بِنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ
لَهُ : نَافِعُ أَبُو طَيِّبَةَ^(١) ، فَأَنْظَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ^(٢)
عَنْ خَرَجِهِ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهُ ، فَرَدَّدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ^(٣) . فقال : اغلف به الناضح ، واجعله في كرشيه .

[مسند أحمد ج ٢٤٠٨٩]

(١) صرح في هذه الرواية باسم الغلام وهو نافع أبو طيبة .

(٢) السائل هو محبصة مُحَبِّصَةَ بن مسعود .

والخراج : ما يعطاه من الأجرة على عمله .

وفي لفظ « استأذن رسول الله ﷺ في (١٦/١٥) إجارة
الحجام » .

(٣) هذا يفيد أن محبسة رد الخراج على رسول الله ﷺ لما
قال له لا تقربنه ، فقال له النبي ﷺ « اعلف به الناضح الخ » .

تخرجه : (د مذ) وغيرهم بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

حديث جابر عند الطبراني .

(٢) إنما كره أن يجعله حجماً أو قصباً لأجل النجاسة التي
يباشرها مع تعذر الاحتراز ولأن في كسب الحجام خسة .

وقوله « أو صائغاً » بالغين المعجمة هو صانع الحلبي سيأتي
الكلام عليه في شرح الحديث التالي .

تخرجه : (د) وفي إسناده ماجدة السهمي .

قال الحافظ في التفرقة : أبو ماجدة أو ابن ماجدة قيل :
اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسله والله أعلم .

اهـ .

قلت وروى نحوه (طب) عن جابر بإسناد ضعيف .

٥٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ
أَكْذَبَ النَّاسُ الصَّوْغُونَ^(١) ، وَالصَّبَاغُونَ . [مسند أحمد
ج ٨٢٨٥]

(١) معناه أن من أكثر الناس كذباً الصواغون يعني صناعة
الحلي .

و« الصباغون » أي صباغو الثياب لأنهم يطلون بالمواعيد
الكاذبة ؛ ولكثرة الغش في صناعة الصانغ .

تخرجه : (جه) قال ابن الجوزي : حديث لا يصح اهـ .

قلت : في إسناده فرقد السبخي بوزن الذهبي وآخره خاء
معجمة وثقه ابن معين وضعفه الجمهور .

٥٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَكْذَبَ النَّاسِ
الصَّنَاعُ^(١) . [مسند أحمد ج ٩٢٨٥]

(١) بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع أي لما تقدم
من كذبهم ومظلمهم بالمواعيد .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة
وسنده جيد .

وله شاهد عند الديلمى من حديث أبي سعيد وفي سننه
ضعف .

٥٧٦٦- عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ (مُحَبِّصَةَ بِنِ
مَسْعُودٍ) . قَالَ : كَانَ لَهُ غَلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيِّبَةَ
يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ
الْحَجَّامِ اسْتَرَخَصَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ

وقال الترمذي : حديث حسن .

مهدي والقطان وضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن بعضه حديث ابن عباس عند (ق ، حم) وتقدمت الإشارة إليه آنفاً والله الموفق .

١-٧- كسب العشارين وأصحاب

المكس والعرفاء ونحوهم

٥٧٧٠- عن علي بن زياد ، عن الحسن قال : مرَّ

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ^(١) بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكَ هَا هُنَا ؟ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ - يَعْنِي زِيَادًا^(٢) - فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا أَخَذْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ ، فَيَقُولُ : يَا آكَ دَاوُدُ قَوْمُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَارٍ . فَرَكِبَ كِلَابٌ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ ، فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ^(٣) ، فَأَعْفَاهُ [مسند أحمد ح ١٦٣٩٠]

(١) أي في المكان الذي يجلس فيه العشار ، والعشار هو الذي يأخذ من أموال الناس ضريبة باسم العشر على عادة الجاهلية ، وهذا الذي ورد في الذم .
أما الساعي الذي يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صلحوا عليه فهو محسوب ما لم يتعد .

(٢) هو ابن سمية مولاة الحارث بن (١٧/١٥) كلدة بفتح الكاف واللام ، ويقال له زياد بن أبيه ، ويقال له زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب واستلحقه معاوية بن أبي سفيان وقال : أنت أخي وابن أبي كتيبة أبو المغيرة .

قال : ولد عام هجرة النبي ﷺ إلى المدينة . وقيل : يوم بدر وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء .

(٣) أي طلب منه الإقالة من مهنة العشار بعدما سمع الحديث من عثمان بن أبي العاص وفهم منه أنها لا ترضي الله عز وجل فأقاله .

تخريج : (طب طس) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق أ هـ .

٥٧٦٨- عَنْ عَزَّازِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ^(١) فَكَسَّرَتْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَكْسِرُهَا؟^(٢) قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَمْنِ الدَّمِ^(٣) وَنَمْنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ النَّبِيِّ ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمَوَكَلَهُ^(٤) وَالرَّوْاشِمَةَ^(٥) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٦) .

[مسند أحمد ح ١٨٩٧٥]

(١) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع محجم بكسر الميم ، الآلة التي يحجم بها الحجام .
(٢) معناه لم تكسرها ؟

وعند البخاري « فسأله عن ذلك - أي سألت أبي عن سبب كسر الحجام - فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن نمن الدم الخ » وكان أبا جحيفة فهم أن النهي عن ذلك للتحريم فأراد حسم المادة ، وكانه فهم أيضاً أن الغلام لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك ، ولذلك كسر محامه والله أعلم .

(٣) أي عن آجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن مجوزاً .

(٤) أي الآخذ والمعطي لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل .

(٥) الرواشمة التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل والنيلة فيزرق أثره ، أو يخضر .

و « المستوشمة » أي المفعول بها ذلك . والرجل كالمرأة في ذلك بل أشد ، وإنما عبر بالثابت باعتباره الغالب وإنما نهى عن ذلك لأنه من عمل الجاهلية . وفيه تغيير لخلق الله عز وجل .

(٦) أي الذي يصور الحيوان لا الشجر فإن فيه أعظم . وسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق ، وغيرهما) .

٥٧٦٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٩٢]

(١) زاد في حديث ابن عباس عند (ق ، حم) وسيأتي في باب آجرة الحجام من كتاب الإجازة إن شاء الله تعالى « قال ابن عباس : وأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه » .

وفي لفظ « ولو كان سحتاً لم يعطه رسول الله ﷺ » .

تخريجه : (جه) وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن

قلت : ورواه الإمام أحمد في موضع آخر من مسنده فقال :

حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى قال : ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن : أن ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأيلة وعثمان بن أبي العاص في أرضه فأتاه عثمان فقال : سمعت رسول الله ﷺ - قال عبد الصمد في حديثه - يقول « إن في الليل ساعة تفتح فيها أبواب السماء ينادي مناذ : هل من سائل فاعطيه ؟ هل من داع فاستجب له ، هل من مستغفر فاعفر له » .

قالا جميعاً « وإن داود خرج ذات ليلة فقال : لا يسأل الله عز وجل أحد شيئاً إلا أعطاه إلا أن يكون ساحراً أو عشاراً » فعدا كلاب بقرفور (يعني سفينة) فركب فيه وانحدر إلى ابن عامر فقال : دونك عمك قال : لم ؟ قال : حدثنا عثمان بكذا وكذا .

٥٧٧١- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : عَرَضَ مَسْلَمَةٌ بِنُ مُخَلَّدٍ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، عَلَى رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ الْعُشُورَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ (١) فِي النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٧١٢٦]

(١) المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار بالمعنى المتقدم في الحديث السابق .

وقيل : المكس نقصان .

والماكس من العمال : من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيهما بتمامها . قاله البيهقي .

قلت : وإنما كان في النار لظلمه الناس وأخذ أموالهم بدون حق شرعي ، فإن استحل ذلك كان في النار خالداً فيها أبداً لأنه كافر ، وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة .

تخرجه : أورده المهشمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال « صاحب المكس في النار » يعني العاشر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . أهـ .

٥٧٧٢- عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلَالِ التَّقْفِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ (رَجُلٍ) مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ (١) ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٢) . [مسند أحمد ح ١٥٩٩٢]

٥٧٧٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ حَرْبِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ (٣)

فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَعَشِيرُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عُشُورٌ . [مسند أحمد ح ١٥٩٩١]

٥٧٧٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِزَابِلَ ، عَنْ خَالِهِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَشِيرُ قَوْمِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عُشُورٌ . [مسند أحمد ح ١٥٩٩٠]

(١) أي غير ما فرضه الله عليهم في الصدقات فلا يؤخذ من المسلم ضريبة ولا شيء يقرر عليه في ماله لأنه يصير كالجزية .

(٢) أي إذا صالحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدي العشور أو نحوه لزمهم ، وإلا فلا شيء بعد الجزية ، وتخصيص اليهود والنصارى ليس لإخراج غيرهم بل للإشعار بأن غيرهم من باب أولى كالوثنية ونحوهم .

قلت : جاء في الطريق الأولى عن حرب بن هلال ، (١٨/١٥) وفي هذه الطريق عن حرب بن عبيد الله وهو مشكل

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية الثغلي . وعنه عطاء بن السائب غير مشهور ، وأظنه بن عبيد الله .

قال : وقد جزم غير واحد بأنه هو ، اختلف فيه على عطاء بن السائب ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين حرب بن هلال وحرب بن عبيد الله ، والصواب أنهما واحد أ هـ .

قلت : وبهذا يزول الإشكال لا سيما وهو الذي ذكره أبو داود في سننه والله أعلم .

(٣) جاء عند أبي داود مصرحاً بهذه الأشياء في حديثه قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود » أهـ .

فظهر من هذا الحديث أن الأشياء المهمة هنا هي أن النبي ﷺ علمه كيف يأخذ الصدقة من قومه والله أعلم .

تخرجه : (د) قال المهشمي : فيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات أ هـ .

وقال المنذري : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال : لا يتابع عليه وقد فرض النبي ﷺ العشور في ما أخرجت من الأرض في خمسة أوساق . أ هـ .

بجامل .

وقد رواه قتيبة عن ابن لهيعة فلم يذكر غيباً ولا عبد الرحمن بن حسان ، وابن لهيعة ذاهب الحديث أ هـ .

قال العلامة الشيخ محمد صيغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد : تعقبه الجلال في النكت بأنه أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في تاريخه والطبراني بسند رجاله معروفون . وفيه ابن لهيعة وهو من رجال مسلم في المتابعات وفيه كلام كثير والصواب أنه حسن الحديث أ هـ . من ذيل القول المسدد .

وكلام الجلال في النكت يفيد أن الحديث ليس له علة ، وعلته عندي أن في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

وكلام الحافظ الهيثمي يفيد أن هذه العلة عند الطبراني أيضاً وهي لا تقتضي جعل الحديث في الموضوعات بل تفيد الضعف فقط ، وكم من حديث جهل بعض رجاله عند قوم وجاء صحيحاً من طرق أخرى عند آخرين والله أعلم .

٥٧٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ^(١) . [مسند أحمد ح ١٦٥٤]

(١) يعني والله أعلم ما كانت تأخذه ملوكهم ورؤساء قبائلهم منهم من الضرائب والعشور ونحو ذلك .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله موثقون .

٥٧٧٨- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْفَحْتَ يَا قُدَيْمٌ^(١) ، « إِنْ مِتَّ وَلَسَمَ تَكُنْ أَمِيرًا^(٢) » وَلَا جَابِيًا وَلَا عَرِيْفًا . [مسند أحمد ح ١٧٣٣٧]

(١) بضم القاف وفتح المهملة تصغير مقدم وهو تصغير ترحيم .

(٢) لفظ أبي داود « إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا » أي والحال أنك لست أميراً على قوم ، فإن خطب الولاية شديد وعاقبتها في الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه ، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة .

وقوله « وَلَا جَابِيًا » الجابي هو العامل الذي يجمع أموال الدولة كالزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك .

وقوله « وَلَا عَرِيْفًا » بفتح المهملة وكسر الراء ، العريف هو

٥٧٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبٌ مَكْسٍ - يَعْنِي الْعُشَارَ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٤٢٦]

(١) تقدم تعريف العشار في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

وفيه أن المكس من أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها .

تخرجه : (دك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

٥٧٧٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا لَقَيْتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ^(١) .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد بهذا الحديث وقصر عن بعض الإسناد^(٢) . وقال - يعني بذلك الصدقة - : يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا . [مسند أحمد ح ١٨٢٢١]

(١) أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه كفره ولاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر ، فأما من يعشرهم على ما فرض الله فحسن جميل .

قد عثر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده فيجوز أنه يسمى أخذ ذلك عاشرًا لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر ، كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو زكاة ما سقته السماء ، وعشر أموال أهل الذمة في التجارات يقال : عَشَرْتُ مَالَهُ بفتح الشين المعجمة أعشره بضمها عشرًا بضم أوله وسكون المعجمة فأنما عاشر ، وعشرته (١٩/١٥) فأنما معشرٌ وعشائر إذا أخذت عشره .

وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور ، قاله صاحب النهاية .

(٢) يريد أنه لم يذكر غيباً ولا عبد الرحمن بن حسان .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال : « الصدقة يأخذها على غير حقها » وفيه رجل لم يسم أ هـ .

قلت : وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أخرى عن طريق الإمام أحمد وقال : إنه موضوع فيه

وفي المبتدأ لإسحاق بن بشير أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضائه .

قال الحافظ : وصنع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل .

وقوله « الكما ولد » بفتح الواو والمراد الجنس ؛ والمعنى الكمل منكما ولد ؟

(٤) بواو الجماعة يعني أنما ومن تستعينان به كالوكيل .

وقوله « على أنفسهما منه » أي على الزوجين من الذهب « وتصداقاً » بالف التثنية أي منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٥٧٨٠- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ : عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلْبٌ^(١)، فَأَعْطَانِي وَيَنَارًا وَقَالَ : أَيُّ عُرْوَةُ، أَنْتِ الْجَلْبُ فَاشْتَرِي لَنَا شَاةً، فَأَتَيْتِ الْجَلْبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بَدِينَارٍ، جِئْتُ أَسْأَلُهُمَا - أَوْ قَالَ : أَفُودَهُمَا - فَلَقَيْتَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي، فَأَبَيْعُهُ شَاةً بَدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالْبَدِينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا وَيَنَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ : وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ بَيْعِهِ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبُ بِكَنَاسَةِ^(٢) الْكُوفَةِ فَارْتَبِعُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَيَبِيعُ . [مسند أحمد ج ١٩٥٧ ح ١٩٥٧٩]

(١) الجلب فعل بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شيء .

(٢) بضم الكاف اسم موضع بالكوفة، والكناسة أيضاً القمامة . كذا في القاموس .

قلت : ولعل هذا الموضع كان معداً لرمي الكناسة فيه فسمي المحل باسم الحال ثم اتخذ بعد سوقاً للبيع والشراء وبقي الاسم الأصلي والله أعلم .

تخرجه : (خ د مذ جه) .

القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم .

وإنما كره ﷺ له هذه الأمور لما فيها من المسؤولية والفتنة إذا لم يقم بحققها .

تخرجه : (د) وفي إسناده صالح بن يحيى قال البخاري : فيه نظر .

وقال الذهبي : قال موسى بن هارون : صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده .

لكن قال المنذري عقب تخرجه : الحديث فيه كلام لا يقدح والله أعلم .

٢- الكسب بالتجارة

٢-١- الصدق والأمانة في البيع

والشراء وفضل ذلك

٥٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ^(١) عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً^(٢) فِيهَا دَعَبٌ، فَقَالَ [لَهُ] الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ دَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ^(٣) . فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَدَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ، قَالَ : أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا^(٤) عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا . [مسند أحمد ج ٨١٧٦ ح ٨١٧٦٦] (٢٠/١٥)

(١) أي من بني إسرائيل كما يدل عليه سياق القصة .

و« العقار » بفتح العين المهملة هو أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء أصله ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها .

وقيل : العقار المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل .

(٢) هي آتية من الفخار الذي يصنع من المردى الطين .

(٣) قيل : هو داوود النبي ﷺ كما في المبتدأ لوهب بن منبه .

٢-٢- ذم الكذب والحلف لتزويج

السلعة ودم الأسواق

٥٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (١) :
الْبَيْعُ الْكَاذِبُ مُنْفَقَةٌ (٢) لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ . [مسند
احمد ح ٧٢٩١]

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ ولفظ البخاري « سمعت رسول
الله ﷺ يقول الخ » وهذا غاية الرفع .

(٢) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق
(بفتح النون) وهو الرواج ضد الكساد .

و« السلعة » (٢١/١٥) بكسر المهملة السين المهملة المتاع .

وقوله « محقة » بالمهملة والقاف بوزن منفقة المتقدم ضبطه .

والمعنى أن البيع الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ورواجها
ولكنها ماحية للبركة فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة بالإيمان
الكاذبة وإن كانت نامية في بادئ النظر فامر البركة فيها في حيز
العدم .

تخريجه : (ق د نس) .

٥٧٨٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ (١) هُمُ الْفُجَّارُ . قَالَ رَجُلٌ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يَجِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ
فَيَكْذِبُونَ وَيَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ [مسند احمد ح ١٥٧٥٧]

(١) التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر .

و« الفجار » على وزنه جمع فاجر من الفجور إلا من اتقى
الله وبر وصدق فهر مع النبيين والصديقين والشهداء كما في رواية
عند (مدحه) وحسنها الترمذي .

تخريجه : (طب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٧٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِيَّاكُمْ (١) وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ (٢) ثُمَّ
يَمَحَقُ . [مسند احمد ح ٢٢٩١١]

(١) أي احذروا كثرة الحلف في البيع ولو صادفًا فإن الكثرة
مظنة الوقوع في الكذب كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه .
وأما البيع الكاذبة فحرام وإن كانت قليلة .

(٢) تليل لما قبله ، أي يروج البيع .

« ثم يمحق » بفتح أوله أي يذهب بركته بأي وجه كان من
تلف أو صرف في ما لا ينفع ونحو ذلك .

تخريجه : (م س ج هق) .

٥٧٨٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُسَمِّي
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمْسِيرَةَ (١) (وفي لفظ : كُنَّا نَبِيعُ
الرَّقِيقَ فِي السُّوقِ) (وفي لفظ آخر : كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ) (٢)
بِالمدينة) ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ (٣) فَسَمَّانَا بِاسْمِ
هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ
يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشَوْبُهُ (٤) بِالصَّدَقَةِ (وفي لفظ) :
إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ (٥) وَحَلْفُ فَشَوْبُهَا بِصَدَقَةٍ .
[مسند احمد ح ١٦٢٣٨]

(١) بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية جمع سمسار
بوزن سمسار ، وهو القِيمُ بأمر البيع والحافظ له .

قال الخطابي : هو اسم أعجمي ، وكان في من يعالج البيع
ناس من العجم فتلقوا هذا الاسم منهم فغيره النبي ﷺ بالتجار
الذي هو من الأسماء العربية أ هـ .

أي فهو أحسن من تسميتهم بالسماسرة ، ولهذا قال « فسمانا
باسم أحسن من اسمنا » كما سيأتي .

(٢) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة يعني من التمر
والشعير ونحو ذلك والرسق ستون صاعاً .

وفي الرواية السابقة « كنا نبيع الرقيق في السوق » .

والمعنى أن بعضهم كان يبيع الرقيق وبعضهم كان يبيع التمر
والشعير وغيره لأن السوق تجمع كل ذلك .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هو ببيع
الغرقد مدفن أهل المدينة ولم يكن في ذلك الوقت كثرت فيه
القبور .

(٤) بضم الشين المعجمة أمر من الشوب بمعنى الخلط ،
أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره .
والمراد بالصدقة صدقة غير معينة حسب تضاعيف الأثام .

(٥) قال في النهاية : لفي إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا
يعنى ، وألغى إذا أسقط أ هـ .

والمعنى أنه يكثر فيها الكلام الساقط والأيمان الكاذبة .

تخريجه : (دج هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ فَقَالَ: أَسْوَأُهَا^(١). [مسند أحمد ح ١٦٨٦٥]

(١) جاء عند البزار بلفظ «أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله» والمراد بالسؤال أي بقعة من البلدان.

(٢) جاء عند البزار «إن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» أ هـ.

وإنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنها مكان الصلاة والعبادة وذكر الله وتعمرها الملائكة.

أما الأسواق فكانت أبغض البقاع إلى الله لما يكثر فيها من الكذب والغش والخداع والأيمان الكاذبة ولأنها مساكن الشياطين تلهيهم عن ذكر الله وإقام الصلاة وتغويهم على الكذب والأيمان الفاجرة تعود بالله من ذلك.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم عل طب).

هكذا وذكر الهيثمي زيادة البزار ثم قال: ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام.

٢-٣- التساهل والتسامح في البيع

والإقالة وحسن التقاضي وفضل

ذلك

٥٧٨٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ: أَنَّ (عُثْمَانَ) اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ عَبْتَنِي^(١)، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي، قَالَ: أَوْ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرِ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْخَلَ اللَّهُ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا^(٣)، مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمَقْتَضِيًا. [مسند أحمد ح ٤١٠]

(١) أي (٢٣/١٥) غلبتي في هذه الصفقة، أي أخذت أرضي بانقص من قيمتها.

(٢) بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبراً، وعبر عنه بالماضي

٥٧٨٥- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ^(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: لَا خِيْلَابَ^(٢) إِذَا، وَكُنَّا نَسْمَى السَّمَامِيرَةَ. (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). [مسند أحمد ح ١٦٢٣٩] [٢٢/١٥]

قلت: الظاهر أن هذا الصحابي المبهم هو قيس بن أبي غرزة المتقدم ذكره كما يستفاد من سياق الحديث، ولأنه جاء عند الإمام أحمد في مسند قيس المذكور.

(١) أي من أنواع البيوع التي يشوبها خداع.

(٢) أي لا خداع.

والمعنى فإن كان ولا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رُبُّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ^(١) إِلَى اللَّهِ بِهِذِهِ الْبُقْعَةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ^(٢) بَعْدُ. [مسند أحمد ح ٨٠١٠]

(١) أي لا تقبل عند الله لكونها يمينا كاذبة ولم يبين البقعة المشار إليها وربما كانت من ضواحي المدينة ثم اتخذت سوقاً بعد ذلك.

(٢) جمع نخاس وهو يباع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح. قاله في القاموس.

والمعنى أن هذه البقعة التي أشار إليها النبي ﷺ صارت سوقاً للبيع والشراء بعد وفاته ﷺ، وهذا من دلائل النبوة حيث أخبر ﷺ أن هذه البقعة تصير مكاناً للأيمان الكاذبة فصارت سوقاً، ومن شأن الأسواق كثرة الأيمان الفاجرة فيها والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وسنده جيد.

٥٧٨٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟^(١). فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَلَمَّا أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَانْطَلَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي

إشعاراً بتحقيق الوقوع .

وقوله « رجلاً » أي ومثله المرأة وإنما خص الرجل بالذكر تلياً .

(٣) أي لينا حال كونه مشترياً وياتماً .

(وقاضياً) أي مؤدياً ما عليه و«مقضيياً» أي طالباً ماله ليأخذه .

تخرجه : (نس جه حق) وسنده جيد ورمز له الحافظ السيوطي بالصحة .

أقضى . [مسند أحمد ح ١٤٧١٣]

(١) أي من الأم السابقة .

(٢) أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل .

وقوله « سهلاً إذا اقضى » أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف .

تخرجه : (مد حق) وحسنه البخاري .

٥٧٩١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَتْ : أَيِّ بَأْبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَأَبْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ ، فَأَحْصَيْنَاهُ^(١) وَحَسَدْنَاهُ لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصْبَنَّا مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا ، أَوْ نَطْعُمُهُ مَسْكِيناً رَجَاءَ الْبِرْكََةِ^(٢) ، فَفَقَصْنَا عَلَيْهِ فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئاً ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَأَلَّى^(٣) لَا أَضَعُ خَيْراً ، ثَلَاثَ مِرَارٍ .

قَالَ : قَبِلَ ذَلِكَ صَاحِبُ الثَّمَرِ ، فَجَاءَهُ^(٤) . فَقَالَ : أَيُّ بَأْبِي وَأُمِّي إِنِّي شَيْتٌ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا وَإِنِّي شَيْتٌ مِنْ رَأْسِ الْعَالِ مَا شَيْتٌ ، فَوَضَعَهُ لَهُمْ^(٥) مَا نَقَصُوا .

قال أبو عبد الرحمن (عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمد) : وسمعته أنا من الحكم . [مسند أحمد ح ٢٤٩٠٩]

(١) أي أحصيناه بكليل ونحوه و«حسدناه» أي جمعناه .

(٢) تقسم هذه المرأة بالله الذي كرم النبي ﷺ بالنبوة وفضله على الخلق أنها ما أخذت منه إلا ما يؤخذ من الثمر عادة للأكل والصدقة بقصد التبرك .

وقوله « ففحصناه عليه » هكذا في الأصل بهذا اللفظ وهو غير ظاهر وأظنه وقع فيه تحريف من الناسخ والذي يظهر من سياق الحديث أن هذه المرأة اشترت هي وابنها الثمر في رؤوس النخل ثم بعد جمعه وإحصائه ظهر لهما (٢٤/١٥) النقص على غير العادة لكونه أصيب بجائحة أو نحوها فجاءا يسترضعان البائع مقدار النقص فحلف بالله لا يضع لهما شيئاً .

(٣) من الآلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء المشناة وهي اليمين ، والتالي المبالغة في اليمين .

والمعنى أن هذا الرجل حلف وبالغ في يمينه أنه لا يفعل خيراً أو كره ﷺ هذا اللفظ ثلاث مرات تأكيداً للإنكار عليه .

(٤) أي فجاء صاحب الثمر تابئياً نادماً على ما فرط منه

٥٧٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا ، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ^(١) حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَبَادَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَجِحْنِي قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَدَأَ لَهُ^(٢) ، قَالَ : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ : هُوَ لَكَ^(٣) ، فَفَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَعْجَبُ^(٤) ، قَالَ : فَقَالَ : اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ وَوَهَبَهُ لَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح ١٤٣٠١]

(١) معناه أن النبي ﷺ تركه له يستخدمه لركوبه وحمل أمتعته حتى يصل إلى المدينة .

(٢) أي ظن أن النبي ﷺ قد بدا له شيء بخصوص هذه الصدقة .

(٣) أي هو لك هبة وذلك بعد أن استوفى جابر ثمنه .

(٤) إنما تعجب اليهودي من كون النبي ﷺ وهب الجمل لجابر بعد أن وفاه ثمنه لأن اليهود أحرص الناس على الدنيا ولا يصدقون أن أحداً يفعل ذلك ، ولم يدرك أنه ﷺ بعث بالخنيفية السمحة وأنه نبراس الهدى وقُدوة الأنام ، أو يدري ولكنه دهش لحصول هذا التسامح والتساهل من النبي ﷺ حقداً وحسداً نعوذ بالله من اليهود ومن شرورهم .

تخرجه : (ق وغيرهما) بالفاظ مختلفة من طرق متعددة وبعضها فيه طول .

٥٧٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(١) ، [كَانَ] سَهْلاً إِذَا بَاعَ ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلاً إِذَا قَضَى^(٢) ، سَهْلاً إِذَا

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤْفُونَ الْمُطَيَّبُونَ^(٨). [مسند احمد ح ٢٦٨٤٣]

(١) الجزور بعير ذكراً كان أو أنثى والجزائر جمع جزور .
والمعنى أن الراوي يشك في كونه بعيراً أو أكثر .

و«الوسق» بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً وتقدم تحريره في كتاب الزكاة وغيره .

(٢) هو نوع من التمر معروف عند أهل الحجاز ، وفسره الراوي بالمعجوة .

(٣) الغدر هو نقض العهد وعدم الوفاء ؛ وقد فهم الأعرابي أن النبي ﷺ غدر به ولم يرد أن يوفيه حقه ، ولذلك أتى بصيغة التنبؤ ، هي نداء المتضجع عليه أو المترجع منه .

(٤) بفتح الهاء أي زجره وصاحوا به ، يقال نهم الإبل إذا زجرها لتمضي .

(٥) يريد بالمقال صولة الطلب وقوة الحججة ولكن مع رعاية الأدب المشروع ، وهذا من كمال خلقه وجمال شيمه وإنصافه وقوة صبره على جفافة الأعراب مع القدرة على الانتقام .

(٦) أي لا يفهم ولا يعرف لكلامه ﷺ معنى لفرط جهله به (٢٥/١٥)

(٧) أي أعطيتني حقي تاماً طيباً برضاء وطيب قلب .

(٨) أي الذين يدفون ما عليهم تاماً بسماع نفس وطيب قلب من غير كراهة ولا غضب .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والبخاري وإسناد احمد صحيح .

٥٧٩٣- عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى^(١) بِوِ اللَّهِ عَزْرُ وَجَلُّ فَقَالَ : مَاذَا عَمِلْتِ فِي الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا عَمِلْتُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكِ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ^(٢) فِي الثَّلَاثَةِ : أَيُّ رَبِّ كُنْتُ أَعْطَيْتِي فَضْلًا مِنْ مَالٍ فِي الدُّنْيَا فَكُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ ، وَكَأَنَّ مِنْ خَلْقِي أَتَجَاوَرُ عَنْهُ^(٣) وَكُنْتُ أُبَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ ، فَقَالَ عَزْرُ وَجَلُّ : نَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَرُوا عَنْ عِبْدِي فَغَفِرَ لَهُ .

فَقَالَ : أَبُو مَسْعُودٍ^(٤) هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٧١٩٠]

فقال : يا رسول الله أفديك بأبي وأمي إن شئت وضعت لهم من الثمن بقدر النقص ، وإن شئت أكثر من ذلك بأن أضع لهم من رأس المال الباقي بعد وضع مقدار النقص فعلت ما شئت يا رسول الله ، فلم يكلفه النبي ﷺ إلا بوضع مقدار النقص فقط وهذا هو عين العدل للطرفين .

تخرجه : (حب) قال الهيثمي : رواه احمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة اهـ .
قلت ورواه (فع حق) عن عمرة مرسلأ .

٥٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ابْتِاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُورًا^(١) ، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمَرِ الذُّخَيْرِ^(٢) - وَتَمَرِ الذُّخَيْرِ الْعَجْوَةُ - فَرَجَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ ، وَالتَّمَسَّ لَهُ التَّمَرُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدِ ابْتِغْنَا مِنْكَ جَزُورًا ، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمَرِ الذُّخَيْرِ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ، قَالَ : فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاعْذَرَاهُ^(٣) ، قَالَتْ : فَتَنَّهُمْ^(٤) النَّاسُ وَقَالُوا : فَاتَّلَكَ اللَّهُ ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ، فَإِنْ لِيَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا^(٥) ، ثُمَّ عَادَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّا ابْتِغْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَنْظُرُ أَنْ عِنْدَنَا مَا سَعَيْنَا لَكَ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاعْذَرَاهُ ، فَتَنَّهُمُ النَّاسُ . وَقَالُوا : فَاتَّلَكَ اللَّهُ ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ، فَإِنْ لِيَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا رَأَى لَا يَفْقَهُ عَنْهُ^(٦) . قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : اذْهَبْ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَسْقٌ مِنْ تَمَرِ الذُّخَيْرِ فَاسْلِفِيْنَاهُ حَتَّى نُوَدِّعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ . فَقَالَ : قَالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ عِبْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَبَيْتُ مَنْ يَقْبِضُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الْوَدِي لَهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الْوَدِي لَهُ .

قَالَتْ : فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَوْفَيْتُ وَأَطَيْتُ^(٧) ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْلَيْكَ خَيْرًا عِيَادِ اللَّهِ عِنْدَ

(١) بضم أوله مبني للمفعول .

(٢) « وقال » أي الرجل .

(٣) أي أتجاوز عن المال للفقير المعدم الذي لا يمكنه السداد ، أي أتساهل في استيفاء حقي .

« وأنظر المعسر » بضم همزة وكسر المعجمة أي أترك طلبه حتى يتيسر . قال تعال : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

(٤) يعني البديري الأنصاري الصحابي واسمه عقبة بن عمرو ، وكان حاضراً بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية في مسند أبي مسعود المذكور ، وجاء مثل هذه الرواية لمسلم ، وله رواية أخرى بلفظ « فقال عقبة بن عامر الجهني أبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ » .

قال النووي : قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البديري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية .

قال الدارقطني : والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر (يعني عند مسلم) .

قال : وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري أ هـ .

(تخرجه ق . وغيرهما) .

٥٧٩٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ مَلَكَ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ وَأُجَارِزُهُمْ^(١) ، فَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُؤَسِّرِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ [مسند أحمد ح ٢٣٧٤٤]

(١) الجزف والجزاف : الجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً وللعلماء كلام في هذا البيع ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (١٥٧) في الجزء الثاني .

وقوله « فأنظر المعسر » أي الذي يمكنه السداد « وأتجاوز عن المعسر » أي الذي لا يمكنه السداد وقد جاء هكذا في الأصل بلفظ المعسر في الصورتين .

(تخرجه ق . وغيرهما) .

٥٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ

لِرَسُولِهِ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَأَتْرُكْ مَا عَسَرَ ، وَتَجَاوَزْ لَعْلَ اللَّهِ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَعَثْتَهُ يَتَقَاصَى قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَأَتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنَّا . [مسند أحمد ح ٨٧١٥]

(تخرجه ق . وغيرهما) .

٢-٤ - من باع داراً أو عقاراً فلم

يجعل ثمنها في مثلها

٥٧٩٦ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ : أَنَّهُ يَغْلَى بِنِ سُهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَهُ : يَا يَغْلَى ، أَلَمْ أَنْبَأْ أَنَّكَ بَعْتَ دَارَكَ بِعِمَّةِ الْفِ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ بَعَثَهَا بِعِمَّةِ الْفِ؟ قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَاعَ عَقْدَةً^(١) مَالٍ سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا تَأْلِفاً يَتْلَفُهَا^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٢٤٦]

(١) العُقْر والعُقْرَة بالضم أصل كل شيء . وقيل : هو بالفتح ومنه خير المال العُقْر ، قيل : أراد أصل ما له ثمنه .

والمراد بالمال هنا الدار كما يدل على ذلك سياق الحديث ولأن الدار من مال الرجل كالضيعة والأرض كل ذلك يطلق عليه اسم المال .

(٢) لما كانت الدار كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يصيبها ما يصيب المقولات كره الشارع بيعها لأن مصير ثمنها إلى التلف إلا إذا اشترى به غيرها فلا كراهه كما سيأتي .

(تخرجه ق . لم أقف عليه من حديث عمران بن حصين لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٥٧٩٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، أَخِي لِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً^(١) فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَعِيناً^(٢) . أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ . [مسند أحمد ح ١٨٩٤٦]

(١) العقار بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ، وضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير

ذلك .

كل مسكر .

(٢) بكسر الميم وفتحها فممن فتحها جعله مصدراً ، ومن كسرهما جعله وصفاً وهو الأقرب .

ومعناه جديراً وخليفاً أن لا يبارك له فيه ، وإنما انتفت منه البركة لما تقدم في شرح الحديث السابق ، فإن جعل في مثله انتفى عدم البركة .

تخرجه : (جه طب) وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف .

٥٧٩٨- عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِيهَا أَرْضٌ وَلَا دَارٌ . [مسند أحمد ح ١٦٥٠]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

٣- ما لا يجوز بيعه

١-٣- بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه

٥٧٩٩- عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَامَ الْفَتْحِ (١) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ (٢) بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ (٣) فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُذْهِنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُذْهِنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَنْصِبُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ (٤) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ (٥) اللَّهَ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ (٦) ، جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، وَأَكَلُوهَا أُمَّانَهَا . [مسند أحمد ح ١٤٥٢٦]

(١) يعني فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة (٢٧/١٥)

(٢) بإفراد « حرم » وكذا هو في الصحيحين ، وكان الأصل حراماً ولكنه أفرد للحذف في أحدهما ، أو لأنهما في التحريم واحدة لأن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله عز وجل ولأبي داود « إن الله حرم » ليس فيها ذكر الرسول ﷺ .

(٣) أما الخمر فلما فيها من المفسد وضباع العقل فيتعدى إلى

وأما الميتة والخنزير فلنجاستهما فيتعدى إلى كل نجاسة

وقال النووي : قال أصحابنا : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت يتفزع برضايتها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ، ومنهم من جوزّه اعتماداً على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم يتفزع برضايتها أو على كراهة التزيرة في الأصنام خاصة . وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم اهـ .

(٤) معناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام .

قال النووي : الضمير في قوله « هو » يعود على البيع لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أ هـ .

قلت : وللأئمة خلاف في أحكام هذا الحديث ذكرته في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (١٥٠) في الجزء الثاني فارجع إليه .

(٥) قال الهروي : معناه قتلهم .

وقال البيضاوي في سورة التوبة ﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ ﴾ دعاء عليهم بالهلاك ، فإن من قاتله الله هلك .

وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة ، وهو قول ابن عباس .

(٦) أي شحوم البقر والغنم قال تعالى ﴿ ومن البقر والغنم حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ﴾ .

« جملوها » بفتح الجيم والميم أي أذابوها واحتالوا بذلك في تحليلها ، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون إنه الدودك (بفتح الواو المهملة) .

والعنى أن بيع الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب ، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه .

تخرجه : (ق. والأربعة) .

٥٨٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُذْهِنُ بِهَا السُّفُنَ ، وَيُذْهِنُ بِهَا الْجُلُودَ ، وَيَسْتَنْصِبُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا . هِيَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ

٥٨٠٤- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَائِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ النِّيطَانَ^(١) تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عَيْنًا حَتَّى نَعَصِرَهُ، قَالَ: فَعَنَ ثَمَنَ الْخَمْرِ نَسَأَلْنِي؟^(٢) سَأَحَدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَ^(٣)، وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْرَعْنَا قَوْلَكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَتَرَاظَوْهُ^(٤) فَيَبِيعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ. وكذلك ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [مسند احمد ح ٥٩٨٢]

(١) جميع حائظ والمراد به هنا البستان من النخيل والأعناب إذا كان عليه حائظ وهو الجدار.

(٢) استفهام إنكاري.

والظاهر أن الرجل كان يريد أن يخمر العصير ثم يبيعه خمرًا أو يبيعه لمن يتخذه خمرًا ولذلك أنكر عليه ابن عمر هذا السؤال.

(٣) أي طاطا رأسه ونكت في الأرض أي أثر فيها بإصبعه أو بطرف قضيب، فَعَلَّ المفاكر المهموم وقال: الويل لبني إسرائيل؛ والويل؛ الحزن والهلاك والمشقة من العذاب.

(٤) معناه لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا «فتراطؤوه» أي هينوها واتفقوا على إذابتها وهو بمعنى قوله في حديث جابر المذكور أول الباب «إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جعلها» أي أذابوها واحتالوا بذلك في تحليل بيعها وتقديم الكلام على ذلك.

تخرجه: أوردته الهيثمي وقال: رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان.

٥٨٠٥- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغْبِرَةِ الثَّقَفِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصْ^(١) الْخَنَازِيرَ. يَعْنِي يُقَصِّبُهَا. [مسند احمد ح ١٨٤٠١]

(١) يضم الباء التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر القاف المشددة أي فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاءً كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً.

الشُّحُومَ. جَمَلَوْهَا. ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. [مسند احمد ح ٦٩٩٧]

تخرجه: أوردته الهيثمي وقال: رواه (حم طس) ورجال احمد ثقات وإسناد الطبراني حسن.

٥٨٠١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا^(١)، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَظَرَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٢). [مسند احمد ح ٢٦٠٤٨]

(١) تريد قوله تعالى ﴿الذين ياكلون الربا﴾ الآيات.

(٢) في رواية البخاري «فقرآن على الناس ثم حرم تجارة الخمر» ا هـ.

وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات.

تخرجه: (ق دنس جه).

٥٨٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ، مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ^(١)، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَجَلَ ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ^(٢)، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ^(٣). [مسند احمد ح ٢٢٢١]

(١) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود.

(٢) زاد أبو داود «ثلاثاً» يعني أنه قال «لعن الله اليهود» ثلاث مرات.

(٣) فيه دلالة على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد يبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل، والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث جابر المتقدم أول الباب مخصص لعدم قوله ﷺ «إنما حرم أكلها» يعني الميتة.

وهذا الحديث رواه «ق حم» والأربعة «وتقدم في باب تطهير إهاب الميتة بالديباغ في الجزء الأول صحيفة (٣٣) في كتاب الطهارة.

تخرجه: (هق) وسنده جيد.

٥٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخرجه: (م) إلا أنه قال «قاتل» بدل قوله «لعن».

والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير .

وقوله « يقصها » يعني يقطعها .

تخرجه : (دهق) وصححه الحافظ السيوطي وسكت عنه أبو داود والنذري .

والمراد أنه إناء من جلد الغنم كالقربة يوضع فيها الخمر وغيره .

(٢) أي بعدما فارقتنا .

(٣) أي صبها على الأرض .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم طب طس) وفي نافع بن كيسان وهو مستور .

٥٨٠٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ قَيْصِرٍ أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَأْوِيَةٍ^(١) خَمْرٌ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا فُلَانِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ! فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ : أَذْهَبَ قَبْعُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا فُلَانِ ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ ! قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . قَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا . فَأَمَرَ بِهَا فَأَقْرَعَتْ فِي الْبَطْحَاءِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٠٤١]

(١) سميت رواية لأنها تروي صاحبها ومن معه .

(٢) يعني بطحاء مكة وهو مسيل وادبها .

تخرجه : (م نس هن) .

٥٨٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : أَنَّ الدَّارِيَّ^(١) كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَأْوِيَةً مِنْ خَمْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِ فَجَاءَ بِرَأْوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ قَالَ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَرَى أَنَّهَا فَاتِنَةٌ بِمَنْبَتِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، [لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ] انطلقوا إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ نَمْنًا لَهُ - وَفِي لَفْظٍ (فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ) - إِهَالَةً^(٢) قَبَّاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَتَمْنَتُهَا حَرَامٌ ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَتَمْنَتُهَا حَرَامٌ . [مسند احمد ح ١٨١٥٨]

(١) هو غنيم الداري كما صرح بذلك في رواية الطبراني

فكان الراوي حذف لفظ « غنيم » في رواية الإمام احمد .

(٢) بكسر الهمزة يقال لكل شيء من الأدهان مما يؤتدم به

٥٨٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَ لِعُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ^(١) (وَقَالَ مَرَّةً : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ) بَاعَ خَمْرًا^(٢) ، قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَعَلُواهَا قَبَّاعًا . [مسند احمد ح ١٧٠٠]

(١) بفتح السين المهملة وضم الميم هو ابن جندب الصحابي

(٢) اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال :

قال الخطابي : لا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعدد (٢٩/١٥) أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير .

وقيل : إنه خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يجلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يجل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها .

وقال الإسماعيلي : يجتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته فقال « قاتل الله سمرة » وتقدم معنى « قاتل » ، لكن يجتمل أن عمر ﷺ لم يُرد به الدعاء ، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظاً .

تخرجه : (ق فع نس جه هن) .

٥٨٠٧- عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَجَرُّ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الرَّقَاقِ^(١) يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا كَيْسَانُ ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ^(٢) ، قَالَ : أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحَرَّمَ تَمْنَتُهَا ، فَانْطَلَقَ (كَيْسَانُ) إِلَى الرَّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَقَهَا^(٣) . [مسند احمد ح ١٩١٦٨]

(١) بكسر الزاي جمع زق بكسرهما وهو السقاء أو جلد يُجَرُّ

ولا يتلف للشراب وغيره . وكبش مزقوق : سُلخ من رأسه إلى رجله قاله في القاموس .

إهالة . وقيل : هو ما أذيب (٣٠/١٥) من الإلية والشحم . وقيل :
الدسم الجامد .

تخرجه : (عل طب) قال الهيثمي : وفيه شهر (يعني ابن
حوشب) وحديثه حسن وفيه كلام .

ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن نعيم
الداري « أنه كان يهدي » فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال : « إنه
حرام شراؤها وثمنها » ، وإسناده متصل حسن .

٣-٢- النهي عن ثمن الكلب

والسنور والجريسة ومهر البغي

وحلوان الكاهن وبيع المغنيات

٥٨١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ [مسند احمد ج٢٠٩٤]
تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده
جيد .

٥٨١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ^(١) قَالَ : فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ
فَأَمْلَأْ كَفَيْهِ تُرَابًا ^(٢) . [مسند احمد ج٢٥١٢]

(١) المراد بالخبث هنا الحرام ، وإذا كان الثمن حراماً فلا
يصح البيع لا سيما وقد ورد النهي عنه .

(٢) هو كتابة عن منعه من الثمن لأن معنى التراب هنا
الحرام والخبية كما يقال : ليس في كفه إلا التراب وكقوله ﷺ
« وللعاهر الحجر » يريد الخيبة إذ لاحظ له في الولد .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في
التلخيص ورجاله ثقات .

٥٨١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ ^(١) . [مسند احمد
ج١٤٤٦٤]

(١) استثنى في هذا الحديث من النهي الكلب المعلم (بفتح
المهملة وتشديد اللام مفتوحة) أي المعلم للصيد وباقي الروايات
مطلقة فيبغى حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم ما عدا كلب
الصيد إن صلح هذا المفيد للاحتجاج به ، انظر « القول الحسن »

صحيفة (١٤٨) في الجزء الثاني .
تخرجه : (نس هق قط) .

قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته ،
وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي هريرة لكنه ضعيف .

٥٨١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ ^(١) . [مسند احمد ج١٤٧٠٧]

(١) بكسر المهمله وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها
راء وهو المرعي القط كما في الحديث التالي .

تخرجه : (م هق) عن أبي الزبير بلفظ « سألت جابراً عن
ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » .

٥٨١٤- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ
السُّنُورِ ، وَهُوَ الْقَيْطُ ^(١) . [مسند احمد ج١٤٨٢٦]

(١) بكسر القاف المرء والأثني قطة والجمع قَطَاطٌ وَقَطَطٌ
بكسر القاف في الجمع ، والقَطُّ أيضاً الكتاب والجمع قَطُوطٌ مثل
حمل وحمول .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده
ابن لهيعة فيه كلام .

٥٨١٥- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَيْرِ .
[مسند احمد ج١٤٢١٣]

تخرجه : (هق والأربعة) .

وقال الترمذي : غريب .

وقال النسائي : هذا (٣١/١٥) حديث منكر أ هـ .

وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ضعيف .

وقال النووي : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره أ هـ .

قلت : لم يروه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه
من طريق معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال « سألت
جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك »
وهو يؤيد هذا الحديث والاثنين قبله . وهي تفيد أن ثمن السنور
حرام كثمن الكلب وفي ذلك خلاف عند العلماء .

فذهب جماعة إلى تحريم بيعه ، منهم أبو هريرة وطاوس
ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر .

وذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى جواز بيعه إن كان

تخرجه: (مدحه حق) وفي إسناده علي بن يزيد الأهاسي ضعيف.

ما يتفح به، وحملوا النهي على ما إذا كان لا يتفح به أو على التنزيه؛ قاله النووي.

٥٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَمَنُ الْجَرِيْسَةَ^(١) حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ. [مسند أحمد ج ٨٣٨٨]

(١) بفتح الجيم وكسر الراء ما يسرق من الغنم بالليل قاله في القاموس.
وقوله «حرام» أي إذا باعها السارق فالثمن الذي يقبضه حرام لا يبارك له فيه.

«وأكلها حرام» أي إن أكلها السارق ولم يبيعها، وكما يحرم أكلها على السارق يحرم شراؤها وكذلك أكلها على المشتري إن علم أنها مسروقة وإلا فلا، ومثل الجريسة غيرها (٣٢/١٥) من الماشية، وخص الجريسة بالذكر لكونها أيسر على السارق من غيرها.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي. قال الحافظ في التقریب: ضعيف.

٥٨١٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَيْتِيِّ^(١)، وَعَنْ حُلْوَانَ الْكَاهِنِ. [مسند أحمد ج ١٧٢١٦]

(١) تقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغي في باب ما جاء في كسب الحجام الخ.

أما «حُلْوَانَ الْكَاهِنِ» فبضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته.

قال الحافظ: وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الخلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضاً الرشوة والحلوان أيضاً ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه.

«والكاهن» قال الخطابي: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اهـ.

تخرجه: (ق. والأربعة وغيرهم).

٥٨١٧- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: طُعْمَةُ^(١) جَاهِلِيَّةٍ. [مسند أحمد ج ١٤٨٦٢]

(١) الطعنة بالكسر والضم وجه المكسب، يقال: هو طيب الطعنة وخيبت الطعنة.

والمراد أنه من عمل أهل الجاهلية وهو خيبت نهى الشرع عنه.

تخرجه: لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد.

وأورده الميمني وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات قال: وهو في الصحيح خلا قوله «طعنة جاهلية».

٥٨١٨- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْلُ بَيْعُ الْمُعْتَبَاتِ^(١)، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَأَكْلُ أَمْتَانِهِنَّ حَرَامٌ^(٢). [مسند أحمد ج ٢٢٥٢٢]

(١) أي الجوارى التي عادت عن الغناء.

(٢) أي ثمن العين وهو ما يتقاضاه عند البيع، وكذا ما يتقاضاه من كسبهن بالغناء لأنه جاء عند ابن ماجه بزيادة النهي عن كسبهن.

وحديث الباب إن صح يفيد أن كل ذلك حرام لقوله في أوله «لا يجل» والله أعلم.

٣-٣- النهي عن بيع الولاء وفضل

الماء وعسب الفحل

٥٨٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ^(١). [مسند أحمد ج ٥٤٩٦]

(١) أي ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه؛ وكانت العرب يتبعه وتبته في حال حياة المعتق فنهى عنه لأنه حق كالنسب، فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إلى غير المعتق.

والنهي للتحريم عند الأربعة والجمهور؛ فيظن لما ذكر.

تخرجه: (ق. فع، والأربعة وغيرهم).

٥٨٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ^(١)، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ^(٢)، فَيَهْزُلَ الْعَمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ. [مسند أحمد ج ٩٣٣٩]

(١) المراد به ما زاد عن الحاجة، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في كتاب المساقاة من حديث أبي هريرة «ولا يمنع فضل الماء بعد أن يستغنى عنه».

قال الحافظ : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان القصد التملك .

(٢) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطب ويابس .

والمراد بالكلاً هنا : هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فليل : لا حرج في منعه بالإجماع .
وقوله « فيهزل المال » المراد بالمال هنا الماشية .

والمعنى لا تمنعوا الكلاً فيسب منعه تهزل أي تضعف الماشية ويسبب ضعف الماشية يجمع العيال لأنهم يتزودون من ألبانها ولحومها .

تخرجه : (حب) وحكى الحافظ عنه تصحيحه .

وقال الميثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات قال : وهو في الصحيح باختصار .

٥٨٢٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيلَةَ عَنْ أَبِي حَبِيلَةَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قَالَ : وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ ^(١) فَتَهَاؤُمْ . [مسند أحمد ح ١٥٥٢٣]

(١) الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالخلة ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهراً واحداً ثم يصب عند عبادان في بحر فارس ، والفرات الماء العذب .

والمعنى والله أعلم : أن إياساً رضي الله عنه رأى الناس يجلبون الماء من نهر الفرات بغير أجره ولا مشقة فيأخذون ما يكتفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم فهاهم عن ذلك واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء أي الزائد عن حاجة الإنسان ومواشيه .

تخرجه : (ك والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الترمذي .

وقال القشيري : على شرط الشيخين .

٥٨٢٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، فِي مَا أَحْسَبُ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . [مسند أحمد ح ١٤٩٠٣]

(١) أي في ما أظن ، والقائل ذلك هو عفان أحد رجال السند .
تخرجه : (م جه) .

٥٨٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبٍ ^(١) الْفَحْلِ . [مسند أحمد ح ٤٦٣٠]

(١) بفتح أوله وسكون المهملة ، والفحل : الذكر من كل حيوان ، أي نهى عن بذله ثمناً أو أجره على ضرابه ، وتقدم الكلام عليه في باب ما جاء في كسب الحجام الخ .

تخرجه : (خ والثلاثة ك) .

٥٨٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٥٠٥]

(١) الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل .

والمراد النهي عن بيع ضراب ذكور الخيل ، ومثل الخيل غيرها كما تقدم .

تخرجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه قال « حدثنا » فحديثه حسن ويؤيده ما قبله .

٣-٤- النهي عن بيع الغرر ^(١)

(١) الغرر بفتح العين المعجمة والراء هو ما كان له ظاهر يُعْرَى المشتري وباطن مجهول ، وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غيره عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

٥٨٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَبَلَةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٥١٠]

(١) جبل الجبلية بفتح الباء الواحدة فيهما . وسيأتي تفسيره في الحديث التالي .

تخرجه : (م نس مذ حق) .

٥٨٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزْوَرِ ^(١) بِحَبْلِ جَبَلَةٍ ، وَحَبْلِ جَبَلَةٍ : تَنْتِجُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الْبَيْتَ تَنْتِجُهُ ^(٢) ، فَتَهَاؤُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٤٦٤٠]

الْفَرَرِ تَرَابُ الْمَعَادِينِ^(١)، وَيَبِيعُ الْفَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ،
إِلَّا بِكَيْلٍ. [مسند أحمد ج ٢٧٥٢]

(١) « وفسر يحيى » يعني ابن أبي كثير أحد رجال السنن .
(٢) وهو أن يقول من اعتاد الغوص في البحر لغيره : ما
أخرجته في هذه الغوصة من سمك أو صدف أو لؤلؤ أو نحو ذلك
فهو لك بكذا من الثمن فإن هذا لا يصح لما فيه من الفرر
والجهالة .

(٣) أي المارب .

(٤) هو كالعبد الآبق في الحكم والمعنى .

(٥) استدل به على عدم صحة بيع الحمل وهو مجمع عليه ،
والعلة الفرر وعدم القدرة على التسليم .

(٦) أي لما فيه من الجهالة أيضاً وكذلك اللين في ضروع
الأنعام إلا بكيل يعلم مقداره ، والعلة فيه الجهالة وعدم القدرة
على التسليم .

تخرجه : أخرج ابن ماجه الجزء المرفوع منه .

وانفرد الإمام أحمد بتفسير يحيى بن أبي كثير وفي إسناده أيوب
بن عتبة ضعيف .

قال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه .

٥٨٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، « وَعَمَّا » فِي
ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ
الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ^(١) ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى
تُقْبِضَ^(٢) ، وَعَنْ ضَرَبَةِ الْغَائِصِ . [مسند أحمد ج ١١٣٩٧]

(١) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك
على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الفاتحين
قبلها ، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

(٢) فيه دلالة على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة
قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به .

تخرجه : (مد جه بز قط هن) وقد ضعف الحافظ إسناده .

وقال البيهقي بعد قوله « عن ضربة الغائص » ما لفظه : وهذه
الناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلية في
بيع الغرر الذي في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ أ هـ .

٥٨٣١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : نَهَى رَسُولُ

(١) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكراً كان أو أنثى
وتقدم تفسيره غير مرة .

وقوله « بجبل حبله » هكذا رواية الإمام أحمد بإضافه « جبل »
إلى « حبله » بغير لام التعريف في الثانية ، وجاء عند الشيخين
بلفظ « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الخنزور إلى جبل الحبله » ،
وجبل الحبله : أن تنتج الناقة الخ » .

وقوله « تنتج الناقة » بضم الناء الأولى وفتح الثانية أي تلد
أنثى و« الناقة » فاعل .

قال الحافظ : وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة
الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر أ هـ .

(٢) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل ، وهذا من
تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر .

وقد ذهب إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما ، وهو
أن يبيع لحم الخنزور بشمن مؤجل إلى أن يلد ولد ولد الناقة .

وهذا الحديث يقضي بطلان البيع لأن النهي يستلزم ذلك
وعلة النهي جهالة الأجل ، وهذا البيع باطل باتفاق العلماء .

تخرجه : (ق . والإمامان . والثلاثة) .

٥٨٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا
يَتَبَايَعُونَ بِالشَّارِفِ^(١) حَبْلَ الْحَبَلَةِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ . [مسند أحمد ج ٦٤٣٧]

(١) الشارف الناقة المسنة .

وقوله « فنهى الخ » هذه الجملة زادها محمد بن عبيد أحمد
الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث في روايته كما
صرح بذلك في الأصل .

تخرجه : (خ) . إلا أنه قال « الجزور » بدل « الشارف »
والمعنى واحد .

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ .

قَالَ أَيُّوبُ : وَفَسَّرَ يَحْيَى^(١) بَيْعَ الْفَرَرِ ، قَالَ : إِنْ مِنْ
الْفَرَرِ ضَرَبَةَ الْغَائِصِ^(٢) ، وَيَبِيعُ الْفَرَرِ الْعَبْدَ الْآبِقُ^(٣) ، وَيَبِيعُ
الْبَعِيرَ الشَّارِدَ^(٤) ، وَيَبِيعُ الْفَرَرِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ^(٥) ، وَيَبِيعُ

اللَّهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ^(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ^(٢). [مسند أحمد ح ٩٣٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب خطب عليّ ﷺ من أبواب خلافته .

(٢) قال في النهاية : هذا يكون من وجهين :

أحدهما أن يضطر إلى العقد في طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا يتعقد .

(والثاني) أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين، والمرءة أن لا يبيع على هذا الوجه ولكن يعار أو يقرض إلى المسيرة أو يشتري السلعة بقيمتها فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح مع كراهة أهل العلم له .

ومعنى البيع هنا الشراء أو المبالغة أو قبول البيع .

(٣) بكسر الراء أي قبل بدو صلاحها وبعد الأمان من العاهة وذلك يكون بانعقاد الحب ونضج الثمرة في النخل كونها تصفر أو تحمر .

تخریجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم .

٥٨٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرٌّ^(١). [مسند أحمد ح ٣٦٧٦ ج ٣٥/١٥]

(١) أي فإن بيعه في الماء باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه .

والغرر : استتار عاقبة الشيء وتردده بين أمرين .

تخریجه : (هق قط) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً .

وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح أ هـ .

قلت : وصحح البيهقي والدارقطني وقفه .

٥٨٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَى^(١)، وَبَيْعِ الْغَرْرِ. [مسند أحمد ح ٧٤٠٥]

(١) اختلف في تفسيره .

فقيل : هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصى، يقول البائع للمشتري في العقد : إذا نبذت إليك الحصى فقد وجب البيع ،

والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أجل مجهول .

وقيل : هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً .

وقيل : هو أن يقول : بتك من هذه الأنواب ما وقعت عليه هذه الحصى ويرمي الحصى، والخلل فيه جهالة المعقود عليه .

تخریجه : (م والأربعة) .

٣-٥- النهي عن الملامسة والمناذرة

٥٨٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ يُعْمَسُ الثُّوبُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهُوَ طَرَحُ الثُّوبِ الرَّجُلُ (زاد في رواية : إلى الرجل) بِالتَّبَعِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَ وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ^(١). [مسند أحمد ح ١١٩٢١]

(١) ظاهر هذا التفسير أنه من كلام النبي ﷺ لكن جاء عند

النسائي من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان فالمناذرة واللامسة وزعم أن اللامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لساً . وأما المناذرة أن يقول : انتبذ ما معي وانتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحواً من هذا الوصف » .

فهذه الرواية تفيد أن التفسير المذكور من كلام الراوي وهو الأقرب لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ « وزعم » وكذا يقال في الأحاديث الآتية بهذا المعنى والله أعلم .

تخریجه : (ق ف د نس) .

٥٨٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْيَسْتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ، (فَذَكَرَ الشُّطْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ^(١) ثُمَّ قَالَ) أَمَا اللَّيْسَتَانِ فَأَمْتَمَتَا الصُّمَاءَ : أَنَّ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبِهِ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرْفَيْ الثُّوبِ عَلَى عَاقِبَةِ الْأَيْسَرِ وَيَتَرَبَّ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَالْآخَرَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبِهِ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

وَأَمَا الْيَبْتَعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ : أَنَّ يَقُولُ إِذَا نَبَذْتَ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ : أَنَّ

(٢) بكسر الحاء المهملة قال في المصباح : الخنطة والقمح والبر (بضم الموحدة) والطعام واحد أ هـ .

قلت : ومعنى الحديث أنه لا يجوز اشتراء الزرع أي الخنطة في سنبها مخنطة صافية يابسة لجهل التماثل .

(٣) الثمار جمع ثمرة بالثمة وهو الرطب في رؤوس النخل لا يجوز شراؤه بالتمر بالثمة الفوقية المقطوع اليابس لجهل التماثل أيضاً كما يستفاد ذلك من الحديث التالي .

وقال الشافعي رحمه الله : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ وأن يكون من رواية من رواه .

تخرجه : (م فع هن) .

٥٨٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجِنِطَةِ^(١) . (وفي لفظ) : والمزابنة اشترَاء الثمرة في رؤوس النخل كيلاً . [مسند أحمد ح ١١٠٦٧]

(١) فسرت المحاقلة في هذا الحديث باستكراء الأرض بالخنطة وهو أحد معانيها . وزاد مالك من حديث أبي سعيد أيضاً « واشتراء الزرع بالخنطة » كما تقدم في حديث أبي هريرة وتقدم شرح باقي الحديث .

تخرجه : (ق والإمامان . هن) .

٥٨٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ .

قال : وَكَانَ عِكْرِمَةَ يَكْرَهُهُ بَيْعَ الْقَصِيلِ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٦٠]

(١) القصيل بالقاف بوزن القليل .

قال في المصباح : هو الشعر يجز أخضر لعلف الدواب . وفسره الفقهاء بالزرع الأخضر مطلقاً كالقمح والذرة والشعير ونحو ذلك .

فقال جمهورهم : لا يجوز بيعه وهو أخضر إلا بشرط القطع ، انظر « القول الحسن » صحيفة (١٦٨) و(١٦٩) في الجزء الثاني .

تخرجه : (طب) قال الميمني : ورجاله رجال الصحيح .

يَمَسُّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ . [مسند أحمد ح ١١٩٢٦]

(١) يعني الخاص باللبنين وتقدم في حديث رقم (٨٣٦) في باب كراهة الصلاة بالاشتغال والسدل في الجزء الرابع صحيفة (٩٦) وتقدم الكلام عليه هناك .

تخرجه : (ق فع د نس جه هن) مختصراً ومطولاً بالفاظ مختلفة ، والمعنى واحد .

٥٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ : « فَإِنَّهُ » يَلْتَجِفُ فِي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجُ شِقَّهُ ، أَوْ يَحْتَبِي بِثَوْبِهِ وَاحِدٍ فَيُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ . وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَأَلْمَلَامَسَةُ : « أَلْتِي إِلَيَّ^(١) ، « وَأَلْقِي » إِلَيْكَ ، وَالِقَاءُ الْحَجَرِ . [مسند أحمد ح ٨٩٣٦] (٣٦/١٥)

(١) أي ألق إلي ما معك وألق إليك ما معي ويشتركان على ذلك ، ولا يعلم واحد منهما مقدار ما مع الآخر .

وقوله « وألقى الحجر » أي المعبر عنه بالحصاة في بعض الروايات .

ومعناه أنه إذا ألقى الحجر وجب البيع .

تخرجه : (ق والإمامان وغيرهم بهذا المعنى) .

٣-٦- النهي عن بيع المزابنة

والمحاقلة وعن بيع كل رطب يبابسه

٥٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ^(١) ، وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزُّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْجِنِطَةِ^(٢) ، وَنَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَهُوَ شِرَاءُ الثَّمَارِ^(٣) بِالثَّمَرِ . [مسند أحمد ح ٩٠٧٧]

(١) قال في القاموس : والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه في سنبه بالخنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالخنطة أ هـ .

قلت : وهذا التفسير يشمل كل ما جاء في الأحاديث في تفسير المحاقلة ، وجاء في النهاية مثل ما جاء في القاموس وزاد في النهاية وإنما نهى عنها لأنها من المكبل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل يداً بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر .

٥٨٤٢- عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سُئِلَ (سَعْدٌ) ^(١) عَنْ بَيْعِ سَلْتٍ بِشَعِيرٍ ^(٢)، أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْرٍ ^(٣) بِرُطْبٍ، فَقَالَ: تَنْقُصُ الرُّطْبَةَ إِذَا بَيْسْتَ ^(٤) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذَنْ ^(٥). [مسند احمد ح ١٥٥٢]

قلت: أبو عياش اسمه زيد بن عياش وكنيته أبو عياش كما في الخلاصة والتقريب وغيرهما من كتب الرجال.

(١) هو ابن أبي وقاص من الصحابة المهاجرين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

(٢) سيأتي في الطريق الثانية بلفظ «سئل سعد عن البيضاء بالسلت».

قال ابن عبد البر: العرب تطلق البيضاء على الشعير والسمرء على البر. أ. هـ.

والسلت: بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجار. قاله الجوهري.

وفي القاموس: البيضاء هو الخنطة والرطب من السلت.

وعلى هذا فيكون معنى قوله «سئل عن بيع سلت» أي شعير يابس «بشعير» أي رطب فأجابهم بقوله: سئل النبي ﷺ الخ.

(٣) بالثاء المثناة أي تمر يابس برطب في رؤوس النخل كما ذهب إليه الجمهور.

(٤) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذا يس، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام وهو علة النهي.

(٥) أي فلا يجوز بيع الثمر بالرطب لأن الرطب ينقص إذا جف.

وكذلك لا يجوز بيع العنب بالزبيب ولا يبيع الحب اليابس برطبه وهذا البق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، وإليه ذهب جمهور العلماء.

تخرجه: (د مد والإمامان) وسنده جيد.

٥٨٤٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ! فَقَالَ: أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ! قَالُوا: بَلَى. فَكَرِهَهُ. [مسند احمد ح ١٥١٥] [٣٨/١٥]

تخرجه: (ك قط خز حق. والأربعة).

وصححه الحاكم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن

٥٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ ^(١) حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةً حَائِطِيَةً إِنْ كَانَتْ نَخْلًا ^(٢) بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا ^(٣) أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [مسند احمد ح ٦٠٥٨]

٥٨٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْعَنْبُ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَالْحِنْطَةُ بِالزُّرْعِ كَيْلًا. [مسند احمد ح ٤٦٤٧]

(١) الثمرة بالثنية محرمة وهي أعم من ثمرات النخيل والأعنان فتشمل ثمرة الزرع أيضاً كالقمح والشعير ونحوهما، ثم فصل بعد التعميم فقال (٢٧/١٥) «ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ».

وقوله «حتى يبدو» بفتح الواو غير مهموز أي يظهر، البدو هو الظهور، وصلاحها: حفظها من العاهة كما جاء في رواية لمسلم من طريق شعبة، «قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته». وهو تفسير ابن عمر لأن العاهة لا تصيبه بعد بدو صلاحه.

ولمسلم أيضاً والإمام أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وسيأتي بعد أبواب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر (أي يجمر أو يصفر) وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري» أ. هـ.

(وعن أنس) عند الإمام أحمد «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر وعن بيع العنب حتى يسود» وعن بيع الحب حتى يشتد» وسيأتي في باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

(٢) أي إن كانت ثمرة نخل وهو الرطب على رؤوس النخل لا يجوز بيعه بتمر يابس كَيْلًا أي بكذا وسقاً من تمر.

(٣) الكرم بسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه ويقال فيه ما قيل في رطب النخل.

وكذلك لا يجوز بيع الزرع في سنبله بحنطة صافية كَيْلًا.

تخرجه: (ق. والإمامان. حق. والأربعة).

المديني .

الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِنَةِ^(١)، وَالْمُخَابِرَةَ، وَالْمَعَاوِمَةَ^(٢)،

وَالثَّنِيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا . [مسند احمد ح ١٤٤١٠]

(١) الحاقلة والمرابنة تقدم تفسيرهما .

و«المخابرة» فسرها الشافعي واصحابه بانها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

وقيل : المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد . وسيأتي شرح ذلك في باب المساقاة والمزارعة إن شاء الله تعالى .

(٢) المعاومة هي بيع الشجر أعواماً كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر .

وقيل : هي اكرء الأرض سنين .

وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخل لأكثر من سنة في عقد واحد وذلك لأنه يبيع غرر ولكونه يبيع ما لم يوجد .

وقوله « والثنيا » بضم المثناة وسكون النون ، والمراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار مثلاً صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع .

تخرجه : (م نس مذ) .

٣-٧- الرخصة في العرايا^(١) والنهي عن

الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

(١) العرايا جمع عرية (بوزن عطية) وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما تطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة ، وهي (٣٩/١٥) عطية اللين دون الرقبة ، ويقال : عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء . تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاهما المالك فقيراً .

٥٨٤٧- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا تَبَاعُ ثَمَرَةٌ بِثَمَرَةٍ^(١) ، وَلَا تَبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَنْدَوَ صَلَاحُهَا .

قَالَ : فَلَقِيَّ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَائِيَا - قَالَ سَفِيَانُ : الْعَرَائِيَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا

٥٨٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

الْمُرَابِنَةِ^(١) . وَالْمُرَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ^(٢) بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى ، إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ . [مسند احمد ح ٤٤٩٠]

(١) تقدم الكلام على تفسير المرابنة . وفي هذا الحديث زيادة إيضاح في تفسيرها أيضاً .

(٢) أي من الرطب المخروص الذي لا يعلم مقداره إذا صار تمرًا إلا بالخمر وهو الظن والحزر بأن يقول الخارص : هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين أو وسقاً مثلاً .

وقوله « بتمر بكيل مسمى » معناه أن يباع وسق من الثمر (بالمثلثة) المخروص بوسق من التمر (بالمثناة) .

وقوله « إن زاد الخ » حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من قوله « يباع » أي يبيع قاتلاً : إن زاد أي الثمر المخروص على ذلك الكيل المسمى « فلي » ، أي فالزائد لي ، « وإن نقص فعلي » أي أكمله لك أي المشتري ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الغرر ومظنة الربا لعدم علم التساوي في المقدار ، ويستثنى من ذلك بيع العرايا كما سيأتي بيان ذلك وتفسيره في الباب التالي .

تخرجه : (ق نس جه هن) .

وأخرج الإمامان منه حديث يزيد بن ثابت .

٥٨٤٥- عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ : بَعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِبِئَانَةٍ وَسَقِي ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ^(١) ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا . [مسند احمد ح ٤٥٩٠]

(١) هكذا في هذه الرواية « إن زاد فلهم وإن نقص فلهم » ورواه الشافعي بلفظ « إن زاد فلهم وإن نقص فعلي » والمعنى واحد .

والمحفوظ من حديث ابن عمر المتقدم « إن زاد فلي وإن نقص فعليهم » والظاهر أن هذه صورة أخرى غير المتقدمة في حديث ابن عمر ، وهي أخرى بعدم الجواز فإنها مارة .

تخرجه : (فع) ورجاله ثقات .

٥٨٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

فَيَبِّعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ عَمْرٍ (٢). [مسند احمد ح ٢٢٠١٢]

(١) الأول بالثلاثة وفتح الميم والثاني بالثاء الفوقية وسكون الميم، والمراد بالثمة: الرطب على النخلة إلا في العرية فإنه يجوز بيعه بالتمر.

(٢) هذا تفسير سفيان في العرية.

ومعناه أن يهب صاحب النخل لرجل من المساكين ثمر نخلة أو أكثر بعد بدو صلاحه ليتضع به ثمراً فلا يستطيع الموهوب له انتظار صيرورة الرطب ثمراً ولا يجب أكلها رطباً لاحتياجه إلى الثمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

وللعرايا تفاسير أخرى كثيرة ذكرتها كلها في الشرح الكبير وسيأتي بعضها.

تخرجه: (ق هن).

٥٨٤٨ - عن سهيل بن أبي حمزة أن رسول الله ﷺ

نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم أن تشتري بخرصها^(١) يأكلها أهلها رطباً^(٢).

[مسند احمد ح ١٧٣٩٤]

(١) الخرص تقدم تفسيره في الباب السابق وهو الظن والتخمين بأن يقول الخارص: هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين مثلاً بالكيل.

(٢) فسر ذلك الإمام مالك بأن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة من نخله أو نخلات ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له في حائطه فرخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس، واحتج في قصر العرية على ما ذكره بهذا الحديث لقوله فيه «ياكلها أهلها رطباً».

قال الحافظ: والظاهر أن أهلها الذي أعراها. ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشاء، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية.

وحكي عن الشافعي تقيدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين (يعني الحديث المتقدم) قال: وهو اختيار الزني. أ.

تخرجه: (ق فع هن وغيرهم).

٥٨٤٩ - عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص

في العرية تؤخذ (وفي لفظ: أن تباع) بمثل خرصها ثمراً (وفي لفظ بمثل خرصها كَيْلاً) يأكلها أهلها^(١) رطباً (زاد في رواية) ولم يرخص في غير ذلك. [مسند احمد ح ٢١٩٩٥]

(١) ذهب يحيى بن سعيد إلى أن المراد بقوله يأكلها أهلها أي المشترون الذين صاروا ملاكاً وهذه صورة ثالثة من صور العرايا.

تخرجه: (ق د هن . والإمامان).

٥٨٥٠ - عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ،

قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية.

قال: والعرية: النخلة والنخلتان^(١) يشتريهما الرجل بخرصهما من الثمر فيصنعهما^(٢) فرخص في ذلك. [مسند احمد ح ٢٣٤٧٩] [٤٠/١٥]

(١) المراد الثمر لا النخل يعني ثمر النخلة والنخلتين كما يدل على ذلك تفسير يحيى بن سعيد عند مسلم بلفظ «قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها ثمراً» وهذه الصورة كالتالي قبلها.

(٢) أي يقوم بحفظها لأهله لأكلهما رطباً.

تخرجه: (م هن . وغيرهما).

٥٨٥١ - عن بشير بن يسار مولى النبي خاتمة، أن

(رافع بن خديج) وسهل بن أبي حمزة حدثناه. أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة^(١)، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم. [مسند احمد ح ١٧٣٩٤]

(١) تقدم تفسير المزابنة في الباب السابق وتقدم تفسير العرايا وبعض صورها في هذا الباب.

فائدة: قال النووي: يشير كله بفتح الواحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنتين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار.

تخرجه: (ق مذ هن) وزاد فيه الترمذي بعد قوله: فإنه قد أذن لهم «قال: وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه».

٥٨٥٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق^(١) والوسقين والثلاثة

وَالْأَرْبَعَةَ . [مسند أحمد ح ١٤٩٢٩]

تخریجه : (ق حق . والإمامان (٤١/١٥) وغيرهم) .

٤- بيع الأصول والثمار

٤-١- من باع نخلاً مؤبراً

٥٨٥٤- عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(١) ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا^(٢) مُؤْبَرًا ، فَالْثَّمَرَةُ لِلْبَّائِعِ^(٣) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . [مسند أحمد ح ٤٥٥٢]

(١) أي المشتري بقربة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها .

وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها .

(٢) النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل .

وقوله « مؤبراً » أي مشققاً وملقحاً ، ومعناه شق طلع النخلة الأثني ليدر فيها شيء من طلع النخلة الذكر .

(٣) أي الثمرة التي توجد بسبب هذا التلقيح للبائع .

وقوله « إلا أن يشترط المبتاع » أي المشتري كما تقدم .

تخریجه : (جه حق) ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٥٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى أَنْ تَمَرَ النَّخْلِ

لِمَنْ أْبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَقَضَى أَنْ مَالُ الْمَمْلُوكِ

لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . [مسند أحمد ح ٢٣١٥٩]

تخریجه : (جه) وفي إسناده نظر لأنه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن بدره ، قاله البخاري وغيره .

لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق انظر أحكام هذه الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٧٤) في الجزء الثاني .

٤-٢- النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

٥٨٥٦- عن ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٤٧٧]

(١) بسكون المهملة وفتح القاف مفعول لفعل محذوف أي بيعوا الوستق والوستقين الخ ، وقدم تفسير الوستق غير مرة وهو ستون صاعاً وهو يفيد أنه لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوستق .

ولى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم ، حكاه الماوردي عن ابن المنذر .

وحكاه ابن عبد البر عن قوم ، وترجم عليه ابن حبان فقال : الاحتياط لا يزيد على أربعة أو أقل أ هـ .

قال الحافظ : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه .

وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح أ هـ .

قلت : وإنما قال ذلك الحافظ لما سيأتي في حديث أبي هريرة من الزيادة وسيأتي الكلام عليه .

تخریجه : (فع حق) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

٥٨٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي

الْعَرَايَا ، أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا ، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، « أَوْ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ »^(١) . [مسند أحمد ح ٧٢٣٥]

(١) « أو » للشك من داود بن الحصين يشك هل قال شيخه أبو سفیان « خمسة ، أوستق » أو « في ما دون خمسة أوستق » ، وهو يفيد مجاوزة الأربعة المتقدمة في حديث جابر إلى خمس أو ما دون الخمس .

وذهب إلى ما دون الخمس الشافعية ، والحنابلة وأهل الظاهر .

قالوا : لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك .

قال النووي : وتاولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا (يعني ، أنهما قالا : لا يجوز الخمس) .

قال : وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما أ هـ .

وقال صاحب النهاية . قيل إنه لما نهى عن المزانة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزانة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعائلته ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين يخرصها من الثمر فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بمن ثلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كانت دون خمسة أوستق . أ هـ .

قلت جاء في الأصل (ثنا زكريا بن إسحاق بن عمرو بن دينار) وهو خطأ من الناسخ وصوابه ما ذكرنا .

(١) بضم أوله مع كسر العين وفتحها .

قال في النهاية : أطعمت الشجرة إذا اثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت ، أي صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل منها ، وروي : حتى تطعم (بضم أوله أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت أهد .

قلت : إدراكه في المتلون بانقلاب لونه إلى أحمر أو أصفر أو أسود ، وفي السنبل حتى يبيض كما سيأتي في أحاديث الباب .

تخریجه : (هق) وسنده جيد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .

٥٨٥٧ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ! فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ^(١) ، وَحَتَّى يُوزَنَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ! فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ ^(٢) .

[مسند احمد ح ٣١٧٣]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « حتى ياكل منه » بالبناء للفاعل أو « حتى يؤكل منه » بالبناء للمفعول .

(٢) بتقديم الزاي على الراء مبنياً للمفعول من الحزر بسكون الزاي وهو تقدير ما على النخلة من ثمر بالظن ويقال له الحرص وتقدم تفسيره والحزر من علامات بدو صلاح الثمر للأكل .

تخریجه : (ق هق . وغيرهم) .

٥٨٥٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ^(١) ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ ^(٢) ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَسَائِعَ وَالْمُشْتَرِي ^(٣) . [مسند احمد

ح ٤٤٩٣] [٤٢/١٥]

(١) قال ابن العربي : يقال زها النخل يزهو : إذا ظهرت

ثمرته ، وأزهى يزهي : إذا احمر أو اصفر .

(٢) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه .

وقوله « ويأمن العاهة » هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده ، وحينئذ يحرم بيعه لأنه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

(٣) أما البائع فلنلا ياكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري

فلنلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

تخریجه : (م . والثلاثة)

٥٨٥٩ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَبْدُو صَلَاحَهَا ، قَالَ :

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَاحُهَا ؟ قَالَ : إِذَا دَعَبَتْ

عَاطِنَهَا ^(١) ، وَخَلَصَ طَبِيهَا . [مسند احمد ح ٤٩٩٨]

(١) يعني إذا ذهب الوقت الذي تصاب فيه الثمرة بالعاة .

« وَخَلَصَ » أي تميز وظهر طيبها من رديها .

تخریجه : لم أقف عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لغير

الإمام أحمد وفي إسناده عطية العوفي (بفتح العين وسكون الواو) .

وجاء من حديث أبي سعيد عند (بز طس) إلا أنه قال « لا

تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال الهيثمي : وفي إسناده الزوار عطية العوفي وهو ضعيف وقد

وثق ، وفي إسناده الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق أ

هـ .

٥٨٦٠ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ، حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ ، قُلْتُ : وَمَتَى

ذَاكَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَا ^(١) . [مسند احمد ح ٥١٠٥]

(١) أي مع الفجر .

قال الحافظ : روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة

مرفوعاً قال « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل

بلد » .

وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء : رفعت العاهة عن

الثمار ، والنجم هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل

الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج

الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له .

وفي رواية للبخاري من طريق خارجة بن زيد « أن زيد بن

ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من

الأحمر » .

تخریجه : (م ، وغيره) .

٥٨٦١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَسْرِيِّ ، وَعَنْ بَيْعِ

تخرجه : (لك) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا . [مسند أحمد ح ٧٥٤٩]

تخرجه : (م نس جه) .

٥٨٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ ^(١) حَتَّى يَزْهُو ، وَالْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ ^(٢) ، وَعَنِ الثَّمَارِ حَتَّى تَطْعِمَ . [مسند أحمد ح ١٢٦٦٦]

(١) أي ثمر النخل وليس المراد بيع النخل نفسه لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد بالزهو فإن الزهو صفة الثمر لا صفة عين النخل .

(٢) أي يشد حبه ويمكن انفصاله .

وقوله « وعن الثمار الخ » أي ثمار جميع الأشجار المثمرة فيشمل ثمار النخل وغيرها .

تخرجه : (هق) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم لكن رواه البيهقي من طريق سفيان أيضاً عن أبان عن أنس . وروى معناه الشيخان وغيرهما .

٥٨٦٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو ، وَعَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ^(١) ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٦٤٨]

(١) زاد مالك في الموطأ « فإنه إذا أسود ينجو من الآفة والعاة » أهـ .

قلت : والسواد أيضاً علامة على نضجه ، وهذا في النوع الأسود ، أما الأبيض فبظهور الحلاوة فيه .

(٢) اشتداد الحب : قوته وصلابته .

تخرجه : (د مذ جه حب ك) . وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي والله أعلم .

(انظر أحكام هذا الباب) في القول الحسن في صحيفة (١٦٨) في الجزء الثاني .

الثَمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٩٣٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب خطب علي رضي الله عنه من كتاب الخلافة والإمامة إن شاء الله تعالى .

(٢) إدراك الثمرة إن كانت من القمح أو الشعير ونحوهما باشتداد الحب ، وإن كانت من النخل بكونها نحر أو تصفر .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وفي إسناده رجل مجهول وأحاديث الباب تعضده .

٥٨٦٢- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قِيلَ لِأَنَسٍ : مَا تَزْهُوُ ؟ قَالَ : تَحْمَرُ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٦٦٢]

(١) جاء في الموطأ للإمام مالك بلفظ « قيل له : يا رسول الله وما تزهي ؟ فقال : حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

وهذه الرواية تفيد رفع تفسير الزهو إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الجملة التي بعده وأنهما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه .

تخرجه : (ق لك . فع . وغيرهم) .

٥٨٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْفَحَ ^(١) .

قال : قلت لِسَعِيدٍ : مَا تُشْفَحُ ؟ قَالَ : تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَتُؤَكَّلُ مِنْهَا . [مسند أحمد ح ١٤٩٤٥] [٤٣/١٥]

(١) بضم أوله وفتح المعجمة وكسر القاف مشددة يقال أشفحت البصرة وشفحت إشفاقاً وتشقيقاً إذا حمر أو أصفر ، والاسم الشفح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة .

تخرجه : (ق د هن) .

٥٨٦٤- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَتَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ . [مسند أحمد ح ٢٤٩١١]

٤-٣- الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح^(١)

(١) الجوائح جمع جائحة . وهي الآفة التي تصيب الثمار فهلكها . يقال : جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكرهه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة . وكذلك كل ما كان آفة سماوية . أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف ، منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس عند مسلم « إذا منع الله الثمرة ، فم تستحل مال أخيك » .

ومنه من قال : إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية والله أعلم .

٥٨٦٨- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَرْصِ^(١) ، وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ ؟ أَيَجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ . [مسند أحمد ح ١٥٣١٠]

(١) أي ينهى عن خرص الثمر على رؤوس النخل قبل بدو صلاحه ، وتقدم معنى الخرص وهو تقدير ما على رؤوس النخل من الثمر بالظن والتخمين .

وقوله « أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ » من كلام النبي ﷺ ويؤيده ما جاء عند مسلم عن جابر أيضاً (قال قال رسول الله ﷺ : لو بعت من أخيك ثمراً فأصابه جائحة فلا يحل لك (٤٤/١٥) أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق » وهو ظاهر في تحريم أخذ ثمن الثمر إذا أصابته جائحة .

تخرجه : (م د نس جه) .

٥٨٦٩- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينَ^(١) ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ . [مسند أحمد ح ١٤٣٧١]

(١) جاء في رواية لمسلم والنسائي بلفظ « نهى عن بيع الثمر سنين » ومعناه أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد قبل أن تظهر ثماره ، وهذا غير جائز لأنه يبيع غرر لكونه يبيع ما لم يوجد وهو باطل بالإجماع ، نقل الإجماع فيه المنذري وغيره .

وقوله « ووضع الجوائح » وضع : فعل ماض ، ومعناه أمر بوضع الجوائح كما في رواية للبيهقي وذلك بأن يتنازل البائع للمشتري عن ثمن ما أصيب بسبب الجائحة .

تخرجه : (د فع حق) وروى مسلم النهي عن بيع السنين في حديث مستقل ووضع الجوائح في حديث آخر .

٥٨٧٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ^(١) السَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ . [مسند أحمد ح ١٤٤٢٤]

(١) هو على حذف مضاف تقديره ثمرة النخل ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية مسلم والنسائي عن جابر بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين » .
انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة (١٧٢) - (١٧٣) في الجزء الثاني .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ثقة ولكنه مدلس وحسن إسناده الهيثمي . ورواه مسلم والنسائي بمعناه .

٤-٤- النهي عن بيع العينة وبيعتين

في بيعه وبيع العربون

٥٨٧١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قَالَ : لَيْسَ تَرْكُتُمُ الْجِهَادَ^(١) ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقْرِ^(٢) وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ^(٣) ، كَيْلَ مَنَكُمُ اللَّهُ مَذْلَةً فِي رِقَابِكُمْ ، لَا تَنْفَكُ عَنْكُمْ حَتَّى تَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ ، وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ^(٤) . [مسند أحمد ح ٥٠٠٧]

(١) أي جهاد الكفار المعتدين المستعمرين خوفاً من الموت .

(٢) هو كناية عن الحرث والزرع أي شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد في سبيل الله وليس ذلك خاصاً بأصحاب الحرث والزرع ، بل التاجر كذلك إذا شغلته تجارته وربحها عن الجهاد وكذلك الأمراء والحكام إذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد ، بل هؤلاء أشد لأن طلب الجهاد متعين عليهم أولاً .

(٣) بكسر العين المهملة وسكون النشأة تحت ونون ، فسر الفقهاء العينة بأن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر إلى أجل ثم يشتريها منه بثمن حال نقداً بالمجلس بأقل من الثمن الذي باعها به ليعقب الكثير في ذمته ويسلما من الربا .

وقيل : لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً معجلاً ليصل به إلى مقصوده مع بقاء الثمن الكثير في ذمته ، وذلك حرام باتفاق العلماء إن اشترط المشتري على

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قيل على الإيهام، أما لو قال: قبلت بالف نقداً أو بالفين بالنسيئة صح ذلك

وقال الشوكاني: وبه قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمزيد بالله والجمهور: أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه قال: وهو الظاهر أم.

قال الخطابي: وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما.

تخرجه: (بز ط ب طس).

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عليه.

وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٥٨٧٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ^(١)، وَعَنْ رَيْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(٢)، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٣). [مسند أحمد ح ٦٦٢٨]

(١) مثاله أن يقول: بعتك هذا العبد بالف على أن تسلفني ألفاً في متاع أو على أن تقرضني ألفاً لأنه يقرضه فيحاييه في الثمن فيدخل في الجهالة، لأن كل فرض جر منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرطاً ولا يصح.

(٢) معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع لذلك كانت منفعتها للبائع كلين ماشية وركوب دابة وكسب رقيق ونحو ذلك.

(٣) استدل به على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخل تحت قدرته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

تخرجه:

أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أم.

قلت: وأخرجه أيضاً (بخزك) وصحاحه.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند (حم مذ نس) بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه" وصححه الترمذي.

٥٨٧٤- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم لأنه حيلة على تحليل الربا. فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعية لوقوع العقد سالماً من المفسدات.

ومعها الأئمة الثلاثة والجمهور، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطئ على الحيلة.

(٤) المعنى إذا اتصفتكم بهذه الحصال فإن الله عز وجل يتليكم بالضعف والاستهانة ويلازمكم ذلك لا يزيله ولا يكسفه عنكم حتى تتوبوا إلى الله عز وجل وترجعوا على ما كنتم عليه من طاعة الله والاشتغال بأمر دينكم.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

ورواه (د جه هق) بلفظ (٤٥/١٥) آخر والمعنى واحد.

رواه أيضاً الإمام أحمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح وتقدم في صحيفة (٢) رقم (٨٣) في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر وصححه ابن القطان، وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَبُو النَّضْرِ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ^(١) فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال أسود: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ النَّبِيعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ^(٢) بِكَذَا، وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ، بِكَذَا، وَكَذَا. [مسند أحمد ح ٣٧٨٢]

(١) أي بيعتين في بيعة كما صرح بذلك في بعض الروايات.

(٢) يفتح النون أي لأجل بكذا وكذا يعني بعشرين مثلاً.

(وهو بنقد) أي حال بعشرة مثلاً، وهذا تفسير سماك أحد رجال السند.

وواقفه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول: بعتك بالف نقداً أو الفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت أو شئت أنا.

وعسك به من قال: يجرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمادوية والإمام يحيى.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْيَانِ^(١). [مسند احمد ح ٦٧٢٣]

وحسنه الترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم .
ورواه أيضاً (ك) وصححه وأقره الذهبي .

(١) بوزن شعبان ويقال فيه عُزْبُون بضم أوله .

٥٨٧٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أُبِيعُهُ ، ثُمَّ أُبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(١). [مسند احمد ح ١٥٣٨٥]

(١) أي ما ليس في ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق أنه يصدق العبد المنصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده .
وعلى الأبق الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ونحو ذلك .

قال أبو داود : وقال مالك : وذلك في ما نرى ، والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيتك ديناراً على أي إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك أ هـ .
ومثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه إذا لم يخر السلعة أو أكثرها الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية (٤٦/١٥) القيمة أو الكراء .

تخرجه : (لك نس) وسنده عند الإمام أحمد جيد وعند غيره فيه ضعف .
وله عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً .

تخرجه : (حب . والأربعة) .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم أ هـ .

٤-٥- من باع سلعة من رجل ثم

من آخر وفي النهي عن بيع ما لا

يملكه فيشتره ويسلمه

٤-٦- نهى المشتري عن بيع ما

اشتره قبل قبضه

٥٨٧٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ابْتَعْتُمْ^(١) طَعَامًا فَلَا تَبِيعُوهُ حَتَّى تَقْبِضُوهُ^(٢). [مسند احمد ح ١٤٥٦٤]

(١) يعني إذا اشتريتم طعاماً ، وقيد الطعام اتفاقاً لأن النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة وفي العقار أيضاً عند الشافعي .

وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز .

(٢) أي حتى تسلموه من البائع لاحتمال وجود مانع يمنع من تسليمه .

تخرجه : (م . وغيره) .

٥٨٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَابِرٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِدَانِ فَهَوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١) ، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهَوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(٢) .

وقال يونس : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ . [مسند احمد ح ١٧٤٨٢]

(١) سيأتي شرح ذلك في بابه من كتاب النكاح .

(٢) فيه دلالة على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ، فإن وقعا معاً أو جهل السبق بطلا معاً .

تخرجه : (قع نس) وسنده جيد .

٥٨٧٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعاً فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحْرَمُ عَلَيَّ؟ قَالَ : فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . [مسند احمد ح ١٥٣٩٠]

٥٨٧٦- عَنْ عُقْبَةَ أَوْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِدَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهَوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا . [مسند احمد ح ٢٠٣٤٥]

تخرجه : (الأربعة) إلا أن ابن ماجه لم يذكر الشطر الأول

تخرجه: (طب) وفي إسناده رجل لم يسم .

ورواه النسائي والشافعي بغير هذا اللفظ والمعنى واحد وسنده جيد وبعضه أحاديث الباب .

فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع مالم يقبض .
(٢) الحرج في الأصل الضيق ويقع على الإثم وهو المراد هنا .

ومعنى قوله « من لا يتحرج » أي من لا يهتم بالخروج عن الإثم وهم ضعفاء الإيمان .
تخرجه: (م . وغيره) .

٥٨٨٢- عن ابن عمر ، قَالَ : كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِتَقْلِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاءَهُ فِيهِ ^(٢) إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .
[مسند احمد ح ٥٩٢٤]

٥٨٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ ، فَسَأَوْتُهُ فِي مَنْ سَأَوْتَهُ بِهِ مِنَ التُّجَّارِ ، حَتَّى ابْتِغَتْهُ مِنْهُ . حَتَّى ، قَالَ ^(١) : فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحْتَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي ، قَالَ : فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا ^(٢) ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَتْهُ ^(٣) حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَيَّ رَجْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ^(٤) ، فَأَمْسَكَتُ يَدِي . [مسند احمد ح ٢٢٠٠٨]

(١) أي نشرته ونريد أن نبيعه قبل تسلمه من البائع .
(٢) أي الذي اشتريته فيه فيقله يخرج من حيازة البائع إلى حيازة المشتري وحينئذ يجوز للمشتري بيعه لأنه قبضه وتسلمه .
تخرجه: (م . والإمامان وغيرهم) .

(١) لفظ « حتى قال » من كلام الراوي يقول : « حتى قال - يعني ابن عمر - فقام لي (٤٧/١٥) رجل الخ » .
(٢) أي إشارة إلى تنفيذ البيع وكان من عادة العرب أن يضرب البائع على يد المشتري إشارة إلى الإيجاب .

٥٨٨٣- عن ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً (زاد في رواية) بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ^(١) . [مسند احمد ح ٣٩٦]

(٣) أي لا نبعه وهو في حوزة من باعك إياه حتى تحوزه إلى رحلك .
(٤) يعني نهي عن بيع السلعة حتى تقبض .
وقوله « فأمسكت يدي » يعني عن البيع .

(١) أي حتى يقبضه وأبياً كاملاً كيلاً أو وزناً .
تخرجه: (ق . والإمامان ، وغيرهم) .

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٥٨٨٤- (عن سالم ، عن أبيه) أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جُزْأً ^(٢) أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، حَتَّى يُزْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . [مسند احمد ح ٤٥١٧]

٥٨٨١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ صِكَاكَ ^(١) التُّجَّارِ خَرَجَتْ فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفَى .

(١) إما كان يضرب من تمرد وخالف أمر رسول الله ﷺ .
وفيه دلالة على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات البدنية .
(٢) الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .
قال في النهاية : الجزاف : المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً . أ هـ .

قال سُلَيْمَانُ : فَرَأَيْتُمْ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحَرَسَ فَجَعَلُوا يَتَرَبَّعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَخْرُجُ ^(٢) مِنْهُمْ . [مسند احمد ح ٨٣٤٧]

(١) الصكاك (بكسر الصاد) جمع صك (بفتحها) وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك (بضم الصاد) ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بارزاقهم وأعطيتهم كتباً فيبيعون ما

وقوله « أن يبيعوه الخ » أي كراهة أن يبيعوه في مكانه أو لئلا

بيعه فيه ، ففيه حذف « لا » كما في قوله تعالى ﴿ بين الله لكم أن تصلوا ﴾ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٤٨/١٥)

٥٨٨٥- عن نافع ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى السُّوقِ ^(١) ، فَتَهَاُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ . [مسند أحمد ح ٤٧١٦]

(١) أي نهاية السوق داخل البلد .

وقوله « حتى ينقلوه » يعني إلى منازلهم .

تخرجه : (ق د نس) .

وفي أحاديث ابن عمر المذكورة في الباب دلالة على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره من الكيل والموزون ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وحكى الحافظ عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فجاز بيع الجزاف قبل قبضه .

وبه قال الأوزاعي وإسحاق .

٥٨٨٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ ^(١) قَالَ : ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٥]

٥٨٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُقْبِضَ فَالطَّعَامُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩٢٨]

(١) أي ما العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ؟ (قال : ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) أي : مؤخر فالطعام مبتدأ و« مرجأ » بضم الميم وسكون الراء خبره والجملة حال .

يريد أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم متفاضلة وهذا لا يجوز لأنه ربا .

وقال ابن التين : قول ابن عباس « دراهم بدراهم » تأوله علماء السلف ، وهو أن يشتري منه طعاماً بمائة إلى أجل ويبيعه منه أو من غيره قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لأنه في التقدير

بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب .

وقيل : معناه أن يبيعه من آخر ويحمله به والله أعلم .

(٢) معناه أن ابن عباس يرى أن غير الطعام مثله في تحريم بيعه قبل قبضه ، وإنما خص الطعام بالذكر في الحديث للاهتمام به لكونه قوتاً محتاجاً إليه .

وإلى قول ابن عباس ذهب الشافعي فقال : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو متقولاً أو نقداً أو غيره .

وللعلماء خلاف في ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المتن » صحيفة (١٥٨) في الجزء الثاني .

٤-٧- الأمر بالكيل والوزن والنهي عن

بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٥٨٨٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا عُثْمَانُ ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَانْكَلْ ، وَإِذَا بَعَيْتَ فَكَيْلٌ ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٦٠]

(١) فيه الأمر بكيل المبيع عند الشراء وعند البيع ويؤيده حديث جابر عند (جه حق قط) بلفظ « نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » .

وفسر العلماء بما إذا كان الشراء مكيالاً ، أما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند بيع المشتري إياه .

تخرجه : (عب حق) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

قال : ورواه ابن ماجه باختصار أ هـ .

قلت : ورواه (٤٩/١٥) (قع ش حق) عن الحسن مرسلأ .

قال البيهقي : روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي .

٥٨٨٩- عَنْ سُؤْيُبِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَيْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ يُبَايَا مِنْ هَجْرٍ ^(١) ، قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَوْنَا فِي سَرَاوِيلٍ ^(٢) ، وَعِنْدَنَا وَرَأَانُونَ يَزْنُونَ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَرَّانِ : زِنْ وَأَرْجِحْ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٩٢٠٨]

(١) هجر بفتح الحاء اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف .

[ح ٥٠١٠]

(٢) بوزن مصاييح غير مصروف على الأرجح، وهو اسم ثوب يستعمل الآن بدل الإزار عند العرب .
(٣) أي زن لهم الثمن وزدهم، شيئاً وهذا من تساعه ﷺ .
تخریجه : (جه هق) وسنده جيد .

وذكر الركبان خرج خرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم ونهى عن تلقيهم قبل دخولهم البلد أو السوق لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن الثل ويخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، أو يخبرهم بكساد ما معهم لبغيتهم وهو تغرير محرم .

(٢) الحاضر : ساكن الحضر أي البلد، والباد : ساكن البادية ويلحق به القروي أي ساكن القرية .

ومعناه أن يجيء البدوي أو القروي بطعام أو غيره إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدرج .

قال في المراقبة : وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة .

وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات اهـ .

وليس هذا آخر (٥٠/١٥) الحديث وبقية « ولا يتخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى » وتقدم الكلام على ذلك في باب النهي عن الصلاة بعده صلاتي الصبح والعصر صحيفة (٢٩٠) في الجزء الثاني وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة في بابه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (ق) . وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحده .

٥٨٩٤- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن تلقى

السَّلْعِ^(١) حَتَّى يَهْتَطَ بِهَا (وفي لفظ : حَتَّى تَدْخُلَ) الْأَسْوَاقَ^(٢) . . [مسند أحمد ح ٥٣٠٤]

(١) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة كسدره وسدر وهي البضائع .

(٢) في هذا الحديث بيان محل النهي وهو ما كان قبل دخول السوق خوفاً من التغرير به في السعر، فإذا دخل السوق فلا يجلب للنهي، وليس هذا آخر الحديث وبقية « ونهى عن التجش وقال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » وتقدم الكلام على ذلك في بابه صفحة (١٢٢)

٥٨٩٠- عَنْ مَالِكِ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ :

بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا^(١) سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي . [مسند أحمد ح ١٩٣٠٩]

(١) بكسر أوله وسكون ثانية .

قال في النهاية : هذا كما يقال اشترى زوج خف وزوج نعل، وإنما هما زوجان يريد رجلي سراويل لأن السراويل من لباس الرجلين . وبعضهم يسمي السراويل رجلاً .

تخریجه : (جه هق) . وسنده جيد .

٥٨٩١- عَنْ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ^(١) مِيَارَكَ لَكُمْ فِيهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٩٠٤]

(١) أي عند البيع وخروجه من مخزنه .

وقوله « يبارك لكم فيه » بالجزم جواب الأمر أي يحصل فيه البركة وهي الخير والنمو بنفي الجهالة عنه وبامثال أمر النبي ﷺ

وقال ابن الجوزي وغيره : وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك في مُد أهل المدينة بدعوته ﷺ .

تخریجه : (خ جه هق) .

٥٨٩٢- عَنْ أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلُهُ [مسند أحمد ح ١٥٧٧١]

تخریجه : (جه) وهذا الحديث رواية صحابي عن صحابي وهو من مسند أبي أيوب والذي قبله من مسند القدام بن معدى كرب .

٤-٨- النهي عن تلقي

الركبان وأن يبيع حاضر لباد

٥٨٩٣- عن ابن عمر، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يَتَلَقَّى الرَّكْبَانَ^(١)، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرًا^(٢) لِبَادٍ . [مسند أحمد

في الجزء الخامس . وسيأتي شرح بقية الحديث في الباب التالي .
تخرجه : (ق د نس جه) .

٥٨٩٩- عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَلْقَى
الْأَجْلَابَ^(١) حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٢٠٣٨٠]

(١) جمع جلب . والمراد السلع المجلوبة إلى البلد للبيع .

(٢) يتناولها للنهي أيضاً . والمعنى ونهى أن يبيع حاضر لباد .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب طس بز)
رجال أحمد رجال الصحيح .

٥٨٩٥- عَنْ نَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو . قَالَ حَدَّثَنِيهِمْ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الْأَطْعِمَةَ
مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا^(١) حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ . [مسند
أحمد ح ٦١٩١]

(١) معناه أن يبيعوها كما صرح بذلك في رواية البخاري .

تخرجه : (خ هـ) .

٥٩٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُتْلَقَى الْجَلْبُ ، فَإِنْ ابْتَاعَ مِيتَاعًا^(١) فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ
إِذَا وَرَدَتْ السُّوقُ . [مسند أحمد ح ٩٢٢٥]

(١) معناه أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالباع جازئ
غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار .

قال في المرقاة : والحديث دليل لصحة البيع إذ الفاسد لا خيار
فيه .

تخرجه : (م د هـ) .

قال البيهقي : في هذا دلالة على صحة الابتاع من
الركبان ، وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق
الطعام لتلا يغالوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص
والله أعلم .

٥٨٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
تَتَاجَشُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا
تَبَاغَضُوا ، وَلَا يَسْمُ^(١) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٢) ،
وَلَا تَشْتَرِطُ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا^(٣) . [مسند أحمد ح ١٠٦٥٧]

(١) سيأتي تفسير السوم في الباب التالي .

(٢) أي اتروكم لبيعوا متاعهم رخيصاً .

(٣) معناه أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة أخرى فتشترط
المخطوبة أن يطلق زوجته لتفرد به .

وقوله «أختها» يعني في الإسلام .

تخرجه : (ق والأربعة وغيرهم) .

٥٩٠١- عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ :
لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارٌ^(١) . [مسند أحمد ح ٣٤٨٢]

(١) السمسار هو متولى البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين
البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع بالأجرة وهو غير الدلال
الذي ينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة .

تخرجه : (ق د نس جه هـ) .

٥٨٩٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبِيعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .
[مسند أحمد ح ١٤٣٩٢]

تخرجه : (م . والأربعة وغيرهم) .

٤-٩- النهي عن بيع النجش^(١) وعن

بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة

(١) النجش بسكون الجيم هو أن يمدح السلعة لينفقها
ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها .

٥٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَاجَشُوا^(١) . [مسند أحمد ح ٧٢٤٧]

٥٨٩٨- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . [مسند أحمد
ح ١٤٠٤] [٥١/١٥]

تخرجه : (د هـ) باختصار القصة وسنده جيد .

(١) الخيار : افسخ لأبيك سلعة عندي بأقص أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع على تحريمه .

وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم .

وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد من الشافعية محتجين بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » .

وقال الجمهور : لا فرق بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

(٢) الظاهر أنه استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن » صحيفة (١٥٥) في الجزء الثاني .

تخرجه : (ق نس خز قط والإمامان) .

٥٩٠٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التَّحِيْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ (عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ) يَقُولُ وَهُوَ عَلَى مِثْرٍ مِصْرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَجُلُ لِمَرْئٍ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَهُ ^(١) . [مسند أحمد ج ١٧٤٦٠ ح ١٧٤٦٠]

(١) أي حتى يتركه المشتري من تلقاء نفسه .

تخرجه : (م هن) .

٥٩٠٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ ^(١) . [مسند أحمد ج ٥٣٩٨ ح ٥٣٩٨]

(١) ظاهره أن بيع المزايدة لا يجوز إلى في الغنائم والموارث .

قال الحافظ : وكأنه خرج على الغالب في ما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والموارث . (٥٣/١٥) ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم .

وقد اخذه بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغنم والموارث .

وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد .

تخرجه : (خز قط وابن الجارود) .

وأورده الميمني وقال : هو في الصحيح خلا قوله « إلا الغنائم والموارث » رواه (حم طس) وفيه ابن هبيرة وحديثه حسن وبقيته

(١) تقدم الكلام على تفسير النجش وبيع الحاضر وتقدم الكلام عليه في الباب السابق وليس هذا آخر الحديث ، وبقيته « أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسال طلاق أختها لتكفي ما في صفحتها أو إنائها ولتنكح فإنما رزقها على الله » أ هـ .

وسياي شرح البيع على البيع والخطبة (٥٢/١٥) على الخطبة في حديث ابن عمر الآتي بعد حديثي وسيأتي الحديث بتمامه في باب الشروط في النكاح إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٥٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَبَايَعُوا بِالْحِصَاةِ ^(١) ، وَلَا تَتَاخَشُوا ، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْمَلَامَةِ . [مسند أحمد ج ٩٩٢٩ ح ٩٩٢٩]

(١) بيع الحصة تقدم شرحه في آخر بيع الفرر .

وبيع الملامسة تقدم شرحه أيضاً في باب عقب بيع الفرر ، وليس هذا آخر الحديث وبقيته « ومن اشترى منكم مخفلة فكرها فليردها وليرد معها صاعاً من طعام » وسيأتي شرح المخفلة والكلام عليها في باب ما جاء في المصارة .

تخرجه : (م والأربعة وغيرهم) .

٥٩٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَبِينَ أَجْرُهُ ، وَعَسَنِ النَّجْشِ ، وَاللَّمْسِ ^(١) ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ . [مسند أحمد ج ١١٦٧٢ ح ١١٦٧٢]

(١) اللمس : هو بيع الملامسة وإلقاء الحجر هو بيع الحصة وتقدم شرحهما كما أشرنا إلى ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي الكلام على استجار الأجير في أول أبواب الإجارة إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (هق عب) وأخرجه أيضاً إسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في المزارعة غير مرفوع .

وأورده الميمني وقال : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد في ما أحسب .

٥٩٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ^(١) ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٤٧٢٢ ح ٤٧٢٢]

(١) صورة هذا البيوع أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن

رجاله رجال الصحيح أ هـ .

٥٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَسْتَأْمُ^(١) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٠٨٦١]

(١) المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

واللهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر عليه بين التساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة (نه) .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وسيأتي تمامه في باب الثمانيات من أبواب الترهيب في خصال معدودة في قسم الترهيب .

تخریجه : (ق وغيرهما) بالفاظ مختلفة .

٥٩٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدْحًا^(١) وَجَلَسَ فِيهِ مِنْ يَزِيدَ . [مسند أحمد ح ١١٩٩٠]

(١) القدح بفتحين : إناء يصلح للأكل والشرب منه والجلس بكسر الجاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت بردة البعير ؛ قاله الجوهري .

والجلس أيضاً البساط ومنه حديث « كُنْ جَلَسَ بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدُ خَاطِنَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ قَاضِيَةٍ » (نه) .

وقضيته أن رجلاً سأل النبي ﷺ صدقة فقال : ليس لي إلا جلس وقدح . فقال رسول الله ﷺ « بَعَهُمَا وَكُلْ لِمَنْهُمَا ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ شَيْءٌ فَسَلِ الصَّدَقَةَ » فباعهما ﷺ . كذا في المرقاة .

وفي قوله « في من يزيد » دلالة على جواز بيع المزايدة على الصفة التي فعلها النبي ﷺ .

تخریجه : (الثلاثة) وغيرهم وحسنه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي أ هـ .

قلت : الأخضر بن عجلان قال ابن معين : صالح .

وقال الحافظ في التقریب : حسن صدوق أ هـ .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق ثان أطول من هذا عن أنس أيضاً وتقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة في الجزء التاسع رقم (٩٣) صحيفة (٥٢) فارجع إليه ففيه كلام نفيس والله الموفق .

٥٩١٠- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَتَبَاعَ عَلَى تَبِيعِهِ . [مسند أحمد ح ٢٠٣٢٦]

تخریجه : أخرجه أبو داود الطيالسي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤-١٠- بيع الرقيق وكراهة

التفريق بين ذوي الحرام

٥٩١١- عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ^(١) فِي التَّبِيعِ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ٢٣٩١٠]

(١) جاء في المستدرک للحاكم بلفظ « من فرق بين والدة وولدها » والكل صحيح .

والمعنى أن من فرق بين الولد وأحد والديه بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع قبل بلوغ الولد سواء كان (٥٤/١٥) ذكراً أم أنثى فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة جزاءً وفاقاً .

تخریجه : (مذك قط) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٩١٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَدْرَكْتُهُمَا فَارْتَجِعْتُهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ح ١٠٤٥]

تخریجه : (دك) وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ هـ .

قلت : وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قال : ولعلي عند أبي داود « أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما » أ هـ .

قلت : وقد وثق الحافظ رجال حديث علي عند الإمام أحمد

القليلة ، أي أخذ رجال يعترضون الأعرابي الخ .
(٣) تقدم معنى المساومة في الباب السابق ، والباء في قوله
« بالفرس » زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها تقول :
سمت الشيء .

(٤) أي لا يعلمون باستقرار البيع والنهي عن السوم بعد
استقرار البيع إنما يتعلق بمن علم لأن العلم شرط التلكيف .

(٥) قيل : إنما أنكر هذا الرجل البيع وحلف على ذلك لأن
بعض المنافقين كان حاضراً فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع
صحيحاً وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه باعه فاعتقد صحة
كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان
هو اللاتق مجال من كان صحابياً ولكن لا مانع من أن يقع مثل
ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر
أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة . فإنه قد كان بهذه
الثابتة جماعة منهم كما قال تعالى ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من
يريد الآخرة ﴾ والله أعلم .

(٦) بضم اللام وبناء آخره على الفتح لأنه اسم فعل
و« شهيداً » منصوب به وهو فعيل (٥٥/١٥) بمعنى فاعل أي هلم
شاهداً .

(٧) أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً ؟ « قال
بتصديقك » أي لعلمي أنك لا تقول إلا حقاً وقد أوجب الله علينا
تصديقك في كل ما جئت به .

تخرجه : (د نس ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله
نقات .
وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥- الشروط في البيع

٥-١- اشتراط منفعة المبيع وما في معناه

٥٩١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرَ عَلَى
جَمَلٍ لِي فَأَعْبَأُ^(١) ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّمَهُ^(٢) ، قَالَ : فَلَجِئْتَنِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ
مِثْلَهُ^(٣) ، وَقَالَ : بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ^(٤) ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبِيعَهُ^(٥) ،
قَالَ : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ مِنْهُ وَأَشْتَرْتُ حُمْلَانَهُ^(٦) إِلَى أَهْلِي ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ : ظَنَنْتَ حِينَ مَا كَسَنْتُكَ^(٧) أَنْ

قال : وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم
والطبراني وابن القطان .

٤-١١- البيع بغير إظهار فيه

منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه

٥٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ عَمَّهُ
حَدَّثَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ
فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ^(١) ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ نَمَنَ
فَرَسِيهِ ، فَاسْتَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشِي ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ^(٢)
رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ ، فَيَسْأَلُونَهُ^(٣) بِالْفَرَسِ لَا
يَشْعُرُونَ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ
فِي السُّؤْمِ عَلَى نَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَادَى
الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ
فَابْتِيعَهُ ، وَإِلَّا بَيْعَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ يَدَاءَ
الْأَعْرَابِيِّ . فَقَالَ : أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتِيعْتَهُ مِنْكَ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا
وَاللَّهِ مَا بَيْعْتُكَ^(٥) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلَى . قَدْ ابْتِيعْتَهُ مِنْكَ ،
فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ ، وَهَمَّا
يَتَرَاجَعَانِ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ^(٦) شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي
بَابَيْعْتُكَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : وَيْلَكَ ،
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا ، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ
فَامْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَطَفِقَ
الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَابَيْعْتُكَ . قَالَ خُزَيْمَةُ :
أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَابَيْعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ :
بِمَ تَشْهَدُ^(٧) ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٨]

(١) قيل في هذا الأعرابي أنه سواء بن الحارث المحاربي كما
صرح بذلك في رواية الحاكم في المستدرک .

وقوله « فاستبعه » السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه .
وفيه جواز شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرًا ، وجواز
تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله .

(٢) بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة

أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ ، خُذْ جَمَلَكَ وَتَمَنَّهُ ، هُمَا لَكَ ^(٨) . [مسند أحمد ح ١٤٢٤٤]

تخرجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح من حديث ابن عمر مختصراً .

ثم قال : رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام أ هـ .

قلت : هذا الحديث وجده عبد الله بن الإمام أحمد في المسند بخط أبيه ولم يسمعه وسمعه من الحكم بن موسى من طريقين أحدهما عن نافع عن ابن عمر .

والثاني عن عطاء بن أبي رباح عن جابر كما يستفاد ذلك من السنن والله أعلم .

(١) الإعياء : التعب والعجز عن السير .

(٢) معناه أردت أن أتركه حتى يقوى .

(٣) فيه معجزة للنبي ﷺ .

(٤) بفتح الواو وكسر القاف .

قال النووي : وهي لغة صحيحة ويقال أوقية (بضم المهمزة) وهي أشهر .

قال : وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع .

(٥) وفي رواية لمسلم « فاستحييت ولم يكن لنا ناضح » .

(٦) بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه .

وفي رواية لمسلم « فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة » .

(٧) قال أهل اللغة : الماكسة هي المكالة في النقص في الثمن وأصلها النقص والمراد هنا الإشارة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع ومعنى قوله « أن أذهب بجملك » أي أملكه بالشراء فلا يرد عليك وأنت محتاج إليه .

(٨) فيه دلالة ظاهرة على كرم النبي ﷺ وسخائه وعطفه على الفقير لأن جابراً في ذلك الوقت كان فقيراً لا يملك سوى جملة .

تخرجه : (ق) وغيرهما) مطولاً ومختصراً .

وله طرق كثيرة سيأتي بعضها باطول من هذا في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

٥٩١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهْمًا ^(١) فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ ^(٢) ، [وَمَنْ أَبْرَ نَخْلًا قَبَاعَةً بَعْدَ تَأْيِيرِهِ ، فَلَهُ تَمَرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ]

٥٩١٦ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) لَا يَزَالُ يُعْبِنُ ^(٢) فِي الْبَيْعِ ، وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُؤْمَةٌ ^(٣) ، فَشَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْعَبْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ^(٤) .

قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَبَايِعُ وَيَقُولُ : لَا خِلَابَةَ ، يُجَلِّجُ بِلِسَانِهِ . [مسند أحمد ح ٦١٣٤]

(١) صحح النووي أنه مقذ (بكرس القاف) ابن عمرو الصحابي الأنصاري .

(٢) أي يخدع والخديعة إرادة المكره بالشخص من حيث لا يعلم وذلك غير جائز ولذلك نهى النبي ﷺ عن مثله .

(٣) بضم اللام وفتح المثناة أي ضعف في رأيه وتلجلج في

(١) إضافة المال إلى العبد إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة الجُلِّ إلى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله « وله ماله » أي فللبائع مال العبد ، وقيل : المال للعبد لكن للسيد حق النزاع منه .

(٢) المتباع هو المشتري كما صرح بذلك في رواية للبيهقي .

كلامه .

صفحة (١٦٠) في الجزء الثاني .

٥٩١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيُّ،
عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ
خَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبَيْنَ آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ:
فَأَخْتَارَ الْآيَةَ .

(٤) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة: «و لا»
لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة .
زاد الحميدي في مسنده بسند جيد عن ابن عمر أيضاً بعد
قوله لا خلافة «ثم أنت بالخيار؛ ثلاثاً» .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

قَالَ: فَقَدِمَ تِجَارَ مِنْ دَارَيْنِ، فَبَاعَهُمْ إِثَابًا الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ
عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ فَقَالَ: أَلَسْمَ تَرَّ كَيْفَ خَدَعْتَهُمْ؟
قَالَ: كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ
أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى
عَنْ مِثْلِ هَذَا . [مسند احمد ح ٢٠٧٩٨] [٥٧/١٥]

٥٩١٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عَقْدَيْهِ^(١) - يَعْنِي عَقْلَهُ - ضَعْفٌ،
فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ
فَأَنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَيْهِ ضَعْفٌ، فَذَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَفَهَاهُ عَنِ
النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ
ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ النَّبِيِّ فَقُلْ: «هُوَ هَا^(٢)»، وَلَا هَا،
لَا خِلَابَةَ . [مسند احمد ح ١٣٣٠٩]

تخرجه: لم اقف عليه لغير الإمام احمد وفيه جهالة وانقطاع .

(١) العقدة فسرها الراوي بالعقل .

وفي التلخيص العقدة: الرأي .

٥-٤- إثبات خيار المجلس

٥٩١٩- عن حكيم بن حزام .

قال: قال رسول الله ﷺ: البَيْعَانِ^(١) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا^(٢)، فَإِنْ صَدَقَا وَيَبَّيْنَا رِزْقًا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا^(٣)، وَإِنْ كَذَبَا
وَكُتِمَا مُحِقًّا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا [مسند احمد ح ١٥٦٦١]

وقيل: هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك حديث ابن
عمر السابق .

وعن ابن عمر عند مسلم «أنه كان يقول لاخيابة» بإبدال
اللام باء تحتية ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿واحلل عقدة من
لساني﴾ ولا مانع من كونه كان في عقله ضعف وفي لسانه عقدة .
(٢) هكذا جاء في الأصل «قل هوها ولا خلافة ولاها لا
خلافة» ولم أجد بهذا اللفظ في غير مسند الإمام أحمد .
وقد جاء عند الترمذي بلفظ «قل هاه وهاه ولا خلافة»
بلد مهموز .

(١) بتشديد الباء التحتية أي المتبايعان يعني البائع والمشتري ،
والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب ، أو لأن
كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر .
(٢) أي بإبدانها عن محلها الذي تباعا فيه فيثبت لهما خيار
المجلس .

وجاء عند أبي داود بلفظ «قل ها وها ولا خلافة» بالقصر
بغير همز .قال النووي: وفيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح
وأشهر، وأصله «هاك» فأبدلت الكاف من المد .

ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله أ هـ .

وفي النهاية: هو أن يقول كل واحد من البيعين: ها فيعطيه
ما في يده .والمعنى أن الخيار ممتد مدة عدم تفرقهما ما لم يشترط شيئاً
آخر، وهذه إحدى صور الخيار، وله صور أخرى ستأتي في
الأحاديث الآتية .

«فإن صدقا وبيننا» أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين
العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين
العيب إن كان في الثمن .

والمراد الصدق والبيان في كل ما كتمه غش وخيانه .

(٣) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو في بيعهما وهو البركة
للمشتري في السلعة وللبائع في الثمن .

وقيل: معناه هالك وهات أي خذ وأعط أ هـ .

قلت: ولعل ما جاء في المسند قد دخله تحريف من الناسخ
والله أعلم . انظر أحكام هذا البيع في كتابي «القول الحسن»

«وإن كذبا وكتما» ما يجب إظهاره «حق بركة بيعهما» أي

ذهب واضمحل .

تخرجه : (ق فغ نس جه) .

تخرجه : (ق فغ والثلاثة وغيرهم) .

٥٩٢٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا^(١)،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَقَةً خِيَارًا^(٢)، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً
أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ^(٣). [مسند أحمد ح ٦٧٢١]

٥٩٢٠- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. [مسند أحمد ح ٢٠٠٥١]
تخرجه : (ق فغ ده هق) وسنده جيد .

(١) زاد في رواية عند البيهقي لفظ « من مكانهما » بعد قوله
« حتى يتفرقا » وهو يدل صريحاً على تفرق الأبدان .
(٢) قال الطيبي : الإضافة في صفقة خيار البيان فإن الصفقة
يجوز أن تكون للبيع أو للهدأ هـ .

٥٩٢١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا^(١)، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ
خِيَارًا^(٢)، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ:
اخْتَرِ^(٣). [مسند أحمد ح ٤٤٨٤]

قلت : سميت صفقة لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد
الآخر كما يفعل المتبايعان ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، فقوله
في الحديث « صفقة خيار » أخرجت صفقة المعاهد للإضافة للبيان
كما قال الطيبي .

٥٩٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَتَّاعِ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَكَانَا جَمِيعًا^(٤)، وَخَيْرٌ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٥)، فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَتَّاعًا عَلَيَّ
ذَلِكَ [فَقَدْ] وَجِبَ الْبَيْعُ^(١)، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ بَتَّاعَا وَلَمْ
يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. [مسند أحمد
ح ٦٠٠٦]

وقوله « ولا يجمل له الخ » حمله العلماء على الكراهة لا على
التحريم لأنه لا يليق بالمرءة وحسن معاشرته المسلم ، لا أن يختار
الفسخ حرام .

(١) هذه صورة من ثلاث وتقدم الكلام عليها في شرح
الحديث الأول من أحاديث الباب .
(٢) هذه صورة ثانية ومعناها أن يشترط الخيار ثلاثة أيام أو
دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة
المشروطة .

(٣) أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق ، ومن
المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على
الفسخ (هق فط والثلاثة) وحسنه الترمذي .

وقيل : المراد أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قيل
التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق .

٥٩٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا
فِي خِيَارٍ. [مسند أحمد ح ٨٠٨٥]

(٣) هذه صورة ثالثة ومعناها أن يقول أحدهما للآخر في
الجلس بعد إمضاء البيع : اختر أي إمضاء البيع أو فسخه فإن
اختار إمضاء انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا . (٥٨/١٥)

تخرجه : أخرجه أبو داود الطيالسي وسنده جيد .
٥٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا يَتَفَرَّقُ^(١) الْمُتَبَاعَانِ عَنْ بَيْعٍ، إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ. [مسند أحمد
ح ١٠٩٣٥]

(٤) جملة « فكانا جميعاً » تأكيد لقوله « ما لم يتفرقا » ، والجملة
حالية من الضمير في « يتفرقا » ، أي وقد كانا جميعاً يعني في مكان
واحد ، وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس
وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث .

(١) قال في المراجعة : حمل العلماء النهي على الكراهة ، وإيضاً
فيه دلالة على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول
حينئذ هـ .

(٥) أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق
بل يبقى حتى تمضي المدة ؛ حكاه ابن عبد البر عن أبي نور .

قلت : ويدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي
والله أعلم .

(٦) أي على ما اشترط ، أي وليس لأحدهما خيار .

تخرجه : (د هق) وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات .
وسكت عنه أبو داود والمنذري : انظر أحكام هذا الباب في

«القول الحسن» صحيفة (١٦١) في الجزء الثاني.

قال الحافظ: وإسناده حسن.

قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٦- أحكام العيوب

٦-١- وجوب تبين العيب وعدم

الغش ووعيد من غش

٥٩٢٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَيِّعٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكْنَا وَائِلَةَ وَهُوَ يَجْرُ رِذَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيْنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَيِّئَةٌ ظَاهِرَةٌ الصَّحْوِ، قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ بِهَا سَفْرًا أَمْ أَرَدْتُ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنْ بَخَفَهَا نَفْبًا^(١)، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرِيدُ إِلَيَّ^(٢) هَذَا تَفْسِدُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنُّ مَا فِيهِ^(٣)، وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنُهُ^(٤). [مسند أحمد ج ١٦١٠٩] [٥٩/١٥]

(١) يفتح القاف رقة الأخفاف من كثرة المشي وبابه تعب.

(٢) «أي» هنا للاستفهام بمعنى ما (يريد ما هذا). وقد جاء عند البيهقي بلفظ «ما تريد إلى هذا؟ تفسد علي الخ».

(٣) أي من العيوب التي تخفى على المشتري.

(٤) فيه أن من يعلم عيباً في سلعة يجب عليه أن يبينه المشتري لذلك؛ بقصد النصيحة سواء كان هو البائع أم غيره وإلا حُرِّمَ عليه الكتمان.

تخریجه: (جه حق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٥٩٢٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ يُعْيِبَ^(١) مَا بِيْلَعِيهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا. [مسند أحمد ج ١٧٥٨٨]

(١) أي يكتم ويستر ما بسلعته من أشياء تعييبها بحيث لو علم المشتري ترك السلعة، وهذا حرام باتفاق العلماء.

تخریجه: (جه حق ك قط طب).

٥٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْجَبِي إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا^(١) مَنْ غَشَّ. [مسند أحمد ج ٧٢٩٠]

(١) معناه ليس من اهتدى بهديي وعمل بسنتي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني.

قال النووي: وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه.

تخریجه: (م مذ جه حق ك).

٥٩٢٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ يَثَارٍ. قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى «تَبِيعِ»^(١) الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ نُسِمَ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَعْشُوشٌ^(٢) أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا. [مسند أحمد ج ١٥٩٢٧]

(١) البقع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقبعاً إلا وفيه شجر، وأضيف إلى المصلى لأن الظاهر أنهم كانوا يصلون فيه العيدين والجنائزة.

(٢) أي بنحو بلبل كما تقدم.

«أو مختلف» في الصفة كوجود الرديء فيه والجيد فيستر الرديء ويظهر الجيد.

تخریجه: (بز طب طس) وفيه جميع بن عمير قال الهيثمي: وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره.

٥٩٣٠- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنُهُ صَاحِبُهُ^(١)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: بَعْ هَذَا عَلَى حِدْوٍ، وَهَذَا عَلَى حِدْوٍ^(٢)، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. [مسند أحمد ج ٥١١٣]

(١) كان أظهر الجيد وأخفى الرديء.

(٢) معناه أنه يفضل الرديء من الجيد ويبيع كل واحد منهما منفرداً ليظهر للمشتري قيمته فلا يكون غشاً.

تخریجه: (بز طس) وفيه أبو معشر. قال الهيثمي: وهو صدوق وقد ضعفه جماعة.

فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء في هذا العصر لا من جهة الغش والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن هبة لأنه قال « حدثنا » فحديثه حسن .

٦-٢- المصراة

٥٩٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَتْلُغُ بِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَلْقُوا^(١) النَّبِيْعَ ، وَلَا تُصْرُوا^(٢) الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ لِلْبَيْعِ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ شَاءَ أَسْكَنَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعٍ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ^(٤) . [مسند أحمد ح ٧٣٠٣]

٥٩٣٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً^(٤) مُصْرَاءً ، أَوْ شَاءَ مُصْرَاءً ، فَحَلَّهَا فَهُوَ بِأَحْسَنِ النَّظَرَيْنِ ، بِالْخِيَارِ ، أَلْسَى أَنْ يَحْوِزَهَا ، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ^(٥) . [مسند أحمد ح ٧٥١٥]

(١) بفتح الفوقية والسلام وتشديد القاف مفتوحة ، وأصله تلقوا حذف أحدى التاءين تخفيفاً .

و« البيع » بمعنى المبيع من السلع .

والمعنى لا تلقوا السلع من جالبيها قبل دخولها السوق لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل وفي ذلك خدعة للبائع .

(٢) بفتح أوله وضم الصاد المهملة والراء المشددة : من الصر وهو ربط أخلاف الماشية

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عليها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها أ هـ .

وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهما كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود .

(٣) أي بعد التصرية ، وقيل : بعد العلم بهذا النهي .

وقوله « فهو بخير النظرين » يعني أنه خير بين أمرين .

(أحدهما) إن شاء أسكنها ثلاثة أيام كما جاء في رواية لمسلم ولفظه « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أسكنها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » أ هـ .

٥٩٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ رَجُلًا^(١) حَمَلَ مَعَهُ حَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ ، وَمَعَهُ قِرْدٌ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْحَمْرَ شَاءَهُ^(٢) بِالْمَاءِ سَمَ بَاعَهُ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْقِرْدَ الْكَيْسَ فَصَعَدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقْلِ^(٣) ، قَالَ : فَجَعَلَ يَطْرُقُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ . [مسند أحمد ح ٨٠٤١]

(١) زاد البيهقي « عن كان (٦٠/١٥) قبلكم » يعني من الأمم السالفة .

(٢) الشوب : الخلط أي خلط بالماء على سبيل الغش ، وقد جاء في رواية للبيهقي أنه جعل في كل زق نصفاً ماء ثم باعه على أنه خمر خالص .

(٣) الدقل بوزن الجمل هو خشبة يمد عليها شراع السفينة وتسميها البحرية الصاري ، وجاء في رواية للبيهقي قال « فأنهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه فأخذ ديناراً فرمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين » أ هـ .

تخرجه : (طب هنق) وقال المنذري : لا أعلم في روايته مجروحاً .

قال : وروي عن الحسن مرسلأ .

٥٩٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّيْنَ^(١) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرُّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ . [مسند أحمد ح ٦٦٤٠]

(١) معناه إلا الغش في اللين . وخص اللين بالغش دون غيره مع أن الغش في كل شيء مذموم لأن الغش في اللين لا يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير بخلافه في غيره من الأشياء الأخرى فإنه يظهر فيها بأقل تأمل .

وقوله « فإن الشيطان الخ » لتعليل لتخصيص اللين بالذكر ، والمراد بكون الشيطان بين الرغوة والصريح ما ينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللين بالماء فيكون محتبشاً بين الرغوة وهي ما يعلو اللين عند حلبه ، ويقال له الزبد بفتح الموحدة والصريح : اللين الخالص .

ويحتمل معنى آخر ؛ وهو أن المراد بالشيطان ما يكون بين اللين والرغوة قبل غليه من المكروبات والجراثيم الضارة بالصحة . واستعير لها اسم الشيطان مجازاً بجامع الضرر في كل . وعلى هذا

- (١) رواية البخاري « من اشترى شاة مخفلة » بغير تردد وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع .
- وقال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته ، نقول : ضرع حافل أي عظيم ، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم . ومنه سمي الحفل .
- (٢) أي من تمر كما تقدم في الروايات الأخرى .
- (٣) تقدم الكلام في النهي عن تلقي البيوع في بابه .
- تخرجه : (خ هن) وهو موقوف على ابن مسعود ويؤيده الأحاديث المرفوعة المقدمة .
- قال الحافظ : حديث المخفلة موقوف على ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع أ هـ .
- (٤) السمرء هي المخنطة يعني القمح :
- وجاء في رواية عند مسلم وأبي داود « إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمرء » .
- ويستفاد من ذلك أن المراد بالطعام هو التمر ، وإنما عبر عن التمر بالطعام لأنه كان غالب قوتهم .
- (٥) بكسر اللام وفتحها لغة والجمع لقح مثل سدره وسدر ، أو مثل قصعة وقصع وهي الناقة الحلوب .
- (٦) المراد بالإناء هنا الصاع والطعام التمر .
- تخرجه : (ق فع د) وغيرهم .

٥٩٣٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا يَتَلَقَى جَلْبٌ ، وَلَا يَبِيعُ حَاصِرٌ لِبَادٍ^(١) ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً أَوْ نَاقَةً (قَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا قَالَ : نَاقَةً مَرَّةً وَاجِدَةً) فَهُوَ فِيهَا بِأَجْرِ النَّظْرَيْنِ إِذَا هُوَ حَلَبٌ ، إِنْ رَدَّهَا زَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ الْحَكَمُ : أَوْ قَالَ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩٠٢٤]

(١) تقدم الكلام على الجلب وبيع الحاضر للباد في بابه .

(٢) « أو » للشك من الحكم أحد رجال السنن يشك هل قال « صاعاً من طعام » أو « صاعاً من تمر » والمعنى واحد وتقدم أن المراد بالطعام هو التمر لأنه كان غالب قوتهم إذ ذاك .

ويستفاد من هذا الحديث أن الخيار في الرد وعدمه يكون بعد حلبها لقوله « إذا هو حلب » وفي رواية مسلم « بعد أن يحلبها » .

والجمهور على أنه إن علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ، ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا يعلم غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ورجال الصحيح كما قال الحافظ .

٥٩٣٦- عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً ، (وَرَبَّيْمَا قَالَ : شَاةً مُحَفَّلَةً)^(١) فَلْيَرُدَّهَا ، وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً^(٢) ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٤٠٩٦]

قال الحافظ : حديث المخفلة موقوف على ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع أ هـ .

٥٩٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، قَالَ : يَبِيعُ الْمُحَفَّلَاتُ^(١) خِلَابَةً ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ . [مسند أحمد ح ٤١٢٥]

(١) أي المجموعات اللبن في ضروعها لإيهام كثرة لبنها .

وقوله « خلابة » بكسر المعجمة أي غش وخداع .

« ولا تحل الخلابة لمسلم » أي لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك .

تخرجه : (جه) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف انظر مذاهب الأئمة في حكم (١٢/١٥) المصرة في « القول الحسن » صحيفة (١٥٩) في الجزء الثاني .

٦-٣- عهدة الرقيق وأن الكسب

الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٥٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا فَاسْتَعْلَمَهُ^(١) ، ثُمَّ وَجَدَ أَوْ رَأَى بِهِ عَيْبًا ، فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَقَالَ ابْتَائِعُ : غَلَّةٌ عَيْبِي^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٥٠١٩]

(١) أي انتفع بخدمته أو بأجرة خدمته للغير ونحو ذلك .

(٢) أي طلب من المشتري قيمة ما انتفع به من عمل العبد .

(٣) في الرواية الأخرى « الخراج بالضمان » والخراج والغلة

(١) أي لا ضمان على البائع بعد مضي أربع ليال من حين العقد وللعلماء . خلاف في ذلك ، انظر « القول الحسن » صحيفة (١٦٤) في الجزء الثاني .

تخرجه : (جه) وهو من رواية الحسن عن عبة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٦-٤ - الاحتكار وذم فاعله

والتشديد في ذلك

٥٩٤١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : **مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(١) فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) ، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ^(٣) ، وَأَيَّمَا أَهْلٍ عَرَضَ^(٤) أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ^(٥) اللَّهِ تَعَالَى .** [مسند أحمد ح ٤٨٨٠]

(١) قال الطيبي : لم يرد بـ « أربعين » التشديد ، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضرر غيره ، بدليل قوله في الخبر (يعني الآتي بعد هذا) يريد أن يغلي على المسلمين الخ .

(٢) معناه أنه أضاع ماله عند الله (٦٣/١٥) عز وجل من الرحمة والمغفرة .

(٣) أي صار لا كرامة له عند الله ولا حرمة ، وناهيك بعذاب من اتصف بذلك .

(٤) العرصة بوزن رحمة . قال في القاموس : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء أحم .

وفي المصباح : عرصة الدار ساحتها وهي البقعة التي ليس فيها بناء والجمع عرصات مثل سجدة وسجدات .

وفي التهذيب : سميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترضون فيها أي يلعبون ويمرحون وعلى هذا فيكون معنى أهل عرصة ، أي بيت أو قرية الخ .

(٥) الذمة والذمام : العهد والأمان والضمنان والحرمة والحق .

والعنى أن لكل واحد عند الله عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا خالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذله ذمة الله فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة ، وهؤلاء قد ارتكبوا ما يفضب الله عز وجل وهو التسبب في جوع الجار الفقير الذي بين أظهرهم

معناهما واحد وهو الدخل والمنفعة بما يحصل من زرع وثمر وتناج وإجارة ولين وصوف ونحو ذلك .

وقوله « بالضمنان » أي بسبب الضمان فالباء للبينة .

يريد أن المشتري يملك الخراج الحاصل من المبيع بسبب ضمانه لأصل المبيع ، فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له . وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهده وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شيء فالغتم لمن عليه الغرم .

تخرجه : (فع ك . والأربعة) مطولاً ومختصراً .

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود وابن القطان .

٥٩٣٩- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ^(١) .**

قال قَتَادَةُ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : ثَلَاثُ لَيَالٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٤٩١]

(١) في رواية أبي داود « ثلاثة أيام » ومثله عند ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب .

قال الخطابي : معنى « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا بينة بيّنة وهكذا فسره قَتَادَةُ في ما ذكره أبو داود عنه .

(٢) يريد بأهل المدينة كابن المسيب والزهري وبه أخذ مالك . قال الزهري : والقضاة منذ أدركتنا يقضون بها .

قال الإمام مالك : ما أصابها العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنتهي الثلاثة فهو من البائع ، أي ضمانه عليه فللمشتري رده .

تخرجه : (د) وضعفه الإمام أحمد وقال : لا يثبت في العهدة حديث .

وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال « عن سمرة » ، ومرة قال « عن عقبة » ، ومرة قال « أربع ليال » ، ومرة قال « ثلاثة أيام » .

٥٩٤٠- عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ^(١) .** [مسند أحمد ح ١٧٤٢٤]

وعدم بره فاستحقوا المقت والإهانة من الله عز وجل نعوذ بالله من ذلك .

قال : ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر والله الموفق .
تنبيه :

وقال الحافظ : أبو بشر (يعني المذكور في سند الحديث) جعفر بن أبي وحشية من رجال الشيخين .

وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب من رجال مسلم ورواية أبي بشر عنه من رواية الأقران لأن كلا منهما من صغار التابعين .

وكثير بن مرة تابعي ثقة باتفاق من رجال الأربعة ففي الإسناد ثلاثة من التابعين والله أعلم أ هـ . ملخص كلام الحافظ في « القول المسدد » جزاء الله خيراً .

وعلى هذا فالحديث صحيح (٦٤/١٥) لا مطعن فيه .

٥٩٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اخْتَكَرَ حُكْرَةً^(١) يُرِيدُ أَنْ يُغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ خَاطِئٌ^(٢) . [مسند أحمد ج ٨٦٠٢]

(١) بوزن غرفة وهي حبس السلع عن البيع .

وظاهر هذا الحديث والذي بعده أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء .

وذهب آخرون إلى تحريم القوت فقط .

وذهب فريق إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين في حوائجهم الضرورية سواء كان في مأكول أو ملبس أو نحو ذلك .
(٢) بالهمز أي عاص .

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق .

٥٩٤٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ الْعَدَوِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ .

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْتَكِرُ الزَّيْتِ^(١) . [مسند أحمد

ج ١٥٨٥٣]

(١) أي لأنه كان يحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذا حمله الشافعي .

تحريجه : (ك على بز طس) وهذا الحديث مما طعن فيه الحافظ العراقي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

وذبح عنه الحافظ ابن حجر في كتابه « القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد » وقد أتيت بجميع ما قاله الحافظ العراقي والحافظ بن حجر في شرحي الكبير (بلوغ الأمان) وإليك تلخيص ما ذبح به الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث .

وقال رحمه الله : إسناد أحمد خير من إسناد من روى هذا الحديث غيره فإنه (يعني عند أحمد) من رواية يزيد بن هارون الثقة عن أصبغ بن زيد وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون وهوم ابن عدي فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه (يعني عن أصبغ) وليس كذلك . فقد روى عنه نحو من عشرة لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلى محمد بن سعد . وأما الجمهور فوثقوه ، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطني وغيرهما .

ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته .

فذكر له جملة شواهد منها (حديث معمر بن عبد الله العدوي) الآتي بعد حديث رواه (م د مذ) ومنها حديث عمر الذي يليه .

قال الحافظ : رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، هذا ما يتعلق بالاحتكار .

قال (وأما ما يتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع) فله شواهد أيضاً .

(منها) ما رواه (طب بز) بإسناد حسن من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ « ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » وذكره له شواهد غير هذا .

(فإن قيل) إنما حكم عليه بالوضع لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة ممن فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك .

(فالجواب) أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير ظاهراً غير مراد . وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشمل على البراءة وعلى نفي الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البراءة ممن حلق وسلق وحديث أبي هريرة « لا يزني الزاني وهو مؤمن » إلى غير

تخریجه : (م د مذ) .

٥٩٤٤- عن أبي يحيى ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ فَرُوحٍ ^(١) مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَشْوَرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّعَامُ ؟ فَقَالُوا : طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ ، قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَكَرَ . قَالَ : وَمَنْ اخْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فَرُوحٌ مَوْلَى عُثْمَانَ ، وَقُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَذَعَاهُمَا فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمَا عَلَى اخْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ^(٢) ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُدَامٍ ، فَقَالَ فَرُوحٌ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاهِدُ اللَّهُ ، وَأَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا .

وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ . قَالَ أَبُو يَحْيَى : فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا . [مسند احمد ح ١٣٥]

(١) بفتح الفاء وضم الراء المشددة غير منصرف لأنه اسم اعجمي .

(٢) احتج به القائلون بمجاز اختكار غير الطعام .

تخریجه : (جه) مقتصرًا على المرفوع منه .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

٥-٦- التسعير

٥٩٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَلَا السُّعْرُ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ سَعَرْتَ ؟ ^(٢) . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ^(٣) ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ^(٤) ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . [مسند احمد ح ١٢٦١٩]

(١) السعر بكسر السين المهملة الذي يقوم عليه الثمن .

(٢) بالتشديد من التسعير أي عين لنا السعر .

والتسعير أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً أهل السوق أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان للمصلحة .

(٣) فيه دلالة على أن المسعر من أسماء الله تعالى وكذا الرازق وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة .

ومعناه أنه تعالى هو الذي يرخص الأشياء ويغليها ، أي فمن سعر فقد نازعه في ما له تعالى وليس لأحد أن ينازعه جل شأنه .

(٤) بكسر اللام ما تطلب من عند الظالم ما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم ، والأفصح الأشهر كسرهما ، وفيه نهي عن التسعير :

وجه النهي التصرف في أموال الناس بغير إذنهم فيكون ظلماً ؛ وربما يؤدي إلى القحط ، والمراد أنه لا يكف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم ، ويؤاخذ المختر منهم بما يردعه من أنواع العقوبات .

تخریجه : (د جه مي بز عل) وصححه الترمذي .

قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان .

٥٩٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ : لَوْ قَوْمَتَ لَنَا مِغْرَتًا ؟ قَالَ : إِنْ أَلْقَى اللَّهُ هُوَ الْمُقُومُ ، أَوْ الْمُسَعِّرُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ . [مسند احمد ح ١١٨٣١]

تخریجه : (جه بز طب) ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ .

٥٩٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : سَعَرْتَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ، « وَقَالَ » آخَرَ : سَعَرْتُ ؟ « قَالَ » : ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٨٨٣٩]

تخریجه : (د طس) ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٤٨- عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَقُلُ (مَعْقِلٌ ^(١) بَيْنَ يَسَارٍ

قالوا : قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح أ هـ .

(هـ) وقد اطلت الكلام على ذلك في الشرح الكبير (بلوغ الأمان) وكتب التاريخ مشحونة بذلك فارجع إليها .

(٣) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، وعظم الشيء أكبره .

والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعني أشد لها وإحراقاً تعود بالله من ذلك .

تخرجه : أورده المهيتمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال « كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار » .

وفيه زيد بن مرة أبو المعلی ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦-٦- اختلاف المتبايعين

٥٩٤٩- عن عبيد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا اخْتَلَفَ التَّيْبَعَانِ ^(١) ، (وفي لفظ : والسَّلْعَةُ كما هي) ^(٢) ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَلْقَوْا مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ ^(٣) ، أَوْ يَتَرَادَا . [مسند أحمد ح ٤٤٥] [

(١) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار : ولم يذكر الأمر الذي كان فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعلم الاختلاف في البيع والتمسك وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة ، والتصريح بالاختلاف في الثمن كما وقع في الحديث التالي لا يتنافى هذا العموم المستفاد من الحذف .

(٢) قال الخطابي : هذا اللفظ ، يعني قوله « والسَّلْعَةُ كما هي » وفي بعض الروايات « والسَّلْعَةُ قائمة » لا يصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكره من التغليب لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السَّلْعَةُ كقولته تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف أ هـ .

(٣) يعني البائع بعد استحلافه كما سيأتي في الحديث التالي . وقوله « ويترادان السَّلْعَةُ » أي يتفقان على أن يرد المشتري

فَدَخَلَ إِلَيْهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يَعُوذُهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ ^(١) ، قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ . أَجْلِسُونِي ، ثُمَّ قَالَ : اسْمَعْ يَا عَبِيدُ اللَّهِ ، حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يُعِيدَهُ بِعَظْمٍ ^(٢) مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . [مسند أحمد ح ٢٠٥٧٩]

(١) بوزن مسجد بن يسار بياء ثم سين مهملة من مشهورى الصحابة شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة وقيل : في أول خلافة يزيد بن معاوية بعد الستين والله أعلم .

(٢) الظاهر أن معقل بن يسار شهد لعبيد الله بن زياد هذه الشهادة قبل أن يظهر فسقه ويشتر .

وقد ثبت في التاريخ أنه كان ظالمًا سفاكًا للدماء خصوصاً دماء أهل البيت رضي الله عنهم .

(فمن ذلك) أمره بقتل مسلم بن عقيل بن جعفر أخي الإمام علي رضي الله عنه والتكيل به وهو يهمل ويكبر ويستغفر ويقول : اللهم احكم بيننا وبين قوم غرونا وخذلونا ؛ ثم ضربت عنقه والقي برأسه إلى أسفل القصر وأتبع رأسه بجسده ثم أمر بقتل جميع أنصاره وحز رؤوسهم وإرسالها إلى يزيد بن معاوية بالشام .

(ومن ذلك) أمره بقتل الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما وقتل شيعته وأهل بيته ومنع الماء عنهم والتمثيل بهم وقد سلط الله عليه إبراهيم بن الأشتر النخعي فقتله في يوم عاشوراء سنة سبع وستين في مثل اليوم الذي قتل فيه الحسين وجز رأسه وبعث به إلى المختار بالكوفة مع البشارة بالنصر والظفر ، وقتل قتلة الحسين ومن عاون على قتله وانتقم الله منهم شر انتقام : ثم بعث المختار برؤوسهم إلى ابن الزبير فنصبت في مكة والمدينة وأراح الله منهم العباد والبلاد .

(روى الترمذي) بسنده عن عميرة بن عمير قال : لما جيء برأس عبيد الله (يعني ابن زياد) وأصحابه فنصبت في المسجد في الرجة فانتهيت إليها وهم يقولون : قد جاءت قد جاءت فإذا حية قد جاءت تحمل الرؤوس حتى دخلت في منخري عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم (١٥/٦٦) خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم

السَّلعة والبائع الثمن وحينئذ فلا احتياج إلى بيته ولا يمين .
تخرجه : (د نس جه) من طرق بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف .

٥٩٥٠- عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَبَايَعَانِ سِلْعَةً ، فَقَالَ : هَذَا ^(١) : أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : هَذَا : بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يَسْتَحْلَفَ ^(٢) ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . [مسند أحمد ح ٤٤٤٢]

٥٩٥١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ، قَالَ : أَخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ ، فِي الْبَيْعَتَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٣) ، وَقَالَ أَبِي قَالَ : حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ . [مسند أحمد ح ٤٤٤٣]

٥٩٥٢- عن ابن مسعود ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . [مسند أحمد ح ٤٤٤٤]

تخرجه : (فع مذ جه) وفيه انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود .

(٢) أي طلب من البائع اليمين لأنه لم يكن هناك بينة كما يستفاد من الحديث السابق فإن حلف بخير المشتري بين أخذ السلعة (١٥/٦٧) بما ادعى البائع وبين تركها .

(٣) هكذا جاء في هذه الطريق « عبد الملك بن عبيد » ، وقال حججاج « عبد الملك ابن عبيدة » ، وجاء في الطريق الأولى « عبد الملك بن عمير » وكأنه أراد أن يبين في هذه الطريق اختلاف الرواة عن ابن جريج في اسم شيخه ، وإليك ما ذكره أصحاب كتب الرجال في ترجمته :

قال الخزرجي في الخلاصة : عبد الملك بن عبيد بن أبي عبيدة بن عبد الله ، وعنه إسماعيل بن أمية
 وقال الحافظ في التقريب : عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحال من الخامسة أ هـ .
 أما عبد الملك بن عمير فقد قال فيه الحافظ في التقريب : ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس أ هـ .

وقال الخزرجي في الخلاصة : (عبد الملك بن عمير) الفرسى بفتح الفاء المهملة للخمسي أبو عمر الكوفي القبطي عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق . وعنه شهر بن حوشب

(١) هو ابن مسعود وكان هو البائع .
 (٢) الأشعث « يعني ابن قيس هو المشتري فقال الأشعث : اشترت بعشرة ، وقال ابن مسعود : بعث بعشرين .

أي زادت وعلت .

وفي الشرع : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع :

- (١) ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر .
- (٢) ربا اليد) وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .
- (٣) روبا النساء) وهو البيع الأجل : وسيأتي تفصيل ذلك وكل منها حرام .

(٢) موكله بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظر إلى أن الأكل هو الأغلب كما تقدم .

(٣) استحق هؤلاء اللعن من حيث رضاهم به وإعانتهم عليه وهذا إذا كانوا يعلمون به كما جاء في بعض الروايات التقييد بالعلم .

و « الواشمة والمستوشمة » سيأتي الكلام عليهما في باب ما يكره التزين به للنساء في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

و « مانع الصدقة » أي الزكاة تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة في الجزء الثامن في باب افتراض الزكاة الخ صحيفة (٢٨٨) .

و « المخلل والمخلل له » سيأتي الكلام على ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

« وكان ينهى عن النوح » النهي عن النوح تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٠٥) .

تخرجه : (نرس) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف وله شواهد صحيحة تؤيده .

٥٩٥٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرِّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ ^(١) ، وَالْوَأَشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسَيْنِ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمَجْلِلَ وَالْمَجْلَلَةَ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ . [مسند أحمد ح ١٤٣١٣]

تخرجه : (م نس) .

٥٩٥٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلُهُ بِلَفْظِهِ وَحُرُوفِهِ . [مسند أحمد ح ٣٧٣١]

تخرجه : (د مذ جه حب) وصححه الترمذي .

٥٩٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ ^(١) .

(٢) القائل « اجعل بيني وبينك رجلاً » هو ابن مسعود . والقائل « أنت بيني وبين نفسك » هو الأشعث .

(٣) فقال يعني ابن مسعود : أقضي الخ .

(٤) أي يتفاخخ بالعقد .

تخرجه : (د جه) من طريق محمد بن أبي ليل عن (١٥/٦٨) القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، وعن محمد بن أبي ليلي لا يحتج به لسوء حفظه ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه .

وحدث الباب سنده منقطع عند الإمام أحمد .

وأحسن ما ورد في ذلك رواية الحاكم وأبي داود والبيهقي من طريق أبي العيمس (ولفظه) قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الحس من عبد الله (يعني ابن مسعود) بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف الخ « كحديث الباب .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي

وقال البيهقي : هذا إسناد حسن موصول وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً أه .

٧- الربا

٧-١- التشديد فيه

٥٩٥٤- عَنْ عَلِيٍّ ؓ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرِّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ^(١) ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ ^(٢) ، وَالْوَأَشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسَيْنِ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمَجْلِلَ وَالْمَجْلَلَةَ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ . [مسند أحمد ح ٨٤٤]

(١) أصل اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد من رحمة ، ومن الخلق السب والدعاء والويل لمن سبه النبي ﷺ ودعا عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل .

و « الرئبي » بالقصر : ومدمة لغة شاذة وألفه بدل من واو ، ويكتب بها وبالواو .

و « أكل الربا » هو أخذه وإن لم يأكل ، وإنما عبر عنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطاعم (وهو في اللغة) الزيادة قال تعالى ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾

[مسند أحمد ح ١٠٤١٥] [٦٩/١٥]

تعالى ﴿ فاذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ أي بحرب عظيم فتحريره محض تعبد ولذلك رد قولهم ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ بقوله عز وجل ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وأما قبح الزنا فظاهر شرعاً وعقلاً وله روادع وزواجر سوى الشرع فأكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء أهـ .

وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على كبره إلا قليلاً نسأل الله السلامة .

تخریجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . أهـ .

قلت : وصححه أيضاً الحافظ السيوطي ووثق رجاله الحافظ العراقي . (ومع هذا) فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات .

وذبح عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند بعد أن ذكره بسنده كما هنا ، وقال رحمه الله : أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند ومن طريق أخرى وأصل طريق المسند بمجسين بن محمد فقال : هو المروزي .

قال أبو حاتم : رأيت ولم أسمع منه .

وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال : خطأ فقييل له : الروم من ؟ قال : ينبغي أن يكون من حسين

وقال الحافظ : حسين احتج به الشيخان ولم يترك أبو حاتم السماع منه باختيار أبي حاتم فقد نقل ابنه عنه أنه قال : أتيت مرات بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد عليّ بعض المجلس فقال تكرير ولم أسمع منه شيئاً .

وقال معاوية بن صالح : قال لي أحمد بن حنبل : اكتبوا عنه .

ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون ثم لو كان كل من وهم (٧٠/١٥) في حديث سري في جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يسلم أحد ، ثم لو كان ذلك كذلك لم يلزم منه الحكم على حديثه بالوضع ولا سيما مع كونه لم ينفرد بل توبع ، وقد وجدت للحديث شواهد .

فذكر الحافظ له شواهد تعضده ثم قال : قال ابن الجوزي :

إنما يعرف هذا من كلام كعب (فذكر ابن الجوزي حديث كعب الآتي بعد هذا) .

قال : وأورد العقيلي من طريق ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الرباه يحدث عن كعب الأحبار فذكر مثل السياق المرفوع .

(١) أي أثره ولو بغير قصد ، وقد وقع ما أخبر به ﷺ فقد انتشر الربا في زماننا هذا انتشاراً مريعاً حتى عم الجميع نسأل الله السلامة وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

تخریجه : (د نس جه هن ك) قال الحاكم : قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح أهـ .

قلت : قال الذهبي : سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح .

٥٩٥٨- عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : الربا وإن كثُر ، فإن عاقبته تصير إلى قل^(١) . [مسند أحمد ح ٣٧٥٤]

(١) بضم القاف يعني أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلاً ، يؤول إلى نقص ومعنى أجلاً بما فتح على المرابي من المغارم والمهالك . قال تعالى ﴿ يحق الله الربا ﴾ .

تخریجه : (جه بز ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظ .

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسْبِيلِ الْمَلَايِكَةِ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَرَهُمْ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ^(٢) ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَشَدُّ مِنْ سَيْتَةٍ وَتَلَاوِينِ زَيْتَةٍ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٢٣٠٣]

(١) قال المنذري : حنظلة والد عبد الله لقب بغسيل الملايكة لأنه كان يوم أحد جنباً وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيبة (يعني الصوت المفرغ من العدو) والمراد اشتباك المسلمين مع الكفار في الحرب خرج فاستشهد فقال رسول الله ﷺ « لقد رأيت الملايكة تغسله » أهـ .

وسياتي الكلام عليه في ترجمته من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى وذكر الرجل غالي .

وقوله « وهو يعلم » أي والحال أنه يعلم أنه ربا أو يعلم الحكم ، فمن نشأ بعيداً عن العلماء ، ولم يقصر فهو معذور .

(٣) قال الطيبي رحمه الله : إنما كان أشد من الزنا لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله وسوله ومخاربتها بعقله الزائغ قال

ونقل عن الدار قطني أن هذا أصح من المرفوع
وقال الحافظ : ولا يلزم من كونه أصح أن يكون مقابله
موضوعاً فإن ابن جريج وإن كان أحفظ من جرير بن حازم وأعلم
بحديث ابن أبي مليكة منه لكن قد تابع جرير الليث بن أبي مسلم
ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعاً
والله أعلم . انتهى كلام الحافظ باختصار .

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ رَاهِبٍ ،
عَنْ كَعْبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : لَأَنْ أَرَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَيْتَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمًا رِبَاً يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ ، حِينَ أَكَلْتُهُ
رِبَاً^(١) . [مسند احمد ج ٢٢٣٠٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده لا بأس به .

٥٩٦٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ : رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي رَجُلًا يَسْبُحُ فِي نَهْرٍ وَتَلْقَمُ
الْحِجَارَةَ^(١) ، فَسَأَلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : أَكَلُ الرِّبَا .
[مسند احمد ج ٢٠٣٦١]

(١) أي يرمي بالحجارة في فيه فيلتقمها .
تخرجه : (خ) باطول من هذا وسيأتي نحوه . مطولاً في الباب
الأول من أبواب الكبار في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

٧-٢- الأصناف التي يوجد فيها الربا

٥٩٦٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : الذَّهَبُ^(١) بِالْوَرَقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٢) ، وَالْبُرُّ
بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،
وَالْتَمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . [مسند احمد ج ١٦٦٢] [٧١/١٥]

(١) قال العلماء : يدخل في الذهب جميع أنواعه من مصنوع
ومقشور وجيد ووديء ، وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص
ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك .
و«الورق» بفتح الواو وكسر الراء الفضة ، والمراد هنا جميع
أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

(٢) بالمد فيهما وفتح الهمة .
والمعنى خذ وهات .
وقال ابن مالك «هاء» اسم فعل بمعنى خذ .
وقال الخليل «هاء» كلمة تستعمل عند المناولة .
والمقصود من قوله «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من
المتعاقدين لصاحبه «هاء» فيتباضان في المجلس .

ويستفاد منه أنه لا يجوز التفرق قبل التباض إذا باعه بغير

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن
كعب الأحبار . وذكر الحسين أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فإن
كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروي عن كعب وإن كان غيره
فلم أعره والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل
عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة أ هـ .
قلت : والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمي رحمه الله .

٥٩٦١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا^(١) إِلَّا أُخِذُوا
بِالسَّنَةِ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا^(١) إِلَّا أُخِذُوا
بِالرُّعْبِ . [مسند احمد ج ١٧٩٧٦]

(١) أي يفشوا بينهم ويصير متعارفاً غير منكر .
«إلا أخذوا بالسنة» أي الجذب والقشط .
وقوله «وما من قوم يظهر فيهم الرشاء الخ» الرشاء بكسر
الراء المشددة جمع رشوة مثل سدره وسدر والرشوة بالكسر : ما
يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد
وقال في النهاية : والراشي من يعطي الذي يعينه على
الباطل ، والمرثي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا
ويستقصق لهذا ، فاما ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم
فغير داخل فيه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن
كعب الأحبار . وذكر الحسين أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فإن
كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروي عن كعب وإن كان غيره
فلم أعره والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل
عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة أ هـ .
قلت : والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمي رحمه الله .

٥٩٦١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا^(١) إِلَّا أُخِذُوا
بِالسَّنَةِ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا^(١) إِلَّا أُخِذُوا
بِالرُّعْبِ . [مسند احمد ج ١٧٩٧٦]

(١) أي يفشوا بينهم ويصير متعارفاً غير منكر .
«إلا أخذوا بالسنة» أي الجذب والقشط .
وقوله «وما من قوم يظهر فيهم الرشاء الخ» الرشاء بكسر
الراء المشددة جمع رشوة مثل سدره وسدر والرشوة بالكسر : ما
يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد
وقال في النهاية : والراشي من يعطي الذي يعينه على
الباطل ، والمرثي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا
ويستقصق لهذا ، فاما ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم
فغير داخل فيه .

وقال في النهاية : والراشي من يعطي الذي يعينه على
الباطل ، والمرثي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا
ويستقصق لهذا ، فاما ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم
فغير داخل فيه .

جنسه مما يشاركه في علة الربا كالذهب بالفضة والعله فيها كونهما جنس الأثمان (والخطبة بالشعير) والعله فيهما كونهما مطعومين وأحرى بعدم جواز التفرق قبل القبض لو كانا من جنس واحد .

حكى النووي الإجماع على ذلك .

وقوله « والبر بالبر الخ » البرُّ بضم الموحدة القمح وهي الخطبة أي يبع أحدهما بالآخر .

« ربا » بالتثنية .

« إلا » مقولاً عنده من المتعاقدين .

« هاء » من أحدهما .

« وهاء » من الآخر أي خذ وهكذا يقال في الباقي

وقال النووي رحمه الله : هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان .

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والنروي وفقهاء المحدثين

وأخرين .

تخرجه : (ق لك . والأربعة . وغيرهم) .

٥٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ^(١) ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَوَزْنًا بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ^(٢) أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَى ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ^(٣) أَلْوَانُهُ^(٤) . [مسند احمد ح ٧١٧١]

(١) الخطبة بوزن نعمة هي القمح المعبر عنه بالبر في الحديث

السابق ولم يذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسيأتي ذكر ذلك في حديثه الآتي بعد حديث .

(٢) « فمن زاد » أي في الدفع « أو استزاد » أي طلب

الزيادة « فقد أرى » أي أتى بالربا فصار عاصياً .

يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة فقط بل يتحقق

بإعطائها أيضاً فكل من المعطى والأخذ عاصياً كما سيأتي مصرحاً بذلك في الحديث التالي .

(٣) أي اجناسه فله أن يبيع كيف شاء ، إذا كان يبدأ بيد كما

سيأتي في حديث عبادة بن الصامت .

تخرجه : (م نس هن . وغيرهم) .

٥٩٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّبْرُ بِالتَّبْرِ فَذَكَرَ

نَحْوَهُ^(١) ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ^(٢) . [مسند احمد ح ١١٩٥٠]

(١) أي نحو الحديث المتقدم لا يختلف عنه في المعنى .

(٢) يعني في الإثم وهذا ما تبعت الإشارة إليه .

تخرجه : (ق نس هن وغيرهم) .

٥٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الدَّهَبُ

بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّوْرُقُ بِالتَّوْرُقِ^(١) ، مِثْلًا بِمِثْلِ

يَدَا يَيْدٍ ، مَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَى . [مسند احمد ح ٩٦٣٧]

غريبه : (٧٢/١٥)

(١) الورق بكسر الراء : الدراهم المضروبة كما في القاموس

وغيره من كتب اللغة .

والفضة اسم جنس يشمل المضروب منها وغير المضروب .

فذكر الورق بعد الفضة للإشارة إلى أنه لا يجوز التفاضل بينها

سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، ومثلها في ذلك الذهب أيضاً .

وجاء في الطريق الثانية النص على المضروبة وهو قوله

« الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الخ » وسيأتي النص على غير المضروبة في قصة معاوية وأبي الدرداء في الحديث التالي .

تنبيه :

قال النووي : قال العلماء : إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة

بفضة سميت مراطلة .

وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى

البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل .

وقيل : من صرفهما وهو تصويتها في الميزان أهـ .

تخرجه : (م لك فع نس هن) .

٥٩٦٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى مِيقَايَةَ

مِنْ فِضَّةٍ^(١) بِأَقْلٍ مِنْ تَمَنِيهَا ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو

الدَّرْدَاءِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٨٠٨١]

(١) السقاية إناء يشرب فيه سواء كان من ذهب أو فضة أو

جلد .

وقال ابن حبيب : هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها أ

دَخَلَ بِهِ عَلَى (أَبِي سَعِيدٍ) وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَدِيثِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تَحَدَّثُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَسْمِعْتُهُ ؟ فَقَالَ : بَصُرْتُ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ . [مسند أحمد ح ١١٠١٩]

(١) بضم أوله وكسر ثانيه أي لا تزيدوا ولا تنقصوا .

(٢) والمراد بالناجز : الحاضر ، وبالغائب : المؤجل .

(٣) قال في النهاية : الرَّمَاءُ بالفتح والمد (٧٣/١٥) الزيادة على ما يجل .

ويروى : الأرماء ، يقال : أرمى على الشيء إرماء إذا زاد

عليه كما يقال : أرمى أـهـ .

وقد فسر في الحديث بالرباء : وهذا الجزء من الحديث موقوف

على ابن عمر ، وسياقته معناه مرفوعاً عن ابن عمر بعد حديثين .

تخرجه : أخرج الجزء المرفوع منه عن أبي سعيد (ق لك

فع ، وغيرهم) .

٥٩٧٠- عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن

الصَّامِتِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الذَّهَبُ

بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ ، حَتَّى خَصَّ الْمَلْحَ ،

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا لِعِبَادَةِ (١) ، فَقَالَ عَبَادَةُ :

لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا مُعَاوِيَةُ ، أَشْهَدُ أَنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٢٣١٠٣]

(١) معناه أن معاوية ينكر على عبادة قوله ولذلك قال : « إن

هذا » يعني عبادة « لا يقول شيئاً » يعني سمعناه من رسول الله

ﷺ ، وعدم سماع معاوية هذا الحديث من رسول الله ﷺ لا ينافي

سماع غيره من الصحابة ومن حفظ حجه على من لم يحفظ .

ولهذا الحديث قصة جاءت مطولة عند مسلم من طريق أبي

الأشعث « قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم

كثيرة : فكان في ما غنمناه آتية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن

يبيعها في أعطيات الناس ، فسلخ الناس في ذلك : فبلغ عبادة بن

الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد

فقد أرى ، فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً

وجاء في الموطأ ومسند الشافعي هذا الحديث نفسه عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار : أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها .

(٢) أي وزناً بوزن .

زاد مالك والشافعي « فقال له معاوية : ما أرى بهذا

بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية أخيره عن رسول

الله ﷺ ويجرنى عن رأيه : لا أسالكك بأرض . » وللى هنا انتهى

الحديث في مسند الشافعي .

زاد مالك في الموطأ « ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن

الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أن لا

يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن . »

تخرجه : (لك فع حق) وسنده جيد .

٥٩٦٨- عن عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ ،

وَالْبُرَّ بِالتَّبْرِ وَالتَّشَعِيرَ بِالتَّشَعِيرِ ، وَالمَلْحَ بِالمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً

بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ ، « أَوْ » اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرَى (زاد

في رواية : فإذا اختلفت فيه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا

كان يداً بيد) (١) . [مسند أحمد ح ٢٣٠٥٩]

(١) أي الأجناس كالذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر

بالمح فله أن يبيعه كيف شاء ولو متفاضلاً إلا أنه يشترط التقابض

في الحال لقوله « إذا كان يداً بيد » .

وجاء بيان ذلك صريحاً في رواية أخرى للإمام أحمد في حديث

عبادة أيضاً قال : « وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير

والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا » .

وفيه أن البر والشعير جنسان خلافاً لمن قال : إنهما جنس

واحد .

تخرجه : (م فع د نس جه حق) .

٥٩٦٩- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ « عُمَرُ » : لَا تَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا

تُشِفُّوا (١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا

بِنَاجِزٍ (٢) ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ (٣) (وَالرَّمَاءُ الرِّبَا) قَالَ :

فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَمَّ مَقَالَتُهُ حَتَّى

وقوله « النجية بالإبل » النجيب الفاضل من كل حيوان والنفيس في نوعه .

(٣) المعنى أنه يجوز بيع الحيوان الفاضل بجماعة من نوعه إذا كان يبدأ بيد، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي الكلام عليه في بابه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس أهـ .

قلت : ورواه (م لك هق) من حديث عثمان بن عفان مقتضراً على قوله « لا تبيعوا الدنيا بالدنياارين ولا الدرهم بالدرهمين » والله أعلم .

٥٩٧٣- عَنْ سُرخَيْبِلَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَ(أَبَا سَعِيدٍ) حَدَّثُوا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . [مسند أحمد ح ١١٥٧٧]

قلت : شرحيل يضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ثم قال : رواه أحمد (يعني حديث الباب) .

قال : وشرحيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة أهـ .
تبيه :

يستفاد من أحاديث الباب أن الأصناف التي يوجد فيها الربا ستة : وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

فقال أهل الظاهر : لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس .

وقال : جميع العلماء سواهم لا يختص بالسته بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة .

٧-٣- الصرف^(١) وهو بيع الورق

بالذهب نسيئة يعني ديناً

(١) فائدة :

قال الحافظ : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض . حالاً أو مؤجلاً ، فهي أربعة أقسام :

فبيع النقد إما بمثله (يعني ذهباً بذهب أو فضة بفضة) وهو

فقال : إلا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال : وإن رغم ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء . قال حماد هذا أو نحوه « أهـ .

وروى الإمام أحمد ما يشير إلى هذه القصة باختصار من طريق أبي الأشعث أيضاً وتقدم قبل الحديث السابق .

تخرجه : (م فع د نس جه هن) مطولاً ومختصراً .

٥٩٧١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ ، وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا^(١) .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَدَأُ بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَعَيْتُ . [مسند أحمد ح ٢٠٧٧٠]

(١) قال النووي : يعني سواءً ومتفاضلاً وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضاً في المجلس أهـ .

قلت : وهذا الشرط مأخوذ من حديث عبادة المتقدم حيث قيده بقوله « إذا كان يبدأ بيد » فلا بد في بيع الرويات ببعض من التقابض ولا سيما في العرف ، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٥٩٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِينَ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، فَلِإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ^(١) (وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ^(٢) ، وَالنَّجِيَّةَ بِالإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَ يَدَأُ بِيَدٍ^(٣) . [مسند أحمد ح ٥٨٨٥]

غريبه : (٧٤/١٥)

(١) تقدم تفسير الرماء وضبطه قبل حديثين .

(٢) الأفراس جمع فرس والفرس بالتحريك يقع على الذكر والأنثى من الخيل فيقال : هو الفرس وهي الفرس : ويقع على التركي والعربي .

وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس صحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد؛ قاله الحافظ .

تخریجه : (ق نس هن) .

٥٩٧٦- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ^(١) . [مسند احمد ح ٩٦٣٦]

(١) الصرف المهني عنه هنا هو النسبة، وأما إن كان يبدأ ببسد فلا بأس به كما تقدم في الحديث السابق .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٧٧- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَدِمَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدَهُمْ يَتَّبِعُونَ الذَّهَبَ^(١) فِي أُعْطِيَانِهِمْ ، فَقَامَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً وَأَخْبَرَنَا أَوْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا [مسند احمد ح ١٦٣٧٤]

(١) يعني بالفضة .

وقوله « في أعطياتهم » أي نسيئة إلى وقت صرف الصدقات أو الغنائم ونحوها .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) ورجال احمد رجال الصحيح .

٥٩٧٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَقاً بِذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِنَنَا حَارِزْنَا مِنَ الْعَابَةِ^(١) ، قَالَ : فَسَمِعْتَهَا (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوِيَ مِنْهُ صَرْفُهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ^(٢) وَهَاءَ . [مسند احمد ح ٢٣٨]

(١) بالغين المعجمة : موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال ونخل وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة .

(٢) أي إلا حال الحضور والتقابض فكفى عن التقابض بقوله « هاء وهاء » وتقدم ضبطه ومعناه في الباب السابق .

تخریجه : (ق نس هن . والإمامان) .

المراطة .

أو بتقد غيره (يعني ذهباً بفضة) وهو الصرف .

وبيع العرض (يعني كالتياب والأمتعة ونحوها) بتقد يسمى التقد ثمناً والعرض عوضاً :

وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة : والحلول في جميع ذلك جائز .

وأما التأجيل فإن كان التقد بالتقد مؤخراً فلا يجوز ، وإن كان بالعرض جاز وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم ، وإن كان مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائر إلا في الحوالة عند من يقول : إنها بيع والله أعلم .

٥٩٧٤- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ عَازِبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟^(١) فَهَذَا يَقُولُ : سَلْنَا هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ ، وَهَذَا يَقُولُ : سَلْنَا هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ قَالَ : فَسَأَلْتُهُمَا فِكِلَايُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينًا ، وَسَأَلْتُ هَذَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينًا^(٢) . [مسند احمد ح ١٩٥٢٥]

(١) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه .

(٢) زاد في الأصل بعد هذه الجملة « قال : وسألت هذا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً » وهي عين الجملة المذكورة في الحديث ، وليست هذه الجملة الزائدة عند الشيخين .

تخریجه : (ق وغيرهما) .

٥٩٧٥- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالسَّبْرَاءَ بْنَ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، فَأَشْتَرِيَا فِضَّةً بِتَقْدِ نَسِيئَةٍ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِتَقْدِ فَأَجِزُوهُ وَمَا كُنْ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٩٥٢٢] [٧٥/١٥]

(١) يعني مقايضة يبدأ بيد .

وقوله « ونسيئة » يعني واشترينا بعضها نسيئة إلى أجل .

(٢) جاء في رواية أخرى للإمام احمد والبخاري « إن كان يبدأ بيد فلا بأس وإن كان نسيئاً فلا يصلح » والمعنى واحد .

والمراد أن ما وقع لكم فيه التقابض فهو صحيح فامضوه ،

٥٩٧٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ؟ قَالَ : إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَيَبْنِيكَ وَيَبْنِيكَ لَيْسَ^(١) . [مسند احمد ح ٥٧٧٣]

(١) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما شيء .

تخریجه : (د نس جه حق) ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٨٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(١) ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ . وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الذَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ (وفي لفظ : فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ) فَأَخَذْتُ بِرُؤْيِهِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَيَبْنِيكَ وَيَبْنِيكَ بَيْعٌ^(٢) (وفي لفظ : فقال : لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا^(٣)) مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ . [مسند احمد ح ٥٥٥٥]

(١) هو بالباء الموحدة بعدها قاف يعني الفرقد قبل أن يتخذ مقبرة . وجاء في بعض (٧٦/١٥) الروايات بالنون وهو موضع قريب من المدينة .

(٢) أي شيء من ثمن البيع غير مقبوض .

(٣) أي لا بأس أن تأخذ بدل الذنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ، والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

وقوله « وبينكما شيء » حال أي لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض كذا في فتح الودود .

تخریجه : (نس مذ جه حق) وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب .

وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً ؛ قاله المنذري في مختصر أبي داود والله أعلم .

٧-٤- من رأى جواز التفاضل في

الجنس إذا كان يبدأ بيد

٥٩٨١- عن ابن عباس ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ

(١) بفتح النون المشددة وبالمهملة والمد أي التأخير يقال :

انسأه نساء ونسيتة .

وظاهره أن التفاضل يجوز في الربويات ولو اتخذ الجنس إذا كان يبدأ بيد ، وأن ربا الفضل لا يحرم إلا في النسية ، وهذا يخالف الأحاديث المتقدمة التي ذهب إليها جمهور العلماء . وسيأتي أن ابن عباس رجع عن ذلك .

تخریجه : (م . وغيره) .

٥٩٨٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا رِبَا إِلَّا قِصِي النَّسِيئَةِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢١٠٥]

(١) هذا الحديث حكى النووي إجماع المسلمين على ترك

العمل به .

قال : وهذا يدل على نسخه .

وتأوله بعض العلماء على أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يبدأ بيد وقال الشافعي : إنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي عبيدة وغيرهما مبين فوجب العمل بالبين وتزليل المجمل عليه والله أعلم .

تخریجه : (ق وغيرهما) .

٥٩٨٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ «الْمَارِي» ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الدِّيْنَارِ بِالدِّيْنَارِ وَيَبْنِيهِمَا فَضَّلَ ، وَالدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحِبُّهُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الرَّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ، أَوْ النُّظْرَةِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢١٣٩]

(١) بضم النون وسكون القاف .

قال في القاموس : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

وعلى هذا فمعناه والله أعلم أن ربا الفضل لا يجوز في الذهب والفضة ولو كان يبدأ إذا اتخذ الجنس، وبه قال جميع العلماء .

تخرجه : لم أقف على هذه القصة لغیر الإمام أحمد .

وروى المرفوع منه الشيخان والشافعي وغيرهما بدون لفظ « النُّظْرَة » والله أعلم .

٥٩٨٥- عن أبي صالح، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ يقول: الذهبُ باللُّعْبِ وَزناً بِوَزْنِ^(١)، قال: فَلَقيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ أَشَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أُخْبِرُنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ. [مسند أحمد ح ٢٢٠٩٣]

(١) زاد عند مسلم « من زاد أو أزداد فقد أربى قلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقد لقيت (٧٧/١٥) ابن عباس الخ « وعلى هذا فالقائل « لقيت ابن عباس » هو أبو سعيد كما يستفاد ذلك من رواية مسلم .

تخرجه : (ق نس هن . وغيرهم) .

٥٩٨٦- عن ذكوان، قال: أُرْسَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْ لَهُ فِي الصَّرْفِ، أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، أَوْ قَرَأْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ تَقْرَأْ؟ قَالَ: بِكُلِّ لَا أَقُولُ^(١) وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا رَبَا إِلَّا فِي الدِّينِ، أَوْ قَالَ فِي النَّسِيئَةِ. [مسند أحمد ح ٢٢١٦١]

(١) يعني ما سمعت فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولا قرأته في كتاب الله عز وجل ولكن سمعت أسامة الخ .

تخرجه : (ق نس هن) .

٥٩٨٧- عن سليمان بن عليّ الربيعي، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَزْرَاءِ^(١) غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَدَا يَبِي. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ، أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ^(٢)، قَالَ: ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى وَالشَّيْخُ حَيٌّ^(٣)، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ. فَقَالَ: وَزناً بِوَزْنٍ، قَالَ:

فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَدْ أَقْتَنَيْتَنِي اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَقْتَبِ بِهِ مُنْذُ أَقْتَنَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأْيِي^(٤)، وَهَذَا (أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَتُ رَأْيِي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ١١٤٩٩]

(١) اسمه أوس بن عبد الله الربيعي وثقه أبو حاتم .

(٢) معناه أنه كان يرى جواز الصرف متفاضلاً مع اتحاد الجنس كدرهم بدرهمين إذا كان يبدأ بيد معتمداً على حديث أسامة كما تقدم في الحديث السابق .

(٣) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ظاهر قوله « إن ذلك كان عن رأيي » بخالف ما تقدم من احتجاجة بحديث أسامة إلا أن يقال : إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأياً، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبي سعيد والله أعلم .

تخرجه : (جه) والحازمي وسنده جيد .

٧-٥- حكم من باع ذهباً وغيره بذهب

٥٩٨٨- عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عَيْبِدٍ، قَالَ: أَيْمَى النَّبِيِّ ﷺ بِقِلَادَةٍ^(١) فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزَرٌ، تُبَاعُ، وَهِيَ مِنَ الْقَنَائِمِ^(٢)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بِوَزْنٍ. [مسند أحمد ح ٢٤٤٣٦]

(١) القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها .

والخزرجوهر وما ينظم، وقد صرح بالجوهر في رواية عند مسلم ستأتي في آخر الباب .

(٢) قال الأبي في شرح مسلم : كان يبيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له .

(٣) أي ميز من الخزرجوهر يعرف مقدار الذهب الذي في القلادة فلا يباع بذهب أكثر منه أو أقل بل وزناً بوزن كما صرح بذلك في آخر الحديث .

والحكمة في ذلك باتخاذ العلة، وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً .

تخرجه : (م د نس مذ) .

٥٩٨٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ قِلَادَةَ يَوْمَ فَتَحَ خَيْبَرَ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا ^(١) ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَبَاعَ حَتَّى تَفْصَلَ . [مسند احمد ح ٢٤٤٦٢] [٧٨/١٥]

(١) بتشديد الصاد المهملة أي ميزت ذهبها من خرزها .

تخرجه : (م د نس مذ هق) .

٥٩٩٠- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ «تَبَاعُ الْيَهُودُ ، الْأَوْيَّةُ الذَّهَبِ بِالْدُّنْيَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ ^(١)» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ . [مسند احمد ح ٢٤٤٦٨]

(١) قال النووي : يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدنيارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يتباع هذا القدر من ذهب خالص بائارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازها لاختلاط الذهب بغيره فينبى النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً .

تخرجه : (م هق وغيرهما) .

٧-٧- بيع الطعام مثلاً بمثل

٥٩٩٢- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَاماً لَهُ بِصَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ : لَهُ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعيراً فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ ^(١) فَلَمَّا جَاءَ مَعْمراً ^(٢) أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : أَفَعَلْتَ أَنْطَلِقَ فِرْدَهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلٍ بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ ^(٣) قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٧٧٩٢]

(١) أي من شعير بدل صاع القمح .

(٢) بالنصب على المفعولية أي فلما جاء الغلام معمراً كقوله تعالى ﴿ فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال ﴾ .

(٣) أي ليس من جنسه والمنوع التفاضل في الطعام إذا كان من جنس واحد وتقدم قوله « إذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم » .

(٤) معنى يضارع : يشابه ويشارك ، أي أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون (٧٩/١٥) له حكمه في تحريم الربا وهذا من شدة ورعه : ووافقه مالك في ذلك والجمهور على خلافه .

تخرجه : (م هق وغيرهما) .

٥٩٩٣- حَدَّثَنِي أَبُو دُهَقَانَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ : أُنْسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ ، فَقَالَ لَيْلَالٍ : إِنِّي بَطْعَامٌ ، فَذَهَبَ بِلَالٌ ، فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَعْرِ ، بِصَاعٍ مِنْ تَعْرِ جَيْدٍ ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا ^(١) ، فَأَعْجَبَ

٧-٦- النهي عن كسر الدراهم

والدنانير الذي يتعامل بها إلا من

بأس

٥٩٩١- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ ^(٢) الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ ^(٣) ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ . [مسند احمد ح ١٥٥٣٦]

(١) هو عبد الله بن مغفل (بمعجمة وفاء ثقيلة) بن عبيد الله بن نهم (بفتح النون وسكون الهاء) أبو عبد الرحمن المزني صحابي جليل بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل : بعد ذلك .

(٢) بكسر السين المهملة أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديد المنقوشة واسمها السكة .

(١) أي كنا نعطاه في أعطينانا .

« تمر الجمع » جاء مفسراً في رواية مسلم بقوله « وهو الخلط من التمر » أي أنه مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه .

وقوله « قال يزيد » هو أحد الروایتين اللذين روى عنهما عبد الملك بن عمرو هذا الحديث .

ومعناه أنه قال في روايته « كنا نزرق تمرأ من تمر الجمع » بدل قوله « كنا نزرق تمر الجمع » .

(٢) بألف التثنية ومعنى الحديث أنه لا يجوز المقاضلة بين شيئين من جنس واحد من الربويات ، وإن كانت بدأ بيد .

ويستفاد منه بطلان العقد في الربا .

تخریجه : (فع م نس جه) .

٥٩٩٦- عن أبي سعيد الخدري يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَاماً^(١) مُخْتَلِفاً بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ : فَذَهَبْنَا تَزَايِدًا^(٢) يَتَنَّا ، فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاغَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ^(٣) . [مسند أحمد ١١٧٩٣]

(١) أي ربويًا مختلفًا . بعضه جيد وبعضه رديء .

(٢) أي يطلب كل منا من يشترى الرديء بزيادة في مقابلة الجيد (٨٠/١٥) كان يأخذ صاعين من الرديء بصاع من الجيد مثلاً .

(٣) أي فإن تعذر بيعه كذلك فليبع الرديء بقيمته ثم يشترى الجيد بقيمته كما تقدم في الأحاديث السابقة والله أعلم .

تخریجه : (م فع . وغيرهما) .

٧-٨- التفاضل والنسيئة في غير

المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان

٥٩٩٧- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، ائْتَيْنِ بِوَاحِدٍ^(١) ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ . [مسند أحمد ١٤٣٨٢]

(١) ظاهر هذا الإطلاق تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً سواء اتخذ الجنس أو اختلف : وللعلماء خلاف في ذلك ،

النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرُ^(٢) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْسَ هَذَا التَّمْرُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زُدْ عَلَيْنَا تَمْرًا^(٣) . [مسند أحمد ح ٤٧٢٨]

(١) أي زديناً .

(٢) يعني الذي أتى به بلال .

(٣) يستفاد منه أنه لا يجوز التفاضل بين طعامين ربويين من جنس واحد لكون أحدهما جيداً والآخر رديئاً ولولا ذلك لما أمر النبي ﷺ بلالاً برده .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم على طب) ورجال أحمد نفقات أ هـ .

قلت : وروى نحوه أيضاً مسلم والإمام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي بعد هذا .

٥٩٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْهِ بِتَمْرٍ زَيْانًا^(١) ، وَكَانَ تَمْرٌ نَبِيٍّ لِلَّهِ ﷺ تَمْرًا بَعْلًا^(٢) فِيهِ يَيْسٌ ، فَقَالَ : أَيُّ لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ ؟ فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ ائْتَعْنَا صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ (وَفِي لَفْظٍ : أُرَيْيْتُمْ)^(٣) ، وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ ثُمَّ ائْتَعْ حَاجَتَكَ^(٤) . [مسند أحمد ح ١١٤٣٣]

(١) هو الذي يسقى كثيراً بماء الأنهار .

(٢) أي لا يسقى ولكن يشرب بعروقه من رطوبة الأرض .

(٣) أي فعلتم الربا لأن الثمر كله جنس واحد جيده ورديئه لا يجوز التفاضل بينه .

(٤) معناه أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشترى به الجيد حيث كان .

تخریجه : (م فع نس . والطبالي) .

٥٩٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ^(١) وَقَالَ يَزِيدٌ : تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ .

قَالَ يَزِيدٌ : لَا صَاعًا^(٢) تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعًا حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . [مسند أحمد ١١٤٧٧]

من غزوة خيبر من حديث طويل لأنس أيضاً .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وإنما ذكرت منه هذا الجزء لمناسبة الترجمة وسيأتي بتمامه في باب زواج النبي ﷺ بصفية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق د نس جه هن) .

وهو يدل على أن ربا الفضل لا يجري في العبيد إذا كان يبدأ بيد وذلك باتفاق العلماء .

٦٠٠١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِيشِ ، قَالَ : سَأَلْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو) بْنِ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ : إِنَّا بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَلَى الْخَيْبِ سَقَطَتْ ، جَهَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، حَتَّى نَفَذَتْ (١) ، وَبَقِيَ نَاسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا (٢) بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ (٣) ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالْأَثْنَيْنِ . وَالثَّلَاثُ قَلَائِصَ (٤) حَتَّى فَرَعْتُ ، فَأَدَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . [مسند أحمد ح ٦٥٩٣ [٨١/١٥]

قلت : وعلى هذا فما جاء في السند من قوله « عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير » خطأ ، وصوابه « عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان » ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود وغيره .
(١) بكسر الفاء من باب تعب أي لم يبق منها شيء وبقي ناس بدون تجهيز .

(٢) أي قوة تقوى على الحمل ومهام القتال .

و« القلائص » جمع قلوص بفتح أوله ، والقلوص : الأئسي الشابة من الإبل أول ما تركب وهي بمنزلة الجارية من النساء لا تقوى على الحمل الكثير وعناء السفر .

(٣) يستفاد من قوله « إذا جاءت » أن القلائص كانت غير موجودة وقت الشراء .

وقد استدل به القائلون بجواز بيع الإبل متفاضلة نسبية وهم الشافعية وآخرون .

وشرط المالكية اختلاف الجنس .

ومنع من ذلك الحنفية والحنابلة مطلقاً سواء اتخذ الجنس أو اختلف إلا إذا كان يبدأ بيد .

(٤) أي لأن القلائص أقل قيمة من الإبل التي اشتراها .

انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة ١٨٥ في الجزء الثاني .

تخرجه : (جه مذ) وحسنه .

٥٩٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . [مسند أحمد ح ٢١٢٤٩]

تخرجه : أورده المهيتمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد (يعني في زوائده على المسند ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله) .

قال : وفيه أبو عمر والمقري فإن كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم اعرفه أ هـ .

قلت : وعلى كل حال فالذي قبله يؤيده .

٥٩٩٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُهُ .

تخرجه : (هن . والأربعة) .

وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح .

وهكذا قال علي بن المديني وغيره أ هـ .

قال الحفاظ : وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة .

وقال الشافعي : لم يثبت ، هو غير ثابت عن النبي ﷺ أ هـ .

قلت : وفي الاستذكار قال الترمذي : قلت للبخاري في قولهم « لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة » قال : سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعاً وصححها .

٦٠٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ (١) وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ سَهْمٍ وَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ قَبِيلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ وَحِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ (٢) . [مسند أحمد ح ١٢٢٦٥]

(١) هي إحدى أمهات المؤمنين من سلالة هارون بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وأبوها حيي بن أخطب اليهودي سيد بني قريظة والنظير .

وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث « أنه ﷺ لما جمع سبي خيبر جاء دحية فقال : أعطني جارية منه . فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ، فقيل : يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنظير ما تصلح إلا لك ، فاشترأها النبي ﷺ منه بسبعة أرؤس ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صدقاً » وسيأتي نحو هذا في الباب الأول

تخریجه : (هق قط طح) وفيه محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

وقرى الحافظ إسناده .

وقال الخطابي : في إسناده مقال .

ولعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سنده من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس فيه « محمد بن إسحاق » والله أعلم .

٢١ - كتاب السلم^(١)

(١) السلم كالسلف وزناً ومعنى .

وحكى الحافظ عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق
والسلم لغة أهل الحجازوقال النووي : وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه
عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً بمجلس
البيع ، سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم
رأس المال .

قال : وجمع المسلمون على جواز السلم أ هـ .

قلت : انظر مذاهب الأئمة في أحكام السلم في « القول
الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٨٦) و(١٨٧) في الجزء
الثاني .٦٠٠٢ - عن ابن عباس قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ،
وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ^(١) السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَقَالَ : مَنْ
سَلَّفَ^(٢) فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ^(٣) ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٩٣٧](١) بالشدّة وسكون الميم مثله رواية (د نس ج هـ) وجاء في
البخاري بالثلثة وفتح الميم وهو أعم .

(٢) بتشديد اللام يقال : سَلَّفَ وَأَسَلَّفَ وَسَلَّمَ وَأَسَلَّمَ .

(٣) احترز بالكيل عن السلم في الأعيان ويقولوه « معلوم »
عن المجهول من الكيل والموزون : وقد كانوا في المدينة حين قدم
النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه
من الغرر . وقد تصاب تلك النخيل بعاة فلا تتمر شيئاً .وقوله « ووزن معلوم » الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل في
ما يكال كالقمح والشعير ، والوزن في ما يوزن كعنب ورطب
ورمان ، وكذا العد في ما بعد كالحيوان ، والدرع (٨٢/١٥) في ما
يدرك كالثوب .

قال النووي : معناه إن أسلم كَيْلاً أو وزناً فليكن معلوماً .

(٤) قال النووي : ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط
الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً كما أن الكيل ليس
بشروط بل يميز السلم في الثياب بالدرع .

تخرجه : (ق ف هـ . والأربعة) .

٦٠٠٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ مَوْلَى بَنِي
هَاشِمٍ ، قَالَ : أُرْسِلَنِي ابْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ . فَقَالَ : أَنْطَلِقَ
إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقُلْ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ
يُغَرِّثَانِكَ السَّلَامَ وَيَقُولَانِ : هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُسَلِّفُهَا فِي الْبُرِّ
وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، فَقُلْتُ : عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ
عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ ؟ فَقَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١) ،
قَالَ : وَقَالَ لِي : أَنْطَلِقَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى^(٢)
فَسَأَلْهُ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي
أَوْفَى قَالَ : وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ^(٣) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَائِدَةَ الشَّيْبَانِي
قَالَ : وَالزَّيْتِ . [مسند أحمد ج ١٩٦١٥](١) جاء عند ابن ماجه بلفظ « كنا نسلم على عهد رسول الله
ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند
قوم ما عندهم » . وفي لفظ « ما نراه عندهم » .
وفيه دلالة على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند
المسلم إليه .(٢) بالموحدة والزاي على وزن أعطى من صفار الصحابة
ولأبيه أبرى صحبة .(٣) القائل « وكذا حدثناه الخ » هو الإمام أحمد يريد أنه
روى الحديث أيضاً من طريق أبي معاوية عن زائدة عن الشيباني
الخ فزاد فيه (والزيت) .

تخرجه : (خ د نس ج هـ) .

٦٠٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ابْتِئَاعَ
رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا^(١) ، فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً ،
فَاجْتَمَعَا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِمِ
تَسْتَجِلُّ دَرَاهِمَهُ ؟ ! أَرَدْتُ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ ، وَلَا تُسَلِّمُنْ فِي نَخْلِ
حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ^(٢) .

فَسَأَلْتُ مَسْرُوقاً : مَا صَلَاحُهُ ؟ قَالَ : يَخْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ .

[مسند أحمد ج ٦٣١٦]

(١) المراد بالبيع هنا السلم لما ثبت في رواية أخرى للإمام
أحمد من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ « أسلم رجل في نخل لرجل
فقال : لم نحمل نخلة فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه فأتى به

رسول الله ﷺ الحديث .
وروى ابن ماجه عن ابن عمر أيضاً أن رجلاً أسلم في حديقه
نخل « فذكر معناه .

(٢) أي يظهر نضج ثمره .

وقوله « فسألت مسروقاً الخ » مسروق هو ابن الأجدع
الهمداني الإمام القدوة روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ
وطائفة : والسائل هو النجراني أو أبو إسحاق والغالب أنه أبو
إسحاق لأنه كان معاصراً له وعارفاً بأحواله والله أعلم .

تخریجه : (د جه) وفي إسناده النجراني وهو غير معروف
وبقية رجاله ثقات .

٦٠٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (قال أبي : لَيْسَ

مَرْفُوعاً) قَالَ : لَا يَصْلُحُ السَّلْفُ فِي الْقَمَحِ وَالشُّعْبِ
وَالسُّلْتِ (١) حَتَّى يُفْرَكَ ، وَلَا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ
ذَلِكَ حَتَّى يُمَجِّجَ (٢) ، وَلَا ذَهَباً عَيْناً بِوَرِقِ دِينَارٍ (٣) ، وَلَا
وَرِقاً دِينَاراً بِذَهَبِ عَيْنٍ (٤) . [مسند احمد ح ١١١٢٧]

(١) السُّلْتُ بضم المهملة وسكون اللام : ضرب من الشعير
وتقدم الكلام عليه في باب النهي عن بيع الزابنة والمخالفة الخ رقم
(١١٦) صحيفة (٣٧) .

وليس المراد الحصر في هذه الأصناف الثلاثة بل وكل ما
يشبهها من أصناف الحبوب .

وقوله « حتى يفرك » أي ييس حب .

(٢) أي حتى يبلغ ويطيب ويصير حلواً ، يقال : مجج العنب
يمجج إذا طاب وصار حلواً (ه) .

(٣) أي لا يصلح أن تسلف ذهباً قبضاً في ورق (٨٣/١٥)
أي فضة نسيئة .

(٤) الظاهر العكس يعني ولا ذهباً دیناً بورق عيناً وإلا
كانت ، هذه الصورة بمعنى الصورة الأولى إلا أن يقال المراد
بالصورة الثانية الحوالة وهي أن يقبض ذهباً من رجل ويمججه على
مدینه ليقبض ورقاً بعد انقضاء الأجل والله أعلم .

معناه أن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد وليس مرفوعاً
إلى النبي ﷺ .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة
وحديثه حسن وفيه كلام .

٦٠٠٦- عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال في
السلف في حبل الحبلية : رباً (١) . [مسند احمد ح ٢١٤٥]

(١) بفتح الموحدة فيهما أي في قوله « حبل الحبلية » .

ومعنى السلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن ، إلى رجل
عنده ناقة حبلية ويقول : إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في
بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن ، فهذه المعاملة شبيهة
بالربا لكونه حراماً كالربا من حيث أنه بيع ما ليس عند البائع وهو
لا يقدر على تسليمه ففيه غرر .

وعبر بالربا عن الحرام وكأنه اسم عام يقع على كل محرم في
الشرع .

تخریجه : (نس) وصححه الحافظ السيوطي .

ومعناه أنك ما زلت ملازماً لي ولم تفارقني حتى أخذت الألفي درهم ومنعتني من تأخيرها .
(٥) أي أنت السبب في ذلك .

(٦) معناه أنك قد حدثتني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أن ثواب السلف نصف ثواب الصدقة فقد أسلفتك مرة ، وما أخذت المال منك رغبة فيه أو احتياجاً إليه ولكن لأسلفك مرة أخرى راجياً ثواب الصدقة فخذها الآن مرة ثانية ليتحقق لي ما رجوت والله أعلم .

تخرجه : (جه حب بز) (٨٤/١٥) والبخاري في التاريخ وسنده جيد .

٦٠٠٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيَفْرُجْ عَنْ مُعْسِرٍ . [مسند أحمد ح ٤٧٤٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) إلا أنه قال : من يسر على معسر ورجل أحمد ثقات .

٦٠٠٩- عَنْ مَسْلَمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(١) فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيمًا مِنْ كُرْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ . [مسند أحمد ح ١٧٠٨٤]

(١) الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد فيزل أحدهم الزلة في معصية الله فيبغى الستر عليه وعدم فضيحته ونصحه باجتناب المعصية والإنكار عليه : فإن لم يقبل وتنادى أو كان من أهل الفساد المدمنين عليه وجب تبليغ الإمام لردعه عن ذلك لا سيما إذا كان في المعصية حد من حدود الله لأن الستر على هذا يُطمعه في الفساد والإيذاء .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وفي آخره « قال عبد الله بن الإمام أحمد : قرأت على أبي هذا الحديث ثنا عباد بن عباد وابن أبي عدي عن ابن عون عن مكحول أن عقبة (يعني ابن عامر) أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب شيء فسمع صوته فأذن له : فقال : إنني لم آتكم زائراً ولكني جئتكم لحاجة أنذكر يوم قال رسول الله ﷺ « من علم من أخية سينة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة ؟ » فقال : نعم فقال لهذا جنت . قال ابن عدي في حديثه « ركب عقبة بن

٢٢- كتاب القرض والدين

١- فضل القرض والتيسير على المعسر

٦٠٠٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ أَدْنَانَ ، قَالَ : أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ^(١) أَلْفِي دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ ، قُلْتُ لَهُ : اقْضِنِي^(٢) ، قَالَ : أَخْرَجْتَنِي إِلَى قَابِلٍ ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذْتُهُمَا^(٣) ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ ، قَالَ : بَرَّحْتَ بِي^(٤) ، قَدْ مَنَعْتَنِي ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ عَمَلُكَ^(٥) ، قَالَ : وَمَا شَأْنِي ؟ قُلْتُ : إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ^(٦) ، قَالَ : نَعَمْ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَخَلِّ الْأَنْ . [مسند أحمد ح ٣٩١١]

قلت : هكذا جاء في المسند ابن « أدنان » بذال معجمة بعدها نون وكذلك عند ابن ماجه : لكن ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة بذال مهمله بعدها باء موحدة وإليك ما ذكره الحافظ قال (ابن أديان) قال : أسلفت علقمة ألفي درهم وعنه عطاء بن السائب .

قلت : اسمه سليم ويقال : عبد الرحمن ذكره البخاري في حرف السين فقال : سليم بن أديان ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم ابن عتيبة وأبي إسحاق عن سليم بن أديان « كان له على علقمة ألف » فذكر القصة .

وذكر له الحافظ جملة طرق منها عن قيس بن رومي قال : « كان سليم أو سليمان بن أديان يقرض علقمة إلى عطائه » فذكر القصة .

قال الحافظ : والراجح من هذا أن اسمه سليم ومن سماه سليمان فقد صحف .

قال : وقد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، فقال : سليم بن أديان النخعي يروي عن علقمة روى عنه الحكم وأبو إسحاق أ هـ .

(١) هو ابن قيس النخعي الكوفي أحد الأعلام روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة .

قال ابن المنيني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود .

(٢) أي أعطني ما اقترضته مني .

(٣) أي لم يقبل منه التأخير وأخذها .

(٤) القائل « برحت بي الخ » هو علقمة .

الْبَحْرَ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ^(٥)، ثُمَّ انْصَرَفَ يَنْظُرُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ
يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ^(٦).

عمر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر « ا هـ .

وروى مثل ذلك أبو نعيم .

ورواه الشيخان من حديث ابن عمر .

٢- حسن القضاء والتقاضي واستحباب دعاء

المدین للدائن وتوفيته بأكثر مما أخذ منه

٦٠١٠- عن « إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله ابن
أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده^(١)، أن النبي
ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً،
فلما انصرف قضاها إياه، ثم قال: بآرك الله لك في
أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والخمد. [مسند
أحمد ح ١٦٥٢٤]

(١) جاء عند البخاري « فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه
فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما » .

(٢) بفتح الكاف أي سفينة .

وقوله « يقام عليه » بفتح المهملة وهو جملة حالية، والضمير
في قوله « عليه » إلى الذي أسلفه .

(٣) زاد في رواية عند البخاري (٨٥/١٥) « وغدا رب المال
إلى الساحل يسأل عنه فيقول: اللهم أخلفني وإنما أعطيت لك » .

وقوله « فأخذ خشبة » يعني الذي استسلف .

(٤) يعني إلى الدائن .

وفي رواية للبخاري « وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان
اني دفعت مالك إلى وكيل توكل بي » .

وقوله « ثم زجج » بزاي وجيمين قال القاضي عياض:
سمرها بمسامير كالزجاج .

وفي النهاية: أي سوى موضع التقر وأصلحه من تزجج
الحواجب وهو حذف زوائد الشعر .

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الرُّجج (بضم الزاي) النصل:
وهو أن يكون التقر في طرف الخشبة فترك فيه زجاً ليمسكه ويحفظ
ما في جوفه ا هـ .

(٥) بفتح اللام من باب وعد أي دخلت في البحر .

(٦) أي بلد الذي أسلفه .

(٧) نصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره فأخذها
لأجل أهله يجعلها حطباً للإيقاد .

(١) هو عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي مات ليلة
قتل عثمان .

تخرجه: (نس جه) وابن السني وسنده جيد .

وفيه وجوب الوفاء بالدين للموسر واستحباب الدعاء
للدائن .

٦٠١١- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر
أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بغض بني إسرائيل أن
يسلفه ألف دينار قال: اتيني بشهادة أشهدهم، قال: كفى
بالله شهيداً قال: اتيني بكفيل قال: كفى بالله كفيلاً،
قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى .

فخرج في البحر^(١) ففضى حاجته، ثم التمس مركباً^(٢)
يقدم عليه لإجل الذي كان أجله فلم يجد مركباً^(٣)، فأخذ
خشبة ففقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى
صاحبها^(٤)، ثم زجج موضعتها ثم أتى بها البحر ثم قال:
اللهم إنك قد علمت أنني استسلفت من فلان ألف دينار
فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك،
وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك،
وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث [بها] إليه بالذي
أعطاني فلم أجد مركباً، وإني استودعتكها، فرمى بها في

(٨) زاد في البخاري « فقرأها وعرف » .

(٩) زاد البخاري « قال أبو هريرة : ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما أم » .

تخرجه : (خ) في باب الكفالة في القرض والديون معلقاً .

قال الحافظ : ورواه البخاري موصولاً في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة .

قال : وله طريق أخرى علقها البخاري في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه أ هـ .

٦٠١٢- عن العرياض بن سارية ، قال : بعثت من النبي ﷺ بكرة^(١) ، فأنتيت أفاضاه ، فقلت : يا رسول الله اقرضني ثمن بكري ، فقال : أجل ، لا أفضيكها إلا لجنيته^(٢) ، قال : ففضاني فأحسن فضائي ، قال : وجاءه أعرابي فقال : يا رسول الله اقرضني بكري فأعطاه رسول الله ﷺ يومئذ جملاً قد أسن ، فقال : يا رسول الله هذا خير من بكري ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : إن خير القوم خيرهم قضاء^(٣) . [مسند أحمد ح ١٧٢٧٩]

(١) البكر بفتح الموحدة : الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنتى بكرة جمعه بكارة بالكسر .

(٢) النجيب : الفاضل من كل حيوان وقد نجب بضم الجيم ينجب بضمها أيضاً نجابة إذا كان فاضلاً نفسياً في نوعه .

(٣) أي الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه .

تخرجه : (نس جه بر) .

٦٠١٣- عن جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي ﷺ دين ، ففضاني وزادني . [مسند أحمد ح ١٤٢٨٤] (٨٦/١٥)

تخرجه : (د هـ) .

٦٠١٤- عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ استئلف من رجل بكرة^(١) ، فأنته إبل من إبل الصدقة ، فقال : أعطوه ، فقالوا : لا نجد له إلا رباعياً^(٢) خياراً ، قال : أعطوه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . [مسند أحمد ح ٢٧٧٢٣]

(١) أي أخذه سلفاً يعني استقرضه كما في بعض الروايات ؛

والبكر تقدم معناه في شرح حديث العرياض بن سارية .

(٢) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والياء التحتية ، وهو الإبل ما أتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته ، والرابعة بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب .

وقوله « خياراً » عبارة المشكاة « إلا جملاً خياراً » قال في المرقاة : يقال جبل وناقاة خياراً أي مختارة .

تخرجه : (م لك مي خز طح طب هن . والأربعة) .

٦٠١٥- عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه (وفي لفظ : يتقاضى النبي ﷺ بعيراً) فأغلظ له^(١) ، قال : فهم به أصحابه^(٢) . فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً^(٣) ، قال : اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه (وفي لفظ : التمسوا له مثل سين بغيره) ، قالوا : لا نجد إلا سينا أفضل من سينه ، قال : فاشتروه فأعطوه إياه^(٤) ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء^(٥) (زاد في رواية) قال الأعرابي : أوقيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ : إن خيركم خيركم قضاء [مسند أحمد ح ٩٣٧٩]

(١) أي عنفه ولم يفرق به في طلب حقه ، ولعل هذا المقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه .

(٢) يعني أصحاب النبي ﷺ ، أي قصدوا أن يزرجهوه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأديماً معه ﷺ .

(٣) يريد ﷺ بذلك صولة الطلب وقوة صبره على جفاة الأعراب مع قدرته على الانتقام .

(٤) أي أعطوه الأفضل وليس هو من قرض جر منفعة إلى القرض ، لأن ذلك ما كان مشروطاً في العقد ، وأما هذا فمن كرمه ﷺ وجوده .

(٥) معناه فإن خيركم معاملة أحسنكم قضاء لدينه برده أمثل منه .

تخرجه : (ق نس مذ جه) .

٦٠١٦- عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : دخل رجل الجنة بسماخته ، قاضياً^(١) ومقتضياً . [مسند أحمد ح ٦٩٦٣]

(١) أي مؤدياً ما عليه بسماحة نفس بدون أن يتعب الدائن .
« مقتضياً » أي طالباً ماله ليأخذه بدون تعنيف المدين

والإغلاظ له في القول .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته ثقات مشهورين .

٣- التحذير من الدين وجوازه للحاجة

وما جاء في استدانة النبي ﷺ

٦٠١٧- عن عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ ، - أَوْ قَالَ : الْأَنْفُسَ - قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُخَيِّفُ أَنْفُسَنَا ؟ قَالَ : الدِّينَ^(١) [مسند أحمد ج ١٧٥٤٢]

٦٠١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أُمَّهَاتِكُمْ ، قَالُوا : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ . [مسند أحمد ج ١٧٥٤٣]

(١) بفتح الدال المهملة .

والمعنى لا تخيفوا أنفسكم بالدين بعد أمهاتكم من الغرماء ، وإنما كان الدين جالباً للخوف (لشغل القلب بهمهم وقضائه والتذلل للغريم (٨٧/١٥) عند لقائه ، وتعمل منته إلى تأخير أدائه ، وربما بعد الوفاء فيخلف ، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يخلف فيحنت ، أو يموت فيرتهن .

تخرجه : (طب عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات أهد .

قلت : وقد أتيت بالإسنادين كليهما وأصحهما الأول لأن في الثاني رشدين بن سعد فيه كلام .

٦٠١٩- عن ابن عمر^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ^(٢) فَلَيْسَ بِالْدينَارِ ، وَلَا بِالْدرهمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ . [مسند أحمد ج ٥٢٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخرجه في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني ولا ينوي قضاءه أو لم يترك له وفاء .

« فليس بالدينار ولا بالدرهم » معناه أنه لا يمكنه قضاؤه بالدينار ولا بالدرهم حيث لا دينار ولا درهم هناك أما إذا استدان

لحاجة ناوياً السداد ولم يمكنه لكونه فقيراً ومات على ذلك فالله تعالى يرضي غرماءه ويوفي عنه ، وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، وسيأتي في باب من استدان لكارثة أو حاجة الخ . وفي حديث لابن عمر أيضاً رواه الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعاً بلفظ « الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » .

٦٠٢٠- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنْبِ^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعُدُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ^(٢) . [مسند أحمد ج ١١٣٥٣]

(١) المراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه لما في ذلك من ذل النفس وامتنان الغريم وربما جر إلى معصية ، واستعاذته ﷺ من الدين تعليم لأمته وإظهار للعبودية والافتقار إلى الله عز وجل .

(٢) هذا محمول على من استحله أو المراد المبالغة في التشنيع على الدين لأنه ربما جر صاحبه إلى الكفر بالسخط وعدم الرضا بقضاء الله عز وجل .

تخرجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وفي إسناده دراج أبو السمح قيل : اسمه عبد الرحمن ودراج لقب . وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم والله أعلم .

٦٠٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيْقِ النَّصْرَانِيِّ^(١) لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَنْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَنْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ^(٢) ، فَقَالَ : وَمَا الْمَيْسَرَةُ ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ « نَاعِيَةٌ »^(٣) وَلَا رَاعِيَةٌ ، فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، أَنَا خَيْرٌ مِنْ بَيْبَاعٍ ، لِأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْباً مِنْ رِقَاعٍ^(٥) شَتَى عِنْدَهُ^(٦) . [مسند أحمد ج ١٣٥٩٤]

(١) جاء في المسند « حليق » بالخاء المهملة « النصراني » بالنون ، وجاء في تعجيل المنفعة « حليق » بالخاء المعجمة بدل الخاء المهلة « المصراي » بالميم بدل النون .

شعبة^(٤) : أَرَأَيْتَ : قَالَ : قَدْ كَذَبَ ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَأَدَاهُمْ^(٥) لِلْأَمَانَةِ . [مسند احمد ج٢٥٦٥٦]

(١) نسبة إلى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم آخره نون .

قال ياقوت في معجمه : اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند شرقي هجر تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع أهد . باختصار .

وقوله « أو قطريان » بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحين .

قال الأزهرى : في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت لها فكسروا القاف للشبه وخفصوا أ هـ .

وقال صاحب النهاية في الثوب القطري : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام ، فيها بعض الحشونة . وقيل : هي حلل جباد تحمل من قبل البحرين .

(٢) أي يجلبان العرق لغلظهما .

(٣) البز بالفتح نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت .

وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .

(٤) هو أحد رجال السند .

وقوله « أراه » بضم الهمزة أي أظنه .

(٥) بمد الهمزة أصله والأدهم بهمزتين تحركت أولاهما وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفاً .

تخرجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤ - التشديد على المدين إذا لم

يرد الوفاء أو تهاون فيه وعدم

صلاة الفاضل على من مات

وعليه دين

٦٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَاءَهَا^(١) اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا^(٢) أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد

والظاهر أنه وقع تحريف من الناسخ في عبارة المسند (٨٨/١٥) والصواب ما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في التخريج أن الرجل كان يهودياً والله أعلم .

(٢) معناه أن يكون الثمن ديناً على النبي ﷺ إلى الميسرة .

(٣) الثغاء بضم المثلثة صباح الغنم و« الرغاء » بضم الراء صوت الإبل .

يريد بذلك أنه ﷺ فقير لا يملك شاة ولا بعيراً فلا شيء أعطيه ولم يدر عدو الله أن الصدق شيمته والوفاء حليته ﷺ .

(٤) يعني فأخبرته بما قال الرجل كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني في الأوسط قال « فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته » وسيأتي في التخريج .

(٥) بكسر الراء جمع رقعة بضمها وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب .

وقوله « شئى » أي متفرقة .

(٦) أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجوا منه الوفاء ، فإنه قد يموت ولا يجد ما يوفي به دينه فيصير رهيناً به في قبره .

(٧) جاء في آخر هذا الحديث في المسند « قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن الإمام احمد - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ، ولأنس في الطبراني الأوسط والبخاري بنحو الطبراني إلا أنه قال : « هو الذي لا زرع له ولا ضرع قال : بعث بي رسول الله ﷺ إلى يهودي استسلف إلى الميسرة فقال : أي ميسرة له ؟ هو الذي لا أصل له ولا فرع فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : كذب عدو الله أما لو اعطانا لأديننا إليه » وفيه راو يقال له جابر بن زيد وليس بالجعفي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات أ هـ .

٦٠٢٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ عَمَائِيَانِ^(١) ، أَوْ قَطْرِيَانِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : إِنَّ هَذَيْنِ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ تَرَشَّحَ فِيهِمَا^(٢) فَيَتَقَلَّبَانِ

عَلَيْكَ ، وَإِنْ فَلَانًا قَدْ جَاءَهُ بَرٌّ^(٣) فَأَبْتَعْتَ إِلَيْهِ بِيَعُوكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ [قَبَعْتَ إِلَيْهِ بِيَعُهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ] قَالَ :

قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي ، [أَوْ] لَا يُعْطِينِي دَرَاهِمِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ

[٨٧١٨٣ / ٨٩١٥)

(٣٢) .

٦٠٢٦- عَنْ سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ ذَيْنَ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيَّ .

ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ ذَيْنَ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثَلَاثَ ذَنَابِيرَ ، قَالَ : فَقَالَ بِإِصْبِعِهِ ^(١) ، ثَلَاثَ كِيَاتٍ .

قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ ذَيْنَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ^(٢) ، قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ) : عَلَيَّ ذَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيَّ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٦٦٤]

(١) أي أشار بإصبعه أن هذا الميت يكوي ثلاث كيات بسبب ادخاره هذه الذنابير، وكانه ذكر ذلك لكونه من أهل الصفة فلم يعجه أن يدخر . والظاهر أن هذا الرجل لم يكن له ورثة .

(٢) جاء في رواية للبخاري « قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة ذنابير . قال : صلوا على صاحبكم » .

قيل : إنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة عليه لارتهاان ذمته بالدين والتفسير منه والزجر عن الماطلة .

(٣) فيه أنه لو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه .

تخرجه : (خ نس مذ حق) .

٦٠٢٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الذَّنُوبِ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يُلْقَاهُ ^(٢) عِبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا ^(٣) ، أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ لَا يَدْعُ قَضَاءً ^(٤) . [مسند احمد ح ١٦٧٢٤] (٦٠/١٥)

(١) أي من أعظمها كقولهم : فلان أعقل الناس أي من أعقلهم .

(٢) قال الطيبي : « أن يلقاه » خبر « إن » ، و« أن يموت » بدل منه ، لأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت رجل وعليه دين استقام ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت : وإنما جعله هنا دون الكبائر لأن الاستدانة لغير معصية غير معصية : والقائم بعدم وفائه سبب عارض في تضييع حق الآدميين . وأما الكبائر فمنهية لذاتها .

(١) أي سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات .

وقوله « أداها الله عنه » أي يسر الله له ذلك بإعائه وتوسيع رزقه حتى يؤدي ما عليه .

(٢) أي إضاعتها على أصحابها ولو بالتصدق بها وعدم ردها « أتلفه الله عز وجل » يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحى البركة : وعبر بـ « أتلفه » لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو في الآخرة بالعذاب ، وهذا وعيد شديد يشمل من أخذ ديناً وتصدق به ولا يجد وفاء لأن الصدقة تطرح ووفاء الدين واجب .

تخرجه : (خ جه حق . وغيرهم) .

٦٠٢٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : إِلَّا الدِّينَ ^(١) ، سَأَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا . [مسند احمد ح ١٦٢٨٧]

(١) معناه أن من قُتل في سبيل الله عز وجل له الجنة وإن كان مذنباً إلا الدين يعني وما في معناه من حقوق الآدميين فإن الجهاد لا يكفرها .

واستناؤه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأنه له الجنة عمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، ويؤيده قوله ﷺ « سَأَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَيْضًا » .

٦٠٢٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(١) . [مسند احمد ح ١٦٢٨٨]

(١) أي مثل الحديث السابق بلفظه ومعناه .

تخرجه : هذا الحديث والذي قبله لم أقف عليهما غير الإمام أحمد ، والحديث السابق من رواية محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ بلا واسطة لأنه صحابي صغير ، وهذا الحديث من روايته عن أبيه عبد الله بن جحش من كبار الصحابة عن النبي ﷺ وفي كلا الحديثين أبو كثير مستور وبقية رجالهما ثقات ، وتقدم أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة وقَتادة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة (٣١)

(٣) أي التي نهي عنها في الكتاب والسنة .
 (٤) هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية
 والله أعلم .
 تخريجه : (د هن) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه
 الحافظ السيوطي .

٦٠٢٨ - عن صُهَيْبِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَيُّمَا رَجُلٍ (١) إِذَا دَانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَذَاهَهُ إِلَّا يَبِيءَ (٢) فَعَرَّةُ بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ (٣)** . [مسند أحمد ح ١٩١٤٠]

(١) ذكر الرجل غالبي والمراد إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى .
 وقوله « آذَان » بتشديد المهملة .

٥ - أن نفس الميت محبوسة عن الجنة

بدينه

٦٠٣٠ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : **أَهْلَانَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتِنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَنَّتِي ؟ أَمَا إِنِّي لَسَمُ أَنْوَةٌ بِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ ، إِنْ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ إِنَّهُ مَأْسُورٌ (وَفِي لَفْظٍ : إِنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ) بِدَيْنِهِ ، قَالَ : قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَخَزَّنُ لَهُ (١) قَضَاؤًا عَنْهُ ، حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ .** [مسند أحمد ح ٢٠٤٩٤]

(٢) أي يحزن لمصيبته ويهمله أمره .

٦٠٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، قَالَ : **كُنَّا جُلُوسًا بِنِجَاءِ (١) الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِنَا (٢) ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَظَنَرَ ، ثُمَّ طَأَطَأَ بَصَرَهُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَيْهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا نَزَلَ مِنْ التَّشْيِيدِ ، قَالَ : فَسَكَّنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ « نَرِ إِلَّا » خَيْرًا (٣) حَتَّى أَصْبَحْنَا . قَالَ مُحَمَّدٌ (٤) : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا التَّشْيِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ قَالَ : فِي الدِّينِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ**

(١) أورده الحافظ المنذري وقال : رواه (د نس ك) إلا أنه قال : « إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه » .
 زاد في رواية « فإن شتمت فافدوه وإن شتمت فأسلموه إلى عذاب الله فقال رجل : علي دينه ففضاه » . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين أ هـ .
 قال الذهبي : وعلته أبو الأحوص وغيره وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بهذا أ هـ .
 وقال الحافظ المنذري : روه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشنج (بضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد للنون) عن

سمره .

وقال البخاري في تاريخه الكبير : لا نعلم لسيمان سماعاً من سمره ولا للشعبي سماعاً من سيمان والله أعلم .

٦٠٣١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ^(١) .

وقال ابن « بشر » : حَتَّى تُؤَدِّيَ . [مسند أحمد ج ٢٠٣٤٦]

(١) أي من غير نقص عين ولا صفة قال الطيبي : « ما موصولة مبتدأ « وعلى اليد » خبره والراجع محذوف أي ما أخذت اليد ضمان على صاحبه ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه فمن اخذ مال غيره بنقص أو غيره لزمه رده .

تخرجه : (ك والأربعة وغيرهم) وكلهم رووه من حديث الحسن عن سمره وفي سماع الحسن منه خلاف . وزاد فيه أكثرهم « ثم نسي الحسن فقال : هو أمين ولا ضمان عليه » .

قال الترمذي : حديث حسن .

٦٠٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ^(١) . [مسند أحمد ج ١٠١٥٩]

(١) المعنى أن روح المؤمن محبوسة عن دخول الجنة مدة دوام الدين عليه حتى يقضى عنه كما صرح بذلك في رواية أخرى ، وفي رواية زيادة « تشكو إلى ربها الوحدة » .

تخرجه : (ج هـ حب ك) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وحسنه الترمذي .

٦٠٣٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ، قَالَ : مَاتَ أَحِبِّي وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، وَتَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَيْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَأَذْهَبْ فَأَقْضِ عَنْهُ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ ؟ قَالَ : أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ^(١) . [مسند أحمد ج ١٧٣٥٩]

(١) قال العلماء : هذا إما أن يكون معلوماً عند رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، وإما أن يكون بوحي فيكون من خواصه ﷺ . ذكره الطيبي .

تخرجه : (ج هـ عل) قال (٩٢/١٥) البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، وبعده الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد صحيح ، هم في أحد الصحيحين . قال : وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد .

قلت : وكذلك في المسند ليس له إلا هذا الحديث .

٦- نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه

دين

٦٠٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَسَأَلْتُ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارًا ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِي^(١) ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ . [مسند أحمد ج ١٤٢٠٦]

(١) قال ابن بطال : هذا نسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

تخرجه : (د نس هـ حب قط ك) ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٠٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً سَأَلَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟^(١) فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفَتْوحُ^(٢) ، قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِي^(٣) ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ . [مسند أحمد ج ٧٨٨٦]

(١) أي ما يوفي به دينه وفي رواية البخاري « هل ترك لدينه فضلاً » أي قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه ، وفي رواية لمسلم

« فضلة » بدل « فضلاً » .

(٢) يعني وجاءته الغنائم والجزية وغير ذلك .

(٣) أي فعلياً قضاؤه كما في رواية البخاري ، أي مما آفاه الله عليه من الغنائم والصدقات .

تخرجه : (ق د مد . وغيرهم) .

٨ - ما يجوز بيعه في الدين

واستحباب وضع بعض الدين عن

المعسر

٦٠٣٧ - عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدْبِرًا^(١) وَوَيْتًا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي ذَيْبِهِ ، فَبَاعُوهُ بِشَمَانِيَةٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٤٩٩٦]

(١) يفتح الموحدة مشددة بصيغة اسم المفعول أي ترك عبداً مدبراً .

والندبير معناه العتق في دبر الحياة كان يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي . أو : إذا مت فانت حر . وتقدم الكلام عليه في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٥٨) .

(٢) يعني درهما كما صرح بذلك في بعض الروايات .

تخرجه : (مد) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر فذكره ولم يذكر لفظ الدين ولا الثمن .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله .

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يرو بأساً ببيع المدبر ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٦٠٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(١) ، أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَحْدَى عَلَيْهِ^(٢) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ عَلَّيْتُ عَلَيْهَا^(٣) ؟ فَقَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو أَنْ تُعِينَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعُ فَأَعْطِيهِ ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ

٧ - تقديم الدين على الوصية

واستحقاق الورثة وإن كانوا

صغاراً

٦٠٣٦ - عَنْ عَلِيِّ^(١) قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ فِئْتَيْنِ﴾ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٢) ، وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٣) ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ^(٤) ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ . [مسند أحمد ح ١٢٢٢]

(١) قرئ بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول .

(٢) معناه ليس المراد بتقديم ذكر الوصية في الآية الترتيب ، وإنما قدمها على الدين للاهتمام بها وكثرة وقوعها لأن الشارع حث عليها ، وأما الذين قتل إن يوجد فلذلك أخره في الذكر فقط .

وقال البغوي في تفسيره : ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعاً ، معناه من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان . والإرث مؤخر عن كل واحد منهما أهـ .

(٣) يفتح العين المهملة هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهما واحد ، ومعناه يتوارث الإخوة للاب والأم وهم الأعيان دون الأخوة للاب إذا اجتمعوا معهم .

(٤) هذه الجملة وهي قوله « يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه » بيان لقوله « أعيان بني الأم » .

وقوله « دون أخيه لأبيه » بيان لبني العلات .

تخرجه : (مد ج ه ق ك) وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم أهـ .

ويستفاد من هذا (٩٣/١٥) الحديث وحديث سعد بن الأطول المذكور قبل باب : تقديم الدين على الوصية وعلى استحقاق

وقيل : لا يسمى سجعاً إلا أن يكون مشقوق الوسط

كالمصراعين .

(٣) يعني النصف .

تخرجه : (م د نس جه) .

٦٠٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ^(١)

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَمَارِ ابْتِاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ،

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَصَدَّقُ

النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ^(٢) ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ . [مسند احمد

ح ١١٣٣٧]

(١) أي أصابه خسارة بسبب آفة أصابت نماراً اشتراها فكثر

دينه .

(٢) أي ما تصدق به عليه .

تخرجه : (م والأربعة) .

٩- من استدان لكارثة أو حاجة ضرورية

ناوياً الوفاء ولم يجد وفي الله عنه

٦٠٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى

يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا

الدَّيْنَ ، وَفِيمَ ضَيَعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ

تَعَلَّمْتُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ ، وَلَمْ أَشْرَبْ ، وَلَمْ أَتَسَنَّوْا وَلَمْ

أَضَيِّعْ ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِثْمًا حَرَقَ ، وَإِثْمًا سَرَقَ ، وَإِثْمًا

وَضَيِّعَةً^(١) ، فَيَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَحَقُّ

مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ

مِيزَانِهِ ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ

رَحْمَتِهِ . [مسند احمد ح ١٧٠٨]

(١) الوضعية هي البيع بأقل مما اشتري به .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم بز طب) وأحد

اسانيدهم حسن أ ه .

وقال الحافظ الهيثمي : في إسناده صدقة الدقيقي وثقه مسلم

ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَع .

فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ^(٤)

عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزَرٌّ بِبُرْدَةٍ ، فَتَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ

بِهَا ، وَتَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ؟ فَبَاعَهَا مِنْهُ

بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ ، فَزَمَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا صَاحِبَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَذَا دُونُكَ هَذَا بَبُرْدٍ

عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٥٥٧٠]

(١) هكذا جاء في المسند « عن ابن أبي حدره الأسلمي أنه

كان ليهودي عليه أربعة دراهم الخ » . لكن جاء في مجمع الزوائد

للهيتمي والإصابة للحافظ ابن حجر بلفظ « عن أبي حدره

الأسلمي أنه كان ليهودي الخ » وكلاهما عزاه للإمام أحمد وجاء

هذا الحديث في المسند تحت ترجمة (حديث أبي حدره الأسلمي

ﷺ) ثم ساق الحديث عن ابن أبي حدره فالله أعلم من صاحب

القصة منهما فإن الحافظ عدهما من الصحابة وذكر لابن أبي

حدره أحاديث عن النبي ﷺ .

(٢) أي استعان عليه بأن شكاه للنبي ﷺ .

(٣) أي معني إياها .

(٤) أي على رأس ابن أبي حدره .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس طص) .

ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن

الصحابة فيكون مرسلأ صحيحأ .

٦٠٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَاهُ

أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ^(١) فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى

سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى

كَشَفَ سِجْفَ^(٢) حُجْرَتِهِ فَتَادَى : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟

فَقَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ : أَنْ ضَعَّ مِنْ دَيْنِكَ

الشُّطْرَ^(٣) ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ

فَاقْضِهِ . [مسند احمد ح ٢٧٧١٩]

(١) أي طالبه بالدين الذي له عليه وأراد قضاءه .

(٢) بكسر المهملة وفتحها (٩٤/١٥) وإسكان الجيم لغتان

بالأول أصح ، وهو الستر ، وقيل : أحد طرفي الستر .

وقال الداودي : السجف الباب .

بن إبراهيم وضعفه جماعة أهد .

تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دِينًا ، يَغْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ ، إِلَّا آدَأَهُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٣٥٣]

(١) معناه أنه متى حسنت منه النية وكان مخلصاً فالله عز وجل يغنيه حتى يؤدي ما عليه والله أعلم .

تخریجه : (هن) وفي إسناده من لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .

٦٠٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ . [مسند أحمد ح ١٣٢٨٤]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث انس وسنده جيد .

٦٠٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ^(١) ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِمَوَالِي عَصِيَّتِهِ^(٢) ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا^(٣) أَوْ كَلًا فَأَنَا وَوَيْتُهُ ، فَلَا دَاعِيَ^(٤) لَهُ . [مسند أحمد ح ٨٦٥٨]

(١) رواية البخاري « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . وقد نص كتاب الله على ذلك فقال عز وجل من قاتل « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » .

وفسر ابن عباس وعطاء بأنه إذا دعاهم النبي ﷺ إلى شيء ودعاهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم من طاعة أنفسهم .

وقيل : لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم ، وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم . وقيل : غير ذلك .

(٢) لفظ البخاري « فما له لموالي العصبية » والإضافة فيه لليان نحو : شجر الأراك أي الموالي الذين هم العصبية . (فإن قيل) قد يكون لأصحاب الفروض .

(فالجواب) أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبية فإذا كان للأبعد فطريق الأولى يكون للأقرب .

وقال الداودي : والمراد بالعصبية هنا الورثة لا من يرث بالتعصب لأن العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر في المجمع على توريثهم ، ويرث كل المال إذا انفرد ، ويرث ما فضل بعد الفروض .

(وقيل) المراد من العصبية هنا قرابة الرجل وهو من يلتقي

٦٠٤٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَانُ ، فَقِيلَ لَهَا : مَا لَكَ وَالدِّينِ ؟ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ^(١) ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ . [مسند أحمد ح ٢٥٥٠٧]

(١) زاد الطبراني في الأوسط « وسبب الله له رزقاً » .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة .

٦٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّي دِينًا ، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ^(١) ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَأَنَا وَوَيْتُهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٥٧٢٦]

(١) أي جد في قضائه وبالغ في ذلك .

(٢) أي يتولى النبي ﷺ السداد عنه من ماله في حياته ، وبعد موته يتولاه الإمام من بيت مال المسلمين .

قال القرطبي : التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل أن يكون تبرعاً على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه .

قال : وقال بعض أهل العلم : يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء بالنبي ﷺ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال « فعلي قضاؤه » يعني كما في بعض الروايات . وكما أنه على الإمام أن يسد رفقته ويراعي مصلحته الدنيوية فالأخروي أوله أهد . (٩٥/١٥)

٦٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ - أَوْ هَمُّ بِقَضَائِهِ - لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٦٧١٧]

(١) الظاهر أن المراد بالحارس هنا المعين كما يستفاد من حديثها الأول .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً . ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر ، وقال فيه « كان له من الله عون وسبب له رزقاً » .

٦٠٤٥ - عَنْ مِيمُونَةَ : أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دِينًا ، فُقِيلَ لَهَا :

بالميت في أب ولو علا .

(٣) بفتح المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياً أي هلك، قيل: فهو على تقدير محذوف أي ذا ضياع

وقال الطيبي: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمن الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وروي الضياع بالكسر على أنه جمع ضائع كججاج في جمع جائع .

وقوله « أو كلاً » بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل بكسر التلثة وسكون القاف قال تعالى « وهو كلُّ على مولاه » وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال .

(٤) بلفظ امر الغائب المجهول، والأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى « وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » (٩٦/١٥) فروي بكسر اللام وإسكانها، وإتيان الألف بعد عين « لأدعى » جائز على قول من قال
لم يأتيك والأبناء تمني

وفي رواية لابن كثير أنه قرأ « إنه من يتقي ويصبر » بإثبات الياء التحتية وإسكان الراء وهي لغة أيضاً .

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني بالأولوية النصرة أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم فأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فإن تركوا شيئاً من المال فأذّب المستاكل فإنا كافلهم وإلي ملجؤهم وماوهم، وإن تركوا ديناً فعلي أداؤه .

تخرجه: (ق نس جه) .

١٠- فضل من أنظر معسراً أو وضع له

٦٠٤٨- عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَظَلُّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ ^(١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، أَنْظَرَ مُعْسِرًا ^(٢) أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ ^(٣) . [مسند أحمد ج ٥٣٢]

(١) أي ظل العرش على أرجح الأقوال، وإضافته إلى الله عز وجل إضافة تشريف وقد جاء صريحاً بأنه في حديث أبي هريرة وأبي اليسر (بفتحين) الآيتين في آخر هذا الباب .

(٢) أي أمهل مديوناً فقيراً إلى ميسرته .

(٣) الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، ومن استدان لغير معصية وليس عنده ما بقي بالدين .

والمراد بالترك هنا ترك كل الدين إن عجز عنه أو بعضه إن

عجز البعض قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

تخرجه: هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره .

وفي إسناده العباس بن الفضل الأنصاري نزيل الموصل وقاضيا في زمن الرشيد متروك واتهمه أبو زرعة .

وقال ابن حبان: حديثه عن البصريين أرجأ من حديثه عن الكوفيين أ هـ .

قلت: يؤيده حديثنا أبي هريرة وأبي زرعة الآتين .

٦٠٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، ^(١) فَأَوْمَأَ ^(٢) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَلْوِهِ إِلَى الْأَرْضِ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ^(٣) ، وَقَاءَهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ ^(٤) جَهَنَّمَ ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ ^(٥) بَرِّيئَةٌ ثَلَاثًا أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ ^(٦) بِسَهْوَةٍ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُفِيَ الْفَتَنَ ^(٧) ، وَمَا مِنْ جَرَعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَرَعَةٍ غَيِظَ يَكْظِمُهَا ^(٨) عَبْدٌ ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا . [مسند أحمد ج ٣٠١٧]

(١) أي أشار، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن يزيد شيخ الإمام أحمد .

(٢) أي ترك له كل الدين أو بعضه كما تقدم .

(٣) الفيح سطوع الحر وشدته وفورانه .

(٤) بفتح المهملة وسكون الزاي: هو ما غلظ من الأرض وخشن منها .

و« الربوة » المكان المرتفع .

والمعنى أن العمل الموصل إلى الجنة كجسج الصبر عمل المصائب وإسباغ الطهر في الشتاء ونحو ذلك شاق على النفس كما يشق على الزرع حرث الأرض الغليظة الصلبة المرتفعة .

(٥) أي سهل على النفس لأنه يلائمها وتشتهيه كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك . وفي معناه قوله ﷺ « حُصَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ رَوَاهُ » (ق جم) .

(٦) الفتن جمع فتنة .

والمراد هنا المحنة والابتلاء في الدين .

(٧) شبه جرع غيظه ورده إلى باطنه بتجرع (٩٧/١٥) الماء

قال الحافظ في التقریب : متروك وقد كذبه ابن معين أ هـ .
قلت : لكن يؤيده حديث بريدة الآتي بعده .

٦٠٥٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ
يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً
فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ : سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ
سَمِعْتُكَ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ ،
قَالَ : لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الدَّيْنُ ، فَإِذَا حَلَّ
الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ . [مسند احمد

ح ٢٣٤٣٤]

تخریجه : (ج ك) وأورده الهيثمي وقال : روى ابن ماجه طرفاً
منه : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

٦٠٥٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، وَكَانَ يَأْتِيهِ بِتَقَاضَاهُ فَيَحْتَبِئُ مِنْهُ ،
فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، هُوَ
فِي النَّيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً^(١) ، فَسَأَلَهُ يَا فُلَانُ ، اخْرُجْ فَقَدْ
أَخْبَرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي ؟
قَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ ، وَلَيْسَ عِنْدِي . قَالَ : أَلَيْسَ^(٢) . إِنَّكَ مُعْسِرٌ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : مَنْ نَفَسَ^(٣) عَنْ غَرِيْبِهِ ، أَوْ مَخَا عَنْهُ ، كَانَ فِي
ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٢٢٩٩٩] [٩٨/١٥]

(١) الخزيرة بالخاء المعجمة بعدها زاي : لحم يقطع صغاراً
ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها
لحم فهي عصبدة .
وقيل : هي حساً من دقيق ودسم .

وقيل : إذا كان من دقيق فهو حريرة (بجاء مهملة ثم رامين
أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة) وإذا كان من نخالة فهو خزيرة
(بجاء ثم زاي) .

(٢) لفظ الجلالة قسم سؤال أي : أبالله وبهاء القسم تضمير
كثيراً مع لفظ الجلالة .

قال في الروض : وإذا حذف حرف القسم الأصلي أعني الباء
فالمختار النصب ، بدل القسم ويختص لفظ الله بمجاوز الجر مع

وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة
كحبس نفسه من الشفي ، ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادراً
على الانتقام .

وقوله « يكظمها عبد » أي يحبس غيظه لله بنية سلامة دينه
ونيل ثوابه .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد وسنده
جيد .

٦٠٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ
رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ
لِرَسُولِهِ : خُذْ مَا تَيْسَّرُ وَأَتْرُكْ مَا عَسُرَ ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ
يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ
خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي سِ غَلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ
النَّاسَ ، فَإِذَا بَعَثَهُ بِتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيْسَّرُ وَأَتْرُكْ مَا
عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزَ عَنَّا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : فَذُ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ . [مسند احمد ح ٨٧١٥]

تخریجه : (ق حق . وغيرهم) .

٦٠٥١- عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخریجه : (م حق . وغيرهما) .

٦٠٥٢- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
وَرَوَاهُ : فَأَذْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ [مسند احمد ح ٢٣٧٤٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب ما جاء
في التساهل والتسامح في البيع الخ من هذا الجزء صحيفة (٢٥)
رقم (٧٠) .

٦٠٥٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخْرَجَهُ كَانَ لَهُ
بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح ٢٠٢١٩]

تخریجه : (طب) عن عمران بن الحصين أيضاً ولفظه « قال :
قال رسول الله ﷺ : إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى
أجله كان له صدقة ، فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم
صدقة » .

وفي إسناده أبو داود الأعمى اسمه نفع بن الحارث مشهور
بكنيته كوفي ويقال له نافع .

مخذوف الجار بلا عوض . وقد يعرض من الجار فيها همزة الاستفهام أي قطع همزة « الله » في الدرج أ هـ .

(٣) أي أخر مطالبة الدين عن مديون معسر بعد حلول الأجل مدة أخرى يجد فيها مالا .

وقوله « أو عما عنه » أي تجاوز عنه وتركه لله عز وجل .

تخرجه : (م حق) ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة وإن يظله تحت عرشه فليظنر معسراً » قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٦٠٥٦- عن ابن عمر ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيَفْرَجْ عَنْ مُعْسِرٍ . [مسند أحمد ح ٤٧٤٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي إلا أنه قال : « من يسر على معسر » ورجال أحمد ثقات .

٦٠٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلُهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ٨٦٩٦]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم ثقات .

٦٠٥٨- عن أبي التيسر صاحب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ (زاد في رواية : يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَلْيَنْظِرِ الْمُعْسِرَ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ١٥٦٠٥]

تخرجه : (م جه ك عب) وغيرهم .

(٢) أي من حديد كما صرح بذلك في رواية للبخاري .

تخریجه : (ق . وغيرهما)

٢٣ - كتاب الرهن (١)

(١) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء رهنن أي راكد ونعمة راهنة ، أي ثابتة دائمة .

وقيل : هو من الحبس قال تعالى ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ وقال عز وجل ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ .

والرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر .

وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما .

٦٠٦٢ - عن أسامة بنت يزيد ، أن رسول الله ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ تُوْفِيَ ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، بَوَسَقٍ ^(١) مِنْ شَعِيرٍ . [مسند أحمد ح ٢٨١٣٩]

(١) الوسق يسكون المهمله : ستون صاعاً . وتقدم في حديثي عائشة وابن عباس « أنها كانت مرهونة بثلاثين صاعاً » .

وفي رواية عند النسائي والترمذي « بعشرين صاعاً » . وهذه الروايات يعارض بعضها بعضاً ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ رهنها أول الأمر بعشرين ثم استزاده عشرة فكانت ثلاثين ثم استزاده ثلاثين أخرى فكانت وسقاً . فرواه كل راو بما عَلِمَ واللَّه أعلم .

تخریجه : (ج) وسنده حسن .

١ - جواز الرهن في الحضرة

٦٠٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ (يعني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ ، أَخَذَ مِنْهُ طَعَامًا ، فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُهَا بِهِ ^(٢) (زاد في رواية : حَتَّى مات) . [مسند أحمد ح ١٣٥٣١]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب معيشته ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) أي ما يدفعه في الدين ويفك المرهون لأنه ﷺ لم يدخر شيئاً من حطام الدنيا . روى ابن سعد عن جابر « أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ (أي ما وعد به) وأن علياً قضى ديونه » .

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلًا « أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب » وأما من ذكر أنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بأحاديث الباب والله أعلم .

تخریجه : (خ نس ج هـ) انظر أحكام كتاب الرهن في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٨٩-١٩٠) في الجزء الثاني .

٢ - الظهر يركب بنفقته إذا كان

مرهوناً

٦٠٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٦٠٥٩ - عن ابن عباس ، قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ دِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ ^(١) مِنْ يَهُودٍ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ . [مسند أحمد ح ٢١٠٩]

(١) هو أبو الشحم اليهودي كما صرح بذلك (٩٩/١٥) في مسند الشافعي .

تخریجه : (نس فع مذ ج هـ) وصححه الترمذي .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله نقات .

٦٠٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . [مسند أحمد ح ٢٦٥٢٦٦]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٦٠٦١ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ^(١) نَسِيئَةً فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ ^(٢) رَهْنًا . [مسند أحمد ح ٢٤٦٤٧٢]

(١) أي من شعير كما تقدم في الحديث السابق .

وقوله « نسيئة » يعني إلى أجل .

الظَهْرُ يُرَكَّبُ^(١) بِنَفَقَةٍ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَيَشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ^(٢) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ نَفَقَةٌ . [مسند أحمد ح ١٠١٤]

٦٠٦٥- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا^(٣) ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ . وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَةٌ ، وَيُرَكَّبُ [مسند أحمد ح ٧١٢٥]

(١) أي ظهر الدابة المرهونة « يُرَكَّبُ » بضم أوله مبني للمفعول « بنفقته » أي بمقابلة نفقته .

(٢) بفتح المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدائرة أي ذات الضرع .

(٣) لم يبين في الطريق الأولى من الذي يركب ويشرب اللبن وصرح في هذه الرواية بأنه المرتهن . فهي مفسرة لما قبلها ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً (١٠٠/١٥) .

ومعناه أن المنفعة تكون للمرتهن في مقابلة النفقة .

تخریجه : (خ د مذ . وغيرهم)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَأَتْبَعَهُ ، وَلَا يَتَّعَتِينَ فِي وَاحِدَةٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٣٩٥]

(١) تقدم تفسير البيعتين في بيعة في باب النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعة صحيفة (٤٥) رقم (١٤٦) من هذا الجزء .

تخرجه : (جه) ورجاله ثقات .

وأورده الميمني وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة أ هـ .

قلت : وحديثنا الباب يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال .

وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر المتأخلة .

وحله الجمهور على الاستحباب .

قال الحافظ : ووه من نقل فيه الإجماع والله أعلم .

٢- ضمان دين الميت المفلس

٦٠٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَّا ^(١) فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؟ قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قِضَاءً ؟ قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَهَا مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : فَصَلُّوا أُنْتُمْ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ أَنْصَلِي عَلَيْهِ ؟ نَالَ : إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ .

(١) المطل : المدفوع .
والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر وإضافته إلى الغنى من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور .
المعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .

قَالَ : فَذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَضَى عَنْهُ ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٣٠٣٤]

(١) أي من الأنصار .

(٢) جاء في حديث سلمة بن الأكوع وتقدم في باب التشديد على المدين أن أبا قتادة قال « علي دينه يا رسول الله قال : فصلى عليه » .

وظاهره أن النبي ﷺ صلى على الميت بمجرد قول أبي قتادة وهو يخالف ما هنا .

ويجمع بينهما بأن أبا قتادة بعد أن قال للنبي ﷺ « علي دينه »

٢٤ - كتاب الحوالة

والضمان

١- وجوب قبول الحوالة ^(١) على

الملىء وتحريم مطل الغنى

(١) الحوالة بفتح الحاء المهملة وكسرهما مشتقة من التحول والانتقال .

قال ثعلب : تقول أحلت فلاناً على فلان بالدين إحالة .

قال ابن طريف : معناه اتبعته على غريم ليأخذه .

وقال ابن درستويه : يعني أزال عن نفسه الدين إلى غيره وحوله تحويلاً .

وهي عند الفقهاء : نقل دين من ذمة إلى ذمة .

٦٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَطْلُ ^(١) الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ ^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (وفي لفظ) وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ . [مسند أحمد ح ٩٩٧٤]

(١) المطل : المدفوع .
والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر وإضافته إلى الغنى من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور .

المعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .

(٢) بإسكان التاء الفوقية على البناء للمجهول .
قال النووي : هذا هو مشهور في الرواية واللغة .
وقال القرطبي : أما « أتبع » فيضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله وأما « فليتبع » فالأكثر على التخفيف أ هـ .

(يعني مع فتح الياء التحتية) .

ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أي إذا أحيل فليحتل كما جاء في اللفظ الآخر .

تخرجه : (ق) . والأربعة وغيرهم) .

٦٠٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ

وإنما أراد بقوله « والميت منهما بريء » دخوله في الضمان متبرعاً لا ينوي رجوعاً بمال أ هـ .
قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً (د نس قط) .
وصححه ابن حبان والحاكم أ هـ .

ذهب إلى الغريم وضمن له ما على الميت وإن لم يدفعه بالفعل ، وبهذا الضمان برئ الميت من الدين فصلى عليه النبي ﷺ ويؤيد هذا التأويل سياق حديث جابر الآتي في الباب التالي والله أعلم .

تخرجه : (نس مذ جه حب) وصححه (١٠١/١٥) الترمذي .

٤- أن ضمان المبيع على البائع

إذا وجد من يستحقه

٦٠٧٠- عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ ، فَوَجَدَهُ يَبِيدُ رَجُلٌ بِعَيْنِهِ^(١) ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٠٤٠٨]

(١) أي وجد عين المتاع الضائع أو المسروق أو المفضوب عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين .

(٢) أي يرجع المشتري بالثمن الذي دفعه على من ابتاع تلك العين منه .

تخرجه : (د نس جه . وغيرهم) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام .

٣- أن المضمون عنه إنما يبرؤ

بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٦٠٦٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَوَفَّى رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : نُصَلِّي عَلَيْهِ فَخَطَا خَطِيئَتَهُ قُلْنَا : أَعَلَيْهِ ذَيْنَ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ^(١) ، فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ^(٢) . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِّئَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ^(٣) ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟^(٤) . فَقَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٌ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَالَ : لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ^(٥) . [مسند احمد ح ١٤٥٩٠]

(١) في حديث أبي قتادة في الباب السابق بلفظ « قالوا : نعم ثمانية عشر درهماً » ولا معارضة وفي ذلك فإنها قصة أخرى .

وقوله « فانصرف » يعني النبي ﷺ ولم يصل عليه .

(٢) الضمير يرجع إلى النبي ﷺ .

(٣) معناه أن النبي ﷺ يستغفم من أبي قتادة بقوله أحق الغريم في ضمانك يطلب منك « وبرئ » الميت من الدينارين ؟ قال : نعم .

(٤) يعني هل دفعتهما لرب الدين أم لا ؟ فقال : « إنما مات

أمس » يريد أن الزمن قريب لم يتمكن فيه من دفعهما .

(٥) أي نجا من العذاب بسبب الدين ، هذا وقد جاء في

المسند بعد قوله « بردت عليه جلده » . وقال معاوية بن عمرو في هذا الحديث : فَعَسَلْنَاهُ وَقَالَ : نُصَلِّي عَلَيْهِ . يعني بالنون بدل التاء المشناة في قوله « تصلي عليه » المذكور في الحديث ولم يسبق لمعاوية بن عمرو ذكر في سند الحديث والله أعلم .

تخرجه : أورده صاحب المتقى وقال : رواه أحمد . ثم قال :

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى
حبس الملىء والمعدم .

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال مالك : لا حبس على معسر وإنما حظه الإنظار .

ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يجبس ،
ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق أ هـ .

٦٠٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا ، فَكَثُرَ ذَنْبُهُ ،
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ
النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ ذَنْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ . [مسند احمد
١١٣٣٧ ح]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما
يجوز بيعه في الدين من كتاب القرض والدين صحيفة (٩٤) رقم
(٣٠٨) وإنما أثبتته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه يستفاد منه أن المفلس
إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه
لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك لقوله ﷺ
« خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

٢ - من وجد سلعته عند رجل

ابتاعها منه وقد أفلس

٦٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ (وفي لفظ : متاعه) عِنْدَ رَجُلٍ ^(١) قَدْ
أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سِوَاهُ [مسند احمد ح ٧١٢٤]

٦٠٧٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : أَيَّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ ^(٢) ، وَتَمَّ يَكُنْ
اِقْتَضَى ^(٣) مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . [مسند احمد ح ١٠٨٠٧]

(١) أي عند رجل ابتاع هذا المتاع ولم يدفع من ثمنه شيئاً أو
أخذ عارية أو ودعية ثم أفلس أي صار لا يملك شيئاً يفي بتمن
المتاع وكان المتاع باقياً بعينه فصاحبه أحق به من سائر الغرماء .

(٢) أي متاعه .

٢٥ - كتاب التفليس ^(١) والحجر

(١) التفليس مصدر فلست بتشديد اللام مفتوحة أي نسبته إلى
الإفلاس .

والمفلس شرعاً : من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلساً
لأنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس أو سمي بذلك
لأنه يمنع من التصرف إلا الشيء النافه كالفلوس لأنهم يتعاملون
بها في الأشياء الحفيرة .

و« الحجر » بفتح المهملة وسكون الجيم معناه لغة : المنع .

وفي الشرع : المنع من التصرف في المال لأسباب منها إحاطة
الديون برجل ضاق ماله عن وفائها .

١ - ملازمة الملىء وعقوبته

بالحبس وإطلاق المعسر

٦٠٧١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْ ^(١) الْوَأَجِدِ يُجِلُّ ^(٢) عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ .
قَالَ وَكَيْعٌ ^(٣) : عِرْضُهُ : شِكَايَتُهُ ، وَعُقُوبَتُهُ : حَبْسُهُ .

[مسند احمد ح ١٨١١٠] [١٠٢/١٥]

(١) اللّي بفتح اللام وتشديد الياء التحيية أي : مطل
« الواجد » بالميم : وهو الموسر القادر على الأداء الذي يجد ما
يؤدي من الوجد بالضم بمعنى القدرة .

(٢) بضم اوله وكسر ثانيه أي يجوز وصفه بكونه ظالماً .

قال النووي : قال العلماء : يجل عرضه بأن يقول : ظلمي
مطلني .

(٣) هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث
يقول : « عرضه : شكايته » التفسير الذي رواه الإمام أحمد عن
وكيع .

تخرجه : (د نس جه هق حب ك) وصححه ابن حبان
وحسنه الحافظ .

وفي الحديث دلالة على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح
حبسه إذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلا حبس عليه .

(٣) أي لم يقبض البائع ثمن المتاع فهو له .

ومدبروها .

تخریجه : (ق فع والأربعة) .

(٢) أي قوام عيشكم الذي تعيشون به .

قال الضحاك : به يقام الحج والجهاد وأعمال البر ، وبه فكاك الرقاب من النار .

(٣) أي أطعموهم ﴿ واكسوهم ﴾ لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته .

﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ أي عدة جميلة كقوله : إذا رحمت أعطيتك وإن غنمت فلك فيه حظ .

وقيل : هو الدعاء وقيل : قولاً ليناً تطيب به أنفسهم .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها .

ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وتارة للتفلس وهو ما أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فيإذا سال الغرماء الحاكم الحجر حجر عليه .

٦٠٧٦- عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)) : أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عَقْدَيْهِ - يَعْنِي عَقْلَهُ - ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَيْهِ ضَعْفٌ ، فَذَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ : « هَا ، وَهَا ، وَلَا خِيَابَةَ » . [مسند أحمد ح ١٣٣٠٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع رقم (٩) صحيفة (٥٦) من كتاب البيوع في هذا الجزء ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

وقد استدلل به الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، ومحمد والأوزاعي وأبو ثور على حجر السفه الذي لا يحسن التصرف .

ووجه ذلك أنه لما طلب أهل الرجل إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر أي المنع ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ الآية .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر بسبب السفه .

وبه وقال زفر وهو مذهب إبراهيم النخعي .

وقد جاء تفسير هذا الحديث واضحاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال « إنما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه (لك د) وهو مرسل .

ويؤيده حديث الباب وما جاء عند مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « في الرجل (١٠٣/١٥) الذي يُعَدَمُ إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه » .

٦٠٧٥- عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْتِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [مسند أحمد ح ٢٠٣٧٠]

تخریجه : (د) وحسن الحافظ إسناده .

وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف . ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة السابق ، انظر مذاهب الأئمة في باب التفليس في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٩١) في الجزء الثاني .

٣- الحجر على السفهاء

وذكر من يحجر عليه وقول الله عز وجل : ﴿ ولا تؤتوا

السفهاء^(١) أموالكم التي جعل الله لكم قياماً^(٢) وارزقوهم

فيها^(٣) واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴿

(١) السفهاء جمع سفهيه والسفيه : هو الذي يضيع ماله

ويفسده بسوء تدبيره .

وقال الضحاك عن ابن عباس : المراد بالسفهاء النساء والصبيان .

وقال سعيد بن جبیر : هم التامی .

وقال الطبري : الصواب عندنا أنها عامة في كل سفهيه .

وقال صاحب الكشاف : السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها في ما لا ينبغي ولا قدرة لهم بإصلاحها وتتميرها والصرف فيها والخطاب للأولياء . وأضاف الأمر إليهم لأنهم قوامها

لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَيِّرُهُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، وَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ !

وَكَتَبَتْ نَسَائِي عَنِ يُنْمِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي ؟ وَلَعَمْرِي ^(١) إِنَّ الرَّجُلَ تَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْيَتِيمُ ^(٢) . وَأَمَّا الْخُمْسُ فَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا . [مسند احمد ح ٢٨١٢]

٦٠٧٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ بِتَخْوِيفِهِ : وَعَنِ الْيَتِيمِ ^(٤) مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمُهُ ؟ قَالَ : إِذَا احْتَلَمَ أَوْ أُوْنِسَ مِنْهُ خَيْرٌ ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٦٨٥]

(هرمز) بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة غير معروف .

و (لجدة) بوزن حمزة هو ابن عامر الحروري .

(١) سيأتي الحديث بتمامه وطرقه في مناقب ابن عباس في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .
(٢) يفتح المهملة وضمها وهو قسم بحياته .

ومعناه بالفتح والضم واحد : وهو البقاء إلا أنه خصوصاً القسم بالفتوح إشاراً للأحق لكثرة دور الحلف على ألسنتهم ولذا حذفوا الخبر وتقديره لعمري تسمى .

(٣) معناه أن اليتيم لا ينقض عن اليتيم ويكون رشيداً إلا إذا كان يحسن التصرف في كل شيء ولا يكفي في رشده نبات لحيته أو احتلامه بدون حسن التصرف .

(٤) أي وسالت عن اليتيم متى ينقض يتيمة ؟ « قال » يعني ابن عباس « إذا احتلم الخ » .

(٥) أي علم خيره في الدين وحسن التصرف في الأموال فإذا كان كذلك فإنه يصير رشيداً .

تحويجه : (م فع د نس هن) .

٦٠٧٩ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا لَكَ ذَلِكَ ^(١) . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رُوعَ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٢) : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى

وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « إِذَا بَاعَتْ فِئْتَلُ : لَا خِلَابَةَ » فَإِنَّهُ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغِيثُ فِي الْبُيُوعِ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ضَعْفِ عَقْلِهِ .

ومن ها هنا قال أبو حنيفة : إن ضعيف العقل لا يجر عليه (١٠٤/١٥) لأنه لما قال له إنه لا يصبر عن البيع أذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دل على عدم الحجر والله أعلم .

٤ - إثبات الرشد وعلامات البلوغ

وقول الله عز وجل ﴿ وابتلوا اليتامى

حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ^(١)

(١) هذه الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك « أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابئاً وهو صغير فجاه عمه إلى النبي ﷺ وقال : ابن أخي يقيم في حجرني في ما يحل لي من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء ﴿ فإن آنستم ﴾ أي أبصرتم ﴿ منهم رشداً ﴾ .

قال المفسرون : يعني عقلاً وصلاًحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه .

﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد والفاسق لا يكون رشيداً .

٦٠٧٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْخُرُورِيَّةَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عَلَيَّيْ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُنْمِ الْيَتِيمِ ؟ وَأَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ ، فَيُدَاوِينِ الْمَرْضَى ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ

يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبِتُ^(٦) بَعْدُ؟ فَظَنُّوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبِتُ،
فَخَلَى عَنِّي وَالْحَقِّي بِالنَّبِيِّ. [مسند أحمد ح ٢٣٠٣٦]

يَحْتَلِمُ^(٣)، وَعَنِ الْمَجْتُونِ حَتَّى يَمِيزَ أَوْ يَعْقِلَ^(٤). فَأَدْرَأَ
عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥). [مسند أحمد ح ١١٨٣]

(١) أي شكوا في أمر بلوغه .

(١) أي لا رأى لك في ذلك ثم قال علي عليه السلام « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النخ » وهو في معنى التعليل لقوله « ليس لك ذلك » لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم النخ .

(٢) أي أنبت شعر العانة لأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها . ولا يعتمد على قول الكافر في هذه الحالة لاتهامه .

والظاهر إن هذه المجنونة كانت قد زنت بعد إحصان وأن عمر عليه السلام لم يبلغه هذا الحديث ولذلك أمر برجمها أخذاً بحديث رجم الزاني المحصن مطلقاً فلما بلغه الحديث خلى سبيلها .

قال العلماء : المراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجمد في العانة لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال .

(٢) هو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبّر بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم .

وفيه جواز النظر إلى العورة للحاجة .
تخرجه : (حب ك . والأربعة) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيحين .

(٣) في رواية حتى يبلغ .
قال السبكي : فالتمسك برواية « حتى يحتلم » أولى لبيانها وصحة سندها .

قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية ، وما له إلا هذا الحديث الواحد .

قال وقوله « حتى يبلغ » مطلق والاحتلام مقيد فحمل عليه لأن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس بلوغ قطعاً .

وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤنزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري » .

(٤) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « حتى يبرأ » (١٠٥/١٥٥) أو قال « حتى يعقل » والمعنى واحد .

٦٠٨١- عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجْزَهُ^(١) ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٤٦٦١]

(٥) أي لهذا دفع عنها عمر الحد ولحديث « ادروا الحدود بالشبهات » أي ادفعوا .

تخرجه : (ك قط حب خز . والأربعة) .

(١) أي لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال .
(٢) إنما أجازاه عند بلوغه خمس عشرة سنة لأنه صار مكلفاً يجب عليه الجهاد .

وقال الترمذي : حديث عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عليّ اهـ .

قلت : تقدم بعض طرقه للإمام أحمد في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٨) في باب أمر الصبيان بالصلاة .

تخرجه : (ق هن . والأربعة وغيرهم) .

وصحح الحاكم حديث الباب وأقره الذهبي .

٦٠٨٢- عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَبِيئَةٍ^(١) أُمُّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خِمَرٍ^(٢) قَدْ حِضْنَ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا تُصَلِّينَ جَارِيَةَ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي جِجْرِي^(٣) جَارِيَةً^(٤) ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ^(٥) . فَقَالَ : شَقِيْبُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي جِجْرِ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ ، أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا . [مسند أحمد

وروي الإمام أحمد (د نس جه ك) حديث رفع القلم أيضاً عن عائشة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وتقدم في الباب المشار إليه .

٦٠٨٠- عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ^(١) ، فَأَمَرَ بَنِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ

عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ^(١) ، فَأَمَرَ بَنِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ

[٢٥١٥٣ح]

وخالف آخرون لا تطيل الكلام بذكرهم والله أعلم .

(١) هي بنت الحارث بن طلحة العبدرية نزلت عليها عائشة في قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ، وكنيت بأم طلحة مضافاً إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة .

(٢) الخيثة بكسر الحاء المعجمة لغة في الحمار : وهو ما تستر المرأة به رأسها ورقبتها .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها .

قال في القاموس نشأ في حيزه وحجزه أي في حفظه وستره .

(٤) أي شابة وكانت مولاة لها

(٥) بفتح المهملة أي إزاره لأن الحقو في الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار حقواً تسمية للحال باسم المحل .

وقوله « شقيه » أي أقطعيه قطعتين فأعطي جاريتك هذه نصف الإزار وأعطي الشابة التي عند أم سلمة النصف الآخر فلإني لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض .

تحريجه : (د جه) ورجاله من رجال الصحيحين .

وقد استدل بهذا الحديث على أن الحيض من علامات البلوغ وكذا الحمل (١٠٦/١٥) من باب أولى .

وأن الفتاة إذا حاضت وجب عليها الستر

وقال العلماء : علامات البلوغ تنحصر في خمسة أشياء : الاحتلام والسن ، والإنبات والحيض والحمل ، وهذان الأخيران يختصان بالنساء .

واتفق العلماء على أن الإحتلام من علامات البلوغ للرجال والنساء ، وعلى أن الحمل والحيض كذلك للنساء .

واختلفوا في الإنبات والسن .

فذهبت الشافعية إلى أن الإنبات علامة بلوغ الكافر واعتبروا خمس عشرة سنة في الذكور والإناث .

ووافقهم الإمام أحمد في أظهر روايته وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وابن وهب وابن الماجشون المالكيان ، والأوزاعي محتججاً بحديث ابن عمر المذكور في الباب .

وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وأقره عليه راويه نافع .

٢٦- كتاب الصلح وأحكام

الجوار

١- الرغبة في إصلاح ذات البين^(١)

وقول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾^(٢) إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴿

(١) أي إصلاح الفساد بين القوم والمراد إسكان النائرة، والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة أي قطع النزاع.
وفي الشرع: الصلح عقد يقطع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة

وقال الحافظ: والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح في الجراح كالعمفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت الزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوراع، وبهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع.

(٢) قال مجاهد: الآية عامة في حق جميع الناس.

﴿ والتجوى ﴾ هي الإسرار في التدبير وقيل: ﴿ التجوى ﴾ ما ينفرد بتدبيره قوم سرّاً كان أو جهراً.

فمعنى الآية لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم ﴿ إلا من أمر بصدقة ﴾ أي إلا في نجواهم من أمر بصدقة الخ. فالتجوى يكون متصلاً ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فإن في نجواهم خيراً.

وقال الداودي: معناه لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هذه الخلال.

﴿ أو معروف ﴾ المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه كلها معروف وهو من الصفات الغالبة أي أمر بالمعروف بين الناس إذا رآه لا ينكره.

﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾ أي إصلاح ذات البين.

﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أي هذه الأشياء التي ذكرها ﴿ ابتغاء

مرضاة الله ﴾ أي مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ﴿ فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ أي ثواباً جزيلاً كبيراً واسعاً.

٦٠٨٣- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ^(١) مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ التَّيْنِ^(٢)، وَفَسَادُ ذَاتِ التَّيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٨٠٥٨]

(١) أي بدرجة هي أفضل من درجة الصلاة الخ.

والظاهر أن المراد بالصلاة والصيام والصدقة التوافل منها لا الفرائض.

(٢) أي إصلاح أحوال البين وإزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم.

وإنما كان إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير، وكثرة ما يندفع به من الشر والعداوة والبغضاء.

(٣) أي (١٠٧/١٥) الخصلة التي من شأنها أن تحلّق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر.

والمراد الزيلة للخصال المحمودة من الدين نعوذ بالله من ذلك.

تخرجه: (د مذ) وصححه: وقال الحافظ سنده صحيح وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه.

٦٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١). [مسند أحمد ح ٨٧٧٠]

(١) ظاهر هذه العبارة العموم فيشتمل كل صلح إلا ما استثنى في رواية أبي داود بقوله « إلا صلحاً أحل حراماً، وحرماً حلالاً ».

وقوله « بين المسلمين »: خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر.

ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المتقادون لها.

تخرجه: (د هـ ك) قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني.

قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة : ليس بشيء .

وقال مرة : ليس بذلك القوي .

وتكلم فيه غيره أ هـ .

قلت : وفي الخلاصة قال أبو زرعة : صدوق وفيه لين .

أتمه بالاعتداء به فأجرى أحكامه على الظاهر لتطبيب نفوسهم .

(٣) أي أفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحججة فيزين كلامه بحيث أظنه صادقاً في دعواه وهو في الحقيقة مبطل .

(٤) أي من الخصم القوي الحججة سواء كان ذلك بسبب فصاحة أو بشهادة الشهود .

قال الحافظ : وفي رواية عبد الله بن رافع « إنني إنما أقضي بينكم برأيي في ما لم ينزل عليّ فيه » .

(٥) يعني إذا كان في الحقيقة غير محق .

(٦) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار .

وقوله « قطعة من النار » تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من تعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ .

(٧) بكسر الهززة وسكون المهملة

وقال في النهاية : فإنما أقطع له سوطاً من النار ويروى إسطاماً من النار وهما الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر أي أقطع له ما يسعر في النار على نفسه ويشعلها أ هـ .

قلت : (١٠٨/١٥) والمعنى أنه يأتي يوم القيامة حاملاً للحديدية التي يسعر بها النار على نفسه مع أثقاله والله أعلم .

(٨) استدل به على صحة هبة المجهول وهبة المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه .

(٩) لفظ أبي داود « أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتما » .

قال في شرح السنة : « أما » بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقاً و « إذ » للتعليل .

(١٠) يفتح الواو والهاء المعجمة

وقال في النهاية : أي اقصد الحق في ما تصنعان من القسمة يقال : توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فعله .

(١١) قال الخطابي معناه اقتراعا ، والاستهام : الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ أ هـ .

والمعنى لياخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة في القسمة ليميز سهم كل واحد منكما عن الآخر .

وقوله « ثم ليحلل » بوزن محسن أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته والله أعلم .

تخرجه : (ق لك فع دجه هن) .

٢- جواز الصلح^(١) عن المعلوم

والمجهول والتحلل منهما

(١) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين بإعطاء كل ذي حق حقه أو بتنازل أحدهما للأخر عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتسامحهما ، وهو جائر عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما .

فائدة : أحكام الصلح تنحصر في أربع صور .

(الأولى) : صلح عن معلوم بمعلوم وهو صحيح إجماعاً .

(الثانية) : صلح عن مجهول بمجهول وهو فاسد إجماعاً .

(الثالثة والرابعة) : صلح عن معلوم بمجهول وعن مجهول بمعلوم وفيها خلاف ذكرته في الشرح الكبير .

٦٠٨٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ^(١) لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^(٢) ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَخْرَجَ^(٣) بِحُجَّتِهِ (أَوْ قَدْ قَالَ : لِحُجَّتِهِ) مِنْ بَعْضٍ ، فَيَأْتِي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ^(٤) ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ^(٥) ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(٦) يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً^(٧) فِي عَتَقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِذْ قُلْتُمَا^(٩) فَادْعِيَا فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا^(١٠) الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا^(١١) ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ . [مسند احمد ٢٧٢٥٣]

(١) بفتحات أي عفا أثرها وتركت .

(٢) أي لا أعلم الغيب ويواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لأطلعهم على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن أمر الله

الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَلَّحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ . [مسند أحمد ح ٦٧١٧]

(١) سيأتي هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في من قتل عمداً من أبواب الدية في كتاب القتل والجنابيات إن شاء الله تعالى : وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وللاستدلال بقوله فيه « وما صلحوا عليه (١٠٩/١٥) فهو لهم » فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية وأقل .

٤- وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

٦٠٨٨- عن ابن عباس ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ ^(١) أَحَدَكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ ^(٢) أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٧]

(١) بالجزم على أن « لا » ناهية ، وبالرفع خبر بمعنى النهي .
وفي رواية للإمام أحمد من حديث أبي هريرة الأتي بعد هذا « لا يمتنع » بنون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم .
(٢) يفتح الميم وكسر الفاء ويفتحها وكسر الميم : ما ارتفع به أي انتفع وبهما قرئ ﴿ وبهيه لكم من أمركم مرفقاً ﴾ .
والمراد هنا : الخشبة التي يتنعق بوضعها على جدار جاره كما يستفاد من الروايات الآتية .
تخرجه : (جه حق) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ولكن يؤيده ما بعده .

٦٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَتَهُ (أَوْ) ^(١) قَالَ : خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ [مسند أحمد ح ٧١٥٤]

(١) « أو » للشك من الراوي . وفي رواية « خشبه » بالهاء بصيغة الجمع .

وقال المزني عن الشافعي عن مالك « خشبه » بلا تنوين .
وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك « خشبة » بالتنوين .

قال ابن عبد البر : والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس .

٦٠٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ - يَعْنِي عِنْدَهُ - مَظْلَمَةٌ ^(١) فِي مَالٍ ، أَوْ عَرَضٍ ^(٢) ، فَلْيَأْتِيهِ فَلْيَسْتَجْلِبْهَا ^(٣) مِنْهُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ تُؤْخَذَ ^(٤) ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ ، وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأَعْطِيَهَا هَذَا ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ هَذَا ، « فَأَلْقِي » عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٩١١٣]

(١) قال الحافظ : المظلمة بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين الجوهري فتحها وانكره ابن القوطية ، ورأيت بخط مغلطاي أن القزاز حكى الضم أيضاً أ هـ .

(٢) لفظ البخاري « من كانت له مظلمة لأحد عن عرضه أو شيء » يعني الأشياء وهو من عطف العام على الخاص يدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى المظلمة ونحوها .

(٣) المراد بالاستحلال : طلب الظالم من المظلوم أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته من حقه .

وقال الخطابي : معناه يستورهه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحمليه ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال : اجعلني في حل فقد أغضبتك ، فقال : إني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل .

(٤) « أو » للشك من الراوي .

والمعنى قبل أن يؤخذ منه بدل مظلمته يوم القيامة وليس عنده دينار ولا درهم وكأنه قيل : فما يؤخذ منه بدل مظلمته حيث لا دينار ولا درهم ؟ فقال « فإن كانت له حسنات » يعني إن كان للظالم عمل صالح « أخذ من حسناته » أي من ثواب عمله الصالح فأعطى للمظلوم بقدر ما ظلم « وإلا » يعني وإن لم تكن له حسنات أوله ولكن لا تفي بحق المظلوم أخذ من سيئات المظلوم « فألقي عليه » أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم .

تخرجه : (خ مد حق . وغيرهم) . وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر بنحوه .

٣- الصلح عن دم العمد

بأكثر من الدية وأقل

٦٠٨٧- عَنْ (عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ) ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ لِلجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَاتِبِينَ وَإِلَّا فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى لِأَنَّ أَمْرَ الْخَشْبَةِ الْوَاحِدَةِ أَخْفَى فِي مَسَاحَةِ الْجَارِ بِخِلَافِ الْخَشْبِ الْكَثِيرِ .
تَحْرِيجُهُ : (ق . وَالأربعة وغيرهم) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ لِلجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَاتِبِينَ وَإِلَّا فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى لِأَنَّ أَمْرَ الْخَشْبَةِ الْوَاحِدَةِ أَخْفَى فِي مَسَاحَةِ الْجَارِ بِخِلَافِ الْخَشْبِ الْكَثِيرِ .
تَحْرِيجُهُ : (ق . وَالأربعة وغيرهم) .

٦٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقُرَيْشٍ عَلَيْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ^(١) جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ .

٦٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقُرَيْشٍ عَلَيْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ^(١) جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ .

(١) أي حلف بالعتق أن لا يغرز أخوه خشباً في جداره .

(٢) يعني (١١٠/١٥) من الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) معناه أي قد علمت الآن من هؤلاء الصحابة أن لك الحق في غرز خشبتك في جداري ولكني حلفت فإيراداً لقسمي اجعل أسطواناً أي عموداً من البناء ملاصقاً لجداري لتغرز فيه خشبتك .

فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأَطُوا وَرُؤُوسَهُمْ^(٢) . فَقَالَ :
مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا^(٣) بَيْنَ أَكْتَأَفِكُمْ .
[مسند أحمد ج ٢٧٧٦]

(١) صرح في هذه الرواية باستئذان صاحب الجدار ، ولذا شرطه الشافعية على أشهر القولين في الجديد .

(٢) هو كناية عن التوقف والإعراض عن العمل بقوله ، ولذلك قال لهم « مالي أراكم معرضين » أي عن العمل بهذه السنة أو المقالة ، فأنكر عليهم ما رآه من إعراضهم واستفقالهم ما سمعوا منه .

(٤) في قوله « خشبة » بالإنفراد . تفسير لقوله « خشباً » بالجمع في ما تقدم وأن المراد به الجنس لا الجمع .

(٥) معناه يقول عمرو بن دينار واحد رجال السند لابن جريج : أنا نظرت إلى ذلك يعني إلى الخشبة مغروزة في الإسطوان .

(٣) أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأفرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستيقظ من غفلته .

وقوله « بين أكتافكم » قال ابن عبد البر : رويناه في الموطأ بالثناة وبالنون ، والأكتاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب .

قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين .

قال : أراد بذلك المبالغة .

وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره ، وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة .

وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » وهذا يرجع التأويل المتقدم والله أعلم .

تَحْرِيجُهُ : (ق لك فع جه) انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (١٩٤) في الجزء الثاني .

٦٠٩١- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُعْبِرَةِ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا^(١) أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْباً
فِي جِدَارِهِ ، فَلَقِيَا (مُجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ) الْأَنْصَارِيَّ وَرَجَالاً
كثيراً^(٢) ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ

٥- الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل

٦٠٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا
اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ^(١) ، فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ^(٢) ، ثُمَّ ابْتَنُوا ،
وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ^(٣) عَلَى حَائِطِهِ ، فَلْيَدْعُهُ^(٤) .
[مسند أحمد ج ٢٧٥٧]

(١) أي إذا تنازعتم أيها المالكون للأرض وأردتم البناء فيها .

قال ابن جرير : أو قسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها أي في قدر عرض الطريق التي يجعلونها بينهم للمرور فيها فإذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق « فدعوا » أي اتركوا « سبع أذرع » .

قال أبو عمر الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي تكثر مرور الناس فيها.

وقال غيره: هي الطريق الواسعة. وقيل: العامرة.

تخريجه: (جه حق طب عب) وله عدة طرق يقوي بعضها بعضاً وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين والموطأ ومسند الشافعي.

٦٠٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ^(١) مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ [مسند أحمد ٧١٢٦ج]

(١) أي ترك من بين الشركاء للطريق سبعة أذرع.

تخريجه: (ق لك فع د مذ جه حق).

٦٠٩٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ^(٢) تَكُونَ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبَيْتَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ تَبْرُكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ.

قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمَيْتَاءَ^(٣). [مسند أحمد ٢٣١٥٩ج]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات.

(٢) الرحبة بسكون الحاء المهملة: المكان الواسع.

(٣) تقدم تفسيره قبل حديث، والله أعلم.

٦- جواز إخراج ميازيب المطر إلى

الشارع بشرط كف الضرر عن المارة

٦٠٩٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ (لِلْعَبَّاسِ) مِيْرَابٌ^(١) عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبَسَ عُمَرُ يَتَابَهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيْرَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ. وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ^(٢)، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ يَتَابَهُ، وَلَبَسَ يَتَاباً غَيْرَ يَتَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ

هكذا رواية الإمام أحمد في هذا الحديث «سبع» بغير تاء ومثله عند مسلم وفي أكثر الروايات «سبعة» بالتاء.

قال النووي: وهما صحيحان فالذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح

(٢) وقوله «أذرع» جمع ذراع وهو ذراع البناء المعروف.

وقيل: بذراع اليد المعتدلة واستظهره الحافظ.

والحكمة في جعلها سبعة أذرع أن في هذا القدر كفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال ونحو ذلك ودونها لا يكفي.

قال الإمام الطبري وتبعه الخطابي: هذا إذا بقي بعده لكل واحد من الشركاء فيه ما يتفجع به بدون مضرة وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر، أما الطريق المسلوك فيبقى على حاله لأن يد المسلمين عليه. وأما في الضيافي فيكون أكثر من سبعة لمر الجيوش وسرح الأنعام والتقاء الصوف.

(٣) يفتح أوله من باب نفع: دعامة بكسر الدال المهملة.

قال في القاموس: الدعمة والدُعامة والدُعَام بسكونهم عماد البيت والخشب المنسوب للتعريش جمعة دُعَم ودعائم أ هـ.

والظاهر أنها الخشبة التي تحمل السقف.

(٤) أي فليتركه يضعها ولا يمنعه كما يستفاد من الروايات الأخرى.

تخريجه: (جه حق عب) وسنده جيد.

٦٠٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا ضَرَرَ^(١) وَلَا ضَرَارَ، وَلِلرُّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَاطِئِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ^(٢). [مسند أحمد ٢٨٦٧ج]

(١) بفتحين «ولا ضرار» بكسر أوله والضرر خلاف النفع والضرار من الاتنين.

والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لائتين أن يضر كل منهما بصاحبه بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل.

وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل.

(٢) يميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها تاء مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة.

إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ لَلْعَبَّاسِ :
وَأَنَا أَعَزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي ، حَتَّى تَضَعَهُ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ
ﷺ . [مسند أحمد ج ١٧٩٠]

(١) الميزاب معروف : وهو ما يوضع على سطوح المنازل
لتصريف ماء المطر إلى الشارع .

(٢) أي فقلع كما يستفاد من السياق .

تخرجه : (هق) من أوجه آخر ضعيفة ومنقطعة ولفظ أحدها
« والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده » وسنده عند
الإمام أحمد جيد .

وأورده الحاكم في المستدرک وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم وهو ضعيف .

قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن أ هـ .

ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هارون المدني قال
« كان في دار العباس ميزاب » فذكره .

وهو يدل على إخراج الميازيب إلى الطريق إذا أمن ضررها
وإلا منعت لأحاديث المنع من الضرر .

وفيه انقياد الصحابة لما فعله النبي ﷺ والتبرك بأثاره رضي
الله عنهم .

من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جازه اهـ. والله أعلم .

٢٧- كتاب الشركة والقراض (١)

(١) القراض : بكسر القاف ويقال : المضاربة أيضاً على لغة أهل العراق ، ولغة أهل الحجاز القراض : وكان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به النبي ﷺ لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية (١١٢/١٥) ولا خلاف في جوازه .

قال في المختار : قارضه قراضاً دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والرضيعة على المال (أي نفقات السفر والنقل) .

٦٠٩٧- عَنْ أَبِي الْعِيَالِ^(١) : أَنْ (زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، فَأَشْتَرَيَا فِضَّةً بِتَقْدِيرِ وَنَسِيئَةٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِتَقْدِيرِ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ . [مسند احمد ج١٩٥٢٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه ي باب ما جاء في الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسبة الخ ، وإنما ذكرته هنا لأنه يدل على جواز الشركة في الدراهم والدينار وهو إجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم أحدهما الآخر مقام نفسه ذكره الحافظ في الفتح في باب الاشتراك في الذهب والفضة .

٦٠٩٨- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) ، أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النُّصْفِ مِمَّا يَغْتَنِمُ ، حَتَّى أَنْ لَا أَحَدِنَا الْقَدْحُ (وفي لفظ : حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لَيَطِيرُ لَهُ الْقَدْحُ) وَالْآخِرُ النُّصْلُ وَالرَّيْشُ . [مسند احمد ج١٧١١٩]

(١) حديث رويغ بن ثابت تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل إعانة المجاهد الخ ص(٢٥) رقم (٨١) من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ، وإنما ذكرته هنا لكونه يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة شركة بينهما .

هذا وفي القارض آثار عن الصحابة جاء بعضها في « بدائع المنن » وذكرت البعض الآخر في شرحه « القول الحسن » صحيفة (١٩٦) في الجزء الثاني فارجع إليه .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل

﴿ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَذِيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا ، وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا . [مسند أحمد ح ٨٩٤] ﴾

٢٨ - كتاب الوكالة^(١)

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب نحر الإبل قائمة مقيدة (١١٣/١٥) صحيفة (٥٢) رقم (٧٣) من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر، وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يتصدق بلحومها وجلودها بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على جواز الوكالة (منها) حديث أبي رافع « أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فآتته إبل من إبل الصدقة فقال : أعطوه الخ » وتقدم في باب حسن القضاء والتقاضي من كتاب القرض والدين في هذا الجزء ص (٨٦) رقم (٢٨٣) .

(ومنها) قول النبي ﷺ « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وسبأني في أبواب حد الزنا من كتاب الحدود .

ومنها حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً فقسمها بين أصحابه وتقدم في باب السن الذي يجرى في الأصحية ص (٧٣) رقم (٦١) من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر .

ومنها حديث علي عليه السلام « احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره » وتقدم في باب ما جاء في كسب الحجام ص (١٦) رقم (٤٩) من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء . (ومنها) غير ذلك كثير لا نطيل بذكره في هذا المختصر والله أعلم .

قال في رحمة الأمة : الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجازة قضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .

٢ - من وكل في شراء شيء فاشترى

بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ شَيْبَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً (قَالَ مَرْسُومٌ : أَوْ شَاءَ) فَاشْتَرَى لَهُ

(١) الوكالة بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول : وكلت فلاناً إذا استخفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف ، إذا فوضته إليه .

وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى ﴿ فابعدوا أحداكم بورككم ﴾ - وقوله تعالى - ﴿ اجعلني على فرائض الأرض ﴾ .

وقد استدل على جوازه بأحاديث كثيرة . منها ما سيذكر في هذا الباب وما بعده من الأبواب .

١ - ما يجوز التوكيل فيه

٦٠٩٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ ، نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ . [مسند أحمد ح ١٩٧٤]

(١) حديث أبي موسى تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة (٥٧) رقم (٩٦) في الجزء التاسع وذكرته هنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه « الذي يعطي ما أمر به كاملاً » وفيه منقبة عظيمة للخازن الأمين .

٦١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(١) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنِي بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَبِي أَنَاهُ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى . [مسند أحمد ح ١٩٣٢٥]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب المبادرة إلى إخراج الزكاة صحيفة (٣٣) رقم (٧٤) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع أيضاً وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام .

٦١٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(١) ، عَنْ عَلِيٍّ

قال : ثنا هشام بن عبد الملك وسريح بن النعمان قال : ثنا أبو عوانة عن (١١٤/١٥) أبي الجويرية حوحدثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة قال : ثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخاصمت إليه فأفلجني وخطب علي فأنكحني « أ هـ .

ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقته بالنبي ﷺ من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه .

(٤) بالرفع عطف بيان لقوله أبي .

(٥) فيه حذف تقديره : وأذن له أن يتصدق بها على من يحتاج إليها إذناً مطلقاً من غير تعيين ناس ، « فجنحت فأخذتها » يعني من الرجل باختيار منه لا بطريق الغضب « فأنبته بها » أي أتيت أبي بالصدقة .

(٦) أي أخذها على الخصوص بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيراً .

وقوله « فخاصمته » يعني خاصم أباه وهذه المخاصمة تفسير لقوله في أول الحديث « وخاصمت إليه » أي رفعت أمري معه إلى رسول الله ﷺ .

(٧) أي من أجر الصدقة لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج .

(٨) أي لأنه محتاج إليها وإنما أمضاها ﷺ لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم .

تخرجه : (خ هـ) .

اثنَين ، فَبَاقٍ وَاحِدَةٌ بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى (١) . فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ . [مسند أحمد ح ١٩٥٧١]

(١) يعني مع الدينار كما يستفاد من رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً وستأتي في مناقب عروة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وفيها « فجنحت بالدينار وحنث بالشاة فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شانكم » الحديث .

تخرجه : (خ هـ) مدحه قط .

٣- من وكل في التصدق

بماله فدفعه إلى ولد الموكل

٦١٠٣- عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي (١) وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلِيَّ (٢) فَأَنكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ (٣) فَكَانَ أَبِي يَزِيدَ (٤) خَرَجَ بِدَنَانِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ (٥) فَأَخَذَتْهَا فَأَنْبَتَهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِنَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا (٦) ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدَ (٧) ، وَلَكَ يَا مَعْنَ مَا أَخَذْتَ (٨) . [مسند أحمد ح ١٥٩٥٤]

(١) هو يزيد بن الأحنس السلمي بضم المهملة الصحابي .

وقوله « وجدتي » هو الأحنس بن حبيب السلمي صحابي رضي الله عنهم .

(٢) من الخطبة بكسر الحاء المعجمة أي طلب النبي ﷺ من ولي المرأة أن يزوجها مني .

وقوله « فأنكحني » أي طلب لي النكاح فأجنبت .

(٣) هكذا في مسند الإمام أحمد في هذه الرواية « وخصمت إليه فكان أبي الخ » ومثله عند البخاري .

وقال الزركشي والبرماوي : كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو « فأفلجني » بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني برادي « وغلبني على خصمي » يقال : فلج الرجل على خصمه : إذا ظفر به أ هـ .

قلت : ثبت لفظ « فأفلجني » عند الإمام أحمد من طريق أخرى .

٢٩- كتاب المساقاة^(١)

والمزارعة وكراء الأرض

(١) المساقاة : مفاعلة من السقي لأنه معظم عملها وأصل مفعلتها وأكثرها مؤنّة خصوصاً بالحجاز لأنهم يسقون من الآبار، والبلع يجوز مساقاته ولا سقي فيه، لأن ما فيه من المون يقوم مقام السقي والمفاعلة للواحد نحو عافاك الله ولو حفظ العقد وهو منها

وقال العلماء : وصورة المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذي يثمر لمن يتعمده بجزء معلوم مما يخرج منه، وبذلك قال الجمهور .

وخصها داود بالنخل .

وقالت المالكية : تجوز في الزرع والشجر، ولا تجوز في البقول عند الجميع .

وروي عن ابن عثارة أنه أجازها فيها .

(والمزارعة) أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .

وفي القاموس : المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها أ هـ .

قالت الشافعية : فإن كانت البذور من العامل فهي مخابرة .

وفي القاموس : المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه أ هـ .

وقيل : إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد .

وإلى ذلك يشير كلام الإمام الشافعي، فإنه قال في الأم في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أ هـ .

وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية .

١- المساقاة والمزارعة

لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِزَسُوْلِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا^(١)، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ^(٢)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ : نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا^(٣)، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْبِمْاءَ^(٤). [مسند احمد ح ٦٣٦٨]

(١) يكفوا بوزن يعفوا وفي رواية مسلم « على أن يعتملوها من أموالهم » .

قال النووي بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أنه عليه (١١٥/١٥) كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واسترادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتقيّة الأنهار، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك . وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم .

(٢) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرها من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله : على أن لك بعض الثمر .

واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير .

(٣) قال العلماء : هو عائد إلى مدة العهد والمراد إنما تمكثكم من المقام في خير ما شئتم ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره .

وقوله « فقروا بها » أي استقروا زمن النبي ﷺ وخلافة الصديق وصداً من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر ﷺ .

(٤) هما ممدودتان « تيماء » بوزن حمراء وهما قريتان معروفتان : الأولى بجزيرة العرب والثانية بالشام .

قال النووي : وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة ، لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٦١٠٥- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ

٦١٠٤- عن ابن عسر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

واحتج به القائلون بعدم كراء الأرض مطلقاً سواء كان بما يخرج منها أو بذهب أو فضة وهم الظاهرية وطاوس والحسن .
وخالفهم الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف وأعله النسائي بأن مجاهد لم يسمع من رافع .

وأجابوا أيضاً بما رواه (م حم) (١١٦/١٥) وسيأتي عن رافع بن خديج نفسه « قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرملا أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا » وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية (حم لك فع) « فاما بالذهب والفضة فلا بأس به » .

٦١٠٩- عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى (رَافِعِ بْنِ خَلِيدِجٍ) ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعًا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، قُلْتُ : إِنْ لِي أَرْضًا أَكْرَيْتُهَا ؟ (١) . فَقَالَ رَافِعٌ : لَا تَكْرَاهَا بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا (٢) ، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا (٣) أَخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدْعُهَا (٤) .

فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَأَرْضِي ، فَإِنْ زَرَعَهَا نُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ مِنَ التَّبَسُّبِ ؟ (٥) قَالَ : لَا تَأْخُذْ بِهَا شَيْئًا ، وَلَا تَبْنَأْ ، قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَشَارِطُهُ إِنَّمَا أَهْدِي إِلَيْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا تَأْخُذْ بِهَا شَيْئًا . [مسند احمد ح ١٧٣٩٩]

(١) بضم الهمة من الكراء بالمد .

(٢) بفتح الياء التحتية وكسر الراء أي يزرعها بنفسه .

(٣) بضم الياء التحتية وكسر الراء أي يجعلها مزرعة لأخيه المسلم ، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض .

(٤) أي فليتركها بغير زراعة ، وليس في هذا إضاعة بعين المال أو المنفعة المنهي عنها لأن الأرض إذا تركزت بغير زرع لم تعطل منفعتهما فإنه قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره ، وعن تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الأرض ما ينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الأرض إصلاح لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك .

وفيه دلالة على المنع من كراء الأرض مطلقاً لقوله « فإن لم يفعل فليدعها » ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرر كما سيأتي أو يكون الأمر للندب فقط

عَلَى خَيْرٍ ، وَصَارَتْ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، ضَعُفُ عَنْ عَمَلِهَا ، فَذَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقْرُمُونَ عَلَيْهَا ، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفُ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، الْحَدِيثُ (١) فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتْوَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ ، وَالْأُمُورِ ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ . [مسند احمد ح ١٦٥٣١]

(١) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في تقسيم خبير من غزوة خبير في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (م د نس) .

٦١٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَفَعَ خَيْرًا ، أَرْضَهَا وَنَحَلَهَا مَفَاسِمَةً عَلَى النِّصْفِ . [مسند احمد ح ٢٢٥٥]

تخرجه : (جه) . وسنده جيد .

٦١٠٧- عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ (١) مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . الْحَدِيثُ (٢) . [مسند احمد ح ٤٦٦٣]

(١) الشطر هنا بمعنى النصف كما في الحديث السابق وقد يأتي بمعنى النحو والقصد ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَوَلَّجْنَا وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي نحوه .

(٢) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب ما جاء في الإقطاعات والحمي الخ من كتاب إحياء الموات .

تخرجه : (ق) . والأربعة . وغيرهم) .

٢- النهي عن كراء الارض مطلقاً

٦١٠٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدِجٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالذَّرَاهِمِ الْمَتَّفُودَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرَّيْبِ . [مسند احمد ح ١٧٣٩٦]

تخرجه : (مد) بنحوه من طريق مجاهد عن رافع أيضاً بأطول من هذا .

(٥) معناه إن خليت بينه وبين أرضي ليزرعها بدون كراء فزرعها ثم بعث إليّ... إلخ .

« قال : لا تأخذ منه » أي من زراعة أرضك « شيئاً ولا تبناً » وهذا النهي من كلام رافع لا من الحديث المرفوع وكذلك قوله الآتي « لا تأخذ منه شيئاً » أي ممن زرع أرضك ، وليس فيه حجة وإنما قاله تورعاً .

تخرجه : اخرج مسلم والبيهقي المرفوع منه .

٦١١٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْبُسْرِ^(٢) وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ يُخْرِجْهَا^(٣) أَحَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا . [مسند احمد ح ١٤٤٠٤]

(١) من المخابرة وهي أن يزرع على النصف وغوره والمخابرة قبل الشفعة من الخيار بفتح الحاء المعجمة وتحقيف الموحدة وهي الأرض الرخوة .

وقيل : هي مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة كانت فيها .

(٢) بوزن القبطي وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ، ويقال له القصاراة بضم القاف ، وهذا الاسم أشهر من القصري ؛ قاله النووي .

(٣) بضم التحتية وكسر السراء أي يجعلها زرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها .

تخرجه : (م حق وغيرهما) .

٦١١١ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ^(١) بِنَا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْفُقُ^(٢) بِنَا ، نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضاً إِلَّا أَرْضاً يَمْلِكُ أَحَدُنَا رِقَبَتَهَا^(٣) ، أَوْ مِنْحَةَ رَجُلٍ . [مسند احمد ح ١٥٩١٦]

(١) بوزن يضرب أي ذا رفق والرفق لين الجانب .

والمراد كنا نرى فيه مصلحتنا يقال منه : رفق يرفق بضم الفاء في الماضي وكسرها في المضارع .

(٢) أي أصلح أضع .

(٣) أي تكون مالكاً له أو عارية من أحد الناس (١١٧/١٥)

بلا عوض .

تخرجه : (د) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين .

٦١١٢ - عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرِبْنَ بْنِ أَخِي (رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ) ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَقْتَى عَنْ أَزْوَاجِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالنُّصْفِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلٍ^(١) وَالْقَصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعِ^(٢) ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَلِكَ شَدِيداً^(٣) ، وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَلِيدِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً ، فَأَتَانَا (رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ) . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ . إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ^(٤) وَيَقُولُ : مَنْ اسْتَقْتَى عَنْ أَزْوَاجِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَحَاهُ^(٥) أَوْ لِيَدَعْ . وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابِنَةِ . وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ^(٦) فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ . [مسند احمد ح ١٥٩٠٨]

(١) يعني السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير .

وقوله « والقصاراة » بضم القاف قال في النهاية : القصاراة بالضم ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعدما يداس ، وأهل الشام يسمونه القصري بوزن القبطي . أ هـ .

(٢) هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كسبي وأنبياء وربعاء كسبي وصبيان .

(٣) يريد أن المعيشة كانت ضيقة في ذلك الوقت .

وقوله « يعمل فيها » أي في الأرض « بالحلديد » يعني آلات الزراعة كالقوس ونحوها .

ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون مالك الأرض ما اشترطه والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الضرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه .

(٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف من المحاقلة وهما معان .

والمراد هنا المراعاة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما ، وقد فسرها الحكم بذلك في الحديث التالي ، ويطلق أيضاً على الأرض التي تزرع وقد بين البخاري المحافل التي نهى عنها ﷺ في رواية لرافع أن النبي ﷺ قال له « ما تصنعون بمحافلكم ؟ قلت : نؤاجرهما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا : ازرعوها أو ازرعوها أو امسكوها قال رافع :

قلت : سمعاً وطاعة .

(٥) أي يجعلها منحة له ، والمنحة العارية أي يعيره إياها بلا عوض .

وقوله « أو ليدع » بكسر اللام وفتح المهملة وسكون العين أي يتركها بغير زراعة كما تقدم في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٦) يعني الثمر الكثير على رؤوس النخل رطباً فيبيعه يبابس وهذا غير جائز لما فيه من الغرر .

تخرجه : (جه هن) وأخرجه أيضاً (د نس) بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال إسناده رجال الصحيح .

٦١١٣- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ .

قال النحَّكُمُ^(١) : وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ . [مسند احمد ح ١٥٩٢٣]

(١) هو أحد رجال السند فسر الحقول النهي عنه بكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها ، وليس على إطلاقه بل ينبغي أن يفيد هو وأمثاله من أحاديث النهي المطلقة بما في الحديث السابق من الشروط القضيية للفساد والغرر ، أو يجعل على كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث المتقضية للجواز والله أعلم .

تخرجه : (د نس جه هن) ورجالها رجال الصحيحين .

٦١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا . [مسند احمد ح ١٥٢٨١]

٦١١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرْضَيْنِ ، فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٨٧٣]

٦١١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا تَبِيعُوهَا فَسَأَلْتُ سَعِيداً : مَا لَا تَبِيعُوهَا ،

الْكِرَاءُ؟^(٣) قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ١٥٣٥٧] [١١٨/١٥]

(١) قال الحافظ الروافد في الموضوعين - يعني من قوله « والربيع والنصف » بمعنى أو ، أشار إليه التيمي أ هـ .

(٢) أي لا يمنحها ولا يكرها وتقدم توجيه ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٣) معناه أن سليم بن حيان سأل سعيد : ما يريد النبي ﷺ بقوله « لا تبيعوها » أيريد « الكراء » ؟ قال سعيد : نعم .

تخرجه : (ق هن) وغيرهم .

٦١١٧- عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

الْأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ^(١) ، وَشَيْءٍ مِنَ التَّنِينِ ، لَا أَذْرِي كَمْ هُوَ وَإِنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَهْدِ عُمَرَ ، وَعَهْدِ عُثْمَانَ ، وَصَدْرَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا ، بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعاً يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَأَنَّهُ ، وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا^(٢) ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ ؟ يَقُولُ : زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . [مسند احمد ح ٤٥٠٤]

(١) جمع ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم شرحه في شرح حديث أسيد بن ظهير المراد ما يبيت على حافة النهر .

وقوله « وشيء من التنين » يعني مجهول المقدار . وفي رواية « فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا يفيد أن الكراء بالمجهول لا يصح لما فيه من الغرر .

(٢) لم يترك ابن عمر كراء أرضه لكونه يرى أن ذلك غير جائز وإنما تركه تورعاً .

تخرجه : (ق فع هن) وغيرهما .

٦١١٨- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ عَمِّي^(١) وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . [مسند احمد ح ١٥٩١٩]

(١) بالثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمها أحد من

بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بِأَسَبٍ بِهِ ^(١) [مسند احمد خ ١٧٣٩٠]

(١) يحتمل أنه قال ذلك اجتهاداً أو علم ذلك بالنص على جوازه .

وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل أكرى أرضاً بذهب أو فضة » وهذا يرجح أن ما قاله مرفوع .

لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيقته مدرج من كلام ابن المسيب والله أعلم .

تخريجه : (ق لك فع هق) .

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ الْحَكَمُ : أَخْبَرَنِي ، عَنْ مُجَاهِدٍ ^(١) ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْحَقْلُ ^(٢) ؟ قَالَ : الثُّلُثُ وَالرَّبِيعُ .

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) كَرِهَ الثُّلُثَ وَالرَّبِيعَ ، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالأَرْضِ التَّيْبِضِ ^(٤) يَأْخُذُهَا بِالذَّرَاهِمِ . [مسند احمد ح ١٥٩٠٤]

(١) معناه أن شعبة قال : أخبرني الحكم عن مجاهد .

(٢) السائل شعبة والمسؤول الحكم .

(٣) لم يقدم لإبراهيم هذا ذكر في السند ولعله إبراهيم النخعي والله أعلم .

(٤) أي التي لا يزرع فيها .

تخريجه : (د نس هق جه) ورجاله رجال الصحيح .

٦١٢٤ - عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذْبًا ، وَكَذًّا ، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهُوَ الْحَقْلُ ^(١) ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ . [مسند احمد ح ٢٨١٤]

(١) تقدم تفسير الحقل في الحديث السابق وهو الثلث أو الربيع .

الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوي ظهير بن رافع وهو لم يشهد بديراً وشهد أحداً وما بعدها على ما ذكر في أسد الغابة .

تخريجه : (م هق . وغيرهما)

٦١١٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ . قَالَ : كُنَّا نَحَاقِلُ بِالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَكَّرَ بِهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ^(١) ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِي ^(٢) . فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَتَّفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَتَنَكَّرَ بِهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَامَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٩١٧]

(١) هذا تفسير لقوله « كنا نحافل » والمراد بالطعام كل حب يقتات ، وقد صرح في بعض الروايات بأنه التمر والشعير .

(٢) هو ظهير (١١٩/١٥) ابن رافع عم رافع بن خديج .

(٣) يعني وكره ما سوى زرعها أو إزراعها .

تخريجه : (م د هق) .

٦١٢٠ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : قَالَ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ . قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ قَالَ : يَأْجُرُ الأَرْضَ بِنِصْفٍ ، أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبْعٍ (زاد في رواية) أَوْ بِأَشْيَاءِ هَذِهِ . [مسند احمد ح ٢١٩٧٠]

تخريجه : (د هق) وسنده جيد .

٦١٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ (رَافِعُ بْنُ خَلِيدٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، فَتَرَكَنَاهُ . [مسند احمد ح ١٥٨٩٦]

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٣ - منع كراء الأرض ببعض ما

يخرج منها إلا بالذهب والفضة

٦١٢٢ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، قَالَ : قُلْتُ :

٦١٢٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرَهُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يُكْرَهُ عَلَى السَّوْاقِيِّ مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا (سَعِدٌ) بِالْمَاءِ (١) مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَتَهَاَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرَهُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرَهُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [مسند أحمد ح ١٥٤٢]

(١) يفتح السين وكسر العين المهملتين. قيل: معناه ما جاء من الماء سبيحاً ولا يحتاج إلى ساقية. وقيل: معناه ما جاء من الماء من غير طلب.

وقال الأزهرى: والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هذا. وفي رواية « ما سعد » بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من النبات بالماء دون ما سفله منه. والمراد أقوى الزرع وأحسنه. تخريج: (خ د ج هـ).

٤- من رأى الجواز بالجميع

وحمل النهي على كراهة التنزيه

٦١٢٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ عَمْرُو: ذَكَرْتُهُ لِبَطَاوِيسَ، فَقَالَ طَاوِيسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى يَكْفِيَ (١) مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَابًا مَعْلُومًا. [مسند أحمد ح ٢٠٨٧]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعناه أن إعارة الأرض بدون عوض للمحتاج إليها أفضل من أخذ الكراء وهذا يفيد أن ابن عباس لم يبلغه النهي، أو بلغه وحمله على كراهة التنزيه والله أعلم.

تخريج: (م نس هـ).
٦١٢٩- عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَخُذَ حَظَّ الْأَرْضِ (١).

والعنى أن إكراء الأرض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في لسان الأنصار بالمخالفة.

تخريج: (ق ج هـ).

٦١٢٥- عَنْ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرَهُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَازِيَانَاتِ (١) وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَبْتًا مِنَ النَّبْتِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا، وَنَهَى عَنْهَا.

قال رافع: لا بأس بكرائها بالذرهام والدنانير. [مسند أحمد ح ١٥٩٠٢]

٦١٢٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي (٢): أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرَهُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبِتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَبْتًا مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَنْبِيهِ (٣) صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ. [مسند أحمد ح ١٧٤١٠]

(١) قال النووي: مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم مثناة فوق. هذا هو (١٢٠/١٥) المشهور. وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مساليل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة غير معربة ليست عربية.

(٢) هو ظهور بن رافع.

(٣) هو من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع. كذا قال الحافظ.

تخريج: (م د نس هـ). وغيرهم) ولفظ مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري « قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

(٣) يعني أن منحها أفضل من كرائها، وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عمرو بن دينار أول الباب .

(٤) أي يجمعهم في الرواية لكن يخص رواية مجاهد بالذكر كانه الراوي للحديث وحده والله أعلم .

تخرجه : (م حق وغيرهما) .

٦١٣١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ (زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ) : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ، إِنَّمَا أَنَى رَجُلَانِ قَدِمَا أَقْتَلَا^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ ، فَلَا تَكُونُوا^(٢) الْمَزَارِعَ ، قَالَ : فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ^(٣) : لَا تَكُونُوا الْمَزَارِعَ . [مسند أحمد ج٢١٩٦٦]

(١) أي تشاجرا وتضاربا .

(٢) معناه إن كان الكراء يؤدي إلى النزاع والخصام فلا تक्रوا ، مفهومه أنه إذا لم يؤد إلى ذلك فلا نهى .

(٣) أي قول النبي ﷺ « فلا تক্রوا المزارع » ولم يعلم أنه علق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح ، وهل هذا الخبر لما بلغ رافعا وجمع عن التعميم لما ثبت عنه في أحاديث الباب السابق أنه قال : لا بأس بكرائها بالدرهم والذنانير .

تخرجه : (جه حق) وفي إسناده الوليد بن أبي الوليد فيه لين ، انظر أحكام هذا الباب والاثنتين من قبله ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٩٩-٢٠٠) في الجزء الثاني منه تجد ما يسرك .

قَالَ سَعِيدَانُ : حَظَّ الْأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرَّبِيعُ . [مسند أحمد ج٢٢٤٦٨ح]

(١) يعني نصيبها والظاهر أن هذه الأرض كانت ليست مال المسلمين (١٢١/١٥) وكانت تعطى مزارعة لبعض الناس فبعث النبي ﷺ معاذاً لجباية نصيب الأرض وهو الثلث أو الربع كما فسره سفيان والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) . وقال : « قال الأشجعي : يعني الثلث والربع » وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان اهـ .

قلت : وروى نحوه ابن ماجه بسنده عن مجاهد عن طاوس « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربيع فهو يعمل به إلى يومك هذا » .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله موثقون لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر .

قال البوصيري : وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيح والله أعلم .

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانْنَا نَأْفَعُهُ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَنَا وَمَا تَهَانَا عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَذْرَهَا^(١) ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَطَاوُوسٍ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ^(٢) ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ^(٣) . قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَجْمَعُ هَؤُلَاءِ : طَاوُوساً وَعَطَاءً وَمُجَاهِداً^(٤) ، وَكَانَ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ . قَالَ شُعْبَةُ : كَانَهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ [مسند أحمد ج٢٥٩٨ح]

(١) أي يتركها بدون زرع وتقدم الكلام على ذلك .

وقوله « أو ليمنحها » أي يعبرها إلى أحد المسلمين الفقراء .

(٢) يريد أن طاووساً كان يريد أن ابن عباس من أعلم الصحابة وهو كذلك .

الشافعية وأبو يوسف ومحمد .

وقال الإمامان مالك وأحمد وابن شبرمة : لا يجب للعرف واستحسان المسلمين .

(٢) تقدم الكلام على النجش واللمس واللقاء الحجر في البيوع المنهي عنها كل في بابه وإلقاء الحجر هو بيع الحصة ، وتقدم الكلام عليه في باب النهي عن بيع الغرر .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وقال : وقد رواه النسائي موقوفاً ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد في ما أحسب أنه .

قلت : رواه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في المزارعة غير مرفوع ولفظ بعضهم « من استاجر أجيراً فليتم له أجرته » .

٦١٣٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ (١) فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ فَمَرُّوا عَلَيَّ قَوْمٌ قَدْ نَحَرُوا جَزُوراً فَقُلْتُ : أَعَالِجُهَا لَكُمْ (٢) عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئاً (وقال إبراهيم : فَطَعْمُونِي) مِنْهَا فَتَالَجْتَهَا ، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي (٣) ، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ (٤) ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ (٥) . [مسند أحمد ح ٢٤٤٧٨]

(١) زاد في رواية عند البيهقي « وفيها عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح » .

وقوله « فأصابتنا مخمصة » المخمصة الجوع والمجاعة .

(٢) عند البيهقي « قلت : إن شئتم كفيتم نحرها وعملها الخ » .

(٣) زاد عند البيهقي « فصنعته (يعني سواه للأكل) ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته فقال : أسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله » .

(٤) زاد عند البيهقي « فلما رأيت ذلك تركتها » .

وقوله « ثم إنني بعثت الخ » بضم أوله مبني للمجهول معناه أنهم أرسلوه بعد هذه الغزوة برسالة إلى النبي ﷺ في فتح مكة .

(٥) يريد (١٢٣/١٥) أن النبي ﷺ أقره على أخذ الأجرة على

٣٠- كتاب الإجارة (١)

١- مشروعية الإجارة

وقول الله عز وجل ﴿ فإنا أرضعنا لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (٢) وبيان أجره العامل وصفه العمل وقوله تعالى ﴿ قالت إحداهما (٣) يا أبت استأجره (٤) إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾

(١) الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها (وهي لغة) الإثابة يقال أجرته بالمد وغير المد إذا أتته .

وإصطلاحاً : تملك منفعة رقية بعوض .

(٢) أي إذا وضمن حملهن وهن طوالق فقد بنى بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد (١٢١/١٥) أن تغذيه باللبأ ، وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به ، فإن أرضعت استحققت أجر مثلها ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره ، ولهذا قال تعالى ﴿ فإنا أرضعنا لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وفيه مشروعية الإجارة .

(٣) أي إحدى ابنتي الرجل الذي استأجر موسى عليه السلام ، قيل : هو نبي الله شعيب وقيل : غيره . ولم يرد تعيينه من طريق صحيح تقوم به حجة .

قيل : وهذه البنت هي التي أرسلها أبوها لاستدعاء موسى عليه السلام ، وهي التي صارت زوجاً له بعد .

(٤) أي لرعية هذه الغنم .

قال عمر وابن عباس وشريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن إسحاق وغير واحد : لما قالت ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ . قال لها أبوها : وما علمك بذلك ؟ قالت : إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال ، وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي : كوني من ورائي فإذا اختلف علي الطريق فاحذني لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه .

٦١٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ (١) وَعَنِ النَّجْشِ ، وَاللَّمْسِ ، وَاللِّقَاءِ الْحَجَرِ (٢) . [مسند أحمد ح ١١٥٨٦]

(١) استدلت به القائلون بوجود تعيين قدر الأجرة وهم

العامل في الجزور ولم يقل شيئاً بشأنها .
ورما احتج بذلك القائلون بجواز الإجارة مع جهالة الأجرة
لتقرير النبي ﷺ له على ذلك وفيه نظر ، وحجة القائلين بعدم
الجواز أقوى والله أعلم وتقدم ذكرهم .

تخریجه : (هق) وسنده عند الإمام جيد ورجاله رجال
الصحيح إلا مالك بن هرم لم أجد من ترجمه ، وله عند البيهقي
إسنادان أحدهما فيه ابن لبيعة والثاني بسند الإمام أحمد .

٢- متى يستحق الأجير أجره

ووعيد من لم يوف حقه

٦١٣٤- عن عليّ ﷺ : قال جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ
جَوْعاً شَدِيداً ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ،
فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا^(١) ، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بِلَهُ فَاتَيْتُهَا
فَقَطَّاعَتْهَا كُلَّ ذَنْوِبٍ^(٢) عَلَى تَمْرَةٍ ، فَمَدَدْتُ سِنَّةَ عَشْرٍ
ذَنْوِباً ، حَتَّى مَجَلَّتْ^(٣) يَدَايَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَاصْتَبْتُ
مِنْهُ^(٤) ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ بِكَفِّي هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا^(٥) ، (وَبَسَطَ
إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا) فَعَدَدْتُ لِي سِنَّةَ عَشْرٍ تَمْرَةٍ ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا . [مسند أحمد
١١٣٥ح]

(١) ذكر الثلاثة ليس للتقيد فإنه خصم كل ظالم لكنه أراد
التغليظ عليهم لقبح فعلهم .

(٢) بكسر الصاد أي غلبته لأن الله عز وجل لا يغلبه
غالب .

وقوله « رجل أعطى بي » المفعول محذوف أي أعطى أمانة
باسمي أو بذكري أو بما شرعته من الدين كأنه يقول : أقسم بالله
أو عليّ عهد الله أو ذمته « ثم غدر » أي نقض العهد الذي عاهد
عليه ولم يف به .

(٣) يعني انتفع به على أي وجه كان : وخص الأكل لأنه
أخص المنافع ، وذلك لأن من باع حراً فهو غاصب لعبد الله
الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه وهو الله عز
وجل خصم الغاصب .

(٤) هو في معنى من باع حراً وأكل من ثمنه لأنه استوفى
نفقته بغير عوض فكانه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجره
فكانه استعبده .

تخریجه : (خ ج هق) .

٦١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) فِي حَدِيثِهِ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ
لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِذَا يَوْمَى أَجْرَهُ إِذَا
قَضَى عَمَلَهُ . [مسند أحمد ح ٧٩٠٤]

(٦) فيه دلالة على جواز الإجارة معادة يعني أن يفعل
الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم . من الأجرة وإن لم
يبين في الابتداء مقدار جميع العلم والأجرة : ولم أتف على مخالف
لذلك .

وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحاجة

[مسند أحمد ح ١١٣٦]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه في الجزء التاسع في باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة (٢٢٩) رقم (٢٦) من كتاب الصيام، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة:

وموضع الدلالة منه وقوله « ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » فهو يدل على أن الأجرة تستحق بانتهاء العمل .

(١) تقدم في الحديث السابق أن ضريبة الحجامة كانت مُدًا ونصفاً فكلم النبي ﷺ أهله فوضعوا عنه نصف مد وفي هذا الحديث أن خراجه يعني ضريبته صاعان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد وهذا ينافي ما تقدم .

ويجمع بينهما باحتمال أن هذا الحجامة غير ذلك ، والضرائب تختلف باختلاف القوة وكثرة العمل والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وأورده الميثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة .

٦١٣٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ . [مسند أحمد ح ١١٩٨٨]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٦١٤٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اخْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً^(١) أَجراً . [مسند أحمد ح ١٢٢٣٠]

(١) فيه إثبات إعطائه ﷺ أجرة الحجامة بطريق الاستنباط (١٢٥/١٥) بخلاف الحديث الذي قبله ففيه الجزم بذلك على طريق التنصيص .

تخرجه : (خ) وفي الباب أحاديث غير هذه تقدمت بسندها وشرحها وتخرجها في هذا الجزء في باب ما جاء في كسب الحجامة من كتاب البيوع صحيفة (١٤) لأنها تناسب الباب هناك . وهذه تناسب الباب هنا .

٤- الأجرة على القرب

٦١٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَبُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ^(١) ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ [مسند أحمد ح ١٥٦٢٠]

(١) أي لا تجعلوه سبباً لمعايشكم والإكثار من الدنيا .

« ولا تجفوا عنه » أي لا تبعدوا عن تلاوته .

« ولا تغلوا فيه » أي لا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تناولوه بباطل .

٣- أجرة الحجامة

٦١٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اخْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ^(١) ، وَبَيْنَ الْكَيْفَيْنِ ، حَجَّمَهُ عَبْدُ لَيْبِي تِيَّاضَةَ^(٢) ، وَكَانَ أَجْرُهُ مُدًا وَنِصْفًا^(٣) ، فَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ^(٤) ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ^(٥) . [مسند أحمد ح ٣٠٧٨٨]

(١) هما عرقان في جانبي العنق .

(٢) اسمه نافع وقيل : غير ذلك ، وبنو تياضة هم جماعة من الأنصار .

(٣) المراد بالأجر هنا الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم : جمعها ضرائب ، ويقال لها خراج وغلة بالعين المعجمة وأجر . وقد وقع جميع ذلك في الأحاديث .

وقوله « فكلم أهله » يعني ساداته فوضعوا عنه من ضريبته نصف مد .

(٤) يعني أجرة الحجامة .

(٥) يشير إلى حديث رافع بن خديج حيث قال فيه « وكسب الحجامة خبيث » رواه (حم م د مذ) وتقدم في باب ما جاء في كسب الحجامة صحيفة (١٤) رقم (٣٩) من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء : وتقدم الكلام عليه هناك انظر مذاهب الأئمة في حكم كسب الحجامة في الجزء الثاني من « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (٢٠١) .

تخرجه : (ق فغ وغيرهم) .

٦١٣٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : اخْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَّغَ : كَمْ خَرَأُكَ ؟ قَالَ : صَاعَانِ^(١) ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً ، وَأَمْرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعاً .

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله .
فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة
والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري وأبو
حنيفة وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن
البصري وابن سيرين والشعبي .

وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي
نور واحتجوا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال للرجل
الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً : زوجتكها على ما معك من
القرآن رواه (حم د) وغيرهما وسيأتي في أبواب الصداق من
(١٢٦/١٥) كتاب النكاح . وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان
تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى
طلب عوض ونفع فحذره النبي ﷺ بإطاله أجره وتوعده عليه
وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخراج
له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه
عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجره قبل أن يفعله حسبة كان ذلك
جائزاً ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ
الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له
حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ
الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو
موضوع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول
اختلاف الأخبار فيه أ هـ .

٦١٤٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (١) . قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ،
وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَأَتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا .
[مسند أحمد ح ١٦٣٨٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي
عن أخذ الأجرة على الأذان في الجزء الثالث صحيفة (٢٧) رقم
(٢٦٦) .

وموضع الدلالة منه قوله « واتخذوا مؤدناً لا يأخذ على أذانه
أجراً » فهو يفيد النهي عن أخذ الأجرة على الأذان لأنه من
القرب بضم القاف وفتح الراء وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد .
وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز ، انظر تفصيل
ذلك في أحكام الباب المشار إليه .

أو المراد لا تبدلوا جهودكم في قراءته وتتركوا غيره من
العبادات ، فالجفاء عنه : التقصير ؛ والغلو : التعمق فيه وكلاهما
شنيع . وقد أمر الله بالتوسط في الأمور فقال : ﴿ وَلا يَسْرِفُوا وَلا يَمْسِكُوا ﴾ .

تخريجه : (عل طب طس) وقال الهيثمي : رجاله ثقات .
وقال الحافظ : سنده قوي .

٦١٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُ سَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ
يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ
الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) بِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ
يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٠١٢٦]

(١) أي بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية الماثورة أو أنه كلما قرأ
آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك .

قال النووي : ينسب الدعاء عقب ختمه وفي أمور الآخرة
أكد .

(٢) فيه الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك .

تخريجه : (مذ) في فضائل القرآن وقال : هذا حديث حسن .

ورمز لحسنه الحافظ السيوطي ورواه ابن حبان في صحيحه عن
أبي « أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال : سمعت
رسول الله ﷺ » الحديث .

٦١٤٣ - عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا
مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ
قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ
بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا (١) . [مسند أحمد ح ٢٢٠٦٥]

(١) فيه وعيد شديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجراً .

وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم للمعلم .

تخريجه : (د جه) قال المنذري : وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو
هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير
وكل حديث رفعه فهو منكر .

وقال أبو زرعة الرازي : لا يمتح بحديثه

٦١٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ ^(١) تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقْفُونَهُ ^(٢) كَمَا يَقْفُونَ الْقَدْحَ ، يَتَعَجَّلُونَ أَجُورَهُمْ ^(٣) وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا . [مسند احمد ج ١٢٥١٢]

(١) بفتح اوله وكسر ثانيه بوزن عطية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث إلى العدو .

(٢) اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة : اللسع ، واما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف . واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب نحو (١٢٧/١٥) حية أو عقرب ، وأكثر ما يستعمل في العقرب .

(٣) أي ريقه أو يتفل وهو نفع معه قليل براق .

قال ابن أبي جرة : محل النفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق .

(٤) أي شككتنا في حلها واربتنا في ذلك « فكففتنا » أي امتنعنا عن التصرف فيها بنحو ذبح أو بيع حتى أتينا النبي ﷺ .

(٥) أي لم نعلم عن النبي ﷺ شيئاً في حكم الرقية وأخذ الأجرة عليها .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس « فكهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله ﷺ « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

(٦) بضم الراء وسكون القاف وفيه تقرير لما فعله وأن الفاتحة رقية .

(٧) أي اجعلوا لي معكم نصيباً والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي ، وإنما قال « اضربوا لي الخ » تطبيقاً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه .

(٨) أي ما الذي أعلمك أنها رقية ؟

(٩) أي خطر بقلبي ذلك من غير أن يجبرني أحد . وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم ومشروعية الرقي بالفاتحة .

تخریجه : (ق د مذ جه قط) .

وفيه دلالة على جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى أو بالرقي الماثورة عن النبي ﷺ وستأتي في أبواب الرقي من كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

وفيه أيضاً جواز أخذ الراقي الأجرة لا سيما إذا كان محتاجاً .

(١) أي في خير مجلس لأنكم تقرأون كتاب الله لله تعبداً أو في خير زمن يُقرأ فيه كتاب الله لله وفيه رسول الله ﷺ .

(٢) أي يزينونه بالتجويد وحسن القراءة .

« كما يقفون القدرح » بكسر القاف يعني الرمح أي كما يقومون الرمح ويسوونه . وقد جاء في حديث آخر « يحقر أحدكم قراءته مع قراءتهم » .

(٣) أي يطلبون أجورهم على القراءة من الناس ولا يتأجلونها إلى يوم القيامة ليوفيهم الله أجورهم ويزيدهم من فضله فهم قد أحرموا أنفسهم من هذا الفضل العظيم بسبب تعجلهم بأخذ الأجرة على القراءة من الناس .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد من حديث أنس وفي إسناده ابن شعبة قال الهيثمي : حديثه حسن وفيه كلام أهد . قلت : حديثه حسن إذا قال « حدثنا » وفيه كلام إذا عنعن وهنا قال « حدثنا » فهو حسن .

٦١٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ^(١) ثَلَاثِينَ رَاكِباً قَالَ : فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَسَأَلْتَهُمْ أَنْ يُضَيِّقُوا فَأَبَوْا ، قَالَ : فَلَدِغْتُ ^(٢) سَيْدُهُمْ ، قَالَ : فَأَتُونَا فَقَالُوا : فَيُكِّمُ أَحَدٌ يَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا ، وَلَكِنْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا شَيْئاً ، قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً ، قَالَ : فَفَرَأْتُ عَلَيْهَا الْحَمْدَ لِلَّهِ سِتِّعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَبِرَأَوْفِي لَفْظٍ : قَالَ : فَجَعَلُ يَفْرَأُ أَوْ الْقِرَانَ وَيَجْمَعُ بَرَأْفَهُ ^(٣) وَيَتَفَلُّ فَبِرَأُ الرَّجُلُ فَاتُوهُمْ بِالشَّاءِ .

قَالَ : فَلَمَّا بَقِضْنَا الْغَنَمَ ، قَالَ : عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا ^(٤) ، قَالَ : فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ (وفي لفظ : فقال أصحابي : لم نعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء ^(٥) لا نأخذ منه شيئاً حتى نأتي النبي ﷺ) قَالَ : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ :

وفيه غير ذلك .

أرطاة وهو مدلس أ هـ .

قلت : بعضه حديث أبي هريرة عند البخاري وابن ماجه
وتقدم لفظه في شرح الحديث السابق .

٥- ما يجوز الاستحجار عليه النفع المباح

٦١٥٠- عَنْ سُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا
وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ نِيَابًا مِنْ هَجْرٍ^(١) ، قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَسَأَوْنَا فِي سَرَائِيلِ^(٢) ، وَعِنْدَنَا وَرَأْسُونَ يَزُونُونَ
بِالْأَجْرِ^(٣) ، فَقَالَ لِلرَّوَّانِ : زِنْ وَأَرْجِحْ^(٤) . [مسند احمد
ح ١٩٢٠٨]

(١) بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها
عشر مراحل .

(٢) هذا اللفظ معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه
ما لا ينصرف وهو اسم لما يلبس موضع الإزار من السرة إلى
الساق .

(٣) أي بالأجرة وهذا موضع الدلالة من الحديث .

وفيه دلالة على جواز الاستحجار على الوزن لأن النبي ﷺ
أسر الوزن أن يزن ثمن السراويل .

(٤) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه راجحاً .

تخرجه : (الأربعة) . وغيرهم وصححه الترمذي وسكت عنه
أبو داود والمنذري .

٦١٤٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ^(١) قَالَ : نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا
بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْرِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ . [مسند احمد ح ١٩٢٠٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه
وتخرجه في باب ما جاء في كسب الحجام والإماء من كتاب اليسوع
والكسب صحيفة (١٣) رقم (٣٥) وإنما ذكرت هذا الطرف منه
للاستدلال به على جواز استحجار ما فيه نفع مباح .

٦١٤٨- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
نَجْتَنِي الْكَبَاثِ^(١) ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ ،
قَالَ : قُلْنَا : وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَّ رَعَا^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٥٥١]

(١) بفتح الكاف وهو الضئيج من ثمر الأراك .

(٢) لفظ البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
« ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال :
نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » . وكذلك رواه ابن
ماجه إلا أنه قال « كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط » . قال سويد
بن سعيد : يعني كل شاة بقيراط أ هـ .

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه : القيراط جزء من
أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه
جزءاً من أربعة وعشرين أ هـ .

قلت : وكذلك عندنا بالقطر المصري .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد من حديث جابر
وسنده جيد وبعضه حديث أبي هريرة عند البخاري وابن ماجه .

٦١٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرَعَى غَنَمًا عَلَى
أَهْلِيهِ ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرَعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادِ^(١) . [مسند
احمد ح ١١٩٤٠] [١٢٨/١٥]

(١) هو اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن

٦١٥٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ) مَا حَقَّ الْإِبِلُ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ،
وَإِعَارَةٌ ذَلُومًا، وَإِعَارَةٌ فَحْلُهَا، وَمَيْبِخَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ... [مسند احمد ح ١٤٤٩٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه
وتخرجه في باب افتراض الزكاة في الجزء الثامن رقم (١٤)
(١٢٩/١٥) صحيفة (١٩٨) من كتاب الزكاة وأتيت بهذا الطريق
منه هنا للاستدلال به على جواز العارية وأنه مرغّب فيها لقوله
« وإعارة دلوها وإعارة فحلها وميبيختها »: أي أعطائها لرجل
فقير يتفق بلبنها ووبرها زمناً ثم يردها لصاحبها وهو حديث
صحيح رواه مسلم وغيره .

٢- ضمان الوديعة والعارية

٦١٥٣- عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلَى الْيَدِ

مَا أَخَذْتَ ^(١) حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ ^(٢). [مسند احمد
٢٠٤١٨ ح]

(١) قال الطيبي: « ما » موصولة مبتدأ و « على » اليد خبره
والراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبه،
والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه فمن أخذ مال
غيره لزمه رده، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضمانان .
وفي ذلك خلاف بين العلماء انظره في « القول الحسن شرح
بدائع المن » صحيفة ٢٠٣ في الجزء الثاني .
وقوله « حتى تؤديه » أي حتى ترده إلى مالكه .

(٢) لفظ الترمذي « قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو
أمينك لا ضمان عليه » ومعناه أن قتادة راوي الحديث عن الحسن
البحري يقول: إن الحسن نسي الحديث فقال: لا يضمن المستعير
مع أن الحديث يفيد الضمان، ولكن لا يلزم من قول الحسن عدم
ضمان المستعير لكونه نسي الحديث .

تخرجه: (د مذ جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي:
وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

٣١- كتاب الوديعة ^(١)

والعارية

(١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال: أودعت فلاناً مالاً
دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة
وهي الراحة .

واستودعته مالاً: دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها
لصاحبها عند الطلب . قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ أَنْ تَوْدُوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ .

(والعارية) إعطاء الرجل شيئاً يتفق به زمناً ثم يرده إلى
صاحبه .

وقد اتفق الأئمة على أنها قربة مندوب إليها .

١- جواز العارية والتزغيب فيها

٦١٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فَرَزَعٌ ^(١)

بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَساً ^(٢) لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ
لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزَعٍ وَإِنْ
وَجَدْنَاهُ ^(٣) لَبِخْرًا .

قال حجاج: يعني الفرس . [مسند احمد ح ١٣٩٤٤]

(١) أي خوف فاستغاث أهل المدينة .

يقال: فزعت إليه فأزعني أي استغثت إليه فأعاني .

(٢) أي لأبي طلحة الأنصاري كما صرح بذلك في بعض
الروايات . وإنما قال أنس « فرساً لنا » لأن أبا طلحة كان زوج أم
أنس وكان أنس في حجره .

وقوله « يقال له مندوب » اسم للفرس قيل: سمي بذلك
لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .

(٣) الضمير يرجع إلى الفرس كما قال حجاج أحد رجال
السند . ومعنى البحر هنا الفرس الواسع الجري، ومنه سمي البحر
بحراً لسعته . وتبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه . زاد في رواية
للبخاري « فكان بعد ذلك لا يجارى » .

تخرجه: (خ . وغيره) . وفيه دلالة على مشروعية العارية
وجوازها لقوله (فاستعار رسول الله ﷺ فرساً) .

٦١٥٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَتَكَتْ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ - أَوْ قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ - ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ. [مسند احمد ح ١٨١١٤]

(١) أي واجب على المستعير أداؤها وإيصالها إلى المعير، وينطبق هذا على القولين؛ أعني القول بوجود الضمان فيها مطلقاً، والقول بعدم وجوب الضمان إن تلفت، لكن على الأول تؤدي عيناً حال القيام، وقيمته عند التلف.

تخرجه: (د نس هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص.

وقال ابن حزم: إنه أحسن ما ورد في هذا الباب.

٦١٥٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِبَارِئِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاقِبِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ، أَوْ اتَّصَى إِلَيَّ غَيْرَ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَارِيَةُ^(١) مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ^(٢)، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ. [مسند احمد ح ٢٢٦٥٠]

(١) العارية والمنحة تقدم تفسيرهما في الباب السابق.

(٢) أي يجب قضاؤه.

و«الزعميم» أي الكفيل.

«غارم» قال في النهاية: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه والغرم: أداء شيء لازم.

تخرجه: (د مذه هق) وقال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن أهد.

قلت: وصححه ابن حبان.

٦١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَبِعَ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا:

٦١٥٤- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَقْمَانَ^(١) الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ^(٢). [مسند احمد ح ٥٦٠٦]

(١) لقمان هو الذي ذكره الله عز وجل في القرآن بقوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله ﴾ وقد اختلف السلف فيه هل كان نبياً أو عبداً صالحاً من غير نبوة؟ انظر تفسير ابن كثير أو غيره في الكلام على هذه الآية.

(٢) موضع الدلالة من هذا الحديث حفظ الوديعه وردها إلى صاحبها عند طلبها، وذلك لأن العبد الطائع لمولاه ملازم أن يتصف بصفات سيده وإن يسير على منهجه ليكون محبوباً عنده حافظ لرضاه فإذا كان الله عز وجل مع عظمته وكبريائه واحتياج الخلق جميعاً إليه إذا استودع شيئاً حفظه لصاحبه الذي هو أحد عبيده فواجب على العبد أن يحفظ وديعة من اتمنه ليكون حافظاً لرضا الله عز وجل.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد.

٦١٥٥- عَنْ أُمَيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُدَيْبِيَّةِ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْضَبُ^(١) يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلَى عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ^(٢)، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَمَرَّضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْمِنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. [مسند احمد ح ٢٨١٨٨]

(١) بالنصب مفعول لفعل محذوف هو مدخول الممزة أي: أتأخذها غضباً لا ترددها علي؟ فأجاب ﷺ بقوله «بل عارية مضمونة».

(٢) جاء عند أبي داود في رواية أخرى مرسله «فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزاً رسول الله ﷺ حيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا قد فقدنا من أدراعك فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ».

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

تخرجه: (د نس ١٣٠/١٥) هق (ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وأورد له الحاكم شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه بل «عارية مؤداة».

حَفِظَ أَمَانَةً، وَصِدْقَ حَدِيثِهِ، وَحُسْنَ خَلِيقَةٍ، وَعِقَّةً فِي طَعْمَةٍ. [مسند احمد ح ٦٦٥٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الرابع من كتاب الأدب والمواظ والحكم إن شاء الله تعالى . وذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على وجوب حفظ الأمانة .

٦١٥٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ : اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، اضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُوا إِذَا أُؤْتِمْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ . [مسند احمد ح ٢٣١٣٧]

(١) وهذا أيضاً طرف من حديث طويل ذكره بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه آنفاً وذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على وجوب أداء الأمانة عند الطلب .

ذلك ذهب الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه لكن بشرط أن يكون الحائظ متيناً مما تجري العادة بمثله أو ما يسمى حائظاً في اللغة .

وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء ، والتحصير ليس هو من الإحياء في شيء .

تخرجه : (مد نس هن) بلفظ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦١٦٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَاطَ حَائِظًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ . [مسند أحمد ح ٢٠٣٩٢]

تخرجه : (طب د هن) وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف .

٦١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَمَرَ أَرْضًا ^(١) لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . [مسند أحمد ح ٢٥٣٩٥]

(١) يفتح العين المهملة وتخفيف الميم ، ووقع في البخاري « من عمر » بزيادة الهززة في أوله وخطى راويها وقيل : قد سمع فيه الرباعي يقال : أعمار الله بك منزلك .

تخرجه : (خ هن) .

٦١٦٤ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَهُ ، قَالَ : أَيْمًا شَجَرَةً أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ ، فَصَاحِبُهَا ^(١) بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ ^(٢) أَوْ أَكَلَ ثَمَرَهَا . [مسند أحمد ح ١٦١٦٤]

(١) تذكير الضمير في « صاحبه » باعتبار المذكور أو بتأويل لفظ الشجر .

(٢) عند ابن عساکر « ما أظل منها وأكل ثمرها » وهذا محمول على الشجر المغروس في أرض مباحة أو مملوكة بإذن صاحبها فإن للغراس الحق في أكل ثمره وقطع ما أظل منه لأنه ملكه ، أما إذا كان في أرض مفضوبة فله حكم آخر سيأتي في كتاب الغصب .

تخرجه : أخرجه أيضاً ابن عساکر وهو مرسل وفي بعض رجاله كلام .

٣٢ - كتاب إحياء الموات

واشترك الناس في الماء وما جاء في

الإقطاعات والحمى

١ - فضل من أحيا أرضاً ميتة

٦١٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ^(١) فَلَهُ مِنْهَا - يَعْنِي أُجْرًا ^(٢) - وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَاقِي ^(٣) مِنْهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح ١٤٣٢٢]

(١) بتشديد الياء التحتية .

قال الحافظ العراقي : ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تخلف منه تاء التأنيث اهـ .

والأرض الميتة هي التي لم تعمر شبت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت .

والإحياء أن يعمد إنسان إلى أرض لم يقدم ملك عليها لأحد فيحياها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يستفاد من أحاديث الباب .

(٢) يفيد أن الله عز وجل يشبه على هذا العمل زيادة عما يتفجع به لأن في إحيائها منفعة للناس والدواب (١٣٩/١٥) والطيور وغيرها اهـ .

(٣) جمع عافية ، والعافي كل طالب رزق من إنسان أو طائر اهـ .

تخرجه : (نس هن حب) ورجاله ثقات .

وذكره ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة فهي له .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَاطَ حَائِظًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٠٣٩٢]

(١) فيه أن التحويط على الأرض كاف في تملكها ، وإلى

٢- الرجل يحمي الأرض بغرس شجر

أو حفر بئر فماذا يكون حرمةها؟

٦١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا^(١) مِنْ حَوَالَيْهَا، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ^(٢)، وَأَبْنُ السَّبِيلِ، [وَأَوْلُ شَارِبٍ^(٣)، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ^(٤) لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ^(٥)]. [مسند احمد ح ١٠٤١٦]

(١) معناه أن من حفر بئراً في أرض موات فحريمها الذي يحرم الانتفاع به على غير من له الاختصاص بها أربعون ذراعاً من جميع نواحيها .

(٢) أي لأجل أعطان الإبل والغنم التي تخصه، والأعطان جمع عطن بفتحات وهو مبرك الإبل ومراح الغنم حول الماء .

(٣) معناه أن ابن السبيل يقدم في الشرب عن غيره .

(٤) قال الحافظ: هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض (١٣٧/١٥) المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك .

والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها، وماء البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل اهـ .

وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية .

(٥) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسـه .

والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيـة رجاله رجال الصحيح اهـ .

٦١٦٦- (ز) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيُخْتَلَفُونَ^(٢) فِي حَقْوِقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَيْكَ مِبلغ جَرِيدَتِهَا

حَرِيْرٌ لَهَا^(٣) .

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأفضية والأحكام إن شاء الله تعالى .

(٢) جاء عند ابن ماجه والبيهقي بلفظ « قضى من النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل فيختلفون الخ » .

ومعناه أن الرجل يكون له نخلة أو نخلتان أو ثلاثة بين ظهراني نخيل لغيره في أرض موات أو مملوكة وكانت النخلة أو النخلتان أو الثلاث عريـة من صاحب الأرض فيختلفان في حريمها .

(٣) أي حريم لها ولفظ ابن ماجه « قضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها » والمعنى جريدة من النخلة فتدور بها الأرض من كل جانب من أسفل النخلة فما بلغت الجريدة يكون حريماً للنخلة أن لشرايها والتقاط ثمرها وغير ذلك .

٣- المسلمون شركاء في ثلاث والنهي

عن منع فضل الماء والكلاء وشرب

الأرض العليا قبل السفلى إذا اختلفوا

٦١٦٧- عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ^(١) الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ. [مسند احمد ح ٢٣٤٧١]

(١) أي ثلاث خصال هي الماء والكلاء والنار .

(أما الماء) فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها .

(وأما الكلاء) فتقدم ضبطه وهو النبات رطبه ويابسـه .

والمراد هنا الذي يبيت في الأرض الموات فلا يختص به أحد .

(وأما النار) فالمراد بها الحطب الذي يحطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه والحجارة التي تورى النار ويقدح بها إذا كانت مواتاً أو هو على ظاهره .

قال البيضاوي: المراد بالاشتراك في النار أن يمنع الاستصباح منها والاستضاءة بضرئها، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها .

تخرجه : (د ش) وحسنه الحافظ السيوطي وجهالة الصحابي لا تضر .

قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه (حم د) ورجاله ثقات .

٦١٧١- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُمْنَعُ نَقْعٌ^(١) مَاءٍ، وَلَا زَهْرٌ^(٢) بِئْرٍ . [مسند أحمد ح ٢٥٣٢٢]

(١) يفتح النون وسكون القاف فسرّه صاحب النهاية بفضّل ماء البئر .

قال : لأنه ينقع به العطش أي يروي وشرب حتى ينقع : أي يروي .

قال : وقيل : النقع الماء الناقع وهو المجتمع .

(٢) يفتح الراء وسكون الهاء أراد مجتمعة ، وسمي زهواً باسم الموضع الذي هو فيه لانخفاضه والرهوة : الموضع الذي يسيل إليه مياه القوم (نه) .

تخرجه : (جه هق) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

وله طرق عند البيهقي منها الجيد ومنها الضعيف .

وفي سنده عند ابن ماجه عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي مجهول .

٦١٧٢- عن عبادة بن الصّامت^(١) قال : إن من قضاء

رسول الله ﷺ (فذكر أحكاماً متنوعة منها) وقضى بين أهل المدينة في النخل^(٢) لا يُمنَعُ نَقْعٌ بِئْرٍ ، وقضى بين أهل البادية أن لا يُمنَعُ فَضْلُ ماءٍ لِيَمْنَعَ فَضْلُ الكَلأِ^(٣) وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يُشْرَبُ قَبْلَ الأسفل ويُتْرَكُ الماءُ إلى الكعْبِينِ^(٤) ثم يُرْسَلُ الماءُ إلى الأسفل الذي يَلِيهِ وكذلك^(٥) حتى تَنْقَضِيَ الحوائطُ أو يَفْتَى الماءُ .

(١) (ز) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأفضية والأحكام .

(٢) أي في النخل الذي يسقى من الآبار بالمدينة .

وقوله « نقع بئر » تقدم أن نقع البئر ما بقي فيها من الماء بعد حاجة صاحبها فلا يجوز منعه عن جاره المحتاج إليه لسقي نخله .

(٣) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز منع الكلا النبات في الموات عن مواشي أهل البادية لأنه يلزم من منع الماء منع المواشي عن الرعي فإنها إذا أكلت احتاجت إلى الشرب فيتعين عدم منع الماء عن أهل البادية ومواشيهم .

(٤) معناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلى : ولصاحب العليا أن

٦١٦٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ : أَنْ لَا تَمْنَعُ فَضْلَ مَاثِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأِ^(١) ، مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٧٢٢]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في الباب السابق .

(٢) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء والكلا لأن منعه من فضل الله يوم القيامة يدل على غضب الله عليه تعود بالله من ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزازي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم .

٦١٦٩- عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال : لا يُمنَعُ فَضْلُ ماءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَخْنَى عَنْهُ ، وَلَا فَضْلُ مَرْعَى^(١) . [مسند أحمد ح ١٠٥٧٨]

(١) معناه أنه لا يجوز منع ما زاد على الحاجة من ماء أو كلا .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عمران بن عمير فيه كلام .

٦١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأِ^(١) . [مسند أحمد ح ٨٠٧٠]

(١) جاء في الأصل بعد قوله « ليمنع به الكلا » : قال سفيان يكون حول برك الكلا تمنعهم فضل ماثك فلا يعودون أن يدعوا .

قلت : « يدعوا » بضم أوله وفتح المهلمة وتشديد العين المهلمة مضمومة ، ومعناه فلا يعودون خشية أن يطردوا ويدفعوا بعنف .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعنين ثم يرسله إلى السفلى بعد ذلك .

(٥) أي يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين أو يفضى الماء .

وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى (١٣٤/١٥) في أخذ الماء ما لم يبلغ للأعلى إلى الكعنين .

٦١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ^(١) الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا^(٢) النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ : سَرَحِ الْمَاءَ ، فَأَبَى فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْقِ^(٣) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ^(٤) كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَا وَجْهَهُ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجُدُرِ^(٦) .

قال الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَٰلِكَ^(٧) فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُونَكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ^(٨) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْلُمُوا^(٩) تَسْلِيمًا ﴾ . [مسند أحمد ج ١٦٢١٥ ح ١]

(١) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبجار وهي مجاري الماء الذي يسيل من الحرة بفتح المهملة والراء المشددة موضع معروف بالمدينة، وإنما أضيفت الشراج إلى الحرة لكونها فيها .

(٢) أي التي يسقون بمائها نخلهما وذلك أن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فلم يقبل ذلك الأنصاري وقال : هل تُسرح الماء بضم أوله وفتح السين وكسر الراء المشددة بعدها جاء أي أطلق الماء عند مروره ولا تحبسهُ فأبى الزبير .

(٣) بهزمة وصل ويجوز القطع أي اسق يا زبير شيئاً يسيراً دون حرق « ثم أرسل » بهزمة قطع مفتوحة يعني أرسل الماء « إلى جارك » .

(٤) بفتح الهززة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمك يعني صفة بنت عبد المطلب .

(٥) أي تغير وجه النبي ﷺ من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ولم يعاقبه النبي ﷺ لما انتصف به ﷺ من الحلم وكرم الخلق .

(٦) بفتح الجيم وسكون المهملة .

قال القرطبي : هو أن يصل الماء إلى أصول النخل اهـ .

قال في شرح السنة : قوله ﷺ في الأول « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » كان أمر للزبير بالمعروف وأخذاً بالمساحة وحسن الجوار ترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه ، فلما رأى النبي ﷺ الأنصاري يجهل موضع حقه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه .

(٧) سيأتي الكلام على تفسير هذه الآية وسبب نزولها في تفسير سورة النساء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء الله تعالى .

تحريجه : (ق. وغيرهما) .

أبواب ما جاء في القطن^(١) والحمى

(١) القطن جمع قطعة كسفية يقال : أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً بكسر الهززة : جعل لهم غلتها زرقاء ، واستقطعت سألته الإقطاع .

قال العلماء : والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه .

وقال الحافظ : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه أهلاً لحيازته إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة اهـ .

قال السبكي : والذي يظهر أنه يجعل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري .

وحكى الحافظ عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد .

(والحمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مختصاً (١٣٥/١٥) استعوى كلباً على مكان عال فليل حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره . ويرعى هو مع غيره في ما سواه .

(والحمى) هو المكان المحمي وهو خلاف المباح .

ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا وترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها، وهذا كان داب العرب في الجاهلية .

أما في الإسلام فيجوز للإمام أن يجمي بعض أراضي الموات من الرعي ليتوفر فيه الكلا لحيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها لما فيه مصلحة للمسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي سماه لا على ما كان يجميه العرب في الجاهلية، ولذا جاء في الحديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » (خ فغ حم) وسيأتي في الباب التالي .

٤- إقطاع الأراضي

٦١٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر^(١) قريسي، بأرض يقال لها: نزي^(٢)، فأجزى الفرس حتى قام^(٣)، ثم رمى بسوطه، فقال: أعطوه حيث بلغ السوط . [مسند احمد ح ٦٤٥٨]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة أي أعطاه من أرض المدينة كما جاء في رواية « قدر غدو فرسه » أي جريه .

(٢) بضم المثلثة وفتح الراء وسكون الباء التحتية موضع بارض المدينة كما تقدم .

(٣) أي حتى انتهى عدوه ووقف .

« ثم رمى بسوطه » أي ثم رمى الزبير بسوطه إلى الأرض، أي جعل مكان السوط حداً لآخر عدو الفرس، ولذلك قال ﷺ « أعطوه حيث بلغ السوط » .

تخرجه : (د هن) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال: وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري .

٦١٧٥- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ : أَنْطَعَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّرَ بَنِي الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عَمَرَ ، فَأَشْرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْطَعَهُ ، وَعَمَّرَ بَنِي الْخَطَّابِ ، أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عَمَرَ . فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ^(١) . [مسند احمد

ح ١١٧٠]

(١) فيه مقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقبل شهادته لنفسه في أن النبي ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا أو على نفسه في كونه اعترف أن عمر كان شريكاً له في هذه الأرض، ويمتنع عن هذه الشهادة ثبت للزبير ما اشتراه من آل عمر رضي الله عنهم أجمعين .

وموضع الدلالة من الحديث قوله « أقطعتني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

٦١٧٦- عن أنس قال : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ^(١) ، فَقَالُوا : لَا حَتَّى تَقْطِعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَنَا ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةَ^(٢) ، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي . [مسند احمد ح ١٢١٠٩]

(١) على صيغة التثنية للبحر، وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس بين عُمان والبصرة وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة . وفي رواية للبخاري عن أنس أيضاً بلفظ « دعى النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين » وله في أخرى « أن يقطع لهم من البحرين » .

قال العيني : والظاهر أن معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها، ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الأنصار، من رواية سفيان عن يحيى « إلى أن يقطع لهم البحرين » .

قال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها لئلا يملكوه بالإحياء، ويحتمل (١٣٦/١٥) أنه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لأنه ترك أرضها فلم يقسمها، وتعقب بأنها فتحت صلحاً وضربت على أهلها الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها؛ وبه جزم إسماعيل القاضي .

ووجه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما التاجر يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخارج الأرض أيضاً . وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها (منها) إقطاعه تيمماً للداري بيت إبراهيم فلما فتحت في عهد عمر أمخ ذلك لتميم واستمر في أيدي ذريته من

ابته رقية ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الأموال وغيرها اهـ .

(٢) بفتح الهزرة والثلاثة على المشهور وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فأراد أن يخصهم بشيء ينفعهم في ذلك الوقت الذي يهضم حقتهم فيه ، وهذا من أعلام نبوته ﷺ .

وفيه منقبة للأنصار وما كانوا فيه من الإثراء على أنفسهم كما وصفهم الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز فقال ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

تخرجه : (خ هـ وغيرهما) .

٦١٧٧- عَنْ كَثُومٍ ، عَنْ زَيْنَبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ النِّسَاءِ خَطَطَهُنَّ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٧٥٨٩]

٦١٧٨- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) « قَالَ » : كَانَتْ زَيْنَبُ^(٢) تَقْلِي [رَأْسَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ ، وَأَنْهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ وَيَضِيقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ^(٤) ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ^(٥) وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ لَسْتِ تَكَلِّمِينَ بِعَيْتِكَ : تَكَلِّمِي وَأَعْمَلِي عَمَلَكِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُورَثَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ^(٦) ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ . [مسند أحمد ج ٢٧٥٩٠]

(١) قال في النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يخططها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليتعلم أنه قد احتازها وبها سميت خطط الكوفة والبصرة .

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ أعطى نساء منهن أم عبد خططاً يسكنها بالمدينة شبه القطائع لا حظ للرجال فيها . اهـ .

(٢) هي زينب المذكورة في الطريق الأولى وقد اختلف العلماء في تعيينها .

فقال بعضهم : هي زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجاز لها أن تقلد النبي ﷺ لأن هذه القصة كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل نزول آية الحجاب وقبل اشتراط الحرمة في التقلية وغيره بدليل أن امرأة عثمان بن مظعون كانت مع من جئن يشكين منازلهن .

قال الحافظ في الإصابة : وكانت وفاة ابن مظعون بعد شهوده

بدرأ في السنة الثانية .

قال : وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم اهـ .

قلت : ويؤيد أنها زينب امرأة ابن مسعود ووقع هذا الحديث في مسندها عند الإمام أحمد .

وقال بعض العلماء : إنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وتعقب بأنهم لم تكن في ذلك الوقت زوجاً للنبي ﷺ ولا محرماً له وإنما تزوجها ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة كما ثبت ذلك عند المحدثين والمفسرين وأصحاب السير الصحيحة . وفيها نزلت آية الحجاب والله أعلم .

(٣) بفتح التاء المثناة بعدها فاء ساكنة من (١٣٧/١٥) باب رمى أي تطلب في رأسه القمل .

(٤) ذكر الضمير باعتبار المنزل . وفي رواية أبي داود « يشكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها » .

قال في فتح الودود : إنها تضيق عليهن إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في الغربية (يعني المدينة لأنها ليست وطنهن الأصلي) فلا تجد مكاناً آخر فتعبد لذلك .

(٥) في رواية الطبراني فقالت زينب : فجعلت أشكو ضيق المسكن فقال - أي النبي ﷺ - : « هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت » وهذه الرواية تؤيد ما تقدم .

(٦) رواية أبي داود « فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله الخ » والمعنى أن نساء المهاجرين يرثن الدور بعد موت أزواجهن لا يشاركنهن فيها أحد من الورثة .

قال الخطابي : أما توريته ﷺ الدور نساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

تخرجه : لم آسف على من أخرج الطريق الأولى منه غير الإمام أحمد وسندها جيد .

وأخرج الطريق الثانية (د هـ) وفي إسنادها عبد الواحد بن زياد العبدي .

قال في التقريب : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال اهـ .

(قلت) تابعه شريك عن الأعمش كما في الطريق الأولى وإن

لم يكن فيها ذكر القصة فيها معنى الحديث المرفوع وعلى هذا فسندته جيد والله أعلم .

حسن صحيح .

٦١٨٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله

ﷺ غامَلْ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَسِرَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ ^(١) ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ ^(٢) ، وَتَمْسَايِنَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٣) ، قَسَمَ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ ^(٤) لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُضْمَنَ لَهُنَّ ^(٥) الْوَسُوقَ كُلَّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ ^(٦) أَنْ يُقَطِّعَ لَهَا الْأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسُوقَ ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِنْ اخْتَارَ الْوَسُوقَ . [مسند احمد ح ٤٧٣٢]

٦١٧٩- عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ زَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا قَالَ : فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ أَوْ قَالَ : أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ ^(١) قَالَ : فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَرْدَفِي خَلْفَكَ ^(٢) فَقُلْتُ : لَا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ ^(٣) قَالَ : فَقَالَ : أُعْطِيَنِي نَعْلَكَ ^(٤) فَقُلْتُ : انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ ^(٥) .

قَالَ : فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُ فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَذَكَرْتَنِي الْحَدِيثَ ^(٦) . فَقَالَ سِمَاكُ : فَقَالَ : وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ . [مسند احمد ح ٢٧٧٨١]

(١) في رواية للبخاري « بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » أي بنصف ما يخرج منها .

وقوله « من زرع » إشارة إلى المزارعة .

وقوله « أو ثمر » بالباء الثالثة إشارة إلى المساقاة وتقدم الكلام على ذلك في بابه .

(٢) الوسق يفتح الواو وسكون المهملة : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

وقوله « ثمانين ، وعشرين » بنصهما على تقدير أعني ثمانين وسقاً من تمر ، و « عشرين » معطوف عليه و « وسقاً » في الموضوعين منصوب على التمييز .

(٣) أي لما قام عمر بأمر الخلافة .

(٤) بضم الياء التحتية من الإقطاع بكسر الهجمة يقال : أقطع السلطان فلاناً أرضاً كذا إذا أعطاه وجعله قطعة له .

(٥) جاء بدل هذا اللفظ في رواية البخاري « أو يمضي لهن » أي أو يجزي لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير .

(٦) جاء هذا اللفظ مذكراً باعتبار لفظ « من » .

تخریجه : (خ) وفيه تحيير عمر ﷺ أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كنن عليه في عهد النبي ﷺ من غير أن يملكهن لأن الأرض لم تكن موروثه عنه ﷺ فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وفقاً مسلاً ، وكان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال (ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة) .

قال ابن التين : وقيل : إن عمر كان يعطيهن سوى هذه

(١) « أو » للشك من الراوي ومعناه أن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطأ ليعلم أنه قد احتازها وتسلمها .

(٢) أي أركبني خلفك على الدابة .

(٣) قال في النهاية : أرداف الملوك هم الذين يخلفونهم في القيام بأمر المملكة بمنزلة الوزراء في الإسلام واحدهم ردف ، والاسم الرفافة اهـ .

والمعنى أنك أحقر من ذلك ، وإنما قال ذلك ، لأنه كان من ملوك حمير ومعاوية في ذلك الوقت كان فقيراً لا يملك شيئاً .

(٤) إنما طلب معاوية من وائل نخله ليقبى به حرارة الأرض حيث إنه لم يقبل إردافه خلفه ، فلا أقل من أن يعطيه نعله ، فقال له وائل : « انتعل ظل الناقة » .

(٥) يريد أن ظل الناقة يبقك حرارة الأرض . وفي هذا القول غاية الاحتقار والاستهزاء بمعاوية لأن ظل الناقة لا يقي شيئاً من حرارة الأرض ما دامت سائرة .

والظاهر أن الذي حمل وائلاً على ذلك كونه حديث عهد بالإسلام لم يمض عليه زمن يدرس فيه أدب الدين الإسلامي وتعاليمه . وكان فيه بقية من عظمة ملوك الجاهلية فكيف يطلب منه معاوية أن يردفه خلفه أو يعطيه نعله ؛ لهذا احتقره وسخر منه ، ولو علم أن النبي ﷺ كان يردف خادمه من خلفه في السفر وكانوا يتبادلون النعال كذلك (١٣٨/١٥) لما احتقر معاوية .

(٦) يهني حديث قصة الناقة . وفيه دلالة لما كان عليه معاوية من الحلم والكمياسة وحسن السياسة ، ولذا ندم وائل على ما حصل منه ، وقال : وددت أني كنت حملته بين يدي .

تخریجه : (د مد هق حب طب) وقال الترمذي : هذا حديث

قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، ومنهم من كذبه اه .
قلت : جاء هذا الحديث في مسند ابن عباس وليس منه .

٦١٨٢- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُهُ . [مسند احمد ج ٢٧٨٧]

تخریجه : (د هـ) وقد جاء عندهما مختصراً عقب حديث كثير بن عبد الله كما صنع الإمام أحمد وفي إسناده عند الجميع أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد .

قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور اه .

قلت : وللبیهقي في رواية أخرى من هذا الطريق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع » .

٦- الحمى لدواب بيت المال

٦١٨٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعِ ^(١) لِخَيْلِهِ (وله طريق ثانٍ ^(٢)) عند الإمام أحمد أيضاً . [مسند احمد ج ٥٦٥٥]

٦١٨٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ لِلخَيْلِ . قَالَ حَمَّادٌ : فَقُلْتُ لَهُ (وفي لفظي : فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ^(٤)) (يعني العمري) : لِخَيْلِهِ ؟ قَالَ : لَا ، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ج ٦٤٣٨]

(١) بفتح النون وكسر القاف بعدها ياء تحتية ساكنة . ثم عين مهملة : وهو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطنه .

وهو في الأصل كل موضع يستتق فيه الماء أي يجتمع فإذا نصب الماء نبت فيه الكلا .

قال ياقوت : وهو غير نقيع الخضعات الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حماه .

وقوله « لخياله » ظاهره أن النبي ﷺ حماه لخياله نفسه وليس مراداً ، وإنما المراد خياله المسلمين كما صرح بذلك في الطريق الثانية ، ومعناه الخيل الذي يعود نفعها على المسلمين كالحليل التي

الأوسق اثني عشر ألفاً لكل واحدة منهن وما يجري عليهن في سائر السنة والله أعلم .

٥- إقطاع المعادن

٦١٨١- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ العُزَينِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعُزَينِي ، مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ ^(١) ، جَلْسِيَّهَا ، وَغُورِيَّهَا ^(٢) ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ^(٣) ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ^(٤) ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعُزَينِي ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ ، جَلْسِيَّهَا ، وَغُورِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ج ٣٧٨٦]

(١) بالتحريك بوزن ذهبية منسوب إلى قَبَل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

قال في القاموس : والقَبَل محرمة نشز من الأرض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والحجة الواضحة .

وقوله « جَلْسِيَّهَا » بفتح الجيم وسكون اللام وكسر المهملة بعدها ياء النسب مشددة مكسورة ، والجلس كل مرتفع من الأرض . ويطلق على أرض نجد كما في القاموس .

(٢) بوزن جلسيها نسبة إلى غور .

قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرباً عن نهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه .

والمراد بها هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبيلة والله أعلم .

(٣) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة . قال (١٣٩/١٥) في القاموس : هو جبل عظيم بنجد اه .

وفي النهاية : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع .

(٤) أي لم يعطه شيئاً مملوكاً لأحد من المسلمين .

تخریجه : (د هـ) وفي إسناده كثير بن عبد الله .

ترصد للجهد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة ومواشي الضعفاء من الناس الذين ليس لهم أرض يرعون فيها ويخشى على مواشيهم الهلاك وإنما خص الخيل بالذكر تفضيلاً وأضافها إلى النبي ﷺ لأنه الراعي الأكبر المسؤول عن مصالح المسلمين .

(٢) ذكرت هذا الطريق بسنده في المتن لارتباط كلام المتن ببعض رجال السند .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري .

(٤) السائل حماد بن خالد والمسؤول عبد الله بن عمر ابن حفص المذكور في السند وكتبه أبو عبد الرحمن .

تخرجه : لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه بهذا اللفظ . وأخرج الطريق الثانية (هق حب) وفي إسناده الطريقين عبد الله بن عمر بن حفص العمري .

قال الهيثمي : ثقة وقد ضعفه جماعة .

٦١٨٥- عَنِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: لَا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(١).
[مسند أحمد ج ١٦٧٨٠] [١٤٠/١٥]

(١) أي لا حمى لأحد ينقص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إلا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وإنما يحمي الإمام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه وتقديم الكلام على أصل الحمى ومعناه في أول الباب الأول في الشرح فارجع إليه .

تخرجه : (د هق) وسنده حسن .

وأخرجه (خ د نس هق) في رواية أخرى ليس فيها لفظ «حمى النقيع» .

الْجَمِيشِ فَلَا تَهَيَّجَهَا^(٤). قال : يعني بَجَبْتِ الْجَمِيشِ : أرضاً بين مكة والجار^(٥) ليس بها أنيس . [مسند احمد ح ٢١٣٩٧]

٣٣- كتاب الغصب

١- النهي عن جده وهزله

ووعيد من اغتصب مال أخيه

(١) أي ذممتها .
(٢) الشفرة بفتح الشين المعجمة بعدها فاء ساكنة المدية وهي السكين العريضة ، والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات .

(والزناد) بكسر الزاي جمع زند بفتحها كسهم وسهام وهو الذي يقذف به النار وهو الأعلى ، وهو مذكر : والسفلى زنده بالهاء .

والمعنى إن وجدتها معها آله الذبح والنار بحيث لا تتكلف لذمها ولا لشيها شيئاً فلا تأخذها ولا تمسها بمالعة في عدم جواز أخذها . (١٤٦/١٥)

(٣) الخبت بجاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها تاء مثناة هو الأرض الواسعة .

(والجميش) يجيم مفتوحة ثم ميم مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم شين معجمة علم لأرض بين مكة .

والجار « صحراء لا نبات فيها كأنها جمشت أي حلفت (بالحاء المهملة) وأضيف إليه الخبت من إضافة العام إلى الخاص .

(٤) بفتح التاء الفوقية بعدها هاء مكسورة أي لا تزعمها وتفرها بأخذ شيء منها .

(٥) هذا تفسير من الراوي .

والجار « بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ يوم وليلة ، وإنما خص هذا المكان بالذكر لكونه موحشاً قاحلاً لا نبات به ولا أنيس فإذا سلكه الإنسان طال عليه وفي زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم .

والمعنى إذا عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب وإن كان ذلك سهلاً متيسر الوجود آله الذبح والنار والله أعلم .

تخويجه : (طب طس هن) والطريق الأولى من مسند الإمام أحمد ، والطريق الثانية من زوائد ابنه عبد الله على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي .

وأورد الطريقين الهشيمي وقال : رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد نقات .

٦١٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ

٦١٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ^(٢) لَعِباً جَاداً وَلَا لَعِباً^(٣) ، وَإِذَا أَخَذَ^(٤) أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدِّدْهَا عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٨١٠٦]

(١) هو يزيد بن السائب كما ترجم له بذلك في المسند .

وقيل : هو يزيد بن سعيد الكندي واختاره الترمذي والله أعلم .

(٢) المتاع على ما في القاموس : المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الخوائج والجمع امتعة .

(٣) أي لاعباً في الحال جاداً في المال .

ومعناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يجسه عنه ولا يردده فيصير ذلك جداً .

(٤) معناه على اللفظ الأول إذا وجدها لقطعة . وعلى اللفظ الثاني إذا أخذها على سبيل المزاح . وعلى كلا اللفظين يجب عليه ردها لصاحبها .

تخويجه : (د مذ) وقيل : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب وسكت عنه أبو داود والنسدي وقال البيهقي : إسناده حسن .

٦١٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ يُرَيْبِ الضَّمْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى ، فَكَانَ فِي مَا حَظَبَ بِهِ أَنْ قَالَ : وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَأَحْتَرَزْتُهَا^(١)؟ هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ : إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً^(٢) وَزِنَاداً فَلَا تَمَسَّهَا . [مسند احمد ح ١٥٥٦٩]

٦١٨٨- (ز) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِمَثَلِهِ وَفِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَاداً بِخَبْتِ^(٣)

(٥) إسناد التحريم إلى الرسول ﷺ جائز لأنه (١٤٢/١٥)

البلغ عن الله عز وجل قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ .

تخرجه : أخرج اللفظ الثاني منه (هق حب) .

وأورده الهيثمي باللفظين الأول والثاني وقال : رواه (حم بز)
ورجال الجميع رجال الصحيح .

٦١٩١ - عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجِلَّ

صِرَارًا^(١) نَاقَةً بَغِيرَ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا^(٢) ، فَإِذَا

كُنْتُمْ بِقَفْرٍ^(٣) فَرَأَيْتُمُ الْوُطْبَ أَوْ الرَّأْيَةَ أَوْ السَّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ ،

فَنَادَوْا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ سَقَاكُمْ^(٤) فَاشْرَبُوا وَإِلَّا

فَلَا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ^(٥) . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ

طَعَامٌ فَلْيُنْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا . [مسند أحمد

ح ١١٤٣٩]

(١) بوزن خيار وهو رباط الضرع وكان من عادة العرب أن

تصير ضروع الحلويات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون

ذلك الرباط صراراً فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصيرة وحلبت

فهي مصرورة ومصرورة (نه) .

(٢) أي بمنزلة الخاتم على الشيء لا يجوز فضه إلا بإذن

صاحبه .

(٣) أي مكان من الأرض خال من الماء .

(٤) « فرأيتم الوطب » بفتح الواو وسكون المهملة هو الزق الذي

يكون فيه السمن واللبن وهو جلد الجذع فما فوقه ونحوه أوطاب

ووطاب (نه) .

(٥) « أو الراوية » قال في القاموس : هي المزادة فيها الماء :

والبعير والبغل والحمار يستقى عليه اهـ .

والمراد هنا المزادة وهي إنباء كبير من جلد يجعل فيه الماء واللبن

أيضاً .

(٦) « والسقاء » أصغر من المزادة وهو ظرف الماء من الجلد أيضاً

يوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه .

(٧) أي بطيب نفس منه فاشربوا ، وإن لم يأذن لكم فلا

تشربوا .

(٨) أي نفذ زادكم وأصله من الرمل بسكون الميم كأنهم

لصقوا بالرمل كما قيل للفقير : الترب وخشيتهم ضرراً فاشربوا

مقدار ما يدفع عنكم الضرر قهراً عنه إن أبي بحيث يمسهك اثنان

اقتطع^(١) مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ،
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ٣٩٤٦]

(١) افتعل من القطع وهو أن يأخذ مال غيره لنفسه متمكناً .

وقوله « بغير حق » خصص لهذا العموم ومخرج ما كان بحق
كأخذ الزكاة كرهاً والشفعة وإطعام المضطر والغريب المعسر
والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية .

(٢) قال العلماء : الغضب والإعراض والسخط من الله

تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه

وانكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (ق د مذ جه) .

٦١٩٠ - عَنْ أَبِي حَتْمَةَ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : لَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَذَلِكَ

لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ^(١) . قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ^(٢) : قَالَ أَبِي : وَقَالَ عبيدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

حَدَّثَنِي سَهْلٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ^(٣) عَنْ أَبِي حَتْمَةَ

السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ

عَصًا^(٤) أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ؛ وَذَلِكَ لِثَبْتِهِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ^(٥) ، مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٠٣]

(١) لعله يريد قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل ﴾ ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير حق فهو آكل له

بالباطل .

(٢) هو ابن الإمام أحمد رحمه الله يريد .

(٣) أن أباه روى الحديث من طريقين : فرواه باللفظ الأول من

طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن سليمان بن بلال الخ .

ورواه باللفظ الثاني من طريق عبيد بن أبي قرة عن سليمان

بن بلال به .

(٤) يعني سعد بن مالك وهو أبو سعيد الخدري المشهور

بكنيته .

(٥) خص العصا بالذكر لكونها من الشيء الخفير الذي

يتساهل فيه ومع ذلك فقد حظر الشارع أخذها بغير طيب نفس

وعلل التحريم بقوله « وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ

الخ » .

والمعنى أنه يحرم أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه سواء

كان المال جليلاً أو حقيراً .

وقوله فأخذه أي أخذوا ما فيه من الزاد والذي نعرفه أن
أزواد جمع زاد لا مزود ولعله لغة فيه والله أعلم .
(٤) أي بقدر الحاجة فقط ولا تحملوا شيئاً معكم .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه ابن ماجه باختصار وفيه
الحجاج بن أرتاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام اهـ .
قلت : وفيه أيضاً ذهب الطهوي (بضم الطاء المهملة وفتح
الهاء) قال الحافظ في التقریب : مجهول .

٢- من اغتصب أو سرق شيئاً

من الأرض ولو قيد شبر أو

ذراع

٦١٩٤- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : أَكْظَمُ الْغُلُولِ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ذِرَاعٌ ^(٢)
مِنْ أَرْضٍ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ، لِلدَّارِ
فَيَقْتَسِمَانِ ، فَيَسْرُقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً مِنْ أَرْضٍ ،
فَيَطْوِفُهُ ^(٣) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ (وفي لفظ) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ طَوَّفَهُ
مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٠٢]

(١) الغلول بضم المعجمة الحياطة وكل من خان شيئاً في خفاء
فقد غل ومنه الحياطة في الغنمة وخص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم
وقوع الجزاء وكشف الغطاء .

(٢) عبر بالذراع على سبيل التمثيل لا التحديد والمراد ذراع
أو أقل أو أكثر كما يفيد حديث « من ظلم قيد شبر من
الأرض » وسيأتي في هذا الباب .

(٣) بضم الباء التحتية على البناء للمفعول .

وقوله « من سبع أرضين » بفتح الراء ويموز إساكنها .

قال الخطابي له وجهان

(أحدهما) أنه يكلف نقل ما ظلم منها (يعني حفر ترابها
وحمله) في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق
حقيقة .

قلت : ويرشد إلى ذلك حديث يعلى بن أمية الآتي

(الوجه الثاني) معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي
فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ .

ويشرب الباقي لأن اللين يقوم مقام الطعام عند فقده والله أعلم .

تخرجه : أورده الميمني وقال : روى ابن ماجه بعضه بغير
سياقه ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .

٦١٩٢- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قَالَ : أَلَا لَا
تُحْتَلِبْنَ مَاشِيَةَ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمُ أَنْ تَوْتِيَ
مَشْرَبَتَهُ ^(١) ، فَيَكْسُرَ بِأَيْهَا ثُمَّ يَتَّثَلُ ^(٢) مَا فِيهَا ؟ فَإِنَّمَا فِي
ضُرُوعِ ^(٣) مَوَاشِيهِمْ طَعَامٌ أَحَدِهِمْ ، أَلَا فَلَا تُحْتَلِبْنَ مَاشِيَةَ
امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ قَالَ : بِأَمْرِهِ . [مسند أحمد ح ٤٥٠٥]

(١) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي
كالغرفة يجرن فيها الطعام وغيره ، والاستفهام للإنكار .

والمعنى أنه ﷺ شبه اللين في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ
في الخزانة في أنه لا يجلب أخذه بغير إذن صاحبه .

(٢) بالثاء المثناة سببي للمفعول أي يتشر كله ويرمي وفي بعض
الروايات « فيتثقل » بالفاء بدل الثاء أي يحول من مكان إلى مكان
آخر .

(٣) جمع ضرع بفتح أوله كفلس وفلوس وهو لذات الظلف
كالثدي للمرأة .

تخرجه : (لك قع ق : جه هن) .

٦١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَزْمَمْنَا وَأَنْفَعْنَا ^(١) ، فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ
بِلِحَاءِ ^(٢) الشَّجَرِ ، وَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَوْمٌ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، أُنْتَجِبُونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَيَّ مَا فِي أَرْوَادِكُمْ ^(٣)
فَأَخَذُوهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَبِينَ فَاشْرَبُوا ^(٤) وَلَا
تَحْلِبُوا . [مسند أحمد ح ٩٢٤١]

(١) هو بمعنى أرملنا أي فني زادهم كأنهم نقضوا مزادهم
حللوا .

(٢) اللحاء بالكسر والمد ، والقصر لغة : ما على العود من
قشره ولحوت العود لحواً من باب قال ؛ ولحيته لحياً من باب نفع
أي قدرته . (١٤٣/١٥٥)

والمعنى أنهم أتوا على إبل مربوطة ضروعها بقشر الشجر .

(٣) أي مزادكم جمع مزود كمنبر : وهو وعاء يعمل من آدم
لحفظ زاد المسافر .

للغالب فالذمي كذلك وشمل الحق ملك الرقبة ، وملك المنفعة .
وقوله « فليست حصاة من الأرض الخ » فيه إشارة إلى أن ما
فوق ذلك أعظم في الإثم وأبلغ في الجرم والعقوبة ، والقصد بذكر
الحصاة وغيرها مزيد الزجر والتفجير من الغصب ولو لشيء قليل
جداً وأنه من الكبائر

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وإسناد أحمد
حسن .

٦١٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً خُيِّفَ^(١) بِهِ إِلَى سِتِّعِ
أَرْضِيَيْنِ . [مسند أحمد ح ٥٧٤٠]

(١) بضم اوله ميني للمفعول وتقدم تأويله والكلام عليه في
شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخرجه : (خ . وغيره) .

٦١٩٨- عن يعلسى بن مرة الثقفي قال : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا^(١) كُفِّفَ
أَنْ يَحْوِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ . [مسند أحمد ح ١٧٧١٢]

٦١٩٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ كَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْ يَخْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سِتِّعِ أَرْضِيَيْنِ ، ثُمَّ يَطْوِقَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَضَى بَيْنَ النَّاسِ . [مسند أحمد ح ١٧٧١٤]

(١) يعني اغتصبها ظلماً بدون مسوغ شرعي كُفِّفَ نقل ما
ظلم به إلى أرض المحشر .

قال المناوي في فيض القدير : وهو استعارة لأن ترابها لا
يعود إلى المحشر لفنائها واضمحلالها بالتبديل ، والمحشر يقع على
أرض بيضاء عفراء كما ورد في بعض الأخبار ، وهذا إنشاء معنوي
دعاء عليه أو إخبار والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي بطريقه وقال في الطريق الأولى منه :
رواه (حم طب) .

وقال في الطريق الثانية : رواه (حم طب) والصغير بنحوه
باسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، وقال « ثم يطوقه يوم
القيامة » .

٦٢٠٠- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ^(١)

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف
أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق من
كذَّب في منامه كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعْبِرَةً .

ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم
المذكور لازم له في عقبه لزوم الإثم ومنه قوله تعالى ﴿ الزَّمَانُ
طَائِرُهُ فِي عَقِبِهِ ﴾ .

ويحتمل أن تتسوع هذه الصفات لصاحب هذه المصيبة أو
تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذباً ببعض وبعضهم
بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة ما ذكره
الحافظ من الوجوه في تفسير المسألة والله أعلم .

تخرجه : (ش طب) وحسنه الهيثمي والمناوي .

٦١٩٥- عَنِ أَبِي مَالِكٍ « الْأَشْجَعِيُّ » ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : أَكْثَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ
الْأَرْضِ ، تَجْدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ
فَيَقْتَطِعُ^(٢) أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً ، إِذَا اقْتَطَعَهُ طَوْقُهُ
مِنْ سِتِّعِ أَرْضِيَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ٢٣٢٨٣]

(١) هكذا في المسند « عن أبي مالك الأشجعي عن النبي
ﷺ » وترجم له في المسند بهذا اللفظ (حديث أبي مالك
الأشجعي عن النبي ﷺ) وأبو مالك الأشجعي تابعي وعلى هذا
فيكون الحديث مرسلأ .

قال المناوي في فيض القدير : قال ابن حجر (يعني
العسقلاني) : سقط الصحابي أو هو الأشعري فليحرق .

كذا رأيت به بظه ثم قال : (١٤٤/١٥) إسناده حسن اهـ .

قال المناوي والظاهر من احتماليه الأول : فإن أحمد خرجه
عن أبي مالك الأشعري ثم خرجه بالإسناد نفسه عن أبي مالك
الأشجعي فلعله سقط الصحابي سهواً .

(٢) فيه استعارة لأنه شبه من أخذ من ملك غيره ووصله إلى
ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي .

تخرجه : (ش طب) وحسنه الهيثمي والحافظ .

٦١٩٦- عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله أي
الظلم أعظم ؟ قال : ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَتَّقِصُّهُ مِنْ حَقِّ
أَخِيهِ^(١) فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم
القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها .

(١) أي في الإسلام وإن لم يكن من النسب ، وذكر الأخر

٣- قصة أروى بنت أويس مع سعيد

بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه

٦٢٠٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ فِي نَقْرِ مِنْ فَرَسٍ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ (سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ) قَدْ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتُكَلِّمُوهُ، قَالَ: فَرَكِينًا إِلَيْهِ، وَهُوَ بَارِضُهُ بِالْعَقِيقِ، فَلَمَّا رَأَانَا، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ، وَسَأَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طَوْفَهُ إِلَى السَّابِغَةِ مِنَ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ^(١) فَهُوَ شَهِيدٌ.

(وفي لفظ) وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.

(وفي لفظ) إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ. [مسند أحمد ح ١١٦٤٢]

(١) يعني وهو يدافع المقتصب عن ماله.

تخرجه: (عل خز) بلفظ حديث الباب.

وأخرجه أيضاً (ق هن) مختصراً ومطولاً بالفاظ متقاربة.

٦٢٠٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا مَرْوَانُ: انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ هَذَيْنِ (سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) وَأَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ^(١)، فَأَتَيْنَا (سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ). فَقَالَ: أَنْتَرُونَ أَنِّي قَدْ اسْتَنْقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ (وفي لفظ: مَنْ سَرَقَ) شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بغيرِ حَقِّهِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ^(٢)، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِمِيزَانِهِ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ. [مسند أحمد ح ١١٦٤٩]

(١) هذا السياق يدل على أن أروى خاصمت (١٤٦/١٥) سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم وكان إذ ذاك والياً على المدينة كما في بعض الروايات وكان عنده أبو سلمة وآخرون فقال لهم مروان: انطلقوا فأصلحوا بين هذين، فذهبوا إلى سعيد فذكر لهم الحديث كما هنا، والظاهر أنه ذهب معهم إلى مروان فذكر له الحديث أيضاً.

وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ ^(٢) اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ بِالْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي وَرَثَتَهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَخْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ، فَهَيِّأْ الْكِنْدِيَّ لِلْيَمَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَبْدٌ، أَوْ رَجُلٌ بِمِيزَانِهِ مَالاً، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ ^(٣). فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ، وَأَرْضُ وَالِدِهِ. [مسند أحمد ح ٢٢١٩٣] [١٤٥/١٥]

(١) هو امرئ القيس بن عابس الصحابي وهو غير امرئ القيس بن حجر الشاعر المشهور صاحب المعلقة.

(٢) هو ربيعة بن عبدان (بكر أوله وسكون الموحدة) وسيأتي التصريح باسمه واسم خصمه في أبواب الدعاري والبيئات.

(٣) فيه تشديد ووعيد شديد لمن اغتصب مال الغير بميزانه، وفيه منقبة للرجل الكندي حيث رجع عن دعواه خوفاً من الله عز وجل.

وفيه دلالة على أنها إذا طلبت بين العلم وجبت.

وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف.

تخرجه: (طس) ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات.

٦٢٠١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ ^(١)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ^(٢) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيْدًا ^(٣) شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ. [مسند أحمد ح ٢٤٨٥٧]

(١) في رواية لمسلم « وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ».

(٢) فلا تغتصب منها شيئاً.

(٣) بكر القاف وسكون الياء التحتية وفتح المهملة أي قدر شبر.

تخرجه: (ق هن) ولمسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوفه الله يوم القيامة من سبع أرضين ».

وَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّوَابِلُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ أَرَوِي بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدْعَتْ عَلِيَّ سَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمْتَهُ إِلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَرَفَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ فَقَالَ لَهُ مِرْوَانٌ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا .

وَلَمُسْلِمٍ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ « أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّ أَرُوِيَّ خَاصَمْتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ : دَعَوَهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَرَفَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَاعْمِ بِصَرِّهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا .

(١) معناه أن الصحابي راوي الحديث كان إذا ذاك غلاماً وكان معه غلمان مثله فذهبوا مع آبائهم إلى هذا الطعام وجلسوا بين أيديهم، ولهذا قال « فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم » .

(٢) يعني الكبار من الصحابة، وعند أبي داود « فنظر أبائنا رسول الله ﷺ يلوكون لقمة في فمه » أي يمضغها، واللوكون إدارة الشيء في الفم .

(٣) أي لا يمكنه ابتلاعها .

(٤) معناه أن الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا النبي ﷺ لا يقدر على ابتلاعها فرفعوا أيديهم عن الطعام وغفلوا عن منع الغلمان عنه، ثم تذكروا ذلك فأمسكوا بأيديهم وجعل الرجل منهم يضرب اللقمة التي بيد الغلام حتى تسقط (١٤٧/١٥) ثم أمسكوا بأيدي الصغار خشية أن تمتد إلى الطعام .

(٥) اسم مكان متسع كانت فيه سوق أهل المدينة وهو غير بقية الغرقد .

(٦) أي لأنها في حكم المنصوب وما كان كذلك فالأولى أن يتصدق به ولا يأكله وإن كانت المرأة ضامنة للمثل لكن الرجل كان غائباً لم يأذن، وعلل ذلك البيهقي أن النبي ﷺ كان يخشى فساد الطعام وصاحب الشاة كان غائباً فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى ثم تضمن لصاحبها والله أعلم .

تخرجه : (د هـ ق) وزاد البيهقي والدارقطني بعد قوله ﷺ « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » : « فقالت : يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يُغَيَّرْ عَلَيَّ أَيُّ لَمْ يَطْلُبْنِي وَعَلَيَّ أَنْ أَرْضِيَهُ بِأَفْضَلِهَا مِنْهَا فَإِنِّي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمْرٌ

وقد جاء ما يؤيد هذا التأويل في صحيح مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه « أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد : أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ! قال : وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طرفة إلى سبع أرضين فقال له مروان : لا أسالك بينة بعد هذا .

ولمسلم أيضاً في رواية أخرى من طريق عمرو بن محمد « أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال : دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طرفة في سبع أرضين يوم القيامة . اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصريها واجعل قبرها في دارها .

قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدار تقول : أصابني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها » .

(٢) أي اتسب إليهم كذباً بقرابة أو مصاهرة أو محالفة أو عتق أو نحو ذلك لكونهم من ذوي الجاه والشرف واليسار ليعتز بهم في الدنيا .

وقوله « بغير إذنهم » لا مفهوم له وإنما ذكر تأكيداً للتحريم .

« فعليه لعنة الله » دعاء عليه بالطرد من رحمة الله عز وجل، وهو إخبار بأنه استحق ذلك بفعله هذا .

تخرجه : (ق : حب ك هـ) .

٤- من أخذ شاة فذبحها وشواها

أو طبخها بغير إذن أهلها

٦٢٠٤- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِينَا دَاعِيَةَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَأَنْصَرَفَ، فَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا، فَجَالَسَ الْغُلَامَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ^(١)، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ^(٢) وَهُوَ يَلُوكُ لِقْمَتَهُ لَا يُحِبُّهَا^(٣)، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ

بالطعام للأسارى وسنده حسن وجهالة الصحابي لا تضر .

٦٢٠٥- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ^(١) فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَأَتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعُ^(٢) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَأَدْخَلُوا فَكَلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لَا يَبْدُرُونَ حَتَّى «يَبْدَأَ» النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْبِغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَا نَخْشِيكُمْ^(٣) مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَلَا يَخْشِيكُمْ مِنَّا^(٤) نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. [مسند احمد ح ١٤٨٤٥]

(١) الظاهر أنهم مروا بها وهم يشيعون الجنازة المذكورة في الحديث السابق .

(٢) أي مع أصحابه من دفن الميت دعتهم بنفسها إلى الطعام: لكن في الحديث السابق أن رسولها هو الذي دعاهم ولا منافاة لأنه يجوز أنها أرسلت إليهم وقت مرورهم بالجنازة أولاً ثم دعتهم بنفسها عند رجوعهم والله أعلم .

(٣) أي لا تستحي والحشمة الاستحياء، وهو يتحشم المحارم أي يتوقاها .

(٤) ظاهر السياق أن الشاة كانت لآل سعد بن معاذ وظاهر سياق الحديث السابق أنها كانت لعامر بن أبي وقاص .

ويمكن الجمع بين الروایتين باحتمال أن امرأة عامر كانت من آل سعد بن معاذ والله أعلم .

تخریجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قال: وروى النسائي بعضه .

٥- رد المغصوب بعينه إن كان باقياً وقيمته إن

كان من ذوات القيم أور مثله إن كان من

ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في

يده

٦٢٠٦- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ .

ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ. [مسند احمد

ح ٢٠٤١٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده، وشرحه وتخرجه في الباب الثاني من كتاب الوديعة والغارية وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة فارجع إليه هناك .

٦٢٠٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ^(١)، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ (وهو عندي)^(٢)، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ^(٣)، (قالت: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ)^(٤) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: إِنَاءٌ كِإِنَاءِ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ. [مسند احمد ح ٢٥٦٧]

(١) تعني بنت حبي زوج النبي ﷺ .

والعنى أنها تمدح صفة وتعجب من حسن صنعها الطعام .

وفيه الاعتراف بمزايا (١٤٨/١٥) الغير وإن كان منافساً له .

(٢) لفظ «وهو عندي» زائد من رواية لها ستأتي الإشارة إليها ولذا جعلته بين قوسين .

(٣) تريد أن شدة الغيرة تغلبت عليها .

(٤) هذه الجملة التي بين قوسين جاءت في حديث آخر لعائشة أيضاً سيأتي بتامه وسنده وشرحه في باب معاشرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع زوجاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخریجه: (د نس هن) وحسن الحافظ إسناده .

٦- من زرع في أرض قوم بغير

إذنهم ومن أخذ شيئاً من الثمر

أو الزرع بغير إذن أهله

٦٢٠٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ^(١)، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ^(٢) [مسند احمد ح ١٧٤٠١]

(١) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا

يكون لصاحب البذر إلا بذره .

« وترد عليه نفقته » أي على الغاصب ما أنفق على الزرع من المونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك .
(٢) جاء في الأصل بعد قوله « نفقته » :

« وقال الخزاعي ما أنفقته وليس له من الزرع شيء » والخزاعي هو أحد الروايين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

والمعنى أنه قال في روايته « ما أنفقته » بدل « نفقته » والمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط .

تخرجه : (د مذ جه هق طب طال عل ش) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله .

قال : وسألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

٦٢٠٩ - (ز) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ (٢) حَقٌّ . [مسند أحمد ج ٢٣١٥٩ ح]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخرجه في باب جامع في أقضية حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام إن شاء الله تعالى .

(٢) رواية الأكثر بتوين « عرق » و « ظالم » نعت له .

قال في النهاية : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض : والرواية لـ « عرق » بالتوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق فاجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اهـ .

قلت : بالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة .

وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً أو يكون باطناً فالباطن ما احتقره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه .

وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة والله أعلم .

٦٢١٠ - عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ

سَادَتِي نُزَيْدُ الْهَجْرَةَ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، وَخَلْفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ ، قَالَ : فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَقَالُوا لِي : لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ ، فَأَصَبْتَ مِنْ تَمَرٍ حَرَائِطِهَا (١) ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ قَنْوِينَ (٢) ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي ، وَعَلَى ثَوْبَانِ . فَقَالَ لِي : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : خُذْهُ ، وَأَعْطِنِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ ، وَخَلَى سَبِيلِي (٣) . [مسند أحمد ج ٢٢٢٨٨ ح]

قلت : أي اللحم بمد الهزمة يختلف في اسمه ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام غفاري صحابي .

وعنه مولاة عمير استشهد يوم (١٤٩/١٥) حين سنة ثمان .

(١) جمع حائط والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) ثنية قنو بكسر القاف وهو العنق بما فيه من الرطب وجمعه أقاء .

(٣) الظاهر أن النبي ﷺ ما أخذ منه الثوب وأعطاه لصاحب الحائط إلا لكونه أخذ أكثر من كفايته ، لأنه مهما اشتد به الجوع لا يأكل أكثر من قنو واحد . فالثوب في نظير القنو الثاني الزائد عن حاجته والله أعلم .

تخرجه : (طب) وفي إسناده أبو بكر بن المهاجر . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبقية رجاله ثقات .

٦٢١١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَدِّي ، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ : إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلًا ، فَأَتَى بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَكُلُ ، قَالَ : فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا (١) ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْشِئْ بَيْتَهُ . [مسند أحمد ج ٢٠٦٠٩ ح]

(١) أذن له النبي بالآكل مما سقط ولم ياذن له بالرمي لأن العادة جارية غالباً بمساحة الساقط لا سيما للضغائر المائلين إلى

مثال نبه به على غيره فالمراد أنها إذا انقلبت وصدمت إنساناً فأنلته أو أتلفت مالا فلا غرم على المالك إذا حصل ليلاً فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر في ربطها إذا العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً .

(٥) أي كالخيل والبغال والحمير .

وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد والأريمة وتقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن رقم (٦٨) صحيفة (٢٥) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع فارجع إليه إن شئت .

٦٢١٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ (١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَسَدَتْ فِيهِ (٢) فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا (٣) . [مسند أحمد ح ١٨٨٠٧]

(١) بوزن جارية : المواشي الضارية هي المعتادة لرعي زروع الناس .

و« الحائط » تقدم تفسيره مراراً وهو البستان من التخييل والزرع إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) أي أتلفت شيئاً من التخييل أو الزرع الذي فيه .

(٣) المعنى أنه إذا حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور .

تخریجه : (د جه) وسنده جيد .

٦٢١٤- عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيَّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَسَدَتْهُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ . وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٩٧]

تخریجه : (د نس جه قط حب حق) . والإمامان وصححه ابن حبان .

قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله .

الثمار .

وقال المظهر : إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار ، وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضاً لأنه مال الغير .

تخریجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٧- جنابة البهائم

٦٢١٢- (ز) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ (١) ، قَالَ : إِنْ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَعْدِنِ (٢) جِبَارٌ ، وَالْبِئْرِ (٣) جِبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ (٤) جَرَحُهَا جِبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ : الْبَيْهِيَّةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا (٥) ، وَالْجِبَارُ : هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ . [مسند أحمد ح ٢٣١٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخریجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأفضية والأحكام .

(٢) بفتح الميم وكسر الدال المهملة يطلق على النبت أي المكان الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك وعلى الشيء المستخرج والمراد هنا الأول .

وقوله « جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا يغرم كما فسر في الحديث .

والمعنى أنه إذا استأجر إنساناً لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه .

(٣) البئر بهمز ويبدل « جبار » أي هدر كما تقدم وهو على حذف مضاف أي تلف البئر جبار .

ومعنى (١٥٠/١٥) ذلك أن يحفرها إنسان في ملكه أو في موات فيتردى فيها إنسان أو تنهار على من استأجره لحفرها فهلك فلا ضمان عليه : أما إذا حفرها في الجادة أي الطريق أو في ملك غيره فسقط فيها حيوان أو إنسان فتردى وجب الضمان .

(٤) العجماء : البهيمة من الأنعام كما فسرت في الحديث وهي الإبل والبقر والغنم وسميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم .

وقوله « وجرحها جبار » ليس الحكم مختصاً بالجرح بل هو

٨- دفع الصائل وإن أدى إلى

قتله وأن الموصول عليه يقتل

شهيداً

٦٢١٥- عَنْ قَهْبِدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَدَا عَلِيَّ عَامٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَكَرَهُ^(٢)، وَأَمْرُهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَاتَلْتَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ^(٣)، وَإِنْ قَاتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ^(٤). [مسند أحمد ح ١٥٥٦٨]

(١) العادي: الظالم. وقد عدا يعدو عليه عدواناً، وأصله من تجاوز الحد في الشيء.

والعنى يريد أخذ مالي أو قتلي أو هتك بيتي.

(٢) أي ذكره بأن هذا التعدي حرام وخوفه من عقاب الله وفي اللفظ (١٥١/١٥) الآخر «قامره أن ينهيه» يعني عن هذا الفعل الذميمة الذي يعاقب الله فاعله عقاباً صارماً.

(٣) أي لأنه مات مظلوماً ولحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» وسيأتي.

(٤) أي لأنه تعدى حدود الله وظلم وعصى الله عز وجل والله تعالى يقول: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم طب بز) ورجاله ثقات.

٦٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي^(١) عَلَى مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ^(٢)، قَالَ: فَإِنْ أَبْرَأَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبْرَأَ عَلَيَّ، قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبْرَأَ عَلَيَّ، قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ، قَالَ: فَإِنْ قَاتَلْتُ فِيهِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَاتَلْتُ فِي النَّارِ. [مسند أحمد ح ٨٤٥٦]

(١) ميني للمفعول أي إن تعدى قوم على مالي.

(٢) أي أقسم عليهم بالله أن يكفروا عنك ويتركوك.

(٣) أمره النبي ﷺ بالمقاتلة بعد أن يناشدهم الله ثلاثاً.

وفيه أن الدفاع عن المال واجب.

وقوله «فإن قاتلت» بضم أوله وكسر ثانيه (وإن قاتلت) بفتح أوله وثانيه.

تخریجه: (م. وغيره).

٦٢١٧- عَنْ قَابُوسِ بْنِ (مُخَارِقِ)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي؟ قَالَ: تَذْكُرُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَرْتُهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَنْتَه؟ قَالَ: تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِباً قَالَ: تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْني أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقَاتِلْ حَتَّى تَحُورَ مَالُكَ أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شَهَادَةِ الْآخِرَةِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٢٨٨١]

(١) شهداء الآخرة هم الذين لهم حكم الشهداء في ثواب الآخرة دون أحكام الدنيا كالمطعون والمبطون ومن قتل دون ماله وتقدم تفصيل ذلك في باب جامع الشهداء ص (٣٤) من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر فارجع إليه.

تخریجه: (نر) وإسحاق بن راهويه في مسنده وابن قانع في معجم الصحابة وسنده جيد.

٦٢١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ^(١) مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. [مسند أحمد ح ٥٩٠]

(١) قال القرطبي «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتعمل للخلفية على الجواز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل اهـ.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ. قلت: وروى الشيخان مثله عن أبي هريرة.

٦٢١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. [مسند أحمد ح ٢٧٨٠]

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وله شاهد من حديث سويد بن مقرن.

أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي والضياء المقدسي ورمز له بالصحة.

وفي الباب عند الإمام أحمد أحاديث أخرى عن عبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة تقدمت في باب جامع الشهداء، وأنواعهم ص (٣٤) في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد .

يُؤذَنُ^(٢) شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ . [مسند احمد
١٥٣٥٣ح]

٣٤ - كتاب الشفعة

١ - الأمر بالشفعة^(١)

(١) تأنيث ربيع وكلاهما بفتح السراء وسكون الموحدة وهو المنزل الذي يرتبكون فيه أي يقيمون فيه أيام الربيع ثم سمي به الدار والمسكن .

(٢) أي يعلمه بالبيع .

تخریجه : (م وغيره) .

(١) معنى الشفعة في الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى اجنبي يمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قاله الحافظ .

٢ - أي شيء تكون الشفعة ولمن تكون

٦٢٢٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّفْعَةُ

فِي كُلِّ شَرِيكٍ^(١) ، رَبْعَةٌ^(٢) أَوْ حَائِطٌ ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ^(٣) ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ . [مسند احمد ١٤٤٥٦ح]

(١) بكسر المعجمة وسكون الراء من أشركه في البيع : إذا جعلته شريكاً لك .

(٢) بدل من « شرك » وتقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق .

و« الحائط » ها هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وهو المعبر عنه في الحديث السابق بقوله « أو نخل » .

(٣) أي لا يباح له أن يبيع حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه إرادة بيعها .

قال ابن الملك : وفي ذكر الشريك مطلقاً دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور .

وقال احمد : لا تثبت والحديث حجة عليه اهـ .

تخریجه : (م د ش هـ) .

٦٢٢٤ - (ز) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ^(١) قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِينَ وَالدُّورِ .

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وشرحه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ في كتاب الأفضية والأحكام .

تخریجه : (طب) وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه .

٦٢٢٠ - عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَيْكُمُ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، أَوْ نَخْلٌ ، فَلَا يَبِيعُهَا^(١) حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ . [مسند احمد ١٤٣٤٣ح]

٦٢٢١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مَزَارَعَةٌ^(٢) فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَلْيَغْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ^(٣) . [مسند احمد ١٥١٦١ح]

(١) هكذا في الأصل بثبوت الباء التحتية بعد الموحدة على أن « لا » نافية ولكنها في معنى النهي .

وحمل الجمهور هذا النهي على الكراهة أي يكره بيعه قبل إعلامه شريكه .

تخریجه : (ج) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) قال في القاموس : المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها اهـ .

وفيه الأمر بعرض المبيع على الشريك قبل بيعه للغير وأن الشفعة تكون في الزرع أيضاً .

وحمل الجمهور الأمر على الندب وخالف آخرون ، انظر مذاهب الأئمة في حكم الشافعية في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢١١) و(٢١٢) في الجزء الثاني .

(٣) أي يمثل الثمن الذي يبيعه الأجنبي .

تخریجه : (م د ش هـ) .

٦٢٢٢ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي رَبْعَةٍ^(١) أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى

قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ. [مسند أحمد ح ١٩٦٨٨]

تخریجه: أخرجه ابن سعد في الطبقات وسنده جيد .

٦٢٢٨- عَنْ الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ (عَلِيًّا) وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَارِ. [مسند أحمد ح ٩٢٣]

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وفيه إبهام وإجمال؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سمع عن علي وابن مسعود .

قال البغوي: ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اهـ .

قلت: ومع هذا فالحديث ضعيف لا يثبت به وفي الباب ما يعني عنه والله أعلم .

٦٢٢٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَضَئَ لَيْسَ لَأَحَدٍ فِيهَا شَرِيكَ^(١) وَلَا قَسَمَ إِلَّا الْجَوَارِ؟ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ^(٢) مَا كَانَ. [مسند أحمد ح ١٩٧٠٦]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه وكذا « ولا قسم » أي يصب .
(٢) يفتح السين المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويقال بالصاد بدل السين المهملة، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة .

ومعناه الجار أحق بالدار السابقة أي القرية « ما كان » أي مدة كونه جاراً ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره .

قال الحافظ السيوطي: سئل الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب الزئبق .

تخریجه: (د نس ج ه ط هق قط ١٥٤/١٥) عب) وسنده جيد .

٦٢٣٠- عَنْ أَبِي زَائِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ أَوْ بِسَقْبِهِ^(١)، مَا أَعْطَيْتَكَ. [مسند أحمد ح ٢٧٧٢٢]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « بسقبه »

قال الشوكاني: (١٥٣/١٥) يشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة في ما هو أعم من الأرض والدار اهـ .

قلت: وأورده صاحب المتقى وقال: يثبت بعمومه من أثبتها للشريك في ما نضره القسمة .

٦٢٢٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ. [مسند أحمد ح ٢٠٣٤٨]

تخریجه: (د هق ط ب مذ) وقال الترمذي: حديث سمرة حسن صحيح اهـ .

وقد استدلل به القائلون بثبوت الشفعة للجار .

وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجار بأن المراد بالجار هو الشريك: انظر « القول الحسن شرح بدائع المن » ص (٢١١) و (٢١٢) في الجزء الثاني .

٦٢٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ^(١)، يَنْتَظِرُ بِهَا. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا^(٢). [مسند أحمد ح ١٤٣٠٣]

(١) قال البغوي في شرح السنة: هذه اللفظة تستعمل في من لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه اهـ .

وقوله « ينتظر بها » مبني للمفعول « وإن كان غائباً » وفيه دلالة على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى

وقال الشوكاني: وظاهره أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك .

وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب .

(٢) أي طريق الجارين أو الدارين، وفي هذا القيد دلالة على أن الجوار بمجردة لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر الآتي في الباب التالي « فإذا وقعت الحدود وصُرِّتْ الطرق فلا شفعة » .

تخریجه: (د مذ ج هق مي) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

قلت: ورجاله ثقات .

٦٢٢٧- عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ التَّقِييِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بالصاد المهملة أو « بسبقة » بالسین المهملة بدل الصاد وكلا الأمرين جائز ومعناهما أحد وهو القرب، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق .

تحريجه : (خ مطولاً وفيه قصة ولفظه - عن عمرو بن الشريد - « قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد : والله ما أتباعهما . فقال المسور : والله لتتباعهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسبقه ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاه إياها » .

٣ - من تسقط الشفعة

٦٢٣١ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ^(١) ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ^(٢) وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ [مسند أحمد ح ١٥٣٦٣]

(١) ظهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمقول وغيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ذكرتهم في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢١١) في الجزء الثاني فارجع إليه .

(٢) أي حصلت قسمة الحدود في البيع واتضحت بالقسمة مواضعها .

و « صرفت » بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل : بتشديدها أي بينت مصارفها وشوارعها بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص .

وقد استدلل به من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار .

تحريجه : (خ د مذه وغيرهم) .

٣٥- كتاب اللقطة

١- جامع لآداب اللقطة^(١) وأحكامها

(١) اللَّقْطَةُ بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها. قال الأزهرى: وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث، ويقال: لُقِطَ بضم اللام، وهي في اللغة الشيء الملقوط.
وشرعاً: ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا متمتع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه.

٦٢٣٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أَنَّ رَجُلًا^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ ضَالَّةٍ رَاعِيٍ^(٢) الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِلذَّنْبِ^(٣)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةٍ رَاعِيٍ الْإِبِلِ؟ قَالَ: وَمَا لَكَ وَلَهَا^(٤)، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا^(٥) وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ^(٦)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ^(٧) إِذَا وَجَدْتَهَا؟ قَالَ: اعْلَمْ وَعَامَهَا^(٨) وَوَكَّأَهَا وَعَدَدَهَا^(٩) ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ - أَوْ اسْتَمْتِعْ بِهَا، أَوْ نَحَرَ هَذَا^(١٠). [مسند احمد ح ١٧١٦٣]

٦٢٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلِقْطَةٍ، فَقَالَ: عَرَفْهَا سَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ^(١١)، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّأَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِاخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. [مسند احمد ح ١٧١٨٦]

٦٢٣٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ وَاحْتَمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ^(١٢). وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْجِدَاءُ وَالسَّقَاءُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى تَجِيءَ رَبَّهَا، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: حُدْمًا، فَإِنَّمَا

هِيَ لَكَ أَوْ لِاخِيكَ^(١٣) أَوْ لِلذَّنْبِ، وَسُئِلَ عَنْ اللَّقْطَةِ؟^(١٤). فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١٥) وَوَكَّأَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ^(١٦)، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ. [مسند احمد ح ١٧١٧٦]

(١) «أو» للشك من بعض الرواة هل السائل زيد أو رجل آخر.
وفي الطريق الثانية، «جاء أعرابي»، وهذه الرواية ترجح أن السائل غير زيد ورجح الحافظ أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة» قال: وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد.

(٢) هكذا هذه الرواية عند الإمام أحمد بزيادة لفظ «راعي» وإضافه «ضالة» إليه في الموضوعين وباقي الروايات عنده وعند غيره بدون لفظ «راعي» وإنما بلفظ «ضالة الغنم»، ضالة الإبل كما سيأتي وكلاهما صحيح المعنى.

فائدة: قال الأزهرى وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان (١٥٥/١٥٥) وهي الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة.

(٣) معناه الإذن في أخذها لأنه إن لم يأخذها أخذها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال.

(٤) استفهام إنكاري ومعناه النهي عن أخذها لأنها لا يجشى عليها الضياع ولا الجوع، ولا العطش.

«معها سقاؤها» بكسر المهملة والمد جوفها، ومعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا كرشها بحيث يكفيها الأيام.

أو المراد بالسقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها.

(٥) بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودة أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة.

(٦) أي لا يجشى عليها الجرع لأنها إذا لم تجد كلاً أمكنتها الأكل من أطراف الشجر بسهولة لعلوها وطول عنقها، والمراد النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها والإبل لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة مما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب.

(٧) بكسر السراء الفضة: وفي بعض الروايات بلفظ

رَسُولَ اللَّهِ جُنْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّائِلَةِ مِنَ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَتَمَّهَا
جِدَاؤُهَا وَسِمِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ فَدَعَمَهَا حَتَّى
يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ، قَالَ : الضَّائِلَةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ
لأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ، قَالَ :
الْحَرِيْسَةُ^(١) الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِيهَا ؟ قَالَ : فِيهَا ثَمَنُهَا
مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطِيهِ فَيَبِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا
بَلَغَ مَا يُؤَخِّذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَالثَّمَارُ ، وَمَا أَخَذَ مِنْهَا فِي أَحْمَامِهَا ؟ قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِفَمِيهِ
وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ أَحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ
مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا ، وَنَكَالًا ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ ، فَيَبِيهِ الْقَطْعُ
إِذَا بَلَغَ مَا يُؤَخِّذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَاللَّقَطَةُ تَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ ؟^(٢) قَالَ : عَرَفْتُهَا
حَوْلًا ، فَإِنْ وَجِدَ بَاغِيهَا^(٣) فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ^(٤)
قَالَ : مَا يُوجَدُ فِي الْخَرْبِ^(٥) الْعَادِي ؟ قَالَ : فِيهِ وَفِي
الرُّكَازِ^(٦) الْخُمْسُ . [مسند أحمد ح ٦٦٨٣]

(١) هذه الجملة وما بعدها إلى قوله « قال : يا رسول الله
واللقطة لجدها » سنأتي ويأتي شرحها في الباب الثاني من أبواب
القطع في السرقة من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

(٢) أي الطريق العامة المسماة بالجادة وهي الطريق المسلوكة
بأيتها عامة الناس .

(٣) أي طالبها وهو صاحبها .

وقوله « فأدأها إليه » أي بعد التحقق من كونها له بمعرفة
عددها وصفاتها كما تقدم في الروايات السابقة .

(٤) أي بعد التعريف حولًا ، هذه الرواية تدل على أن
التعريف حول فقط وبه قال الجمهور .

(٥) بفتح المعجمة وكسر الراء ضد العامر و« العادي »
بتشديد الياء التحتية أي القديم منسوب إلى عاد لقدمه ولم يرد عادًا
بعينها .

(٦) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركن
إذا دفته .

والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض ، وقيل : يشمل المعدن
أيضاً وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وتقدم الكلام
على الركن في باب من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة
(٢٤) .

« اللقطة » بدل « الورق » وفي بعضها « الذهب والفضة » كما في
رواية لسلم وهو كالمثال وإلا فلا فرق بين ما ذكر وبين الجوهر
واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به من غير الحيوان في تسميته
لقطة ، وإعطائه حكمها .

(٨) بكسر الواو أي الكيس الذي يحفظ النفقة جلدًا كان أو
غيره .

و« الوكاء » بكسر الواو وبالهمزة ممدوداً : الخيط الذي يشد به
الصرة والكيس ونحوهما .

(٩) أي عدد ما فيها من القطع ، وفي وجوب هذه المعرفة
ونديها قولان أظهرهما : الوجوب لظاهر الأمر .

وقوله « ثم عرفها الخ » بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس
نسبة بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما بقول : من
ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من
الصفات .

(١٠) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك
أن تتملكها بعد التعريف المتقدم .

(١١) أي نحو ما تقدم في الحديث السابق .

(١٢) الوجنة من الإنسان : ما ارتفع من لحم خده ، وإنما
غضب ﷺ لكونه كره السؤال عن أخنها مع عدم ظهور الحاجة
إليه ، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة .

(١٣) يعني لأخيك في الدين : والمراد به ملتقط آخر فلا
معنى لتركها لآخر لا يعرف حاله يلتقطها « أو للذنب (١٥/١٥٦) »
ياكلها « والتعبير بالذنب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة
ويفرسها من السباع . وفي هذه الرواية التصريح بأخذ ضالة الغنم .

(١٤) عبر عن الحيوان بالضالة فقال ضالة الإبل وضالة
الغنم : وعن الأمتعة باللقطة وهذا التعبير يؤيد ما تقدم عن
الأزهري .

(١٥) بكسر العين المهملة الكيس الذي يحفظ النفقة جلدًا
كان أو غيره .

(١٦) مبني للمجهول أي عرفها صاحبها أو عرف هو . فإن
لم يعرف لها صاحب بعد التعريف فللملتقط أن يستمتع بها وتكون
وديعة عنده فإن جاء صاحبها أخذها .

تَحْوِيحُهُ : (ق لك فع حق . والأربعة) .

٦٢٣٥ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْبِئَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا

تخرجه: (نس مذ جه هن ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

تنبيه: هذا الحديث روي بإسنادين كما ترى الأول للإمام أحمد والثاني لابنه (١٥٧/١٥) عبد الله وكلاهما يجتمع في شعبة.

(١) ثلاث مرات مفعول لـ «أنته» أي أنته ثلاث مرات وفي كل مرة يقول عرفها حولاً، وليس مفعولاً لـ «قال» كما توهم عبارته، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم من هذا الطريق نفسه أن أياً أتى النبي ﷺ ثلاث مرات وفي كل مرة يقول له: عرفها حولاً ففعل ثم قال له بعد ذلك: احفظ عددها ووعاها وكأها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها.

وما جاء في رواية للإمام أحمد من طريق ابن عمر عن سفيان عن سلمة بن كهيل أيضاً بمثل رواية مسلم، ويؤيد ذلك أيضاً قوله في هذه الرواية «فقال لي في الرابعة: اعرف عددها الخ» فهي رابعة باعتبار مجيئه وثالثة باعتبار التعريف.

(٢) القائل «لا أدري» هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب يشك سلمة هل التعريف الذي أراده النبي ﷺ يكون في سنة أو في ثلاث سنين.

(٣) القائل «فلقيته» هو شعبة يقول «لقيت سلمة بن كهيل بعد ذلك بمكة فقال (أي سلمة) لا أدري أي هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً» وقد أزال هذا الشك ما جاء في رواية لمسلم: «وقال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها - بلفظ الماضي - عاماً واحداً».

(٤) هذا اللفظ جاء عند الإمام أحمد بإسنادين.

(أحدهما) قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة (ح).

(والثاني) من زوائد عبد الله على مسند أبيه. قال عبد الله: حدثنا إبراهيم بن الحجاج التاجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال: فعرفتها عامين أو ثلاثة الخ.

(٥) بفتحات وقوله «عدتها» بكسر أوله وتشديد المهملة أي عددها

وقال النووي: في هذا دلالة المالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتهما وجب دفعها إليه بلا بينة، وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم.

٢- لقطة الذهب والفضة وما

جاء في معناهما من الأمتعة

٦٢٣٦- عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: اطرحه. فقلت: لا، ولكن أعرفه، فإن وجدته من يعرفه، وإلا استمعت به، فأبى علي وأبى عليهما، فلما رجعنا من غزائنا حججت فأتيت المدينة، فلقيت أبا بن كعب فذكرت له قولهما، وقولي لهما. فقال: وجدت صرة فيها مئة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها. فأتيت فقلت: لم أجد من يعرفها فقال: عرفها حولاً، ثلاث مرات^(١)، ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين^(٢)، فقال لي في الرابعة: اعرف عددها، وكأها فإن وجدت من يعرفها، وإلا فاستمتع بها.

وهذا لفظ حديث يحيى بن سعيد.

وزاد محمد بن جعفر في حديثه، قال: فلقيته^(٣) بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً. [مسند أحمد ج٢١٤٨٦]

٦٢٣٧- (وفي لفظ آخر)^(٤) من طريق حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة... (فذكر الحديث).

قال: فعرفتها عامين، أو ثلاثة، قال: اعرف عددها ووعاها، وكأها، واستمتع بها، فإن جاء صاحبها فعرف^(٥) عدتها وكأها، فأعطها إياه. [مسند أحمد ج٢١٤٨٩ح]

ما لم يعرفها .

قال ابن الملك : ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها ، وادناه أن يشهد عند الأخذ ويقول : آخذها لأرد .

قال شمس الأئمة الحلواني : فلان فعل ذلك لم يعرفها بعد كفى اهـ .

تخرجه : (م هن) .

٦٢٤٠- عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيجِ ^(١) فِي السَّوَادِ فَرَأَحَتْ الْبَقْرَ فَرَأَى بَقْرَةَ أَنْكَرَهَا . فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ ؟ قَالَ : بَقْرَةٌ لَحِجَّتْ بِالْبَقْرِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ . [مسند أحمد ح ١٩٤٢١]

(١) على وزن المصاييح ، وجاء في المسند براء وكذلك في سنن البيهقي لكنه جاء في سنن أبي داود بزاي بدل الراء وهو الصواب .

قال السمعاني في أنسابه تحت عنوان (البؤازيجي) : هذه النسبة إلى البؤازيج وهي بلدة قديمة على دجلة ، وورد ذكرها في حديث جرير بن عبد الله البجلي اهـ .

وقوله « في السواد » السواد قرى العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه سمي بذلك لسواده بالزرور والنخيل والأشجار لأنه حين ناخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار فيسمونه سواداً كما إذا رأيت شيئاً من بعد قلت : ما ذلك السواد وهم يسمون الأخضر سواداً والسواد أخضر .

تخرجه :

(د نس هق على طب) وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ويؤيده الحديث الذي قبله .

وفيه ذم شديد لمن يأوي الضالة

٦٢٤١- عَنْ الْجَارُودِ ، قَالَ : نَبَيْتَنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ .

وَفِي الظَّهْرِ ^(١) قَلَّةٌ ، إِذْ تَذَاكَّرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ . فَقَالَ : وَمَا يَكْفِينَا ؟ قُلْتُ : ذَرْدٌ ^(٢) نَأْتِي عَلَيْهِمْ فِي جُرْفٍ ^(٣) فَسْتَنْعُجُ

تخرجه : أخرج الطبرسي الأول منه أعني رواية شعبة (ق) والأربعة) وأخرج الثانية وهي طريق حماد بن سلمة (م د) .

٦٢٣٨- (ز) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : التَّقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ ذِينَارٍ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : عَرَفْتَهَا سَنَةً ، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : قَدْ عَرَفْتُهَا سَنَةً . فَقَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ^(١) ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ . فَقَالَ : أَحْصِرْ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا . [مسند أحمد ح ٢١٤٨٨]

غريبه : (١٥٨/١٥)

(١) هذه الرواية صريحة في أنه عرفها سنتين فقط ، وفي روايات حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أمر بتعريفها سنة . وفي بعض روايات حديث أبي أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين ، وفي رواية سنة واحدة .

وفي رواية أن الرواي شك قال : « لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال » . وفي رواية « عامين أو ثلاثة » .

وقال القاضي عياض : قيل في الجمع بين الروايات قولان (أحدهما) أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك . وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث .

(والثاني) أنهما قضيتان : فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة .

قال : وقد أجمع العلماء بالكفاة بتعريف سنة ، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنه .

تخرجه : لم أتف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وسنده جيد .

٣- وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها

٦٢٣٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آوَى ضَالَّةً ^(١) فَهِيَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا . [مسند أحمد ح ١٧١٨١]

(١) أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو ضال أي مائل عن الحق آثم . وهذا لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به وقيد

حَرَقَ النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٦٤٢٣]

قلت : مطرف بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة .

(وأبوه) هو عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين الثانية مشددة صحابي ذكره الحافظ في الإصابة .

(١) جمع هائمة وهي الإبل الشاردة الهائمة على وجهها لا تدري أين توجه .

تخرجه : (جه هن) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٦٢٤٤- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ ، فَكَانَ إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ خَرَجَ بِهِ مَعَهُ ، فَيُرْكُزُهُ ^(١) فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ أَنْتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَخْبِرْتَهُ ، فَقَالَ ^(٢) : إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَلَاةً . [مسند أحمد ح ١٢٧٢]

(١) بضم الكاف من باب قتل أي يشته بالأرض عمداً ثم يتركه .

(٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بعد أن ذكر له على أمره «إنك إن فعلت» أي ركزته عمداً «ترفع» بالبناء للمفعول «ضالة» بالنصب حال .

والمعنى لا تفعل ذلك عمداً فإنك إن تعودت هذا الفعل تركها الناس لأن المقصود من رفع الضالة هو حفظها لمن فقدتها لا لمن تعمد تركها ، فلو قدر أنك (١٦٠/١٥) تركتها نسياناً لا يعرفها أحد لفهمه أنك تركتها عمداً ، وإن رفعها لا يوصلها إليك بزعمه أنك تركتها عمداً استغناءً عنها والله أعلم .

تخرجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده أبو الخليل وهو عبد الله بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لا يتابع عليه وأبو إسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره اهـ .

يُظْهِرُهُمْ ، قَالَ : لَا ، ضَلَاةُ الْمُسْلِمِ حَرَقٌ ^(٤) النَّارِ ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا ، ضَلَاةُ الْمُسْلِمِ حَرَقٌ النَّارِ ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا (ز) . وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ ^(٥) الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَانْشُدْنَهَا ^(٦) وَلَا تَكْتُمُ وَلَا تُغَيِّبُ فَإِنْ عَرَفْتَ فَادَّعُهَا وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَشَاءُ . [مسند أحمد ح ٢١٠٣٤] [١٥٩/١٥]

قلت : قال التبريزي في الإكمال : الجارود بن المعلى العبدي اسمه بشر بن عمرو الجارود لقبه في قول : وفيه خلاف كثير قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فأسلم مع وفد عبد القيس اهـ .

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب وجمعها ظهران بالضم .

(٢) الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم ، ووالجمع أذواد .

وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور .

(٣) بضم الجيم وسكون الراء اسم موضع قريب من المدينة .

(٤) بالتحريك لهما وقد يسكن . والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمتلكها أدته إلى النار .

(٥) هذا أول الحديث الذي أشار إليه مطرف في السند .

(٦) بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد النون مفتوحة أي عرفها .

«ولا تكتُم» أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء صاحبها «ولا تغيب» أي لا تغيبها مبالغة في الكتمان .

(٧) بضم أوله مبني للمجهول أي عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها كالوديعة تؤدي لصاحبها وقت الطلب .

٦٢٤٢- عَنْ الْجَارُودِ بْنِ مَعْلَى الْعَبْدِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضُّوَالِ . فَقَالَ : ضَلَاةُ الْمُسْلِمِ حَرَقٌ النَّارِ . [مسند أحمد ح ٢١٠٣٨]

تخرجه : (مي) والطيالسي . وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام (حم) مد نس حب) ورمز له بالصححة .

٦٢٤٣- عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَوَامٌ ^(١) الْإِبِلِ نُصِيبُهَا ؟ قَالَ : ضَلَاةُ الْمُسْلِمِ

٤- الإشهاد على اللقطة ومدة

التعريف على اليسر والكثير منها

٦٢٤٥- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مهما بلغت الزيادة : لكن جاء في سنن البيهقي والمجلي لابن حزم والطبراني بلفظ « فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » .

وأغرب من ذلك أن الحفاظ أوردته في التلخيص والمهشمي في مجمع الزوائد بلفظ « ستة أيام » وعزيا للإمام أحمد ولم يقل أحد في ما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا في قليل ولا في كثير فالله أعلم . على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في التخریج .

تخریجه : (طب حق) وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم .

٥ - لقطة مكة

٦٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي فَضْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحَهَا : لَا يُعْصَدُ ^(٢) شَجْرُهَا ، وَلَا يُتَقَرُّ صِنْدُهَا ، وَلَا تَجْلُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٧٢٤٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخریجه في باب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى (١٦١/١٥) .

(٢) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع شجرها . وهذا النهي للتحريم ؛ أي يحرم ذلك كما يحرم تنفير صيدها بأن يتعرض له بالاصطياد والإيحاء والإزعاج أو ينقله من محله . وهذا معنى قوله « ولا ينفر صيدها » .

(٣) المنشد هو المعروف (بضم الميم المهملة وتشديد الراء مكسورة) وأما طالبها فيقال له ناشد ، وأصل الشد والإنشاد رفع الصوت .

ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها عاماً ثم يملكها كما في باقي البلاد . بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها ، قاله النووي .

تخریجه : (ق حق وغيرهم) .

٦٢٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ، حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، حَرَمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مَا أَجَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي ، وَلَا يَجْلُ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَمَا أَجَلَ لِي فِيهِ إِلَّا

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ ^(١) ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَرُوكَاءَهَا ^(٢) ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ ^(٣) ، وَهَوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٧٦٢]

قلت : حار بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة مخففة وبعد الألف راء سمي والده باسم الحيوان الناهق وهو صحابي معروف .

(١) أي رجلين عدلين وهو أمر ظاهره الوجوب وللعلماء خلاف في ذلك ، والحكمة فيه دفع طمع النفس وأن لا يعد من تركته على تقدير موت الفجأة وأن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه .

وجاء في رواية أخرى للإمام أحمد وأبي داود « ذا عدل أو ذوي عدل » بالشك .

ولى رواية عدل واحد ذهب ابن حزم .

ولى رواية عدلين ذهب أبو حنيفة .

وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ولا ينافي عدم ذكره في غيره من الأحاديث .

(٢) تقدم الكلام على الروكاء والعفاص .

(٣) زاد في رواية أخرى « ولا يغيب » أي لا يجوز له كتم اللقطة ولا تغييبها مبالغاً في الكتمان . تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٤) جاء في الأصل بعد هذه الجملة : « قال أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن الإمام أحمد قلت لأبي : إن قوماً يقولون : عفاصها (يعني بالقاف) ويقولون : عفاصها (يعني بالفاء) قال : عفاصها بالفاء » اهـ .

تخریجه : (د نس جه حق طب حب) وإسحاق في مسنده وصححه ابن حبان .

ورواه أيضاً ابن الجارود وابن خزيمة وصححاه .

٦٢٤٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ التَّتَطَّ لُقْطَةً لَيْسَ بِرَدِّهَا أَوْ خَيْلاً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ « مِئَةَ » ^(١) أَيَّامٍ . [مسند أحمد ح ١٧٧٠٩]

(١) هكذا جاء في المسند « فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة » .

ومعناه أن ما زاد عن الجبل والدرهم ونحوهما يعرف سنة

سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، فَهِيَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقْرَمَ السَّاعَةُ، وَلَا يُغْضَدُ شِرْكُوكُهُ، وَلَا يُخْتَلَسَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعْرَفٍ. [مسند احمد ح ٢٣٥٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب فضل مكة من كتاب الفضائل المشار إليه في شرح الحديث السابق.

تخریجه : (م هن وغيرهما).

٦٢٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّبِيعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ^(١). [مسند احمد ح ١٦١٦٧]

(١) قال القاضي عياض : يحتمل أن المراد النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم . وفي خير آخر ما يدل عليه ، بحيثمل أن المراد النهي عن أخذها مطلقاً لترك مكانها وتعرّف بالثناء عليها لأنه أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها لأن الحاج لا يلتون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى .

تخریجه : (م د نس هن) وزاد أبو داود عقب الحديث:

« وقال ابن وهب - يعني في لقطة الحاج - : يتركها حتى يجدها صاحبها » وهذه الجملة ليست عند غيره .

المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة ، وأن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشرف لها بخلاف الأبعد .

تخرجه : (خ د ص) .

وفي الباب عند الإمام أحمد أيضاً عن عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وتقدما في باب جواز قبول العطاء الخ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ص (١١٧) و (١١٨) .

٦٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ^(١) . [مسند أحمد ج ٧٩٠٨]

(١) معنى الحديث أن من أعطى شيئاً من المال أو الطعام أو نحو ذلك بقصد الصدقة أو الهدية أو الهبة من غير مسألة ولا تطع لذلك المال فلا يرد بل يقبله فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ليوسع على نفسه به .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وكذلك أورده المنذري وعزاه للإمام أحمد وقال : رجاله محتج بهم في الصحيح .

٦٢٥٣- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ^(١) ، فَلْيُوسِعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ ، فَإِنِ كَانَ عَنْهُ غَيْبٌ فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ . [مسند أحمد ج ٢٠٩٢٤]

٦٢٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) : سَأَلْتُ أَبِي مَا الْإِشْرَافُ ؟ قَالَ : تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : سَيَبِغْتُ إِلَيْ فُلَانٍ ، سَيَبِغُنِي فُلَانٌ . [مسند أحمد ج ٢٠٩٢٥]

(١) الإشراف بالمعجمة : التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا : إذا تناول له وقيل : للمكان المرتفع ، شرف لذلك .

(٢) هو ابن الإمام أحمد رحمها الله .

٣٦- كتاب الهبة ^(١) والهدية

(١) قال الحافظ : تطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع . (الإبراء) وهو هبة الدين ممن هو عليه . (والصدقة) وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة . (والهدية) وهي ما يلزم الموهوب له عرضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اهـ .

١- الهدية والهبة

١-١- الحث على الهدية

واستحباب قبولها وفضل

المهدي

٦٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَهَادَرُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَغَيْرُ ^(١) الصُّنْدَرِ . [مسند أحمد ج ٩٢٣٩]

(١) بواو ثم غين معجمة مفتوحين وجاء عند الترمذي « وحر » بواو ثم حاء مهملة بدل الغين ومعناها واحد وهو القمل والحقد والحرارة ، وأصله من الوغرة شدة الحر ، وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فإذا وصله شيء منها فرح به وذهب من غمه وحرارته بقدر ما دخل عليه من فرحه .

تخرجه : (مذ) وقال : غريب وأبو معشر مضعف اهـ . وأبو معشر هو المدني ضعفه الحافظ أيضاً .

٦٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ ^(١) قَالَ : أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا . [مسند أحمد ج ٢٥٩٣٧] [١٦٢/١٥]

(١) بضم الهمة من الإهداء .

وقوله « أقربهما » أي أشدهما قريباً .

قيل : الحكمة فيه أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من

تخرجه: (طب عل) والبيهقي في شعب الإيمان .

وقال الميثمي: رجاله رجال الصحيح .

وَقَالَ مَرَّةً : كَعَيْتِي رَقَبَةٌ . [مسند أحمد ح ١٨٨٦٨]

(١) جاء في هذه الرواية «هدى» محرمة وبدون ألف قبل

الماء من الهداية و«الزقاق» الطريق .

قال في النهاية: يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية أهـ .

وقال الطيبي: يروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من شجر أهـ .

قلت: والظاهر أنه من الهدية لا سيما وقد جاء بلفظ «أهدى» في الحديث السابق والله أعلم .

تخرجه: (مذحج) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

٦٢٥٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ^(١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ^(٢) ، وَلَا يُرِدْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٨١٠١]

(١) المراد بالمعروف هبة أو هدية أو صدقة .

(٢) فيه دلالة على وجوب القبول وعدم الرد وحمله الجمهور على الندب والله أعلم .

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه (حم عل طب) إلا أنهما قالا «من بلغه معروف من أخيه». وقال أحمد «عن أخيه» ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٢٥٦- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً^(١) : وَرَقًا ، أَوْ دَهَبًا ، أَوْ سَقَى لَبَنًا^(٢) ، أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا فَهُوَ كَعَدَلٍ^(٣) رَقَبَةٍ . [مسند أحمد ح ١٨٥٩٣]

(١) المنيحة بفتح (١٦٣/١٥) الميم وكسر النون .

والمنيحة بكسر الميم وسكون النون معناها واحد وهو العطية وتكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة .

والمراد هنا منحة الورق بكسر الراء أي الفضة ومنحه الذهب أي قرض الدراهم والدنانير أو هبتها .

(٢) جاء في الحديث التالي «أو منيحة لبن» وهي أن يعير إنساناً ناقته أو شاته فيحلبها مدة يتفق بلبنها ثم يردّها .

وقوله «أو أهدى زقاقاً» أهدى بهمزة قبل الماء في هذه الرواية من الهدية و«زقاقاً» بضم الزاي ثم قاف أي السكة (بكسر المهملة) من النخل وهي الطريقة المصطفة من النخل .

(٣) بكسر العين وسكون السدال المهملتين معناه المثل، أي كمثل عنق رقبة كما صرح بذلك في الحديث التالي .

تخرجه: لم أتف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٦٢٥٧- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ هَدَى^(١) زِقَاقًا كَانَ لَهُ كَعَدَلٍ رَقَبَةٍ .

١-٢- قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن

كانت حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة

٦٢٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لَوْ أَهْدَيْتَ لِي ذِرَاعَ لَقَبْلَتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ^(١) .

قَالَ وَكَيْفَ فِي حَدِيثِهِ : لَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ ذِرَاعًا . [مسند أحمد

ح ٩٤٨١]

(١) الذراع معلوم والكراع بوزن غراب ما دون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة :

قال الحافظ: وأغرب في الإحياء فذكر الحديث بلفظ «كراع غنم» ولا أصل لهذه الزيادة .

قال: وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفي المثل: أعط العبد كراعاً يطلب ذراعاً أهـ .

تخرجه: (خ نس) .

٦٢٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَارَتْ أَرْزَبٌ^(١) فَتَبِعَهَا النَّاسُ ، فَكَفَّتْ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَدَبِحَتْ ثُمَّ «شويت» ،

اللفظ وسنده جيد .

وقال الحافظ العراقي : متفق عليه (يعني رواه الشيخان البخاري ومسلم) ولفظه « كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » .

٦٢٦٣- عن سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح ١٠١١٧]

تخرجه : (طب) وصححه الحافظ السيوطي .

٦٢٦٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح ٣٩٦٧]

تخرجه : أورده الميمني بهذا اللفظ وقال : رواه (طب) وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة اهـ .

قلت : لم يعزه الحافظ الميمني للإمام أحمد مع أن اللفظ واحد وهاشم بن سعيد الذي ذكره الميمني ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام أحمد والذي عنده هشام بن سعيد وثقه الإمام أحمد وابن سعد ولم أقف له على تخرجه .

٦٢٦٥- عَنْ أَنَسِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ أَبِي بَلْحَمٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِوَعْلَى بَرِيْرَةَ^(١) ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٩٦٤]

(١) بوزن جملة مولا عائشة رضي الله عنهما .

(٢) معناه حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية . وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهبة وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم .

تخرجه : (ق د نس) .

٦٢٦٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ امْرَأَةً أَهَدَتْ لَهَا رَجُلًا شَاةً^(١) ، « تَصَدَّقَتْ عَلَيْهَا بِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا » . [مسند أحمد ح ٢٧١٦٣]

(١) قال في القاموس الرجل بالكسر : القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم جمعه أرجل اهـ .

قلت : والظاهر أن المراد هنا من (١٦٥/١٥) أصل الفخذ والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيمسي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأورده في موضع آخر من كتابه عن أم سلمة أيضاً بلفظ « أن

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عَجْرَهَا^(٢) . فَقَالَ : أَتَيْتَ بِوَعْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِوَعْلَى ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجْرٍ هَذِهِ الْأَرْتَبِ ، قَالَ : فَقَبِلَهُ مِنِّي . [مسند أحمد ح ١٣٤٦٤]

٦٢٦٠- (وَعْنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ^(٣) أَرْتَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٤)) قَالَ : فَسَمِعَ عَلَيْهَا الْعِلْمَانَ حَتَّى لَغِبُوا^(٥) ، قَالَ : فَأَذْرَكْتُهَا فَأَكْبَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَلَذَّبَحَهَا ، ثُمَّ بَعَثْتُ مَعِيَ بِوَرِكَيْهَا^(٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ^(٧) . [مسند أحمد ح ١٢٢٠٦]

(١) الأرتب معروف وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى و« ثارت » أي وثبت وهدت عدواً شديداً .

(٢) أي نصفها المؤخر .

(٣) بالنون والفاء والجيم أي أثرتاه من مكانه .

قال الجوهرى : فجع الأرتب (١٦٤/١٥) إذا ثار وانفجته أنا والإنفاج الإثارة وتقدم في شرح الطريق الأولى معنى ثارت أرتب .

(٤) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء .

قاله النووي : هو موضع قريب من مكة اهـ .

وهو الذي يعرف الآن بطن مر .

(٥) يفتح العين المعجمة ومعناه تعبوا .

(٦) في رواية للبخاري « بوركها أو فخذها » ، والورك بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء وهو ما فوق الفخذ بكسر الحاء المعجمة وسكونها قال شعبة « فخذها لا شك فيه » .

قلت : وهو يوافق ما في الطريق الأولى من قوله « عجزها » .

(٧) أي قبل ذلك مني مع حقرته .

تخرجه : (ق ، والأربعة) .

٦٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي تَبْعُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ ، فَاقْبَلَهَا . [مسند أحمد ح ١٧٨٣٩]

تخرجه : أورده الهيمسي وقال : رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح .

٦٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ . [مسند أحمد ح ٨١٩٩٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد عن أبي هريرة بهذا

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ، فَذَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا مَعَكُمْ يَا أُمَّ سُبُلَةَ؟ قَالَتْ: لَبِنًا أَهَدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُبُلَةَ، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُبُلَةَ [فَنَاوِلِي عَائِشَةَ، فَنَاوَلَتْهَا، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُبُلَةَ]، فَسَكَبَتْ^(١)، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبِنٍ [أَسْلَمَ] وَأَبْرَدَهَا^(٢) عَلَى الْكَبِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ حُدُثْتُ أَنْكَ [قَدْ] نَهَيْتَ عَنِ طَعَامِ الْأَعْرَابِ^(٣)، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ^(٤)، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا^(٥) وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا^(٦) أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ. [مسند أحمد ج ٢٥٥٤ ح ٢٥٥٤]

(١) جاء في مجمع الزوائد للهيتمي زيادة هذه الجملة قال «فناولي عائشة فناولتها فشربت فقال: اسكبي أم سنبلة فسكبت، فناولت رسول الله ﷺ الخ».

(٢) هكذا بالأصل «من لبن وأبردها على الكبد» والظاهر أن قوله «وأبردها» معطوف على كلام حذف إما للعلم به وإما أن يكون سقط من الناسخ وهو الغالب وتقديره ما أطيبها وأبردها على الكبد.

وقوله بعد ذلك «يا رسول الله» مقول لقوله قالت عائشة: وقوله (١٦٦/١٥) «ورسول الله ﷺ يشرب» إلى قوله «على الكبد» جملة حالية معترضة بين القول ومقوله.

(٣) الأعراب هم سكان البادية الجفافة القلوب الغلاظ الطباع، ومنهم المذموم ومنهم الممدوح. قال تعالى ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مفرماً ويرتص بكم الدوائر﴾ الآية ثم قال ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله﴾ الآية.

ولعل عائشة رضي الله عنها بلغها قصة الأعرابي «الذي وهب للنبي ﷺ هبة فأنابه للنبي ﷺ فلم يرض طالباً الزيادة فزاده فلم يرض فزاده فرضي في الثالثة فقال ﷺ: لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي» وسيأتي الحديث بلفظه في الباب التالي.

(٤) أي ليسوا من الأعراب المذمومين الجفافة النسائين في البادية.

(٥) أي ضواحي المدينة.

أمرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها». وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٢٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ^(١) قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَ^(٢) بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَّغَتْ مَجْلَهَا^(٣). [مسند أحمد ج ٢٧٨٤ ح ٢٧٨٤]

(١) يعني من الطعام.

(٢) بضم النون وفتح المهمل والموحدة بينهما تحية ساكنة: هو اسم أم عطية الأنصارية راوية الحديث.

(٣) بكسر الحاء المهمل أي وصلت إلى الموضع الذي تحمل، وذلك أنه لما تصدق بها على نسبية صارت ملكاً لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له قبولها والأكل منها.

تخرجه: (ق حق. وغيرهم).

٦٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ^(١) سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَّ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ: كُلُوا^(٢)، وَلَمْ يَأْكُلْ. [مسند أحمد ج ٩٢٥٣ ح ٩٢٥٣]

(١) أي من عند ناس غير زوجته سأل عنه.

وفيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكول والمشارب.

(٢) يعني قال لأصحابه غير أهل بيته: كلوا، وإنما قلنا غير أهل بيته لأن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته بل وعلى مواله كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

تخرجه: (م مذ حق).

٦٢٦٩- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلَهُ.

تخرجه: (مذ نس) ورجاله ثقات وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله.

٦٢٧٠- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهَدَيْتُ أُمَّ سُبُلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبِنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا:

(٦) أي لهمة تختص بالنبي ﷺ والمسلمين أجابوا الدعوة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم على بز) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٢٧١- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا عَظْمٌ ^(١) أُعْطَيْتُهُ مَوْلَاةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ ﷺ : فَقَرَّبِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا . [مسند أحمد ح ٢٧٩٦٥]

(١) أي مع لحم قليل ولذا عبرت عنه بالعظم .

تخرجه : (م) وهو في الدلالة والمعنى كحديث أم عطية المتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

(هذا) وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية صحيفة (٧٣) من كتاب الزكاة فارجع إليه في الجزء التاسع .

٣-١- الثواب على الهدية والهبة

٦٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٥٠٩٨]

(١) أي يعطى المهدي بدلها، والمراد بالثواب الجزاء، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن شيبه «ويثيب ما هو خير منها» .

قلت : وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ والزيادة أفضل .

تخرجه : (خ . د مذ) .

٦٢٧٣- عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَنَاعًا ^(١) مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ رُغْبٍ (وفي لفظ : أتيت النبي ﷺ بقناع فيه رطب وأجر رغب) ، قَالَتْ : فَأَعْطَانِي مِنْهُ كَفَيْتِي حُلِيًّا ، أَوْ قَالَ : ذَهَبًا ، فَقَالَ : تَحَلِّيْ بِهَذَا (زاد في رواية : واكتسني بهذا) . [مسند أحمد ح ٢٧٥٦٣]

(١) القناع : الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له القنع بالكسر

والضم . وقيل : القناع جمعه .

والمراد قناع فيه رطب كما في اللفظ الآخر .

وقوله « وأجر رغب » (١٦٧/١٥) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهزلة وسكون الجيم بعدها راء مكسورة منونة فزاي مضمومة بعدها غين معجمة ساكنة ثم موحدة مضمومة منونة ، ثم قال : أي قناء صغار .

قال : والزغب جمع الأزغب من الزغب بالتحريك : صغار الريش أول ما يطلع ، شبه به ما على القناء من الزغب اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين ؛ قاله الحافظ في التقریب .

٦٢٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيْتُ ! قَالَ : لَا ، قَالَ : فَرَّادَةٌ ، قَالَ : رَضِيْتُ ! قَالَ : لَا ، قَالَ : فَرَّادَةٌ ، قَالَ : رَضِيْتُ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبُ هَيْبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ تَقْفِيٍّ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٦٨٧]

(١) لفظ أبي داود « وأيم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد إلا أن يكون مهاجراً أو قرشياً أو أنصاريّاً أو دوسياً أو تقفياً » .

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة ولفظه « أهدى رجل من فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله فعروضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعرضه عنها بقدر ما عندي فيظلم يسخط عليّ » الحديث .

تخرجه : (حب) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وقال « أن أعرابياً أهدى » بدل « وهب » والطبراني في الكبير ، وقال « وهب ناقة فثابه عليها » ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً (د نس مذ) من حديث أبي هريرة وبين الترمذي أن الثواب كان ست بكرات .

وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

٤-١- قبول هدايا الكفار

٦٢٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ ^(١) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً قَدْ أَخَذَهَا بِنِثْلَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ،

أَرْثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٣٣٤٨]

(١) قال في القاموس: يَزَنُ محرّكة ويمنع (يعني من الصرف) لوزن الفعل أصله يَزَانُ ويطن من حمير. قال: وذو وزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادي اهـ..

(٢) زاد أبو داود «فقبلها».

تخرجه: (د) وفي إسناده عمارة بن زاذان وثقه الإمام أحمد وضعفه الدارقطني وسكت عنه أبو داود والحافظ في التلخيص.

٦٢٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَلَكَ الرُّومُ (١) أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً (٢) مِنْ سُنْدُسٍ فَلَيْسَ بِهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَدْبُدْبَانٍ (٣) مِنْ طَوْلِيهَا، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَنَدِيلًا (٤) مِنْ مَنَادِيلٍ سَعْدُو بِنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَيْسَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ لَمْ أُعْطِكُمْهَا لَتَلْبَسَهَا، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَحْيِكَ النَّجَاشِيِّ (٥). [مسند أحمد ح ١٣٤٣٣]

(١) هو أكيدر دومة، وأكيدر تصغير أكدر و«دومة» بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام هي دومة الجندل مدينة بقرق تبوك بها نخل وزرع وكان أكيدر ملكها وكان نصرانياً وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره، وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه، ذكر ابن اسحاق قصته مطولة في المغازي.

(٢) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مشناة فروة طويلة الأكماء جمعها مسائق وأصلها فارسية فعربت و«السندس» مارق من الحرير والإستبرق: ما غلظ منه.

وقال ابن التين: الإستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديداج وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل (١٦٨/١٥) من رقيقه.

(٣) أي تتحركان وتضطربان يريد كمها (نه).

(٤) المنديل بكسر الميم يجمع على مناديل بفتحها وهي التي يمسح بها العبارة، والمنديل في الثياب أداها لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه وفي هذه إشارة إلى منزلة سعد ﷺ في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه المستقة ولعله ﷺ خص سعداً بالذكر لأن حاضري ذلك المجلس كانوا من الأنصار من قوم

سعد فأراد ﷺ إظهار فضله لإدخال السرور عليهم والله أعلم.

(٥) يعني ملك الحبشة لأن جعفرأ هاجر إلى الحبشة مع المستضعفين من المؤمنين فرأوا من كفار قريش فأواهم النجاشي وأكرمهم غاية الإكرام ومنعهم من عدوهم.

تخرجه: (ق د نس مذ).

٦٢٧٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى (١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرَ (٢) فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ قَبْلَ مِنْهُمْ. [مسند أحمد ح ٧٤٧]

(١) كسرى ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك جمعه أكاسرة وكساسة.

(٢) قيصر لقب ملك الروم؛ قاله في القاموس.

تخرجه: (مد بز) وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وحسنه الترمذي.

٦٢٧٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُبَيْلَةٌ (١) ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ (٢) عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهِدَابِيَا، ضِيَابِيَا (٣) وَأَقْفِيَا وَسَمْنِيَا، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تَدْخُلَهَا بَيْتَهَا. [مسند أحمد ح ١٦٢١٠]

(١) هكذا عند الإمام أحمد بياء موحدة بعد القاف المضمومة مصغراً، وجاء في بعض الروايات بناء مثناة بدل الباء الموحدة.

ووقع عند الزبير بن بكار أن المضمومة مصغراً وجاء في بعض الروايات بناء مثناة بدل الباء الموحدة.

ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها «قبيلة» بفتح القاف وسكون التحتية والله أعلم.

(٢) بكسر الحاء وسكون السين المهملتين زاد ابن أبي حاتم والإمام أحمد في رواية أخرى «في عهد قريش ومدنهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ».

وفي لفظ «إذا عاهدوا رسول الله ﷺ».

(٣) الضِّيَاب بكسر أوله جمع ضيَّب بالفتح وهو الحيوان المعروف.

« و الأقط » بفتح الهمة وكسر القاف لين مجفف ياسس مستحجر يطبخ به .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد « وقرظ » بدل أقط و « القرظ » بقاف وراء مفتوحتين بعدهما طاء معجمة هو ورق السلم بالتحريك يدبغ به الأديم وله منافع أخرى . وفي رواية لغيره « زبيب وسمن وقرظ » .

تخرجه : (ك ظل) وابن سعد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وجوده « فقال : قدمت قبيلة بنت عبد العزى » وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووقفه ابن حبان .

١-٥- عدم قبول هدية المشركين

٦٢٧٩- عن عبيد الله بن المغيرة ، عن عزالك بن مالك ، أن (حكيم بن حزام) ، قال : كان محمد ﷺ أحب رجُلٍ في الناس إليّ في الجاهليّة ، فلمّا نبأ وخرَجَ إليّ المدينة شهيداً (حكيم بن حزام) الموسم وهو كافر ، فوجد حلة لذي يزن بُعْغ ، فاستراها بخمسين ديناراً ليهدبها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة ، فأزاده على قبضها هديّة ، فأبى - قال عبيد الله : حسبت أنه قال - إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن ، فأعطيت^(١) حين أبى عليّ الهدية . [مسند أحمد ح ١٥٣٩٧]

(١٦٩/١٥)

(١) أي فاعطيتها إياها بالثمن حين أبى عليّ الهدية .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وزاد الطبراني « فليسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ : ثم أعطها أسامة بن زيد فرأها حكيم على أسامة فقال : يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن ؟ قال : فلم ، والله لانا خير من ذي يزن ولأبي خير من أبيه . قال حكيم : فانطلقت إلى أهل مكة أعجمهم بقول أسامة . (أي أرفع صوتي) » .

قال الهيثمي : وإسناد رجاله ثقات .

٦٢٨٠- عن الحسن ، عن عياض بن جمار المجاشعي : وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث ، فلمّا بعث النبي ﷺ أهدى له هديّة ، - قال :

أحسبها إبلاً - فأبى أن يقبلها ، وقال : إنا لا نقبل زهد^(١) المشركين . قال : قلت : وما زهد المشركين ؟ قال : ردّهم ، هديّتهم . [مسند أحمد ح ١٧٦٢١]

(١) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة ، وفسره الراوي بأنه الرد أي الهدية ، يقال : زبده بالكر ، وأما يزيد بالضم فهو إطعام الزبد .

تخرجه : (د مذ) وصححه ابن خزيمة والترمذي .

٦٢٨١- عن ذي الجوشن الضبابي قال : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بذر بابين فرس لي يقال لها القرحاء ، فقلت : يا محمد إني قد جئتك بابين القرحاء^(١) لتخذه ، قال : لا حاجة لسي فيه ، وإن أردت أن أبيضك^(٢) به «المختارة من دروج^(٣) بذر فقلت ؟ فقلت : ما كنت لأبيضه اليوم بغرة^(٤) » قال : لا حاجة لسي فيه ، ثم قال : يا ذا الجوشن ألا تسلّم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قال : لم ؟ قلت : إنني رأيت قومك [قد] ولعوا بك^(٥) ، قال : فكيف بلغك عن مصارعهم بذر ؟ قلت : قد بلغني قال : فإننا نهدي لك ، قلت : إن تغلب على الكتبة وتقطننا ، قال : لتلك إن عشت نرى ذلك ، ثم قال : يا بلال خذ حبيبة^(٦) الرجل فزوده من العجزة ، فلمّا أدبرت قال : أما إنه من خير فرسان بني عامر ، قال : فوالله إني بأهلي بالغور^(٧) إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس ؟ قال : والله قد غلب محمد على الكتبة وقطننا فقلت : هيلتي^(٨) أمي ، ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الجيرة لأقطعتيها^(٩) . [مسند أحمد ح ١٦٧٥٠]

(١) هكذا في الأصل « العرجاء » بعين مهملة وجيم مفتوحتين بينهما راء ساكنة .

وجاء عند أبي داود « القرحاء » بقاف بدل العين وجاء مهملة بدل الجيم ، وعلى كل حال هو اسم للفرس .

(٢) بفتح الهمة وكسر القاف أي ابذلك به وأعرضك عنه وقد قاضه يقضيه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه متاعاً وأخذ منه متاعاً آخر لا نقد فيه .

(٣) جمع درع بكسر أوله وسكون ثانيه ، وهو ما يصنع من الحديد كالقميص بليس في الحرب ليقى به ضرب الرماح والحراب

ونحوها .

والمعنى إن شئت أن أبدلك به الدروع المختارة أي الحيدة من درع بدر فعلت .

(٤) بضم العين المهملة أي آلة من آلات الحرب .

(٥) بفتح اللام (١٧٠/١٥) أي استخفوا بك وكذبوك .

(٦) هي الوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده وله معادن أخرى .

(٧) بالعين المعجمة .

قال الأزهري : الغور تهامة وما يلي اليمن .

وقال الأصمعي : ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة .

(٨) يقال : هبلته أمه بكسر الواحدة تهبله بفتحها هبلاً

بالتحريك أي فقدته .

(٩) معناه أنه لو أسلم بعد فراغ النبي ﷺ من أهل بدر ثم

طلب من النبي ﷺ أن يعطيه الجيرة (بكسر الحاء المهملة) البلد القديم يظهر الكوفة ومحلة معروفنة بنيسابور على تقدير أنه ﷺ يملكها لأعطاه إياها، وذلك مبالغة في أن النبي ﷺ كان شديد الرغبة في إسلامه إذ ذلك ولكنه تأخر إسلامه إلى ما بعد الفتح كما يستفاد من السياق .

تخرجه : (د) مختصراً إلى قوله « فلا حاجة لي فيه » وسنده جيد ، هذا وجاء في مسند الإمام أحمد عقب هذا الحديث ما نصه :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحكم بن موسى قالوا : ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن عن النبي ﷺ نحوه قال (يعني الإمام أحمد من طريق آخر) .

ثنا محمد بن عباد قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن أبي شمر الضبابي نحوه هذا الحديث قال سفيان : فكان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق لا أراه إلا سمعه منه أ هـ .

قلت : ليس لذي الجوشن في المسند إلا هذا الحديث .

أحاديث هذا الباب تدل على عدم قبول الهدية من المشركين وأحاديث الباب الذي قبله تدل على جواز القبول ، وقد جمع بعض العلماء بأن الانتفاع في حق من يريد بهديته التودد والموالة ، والتودد وموالة الكفار كلاهما ممنوع . قال تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية وقال عز من قائل ﴿ ومن يتولم منكم فإنه منهم ﴾ والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيبه وتأليفه على الإسلام ، وقيل : غير ذلك وما ذكرناه أقوى والله أعلم .

١-٦- استحباب تقسيم الهدية في

الأهل والأصحاب ومن حضر

٦٢٨٢- عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أهدى لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ^(١) مَزْرُورَةَ بِالذَّهَبِ ، فَقسَمَهَا فِي أَصْحَابِيهِ ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا مَسُوْرُ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَةَ ، فَأَنْطَلَقْنَا ، فَقَالَ : اذْخُلْ فَأَذْعُهُ لِي ، قَالَ : فَذَخَلْتُ فَذَعَوْتُهُ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، قَالَ : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِي^(٢) ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . [مسند أحمد ح ١٩١٣٥]

قلت : مسور بوزن منبر ومخرمة بوزن مرحة والده .

(١) جمع قباء بفتح القاف وبالواحدة ممدودة فارسي معرب .

وقيل : عربي واشتقاقه من القبو ، وهو الضم ، وجاء في بعض الروايات « فروج حرير » بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة .

قال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف بليس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة .

(٢) لفظ البخاري « فقال رضي مخرمة » جزم الداودي أن

قوله « رضي مخرمة » من كلام النبي ﷺ على جهة الاستفهام أي هل رضيت .

وقال ابن التين : يجتمل أن يكون من قول مخرمة .

قال الحافظ : وهو المتبادر للذهن والله أعلم .

تخرجه : (ق . و الثلاثة) .

٦٢٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أهدى الأَكْبَدِيُّ^(١)

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَزْرَةَ مِنْ مِّن^(٢) ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ ، فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً ، فَأَعْطَى جَابِراً قِطْعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً ، قَالَ : هَذَا لِيَبَاتَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٢٢٤٩] [١٧١/١٥]

(١) اسم ملك الروم وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث

الثاني في باب ما جاء في قبول هدايا الكفار قبل باب .

(٢) قال في القاموس : المُرُّ كلُّ ظل ينزل من السماء على

شجر أو حجر ويحلو ويتعقد عسلاً ويجف جفاف الصمغ

وَمَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ:
نَحَلَنِي^(٣) أَبِي نُحْلًا (قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ:
نَحَلَهُ غُلَامًا)^(٤) قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ^(٥):
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي
أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ:
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ بِمِثْلِ مَا أُعْطِيَتْ
النُّعْمَانَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ^(٦): هَذَا
جَوْرٌ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هَذَا تَلَجْنَةٌ^(٧)، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا
غَيْرِي.

وَقَالَ مُعْبِرَةٌ فِي حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسْرُوكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي
الْبِرِّ وَاللُّطْفِ^(٨) سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى
هَذَا غَيْرِي. وَذَكَرَ مَجَالِدٌ^(٩) فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ
الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ
يَبْرُوكَ. [مسند أحمد ح ١٨٥٦٨]

٦٢٨٦ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَنَانَ) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ،
قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبِيَةِ لِي؟ فَوَهَبَهَا لِي،
فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَ
أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةُ رَوَاحَةَ زَاوَلْتَنِي^(١٠) عَلَى بَعْضِ
الْمُؤَهَّبِيَةِ^(١١) لِي، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ. وَقَدْ أُعْجِبْتُ أَنْ
أَشْهَدَكَ؟ قَالَ: يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: فَوَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتُ لِهَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَبَاتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَسُورٍ^(١٢) (وَفِي
رِوَايَةٍ). فَقَالَ: أَكُلُّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:
فَارْدُدْهُ^(١٣) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ فَارْجِعْهَا^(١٤) (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) قَالَ
فَسَوِّ بَيْنَهُمْ. [مسند أحمد ح ١٨٥٥٣]

(١) هشيم بضم أوله مصفراً هو ابن بشير السلمي (وسيار)
بفتح المهملة وتشديد التحتية هو الغنوي بفتح الغين المعجمة
والنون.

و«مغيرة» هو ابن مقسم.

(٢) يستفاد من هذا السند أن هشيماً روى هذا الحديث من
هذه الطرق جميعها عن الشعبي (والشعبي بفتح الشين المعجمة

كالثبْرِ خُشْتِ والتريجين والمعروف بالبن ما وقع على شجر البلوط
أهـ.

(٣) يعني أخوات جابر بن عبد الله وأولاد عبد الله والد
جابر.

تخرجه: لم اتف عليه لغير الإمام أحمد. وأورده الهيثمي
وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

٦٢٨٤ - عَنْ أُمِّ أُمِّ كَلْتُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ
إِلَى النَّجَاشِيِّ حَلَّةً وَأَرَاقِي مِنْ مِسْكِ وَلَا أَرَى^(١) النَّجَاشِيَّ
إِلَّا قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى^(٢) هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ
عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ^(٣) قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ مِسْكِ
وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَيْتَةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ. [مسند أحمد
ح ٢٧٨١٩]

(١) أرى بفتح الهمزة لأنها تفيد العلم لا الظن، وقد علم
ﷺ بموت النجاشي بطريق الوحي كما تقدم في باب الصلاة على
الغائب من كتاب الجنائز.

(٢) بضم الهمزة ويحوز فتحها لاحتمال أن تكون علمية أو
تكون ظنية.

(٣) ظاهر قوله «فهي لك» يعني الهدية كلها ولذلك
استشكل بعضهم تقسيم المسك على نسائه ﷺ وليس الأمر
كذلك. فإن المراد بقوله ﷺ «فهي لك» يعني الحلة لا الهدية
كلها. فقد جاء في سياق رواية ابن حبان ما يدل على ذلك
وحيث فلا إشكال. أفاده الحافظ في الإصابة.

تخرجه: (حب) وابن منده.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم طب) وفيه مسلم بن خالد
الزنجي وثقه ابن معين وغيره ووضعه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم
أعرفها وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٧-١ - جواز هبة الرجل لأولاده

وكراهة تفضيل بعضهم في الهبة

٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(١)، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا
مُعْبِرَةٌ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢). وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ

٦٢٨٨- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ : أَنْحَلْ ابْنِي غَلَامَكَ ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ ^(١) سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ : وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَكُلَّهُمْ أُعْطِيَتْ مِنْ مِثْلِ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ^(٢) . [مسند أحمد ج١٤٥٤٦ ح١٤٥٤٦]

(١) يعني امرأته (١٧٣/١٥) عمرة بنت رواحة .

(٢) تمسك به القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية لأن ضد الحق الباطل والباطل لا يجوز العمل به ولا الإشهاد عليه .

تخریجه : (م د) انظر مذاهب الأنمة في أحكام الهبة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢١٦) في الجزء الثاني .

١-٨- النهي أن يرجع الرجل في هبته إلا الوالد

٦٢٨٩- عن ابن عباس ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ ^(١) . [مسند أحمد ج١٨٧٢ ح١٨٧٢]

(١) معنى الحديث لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها كالمثل بالكلب العائد في قيبه ، قد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان في صفة مدح أو ذم قال تعالى ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى ﴾ .

قال الحافظ : ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك (يعني عن الرجوع في الهبة) وأدل على التحريم مما لو قال : لا تعودوا في الهبة اهـ .

قال النووي : هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها ، وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان .

تخریجه : (ق وغيرهما) .

٦٢٩٠- عن ابن عمر ، وأبْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ ^(١) أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، فَيَرْجِعَ

وسكون المهملة) اسمه عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي الإمام العلم من رجال الصحيحين .

(٣) أي أعطاني ووهب لي (خلخال) بضم النون أي عطية .

(٤) معناه أنه لم يبين أحد من الرواة نوع العطية إلا إسماعيل بن سالم فإنه قال « نحلته غلاماً » وسيأتي في بعض طرق الحديث ما يؤيد ذلك من حديث جابر عبد الله رضي الله عنهما « قال : قلت : (١٧٢/١٥) امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ الخ » .

(٥) هي أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي ﷺ .

(٦) يعني الذين رويوا هذا الحديث وتقدم ذكرهم في السند .

« هذا جور » أي ميل عن الاستواء والاعتدال .

(٧) الثلجثة بكسر الجيم فتعلة من الإلجاء كأنه قد الجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه ، والمراد هنا أن امرأة بشير قد ألقته وحملته على فعل ما يكره .

(٨) أي الرفق .

(٩) هو ابن سعيد بن عمير الهمداني .

(١٠) أي عاجلتي وحاولتي .

(١١) أبهم الموهبة أيضاً وتقدم في الطريق الأولى وشرحها تفسير ما أبهم هنا وهو أن الموهبة كانت غلاماً وسيأتي في حديث جابر أيضاً .

(١٢) أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول ومن يجوزّه على الكراهة يفسره بالثاني .

(١٣) أي رد ما أعطيت وإلا فسوّ بينهم في العطية .

(١٤) يعني العطية أو سوّ بينهم جاء في رواية للبخاري « قال : فرجع فرد عطيته » .

تخریجه : (ق) والإمامان . والأربعة) وغيره بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٦٢٨٧- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اَعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ ^(١) . [مسند أحمد ج١٨٦٤٣ ح١٨٦٤٣]

(١) كررها ثلاثاً للتأكيد ومعناها التسوية بينهم في العطية كما

تقدم .

تخریجه : (ق) وغيرهما) .

فيها ، إِلا الْوَالِدَ فِي مَا يُعْطِي وَلَدَهُ^(٢) ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ^(٣) ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ . [مسند أحمد ح ٤٨١٠]

٦٢٩٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كُنَّا نَقُولُ ، وَنَحْنُ صَبِيَّانَ : الْعَائِدُ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَائِدُ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . [مسند أحمد ح ٢٦٤٧]

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

٦٢٩٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَآكَلَهُ . [مسند أحمد ح ٧٥١٦]

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات إلا أن أبا داود قال : لم يسمع خلاص من علي وسمعت أحمد يقول : لم يسمع من أبي هريرة .

قال في التهذيب : حديثه عنه عند البخاري مقروناً والله أعلم .

٦٢٩٧- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ قَيْئًا مِنْهُ ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ^(١) بِمَا اسْتَرَدَّ ، ثُمَّ لِيُرِدْ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ . [مسند أحمد ح ٦٦٢٩]

(١) معناه إذا رجع في هبته فليستأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب لثاب عليه فلم يثب ف يرجع لذلك فيمكن حيثذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، قاله في فتح الودود .

تخرجه : قال المنذري : أخرجه (نس) بنحوه .

قلت : وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٢- العُمري^(١) والرُقبي

(١) العُمري بضم العين المهملة وسكون اليم مع القصر .

(١) ذكر النووي أن نفي الحل ليس بصريح في إفساد الحرمة لأن المكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال .

(٢) يعني فله الرجوع وهو مخصص لعموم الحديث السابق .

(٣) المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله ﷺ في ما جاء في أحاديث الباب « العائد في هبته كالعائد في قئيه » مثلاً سائراً .

تخرجه : (قع هن والأربعة) وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً (حب ك) وصحاحه .

٦٢٩٨- عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالَّذِي يَقِيءُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ . [مسند أحمد ح ٢٦٢٢]

تخرجه : (م جه) إلا أن ابن ماجه قال « مثل الكلب يقىء ثم يرجع فياكل قئيه » .

٦٢٩٩- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

الْعَائِدُ فِي هَيْبَةِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ .

قال قتادة : وَلَا أَعْلَمُ الْقِسْيَةَ إِلا حَرَامًا^(١) . [مسند أحمد ح ٢٦٤٦]

(١) قتادة هو أحد رجال السنن يرى أن أكل القىء حرام .

تخرجه : (ق د هن) وليس قول قتادة عند الشيخين .

٦٢٩٣- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَرْجِعُ فِي هَيْبَةِ إِلا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ^(١) ، وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَةِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . [مسند أحمد ح ٦٧٠٥]

(١) فيه تخصيص لعموم الحديثين اللذين (١٧٤/١٥) قبله .

تخرجه : (قع نس جه هن) ورجال إسناده ثقات ويؤيده ما تقدم من أحاديث الباب .

٦٢٩٤- عن عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ

الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . [مسند

٦٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعُمَرَى مِيرَاثٌ^(١) لِأَهْلِهَا ، أَوْ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . [مسند احمد ح ٩٥٤١]

(١) أي ميراث لمن وهبت له سواء أطلقت أو قيدت بعمري الأخذ أو ورثته أو المعطى كما ذهب إليه الجمهور .

وقوله « أو جائزة الخ » « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « ميراث » أو « جائزة » .

ومعنى كونها جائزة أي عطية غير ممنوعة شرعاً لأنها من البر والمعروف .

وللامام احمد رواية أخرى من هذا الطريق أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « العمري جائزة » .

وعند الإمام احمد أيضاً عن سمرة بن جندب مثل روايتي أبي هريرة .

تخرجه : أخرج الرواية الأولى (ق . وغيرهما) .

وأخرج الرواية الثانية (م . وغيره) .

٦٣٠٠- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرَّقِيبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . [مسند احمد ح ١٤٣٠٤]

تخرجه : (م والأربعة) ورواه الإمامان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل أعرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاه لا ترجع إلى الذي أعطاهم لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » .

٦٣٠١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً^(١) حَيَاتَهَا ، وَإِنِّي مَاتْتُ فَلَمْ تَرَكَ وَارثًا غَيْرِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَجِبْتَ صَدَقَتَكَ^(٢) وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ حَدِيقَتَكَ^(٣) . [مسند احمد ح ٦٧٣١]

(١) الحديقة ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها ، ويقال للقطعة من النخل : حديقة وإن لم يكن محاطاً بها والجمع حدائق . (نه) .

(٢) أي تمت ونفذت .

(٣) أي رجعت إليك بسبب لا دخل لك فيه وهو الميراث والمراد أنها ما حصل فيها شيء تؤاخذ عليه بسبب رجوعها إليك بالميراث .

تخرجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده

قال الحافظ : وحكي ضم الميم مع ضم أوله ، وحكي فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر اهـ .

قال في النهاية : يقال أعرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى .

وكذا كانوا في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعرم شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده . وقد تعاضدت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً ومنهم من يجعلها كالعارية ، ويتناول الحديث اهـ .

« الرقيبي » على وزن حَبْلِي .

قال في النهاية : الرقيبي هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يقرب موت صاحبه اهـ .

فيستفاد من ذلك أنهما مختلفان متحداً في الحكم عند الجمهور .

قال القاري : الرقيبي لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله اهـ .

٢-١- جوازهما

٦٢٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْرَمَ عُمَرَى فِيهِ لِمَنْ أُعْرِمَهَا جَائِزَةٌ ، وَمَنْ أَرْقَبَ رَقِيبَى فِيهِ لِمَنْ أَرْقَبَهَا^(٢) جَائِزَةٌ ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا ، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ . [مسند احمد ح ٢٢٥١]

(١) بضم الهمة مبي للمفعول .

وقوله « جائزة » أي مستمرة إلى الأبد ولا رجوع لها إلى المعطى أصلاً (١٧٥/١٥) بضم الهمة مبي للمفعول أيضاً .

وقوله « جائزة » أي مستمرة إلى الأبد كما تقدم في العمري بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من اشتراط الرجوع في العمري إلى صاحبها الأول بعد موت الثاني ، ومن الرجوع في الرقيبي إلى تأخر موته عن صاحبه ، وقد جعلهما الشرع بمنزلة الهبة لا يصح الرجوع فيها ، ولذلك قال « ومن وهب هبة ثم عاد فيها كالعائد في فيه » وتقدم شرح ذلك في الباب السابق .

تخرجه : (نس) وقال الحافظ : إسناده صحيح .

صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب اهـ .
قلت : احتج به الجمهور ووثقه النسائي .
وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه
وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص
وكذلك قال البخاري ، مات سنة ثمان مائة وعشرة وثمان مائة رحمه الله
تعالى .

٢-٢- النهي عنهما

٦٣٠٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرُقَيْيِ^(١) ، وقال : مَنْ أَرْقَبَ فَهُوَ لَهُ .
[مسند احمد ج ٤٨٠١]

(١) هذا نهى إرشاد لا ينافي ما تقدم في الباب السابق من
قوله ﷺ « والرقي جائزة » .

ومعناه لا يليق بالصلحة أن تجعلوا دياركم وأموالكم رقي
فإن كنتم ولا بد فاعلموا أن من أرقب (بضم الهمزة مبني
للمفعول) شيئاً فهو له لا يعود إليكم في حياته وبعد مماته .

تخرجه : (نس) ورجاله ثقات .

٦٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا
عُمَرَى ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ^(١) . [مسند احمد ج ٨٦٧١]
(١٧٦/١٥)

(١) أعمار بضم الهمزة مبني للمفعول ومعناه كالذي قبله
سواء بسواء .

تخرجه : لم أرف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا :
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
عُمَرَى وَلَا رُقَيْيَ^(١) ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً ، أَوْ أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ لَهُ
حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ^(٢) .

قال ابن بكرة في حديثه : قَالَ عَطَاءٌ : وَالرُقَيْيِ هِيَ
لِلْأَخِيرِ^(٣) . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مَنِي وَمِنْكَ . [مسند احمد
ج ٥٤٢٢]

(١) أي لا ينبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة لمن حالته لا
تسمح له بذلك فإنه لا يرجع للواهب فيهما .

وقوله « فمن أعمار شيئاً أو أرقبه » بضم الهمزة فيهما مبني
للمفعول .

(٢) أي مدة حياته وبعد موته لورثته .

(٣) بكسر الخاء المعجمة أي للأخر منا موتاً كما بينه عبد
الرزاق بقوله « مني ومنك » يعني إن مات قبلك فهي لك وإن مات
قبلي فهي لي ؛ وهذا بيان لما كان عليه أهل الجاهلية فأبطل الشرع
ذلك وجعلها لمن وهبت له ولورثته من بعده سواء تقدم موته أو
تأخر والله أعلم (نس) ورجاله ثقات .

٦٣٠٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْطَوْهَا أَحَداً^(١) ، فَمَنْ أَعْمَرَ
شَيْئاً فَهُوَ لَهُ (زاد في رواية) فلا تُفْسِدُهَا فإنه أعمار عُمَرَى
فهو للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه . [مسند احمد ج ١٥٢٤٣]

(١) المراد بهذا النهي : إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة
ماضية يملكها الموهوب له وورثته من بعده كما يستفاد من الرواية
الثانية ملكاً تاماً يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها وهو حجة
للسلفي وموافقه .

تخرجه : (م حق وغيرهما) .

٦٣٠٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِمُعْمِرِهِ^(١) مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، لَا
تُرْفِقُوا^(٢) . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . [مسند احمد
ج ٢١٩٩٠]

(١) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم منقول من أعمار .

وقوله « محياه ومماته » بفتح الميمين أي مدة حياته وموته .

(٢) بضم التاء والمثناة وكسر القاف بينهما راء ساكنة من
أرقب ، أي لا تجعلها رقي ؛ فهذا نهى لكن علله بقوله « فمن
أرقب شيئاً » بضم الهمزة وكسر القاف على بناء المفعول « فهو
سبيل الميراث » أي إذا مات يكون لورثته لا يرجع إلى الواهب .

تخرجه : (د نس ج ه حق) وسنده جيد .

٢-٣- تفسير العمري ولن يكون القضاء

بها

٦٣٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا الْغُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشَيْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ^(١) . [مسند احمد ح ١٤١٧٧]

(١) زاد مسلم « قال معمر : وكان الزهري يفتي به » اهـ .

قلت : وبه قال مالك والشافعي في القديم ، انظر أحكام العمري والرقي ومذاهب الأئمة في كتاب « القول الحسن في شرح بدائع المن » صحيفة (٢١٨) و(٢١٩) في الجزء الثاني .

تخرجه : (م د هـ) .

٦٣٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً ^(١) مِنْ نَخْلٍ حَيَاتِهَا فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا : نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ ^(٢) سِوَاةَ قَائِمٍ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَانًا ^(٣) . [مسند احمد ح ١٤٢٤٦] [١٧٧/١٥]

(١) تقدم تفسير الحديقة وهي البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان غير حائط .

(٢) بفتح الشين المعجمة والراء .

وقوله « سواء » تفسير له « شرع » أي سواء ومثل ذلك في القاموس .

(٣) أي على سبيل الميراث وهو حجة الجمهور في عدم رجوع العطية إلى صاحبها الأول وإن شرط ذلك .

تخرجه : (د هـ) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه : وهذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصروفة بأن المعمر والمرتب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده .

٦٣٠٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : طَارِقٌ ^(١) ، قَضَى بِالْغُمَرَى لِلْوَارِثِ « عَنْ » قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٥١٤٣]

(١) هو طارق بن عمرو المكي الأموي أمير المدينة لعبد الملك بن مروان .

(٢) يعني قوله ﷺ في حديث جابر المتقدم « فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً أو ميتاً ولعقبه » .

تخرجه : (م هـ) .

٦٣١٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْغُمَرَى (وَفِي لَفْظٍ : قَضَى بِالْغُمَرَى) لِلْوَارِثِ ^(١) .

وَقَالَ مَرَّةً : قَضَى بِالْغُمَرَى . [مسند احمد ح ٢١٩١٩]

(١) أي لوارث المعمر ؛ بفتح الميم الثانية مبني للمفعول .

تخرجه : (نس ج هـ) ورجاله ثقات .

٦٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا :

أَتَيْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكَهَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّمَا هِيَ ^(١) (وقال ابن بكرة : لِمَنْ أُعْطَاهَا) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) : لِمَنْ أُعْطِيَتْهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ^(٣) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ ^(٤) . [مسند احمد ح ١٥٣٦٤]

(١) أي العمري

وقال ابن بكرة - يعني في روايته - : « لمن أعطاهها » بضم الهمة مبني للمفعول .

(٢) يعني في روايته « لمن أعطاهها » بضم الهمة وكسر المهملة وفتح التحتية مبني للمفعول أيضاً والمعنى واحد .

(٣) أي لا تصير إلى الذي أعطاهها (بفتح الهمة) .

(٤) هذا التعليل مدرج في الحديث من قول أبي سلمة كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

تخرجه : (م نس هـ) .

٣٧- كتاب الوقف^(١)

(١) هو في اللغة الحبس يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى أي حبسته .

وفي الشريعة : حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف .

والفاظه : وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح الفاظه .

وأما كتابته فقولهُ : تصدقت . واختلف في : حرمت فقيل : صريح وقيل : غير صريح .

١- مشروعية الوقف وفضله

ووقف المشاع والمنقول

٦٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ^(٢) ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . [مسند احمد ح ٨٨٣١]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الصدقة الجارية من كتاب الزكاة رقم (١٤٨) صحيفة (٢٠٤) من الجزء (١٧٨/١٥) التاسع وإنما ذكرته هنا لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف .

(٢) المراد به العلم الذي يتوصل به إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله وهو انفع العلوم ، أو العلم الدنيوي الذي يعود على الناس بالمنفعة كعلم الطب ونحوه ، نسأل الله عز وجل التوفيق إلى إتمام مقصودنا والإخلاص في أعمالنا والعمل بما تعلم أمين .

٦٣١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً مِنْ يَهُودِ بَنِي حَارِثَةَ ^(١) ، يُقَالُ لَهَا : نَمْعٌ ^(٢) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً نَفْساً أُرِيدُ أَنْ أَنْصَدِّقَ بِهِ ^(٣) ، قَالَ : فَجَعَلَهَا صَدَقَةً ، لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، بَلِيهَا ذُووُ الرَّأْيِ ^(٤) مِنْ آلِ عُمَرَ ، فَمَا عَقَّ ^(٥) مِنْ تَمَرٍ يَهَا جَعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَابْنِ السَّبِيلِ . وَفِي الرَّقَابِ ، وَالْفُقَرَاءِ ، وَوَالِدِي الْقُرْبَى ، وَالضَّيْفِ ،

وَلَيْسَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ^(٦) مِنْهُ مَالاً .

قال حماد : فَرَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهْدِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ^(٧) مِنْهُ .

قَالَ : فَتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ ^(٨) ، وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَوَلَّيْتُهَا حَفْصَةَ ^(٩) . [مسند احمد ح ٦٠٧٨]

(١) جاء في رواية « بخير » .

(٢) بفتح المثناة والميم .

وقيل : بسكون الميم وبعدها عين معجمة .

(٣) جاء في الحديث التالي « فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحبس أصولها وسبل ثمرتها » وسأني شرحه .

(٤) أي ذوو العقول وأصحاب الرأي الصائب .

(٥) أي ما فضل بعد الإنفاق عليها .

قال الجوهري : عفو المال ما يفضل عن النفقة .

وقال الحربي : العفو أجل المال وأطيبه وكلاهما جازئ في اللغة . والأول أشبه بهذا الحديث والله أعلم .

(٦) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً .

قال الحافظ : والمراد أن لا يملك شيئاً من رقابها .

(٧) قال الحافظ في الترتيب : عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أبو صفوان المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين اهـ .

وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يأكل صديقاً الخ .

ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه المعروف فكان يؤخره ليهدي لأصحابه منه والله أعلم .

(٨) أي على شرط عمر .

« وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك » أي على شرط عمر أيضاً .

(٩) أي بنت عمر رضي الله عنهما أي وليت أرضها .

ويحتمل عود الضمير إلى أرضها وأرض أخيها عبد الله بن

وبالحاء المهملة والمد كذا ضبطه الحافظ ثم قال : وجاء في ضبطه
أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية اهـ .

وكانت تلك الأرض أو البقعة « مستقبلة المسجد » أي قبلي
المسجد النبوي .

(٢) بإسكان الحاء المعجمة كسكون اللام في هل ويل ، وهي
كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتنون الحاء مكسورة وتخفف في
الأكثر . قاله النووي وغيره .

وقال الحافظ : إذا كررت فلاختيار أن تنون الأولى وتسكن
الثانية وقد يسكنان جميعاً ومعناها تخفيف الأمر والإعجاب به .

(٣) بالباء الموحدة أي ذو ربح يربح صاحبه فيه الآخرة .
وقوله « وقد سمعت » زاد البخاري « ما قلت » .

(٤) بضم لام « افعل » على أنه من قول أبي طلحة .
(٥) جاء في رواية للبخاري « فجعلها أبو طلحة في ذوي

رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين » .
تخرجه : (ق لك . وغيرهم) .

٢- من وقف مسجداً أو بئراً لا

يكون له فيها إلا ما لكل مسلم

وأجره على الله عز وجل

٦٣١٧- (ز) عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزَنٍ الْقَشِيرِيِّ ، قَالَ :

شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ (عُمَاسًا) ^(١) فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ

اطَّلَاعَةً ^(٢) ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمُ

عَلَيَّ ^(٣) ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ : نَشَدْتُكُمْ اللَّهَ ^(٤) ، أَنْتَ لَمَّا أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِيهِ ،

فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِي ، فَيَكُونَ فِيهَا

كَالْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ . فَاشْتَرَتْهَا مِنْ خَالِصِ

مَالِي ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ

فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ ، أَنْتَ لَمَّا أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَيْتٌ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهُ

إِلَّا ^(٥) رُومَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ

خَالِصِ مَالِي ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلْيِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ خَيْرٌ

مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ . فَاشْتَرَتْهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي . فَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٦٣١٤- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَوَّلُ

صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

: أَحْسِنْ أَصُولَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا ^(١) . [مسند أحمد

ح ٦٤٦٠]

(١) معناه أحسن عينها لا يجوز فيها بيع ولا رهن ولا أي
تصرف .

« وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا » أي تصدق بمنافعها من ثمر ونحوه .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم العمري تكلم فيه بعضهم .

وقال ابن عدي : لا بأس به .

٦٣١٥- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ حَمَى النَّبِيعَ لِلْخَيْلِ . قَالَ حَمَادٌ : فَقُلْتُ لَهُ : لِيُخَيِّلَهُ ؟

قَالَ : لَا ، لِيُخَيِّلَ الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح ٦٤٣٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الحمى
لدواب بيت المال في كتاب إحياء الموات في هذا الجزء ص (١٣٩)

رقم (٤٣٨) وإنما ذكرته هنا لقوله « حمى النبيع للخيل » أي جعله
وقفاً على خيل المسلمين (١٧٩/١٥) التي ترصد للجهاد ونحوه .

٦٣١٦- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ

أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ،

وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ

مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

حَتَّى تَنْفِقُوا مِنْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِنْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ^(١) وَإِنِّي صَدَقْتُ لَهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَرْجُو بَرًّا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ

أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيْحٌ ^(٢) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ

رَابِعٌ ^(٣) . وَقَدْ سَمِعْتُ ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَفَسَمَّهَا أَبُو

طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِي وَبَنِي عَمِّهِ ^(٥) . [مسند أحمد ح ١٢٤٦٥]

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحنية وفتح الراء

أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ
الْعُسْرَةِ ؟ ^(٦) قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ^(٧) . [مسند أحمد ح ٥٥٥]

على عثمان ما عمل بعد هذا .
وللإمام أحمد أحاديث كثيرة في هذا الباب عن كثير من
الصحابة سنأتي في غزوة تبوك ، وفي مناقب عثمان في خلافته من
كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى ﷺ .

(٧) في رواية للنسائي من حديث الأحنف بن قيس أن الذين
صدقوه بذلك « هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن
أبي وقاص رضي الله عنهم » .

تخريجه : (ش مذ) وحسنه الترمذي ، انظر مذاهب الأئمة
وأحكام الوقف في الجزء الثاني من كتاب « القول الحسن شرح
بدائع المن » صحيفة (٢١٩) و(٢٢٠) والله الموفق .

(١) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد
الله بن سعد بن أبي سرح واتهموه بالإيماز إلى عبد الله بن سعد
بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه والقصة مشهورة في كتب
التاريخ .

(٢) يعني أنه أشرف على من حاصروه .

(٣) أي حرضاكم على حربي ولم يصرح باسمهما في هذه
الرواية . والظاهر أنهما محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن أبي
حذيفة فقد جاء في تاريخ ابن كثير البداية والنهاية : أنه نشأ بمصر
طائفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حرب عثمان والإنكار
عليه .

قال : وكان عظم ذلك مستنداً إلى محمد بن أبي بكر ومحمد
بن أبي حذيفة حتى استنفروا نحواً من ستمائة راكب يذهبون إلى
المدينة في صفة معتبرين في شهر رجب لينكروا على عثمان اهـ .

(٤) أي سالتكما بالله . يقال : نشدت فلاناً أنشده : إذا قلت
له نشدتك الله .

وقوله « أتعلمان الخ » بالثنية يخاطب (١٨٠/١٥) الشخصين
اللذين أبا عليه ومعناه ألم يبلغكما أن رسول الله ﷺ الخ .

(٥) أي يطلب منه الماء العذب إلا « رومة » بضم الراء
وسكون الواو .

وقيل بالهمزة : بئر عظيم شمال مسجد القبلتين بوادي العقيق
ماؤه عذب لطيف يسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة
لعثمان على شرائها . قاله الدهلوي في اللغات .

(٦) يعني غزوة تبوك هي آخر غزواته ﷺ وسميت جيش
العسرة لأنها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء
والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب
فريق منهم أي كادت تميل قلوب بعضهم إلى التخلف عن هذه
الغزوة وعدم اتباع النبي ﷺ فيها لكثرة أهوالها .

وللإمام أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب
السلمي قال : خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة
فقال عثمان بن عفان : عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقاتبها : قال :
ثم حث فقال عثمان : عليّ مائة أخرى بأحلاسها وأقاتبها .

قال : ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان :
عليّ مائة أخرى بأحلاسها وأقاتبها . قال : فرأيت النبي ﷺ يقول
بيده هكذا وأخرج عبد الصمد (أحد الرواة) يده كالتمتعج : « ما

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) : فَمَا بَثُّ لَيْلَةٍ مُنْذُ سَمِعْتَهَا إِلَّا
وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ . [مسند أحمد ح ٦١٠٠]

قلت : أبو سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم .

(١) يعني ابن عمر رضي الله عنهما .

تخرجه : (ق . والأربعة والإمامان) وجاء في رواية أخرى
للإمام أحمد عن نافع عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ « حق على
كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة
عنده » .

٦٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : لَتَيْتَانِ^(١) : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ
صَاحِبُ^(٢) شَحِيحٍ ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ^(٣) ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ ، وَلَا
تَمَهَلُ^(٤) . حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخَلْقَوْمَ قُلْتَ لِفُلَانٍ^(٥) كَذَا ،
وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . [مسند أحمد ح ٧٤٠١]

(١) بضم التاء المثناة وفتح النون بعدها موحدة مشددة ثم
همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبا، وفي رواية أخرى للإمام
أحمد أيضاً بلفظ « وقال تصدق وأنت صحيح شحيح الخ » بلفظ
الأمر .

(٢) أي صحيح البدن « شحيح » قال في النهاية : الشح أشد
البخل وهو أبلغ في المنع من البخل وقيل : هو البخل مع الحرص
أهـ .

وقال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة
فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من
ينس من الحياة ورأى مصير المال لغيره .

(٣) بضم الميم أي تطمع في البقاء .

(٤) بالإسكان على أنه نهى وبالضم على أنه نهي أي لا
تؤخر الوصية إلى وقت الموت واليأس من الحياة وهذا معنى قوله
« حتى إذا بلغت الخلقوم » أي قاربت الروح بلوغه إذ لو بلغت
حقيقة لا يمكن الوصية ولا يصح شيء من تصرفاته، والخلقوم
الخلق وهو مجرى الطعام والشراب .

(٥) قال الحافظ : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال
(يعني قوله لفلان كذا الخ) والله أعلم .

تخرجه : (ق د نس جه) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضاً في
باب أفضل الصدقة من أبواب صدقة التطوع آخر كتاب الزكاة في

٣٨- كتاب الوصايا^(١)

(١) قال الحافظ : الوصايا جمع وصية كالمدايا وتطلق على
فعل الوصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه
فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو
الاسم .

وفي الشرع : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد
يصحبه التبرع وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن
المنهيات والحث على المأمورات أهـ .

١- الحث على الوصية والنهي عن

الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

٦٣١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ
قَالَ : مَا حَقَّ امْرِئٍ^(١) بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ وَكَهْ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ
فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . [مسند أحمد ح ٥١١٨]

(١) « ما » نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا .

وقوله « بيت » صفة لـ « امرئ » كما جزم به الطيبي .

وقوله « ليلتين » لم يرد بذلك التحديد فقد جاء في بعض
الروايات « ليلة » ، وفي الحديث التالي « ثلاثاً » .

قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في
إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمناً ما وقد ساعته في الليلتين
والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

قال العلماء : لا ينبغي أن يكتب جميع (١٨١/١٥) الأشياء
الحضرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب .

قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم أن تكون وصيته مكتوبة عنده أهـ .

وكذا قال الخطابي .

تخرجه : (ق . والأربعة والإمامان) .

٦٣١٩- (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ ثَلَاثًا إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ .

الجزء التاسع صحيفة (١٦٣) رقم (٢٠٩).

كُنْتُ^(٢) لَمْ أَعْدِنِ بِالْمُجَاهِدِينَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ ، عِنْدَ الْمَوْتِ (وَفِي لَفْظٍ مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ^(٣)) ، مَثَلُ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ^(٤).

(زاد في رواية) قال أبو حبيبة : فأصابني من ذلك شيء . [مسند أحمد ح ٢٢٠٦٢]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً «أوصى رجل بدنانير في سبيل الله» .

وباجتماع هاتين الروايتين يستفاد أن الرجل الموصي هو أخو أبي حبيبة وأن المال دنانير وأنه ينفق في سبيل الله ، ولما كان لفظ «سبيل الله» يتناول الفقراء والمساكين والمجاهدين وكل أعمال الخير لم يدرك أبو حبيبة أين يضعه فاستشار أبا الدرداء لأنه من الصحابة أعلم منه بذلك .

(٢) بضم التاء المثناة أي لو كنت مكانك لم أسو بالمجاهدين غيرهم بل أقدمهم على غيرهم ، وإنما اختار أبو الدرداء إيفاق هذا المال في المجاهدين وإن كان لفظ «سبيل الله» يتناول كل أعمال الخير لكنه أظهر وأشهر في المجاهدين .

(٣) أي عند نزول الموت به .

(٤) معناه أن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في البقاء في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لاخرته على دينه صادراً فغله عن قلب سليم ونية خلصة . فإذا أخرجها حتى حضره الموت كان استئثاراً لديناه على آخرته وتقديماً لنفسه في وقت لا يتفتح به في دينه فينقص حظه ، فنبه تأخير الصدقة عن أوانه ثم تداركه في غير أوانه بمن تفرد بالآكل واستأثر لنفسه ثم إذا شيع يؤثر به غيره ، وإنما يحمده إذا كان عن إشار حقيقة كما قال تعالى ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

والظاهر أن أبا الدرداء ذكر هذا الحديث لكونه علم أن الوصية صدرت من صاحبها عند موته ، ولذلك قال أبو حبيبة (فأصابني من ذلك شيء) يعني من التأثر إشفافاً على أخيه والله أعلم .

تخرجه : (نس مذك هق) وقال الحاكم : صحيح . وقره الذهبي وحسنه الحافظ والترمذي وصححه ابن حبان .

٦٣٢٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسَوِّدُوا^(١) أَكْبْرَكُمْ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ ، خَلَفُوا

٦٣٢١ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى خَافَ^(١) فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ^(٢) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيَعْبُدُ فِي وَصِيَّتِهِ^(٣) ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

قال : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^(٤) ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ . [مسند أحمد ح ٧٧٢٨]

(١) من الحيف وهو الظلم والجور يقال : حاف يجيف جار وظلم وسواء كان حاكماً أو غير حاكم فهو حائف .

والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث في الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين لا أصل له أو نحو ذلك .

(٢) أي يستحق دخول نار جهنم إن لم يدركه الله بلطفه .

(٣) كان يوصي بالثلث للأقارب المحرومين من الميراث أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب كذلك وأن يعترف بما عليه (١٨٢/١٥) من الحقوق لتؤدي لأربابها .

(٤) هكذا جاء في رواية الإمام أحمد وابن ماجه مختصراً لفظ القرآن ، وتامه ﴿ من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ .

وفي رواية أبي داود والترمذي « قال : وقرأ أبو هريرة من ههنا ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾ - حتى بلغ ﴿ ذلك الفوز العظيم ﴾ وهذا لفظ أبي داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التي بعدها وتام الآية ﴿ وصية من الله والله عليم حكيم ، تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله ﴾ الخ ما ذكرنا في الشرح آنفاً .

تخرجه : (د مذ جه هق) وحسنه الترمذي والحافظ الهيثمي .

٦٣٢٢ - عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ^(١) ، فَأَيْنَ أَضَعُهُ فِي الْفُقَرَاءِ ، أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَسُوا

أَبَاهُمْ . (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ)^(١) . وَإِذَا مِتُّ فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيَّ . [مسند احمد ح ٢٠٨٨٨]

قلت : أبوه قيس بن عاصم قال البخاري : له صحبة .

وقال ابن سعد : كان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني عميم سنة تسع فأسلم فقال رسول الله ﷺ « هذا سيد أهل الوبر » .

وكان سيداً (١٨٣/١٥) جواداً .

قال ابن حبان : كان له ثلاثة وثلاثون ولداً اهـ .

(١) أي اجعلوه سيداً عليكم والسيد يطلق على السرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل اذى قومه والزوج والرئيس والمقدم ، وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الساكنة قبلها ثم ادغمت .

(٢) هكذا في الأصل « فذكر الحديث » وليس هذا من اختصاري .

تخرجه : (نس) مختصراً على الشطر الثاني المختص بالنيابة وسنده جيد .

٢- جواز تبرعات المريض

من الثلث فأقل ومنعه من

الزيادة عليه

٦٣٢٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ (سَعْدِ) بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١) ، فَمَرَضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ^(٢) عَلَى الْمَوْتِ ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي^(٣) ، أَفَأُوصِي بِثَلَاثِي مَالِي^(٤) ! قَالَ : لَا ، قُلْتُ : بِشَطْرِ مَالِي ! قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَبُكْتُ مَالِي ! قَالَ : الْثُلُثُ ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ^(٥) ، إِنَّكَ يَا (سَعْدُ) أَنْ تَدَعَ^(٦) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً^(٧) بِكَفْفُونِ النَّاسِ ، إِنَّكَ يَا (سَعْدُ) لَنْ تَنفِقَ نَفَقَةً تَبْنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ^(٨) إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةِ^(٩) تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخْلَفُ^(١٠) بَعْدَ أَصْحَابِي ! قَالَ :

إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ^(١١) ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَدَّذْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَاماً وَيَضُرُّ بِكَ آخَرِينَ^(١٢) ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ^(١٣) ، لَكِنِ الْبَائِسُ (سَعْدُ) ابْنُ خَوْلَةَ^(١٤) رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١٥) . [مسند احمد ح ١٥٢٤]

(١) هكذا في هذه الرواية التصريح بحجة الوداع ومثلها عند

الشيخين .

لكن للامام احمد رواية أخرى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن سعد عن أبيه قال « مرضت بمكة عام الفتح مرضاً شديداً أشفيت منه على الموت » فذكر الحديث كما هنا . وهو يفيد أن مرض سعد كان عام الفتح .

(ويؤيده) ما رواه الإمام احمد أيضاً والسيار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارئ أن رسول الله قدم (بني مكة عام الفتح) فخلّف (بتشديد اللام) سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين (بني بعد فتح مكة) فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وإني أورت كلاله .

الذي عليه الجمهور وهو المعتمد في معنى الكلاله هو من لا والد له ولا ولد مطلقاً سواء كان ذكر أو أنثى .

وفي آخر الحديث أن النبي ﷺ قال « يا عمرو بن القارئ إن مات سعد بعدي فها هنا فادفنه نحو طريق المدينة اهـ . فكانه ﷺ أشار إلى البقيع .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : توفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة أميال وقيل : سبعة من المدينة وحمل على اعناق الرجال إلى المدينة وصلي عليه بالمدينة ودفن بالبقيع اهـ .

فيستفاد من رواية الإمام احمد التي من طريق سفيان بن عيينة ومن حديث عمرو بن القارئ أن مرض سعد كان عام الفتح وأنه إذ ذلك لم يكن له أولاد قط لقوله « وإني أورت كلاله » .

وفي حديث الباب التصريح بأن مرضه كان في حجة الوداع وكان له ابنة واحدة وهذا مشكل .

وقد جمع الحفاظ بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له أولاد قط ومرة عام حجة الوداع وكان له ابنة فقط والله أعلم .

(٢) أي قاربه وأشرفت عليه .

(٣) لم يكن لسعد وتقتد من الأولاد إلا هذه البنت ثم خلف بعد ذلك أولاداً كثيرة ذكوراً وإناثاً .

قال الحافظ : كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وإبراهيم ومجيب وإسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتاً .

(٤) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة قال : يا رسول الله قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني . قال « اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً » . قال : يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس لي وارث إلا ابنة أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا قال : أفأوصي بثلاثه ؟ قال : لا قال : أفأوصي بنصفه ؟ قال : لا قال : أفأوصي بالثلث ؟ قال « الثلث والثلث كثير » .

وللإمام أحمد أيضاً في رواية أخرى من حديث عائشة بنت سعد قالت قال سعد : فوضع يده (يعني النبي ﷺ) على جهني فمسح وجهي وصدري وبطني وقال « اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته » فما زلت يجيل إلي باني أجد يرد يده على كبدي حتى الساعة .

فيستفاد من رواية أولاد سعد أن سعداً طلب أولاً أن يوصي بماله كله وأنه خشى أن يموت بمكة وطلب من النبي ﷺ الدعاء له بالشفاء .

ومن رواية بنت سعد أن النبي ﷺ دعا له بالشفاء ومسح على وجهه وصدره وبطنه .

(٥) معناه يكفيك الثلث والثلث كاف ، أي كثير غير قليل .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا أولى معانيه .

(٦) بفتح الهمزة وكسرهما فالفتح على التعليل ومحل « أن تدع » مرفوع على الابتداء أي ترك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر « أن » والكسر على الشرطية وجزاء الشرط قوله « خير » على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائق شائع غير مختص بالضرورة كما قال ابن مالك .

(٧) بتخفيف اللام أي فقراء « يتكففون الناس » أي يسألونهم بأكفهم بأن يسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع .

(٨) جاء في رواية أولاد سعد عن سعد عند الإمام أحمد أيضاً « إن نفقتك من مالك لك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة » .

(٩) بالجر على أن « حتى » جاره وبالرفع لأبي ذر على

كونها ابتدائية والخبر « تجعلها » ولفظ البخاري « ترفعها » .

قال الحافظ : وبالنصب عطفاً على نفقة .

وقوله « في في امرأتك » أي في فم امرأتك .

(١٠) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحة .

قال القاضي عياض : معناه أن أخلف بمكة بعد أصحابي قاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر وتركها لله فخشي أن يقدر ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(١١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة المراد به طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه .

وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال .

(١٢) قال النووي : وهذا الحديث من المعجزات فإن سعداً

ﷺ عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ونصر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسيب نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم .

(١٣) معناه أتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

(١٤) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث عامر بن سعد عن أبيه أيضاً أن النبي ﷺ قال « يرحم الله سعد بن عفراء (١٨٥/١٥) يرحم الله سعد بن عفراء » ، وسعد بن عفراء هو سعد بن خولة المذكور في حديث الباب .

قال التيمي : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء أمه .

قال العلماء : سبب بؤسه أنه مات بالأرض التي هاجر منها وهي مكة لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه إلى هجرته إلى الله تعالى والله أعلم .

(١٥) هذه الجملة وهي قوله « رشي له » إلى قوله « وكان مات بمكة » مدرجة من كلام الراوي وليست من كلام النبي ﷺ بل انتهى كلامه ﷺ بقوله « لكن البائس سعد بن خولة » وإنها من كلام سعد لما جاء عند البخاري في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد فذكر الحديث . وفي آخره « لكن البائس سعد بن خولة » قال سعد : رشي له رسول الله ﷺ الخ .

تخرجه : (ق . والإمامان والأربعة وغيرهم) .

٦٣٢٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ

وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية والله أعلم .

٦٣٢٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ (١) عِنْدَ وَفَاتِكُمْ . [مسند أحمد ج ٢٨٠٣ ح ٢٨٠٣]

(١) أي مكنكم من التصرف فيها حالئذ بالوصية وغيرها فتصح الوصية بالثلث ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط اهـ .

قلت : الحديث روي من عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً لا سيما وله شاهد من حديث خالد بن عبيد السلمى أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » قال الهيثمي : رواه الطبراني (١٨٦/١٥) وإسناده حسن .

٦٣٢٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ (١) لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ (٢) ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَأَهُمْ (٣) ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ (٤) . [مسند أحمد ج ٢٠١٠٧ ح ٢٠١٠٧]

٦٣٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ، عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ (٥) لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَفْرَعْ بَيْنَهُمْ (٦) فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةَ فِيهِ الرَّقُّ . [مسند أحمد ج ٢٠٢٥٣ ح ٢٠٢٥٣]

(١) أي ستة أعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد وأبي داود .

قال القرطبي : ظاهره أنه تجزعتهم في مرضه .

(٢) في هذا القول من النبي ﷺ تغليظ شديد ، وقد جاء في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد أيضاً « فأغلظ القول » . وفي بعضها « وقال له فوالأشدديداً » ، وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان

(سَعَدٌ) ، فِي سَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثُ (١) : أَنَايِي يَعُودُنِي ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَوْصَيْتَ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، قُلْتُ : إِنْ وَرَثَتِي أَغْنِيَاءُ ، قُلْتُ الثَّلَاثَيْنِ (٢) ! قَالَ : لَا ، قُلْتُ فَالْشَطْرُ ! قَالَ : لَا ، قُلْتُ : الثَّلَاثُ ! قَالَ : الثَّلَاثُ (٣) وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ . [مسند أحمد ج ١٥٠١ ح ١٥٠١]

(١) قال النووي : في حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة ، وهو قول الأصوليين وهو الصحيح .

(٢) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اجعل الثلثين ؟

(٣) مفعول لفعل محذوف أيضاً تقديره : أعط الثلثين .

تخرجه : (نس مذ) وصححه الترمذي .

٦٣٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُرُوا (١) مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثَّلَاثُ كَثِيرٌ (٢) . [مسند أحمد ج ٢٠٣٤ ح ٢٠٣٤]

(١) بمعجمتين أي تصفحوا و« لو » للتمني فلا يحتاج إلى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلي » . (٢) هو كالتعليل لما اختاره من القصص عن الثلث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصف النبي ﷺ الثلث بالكثره .

تخرجه : (ق . جه حق . وغيرهم) .

قال النووي : وفيه استحباب النقص عن الثلث ، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً .

ومذهبنا إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيصال بالثلث وإلا فيستحب النقص منه .

وعن أبي بكر الصديق أنه أوصى بالخمسة .

وعن علي ﷺ نحوه .

وعن ابن عمر وإسحاق بالربع .

وقال آخرون بالسدس .

وآخرون بدونه .

وقال آخرون : بالعشر .

غالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله .

قال النووي : وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة .

(٣) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، ومعناه قسمهم .

وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد .

قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة .

(٤) قال الخطابي : وفي قوله « فاعتق اثنين » بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عدهما .

(٥) بفتح البراء وسكون الجيم جمع رجل بسكون الجيم وضمها كما في القاموس ويجمع أيضاً على رجال كرقاب .

(٦) هذا نص في اعتبار القرعة شرعاً وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور .

تخرجه : (م والأربعة . وغيرهم) .

٦٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخرجه : (د نس) وزاد أبو داود : « ولو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وسكت عنه أبو داود وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٦٣٣١ - عَنْ ذِيَالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ (حَنْظَلَةَ بْنَ جَذِيمَ) ^(١) جَدِّي ، أَنَّ جَدَّهُ حَنْظَلَةَ قَالَ لِجَذِيمَ : اجْمَعْ لِي بِنِي فَبَنِي أُرَيْدُ أَنْ أُوصِي ، فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيْتِمِي هَذَا الَّذِي فِي فِي جِجْرِي ^(٢) مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نَسْمِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ ^(٣) . فَقَالَ جَذِيمُ : يَا أَبْتَا ، إِنِّي سَمِعْتُ بَيْنَكَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا نَقَرُ بِهَذَا عِنْدَ آبِنَا ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ ، قَالَ : فَبِنِي وَيُنَكِّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ جَذِيمُ : رَضِينَا ، فَأَرْتَفَعَ جَذِيمُ ، وَحَنْظَلَةُ ^(٤) ، وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غِلَامٌ وَهُوَ رُوَيْفٌ لِجَذِيمَ .

فَلَمَّا أَنْزَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا جَذِيمَ؟ ^(٥) قَالَ : هَذَا ، وَصَرَبَ يَدَيْهِ عَلَيَّ فَجَذِي جَذِيمٌ . فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكَبِيرُ ، أَوْ الْمَوْتُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِي ، وَإِنِّي قُلْتُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيْتِمِي هَذَا الَّذِي فِي جِجْرِي مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ كُنَّا نَسْمِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ ، فَفَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضْبَ فِي وَجْهِهِ ^(٦) ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَعَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : لَا . لَا . لَا . الصَّدَقَةُ خَمْسٌ ^(٧) ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ عَشْرَةٌ ، وَإِلَّا فِعِشْرُونَ ، وَإِلَّا فَعَمْسُونَ ، وَإِلَّا فَتَلَاثُونَ ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَتَلَاثُونَ ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ ، قَالَ : فَوَدَعُوهُ ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصَاً ، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَظُمْتَ ^(٨) . هَذِهِ هِرَاوَةٌ يَتِيمٌ . قَالَ حَنْظَلَةُ : فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ^(٩) . فَقَالَ : إِنَّ لِي بَيْنِي ذَوِي لِحَى وَذَوُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ ذَا أَصْغَرَهُمْ ، فَادْعِ اللَّهَ لَهُ . فَمَسَحَ رَأْسَهُ ^(١٠) . وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ .

قَالَ ذِيَالٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ ، أَوْ الْبَهِيمَةَ الْوَارِمَةَ الضَّرْعُ ، فَيَتَقَلُّ عَلَيَّ يَدَيْهِ وَيَقُولُ ^(١١) : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيَّ وَأَمِيرُهُ يَقُولُ : عَلَيَّ مُوضِعَ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ ^(١٢) . وَقَالَ ذِيَالٌ : فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ ^(١٣) . [مسند أحمد ج ٢٠٩٤١ ح ٢٠٩٤١]

قلت : جاء في الأصل « ذيبال بن عتبة » وهو خطأ من النسخ وصرابه « ابن عبيد » كما في الإصابة والتقريب والتهديب والميزان .

(١) أوله جاء مهمله مكسورة ثم ذال ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة .

(٢) بفتح الحاء المهملة وكسرهما أي كفي وهمايتي ، وجاء في مسند الحسن بن سفيان من وجه آخر عن الذيبال أن اسم اليتيم (١٨٧/١٥) ضريس بن قطيعة وأنه كان شبيه المحتلم قاله الحافظ في الإصابة .

(٣) أي الطيبة التي استطيها القدم لكونها من خيار الإبل .

(٤) أي أسرعوا السير إلى النبي ﷺ .

(٥) أي ما جاء بك .

(٦) غضب رسول الله ﷺ لكونه رأى أن هذا المال كثير

وقوله « بجرته » بكسر الباء الموحدة والجيم بعدها راء مشددة مفتوحة ثم تاء مشاة مكسورة .

قال في النهاية : الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . يقال : اجتر البعير يجتر . والقصع شدة المضغ .

(٢) الحديث له بقية وسيأتي بطوله وشرحة في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخریجه : (نس مذ جه على قط هن) وصححه الترمذي .

٦٣٣٣- عن أبي أمامة الباهلي . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول في حُطْبَيْهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ . الحديث (١) .
[مسند أحمد ح ٢٢٦٥]

(١) الحديث له بقية وسيأتي بطوله في باب خطب النبي ﷺ المشار إليه آنفاً .

تخریجه : (د مذ جه) وحسنه الترمذي والحافظ .

٤- حكم الوصي في اليتيم

٦٣٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَا تَوْلِيَنَّ (١) مَالَ يَتِيمٍ ، وَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ (٢) .
[مسند أحمد ح ٢١٨٩٦]

(١) بحذف إحدى التائين تخفيفاً وأصله قولين وكذلك قوله « وَلَا تَأْمُرَنَّ » ومعناه لا تكن قيماً وصياً على مال يتيم ولا تكن أميراً على المسلمين يعني حاكماً عليهم ، وإنما نهاه النبي ﷺ عن هذين الأمرين لكثرة الخطر فيهما لأنه ﷺ رآه ضعيفاً عن القيام بهذا وقد صرح بذلك في رواية لمسلم والنسائي بلفظ « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » .

قال القرطبي : أي ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية .

ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ، ومن هذا حاله لا يعتني بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تتنظم مصالح الدين ويتم أمره ، فلما علم النبي ﷺ منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمامة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله « وإني أحب لك ما أحب لنفسي » وأما من قوي

يضر بمصالح الورثة فلم يقره عليه .

(٧) الظاهر أن قوله ﷺ « الصدقة خمس » إلى قوله « فإن كثرت فأربعون » يريد جواز ذلك إن لم يزد على الثلث أخذاً من قوله ﷺ في الأحاديث السابقة « الثلث والثلث كثير » والله أعلم .

(٨) أي العصا قال ذلك ﷺ حين رآها في يد اليتيم يضرب بها الجمل . ثم أنكر ﷺ ما ادعاه حنيفة من كون الغلام يتيماً بقوله « هذه هراوة يتيم ؟ » والهراوة هي العصا يريد أن العصا غليظة ضخمة لا يقدر على السوق بها إلا الرجل البالغ وربما رآه غلاماً يافعاً وهو من شارف الاحتلام ولما يحتلم فاستبعد أن يقال له يتيم لأن اليتيم في الصغر والله أعلم .

(٩) يريد حظلة أن أباه قربه إلى النبي ﷺ فقال « إن لي بنين ذوي لحى » أي رجلاً نبتت لحاهم الخ .

(١٠) أي رأس حظلة .

(١١) هذا القول بمعنى الفعل أي مسح يده على موضع كف رسول الله ﷺ من رأسه .

(١٢) أي فيمسح كفه على موضع الألم من المريض .

(١٣) في هذا متعبة لحظلة ﷺ .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأورده الحافظ في الإصابة بسنده ومثته وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الحسن بن سفيان في مسنده من وجه آخر عن الذبيل وزاد أن اسم اليتيم سرين بن قطيعة وأنه كان شبيه المحتلم .

قال : ورواه الطبراني منقطعاً . ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتمامه .

وكذا رواه (١٨٨/١٥) يعقوب بن سفيان والمنجيني في مسنده وغيرهما اهـ .

٣- لا وصية لوارث

٦٣٣٢- عن عمرو بن خارجة الخُشنِي حَدِيثُهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ (١) بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَيْفَيْ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْوَيْرَاثِ ، فَلَا تَجُورُوا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ . الحديث (٢) . [مسند أحمد ح ١٨٢٥٤]

(١) القصع : البلع يقال : قصع يقصع كمنع يمنع .

على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله
اهـ باختصار .

(٢) أي فضلاً عن أكثر منها فإن العدل والتسوية بين الاثنين
أمر صعب فما بالك بأكثر منهما .

تخرجه : (م د نس هـ . وغيرهم) .

٦٣٣٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ ؟
فَقَالَ : كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرَفٍ وَلَا مُبَذَّرٍ ^(١) ، وَلَا
مُتَأْتَلٍ ^(٢) مَالًا ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَّ مَالَكَ ^(٣) - أَوْ قَالَ : تَقْدِي
مَالَكَ - بِمَالِهِ ، شَكَ حَسَنٌ . [مسند احمد ح ٧٠٢٢] [١٨٩/١٥]

(١) التبذير والإسراف معناهما واحد . وذكر الثاني تأكيداً
للأول .

قال أشهب عن الإمام مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه
ووضعه في غير حقه وهو الإسراف .

وقال الإمام الشافعي : التبذير إفاق في غير حقه ، ولا تبذير
في عمل الخير .

(٢) قال الحافظ : المتأتل بمثابة ثم مثلة مشددة بينهما همزة :
هو المتخذ . والتأتل : اتخاذه أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأتلة
كل شيء أصله اهـ .

والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر
ما يأكله .

(٣) أي تحفظه من الحسارة والتلف وتجعل مال اليتيم عرضة
لذلك « أو » هنا للشك من حسين الراوي عن عمرو بن
شعيب .

تخرجه : (د نس جه هـ) وقوى الحافظ إسناده .

٦٣٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا
تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(١) عَزَلُوا أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ يَبْتِنُ ، فَذُكِرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ ^(٢) فَاِخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ . قَالَ : فَخَالَطَوْهُمْ .
[مسند احمد ح ٣٠٠٢]

(١) يعني بما فيه صلاحه وتتميره ، وذلك بحفظ أصوله وتتمير
فروعه .

قال القرطبي : وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع .

قال مجاهد ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾
بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض اهـ .

لما نزلت هذه الآية وكذلك آية ﴿ إن الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلماً ﴾ الخ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من
طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحس به حتى
يأكله ويفسد فاشتد ذلك عليه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ
الحديث .

(٢) قال ابن عباس المخالطة : أن تشرب من لبنه ويشرب من
لبنك وتاكل من قصعته وياكل من قصعتك .

وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال
الوالي عليه فيشوق إليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما
يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع
فيه الزيادة والتقصان خشوا منه فوسع الله لهم بقوله ﴿ وإن
تخالطوهم ﴾ أي تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في
نقساتكم ومسآكنكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من
قيامكم بأموالهم أو تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم
﴿ فإخوانكم ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين ، والإخسران يعين
بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه
الإصلاح والرضا ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ يعني الذي لا
يقصد بالمخالطة الحيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي
يقصد الإصلاح .

تخرجه : (د . نس هـ ك) وصححه الحاكم .

وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه
مقال ، وقد أخرج له البخاري مقروناً .

قال أيوب : ثقة .

وتكلم فيه غير واحد وقد روي من عدة طرق يؤيد بعضها
بعضاً .

أيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي ﷺ حقه منها بالمجرة وقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها اهـ .

قلت : وأخرج هذا الحديث أيضاً الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة أيضاً وقال في آخره « ويقال : إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسما بين ولده حين عمّر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ . »

(٣) ترجم البخاري لهذا الباب بهذا اللفظ فقال (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال (وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) وله رواية أخرى باللفظ الأول من الحديث أن اختلاف الأديان من موانع الإرث .

تخرجه : (ق فع . والأربعة حق) .

٦٣٣٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى (١) .

[مسند أحمد ح ٦٦٦٤]

(١) ظاهره أنه لا يرث أهل ملة كفرة من أهل ملة كفرة أخرى ، وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٢٧) في الجزء الثاني .

تخرجه : (د جه حق قط) وسنده عند الإمام أحمد وأبي داود جيد .

٦٣٣٩- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِي مَاتَ ، وَتَرَكَ أَحَاً مُسْلِماً ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا الْإِسْلَامُ بَزِيْدٌ وَلَا يَنْقُصُ فَوْرَتُهُ (١) . [مسند أحمد ح ٢٢٣٥٥]

(١) أي فورث معاذ المسلم من الكافر تمسكاً بأن الإسلام يزيد ولا ينقص . والجمهور على خلافه للأحاديث السالفة .

وأما حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» فلم يرد به الإرث بل أراد به فضل الإسلام على جميع الأديان فلا يدانيه دين فضلاً أن يساويه أو يزيد عليه .

تخرجه : (د ك) وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه وأقره الذهبي .

قال المنذري : في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر اهـ .

قال الحافظ : ولكن سماعه منه ممكن .

٣٩- كتاب الفرائض (١)

(١) الفرائض جمع فريضة كحداث جمع حديقة ، وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات ، وسُميت أيضاً الموارث فرائض وفروضاً لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان قال تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أي مقداراً معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم .

وهي في الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان ، يقال : فرضت فلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال قال تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ أي قدرنا فيها الأحكام وقال جل شأنه ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ أي بين كفارة إيمانكم .

١- موانع الإرث

٦٣٣٧- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ - وَذَلِكَ زَمَنُ الْفَتْحِ (١) - فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ (٢) ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ ، وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ (وفي لفظ الْمُسْلِمِ) (٣) بَدَلُ الْمُؤْمِنِ) . [مسند أحمد ح ٢٢٠٩٥]

(١) قال الحافظ : ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة وزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قبل أين تنزل في بيوتكم » الحديث .

لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة .

(٢) المراد بالمنزل هنا المشتغل على آيات وقيل : هو الدار ، زاد البخاري في رواية « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين » .

قلت : وهذه الزيادة مدرجة من الراوي ولعله أسامة بن زيد .

قال الحافظ قوله « وكان عقيل الخ » محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من

وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين أي مستجمع الشباب مستكمل القوة .

وقوله «كلها خلفه» بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام يعني حوامل ويجمع على خلفاف وخلاف .

(٢) تقدم في الحديث السابق «ودعا خال المقتول» وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ عند المحدثين أنه دعا أبا المقتول كما في هذا الحديث .

تخرجه : (لك فع نس جه هق عب) وهو منقطع لأن مجاهد لم يدرك عمر ، ولكنه روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً .

وأخرج (مد جه) من حديث أبي هريرة بلفظ «القاتل لا يرث» وسنده ضعيف .

وأخرج الدارقطني حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يرث القاتل شيئاً» وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، انظر «القول الحسن شرح بدائع المن» صحيفة (٢٢٩) في الجزء الثاني .

٢- أن دية المقتول لجميع ورثته وما

جاء في ميراث الحمل بعد وضعه إن

استهل

٦٣٤٣- عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال : ما أرى الدية إلا للعتبة^(١) لأنهم يقولون

عنه^(٢) ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال (الضحك بن سفيان) الكلبي ، وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم^(٣) الضبابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) . [مسند أحمد ح ١٥٨٣٧]

٦٣٤٤- (وعنه من طريق ثان) أن عمر قال : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره (الضحك بن سفيان) الكلبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتب إلي^(٥) أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر عن قوله . [مسند أحمد ح ١٥٨٣٨]

(١) العتبة هم الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه

وقد زعم الجوزقاني أنه باطل (١٩١/١٥) وهي مجازفة . وقال القرطبي في المفهم : هو كلام محكي لا يروى كذا قال وقد رواه من تقدم ذكرهم فكانه ، ما وقف على ذلك .

قال : وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس .

٦٣٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا ، فَرُفِعَ إِلَى (عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً^(١) ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ ثِيَةً ، وَقَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَاتَلْتُكَ [مسند أحمد ح ٣٤٦]

(١) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل جميعه حقائق وحقائق .

و«الجذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

و«الثية» ما دخلت في السنة السادسة .

تخرجه : (د نس) وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر .

٦٣٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ لَوْزْتُكَ . قَالَ : وَدَعَا «أَخَا» الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الْإِبِلَ^(١) . [مسند أحمد ح ٣٤٧]

(١) يعني جميعها وهي الدية المذكورة في الحديث السابق .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وهو ضعيف لانقطاعه ومخالفته للأحاديث المحفوظة وعمرو ابن شعيب لم يدرك عمر .

٦٣٤٧- عن عمرو بن شعيب قال : أخذ عمر رضي الله عنه من الإبل ثلاثين حقة ، وثلثين جذعة ، وأربعين ثية إلى بازل^(١) عامها ، كلها خلفه ، قال : ثم دعا أبا المقتول^(٢) فأعطاهما إياه دون أبيه . وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ . . . [مسند أحمد ح ٣٤٨]

(١) البازل من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة

ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم .

كما قالوا : أعتق رقبته .

(٢) أي يعطون عنه دية تيسل الخطأ (١٩٢/١٥) أي يجمعون الدية في الإبل ثم يعقلونها أمام بيت أولياء المقتول ليستلموها ويقبضوها منهم فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول .

قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا في الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات .

(٤) هو حمل بن مالك المتقدم ذكره .

(٣) بوزن أحمد . والضبابي بكسر الضاد المعجمة فموحدة فآلف فموحدة ثانية : قتل في العهد النبوي .

و « بنوها » يعني أولاد حمل بدليل قوله « وكان له من امرأته كلتيهما ولد » والمراد بالولد هنا الجنس يعني أولاداً ذكوراً كانوا أو إناثاً .

وفي الموطأ قال أشهب : قتل أشيم خطأ .

(٤) يعني ورجع عن قوله الأول كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٥) الحديث له بقية وهي « قال : فقال أبو القاتلة المقضي عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صراح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : هذا من الكهان اهـ .

(٥) جاء في الموطأ من طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال « جاءت امرأة إلى عمر فسألته أن يورثها من دية زوجها فقال : ما أعلم لك شيئاً ثم نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية أن يجيرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كسب إلي رسول الله ﷺ الخ » .

وسياي مثل هذا الحديث في باب العاقلة وما تحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه وسياي شرحه هناك وقد اقتصر هنا من حديث (١٩٣/١٥) عبادة على ما يناسب الترجمة ، وهو أن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة أو زوج وغيرها .

تخريج : (لك ف د نس مذ) وقال الترمذي : حسن صحيح .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد . وإسحاق لم يدرك عبادة وروى ابن ماجه طرفاً منه اهـ .

٦٣٤٥- عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى لحمل^(١) بن مالك الهذلي^(٢) بميرائه عن امرأته التي قتلها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بقرة^(٣) عبد أو أمة قال : فورثها بعنقها^(٤) وبنوها قال : وكان من امرأته كلتيهما ولدت الحديث^(٥) .

٦٣٤٦- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل^(١) ميراث بين ورثة القتيل ، على قرابتهم . [مسند أحمد ح ٧٠٩١]

(١) يعني الدية . يريد أن الدية موروثه كسائر الأموال التي يملكها القتيل أيام حياته يرثه فيها ورثته على حسب ما قدر الله في كتابه .

(١) بفتح الحاء المهملة والميم .

(٢) نسبة لجدته الأعلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر نزل البصرة .

تخريجه : (د نس جه) وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد .

ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي ﷺ وكانت تحته امرأتان رمت أحدهما الأخرى بحجر (كما في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد والبخاري وغيرها) وقتلتها وكانت حاملاً فقتل جنينها معها فقضى له النبي ﷺ بميرائه من دية المقتولة وجنينها .

(٣) بضم الغين المعجمة وشد الراء متوناً : بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل .

٣- أن الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام لا يرثون

٦٣٤٧- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنا معشر الأنبياء لا نورث^(١) ، ما تركت بعد متونة عاملي^(٢) ونفق نساي^(٣) صدقة . [مسند أحمد ح ٩٩٧٣]

وقوله « عبد أو أمة » بجرهما بدل من « غرة » ، و « أو » للتقسيم لا للشك ، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب .

والمراد العبد أو الأمة وإن كانا أسودين وإن كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في إطلاقها على الجسد كله

٦٣٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْتَسِمُ^(٤) وَرَثَتِي دِينَاراً. (وفي لفظ: ولا درهماً)، مَا تَرَكَهُ بَعْدَ تَفَقُّصِ نِسَائِي وَمَوَازِنَةِ عَامِلِي - يَعْنِي عَامِلِ أَرْضِيهِ - فَهُوَ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح ٨٨٧٩]

(١) بضم النون وفتح الراء مخففة .

وقوله « ما تركت » في موضع الرفع بالابتداء، ويؤيد ذلك ورد في الطريق الثانية وفي حديث عائشة الآتي بلفظ « ما تركناه فهو صدقة » فـ « صدقة » بالرفع قطعاً خبر لقوله « فهو » والجملة خبر « ما تركناه » والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية اسمية .

قال العلماء: والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان، أو لثلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أو لأن النبي ﷺ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة .

وأما قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وقوله عن زكريا ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة .

(٢) اختلف في المراد بالعمل .

فقيل : هو الخليفة بعده . قال الحافظ : وهو المعتمد .

وقيل : يريد بذلك العامل على النخيل وبه جزم الطبري وابن بطال ويؤيده تفسير الراوي بذلك في ما سيأتي في الطريق الثانية .

وقيل : غير ذلك .

قلت : يمكن الجمع بإرادة الجميع والله أعلم .

(٣) يدخل كسوتهن وسائر اللوازم وما بقي فهو صدقة تنفق

في مصالح المسلمين .

(٤) بضم الميم على الخبر و« لا » نافية وهذه الرواية هي المشهورة، ومعناها الإخبار بأنه ﷺ لم يترك شيئاً جرت العادة يقسمه كالذهب والفضة وأن ما تركه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإرث بل يقسم منافع لفنقة نسائه ومؤنة عامله وسيأتي في باب ما جاء في خلفاته ﷺ من كسب السيرة النبوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً » ولها في رواية أخرى « ما ترك إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة » تشير إلى نصيبه ﷺ من أرض خيبر وفذلك وسيأتي تفصيل ذلك في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق لك فع د نس) .

٦٣٤٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ (لأبي بكر): مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتُّ؟ قَالَ : وَلَدِي وَأَهْلِي ، قَالَتْ : فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ^(١) لَا يُوْرَثُ . وَلَكِنِّي أَعُوْلُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ .

[مسند احمد ح ٦٠] [١٩٤/١٥]

(١) « آل » في « النبي » للجنس يعني جنس الأنبياء لا يورثون .

تخرجه : (مذ) وصححه .

٦٣٥٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يُرْمَلْنَ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح ٢٦٧٩]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٦٣٥١- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَدَسٍ ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) ، (وطلحة)، (والزبير)، (وسعد): نَسَدْتُمْ^(١) اللَّهُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ^(٢) (وقال مرة: الَّذِي يَذْبُوهُ تَقُومُ) أَعْلَمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّا لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . [مسند احمد ح ١٥٥٠]

(١) أي سالتكم بالله رافعاً نشدني أي صوتي .

(٢) جاء في بعض الروايات « بإذنه » وهو معنى قوله هنا

(به) .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤- البدء بذوي الفروض

إعطاء العصبه ما بقي

٦٣٥٢- عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَلْحَقُوا^(١)

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(٢) . [مسند

أحمد ح ٢٦٥٧]

[ح ٢٨٦٢]

(١) أي ما بقي بعد الفرائض كما صرح بذلك في الحديث

السابق .

تخرجه : (م جه) .

٦٣٥٤- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ

شَهِيداً ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلَا

يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِيذَلِكَ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٢) ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ ،

وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ . [مسند أحمد ح ١٤٨٥٨]

(١) أي لا يرغب الأزواج في نكاحهما إلا إذا كان لهما مال

وكان ذلك معروفاً في العرب .

(٢) أي قوله عز وجل ﴿ يوصيكم في أولادكم للذكر مثل

حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ الآية .

تخرجه : (د مد ج ه ق ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم

وأقره الذهبي .

٦٣٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْتِ

لِأُمِّ وَأَبِي ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَالْأَخْتَ النِّصْفَ ،

فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَّيَ

بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٢١٩٧٨]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم

وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥- الأخوات مع البنات

عصبة - وفرض البنت مع

بنت الابن

٦٣٥٦- عَنْ هَزَلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا

(١) بفتح الهزرة وكسر الحاء المهملة أي أوصلوا « الفرائض »

أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي

النصف والربع والثلاثان والثلث والسدس « بأهلها » أي من

يستحقها بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

« فما بقي » بكسر القاف أي فما فضل بعد إعطاء ذوي

الفروض فروضهم .

« فهو لأولى » بفتح الهزرة واللام الأخيرة بينهما وواو ساكنة

أفعل تفضيل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو

القرب أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث دون من هو

أبعد : فإن استوتوا اشتركوا (رجل) خرج بذلك المرأة كالعمة مع

العم فإنها لا ترث وبنت الأخ مع ابن الأخ كذلك وبنت العم مع

ابن العم كذلك ، ويستثنى من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو

لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء

فلذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ والأخ والأخت لأم لقوله تعالى

﴿ فللكل واحد منهما السدس ﴾ . وقد نقل الإجماع على أن المراد

بذلك الإخوة من الأم .

(٢) بدل من « رجل » .

فإن قيل قيل : ما فائدة قوله ذكر بعد رجل مع فهمه منه ؟

أجيب بأنه ذكر ذلك تأكيداً واحتراماً من الحشى فإنه لا يجعل

عصبة ولا صاحب فرض جزماً بل يعطى أقل النصيين .

وقيل : ذكر بعد رجل لبيان أن العصبة ترث ولو صغاراً رداً

على الجاهلية حيث لم يعطوا إلا من كان في حد الرجولية

والحارية .

وقيل : وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه

وهي الذكورة التي هي سبب العسوية وسبب الترجيح في

الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال

تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والإنفاق على الأقارب وتحمل

الغرامات وغير ذلك وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض

فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع

وجود قريب فإذا مات عن بنت وأخ وعم فلبنت النصف فرضاً

والباقي للأخ ولا شيء للعم .

تخرجه : (ق د نس مذ ١٩٥/١٥) وغيرهم .

٦٣٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، تَبَارَكَ

وَتَعَالَى ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ^(١) ، فَلَأَوْلَى ذَكَرَ . [مسند أحمد

موسى الأشعري^(١)، عن امرأة تزكت ابنتها، وأبنته أيتها، وأختها؟ فقال: النصف لابنته، وللأخت النصف، وقال: أنت (ابن مسعود)، فإنه سيئابغي^(٢). قال فأتوا (ابن مسعود)، فأخبروه بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمين^(٣)، لأقضيَن فيها بقضاء رسول الله ﷺ قال شعبة^(٤): وجدت هذا الحرف مكتوباً: لأقضيَن فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف، ولابنة الابن السدس، كجملة الثلثين^(٥)، وما بقي فلاخت. فأتوا أبا موسى، فأخبروه بقول (ابن مسعود). فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر^(٦) بين أظهركم. [مسند أحمد ح ٤٤٢٠]

(١) هكذا جاء في هذه الرواية من طريق شعبة عند الإمام أحمد والبخاري أن الرجل سأل أبا موسى وحده.

لكن جاء في الحديث التالي من طريق سفيان عند (حم د نس مذ ج ه ك) أنه سأل أبا موسى وسليمان بن ربيعة كما سيأتي.

(٢) أي فسواقفتي على ذلك؛ قاله ظناً منه لأنه اجتهد في ذلك.

وقوله «فأتوا» هكذا جاء بواو الجماعة في هذه الرواية للإمام أحمد وفي جميع الروايات بالإفراد حتى في الحديث التالي للإمام أحمد فيحتمل أن السائل كان يشاركه جماعة في السؤال فأسند بعض الرواة الإتيان إليهم جميعاً، وأسند بعضهم إلى السائل الأول وحده في الرواية الأخرى والله أعلم.

(٣) يعني إن قلت كما قال أبو موسى بجرمان بنت الابن.

(٤) قول شعبة هذا المذكور بين قوسين لم أجده لغير الإمام

أحمد (١٩٦/١٥)

(٥) أي لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين «وما بقي فلاخت» أي لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان اثنان فأكثر، فإن كانت واحدة فلها النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة لأن بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من بنات الصلب.

(٦) الخبر بفتح المهملة وكسرهما مع سكون الموحدة هو العلم الكثير العلم.

قال الحافظ: وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسري ورحمه الجوهري.

وقيل: سمي باسم الخبر الذي يكتب به.

قال في النهاية: وكان يقال لابن عباس الخبر (بفتح المهملة) والبحر لعلمه وسعته.

تخرجه: (خ ه).

٦٣٥٧ - عَنْ هُرَيْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلَّمَ ابْنَ رَيْبَعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنِ وَ، وَأَبْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ لَابٍ^(١)، فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النُّصْفُ، وَأَتَّ عِبْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَيِّبَانَا، فَأَتَى (عَبْدَ اللَّهِ)، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَمِينَ، لِأَقْضِيَن فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (كَذَا قَالَ سَفِيَانُ): لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْبِنَةِ ابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. [مسند أحمد ح ٤١٩٥]

(١) هكذا في الأصل بلفظ «وأخت لأب» لكن رواه الجماعة كلهم بلفظ «وأخت لأب وأم» فالظاهر أن لفظ «أم» سقط من الناسخ والله أعلم.

تخرجه: أخرجه البخاري من طريق شعبة وهو الحديث السابق وأخرجه (مي طح . والأربعة) من طريق سفيان.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الخطابي: وفي هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار.

٦ - سقوط ولد الأب بالإخوة من

الأبوين

٦٣٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ^(١) قَالَ: إِنْ كُمْ تَقْرُؤُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصَى بِهَا أَوْ ذِينَ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَعْيَانُ^(٢) بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٣)، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّو، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. [مسند أحمد ح ١٢٢٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده في باب تقديم الدين على الرصية من كتاب القرض والدين رقم (٣٠٤) صحيفة (٩٢) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم شرح ما يختص بالرصية منه هناك.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ ؟ فَقَالَ
الْمُخَيَّرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا
السُّدُسَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ^(١) ؟ - أَوْ مَنْ يَتَلَمَّ
مَعَكَ - فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ . [مسند احمد
ج ١٨١٤٣]

٦٣٦٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه فَقَامَ مُحَمَّدٌ
بِنْتُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا
بِالسُّدُسِ ^(٢) ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ . [مسند احمد
ج ١٨١٤٦]

(١) ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق
ﷺ أم الأم (يعني بعد موت بنتها لأنها لا تترك إلا عند فقد
الأم).

وفي رواية ابن ماجه ما يؤيد أنها أم الأم لأنه قال بعد ذلك
« ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها »
الحديث سيأتي .

(٢) يعني من يشهد أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس وإنما
قال ذلك أبو بكر يريد زيادة الثبوت وفشو الحديث لا عدم قبول
خبر الواحد .

(٣) هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد : ولكنه جاء عند (د)
مذحه لك) بزيادة « ثم جاءت الجدة الأخرى - يعني من قبل
الأب كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه - إلى عمر بن الخطاب
تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
الذي قضى به إلا لغيرك - يعني القضاء الذي قضى به النبي ﷺ
وأبو بكر كان للجدة أم الأم - وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً
ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأبتكما أخذت به
فهو لها » أهـ .

هذا لفظ مالك في الموطأ .

تخریجه : (لك مذحه حبك هق) وصححه الترمذي .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته
مرسل فإن قيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده
القصة . قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه
ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن
حزم بالانقطاع .

(٢) الأعيان من الأخوة هم الأخوة من أب وأم .

قال في القاموس في مادة (عين) : وواحد الأعيان للأخوة من
أب وأم ، وهذه الأخوة تسمى المعاينة أهـ .

(٣) بفتح العين وتشديد اللام هم أولاد الأمهات المتفرقة من
أب واحد .

قال في القاموس : والعلّة (بفتح المهملة) الضرة (بفتح
المعجمة) وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل واحد أهـ .

ويقال للأخوة للأمام فقط أحياناً بالخاء المعجمة والتحتية وبعد
الألف فاهـ .

تخریجه : (مذحه هق لك) وكلهم من طريق أبي إسحاق عن
الحارث الأعور عن علي .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي
إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في
الحارث .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم أهـ .

وقال الحاكم : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق
والحارث بن عبد الله ، لذلك لم يخرج الشيخان ، وقد صحت هذه
الفتوى عن زيد بن ثابت كما .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
(١٩٧/١٥) ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ميراث الإخوة من
الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميّرات الإخوة
من الأب والأم سواء ، ذكرهم كذكرهم وإنّاتهم كإنّاتهم ، وإذا
اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب وكان في بني
الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة من الأب .

(ك) بسند صحيح ولم يتعبه الذهبي .

وهذه الفتوى هي التي أشار إليها الحاكم بالصحة آنفاً .

٧- ميراث الجدة

والجدات

٦٣٥٩ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ دُوَيْبٍ ، قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ ^(١)
إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ؟ فَقَالَ :
مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَلَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على

الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه
اهـ. (١٩٨/١٥)

٦٣٦١- (ز) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَضَى الْجَدَّيْنِ (١) مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ .

(١) يعني أم الأم وأم الأب إن تساوى نسبهما يقتسمان
السُدُسَ على السواء، وإن اختلف سقط الأبعد بالأقرب .

تخریجه: (ك طب هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي لكن
قال الهيثمي: إسحاق لم يدرك عبادة .

وقال البيهقي: عن عبادة مرسل .

٨- ميراث الجد

٦٣٦٢- عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ . فَقَالَ: [ابن] ابني مات فما لي من ميراثه؟ قَالَ:
فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ (١)، فَلَمَّا وَتَى دَعَا، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ
آخَرَ، فَلَمَّا وَتَى دَعَا، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ (٢) .
[مسند أحمد ح ٢٠١٥٧]

(١) صورة المسألة أن السائل الذي هو الجد مات ابنه وخلف
بتين فلهما الثلثان، فبقي الثلث فُدِعَ إلى الجد السُدُسَ بالفرض
ثم دفع سدساً آخر بالرد للتصيب، ولم يدفع الثلث إليه مرة
واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث .

(٢) إنما سماه طعمة لأنه زائد على أصل الفرض الذي لا
يتغير لكونه جدًّا وما زاد على الفروض فليس بلازم كالفرض
والله أعلم .

تخریجه: (د مذ هق) وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح .

٦٣٦٣- عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَالَ: أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟
فَقَامَ رَجُلٌ (١) . فَقَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطَاهُ الثَّلْثَ ،
قَالَ: مَعَ مَنْ (٢)؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتُ (٣) .
[مسند أحمد ح ٢٠٢٣٦]

(١) الظاهر أن هذا الرجل المهم في هذه الرواية هو معقل

بن يسار كما يستفاد من الحديث التالي والله أعلم .

(٢) يعني مع مَنْ مِنَ الْوَرِثَةِ .

(٣) إنما قال له « لا دريت » لأنه لم يفده بشيء مما ينشده .

تخریجه: (د نس ج هق) من طرق لا تخلو من علة .

وفي إسناده عند الإمام أحمد علي بن زيد بن جدعان ضعيف
لسوء حفظه روى له مسلم مقروناً بغيره .

٦٣٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: شَهِدَ عُمَرَ ﷺ ،
قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ
وَصِحِّهِ (١)، فَنَاشَدَهُمُ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَامَ (مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ) ﷺ فَقَالَ: قَدْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ (٢) فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ
ثُلُثًا، أَوْ سُدْسًا، قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ؟ (٣) قَالَ: لَا أَذْرِي،
قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَذْرِي. [مسند أحمد ح ٢٠٥٧٥]

(١) أي في حياة عمر قبل إصابته .

وقوله « فَنَاشَدَهُمُ اللَّهُ » أي سألهم بالله .

(٢) أي من فرائض الميراث .

(٣) يعني ومن كان مع الجد من الورثة .

تخریجه: (ج هق) وسنده جيد .

ورواه الحاكم من طريق الحسن عن معقل بن يسار وصححه
وأقره الذهبي .

٦٣٦٥- عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنِ
فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ؟ فَقَامَ (مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ)
الْمَرْبِيُّ، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَاذَا؟
قَالَ: السُّدُسُ؟ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا
دَرَيْتُ فَمَا تُغْنِي إِذَا (١) . [مسند أحمد ح ٢٠٥٧٦] [١٩٩/١٥]

(١) أي لم تأت بفائدة يعول عليها في الحكم .

تخریجه: (د نس ج هق) .

قال المنذري: حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه
ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر ﷺ في سنة ثلاث
وعشرين ومات فيها .

٦٣٦٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

للأب والباقي لابن عند أبي يوسف وعندهما كله للابن، ولو ترك ابن المعتق وجهه فالولاء كله للابن بالاتفاق اهـ .

قال الحافظ : وقد اتفق الإجماع على أن الجدة لا يرث مع وجود الأب .

(٤) هذا يفيد أن ابن الزبير وافق أبا بكر رضي الله عنه في رأيه .

تخرجه : (خ هـ) وفيه منقبه عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه .

٩- ميراث ذوي الأرحام

٦٣٦٨- عن المقدام بن مغدي كسب الكندي، عن النبي ﷺ أنه قال : مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ذَنْبًا ، أَوْ صَبِيحَةً ^(١) فَلِأَيِّ ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ^(٢) ، أَفْكَهُ عُنِيهِ ^(٣) وَأَرْتُ مَالَهُ ^(٤) ، وَالْحَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ^(٥) يَفْكَهُ عَنْهُ وَيَرِثُ مَالَهُ (وفي لفظ) والحال وارث من لا وارث له وأنا وارث له أرثه وأعقل عنه ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٧٣٣١]

(١) الضيعة بفتح الصاد المعجمة وسكون التحتية الأولاد المحتاجون الضائعون الذين لا شيء لهم .

وقوله « فإلي » أي أمره موكلون إلي في سداد دينه ومراعاة أولاده .

(٢) أي متولي أمره وناصره في حياته وبعد موته .

(٣) بضم العين المهملة وتشديد التحتية مفتوحة بينهما نون مكسورة يقال : عنا يعنو عنياً (٢٠٠/١٥) وفي بعض الروايات عانه (بدل عنيته) أي عانيته بمخفف الياء التحتية، ومنه حديث « أطعموا الجائع وفكروا العاني » ، أي الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا .

والمعنى أذفع عنه كل ما يلحقه بسببه ذل واستكانة وخضوع .

(٤) أي لم يكن له وارث وميراث النبي ﷺ لمن كان كذلك وضع ماله في بيت مال المسلمين .

(٥) أي وارث من لا راث له كما صرح بذلك في اللفظ الآخر ، ومعناه إن لم يكن له وارث من العصبية .

(٦) أي اتحمل عنه ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة من الذية ونحوها، قيل : أنه ﷺ كان يقضي ذلك من مال مصالح المسلمين : وقيل : من خالص ماله والله أعلم .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ ^(١) ، إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا دُونَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ ^(٢) ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَبِي فِي الدِّينِ وَصَاحِبِي فِي الْفَارِ ، جَعَلَ الْجَدُّ أَبًا ^(٣) ، وَأَحْسَبُ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٦٢٠٦]

٦٣٦٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عن ابن الزبير، قال : إن الذي قال له رسول الله ﷺ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سِوَى اللَّهِ حَتَّى أَلْقَاهُ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، جَعَلَ الْجَدُّ أَبًا . [مسند أحمد ح ١٦٢١٩]

(١) يعني قضاء الكوفة، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية البخاري من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدة فقال : أما الذي قال رسول الله ﷺ « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لآخذته » أنزله أبا يعني أبا بكر .

قال الحافظ : والمراد بقوله « كتب أهل الكوفة » : بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان ابن مسعود جعله على القضاء فجاءه كتابه « كتبت تسألني عن الجدة » فذكر الحديث .

(٢) يعني أبا بكر رضي الله عنه .

(٣) أي حكمه حكم الأب عند عدمه في الميراث أي هو كالأب الحقيقي يرث ما يرث الأب ويحجب ما يحجب .

والمراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أم وقال العيني رحمه الله : الجد كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل فإنه لا يقوم مقام الأب فيها .

(الأولى) إن بني الأعيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة .

(الثانية) إن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع إلا عند أبي يوسف فإن عنده الجد كالأب فيه .

(الثالثة) أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد وإن علت .

(الرابعة) إن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء

تخرجه : (د نس جه هق ك حب) وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه أبو زرعة الرازي وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة وليس فيه ذكر الحال .

٦٣٦٩- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَنْ عَلِّمُوا غُلَمَانَكُمْ الْعَوْمَ^(١) ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرُّمِّيَ ، فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ^(٢) إِلَى الْأَعْرَاضِ ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبٌ^(٣) إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ ، وَكَانَ فِي حَجْرٍ^(٤) خَالَ لَهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ : إِنْ لَمْ يَنْزَعْ^(٥) مِنْ أَدْفَعِ عَقْلُهُ ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ^(٦) . [مسند أحمد ح ٣٢٣]

(١) يعني السباحة يقال : عام يعوم عوماً .

(٢) أي يتعاقبون في الجسيء إلى الأعراض ، والأعراض جمع غرض بفتح الغين المعجمة والراء الملهف .

(٣) بفتح الغين المعجمة وسكون السراء أي لا يعرف راميهِ ، وقيل : بفتح الراء وسكونها وبالإضافة وغير الإضافة .

وقيل : هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره ، والمرووي لم يثبت عن الأزهري إلا الفتح (نه) .

(٤) بفتح الحاء المهملة وكسرهما أي في كماله وحضاته .

(٥) أي دبه .

(٦) هو مقيد بعدم وجود أصل للميت أو عاصب كما

تقدم .

تخرجه : (مد جه هق) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وليس فيه قصة الغلام عند الترمذي بل له منه المرفوع فقط .

فائدة : قال في رحمة الأمة : اختلف الأئمة في توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف ، أبو الأم وكل جد و جدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأمام والعم والعم للأمام وبنات الأعمام والعمات والحالات والمطلون بهم .

فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم .

قال : ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر

وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم .

وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس ، وذلك عند

فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع .

وعن سعيد بن المسيب أن الحال يرث مع البنت .

فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث

والباقى لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال .

وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للأمام الثلث بالفرض

والباقى بالرد وكذلك للبت النصف بالفرض والباقي بالرد .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن

الصحيح عن عثمان وعلي وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون

ذوي الأرحام ولا يردون على أحد .

وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذي الأرحام حكاية

فعل لا قول .

وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون (٢٠١/١٥) الإجماع على

هذا .

١٠- ميراث المولى من أسفل

ومن أسلم على يده رجل

٦٣٧٠- عن ابن عباس : رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ

مِيرَاثَهُ^(١) . [مسند أحمد ح ١١٣٠]

(١) ظاهرة يدل على أن العبد المعتق (بافتتاح) يرث من

المعتق (بالكسر) لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في

العنقة لا يرث مجال ، وأولوا هذا الحديث بأنه دفع ميراثه إليه

تبرعاً وإنما كان الحق لبيت المال .

وقالوا : إن قسمة الموارث وسع فيها الشرع : قال

تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ فبنتها على أدنى مناسبة من الميت : فلا غرو أن

يدفع النبي ﷺ ميراثه إلى معتقه الأسفل لأنه حق بيت المال وهو

أيضاً من مستحقه مع ماله من المناسبة بالميت .

تخرجه : (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذي .

ورواه الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن

عباس وصححه وأقره الذهبي .

والمعنى ما حكم الشرع في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين أي هل يصير مولى له ؟ قال « هو - أي المسلم الأصلي - أولى الناس بحياته فيحسن إليه ما دام حياً وحال موته فيرثه » وهذا ظاهر الحديث .

وحمله بعضهم على أن هذا كان في (٢٠٢/١٥) بدء الإسلام ثم نسخ .

وقيل : بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت . وقيل : غير ذلك والله أعلم .

تخرجه : (مذحه حق مي) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال : ابن موهب عن تميم الداري اهـ .

وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه .

وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بشابت وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا اهـ .

وضعف الإمام أحمد حديث تميم الداري وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان والله أعلم .

١١- ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما وانقطاعه من الأب

٦٣٧٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال قصى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين^(١)، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها^(٢) به جليد ثمانين،^(٣) ومن دعاه ولد زناً جليد ثمانين. [مسند أحمد ح ٧٠٢٨]

(١) هما اللذان جاءت قصتهما في كتاب الله عز وجل في أول سورة النور حيث قال عز من قائل ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم - إلى قوله - والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ وولدهما هو الذي نفاه أبوه ولم يلحقه بنفسه وادعى أنه ولد زنا ومن كان أمره كذلك فإنه يرث أمه وترثه ويدعى لأمه فقط ولا يدعى لأبيه ولا يرث أحدهما الآخر .

(٢) في قذفها واتهمها بالزنا .

(٣) أي أنه لم يثبت عليها الزنا وكذلك يقال في ابنها وهذا حد القذف .

٦٣٧١- عن ابن بريدة، عن أبيه . قال : تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اَلْتَمِسُوا لَهُ وَاثِرًا ، اَلْتَمِسُوا لَهُ ذَا رَجِيمٍ ، قَالَ : فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خِرَاعَةٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٣٣٢]

(١) أي إلى أكبر رجل من قبيلة خزاعة ، وإنما خص أكبر رجل لأنه يكون أكبر القوم إلى الجد الأعلى الذي ينسبون إليه لأنه جاء في بعض الروايات بلفظ « مات رجل من خزاعة » بدل قوله هنا « من الأزد » فالظاهر أن نسب هذا الرجل كان يتهيأ إلى خزاعة ولذلك قال : « اذفعوه إلى أكبر خزاعة » والله أعلم .

تخرجه : (د حق) وأخرجه النسائي مرسلًا ومسندًا وقال : جبريل بن أحمد ليس بالقوي ، والحديث منكر .

وقال أبو يعلى : فيه نظر .

وقال أبو زرعة الرازي : شيخ .

وقال يحيى بن معين : كوفي ثقة .

٦٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبِهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٥٥٦٨]

(١) أي قريباً مطلقاً ولو من ذوي الأرحام عند من يقول بتورثهم .

(٢) قيل : كان ذلك تصدقاً أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قرينته لقرينتهم أو لما رأى من المصلحة ، والمراد بالميراث التركة .

تخرجه : (د مذ حق) وحسنه الترمذي .

٦٣٧٣- عن تميم الداري قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ^(١) يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ . [مسند أحمد ح ١٧٠٧٧]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد « سألته في الرجل من أهل الكتاب » بدل « من أهل الكفر » ، ورواية حديث الباب أعم من تلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال :
رواه أحمد من طريق ابن إسحاق .

قال : وذكر عمرو بن شعيب فإن كان هذا تصريحاً بالسمع
فرجاله ثقات وإلا فهي عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله
ثقات .

٦٣٧٥- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ : عَيْقَهَا ^(١) وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٦١٠٧]

(١) بالنصب بدل من « ثلاث » وهو العبد الذي اعنته
يكون ولاؤه لها باتفاق العلماء .

« ولقيطها » أي الذي التقطته من الطريق وربته .

قالوا : إذا لم يترك وارثاً فماله لبيت المال ، وهذه المرأة أولى بأن
يصرف إليها من غيرها من آحاد الناس وبهذا المعنى قيل : إنها
ترثه . وتقدم الكلام على الملاعة .

تخرجه : (هق ك . والأربعة) وقال الترمذي : حسن غريب لا
نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (يعني الهمداني) اهـ .

قلت : الحديث جاء عند الأربعة واليهيقي ، ورواية أخرى
للإمام أحمد من طريق محمد بن حرب عن عمر بن روية عن
وائلة ، ومحمد بن حرب وثقه الحافظ في التقریب .

وجاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد والمستدرک للحاكم من
طريق أبي سلمة الحمصي عن عمرو بن روية عن ائمة وصححه
الحاكم وأقره الذهبي وقال : هو في السنن الأربعة من طريق عمر
بن روية عن وائلة اهـ .

فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم .

٦٣٧٦- عن ابن عباس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
مُسَاعَاةَ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ
أَلْحَقْتَهُ بِعَصِيَّتِي ، وَمَنْ أَدْعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ^(٢) ، فَلَا
بِرْثَ ، وَلَا يُوْرَثُ . [مسند أحمد ح ٣٤١٦]

(١) المساعة الزنا .

قال الخطابي : وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإماء دون
الحرائر ، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكنسين لهم (يعني من الزنا)
بضرائب كانت عليهن فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام ولم
(٢٠٣/١٥) يلحق النسب لها ، وغفا عما كان منها في الجاهلية
وألحق النسب به .

(٢) بفتح الراء وكسرهما .

قال في النهاية : يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح
كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فهما .

وقال الأزهري : الفتح أنصح اللغتين اهـ .

والمعنى من ادعى ولداً بغير نكاح شرعي فلا يرث أحدهما
الأخر .

تخرجه : (د هق) وفي إسناده رجل مجهول عند الجميع .

١٢- من فر من توريث وارثه

٦٣٧٧- (عن سالم ، عن أبيه) أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ
الْقُفَيْيَ ، أَسْلَمَ وَتَخْتَهُ عَشْرَ نِسْوَةٍ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ ، بَيِّنَ
بَيْنِهِ ^(٢) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَطْرُقُ الشَّيْطَانَ فِي مَا
يَسْتَرْقِي مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ ^(٣) ،
وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلاً ، وَإِسْمُ اللَّهِ ، لَسْتَرُاجِعُنَّ
نِسَاءَكَ ، وَتَرْجِعُنَّ فِي مَالِكَ ، أَوْ لَا وَرُئُوهُنَّ مِنْكَ ، وَلَا مَرُنَّ
بِقَبْرِكَ فَيَرْجِمُنَّ ، كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ^(٤) . [مسند أحمد
ح ٤٦٣١]

قلت : سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(١) كان إسلامه بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف
وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية وقيل : إنه أحد من نزل
فيه « على رجل من القريتين عظيم » مات غيلان في آخر خلافة
عمر .

(٢) الظاهر أنه فعل ذلك عندما مرض وشعر بقرب أجله .

(٣) يشير عمر بذلك إلى ما يفعله الشياطين من استراق
السمع من الملائكة في السماء الدنيا وإخبار الكهنة والسحرة بذلك
وربما أدركه الشهاب قبل الإخبار فيهلك ويمترق ، ومن نجما منهم
بلغ ما سمع وزاد عليه مائة كذبة كما ثبت ذلك عند الشيخين
والإمام أحمد وغيرهم ، واستراق السمع ثابت في كتاب الله تعالى في
أول سورة الصافات وسيأتي الكلام على الكهانة في باب ما جاء
في الكهانة وأصل مأخذها في آخر كتاب الحدود إن شاء الله
تعالى .

٦٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ مِثْلَهُ. [مسند أحمد ح ٢٢٦١]

(١) هذا الحديث جاء مطولاً وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ولاء المعتق ولن يكون في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٦٢) من كتاب العتق.

٦٣٨٠- عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَلْمَى بِنْتِ حَمْرَةَ أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ^(١) وَوَرَّثَ يَعْلى النُّصْفَ^(٢) وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى. [مسند أحمد ح ٢٧٨٢٧]

(١) أي فرضاً كما قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

(٢) أي تعصياً لأنه عصبة المعتقة على فرض صحة الحديث.

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وأورده الهيثمي بنصه وقال : رواه أحمد . قال : ولها عند الطبراني : « قال : مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف » رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى اهـ .

قلت : وحيث أن قتادة لم يسمع من سلمى فهو مرسل ومخالف لرواية الطبراني التي ذكرها الحافظ الهيثمي وصحتها لأن حديث الباب يفيد أن يعلى بن سلمى هو الذي ورث بالتعصيب ما بقي بعد فرض بنت العتيق المتوفى باعتباره وارثاً للولاء عن أمه التي ماتت .

ورواية الطبراني تفيد أن سلمى نفسها هي التي ورثت النصف الباقي بالولاء بعد فرض بنت المتوفى لأنها في المعتقة ، وفي ذلك إشكال لم أقف على من تعرض له من المحدثين والشراح ولا يمكن الجمع بين الروایتين إلا بأحد أمرين :

إما أنه كان لسلمى عبدان عتقتهما فمات أحدهما واحد في حياتها وترك بنتاً ، ومات الثاني بعد موتها في حياة ابنتها يعلى وترك بنتاً أيضاً فورثت سلمى الأول ، وعلى هذا تحمل رواية الطبراني : « وورث الثاني ابنتها يعلى » ، وعلى هذا تحمل رواية قتادة عند الإمام أحمد .

وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة ويعمل برواية الطبراني لصحتها وكثرة طرفها لأنها جاءت من طرق متعددة وهي

(٤) قال في القاموس : أبو رغال ككتاب .

في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمرزنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال وهو أبو تقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فما خرج منه أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث .

قال : وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد ، وكذا قول ابن سيده : كان عبداً لشعب وكان عشيراً جاثراً اهـ .

قلت : والظاهر أن عمر ﷺ يريد بقوله « ولاسرن بقبرك فيرجم الخ » الرجز والتهديد لئلا يقتدي به غيره فإن هذا الفعل غير محمود . انظر مذاهب الأئمة في حكم ميراث المطلقة في مرض زوجها صحيفة (٢٣٠) في الجزء الثاني من « القول الحسن شرح بدائع المنين » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز عل) ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال : روى الترمذي وابن ماجه منه إلى قوله « واختر منهن أربعاً اهـ .

قلت : ورواه عبد الرزاق أيضاً مطولاً كرواية الإمام أحمد وسنده وزاد : « وقال : فراجع نساءه وماله قال : نافع فما لبث إلا سبعة حتى مات » وصحح ابن حزم إسناداه .

١٣- الميراث بالولاء

٦٣٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ^(١) لِمَنْ أَعْتَقَ . [مسند أحمد ح ٤٨١٧]

(١) المراد بالولاء هنا : ولاء العتق وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق (٢٠٤/١٥) شخص في ملكة يعني إذا مات المعتق (فتح التاء الفوقية) ورثه معتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي مع ذوي السهام وكانت العرب تهبه وتبيعه فنهى النبي ﷺ عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة وقد ثبت النهي المشار إليه في حديث ابن عمر عند (حم ق . والأربعة) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته وتقدم في باب النهي عن بيع الولاء من كتاب البيوع والكسب رقم (٩٥) صحيفة (٣٢) .

تخريجه : (خ وغيره) وروى مثله (ق . والأربعة حم) من حديث عائشة وستاتي الإشارة إليه .

المحفظة والله أعلم .

الولاء رد إلى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر بقول رسول الله ﷺ « ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبة من كان » أي ما أحرز الولد من إرث الأب أو الأم « فهو لعصبة » أي الولد إن كان هو المحرز « من كان » أي من وجد من العصبة (القاتل) فقضى لنا به « هو عبد الله بن عمرو راوي الحديث أي قضى لأبيه عمرو بن العاص بالميراث .

تخریجه : (د جه) وأخرجه أيضاً النسائي مسنداً ومرسلأً وصححه ابن عبد البر وابن المدني .

١٤- الكلاله^(١)

(١) اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال : أشهرها وهو ما ذهب إليه الجمهور بل حكى القاضي عياض عن بعض العلماء الإجماع على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد .

واختلفوا أيضاً في اشتقاقها فقيل : إنها مشتقة من كل الشيء إذا بُعِدَ وانقطع ومنه قوله : كلتُ الرحم إذا بعدت وطال انتسابها .

ومنه كلٌ في مشبه إذا انقطع لبعده مسافته وقيل : غير ذلك .

٦٣٨٣- عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ : تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ^(١) ، فَقَالَ : لِأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٦٢]

(١) قال الخطابي : أنزل الله في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء يعني قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلاله ﴾ الآية . قال : وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء يعني قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ الخ السورة .

قال : وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة .

(٢) لما أرشده النبي ﷺ إلى آية الصيف ليتبين منها نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ولهذا قال : لأن أكون سألت النبي ﷺ عنها الخ .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث (٢٠٦/١٥) عمر لغير الإمام أحمد .

٦٣٨١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يُعَاذُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ^(١) [مسند احمد ح ١٤٧]

(١) المعنى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث أبناء الولاء إلا من عتيقهن يرث الابن من عتيقهن أو عتيق عتيقهن .

تخریجه : (مذ) بسند حديث الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بدون ذكر عمر ، ثم قال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي اهـ .

قلت : لعله يريد أن في إسناده ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع ولم يعن فحديثه حسن كما قال ابن كثير . على أن هذا الحديث له طرق أخرى تؤيده وصححه غير الترمذي والله أعلم .

٦٣٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو^(١) جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَيْسِبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أَخْتِهِمْ^(٢) ، إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ . [مسند احمد ح ١٨٢] (٢٠٥/١٥)

(١) هكذا جاء هذا الحديث في المسند وسياقه يدل على أنه سقط من أوله شيء . وقد جاء كاملاً عند أبي داود وابن ماجه من طريق حسين المعلم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليتها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر » فذكر الحديث كما هنا وهذا لفظ ابن ماجه : وزاد بعد قوله فقضى لنا به « وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فتخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال : إن كنت لأرمي أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد » اهـ .

(٢) يعني أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث

الصَّيْفِ . [مسند احمد ح ١٨٧٩٠]

(١) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمر بن الخطاب ويحتمل أن يكون غيره وأن السؤال تعدد في الكلاله لأهميتها والله أعلم .
تخرجه : (د مذ) وجود الحافظ ابن كثير إسناده .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر فإنه لم يدركه اهـ .
قلت : له شاهد من حديث البراء عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد جيد وسيأتي .

٦٣٨٤- عن عُمَرَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ : وَإِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً ^(٢) أَهَمُّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ ، وَمَا ^(٣) أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ فَإِنْ أَحْسَ ^(٤) أَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [مسند احمد ح ١٨٦٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده تاماً في أبواب خلافة عمر في باب ذكر بعض خطبه من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

(٢) أي لا أترك شيئاً بعد موتي أهم عندي من الكلاله وذلك لأنه لم يتبينها بياناً شافياً يطمئن إليه قلبه .

(٣) ما هذه نافية و « ما » الثانية الآتية مصدرية أي مثل ما أغلظ لي في الكلاله ، وكذا الكلام في قوله « وما راجعته في شيء ما راجعته في الكلاله » ، والإغلاظ في القول التعنيف .

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من أكذ الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم قاله النووي .

(٤) هذه الجملة وهي قوله « فإن أحس أحسن الحديث » من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره وينقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس (يعني حتى يعرفه العالم والجاهل) .

تخرجه : (م) .

٦٣٨٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ ^(١) ، فَقَالَ : تَكْفِيكَ آيَةُ

« مثله » يعني مثل الحديث السابق .

(٢) في الحديث السابق « فلك عشر حسنات » فهو مفسر لما هنا ويكون المراد بالأجر هنا الحسنات وبالأجر الحسنة الواحدة والله أعلم .

تخریجه : (ك قط) ولفظه عند الدارقطني من طريق الفرج بن فضالة أيضاً عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبة بن عامر قال : « جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي : قم يا عقبة اقض بينهما قلت : يا رسول الله أنت أولى بذلك مني ، قال : وإن كان ، اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك كاجر واحد » .

قال الحافظ في التلخيص : رواه (ك قط) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ « إذا اجتهد الحاكم فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور » وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لبيعة بغير لفظه اهـ .

٦٣٨٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن خصميين اختصما إلى عمرو بن العاص ، فقضى بينهما . فسخط المفضي عليه ^(١) ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : إذا قضى القاضي فاجتهد ^(٢) فأصاب فله عشرة أجور ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران ^(٣) . [مسند أحمد ح ٦٧٥٥]

(١) أي لم يرض بحكمه .

(٢) معناه إذا أراد أن يقضي فاجتهد الخ ويقال مثلته في الحديث التالي « إذا حكم الحاكم فاجتهد » أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز له الحكم قبله اتفاقاً فهو من باب قوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » الآية وإصابة الحاكم مصادفته لما في نفس الأمر من حكم الله عز وجل ، وهذا معنى قوله « فأصاب » .

(٣) « أو » للشك في الراوي والمحفوظ اجر واحد .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم اهـ .

٦٣٨٩ - عن أبي قيس ، مولى (عمرو بن العاص) ، عن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ^(١) ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ :

٤٠ - كتاب القضاء والشهادات

١ - القضاء وأحكام القاضي

١-١ - القاضي يصيب ويخطئ وأجر

القاضي المجتهد وكيف يقضي

٦٣٨٦ - عن عبد الله بن عمرو ، عن عمرو بن العاص ، قال : جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : وإن كان ، قال : فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال : إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت ^(١) فأخطأت فلك حسنة ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٩٧٨]

(١) قال في النهاية : الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة (٣٠٧/١٥)

(٢) قيل لم يكون الأجر للمخطئ ؟

وأجيب : لأجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه .

قال ابن المنذر : وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد ، فاما إذا لم يكن عالماً فلا : واستدل بحديث « القضية ثلاثة » وفيه « وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار » أخرجه الأربعة من حديث بريدة .

تخریجه : (قط ك) وصححه الحاكم وقال الذهبي : فرج ضعفه اهـ .

قلت : في إسناده فرج بن فضالة وثقه الإمام أحمد في الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني (خلاصة) .

٦٣٨٧ - عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ . مثله ^(١) ، غير أنه قال : فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور ^(٢) ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد . [مسند أحمد ح ١٧٩٧٩]

(١) جاء هذا الحديث في الأصل عقب الحديث السابق في مسند عمرو بن العاص وهذا الاختصار من الأصل أعني قوله

وأحسن ما قيل فيه قول الحافظ ابن القيم بعد ذكره في كتاب إعلام الموقمين ، وقال رحمه الله : هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ ، بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به .

قال أبو بكر الخطيب وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ : وهذا إسناد متصل ورجال معروفون بالثقة : على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميتة » وقوله « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد اهـ .

٦٣٩١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ ، قَالَ : قُلْتُ : تَبِعْتَنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَخْدَانٌ ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ ، وَيُبَيِّنُ قَلْبَكَ . قَالَ : فَمَا شَكَكَتْ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ . [مسند احمد ج٦ ص٦٣٦]

تخرجه : (د جه حب برك) والطيبالي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي (٢٠٩/١٥)

١-٢- كراهة الحرص على القضاء

والولاية ونحوها

٦٣٩٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَنَّ (عُثْمَانَ) . قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : أَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَلَا أَوْمُ رَجُلَيْنِ ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمَعَاذِ؟^(١) قَالَ (عُثْمَانُ) : بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي ، فَأَخْفَاهُ ، وَقَالَ : لَا تَخْبِرْ بِهِدَا أَحَدًا^(٢) .

قال : فحدثت بهذا الحديث^(٣) أبا بكر بن عمرو بن حزم قال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . [مسند احمد ج٦ ص١٧٩٦]

(١) جاء في الروايات السابقة « عشرة أجور » وفي هذه الرواية « أجران » وهي أصح لأنها ثابتة في الصحيحين ، فإن صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته وخلصت نيته واستفرغ كل جهده في طلب الحق والله يضاعف لمن يشاء .

(٢) القائل « فحدثت » (٢٠٨/١٥) بهذا الحديث الخ « هو يزيد بن عبد الله أحد رجال السنن ، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسبه في هذه الرواية إلى جده .

تخرجه : (ق فع . والأربعة وغيرهم) .

وقد أشار الشيخان إلى حديث أبي هريرة كما هنا . وقد صرح بلفظ « نس مذ قط » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » وهذا لفظ الترمذي وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٦٣٩٠- عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَيَسْتَوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أَلُو^(١) ، قَالَ : فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ج٦ ص٢٢٣٥٧]

(١) « لا ألو » بمد الهزرة أي لا أقصر في الاجتهاد .

قال الخطابي : لم يرو به الرأي الذي يستحق له من قبل نفسه أو ينظر بياله على غير أصل من كتاب أو سنة بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفي هذا إثبات للحكم بالقياس . كذا في المرقاة .

تخرجه : (د مذ قط) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بم متصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد ابن عبيد الله اهـ .

قلت : محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي وثقه الحافظ في التقريب وتكلم كثير من الحفاظ على هذا الحديث بعدم الصحة .

[مسند أحمد ح ٤٧٥]

نفسه . وقوله « وكل إلى نفسه » بضم الواو وكسر الكاف أي فُوِّضَ إليه وهو كتابة عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به .

(٣) أي يرشده ويهديه إلى طريق الصواب .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى (ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأخرج الطرق الثانية (د مد جه طس) .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن قريب .

وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثة وهو البصري عن أنس وقال : إن الرواية الثانية أصح اهـ .

قلت في إسناده عند الجميع عبد الأعلى الثقفي ضعفه بعضهم والله أعلم .

٦٣٩٥ - عن عمران بن حطان ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِي . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّائِنُ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٩٦٨] [٢١٠/١٥]

(١) أي لطول حسابه وشدته كما جاء في مسند أبي داود الطيالسي بلفظ « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمر » .

قلت : هذا في القاضي الذي يعدل في حكمه فما بالك بالقاضي الجائر في حكمه نسأل الله السلامة .

تخرجه : (حب طل هن) وقال البيهقي : عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها اهـ .

قلت : عمران بن حطان روى عن عمر وأبي موسى وعنه ابن سيرين وقناة وثقه العجلي .

قال ابن قانع : مات سنة أربع وثمانين له في البخاري فرد حديث كذا في الخلاصة .

وعلى هذا فروايتيه عن عائشة ممكنة والله أعلم .

وأورد هذا الحديث الميثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن قال ورواه (طس) .

٦٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) يفتح الميم يقال : عدت به أعوذ عوداً أو عياداً أو معاذاً أي لجأت إليه ، والمعاذ المصدر والمكان والزمان .

والعني لقد لجأت إلى ملجأ ، ولذت بملاذ (نه) .

(٢) إنما أوصاه عثمان بالكتمان لئلا يقتدي به غيره في عدم قبول هذا المنصب والتعوذ بالله منه فتتعطل مصالح الناس .

تخرجه : (عل طب) في صحيحه .

وروى الترمذي نحوه من طريق عبد الله بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب « أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض » فذكر نحوه حديث الباب ثم قال : حديث ابن عمر حديث قريب ليس إسناده عندي بمتصل اهـ .

قال الحافظ المنذري : وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر : اقض بين الناس الخ .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : يزيد بن موهب عن عثمان وعنه أبو سنان ، ثم قال : هو يزيد بن عبد الله بن موهب نسب لجداه اهـ .

ولم يتكلم عليه الحافظ بجرح ولا تعديل والله أعلم .

٦٣٩٣ - عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَرَادَ الْحِجَاجُ أَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ^(١) عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ^(٢) ، وَكَلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٣٣٥]

٦٣٩٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسَدِّدُهُ . [مسند أحمد ح ١٢٢٠٨]

(١) يعني أراد الحجاج بن يوسف الثقفي أن يجعل ابن أنس على قضاء البصرة . ولكن رواية الحاكم في المستدرک « أراد الحجاج أن يجعله » يعني أراد أن يجعل أنساً نفسه على قضاء البصرة .

(٢) أي استعان على طلبه بواسطة كما يدل على ذلك رواية الترمذي بلفظ « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفاء وكل إلى

حِينَ يَقْسِمُ . [مسند احمد ح ٢٣٩٠٨] [٢١١/١٥]

(١) هو كناية عن مراقبة الله عز وجل له واطلاعه على أحواله من العدل والجور، فإن كان يقصد الحق وفقه الله تعالى وسدده، وإن كان يقصد الجور وكله الله إلى نفسه فهلك مع المالكين ومثله القاسم وهو من ولي أمر قوم في القسمة بينهم فعليه أن يراقب الله تعالى ويعطي كل ذي حق حقه وإلا هلك .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

٦٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
أَتَذَرُونَ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ
قَبِلُوهُ ^(١) ، وَإِذَا سُئِلُوا بِذَلُولِهِمْ ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ
لَأَنْفُسِهِمْ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٤٨٨٢]

(١) أي الذين لا يطلبون من الناس غير الحق ، كما إذا اشتري شيئاً لا يطمع في زيادة عن الحق وإذا باع لا ينقص من حق المشتري شيئاً ونحو ذلك .

(٢) أي يجتهد للناس في تمحيص الحق كما يجتهد لنفسه في ذلك .

تخرجه : أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : تفرد به ابن لهيعة عن خالد .

قال الحافظ : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة . رواه أبو العباس بن العاص في كتاب آداب القضاء له .

٦٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُقْسِمِينَ ^(١) فِي الدُّنْيَا ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ لَوْلُو ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ ^(٣) ، بِمَا أَتَسَطُّوا فِي الدُّنْيَا ^(٤) . [مسند احمد ح ٦٤٨٥]

٦٤٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَبْلُغُ بِهِ ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ : الْمُقْسِمُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٍ ^(٦) ، الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا أَوْلُوا ^(٧) . [مسند احمد ح ٦٤٩٢]

مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ ^(١) بِغَيْرِ مَبْكَيْنِ . [مسند احمد ح ٨٧٦٢]

(١) بضم المعجمة ميني للمجهول .
قال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين .
(والثاني) أن الذبح يكون بالسكين فيه إراحة للمذبح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير اهـ .

قلت : والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر .

تخرجه : (د مد هق قط ك) وحسنه الترمذي وصححه (خز حب ك) وأقره الذهبي .

١-٣- التشديد على الحكام

الجانزين وفضل المقسطين

٦٣٩٧- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ ^(١) ، إِلَّا حَبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَلَكَ آخِذٌ بِعِقَاةِ ، حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ^(٢) إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُنَادِي قَالَ الْخَطَأُ أَفْقَاةً فِي جَهَنَّمَ ، يَهْرِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ^(٣) . [مسند احمد ح ٤٠٩٧]

قلت : عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضاً ، نعم لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل والله أعلم .

(٢) أي الملك .

(٣) فإن قال « يعنى الله عز وجل »

(٣) أي ذاهباً إلى الأسفل أربعين عاماً .

تخرجه : (جه بز) وفي إسناده مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقریب : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .

٦٣٩٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَذُ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي ^(١) حِينَ يَقْضِي ، وَيَذُ اللَّهُ مَعَ الْقَاسِمِ

٤-١- نهى الحاكم عن الرشوة

٦٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ^(١) وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ . [مسند أحمد
ج ٩٠١٩]

(١) الراشي هو دافع الرشوة .

والمُرتشي القابض لها .

قال البيضاوي : وإنما سُمي منحة الحكام رشوة (بالكسر
والضم) لأنها وصلت إلى المقصود بنوع من التصنع ، مأخوذ من
الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزع الماء .

قال بعض العلماء : وإنما استحقا اللعنة لأن الرشوة على
تبديل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين
للعنة ، فإذا سرت الحصلتان إلى أهل الإسلام استحقوا في اللعن ما
استحق اليهود .

تخریجه : (د مذ حب) وصححه ابن حبان .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٦٤٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . [مسند أحمد ج ٦٥٢٢]

٦٤٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . [مسند أحمد
ج ٦٩٨٤]

تخریجه : (د مذ ج ح ط ب قط) وصححه الترمذي
وحسنه .

قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : حديث أبي
سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا
الباب وأصح .

٦٤٠٦- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا^(١) إِلَّا أُخِذُوا
بِالسِّنِّ^(٢) ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا^(٣) إِلَّا أُخِذُوا
بِالرُّعْبِ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٧٩٧٦]

(١) أي يفشوا بينهم ويصير متعارفاً غير منكر ، وقد وقع
ذلك في عصرنا هذا حتى قرر الحكام عندنا جواز التعامل بأرباح
تسعة في المائة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) المسطون هم الذين يعدلون في حكمهم كما جاء ذلك
في الطريق الثانية .

(٢) سيأتي في الطريق الثانية « على منابر من نور » ولا
منافاة فهي من لؤلؤ يضيء أي ينبعث منه النور لشدة صفائه
فكانها من النور .

والمنابر جمع منبر بكسر الميم سمي به لارتفاعه .

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على
ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة .

(٣) هو كناية عن قربهم من الله عز وجل وعلو منزلتهم .

(٤) أي بسبب عدلهم في الأحكام في الدنيا .

(٥) أي يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٦) هذا من أحاديث الصفات التي تؤمن بها ولا تتكلم في
تأويلها وأن لها معنى يليق بالله عز وجل . انظر حديث أبي هريرة
رقم (١١) صحيفة (٢٩) في باب عظمة الله تعالى في الجزء الأول
وأقره متناً وشرحاً .

(٧) يفتح الواو وضم اللام المخففة أي ما كانت لهم عليه
ولاية .

والعني أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل في ما تقلده من
خلافة أو ولاية أو قضاء أو حبة أو نظر إلى يتيم أو صدقة أو
وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعباله ونحو ذلك .

تخریجه : (م نس) .

٦٤٠٢- عَنْ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَقُلْتُ : مَا أَحْسَنَ أَنْ أَقْضِيَ بِمَا رَسُولُ
اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجِفْ عَمْدًا^(١) . [مسند
أحمد ج ٢٠٥٧١] [٢١٧/١٥]

(١) الحيف : الجور والظلم .

تخریجه : (طب طس) وفي إسناده نفع بن الحارث أبو داود
الأعمى مشهور بكنيته .

قال الحافظ في التريب : متروك وقد كذبه ابن معين .

هذا وقد جاء في مسند الإمام أحمد أحاديث كثيرة تختص
بالخلافة والولاية والأمراء ستأتي إن شاء الله تعالى كلها في كتاب
الخلافة والإمارة من قسم التاريخ والله الموفق .

١-٥- النهي عن الحكم إلا بعد

سماع كلام الخصمين

٦٤٠٨- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ (زاد في رواية : قاضياً) ^(١) ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَبْعَنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنُّ مِنِّي ، وَأَنَا حَدِيثٌ ^(٢) لَا أَبْصِرُ الْقَضَاءَ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّتْ لِسَانَهُ ، وَاهْدِ قَلْبَهُ ^(٣) ، يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَلِئْكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ^(٤) ، قَالَ : فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ . [مسند احمد ح ٨٨٢]

(١) جاء في سيرة صنعاء أنه عليه السلام لبث بصنعاء أربعين يوماً ودخل أماكن في اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة وقد خربت من زمان طويل أ هـ .

(٢) أي حديث السن شاب قفى .

وقوله « لا أبصر القضاء » أي لا علم لي به كما جاء في رواية أخرى : ولم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد نفي التجربة بكيفيته وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع .

(٣) أي اهده إلى طريق الصواب فاستجاب الله دعاءه ولذلك كان علي عليه السلام بعد ذلك لا يخطئ الحق في القضاء .

(٤) أي ظهر لك الحق ووضح .

تخرجه : (د مذ حب حق ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

١-٦- النهي عن الحكم في حالة الغضب

٦٤٠٩- عن ابن أبي بكرة ، أن أباه أمره أن يكتب إلى ابن له ^(١) - وكان قاضياً بسجستان ^(٢) - أما بعدُ : فلا تحكمن بين اثنين وأنت غضبان ^(٣) ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحدٌ (وفي لفظ : لا يقضي الحاكم) بين اثنين وهو غضبان . [مسند احمد ح ٢٠٧٤١]

(١) هو عبيد الله بن أبي بكرة كما صرح بذلك في رواية

(٢) أي الجذب والقحط وقد وقع ذلك الآن . فقد نزع الله البركة من الزرع فسلط عليه الآفات المتوعدة حتى أصبح لا يستفاد من ثمره سدس ما كان يستفاد منه قبل تشي الربا .

قال بعض العلماء : كثرت بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا .

(٣) بكسر الراء وتقديم شرحه .

(٤) أي الخوف والفرع بحيث يسلط الله عليهم من يخيفهم من الأعداء أو يخيفهم بالطاعون ونحو ذلك . وقد وقع ذلك كله نسال الله السلامة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده موسى بن داود قال الذهبي : مجهول عن ابن لهيعة ومحمد بن راشد ، فإن كان المكحول فقد قال النسائي : غير قوي أو الشامي فقال الأزدي : منكر أ هـ .

وقال الحافظ : سنده ضعيف .

قال : وفي هذا الحديث ما يقتضي أن (٢١٣/١٥) الطاعون والوباء ينشآن عن ظهور الفواحش .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد : منها عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » ولأحمد « لا تزال أمي بخير ما لم يفش فيها ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم أوشك أن يمعمهم الله بعقاب » وسنده جيد أ هـ .

قلت : قد فشا ذلك كله نسال الله الهداية والتوفيق .

٦٤٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسَ ^(١) - يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح ٢٢٧١٢]

(١) الرائش بالشين المعجمة فسره الراوي بقوله « يعني الذي يمشي بينهما » ، فهذه الجملة ليست من الحديث بل من تفسير الراوي : يريد السفير الذي يمشي بين الراشي والمرتشي ويستزيد هذا ويستقص من هذا فهو شريكهما في اللعنة .

تخرجه : (طب بز) وفي إسناده أبو الخطاب قال المنذري : لا يعرف .

وقال الهيثمي : مجهول .

الترمذي .

١-٧- جلوس الخصمين أمام القاضي

٦٤١١- عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرٍو بْنِ الزُّبَيْرِ حُصُومَةٌ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ^(١) وَعَمَرُو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : هَاهُنَا ، فَقَالَ : لَا ، قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا الْخَصْمَتَيْنِ يَقْعُدَانِ ^(٢) بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ . [مسند أحمد ج ١٦٢٠٢]

(١) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الحجازي صحابي جليل وكان من أشرف قريش جمع السخاء والفصاحة استعمله معاوية على المدينة توفي سنة خمس أو سبع أو ثمان وخمسين .

(٢) قال الشوكاني : فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا مجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك .

والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم وغيرهم بقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيراً ما نرى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد فعمل هذه هي الحكمة والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازماً لها .

ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما اهـ .

تخریجه : (د هـ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده مصعب بن ثابت . قال الحافظ في التريب : لين الحديث وكان عابداً .

(٢) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بينهما جيم مكسورة .

قال الحافظ : هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء .

قال : وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون .

قال ابن سعد في الطبقات : كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكره وشرفهم وأقطعهم ، وولى عبيد الله بن أبي بكره سجستان .

قال : ومات أبو بكره في ولاية زياد اهـ .

(٣) الغضب : غلبان دم القلب لطلب الانتقام .

قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فتمنع وبذلك قال (٢١٤/١٥) فقهاء الأمصار اهـ .

تخریجه : (ق فع . والأربعة وغيرهم) .

٦٤١٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا امْتَسَاطَ السُّلْطَانُ ^(٢) تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٨١٤٧]

(١) هو عطية السعدي صحابي معروف له أحاديث . نزل الشام .

وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد قاله الحافظ في الإصابة .

قال : وكان عن كلم النبي ﷺ في بني هوازن .

(٢) أي تلهَّبَ وتحرَّق غضباً .

(٣) أي تغلَّب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك .

تخریجه : (طب) وأورده الميثمي وقال : رواه (حم طب) وفي إسناده من لم أعرف ، وذكره في موضع آخر وقال : رجاله ثقات .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة .

تخرجه : (د طب ك) وجرد المنذري إسناده وصححه الحاكم وقره الذمعي .

١-٨- إثم من خصم في باطل وإن حكم له به في الظاهر وهل يحكم القاضي بعلمه أم لا

لا

٢- الدعاوى والبيئات

وصورة اليمين وغير ذلك

٢-١- استحلاف المدعى عليه في الأموال

والدماء وغيرهما إذا لم يوجد بينة للمدعي

٦٤١٥- عن ابن أبي مليكة قال: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ

عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ^(١) ، وَلَكِنَّ الْجَبِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢) . [مسند احمد ح ٣١٨٨]

(١) رواية مسلم « لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم » .

(٢) قال ابن الملك : إنما ذكر اليمين فقط لأنها هي الحججة في الدعوى آخرأ وإلا فعلى المدعي إقامة البينة أولاً اهـ .

زاد في رواية البيهقي « لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

قال النووي : وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اهـ .

والعنى لو يعطى الناس بمجرد دعواهم ما ادعوه قبيل آخرين عند الحاكم وليس ثمة يمين ولا بينة لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى ، وليس في استطاعة المدعى عليه إذا صون دمه وماله ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما في رواية البيهقي .

تخرجه : (ق هن والأربعة) .

٦٤١٦- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا أَنْتَرَى^(١) عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ^(٢) وَخَصَمَهُ رَيْبَعَةُ بْنُ عَبْدِكَانٍ - فَقَالَ لَهُ : بَيْتُكَ؟^(٣) قَالَ : لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ ، قَالَ : يَعِينُ^(٤) ، قَالَ : إِذَا يَذْهَبُ^(٥) [بِهَا] ، قَالَ : لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ لِيُخْلِيفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٦٤١٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ (زاد في رواية : وإنما أنا بشر)^(١) ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ^(٢) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ : فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحْيِهِ يَقُولِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً^(٣) مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذُهَا^(٤) . [مسند احمد ح ٢٦١٨٩]

(١) معناه تختصمون إلي في الأحكام « وإنما أنا بشر » مثلكم لا أعلم الغيب وإنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

(٢) بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بالحجة ، ويميز أن يكون معناه أفصح تعبيراً بها وأظهر احتجاجاً حتى (٢١٥/١٥) ينجيل للسامع أنه حق ، وهو في الحقيقة مبطل .

(٣) بكسر القاف أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه ، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ .

(٤) فيه أن حكم الحاكم لا يجزئ به الحرام كما قال بعض أهل العلم والله أعلم .

تخرجه : (ق الإمامان والأربعة) .

٦٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخرجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

٦٤١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) . [مسند احمد ح ٥٣٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتامه وسنده في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب .

(٢) أي يرجع عن المخاصمة أو يعترف بالحق أمام الحاكم أو يرد ما أخذ بالباطل لصاحبه .

﴿ مَن اقْتَطَعْ اَرْضًا ظَالِمًا ^(١) لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٩٠٦٨]

(١) اقتعل من التزو والانزواء ، والتتري أيضاً : تسرع الإنسان إلى الشر .

(٢) يعني الصحابي الشاعر والظاهر أن قوله « وهو امرؤ القيس » إلى قوله ربيعة ابن عبدان « أدرجها الراوي للتعريف بالخصمين .

(٣) برفع التاء المثناة فوق معناه : أين بيتك ؟ (٢١٦/١٥)

وبالنصب مفعول لفعل محذوف أي أحضر بيتك .

(٤) معناه لك يمينه أي يمين المدعى عليه .

(٥) أي يذهب بأرضي لأنه يحلف كاذباً ولا يبالي .

(٦) أي من أخذ قطعة من الأرض ولو قدر شبر كما جاء في رواية أخرى تقدمت في كتاب الغضب .

(٧) هذا وعيد شديد لأن غضب الله تعالى سبب لانتقامه من الظالم وتعذيبه بالنار كما جاء في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار » .

تخرجه : (م د مذ) .

وتقدم نحوه عن الأشعث بن قيس في باب من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض في كتاب الغصب صحيفة (١٤٤) رقم (١٣) .

٦٤١٧ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِي ، فَجَحَدَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْتُكَ أَتَاهَا بَيْتُكَ ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي « بَيْتُهُ ؟ » ، وَإِنْ نَجَعَلَهَا بِيَمِينِهِ تَذَهَبَ بَيْتِي ، إِنْ خَصَمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرئٍ مُسْلِمٍ ^(١) بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ، قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية ^(٢) .

[مسند احمد ح ٢٢١٩٢]

(١) خص المسلم بالذكر لكون الخطاب للمسلمين فيدخل في ذلك المعاهد والذمي فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم ظلماً .

(٢) بقية الآية « وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم »

ولهم عذاب اليم ﴿ .

تخرجه : (ق . والأربعة) بالفاظ مختلفة .

٢-٢ - من قضى باليمين مع الشاهد

٦٤١٨ - عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قضى بيمينين وشاهدين ^(١) . قال زيد بن الحباب : سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد : هل يجوز في الطلاق والعتاق ^(٢) ؟ فقال : لا ، إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه . [مسند احمد ح ٢٩٦٨]

٦٤١٩ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٩٦٩]

(١) معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فأمره النبي ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر ، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه ، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من الشاهد الآخر . وخلافهم في الأموال ، فإما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين باتفاق العلماء .

(٢) للإمام أحمد روايتان في العتق إحداهما كقول الجماعة أي لا يحكم بشاهد ويمين في العتق والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك .

(٣) يعني أن الحكم بالشاهد واليمين لا يكون إلا في الأموال كالبيع والشراء ونحو ذلك .

تخرجه : (م د نس ج ه من) .

٦٤٢٠ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قال جعفر : قال أبي : وَقَضَى بِوَعْدِي بِالْعِرَاقِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٣٢٩] [٢١٧/١٥]

(١) جاء في الأصل بعد هذه الكلمة : قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث .

قال : ولم يوافق أحد التقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه

عليّ وكتب عليه هو صح .

تخرجه : (مد جه قط هن) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة .

وقال الدارقطني : كان جعفر ربما وصله وربما أرسله .

وقال الشافعي والبيهقي : عبد الوهاب وصله وهو ثقة .

٦٤٢١- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ - أَوْ فِي

كِتَابِ^(١) - (سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢). [مسند احمد ح ٢٢٨٢٧]

(١) « أو » للشك من الراوي .

(٢) معنا أنه ﷺ قضى باليمين على المدعي إذا لم يتيسر له

إلا شاهد واحد فجعل اليمين بدل الشاهد الثاني فإن تيسر له

شاهدان فلا يمين عليه .

تخرجه : (هن قط) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح خلا

إسماعيل بن عمرو .

قال الحافظ الحسيني : شيخ علّه الصدق وأبوه لم يذكر بشيء

وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح اهـ .

٢-٣- القضاء بالقرعة في ما إذا ادعى

الخصمان ملك شيء ولم يكن لهما بيعة وماذا

يفعل إذا كان لهما بيعة وتعارضت البيئات

٦٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَا^(١) فِي دَابَّةٍ

لَيْسَ لِرَاجِلِهِ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا^(٢)

عَلَى الْيَمِينِ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا. [مسند احمد ح ١٠٣٥٢]

٦٤٢٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِذَا أُكْرِهَ^(٣) الْاِئْتِنَانِ عَلَى الْيَمِينِ « وَاسْتَحْيَاهَا »

فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهِمَا . [مسند احمد ح ٨١٩٤]

(١) بهزمة ممدودة من درأ بمعنى دفع أو تنازعا في دابة كل

يدعى أنها له .

(٢) الاستهام هنا الاقتراع ؛ يريد أنهما يقرعان فأيهما

خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ، ولجواز أن يكونا محبين

لليمين فيتسابقا إليها أو يكونا كارهين لها فيمتتا عنها أمرهما النبي

بالاقتراع حسماً للتراع سواء أحبا أم كرهما والله أعلم .

(٣) يضم الهمزة ميني للمجهول من الإكراه ، وهو أن الحاكم

أمر أحدهما باليمين فاستحى (من الحياء) أن يخلف فأمر الثاني

فكان كذلك وكان لا بد من اليمين « فليستهما » أي يقرعا على

اليمين كما تقدم وأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه (د نس جه) .

وأخرج الطريق الثانية (د) وإسناد الجميع جيد وسكت عنه

أبو داود والمنذري .

٦٤٢٤- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١) : أَنَّ رَجُلَيْنِ^(٢)

اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِرَاجِلِهِ مِنْهُمَا

بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . [مسند احمد ح ١٩٨٣٢]

(١) هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور ﷺ .

(٢) لفظ أبي داود « أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي

ﷺ ليست لراحد منهما بيعة فجعله النبي ﷺ بينهما » .

قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في

أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ،

ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد

غيرهما اهـ .

قلت : ولأبي داود رواية أخرى بلفظ « أن رجلين ادعيا بغيراً

على عهد النبي ﷺ (٢١٨/١٥) فبعث كل واحد منهما شاهدين

فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين » .

قال الخطابي : وهذا مروى بالإسناد الأول ، إلا أن الحديث

المتقدم أنه لم يكن لراحد منهما بيعة ، وفي هذا أن كل واحد منهما

قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن

الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بيعة له ، وحكم

لهما بالشيء نصفين لاستوائهما في اليد .

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد

منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع

اليهما .

تخرجه : (د نس جه) ووثق المنذري إسناده .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله « أن رجلين تداعيا دابة

فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته تتحيا (أي ولدت عنده)

فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده » .

(فع) انظر « القول الحسن شرح بدائع المنز » صحيفة (٢٣٩)

في الجزء الثاني .

٢-٤- جامع في قضايا حكم فيها رسول الله

ﷺ

٦٤٢٥- (ز) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
الْحَدْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ (عَبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ) ، عَنْ عَبَادَةَ ، قَالَ : إِنْ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
الْمُعَدَّنِ جَبَّارٌ ، وَالْبَسْرُ جَبَّارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جَبَّارٌ .
وَالْعَجْمَاءُ : التَّبِيْمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَعَبْرِيهَا .
وَالْجَبَّارُ : هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ .

وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ (٢) .

وَقَضَى أَنْ تَمَرَ النُّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ (٣) .

وَقَضَى أَنْ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ (٤) .

وَقَضَى أَنْ الرَّوْلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَابِرِ الْحَجَرِ (٥) .

وَقَضَى بِالشُّعْبَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ (٦) .

وَقَضَى لِحَمَلٍ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْيَمِيمِ) بِنِ مَالِكِ الْهَدْلِيِّ
بِعِمْرَانِهِ ، عَنْ أَمْرَانِيهِ الَّتِي قَتَلَهَا الْأُخْرَى .

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمِّيَّةَ ، قَالَ :
فَوَرَّثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا .

قَالَ : وَكَانَ لَهُ مِنْ أَمْرَانِيهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو
الْقَائِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا صَاحَ
وَلَا اسْتَهْلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ ؟ ! .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ (٧) » .

قَالَ : وَقَضَى فِي الرَّحِيَّةِ تَكْوُلُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا
الْبَيْتَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ « مِنْهَا » سَبْعُ أَذْرُعٍ ،
قَالَ : « وَكَانَتْ « بِلُكِّ الطَّرِيقِ » تُسَمَّى « الْمِيَاءُ » (٨) .

وَقَضَى فِي النُّخْلَةِ ، أَوْ النُّخْلَتَيْنِ ، أَوْ الثَّلَاثِ فَيُخْتَلِفُونَ
فِي حُقُوقِ ذَلِكَ ، فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مَبْلَغُ
جَرِيدَتِهَا حَيْزٌ لَهَا (٩) .

وَقَضَى فِي شُرْبِ النُّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ
الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى
الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، فَكَذَلِكَ يَقْضِي حَوَاسِطُ ، أَوْ يَقْضِي
الْمَاءُ (١٠) .

وَقَضَى أَنْ الْمَرْأَةُ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ
رَوْحِهَا (١١) .

وَقَضَى لِلْمَجْدُوتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا
بِالسُّوَاءِ (١٢) .

وَقَضَى أَنْ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عَيْبِهِ
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ (١٣) .

وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (١٤) .

وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلِيمٍ حَقٌّ (١٥) .

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النُّخْلِ لَا يُنْمَعُ نَقْعٌ بِتَرٍّ .

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ « الْبَابِيَةِ أَنْ » لَا يُنْمَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُنْمَعَ
فَضْلُ الْكَلْبِ (١٦) .

وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُعْطَلَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثِينَ
حِقَّةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً .

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً
وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ذُكُورًا ، ثُمَّ غَلَّتِ
الرَّيْلُ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَرَمَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيْلَ « الدِّيَةِ » سِتَّةَ آلَافٍ وَرَهْمٍ ،
حِسَابَ أَوْقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ، ثُمَّ غَلَّتِ الرَّيْلُ ، وَهَانَتْ الْوَرِقُ فَرَادَ
عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ أَلْفَيْنِ ، حِسَابَ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ، ثُمَّ غَلَّتِ
الرَّيْلُ ، وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّتْهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ
ثَلَاثِ أَوْاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ، قَالَ : فَرَادَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ ، وَثَلَاثُ آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : فَتَمَّتْ دِيَةُ
الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا ، قَالَ : فَكَانَ يُقَالُ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ

كتاب الصلح وأحكام الجوار في هذا الجزء .
(١٥) تقدم في باب من زرع أرض قوم بغير إذنهم من كتاب الغصب في هذا الجزء .

(١٦) تقدم في باب المسلمون شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء .
(١٧) سيأتي في باب جامع دية النفس وأعضائها من أبواب الدية في كتاب القتل والجنايات .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، وإسحاق لم يدرك عبادة قال : وروى ابن ماجه طرفاً منه .

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ ^(١) حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَعْدُونُ جَبَّارٌ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطَوْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْإِسْنَادِ فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ : مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الصَّلْتُ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ عَنْ عَبَّادَةَ أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) هذ الحديث بهذا السند جاء في مسند الإمام أحمد عقب الحديث السابق والغرض من ذكره بيان اختلاف أبي كامل الجحدري والصلت بن مسعود شيخي الإمام أحمد في إسحاق .

فقد ذكر أبو كامل في حديثه (أعنى الحديث السابق) أنه (٢٢٠/١٥) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت . وذكر الصلت بن مسعود في حديثه هذا أنه إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت فأسقط يحيى .

وجاء عند ابن ماجه ما يؤيد رواية أبي كامل وكذلك في كتاب الرجال .

قال في الخلاصة : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ولم يدركه وعنه موسى بن عقبة فقط .

قيل : مات سنة إحدى وثلاثين ومائة والله أعلم .

الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتِهِمْ لَا يَكْلَفُونَ الْوَرَقَ وَلَا اللَّعَبَ ، وَيُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(١٧) . [مسند احمد ح ٢٣١٥٩]

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله ابن أبي الإمام احمد على مسند أبيه ولهذا رمزت له بحرف زاي في أوله كما ذكرت في مقدمة الكتاب في الجزء الأول وقد جمع هذا الحديث أحكاماً كثيرة تقدم أكثرها مشروحاً في أبوابه وما لم يسبق له ذكر سيأتي في أبوابه مشروحاً إن شاء الله تعالى وأكتفي هنا بالإشارة إلى كل باب ذكر فيه الحكم والله الموفق .

(٢) تقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة في الجزء التاسع من حديث أبي هريرة وجاء في هذا الجزء من حديث عبادة في باب جناية البهائم من كتاب الغصب والضمان .

(٣) تقدم في باب من باع نخلاً وبراً من أبواب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء .

(٤) تقدم في الباب الأول من أبواب الشروط في البيع في هذا الجزء .

(٥) سيأتي في باب الولد للفراس من كتاب اللعان إن شاء الله تعالى .

(٦) تقدم في كتاب الشفعة في هذا الجزء .

(٧) تقدم في باب دية المقتول لجميع ورثته الخ من كتاب الفرائض في هذا الجزء . وسيأتي أيضاً في باب العاقلة وما تحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه .

(٨) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار في هذا (٢١٩/١٥) الجزء .

(٩) تقدم في باب ما جاء في الرجل يبيي الأرض بغرس شجر من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء .

(١٠) تقدم في باب الناس شركاء في ثلاث الخ من كتاب إحياء الموات أيضاً .

(١١) سيأتي في باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح .

(١٢) تقدم في ميراث الجدة والجدة من كتاب الفرائض في هذا الجزء .

(١٣) تقدم في باب من اعتق شركاً له في عبد من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر .

(١٤) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من

٣ - الشهادات

٣-١ - من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز

٦٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ^(١) ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ^(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ . [مسند احمد ح ٦٨٩٩]

٦٤٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا مَخْدُودٍ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ^(٤) . [مسند احمد ح ٦٩٤٠]

(١) قال أبو عبيد : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده واتمهم عليه فإنه قد سمي ذلك أمانة فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً (نه) .

وقوله « ولا ذي غمر » : بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة أي حقد وضغن .

قال الخطابي : هو الذي بينه وبين الشهود عليه عداوة ظاهرة .

(٢) القانع السائل والمستطعم ، وأصل القنوع السؤال .

ويقال : إن القانع المتقطع إلى القوم لخدمتهم ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه . قاله الخطابي .

وهو موافق لما فسره به الحديث .

(٣) هو من ارتكب ذنباً في الإسلام يوجب حداً إلا أن تاب وحسنت توبته فتجوز شهادته ، وفي ذلك خلاف بين الأئمة . انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٣٩-٢٤٠) في الجزء الثاني .

(٤) زاد في رواية لأبي داود « ولا زان ولا زانية » .

تخرجه : (د جه هن) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الحافظ في التلخيص : سنده قوي .

٣-٢ - شهادة النساء

أَبِي إِعَابٍ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتَنَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَمْتُ يَسْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي^(١) ، فَقَمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ ؟ قَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ !^(٢) . [مسند احمد ح ٢٩٦٤٤]

(١) جاء في رواية أخرى « فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني الخ » .

(٢) جاء في رواية أخرى ، « فقال : فكيف بها (أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به) . وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك .

تخرجه : (خ د مد نس) .

وهو يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإلى ذلك ذهب أبو بكر وعمر وعلي ، وبه يقول أحمد وإسحاق انظر مذاهب الأئمة في باب شهادة النساء (٢٢١/١٥) والصبان في « القول الحسن شرح بدائع المنن » ص (٢٤٠-٢٤١) في الجزء الثاني .

٣-٣ - نهي الشاهد عن كتمان الحق

خشية الناس وما جاء في شهادة الحسبة

٦٤٣٠- عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ^(١) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ^(٢) . [مسند احمد ح ١١٠٣٠]

(١) المراد بهذا الحديث النهي عن كتمان الحق في كل شيء عاباة لذوي الهيبة والجاه من الناس فيلزم القاضي في حكمه والشاهد في شهادته ومن رأى متكرراً أن يقول الحق قدر استطاعته ولا يبالي بالناس .

(٢) يريد أبو سعيد أنه لو لم يسمع هذا الحديث كان أحب إليه لعدم تكليفه بمقتضاه لمشقة العمل به . أما وقد سمعه فالعمل به لازم .

وفي رواية « فكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا » يريد أن بعض الناس من غير الصحابة لم يقل الحق في مثل

٦٤٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ

٣-٤- ذم من أدى شهادة من غير مسألة

٦٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
خَيْرُ أَهْمِي الْقَرْنُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّلَاثَةَ^(١)) أَمْ لَا) ثُمَّ يَجِيءُ
قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَانَةَ^(٢) ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا^(٣)
[مسند احمد ح ٧١٢٣] [٢٢٢/١٥]

(١) جاء في هذا الحديث عند مسلم من هذا الطريق عن أبي هريرة ولم يذكر فيه « ثم الذين يلونهم » إلا مرة واحدة ثم قال عقبها « والله أعلم أذكر الثالثة أم لا » .
قلت : والقاتل « والله أعلم الخ » هو أبو هريرة كما صرح بذلك في رواية أخرى عند مسلم أيضاً من طريق شعبة وفيه : « قال أبو هريرة فلا أدري مرتين أو ثلاثاً » والذي عليه الجمهور أنها ثلاثة قرون : قرن النبي ﷺ واثان بعده كما سيأتي تحقيق ذلك في شرح الحديث التالي .

واختلفوا في المراد بالقرن هنا :

فقال المغيرة : قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناءهم والثالث أبناء ابنائهم .

وقال شهر : قرنه ما بقيت عين رآته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك ، نقله القاضي عياض .

قال النووي : والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثاني : التابعون والثالث : تابع التابعين .

(٢) السَّمَانَةُ بفتح المهمله : وهي كثرة اللحم أي يجبون التوسع في المأكول والمشرب وهي أسباب السمن .

قال ابن التين : المراد ذم محبة وتعاطيه لا من يُخْلَقُ كذلك .

قال الحافظ : وإنما كان ذلك مذموماً لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة كما هو مشهور .

(٣) معناه الذين يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة وهو في ظاهره مخالف لحديث زيد بن خالد الجهني المذكور في الباب السابق بلفظ « ألا أخبركم بحير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها » .

قال النووي : قال العلماء : الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن يبادر بالشهادة في حق لأدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأدمي ولا يعلم

هذه الأمور بعد وفاة النبي ﷺ خشية الناس أما الصحابة ﷺ فلم يثبت أن أحداً منهم قصر في هذا الواجب بل ثبت أن أبا سعيد أنكر على مروان اتخاذ المنبر بالمصلى وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد وكان مروان إذ ذاك أميراً على المدينة فلم يمنعه هيئة مروان عن الإنكار عليه . وتقدمت قصته في ذلك باب خطبة العبدین وأحكامهما صحيفة (١٥١) في الجزء السادس .
تحريجه : (جه) والترمذي مطولاً وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٦٤٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْيِّ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ^(١) الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ^(٢) ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٢٠٢٥]

٦٤٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢٠١٣]

(١) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أيضاً على شهود، والمراد بحير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى .

(٢) بضم أوله مبني للمجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة .

قال النووي رحمه الله فيه تأويلان :

أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه مشاهد له .

(والتاني) أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعنت والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة . قال الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمها إياها لأنها أمانة له عنده .

وحكي تأويل ثالث : أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال ، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف اهـ .

بها صاحبها فيخبره بها ليستشده بها عند القاضي إن أراد ،
ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بمحقوق اللّٰه
تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها .

قلت : تقدم الكلام عليها في الباب السابق .

قال : وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة
في الستر ، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب
أصحابنا ومالك وجمهير العلماء وهو الصواب اهـ .

تخرجه : (م وغيره) .

٦٤٣٤- عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ النَّاسِ ^(١) قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ^(٢) ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ
تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتُهُمْ ^(٣) . [مسند أحمد
ح ٣٥٩٤]

قلت : عبدة بوزن عظيمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) قال النووي : « رواية خير الناس » على عمومها والمراد
منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية
وغيرهما . بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن جعلته اهـ .

(٢) هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد « ثم الذين
يلونهم » ثلاث مرات فيكون مجموع القرون أربعة .

وجاء هذا الحديث نفسه عند مسلم من طريق ابن عسرون عن
إبراهيم عن عبدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري في الثالثة أو في
الرابعة قال : ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم
بينه وبينه شهادته » وهي تشعر بالرابعة ولكن بالشك .

ورواية الإمام أحمد جاءت من طريق الأعمش : وهو ثقة لكنه
مدلس وقد عتن ، والمحفوظ عند المحدثين أنه « ثلاثة قرون » قرن
النبي ﷺ واثان بعده كما تقدم .

وقد جاء ذلك تصريحاً في حديث عبد الله بن مسعود أيضاً
المتفق عليه عند الشيخين وغيرهما قال (٢٢٣/١٥) « سئل رسول
الله ﷺ أي الناس خير ؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم » ولم يشك في هذه الرواية .

وحديث عائشة عند مسلم والإمام أحمد وسياقي في باب فضل
القرآن الأول والثاني والثالث من كتاب الفضائل قالت « سأل
رجل النبي ﷺ : أي الناس خير ؟ قال : القرن الذي أنا فيه ثم

الثاني ثم الثالث » .

(٣) معناه أنه يجمع بين الشهادتين واليمين فتارة تسبق هذه
وتارة هذه ، وهذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته .

واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها .

وجهور العلماء أنها لا ترد .

تخرجه : (ق . وغيرهما) وفي الباب عند الإمام أحمد أحاديث
أخرى عن بريدة والنعمان بن بشير وعمران بن الحصين ستأتي في
باب فضل القرن الأول المشار إليه آنفاً .

٣-٥- التغليظ في شهادة الزور ^(١)

(١) الزور : الباطل والكذب وسمي زوراً لأنه أميل عن
الحق ، ومنه « تزاور عن كنههم » . ومدينة زوراء أي مائلة وكل
ما عدا الحق فهو كذب ، وباطل وزور .

٦٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ^(١) ،
فَلْيَبْئُوهَا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٠٦٢٥]

(١) أي ليس له علم بها أو علمها ولم يأت بها على وجهها
بان بدّل فيها وغير ابتغاء نفع دنيوي أو انتقام من عدو .

(٢) أي فليخذله منزلاً من النار ، يقال : بواه الله منزلاً أي
أسكنه إياه وتبوات منزلاً أي اتخذته ؛ والمبأة : المنزل .

تخرجه : أخرجه أبو داود الطيالسي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وتابعه لم يسم وبقية رجاله
ثقات اهـ .

قلت : ومعنى قوله « وتابعه لم يسم » أن الذي روى الحديث
عن أبي هريرة مبهم لم يذكر اسمه وهو كذلك عند أبي داود
الطيالسي .

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، حَدَّثَنَا
الْمَجْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : ذَكَرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى ^(٢) وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ^(٣) وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ ^(٤) .

فقال : وشهادة الزور ، وشهادة الزور ^(٥) ، أو قول الزور ،
فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِمُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١) .

وقال شعبه: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ. [مسند احمد ح ١٢٣٦١]

(١) «أو» للشك من شعبة أحد الرواة.

(٢) ليس المراد حصر الكبائر في ما ذكر فهي أكثر من ذلك وسيأتي الكلام في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في بابها من قسم التهيب إن شاء الله تعالى.

(٣) في رواية عند البخاري من طريق شعبة أيضاً بلفظ «وشهادة الزور» بغير شك.

تخرجه: (ق وغيرهما).

٦٤٣٨- عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ^(١) شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ - ثَلَاثًا^(٢) - ثُمَّ قَالَ: اجْتَنِبُوا الرَّجْسَ^(٣) مِثْنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. [مسند احمد ح ١٨٢٠٨]

قلت: أيمن بوزن أحمد و«خرم» بضم أوله مصغراً.

قال المبرد في الكامل: أيمن بن خريم له صحة.

وقال ابن عبد البر: أسلم يوم الفتح وهو غلام بفعة.

وقال ابن السكن: يقال له صحة.

وقال في ترجمة خريم والد أيمن: قيل إنما أسلم خريم بن فاتك ومعه ابنه أيمن يوم الفتح.

وجزم ابن سعد بذلك والله أعلم.

(١) يعني أنها تساوت مع عبادة الوثن في النهي عنها، ولذلك قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾.

(٢) أي قال ذلك ثلاثاً للتوكيد.

(٣) الرجس: الشيء القذر. والنجس والأوثان: جمع وثن وهو التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك، وكانت العرب تعبدونها وتنصبها والنصارى تنصب الصليب وتعبدوه وتعظمه فهو كالتمثال أيضاً.

ووصفها بالرجس تقييحاً لها فهي نجسة حكماً وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء.

تخرجه: (مذ) وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد.

وَقَالَ مَرَّةً: أَبْنَانَا الْجُرَيْرِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُبَيِّكُم بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى. [فَذَكَرَهُ^(٨)]. [مسند احمد ح ٢٠٦٦٥]

(١) يعني ابن مفسم الأسدي القرشي. قال احمد: إليه المنتهى في الثبوت.

والجريري: بضم الجيم ومهملتين اسمه سعيد بن إياس قال ابن معين: ثقة.

(٢) أي مطلق الكفر، وإنما خص الشرك بالذكر لغلته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره.

(٣) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب التهيب من عقوق الوالدين من كتاب الكبائر في قسم التهيب.

(٤) قال الحافظ: يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور سهلاً وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبوخته قلب المسلم، والعقوق بصرف عنه الطبع. وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.

(٥) كرر قوله «وشهادة الزور» لتأكيد تحريمها وللاهتمام بشأنها لما فيها من المفساد كما تقدم.

وقوله «أو قول الزور» (٢٢٤/١٥) «أو» للشك من الراوي وقد وقع في رواية للبخاري بلفظ «أو وقول الزور وشهادة الزور» وهو من ذكر الخاص بعد العام أو يحمل على التوكيد.

(٦) أي قالوا ذلك شفقة عليه وكرامية لما يزعجه.

(٧) معناه وقال إسماعيل بن إبراهيم في رواية أخرى لهذا الحديث: أنا الجريري (بضم الجيم) الخ.

(٨) هذا اختصار من الأصل وليس مني.

تخرجه: (ق مذ).

٦٤٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ^(١) أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟^(٢) فَقَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقْتُلُ النَّفْسَ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُبَيِّكُم بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ^(٣) أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا نعرف
لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ اهـ .

قلت : هذا لا ينافي أنه سمع لا سيما والراجح أنه له صحبة
كما تقدم ويؤيد هذا الحديث حديث خريم بن فاتك والد أيمن
الذي بعد هذا والله أعلم .

٦٤٣٩ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا
فَقَالَ : عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ
بِوَالِدِي ﴾ [الحج : ٣٠ - ٣١] . [مسند احمد ح ١٩١٠٥] [٢٢٥/١٥]

تخرجه : (د مذهبه) وقال الترمذي : هذا عندي أصح - يعني
أصح من حديث أيمن المذكور قبله - .

قال : وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ
وهو مشهور اهـ .

قلت : قال الحافظ المنذري : ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً
على ابن مسعود بإسناد حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .
(٣/١٦٦)

اعتناقهم بشهادتك الملعونة .

تخرجه : (نس ك) وصححه الحاكم وقره الذهبي .

وقال الميمني : رواه البزار عن عبادة ورجاله ثقات اه .

قلت : ورواه أبو داود من حديث أبي الدرداء وسكت عنه أبو

داود والمنذري

٤١- كتاب القتل والجنايات

وأحكام الدماء

١- التشديد في الدماء

١-١- التعليل والوعيد الشديد في قتل المؤمن

٦٤٤٠- عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُولَ مَا يُقْضَى^(١) بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِيهِ الدِّمَاءُ^(٢) . [مسند احمد ح ٣٩٧٤]

(١) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنياً للمفعول في محل الصفة ، و « ما » نكرة موصوفة والعائد الضمير في « يُقْضَى » أي أول قضاء يقضى .

(٢) معناه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة في ما يتعلق بقضايا الدماء ، وذلك لعظم مفسدة سفكها ، ولا يناقضه خبر « أول ما يجاسب به العبد الصلاة » لأن ذلك في حق الله عز وجل ، وذا في حق الخلق .

أو أول ما يجاسب به من الفرائض البدنية الصلاة . ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء .

قال الحافظ العراقي : وظاهر الأخبار أن الذي يقسع أول المحاسبة على حق الله تعالى والله أعلم .

تخرجه : (ق نس مذ جه طل)

٦٤٤١- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا^(١) . [مسند احمد ح ١٧٠٣١]

(١) هذا في الكفر مقطوع به لقوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ ﴾ وخص الشرك في الآية لأنه أغلب أنواع الكفر حالئذ لا للإخراج . وفي القتل ينزل على ما إذا ستمتل . وإلا فهو تهويل وتغليظ .

قال الذهبي في الكيثر : وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمناً لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب

٦٤٤٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ : أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : يَوْمُنَا هَذَا ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : شَهْرُنَا هَذَا ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : بَلَدُنَا هَذَا ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . [مسند احمد ح ١٤٤١٨]

٦٤٤٣- عَنْ سَالِمٍ ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى . قَالَ : وَتَحَكَّ^(١) . وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَائِلِ يَقُولُ : رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي ! وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا^(٢) ، قَالَ : وَتَحَكَّ ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى !! . [مسند احمد ح ١٩٤١]

٦٤٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُؤْمِنًا ! قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ ، وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ! قَالَ : نِكَالَتُهُ^(٣) أُمَّهُ ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْمَقْتُولُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِرَأْسِهِ^(٤) بِبَيْتِهِ ، أَوْ قَالَ : بِشِمَالِهِ ، آخِذًا صَاحِبِيهِ بِيَدِهِ الْآخَرَى ، تَشْتَحِبُ^(٥) أَوْدَاجُهُ دَمًا ، فِي قَبْلِ^(٦) عَرْشِ الرَّحْمَنِ ، فَيَقُولُ : رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي ! [مسند احمد ح ٢٦٨٣]

(١) « ويح » كلمة تقال لمن ينكر عليه (٤/١٦) فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة ، و « ويل » لمن ينكر عليه مع غضب .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾

كما يستفاد من الطريق الثانية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه ليس لقاتل المؤمن توبة .

(٣) هو بكسر الكاف أي فقدته، والنكل : فَقَدُ الْوَلَدِ فَهُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَوْتَ خَيْرٌ لَهُ لِثَلَاثِ زِيَادٍ سِوَاهُ .

(٤) أي رأس المقتول بيد نفسه اليمنى أو بيده اليسرى يشك الراوي .

وقوله « أخذاً صاحبه » يعني القاتل .

(٥) بمجمعتين وموحدة بوزن ينصر أي تسيل « أوداجه » جمع وَجَّحَ بِالْتَحْرِيكِ : وَهِيَ مَا أَحَاطَ الْعَتَقُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ ، وَهَذَا مِثَالٌ لِكُلِّ مَقْتُولٍ يَأْتِي مَعَ قَاتِلِهِ بِالصَّفَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا .

(٦) بكسر القاف وفتح الموحدة متعلق بمحذوف حال ، أي حال كونه واقفاً قبيل عرش الرحمن أي مقابلاً ومعابناً وهو كناية عن قربه من الله عزَّ وَجَلَّ .

تخریجه : (نس جه) بسند صحيح

٦٤٤٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَنْ يَزَالَ الْعَرْمَةُ فِي فَسْحَةٍ (١) مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا . [مسند احمد ح ٥٦٨١]

(١) بضم الفاء (٥/١٦) وسكون المهملة بعدها حاء مهملة أي في سعة منشرح الصدر ، فإذا قتل نفساً بغير حق صار منحصرأ ضيقاً لما أوعد الله على القتل ما لم يواعد على غيره .
قال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذ جاء القتل ضاقت لأنها (أي الأعمال الصالحة) لا تفي بوزره .

تخریجه : (نخ)

٦٤٤٨- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ ، قَالَ : قَسَمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا فَلِلْأَمْرِ (١) تِسْعٌ وَمِائَتُونَ ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ (٢) . [مسند احمد ح ٢٣٤٥٤]

(١) يعني فلا أمر بالقتل تسع وتسعون جزءاً . فيحتمل أن هذا زجر وتهديد وتهويل للأمر . ويحتمل أنه في ما لو أكره الأمر المأمور بغير حق .

(٢) أي يكفيه هذا المقدار من العقاب والله أعلم .

تخریجه : لم أفد عليه لغير الإمام احمد ورجاله رجال الصحيح

٦٤٤٩- عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ : يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِبِ النَّاسَ (١) ، ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي (٢) كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند احمد ح ١٩٢٨١]

(١) أي مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي ساقرها لكم .

(٢) أي بعد موتي هذا أو بعد موتي وهو الأظهر .

وقوله « كفاراً » قيل في معناه أقوال .

(أحدها) أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

(والثاني) المراد كفر النعمة وحق الإسلام .

(٢) أي مسقط للعدالة وخروج عن طاعة الله ورسوله . وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق .

« قتاله كفر » أي إن استحل ذلك أو أن قتال المسلم من شأن الكافر ، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبَّرَ عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقته التي هي الخروج عن الملة والله أعلم .

(٣) أي كما حرم الله قتله حرم أخذ ماله بغير حق كما في حديث « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

تخریجه : (طب) .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

قلت : وأخرجه أيضاً (ق نس مد جه) بدون ذكر المال

٦٤٤٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(والثالث) أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

(والرابع) حقيقة الكفر ؛ ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . وفيه إشارة إلى ما حصل بعد موته ﷺ من ردة بعض المسلمين .

(والخامس) أنه فعل كفعل الكفار . واختاره القاضي عياض والله أعلم .

تخرجه : (ق نس طل جه)

٦٤٥٠- عَنْ حَرْشَةَ بِنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَشْهَدُنْ أَحَدَكُمْ قَيْلًا^(١) ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبُهُ السُّخْطُ . [مسند احمد ح ١٧٦٦٣]

(١) أي لا يحضرن أحدكم قتل إنسان . وقد علل النهي بقوله : « لعله أن يكون قد قتل ظلماً » أي مظلوماً فيصيب من حضره « السخط » أي غضب الله عز وجل لأن القتل من أبشع المعاصي وأكبر الكبائر : فالله عز وجل يفض على القاتل والأمر وعلى من حضر القتل أيضاً لأنه يعد راضياً بالمتكر : والرضا بالمتكر منكر ، هذا إذا كان مظلوماً .

فإن كان غير مظلوم فينبغي أن لا يحضره أيضاً لاحتمال أن يكون غير مظلوم في الظاهر مظلوماً في الباطن فيخشى على من حضره أن يصيبه شيء من غضب الله عز وجل فالأسلم اجتناب ذلك والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « فعمسى أن يقتل مظلوماً فتزول السخطة عليهم فتصيبهم معهم » وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : قول الهيثمي في ابن لهيعة « حديثه حسن » يعني إن قال : حدثنا . وفيه ضعف إن قال : عن فلان ويسمى العنعنة . وقد قال في هذا الحديث حدثنا فهو حسن والله أعلم .

٦٤٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ^(١) كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(٢) . [مسند احمد ح ٣٦٣٠]

(١) هو قابيل عند أكثر العلماء ، ويقال : إنه لم يولد لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على (٦/١٦) أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أهل الأرض ذكر ذلك ابن إسحاق

في المبتدأ .

وقوله « كفل من دهما » أي نصيب وهو بكسر الكاف وسكون الفاء وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى ﴿ يوتكم كفلين من رحمة ﴾ ويطلق على الإثم كقوله تعالى ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفلٌ منها ﴾

(٢) يؤيد ذلك ما رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين صحيفة (١٩٣) في الجزء الأول عن أبي هريرة مرفوعاً « من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب .

تخرجه : (ق نس مذ جه) .

٦٤٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا^(١) ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَإِمَامًا ضَلَالَةً^(٢) ، وَمُمْتَلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) . [مسند احمد ح ٣٨٦٨]

(١) يحتمل أن يراد به جنس النبي ويحتمل أن يراد به نفس نبينا ﷺ وضماً للظاهر موضع الضمير .

قيل : إن الذي قتله نبينا ﷺ هو أبي بن خلف في غزوة أحد حيث أراد قتل النبي ﷺ بحربة فأخذها النبي ﷺ منه وقتله . وسيأتي الكلام على ذلك في غزوة أحد من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) هو الذي يسن سنة ضلالة فيتبعه غيره ويقتدي به ، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق .

أو المراد الإمام الجائر الذي لا يعدل بين رعيته وهذا والذي بعده إن كانا مسلمين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب عصاة المسلمين ، وإن كانا كافرين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب الكفار .

(٣) أي مصور . يقال : مثلت بالثقل والتخفيف إذا صورت مثلاً ، والمثال الاسم منه ، وظل كل شيء مثاله ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله (نه) .

تخرجه : أورده الهيثمي مرفوعاً بلفظ « إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي أو إمام جائر » . وقال : في الصحيح بعضه .

قال : ورواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار إلا أنه قال : « وإمام ضلالة » ورجاله ثقات وكذلك رواه أحمد اهـ .

(١) أي قاتلهم به أو يريد قتلهم وخص السيف بالذكر لكونه أعظم آلات القتال وقتل ذلك الوعيد لمن قاتلهم بأي آلة من آلات الحرب .

تخرجه : (مذ) . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول .

قلت : والظاهر أن الترمذي لا يريد بهذا تضعيف الحديث فإن رجاله كلهم ثقات .

قال الحافظ في التريب : مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار التابعين .

وعلى هذا فالحديث صحيح .

٦٤٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ

أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فِإِذَا نَحْنُ بِرَأْسِ مَنْصُوبٍ عَلَى خَشَبَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ : شَقِي قَاتِلُ هَذَا ، قَالَ : قُلْتُ :

أَنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَبَدَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : إِذَا مَشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْلُ هَكَذَا^(١) ، فَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ . [مسند

أحمد ج ٥٧٠٨]

٦٤٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى

رَأْسًا ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ^(٢) ، الْقَاتِلُ فِي

النَّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ج ٥٧٥٤]

(١) لم يذكر القول والظاهر والله أعلم أن المراد أن يقول كما

قال ابن آدم لأخيه حينما أراد قتله ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾ - إلى قوله تعالى - وذلك جزاء الظالمين ﴿ كما يشعر بذلك ما جاء في الطريق الثانية .

(٢) أي يقول ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾ الآية والتي بعدها .

قال البغوي : قال عبد الله بن عمر : وإيم الله إن كان

المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يسقط إلى أخيه يده ، وهذا في الشرع جائز لمن أريد قتله أن يقاد ويستسلم طلباً للأجر كما فعل عثمان رضي الله عنه .

قلت : الظاهر أن ذلك يكون في زمن الفتن حتى لا تزيد

الفتنة وإلا فالمطلوب أن يدافع الإنسان عن نفسه قدر استطاعته

قلت : رواية الإمام أحمد ليس في سندها لث بن أبي سليم فالحديث صحيح .

١-٢- وعيد من حمل السلاح على

المسلمين

٦٤٥٣- عن ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ^(١) فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند أحمد ج ٤٤٦٧]

(١) أي من قاتلنا بالسلاح . فهو منصوب بنزع الخافض .

«علينا» حال أي حمله علينا لا لنا لنحو حراسة . والسلاح يشمل جميع آلة الحرب كسيف وحرية ورمح ونبل ونحو ذلك ، وكفى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له .

وقوله «فليس منا» أي ليس على طريقتنا لأن من حق

المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يربعه بمحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره «من غشنا فليس منا»

وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال الحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير

من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر .

تخرجه : (ق لك نس طل جه) .

٦٤٥٤- عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ومثله . [مسند أحمد ج ١٧٠٧٤]

تخرجه : (م) وزاد «ومن غشنا فليس منا» .

وللإمام أحمد رواية أخرى عن أبي هريرة أيضاً بلفظ «من رمانا بالنبل فليس منا» (٧/١٦)

٦٤٥٥- عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ . بنحوه .

تخرجه : (م) .

٦٤٥٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ

سِنْفَهُ^(١) عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةٌ مُحَمَّلَةٌ . [مسند أحمد ج ٥٦٨٩]

والله أعلم .

تخریجه : (د) وسنده جيد .

٦٤٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدِهِ^(١) ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ
لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٠٦٥]

(١) لفظ مسلم « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه » ومعناه أنه لا يجوز لاسلم أن يشير إلى أخيه المسلم (والذي في حكمه) بحديدة أي آلة من آلات القتل سواء كان يريد قتله أو لم يرد بل كان هازلاً لأنه خوف مسلماً وهو حرام لقوله ﷺ « لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً أو ذمياً » ولعن الملائكة إياه معناه الدعاء عليه بالبعد عن الجنة .

(٢) أي شقيقه يعني وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه ، كنى به عنه لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً .

قال (٨/١٦) النووي رحمه الله : فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويجه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه اهـ .

تخریجه : (م نس وغيرهما) .

٦٤٦٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِظٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ : انْطَلَقَ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : صُحِبْنَاكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ ، وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، قَالَ : انزِلُوا فَصَلُّوا ، فَتَزَلُّوا فَصَلُّوا وَصَلُّوا مَعَهُ ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَّسِدْ^(١) بِدَمٍ حَرَامٍ ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ . [مسند أحمد ح ١٧٤٧٢]

(١) بفتحات وتشديد المهملة أي لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء كأنه نالته ندوة الدم وبلله ، يقال : ما نديني من فلان شيء أكرهه ولا نديت كفي له بشيء (نه) .

تخریجه : (ج ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ^(١) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ^(٣) : التَّارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ، وَالثَّيِّبُ الرَّائِي^(٤) ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ^(٥) .

قال الأعمش : فحدثتُ به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بِمِثْلِهِ . [مسند أحمد ح ٢٥٩٨٩]

(١) أي لا يحل إراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كان قتله خفياً مثلاً .

وقوله « يشهد الخ » يشير إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق إسلامه في الواقع .

(٢) هكذا في الأصل « وإني محمد رسول الله » . وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الإمام أحمد بسنده ولفظه إلا أنه قال فيه « وأني رسول الله » بدون لفظ « محمد » .

(٣) يعني يحل دمهم .

(أحدهم) التارك الإسلام المقارق الجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقه أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعة .

(٤) أي فيحل قتله بالرجم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتي في حديث عائشة « ورجل زنى بعد ما أحصن » .

(٥) أي وقتل النفس عمداً بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدواناً .

وقوله « قال الأعمش » هو سليمان بن مهران أحد رجال السنن و« إبراهيم » هو النخعي و« الأسود » هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود .

تخریجه : (ق) والأربعة وغيرهم) .

٦٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةٍ نَفَرٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الرَّائِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ . [مسند أحمد

١-٣- ما يبيح دم المسلم

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

[٤٢٤٥ ح]

وفيه أن سب النبي ﷺ يوجب قتل فاعله لأنه يكفر بذلك ويكون مرتداً، والردة إحدى الخصال الثلاث التي تبيح دم المسلم بالاتفاق.

تخرجه: (ق. والأربعة وغيرهم).

تخرجه: (د نس طل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٦٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَ فُقَيْلًا، أَوْ رَجُلًا رَزَى بَعْدَمَا أَحْصَيْنَ، أَوْ رَجُلًا ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. [مسند أحمد

[٢٦٣١٤ ح]

١-٤- تحريم قتل المعاهد وأهل

الذمة والتشديد في ذلك

تخرجه: (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٩/١٦)

٦٤٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَيْلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(١)، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا^(٢). [مسند أحمد ح ٦٧٤٥]

٦٤٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ^(١) إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٦٨٢٥]

(١) يعني آلة قتل.

(١) أي العهد أي من له عهد منا بنحو أمان.
قال الحافظ: والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد، ومنه «ذمة المسلمين واحدة».

(٢) أي سقطت حرمة دمه، وحل للمقصود بها أي بالحديدة أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله. فـ «وجب» هنا بمعنى حل. ذكره ابن الأثير.

وقال غيره: له أن يدفعه عن نفسه وإن أدى إلى قتله.

وقال ابن الأثير: أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة. وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب.

تخرجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي وصححه الحافظ السيوطي أيضاً.

وقوله «لم يرح» بفتح الياء التحتية والراء على الأشهر وقد تضم الياء وفتح الراء وتكسر «رائحة الجنة» أي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لأنه لا يدخل الجنة أصلاً جمعاً بينه وبين ما تعاضد من الدلائل الثقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار ولا يجرم من الجنة.

٦٤٦٥- عَنْ أَبِي سَوَّارٍ الْقَاضِي يَقُولُ: عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ^(١)، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَهُ^(٢)، وَقَالَ: مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [مسند أحمد ح ٥٤]

(٢) جاء في الحديث التالي بلفظ «سبعين عاماً» وفي حديث أبي بكرة الذي بعده «مائة عام» وروي «خمسائة ألف» ولا تعارض لاختلافه باختلاف الأعمال والأحوال، والقصد المبالغة والتكثير لا خصوص العدد، وهذا الوعيد يفيد أن قتله كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره، لكن لا يلزم منه قتل المسلم به كما سيأتي في باب «لا يقتل مسلم بكافر» والله أعلم.

(١) سبب ذلك أن أبا بكر ﷺ أورد رجلاً بعقاب على ذنب ارتكبه فأغلظ الرجل إلى أبي بكر ﷺ أي رد عليه رداً فيحاً كالسب ونحوه. فقد جاء في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر وهو يوعد رجلاً فأغلظ له (يعني فأغلظ الرجل لأبي بكر) الخ.

وقوله «يوعد رجلاً» من الوعيد لا الوعد.

(٢) أي زجره وهذا من كلام الراوي عن أبي برزة؛ يعني أن أبا بكر ﷺ زجر أبا برزة عند قوله «ألا أضرب عنقه».

(٣) معنى هذه الجملة أن سب أي إنسان بعد النبي ﷺ لا يوجب القتل.

٦٤٦٧- عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا

١-٥- وعيد من قتل نفسه

بأي شيء كان

٦٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا ^(١) فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا ^(٢) فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ ، فَسُمُّهُ ^(٣) يَلِيهِ ، يَتَحَسَّاهُ ^(٤) فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى ^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يُرَدَّى ^(٦) فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . [مسند احمد ح ٧٤٤١]

(١) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز .

قال في القاموس : وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كوجأه .

وقال في المصاييح : هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اهـ

ومعناه أن يطعن بها في بطنه .

(٢) أي مكثاً طويلاً إن كان مسلماً والتخليد في حق من استحل ذلك .

(٣) هو يضم السين المهملة وفتحها وكسرهما ثلاث لغات ، قال النووي : الفتح أنصحه .

(٤) أي يشرب في غمهل ويتجرعه .

(٥) أي رمى نفسه من أعلى جبل أو نحو ذلك فهلك .

(٦) أي يقع من أعلا جهنم إلى أسفلها و« جهنم » اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء .

قال النووي : قال يونس وأكثر النحويين : هي عجيبة لا تنصرف للعجمة والتعريف .

وقال آخرون : هي لم تنصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها .

قال رؤية : يقال بئر جهنم أي بعيدة القعر .

وقيل : هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ ، يقال : جهم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم اهـ .

تخرجه : (ق طل ، والثلاثة) .

٦٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الَّذِي

يَطْعَنُ ^(١) نَفْسَهُ ، إِنَّمَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَتَّقَحُمُ فِيهَا ،

مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رَجَعَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . [مسند احمد ح ٢٣٥٦٦]

(١) أي عن رجل من أصحاب (١٠/١٦) النبي ﷺ ومعلم أن جهالة الصحابي لا تضر .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦٤٦٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ جِلْهَا ^(١) ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٢) أَنْ يَجِدَ رَجِيحًا . [مسند احمد ح ٢٠٦٥٤]

٦٤٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِثْقَالِ عِلْمٍ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَاحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَصَمَّ اللَّهُ أذُنِي ، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا . [مسند احمد ح ٢٠٧٤٣]

(١) جاء في رواية أخرى « من قتل معاهداً في غير كتفه » .

قال الحافظ المنذري : أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له .

وفسره غيره بغير حق وهو أعم .

(٢) أي ما دام ملطخاً بدمه ذلك فإذا طهر بالنار صار إلى الجنة .

قال القاضي عياض : « حرم الله عليه الجنة » ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع .

وقال غيره : هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على أن من مات مسلماً لا يخلد في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار والله أعلم .

تخرجه : (د ط ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

يَتَّقَمُ فِي النَّارِ^(٢) ، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْفُفُهَا فِي النَّارِ .
[مسند أحمد ح ٩٦١٦] بِمَشَقِّصٍ^(١) ، قَالَ : فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (وفي لفظ : قال : إذا لا
أَصَلِّيَ عَلَيْهِ) . [مسند أحمد ح ٢١١٠١]

(١) الطعن : القتل بالرمح ونحوها .
قال الحافظ : هو بضم العين (١١/١٦) المهمة كذا ضبطه في
الأصول اهـ .
قلت : ويجوز فتحها .

قال الفراء : سمعت يظعن بالرمح بالفتح . كذا في المختار .
(٢) أي الذي يوقع نفسه في نار الدنيا قاصداً الانتحار .
« يتقحم في النار » أي يرمي نفسه في نار جهنم .

تخرجه : (خ) بدون قوله « والذي يتقحم فيها يتقحم في
النار » وإنما كان ذلك كذلك لأن الجزاء من جنس العمل نعوذ
بالله من ذلك .

٦٤٧٢ - عَنْ نَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَنْ حَلَفَ بِوَلِيَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَأَذِيًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . [مسند
أحمد ح ١٦٥٠٦]

تخرجه : (ق) فع . والثلاثة وغيرهم .

٦٤٧٣ - عَنْ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَحُوِّلَ
إِلَى بَيْتِهِ ، فَكَلَّمَتْ جِرَاحَتُهُ فَاسْتَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِبَانَتِهِ^(١)
فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبَّتِهِ^(٢) ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ، فِي
مَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : سَابَقَنِي بِنَفْسِي^(٣) . [مسند أحمد
ح ١٩٠٠٧]

(١) الكِبَانَةُ بكسر الكاف : جعبة النشاب .
(٢) اللَّبَّةُ بفتح اللام بعلها موحدة مشددة مفتوحة : وهي
الهدمة التي فوق الصدر وفيها تحر الإبل .

(٣) معناه أنه لم يصر حتى يقبض الله روحه حثف أنه بل
أسرع إلى ذلك .

تخرجه : (ق) وغيرهما) بالفاظ متقاربة .

٦٤٧٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مَاتَ فُلَانٌ ، قَالَ : لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ
فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ مَاتَ ؟ قَالَ : نَحَرَ نَفْسَهُ

(١) بشين معجمة بعد الميم بوزن منبر : هو نصل السهم إذا
كان طويلاً غير عريض جمعه مشاقص .
تخرجه : (م والأربعة) .

٦٤٧٥ - (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَامِرٍ^(١) بْنِ زُرَّارَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ (يعني ابن
حزب) .

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه .

٦٤٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ ، فَدَبَّ^(١) إِلَى مَشَاقِصٍ فَذَبَّحَ
بِهِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ أَدَبٌ
وَيْتُهُ^(٢) . هَكَذَا أَمَلَاهُ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ^(٣) مِنْ كِتَابِهِ وَلَا
أَحْسَبُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا مِنْ قَوْلِ شَرِيكٍ قَوْلُهُ « ذَلِكَ أَدَبٌ
مِنْهُ » . [مسند أحمد ح ٢١١٧٥]

(١) أي مشى رويداً يتمهل من شدة الألم .

و« المشاقص » جمع مشقص كمنبر وتقدم تفسيره آنفاً .
(٢) هذه الجملة مدرجة في الحديث من قول شريك أحد
الرواة كما سيأتي .

والمعنى أن النبي ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه تاديباً له
وزجراً لغيره .

(٣) القائل « هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر الخ
الحديث » هو عبد الله بن الإمام أحمد ، وهذا الحديث من زوائده
على مسند أبيه .

تخرجه : (م مذ نس جه) ورواه أبو داود مطولاً . (١٢/١٦) .

٦٤٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ) بِخَيْرٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يَمُنُّ مَعَهُ^(١) : إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ
النَّارِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى
كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَأَتَاهُ^(٢) رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ ؟ فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ

١-٦- وجوب المحافظة على النفس

وتجنب ما يظن فيه هلاكها

٦٤٧٨- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ فَوْقَ تَيْسٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارَةٌ^(١)، فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ^(٢)، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ، عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ^(٣) فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ. [مسند أحمد ج ٢١٠٢٨ ح ١]

(١) بكسر الهمزة وتشديد الجيم: هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه.
(٢) معناه أن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلت ذممة الله تعالى.

(٣) أي هياجه وتلاطم أمواجه لأن من ركب في هذه الحال فقد ألقى بنفسه إلى الهلاك والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وهذا الحديث تقدم شرحه وتخريجه في الجزء الحادي عشر رقم (٢٣) صحيفة (٣٧) في باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة من (١٣/١٦) كتاب الحج وذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

٦٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ، أَوْ حَائِطٍ، مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْقَوَاتِ^(١). [مسند أحمد ج ٨٦٥١ ح ١]

(١) يعني موت الفجأة من قولك: فاتني فلان بكذا أي سبقتني به (نه).
وإنما كره ﷺ موت الفجأة لأن صاحبه لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من موت الفجأة.

تخريجه: أوردته الميمني وقال: رواه (حم عمل) وإسناده ضعيف اهـ.

قلت: وجه الضعف أن في إسناده إبراهيم بن إسحاق قال الشريف الحسيني: إبراهيم بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعنه إسرائيل وغيره مجهول وخبره منكر اهـ.

وتعقبه المحافظ في تعجيل المنفعة فقال: أما هو فمعروف ومترجم في التهذيب إلا أن صاحب التهذيب لم يبنه على أن أبا

وكثرت به الجراح، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ^(٤)، فَيَنْتَمَا هُمَ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَاتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ^(٥) رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [مسند أحمد ج ١٧٣٥٠ ح ١]

(١) الظاهر أنه أبو هريرة ﷺ فقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فذكر الحديث.

وحديث أبي هريرة رواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع عشر رقم (٦٤) صحيفة (٢٠) من كتاب الجهاد.

(٢) أي يذعي الإسلام كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه عند البخاري والإمام أحمد.

والمعنى أن رسول الله قال لأصحابه مشيراً إلى رجل من المنافقين يذعي الإسلام وقد حضر معهم إلى غزوة خيبر لمأرب في نفسه «إن هذا لمن أهل النار».

(٣) أي فأتى النبي ﷺ رجال من أصحابه فقالوا: يا رسول الله الخ.

(٤) وجه الريبة أن النبي ﷺ أكد لهم مرة ثانية أنه من أهل النار وقد شهدوا أن الرجل بذل جهده في القتال حتى كثرت به الجراح.

(٥) أي أسرع في المشي إلى رسول الله ﷺ.

تخريجه: (ق) والإمام أحمد بهذا السياق من حديث أبي هريرة المشار إليه رقم (٦٤) صحيفة (٢٠) في باب إخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد، وعن سهل بن سعد الساعدي نحوه وتقدم هناك أيضاً.

وفي أحاديث الباب دلالة على تغليظ التحريم والوعيد الشديد والعذاب والتهديد لمن قتل نفسه بأي شيء كما في حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً «من قتل نفسه بأي شيء عذبه الله به في نار جهنم» وهو عام في كل شيء.

ويؤخذ منه أن جنابة الإنسان على نفسه كجنابته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

يسمى إسحاق ، بل ذكره على ما وقع في أكثر الروايات أنه إبراهيم بن الفضل .
وقد نبه أبو أحمد الحاكم في الكنى على أن إبراهيم بن الفضل يقال له إبراهيم بن إسحاق .

ويؤيد ذلك أن الحديث الذي أشار إليه الحسيني بأنه منكر أورده أحمد هكذا ، « حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق عن سعيد عن أبي هريرة » فذكر حديث الباب بلفظه وأتى له بجملة طرق ذكر فيها أنه إبراهيم بن الفضل .

ثم قال : وكان السبب في الاختلاف في اسم أبيه إما أن يكون أحدهما جده فنسب إليه ، أو أحدهما لقبه والأخر اسمه ، أو أن بعض الرواة صحف كنيته فجعلها اسم أبيه كأنه كان في الأصل حدثنا إبراهيم أبو إسحاق فصار أبو ، ابن وهذا الذي يترجح عندي والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

قلت : لم يذكر الحافظ فيه جرحاً ولا تعديلاً والله أعلم .

٦٤٨٠- عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذُلَّ نَفْسُهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسُهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ^(١). [مسند أحمد ح ٢٣٨٣٧]

(١) أي كان يدعو على نفسه بالبلايا أو بأن يات بأسبابها المعادية ونحو ذلك .

تخرجه : (مذجه عل طب) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٢- ما يجوز قتله من

الحيوان وما لا يجوز

١-١- الأمر بقتل الفواسق من الحيوان

٦٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَسَنَ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ (وفي لفظ) الْغُرَابُ الْأَبْقُعُ. [مسند أحمد ح ٢٤٥٥٣]

(١) هذا الحديث والذي بعده تقدما في الجزء الحادي عشر في باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب من كتاب الحج وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحاً وتخرجاً وذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة .

٦٤٨٢- عَنْ وَبَرَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالذَّبَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٤٨٥١]

٦٤٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَعْغِي لَمْ يَخَسَنَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يُقْتَلَهُنَّ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ. [مسند أحمد ح ٥١٠٧]

٦٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

قال يحيى^(١): وَالْأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ. [مسند أحمد ح ٧٤٦٣]

(١) يحيى (١٤/١٦) هو ابن حمزة بن راقد الحضرمي أحد رجال السنن يعني أنه فسر الأسودين بالحية والعقرب وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى الأسود في الأصل إلا الحية .

تخرجه : (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً (حب ك) وصححه .

٦٤٨٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوا، قَالَ: فَقَمْنَا قَالَ: فَذَخَلْتُ شَقَّ جُحْرٍ، فَأَتَيْتِ بِسَعْفَةٍ^(٢)، فَأَضْرَمْتُ فِيهَا نَارًا، وَأَخَذْنَا عُرْدًا، فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَلَمَّ نَجَدْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا، وَقَامَا اللَّهُ شَرِكُمْ^(٣)، كَمَا وَقَامَ شَرِهًا^(٤). [مسند أحمد ح ٣٦٤٩]

٦٤٨٦- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْنَى، قَالَ: فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوهَا، فَأَبْتَدَرْنَاهَا^(٥)، فَسَبَقْنَا. [مسند أحمد ح ٣٥٨٦]

(١) الحية واحدة الحيات .

قال في المختار : يقال للذكر والأنثى والهاء للإفراد كبطه

ودجاجة ، على أنه قد روي عن العرب : رأيت حياً على حية أي ذكراً على أنثى اهـ .

وقال البخاري : الحيات أجناس (الجنان والأفاعي والأساود) اهـ .

قلت : الجنان بكسر الجيم وفتح النون مشددة وبعد الألف نون أيضاً جمع جان ، قيل : هي الحية الصغيرة .

قال في النهاية : الجنان تكون في السيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والحيات الشيطان أيضاً اهـ .

(والأفاعي) جمع أفعى ضرب من الحيات .

قال الحافظ : هي الأنثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان يضم الهمزة والعين وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة وهو الشجاع الأسود الذي يواثب الإنسان .

ومن صفة الأفعى إذا قفت عينها عادت ولا تغضض حدقتها البتة .

(والأساود) جمع أسود هي حية فيها سواد وهي أخبث الحيات ، ويقال : أسود وسالخ لأنه يسليخ جلده كل عام .

وقيل : هي حية رقيقة رشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين اهـ .

قلت : ويقال للحية أيضاً ثعبان وقد جاء في التنزيل ﴿ فآلقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ﴾ وفيه أيضاً ﴿ فآلقها فإذا هي حية تسعى ﴾ .

قال في المصباح : الثعبان : الحية العظيمة وهي فعلان ويقع على الذكر والأنثى والجمع الثعابين اهـ .

وقد عدّ لها ابن خالويه سبعين اسماً .

وذكر الجاحظ أيضاً أنواعها ، منها المكلفة الرأس طولها شبران أو ثلاثة إن حاذى جحرها طائر سقط ، ولا يحس بها حيوان إلا هرب ، فإن قرب منها حذر ولم يتحرك ، وتقتل بصفرها ، ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب في الحال ، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان ، فإن مسها بعضاً هلك بواسطة العصا .

وقيل : إن رجلاً طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة .

قال : وهذا الجنس كثير ببلاد الترك اهـ .

(٢) السعفة محرمة : أغصان النخل إذا يبست جمعه سَعْف وسَعْفَات .

(٣) أي وقاه الله قتلكم إياها ، وهو شر بالنسبة إليها وإن

كان خيراً بالنسبة إليهم .

(٤) أي لدغها وأذاها .

(٥) أي تسابقتا إليها لقتلها .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٦٤٨٧- عَنْ عَلْقَمَةَ ، عن ابن مسعود ، قَالَ : كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ (وفي لفظ مجزأ) ^(١) فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ :

﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ ﴾ فَجَعَلْنَا تَلْقَافًا مِنْهُ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ ، فَقَالَ : أَتَلَوْهَا ، فَتَبَادَرْنَاهَا ، فَسَبَقْنَا ، فَقَالَ :

إِنَّهَا وَوَيْتٌ شَرِكُمْ ، كَمَا وَوَيْتُمْ شَرَهَا . [مسند احمد ح ٤٠٦٣]

(١) حراء ككتاب جبل بمكة يذكر ويؤث قاله الجوهري .

واقصر في الجمهرة على (١٥/١٦) التائيت وهو مقابل تير

وهو الذي كان يتعبد النبي ﷺ في غار فيه قبل الرسالة .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٦٤٨٨- عن ابن عباس قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ ^(١) فَلَيْسَ مِنَّا ، مَا سَأَلْتَنَا عَنْهُنَّ مُنْذُ حَارِبْتَنَا ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٠٣٧]

(١) أي مخافة انتقامهن وحقدهن .

وقوله « فليس منا » أي ليس عاملاً بستنا ولا مقتدياً بها .

(٢) أي ما شرع الله تعالى لنا محبتهم وما نسخ عداوتهم منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهم .

قيل : سبب العداوة بين الحية وبي آدم أنها شاركت إبليس في ضرر آدم وبنه ونظاھرت معه فكانت سبباً لإهباطه إلى الأرض بعد أن كان في الجنة ، فالعداوة بينها وبين آدم وذريته متصلة متأكدة لا تبقي في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة .

وقد جاء بهامش المنذري قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير « ما سألناهن منذ حاربناهن » متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة قال تعالى : ﴿ اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ﴾ قال : هم قالوا آدم وحواء وإبليس والحية قال : والذي صح أنهم الثلاثة فقط بإسقاط الحية .

تخرجه : (د) قال المنذري : لم يجوز موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه اهـ .

قلت : سيأتي في آخر الباب عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً وسنده هنا وهناك صحيح .

(٢) إنما كان من قتل حية كتاب من قتل مشركاً قد حل دمه لكثرة إيدانها لبي آدم كما يؤذي المشرك للمسلم والله أعلم .

تخریجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم على) والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير موقوفاً ، قال البزار في حديثه وهو مرفوع « من قتل حية أو عقرباً ، وهو في موقف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح .

٦٤٩٢- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَيَّاتِ^(١) ، قَالَ : كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ^(٢) ، وَيَقُولُ : مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشِيَةً أَوْ مَخَافَةً تَأْتِيرُ^(٣) ، فَلَيْسَ مِنَّا .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْحَيَّاتِ^(٤) مَسِيخُ الْجِنَّ ، كَمَا مَسِيخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . [مسند احمد ح ٣٢٥٤]

(١) معناه أن عكرمة قال : لا أعلم ابن عباس إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ .

(٢) أي كان النبي ﷺ يأمر بقتل الحيات الخ فالأمر بالقتل هو النبي ﷺ ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود .

(٣) لفظ أبي داود من حديث ابن مسعود « فمن خاف نارهن فليس مني » أي فمن خاف الأعداء بشأرن وتقدم الكلام على ذلك .

(٤) قال في القاموس : الجان اسم جمع للجن وحية أكحل العين لا تؤذي . كثيرة في البيوت .

وفي المختار : الجان أبو الجن والجان أيضاً حية بيضاء اهـ وقوله « مسيخ الجن » معناه أن هذا الصنف من الحيات أصله من الشياطين الذين مسخوا كما مسخت القردة من بني إسرائيل . وظهره أن هذا من كلام ابن عباس ولكنه جاء في الحديث التالي مرفوعاً وسيأتي الكلام عليه .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وروى الجزء الأول منه أبو داود .

وروى الجزء الثاني الموقوف على ابن عباس (طب طس) وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث التالي والله أعلم .

٦٤٩٣- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَّاتِ^(١) مَسِيخُ الْجِنَّ^(٢) . [مسند احمد ح ٣٢٥٥]

(١) الظاهر أن بعض الحيات لا كلها كما يستفاد من

٦٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِثَلَاثٍ . [مسند احمد ح ١٧٠٧٤]

تخریجه : (د حب) وسنده جيد .

٦٤٩٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَعًا^(١) فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا^(٢) فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند احمد ح ٣٩٨٤]

(١) يفتح الواو والزاي بعدها غين معجمة هو سلم أبرص .

قال الزعشري : سمي ورعاً لخصته وسرعة حركته يقال : لفلان ورع أي رعشة ، وهو من ورع الجنين في البطن توزيعاً إذا تحرك اهـ .

(٢) أي ما ينشأ من الضرر بسبب قتلها ، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الحية إذا قتلت جاء صاحبها أي زوجها إن كان المقتول أثنى أو صاحبته إن كان المقتول ذكراً للأخذ بشأره والانتقام له عن قتله فأبطل الإسلام هذه العقيدة بالحث على قتل الحيات وعدم الخوف منهن .

وقد جاء ما يشير إلى ذلك في رواية لأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود أيضاً مرفوعاً بلفظ « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف نارهن فليس مني » أي ليس على سني وكذلك قوله في حديث الباب « فليس منا » أي ليس على سنتنا والله أعلم .

تخریجه : أورد الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود اهـ .

قلت : يعضده حديث أبي داود وأقره أبو داود والمنذري .

٦٤٩١- عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا (ابْنُ مَسْعُودٍ) يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ مَرَّ بِحَيَّةٍ تَمَشِي عَلَى الْجِدَارِ ، فَقَطَعَ خَطْبَتَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيْبِهِ أَوْ بِقَصْبَةٍ قَالَ يونس : بِقَضِيْبِهِ^(١) حَتَّى قَتَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً ، فَكَأَنَّهَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ^(٢) . [مسند احمد ح ٣٩٩٦]

(١) هو ابن عمّد بن مسلم البغدادي أحد الراويين اللذين روى (١٦/١٦) عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « بقضيه » ، والشك للراوي الثاني عبد الله بن يزيد .

أحاديث أخرى .

(٢) زاد الطبراني « كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل » .

تخرجه : أورده الهيثمي ولفظه « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل » وقال : رواه (طب طس) والبيزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عباس أيضاً بلفظ « الحيات مسخ الجن صورة كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل » وعزاه للطبراني في الكبير وأبي الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس ورمز له بالصحة .

٢-٢- النهي عن قتل حيات

البيوت إلا بعد تحذيرها إلا الأبر

وذو الطفتين فإنهما يقتلان (١٧/١٦)

٦٤٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ «جَنَانِ» الْبُيُوتِ ، إِلَّا الْأَبْرَ (١) وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ (٢) ، فَإِنَهُمَا يَخْطَفَانِ ، أَوْ قَالَ : يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ (٣) وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بَطْنِ النَّسَاءِ (٤) ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند أحمد ح ٢٤٥١٦]

(١) الأبر : قصير الذنب .

وقال النضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها .

(٢) بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء .

قال العلماء : هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية خوصة المقل بضم الميم وسكون القاف أي الدوم وجمعها طُفَى ، شبه الخطين على ظهرها بمخوصتي المقل .

(٣) معناه أنهما يذهبان نور البصر ويعميانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر إنسان .

(٤) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت حملها غالباً .

ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه أن الأبر وذو الطفتين

مستثنان من حيات البيوت فيقتلان إذا وجدا في البيت .

تخرجه : (طل) في مسنده ورجاله ثقات غير هلال أبي بكر أحمد بن مالك فإني لم أقف عليه ، ولسلم طرف منه ، وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد عن ابن عمر وسيأتي .

٦٤٩٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ (١) ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْرِ ، فَإِنَّهُمَا يَكْوِمَانِ الْأَبْصَارَ (٢) وَتَخْرِجُ مِنْهُنَّ (٣) النَّسَاءَ . [مسند أحمد ح ٢٢٦١٧]

(١) العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة . وقيل : سميت عوامر لطول أعمارها .

(٢) أي يعميانهما . والكمة : العمى .

(٣) أي يسقطن حملهن يقال : خدجت الناقة ولدها إذا أسقطته لغير تمام الحمل .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه .

٦٤٩٦- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْرَ ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتَ أَبُو لُبَابَةَ (١) أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَأَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا فَتَهَانِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ (٢)

قال الزُّهْرِيُّ : وَهِيَ الْعَوَامِرُ [مسند أحمد ح ١٥٨٤]

(١) اسمه بشير وقيل : رفاعة بن عبد المنذر صحابي ذكره الحافظ في التبريد .

وقوله « أو زيد بن الخطاب » أو للشك من الراوي وكذلك عند الشيخين وفي رواية لهما « فرأيت أبو لبابة وزيد بن الخطاب » بغير شك . وفي رواية لهما وللإمام أحمد بذكر أبي لبابة فقط والله أعلم .

(٢) أي اللاتي يوجدن في البيوت .

قال الحافظ : وظاهره التعميم في جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه بيوت أهل المدينة .

وقيل : يختص بيوت المدن دون غيرها . وعلى كل قول

وقتل في البراري والصحاري من غير إنذار .
تخرجه : (ق د وغيرهم) .

قال القاضي عياض : وبه أخذ مالك أن الإنذار ثلاثة أيام وإن ظهر في يوم ثلاث مرات لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام اهـ
أما صفة الإنذار فقد جاءت عند الترمذي من حديث أبي ليلي وحسنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها : نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن تؤذونا فإن عادت فاقتلها » .

٦٤٩٧- عن نافع ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ كُلِّهِنَّ ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ خَوْخَةٍ ^(١) لَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَأَهُمْ يَقْتُلُونَ حَيَّةً ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو لُبَابَةَ : أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِ النَّبِيِّ وَالذُّورِ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ [مسند احمد ح ١٥٨٤٣]

ولأبي داود من حديثه أيضاً أنه ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال : « إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح ، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدننا فاقتلوهن » .
تخرجه : (د مذ لك) .

٦٤٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ كُلِّهِنَّ لَا يَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانٍ ^(١) النَّبِيِّتِ . [مسند احمد ح ١٥٦٣٢]

٦٥٠٠- عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ (أَبَا سَعِيدٍ) الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ فَفَنظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَعَمْتُ ، فَقَالَ (أَبُو سَعِيدٍ) : مَا لَكَ ؟ قُلْتُ : حَيَّةٌ هَاهُنَا ! فَقَالَ : فَتَرِيدُ مَاذَا ؟ فَقُلْتُ : أُرِيدُ قَتْلَهَا ، فَأَشَارَ لِي إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ بَلَّغَاءَ بَيْنَهُ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) ، وَكَانَ حَايِبٌ عَهْدٍ بِعُرسٍ ، فَأَذِنَ لَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ مَعَهُ ، فَآتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ^(٢) فَقَالَتْ : لَا تَعَجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ ^(٣) ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضٌ ^(٤) ، قَالَ : لَا أَذْرِي إِلَيْهِمَا كَانَ أَسْرَعُ مَوْتاً الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ ، فَآتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا ؟ ^(٥) قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٦) ، ثُمَّ إِنَّ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ . [مسند احمد ح ١١٣٨٩]

(١) الخوخة بفتح المعجمة وسكون الواو باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب (نه) .
والظاهر أن أبا لبابة كان في بيت ابن عمر وكان فيه خوخة توصل إلى المسجد فاستأذن أبو لبابة ابن عمر أن يدخل منها إلى المسجد والله أعلم - (١٨/١٦)
(٢) بكسر الجيم وتشديد النون وآخره نون أيضاً هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان ، وهو الدقيق الخفيف (نه) .
تخرجه : (ق مذ) وغيرهم وفي سند الطريق الأولى من لا اعرفه .

٦٤٩٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ وَعِنْدَهُ (أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيَّ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ ، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا ، فَقَالَ (أَبُو سَعِيدٍ) : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُؤْذَنَ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ . [مسند احمد ح ١١١٠٦]

(١) جاء في رواية لأبي سعيد أيضاً عند مسلم وأبي داود بلفظ « فليؤذنه ثلاثاً » .
وفي لفظ لهما وللترمذي والإمام أحمد وسياتي « فخرجوا عليه ثلاثاً » .

٦٥٠١- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ صَفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : وَجَدَ رَجُلًا فِي مَنْزِلِهِ حَيَّةً ، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَكَّهَا فِيهِ ، فَلَمْ تَمُتِ الْحَيَّةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ ، فَأَخْبِرَ بِهِ

وفي لفظ لأبي داود والإمام أحمد وسياتي أيضاً « فحذروه ثلاث مرات » وفي لفظ لمسلم وأبي داود والإمام مالك في الموطأ « فأذنه ثلاثة أيام » .

فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سام أبرص وهو بتشديد الميم.

(٢) يحتمل أن يكون «كذا وكذا» لفظ الراوي كأنه نسي الكمية فكفى بكذا وكذا عنها. ويحتمل أن يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكنى عنه في بعض روايات مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك. وفي الثالثة دون ذلك».

(٣) معناه أن الضربة الأولى أكثر ثواباً من الضربة الثانية، والثانية أكثر من الثالثة، والثالثة أقلهن كما تقدم في رواية مسلم. قال النووي: وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالقصد به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة. فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

٦٥٠٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَاءُ فَوْسِقًا^(١). [مسند أحمد ج ١٥٢٣]

(١) تصغير فاسق وهو تحقير ومبالغة في الذم. وقضية تسميته إياه فوسقاً يقتضي استحباب قتله.

قال النووي: وأما تسميته فوسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق: الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

تخرجه: (م د حب) وللبخاري منه الأمر بقتله. (٢٠/١٦)

٦٥٠٤- عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا الرُّمْحِ؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ ذَابَّةً إِلَّا تَنْطَفِئُ النَّارُ عَنْهُ^(١) غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ^(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. [مسند أحمد ج ٢٥٢٨٩]

(١) أي بقدر إمكانها وتود إطفاءها.
(٢) أي ليزيد النار اشتعالاً وما يجدي نفخه شيء ولكنه دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فوسقاً.

تخرجه: (نس ج ح) وابن أبي حاتم في تفسيره وسنده

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مَعَكُمْ عَوَامِرَ^(٧)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَخَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثاً^(٨)، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ^(٩). [مسند أحمد ج ١١٢٣٣]

(١) جاء عند مسلم «فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بانصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ: خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة».

(٢) جاء عند مسلم «ليطعنها به وأصابته غيره».

(٣) أي ينكرها الرائي لعظمتها وبشاعة منظرها وقبحها وعند مسلم «فإذا عجة عظيمة منطوية على الفراش».

(٤) أي تضطرب.

(٥) أي يجهه لهم كما صرح بذلك في رواية لمسلم.

(٦) عند مسلم ومالك «فأذنه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» وتقدمت صفة التحذير (١٩/١٦)

(٧) تقدم تفسير العوامر في شرح حديث أبي أمامة وهي سكان البيوت من الجن.

(٨) معناه أن يقال له: أنت في حرج وضيق إن عدت إلينا أو لبثت عندنا أو ظهرت لنا فلا تقصر في التضييق عليك بالسمع والطرد والقتل.

(٩) زاد مسلم «فإنه كافر، وقال لهم: اذهبوا فسادفنا ميتكم».

تخرجه: (م لك د مد ظل).

٢-٣- استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله

٦٥٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ الْوَزْغَ^(١) فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا^(٢) حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ سَهِيلٌ: الْأُولَى أَكْثَرُ^(٣). [مسند أحمد ج ٨٦٤٤]

(١) الوزغ يفتح الواو والزاي وآخره معجمة جمع وزغة بالتحريك وجمع الجمع أوزاغ ووزغات، وهي دويبة، وسام أبرص من جنسها وهو أكبرها.

وذكر بعض الحكماء أن الوزغ اسم وأنه لا يدخل في مكان

جيد ورجاله من رجال الصحيحين غير سائبة وقد قال الحافظ :
إنها مقبولة .

والظاهر أن هذا الحديث مرسل وقولها « أمرنا » لا يفيد
سماعها من النبي ﷺ بل معناه أنه ﷺ أمر أصحابه وهي روته
عن بعض الصحابة ولم تسمعه من النبي ﷺ وإنما قلنا ذلك لأنه
ثبت عنها كما في الحديث التالي « ولم أسمعه أمر بقتله » أي لم
تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وهو حديث صحيح متفق عليه
والله أعلم .

٦٥٠٥ - عن عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ ^(١) : فَوَيْسِقْ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ ^(٢) أَمْرَ بِقَتْلِهِ .
[مسند احمد ح ٢٥٠٧٥]

(١) اللام بمعنى « عن » أي قال : عن الوزغ .

(٢) و« وويسق » تقدم أنه تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ودم .

(٢) أي لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وكونها لم تسمعه
من النبي ﷺ لا يدل على منع قتله فقد سمعه غيرها من الصحابة
كسعد بن أبي وقاص وتقدم حديثه وأم شريك وسياتي وغيرهما
أيضاً على أن عائشة نفسها روت أن النبي ﷺ أمر بقتله كما في
حديث سائبة المتقدم وحديث نافع مولى ابن عمر الآتي عنها وهما
لا يتعارضان مع قولها « لم أسمعه » لأنهما مرسلان وتقدم الكلام
على ذلك في شرح الحديث السابق والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٦٥٠٦ - عن نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اقْتُلُوا الْوَزْغَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ
تَقْتُلُهُمْ . [مسند احمد ح ٢٦١١٢]

تخرجه : لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير
الإمام أحمد ، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية لم
أقف على من ترجمه .

ورواه البخاري عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل
الوزغ وقال : « كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام » .

٦٥٠٧ - عن ابن المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ (أُمَّ شَرِيكٍ) ^(١)
أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَاتِ .
فَأَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغَاتِ .

قال ابن بَكْرٍ وَرَوَّحُ : (أُمَّ شَرِيكٍ) إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي
عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ . [مسند احمد ح ٢٧٩٠٩]

(١) يفتح المعجمة وكسر الراء قال الحافظ : اسمها غزبية
بالمعجمتين مصغراً (يعني كرقية) وقيل : غزبية يقال : هي عامرية
قرشية ويقال : أنصارية ويقال : دوسية .

(٢) أي طلبت منه أن يأمرها بقتل الوزغ فأمرها .

تخرجه : (ق نس جه) وتقدم لفظ البخاري في شرح الحديث
السابق .

٣- قتل الكلاب واقتنائها

٣-١ - الأمر بقتلها وسبب ذلك (٢١/١٦)

٦٥٠٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَاعَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا ، فَرَأَتْ ^(١)
عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ
قَائِمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَنْتَظِرُكَ لِمِعَادِكَ ،
فَقَالَ : إِنْ فِي النَّيْتِ كَلْبًا ، وَلَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
صُورَةٌ ، وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جِرْوٌ ^(٢) كَلَسِي ، فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكَلابِ حِينَ أَصْبَحَ
فَقَتِلَتْ ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٥٦١٣]

(١) أي ابطاء يقال : راث علينا خبر فلان يريث إذا ابطاء .

(٢) قال النووي : الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث
لغات مشهورات : وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع
أهـ .

قلت : جاء عند مسلم أن النبي ﷺ التفت فإذا جرو كلب
تحت سريره فقال « يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ »
فقالت : والله ما دريت .

(٣) هذا سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب .

تخرجه : (م جه) .

٦٥٠٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا
رَافِعٍ ، اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنْ
الْأَنْصَارِ بِالصُّورَتَيْنِ ^(١) مِنَ الْبَقِيعِ ، لَهُنَّ كَلْبٌ ، فَقُلْنَ : يَا أَبَا

رَافِعِ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ قَدْ أَعْرَزَى رَجَالَنَا^(١)، وَإِنْ هَذَا
الْكَلْبُ يَمْتَعِنَا بَعْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِنَا^(٢)،
حَتَّى تَقْرَمَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَادْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَذَكُرْهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا
يَمْتَعِنُهُنَّ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ١٤٥٤٨]

(١) أي بعيد عن العمران .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح خلا الرخصة
ثم قال : رواه (حم عل طس) ورجاله ثقات .

٦٥١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ
أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا كلب امرأة جاءت من
البادية. [مسند أحمد ح ٤٧٤٤]

تخریجه : (م . وغيره) .

٦٥١٣- عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل
الكلاب العين^(١). [مسند أحمد ح ٢٥٢٩٥]

(١) بكسر العين المهملة جمع عين على وزن أحمد وأصل
جمعها بضم العين فكسرت لأجل الياء كأيض ويض وهي
الواسعة العين .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا
أن إبراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة رضي الله عنها لم
يثبت له منها سماع والله أعلم .

٦٥١٤- عن الحسن، قال: شهدت (عثمان) يأمر في
خطبه بقتل الكلاب، وذبح الحمام^(١). [مسند أحمد ح ٥٢١]

(١) يعني الحمام اتخذ للهر والتطير والقمار أما المتخذ
للقنية والبيض والانتفاع به للأكل فهو جائز بالاتفاق .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد . وأورده الهيثمي
وقال : رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس
اهـ

وقال الحافظ في التريب : صدوق يدلس اهـ .

قلت : قد صرح بالتحديث فالحديث حسن والله أعلم .

رَافِعِ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ قَدْ أَعْرَزَى رَجَالَنَا^(١)، وَإِنْ هَذَا
الْكَلْبُ يَمْتَعِنَا بَعْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِنَا^(٢)،
حَتَّى تَقْرَمَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَادْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَذَكُرْهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا
يَمْتَعِنُهُنَّ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ٢٤٣٦٧]

(١) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ثم
تحية ساكنة اسم موضع قريب من المدينة وأصل الصور الجماعة
من النخل .

(٢) أي أرسل بهم إلى الغزو ولم يكن عندهم من الرجال من
ينعهم من السطو عليهم إلى هذا الكلب .

(٣) تعني خوفاً من الكلب .

(٤) أي يحفظهن الله عز وجل بعد قتله .

ويستفاد منه التشديد في الأمر بقتل الكلاب وأنه لا يجوز
اقتاؤها في البيوت لأنه ﷺ لم يترك لأولئك النسوة كلبهن بعد أن
ظهر له بعد سكنهن عن العمران وأنه لا رجال معهن يمنوهن من
السطو وأن رجالهن خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ومع هذا فقد
أمر بقتل كلبهن وهو حجة للقائلين بعدم اتخاذ الكلاب في الدور
والله أعلم .

تخریجه : (بز طب) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٦٥١٠- عن أبي رافع، قال: أمرني رسول الله ﷺ
أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلباً إلا قتلتُهُ،
فإذا كلب يدور بيني، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من
جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قال:
قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إنني امرأة
مضيعة^(١)، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع، ويؤذيني
بالجاني، فانت النبي ﷺ فاذكر ذلك له، قال: فأثبت
النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله. [مسند أحمد
ح ٢٧٧٣٠]

(١) بفتح الميم وكسر المعجمة أي ضائعة مقطعة ليس لي
أحد يتقديني .

تخریجه : هو كالذي قبله . (٢٢/١٦)

٦٥١١- عن جابر الأنصاري قال: أمر رسول الله ﷺ
بكلاب المدينة أن تقتل، فجاء ابن أم مكتوم فقال:

٣-٢- الرخصة في عدم قتل

الكلاب إلا الأسود البهيم

٦٥١٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(١) حَتَّىٰ إِذَا الْمَرْءُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقَتَّلَهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِهَا^(٢). وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقَطَيْنِ^(٣) فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. [مسند احمد ح ١٤٦٢٩]

(١) أي لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهرمع ما فيها من النجاسة وقيح الرائحة ونفور الملائكة منها فشدد عليهم أولاً في ذلك.

وقوله «حتى إن المرأة الخ» بكسر «إن» والمراد بالمرأة الجنس.

وقوله «تقدم» بفتح الدال المهملة أي تحييء من البادية.

قال الطيبي: «حتى» هي الداخلة على الجملة، وهي غاية الذلوف، أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى تقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص في حديث آخر اهـ.

(٢) أي لما امتنع الناس عن اقتناء الكلاب والاستئناس بها إلا ما رخص به الشارع نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم فقال: «عليكم» أي اقتلوا الأسود البهيم أي الخالص السواد.

(٣) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان، وهذا مشاهد معروف في بعض الكلاب.

وقوله «فإنه شيطان» معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود.

وقيل: وإنما قال ذلك على التشبيه لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً وأشدّها ضرراً.

تخریجه: (م . وغيره) . (٢٣/١٦)

٦٥١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ^(١) لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ. [مسند احمد ح ٢٠٨٢١]

(١) أي جماعة من الأمم وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ في كونها دالة على الصانع ومسبحة له بلسان القال أو الحال قال

تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾.

قال الخطابي في معنى قوله ﷺ «لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ» معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفتاء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وابقوا ما سواها لتتفوا بهن في الحراسة اهـ.

تخریجه: (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح.

٦٥١٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ^(١). [مسند احمد ح ٢٥٧٥٧]

(١) أي كالشيطان وتقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال احمد رجال الصحيح.

٦٥١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْكِلابِ؟^(١) ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ^(٢). [مسند احمد ح ٢٠٨٤٠]

(١) أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليركوها بدون قتل، وقد احتج به القائلون بنسخ الأمر بقتلها.

قال النووي رحمه الله: استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره اهـ.

انظر مذاهب الأئمة في هذا الباب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٤٥) و(٢٤٦) في الجزء الثاني.

(٢) أي يجوز اقتناؤها للصيد والحراسة الغنم من الذئب ونحوه وليس هذا آخر الحديث وبقية «وقال في الإناء: إذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعضروه في الثامنة بالتراب» وتقدم شرح هذه الجملة في رواية أخرى تقدمت في باب ما جاء في سؤر الكلب من كتاب الطهارة صحيفة (٢١٩) في الجزء الأول.

تخریجه: (م . والأربعة . وغيرهم) .

٣-٣- ما يجوز اقتناؤه من الكلاب

بعد الرخصة وما لا يجوز

٦٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ^(١) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ^(٢) كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ^(٣) ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ^(٤) . [مسند احمد ح ١٠١١٩]

(١) أي اتخذته واقتناه .

(٢) جاء في بعض الروايات « من أجره » والمعنى من أجر عمله .

وفيه إيحاء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذ لا يجبط الأجر إلا بسببه .

(٣) قال النووي : القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله اهـ .

(٤) أي زرع كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية ومعناه أن يتخذ لأجل حفظ الزرع .

وقوله « أو ماشية » الماشية تشمل الإبل والبقر والغنم أي يتخذ لحفظها والأكثر استعمالها في الغنم وجمعها مواشي ، وفي بعض الروايات « غنم » بدل « ماشية » لكونه يتخذ لها في الغالب .

تخریجه : (م جه وغيرهما) . (٢٤/١٦)

٦٥٢٠- عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ - أَوْ قَالَ : اقْتَنَى - كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍّ ^(١) ، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ ^(٢) ، فَيُقِيلُ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَكَلْبَ حَرْثٍ ^(٣) ؟ . فقال : أَنَّى لِأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثٌ . [مسند احمد ح ٤٤٧٩]

(١) بتخفيف الراء الكسورة المنونة أي ليس بمعلم .

قال التوربشتي : الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال : ضار الكلب بالصيد ضراوة أي تعود ، اهـ .

(٢) تقدم في حديث أبي هريرة « قيراط » وهنا « قيراطان » ولا منافاة بينهما لأن الحكم للزائد لكون روايه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد على سبيل التخفيف فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين على سبيل التغليظ والتفسير من ذلك لما لم ينتهوا عن اتخاذها فسمعه الراوي الثاني وزيادة الثقة مقبولة وقيل : غير ذلك .

(٣) هكذا جاء في أصل المسند « فقال : أنى لأبي هريرة حرث » ومعناه نفى الحرث أي الزرع عن أبي هريرة ، والظاهر أن ذلك تحريف من الناسخ وصوابه « إن لأبي هريرة حرثاً » ويؤيده ما ثبت عند مسلم « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : « إن لأبي هريرة زرعاً » .
وله في رواية أخرى « فقال : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع » .

وله في أخرى أيضاً « وقال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث وكان صاحب حرث » .

وهذه الروايات كلها عند مسلم وهي تثبت أن أبا هريرة كان صاحب زرع أي بعد وفاة النبي ﷺ .

وأما معنى قول ابن عمر « إن لأبي هريرة زرعاً » فقد قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة وشكاً فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره اهـ .

تخریجه : (م مذ) .

٦٥٢١- عن أبي الحَكَمِ البَجَلِيِّ ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ ، أَوْ ضَرَعٍ ^(١) ، أَوْ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ . فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ^(٢) : إِنْ كَانَ فِي دَارٍ ^(٣) وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ ؟ قَالَ : هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا ^(٤) . [مسند احمد ح ٤٨١٣]

(١) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات .

ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية وصيد .

(٢) القائل « فقلت لابن عمر » هو أبو الحكم البجلي .

(٣) أي إن كان الكلب في دار لا املكها وأنا له كاره .

(٤) معناه نقص العمل ؛ والوزر يكون على رب الدار لا عليك .

تخریجه : أخرجه مسلم إلى قوله « كل يوم قيراط » وليس فيه « فقلت لابن عمر الخ » .

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ^(١) بَنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا مَأْشِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ .

قَالَ سَلِيمٌ : وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ : وَالْقِيرَاطُ وَثَلُّ أَحَدٍ .

[مسند احمد ح ٨٥٢٨]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه كما ضبطه صاحب المؤلف والمختلف ، وأبوه حيان بفتح أوله وتشديد الياء التحتية ابن بسطام الهذلي وثقه ابن حبان .

تخرجه : (م مذ) إلى قوله « كل يوم قيراط » وليس عندهما ذكر سليم لا في المتن ولا في السند ولم أفد لسليم هذا على ترجمة .

٣-٤- عدم دخول الملائكة

بيتاً فيه كلب أو صورة

٦٥٢٤- عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ ،

قَالَتْ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَائِراً^(١) ، فَقِيلَ لَهُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ خَائِراً ؟ قَالَ : وَعَدَنِي جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَلْقَانِي فَلَمْ يَلْقَانِي ، وَمَا أَخْلَفَنِي ، فَلَمْ يَأْتِ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَلَا الثَّانِيَةِ ، وَلَا الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ أَتَهُمْ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرَوْ كَلْباً^(٣) كَانَ تَحْتَ نَضْدِنَا^(٤) ، فَأَمَرُ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَرَشَ مَكَانَهُ^(٥) ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : وَعَدَنَتْنِي فَلَمْ أَرُكَ ؟ قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ^(٦) ، فَأَمَرُ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، قَالَ : حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ^(٧) فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ .

[مسند احمد ح ٢٧٣٣٦]

(١) أي ثقيل النفس غير نشيط ولفظ مسلم « أصبح يوماً واجماً » بالجيم .

قال أهل اللغة : هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة .

وقيل : هو الحزين يقال : وجم يجم وجوماً .

(٢) التهمة فعلة من الوهم ، والتاء بدل من الواو وقد تفتح

الهاء واتهمته أي ظننت فيه ما نسب إليه .

والمعنى أنه ﷺ وقع في نفسه أنه لا بد من شيء منع مجيء

الوحي فأخذ يفتش في البيت على ذلك الشيء فوجد جرور كلب

تحت سريره « فاتهمه » أي فظن أنه السبب المانع للوحي .

ويؤيد ذلك ما في رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ « ثم

٦٥٢٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْمَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ،

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ (سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ) ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ نَأْساً مَعَهُ ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ^(٢) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا^(٣) ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :

إِي^(٥) وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح ٢٧٢٦٣]

(١) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة هكذا وقع عند الإمام أحمد « وهو رجل من شنوة » وكذا في رواية عند مسلم ، وفي رواية للبخاري والموطأ « وهو رجل من أزدشنوة » بفتح الهمزة وسكون الزاي .

« وشنوة » تقدم ضبطها وهي قبيلة مشهورة نسبوا إليها فيقال : الشنائي بفتح المعجمة والنون وكسر الهمزة .

قال في اللباب : هذه النسبة إلى أزدشنوة ، وشنوة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد .

والمشهور بهذه النسبة سفيان بن أبي زهير الشنائي ومالك بن بحينة الشنائي اهـ .

(٢) أي مسجد المدينة .

(٣) أي لا يحفظ له زرعاً ولا ضرعاً وتقدم تفسيره .

(٤) القائل « أنت سمعت هذا الخ » هو السائب بن يزيد

كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد بلفظ حديث السائب إلا أنه قال فيها « قال السائب : فقلت لسفيان : أنت سمعت هذا

تخرجه : (طب) قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٥٢٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، قَالَ :
اِحْتَسِبَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ :
« مَا حَسْبُكَ ؟ » قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ . [مسند
أحمد ح ٢٣٣٧٥]

(١) هو بريدة الأسلمي الصحابي رضي الله عنه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال :
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦٥٢٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا
تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . [مسند أحمد
ح ٨١٥]

تخرجه : (نس ج ه مي) وسنده جيد .

ورواه أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند
أبيه فقال : حدثنا أبو سلم خليل بن سلم ثنا عبد الوارث عن
الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن
عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال :
إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن في
البيت اهـ .

قلت : الحسن هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
وكان إذ ذاك صغيراً والظاهر أنه أدخل هذا الجرو الصغير بيت
رسول الله ﷺ ليلهو به ولم يعلم بذلك أحد من أهل البيت لأنه
وجد تحت سرير عائشة ولم تعلم به كما في رواية مسلم وتقدم
الكلام على ذلك . (٢٧/١٦)

٦٥٢٨- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، يُتْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لَا
تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ . [مسند أحمد
ح ١٦٤٦٧]

تخرجه : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ
قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي
دَارَنَا ! قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً ، قَالُوا :
فَإِنْ فِي دَارِهِمْ سِنُورٌ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ السُّنُورَ

الفتت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : يا عائشة متى دخل هذا
الكلب ها هنا ؟ فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج .

(٣) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات
مشهورات وتقدم أنه كل صغير من أولاد الكلاب وسائر السباع .

(٤) التضد محرّكاً في الأصل متاع البيت المتضود بعبه فوق
بعض ، والمراد هنا السرير . وسمي بذلك لأن التضد يوضع عليه
أي يجعل بعبه فوق (٢٦/١٦) بعض .

(٥) لفظ مسلم « ثم أخذ بيده ماءً فضع به مكانه » .

قال النووي : احتج به جماعة في نجاسة الكلب .

قالوا : والمراد بالضح الغسل ، وتاولته المالكية على أنه غسله
لخوف حصول بوله أو روثه .

(٦) سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة
ذكرته في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٤٦) في
الجزء الثاني .

(٧) الصغير صفة لـ « الحائط » ويؤيده ما في رواية مسلم
بلفظ « حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط
الكبير » .

قال النووي : المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن
الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من
الحفاظة على ذلك بخلاف الصغير ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ
اهـ .

تخرجه : (م د وغيرهما) .

٦٥٢٥- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَأَبَةُ ^(١) ، فَسَأَلْتُهُ : مَا لَهُ ؟ فَقَالَ :
لَمْ يَأْتِنِي جَبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثِ ، قَالَ : فَلِذَا جِرُّوْ كَلْبِي بَيْنَ
يُوتَيْهِ فَأَمْرٌ بِهِ فُقْتِلَ ^(٢) ، قَبِدَا لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَبَهَشَ ^(٣) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ . فَقَالَ : لَمْ تَأْتِنِي ؟
فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ . [مسند أحمد
ح ٢٢١١٥]

(١) الكأبة : تعبير النفس بالانكسار في شدة الهم والحزن .

(٢) هذا لا ينافي قوله في الحديث السابق « فأمر به فأخرج »
ومعناه أنه أمر به أولاً فأخرج ثم أمر بقتله بعد إخراجها .

(٣) يفتح الموحدة والهاء أي أسرع نحوه ، يقال للإنسان إذا
نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه : بهش إليه .

قتله .

قال ابن العربي : إنما نهى عنه لأن العرب تشاءم به فهى عن قتل لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به .

تخرجه : (د ج هـ مي) قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح .
وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب .

٦٥٣١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ . قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ (١) يُجْتَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ . [مسند احمد ح ١٥٨٤٩٦]

(١) فيه أربع لغات : كسر الضاد المعجمة والبدال المهملة وضم الضاد مع فتح الدال وكجعفر ودرهم .

قال في القاموس : وهذا أقل أو مردود ، وهي دابة نهريّة ويجمع على ضفادع وطفادي .

قال بعض العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن قتلها لحرمتها بل لنجاستها ، ولقذارتها ونفرة الطباع منها .

قلت : قد يكون لأجل ذلك ولأجل حرمتها لحديث عبد الله (٢٨/١٦) ابن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال : نقيها تسيح أي صوتها رواه (طس طص) وسنده حسن .

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ ﴾ فيدخل فيه الفوسقات الخمس التي أمرنا بقتلها .

فالجواب : أن الضفادع أكثر الدواب تسيحاً مع صوت ظاهر منتظم مستمر في غالب الأحيان يكاد يفهم كما هو مشاهد والله أعلم .

تخرجه : (د طل) و(نس) في الصيد و(ك) في الطب كلهم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسلمة الفتح شهد اليرموك وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال البيهقي : هذا أقوى ما ورد في النهي عنه .

٣-٦- النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان

صبراً أو بشيء فيه تعذيب وعن التمثيل به

٦٥٣٢- عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عَمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢) ، وَعَلَامٌ مِنْ بَنِيهِ

سُبُعٌ (٣) . [مسند احمد ح ٨٣٢٤]

(١) بكسر السين المهملة وفتح النون مشددة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنابير والأثى ستورة .

قال ابن الأبياري : وهما قليل في كلام العرب والأكثر أن يقال هرّ وهرّة .

(٢) بضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم .

قال القاضي عياض : ومعناه أن السنور سُبُعٌ طاهر الذات ، وإذ كان كذلك فسوره طاهر لأن أسرار السباع الطاهرة الذات طاهرة .

تخرجه : (قط ك) وصححه .

وقال الهيثمي : في إسناده عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره والله أعلم .

هذا ويستفاد من أحاديث الباب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة وهل هو عام في جميع الملائكة أم خاص بنوع منهم ؟ وهل هو عام أيضاً في كل كلب وكل صورة أم خاص بالكلاب والصور التي يحرم اقتناؤها ؟ انظر كلام العلماء في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٤٦) و(٢٤٧) في الجزء الثاني ، أما حكم الصور والمصورين فسيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٣-٥- ما لا يجوز قتله من الحيوان

٦٥٣٠- عن ابن عباس ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ (١) ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالنَّهْدَهْدَ ، وَالصُّرْدَ . [مسند احمد ح ٣٠٦٧]

(١) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه .

قال الخطابي : أراد بالنمل السليمانى الكبار ذوات الأرجل الطوال فإنها قليلة الأذى دون الصغير .

و«النحلة» لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء .

و«الهدهد» لأنه لا يضر ، ولا يجل أكله عند بعض العلماء .

و«السرود» بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود .

قيل : إنما نهى عنه لتحريم أكله عند بعضهم ولا منفعة في

رَابِطٌ دَجَاجَةٌ^(٣) يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغَلَامِ . وَقَالَ لِيَحْيَى : ارْجُرُوا غَلَامَكُمْ هَذَا مِنْ أَنْ تُصَيِّرَ^(٤) هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصَيِّرَ بَهْمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِقَتْلِ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَادَّبُوهَا^(٥) . [مسند أحمد ج ٥٦٨٢]

(١) البعث اللعاب والمراد أن يقتل الحيوان لعباً لغير قصد الأكل ولا على جهة التصيد للانتفاع .

وقوله «عج» أي رفع صوته بالشكوى إلى الله عز وجل من قاتله .

تخرجه : (س) في الضحايا وسنده جيد . (٢٩/١٦)

٦٥٣٥- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَعْفُ (وفي لفظ : إِنْ أَعْفَى) النَّاسَ قِتْلَةً^(١) ، أَهْلُ الْإِيمَانِ . [مسند أحمد ج ٣٧٢٨]

(١) بكسر القاف : الهيئة والحالة .

ومعنى الحديث إن أرحم الناس مخلوق الله وأشدهم تحرباً عن التمثيل والتشويه بالقتول وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم وامثالاً لأمر نبيهم حيث قال : «إذا قتلتم فأحسنا القتلة» هم أهل الإيمان .

تخرجه : (د جه) ورجاله ثقات .

٦٥٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَثَلَ^(١) بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُوبْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ٥٦٦١]

(١) بتشديد التاء المثلثة أي شوهه بقطع شيء من أعضائه وهو حي سواء كان إنساناً أم حيواناً فعل الله عز وجل به مثل ما فعل بغيره إن لم يتوب من ذلك ، فإن تاب وأحسن التوبة أَرْضَى اللهُ عنه خصوصه يوم القيامة وفضل الله واسع .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦٥٣٧- عن أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعَّدُ^(١) فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَ وَقَالَ : أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ ، أَوْ رَبُّ غَنَمٍ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ ، فَأَكْتَرُ وَأَطْيَبُ ، قَالَ : فَتَبَّحْتُهَا وَاقْبَعْتُهَا وَأَذَانُهَا^(٢) فَتَجَدَّعُ هَذِيهِ فَتَقُولُ صَرْمَاءَ - ثُمَّ تَكَلَّمَ سَفِيَانٌ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا^(٣) -

(١) أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص .

(٢) يجي هذا هو ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم سعيد بن عمرو الراوي عن ابن عمر .

(٣) بفتح الدال المهملة وكسرها والفتح أشهر وهو طائر معروف .

(٤) قال العلماء : صبر البهائم على القتل أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي بالسهم ونحوها ، وهو غير جائز لهذا الحديث .

وقوله « هذا الطير » يشير إلى الدجاجة المتقدم ذكرها ، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير ، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد ، وهذا الحديث جاء على تلك اللغة .

(٥) الظاهر أن قوله « وإذا أردتم ذبحها فادبجوها » مدرج من كلام ابن عمر لأنه روى عند الشيخين بدونها .

ورواه الإمام أحمد والشيخان عن غير ابن عمر بدونها أيضاً والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٦٥٣٣- عن ابن عمر^(١) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْصاً^(٢) . [مسند أحمد ج ٥٥٨٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل رواه (م حم) وسيأتي بتمامه في باب النهي عن اللعب بالحيوان من كتاب اللهب واللعب .

(٢) أي هدفاً ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحي هدفاً ترمون إليه كالمهدف من الجلود وغيرها فإن رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك . واللعن يفيد التحريم ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لمال صاحبه وتقويت لذكاته إن كان مذكياً ولنفعته إن لم يكن مذكياً .

تخرجه : (م طل وغيرهما) .

٦٥٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّرِيدَ

إلى الإيمان بالله وإلى صلة الرحم فذكر الحديث وبقيته تقدمت في باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ صحيفة (١٧٨) رقم (٣٩) من كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر فارجع إليه .

تخریجه : لم آسف عليه مطولاً (٣٠/١٦) بهذا السياق لغير الإمام أحمد وروى (د نس) طرفاً منه ورجاله ثقات .

٦٥٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زَيْدٍ^(١) جَالِسًا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ شَهِدَ فَعَبَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: لَا قَطْعَنَ لِسَانِكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَمْتَلُوا بِعِبَادِي. قَالَ: فَتَرَكَهُ. [مسند احمد ح ١٧٧٠٠]

(١) زياد هو ابن أبيه كان من دهاة العرب وفصحانهم وأمه سمية مولاة الحارث بن كلدة (بفتحات) وهي أم أبي بكره نفيح التقي وكان زياد إذ ذاك والياً .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد قال : وفي رواية له (يعني ليعلى بن مرة) عند الطبراني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمثلوا بعباد الله . » . وفي إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ .

قلت : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعمران بن حصين عند الإمام أحمد وتقدم في كتاب الجهاد في باب النهي عن المثلة والتحرير صحيفة (٦٦) في الجزء الرابع عشر .

٦٥٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [مسند احمد ح ١٤٧٠١]

تخریجه : (م . وغيره) .

٦٥٤٠- عَنْ «ابْنِ يَعْلى»، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ^(١) مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ آبُوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. [مسند احمد ح ٢٣٩٨٨]

٦٥٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتُهَا. [مسند احمد ح ٢٣٩٨٧]

وَتَقُولُ بِحَيْرَةِ اللَّهِ^(٤)، فَسَاعَدُ اللَّهُ أَشَدُّ وَمُوسَاةُ أَحَدُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَنَّكَ بِهَا صَرَمَاءُ أَتَاكَ^(٥)، قُلْتُ: إِلَى مَا تَدْعُو؟^(٦) قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّحِمِ، قُلْتُ: يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي فَأَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ ثُمَّ أُعْطِيَهُ؟ قَالَ: فَكَفَّرَ عَنِّي يَمِينِكَ وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ وَالْآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلِ الَّذِي لَا يَخُونُنِي وَلَا يَكْذِبُنِي وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: كَذَّاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٧٣٦٠]

(١) بتشديد العين المهملة مفتوحة .

و «صوب» بتشديد الواو مفتوحة أيضاً أي نظر إلى اعلاي واسفلي يتاملني وسبب ذلك كما في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « أنه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سئ الهيئة فقال له رسول الله ﷺ : أما لك مال ؟ قال : من كل المال قد أتاني الله عزَّ وجلَّ الخ » .

(٢) معناه أن إبلك تتجج اولادها صحاحاً سليمة أعينها وأذنانها « فتجدع هذه » أي تقطع أذنها عمداً وتقول : صرماء ، والصرماء والصريم الذي صرمت أذنه أي قطعت .

(٣) القائل « ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها » هو الإمام أحمد رحمه الله .

وقد جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً من طريق شعبة ما يبين المراد قال : « فعمد إلى موسى فتنطق أذنانها فتقول : هذه بحر وتنشقا أو تنشق جلودها وتقول : هذه صرم (بضمين جمع صريم) فتحرمها عليك وعلى أهلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كل ما أتاك الله عزَّ وجلَّ لك حل (أي حلال) وساعد الله أشد الخ » .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ﴾ أي ما أنزل الله ولا أمر به .

قال ابن عباس : البحيرة هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أي شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم ينعروها الماء والكلأ .

(٥) معناه لو شاء الله أن يخلقها ناقصة الأذن أو مشقوقتها لفعل ولكنه خلقها كاملة الأعضاء فلا يجوز أن تعمد إلى تشويبهها وقطع عضو منها وهذا موضع الدلالة من الحديث .

(٦) القائل « إلى ما تدعو » هو مالك بن نضلة يستفهم من النبي ﷺ إلى ما تدعو الناس ؟ فقال له النبي ﷺ : « إلى الله » أي

وفيه إشعار بأنه كان في شرع ذلك النبي جواز التعذيب بالنار، ولذا لم يقع عليه العتب في أصل الإحراق بل في الزيادة على الواحدة. وفي لفظ آخر للبخاري « فأوحى الله إليه أن فرصتك غلّة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله ».

وقد استدلل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ على الحقيقة.

وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبياً للتسبيح إلا أن قوله تعالى ﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ يبعد ذلك والله أعلم.

تخرجه : (ق د نس جه).

٦٥٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُلاً فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ^(١)، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةٍ^(٢) نَمْلٌ، إِمَّا فِي الْأَرْضِ، وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اطْفِئْهَا، اطْفِئْهَا. [مسند أحمد ح ٣٧٦٣]

٦٥٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٌ، فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ^(٣). [مسند أحمد ح ٤٠١٨]

(١) يعني إلى الخلاء.

(٢) أي مسكنها ومزنها سمي قرية لاجتماعها فيه: ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها.

فائدة: العرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل عطن وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللدب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية.

(٣) أي لأن الله تعالى يعذب بها الكفار وعصاة المسلمين.

قال البيضاوي: إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار.

تخرجه : (د) مقتصراً على الطريق الثانية وسنده جيد.

قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه اهـ.

(١) جمع عالج بكسر أوله وسكون ثانيه، والعلج: الرجل القوي الضخم ويقال أيضاً للرجل من كفار المعجم وغيرهم وهو المراد هنا.

(٢) بفتح النون وسكون الواحدة.

قال في النهاية: النبل: السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبله وإنما يقال سهم ونشابة.

وأبو أيوب: هو الأنصاري الصحابي المشهور.

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد وزاد أبو داود في آخره « فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق أربع رقاب » اهـ.

قلت: وإنما اعتق عبد الرحمن بن خالد أربع رقاب ليكفر عن خطئه لأنه لما سمع الحديث علم أنه أخطأ في الحكم.

٣-٧- النهي عن تحريق كل ذي روح

بالنار

٦٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(١) تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ^(٢) نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَّازِهِ^(٣) فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا^(٤) فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ^(٥) وَاحِدَةٌ. [مسند أحمد ح ٩٨٠٠]

(١) قيل هو العزيز.

وروي الحكيم الترمذي في الترادد أنه موسى عليه السلام وجزم بذلك الكلاباذي في معاني الأخيار والقرطبي في التفسير.

(٢) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته.

(٣) بفتح الجيم ويجوز كسرهما (٣١/١٦) بعدها زاي أي متاعه.

وقوله « فأخرج من تحتها » أي من تحت الشجرة.

(٤) ظاهر اللفظ يدل على أنه أمر بالشجرة فأحرقت لتحرق ما فيها من جماعة النمل، ولكن جاء في رواية البخاري « ثم أمر بيبتها » أي بيت النمل الكائن بالشجرة « فأحرقت بالنار » وعلى كل حال فالقصد بالإحراق هو جماعة النمل.

(٥) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت غلّة واحدة وهي التي أدتكم بخلاف غيرها.

قلت : يؤيده حديث أبي هريرة قال : « لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤذى أو يقاد » أخرجه (ق حم والأربعة) وغيرهم .

٦٥٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ^(١) دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ^(٢) ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ^(٣) ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ^(٤) ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ^(٥) ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ^(٦) . [مسند احمد ح ٦٧١٧]

- (١) أي من قتل نفساً متعمداً بغير حق .
 (٢) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف مفتوحة وهي من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل جمعه حقاوق وحقاوق .
 (٣) الجذعة بفتحات هي التي دخلت في الخامسة من الإبل .
 (٤) الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلقت إذا حملت .
 (٥) أي سواء كان قليلاً أو كثيراً .

(٦) أي ما ذكر من الإبل أقصى الدية في قتل العمد ، وللعلماء خلاف في ذلك أنظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » في باب جامع دية النفس في الجزء الثاني صحيفة (٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) .

تخرجه : (مدحه) وقال الترمذي : حسن غريب اهـ وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ورواه أبو داود مختصراً .

٦٥٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا أَعْقِبِي ^(١) مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ . [مسند احمد ح ١٤٩٧٣]

- (١) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وقال : هذا دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى . وهو عند الجمهور بضم الهمزة وكسر الفاء . ومعناه لا أترك قتل من قتل خصمه بعد أخذ الدية منه ، ويؤيده رواية أبي داود الطيالسي من حديث جابر أيضاً مرفوعاً بلفظ « لا أعاقب أحداً قتل بعد أخذه الدية » .

قلت : وفي الباب عن أبي هريرة وحزمة بن عمرو الأسلمي عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب النهي عن المثلة والتحريق من كتاب الجهاد صحيفة (٦٧) في الجزء الرابع عشر .

٤- القصاص

٤-١- إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن

مستحقة بالخيار بينه وبين الدية (٣٢/١٦)

٦٥٤٥- عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَّاعِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ يَزِيدُ) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ ^(١) أَوْ خَيْلٍ (الْخَيْلُ الْجِرَاحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ^(٢) ، أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ ^(٣) ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(٤) ، ثُمَّ عَسَا بَعْدُ ، فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا ^(٥) . [مسند احمد ح ١٦٤٨٩]

- (١) أي يقتل نفس من أقرابه .
 « أو خيل » بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفسر في الحديث بالجرح والمراد فساد عضو من أعضائه كقطع يد أو رجل .
 (٢) العقل هنا معناه الدية .

قال في النهاية : وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل ففعلها ببناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال : عقل البعير يعقله عقلاً وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها اهـ .

(٣) معناه إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا يتكوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة .

- (٤) أي إن اختار واحدة من الثلاث المذكورة « ثم عدا » أي تعدى بعد ذلك فله النار الخ ومن ذلك قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .
 (٥) أي يمكث فيها مكثاً طويلاً إن كان مسلماً أو هو في حق من استحل ذلك والله أعلم .

تخرجه : (د نس جه م) وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي : ليس بمشهور اهـ .

الشعبة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما علي اختصاصاً بشيء
من الوحي لم يطلع عليه غيرهم .

(٢) أي شقها فأخرج منها النبات .

« وبرأ النسمة » أي خلق الخلق لا عن مثال ، ولفظ « برأ »
يختص غالباً بخلق الحيوان يقال : برأ الله النسمة وخلق السموات
والأرض .

(٣) بالرفع على البدل . والفهم بمعنى الفهم من لفظ القرآن
أو معناه .

(٤) أي الورقة المكتوبة و« العقل » الدية وتقدم سبب تسميتها
بذلك والمراد هنا تفصيل أحكامها .

(٥) بكسر الفاء وفتحها أي أحكام تخليص الأسير من يد
العدو والترغيب فيه .

(٦) ظاهره العموم وبه قال الجمهور ، وقيل : مخصوص
بالحربي المستامن ، وأما الذمي فليس كذلك لحديث « لهم ما لنا
وعليهم ما علينا » وفي ذلك تفصيل وخلاف بين المذاهب انظر
« القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٥٠) في الجزء
الثاني .

تخرجه : (خ فغ د مذ وغيرهم) .

٦٥٤٩- (ز) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ :
الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ^(١) ، وَهُمْ يَدَّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ^(٢) ،
يَسْتَعِي بِدِمَائِهِمْ أَدْنَاهُمْ ^(٣) ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو
عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ^(٤) . [مسند أحمد ح ٩٩١]

(١) أي تساوى في القصاص والديات . والكفاء : النظير
والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح .

والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما
كان عليه أهل الجاهلية من المقاضلة وعدم المساواة .

(٢) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل
يعاون بعضهم بعضاً .

(٣) يعني أنه إذا آمن المسلم حربياً كان آمناً من جميع
المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة ، بشرط أن يكون مكلفاً
فيحرم النكح من أحدهم بعد أمانه .

(٤) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار
الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل
الإسلام حتى يرجع إلى أمانه قال تعالى ﴿ وإن أحد من
المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ .

تخرجه : (د ظل) ورمز له الحافظ السيوطي بالصحة (٣٣/١٦)
وفي إسناده مطر الوراق .

قال ابن سعد : فيه ضعف في الحديث .

وقال أحمد ويحيى : ضعيف في عطاء خاصة . نقله الذهبي في
ميزان الاعتدال ، وقال : مطر من رجال مسلم حسن الحديث .

قلت : يستفاد من حديث عمرو بن شعيب أن الواجب في
قتل العمد القصاص عتياً ، ولكن لأولياء الدم العدول إلى الدية
وإن لم يرض الجاني ، وإلى ذلك ذهب الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني

قال في « رحمة الأمة » : وانتقروا على أنه إذا عفا رجل من
أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية ، واختلفوا في ما
إذا عفت المرأة :

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يسقط القود .

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل
للنساء في الدم .

ونقل عنه أن لمن في الدم مدخلاً كالرجال إذا لم يكن في
درجتهم عصابة وعلى هذا ففي أي شيء لمن مدخل ، عنه
روايتان :

إحداهما في القود دون العفو .

والثانية في العفو دون القود والله أعلم .

٤-٢- لا يقتل مسلم

وما جاء في قتل الحر

بالعبد

٦٥٤٨- عَنْ أَبِي جَحْفَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا : هَلْ
عِنْدَكُمْ ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ^(٢) ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إِلَّا فَهْمٌ ^(٣) يُؤْتِيهِ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ :
وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ ^(٤) قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَأَكُ ^(٥) الْأَسِيرِ ، وَلَا
يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ^(٦) . [مسند أحمد ح ٥٩٩]

(١) الخطاب لعلي ومعه أهل البيت أو المراد التعظيم .

قال الحافظ : وإنما سأل أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من

تخرجه : (ق د نس مذ ك) .

قال الخطابي : يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا كما قال ﷺ في شارب الخمر « فإن عاد في الخامسة فاقتلوه » ثم لم يقتله .

وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

(٢) قال في المصباح : خصيت العبد أخصيه خصاءً بالكسر والمد سللت خصيه (أي بيضته) فهو خصي فعيبل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان اهـ

ورواه أيضاً الإمام أحمد مطولاً وسيأتي في الباب الأول من أبواب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

وظاهر الحديث أنه موقوف على سمرة وليس كذلك ، فقد جاء مرفوعاً عند أبي داود والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من خصى عبده خصيناه » .

٦٥٥٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ (زاد في رواية) ^(١) ، وَوَيْتَةُ الْكَافِرِ كَيْصَفِ وَوَيْتَةِ الْمُسْلِمِ . [مسند أحمد ج ٧٠١٢ ح ١]

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه الأربعة والدارمي .

(١) هذه الرواية جاءت في حديث طويل لعبد الله بن عمرو أيضاً وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى . وسيأتي نحوها أيضاً في باب دية أهل الذمة والمكاتب من أبواب الدية ويأتي الكلام عليه .

وأخرج الطريق الثانية منه أبو داود والنسائي .

وجمع الطريقين (طل) في مسنده .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب اهـ

تخرجه : (د مذ جه . وغيرهم) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب .

وصحح الطريق الثانية الحاكم .

وأعله بعضهم بأن الحسن لم يسمع من سمرة ، لكن قال البخاري : قال علي بن المدني : سماع الحسن من سمرة صحيح .

٤-٣- قتل الرجل بالمرأة بمثلها والقتل

بالمثقل والقصاص من القاتل بالصفة التي قتل

بها

٦٥٥١ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ ^(١) .

قَالَ يَحْيَى : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدَ فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ بِهِ .

[مسند أحمد ج ٢٠٤٧٧ ح ١]

٦٥٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ^(١) ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ ^(٢) وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخَذَ فَأْتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٢٦٩٦ ح ١]

٦٥٥٢ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ حَصِينَاهُ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٢٠٤٦١ ح ١]

(١) أي من قطع أطراف عبده كيداً أو رجل وإصبع قطعنا أطرافه .

٦٥٥٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ جَارِيَةَ خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ^(٤) ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا ، فَأْتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ^(٥) ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ ^(٦) ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا فَقَالَ : فَلَانَ ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا ، قَالَ : فُلَانٌ الْيَهُودِيٌّ ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ

وهو بظاهره يدل على أن الحر والعبد سواء في القتل والجراح ، والجمهور على خلافه ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (٢٤٧) و(٢٤٨) في الجزء الثاني .

وقوله « ثم قال يحيى » يعني ابن سعيد أحد رجال السند يقول : إن الحسن نسى الحديث بعد أن رواه بهذا اللفظ وهو « من قتل عبده قتلناه » فقال بعد ذلك : لا يقتل به أي لا يقتل السيد بالعبد .

قلت : جاء في بعض الروايات التصريح بـ « عبد أو أمة » بدل « غرة » .

والمراد أن يأخذ أولياء الدم من عصابة القتلة عبداً أو أمة دية الجنين .

(٣) أي وقضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة وهذا موضع الدلالة من الحديث أعني قوله : « وأن تقتل بها » وقد جاء هذا اللفظ أيضاً عند أبي داود وابن ماجه .

قال المنذري : وقوله « وأن تقتل بها » لم يذكر في غير هذه الرواية (يعني رواية طاوس عن ابن عباس) اهـ .

قلت : وهو يفيد أن القتل إن كان عمداً يجب فيه القصاص ، لكن جاء في الصحيحين في هذه القصة بلفظ « فقتل رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وهذا لفظ مسلم والبخاري بمعناه وليس فيهما « وأن تقتل بها » وهو يفيد أن القتل كان شبه عمد ليس فيه إلا الدية وهو معارض لرواية الإمام أحمد ومن واقفه ، ويمكن الجمع بأن القتل كان عمداً فقتل بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية وهذا جائز .

فإن قيل : إن دية العمد على القاتل لا العاقلة .

فيجاب : بأنهم تحملوا عنها برضاهم والله أعلم .

تخرجه : (د نس جه حب ك) وصحاه ، انظر أحكام هذا الباب في (٣٧/١٦) « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٦٧) و(٢٦٨) في الجزء الثاني .

٤-٤- لا يقتل والد بولده :

وما جاء في قتل الاثني بالواحد

٦٥٥٧- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : حَدَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ^(١) لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ . [مسند احمد ح ٩٨]

(١) أي لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده عمداً لأنه سبب في وجوده فلا يكون الابن سبباً في إعدامه ، أما غير الوالد لو فعل مثل هذا فإنه يقتل لكونه تعدد الحذف بألة قاتلة .

تخرجه : (مد جه) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

حَجَرَيْنِ . [مسند احمد ح ١٣١٣٨]

٦٥٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَعْتَرَفَ الْيَهُودِي^(٧) . [مسند احمد ح ١٣١٣٩]

(١) أي قتلها طمعا في سلب حليها .

(٢) القلب البئر ما لم تطر .

و« رضح (٣٥/١٦) رأسها » أي دق رأسها بين حجرين .

(٣) جاء في الطريق الثانية « فرضخ رأسه بين حجرين » وكذا في رواية لمسلم ، وله في رواية أخرى « فأخذ اليهودي فأقر فامر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة » .

قال النووي : هذه الألفاظ معناها واحد لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رضّ وقد رضح وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضح لقوله « ثم ألقاها في قلب » .

(٤) جمع وضح بفتحين وهي نوع من الحلبي من الفضة سميت بها لياضها .

(٥) بفتحين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية .

(٦) يعني غير قاتلها .

« فقالت برأسها » أي اشارت لأنها لا تقدر على الكلام .

(٧) ثبت اعترافه في رواية لمسلم كما تقدم .

تخرجه : (ق والأربعة . وغيرهم) .

٦٥٥٦- عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَيْعَةِ قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ بَيْتِي امْرَأَتِي ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ^(١) ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ^(٢) وَأَنْ تَقْتَلَ بِهَا^(٣) .

قُلْتُ لِعَمْرٍو : لَا ، أَخْبَرَنِي [ابْنُ طَاوُوسٍ] عَنْ أَبِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَقَدْ شَكَّكْتَنِي . [مسند احمد ح ١٦٨٤٩]

(١) حمل بفتح المهملة والميم بوزن منبر : عود من أعواد الخياء .

(٢) جاء في القاموس « الغرة » بالضم : العبد والأمة اهـ

وأصلها البياض في وجه الفرس ، قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : اعتق رقبة اهـ .

وهو عند الترمذي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأعله الترمذي بالاضطراب .

وحديث عمرو بن شعيب تقدم في باب موانع الإرث من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٠) رقم (٤) .

٦٥٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُقَادُ لَوْلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ . [مسند أحمد ج ١٤٨]

تخرجه : (مذجه حتى قط) وفي إسناده ابن لهيعة عند الإمام أحمد وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن .

وله طرق أخرى عند البيهقي منها عن عمر بن الخطاب في هذه القصة أنه قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك هلم ديت فاتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه .

قال البيهقي : وإسناده صحيح .

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ وَجَدْتِي (١)

(١) قال الحافظ في الإصابة : جدة الوليد يقال : إن اسمها ليلي وأن بينها وبين أم ورقة واسطة فقد أخرج ابن السكن من طريق عبد الله بن داود عن الوليد عن ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة اهـ .

٦٥٦٠ - عَنْ (أُمِّ وَرَقَةَ) (١) بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (٢) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَأَنَّهَا قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجَ مَعَكَ أَمْرُضُ مَرْضَاكُمُ وَأَدَاوِي جِرْحَاكُمُ لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةَ قَالَ : قَرِي (٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكَ شَهَادَةَ وَكَأَنَّتِ أَغْتَمْتِ جَارِيَةَ لَهَا وَعَلَامًا ، عَنْ ذُبْرِ مِنْهَا (٤) فَطَالَ عَلَيْهِمَا فَعَمَّاهَا (٥) فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ وَهَرَبْنَا فَاتَى عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَتْهَا غُلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا وَهَرَبْنَا فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ (٦) فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ ، [وَيَقُولُ : أَنْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ وَإِنَّ فَلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَقَلَانًا غُلَامَهَا عَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبْنَا فَلَا يَزُورُ بِيهَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِيهَا فَاتِي]

بِيهَا (٦) فَصُيِّبَا فَكَانَا أَوْلَى مَصْلُوبَيْنِ (٧) . [مسند أحمد ج ٢٧٨٢٥ ح]

(١) بفتحات بنت عبد الله الحارث ، وجاء في رواية أبي داود بنت نوفل ونوفل جداه الأعلى نسبت إليه ، وجداه الأدنى عويمر بن نوفل .

كانت من فضليات النساء الصحابيات وكانت قد جمعت القرآن أي حفظته وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها ، جاء ذلك في رواية للإمام أحمد وأبي داود وتقدم في الجزء الخامس في باب إمامة الأعمى والصبي والمرأة يمثلها صحيفة (٢٣٣) رقم (١٣٧٥) .

(٢) بكسر القاف أي استقري في بيتك واثبت فيه .

(٣) أي علقت عقنهما على موتها يقال : دبس الرجل عبده تدبيراً إذا اعتقه بعد موته .

(٤) أي غطيها بقطيفة وحبسها نفسها حتى ماتت . والقطيفة كساء له هذب . وبذلك تحقق إخباره ﷺ بأنها تموت شهيدة .

(٥) أي خطب في الناس وأخبرهم بجرها .

(٦) زاد في رواية ابن السكن « فسألها فأقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا » يعني بعد قتلها .

(٧) إنما صلبهما عمر رضي الله (٣٧/١٦) عنه للتشنيع والتشهير بهما لأنهما أساءا إلى من أحسنت إليهما وقتلاهما قتلاً شنيعاً ولئلا يتخذ العبيد ذلك ذريعة إلى تنفيذ أغراضهم والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ في الإصابة وقال : رواه (د) وأبو نعيم وابن السكن وابن منده .

قلت : وسنده حسن .

وفيه دلالة على جواز قتل الاثنين بالواحد إذا اشتركا في قتله .

وفي الباب : عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً رواه (لك فع) وسنده جيد وهو موقوف على عمر .

وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، وفيه خلاف بين الأئمة ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٤٩) و(٢٥٠) في الجزء الثاني .

٤-٥- القصاص من ولاية الأمور

إلا إذا اصطاح المستحق أو عفا

لَمَقْتَصُهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي (٥) وَالَّذِي نَفْسُ (٦) عَمَرَ يَبْدُو إِذَنْ لَأَقِصُّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ ؟ أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلِبُوهُمْ ، وَلَا تَجْمَرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ ، وَلَا تَسْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ . [مسند أحمد ج ٢٨٦ ح]

(١) فراس بكسر الفاء بعدها راء مخففة ثم سين مهملة .
(٢) سيأتي الحديث بطوله وسنده في باب خطب عمر في أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة .

(٣) أي أجسامكم .

(٤) بضم الهمزة من أقص بمعنى اقتص .

(٥) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم .

(٦) يشير إلى ما ورد أن النبي ﷺ طلب القصاص من نفسه لأناس . ومنه الحديث السابق .

تخرجه : (د نس) ورجاله رجال الصحيح .

٦٥٦٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُدَيْبَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاحَهُ (١) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ (٢) ، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالُوا : الْقَوْدُ (٣) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا (٤) ، فَلَمْ يَرْضُوا ، قَالَ : فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوا ، قَالَ : فَلَكُمْ عَلَى النَّاسِ وَمُخَيَّرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيُّنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَارْضُوا ، [أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَهَمُّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ (٥) ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا ، فَكَفُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ ، وَقَالَ : أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَأْتِي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخَيَّرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . [مسند أحمد ج ٢٦٤٨ ح]

(١) بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه من اللجاج .

(٢) أي جرح رأسه .

(٣) بالنصب مفعول لفعل محذوف أي تطلب القود وهو القصاص من المعتدي .

٦٥٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا ، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَ (١) عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ (٢) كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بَوَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعَالَ فَاسْتَقِدْ (٣) ، قَالَ : قَدْ عَقَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . [مسند أحمد ج ١١٢٤٧ ح]

(١) أي سقط عليه لينال شيئاً ما لاستعماله (فطعنه رسول الله ﷺ) نادياً .

(٢) بضم العين المهملة أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريح فيبقى على النخل يابساً .

(٣) أي فاطلب مني القود يعني القصاص ، وقد جاء في القصاص من نفسه ﷺ أحاديث كثيرة مما يدل على تواضعه وكرم أخلاقه .

تخرجه : (د نس) ورجاله رجال الصحيح .

٦٥٦٢- عَنْ أَبِي فِرَاسٍ (١) ، قَالَ : خَطَبَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) (فذكر حديثاً طويلاً) (٢) فِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيَّنَّ ظَهْرِنَا النَّبِيَّ ﷺ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ ، وَإِذْ يُبَيِّنُنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ . وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا ، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ ، سَرَّائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينَ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ ، وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خِيَلَ إِلَيَّ بِأَخِيْرَةٍ ، أَلَا إِنَّ رَجُلًا قَدْ قَرَأَهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ ، وَأَرِيدُوا بِأَعْمَالِكُمْ ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ (٣) ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنتَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءَ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لَأَقِصُّهُ (٤) مِنْهُ ، فَوَتَبَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيْبٍ فَأَذْبَبَ بَعْضَ رَعِيْبِيهِ ، أَتُنْكَ

(٤) أي من المال بقصد الدية .

السفر أيضاً عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع .

(٥) أي يريدون (٣٨/١٦) زجرهم وتبيح فعلهم لأنهم رضوا بما أعطاهم ثم رجعوا عنه فكفهم النبي ﷺ عنهم وهذا من كرم أخلاقه وسعة صدره ومزيد حلمه .

تخرجه : (د نس) ورجاله رجال الصحيح .

٦٥٦٥- عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : ما من رجلٍ يُجرَحُ في جسَدِهِ جِراحَةً ، فيَتَصَدَّقُ بِهَا^(١) إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ما تَصَدَّقَ بِهِ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٢٣٠٧٧]

(١) المراد بالصدقة هنا العفو عن الجاني لوجه الله تعالى كما تقدم .

(٢) أي بقدر الجناية كثرة وقلة وربما زاده الله عز وجل من عنده إذا حسنت نيته .

تخرجه : أخرجه الضياء المقدسي وصححه الحافظ السيوطي .
وقال المنذري والمهيبي : رجاله رجال الصحيح .

٦٥٦٦- عن أنس قال : ما رُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ أمرٌ فيهِ القِصاصُ ، إلا أَمَرَ فِيهِ^(١) بِالْعَفْوِ . [مسند أحمد ح ١٣٢٥٢]

(١) الأمر هنا معمول على الندب أي حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار في القبول وعدمه وإن كان الأولى القبول لأن النبي ﷺ لا يرغب في شيء إلا وفيه مصلحة .

تخرجه : (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٤-٦- فضل من استحق القصاص وعفا

٦٥٦٤- عن أبي السفر ، قال : كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مَعَاوِيَةَ^(١) ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّ : إِنَّ هَذَا ذَقَّ سِنِّي^(٢) . قَالَ مَعَاوِيَةُ : كَلَّا إِنَّا سَنَرَضِيهِ^(٣) ، قَالَ : فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ^(٤) . قَالَ مَعَاوِيَةُ : شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ^(٥) ، فيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

قال : فقال الأنصاري : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، سمعته أذناني ووعاه قلبي - يعني فعفا عنه - . [مسند أحمد ح ٢٨٠٨٤]

(١) أي استعان به عليه قال في القاموس : استعداه : استنصره واستنصره .

(٢) أي كسره كما تقدم في الحديث .

(٣) أي بالدية بدل القصاص وكان معاوية ﷺ رأى أن الدية أنفع للأنصاري وأرحم بالقرشي .

(٤) من الإلحاح أي أكثر الكلام بطلب القصاص أسلمه الرجل وقال : شأنك بصاحبك أي اقتص منه .

(٥) أي كجرح أو كسر (فيصدق به) أي يعفو عن الجاني .

قال المناوي : معناه إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب .

تخرجه : (مد جه) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء اهـ

وقال الحافظ المنذري : وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي

٤-٧- القصاص في كسر السن

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرَّبِيعَ^(١) بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَسَرَتْ نَيْبَهُ^(٢) جَارِيَةً ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ^(٣) فَأَبَوْا ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصاصِ ، فَجَاءَ أَخُوها أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَسِرُ نَيْبَهُ الرَّبِيعِ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْمِرُ نَيْبُها^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنَسُ كِتَابُ^(٥) اللَّهِ الْقِصاصُ ، قَالَ : فَعَفَا الْقَوْمَ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِيَاذِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٢٧٣٤]

٦٥٦٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ : أَنَّ

البخاري « هي الطريق الأولى هنا » أنها الربيع بنفسها .

والثاني أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر نيتها هي أم الربيع (بفتح الراء ، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر .

قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن ثم قال : إنهما قضيتان اهد كلام النووي .

قلت : هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما بدليل أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر لا أختها ، وأبو حارثة هو سراقه بن الحارث بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري كما ذكره الحافظ في الإصابة .

قال : استشهد حارثة في غزوة بدر فقالت أمه الربيع بنت النضر للنبي ﷺ : أخبرني عن حارثة فإني يكن في الجنة صبرت واحتسبت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال النبي ﷺ « يا أم حارثة إنها جنات كثيرة وإن حارثة في الفردوس الأعلى » رواه (بخ حم نس مذ) .

ثبت بذلك أن أم حارثة هي الربيع لا أختها .

وأما ما جاء في الطريق الأولى (وهي رواية البخاري) أن الخالف لا تكسر نيتها هو أنس بن النضر وجاء في الطريق الثانية (وهي رواية مسلم) أن الخالف أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة فالجمع بينهما ممكن بأن كليهما أتمس ورجا النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو بدافع عطف (٤٠/١٦) القرابة .

وفي قوله ﷺ الآتي « يا أم الربيع » بفتح الراء وكسر الموحدة كما ثبت ضبطه بذلك في رواية مسلم دلالة على أن الربيع أخو الربيع كما فسره بذلك وضبطناه كذلك في أول الطريق الثانية عند قوله « إن أخت الربيع أم حارثة الخ » .

وقلنا : إنه أخو الربيع صاحبة القصة وعلى هذا فهي قضية واحدة لا قضيتان هذا ما ظهر لي . فإن كان صواباً فله الحمد ، وإن كان خطأ فاستغفر الله وأرجع إلى ما قاله سلفنا رحمهم الله والله أعلم .

(٨) هما منصوبان أي أدوا القصص وسلموه إلى مستحقه .

(٩) بفتح الراء وكسر الموحدة كذا ضبطه النووي في شرح مسلم وكذلك قوله : « سبحان الله يا أم ربيع » .

(١٠) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا كتاب الله ، قيل يشير إلى قوله تعالى : ﴿ والسنب بالسن ﴾ وهذا على قول من يقول إن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا قرره شرعنا .

وقيل : هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتهم فاعاقبوا بمثل

أُخْتِ الرَّبِيعِ ^(٧) أُمَّ حَارِثَةَ جَزَحَتْ إِنْشَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقِصَاصُ ، الْقِصَاصُ ^(٨) ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ ^(٩) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَقْتَصِرُ مِنْ فُلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصَرُ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ رَبِيعَ ، كِتَابُ ^(١٠) اللَّهِ ؟ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصَرُ مِنْهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا مِنْهَا الدِّيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ عِيَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاءِ . [مسند أحمد ح ١٤٠٧٣]

غريبه : (٣٩/١٦)

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الباء التحتية مكسورة .
(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم باء تحية مشددة مفتوحة ، واحدة الشايبا من الأسنان جمعها ثايبا وثبايب ، وهي أربع في مقدم الفم اثنتان من فوق واثنتان من أسفل .

(٣) يعني الدية وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع ، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم ؛ فدفع الأرش يحسم النزاع القائم بسبب الجناية .

(٤) ليس المراد بالخالف رد حكم النبي ﷺ القصص بل المراد الرغبة إلى مستحق القصص أن يعفو . وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلف نعمة بهم أن لا يمتنوه ونعمة بفضل الله ولطفه أن لا يمتح بل بلهمهم العفو .

(٥) بالرفع مبتدأ والقصص خبره أي حكم كتاب الله القصص يشير إلى قوله تعالى ﴿ والسنب بالسن ﴾ .

(٦) أي لا يمتح لكرامته عليه .

(٧) بفتح الراء وكسر الموحدة هو الربيع بن النضر أخو الربيع بضم الراء وفتح الموحدة صاحبة القصة المذكورة في الطريق الأولى وهي رواية البخاري .

وقوله « أم حارثة » بفتح الميم المشددة بدل من أخت وهي الربيع بنت النضر صاحبة القصة السابقة ، عبر عنها في هذه الطريق بكيتها ، وذكرها في الطريق الأولى باسمها ، وقد وهم بعض الرواة في قوله « إن أخت الربيع » فضببط الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبسبب هذا الوهم حصل الاختلاف بين الروايتين .

قال النووي رحمه الله : حصل الاختلاف في الروايتين من وجهين .

أحدهما أن في رواية مسلم - هي الطريق الثانية هنا - أن الجارحة أخت الربيع - بضم الراء وفتح الموحدة - وفي رواية

الكذب وخلف الوعد عنده وإن شاركه في ذلك بعض الناس لكنه في الصانع أكثر والله أعلم .

تخرجه : (د) وهو ضعيف للاضطراب في سنده وانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بني سهم والله أعلم .

وهذا الحديث يدل على أنه إذا اعتدى المكلف العاقل على أذن إنسان فقطع منها شيئاً وجب أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع منها .

قال العلماء : وتقدير ذلك بالإجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك ، وإليه ذهب الجمهور .

وقد أجمع العلماء على أن الأذن تؤخذ بالأذن إذا قطعها كلها لقول الله تعالى : ﴿ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ﴾ لأنها تنتهي إلى حد فاصل ، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهكذا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم .

ما عوقب به ﴿ وإلى قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ .

تخرجه : (ق د نس جه) قال المنذري : قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتص من السن ؟ قال : تبرأه .

قال الشوكاني : وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قطعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن يرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن الجاني عليه كما قال أحمد .

قال الشوكاني : وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك والله أعلم .

٤-٨ - القصاص في قطع شيء من الأذن

٦٥٦٩ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن رجل من قريش من بني سهم ، عن رجل منهم يُقال له : ماجدة ، قال : عازمت^(١) غلاماً بمكة فعَضَ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا ، أَوْ عَضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَاجًّا رُفِعْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَإِنْ كَانَ النَّجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيَقْتَصَّ^(٢) . قال : فَلَمَّا انْتَهَى بِنَا إِلَى عُمَرَ ، نَظَرَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَذْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامُ ، قال : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَدْ أُعْطِيَتْ خَالَتِي^(٣) غَلامًا ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ . وقد نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا أَوْ قَصَّابًا^(٤) أَوْ صَائِغًا [مسند أحمد ج ١٠٢]

٤-٩ - من عض يد رجل

فانترعها فسقطت ثنيته

٦٥٧٠ - عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية . قالوا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَيْرُك ، مَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا^(١) ، فَاقْتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) ، فَعَضَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِي^(٣) فَاجْتَبَدَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ^(٤) فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلُ؟^(٥) . فقال رسول الله ﷺ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ يَعْضُهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ^(٦) ثُمَّ بَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ، لَا دِيَةَ لَكَ ، قَالَ : فَأَطَّلَهَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . - يعني فأبطلها . [مسند أحمد ج ١٨١١٧]

٦٥٧١ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْمُسْرَةِ^(٨) ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي^(٩) ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أُحُدَهُمَا صَاحِبَهُ^(١٠) فَانْتَرَعَ أَصْبَعَهُ^(١١) فَانْدَرَجَ ثَنِيَّتُهُ ، وَقَالَ : أَقِيدُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا؟^(١٢) (قَالَ : أَحْسِبُهُ) كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ . [مسند أحمد ج ١٨١٢٩]

(١) جاء في الطريق الثانية عن يعلى بن أمية قال « وكان لي

(١) أي خاصمت . والعرام بوزن غراب : الحدة والشرس .

(٢) أي بلغ السن التي يصير بها مكلفاً أو ظهرت عليه علامات البلوغ . وفيه أن الصبي لا يقتص منه .

(٣) هي فاخته بنت عمرو كما صرح في حديث جابر عند (٤١/١٦) الطبراني . وفي الإصابة فاخته بنت عمرو الزاهرية خالة النبي ﷺ .

(٤) إنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يبشرانها مع تعذر الاحتراز .

وأما « الصانع » فلما يدخل في كسبه من الغش والربا ولكثرة

أجبر فقاتل إنساناً الخ « فقله « صاحب لنا » يعني أجبره .
 (٢) معنى اقتل هنا المشاجرة والمدافعة ، وليس كل قتال
 بمعنى القتل .
 (٣) يعني بذراع صاحب يعلى بن أمية الذي هو أجبره كما
 في الطريق الثانية . وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « فعض يده »
 بدل قوله هنا « فعض بذراعه » واليد مؤنثة ، وهي من المنكب إلى
 أطراف الأصابع .

(١) بضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مشاة تحت وهي أم
 يعلى وقيل : جدته .
 وقوله « أو ابن أمية » « أو » للشك من الراوي يشك هل
 قال « ابن منية » أو « ابن أمية » بضم الهمزة وفتح الميم بعد ياء
 تحية مشددة مفتوحة وهو اسم أبيه فيصح أن يقال يعلى بن أمية
 ويعلى بن منية . قاله النووي .

(٤) أي اتزعا من فمه « فطرح ثنيته » أي أسقطها . والثنية
 واحدة الثنايا من السن وتقدم شرحها في باب القصاص في كسر
 السن .
 (٥) أي الدية .

(٦) أي كما يعض الفحل والمراد هنا الذكر من الإبل .
 (٧) أي أبطل ديته كما فسرت في الحديث ولم يحكم له بها .
 (٨) يعني غزوة تبوك كما صرح بذلك في الطريق الأولى ،
 وسميت بجيش العسرة لأنها كانت في شدة الحر وقلة الظهر وبعيدة
 الشقة .

(٢) بالإفراد وهي رواية شعبة
 « قال حجاج » في رواية « ثنيته » بالثنية ، وللإمام أحمد رواية
 أخرى عن محمد بن جعفر بالإفراد ، وعن ابن نمير بالثنية .
 ورواه مسلم عن محمد بن بشار بالإفراد وعن ابن المنثى
 بالثنية .

(٩) لفظ مسلم « وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثنى
 عملي عندي » أي لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة .
 (١٠) لم يبين في هذه الرواية من العاض وتقدم بيانه في
 الطريق الأولى .

وجاء في رواية البخاري « ثنيته » عند الأكثر . وفي رواية
 للكشميهني « ثناياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة المفرد .
 ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الإفراد الجنس ، وجعل
 صيغة الجمع مطابقة لصيغة الثنية عند من يميز إطلاق صيغة الجمع
 على المنثى والله أعلم .

(١١) هذا يفيد أنه عضه في إصبعه وهو يخالف ما تقدم في
 الطريق الأولى من أنه عضه بذراعه .
 وقد رجح العلماء رواية الذراع لأنها من طريق جماعة كما
 حقق ذلك الحافظ .

وهذه الرواية تدل على أن المقاتلة حصلت بين يعلى نفسه
 وبين رجل آخر فعض أحدهما صاحبه ولم يصرح بالفاعل . وقد
 جاء في بعض روايات السنائي « أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً
 فعض يده » ، ويعلى من بني تميم ، وكل هذا يخالف ما تقدم في
 حديث يعلى من أن القاتل هو أجبر يعلى وأنه المعضوض ورجح
 الحافظ أن المعضوض أجبر يعلى لا يعلى .

وقوله « فأنذر وقال : أفيدع يده الخ » هكذا جاء في المسند
 بدون ذكر المفعول ، والظاهر أنه سقط من النسخ . فقد جاء
 (٤٢/١٦) في هذه الرواية من طريق ابن جريج أيضاً « فأنذر ثنيته -
 أي أسقطها - فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال :
 أفيدع يده الخ » .

قالوا : ويحتمل أنهما قضيتا جرتا ليعلى ولأجبره في وقت أو
 وقتين والله أعلم .

(١٢) بفتح الضاد المعجمة أي تعضها بأطراف أسنانك كما
 يعض الفحل من الإبل والقضم يكون بأطراف الأسنان والخضم
 بأقصى الأضراس وبأبهما تعب .

تخرجه : (ق نس مذه) انظر « القول الحسن شرح بدائع
 المنن » في أحكام هذا الباب صحيفة (٢٥٤) في الجزء الثاني .

تخرجه : (ق نس جه . وغيرهم) .

٦٥٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ
 مُنْبَةَ^(١) - أَوْ ابْنَ أُمِيَّةٍ - رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ ،

٤-١٠- النهي عن الاقتصاص في

الطرف قبل الاندمال

٦٥٧٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ (١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي (٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَعْجَلْ، حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ (٣)، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَجَ الْمُسْتَفِيدَ وَبَرَأَ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَفِيدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتَ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَمْرَكَ أَلَّا تَسْتَفِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَصَيَّتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ (٤) وَبَطَلَ جُرْحُكَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَفِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ، فَلِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَفَادَ. [مسند أحمد ج٤ ص٧٠٣]

(١) أي فجرحه كما يستفاد من السياق.

(٢) يريد الاقتصاص من الجاني.

(٣) إنما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه لا يعلم إذا كان هذا الجرح يحدث عادة أم لا، فإذا أحدث عادة كان للمجني عليه دية العضو. (٤٣/١٦)

(٤) أي أبعده عن الشفاء.

وقوله «وبطل جرحك» أي بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجلك بالقصاص.

(٥) أي بعد هذه الحادثة.

تخریجه: (قط هق فع) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات: انظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٥٣)، (٢٥٤) في الجزء الثاني.

٤-١١- هل يستوفي القصاص

والحدود في الحرم والمساجد أم لا؟

٦٥٧٤- عن حكيم بن حزام (١). قال: قال رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَفَادَ (٢) فِيهَا. [مسند أحمد ج٤ ص١٥٦٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب المساجد صحيفة (٦٥) في الجزء الثالث، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

(٢) أي لا يقتص من القاتل ونحوه في المساجد لأن النهي حقيقة في التحريم ولا صارف له ها هنا عن معناه الحقيقي.

٦٥٧٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ (٢)، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ (٣) الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي فَلَانًا عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟. [مسند أحمد ج٤ ص٦٩٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخرجه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

(٢) من التعدي أي أشد الناس تعدياً.

وقوله «على الله» أي على حقوق الله عز وجل.

(٣) ظاهره سواء كان ظلماً أو قوداً، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وما جاورها من أرض الحرم.

(٤) جمع «دخّل» بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: وهو الثار وطلب المكافأة والعداوة أيضاً.

والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام.

تخریجه: (حب) في صحيحه وسنده جيد.

وللإمام أحمد من حديث أبي شريح الخزازي نحوه وسيأتي في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته.

وقال ابن عباس في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم: يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم.

حكاها الإمام أحمد في رواية الأثرم.

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث عملاً بحديثي

الباب ويقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ وهو الحكم الثابت.

وأما إذ ارتكب حداً أو قصاصاً في الحرم فقد حكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى الإجماع في من جنى في الحرم أنه يقاد منه اهـ

وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوه﴾.

ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك حرمة بخلاف من التجأ إليه.

وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم: هذا في ما يختص بالحرم ومسجده.

أما المساجد الأخرى غير الحرم فقد قال ابن حزم في المحلى: صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطيب المساجد وتنظيفها فما كان من إقامة الحدود فيه تقدير للمساجد بالدم كالمقتل والقطع فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد، لأن ذلك ليس تطيباً ولا تنظيفاً، وكذلك أمر النبي ﷺ بوجع ماعز بالبيع خارج المسجد.

وأما ما كان من الحدود كالجلد فإقامته في المسجد جائز وخارجه أيضاً جائز إلا أن خارج المسجد أحب إلينا خوفاً من أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضرتكم إليه﴾ فلو كان (٤٤/١٦) إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك ميئاً في القرآن على لسان رسوله ﷺ، ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المسجد ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ وبالله التوفيق اهـ.

٦٥٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْيَقْفَرُ^(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ^(٣). [مسند أحمد ج ١١٩١٣]

(١) بوزن منبر: هو ما يلبسه المحارب على رأسه من الزرد الحديد ونحوه.

(٢) بفتحين وإنما أمر ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجر النبي ﷺ ويسبه وكان له فيتان تغنيان بهجاء المسلمين.

(٣) جاء في الأصل بعد قوله «اقتلوه»: «قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً».

تخرجه: (خ لك فع).

قال الشوكاني: وقد استدل بهذا الحديث على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لأجله عن وقته كذا قال الخطابي.

وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان.

قال الشوكاني: والاستدلال بحديث أنس وهم لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بأنها لا تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت.

وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجب أولاً بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحد باب (يعني حديث حكيم بن حزام وعمر بن شعيب وغيرهما) لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود اهـ.

٤-١٢- القسامة^(١)

(١) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع.

وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس.

٦٥٧٧- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ^(١) - يَعْنِي - فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ^(٢) مِنْهَا تَمَرًا، قَالَ: فَغَدِي^(٣) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَكُمِرَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ^(٤) مِنْ مَنَاهِرِ عَيْبُونِ خَيْبَرَ، وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ، فَغَيَّبُوهُ^(٥).

قَالَ: ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَخْرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ^(٦)، وَهَمَّا كَانَا أَسْنُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ذَا قَدَمٍ^(٧) مِنْ الْقَوْمِ، وَصَاحِبِ الدَّمِ، فَتَقَدَّمَ لِيَذْكَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ

الأكبر سنأ في الكلام .

(٩) إنما تكلم حويصة لأنه أكبر القوم سنأ ثم تكلم محيصة لكونه كان مرافقاً للقتيل في السفر وإن لم يشهد قتله ، ثم تكلم عبد الرحمن لأنه أخو القاتل وصاحب الدم .

قال النووي رحمه الله : واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها .

ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله .

وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك .

(١٠) بالضم بدل من المستثنى منه وهو عدو ، و« يهود » ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة .

(١١) معناه أن أولياء الدم يعينون رجلاً واحداً هو القاتل ثم يخلفون خمسين يميناً أنه القاتل وحينئذ يدفع إليهم ليقصوا والظاهر أن الخمسين يميناً توزع على أولياء الدم ، فإن كانوا خمسين رجلاً حلف كل رجل يميناً ، فإن كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم ما يخصه من الخمسين يميناً كما إذا كانوا أربعة مثلاً حلف كل واحد خمسة وعشرين يميناً ، ويقال مثل ذلك في ما إذا لزمتم اليمين المدعى عليهم جاء معنى ذلك في الموطأ .

(١٢) بفتح الواو والبدال الممثلة الخفيفة أي أعطاهم دينه من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم .

وفي رواية للشيخين « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة » ، وقد جمع بعض العلماء بين الرويتين بأنه ﷺ اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القاتل وهم ورثته ، وإنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القاتل لا يستحقون إلا أن يخلفوا أو يستخلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد ﷺ جبرهم وإصلاح ذات البين فدفع دينه من عنده والله أعلم .

(١٣) أي رفستني برجلها وإنما قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطاً شافياً بليغاً .

(١٤) أي وأنا أجمعها وأسوقها .

اللَّهُ ﷺ قَبْلَ ابْنِي عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيصَةَ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكَبِيرُ ، الْكَبِيرُ ^(٨) ، فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ^(٩) ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُدي عَلَى صَاحِبِنَا ، فَقُتِلَ وَلَيْسَ بِحَيِّبٍ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودٌ ^(١٠) .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ، ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ تُسَلِّمُهُ ^(١١) ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ .

قَالَ : فَيُخْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا لِنَقْبِلَ أَيْمَانَ يَهُودَ ، مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُخْلِفُوا عَلَى إِيْمٍ .

قَالَ : فَوَدَاهُ ^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ ، قَالَ : يَقُولُ سَهْلٌ : فَوَاللَّهِ مَا أُنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضَتِي ^(١٣) وَأَنَا أَحْوَرُهَا ^(١٤) [مسند أحمد ج٤ ص١٦١٩]

(١) زاد في رواية عند الإمام أحمد ومسلم « ومحبيصة بن مسعود » .

(٢) أي يطلبون الميرة وهي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع .

(٣) بضم العين وكسر الدال المهملتين مبني للمفعول أي تعدي بعض الناس على عبد الله بن سهل فقتله وذلك بعد أن فارقه محيصة في بعض جهات خير كما في بعض الروايات .

(٤) بوزن منيع خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء وهو مفعول من النهر والميم زائدة .

(٥) أي دفنوه زاد في رواية لمسلم ومالك « أن محيصة أتت يهود فقال : أتمم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك » .

(٦) قال النووي : حويصة ومحبيصة بتشديد الياء التحتية فيهما وبخفيفها لغتان مشهورتان أشهرهما التشديد .

(٧) من الإقدام (٤٥/١٦) وهو الشجاعة أي أشجع القوم .

(٨) بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء .

وقال الكرماني « الكبير » بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر ، أو مفرد بمعنى الأكبر يقال : هو أكبرهم أي أكبرهم ويروى « الكبير » بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبير السن أي قدموا

أنظر إلى شهر رسول الله ﷺ يعني أنه بقي مستذكراً لذلك كأنه وقع الآن .

تخرجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) وفيه عطفه العوفي وهو ضعيف اهـ

أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٥٨) و(٢٥٩) في الجزء الثاني والله الموفق .

٥- الدية

١-٥- جامع دية النفس وأعضائها

ومنافعها وما جاء في الخطأ والعمد وشبه

العمد

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا^(١)، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ جَفَّةً^(٢)، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً^(٣) وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٤)، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ^(٥)، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ^(٦)، وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ .

وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ^(٧) مُغْلَظَةٌ يَثُلُ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ^(٨)، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ^(٩) الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءً فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ^(١٠) وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ .

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَغْنِي: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدًا^(١١) بِطَرِيقٍ .

فَمَنْ قَتَلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغْلَظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلِلْحُرْمَةِ، وَلِلْحَجَرِ .

وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً^(١٢) فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ^(١٣)، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ^(١٤)، وَثَلَاثُونَ جَفَّةً،

تخرجه : (ق) والإمامان . والأربعة . وغيرهم) وفي رواية لمسلم ، فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب رسول الله ﷺ إليهم (يعني إلى اليهود) في ذلك فكتبوا أما والله ما قلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة وعيصبة وعبد الرحمن « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ » الحديث كما تقدم . قاله النووي .

في قوله « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم دينه وإما أن يعلمونا أنهم يمتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصرون حرباً لنا اهـ

وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ قال لهم : « تأتون بالبينه على من قتله ؟ » قالوا : ما لنا بينه قال : « فيحلفون ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة .

٦٥٧٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ جَفَّةً^(١)، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً^(٢) وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٣)، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ^(٤)، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ^(٥)، وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ .

(١) يشير إلى قصة عبد الله بن سهل المذكورة في الحديث السابق .

تخرجه : (م نس حق) .

٦٥٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتِيلًا بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَرَعَهُ^(١) مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَيْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَأَلْفَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا . [مسند احمد ح ١١٣٦١]

(١) معناه أن النبي ﷺ أمر أن تقاس المسافة التي بين القريتين وبين القتيلى .

(٢) ظاهره بوجه أن النبي ﷺ هو الذي قاس المسافة بنفسه وليس كذلك لأنه يخالف قوله « فأمر رسول الله ﷺ الخ » وإما معناه أن النبي ﷺ أمرهم أن يقيسوا المسافة بين القريتين ففعلوا فوجدوا أن القتيلى أقرب إلى إحدى القريتين بشيء يسير فقاسه النبي ﷺ بشبهه فبلغ شبراً واحداً، ولذلك قال أبو سعيد : وكأني

وَعَشْرَ بَكَارَةٍ^(١٥) بَنِي لَبُونِ ذُكُورٍ .

العقل « أي هو قسم غليظ مشدد فيه .

(٧) شبه العمدة أن يقصد ضربه بعضاً أو سوطاً أو حجر
(٤٧/١٦) خفيف مما لا يموت بمثله غالباً ففيه دية مغلظة .

(٨) يعني القاتل بهذا الوجه لا يقتل بل عليه الدية مغلظة
كدية العمدة، وإنما قال هذا رفعا لتوهم أنه لما جعل دية كدية
العمدة يكون فيه الاتصاف أيضاً كما في العمدة المحض بالقتل وهو
كل شيء يقتل في العادة .

(٩) بفتح الزاي من باب نفع أي يفسد الشيطان بين الناس .
(١٠) الضغينة : الحقد والعداوة والبغضاء وجمعها الضغائن .
(١١) يقال : رصدته إذا قصدت له على طريقه ترقبه مصراً
على قتله ، وهو معطوف على قوله « ولا حمل سلاح » .

وقوله « فمن قتل على غير ذلك » أي على غير ضغينة وحمل
سلاح وترقب بالطريق فهو شبه العمدة .

(١٢) الخطأ هو ما وقع من غير مكلف أو بالغ غير قاصد
قتله بل قصد شيئاً آخر فأصابه فمات منه فلا قصاص فيه بل يجب
فيه الدية مخففة على عاقلته .

(١٣) بنت المخاص هي التي أتى عليها الحول من الإبل
ودخلت في الثانية لأن أمها قد لحقت بالمخاص أي الحوامل وإن لم
تكن حاملاً .

(١٤) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل ما أتى عليه سستان
ودخل في الثالثة فصارته أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد
حملت حملاً آخر ورضعته .

(١٥) بكسر الواحدة جمع بكر بفتحها وسكون الكاف وهو
الفقي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة .

(١٦) هكذا بالأصل « يقيمها » ومعناها يقرمها من التقويم
كما صرح بذلك في رواية أبي داود وابن ماجه أي يقدر قيمتها
على أهل القرى .

وهذا يدل على أن الدية على أهل الإبل لم تكن مختلفة بحسب
الزمان ، وما على أهل القرى فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة
الإبل .

(١٧) قال في المصباح : الدينار وزن إحدى وسبعين شعيرة
ونصف شعيرة تقريباً بناء على أن الدانق ثمانين حبات وخمسا
حبة ، وإن قيل الدانق ثمانين حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة
أسباع حبة ، والدينار هو المقيال اهـ .

قلت : قال صاحب اللسان : وزن المقيال : هذا المتعامل به
الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُهَا^(١٦) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى

أَرْبَعِينَ دِينَارٍ^(١٧) ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَكَانَ يُقِيمُهَا عَلَى
أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَسَتْ^(١٨) رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا
هَانَتْ^(١٩) نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ،
فَبَلَّغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دِينَارٍ ، إِلَى
ثَمَانِينَ دِينَارٍ ، وَعِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(٢٠) .

وَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ ، فِي الْبَقَرِ
مِثِّي بَقْرَةً ، وَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ^(٢١) فَالْفِي شَاةٍ .

وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُرِّعَ كُلُّهُ^(٢٢) بِالْعَقْلِ كَامِلاً ، وَإِذَا
جُرِّدَتْ أَرْبَعَةُ فَيَصْنَفُ الْعَقْلُ .

وَقَضَى فِي الْعَيْنِ يَصْنَفُ الْعَقْلُ ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ
عِدْلَهَا ذَعْباً أَوْ وَرِقاً ، أَوْ مِثَّةً بَقْرَةً ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ .

وَالرَّجُلُ يَصْنَفُ الْعَقْلُ ، وَالْيَدُ يَصْنَفُ الْعَقْلُ .

وَالْمَأْمُومَةُ^(٢٣) ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثٌ وَتَلَاوُونَ مِنَ الْإِبِلِ ،
أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ، أَوْ الْبَقَرِ ، أَوْ الشَّاءِ ،
وَالجَانِفَةُ^(٢٤) ثُلُثُ الْعَقْلِ ، وَالْمَنْقَلَةُ^(٢٥) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ
الْإِبِلِ ، وَالْمَوْضُوحَةُ^(٢٦) خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ .

وَالْأَسْتَانُ^(٢٧) خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ . [مسند احمد ج ٧٠٣٣]

(١) هكذا بالأصل ولم يذكر الحديث .

(٢) بكسر المهملة وهي من الإبل : ما دخلت في السنة
الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل .

(٣) بفتححات : وهي ما دخلت في السنة الخامسة سميت
بذلك لأنها جزعت أي أسقطت مقدمة أسنانها .

(٤) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل :
وتجمع على خلفات وخلاف زاد في رواية ابن ماجه « في بطونها
أولادها » .

(٥) أي دية قتل العمدة .

(٦) فيه جواز الصلح في الدماء على أكثر من الدية أو أقل .
وقوله « وذلك شديد العقل » راجع لقوله « فذلك عقل
العمدة » ، أي وذلك القسم المذكور من العقل أي الدية « شديد

لدية النفس من حديثه أيضاً، وفيه « وفي كل سن خمس من الإبل » وظهره عدم الفرق بين الثنابا والأنساب والضرروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن والله أعلم .

تخرجه: لم اقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وأخرجه أصحاب السنن مجزئاً على الأبواب بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقاة إلا أن عمّد بن إسحاق مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث (ز) .

٦٥٨١- (ز) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْكَبْرَى الْمُغْلَطَةَ^(٢) ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوْمٌ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ حِسَابَ أُوقِيَةٍ^(٣) لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَ الْوَرَقُ فَزَادَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عَمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَا حِسَابَ ثَلَاثِ أُوقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ. قَالَ: فَزَادَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ^(٤) وَثَلَاثَ آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ يُؤَخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتُمْ لَا يَكْلِفُونَ الْوَرَقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيؤَخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ^(٥) مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخرجه في باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات في الجزء (١٥) صحيفة (٢١٨) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) هي دية قتل العمد وتقدم تعريفه .

(٣) قال في النهاية: الأوقية بضم الهززة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ووزنه أفعولة اهـ .

وقوله « لكل بعير » يعني لكل بعير من المائة أوقية فتكون الأوقاي مائة ومجموعها بالدرهم أربعة آلاف درهم وهذا لا يتفق مع قوله في الحديث « ستة آلاف درهم »، والظاهر أنه سقط من الأصل لفظ « ونصف » بعد قوله « أوقية » وصوابه هكذا « فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير » ويؤيد ذلك ما جاء صريحاً عند الطبراني من حديث السائب بن يزيد وفيه (٤٩/١٦) « ثم غلت الإبل فقال عمر:

اختير وزنه به وهو بالنسبة إلى رطل مصر عشر عشر رطل اهـ وقوله « أو عدلها » بكسر العين المهملة أي ما يعدلها ويساويها « من الورق » بكسر الراء يعني الفضة وهو أربعة آلاف درهم من الفضة لأن الدينار يساوي في القيمة عشرة دراهم من الفضة كما يستفاد مما يأتي .

(١٨) يعني أثمان الإبل .

(١٩) أي رخصت وتقصت قيمتها .

(٢٠) أي وقيمة الثمانمائة دينار تساوي من الفضة ثمانية آلاف درهم فتكون قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة كما تقدم .

(٢١) آخره همزة جمع جمع (٤٨/١٦) شاة وهي الغنم .

(٢٢) أي قطع واستأصل كله ففيه الدية كاملة « وإذا جدعت » أي قطعت « أرنيت » وهي طرف الأنف ومقدمه فنصف الدية .

(٢٣) هي الجنابة البالغة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي عليه .

وفي الموطأ: المأمومة ما حرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا حرق العظم .

(٢٤) قال في القاموس: الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن اهـ .

وقال صاحب البحر: هي ما وصل جوف العضر من ظهر أو صدر أو ورك أو عتق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار .

وفي الغيث: إنها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة حكاة الشوكاني ثم قال: وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة اهـ .

(٢٥) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مشددة .

قال في القاموس: هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم اهـ .

وفي النهاية أنها التي تخرج صغار العظام وتنقل عن أماكنها وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره .

(٢٦) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة .

قال في النهاية: هي التي تبدي وضح العظم أي يياضه يعني بدون هشم والجمع المواضع .

(٢٧) المراد بذلك السن الواحدة كما سيأتي في باب جامع

رَجَعْنَا^(١) . قَالَ يَقُولُ عَيْنِيَّةُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ^(٢) مَا أَذَاقَ نِسَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ ، فَأَبَى عَيْنِيَّةُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ : مُكَيَّلٌ^(٣) ، رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَيْبَهَا فِي عُرْوَةِ الْإِسْلَامِ^(٤) ، إِلَّا كَفَنِمُ وَرَدَّتْ^(٥) فَرَمِي أَوْلَهَا فَتَمَرَّ آخِرُهَا ، اسْتَنْنَ الْيَوْمَ وَعَجِزَ غَدًا^(٦) .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : بَلْ تَقْبَلُونُ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ ، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا ، فَلَمْ يَزَلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ .

قَالَ : فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ ، قَالَ : قَالُوا : أَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَسْتَعْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ آدَمٌ^(٧) طَوِيلٌ ضَرَبَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ كَانَتْ^(٨) نَهْيًا لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) . فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : أَنَا مُحَلَّمٌ بِنُ جَنَامَةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَةً بِفَضْلِ رَدَائِهِ ، فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَقَوْلُكَ : قَدِ اسْتَعْفَرَ لَكَ وَلِكَيْتَهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدْعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(١٥) . [مسند أحمد ج ٢١٣٩٦]

(١) جاء في الأصل « ضمرة » مكبراً وهو خطأ وصوابه « ضميرة » مصغراً كما في كتب الرجال وفي سنن أبي داود وابن ماجه « زياد بن سعد بن ضميرة » بالتصغير أيضاً .

وكذلك ذكره الحافظ في الإصابة سعد بن ضميرة بالتصغير وأشار إلى حديثه عند أبي داود وحسنه .

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمْرَةَ الْخ .

(٢) زاد في الطريق الثانية عند الإمام أحمد « وهو مجنون » .

(٣) الواو في قوله « وعينيه بن حصن » وإو الحال أي والحال أن عينيه بن حصن يطلب بدم الأشجعي الخ وإنما طلب عينيه بدمه لقراءة بينهما .

(٤) قتله علم (بوزن معلم) بكسر اللام مشددة (ابن جنامة) بوزن علامة بتشديد اللام وسيأتي سبب قتله في قصة ذكرها الإمام

قَوْمُوا الْإِبِلَ أَوْقِيَةً وَنِصْفًا فَكَانَتْ سِتَّةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ الْخ « وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

(٤) الظاهر أن المراد في أي شهر من الأشهر الحرم الأربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وهي المشار إليها بقوله تعالى ﴿ منها أربعة حرم ﴾ أي محرمة معظمة يزداد فيها ثواب الطاعة كما يزداد فيها عقاب المعصية ، ولذلك قال تعالى ﴿ فلا تظلموا فيها أنفسكم ﴾ أي بالمعاصي والقتل ، وهذا ما دعى عمر ﷺ إلى زيادة ثلث الدية على من ارتكب فيها جريمة القتل ، وثلث الدية على ما تقدم أربعة آلاف درهم .

وقوله « وثلث آخر في البلد الحرام » يريد بالبلد الحرام مكة والمدينة لما ورد فيهما من الفضل والتحرير وتعظيم الذنب فيهما ، وهذا الثلث هو أربعة آلاف درهم أيضاً ، فمن كانت جنايته في الشهر الحرام في البلد الحرام : كانت الدية في حقه عشرين ألف درهم بزيادة ثمانية آلاف درهم فوق الاثني عشر المقدمة ، ولذلك قال : « فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً » .

(٥) أي ويؤخذ من غير أصحاب الماشية ما يعدلها ويساويها من المال سواء كان ذهباً أو فضةً أو غيرها فإن الإبل هي الأصل في الدية وهي التي ورد بها النص . وقد جاء صريحاً في الحديث السابق أن النبي ﷺ كان يقومها (يعني الدية) على اثنان الإبل ، والله أعلم .

تحريره : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الهيثمي وقال : إسحاق بن يحيى يعني الراوي عن عبادة بن الصامت لم يدرك عبادة .

٦٥٨٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمْرَةَ^(١) بْنَ سَعْدِ السَّلْمِيِّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدِّي ، وَكَانَا قَدْ شَهِدْنَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ^(٢) ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعَيْنِيَّةُ بْنُ حِصْنِ^(٣) بْنِ بَدْرِ يَطْلُبُ بَدْمَ الْأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ قَيْسِ^(٤) ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ ، عَنْ مُحَلَّمِ بْنِ جَنَامَةَ^(٥) لِحَنْدِيفِ (وفي لفظ : بمكانه من حنديف) ، فَأَخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا

(١٣) أي تخففة من الثقلية أي كأنه تهباً للقتل وفي لفظ « عليه حلة له قد كان تهباً فيها للقتل » .

(١٤) جاء عند أبي داود « فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعينه تدمعان فقال : يا رسول الله إنني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب إلى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أقتله بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تغفر لحلم بصوت عال » .

(١٥) زاد أبو داود (٥١/١٦) « قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن رسول الله ﷺ قد استغفر له بعد ذلك » اهـ .

قلت : وهذا هو الظاهر لما وصف به ﷺ من الرحمة بالمؤمنين قال تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ لاسيما وقد نطق الرجل أمامه ﷺ بالتوبة كما في رواية أبي داود « وقام وهو يتلقى دعه بفضل رداه » ، وهذا دليل على التوبة وشدة الندم والله أعلم .

تخرجه : (د ج ه) وسنده جيد وحسنه الحافظ في الإصابة كما تقدم .

٥-٢- دية قتل شبه العمدة

٦٥٨٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح ، فقال : ألا إن دية الخطأ العمد^(١) بالسوط أو العصا مغلظة^(٢) . مئة من الإبل ، منها أربعون خليفة^(٣) في بطونها أولادها ، ألا إن كل دم ومال ومأثرة^(٤) كانت في الجاهلية تحت قدمي ، إلا ما كان من مبقاة الحاج وميدانة النبي^(٥) ، فإنني قد أمضيتها لأهلها .

[مسند أحمد ح ٥٨٠٥]

(١) أي شبه العمدة بتقدير مضاف كما صرح بذلك في رواية أخرى .

وقوله « بالسوط » الخ متعلق بمحذوف تقديره مسا كان بالسوط الخ وقد صرح بذلك أيضاً في رواية أخرى .

(٢) أي دية مغلظة مائة الخ وإنما قال : « بالسوط والعصا » لأنهما لا يقتل بمثلهما في العادة فالقتل بأحدهما قرينة على أنه لم يستعد للقتل حقيقة .

(٣) بفتح فكسر هي الناقة الحامل إلى نصف أجلها ثم هي عشار .

وقوله « في بطونها أولادها » لليسان أو التاكيد وباقى المائة

أحمد من حديث عبد الله بن أبي حردد في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

(٥) أي يدفع (٥٠/١٦) عنه التهمة ويعمل لصالحه لكونهما من قبيلة واحدة هي قبيلة خندف بكسر الخاء المعجمة والبدال المهملة بينهما نون ساكنة ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة ، وهو في الأصل لقب ليلي بنت عمران بن إلخاف بن قضاة سميت بها القبيلة (نه) .

(٦) فيه أن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود بأخذ الدية إذا رأى في ذلك مصلحة .

(٧) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « من الحر » بدل الحزن ومعناه حرقة القلب من الوجد والغيب والمشقة .

وفي لفظ لأبي داود « من الحرب » بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له ، يقال حربه يجربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً .

وقوله « ما ذاق نسائي » يشعر بأن عينية كان بينه وبين القتييل قرابة أو مصاهرة أو هما معاً .

(٨) بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحية ساكنة بعدها تاء مشددة مكسورة .

وقوله « مجموع » أي مسلح بأنواع السلاح قوي لم يهزم .

(٩) غرة الإسلام أوله كفرة الشهر أوله .

(١٠) أي حضرت مجتمعة إلى الماء لتشرب .

« فرومي » بالبناء للمفعول « أولها » أي السابق إلى الماء بنحو حجر أو سهم « فتر » أي فر وتفرق (آخرها) خشية أن يصيبه ما أصاب أولها ، وهذا مثل ضربه مكيتل لهذه الواقعة ، يريد أنه إذا لم يقتص من القاتل في أول الإسلام وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم أن العرب أحرص الناس على الأخذ بالشار يخشى عليهم النور من الإسلام وعدم الدخول فيه :

أو يريد الحث على القصاص من القاتل وعدم قبول الدية ليكون عظة وعبرة للآخرين فلا يقتلون أحداً والله أعلم .

(١١) هذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل أيضاً ومعناه كما في النهاية اعلم بستك التي سنتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير ما سنتت فغير . وقيل : فغير من أخذ الغير (بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية) وهي الدية .

(١٢) أي أسمر اللون .

« طويل ضرب » بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء هو الخفيف اللحم المشوق المستدق .

وقوله «ألا وإن قَتيلَ خطأ العمد» أي ألا وإن دية قَتيل خطأ العمد التي بتقدير مضاف .

(٣) معناه أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها .

و«الثنية» ما دخلت في السنة السادسة وألقت ثنيته .

و«بازل عامها» هي ما دخلت في السنة العاشرة .

وقوله «كلهن خلفه» بكسر اللام راجع إلى الأربعين المذكورة أي يشترط أن تكون حوامل (٥٢/١٦) سواء كانت من الثنية أو مما فوقها إلى بازل عامها .

فأثمة: قال أبو داود في سننه: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقصة في السنة الرابعة فهو حق والأثنى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويتركب .

فإذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع وجذعة .

فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية .

فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية .

فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس .

فإذا دخل في التاسعة فطل نابه وطلع فهو بازل .

فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد .

اهـ .

تخريجهم: (د نس جه حق) والبخاري في التاريخ الكبير وسنده حسن .

٦٥٨٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١) : وَإِنْ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ بَعِيرًا (٢) فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . [مسند أحمد ح ١٥٤٦٤]

(١) جاء هذا الحديث في أصل المسند عقب حديث عقبة بن أوس فالظاهر أنه يشير بقوله «أنه قال في هذا الحديث» يشير إلى حديث عقبة بن أوس الذي رواه عن رجل من الصحابة وقلنا: إنه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الشرح .

(٢) هذه الجملة وهي قوله «فمن أراد بعيراً الخ» زائدة عن الحديث المتقدم .

والمعنى من طلب في الدية زيادة بعير عن المائة «فهو من أهل الجاهلية» أي ليس على سنتنا والله أعلم .

ثلاثون حقة وثلاثون جزعة كما تقدم في دية العمد إلا أن شبه العمد لا يقتل صاحبه .

(٤) يفتح المثناة وضمها أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

وقوله «تحت قدمي» كتابة عن إبطائها وإسقاطها .

(٥) بكسر السين المهملة وهي خدمته والقيام بأمره .

قال الخطابي: كانت الحجابة (يعني مفتاح الكعبة) في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم: فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون وبنو العباس يسقون .

تخريجهم: (فغ د نس جه) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه كلام .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صححه ابن حبان وابن القطان .

٦٥٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ قَتِيلَ الْخَطَا شَيْبَةَ الْعَمْدِ ، قَتِيلَ السُّوْطِ ، أَوْ الْعَصَا ، فِيهِ مِئَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . [مسند أحمد ح ٦٥٥٢]

تخريجهم: (د نس جه) ورجاله ثقات .

٦٥٨٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (فذكر حديثاً) (٢) وفيه . فقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، نَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . (قال هشيم مرة أخرى : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وكمل دم أو دعوى موضوعة تحت قديمي هاتين إلا سيدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وإن قَتيلَ خطأ العمد (قال هشيم مرة : بالسوط والعصا والحجر) دية مغلظة مائة من الإبل . منها أربعون في بطونها أولادها . وقال مرة : أربعون من ثنيته إلى بازل (٣) عامها ، كلهن خلفه . [مسند أحمد ح ١٥٤٦٣]

(١) الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء صريحاً عند أبي داود والبيهقي وابن ماجه .

(٢) سيأتي الحديث بشمائه في آخر باب غزوة الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

٥-٣- دية الخطأ المحض (٥٣/١٦)

٦٥٨٩- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ^(١)، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ. [مسند أحمد ح ١٨٥٨٥]

(١) معناه أن كل شيء يجوز فيه الخطأ إلا القتل بالسيف وما في معناه من كل آلة يقتل بها غالباً مع قصد القتل فإنه لا يتأتى فيه الخطأ لأنه ما ضربه بهذه الآلة إلا وهو يقصد قتله ففيه الفصاخص، أما إذا رمى صيداً أو غرضاً فأصاب إنساناً بغير قصد فقتله فهذا هو الخطأ المحض ولذلك قال: «ولكل خطأ أرض» بفتح الهزرة وسكون الراء.

قال في النهاية: الأرض المشروغ في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرضاً لأنه من أسباب النزاع يقال: أرضت بين القوم إذا أوقعت بينهم اهـ.

تخریجه: (طب هق قط) وفي إسناده عند الجميع جابر الجعفي . قال الحافظ في التفریب: ضعيف .

٦٥٩٠- عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أحماًساً^(١). [مسند أحمد ح ٣٦٣٥]

٦٥٩١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنِ مَخَاضٍ^(١)، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً. [مسند أحمد ح ٤٣٠٣]

(١) أي خمسة أنواع كما سيأتي في الطريق الثانية .
(٢) جاء عند الدارقطني «عشرون بنو لبون» بدل قوله هنا «وعشرين ابن مخاض» وابن المخاض تقدم تفسيره وما بعده في الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخریجه: (بز هق قط . والأريمة) . وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله مرفوعاً .

قلت: وفي إسناده خشف بن مالك قال البيهقي وغيره: مجهول قال: والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف والله

تخریجه: لم أقف عليه بهذه الزيادة لغير الإمام أحمد وهذا الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان التابعي والصحابي .

٦٥٨٧- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِيْبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ^(١)، وَأَرْبَعُونَ نَيْبَةً خَلِيفَةً إِلَى بَارِزٍ عَامٍو. [مسند أحمد ح ١٥٤٦٥]

(١) الظاهر أن قوله «وثلاثون بنات لبون» أدرجت في الحديث من بعض الرواة بطريق الوهم أو زادها الناسخ خطأ لأن وجودها في الحديث يجعل الدية مائة وثلاثين ولم يقل بذلك أحد، والصحيح أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون نية خليفة كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو الأول من أحاديث الباب، ورواه البيهقي موقوفاً عن عمر وعلي وزيد بن ثابت .

تخریجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وهو معضل كالذي قبله .

٦٥٨٨- عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ^(١) الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ .

وقال أبو النضر^(٢): (٢) فَيَكُونُ رَمِيًّا^(٣) فِي عَمِيًّا، فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ. [مسند أحمد ح ٦٧١٨]

(١) أي يسرح ويثب إلى الشر .
(٢) هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث .
(٣) بكسر الراء ثم ميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحتية مقصور من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة و«عمياً» مثله في الوزن من العمى .

والمعنى أنه يوجد بين القوم قتيل في ترام جرى بينهم بالحجارة يعنى أمره ولا يتبين قاتله بشرط أن يكون ذلك في غير فتنة أي عداوة وضغينة ولا حمل سلاح .

تخریجه: (د) وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد .

والعنى أن العصبية يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العقلة جنائيه .

(٣) يعنى ذوى الفروض .

(٤) يريد أن الدية مورثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها .

(٥) احتج به القائلون بأن الرجل يقتل بالمرأة وهم الجمهور .

انظر « القول الحسن شرح بدائع المنز » صحيفة (٢٤٨) في الجزء الثاني .

(٦) سيأتي الكلام على ذلك في باب دية أهمل الذمة والمكاتب إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (د نس جه) وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحد أروع في الحديث من محمد بن راشد .

٦٥٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ مِئَةِ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ . [مسند احمد ح ٦٧١١]

(١) قال الخطابي رحمه الله : سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشرًا من الإبل وسوى بين الأسنان وجعل في كل سن خمسًا من الإبل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث ، فإن سعيد بن المسيب روى عنه : أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعًا وفي الخنصر ستًا حتى وجد كتابًا عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به .

وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل في ما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفي الأضراس بعبراً بعبراً .

قال ابن المسيب : فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء .

قال ابن المسيب : فلو أصيب الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين اهـ .

تخرجه : (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال

٦٥٩٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضَ ، وَثَلَاثُونَ بَنَتْ كَبُونَ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةٌ بَنُو كَبُونَ ذُكُورٌ . [مسند احمد ح ٦٦٦٣]

تخرجه : (د نس جه) وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي وثقه احمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة .

قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء والله أعلم .

٤-٥- جامع لدية ما دون النفس

من الأعضاء والجراح وغير ذلك

٦٥٩٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُوعَ كُلُّهُ ^(١) : الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَةٌ نَصَفُ الدِّيَّةِ . وَفِي الْعَيْنِ نَصَفُ الدِّيَّةِ . وَفِي الْيَدِ نَصَفُ الدِّيَّةِ . وَفِي الرَّجْلِ نَصَفُ الدِّيَّةِ ، وَقَضَى أَنْ يَعْقَلَ ^(٢) ، عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ^(٣) ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ^(٤) ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا ^(٥) ، وَقَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ نَصَفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ^(٦) . [مسند احمد ح ٧٠٩٢]

(١) أي قطع كله من الأصل .

قال أهل اللغة : الأنف مركبة من قصبه ومارن وأرنبة وروثة ، فالقصبه العظم المتجدد من مجمع الحاجبين ، والمارن الغضروف الذي يجمع المخربين ، والأرنبة طرف الأنف ، والروثة طرف الأرنبة .

(٢) العقل الدية .

والمراد هنا بقوله « أن يعقل » أي يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها ، والعصبه محرمة الذين يرثون (٥٤/١٦) الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة سماء فهو عصبه إن بقي بعد الفرض أحد ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له . كذا في القاموس .

إسناده ثقات .

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها فارجع إليه في أول أبواب الدية .

٦٥٩٥- عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَّوَى بَيْنِ الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ ، فِي الدِّيَةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٦٢١]

٥-٥- دية أهل الذمة والمكاتب

٦٥٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكُتَاتَيْنِ ^(١) يَنْصَفُ عَقَلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . [مسند أحمد ح ٦٧١٦]

(١) المراد بالكاتبين التوراة والإنجيل وتقدم تفسير العقل بالدية غير مرة .

تخرجه : (د نس جه) وسنده جيد وصححه ابن الجارود .

ورواه الترمذي بلفظ «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» وحسنه الترمذي : انظر مذاهب الأئمة في دية أهل الكتاب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٧٦) في الجزء الثاني .

٦٦٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(١) ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ جَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا جَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، نِكَافًا دِمَائِهِمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، تُرَدُّ سَرَائِبُهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَّةُ الْكَافِرِ يَنْصَفُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ . [مسند أحمد ح ٦٦٩٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب تحريم غزو مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى وهو حديث حسن رواه (نس مذ) وحسنه وصححه ابن الجارود .

٦٦٠١- عن ابن عباسٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ ^(١) يُقْتَلُ ، يُودَى ^(٢) لِمَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِيهِ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ . [مسند أحمد ح ٣٤٢٣]

(١) معناه أن النبي ﷺ سوى بين الأسنان بعضها ببعض فجعل في كل سن خمساً من الإبل ، وسوى بين الأصابع بعضها ببعض فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل كما يستفاد ذلك من الحديث السابق ، ويؤيده قوله في الحديث التالي «هذه وهذه سواء» يعني المختصر والإبهام .

وفي رواية للترمذي عن ابن عباس أيضاً قال قال رسول الله ﷺ «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع» .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وجاء معناه عند البخاري وغيره ورجاله ثقات . (٥٥/١٦)

٦٥٩٦- عن ابن عباسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ^(١) ، الْمُخْتَصِرُ وَالْإِبْهَامُ . [مسند أحمد ح ١٩٩٩]

(١) أي هما مستويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من المختصر ، إذ في كل إصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل .

تخرجه : (خ . والأربعة) .

٦٥٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى حَدَّثَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ . [مسند أحمد ح ١٩٨٣٩]

تخرجه : (د نس جه حب) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٦٥٩٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّعْبِ ، أَوْ السَّوْرِقِ ، أَوْ الْبَقْرِ ، أَوْ الشَّاءِ .

وَالْجَائِفَةُ ثَلَاثُ الْعَقْلِ .

وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

وَالْمَوْضِحَةُ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ .

وَالْأَسْنَانُ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ . [مسند أحمد ح ٧٠٣٣]

٦٦٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُودَى الْمُكَاتَبُ بِجِصَّةٍ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ . [مسند احمد ج٣٤٨٩ ح٣٤٨٩]

٦٦٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرٍ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ، وَيَقْدَرُ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ . [مسند احمد ج٢٣٥٦ ح٢٣٥٦]

(١) يفتح التاء الفوقية اسم مفعول وهو أن يكاتب الرجل عبده على مال منجّم (أي مقسط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم وعلى هذا يجوز كسر التاء على أنه اسم فاعل لأنه كاتب سيده فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحيثذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى .

(٢) بضم الباء التحتية وفتح الدال المهملة أي يؤدي الجاني على المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وتوضيح ذلك أن العبد إذا أدى لسيده نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدي الجاني عليه نصف دية الحر ويؤدي عن النصف الثاني نصف دية العبد ودية العبد قيمة ثمنه، وللعلماء خلاف في ذلك انظره في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٧٧) في الجزء الثاني (٥٦/١٦) .

تخرجه : (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال إسناده عند الإمام أحمد ثقات .

٦٦٠٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرٍ مَا أَدَى . [مسند احمد ج٧٢٣ ح٧٢٣]

تخرجه : أخرجه البيهقي من عدة طرق وسنده عند الإمام أحمد جيد وصححه ابن حزم في المحلى .

٦-٥- دية الجنين

٦٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هَدَيْلٍ (١) رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَالْقَتَّ جَنِينًا (٢)، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ (٣) : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . [مسند احمد ج٧٢١٦ ح٧٢١٦]

٦٦٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ (٤)، فَقَالَ الَّذِي قَضَى

عَلَيْهِ (٥) : أَيْقَلُّ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ (٥) فَوَيْلٌ ذَلِكَ يُطَلُّ (٦) . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ (٧)، نَعَمْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . [مسند احمد ج١٠٤٧٢ ح١٠٤٧٢]

(١) كانتا ضرتين تحت حَمَلٍ (بفتحتين) بن مالك بن النابغة الهذلي كما صرح بذلك في رواية أخرى قال : «كنت بين بيتي امرأتي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها» الحديث تقدم في باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمنزلها صحيفة (٣٥) رقم (١٠٥) في هذا الجزء وفيه بيان الشيء الذي رمتها به وهو المسطح بوزن منبر أي عمود الخباء .

(٢) قال الحافظ : الجنين يجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستاره، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط .

(٣) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتونين .

وقوله «عبد» بيان للغة .

وقوله «أو أمة» «أو» ليس للشك بل للتبوع على الأظهر وتقدم سبب تسميتها بالغة في باب أن دية المقتول لجمع ورثته في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٣) رقم (٨) .

(٤) في رواية لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة» الخ .

قال النووي : بني لحيان بكسر اللام بطن من هذيل وقد افادت هذه الرواية أن الجنين سقط ميتاً .

(٥) هو أبو القاتلة كما صرح بذلك في الحديث التالي .

وقوله «أيقل» بالبناء للمفعول ومعناه كيف نعطي دية جنين لا أكل ولا شرب .

(٦) الاستهلال هو الصباح عند الولادة .

فالمعنى ولا صاح عند الولادة فيقال : إنه استهل .

(٧) من البطلان فهو فعل ماض بفتح الموحدة وتخفيف اللام أي ملغى لا دية له .

(٨) أي من أجل سجمه .

تخرجه : (ق لك فع . والأربعة) .

٦٦٠٧- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهَذَلِيِّ بِمِرَائِهِ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا

دونهم . وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان يعني إمامه ، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر خفاؤه عن بعده أجوز .

(٢) قال الحافظ : تعلق بقول عمر يعني « إن كنت صادقاً فات بأحد يعلم ذلك » من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط انه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن ، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل وقعة لجواز المنع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي الثبوت وزيادة الاستظهار ولاسيما إذا قامت قرينة .

(٣) بفتح الميم واللام الخرزجي البصري الكبير القدر مات ستة ثلاث وأربعين .

وفي رواية للبخاري أن عمر قال للمغيرة : لا ترح حتى تحيء بالخرج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجنبت به فشهد أنه سمع النبي ﷺ قضى به .

تخرجه : (ق د ج هـ)

٥-٧- من قتل والده خطأ

فتصدق بديته على المسلمين

٦٦١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَتْ سُرُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ ^(١) ، أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةَ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٢٩]

(١) اليمان هو والد حذيفة بن اليمان الصحابي المشهور .

قال الحافظ : وأفاد ابن سعد أن الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وهو في تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس قال : وذكر ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال : كان اليمان والسد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين ، فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة ، فأخذتا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا بهما ، فأما ثابت فقتله المشركون . وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه .

وفي (٥٨/١٦) رواية لابن إسحاق فقال حذيفة : قتلتم أبي ؟

الأخرى ، وقضى في الجنين المقتول بغرؤ : عبد أو أمه قال : فورثها بعلها وبنوها . قال : وكان له من امرأتيه كلتيهما ولدٌ . قال : فقال أبو القاتلة المقضي عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صأح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يُطل ! فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان ^(٢) .

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب أن دية المقتول لجميع ورثته في الجزء الخامس عشر (٥٧/١٦) صحيفة (١٩٢) رقم (٨) من كتاب الفرائض .

(٢) أنكر عليه قول الباطل في مقابلة الشارع وزاد تعيينه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويح أقاريلهم الباطلة ليمتلوا به قلوب أهل البطالة .

٦٦٠٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ^(١) ، بِغُرُؤٍ ، عَبْدٍ أَوْ أُمِّهِ ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ حَمَلٌ بَيْنَ مَالِكِ بْنِ النَّبَاطِغَةِ الْهَذَلِيِّ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا شِغَارٌ ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ . [مسند أحمد ح ٧٠٢٦]

(١) أي إذا مات في بطن أمه بسبب الجنابة ثم سقط ميتاً .

(٢) بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة مخففة ثم راء مفتوحة وسبأتي تفسيره في باب نكاح الشغار من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

٦٦٠٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ ، عَنْ ابْنِ (الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ، عَنْ عَمْرٍو : أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ ^(١) الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُعِيرَةُ : قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفُرْءِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ^(٢) ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ . [مسند أحمد ح ١٨٣١٦]

(١) بهمة مكسورة هو أن تزلف المرأة الجنين قبل وقت الولادة أي إذا وضعت قبل أوانه ، وكل ما يزلف من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحهما .

قال ابن دقيق العيد : واستشارة عور في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستبانت .

وفيه أن الوقائع الخاصة قد تحفى على الأكابر ويعلمها من

قالوا : والله ما عرفناه وصدقوا ، فقال حذيفة : بغضر الله لكم ، فاراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بدينه على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً .

تخرجه : (فع) وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يريد أن المدلس إذا نعتن لا يمتح بجديته وإن كان ثقة ، ولكن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في ما ذكره عنه الحافظ أنفاً وعلى هذا فالحديث صحيح .

وله شاهد من حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أحرآمكم (أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم) فرجعت أولامهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عباد الله أبي أبي ، قال : قالت : فولله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : بغضر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بربه ، انظر « بدائع المن » مع شرحه صحيفة (٢٧٠) في الجزء الثاني .

(١) بضم الزاي كحفرة وزناً ومعنى .

قال في النهاية : هي حفرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها اهـ .

وقوله « للأسد » زاد في رواية « فوقع فيها فتكلب الناس عليه » أي ازدحموا ، ولذلك قال « بينما هم كذلك يتدافعون » أي يدفع بعضهم بعضاً من شدة الزحام .

(٢) بالناء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة .

قال في القاموس : نقتة الشيء حينه وزمانه .

والمعنى أتاها على حين تاهبوا للقتال .

(٣) زاد في رواية « وللرابع الدية كاملة قال : فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا » .

(٤) في رواية حماد بن سلمة عن سماك « قال حماد : أحسبه قال : كان متكئاً فاحتى » ، أي جمع بين فخذيه ويطنه ثم حلق بيديه على ساقيه ، وإنما فعل ذلك اهتماماً بالأمر واستعداداً للكلام .

تخرجه : (هق ص) وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : حنش بن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر (٥٩/١٦) المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر وعنه الحكم وسماك بن حرب .

قال أبو داود : ثقة .

قال النسائي : ليس بالقوي .

وقال البخاري : يتكلمون فيه اهـ .

٥-٩- العاقلة^(١) وما تحمله

(١) قال الشوكاني العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته

٥-٨- وجوب الدية بالسبب

وقصة أصحاب الزبية

٦٦١١- عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَتَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدِ بَنَوْا زُبِيَّةً^(١) لِلْأَسَدِ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافِعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ ، فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِأَخْرٍ ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ ، فَأَتَدَبَّ لَهُ رَجُلٌ بِحَرَبَةٍ ، فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامُوا أَوْلِيَاءَ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ ، فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتُلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى تَفِيئَةٍ^(٢) ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ ، أَجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبُئْرَ رُبَيْعَ الدِّيَةِ ، وَتَلَّتْ الدِّيَةَ ، وَرَضَفَ الدِّيَةَ ، وَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ . فَلِلْأَوَّلِ الرُّبَيْعُ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلِلثَّانِي تَلَّتُ الدِّيَةَ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(٣) ، فَأَبَوْا أَنْ

وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول .

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه في باب جامع لدية ما دون النفس وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله « قضي أن يعقل عن المرأة عصبتها » فيه دلالة على أن العاقلة هم العصبه .

٦٦١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
اَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِبَلٍ ^(١) ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
بِحَجَرٍ ^(٢) ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا ، فَقَتَلَتْهَا ، وَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَيْتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ^(٣) ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ :
عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ قَائِلٌ ^(٤) : كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ ، وَلَا
شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا مِنْ إِخْسَانِ الْكُفَّانِ . [مسند
احمد ح ٧٦٨٩]

(١) تقدم الكلام عليهما في باب دية الجنين .

(٢) سيأتي في الحديث التالي أنها رمتها بعمود فسطاط ولعلها رمت بحجر وعمود جميعاً .

قال النووي : وهذا معمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجناني ، وهذا مذهب الشافعي والجماهير اهـ .

(٣) أي عاقلة القاتلة وهذا (٦٠/١٦) مبني على أن القتل كان شبه عمد كما قال النووي وكما تدل عليه هذه الرواية ، لكن جاء القصاص في بعض الروايات وظاهر هذا التعارض ، ويمكن التوفيق بأنه قضي بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية ، لكن يعكر على هذا أن دية العمدة على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال : إنهم تحملوا عنها برضاهم .

(٤) تقدم بيان القاتل وشرح باقي الحديث في باب دية الجنين فارجع إليه .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٦٦١٥- عَنْ الْمُؤَيَّرَةِ بِنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ ضُرَيْتَيْنِ ضَرَبَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَسَطَّطَ ^(١) فَقَتَلَتْهَا ، فَقَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِالذَّبِيَّةِ عَلَى عَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ ^(٢) ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا
غُرَّةٌ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنْتَرْمَيْ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا
صَاحَ فَاسْتَهَلَ ؟ ! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ .

وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ في الفتح ، وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعوم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . وعاقلة الرجل : عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبه النسب ثم السبب ثم في بيت المال اهـ .

٦٦١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ ^(١) عَقُولَهُ ، « ثُمَّ كَتَبَ » أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يُتَوَالَى .

وقال زَوْجٌ ^(٢) مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٤٤٩٩]

(١) قال في النهاية : ما دون القبيلة وفوق الفخذ أي كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات فيمن ما على كل قوم منها ويجمع على أبطن وبطن اهـ .

وقوله « عقولة » : بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل والعقول وإنما دخلت الهاء لإضافة المرة الواحدة .

(٢) بفتح الزاء وسكون الواو ابن عبادة وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « يتولى » بدل « يتوالى » .

والمعنى واحد وهو أنه لا يحمل لعبد اعتقه رجل مسلم أن يتخذ مسلماً آخر غير معتقه مولى له ويقول : مولاي فلان لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء وغير ذلك .

(٣) أي بغير إذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقيح وتأكيد النهي كقوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً ﴾ وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضاً .

تخرجه : (م نس جه) .

٦٦١٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يُعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مَنْ كَانُوا . [مسند احمد ح ٧٠٩٢]

[مسند احمد ج١٨٣٦١]

(١) قال الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العلياء هو أن يد المظني مستعلية فوق يد الأخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، قال: وليس ذلك عندي بالوجه: وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اهـ
وقوله « أمك الخ » مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ أي قدمهما في العطفة على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب.

(٢) أي الأقرب فالأقرب .

(٣) أي أقارب القتال وليس القتال معهم وإنما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القتال وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالنار منهم فقال النبي ﷺ (١٦/١٦) « ألا لا تحبني نفس على أخرى مرتين » يريد بذلك التأكيد .

ومعناه لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان، ولكنه مخصوص بأحاديث ضمان العاقلة كما تقدم في الباب السابق .

تخريجه: (نسر) ورجاله رجال الصحيح (ز) .

٦٦١٨- عَنْ أَبِي رِمَّةَ ، قَالَ : انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي : هَلْ تَذْرِي مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَشْعَرَزْتُ^(١) حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ ، فَلِذَا بَشَرْتُ^(٢) ذُو وَفْرَةَ ، وَبِهَا رَدْعٌ^(٣) حِنَاءٌ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ^(٤) أَخْضَرَانِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ أَبِي ، ثُمَّ جَلَسْنَا ، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : حَقًّا ؟ قَالَ : أَشْهَدُ بِوِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا^(٥) مِنْ تَبَسُّمِ شَبَّهِي بِأَبِي ، وَمِنْ حَلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ^(٦) ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٧) . [مسند احمد ج٧١١٦]

(١) أي أخذته الرعدة هية لرسول الله ﷺ كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٢) يعني إنساناً من جنس بني آدم .

وقوله « ذو وفرة » بسكون الفاء وفتح الراء، الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

(٣) بفتح الراء وسكون الدال المهملة أي لطخ لم يعمه كله .

(٤) أي ثوبان أخضران كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(١) بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة ثنية ضرة .

قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجي الرجل ضرة للأخرى؛ سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى، وكانت تحت حمل بن النابغة كما تقدم .

(٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرهما وسكون السين المهملة ضرب من الخيام .

(٣) هذا موضع الدلالة من الحديث .

قال الخطابي: يقول إن العصبية يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته اهـ

وبقية الحديث تقدم شرحه في باب دية الجنين .

تخريجه: (م . والثلاثة وغيرهم) .

٦٦١٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسِ فَقْرَاءَ ، قَطَعَ أَذْنَ غُلَامٍ لَأَنَاسِ أَغْنِيَاءَ ، فَاتَى أُمَّهُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا نَاسٌ فَقْرَاءُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١) . [مسند احمد ج٢٠١٧٣]

(١) الظاهر أن هذا الغلام كان حراً غير بالغ وعلى هذا جنايته تعتبر خطأ وإن كانت في الواقع عمداً كالمجنون، أو كان بالغاً وكانت جنايته خطأ وأهله فقراء، وإنما قلنا حراً لأن جناية العبد في رقبته بالإجماع .

تخريجه: (د نس جه) وصحح الحفاظ إسناده .

٥-١٠- لا يؤخذ المرء بجناية غيره

ولو من أقرب الناس إليه

٦٦١٧- عَنْ أَبِي رِمَّةَ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا^(١) أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأُذُنَاكَ فَأَذْنَاكَ^(٢) ، قَالَ : فَدَخَلْتُ نَفْرًا مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى - مَرَّتَيْنِ - . [مسند احمد ج١٧٦٣٤]

[ج١٧٦٣٤]

(٥) أي شارعاً في الضحك (وفي لفظ) قال : فضحك رسول الله ﷺ لشبهي بأبي ولخلف أبي علي .

وقوله « من تثبت شبهي بأبي » أي لثبوت مشابهي في أبي .

(٦) أي جنابة كل منهما قاصرة عليه لا تعدى إلى غيره .

(٧) قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية تأييداً لقوله ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث . وبقية ثم نظر إلى مثل السلعة بين كَيْفِيُو ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَأَطْبِ الرُّجَالِ ، أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، طَبِيئُهَا الَّذِي خَلَقَهَا

تخریجه : (د نس مذ) وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم .

٦٦١٩- عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لَيْ لِي قَالَ : فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا يَجْزِي عَلِيَّكَ وَلَا تَجْزِي عَلَيَّهِ . [مسند احمد ح ١٩٢٤٠]

تخریجه : (جه) وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدھا ثقات .

وروى نحوه الطبراني مرسلأ بإسناد رجاله ثقات .

٦٦٢٠- عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، كَانَ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح ١٦٠٣٣]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . (١٦/١٦)

﴿ حَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ^(١) لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَعَ يَدَ الْمُخْزُومِيَّةِ . [مسند أحمد ح ٢٥٨١١]

٤٢ - كتاب الحدود

١ - إقامة الحدود

١-١ - الحث على إقامة الحد

والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام

(١) قال العلماء : ذكر جحد العارية في هذه الرواية إنما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع لأنه لا قطع على من جحد العارية ، وإنما القطع كان لسرقتها كما جاء في الحديث التالي .

وعند الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة « أن قريشاً أتهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب .

والمعنى أنها كانت تعبر المتاع وتحمده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها الخ .

(٢) في رواية لمسلم « فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : أشفع في حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنما هلك من كان قبلكم الخ » .

(٣) ضرب الثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ولأن المرأة كان اسمها فاطمة وسيأتي ذكر نسبها في الباب التالي .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٦٦٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا . [مسند أحمد ح ٦٢٨٣]

تخرجه : (د نس) وأبو عوانة ورجال الصريح .

وللسائي رواية أخرى مرسله عن نافع بنحو المرفوعة وفيها « فقال رسول الله ﷺ : لتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مراراً فلم تفعل فأمر بها فقطعت » والظاهر أنها سرقت بعد (١٦/٦٣) امتناعها عن التوبة فقطعت .

٦٦٢٥ - عن جابر : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَعَادَتْ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١) حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَعَهَا . [مسند أحمد ح ١٥٢١٦]

٦٦٢١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَدٌّ يُعْمَلُ (وفي لفظ يقام) فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ ^(١) مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ (وفي لفظ : أو أربعين صَبَاحًا) صَبَاحًا . [مسند أحمد ح ٩٢١٥]

(١) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار .

وقوله « يمطروا » مبني للمفعول يقال : مطرتهم السماء ومطروا .

تخرجه : (نس ج ه ح) وفي إسناده جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف .

٦٦٢٢ - عن ابن عمر ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ خَالَتْ شِفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ . [مسند أحمد ح ٥٣٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي كاملاً بسنده في الباب الرابع في الرباعيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب رواه (د ك) .

وصححه وأخرجه (ش) عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه .

وأخرج نحوه (طس) عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه : « فقد ضاد الله في ملكه » .

٦٦٢٣ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ^(١) ، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُسَامَةَ ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ

(١) أي لجأت إليه مستشفعة به .

تخرجه : (ك . والإمامان والأربعة) وصححه الحاكم وابن

الجارود .

٦٦٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

أَقْبَلُوا^(١) ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ^(٢) . [مسند احمد

ح ٢٥٩٨٨]

(١) المراد بالإقالة هنا التجاوز وعدم المواخذة و« الهينة »

صورة الشيء وشكله وحالته .

والمراد أهل الهيئات الحسنة (والعثرات) جمع عثرة ، والمراد بها

الزلة كما وقع في بعض الروايات .

قال الإمام الشافعي : ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم

الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة .

وقال الماوردي في تفسير العثرات المذكورة وجهان أحدهما :

الصغار ، والثاني : أول معصية زل فيها اه .

(٢) أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي (١٦٦/٦٤) الهينة وغيره

بعد الرفع إلى الإمام . وأما قبله فيستحب الستر مطلقاً لحديث

« من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » وسيأتي في قسم

الترغيب في باب إعانة المسلم الخ .

تخرجه : (فع د نس هق) وابن عدي وضعفه الجمهور والله

أعلم .

١-٢- عدم قبول الفدية في

الحد وأنه مكفر للذنب

٦٦٣٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ

حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي

سَرَقَتْ قَطِيفَةَ^(١) نَفْدِيهَا . - يَغْنِي بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً -

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَنَّ نَطْهَرَ^(٢) حَيْرَ لَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا

فَقَطِيعَتَ يَدْعَا ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسَدِ^(٣) [مسند احمد

ح ٢٣٨٧٥]

(١) القטיפه كساء له حمل أي هذب ، وجاء في رواية لابن

ماجه والحاكم وصححه أن القטיפه كانت للنبي ﷺ ولفظهما من

حديث ابن مسعود « أنها سرقت قטיפه من بيت رسول الله

ﷺ » .

تخرجه : (نس) وفي إسناده عند الإمام احمد ابن لهيعة وقد

صرح بالتحديث فحديثه حسن ورجاله عند النسائي كلهم ثقات

فهو حسن صحيح .

٦٦٢٦- عَنْ عَائِشَةَ : « أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَأَمَرَ

بِهِ فَقَطَعَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى^(١) أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ

هَذَا ؟ قَالَ : لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا .

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ^(٢) : لَا أَذْرِي كَيْفَ هُوَ . [مسند احمد

ح ٢٤٦٣٩]

(١) أي ما كنا نظن أن يقطع في مثل هذه السرقة .

(٢) هو ابن عيينة الشيخ الأول للإمام احمد والثاني للنسائي

ولم يذكر النسائي قول سفیان ، ومعناه لا أدري كيفية الشيء

المسروق الذي قطع الرجل لأجله .

تخرجه : (نس) بسند الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات .

٦٦٢٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ [إِذْ

جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَأَذْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ

بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ

يُقَطَعَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ هَذَا أَزْدَتْ ، هُوَ عَلَيْهِ

صَدَقَةٌ^(١) ، قَالَ : هَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . [مسند احمد

ح ٢٨١٨٩]

٦٦٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي

الْمَسْجِدِ عَلَى خَيْصَصَةٍ لِي ، فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ ،

فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

أَفِي خَيْصَصَةٍ^(٢) ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَهْبَاهَا لَهُ أَوْ أَيْبَعُهَا

لَهُ ؟ قَالَ : فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . [مسند احمد

ح ١٥٣٨٤]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام احمد « أنه قال : يا رسول

الله قد تجاوزت عنه ، قال : فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا

وهب ؟ فقطعه رسول الله ﷺ » .

(٢) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة ونحية ساكنة ثم

صاد مهملة .

قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان .

قال : وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ما سرق من المال عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا غرم عليه ، وبالانفاق إن كان المسروق قائماً عنده يسترده وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كاسترداد العين اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر عند النسائي أن النبي ﷺ قال : « لتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ، قم يا بلال خذ بيدها فاقطعها » .

(٣) أي من تاب من بعد سرقته وأتاب إلى الله قبل (٦٥/١٦) أن يبلغ الإمام فإن الله يتوب عليه في ما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلا بد من ردّها إليهم أو استرضائهم .

تخرجه : رواه ابن جريج ، ورواية الإمام أحمد أم ، وفي إسناده ابن لميعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٦٦٣٢ - عن ابن (خزيمة بن ثابت) ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا ^(١) ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ^(٢) » [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٠ ج ٢]

(١) أي كبيرة تجزأ حدًا غير الكفر كالزنا والسرقة ونحو ذلك .

(٢) أي لا يعاقب عليه في الآخرة .

تخرجه : (طب) قال الهيثمي : فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : ابن خزيمة المشار إليه اسمه عمارة ذكره في الخلاصة فقال : عمارة بن خزيمة بن ثابت الأوسي المدني عن أبيه وعثمان بن حنيف وعنه الزهري وأبو جعفر الحطمي وابن أبي يميى وثقه ابن سعد ، قال ابن عاصم : مات سنة خمس ومائة اهـ .

ولي التهذيب : صحيح الحديث .

قلت : وحسن الحفاظ إسناده .

٦٦٣٣ - عن علي بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ ^(١) فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٢) وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » .

(١) أي بان أقیم عليه الحد .

(٢) مجذوف إحدى التاء من تخفيفاً ، ويجوز أن يكون بناء واحدة وتشديد الطاء والمراد التطهر من الذنب بالقطع .

ولفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب .

(٣) قال الحافظ : اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة ، قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة اهـ .

تخرجه : (جه) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

ورواه الحاكم مطولاً وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قلت : وأقره الذهبي .

٦٦٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقْتَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقْتَنَا . قَالَ قَوْمُهَا : فَخُنْ نَفْسِيهَا ، يَخِي أهلكها ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْطَعُوا يَدَهَا . فَقَالُوا : نَحْنُ نَفْسِيهَا بِخَمْسِئَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَقْطَعُوا يَدَهَا ، قَالَ : فَقُطِعَتْ يَدُهَا الَيْمَى ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمٍ وَلَدْتِكِ أُمًّا ^(٢) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ^(٣) فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [مسند أحمد ح ٦٦٥٧ ج ٦]

(١) قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث في تفسيره : وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فذكر الحديث بلفظ مسلم كما تقدم في الباب السابق ، وفي آخره « قال : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ » .

(٢) ظاهره أن القطع يعني عن التوبة .

قال مجاهد : السارق لا توبة له فإذا قطعت حصلت التوبة .

وقال الإمام البغوي في تفسيره : والصحيح أن القطع للجزاء على الجنابة كما قال تعالى : ﴿ جزاء بما كسبوا ﴾ ولا بد من التوبة بعده وتوبته الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل .

منها حال الإفاقة، ورأى علي كرم الله وجهه أن الجنون شبهة يدرء بها الحد عن يثلى به، والحدود تدرء بالشبهات، لعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد (٦٦/١٦) علي في ذلك رضي الله عنهما فدرأ عنها الحد والله أعلم.

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب إثبات الرشد وعلامات البلوغ من كتاب التفتيس والحجر في الجزء الخامس عشر رقم (٣٤٢) صحيفة (١٠٤) فارجع إليه.

(٣) أي فعل الزاني «أناها» أي زنى بها وهي في حالة جنون.

(٤) قول كل من عمر وعلي رضي الله عنهما لا أدري معناه أنهما يشكان في أي حال أنها الزاني في حال الجنون أو في حال الإفاقة؟ وهذا الشك شبهة تدرء الحد، ولذلك لم يرحمها عمر.

تخرجه: (د نس مذ). وقال الترمذي: حسن غريب اهـ.

قلت: ورواه (ك د) عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكر نحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٦٦٣٥- عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَالِإِلِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِبِئَابِهِ^(١) فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَدَعَبَ وَأَتَمَّى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَدَعَبَ الرَّجُلُ فِي طَلْبِهِ فَاتَمَّى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَقَعُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَدَعَبُوا فِي طَلْبِهِ فَجَاؤُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي دَعَبَ فِي طَلْبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَدَعَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا^(٢) فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ^(٣) قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا [وَاللَّهِ] هُوَ^(٤). فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: ادْعِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ^(٥). وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا قَبِيلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَرَجُمُهُ^(٦). فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ^(٧). [مسند أحمد ح ٢٧٧٨٢]

(١) أي فغشيها بثوبه فصار كالجمل عليها.

(٢) أي ظناً منها أنه الرجل الذي وقع عليها وقد أخطأت في ظنها.

(٣) قال المنذري: قال بعضهم: وفي هذا حكمة عظيمة،

(٢) أي بأن لم يبلغ الإمام ولم يتم عليه الحد ثم تاب من ذلك الذنب بينه وبين الله عز وجل وعفا الله عنه بسبب توبته فالله أكرم الخ.

تخرجه: (مذ ج ك). وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح اهـ.

قلت: صححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الحافظ: هو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تيمية الجعفي اهـ.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد. وسيأتي مطولاً في باب البيعة من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى.

١-٣- من لا يجب عليه الحد وما

جاء في درء الحدود بالشبهات

٦٦٣٤- عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنَيْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُنِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَدَعَبُوا بِهَا لِيُرْجَمُوهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلِيُّ^(١)، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: زَنَتْ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا^(٢)، فَانْتَزَعَهَا عَلِيُّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهْمُ، فَارْجَعُوا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيُّ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيُّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ، فَجَاءَ، وَهُوَ شَبِيهُ الْمُغْتَضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَهُ هؤُلاءِ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ^(٣) عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَفْقِلَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ عَلِيُّ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاةٌ بِنِسِي فُلَانٍ، فَلَعَلَّهَ أَنَا هَا^(٤)، وَهُوَ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي، فَلَسَمَ بِرَجْمِهَا^(٥). [مسند أحمد ح ١٣٢٨]

(١) جاء في رواية لأبي داود من طريق أخرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس «فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها أن ترجم» قال الخطابي: لم يأمر عمر ﷺ بجرم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن يحضرته ولكن هذه امرأة كانت تحن مرة وتثيق أخرى، فرأى عمر ﷺ أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا

٤-١- استحباب التسر على من ارتكب

ما يوجب الحد قبل تبليغه الإمام

٦٦٣٧- عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ: أَنَّى رَجُلٌ (ابْنُ

مَسْعُودٍ) بَابِنِ أَخِي لَهُ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي. وَقَدْ شَرِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوْلَّ حَدِّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، امْرَأَةٌ سَرَقَتْ، فَطَقَعَتْ يَدَهَا، فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّراً شَدِيداً^(١)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَعْتَفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [مسند أحمد ح ٣٧١١]

(١) إنما تغير وجه رسول الله ﷺ لأنه كان يود لو عفوا عنها قبل رفع امرها إليه لكان خيراً لهم ولها، لأن الله عز وجل رغب في العفو والصفح فقال جل شأنه: ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ الآية. أما وقد رفع امرها إليه فلا بد من إقامة الحد.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف اهـ.

قلت: وفي الخلاصة أبو ماجد الحنفي العجلي ويقال: ماجدة الفراء العجلي الكوفي عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابري.

قال الدارقطني: مجهول متروك. وفي إسناده أيضاً يحيى بن عبد الله بن الحارث (نسب إلى جده) التيمي الجابري.

قال الإمام أحمد: ليس به بأس وضعفه ابن معين وأبو حاتم كذا في الخلاصة.

٦٦٣٨- عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، يَغْنِي الْحَنَفِيُّ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ (عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: إِنِّي لِأَذْكَرُ أَوْلَّ رَجُلٍ قَطَعَهُ^(١)، أَنِّي بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ يَقَطِعُوهُ، وَكَأَنَّمَا أُصِفُ^(٢) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطَعَهُ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَرْنَا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يَقِيمَهُ، إِنْ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، غَفُوٌ يُجِبُّ الْعَفْوُ: ﴿وَلْيَعْتَفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [مسند أحمد ح ٤١٦٨]

٦٦٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: وَكَأَنَّمَا أُصِفُ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذُرُّ عَلَيْهِ رَمَادٌ.

وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا أو يثبت ليكون ذلك سبباً في إظهار ذلك لنفسه حين خشي أن يرجم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له في ذلك اهـ.

(٤) أي أنا الذي جلتها وقضيت حاجتي منها.

(٥) أي غفر الله لك اتهام الرجل البريء لأنه وقع خطأ.

وقوله «وقال الرجل» يعني المأخوذ كما صرح بذلك في رواية أبي داود «قولاً حسناً» أي لأنه كان مأخوذاً بغير ذنب.

(٦) جاء عند الترمذي: «قال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجوه وقال: لقد تاب توبة الخ» وهو مستقيم المعنى، وليس عنده «فقيل: يا رسول الله ألا ترجمه؟» ورواية أبي داود كرواية الإمام أحمد محتاجان إلى تقدير.

والمعنى، فقيل: يا رسول الله ألا ترجمه؟ يعني الذي اعترف بالزنا فأمر برجمه وقال: لقد تاب الخ.

(٧) أي لأنه اعترف على نفسه وبرأ الرجل المهم فاستحق العفو والقبول.

تخریجه: (دنس مذ). وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه.

٦٦٣٦- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ^(١) امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ^(٢) وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَمَنْ يَذْكَرُ^(٣) أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً. [مسند أحمد ح ١٩٠٧٧]

(١) بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالإكراه.

(٢) أي دفعه عنها.

(٣) بفتح أوله أي لم يذكر الراوي، وضبطه (١٧/١٦) بعضهم بضم أوله أي بصيغة المجهول أي ولم يذكر في الحديث أنه جعل لها مهراً على جامعها.

قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى.

تخریجه: (جه مذ). وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده متصل، قال: وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه اهـ.

قلت: يزيد ما قبله.

[مسند احمد ح ٤١٦٩]

تخریجه : أورده المنذري بنحو حديث الباب وقال : رواه (د نس) بذكر القصة وبدونها ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي .

قال الحافظ المنذري : رجال أسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اهـ .

قلت : إبراهيم بن نشيط بفتح النون وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني كما في الخلاصة والتهذيب والله أعلم .

١-٥- حد من ارتد عن

الإسلام وما جاء في الزنادقة

٦٦٤١- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بِالْيَمَنِ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ^(١) قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. مُنْذُ قَالَ: أَحْسِبُهُ^(٢) شَهْرَيْنِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ^(٣)، فَضْرِبْتَ عُنُقَهُ فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ^(٤)، أَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. [مسند احمد ح ٢٢٣٦٥]

(١) زاد البخاري « موتق » .

(٢) بفتح السين المهملة أي اظنه . وجملة « قال أحسبه » معترضة بين المضاف والمضاف إليه .

والمعنى : ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين في ما أظن .

(٣) عند أبي داود « فجاءه معاذ فدعا فابى فضرب عنقه » .

(٤) معناه أن من انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر بعد الاستابة فاقتلوه وجوباً . انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٢٨١) و(٢٨٢) .

تخریجه : (ق د فع . وغيرهم) .

٦٦٤٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّمَا بَقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزُّنَادِقَةِ^(١)، وَمَعَهُمْ كَتَبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ، وَكَتَبَهُمْ^(٢). قَالَ عِكْرِمَةُ: قَبَّلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ

(١) يعني أول رجل قطعه النبي ﷺ وهذا لا ينافي قوله في الحديث السابق « لقد علمت أول حد كان في الإسلام امرأة سرت الخ » والجمع ممكن بأن الأولية في الحديث السابق باعتبار النساء ، وفي هذا الحديث باعتبار الرجال والله أعلم .

(٢) بضم الهززة وكسر المهملة وفتح الفاء مشددة أي كأنما ذر عليه رماد .

والمعنى أن وجهه ﷺ تغير كأنما ذر عليه شيء غيره بسبب الغيظ .

تخریجه : (عل ك) وضح الحاكم إسناده ، وسكت عنه الذهبي ، وفي إسناده أبو ماجد الحنفي تقدم الكلام عليه في تخریج الحديث السابق . (٦٨/١٦)

٦٦٤٠- عَنْ دُخَيْنِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ: إِنْ لَنَا جِيرَانًا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا ذَاعَ لَهُمُ الشَّرْطُ^(١) فَيَأْخُذُونَهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَنَهِّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا ذَاعَ لَهُمُ الشَّرْطُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ^(٢)، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْوَدَةً مِنْ قَبْرِهَا (وفي لفظ) كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْوَدَةً مِنْ قَبْرِهَا. [مسند احمد ح ١٧٥٣]

(١) بضم المعجمة وفتح الراء جمع شرطي بضم الشين وسكون الراء ، وهو من نصب الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بها من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه .

(٢) العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وكل عيب وخلل في شيء ، فهو عورة .

والمعنى من رأى من أخيه المؤمن شيئاً يشينه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله حسياً كان أو معنوياً فستره ولم يهتكه ولم يرفعه لحاكم فكأنما استحيا مَوْوَدَةً من قبرها ، أي كان له مثل ثوب من يجبي مَوْوَدَةً من الموت ، وذلك أن العرب في الجاهلية كان إذا ولد لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية خوف العار والحاجة ، فلما جاء الإسلام حرم ذلك . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ يُخَسِّسُهُ عَلَى هَوْنٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ . وقال : ﴿ وَإِذَا الْمَوْوَدَةُ سَلَّتْ بَابِي ذَنْبٌ قَتَلْتُ ﴾ .

(٤) قال في النهاية: «ويح» كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال: ويح زيد ويحاً له ويويح له، ومنه حديث علي «ويح ابن أم عباس» كأنه أعجب بقوله اهـ.

تخرجه: (خ فغ د نس مذ جه).

٢- حد الزنا

٢-١- التنفير من الزنا ووعيد فاعله

لا سيما بحليلة الجار والمغيبه

٦٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُزْنِي الزَّانِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١)، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ^(٢) وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ^(٣) حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ^(٤). [مسند احمد ح ١٠٢٢٠]

(١) أي إذا استحل مع العلم بتحريمه أو يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقه عاد إليه، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي هريرة أيضاً عند أبي داود مرفوعاً «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا ألقع رجح إليه الإيمان» أو هو من باب التغليب للتنفير عنه، أو معناه نفسي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الإيمان خلافاً للمعتزلة المكفرين بالذنوب القائلين بتخليد العاصي في النار. وكذلك يقال في ما بعده.

(٢) لم يذكر الفاعل هنا لدلالة الكلام عليه وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي ذر عند البخاري قال: «ولا يسرق السارق حين يسرق الخ».

(٣) أي شاربها فيه حذف الفاعل أيضاً.

(٤) معناه أن من ارتكب شيئاً من هذه الكبائر فلا يقنط من رحمة الله عز وجل فإن باب التوبة مفتوح أمامه فإن تاب توبة صحيحة بشرطها فإله تعالى يمحو عنه هذا الذنب (٧٠/١٦) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ نسأل الله تعالى العصمة من الزلل.

اللَّهُ ﷻ وَلَقَتَلْتُهُمْ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ^(٣). وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ٢٥٥١]

٦٦٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنْ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقْتَهُمْ بِالنَّارِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَكَتَبْتُ فَأَتَيْتُهُمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَ^(٤) ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. [مسند احمد ح ١٨٧١]

(١) جمع زنديق بوزن عفريت وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أتبع ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل.

(٢) الزنادقة الذين أحرقهم علي عليه السلام هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان ابن سبأ يهودياً نستر (٦٩/١٦) بإظهار الإسلام ابتغاء الفتنة في هذه الأمة وأنه كان يسعى في الإثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وأفضى إلى شرذمة من الجهال فوسوس إليهم أن علياً هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وفي أنوار اليقين عن عثمان بن المغيرة قال: كنت عند علي عليه السلام فجاء قوم فقالوا: أنت هو، فقال علي: ما أنا؟ قالوا: أنت ربنا قال: فاستتابهم فأبوا، فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم.

وهو يدل على أنه أحرقهم بعد موتهم. وظاهر حديث الباب أنه أحرقهم وهم أحياء فالله أعلم.

(٣) استدل ابن عباس على قتلهم بقول رسول الله ﷺ «من بدّل دینه فاقتلوه» وعلى عدم تحريقهم بقوله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله» وتقدم حديث أبي هريرة في باب النهي عن المثلة والتحرّف من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم (٢١٨) صحيفة (٦٧) وفيه «أن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل» والظاهر أن ما فعله علي عليه السلام بالزنادقة كان عن رأي واجتهاد منه لا عن توقيف، ولعله لم يبلغه الحديث، ولذا لما بلغه قول ابن عباس «لو كنت أنا لم أحرقهم» قال: ويح ابن أم عباس استعجاباً لذنبه واستحساناً لقوله، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحداً بل كان يقني بقتل المرتد ويأمر به.

تخرجه : (مد حب حق) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٦٦٤٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ قَعْمِيهِ ^(١) وَفَرَجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح ١٩٧٨٨]

(١) تنية « فقم » بالضم والفتح اللّخي .

يريد من حفظ لسانه من الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو وفرجه من الزنا دخل الجنة .

تخرجه : في إسناده عند الإمام احمد رجل لم يسم وأورده الهيثمي بهذا اللفظ .

وقال : رواه ابو يعلى واللفظ له والطبراني ورواهما ثقات .

٦٦٤٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : إِنْ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْذَرْتُ لِي بِالزَّانَا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ ، قَالُوا : مَهْ مَهْ ^(١) ، فَقَالَ : اذْنُهُ فَذَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ، قَالَ : فَجَلَسَ ، قَالَ : أَنْحِيَهُ لَأَمُكْ ؟ ^(٢) قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُجِئُونَهُ لَأَمْهَاتِهِمْ ^(٣) ، قَالَ : أَنْحِيَهُ لِابْنَتِكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُجِئُونَهُ لِإِنَاتِهِمْ ، قَالَ : أَنْحِيَهُ لِأَخِيكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُجِئُونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ، قَالَ : أَنْحِيَهُ لِعَمَّتِكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُجِئُونَهُ لِعَمَاتِهِمْ ، قَالَ : أَنْحِيَهُ لِخَالَاتِكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُجِئُونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٢٥٦٤]

(١) اسم فعل مبني على السكون بمعنى اسكت وكسر للتأكيد .

وقوله « اذنه » أمر من الذنوب والقرب والماء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة .

(٢) في هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن السياسة .

تخرجه : (ق . والأربعة) بدون قوله « والتوبة معروضة بعد » .

٦٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ -يَعْنِي إِلَيْهِمْ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) : الْإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ^(٢) ، « وَالْعَائِلُ » الْمَرْهُو ^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٩٢٢]

(١) زاد في بعض الروايات « ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » .

وقوله « الإمام الكاذب » إنما خص الإمام بالذكر وإن كان الكذب حراماً على كل إنسان لأن الموجب للكذب إما رغبة في شيء أو رهبة منه ، والإمام أو الملك كما في بعض الروايات في غنى عن ذلك لأنه لا يخشى الرهبة ولا هو محتاج إليها ، وأيضاً فإنه قدوة فالكذب منه قبيح لهذه الأمور .

(٢) المراد بالشيخ من زادت سنه عن الأربعين وخص بالذكر أيضاً لأنه كمل عقله وذهب عنه طيش الشباب وداعية الزنا عنده قد ضعفت وهمته قد فترت فزناه عناد ومراغمة .

(٣) العائل هو الفقير و« الزهو » هو التكبر لأن الزهو معناه الكبر والفخر يقال : زهى الرجل بضم الزاي وكسر الهاء فهو مزهو .

وإنما خص الفقير بالذكر أيضاً لأن كرهه مع فقد سببه في نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعاً عليه مستحكماً فيه فيستحق اليم العذاب وفضيح العقاب .

تخرجه : (م نس) .

٦٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِيحُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ . فَقَالَ : الْأَجْرَفَانِ : الْقَمُّ وَالْفَرْجُ ^(١) ، وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِيحُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُسْنُ الْخُلُقِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٧٨٩٤]

(١) أما القم فلما يتأدى به من قول وفعل ، فالفعل كالطعام والشراب المحرم ، والقول ما للسان كالكذب والغيبة والنميمة والنطق باللسان أصل كل مطلوب .

وأما الفرج فلما يتأدى به من الزنا ولما ينشأ من ذلك من الفساد وقد سماه الله تعالى فاحشة فقال : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .

(٢) جاء في رواية « تقوى الله وحسن الخلق » .

في السَّرْقَةِ؟ قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: لِأَنَّ سَرِقَ الرَّجُلِ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ. [مسند أحمد ٢٤٣٥٥]

(١) إنما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها لأن الله تعالى جعل للجوار حقاً وأمر الجار بالإحسان إلى جاره، فمن زنى بامرأة جاره فقد افتات على حقه وأساء إليه بدل الإحسان، ولذلك قال ﷺ «والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالله لا يؤمن»، قالوا بالتركرار ثلاثاً للتأكيد أي لا يؤمن إيماناً كاملاً أو هو في حق المستحل «قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، جمع بائقة وهي الغائلة أي لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شيء أتبع ولا أظفح من هتك العرض، ويقال مثل ذلك في السارق من جاره لأنه آفيات على حقه وليذاه له.

تخرجه: أورده المنذري وقال: (٧٢/١٦) رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط.

٦٦٥١- عن ابن أبي قتادة^(١)، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُخَيَّبَةٍ قَيْضَ اللَّهِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا. [مسند أحمد ح ٢٢٩٢٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر صحيفة (٨٤) في الجزء الخامس وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

٦٦٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ. قُلْنَا: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَيْمِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسَلَمْتُ.

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه أيضاً صحيفة (٨٣).
والمغيبة: بضم الميم وكسر القين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها بسفر ونحوه.

هذا وما ذكرنا في هذا الباب هو بعض ما جاء في مسند أحمد من التنفير عن الزنا والبعض الآخر جاء متفرقاً في أبواب أخرى لمناسبات وفي كتاب الكبائر من قسم الترهيب وفي أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة من قسم الترهيب أيضاً فتنبه لذلك.

(٣) أي حيث أنك لا تحبه (٧١/١٦) لأملك فالناس لا يجربونه لأمهاتهم وإذا كان ذلك كذلك فكيف آذن لك به وكيف ترضاه لنفسك وهكذا يقال في ما بعده.

(٤) في هذا الحديث منقبة عظيمة لهذا الشاب حيث قد دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات المباركات التي هي من جوامع الكلم ودعاؤه ﷺ مستجاب، وببركة هذه الدعوات عصمه الله تعالى من الزنا وغيره، وغفر له ما تقدم من ذنبه فهنيئاً له ثم هنيئاً.

تخرجه: رواه ابن جرير وليس فيه الدعاء للفتي. وفيه أن النبي ﷺ قال له في آخر الحديث «فاكره ما كره الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك» وسنده عند الإمام أحمد جيد.

٦٦٤٩- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْسُ فِيهِمْ وَلَدَ الزَّانَا، فَإِذَا فَتَسَا فِيهِمْ وَلَدَ الزَّانَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعْصَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ^(١). [مسند أحمد ح ٢٧٣٦٧]

(١) بقاء ثم شين معجمة مضمومة، يقال فتسا الشيء يفسو كثر وظهر.

(٢) أي كأن يتبليهم بالفقر والمسكنة كما صرح بذلك في حديث ابن عمر عند البزار، أو يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، كما يستفاد من رواية أبي يعلى، أو يسلط عليهم الطاعون، أو يمنع عنهم المطر، أو يسلط عليهم عدوهم. كل ذلك وارد في أحاديث متعددة، وذلك لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله عز وجل من حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه.

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد وإسناده حسن وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

قال: ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: «لا تزال أمي بخير متماسك. أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا» اهـ.

قلت: ابن إسحاق لم يصرح بالسماع عند الإمام أحمد وإنما عنن كما ذكر في السند ولعله صرح بالسماع عند أبي يعلى والله أعلم.

٦٦٥٠- عَنْ أَلِيقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لِأَنَّ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ^(١)، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ

٢-٢- ولد الزنا

«والمنان» هنا هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم .

(٣) خرج مخرج الغالب لفساد (٧٣/١٦) أصله كما تقدم ، وهذا لا ينافي أن القليل من أولاد الزنا يكون صالحاً والله أعلم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٢-٣- تحريم النظر إلى المرأة

الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا

٦٦٥٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ^(١) ، فَإِنَّ الْأَوْلَى لَكَ ، وَكَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ . [مسند أحمد ح ١٣٦٩]

٦٦٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزاً ^(٢) مِنْ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا ^(٣) ، فَلَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوْلَى وَكَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ . [مسند أحمد ح ١٣٧٣]

(١) المراد النظر إلى المرأة الأجنبية .

والعنى إذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية فغض بصرك ولا تنظر إليها مرة أخرى .

«فإن الأولى» يعني التي وقعت بغير قصد «لك» أي جازت لك بدون إثم لكونها بغير قصد «وليست لك» النظرة «الأخيرة» لكونها مقصودة فإثمها عليك .

(٢) أي أجرأ مدخراً في الجنة كما يدخر الكنز .

(٣) أي صاحب طرفيها أي طرفي الجنة وجانيها الممكن فيها الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً فسمي ذا القرنين . وقيل : غير ذلك .

تخریجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ولا يلتفت لقول من قال : إن سلمة بن الطفيل مجهول فقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وجاء في تعجيل المنفعة : إن أباه هو عامر بن وائلة الصحابي

٦٦٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَلَدُ الزَّانَا أَشْرٌ ^(١) الثَّلَاثَةُ . [مسند أحمد ح ٨٠٨٤]

(١) هكذا جاء في المسند «أشْر» بإثبات الهمزة في هذا الحديث والذي بعده ، وجاء عند أبي داود «شر الثلاثة» بحذفها والمراد بالثلاثة هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبيهما ، وهذا لا يدري ما يفعل به .

وقيل : إنما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق . ويحتمل أن لا يكون على إطلاقه ، بل هو مقيد بما إذا عمل بعمل أبويه كما في الحديث التالي والله أعلم .

تخریجه : (د ك هـ) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وزاد الحاكم وأبو داود في آخره «وقال أبو هريرة : لأن أمّسح (أي أنصدق) بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن اعتق ولد زنية» .

٦٦٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ أَشْرُ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ ^(١) ، يَعْنِي وَلَدَ الزَّانَا . [مسند أحمد ح ٢٥٢٩٤]

(١) يعني إذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه ، وإنما كان أسوأ حالاً منهما لفساد أصله وربما استرسل في الشر أكثر منهما ، فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل ، وهو مفسر لما قبله والله أعلم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ . **قلت** : وروى مثله (طب هـ) عن ابن عباس .

٦٦٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ^(١) عَاقٌ ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ ^(٢) ، وَلَا مُسَانٌ ، وَلَا وَلَدٌ زَيْنٍ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٦٨٩٢]

(١) أي لا يدخل الجنة مع السابقين أو بدون سبق عذاب . وقوله «عاق» أي عاق لوالديه بإيذائهما وعدم برهما وهو ضد البر وأصله من العق الشق والقطع .

(٢) مدمن الخمر الذي يلازم شربها .

المخرج حديثه في الصحيح ، ويؤيده حديث بريدة الآتي بعده .

٦٦٥٨ - عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٧٩]

تحويجه : (د مذ ك) وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

٦٦٥٩ - عن أبي هريرة قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ ^(١) ، فَالْعَيْنُ زَيْنَتُهَا النَّظْرُ وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ ^(٢) ، وَاللِّسَانُ زَيْنَتُهُ الطُّنْجُ ^(٣) ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي ^(٤) ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ ^(٥) وَيُكَذِّبُ . [مسند أحمد ح ٨١٩٩]

(١) جاء في رواية أخرى للشيخين والإمام أحمد وتقدم في الباب الأول من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٢٥) بلفظ « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة » الحديث .

وقوله « لا محالة » يفتح الميم أي لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمل ، فإن كان موقفاً ووقع في معصية الله التوبة والندم على ما وقع منه ووقفه للعمل الصالح فيغفر الله له ، قال تعالى : ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، وقال ﷺ : « اعملوا فكل من عمل ما خلق له » انظر باب العمل مع القدر في الجزء الأول صحيفة (١٣٥) من كتاب القدر .

(٢) أي الإعراض عن النظر مرة أخرى .

(٣) أي بالكلام الذي يؤدي إلى الزنا والتقبل .

(٤) أي يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة .

(٥) أي يصدق ما هناك ويكذب .

ومعناه أنه قد يحقق الزنا بالإبلاج في الفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج في الفرج وإن قارب ذلك .

تحويجه : (ق د نس) بالفاظ متقاربة (٧٤/١٦) .

٦٦٦٠ - عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْعَيْنَانِ تَزَيَّنَانِ ^(١) ، وَالْيَدَانِ تَزَيَّنَانِ ^(٢) ، وَالرُّجُلَانِ تَزَيَّنَانِ ^(٣) ، وَالْفَرْجُ يَزَيِّي . [مسند أحمد ح ٣٩١٢]

(١) أي بالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه .

(٢) أي بلمس المرأة الأجنبية ونحو ذلك .

(٣) أي بالمشي والسعي إلى الزنا وأطلق على كل ما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً ، وذلك كله من اللطم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يحقق ذلك بالإبلاج خوفاً من الله عز وجل ، فإن وقع في الزنا بالإبلاج في الفرج كان كبيرة .

تحويجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم عل بز) بإسناد صحيح .

٦٦٦١ - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظٌّ ^(١) مِنَ الزَّنَا فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْنُ ، وَزَنَا الرَّجُلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَزَنَا الْقَمَّ الْقَبْلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ . وَخَلَقَ عَشْرَةَ ^(٢) ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ فِيهَا . يَشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ ^(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ ، لَحْمُهُ وَدَمُهُ ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٠٩٣٣]

(١) أي نصيبه .

(٢) أي جعل إصبعه كالحلقة .

قال في النهاية : وعقد العشرة من مواصفات الحسب وهو أن يجعل رأس إصبعه السبابة في وسط إصبعه الإبهام ويعملها كالحلقة اهـ

وقوله « ثم أدخل إصبعه السبابة » أي من يده الأخرى « فيها » أي في الحلقة يصف بذلك إبلاج الذكر في الفرج ، وهذا الفعل يحتمل أنه حصل من النبي ﷺ لتفهيم أصحابه وحكاه عنه أبو هريرة .

ويحتمل أنه حصل من أبي هريرة لتعليم سامعيه وحكاه عنه الراوي .

(٣) أي على ذلك الفعل ، فالإشارة ترجع إلى الفعل إن كان حصل من النبي ﷺ وإلا ترجع إلى أن النبي ﷺ قال هذا الحديث .

(٤) بضم الميم فيها أي لحم أبي هريرة ودمه ، والغرض من ذلك المبالغة في صدق الخبر .

تحويجه : (ق) بدون قوله « وحلق الخ » الحديث .

٦٦٦٢ - عن أبي موسى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ عَيْنٍ زَائِيَةٌ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٩٨٦]

(١) أي كل عين تنظر إلى ما لا يحل لها من النساء .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات .

احمد ح ١٤٥٩١]

(١) أي استحسنتها لأن غاية رؤية التعجب منه استحسانه .

قال ابن العربي رحمه الله : وما جرى في خاطره ﷺ أمر لا يواخذ به شرعاً ولا يقص منزله وذلك الذي وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الأدمية . وقد كان ﷺ آدمياً ذا شهوة لكنه كان معصوماً حكيماً في صنعه لأنه أطفا ما وجده من الإعجاب بقضاء حاجته من الزوجة وما اعتراه من الشهوة الأدمية بالعمفة والاعتصام ﷺ .

(٢) بوزن يفرح .

قال أهل اللغة : المس بالعين المهملة : الدلك .

والنية « بيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة على وزن برينة وهي الجلد أول ما يوضع في الدباغ .

(٣) قال الطيبي : جعل صورة الشيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد ، لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر .

« وتدبر في صورة شيطان » لأن الطرف رائد القلب فيعلق بها عند الإدبار أيضاً بتأمل الخصر والردف وما هنالك وخص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد لأن الإخلال فيها أكثر ، وقدم الإقبال لكونه أشد فساداً لحصول الوجهة به .

تخرجه : (م د نس) .

٦٦٦٦- عن أبي كَيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَجَلٌ، مَرَّتْ بِي فَلَانَةَ فَوَقَّعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةَ النِّسَاءِ فَاتَيْتُ بَعْضَ أَرْوَاجِي فَأَصْبَتْهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَسَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانُ الْحَلَالِ . [مسند احمد ح ١٨١٩١]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٢-٥- نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

٦٦٦٧- عن أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ

٢-٤- العفو عن نظرة الفجأة وثواب

الغض عن النظر بعدها وقوله ﷺ « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله »

٦٦٦٣- عَنْ أَبِي رُزَعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجْأَةِ؟^(١) فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي . [مسند احمد ح ١٩٢٧٣]

(١) أي عن حكم « نظرة الفجأة » بفتح الفاء وسكون الجيم أي البتة من غير قصد فامرہ النبي ﷺ أن يصرف بصره عن المنظور إليه بعد هذه النظرة ولا يتم عليه فيها ، فإن كرر النظر بعد ذلك أثم .

تخرجه : (م د مذ) .

٦٦٦٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَامِينِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمْرَةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ^(١) إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوتَهَا . [مسند احمد ح ٢٢٦٣٤]

(١) أي عن النظر إليها مرة ثانية امثالاً لقول الله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » فقد قمع نفسه عن شهوتها وانتصر على نفسه (٧٥/١٦) وشيطانه وهذا من أجل العبادات وهو معنى قوله « إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها » كان ينور الله بصيرته فيدرك لذة الانتصار على عدوه الذي يعمل على إهلاكه .

تخرجه : (طب هز) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني ضعفه الحافظ في التقريب .

وفي الخلاصة : قال البخاري : منكر الحديث .

٦٦٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ^(١)، فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَعَسُ^(٢) مَيْتَةً فَفَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْءَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ^(٣) وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً

ذلك قبل الحجاب .

وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة .

واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ امرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : « إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » .

ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

واحتجوا بالحديث الصحيح في مضي رسول الله ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة .

قلت : تقدم في باب خطبة العيدين صحيفة (١٤٧) في الجزء السادس من أبواب العيدين .

قال : ويجاب أيضاً بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر .

وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة وما في معناها لجميع النساء .

قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا اهـ

قال الحافظ : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متقبات لئلا يراهن الرجال ولم يأمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي والله أعلم .

٢-٦ - النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية

٦٦٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ^(٢) فَإِنَّ تَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٤٧٠٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخرجه في الباب الرابع من أبواب التهريب من خصال من المعاصي معدودة في قسم التهريب .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمِيمُونَةَ ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(١) حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اِحْتَجَبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ نَأْمُرْ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : أَفَعَمِيََا وَإِنْ ^(٢) أَنْتُمَا ؟ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِي . [مسند أحمد ج ٢٧٠٧٢]

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة مؤذن النبي ﷺ وهو الأعمى الذي ذكره الله عزَّ وجلَّ في قوله ﴿ عيس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ، وأمّه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عتكة بين مهملة مفتوحة (٧٦/١٦) فنون ساكنة فكاف مفتوحة فمثلة .

(٢) تنبيه عمية تأنيث أعمى .

وحاصله أن حكمة الأمر بالحجاب ألا ينظروا إليه ولا إلى شيء منه .

تخرجه : (د مذ) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ « أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك قالت : لكني أنظر إليه » .

قال الشوكاني : وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة .

وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية .

قال النووي : وهو الأصح ولقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولأن النساء أحد نوعي آدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل .

واحتج من قال بالجواز في ما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة . قلت : حديث عائشة « قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللّهر » ، رواه الشيخان والإمام أحمد . وسيأتي في أبواب زوجات النبي ﷺ في ذكر عائشة في آخر كتاب السيرة النبوية .

قال : ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به العبارة المذكورة في الحديث ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم .

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان

(١) بالنصب على التحذير أي احذروا الدخول ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى .

(٢) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها واو أي أخبرني عن حكم دخول الحمى على المرأة .

والمراد بالحمى في هذا الحديث أقارب الزوج غير أصله وفرعه كما قال النووي ، لأن أصله وفرعه محارم للزوجة ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه بها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشيبهه بالموت وهو أولى بالتحريم من الأجنبي فالشر به أكثر والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبي .

فائدة : قال الأصمعي : الأعماء من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة ، والأصهار يجمع الفريقين .

(٣) أي لقاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها .

تخریجه : (ق نس مذ) .

٢-٧- النهي عن مباشرة الرجل

الرجل والمرأة المرأة بغير حائل

٦٦٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٨٩٧]

(١) معناه لا يضغط الرجل مع الرجل أو (٧٨/١٦) المرأة مع المرأة في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك ، ويستثنى من ذلك المصافحة إذا اتحد الجنسان بل تستحب لما سياتي في باب المصافحة والالتزام من أبواب سنن الفطرة ، فإذا اختلف الجنسان فلا تجوز المصافحة بغير حائل لقلوله ﷺ «إني لا أصافح النساء» فما يفعله الناس الآن من مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل حرام لا يجوز فعله .

تخریجه : (طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(٢) الخلوة المحرمة التي عنها الشارع هنا هي انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما .

(٣) يريد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم فإن كان معها أحد من هؤلاء فيجوز لانتفاء المحذور ، ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز .

(٤) معناه أنه إذا لم يكن معها محرم فإن الشيطان يحضر هذا المجلس (٧٧/١٦) ويكثر لهما الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة .

٦٦٦٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا لَا يَخْلَوُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَجِلُّ لَهُ فَإِنَّ تَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ^(٢) مِنْ سَاءَتِهِ سَيِّئَةٌ ^(٣) وَسِرَّتُهُ حَسَنَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . [مسند احمد ح ١٥٧٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سياتي بسنده كاملاً في باب وجوب البيعة ولزومها في كتاب الخلافة والإمامة .

(٢) معناه أن المرأة إذا كانت منفردة مع أجنبي كان الشيطان معها فإذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها .

(٣) أي لكونه يعتقد أنه مواخذ عليها .

«وسرته حسنته» أي لكونه راجياً ثوابها مؤقتاً بنفعها «فهو مؤمن» أي كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنة فائدة ولا للسيئة آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فإيمانه ناقص .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طب) وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف .

٦٦٧٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَخْلَوُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِئُهُمَا ، وَمَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَةٌ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . [مسند احمد ح ١١٤]

تخریجه : (نس) وقال الحافظ العراقي : حديث صحيح .

٦٦٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ ^(١) عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَسَنَ ^(٢) ، قَالَ : الْحَسَنُ الْمَمُوتُ ^(٣)

[مسند احمد ح ١٧٥٣١]

يَقُولُ : لَا تَبْشِيرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَا يَبْشِيرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ
الْوَاحِدِ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدَةُ^(١) .

(وفي رواية) (٢) لَا يُفْضِنُ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ
إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ . [مسند أحمد ح ١٥٢٥١]

(١) أي إلا الولد الصغير مع والدته ما لم يميز وكذا في والده
أيضاً كما يستفاد من الرواية الثانية .

(٢) المراد بالإفضاء هنا مباشرة جسد أحدهما الآخر ولو
بالمس باليد حالة النوم .

قال في المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض لمسها بباطن
راحتة قاله ابن فارس وغيره .

تخرجه : (د هـ طس) وفي إسناده الطفاوي .

قال الحافظ في التريب : لا يعرف .

قلت : يعضده أحاديث الباب .

٦٦٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
تَبْشِيرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا^(١) ، كَأَنَّهَا يَنْظُرُ
إِلَيْهَا (زاد في رواية) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ^(٢) . [مسند
أحمد ح ٣٦٠٩]

(١) قال القاسبي : هذا أصل لمالك في سد الفرائع ، فإن
الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور
فيفضي ذلك إلى تطلق الواصفة أو الاقتان بالموصوفة .

(٢) أي ثوب يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر فيجوز حينئذ
الاضطجاع في لحاف واحد .

تخرجه : (خ د مذ) .

٦٦٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَا يَبْشِيرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ . [مسند أحمد
ح ٢٨٧٣]

تخرجه : (بز طص) ورجال الإمام أحمد والبخاري والبيهقي
الصحيح .

٦٦٧٦ - عَنْ أَبِي شَهْمٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا
بَطَالًا^(١) ، قَالَ : فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ،

إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا^(٢) (وفي لفظ أَخَذْتُ بِكَشْحِهَا) فَلَمَّا
كَانَ الْعَدُوُّ قَالَ : فَأَتَى النَّاسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ ، فَأَتَيْتُهُ
فَبَسَطْتُ يَدِي لِابْتِاعِهِ فَقَبَضَ يَدَهُ ، وَقَالَ : أَحْبَبْتُ صَاحِبَ
الْجَيِّدَةِ^(٣) - يَعْنِي أَمَّا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجَيِّدَةِ أُنْسٍ - قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايِعْنِي ، فَأَبَى ، فَأَوَّلَهُ لَا أَعُودُ أَبَدًا ، قَالَ :
فَنَعِمَ إِذَا . [مسند أحمد ح ٢٢٨٧٩]

(١) أي ليس لي عمل اشتغل به .

قال في المصباح : بطل الأجير من العمل فهو بطل بين البطالة
بالتفتح .

وحكى بعض شارحي المعلقات البطالة بالكسر وقال : هو
أفصح اهـ .

(٢) الكشح الخصر وجاء في بعض الروايات فأهوى بيده إلى
خاصرتها أي لمسها وجسها واللمس يطلق على الجنس باليد قال
تعالى : ﴿ فَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ ﴾ .

(٣) هكذا بالأصل « أحبب صاحب الجيدة » وليس له معنى
والظاهر أنه حصل فيه تحريف من الناسخ ولعل صوابه « أحسب
صاحب الجيدة » ويؤيده ما فسر به في نفس الحديث ، وجاء في
الإصابة (٧٩/١٦) بلفظ « قبض يده وقال : أصاحب الجيدة
أمن ؟ فقلت : لا أعود يا رسول الله ، قال : نعمم إذا . فبايعه »
اهـ

والجيدة بوزن بثينة قال في النهاية : الجيد لغة في الجذب
وقيل : هو مقلوب .

تخرجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للنسائي والبخاري
وقال : إسناده قوي اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الدولابي في الكنى بسند الإمام أحمد
ومته .

٢-٨- السحاق والاستمنا باليد

لمناسبة ذكر المباشرة واللمس في هذا الباب رأيت أن أذكر
بعض ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في
السحاق والاستمنا باليد تميمياً للفائدة فأقول :

السحاق هو مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد التلذذ
وقد جاء في ذلك حديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد
عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « السحاق بين

٢-٩- نهي المخنثين عن الدخول على

النساء

النساء زنا بينهن « رواه الطبراني .

قال : ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ : « سحاق النساء بينهن زنا » قال : ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأورده باللفظ الأول الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني عن وائلة أيضاً وحسنه .

قال المناوي : أي مثل الزنا في حقوق مطلق الإثم وإن تفاوت المقدار في الأغلبية ، ولا حد فيه عند جمهور العلماء بل التعزير فقط لعدم الإيلاج كإطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والقم مجاز اهـ .

قلت : وبه يقول ابن حزم ، واستدل بأحاديث مباشرة الرجل والمرأة والمرأة المذكورة في الباب .

قال : فالباشر منهما لمن نهي عن مباشرته عاص مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفرج كانت حراماً زائداً أو معصية مضاعفة فبطل قول الحسن (يعني بالإباحة) في ذلك ، ولا حجة لقول الزهري أصلاً (يعني بالجلد مائة) .
ثم قال : فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه .

قال : وكذلك الاستمناه للرجال سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها ، فإذا هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل . وقد تكلم الناس في هذا فكرته طائفة وأباحته أخرى .

وحكي عن ابن عباس أنه قال : نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا .

وحكي عن مجاهد والحسن إباحته .

وعن العلاء بن زياد عن أبيه : أنهم كانوا يفعلونه في المغازي .

ويروى عن عطاء كراهته مطلقاً اهـ باختصار وتصرف .

قلت : وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله في قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ . قال : قال الشافعي رحمه الله : فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناه والله أعلم .

٦٦٧٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مُخْنَثٌ^(١) ، وَعِنْدَهَا أُخُوها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ^(٢) ، وَالْمُخْنَثُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةٍ ، إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا^(٣) فَعَلَيْكَ بِأَيْتَةِ غِيلَانَ^(٤) ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ^(٥) وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ ، قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ : لَا يَدْخُلَنَّ^(٦) هَذَا عَلَيْكَ . [مسند أحمد ٢٧٠٢٣]

(١) بفتح النون وكسرهما والفتح المشهور ، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويشي فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصعباً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الأربة وكن لا يجنبه إلى أن ظهر منه ما ظهر من الكلام الآتي .

(٢) اسم أبي أمية حذيفة بن الغيرة بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أمية (٨٠/١٦) أخو أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة بنت عبد المطلب ، أسلم قبل الفتح وشهد حينئذ والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ .

(٣) كان ذلك في غزوة الطائف وهم محاصرون للطائف يومئذ كما جاء في رواية عند البخاري .

قال الحافظ : ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل تعدد القول منه لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة ، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة بنت الجودي .

(٤) أي احرص عليها والزمها فهو إغراء ، و« غيلان » بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ، أما ابن ته فاسمها بادية بالموحدة ثم تحية بعد الدال وقيل : بنون بدل التحتية أسلمت مع أبيها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة .

النساء ما يعرفه الرجال وكنت أظن أنه لا يعرف شيئاً من ذلك .

قال القرطبي : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا ينظر له ببال ويشبه أن التخنيث كان (٨١/١٦) فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة اهـ

قال المهلب : إنما حجب عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للنساء فيسقط معنى الحجاب .

تخرجه : (م د) وغيرهما .

٦٦٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ (١) ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ (٢) ، وَقَالَ : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ (٣) ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا . [مسند أحمد ح ١٩٨٢]

(١) المقصود باللعن هنا من يتصنع ذلك أو يحصل منه شيء من أنواع الفسق يستوجب ذلك .

(٢) أي اللاتي يتشبهن بالرجال في الحركة والكلام والمخالطة ونحو ذلك .

(٣) يعني جميع المختبين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهم .

تخرجه : (خ د مذ) .

٦٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَبِي الرِّجَالِ ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ ، وَرَاكِبِي الْفَلَاةِ (١) وَحَدَهُ . [مسند أحمد ح ٧٨٤٢]

(١) الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب قاله في المصباح اهـ .

قلت : والمعنى أنه لا يجوز أن يسافر الرجل مفرداً في جهة ليس فيها ماء كالصحراء لأنه يلزم من عدم وجود الماء عدم السكان فرمما يترقب له عدو يفتك به أو وحش يفتسه فيضيع دمه هدرًا ، وربما هلك من العطش ، والله عز وجل يقول ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فإن كانوا جماعة أمكنهم مقاومة العدو والوحش ويمكنهم البحث عن الماء في جهات مختلفة ، وإذا هلك أحدهم يمكنهم مواراته والتبليغ عنه ونحو ذلك ، فوجود الرفقة في

(٥) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة مثل غرفة وغرف وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال : تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً ، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانية .

وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائف وتبلغ أطرافها إلى خاضرتها في كل جانب أربع .

قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه الجمهور اهـ

ولا يخفى أن هذا الوصف من أبلغ ما يرغب الرجل في المرأة لأنه جرت عادة الرجال غالباً في الرغبة في من تكون بتلك الصفة . (٦) بفتح اللام وتشديد النون .

وقوله « عليك » يريد أم سلمة ، وفي رواية « عليكين » يعني جميع أزواجه ﷺ ونساء المؤمنين .

زاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم » .

وفي المنتقى عن الأزاعي في هذه القصة فقول : يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .

تخرجه : (ق د نس جه عل) وغيرهم .

٦٦٧٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُخْنَثٌ ، وَكَانُوا يَدْعُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِّ الإِرْبَةِ (١) ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً . فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) : لَا أَرَى هَذَا يَعْزَمُ مَا هَا هُنَا (٣) ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ هَذَا ، فَحَجَّجُوهُ . [مسند أحمد ح ٢٥٧٠٠]

(١) الإربة بكسر الهمزة وسكون الراء والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة والشهوة .

قيل : ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة - بكسر العين المهملة وتشديد النون المفتوحة .

(٢) « ألا » حرف تنبيه و« أرى » بفتح الهمزة والراء .

(٣) معناه الآن تحققت أن هذا المخنث يعرف من أحوال

وَأِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَبِالدُّجَالِ ،
وَبِالشَّفَاعَةِ ، وَيَعْدَابِ الْقَبْرِ ، وَيَقَوْمٌ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا
امْتَحَشُوا^(١) . [مسند احمد ج ١٥٦ ح ١٥٦]

(١) أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البتة) وقد جاء ذلك صريحاً في الموطأ زاد النسائي ﴿ نكالا من الله
والله عزيز حكيم ﴾ .

قال الحافظ : وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من
حديث أبي بن كعب قال : ولقد كان فيها أي سورة الأحزاب آية
الرجم « الشيخ والشيخة » فذكر مثله اهـ .

قلت : حديث أبي الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضاً الإمام
احمد وسيأتي في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من
كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء الله تعالى (٨٢/١٦) وهذه
الآية مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

(٢) هذا الذي خشيه عمر قد وقع من الخوارج ومن وافقهم
من المعتزلة ، وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) يعني في قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لمن سيلاً ﴾ بين
النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر . وسيأتي في الباب
التالي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لمن سيلاً البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) بالبناء للمجهول من الإحصان ؛ والإحصان له معان
والمراد هنا من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ
عقل حر ، والمرأة في هذا سواء والله أعلم .

(٥) يريد أن الرجم ثبت على الزاني بأحد هذه الأمور
الثلاثة وهي قيام البينة أنه زنى وهو محصن ، أو حمل المرأة ولم يعلم
لها زوج أو سيد ، أو اعتراف الزاني .

وللعلماء خلاف في ذلك انظر « القول الحسن شرح بدائع
المنن » صحيفة (٢٨٣) في الجزء الثاني .

(٦) يضم أوله مبني للمفعول أي لا يخذعكم عن رجم
المحصن أحد فإنه حد من حدود الله تعالى .

(٧) أي أمر برجم من ثبت لديه إحصانهم وهم ماعز
والغامدية واليهودي واليهودية وغيرهم .

(٨) المراد بذلك والله أعلم بالمالفة في الحث على العمل
بالرجم ، لأن حكم الآية باق وإن نسخ لفظها ، إذ لا يسع عمر
رضي الله عنه مع مزيد فقهه تمجيز كتبها مع نسخ لفظها .

السفر لا بد منه ؛ ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالف ذلك .
تخرجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه طيب بن عماد وثقه
ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ
وحسنه المنذري .

٦٦٨١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتْرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . [مسند
احمد ج ٥٢٢ ح ٥٢٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) وفيه نويسر
بن أبي فاختة وهو متروك اهـ .
قلت : يعضده أحاديث الباب .

٢-١٠- دليل رجم الزاني المحصن

من كتاب الله عز وجل

٦٦٨٢- عن ابن عباس ، قال : قال عمر : إن الله
تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب ، فكان في ما
أنزل عليه آية الرجم^(١) ، فقرأنا بها ، وعقلناها ، ووعيناها ،
فأخشى أن يطول بالناس عهد ، فيقولوا : إنا لا نجد آية
الرجم ، فترك فريضة أنزلها الله^(٢) ، وإن الرجم في كتاب
الله تعالى حق^(٣) على من زنى إذا أحصن^(٤) من الرجال
والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف^(٥) .
[مسند احمد ج ٢٧٦ ح ٢٧٦]

٦٦٨٣- (وعنه من طريق ثاب) قال : خطب عمر بن
الخطاب ، (وقال هشيم مرة : خطبنا) فحمد الله تعالى
وأثنى عليه ، فذكر الرجم ، فقال : لا تخذعن عنه^(٦) ، فإنه
حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ،
ورجمنا بعده^(٧) ، وكولا أن يقول قائلون : زاد عمر في
كتاب الله ، عز وجل ، ما ليس منه لكتبته في ناحية من
المصحف^(٨) ، شهد (عمر بن الخطاب)

وقال هشيم مرة : وعبد الرحمن بن عوف وفلان
وفلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا

٢-١١ - رجم الزاني المحصن وجلده

البكر وتغريبه عاماً

٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (وَزَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) وَشِبْلًا ^(٢) قَالَ سَفْيَانُ قَالَ : بَعَضُ النَّاسِ : ابْنُ مَعْبُدٍ ^(٣) ، وَالَّذِي حَفِظْتُ : شِبْلًا .

قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :

أَشْذُكَ اللَّهُ ^(٤) إِلَّا قَفَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ^(٥) عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ ^(٦) ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَذَّنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(٧) عَلَيَّ هَذَا ، وَإِنَّ زَنَى بِامْرَأَتِي ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِجَافَةِ شَاؤَ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٨) فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْمِائَةُ شَاؤَ وَالْخَادِمُ رَدْ عَلَيْكَ ^(٩) وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ^(١٠) ، وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ ، رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ ، عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

[مسند احمد ح ١٧١٦٨]

(١) زاد مسلم « ابن عتبة بن مسعود » .

(٢) لم يذكر شبيل في رواية الصحيحين ، والذي ذكر عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد « قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل الخ » .

وقد جاء ذكر شبيل عند (نس مدجه) قال السرمذي : وشبيل لا صحبة له وهذا وهم من سفيان وإنما روي بهذا السند حديث « إذا زنت الأمة » فذكر فيه شبيلاً فادخل حديثاً في حديث .

والصحيح ما روى الزبيدي ويونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » والزهري عن عبيد الله عن شبيل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » وهذا الصحيح عند أهل الحديث اهـ باختصار .

قلت : حديث « إذا زنت الأمة » سيأتي بسنده من رواية الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن شبيل الخ في باب أن السيد

(٩) بفتح التاء أي احترقوا . والمحش احترق الجلد وظهر العظم ويروى « امتحشوا » بضم التاء بالبناء للمفعول ، وقد محشته النار تمحشه محشاً .

والمعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمور وقد وقع ما أخبر به عمر رضي الله عنه ، وبعضه باق إلى عصرنا هذا ، والظاهر أنه أخير بذلك عن توقيف نعوذ بالله من الزيغ والزلل ونساله لنا ولهم الهداية إلى الحق وخير العمل .

تخرجه : (ق . والإمامان والأربعة) بدون ذكر الدجال وما بعده (٨٣/١٦) .

٦٦٨٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ الرُّجْمُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ آيَةُ الرُّجْمِ ، فَهَلْكَ مَنْ كَانَ يَقْرؤها وَأَيًّا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٢١٠]

(١) ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها في من هلك من القراء باليمامة . فقد كان يحفظها كثير من الصحابة ، منهم عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم كما في أحاديث الباب ، بل المراد الإخبار بأن هذه الآية كان يقرؤها وغيرها من القرآن من هلك من القراء في وقعة اليمامة أيضاً ، وهذا يدل على شهرتها وانتشارها بين الصحابة ، فلما نسخت تلاوتها بين لهم النبي ﷺ أن حكمها باق يعمل به ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ يعني أنه رضي الله عنه هو الذي بين لنا حكمه وذلك بطريق الوحي قطعاً .

و « اليمامة » أصلها بلاد الجو معدودة من نجد سميت باسم اليمامة بنت سهم بن طسم .

قال أهل السير : كانت منازل طسم وجديس اليمامة وكانت تدعى جواً وما حولها إلى البحرين كذا في معجم ياقوت .

وفي القاموس بها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ، وعن الكوفة نحوها ، والنسبة يمامي اهـ

وسبب وقعة اليمامة أن مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة تبعه خلق كثير من أهل اليمامة خصوصاً بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد أناس وتبعوه فأرسل إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشاً لقتالهم وأمر عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه فهزمهم شر هزيمة وقتل مسيلمة ورجع من ارتد إلى الإسلام .

تخرجه : (خ نس قط) أصله وأما قول علي « إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ » فلم أقف عليه لغير الإمام احمد والله أعلم .

يقيم الحد على رقيقه .

وَجَهَّهُ، فَأَوْحِي إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ^(٣) عَنْهُ قَالَ
رَسُورُ اللَّهِ ﷻ: خَذُوا عَنِّي^(٤)، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا^(٥)، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ^(٦)، الثَّيْبُ جِلْدٌ مِثْلُ مِثْقَةٍ،
ثُمَّ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ^(٧)، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِثْقَةٌ ثُمَّ نَفْسِي
سَنَةً^(٨). [مسند أحمد ج ٢٣١١٤]

(١) بضم الكاف وكسر الراء أي أصابه مشقة وكرب فهو
مكروب .

(٢) بوزن ترئص أي علته غبرة . والربرد تغير البياض إلى
السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي .

(٣) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أي كشف عنه
وزال .

(٤) هكذا وقع في هذه الرواية « خذوا عني » بغير تكرير ،
وجاء في رواية أخرى عن عبادة أيضاً بتكرير لفظ « خذوا عني »
مرتين وكذلك في الحديث التالي .

قال الطيبي : تكرير « خذوا » يدل على ظهور أمر كان خفي
شأنه واهتم به .

ومعناه خذوا الحكم في حد الزنا عني ذكره القاضي عياض .

(٥) أي جعل الله للنساء الزواني « سبيلاً » أي خلاصاً عن
إسساكنهن في البيوت المذكور في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَبَاتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾
فالسبيل هو قوله عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وآية الرجم « الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة » وقد نسخ لفظها وبقي حكمها
كما تقدم في الباب السابق ، وما سيأتي في هذا الحديث « الثيب
جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفسي
سنة » .

(٦) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد الثيب الرجم
سواء زنى بثيب أم بكر وحدُّ البكر الجلد والتغريب سواء زنى
ببكر أم ثيب ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في
نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبيهة أو
نكاح فاسد أو غيرهما أم لا .

والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح
(٨٥/١٦) وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء
في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمجور عليه لسنة والله
أعلم . قاله النووي .

(٣) يريد أن بعض رواة الحديث قال : « شبل بن معبد »
لكن المحفوظ عن سفيان في هذه الرواية « شبل » فقط بغير نسب .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب : شبل بن حامد ويقال بن
خالد ويقال ابن خليلد (بالصغير) ويقال ابن معبد المزني اهـ .

قلت : جاء عند الترمذي « شبل بن خالد » وعند الإمام أحمد
« شبل بن خليل » .

(٤) بفتح الهززة وسكون النون وضم المعجمة أي أسالك
الله أي بالله ، ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال : أقسمت عليك
بالله .

(٥) أي لا أسالك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول
بالمصدر .

(٦) أي أكثر فهماً (٨٤/١٦) وفطنة منه ولعل الراوي عرف
ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على أنه
أفقه من صاحبه .

(٧) القائل « إن ابني كان عسيماً الخ » هو الذي وصفه
الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق .

و « العسيف » بوزن رغيف الأجير .

ووقع في رواية للنسائي « كان ابني أجيراً لامرأته » ويطلق
العسيف على السائل والعبد والخادم .
وقوله « على هذا » أي عنده .

(٨) قال الحافظ : لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم
ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة .

(٩) أي مردود عليك .

وقوله « وعلى ابنك جلد مائة » أي لكونه غير محصن لأنه
جاء في بعض الروايات « وابني لم يحصن » .

(١٠) أي ينفي عن بلده مدة سنة .

وقوله « واغد » بضم الدال المهملة وهو أمر بالذهاب في
الغدوة .

وقوله « يا أنيس » تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي
وليس أنس بن مالك كما قال بعضهم لأنه أنصاري لا أسلمي .

تخرجه : (ق) والإمامان والأربعة . وغيرهم .

٦٦٨٦- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ كَرَّبَ^(١) لِذَلِكَ ، وَتَزَيَّدَ^(٢)

٢-١٢ - قصة ماعز بن مالك الأسلمي

٦٦٩٠ - عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عَنَيْدٍ، قَالَ: آتَيْتُ أَبَا بَرزَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلًا مِنَّا^(١) يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ رُوْحٌ: مُسَاوِرُ بْنُ عَنَيْدٍ الْجَمَانِيُّ. [مسند أحمد ح ٢٠٠٣٥]

(١) يعني من قبيلتنا.

تخریجه: أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال: رجاله ثقات.

قلت: وكذلك رجاله عند الإمام أحمد.

٦٦٩١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ (جَابِرًا): هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجِمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ^(١). [مسند أحمد ح ١٥٢١٨]

(١) أي لأنهم ارتضوا حكمه ﷺ وقد أمره الله بذلك فقال عز من قائل: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية. (٨٦/١٦)

تخریجه: (م د هـ).

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ نَعْمَانَ بْنِ (هَرَّالٍ)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي^(١)، فَأَصَابَ جَارِيَةً^(٢) مِنَ الْحَيِّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَأَتَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَنَاةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَنَاةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَنَاةَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟ قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ

(٧) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبه بالتقييد بها في الاستنجاء.

(٨) معناه أنه ينفي سنة إلى غير بلده وهو المراد بالتغريب في الحديث السابق.

تخریجه: (م فع مد جه هـ).

٦٦٨٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَيَّبِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَذَجَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَفْيِ سِنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ. [مسند أحمد ح ١٦٠٠٥]

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الفضل بن دهم؛ قال أبو داود: ليس بالقوي.

قلت: يعضده ما قبله.

٦٦٨٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِثَّةً، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١)، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ؟ فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٩٤١]

(١) لم أجد هذا اللفظ من هذا الطريق إلا للإمام أحمد وفي سائر الطرق عند الإمام أحمد وغيره وسياقي بعضها في باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم الخ أن هذه القصة جاءت في سراحيل الهمدانية إلا أن يراد بقوله «أبي بزأن» جنس الزاني وقد بينت الطرق الأخرى أنها شراحة الهمدانية والله أعلم.

تخریجه: (خ نس عب) وغيرهم في قصة سراحيل.

٦٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي مَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن، أَنْ يُنْفَى عَامًا مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ^(١). [مسند أحمد ح ٩٨٤٥]

(١) أي مع إقامة الحد عليه وهو جلد مائة كما تقدم في الأحاديث السابقة.

تخریجه: (خ نس هـ) وغيرهم.

ويستفاد من أحاديث الباب أن الزاني المحصن يجلد أولاً مائة ثم يرجم وأن البكر يجلد مائة ثم ينفي سنة إلى غير بلده، وللعلماء خلاف في ذلك، انظر «القول الحسن شرح بدائع المن» صحيفة (٢٨٥) و(٢٨٦) في الجزء الثاني تجد ما يسرك.

يُرْجَمُ . (٦) معناه هلاً تركموه وجمتموني به ليستثبت رسول الله

ﷺ منه .

وقد صرح بذلك في حديث جابر عند أبي داود .

وسياتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار للإمام أحمد من حديث جابر أيضاً « أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة قال : أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غير قاتلك قالوا : فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه ، قال : فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله فقال : ألا تركتم الرجل وجمتموني به » الحديث .

(٧) أي كان خيراً من تليغ الإمام أمره ووجوب الحد عليه .

(٨) بضم الهزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أي املكنت أمرها يعني طلقت من زوجها والمراد أنها كانت عصنة .

(٩) أي أصابته مجدها .

(١٠) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظم الخنك وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل .

و« الخزور » البعير سواء كان ذكراً أم أنثى .

وقوله « أو ساق بعير » « أو » للشك من الراوي يشك بإيهما ضربه ، وتقدم في الطريق الأولى أن الرجل الضارب هو عبد الله بن أنيس وأنه ضربه بوظيف بعير أي خفه فهي تؤيد رواية الساق هنا ويجمع بينهما بأن الساق كانت متصلة بالخلف ، أما رواية اللحي فمرجوحة للشك فيها .

وقوله « فصرعه » أي وقع على الأرض ثم مات .

تخرجه : (د حق) وسنده جيد .

٦٦٩٤- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ ، مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ^(١) ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُكَيِّئٌ عَلَيَّ وَسَادَةٌ عَلَيَّ سَارِهِ ، فَكَلَّمَهُ وَمَا أَذْرِي مَا يَكَلَّمُهُ ^(٢) وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ . فَقَالَ : اذْعُبُوا بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّوهُ . فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ . فَقَالَ : اذْعُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ . قَالَ فَقَالَ : أَكَلَّمْنَا نَفَرًا ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ ، لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ النَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِخْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ ^(٤) مِنَ اللَّبَنِ ، وَاللَّهُ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ ^(٥) .

قال : فأخرج به إلى الحرة ^(٣) فلما رجم فوجد مس الحجارة ^(٤) جزع فخرج يشتد فلقية عبد الله بن أنيس وقد اعجز أصحابه ^(٥) فنزع له بوظيف بعير فرمأه به فقتله . قال ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : هلاً تركتموه ^(٦) لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه : والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً ^(٧) مما صنعت به . [مسند أحمد ج ٢٢٢٣٥]

٦٦٩٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ نَعِيمِ بْنِ (هَزَالِ) : أَنَّ هَزَالَ كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا : فَاطِمَةُ فَذْ أَمْلِكْتِ ^(٨) ، وَكَانَتْ تَرَعِي عَمَّا لَهُمْ ، وَإِنْ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَخَذَ هَزَالَ فَخَذَهُ . فَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ . فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ ^(٩) انْطَلَقَ يَسْعَى ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلُحْيٍ ^(١٠) جَزُورٍ ، أَوْ سَاقٍ بَعِيرٍ ، فَضْرَبَهُ بِهِ فَصْرَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَتِلْكَ يَا هَزَالُ ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ . [مسند أحمد ج ٢٢٢٣٦]

(١) بفتح أوله معناه في الأصل المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما ، ومنه اليتيم يكون في حجر وليه وهو المراد هنا .

(٢) أي وقع على أمة من القبيلة ، فالمراد بالحجارة هنا الأمة ولها معان أخرى .

(٣) بفتح المهملة والراء المشددة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء وهي أرض بضواحي المدينة .

(٤) أي ألم أصابها في جسمه .

« جزع » كعب أي خاف وحزن (فخرج يشتد) أي يعدو ويهرول .

(٥) أي اعجزهم اللحق به .

« فنزع له » أي قصده محققاً ضربه .

« بوظيف بعير » أي خفه وهو للبعير كالحافر للفرس .

[مسند احمد ح ٢١٠٨٤]

زَنَى فَرْدَهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ (فَذَكَرَ حَوْزَ
الحديث السابق ونسبني آخره) قال: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
قَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّمَا
نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، لَهُ
نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى لَا يُمَكِّنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا، أَوْ
نَكَلْتُهُ [مسند احمد ح ٢١٢٩٤]

(١) أي في حالة تدل على فقره واحتياجه .

(٢) جاء في الحديث التالي أنه اعترف عنده بالزنا مراراً،
وعند مسلم «شهد على نفسه أربع مرات أنه زنى» .(٣) أي كلما ذهبنا إلى غزوة من الغزوات في سبيل الله
«خَلَّفَ» بفتح الخاء أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو «له نيب» أي
توقان وشدة شهوة وأصل النيب صوت التيس عند السفاد وهو
كتلية عن ليراقته الوقاع لشدة توقانه إليه .(٤) بضم الكاف وسكون المثلثة أي القليل من اللبن، والمراد
أنه يمنح أي يعطي إحدى النساء المقيبات أي اللاتي غاب عنهن
أزواجهن .

وفي النهاية يعمد أحدهم إلى المغيبة فيخضعها بالكعبة .

وجاء في بعض طرق هذا الحديث عند الإمام احمد «قال
شعبة: فحدثه الحكم فأعجبه وقال لي: ما الكعبة؟ فسألت سماكاً
عن الكعبة فقال: اللبن القليل» .(٥) جاء في الطريق الثانية «إلا جعلتهم نكالاً» أي عظة
وعبرة لمن بعدهم بما حصل لهم من العقوبة ليمتروا من تلك
الفاحشة .

تخرجه: (م د هـ) .

٦٦٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَجِمَ سَاعِرَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ جَلْدًا^(١) [مسند احمد
ح ٢١٣٥٥]

(١) معناه أنه اكفى برجمه ولم يجلد له وقد احتج به الجمهور
فقالوا: الواجب الرجم وحده، انظر «القول الحسن شرح بدائع
المن» صحيفة (٢٨٦) في الجزء الثاني .

تخرجه: (هـ ط بز) وسنده جيد وأصله في الصحيح .

٦٦٩٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ (اللُّجَلَجِ): أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ .
قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ نَحْمِلُ صَبِيًّا،
فَقَارَ^(١) النَّاسَ وَثُرْتُ مَعَهُمْ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: مَنْ أَبُو هَذَا؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: مَنْ أَبُو
هَذَا؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ بِجِدَائِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا
حَدِيثَةُ السُّنِّ، حَدِيثَةُ عَهْدِ بَجْرِيَّةَ^(٢)، وَإِنَّهَا لَنْ تُخْبِرَكَ وَأَنَا
أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ مَنْ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ
عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ،

[مسند احمد ح ٢١٢٨٩]

(١) أي عرض عن سماع كلامه لعله ينصرف فلم ينصرف
والح بالاعتراف، وسيأتي في الحديث التالي أنه ﷺ رده أربع
مرات .

تخرجه: (م د هـ) .

٦٦٩٦- عَنْ (جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ^(١)، ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ. وَقَدْ

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) والطبراني في الأوسط إلا أنه قال « ثلاث مرات » وأسانيدهم كلها فيها جابر بن يزيد الجعفي (٨٩/١٦) وهو ضعيف .

٦٧٠٠- عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنني قد زنيت فأعرض عنه ، ثم جاء من شيقه الأيمن فقال : يا رسول الله ، إنني قد زنيت ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شيقه الأيسر فقال : يا رسول الله ، إنني قد زنيت ، فأعرض عنه . ثم قال : يا رسول الله ، إنني قد زنيت [فقال له ذلك أربع مرات ، فقال : انطلقوا به فأرجموه .

قال : فانطلقوا به ، فلما مسته الحجارة أدبر واشتد ، فاستقبله رجل في يده لحي جمل ، فضربه به ، فذكر لرسول الله ﷺ فإراه حين مسته الحجارة ، قال : فهلاً تركتموه^(١) . [مسند أحمد ح ٩٨٠٨]

٦٧٠١- (وعنه من طريق ثان) أنه قال : أتى رجل من المسلمين^(٢) رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إنني زنيت ، فأعرض عنه ، فتخى بقاء وجهي . فقال له : يا رسول الله ، إنني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع مرات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : أباك جئون^(٣) ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت^(٤) ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فأرجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله ، يقول : كنت في من رجمه ، فرجمناه في المصلى ، فلما أدلقت^(٥) الحجارة هرب ، فأذركناه بالحره فرجمناه . [مسند أحمد ح ٩٨٤٤]

(١) تقدم شرح غيره في شرح حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في الباب السابق .
(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما تقدم ذكره في الطريق الأولى .

(٣) تقدم في حديث أبي بكر وسياتي في حديث بريدة « أن النبي ﷺ سأل عنه ولم يسأله » وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ

فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا^(٦) ، وزميناها بالحجارة حتى هذا ، ثم رجعتنا إلى مجالسنا ، فبينما نحن كذلك إذ أتنا بشيخ يسأل عن الفتى ، فقمننا إليه فأخذنا بتلابيبه^(٧) فحجنا به إلى رسول الله ﷺ قلنا : يا رسول الله ، إن هذا جاء يسأل عن الخبيث ، فقال : مه^(٨) فهو أطيب عند الله رجياً من المسك^(٩) . قال : فذهبنا فأغناه على غسله وحنوطه وتكفينه وحفرنا له ، ولا أدري أذكر الصلاة أم لا^(١٠) .

[مسند أحمد ح ١٦٠٣٠]

(١) أي حاج الناس ونهضوا معها إلى رسول الله ﷺ وكانهم علموا بقصتها .

(٢) بوزن قرية أي بجمرة يستحيا منها .

(٣) أي حتى صار لنا عليه سلطان وقدرة على رجمه وسهل علينا ذلك ، وفي حديث بريدة الآتي في قصة ماعز قال : « فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره » وللعلماء كلام في هذا سيأتي في باب الحفر للمرجوم .

(٤) أي جمعنا عليه ثوبه الذي هو لابس من جهة عنقه وقبضنا عليه حجره .

(٥) اسم فعل بمعنى اكفف .

(٦) زاد عند أبي داود « فإذا هو أبوه » .

(٧) انظر أحكام باب هل يصلي الإمام على من قتل في حد أم لا في الجزء السابع صحيفة (٢١٧) من كتاب الجنائز .

تخرجه : (د نس حق) وسنده جيد .

٢-١٣- اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

٦٦٩٩- عن أبي بكر ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا ، فجاء ماعز بن مالك فأعترف عنده مرة فردده ، ثم جاء فأعترف عنده الثانية فردده ، ثم جاء فأعترف الثالثة فردده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فأعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه^(١) ، فقالوا : ما نعلم إلا خيراً ، قال : فأمر برجمه . [مسند أحمد ح ٤١]

(١) أي سأل قومه عنه كما سيأتي في حديث بريدة الأسلمي .

سأله .

ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ سأله أولاً ثم سأل عنه احتياطاً .

وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام الاستئصال والبحث عن حقيقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استئصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستئصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع .

وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا يجمع عليه .

(٤) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أو بالبينه .

وفيه مواخاة الإنسان بإقراره .

(٥) هو بالدال المعجمة وبالقاف أي أصابته مجدها .

تخرجه : (ق. وغيرهما) .

٦٧٠٢ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ يُقال له صاعزٌ بنُ مالكٍ، فقال: يا نبي الله، إني قد زُيتٌ وأنا أريدُ أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ: ارجع^(١)، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترفَ عنده بالزنا، فقال له النبي ﷺ: ارجع، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه، فقال لهم: ما تعلمون من ماعز بن مالك الأسلمي، هل تزوّج به بأساً، أو تنكروا من عقله شيئاً؟ قالوا: يا نبي الله، ما نرى به بأساً، وما ننكر من عقله شيئاً .

ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة فاعترفَ عنده بالزنا أيضاً، فقال: يا نبي الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أيضاً فسألهم عنه فقالوا له كنا قالوا له المرة الأولى: ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة أيضاً فاعترفَ عنده بالزنا، فأمر النبي ﷺ فحفرنا له حفرةً، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرموه، وقال بريدة: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بينما، أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اغترافه ثلاث مزار لم يطلبه^(٢)، وإنما رجمه عند الرابعة . [مسند

احمد ج ٢٣٣٠]

(١) في رواية لمسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال له: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذ كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ زنت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس (٩٠/١٦) فسلم ثم جلس فقال: استغفروا ماعز بن مالك قال: فقالوا: أغفر الله لماعز بن مالك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » اهـ

في هذه الرواية دلالة على أن الحد يكفر الذنب . انظر كلام العلماء في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٨٠) في الجزء الثاني .

(٢) معناه أن بعض الصحابة فهم من هذا الحديث أنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهو معنى قوله «لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه» أي لو رجع عن الاعتراف بعد الثالثة لم يطلبه لإقامة الحد عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرون .

إلا أن أبا حنيفة وأصحابه إشتروا تعدد الاقرار في أربعة مجالس، فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد كان بمنزلة إقراره مرة واحدة .

وقال احمد: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم .

وقال مالك والشافعي وأبو نور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل وبالسرقة قطع . حكاه الخطابي في «معالم السنن» والله اعلم .

تخرجه : (م د هـ) .

٦٧٠٣ - عن جابر بن سمرة، أن ماعزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرّات . فأمر بـرجمه . [مسند احمد ج ٢١٤٤]

تخرجه : (م د . وغيرهما) .

٦٧٠٤ - عن جابر أن رجلاً من أسلم^(١) جاء إلى

تخریجه: (م ظل د مذ).

ولأبي داود رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً « قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال: شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه ».

٦٧٠٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِيرَ^(١) قَدْ زَنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَبَعَ، ثُمَّ رَبَعَ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: فَأَقْرُ عِنْدَهُ بِالزَّنَا فَرَدَّهَ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ^(٢) فَرَجِمَ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِيئًا حَزِينًا^(٣)، فَمَيِّرْنَا حَتَّى نَزَلَ مِنْزَلًا^(٤) فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ صَاحِبَكُمْ غَيْرَ لَهُ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح ٢١٨٨٧]

(١) هو مقصور بوزن الكبد أي الأبعد، والظاهر أن هذا الرجل غير ماعز بن مالك لأن هذا رجم في السفر كما صرح بذلك في الحديث، ورجم ماعز في الحضرة لقوله في حديث جابر المتقدم قبل حديث « فرجم بالمصلى » وفي لفظ « في بقع الغرقد » وهذا المكان في المدينة قطعاً.

(٢) أي ليست طويلة العمق.

(٣) إنما حزن النبي ﷺ لوقوع رجل من أمته في هذه المعصية ولوته بهذه الكيفية، وربما لم يغير الله هذا الذنب العظيم.

(٤) أي منزلاً آخر غير المنزل الذي رجم فيه الرجل.

وقوله « فسُرِّيَ عنه » بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أي زال عنه وذهب ما يجد من الحزن لأن الله عزَّ وَجَلَّ أعلمه بطريق الوحي أنه قد غفر له وأدخله الجنة والله أعلم.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم بسز) وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس.

٢-١٤- استفسار المقر بالزنا

واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

٦٧٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ أَتَاهُ، فَأَقْرُ عِنْدَهُ بِالزَّنَا: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَنْ لَسْتُمْ! قَالَ: لَا، قَالَ: فَبِكْتَهَا^(١)، قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ

النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَفَ بِالزَّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(٢)، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى^(٣)، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْجِجَارَةَ فَرَّ^(٤)، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٥). [مسند احمد ح ١٤٥١٦]

(١) هو ماعز بن مالك المتقدم ذكره.

(٢) إنما عرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلاً فيقبل رجوعه، وهذا جائز في الحدود.

(٣) قال العلماء: المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ويؤيده ما ثبت في بعض الروايات « في بقع الغرقد » وهو مصلى الجنائز بالمدينة.

(٤) قال العلماء: إنه فرَّ أولاً من المكان الأول لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة لأن فيها من الحجارة ما يقتل سريعاً بغير تعذيب، فلما وصل إليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التي تنفضي إلى الموت والمها قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوا هرب، فلقبه الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات.

ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الآتي في باب الحفر للمرجوم وحديث جابر الآتي بعد باب والله أعلم (٩١/١٦) بالصواب.

(٥) جاء في رواية للبخاري « فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه ».

وقد جمع العلماء بين الروایتين بأن النبي ﷺ لم يصل عليه في اليوم الأول وصلّى عليه مع الصحابة في اليوم التالي كما جاء ذلك صريحاً في حديث أبي امامة عند أصحاب السنن وعبد الرزاق، ويؤيده ما سيأتي في باب تأخير الحد عن الجلبى من حديث عمران بن حصين والله الموفق.

تخریجه: (ق حق . والأربعة).

٦٧٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ! قَالَ: وَمَا بَلَّغْتُكَ عَنِّي! قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْكَ فَحَزَنْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ! قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهَ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [مسند احمد ح ٢٢٠٢]

فَرَجِمَ . [مسند احمد ج ٢١٢٩]

٦٧٠٨ - (وَعْنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِمَاعِزٍ - حِينَ قَالَ رَبَّيْتُ - لَعَلَّكَ غَمَزْتِ^(١)، أَوْ قَبَلْتِ، أَوْ نَظَرْتِ إِلَيْهَا!^(٢) قَالَ: كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِي مَا الزَّانَا. [مسند احمد ج ٣٠٠٠]

فَأَقِيمِ فِي حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَذَعَاهُ فَقَالَ: أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوْ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا أَيُّهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اذْهَبْ فَيُحْيِي كَفَّارَتَكَ^(٣). [مسند احمد ج ١٦١١٠]

(١) قال في النهاية: أي أصبت ذنباً أوجب عليّ حداً أي عقوبة اهـ.

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف، قال: وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ إيثاراً للستر بل استحسب تلقين الرجل صريحاً اهـ.

(٢) يعني أن ما فعله من إحسان الوضوء والصلاة جماعة كفارة لذنبه.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد.

وله شاهد عند البخاري من حديث أنس بن مالك ويؤيده أيضاً حديث أبي امامة الآتي بعده.

٦٧١٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِيمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَعَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبِعَهُ الرَّجُلُ وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِيمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنَزِلِكَ تَوْضُّآتٍ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ! قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ^(١) [مسند احمد ج ٢٥١٦٦]

(١) «أو» للشك من الراوي، وهو عند أبي داود بلفظ «اذهب» (٩٣/١٦٦) فإن الله تعالى قد عفا عنك.

تخرجه: (م) في التوبة (د) في الحدود وسيأتي نحو هذا للإمام احمد عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى «واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل» الآية من كتاب التفسير في آخر سورة هود إن شاء الله تعالى.

(١) بالنون والكاف ولفظ البخاري «أنكها لا يكني» أي بلفظ الكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر، ولفظ أبي داود من حديث أبي هريرة «أفكها» بهمزة الاستفهام وفاء قبل النون (قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة؟ والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد (٩٢/١٦) أن تطهرني فأمر به فرجم.

(٢) بالعين المعجمة والزاي أي بعينك أو يدك أو أشرت أو المراد بالغمز الجنس باليد.

(٣) أي فاطقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا؟ وفيه إشارة إلى ما رواه الشيخان والإمام احمد وتقدم في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: كل ابن آدم له حظ من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، وزنا الفم القبيل، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج».

وإطلاق الزنا على هذه الأعضاء على سبيل المجاز، لا الحقيقة لأنها سبب فيه، فرمما فهم أن النظر أو القبلة أو نحو ذلك حقيقة فاعترف به، ولذلك قال له ﷺ «هل تدري ما الزنا؟» كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا.

تخرجه: (خ د هـ).

١٥-٢ - من أقر بحد ولم يسمه لم يحد

٦٧٠٩ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا^(١) مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَقِيمِ فِي حَدِّ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

٢-١٦- ما يذكر في الرجوع عن الإقرار

ومن أقر أنه زنى بامرأة فجددت

٦٧١١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ - يَعْنِي مَاعِزًا - إِنَّا لَمَّا رَجَمْنَاهُ وَجَدَ مَسْ الْجِبَارَةَ. فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِإِنْ قَوْمِي هُمْ قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِكَ، قَالَ: فَلَمْ نَنْزِعْ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَكَتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ^(١)، إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ فِي أَمْرِهِ^(٢). [مسند أحمد ١٥١٥٥ ح]

(١) بكسر الزاي أي لم تكف عنه ولم تتركه.

(٢) قال الخطابي: وفي قوله «هلا تركتموه» أي كما في رواية أبي داود: دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه. وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور رحمهم الله: لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد. وكذلك قال أهل الظاهر. وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير.

وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وتساءلوا قوله «هلا تركتموه» أي لينظر في أمره، ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله.

قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ وكانت اللية على عواقلهم، فلهذا لم تلتزمهم دية على أن قتله كان واجباً.

(٣) هذه الجملة وهي قوله «إنما أراد رسول الله ﷺ الخ» من قول جابر يعني أن النبي ﷺ إنما قال ذلك للاستبانت وللانفصال فإن وجد شبهة يسقط بما الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب الحدود (٩٤/١٦) من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال: «ألا تركتم الرجل وجئتموني به».

تخرجه: (د نس حق) وسنده جيد.

وأخرج (ق نس مذ) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه.

٦٧١٢- عن أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ (نَصْرِ بْنِ ذَهْرٍ) الْأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدٍ^(١) بِنَ مَالِكِ رَجُلٍ^(٢) مِنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَى^(٣) عَلَيْهِ نَفْسَهُ بِالزُّنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةٍ^(٤) بَيْتِي نِيَّارٍ فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَنْ الْجِبَارَةَ جَرَعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ، فَقَالَ: هَلَا تَرَكَتُمُوهُ. [مسند أحمد ح ١٥٦٤٠]

(١) هكذا في الأصل «ماعر بن خالد» وفي كل الروايات وكتب الرجال والصحابة «ماعر بن مالك الأسلمي» فإن صح هذا فيكون مالك جده نسب إليه كما يحصل كثيراً في بعض الأسماء والله أعلم.

(٢) «رجل» بالضم بدل من «ماعر».

وقوله «منا» أي من قبيلة أسلم ولفظ رسول منصوب على المفعولية لـ «أتى».

(٣) أي أقر على نفسه بالزنا، قال في القاموس: واستودى يحقي أقر.

(٤) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين إحداهما المكان الذي رجم فيه ماعر وكان معروفاً عندهم بهذا الاسم.

تخرجه: أوردته الحافظ في الإصابة في ترجمة نصير بن دهر الأسلمي وعزاه للنسائي وجوه إسناده.

٦٧١٣- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي (مَنْ شَهِدَ^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ^(٢))، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْجِبَارَةُ فَرَّ (وَفِي لَفْظٍ: فَلَمَّا وَجَدَ مَنْ الْجِبَارَةَ خَرَجَ فَهَرَبَ)^(٣) قَبْلَ أَنْ يَلْغُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ. [مسند أحمد ح ١٦٧٠١]

(١) يعني بعض الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) أي بمكان بين مكة والمدينة.

ويستفاد منه أنهم كانوا في سفر، ويؤيده حديث أبي ذر المتقدم قبل باين وأن هذا الرجل غير ماعر بن مالك كما تقدم في

شرح حديث أبي ذر المشار إليه .

فعد الإمام أحمد من طريق حصين عن الشعبي « قال : أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال : فضربها مائة ثم رجمها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ » .

(٣) يجوز أن الهرب حصل من هذا الرجل كما حصل من ماغر لشدة مس الحجارة وأن النبي ﷺ قال : « فهلا تركموه » في القضيتين وتقدم كلام العلماء على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٣) استدل به القائلون بوجوب جلد الزاني المحصن مائة قبل رجمه وهو مروى عن علي ﷺ والحسن وإسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

وذهب الجمهور إلى وجوب الرجم فقط لأدلة ذكرتها في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٦) في الجزء الثاني .

٦٧١٤ - عن سهل بن سعد : أن رجلاً من أنتم جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنى بامرأة سماعاً ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال ، فأنكرت فعدته وتركتها^(١) . [مسند أحمد ح ٢٣٢٦٣]

(٤) أي لأن النبي ﷺ رجم في عصره ورجم بعده أبو بكر وعمر كما جاء في بعض الروايات .

(١) أي لأنه اعترف بالزنا « وتركتها » أي لم يجدها لأنها لم تعترف بل أنكرت .

(٥) استدل بهذه الجملة وهي قوله « ولو كان شهد على هذه » إلى قوله « فرماها بجحر » القائلون بمشروعية بداء الإمام بالرمي إذا ثبت الزنا بالإقرار وبداء الشاهد بالرمي إذا ثبت بالبينة وإلى وجوب ذلك ذهب الحنفية والمادوية قاله الشوكاني .

تخرجه : (د هن قط ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي .

قلت : وحكى النووي عن أبي حنيفة وأحمد أنه يحضر الإمام مطلقاً ، وكذا الشهود إن ثبت بينة ، وبداء الإمام بالرمي إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالشهود بدأ بالشهود .

١٧-٢ - أن السنة بداء الشاهد بالرميم

قال : وذهب الشافعي ومالك وموافقهما إلى أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور اهـ .

وبدء الإمام به إذا ثبت بالإقرار .

وفيه أن الزاني المحصن يجلد ويرجم

تخرجه : (د نس قط) وسنده جيد وأصله في الصحيحين .

٦٧١٥ - عن عامر ، قال : كان لشرخة^(١) زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاً^(٢) إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن هذو زنت ، فاعتزفت ، فجلدتها يوم الخميس مئة ، ورجمها يوم الجمعة^(٣) ، وحفر لها إلى السور وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٤) ولو كان شهد على هذو أحد لكان أول من يزمي ، الشاهد يشهد ، ثم يُبع شهادته حجره ، ولكنّها أقرت فأتا أول من زماها . فرماها بحجر^(٥) ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم ، قال : فكنت واللّه في من قتلها . [مسند أحمد ح ٩٧٨]

٦٧١٦ - عن الشعبي أن شرخة الهمة ابنة أخت علي^(١) ، فقالت إني زنت ، فقال : لعنك غيري لعنك رأيت في منامك ، لعنك استكرهت ؟ (وفي لفظ : لعن زوجك جاءك) كل ذلك تقول : لا . فجلدتها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله^(٢) ، ورجمها بسنة نبي الله ﷺ^(٣) . [مسند أحمد ح ١١٨٥]

(١) تقدم في الحديث السابق أن مولاها هو الذي جاء بها . وفي هذا الحديث أنها أتت بنفسها ، ويمكن الجمع بأن مولاها جاء بها فأتت علياً ﷺ معترفة طائعة غير مكرهة كما يدل على ذلك سياق الحديث .

(١) يعني الممدانية وكانت من أهل الكوفة كما في بعض الروايات . (٩٥/١٦) .

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

(٢) هو سعيد بن قيس كما جاء في بعض طرق الحديث

(٣) أي لأنه ﷺ رجم الزاني المحصن وأمر برجمه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً (قط هن) مطولاً وتقدمت الإشارة إليه في باب رجم الزاني المحصن ص رقم (٢٢٣) في هذا الجزء .

١٨-٢- تأخير الحد عن الحبلي

حتى تضع حملها

٦٧١٧- عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ^(١) ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعِي^(٢) ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَأَعْتَرَفَتْ ، عِنْدَهُ بِالزَّانَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرَنِي ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّي^(٣) كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تُحْمِلُهُ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا قَدْ وُلِدْتُ ، قَالَ : فَادْعِي فَأَرْضِعِي حَتَّى تَطْطِيبَهُ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خَبِزَ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَحَوَّرَ لَهَا حُفْرَةً ، فَجَعَلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا^(٤) ، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَفَضَحَ^(٥) الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِثَامًا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، لَا تَسَبَّهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ^(٦) لَغَفِرَ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى^(٧) عَلَيْهَا وَدُونَتْ . [مسند أحمد ج ٢٢٣٣٧]

(١) قال النووي : هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة اهـ .

واستظهر بعض العلماء أن هذه الغامدية هي مزنية ماعز والله أعلم .

(٢) رواية مسلم « قال : ويحك ارجعي فاستغفري الله

(١٦/١٦) وتوبي إليه » .

(٣) بضم أوله وفتح الراء ثم دالين مهملتين أولاهما مكسورة مشددة والثانية مفتوحة .

« كما رددت » بتشديد الدال الأولى مفتوحة وسكون الثانية . هكذا عند الإمام أحمد ومسلم في رواية ، وله في أخرى « لعلك أن تردني » بفتح أوله وضم الراء ثم دال واحدة مفتوحة مشددة (كما رددت) بفتح أوله وثانيه وسكون الدال الثانية .

والمعنى أتأمرني بالرجوع مرة بعد أخرى كما أمرت ماعزاً ولست مثله لظهور الحبل في .

(٤) استدل به المالكية والشافعية على أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم سواء ثبت بشهود أو اعتراف وتقدم قول الحنفية في الباب السابق .

(٥) قال النووي : روي بالحاء المهملة وبالهمزة والأكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب .

(٦) بفتح الميم وسكون الكاف .

وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم وأخذ أموالهم بغير حقها .

قال في القاموس : مكس في البيع يكس إذا جسي مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة .

والمعنى أن ثباتها على الاعتراف وعدم خوفها من الموت بهذه الكيفية الفظيعة يدل على حسن توبتها وإخلاصها في التوبة وقبولها عند الله تعالى بحيث لو تاب مثلها مرتكب الكبيرة لغفر الله له .

(٧) قال القاضي عياض : هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال : وعند الطبري بضم الصاد .

قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود .

قال : وفي رواية لأبي داود « فأمرهم أن يصلوا عليها » .

قال القاضي : ولم يذكر مسلم صلته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخاري اهـ .

قلت : وسياقي في الحديث التالي صريحاً لا يقبل التأويل أنه ﷺ صلى على المرجومة .

تخرجه : (م د هن قط) .

٦٧١٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ

جُهَيْنَةَ^(١) اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِزِنَا ، وَقَالَتْ : أَنَا حَبْلِي ،

(٦) أي خرجت روحها ودفعتها لله عز وجل .

تخرجه : (م . والأربعة وغيرهم) .

٦٧١٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره حدثهم أن أبا بكره حدثهم : أنه شهد رسول الله ﷺ على بعلته واقفاً^(١) ، إذ جاؤا بالمرأة^(٢) حبلى ، فقالت : إنها زنت ، أو بعثت فأزجمها؟^(٣) . فقال لها رسول الله ﷺ : استبري بستر الله عز وجل ، فرجعت ، ثم جاءت الثانية والنبي ﷺ على بعلته ، فقالت : أزجمها يا نبي الله ؟ فقال : استبري بستر الله تبارك وتعالى^(٤) ، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف ، حتى أخذت بلبجام بعلته ، فقالت : أشدك الله إلا رجمتها ، فقال : انقبسي حتى تلدي ، فأنطلقت فولدت غلاماً ، ثم جاءت ، فكلمت رسول الله ﷺ ثم قال لها : انقبسي فطهري من الدم ، فأنطلقت ثم أتت النبي ﷺ فقالت : إنها قد تطهرت ، فأرسل رسول الله ﷺ نسوة ، فأمرهن أن يستبرن^(٥) المرأة ، فجنن وشهدن عند رسول الله ﷺ بطهرها ، فأمر لها بخيبرة إلى ثنودتها^(٦) ، ثم جاء رسول الله ﷺ والمسلمون ، فأخذ النبي ﷺ حصاة مثل الجمصة ، فرمها^(٧) ، ثم قال رسول الله ﷺ وقال للمسلمين : ارموها ، وإياكم وجهها^(٨) ، فلما طقت ، أمر بإخراجها ، فصلى عليها ، ثم قال : لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسبعمهم . [مسند أحمد ح ٢٠٧٠٨]

(١) المراد بقوله « واقفاً » أي غير سائر وليس المراد الوقوف

الذي هو ضد القعود .

والمعنى أنه شهد رسول الله ﷺ ركباً على بعلته وهي واقفة به ونسب الوقوف إليه لكونه هو الذي يوقفها وهو الذي يسيرها .

(٢) لم يذكر اسم المرأة ولا نسبتها وقد صرح بعض الشراح أنها الغامدية المتقدم ذكرها أول الباب ، ولكن يمنع من ذلك أن الغامدية أتت النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، وهذه أسه ثلاث مرات في يوم واحد ، وإنما قلت في يوم واحد لأنها في كل مرة تجده ركباً على بعلته كما يفهم من منطوق الحديث ، ويبعد أن يكون ذلك في ثلاثة أيام والظاهر أنها قصة أخرى غير قصة الغامدية لأن سياقها غير سياق قصة الغامدية والله أعلم .

(٣) معناه فقالت : إني زينت أو بغيت فارجمي أو « فيه

للشك من الراوي وعبر عن ضمير المتكلم بضمير الغائب

فدعا النبي ﷺ وليلها فقال : أحسن إليها^(٩) ، فإذا وضعت فأخبريني ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت^(١٠) عليها يئابها ، ثم أمر برجمها ، فرجمت ، ثم صلى عليها^(١١) ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، رجمتها ثم تصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبته لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم^(١٢) ، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها^(١٣) لله تبارك وتعالى ؟ . [مسند أحمد ح ٢٠١٠١]

(١٤) قيل : إن هذه المرأة هي الغامدية التي تقدم ذكرها في الحديث السابق لأن قبيلة غامد بطن من جهينة ، لكن يمنع من هذا أن النبي ﷺ أمر برجم هذه عقب وضعها وامهل تلك حتى فطمت رضيعها وكلا الحديثين صحيح .

ويجمع بينهما بتأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أمر برجمها بعد فطام ولدها حملاً له على وفق الحديث السابق لأنه صريح في ذلك لا يجتمل التأويل ، وهذا غير صريح (٩٧/١٦) فجاز تأويله والله أعلم .

(١٥) قال النووي رحمه الله : هذا الإحسان له سببان

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة والحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً من ذلك .

والثاني : أمر به رحمة لها إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من الغرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فهي عن هذا كله .

(١٦) بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة أي جمعت عليها ولقت لثلاً تنكشف في قلبها عند الرجيم ، وفي بعض الروايات « فشدت » أي ربطت ربطاً قوياً .

قال النووي : وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في قلبها وتكرار اضطرابها .

قال : واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهروهم على أنه يرجم قائماً .

وقال مالك : قاعداً .

وقال غيره : يجزئ الإمام بينهما .

(١٧) يعني النبي ﷺ وهو صريح في صلته ﷺ على المرجوم لقول عمر : يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها !

(١٨) في رواية بريدة المقدمة « لقد تابت توبته لو تابها صاحب مكس لغفر له » ولا مانع من أن يكون قد وقع جميع ذلك منه ﷺ .

جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا^(١) فَأَمَّ عَلَيَّهَا الْحَدَّ، أَيْمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ. [مسند احمد ج٦ ص ٧٣١]

(١) اي أتت منكراً ينكره الشرع وهو الزنا .
(٢) أي حتى يقطع عنها الدم كما جاء في رواية لأبي داود .
قال الشوكاني : وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو
يقارب البرء .

وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تنزول
شدة الحر والبرد والمرض المرجو .

فإن كان مايوساً فقال الهادي وأصحاب الشافعي : أنه يضرب
بعثكول إن احتمله .

وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحسد في مرضه وإن كان
مايوساً ، والظاهر الأول اهـ .

قلت : ويؤيد هذا الظاهر حديث سعيد بن سعد بن عبادة
الآتي في الباب التالي والله أعلم .

تخرجه : (د نس هق) وهو كالذي قبله . وفي إسناده عبد
الأعلى الثعلبي وهو ضعيف . (٩٩/١٦)

٢-١٩- إقامة الحد على المريض

٦٧٢٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ
أَيَّاتِنَا^(١) إِنْسَانٌ مُخَدَّجٌ^(٢) ضَعِيفٌ ، لَمْ يَرِعْ^(٣) أَهْلَ الدَّارِ ،
إِلَّا وَهُوَ عَلَيَّ أَمَةً مِنْ إِسَاءِ الدَّارِ يَخْبِثُ^(٤) بِهَا ، وَكَانَ
مُسْلِمًا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ
حَدَّهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ
ضَرَبْتُمُوهُ يَأْتِيهِ قَتْلَانُهُ ، قَالَ : فَخَذُوا لَهُ عُنْكَالًا^(٥) فِيهِ يَأْتِيهِ
شِغْرَاخٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِوَضْرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَخَلُّوا سَبِيلَهُ . [مسند احمد
ج٢٢٢٨١ ص ٢٢٢٨١]

(١) جمع بيت أي عند جيران لسعد كما صرح بذلك في
بعض طرق الحديث .

(٢) بوزن مصحف وهو السقيم الناقص الخلق وفي رواية
«مقعد» .

(٣) بضم اوله وفتح ثانيه .
ومعناه لم يشعر أهل الدار إلا وهو على أمة الخ كأنه فاجأهم
بقتة فراعهم ذلك وأفرعهم .

استبشاعاً للفظ وهكذا يقال في قوله « فقالت ارجعها » أي ارجعي .
وفي قوله « فقالت : أشدك الله إلا (٩٨/١٦) رجعتها » أي إلا
رجعتي .

(٤) أي لا تذكرني ذلك لأحد وارجعي وإنما قال لها ذلك
لأنها ربما كانت تجهل الحكم وتكون حملت من نكاح شبهة أو
استكرهت ففهمت أنه زنا ، وتقدم قول الإمام علي ﷺ لشراحة
« لعلك استكرهت » ونحو ذلك .

(٥) أي يشهدن بانقطاع دم نفاسها وبرائة رجحها من ذلك .
(٦) أي ثديها .

(٧) الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك ليريهم كيفية الرمي لا أن
يكون الرمي بمحصاة مثل الحمصة فإنها لا تقتل وفيه تعذيب ، وهو
حجة للقائلين بأن أول من يرمي الإمام إذا ثبت الزنا بالاعتراف .

(٨) أي تركهم ومضى بعد أن حنرهم من ضرب وجهها
وظاهر النهي التحريم .

قال العراقي : وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في
الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن حكمه .

وصرح ابن حزم الظاهري بوجود ذلك .
وقوله « فلما طفنت » أي ماتت .

تخرجه : (د نس) وفي إسناده رجل لم يسم .

٦٧٢٠- عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ أُمَّةً لَهُمْ^(١) زَنَّتْ ، فَحَمَلَتْ ،
فَأَتَى (عَلِيَّ النَّبِيِّ) ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ ،
أَوْ تَضَعْ^(٢) ، ثُمَّ اجْلِدْنَهَا . [مسند احمد ج٦ ص ٦٧٩]

(١) جاء في الحديث التالي « أن خادمًا للنبي ﷺ ، ويكون
قوله هنا لهم باعتبار أن علياً ﷺ من آل بيت النبي ﷺ .

(٢) يعني ويقطع دم النفاس كما يستفاد من الحديث التالي .

تخرجه : (د نس هق) وفي إسناده عبد الأعلى الثعلبي
ضعيف .

وله طريق أخرى صحيحة بمعناه عند مسلم والإمام أحمد من
حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وسنأتي في
باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه .

٦٧٢١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ
أَحْدَثَتْ^(١) ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَيْمَمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا
فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفْ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا

الروایتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج المتقدم في باب قصة ماعز بن مالك ورجحه فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم. وكذلك حديث أبي بكر الأتي، وحديث الغامدية المتقدم في باب تأخير الحد عن الحلبى.

(٣) بفتح الحاء المعجمة والزاي قطع الفخار المنكسر.

قال النووي: هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الحزف أو الحشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تعين الأحجار. وقوله ﷺ في بعض الروايات «ثم رجماً بالحجارة» ليس هو للاشتراط.

(٤) بضم العين أي جانبها.

والحرة «بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة تقدم (١٠٠/١٦) تفسيرها غير مرة.

(٥) جمع جلمد بفتح الجيم والميم الحجارة الكبيرة.

والجندل «كجعفر: الصخر وهو ما يقله الرجل من الحجارة.

(٦) هو بالثاء المثناة من فوق.

قال القاضي عياض: ورواه بعضهم سكن بالنون والأول الصواب ومعناه مات.

تخرجه: (م د نس هن).

٦٧٢٤- عن ابن أبي بكر، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَتْ لَهَا إِلَى التَّنْدُودِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٠٦٤٩]

(١) بفتح التاء المثناة مشددة وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة أي ثديها وهي من الرجل مكان الثديين من المرأة. وفي بعض الروايات «إلى صدرها».

تخرجه: (د هن) وفي إسناده رجل لم يسم.

٦٧٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمْرَيْنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرِّي. [مسند أحمد ح ٢١٨٧٨]

تخرجه: لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعره.

ولي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الحفر للمرجوم.

قال الشوكاني: وقد ذهب العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى

(٤) بوزن ينصر أي يزني بها ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا. وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل.

(٥) بكسر المهملة وسكون المثناة.

قال في القاموس: كقرطاس العنق والشمراخ، ويقال: عنكول وعنكولة بضم العين اهـ

والمراد هنا بالعثكال العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً.

تخرجه: (فع د نس هق قط) قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن، لكنه اختلف في وصله وإرساله اهـ.

قلت: الحديث له طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة بعضه بعضها بعضاً.

وفيه دلالة على أن المريض إذا لم يجتمل الجلد ضرب بعنكول أو ما يشابهه مما يجتمله، وللعلماء كلام في ذلك، انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٨٩) في الجزء الثاني.

٢-٢٠- الحفر للمرجوم

٦٧٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ^(١)، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ^(٢) وَلَا أَوْقَنَاهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْحَزْفِ^(٣)، فَاشْتَكَى، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عَرْضِ^(٤) الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ^(٥) الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ^(٦). [مسند أحمد ح ١١٦١٠]

(١) أي بيع العرقد كما صرح بذلك في رواية لمسلم اسم موضع بالمدينة وهو مقبرتها.

(٢) هذا ينافي ما تقدم في حديث بريدة في الباب الأول من أبواب الإقرار بالزنا حيث قال: «فامر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره».

وقد جمع بين الروايتين بأن المنفي حفرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفرة فاتصّب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فقبعوه.

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط

سرة الرجل وثدي المرأة).

داود .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل .

(٤) أي أذنت لك في وطنها .

وفي قول للشافعي : أنه إذا حفر له فلا بأس .

(٥) قال ابن العربي : يعني أدبه تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلاً ، لا أنه رأى حده بالجلد حداً له .

وبه قال الإمام يحيى .

قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي : هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح ، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزى صاحبها اهـ .

وفي وجه للشافعية أنه يجزئ الإمام .

وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه : ثالثها يحفر أن ثبت زناها بالبينة لا بالأقرار والمروي عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة .

(٦) القائل « سمعت أبا الخ » هو بهز شيخ الإمام أحمد .

والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقاً ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدما والله أعلم .

(٧) معناه أن قتادة روى هذا الحديث عن حبيب بن سالم مرتين مرة بواسطة خالد بن عرفطة ومرة بالكتابة .

وجاء في آخر هذا الحديث عند أبي داود : « وقال قتادة : كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إلي (١٠١/١٦) بهذا » .

٢-٢١- من وطئ جارية امرأته

قلت : وسنده كسند الإمام أحمد .

تخرجه (د حق) قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه (مد نس جه) .

٦٧٢٦- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ^(١)، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَكَانَ يُنَبِّئُ^(٢) قُرْقُورًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَرَفِعَ إِلَيَّ (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: لَا فَضْرَيْنِ فِيكَ بِفَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ^(٤) جَلَدْتُكَ مِائَةَ^(٥)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ^(٦) يَقُولُ وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا^(٧). [مسند أحمد ح ١٨٦١٥]

وقال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت عمداً يعني البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة اهـ .

قال المنذري : وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان اهـ .

وقال الحافظ في التقریب : خالد بن عرفطة يروي عن حبيب بن سالم مقبول من السادسة اهـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث حسن .

(١) زاد في رواية « مولى النعمان بن بشير » وهي تفيد أن حبيب بن سالم كان مولى للنعمان .

(٢) بضم الباء التحتية ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة وآخره زاي و « قرقوراً » بضم القافين بينهما راء ساكنة .

قال في النهاية : النبي بالتحريك اللقب وكانه يكثر في ما كان ذمياً ، ومنه الحديث « أن رجلاً كان ينسب قرقوراً » أي يلقب بقرقور .

(٣) هذه القصة حكم فيها النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة في خلافة معاوية كما أشار بذلك في رواية للبيهقي وأبي

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّ عُنْدِي فِي ذَلِكَ خَبْرًا شَافِيًا أَخَذْتُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتَ أُوذِنْتَ لَهُ ضَرْبَتَهُ مِئَةً، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَأْذِنِي لَهُ رَجَمْتُهُ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالُوا: زَوْجُكَ يُرْجَمُ؟^(١) قَوْلِي إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ أُوذِنْتَ لَهُ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أُوذِنْتُ لَهُ، فَقَدَّمَهُ فَضْرَبَهُ مِائَةً.

[مسند أحمد ح ١٨٦٣٧]

قال البيهقي : قال البخاري في ما بلغني عنه : حديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة .

قال البخاري : ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا .

وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث الأنصاري سمع من سلمة بن الحبتي في حديثه نظر اهـ .

قال البيهقي : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود اهـ .

قال الخطابي : وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (١٠٧/١٦) إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته .

وبه قال عطاء بن أبي رباح وقناة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الزهري والأوزاعي : يجلد ولا يرحم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في من أقر أنه زنا بجارية امرأته : يجد وإن قال : ظننت .

وعن الثوري أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة يعزّر ولا يجد .

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا احتلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطئ فدرئ عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبرك ردعاً له وتنكيلاً .

وكانه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد ، وإن رأى أن يزيد عليه فعل اهـ .

٢-٢٢- من وقع على ذات محرم

أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم

لوط

٦٧٣١- عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

اقتلوا الفاعل والمفعول به ، في عمل قوم لوط^(١) ، والبهيمة ، والواقع على البهيمة^(٢) ، ومن وقع على ذات محرّم فاقتلوه^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٧٢٧]

(١) يعني إتيان الذكر قال تعالى : ﴿ أتاتون الذكرا ن

(١) في رواية للبيهقي « فقال الناس : ويحك أبو لسدك يرحم ! فجاءت فقالت : قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة » .

تخرجه : (د مد هق) .

وقال البيهقي : لم يسمعه أبو بشر من حبيب ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، وتقدم الكلام على خالد بن عرفطة . قال الخطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى (النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ) فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٥٩٥]

(١) أي نحو حديث النعمان المتقدم . ولفظ هذا الحديث « جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت : إن زوّجها وقع على جاريتها ؟ فقال : سأقضي في ذلك بقضاء رسول الله ﷺ إن كنت أخلّيتها له ضربته مائة سوط ، وإن لم تكفني أخلّيتها له رجّمته .

تخرجه : لم أقف على من أخرجه من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الإمام أحمد وخالد الحذاء من رجال الكتب السنة ثقة .

٦٧٢٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ : أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ (وفي لفظ أن رجلاً خرج في غزاةٍ ومعه جارية لامرأته فوقع بها) ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ وَمِثْلُهَا لَهَا^(١) ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ وَمِثْلُهَا لَهَا . [مسند أحمد ح ٢٠٣١٩]

٦٧٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا ، وَمِثْلُهَا] وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا] . [مسند أحمد ح ٢٠٣٢٨]

(١) أي عليه أن يشتري مثلها من ماله لها أي لزوجه أو يدفع لها ثمنها .

تخرجه : أخرج الطريق الأول منه (د هق) .

وأخرج الطريق الثانية (د نس هق) .

العالمين وتذرون ما خلق لكم ريبكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴿٤﴾ .

(٢) أي اقتلوا البهيمة والواقع عليها ، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة .

(٣) أي كل من حرم عليه نكاحها .

تخريج : (هـ) بمعناه .

وروى ابن ماجه منه « من وقع على ذات محرم أو بهيمة » وروى الأربعة منه الجزء المختص بعمل قوم لوط .

وروى الحاكم منه « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وصححه وتعقبه الذهبي بقوله (لا) .

قلت : لعله نفى تصحيحه لأن في إسناده إسماعيل بن أبي حبيبة وفيه ضعف كما في الخلاصة والتقريب لكن بعضه حديث البراء الأتي .

٦٧٣٢- عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ . [مسند احمد ج ٢٤٢٠ ح ١٨٧٨٠]

تخريج : (د مذ هـ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وزاد البيهقي « فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو يتنفع بها بعد ذلك العمل » اهـ .

قلت : جاء عند أبي داود عن عاصم (يعني ابن أبي النجود) عن أبي رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي على البهيمة حد .

قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو اهـ .

قلت : معناه لو كان حديث الباب المروي من طريق عمرو بن أبي عمرو القائل بقتل من وقع على بهيمة ، لو كان صحيحاً لما خالته ابن عباس وقال : لا حد عليه ، فقوله : « لا حد عليه » دليل على ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال : رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كبيراً اهـ .

قال الخطابي : وقد اختلف العلماء في من أتى هذا الفعل .

فقال إسحاق بن راهويه : يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما

جاء فيه عن رسول الله ﷺ فإن درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا .

وروي عن الحسن أنه قال : يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان بكراً .

وقال الزهري : يجلد مائة أحسن أو لم يحسن .

وقال أكثر الفقهاء : يعزّر .

وكذلك قال عطاء والنخعي .

وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل (١٠٣/١٦) .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

وهو أحد قولي الشافعي ، وقوله الآخر : أن حكمه حكم الزاني والله أعلم .

٦٧٣٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ بِي عَمِّي الْخَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِيَوَاءَ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : أَيَّ عَمٍّ آيُنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ^(١) ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . [مسند احمد ج ١٨٧٨٠ ح ١٨٧٨٠]

(١) أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يمدون ذلك من باب الإرث . وقد نهى الله عن ذلك بقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية مبالغة في الزجر عن ذلك . فالرجل سلك مسلكهم في ذلك مع علمه بالنهي .

وفيه أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا بل أشد لتخطيه الحرمة في من حرم الله عليه نكاحها ، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله كما في الحديث التالي .

قال الخطابي : وقد اختلف العلماء في من نكح ذات محرم .

فقال الحسن البصري : عليه الحد وهو قول مالك والشافعي .

وقال أحمد بن حنبل : يقتل ويؤخذ ماله .

وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث .

وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود .

وقال أبو حنيفة : يعزّر ولا يحد .

وقال أصحابه : أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً .

تخريج : (د م هـ) وفي إسناده أشعث بن سوار يختلف فيه ، ضعفه بعضهم وثقه بعضهم .

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به أحمد ولينه أبو حاتم .

وأورده ابن حزم في المحلى من طريق آخر وقال : صحيح نقي الإسناد .

قال : وأما من طريق هشيم فليست بشيء لأن أشعث بن سوار ضعيف اهـ .

٢-٢٣- رجم الزاني المحصن من أهل

الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

٦٧٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ^(١) عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لَوْ طُرِ . [مسند أحمد ح ١٥١٥٩]

٦٧٣٥- عن ابن عمر ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأةٍ مِنْهُم قَدْ زَنِيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : نُسَخَمُ وَجُوهَهُمَا^(١) وَيُخَزَّيَانِ ، فَقَالَ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ^(٢) ، فَأَتُوا بِالتُّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنَّ كَتَمْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاؤُوا بِالتُّورَةِ ، وَجَاؤُوا بِقَارِيءٍ لَهُمْ أَعْوَزَ ، يُقَالُ : لَهُ ابْنٌ صُورِيًا ، فَقَرَأَ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْفَعْ يَدَكَ^(٣) ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ^(٤) ، فَقَالَ : أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَنكَاتُهُمُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِي^(٥) عَلَيْهَا ، بَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ . [مسند أحمد ح ٤٤٩٨]

(١) السخام سواد القدر . وسخَّم الرجل وجهه : سوده بالسخام ؛ قاله في المصباح .

وقوله « ويخزيان » بالخاء المعجمة والزاي ميني للمفعول أي يفعل بهما فعلاً يلحقهما بسببه الذلة والإهانة كجعلهما على حمار متقابلة أفتيهما ويظاف بهما كما جاء في بعض روايات مسلم وأبي داود .

(٢) قال النووي رحمه الله : لعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتّمه .

(٣) في رواية لسلم « فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مرة : فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم » .

(٤) أي تظهر ؛ يعني آية الرجم .

(٥) بياء تحتية مضمومة بعدها جيم مفتوحة مهموز الآخر .

وفي بعض الروايات « فجعل الرجل يُجْنِي » بضم الياء التحتية وسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم همزة .

(١) قال الطيبي : أضاف « أفعل » إلى « ما » ، وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوفة شيئاً بعد شيء لم يجد أخوف من « عمل قوم لوط » وذلك لأنهم أول من فعل ذلك وهو من أفتح القبائح لما فيه من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلهية . وقد ذم الله فاعله بقوله تعالى : ﴿ أَتَاتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالِمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُعْقِلُونَ ﴾ . وقد ذم الله فاعله بالعقاب في الدنيا فقال : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً ﴾ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

قال الخطابي : في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة ، وكان معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل المأمور به يعني كما في الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط » على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا : يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً .

وإلى ذلك ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قول الشافعي .

وحكي ذلك أيضاً عن محمد وأبي يوسف .

وقال الأوزاعي : حكمه حكم الزاني .

وقال مالك وإسحاق : يرمم إن أحصن أو لم يحصن .

وروي ذلك عن الشعبي .

وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يجد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا اهـ .

قلت : في « رحمة الأمة » : قال أبو حنيفة : يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قتل والله أعلم .

تحويجه : (١٠٤/١٦) (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه اهـ .

(٢) هذا إسناد آخر للحديث ، ومعناه أن شريكاً رواه بإسنادين عن صحابين فرواه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر .

(٣) يعني جابر بن سمرة وابن عمر .

تخریجه : (جه) من حديث جابر بن سمرة وسنده جيد .

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ ^(١) : أَخْبَرَنِي ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً ، قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ نَزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا ؟ ^(٢) قَالَ : لَا أَدْرِي . [مسند احمد ح ١٩٣٣٧]

(١) الشيباني مبتدأ وجملة « أخبرني » من الفعل والفاعل خبره .

ومعناه أن الشيباني أخبر هشيماً فقال : قلت لابن أبي أوفى الخ وكان الأقرب أن يقول : أخبرني الشيباني ولكن جاءت الرواية هكذا بهذا التركيب وهو صحيح .

والشيباني يفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدهما موحدة كالف فتون فتحية ، هو سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي .

و« ابن أبي أوفى » قال في الخلاصة : عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان .

قال الواقدي : مات سنة ست وثمانين .

وقال أبو نعيم : سنة سبع .

قال عمرو بن علي : هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

(٢) أي رجم بعد نزول آية سورة النور وهي قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ أو رجم بعدها (قال : لا أدري) .

وفيه دلالة على أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بـ « لا أدري » من العالم لا عيب فيه ، بل يدل على تحريه وتبته .

تخریجه : (خ طب ش) والإسماعيلي .

٢-٢٤- حد زنا الرقيق همسون جلدة

٦٧٤٠- (ز) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى أُمَّةٍ لَهُ سَوْدَاءٌ زَنَتْ لِأَجْلِهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتَهَا

قَالَ فِي النَّهْيَةِ : أَيِ يَكْبُ وَيَعْبِلُ عَلَيْهَا لِقِيهَا الْحِجَارَةَ ، أَيْ يَجْنِي إِجْنَاءً .

تخریجه : (ق د هق) .

٦٧٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ ، عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ ، فَحَنَى ^(١) عَلَيْهَا يَاقِهَا مَسَّ الْحِجَارَةَ ، حَتَّى قَتَلَا جَمِيعاً ، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّنَا مِنْهُمَا . [مسند احمد ح ٢٣٦٨]

(١) قال الخطابي : بالحاء المهملة وهو المحفوظ يقال : حنى الرجل يمينا حنواً : إذا كبَّ على الشيء .

(٢) أي فكان حنوه عليها من الأمور التي أظهرها الله عزَّ وجلَّ لرسوله ﷺ دالة على أنه زنا بها علاوة عما ثبت عنده .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال أن النبي ﷺ أتى يهودي ويهودية قد أحصنا فسأله أن يحكم بينهما فحكم بالرجم فرجماهما في فناء المسجد . ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد اهـ .

٦٧٣٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيًّا ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ ^(١) قَدْ آمَنَتْهَا . [مسند احمد ح ١٨٨٦٦]

(١) يعني في وقت قد آمنت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل به .

تخریجه : (م د جه هق) مطولاً وسيأتي من طريق آخر للإمام أحمد مطولاً في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير وأسباب النزول إن (١٠٥/١٦) شاء الله تعالى .

٦٧٣٨- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) ، حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ^(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ ^(٣) : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً [مسند احمد ح ٢١٢٢١]

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله .

(٤) يعني أنه جلد الزاني خمسين ووصية خمسين لكونهما رقيقاً.

وفيه دلالة للجمهور القائلين بأن حد الرقيق خمسون جلدة سواء أكان رجلاً أم امرأة محصناً أم غير محصن لقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٩٢) في الجزء الثاني.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس وبقية رجال أحمد ثقات اهـ.

قلت: ولعل ما يفهم من هذا الحديث أن يحنس كان زوجاً لصفية من خطا الحجاج بن ارطاة والله أعلم.

٢-٢٥- أن السيد يقيم الحد على رقيقه

٦٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا زُنْتُ أُمَّةً أَحَدِكُمْ (زاد في رواية فتبين^(١) زناها) فَلْيَجْلِدْهَا^(٢)، وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ، أَوْ ضَفِيرٍ^(٣) مِنْ شَعْرٍ. [مسند أحمد ح ٨٨٧٣]

(١) أي تحققة إما بالبينة أو برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود.

(٢) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وفي رواية أخرى للإمام أحمد «فليجلدها الحد ولا يثرب» بضم أوله وفتح المثناة وكسر الراء مشددة والثريب: التعيير وهو معنى قوله «ولا يعيرها» أي لا يكتها بسبب فعلها.

(٣) أي جبل مضمور من شعر وأصل الضفير نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة، قيل: لا يكون مضموراً إلا إذا كان من ثلاث.

تخریجه: (ق) فع والأربعة وغيرهم.

٦٧٤٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَاتِكُمْ الْخُدُودَ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ^(١)، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زُنْتُ، فَأَمْرَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقِيمَ

فِي دِمَائِهَا^(٢)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: إِذَا تَعَلَّتْ^(٣) مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ (قال أبو الربيع في حديثه قال: فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَخُدَّتْهَا) ثُمَّ قَالَ: أَقِيمُوا الْخُدُودَ^(٤). [مسند أحمد ح ١١٤٢]

(١) أي دم النفاس.

(٢) أي جفت من دمها كما صرح بذلك في رواية أخرى أي دم النفاس.

(٣) زاد في رواية «على ما ملكت إيمانكم» وتقدمت في باب تأخير الحد عن الحبل.

تخریجه: الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه.

ورواه أيضاً (حم م د حق ك).

٦٧٤١- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ يُحْنَسَ^(١) وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبِيِ الْخُمْسِ، فَرَزْنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَأَدَعَاهُ الرَّزَائِي وَيُحْنَسَ^(٢)، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٣)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ، وَخَمْسِينَ^(٤). [مسند أحمد ح ٨٢٠]

(١) بضم أوله وفتح للمهمله بدلها نون مشددة مفتوحة ثم سين مهمله. هكذا ضبطه الحافظ في التقریب. وكذلك في المعنى وجامع الأصول.

لكن ضبطه صاحب الخلاصة بضم أوله وفتح المهمله وكسر النون آخره شين معجمة، وهو ابن أبي موسى مولى مصعب بن الزبير وثقه النسائي.

(٢) ظاهره أن يحنس (١٠٦/١٦) كان زوجاً لصفية، ولكن سيأتي في باب أن الولد للفراش من كتاب اللعان «أن زوج المرأة اسمه رباح وأن الزاني يوحنس»، وهو أصح من هذا لما سيأتي في التخریج والله أعلم.

(٣) أي لصاحب الفراش وهو زوج المرأة أم الولد.

«وللعاهر» أي الزاني «الحجر» أي الحية أي لا شيء له في الولد وسيأتي لذلك زيادة توضيح في باب أن الولد للفراش المشار إليه آنفاً.

قلت : عمار المشار إليه يقال له عمارة أيضاً .
قال الحافظ في التقریب : عمار بن أبي فروة الأموي مولاهم
أبو عمر ، ويقال : عمارة ، مقبول من السادسة .

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَةَ ابْنِ شِهَابٍ^(٢) ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ شَيْبَانَ بْنَ حَامِدٍ الْمُرَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْأَوْمِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ^(٣) : إِنَّ زَنْتَ فَاجِلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجِلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَعْفٍ (وَالضُّعْفُ الْحَبْلُ) فِي الثَّلَاثَةِ^(٤) ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ . [مسند أحمد ح ١٩٢٢٦]

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري من الثقات
ومن رجال الكتب الستة .

(٢) اسمه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة ثقة من رجال الصحيحين وعمه هو ابن شهاب
الزهري المشهور .

(٣) معناه أنه قال في شأن الوليدة وهي الأمة « إن زنت
الخ » .

(٤) « أو » للشك من الراوي ، ومعناه أن الراوي يشك هل
قال النبي ﷺ : « فبيعوها ولو بضعف » بعد قوله في الثالثة « ثم إن
زنت فاجلدها » أو بعد الرابعة وتقدم في حديث أبي هريرة أنه
قال في الرابعة : « فبيعها الخ » من غير شك .

تخریجه : (ش هـ) وصححه الحافظ في الإصابة .

٣- حد القذف

٣-١- التنفير من القذف^(١) وأنه من

الكبائر

لقول الله عز وجل ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم ، يوم تشهد
عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾

(١) القذف هنا معناه رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه ،
وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه ، وهو

عَلَيْهَا الْحَدُّ ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَحَشِيْتُ
إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٤١]

(١) في ضمير « منهم » تغليب الذكور والمراد بالإحصان
التزوج .

وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وفي قوله تعالى : ﴿ فإذا
أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ﴾ بيان من أحصنت .

فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة
بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي عليه السلام وخطب
الناس به وأنه لا يجب على الأمة إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي
يتنصف . وأما الرجوع فلا يتنصف .

قال النووي : وقد أجمعوا على أنها لا ترجع .

(٢) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النساء
والمریضة ونحوهما (١٠٧/١٦) يؤخر جلدتهما إلى البرء والله أعلم .

تخریجه : (م مذ هـ) .

٦٧٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَانَ . قَالُوا : سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْأُمَةِ
تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ ؟ قَالَ : اجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ
فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ
بِضَعْفٍ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧١٦٩]

(١) جاء عند مسلم بعد قوله « ولو بضعف » .

قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، وقال القعني
في روايته : قال ابن شهاب : والضفير الحبل » .

تخریجه : (ق فح . وغيرهم) .

٦٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا ، وَإِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا ، وَإِنْ
زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَعْفٍ .

وَالضُّعْفُ : الْحَبْلُ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٦٥]

تخریجه : (جـه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناد
عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره ، وذكره
ابن حبان في الثقات اهـ .

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « حدّنا أبو القاسم نبي التوبة » وإنما قال نبي التوبة لأنه ﷺ كان كثير التوبة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر الله ويتوب إليه كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة ، أو لكونه تاب الناس على يده .

(٢) أي رماه بالزنا « وهو » أي والحال أنه بريء مما قال سيده فيه لم يجد لقفذه في حكم الدنيا لأن شرط القذف حرية المقذوف ، والمملوك لا حرية له وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره ، لكنه يعزر لمملوك غيره .

(٣) هكذا بالأصل « أقام عليه الحد » وكذلك عند النسائي ، وعند مسلم « يقام عليه الحد يوم القيامة » ، وعند البخاري « جلد يوم القيامة حداً » .

وظاهر المعنى على رواية الإمام أحمد والنسائي أن المملوك هو الذي يقيم الحد يوم القيامة على سيده لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت ولا تفاضل يومئذ إلا بالقوى ، فكما أن السيد يقيم الحد على عبده في الدنيا فللعبد أن يقتص من سيده في الآخرة بإذن الله عزّ وجلّ والله أعلم .

(٤) أي إلا أن يكون المملوك كما قال سيده من كونه زانياً فلا حد في الآخرة .

تخرجه : (ق د نس مذهق) .

٦٧٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ زَانَى أُمَّةً ^(١) لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ . [مسند أحمد ح ٢١٧٠٣]

(١) بتشديد النون المفتوحة أي رماها بالزنا لا أنه زنى بها في الواقع وإلا لم يكن لقوله « لم يرها تزني » فائدة .

(٢) أي في الموقف على رؤوس الأشهاد أو في جهنم بأيدي الزبانية .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه .

وفيه عيب الله بن أبي جعفر أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال أحمد : ليس بالقوي .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة . وقيل : عن أحمد إنه لينة .

حرام بالإجماع ومعدود من الكبائر ، لأن الله عزّ وجلّ لعن فاعله في هذه الآية وهي قوله تعالى « إن الذين يرمون المحصنات » أي العفاف .

﴿ الغافلات ﴾ عن الفواحش السليطات الصدور والنيقات القلوب بحيث لا يقع في قلبها فعل الفاحشة .

﴿ المؤمنات ﴾ بما يجب الإيمان به .

﴿ لعنوا في الدنيا ﴾ بالحد ﴿ والآخرة ﴾ بالطرده من رحمة الله .

﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا ﴿ يوم تشهد عليهم السنتهم ﴾ وهذا قبل أن يختم على أفواههم و﴿ أيديهم وأرجلهم ﴾ .

يروى أنه يختم على الأفواه فتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا قال تعالى : (١٠٨/١٦) ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا بأيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ .

وقيل : معناه تشهد السنة بعضهم على بعض وأيديهم وأرجلهم .

٦٧٤٧- عن ابن عمَرَ رضي الله عنهما ^(١) قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ مَنْ قَفَا ^(٢) مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ ، فِي رَدْعَةٍ ^(٣) الْحَبَالِ ، عَصَاةَ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح ٥٥٤٤]

(١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بسنده وتخرجه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر رقم (٥١) صحيفة (٢٢١) .

(٢) بفتح القاف والفاء أي اتهمه بالزنا ، ومنه قول بني النضر بن كنانة « لا ننفي من أئبنا ولا نقفوا أئنا » أي لا تتهمها ولا نقذفها ، يقال : قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه (نه) .

(٣) الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها طين ووحل كثير ، وفسرت في الحديث بأنها عصارة أهل النار يعني عرقهم وصديدهم كما في بعض الروايات .

٦٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ^(١) ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ^(٢) وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٠٤٩٣]

٣-٢- أن حد القذف ثمانون جلدة

لقول الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات﴾^(١) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً^(٢) وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿

(١) أي يقدفون بالزنا ﴿المحصنات﴾ يعني المسلمات الحرائر العفاف .

﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ يشهدون على زناهن ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ أي اضربوهم ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً .

(٢) اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم هذا الاستثناء . وقد ذكرته (١٠٩/١٦) في كتابي «القول الحسن شرح بدائع المن» في باب شهادة القاذف ص ٢٣٩ و ٢٤٠ في الجزء الثاني .

٦٧٥٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، أَنَّهُ يَرْتُ أُمُّهُ ، وَتَرْتُهُ أُمُّهُ^(١) ، وَمَنْ قَفَّاهَا^(٢) بِوَجِلْدِ ثَمَانِينَ ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زَنًا جِلْدَ ثَمَانِينَ . [مسند أحمد ٧٠٢٨]

(١) فيه أن قرابة الولد المنفي قرابة أمه .

(٢) أي رماها بالرجل الذي اتهمها به زوجها ولاعنها لأجله . وكذلك من قال لولدها أنه ولد زنا جلد ثمانين جلدة ، وذلك لأنه لم يبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في الحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض حمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

وقال الهيثمي : رواه أحمد من طريق ابن إسحاق (قال : وذكر عمرو بن شعيب) فإن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهي عنعة ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

٦٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي^(١) ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ^(٢) فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ . [مسند أحمد

ح ٢٤٥٦٧]

(١) أي براءتي مما نسب إلي أهل الإفك ، والمراد بالمتزل قوله تعالى : ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ ، إلى قوله ﴿ورزق كريم﴾ هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب .

وفي البخاري إلى قوله تعالى : ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ .

وعن الزهري إلى قوله تعالى : ﴿والله غفور رحيم﴾ .

(٢) وقع عند أبي داود تسميتهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمته بنت جحش .

وأخرج الحاكم في الإكليل أن من جملة من حده النبي ﷺ في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين .

تخرجه : (هن . والأربعة) وحسنه الترمذي وقال : لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحاق .

قلت : يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة ، ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح في رواية البيهقي بالتحديث . وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به . وزاد البيهقي في روايته «وكان رماها عبد الله بن أبي مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمته بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي» .

وكذلك رواه محمد بن عدي عن محمد بن إسحاق والله أعلم .

٤- حد السارق

٤-١- لعن السارق وفي كم تقطع يده

٦٧٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ^(١) يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٧٤٣٠]

(١) في هذا جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز قال تعالى : ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ وأما لعن المعين فلا يجوز للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن ، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم .

قال الطيبي : المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع ولذا قال

المعري :
« القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٩٥) و(٢٩٦) في الجزء الثاني .

تحريجه : (ق د نس والإمامان) مختصراً بغير ذكر القصة .
ورواه البيهقي مطولاً بذكر القصة كرواية الإمام أحمد .

٦٧٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ (وَفِي لَفْظٍ : لَا تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . [مسند أحمد ح ٢٥٨١٨]

تحريجه : (ق د نس مذ) .

٦٧٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَاهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرَسًا^(١) مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ، ثَمَّنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ . [مسند أحمد ح ٦٣١٧]

(١) الترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء هو من آلات الحرب يستتر به المحارب وهو المجن (بكسر الميم وفتح الجيم) سواء وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر مأخوذ من الاجتنان وهو الاستار مما يماذره المستتر .

قال في النهاية : المجن هو الترس والترسة لأنه يوارى حامله اهـ

وقوله « من صفة النساء » قال في المصباح : الصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة وغرف .

تحريجه : (د نس) ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٧٥٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٥٥]

(١) يعني إذا كانت قيمته ربع دينار أو أكثر لا أقل اخذاً مما تقدم .

تحريجه : (جه هن طح) وفي إسناده أبو واقد الليثي ضعيف ويعضده ما قبله . (١١١/١٦)

٦٧٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ كَأَنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٦٨٧]

(١) معناه عشرة دراهم لا أقل وهو يفيد عدم القطع في أقل

يد بمخمسين عسجد وديست ما بالها قطعت في ربع دينار يريد أن دية اليد خمسمائة دينار ذهب إذا اعتدى عليها أحد فأتلفها ، فكيف تقطع في سرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك ؟ يريد أن هذا مشكل .

وما اللطف ما أجاب به علم الدين الحافظ السخاوي حيث قال :

عز الأمانة اغلامها وأرخصها ذل الحيانة فانهم حكمة الباري أي لما كانت أمينة ، كانت ثمينة فلما خانت هانت .

قال الحافظ : وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنائيات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنائيات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجنائين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ .

(٢) المعنى المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها في ما قل وكثر من المتاع .

يقول : إن سرقة الشيء اليسير إذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يزيد ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة .

تحريجه : (ق نس جه هن) .

٦٧٥٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : أَيُّتَ سَارِقٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ خَالَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنْ لَا تَعْجَلِي فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ ، قَالَ : فَأَتَيْتِي وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي مَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ .

وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا^(١) ، قَالَ : وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ فَلَسَمَ أَقْطَعُهُ . [مسند أحمد ح ٢٥٠٢٠]

(١) يستفاد منه أن نصاب القطع ربع دينار ذهب أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وآخرون ، أنظر كلام العلماء في ذلك في

وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطِيئِهِ^(٥) فَقِيصَهُ الْقَطْعُ^(٦)، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمَجْنُونُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَمَّازُ، وَمَا أَخَذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِعَمِيٍّ وَلَمْ يَتَّخِذْ حِيْنَةً^(٧)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا، وَنَكَالًا، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَائِهِ^(٨)، فَقِيصَهُ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمَجْنُونُ. [مسند احمد ح ٦٦٨٣]

(١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بتمامه في الباب الأول من كتاب اللقطة في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٥٦) رقم (٤٤) وأوردنا هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة.
(٢) بالخاء المهمله فعيلة بمعنى مفعولة أي محروسة.

وجاء عند النسائي بلفظ «حريسة بالجلبل» قال في النهاية أي ليس في ما يجرس الجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بجزر، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي إن لها من جرسها ويحفظها.

ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال: حرس بجرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس أي ليس في ما سرق من الجبل قطع اهـ.

وفي شرح السنة «حريسة الجبل» أراد بها الشاة المسروقة من المرعى.

(٣) أي مرعاها.

(٤) بإضافة «ضرب» إلى «نكال» أي عقوبة.

وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.

قال في النهاية: هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليتبهي فاعله عنه وإلا فلا واجب على تعلق الشيء أكثر من مثله. وقيل: كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ اهـ.

وإنما لم يكن في ذلك القطع لأن مكان المرعى ليس بجزر.

(٥) قال في القاموس: العطن معركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض ومريض الغنم حول الماء جمعه أعطان اهـ.

قلت: والمراد المكان الذي تجتمع فيه الإبل والغنم حول الماء للراحة ليلاً أو نهاراً فقد جاء في رواية عند النسائي «فيأذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن».

(٦) أي لأنه حرز.

وقوله «وما أخذ منها في أكمامها» جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر والحب قبل أن (١١٢/١٦) يظهر ووجاء الطلع.

من عشرة دراهم أخذاً من قوله في الحديث التالي «لا قطع في ما دون عشرة دراهم» وهو يخالف ما تقدم في حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو أن النبي ﷺ قطع في ما قيمته ثلاثة دراهم، والصحيح المحفوظ حديث ابن عمر وعائشة وما يوافقهما.

أما حديث عمرو بن شعيب فضيف كما سيأتي بيان ذلك في التخريج والله أعلم.

تخريجه: (نس هن) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن والمُدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه والله أعلم.

٦٧٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَطْعَ فِي مَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(١). [مسند احمد ح ٦٩٠٠]

(١) هذا الحديث يفيد أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم فأكثر لا أقل.

ولل ذلك ذهب أبو حنيفة وخالفه الجمهور فقالوا: إن القطع في ربع دينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم محتجين بحديث ابن عمر وعائشة.

تخريجه: (قط) وإسحاق بن راهويه في مسنده.

وأورده الزيلعي في نصب الراية وقال: رواه (قط حم) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب الخ وذكر الحديث.

ثم قال: قال في التقيح: والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب اهـ.

قلت: وفي إسناده عند الإمام أحمد نصر بن باب الخراساني تكلم فيه بعضهم ضعفه وبعضهم قال: لا بأس به، انظر تحقيق المقام ومذاهب العلماء في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٩٥) و(٢٩٦) في الجزء الثاني.

٤-٢- اعتبار الحرز وما جاء في

المختلس والمنتهب والخائن وجاحد

العارية وما لا قطع فيه

٦٧٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَرِيْسَةِ^(٢) الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: فِيهَا تَمَنُّهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ^(٣)،

(٧) بضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة .

قال في النهاية : الحينة معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخين الرجل إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله .

(٨) جمع جرير كأمير موضع تحفيف التمر .

والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع .

تخرجه : (نس مذ حق ك) ولا بن ماجه معناه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي .

٦٧٦٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِ (١) قَطْعٌ ، وَمَنْ أَتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً (٢) فَلَيْسَ مِنَّا ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ (٣) . [مسند أحمد ح ١٥١٣٦]

(١) هو من يأخذ المال علانية على جهة القهر والغلبة .

(٢) أي ذات قيمة .

وقوله « فليس منا » أي ليس على هدينا .

(٣) زاد أصحاب السنن « ولا المختلس » أي ليس عليه قطع أيضاً ، والاختلاس هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة .

وقال في النهاية : هو من يأخذ سلباً ومكابرة ، والمراد بالخائن في حديث الباب هو من يخون في ما اتمن عليه .

قال ابن الهمام : الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذ ويدعي ضياعه .

تخرجه : (الأربعة) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً (حق حب) وصححه ابن حبان .

٦٧٦١ - عن ابن عمر (١) ، قَالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا . [مسند أحمد ح ٦٢٨٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من كتاب الحدود ، وإنما ذكرته هنا لاحتجاج بعض العلماء به على وجوب القطع على جاحد العارية وفيه خلاف بين العلماء وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من كتاب الحدود فارجع إليه .

٦٧٦٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ : سَرَقَ غُلَامٌ لِنُعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَخْلًا صِغَارًا ، فَرُفِعَ إِلَيَّ مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَهُ ، فَقَالَ (رَأْفِعُ بْنُ خَلِيدٍ) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لَا يُقَطَعُ فِي الثَّمَرِ (١) وَلَا فِي الْكَثْرِ .

قال [شُعْبَةُ] : قُلْتُ لِيَحْيَى : مَا الْكَثْرُ ؟ قَالَ : الْجُمَارُ . [مسند أحمد ح ١٥٩٠٧]

(١) بفتحين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجذ ويجزر ، وقيل : المراد به أنه لا قطع في ما يتسارع إليه الفساد من فاكهة ونحوها ولو بعد الإحراز .

و« الكثر » بفتح الكاف والثاء المثلثة فسره يحيى بن سعيد بالجمار يعني جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة .

وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا في شجرهما أو أخذتا منه وجعلتا في حرز ، انظر مذاهب العلماء في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (٣٠١) و(٣٠٢) في الجزء الثاني .

تخرجه : (فع حق ك . والأربعة) وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله .

وزاد البيهقي في رواية أخرى قال : فجلده مروان جلدات وخلقى سبيله .

٤-٣- القطع بالإقرار وهل يكفي فيه

بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد بعد

قطعها (١١٣/١٦)

٦٧٦٣ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ ، فَأَعْتَرَفَ وَلَمْ يَوْجِدْ مَعَهُ مَتَاعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا إِخَالُكَ (١) سَرَقْتَ قَالَ : بَلَى ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقَطَعُوهُ (٣) ثُمَّ جِئْتُوا بِهِ . قَالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (٤) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ (٥) . [مسند أحمد ح ٢٢٨٧٥]

(١) بكسر الهززة هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صفة المتكلم ، من خال كخاف بمعنى ظن .

قيل : أراد ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف . وقد أشار إلى ذلك أبو داود فترجم لهذا الحديث بقوله : (باب في التلقين في الحد) ، ومن لا يقول به يقول

فيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة، وإذا باعه وجب عليه أن يعرف بسرقة لكونه من أقيح العيوب، فلا يحل له كتمه لأنه قد لا يكون قادراً على إصلاح حاله ويكون غيره قادراً عليه .

(٢) جاء في بعض الروايات « إذا أبق العبد » بدون ذكر السرقة، وجاء في بعضها « إذا سرق » بدون ذكر « الإباق » فالحكم واحد سواء أبق أو سرق، والإباق معناه الهروب لأن العبد إذا هرب من سيده لا يرجى منه خير فيبعه أفيد لصاحبه .

تخریجه: (نس جه) وحسنه الحافظ السيوطي ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه، وإلا ففي إسناده عمر بن أبي سلمة قال النسائي: غير قوي .

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ والله أعلم . (١١٤/١٦)

ويستفاد من هذا الحديث أن العبد إذا سرق من سيده لا يقطع لأنه ﷺ لم يأمره بالقطع بل أمره ببيعه .

قال الخطابي: فيه دليل على أن السرقة عيب في المالك يردون بها ولذلك وقع الخط من ثمنه والنقص من قيمته، وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك إذا سرقوا من غير سادتهم وقد روي أن النبي ﷺ قال: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

وقال عامة الفقهاء يقطع اليد إذا سرق وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق .

وقد روي عن ابن عباس أن العبد لا يقطع إذا سرق، وحكى مثل ذلك عن شريح، وسائر الناس على خلافه اهـ .

قلت: روى الإمامان عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: امرأة امرأتي قيمتها ستون درهماً، قال: أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع . ورواه أيضاً (هق عب) .

وهل يقطع العبد الأبق إذا سرق؟ انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٩٩) و(٣٠٠) في الجزء الثاني .

لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع .

(٢) استدلل به من يقول: لا بد في السرقة من تعدد الإقرار . (٣) جاء في رواية للبيهقي والدارقطني بلفظ « اقطعوه ثم احسموه » ومعناه اقطعوا يده ثم اكروها ليقطع الدم (نه) .

(٤) الظاهر أنه ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستحباب والمراد التوبة من سائر الذنوب، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله، ولا حجة فيه للقائلين بأن الحدود ليست كفارات لأهلها، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الحدود مكفرة للذنوب، وتقدم الكلام على ذلك في باب عدم قبول القدية في الحد وأنه مكفر للذنوب .

(٥) فيه دلالة على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة من الإمام .

تخریجه: (د نس قط) ولم يذكر النسائي فيه « مرتين أو ثلاثاً » وابن ماجه وكرر لفظ « إخالك سرق » مرتين، والبيهقي بلفظ « لا إخالك سرق؟ قال: نعم، قالها ثلاث مرات .

قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات اهـ وأعله بعضهم ولكن له شواهد تعضده .

٤-٤- هل يقطع العبد إذا سرق من

سيده؟ وما حكم العبد الأبق إذا سرق

٦٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِشَسْ^(١). يَعْنِي بِبَيْضِ أَوْقِيَّةٍ . [مسند احمد ح ٨٤٣٢]

٦٧٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ،

(وقال مرة إذا سرق)^(٢) فَبِعَهُ وَلَوْ بِشَسْ وَالنَّشْ يَصْفُ الْأَوْقِيَّةِ . [مسند احمد ح ٩٠١٨]

(١) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة فسر في الحديث بنصف أوقية يعني عشرين درهماً، ويطلق النش على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم فكأنه قال: لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان نافعاً جداً .

٤-٥- أي اليدين تقطع أولاً في السرقة وموضع

القطع وتعليق يد السارق في عنقه وما يفعل في من

تكررت منه السرقة وقول المفسرين في قوله تعالى

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)

(١) قال الإمام البغوي : أراد به إيمانها وكذلك هو في

مصحف عبد الله بن مسعود اهـ

وقال الحافظ بن كثير في تفسيره : روى الثوري عن جابر بن

يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرأها « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

قال : وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر اهـ .

قلت : هو الإجماع .

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ : سَمِعْتُ

حَجَّاجًا^(١) يَذْكُرُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مُحَيْرِيزٍ، قَالَ : قُلْتُ لِفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : أَرَأَيْتَ تَعْلِيْقَ يَدِ

السَّارِقِ فِي الْعُنُقِ أَمِنْ السُّنَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَيْ^(٢) بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .

قَالَ حَجَّاجٌ : وَكَانَ فَضَّالُهُ وَمِنْ بَاطِنِ تَحْتِ الشَّجَرَةِ .

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد : قلت ليحيى بن

معين : سمعت من عمر بن علي المقدمي شيئاً ؟ قال : أي

شيء كان عنده ؟ قلت : حديث فضالة بن عبيد في تعليق

اليدين ، فقال : لا^(٣) حدثنا به عفان عنه . [مسند أحمد

٢٤٤٤٤ج]

(١) هو ابن أرمطة .

قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه

وصدقه .

وقال ابن معين : صدوق يدللس .

قلت : والمدللس إذا عنعن لا يحتج بحديثه .

(٢) بضم الهزاة مبي للمجهول .

(٣) يعني لم يسمعه من عمر بن علي وإنما سمعه عفان عنه

يعني عن عمر بن علي .

تخرجه : (هق والأربعة) وقال الترمذي : هذا حديث حسن

غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج

بن أرمطة ، وعبد الرحمن بن عمار هو أخو عبد الله بن عمار

شامي اهـ

قال الحافظ في التلخيص بعد حكاية كلام الترمذي : وهما

مدلسان (يعني الحجاج وعبد الرحمن بن عمار) اهـ .

قلت : جاء في مجمع الزوائد للهيتمي عن عصمة قال : سرق

مملوك في عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه ،

ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع إليه الثالثة وقد

سرق فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع

إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه السادسة وقد سرق

فقطع رجله ، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع

إليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله ، وقال رسول الله ﷺ أربعاً

بأربع (طب) .

قال الهيتمي : وفيه الفضل بن (١١٥/١٦) المختار وهو

ضعيف .

وروى الإمامان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً

من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه

أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي في الليل فيقول أبو بكر : وأبيك

ما لي بك بليل سارق ، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس

امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك

بمن يتت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلبي عند صانع وأن

الأقطع جاء به فاعترف بالأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر

فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد

عندي من سرقته اهـ

انظر « بدائع المن مع شرحه القول الحسن » تجد أحكام هذا

الباب في صحيفة (٢٩٨) في الجزء الثاني .

٤-٦- حد القطع وغيره هل

يستوفي في دار الحرب أم لا ؟

٦٧٦٧- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : أَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ

الْعَبَّيْرُ ، « بَرُودَسٌ »^(١) ، حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا

عَنَائِمَ النَّاسِ^(٢) ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنْ

(بَسَرَ بَيْنَ أَرْطَاةٍ)^(٣) وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْعَزْوِ يُقَالُ لَهُ :

والخضر لأنه أصح من حديث بسر ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما .

قال الشوكاني رحمه الله : ولا معارضة بين الحديثين لأن (١١٦/١١٦) حديث بسر أحص مطلقاً من حديث عبادة فينبى العام على الخاص ، ويانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر في حد السرعة ، وحديث عبادة في عموم الحد اهد والله أعلم .

٥- تحريم الخمر وحد شاربها

٥-١- بعض^(١) ما جاء في تحريم

الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر

الآخرة إلا أن يتوب

(١) إنما قلت في الترجمة « بعض ما جاء في تحريم الخمر الخ » لأن ما ذكر هنا قليل من كثير سيأتي في آخر كتاب الأشربة لأنه محله والمقصود هنا حد شارب الخمر .

٦٧٧٠- عن ابن عباس ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ^(١) ، وَالْكَوْبَةَ . وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٦٢٥]

(١) ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عز وجل أيضاً في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ وسيأتي تفسير الآية في سورة المائدة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

﴿ الميسر ﴾ هو القمار .

﴿ الكوبة ﴾ بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل : هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وذكر أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة .

وقال ابن الأعرابي : الكوبة النرد .

وقيل : البريط (يعني العود المعروف من آلات اللهب) .

وفي القاموس : الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصر والفهر والبريط اهـ .

مَصَدَّرٌ ، فَجَلَّدَهُ^(٤) ، وَلَمْ يَقَطَعْ يَدَهُ ، وَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ . [مسند احمد ح ١٧٧٧٦]

٦٧٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ (بَسْرِ) بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَتَيْتُ بِمَصَدِّرٍ قَدْ سَرَقَ بُخَيْتَهُ^(٥) ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ ، فَجَلَّدَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ . [مسند احمد ح ١٧٧٧٧]

(١) قال في القاموس : جزيرة رودس بضم الزاء وكسر الدال المهملة ببحر الروم (يعني المسمى الآن بالأبيض المتوسط) .

وجاء في القاموس أيضاً بالذال المعجمة بدل الدال المهملة ، قال : جزيرة للروم تجاه الإسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية اهـ .

(٢) يستفاد منه أنهم كانوا في غزوة جزيرة رودس .

(٣) ويقال له أيضاً بسر بن أبي أرتاة .

قال ابن عبد البر : بسر بن أرتاة بن أبي أرتاة اسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن .

(٤) فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك للامام كسائر التعزيرات .

(٥) البخية الأثني من الجمال البخت والذكر نخي ، وهي جمال طوال الأعناق ويجمع على نخج ونخاتي واللفظة معربة (نه) .

تخريجہ : (د نس مذ) وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

وقد رواه غير ابن لبيعة بهذا الإسناد نحو هذا وقال : بسر بن أبي أرتاة أيضاً اهـ .

قلت : قوى الحافظ إسناده وجوؤه الذهبي .

٦٧٦٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْخَضِرِ وَالسَّقْرِ . [مسند احمد ح ٢٣٠٧٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وتخريجه في أول باب فرض خمس الغنمية لله ولرسوله في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة (٧٤) رقم (٢٣٥) وإنما ذكرته هنا لقوله « وأقيموا حدود الله في الخضر والسفر » ، وهو يدل على عدم جواز تأخير إقامة الحد سواء كان في الخضر أو السفر .

قال الحافظ : وقد احتج به الجمهور على إقامة الحد في السفر

(٢) يعني وإن لم يكن من جنس الخمر .

تخریجه : (حب حق) وفي إسناده من لم اعرفه .

٦٧٧١- عن ابن عباس قال : سَوَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : أَنَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَعَنَ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَمُسْتَقِيَهَا .

[مسند احمد ح ٢٨٩٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجاله ثقات

اهـ .

قلت : وأورده المنذري وقال : رواه (حم) بإسناد صحيح

(و) (حب) في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦٧٧٢- عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ

شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . [مسند احمد ح ٤٧٢٩]

(١) قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة : وفي قوله « حرمتها في الآخرة » أي كما في الرواية الثانية وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خير إلا أنهم « لا يصدعون عنها ولا ينفون » أي لا يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل ، ومن دخل الجنة لا يجرم شرابها اهـ .

قلت : والذي يظهر أنه لم يشربها وإن دخل الجنة كما في

بعض الروايات ، وهذا إذا لم يتب منها والله أعلم .

تخریجه : (ق د مذهق) بالنفاذ مختلفة وفي بعضها زيادة

« وهو يدمنها » وفي بعضها في أول الحديث « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا » الخ وفي بعضها « لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة » والله أعلم .

٥-٢- حد شارب الخمر

وكم يضرب ؟ وبأي شيء

يضرب ؟ (١١٧/١٦)

٦٧٧٣- عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ

أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقَيْبَةَ^(١) صَلَّى بِالنَّاسِ^(٢) الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَرِيدُكُمْ ؟^(٣) فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ ،

فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ^(٤) ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ قَالَ : وَفِيمَ أَنْتَ وَذَلِكَ ؟^(٥) . فقال علي : بَلَى عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَجْلَدَهُ ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ لَهُ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ أْتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ^(٦) . [مسند احمد ح ١٢٣٠]

٦٧٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : إِنَّهُ قَدِيمٌ نَاسٌ مِنْ

أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عُثْمَانَ ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ ، أَيِ بَشْرِيهِ الْخَمْرَ ، فَكَلَّمَهُ عَلِيُّ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : ذُوْنكَ ابْنُ عَمِّكَ^(٧) ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقَالَ : يَا حَسَنُ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ . قَالَ : مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ ، وَلَ هَذَا عَيْتُكَ ، قَالَ : بَلَى ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ . قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَضْرِبُهُ وَيُعَدُّ (عَلِيٌّ) ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ ، أَوْ قَالَ : كُفْ ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ . [مسند احمد ح ٦٢٤]

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الصحابي قتل أبوه

عقبة يوم بدر كافرًا ، وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة ، فالوليد أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة . قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

(٢) أي بأهل الكوفة وكان والياً عليها من قبل عثمان بن

عفان وكان قد شرب خمرًا فسكر .

(٣) قال ابن عبد البر : خبر صلته بهم سكران وقوله

« أزيدكم » بعد أن صلى بهم الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث ، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان فجلد وعزل عن الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالبرقة إلى أن توفي بها وله بها عقب ، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما . كذا في تهذيب الأسماء واللغات .

(٤) جاء في رواية مسلم « شهد عليه رجلان أحدهما حرمان

أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيا فقال عثمان : إنه لم يتقيا حتى شربها فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن

٦٧٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ (قَالَ مَسْعَرٌ^(١)): أَظُنُّهُ فِي شَرَابٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. [مسند أحمد ح ١١٢٩٧]

٦٧٧٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِتَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بِذَلِكَ كُلُّ نَعْلٍ سَوَاطٍ^(٢). [مسند أحمد ح ١١٦٦٤]

(١) بوزن منبر أحد رجال السند وهو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت .

(٢) يعني ثمانين سوطاً كما يستفاد من الحديث التالي .

تخریجه : (مذ) وحسنه .

٦٧٧٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلِدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلِدَ أَبُو بَكْرٍ (قَالَ يَحْيَى^(١)) فِي حَدِيثِهِ: أَرْبَعِينَ) فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ^(٢) وَالْقَرَى . قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣): اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ^(٤)، فَجُلِدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. [مسند أحمد ح ١٢١٦٣]

٦٧٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلِدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [مسند أحمد ح ١٢٨٣٦]

(١) هو ابن حبيب الحارثي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

ومعناه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين وجلد أبو بكر أربعين كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٢) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها .

و«القرى» البلاد الصغيرة .

ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب فتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والتمار أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها .

(٣) هو ابن عوف ﷺ كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

النخ « فهذه الرواية مفسرة لقوله في رواية الإمام أحمد « فأمر به أن يجلد » ومعناه أن عثمان أمر علياً أن يجلد .

(٥) أي ليس الجلد من شأنك ولست مكلفاً به ، فكان علياً ﷺ قال للحسن : ولكني قبلت ذلك ولي التوفيق لغيري لكوني عجزت عن فعله بنفسي لضعفي من الكبر ، ثم أمر عبد الله بن جعفر فجلده .

(٦) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر وجاء عند مسلم بعد قوله : وكل سنة « قال : وهذا أحب إلي » .

قال النووي : إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها وقال للجلاد : أمسك ، ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين اهـ

قال الخطابي : يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه والثمانون رآها عمر ووافقته من الصحابة علياً فصارت سنة ، وقد قال ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

(٧) يظهر من السياق أن القائل « دونك ابن عمك النخ » هو عثمان ﷺ يخاطب علياً ﷺ بذلك لأن علياً من ولد هاشم بن عبد مناف والوليد (١١٨/١٦) من ولد عبد شمس بن عبد مناف فهو ابن عمه الأعلى بهذا الاعتبار .

تخریجه : (م د جه هن) .

٦٧٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اضْرِبُوهُ، قَالَ: فَمِنَا الضَّارِبُ يَدِيهِ، وَمِنَا الضَّارِبُ يَنْعَلِيهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ . قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ^(١): أَخْرَاكَ اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَجَمَكَ اللَّهُ^(٢). [مسند أحمد ح ٧٩٧٣]

(١) قيل : هو عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) فيه أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه . وقد تقدم في حديث جلد الأمة النبي للسيد عن التريب عليها ، وتقدم أن النبي ﷺ أمر السارق بالثوبة فلما تاب قال له : « تاب الله عليك » ، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر الحدودين . وفي قوله : « قولوا رحمك الله » دلالة على مشروعية الدعاء له بالرحمة .

تخریجه : (خ د هن) .

٦٧٨٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ ^(١) ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ ، يَتَخَلَّلُ النَّاسُ ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(٢) ، فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ ، فَأَمَرَهُمْ ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَجَنَّهُمْ مِنْ ضَرْبِهِ بَعْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ ، وَحَسَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٦٩٢٣]

٦٧٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حَنْينَ ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَتَيْتُ بِسَكَرَانَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ . [مسند أحمد ح ١٦٩٣٢]

(١) هكذا في هذه الرواية عند الإمام أحمد وأبي داود « غداة يوم الفتح » وفي رواية أخرى لهما وستأتي في الطريق الثانية أنه « يوم حنين » وكذا عند البيهقي في بعض الروايات « يوم الفتح » وفي بعضها « يوم حنين » وظاهره التعارض .

ووقع عند ابن أبي حاتم أن عبد الرحمن بن أزرع رأى النبي ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم أن يضربوه اهـ .

قال الحافظ في الإصابة بعد أن أورد حديث ابن أبي حاتم : وقوله « بمكة » وهم منه ، والذي في سياق الحديث « بمجین » وهو المحفوظ اهـ .

(٢) إنما كان ﷺ يسأل عن منزل خالد بن الوليد لأنه جرح في غزوة حنين فأحب رسول الله ﷺ أن يعود وقد جاءت قصته في حديث طويل عند الإمام أحمد سيأتي بطوله في مناقب خالد بن الوليد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

وعند البخاري « قال : كان عبد الرحمن بن أزرع يحدث أن خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي ﷺ فسعيت بين يديه وأنا محتلم » وهذا يؤيد أن حديث الباب كان (١٢٠/١٦) في غزوة حنين والله أعلم .

(٣) زاد أبو داود في روايته « فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال : هم عندك فسلمهم وعنده المهاجرون الأولون فسألمهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، قال : وقال علي : إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد الفرية اهـ .

(٤) يريد حد القذف لأنه أخف الحدود المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين . وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه من العلماء في الأحكام .

تحريجه : (ق هـ . والثلاثة) .

٦٧٨٠- عن السائب بن يزيد . قال : كنا نأتى بشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر ، وصدرًا ^(١) من إمرة عمر ، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالينا وأرذيتنا ، حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا ^(٢) فيها وفسقوا جلد ثمانين . [مسند أحمد ح ١٥٨١٠]

(١) أي أوائل خلافته .

(٢) بمهملة ثم مشتاة من العتو وهو التجبر ، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد بسبب شرب الخمر و« فسقوا » أي خرجوا عن الطاعة .

تحريجه : (خ هـ) .

٦٧٨١- عن عُبَيْةِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْتُ بِالنَّعِيمَانِ ، أَوْ ابْنِ النَّعِيمَانِ ^(١) وَهُوَ سَكَرَانَ ، قَالَ : فَاشْتَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضَرَبُوهُ .

(وقال عفان في حديثه : فَشَقَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً) ^(٢) قَالَ عُبَيْةٌ : فَكُنْتُ فِي مَنْ ضَرَبَهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٦٢٥٥]

(١) « أو » للشك من الراوي والذي أتى به هو عقبة بن الحارث كما في رواية الإسماعيلي عند البخاري في الوكالة بلفظ « جئت بالنعيمان شارباً » من غير شك وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري شهد العقبة ويدرأ والمشاهد كلها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبي ﷺ من مزاحه . قاله القسطلاني .

(٢) إنما شق ذلك على النبي ﷺ لكونه من السابقين في الإسلام .

(٣) جاءت هذه الزيادة عند البخاري أيضاً .

تحريجه : (خ هـ) .

الصحيح .

٦٧٨٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ^(١) إِلَّا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدِّيْتُهُ ^(٢) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْتَهْ ^(٣) . [مسند احمد ج ١٠٢٤]

(١) من الوجد وله معان اللائق هنا الحزن .

وقوله « فمات » سبب عن أقت .

وقوله « فاجد سبب عن السبب والمسبب معاً » (١٢١/١٦)
(إلا الخمر) أي صاحب الخمر كما صرح بذلك في رواية الشيخين أي شاربها .

قال الحافظ : وهو بالنصب ويجوز بالرفع والاستثناء متقطع ، أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات . ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً . قاله الطيبي اهـ .

(٢) هو بالتخفيف أي أعطيت دية لمن يستحقها . وقد جاء مفسراً من رواية أخرى أخرجهما النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد « قال : سمعت علياً يقول : من أقمت عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر » .

(٣) أي لم يُسن فيه عدداً معيناً بلفظه ونطقه .

وجاء عند (د جه) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء جعلناه نحن .

وعند أبي داود « قلناه » بدل « جعلناه » .

تخرجه : (ق د جه هق) .

٥-٣- قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

٦٧٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ^(١) .

قَالَ وَكَيْفَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) : اتَّوَنِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَلَكَّمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ . [مسند احمد ج ١٦٩١]

(١) أي عند الرابعة كما صرح بذلك في رواية أخرى من

تخرجه : (فع د هق) وابن أبي حاتم وغيرهم وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ضعفه الإمام احمد وابن معين من قبل حفظه ، لكن له طرق ليس فيها أسامة المذكور . فقد رواه الإمام الشافعي بسند رجاله من رجال الصحيحين ، انظر « بدائع المنز مع شرحه القول الحسن » صحيفة (٣٠٣) و(٣٠٤) تجد الحديث مع أحكام الباب ومذاهب الأئمة في ذلك .

٦٧٨٤- عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي التَّوْدَالِكِ قَالَ : لَا أَشْرَبُ نَيْدًا بَعْدَمَا سَمِعْتُ (أَبَا سَعِيدٍ) الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالُوا : إِنَّهُ نَشْرَانٌ ^(١) ، فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيئًا وَتَمَرًا فِي ذُبَابٍ ^(٢) ، قَالَ : فَخَفِقَ ^(٣) بِالنَّعَالِ وَنَهَزَ بِالْأَيْدِي . وَنَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالزَّبِيئِ وَالتَّمَرِ أَنْ يُخَلَطَا . [مسند احمد ج ١١٤٣٨]

(١) أي سكران .

(٢) بضم أوله وتشديد الموحدة واحدة الذبابة وهو القرع كانوا يتشربون فيها فتسرع الشدة في الشراب فنهوا عن الانتباز فيها وهو معنى قوله « ونهى عن الذبابة » وكان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بأحاديث كثيرة جاءت عن كثير من الصحابة منها حديث بريدة يرفعه « ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام » (م حم) وسيأتي كثير من الأحاديث في هذا المعنى في باب نسخ تحريم الانتباز في الأوعية الخ من كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

(٣) بضم الخاء المعجمة ميني للمجهول أي ضرب و« نهز » بالزاي بعد الهاء بالأيدي أي دفع بها دفعاً شديداً .

تخرجه : (هق) ورجاله كلهم ثقات وأصله في صحيح مسلم .

٦٧٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتِيَّ بِسَكْرَانَ ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ، فَقَالَ : مَا شَرِبْتُكَ ؟ قَالَ : الزَّبِيئُ وَالتَّمَرُ ، قَالَ : يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ^(١) . [مسند احمد ج ٤٧٨٦]

(١) جاء في رواية أخرى « فجلده الحد ونهى عنهما أن يجمعا » . ومعنى قوله : « يكفي كل واحد منهما من صاحبه » أنه لو شرب أحدهما منفرداً لأوجب عليه الحد لأنه أسكره .

تخرجه : (هق علق) وأورده الميثمي وقال : رواه احمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال

قال الحفاظ في التقريب : مجهول الحال من السابعة .

حديث عبد الله بن عمرو أيضاً

و قال وكيع : هو ابن الجراح شيخ الإمام أحمد .

٦٧٩١ - عن عمرو بن الشريد حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا شرب الرجل فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه [أربع مرار أو^(١) خمس مرار - ثم إذا شرب فاقتلوه .] مسند أحمد ح ١٩٦٨٩ [

(٢) يعني ابن عمرو راوي الحديث « اتوني برجل الخ » وإنما قال ذلك ليحقق لهم صدق قوله بالفعل .

تحريجه : الحديث أشار إليه أبو داود في سننه .

قال المنذري : أما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من

حديث الحسن البصري عنه وهو متقطع .

تحريجه : (طب ك . والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو

شيئاً اهـ .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو أورده الهيثمي بلفظه في

مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح اهـ .

قلت : ويشهد له حديث معاوية الآتي بعده .

٦٧٩٢ - عن أبي بشر ، قال : سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان ، أنه قال في الخمر : إن رسول الله ﷺ قال في الخمر : إن شربها فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه .] مسند أحمد ح ٢٣٥١٨ [

٦٧٨٨ - عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه .] مسند أحمد ح ١٦٩٧٢ [

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وزيد بن أبي كبشة ونقله ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

تحريجه : (د مذه حق) . وقال البخاري : هو أصح شيء

في هذا الباب وصححه ابن حزم .

٦٧٩٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا شرب الخمر^(١) فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فقال في الرابعة فاقتلوه .] مسند أحمد ح ١٠٧٤٠ [

٦٧٨٩ - عن شريح بن أوس ، وكان من أصحاب

النبي ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .] مسند أحمد ح ١٨٢١٧ [

٦٧٩٤ - (وعنه من طريق ثان) قال : قال رسول الله ﷺ : إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر^(٢) فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه .

تحريجه : (طب) وابن منده وأشار إليه الحاكم ورجال ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه عمران بن غمر ويقال : غمر ولم يعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال الزهري : فأبى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة ، فخلى سبيله^(٣) .] مسند أحمد ح ٧٨٩٨ [

٦٧٩٠ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه قال : من

شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فقال في الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه .] مسند أحمد ح ٦١٩٧ [

(١) المراد أي شيء يسكر كثيره عادة وإن لم يكن من ثمرات النخيل والأعشاب ، وهذا مذهب الجمهور .

(٢) احتج به الحنفية في أن من شرب شيئاً من غير الخمر التي تكون من عصير العنب لا يجد إلا إذا سكر فعلاً .

وقالوا : هو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لإطلاق

تحريجه : (د هس) وفي إسناده حميد بن يزيد أبو الخطاب

(٢) بضم اللام وكسر القاف أي وجده الناس في الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على الأرض من شدة السكر .

(٣) أي احتضنه مستجيراً به .

تخريجه : (د نس هن) وقوى الحافظ إسناده .

وقد استدل به القائلون بأن حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر ، وإنما هو تعزير فقط .

والجواب عن ذلك أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وإنما لم يقم النبي ﷺ الحد على هذا الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجب ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدم من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه والله أعلم .

٦٧٩٦- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحَمَصٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتِ! فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ أَنْكَذِبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ! لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا، قَالَ: فَضْرَبْتُهُ الْحَدَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَهَكَذَا أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٣٥٩١]

(١) جاء في رواية أخرى « فقال عبد الله : ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا فقال : أحسنت ، فيينا هو يراجعه إذ وجد منه ريح الخمر الخ » .

تخريجه : (ق هن) وغيرهم .

وقد استدل بهذا الأثر القائلون بأنه يجب الحد على من ثبت عليه ريح الخمر : وللعلماء خلاف في ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٠٧) في الجزء الثاني .

٥-٥- قدر التعزير والحبس في التهم

٦٧٩٧- عن أبي بريدة، أن رسول الله ﷺ قال : لا يُجْلَدُ^(١) فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ^(٢) إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣). [مسند أحمد ح ١٥٩٢٦]

٦٧٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، فِي مَا دُونَ

قوله ﷺ في الطريق الأولى « من شرب الخمر فاجلدوه » فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب في العرف هو السكران ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٠٥) في الجزء الثاني .

(٣) استدل به القائلون بنسخ قتل الشارب في الرابعة .

قال الترمذي : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد .

هكذا روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله .

وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا .

قال : فرُفِعَ القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث .

وما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه » اهـ

انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٠٦) .

٥-٤- هل يثبت الحد على من

وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف ؟

٦٧٩٥- عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لَمْ يَقِفْ^(١) فِي الْخَمْرِ حَدًّا .

قال ابن عباس : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِي^(٢) بِيَعِيْلُ فِي فَجٍّ ، فَأَنْطَلِقَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا حَازَى بِدَارِ عَبَّاسٍ أَنْفَلْتِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبَّاسٍ . فَأَلْتَزَمْتُهُ^(٣) مِنْ وَرَائِهِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَجَّكَ ، وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ . [مسند أحمد ح ٢٩٦٤]

(١) أي لم يوقفت يقال : وقفت يقيت ومنه قول الله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . فهو من التوقيت أي لم يقده (١٢٣/١٦) بقدر ولا حده مجد .

حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [مسند احمد ح ١٦٦٠٥]

وَاللَّهُ لَوْ فَعَلَتْ لَكَانَ عَلَيَّ^(٥) وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلَوْا لَهُ عَنْ

جِيرَانِهِ . [مسند احمد ح ٢٠٢٦٨]

(١) جده معاوية بن حيدة الصحابي .

(٢) هو أبوه أو عمه كما في رواية أخرى .

(٣) معناه تنهى عن الشر وتنفرد به أي تفعله .

(٤) بضم الهززة وتشديد الراء مكسورة من التعريض وهو خلاف التصريح يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبي ﷺ خوفاً من غضبه .

(٥) معناه لو فعلت ما أنهى عنه لكان وزره خاصاً بي دونهم ، ومع هذا فقد عفا النبي ﷺ عن جيرانه وخلي سيئهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ .

تخرجه : (د نس مذك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وفيه دلالة على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار .

قال الخطابي : فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه . وقد روي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار اهـ .

٦-٥ - المحاربين وقطاع الطريق

٦٨٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ^(١) فَاسْتَلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ^(٢)، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِيَّالَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٣)، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا^(٤)، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا أَوْ رَعَاءَهَا وَسَاقَوْهَا^(٥)، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً^(٦)، فَأَتَيْتُ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ^(٧) حَتَّى مَاتُوا، وَسَمَلُ^(٨) أَعْيُنَهُمْ . [مسند احمد ح ١٣٠٧٦]

٦٨٠١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَنْ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعُوهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَاسْتَرْخَمُوا^(٩) الْأَرْضَ فَسَمِعْتُ أَجْسَامَهُمْ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِيْلِهِ

(١) بضم أوله وفتح اللام مبنى للمجهول وروي بفتح أوله وكسر اللام وروي بصيغة التثني مجزوماً كما في الطريق الثانية .

(٢) أي أسواط كما في الطريق الثانية وليس السوط متعيناً بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٣) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما .

تخرجه : (ق مذ جه هق ك) .

وفيه دلالة على جواز الجلد للتعزير إلا أنه لا يزيد على عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر ، وللعلماء خلاف في ذلك فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق .

وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ .

قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد عشرون .

فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين .

وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر .

وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده .

قال (١٢٤/١٦) الشوكاني : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب (يعني حديث أبي بردة) قال : وليس لمن خالفة متمسك يصلح للمعارضة والله أعلم .

٦٧٩٩ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ : إِنْ نَاسًا لَيَقُولُونَ : إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي^(٣) بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَقُولُ؟ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَعْرَضَ^(٤) بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا، فَقَالَ : قَدْ قَالُوا، أَوْ قَالُوا مِنْهُمْ،

- (٦) أي جماعة يقتفون أثرهم ويتبعونهم .
 (٧) يسكون الحياء (١٢٥/١٦) وكسر السين المهملتين أي لم
 يكو مواضع القطع ليقطع الدم بل تركهم تتزف دماؤهم .
 (٨) بفتحات آخره لام وكذلك عند مسلم .
 وفي رواية للبخاري والإمام أحمد أيضاً « سمر أعينهم »
 بفتحات آخره واء .

قال الخطابي : « سمر أعينهم » يريد أنه كحلهم بمسامير
 حمأة .

والمشهور من هذا في أكثر الروايات « سمل » باللام أي فقأ
 أعينهم .

قال أبو ذؤيب :
 فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع .

- (٩) أي استقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .
 (١٠) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات
 حجارة سود بضواحي المدينة .

(١١) بكسر الدال المهملة أي يقبض عليها ويعضها يعني
 أرض الحرة .

وفي رواية للبخاري وأبي داود « ثم القوا في الحرة يستسقون
 فما سقوا حتى ماتوا » .

وفي رواية للنسائي « وصلبهم » .
 (١٢) أي قبل أن تشرع .

تخرجه : (ق فح هق والأربعة) اقرأ هذا الباب في « بدائع
 المنن » وانظر شرحه صحيفة (٣٠٧) ، (٣٠٨) ، (٣٠٩) في الجزء
 الثاني تجد ما يسرك والله الموفق .

٦- السحر والكهانة والتنجيم

٦-١- ثبوت السحر وتأثيره بإرادة

الله تعالى ووعيد من صدقه بغير

ذلك

٦٨٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ^(١) . يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ :
 حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ «يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا

فَتَصِيبُونَ مِنْ آبَائِهَا وَأَلْبَانِهَا ، قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا
 مِنْ آبَائِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا ، فَتَقَلَّبُوا الرَّاعِي ، وَأَطْرَدُوا
 النَّعَمَ ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ
 فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ،
 وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . [مسند
 أحمد ح ١٢٦٦٧]

٦٨٠٢- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثِ بَنَحْوِهِ فِيهِ) فَقَطَّعَ
 أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِهِ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ
 بِالْحَرَّةِ ^(١) . قَالَ أَنَسٌ : قَدْ كُنْتُ أَرَى أَخَذَهُمْ يَكْدُمُ ^(١١)
 الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا ، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ : يَكْدُمُ الْأَرْضَ
 بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا .

(زاد في رواية) قال قتادة عن محمد بن سيرين : إنما كان
 هذا قبيل أن تنزل الحدود ^(١٢) . [مسند أحمد ح ١٤١٠٧]

(١) بضم المهملة وسكون الكاف .
 وفي رواية « من عكل وعريئة » بوزن جهينة .
 وفي رواية للبخاري « من عكل أو عريئة » بالشك ورواية
 عدم الشك هي الصواب كما قال الحافظ .

قال : وزعم الداودي وابن التين أن عريئة هم عكل وهو
 غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فمكل من عدنان ، وعريئة من
 قحطان ، وعكل من تيم الرباب ، وعريئة حي من قضاة وحي
 من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ،
 وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن أنس .
 وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدمهم كان بعد غزوة ذي
 قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست .

وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن
 حبان وغيرهما .

(٢) قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها
 وإن كنت في نعمة .

وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة (أي لسقم أصابه) وهو
 المناسب لهذه القصة .

- (٣) أي لأجل التداوي .
 (٤) أي عن الإسلام كما في بعض الروايات .
 (٥) زاد في رواية « وهربوا محارين » .

الْبَيْرُ ، فَظَنَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْجِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ
الشَّيَاطِينِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَحْرِقْهُ ، قَالَ : لَا أَمَّا^(٢٣) أَنَا
فَقَدَّ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَسِيبْتُ أَنْ أُتَوَّرَ^(٢٤) عَلَى
النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا . [مسند احمد ج ٢٤٨٥٢]

(١) بضم الزاي وفتح الراء وسكون الباء التحتية مصغراً .
و« لبيد » بوزن لسيم « ابن الأعصم » بمهملتين بوزن امر
وكذا جاء عند مسلم كما هنا .
ووقع في رواية للبخاري من طريق ابن عيينة « رجل من بني
زريق حليف لليهود وكان منافقاً » .
وجمع بينهما الحافظ بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في
نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره .
وقال ابن الجزري : هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو
واضح .
وقله حكى القاضي عياض في « الشفا » أنه كان أسلم .
ويحتمل أن يكون قبل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه
كان على دينهم .

و« بنو زريق » بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان
بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف
وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم .
وقله بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر ، أخرجه عنه
ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مراسلاً قال : لما رجع رسول
الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل الحرم من سنة سبع
جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفاً في بني زريق
وكان ساحراً فقالوا له : يا أبا الأعصم أنت ساحرنا (١٢٦/١٦) .
وقد سحرنا محمداً فلم نضع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن
تسحره لنا سحراً ينكوه ففعلوا له ثلاثة دنابر .

(٢) وقع في رواية عند البخاري « حتى كان يرى أنه يأتي
النساء ولا يأتينهم وقال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا
كان كذا » .

قال المازري : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه
يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك
فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا بعدم الثقة بالشرع إذ يحتمل
على هذا أن يجيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى
إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء .

قال : وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي

بفعله^(٢٥) ، قَالَتْ : حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ،
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا^(٢٦) ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ شِعْرَتُ
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَتَانِي فِي مَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ^(٢٧) ، جَاءَنِي
رَجُلَانِ^(٢٨) فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ
رِجْلِي^(٢٩) . فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي ، أَوْ
الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي^(٣٠) : مَا وَجَّعَ الرَّجُلُ ؟
قَالَ : مَطْبُوبٌ^(٣١) ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ .
قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ^(٣٢) وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ^(٣٣) .
طَلَعَةَ ذَكَرٍ ، قَالَ : وَآيْنَ هُوَ ؟ قَالَ فِي بَيْتِ أَرْوَانَ^(٣٤) ،
قَالَتْ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وفي
لفظ : فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَظَنَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ) ،
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ^(٣٥) الْجِنَاءِ ،
وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ^(٣٦) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَهَلَا أَحْرِقْتَهُ؟ قَالَ : لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدَّ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، قَالَتْ : فَأَمَرَ
بِهَا فَدُفِنَتْ . [مسند احمد ج ٢٤٨٠٤]

٦٨٠٤ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَتْ : لَبِثَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٣٧) يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي ، فَأَتَاهُ
مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ
أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا بَالُهُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟
قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَ ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ
فِي جُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ فِي بَيْتِ ذَرْوَانَ تَحْتَ رَاعُوقَةَ^(٣٨) ،
فَاسْتَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ^(٣٩) ، فَقَالَ : أَيُّ عَائِشَةَ
أَلَمْ تَرِي^(٤٠) ، أَنَّ اللَّهَ أَتَانِي فِيمَ اسْتَفْتَيْتَهُ ، فَأَتَى الْبَيْتَ ،
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ^(٤١) . فَقَالَ : هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أَرَيْتَهَا ، وَاللَّهِ
كَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْجِنَاءِ ، وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ
الشَّيَاطِينِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ أَنَّكَ - قَالَ : كَأَنَّهَا تَعْنِي أَنْ
يَتَنَشَّرَ^(٤٢) - قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ
أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا . [مسند احمد ج ٢٤٨٥١]

٦٨٠٥ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ نَالَتْ بِنَحْوِهِ) فِيهِ قَالَ : فِي
مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ^(٤٣) أَوْ جُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ ، قَالَ : فَآيْنَ
هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ^(٤٤) ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

قال النووي : وهما معنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأُنثى فلها قبه في الحديث بقوله « طلعة ذكر » بالتثنية كخلة على أن لفظ « ذكر » صفة للجنف .

(١١) بوزن (١٢٧/١٦) عطشان . وفي رواية للإمام أحمد والبخاري وستاتي في الطريق الثانية « ذروان » بالذال المعجمة بدل الهمزة .

ووقع في رواية للبخاري ومسلم والإمام أحمد وستاتي في الطريق الثالثة « ذي أروان » بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لأبي ذر لفظه « ذي » فعلى الأول فهو من إضافة الشيء لنفسه ، قيل : والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة وصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة .

قال النووي : وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح يعني أن لفظ « ذي أروان » أجود وأصح من « ذروان » وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق .

(١٢) بضم النون وتخفيف القاف و« الحناء » بكسر الحاء المهملة والمد ، يعني أن ماءها أمر كالذي يتقع فيه الحناء يعني أنه تغير لردائه أو لما خالطه مما ألقى فيه .

(١٣) جاء في رواية عمرة عن عائشة « فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعهف كانه رؤوس الشياطين » أي في قبح منظرها أو الحيات ، إذ العرب تسمي بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه .

(١٤) وفي رواية لمسلم « قلت : يا رسول الله فأخرجه » . قال النووي : كلاهما صحيح فطلبت أن يخرجها ثم يخرجها .

والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجها وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشرأ على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه اهـ وهذا معنى قوله ﷺ « وكرهت أن أثير على الناس منه شرأ فأمر بها فدفنت » .

(١٥) وقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي « فأقام أربعين ليلة » .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكاهه .

وقال السهلي : لم أقف على شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت في جامع معمر عن الزهري « أنه لبث ستة أشهر » اهـ

ﷺ في ما يبلغه عن الله عزَّ وجلَّ وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شهادات بتصديقه فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

(٣) زاد في رواية لمسلم « ثم دعا » أي كرر لفظ « دعا » ثلاث مرات وهذا هو المعهود منه ﷺ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً .

قال النووي : فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والاتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك .

(٤) أي أجنبي في ما دعوته فأطلق على الدعاء استيفاءً لأن الداعي طالب والجييب مستفتى . والمعنى أجنبي في ما سألت عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر .

(٥) أي ملكان كما صرح بذلك في الرواية التالية وسماهما ابن سعد في رواية منقطة « جبريل وميكائيل » .

(٦) لم يذكر في هذه الرواية أيهما قعد عند رأسه وقد جزم الديميطي في السيرة بأنه جبريل قال : لأنه أفضل .

ووقع عند النسائي والإمام أحمد في حديث زيد بن أرقم وميأتي بعد هذا « قال : فجاءه جبريل عليه السلام فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك » وهو حديث صحيح ، فدل مجموع الطرق على أن المسؤول هو جبريل والمسائل ميكائيل .

(٧) جاء عند الحميدي « فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي يريد أن السائل ميكائيل والمسؤول جبريل » فقال الحافظ : وكأنها أصوب .

(٨) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدين أي مسحور . قيل : كتوا عن السحر بالطب تفاعلاً لا كما قالوا للديغ : سليم .

(٩) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية و« مشاطة » بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة : ما يخرج من الشعر عند التسريح . وفي حديث ابن عباس « من شعره ومن أسنان مشطه » ورواه البيهقي . وفي مرسل ابن عبد الحكم « فعمد إلى مشط ومامشط من الرأس من شعر فعمد بذلك عقداً » .

(١٥) بضم الجيم بعدها فاء ، ووقع في بعض نسخ مسلم « جب » بالجيم والباء الموحدة .

يقظ أن به سحراً أو شيئاً من الجن ، قالت له ذلك لأنه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء . وسيأتي الكلام على النشرة في آخر باب ما لا يجوز من الرقى والتعائم في كتاب الطب .

(٢١) بالجيم والباء الموحدة « أو » للشك من الراوي وهما بمعنى وتقدم الكلام عليهما في شرح الطريق الأولى عند قوله « وجف طلعة ذكر » .

(٢٢) قيل : إن الأصل « بئر ذي اروان » ، ثم لكثرة الاستعمال حذف بعضهم لفظ « بئر » للعلم به فصار « ذي اروان » ، ثم لكثرة الاستعمال أيضاً سهلت الهمزة فصار « ذروان » ، فمنهم من رواه « بئر ذروان » ومنهم من قال « ذي اروان » وتقدم كلام في ذلك .

(٢٣) بتشديد الميم ورفع لفظ الجلالة وجاءت كذلك عند البخاري أيضاً .

(٢٤) بضم الهمزة وفتح المثناة وكسر الواو المشددة وهي كذلك عند البخاري أيضاً وهي بمعنى أثير وتقدم شرحه .

تخرجه : (ق فح هن وغيرهم) .

٦٨٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَأَشْتَكِي لِذَلِكَ أَيَّامًا ، قَالَ : فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدَ لَكَ عَقْدًا عَقْدًا^(١) فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا^(٢) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا ، فَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ﷺ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا فَحَلَّلَهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطُ^(٣) مِنْ عَقَالٍ ، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ^(٤) . [مسند احمد ١٩٤٨٢]

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة كقرفاً وغرفة وتكريره يشير إلى كثرة العقد .

(٢) هي بئر اروان المتقدم ذكرها .

(٣) هكذا جاء في الأصل (١٢٩/١٦) « نشط » لكن جاء في النهاية « كأنما أنشط » يعني بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة .

« من عقال » أي حُل .

قال صاحب النهاية : وكثيراً ما يجيء في الرواية « كأنما نشط من عقال » وليس بصحيح يقال : نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حلتها اهـ

وقال في المصباح : أنشطت البعير من عقاله أطلقته .

قال الحافظ : وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد اهـ .

قلت : لعله يريد هذه الطريق من حديث الباب فقد رواها الإمام أحمد من طريق معمر عن هشام موصولة كما ترى في السند والله أعلم .

(١٦) بفتح الراء بعدها عين مضمومة وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر إذا حفرت تكون نائجة يجلس عليها الذي ينظف البئر .

(١٧) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ويؤيده أن الملكين كان يجتاب أحدهما الآخر في شأنه ، إذ لو جاء إليه يقظة لخطابه وسألاه وأطلق في رواية عمرة عن عائشة « أنه كان نائماً » ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي .

(١٨) بفتح الراء وسكون الباء التحتية مجزوم محذوف النون أي (١٢٨/١٦) ألم تعلمي .

(١٩) تقدم في الطريق الأولى أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ : فأحرقه .

وفي رواية لسلم « فأخرجه » تعني السحر « قال : لا » .

وفي رواية للبخاري من طريق أبي أسامة عن هشام أيضاً « أن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله أفأخرجه ؟ قال : لا » .

وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ أمر به فأخرج . وفي حديث زيد بن أرقم الآتي « أن رسول الله ﷺ بعث علياً فاستخرجها فحللها » . وظاهر هذا التعارض .

قلت : ويجمع بين هذه الروايات بأن النبي ﷺ بعث علياً لاستخراجها ثم لحن به فاستخرج علي ﷺ الجف وأطلع النبي ﷺ على ما فيه من السحر والعقد فحللها ثم أعادها إلى الجف وأمره النبي ﷺ بدفنها خوفاً من اطلاع الناس على ذلك فيتذكره المنافقون ويتعلمونه فيؤذون المؤمنين . وعلى هذا فتحمل رواية من أثبت الاستخراج على استخراج الجف وتحمل رواية النفي على ما حواه الجف من السحر لئلا يراه الناس فيتعلمه من أراه ، ولذلك قال ﷺ « أما أنا فقد عفاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شراً قالت : فأمر به فدفن » والله أعلم .

(٢٠) هذه الجملة وهي قوله : « كأنها » تعني أن يتنشر ؛ تفسير من بعض الرواة لقول عائشة « لو أنك » فكأنه عين الذي أرادت بقولها « لو أنك » فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وجاء صريحاً في بعض روايات البخاري بلفظ « قالت عائشة : فقلت : أفلا تنشرت » من النشرة بضم النون وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته وهي ضرب من العلاج يعالج به من

(٣) أي قرابة وسيأتي الكلام عليه في باب قطع صلة الرحم من كتاب الكباثر .

(٤) سيأتي الكلام على الكاهن بعد باب .

(٥) المنان في الأصل هو المنعم المعطي ، والمن العطاء ، ويقع المنان على الذي لا يعطي شيئاً إلا من به واعتدته على من أعطاه وهو مذموم وهو المراد هنا .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده مندل بن علي ضعيف وعطية العوفي فيه مقال ويعضده ما بعده .

٦٨٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُذْمُونٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَجِيمٌ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ ، قِيلَ : وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ ؟ (١) . [مسند أحمد ح ١٩٧٩٨]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقية جاءت مفسرة لقوله سقاه الله من نهر الغوطه « قَالَ : نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِنَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِهِمْ » . وسيأتي الحديث تاماً في باب ما جاء في لعن الخمر وشاربه من كتاب الأشربة .

تخرجه : (١٣٠/١٦) (طب ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وأورده المنذري وقال : رواه (حم حب) في صحيحه والحاكم وصححه .

٦٨١٠- عَنْ عُثْمَانَ (١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ ، فَيَقُولُ : يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ . فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَقِينَتَهُ ، فَأَتَى زَيْدًا فَاسْتَعْفَاهُ ، فَأَغْفَاهُ [مسند أحمد ح ١٦٣٩٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في كسب العشارين الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦) رقم (٥٠) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

هذا وأحاديث الباب تدل على ثبوت السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء وأن تعلمه وتعليمه والتصديق به حرام .

وفي المختار : الأنشطة بالضم عقدة يسهل إخراجها مثل عقدة النكة اهـ

والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير .

(٤) إنما تركه النبي ﷺ ولم يعاقبه خشية أن يثير بسبب عقابه فتنه بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار ، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وهو من جنس ما رعاها النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، ولأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه والله أعلم .

تخرجه : (نس) وابن سعد .

قال الحافظ : وصححه الحاكم وعبد بن حميد اهـ .

قلت : وأورد نحوه الهيثمي وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

٦٨٠٧- عَنْ عَمْرَةَ (١) ، قَالَتْ : اسْتَنَكَّتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شُكْرَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَطَّيَّبُ فَنَدَّعَبَ بَنُو أُخْيَيْهَا بِسَأَلُونَهُ عَنْ وَجْهِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَسُونَ نَعْتِ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ ، قَالَ : هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا ، قَالَتْ : نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأَعْتَقَ .

قَالَ : وَكَانَتْ مُدْبِرَةً ، قَالَتْ : يَبْعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً ، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي يَدِيهَا . [مسند أحمد ح ٢٤٦٢٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر حاجة في الجزء الرابع عشر من كتاب العتق صحيفة (١٥٩) رقم (٥٧) فارجع إليه وإنما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب والله أعلم .

٦٨٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ (١) : مُذْمُونٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٌ يَبْسُخِرُ (٢) ، وَلَا تَاطِعٌ رَجِيمٌ (٣) ، وَلَا كَاهِنٌ (٤) ، وَلَا مَنَانٌ (٥) . [مسند أحمد ح ١١٨٠٣]

(١) ليس المراد مجموع الخمس ، بل لو مات مرتكباً لواحدة من هذه الخصال المذكورة في الحديث ولم يتب منها لم يدخل الجنة مع السابقين . أو من غير سبق عذاب إن مات مسلماً إلا أن يعفو الله عنه وهذا مذهب أهل السنة عملاً بقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

(٢) أي مصدق به كما في الحديث التالي .

قال النووي رحمه الله : عمل السحر حرام وهو من الكيائر بالإجماع .

قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام اهـ .

انظر كلام العلماء في ذلك في « القبول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣١٢) و(٣١٣) في الجزء الثاني .

٦-٢ - حد الساحر

٦٨١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ بَجَالَهٗ^(٢) يَقُولُ : كُنْتُ كَاتِبًا لِبَجْرِهٖ^(٣) بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : وَسَاحِرَةٌ) وَقَرُّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ^(٤) ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْرَمَةِ^(٥) ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرٍ ، وَجَعَلْنَا نَفْرَقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرَمِيَّتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٦) ، وَصَنَعَ جَزءً طَعَامًا كَثِيرًا ، وَعَرَضَ السَّنِيفَ عَلَى فَخْدِيهِ ، وَدَعَا الْمَجُوسَ^(٧) ، فَأَلْفَقُوا وَقَرُّ بَغْلٍ ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْرَمَةٍ ، وَلَسَمَ بِكُنْ عَمْرُ أَخَذَ (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : قَبْلَ) الْجَزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٨) .

وقال أبي :^(٩) قال سُفْيَانُ : حَجَّ بَجَالَهٗ مع مُصَنَّبٍ سَنَةً سَبْعِينَ . [مسند أحمد ح ١٦٥٧]

(١) سفیان هو ابن عیینة و « عمرو » بفتح المهملة وسكون الميم هو ابن دينار .

(٢) بفتح الباء الموحدة والجيم هو ابن عبدة (بفتححات) العنبري البصري وثقه أبو زرعة .

(٣) قال الحافظ : بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقول المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة وكان عامل عمر على الأهوار .

قلت : جاء عند الترمذي عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر .

قلت : مناذر اسم موضع ولعله من الأهواز .

قال : وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية وولي لزباد بعض عمله اهـ .

(٤) أي لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم كمنكح بنته أو أخته أو عمته أو خالته .

قال الخطابي : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليهم .

(٥) قال ابن حزم في المحلى : الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لا يد لهم منه ، ولا يجمل في دينهم أكل دونه ، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاهمهم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك وهذا حق منهم وتكلف اهـ .

(٦) أي كما جاء في كتاب الله عزَّ وَجَلَّ في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ - الآية .

(٧) أي وأمرهم بدفع الجزية .

﴿ فآلقوا وقر بغل أو بغلين ﴾ الرقر بكسر الواو ، الحمل ، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار .

(من ورق) بكسر الراء أي فضة قيمة الجزية ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي وحسنه من حديث بجالة أيضاً وفيه « فجاننا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر فآكلوا من غير زمزمة » أي امتثالاً لأمر عمر ﷺ .

قال الخطابي : لم يحملهم عمر على هذه الأحكام في ما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا ، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين ، وأهل الكتاب لا يكشفون عن (١٣١/١٦) أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها في ما بينهم إلا أن يترافعوا إليها في الأحكام فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل ، وإن كان ذلك في الأنكحة فرَّق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين .

(٨) هذه الجملة وهي قوله « ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس » إلى قوله « من مجوس هجر » جاءت حديثاً مستقلاً تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أخذ الجزية من الكفار في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة (١٢٢) رقم (٣٤٠) .

(٩) القائل « وقال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد

(وقال سفیان : حج بجالة الخ) يريد أن عمرو بن دينار سمعه من بجالة حينذاك ويؤيده ما رواه البخاري عن سفیان « قال : سمعت عمراً قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس

قال: نَعَمْ، وَلَكِنْ غُلِّطَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(١): فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا، تَبَارَكَ اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ السَّبَّحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ! فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَّمَاءٍ سَّمَاءً، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ^(٢) الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْدِفُونَ^(٣) وَيَزِيدُونَ (وفي لفظ وينقصون).

قال عبد الله: قال أبي: قال عبد الرزاق^(٤): وَيَخْطَفُ الْجِنُّ وَيُرْمُونَ. [مسند أحمد ج ١٨٨٢]

(١) هذه الجملة وهي قوله «فقال رسول الله ﷺ» سقطت من الأصل وثبتت في صحيح مسلم.

(٢) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرهما ومعناه استرقه وأخذ (١٢٢/١٦) بسرعة.

«فيرمون» بضم الياء التحتية بصيغة المفعول أي يرمي الجن بذلك النجم وهو الشهاب.

وقوله «فما جاؤوا به على وجهه» أي من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن أي فما أصابوا به موافقاً للواقع فهو مسترق ويخطف من السمع، وما لم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهان والمنجمين والله أعلم.

(٣) جاء في رواية أخرى عند مسلم والإمام أحمد «يقرفون» بالراء بدل الذال.

قال النووي: هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدها بالراء، والثاني بالذال.

ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون اهـ.

(٤) يعني في روايته «ويخطف الجن ويرمون» بدل قوله في رواية معمر المتقدمة «ويخطف الجن ويرمون» والمعنى واحد ولكنه أتى بذلك حرصاً على أمانة النقل رحمه الله.

تخرجه: (مذ نس حق).

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد «قال: حدثنا محمد بن معمر ثنا الأوزاعي عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن

فحدثنا بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم فذكر الحديث).

تخرجه: (د حق) مطولاً كما هنا (خ مذ نس فع) مختصراً.
وقال البيهقي: قال الشافعي: حديث بجالة متصل ثابت.

٦-٣- الكهانة^(١) وأصل مأخذها

وكيف يصدق الكاهن في بعض

الأمر

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب.

(أحدها) يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ.

(الثاني) أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يعد وجوده.

ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحدهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسمع منهم عام.

(الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة.

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وعبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، أنبأنا الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في نفرٍ من أصحابه. وقال عبد الرزاق: من الأنصار.

قال: فرمى بنجم عظيم فاستنار، قال: ما كنتم تقولون إذا كان يثل هذا في الجاهلية! قال: كنا نقول: يولد عظيم، أو يموت عظيم فقلت للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية!

عباس حدثني رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمى بنجم « فذكر الحديث إلا أنه قال : « إذا قضى ربنا أمراً سبحة حلة العرش ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا فيقول الذين يلون حلة العرش : ماذا قال ربكم : فيقولون : الحق وهو العلي الكبير فيقولون : كذا وكذا فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا قال : وبأبي الشياطين فيستمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به إليهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه ويقرفون وينقصون » اهـ .

(١) من سأل رسول الله ﷺ عن إتيان الكهان معاوية بن الحكم السلمي كما سيأتي في حديثه في الباب التالي .
(٢) أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه : ما عمل شيئاً .

قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون إلى (١٣٣/١٦) الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم . وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يشبه بهم وبئت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم .

(٣) هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله « ليسو بشيء » لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلاً فأجابهم ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب .

(٤) أي الكلمة المسموعة التي تقع حقاً .

(٥) ضبطه النووي بفتح الباء التحتية وضم القاف وتشديد الراء مضمومة .

وفي النهاية لابن الأثير : القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول : قررت فيه أقره قرأ ، وقرُّ الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال : قررت تقرأ قرأً وقريراً فإن رددته قلت : قرقرت قرقررة اهـ

والمعنى أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن ويردها فيفهمها الكاهن ويزيد عليها كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتجاوب ، وأطلق على الكاهن ولي الجن لكونه بواله ، أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن .

(٦) بفتح الكاف وسكون المعجمة وجاء في بعض الروايات « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد .

قال الخطابي : بين ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجن يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فرمياً أصاب نادراً وخطؤه الغالب والله أعلم .

تحريجه : (ق حق) وغيرهم .

٦٨١٣- عن ابن عباس ، قَالَ : كَانَ الْجِنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ فَيَسْتَعْمُونَ الْكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا ، فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا ، وَمَا زَادُوهُ بَاطِلًا ، وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا يُرْمَى بِهَا^(١) قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ ، إِلَّا رُمِيَ بِشَهَابٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ^(٢) ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَّثْتُ ، قَبْلَ جُنُودِهِ ، فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ^(٣) ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتُ فِي الْأَرْضِ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٢]

(١) جاء في رواية ابن جرير « وكانت النجوم لا تجري وكانت الشياطين لا ترمي » .

(٢) في رواية ابن جرير « جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يجرقه » .

(٣) جاء في رواية ابن جرير أيضاً بعد قوله « جبلي نخلة » قال وكيع : يعني بطن نخلة .

تحريجه : أخرجه ابن جرير من طريق وكيع عن إسرائيل به .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سنتهما من حديث إسرائيل .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

٦٨١٤- عن عائشة رَوَى النَّبِيُّ ﷺ : قَالَتْ سَأَلَ أَنَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُفَّانِ؟^(١) .

فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء^(٢) ، فقالوا : يا

٦-٤- النهي عن إتيان الكاهن أو

العراف ووعيد من أتاه وصدقه

٦٨١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَالْحَسَنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا^(١) أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمِيقُولِ^(٢): فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ. [مسند أحمد ح ٩٥٢٢]

(١) الكاهن تقدم الكلام على تعريفه في الباب السابق «أو» في قوله «أو عرافاً» للتبويح.

قال بعض العلماء: وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر.

قال النووي: والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلية ويزعم معرفة الأسرار (والعراف) يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك اهـ.

قلت: والعراف أيضاً من يدعي معرفة ذلك بمقدمات وأسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله.

(٢) أي معتقداً أنه يعلم الغيب أوله اطلاع على الأسرار الإلهية.

«فقد كفر» أي كفرأ حقيقياً «بما أنزل على محمد» يعني القرآن والسنة.

تخرجه: (ك هق) وقال الحاكم: على شرطهما اهـ.

قال المناوي: وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح.

قال الذهبي: إسناده قوي.

٦٨١٦- عَنْ صَوِيَّةَ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٢). [مسند أحمد ح ١٦٧٥٥]

(١) قال الحافظ: ومن الرواة من سماها حفصة يعني بنت عمر زوج النبي ﷺ.

(٢) جاء الريعيد في حديث أبي هريرة السابق بالتكفير (وفي هذا بعدم قبول الصلاة) فالأول محمول على من صدقه معتقداً أنه يعلم الغيب الخ ما تقدم في شرحه، وهذا (١٣٤/١٦) يحمل على

من صدقه في ما هو في مقدور البشر في الشيء الماضي كمعرفته الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ولا يصدق في ما ليس في مقدور البشر كعلم الغيب والأمور المستقبلية التي لا يعلمها إلا الله عَزَّ وَجَلَّ.

ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ «من أتى كاهناً وصدقه بما يقول فقد برئ بما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال النووي رحمه الله: أما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض ولا يحتاج معها إلى إعادة.

قال: ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله اهـ.

قلت: وإنما عوقب بذلك لأنه خالف الشارع في النهي عن إتيان العراف والكاهن ونحوهما وربما جره ذلك إلى التصديق فيكفر فاستحق العقوبة لذلك والله أعلم.

تخرجه: (م هق).

٦٨١٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَتْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ كُنَّا نَتَطَيَّرُ؟^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ شَيْءٌ تَجَدُّهُ فِي نَفْسِكَ فَلَا يَصُدُّنَكَ^(٢)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِ الْكُهَانَ [مسند أحمد ح ١٥٧٤٨]

(١) أي تشاءم بالشيء وأصله في ما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطيور والظباء وغيرها، وكان ذلك بصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

(٢) قال النووي: معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا. وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي «قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا يرد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

تخرجه : (م ط هـ و غيرهما) .

تخرجه : (ش) وسنده جيد ورجاله ثقات .

تنبيه : اقرا باب ما جاء في الطيرة وإتيان الكاهن في كتابي « بدائع المنس » متناً وشرحاً صحيفة (٤٤٥) و(٤٤٦) في الجزء الثاني ففيه كلام نفيس .

٥-٦- حلوان الكهان وإخبار عن الكهان

٦٨١٨- عن أبي مسعود^(١) عُبَيْةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . [مسند احمد ح ١٧١٩٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن ثمن الكلب الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٣١) رقم (٩٢) .

وأخرجه الشيخان والأربعة وغيرهم وإنما ذكرته هنا لما فيه من النهي عن حلوان الكاهن .

٦٨١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلُّوا رُقَقَاءَ، رُقُقَةً مَعَ فُلَانٍ، وَرُقُقَةً مَعَ فُلَانٍ، قَالَ : فَتَزَلْتُ فِي رُقُقَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَتَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَعْرَابِ وَبِهِمْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الْأَعْرَابِيُّ : أَيَسْرُوكِ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا، إِنْ أَعْطَيْتِي شَاةً وَلَدْتُ غُلَامًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً وَسَجَّعَ^(١) لَهَا أَسَاجِيعَ، قَالَ : فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ قَالَ رَجُلٌ : أَنْتَذِرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَأَخْبَرَهُمْ قَالَ : فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّئًا مُسْتَبَلًّا مُنْقِيًّا^(٢) . [مسند احمد ح ١١٥٠٢]

(١) سجع يفتحات من باب نفع يقال : سجعت الحمامة سجعاً هدرت وصوتت والسجع في الكلام مثبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما (١٣٥/١٦) يقال : نظمته إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزوناً .

(٢) أي متبرئاً من تبعة هذا الطعام .

« مستبلاً » أي متنبهاً ومهتماً بعدم إبقائه في بطنه بتكلف القيء لأنه يرى أن هذا الطعام لا يحل أكله وقد أكله غير عالم بأصله ، فلما علم ذلك تقياه لتلا يبقى في بطنه شيء من الحرام ، وهذا من شدة ورعه ﷺ .

٦٨٢٠- عن ابن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ قُرَيْشًا أَتَوْا كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا : أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهَا بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ^(١) ! فَقَالَتْ : إِنْ أَنْتُمْ جَزَزْتُمْ كِسَاءَ عَلِيٍّ هَذِهِ السَّنَةَ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَتْبَأْتُكُمْ فَجَرُّوا ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَتْ : هَذَا أَفْرَبُكُمْ شَبَهَا بِهِ، فَمَكَّنُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بُعِثَ ﷺ . [مسند احمد ح ٣٠٧٢]

(١) يعني النبوة والظاهر أنهم أتوا هذه الكاهنة ومعهم النبي ﷺ لما شاع الخبر في ذلك الوقت من أهل الكتاب والكهنة بظهور نبي من قريش في زمنهم فأرادوا أن يعرفوا من هو ، وكان إتيان الكهان شائعاً في العرب قبل النبوة لاسيما في الأمور المهمة عندهم .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٨٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِبٍ «بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيِّ»، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنِينَ رَجُلٌ يَذْرُسُ^(١) الْقُرْآنَ ذِرَاسَةً، لَا يَذْرُسُهَا أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ . [مسند احمد ح ٢٤٣٧٧]

(١) بضم الراء من باب نصر أي يقرؤه ويتعهد له لتلا ينسأه وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) من رواية عبد الله بن معقب عن أبيه عن جده ولم أعرف عبد الله ولا أباه إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عبد الله والخاري ذكر أباه ولم يجرهما أحد اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم حلوان الكاهن . قال الحافظ : وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العرض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعناه العرافون من استطلاع الغيب والله أعلم .

٦-٦- العيافة والطرق يعني

الخط في الأرض والطيرة

٦٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
كَانَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (١) يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ (٢) فَهُوَ
عِلْمُهُ . [مسند أحمد ج ٩١٠٦]

(١) قيل : هو إدريس وقيل : دانيال والله أعلم .

وحكى مكي في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بإصبعه السبابة
والوسطى في الرمل .

قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي (أي الحزاء)
وهو الذي ينظر في الغيبيات بظنه .

قال : وهو علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى
الحازي فيعطيه حلواناً فيقول له : اقعده حتى اخط لك وبين يدي
الحازي غلام له ، معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها
خطوطاً كثيرة بالعجلة لتلا يلحقها العمد ثم يرجع فيمحو منها
على مهل خطين خطين وغلماه يقول للتفاؤل : ايسني عيان أسرع
اليان ، فإن بقي خطان فهما علامة النجح ، وإن بقي خط واحد
فهو علامة الخيبة .

وقال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب
عليهن بشعير أو نوى ويقول : يكون كذا وكذا وهو ضرب من
الكهانة .

قال صاحب النهاية : الخط المشار إليه علم معروف وللناس
فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع
واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً
ما يصيبون فيه أهـ .

(٢) بفتح الميم على المفعولية .

« فهو علمه » بالضم أي علم مثل علمه كما (١٣٦/١٦)
صرح بذلك في بعض الروايات وفي رواية لمسلم « فمن وافق خطه
فذلك » أي فذلك هو المصيب والله أعلم .

قال الخطابي : هذا يجتمل الزجر عنه إذا كان علماً لتبوته وقد
انقطعت فهيناً عن التعاطي لذلك أهـ

وقال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا
وتصويب خط من وافق خطه ، لكن من أين نعلم الموافقة والشرع
منع من ادعاء علم الغيب جملة ، وإنما معناه من وافق فذلك الذي
تجدون إصابته لا أنه يريد إباحتها ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم
أهـ

ولو قيل : إن قوله « فهو علمه » يدل على الجواز لكان
جوازه مشروطاً بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبي فلا
يجوز التعاطي والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة
ورجاله من رجال الصحيحين .

وله شاهد من حديث معاوية بن الحكم رواه الإمام أحمد
ومسلم وتقدم في باب النهي عن الكلام في الصلاة في الجزء الرابع
صحيفة (٧٣) من كتاب الصلاة وفيه « قلت : إن منا قوم
يخطون » قال - يعني النبي ﷺ - : كان نبي يخط فمن وافق خطه
فذلك « ولطف مسلم « فذاك » أي فذاك هو المصيب والله أعلم .

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ
حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي قَطْرُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ . يَقُولُ : إِنَّ الْعِيَافَةَ (١) ، وَالطَّرِيقَ ، وَالطَّيْرَةَ مِنْ
الْجَبْتِ (٢) .

قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرِيقُ : الْخَطُّ
يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ . وَالْجَبْتِ . قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّهُ الشَّيْطَانُ .
[مسند أحمد ج ٢٠٨٨٠]

(١) العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وعمرها
وهو من عادة العرب كثيراً ، وهو كثير في أشعارهم .

« والطرق » الضرب بالخصى ، وهو جنس من الكهمن ومنه
قول لبيد

لعمرك ما تدري الطوارق بالخصى ولا زاجرات الطير ما لله صانع
وقيل : هو الخط بالرمل ويؤيده تفسير الراوي له بذلك ، وهو
داخل في معنى الطرق لأنه يطرق الرمل بأصابعه .

« والطيرة » بكسر الطاء المهملة مشددة فياء تحتية مفتوحة
التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة سيرها عند تغيرها
كما يتفاهل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالمهدد
على الهدى ، وكما ينظر إن طار على جهة اليمين في من واليسار
تشاؤم .

(٢) الجبت : كل ما يعبد من دون الله . وقيل : الكاهن
والشيطان .

« من » ابتدائية أي ناشئة منه أو تبعضية أي من جملة السحر
والكهانة أو الشرك وقد فسر في الحديث على كل واحد منها
ولابد من إضمار في الأولين مثل أنه مما يماثل عبادة الجبت أو من
قيلها أو من أعمال الجبت أي السحر والله أعلم .

تخریجه : (د نس حق حق) و صححه الحافظ السيوطي ، وقال النوري بعد عزوه لأبي داود : إسناده حسن اهـ
وقد جاء في الطيرة والعدوى والقال أحاديث كثيرة ترجمت لها بكتاب الطيرة والعدوى والقال الخ وسيأتي بعد كتاب الطب إن شاء الله تعالى وجعلت هذا الحديث هنا لدخوله في معنى الكهانة والسحر والله الموفق ومنه نستمد المعونة جل شأنه .

تخریجه : (د جه حق) وسكت عنه أبو داود والمنذري .
وقال النووي في رياض الصالحين بعد عزوه لأبي داود :
إسناده صحيح .
وقال الذهبي : حديث صحيح .
وقال في الكباير : رواه أبو داود بسند صحيح .

٦-٧- التنجيم

٦٨٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَقْتَبَسَ^(١) رَجُلٌ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ إِلَّا أَقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ ، مَا زَادَ ، وَمَا زَادَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٠٠]

٦٨٢٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ، أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ مِخْرَجِ مَا زَادَ زَادَ ، وَمَا زَادَ زَادَ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٨٤١]

(١) أي ما تعلم من قبست من العلم واقتبست من الشيء إذا تعلمته واقتبس شعلة من النار واقتباسها الأخذ منها .
وقوله : «إلا اقتبس شعبة من السحر» أي قطعة .
فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام .

قال ابن رسلان في شرح السنن : والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم (١٣٧/١٦) الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه .

قال : وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل في ما نهى عنه .

ومن المنهي عنه : التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار .

(٢) أي كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل من زاد من علم السحر .

والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكانه ازداد من علم السحر : وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً فكذلك الازدياد من علم التنجيم .

(٣) كررها مرتين للتأكيد .

٦٨٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ^(١) عَنِ النَّاسِ سَبْعَ مِائِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ^(٢) يَقُولُونَ : مُطْرُنَا بِنُوءٍ^(٣) الْعَجَلَجِ . [مسند أحمد ح ١١٠٥٧]

(١) يعني المطر .

وقوله «سبع سنين» ليس المراد بذلك التحديد فقد جاء عند النسائي «خمس سنين» ، وسواء كانت خمساً أو سبعاً فالمراد مدة تورث الإقناط عن إنزال المطر .

(٢) يحتمل أن المراد بالكفر الشرك المقابل للإيمان ، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب .

ويحتمل أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر ، وخطؤه أنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم .

(٣) بفتح النون وسكون الواو قال في المصباح : ناء بنوء نوءاً مهموز من باب قال نهض ومنه النوء للمطر اهـ
والمنعنى مطرنا ينهوض الكوكب وهو الذي هاجه .

و«المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله : نجم أحر منير وهو الذبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا .

قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة لها أنواء عندهم غير أن بعضها أحر وأغرر من غيره ، ونوء الذبران غير محمود عندهم اهـ .

تخریجه : (نس) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان به وفيه عند الإمام أحمد «قال سفيان : لا أدري من عتاب» .

قلت : عتاب هو ابن حنين المذكور في السند ذكره ابن حبان في الثقات .

٦٨٢٧- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَبِيَّتُ^(١)
 الْقَوْمَ بِالنَّعْمَةِ ثُمَّ يُصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ ، يَقُولُونَ :
 مُطْرِنَا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ^(٢) بِهَذَا الْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
 فَقَالَ : وَنَحْنُ قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [مسند احمد
 ح ١٠٨١٣]

(١) أي ينعم عليهم بنزول المطر ليلاً .

(٢) القائل « فحدثت الخ » هو محمد بن إبراهيم أحد رجال
 السند كما صرح بذلك البيهقي في روايته .

تخریجه : (هق) وسنده عند البيهقي صحيح لأن محمد بن
 إسحاق صرح عنده بالتحديث ، (١٣٨/١٦) ويؤيده حديث زيد بن
 خالد الجهني رواه (ق حم) وتقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب
 اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء في الجزء
 السادس صحيفة (٢٥٢) رقم (١٧٢٦) فارجع إليه لأن في شرحه
 كلاماً نفيساً .

تخریجه: (ق. والأربعة ظل هن وغيرهم).

٦٨٣٠- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده علقمة والأمنود فحدث حديثاً لا أراه حدثه إلا من أجلي كنت أحدث القوم سناً قال: كنا مع رسول الله ﷺ شباب لا نجد شيئاً^(١). فقال: يا معشر الشباب؛ فذكره^(٢).

(١) أي لا نجد شيئاً من مؤن النكاح.

(٢) أي ذكر الحديث المتقدم بلفظه وحروفه.

تخریجه: (ق. والأربعة وغيرهم).

٦٨٣١- عن سعيد بن جبیر، قال: لقيني ابن عباس فقال: تزوجت ا قال: قلت: لا. قال: تزوج. ثم لقيني بعد ذلك فقال: تزوجت ا قال: قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١). [مسند احمد ح ٢٠٤٨]

٦٨٣٢- وعنه من طريق ثان: قال: قال لي ابن عباس: تزوج، فإن خيرنا كان أكثرنا نساء، ﷺ. [مسند احمد ح ٣٥٠٧]

(١) يعني النبي ﷺ كما يستفاد من سياق الطريق الثانية.

(١٣٩/١٦)

تخریجه: (ح).

وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک وفيه «فإن خير هذه الأمة أمة عمده ﷺ أكثرها نساء ومهما في صلبك مستودع فإنه سيخرج قبل يوم القيامة» وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وهو موقوف على ابن عباس.

٦٨٣٣- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [إن] ميماً [حبب إلي^(١) من الدنيا النساء^(٢) والطيب^(٣)، وجعل قرأه عني في الصلاة^(٤)]. [مسند احمد ح ١٢٣١٩]

(١) ميني للمفعول.

(٢) أي الإكثار منهن لنقل ما خفي من الشريعة مما يستحيا من ذكره من الرجال، ولأجل كثرة سواد المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة.

(٣) أي لأنه حظ الملائكة الكرام.

٤٣- كتاب النكاح

١- فضل النكاح ومقدماته

١-١- الحث عليه وكراهة تركه للقادر

٦٨٢٨- عن عثمان: قال خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين، فقال: من كان منكم ذا طول^(١) فليتزوج، فإنه أغض^(٢) للظرف، وأخصن للفرج^(٣)، ومن لا فإن الصوم له وجاء^(٤). [مسند احمد ح ٤١١]

(١) يفتح الطاء المهملة أي ذا قدرة على المهر والنفقة.

(٢) أي أجس للبصر يقال: غض طرفه أي كسره وأطرق ولم يفتح عينه.

(٣) أي احفظ له من الوقوع في الزنا.

وقوله «ومن لا» أي ومن لا يكون ذا طول.

(٤) الوجاء بكسر الواو والمد معناه هنا الخصاء، ولما كان الصوم مؤثراً في ضعف الشهوة شبهه بالخصاء الذي يقطع النكاح.

تخریجه: (نس) وسنده صحيح.

٦٨٢٩- عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بن جنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة، لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم البائة^(١) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأخصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. [مسند احمد ح ٣٥٩٢]

(١) قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر. والشيوخ معشر. والأنبياء معشر. والنساء معشر. فكذا ما أشبهه.

والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية، والشاب هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين.

(٢) البائة بالمد والهاء: القدرة على الوطء ومؤن التزويج.

(٤) أي الصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وخصها بكونها قرة عينه لكونها محل المناجاة ، وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الإسلام ، وأردفه بالطيب لأنه كالقوت للملائكة الكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى ، إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيها : وإضافتها إلى الدنيا من حيث كونها طرفاً للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاة ربه ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا .

تخرجه : (نس هـ ط ب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد .

وحسنه الحافظ وغيره وهذه الرواية هي المحفوظة عند المحدثين لكن اشتهر على الألسنة بلفظ « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دِيَاكُم ثَلَاثَ النِّسَاءِ الْخ » .

وقد أنكر الحافظ لفظ « ثلاث » وقالوا : من رواه بلفظ « ثلاث » فقد وهم والله أعلم .

٦٨٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَكَافٌ ^(١) بِنُ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَكَافُ ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَا جَارِيَةٍ ؟ قَالَ : وَلَا جَارِيَةَ ، قَالَ : وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ؟ قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ، قَالَ : أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ^(٢) ، وَلَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهَيْبَانِهِمْ ^(٣) ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحَ ، شِرَارُكُمْ عَزَابِكُمْ وَأَزَادِلْ مَوْتَاكُمْ عَزَابِكُمْ . أِبَالشَّيْطَانِ تَمْرَسُونَ ^(٤) ، مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَلْبَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ . إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ ^(٥) أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُتَبَرِّؤُونَ مِنَ الْخَنَا ^(٦) ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ ، إِنَّهُنَّ صَوَاجِبُ أَيُّوبَ ^(٧) وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكَرْسُفَ ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ ^(٨) : وَمَنْ كَرْسُفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ بِسَاجِلٍ مِنْ سَوَاجِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِئَةِ عَامٍ ، يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا ، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَغْضٍ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ تَزَوُّجٌ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُدْبِئِينَ ^(٩) ، قَالَ : زَوْجِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتِ كَلْثُومِ الْجَمْبَرِيِّ . [مسند أحمد ج ٢١٧٨١]

(١) بفتح المهملة وتشديد الكاف .

قال الحافظ في الإصابة : عَكَافُ بن وداعة الهلالي ويقال : عكاف بن بشر التميمي اهـ .

قلت : جاء عند الطبراني وأبو يعلى وابن منده « عكاف بن وداعة الهلالي » وجاء عند عبد الرازق والإمام أحمد « عكاف بن بشر التميمي » .

(٢) أي على طريقتهم .

(٣) جمع راهب والراهب عابد النصارى .

ومعناه أن الرهبانية وهي عدم الزواج من سنة النصارى ، أما المسلمون فستهم الزواج وأنت من المسلمين فعليك بستهم .

(٤) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الراء من الممارسة ولها معان ، منها ملاعبة النساء ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه « زعم أنني كنت أعافس وأمارس » أي ألعب النساء .

وعلى هذا فالعنى بإغراء الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبية ولا تتزوج .

(٥) معناه أن الشيطان إذا عجز بنفسه عن إفساد رجل صالح أعزب سلط عليه امرأة فتكون سلاحاً ماضياً للشيطان في تنفيذ غرضه بذلك الرجل (١٤٠/١٦) الأعزب أما المتزوج فلا تغريه المرأة لأن عنده ما يغنيه عنها . وفي الحديث « ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء » (ق ح م . وغيرهم) .

(٦) قال أهل اللغة : الخنا بفتح الخاء المعجمة الفحش ، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا كما يستفاد من السياق . وفيه مدح عظيم للمتزوج وتطهره من الفواحش وكفى بذلك شرفاً وفخراً .

وقوله « ويحك يا عكاف » ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد ويحأله ويوح له .

(٧) « إنهن صواحب أيوب وداود الخ » يعني النساء يشير إلى عظيم كيدهن وأنه قلما ينجو من كيدهن أحد حتى الأنبياء عليهم السلام لولا العصمة فذكر منهم أيوب وداود ويوسف .

أما أيوب فلم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى أن أيوب عليه السلام له قصة مع المرأة إلا ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْنًا فَاضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْتِ ﴾ .

فقد ذكر البغوي في تفسيره عن الحسن ما ملخصه :

أن أيوب عليه السلام لما ابتلاه الله عزَّ وجلَّ بالمرض الشديد

الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم نقل عن النووي أنه اسم رجل زاهد من بني إسرائيل فذكر قصته كما جاءت في الحديث .

(٨) جاء في الإصابة « بشر بن عطية » ذكره ابن حبان وقال : لا اعتمد على إسناد خبره (وفيها) روى ابن منده من طريق مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر أن بشر بن عطية سأل النبي ﷺ عن شيء فأجاب .

قال الحافظ : وهو في قصة عكاف : لكن المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني وهو بضم الموحدة وسكون المهملة اهـ .

قلت : جاء في الإصابة في ترجمة عكاف قال : وروى الطبراني في مسند الشاميين والعقبلي من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة الهلالي فذكر الحديث بطوله .

وروى أبو يعلى وابن منده من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال : جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث .

قال : وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقية بهذا الإسناد إلا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف .

وذكر الحافظ لهذا الحديث طرقاً كثيرة ثم قال : والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب .

(٩) أي المطرودين عن المؤمنين لأنك لم تقتد بهم ، وأصله من الذب وهو الطرد .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : الرجل الذي لم يسم هو غضيف بن الحارث وتقدم الكلام عليه في الشرح عقب سند الحديث ، وغضيف المذكور وثقه العجلي وابن سعد .

قال خليفة : مات في زمن مروان كذا في الخلاصة .

وأخرجه أيضاً أبو علي بن السكن والعقبلي في الضعفاء وابن منده في المعرفة والطبراني في مسند الشاميين وأبو يعلى في مسنده . وله طرق شتى عندهم تقدم بعضها في خلال الشرح والله أعلم .

٦٨٣٥- عن أبي أيوب قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ^(١) ، وَالنِّكَاحُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالْحِجَاءُ . [مسند أحمد ح٢٣٩٧٨]

مكث سبع سنين وأشهرأ وهو صابر على شدة المرض لا يشغله ذلك عن ذكر الله والالتجاء إليه ، فأراد إبليس أن يفتنه واستعمل كل الخيل في افتتانه فلم يفلح ، فأناه من قبل زوجته التي كانت تأتيه بالطعام والشراب ولم يكن له معين في مرضه سواها ، فتمثل لها في صورة رجل صالح وذكرها ما كانت فيه من النعيم والمال وصحة أيوب وجهاله وشبابه وما هو فيه من الضر الآن ، وأنه لا يبرأ من مرضه إلا إذا ذبح هذه السخلة باسمي وأتاها بسخلة وقال : ليذبح هذه لي ويبرأ فأته تصرخ وتلع عليه أن يذبح السخلة كما أمرها الرجل ويبرأ ، فظن أيوب لكيد الشيطان وقال لها : أتاك عدو الله وفضخ فيك ؟ وملك أتريدين أن أذبح لغير الله ؟ طعامك وشرابك علي حرام ، لئن شفاني الله عَزَّ وَجَلَّ لأجلدنك مائة جلدة أنهي عني فلا أراك ، فطردها وبقي وحيداً لا مؤنس له فخر ساجداً لله تعالى وقال : ﴿ رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فشفاه الله عَزَّ وَجَلَّ وكان ما قصه الله عنه في كتابه .

وأما داود عليه السلام : فقد جاءت قصته مع المرأة في القرآن الكريم بطريق التمثيل والتعريض دون التصريح لكونها أبلغ في التوبيخ ، فقال تعالى على لسان الملائكة : ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نجمة ولي نجمة واحدة فقل أكفلنيها وعزني في الخطاب ﴾ فهي تشير إلى أن داود عليه السلام طلب إلى زوج المرأة أن يزل له عنها ، ويروى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضاً أن يتنازل له عن امراته فيتزوجها إذا أعجبت ، وكان لهم عادة في المواساة بذلك ، وكان الأنصار في زمن النبي ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك ، فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فأعجبت فساله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود .

وقيل : خطبها أوريا ثم خطبها داود فأثره أهلها : فكانت زلته أن خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه .

وقد ذكر بعض المفسرين وأصحاب السير عن الإسرائيليات أن داود أرسل أوريا مرة بعد مرة إلى غزوة البلقاء وأحب أن يقتل ليتزوجها فلا يلبق من التسمين بالصلاح ففعل ذلك فضلاً عن بعض أعلام الأنبياء .

ويروى عن علي عليه السلام أنه قال : من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين جلدة وهو حد الفرية على الأنبياء .

وأما يوسف عليه السلام : فقد قص الله عَزَّ وَجَلَّ علينا في كتابه المبين ما وقع ليوسف مع امرأة العزيز بأوضح عبارة ووصف النساء في هذه القصة بأن كيدهن عظيم . (١٦/١٤١)

وأما كرسف فقد ضبطه صاحب مجمع بحار الأنوار بضم

(١) أي استعمال العطر وهو الطيب لأنه يزكي الفؤاد ويقري القلب والجوارح .

و«السواك» لأنه مطيب للحم .

و«الحياء» بالياء التحتية بعدها همزة وهو كذلك عند الترمذي .

قال البيضاوي : روي (الخناء) بالنون «الحياء» بمثناه «الختان» بمجمة ففوقية مثناة .

قلت : قال الزين العراقي : والصواب «الختان» فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلقت في لفظه ، وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والخناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى ﷺ في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختن .

تخرجه : (مذ) والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي : حسن غريب . والله أعلم .

١-٢- النهي عن الاختصاص والتبيل (١٤٢/١٦)

٦٨٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ^(١)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَحْصِي^(٢) فَنَهَانَا عَنْهُ، ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا بَعْدَ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْءَةَ بِالثُّوبِ^(٣) إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ^(٤) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . [مسند احمد ح ٣٩٨٦]

(١) جاء في رواية للبخاري «وليس معنا شيء» يعني تزوج

به .

(٢) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الحياء أو نعالج ذلك بأنفسنا .

والخصاء هو شق الأثنين واتزاع البيضتين .

وإنما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع ، وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهي عنه .

وقوله «فنهانا عنه» أي لأنه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل .

(٣) أي بالثوب وغيره مما تراضى به المرأة إلى أجل وهو

نكاح التمتع كان رخصة ثم نسخ .

(٤) أي مما طاب ولذ من الحلال .

ومعنى «لا تحرموا» لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها .

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إنني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال : ثم على فراشك وكفر عن يمينك .

«ولا تعتدوا» أي لا تعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم .

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز التمتع .

قال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد اهـ .

تخرجه : (ق فع وغيرهما) .

٦٨٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَنُ لِي أَنْ أُخْتَصِمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّيَّامِ وَالْقِيَّامِ . [مسند احمد ح ٦٦١٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

٦٨٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ: جَاءَ شَابٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: صُمْ وَسَلِّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(١) . [مسند احمد ح ١٥١٠٢]

(١) الظاهر أن هذا الشاب إنما طلب الخصاء لقلته ذات يده وعدم وجود مؤن النكاح ولذلك أمره النبي ﷺ بالصوم لأنه يضعف الشهوة وأمره أن يسأل الله من فضله تيسير ما يؤهله ، وكذا يقال في الرجل المذكور في الحديث السابق والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٦٨٣٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَرَادَ عُمَّانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبِلَ^(١)، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لَأَخْتَصَمْتِنَا^(٢) . [مسند احمد ح ١٥١٤]

(١) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالاً بعبادة الله تعالى .

وقال الطبري : التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها

والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته اهـ

عَمَلِهِ . [مسند أحمد ح ٢٥١٦٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الرابع في باب ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ في الليل صحيفة (٢٥٨) رقم (١٠٢٨) فارجع إليه .

٦٨٤٢- (وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) ^(١) قَالَتْ: لَا تَفْعَلْ،
أَمَا تَقْرَأُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قَدْ
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ . [مسند أحمد ح ٢٥١٠٨]

(١) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب خلقت النبي ﷺ من أبواب السمائل في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٦٨٤٣- عن ابن عباس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: لَا صَرَّورَةَ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ . [مسند أحمد ح ٢٨٤٥]

(١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى وفتح الثانية أي لا
تبتل في الإسلام لأنه من فعل الرهبان .

أو لا يترك الإنسان الحج فإنه من أركان الإسلام ، وأصله من
الصر وهو الحسب .

قال القاضي عياض : الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك
سبيل الرهبانية ، وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة لجأ إلى
الكعبة وكان في أمان مادام فيها فيقال له : صرورة ثم اتسع فيها
فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء .

ويقال : الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كأنه أبى أن يحج
ومنع نفسه عن الإتيان به . وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج
غير مسلم .

والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج
ولا يحج أو التزوج ولا يتزوج فعبر عنه بهذه العبارة تشديداً
وتغليظاً .

تخريجه : (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي انظر أحكام
هذا الباب والذي قبله وكلام الأئمة في ذلك في «القول الحسن
شرح بدائع المنن» صحيفة (٣١٤) و(٣١٥) في الجزء الثاني .

١-٣- صفة المرأة التي تستحب خطبتها

٦٨٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ

قال النووي : هذا النهي عند أصحابنا محمول على من تآقت
نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات
الكثيرة الشاقة ، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير
إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا يمنع
منها بل مأمور بها .

(٢) قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : لتبتلنا ؛ لكنه عدل
عن هذا الظاهر إلى قوله «لاختصنا» لإرادة المبالغة أي لمبالغتنا في
التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد حقيقة الاختصاص
لأنه حرام .

وقيل : بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن
الاختصاص .

تخريجه : (ق) (١٤٣/١٦) نس مذ جه ط هق) .

٦٨٤٠- عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
التَّبْتُلِ . [مسند أحمد ح ٢٠٤٥٥]

تخريجه : (مذ جه) وقال الترمذي : حسن غريب .

قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن
عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال : كلا الحديثين
صحيح اهـ .

قلت : وزاد الترمذي وابن ماجه في هذا الحديث من طريق
زيد بن أكرم أنه قال : «وقرأ قتادة ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من
قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ اهـ .

قلت : يريد قتادة أنهم الذين أمر الله تعالى بالاعتداء بهديهم
في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِهِدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾ .

ومعنى الحديث أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها
أصلاً .

٦٨٤١- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتُلِ فَمَا
تَرَيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا
وَذُرِّيَّةً﴾ فَلَا تَبْتُلْ .

قال : فُخْرَجَ وَقَدْ فَتَّهَ ، فَقَدِمَ البَصْرَةَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا
سَيِّراً حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ ، فَقَتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ^(١) ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٥٦٧]

وقوله « تربت يدك » بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر وهي كناية عن الفقر .

قال الحافظ : هو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته اهـ

قال العلماء : لفظ « تربت يدك » يستعمل لمعان كثيرة ، منها الإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء وهو المراد .

تخریجه : (ق د نس جه هق) .

٦٨٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثَةٍ : تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَالِهَا ، وَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى جَمَالِهَا ، وَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى دِينِهَا فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ . [مسند أحمد ح ١١٧٨٧]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم) بإسناد صحيح (بز عل حب) في صحيحه وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه (حم) عل بز) ورجاله ثقات .

٦٨٤٧- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [مسند أحمد ح ٢٤٥٥٥]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عائشة ورجاله ثقات . (١٤٥/١٦)

٦٨٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ . [مسند أحمد ح ١٤٢٨٦]

تخریجه : (م مذ) .

٦٨٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(١) ، فَلِئِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٥٩٨]

(١) المراد بأمهات الأولاد من هي في مظنة الولادة ، أو على الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها ، ويعرف في البكر بأقاربها لأنها في الغالب تكون مثلهم .

(٢) ليست المباهة النهي عنها ، بل معناه أغالب بهم الأمم السابقة في الكثرة ، وهو تعليل للأمر بتزويج الولود .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ^(١) ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٥٦٧]

(١) أي تمتع قليل ونفع زائل عن قريب ، وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حفرته أمداً قليلاً ثم ينقضي ، والمتاع ما ليس له بقاء .

قال الطيبي : المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به وكل ما يتنفع به من عروض الدنيا متاع .

(٢) إنما كانت (١٤٤/١٦) المرأة الصالحة خير متاع الدنيا لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله عز وجل .

قال الطيبي : وقيد بالصالحة إيداناً بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة ، والمراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره .

تخریجه : (م نس هق) .

٦٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : تَنْكَحُ النِّسَاءُ^(١) لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا^(٢) وَدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ^(٣) تَرَبَّتْ يَدَاكَ . [مسند أحمد ح ٩٥١٧]

(١) هكذا في هذه الرواية عند الإمام أحمد . وعند الشيخين « تنكح المرأة » وكذلك عند الإمام أحمد في بعض الروايات وسناني .

وقوله « لأربع » أي لأجل أربع خصال أي إنهم يقصدون عادة نكاحها هن .

(٢) بفتح المهملةين فموحدة مكسورة شرفها بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تنافروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره .
وقيل : أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الحميلة .

(٣) يستفاد منه أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما في ما تطول صحبته كالزوجة . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند (جه بز هق) رفعه « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل : إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأخبر

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف .

وَتَيْسِيرَ رَجُومَهَا^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٤٩٨٣]

(١) اليمن بضم الياء التحتية وسكون الميم البركة وضده الشؤم .

(٢) بكسر الخاء المعجمة أي سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها وإجابته بسهولة من غير توقف .

(٣) أي عدم التشديد في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله .

(٤) أي للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل .

تخرجه : (ك حق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ العراقي : سنده جيد .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للإمام أحمد : فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق .

٦٨٥٣ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلِيمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ : شَمِي عَوَارِضَهَا^(١) ، وَأَنْظُرِي إِلَيَّ عَرَقُوبَهَا^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٤٥٧]

(١) قال في النهاية : العوارض الأسنان التي في (١٤٦/١٦) غرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض أمرها بذلك لتبور (أي تختبر) به نكحتها أي رجمها وفي قصيدة كعب

تلمو عوارض ذي ظلم إذا ابتست بعني تكشف عن أسناتها .

(٢) هو الوتر الذي خلف الكعيبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، ومن الإنسان فويق العقب ، أمرها بالنظر إلى العرقوب لأنه إذا كان بارزاً ظاهراً دل على نحافة جسم صاحبه ، وإن كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم وسمنه .

تخرجه : (طب ك حق) وزاد الحاكم والبيهقي « فجاءت إليهم فقالوا : ألا نغذيك يا أم فلان ؟ فقالت : لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة ، قال : فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبها ثم قالت : أفليني يا بنية . قال : فجعلت تغليها وهي تشم عوارضها ، قال : فجاءت فأخبرت » هذا لفظ الحاكم .

وعند البيهقي « قالت : قبلني يا فلانة » بدل قولها « أفليني : قال : فجعلت تقبلها » اهـ

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٨٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءِ^(١) وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ^(٢) ، الْوَلُودُ ، إِنِّي مُكَافِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ١٢٦٤٠]

(١) تقدم ضبطها وتفسيرها في الباب الأول ، والمراد هنا النكاح وأصله الموضع يتبؤه ويأوي إليه قاله الخطابي .

(٢) الودود يعني المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول .

و« الولود » كثيرة الولد والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ .

تخرجه : (طس حب) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) وإسناده حسن .

٦٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّذِي تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَطْلِعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ^(١) فِي مَا يَكْرَهُ ، فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا . [مسند أحمد ح ٧٤١٥]

(١) هو من التخلف لا من المخالفة التي هي ضد الطاعة لأنه لو كان كذلك لم يستقم المعنى ، أما كونه من التخلف فلأن المرأة إذا غاب عنها زوجها يقال لها خالفة قال تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ جمع خالفة أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعداء ، والذي يقعد بعدك يقال له : خالف .

قال في اللسان : وهو يخالف إلى فلانة أي يأتيها إذا غاب زوجها وخالفها إلى موضع آخر لازمها .

والمعنى أن المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها في منزله لغيابه عنها لا تات أمرأ يكرهه سواء كان في نفسها كثيرها للرجال وغالطتهم في الداخل والخارج ونحو ذلك ، وسواء كان في مال وعدم صيانه وإنفاقه في ما لا تمس الحاجة إليه .

تخرجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٨٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ مِنْ يُعْمِنُ^(١) الْمَرْأَةُ تَيْسِيرَ خَطْبَتَيْهَا^(٢) ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقَتِهَا^(٣) ،

ويجمع بين مختلف الروايات بأن من أخواته اثنتان متزوجتان فلم يعدهن في رواية لاستغنائهن عنه، وعدهن في أخرى ولم يسم منهن واحدة .

قال الحافظ : وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ، ذكره ابن سعد .

(٣) أي تقتل والقصع : الدلك بالظفر .

(٤) درع المرأة : قميصها .

(٥) زاد في رواية للبخاري والإمام أحمد أيضاً « وتضحكها وتضحكك » ولهما في رواية أخرى « مالك وللعذارى ولعابها » العذارى جمع عذراء وهي الجارية التي لم يمسه رجل وهي البكر ، والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الاقتران . وفي رواية لمسلم « فأين أنت من العذارى ولعابها » .

قال النووي : لعابها بكسر اللام .

قال : ووقع لبعض رواة البخاري بعضها .

قال القاضي عياض : وأما رواية مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لالعاب ملاعبة كقتال مقاتلة اهـ

قال النووي : وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ « تلاعبها » على اللعب المعروف ويؤيده « تضحكها وتضحكك » .

وقال بعضهم : يجتمل أن يكون من اللعاب وهو الرقيق اهـ

قال الحافظ : ووقع في رواية المستملي ضم اللام في قوله « ولعابها » .

قال : والمراد به الرقيق (١٤٧/١٦) وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشفت شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتجميل وليس هو بيبعد كما قال القرطبي اهـ .

(٦) يفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف : هي التي لا تعمل بيدها شيئاً ، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره .

(٧) بضم الشين المعجمة وكسرها من بابي قتل وضرب أي تسرح شعرهن ، يقال : مشطت الشعر مشطاً سرحته والتثليل مبالغة وامشطت المرأة مشطت شعرها .

« وتقيم عليهن » أي بالخدمة والتأديب .

(٨) فيه استحباب نكاح الثيب إن كان لمصلحة كما فعل جابر ، ولذلك قال له النبي ﷺ « أصبت » ، وقال في الطريق الأولى « نعم ما رأيت » وفي رواية للشيخين « فقال : بارك الله لك أو قال خيراً » .

١-٤- العزيب في التزويج بالإبكار

من النساء الا لمصلحة في الثيب

٦٨٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَابِرُ أَلَيْسَ أَمْرًا قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَيْسَ نَكَحْتَ أُمَّ بَكْرًا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : فَهَلَا (١) تَزَوَّجْتَهَا جُورِيَّةً ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : قِيلَ أَبِي مَتَّى يَوْمَ كَذَا وَكَذَا (٢) وَتَرَكَ جَوَارِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كَأِحْدَاهُنَّ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تَقْصَعُ (٣) قَمْلَةً إِحْدَاهُنَّ ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ (٤) إِذَا تَخَوَّقَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّكَ نَعِمَ مَا رَأَيْتَ . [مسند أحمد ج ١٤٩٢٢]

٦٨٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ أُمَّ بَكْرًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى نَيْبًا ، قَالَ : أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ (٥) ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خُرْقَاءَ (٦) مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ أَمْرًا تَمَشُطُهُنَّ (٧) وَتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : أَصَبْتَ (٨) . [مسند أحمد ج ١٥٠٩٠]

٦٨٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ : لَكُمْ أَنْمَاطٌ (٩) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَيُّ (١٠) ، فَقَالَ خَيْفٌ (١١) : أَمَا إِنَّهَا سَنَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ لَا مَرَأِي نَحْيَ عَنِّي أَنْمَاطُكَ (١٢) ، فَتَقُولُ : نَعَمْ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا سَنَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ فَأَتَرَكُهَا (١٣) . [مسند أحمد ج ١٤١٧٨]

(١) هلا للتخصيص .

وقوله « جورية » تصغير جارية يريد بها البكر التي لم يسبق لها زواج ولا وطء .

(٢) أي يوم أحد كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

وقوله « وترك جوارى » جمع جارية والمراد هنا الشابة لحفتها ، وجاء في الطريق الثانية « سبع بنات » . وفي رواية أخرى « لي أخوات وعمات فكرهت النخ » ، وفي رواية للبخاري « تسع بنات » وله في أخرى « سبع بنات » كما هنا : ولمسلم « تسع بنات أو سبع » .

تَسْتَمِعُ ، قَالَ : فَانطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَانكِحُوهُ ، فَكَانَتْ جَلَّتْ (٣) عَنْ أَبِيئِهَا وَقَالَا : صَدَقْتَ ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيْتَهُ فَقَدْ رَضِيْنَاهُ ، قَالَ : فَلِئَنِّي قَدْ رَضِيْتُهُ فَرَوَّجَهَا ، ثُمَّ فُرِعَ (٤) أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَرَكِبَ جَلِيْبُ فَوَجَدُوهُ قَدْ قَتِلَ وَحَوَّلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلُوهُ (٥) قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ (٦) بَيْتِ فِي الْمَدِينَةِ [مسند أحمد ح ١٢٤٢٠]

(١) قال الحافظ في الإصابة : غير منسوب وهو تصغير جلاب .

(٢) أي هذا يعني ، و « لا » لنفي كلام الرجل ، وها بالذ والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم ، وجملة « إذا ما وجد رسول الله ﷺ الخ » جواب القسم ، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليبا كان في وجهه دمامة كما صرح بذلك في رواية أبي يعلى .

وفي حديث أبي برزة أن المرأة قالت : « لا لعمر الله (١٤٨/١٦) لا تزوجه » وهي مؤيدة لرواية أنس ومفسرة لها .

(٣) بفتح اللام أي كشفت وأوضحت أمراً خفي عليهما .

(٤) الفرع الخوف أي أخافهم العدو . وفي حديث أبي برزة « فخرج رسول الله ﷺ في غزوة » يعني ومعه جلييب .

(٥) في رواية أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد « فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا : يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فاتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال : قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا مني وأنا منه مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحُسر له ، ماله سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ، ثم وضعه في قبره » ولم يذكر أنه غسله .

(٦) سيأتي تفسيره في الحديث التالي .

تخریجه : الحديث رجاله من رجال الصحيحين .

وأخرجه أبو يعلى مختصراً ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي .

٦٨٥٨ - وعن أبيي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ مَطْوِلاً . وَفِي آخِرِهِ قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ (٢) أَنْفَقَ مِنْهَا : وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(٩) قال في النهاية : الأماط هي ضرب من البسط له خمل رقيق جمع نمط اهـ

وقال النووي : الأماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح نين ظهارة الفراش وقيل : ظهره ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترأ ، ومنه فأخذت نمطاً فسترته على الباب اهـ .

(١٠) معناه وأنى لي ذلك وأنا رجل فقير .

(١١) لفظ (خيف) المركب من خاء معجمة وفاء لم أجده لغير الإمام أحمد .

قال في النهاية : اخف الرجل فهو مُخْفٌ وخيف وخفيف إذا خفت حاله ودابته وإذا كان قليل الثقل .

قلت : وهو كناية عن فقره وقلة مناعه كأنه ﷺ يقول : له أنت الآن فقير وسيفنيك الله من فضله وتكون لكم أماط والله أعلم .

(١٢) أي اصرفيها عني ودعيها جانباً .

(١٣) معناه كيف أتركها وقد قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون لكم أماط » ، وهذا من علامات النبوة فقد كان ما أخبر به النبي ﷺ فكثرت أماطهم حتى كان جابر يقول لامراته : نحني عني أماطك أي أزيلها .

تخریجه : (ق ط هـ ق . والأربعة) .

ولحديث جابر هذا عدة طرق أيضاً في قصة جملة ستأتي إن شاء الله تعالى في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

١-٥ - التَّزْوِيجُ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ ذِي

الدين والخلق المرضي وإن كان فقيراً

أو دميم الخلق

٦٨٥٧ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَلِيْبِيبِ (١) امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ : حَتَّى اسْتَأْمَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَعَمَّ إِذَا ، قَالَ : فَانطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : لَا « وَاللَّهِ (٢) إِذَا ، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جَلِيْبِيْبًا . وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، قَالَ : وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا

طلحة ثابتاً قال : هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ ؟
قال : اللهم صب عليها الخبز صباً ولا تجعل عيشها كذاً كذاً
قال : فما كان في الأنصار أيم أنفق منها .

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده
وشرحه في فضائل جلييب في حرف الجيم من كتاب فضائل
الصحابة وهو حديث صحيح أخرجه (م نس) .

(٢) الأيم بكسر الباء التحتية مشددة : هي المرأة التي ليس لها
زوج سواء أكانت بكرًا أم ثيباً .

وقوله « أنفق » بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة وهو
ضد الكساد .

والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة يتسابق إليها
الخطاب بعد موت جلييب وذلك ببركة كونها رضية بنكاح
جلييب الذي كان ينفر منه الناس ، وبركة دعاء النبي ﷺ لها كما
سيأتي .

٦٨٥٩- عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : تَأَيَّمْتُ^(١)
حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حَنِيَسٍ^(٢) بِنِ حُدَافَةَ أَوْ حُدَيْفَةَ^(٣) ،
شَكَ عَيْدَ الرِّزَاقِ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ
شَهِدَ بَدْرًا ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ،
فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ^(٤) ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتِكَ
حَفْصَةَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ^(٥) فَلَبِثْتُ لَيْلِي ، فَلَقِيَنِي ،
فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيْتُ أَبَا
بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ
إِلَيَّ^(٦) شَيْئًا ، فَكُنْتُ أَرْجِدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ
لَيْلِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو
بَكْرٍ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ
فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ
يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَّضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لَأَنْفُسِي سِرًّا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَنَكَحْتُهَا^(٧) . [مسند أحمد ح: ٧٤]

(١) بهمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيمًا وهي التي
يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها وأكثر ما تطلق على من
مات زوجها .
وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها
وكل رجل لا امرأة له أيمًا .

زاد في المشارق : وإن كان بكرًا .

(٢) بماء معجمة ونون وسين مهملة مصغراً .

(٣) « أو » للشك من الراوي يشك هل هو ابن حذافة أو
ابن حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة وكان
من المهاجرين الأولين .

(٤) فيه عرض الرجل وليته إذا كان على كفاء وليس بمقصدة
عليه .

(٥) أي أتفكر فيه .

(٦) بفتح الباء التحتية وكسر (١٤٩/١٦) الجيم أي صمت ولم
يعد عليه جواباً ، وجاء في رواية البخاري « فصمت أبو بكر فلم
يرجع إلي شيئاً » فقوله « فلم يرجع إلي شيئاً » بعد قوله
« فصمت » تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زماناً ثم
تكلم .

وقوله « فكنت أوجد عليه » معناه أشد مودة أي غضباً على
أبي بكر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ، لأن
النبي ﷺ كان أخی بينهما ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعترض .

(٧) يستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان « ما
أريد أن أتزوج يومي هذا » .
وفيه فضل كتمان السر .

تخرجه : (خ نس) ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد - « قال
عمر : فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :
تزوج حفصة خيراً من عثمان ، وتزوج عثمان خيراً من حفصة ،
فزوجه النبي ﷺ ابته » .

وفي إسناده الوليد بن عمدة الموقري بضم الميم ويقاف مفتوحة
وهو ضعيف .

٦٨٦٠- عن ثابت قال : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ جَالِسًا وَعِنْدَهُ
ابْنَةُ لَهُ ، فَقَالَ أَنَسُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا
نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ^(١) . فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : مَا كَانَ أَقْلُ
حَيَاتِهَا^(٢) . فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَعَرَّضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا . [مسند أحمد ح: ١٣٨٧١]

(١) معناه تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها .

(٢) في القاموس : أقله جعله قليلاً كقله ف « ما » استفهامية
و « كان » زائدة . وفي أقل ضمير لما ، وحياءها بالنصب مفعول
« أقل » ، أي أي شيء جعل حياها قليلاً .

﴿ حَطَبٌ أَمْ هَانِيحٌ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ ، وَلِي عِيَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ (١) الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْسَنُهُ (٢) عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ (٣) عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِي (٤) .

قال أبو هريرة : وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْرًا (٥) .

[مسند احمد ح ٧٦٢٧]

(١) أي ركن الإبل كما صرح بذلك في جميع طرق الحديث عند الشيخين ولعل لفظ الإبل سقط هنا من الناسخ، والمراد بهن نساء العرب لأنهن اللاتي يكثر منهن ركوب الإبل، ولهذا قال أبو هريرة في آخر الحديث : « ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً » ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب ومعلوم أن العرب خير من غيرهم في الجملة . وأما الأفراد فيدخل فيها الخصوص .

(٢) بسكون المهملة بعدها نون أي أكثره شفقة . والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتيمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي .

وجاء الضمير مذكراً وكان القياس أختاهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً » بالإنفراد في الثاني ، ووقع في رواية لمسلم « أختاه على يتيم » وله في أخرى « على طفل » .

(٣) أي احفظ واصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

(٤) أي في ماله المضاف إليه ومنه قولهم : فلان قليل ذات اليد أي قليل المال .

(٥) إنما قال أبو هريرة هذه الجملة ليدفع بها ما يتوهم من أن نساء قريش أفضل من مريم بنت عمران .

والمقصود تفضيل نساء قريش على نساء العرب لا على جميع نساء الدنيا والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٦٨٦٣- عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ حَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا : سَوْدَةٌ (١) ، وَكَانَتْ مُصَنَّبَةً ، كَانَ لَهَا حَمْسَةٌ صَبِيَّةٌ ، أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَيَّ ، وَلِكِنِّي

والمقصود التعجب من قلة حياتها حيث عرضت نفسها لأجل الزواج ، وابنة أنس هذه قال الحافظ : لم أقف على اسمها واطنها أمينة بالتصغير ، أما المرأة التي عرضت نفسها فقال : لم أقف على تعيينها ، وأشبه من رأيت بقصتها ممن ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الحظيم والله أعلم .

تخرجه : (ح نس جه) .

١-٦- فضل من حبست نفسها على أبنائها

ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك

٦٨٦١- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ (١) الْخَدَّيْنِ ، كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَفِي لَفْظٍ : أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ) ، وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوُسْطَى (٢) ، امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ ، أَمَتْ (٣) مِنْ زَوْجِهَا ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا ، حَتَّى بَانُوا (٤) أَوْ مَاتُوا . [مسند احمد ح ٢٤٥٠٧]

(١) السعفة بضم السين المهملة نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل : هو سواد مع لون آخر .

وفي الصحاح : سواد مشرب بالحمرة ، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها واسود لما تكابده من المشقة والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك ، لقوله « امرأة ذات منصب وجمال » .

(٢) قال العلماء المراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة في رفع درجة كافل اليتيم ونحوه وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل ، والفرق بين الإصبعين فيه إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة .

وقوله « امرأة » بالضم عطف بيان « لامرأة سفعاء » أو يبدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة « ذات منصب » بوزن مسجد أي ذات حسب ومكانة ورفعة .

(٣) بمد الهزمة وتخفيف الميم أي صارت إما لا زوج لها . (١٥٠/١٦)

(٤) أي استقلوا بأمرهم لكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا .

تخرجه : (د) وفي إسناده النهاس بن فهم القيسي ضعيف .

٦٨٦٢- عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ

(١) هي سلمى بنت جابر الأحسية .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكرها بعضهم في الصحابة .
وقد روت أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكذا أختها زينب بنت
جابر الأحسية .

(٢) مراد السائل أن ابن مسعود لم ينقل شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كون المرأة إذا تأمت من زوجها ولم تتزوج بغيره تكون زوجته في
الجنة ، ولعله لم يذكر لهم ذلك لعدم المناسبة أو لم يكن عنده شيء
من ذلك .

(٣) أحسن بوزن أحمد .

قال في القاموس : أحسن لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي
الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحماسة الشجاعة والأحس
الشجاع اهـ .

(فإن قيل) ليس في الحديث تعيين المرأة التي عنها النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى ويستدل بها له .

(فالجواب) لما كانت سلمى من أحسن وأنها حسبت نفسها
عن الزواج طمعاً في أن تكون لزوجها في الجنة لأن الشهداء في
الجنة بنص القرآن ، توسم ابن مسعود أن هذه المرأة هي التي عنها
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أو أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بها والله أعلم .

تحريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عمل) ، وسلمى لم
أجد من وثقها وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : يكفي في توثيقها وقوة إيمانها ما ذكر من قصتها وتبشير
ابن مسعود لها والله أعلم .

١-٧- النهي أن يخطب الرجل على خطبة

أخيه وما جاء في التعريض بالخطبة في العدة

٦٨٦٥- عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة^(١) أخيه ، حتى يدعها
الذي خطبها أول مرّة ، أو يأذن له . [مسند أحمد ج٦٠٣٦]

(١) بكسر الخاء .

وصورته : أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على
صداق معلوم ويرضيا ولم يبق إلا العقد فيجاء آخر فيخطب
وزيد في الصداق أو لا يزيد ويرضيهما بما أرى أخرى ككونه غنياً أو
وجيهاً أو نحو ذلك .

أَكْرَمُكَ أَنْ يَضْمُرُو^(٢) هُوَ لَا الصَّبِيَّةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً
وَعَشِيَّةً ، قَالَ : فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ ! قَالَتْ : لَا
وَاللَّهِ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، إِنْ خَيْرَ
نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحِ^(٣) نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَيَّ
وَلَدِي فِي صَغِيرٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ بَعْلٍ بِذَاتِ يَدِي . [مسند أحمد
ج١٩٢٥٢]

(١) قال الحافظ : هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة
في حديث أبي هريرة (يعني الحديث السابق) فلعلها كانت تلقب
سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل : غير ذلك .

ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديماً بمكة بعد موت خديجة ودخل
بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته اهـ .

(٢) بضاد معجمة ساكنة بعدها عين معجمة من الضغاء وهو
الكآء والصباح ، يقال ضغفا يضرغوا وضغوا وضغاء إذا صاح
وضج .

(٣) جاء في هذه الرواية مفيداً بالصلاح ، وجاء مطلقاً بدون
قيد في حديث أبي هريرة السابق ، وجاء عند الشيخين من حديث
أبي هريرة مطلقاً في بعض طرقه ومفيداً في البعض الآخر .

قال الحافظ : والمطلق محمول على المفيد فالمحكوم له بالخيرية
الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا
صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك .

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وحسن (١٥١/١٦)
الحافظ إسناده بعد عزوه للإمام أحمد .

قال : وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل
من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار
القصة .

٦٨٦٤- عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى^(١)
بِنْتِ جَابِرٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتَشْهَدَ زَوْجِي . وَقَدْ
خَطَبَنِي الرَّجَالُ ، فَأَيَّتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ ، فَتَزَوَّجُوا لِي إِنْ
اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ ، أَنْ أَكُونَ مِنْ أَرْوَاجِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ : مَا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ هَذَا ، مُدَّ قَاعَدْنَاكَ !^(٢) قَالَ : إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنْ اسْتَرَعَ أَهْتِي بِي لِحُوقًا فِي
الْجَنَّةِ ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ^(٣) . [مسند أحمد ج٣٨٢٢]

(٤) قال النووي : معناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الإناء مجازاً والمراد بـ « أختها » غيرها سواء كانت من النسب أو في الإسلام والله أعلم اهـ .

قلت : ويؤيد كلام النووي قوله في الحديث « ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » أي ولتزوج هذا الرجل أو غيره من غير أن تسأل طلاق أختها فإنها لا تأخذ إلا ما كتب الله لها من الرجال أو النفقة أو الأولاد .

و « الصفحة » هي الإناء يكون فيه الماء ونحوه .

تخرجه : (ق هـ والأربعة) مطولاً ومختصراً بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٦٨٦٨ - عَنْ سَمْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَتَّاعَ عَلَى تَبِعِهِ . [مسند احمد ح ٢٠٢٧٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (بز طس طص) وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وفيه ضعف .

٦٨٦٩ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ^(١) ثَلَاثًا فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . [مسند احمد ح ٢٧٨٨٨]

(١) كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث .
تخرجه : (م . والأربعة وغيرهم) .

٦٨٧٠ - عَنْ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحَلَّكَ فَأَذِينِي ^(١) فَادْتَنَّهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو الْجَهْمِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا مُعَاوِيَةَ ^(٢) فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ ^(٣) لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أَسَامَةُ ^(٤) قَالَ : فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا أَسَامَةُ يَقُولُ لَمْ تَرُدَّهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ فَتَزَوَّجْتَهُ فَأَغْبَطْتَهُ ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٧٨٦٧]

(١) أي أخبرني بانتهاه عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء

وفي التعبير بالأخ في قوله « أخيه » تشبيح لفعله وتأكيده للنهي عنه وتحريض له على تركه .
تخرجه : (ق د نس جه هـ) .

٦٨٦٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَجُلُ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزُكَ ، وَلَا يَبِيعُ ^(١) عَلَى تَبِعِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزُكَ . [مسند احمد ح ١٧٤٦١]

(١) الظاهر أن المراد بالنهي هنا البائع فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير .
وقيل : المراد السوم والنهي للمشتري .

قال القاضي عياض : والأول أولى .

قلت : سيأتي معنى السوم في شرح الحديث التالي .

تخرجه : (م هـ) (١٥٢/١٦)

٦٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُخْطَبُ ^(١) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يُسُومُ ^(٢) عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ^(٣) ، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا ، وَلَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ^(٤) ، لِيَكْتَفِيَنَّ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا وَتَلْتَكِبَنَّ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا . [مسند احمد ح ١٠٦١٣]

(١) الرواية بالرفع على سبيل الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم . قاله النووي .

(٢) بالرفع معطوف على « لا يخطب » والمراد به النهي وكذا يقال في ما بعده .

و « السوم » من المساومة أي المجادلة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل الثمن ، يقال : سام يسوم سوماً وساماً واستام ، والنهي عنه أن يساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجاء رجل آخر فيشترها بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل الانعقاد ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ، ويساح في أول العرض والمساومة .

(٣) أي إن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحه على السابقة وفي الرواية اختصار وكذا العكس .

تعريض بالخطبة في عدة المتوترة وما كان ﷺ يريدها لنفسه فقد جاء في آخر الحديث أنه كان يخطبها لأسامة .

(٢) يعني ابن أبي سفيان .

وقوله « ترب » بفتح أوله وكسر ثانيه أي فقير وكان إذ ذاك فقيراً لا مال له فسيحان مغير الأحوال . (١٥٣/١٦)

(٣) هو كتابة عن ضربه للنساء ، وما قاله النبي ﷺ في معاوية وأبي الجهم لا يعد غيبة فهو من باب النصيحة في مثل هذا الحال .

(٤) أي ولكن انكحي أسامة .

وقوله « فقالت بيدها هكذا » معناه أنها أشارت بيدها إشارة الكاره لهذا الأمر ولذلك قال في الحديث « تقول لم ترده » .

(٥) أي سرت بزواجه وعدته نعمة من نعم الله عليها .

تخرجه : (م لك فع . والأربعة وغيرهم) انظر مذاهب الأئمة في أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (٣١٥) و(٣١٦) في الجزء الثاني .

١-٨- استحباب النظر إلى المخطوبة

٦٨٧١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ .

قال : فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَكَتَبْتُ أَنْخَبِي لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ^(١) حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . [مسند احمد ح ١٤٦٤٠]

(١) الكرب بالتحريك أصول السعف (أي جريد النخل) التي تقطع معها ، الواحدة كربة مثل قصب وقصبه ، سمي بذلك لأنه يسس وكرب أن يقطع أي حان له .

تخرجه : (د هـ بز عب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : رجاله ثقات .

٦٨٧٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ يُطَارِدُ^(١) امْرَأَةً يَبْصَرِيَّةً (زاد في رواية : يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) ، فَقُلْتُ : تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً لَامْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَيْهَا . [مسند احمد ح ١٦١٢٤]

٦٨٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ يُطَارِدُ بَيْتِنَةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ أُخْتِ أَبِي جَبْرِ الضَّحَّاكِ وَهِيَ عَلَى إِجَارٍ لَهُمْ^(٢) امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ،

وقال ابن أبي زائدة : بَيْتِنَةُ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) فَقُلْتُ : أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً لَامْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . [مسند احمد ح ١٨١٣٩]

(١) أي يجادعها ثم ينظر إليها ، والمرأة المذكورة هي بيتنة بنت الضحاك كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مفتوحة السطح الذي ليس له حاجز يرد الساقط .

وقوله « فذكر الحديث » هكذا بالأصل يشير إلى الطريق الأولى .

تخرجه : (ج هـ) وفي إسناده الحاجج بن أرطاة فيه كلام .

ولكن أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر وصححه وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

٦٨٧٤- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْسِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا ؟ فَقَالَ : اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا^(١) ، قَالَ : فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأْتُهُمَا كَرَاهًا ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خَيْرِهَا^(٢) .

فقال ت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانظُرْ وَإِلَّا فإِنِّي أَشْذُكَ^(٣) ، كَأَنَّهَا اعْظَمْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٤) ، قَالَ : فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَأَفَّقِيهَا^(٥) . [مسند احمد ح ١٨٣١٧]

(١) أي يكون بينكما المحبة والإتفاق ، يقال : آدم الله بينهما يادم ادماً بالسكون أي ألف ووفق وهو ميني للمفعول من آدم بلا مد أو بمد .

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ^(١) بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَيَكَاحُهَا بِأَطْلٍ فَيَكَاحُهَا بِأَطْلٍ فَيَكَاحُهَا بِأَطْلٍ^(٢) ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا^(٣) ، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ^(٤) .

قال ابن جرير: فَلَقِيَتِ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلَتْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَغْرِفْهُ^(٥) ، قَالَ : وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ قَاتَى عَلَيْهِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) : قَالَ أَبِي : السُّلْطَانُ الْقَاضِي لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ . [مسند أحمد ح ٢٤٧٠٩]

(١) أي زوجت نفسها « بغير امر مولاها » أي وليها كما جاء في بعض الروايات ، والمراد بالولي هنا الأقرب فالأقرب من العصبة وهذا منبج الجمهور .

وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعُضِلَ انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من ولي له كما سيأتي .

(٢) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة .

(٣) جاء في بعض الروايات « بما استحل من فرجها » والمراد بما استمتع به منها .

وقوله « فإن اشتجروا » يعني الأولياء أي إن اختلفوا وتنازعوا اختلافاً للعُضْلُ كانوا كالمدمومين .

قاله القاري : وفي مجمع البحار : التشاجر الخصومة ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها اهـ .

(٤) هذا إذا امتنع الولي أو لم يوجد أصلاً ، وإلا فلا ولاية للسُلْطَانِ مع وجود الولي .

(٥) أي أنكر روايته عنه وقد حمله العلماء على (١٥٥/١٦) النسيان بدليل أن الزهري رغباً عن إنكاره للحديث فقد مدح سليمان بن موسى بقوله « وكان سليمان بن موسى وكان » يعني أنه ذكر ألفاظاً تدل على الثناء عليه فلا يعقل أن يتقول عليه ما لم يقل .

(٦) هو عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله .

تخرجه : (د مذ جه حب ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة ناحية في البيت يترك عليها (١٥٤/١٦) ستر فتكون فيه الجارية البكر .

(٣) أي أسالك بالله أن لا تنظر إلي إن لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك .

(٤) معناه أنه أمر محظور لا يجوز إلا لحاجة شرعية .

(٥) أي فذكر من موافقتها ما ذكر ، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف . وفي رواية البيهقي قال : « فما وقعت عندي امرأة بمنزلها ولقد تزوجت سبعين أو بضعاً وسبعين امرأة » .

تخرجه : (نس مذ جه حب مي ك) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

٦٨٧٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَوْ حُمَيْدَةَ (الثَّكُفُ مِنْ زُهَيْرٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا خُطِبَ أَمْرَأَةٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ [مسند أحمد ح ٢٤٠٠٠]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة ، والبراز من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح .

٦٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خُطِبَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً - يَعْنِي مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً^(١) . [مسند أحمد ح ٧٩٦٦]

(١) أي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه ، قيل : المراد بالشبيء صفر في العين أو زرقه . وفيه دلالة لذكر مثل هذا للنصيحة والله أعلم .

تخرجه : (م نس حق) ولفظ مسلم عن أبي هريرة « قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : انظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً » اهـ

والظاهر أن قوله في رواية مسلم « أنه تزوج » يريد بذلك الخطبة وتام الاتفاق والله أعلم .

٩-١ - لا نكاح إلا بولي وما جاء

في زواج العبد بغير إذن سيده

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :

كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات .

٦٨٨١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ نَيْبِيَّ اللَّهَ ﷺ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ (١) فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

قال أبي (٢) . وقال يونس : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَيْبًا مِنْ رَجُلَيْنِ . [مسند احمد ح ١٧٤٨٢]

(١) جاء في رواية أخرى عن عقبة أيضاً بلفظ «أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما الخ» .

والمعنى إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد إذنهما فهي زوجة للأول ، أي السابق في العقد فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلاً معاً انظر مذاهب الأئمة في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المن» صحيفة (٣١٩) و(٣٢٠) في الجزء الثاني .

(٢) القائل «قال أبي» هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ويونس أحد (١٥٦/١٦) الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، ومعناه أن يونس قال في روايته «وإذا باع الرجل بيعاً من رجلين» بدل ما تقدم بلفظ «وإذا باع من رجلين» واتفق الراويان على قوله «فهو للأول منهما» .

تخرجه : (هق) عن عقبة أيضاً .

قال : والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب اهـ . قلت : رواه (ك هق) أيضاً . والأربعة كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وكذلك رواه الإمام أحمد عن سمرة أيضاً وتقدم في الجزء الخامس عشر في باب من باع سلعة من رجل الخ من كتاب البيوع والكسب .

٦٨٨٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ : أَيَّمَا عِبَادٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، أَوْ أَهْلِهِ (١) ، فَهُوَ عَاهِرٌ . [مسند احمد ح ١٤٢٦١]

(١) «أو» للشك من الراوي يشك هل قال «بغير إذن مواليه» أو قال «بغير إذن أهله» بدل «مواليه» ، وعلى كل حال فالمراد بالموالي أو الأهل ساداته .

وقوله «فهو عاهر» أي زان .

ويستفاد منه بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده ، وإلى ذلك

٦٨٧٨- عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ (١) ، وَالسُّلْطَانَ وَلِيِّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . [مسند احمد ح ٢٢٦٠]

(١) هذا النبي يحتمل أن يكون للكامل أو للصحة وهو إلى نفي الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المن» صحيفة (٣١٧) و(٣١٨) في الجزء الثاني .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقيته رجاله ثقات .

قال : ورواه ابن ماجه خلا قوله «والسلطان ولي من لا ولي له» اهـ .

٦٨٧٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ : لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ . [مسند احمد ح ١٩٧٤٧]

تخرجه : (حب ك) وصحاحه ورواه أيضاً الأربعة وذكر له الحاكم طرقاتاً ، قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً .

وأسند الحاكم أيضاً من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل وأقره الذهبي ، وقال : قال ابن المديني : حديث إسرائيل في (لا نكاح إلا بولي صحيح) اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد من عدة طرق أحدها طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه كما تقدم في السند والله الموفق .

٦٨٨٠- عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْخَارِثِ ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٤٤١]

تخرجه : (عل) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة . قال أبو حاتم : إذا قال : «حدثنا» فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

وقال ابن معين : صدوق يدلس روى له مسلم مقروناً بغيره .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه بلفظ «ليس للنساء من عقدة النكاح شيء» ، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فانكحها رسول الله ﷺ » أورده الهيثمي وقال : رواه (طب طس) وفيه يعقوب بن حميد بن

ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق محتجين بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل ولا يصير العقد صحيحاً عندهم بالإجازة بعده .

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : يصح موقوفاً على إجازة المولى .

تخرجه : (د مذ حب هق ك) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

تمة في ما جاء في الشهادة في النكاح :

اعلم أرشدني الله وإياك أني لم أقف على حديث صحيح مرفوع في مسند الإمام أحمد ولا في الكتب الستة يمتنع به على اعتبار الشهادة في النكاح إلا ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «البنايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة» وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح .

قال صاحب المتقى : وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته . وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه اهـ .

قال الترمذي : والصحيح ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا ببيعة» وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً اهـ .

قلت : وجاء في غير المسند والكتب الستة في هذا الباب أحاديث وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة

(منها) ما رواه الدارقطني والبيهقي في اللعل من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وفي إسناده عبد الله بن معمر وهو متروك

(ومنها) ما رواه (قط هق) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» وإسناده ضعيف

(ومنها) ما رواه الإمامان عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجزيه ، ولو كنت تقدمت فيه لرحمت .

وفي الباب غير ذلك كثير وكلها لا تخلو من علل .

قال الشوكاني في شرح الدراري : وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضاً وبهذا أخذ الجمهور اهـ .

قلت : انظر أحكام الشهادة في النكاح في «القول الحسن شرح بدائع المن» صحيفة (٣١٩) في الجزء الثاني والله أعلم .

١-١٠- إجبار البكر واستثمار الثيب (١٥٧/١٦)

٦٨٨٣- عن ابن عباس ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَسْرٌ^(١) ، وَالثَّيْبَةُ تُسْتَأْمَرُ ، فَصَمَّتْهَا إِقْرَارًا . [مسند احمد ح ٣٠٨٧]

(١) أي ليس له إجبارها على الزواج وإن كان الزوج كفواً فإن امتنعت لم تجبر .

وقوله «البييمة الخ» هي في الأصل الصغيرة التي لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها بييمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى ﴿وَأْتُوا الثَّيْمَةَ مِأْهُنَّ﴾ وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفأة والصلاح ، فإن الثيم مظنة الرأفة والرحمة ، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فكانه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فستأمر قاله علي القاري في شرح المرقاة .

وقوله «تستأمر» معناه تستأذن والمأمرة المشاورة .

وقوله «فصمتها» أي سكوتها «إقرارها» أي رضاها كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة الآتي .

والعنى أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها كالثيب بل يكفى بسكوتها لكثرة حياتها .

تخرجه : (د نس هق قط حب) وصححه ابن حبان والحافظ السيوطي .

٦٨٨٤- عن ابن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا^(٢) . [مسند احمد ح ٢١٦٣]

٦٨٨٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يُبْلَغُ بِوِ الثَّيْبِ ﷺ : الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ بِأَبْوَاهَا^(٣) فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . [مسند احمد ح ١٨٩٧]

(١) بفتح الهزرة وتشديد التحتية مكسورة هي في الأصل من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ، والمراد هنا الثيب لرواية «الثيب أحق بنفسها الخ» الآتية في الطريق الثانية ولما قبلته بالبكر .

وقوله «أحق بنفسها» يقتضي المشاركة فيفيد أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، فحقه أن لا تزوج إلا بواسطته كما ذهب إليه الجمهور ، وحقها أن لا تجبر على الزواج إذا لم تقبله ، وحقها أوكد من حقه .

(٢) هذا صريح في أن الثيب لابد أن تصرح بلسانها عن رغبتها فإن الإعراب معناه الإبانة والإيضاح .

تخرجه : (جه هن) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عدداً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره ، ولكن الحديث له شواهد صحيحة اهـ .

٦٨٨٩- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : امْتَأَمِرُوا النِّسَاءَ فِي إِضْبَاعِهِنَّ^(١) ، قَالَ : قِيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَكَلَّمَ^(٢) فَتَسْكُتُ ؟ قَالَ : فَهَوَ إِذْنَهَا . [مسند احمد ح ٢٦١٩١]

(١) بكسر الهمزة أي تزويجهم يقال : ابضعت المرأة إضباعاً إذا زوجها .

وقد وهم بعض الشراح ففهم أنه بفتح الهمزة جمع يُضْع بضم الموحدة وليس كذلك ؛ والبُضْع بالضم يطلق أيضاً على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج .

(٢) أصله تتكلم بتأعين حذف إحداهما تخفيفاً .

تخرجه : (ق هن) . وغيرهم .

٦٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خِدْرِيهَا^(١) . فَقَالَ : إِنَّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةَ يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا فَإِنَّ هِيَ سَكَتَتْ زَوْجَهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السُّرَّ^(٢) ، فَلِذَا نَقَرْتَهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا . [مسند احمد ح ٢٤٩٩٩]

(١) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .

وقوله « إن فلاناً يذكر فلانة بسميها الخ » معناه أن محمداً يخطب زينب مثلاً وقد جاء في رواية أخرى من حديث عمر عند الطبراني « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوجه امرأة من نسائه (أي بناته) يأتيها من وراء الحجاب يقول : إن فلاناً خطبك فإن كرهته فقول لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول : لا ، وإن أحببت فإن سكوتك إقرارك » اهـ .

ولذلك قال ابن شعبان المالكي : يستحب أن يقال للبكر ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانظقي اهـ .

قلت : وإنما يستحب أن يقال لها ذلك لاحتمال أنها لا تعلم أن السكوت رضا وهو وجيه .

مثال ذلك أنه لو أراد أن يزوجه من كفؤ فاستتعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل عن تأكيد حقها ورجحانه فلا ينافي هذا الحديث حديث « لا نكاح إلا بولي » .

(٢) بضم الصاد المهملة معناه السكوت أي سكوتها كإذنها ، ولا يصح أن يكون « إذنها » مبتدأ لأن الإذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيًا له .

(٣) أي إن كانت بالغة ندباً عند الأئمة الثلاثة ووجوباً عند أبي حنيفة والظاهرية .

تخرجه : (م . والأربعة وغيرهم) .

٦٨٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبِكْرُ تَسْتَأْمُرُ ، وَالثَّيْبُ تَشَاوُرُ^(١) ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ؟ قَالَ : سَكُوتُهَا رِضَاهَا [مسند احمد ح ٧١٣١]

٦٨٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الثَّيْبُ تَسْتَأْمُرُ^(٢) فِي نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذُنُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ . [مسند احمد ح ٩٤٨٧]

(١) من المشورة بضم المعجمة وفيه لغة بسكوتها يقال : شاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا أراني ما عنده فيه من الصلحة .

والمراد هنا أن تنطق بلسانها عن رغبتها كما صرح بذلك في الحديث التالي بخلاف البكر فإنه يكتفي بسكوتها لأن من شأنها الحياء ، وهذا هو الفرق بين الثيب والبكر .

(٢) عبر هنا عن الثيب بالاستمرار وعن البكر بالاستئذان ، والظاهر أن معناه واحد ، لأن الأحاديث لم تفرق بينهما إلا بالسكوت من (١٥٨/١٦) البكر والقول من الثيب والله أعلم .

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) بالفاظ متقاربة .

٦٨٨٨- عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْكَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ^(١) ، فَقَالُوا : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الثَّيْبُ تَعْرُبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا^(٢) وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا . [مسند احمد ح ١٧٨٧٦]

(١) أي سواء كن بكراً أم ثيباً .

١-١١- إجبار اليتيمة وأنها لا

تزوج إلا بإذنها ورضاها

(٢) أي ضربت بيدها على الستر .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق .

٦٨٩١- عن ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ : قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا ، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُسْتَأْمَرُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَلِكَ إِذْهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ . [مسند احمد ح ٢٥٨٣٨]

تخرجه : (١٥٩/١٦) (ق هن . وغيرهم) .

٦٨٩٢- عن عَائِشَةَ : قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سَيْتِ سَيْنٍ (وفي لفظ: سبع سينين) ^(١) بِمَكَّةَ مُتَوَفَى خَدِيجَةَ ^(٢) ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ نِسْعِ سَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح ٢٥٣٧٩]

(١) في أكثر الروايات « بنت ست » ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر ، ففي رواية اقتصر على الست وتركت سنة الكسر .

١ وفي رواية عدت سنة الكسر والله أعلم .

(٢) أي في السنة التي توفيت فيها خديجة زوج النبي ﷺ ورضي عنها .

قيل : كان ذلك في السنة العاشرة قبل الهجرة بثلاث سنين .

وقيل : قبل الهجرة بسنة وهو الظاهر لأنه ﷺ بنى بعائشة في السنة الثانية من الهجرة ويؤيد ذلك ما روي عن عروة أنه قال : ما ماتت (يعني خديجة) إلا بعد الإبراء بعد أن صلت مع رسول الله ﷺ .

قلت : والإبراء كانت في السنة الثانية عشرة قبل الهجرة بسنة . قاله مقاتل وجزم به النووي والله أعلم .

تخرجه : (ق فع وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (٣٢١) و(٣٢٢) في الجزء الثاني .

٦٨٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : تُوَفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، قَالَ : وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) : وَهَذَا خَالِائِي ، قَالَ : فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَزَوَّجَنيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا ، فَأَزْعَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَخَطَبْتُ ^(٢) إِلَيْهِ ، وَخَطَبْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَيُّهَا ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنَةُ أَخِي ، أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ، فَلَمْ أَقْصُرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَافَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ ، وَإِنَّمَا خَطَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ يَتِيمَةٌ ^(٣) ، وَلَا تَنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا ، فَزَوَّجَهَا الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ . [مسند احمد ح ٦١٣٦]

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٢) يفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً أي مالت إليه وأسرت .

(٣) قال في المنار : وفي تخصيص اليتيمة بلفظها في هذا الحديث وغيره ما يحتاج إلى فضل نظراً لأنه إن كان المراد الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها ، وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لا تزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ ، وهو مراد الشافعي ومن معه ، إلا أنه يرد عليه ما ذكر من تزويج المغيرة .

قال : وأحسن ما يتخلص به من الإشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميزة . وقد صح عبادات المميز وصح تخييرها والعمل على اختياره لأحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم ما لم يمنع مانع ، وصح أيضاً بيعه بإذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن . وقد جاء إطلاق ذلك في أعم من الحقيقة والمجاز كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ وكما في حديث أبي موسى وأبي هريرة الآيتين والله أعلم .

تخرجه : (هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
وروى ابن ماجه طرفاً منه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد
ورجاله ثقات اهـ .
قلت : وهو يدل على أن التيممة لا يجبرها وصي ولا غيره
انظر كلام الأئمة في هذا في « القول الحسن شرح بدائع المنن »
ص (٣٢١) في الجزء الثاني في باب خطبة الصغيرة إلى وليها
(١٦٠/١٦) الخ .

٦٨٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
تُسْتَأْمَرُ التَّيْمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَدْنَتْ وَإِنْ أَبَتْ
لَمْ تَكْرَهُ . [مسند أحمد ح ١٩٧٤٥]

تخرجه : (هق حب قط عل بز ك) وقال الهيثمي : رجال
أحمد رجال الصحيح .

٦٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ
رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا جَوَازَ^(١) عَلَيْهَا ، يَعْنِي
التَّيْمَةَ . [مسند أحمد ح ٨٩٧٦]

(١) بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار .

تخرجه : (د مد نس حب ك هق) وحسنه الترمذي .

١٢-١- استثمار النساء في بناتهن

٦٨٩٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ
يَزِيدَ (بن أبي حبيب) ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ^(١) وَأَسْمُهُ
الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ : نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَمَاءً : صَالِحاً^(٢) ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ : اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لَهُ
يَتَامَى ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ ، فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ ، فَقَالَ :
إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْمَلَنِي الْبَيْتَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ ، فَقَالَ :
لِي يَتَامَى ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَتْرِبَ^(٣) لِحُجِيِّ وَأَرْزَقَ لِحَمَتِكُمْ ،
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانَا^(٤) ، وَكَانَ هَوَى أُمَّهَا إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ
اللَّهُ ، خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا
فِي حَجْرِهِ ، وَلَمْ يُؤَاْمِرْهَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ

(١) لم يأت في شيء من طرق الحديث ولا عند أحد من
أصحاب كتب الرجال أن إبراهيم هذا ابن صالح إلا عند الإمام
أحمد في هذه الرواية ، والذي جاء عندهم أنه إبراهيم بن نعيم بن
عبد الله النحام وبعضهم يقول : إبراهيم بن نعيم النحام وبعضهم
يقول إبراهيم بن نعيم بن النحام .

قال النووي في تهذيب الأسماء : والنحام وصف لنعيم لا
لأبيه هذا هو الصواب أن نعيماً هو النحام ويقع في كثير من كتب
الحديث نعيم بن النحام وكذلك وقع في بعض نسخ المهذب وهو
غلط لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه اهـ .

قلت : جاء ذكره على الصواب « نعيم بن عبد الله النحام »
بهذا اللفظ من حديث جابر عند الإمام أحمد ، وتقدم في الجزء
الرابع عشر في باب ما جاء في التدبير من كتاب العتق صحيفة
(١٥٨) رقم (٥٥) وتكلمنا عليه في الشرح هناك فارجع إليه .

(٢) هذه الجملة وهي قوله « وكان رسول الله ﷺ سماه
صالحاً » لم تات إلا في هذه الرواية عند الإمام أحمد .

ورواه البيهقي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه
« أن عبد الله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له
النحام أحد بني عدي ابنته وهي بكر فقال له نعيم : إن في حجري
يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحداً » فذكر الحديث وسنده صحيح إلا
أنه مرسل .

وحكى الحافظ في الإصابة عن الزبير بن بكار عن عمه
مصعب قال : « خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته فقال : لا
أدع لحمي يوماً ، إن لي ابن أخ لا يزوجه أحد ممن قربت عينه ،
وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غام مع ابن عمر » فذكر
الحديث وإسناده منقطع .

ويستفاد من هذه الروايات أن هذه القصة أصلاً وأن ابن عمر
خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام وأن أباه زوجها للتيمم الذي
في حجره ، وأن أمها كانت تريد تزويجها من ابن عمر والله أعلم .

(٣) قال في القاموس : أثره وتربه جعل عليه التراب اهـ .

والمعنى هنا لم أكن لأهين لحمي أي أيتام قرابتي فهو كناية عن
الإهانة والله أعلم .

(٤) يعني أحد أيتامه . (١٦١/١٦)

١٣-١- تزويج الأب بنته الثيب أو

البكر البالغ بغير رضاها

٦٨٩٨- عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري: أن جدته أم السائب خنساء^(١) بنت خذام بن خالد، كانت عند رجل قبل أبي لبابة، فتأيمت^(٢)، منه فزوجها أبوها خذام بن خالد، رجلاً من بني عمرو بن عوف ابن الخزرج، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة^(٣)، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هي أزلى بأمرها فألحقها بهواها، قال: فأنزعت من العوفي^(٤) وتزوجت أبا لبابة، فولدت له السائب ابن أبي لبابة. [مسند احمد ح ٢٧٣٢٦]

(١) بضم الخاء المعجمة ثم نون بوزن فلان .

ووقع في الحديث التالي «خنساء» بوزن زهراء وخناس مشتق من خنساء كما يقال رُناَب في زينب و«خذام» بجاء وذال معجمتين بوزن كتاب .

(٢) أي مالت إليه ورجبت فيه .

(٣) أي أبطل النبي ﷺ نكاحها وتزوجت من رغبت فيه .

وفيه دلالة على أن الثيب لا يجوز إجبارها على نكاح من لم ترغب فيه . [١٦٢/١٦]

تخرجه: (هق) من طريق ابن إسحاق كما هنا وهو مرسل وسنده جيد وله طرق أخرى عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما متصلة منها الحديث الآتي .

٦٨٩٩- عن عبد الرحمن ومجمع أنبي يزيد ابن جارية، عن خنساء بنت خذام: أن أباهما زوجها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فرد النبي ﷺ نكاحه. [مسند احمد ح ٢٧٣٢٢]

قلت: جمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم مشددة آخره عين مهملة وهو عبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية بن عامر بن الغطف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه قيل: إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا

(٥) معناه هنا شاوروه، والظاهر أن قوله «وهي بكر» مدرجة من تفسير الراوي بين أن بنت صالح كانت بكرًا، وإذا كانت الاستشارة مطلوبة من البكر فهي من الثيب من باب أولى .

(٦) معناه أي ما زوجها للثيب إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه الثيب في مالي فالثيب أولى والله أعلم .

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغیر الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات .

قلت: وفي سنده اضطراب وانقطاع .

٦٨٩٧- عن ابن عمر: أنه خطب إلى نسيب له^(١) ابنته، قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في نسيب له، قال: فزوجها الأب يثيمه ذلك، فجاءت^(٢) إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: أمروا^(٣) النساء في بناتهن. [مسند احمد ح ٤٩٠٥]

(١) أي قريب والظاهر أن قريبه هذا هو نعيم بن عبد الله النحام المسمى في الحديث السابق صالحاً لأن معنى الفصتين واحد .

(٢) يعني أم البنت .

(٣) بمد الهمزة أي شاوروه .

وفيه مشروعية مشاوره الولي أم البنت في زواج ابنتها .

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس اهـ

وقال الخطابي: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضرتهن (أي تحريضهن) ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن: أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم .

تخرجه: (د) روى أبو داود المرفوع فيه فقط ومختصراً بدون ذكر القصة .

وقال المنذري: فيه رجل مجهول اهـ .

قلت: يعني الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أمية .

١٤-١- إنكاح الابن أمه

٦٩٠٢- عن ابنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي - تَعْنِي شَاهِدًا^(١) - فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ رُوجِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَدِيثُ^(٢). [مسند احمد ح ٢٧٠٦٤]

(١) أي حاضرًا.

(٢) ليس هذا آخر (١٦٣/١٦) فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنني لا أنقصك مما أعطيت أخواتك، رحمتن وجرته ومرفقة من آدم حشوها ليف، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها، فإذا رأته أخذت زئب بنتها فجعلتها في حجرها، فيصرف رسول الله ﷺ فليعلم ذلك عمار بن ياسر، وكان أحاقا من الرضاغة، فأتاها فقال: أين هذو المشقوقحة المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذنا فنهب بها، فحاة رسول الله ﷺ فدخل عليها، فجعل يضرب بصره في نواحي البيت. فقال: ما فعلت زئاب؟ فقالت: جاء عمار فأخذنا فنهب بها، فدخل بها رسول الله ﷺ وقال لها: إن شئت سبغت لك سبغت، وإن سبغت لك سبغت لئسائي اهـ

وسياتي مثل هذا الحديث في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

تخرجه: (نس هن) وسنده جيد.

وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيراً له من العمر ستان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية، وزواج أمه بالنبي ﷺ كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: أنه ولد قبل الهجرة بستين.

واستدل الحافظ لهذا القول في الإصابة بقول عبد الله بن الزبير: كان أكبر مني بستين. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة وعلى هذا القول يكون لعمر من العمر ست سنين عند زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأمه اهـ.

قلت: استدلت بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الأئمة الثلاثة والجمهور.

الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن ولد في زمن النبي ﷺ في ما ذكره العسكري وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

وقال ابن سعد: ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل: سنة ثمان، وثقه جماعة وماله في البخاري سوى هذا الحديث أفاده الحافظ.

تخرجه: (خ لك فع هن). والأربعة).

٦٩٠٠- عن ابن عباس، أن خذاماً أباً وبيعة^(١)، أتتخ حب بنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أتتحت وهي كارهة. فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لا تكرهوهن، قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبيبة الأنصاري، وكانت ثيباً [مسند احمد ح ٢٤٤٠]

(١) هي كنية خدام وكذلك كناه أبو نعيم.

تخرجه: (طب عب) وسنده جيد وهو مرسل لأن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس. قاله الدارقطني. قلت: يؤيده ما قبله.

٦٩٠١- عن ابن عباس، أن جارية بكرراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها، وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ [مسند احمد ح ٢٤٦٩]

تخرجه: (د جه قط).

قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات.

وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وعائشة وسياتي حديث عائشة في الباب التالي وظاهر أحاديث الباب أن الثيب أو البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد.

وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

وذهب مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للاب أن يزوج البكر البالغ بغير استئذان، وأحاديث الباب حجة عليهم والله أعلم.

وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب .

وقال أحمد الأب ، أولى . وفي الجدل عنه روايتان ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن أن ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له والله أعلم .

والأحاديث الواردة في استمرار النساء على العموم وتقدم ذلك قبل باب والله أعلم . (١٦٤/١٦)

٦٩٠٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَبَ^(١) أَهْلَ الدُّنْيَا الَّذِي^(٢) يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ». [مسند أحمد ح ٢٣٣٧٨]

(١) جمع حسب بفتح المهملة مفتوحه فموحدة تحمّية هو في الأصل الكرم والشرف والمجد ، مأخوذ من الحساب لأن العرب كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، ولكن الذين رغبوا في الدنيا تحولوا عن ذلك فجعلوا فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له ، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ، وغيره ذليل وإن كان من أهل الصلاح والتقوى ، لهذا أسماهم النبي ﷺ أهل الدنيا لشغفهم بها وطمأنيتهم إليها كما يشغف الرجل بأهله ويأس إليهم ، فصاروا أهلاً لها وهي لهم أهل ، وصارت أموالهم أحسابهم يفتخرون بها ويحسبون بكثرتها عوضاً عن اقتنارهم بشرف النسب والتقوى ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنْ أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ .

(٢) قال الحافظ العراقي : كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد «الذين» وصوابه «الذي» وكذا رواه النسائي كغيره ؛ يعني «الذي» قال : والوجه أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها فيؤتى بوصف الأحساب مؤثراً لأن الجموع مؤنثة وكأنه روعي في التذكير المعنى دون اللفظ . وأما «الذين» فلا يظهر وجهه إذ ليس وصفاً لأهل الدنيا بل لأحسابهم إلا أن يكون اكتسبه بالجاورة .

تخرجه : (نس حب هن ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان .

٦٩٠٦- عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ»^(١)، وَالْكَرْمُ: التَّقْوَى. [مسند أحمد ح ٢٠٣٦٢]

(١) أي الشيء الذي يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال ، والذي يكون به عظيم عند الله هو التقوى .

وقال العامري في شرح الشهاب : أشار بالخبر إلى أن الحسب الذي يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المسال فقصد ذمهم بذلك حيث أعرضوا عن الأحساب الحفية ومكارم الأخلاق الدينية ، ألا ترى أنه عقبه بقوله «والكرم» : التقوى «والنقوى» تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التي فيها شرف الدارين .

١-١٥- الكفاءة في النكاح

٦٩٠٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ كَفْؤًا. [مسند أحمد ح ٨٢٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب المبادرة إلى تجهيز الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (٩٩) وإنما ذكرته هنا لقوله «والأيم إذا وجدت كفؤاً» والكفؤ في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب .

٦٩٠٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَنَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي رَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَيْسِيئَةً؟^(١) فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا^(٢)، قَالَتْ: قَرَانِي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. [مسند أحمد ح ٢٥٥٥٧]

(١) أي يزيل عنه بإنكاحي إياه دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً .

(٢) يفيد أن النكاح منعقد إلا أن لها الخيار بين إمضائه وإبطاله .

تخرجه : (نس هن قط) .

قال البيهقي والدارقطني : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وإن صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفؤ اهـ . قلت : جاء هذا الحديث من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه عند ابن ماجه بسند صحيح .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح . ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وكذلك حديث خنساء بنت خدام

تخرجه : (مذ جه هن قط) وصححه الترمذي والحاكم وأثره الذهبي .

٦٩٠٧- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتِبَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا كَانَتْ عِنْدَ عَيْدٍ فَتَعَقَّتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بَيْنَهَا ^(١) ، فَلَمَّا أُعْقِفَتْ خُسِرَتْ . [مسند أحمد ج ٢٦٢٧٤]

(١) معناه أن النبي ﷺ خيرها بين أن تبقى على نكاحه أو تفرقه كما صرح بذلك في اللفظ الآخر .

وفيه دلالة على أن الكفاءة تنظر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا لأن بريرة لما لم يكن زوجها كفواً لها بعد الحرية لأنه كان عبداً خيرها النبي ﷺ .

تخرجه : (م د مذ قط هن) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وفي أحاديث الباب اعتبار الكفاءة في النكاح .

قال الخطابي : والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال اهـ

قال في رحمة الأمة : والكفاءة عند الشافعي في خمسة ، الدين والنسب والصناعة والحرية والخلو من العيوب ، وشرط بعض أصحابه اليسار ، وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان . وعن مالك أنه قال : الكفاءة في الدين لا غير .

وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة (١٦٥/١٦) في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : والكسب ، وهي رواية عن أبي حنيفة .

وعن أحمد رواية كمنهـب الشافعي ، وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصناعة .

ولأصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر .

١٦-١- استحباب الخطبة للنكاح

٦٩٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ^(١) ، وَنَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ^(٢) ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، ثُمَّ تَذَكُرُ حَاجَتَكَ ^(٣) . [مسند أحمد ج ٣٧٢٠]

٦٩٠٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ : خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، وَخُطْبَةَ الصَّلَاةِ ^(٤) : الْحَمْدُ لِلَّهِ (أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ) نَسْتَعِينُهُ . (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) ^(٥) . [مسند أحمد ج ٣٧٢١]

(١) في رواية أخرى بلفظ « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره » .

(٢) زاد في رواية لأبي داود بعد قوله : ورسوله : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً » .

(٣) زاد البيهقي « قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه الفصـة في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال في كل حاجة » .

(٤) خطبة الصلاة يعني التشهد في الصلاة كما ذكره الترمذي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال : التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات » فذكر إلى قوله « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره » فذكر الحديث .

(٥) هكذا في الأصل مختصر .

تخرجه : (د نس ك هن) وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه .

ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، ثم قال : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله

٦٩١٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ :
تَزَوَّجَ عَقِيلُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : بِالرِّفَاءِ
وَالْبَيْنِ (١) ، قَالَ : مَهْ (٢) لَا تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ
نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ
عَلَيْكَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا [مسند احمد ح ١٥٨٣٢]

٦٩١٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ
الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا ذَلِكَ ،
قَالُوا : فَمَا نَقُولُ يَا «أَبَا يَزِيدَ» (٣) قَالَ : قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ
لَكُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُوْمِرُ . [مسند احمد
ح ١٧٣٩]

(١) أي بالالتام وجمع الشمل وخلف البين .

(٢) اسم فعل أمر مبني على السكون بمعنى اكشف .

(٣) كنية عقيل بن أبي طالب وجاء في الأصل «يا أبا يزيد»
وهو خطأ وصوابه «يا أبا يزيد» كما ذكره النووي في تهذيب
الأسماء واللغات والحافظ في الإصابة وغيرها من كتب تراجم
الرجال .

تخرجه : (نس جه حق مى عل طب) قال الحافظ : ورجال
نقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل في ما يقال .

قلت : وقوله «في ما يقال» يشعر بضعف هذا القول وهو
كذلك لأنه ثبت أن الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن
علي ، وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل (١٦٧/١٦) ممكن
والله أعلم .

١٧-١- الشروط في

النكاح وما نهى عنه منها

٦٩١٥- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُؤْفَى بِوَ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ
بِهِ الْفُرُوجَ (١) . [مسند احمد ح ١٧٥١١]

(١) معناه أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح .

قال القاضي عياض : المراد بالشروط هنا المهر لأنه المشروط
في مقابلة البضع ، وقيل : جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية

عن النبي ﷺ رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد
الله عن النبي ﷺ .

وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
عن النبي ﷺ اهـ .

قال الحافظ : وأخرجه (د نس جه) وصححه أبو عوانة وابن
حبان . كذا في فتح الباري . (١٦٦/١٦٦)

٦٩١٠- عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلًا فِي
شَيْءٍ ، فَقَالَ : [إِنْ] الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ . [مسند احمد ح ٣٢٧٥]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٦٩١١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ (١) ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ (٢) . [مسند
احمد ح ٨٤٩٩]

(١) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو
عام يشمل خطبة النكاح وغيرها .

(٢) بالذال المعجمة أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها
أو التي بها جذام .

تخرجه : (د مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

٦٩١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ (١)
الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ،
وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . [مسند احمد ح ٨٩٤٤]

(١) قال الحافظ : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزاً ومعناه
دعا له اهـ .

وفي القاموس : رفاه ترفئة وترفئاً قال له : بالرفاء والبنين أي
بالالتام وجمع الشمل اهـ .

وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وأرشد
إلى ما في أحاديث الباب .

تخرجه : (د مذ جه ك) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

من المهور والنفقة ونحو ذلك ما لم يكن محظوراً .
قلت : المحظور هو كل شرط يمنع ما أباحه الشرع أو يبيح ما منعه .

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

(٢) أي باطل كما في رواية أخرى لا يعمل به ولا يلتفت إليه وإن اشترطوا مائة مرة لا تؤثر فذكره للمبالغة لا يقصد عين هذا العدد .

وقال القرطبي : يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة وإن كثر ، ويستفاد منه أن الشروط (١٦٨/١٦) الشرعية صحيحة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٦٩١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَتَنَاجَى الرَّجُلُ عَلَى نَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَيْبَتِهِ ، وَلَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا . [مسند أحمد ح ٨٠٨٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن تلقي الركبان من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٥٠) رقم (١٧٠) وإنما ذكرته هنا لقوله « لا تشتري امرأة طلاق أختها » .

قال النووي : معناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها والمراد بـ « أختها » غيرها سواء كانت من النسب أو الرضاع أو الدين .

٦٩١٧- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل ^(١) أن تتكح المرأة بطلاق أخرى .

(١) قال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على التدب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح .

وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسح النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفس الحل وقع في رواية للبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها وإنما لها ما قدر لها .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث عبد الله بن عمرو وغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن إذا قال : « حدثنا » ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم وليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتمامه في الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

٦٩١٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ^(١) ، فَهَوَّ مَرْدُودٌ ^(٢) وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثَّةَ مَرَّةٍ . [مسند أحمد ح ٢٦٠١٩]

(١) قال القرطبي : أي ليس مشروعة فيه تسامياً ولا

٢- الصداق

٢-١- جواز التزويج على القليل

والكثير واستحباب القصد فيه

٦٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ صَدَاقَنَا ^(١) إِذْ كَانَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ ^(٢) ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ . [مسند أحمد ح ٨٧٩٣]

(١) أي صداق غالب الناس في عهد رسول الله ﷺ .

(٢) أي من الفضة « وطبق بيديه » أي بأصابع يديه العشرة ليؤكد للسامع أنها عشرة أواق تساوي أربعمائة درهم باعتبار أن الأوقية أربعون درهماً في ذلك الوقت .

تخرجه : (نس قط) ورجاله ثقات .

٦٩٢٠- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ ^(١) مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ : فَكَانَ الْحَكْمُ يَأْخُذُ بِهِ . [مسند أحمد ح ١٤٠٠٧]

(١) اختلف في معنى قوله « على وزن نواة من ذهب » على أقوال : أشهرها أنه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية البيهقي « وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم » حكاه ابن قتيبة .

وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر .

وقال الشافعي : النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ،

والأوقية أربعون درهماً فتكون خمسة دراهم .

وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما يسمى الأربعون درهماً أوقية .

وبه جزم أبو عوانة وآخرون .

تحريجه : (ق فح هق وغيرهم) .

٦٩٢١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرَ صَفْرَةَ^(١) . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَيْمُ^(٢) وَلَوْ بِشَاؤِ . [مسند أحمد ح ١٣٤٠٣]

(١) قال النووي : الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا نعدم الزعفران . فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء . وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث ، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون .

قال القاضي وقيل : أنه يرخص في ذلك للرجل العروس . وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه .

قال : ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة .

وحكاه مالك عن علماء المدينة .

وهذا مذهب ابن عمر وغيره .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك للرجل اهـ .

(٨) سيأتي الكلام على الوليمة في بابها إن شاء الله تعالى .

تحريجه : (ق هق والإمامان والأربعة) وغيرهم .

٦٩٢٢- عَنْ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : كَمْ أَمْهَرْتَهَا ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : لَوْ كَتَبْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ^(١) مَا رَدْتُمْ . [مسند أحمد ح ١٥٧٩٧]

(١) بفتح الموحدة اسم وادي المدينة والبطحانيون ينسبون إليه وأكثرهم يضمنون الباء ولعله الأصح (نه) .

والمعنى لو كتبت تغرفون الفضة من هذا الوادي ما زدتم على هذا المقدار .

تحريجه : أورده الهيثمي وقال : (١٦٩/١٦) رواه (حم طب

طس) ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً البيهقي .

٦٩٢٣- عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ^(١) النِّسَاءِ ، أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ^(٢) كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣) مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةٍ^(٤) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْتَلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ (قال مرة : وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ) حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كَلَيْتَ إِلَيْكَ عَلَقُ الْقِرْبَةِ ، قَالَ : وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا لَمْ أَذْرَ مَا عَلَنُ الْقِرْبَةِ ، قَالَ : وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قِيلَ فِي مَغَازِيكُمْ^(٥) وَمَاتَ : قِيلَ فُلَانٌ شَهِيدًا ، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ^(٦) عَجْزَ دَائِيهِ أَوْ ذَفَّ رَاجِلِيهِ ذَهَبًا ، أَوْ وَرَقًا يَلْتَمِسُ النِّجَارَةَ ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : مَنْ قِيلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٢٨٥]

(١) بضمين جمع صداق .

قال القاضي عياض : المغلاة الكثير أي لا تكثروا مهورهن « فإنها » أي المغلاة « لو كانت تكرمه » بفتح الميم وضم الراء ، واحدة المكارم ، أي بما يحمده في الدنيا .

(٢) أي أو مكرمة في الآخرة لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٣) أي بمغلاة المهور .

(٤) هي أربعمائة وثمانون درهماً ، وأما ما روي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر ﷺ ، لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ ، وما روته عائشة من نبي عشرة ونشأ فإنه لم يتجاوز عدد الأوقاي التي ذكرها عمر ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة والله أعلم .

(٥) أي وخصلة أخرى تقولونها في مغازيكم أنهاكم عنها .

(٦) مأخوذ من الوقر بكسر الواو وسكون القاف وهو الجمل بكسر الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : صالح بن مسلم بن رومان المكي عن أبي الزبير ، وعنه يونس بن محمد المؤدب ويزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل التبوذكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء اهـ .

٦٩٢٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأُ^(١) ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : يَصْنَفُ أَوْقِيَّةً ، فَيَلْتِكُ خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . [مسند أحمد ح ٢٥١٣٣]

(١) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر ، قيل : هو عمول على الأكثر وإلا فخدجية وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عنقها صداقها كما سيأتي ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي وأعطاه من عنده .

تخرجه : (م د نس فع جه هق) .

٦٩٢٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَكَانَ أَمَى النَّجَاشِيِّ^(١) .

(وقال علي بن إسحاق : وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ) فَمَاتَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ ، وَمَهَّرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(٢) ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَجَهَّزَهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ مُهَوَّرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٩٥٣]

(١) قال علي بن إسحاق : أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث في روايته « وكان رحل إلى النجاشي » بدل قوله أمي .

(٢) أي أربعة آلاف درهم .

تخرجه : (د نس هق قط) ورجاله ثقات انظر أحكام الصداق ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٢٤) في الجزء الثاني .

« وعجز » مفعول لـ « أؤقر » ، وعجز كل شيء مؤخره « ودابته » مضاف إليه و« أو » للشك من الراوي « ودف » بفتح المهملة مفعول لأؤقر أيضاً « وراحلته » مضاف إليه .

قال في النهاية : دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه اهـ .

والمعنى أنه حمل دابته وقرأ من ذهب وفضة يتبغي التجارة لا الجهاد ، ومن كان هذا شأنه فليس بشهيد والله أعلم .

تخرجه : (د مذ جه هق) مختصراً على ما يختص بالصداق . ورواه النسائي بلفظ حديث الباب .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وذكره الحافظ في الفتح وقال : صححه ابن حبان والحاكم .

قلت : والحديث له طرق أخرى ستأتي في باب خطب عمر ﷺ من أبواب خلافته إن شاء الله تعالى .

٦٩٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ . [مسند أحمد ح ١٥٧٦٤]

تخرجه : (مد جه هق) وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

قلت في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف .

قال البيهقي : تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة اهـ .

وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي له : إنه خولف في ذلك .

٦٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ يُعْنِ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ خَطْبَتَيْهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَجُوعِهَا . [مسند أحمد ح ٢٤٩٨٣]

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة المرأة التي (١٧٠/١٦) يستحب خطبتها .

٦٩٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا . [مسند أحمد ح ١٤٨٨٤]

تخرجه : (د هق) وفي إسناده صالح بن مسلم فيه كلام .

٢-٢- من جعل العتق صداقاً

وكذلك تعليم بعض القرآن

٦٩٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ^(١)، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [مسند أحمد ج ١٣٥٤ ح ١]

(١) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب و«حيي» بجاه مهملة ثم يامين مشائين من تحت بوزن قصي و«أخطب» بوزن (١٧١/١٦) أحمد سبأها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كذا في تهذيب الأسماء واللغات، وستأتي ترجمتها مستوفاة في ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

تخرجه: (نس مذ) ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

وقال الترمذي: حديث أنس حسن صحيح.

٦٩٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(١). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ^(٢)، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ^(٣). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالتَّمَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: التَّمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا^(٤) مِنْ حَدِيدٍ، فَالتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَكَ^(٥) مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُسَمِّيهَا^(٦)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ^(٧) مِنَ الْقُرْآنِ (وفي لفظ: قَالَ: فَقَدْ أَمْلَكْتُهَا^(٨) مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ بِمِضْيٍ وَهِيَ تَتَّبَعُهُ. [مسند أحمد ج ٢٣٢٣٨ ح ١])

(١) في رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد» فافاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة. قال الحافظ: وهذه المرأة لم أقف على اسمها.

(٢) هو على حذف مضاف أي قد وهبت أمر نفسي لك لأن رقبة الحر لا تملك فكانها قالت: أتزوجك من غير عوض.

زاد في رواية للبخاري «فلم يجيها شيئاً» وفي رواية لمسلم

«نظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ». وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني «فصمت»، ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت». وفي رواية حماد بن زيد «أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال: مالي في النساء حاجة».

ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال: ذلك في آخر الحال، فكانه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها، فلما أعادت الطلب أفسح لها بالواقع.

(٣) قال الحافظ: لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني «فقام رجل أحسبه من الأنصار».

(٤) «لو» في قوله «ولو خاتماً» تعليلية.

قال القاضي عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك.

ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل «زوّج رجلاً بخاتم من حديد ففصه فضة».

(٥) المراد بالمعينة هنا الحفظ عن ظهر قلب.

(٦) زاد في رواية «أتقروهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم».

وقد وقع ذكر أسماء السور في حديث ابن مسعود بلفظ «نعم سورة البقرة وسورة من المفصل»، ووقع في رواية من حديث أبي هريرة «سورة البقرة والتي تليها» كذا عند أبي داود والنسائي، ولأبي هريرة أيضاً في رواية أخرى «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك». وفي حديث ابن عباس «أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي حديث آخر لابن عباس وجابر «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم إنا أعطيناك قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة والله أعلم.

(٧) الظاهر أن الباء للتعويض في قوله «بما معك» كقولك «بعثك هذه السلعة بكذا» وجعلها بعضهم بمعنى اللام أي لأجل أنك من أهل القرآن تكرمه.

وجاء في رواية الثوري عند ابن ماجه «قد زوجتكها على ما معك من القرآن» ومثله في رواية هشام بن سعد.

قال الحافظ: وفي حديث لابن مسعود «قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك. (١٧٢/١٦)

(٨) هكذا في الأصل «أملكها» بهمة قبل الميم، وجاء في

رواية لمسلم «ملكتها» بدون همزة.

(٤) أي لأنها تضمنت المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس في دين الله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة .

(٥) أي لاختصاصها بتوحيد الله عزَّ وَجَلَّ وعظمته وصفاته ، وتقدم أنه أحد الأقسام الأربعة أيضاً والله أعلم .

(٦) جاء عند الترمذي « تزوج تزوج » مرتين والمراد بتكرير اللفظ التأكيد أي تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد المتقدم .

تخرجه : (مذ) ما عدا آية الكرسي ، وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة .

وذكره الحافظ في الفتح في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه .

وفي إسناده سلمة بن وردان ضعفه الإمام أحمد وغيره ولعل تحسين الترمذي له وسكوت الحافظ عنه لأن له طرقاً أخرى صحيحة تعضده والله أعلم .

٢-٣- من تزوج ولم يسم صداقاً

ثم مات قبل الدخول

٦٩٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفَيْبَةَ قَالَ : أُنِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ^(١) لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ؟

فَقَالَ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ نِيٍّ وَمِنْ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، لَهَا صَدَقَةٌ إِخْدَى

بِنِسَائِهَا^(٢) ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ^(٣) . فَقَالَ : أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي بَرُوعِ^(٤) ابْنَةِ وَاشِقِ قَالَ : فَقَالَ : هَلَمْ شَاهِدَكَ^(٥) فَشْهَدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سَيَانَ رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ . [مسند أحمد

[١٨٦٥١ ح]

٦٩٣٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ،

قَالَ : أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) فَقَالُوا : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً . . . (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ؟^(١) قَالَ :

وضبطه القاضي عياض بضم الميم وكسر اللام المشددة على من لم يسم فاعله .

قال الدارقطني : رواية من روى « ملكتها » وهم ، والصواب رواية من روى « زوجتكها » قال : وهو أكثر وأحفظ اهـ

قال النووي : يجمُلُ صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم .

تخرجه : (ق طل لك فع . والأربعة وغيرهم) .

٦٩٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَتِهِ . فَقَالَ : أَيُّ فَلَانٌ ، هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : لَا وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْزَوَّجُ بِهِ ،

قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رَبُّعُ الْقُرْآنِ^(١) ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رَبُّعُ الْقُرْآنِ^(٢) ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ . قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رَبُّعُ

الْقُرْآنِ^(٣) ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رَبُّعُ الْقُرْآنِ^(٤) ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ ﴾ . قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رَبُّعُ الْقُرْآنِ^(٥) ، قَالَ : تَزَوَّجَ . تَزَوَّجَ . تَزَوَّجَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٣٣٤٢]

(١) رواية الترمذي « ثلث القرآن » وهي الرواية الصحيحة

المحفوظة من طرق أخرى عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم وستأتي في فضائل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد . وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكان ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال : جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن .

(٢) أي مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام

الشهادتين في التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة ، وذلك أربعة أقسام ، وهذه السورة مقصورة على التوحيد لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف .

(٣) أي لاقتصارها على النشأة الأخرى وهي ذكر المعاد

مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة .

الحديث .

(٥) أي اتني بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قضى بذلك ، وإنما طلب ابن مسعود من الرجل شاهدين ليتحقق أن ما قضى به صحيح لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ .

وفي رواية أبي داود « فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهما فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » .

(٦) هكذا في الأصل مختصراً يشير إلى الحديث المتقدم يعني الطريق الأولى لأنها تقدمت في الأصل كما هنا .

(٧) منصور أحد رجال السنن « أراه » بضم الهمزة أي أظنه سلمة بن يزيد ، وهذا لا ينافي قوله في الطريق الثالثة « فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع » لأن سلمة بن يزيد من الرهط المذكور .

وسياقي تفسير الرهط .

(٨) بفتح الهمزة وكسر المهملة أي أصابه دوار وهو الغشي فمات .

(٩) بفتح فسكون أي لا نقص « ولا شطط » بفتحين أي ولا زيادة .

(١٠) قيل : أبو سنان الأشجعي كنية معقل بن سنان الآتي ذكره في الطريق الرابعة وقد ذكر الحاكم في كنية معقل بن سنان خلافاً ومن جملة ما حكى فيه هذه الكنية والله أعلم . (١٧٤/١٦) .
وقوله « في رهط من قومه الخ » الرهط عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل : إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهاط جمع الجمع (نه) .

تخرجه : (ك حق حب والأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضاً ابن مهدي .

وقال ابن حزم : لا معزز فيه لصحة إسناده .

وقال الشافعي : لا أحفظه ممن وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع قلت به أه .

وروى الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به .

قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعي

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ - قَالَ مَنْصُورٌ^(٧) : أَرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ - فَقَالَ فِي يَمِينِهِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجَ رَجُلٍ مِنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ فَخَرَجَ مَخْرَجًا فَدَخَلَ فِي بَيْتِ فَامِسِنَ^(٨) فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : [لَهَا] كَمَهْرٍ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ^(٩) وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْغَيْرَاتُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . [مسند أحمد ج ١٨٦٥٢ ح ٦٩٣٤]

٦٩٣٤ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَوَفَّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ، فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَهَا صَدَاقٌ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْغَيْرَاتُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ^(١٠) فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا : نَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ . [مسند أحمد ج ١٨٦٥٣ ح ٦٩٣٥]

٦٩٣٥ - (وَمِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْغَيْرَاتُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ مَيْبَانَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ . [مسند أحمد ج ١٨٦٥٦ ح ٦٩٣٥]

(١) بفتح أوله وكسر السراء أي لم (١٧٣/١٦) يقدر ولم يعين بما صدقاً « ولم يدخل بها » أي لم يجامعها .

(٢) أي نساء قومها .

(٣) لم يسم الرجل في هذه الرواية . وفي رواية علقمة والأسود في الطريق الثانية « قال منصور : أراه سلمة بن يزيد » .

وفي الطريق الثالثة « فقام أبو سنان الأشجعي في رهط فقالوا : نشهد الخ » .

وفي الطريق الرابعة « فقال معقل بن سنان » .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد منهم قام فشهد لاسيما وقد جاء في الطريق الثالثة ما يزيد ذلك وهو قوله « فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع فقالوا : نشهد الخ » .

(٤) بفتح أوله بوزن زمزم .

وفي المعنى : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل

رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ : أعطها درعك فأعطهاا درعه ثم دخل بها « اهـ .

قلت في رواية أبي داود أن الرجل الذي لم يسم من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ولذلك سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

وجاء عند أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها « قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن أعطيها شيئاً » ، وسكت عنه أبو داود والمنذري (١٧٥/١٦) إلا أن أبا داود قال : خيمة لم يسمع من عائشة .

قلت : ثبت سماعه من علي كما صرح بذلك البخاري في تاريخه الكبير فلا يعد سماعه من عائشة لاسيما وأن عائشة عاشت بعد علي رضي الله عنهما ثمانية عشر عاماً .

وقد استدلل بحديث عائشة المذكور على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً فكان ابن عمر يقول : لا يجزئ لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل أو كثر .

وروي عن ابن عباس الكراهة في ذلك .

وكذلك عن قتيبة والزهري .

وقال مالك بن أنس : لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض .

وكان الشافعي يقول في القديم إن لم يسم لها مهرأ كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً .

وقول سفيان الثوري قريب من هذا .

ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي .

وهو قول أحمد وإسحاق اهـ .

٦٩٣٧- عن صُهَيْبِ بْنِ سَيَّانٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَدَّقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ آدَاءَهُ إِلَيْهَا فَعَرَّهَا بِاللَّهِ^(١) وَاسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ^(٢) . [مسند احمد ج ١٩١٤٠ ح

(١) معناه أنه سمي لها صداقاً نأوباً عدم أدائه إليها « فعرها

لقت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به اهـ .

قلت : وله شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم وآثره الذهبي ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٢٧) و(٣٢٨) جزء ثاني .

٢-٤- تقديم شيء من المهر قبل

الدخول والرخصة في تركه ووعيد من

سمى صداقاً ولم يرد أداءه

٦٩٣٦- عن عليّ قال : أَرَدْتُ أَنْ أَخْطَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ^(١) فَقُلْتُ : مَا لِي مِنْ شَيْءٍ ، فَكَيْفَ؟^(٢) ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَائِدَتَهُ^(٣) ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟^(٤) قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ^(٥) الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ : فَأَعْطَيْهَا ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ^(٦) . [مسند احمد ج ٦٠٣ ح

(١) يعني فاطمة الزهراء رضي الله عنها .

(٢) أي فكيف أتجاسر على خطبة ابنته منه وليس عندي ما

أقدمه من الصداق ؟

(٣) أي ثم تذكرت ما جُبل عليه من مكارم الأخلاق وصلته الرحم والإحسان إلى الأقربين وتردده لزيارتهم ، وهذا معنى قوله « وعائده » ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وإن اشتهر ذلك في عبادة المريض .

(٤) أي هل لك من شيء تدفعه إليها معجلاً من الصداق ؟

(٥) يضم الحاء وفتح الطاء المهملتين منسوبة إلى الخطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف .

وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع (نه) .

(٦) يعني الدرع وهي تذكر وتؤنث . زاد في أصل آخر : « قال فأعطيتها إياه » .

تحريجه (د) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح .

ولفظه عند أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت

بالله « كان اقسام لها بالله او اشهد الله عز وجل على انه صادق في ما يقول ونحو ذلك .

(٢) أي تلبس بائتم كرائم الزانسي ، والزانسي في النار ، وليس هذا آخر الحديث وبقية : « وَأَيَّمَا رَجُلٍ إِذَا نَزَلَ مِنْ رَجُلٍ ذِينًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِدَاءَهُ إِلَيْهِ فَعَرَفَهُ بِاللَّهِ وَأَسْتَحْلَ مَا لَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ .

وهذا الجزء الأخير تقدم في باب التشديد على المدين إذا لم يرد القضاء من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٩٠) رقم (٢٩٦) وسياتي الحديث بتمامه في الباب الثاني من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفي إسناد أحد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم اهـ

وفيه تهديد ووعيد شديد لمن يماطل في أداء الصداق الواجب أو الدين باتفاق العلماء .

٢-٥- حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

٦٩٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حَيَاءٍ ^(١) ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبِلَ عِصْمَةَ النِّكَاحِ ، فَهَوَّ لَهَا ^(٢) ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهَوَّ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ^(٣) ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ^(٤) ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ . [مسند أحمد ج ٦٧٠٩]

(١) بكسر الحاء المهملة والمد : هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة .

وقوله « أو عدة » بكسر العين المهملة ما يعدد الزوج أنه يعطيها .

(٢) أي قبل عقد النكاح ، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب .

(٣) بضم الهززة مبي للمفعول أي لمن أعطاه الزوج .

والمعنى أن ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقبضه بعده فله .

قال الخطابي : هذا يتناول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر .

(٤) معناه أن أولى ما يعطاه الرجل شيء يعطاه لكونه أبا الزوجة أو أخاها .

تخریجه : (د نس ج هق وغيرهم) ورجاله ثقات . (١٧٦/١٦)

٦٩٣٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اسْتَجِلَّ بِهٖ فَرَجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، فَهَوَّ لَهَا ، وَمَا أَكْرَمَ بِهٖ أَبَوَهَا ، أَوْ أُخُوَهَا ، أَوْ وَلِيِّهَا ، بَعْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَهَوَّ لَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهٖ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ . [مسند أحمد ج ٢٥٤٢٢]

تخریجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اهـ .

قلت : يعضده ما قبله .

وفي حديثي الباب دلالة على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو وكيلاً أو المرأة نفسها .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والنوري وأبو عبيد ومالك والهادوية .

وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في وجوبه :

فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لا ييها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر : أن ذلك كله للمرأة دون الأب .

وكذلك روي عن عطاء وطاوس .

وقال أحمد : هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء لأن يد الأب ميسوطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً .

وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج وللمساكين .

وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي اهـ

وفي قوله « وأحق ما يكرم عليه الرجل الخ » دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يتمتعوا من التزويج

إلا به والله أعلم .

أَعْطَيْتُ أَخْرَاطِكَ^(٢) ، رَحِيْنٍ وَجِرَّةً وَبِرْقَةً^(٣) مِنْ أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ . [مسند أحمد ج ٢٧٠٦٤]

٢-٦- الجهاز

(١) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخريجه في زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني نساءه ﷺ والمراد بالأخوة هنا أخوة الدين .

(٣) المرفقة بكسر الميم بوزن معلقة وهي كالرسادة تجعل للناكء عليها ، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه وانكأ عليه .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد في الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه .

وقد أسرف الناس في زماننا في ما لا حاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمته بيته ويستدين ليجهز ابته ، وهذا حرام فعله .

فقد روى مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له « فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان » .

قال النووي : قال العلماء : معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه .

وقيل : إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء .

وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك .

واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به على هذا ضعيف ، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً ولكنه بدليل آخر .

والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل ، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واطب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيقته قام وتركها ، فيجتمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزم في النوم معها الجماع والله أعلم .

٦٩٤٠- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ^(١) ، وَقَرِيْبَةٍ ، وَوِسَادَةٍ أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ الْإِذْخِرِ . [مسند أحمد ج ٦٤٣]

٦٩٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ ، وَقَرِيْبَةٍ ، وَوِسَادَةٍ أَدَمَ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ .

قال أبو سعيد^(٢) : لَيْفٌ . [مسند أحمد ج ٧١٥]

٦٩٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِيْلَةٍ وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ ، وَرَحِيْنٍ^(٣) وَسِقَاءٍ وَجِرَّتَيْنِ^(٤) . [مسند أحمد ج ٨١٩]

(١) الخميل بوزن جميل : القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان . وقيل : الخميل الأسود من الثياب (نه) .
والقربة معروفة .

والوسادة : المخدة والجمع وسائد .

والأدم بفتحين وبضمين أيضاً وهو القياس جمع أديم كبير يد ويرد وهو الجلد المدبوغ .

و« الإذخر » بكسر الهمزة والخاء نبات معروف بالحجاز ذكي الريح وإذا جف أبيض .

(٢) أبو سعيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « حشوها ليف » والمراد ليف الإذخر كما تقدم في الطريق الأولى .

(٣) زاد في هذه الرواية « رحين » وأما السقاء فمعناه ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية وهو المعبر عنه بالقربة في الطريق الأولى .

(٤) تشية جرة وهو الإباء المعروف (١٧٧/١٦) من الفخار .

تخرجه : (نس ج ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٩٤٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَمَا تَزَوَّجُهَا : أَمَا إِنِّي لَا أَنْفُضُكَ مِمَّا

العمة والخالة وكرر النبي من الجانبين للتأكيد .

٣- موانع النكاح

٣-١- النهي عن الجمع بين المرأة

وعمتها ونحوها من المحارم

٦٩٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ^(١) ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَاتَيْنِ .
[مسند احمد ح ١٨٧٨]

٦٩٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا^(٢) . [مسند احمد ح ٣٥٣٠]

قيل : علة تحريم الجمع بينهما أنهم من ذوات الرحم ، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم ، وفي تعديته بـ « على » إيحاء إلى الإضرار ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن حبان وابن عدي من حديث أبي هريرة « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

تخرجه : (ق لك فع د مد نس هن) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي رواية للبيهقي بلفظ حديث الباب .

٦٩٤٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا . [مسند احمد ح ٥٧٧٠]

تخرجه : لأورده الميمني وقال : رواه (حم عل بسز) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : هو حديث حسن بل صححه بعض العلماء وإن كان في إسناده ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث وقد قلنا غير مرة في ما تقدم أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسناً كما ذكره الحافظ ابن كثير .

٦٩٤٨- عَنْ (عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) مَثَلُهُ . [مسند احمد ح ٦٧٧٠]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وأورده الميمني وقال : رواه احمد ورجاله ثقات .

٦٩٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ ، وَعَنْ يَكَاحَتَيْنِ ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا . [مسند احمد ح ١١٦٦٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب السابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

٦٩٥٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا . [مسند احمد ح ١٤٦٨٧]

(١) معناه أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في النكاح سواء كان ذلك في عقد واحد أو في عقدين أحدهما تلو الآخر ، فإن كان في عقد واحد فنكاحها باطل ، وإن كان في عقدين فالأول صحيح والثاني باطل . وكذلك يجرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها كما تقدم في الصورة الأولى .

قال النووي : يجرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت اب الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ، فكلهن حرام بالإجماع ويجرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين . (١٧٨/١٦)

(٢) زاد ابن حبان وابن عدي « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » قاله الحافظ في التلخيص .

تخرجه : (د مد حب) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَاتِهَا ، وَالْخَالَاتُ عَلَى بَنَاتِ أُخِيهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى^(١) عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى^(٢) .
[مسند احمد ح ٩٤٩٦]

(١) الكبرى هي العمة أو الخالة . والصغرى هي بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت .

(٢) أي الكبرى سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها

تخرجه : (خ نس هن) . (١٧٩/١٦)

(٢) معناه ألا تزوج אחتي كما صرح بذلك في بعض

الروايات .

وفي رواية لمسلم والنسائي « انكح אחتي عزة بنت ابي سفيان » .

(٣) جاء عند الشيخين « أو تحين ذلك ؟ » بهمة قبل الواو المفتوحة وهو استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

(٤) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة .

والمعنى لست بمفردة عنك ولا خالية من ضرة .

وقال ابن الأثير : معناه لم أجدك خالياً من الزوجات وليس

هو من قولهم : امرأة خلية أي خالية من الأزواج .

وقولها « وأحق من شركي » جاء عند الإمام أحمد بالقاف ،

ومثله عند ابن ماجه .

وجاء عند الشيخين « وأحب » بالباء الموحدة « من شركي » بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي أحق أو أحب من شاركي فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخبرات الدنيا والآخرة אחتي .

(٥) أي لأنه جمع بين الأختين وقد حرم القرآن (١٨٠/١٦) ذلك والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم أو ظنت أن جوازها من خصائصه ﷺ لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام انكحة الأمة .

(٦) فيه إشارة إلى أن حرمتها عليه لسببين وهما كونها ربيته وكونها بنت أخيه من الرضاع .

(٧) يعني أبا سلمة ﷺ .

وقوله « نوبة » بضم المثلثة وفتح الواو بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة كانت مولاة لأبي هب وكان أبو هب اعتقها فأرضعت النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية للبخاري .

(٨) بفتح أوله وسكون المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالنون الحفيفة خطاب لجماعة النساء ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فيكسر الضاد وتشديد النون .

قال القرطبي : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

تخرجه : (ق نع نس جه هن) كلهم من رواية زينب عن أم حبيبة .

٦٩٥١- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ : عَنْ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا ، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا ، أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا ، فَقَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

فَنَزَى^(١) خَالَهَ أُمُّهَا ، وَعَمَّةَ أُمِّهَا ، يَتْلِكُ الْمَنْزَلَةَ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرِّضَاعِ ، يَكُونُ « فِي » ذَلِكَ يَتْلِكُ الْمَنْزَلَةَ^(٣) . [مسند احمد ح ٩٨٣٣]

(١) بضم النون أي نظن ويفتحها أي نعقد ؛ والقائل ذلك هو ابن شهاب الزهري .

(٢) أي من التحريم وكذا خالة أبيها ، وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمه وخالة لأن العمه هي كل امرأة تكون أختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجد للاب عمه وأخت الجد للام خالة ؛ قاله القاضي عياض .

(٣) بتلك المنزلة من التحريم أيضاً لقوله ﷺ في حديث عائشة الآتي في الباب الأول من أبواب تحريم النكاح بالرضاع بلفظ « يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب » وسيأتي الكلام عليه هناك .

تخرجه : (ق والأربعة والإمامان وغيرهم) .

٦٩٥٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَت أُمُّ حَبِيبَةَ^(١) النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟^(٢) قَالَ : فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟ قَالَتْ : تَزَوِّجُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَتَحْسِنُ ذَلِكَ؟^(٣) . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخَلِّبَةٍ^(٤) ، وَأَحَقُّ مِنْ شُرْكَتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَا تَجُلُ لِي^(٥) ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَّغْتِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَتْ تَجُلُ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا^(٦) ، قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا^(٧) نُؤَيْبَةَ مَوْلَاةَ بَنِي هَاشِمٍ ، فَلَا تَعْرِضْنِ^(٨) عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ . [مسند احمد ح ٢٧٠٢٦]

(١) هي بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ واسمها رملة بلا

خلاف .

٣-٢- من تزوج امرأة أبيه

رباح وغيرهم .

روى عنه شعبة وهو أكبر منه ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه وآخرون .

قال أحمد : ليس بثقة وكان يحدث ببلايا في عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، حديثه بواطيل .

وقال أبو حاتم : ليس بمتروك وكان من رؤساء الشيعة .

وكان شعبة حسن (١٨١/١٦) الرأي فيه .

وقال الأجرى : سألت أبا داود فقال : كان يضع الحديث .

وقال شعبة : لم أر أحفظ منه .

قال أبو داود : غلط شعبة فيه .

وقال الدارقطني : اتى عليه شعبة وخفي عليه امره فبقي بعد شعبة فخلط فتركوه .

وقال النسائي : متروك .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم .

وقال صاحب الميزان : بقي إلى قريب الستين ومائة اهد ببعض اختصار .

تخرجه : الحديث أشار إليه الترمذي بعد أن ذكر حديث البراء السابق وحسنه .

قال : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء .

قلت : وهو ضعيف لكن يؤيده أحاديث الباب

٦٩٥٥- حدثنا أسباط قال : حدثنا مطرف عن أبي

الجهم عن البراء بن عازب ، قال : إني لأطوف على إيل صلت لي في عهد رسول الله ﷺ فأتنا أجول^(١) في آيات فإذا أنا بركب وسارس إذ جأوا فطافوا بيفناي^(٢) فاستخروا رجلاً فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه ، فلما ذهبوا سألت عنه ، فقالوا : عرس^(٣) بامرأه أبيه . [مسند

أحمد ح ١٨٨٠٩]

(١) أي اجث .

وقوله « في آيات » جمع بيت ويجمع أيضاً على بيوت ويكون من الشعر والمدثر والظاهر أن هذه البيوت كانت من الشعر من بيوت الأعراب بالبادية .

٦٩٥٣- عن البراء قال : لقيت خالي^(١) ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : بعتني رسول الله ﷺ إلى رجل^(٢) تزوج امرأة أبيه من بغده أن أضرب عنقه أو أقتله وأخذ ماله . [مسند أحمد ح ١٨٧٥٦]

(١) هو أبو بردة هاني بن نيار . وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ » .

وقوله « ومعه الراية » أي الدالة على الإمارة .

(٢) جاء في رواية « إلى رجل من بني تميم » .

وقوله « تزوج امرأة أبيه » أي نكحها على قواعد الجاهلية بعد علمه بالتحريم فهو زان ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله لزنائه « وأخذ ماله » لتخطئه الحرمه في امرأة أبيه التي هي مثل أمه .

قال الخطابي : وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم . وكذلك أوجبوا على من قتل في الحرم فآلزموه دية وثلاثاً وهو قول عثمان بن عفان ؓ .

تخرجه : (ك هق والأربعة) ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال .

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وتقدم نحو هذا الحديث في باب من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة الخ من كتاب الحدود وتقدم الكلام على فقهه ومذاهب الأئمة فيه ص (١٠٣) رقم (٢٦٣) فارجع إليه .

٦٩٥٤- وعن يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت خالي ؛ فذكر الحديث المتقدم وفي آخره : قال أبو عبد الرحمن^(١) ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته^(٢) .

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد وهذه كتيبه .

(٢) أي لأنه ليس بثقة عنده .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : عبد الغفار بن القاسم بن قيس الأنصاري أبو مريم الكوفي مشهور بكتيبته ، وهو ابن عم يحيى بن سعيد الأنصاري .

روى عن عدي بن ثابت ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي

٣-٣- يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب (١٨٢/١٦)

(٢) الفناء بكسر الفاء آخره همزة : هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفنية ، والمراد فناء البيت الذي كان يبحث فيه على إبله .

وجاء في رواية أبي داود « فجعل الأعراب يطيفون بي لمزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً الخ » .
والمعنى أن هؤلاء الفوارس عرفوا البراء فجاؤوه والتفوا حوله بيمينه منزلة من رسول الله ﷺ .

(٣) هكذا في الأصل « عرس » بدون همزة قبل العين المهملة والمشهور « أعرس » بالهمزة إذا دخل بالمرأة عند بنائها .
وعرس بالشديد : إذا نزل آخر الليل ، ولذلك حكم بعضهم في مثله بأنه خطأ .

وقيل : هو لغة في أعرس كما أنه يجوز أعرس بالهمزة في النزول آخر الليل ، وجاء هذا اللفظ عند أبي داود والنسائي بالهمزة والله أعلم .

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : أَتَوْنَا قَبَةَ (١) فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأَمِّ امْرَأَتِهِ (٢) فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ . [مسند احمد ج ١٨٨١ ح ١٨٨١]

(١) القبة من الحيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب .

(٢) هكذا في الأصل « بأم امرأته » ولم أقف على هذه الرواية لغير الإمام أحمد وهي غير محفوظة والمحفوظ « امرأة أبيه » .
تخرجه : (ك م ي حق والأربعة) بالفاظ مختلفة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأورد له شواهد تعضده وأقره الذهبي وقال إسناده مليح .

ولابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه « قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله » . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح .

٦٩٥٧- عَنِ السَّرْبَاءِ بِنِّ عَازِبٍ قَالَ : مَرُّ بِنَا نَاسٌ مُتَطَلِّفُونَ فَقَلْنَا : أَيْنَ تَذْهَبُونَ ؟ فَقَالُوا : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي «امرأة أبيه أن تقتله» . [مسند احمد ج ١٨٧٧٩ ح ١٨٧٧٩]

تخرجه : (ك د وغيرهم) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٩٥٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلٍ قَتَاؤٍ فِي قُرَيْشٍ ؟ قَالَ : وَمَنْ هِيَ ؟ قُلْتُ : ابْنَةُ حَمْرَةَ (١) ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ (٢) ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ (٣) . [مسند احمد ج ١٠٩٦ ح ١٠٩٦]

(١) اختلف في اسمها على أقوال منها سلمى وعائشة وفاطمة .

(٢) أي لأن ثوية أمة أبي لهب أرضعته بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة .

والحديث يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة تحرم .

(٣) يعني في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الخ السبع .

تخرجه : (م فع مذ نس) .

٦٩٥٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَنَوَّقَ (١) فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعَانَا (٢) ؟ قَالَ : وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، ابْنَةُ حَمْرَةَ (٣) ، قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، هِيَ ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ . [مسند احمد ج ٦٢٠ ح ٦٢٠]

(١) هو بناء مثناة فوق ثم نون مفتوحة مشددة ثم قاف وهو كذلك عند مسلم أي تختار وتبالغ في الاختيار .

(٢) زاد في رواية بعد قوله : وتدعنا « أن تزوج إلينا » يعني بني هاشم مع أن الله اصطفى بني هاشم من قريش .

(٣) هو ابن عبد المطلب عم النبي وعم علي ﷺ .

تخرجه : (م ومحمد بن منصور في الأمالي) .

٦٩٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجْمِ (١) وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . [مسند احمد ج ٣٠٤٤ ح ٣٠٤٤]

(١) هو بضم الهمزة وكسر الراء ؛ معناه : قيل له يتزوجها .

(٢) يعني من النسب كما صرح بذلك في بعض الروايات .

تخرجه : (ق هن وغيرهم) .

زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

(٢) جاء في رواية عند البخاري فقال تحتجبين مني وأنا عمك ، ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود ، بلفظ دخل علي أفلح . فاستترت منه فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث .

(٣) وقع في رواية لمسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته .

(٤) أي التصقت بالتراب وهو (١٨٣/١٦) كناية عن الفقر وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله .

(٥) هو أفلح أخو أبي قعيس المذكور في الطريق الأولى .

(٦) ليس هذا آخر الحديث ، وبقية قلت : لا أذن [لك] حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : ليبلغ عليك عمك ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ هو : عمك فليبلغ عليك .

(٧) هكذا جاء في هذه الرواية « أفلح بن أبي القعيس » ووقع في رواية لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة عن عائشة « قالت : استأذن علي أفلح بن قعيس » وهما يخالفان ما جاء في الطريق الأولى والثانية .

قال الحافظ : المحفوظ « أفلح أخو أبي القعيس » .

قال : ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده .

قال : ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير « أن عائشة أخبرته قالت : استأذن علي عمي من الرضاة أبو الجعد فردته قال لي هشام : إنما هو القعيس » .

وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس » وسائر الرواة عن هشام قالوا : « أفلح أخو أبي قعيس » كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة .

ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن عماد « أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها » .

قلت : وكذلك وقع عند الإمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي .

قال الحافظ : وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح : وأبو القعيس

٦٩٦١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (وفي لفظ : مِنَ الْوِلَادَةِ) ، مِنْ خَالٍ ، أَوْ عَمٍّ ، أَوْ ابْنِ أَخٍ . [مسند احمد ح ٢٥٢١٩]

تخرجه : (ق هن والأربعة والإمامان) انظر احكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٣٣) .

٣-٤ - هل يثبت حكم الرضاع في حق

زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة أم لا

٦٩٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قَعِيسٍ ^(١) ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ^(٢) ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قَعِيسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ ؟ فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ ^(٣) ، قَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ بِعَيْنِكَ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٤٥٥٥]

٦٩٦٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَنِي عَمِّي ^(٥) مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٦) . [مسند احمد ح ٢٦١٣٨]

٦٩٦٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَنِي أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي الْقَعِيسِ ^(٧) يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ، وَالَّذِي أَرْضَعْتَ عَائِشَةَ مِنْ لَبَنِهِ هُوَ أَخُوهُ ، فَجَاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكَ ، قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ : تَرَبَّتْ بِعَيْنِكَ هُوَ عَمُّكَ . [مسند احمد ح ٢٤٦٠٣]

(١) بقال وعين وسين مهملتين مصغراً . زاد في رواية عند الشيوخ وهو عمها من الرضاة . وفي رواية لمسلم وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاة ، وله في أخرى وكان أبو القعيس

هو أخوه .

قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال « أفلح أخو أبي القعيس » أو قال « أبو الجعد » لأنها كنية أفلح .

تخرجه : (ق هـ . والإمامان والأربعة) .

٦٩٦٥- عن عَبادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : امْرَأَةٌ أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ^(١) النَّاسِ بِلَبَنِ أَخَوَيْ ، أَفْتَرَى لِي أَنْزَوْجَهَا ؟ فَقَالَ : لَا ، أَبُوكَ أَبُوهَا^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ حَدِيثَ أَبِي الْقَعِيسِ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ^(٣) اتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا قَعِيسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَمُّكَ ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَسَمَ يُرَضِعُنِي الرَّجُلُ؟^(٤)

فقال : هُوَ عَمُّكَ ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ . [مسند أحمد

ح ٢١٣٤٣]

(١) بضم العين المهملة وسكون الراء أي من العامة .

(٢) معناه أن أباك من النسب أبوها من الرضاع فلا تحل لك لأنها أختك من الرضاع من جهة أبيك .

(٣) هكذا بالأصل « أن أبا القعيس » ، وجاء مثل ذلك في رواية لمسلم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٤) معناه أن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

تخرجه : (م ص طس) . (١٨٤/١٦)

٦٩٦٦- عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا^(١) ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ^(٢) فَلَانًا ، يَعْمُ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ، لِعَمَّهَا مِنْ الرُّضَاعِ دَخَلَ عَلَيَّ؟^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ،^(٤) إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ . [مسند أحمد ح ٢٥٩٦٧]

(١) أي عند عائشة في بيتها .

(٢) بضم الحاء أي أظنه .

وقوله « لعم حفصة » اللام بمعنى عن أي قال : ذلك عن عم حفصة .

قال الحافظ : ولم أقف على اسمه اهـ .

(٣) هذا يشعر بأن عم عائشة كان ميتاً وهو يخالف ما تقدم في حديث عروة عن عائشة من أن عمها كان حياً وجاء يستأذن عليها .

وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بقوله : اختلف العلماء في عم عائشة المذكور :

فقال أبو الحسن القاسبي : هما عمان لعائشة من الرضاعة ، احدثها أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر ﷺ من امرأة واحدة ، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها .

وقيل : هو عم واحد وهذا غلط ، فإن عمها الأول ميت والثاني حي جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القاسبي وذكر القاضي القولين ثم قال : قول القاسبي أشبه لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتاج منه بعد ذلك والله أعلم اهـ .

(٤) أي كان يجوز دخوله عليك وعلمه بقوله « إن الرضاعة تحرم » بضم أوله وشد الراء المكسورة « ما تحرم الولادة » أي مثل ما تحرمه .

تخرجه : (ق . والإمامان والثلاثة وغيرهم) انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » في أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فيه في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) تجد ما يسرك .

٣-٥- عدد الرضعات المحرمة وما

جاء في رضاعة الكبير

٦٩٦٧- عن عُرْوَةَ ابْنِ الرُّبَيْعِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا حَدِيفَةَ^(١) بَنَى سَلَامًا ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) ، كَمَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ بَنِي رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ اذْعُرْهُمْ لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فَزَادُوا^(٣) إِلَيَّ

(١٦/١٨٥) ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل علي .
(٧) جاء في رواية لمسلم « أرضعني تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت : إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة » .

قال أبو عمر : صفة رضاع الكبير أن يجلب له اللبن ويسقاه عاماً أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينغي عند أحد من العلماء .

قال النووي : وهو حسن . ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير ، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تسم وقال : « قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلل » وهو موضع بيان ، ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكانه أباح لما ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بها لهذا المعنى ، وكانهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء .

وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب اللبن في مسقط أو إناء فذرت رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام ، فكان بعد ذلك يدخل وهي حاسر رخصة من رسول الله ﷺ سهلة .

(٨) رواية الإمامين « فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أجب الخ » .

(٩) هو ما يهد للصبي لينام فيه وهو كناية عن الرضاع في مدة الحولين .

تخرجه : (ق د نس . والإمامان) .

٦٩٦٨ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : آتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ ، أَنَا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَمِيهِ مِنْهُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ^(١) أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُدَيْفَةَ إِذَا رَأَاهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ؟^(٢) قَالَ : فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ^(٣) ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ .

فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْتَ سَهْلَةَ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ . [مسند أحمد ج٢٦٨٤٦]

أَبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعَلِّمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ^(٤) . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَا أَبِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضُلًّا^(٥) (وفي لفظ : وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ) . وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ؟^(٦) . فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (وفي لفظ أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ)^(٧) . فَكَانَ يَمْتَزِلُهُ وَيَلِيهِ مِنْ الرُّضَاعَةِ .

زاد في رواية « فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَمْتَزِلُهُ وَلِيهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا^(٨) وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَسِرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَابْتِئَامُ سَلْمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرَضَعَ فِي الْمَهْدِ^(٩) وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ . [مسند أحمد ج٢٦١٦٩ ح]

(١) اسمه هشام وقيل : هشيم وقيل : هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ السابقين إلى الإسلام وكان تبنى سالمًا الفارسي المهاجري الأنصاري .

(٢) قال ابن شاهين : سمعت ابن أبي داود يقول : هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية اعتنقه فوالى أبا حذيفة فبنها أي اتخذها ابناً .

(٣) بالبناء للمفعول أي رد كل واحد من أولئك إلى أبيه الذي ولده .

(٤) هي بنت سهيل امرأة أبي حذيفة من بني عامر بن لؤي فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير أسلمت قديماً بمكة فهي من السابقين إلى الإسلام هاجرت مع زوجها إلى الحبشة على ما ذكر في أسد الغابة .

(٥) بضم الفاء والصاد المعجمة .

قال ابن وهب : أي مكشوفة الرأس والصدر . وقيل : علي نوب واحد لا إزار تحته . وقيل : متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه . زاد في الموطأ « وليس لنا إلا بيت واحد » .

(٦) زاد في رواية ستاتي « فلما أنزل فيه وفي أشبائه

(١) تعني قوله تعالى ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ الآية .

(٢) أي لأنه صار اجنبياً بنص القرآن .

(٣) جاء عند الإمامين « فقال لها رسول الله ﷺ : أرضعيه خمس رضعات » بدل « عشر رضعات » .

قال ابن عبد البر : وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب بإسناده « عشر رضعات » والصواب رواية مالك وتابعه يونس « خمس رضعات » اهـ .

قلت : ويؤيده ما تقدم في الحديث السابق من قوله ﷺ « أرضعيه خمس رضعات » انظر حديث عائشة في « بدائع المنن » رقم (١٥٧٤) صحيفة (٣٣٣) في الجزء الثاني واقرأ شرحه .

تخریجه : (ق د هـ عب . والإمامان) . (١٨٦/١٦)

٦٩٦٩- عَنْ سَهْلَةَ أُمِّ أَبِي حُدَيْفَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ ؟ ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْضِعِيهِ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ . فَأَرْضَعْتُهُ : فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّهَا . [مسند احمد ح ٢٧٥٤٥]

(١) تقدم كيفية إرضاع الكبير في شرح الحديث السابق .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع روه عن القاسم بن عمدة عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا اهـ .

٦٩٧٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْلُكُ الرُّضَاعَةَ ^(١) ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ^(٢) ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ يَهْدِيهِ الرُّضَاعَةَ وَلَا رَأْيِنَا . [مسند احمد ح ٢٧١٩٦]

(١) تعني رضاعة الكبير .

(٢) قال بعض العلماء : ليس عندهم دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالأحوط لاحتمال الخصوص ، وحيث قد يقال الأصل هو العموم ، نعم ينبغي أن يكون عاماً في محل الضرورة . وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله أعلم .

تخریجه : (م د نس ج هـ) .

٦٩٧١- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيْمَعُ ^(١) الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَدَ حَسَنَةً ؟ قَالَتْ : إِنْ أَمْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ . [مسند احمد ح ٢٥٩٢٩]

(١) قال النووي : الأيمع هو بالياء المشاة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيماع وقد أيمع الغلام ويفع وهو يافع اهـ
ومثل ذلك في النهاية .

تخریجه : (م) .

٦٩٧٢- عَنْ عَائِشَةَ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا ^(١) مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ : كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ ثُمَّ جَاءَتْ ^(٢) . فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ . [مسند احمد ح ٢٤٦٠٩]

(١) أي شيئاً من الكراهة من أجل دخول سالم علي بعدما نفى الشرع النبي بقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ الآية .

(٢) أي بعد أن أرضعته كما أمرها النبي ﷺ .

تخریجه : (م ج هـ) وأحاديث الباب تدل على أن رضاعة الكبير تحرم . وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظره في « القول الحسن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) .

وفي هذا الباب أيضاً ما يدل على عدد الرضعات المحرمة وفيها خلاف كذلك انظره في « القول الحسن » أيضاً صحيفة (٣٣٤) .

٣-٦- الرضاع الذي لا يحصل به التحريم

٦٩٧٣- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ^(١) . فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ^(٢) . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي . فَقَالَ

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال: هو مجهول وأبوه مجهول اهـ.

قلت: أما أبو موسى فقال الحافظ في الترتيب: مقبول.

٦٩٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمَصَّةُ^(١) وَالْمَصَّتَانِ. [مسند أحمد ج ١٦٢٠٩]

(١) المصة هي المرة من المص.

قال في القاموس: مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه: شربته شرباً رقيقاً اهـ. والمعنى أنه تناول شيئاً قليلاً.

تخرجه: (نس فع مذ حب حق) وقال الترمذي: الصحيح من رواية ابن الزبير عن عائشة.

قلت: يعني الحديث التسالي وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه.

وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كليهما.

٦٩٧٦- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ. [مسند أحمد ج ٢٦٣٣٢]

تخرجه: (م والأربعة وغيرهم).

٦٩٧٧- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ أَحْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْخُدْنَى^(١) إِمْلَاجَةً، أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ. (وقال مرة: رَضَعَتْ، أَوْ رَضَعَتَيْنِ)^(٢) فَقَالَ: لَا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ. أَوْ قَالَ: الرُّضَعَةُ، أَوْ الرُّضَعَتَانِ. [مسند أحمد ج ٢٧٤١٠]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثناة هي تأنيت الأحداث (١٨٨/١٦) يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى.

(٢) معناه أن بعض الرواة قال: مرة في حديثه «إملاجة أو إملاجتين» وقال: مرة أخرى «رضعة أو رضعتين» بسدل «إملاجة أو إملاجتين».

والإملاجة بكسر الهجمة وبالجيم المخففة وهي المصة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْظَرُنْ^(٣) مَا إِخْوَانُكُنْ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. [مسند أحمد ج ٢٥١٣٩]

(١) لم يعلم بالتحقيق من هذا الرجل. (١٨٧/١٦)

(٢) أي كأنه كره ذلك كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري.

(٣) بهمة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل، وجاء عند البخاري بلفظ «انظرون من إخوانكن» وهي أوجه، ومعناه تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، والمجاعة مفصلة من الجوع يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرصعة فيكون كسائر أولادها، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز فليس كل مرتضع لين أم أخاً لولدها.

وفي سنن الترمذي «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء» أي ما وقع من الصبي موقع الغذاء بأن يكون في مدة الرضاع وقد ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وحديث عائشة هذا يثبت خلاف ما أثبتته حديثها المتقدم في الباب السابق بلفظ «أرضعه تحرمي عليه». وقد أشرنا في آخر شرح الباب السابق إلى كلام العلماء في ذلك والله الموفق.

٦٩٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَاسْتَبَسَّ لَبَنُهَا، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَذَخَلَ حَلْفَهُ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى؟ فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ^(١). [مسند أحمد ج ٤١١٤]

(١) أنشر بالراء.

قال الخطابي: معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى ﴿ثم إذ شاء أنشره﴾.

ويروى «أنشر العظم» بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشر اهـ.

قال في النهاية وهو من النشر: المرتفع من الأرض.

تخرجه: (د حق).

ح [١٦٢٤٨]

٦٩٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(١) : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ^(٢) ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : فَكَيْفَ^(٣) . وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ (وفي لفظ فكيف وقد قيل)^(٤) ، فَهِيَ عَنْهَا . [مسند احمد ح ١٦٢٥٣]

(١) المعنى أن عبد الله بن أبي مليكة روى هذا الحديث مرة عن عقبة بواسطة عبيد الله بن أبي مريم ومرة عن عقبة مباشرة بغير واسطة ثم قال : « ولكنني لحديث عبيد أحفظ » فذكره وهو الطريق الأولى من هذا الحديث .

(٢) القائل « تزوجت الخ » هو عقبة بن الحارث .

(٣) لم يذكر في هذه الرواية اسم الزوجة ولا نسبتها وقد صرح في الطريق الثانية بكنيتها ونسبتها وهي أم يحيى بنت أبي إهاب .

قال الحافظ : اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها أم يحيى .

قال : ثم وجدت في السائي أن اسمها زينب فلمل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزيب كما غير اسم غيرها .

(٤) جاء في رواية للبخاري في الشهادات « أمة » بدل « امرأة » .

قال الحافظ : لم أقف على اسمها .

(٥) وقع في رواية للبخاري في كتاب العلم « فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب (يعني من مكة) إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ، ففارقتها عقبة ونكحت زوجاً غيره » .

وله في أخرى « فأرسل إلى آل إهاب فسألهم فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبنا فركب إلى النبي ﷺ » الحديث .

وجاء في رواية للدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فإبطاناً عليها ، فقالت : تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما جميعاً » .

(٦) المراد بالكفر هنا الكذب لا الكفر بالله عز وجل أي كاذبة لأنها سترت (١٨٩/١٦) الحقيقة وغطتها كما يقال فلان كفر

قال في المصباح ملج الصبي أمه ملجاً من باب قتل وملج ملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهزمة فيقال : أملجته أمه ، والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي إملاجة مثل الإكرامة والإخراجة ونحوه اهـ

والرضعة هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة واكله فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة .

تخريجہ : (م هن) .

٦٩٧٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ أَوْ الْإِمْلَاجَتَانِ . [مسند احمد ح ٢٧٤١٧]

تخريجہ : (م هن) وابن ماجه ولفظه مرفوعاً « لا تحرم الرضعة ولا الرضعات أو المصة » .

٦٩٧٩- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ . سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ (وفي لفظ: ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ) : أَتَحْرَمُ الْمَصَّةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا .

وَقَالَ عَفَّانُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ . فَذَكَرَهُ . [مسند احمد ح ٢٧٤٢٤]

(١) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث واللفظ الأول ليهز .

تخريجہ : (م هن) .

٣-٧- من تجوز شهادته في الرضاعة

٦٩٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، (قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ^(١) ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ^(٢) ، فَجَاءَتْْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَأَبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَانَةَ ابْنَةَ فَلَانَ^(٣) ، فَجَاءَتْْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ^(٤) ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ^(٥) ، وَهِيَ كَافِرَةٌ^(٦) ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَبَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَافِرَةٌ ، فَقَالَ لِي : كَيْفَ بِهَا^(٧) . وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ ، دَعَمَهَا عَنْكَ^(٨) . [مسند احمد

- النعمة أي غطائها مستعار من كفر الشيء إذا غطاه أي ستره ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك فقال : « إنها كاذبة » .
- (٧) أي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي إليها .
- وقوله « وقد زعمت » أي والحال أنها قالت الخ .
- (٨) أي اتركها وفي الطريقتين الثانية « فنهاه عنها » وزاد البخاري في رواية تقدمت « ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره » .
- (٩) معناه أن ابن أبي مليكة يشك هل حدثه عقبه بهذا الحديث أو سمعه منه .
- وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين التحديث والسماع فيقول الراوي في ما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديته بذلك حدثنني بالافراد ، فإن كان مع جماعة ولم يقصده الشيخ بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به فيقول الراوي سمعت فلاناً يقول كذا وكذا ولا يقول : حدثنني ولا أخبرني .
- (١٠) بكسر المعززة وآخره باء موحدة .
- قال الحافظ : لا أعرف اسمه وهو مذکور في الصحابة وهو ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً .
- (١١) أي فكيف تباشرها وتفضي إليها !
- (١٢) أي وقد قيل : إنك أخوها من الرضاعة أي ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع .
- تخریجه : (خ د نس مذ حق) .
- ٦٩٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَجُوزُ فِي الرُّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُورِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ (١) . وَسَمِعْتُهُ أَنَا (٢) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . [مسند احمد ح ٥٨٧٧]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد بسند فيه رجل لم يسم بلفظ « رجل وامرأة وامرأة » بتكرير لفظ « امرأة » مرتين .

ولكن أورده الهيثمي وعزاه للإمام أحمد بلفظ « فقال النبي ﷺ : رجل أو امرأة » وجاء عند البيهقي كذلك بلفظ « رجل أو امرأة » .

(٢) القائل « وسمعتنا أنا الخ » هو عبد الله بن الإمام أحمد يعني أنه روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبيه عن عبد الله ومرة عن عبد الله بن محمد بغير واسطة أبيه .

تخریجه : (طب حق) .

قال الهيثمي : فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو

ضعيف .

وقال البيهقي : إسناده ضعيف لا تقوم بمثل الحجة ، محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف . وقد اختلف عليه في مثته فقيل هكذا « أي رجل أو امرأة » وقيل : « رجل وامرأة » وقيل : « رجل وامرأتان » والله أعلم .

قلت : والمعول في هذا الباب على الحديث الأول فهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وهو يدل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ .

قلت : وهو مروى عن عثمان والزهرى والحسن والأوزاعي

قال في رحمة الأمة : واختلفوا في الرضاع :

فقال أبو حنيفة : لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وامرأتين ولا يقبلن فيه (١٩٠/١٦) عنده منفردات .

وقال مالك والشافعي : يقبلن فيه منفردات .

إلا أن مالكا قال في المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين .

والشافعي يشترط شهادة أربع .

وعن مالك رواية : أنها تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران .

وقال أحمد : يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه والله أعلم .

٣-٨- ما يستحب أن تعطي

المرضعة عند الفطام

٦٩٨٣- عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي (١) مَذْمَةُ الرُّضَاعِ ؟ قَالَ : غُرَّةٌ (٢) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . [مسند احمد ح ١٥٨٢٥]

(١) من الإذهاب وهو الإزالة أي أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) .

قال في النهاية : المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب الثاني من كتاب النكاح صحيفة (١٤١) رقم (٨) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٦٩٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا : كُنَّا فِي غَزَاةٍ^(١) فَجَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَمْتِعُوا . [مسند احمد ح١٦٦١٨]

٦٩٨٦- وَرَعْنَهُمَا مِنْ طَرِيقِ نَانَ قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَدْرَأَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا .

يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ [مسند احمد ح١٦٦٤٩]

(١) الظاهر أنها غزوة أوطاس لما سيأتي في حديث سلمة أيضاً « أن رسول الله ﷺ رخص لهم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » . (١٩٩/١٩٦)

تخريجه : (م هن) .

٦٩٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنُّثُوبِ^(١) . [مسند احمد ح١١١٨٢]

(١) النثوب ليس قيدا بل يجوز بغيره مما يحصل به التراضي .

تخريجه : أورده المهيمني وقال : رواه (حم بز) ورجال احمد رجال الصحيح .

٦٩٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١) ، حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ ﷺ ، أَخِيراً يَعْنِي النِّسَاءَ . [مسند احمد ح١٤٣١٩]

(١) قال النووي : هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ .

وقوله « يعني النساء » أي نهانا عن متعة النساء .

تخريجه : (م هن) ولفظ مسلم « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عن عمر في شأن عمرو بن حريث » اهـ

وقوله في شأن عمرو بن حريث يشير إلى قول عمر في قضية عمرو بن حريث لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجته ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلده .

الذمة والذمام . وقيل : هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها .

والمراد بذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق الرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها اهـ

وكان من لم يفعل ذلك يصير مذموماً عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم .

(٢) بالرفع والتونين أي مملوك « عبد أو أمة » بالرفع والتونين بدل من « غرة » .

قال الطيبي : الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها .

تخريجه : (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح اهـ

وفيه استحباب العطية للرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة لأنها قامت بخدمة الصغير والعلية به فيصح أن تكافأ بمن يخدمها ويعينها على حوائجها ليكون الجزاء من جنس العمل والله الموفق .

٤- الأئكة المنهي عنها

٤-١- الرخصة في نكاح المتعة^(١) ثم نسخه

(١) نكاح المتعة . هو النكاح إلى أجل معين وهو من التمتع بالشيء والانفصاح به يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً . الاسم المتعة كأنه يتنفع بها إلى أمد معلوم . وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة (هـ) .

٦٩٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) ، قَالَ : كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْهُ ، ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا بَعْدَ فِي أَنْ نَنْزَوِيَ الْمَرْأَةَ بِالنُّثُوبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . [مسند احمد ح٣٩٨٦]

وقصة عمرو بن حريث أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال : قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر جبلى فسأله فاعترف قال : فذلك حين نهى عنها عمر والله أعلم اهـ .

ضعفه ابن معين .

وقال البخاري : في حديثه نظر .

وقال أبو زرعة : كوفي صالح .

وذكره (١٩٢/١٦) ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : ويؤيده حديث البيهقي الذي ذكرته بلفظه في الشرح من طريق ابن شهاب عند سالم بن عبد الله فقد أورده الهيثمي وقال : رواه (طس) ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة اهـ .

وذكره الحافظ في الفتح وقال : أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله .

فحديث الباب لكثرة طرقه وصحة بعضها يكون حسناً على الأقل والله أعلم .

٤-٢ - نسخه والنهي عنه

٦٩٨٩- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَبَلَّغْتَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . [مسند احمد ج١٢٠٤ ح]

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٦٩٩١- عن الرُّبَيْعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «عَامَ الْفَتْحِ ، فَأَقَمْنَا حَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، قَالَ : قَالَ : فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ^(١) ، قَالَ : وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ قَالَ فِي أَعْلَى مَكَّةَ ، فَلَقِينَا قَتَاةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَانَتْهَا الْبِكْرَةُ^(٢) الْعَنْطَطَةُ ، قَالَ : وَأَنَا قَرِيبٌ مِنْ الدَّمَامَةِ^(٣) وَعَلِيٌّ بُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ^(٤) . وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقَ^(٥) ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهَا : هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِسُكِّ أَحَدِنَا ؟ قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ وَبُرْدُ ابْنِ عَمِّي هَذَا خَلَقَ مَحٌّ^(٦) ، قَالَتْ : بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ : فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) . [مسند احمد ج١٥٤٢ ح]

(١) يعني متعة النساء .

(٢) بفتح الموحدة وسكون الكاف هي الفتية من الإبل أي الشابة القرية .

(٣) العنططة بعين مهملة مفتوحة وبتونين مفتوحين بينهما طاء ساكنة ثم طاء مفتوحة وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وقيل : هي الطويلة فقط والمشهور الأول قاله النووي .

(٤) بفتح الدال المهملة وهي القمح في الصورة .

(٥) الغض : الطري الذي لم يتغير والمراد هنا نضر لم يأت

٦٩٩٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمِ الْأَعْرَجِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا عِنْدَهُ ، عَنِ الْمُتَعَةِ ، مُتَعَةِ النِّسَاءِ ؟ فَغَضِبَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَائِينَ^(١) وَلَا مُسَافِحِينَ^(٢) . [مسند احمد ج٥٨٠٨ ح]

(١) معناه أنها حرام وأنه لا يفعلها إلا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف . وقد جاء عند البيهقي من طريق ابن شهاب الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله « أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال : حرام قال : إن فلاناً (يعني ابن عباس) يقول : فيها (يعني بجوازها) . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقية ثم قال - يعني ابن عمر - : والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر - وقال عبد الله بن الإمام أحمد : قال أبي : وقال أبو الوليد الطيالسي : قبل يوم القيامة » .

تخرجه : (هق طب) إلى قوله « مسافحين » .

وفي سننه عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن نعيم .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال الحسيني : فيه جهالة اهـ .

قلت : أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال : فيه منصور بن دينار وهو ضعيف اهـ .

قلت : منصور بن دينار ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال :

عليه زمن يغيره .
 (٥) بفتح المعجمة واللام أي قريب من البالي .
 (٦) هو بيم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مأخوذ الكتاب إذا بلي ودرس .
 تخريجہ : (م حق) .

أما قوله « ثم أمرنا بمتعة النساء » إلى آخر الحديث فكان ذلك في فتح مكة لأنه ﷺ لم يكن محرماً حين دخل مكة في غزوة الفتح فقد روى (م حم . والأربعة) من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام » .

وحديث الباب بهذا السياق فيه وهم من بعض الرواة حيث قد أدخل حديثاً في حديث، ويؤيد ذلك (١٩٣/١٦) ما جاء صريحاً في الحديث السابق « أن متعة النساء كانت في غزوة الفتح » وجاء كذلك عند مسلم في جميع طرقه وفي الحديث التالي عند الإمام أحمد أيضاً هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٢) أي يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة .

(٣) الصواب سراقه بن مالك .

(٤) تقدم الكلام على ذلك في باب فسخ الحج إلى العمرة في الجزء الثاني عشر .

(٥) أي كان شبابي أزيد من شبابه أي لأنه كان أسن مني .

(٦) أي يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فإنها لا تساوي جودة الرجل .

(٧) أي عشر لبال بآياها . وفي رواية للإمام أحمد أيضاً « فكان الأجل بيني وبينها عشرًا » .

(٨) في رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم « فأقمت معها ثلاثًا » .

(٩) جاء في رواية أخرى « فإذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر » وعند مسلم « بين الركن والباب » يخطب الناس يقول : ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً اهـ وهذه الرواية جاءت عند الإمام أحمد ومسلم من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه .

تخريجہ : (جـ حق) .

قال البيهقي : وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جرير والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعني ابن عمر بن عبد العزيز) .

يستفاد من هذا الحديث أن سبرة الجهني لم يتزوج المرأة وأنه هو القريب من الدمامة في الحلقة وأنه صاحب البرد الجديد بعكس ما جاء في رواية مسلم من هذا الطريق نفسه ففيها أن الذي تزوج المرأة هو سبرة وأن القريب من الدمامة وصاحب البرد الجديد هو ابن عمه الذي كان معه وهذه الرواية هي المحفوظة وهي التي جاءت في جميع الطرق عند مسلم وجاءت أيضاً عند الإمام أحمد في الحديث التالي .

٦٩٩٢- عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١)، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعُمَرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ (٢)، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ (٣) - شَكَ عِنْدَ الْعَزِيزِ - : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟ (٤) قَالَ : لَا ، بَلْ لِلأَبْدِ .

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُنَّ قَدْ أَتَيْنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : فَأَفْعَلُوا .

قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيَّ بُرْدٌ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي ، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشْبُ مِنْهُ (٥) ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدِي (٦) ، وَأَخْتَارْتَنِي فَتَزَوَّجْتَهَا عَشْرًا (٧) بُرْدِي ، فَبِتْ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ (٨) ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْغَبِيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ (٩) : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمِيَ لَهَا وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا وَيُلْفِرْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ١٩٤١٩]

(١) جاء هذا الحديث في حجة الوداع من أوله إلى قوله

وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعني فتح مكة) والله أعلم .

٦٩٩٣- عَنْ رَيْبِعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ . [مسند أحمد ج ١٥٤١٢ ح ١٥٤١٢]

تخریجه : (م هـ) .

٦٩٩٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . [مسند أحمد ج ١٦٦٦٧ ح ١٦٦٦٧]

(١) يعني العام الذي كان فيه غزوة أوطاس ، وكانت غزوة الفتح في هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل .

قال : بعض المؤرخين : كانت غزوة الفتح في رمضان وغزوة أوطاس في شوال سنة ثمان من الهجرة اهـ

فلما دام بعام أوطاس غزوة الفتح لما تقدم في حديث سبرة عند مسلم والإمام أحمد « أن النبي ﷺ رخص لهم في المتعة في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ فإن الله تعالى قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة » .

وفي هذا الحديث أي حديث سلمة بن الأكوع أن الترخيص في المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كما في رواية سبرة فروايتها ترجع إلى شيء واحد ، وهو فتح مكة فلا يتأتى الإذن بها في غزوة أوطاس بعد تحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم عند قوله في حديث سلمة بن الأكوع « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها » .

قال : هذا تصريح بأنها أبيضت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد .

وأوطاس : واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف اهـ .

تخریجه : (ق نس مذ جه هـ) .

٦٩٩٥- عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُتَمِّعَةِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ رَيْبِعُ بْنُ سَبْرَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ السُّودَاعِ يَنْهَى

عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمِّعَةِ . [مسند أحمد ج ١٥٤١٣ ح ١٥٤١٣]

تخریجه : (د هـ) قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في ذلك اهـ

قال القاضي عياض : وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة .

قال : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديد النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتعام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المتعة حينئذ لقوله « إلى يوم القيامة » اهـ .

قال النووي : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خير ، ثم حرمت يوم خير ثم أبيضت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم اهـ .

قلت : وللعلماء خلاف في أحكام نكاح المتعة انظر « القول الحسن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٤٢) و(٣٤٣) والله الموفق .

٤-٣- نكاح المحلل والمحلل واخرم

٦٩٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَّ وَالْمَحْلَلُ لَهُ ^(٢) .

(١) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام الأولى والثاني بفتحها .

قال القاضي عياض : (المحلل) بكسر اللام ، الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يجلها على الزوج الأول بالنكاح والوطئ (والمحلل له) بفتح اللام ، هو الزوج ، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المرأة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها ، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر . وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعبر نفسه بالوطئ لغرض الغير ، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطئ المحلل له ، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار اهـ .

وعند مالك : لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالاً وهي طاهرة غير حائض ، فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني . وللشافعي في المسألة قولان أصحهما : أنه لا يصح النكاح وقال أحمد : لا يصح مطلقاً .

فإن تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة . وعند الشافعي مع الكراهة .

وقال مالك وأحمد : لا يصح والله أعلم .

٦٩٩٩- عَنْ أَبَانَ^(١) بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْتَبِئُ . [مسند أحمد ح ٤٠١]

(١) « عن أبان بن عثمان الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٢٢٦) رقم (١٨٣) انظر حكمه ومذاهب الأئمة في ذلك في الشرح صحيفة (٢٣١) من الجزء المذكور تجد ما يسرك والله الموفق .

٤-٤- النهي عن نكاح الشغار

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشُّغَارُ ؟ قَالَ : يُزَوِّجُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ ، وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ ، وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . [مسند أحمد ح ٤٦٩٢]

(١) قال العلماء : الشغار بكسر الشين المعجمة وبالفين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله لبيول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك . وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع .

قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية اهـ .

قلت : ومعناه في الشرع جاء مفسراً في الحديث .

قال العلماء : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو

قلت : جاء تمثيلاً بالتيس المستعار عند (جه حق) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المخمل ، لعن الله المخمل والمخمل له » .

قال عبد الحق في أحكامه : إسناده حسن .

٦٩٩٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا ، وَأَكْلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ^(١) ، وَالْمُحْلَلِ ، وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ . [مسند أحمد ح ٧٢١]

(١) تقدم الكلام على الربا وأكله في الباب الأول من أبواب الربا في الجزء الخامس عشر صحيفة (٦٨) رقم (٢٢٥) .

تخريجه : (نر) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف ، وله شواهد صحيفة تزيده . (١٩٥/١٦)

٦٩٩٨- عن أبي هريرة قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ .

تخريجه : (بز حق) وإسحاق وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري ذكر ذلك الحافظ في التلخيص .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) وفيه عثمان بن عماد الأحنس وثقه ابن معين وابن حبان .

وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث منكر اهـ .

قلت : الظاهر أن هذا ليس منها وإلا لما حسنه البخاري لاسيما وله شواهد صحيحة تعضده والله أعلم .

وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على ذنب كبير ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى فساد العقد بقصد التحليل ولو لم يشترطه في العقد .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

ويه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ باختصار .

قلت : قال في رحمة الأمة : وإذا تزوج امرأة على أن يجعلها لطلقها ثلاثاً وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح .

ف عند أبي حنيفة : يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عند روايتان .

صَدَقًا^(١)، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالْتَفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٦٩٨١]

(١) أي جعلاً بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، وإلا لما أمر معاوية بالتفريق بينهما والله أعلم.
تخریجه: (د حق) وسنده جيد.

٧٠٠٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [مسند احمد ح١٤٧٠٣]
تخریجه: (م فع حق).

ولليهبقي رواية أخرى عن جابر أيضاً قال: نهى النبي ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ويُضَع هذه صداق هذه ويُضَع هذه صداق هذه.

٧٠٠٥- عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ^(١). [مسند احمد ح٤٩١٨]
(١) يشير إلى أن الشغار كان معمولاً به في الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله.

تخریجه: (م).

٧٠٠٦- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ. [مسند احمد ح١٢٧١٦]

تخریجه: (نس مذ) وصححه الترمذي وأخرج عبد الرزاق عن أنس مرفوعاً « لا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته باخته ».

٧٠٠٧- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ. [مسند احمد ح٢٠٢٠٤]

تخریجه: (نس مذ) وصححه الترمذي وقال: قال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ ولا يجل وإن جعل لهما صداقاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن عطاء بن أبي رباح قال: يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل.

وهو قول أهل الكوفة اهـ

انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في «القول الحسن»

من كلام الرواة. قلت: جاء تفسيره في هذا الحديث عن نافع وفي الحديث الثاني عن مالك وفي الحديث الثالث عن أبي هريرة مبهماً.

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

تخریجه: (ق. حق والأربعة. والإمامان) وغيرهم لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار.

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّغَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ: أَنْكَحْنِي ابْنَتَكَ وَأَنْكَحِكَ ابْنَتِي. [مسند احمد ح٥٢٨٩]

تخریجه: (ق حق والإمامان. والأربعة) بتفسير ابن عمر بدل مالك ولم يذكر الترمذي تفسيراً (١٩٦/١٩٦).

٧٠٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

وَالشُّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي^(١).

قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَعَنِ الْخِصَاةِ^(٢). [مسند احمد ح١٠٤٤٣]

(١) هكذا جاء مبهماً عند مسلم والإمام احمد.

قال البيهقي: ورواه عبيدة عن عبيد الله وزاد فيه « ولا صداق بينهما » اهـ.

قال العلماء: وليس المقتضي للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً.

(٢) تقدم الكلام على بيع الغرر والخصاة في باب النهي عن بيع الغرر في الجزء الخامس عشر صحيفة (٣٣) رقم (١٠٣).

تخریجه: (م حق).

٧٠٠٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ. وَقَدْ كَانَا جَعَلَا

صحيفة (٣٤٤) و(٣٤٥) في الجزء الثاني .

رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
« أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يجمّل الأسارى بمكة وكان
بمكة بنفي يقال لها عناق وكانت صديقه قال : فجنّت إلى النبي ﷺ
فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً قال : فسكت عني فنزلت
﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان
أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فقرأ عليّ رسول الله ﷺ
وقال : لا تنكحها » (د نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي
وهذا لفظه .

وللعلماء كلام في تفسير هذه الآية وخلاف في حكم زواج
الزانية ذكرته في « القول الحسن » صحيفة (٣٤٥) و(٣٤٦) في
الجزء الثاني فارجع إليه والله الموفق .

٤-٥- نكاح الزاني والزانية (١٩٧/١٦)

٧٠٠٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكَحُ . [مسند أحمد ح ٨٢٨٣]

تخرجه : هكذا جاء مرسلًا عند الإمام أحمد لأن سعيد بن أبي سعيد المقبري تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

وقد جاء موصولًا عند الحاكم وأبي داود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

٤-٦- تزويج من لم تولد

٧٠١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِيئَةُ سَارَةَ بِنْتُ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمٍ ^(١) ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ^(٢) ، وَأَنَا مَعَ أَبِي ، وَيَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِرَّةً ^(٣) كَثِيرَةَ الْكُتَابِ ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ : الطَّبِطَيْبَةُ ^(٤) ، فَذَنَا مِنْهُ أَبِي ، فَأَخَذَ بِقَدَمِي ، فَأَقَرَّ لِي ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَمَا نَسِيتُ فِي مَا نَسِيتُ طُولَ أَصْبَحٍ قَدِمِهِ السَّبَابَةَ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِي ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي أَبِي : إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِزْرَانَ ^(٦) ، قَالَتْ : فَعَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشِ . فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ ^(٧) : مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِتَوَابِي ^(٨) ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا تَوَابِي ؟ قَالَ : أَرُوجُهُ أَوَّلَ بِنْتِ تَكْوَلٍ لِي ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ، ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ وَتَلَعْتُ ، فَأَبَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : جَهْزُ لِي أَهْلِي ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَجْهَرُهَا حَتَّى تُحَدِّثَ صَدَاقًا غَيْرَ ذَلِكَ ^(٩) ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَبِقَدْرٍ ^(١٠) أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الْفَتِيرَ ^(١١) ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَرَاعَيْتِي ذَلِكَ ^(١٢) وَنَطَرْتُ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَأْتُمُّ وَلَا يَأْتُمُّ صَاحِبِكَ ^(١٣) . [مسند أحمد ح ٢٧٦٠٤]

قال العلماء : هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا سواء جلد أو لم يجلد .

تخرجه : (د ك) وابن أبي حاتم موصولًا وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات .

٧٠٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْرُؤُولٍ ^(٢) ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَتَّقِيَ عَلَيْهِ ! قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ ذَكَرَ لَهُ امْرَأَتَهَا) قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ^(٣) قَالَ أَنْزَلْتُ ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . [مسند أحمد ح ٦٤٨٠٣]

(١) لم يصرح باسمه في هذه الرواية وقد جاء في رواية أخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند (د مذ نس ك) وسياتي عقب التخرج أن اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي .

(٢) الظاهر والله أعلم أن اسمها عناق كما صرح بذلك في رواية عمرو بن شعيب السالفة الذكر .

(٣) جاء في رواية عمرو بن شعيب المشار إليها « فنزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ - إلى قوله ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

تخرجه : (نس) وأورده الهيثمي في تفسير سورة النور وقال :

(١) بوزن عنبر .

(٢) كان ذلك في حجة الوداع كما يستفاد من رواية أبي

داود .

(٣) بكسر المهملة وتشديد الراء مفتوحة التي يضرب بها .
وقوله الكتاب) كرمان جمع كاتب أي كدرة معلمي الكتابة ،
والكتاب أيضاً المكتب كمقعد موضع التعليم أفاده الجوهري .
والمعنى الكلدرة التي يضرب بها معلم الكتابة في مكان التعليم والله
أعلم .(٤) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية
وبعدها ياء تحية مشددة قيل هي كناية عن الذرة يريد صوتها إذا
ضربت بها حكمت صوتاً يشبه طب طب وهي (١٩٨/١٦) بالنصب
على التحذير أي إحذروها .

(٥) أي سكن له واستمع كلامه .

(٦) بوزن عمران اسم موضع .

(٧) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف مشددة .

(٨) أي يجزائه .

(٩) أي حتى تجعل لها مهراً غير الرمح .

(١٠) بسكون المهملة وفتحها أي ثمائل أي النساء في السن ؟
وعند أبي داود فقال رسول الله ﷺ (ويقرن أي النساء هي) بفتح
القاف وسكون الراء ، قال الخطابي : يريد سنن أي النساء هي ؟
والقرن بنو سن واحد .

(١١) بوزن قتيل فسره أبو داود بالشيب فقال في آخر

الحديث (والقتير الشيب) .

(١٢) أي أفرغني ذلك .

(١٣) أي لا حنت عليكما في ميينكما ، وليس هذا آخر
الحديث وبقية « قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ : إِنِّي نَذَرْتُ
أَنْ أَذْبَحَ عِدْداً مِنَ الْغَنَمِ ؟ - قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : خَمْسِينَ
شاةً عَلَى رَأْسِ بُرْآنَةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِيهِ
الْأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَوْفِ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ ، قَالَتْ :
فَجَمَعَهَا أَبِي فَجَعَلَ يَذْبُحُهَا ، وَأَنْفَلَكْتُ مِنْهُ شاةً فَطَلَبْتُهَا ، وَهُوَ
يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي ، حَتَّى أَخْتَلِّهَا فَدَبَّحَهَا ذَكَرَتْ هَذِهِ
البقية في الباب الأول من أبواب النذر في الجزء الرابع عشر
صحيفة (١٨٣) ، وجاء عند أبي داود إلى قوله « لَا تَأْتِمُّ وَلَا يَأْتِمُّ
صَاحِبُكَ » . وقد فعلت مثله لمناسبة الترجمة .

تخرجه : (د) وفي إسناده سارة بنت مقسم .

قال الحافظ في التقریب : لا تعرف اهـ

وروى الطبراني نحوه عن كردم بن سفيان الثقفي .

قال الهيثمي : وفي إسناده مساتير وليس فيهم ضعيف اهـ

قال الخطابي في معنى هذا الحديث : ويشبه أن يكون النبي
ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد
وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفسي بما وعد
وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما
خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد
منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ
في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير
أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها .وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما
هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى والله أعلم .

٤-٧- ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب

٧٠١١- عن جميل بن زيد ، قَالَ : صَحِبْتُ شَيْخاً مِنْ
الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ ،
أَوْ زَيْدُ ابْنِ كَعْبٍ^(١) ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ
امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ^(٢) ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ
عَلَى الْفِرَاشِ ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا^(٣) بِيَاضاً ، فَانْحَاذَ عَنِ
الْفِرَاشِ ، ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا أَتَاهَا
شَيْئاً^(٤) . [مسند أحمد ح ١٦١٢٨](١) « أو » للشك من الراوي وجاء عند سعيد بن منصور
بلفظ « زيد بن كعب بن عجرة » بغير شك .(٢) قيل : اسمها العالية وقيل : اسمها أسماء بنت النعمان
قاله الحاكم يعني الجونية .
وقال الحافظ : الحق أنها غيرها .(٣) بسكون المعجمة ما بين الحاصرة إلى الضلع الخلف
والبياض المذكور هو البرص كما صرح بذلك في بعض الروايات .(٤) أي لم يأخذ شيئاً (١٩٩/١٦) من الصداق الذي أعطاه
إياها .

تخرجه : (هق ص) وابن عدي .

وفي إسناده جميل بن زيد ضعيف ضعفه الهيثمي والبيهقي وأبو
حاتم والبغوي .

وقال البخاري : لم يصح حديثه .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : مجهول واختلف عليه في شيخه
اختلافاً كثيراً اهـ .

قلت : وفي الباب عن سعيد بن المسيب « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاً أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسببه إياها وهو له على من غره منها » .

أورده الحافظ في بلوغ المرام وقال : أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات .

قال : وروى سعيد أيضاً عن علي بن غنوه وزاد « وبها قرّن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » .

قال : ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال : « قضى عمر في العيّن أن يؤجل سنة » ورجاله ثقات اهـ .

قلت : هذه الآثار الثلاثة رواها الدارقطني أيضاً .

وعن عبد الله بن مسعود ، قال « يؤجل العيّن سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق » .

أورده الميثمي وقال : رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح خلا حسين بن قبيصة وهو ثقة اهـ .

هذا وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرنا من الآثار على أن البرص والجنون والجذام والقرن والعتة عيوب يفسخ بها النكاح ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح .

فروى الدارقطني وغيره عن عمر وعلي وابن عباس بأسانيد جيدة أنها لا ترد النساء والأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج يعني كالرتق والقرن والفتق ونحو ذلك والزواج بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء فارق بطلاق أو فسخ على خلاف في ذلك ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

قال في رحمة الأمة : العيوب المثبتة للخيار تسعة ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي الجنون والبرص والجذام ، واثنان يختصان بالرجال وهما الجبّ والعتة ، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل .

فالجب : قطع الذكر والعتة : العجز عن الجماع لعدم الانتشار ، والقرن : عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق : انسداد الفرج والفتق : الخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والعفل : لحم يكون في الفرج . وقيل : رطوبة تمنع لذة الجماع .

فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ، ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعتة فقط .

ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق .

وأحمد يثبت في الكل .

فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول إلا العتة عند الشافعي .

وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : لا خيار له اهـ .

وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ورجحه ابن القيم .

قال ابن القيم : القياس أن كل عيب يفسد الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشرط المشروط في النكاح أولى منها بالوفاء من الشروط في البيع ، ومن تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

٤-٨- من أسلم وتحتة أختان أو

أكثر من أربع وفيه العدد المباح

للحر والعبد وما خص به النبي

٧٠١٢- عن سالم ، عن أبيه : أَنَّ غَيْلَانَ^(١) بِنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ ، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٣) . [مسند أحمد ج ٤٦٠٩]

(١) يفتح الغين المعجمة وسكون التحتية .

(٢) لفظ الترمذي (٢٠٠/١٦) « أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه » .

(٣) يستفاد منه أنه لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة .

وإلى ذلك ذهب الجماهير من السلف والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال الشوكاني : وذهبت الظاهرية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً .

وَالنَّهَارَ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسَ : هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ^(٣) . [مسند احمد ح ١٤١٥٥]

(١) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون .

(٢) أي منهن اثنتان من الإماء وهما مارية وربحانة على رواية من روى أن ربحانة كانت أمة والباقيات أحرار (وسياتي ذكرهن في شرح الحديث التالي) لأنه لم يجمع معه ﷺ بالكتاب إحدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها والله أعلم .

(٣) يميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً .

وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث . وكان له في الأكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين .

تخرجه : (خ نس هن وغيرهم) .

٧٠١٤ - عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ^(١) فِي ضَحْوَةٍ . [مسند احمد ح ١٣٥٣٩]

(١) هن : عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن . وسياتي الكلام على جميع أزواج النبي ﷺ ومن عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها وغير ذلك في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية .

تخرجه : (خ نس هن وغيرهم) وفيه أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نوسة .

وقد حكى الحافظ اتفاق العلماء على ذلك .

والحكمة في تكثير نسائه ﷺ ستأتي في سباب خصوصياته ﷺ من أبواب الشمائل في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٧٠١٥ - عَنْ الضُّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ : أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزًا أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : طَلَّقْهُمَا شَيْتًا^(١) . [مسند احمد ح ١٨٢٠٣]

٧٠١٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَسَلَمْتُ

قال ومحل وجهه قوله تعالى ﴿ مَثَى ثَلَاثَ رِبَاعٍ ﴾ وبمجموع ذلك باعتبار ما فيه من العدد تسع .

وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة اهـ . قلت : وهذه حجة ضعيفة انظر تفسير ابن كثير وغيره عند قوله تعالى ﴿ فَانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى ثَلَاثَ رِبَاعٍ ﴾ في سورة النساء .

تخرجه : (فع مذ ك هن) .

وقال الترمذي : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .

وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نوسة اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : تعليل البخاري لحديث الباب فيه نظر .

وأتى له بعدة طرق وشواهد تفيد صحته ثم قال : فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن ، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع مجال ، فإذا كان هذا في اللوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى والله سبحانه أعلم بالصواب اهـ .

قلت : هذا في العدد المباح للحر (أما العدد المباح للعبد) فقد قال عمر رضي الله عنه « ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً » رواه (فع قط) .

قال الشوكاني : وأثر عمر يقويه ما رواه (هن ش) من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين .

وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف : أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن » صحيفة (٣٥١) و(٣٥٢) .

٧٠١٣ - عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فِي السَّاعَةِ الْوَّاحِدَةِ^(١) ، مِنْ اللَّيْلِ

وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (يعني الآتي بعده) وكذا قال البخاري .

وقال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوي اهـ .

قلت : وأعله بعضهم بعتنة ابن إسحاق وهو مدلس .

ويدفع هذا التعليل أنه صرح بالتحديث في الطريق الثانية ، فالحديث صحيح والله أعلم .

٧٠١٩- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٩٣٨]

(١) هذا يعارض (٢٠٢/١٦) ما تقدم في حديث ابن عباس لو صح ، لكنه ضعيف لا ينهض لمعارضته .

قال عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عقب هذا الحديث ما لفظه : قال أبي في حديث حجاج (يعني الذي رواه عن عمرو بن شعيب) رد زينب ابنته قال : هذا حديث ضعيف أو قال : واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي ، والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول اهـ (يعني حديث ابن عباس الذي قبله) .

تخریجه : (مدحه) وقال الترمذي : في إسناده مقال .

وقال الدارقطني : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول اهـ .

انظر أحكام هذا الباب في «القول الحسن» صحيفة (٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) تجد ما يسرك .

٤-١٠- المرأة تسلم وتزوج ثم يسلم

زوجها الأول فرداً إليه

٧٠٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ^(١) وَعَلِمْتُ إِسْلَامِي ، فَزَعَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْأَخِيرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . [مسند أحمد ح ٢٩٧٣]

(١) جاء في رواية أخرى لأبي داود «أنها قد كانت أسلمت

وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أَحْتَانِ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا . [مسند أحمد ح ١٨٢٠٥]

(١) جاء في الأصل عند الإمام أحمد بعد قوله «طلق أيتها» شئت «قال يحيى مرة : ثنا ابن شيعة عن وهب بن عبد الله المعافري عن الضحاك بن فبروز عن أبيه أنه أدرك الإسلام اهـ .

تخریجه : (د مدحه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال الشوكاني : وأخرجه أيضاً الشافعي و صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري والعقيلي اهـ .

قلت : والظاهر أنهما أعلاه لأن في إسناده ابن شيعة وفيه مقال لاسيما وقد عنعن ، ومن صححه رأى أن له طرقاً كثيرة تعضده ، وأعظم معضد له قوله تعالى في آية المحرمات من سورة النساء ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

٤-٩- الزوجين الكافرين يسلم

أحدهما قبل الآخر

٧٠١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ^(١) بِنِ الرِّبْعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُخَدِّثْ شَيْئاً^(٢) . [مسند أحمد ح ١٨٧٦]

٧٠١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرِّبْعِ ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بَسِئَتْ سَبِيْنَةً عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُخَدِّثْ شَهَادَةً^(٣) وَلَا صَدَاقاً . [مسند أحمد ح ٢٣٦٦]

(١) انظر قصة زواج أبي العاص بن الربيع بزینب بنت رسول الله ﷺ في شرح حديث رقم (٣٨٩) صحيفة (١٠٠) من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر تجد ما يسرك .

(٢) أي لم يحدث شهادة ولا صداقاً كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٣) أي لم يفرض لها صداقاً جديداً ولا شهادة على النكاح .

تخریجه : (د مدحه قطك حق) وقال فيه الترمذي : «لم يحدث نكاحاً» . وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس اهـ و صححه الحاكم وأقره الذهبي وصوبه الدارقطني .

معي « .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد متصلاً هكذا ومرسلاً من طريق أخرى . وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية مستور ، وابن لبيعة حديثه حسن لغيره ، وبيعة رجاله ثقات اهـ .

قلت : الطريق الأخرى المرسله التي أشار إليها الميثمي هو الحديث التالي ، والفضل بن عمرو بن أمية ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ، وقال : وثقه ابن حبان وذكره (٢٠٣/١٦) البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرها فيه جرحاً .

٧٠٢٢- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَدُّثُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أُغْتَضِبَتِ الْأُمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَيْدِ فَأَمْرًا يَبْعِيهَا ، فَإِنَّ هِيَ أَتَتْ^(١) حَتَّى يَطَّلَهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ ، لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٦٧٣٧]

(١) أي سكت وانقلبت له .

(٢) أي لأنها رضيت به .

تخریجه : هذا هو الحديث الذي أشار إليه الميثمي بأنه مرسل ويعضده ما قبله ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري المدني قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائِمًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ ، قَالَتْ : فَأَشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا ، قَالَتْ : فَدَعَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١) . [مسند أحمد ج ٢٥٨٨٠]

(١) الصحيح الذي عليه جمهور المحققين أنه كان عبداً كما سيأتي تحقيقه في الأحاديث التالية .

تخریجه : (خ هـ والأربعة) .

وقال البخاري : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس « رأيت عبداً » أصح .

ذكره البيهقي ، ثم قال : وقد تابع جرير بن عبد الحميد من

تخریجه : (مذ جه هـ) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وفي الباب (عن ابن عباس) أيضاً أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها الأول (هـ) .

قال الخطابي رحمه الله : في هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فإن القول قول الزوج ، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ، ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر وكانت المرأة مدخولاً بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال مالك بن أنس : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل .

وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت : عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم ففرق بينهما .

وكذلك قال أصحاب الرأي إذا كان في دار الإسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانث منه لا فتراق الدين ، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجها أو واحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة ، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها اهـ .

٤-١١- الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

٧٠٢١- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَخَدُّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا عُيِّقَتِ الْأُمَةُ^(٢) فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّلَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ وَإِنْ وَطَّئَهَا^(٣) فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ [مسند أحمد ج ٢٣٥٩٥]

(١) هو عمرو بن أمية الضمري الصحابي ﷺ .

(٢) يعني وهي تحت عبد كما صرح بذلك في الحديث التالي .

(٣) أي جامعها بعد العتق .

٧٠٢٦- عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتِبَةً^(١) ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ . [مسند أحمد ح ٢٦٢٧٤]

(١) بفتح المثناة والمكاتب : هو المملوك الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منجماً أي مقسطاً فإذا آذاه صار حراً .
تخرجه : (نس هق قط) وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف من قبل حفظه ، وعند مسلم عن عروة (عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة عبداً » .

قال صاحب المتقى : عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتها عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب .

٧٠٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتَيْهِ ، فَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ لِكَلْمٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِبريرة^(١) : إِنَّهُ زَوْجُكَ . فَقَالَتْ : تَأْمُرُنِي بِوَيْءِ رَسُولِ اللَّهِ ! قَالَ : إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ، قَالَ : فَخَيَّرَهَا ، فَاحْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ عَبْدًا^(٢) لَالِ الْمُغِيرَةَ يُقَالُ لَهُ : مُعِيثٌ . [مسند أحمد ح ١٨٤٤]

(١) معناه ليكلم النبي ﷺ في شأن بريرة وزوجها أن تختاره زوجاً لها بعد عتقها .

وقوله « لبريرة إنه زوجك » لا معنى له بهذا التركيب ، فالظاهر أنه سقط شيء من الناسخ يشبه أن يكون « فقال النبي ﷺ لبريرة إنه زوجك الخ » يدل على ذلك ما جاء عند أبي داود من هذا الطريق نفسه « أن مغيثاً كان عبداً فقال : يا رسول الله اشفع لي إليها فقال رسول الله ﷺ : يا بريرة اتق الله فإنه زوجك وأبو ولدك ، فقالت : يا رسول الله تأمرني بذلك ؟ قال : لا إنما أنا شافع » الحديث . وفيه فقال رسول الله ﷺ للعباس : « ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه » .

(٢) هذا يؤيد رواية عروة والقاسم بن عمدة عن عائشة أنه كان عبداً .

تخرجه : (خ فع د هق وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٥٣) و(٣٥٤) في الجزء الثاني .

رواية إسحاق الحنظلي عنه عن منصور أبا عوانة على فصل هذه اللفظة (يعني قوله وكان زوجها حراً) من الحديث وتميزها عنه . اهـ .

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَمِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ^(١) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا^(٢) ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٥٨٨١]

(١) يعني مثل قصة الولاء التي رواها منصور عن إبراهيم في الحديث المتقدم .

(٢) رواية أن زوجها كان عبداً ثابتة أيضاً من طريق ابن عمر عند (قط هق) قال : « كان زوج بريرة عبداً » . وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

ومن طريق حفصة بنت أبي عبيد عند (نس هق) بإسناد صحيح .

(٣) هذه الجملة وهي قوله « ولو كان حراً الخ » من قول عائشة وقيل : إنه مدرج من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أبو داود في رواية مالك .

تخرجه : (م د م هق) .

٧٠٢٥- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتِبَةً لِأَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهَا ، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتُخَيِّرَهُمْ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأُعْتِقَهَا ، فَقَالُوا : إِنْ جَعَلْتِ لَنَا وَلَاءَهَا ابْتِغَاءَهَا مِنْهَا ، فَاسْتَفْتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَذَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَرْجَلُ يَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ : مِنْ أَيِّنَ لَكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَهْدَنَهُ لَنَا بَرِيرَةٌ وَتُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَذَا لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمَّا أُعْتِقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْتَارِي ، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُحِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ^(١) ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَفَارِقِيهِ . [مسند أحمد ح ٢٥٩٨٢]

(١) هذا أقوى دليل على أنه كان عبداً لأنه من قول النبي ﷺ وهو صريح لا يقبل التأويل .

تخرجه : (م هق وغيرهما) . (٢٠٤/١٦)

٥ - الوليمة

(٥) يريد أنه مات غنياً بعد أن كان فقيراً ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة كما في الرواية الأخرى .

٥-١ - حكم الوليمة واستحبابها

بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

٧٠٢٩ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ^(١) ، قَالَ : فَأَوْلِمَ بِشَاةٍ - أَوْ دَبَّحَ شَاةً - . [مسند أحمد ح ١٣٤١١]

(١) جاء عند مسلم في بعض رواياته « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب » . قال ابن بطال : لم يقع مع النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ في ما يتعلق بأمور الدنيا في التائق .

قال : ولعل السر في أنه ﷺ أولم على زينب أكثر كان شكراً لنعمة الله عز وجل لأنه زوجه إياها بالوحي في قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ .

تخرجه : (ق د نس جه) .

٧٠٣٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَرَزَيْنَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، أَوْلِمَ فَاطِمَةَ خَيْرًا وَلَحْمًا (وفي لفظ :) فَأَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَلَحْمًا . [مسند أحمد ح ١٢٠٤٦]

تخرجه : (م حق . وغيرهما) .

٧٠٣١ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : عَلِيٌّ كَبِيْرٌ ، وَقَالَ فَلَانٌ : عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَّةٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٣٤٢٣]

(١) استدلل به القائلون بوجوب الوليمة . وقد ذكرت حكمها ومذاهب الأئمة في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٥٥) في باب ما جاء في الوليمة في الجزء الثاني .

(٢) فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسابقون إلى البر وأفعال الخير عملاً بقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧٠٣٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

٧٠٢٨ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضْرٌ^(١) مِنْ خَلْقٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهَيْمٌ^(٢) يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ أَصَدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلِمَ^(٤) ، وَلَوْ بِشَاةٍ .

قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ^(٥) (زاد في رواية : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ) . [مسند أحمد ح ١٢٧١٥]

(١) الروض بالتحريك : الأثر . والخَلْقُ بفتح الخاء المعجمة آخره قاف . قال في النهاية : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . وقد ورد تارة بباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة اهـ .

قلت : وللنوروي كلام في حكم الخلق للرجال ذكرته في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٢٣) في الجزء الثاني .

(٢) أي ما أمرك وشانك وهي كلمة بمانية (نه) .

(٣) تقدم الكلام على وزن النواة وكلام العلماء في ذلك في الباب الأول من أبواب الصداق صحيفة (١٦٨) .

(٤) أمر من الوليمة وهي طعام يضع عند العرس يدعى إبه الناس .

وقوله « ولو بشاة » يدل على أن الشاة أقل ما يميز في الوليمة عن الموسر ، لكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من (٢٠٥/١٦) الشاة وهذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف .

قال القاضي عياض : أجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يرلم به . وأما أقله فكذلك ومهما تسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج .

٧٠٣٤- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ:
 أَنَّى أَبُو أُسَيْدٍ^(١) السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْبِهِ،
 فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ^(٢) خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ:
 تَذَرُونِ^(٣) «مَا سَقَيْتُ» رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتَ تَمْرَاتِ
 مِنْ «اللَّيْلِ» فِي تَوْرٍ^(٤). [مسند أحمد ح ١٦١٥٩]

(١) يضم الهمزة وفتح المهمله مصغراً.

(٢) أي امرأة أبي أسيد واسمها سلامة بنت وهب بن سلامة
 بن أمية.

وقوله «خادهم» لفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى،
 وكان ذلك قبل نزول الحجاب.

(٣) بحذف همزة الاستفهام.

(٤) بفتح التاء المثناة وسكون الواو، إناء من نحاس أو
 حجارة. وفي رواية للبخاري «أنقعت له تمرات من الليل فلما
 أكل سقته إياه».

ونقع التمر: وضعه في الماء زماناً يمكن فيه تغير الماء بمجلاوة
 التمر وطعمه ويسمى نبيذ التمر. وقد شربه النبي ﷺ بعد أن أكل
 طعام العرس كما في رواية البخاري.

تخرجه: (ق جه).

٧٠٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَليمةً ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ. [مسند أحمد ح ١٣٧١١]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده
 من لم أعرفه.

٧٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ^(١) بِمُدَيْنٍ^(٢) مِنْ شَعِيرٍ. [مسند أحمد
 ح ٢٥٣٣٢]

(١) قال الحافظ: لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب
 ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى أبي بكر
 بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة
 خطبتها وتزويجها وقصة الشعر اهـ.

قلت: هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضاً الإمام
 أحمد وسيأتي في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة
 الرابعة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

(٢) ثنية مد والمد ربع الصاع فهما نصف صاع.

سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: شَهِدْتُ وَليمةً^(١) مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا أَطْعَمْنَا فِيهَا خُبْزاً وَلَا لَحْماً، قَالَ:
 قُلْتُ: فَمَتَى؟^(٢) قَالَ: الْحَيْسُ^(٣) يَغْضِي التَّمْرَ وَالْأَقِطَ
 بِالسَّمْنِ. [مسند أحمد ح ١١٩٧٥]

(١) إحداهما: وليمة صفيية بنت حيبي فقد كانت بالتمر
 والإقط والسمن كما صرح بذلك في الحديث التالي.

والثانية: وليمة أم سلمة فقد كانت من عصيدة الشعير كما
 سيأتي توضيحه في شرح الحديث الأخير من هذا الباب.

(٢) هي «ما» الاستفهامية حذف ألفها والحق بها هاء
 السكت وحذف المستضم عنه لظهوره، قيل: هذا يحتمل أن يكون
 سؤالاً.

(٣) بفتح المهمله وسكون التحتية فسره الراوي بأنه التمر
 والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لين مجفف يابس مستحجر يطبخ
 به، وهذه الأمور الثلاثة إذا أخلط بعضها ببعض سميت حيساً.

تخرجه: (جه) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه
 بعضهم وضعفه آخرون.

٧٠٣٣- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ وَليمةً صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، التَّمْرَ وَالْأَقِطَ
 وَالسَّمْنَ، قَالَ: فَجِصَّتِ^(٢) الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ قَالَ: وَجِيءَ
 بِالْأَنْطَاعِ^(٣) فَوُضِعَتْ فِيهَا، ثُمَّ جِيءَ بِالْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ
 فَشَبَّحَ النَّاسُ. [مسند أحمد ح ١٣٦١٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في
 باب زواج النبي ﷺ بصفيية بنت حيبي في آخر غزوة خيبر من
 كتاب السيرة النبوية إن شاء الله (٢٠٦/١٦) تعالى.

(٢) يضم أوله مبني للمجهول أي حفرت.

«الأفاحيص» جمع أفحوص: القطاة، وهو موضعها التي
 تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص
 البحث والكشف.

(٣) جمع نطع وفيه أربع لغات بفتح النون وكسرها مع
 سكون الطاء المهمله، وفتح الطاء المهمله مع كسر النون وفتحها
 وأفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وهو ما يتخذ من الأديم
 أي الجلد المدبوغ، والجمع آدم بفتحيتين وبضميتين أيضاً وهو
 القياس مثل بريد ويرد.

تخرجه: (ق د مذ جه هق) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد.

قال أبي: لَمْ نَكُنْ نَكْتَهُ بِأَبِي الرِّسَاوِ، كُنَّا نَكْتِيهِ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [مسند احمد ح ٧٣٠٢]

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) أي يقول ذلك اعتذاراً للداعي فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف وإلا حضر، وليس الصوم عذراً في التخلف وإنما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي أن يعتذر له بقوله إني صائم وإن نذب إخفاء النفل لئلا يجبر إلى عداوة أو تباعد بينه وبين الداعي.

تخرجه: (م د م د ج ه).

٧٠٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ^(١) وَيَذْهَبْ لَهُمْ. [مسند احمد ح ٧٧٣٥]

(١) أي الصلاة الشرعية وهي المشتملة على الركوع والسجود تشرافاً للمكان وأهله.

(وليدع لهم) أي في صلاته أو بعدها أو يجمع بين ذلك، هذا هو المتبادر والظاهر من معنى الحديث وإن قيل غير ذلك.

تخرجه: (م د ه ن).

٧٠٤٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ^(١)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [مسند احمد ح ١٥٢٨٩]

(١) بفتح الطاء وكسر العين المهملتين كتعب أي أكل وشرب، والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء، والطعم بالضم: الطعام.

وفيه جواز الأكل وتركه وإن الأكل غير واجب.

تخرجه: (م د ج ه ن س ح ب).

٧٠٤٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدُّعْوَةِ فَلْيَجِبْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَأْتِهَا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِماً وَمُفْطِراً. [مسند احمد ح ٥٧٦٦]

تخرجه: (ق ه ن وغيرهم).

٧٠٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ

وفيه أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الانتصار على دونه، انظر أحكام هذا الباب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٣٥٥) في الجزء الثاني.

تخرجه: (خ ه ن) إلا أن البخاري لم يذكر عائشة فقال: عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ الخ.

وعلى كل حال فإن صفية بنت شيبة أثبت المحققون صحبتها وروايتها عن النبي ﷺ فالحديث صحيح.

٥-٢- إجابة الداعي إلى الوليمة

٧٠٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا نُودِيَ^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا^(٢). [مسند احمد ح ٤٧١٢]

٧٠٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ عَزَسَ^(٣) فَلْيَجِبْ. [مسند احمد ح ٤٧٣٠]

(١) أي إذا دعي كما في الطريق الثانية.

(٢) زاد أبو داود «فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع» أي فليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة (ص ١٦٦/٢٠٧).

(٣) فيه التقيد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بوجوب الإجابة في وليمة العرس فقط وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب.

تخرجه: (ق لك ه ن).

٧٠٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيَجِبْهُ، عَزَساً كَانَ أَوْ (نَحْوَهُ). [مسند احمد ح ٦٣٢٧]

تخرجه: (م د) وقد تمسك به القائلون بأن إجابة الداعي واجبة سواء كان في وليمة عرس أو غيره، وهم الظاهرية.

وبه قال بعض السلف.

٧٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، تَبِعُ بِه النَّبِيُّ ﷺ^(١): إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِماً، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ^(٢).

الْوَلِيمَةُ^(١)، يُدْعَى الْغَنِيُّ، وَيَتْرَكَ الْمُسْكِينُ (وفي لفظ: يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينُ)، وَهِيَ حَقٌّ^(٢)، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُجِيبِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣). [مسند أحمد ح ٧٦١٣]

(١) هكذا في الأصل (اليمامي) بالنون.

وجاء في تعجيل المنفعة: أبو غادية اليمامي (بالميم بدل النون) عن أبي هريرة وعنه عكرمة ابن عمار مجحول.

(٢) يعني الذين تخلفوا عن إجابة الدعوة.

وقوله «لأبي القاسم» يعني النبي ﷺ لأنه قال «إذا دعى أحدكم فليجب» ولم يجيبوا فهم لذلك عصاة.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو الغادية مجحول كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة.

ولكن أحاديث الباب تعضده، وهي تدل على وجوب إجابة الداعي سواء كان ذلك لوليمة عرس أو غيره، لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس في الطريق الثانية من الحديث الأول من أحاديث الباب، لأننا نقول: إن ذلك غير صالح للتقييد لما جاء في الحديث الذي بعده عن ابن عمر مرفوعاً «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره.

وقد استدلل به القائلون بإجابة الداعي مطلقاً لعرس أو غيره انظر أحكام هذا الباب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٣٥٥) و(٣٥٦) في الجزء الثاني.

٥-٣- ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

٧٠٤٧- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ^(١) فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبَهُمَا جِوَاراً فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٣٨٦٠]

(١) معناه إذا اجتمع داعيان أو أكثر إلى وليمة ولو لغير عرس فأجب أقربهما باباً فالعبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار، وسره أنه أسرع إجابة له عندما ينوبه في أوقات الغفلات

(١) إنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكانه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا وكذا.

وقال الطيبي: اللام في «الوليمة» للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتروكوا الفقراء.

وقوله «يدعى الخ» استئناف وبيان لكونها شر الطعام.

وقال البيضاوي: «من» مقدره، كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم.

(٢) أي مشروعة يجب حضورها (٢٠٨/١٦) على من دعى إليها.

قال الثوري: معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اهـ

وقال السندي: فيه إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة اهـ.

(٣) إنما عصى الله لأنه من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله تعالى.

تخرجه: (ق جه هق) وهو موقوف على أبي هريرة. وقد جاء مرفوعاً عند مسلم.

قال: حدثنا سفيان قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها، ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٧٠٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجِيبِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسند أحمد ح ٥٢٦٣]

تخرجه: (ق لك هق وغيرهم).

٧٠٤٦- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ

فهو بالرعاية أولى .

(٢) أي لأن إجابته وجبت قبل الآخر وإن كان أقرب .

تخرجه : (د هـ) .

قال المنذري : وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدلاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي .

وقال الإمام أحمد : لا بأس به .

وقال ابن معين : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم محمد بن حبان (٢٠٩/١٦) : لا يجوز الاحتجاج

به .

وقال ابن عدي : وفي حديثه لين إلا أنه مع لينة يكتب حديثه

أهـ

وذكره الحافظ في التلخيص واستشهد بحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال لي أقربهما منك باباً (خ حم وغيرهما) وتقدم في باب الحث على الهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦١) رقم (٢) .

وجه ذلك أن إتيان الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد ، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سبباً للإتيان ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم السبق والله أعلم .

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّقْفِيِّ ، عَنِ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ تَيْفِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ^(١) ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمَ حَقِّ^(٢) ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ^(٣) ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمِعْتَهُ وَرِيَاءً^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٠٥٩١]

(١) أي يقال في شأنه كلام معروف بالثناء عليه والمدح كما يستفاد من رواية أخرى عند الإمام أحمد وأبي داود وليس المراد أنه يسمى بمعروف ، ولذلك قال الحافظ : غلط ابن نافع فذكره في الصحابة في من اسمه معروف .

(٢) معناه أن الإجابة إليها واجبة في اليوم الأول .

(٣) أي سنة معروفة ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي من

حديث ابن مسعود بلفظ « طعام أول يوم حق والثاني سنة » .

(٤) أي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويباهي به غيره مفتخراً بذلك ليعظم في أعين الناس فهو وبال عليه .

تخرجه : (د نس مي بز) وزاد أبو داود « قال قتادة : وحديثي رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فاجاب ، ودعي اليوم الثاني فاجاب ، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء » أهـ

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة في من اسمه زهير وقال : لا أعلم له غيره .

٥-٤- من دعي فرأى منكراً

فلينكره وإلا فليرجع

٧٠٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُخْبِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . [مسند أحمد ح ١١٥٣٤]

تخرجه : (م هـ ق) والأربعة .

ورواه الإمام أحمد من طريق ثان عن أبي سعيد أطول من هذا وتقدم مع شرحه في باب خطبة العبدین وأحكامها صحيفة (١٥١) في الجزء السادس فارجع إليه فقد أشبعنا الكلام عليه هناك .

٧٠٥٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ^(١) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَا يَدْرُ عَلَيْهِ بِالنَّخْرِ^(٢) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ^(٣) ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ . [مسند أحمد ح ١٢٥]

(١) أي إيماناً كاملاً منجياً من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

(٢) « اليوم الآخر » هو من آخر الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع

٥-٥- نثار التمر ونحوه والنهبة في الوليمة

يوم القيامة من بعث ونشور وجزاء وغير (٢١٠/١٦) ذلك .

(٢) أي وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكاً لهم في الإثم .

(٣) الجزء المختص بدخول الحمام تقدم شرحه مستوفى في باب حكم دخول الحمام صحيفة (١٥١) في الجزء الثاني .

تخریجه : (هق) وفي إسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد وضعفه الحافظ في التلخيص .

قلت : يؤيده حديث جابر الآتي بعده .

٧٠٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَا بَدَأَ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ نَائِلَهُمَا الشَّيْطَانُ . [مسند أحمد ح ١٤٧٠٦]

(١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة (١٤٨) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة فيه مقال .

لكن رواه (مذنب ك) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة . وحسنه الترمذي .

وجوّد إسناده الحافظ .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وهو يؤيد الحديث السابق .

وأخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد (هو كتاب آخر للإمام أحمد غير المسند) من طريق عبد الله بن عتبة قال : دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكورور فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ فقال لغير معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهنك كل رجل ما يليه .

(الكورور) جمع كُر بضم الكاف فيهما : جنس من الثياب الغليظة : انظر أحكام هذا الباب والأعذار التي تبيح التخلّف عن حضور الوليمة في «القول الحسن شرح بدائع المنن» في الجزء الثاني صحيفة (٣٥٥) و(٣٥٦) .

٧٠٥٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٠٢٧]

(١) النهبة بسوزن غرفة والنهبي بزيادة ألف التانيث اسم للمنهوب ، ومعناه الغارة والسلب وأخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً من مال أو أي شيء له قيمة يرغب فيه الناس .

والخُلْسَةُ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام : ما يجلس يقال : خلست الشيء خلساً من ضرب اختطفته بسرعة على غفلة ، والخُلْسَةُ بالفتح المرة قاله في الصباح . وفي النهاية : الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

تخریجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم .

٧٠٥٣- عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ^(١) . [مسند أحمد ح ١٥٣٢٥]

(١) أي ليس على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المظيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد الحرمة .

ومن هذا كره الإمام مالك وطائفة النهب في نثار العرس ، لأنه إما أن يجعل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية ، والنهب يقتضي خلافها ، وإما أن يجعل على أنه علق التملك على ما يجعل لكل أحد وفي صحته خلاف .

تخریجه : (د جه) وسنده حسن . (ص ٢١١/١٦)

٧٠٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٩٤٩]

(١) المثلة بوزن غرفة تشويه الأعضاء كقطع الأنف أو الأذن أو الشفة أو نحو ذلك تكليلاً سواء كان مجي أو ميت فهو حرام لا يجوز فعله .

تخریجه : (خ هق) .

٧٠٥٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْبَةِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند أحمد ح ١٢٤٤٩]

إِلَى خَيْتَانٍ ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخَيْتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ . [مسند أحمد ح ١٨٠٦٨]

تخریجه: أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين أحدهما بإسناد الإمام أحمد والثاني بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره ، وإسناد الإمام أحمد لا مطعن فيه ورجاله كلهم ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

هذا وحديث الباب يدل على عدم مشروعية إجابة الدعوة إلى وليمة الختان لقوله « كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ » وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحباب ذلك .

وتقدم أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم والله أعلم .

٧٠٥٧- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ^(١) ، فَقَالَ لَهُ : اجْعَلْ لَنَا طَعَامًا لَعَلِّي أَذْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَادِسَ مَيْتَةٍ ، فَدَعَاهُمْ فَأَتَيْعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذُنُ لَه ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح ١٤٨٦١]

(١) يفتح اللام وتشديد المهملة مفتوحة أي يبيع اللحم .

تخریجه: (م) قال النووي : فيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينيغي (ص ١٦/٢١٢) له أن لا يأذن له وبنهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام لعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينيغي أن يتلطف في رده ، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً .

فائدة : الولائم ثمان على ما ذكره القاضي عياض والنووي .

(أولها) : الإعذار بكسر الهمزة بعد عين مهملة ثم ذال معجمة للختان .

والعقيقة للولادة وتقدم بابها في الجزء الثالث عشر صحيفة (١١٢) .

والخُرْسُ بضم المعجمة وسكون الراء بعدها سين مهملة

تخریجه: (مذ) وصححه وأورده الميثمي وقال : روى الترمذي منه « من اتهم فليس منا » فقط ثم قال : رواه البزار ورجاله ثقات اهـ .

(وفي الباب) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حضر في إملاك (أي زواج) فسأى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا ، فقال : ما بالكم لا تأخذون ، فقالوا : لأنك نهيت عن النهي ، فقال : إنما نهيتكم عن نهى العساكر ، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه .

وأورده الرافعي في الشرح الكبير .

وذكره الحافظ في التلخيص وقال : هذا لا نعرفه من حديث جابر .

وتبع في إيراد عنه الغزالي والإمام والقاضي الحسين .

نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع اهـ .

(وعن عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فثر عليه التمر (هق) وفي إسناده الحسن بن عمرو .

قال البيهقي : وهو ابن سيف العبدي بصري عنده غرائب .

(وعنها أيضاً) قالت : كان النبي ﷺ إذا تزوج أو تزوج نثر تمرأ (هق) وفيه عاصم بن سليمان بصري .

قال البيهقي : رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى الوضع اهـ .

وإنما ذكرت هذه الأحاديث مع شدة ضعفها للتنبه عليها ، ولو صحت لكانت حجة في تخصيص أحاديث الباب (في النهي عن النهي) الثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ولكنها لم تصح فلا يصلح الاحتجاج بها ، وللأئمة في ذلك نظر .

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز النثار في العرس والتقاطه وقال : لا بأس به ولا يكره أخذه .

وقال الإمامان مالك والشافعي بكرهاته .

وللإمام أحمد روايتان كالذهيين والله أعلم .

٦-٥- إجابة دعوة الختان وغيره

وحكم من دعا ستة فتبعهم واحد

٧٠٥٦- عن الحسن بن علي قال : دعى عثمان بن أبي العاص

ولذا رمزت له بحرف زاي في اوله .
 وسلامة المرأة من الطلق وقيل : هو طعام الولادة .
 والعقيقة تختص بيوم السابع وتقدم في الباب المشار إليه آنفاً .
 والنقعة لقدم المسافر مشتقة من القمع وهو الغبار .
 والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو الماوى
 والمستقر .

٧٠٦٠- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ : عَنْ جَدِّهِ أَبِي
 حَسَنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السُّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ
 بِدَفٍّ وَيُقَالَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ .

٧٠٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - أَوْ عَمِيرَةَ - قَالَ :
 حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : هَلْ مِنْ لَهْوٍ (١) .
 [مسند احمد ح ١٦٧٤٣]

(١) معناه هلا استحضرتم جارية تضرب بالدف وتغني لكم ،
 وهذا مستفاد من حديث جابر الآتي بعد حديث .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : (ص ١٦/٢١٣) رواه (حم)
 طب) وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه .

٧٠٦٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَتْ
 فِي جِجْرِي (١) جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّجْتُهَا ، قَالَتْ : فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِبًا (٢) . فَقَالَ :
 يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُجِبُونَ كَذَا وَكَذَا (٣) .
 [مسند احمد ح ٢٦٨٤٤]

(١) يفتح المهمله وكسرهما مع سكون الجيم أي في كنفى
 وحماتي وكانت بئمة .

(٢) أي لم يسمع شيئاً يدل على العرس من لعب أو غناء أو
 ضرب بالدف .

(٣) أي يجبون اللهو وفيهم غزل كما يستفاد ذلك من حديث
 جابر الآتي بعده .

تخرجه : (خ هـ ك) .

٧٠٦٣- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 لِعَائِشَةَ : أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :
 فَهَلَّا بَعَثْتُمُ مَعَهَا مَنْ يُعْتَبِرُ (١) يَقُولُ : .
 أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيَاكُمْ .

والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة .
 والمأدبة بضم المهمله ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب اهـ
 وقد زيد (وليمة الإملاك) وهو التزوج (وليمة الدخول) وهو
 العرس وقل من غير بينهما .

ومن الولاتم : الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهمله : الطعام
 الذي يتخذ عند حذاق الصبي أي تعلمه القرآن كله أو صنعة أو
 أي عمل نافع وإتقانه ومهارته فيه ، ذكره ابن الصباغ في الشامل .

وقال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن .
 ومن جملة الولاتم تحفة الزائر والله أعلم .

٥-٧- إعلان النكاح واللهو

فيه والضرب بالدف

٧٠٥٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَعْلِنُوا النِّكَاحَ (١) . [مسند احمد ح ١٦٢٢٩]

(١) أي حتى يشهر أمره بضرب الدفوف للإعلان كما يستفاد
 من الحديث التالي .

تخرجه : (حب طب ك) وقال الهيثمي : رواه (حم بز طب)
 في الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٠٥٩- (ز) عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ : عَنْ جَدِّهِ
 أَبِي حَسَنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السُّرِّ حَتَّى
 يُضْرَبَ بِدَفٍّ (١) وَيُقَالَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ .
 [مسند احمد ح ١٦٨٣٢]

(١) الدف بضم المهمله وفتحها ويقال له أيضاً الغربال بكسر
 المعجمة أي الطار المشفى بجلد من جهة واحدة وليس له جلاجل ،
 والضرب به الطبل .

تخرجه : رواه عبد الله ابن الإمام في زوائده على مسند أبيه

حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ^(١) بِنْتُ مَعُوذَ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَسِي ^(٢) فَعَقَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا : وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ ^(٣) تَضْرِبَانِ بِالْدَفِّ ، وَتَنْدَبَانِ ^(٤) أَبَاسِي الَّذِيْنَ قَبِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ^(٥) ، فَقَالَتَا فِي مَا تَقُولَانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ ^(٦) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ ^(٧) . [مسند أحمد ج ٢٧٥٦١ ح ١]

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة .

و« معوذ » بضم الميم (٢١٤/١٦) وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة .

و« عفراء » بوزن حمراء اسم أم معوذ ، والربيع هذه صحابية أنصارية ، وهي من بايع النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان ، وأبوها معوذ هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر .

(٢) في رواية البخاري « حين بنى علي » وعند ابن ماجه « صبيحة عرسي » وكانت تزوجت حينئذ إياس بن البكير اللبني وولدت له محمد بن إياس قيل له صبيحة ذكره ابن سعد .

(٣) لم يذكر اسمهما والظاهر أنهما من بنات الأنصار دون المملوكات .

(٤) بضم الدال المهملة من الندبة بضم النون ، وهي ذكر أوصاف الميث بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحو ذلك .

(٥) قال القسطلاني في الذي قتل يوم بدر : معوذ بن عفراء وعرف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فاطمات الأبويرة عليهما تغليبا .

(٦) في رواية أخرى للإمام أحمد « وفينا نبي يعلم ما يكون في غد » وفي رواية البخاري « يعلم ما في غد » .

(٧) في رواية للبخاري « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » ومعناه تركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه . زاد في رواية حماد بن سلمة « لا يعلم ما في غد إلا الله » فأشار إلى علة المنع .

تخرجه : (خ د م ج ه) .

هذا وفي أحاديث الباب كراهة نكاح السر واستحباب إعلانه بضرب دف وغناء ونحو ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع

فإن الأنصار قوم فيهم غزل ^(٧) . [مسند أحمد ج ١٥٢٧٩ ح ١]

(١) قال الحافظ : في رواية شريك « فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الخطة السمراء ما سمعت عذارىكم

(٢) الغزل بفتحين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ، ومثله لا يخلو عن حب التغني . وفي رواية البخاري « فلإن الأنصار يعجبهم اللهور » .

تخرجه : (هق) بسند حديث الباب ، وابن ماجه كذلك إلا أنه عن ابن عباس قال : « أنكحت عائشة ذات قرابه لها » .

والبخاري والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهر فإن الأنصار يعجبهم اللهور » ، وهذا لفظ البخاري .

٧٠٦٤- عَنْ أَبِي بَلْج ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْعِيِّ ^(١) : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيَّ بِدَفٍّ ؟ قَالَ : بِشَسْمَا صَنَعَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ فَضَّلَ ^(٢) مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ - يَعْنِي الضَّرْبَ بِالْدَفِّ (وفي رواية) فَضَّلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ ^(٣) فِي النِّكَاحِ - . [مسند أحمد ج ١٨٤٦٩ ح ١]

(١) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة مكسورة .

(٢) أي فرق ما بين الحلال والحرام الصوت وفسره الراوي بأنه الضرب بالدف ، وليس المراد أنه لا فرق إلا هذا بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد والأفضل إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد ، والسنة أن يكون بضرب دف وغناء ومباح ونحو ذلك .

(٣) عطف « الصوت » في هذه الرواية على « الدف » بجمل أن يكون عطف مرادف كما فسر الرواي في الرواية الأولى . ويحتمل أن يكون عطف مغايرة ويكون المراد بالصوت هنا الغناء بالكلام المباح كما تقدم في حديث جابر والله أعلم .

تخرجه : (نس مذ ج ه ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٠٦٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ دُكْوَانَ (قال عَبْدُ الصَّمَدِ فِي

المن « في الجزء الثاني صحيفة (٣٥٧) .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات .

٥-٨- الأوقات التي يستحب فيها البناء

٥-٩- ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن

٧٠٦٦- عن عروة عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبني^(١) بي في شوال، فأبي نساء رسول الله ﷺ كان أخظي^(٢) عنده مني .

وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها^(٣) في شوال .

[مسند احمد ح ١٦٢٣٥]

(١) أي عقد عليها وكان عمرها إذ ذاك ست سنين .

(٢) أي زفت إليه وحملت إلى بيته . يقال : بنى عليها وبني بها والأول أفصح .

وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعروس خيأً جديداً أو عمره بما يحتاج إليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول أفاده الفيومي .

وكان عمرها وقت البناء عليها تسع سنين كما ثبت في حديثها عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ لست وبني بي وأنا بنت تسع سنين » وسأيتي في مناقبها من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٣) تشير إلى حظوتها برسول الله ﷺ وهي رفعة منزلتها

عنده .

قال في المصباح : حظي عند الناس بحظي - من باب تعب - حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرهما إذا أحبوه ورفعوا منزلته .

(٤) أي تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن في شوال للاتباع لا لاعتقاد أنه يجلب السعادة بين الزوجين والله أعلم . (م نس مذ جه هن) .

تتمة في ما يقول ويفعل إذا زفت إليه زوجته وما يقال له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » .

قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة (٢١٥/١٦) في المرأة والخادم » (د نس جه ك) .

٧٠٦٧- عن ضمرة بن سعيد، عن جدته، عن امرأة من نساءهم^(١) قال : وقد كانت صلت القيلتين مع رسول الله ﷺ قالت : دخل علي رسول الله ﷺ (وفي رواية : دخلت على رسول الله ﷺ) . فقال لي : اختضبي^(٢) . تترك إحدائكن الخضاب حتى تكون يدّها كيد الرجل .

قالت : فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتختضب^(٣) وإنها لابنة ثمانية . [مسند احمد ح ١٦٧١٧]

(١) أي بالحناء ونحوها مما يزين به النساء .

(٢) مجذف إحدى التاءين تخفيفاً وأصله تختضب وإنما كانت تفعل ذلك وهي عجوز امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ رضي الله عنها .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس .

٧٠٦٨- عن عائشة أم المؤمنين، قالت : مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده^(١) . وقال : ما أدري أيد رجل ، أو يد امرأة ؟ فقالت : بل امرأة ، فقال : لو كنت امرأة^(٢) غيرت أظفاركِ بالجنا . [مسند احمد ح ٢٦٧٨٨]

(١) لفظ النسائي عن عائشة « أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتات قبض يده فقالت : يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال : إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل » الحديث .

(٢) أي عن أخذ الكتاب من يدها .

(٣) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك .

تخرجه : (نس) وفي إسناده مطيع بن ميمون العبدي . قال في التقريب لين الحديث .

وقال ابن عدي : له حديثان غير محفوظين اهـ .

٧٠٦٩- عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا^(١) ، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ^(٢) فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ^(٣) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . [مسند احمد ح ٢٧٤٥٧]

(١) بضم المهملة وفتح الراء وتشديد التحتية مكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول .

(٢) بفتح أوله وسكون المهملة وهي بثر يخرج في الجلد ويقال هي الجديري .

وقوله « تَمَرَّقَ » بالزاي كما في رواية للبخاري وبعض رواة مسلم أي تقطع . وفي أكثر الروايات عندهما بالراء بدل الزاي من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو تلف الصوف .

(٣) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة .

و« المستوصلة » هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٢١٦/١٦)

٧٠٧٠- عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا^(١) . [مسند احمد ح ١٧٠٥١]

(١) أي كذباً وباطلاً .

تخرجه : (نس) ورجاله ثقات .

٧٠٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَلْعَنُ الْمُتَمَصِّصَاتِ^(١) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ^(٢) اللَّاتِيَّ يُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٣٩٥٦]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داه » .

التامصة : بالصاد المهملة هي التي تتف الشعر من الوجه والمتنصمة التي تطلب فعل ذلك .

والتفلجات بالفاء والجيم من الفلج بالتحريك : فرجة ما بين الثنايا والرابعيات ، والفرق : فرجة بين الثنتين يخلقه الله في بعض الناس وهو من أنواع الحسن .

فالمرأة التي لم تكن كذلك وتفعل ذلك بنفسها بمبرد ونحوه للتحسين أو تأمر غيرها بفعله لها ملعونة لأن في ذلك تغيير خلق الله عز وجل ، ويقال له أيضاً الوشر وهو المراد بقوله في الرواية الثانية « والواشرة » .

(٢) من الوشم وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو نحو ذلك مرات حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر . وقد يفعل ذلك بشكل نقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة ذلك يقال لها واشمة والمفعول بها موشومة وهما ملعونتان أيضاً لما في ذلك من تغيير خلق الله عز وجل وهو حرام لا يجوز فعله باتفاق العلماء .

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

ومن الزينة المباحة للمرأة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرني إسماعيل « أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لا تجعل فيها شيئاً ، وأنها كانت تقول : لا تدع المرأة الحضاب فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة » يعني المرأة المشبهة بالرجل .

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة عند الإمام أحمد ستأتي جميعها في كتاب اللباس والزينة وقد اقتصر على هذا القدر هنا لمناسبة الترجمة والله الموفق .

٥- ١٠- التسمية والتستر عند الجماع

والوضوء عند العود وغير ذلك

٧٠٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ^(١) قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي^(٢) الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا^(٣) ، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانَ أَبَدًا^(٤) . [مسند احمد ح ١٨٦٧]

(١) أي جامع امرأته أو جاريتها .

(٢) هكذا عند الإمام أحمد والبخاري « جنبي » بالإنفراد أي

بعدي .

وظاهره أن يقول ذلك حين الجماع وليس كذلك ، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحاً في رواية أبي داود بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله » وهي مفسرة لما هنا ، وما هنا محمول على المجاز كقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ

بِاللَّهِ إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ . طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب الحنصلي أن عثمان بن

مظعون قال : يا رسول الله إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتِي ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً وأهلي يرون عورتِي وأنا أرى ذلك أهـ .

(٤) أي لم يسلط عليه بإضلاله وإغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وهذا لا ينافي الوسوسة لأن كل مولود يمسسه الشيطان إلا مريم وابنها والله أعلم .

تخریجه : (ق د مذ جه) . (٢١٧/١٦)

٧٠٧٣- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ جَدِّي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ؟^(١) قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا

مَلَكَتْ يَمِينِكَ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟^(٣) قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاها أَحَدٌ فَلَا يَرِنَّهَا^(٤) ، قُلْتُ : فَلِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟^(٥) قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْسَنُ أَنْ يُسْتَحْيَى^(٦) مِنْهُ . [مسند احمد ح ٢٠٢٨٧]

(١) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز . (٢) أي من الإماء ملكاً شرعياً كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقدوا لديها فلا يجوز شرعاً شراؤها ولا بالتمتع بها إلا بالعقد الشرعي . (٣) أي من بعض كما في بعض الروايات كآب وجدد وابن وابنة ، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأثنى لأثنى . (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة أي اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها . (٥) أي في خلوة لا يراه أحد . (٦) بالبناء للمفعول أي فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس .

٧٠٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُمْفِيَانُ^(١) : أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ . [مسند احمد ح ١١٠٥٠]

(١) هو ابن عينة . و«الحرّة» بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة المراد بها هنا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، كانت بها وقعة مشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية حيث أرسل جيشاً لقتال أهل المدينة لأنهم أبرأ عن البيعة له ، وكانت وقعة الحرّة سنة ثلاث وستين ، وتوفي أبو سعيد الخدري سنة أربع وستين ، وهذا معنى قول سفيان «أبو سعيد أدرك الحرّة» يعني إنها حصلت قبل موته والله أعلم .

تخریجه : (الأربعة) وحسنه الترمذي .

٧٠٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ^(١) . [مسند احمد ح ٢٤٨٤٨]

(١) قال الحافظ السيوطي : ليس هذا مطرداً في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن . فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق

طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب الحنصلي أن عثمان بن مظعون قال : يا رسول الله إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتِي ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً وأهلي يرون عورتِي وأنا أرى ذلك أهـ .

قلت : الحديث الذي أشار إليه الحافظ السيوطي أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وزاد فيه « فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ : إن ابن مظعون لحبي ستير » . وقال الهيثمي : في إسناده يحيى بن العلاء وهو متروك أهـ . قلت : بل قال الحافظ في التقریب : رمي بالوضع . تخریجه : (جه) وفي سنده رجل لم يسم .

٧٠٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأُ^(١) . [مسند احمد ح ١١١٧٨]

(١) زاد البيهقي وابن خزيمة « وضوءه للصلاة » زاد ابن حبان والحاكم وابن خزيمة « فإنه أنشط للعود » . تخریجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

٦- العزل عن المرأة وما جاء فيه

٦-١- النهي عنه وكرهاته

٧٠٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ^(١) عَنِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . [مسند احمد ح ٢١٢]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الزاي هو النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

تخرجه : (جه حق) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن .
ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس
« قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » .

وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن امته .

وروى البيهقي عن ابن عمر مثله والله أعلم .

٧٠٧٨- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْوَادُ^(١) الْخَفِيُّ . [مسند احمد ح ٢٧٥٧٦]

(١) الواد دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعل ذلك قبل الإسلام خشية الإملاق والعار .

والمعنى أن العزل نوع خفي من الواد لأن فيه إضاعة النطفة التي أهدمها الله تعالى ليكون منها الولد وسعياً في إبطال ذلك الاستعداد بعزها عن عملها .

تخرجه : (م حق والأربعة) .

٧٠٧٩- عَنْ ابْنِ مُحَبَّرِ بْنِ الشَّامِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صِرْمَةَ^(١) الْمَازِنِيَّ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ : أَصَبْنَا مَسْبَابًا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(٢) ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوْرِيَّةً ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا ، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ وَيَبِيحَ ، فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ^(٣) ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَزَّلُوا^(٤) ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٥) . [مسند احمد ح ١١٦٦٤]

(١) بكسر المهملة وسكون الراء الأنصاري صحابي اسمه

مالك بن قيس . وقيل : قيس بن صرمة وكان شاعراً . قاله الحافظ في التتريب .

(٢) لفظ مسلم « سبينا كرائم العرب - يعني النفيسات من نسايتهم - فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كاتنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

(٣) معناه أن من أراد منهم التمتع والبيع بعده خاف من الحمل لأنه إذا حملت منه صارت أم ولد يتمتع عليه بيعها والانتفاع بشمها ، فمنهم من قال : نستمتع ونعزل ، ومنهم من قال : لا حتى نسال النبي ﷺ وهذا معنى قوله « فتراجعنا في العزل » أي ترددنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ .

(٤) وقع عند الشيخين بلفظ « لا عليكم أن لا تفعلوا » .

قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهي .

وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجر .

قال القرطبي : كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله « وعليكم الخ » تأكيداً للنهي .

وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا .

وقال غيره : « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا فيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا أنه يدعى أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك (٢١٩/١٦) والله أعلم .

(٥) معناه أن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم .

تخرجه : (ق وغيرها) .

٧٠٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَمَا ذَاكُمْ ؟^(١) قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ^(٢) ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ^(٣) ، فَقَالَ : فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا^(٤) ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ .

قال ابن عوفو : فحدثت به الحسن^(٥) . فقال : فلا

عليكم لكان هذا زجرًا. [مسند أحمد ح ١١٠٩٤]

تقرير من النبي ﷺ على جوازه .

تخریجه : (ق مذ جه هق) .

(١) أي وما تريدون بالعزل وما الذي حلكم عليه ؟

(٢) أي من الوطء الواقع في الإرضاع زعماً منهم أن الحمل في حال الإرضاع مضر بالحمل .

(٣) أي لئلا يمتنع عليه بيعها .

(٤) هكذا بالأصل « أن تفعلوا » وجاء في هذا الحديث نفسه عند (م نس هق) « أن لا تفعلوا » بزيادة « لا » .

قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي : أي ما عليكم ضرر في الترك أي فأشار إلى أن ترك العزل أحسن « فإنما هو » أي المؤثر في وجود الولد وعدمه « القدر » لا العزل فأي حاجة إليه .

(٥) لفظ مسلم « فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر » والحسن هو البصري وتقدم الكلام على هذه الجملة في الحديث السابق .

تخریجه : (م نس هق وغيرهم) .

٧٠٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ : أَنْتَ تَخْلُقُهُ ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ أَوْرَهُ قَرَارَهُ^(١) ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ . [مسند أحمد ح ١١٥٢٣]

(١) فيه الأمر بعدم العزل لأن قوله ﷺ « أقره قراره » معناه ضح الماء في موضعه وما قدر لا بد يكون .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد . وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعنا وإن كانا ثقتان .

وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً « ضعه في حلاله وجنبه جرمه وأقره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » (حب) في صحيحه .

٦-٢- الرخصة في العزل

٧٠٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٣٦٩]

(١) زاد مسلم في رواية « فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا » .

ومعناه أنه لو كان العزل شيئاً ينهى عنه لنهاهم النبي ﷺ ففيه

٧٠٨٣- عَنْ جَابِرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمُنَا^(١) وَسَانِيَتُنَا أَطْوَفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ^(٢) ، قَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ^(٣) ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا . قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثَمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ، قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا . [مسند أحمد ح ١٤٣٩٨]

(١) الخادم يستوي فيه الذكر والمؤنث والخادمة في المؤنث قليل .

وقوله « وسانيتنا » السانية في الأصل هي الناقة أو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع وغيره .

قال في النهاية : كأنها كانت تسقي لهم فخلعهم عوض البعير .

قلت : لكن جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث جابر أيضاً بلفظ « إن لي خادماً تسنو علي ناضح لي » وهذه الرواية تشعر بأنها كانت تقود البعير الذي يستقي عليه .

ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء والله أعلم .

(٢) أي أجامعها وأكره حملها مني .

(٣) معناه لا حرج (٢٢٠/١٦) عليك في العزل عنها ومع ذلك فلا بد من حصول ما قدره الله لها .

تخریجه : (م د هق) .

٧٠٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا يَوْمَ حَنْينَ^(١) ، فَكُنَّا نَلْتَمِسُ فِدَاءَهُنَّ^(٢) ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ . فَقَالَ : اصْنَعُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ^(٣) ، فَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَاتِبٌ^(٤) ، فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ . [مسند أحمد ح ١١٤٥٨]

(١) هكذا جاء في هذه الرواية « أصبنا سبياً في يوم حنين » والمخفوظ عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم وتقدم في الباب السابق أن ذلك السبي كان في غزوة بني المصطلق لا في غزوة حنين ، فإما أن تكون الواقعة تعددت وإما أن يكون لفظ « حنين » خطأ والصواب « في غزوة بني المصطلق » لاتفاق المحدثين على

- ذلك والله أعلم .
 فائدة : غزوة بني المصطلق كانت سنة ست من الهجرة ، وغزوة حنين كانت سنة ثمان .
 (٢) يعني بالمال .
 (٣) أي في جماع السبايا من عزل أو غيره .
 (٤) أي لا بد من وقوعه سواء عزلتم أو لم تعزلوا .
 تخريجہ : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي .
 قال المناوي : وهو كذلك وأهلاً به .
 قلت : وبعضه ما قبله .

٦-٣- كراهة الغيلة والرخصة في

العزل لأجل ذلك

- ٧٠٨٥- عن أبي سعيد قال : إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن لي أمة وأنا أعزب عنها ، وإنني أكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم أنها المرؤودة الصغرى ، قال : كذبت يهود^(١) ، إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تترده . [مسند أحمد ح ١١٥٢٢]
- (١) تقدم في حديث جدامة وهو الحديث الثاني من الباب السابق « أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : هو الواد الحفي » وتكذيبه هنا لما قاله اليهود يعارض ما جاء في حديث جدامة المشار إليه .
- وقد جمع الحافظ ابن القيم بينهما فقال : الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد ، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل ينطق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفياً والله أعلم .
- تخريجہ : (د حق بز) وسنده جيد وقال الحافظ رجاله ثقات .
- وأخرج نحوه الترمذي عن جابر وقال : حديث جابر حسن صحيح .
- ٧٠٨٦- عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : لو أن الأمة الذي يكون منه الولد أهرقت^(١) على صخرة
- (١) عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل^(١) يذرك الفارس فيدعيره^(٢) من فوق قوسيه .
- قال علي^(٣) : أسماء بنت يزيد الأنصارية ، قالت : قال رسول الله ﷺ . (فذكر مثله) . [مسند أحمد ح ٢٨١٤٢]
- (١) يفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ، ويروى « الغيلة » بهاء التانيث وكسر المعجمة .
- (٢) أي بصره ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع وربما حملت ، واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح ، فإذا حملت فسد لبنها ، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل .
- (٣) هو ابن عياش أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث . قال في روايته « أسماء بنت يزيد الأنصارية » ولم يقل « يزيد بن سكن » كما قال أبو المغيرة . وكذلك قال في روايته « قالت : قال رسول الله ﷺ » ولم يقل « قالت : سمعت رسول الله ﷺ » كما قال أبو المغيرة ثم ذكر الحديث مثل ما ذكره أبو المغيرة .
- تخريجہ : (د حق) وسنده حسن ، وليس فيه عندهما « قال علي الخ » . وفي رواية أخرى للإمام أحمد بعد قوله « فیدعيره »

تخرجه : (نس) وفي إسناده عبد الله بن مرة ، قال الحافظ في التقريب : مجهول .

قالت : قلت : ما يعني ؟ قال : الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع .

٧٠٨٨- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ (١) ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ . [مسند احمد ح ٢٧٥٧٥]

(١) قال العلماء : سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع .

قالوا : والأطباء يقولون أن ذلك اللين داء والعرب تكرهه وتقيه ، ولكن لما رأى النبي ﷺ أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها .

تخرجه : (م نس هن) .

٧٠٨٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي اعْرَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي (١) ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : شَفَقًا عَلَى وَلَدِهَا (٢) أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ : إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا (٣) ، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ . [مسند احمد ح ٢٢١١٣]

(١) يحتمل أن يكون أراد العزل المعهود أو امتناعه عن مجامعتها .

(٢) أي خوفًا على ولدها من أن يلحقه الهزال والاعتلال .

(٣) معناه إن كان عرك عن امرأتك لأجل ما ذكرت فلا تعزل لأنه ما ضار (بفتح الراء) ذلك فارس ولا الروم أي ما ضرهم .

تخرجه : (م حق) .

٧٠٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُنْجَجٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : إِنْ امْرَأَتِي تَرْضَعُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ مَا يَقْدُرُ فِي الرَّحِمِ (١) فَسَيَكُونُ . [مسند احمد ح ١٥٨٢٤]

(١) لفظ النسائي « أن ما قدر في الرحم سيكون »

(١٦/٢٢٢) .

قال العلامة السندي في حاشيته : ما موصولة اسم إن لا كافة و« سيكون » خبرها أي إن الذي قدر أن يكون في الرحم سيكون .

٦-٤- نهى الزوجين عن التحدث

بما يجري حال الوقاع

٧٠٩١- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ (١) قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ) : وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا (٢) وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَنْبِ مِنْهُ (مِنْهُ) فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى ، وَنَسَى . يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ . حَتَّى إِذَا أَفْعَذَ (٣) مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ، فَجَمَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي الْكَيْسِ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أَوْعَكَ (٤) فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحْسَنُ (٥) الْفَتَى الدُّوسِي؟ مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدُّوسِي؟ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : هُوَ ذَلِكَ يُوعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ لِي مَعْرُوفًا (٦) ، فَمُتُّ فَأَنْطَلِقُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، وَمَعَهُ يَوْمِيذُ صَفَّانٍ مِنْ رِجَالٍ ، وَصَفَّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانٍ (٧) مِنْ نِسَاءٍ وَصَفَّ مِنْ رِجَالٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي (٨) فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمَ وَليُصَفِّقِ النِّسَاءَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسِكُمْ (٩) ، هَلْ مِنْكُمْ [الرُّجُلُ الَّذِي] إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَزْحَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحَدَّثُ ؟ فَجَبَّتْ (١٠) قَتَاةٌ كَتَابَ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ (١١) لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ (١٢) إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ (١٣) إِنْ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانِيَّةٍ ،

بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما بالآخر . وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من الفاسد .

(١٥) أي كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحو ذلك .

(١٦) أي كالحناء والزعفران والخلوق أي ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة .

تخریجه : (د نس مذهق) وحسنه الترمذي وقال : إلا أن الطفاوي لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا تعرف اسمه اهـ .

قلت : قال الحافظ في التقریب : الطفاوي شيخ لأبي نصره لم يسم من الثالثة لا يعرف .

٧٠٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّيْءُ ^(١) حَرَامٌ .

قال ابن لهيعة : يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجَمَاعِ . [مسند احمد ح ١١٢٥٥]

(١) بكسر الشين المعجمة المشددة بعدها ياء تحية مفتوحة فسرّه ابن لهيعة أحد رجال السند بأنه الذي يفتخر بالجماع .

وقال ابن الأثير في النهاية : الشيع حرام كذا رواه بعضهم وفسره بالفخرة بكثرة الجماع .

وقال أبو عمر : إنه تصحيف وهو بالسين المهملة والياء الموحدة وقد تقدم ، وإن كان محفوظاً فلعله من تسمية الزوجة شاعة اهـ .

قلت : قوله « وقد تقدم » يعني في مادة سبع .

قال : ومنه الحديث أنه نهى عن الشيع بكسر السين المهملة وفتح الموحدة هو الفخار بكثرة الجماع اهـ .

تخریجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة اهـ .

قلت : ولم يضعفه بابن لهيعة لأنه قال : « حدثنا » وقد قال الحافظ إذا قال : « حدثنا » فحديثه حسن منهم الهيثمي وابن كثير والله أعلم .

٧٠٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ ^(٢) يُفْضِي إِلَى أَمْرَائِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ^(٣) .

[مسند احمد ح ١١٦٧٨]

لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكَّةِ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا يُفْضِي ^(١) رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ ، قَاءَ : وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَتَسِيَّتُهَا أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرَّجُلِ مَا وَجِدَ رِيحَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ ^(٢) ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٠٩٩٠]

(١) بضم الطاء المهملة بعدها فاء مفتوحة اسم حي من قيس عيلان كذا في القاموس .

وقوله « نزلت على أبي هريرة » يعني ضيفاً .

(٢) أي أكثر اجتهاداً ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من أبي هريرة .

(٣) بهمزة مفتوحة في أوله وسكون النون أي لم يسبق في الكيس شيء من الحمى .

(٤) أي من شدة ألم الحمى .

(٥) أي من أبصر أبا هريرة و« الدوسي » بفتح المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بن عبد الله .

(٦) أي قولاً حسناً يخفف عنه ما أصابه من المرض .

(٧) « أو » للشك من الراوي .

(٨) النسيان جائز على الأنبياء وتقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب سجود السهو في شرح حديث رقم (٨٨٠) صحيفة (١٢٧) في الجزء الرابع فارجع إليه .

(٩) أي الزموا مجالسكم أمر بعدم الانصراف .

(١٠) أي جلست « فتاة » أي شابة « كعاب » بوزن سحاب وهي الجارية المكعب التي تتأ ثديها .

قال في المصباح : كعبت المرأة تكعب من باب قتل كعابة فهي كاعب وسميت الكعبة لتوثنها وقيل : لتربعها وارتفاعها .

(١١) أي رفعت عتقها .

(١٢) حرف جواب بمعنى نعم .

(١٣) أي في الوقاحة وعدم الحياء .

(١٤) بضم أوله (٢٢٣/١٦) قال في المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها بباطن راحته .

قال ابن فارس وغيره : وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه وأفضيت إليه بالسر أعلمته به اهـ .

قلت : والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس

٦-٥- النهي عن إتيان المرأة في

دبرها - وجواز التجيب وهو إتيانها

من دبرها في قبلها

٧٠٩٥- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَمَتَّخِرُجٌ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةَ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ^(٢)، وَقَالَ مَرَّةً فِي آدْبَارِهِنَّ. [مسند أحمد ح ٦٥٥]

(١) يعني الريح الذي يخرج من الدبر .

(٢) الأعجاز جمع عجز بفتح أوله وضم ثانيه وهو مؤخر الشيء والمراد به هنا الدبر كما في اللفظ الآخر ، وهو مخرج الغائط من الإنسان .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات . وقد رواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي اهـ .

قلت : رواه (د نس مذ) من حديث علي بن طلق .

ورواه الترمذي من طريقين أحدهما بسند الإمام أحمد ومعنى لفظه باختصار والثاني يتفق مع سند الإمام أحمد في مسلم بن سلام الحنفي ، ولكن عن علي بن طلق فذكر الحديث بنحو لفظ الإمام أحمد وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن اهـ .

٧٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ^(١) إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٧٦٧]

(١) أي نظر رحمة وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى وهو كناية عن غضب الله عزَّ وجلَّ عليه .

تخرجه : (نس جه بز هق) .

وكلهم رووه من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن خلد عن أبي هريرة .

وحكى الحافظ في التلخيص عن البزار أنه قال : الحارث بن خلد : ليس بمشهور .

(١) أي من أعظم خيانة الأمانة ، وجاء عند مسلم بلفظ « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة » الخ .

(٢) الرجل « خير » إن وفيه تقدير مضاف أي خيانة الرجل كما تقرر .

وقوله « يفضي إلى امرأته » أي يصل إليها استمتاعاً فهو كناية عن الجماع « وتفضي إليه » أي تستمتع به قال تعالى ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ .

(٣) أي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً ، وهذا وعيد شديد يستوجب تحريم إفضاء هذا السر ووصف تفاصيله . وأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى وفي الحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره ، وذلك نحو أن تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روي « أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال : يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم » ولم ينكر عليه ﷺ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إني لأفعله أنا وهذه » ، وقال لأبي طلحة : « أعرستم الليلة » ونحو ذلك كثير .

تخرجه : (م د هق) . (٢٢٤/١٦)

٧٠٩٤- عن أسماء بنت يزيد : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ : مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِي ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلْتَ مَعَ رَوْجِهَا ، فَأَرَمَ^(١) الْقَوْمَ ، فَقُلْتُ : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَقْلَنَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِي شَيْطَانَةً فِي طَرِيقِي ، فَنَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . [مسند أحمد ح ٢٨١٣٥]

(١) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم مفتوحة أي سكتوا ولم

يجيبوا .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل اهـ

لكن قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وياقي رجال الإسناد ثقات .

٧٠٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَلْعُونٌ^(١) مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا . [مسند احمد ح ٩٧٣١]

(١) أي مطرود من رحمه الله عز وجل يوم القيامة بعيد عنها إلا أن يدركه الله بعفوه ، وإذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر نسأل الله السلامة .

تخرجه : (د نس وغيرهما) وسكت عنه ابو داود والمنذري ورجاله ثقات ، ويقال فيه ما قيل في الحديث السابق .

٧٠٩٨- عَنْ خُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ [مسند احمد ح ٢٢٢٠٩]

تخرجه : (فع نس جه) وأورده الحافظ المنذري وقال : رواه (جه نس) بأسانيد أحدهما جيد اهـ .
قلت : هو ما ذكرته هنا . (٢٢٥/١٦) .

٧٠٩٩- عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ؟ فَقَالَ قَتَادَةُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصَّغْرَى .

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ^(١) ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، قَالَ : وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ؟ [مسند احمد ح ٦٩٦٨]

(١) بفتح الواو والسین المهملة المشددة آخره جيم ، وابن وساج هذا اسمه عقبة بن وساج الأزدي وثقه ابن حبان والحافظ في التقریب .

تخرجه : (نس) وأورده المنذري وقال : رواه (حم بز) ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : وحدث أبي الدرداء المشار إليه في هذا الحديث رواه البيهقي أيضاً .

هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، بل منهم من أنكر ذلك أشد الإنكار وأطلق على فاعله الكفر .

وقد روي عن ابن عمر ومالك والشافعي جواز ذلك .

لكن الصحيح الثابت عنهم عند المحققين إنكاره وعدم جوازه كما ذهب إليه الجمهور والله أعلم .

٧- حقوق الزوجين وإحسان العشرة

٧-١- جامع لحقوق الزوجين

٧١٠٠- عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمْرِو^(١) ، قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِرِمَامِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَسَطِ^(٢) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ طَوِيلًا^(٣) وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ^(٤) لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا ، وَإِنَّ لِهِنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ ، وَلَا يَأْذُنَ فِي بَيْوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ^(٥) ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ^(٦) فَعَطَّوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٧)

وقال حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الْمُبْرِحُ ؟ قَالَ : الْمَوْثِرُ^(٨) وَلِهِنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٩) ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ^(١٠) مِنَ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةٍ^(١١) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٢٠٩٧١]

(١) لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر .

قال الحافظ في التقریب : قيل : اسم عمه حذيم (بفتح المهملة وسكون المعجمة بوزن جعفر) ابن حنيفة .

وقيل : عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون اهـ .

(٢) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من شهر ذي الحجة .

(٣) سبأتي بطوله في باب ما جاء في خطب النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية .

(٤) أي أسيرات جمع عانية .

قال في القاموس : العاني الأسير اهـ .

قلت : شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير .

(٥) معناه ان لا ياذن لأحد تكرومه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، والنهي يتناول الرجال والنساء .

قال الشوكاني : هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يقتدر ذلك إلى الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا ياذن في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن .

(٦) يقال : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضر بها .

والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه سوء عشرته له .

(٧) أصل التبريح المشقة والشقة ، يقال برح به إذا شق عليه ، وقوله « غير مريح » أي شاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً .

(٨) فيه وجوب الثقة والكسوة للزوجة وهو (٢٢٦/١٦) ثابت بالإجماع .

(٩) أي جعلكم قوامين عليهن فهن كالوديعة عندكم يجب حفظها .

فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف .

(١٠) قال النووي : قيل معناه قوله تعالى ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم .

وقيل : المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والهرودي وغيرهما .

وقيل : المراد بالكلمة : الإيجاب والقبول .

ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله اعلم .

تخرجه : لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الأربعة من حديث عمرو بن الأحوص وصححه الترمذي .

وأخرج نحوه أيضاً مسلم وأبو داود من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ .

٧-٢- حق الزوج على الزوجة

٧١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَبْلُغُهَا شَاهِدٌ^(١) إِلَّا يَأْذِنُ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذِنُ^(٢)، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ^(٣) عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ^(٤). [مسند أحمد ح ٨١٧٣]

(١) أي حاضر كما وقع في رواية للبخاري والمراد بالصيام هنا صوم التطوع كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٣) المراد بالإفناق هنا للصدقة بما جرت به العادة بإعطاء مثله للمحتاج لاسيما إن علمت رضاه .

(٤) معناه أن له أجراً كما لها لأنه صاحب المال وليس معناه أن يزاحمها في أجرها .

تخرجه : (ق حق وغيرهم) .

٧١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَابْتِ عَلَيْهِ وَهُوَ غَضْبَانٌ (وَقِيَ لَقْفٌ : وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ) ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ . [مسند أحمد ح ١٠٢٣٠]

٧١٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ .

قال ابن جعفر : حَتَّى تَرْجِعَ . [مسند أحمد ح ٧٤٦٥]

تخرجه : (ق د نس حق) .

٧١٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ^(١) ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ ، فَتَنْحُنُ أَحْقَى أَنْ تَسْجُدَ لَكَ ، فَقَالَ : اعْبُدُوا رَبَّكُمْ^(٢) ، وَأَكْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَلَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ^(٣) أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ ، كَانَ

يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٧٥]

(١) لهذا البعير قصة طريفة ستأتي من حديث أنس في أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) أي اخلصوا العبادة لله وحده لا تشركوا به أحداً .

« وأكرموا أحاكم » يعني نفسه لأنه ﷺ أخوهم في الدين ، وإكرامه ﷺ أن يفتدوا به ويمثلوا أمره ويمتثلوا ما نهاهم عنه لا (٢٢٧/١٦) أن يسجدوا له لأن السجود لا يكون إلا لله عز وجل .

(٣) هو بالجيم وفتح الباء الموحدة وجاء في بعض الروايات بالحاء المهملة وسكون الموحدة . والحبل هو الرمل المستطيل .

والمعنى أنه لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من جبل إلى جبل لكان ينبغي لها أن تطيعه في نقل هذا مع ما فيه من التعب الشديد ، وهذا مبالغة في عظم حق الزوج على زوجته . وذكر الألوان للمبالغة في البعد إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال مقاربة .

تخرجه : (جه) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعفه بعضهم ووثقه ابن معين والنسائي وبقية رجاله محتج بهم .

٧١٠٥ - عَنْ أَبِي طَلْحَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ رَجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، أَفَلَا تَسْجُدُ لَكَ ؟ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَمِيراً بَشِراً يَسْجُدُ لِبَشَرٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا . [مسند أحمد ح ٢٢٢٣٥]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

وله طرق كثيرة عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأنس وإبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم وتقدم بعضها وسيأتي بعضها أيضاً .

٧١٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَصْلُحُ بَشَرٌ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَّحَ بَشَرٌ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا مِنْ عِظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ ^(١) تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ ^(٢) وَالصُّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ فَلَحَسْتَهُ مَا أَذَتْ حَقَّهُ . [مسند أحمد ح ١٢٦٤١]

(١) بضم القاف وفتحها الجرح وقيل : هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر .

وقوله « تنبجس » بالجيم والسين المهملة أي تنفجر وتنبع .

قال في القاموس : بجس الماء يبيجسه : شقهُ .

(٢) قال في القاموس : القيح المدة لا يخالطها دم اهـ

و« الصديد » ماء الجرح الرقيق كما في القاموس .

تخرجه : أورده الحافظ المنذري بطوله في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد جيد رواه ثقات مشهورون واليزار بنحوه .

قال : ورواه النسائي مختصراً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار اهـ . (٢٢٨/١٦)

٧١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ (أَوْ قَالَ : الشَّامِ) فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتَيْهَا وَأَسَاقِفَتَيْهَا ، فَرَوَّأَ (أَي : فَكَّرَ) فِي نَفْسِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتَيْهَا وَأَسَاقِفَتَيْهَا ، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا ، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ رُؤُوسِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ ^(١) ، حَتَّى لَوْ سَأَلْتَهَا نَفْسَهَا ^(٢) وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لِأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٩٦٢٣]

(١) أي لأنها لوصلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصرت في شيء من حقوق الزوج لم تكن أدت حق الله عز وجل كاملاً ، لأن طاعة الزوج من الحقوق التي أمرها الله بها .

(٢) هو كناية عن الجماع .

و« القتب » بفتح التين للجمل كالرذعة للحمار .

ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها .

(٣) أي لأعطته طلبه ، وجاء عند ابن ماجه « لم تمتعه » بدل « لأعطته إياه » .

تخرجه : (جه حق) وسنده جيد .

٧١٠٨ - عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذًا

(١) يعني المكتوبات الخمس .

(٢) يعني شهر رمضان .

(٣) أي عن الزنا .

(٤) أي في كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة ، وإنما اقتصر على الصلاة والصوم ولم يذكر بقية الأركان الخمسة لغلبة تفریط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الزوج ، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج ، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال .

تخریجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (حم طب) ورواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة (٢٢٩/١٦) وحديثه حسن في المتابعات .

٧١١٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا . إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ ذَخِيلٌ^(١) ، يُوشِكُ أَنْ يُغَارِقَكَ الْيَنَاءُ . [مسند أحمد ح ٢٢٤٥٢]

(١) الدخيل هو الضيف والزليل .

وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر حتى إن أهل المرء في تلك الدار يشق عليهن تبعه في الدنيا قال تعالى : ﴿ وَإِنِ الْآخِرَةُ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ .

وقوله « يوشك » أي يقرب ويسرع ويكاد .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (جه منذ) . وقال : حديث حسن .

٧١١١- عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَمَةً لَهُ أَنْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ قَالَتْ : مَا أَلْرَهَ^(١) إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ ، قَالَ : فَانظُرِي آيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَتَّتِكَ وَتَارَكَ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩٢١٢]

(١) أي ما قصرت في خدمته وطاعته إلا في ما عجزت عنه .
(٢) أي سبب في دخولك الجنة إن أطعته وأرضيته عنك ، وسبب في دخولك النار إن عصيته وأغضبته .

تخریجه : أورده الحافظ المنذري وقال : رواه (حم نس) بإسنادين جيدين والحاكم وقال : صحيح الإسناد اهـ .

قَدِمَ عَلَيْهِمْ « الَيَمَنِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانٍ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا ، أَصْغَرُهُمُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحَيْتِهِ^(١) ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَيْتِهَا يُمْسِكَانِ بِضَعْفَتَيْهَا^(٢) . فَقَالَتْ : مَنْ أَرْسَلَكَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : الْمَرْأَةُ : أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتِ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ : سَلِينِي عَمَّا شِئْتَ قَالَتْ : حَدِّثْنِي مَا حَقَّ الْمَرْءَ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ : تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَتَسْمَعُ ، وَتَطِيعُ ، قَالَتْ : أَتَسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لِتُحَدِّثَنِي مَا حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ : أَوْ مَا رَضِيَتْ أَنْ تَسْمَعِي وَتَطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ ؟ قَالَتْ : بَلَى . وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقَّ الْمَرْءَ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَوْلَاءَ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ : وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ ، لَوْ أَنَّكَ تَرَجِعِينَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَوَجَدْتَ الْجُدَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ وَخَرَقَ مَنْخَرِيهِ^(٣) ، فَوَجَدْتَ مَنْخَرِيهِ يَسِيلَانِ قَيْحًا وَدَمًا ، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَالِكِ ، لِكَيْ مَا تَبْلُغِي حَقَّهُ ، مَا بَلَغْتَ ذَلِكَ أَبَدًا . [مسند أحمد ح ٢٢٤٢٨]

(١) أي كمل إنبات شعرها .

(٢) تنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وهو وسط العضد .

وقيل : هو ما تحت الإبط .

(٣) تنية منخر بوزن مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخر وهو الصوت من الأنف ، يقال : نخر ينخر من باب قتل إذا مد النفس في الحياشيم ، والنخر بكسر الميم والخاء للإبصار لغة ومثله ميتين قالوا : ولا نالك لهما . كذا في المصباح .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا .

٧١٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا^(١) ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا^(٢) ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا^(٣) ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا^(٤) ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ . [مسند أحمد ح ١٦٦١٢]

قلت : وأقره الذهبي .

إذا أسن ولم (٢٣٠/١٦) يتزوج فهو عانس .

(٤) يعني تكفر نعمته عند غضبها وهذا معنى قوله في ما تقدم « إياكن وكفر التعمين » مجذر من ذلك لأنه لا يجوز فعله .

تخرجه : (طب) بنحوه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق .

٧١١٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا (١) ، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا . [مسند أحمد ح ٢٤٦٤١]

(١) هو كتابة عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم ويدخل في ذلك الزنا .

وقوله « هتكت ستر ما بينها وبين ربها » هكذا جاء في هذه الرواية . وفي بعض الروايات « فقد هتكت » الخ بزيادة « فقد » وهي أم .

ومعناه أنها بفعلها هذا خرقت لباس التقوى وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخلعت زوجها بهتك الله عز وجل سترها ، والجزء من جنس العمل ، والهتك خرق الستر عما وراه . والهتكة : الفضيحة .

تخرجه : (جه ك) ورجاله رجال الصحيحين وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧١١٤- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (١) . [مسند أحمد ح ٦٧٢٧]

(١) قال النووي : الإذن ضربان .

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه وإلا فلا .

تخرجه : (د نس) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث أبي امامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » .

أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٧١١٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، إِحْدَى نِسَاءِ نَبِيِّ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنَّنَ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِيَّاكُنَّ وَكَفَرَ الْمُتَعَمِّينَ (١) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كَفَرَ الْمُتَعَمِّينَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا (٢) بَيْنَ أَبِيهَا وَتَعْنَسَ (٣) ، فَيُرْزَقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا وَيُرْزَقُهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ « فَتَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ » (٤) .

وَقَالَ مَرَّةً خَيْرًا قَطُّ . [مسند أحمد ح ٢٨١١٣]

(١) يعني الأزواج كما يستفاد من سياق الحديث .

والعنى أنه ﷺ مجذره من كفران نعمة الأزواج ، وكفر النعمة إنكارها وعدم الاعتراف بها .

(٢) بسكون الياء التحتية اسم لمن طال تأمها . والأيم بتشديد الياء التحتية في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً وتقدم معناه غير مرة .

(٣) يقال : عنست المرأة تعنس من باب ضرب . وفي لغة عنست عنوساً من باب قعد ، والاسم العناس بالكسر إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار ، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست ، وعنس الرجل

(١) الظاهر أن عدم الجواز في ما إذا أنفقته في ما لا يحل شرعاً ويؤيده ما جاء في حديث وائل بن الأسقع مرفوعاً بلفظ « ليس للمرأة أن تهتك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها » لأن الانتهاك معناه المبالغة في استقصاء الشيء ، وانتهاك المال معناه التبذير وهو حرام ، أما إذا أنفقته في مباح أو قرينة فيستحب لها استئذان زوجها ليرشدتها إلى ما فيه المصلحة لأن الرجل أدرى بالمصالح من النساء في الغالب والله أعلم .

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها .

وخالفه الإمام الشافعي .

كافية لمن كان كذلك .

تحريجه : (د جه) وسنده جيد .

٧-٣- حق الزوجة على الزوج

٧١١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، يَسْأَلُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ؟^(٢) قَالَ: حَرْثُكَ، اثْبِتْ حَرْثَكَ أَتَى شَيْئًا^(٣)، عَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الزَّوْجَةَ^(٤)، وَلَا تَقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٥)، وَأَطْعِمِ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُسْ إِذَا اكْتَسَبْتَ، كَيْفَ^(٦). وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ إلا بما حلَّ عَلَيْهَا. [مسند أحمد ح ٢٠٢٨٣]

(١) هو معاوية بن حيدة القشيري الصحابي رضي الله عنه.

(٢) أي ما يشرع لنا فعله معهن وما ينبغي تركه

« قال حركك » خبر لبتدا محذوف أي هي حركك .

(٣) أي من جهة القبل والدير في صمام واحد وهو القبل كما تقدم في باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها .

(٤) يفهم منه جواز ضرب غير الوجه ضرباً غير مبرح بكسر الراء المشددة هو الشاق الشديد، أما الضرب على الوجه فلا يجوز مطلقاً . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهياً عاماً فقال : « لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه » .

وقوله « ولا تقبح » بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء الموحدة مكسورة معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام .

(٥) معناه إن كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول إلى بيت آخر أو تحولها إلى دار أخرى ولا تترك كلامها عند حاجتها .

(٦) أي كيف تقصر في ما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحو ذلك وقد وصل بعضكم إلى بعض بالجماع ومقدماته .

وقوله « إلا بما حل عليها » هذا الاستثناء راجع إلى العقوبة أي لا تعاقب إلا بما حل أي وجب عليها فعله وقصرت فيه والله أعلم .

تحريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

تحريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع وتقدم لفظه ، قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرهم .

٧١١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَسَأَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفْوَانَ عِنْدَهُ^(١)، قَالَ: فَسَأَلَتْهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّمَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ^(٢) فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَلَفْتُ النَّاسَ. وَأَمَا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَصُومُ^(٣) وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَوْمِيذٍ: لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قَالَ: وَأَمَا قَوْلُهَا بَأْتِي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ^(٤) لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظَتْ فَصَلِّ.

(وفي رواية) وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنِّي ثَقِيلُ الرَّأْسِ^(٥) وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِذَلِكَ بِثِقَلِ الرَّمُوسِ. قَالَ: فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ. [مسند أحمد ح ١١٧٨١]

(١) جاء في رواية أخرى « فأرسل إليه » ولا معارضة في ذلك لجواز أنه كان أولاً غير موجود فأرسل إليه فلما صار عنده سألها عما قالت الخ .

(٢) أي طويلتين في ركعة أو ركعتين .

وقوله « فقد نهيتها عنها » أي عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة لا عن أداء الصلاة .

(٣) أي تطوعاً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الآتي « لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها » يريد صوم التطوع لأن الصيام (٢٣١/١٦) المفروض لا يتوقف على إذن الزوج .

(٤) أي لأنهم كانوا يستقون الماء طول الليالي إلا قليلاً فكان يغلبهم النوم قبل الفجر وإلا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقره على ذلك .

(٥) هذه علة أخرى لعدم استيقاظه قبل طلوع الشمس وهي

وأورده النووي في رياض الصالحين وحسنه .

(٢) أي عظما كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٣) أي فستعمل ما تأمرها به وتقبله ، وفي رواية للشافعي وابن حبان فستقبل .

(٤) الطعينة في الأصل الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار ، وقيل : للمرأة طعينة لأنها تظعن مع الزوج حينما ظعن ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وهو وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها ، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم .

وقوله « ضربك أمك » أي مثل ضربك للأمة .

تخرجه : (فع خز حب حق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَفْرَكُ^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً . إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ . [مسند أحمد ح ٨٣٤٥]

(١) بفتح الباء التحتية والراء بينهما فاء ساكنة وآخره كاف ساكنة و« لا » ناهية كذا جاء في الروايات الصحيحة كما قاله النووي ، ومعناه يبغض يقال : فركت المرأة زوجها وفركها زوجها بكسر الراء فهما يفتركما بفتح الراء أي أبغضها .

والمعنى أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضاً كلياً يحمله على فراقها ، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره بما يجب كأن تكون سيئة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك .

تخرجه : (م حق) .

٧١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَجُ^(١) حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ . [مسند أحمد ح ٩٦٦٤]

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما يقال : حرّج عليّ ظلمك أي حرّمه وأخرجها بتطبيقه أي حرّمها .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧١٢٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ

٧١١٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ^(١) : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح ٢٠٢٦٢]

(١) تقدم في الحديث السابق أن السائل هو معاوية بن حيدة وفي هذا الحديث أبهم السائل ولا تنافي لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه في هذا الحديث لغرض في نفسه والله أعلم .

تخرجه : (نس ج هق) وصححه الحاكم وابن حبان .

٧١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَ فِيهِنَّ^(١) ، وَقَالَ : عَلَامٌ يَضْرِبُ (وفي لفظ : يَجْلِدُ)^(٢) أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ (زاد في رواية : ضَرَبَ الْعَبْدَ)^(٣) ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح ١٦٣٢٢]

(١) أي (٢٣٢/١٦) في ما يجب لمن من الحقوق وما يقع من أزواجهن .

(٢) الجلد والضرب معانها واحد يقال : جلده بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته .

(٣) أي مثل ضرب العبد .

« ولعله أن يضاجعها » أي يواطؤها وفي بعض الروايات « ثم يجامعها في آخر اليوم » و« ثم » هنا للاستبعاد فإنه جمع بين الإفراط والتفريط .

تخرجه : (ق والأربعة) .

٧١٢٠- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ^(١) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي امْرَأَةٌ ، ذَكَرَ مِنْ طَوْلِ لِسَانِهَا وَبَدَائِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قَالَ : فَأَسْبِكْهَا وَأَمْرَهَا^(٢) ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَغْفَلْ^(٣) ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ^(٤) ضَرْبَكَ أَمَتَكَ [مسند أحمد ح ١٦٤٩٨]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب كرمه ﷺ من أبواب الشمانل في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

العشاء^(١). [مسند أحمد ح ١٥١٣]

الزينة وأصاعتها .

(٤) معناه ألا تحب أن تقتدي بي وتفعل كفعلي ؟

(٥) فيه أن من حق الزوجة على الزوج أن يجعل لها وقتاً تخلو به فيه ، وأن يجعل للضيف وقتاً لإفراجه وموانسته ، وأن يجعل لنفسه وقتاً للراحة .

تخرجه : (بز) ورجاله ثقات وروى أبو داود طرفاً منه . وزاد الزبار فقال : « يا عثمان إن لك في أسوة وإن أخشاكم لله واحفظكم لحدوده لأنا » والله أعلم .

٧-٤- فضل إحسان العشرة

وحسن الخلق مع الزوجة

٧١٢٥- عَنْ الْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِعَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أَجْرٌ .

قَالَ : فَأَتَيْتُهَا^(١) فَسَمِعْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٧٢٨٧]

(١) يعني اتى امراته فسقاها رغبة في الأجر ، وهذا من مكارم الأخلاق وحسن العشرة مع الزوجة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧١٢٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَلكَ فِي جَمَاعِكَ رَوْحَتَكَ أَجْرٌ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَذْرَكَ ، وَرَجَسَتْ خَيْرُهُ ، فَمَاتَ ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ قَالَ :

بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ يَرِزُّقَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرِزُّقَهُ ، قَالَ : كَذَلِكَ فَضَعْتَهُ فِي حَلَالِهِ وَجَبَّئَهُ حَرَامَهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ

أَمَاتَهُ وَلكَ أَجْرٌ . [مسند أحمد ح ٢١٨١٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه

وتخرجه في باب خصال تعد من الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة (١٧٨) في الجزء التاسع فارجع إليه ، وهو حديث صحيح رواه

مسلم وغيره . (٢٣٤/١٦)

(١) هكذا في هذه الرواية « بعد صلاة العشاء » وفي حديث جابر عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب آداب رجوع المسافر صحيفة (٨١) في الجزء الخامس بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً » .

وفي حديث الباب بيان وقت النهي وهو بعد صلاة العشاء ، وهذا النهي خاص بالمسافر الذي طالت غيبته كما في رواية أخرى للشيخين عن جابر مرفوعاً « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » ومفهومه عدم كراهة (٢٣٣/١٦) الطروق ليلاً مع قصر السفر ، والحكمة في ذلك عدم مفاجئتها بالحضور ليمكثها الاستعداد له والتزين ، والغالب في السفر القصير أنها تتوقع حضوره لذلك لم يكره الطروق ليلاً .

وفي الصباح : كل من يأتي ليلاً فقد طرقت وهو طارق .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث سعد لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده حديث جابر المشار إليه في الشرح .

٧١٢٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاذَةَ^(١) هَيْبَتَهَا ،

فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ، مَا أَبْدَى هَيْبَةَ خَوْلَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا^(٢) ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَصَاعَتَهَا^(٣) ،

قَالَتْ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُمَانُ ، أَرَغَبْتَ عَنْ سَتِي^(٤) ؟ قَالَ : فَقَالَ :

لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سَتُّكَ أَطْلُبُ ، قَالَ : فَلِئَنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَأَتَى اللَّهُ يَا عُمَانُ ، فَإِنْ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(٥) ، وَإِنْ لِيَصْنِيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِيَصْنِيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمِّمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّمْ وَتَسَمِّمْ .

[مسند أحمد ح ٢٦٨٣٩]

(١) البذاذة ثلاثة الهيئة أي رث اللبسة .

والمراد هنا أنها غير مرتزية بنحو الحضاب والحناء ، ولباسها خلق وشعرها شعث ونحو ذلك .

(٢) أي كأنها لا زوج لها كما سيأتي .

(٣) معناه أنه لم يجعل لها وقتاً تتمتع به فيه فتركت نفسها من

٧١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ^(١)، فَإِنْ تَحَرَّصَ عَلَى إِقَامَتِهِ تَكْسِيرُهُ، وَإِنْ
تَرَكْتَهُ تَسْتَمْتَعُ بِهِ وَفِيهِ عَوْجٌ. [مسند احمد ح ٩٥٢]

٧١٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا تَسْتَفِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ
كَالضَّلْعِ، إِنْ تَقَمَّهَا تَكْسِرُهَا^(٢)، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَسْتَمْتَعُ بِهَا
وَفِيهَا عَوْجٌ. [مسند احمد ح ١٠٨٦٨]

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويسكن قليلاً، والأكثر
الفتح وهو أحد الأضلاع.

وإنما شبهت المرأة بالضلع لثبته على أنها معوجة الأخلاق لا
تستقيم أبداً، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها
ومن تركها على ما هي عليه من الإعوجاج انتفع بها، كما أن
الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيماً فإذا تركه الإنسان
على ما هو عليه انتفع به.

(٢) زاد في رواية «وكسرهما طلاقها» ومعناه إن كان لابد
من الكسر فكسرهما طلاقها، وفيه رمز إلى التوقيف أولاً برفق بحيث
لا يبالغ فيه فيكسر، وهذا في الأمور التي تختص بحقه في المعاشرة،
فإن تجاوزت الحد وارتكبت المعصية بمباشرتها ونحو ذلك فلا يتركها
على عوجها، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وحينئذ له أن يطلقها.

تخريجها: (ق مذ هق) وغيرهم بالفاظ متقاربة، وفي لفظ
للشيوخين «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج
شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركه لم يزل
أعوج فاستوصوا بالنساء». (٢٣٥/١٦)

٧١٣٠- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: إِنْ الْمَرْأَةَ خَلَقْتَ^(١) مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّ إِقَامَةً
الضَّلْعِ تَكْسِرُهَا، فَذَارِهَا^(٢) تَعِشْ بِهَا. [مسند احمد ح ٢٠٣٥٣]

(١) بالبناء للمفعول أي أخرجت من ضلع.

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم
الأيسر. وقيل: من ضلعه القصير أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ
عن ابن عباس.

وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد.

وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اهـ

وهذا لا يخالف الأحاديث التي فيها تشبيه المرأة بالضلع بل

٧١٢٧- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ
يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ
رُومَانَ^(١) وَتَنَاوَلَهَا^(٢) أَتُرْفِعِينَ صَوْتَكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ
جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا - يَتَرَضَّاهَا^(٣) - أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ
حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ^(٤) فَاسْتَأْذَنَ
عَلَيْهِ فَرَجَدَهُ يَضَّاجِكُمَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ
أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِكَايَ فِي سِلْمِكُمَا^(٥) كَمَا
أَشْرِكْتُمَايَ فِي حَرْبِكُمَا^(٦). [مسند احمد ح ١٨٥٨٤]

(١) أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: يقال بفتح الراء وضمها
بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس والخلاف في نسبها كثير.

قال الحافظ في التتريب: هي زوج أبي بكر الصديق وأم
عائشة وعبد الرحمن صحابية يقال: اسمها زين وقيل: دعد.

وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ونزل
قبرها والصحيح أنها عاشت بعده، ورواية مسروقة عنها مصرح
فيها بالسماع منها في صحيح البخاري، وليست بخطأ كما زعم
بعضهم والله أعلم اهـ

أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول رضي الله
عنها.

(٢) في رواية أبي داود «تناولها ليلطمها» بكسر الطاء ويجوز
ضمها من اللطم وهو ضرب الحد، وهو منهي عنه، ولعله كان
قبل النهي أو وقع ذلك من أبي بكر ﷺ لغلبة الغضب أو أراد
ولم يلطم.

(٣) أي يلاطمها ويمارحها وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن
معاشرته لزوجاته.

(٤) جاء عند أبي داود: «قال: فمكث أبو بكر أياماً ثم
استأذن على رسول الله ﷺ فوجدتهما قد اصطلحا».

(٥) بكسر المهملة أي صلحكما.

(٦) زاد أبو داود «فقال النبي ﷺ: نعم قد فعلنا قد
فعلنا».

تخريجها: (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله
كلهم نقات.

يستفاد من هذا نكحة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه والله أعلم .

(٢) أي لاطفها ولابنها فإنك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها، وفيه إشعار بكرامة الطلاق بلا سبب شرعي .

تخرجه : (حب ك) وقال الحاكم : صحيح . وأقره اهـ .

قلت في إسناده الإمام أحمد رجل لم يسم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطار، والطبراني في الكبير والأوسط .

٧١٣١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ

كَالضِّلْعِ إِنْ أَقْتَمَتْ كَسْرَتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عَوْجِ فِيهَا. [مسند أحمد ح ٢٦٦١٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس بز) ورجال البزار رجال الصحيح .

٧١٣٢- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبِ الرَّيَاحِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا

ذَرٍّ فَلَمَّ أَعْيَنَهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا. فَقَالَتْ: هُوَ ذَلِكَ فِي ضَيْعَةٍ^(١) لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدُهُمَا فِي عَجْزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرِيصَةٌ، فَوَضَعَ الْقَرِيصَتَيْنِ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنْ لِي تَوْبَةٌ وَمَخْرَجًا^(٣)، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي^(٤). فَقَالَ: أَيُّ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ^(٥).

ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ، فَالْتَمَتُ عَلَيْهِ^(٦)، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَمَتَ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَمَعَتْ أَضْوَأَهُمَا، قَالَ: لِيهَا^(٧) ذَيْبِنَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُونَ^(٨) مَا قَالَ لَنَا فَيَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَا قَالَ: لَكُمْ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ ضِلْعٌ، فَإِنْ تَذَخَبَ تَقَوُّمُهَا تَكْسِيرُهَا، وَإِنْ

تَذَخَبَهَا فَفِيهَا أَوْدٌ^(٩) وَتُلْفَعَةٌ، فَوَلَّتْ، فَجَاءَتِ بِسَحْرِيَّةٍ، كَأَنَّهَا قَطَاةٌ^(١٠). فَقَالَ: كُلِّ وَلَا أَمُوتُكَ^(١١) إِنِّي صَاحِبٌ، ثُمَّ قَامَ

يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَهْدُبُ الرُّكُوعَ وَيُحَقِّقُهُ وَرَأَيْتُهُ يَنْحَرِي أَنْ أُشْتَبِعَ، أَوْ أَقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي؟ فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي^(١٢)، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتُكَ^(١٣) كَذِبَةً مُنْذُ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرَنِي أَنَّكَ صَاحِبٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ، قَالَ: بَلَى. إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ^(١٤). [مسند أحمد ح ٢١٦٦٥]

(١) الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك .

(٢) يقال وأد ابته وأدأ من باب وعد دفنها حية وكان العرب في الجاهلية إذا ولد لأحدكم بنت دفنها في التراب وهي حية فهي موؤودة، وهي التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ في كتابه بقوله ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سئلتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتلتْ ﴾ .

(٣) يعني فتكون أحب الناس إلي .

(٤) أي فتكون أبغض الناس إلي .

(٥) معناه لا وزر عليك في ما فعلته في الجاهلية قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن يتنوها بغفر لهم ما قد سلف ﴾ وفي الحديث الصحيح « الإسلام يجب ما قبله من الذنوب » أي يحو ما كان قبله في الكفر من الذنوب رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

وقوله « ثم عاج برأسه إلى المرأة » أي أماله إليها والتفت نحوها، وهذه المرأة هي زوجة أبي ذر .

(٦) هو كناية عن المخالفة وعدم الالتفات إلى ما يقول .

(٧) بكسر الهمة وفتح الهاء منوناً معناه الأمر بالسكوت .

(٨) أي لن تتجاوزن ولن تخرجن عما قال لنا فيكن رسول الله ﷺ الخ (٢٣٦/١٦) .

(٩) الأود محرمة العوج (وبلغة) من البلاغ وهو ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب .

والمعنى إن تركها تستمتع بها وفيها عوج .

(١٠) القطاة واحدة القطا وهو ضرب من الحمام شبيها به

في اللذة والطعم .

(١١) أي لا أخيفك فلا تخف مني لكوني لم أكل معك إنني صائم .

فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٠٢]

(١٢) معناه لو كنت أعلم أو أظن أو أخاف أن بعض الناس يقول الكذب فما كنت أظن أن تكذب في قولك لي .

(١٣) « إن » بمعنى « ما » أي ما كذبتك الخ .

(١٤) معناه أنه صام ثلاثة أيام من هذا الشهر والحسنة بعشر أمثالها فيكون اليوم بعشرة أيام فكانه صام الشهر كله لأن له أجر صيام الشهر فهو صائم بهذا المعنى لم يكذب . وفيه تورية .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات .

٧١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ . [مسند أحمد ح ٧٣٩٦]

تخرجه : (حب مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود إلى قوله « خلقاً » .

٧١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْطَفُّهُمْ بِأَهْلِهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٧٠٨]

تخرجه : (مد نس ك) قال الترمذي : حسن لكن لا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة اهـ . وقال الحاكم : على شرطهما . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : فيه انقطاع اهـ .

٧١٣٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِزَابِهِمْ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظَرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . [مسند أحمد ح ٢٦٦٣٠]

تخرجه : (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه في باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين في الجزء السادس صحيفة (١٦١) وفي شرحه كلام نفيس .

٧١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(١) وَيَجِيءُ صَوَاحِسِي فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ ، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ^(٢) مِنْهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهُنَّ عَلَيَّ

(١) أي باللعب التي على صورة البنات .

قال القاضي عياض : فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن . وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها .

(٢) أي تعين ودخلن في بيت أو من وراء ستر حياء وهيبة له عليه الصلاة والسلام ، وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها فكان رسول الله ﷺ يأتي بهن إليها لتلعب معهن ، وهذا من كرم أخلاقه وحسن معاشرته ﷺ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٧-٥- القسم بين الزوجات ومدة إقامة

الزوج عند البكر والثيب (٢٣٧/١٦)

٧١٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . [مسند أحمد ح ٦٦٦٥]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده المهيتمي وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : أخذ الأوزاعي بهذا الحديث فقال : إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين ، وهو خلاف المحفوظ عند الشيخين وغيرهما عن خالد بن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك .

وفي رواية عند مسلم عن أنس أيضاً قال : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا .

ومعلوم عند جماهير المحدثين من السلف والخلف أن الصحابي إذا قال : من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ .

وهو يفيد أنه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والشعبي .

وقال أصحاب الرأي : البكر والثيب في القسم سواء .

٧-٦- ما يجب فيه التعديل بين

الزوجات وما لا يجب

٧١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَجِئُ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقْبَيْهِ سَاقِطٌ^(١). [مسند احمد ح ١٠٠٩٢]

(١) جاء عند الترمذي والحاكم « وشقه ساقط » وهو بكر
الشين المعجمة .

قال الطيبي في شرحه : ساقط أي مائل قيل : بحيث يراه أهل
العصرات ليكون هذا زيادة في التعذيب اهـ .

وقال ابن العربي في قوله « وشقه ساقط » أي مائل يعني به
كفة الميزان فترجح كفة الحسنان على كفة الخيرات إلا أن يتداركه الله
بلطفه .

تخریجه : (مس حب ك والأربعة) قال الحافظ في تخریج
الهداية : رجاله ثقات اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (٢٣٨/١٦)

٧١٤١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعْدِلُ (قال عفان) وَيَقُولُ : هَذَا
قِسْمِي^(١) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِي مَا أَمْلِكُ^(٢) ، فَلَا
تَلْمِئْنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . [مسند احمد ح ٢٥٦٢٤]

(١) لفظ « هذه قسمي » زادها عفان في روايته ولم يذكرها
حامد .

(٢) أي في ما أقدر عليه .

وقوله « فلا تلمني » أي لا تعاقبي ولا تؤاخذني « في ما تملك
ولا أملك » قال الترمذي : إنما يعني به الحب والمودة ، كذا فسره
بعض أهل العلم اهـ .

وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس في قوله تعالى ﴿ ولئن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾
قال : في الحب والجماع .

وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله .

تخریجه : (مس حب ك والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم
وأقره الذهبي .

ورجح الترمذي إرساله .

٧١٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ نَبِيًّا . [مسند احمد
ح ١١٩٧٤]

تخریجه : (د نس هن) ورجال أبي داود رجال الصحيح .

٧١٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ
هَوَانٌ^(١) وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ^(٢) ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ
لِنِسَائِي ، (وفي لفظ قال^(٣)) : إِنْ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةٌ ،
قَالَ : فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعَشِيِّ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتَ
سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي ، وَإِنْ
شِئْتَ قَسَمْتُ لَكَ ، قَالَتْ : لَا ، بَلِ اقْسِمْ لِي . [مسند احمد
ح ٢٧٢٥٧]

(١) معناه أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع شيء من حقدك .

قال القاضي عياض : المراد بـ « أهلك » هنا النبي ﷺ نفسه
أي لا أفعل فعلاً به هوانك .

(٢) في رواية لسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت قالت :
ثلثت » .

(٣) هذا اللفظ طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده
في باب زواجه ﷺ بأم سلمة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله
تعالى .

(٤) في رواية لسلم « فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال
رسول الله ﷺ : إن شئت زرتك وحاسبتك للبرك سبع وللثيب
ثلاث » .

وفيه أن النبي ﷺ بين حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء
وبين سبع ويقضي لباقي نساءه لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء
وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأتس فيها فاختارت الثلاث
لكونها لا تقضى ولتقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة
ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً
فطالت غيبته عنها .

تخریجه : (م د جه می هن قط والإمامان) .

ويستفاد منه أنه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة وعادتها والدنو منها واللمس لا الجماع .

تخرجه : (د ك هـ) وصححه الحاكم وقره الذهبي .

ولفظ أبي داود « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا وكان ما من يوم لا وهو يطوف » الخ .

٧١٤٤- عَنْ قَتَادَةَ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَمَا تَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .
[مسند أحمد ح ١٤١٥٥]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من أسلم وتحت أخشان الخ صحيفة (٢٠٠) رقم (١٦٠) في هذا الجزء، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة . (٢٢٩/١٦)

٧١٤٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا قَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ^(١)، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُعْرَضَ^(٢) فِي نَيْتِي، فَأُذِنَ^(٣) لَهُ . [مسند أحمد ح ٢٥٦٧٠]

(١) أي وكان في بيت ميمونة ذكره القسطلاني .

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مفتوحة أي يتعهد ويخدم في بيتي وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف ، ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري .

(٣) بتشديد النون .

ويستفاد منه أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالإقامة عند واحدة منهن .

تخرجه : (ق - وغيرهما) .

٧-٧- من وهبت يومها لضررتها

٧١٤٦- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١)، فَأَتَبَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا

قال الخطابي : فيه دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الأحرار ، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه نجس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك اهـ .

٧١٤٢- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ^(١)، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تُزْعِزُوهَا^(٢) وَلَا تُزَلِّزُوهَا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ يَسْعُ نِسْوَةَ^(٣)، وَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يُقْسِمُ لَهَا .

قال عطاء : النبي لم يكن يقسم لها صفيئة^(٤) . [مسند

أحمد ح ٢٠٤٤]

(١) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال ، وقيل : سبعة وقيل : تسعة وقيل : اثنا عشر .

(٢) الزعزعة كل حركة شديدة والزلزلة كذلك .

والعسى ارفعوا نعشها بثؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فإن ذلك يناه كرامة الميت .

(٣) هن : عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن .

وسياهي الكلام على جميع أزواجه مستوفى في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٤) قال النووي : وأما قول عطاء « التي لا يقسم لها صفيئة » فقال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما سياتي في الباب التالي أن سودة وهبت يومها لعائشة فهي التي كان لا يقسم لها .

تخرجه : (م) .

٧١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَذَرُ وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ^(١)، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيَّ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا قَبِيبَتْ عِنْدَهَا . [مسند أحمد ح ٢٥٢٧٤]

(١) أي من غير جماع .

وَكَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَتَّعِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٥٣٧١]

(١) من القرعة يضم القاف وسكون الراء وهي السهام التي توضع على الحظوظ ، فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له ، وإنما كان ﷺ يقرع بين نسائه تطبيقاً لفوسهن وحذراً من الترجيح بلا مرجح عملاً بالعدل ، لأن القيمة وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج ، والمسافرة وإن حظيت عنده بذلك تآذي بمشقة السفر ، فإشارة بعضهم بهذا وبعضهن بهذا اختياراً عدول عن الإنصاف .

ومن ثم قال العلماء : كان الإقراع واجباً ، لكن عمل الوجوب في حق الأمة لا في حق ﷺ لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن أبي جمرة والله أعلم .

(٢) إنما فعلت ذلك سودة لما كبرت كما في رواية ستأتي للإمام احمد وفي رواية لأبي داود بلفظ ، « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك ذلك منها » فيها وأشباهاها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ الآية ورواه أيضاً (مذ ص عب) وابن سعد ، انظر تفسير هذه الآية وأحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صفحة (٣٦٦) و(٣٦٧) .
قال الحافظ : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت .

قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بردة مرسلأ « أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتي لموجدة وجدتها علي؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما راجعتني فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » .

تخرجه : (ق د نس جه) .

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوجة على الزوج في آخر كتاب النكاح ص (٢٣٢) رقم (٢٦١) في الجزء السادس عشر فارجع إليه ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، وهو جواز الطلاق للحاجة لأنها كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها والصبر على إيدانها لطول صحبتها وولدها .

٧١٤٩- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ^(١) ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَاحَتَهُ الْجَنَّةَ^(٢) [مسند أحمد ح ٢٢٧٣٨]

(١) بزيادة « ما » للتوكيد ، والبأس الشدة أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كان تخاف الا تقيم حدود الله في ما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بان يضارها لتختلع منه .

(٢) فسره بعض العلماء بأنه كناية عن عدم دخولها الجنة لأن من لم يرح راتحة الجنة غير داخل لها أبداً .

وقال بعضهم : إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة ، والمراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً لعظم ذنبها وهو الظاهر ، ويكون المراد من ذلك مزيد المبالغة في التهديد ، وكم له من نظير .

وقال الحافظ : الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . جه . مي . حب . ك) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي سنده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

٧١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا ، وَلَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا وَتَتَنَكِّحَ فِيمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا . [مسند أحمد ح ١٠٦١٣]

(١) عن أبي هريرة النخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح ص (١٥٢) رقم (٣٦) في الجزء السادس عشر فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما وإنما ذكرته هنا لمناسبة

٤٤ - كتاب الطلاق^(١)

١ - جوازها للحاجة وكراهته مع

عدما وطاعة الوالد فيه

٧١٤٧- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا^(١) . [مسند أحمد ح ١٦٠٢٠] [٢/١٧]

(١) الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك .

وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .

ولما كان في مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية كان في مشروعية الطلاق إكمال لها ، إذ قد لا يوافق النكاح : يطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله فممكن من ذلك رحمة منه سبحانه ، وفي جملة عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسول ، فإذا وقع حصل الدم وضاق الصدر به وعيل الصبر ، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليحرب نفسه في المرة الأولى ، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الأولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً في ما يحدث له ، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه ؛ ثم حرّمها عليه بعد انتهاء العدد حتى تنكح زوجاً غيره ليجازى بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني .

(١) فيه جواز التطلق وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة . [٣/١٧]

٧١٤٨- عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ^(١) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً ، ذَكَرَ مِنْ طَوْلِ لِسَانِهَا وَبَدَائِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قَالَ : فَأَمْسِكْهَا وَأَمْرَهَا ، فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ ، وَلَا تَضْرِبْ طَعْنَتِكَ ضَرْبَكَ أَمْتَكُ [مسند أحمد ح ١٦٤٩٨]

تخريجه : (د . نس . جه . مي) من حديث عمر ، ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري .

الترجمة: (٤/١٧)

قال النووي: وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلاق واحدة.

(٣) في قوله « مره فليراجعها » دلالة على أن الرجعة لا تحتاج إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد.

(٤) طلاق السنة هو أن يكون في طهر لم يمسه فيه.

(٥) معناه هل جعلت الطلقة التي وقعت منك أثناء حيضها محتسبة في عدد الطلاق، قال: ومالي لا أعتد بها « أي هي معتد بها محسوبة غير ساقطة.

وقوله: « وإن كنت عجزت واستحقت » أي عجزت عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر وفعلت فعل الأحمق بطلاقها في الحيض فهي طلاق محسوبة.

تخریجه: (ق . مي . هق . والأربعة . والإمامان).

٧١٥٣- عن سالم، يعني ابن عبد الله، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مرة فليراجعها، ثم يُطلقها طاهراً أو حاملاً^(١). [مسند أحمد ج ٤٧٨٩]

(١) يستفاد منه أن الحامل كالحائض الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع، وما رآته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة، وقد تمسك بقوله « حاملاً » من قال: إن طلاق الحامل سني وهم الجمهور.

وروي عن الإمام أحمد أنه ليس بسني والله أعلم.

تخریجه: (م . هق . والأربعة).

٧١٥٤- عن نافع: أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، تطليقة واحدة، على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمنسكها حتى تطهر^(١)، ثم تحيض عنده حيضة أخرى^(٢)، ثم يمنسكها حتى تطهر من حيضتها^(٣)، فإن أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا^(٤) فَبِتِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءَ^(٥)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟^(٦) قَالَ لِأَخِيهِمْ: أَمَا^(٧) أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا^(٨)،

٧١٥١- عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحيي امرأة أجيها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله ابن عمر امرأة كرهتها^(١) له فأمرته أن يطلقها، فأبي؟ فقال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، طلق امرأتك^(٢) فطلقتها (وفي لفظ). فقال: أطع أباك. [مسند أحمد ج ٥٠١١]

(١) الظاهر أن عمر ﷺ ما كرهها، إلا لكونه رأى أنها غير صالحة لابنه وغرضه بذلك المصلحة لا سيما وقد كان من الملمهين.

(٢) الذي يظهر أن النبي ﷺ لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر.

تخریجه: (الأربعة) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٢- النهي عن الطلاق في الحيض وفي

الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبين حملها

٧١٥٢- عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: سأله^(١) عن امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: طلقها وهي حائض^(٢). فذكرت ذلك لعمر، فذكره عمر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: مرة فليراجعها^(٣) إذا طهرت طلقها في طهرها للسنة^(٤)، قال: ففعلت. قال أنس: فسألته هل اعتذرت بالتي طلقها وهي حائض؟^(٥) قال: وما لي لا أعتد بها، إن كنت عجزت واستحقت. [مسند أحمد ج ٦١١٩]

(١) السائل أنس بن سيرين والمسؤول عبد الله بن عمر.

(٢) يعني طلقة واحدة كما صرح بذلك في الحديث الآتي بعد حديث من طريق الليث بن سعد عن نافع وجود مسلم الليث في قوله « تطليقة واحدة »، يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يمهله كما أهمله غيره ولا غلط فيه، ولا جعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره.

وفيه حذف « كان » وإبقاء اسمها وخبرها، وما عوض عنها، والأصل إن كنت طلقت : فحذفت « كان » فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار إن أنت طلقت ثم أتى بـ « ما » عوضاً عن « كان » فصار إن ما فأدغمت النون في الميم ومثله قول الشاعر

أبا خراشة أما أنت ذا نقر

البيت ويدل عليه قوله بعدها « فإن كنت طلقتها ثلاثاً » الخ .

(٨) أي أمرني بالرجعة .

(٩) أي ثلاث مرات .

(١٠) أي لأنه تعالى أمر بالطلاق في الطهر وأنت طلقت في

الحيض .

تخريجہ : (م . نس) والإمامان .

٧١٥٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَرَا جَعْفَهَا ، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ .

[مسند أحمد ح ١٥٢١٧]

تخريجہ : أورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ .

قلت : لأنه صرح بالتحديث . (٧/١٧)

٧١٥٦- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِيَرَا جَعْفَهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : قَرَدُهَا^(١) ، إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُنْسِكْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » .

قال ابن جريج : وَسَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ .

[مسند أحمد ح ٥٥٢٤]

(١) الست كلمات المحصورة بين قوسين وقعت في المسند

فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا^(٩) ، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(١٠) . [مسند أحمد ح ٦٠٦١] (٥/١٧)

(١) أي حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها .

(٢) يعني غير التي طلقها فيها .

(٣) يعني من حيضتها الثانية .

(٤) استدل بقوله « قبل أن يجامعها » على أن الطلاق في

طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور .

وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطنها فيه كما يجبر

إذا طلقها حائضاً ؟ .

قال بذلك بعض المالكية ، والمشهور عندهم الإيجاب إذا طلق

في الحيض لا إذا طلق في طهر وطى فيه .

وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضاً لا إذا طلقها نساء .

قال الحافظ : واختلف الفقهاء في المراد بقوله « حين تطهر قبل

أن يجامعها » هل المراد بالطهر انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على

قولين وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني لما أخرجه النسائي

بلفظ « مُرَّعِدَ اللَّهُ فَليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى

فلا يمسه حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسه فليمسكها » وهذا

مفسر لقوله « فليطلقها حين تطهر » أي تمتثل قبل أن يجامعها

اهـ .

قلت : ورواية نافع هذه تخالف ما تقدم في رواية أنس بن

سيرين ويونس بن جبير وسالم بن عبد الله ففي هذه الروايات أنها

إذا طهرت من الحيضة التي طلقها فيها له أن يطلقها في هذا

الطهر .

وفي رواية نافع أنه لا يطلقها في هذا الطهر بل يمسه حتى

تحيض مرة أخرى غير التي طلقها فيها ثم تطهر ، فإن بدا له أن

يطلقها فليطلقها ، وقد نبه على ذلك أبو داود .

قال الحافظ : والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظاً

اهـ .

قلت : والزيادة المشار إليها هي ما جاء في رواية نافع التي

نحن بصدد شرحها .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي لأولها

بمجيء يطلقها في طهر لم يمسه فيه .

(٦) أي عمن طلق امرأته في الحيض .

(٧) أما هذه مركبة من « أن » المصدرية و« ما » الزائدة ،

هكذا وفيها تقديم وتأخير في الألفاظ يجعل المعنى غير مستقيم ، وهذا خطأ من الناسخ أو من جامع الحروف عند الطبع لأن هذه الكلمات نفسها لو جمعت صواباً بدون زيادة أو نقص لاستقام المعنى وصوابها هكذا «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً» وقال : إذا طهرت الخ «ويؤيد ذلك ما جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه بلفظ « قال عبد الله : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً» وقال : إذا طهرت الخ » ومعناه ظاهر بدون تكلف .

ويستفاد من قوله « ولم يرها شيئاً » عدم وقوع الطلاق في الحيض أصلاً .

ولى ذلك ذهب الظاهرية وابن القيم وشيخه ابن تيمية وآخرون .

وخالفهم الجمهور عملاً بالأحاديث المتقدمة ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٦٨) و(٣٦٩) في الجزء الثاني .

(٢) بضمين أي في وقت يستقبل فيه العدة ويشرع فيها أي في إقبال الطهر وأوله .

قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم .

تخرجه : (د . هـ) رجاله أئمة ثقات ، وأخرجه مسلم بدون قوله « ولم يرها شيئاً » .

٣- طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا

٧١٥٧- عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَلَّقَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أُخْرَ الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا^(١) فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ! قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ^(٢) ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنِ شِئْتَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُهَا ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى ، أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ^(٣) . [مسند احمد ج ٢٣٨٧ ح]

(١) جاء عند الترمذي من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال : ما أردت بها ؟ قلت : واحدة قال :

والله ، قلت : والله قال : هو ما أردت .

وقوله « البتة » من البت وهو القطع ؛ قال في النهاية : طلقها ثلاثاً بتة أي قاطعة اهـ .

وقال الترمذي بعد أن ذكره : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ .

وقال المنذري : في إسناده الزبير بن سعيده الهاشمي قد ضعفه غير واحد وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب ، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة ، وأصح أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى اهـ .

قلت : أورده صاحب المتقى وقال : رواه (ف . د . قط) .

وقال الدارقطني : قال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لعله يريد بقوله « في مجلس واحد » أي بلفظ واحد بدون تكرار في اللفظ كأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد ، أما لو قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد التوكيد أو فصل بين هذه الألفاظ (٧/١٧) بسكوت أو تنفس فإنه يقع ثلاثاً وإن كان في مجلس واحد هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٣) معناه أن من أراد أن يطلق للسنة فيطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث والله أعلم .

تخرجه : قال الحافظ : أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : وقد صحح الإمام أحمد إسناده وحسنه اهـ .

قلت : رجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات وأعله بعضهم بمحمد بن إسحاق لكونه مدلساً .

ويجاب عن ذلك بأن محمد بن إسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث فانفى التديس .

وقد احتج به القائلون بأن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحداً .

قال الشوكاني : والحديث نص في محل النزاع اهـ .

٧١٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، طَلَّاقِ الثَّلَاثِ^(١) ، وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ ، قَدِ اسْتَجْلَوْا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ^(٢) ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٣) . [مسند احمد ج ٢٨٧٧ ح]

لَا عَن عُوَيْبِ بْنِ أَحْمَرَ بْنِ الْعَجْلَانِ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَسْكَنْتَهَا ، هِيَ الطَّلَاقُ ، وَهِيَ الطَّلَاقُ ، وَهِيَ الطَّلَاقُ . (وفي لفظ) فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَامِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ (وفي لفظ) قَالَ : فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . [مسند احمد ج ٢٢٢١٩ ح ٢]

٤ - الطلاق بالكناية إذا نواه وتخيير الزوجة

٧١٦٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَنَخَّأَتْهُ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَنَا بِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَأَعْرِضُ عَلَيْكَ امْرَأً فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَّلِي فِيهِ ^(١) حَتَّى تُشَاوِرِي أَبِيكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا الْأَمْرُ ؟ قَالَتْ : فَتَلَا عَلَيَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ^(٢) فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَلِإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرِي أَشَاوِرِي أَبِيَّ ^(٣) ، بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وَقَالَ : سَأَعْرِضُ عَلَيْكَ صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : فَلَا تُخَيِّرُنِي بِالَّذِي اخْتَرْتُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ^(٤) ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ قَدِ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرِ ذَلِكَ طَلَاقًا ^(٥) . [مسند احمد ج ٢٦٠٣٣ ح ٢]

(١) معناه ما يضرك أن لا تعجلي ، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها ففرض هي وأبواها وباقي النسوة بالاعتداء بها .

(٢) أي السعة في الدنيا وزهرتها ﴿ فتعالين ﴾ أي أقبلن بإرادتك وإختيارك لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن ﴿ أمتعنك ﴾ أي أعطيكن متعة الطلاق ﴿ وأسرحكن ﴾ أي أطلقكن ﴿ سراحاً جميلاً ﴾ أي لا ضرر فيه .

(٣) المعنى أن هذا الأمر لا يحتاج إلى مشاورة لأنني لا أؤثر

(١) يحتمل أن يكون المراد الثلاث بلفظ واحد كأن يقول : أنت طالق ثلاثاً مرة واحدة ويحتمل أن يكون المراد تكرار اللفظ كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد بتكرار اللفظ فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم . وهذا التفسير ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة .

وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة .

(٢) بفتح الهزة أي مهملة وبقية استماتح لانظار المراجعة .

(٣) أي جعله بيتونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
تخرجه : (م) وغيره .

وروي أبو داود نحوه إلا أنه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ » الحديث .

وضعف النووي رواية أبي داود فقال : رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم .

انظر باب ما جاء في من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد الخ في « بدائع المن » صحيفة (٣٧٢) في الجزء الثاني واقراه جميعه متناً وشرحاً تجد فيه ما يسرك من الأحكام ومذاهب الأئمة والله الهادي .

تخرجه : الحديث يجمع الفاظه جاء من طريق الزهري وأخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتي يجمع طرقه في كتاب اللعان وإنما ذكرته هنا لأنه احتج به القائلون بأن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها لسكوت النبي ﷺ .

وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعبة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا عمل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً ويؤيد ذلك قوله في الحديث « فصارت سنة المتلاعنين » .

قال الجمهور : (٨/١٧) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان بالطلاق .

٧١٥٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا

قال : وهو خلاف الظاهر من الآية فإنه قال : ﴿ فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ يعني أعطيكن حقوقكن وأطلقن سراحكن اهـ .

قال الإمام البغوي في تفسيره : واختلف أهل العلم في حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس : إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها لا يقع شيء ، وإن اختارت نفسها يقع طلقه واحدة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي .

إلا أن عند أصحاب الرأي تقع طلاقه بائنة إذا اختارت نفسها .

وعند الآخرين رجعية .

وقال زيد بن ثابت : إذا اختارت الزوج تقع طلقه واحدة ، وإذا اختارت نفسها ثلاث ، وهو قول الحسن وبه قال مالك .

وروي عن علي أيضاً إنها إذا اختارت زوجها تقع طلقه واحدة ، وإن اختارت نفسها فطلقه بائنة ، وأكثر العلماء على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء اهـ .

٧١٦٢- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُوتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ^(١) وَدَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ : هَبِي لِي نَفْسَكَ^(٢) ، قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ^(٣) نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ، قَالَتْ : إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ^(٤) ، قَالَ : لَقَدْ عُدَّتْ بِمُعَاذٍ^(٥) ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسِمْهَا^(٦) رَازِقَتَيْنِ وَالْحَقَّهَا^(٧) بِأَهْلِهَا . [مسند أحمد ح ١٦١٥٨]

(١) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون ، جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « امرأة من بني الجون يقال لها : أميمة » وفي رواية البخاري : « أميمة بنت النعمان بن شراحيل » .

وعند ابن سعد « أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال : ألا أزوجك أجمل أيم في العرب فتزوجها ؟ وبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد : فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها » .

(٢) أمر للمؤنث وأصله أوهي حذفت الواو تبعاً لمضارعه واستغني عن الهزرة فصار هي بوزن علي .

قال لها ذلك تطيباً لقلها واستمالة لها ، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، وكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك .

(٣) بكسر اللام و« السوقة » بضم السين المهملة الواحد من

الدنيا وزيتها على رضا الله ورسوله ونعيم الآخرة ، ولذلك سر النبي ﷺ بهذا التصريح منها سروراً عظيماً . وفيه مقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها .

(٤) في رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم وستأتي في تفسير سورة الأحزاب من قسم التفسير « قالت : بل اختار الله ورسوله وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت ، فقال : إن الله عز وجل لم يعثني معتاً » أي شتداً على الناس وملزماً إياهم ما يصعب عليهم « ولا متعتاً » أي طالباً زلتهم ، وأصل العنت المشقة « ولكن بعثني معلماً ميسراً ولا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها » .

(٥) أي لم تعتبر هذا التخيير طلاقاً لأننا اخترنا الله ورسوله ، وسب نزول الآية مطالبتهن إياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده وزيادة الثقة فنزلت ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى في قسم التفسير .

تخرجه : (ق . نس . مذ . جه . وغيرهم) .

٧١٦١- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، وَلَمْ يُخَيَّرْهُنَّ الطَّلَاقَ . [مسند أحمد ح ٥٨٨]

تخرجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله وفي إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف ، وقد جاء في الأصل بلفظ « محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع » بزيادة « علي » وهذه الزيادة خطأ ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني عن أبيه عن جده ضعفوه .

قال البخاري : (٩/١٧) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ منكر الحديث .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب اهـ .

قلت : ومع هذا فالحديث منقطع لأن عمر بن علي روى الحديث عن أبيه علي زين العابدين عن علي بن أبي طالب ، وزين العابدين هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب فهذا وجه انقطاعه .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روي عن الحسن وقناة وغيرهما نحو ذلك (يعني أنه ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق) .

الرعية .
قال في القاموس : والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث .
(٤) جاء في البخاري « قال : فأهوى بيده يضع يده عليها فقالت : أعوذ بالله منك » وفي رواية أخرى له « فلما دخلت عليه بسط يده إليها فكانها كرهت ذلك » .
(٥) يفتح الميم أي بالذي يستعاض به .
(٦) بضم السين المهملة يعني ثوبين .

وشرحه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ الآية من سورة التوبة في كتاب فضائل القرآن وتفسيره ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله « فيه الحقي بأهلك » لأنه من كتابات الطلاق إذا نواه ، وكعب لم ينو به طلاقاً ، فلا يقع : انظر حكم الطلاق بالكتابة ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٧٩) و(٣٨٠) .
تخرجه : (ق . حق . وغيرهم) .

٧١٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَعِينُ يُكْفَرُهَا ^(١) . قَالَ هِشَامٌ : وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَعِينُ يُكْفَرُهَا ^(٢) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ^(٣) حَسَنَةٌ ﴾ .
[مسند أحمد ج١٩٧٦]

« رازقتين » براء ثم زاي قفاف مكسورتين بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من (١٠/١٧) كان يبيض طوال .

قال السفاسي : أي متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضلاً .
(٧) بهمة قطع مفتوحة وكسر المهملة وسكون القاف أي ردها إليهم لأنه هو الذي كان أحضرها : هذا وقد جاء في الأصل بعد قوله وألحقها بأهلها « قال : وقال غير أبي أحمد : امرأة من بني الجرن يقال لها : أمينة اهـ » .

(١) أي في قول الرجل : امرأتي علي حرام كما صرح بذلك في رواية عند النسائي .
وقوله : « يمين » أي معنى اليمين وليست بيمين لأن اليمين إنما تتعقد بأسماء الله وصفاته فوعدت الكفارة على المعنى .
وقوله « قال هشام : الخ » هذا أثر ثان بسند آخر عن ابن عباس والأثر الأول عن عمر .

وعند ابن سعد قال أبو أسيد : فأمرني فردتها إلى قومها . وفي أخرى فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة فما دهاك قالت : خدعت قال : وحدثنني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية إنها ماتت كمدماً .

تخرجه : (خ . نس . جه . ش . وغيرهم) . وقد استدل به على أن من قال لامرأته : الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت فإن لم يرد الطلاق لم تنطلق كما سيأتي في حديث كعب بن مالك فيكون هذا اللفظ من كتابات الطلاق .

(٢) جاء في رواية للبخاري عن ابن عباس أيضاً بلفظ : « إذا حرم امرأته فليس بشيء » وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة « يعني أن النبي ﷺ حرم مارية فقال الله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى قوله ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ فكفر بيمينه وصير الحرام مباحاً .

٧١٦٣ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه ^(١) في حديث تخلفه عن غزوة تبوك وقد هجره وصاحبه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم قبل نزول توبتهم قال : حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا برسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك . قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربها ، قال : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك . قال : فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر . الحديث .

(٣) بضم الهمة وكسرهما أي قدوة حسنة يشير بذلك إلى قصة مارية حيث حرّمها النبي ﷺ على نفسه فقال : هي علي حرام ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها ، فانزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .

قال الحافظ : وهذا أصح طرق هذا السبب ، نعم إذا أراد تحريم غيرها كره وعليه كفارة يمين في الحال وإن لم يطأها اهـ .

تخرجه : أخرج الأثر الأول أي أثر عمر (حق) وهو ضعيف لانقطاعه لأن عكرمة لم يدرك عمر ، والأثر الثاني صحيح أخرجه

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وستنده

(ق . وغيرهما) (١١/١٧) .

كلًا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والتقصّد ، والطلاق إنما يقع من قاصد به عالم به والله أعلم . اهـ .

تخریجه : (د . ج . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وتعبه الذهبي فقال : عمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم : ضعيف اهـ .

قلت : وثقه ابن حبان ورواه الحاكم أيضاً من طريق أخرى ليس فيها عمد بن عبيد .

٧١٦٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ^(١) ، وَلَا عِتَاقٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ^(٢) ، وَلَا يَتَّبِعُ فِي مَا لَا يَمْلِكُ^(٣) . [مسند أحمد ح ٦٧٦٩]

(١) مثال ذلك أن يعلق طلاقاً اجنبيةً بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها .

(٢) كان يعتق عبداً لا يملكه أو يبيع سلعة لا يملكها فكل ذلك باطل لا يصح .

تخریجه : (د . د . ج . هـ) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب .

وقال أيضاً : سألت محمد بن إسماعيل فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ .

هذا وحديث عائشة يدل على عدم وقوع طلاق المكره وإعتاقه .

قال في رحمة الأمة : اختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه .

فقال أبو حنيفة : يقع الطلاق ويحصل الإعتاق .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه .

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد (١٢/١٧) به هل يكون إكراهاً ؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : نعم .

وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن كمنهـب الجماعة والثانية واختارها الحنفي : لا ، والثالثة : إن كان بالنقل أو بقطع طرف فإكراه وإلا فلا .

وفي الباب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، قال : كذبت ليست عليك حرام ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة (نس) .

قال الإمام البخاري في تفسيره : واختلف أهل العلم في لفظ التحريم فقال قوم : ليس هو يمين فإن قال لزوجته : أنت عليّ حرام أو حرمتك فإن نوى به طلاقاً فهو طلاق ، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعلية كفارة اليمين بنفس اللفظ ، وإن قال ذلك لجاريته فإن نوى عتقاً عتقت ، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعلية كفارة اليمين ، فإن قال لطعام : حرمته على نفسي فلا شيء عليه وهذا قول ابن مسعود وإليه ذهب الشافعي .

قلت : وحكي عن الإمام أحمد أنه قال بالكفارة مطلقاً حتى في تحريم الأكل والشرب ونحوهما من المباح .

قال : وذهب جماعة إلى أنه يمين ، فإن قال لزوجته أو جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف أن لا يطأها . وإن حرّم طعاماً فهو كما لو حلف أن لا يأكله فلا كفارة عليه ما لم يأكل ، يروى ذلك عن أبي بكر وعائشة .

وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة . والله أعلم اهـ .

٥- طلاق المكره ومن علق

الطلاق قبل النكاح

٧١٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٦٨٩٢]

(١) بكسر الهمزة وسكون المعجمة آخره قاف أي إكراه لأن المكره يعلق عليه الباب ويضيق عليه غالباً حتى يأتي بما أكره عليه أي لا يقع طلاقه ، ومثله العتق أيضاً .

قال المنذري : وقيل : الإغلاق ما هنا الغضب كما ذكره أبو داود .

قال الحافظ ابن القيم : قال شيخنا : (يعني ابن تيمية) والإغلاق انسداد باب العلم والتقصّد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول . لأن

به من الحديث لأنه يخالف ما ذهب إليه الجمهور .
قال المنذري : أبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب . وقد قال علي بن المديني : عمر بن معتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير .
وقال أبو عبد الرحمن النسائي : عمر بن معتب ليس بالقوي اهـ .

قلت : عمر بن معتب ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكره البخاري في الضعفاء فيه خلاف ولا يبعد أن يكون حديثه حسناً .
تخرجه : (د . نس . جه) وفي إسناده عمر بن معتب وقد علمت ما فيه .

قال الخطابي : مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تحل له إلا بعد زوج اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم : ليس في المسألة إجماع فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث .

قال : ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به : أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب اهـ .

وقال صاحب المتقى : قال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب .

وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة .

قال : وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة اهـ .

انظر باب الطلاق بيد الزوج وما جاء في طلاق العبد في « بدائع المنن » واقراءه متنأ وشرحاً في الجزء الثاني صحيفة (٣٧٨) . (١٣/١٧)

٧ - عدم وقوع الطلاق من النائم

والصبي والمجنون ومحدث النفس

٧١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتَوِرِ ^(١) حَتَّى يَعْقُلَ . [مسند أحمد

وحديث عمرو بن شعيب يدل على عدم وقوع الطلاق في ما لا يملك وقد اختلف الناس في هذا .

فروي عن علي وابن عباس وعائشة أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح .

وإليه ذهب الشافعي .

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح .

وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقال مالك والأوزاعي : أن خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز وإن عم فليس بشيء .

وقال أحمد وأبو عبيد : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج . ذكره الخطابي في معالم السنن .

قلت : وتقدم الكلام على العتق والبيع في بابيهما والله أعلم .

٦ - طلاق العبد

٧١٦٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى أَبِي نُوفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقتَيْنِ ثُمَّ اعْتَقَهَا ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْتَبِئَهَا ! قَالَ : نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ^(١)
[مسند أحمد ح ٢٠٣١]

٧١٦٨ - وعنه من طريق ثاب عن مولى بني نوفل يعني أبا الحسن قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلاقين ثم عتقا يتزوجها ؟ قال : نعم ، قيل : عمن ^(٢) ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي : قيل لمعمر ^(٣) : يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة .

(١) زاد أبو دلود في رواية « قال ابن عباس : بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ » .

(٢) معناه أنه قبل لابن عباس : عمن أخذت هذا الحكم ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ .

(٣) القائل لمعمر « يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ » هو ابن المبارك كما صرح بذلك أبو داود .

وقوله « لقد تحمل صخرة عظيمة » يريد بذلك إنكار ما جاء

[٢٥٢٠١ ح]

قال : و« أنفسها » بالرفع والنصب والرفع أظهر والنصب أشهر اهـ .

وقال العلقمي : والذي تحصل عندي من مجموع كلامهم أن المجنس والمخاطر لا يؤاخذ بهما . وأما حديث النفس والهضم فإن صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما وإلا فلا ، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده بل هو الوجه الذي لا يعدل عنه إلى غيره ، وأما العزم فالحقوقون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم ، وعلى هذا فالطلاق لا يقع بحديث النفس به مالم يتلفظ به ، وهذا معنى قوله « أو تكلم به » وأصله تكلم بتأين حذف إحداهما تحقياً .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم إن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به اهـ .

٨- طلاق الفارّ والمريض والهازل

٧١٧١- عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن مسلمة التقيي ، أسلم وتخّه عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : اختر منهن أربعاً . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله ، بين بينه ^(١) ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان في ما يسرق من السمع سمع بموتك ، فذقه في نفسك ، وتعلّك أن لا تمكث إلا قليلاً ^(٢) ، وإنم الله لتراجعن نساءك ^(٣) ، ولترجعن في مالك ، أو لأورثهن منك ^(٤) ، ولأمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال ^(٥) . [مسند أحمد ح ٤٦٣١]

(١) الظاهر والله أعلم أن الرجل (١٤/١٧) شعر بمسائد المرض فلقى الشيطان في نفسه أن يطلق نساءه ويقسم ماله بين بنه فراراً من ميراثهن كما فهم عمر ﷺ لأنه كان من الملهمين .

(٢) جاء في رواية لعبد الرزاق قال نافع : فما لبث إلا سبعا حتى مات .

(٣) يجمل أن يكون المراد بهذه للراجعة المراجعة اللغوية أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم في من طلق زوجته أو زوجاته مريداً لإبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح . وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسماً من أقسام المناسبات وجعلوا هذه

(١) المعتوه هو المجنون ولذلك جاء في الأصل في آخر الحديث : « قال عفان : وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد : وعن المعتوه حتى يعقل ، وقال روح : وعن المجنون حتى يعقل » اهـ .

وهذا الحديث يفيد أن الطلاق لا يصح من هؤلاء الثلاثة وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفتق الأحيان فطلق في حال إفاقته .

قال ابن حبان : المراد برفع القلم ترك كتابة الشرع عليهم دون الخير .

قال الزين العراقي : وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنها في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منهم لزوال الشعور ، فالرفوع عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سألت « هلذا حج ؟ قال : نعم » اهـ .

تخرجه : (د . نس . جه . ك) وقال الحاكم : على شرطهما . قلت : ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات .

٧١٧٠- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تُجَوِّزُ ^(١) (وفي لفظ : إن الله تجاوز) لأمتي عما حدثت في أنفسها ^(٢) (أو وسوست به أنفسها) ما لم تعمل به ، أو تكلم به [مسند أحمد ح ٧٤٦٤]

(١) بضم أوله وثانيه وكسر الواو مشددة . ومعناه أن الله تجاوز لأمتي الخ كما في اللفظ الآخر . وفي رواية للبخاري بلفظ « إن الله تجاوز لي عن أمتي » أي أمة الإجابة ، والتجاوز العفو أي عفا ، من جازه يجوزه إذ تعداه وعبر عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله عقب إيراد هذا الحديث : قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر .

قالوا : وسواء كان ذلك المخاطر غيبة أو كفراً أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرد خطورة من غير تعدد لتحصيله ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه اهـ .

وقوله : « أو وسوست به أنفسها » أو للشك من الراوي و« أنفسها » رفع على الفاعلية أي قلوبها قبل : وهو أصوب بل قال القرطبي : إنه الرواية أي لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح قهراً .

قال الميثمي : وحديثه حسن وبقيّة رجاله رجال الصحيح .
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن
جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة » (د . مذ . ج . ك .
قط) .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وصححه الحاكم .

وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أردك وهو مختلف فيه .

قال النسائي : منكر الحديث .

ووثقه ابن حبان .

قال الحافظ : فهو على هذا حسن اهـ .

قلت : ويعضده حديث فضالة الذي قبله وهما يدلان على
أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق اعتبر
جداً ونفذ عليه .

قال الشوكاني : أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية
والحنفية وغيرهم .

وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : (١٥/١٧) إنه يفترق اللفظ
الصريح إلى التية والله أعلم .

الصورة مثلاً له ، ويحتمل أن الرجعة هي الاصطلاحية أعني
الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به فإن كان كذلك فإنه لا يمنع
الميراث ما لم تنقض العدة باتفاق العلماء .

وللعلماء خلاف في ميراث المطلقة في مرض زوجها ذكرته في
« القول الحسن شرح بدائع المنن » في كتاب الفرائض في الجزء
الثاني صحيفة (٢٣٠) فأرجع إليه .

(٤) جاء في رواية لعبد الرزاق « فراجع نساء وماله » .

(٥) بكسر الراء بعدها غين معجمة .

قال في القاموس في باب اللام أو رغال ككتاب في سنن أبي
داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله
ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررتنا بقبر فقال : هذا قبر أبي
رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه
فلما خرج منه أصابته النّمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن
فيه » الحديث .

وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة
فمات في الطريق غير جيد ، وكذا قول ابن سيده : كان عبداً
لشعيب وكان عشيراً جائزاً اهـ .

من القاموس .

تخريج : (فع . حب . ك) وصحاحه ورجاله عند الإمام أحمد
رجال الصحيح لكن تكلم بعض الحفاظ في الجزء المرفوع منه .

فحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : هذا غير محفوظ .

وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أن هذا الحديث (يعني الجزء
المرفوع منه أيضاً) ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر
وتحديثه به في غير بلده .

أما الجزء الأخير منه الموقوف على عمر فقد قال الحافظ :
إسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري
بصحته اهـ .

قلت : الجزء المرفوع منه تقدم حديثاً مستقلاً في باب من
أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع من كتاب النكاح رقم (١٥٩)
صحيفة (١٩٩) وذكرنا هناك أن الحفاظ ابن كثير رد في تفسيره
تعليل البخاري لهذا الحديث وذكر له طرقاً وشواهد تفيد صحته .

تتمة في طلاق المأزول

عن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال :
« ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق » (طب) وفي
إسناده ابن لهيعة .

ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وفيه « التبرجات »
بدل « المتزعات » وسنده ضعيف .

ورواه الطبراني (عن عقة بن عامر) بلفظ حديث الباب وفيه
قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقيه رجاله رجال
الصحيح ، وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسناً لكثرة طرقه
وعدم الاتفاق على ضعفه والله أعلم .

٧١٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةَ
ابْنَةَ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسِ الْأَنْصَارِيِّ
فَكَرِهَتْهُ ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا ^(١) ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ لَتَبَزَّتْ فِي وَجْهِهِ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ
عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ^(٣) أَلَيْسَ أَصْدَقُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ،
فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ
خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ . [مسند احمد ح ١٦١٩٣]

(١) بالدال المهملة أي قبح منظره وصغر جسمه وكأنه مأخوذ
من الدمة بالكسر وهي القملة أو النملة الصغيرة فهو دميم .

(٢) معناه أنها عند رؤيته يشتد غضبها وتشمز نفسها منه
لدمامته ولولا أنها تخاف الله عز وجل لبزقت في وجهه عند
رؤيته .

(٣) الحديثية هي البستان وكان قد اصدقها بستاناً .

تخرجه : هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد بإسنادين كما
تقدم في سنده ، إحداهما عن عبد الله بن عمرو ، والثاني عن
سهل ابن أبي حثمة وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب)
وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اهـ .

قلت : يؤيده الحديث الآتي بعده ، وحديث ابن عباس عند
البخاري « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا
رسول الله (١٦/١٧) ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا
دين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ : أتريدن
عليه حديثه قالت : نعم (زاد في رواية فردتها) قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : أقبل الحديثة وطلقها
تطبيقاً » .

٧١٧٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ
حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ

٤٥- كتاب الخلع^(١)

١- ذم المختلعات من غير بأس

٧١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْمُخْتَلِعَاتُ ^(٢) وَالْمُتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ^(٣) . [مسند احمد
ح ٩٣٤٧]

(١) الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة
فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس
الرجل معنى .

وأجمع العلماء على مشروعته إلا بكر بن عبد الله المزني
التابعي فإنه قال : لا يجمل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل
فراقها شيئاً لقوله تعالى : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ .

وأورد عليه ﴿ فلا جناح عليهما في ما افترضت به ﴾ فادعى
نسخها بأية النساء روى ذلك ابن أبي شيبة .

وتعقب بقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً
فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ ويقوله فيهما ﴿ فلا جناح عليهما أن
يصالحا ﴾ الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه ، وقد انعقد
الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بأية البقرة
وبآية النساء الأخرتين ، وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل
يحصل له أفاده الشوكاني .

(٢) بكسر اللام أي اللاتي يطلن الخلع والطلاق من
أزواجهن من غير بأس و« المتزعات » بكسر الزاي من النزح وهو
الجدب والقطع أي التي تريد جذب نفسها من زوجها وقطع
صلتها به بالطلاق .

(٣) أي العاصيات باطناً للطبعات ظاهراً .

قال الطيبي : مبالغة في الزجر .

تخرجه : (نس) قال الحافظ : أخرجه أحمد والنسائي عن أبي
هريرة وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي
هريرة اهـ .

قلت : وأخرجه الترمذي من حديث ثوبان بغير لفظ
المتزعات .

وقال في العلل : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث
فلم يعرفه اهـ .

بن قيس بن شماس، وأُن النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ،
فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ بِالْعَلَسِ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . فَقَالَ ﷺ :
مَا لَكَ ؟ قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، لِيُزَوِّجَهَا ^(٢) ،
فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ
فَدَذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ ^(٣) ، قَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِثَابِتٍ : خُذْ
مِنْهَا ^(٤) ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا ^(٥) . [مسند احمد

[ح ٢٧٩٩٠]

(١) الغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل إذا
اختلطت بضوء الصباح .

(٢) أي لا أريد البقاء معه ، وجاء في رواية ابن سعد أن ثابتاً
كان في خلقه شدة فضرها .

(٣) يعني في شكواها منك ولم يذكر له النبي ﷺ ما ذكرته
دفعاً لئلا يفرته : فقد جاء في الحديث السابق أنها قالت : « فلولا مخافة
اللَّهِ عز وجل لبزقت في وجهه » .

(٤) هذا أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب .

وفيه دلالة على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا
كرهت البقاء معه وللأئمة خلاف في ذلك ، انظر باب ما جاء في
الخلع في « بدائع المنس » في الجزء الثاني صحيفة (٣٨٢) واقرا
الباب جميعه متناً وشرحاً تجد مذاهب الأئمة في أحكام الخلع واللَّه
الموفق .

(٥) ذكر في الحديث السابق أن النبي ﷺ فرق بينهما وفي هذا
الحديث أن النبي ﷺ قال لثابت : « خذ منها » ولم يقع في الحديثين
الأمر بالطلاق ، وقد جاء عند البخاري عن ابن عباس أن النبي
ﷺ قال لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وتقدم
في شرح الحديث السابق .

تخريجُه : (أخرجه الإمامان . والأربعة) وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من هذا الوجه .

٤٦- كِتَابُ الرَّحْمَةِ

١- الإِشْهَادُ عَلَيْهَا وَمَا تَحِلُّ

الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ

٧١٧٥- عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا^(١) لَهُ بِهَا وَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^(٢) ثُمَّ يُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ^(٣) فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ سَبَتْ أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَأِ حَسَنَةٍ؟ فَتَهَاؤُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنشَدَهُمْ عَلَى رَجْعِهَا^(٤)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ آتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ. فَقَالَ: أَلَا أَبَيْتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتِ عَائِشَةُ، فَسَأَلَهَا ثُمَّ ارْجِعِ إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: حَكِيمٌ وَعَرَفْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْ بَلَى. قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ: نِغَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرٌ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنْ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقْرَمَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ؟: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ﴾. قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، «فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَتِهِ»، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقْرَمَ ثُمَّ بَدَأَ لِي

وَتَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ مِوَاكِهِ وَطَهْرَتَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَتَّبِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي نِصَابِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَوِّعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَيَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللُّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ فَيَلْكَ تِسْعًا، يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ، عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمًا، أَوْ وَجَعَ، أَوْ مَرَضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. وَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخَلْتُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً^(٥). [مسند أحمد ج ٢٤٧٧٣]

(١) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك.

(٢) بضم الكاف كغراب هو في الأصل ما دون الركبة من الساق ويطلق على الخيل وهو المراد هنا.

(٣) جاء عند مسلم « فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك » الخ اهـ.

قلت: الرهط عشيرة الرجل وأهله، والرهط أيضاً من الرجال ما دون العشرة.

(٤) بفتح الراء وكسرهما.

قال النووي: (١٧/١٧) والفتح أفصح عند الأكثرين.

وقال الأزهري: الكسر أفصح اهـ.

(٥) هذا الحديث الطويل المشار إليه سيأتي بتمامه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح أخرجه مسلم في باب صلاة الليل.

والقاتل « قال أبي : » هو عبد الله بن الإمام أحمد .

وقد جاء هذا الحديث عند مسلم مرفوعاً من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها (يعني ثلاثاً) فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها لتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسلتها .

تخرجه : (م . نس . حق) .

٧١٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَنَحَوْهُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ . [مسند أحمد ح ١٤٠٦٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . عل) إلا أنه (يعني أبا يعلى) قال : « فمات عنها قبل أن يدخل بها » .

والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر .

٧١٧٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : جَاءَتْهُ الْعُمَيْصَاءُ^(١) ، أَوْ الرُّمَيْصَاءُ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُرُ زَوْجَهَا وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا ، فَوَعَمَ أَنَّهَا كاذِبَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ . [مسند أحمد ح ١٨٣٧]

(١) بضم وفتح ومد فيهما ، و « أو » للشك من الراوي ، وهي امرأة أخرى غير أم سليم بنت ملحان زوجة أبي طلحة الأنصاري وأم أنس بن مالك فإنها كانت تلقب بذلك أيضاً .

تخرجه : أورده الحافظ في الإصابة بسنده كما هنا ووثق رجاله .

وأخرجه أيضاً (نس) .

وأورده الهيثمي مختصراً عن عبيد الله والفضل ابني العباس وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٧١٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٣٥]

٧١٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ ، فَيُفَلِّقُ الْبَابَ ، وَيُرْخِي السُّتْرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^(١) ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ^(٢) . [مسند أحمد ح ٤٧٧٦]

(١) أي قبل أن يجامعها .

(٢) بالتصغير هو كناية عن الجماع وقد فسره النبي ﷺ بذلك كما سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب ، وجاء عند النسائي بلفظ « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » اهـ .

وقال أبو عبيدة : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً اهـ .

وجاء في آخر هذا الحديث عند الإمام أحمد قال عبد الله : (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي : وحدثناه أحمد يعني الزبير قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين اهـ .

قلت : هذا إسناد ثان للحديث قال فيه : عن سليمان بن رزين وقال في الإسناد الأول « رزين بن سليمان » وصوب النسائي الإسناد الأول .

تخرجه : (نس) وفي إسناده رزين بن سليمان الأحمري قال الذهبي في الميزان لا يعرف اهـ .

قلت : وحكى البخاري الاختلاف في اسمه ثم قال : لا تقوم بهذا حجة اهـ .

وعلى هذا فالحديث ضعيف .

٧١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال أبي : لَمْ يَرْفَعْهُ يَغْلَى)^(١) عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحِلُّ لِرَّجُلٍ لِرَّجُلٍ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٦٥٠]

(١) هذه الجملة المحصورة بين قوسين معترضة بين حرف الجر ومتعلقه وهو « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته » الخ وهي تفيد أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث مرتين :

مرة عن أبي معاوية عن الأعمش الخ مرفوعاً كما هنا .

ومرة عن يعلى عن الأعمش الخ موقوفاً ولم يذكره .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه أبو عبد الملك المكي ولم اعرفه بغير هذا الحديث وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٧١٨١- وَعَنْهَا أَيْضاً ، قَالَتْ : دَخَلْتُ امْرَأَةً رِفَاعَةَ (١) الْقُرْظِيَّ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الثَّبَّةَ وَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢) تَزَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدَيْبِي (٣) . وَأَخَذْتُ هُدَيْبَةَ مِنْ جَلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَنْجُرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤) فَمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَأَنَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ . [مسند احمد ح ٢٤٥٥٩]

(١) رفاعه هو ابن سيموال (بوزن عمران) وامراته غيمة بنت وهب كما صرح بذلك في الموطأ .

(٢) بفتح الزاي مشددة وكسر الموحدة .

(٣) بضم المءاء وإسكان اللدال المهملة طرف الثوب الذي ينسج .

قال في النهاية : أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يعني عنها شيئاً .

(٤) كره الجهر بمثل ذلك في حضرته ﷺ تعظيماً لسانه وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء .

تخرجه : (ق . نس . هن) .

٧١٨٢- عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . (نَحْوَهُ) وَزَادَ : ثُمَّ جَاءَهُ بُعْدٌ (١) ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا ، فَمَنْعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُجْلِبَهَا لِرِفَاعَةَ ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَمَرَ فِي خِلَافَتَيْهِمَا ، فَمَنْعَاهَا كِلَاهِمَا . [مسند احمد ح ٣٤٤١]

(١) قوله « نحوه وزاد ثم جاءته بعد الخ » هكذا جاء في أصل المسند وليس من اختصاري ، وفيه إشارة إلى أن هذا الحديث تقدمه حديث بمعناه ، وإحالة أن الحديث الذي تقدمه يخالفه في المعنى ، نعم يتفق معه في السند فقط ، وإليك نصه :

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : حدثنا عبد السزاق أنبأنا

ابن جريج قال : أنا عطاء الخراساني عن ابن عباس : أن خذماً أبا ودبعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال : لا تكرهوهن ، قال : فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت نبياً .

هذا هو الحديث الذي تقدم حديث الباب مباشرة بدون فصل بينهما وهما مختلفان في المعنى ، لذلك وضعت حديث بنت خذام في باب ما جاء في تزويج الأب ابنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها لأن اللائق به وضعه هناك ، ووضعت حديث الباب هنا عقب حديث عائشة لأنه اللائق بقصة رفاعه ، فإن كنت أخطأت فاللهم غفراً وقد بينت ما يمكن بيانه ، وإن كنت أصبت فالحمد لله شكراً .

تخرجه : لم أرف عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم رجال الصحيح إلا أنه منقطع ، لأن عطاء الخراساني لم يسدرك ابن عباس ، وأصل (١٩/١٧) القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم .

٧١٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا (١) ، وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدَيْبَةِ ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلَّا هَبَّةً وَاحِدَةً (٢) لَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ (٣) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : أَجِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَجَلِسِي لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . [مسند احمد ح ٢٦٤٤٥]

(١) أي خلا بها سمي الخلوة دخولاً لأنها من مقدماته ، ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها « لم يصل منها إلى شيء » .

(٢) أي مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها إلى شيء كما صرح بذلك في الحديث .

(٣) زاد في رواية البيهقي « فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي ﷺ فسأته عن ذلك » الخ .

تخرجه : (هن) وقال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن معاوية بن وهب . انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٧٧) كتاب الإيلاء .

(٣) أي يكون تسعاً وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون .

تخریجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد (٢٠/١٧) ابن ماجه : إسناده حسن .

٧١٨٥- وَعَنْهَا أَيْضاً ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَغْدُهُنَّ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ ^(١) حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَيُّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَلَئِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ . [مسند أحمد ح ٢٥٨١٥]

(١) هذه الجملة إلى آخر الحديث تقدم شرحها في شرح الحديث الأول من باب ما جاء في الطلاق بالكناية في كتاب الطلاق صحيفة (٨) رقم (١٤) .

تخریجه : (ق . مذ . نس) .

٧١٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ أَنَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ بَيْمَتُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ . [مسند أحمد ح ٢١٠٣]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٧١٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ ^(١) لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ، وَأَلَى ^(٢) مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْآخِرَى قَالَ لَهُمْ : اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا مَعَهُ قُعُودًا ، قَالَ : وَنَزَلَ فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آكَيْتَ شَهْرًا قَالَ : الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ . [مسند أحمد ح ١٣١٠٢]

٤٧ - كتاب الإيلاء ^(١)

وتفسير قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾

تربص أربعة أشهر ﴿ الآيات

٧١٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا ، قَالَتْ : فَلَيْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ ^(٢) فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَيْسَ كُنْتُ أَقْسَمْتُ شَهْرًا ؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٥١]

(١) الإيلاء مشتق من الألبه بالشديد وهي اليمين ، والجمع الإيا وزن عطايا قال الشاعر :

ليليل الألبايا حافظ يمينه فإن سبقت منه الألبه برت
فجمع بين المفرد والجمع .

وفي الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر : ولكن أحاديث الباب جاءت في شهر فهو إيلاء لغة وقال ابن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء فوُت لهم أربعة أشهر فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي اهـ .

قلت : وقول ابن عباس « فوُت لهم أربعة أشهر » يعني قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرَصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

والمعنى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ أي يملفون أن لا يجامعوه ﴿ تَبْرَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ أي انتظار أربعة أشهر ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ أي رجعوا فيها أو بعدها من اليمين إلى الوطء .

وجاء في قراءة ابن مسعود « فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف .

﴿ رَحِمٌ ﴾ بهم ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي على الطلاق بأن لم يفيشوا فليوقعوه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لقولهم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بعزمهم .

ومعناه ليس لهم بعد تَبْرَصَ ما ذكر إلا الفينة أو الطلاق .

(٢) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها .

تبييه : اقرأ باب الإيلاء في « بدائع المنن » متناً وشرحاً في الجزء الثاني صحيفة (٣٨٥) تعرف أحكامه وكلام الأئمة فيه .

(١) المشربة بالضم والفتح العرفة المرتفعة عن الأرض .

(٢) بفتح الهمزة ممدودة أي حلف باللَّه عز وجل أن يهجرهن شهراً ، وبقية الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب صلاة المريض في الجزء الخامس صحيفة (١٤٦) رقم (١٢٦٦) فارجع إليه .

تخریجه : (ق . هـ . وغيرهم) .

٧١٨٨- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . [مسند احمد ح ٢٧٢١٨]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٧١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ (قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : شَهْرًا) ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي عُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْتَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ . هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ^(١) . [مسند احمد ح ٧٩٥٠]

(١) معناه أنه ﷺ فتح أصابع يديه العشرة مرتين وفي الثالثة أطبق الإبهام فقط إشارة إلى أن هذا الشهر تسعة وعشرون يوماً .

تخریجه : اورده الميمني وقال : رواه احمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره اهـ .
قلت : له شواهد صحیحه تؤيده . (٢١/١٧)

٧١٩٠- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلُوِّ وَيَكُنُ فِي السُّفْلِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا بِأَصَابِعِ يَدِي مَرَّتَيْنِ ، وَقَبَّصَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَةَ . [مسند احمد ح ١٤٥٨١]

تخریجه : (م . وغيره) .

بِعَرَقٍ آخِرٍ^(٧) قَالَ : قَدْ أَصْنَبْتُ وَأَحْسَنْتُ فَأَذْهَبِي فَصَدَّقْتِي
عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِإِنِّ عَمَّكَ خَيْرًا قَالَتْ : فَفَعَلْتُ .

٤٨ - كتاب الظهار^(١)

قَالَ سَعْدٌ :^(٨) الْعَرَقُ الصَّنُ^(٩) . [مسند أحمد ج ٢٧٨١٢]

١ - لفظه وسببه

(١) قال البدر العيني في شرح البخاري نقلاً عن حافظ الدين
النسفي أنه قال : الظهار تشبيه المنكحة بامرأة محرمة عليه على
التأييد مثل الأم والبنات والأخت ، حرم عليه الرطء ودوايمه
بقوله : أنت علي كظهر أمي حتى يكفر .

وقيل : إنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل
الركوب غالباً ، ولذلك يسمى المركوب ظهراً فشبّه الزوجة بذلك
لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ
والفرج كان ظهاراً بخلاف اليد .

وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً لو قال : كظهر أختي
بل يختص بالأم .

ولو قال : كظهر أبي مثلاً لا يكون ظهاراً عند الجمهور .
وعند أحمد في رواية : ظهاراً اهـ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : هذا هو الصحيح في سبب نزول
هذه السورة فاما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب
النزول ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام
أو الإطعام اهـ .

قلت : حديث سلمة بن صخر سيأتي في الباب التالي .

(٣) تقدم أن نسبها يتصل بنسب (٢٢/١٧) زوجها في سالم بن
عوف بن الخزرج فهو ابن عمها لذلك .

(٤) أي أطيعه ولا تذكره بسوء لأن مصيبته ما جاءت إلا
بسبب امتناعها عنه .

(٥) يفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً ، والصاع أربعة
أمداد .

قال في النهاية : المد في الأصل ربع الصاع .

وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه
طعاماً ، والصاع أربعة أمداد اهـ .

وقد أخذ بظواهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فسالوا :
الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو
نصف صاع من بر .

(٦) العرق يفتح العين المهملة والراء ويسكن جاء مفسراً في
حديث سلمة بن صخر عند الترمذي بلفظ « قال رسول الله ﷺ
لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة

٧١٩١ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ فِيَّ وَبِي
أَوْسُ بْنُ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ
الْمُجَادَلَةِ^(١) قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ
خُلُقُهُ وَصَجِرَ .

قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ :
أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي
قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي
قَالَتْ : فَقُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خَوْلَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ
وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ
قَالَتْ : فَوَأْتَيْتِي وَأَمْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ
الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَالْقَيْتُهُ عَنِّي .

قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعْرَزْتُ مِنْهَا
ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا
الْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
يَا خَوْلَيْلَةُ ابْنِ عَمِّكَ^(٣) شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَيْتِي اللَّهُ فِيهِ^(٤) قَالَتْ :
فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَغَشَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَا كَانَ يَنْغَشَاهُ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ لِي : يَا خَوْلَيْلَةُ قَدْ
أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ثُمَّ قرأ عَلَيَّ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ
قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادَلْتُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
تَحَاوَرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً
قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ قَالَ :
فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَتْ : فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ : فَلْيَطْعِمِ مِسْكِينَ وَسَكِينًا
وَسَقًا^(٥) مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ : « فَقُلْتُ » : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
ذَلِكَ عِنْدَهُ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّا سَنُعِينُهُ
بِعَرَقٍ^(٦) مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ

عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً -إطعام ستين مسكيناً» اهـ .

والمككل قال في القاموس : كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً
اهـ .

قلت : الزنبيل بوزن قنطيل .

ويرواية الترمذي أخذ الشافعي فقال : إن الواجب لكل
مسكين مد فإن العروق يأخذ خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة
أمداد .

وبه قال مالك إلا أنه قال : بمد هشام ، وهو مد وثلاث . قاله
الخطابي .

(٧) تقدم أن العروق يسع خمسة عشر صاعاً وقد تيسر له
عروقان ، عروق من النبي ﷺ وعروق من زوجته ومجموعهما ثلاثون
صاعاً تقسم على ستين مسكيناً فيكون لكل مسكين نصف صاع
وهو مدان .

والى ذلك ذهب أحمد في ما عدا البر فالواجب منه مد واحد .

(٨) هو ابن إبراهيم أحد رجال السنن .

(٩) قال في النهاية : هو بالفتح زنبيل كبير وقيل : هو شبه
السلة المطبقة اهـ .

وفي القاموس شبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز اهـ .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال الشوكاني : وفي إسناده محمد بن إسحاق .

قلت : محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث في
رواية الإمام أحمد فانفتحت علة التدليس ، وعلى هذا فالحديث
صحيح والله أعلم .

٢- من ظاهر من امراته في رمضان

خشية الوقوع في الجماع بالظهار

٧١٩٢- عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ
امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا
دَخَلْتُ رَمَضَانَ ، تَطَهَّرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَسْلَخَ^(١) رَمَضَانَ ،
فَرَقَا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً ، فَاتَّبَعْتُ^(٢) فِي ذَلِكَ إِلَى
أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَنْزِعَ^(٣) ، فَبَيْنَا هِيَ
تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَتْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ^(٤) ، فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ ، غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي ، وَقُلْتُ

لَهُمْ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا :
لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَّا قَرَأَنٌ ، أَوْ يَقُولَ
مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، وَلَكِنْ اذْهَبْ
أَنْتِ فَاصْنَعِي مَا بَدَأَ لَكَ .

قال : فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، فَقَالَ
لِي : أَنْتِ بِذَاكَ؟^(٥) قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . قَالَ : أَنْتِ بِذَاكَ ؟
قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . قَالَ : أَنْتِ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا أَنَا ذَا
فَأَمُضِي فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ ، قَالَ : أَغْتَسِقُ
رَقِيَّةً^(٦) ، قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقِيَّةِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لَا
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا^(٧) ، قَالَ :
فَضَمُّ شَهْرَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ أَصَابَنِي
مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ ؟ قَالَ : فَصَدَّقْتُ ، قَالَ : قُلْتُ :
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحَشَاءَ^(٨) مَا لَنَا
عَشَاءً ، قَالَ : اذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٩) ، فَقُلِي
لَهُ فَلْيَذْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمِي عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا^(١٠) مِنْ تَمْرٍ
سِتِينَ مَسْكِيناً ، ثُمَّ اسْتَعِينِي بِسَائِرِهِ^(١١) عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ .

قال : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، قُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ
الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ
وَالْبَرَكَةَ ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ ، فَأَذْفَعُوهُمَا لِي ، قَالَ :
فَذْفَعُوهُمَا إِلَيَّ . [مسند أحمد ح ١٦٥٣هـ]

(١) أي يتبى .

وقوله « فرقاً » مفتحين أي خوفاً .

(٢) بتأمين فوقيتين وبعد الألف ياء تحية وهو الوقوع في
الشر .

(٣) معناه إذا أدركني النهار متلبساً (٢٣/١٧) بالوطء لا يمكنني
المنع منه .

(٤) جاء في رواية لأبي داود والترمذي « قال : رأيت
خلخالها في ضوء القمر » .

(٥) قال الخطابي : معناه أنت الملم بذلك وأنت المرتكب ؟
اهـ .

ولعل التكرير للمبالغة في الزجر لا أنه شرط في إقرار
المظاهر ، ومن هنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به
على الشرطية كما في الإقرار بالزنا .

(٦) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة .

واحدة (مد) وقال : هذا حديث حسن غريب .

والعمل على هذا (٢٤/١٧) عند أهل العلم وهو قول سفیان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجزئ إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجزئ إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان .

(٧) يعني رقبته .

قال الحافظ ابن كثير : وظاهر سياق قصة سلمة بن صخر أنها كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل .

(٨) أي جيعاً يقال : رجل وحش - بالسكون - من قوم أو حاش ، إذا كان جائعاً لا طعام له ، وعند أبي داود « لقد بتنا وحشين - أي جائعين - ما لنا طعام » .

قال : وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً فأرخص الله هذه الأمة وجعل فيها كفارة ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف اهـ .

(٩) بتقديم الزاي على الراء .

(١٠) تقدم في الباب السابق ضبطه وتقديره والخلاف فيه .

وفيه دلالة على أنه يجزئ من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكيناً ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك .

وحكى أيضاً الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب .

وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئ إطعام واحد ستين يوماً .

(١١) أي بما يبقى منه .

تخرجه : (د . مد) وقال : حديث حسن .

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

قال الحافظ في التلخيص : اعلمه عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة . حكى ذلك الترمذي عن البخاري اهـ .

قلت : وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

٧١٩٣ - وعنه بالسند المتقدم^(١) قال : تَطَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَقْتَابَنِي بِالْكَفَارَةِ . [مسند أحمد ح ١٦٥٣٣]

(١) أي بسند الحديث السابق وهو حسن .

تخرجه : لم أفد عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وتقدم الكلام على سنده في الحديث السابق وهو حسن لكثرة طرقه .

وفي الباب : عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يوافق قبل أن يكفر قال : كفارة

٤٩- كتاب اللعان^(١)

١- ما كان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة شهداء

قبل نزول آيات اللعان

٧١٩٤- عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتيني بأربعة شهداء؟ قال: نعم^(٢). [مسند أحمد ح ١٠٠٠٨]

(١) قال الحافظ: اللعان مأخوذ من اللعن؛ لأن الملائع يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به.

وقيل: سمي لعناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفرائض والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها اهـ.

وقال ابن الهمام في شرح الهداية: اللعان مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد. وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات.

(وشروطه) قيام النكاح.

(وسببه) قذف الزوجة بما يوجب الحد في الأجنبية.

(وحكمه) حرمتها بعد التلاعن.

(وأهله) من كان أهلاً للشهادة فإن اللعان شهادات مؤكدة بالآيمان عندنا. وأما عند الشافعية فأيمان مؤكدة بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك وأحمد اهـ. كلام ابن الهمام مختصراً.

(٢) زاد في رواية لمسلم قال (يعني سعداً): كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغير وأنا غير منه.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٧١٩٥- عن ابن عباس، قال: لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بْنُ

أُمَيَّةُ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١). قال: الله أشدُّ من ذلك أن يضربني ثمانين ضربةً. وقد عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ، حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، لا، وَاللَّهِ لا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، قَالَ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ. [مسند أحمد ح ٢٤٦٨]

(١) هي حد القذف.

تخرجه: (د. هق) ورجاله ثقات.

٧١٩٦- عن عبد الله، قال: كنا جلوساً عشية الجمعة في المنسج^(١)، قال: فقال رجلٌ من الأنصار: أخذنا رأى مع امرأتين رجلاً فقتله، قتلتموه^(٢)، وإن تكلم جلدتموه^(٣)، وإن سكنت، سكنت على غيظ، والله لئن أصبخت صالحاً^(٤)، لاسألن رسول الله ﷺ قال: فسأله؟ فقال: يا رسول الله، إن أخذنا رأى مع امرأتين رجلاً، فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكنت سكنت على غيظ، اللهم احكم^(٥)، قال: فأنزلت آية اللعان، قال: فكان ذلك الرجل^(٦)، أول من أتني به. [مسند أحمد ح ٤٠١٦]

(١) يعني مسجد النبي ﷺ.

(٢) أي قصاصاً لقوله تعالى: ﴿ النفس بالنفس ﴾.

وقد اختلف العلماء في من وجد رجلاً مع امرأته وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا؟

فمنع (٢٥/١٧) الجمهور الإقدام وقالوا: يقتل به إلا أن يأتي بيينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً.

وقيل: بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام.

وقال بعض السلف: لا يقتل أصلاً ويعذر في ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه.

وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك.

واقفهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زادا أن يكون المقتول قد أحسن.

وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً والله

اعلم .

(٣) اي إن اباح بما رآه جلدتموه يعني حد القذف .

(٤) معناه إن عشت إلى غد .

(٥) أي اللهم بين لنا الحكم في هذا .

(٦) الظاهر من السياق أن هذا الرجل هو هلال بن أمية ،

ويؤيده رواية مسلم « أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام » .

تخرجه : (م . د . جه) .

٢ - سببه وتفسير آيات القذف

واللعان وقصة هلال بن أمية في ذلك

٧١٩٧ - عن ابن عباس قال لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يُزْمِنُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (١) . قال سعد بن عبادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ : أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ (٢) ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمِهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ عَجُوزٌ ، وَاللَّهُ مَا تَزْوُجُ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكَرٍّ ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَزْوُجَهَا مِنْ شَيْءٍ غَيْرِيهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا (٣) تَمُخَّذِمًا رَجُلًا لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهَيِّجَهُ ، وَلَا أُحْرِكُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ، فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ .

قال : فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَسِبُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى بَعِيْتِيهِ ، وَسَمِعَ بِأَذْنِيهِ فَلَمْ يَهَيْجَهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَنَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بَعِيْتِي ، وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي ، فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : قَدِ ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، الْأَنْ يَضْرِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُتَسَلِّمِينَ ، فَقَالَ هِلَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا ، فَقَالَ هِلَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِنَّا جِئْتُ بِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَاللَّهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِي (٤) إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبِي (٥) جَلْدِيهِ ، يَعْني ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَّخَ مِنَ الْوَحْيِ ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يُزْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ (٦) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْيِهِمْ ﴾ . الآية (٧) كُلِّهَا . فَسُرِّي (٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبَشِرْ يَا هِلَالَ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ، فَقَالَ هِلَالَ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسِلُوا إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا . فَجَاءَتْ ، فَتَلَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْهَا ، وَذَكَرْهُمَا (٩) ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْأَخِيرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيَّهَا ، فَقَالَتْ : كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عِنُوا بَيْنَهُمَا ، فَيَقِيلُ لِهِلَالَ : اشْهَدْ (١٠) ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ ، قِيلَ : يَا هِلَالَ : آتِيَ اللَّهُ ، فَإِنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْأَخِيرَةِ ، وَإِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَمْ يُعَذِّبُنِي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ : أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا : آتِيَ اللَّهُ ، فَإِنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْأَخِيرَةِ ، وَإِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّاتُ (١١) سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَقْضِي قَوْمِي ، فَشَهِدْتُ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا (١٢) ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا (١٣) ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِاب (١٤) ، وَلَا تُزْمَى هِيَ بِهِ ، وَلَا يُزْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا ، فَعَلَيْهِ الْحُدُ (١٥) ، وَقَضَى أَنْ لَا

وإن تاب؟ أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟
وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصبر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف.

فذهب (مالك والشافعي وأحمد) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق.

ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضاً

وقال أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبداً (٢٦/١٧).

ووافق جماعه من السلف أيضاً.

وعامة العلماء على أنه لا يسقط حد القذف بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط كالقصاص يسقط بالعفو عنه ولا يسقط بالتوبة.

فإن قيل: إذا قبلتم شهادته بعد التوبة فما معنى قول ﴿أبداً﴾؟

(قيل) معناه لا تقبل شهادته أبداً ما دام مصراً على قذفه لأن أبد كل شيء مدته على ما يليق بحاله، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً يراد ما دام كافراً والله أعلم.

(٢) وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه يبلو من ظاهر كلام سعد ما يشبه الشك ولا ينبغي له ذلك لاسيما وهو سيد الأنصار، وقد أجاب سعد عن ذلك بأنه لم يشك وأنه يعلم حق العلم أنها من الله عز وجل إلا أنه وجد في ذلك حرجاً على الناس، فهو يقصد الاستفهام من رسول الله ﷺ كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق.

(٣) هكذا بالأصل «لكاعاً» وكذا في تفسير ابن كثير نقلاً عن المسند، وكذا في مسند الطيالسي.

وجاء في تفسير البغوي «لكاع» بوزن قظام وهو موافق لما في كتب اللغة فإنه يقال للرجل «لكع» كعمر: وللمرأة «لكاع» كقظام، ومعناه التليم وقيل: الوسخ وقيل: غير ذلك.

(٤) أي يضربه حد القذف وهو ثمانون جلدة لأنه كان عاماً في قذف الزوجة والأجنبية قبل نزول آية اللعان، فلما نزلت الآية رفعت حد القذف عن الزوج.

(٥) بفتح التاء الفوقية والراء وتشديد الموحدة مضمومة أي تغير جلده إلى الغبرة، وقيل: الربدة لون بين السواد والغبرة.

(٦) أي يقذفون أزواجهم بالزنا ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ كما وقع لهلال بن أمية وعويمر العجلاني في زمن النبي

بَيَّنَتْ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَقِّئِي عَنْهَا^(١٦)، وَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْهَبُ^(١٧)، أُرْسِيحُ، حَمَشُ^(١٨) السَّاقِيْنَ فَهَوَّ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزُقُ^(١٩) جَنْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجُ^(٢٠) السَّاقِيْنَ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ^(٢١)، فَهَوَّ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ.

فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزُقُ، جَنْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجُ السَّاقِيْنَ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ^(٢٢)، وَكَانَ يُدْعَى لَأَمُو وَمَا يُدْعَى لِأَبِيهِ. [مسند أحمد ح ٢١٣١]

(١) بقية الآية ﴿وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

وقد تناولت هذه الآية الكريمة أحكام القذف وكسب مجلد القاذف، وأراد بالرمي القذف بالزنا وكل من رمى محصناً أو محصنة بالزنا فقال له: زنت أو يا زاني فيجب عليه ثمانين جلدة إن كان حراً. وإن كان عبداً فيجلد أربعين، وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير.

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا، حتى إن من زنى مرة في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقفذه قاذف فلا حد عليه، فإن أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف، لأن الحد الذي وجب عليه حد القرية وقد ثبت صدقه: قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ أي يقذفون بالزنا المحصنات يعني المسلمات الحرائر العفاف ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ يشهدون على زناهن ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ أي اضربوهم ثمانين جلدة ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال: ثلاثة أحكام.

(أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة.

(الثاني) أن ترد شهادته أبداً.

(الثالث) أن يكون فاسقاً ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس، ثم قال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

واختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائماً

(١٧) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة .

« أريصح » تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلاً من السين ، ويقال : الأرصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والألتين .

(١٨) بفتح المهملة والمعجمة بينهما ميم ساكنة وهو لفة في أمش أي (٢٨/١٧) دقيق الساقين .
(١٩) أي أسمر .

« جعلداً » أي في شعره التواء وتقبض وهو ضد السبط لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم .

« جمالياً » بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الباء التحتية الضخم الأعضاء التام الأوصال يقال : ناقة جُمالية مشبهة بالجمل عظماً وبيدانة .

(٢٠) بفتحات مع تشديد اللام أي عظيمهما .

(٢١) أي عظيمهما من سيوغ الثوب والنعمة .

(٢٢) يعني على مصر من الأمصار كما جاء في رواية أبي داود الطيالسي بلفظ : « قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : لقد رأيت أمير مصر من الأمصار لا يدري من أبوه » .

تخرجه : (د . هق . طل . ط) وفي إسناد عباد بن منصور مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون .

وله شواهد كثيرة صحيحة تعضده وهذا الحديث يتضمن كل ما جاء في قصة اللعان في الصحيحين وغيرهما .

٧١٩٨ - عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ؟ فِي إِسْرَارٍ^(١) ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَائِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ آتَاءَهُ ، فَقَالَ : الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، هَذِهِ الْآيَاتُ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ أَنْ عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ قَبْدًا بِالرَّجُلِ ، فَوَعَّظُهُ ،

﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ كَانَ يَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ فَلَانًا يُوَطِّئُ فَلَانَةَ .

(٧) بقية الآية ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فِي ذَلِكَ ﴿ وَيَدْرَأُ ﴾ أَي يَدْفَعُ ﴿ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فِي مَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا (٢٧/١٧) ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فِي ذَلِكَ .

(٨) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي كشف عنه وزال ما يحده من الرحي .

(٩) بتشديد الكاف .

وفيه دلالة على أنه يشرع موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً من عقاب الله لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذباً .

(١٠) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفه وينفي النسب إن كان .

ونقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج .

ثم قال الشافعي وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة قاله النووي .

(١١) أي توقفت وتباطأت أن تقولها .

(١٢) قيل خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها وتقدم الكلام على ذلك في أول الباب .

(١٣) قال القاري : فيه تنبيه على أن التفریق بينهما لا يكون إلا بتفريق القاضي والحاكم .

وقال زفر : تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد اهـ .

(١٤) معناه أنه الحق به وصره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، أما الأم فترث منه ما فرض الله لها .

(١٥) يستفاد منه أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها . وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا ؛ وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في الحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض حمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

(١٦) معناه أن المرأة المسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى ، وهذا معنى قوله « لا يبيت لها عليه ولا قوت » لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعة .

قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ^(٦) فَأَنْتَ بِهَا .

قال سهيل بن سعد: فَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا . قال عُويمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا^(٧)، فَطَلَّقَهَا فَلَاعًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ^(٨) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اسْحَمَ^(٩) أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ^(١٠) فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا .

قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثُّغْتِ الْمَكْرُورِ^(١١) . [مسند احمد

ح ٢٣٢١٨، ٢٣٢٣٩]

(١) يفتح العين المهملة وسكون الجيم .

وعاصم هو ابن عدي بن الجند بن العجلاني وهو ابن عم عويمر وأفضى إليه بما في نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبي ﷺ عما في نفسه لأنه سيد قومه .

(٢) أي أخبرني عن حكم من وجد رجلاً مع امرأته الخ .

(٣) أي قصاصاً لقوله تعالى: ﴿الْفَسْخُ بِالنَّفْسِ﴾ (٢٩/١٧) وتقدم خلاف العلماء في حكم من وجد مع امرأته رجلاً فقتله في الباب الأول .

(٤) إنما كره رسول الله ﷺ ذلك لفتح النازلة وهتك ستر المسلم وقيل: غير ذلك .

(٥) هو ابن عيسى أحد رجال السندي؛ يعني أنه قال في روايته: حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ .

(٦) يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات وتقدمت في الباب الأول في قصة هلال بن أمية .

قال الجمهور: السبب في نزول الآيات المذكورة قصة هلال بن أمية لما جاء عند مسلم «أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام» .

وقال الخطيب والنسوي وتبعهما الحفاظ: يجتمل أن يكون هلال سأل أولاً ثم سأل عويمر فزلت في شأنهما معاً .

وقال ابن الصباغ في الشامل: قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية . وأما قوله لعويمر: ﴿إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك﴾ فمعناه ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس والله أعلم .

وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُكَ، ثُمَّ نَسَى بِالْمَرْأَةِ، فَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَسَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح ٤٦٩٣]

(١) الجار والمجرور متعلق بـ «سئلت» أي سئلت في إمارة ابن الزبير عن المتلاعنين أيفرق بينهما فما دريت الخ .

تحريره: (ق . حق . وغيرهم) .

٣- قصة عويمر العجلاني مع

زوجته في اللعان

٧١٩٩- عن ابن شهاب، أن سهيل بن سعد أخبره: أن عُويمِرًا الْعَجْلَانِيَّ^(١) جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ^(٢) رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ^(٣) أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَأَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا^(٤) حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ .

(وقال إسحاق: مَا سَمِعَ^(٥) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويمِرُ . فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «فَقَالَ: عَاصِمُ لِعُويمِر: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، «كَذَّكَرَةٌ» رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُويمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا .

فَأَقْبَلَ عُويمِرُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان تغليب الذكر على الأنثى .
(٢) قال القاضي عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان .

فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة في ذلك .

وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه .

قال الحافظ : والأول أظهر .

تخريجہ : (ق . حق . وغيرهم) .

٧٢٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مَسْعَدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ عُوَيْمِرُ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتَهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا، هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ^(١). [مسند أحمد ح ٢٣٢١٩]

(١) قال الشافعي رحمه الله : يحتمل طلاقه ثلاثاً (يعني في حديث سهل) أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاق وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشترط .

قال : وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه فرق بين المتلاعنين » وتفرق النبي ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفرق حكم .

تخريجہ : (ق . حق . وغيرهم) .

٤ - اللعان على الحمل ومن

قذف امرأته برجل سماه

٧٢٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمَلِ^(١). [مسند أحمد ح ٣٣٣٩]

(١) يعني في قصة هلال بن أمية مع زوجته وعويمر العجلاني مع زوجته فكلتاها كانت حاملاً، وتقدم في قصة هلال بن أمية من حديث ابن عباس في الباب الثاني قال : « فسرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدعا لأب، وقال : إن جاءت به (يعني بالحمل) أصهب أريسه حمش الساقين فهو لهلال » الخ وسيأتي في الحديث التالي في قصة عويمر العجلاني التصريح بأنها كانت حبلية .

(٧) قال النووي : وأما قوله « كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها » فهو كلام تام مستقل، ثم ابتدا فقال : هي طالق ثلاثاً قال ذلك تصديقاً لقوله في أن لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق .

(٨) القائل « فصارت سنة في المتلاعنين » هو ابن شهاب أحد رجال السنن كما صرح بذلك في رواية البخاري والشافعي، وتأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان .

وقال الجمهور : معناه حصول الفرقة بنفس اللعان .

وفي رواية أبي داود « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة .

وفي رواية متفق عليها « قال النبي ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

وفي رواية للإمام أحمد ومسلم « وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين » .

وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين » مدرج .

وكذا ذكر الدارقطني في « غريب مالك » اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال : « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ؟ .

وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبه إلى ابن شهاب لا تمنع نسبه إلى سهل .

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية أبي داود عن سهل قال : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة » .

(٩) الأسحم (٣٠/١٧) الأسود و« الأدمع » أي في عينيه دمع وهو السواد في العين وغيرها .

(١٠) الوخرة بالتحريك : دوية حمراء تلتزق بالأرض .

(١١) يعني التعت الأول .

تخريجہ : (ق . د . نس . جه . لك . فع) .

٧٢٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ^(١) الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَذَبَ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا^(٢). [مسند أحمد ح ٤٩٤٥]

(١) يعني الرجل وامرأته .

وفي رواية « بين أخوي بني العجلان » بين الرجل والمرأة

والأصيب تصغيره .

(٥) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسمه شريك وسحماء اسم أمه وهو ابن عم عويمر العجلاني وقد جاء في رواية لمسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام » .

قلت : والبراء هذا الذي ذكر مسلم أنه أخو شريك لأمه يعني من الرضاع لأن البراء أخو أنس بن مالك لأبويه : وأمهم أم سليم والدة أنس وأم شريك اسمها سحماء .

قال الحافظ : وفي تفسير مقاتل أن والدة شريك التي يقال لها : سحماء كانت حبشية وقيل : كانت بمانية .

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجعد بن العجلان .

ويستفاد من هذا أن شريك بن سحماء قذف مرتين مرة بامرأة هلال بن أمية ومرة بامرأة عويمر العجلاني ابن عمه .

قال الحافظ : ولا يمتنع أن يتهم شريك ابن سحماء بالمرأتين معاً .

وأما قول ابن الصباغ في الشامل أن المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك ابن سحماء وهو سهو في النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك ، وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضاً والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليب اهـ .

(٦) الأجلى الخفيف شعر ما بين التزعتين من الصدغين والذي تحسر الشعر عن جبهته (نه) .

وفي الفائق : الجلا ذهب شعر الرأس إلى نصفه ؛ والجلبخ دونه والجله فوقه اهـ .

وقوله « جعداً » بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد دال مهملة أيضاً .

قال في القاموس : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه .

(٧) أي ضخم الذراعين .

(٨) بفتح أوله وسكون المهملة .

قال في النهاية : الحذال الغليظ الممتلئ الساق .

(٩) أي كانت تعان بالفاحشة ولكن لم يثبت ذلك عليها بينة ولا اعتراف .

تحريكه : لم اتف على بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون وله شواهد صحيحة تعضده .

٧٢٠٣- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ ، وَأَمْرَأَتَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَتْ حَبْلِي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتُمَا ^(١) مِنْدُ عَقْرِنَا .

قَالَ : وَالْعَقْرُ : أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنْ السَّقْيِ ، بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ ^(٢) .

قَالَ : وَكَانَ زَوْجَهَا حَمْسَ ^(٣) السَّاقِينِ ، وَالذَّرَاعَتَيْنِ ، أَصْهَبَ ^(٤) الشَّعْرَةَ ، وَكَانَ الَّذِي رُويَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ ^(٥) .

قَالَ : فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ أَجَلَسَى ^(٦) جَعْدًا عَبَلُ الذَّرَاعَتَيْنِ ^(٧) ، (وفي لفظ عَبَلُ الذَّرَاعَتَيْنِ حَذَلُ ^(٨) السَّاقِينِ) .

قَالَ : فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ بِنِ الْهَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَهْيَ الْمَرْأَةُ ، الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهَا ! قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٩) .

[مسند أحمد ج ٣١٠٦]

(١) بضم الراء يريد أنه ما دنا منها ولا اطأها « منذ عقربنا » بفتح المهملة والفاء ثلاثي من باب ضرب .

(٢) الحكمة في ذلك كما جاء في النهاية لثلا ينتفض حملها قال : ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اهـ .

والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لا يأتي امرأته ثم وجدها حاملاً ووجد معها رجلاً .

وجاء في مرسل مقاتل عند ابن أبي حاتم قال : فقال عويمر : لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد (٣١/١٧) رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة شهر .

وقوله « بعد الإبار » بكسر الهزرة وتخفيف الموحدة .

قال في المصباح : تآبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنتفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح .

(٣) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها شين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما .

(٤) الأصهب الذي في شعره حمرة وهو لون الناقة الصهباء

تخرجه : (ق . فع . وغيرهم) .

٥ - اللعان على العذرة - وهي بضم

العين المهملة وسكون الذال المعجمة -

ما للبكر من الانتحام قبل الافتضاض

٧٢٠٥ - عن ابن عباس ، قال : تزوج رجل امرأة من

الأنصار من بلعجلان^(١) ، فدخل بها فبات عندها ، فلما

أصبح ، قال : ما وجدتها عذراء^(٢) ، قال : فرجع شأنهما

إلى رسول الله ﷺ فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها ،

فقالت : بلى ، قد كنت عذراء ، قال : فأمر بهما رسول الله

ﷺ فتلاعنا ، وأعطاهما المهز^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٣١٧]

(١) بفتح الواحدة وسكون اللام أصله من بني عجلان اسم

قبيلة .

(٢) العذراء الجارية التي لم يسها رجل وهي البكر ، والذي

يفتضها أبو عذرها وأبو عذرتها ، وتقدم أن العذرة ما للبكر من

الانتحام قبل الافتضاض .

(٣) إنما أمر ﷺ بتلاعنها لكونه قذفها ولكونها أنكرت

وأعطاهما المهز بما استحل من فرجها .

تخرجه : (ج . بز) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده ضعف

لتدليس محمد بن إسحاق . وقد قال البيهقي : هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا اهـ .

قلت : محمد بن إسحاق ثقة وإن كان مدلساً ولا يضعف

حديثه إلا إذا عنعن ولم يقل في هذا الحديث عن طلحة وإنما قال :

« وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير » الخ وهذه العبارة لا

تعطي معنى التعتة وطلحة بن نافع حديثه حسن .

وأورد هذا الحديث الهيثمي وقال : رواه البيهقي ورجاله ثقات

ولم يعزه للإمام أحمد فكأنه غفل عن ذلك والله أعلم .

ويستفاد من هذا الحديث أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا

السابق على الزواج فالحكم هو اللعان لأن شرط وجوب اللعان

إنكار المرأة وجود الزنا فلو أقسرت به أو وجدها جلي لا يجب

اللعان ويلزمها حد الزنا بالجلد إن كانت غير محصنة ، والرجم إن

كانت محصنة .

ويؤيد ذلك ما رواه (قط . ك) عن سعيد بن المسيب عن

رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له : نضرة

٧٢٠٤ - عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعاصم بن عدي :

أقيضها إليك حتى تلد عندك فإن تلدته أحر فهو لأبيه الذي

انتفى منه لؤؤيمير ، وإن ولدته قطط^(١) الشعر أسود اللسان

فهو لابن السخماء .

قال عاصم : فلما وقع^(٢) أخذته إلي فإذا رأسه مثل

فروة الحمل^(٣) الصغير ثم أخذت بقممه^(٤) فإذا هو أحمير

مثل النبق واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة . قال : فقلت :

صدق رسول الله ﷺ .

(١) قال في النهاية : القطط (بالتحريك) الشديد الجعودة

وقيل : الحسن الجعودة والأول أكثر .

(٢) يعني فلما وضعته ووقع على الأرض .

(٣) الحمل بفتحين ولد الضائفة في السنة الأولى والجمع

حُمْلان (٣٢/١٧) كنعمان .

(٤) الفقم بالضم والفتح اللحي .

وقوله « فإذا هو أحمير » تصغير أحمير (والنبقة) بكسر الباء

الموحدة وسكونها ثمر السدر .

تخرجه : (د) ورجاله ثقات .

(وفي الباب) : عن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمر بن

الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو

في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة

لفرته عليها ثم الحق به ولدها (قط . هن) وحسن الحافظ إسناده .

وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه يضح اللعان قبل

الوضع مطلقاً ونفي الحمل .

وحكاه الحافظ ابن القيم في الهدي عن الجمهور .

واستدل بآثر عمر المذكور في الشرح من قال : إنه لا يضح

نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه والله

أعلم .

وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملائنة انفى، وإن لم يتعرض فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكن الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفي كما في الشفعة.

واستدل به أيضاً على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحیضة .
وعن المالكية يشترط ذلك والله أعلم .

٧٢٠٨- عن (عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ^(١)) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتْلَعَيْنِ ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ قَفَّاهَا بِهِ جَلِدَ ثَمَانِينَ ، وَمَنْ دَعَاهُ وَوَلَدَ زَنًا جَلِدَ ثَمَانِينَ . [مسند أحمد ج٧٠٢٨]

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء (١٦) في باب أن حد القذف ثمانون جلدة من كتاب الحدود صحيفة (١٠٩) رقم (٢٨٠) وتقدم الكلام عليه هناك وإنما ذكرته هنا لمنااسبة الترجمة .

٧- لا يجتمع المتلاعنان أبداً ولها مهرها

٧٢٠٩- عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمُتْلَعَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ^(١) ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا^(٢) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟^(٣) قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا^(٤) ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ^(٥) أَبَعَدُ لَكَ مِنْهَا . [مسند أحمد ج٥٨٧]

(١) أي محاسبكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله : أحكما كاذب لا محالة .

(٢) هذه صيغة تقضي العموم فهي تكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن، ومعناه أنه لا يصح له إرجاعها بحال من الأحوال ولا يجوز له أخذ شيء مما أعطاها من المهر لأنها استحقت بما استحلت من فرجها .

(٣) يريد ماله الذي صرف عليها في المهر، والتقدير ما شأن مالي أو أين مالي أو أيذهب مالي أو أطلب مالي ؟

(٤) معناه أنها تستحق مالك باستحلالك إياها وبدخولك بها فقد استحقت جميع المهر إن كنت صادقاً في دعواك فإن كنت كاذباً

قال : تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حليى فقال لي النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » اهـ . وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦- سقوط نفقة الملائنة وعدم

قذفها وأن لا يدعى ولدها لأب

٧٢٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُتْلَعَةِ أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبٍ ، وَمَنْ رَمَاهَا ، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجَلَدُ الْحَدَّ ، وَقَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا [عَلَيْهِ] ، وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا . [مسند أحمد ج٢١٩٩]

(١) تقدم الكلام عليه سنداً ومتناً وشرحاً وتخريجاً في شرح حديث ابن عباس الطويل في باب سبب اللعان الخ صحيفة (٢٥) رقم (٥٠) .

قال الخطابي : فيه بيان أن من رمى الملائنة أو ولدها فإن (٣٣/١٧) عليه الحد وهو قول أكثر العلماء .

وقال أصحاب الرأي : إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها بحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد .

قال : وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق ، وأنه ليس للملائنة على زوجها سكن ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعي .
قلت : ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكن والنفقة في العدة اهـ .

٧٢٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . [مسند أحمد ج٦٠٩٨]

تخريجه : (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) .

وقد استدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد .

وعن أحمد يتنفي الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان .

فتستحقه أيضاً من باب أولى لأنك ظلمتها برميها بما رميتها به ، وهذا يجمع عليه في المدخول بها .

وأما في غيرها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول .

وقال الزهري ومالك : لا شيء لغير المدخول بها .

(٥) « فذاك » أي طلبك المهر وعوده إليك « أبعده لك منها » أي من مطالبها ، واللام في « لك » لليسان كما في قوله تعالى : ﴿ هيت لك ﴾ .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

وفي الباب عن سهل بن سعد من حديث له عند أبي داود قال : « مضت السنة بعد في التلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح (٣٤/١٧) .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال « التلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » .

وعن علي قال : مضت السنة في التلاعنين أن لا يجتمعان أبداً .

وعن ابن مسعود مثله . رواه الدارقطني .

وفي هذه الأحاديث مع حديث الباب دلالة على تأييد الفرقة باللعان ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد : وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا بحالة .

وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوبه التلث فيكون كالرجعي .

ولكن المروي عن أبي حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور والله أعلم .

٨ - تحديد الزمان والمكان الذي حصل

فيه اللعان على عهد رسول الله

٧٢١٠ - عن سهل بن سعد الساعدي ، أنه شهد النبي

ﷺ في المتلاعنين ، فتلاعناً على عهد رسول الله ﷺ^(١) قال : وأنا ابن خمس عشرة^(٢) ، قال : يا رسول الله ، إن أسكتها فقد كذبت عليها ، قال : فجاءت بي للذي كان يكره^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٣١٨٩]

(١) جاء عند مسلم من رواية سهل أيضاً بلفظ « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » .

قال النووي : فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي ويجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) في أشرف موضع في ذلك البلد (يعني المسجد) والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أو مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اهـ .

(٢) اختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان :

فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ لما وقع في البخاري أيضاً عن سهل بن سعد « أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة » .

وقد ثبت عنه أنه قال : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة .

وقيل : كانت القصة في سنة عشر ووفاته ﷺ في سنة إحدى عشرة والله أعلم .

(٣) تقدم شرح هذه الجملة في ما مضى .

تخریجه : (ق . فع . والأربعة) .

٩ - من عرض بقذف زوجة

للشك في الولد

٧٢١١ - عن أبي هريرة : أن رجلاً من بني فزارة^(١)

أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، إن امرأتك ولدت غلاماً أسوداً ، وكأنه يعرض أن يتفني منه^(٢) . فقال له رسول الله ﷺ : ألك إيل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمراء ، قال : فيها ذود^(٣) أوزق ؟ قال : نعم ، فيها ذود أوزق ، قال : ومباً ذاك^(٤) ؟ قال : لعل نزع عرق^(٥) ،

قال : فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا نَعْلُهُ يَكُونُ نَزْعَهُ عِزْقًا . (زَاد فِي رَوَايَةٍ) وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . [مسند احمد ح ٧١٨٩]

وقالوا : إن لم يضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجوز النفي ، فإن اتهمها فانت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم .
وعند الخنايلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً .
وفيه أيضاً إثبات القياس والاعتبار بالأشياء وضرب الأمثال .
وفيه الاحتياط للإثبات وإحقاقها بمجرد الإمكان والله أعلم .

١٠- أن الولد للفراش دون الزاني وما

جاء في إحقاق الولد ودعوى النسب

٧٢١٢- عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٧٣]

(١) اختلف في معنى الفراش :

فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش .

وقيل : إنه اسم للزوج : روى ذلك عن أبي حنيفة ، وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جريج باتت تعانقه ويات فراشها

وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل ، قيل : ومنه ﴿ فرش مرفوعة ﴾ والجارية يفتريها اهـ .

تخرجه : (جه . هق) من طريق سفيان أيضاً عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح أبو يزيد المكي أبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات وساقى رجاله على شرط الشيخين اهـ .

قلت : سند الإمام احمد مخالف لذلك وربما وقع فيه خطأ من الناسخ لأنه لم يثبت في كتب الرجال أن يزيد بن أبي زياد روى عن أبيه أبي زياد ، ولم يذكروا أبا يزيد هذا في الرواة فالمعول على سند (جه . هق) والله أعلم .

٧٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ^(١) الْحَجَرُ . [مسند احمد ح ٩٢٩١]

(١) قال العلماء : العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت

(١) قال المنذري : هذا الرجل ضمضم بن قتادة ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض وقال فيه : « ولد له مولود من امرأة من بني عجل » وقال فيه أيضاً : « قدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء » وإسناده غريب جداً اهـ .

(٢) وجه التعريض أنه قال : غلاماً أسود وأنا أبيض فكيف يكون مني ، ويستفاد منه أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً .

(٣) الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وجاء عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال له : « هل فيها من أورك » بدون ذكر ذود « والأورك » الذي فيه سواد ليس بصفاء ومنه قيل للرماد أورك وللحمامة ورقاء .

(٤) أي أتاه ذلك .

(٥) قال النووي : المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم .

ومعنى « نزع » أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزح الجذب فكانه جذب إليه لشبهه ، يقال منه : نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه .

تخرجه : (ق . فع . والأربعة) .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الولد يلحق الزوج ، وإن خالف لونه لو أنه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يجل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه .

وفيه دلالة على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً وإليه ذهب الجمهور .

وعن المالكية يجب الحد إن كان من غير الأب وكان مفهماً أي يفهم منه القذف .

وحكى القرطبي وابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون .

وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية ،

والعهر الزنا . وللعاهر الحجر واحتجني منه يا سودة ابنة زمعة قالت : فلم ير سودة قط .

(٥) سيأتي شرح هذه الجملة في الحديث التالي .

تخرجه : (ق . د . نس . جه . هن) والإمامان .

٧٢١٦- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ، قَالَ :

إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ^(١) قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدَيْهِ، وَإِنَّا كُنَّا نَنْظُرُهَا^(٢) بِرَجُلٍ، وَإِنَّا وَلَدْتِ، فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي نَنْظُرُهَا بِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ ﷺ لَهَا : أَمَا أَنْتِ فَاحْتَجِّي مِنْهُ فَلَيْسَ بِأَخِيكَ^(٣)، وَلَهُ الْوِثَاكُ . [مسند أحمد ح ٢٧٩٦٤]

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ .

(٢) أي تنهما « برجل » هو عتبة بن أبي وقاص أخو سعد مات كافراً على الصحيح وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد .

(٣) جاء في الحديث السابق أن النبي ﷺ قال لعبد « هو أخوك يا عبد » . وفي هذا الحديث أنه ﷺ قال لسودة : « احتجني منه فليس بأخيك » وظهر هذا التناقض ، والجمع ممكن بأن قوله ﷺ « فليس بأخيك » أي باعتبار الشبه ولذا أمرها بالاحتجاج منه احتياطاً ، وأن قوله ﷺ لعبد في الحديث السابق « هو أخوك يا عبد » باعتبار أنه ولد على فراش أبيه .

وقال النووي : أمرها ﷺ بالاحتجاج منه ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أحوها لكونه الحق بابيها : لكن لما رى الشبه بين بعتة خشى أن يكون من مائه فيكون أجيباً منها فأمرها بالاحتجاج منه احتياطاً والله أعلم .

تخرجه : رواه النسائي بسند حسن والحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٧٢١٧- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ رَبَاحٍ^(١)، قَالَ : زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّ لَهُمْ رُومِيَّةَ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ بَيْلِي، فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ بَيْلِي فَسَمَيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ^(٢) لَهَا غُلَامًا لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ : يُوحَسُّ^(٣)، فَطَاطَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ^(٤) مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : هُوَ يُوْحَسُّ، قَالَ : فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال

ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول : له الحجر وبقي الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة .

وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه . تخرجه : (ق . فع . نس . جه . هن) .

٧٢١٤- (ز) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(١) حديث عبادة بن الصامت تقدم بسنده وتخرجه ضمن حديث طويل في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من (٣٦/١٧) كتاب القضاء والشهادات في الجزء (١٥) صحيفة ٢١٨ رقم ٣٥ وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه .

٧٢١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ عَبْدُ بِنْتُ زَمْعَةَ^(١) وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ . قَالَ عَبْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي ابْنُ أُمِّ أَبِي وَلَدَ عَلِيٍّ « فِرَاشِ أَبِي » وَقَالَ سَعْدُ : أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانظُرْ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي^(٢)، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بِنْتُا بَعْتَةَ . قَالَ : هُوَ لَكَ (وفي لفظ : هو أخوك)^(٣) يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٤)، وَاحْتَجِّي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٨٧]

(١) عبد بن زمعة هذا أخو سودة زوج النبي ﷺ وكان لأبيهما زمعة أمة ولدت غلاماً على فراشه وكان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن أمة زمعة ابني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وهذا سب اختصاصهما عند النبي ﷺ .

(٢) زاد في رواية عند الإمام أحمد أيضاً « انظر إلى شبهه فنظر النبي ﷺ إلى شبهه » الخ .

(٣) إنما حكم به النبي ﷺ لعبد ولم يحكم به لسعد مع تحقق شبهه بعتة لأن الشبه لا يحكم به إلا إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكره .

(٤) زاد في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث عائشة أيضاً

(٦) معناه أنه الحق الولد يرباح كما صرح بذلك في الطريق الثانية لأنه ولد على فراشه . وزاد البيهقي بعد قوله وللعاشر الحجر : « هو ابن ك ترثه ويرثك ، قلت : سبحان الله ، قال : هو ذاك فكتبت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض » .

(٧) هذه الرواية تفيد أنها ولدت له غلاماً أسود بعد الغلام الأبيض .

تخریجه : (د . حق) وسنده عند الجميع حسن ما عدا الطريق الثانية عند الإمام أحمد ففيها انقطاع كما تقدم وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٢١٩- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، إِذْعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١)، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا^(٢) فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي مَا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ^(٣)، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ^(٤)، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ^(٥)، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا^(٦)، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ^(٧) هُوَ الَّذِي أُدْعَاهُ، وَهُوَ وَلَدٌ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ، مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً^(٨). [مسند أحمد ٤٢٧٠]

(١) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة واطاها فأتت بولد لمدة الإمكان منه وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له بلحقه الولد ويرثه سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً، فإن مات الرجل ثم استحلقت الورثة الولد لحق به كما استحلقت عبد بن زمعة الولد الذي وضعته أمة أبيه .

والظاهر أن النبي ﷺ ألحقه بزمعة لثبوت فراشه إما بيينة على إقراره بوطئها في حياته وإما بعلم النبي ﷺ .

(٢) أي واطاها .

(٣) المعنى أنه لا يرث أبسائه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية ففعا عنه ولم يرد إلى حكم الإسلام .

(٤) معناه أن من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم (٣٨/١٧) إلى أن ثبت نسه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم .

مَهْدِيٍّ^(٥) أَحْسَبُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا فَاعْتَرَفَا. قَالَ: أَنْتَرَضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاوِرِ الْحَجَرِ^(٦).

وقال مهديي: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: جَلَدَهَا وَجَلَدَهَا وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [مسند أحمد ٤١٦٠]

٧٢١٨- (ومِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ]، عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ زَوْيِيَّةٌ، وَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدًا، فَعَلِقَهَا عَبْدُ زَوْيِي يُقَالُ لَهُ يُوحَسُّ، فَجَعَلَ يُرَاطِئُهَا بِالرُّومِيَّةِ، فَحَمَلَتْ. وَقَدْ كَانَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدًا يَمْلِي، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ وَكَانَهُ وَرَعَةً مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ يُوحَسِّ، فَسَأَلْتُ يُوحَسَّ فَاعْتَرَفَ، فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاوِرِ الْحَجَرِ. فَأَلْحَقَهُ بِي، قَالَ: فَجَلَدَهُمَا، فَوَلَدَتْ لِي بَعْدَ غُلَامًا أَسْوَدًا^(٧). [مسند أحمد ٤٦٧٠]

(١) رباح بفتح الراء ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا إدرى من هو ولا ابن من هو .

وفي الخلاصة : رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول . (٣٧/١٧)

(٢) قال في النهاية : أصل الطَّبْنِ والطبانة الفطنة يقال : طبن لكذا طبانة فهو طبن أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المرادة : هذا إذا روي بكسر الباء (الموحدة) .

وإن روي بالفتح كان معناه خبيها وأفسدها .

(٣) ضبط بضم الباء التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة بعدها سين مهمله ، وجاء في سنن أبي داود « يوحنه » بياء ساكنة بدل السين .

وقوله « فراطها » أي كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها .

(٤) الزوغة بفتححت هي سام أبرص يريد أن لونه أبيض أشقر كلون الروم .

(٥) هو ابن ميمون أحد رجال السنن « أحسبه » بفتح السين المهملة وكسرهما أي أظنه .

أَثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ
الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْفِرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي
الدِّيَةِ^(١)، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ^(٣). [مسند احمد ح ١٩٥٤٤]

٧٢٢٢ - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ بْنِ خُوَيْهِ : فَقَالَ عَلِيُّ
ﷺ ، لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ : أَنْطِيبَانِ نَفْسًا لِدَا ؟ فَقَالَا : لَا ، فَأَتَبَلَّ
عَلَى الْآخَرَيْنِ فَقَالَ : أَنْطِيبَانِ نَفْسًا لِدَا ؟ فَقَالَا : لَا ، قَالَ :
أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُشَاكِسُونَ^(٤) ، قَالَ : إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيْكُمْ
فَرَعُ^(٥) أَعْرَمْتُهُ ثَلَاثِي الدِّيَةِ وَالزَّمْتُهُ الْوَلَدَ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ . [مسند احمد
ح ١٩٥٥٧]

(١) المراد بالدية قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يرم وقع
عليها بالقيمة . وقد جاء في رواية للحميدي في مسنده بلفظ
« فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه » اهـ .

(٢) جاء في رواية أخرى للإمام احمد أيضاً قال زيد بن
أرقم : « فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بقضاء عليّ فضحك حتى بدت
نواجذه » وإنما ضحك ﷺ فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى لعليّ ،
ولذلك أقره على ما أفتى ، أو ضحك تعجباً مما كان عليه الحال
عند الناس .

(٣) بالذال المعجمة .

قال في النهاية النواجذ من الأسنان : الضواحك وهي التي
تبدو عند الضحك . (٣٩/١٧)

(٤) أي مختلفون متنازعون .

(٥) أي خرجت القرعة باسمه .

تخریجه : (د . نس . جه) وفي إسناده يجيى بن عبد الله
الكندي المعروف بالأجلح اختلف فيه ، فوثقه يجيى بن معين
وضعه النسائي .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق أخرى صحيحة ليس فيها
الأجلح وصححه ابن حزم وهو يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر
من أب واحد قاله الخطابي .

وقال أيضاً : فيه إثبات القرعة في إلحاق الولد اهـ .

قال الشوكاني : وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعي
وأحمد والجمهور ، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق
من شرح سنن أبي داود . وقد ورد العمل بها في مواضع منها في

(٥) يعني إن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه
لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته .

(٦) أي أتاها ليلاً أو نهاراً لأجل الزنا بها .

(٧) يعني الزاني .

(٨) معناه حرة كانت أمه أو أمة .

تخریجه : (د . ق) وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه
بعضهم ، ووثقه الإمام احمد وابن معين والنسائي فالحديث حسن .

٧٢٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
مُسَاعَاةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ
أَلْحَقْتَهُ بِعَصَبِيَّةٍ ، وَمَنْ أَدْعَى وَكَذَبَ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ^(٢) ، فَلَا
يَرْتُ ، وَلَا يُورَثُ . [مسند احمد ح ٣٤١٦]

(١) المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإساءة دون
الخرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت
عليهن ، يقال : ساءت الأمة إذا فجرت ، وساعاها فلان إذا فجر
بها ، وهو مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعى لصاحبه
في حصول غرضه ، فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها
وعفا عما كان منها في الجاهلية من الحق بها .

(٢) الرشدة بكسر الراء وفتحها التكاح الصحيح ضد الزنية .

قال في النهاية يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لتكاح صحيح
كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما .

وقال الأزهري : الفتح أفصح اللغتين .

تخریجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم فهو ضعيف . انظر
أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة
(٣٩٩) و(٤٠٠) و(٤٠١) في الجزء الثاني .

١١ - الشركاء يطؤون الأمة في

طهر واحد فيمن يلحق الولد؟ وما

جاء في العمل بالقرعة

٧٢٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ ﷺ
بِالْيَمَنِ ، فَأَتَيْتُ بِامْرَأَةٍ وَطَيْتُهَا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ
اَثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اَثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ
لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اَثْنَيْنِ حَتَّى قَرَعُ ، يَسْأَلُ

(٣) يعني أسامة بن زيد بن حارثة وأمّه أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء .

(٤) يعني الراوي يحكي عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ الخ .

(٥) جاء في رواية أخرى من طريق ثاب عند الإمام أحمد عن عروة عن عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تزي أن مجزراً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وإنما سُرّ رسول الله ﷺ بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يطعنون في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون كانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

تخرجه : (ق . والأربعة) (٤٠/١٧) وفي هذا الحديث دلالة على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد .

قال الخطابي : ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث اهـ .

وقال النووي : اختلف العلماء بقول القائف .

فناه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق .

وأثبت الشافعي وجمهور العلماء .

والشهور عن مالك إثباته في الإمامة ونفيه في الخرائز .

وفي رواية عنه إثباته فيهما .

ودليل الشافعي حديث مجزأ لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز بين أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القافة باطلة لم يحصل بذلك سرور .

واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكفي بواحد ؟ .

الأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي .

وقال مالك : يشترط اثنان .

وقال بعض أصحابنا : وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد والله أعلم .

لحاق الولد ، ومنها في الرجل الذي اعتق ستة أعبد فجزاهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند (م . حم . د . نس . مذ . جه) .

ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند (خ . م . حم) .

وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البيئات : وفي قسمة الموارث مع الالتباس لأجل إفراف الحصاص بها وفي مواضع أخر ، فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها .

قال : ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية .

وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وأدعوه ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل وبمجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد والله أعلم .

١٢- العمل بالقافة^(١)

٧٢٢٣- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : دَخَلَ مُجَزَّرٌ^(٢) الْمُذَلِّجِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أُسَامَةَ^(٣) وَرَبْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَعْدَامُهُمَا . فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَقَالَ مَرَّةً^(٤) : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا^(٥) . [مسند أحمد ج ٢٤٦٠٠]

(١) القافة جمع قائف .

قال في القاموس : والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه كقفاه واقتفاه اهـ .

(٢) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى مشددة اسم فاعل من الجز لأنه جزٌ نواصي قوم . هكذا قيده جماعة من الأئمة وهو الصواب .

وقال آخرون غير ذلك .

« المدلجي » بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام والجيم نسبة إلى بني مدلج بوزن محسن .

قال العلماء : كانت القافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك ذكره النووي .

١٣ - التغليظ في من ادعى غير أبيه وهو

يعلم ، وفيمن انتفى من ولده وهو يعلم

٧٢٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَيَّمَا رَجُلٍ ادَّعَى ^(١) إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ ، أَوْ تَوَلَّى ^(٢) غَيْرَ مَوَالِيهِ
 الَّذِينَ اعْتَقَوْهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْنَةَ اللَّهِ ^(٣) ، وَالْمَلَايِكَةَ ، وَالنَّاسَ
 أَجْمَعِينَ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ^(٤) ، وَلَا
 عَدْلٌ . [مسند أحمد ج ٢٩٢٣]

(١) بتشديد الدال المهملة أي انتسب إلى غير أبيه .

(٢) أي اتنى إلى غير مواليه الخ .

(٣) أصل اللعن من الله الطرد والإبعاد عن رحمته ، ومن
 الخلق السب والدعاء .

(٤) قيل : الصرف : الفريضة . والعدل : النافلة قاله
 الجمهور . وعكسه الحسن .

وقال الأصمعي : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية .

قال القاضي عياض : وقيل : معناه لا تقبل فريضة قبول رضا
 وإن قبلت قبولاً آخر .

وفيه التصريح بلفظ تحريم الانتساب إلى غير الأب وانتماء
 المعتق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث
 والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من القطيعة والعقوق .

تخرجه : (د . ج . هـ . ح . ب) وسنده حسن ومعناه في
 الصحيحين .

٧٢٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : أَفْرَى الْفُرَى ^(١) مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَأَفْرَى الْفُرَى
 مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَى ^(٢) ، وَمَنْ غَيْرُ تَخْوَمٍ ^(٣)
 الْأَرْضِ . [مسند أحمد ج ٥٩٩٨]

(١) « أفعال » تفضيل أي أعظم الكذبات . والفرى بكسر
 الفاء والقصر جمع فرية .

قال ابن بطال : الفرية : الكذبة العظيمة التي يتعجب منها .

(٢) قال الطيبي : أرى الرجل عينيه : وصفهما بما ليس فيهما
 اهـ .

ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنها لم يراها شيئاً أنه أخبر
 عنهما بالرؤية وهو كاذب .

(٣) بضم أوله أي معالها وحدودها واحدها تخم بفتح أوله
 وسكون ثانيه .

وقيل : أراد بها حدود الحرم خاصة .

وقيل : هو عام في جميع الأرض وأراد المعالم التي يهتدى بها
 في الطريق .

وقيل : هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقطعها ظلماً .

تخرجه : أخرج البخاري منه الجزء الخاص بالرؤيا وأخرجه
 أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ « إن من أعظم الفسرى أن
 يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يُرى عينيه مالم تره . أو يقول : على
 رسول الله ﷺ ما لم يقل » . (٤١/١٧)

٧٢٢٦ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
 عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا ^(١) - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ ^(٢) - تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي
 نَاسٍ ، - فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
 يَقُولُ : مَنْ ادَّعَى إِلَى أَبِي غَيْرِ أَبِيهِ ^(٣) ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ
 أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٤٩٧]

(١) هو سعد بن مالك المشهور بابن أبي وقاص كنية أبيه ،
 وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢) اسمه نفع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين ،
 وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهي أيضاً أم زياد بن أبيه ، وإنما
 كنى أبا بكره لأنه تولى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ بيكره
 وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا ، وهو معنى
 قوله في الحديث « تسور حصن الطائف في ناس الخ » يريد ذكر
 شيء من مناقبه أيضاً كما ذكر شيئاً من مناقب سعد .

(٣) أي من رغب عن أبيه والتحق بغيره « وهو يعلم أنه غير
 أبيه » تركاً للأدنى ورغبة في الأعلى أو تقرباً لغيره بالانتماء إليه أو
 غير ذلك من الأغراض .

(٤) قال النووي : فيه تأويلان .

أحدهما) أنه محمول على من فعله مستحلاً له .

(والثاني) أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفسائرين
 وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها
 بعد ذلك . وقد لا يجازى بل يعفو الله عز وجل عنه ومعنى
 « حرام » ممنوعة اهـ .

تخرجه : (ق . و . غ . هـ) .

الكفر النعمة ، ولأنه كذب على الله عز وجل ، كانه يقول :
خلفني الله من ماء فلان ولم يخلفني من ماء فلان والواقع خلافه .

تخریجه : (جه . طب . والدلمي) وسنده جيد ولفظه عند ابن
ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
« كَفَرَ بِمَرِيٍّ ادَّعَاهُ نَسَبًا لَا يَعْرِفُهُ أَوْ جَدَّهُ وَإِنْ دَقَّ » .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا الحديث في بعض
النسخ دون بعض ، ولم يذكره المزي في الأطراف وإسناده صحيح ،
وأظنه من زيادات ابن القطان والله أعلم .

قلت : ورواه البزار من حديث أبي بكر وتقدم لفظه وحسنه
الحافظ السيوطي .

٧٢٢٩- عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ^(١) وَمَنْ
ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنًّا^(٢) وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ
دَعَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا
حَارَ^(٣) عَلَيْهِ .

(١) زاد البخاري « بالله » أي إن استحل ، ولا يحسن حمله
على كفر النعمة لأن رواية « بالله » تأباه ، أو خرج مخرج الزجر
والتنفير ، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشيء المعتمد
له فلا بد منه في الإثبات والنفي .

(٢) أي ليس على هدينا وجهيل طريقتنا .
وقوله « وليتبعوا مقعده » أي فليتخذ منزلاً من النار ، وهو
دعاء أو خبر بمعنى الأمر معناه هذا جزاؤه إن جوزي وقد يعفى
عنه وقد يتوب فيسقط عنه .

(٣) مجاء وراء مهملتين أي رجع ذلك القول على القائل أي
صار كافراً وعدواً لله .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٧٢٣٠- عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءِ كَفَّارٍ ، يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكِرْمًا^(١) ،
فَهُوَ عَاشِرُهُمْ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٣٤]

(١) أي بالانتساب إليهم .
(٢) أي في نار جهنم لأن من أحب قوماً حشر في زميرهم
ومن افتخر بهم فقد أحبهم ، وهذا نهى شديد عن الاختيار بالكفر
لكن حمله كما قال الحافظ : ما إذا أورده على طريق المفاخرة
والمشاجرة .

٧٢٢٧- عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا ادَّعَى^(١) زَيْدٌ
لَقَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ^(٢) إِنِّي
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ :
وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٤٥٤]

(١) قال النووي : ضبطناه بضم الدال وكسر العين أي ادعاه
معاوية .

ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري « ادعى » بفتح الدال
والعين على أن زياداً هو الفاعل ، وهذا له وجه من حيث أن
معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان
والله أعلم .

(٢) معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكر ، وذلك أن
زياداً هذا هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه : زياد بن
أبيه ، ويقال : زياد بن أمه ، وهو أخو أبي بكر لأمه وكان يعرف
بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان والحقه بأبيه
أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي
ولهذا قال أبو عثمان لأبي بكر : ما هذا الذي صنعتم ؟ وكان أبو
بكر ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلف أن لا يكلمه أبداً ،
ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكر حين قال له هذا الكلام
ويكون مراده بقوله « ما هذا الذي صنعتم ؟ » أي ما هذا الذي
من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته ، فإن النبي ﷺ حرم على
فاعله الجنة .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٧٢٢٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَرَ تَبْرُؤُ^(١) مَنْ نَسَبَ وَإِنْ
دَقَّ ، أَوْ ادَّعَاهُ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ . [مسند أحمد ح ٧٠١٩]

(١) بالرفع مبتدأ مؤخر و« كفر » خبر مقدم ، وجاء عند
البزار من حديث أبي بكر الصديق ﷺ بلفظ « كفر بالله تبرؤ من
نسب وإن دق » والمعنى التبرؤ من النسب وإن دق كفر بالله .

ومعنى « وإن دق » أي وإن كان النسب الذي تبرأ منه حقيراً
فلا يجوز التبرؤ منه ، ومثله من ادعى نسباً « لا يعرف » أي لا
يتصل به ، وإن كان عظيماً ، من فعل (٤٢/١٧) ، ذلك فقد كفر
بالله عز وجل أن استحل ذلك .

أما إذا لم يستحله فقد حمل العلماء إطلاق الكفر في حقه على

والظاهر أن مراده بهذا اللعدن الكثير لا التحديد والله أعلم .

تخرجه : (عل) وحسنه الملاحظ وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٧٤٣٦ - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اتَّقَى مِنْ وَدَيْهِ لِيَفْضَحَهُ فِي النَّسَاءِ^(١) ، فَصَحَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ . [مسند أحمد ح ٤٧٩٥]

(١) أي الكفر أنه ابنه وقد ولد على فراشه ولم ينكره أولاً ولم تقم عنده قرأتين شرعية لتفنيه ثم نفاه بعد ذلك لكون أمه وضية أو لخصومة بيته وبين ابنه قاصداً بذلك فضيحتة في الدنيا فضحه الله في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق قصاص بقصاص .

و « الأشهاد » جمع شاهد كصاحب وأصحاب وهم الملائكة والرسل والأنبياء وسائر البشر والجن .

تخرجه : (٤٣/١٧) أورده الهيثمي وقال : رواه (حم) . طب . طس) ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه .

وقوله « فقال الكهل : الخ » هو أبو السنابل الآتي ذكره في الحديث التالي كما صرح بذلك في الصحيحين ، والكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين .

وقيل : من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين .

(٧) أي يقدمه على غيره .

(٨) أي عملاً بقوله تعالى : ﴿ وآلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

تخرجه : (ق . لك . فع . ش . مذ) .

٧٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقْفِ زَوْجِهَا بِخَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ^(١) ، فَقَالَ : كَأَنَّكَ تُخَدِّبِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءِ ^(٢) ؟ ! مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يُقْضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ ^(٣) ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ تَرْضِيئُهُ (وَفِي لَفْظٍ : إِذَا أَتَاكَ كَسَوًى) فَأَتَيْتُ بِهَا ، أَوْ قَالَ : فَأَتَيْتُنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ . [مسند أحمد ٤٢٧٣ ح]

(١) بفتح السين المهملة هو ابن بعكك كما سياتي في الحديث التالي :

﴿ بعكك ﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة .

واسم أبي السنابل عمر وقيل : حبة يالبياء الموحدة وقيل : بالنون ، حكاهما ابن ماكولا .

(٢) بالهمز وتاء التانيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء .

قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبواه ويأوي إليه .

(٣) يعني الأشهر ، يرجو بذلك حضور أهلها الغيب كما (٤٤/١٧) ، تقدم في الحديث السابق .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإسم أحمد ، وأورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٢٣٤- عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ ،

٥- كتاب العدد^(١)

١- أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت

مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل

﴿ وآلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

٧٢٣٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ قَالَ :

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ^(١) . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ (وَفِي لَفْظٍ : أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ) ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدْتَ فَقَدْ حَلَّتْ ^(٣) .

فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ ^(٤) الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسِ شَهْرٍ ، فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَطَبْتُ إِلَى الشَّابِّ ^(٥) ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحِلِّي ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيِّبًا ، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤَيِّرُوهُ ^(٦) ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ حَلَلْتِ ، فَاتَّكِبِي مَنْ شِئْتِ ^(٧) . [مسند أحمد ح ٢٧٢٥١]

(١) العدد جمع العدة .

قال الحافظ : العدة اسم لمدة ترضى فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقها إما بالولادة أو بالإقراء أو الأشهر .

(٢) معناه أنهما سئلا عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

(٣) أي الأشهر أو وضع الحمل ، فلن وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر اعتدت بالأشهر ، وإن بقي للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضع الحمل ، هذا معنى كلام ابن عباس .

(٤) يعني : إذا ولدت بعد تحقق الوفاة ولو بلحظة فقد حلت للأزواج .

(٥) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الباء التحتية هي بنت الحارث الأسلمية صحابية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى بمكة في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد موته بزمان يسير ، قيل نصف شهر كما في الحديث وقيل : غير ذلك كما في الروايات الآتية .

أمرها ؟ فقالت : كنتُ عند سعدِ ابنِ خولةَ ، فتوفّي عني فلم أمكثُ إلا شهرين حتى وضعتُ ، قالت : فخطبني أبو السائب بن بَعَكْ ، أخو بني عبد الدار ، فتَهَيَّأتُ لِلنِّكَاحِ ، قالت : فدخل عليّ حمزوي^(١) . وقد اختصبتُ ونهيتُ ، فقال : ماذا تريدين يا سبيعة ؟ قالت : فقلتُ : أريدُ أن أتزوجَ ، قال : والله ما لكِ من زوج حتى «تُعندي» أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فجنبتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له . فقال ﷺ لي : قد خللتُ فتزوجي^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٧٩٨٤]

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أنها سبيعة بنت الحارث وكذلك عند مسلم وفي الإصابة وكتب التراجم كذلك ، وجاء في هذا الحديث سبيعة بنت أبي برزة .
قال الشوكاني : ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي اهـ .

قلت : لعل أبا برزة كان يسمى بالحارث ويكنى بأبي برزة فمرة ذكره بعض الرواة باسمه ومرة ذكره بكنيته ، لكن الذي في كتب التراجم أن اسم أبي برزة نضلة ابن عبيد ، ويحتمل أن نضلة اسمه والحارث لقبه . وأبا برزة كنيته والله أعلم .

(٢) الحَمَو : كل قريب للزوج (٤٥/١٧) كالأب والأخ والعم والظاهر أنه هنا أبو الزوج والله أعلم .
(٣) أي حل زواجك بوضع الحمل وإن كانت المدة التي بين الوفاة والوضع أقل من أربعة أشهر وعشر .

تخرجه : (ق . د . نس . جه) .

٧٢٣٦- (ز) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا^(١) ، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، قَالَ : هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا . [مسند أحمد ح ٢١٤٢٥]

(١) أي بينونة كبرى وخصها بالذكر لأنها انفصلت عنه نهائياً أما المطلقة رجعيّاً فله أن يراجعها في العدة قبل الوضع . وكذلك البائن بينونة صغرى له أن يعقد عليها قبل الوضع أيضاً .

تخرجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وَفَاؤِ زَوْجِهَا بِثَلَاثِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(١) ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٢) تَشْرُوفَتْ لِلنِّكَاحِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ تَفَعَّلْ^(٣) فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . [مسند أحمد ح ١٨٩٢١]

(١) في هذه الرواية « ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين » وتقدم في الحديثين السابقين بنصف شهر .

وفي رواية عند الشيخين وغيرهما « فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نُيِّست » .

وفي رواية للترمذي والنسائي والبخاري « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » .

وفي أخرى للنسائي « بعشرين ليلة » .

ولابن ماجه « سبع وعشرين » وسيأتي في الحديث التالي « فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » .

قال الحافظ : بعد أن ساق هذه الروايات جميعها ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر في إيهام من إيهام المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري « عشر ليال » ، وفي رواية للطبراني « ثمان أو سبع » فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن سألت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح « شهران » ، وبغيره دون أربعة أشهر والله أعلم .

(٢) بفتح العين المهملة وتشديد اللام .

قال ابن الأثير : ويروى « تعالت » أي ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته إذا برا ، أي خرجت من نفاسها وسلمت اهـ .

(٣) معناه أن تزوج فلها ذلك لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل .

تخرجه : (نس . مذ . جه) .

وقال الترمذي : حديث أبي السائب حديث مشهور غريب من هذا الوجه ، لا تعرف للأسود شيئاً عن أبي السائب ، سمعت عمداً يقول : لا أعرف أن أبا السائب عاش بعد النبي ﷺ اهـ .

قال الحافظ : جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً .

٧٢٣٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرَزَةَ^(١) الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ (أي يتظرن) ﴿ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فدخل في هذا العموم أم الولد وغيرها من الحرائر .

روى ابن جرير بسنده عن الربيع بن أنس قال : قلت لأبي العالية : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه يفتح فيه الروح اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : ومن هنا ذهب الإمام أحمد في روايته عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هنا لأنها صارت فراشاً كالحرائر .

قال : وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث (يعني حديث عمرو بن العاص) طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمرو بن عبد العزيز .

وبه يقول : الأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية عنه .

وقال طاوس وقادة : عدة أم الولد إذا توفى سيدها نصف (٤٦/١٧) عدة الحرة شهران وخمس ليال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : تعدد بثلاث حيض .

وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي .

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة .

وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو نور والجمهور .

وقال الليث : ولو مات وهي حائض أجزأتها .

وقال مالك : فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر .

وقال الشافعي والجمهور : شهر وثلاثة أحب إلى اهـ .

قلت : العمل بعموم الآية أسلم والله أعلم .

٣- إحداد معتدة الوفاة وما تجلبه

٧٢٣٨- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّهَا : أَنَّ

امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ زَوْجَهَا فَأَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

وَذَكَرُوا الْكُحْلَ، قَالُوا : نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا^(١)، قَالَ : قَدْ

كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمَكُّتُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ فِي

أَخْلَاسِهَا^(٢)، فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ بِهَا كَلِّبْ رَمَتْ

بِبَعْرَةٍ^(٣)، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٤). [مسند أحمد ٤/٢٧٠٣]

وأخرجه أيضاً الدارقطني وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي إسناده المثنى بن الصباح قال الهيثمي : وثقه ابن معين وضعفه الجمهور اهـ .

وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني ، انظر أحكام هذا الباب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٤٠٣) في الجزء الثاني .

٢- عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل

أربعة أشهر وعشر لقول الله عز وجل

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾

٧٢٣٧- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ : لَا تَلْبَسُوا^(١) عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَتْ عَنْهَا سِتْرُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [مسند أحمد ج ١٧٩٥٦]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الموحدة أي لا تخطوا .

قال في المصباح : لبست الأمر لبساً من باب ضرب : خلطه ، وفي التنزيل ﴿ وللبينا عليهم ما يليسون ﴾ والتشديد مبالغة اهـ .

قال الخطابي : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا » يجملت وجهين .

(أحدهما) أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً .

(والآخر) أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف أشبه أن يصرح به ، وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي ، وتأوله بعضهم على أنه إما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه إذا مات عنها مولاهم الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء .

تخرجه : (د . ج . ك) وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي لكن قال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص .

قلت : وعلى فرض أنه ضعيف فيؤيده عموم قوله تعالى :

- (١) في رواية للبخاري بلفظ «فاستأذنه في الكحل فقال: لا تكتحل قد كانت إحدانك تمكث الخ» .
- (٢) أي أحقر ثيابها . والأحلاس جمع جلس وهو في الأصل الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبه ثيابها بالأحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل أو تنظيف .
- وقوله « في شر بيتها » قال الشافعي : هو البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره ، وجاء عند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك أنه الخص بجاء معجمة مضمومة بعدها مهمله . وكان ذلك في الجاهلية كما جاء في هذا الحديث نفسه عند (خ . لك . فع . د) بلفظ « قد كانت إحدانك في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال حميد : - يعني ابن نافع الراوي عن زينب - فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا (يعني بيتاً حقيراً) وليست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة « الحديث .
- وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه إلا التقدير بالحول فإنه استمر في الإسلام بنص قوله تعالى : ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ ثم نسخت بالآية التي قبل وهي ﴿ يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولاً .
- قال ابن حزم : وليس في كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه وآية أخرى في الأحزاب ﴿ يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك ﴾ هذه الناسخة ، والمنسوخة ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية .
- (٣) البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن ، قال في القاموس البعر رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعاد اهـ .
- وفي رواية ابن الماجشون عن مالك « وترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل » فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها .
- وقيل : ترمى بها من عَرَض من كلب أو غيره تُرَى من حضرها أن مقامها حولاً وصرها على البلاء الذي كانت فيه حين بالنسبة إلى فقد زوجها كما يهون الرامي بالبعرة بها .
- وقيل : هو إشارة إلى أنها رمت البعرة رمي البعرة وقيل : غير ذلك والله أعلم .
- (٤) معناه أفلا تصبر أربعة أشهر وعشراً بدون احتمال .
- تخرجه : (ق . والأربعة . والإمامان) . (٤٧/١٧)
- ٧٢٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
- أَنَّه قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْتَصِفَ (١) مِنْ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَقَّةَ (٢) ، وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَجِلُ . [مسند أحمد ح ٢٧١١٦]
- (١) أي المصوغ بالعصفر .
- (٢) يضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفضيل المصوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم وهو المغرة و« الحلبي » كل ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة .
- تخرجه : (د . نس . هق) ورجاله ثقات .
- ٧٢٤٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحْدُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَا تَلْبَسُ نَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا عَصَبًا (١) وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَطْيِبُ إِلَّا عِنْدَ أَذْنَى طَهْرَتِهَا نُبْدَةً (٢) مِنْ قَسَطٍ وَأَطْفَارٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٨٤٧]
- (١) بفتح أوله وسكون ثانيه وجاء عند الشيخين بلفظ « إلا نوب عصب » بالإضافة .
- قال في النهاية العصب يرود بمنية يعصب غزها أي يجمع ويشد ثم يصغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال : برّد عصباً ويرود عصباً بالتورين والإضافة .
- وقيل : هي يرود مخططة والعصب القتل والعصّاب الغزال فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج اهـ .
- (٢) يضم التون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير وهو مفعول لفعل محذوف تقدير (أخذت نبذة) .
- وقوله « من قسط » يضم أوله وسكون ثانيه .
- قال النووي : ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبناء بدل الطاء وهو والأطفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمعتدة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم .
- تخرجه : (ق . د . هق . وغيرهم) .
- ٧٢٤١- عَنْ حُمَيْلِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ (١) ، قَالَتْ : تُوَفِّي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ (٢) ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِصَفْرَةٍ فَسَمَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا

الجزء الثاني .

٤- أين تعد المتوفى عنها - وهل

لها نفقة أم لا ؟

٧٢٤٢- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ عَالِكٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي

فِي طَلَبِ أَتْلَاجٍ ^(١) لَهُ ، فَادْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ ^(٢) فَتَلَّوهُ ،فَلَأَنِّي نَعَيْتُهُ وَأَنَا فِي دَارِ شَامِسَةَ مِنْ دُورِ أَهْلِي ^(٣) ، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقُلْتُ : إِنْ نَعَى زَوْجِي

أَتَانِي فِي دَارِ شَامِسَةَ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدْعَ لِي نَفَقَةً ،

وَلَا مَالًا لِوَرَثَتِي ، وَيَلْسَنُ الْمَسْكَنُ لَهُ ^(٤) ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى

أَهْلِي « وَإِخْوَتِي » لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي ؟ قَالَ :

تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ^(٥) ، أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ

ذَهَلْتِي ، أَوْ أَمْرِي فُدَعَيْتُ ، فَقَالَ : امْكُنِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي

أَتَاكَ فِيهِ نَعَى زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ ^(٦) أَجَلَهُ ، قَالَتْ :

فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ عُمَانَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَخَذَ بِوَ . [مسند

احمد ح ٢٧٢٢٧]

قلت : فريعة بضم الفاء وفتح الراء هي أخت أبي سعيد

الحدري شهدت بيعة الرضوان .

وزينب التي روت عنها هذا الحديث هي بنت كعب بن عجرة

زوج أبي سعيد وعمه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الذي

روى عنها هذا الحديث .

وقد بين ذلك الترمذي في سنده فقال : حدثنا الأنصاري ثنا

معن ثنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته

زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي

أخت أبي سعيد الحدري . فذكر الحديث .

(١) جمع عُلج بكسر أوله وسكون ثانيه والعلاج الرجل القوي

الضخم ، وجاء عند أبي داود والترمذي « خرج في طلب أعبد له

أبقوا » وأعبد جمع عبد و « أبقوا » بكسر الموحدة أي هربوا .

(٢) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وتشديد اسم

موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) أي بعيدة .

أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قال حجاج ^(٣)) :
لأن رسول الله ﷺ قال : لا يجل لامرأة مسلمة مؤمن
بالله واليوم الآخر أن تجد فوق ثلاث (وفي لفظ : ثلاث
ليال) ، إلا على زوجها ، أربعة أشهر وعشراً .وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ ، عَنِ امْتِهَا ^(٤) ، وَعَنِ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ ^(٥) أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد

ح ٢٧٢٠٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء

في الإحداد على الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة

(١٤٨) وتقدم هناك أحاديث أخرى في الباب ، وإنما ذكرته هنا

لمناسبة الترجمة ، ولأنه يتضمن ثلاثة أحاديث جاءت فيه جملة

وجاءت مفصلة عند الشيخين وغيرهما لم تذكر هناك وإليك

نصها .

روى الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري عن حميد بن نافع

عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال :

« قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي

أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة مخلوق

(بتوين صفرة وخلوق وبالإضافة وهو طيب مخلوط) أو غيره

فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت : واللله مالي

بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا

يجل « وذكر الحديث كما هنا ثم قال : « قالت زينب : فدخلت

على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه

ثم قالت : أما واللله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت

رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يجل « فذكر نحو حديث

الباب (وهذا هو الحديث الثاني) وقد أشار إليه في حديث الباب

بقوله ، « وعن زينب زوج النبي ﷺ » ثم قال : « قالت زينب :

وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ

فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت

عينها أفنكحلها » فذكر نحو حديث أم سلمة المتقدم أول الباب

(وهذا هو الحديث الثالث) .

(٢) أي قريب من خواص أقاربها وهو والدها أبو سفيان

(٤٨/١٧) كما صرح بذلك في رواية الشيخين .

(٣) هو أحد رجال السنن .

(٤) يعني حديث أم سلمة المتقدم أول الباب .

(٥) هو الحديث الثاني مما ذكر في الشرح : انظر أحكام هذا

الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤١٣) في

(٤) أي لا يملكه .

(٥) أي مسجده ﷺ « أو إلى الحجرة » أي حجرة بعض نسائه و « أو » للشك من الراوي .

(٦) أي العدة المفروضة عليها ، وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله قال تعالى : ﴿ كتب عليكم ﴾ أي فرض .
وقوله « أجله » أي مدته .

تخرجه : (لك . فع . د . مذ حب . مي . ك) وصححه الترمذي والحاكم .

وقال الذهبي : هو حديث صحيح محفوظ اهـ .

انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (٤١٠) و(٤١١) في الجزء الثاني .

٥ - عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر

لقول الله عز وجل ﴿ والمطلقات ^(١) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقوله تعالى ﴿ واللاني يتسنن من الحيض ^(٢) من نسائكم إن ارتبتم ^(٣) فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن ^(٤) ﴾

(١) المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن ، وخرجت المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وكذلك الحامل بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وتقدم الكلام على ذلك ﴿ يتربصن ﴾ أي يتظرن عن النكاح ثلاثة قروء تضي من حين الطلاق ، والمقصود من القروء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة .

و « القروء » جمع قرء بالفتح .

قال في المصباح : القرء فيه لثتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس .

(والضم) ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال ، قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر والحيض اهـ .

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة .

قلت : وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية .

فذهب مالك والشافعي إلى أنها الأطهار .

وعند أبي حنيفة : الأقراء الحيض .

وعن أحمد روايتان ولكل وجهة ذكرت في المطولات .

(٢) أي الحيض لكبرهن .

(٣) أي شككنم فلم تدروا ما عدتهن ، فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا باتفاق العلماء .

(٤) يعني الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض أو بلغت ولم تحض أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر أيضاً كما يعلم مما قبله وهذا بالاتفاق أيضاً .

٧٢٤٣- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا ، وَكَانَتْ أَرَاهُ يُتْبِعُهَا فِي سَبَكِكِ الْمَدِينَةِ ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا ^(١) ، قَالَ : فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ : (قَضَى أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَحْتَقَ) ^(٢) ، وَخَيْرَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدُ ،

(وقال همام مرة : عدة الحرة) ^(٣) ، قَالَ : وَتَصُدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ^(٤) . [مسند أحمد ٣٤٠٥]

(١) أي يبكي بدمع غزير لفراقها .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب ولاء المعتق من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٦٢) .

وقوله « وخيرها » أي في البقاء مع زوجها بعد عتقها ، وتقدم الكلام على ذلك في باب الخيار للأمة من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٠٣) .

(٣) يعني بثلاث حيض كما صرح بذلك عند ابن ماجه من حديث عائشة قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » .

قال الحافظ : رواه ثقات لكنه معلول اهـ .

وفي قوله « تعتد عدة الحرة » إشعار بأن عدة الأمة غير عدة الحرة فقد روى (د . مذ . ج) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » .

وفي رواية « وعدتها حيضتان » وهذا الحديث ضعيف ضعفه الحافظ ولكن قال به الجمهور لأدلة أخرى عندهم .

حَلَلْتُ حَاطِبِي مُعَاوِيَةَ^(٩) وَأَبُو جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمَّا مُعَاوِيَةُ فَعَائِلٌ^(١٠) لَا مَالَ لَهُ وَأُمَّا أَبُو جَهْمِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(١١) أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ أَهْلُهَا كَرَهُوا ذَلِكَ^(١٢) . فقالت : لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَحَّتُهُ . [مسند أحمد ٢٧٨٧٦ ح]

وقال داود : ثلاثة قروء كالحرة والله أعلم .

(٤) تقدم الكلام عليه في باب قبول رسول الله ﷺ الهدية الخ من كتاب الهبة والهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦٤) رقم (١٤) .

تخرجه : (قط . طس) قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦- نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة

٧٢٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصَلَةَ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ^(١٣) وَهُوَ غَائِبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ : أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ^(١٤) . فقال : أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَكَحَّتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا . [مسند أحمد ٢٧٨٧٦ ح]

٧٢٤٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُنْحِتِ الضَّحَاكُ بْنَ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنَ حَنْصَلَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ^(١) وَكَانَ صَاحِبَ أَمْرِهِ^(٢) بِالْمَدِينَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ : نَفَقَتِي وَسُكْنَايَ فَقَالَ : مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَطْوَلَ عَلَيْكَ^(٣) مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَضَعُهُ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَيْسَ لِي مَالِي بِهِ مِنْ حَاجَةٍ^(٤) .

(١) هذا الرواية اعني انه طلقها تطلقتين ثم بعث إليها بالثالثة أوضح الروايات وأظهرها ويرجع ما أجمل في الروايات الأخرى إليها .

(٢) أي وكيله كما جاء في بعض الروايات . وعيَّاش هذا أخو أبي جهل لأمه (٥٠/١٧) وهو قديم الإسلام هكذا في أسد الغابة .

(٣) أي تنفضل وتكرم عليك الخ .

(٤) أي لئن لم يكن لي واجباً فلا حاجة لي به .

(٥) أي رجعة لأن الطلاق المكمل للثلاث لا رجعة فيه بالإجماع .

(٦) اسمها غزيرة وقيل : غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما ، جاء عند مسلم أنها أنصارية قاله النووي . وقيل : قرشية عامرية .

قيل : إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقيل : غيرها والله أعلم .

(٧) معناه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها ، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها . وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وتردهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ، ويمكنها غض بصرها عن النظر إليه بلا مشقة عليها .

(٨) بفتح أوله وضم الفاء . وفي رواية لمسلم « لا تغرتينا

قَالَتْ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي وَمَا قَالَ لِي عِيَّاشٌ فَقَالَ : صَدَقَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى وَلَيْسَتْ لِي فِيكَ رِزْقٌ^(٥) وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ فَاَنْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ^(٦) ابْنَةُ عَمِّكَ فَكُونِي عِنْدَهَا حَتَّى تَحْلِي قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : لَا يَلِكُ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٧) وَلَكِنْ اَنْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ مَكْشُوفُ الْبَصَرِ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتَ فَلَا تَغُوتِي^(٨) بِنَفْسِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلَّا لِنَفْسِي .

قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ حَاطِبِي عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَوَجَّيْتِهِ .

فَقَالَ : أَبُو سَلَمَةَ أَمَلْتُ عَلَيَّ حَدِيثَهَا هَذَا وَكَتَبْتُهُ بِيَدِي .

[مسند أحمد ٢٧٨٧٧ ح]

٧٢٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) فِيهِ) فَلَمَّا

قَالَتْ : فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : ذَلِكَ لَهُ قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ^(١) فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدُ فِي بَيْتِ فُلَانِ^(٢) قَالَ : وَكَأَنَّ طَلَقَهَا طَلَقًا بَائِنًا^(٣) . [مسند احمد ح ٢٧٨٧٥]

(١) جمع قفيز والقفيز عند أهل الحجاز صاع ، فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة أيضاً « أن زوجها أرسل إليها بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير » .

(٢) معناه أنه لم يكن لها سكنى ولا نفقة .

(٣) هو ابن أم مكتوم كما تقدم في الحديث السابق .

(٤) أي بينونة كبرى كما علم مما تقدم .

تخرجه : (م . جه) .

٧٢٤٨ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ قَالَ عَمْرٌ^(١) بِنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ^(٢) لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ .

قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . [مسند احمد ح ٢٧٨٨١]

(١) القائل « قال عمر » : الخ هو عامر الشعبي ولم يثبت له سماع من عمر ، ولعله روى ذلك عن الأسود بن يزيد عن عمر لما ثبت عند مسلم من طريق أبي إسحاق « قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم (يعني مسجد الكوفة) ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال : ويلك أتحذث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت : لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

هكذا رواه مسلم .

قال النووي : قال الدارقطني : قوله « وسنة نبينا » هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات .

(٢) هكذا رواية الإمام احمد « وسنة نبي ﷺ » .

تخرجه : (م . وغيره) . (٥٢/١٧)

٧٢٤٩ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوْنِبِ حَدَّثَنَا أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ

بنفسك « وله في أخرى « لا تسيقني بنفسك » وكلها بمعنى واحد أي لا تتعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامي بذلك .

قال النووي : هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الرفاة وكذا عدة البائن بالثلاث . وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الأول لهذا الحديث .

(٩) هو ابن أبي سفيان و« أبو جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء هو ابن حذيفة العدوي القرشي وهو غير أبي الجهم بضم الجيم وفتح الهاء المذكور في آخر الباب الأول من كتاب التيمم في الجزء الثاني صحيفة (١٨٥) فإن ذلك ابن الحارث بن الصمة .

وجاء في رواية للإمام احمد من حديث أبي سلمة أيضاً « أن رسول الله ﷺ قال : فإذا حطت فأذني فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ولبا الجهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو الجهم فلا يضع عصاه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » .

(١٠) أي قفيز وهو معنى قوله « صعلوك » في الرواية الأخرى .

(١١) قال النووي : فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار ، والثاني أنه كثير الضرب للنساء ، وهذا أصح بدليل الرواية التي رواها مسلم « أنه ضراب للنساء » .

قال : وفيه دليل على جواز ذكر (٥١/١٧) الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة .

(١٢) أي لعدم كفايته لها لأنها قرشية وهو من الموالي .

(١٣) المراد بقوله « البتة » أنه طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بثلاث تطبيقات أخذاً مما تقدم في الطريق الأول .

(١٤) تقدم في الطريق الثانية أن أهلها هم الذين كرهوا ذلك وإنها خالفتهم وقالت : « لا أنكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله ﷺ » ويمكن الجمع بين ذلك بأنها وافقت أهلها أولاً فلما كرر النبي ﷺ عليها قوله « انكحي أسامة » خالفتهم امتثالاً لأمر النبي ﷺ ولذلك جعل الله فيه خيراً لها .

تخرجه : (م . هق . والأربعة . والإمامان) .

٧٢٤٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ : فَقَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْقِرَةَ^(١) عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهْ خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ تَمْرٍ

وروى أيضاً ابن مردويه بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة ؟ قال : ﴿ إسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

(٦) الظاهر أنه طعن في هذا الحديث لكونه حديث امرأة ، وهذا طعن باطل فكم من سنة تلقفتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

٧٢٥٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ جَنْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى [أَمْرَأَةٍ] فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِتَطْلِيقِهِ كَأَنَّ بَقِيَّتَ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا^(١) فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي «الانْتِصَالِ» فَأَذِنَ لَهَا^(٢) .
فَقَالَتْ : أَيْنَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَأَنَّ أَعْمَى تَضَعُ نِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا .

فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ أَمْرَأَةٍ سَخَّأَتْ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا^(٣) .
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : بِنْتِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾ حَتَّى بَلَّغَ ﴿ لَا تُذْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ . قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ^(٤) فَأَيُّ أَمْرٍ يُخْدِتُ بَعْدَ الثَّلَاثِ . [مسند أحمد ح ٢٧٨٨٠]

(١) فيه وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً .

قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها .

(٢) قال النووي : هذا محمول على أنه أذن لها في (١٧/٥٣) الانتقال لعذر وهو البذاهة على أحمائها أو خوفها أو نحو ذلك .

قلت : يشير إلى ما رواه (د . ج . هـ) . قال البخاري تعليقاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب

زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ خَالَتَهَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَبِعْتَتْ إِلَيْهَا خَالَتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ فَنَقَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ قَبِيصَةُ : فَبِعْتَنِي إِلَيْهَا مَرْوَانَ فَسَأَلَتْهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ تُخْرِجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

قَالَ : فَقَالَتْ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ قَالَ : ثُمَّ قَسَمْتُ عَلَيَّ حَلِيلَتَهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَأَنَا أَخَاصِمُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ إِلَى ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(١) ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلِذَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾^(٢) الثَّلَاثَةَ^(٣) ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٤) وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عِنْسًا^(٥) مَعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَزَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهَا فَقَالَ : حَدِيثُ أَمْرَأَةٍ حَدِيثُ أَمْرَأَةٍ^(٦) قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَرَدَّتْ إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . [مسند أحمد ح ٢٧٨٨٢]

(١) إنما قالت ذلك فاطمة بعد أن أخبر قبصة مروان بحديثها المشار إليه فلم يصدقها كما في الحديث التالي .

(٢) زاد في الحديث التالي « قالت : هذا لمن كان له مراجعة فأي أمر يُخْدِتُ بعد الثلاث » .

(٣) أي فربن من انقضاء عدتهن بالشروع في الحيضة الثالثة .

(٤) معناه أن الرجل إذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فهو غير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن يرجعها بنية الإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسناً إليها لا يظلمها من حقها شيئاً .

(٥) لعلها تعني قوله عز وجل : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ فقد روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وعبد بن حميد في تفسير هذه الآية « أن أبا رزين الأسدي قال : قال رجل : يا رسول الله أرايت قول الله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان الثالثة » .

٧٢٥١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَحْبَبَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُخَيْرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانَ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا^(١) وَرَزَعَمَ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ : فَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٨٩٠]

(١) معناه أن مروان أبى أن يصدق خبرها في ذلك .

(٢) حديث عروة عن عائشة تقدم في شرح الحديث السابق يلفظ « لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب الخ » رواه (د . ج ه . هق) .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم تُرَيَّيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فخرجت ، فقالت : بسما صنعت . فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ، فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك ؛ تعني قولها « لا سكنى ولا نفقة » رواه مسلم .

تخریجه : (م . نس . ج ه . هق) .

٧٢٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّقْتُ خَالَتِي^(١) ، فَأَزَادَتْ أَنْ تَجِدُ^(٢) نَخْلَهَا ، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي^(٣) أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا . [مسند احمد ح ١٤٤٩٨]

(١) زاد في رواية أبي داود « ثلاثاً » .

(٢) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة .

قال في النهاية الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها .

(٣) يحتمل أن يراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهي الزكاة ويكون المراد بفعل المعروف صدقة التطوع .

ويحتمل صدقة التطوع إن لم تبلغ النصاب وفعل المعروف الهدية والله أعلم .

تخریجه : (م . د . نس . ج ه . هق) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤١٦) و(٤١٧) في الجزء الثاني .

(يعني حديث فاطمة بنت قيس) وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش خفيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .

وإلى ما رواه (م . هق) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : لقد قلت : يا رسول الله زوجني طلقني ثلاثاً فاتخاف أن يقتحم علي ، فأمرها فتحولت .

وإلى ما رواه (فع . د . ج ه . هق) عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعدت المطلقة ثلاثاً ؟ قال : تعدت في بيتها ، قال : قلت : أليس قد أقر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعدت في بيت ابن أم مكتوم ؟ قال : تلك المرأة التي قتلت الناس ، إنها استطلت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله ﷺ أن تعدت في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر

وقال البيهقي : قد يكون العذر في نقلها كلاهما ، هذا واستطلتها على أحمائها جميعاً فاتصرت كل واحد من ناقلتهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراء

وقال الشافعي : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعدت في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر .

وزيد ابن المسيب استطلتها على أحمائها .

ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعدت في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعدت حيث شاءت .

وقال الشافعي أيضاً : سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تناول ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ هو البذاء على أهل زوجها كما تناول إن شاء الله تعالى .

(٣) أي بالثقة والأمر الصحيح القوي الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه .

(٤) أرادت بذلك الرد على قول مروان الذي بلغها في منعه المبتوتة من الانتقال : من بيتها ، واستدللت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهي غير المبتوتة بقربة قوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ تقول أي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فإنها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر إما بالارتجاع أو بإحداث النكاح والله أعلم .

تخریجه : (م . نس) انظر كلام الحافظ ابن القيم في الذب عن فاطمة بنت قيس في « القول الحسن شرح بدائع المنن » ص (٤١٥) و(٤١٦) في الجزء الثاني . (٥٤/١٧)

٧- النفقة والسكنى للمعتدة

الرجعية والمبتوتة الحامل

٧٢٥٣- عَنْ عَامِرٍ (بِعْنِي الشَّعْبِيِّ)، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثْتَنِي: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي أَخُوهُ: أَخْرِجِي مِنَ الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَجِلَّ الْأَجَلُ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فَلَانًا طَلَّقَنِي، وَإِنْ أَحَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَتَّعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنَةَ آلِ قَيْسٍ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظري يا ابنة آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، أَخْرَجَنِي فَأَنْزِلَنِي عَلَى فَلَانَةٍ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَتَحَدَّثُ^(٤) إِلَيْهَا، أَنْزِلَنِي عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَاكَ، ثُمَّ لَا تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ [أَنَا] أَنْكِحُكَ، قَالَتْ: فَحَطَّيْتِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ. فَقَالَ: أَلَا تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكِ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْكِحَنِي مَنْ أَحْبَبْتِ، قَالَتْ: فَأَنْكِحَنِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٥).

زاد في رواية: فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

وتقدم في الباب السابق في حديث عبيد اللو بن عبيد اللو أن النبي ﷺ لم ياذن لفاطمة بنت قيس بالنفقة إلا أن تكون حاملاً. [مسند أحمد ح ٢٧٦٤]

(١) يعني ثلاثاً كما يستفاد من كل الروايات.

(٢) هذا نص صريح في أن المطلقة رجعيًا أو بينونة صغرى لها السكنى والنفقة وهذا متفق عليه.

(٣) هي أم شريك تقدم ذكرها في الحديث الأول من الباب السابق، وتقدم الكلام عليها في الشرح.

(٤) مبني للمفعول أي يتحدث الناس عندها ومعناه أنه يدخل عليها إخوتها من المهاجرين وسبق الكلام على ذلك في الباب السابق في الشرح.

(٥) ليس هذا آخر الحديث وله بقية طويلة جداً تضمنت قصة المسح الدجال وسيأتي الحديث بطوله في ذكر (٥٥/١٧) مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبي ﷺ من كتاب الفتن وعلامات الساعة.

تخرجه:

وقال الشوكاني: الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج وقد تابعه في رفعه بعض الرواة.

قال في الفتح: ولكنه أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار اهـ.

قلت: قال في الخلاصة: مجالد ضعيف ابن معين.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال النسائي: ثقة.

وفي موضع آخر: ليس بالقوي قال: قال الفلاس: مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له مسلم مقروناً اهـ.

قلت: وهذا الحديث رواه مسلم بطوله عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس في باب خروج الدجال ومكثه في الأرض كما رواه الإمام أحمد إلا أنه ليس في إسناده مجالد ولا في متنه ذكر للنفقة والسكنى.

وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيًا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها إلا إذا كانت حاملاً كما تقدم في الباب السابق ولعموم قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ والله أعلم.

٨- استبراء الأمة إذا ملكت

٧٢٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ^(١): لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعْ، وَعَبْرٍ حَامِلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً. [مسند أحمد ح ١١٢٤٦]

(١) قال النووي: أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف اهـ.

وفي القاموس: أوطاس واد بديار هوازن.

تخريجه : (د . حق . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٦) المراد بـ « آل علي » نفسه .

وقوله « ووقعت بها » أي وطأتها .

(٧) أي ابعتي بالكتاب (٥٦/١٧) .

وقوله « مصدقاً » أي شاهداً على صدق ما في الكتاب فجاء بريده بالكتاب وجعل يقرؤه على النبي ﷺ ويقول : صدق فأمسك النبي ﷺ يده والكتاب وقال : أتبغض علياً ؟ الخ .

(٨) معناه أن علياً ﷺ يستحق في الخمس أكثر وأفضل من هذه الوصيفة ، وما كان لكم أن تشوا به من أجل ذلك . وفيه منقبة عظيمة لعلي ﷺ ومنقبة لبريدة لمصير علي عليه السلام أحب الناس إليه ، وقد صح أنه « لا يجبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق » كما رواه مسلم الإمام أحمد ومسلم .

تخريجه : (خ) مختصراً .

وأخرج البخاري عن ابن عمر « إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو اعتقت فلتستبرأ بحبضة ، ولا تستبرأ العذراء » .

وروي عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء .

وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب النهي عن قتل الأسير إذا لم يحتمل الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر في صحيفة (١٠٥) و(١٠٦) فارجع إليه .

وفي حديث أبي سعيد المذكور هنا أول الباب دلالة على أنه يجرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع ، وإذا كانت غير حامل ومن ذوات الحيض حتى تستبرأ بحبضة .

وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والثوري ومالك وأحمد وظاهر قوله « وغير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم ، وانفقوا على أن من لا تحيض لصغر أو كبر تستبرأ بشهر) .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها عملاً بالأثر المروي عن ابن عمر رواه البخاري وتقدم في الشرح .

قال الشوكاني : ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يُظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس ابن تيمية وابن القيم .

٧٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ ، قَالَ : أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ أَبْغُضْ أَحَدًا قَطُّ ، قَالَ : وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ^(١) لَمْ أَحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبِعْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ ^(٢) فَصَحِيحُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَأَصْبَنَا سَبِيًّا . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قَالَ : فَبِعْتُ إِلَيْنَا عَلِيًّا ^(٣) . وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ ^(٤) هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ ، فَخَمَسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًى ^(٥) ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ ^(٦) وَوَقَعَتْ بِهَا .

قَالَ : فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : ابْعَثْنِي ^(٧) ، فَبِعْتَنِي مُصَدَّقًا ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقْرَأَ الْكِتَابَ وَأَقُولُ صَدَقَ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ : أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تُبْغِضْهُ ، وَإِنْ كُنْتُ تُحِبُّهُ فَارْزُدْ لَهُ حَبًّا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَنْصِيبُ آلَ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ ^(٨) ، قَالَ : فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٥٥]

(١) هو خالد بن الوليد .

(٢) يعني لغزو اليمن .

(٣) قال ابن هشام في سيرته : قال أبو عمرو المنسي : بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال : إن التقيمتا فالأمير علي بن أبي طالب وجاء معنى ذلك في رواية أخرى للإمام أحمد .

(٤) قال في النهاية : الوصيف العبد ، والأمة : وصيفة ، وجمعها وصائف ووصفاء اهـ .

والمراد أنها جارية أفضل جوارى السبي .

(٥) أي من أثر ماء الغسل . وفي رواية « فاصبح وقد

اغتسل » وفي رواية « فخرج ورأسه يقطر » .

ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والبقلي والمغربي والأمر ، وهو الحق ، لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مثنة كالحمل ولا مظنة كالمراة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء .

والقول بأن الاستبراء تعدي وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والأيسة ليس عليه دليل اهـ .

قلت : وفي الأثر الذي رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : « إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بمحضة ولا تستبرأ العذراء » فيه دلالة على استبراء المشتراة النبي هي حامل أو النبي جوز حملها الأدلة الواردة في المسية لأن العلة واحدة .

وأما العذراء والصغيرة فليستنا ممن تصدق عليه تلك العلة ، وعليه يحمل ما جاء في حديث بريدة الثاني من الباب الأول في قصة علي عليه السلام من اصطفاة وصيفة فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره بل قال : « والذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة » يحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرةً أو كان مضى عليها من بعد النبي مقدار مدة الاستبراء ، لأنها قد دخلت في ملك المسلمين في وقت النبي ، والمصير إلى هذا متعين للجمع بين الأدلة والله أعلم .

الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية والله أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

٥١- كتاب النفقات

١- وجوب نفقة الزوجة باعتبار

حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها

٧٢٥٨- وعنه أيضاً ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا . قال رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟ قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟ قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟ قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَاوِمِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟ قال : أَنْتِ أَبْصَرُ^(١) . [مسند احمد ح ٧٤١٣]

(١) هذا الحديث تقدم تاماً بسنده وتخرجه في باب الصدقة على الزوج والأقارب الخ من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٩١) رقم (٢٤٠) وإنما ذكرته هنا لكونه يفيد أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب .

٧٢٥٩- عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ خَيْدَةَ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقَّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ : تَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . [مسند احمد ح ٢٠٢٦٢]

(١) وهذا الحديث أيضاً تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣١) رقم (٢٥٨) ورواه أيضاً أبو داود بلفظ « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » .

ويستفاد منه أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي . ولهذا المناسبة ذكرته هنا والله الموفق . (٥٨/١٧)

٧٢٦٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ^(١) ، فَلِإِنَّكَ تُؤَجَّرُ فِيهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ . [مسند احمد ح ١٤٨٠]

(١) زاد في رواية « تبغني بها وجه الله » .

وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة وثناب عليه . وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند

٧٢٥٦- عَنْ وَهَبِ بْنِ جَابِرٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ^(١) هَاهُنَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ لَهُ : تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتُ^(٢) . [مسند احمد ح ٦٨٤٢]

(١) يعني شهر رمضان كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) هذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليق الإثم على تركه .

تخرجه : (د . ك . هـ) وصححه الحاكم وقره الذهبي .

٧٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَا أَعْلَمُ (شَكَ يَحْيَى) قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ، وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ^(٢) ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ^(٣) ، وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ^(٤) ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا : الدِّينَارُ ، الَّذِي تَنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ^(٥) . [مسند احمد ح ١٠١٢٣]

(١) أي في مواطن الغزو .

(٢) أي تصدق به على المساكين . وجاء في رواية « ودينار تصدقت به على مسكين » ، والمراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتماعاً ، وإذا اجتمعا افترقا .

(٣) أي في إعتاقها كما إذا اشترى عبداً ليعتقه أو أعان مكاتباً في كتابه ونحو ذلك .

(٤) يعني علي مؤنة من تترك مؤنته .

(٥) هذا يفيد أن النفقة على الأهل وإن كانت واجبة فهي أكثر الكل ثواباً .

واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية : لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل

(١) قال الحافظ : في رواية هشام عن عروة عند البخاري « هند » بالصرف ، وفي اليونينية الوجهن ، وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف اهـ .

وهند هذه هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية بن أبي سفيان .

(٢) إنما قالت ذلك مبالغة في بغض النبي ﷺ وآل بيته لأن أباهما عتبة وعمها شيبه وأخاها الوليد قتلوا يوم بدر فشق عليها ذلك ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكته ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت بلحيتة ، ثم إنهما بعد استقراره ﷺ بمكة أسلمت وبايعت وحسن إسلامها ، فتبدل بغضها للنبي ﷺ وآل بيته حباً ، ولذلك قالت : وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إليّ أن يعزهم الله عز وجل من أهل خيائك .

(٣) الظاهر أن قوله ﷺ « وأيضاً الخ » أي كنا لكم كذلك أي نبغضكم قبل الإسلام وبمحكم بعده والله أعلم .

(٤) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف وكذلك زوجته هند .

(٥) أي يخيل وجاء في رواية للبخاري والإمام أحمد وستاتي في الطريق الثانية « شحيح » بدل « مسيك » وممسك » .

ومعنى الشح البخل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل ، لأن البخل يخص بمنع المال والشح بكل شيء .

وقيل : (٥٩/١٧) الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم ، والله أعلم .

(٦) معنى عدم الحرج الإباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية .

قال القرطبي : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت والله أعلم .

تخرجه : (ق . فع . نس . د . جه . حق) انظر أحكام هذا الباب وما ذهب إليه العلماء في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٢١) في الجزء الثاني .

الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة ، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى .

تخرجه : (ق . والأريعة) وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى بأطول من هذا وفيه قصة مرض سعد ووصيته وتقديم في كتاب الوصايا فارجع إليه .

٧٢٦١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ تَفَقَّهَ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّكَ لَهُ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح ١٧٢١٠]

تخرجه : (ق . مذ . نس) .

هذا وتقدم أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة وفضلها في أبواب صدقة التطوع من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ، أما أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك فقد بسطتها في كتابي « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠) في الجزء الثاني فارجع إليه ترى ما يسرك والله الموفق .

٢- جواز إنفاق المرأة من مال زوجها

بغير علمه إذا منعها الكفاية

٧٢٦٢- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خِبَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خَيْبَتِكَ^(٢) ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خَيْبَتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَيْضاً^(٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ^(٤) رَجُلٌ مُسِيكٌ^(٥) ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا حَرَجَ^(٦) عَلَيْكَ أَنْ تَنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ . [مسند أحمد ح ٢٦٤١٣]

٧٢٦٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينُنَا إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ؟ قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ . [مسند

٣- ثواب من أنفقت من بيت زوجها

غير مفسدة ووعيد من أقسدت

اللقاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والريغيف فأجر الوكيل أكثر .
وقد يكون عمله قدر الريغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء ،
قال : وهذا هو المختار .

(٥) معناه أن أجر الزوج لا يقص أجر الزوجة . وأجر
الزوجة لا يقص أجر الحازن بل لكل أجره كاملاً ، وهذا من
فضل الله عز وجل .

تحقيقه : (ق . مذ . ١٧/٦٠) وغيرهم .

٧٢٦٥- عَنْ أَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ : جَاءَت
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ^(١) . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَلَى
ضُرْمٍ^(٢) ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي^(٣) بِمَا لَمْ
يُعْطِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُنْشَبُّ بِمَا لَمْ يُعْطَ
كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٧٤٦٠]

(١) هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ولم
ترد ذكر اسمها لحاجة في نفسها .

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط .

وقولها « فهل علي جناح » أي إثم « أن أتشبع » .

قال في النهاية : التشبع المتكرر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك
كأنه يرى أنه شبعان وليس كذلك ، ومن فعله فإثمًا يسخر من
نفسه ، وهو من أفعال ذوي الزور بل هو نفسه زور أي كذب .

قلت : مثل هذا يحصل في زماننا في كثير من النساء ، تقول
المرأة لضرتها أو جاريتها الفقيرة : زوجي كساني بكذا من الحرير
ونحوه وحلاتي بكذا من اللعاب أو الفضة أو نحو ذلك كذباً وزوراً
تقصد الفخر والرياء ، وهذا لا يجوز لو كان صدقاً ، فما بالك إذا
كان كذباً وزوراً ، فيه إفساد بين الضرة أو الجارة وزوجها وكذب
عموت تستحق عليه اللعنة .

(٣) هو الزبير بن العوام رضي الله عنه كذا سمي الحافظ المرأة
وضرتها في مقدمة فتح الباري لكنه قال في الفتح : لم أقف على
تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها .

ولعله وقف على ذلك عند عمله المقدمة والله أعلم .

(٤) شبه فاعل ذلك بمن لبس ثوبين (باعتبار الرداء والإزار)
عارية موهباً الناس أنهما له زوراً وكذباً ولباسهما لا يدوم
فينتضح أمره بكذبه ، وأضيف الثوبان إلى الزور لأنهما لبسا من
أجله ، وعبر بـ « ثوبين » لأن فاعل ذلك ارتكب إثمين الإفساد
والكذب ، وأراد رضي الله عنه بذلك تنفير المرأة عما ذكرته خوفاً من الفساد
بين زوجها وضرتها فتورث بينهما العداوة .

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْبُرَيْدِيُّ نَسِيْرًا . قَالَا : حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيبٍ ، عَنْ سُرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْفَقْتَ^(١) (وقال ابن نسيْر : إِذَا
أَطَعَمْتَ) الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا (قال أبو معاوية : إِذَا
أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) غَيْرَ^(٢) مُضَيِّقًا كَلَّاهَا لَهَا
أَجْرُهَا^(٣) وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ،
وَلِلْحَازِنِ^(٤) مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصَرَ
مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢٤٦٧٣]

(١) جاء في رواية للترمذي « إذا تصدقت » وله في أخرى
« إذا أعطت » وكلها بمعنى واحد وهو الصدقة .

(٢) نصب على الحال أي حال كونها غير مسرفة في
التصدق ، وهذا عمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو
دلالة .

وقيل : هنا جاء على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا
لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيئوا الأضياف ويطعموا السائل
والمسكين والحيران فحرّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة
الحسنة والحسنة المستحسنة ، كذا في المرقاة .

(٣) أي بما أنفقت « وله » أي للزوج مثل أجرها بسبب كسبه
وتحصيله .

(٤) أي الذي كانت النفقة بيده « مثل ذلك » أي مثل أجر
أحدهما . وظاهر أنهم سواء في الأجر ، وأشار إلى ذلك القاضي
عياض وعلله بأن الأجر فضل من الله يؤتته من يشاء ولا يدرك
بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتته من يشاء .

وقال النووي : معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك
في الأجر . ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس
معناه أن يزاحمه في أجره . والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون
لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون
مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون
عكسه ، فإذا أعطى المالك لحازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم
أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه
فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو ريغيفاً أو نحوها مما ليس
له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وَأِلَّا فَارِقْنِي (وفي لفظ : أَوْ طَلَّقْنِي) ، وَجَارَيْتَكَ تَقُولُ :
أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي ، وَوَلَدَكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَتْرَكْنِي .
[مسند أحمد ج ١٠٨٣]

٧٢٦٦- عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ ، وَكَانَتْ إِحْدَى
خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَكَانَتْ
إِحْدَى نِسَاءِ نَبِيِّ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ ، قَالَتْ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا
نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلَ
أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا (٢) ، وَلَا
نَعَصِيهَ فِي مَعْرُوفٍ (٣) ، قَالَ : قَالَ : وَلَا تَعْتَشُنَّ أَزْوَاجَكُنَّ ،
قَالَتْ : فَبَايَعْتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا ، فَقُلْتُ لَامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ : ارْجِعِي
فَأَسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا عَشْرُ أَزْوَاجِنَا ؟ قَالَتْ :
فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ مَالَهُ فَتَحَابِي (٤) بِهِ غَيْرُهُ . [مسند أحمد
ج ٢٧٦٧٤]

(١) جاء هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر مختصراً
إلى قوله « وأبدا بمن تعول » وجاء كذلك عند الشيخين وتقدم في
باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى من كتاب الزكاة في الجزء
التاسع صحيفة (٩٩) مع شرحه وتقدم معه أحاديث كثيرة في هذا
المعنى ، وزاد في رواية أخرى للإمام أحمد بعد قوله « وأبدا بمن
تعول » قال : (يعني الراوي) : سئل أبو هريرة ما « من تعول ؟ »
قال : امرأتك تقول : أطعمني أو أفق علي ، شك أبو عامر أو
طلقي ، وخادمك يقول : أطعمني واستعملني ، وابنتك تقول : إلى
من تذرني .

والظاهر أن القائل « سئل أبو هريرة » هو أبو صالح راوي
الحديث عن أبي هريرة .

وقوله « ما من تعول » استفهام من بعض سامعي الحديث .
وظاهر أن قوله « امرأتك تقول أطعمني » إلى آخر الحديث من
قول أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ لكن جاء في حديث الباب
أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ حيث قال : « ومن أعول يا رسول
الله ؟ قال : امرأتك عن تعول تقول : أطعمني الخ » ولا منافاة في
ذلك ، لأننا نقول : إنه وقع الاستفهام عن هذه الجملة ممن سمع
الحديث من أبي هريرة كما وقع ممن سمعها من النبي ﷺ فتكون
مرفوعة وأن أبا هريرة أجاب السائل عنها كما أجاب النبي ﷺ
عنها والله أعلم .

تخريجه : أورده صاحب المتقى وقال : رواه أحمد والدارقطني
باسناد صحيح .

وقال الشوكاني : حسن الحافظ إسناده وهو من رواية عاصم
عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد ليس فيها عاصم المشار إليه بل رواه
الإمام أحمد من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
كما ترى في سنده فالحديث صحيح كما قال صاحب المتقى والله
أعلم .

(وفي الباب) : عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى
أمرء الأجناد في رجال غابوا عن نسايتهم فامرهم بأن يأخذوهم
بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا .

وعن أبي الزناد قال : سألت سميد بن المسيب عن الرجل لا
يبد ما يتفق على امراته ؟ قال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد :

(١) ليس المراد أنها خالته أخت أمه فإن أمه ﷺ آمنة بنت
وهب بن عبد مناف ، وهذه سلمى بنت قيس بن عمرو ، وإنما
هي خالته من جهة أبيه لأنها من بني النجار كما صرح بذلك في
الحديث « وبنو النجار أحوال أبيه ﷺ » .

(٢) أي لا يأتين بولد ملقوطة ينسبه إلى الزوج ، ووصف
بصفة الولد الحقيقي فإن الأم إذا وضعت سقط بين يديها
ورجلها .

(٣) هو ما وافق طاعة الله عز وجل كترك النياحة وتمزيق
الثياب وجز الشعور وشق الجيوب وخمش الوجه ونحو ذلك .

(٤) أي تهادى به غيره وتعطبه إياه مأخوذ من حيوته إذا
أعطيته يقال : جباه بكذا أو بكذا إذا أعطاه ، والجاه : العطية .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق (١٧/٦١) في المغازي وابن سعد
وابن منده وأبو نعيم وسنده جيد .

٤- إثبات الفرقة للمرأة إذا تعدت

النفقة على زوجها بإعسار ونحوه

٧٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ
الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ (١) ، فَقِيلَ : مَنْ أَعْمَلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعْمَلُ ، تَقُولُ : أَطْعِمْنِي

قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة.

بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا^(٤)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى [مسند أحمد ح ٢٣٥٨٩]

(١) قال الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المغطي مستعلية فوق يد الأخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق.

قال: وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علو المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها.

(٢) الأخت والأخ بمنزلة واحدة في الرتبة فيقدم الأحرص منهما.

(٣) أي الأقرب فالأقرب كما تقدم في الحديث السابق.

(٤) أي أقارب القاتل وليس القاتل معهم، وإنما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القاتل. وكانه يموت النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم، فقال النبي ﷺ: «لا تمني نفس على أخرى» أي لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان والله أعلم.

تخرجه: (طل) ورجاله ثقات.

٧٢٧٠- وَعَنْ أَبِي رَمَةَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَثَلَّةُ .

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب لا يؤخذ المرء بمجناية غيره من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر رقم (١٥٩) صحيفة (٦٠) وهو حديث صحيح رواه النسائي وغيره.

٧٢٧١- عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأَمَهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ [مسند أحمد ج ١٧٣١٩]

تخرجه: (هن) بسند حسن.

وأخرجه (خ) في الأدب المفرد و(حب. ك) وصحاه بلفظ «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم».

٧٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي صَحْبَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَتَبْنِيَنَّ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه قول سعيد «سنة» أن يكون سنة عن النبي ﷺ ورواهما الإمام الشافعي في مسنده وذكرتهما في كتابي «بدائع المنن» وتكلمت عليهما في «القول الحسن شرح بدائع المنن» وذكرتهما في ذلك في ذلك صحيفة (٤٢٠) في الجزء الثاني فارجع إليه والله الموفق.

٥- النفقة على الأقارب ومن

يقدم منهم وعلى ما ملكت يمينه

٧٢٦٨- عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أُمُّ؟ قَالَ: أُمُّكَ^(٢)، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

(١) هو معاوية بن حيدة بوزن سجدة.

(٢) ينصب الميم في الثلاثة أي بر أمك وهو يفيد تقديم الأم في البر على الأب وكرره للتأكيد أو إشعاراً بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب في البر لما تكابده وتعانى من المشاق (٦٢/١٧) والشاعب في الحمل والفضال في تلك المدة المتطاولة فهو إيجاب للتوصية بالوالدة وتذكير لحقها العظيم كيف ويطهنا له وعاء وحجرها له حواء وتذيلها له سقاء.

(٣) نصب بفعل محذوف أي ثم بر أبك فهو بعد الأم.

(٤) أي كالأخوة والأخوات فالحرام من ذوي الأرحام وهكذا.

تخرجه: (د. مد. ك) وقال الترمذي: حسن صحيح وحسنه أيضاً أبو داود.

وروى نحوه (م. حم. ج) عن أبي هريرة وسياحي.

٧٢٦٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ، قَالَ: أُنْتُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَكَلِّمُ النَّاسَ، يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعَلْيَا^(١)، أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ^(٢) ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ^(٣). قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَا يَبْنُو نَعْلَبَةَ

تخریجه : (ق . وغیرهما) . (٦٣/١٧)

بل قالها من قبل نفسه وهي قوله « دينار أنفقه رجل الخ » وهو خير ليندنا عن خوف تقديره أفضل دينار دينار أنفقه رجل على دابته في سبيل الله ، وتقدم في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة مرفوعة في باب ما جاء في إكرام الخيل وعلفها الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) .

تخریجه : (م . مذ . نس . جه) وصححه الترمذي .

٧٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ نَعْتَهُ الْفَضْلُ ^(١) فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنَّ تَسْمِيكَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ ، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّافِ ^(٢) ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ^(٣) . [مسند أحمد ح ٨٧٢٨]

(١) أي أن تصدقت بما فضل عن حاجتك وحاجة عيالك « فهو خير لك » لبقاء ثوابه « وإن نسكته فهو شر لك » أي لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وأن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر .

(٢) الكفاف هو القدر الذي يحتاج إليه فلا لوم على صاحبه إذا لم يتصدق منه لاحتياجه إليه ولذا قال : وأبدأ بمن تعول .

(٣) تقدم معنى اليد العليا واليد السفلى غير مرة .

تخریجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وأخرجه مسلم بلفظه من حديث أبي أمامة فتمتته صحيح .

وفي الباب : عن خيشة قال : كنا جلوساً مع (٦٤/١٧) عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن مملك قوته « رواه مسلم .

و « القهرمان » بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بموائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس قاله النووي .

٦- الأم أولى بحضانه ولدها ما لم تتزوج

٧٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ يَطْبِيئُ لَهٗ وَرِعَاءً ^(١) ، وَجِجْرِي لَهٗ حِرَاءً ^(٢) ، وَتَلْدِي لَهٗ سِقَاءً ^(٣) ، وَرَعَمَ

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ دِينَارٍ ^(١) دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ^(٢) ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى ذَاتِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣) قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ قَبْلِهِ بَرًّا بِالْعِيَالِ ^(٤) قَالَ : وَأَيُّ رَجُلٍ اعْظَمَ اجْرَأً ^(٥) مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِرَافًا يُعْفَمُ اللَّهُ بِوِ . [مسند أحمد ح ٢٢٨٢٠]

٧٢٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَفْضَلَ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ ^(١) ثُمَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) ، أَوْ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣) . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَيَبْدَأُ بِالْعِيَالِ ، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(٤) . وَلَمْ يَرْفَعْهُ دِينَارٌ : أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٣٩]

(١) أي أكثر ثواباً .

(٢) أي من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم .

(٣) أي التي أعدها للغزو عليها من علف ونحوه وزاد مسلم في روايته « ودینار ینفقه علی أصحابه فی سبیل الله » وستأتي هذه الزيادة في الطريق الثانية .

(٤) هكذا بالأصل « ثم قال أبو قلابة : من قبله برًّا بالعيال » والذي في رواية مسلم : « قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال » وجاء نحوه في الطريق الثانية من حديث الباب وهو الأظهر .

وإنما قدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها ، وقد تقدم فضل ذلك في كتاب الجهاد .

(٥) هذه الجملة وهي قوله : « وأي رجل اعظم اجراً » إلى آخر الحديث من كلام أبي قلابة .

(٦) هذا يفيد أنه يقدم عياله على نفسه ، وجاء في بعض الروايات أنه يقدم نفسه على عياله ، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدمها على غيرها .

(٧) أي كسلاح ودواب ونحو ذلك .

(٨) أي أصحابه الغزاة في سبيل الله المحتاجين للنفقة لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق في الجهاد وأعظمه اجراً .

(٩) أي في رواية أخرى غير حديث الباب لم يرفعها إلى النبي

أبوه أنه يترعه مني؟ قال: أنت أحقّ به مما لم تنكحني .
[مسند احمد ح ٦٧٠٧]

(١) بكسر الواو والمد وهو الظرف .

(٢) بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوي غيره أي يجمعه .

(٣) بكسر المهملة والمد أي يسقي منه اللبن، زاد عند أبي داود والبيهقي « وأن أباه طلقني » مراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب .

تخرجه : (د . هن . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧ - الاستهام على الطفل وتخييره إذا

كان مميّزاً عند تنازع أبويه على حضنته

٧٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَهَمَا فِيهِ ^(١) . قَالَ الرَّجُلُ : مَنْ يَحْكُمُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلابْنِ (وَفِي لَفْظٍ : يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ) اخْتَرْتَهُمَا شَيْئًا ، فَأَخْتَارَ أُمُّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٩٧٧٠]

(١) فيه دلالة على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل : إنه يقدم التخيير عليها وليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك ، بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلا خيّر الغلام ، وقد قيل : إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به ، وتقدم الكلام على القرعة ومن قال بها في باب الشركاء بطنون الأمة في طهر واحد الخ من كتاب اللعان صحيفة (٣٩) من هذا الجزء .

(٢) احتج به القائلون بتخيير الغلام إذا تنازع فيه والداه وقد ذكرتهم في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٢٢) في الجزء الثاني .

تخرجه : (هن . حب . ش) والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان .

٧٢٧٨ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ،

عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ مَيْلَانَ ، أَنَّهُ اسْتَلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَانَهُ أَنْ تَسْلِمَ ، فَأَتَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي ، وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شَيْبَةُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةً ، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُواهَا ، فَمَأَلَتْ إِلَى أُخَاهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اعْلِيهَا ^(١) ، فَمَأَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخْطَعَهَا . [مسند احمد ح ٢٤١٥٨]

(١) من أكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة لأن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب ، والمهلبية من الله تعالى للصواب لغير هذه الواقعة غير لازمة . وقد وقت للصواب والخير بدعائه ﷺ ، وإنما دعا لها النبي ﷺ خشية أن تختار أمها الكافرة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم .

وخلفهم أبو حنيفة (١٥١٧) وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور .

تخرجه : (نس . جه . قط . هن . ك) وصححه الحاكم وغيره وأقره الذهبي ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٢٢) في الجزء الثاني .

٨ - من أحق بحضانة الطفل بعد الأم

٧٢٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ ^(١) اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَزْرَةَ تَنَادِي : يَا عَمُّ . يَا عَمُّ . قَالَ : فَتَنَّاوَلْتَهَا بِيَدَيْهَا ، فَذَفَعَتْهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، فَقُلْتُ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي ، يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ^(٢) ، وَقُلْتُ أَنَا أَخَذْتُهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبِهْتِ خَلْقِي وَخَلْقِي . وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمُونِي وَأَنَا مِنْكَ . وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا ، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِئِدَةَ ^(٣) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . [مسند احمد ح ٧٧٠]

(١) جاء بيان ذلك عند البيهقي من طريق أبي إسحاق أيضاً عن البراء بن عازب قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في

عمره القضاء ، فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي بن أبي طالب عليه السلام : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فليخرج ، فحدثه بذلك ، فقال : نعم فخرج . ثم ذكر الحديث .

(٢) يعني ابنة أخي في الله لا يقصد أخوة النسب كما سيأتي في الحديث التالي .

(٣) فيه دلالة على أن الخالصة في الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالصة أقدم من غيرها من أمهات الأم ، وأقدم من الأب والعمات والله أعلم .

تحريجه : (د . هن . ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً .

قلت : وأقره الذهبي .

٧٢٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلَيَّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ عَلِيٌّ : ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا . وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَخَّيماً لِحَمْزَةَ ، أَخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ : أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا ، وَقَالَ لِعَلِيِّ : أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي ، وَهِيَ إِلَيَّ خَالَتُهَا . [مسند أحمد ج٢٠٤٠ ح٢٠٤٠]

تحريجه : أورده المهيمني وقال : رواه (حم . عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اهـ .

قلت : يؤيده حديث علي المتقدم ، وروى هذه القصة الشيخان باختصار من حديث البراء بن عازب فالحديث صحيح والله أعلم .

أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾. [مسند احمد
٩٠٥ح]

٥٢- كتاب الأطعمة

١- حكم الأطعمة

١-١- الأصل في الأعيان والأشياء

الإباحة إلى أن يرد منع أو الزام

٢- ما يباح أكله

٢-١- الخيل وحمار الوحش

٧٢٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : دَبَّحْنَا يَوْمَ
خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَهَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(١) . [مسند احمد
١٤٩٠١ح]

(١) فيه دلالة على جواز أكل لحم الخيل، وللعلماء خلاف
في ذلك : انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» في أحكام هذا
الباب صحيفة (٤٢٣) في الجزء الثاني .

تخریجه : (ق . د . نس . مذ . فع) .

٧٢٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ
وَحُمُرَ ^(١) الْوَحْشِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ
الْأَهْلِيِّ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٥٠٤]

(١) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، وأضيف إلى الوحش
لكونه من الوحوش التي تنفر من الناس، وهو الصيد الذي أحله
الله باتفاق العلماء .

(٢) هو الذي يستأنس بالناس ولا يفر منهم ويستخدم في
مصلحتهم، فهذا أكله حرام بالإجماع .

تخریجه : (ق . د . مس . ظل) بدون ذكر حر الوحش .

٧٢٨٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْهُ . [مسند احمد
٢٧٤٥٨ح]

تخریجه : (ق . فع . وغيرهم) .

٧٢٨١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(١) ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي
الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ حَتَّى أَنْزَلَ
فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . [مسند احمد
١٥٢٠ح]

٧٢٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ عَنْ أَبِيهِ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ أَكْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ
لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . [مسند احمد
١٥٤٥ح]

(١) «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص الخ» هذا الحديث
تقدم بطريقه وسنده وشرحه وتخرجه في باب ذم كثرة السؤال في
العلم لغير حاجة (١٧/١٦٦) من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة
رقم (١٥٧) (٣٠) وأخرج الطريق الثانية منه الشافعي .

٧٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
ذُرْوَيْ مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَفْرَةٍ
سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاتَّبَعُوا ،
وَمَا أَمَرْتُمْ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . [مسند احمد ح ٧٣٦١]

(١) هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخرجه في الباب
المشار إليه كالذي قبله صحيفة (١٥٧) رقم (٢٩) فارجع إليهما .

٧٢٨٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) ، قَالَ : لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ كُلِّ عَامٍ ؟
فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : أَيُّ كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالُوا :
أَيُّ كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَّيْتُ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن

٢-٢- الضب

تخریجه: (ق. د. نس. حق. وغيرهم).

٧٢٩٠- عن يزيد بن الأصم، قال: دعانا رجل،

فأتى بخوان^(١) عليه ثلاثة عشر ضباً، وقال: وذلك عشاء، فأكل وتارك، فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس، فسألته، فأكتر في ذلك جلساؤه، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: لا أكله، ولا أحرمه، قال: فقال ابن عباس: بنسما قلتم! إنما بيعت رسول الله ﷺ مَجْجلاً ومحرماً، ثم قال: كان رسول الله ﷺ عند ميثونة، وعند الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة، فأبى بخوان عليه خبز، ولحم ضب.

قال: فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول، قالت له ميثونة: إنه يا رسول الله لحم ضب، فكف يده، وقال: إنه لحم لم أكله، ولكن كلوا، قال: فأكل الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، والمرأة، قال: وقالت ميثونة: لا أكل من طعام، لم يأكل منه رسول الله ﷺ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٦٨٤]

(١) بكسر الحاء المعجمة على الأصح وهو ما يؤكل عليه، وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط» بل ذلك شيء من نحو السفرة.

(٢) إنما تركته تورعاً واقتداء بالنبي ﷺ وإن كان أكله جائزاً. تخریجه: (م. حق).

٧٢٩١- وعن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الضب وهو على المنبر، فقال: لا أكله ولا أنهى عنه، فقال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة^(١) فلا يأتي المسجد.

(١) يعني الثوم كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة وتقدم في الجزء الثالث في باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة صحيفة (٦١) رقم (٣٣٥).

تخریجه: (ق. حق. ط. فع. لك) بدون ذكر الشجرة.

٧٢٩٢- وعنه أيضاً قال: قد أتى به النبي ﷺ يعني الضب، فلم يأكله، ولم يحرمه. [مسند أحمد ح ٤٤٩٧]

٧٢٨٨- عن عمر بن الخطاب قال: إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب، ولكنة قيرة^(١). [مسند أحمد ح ١٩٤]

(١) بكسر الهمزة المعجمة من باب تعب، يقال: قدرت الشيء أفدره إذا كرهته واجتنبته، وإنما كرهه النبي ﷺ لأنه ليس من طعام قومه كما سيأتي في بعض الروايات. تخریجه: (م. جه).

٧٢٨٩- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني أبو بشر، قال: سمعت مسعود بن جبير يحدث عن ابن عباس، أن خالته أم حفيد^(١)، أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً^(٢) وأقطاً، قال: فأكل من السمن، ومن الأقط، وترك الأضب تقذراً، فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولز كان حراماً لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ.

قلت^(٣) من قال: لو كان حراماً! قال: ابن عباس رضي الله عنهما^(٤). [مسند أحمد ح ٢٢٩٩]

(١) هكذا في رواية عند مسلم «أم حفيد» وله في أخرى حفيدة.

قال النووي: وفي بعض النسخ «أم حفيدة» بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر «أم حميد» وفي بعضها «حميدة» وكلها بضم الحاء مصغراً.

قال القاضي وغيره: والأصوب الأشهر «أم حفيد» بلا هاء، يعني كما جاء عند الإمام أحمد.

قال: واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة.

(٢) جمع ضب مثل فلس وأفلس والأثني ضبة.

«وأقطاً» بفتح الهمزة وكسر القاف يتخذ من اللبن والمخيض يطبخ ثم يترك على النار حتى يحصل.

(٣) الظاهر أن القائل «قلت» هو أبو بشر قال لسعيد بن جبير: من قال: «لو كان حراماً» الخ.

(٤) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأجته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً.

تخرجه: (ق. حق. ط. فع. لك). (١٨/١٧)

ذات ضباب .

(٢) أي كرهه .

تخرجه: (م. ط. حق).

٧٢٩٦- وعنه أيضاً قال: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ .

فَقَالَ: أَقْلِيُوهُ لِيُظْهِرُوا، فَقَلِبَ لِيُظْهِرُوا، ثُمَّ قَالَ: أَقْلِيُوهُ لِيُظْهِرُوا، فَقَلِبَ لِيُظْهِرُوا، فَقَالَ: نَأَى سَيْطُ^(١) مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا . فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا . [مسند احمد ح ١١٣٩٦]

٧٢٩٧- (وعنه من طريق ثان) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

: ضَلَّ سَيْطَانٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرْهَبَ^(٢) أَنْ تَكُونَ الضُّبَابَ . [مسند احمد ح ١١٤٤٥]

(١) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة أي أمة من الأمم والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه (نه). (١٨/١٧)

(٢) أي فاحف وأخشى أن تكون الضباب .

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات، ولسلم والبيهقي نحوه .

٧٢٩٨- وعنه أيضاً قال: جَاءَ عَجْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَامَةٌ لَطَعَامٌ أَهْلِي - يَعْنِي الضُّبَابَ^(١) - فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمْ يُجَاوِزْ إِلَّا قَرِيباً فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَيْطِرٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسِيحُوا ذَوَابَّ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ بَعْضُهَا، فَلَسْتُ بِأَكِيلِهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا . [مسند احمد ح ١١٦٢١]

(١) جمع صب كسهم وسهام .

تخرجه: (م. حق).

٧٢٩٩- عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ^(١)، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبِّ (وَفِي رِوَايَةٍ مَحْنُوفٍ)^(٢)، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدٍ^(٣) بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٧٢٩٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ «وَيْبَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ»، قَالَ: اصْطَلَدْنَا ضَبَابًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ: فَطَيِّحِ النَّاسُ وَشَوْرُوا، قَالَ: فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ عَوْدًا فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بِهِ أَصَابِعَهُ - أَوْ يُعَلِّمُهَا - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسِيحَتْ ذَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الشُّوَابِّ هِيَ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَسَدَ شَوْرًا؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ . [مسند احمد ح ١٨٠٩٦]

(١) أي لا أدري أهي من الذباب التي مسخت أو من غيرها، وله في رواية أخرى مخصرة عند الإمام أحمد أيضاً والنسائي بلفظ «واني لا أدري لعل هذا منها» .

قال في المتقى: صح عنه ﷺ أن المسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا يوحى وإن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك .

تخرجه: (د. نس. ط. حق) قال الحافظ: وسنده صحيح .

٧٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَصْبُ عَلَيْهِمَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ . فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي آغَاظُهَا . [مسند احمد ح ٨٤٤٤]

تخرجه: (حق) وفي إسناده عند الإمام أحمد أبو المهزم قال البخاري والنسائي: متروك اهـ . قلت: يويده ما سبق .

٧٢٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ مُضَبَّبٌ^(١) فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ مَا تَنْهَيْنَا؟ قَالَ: ذَكِّرْ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسِيحَتْ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ عَجْرٍ وَاجِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةِ الرُّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، وَإِنَّمَا عَاقِفُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١١٠٢٦]

(١) قال النووي: فيه لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأصح أي

تخریجه: (هق) وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم . عمل) ورجلها رجال الصحيح .

٧٣٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسَرٍّ، فَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَدَبَّحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تُغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِمَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفَيْتُهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا (وفي رواية) فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [مسند احمد ح ١٧٩٠٩]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب . عل . بز) ورجال الجميع رجال الصحيح .

قلت: ظاهر هذا الحديث يناهى ما تقدم في حديث ابن عباس وأبي هريرة من أن النبي ﷺ أمرهم بأكل الضب فأكلوها أمامه، ولا منافاة لأنه يجعل حديث عبد الرحمن بن حسنة على أنه ﷺ خشى أن يشغلهم صيد الضباب وطبخها عن الجهاد، لاسيما وإنها أرض كثيرة الضباب كما في الحديث، ولا بد أنه كان معهم من القوت ما يكفي لسد حاجتهم الضرورية وإلا لأمرهم بأكلها، فإن أكل الميتة المقطوع بجرمتها يجوز للضرورة .

أما ما جاء في أحاديث الباب من عدم أكله ﷺ منها خشية أن تكون من نسل ما مسخ من بني إسرائيل فيحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل العلم بأن الله عز وجل لم يجعل للمسوخ نسلًا، فقد صح عنه ﷺ كما رواه مسلم والإمام أحمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة، قال مسعر: أراه قال: والخنازير أنه مما مسخ فقال النبي ﷺ: إن الله لم يمسخ شيئاً فيدع له نسلًا أو عاقبة، وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك .

وتقدم هذا الحديث في باب عذاب القبر والتعود منه من أبواب عذاب القبر في الجزء الثامن صحيفة (١٢٢) في شرح حديث رقم (٣٠٠) وجاء عند مسلم في كتاب القدر في باب أن الأجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص .

وجاء عند الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير . أهي من نسل اليهود؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يلعن قومًا قط فمسخهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم .

وسياتي هذا الحديث في باب مناواة اليهود ومنافقي المدينة للنبي ﷺ من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة في كتاب السيرة النبوية .

لا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَغْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوِيِّ: أَلَا تُخْبِرُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكْتُهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَجَرَزْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٤).

قال ابن شهاب: وحدثه الأصم يعني يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان في حجرتها^(٥). [مسند احمد ح ١٦٩٣٥]

(١) يعني زوج النبي ﷺ «وهي خالته» يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى: وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث قاله النووي .

(٢) أي مشوي وقيل: المشوي على الرضف وهي الحجارة المصمغة .

(٣) تقدم الخلاف في كتبها في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٤) زاد في رواية عند مسلم « فلم ينهي » .

(٥) بفتح الحاء المهملة يعني في تربيتها وحماتها .

تخریجه: (ق . د . نس . جه . والإمامان) .

٧٣٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِيخَتْ. [مسند احمد ح ١٤٥١٤]

تخریجه: (م . هق) وقال البيهقي بعد ذكره: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس في أنه امتنع من أكله وزاد عليهما في حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقدير وزاد عليه ما يدل على الإباحة اهـ . (٧٠/١٧)

٧٣٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: لَا تَطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ^(١). [مسند احمد ح ٢٥٢٤٣]

(١) الظاهر أن نهيه ﷺ عن إطعامه المساكين لا لكونه حراماً بل لأن نفوسهم تعافى لأنهم لم يتعودوه .

هذا وأحاديث السباب تدل على جواز أكل لحم الضب، وللعلماء خلاف في ذلك انظره في «القول الحسن شرح بدائع المن» صحيفة (٤٢٤) في الجزء الثاني.

[٢٢٠٤٩٦ ح]

٢-٣- الضبع

(١) أي كسنان الرمح «مجدونه» كما تحد السكين أي تُسن «ويركزونه» بفتح أوله وسكون ثانيه وضم الكاف من باب قتل أي بشتونة في الأرض.

(٢) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه.

(٣) استهلم إنكارياً.

(٤) القائل «إن أكلها لا يحل» هو سعيد بن المسيب وهذا اجتهاد منه قياساً على تحريم كل ذي ناب من السباع.

قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع لا ناب لها، قال: وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اهـ.

قلت: وعلى فرض أن لها ناباً فإن حديث جابر المتقدم خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب والله أعلم.

(٥) هكذا بالأصل «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة» بزيادة لفظ «ذي» بعد «كل».

وجاء عند الدارمي من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة» بدون لفظ «ذي» وهي أظهر، لأن المقصود بالنهي المخطوف لا الخاطف.

قال في النهاية: نهى عن الجثممة والخطفة يريد ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، لأن كل ما أبين من حي فهو ميت، أي لا يجوز أكله، والمراد ما يقطع من أطراف الشاة وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة رأى الناس يجيرون أسنمة الإبل واليات الغنم ويأكلونها والخطفة المرة الواحدة من الخطف فسمي بها العضو المختطف اهـ.

(٦) النهية بضم التون مثال غرفة، والنهسي بزيادة ألف التأنيث اسم للمهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان، فيقال: أنهيت زيداً المال وهذا زمان النهب، أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر بسلبه والغارة عليه، ومثل المال كل شيء يؤخذ بهذه الكيفية لا يجوز أكله أو استعماله.

(٧) الجثممة هي كل حيوان ينصب ويرمي للقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطير جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل (نه).

(٨) المراد من هذا الحديث قوله «وعن كل ذي ناب من

٧٣٠٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ: الضَّبُّ (١) أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَوَّغْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ. [مسند أحمد ح ١٤٤٧٨]

(١) بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها أضبع وأضباع وضع يضمّتين وبضمة قاله في القاموس.

ومن عجب أمرها أنها (٧١/١٧) تكون سنة ذكراً وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الأنوثة، وهي مولعة ببش القبور لشهوتها للحوم بني آدم.

تحريكه: (فج. هن. والأربعة) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٧٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي، أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مِثَانٍ (١) يُحَدِّثُونَهُ وَيُرْكَزُونَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبَّ، أَتَرَاهُ ذَكَاتَهُ؟ (٢) قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبَّ؟ (٣) قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتَهَا قط، وَإِنْ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتَهَا لَا يَجِلُّ (٤)، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَحَدُنْكَ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خُطْفَةٍ (٥)، وَعَنْ كُلِّ نُهَيْبٍ (٦)، وَعَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ (٧)، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٨). قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ.

[مسند أحمد ح ٢٨٠٦٢]

٧٣٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الضَّبِّ فَكَرِهَهَا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ

دليل الجمهور حديث أنس (يعني المتقدم) مع أحاديث مثله ولم يثبت عنها شيء، والله أعلم .

٧٣٠٨- عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَرَّارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَتَضِ (١) فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبَيْثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ (٢). فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ كَمَا قَالَهُ. [مسند أحمد ح ٨٩٤١]

(١) هو واحد القناذ والأنتى الواحدة قفزة، وهي بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالثال المعجمة وقد تنجح الفاء، وهو نوعان ففخذ يكون بأرض مصر قدر الفار الكبير، وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب، وهو مولى باكل الأفاعي ولا يتألم، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن .

(٢) معناه أنه حرام أكله لأن الله تعالى يقول: ﴿ ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولكن حديث أبي هريرة لا تقوم به حجة لأنه فيه راو مجهول لم يسم .

تخریجه: (د. هق) وقال البيهقي: هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف اهـ .

وقد ذهب إلى أن القنذ حلال يجوز أكله مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه .

٧٣٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ جَلَّ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا، فَتَنَحَّى، فَقَالَ: إِنِّي خَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدْرًا (١)، فَقَالَ: إِذْنُهُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ (٢). [مسند أحمد ح ١٩٧٨٣]

(١) جاء عند البيهقي «تتأ» بدل «قدراً» .

(٢) يستفاد منه أنه حلال أكله وإن كان يأكل قفراً .

تخریجه: (ق. د. نس. جه).

قال الحافظ: وفيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق إلا عن بعض (٧٣/١٧) المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تاكل الأفتار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك .

والجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلّة بكسر الجيم

السباع « وتقدم أنه عام مخصوص بحديث جابر المتقدم .

تخریجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد والبخاري باختصار (وطب) وقال البخاري: إسناده حسن .

قال البيهقي: لأنه زواه عن سعيد بن المسيب عن (٧٢/١٧) أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذي منه النهي عن الجمجمة فقط اهـ .
قلت: وروى الدارمي لفظ حديث أبي الدرداء ولكن عن أبي ثعلبة الخشني .

٢-٤- الأرنب والقنفذ والدجاج

٧٣٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَارَتْ (١) أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ، فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَذَبِحَتْ ثُمَّ «شَوَيْتُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَجْزَهَا (٢). فَقَالَ: أَنْتَ بِوِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجْزِ هَذِهِ الْأَرْنَبِ، قَالَ: فَقَبِلَهُ مِنِّي. [مسند أحمد ح ١٣٤٦٤]

(١) أي هاجت ونهضت من مكانها مسرعة .

(٢) أي نصفها المؤخر .

تخریجه: (ق. مي. والأربعة) وفيه قبول الهدية وإن كانت حقيرة، وجواز أكل لحم الأرنب .

٧٣٠٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَلَمَّ يَجِدُ حَيِّدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ (١)، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [مسند أحمد ح ١٥٩٦٥]

(١) بفتح الميم وسكون الراء حجر أبيض رقيق من أصلب الحجارة يجعل منه السكنين .

تخریجه: (د. نس. جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري، فهو صالح للاحتجاج به .

قال النووي: وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة .

إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها .

والتشديد وهي البعرة .

وإدعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذات الأربع ، والمعروف التعميم .

وَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ^(١) . [مسند أحمد ج ١٩٣٦٣]

٧٣١٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَرْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيهَا الْجِرَادَ . [مسند أحمد ج ١٩٣٧٢]

(١) جاء في رواية البخاري « كنا نأكل معه الجراد » ، وعند أبي داود « فكان نأكله معه » .

قال الشوكاني : يحتمل أن يراد بالمعبة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد .

ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ « وياكله معنا » ، وهذا يرد على الصميري من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب .

وقد أخرج أبو داود عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال : « لا أكله ولا أحرمه » ، والصواب أنه مرسل .

ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : « لا أكله ولا أحرمه » ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك .

قال الحافظ : وهذا ليس ثابتاً ، لأن ثابتاً قال فيه النسائي : ليس بثقة اهـ .

قلت : حديث سلمان أخرجه أيضاً ابن ماجه مسنداً . وأخرجه البيهقي مسنداً ومرسلاً ، وقال : إن صح هذا فيه أيضاً دلالة على الإباحة فإنه إن لم يجرمه فقد أحله ، وإنما لم يأكله تقديراً ، والله أعلم .

تخرجه : (ق . هن . مى . والثلاثة) .

٧٣١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُحِلَّتْ لَنَا مَتَيْتَانِ وَدَمَانٌ ، فَأَمَّا الْمَتَيْتَانِ : فَالْحُرُوتُ وَالْجِرَادُ . وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ . [مسند أحمد ج ٥٧٢٣]

(١) هذا الحديث تقدم (٧٤/١٧) بسنده وشرحه وتخرجه في باب طهارة مالا نفس له سائلة من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٥٥) رقم (٩٥) ، أما أحكام هذا الباب فقد ذكرتها في « القول الحسن شرح بدائع المنس » في الجزء الثاني صحيفة (٤٢٥) و(٤٢٦) فأرجع إليه ترى ما يسرك .

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يخبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً .

وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهي عنها للتقذر اهـ .

قلت : تقدم للإمام أحمد حديث نحو حديث الباب فيه ذكر الدجاج ، وفيه قصة طويلة في الجزء الرابع عشر في باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ من كتاب اليمين والنذر صحيفة (١٧٩) رقم (٤٣) .

٢-٥- السمك والجراد

٧٣١٠- عَنْ جَلْبَرِ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَعَثْنَا النَّبِيَّ ﷺ مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَتَقَدَّرَ زَادُنَا فَمَرَزْنَا بِحُوتٍ قَدَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَمَنْعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا ، قَالَ : فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّاماً ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْتَعُوا بِهِ إِلَيْنَا . [مسند أحمد ج ١٤٣٠٦]

تخرجه : (ق . وغيرهما) وسأتي هذا الحديث للإمام أحمد مطولاً في باب سرية سيف البحر وتسمى أيضاً سرية الخبط في حوادث السنة الثامنة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية .

٧٣١١- وَعنه أيضاً قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَيْنَا جِرَاداً فَأَكَلْنَاهُ . [مسند أحمد ج ١٤٧٠٠]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

وأغرب الحافظ الهيثمي فقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وضعفه الجمهور مع أن جابراً الجعفي لم يكن في سند هذا الحديث كما ترى ، ولعله اختلط عليه بغيره والله أعلم ، فالحديث صحيح ويؤيد صحته حديث ابن أبي أوفى الأبي بعده .

٧٣١٢- عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ ، قَالَ : سَأَلَ شَرِيكِي وَأَنَا مَعَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَرْفَى ، عَنْ الْجِرَادِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ،

٢-٦- النوم والبصل ونحوهما

﴿ قَالَ : لَا أَكُلُهُ ﴾^(١) ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ . [مسند احمد ح ٥٠٢٦]

(١) جاء بهامش الأصل .

قوله « لا أكله » المراد به هنا النوم والبصل .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وهو يفيد أن عدم أكله والأمر والنهي عنه خاص بالنبي لا المطبوخ كما يستفاد من الحديث الآتي وغيره .

٧٣١٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ^(١) ، وَقَالَ : مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَقَالَ : إِنْ كَتَمْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمَيْتُمُوهُمَا طَبْحًا .

قال : يَغْيِي البَصَلَ وَالثُّومَ . [مسند احمد ح ١٦٣٥٥]

(١) سماهما خبيثتين من جهة كراهة طعمهما وريجهما لا انهما من الخبيث المحرم . وقد يطلق الخبيث على المكروه تنزيهاً ، ففي حديث أبي أيوب الآتي بعد حديث . قال أبو أيوب « فسألته : أحرام هو ؟ (يعني الثوم) ، فقال : لا ولكني أكرهه من أجل ريحه » .

وقال الخطابي في معنى قوله ﷺ : « مهر البغي خبيث ، وثن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث » قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فاما مهر البغي وثن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام ، لأن الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذه حرام .

« وأما كسب الحجام » فيريد بالخبيث فيه الكراهة ، لأن الحجامه مباحة . وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضها على المجاز ، ويفرق بينهما بدلائل الأصول واعتبار معانيها .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٣١٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ ، فَقَالَ : كُلُّوْا ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَوَيْلِكُمْ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٣٩٠٠]

(١) بضم الهزة مبني للمفعول .

(٢) في إذنه ﷺ لأصحابه بالأكل دلالة على إباحة أكل

٧٣١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَاثِ^(١) ، وَالْبَصَلِ ، وَالشُّومِ^(٢) . فَقُلْنَا : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ . [مسند احمد ح ١١٨٢٧]

(١) بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة .

(٢) بضم المثناة ، أي النبي في الجميع لنتن ريحه ، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخاً .

وعند الإمام أحمد وأبي داود وسائري عن عائشة أن آخر طعام أكله النبي ﷺ فيه البصل ، زاد البيهقي « كان مستروباً في قدر » اهـ .

وهذا النهي للتنزيه بدليل قوله : « قلنا : أحرام هو ؟ قال : لا » .

قال الحافظ : هذا النهي كان يوم خيبر ، وهو محمول على مريد الصلاة .

تخرجه : (طل . خز) وسنده صحيح ، وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

٧٣١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ البَصَلِ وَالكُرَاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّئَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا^(١) ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْأَلُ مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٥٠٧٨]

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ عملاً بهذا الحديث وما في معناه ، وحيجة الجمهور ما جاء عند مسلم والإمام أحمد « فلا يأتين المساجد » ، وتقدم في باب صيانة المساجد من الروايات الكريهة من كتاب المساجد في الجزء الثالث صحيفة (٦١) رقم (٣٣٤) .

(٢) قال العلماء : في هذا الحديث دلالة على منع أكل كل ذي ريح كريهة من دخول المسجد ، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث .

تخرجه : (ق . جه . وغيرهم) .

٧٣١٧- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

البصل، أما امتناعه ﷺ عن أكله فقد علله بقوله: «إني لست كمثلكم» يعني أنه يأتيه الوحي، والملائكة تكره كل ذي رائحة كريهة.

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد وإن كان فيه ابن طهية لأنه صرح بالتحديث والله أعلم.

٧٣٢٠- وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ يَوْمًا بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، فِيهَا ثُومٌ^(١)، فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ^(٢)، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: بِأَبِي وَأُمِّي هَذَا الطَّعَامُ لَمْ نَأْكُلْ مِنْهُ أَكْلٌ مِنْهُ؟ قَالَ: فِيهِ تِلْكَ الثُّومَةُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، قَالَ: فَأَكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَكُلْ. [مسند أحمد ح ٢٣٩٢٢]

(١) جاء عند مسلم بلفظ «لم يأكل منها لأن فيها ثوماً» وهي أظهر.

(٢) قال النووي: هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة.

(٣) كان هذه هي العلة في عدم أكله ﷺ. قال النووي: وكان ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة.

قال: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي عرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست بحرمة لعموم قوله ﷺ «لا» في جواب قوله «أحرام هو؟» ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم.

تخریجه: (م. مذ).

٧٣٢١- حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ، حَدَّثَنَا عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ أُمُّ أَيُّوبَ^(١)، الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهَا، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْقُبُولِ^(٢)، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوا، إِنِّي لَسْتُ كَأَخِيذٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي. يَعْنِي الْمَلِكَ.

[مسند أحمد ح ٢٧٩٨٨]

(١) هي الأنصارية زوج أبي أيوب بنت قيس بن سعد وكان أبوها خال زوجها. قاله الحافظ في التقریب.

(٢) أي الثوم أو البصل لأنه صرح بهما في حديثي أبي أيوب المتقدمين.

تخریجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (٧٦/١٧)

٧٣٢٢- عَنْ أَبِي زَيْدِ خَيْبَرَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [مسند أحمد ح ٢٥٠٩٢]

تخریجه: (د. نس) وقال المنذري: حسن وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

قال: وخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف راء مهملة شامي اهـ.

قلت: بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء اهـ.

والظاهر أن الحافظ المنذري حسنه لأنه صرح بالتحديث.

٧٣٢٣- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَجَدْتُ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَذْخَلْتُهَا فَوَجَدْتُ صَدْرِي مَغْضُوباً، قَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا^(١). [مسند أحمد ح ١٨٣٦٠]

(١) الظاهر أنه كان به علة بصدرة فوضع عليه الثوم للتداوي به.

تخریجه: (د) قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد اهـ.

قلت: وثقه ابن حبان كما في الخلاصة ولم يذكر عنه تجريحاً.

٧٣٢٤- عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنْ أَنَسْنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَتَنَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ

هَذِهِ الشَّجَرَةُ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا . [مسند أحمد ح ٢٠٥٦٨] **تخریجه** : أورده الهيثمي وقال : رواه (ح . طب . طص) .

وقال : فيه أبو الزيات وهو مجهول اهـ .

قلت : هكذا ذكره الهيثمي أبو الزيات بالزاي والياء التحتية ثم ناء فوقية وجاء عند الإمام أحمد « أبو الرباب » براء ثم موحدتين وهو الصواب لأنني لم أجد لأبي الزيات ذكراً في كتب الرجال وأبو الرباب ذكره الدولابي في الكنى والأسماء فقال : أبو الرباب مطرف بن مالك القشيري بصري . ولم يزد على ذلك والله أعلم . هذا وقد تقدم من هذا الباب أحاديث أخرى غير ما هنا في باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد في الجزء الثالث وذكرنا مذاهب الأئمة هناك فارجع إليه والله الموفق .

(١) أي يشبع الجائع ويقري الضيف ويطعم الطعام كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) معناه أراد الشهرة في الدنيا فتم له ذلك ، وكان يضرب بكرمه المثل .

(٣) ليس هذا آخر الحديث وبقيته ، قال : قلت : أرسل كلي فيأخذ الصيد وليس معي ما أذكيه فأذبحه بالروة والعصا ، فقال رسول الله ﷺ : أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل « وسيتأي مثله في باب جواز الذبح بما أنهر الدم من أبواب الذبح في كتاب الصيد والذبائح ، وسيتأي شرحه هناك والله الموفق .

تخریجه : (طل) وسنده حسن .

٢-٧- طعام أهل الكتاب

٧٣٢٥- عَنْ قَيْصَةَ بِنِ هُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ^(١) . فَقَالَ : إِنْ مِنْ الطَّعَامِ طَعَاماً أَمْرَجُ^(٢) مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ : لَا يَخْتَلِجُنَّ^(٣) أَوْ لَا يَجِيكُنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ^(٤) فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ . [مسند أحمد ح ٢٢٣١٥]

٧٣٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَيْبَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ : أَيْبَى صُنِعَتْ هَذِهِ ! فَقَالُوا : بَفَارِسَ ، وَتَحَنُّنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةً ، فَقَالَ : اطْعَمُونَهَا بِالسُّكَيْنِ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَكُلُّوا .

ذَكَرَهُ شَرِيكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَزَادَ فِيهِ : فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٥٥]

(١) معناه أن شريكاً ذكر هذا الحديث مرة أخرى ، فزاد فيه قوله « فجعلوا يضربونها بالعصي » أي يبدل السكين . والظاهر أنهم ضربوها بالعصي المحددة لعدم وجود السكين كما يستفاد من معنى بقية حديث حاتم المذكور في الشرح آنفاً والله أعلم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) والطبراني ، وقال « في غزوة الطائف » وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وله شاهد عند أبي داود ، عن ابن عمر قال : أتى النبي ﷺ بجبنة في تبرك ، فدعا بسكين فسمى وقطع .

قال الخطابي : إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجين كان يعملهم قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافع ، وكان في السلمين من يشاركهم في صنعة الجين ، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يتنع من أكله من أجل مشاركة المسلمين فيه اهـ .

(١) الظاهر أن السائل هو عدي بن حاتم الطائي كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) أضيق على نفسي وأحرمه عليها .

(٣) بجاء معجمة ساكنة ثم تاء مشناة مفتوحة بعدها لام مكسورة ثم جيم مفتوحة ، أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب .

(٤) معنى المضارعة المقارنة في الشبه ، ويقال للشئيين بينهما مقارنة ، هذا ضرع هذا ، أي (٧٧/١٧) مثله .

تخریجه : (د . مذ . جه) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٣٢٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجِيمَ وَيَقْعَلُ كَذَا وَكَذَا؟^(١) قَالَ : إِنْ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَذْرَكَ^(٢) ، - يَعْنِي الذَّكَرَ . قَالَ : قُلْتُ :

٣- ما يحرم أكله

٣-١- جامع في تحريم أجناس متعددة

٧٣٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ^(١)، فَذَبَحُوهَا وَمَلَأُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحْلَى لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢)، وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ، وَالْخُلْسَةَ، وَالنَّهْبَةَ^(٣). [مسند أحمد ح ١٤٥١٧]

(١) قال الحافظ: بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الإنس، ويقال فيه أنسة بفتحين، وصرح الجوهرى أن الإنس بفتحين ضد الوحشة اهـ.

قلت: والمراد بالإنسية الأهلية كما وقع في سائر الروايات، ويؤخذ من التثنية بها جواز أكل الحمر (٧٨/١٧) الوحشية، وهو جائز باتفاق العلماء.

(٢) سيأتي الكلام على كل ذي ناب وكل ذي غلب في بابيه.

(٣) تقدم الكلام على المجتمعة والنهبة في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في الضبع.

و«الخلسة» بضم المعجمة هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي من خلست الشيء واختلسته إذا سلبت، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

تخرجه: أصله في الصحيحين ورواه الترمذي مختصراً، وهو بهذا اللفظ مطولاً عند الإمام أحمد وسنده جيد.

٧٣٢٩- عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْخُلْسِيَّةِ، وَالْمُجْتَمَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ السَّبَابَا^(١) حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [مسند أحمد ح ١٧٢٨٤]

(١) يعني ما يسى من النساء الحوامل لا يجوز وطؤها حتى

تضع حملها، وتقدم الكلام على ذلك في باب النهي عن قتل الأسير إذا لم يجتم الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٥) و(١٠٦).

تخرجه: (مذ) وزاد في رواية «قال أبو عاصم: المجتمعة أن ينصب الطير فيرمى، والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل أن يذكيها» اهـ. وسنده جيد ورواه أيضاً (ك) وصححه وأقره الذهبي.

٧٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)، وَالْمُجْتَمَةَ، وَالْجَمَلَةَ الْإِنْسِيَّةَ. [مسند أحمد ح ٨٧٧٥]

(١) أي كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك، وسيأتي لذلك مزيد بحث في بابيه الخاص به.

تخرجه: لم أتف عليه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ويؤيده ما قبله وهو بمعناه.

٧٣٣١- عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِقَةَ^(١)، فَقَرَمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ، «فَسَأَلُونِي رَمَكَةً^(٢) لَهُ». فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَحَلَبُوهَا^(٣)، ثُمَّ قُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِي خَالِدًا فَسَأَلَهُ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَاسْتَرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتَاوِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ اسْتَرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، أَلَا لَا تَجْلُوا أَمْوَالَ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [مسند أحمد ح ١٦٩٤٠]

٧٣٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [مسند أحمد ح ١٦٩٤١]

٧٣٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ ابْنِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِقَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ الطَّرِيقِ الْأُولَى سَوَاءً بِسَوَاءٍ. [مسند

[أحمد ح ١٦٩٤٦]

٧٣٣٤- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّحَابِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ^(١) ، وَعَنْ ثَمَنٍ الْمَيْتِيَّةِ ، وَعَنْ لَحْمِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَيْعِي ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ ^(٢) ، وَعَنْ الْعَيَّارِ الْأَرْجَوَانِ ^(٣) .

[مسند أحمد ح ١٢٥٤]

(١) سيأتي الكلام على ذلك في بابه قريباً .

(٢) تقدم الكلام على ذلك .

(٣) سيأتي الكلام عليه في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحريز من كتاب اللباس .

تخريجُه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

قلت : في إسناده الحسن بن ذكوان مختلف فيه .

قال في الخلاصة : قال النسائي : ليس بالقوي .

وضعه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني .

قال أبو داود : وكان قدراً ، له في البخاري فرد حديثه له شواهد .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وفي التهذيب قال ابن عدي : وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلالة أن يروى عنه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : أما من أعل الحديث بالانقطاع لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، فليس بشيء لأنه ثبت في الخلاصة أن الحسن بن ذكوان روى عن الحسن وابن سيرين ووفاتهما كانت سنة عشر ومائة ، ووفاة حبيب بن أبي ثابت كانت سنة تسع عشرة ومائة . وقيل : سنة اثنين وعشرين كما في الخلاصة . وعلى هذا فلقاؤه بحبيب بن أبي ثابت وسماعه منه ممكن والله أعلم . (٨٠/١٧)

٣-٢- الحمر الأهلية والجلالة

٧٣٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١) ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ ، وَعَنْ رُكُوبِهَا ^(٢) ، وَأَكْلِ لُحُومِهَا . [مسند أحمد

[٧٠٣٩ ح]

(١) قال في القاموس : الصائفة غزوة الروم لأنهم كانوا يُغزَوْنَ صيفاً لكان البرد والتلج .

وقوله « قَرَمَ » كفتح القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه يقال : قرمت إلى اللحم أقرم قرماً وحكى بعضهم فيه قرمته .

(٢) الرمكة بفتح الهمزة الأتني من البراذين جمعها رماك ورمكات وأرماك مثل ثمار وأثمار قاله في المختار .

قلت : والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة والمراد الجفافة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية .

(٣) أي ربطوها بالخيل .

(٤) جمع حظيرة وهي (٧٩/١٧) ما يحظر به على الغنم ونحوها من الدواب من الشجر ليمنعها ويحفظها .

تخريجُه : أخرج أبو داود الجزء المرفوع من الطريق الأولى عن خالد بن الوليد وأخرج الطريق الثانية (د . نس . ب . ج . هـ) .

وقد تكلم العلماء في هذا الحديث كثيراً حتى أن البيهقي ترجم له فقال : باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل .

قلت : صححه الخفيا واستدلوا به على عدم الجواز وعلى فرض صحته فهو معارض لحديث جابر وأسماء المتفق عليهما في جواز أكل لحوم الخيل وتقدما في باب ما جاء في الخيل وحمار الوحش مع أنه قد ضعف حديث خالد الإمام أحمد والبخاري والنسائي .

وقال أبو داود والنسائي إنه منسوخ .

وضعه أيضاً الدارقطني والخطابي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم .

وقال الواقدي : لا يصح هذا لأن خالد ، أسلم بعد فتح خيبر .

وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر .

وكذا قال الإمام أحمد : لم يشهد خالد خيبر .

وقال أبو عمر النعمري : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . والله أعلم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن ابي حاتم ولم يرحه ولم يوثقه اهـ .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : عبد الله بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة ، لكنه قال : عبد الله بن ضميرة نسه إلى جده مصغراً .

وكذا ذكره البخاري أنه يقال له عبد الله بن عمرو بن ضميرة وعبد الله بن ضميرة اهـ . (٨١/١٧)

٧٣٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ،
فَإِنَّهَا رِجْسٌ ^(١) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٢١١٠]

(١) أي خبيث مستقذر .

(٢) أي من عمله الذي يزينه .

تخریجه : (ق . هن) مختصراً .

٧٣٤٠- وَعنه أيضاً أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ
فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرَ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَفَنَيْتُ
الْحُمْرَ ، قَالَ : فَنَادَى ^(١) إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ ، عَنْ
«لَحُومِ» الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ . [مسند احمد ح ١٢١٦٤]

(١) عند البخاري « فامر نادياً فنادى في الناس إن الله » الخ .

تخریجه : (خ . هن) .

٧٣٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى ، قَالَ : أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ ^(١) ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْفَيْنَا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ . فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهُ كَانَتْ تَأْكُلُ
الْعَذْرَةَ . [مسند احمد ح ١٩٦٢٠]

(١) يعني قرية خيبر كما يستفاد ذلك من روايات أخرى .

تخریجه : (هن) ثم قال : أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام عن الشيباني ، وقد علم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النهي عن ذلك وقع على التحريم اهـ .

قلت : تقدم حديث طويل لابن ابي اوفى في باب المشي امام الجنائز وخلفها في الجزء الثامن صحيفة (١١) رقم (٢٠٦) وفيه

(١) تقدم الكلام على الحمر الأهلية .

أما (الجلالة) ففتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة ، وهي الحيوان الذي يأكل العذرة ، وسواء في الجلالة البقر والإبل والغنم وغيرها كالدجاج والإوز وغيرها .

ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطهارة فليست جلالة ، وجزم به النووي في تصحيح التنبية .

(٢) علة النهي أن تمرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدلم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا .

تخریجه : (د . نس) وسنده جيد ورجاله ثقات ما عدا مؤمل بن إسماعيل العدوي فقد اختلف فيه وثقه ابن معين .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وفي التهذيب قال أبو حاتم : صدوق كثير الخطأ .

٧٣٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ
نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . [مسند احمد
ح ٤٧٢٠]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٧٣٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَوَقَعَ النَّاسُ
يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ،
وَنَصَبْتُ قِدْرِي فِي مَنْ نَصَبَ ، فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
أَنْهَأَكُمْ عَنْهُ ، أَنْهَأَكُمْ عَنْهُ - مَرَّتَيْنِ - فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ ،
فَكَفَأْتُ قِدْرِي فِي مَنْ كَفَأَ . [مسند احمد ح ١١٦٤٦]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : روى له أبو داود النهي عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد ، وهنا قال : « فلا يقربن مجلسنا » .

رواه احمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق .

٧٣٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي
سَلَيْطٍ قَالَ : أَتَانَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ
الْإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورِ تَقُورُ بِهَا ، فَكَمَأْنَاهَا عَلَى وَجُوهِهَا . (زاد
في رواية) وَحُنَّ بِخَيْبَرَ فَكَمَأْنَا وَإِنَّا لَجِياعٌ . [مسند احمد
ح ١٥٥٣٧]

ذكر الحمر الأهلية فأرجع إليه .

٣-٣- اهر وكل ذي ناب من السبع

وكل ذي مخلب من الطير

٧٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **الْأَهْرُ سَبْعٌ** ^(١) . [مسند أحمد ح ٩٧٠٦]

(١) معناه أنه لا يجوز أكله أخذاً من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ، والأمر في ذوات الأنياب .

تخریجه : لم أتف عليه من حديث (٨٢/١٧) أبي هريرة لغير الإمام أحمد ، وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وفيه عيسى بن السيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره اهـ .

قلت : له شاهد عند (د . مذ . جه) من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وهو ضعيف .

٧٣٤٤- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ^(٢) ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ ^(٣) مِنَ الطَّيْرِ . [مسند أحمد ح ١٢٥٤]

(١) هذا طرف من حديث عليّ المتقدم بسنده وتخریجه في باب جامع في تحريم أجناس متعددة .
(٢) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب .

قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً ، وذو الناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد .

(٣) المخلب بكسر الميم وفتح اللام ، قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

٧٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ** . [مسند أحمد ح ٧٢٢٣]

تخریجه : (م . حق . والإمامان) .

٣-٤- الميتة ولحم الخنزير

٧٣٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ **عَامَ الْفَتْحِ** : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ تَبِعَ الْخَمِيرِ وَالْمَيْتَةَ وَالْخَنزِيرَ وَالْأَصْنَامَ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ**

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْنَاءِ : **إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخَمِيرِ** ^(١) قَالَ : **يَا عَمْرُو ، أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ** ^(٢) وَقَرَأَ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ^(٣) [الأنعام : ١٤٥] **يَا عَمْرُو أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ، قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ ، يَعْنِي يَقُولُ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ .** [مسند أحمد ح ١٨٠١٦]

(١) يعني الحمر الأهلية .

(٢) يعني ابن عباس رضي الله عنهما ، وسمي ابن عباس بمرأ لسة علمه .

(٣) اختصر الراوي الآية للعلم بها وبقيتها « إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير » احتج ابن عباس بهذه الآية في جواز أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها ليست في ما حرم الله في هذه الآية .

قال الحافظ ابن القيم : والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي ، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهي عنها فتوقف .

تخریجه : (خ . فع . حق) .

يستفاد من هذا الباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وللعلماء خلاف في ذلك ، انظره في « القول الحسن شرح بدائع المن » صحيفة (٤٤٢٨) في الجزء الثاني .

أما الجلالة من بعير أو بقرة أو شاة أو دجاجة ونحوها ، فيكره أكلها باتفاق الثلاثة ، وقال أحمد : يحرم لحمها ولبنها وبيضها ، فإن حبست وعلفت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق .

ثم قيل : يحبس البعير والبقرة أربعين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام واختاره في المهدب والتحريم ، والله أعلم .

يُغْنِيكَ^(١) عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: كَلَّمَهَا. فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: هَلَا نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ^(٢) مِنْكَ.
[مسند احمد ح ٢١٢٠٩]

(١) يفتحين أي ماتت، يقال: نفقت الدابة نفوقاً، مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت.

(٢) أي تستغني به ويكفيك (٨٣/١٧) ويكفي أهلك وولذلك عنها.

(٣) يباين مشتائين من تحت، ولغة تميم ويكر بن وائل «استحييت» بفتح الحاء وحذف إحدى اليامين.

تخرجه: (د. هق) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمندري.

٧٣٤٩- عَنْ أَبِي وَاقِدِ النَّبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ^(١)، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا^(٢)، وَلَمْ تَحْتَفِنُوا^(٣) بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا. [مسند احمد ح ٢٢٢٤٣]

(١) أي جماعة.

(٢) قال ابن رسلان في شرح السنن: الاصطباح ها هنا أكل الصُّبُوح وهو الغداء والغُبُوق: أكل العشاء اهـ.

وهما بفتح أولهما، والأول شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء، وعليها يحمل ما في هذا الحديث.

(٣) بفتح المثانين من فوق بينهما حاء مهملة ويعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة:

قال الشوكاني في الحفاء وهو البرديُّ بضم الموحدة نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول اهـ.

قلت: قال في القاموس البردي (بفتح الموحدة) نبات معروف وبالضم تمر جيد اهـ.

قال أبو عبيد: هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل.
قال: ومعنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطحبوا وتغتبقوا وتجمعهما مع الميتة.

قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا البنية تصطحبونها أو شرباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصُّبُوح والغُبُوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح اهـ.

اللَّهُ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَدْعُنُ بِهَا السُّقْنُ وَيُدْعَرُنُ بِهَا الْمَجْلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشَّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَمَانَهَا. [مسند احمد ح ١٤٥٢٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب صحيفة (٢٦) رقم (٧٦) في الجزء الخامس عشر فارجع إليه، وإنما ذكرته هنا لما فيه من تحريم الميتة ولحم الحنزير وذلك باتفاق العلماء.

٣-٥- الرخصة في أكل الميتة للمضطر

٧٣٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ^(١) مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا^(٢)، قَالَ: فَعَصَمْتُهُمْ بِقِيَّةٍ شِبَائِهِمْ، أَوْ سَتَيْهِمْ^(٣). (وَقِي رَوَابِئُهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَذْهَبَ فَكَلَّمَهَا. [مسند احمد ح ٢١١٠٠]

(١) الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود.

(٢) أي للضرورة فقط عند فقد أي شيء يصلح قوتاً كما يستفاد من الرواية الأخرى.

(٣) الظاهر أنهم قددوا ما بقي من لحمها وادخروه عندهم لوقت الحاجة الضرورية، وهذا مستفاد من قوله «فعصمتهم بقية شنائهم الخ» أي كفنتهم الحاجة والله أعلم.

تخرجه: (هق) وسنده جيد.

٧٣٤٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ذَهَبَتْ، فَإِنْ أَصَبْتَهَا فَأَسْبِكْهَا، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا حَتَّى مَرَضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا، فَلَسَمَ يَفْعَلُ حَتَّى نَفَقَتْ^(١). فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدَّ لِحَمِّهَا وَشَحْمِهَا. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ

وأخرجه أيضاً الحاكم (٨٤/١٧) في المستدرک وصححه وأقره الذهبي .

٧٣٥١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : إِنَّ أَحْسَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطْبَاتٌ . وَفِي الْأُخْرَى قِثَاءٌ ^(١) ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعْصُ مِنْ هَذِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ . [مسند احمد ح ١٧٤٩]

(١) بكسر القاف وتشديد التاء المثناة ويجوز ضم القاف .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده نصر بن باب والحجاج بن أرطاة فيهما كلام وقد وثقا .

وروي (ق . مذ . د . ج) منه أكل القثاء مع الرطب .

وروي منه الحاكم الجزء المختص بلحم الظهر وصححه وأقره الذهبي .

٧٣٥٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ ^(١) [مسند احمد ح ١٧٤١]

(١) قال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الألبق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكل معاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية .

ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمي أن تهينني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمت كآحدث السمن اها .

تخرجه : (ق . د . مذ . ج) .

٧٣٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ ^(١) إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعُ ، فِزْرَاعُ الشَّاةِ ^(٢) ، وَكَانَ قَدْ سَمُّ فِي الذَّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ . [مسند احمد ح ٢٧٣٣]

(١) العراق بضم المهملة جمع (عرق) بفتح المهملة وسكون الراء قال في النهاية هو جمع نادر (والعرق) العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم .

(٢) الذراع من يدي البقر والغنم فوق الكراع .

قال النووي : محبة ﷺ للذراع لضجها وسرعة استمرانها مع

قال الخطابي : القدح من اللبن بالعداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذوا البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي اها .

انظر أحكام هذا الباب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» في الجزء الثاني صحيفة (٤٣٠) .

تخرجه : (هـ) وسنده جيد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٤- الأكل وآدابه وما يتعلق به

٤-١- ما كان يحبه ويمدحه

النبي ﷺ من الأطعمة

٧٣٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ نُجِرَتْ لِقَوْمٍ جَزُورٌ ^(١) ، أَوْ بَعِيرٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْقَوْمَ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُونَ : أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ . [مسند احمد ح ١٧٤٤]

(١) الجزور هو البعير سواء كان ذكراً أو أنثى و «أو» للشك من الراوي .

تخرجه : (نس . ج) والترمذي في الشمائل وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وجاء عند ابن ماجه محمد بن عبد الله .

قال : الشريف الحسيني محمد بن عبد الرحمن الحجازي عن ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنهم وعنه المسعودي ومسعر .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : هو محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الفهمي الطائفي : المذكور في التهذيب وقد أخرج حديثه (حم نس . ج) والترمذي في الشمائل كلهم من رواية مسعر ثم ذكر حديث الإمام أحمد بسنده ولفظه كما هنا ثم ذكر أسانيد الآخرين .

ثم قال : فظهر من هذا كله أنه يسمى عمداً وأن أباه إما عبد الله وإما عبد الرحمن وأنه فهمي طائفي حجازي والله أعلم اها .

ولم يذكر فيه تحريماً وقوى سنده البوصيري في زوائد ابن ماجه

زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى .

(٤) أي لم يتوضأ مما مست النار ، وهذا الجزء المختص بعدم الوضوء مما مست النار تقدم نحوه أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة في باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة في الجزء الثاني صحيفة (٩٩) .

(٥) أي مشوية يقال : صليت اللحم بالتخفيف أي شويته فهو مصلي .

(٦) أي ما طلبته .

(٧) تقدم سبب حبه ﷺ للذراع .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) من طرق وقال : (يعني الطبراني) في بعضها « أمرني رسول الله ﷺ أن أصلي له شاة فصليتها » .

ورواه في الأوسط باختصار وأحد إسناده أحمد حسن .

٧٣٥٦ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُجِبُّ الذَّرَاعَ . [مسند أحمد ح ٨٣٥٩]

تخرجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمي ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرَمُ اهـ .

٧٣٥٧ - عن جابر بن عبد الله قال : صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُخَّارَةً^(١) فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَاطَّلَعَ فِيهَا فَقَالَ : حَسْبَتْهُ لِحْمًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِيْنَا فَذَجَّحُوا لَهُ شَاةً .

(١) الفخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة من الفخار .

قال في النهاية والفخار ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرها اهـ .

قلت : والظاهر أنهم كانوا يطبخون الأطعمة في هذه الجرار التي من الفخار وكان يقال لبعض الأطعمة المصنوعة فيها فخارة من باب تسمية الحمال باسم الحمل ، فلما أتى بها جابر ظن النبي ﷺ أن بها لحماً فلما لم يجده لحماً قال : « حسيته لحماً » ففهم جابر أن النبي ﷺ يشتهي اللحم فأخبر أهله بذلك فذبحوا له شاة . ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحب اللحم والله أعلم .

تخرجه : (ك) بأطول من هذا وصححه وأقره الذهبي وفي آخره « أنه ﷺ دعا لهم » .

٧٣٥٨ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ

تخرجه : (نس . طل) ورواه أبو داود حديثين من طريق الطيالسي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وللشيخين من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ » ، وسيأتي في هذا الباب .

أما ذراع الشاة المسمومة التي أهداها اليهود لرسول الله ﷺ فسيأتي حديثها في غزوة خيبر وفي المعجزات في كتاب السيرة النبوية وفي وفاته ﷺ .

٧٣٥٤ - عَنْ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَهْدَيْتَ لَهُ شَاةً ، فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ فَقَالَ : شَاةً أَهْدَيْتَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَطَبَخْتَهَا فِي الْقِدْرِ ، قَالَ : نَأْوِلُنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ ، فَنَأْوِلْتَهُ الذَّرَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : نَأْوِلُنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ ، فَنَأْوِلْتَهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ ، ثُمَّ قَالَ : نَأْوِلُنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكْتُ لَنَأْوِلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكْتُ^(١) ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ^(٢) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا^(٣) فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسْ مَاءً^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٧٧٢٧]

٧٣٥٥ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ^(٥) ، فَأَتَيْتُ بِهَا . فَقَالَ لِي : يَا أَبَا رَافِعٍ نَأْوِلُنِي الذَّرَاعَ فَنَأْوِلْتَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ نَأْوِلُنِي الذَّرَاعَ فَنَأْوِلْتَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ نَأْوِلُنِي الذَّرَاعَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ ؟ فَقَالَ : لَوْ سَكْتُ لَنَأْوِلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِوَيْ^(٦) . قال : وكان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ^(٧) . [مسند أحمد ح ٢٤٢٦٠]

(١) ما مصدرية ظرفية .

والمعنى أنك لو سكت وأدخلت يدك في القدر لوجدت ذراعاً ثلاثة ورابعة وهكذا مدة سكوتك ، وهذا من معجزاته ﷺ .

(٢) أي لم يتوضأ وضوءه للصلاة (٨٥/١٧) بل اقتصر على موضع الأكل .

(٣) أي مضى عليه زمن حتى برد من أثر النار .

قلت : وأخرجه أيضاً (د . نس . مذ . حق) من حديث عائشة وتقدم لفظه .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البيهقي عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد .

٧٣٦٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرُ^(١) بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ . [مسند أحمد ج١٤٨٦٧ ح١٤٨٦٧]

٧٣٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ وَسَأَلَ أَهْلَهُ الْأَذْمَ^(٢) ، قَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، قَالَ : فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : نِعْمَ الْأَذْمُ الْخَلُّ . [مسند أحمد ج١٤٩٨٧ ح١٤٩٨٧]

(١) أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم ، والقفار الطعام بلا آدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده . من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها (نه) .

(٢) قال في النهاية : الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان اهـ .

قال الخطابي : معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكول ومنع النفس من ملاذ الأطعمة كأنه يقول : ائتمموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدان اهـ .

قلت : ذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن يميز به أنه مدح للخل نفسه : وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر اهـ .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٧٣٦٤- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ : مَا مِنْ عَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ ؟ - شَكَ طَلْحَةُ - قَالَ : فَأَخْرَجُوا فَلَقَا^(١) مِنْ حُسْبِيٍّ ، قَالَ : «أَمَا مِنْ أَدَمٍ ؟» قَالُوا : لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قَالَ : «أُرْوِيهِ» ، فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَذْمُ هُوَ . قَالَ جَابِرٌ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ^(٢) . [مسند أحمد ج١٥٣٦٧ ح١٥٣٦٧]

(١) بفتح الفاء وكسر اللام هي كسر الخبز بكسر الكاف وفتح المهمله .

الْفَاعِيَّةُ^(١) ، وَكَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَاءُ^(٢) . [مسند أحمد ج١٢٥٧٤ ح١٢٥٧٤]

(١) هي نور الحناء وقيل : نور الرمان وقيل : نور كل نبت من أنوار الصحراء التي لا تزرع ، وقيل : فاعية كل نبت نوره (نه) .

(٢) بتشديد الدال المهمله مضومة بعدها موحدة مشددة وآخره همزة هو القرع .

تخرجه : (نس . جه) والترمذي في الشمائل بدون ذكر الفاعية عند الجميع . (٨٦/١٧)

٧٣٥٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قُدِّمَتْ أَلْسِي النَّبِيِّ ﷺ [يوماً] فَصَنَعَتْ فِيهَا قَرَعٌ ، قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ الْقَرَعُ بِأَصْبَعِهِ أَوْ قَالَ : بِأَصَابِعِهِ . [مسند أحمد ج١٢٦٥٧ ح١٢٦٥٧]

٧٣٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ ، فَكَانَ إِذَا جِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا قَرَعٌ ، جُعِلَتْ الْقَرَعُ مِمَّا يَلِيهِ . [مسند أحمد ج١٢٨١٨ ح١٢٨١٨]

تخرجه : (ق . د . مذ . نس) .

قال النووي : في الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك .

٧٣٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْخُرْبِزِ^(١) . [مسند أحمد ج١٢٤٧٦ ح١٢٤٧٦]

(١) الخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها زاي .

قال في النهاية : هو البيهقي بالفارسية اهـ .

وجاء عند أبي داود . من حديث عائشة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يأكل البيهقي بالربط فيقول : تكسر حر هذا ببرد هذا ويرد هذا بحر هذا» .

قال الخطابي : (والبيهقي) لغة في البيهقي .

قال : وفيه إثبات الربط والعداج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبيعه على مذهب الطب والعلاج .

تخرجه : (نس) قال الحافظ : وسنده صحيح اهـ .

(٢) فيه أنه يستحب أن يجب الخل وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يجه وأنه يحرص على تحصيل ذلك . (٨٧/١٧)

تخرجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

تخرجه : (مذ) في الأطعمة والحاكم في التفسير وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده المنذري بلفظه عن عمر رضي الله عنه وقال : رواه (جه . مذ) وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال : اهـ .

٧٣٦٧ - عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد^(١) على سائر الطعام . [مسند أحمد ح ١٣٨٢١]

(١) ضرب المثل بالثريد لأنه أفضل طعامهم ولأنه ركب من خبز ولحم ومرقة ولأنه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المؤنة في المضغ ، فخص المثل به إيداناً بأن عائشة جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللفجة ورضانة العقل والتجيب للبلع ، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه ورووت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلاً وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها .

تخرجه : (خ . جه . طل . والديلمي . ٨٨/١٧)

٧٣٦٨ - عن ابن عباس ، قال : دخلت أنا ، وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث ، فقالت : ألا تطعمكم من هديئة أهدتها لنا أم عقيق ! قال : بلى قال : فجيء بصيتين مشويتين ، فتبرق رسول الله ﷺ فقال له خالد : كأنك تقدرة ! قال : أجل ، قالت : ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا ! فقال : بلى . قال : فجيء بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه ، وخالد عن شماله ، فقال لي : الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت : ما كنت لأؤثر بسؤرك علي أحداً . فقال : من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزي مكان الطعام ، والشراب غير اللبن^(١) . [مسند أحمد ح ١١٧٨]

(١) فيه أن أفضل الطعام والشراب اللبن ولذلك لم يقل في اللبن وأطعمنا خيراً منه بل قال : وزدنا منه .

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجُّعُ^(١) لَبَنًا يَبْتَمِرُ ، فَقَالَ : اذْنُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُمَا الْأَطْيَبَيْنِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٩٨٨]

(١) التمتع والمجع أكل التمر باللبن ، وهو أن يجسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمر (نه) .

(٢) أي الأفضلين ، ومعناه أنهما أفضل من غيرهما من الطعام والشراب .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد : وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة .

٧٣٦٦ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتِ^(١) وَأَدْهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٦١٥١]

(١) يعني زيت الزيتون أي مع الخبز واجعلوه إداماً فلا يرد أن الزيت مانع فلا يكون تناوله أكلاً . (وادهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد المهملة .

قال الزين العراقي : والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيدته في رواية بدهن شعر الرأس ، وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث ، لكن لا يحمل الأمر به على الإكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا تشعث راسه اهـ .

قال الحافظ ابن القيم : الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم ، وأما في البلاد الباردة فضار ، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر اهـ .

قال العلماء : وهذا الأمر للإباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه .

(٢) أي لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي يورث فيها : ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت والله أعلم .

وفيهِ استحباب الدعاء الأول عقب أي طعام، واستحباب الدعاء الثاني عقب اللبن .

تخریجه : (د . مذ . جه) وحسنه الترمذي .
والمعنى هو الحث على أن يؤثر ذوي الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والربع والله أعلم .

٤-٢- بركة الاجتماع على الطعام

٤-٣- ذم كثرة الأكل

٧٣٧٢- عن العُقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مَلَأ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً^(١) شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ^(٢) ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُعْمَنُ صَلْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ^(٣) فَتَلَّتْ طَعَامًا ، وَتَلَّتْ شَرَابًا ، وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ^(٤) .
[مسند أحمد ح ١٧٣١٨]

(١) أي ظرفاً « شراً من بطنه » صفة « وعاء » جعل البطن أولاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه ، ثم جعله شر الأوعية لأن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل ، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب وامتلاؤه يفضي إلى مضار كثيرة ، منها كثرة المرض غالباً ، ومنها الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مراد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ، ومنها زيادة حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة وهذا فساد (٨٩/١٧) في الدين والدنيا ، لذلك صار البطن شرّ وعاء ملئ .

(٢) أي يكفي ابن آدم « أكلات » بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة ، أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإسباك القوة ولهذا قال : « يقمن صلبه » أي ظهره تسمية للكفل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى على الطاعة .

(٣) بفتح الميم ويضم أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً « فتلّت طعام » بالتثنية أي فتلّت يجعله لطعامه « وتلّت شراب » أي مشروبه .

(٤) بفتح الفاء أي يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل ، ويجرم الأكل فوق الشبع لأنه مضر قطعاً والله أعلم .

تخریجه : (جه . مذ . ك) وصححه .

٧٣٧٣- عن نَافِعِ قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا ، فَجَعَلَ يُذْنِيهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ،

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ ؟ قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِّقِينَ ؟ اجْتَمِعُوا عَلَيَّ طَعَامِكُمْ^(١) وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ . [مسند أحمد ح ١٦١٧٦]

(١) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام وهو أمر إرشاد فبالاجتماع تنزل البركات في الأتوات وبذكر الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام .
تخریجه : (د . جه) وسنده جيد .

٧٣٧٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَعَامُ الرَّاجِدِ^(١) يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ . [مسند أحمد ح ١٤٢٧١]

(١) أي ما يشبعه « يكفي الاثنان » على وجه القناعة ويقويهما على الطاعة ويزيد الضعف عنهما لا أنه يشبعهما ، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشيع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر ، وكذا يقال في طعام الاثنان يكفي الأربعة الخ .
تخریجه : (م . مذ . نس) .

٧٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .
تخریجه : (م . لك . مذ) وفي إسناده عند الإمام أحمد راو لم يسم .

ولفظه عند مسلم هكذا « حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال : وقال رسول الله ﷺ : طعام الاثنان كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة » .

وكذلك عند مالك .

ورواه مسلم أيضاً بلفظ حديث الباب عن جابر ، وتفسيره

فَقَالَ لِي : لَا تُدْخِلْنَ هَذَا عَلَيَّ^(١) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٧٦٨]

(١) تصغير شاة .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده (٩٠/١٧) الهيثمي رحمه الله تعالى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وروى الطبراني في الأوسط بضعه .

٧٣٧٧- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٣٨٢]

تخریجه : أورده الهيثمي مطولاً عن ميمونة بنت الحارث « قالت : أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة ، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشبه ، فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً ، فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله ، فقلت لرسول الله ﷺ : اللّهم لا تبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ويده ، ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً ، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم ، فقال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المؤمن يأكل في مِعَى واحد . »

قال الهيثمي : رواه الطبراني بتمامه ، وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

٤-٤ - غسل اليدين قبل الأكل

وبعد وجواز تركه

٧٣٧٨- عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ^(١) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ^(٢) وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ . [مسند أحمد ح ٢٤١٣٣]

(١) يعني الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والقدم من الزهومة أو إطلاقاً لكل على الجزء مجازاً .

وقوله « بعده » أي بعد أكل الطعام .

(٢) زاد النبي ﷺ عما في التوراة « الوضوء قبله » .

٧٣٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(٣) . [مسند أحمد ح ٤٧١٨]

(١) إنما قال هذا ابن عمر لأن الرجل أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة قاله النووي .

(٢) سيأتي في الطريق الثانية بلفظ « المؤمن يأكل في مِعَى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » وسيأتي شرحه .

(٣) ذكر الحافظ في معنى هذا الحديث أقوال :

أظهرها أنه ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في مِعَى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقليل من الدنيا وعدم الاستكثار منها ، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهره .

تخریجه : (ق . مذ . جه . طل) .

٧٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح ٩٨٧٥]

تخریجه : (م . مذ . جه) .

٧٣٧٦- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَسْلِمَ ، فَحَلَبَ لِي شُرْبِيَّةً^(١) كَانَ يَحْتَلِيهَا لِأَهْلِيهِ ، فَشَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ ، وَقَالَ عِمَّالُ النَّبِيِّ ﷺ : نَبِيْتُ اللَّيْلَةِ كَمَا بَتْنَا الْبَارِحَةَ جِياعاً ، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوَيْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَوَيْتِ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ رَوَيْتِ مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوَيْتِ قَبْلَ الْيَوْمِ ،

جديد ابن عباس الآتي بعده والله الموفق .

٧٣٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَى الْغَائِطُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ .

(وقال مرة : فَأَتَى بِالطَّعَامِ) فَيَقِيلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَوَضَّأُ ! قَالَ : لَمْ أَصَلْ فَأَتَوَضَّأُ^(١) !! (وفي لفظ) فقال : إِنَّمَا أَمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ح ١٩٣٢]

(١) معناه لا أريد الصلاة حتى أتوضأ لها .

قال النووي : والمراد بالوضوء اللغوي وجعل المراد

وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين ، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه .

وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى .

والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله أعلم .

تخرجه : (م . د . نس . مذ) .

٤-٥- تقديم العشاء إذا وضع

وحضرت الصلاة

٧٣٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : وَأَقِيمْتُمْ بَدَلَ وَحَضَرْتُمْ . [مسند أحمد ح ١٣٦٣]

(١) بفتح العين المهملة أي إن اتسع الوقت وتاقت نفسه إلى الطعام ، فإن ضاق الوقت أكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع ثم يصلي ، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الأعداء التي تبيح التخلف عن الجماعة من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (١٨٨) و(١٨٩) .

تخرجه : (ق . مذ . نس . جه) .

٧٣٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ . [مسند أحمد ح ٤٧٠٩]

تخرجه : (ق . جه) .

قيل : والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنا وأمرا ، ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال ، ففسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والضم من الدسومات ، لحديث « من نام وفي يده غمر (بفتحتين) ولم يفسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » . وسيأتي بعد هذا .

تخرجه : (د . مذ) قال المنذري : قال أبو داود : وهو ضعيف .

وأخرجه الترمذي وقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث اهـ .

٧٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ^(٢) ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٠٩٥٣]

(١) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ریح أو دسمة أو نحو ذلك .

(٢) أي إيذاء من بعض الحشرات .

(٣) أي لتعرضه لما يؤذي من الهوام بغير فائدة ، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه .

تخرجه : (د . مذ . ك) قال الحافظ : بسند صحيح على شرط مسلم . (١١/١٧)

٧٣٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَمًا . [مسند أحمد ح ١٩٥١]

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٧٣٨١- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ [شيعب] ، مِنَ الْغَائِطِ^(١) ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تَرْسٍ ، فَأَكَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ تَوَضَّأً^(٢) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا . [مسند أحمد ح ١٥٣٤٥]

(١) الغائط مكان قضاء الحاجة .

(٢) الظاهر أنه ﷺ تركه لبيان الجواز .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن شيعة فيه كلام لاسيما إذا عنعن ، لكن يعضده حديث ابن عباس الآتي ، وقد احتج به القائلون بكراهة غسل اليدين قبل الطعام وحملوه على الوضوء اللغوي ، وسيأتي بيان ذلك في شرح

وفي الباب عن ابن عمر أيضاً وعائشة وأم سلمة تقدم في الجزء الخامس في الباب المشار إليه سابقاً وتقدم الكلام على ذلك مستوفى هناك فارجع إليه .

٤-٦ - التسمية على الأكل

والدعاء في أوله وآخره وإن أشرف

القوم هو الذي يبدأ بالأكل

٧٣٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ^(١)، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا ابْنَ عَبَّادٍ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: تَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَا رَزَقْتَنَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ، إِذَا فَرَعْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. [مسند أحمد ح ١٣١٣]

(١) هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال: من الأذكار غير القرآنية عند النوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر رقم (١٣٦) صحيفة (٢٥١). (٩٢/١٧)

٧٣٨٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ. أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا فَرَعَهُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتِ وَأَسْقَيْتِ وَأَعْيَيْتِ وَأَقْنَيْتِ^(١) وَهَدَيْتِ وَأَحْيَيْتِ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتِ. [مسند أحمد ح ١٦٧٢]

(١) أي أرضيت .

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧٣٨٧- عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ^(١)، فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا، فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ^(٢) إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، وَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا يَغْنِي الشَّيْطَانَ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٣٦٣٨]

(١) أي كانها من شدة سرعتها مدفوعة .

(٢) أي يتمكن من أكله كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام إذن للشيطان من الله في تناوله كما أن التسمية منع له منه .
(٣) معناه أن يد الشيطان مع يدهما في يد النبي ﷺ .

تخريجه: (م . د . نس) .

وفيه استحباب التسمية لكل أكل وإن كانوا جماعة .

٧٣٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ. [مسند أحمد ح ١٤٩٨٨]

تخريجه: لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين فالحديث صحيح .

وفيه أن من الأدب أن يبدأ أشرف القوم بالأكل .

٧٣٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ صَبَّحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِمِيُّ - وَصَحْبُهُ إِلَى وَاسِطٍ - وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنَ مَخْشِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةً. فَقَالَ: بِاسْمِ [اللَّهِ] أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَى، فَلَمْ يَبْسُقْ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ. [مسند أحمد ح ١٩١٧١]

(١) زاد أبو داود « فضحك النبي ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه » الخ .

تخريجه: (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو

صالح . (٩٣/١٧)

شرب قائماً ، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ، وسيأتي وغيره في كتاب الأشربة قريباً إن شاء الله تعالى ، وإنما استحب الطعام والشراب في حالة القعود لأنه أحسن وأرفق كما تقدم

وقال الخطابي : وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمانينة كان أنجع في البدن وأمرأ في العروق ، وإذا تناولهما على حال وفاق وحركة اضطرابا في المعدة وتخصخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم .

تخرجه : ذكره النووي في رياض الصالحين وقال : رواه مسلم .

٧٣٩٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا أَكُلُ مُتَكَبِّئًا^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٩٧١]

(١) قال الخطابي : يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره .

قال : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ .

قال : والمعنى إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والرسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني أكلُ علقه وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفراً له .

تخرجه : (خ . د . مذ . نس . جه) . (٩٤/١٧)

٧٣٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِثْلٍ^(١) وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ^(٢) أَكَلًا ذَرِيعًا فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ . [مسند أحمد ح ١٣١٣٢]

٧٣٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ . [مسند أحمد ح ١٢٨٩١]

(١) الممثل بوزن منبر ، الزنبل وهو ما يعمل من الخوص يجعل فيه التمر وغيره ، والظاهر أنه ﷺ كان يوزع تمر الصدقة على أربابه ، وكان أنس هو الرسول .

(٢) المقعي هو الذي يلصق ألبته بالأرض وينصب ساقيه . وقوله « ذريعاً » الذريع السريع وزناً ومعنى .

٧٣٩٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَفَرَّبَ طَعَامًا ، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَغْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَى مَا أَكَلْنَا ، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ ، قُلْنَا : كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّا ذَكَّرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ . [مسند أحمد ح ٢٣٩١٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس وكلاهما ليس له إلا راو واحد ، وبقيه إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن .

٧٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتْوَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أُخْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلَقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَّأَكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ . [مسند أحمد ح ٢٥٩١٩]

تخرجه : (طل) وأورده المنذري إلى قوله « لكفأكم » ثم قال : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد « فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله عليه فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » . قال : وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة اهـ .

قلت : وهذه الزيادة جاءت عند الإمام أحمد أيضاً مفردة في حديث آخر لم أذكره اكتفاء بهذا لأنه أعم وأكثر معنى والله الموفق .

٤-٧- كراهة الأكل قائماً ومتكئاً

٧٣٩٢- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قُلْتُ : فَلَا أَكُلُ قَالَ : ذَلِكَ أَشَدُّ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٩٠٢]

(١) هذا نهى تأديب وتزئيه لأنه أحسن وأرفق بالآكل والشارب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، فقد ثبت أن النبي ﷺ

تخرجه : (م . د . مذ . نس) .

ابن حبان في ثقات التابعين في من اسمه عبيد الله مصغراً فقال
عبيد الله بن دهقان مولى أنس روى عنه هشام بن حسان وهشام
بن عروة اهـ .

٤-٨ - استحباب الأكل والشرب

باليمين وكراهته بالشمال

قلت : وعلى هذا فالحديث صحيح فإن جميع رجاله ثقات
والله اعلم . (٩٥/١٧)

٧٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ
قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ بِشِمَالِي ،
وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءً^(١) ، فَصَرَبَ يَدِي ، فَسَقَطَتِ اللَّقْمَةُ ،
فَقَالَ : لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ . وقد جعل الله لك يميناً (أو
قال : وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمِينَكَ^(٢)) . قَالَتْ : فَتَحَوَّلْتُ
شِمَالِي « يَمِيناً »^(٣) ، فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ [مسند أحمد
٢٣٦١٢ ح]

٧٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
قَالَ : إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا
يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ ، وَإِذَا أُعْطِيَ
فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٣٠٣٣]

(١) إنما نهى النبي ﷺ عن تعاطي هذه الأمور بالشمال لأن
الشیطان يتعاطاها بالشمال كما في الحديث التالي وغيره .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وهو مرسل ورجاله
رجال الصحيح .

(١) بوزن حمراء ، أي تعمل بيسارها .
(٢) أي لم يجعل الله يمينك علة تمنعك عن الأكل بها .
(٣) معناه أنها كانت تأكل بعد ذلك يمينها بسهولة ولم تعد
إلى الأكل بيسارها .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله
أحمد ثقات .

٧٣٩٧ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبُنَّ بِهَا ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا . قَالَ : وَزَادَ نَافِعٌ^(١) : وَلَا
يَأْخُذُنَّ بِهَا ، وَلَا يُعْطِينَ بِهَا . [مسند أحمد ح ٦١١٧]

(١) وزاد نافع الخ هكذا بالأصل ، ونافع لم يقدم له ذكر في
السند ، والظاهر أن هذه الزيادة جاءت لنافع في حديث آخر من
طريقه .

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا سَمِيُّانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ
بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ، فَلْيَشْرَبْ
بِيَمِينِهِ^(٢) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .
[مسند أحمد ح ٤٥٣٧]

تخرجه : (م . مذ) .

٧٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ (قال رَوْح^(١))
فِي حَدِيثِهِ : وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) . [مسند أحمد ح ١٣١٢٨]

(١) يعني عبد الله بن عمر بن الخطاب .
(٢) قال النووي : فيه استحباب الأكل والشرب باليمين
وكراهتهما بالشمال ، وهذا إذا لم يكن عذر يمنع الأكل والشرب
باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ،
وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن
للشياطين يدين اهـ .

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا
الحديث ، يعني أنه قال في حديثه « ويشرب » بدل « أو يشرب » .

تخرجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد ، وفي إسناده عبد الله
أو عبيد الله ابن دهقان .

قلت : قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : حمله أكثر
الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالي ثم النووي .

لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر في الأم على
الوجوب .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكره ابن أبي حاتم فقال : عبد
الله أو عبيد الله على الشك ولم يذكر له راوياً إلا هشام بن
حسان وتبع البخاري فإنه قال : عبد الله بن دهقان عن أنس وعنه
هشام بن حسان ، ويقال عبيد الله ولم يذكر فيه جرحاً ، وقد ذكره

خالفه اهـ .

تخریجه : (م) .

٧٤٠٤- عن حفصة ابنة عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال : اللهم قيني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار^(١) وكانت يده اليمنى لطعامه وشربه ، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته^(٢) .

(١) تقدم الجزء المختص بالنوم وذكره في حديث مستقل في باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٤٤) رقم (١١٧) .

(٢) أي في الغالب في الحاجات الوضعية كالاستنجاء ونحوه وإلا فقد تقدم النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . قال : وروى أبو داود طرفاً من أوله .

٤-٩- النهي عن القران والنهية

والنفخ في الطعام والشراب

٧٤٠٥- عن سعد مولى أبي بكر ، قال : قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمراً ، فجعلوا يقرنون^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقرنوا [مسند احمد ح ١٧١٦] .

(١) القران بكسر القاف وضمها لغتان معناه أن يجمع تمرتين أو أكثر بيده وهو يأكل مع جماعة ، وسيأتي حكم هذا النهي هل هو للتحريم أو للكره .

تخریجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

٧٤٠٦- عن جيلة ، قال : كنا بالمدينة في نعت أهل العراق ، فأصابتنا سنة^(١) ، فجعل عبد الله بن الزبير يرقننا التمر ، وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ، فيقول : لا تقارنوا ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأمر الرجل منك أخاه .

وفي لفظ : إلا أن يستأذن الرجل أخاه .

قال : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم - قلت : والإمام أحمد وسيأتي من حديث سلمة بن الأكوع - أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد اهـ .

وقال الشوكاني : فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف .

تخریجه : (م . مذ . نس) .

٧٤٠١- عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال . [مسند احمد ح ١٤٦٤١] .

تخریجه : (م) .

٧٤٠٢- عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : من أكل بشماله أكل معه الشيطان ، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان . [مسند احمد ح ٢٤٩٨٤] .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) وفي إسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن .

٧٤٠٣- عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، أن أباه حدثه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل ، يقال له : بسر ابن راعي العير ، (وفي رواية : ابن راعي العير^(١) من أشجع) أبصره يأكل بشماله فقال : كل بيمينك ، فقال : لا أستطيع ، فقال : لا استطعت ، قال : فما وصلت يمينه إلى فميه بعد [مسند احمد ح ١٦٦١٣] .

(١) قال النووي : بفتح العين وبالثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة اهـ .

قلت : والظاهر أن النبي ﷺ ما دعا إلا لمخالفة الأمر ، وهذا يرجح أن الأمر للإيجاب ومخالفة (٩٦/١٧) الواجب معصية .

قال النووي : وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر . وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا

قال شعبة: لا أرى^(٢) في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر. [مسند أحمد ح ٥٤٣٥]

الجزء السادس عشر صحيفة (٢١١) رقم (١٩٨) فارجد إليه .

٧٤٠٨ - عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام، والشراب^(١). [مسند أحمد ح ٢٨١٨]

(١) الظاهر أن الحكمة في النهي عن النفخ في الطعام والشراب خشية أن ييدر من ريقه شيء فيقع فيه، فربما أكل أو شرب غيره فيتأذى به والله أعلم .

تخرجه: (د. مذ) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

٤-١٠ - الأكل من جوانب

القصة مما يلي الأكل

٧٤٠٩ - (ز) عن أبي وجزة السعدي. قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة. قال: دعاني رسول الله ﷺ ليطعام يأكله، فقال: اذن فسم الله عز وجل، وكل بيحك، وكل مما يليك^(١). [مسند أحمد ح ١٦٤٤٩]

(١) يعني من جانب الإناء ولا تأكل من وسطه كما في الحديث التالي .

تخرجه: (ق. وغيرهما) .

٧٤١٠ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: كلوا من حولها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها. [مسند أحمد ح ٢٧٣٠]

تخرجه: (د. مذ. نس. ج. ح) حب) كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه .

قال الرافي وغيره: يكره أن يأكل من أعلا الشريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكله ولا بأس بذلك في الفواكه .

وتعقبه الأسنوي بان الشافعي نص على التحريم فإن لفظه في الأم: فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً، واستدل بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هذا الحديث .

قال النووي: وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبتة سفيان في الرواية الثانية (يعني عند مسلم) حيث قال: ما نصه «حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه» اهـ .

تخرجه: (ق. طل) وفيه النهي عن القران .

وقال النووي: وهذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا اذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب .

فقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم: وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل .

فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويجعل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو أدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يجرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقاً التادب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر والله أعلم .

٧٤٠٧ - عن أنس^(١) قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، ومن انتهب فليس منا. [مسند أحمد ح ١٢٦٦٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في نثار التمر ونحوه الخ من أبواب الوليمة في كتاب النكاح في

ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة
وجامعة وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله ثقات اهـ .

قلت : وفي سننه عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً « وإذا اشترت لحماً أو
طبخت قدرأ فأكتر مرقة واغرف لجارك منه » .

قال الحافظ : أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن
حيان .

٧٤١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ : رَوَّجَنِي أَبِي

فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : أَنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا^(١)، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ^(٢)، أَوْ
أَشْهَى وَأَمْرَأُ . [مسند أحمد ح ١٥٣٧٤]

(١) بالسين المهملة فيهما وهو القبض على اللحم بالفم
وإزالته عن العظم بمقدم أسنانه « فإنه » أي النهس « أهنا » من
الهنىء وهو اللذيذ الموافق للغرض « وأمرأ » من الاستمراء وهو أن
لا يتقل على المعدة وينهضم عنها، ويقال : هنأ الطعام إذا كان
سائناً أو جارياً في الحلق من غير تبغ

وقال الحافظ القراني : الأمر فيه عمول على الإرشاد فإنه
علله بكونه أهناً وأمرأ .

قال : ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز
من الكفف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسن
قطع بالسكين .

(٢) جاء في الأصل بعد قوله : أو أشهى وأمرأ قال
سفيان : الشك مني أو منه « والظاهر أنه يعني بقوله « أو منه »
شيخه عبد الكريم والله أعلم .

وجاء عند الترمذي من طريق سفيان بلفظ « فإنه أهنا وأمرأ »
بغير شك .

تخرجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٤١٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَنَا أَخَذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي . فَقَالَ يَا صَفْوَانُ :
قُلْتُ لَيْتَكَ قَالَ : قَرَّبَ اللَّحْمَ مِنْ فَيْكِ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ .

[مسند أحمد ح ٢٨١٩٥]

تخرجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (٩٩/١٧)

قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من
استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في
الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام والله أعلم .

٧٤١١- عَنْ وَائِلَةَ - يَغْنِي ابْنِ الْأَسْتَعِ - قَالَ : كُنْتُ
مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ
فِي الْقَصْعَةِ وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سَخْنًا ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكَا^(١)،
ثُمَّ سَفَسَفَهَا، ثُمَّ لَبَقَهَا ثُمَّ صَعْنَبَهَا، ثُمَّ قَالَ : أَذْهَبُ فَأَتِيَنِي
بِعَشْرَةِ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ، فَجِئْتُ بِهِمْ فَقَالَ : كُلُّوا وَكَلُّوا مِنْ
أَسْفَلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلَاهَا، فَإِنَّ الْبُرْكََةَ تَنْزِلُ مِنْ
أَعْلَاهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا . [مسند أحمد ح ١٦١٠٢]

(١) الودك بفتحين هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج
منه .

« ثم سفسفها » أي أضاف إليها شيئاً من الدقيق المنخول .

قال في القاموس (وسفسف) انتخل الدقيق ونحوه اهـ .

« ثم لبقها » أي خلطها خلطاً شديداً، وقيل : جمعها بالمعرفة
أي حركها .

« ثم صعنبها » أي رفع رأسها وجعل (٩٨/١٧) لها ذروة
وضم جوانبها .

تخرجه : (جه) وسنده جيد وفي إسناده ابن لمبة مدلس لكنه
صرح بالتحديث فانتهى التذليل والله أعلم .

٤-١١- ما يستحب في طبخ اللحم

ونهسه وتكثير المرق وعدم تعاطيه حاراً

٧٤١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرْقَ أَوْ الْمَاءَ^(١)، فَإِنَّهُ
أَرْسَعُ، أَوْ أَتْلَعُ لِلْجِيرَانِ . [مسند أحمد ح ١٥٠٩٥]

(١) « أو » للشك من الراوي والحكمة في إكثار المرق
التوسعة على الجار وإعطائه شيئاً منه، وهذا من الإحسان إلى الجار
الذي أمر الله عز وجل به في كتابه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) ولفظه (يعني
البزار) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا طبخت قدرأ فأكتر
مائها » - أو قال : - « المرق وتعاهد جيرائك » .

٧٤١٥- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :
أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتُهُ^(١) شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ قَرُورُهُ ، ثُمَّ
تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ أَكْظَمُ
لِلْبَرَكَةِ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٧٤٩٨]

(١) أي غسسته في الماء بإنائه زماناً يسيراً « حتى يذهب فوره »
أي دخانه ويمكن تناوله .

(٢) يستفاد منه أن الطعام الحار لا بركة فيه كما صرح بذلك
في حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول
الله ﷺ : « أبردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين أحدهما
متقطع .

قلت : هو الأول .

قال : وفي الآخر ابن شعبة وحديثه حسن وفيه ضعف .

قال : ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان
وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح .

٤- ١٢- الأمر بأخذ ما تساقط من

اللقمات ولعق الأصابع بعد انتهاء الأكل

وما جاء في لمس القصة واستغفارها للأكل

٧٤١٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا
سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمْسَحْ بِهَا مِنْ
الْأَذَى^(١) ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . [مسند أحمد ج ١١٩٨٦]

(١) المراد بالأذى هنا المستقذر من تراب وغبار ونحو ذلك ،
فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن
أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان . وفيه إثبات
الشياطين وأنهم يأكلون .

تخرجه : (م . مذ) .

٧٤١٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ فِي الْجَنَابِلِ حَتَّى
يَلْعَقَهَا ، أَوْ يَلْعَقَهَا^(١) ، فَإِنَّهُ لَا يَسْذِرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ
الْبَرَكَةَ^(٢) . (وفي لفظٍ) فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَمَصَّهَا فَإِنَّهُ لَا

يَسْذِرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ . [مسند أحمد ج ١٤٢٧٠]

(١) قال النووي : معناه والله أعلم لا يمسخ يده حتى يلعبها
فإن لم يفعل فحى يلعبها غيره من لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية
وولد وخادم مجبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون ، وكذا من كان
في معانهم ككلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعبها ، وكذا لو ألعبها
شاة ونحوها .

(٢) معناه والله أعلم أن الطعام الذي يمحضه الإنسان فيه
بركة ولا يدري أن تلك البركة في ما أكله أو في ما بقي على
أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة ،
فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة
الزيادة وثبوت الخير والامتناع به .

والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من
أذى ويقرى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قاله النووي .

تخرجه : (م . مذ) .

٧٤١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا
أَوْ يَلْعَقَهَا . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
ذَلِكَ^(١) : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ^(٢) حَتَّى
يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا ، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ . [مسند أحمد
ج ٢٦٧٢]

(١) معناه أن أبا الزبير سمع جابراً يقول مثل حديث ابن
عباس ويقول جابر : سمعته من النبي ﷺ الخ .

(٢) بضم الصاد المهملة تصغير صحفة .

قال في القاموس وأعظم القصاع الجفنة (١٧/١٠٠) ثم
الصحفة ثم المئكلة ثم الصحيفة اهـ .

وقال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ثم القصة تليها تشيع
العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المئكلة تشيع الرجلين والثلاثة
ثم الصحيفة تشيع الرجل كذا في الصراح .

وجاء عند مسلم والترمذي في هذا الحديث « الصحفة » بفتح
الصاد وسكون المهملة والله أعلم .

تخرجه : أخرجه مسلم في حديثين أحدهما عن ابن عباس
والثاني عن جابر ، والترمذي عن جابر وهو في الحقيقة حديثان
عند الإمام أحمد رواهما ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وعن
أبي الزبير عن جابر والله أعلم .

٧٤١٩- عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَنُ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبِرْكَةُ. [مسند أحمد ح ٤٥١٤]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز) ورجاله ما رجال الصحيح.

٧٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَنْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبِرْكَةَ. [مسند أحمد ح ٩٣٥٨]

تخرجه: (م. مذ).

تخرجه: (مذ. ج. مي) وقال: هذا حديث غريب اهـ.

قلت: حسنه الحافظ السيوطي.

٧٤٢١- عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ^(١) مِنَ الطَّعَامِ. [مسند أحمد ح ١٥٨٥٩]

٧٤٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [مسند أحمد ح ٢٧٧٠٩]

(١) أي لأنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع كما في الطريق الثانية وهي الإبهام والتي تليها والوسطى.

تخرجه: أخرج الطريق الثانية منه أبو داود، وأخرجه مسلم بطريقه كل طريق في حديث مستقل.

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ الْهَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: بُيَيْشَةُ^(١)، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا بُيَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا^(٢)، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ^(٣). [مسند أحمد ح ٢١٠٠١]

٧٤٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمَنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ. [مسند أحمد ح ١٩٧٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما كان يجه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة في هذا الجزء صحيفة (٨٧) رقم (٧٧) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

٧٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ. [مسند أحمد ح ١١٩٥٦]

(٢) بكسر الحاء المهملة من باب سمع، أي لعقها.

قال زين الحفاظ: وإذا سلت الطعام بإصبعه كان لاجساً للقصعة بواسطة الإصبع (١٠١/١٧) خلافاً لما زعمه ابن العربي من أن اللحن إنما يكون بلسانه.

تخرجه: (د. مذ. نس. جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

وقيل: هو من الوداع واليه يرجع (نه).

(٢) هو أيضاً اسم مفعول.

والمعنى أنه محتاج إليه غير مستغنى عنه.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف اهـ.

قلت: يعضده ما بعده.

٧٤٣٠- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَضَرْنَا صَنِيعاً^(١)

لِعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هِلَالٍ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ، قَامَ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ، وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ^(٢) وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتغْنَى عَنْهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ عَلَيْنَا حَتَّى حَفِظْنَاهُنَّ [مسند أحمد ح ٢٢٦١١]

(١) أي طعاماً.

(٢) بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية

وقال النووي: هذه الرواية الصحيحة الفصحى، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفات الإناء اهـ.

قال في مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث: المراد بهذا المذكور كله الطعام وإليه يعود الضمير فيكون المعنى على هذا الكفاية

وقال الحرابي: الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال: «غير مستغنى عنه».

وقال الخطابي: معناه أن الله عز وجل هو المظعم الكافي وهو غير مظعم ولا مكفي فجعل الضمائر عائدة إلى الله عز وجل.

تخرجه: (خ. نس) وأشار إليه الترمذي.

٤-١٤- من دعي لطعام فدها

لأصحابه بعد الفراغ منه

٧٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي

أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعِي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ يَشْرَبِ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا^(٢). [مسند أحمد ح ١٢١٩٢]

(١) أي يجب منه أن ياكل «الأكلة» بفتح الهززة وهي المرة من الأكل.

(٢) أي على كل واحدة من الأكلة والشربة.

تخرجه: (م. مذ. نس).

قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

وقال النووي: في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري (قلت: والإمام أحمد وسأيت آخر الباب) صفة التحميد «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة اهـ.

٧٤٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند أحمد ح ١٥٧١٧]

تخرجه: (د. مذ. جه) وقال الترمذي: حسن غريب.

وسكت عنه أبو داود والمنذري. (١٠٢/١٧)

٧٤٢٩- عَنْ نَعِيمِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ^(١) وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتغْنَى عَنْكَ^(٢). [مسند أحمد ح ١٨٢٣٩]

(١) أي غير محمود النعم التي أنعم بها على عباده بل هو مشكور.

(٢) «ولا مودع» بفتح الدال المهملة مشددة اسم مفعول أي غير

إصعبه السبابة والوسطى ثم يرمي به ، وإنما كان يفعل ذلك لأنه
ﷺ « نهى أن يلقى النوى في الطبق » رواه البيهقي .

وعلمه الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم ، فإذا خالط
ما في الطبق عافته النفس .

قلت : وهذا بالنسبة لغیره ﷺ ليقتدى به ، أما هو ﷺ فقد
كان الصحابة يتركون بريقه وكل آثاره .

(٨) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد أن يبدأ
بأفضل الموجودين .

(٩) قال النووي : فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل
ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا
الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم .

تخریجه : (م . د . د . مذ . وغيرهم) .

٧٤٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ (١) قَالَ : أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ (٢) ،
وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ (٣) ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ (٤) .
(وفي لفظ) وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ (٥) . [مسند أحمد ح ١٢٢٠١]

(١) أي نزل ضيفاً عند قوم وهو صائم فافطر .

(٢) خير بمعنى الدعاء بالخير والبركة ، لأن أفعال الصائمين
تدل على كثرة الخير .

(٣) قال المظهري : دعاء أو إخبار وهذا الوصف موجود في
حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار .

(٤) أي ملائكة الرحمة بالخير والبركة .

(٥) أي بدل « تنزلت » .

ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة .

وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة
للأجر والبركة : فإن من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر
الموعود به في من فطر صائماً ، وتقدم ذلك في باب فضل وقت
الإفطار الخ من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (٩) ، ومن
أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موقراً لكون الأكلين له من
الأبرار ، ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة
مقبولة .

تخریجه : (د . هق) وصححه الحافظ العراقي وأخرجه (جـه) .
حب) من حديث عبد الله بن الزبير .

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبِي، فَخَرَجَا
فَتَلَقَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً (١) كَانَتْ
عِنْدَنَا رَيْبِيَّةَ (٢) ، فَفَعَدَّ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ أَبِي لَأُمِّي : هَاتِي
طَعَامَكَ ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَيَمَلُحٌ
فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : خَذُوا بِاسْمِ اللَّهِ
مِنْ حَوَالِيهَا وَذَرُّوا ذُرْوَتَهَا (٣) فَإِنَّ الْبَرَكََةَ فِيهَا ، فَأَكَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَفَضَّلَ مِنْهَا فَضْلَةً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ
فِي أَرْزَاقِهِمْ . [مسند أحمد ح ١٧٨٣٠]

٧٤٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ - أَوْ قَالَ لَهُ أَبِي : أَنْزَلَ عَلَيَّ (٤) -
قَالَ : فَاتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسَةٍ (٥) وَسَوِيقٍ ، فَأَكَلَهُ (٦) ، وَكَانَ يَأْكُلُ
التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوْيَ - وَصَفَ بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى
بِظَهْرِيهِمَا - مِنْ فِيهِ (وفي رواية) فكان يأكل التمر ويضع
النوى على ظهر أصبعيه ثم يرمي به (٧) ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ
فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَازَلَهُ مَنْ ، عَنْ يَمِينِهِ (٨) فَاقْتَمَ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَائِيهِ
(وفي لفظ : فَرَكِبَ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ) ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ عَزُّ
وَجَلُّ لِي ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ
وَأَرْحَمْهُمْ (٩) . [مسند أحمد ح ١٧٨٣٥]

(١) أي كساء له خمل والجمع قطائف .

(٢) هكذا في المسند « عند زبيرته » ولم أقف لهذا اللفظ على
معنى يناسب سياق الحديث .

(٣) بكسر الذال المعجمة أي أعلاها وذروة كل شئ أعلاه
أي اتركوا ذروتها .

(٤) معناه أن (١٠٣/١٧) أباه جاء إلى النبي ﷺ يدعوه إلى
طعام عنده ولفظه عند أبي داود « جاء رسول الله ﷺ إلى أبي
فتزل عليه » يعني ضيفاً .

(٥) طعام يتخذ من التمر وغيره .

(٦) « السويق » بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير ، وهو
ما يمحص ثم يطحن .

(٧) جاء عند مسلم والترمذي « ثم أتى بتمر فكان يأكله »
الخ .

(٨) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويصف النوى على ظهر

شعيب . وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه ، وله شواهد عند الشبخين تعضده .

٥٣ - كتاب الأشربة

١ - مقدمات

١-١ - فضل سقي الماء والنهي عن

منع ما فضل منه والتشديد في ذلك

٧٤٣٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ^(١) : أَنْ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقْيُ الْمَاءِ . قَالَ : فَبَلِّغْ سِقَايَةَ آلِ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ . [مسند أحمد ح ٢٤٣٤٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٩٨) رقم (٢٨٠) (١٠٤/١٧) فارجع إليه .

٧٤٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي ، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي ، وَرَدَّ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِيُغَيِّرِي فَسَقَيْتُهُ ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ^(١) ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ٧٠٧٥]

(١) أي في إرواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز كسر الكاف وسكون الموحدة و« في » ظرفية أو سببية كما في حديث « في النفس مائة من الإبل » .

وقوله « حرى » فعلى من الحر وهو تأنث حران ؛ وهما للمبالغة وأنها لأن الكبد مؤنث سماعي .

قال القرطبي : عني به حرارة الحياة أو حرارة العطش .

(٢) بالرفع مبتدا قدم خبره على أن « في » ظرفية والمعنى أجر حاصل وكائن في إرواء كل ذي كبد حسي أصابه العطش .

قال الداودي : وهو عام في جميع الحيوان حتى الكافر

وقال القرطبي : وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الأجر ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحتها فإنه إنما أمر به لصلحة راجحة ، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمرو بن

٧٤٣٦- عَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ جُعْثَمٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِ الْوَدْيِ تُؤْفِي فِيهِ ، قَالَ : فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكَرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : اذْكُرْهُ ، قَالَ : وَكَانَ وَمِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّالَةُ تَغْشَى حِيَاظِي وَقَدْ مَلَأْتُهَا مَاءً لِإِبْلِي ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَنْ أَسْقِيَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ حَرَاءٍ أَجْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ١٧٧٣٠]

تخريجه : (جه) وسنده عند الإمام أحمد صحيح .

٧٤٣٧- عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنظُورِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُهَيْسَةَ . قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَذْنُو مِنْهُ وَيَلْتَرِمُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْجِلْحُ . ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ تَعْمَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ . قَالَ : فَانْتَهَى قَوْلُهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْجِلْحِ^(١) قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا وَإِنْ قُلَّ . [مسند أحمد ح ١٦٠٤٣]

(١) يعني أن منعهما لا يجوز إذا فضلا عن حاجته والله أعلم .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد . وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٧٤٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَا يَوْهُ^(١) ، أَوْ فَضَلَ كَلْبَهُ^(٢) ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٦٦٧٣]

(١) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد ، وتقدم في باب (المسلمون شركاء في ثلاث) من كتاب إحياء الموات في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٣٣) رقم (٤٢٥) من حديث أبي هريرة (١٠٥/١٧) بلفظ « ولا يمنع فضل ماء » بعد أن يستغنى عنه .

الشَّرَابِ أَطْيَبُ ۱ قَالَ : الْحَلْوُ الْبَارِدُ . [مسند أحمد ح ٣١٢٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم .

٧٤٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا^(١) السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً نَزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ^(٢) ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يَوْكُ ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٤٨٨٩]

(١) بضم الكاف من الوكاء ككتاب ، وهو جبل يشد به رأس القربة .

(٢) الوباء بالمد والقصر : الطاعون أو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً .

(٣) زاد مسلم في رواية « قال الليث : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول » .

تخرجه : (م) .

٧٤٤٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ نَهَاراً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَيْعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا خَمْرَتُهُ^(١) . وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ^(٢) عَلَيْهِ عُرْداً . [مسند أحمد ح ١٤١٨٣]

٧٤٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ^(٣) ، لَيْسَ بِمُخْمَرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلَا خَمْرَتُهُ^(٤) . وَلَوْ يَعُودُ تَعْرُضُهُ .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ ، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً^(٥) . وَلَمْ يَذْكَرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ^(٦) . [مسند أحمد ح ٢٤٠٠٧]

(١) التخمر التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخار المرأة (١٠٦/١٧) لتغطية رأسها .

(٢) المشهور في ضبطه « تَعْرُضُ » بفتح التاء وضم الراء ، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور .

ورواه أبو عبيد بكسر الراء .

قال النووي : والصحيح الأول ، ومعناه تمده عليه عرضاً ، وهذا عند عدم ما يغطيه به ، زاد في رواية أخرى « وليذكر اسم

(٢) الكلاء بفتح الكاف واللام بعدما همزة مقصورة ، وهو النبات رطبه ويابسه .

(٣) فيه وعيد شديد لمن منع فضل الماء والكلاء ، لأن من سُئِلَ من فضل الله يوم القيامة فقد حُرِمَ من خير كثير .

تخرجه : (طس) وفي إسناده ليث بن أبي سليم تكلم فيه بعضهم ، وروى له مسلم مقروناً بغيره .

ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، هذا وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب (المسلمون شركاء في ثلاث) المشار إليه آنفاً فارجع إليه .

١-٢- أحب الشراب إلى رسول

الله ﷺ وما جاء في تخمير الإناء

٧٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ . [مسند أحمد ح ٢٤٦٠١]

(١) أي من أحب الشراب إليه الخ ، فلا ينافي ما ورد عنها أيضاً بلفظ « كان أحب الشراب إليه العسل » ، وحديث ابن عباس « كان أحب الشراب إليه اللبن » . وأخرجهما أبو نعيم في الطب .

تخرجه : (مد . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٤٤٠- وَعَنْهَا أَيْضاً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ^(١) الْعَذْبُ مِنْ يُسُوتِ السُّقْيَا^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٥٢٠٠]

(١) أي يطلب له الماء العذب ويحضر إليه لكون أكثر مياه المدينة صالح ، وهو ﷺ يجب الماء الحلو البارد .

(٢) بضم المهملة وسكون القياض مقصورة ، زاد أبو داود : « وقال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان » . اهـ .

قال الحافظ : هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم اهـ .

وقيل : هي قرية جامعة بين مكة والمدينة .

تخرجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٤٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ : أَيُّ

اللَّهُ . تَشْرَبُوا إِلَّا فِي مَا أَوْكَيْتِ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٣٧]

(٣) قال النووي : روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض ، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرين بالنون : وهو موضع بوادي العقيق ، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ اهـ .

وقوله « ليس بمخمر » أي ليس مغطى .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : قد روى أحمد من طريق أم نهار عن أمته بنت عبد الله عن عائشة حديثاً آخر في لعن الواصلة فيكون لها روايان اهـ .

قلت : وبقي رجاله ثقات .

هذا وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب الرضوء قبل النوم وعلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك من أبواب آداب النوم وأذكاره في كتاب الأذكار في الجزء (١٠٧/١٧) الرابع عشر صحيفة (٢٤٢) .

وفي أحاديث الباب الأمر بتغطية الإناء . وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد .

منها : صيانه من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء كما تقدم في الباب المشار إليه .

ومنها : صيانه من الرباء الذي ينزل في ليلة من السنة .

ومنها : صيانه من النجاسة والمقدرات .

ومنها : صيانه من الحشرات والهوام ، وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم .

(٤) قال النووي : هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بجمعة ، ولا يلزم غيره من المجهدين موافقته على تفسيره ، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه ، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمل على شيء إلا بتوقيف ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين ، والأمر بتغطية الإناء عام ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي ، بل يتمسك بالعموم اهـ .

قلت : جاء في الطريق الأولى من هذا الحديث عند الإمام أحمد « أن أبا حميد جاء بإناء من لبن نهاراً إلى النبي ﷺ . » وجاء في الحديث الذي قبله « فإن في السنة ليلة ينزل فيها وياه » وكذا عند مسلم ، وله في رواية أخرى « فلان في السنة يوماً ينزل فيه وياه » .

ومن هذا يتضح أن المراد بتغطية الإناء مطلقاً سواء كان بالليل أو النهار والله أعلم .

(٥) معناه أن زكريا لم يذكر في روايته قول أبي حميد « إنما أمر رسول الله ﷺ الخ » لكن ذكره ابن جريج الراوي الثاني عن أبي الزبير .

تخرجه : (م) .

٧٤٤٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَامْتَسَقَى مَاءً ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَا أَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ (١) قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى ، قَالَ : فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا حَمْرُتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُدُوداً؟ قَالَ : ثُمَّ شَرِبَ . [مسند أحمد ح ١٤٤٢٠]

(١) هو محمول على أنه نبيذ لم يشدد ولم يصر مسكراً .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٧٤٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا

١-٣- المؤمن يشرب في معي واحد الخ

٧٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِيَتْ فَشَرِبَ الْكَافِرُ جَلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ جَلَابَ سَبْعِ شِيَاءٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جَلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي ، فَلَسَمَ يَسْتَمِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي (١) وَاحِدٌ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (٢) . [مسند أحمد ح ٨٨٦٦]

(١) المعى المصران وقصره أشهر ، وجمعه أمعاء ، مثل عنب وأعقاب ، وجمع الممدود أمعية مثل حمارة وأحرة . قاله في المصباح .

(٢) قال العلماء : ليست حقيقة العدد مرادة ، بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقليل في الأكل والشرب لشغله

« قال رسول الله ﷺ : الأيمنون الأيمنون الأيمنون ، قال أنس : فهي سنة فهي سنة فهي سنة » يعني تقدمت (١٠٨/١٧) الأيمن وإن كان مفضلاً .

٧٤٤٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ (وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَعْنِي ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّرْبَةُ لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَتَرْتِ بِهَا خَالِدًا ^(١) . قَالَ : مَا أُوْتِرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩٠٤]

(١) معناه أن الحق لك في الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت صغيراً ولك الخيار في أن تقدم خالداً عن نفسك في الشرب لكونه أكبر منك .

(٢) معناه لا أقدم أحداً على سؤر رسول الله ﷺ كما في بعض الروايات ، يريد التبرك بآثر شرب النبي ﷺ ، ثم شرب ابن عباس وآقره النبي ﷺ على ذلك .

تخرجه : (مذ . جه . ش) وسنده جيد ويؤيده ما بعده .

٧٤٥٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَعْنِي غُلامًا ^(١) ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحَ ، فَقَالَ لِلْغُلامِ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُوْتِرُ بِبَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٢١٢]

(١) جاء في مسند ابن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد كما صرح بذلك في الحديث السابق .

قيل : إنما استأذن الغلام دون الأعرابي المذكور في حديث أنس أول الباب إزدالاً على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيما والأشياخ أقاربه

وقال القاضي عياض : وفي بعض الروايات « عمك وابن عمك أتاذن لي أن أعطيه ؟ » وفعل ذلك أيضاً تالفاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة ، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه ، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن .

(٢) بفتح التاء وتشديد اللام أي وضعه في يده .

تخرجه : (ق . لك . مذ) .

بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد ، والكافر لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوته ، مسترسل في لذته ، غير خائف من تبعات الحرام ، فلذلك صار أكله إذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الاطراد ، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيراً لعراض مرض أو نحوه ، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً لمراعاة الصحة على رأي الأطباء ، أو الرياضة على رأي الرهبان ، أو لعارض كضعف معدة والله أعلم .

تخرجه : (م . مذ . لك) .

٢- آداب الشرب

٢-١- ترتيب الشاربين والبداءة

بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن

ساقى القوم آخرهم شرباً

٧٤٤٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ ، وَكُنْتُ أَهْمَاتِي ^(٢) تَحْتِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ^(٣) ، وَشَيْبٍ لَهُ مِنْ بَطْرِ فِي الدَّارِ ، وَأَعْرَابِيٍّ عَنْ يَعْنِي ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَتَوَلَّى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ ^(٤) .

[مسند أحمد ح ١٢١٠١]

(١) يعين قدم النبي ﷺ المدينة النخ .

(٢) يعني أمه وخالاته ونحوهن .

(٣) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيره .

وقوله « وشيب له » أي خلط بماء وفيه جواز ذلك ، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش .

قال العلاء : والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع .

(٤) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره : « الأيمن » ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق .

تخرجه : (م . لك . والأربعة) وزاد مسلم في بعض رواياته

(١) يعني قرأ قليلاً « وطبخت له » جاء في رواية أخرى تقدمت في باب من دعي إلى طعام فدعى لأصحابه الخ « ثم قال : أبي لأمي : هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصده بماء وملح فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ الخ » .

(٢) من باب تعب أي فني وانقطع ما في القدح من الشراب قبل أن يشرب جميع القوم .

(٣) يعني الساقى .

(٤) معناه أعط القدح للذي يلي من انتهى القدح بشربه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وله في الصحيح حديث غير هذا اهـ .

قلت : الراوي الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي بقوله « وفيه راو لم يسم » هو ابن عبد الله بن يسر .

وقوله « له في الصحيح حديث غير هذا » .

قلت : تقدم في باب من دعي إلى طعام المشار إليه آتياً والله أعلم .

(هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على أنه من الأدب والسنة أن يبدأ بأفضل القوم وأكبرهم سنناً في سقي الماء ونحوه كلين ، ومثله ما يفرق على جمع من مأكول أو مشوم ، ثم من على يمينه وإن كان مفضلاً عن من على اليسار ، ثم يكون الساقى أو المفرق على القوم آخرهم تناولاً لنفسه .

وقال ابن العربي : وهذا أمر ثابت عادة وشرعاً ، وحكمته ندب الإيثار فلما صار في يده ندب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الأخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة .

وقال الزين العراقي : فيه أن الذي يباشر سقي الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم لأن الإناء بيده فلا ينبغي أن يعجل ، وهل المراد بساقى القوم من يناوله للمشاريين أو المالك ؟ الظاهر الأول .

٢-٢- النهي عن الشرب قائماً

٧٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا ، قَالَ لَهُ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرِيُّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ ، الشَّيْطَانُ (٢) . [مسند أحمد ج ٧٩٩٠]

(١) بكسر القاف وسكون الهاء اسم فعل أمر وبابه باع

٧٤٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ (١) ، قَالَ : ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ (٢) ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَسْفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣) ، كَلَّمَا آتَوْهُ بِالشَّرَابِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - حَتَّى شَرِبُوا كُلَّهُمْ . [مسند أحمد ج ١٩٣٢٢]

(١) جاء في حديث أبي قتادة عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في باب مناقب أبي قتادة من كتاب مناقب الصحابة أنه لم يكن معهم ماء إلا بقايا قليلة في ميضأة لأبي قتادة (الميضأة بكسر الميم ويهزم بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة) أوصاه النبي ﷺ بالاحتفاظ بها لوقت الحاجة الشديدة ، فلما اشتد الأمر على الناس قالوا : يا رسول الله هلكتنا عطشاً ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بالميضأة وكان للنبي ﷺ قدح فدعا به فجعل يصب (يعني من الميضأة) فيه (أي في القدح) ويسقي الناس .

وعند مسلم « فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم ، قال : فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ : أحسنوا الملا (بالتحريك أي الخلق والعشرة) فكلكم سيصدر (أي ينصرف) عن ريّ فشرب القوم حتى لم يبق غيري وغير رسول الله ﷺ فقال : اشرب يا أبا قتادة ، قال : قلت : اشرب أنت يا رسول الله ، قال : إن ساقى القوم آخرهم : فشربت وشرب بعدي وفي الميضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة » .

(٢) يعني على ماء الميضأة على ما يظهر ، وهو معنى قوله في حديث أبي قتادة « فازدحم الناس عليه » والله أعلم .

(٣) الظاهر أنهم كانوا يعرضون القدح على رسول الله ﷺ (١٠٩/١٧) أولاً فيقول لهم : « ساقى القوم آخرهم » باعتبار أنه هو الذي يصب الماء لهم ، وكان يكرر ذلك ثلاث مرات .

تخرجه : (د) قال المنذري : رجال إسناده ثقات .

قلت : وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « فقلت : لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله ، قال : إن ساقى القوم آخرهم شرباً » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً .

٧٤٥٢- عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنَا وَسُورُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْرًا ، - يُقَلِّلُهُ (١) وَطَبَّخَتْ لَهُ ، وَسَقَيْنَاهُمْ ، فَتَبَدَّ (٢) فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ ، وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمُ (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ (٤) . [مسند أحمد ج ١٧٨٢٨]

يقال : فاء بقيء فينا والأمر منه فية .

[ح ١١١٠٤]

تخریجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن .

(٢) معناه أن من شرب قائماً شرب معه الشيطان .

تخریجه : (بز) ، قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد

ثقات .

٧٤٥٨- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا

سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنْ ذَلِكَ^(١) ، وَرَجَرَ
أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ لِيَبُولَ . [مسند أحمد ح ١١١٠٥]

(١) يعني عن الشرب قائماً .

٧٤٥٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ

يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ . [مسند

أحمد ح ٧٧٩٥]

تخریجه : حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً مسلم ، وتقدم الكلام على النهي عن استقبال القبلة يبول أو غائط في بابه من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٧٠) .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين والبخاري وأحد (١١٠/١٧) إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

قال : وله حديث في الصحيح بغير هذا السياق اهـ .

وفي أحاديث هذا الباب دلالة على عدم جواز الشرب قائماً وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب التالي .

قلت : ذكرت الإسنادين هنا ، فالصحيح هو الثاني والضعيف الأول لأن فيه رجلاً لم يسم .

وأما قول الهيثمي « وله - أي لأبي هريرة - حديث في

الصحيح بغير هذا السياق » يشير إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقر .

٢-٣- الرخصة في ذلك

٧٤٥٩- عَنْ زَادَانَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، شَرِبَ

قَائِماً ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟
إِنْ أَشْرَبْتُ قَائِماً ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً^(١) ،
وَإِنْ أَشْرَبْتُ قَاعِداً ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً .

[مسند أحمد ح ٧٩٥]

(١) أي لبيان الجواز .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٤٥٥- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً ، قَالَ : فَقُلْنَا لِأَنَسٍ :
فَالطَّعَامُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَشَدُّ أَوْ أَنْتَنُ .

وقال ابن بكرة^(١) : أَوْ أَخْبِتُ . [مسند أحمد ح ١٢٣٦٣]

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا

الحديث ، يعني أنه قال في روايته « أو أخبت » بدل قوله « وأنتن » والله أعلم .

تخریجه : (م . د . د . مذ . جه) .

قال : وله في الصحيح الشرب قائماً فقط اهـ .

قلت : قال : يعقوب بن سفيان : عطاء ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وكان عطاء تغير بأخرة اهـ .

٧٤٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَجَرَ^(١) رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . [مسند أحمد ح ١١٢٩٨]

قلت : ورواه أيضاً أبو داود عن علي من طريق أخرى ليس فيها عطاء .

(١) أي نهى وقد جاء عند مسلم في رواية بلفظ « زجر » ،

وله في رواية أخرى بلفظ « نهى » .

قال المنذري : وأخرجه - يعني رواية أبي داود - البخاري

تخریجه : (م . وغيره) .

٧٤٥٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ

يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ . قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ . [مسند أحمد

٧٤٦٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تخرجه : أورده الميثمي وقال : زواه أحمد . ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : أحاديث هذا الباب تدل على جواز الشرب قائماً وراكباً وماشياً ، وأحاديث الباب السابق فيها النهي عن ذلك ، وظهر هذا التعارض

وقال النووي رحمه الله ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاس ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعات الغلط ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا تعارض ؛ بل الصواب أن النهي فيها محمول على التزيه ، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقط غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب اهـ . باختصار .

٢-٤ - النهي عن الشرب من في

السقاء واختناث الأسقية

٧٤٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(١) ، وَعَنِ الْمُجْتَمَعِ^(٢) ، وَعَنِ اللَّيْنِ الْجَلَالَةِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٦٧١]

(١) يعني من فم القربة ، والمراد السقاء المتخذ من الجلد صغيراً كان أو كبيراً .

وقيل : القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيراً

وقال الخطابي : وأما الشرب من فم السقاء فإنما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عسائه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه (١١٢/١٧) فاستحب أن يشربه في إناء ظاهر يبصره .

(٢) الجثم هو ما ملكته فحشتمه وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله ، وذلك عرم ، وأصل الجنوم في الطير ، يقال : جثم الطائر وبرك البعير وريضت الشاة ، وبين الجاثم والجثم فرق ، وذلك أن الجاثم في الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والجثم تقدم معناه .

قَائِماً وَقَاعِداً وَمَتَشَى حَافِياً وَنَاعِلاً ، وَأَنْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٥٠٧٤]

(١) يريد بالانصراف انصرافه ﷺ عن الصلاة بعد السلام . وقد حمل العلماء فعله ﷺ في هذه الثلاث (١١١/١٧) على بيان الجواز أو لحاجة والله أعلم .
تخرجه في إسناده رجل لم يسم .

ورواه (طس) إلا أنه قال : « ويتفل عن يمينه وعن شماله » بدل « وانصرف » ، قال الميثمي : ورجاله ثقات .

٧٤٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ ، وَهُوَ قَائِمٌ (وفي لفظ : شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْرَمَ قَائِماً) . [مسند أحمد ح ١٨٣٨]

٧٤٦٢- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَهُ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . [مسند أحمد ح ٢٦٠٨]

تخرجه : (ق . مذ) .

٧٤٦٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارٍ (قال وكيع : السُّدُوسِيُّ أَبِي الْبَزْرِيِّ)^(١) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَاماً ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى^(٢) . [مسند أحمد ح ٤٦٠١]

(١) معناه أن وكيعاً قال في روايته « عن يزيد بن عطارد السدوسي أبي البزري » .

(٢) أي غشي بسرعة .

تخرجه : (مذ . جه) وصححه الترمذي .

٧٤٦٤- عَنِ الصَّلْتِ بْنِ غَالِبٍ الْهَجَيْمِيِّ ، عَنِ مُسْلِمٍ : سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ ، وَأَنَا آخِذٌ بِخَطَائِمِهَا ، أَوْ بِزِمَامِهَا ، وَأَضَعَا رِجْلِي عَلَى يَدَيْهَا ، فَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَامُوا حَوْلَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَأَوَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ عَنِ يَمِينِهِ ، فَشَرِبَ قَائِماً حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاماً . [مسند أحمد ح ٧٥٢٤]

٢-٥- الرخصة في ذلك

٧٤٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي الْبَيْتِ قَرْبَةً مُعَلَّقَةً ، فَاخْتَنَنَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . [مسند احمد ح ٢٥٧٩٣]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات .

٧٤٦٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمِّي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . وَفِي بَيْتِهَا قَرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَشَرِبَ مِنْ الْقَرْبَةِ قَائِمًا ، قَالَتْ : فَعَمَدْتُ إِلَيْ فَمِ الْقَرْبَةِ فَفَطَعْتُهَا^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٦٥٦]

(١) زاد في رواية « فهو عندنا » والظاهر أنها إنما قطعت فم القربة للترك بأثره ﷺ .

تخریجه : (طب . طح) والترمذي في الشمائل .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

وفي حديثي الباب جواز الشرب من فم القربة واختنائها وهي تعارض ما تقدم في الباب السابق من النهي عن ذلك وكراهته .

وقد جمع العلماء بين الأحاديث بمجمل الكراهة على التنزيه ويكون (١١٣/١٧) شربه ﷺ بياناً للجواز والله أعلم .

٢-٦- النهي عن التنفس في

الإناء والنفخ فيه

٧٤٧٠- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنْسَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ^(١) . [مسند احمد ح ١٩٠٧]

(١) أي في الإناء الذي يشرب فيه ، والإناء يشمل إنساء الطعام والشراب ، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، ولا يتنفس فيه فإن ذلك لا يخلو غالباً من بزاق يستقذر به من شرب بعده ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد ، ولا ياكله حاراً فإن البركة تذهب منه ، ومثله الشراب الحار فإنه شراب أهل النار .

تخریجه : (د . مذ . جه) وصححه الترمذي .

(٣) جاء عند أبي داود « وعن ركوب الجلالة » وتقدم الكلام على شرح الجلالة وحكم ركوبها وشرب لبنها في باب ما جاء في الحمر الأهلية والجلالة من كتاب الأطعمة صحيفة (٨٠) و(٨١) من هذا الجزء .

تخریجه : (خ . د . مذ . نس . جه) وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجسة .

٧٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

قال أيوب : أُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ^(١) . [مسند احمد ح ١٠٣٢٥]

(١) جاء قول أيوب عند ابن أبي شيبة بلفظ « شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان » وكذا أخرجه الإسماعيلي .

وأخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يئسه » .

وهذا يقتضي أن النهي خاص بمن يشرب فيتفسد داخل السقاء أو باشر بفيه باطن السقاء .

أما من صب من الفم إلى كفه أو إلى إناء ثم شرب فلا .

ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فيصعب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبل ثيابه .

قال ابن العربي : واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقرى الكراهة جداً .

وذهب جمهور العلماء إلى أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم .

وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي والله أعلم .

تخریجه : (خ) بدون قول أيوب .

٧٤٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَانِ^(١) الْأَسْقِيَةِ . [مسند احمد ح ١١٠٤٠]

(١) قال الخطابي : معنى الاختنات فيها أن ينشئ رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها ، ومن هذا سمي المختن وذلك لتكسره وتثنيه .

تخریجه : (ق . د . مذ . جه) .

٧٤٧١- عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ
فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ . فَقَالَ : سَمِعْتُ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى
عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي لَا
أُرَوِّى ^(٢) مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : أَبْنَةُ ^(٣) عُنْكَ ثُمَّ تَنْفَسُ ،
قَالَ : أَرَى فِيهِ الْقَدَاةَ ؟ ^(٤) قَالَ : فَأَهْرِقْهَا . [مسند أحمد
ح ١١٢٢١]

٢-٧- استحباب التنفس ثلاثاً في

الشرب خارج الإناء

٧٤٧٣- عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفَسُ فِي إِنَائِهِ ثَلَاثًا . وَكَانَ أَنَسٌ
يَنْفَسُ ثَلَاثًا ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢١٥٧]

٧٤٧٤- وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي «عِصَامٍ» ، عَنْ
أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ ^(٢) ثَلَاثًا
وَيَقُولُ : هُوَ أَهْنَأُ ^(٣) وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ . [مسند أحمد ح ١٢٩٥٤]

(١) أي اتباعاً للأكل . (١١٤/١٧)

(٢) وقع في رواية لمسلم « يتنفس في الشراب » ووقع في
رواية أخرى له مثل ما هنا .

قال النووي : معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه
الشراب .

(٣) يقال : هَنَأْتُ الطعام ، أي تهنأت به ، وكل ما لم يأت
بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال : هَنَأَنِي الطعام فهو هنيء أي لا
إنم فيه .

ويحتمل أن يكون أهناً في هذه الرواية ، بمعنى أروى ، لاسيما
وقد صرح بذلك في رواية مسلم ، فقال : « أروى » بدل « أهناً »
والله أعلم .

ومعنى « أروى » أي أكثر رياً بكسر الراء « وأمرأ وأبرأ »
مهموزان ، ومعنى أمراً من مرأ الطعام إذا وافق المعدة ، أي أكثر
انضباعاً وأقوى هضمًا . ومعنى « أبرأ » أي أبرأ من ألم العطش ،
وقيل : أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في
نفس واحد .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٧٤٧٥- (خط) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنْفَسَ مَرَّتَيْنِ ^(١) فِي الشَّرَابِ . [مسند أحمد

(١) بفتح التاء ، ومعناه أن مروان قال لأبي سعيد : سمعت
الخ .

(٢) بضم الهززة وفتح الواو بينهما راء ساكنة ، أي لا يحصل
لي الرئي من العطش من نفس واحد .

(٣) أي تحه عن فيك ثم تنفس .

(٤) كل ما يستقدر سواء كان طاهراً أو نجساً .

وقوله « فأهرقها » أي صبها بما معها من الماء إن كانت
نجسة . أو أرقها عن الشراب إن كانت طاهرة ، ولا تنفخ فيه
لتخرجها .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٧٤٧٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
فَلَا يَتَمَسَّحُ بِبِمِينِهِ ، وَإِذَا بَالَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِبِمِينِهِ . [مسند
أحمد ح ٢٣٠٣٢]

(١) حديث أبي قتادة تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب
الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة
(٢٨٢) رقم (١٤٠) وتقدم الكلام عليه هناك .

وفي أحاديث الباب النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب
منه ، وكذلك النفخ أيضاً .

وقال العلماء : والحكمة في ذلك لئلا يخرج من الفم بزاق
يتقدره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء
أو بالإناء . وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس
واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز .

قال الشوكاني : وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن
أبي رباح ومالك بن أنس .

وكرهه جماعة منهم ابن عباس ورواية عن عكرمة وطاوس
وقالوا : هو شرب الشيطان .

والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب الذي قال له : إنه

[٢٥٧١ح]

(١) فيه ثبوت الشرب بنفسين .

مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) وَمَعَهُ صَاحِبٌ^(٢) لَهُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَةِ^(٣) وَإِلَّا كَرَعْنَا، قَالَ: وَالرُّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ^(٤) فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ، فَأَنْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ^(٥) فَسَكَبَ مَاءً فِي فَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ^(٦)، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [مسند أحمد

[١٤٥٧٣ح]

تخریجه: (مذ. جه) وقال الترمذي: هذا حديث غريب وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب اهـ .

وضعف الحافظ إسناده .

(١) قيل: هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري .

(٢) هو أبو بكر الصديق ﷺ .

(٣) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قرينة خلفة (بفتحات) يعني فاسقنا منها « وإلا كرعنا » بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إثناء ولا كف بل بالفم .

(٤) أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من (١١٥/١٧) جانب إلى جانب « في حائط » أي بستان ليعم أشجاره بالسقي .

(٥) أي إلى جهة مسقفة من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم .

(٦) بالجيم والنون شاة تالف البيوت والظاهر أنه خلطه باللبن لكونه يعلم أن النبي ﷺ يألفه .

تخریجه: (خ . د . ج) .

٢-٩- اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك

٧٤٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِاللَّبَنِ، قَالَ: كَمْ فِي التَّبِيْتِ بَرَكَةٌ^(١)، أَوْ بَرَكَتَيْنِ. [مسند أحمد ح٢٥٦٣٧]

(١) الظاهر أن « بركة » مجرورة بلفظ « من » مقدرة أي كم في البيت من بركة « أو » للشك من الراوي .

تخریجه: (جه) وسنده جيد وفيه مدح اللبن والبيت الذي فيه اللبن، وذلك لأن اللبن يجزئ عن الطعام والشراب، وتقدم في باب ما كان يجبه النبي ﷺ من الأطعمة في حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن » .

٧٤٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

٢-٨- الشرب كرعاً

٧٤٧٦- عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ^(١)، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفِّهِ. [مسند أحمد ح٦٢١٧]

(١) قال في النهاية: كرع الماء يكرع كرعاً إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإثابه كما تشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها اهـ .

قلت: جاء في رواية عند ابن ماجه من حديث طويل عن ابن عمر أيضاً قال: « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع » الخ الحديث .

تخریجه: (جه) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

لكن رواه ابن ماجه من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إثناء أطيب من اليد » اهـ .

وفي إسناده ليث بن أبي سليم تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

قال الحافظ في الترتيب: صدوق اختلط أخيراً .

وقال الدارقطني: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد .

قلت: وفي الخلاصة قرنه مسلم بغيره وعلى هذا فحديثه حسن .

٧٤٧٧- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ

٧٤٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَبْنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ^(١) ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ . [مسند احمد ج ١٩٨٩]

(١) تقدم الكلام على الجلالة واكل لحمها وشرب لبنها (١١٦/١٧) في باب ما جاء في الحمر الأهلية والجلالة من كتاب الأطعمة .

والمجتمعة تقدم الكلام عليها في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في الضبع من كتاب الأطعمة أيضاً ، وتقدم الكلام على الشرب من في السقاء في بابه قبل أربعة أبواب .

تخرجه : (د . نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٣- الأنبذة الجائزة والحرمة

٣-١- ما يجوز من ذلك وكيف كان

ينبذ النبي ﷺ ومن أي شيء كان نبيذه

٧٤٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَبْدُ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مِيقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، فَنَطْرَحُهَا فِي السَّقَاءِ ، ثُمَّ نَصُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلًا^(٢) فَيَشْرَبُ نَهَارًا^(٣) ، أَوْ نَهَارًا فَيَشْرَبُ لَيْلًا . [مسند احمد ج ٢٤٧٠٢]

(١) بفتح أوله وكسر الموحدة أي نطرح الزبيب أو التمر « في سقاء » بكسر أوله ممدوداً ، وتقدم معناه غير مرة وهو إناء من جلد .

(٢) أي في أول الليل .

(٣) أي في الصباح .

قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشرب ذلك المقدار ، فإنه لا تخرج حلالة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم .

تخرجه : (م . د . د . ج) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٤٨٣- عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً^(١) فِي مِيقَاءٍ ، وَلَا

وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَأَجْلَسْنَا عَلَى الْفُرْشِ ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ نَازَلَ أَبِي ، ثُمَّ قَالَ :^(١) مَا شَرِبْتُهُ مِنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةَ : كُنْتُ أَجْمَلُ شِسَابِ قُرَيْشٍ وَأَجْوَدُهُ نَغْرًا^(٣) وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجِدُ لَهُ لَذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا شَابٌ غَيْرُ اللَّبَنِ أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْخَلْقِ يُحَدِّثُنِي . [مسند احمد ج ٢٣٢٢٩]

(١) يعني بريدة .

(٢) يحتمل أن هذا الشراب كان من النبيذ المأخوذ من غير العنب وأن معاوية شرب منه قدرًا لا يسكر ، وقد روي عن أبي بكر وعمر .

وبه قال أبو حنيفة : أن ما أسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يسكر منه .

وذهب الجمهور وكثير من الصحابة منهم بريدة إلى تحريمه فكان معاوية ممن يرون جواز القليل منه الذي لا يسكر والله أعلم .

(٣) الثغر المبسم وطلق على الثنايا .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وفي كلام معاوية شيء تركته اهـ .

قلت : الذي تركه هو قوله « ثم قال : ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ » ولا أدري ما المسوغ لترك هذه الجملة مع أنها ثابتة في الحديث .

٧٤٨٠- عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَهْلِي بِلُقُوحٍ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِيهَا ، فَحَلَبْتُهَا ، فَقَالَ : دَعْ دَاعِي^(٢) اللَّبَنِ . [مسند احمد ج ١٦٨٢٤]

(١) اللقوح واللقحة بفتح اللام الناقدة ذات لبن والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص .

وقال ثعلب : اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهي التي نتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك .

(٢) أي أبق في الضرع بعد الحلب داعياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزل ولا يستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر .

تخرجه : (ح . ب . م . ك) ورجاله ثقات وصححه الحافظ السيوطي .

٧٤٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيْبُ ، قَالَ : فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ ، وَالْغَدَ ، وَيَعْدُ الْغَدَ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَسْقَى ^(١) أَوْ يُهْرَاقُ . [مسند احمد ح ١٩٦٣]

(١) بضم اوله مبني للمفعول ، أي يسقي الخدم كما صرح بذلك في رواية لأبي داود ومسلم .

« أو يهراق » بضم اوله وسكون الهاء وفتحها ، أي يصب وي طرح ، ولفظ مسلم « فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب » .

قال النووي : « سقاه الخادم أو صبه » ، معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف النيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً ، وإن كان قد ظهر فيه من مبادئ الإسكار والتغير أراقه .

تحريجه : (م . د . ن . س . جه) .

٧٤٨٥- عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ نَبِيذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ ، وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ . [مسند احمد ح ٢٦٠٦]

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده الحسين بن عبد الله ضعيف .

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلْتُ ، عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ : كُلُّ تَمْرٍ وَامْتَرَبٍ مَاءٍ يَصِيرُ فِي بَطْنِكَ نَبِيذًا . [مسند احمد ح ١٠٧٥٦]

٧٤٨٧- عَنْ صُهَيْبَةَ بِنْتِ جَنْبَرٍ ، سَمِعَتْ مِنْهَا ، قَالَتْ : حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْنَ لَهَا : إِنَّ شَيْئًا سَأَلْتَنَ وَسَمِعْنَا ^(١) ، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ ؟ فَقُلْنَا : سَلْنِ ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا ، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ^(٢) . فقالت : « أَكْثَرْتُنَّ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ [حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ] وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا ، ثُمَّ

نَحْمَرُهَا ، وَلَا نَجْعَلُ لَهُ عَكَرًا ^(٣) ، فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَى فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرَعْتُهُ ، أَوْ صَبَّيْتُهُ ، ثُمَّ نَغَسِلُ السَّقَاءَ فَنَبِيذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ صَبَّيْتُهُ ، أَوْ فَرَعْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلَ السَّقَاءَ . فَقِيلَ لَهُ : ^(٤) أَوَيْهِ غَسَلَ السَّقَاءَ مَرَّتَيْنِ ؟ قَالَ : مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح ٢٥٤٤٣]

(١) بضم اوله ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس .

(٢) بفتح حين ، أي لا نترك فيه شيئاً من العكر خشية أن يصير خراً . فقد جاء عند النسائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ بالنطل .

قلت : النطل بفتح النون وسكون الطاء المهمله ، ما يبقى من النبيذ بعد الخالص ، وهو العكر والدردوي الذي يرسب في الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وما صفى منه ، وإذا لم يبق إلا العكر والدردوي صب عليه ماء وخليط بالنبيذ الطري ليشتد ، ولذلك قالت عائشة « فإن بقي شيء » تعني من العكر « فرغته أو صبيته » شك الراوي « ثم نغسل السقاء » أي خشية أن يشتد ويصير خراً .

(٣) ظاهر هذه الرواية أنه قيل لمقاتل بن حيان الراوي عن عمته عمرة « أويه » يعني في الحديث « غسل السقاء مرتين قال : مرتين » .

لكن جاء عند أبي داود « قالت : يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبي : مرتين في يوم ؟ قالت : نعم » ومعناه أن حيان أبا مقاتل قال لعائشة : أيفسل السقاء مرتين في يوم الخ والله أعلم .

تحريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ويستفاد من هذا الحديث والذي قبله جواز شرب النبيذ في الصباح إذا صنع في المساء ، وفي المساء إذا صنع في الصباح ، وهو يخالف حديث ابن عباس الآتي بعده ، فإنه يقيد جواز الشرب إلى ثلاث .

قال النووي : ليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة .

وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يجشى فساده في الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث .

وقيل : حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه (١١٧/١٧) وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم .

وَرَدِيْفُهُ أَسَامَةٌ، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ، يَغْنِي نَبِيذَ
السَّقَايَةِ^(١)، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ. هَكَذَا
فَأَصْنَعُوا^(٢). [مسند احمد ح ٢٦٥٥]

(١) هو التمر أو الزبيب المقسوع في إناء من جلد كالقربة
الصغيرة
وقال النووي: لم يته عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها
لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً
أهـ.

(٢) يعني انتبذوا في السقاية.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد.

٧٤٩٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَذُّ لَهُ
فِي مِقْيَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِقْيَاءٌ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ^(١) مِنْ
بِرَامٍ. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتُّغَيْرِ وَالجُرِّ
وَالْمَزْفَتِ^(٢). [مسند احمد ح ١٤٣١٧]

(١) بفتح التاء المثناة فوق وسكون الواو.

«من برام» بكسر الموحدة وفي بعض الروايات «من
حجارة» وهو بمعنى قوله «من برام» وهو حجر كبير كالقدر
يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

(٢) الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره همزة
وهو القرع.

«والتغير» وعاء يتخذ من أصل النخلة يتقر حتى يصير
كالإناء.

«والجور» تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث صهيرة بنت
جعفر في الباب السابق.

«والمزفت» بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلي
بالزفت.

تخرجه: (م. د. نس. جه).

٧٤٩١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَدَاوُدُ
بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ^(١)، أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ،
فَقَالَ: أَسِنَّةٌ تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ، أَمْ هُوَ أَهْوَى عَلَيْكُمْ مِنَ
اللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ^(٢). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

تَلَدُّكَ، ثُمَّ تَصَفِيَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَايَاهَا وَتَوَكِّي^(٣) عَلَيْهِ، فَإِذَا
طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ رَوْجَهَا. [مسند احمد ح ٢٧٤٠٢]

(١) أي سالتن صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ.

(٢) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمر، وقد
جاء تفسيره عند أبي داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن
عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المذر (بفتحين) فهذا
تصريح بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المذر
الذي هو التراب والطين.

يقال: مدرت الخوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين
من التراب.

(٣) بكسر الكاف غير مهموز أي تربط رأسه بالكساء يعني
بالخيط لتلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء يقدره.

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه (حم. طب. عل)
وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم في ما وقفت عليه وبقية
رجاله رجال الصحيح. (١١٨/١٧)

٧٤٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّلَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرَمٍ وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَمَا نَصْنَعُ
بِهَا؟ قَالَ: تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا، قَالَ: فَتَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟
قَالَ: تَتَّقَعُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ
وَتَتَّقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ^(١) وَنَحْنُ نَزُولُ بَيْنَ
ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ^(٢) فَمَنْ وَلِيْنَا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسند احمد ح ١٨٢٠٦]

(١) يعني أسلمنا دون قومان.

(٢) يعني قومه الكفار.

وقوله «فمن ولينا» يعني فمن يحفظنا من أذاهم.

تخرجه: (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنري.

٢-٣- نبيذ السقاية وشرب النبي

ﷺ منه واستحسانه

٧٤٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣-٣- ما لا يجوز من الأنبذة وما

جاء في نبذ الجر

٧٤٩٢- عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله، إن بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال: وما هي؟ قلت: البتع^(١) والجزز، فلم يذر رسول الله ﷺ ما هو، فقال: ما البتع وما الجزز؟ قال: أما البتع فنبذ الذرة^(٢) يُطبخ حتى يعود بئعاً. وأما الجزز فنبذ العسل، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا تشربن مسكراً^(٣). [مسند أحمد

[١٩٨٢٧ح]

٧٤٩٣- ومن طريق ثان عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده^(٤)، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال لهما: يسراً ولا تمسراً ويسراً ولا تنفراً وتظاوعاً^(٥). قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال له: الجزز^(٦)؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام. [مسند أحمد ح ١٩٩٨٠]

(١) البتع بكسر الموحدة وسكون التاء الفوقية.

(٢) المزز بكسر الميم وسكون الزاي.

(٣) فسر أبو موسى البتع بنبذ الذرة (بضم الذال مشددة وتخفيف الراء مفتوحة) وفسر المزز بنبذ العسل، هكذا جاء في هذه الرواية.

(٤) معناه أن العبرة في تحريم النبيذ هو الإسكار، وهذا من جوامع الكلم.

(٥) يعني أبا موسى الأشعري.

(٦) أي ليطع بعضكم بعضاً ولا تختلفا.

(٧) جاء في رواية عند مسلم «قلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزز من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: كل مسكر حرام».

وله في رواية أخرى «قلت: (١٢٠/١٧)، يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزز، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد».

عباساً، فقال: استقونا، فقال: إن هذا النبيذ شراب قد مضى^(٧) ومثرت أفلا نسفيك لبناً أو عسلاً؟ قال: استقونا مما تسقون منه الناس، فأتى النبي ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بسقائين فيهما النبيذ، فلما شرب النبي ﷺ عجل قبل أن يروى^(٨)، فرقع رأسه، فقال: أحسنتم. هكذا فاصنعوا. قال ابن عباس: فرضاً رسول الله ﷺ بذلك أحب إلي من أن تسيل شعابها^(٩) لبناً وعسلاً. [مسند أحمد ح ٢٩٤٦]

(١) معناه أن ابن جريج روى هذا الحديث عن حسين بن عبد الله وداود بن علي: يزيد أحدهما على صاحبه في روايته.

(٢) معناه هل تستعملون هذا النبيذ لشيء ورد فيه عن رسول الله ﷺ أم هو أخف عليكم كلفة ومونة من اللين والعسل؟ فذكر له ابن عباس قصة العباس مع رسول الله ﷺ وفيها أن النبي ﷺ مدحه وأمرهم بصنعه كما سيأتي.

(٣) بضم الميم وكسر الغين المعجمة بعدها ثاء مثناة من المثلث بسكون الغين وهو المرس والدلك بالأصابع (ومرث) بضمه ومعناه.

قال في النهاية: أي وسخوه بإدخال أيديهم فيه.

(٤) معناه أن النبي ﷺ عندما شرب شيئاً منه أعجبه ولذلك رفع رأسه قبل أن يتم شربه وقال: أحسنتم هكذا فاصنعوا، والظاهر أنه ﷺ شرب بعد قوله ذلك حتى روي.

(٥) جمع شعب بكسر المعجمة الطريق وقيل: الطريق في الجبل.

تخرجه: الحديث ضعيف لانقطاعه فإن حسين بن عبد الله وداود بن علي بن عبد الله لم يدركا ابن عباس، لكنه جاء من طرق أخرى تعضده، منها ما رواه مسلم.

قال: أخبرنا محمد بن مهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني سمع ابن عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبة: قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فأتياه بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا. قال ابن عباس: فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ.

وفي رواية عن بكر أن أعرابياً قال لابن عباس: ما لي أرى بني عمكم يسقون اللين والعسل وأنتم تسقون النبيذ. أمن حاجة بكم أم من مجل؟ فذكر له ابن عباس هذا الحديث.

قال في المختار: أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحين ثم بسر ثم رطب اهـ .

وقال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض «يعني الطري» وعلى هذا فطراوة البسر تكون دون الرطب

وقال العلماء: وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على التمر وحده وعلى البسر وحده .

تحريكه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجلها ثقات اهـ .

وفيه عدم جواز شرب الفضيخ والنبذ وهو مفيد بكونه يسكر وإلا فلا .

٧٤٩٧- (خط) عن ثابت البناني، قال: سألت ابن عمر، فقلت: أنهي عن نبذ الجر؟^(١) فقال: قد زعموا

ذلك، فقلت: من زعم ذلك؟ النبي ﷺ؟ قال: زعموا

ذلك فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أنت سمعته من النبي ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك^(٢)، قال: فصرفه الله تعالى

عني يومئذ، وكان أحدكم إذا سئل: أنت سمعته من النبي ﷺ؟ غضب، ثم هم بصاحبه . [مسند أحمد ح ٥٠٧٤]

(١) الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة، ويجمع أيضاً على جرار وتضع من الفخار المعروف .

وجاء عند مسلم أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس أي شيء نبذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر .

وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب .

(٢) الظاهر من قول ابن عمر كل مرة في جواب السائل «قد زعموا ذلك» أنه كان متردداً (١٧/١٢١) هل سمع ذلك من النبي ﷺ أو من بعض الصحابة، لكن ثبت عند مسلم عن

طاوس «قال: قال رجل لابن عمر: أنهي نبي الله أيضاً عن نبذ الجر؟ قال: نعم، ثم قال طاوس: والله إني سمعته منه» يعني من ابن عمر أيضاً .

فيحمل قول ابن عمر في حديث الباب «قد زعموا ذلك» أنه كان ناسياً، فلما تذكر أجاب بقوله: نعم .

تحريكه: (ق . وغيرهما) .

٧٤٩٨- عن سويد بن مقرن، قال: أتيت رسول الله ﷺ ببنيو في جرء، فسألته، فنهاني عنها، فكسرتها . [مسند

وجاء في النهاية لابن الأثير (البتح) نبذ العسل وهو خر أهل اليمن، والمزر نبذ يتخذ من الذرة وقيل: من الشعير أو الخنطة اهـ .

وهذه الروايات مع قول صاحب النهاية تخالف ما جاء في الطريق الأولى من تفسير البتch بنبذ الذرة «والمزر» بنبذ العسل، وما في الطريق الثانية أصح لاتفاق الشيخين وغيرهما عليها والله أعلم .

تحريكه: (ق . وغيرهما) خلا تفسير أبي موسى الذي في الطريق الأولى .

٧٤٩٤- عن عبادة بن الصامت . قال: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَتْ جَلْنَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٣٠٨٥]

(١) أي يدلون اسمها ليدلوا بذلك حكمها كسميتهم لها بالبتch والمزر ونحو ذلك كما تقدم، فهذه التسمية لا ترفع عنها حكم التحريم ما كانت تُسكر .

تحريكه: (جه) وسنده جيد .

٧٤٩٥- عن ابن محرز يحدث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: إِنْ أَنْسَأَ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . [مسند أحمد ح ١٨٢٤١]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو عبادة بن الصامت لأن سياق السند يدل على ذلك .

تحريكه: هو كالذي قبله .

٧٤٩٦- عن أبي عبد الله الجسري، قال: سألت معقل بن يسار، عن الشراب فقال: كنا بالمدينة، وكانت

كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ^(١) . وأناه رجل، فسأله عن أم له عجوز كبيرة، أيسقيها النبيذ فإنها

لا تأكل الطعام؟ فنأه معقل . [مسند أحمد ح ٢٠٥٦٥]

(١) الفضيخ بالضاد المعجمة آخره خاء معجمة أيضاً .

قال في النهاية: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ اهـ .

«قلت:» البسر بضم الواحدة وسكون المهملة .

[٢٤١٤٤٤ ح]

جَمِيعاً ، وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً ، وَاتَّبِعُوا كُلَّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٠٨١٩]

تخریجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله
رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة .

٧٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . [مسند أحمد ح ٢٦٥٠٥]

تخریجه : (د) وحسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه .

٧٥٠٠- عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ،
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ^(١) ، قَالَ :
قُلْتُ : فَلَا يَبْيَضُ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . [مسند أحمد ح ١٩٣١٣]

(١) جاء هذا الحديث عند الشافعي عن ابن أبي أوفى بلفظ
« نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر » .
والظاهر أن الغرض من هذه الألوان النهي عن الانتباز في
جنس الجر على أي لون ، ويؤيد ذلك ما جاء مطلقاً في أحاديث
الباب غير مقيد بلون .

تخریجه : (خ . فع . طل) .

٧٥٠١- عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
بَنَحْوِهِ .

(١) هذا الحديث تقدم مطولاً بسنده وشرحه وتخریجه في
الباب الأول من أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة صحيفة (١١٧)
رقم (٥٠) وتقدم الكلام عليه .

٧٥٠٢- عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، عَنْ نَبِيذِ
الْجَرِّ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً . قَالَ :
وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ . [مسند أحمد ح ١٣٩٧٩]

تخریجه : (عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى ورجاله
رجال الصحيح .

٣-٤- الخليلين

٧٥٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : الْحَمْرُ مِنَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْجَنِينَةِ^(١) .

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَنْبِذُوا^(٢) التَّمْرَ وَالزَّرْبِيبَ

(١) سيأتي الكلام على ذلك في باب ما يتخذ منه الخمر .
(٢) يضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف ، وفسر في
حديث عائشة الآتي بعد حديثين بالزهر بفتح الزاي وضما لغتان
مشهورتان .

قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون يعني وغيرهم يفتح ،
والزهر هو البسر الملون الذي يظهر فيه حمرة أو صفرة وطاب .

(٣) قال النووي : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن
سب النهي عن الخليل أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخليل قبل
أن يشند فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه .

قال : ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه وإنما يحرم
إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته اهـ .

انظر خلاف (١٢٢/١٧) الأمانة في ذلك في « القول الحسن
شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٣٤) في الجزء الثاني .

تخریجه : (م . وغيره) .

٧٥٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً ، وَعَنِ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ
يُخْلَطَا جَمِيعاً ، قَالَ : وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ^(١) أَنْ لَا
يُخْلَطُوا الزَّرْبِيبَ وَالتَّمْرَ . [مسند أحمد ح ٣١١٠]

(١) يضم الجيم وفتح الراء كزفر غير مصروف اسم بلد
باليمن .

تخریجه : (م . نس) .

٧٥٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى عَنْ الْجَرِّ^(١) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ أَنْ
يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا . [مسند
أحمد ح ١١٠٨١]

(١) تقدم تفسير الجر .

تخریجه : (م . مذ) .

٧٥٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ نَقِيعِ الْبُسْرِ^(١) وَهُوَ الزَّهْوُ .

(١) أي نبيذ البسر وهو الزهو وتقدم تفسيره قبل حديثين ،

والظاهر أن النهي خاص بخلطه مع التمر أخذاً من الأحاديث
المقدمة والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير
الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٧٥٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا
تَتَبَدُّوا الرُّطْبَ وَالزُّهُوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ، جَمِيعاً، وَاتَّبِعُوا
كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدِّهِ قَالَ يَحْيَى: ^(١) فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ. [مسند أحمد
٢٣٠٠٥ ح]

(١) هو ابن أبي كثير أحد الرواة .

تخرجه : (ق . د . نس . جه) .

٧٥٠٨- عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَأَمِّ
سَلَمَةَ: أَخْبِرِينِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ؟ قَالَتْ:
نَهَانَا أَنْ نَعْجُمَ ^(١) النَّوْرَى طَبْحًا، وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ.
[مسند أحمد ح ٢٧٠٣٨]

(١) تريد أن نبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فعضدناه،
يقال : عجمت النوى أعجمه عجمًا إذا لكه في فيك ، وكذلك إذا
أنت طبخته أو أنضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل
أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو
نضج .

تخرجه : (د . هق) وسنده جيد .

٧٥٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ ^(١)، وَأَنْ يُخْلَطَ
الْبَلْحُ ^(٢) وَالزُّهُوُ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٩]

(١) سيأتي تفسير الدباء والحتم والمرفت والنقير في الباب
التالي .

(٢) بفتحين وهو أول ما يرطب في البسر واحده بلحة
(والزهو) تقدم تفسيره هو والبسر في شرح الحديث الأول من
أحاديث الباب .

تخرجه : (م . نس) .

٧٥١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِرَجُلٍ نَشْوَانٍ، قَدْ شَرِبَ زَيْبًا وَتَمْرًا، قَالَ: فَجَلَسَهُ

الْحَدَّ ^(٢)، وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَ [مسند أحمد ح ٥١٢٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه
وتخرجه في آخر مناقب ابن عمر من كتاب مناقب الصحابة رضي
الله (١٢٣/١٧) عنهم .

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في حد شارب الخمر .

٧٥١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: أَلَا إِنَّ الْمُرَاتِ ^(١) حَرَامٌ. وَالْمُرَاتُ خَلْطُ التَّمْرِ
وَالْبُسْرِ. [مسند أحمد ح ١٢٦٠٣]

(١) المرآت بضم الميم وتشديد الزاي .

قال في النهاية جمع مُرَّةٌ وهي الخمر التي فيها حموضة ، ويقال
لها المرآء بالمد أيضاً . وقيل : هي من خلط البسر والتمر اهـ .

قلت : وفيه التصريح بالتحريم وهما إذا أسكر .

تخرجه : (هق) ورجاله ثقات خلا خالد بن القزير .

قال في التتريب بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاي بعدها راء
مقبول من الرابعة اهـ .

قلت : ولفظه عند البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله
ﷺ : ألا إن المرآت حرام ألا إن المرآت حرام خلط البسر والتمر ،
والتمر والزيب .

٧٥١٢- عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَسَرَهُ نَبِيذَ
الْبُسْرِ وَخَفَهُ ^(١)، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الْقَيْسِ
عَنِ الْمُرَاءِ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْبُسْرُ وَخَفَهُ. [مسند أحمد
٣٠٩٥ ح]

(١) إنما كره ابن عباس نبيذ البسر وحده خشية أن يكون
المراد به المرآء أو يعمل عمل المرآء في الشدة والحموضة ، وتقدم
تفسير المرآء في شرح الحديث المتقدم والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله
ثقات . وجاء معناه عند أبي داود وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٣-٥- الأوعية المنهي عن الانتباز

فيها ونسخ تحريم ذلك

٧٥١٣- عَنْ زَادَانَ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي

تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ وَالْقَيْرِ وَالْحَتَمِ ، وَاشْرَبُوا فِي
الْأَسْقِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ
وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ^(١) ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ سُفْيَانٌ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَدِيْعَةَ : مَا الْكُوبَةُ ؟ قَالَ :
الطَّبْلُ . [مسند أحمد ج ٢٤٧٦]

(١) بضم الشاء المثناة وسكون الفاء هو الدقيق والسويق
ونحوهما .

وقوله « فاي الأسقية » أي فاي الأواني تنبذ فيها ؟

(٢) الكوبة بضم الكاف ، فسرها الراوي بالطبل ، والطبل
معروف وهو الذي يضرب عليه ، ويستنى من الطبل الضرب
بالدف في العرس ، وتقدم الكلام عليه في باب إعلان النكاح
واللهو فيه الخ من كتاب النكاح فارجع إليه .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٥١٥- عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ ، قَالَ : فَتَذَكَّرْنَا الشَّرَابَ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ
حَرَامٌ^(١) ، قُلْتُ لَهُ : الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ؟ ! قَالَ : فَايَشُ^(٢) تُرِيدُ ؟ ! تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَتِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا الْحَتَمُ ؟ قَالَ : كُلُّ
خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ^(٣) ، قَالَ : قُلْتُ : مَا الْمَرْقَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ
مُعْتَبِرٍ^(٤) مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ^(٥) . [مسند أحمد ج ١٦٩١٨]

(١) القائل « الخمر حرام » هو عبد الله بن معفل .

(٢) هكذا بالأصل « فإيش تريد » وهي كلمة مسموعة من
العرب ومعناها أي شيء تريد .

(٣) جاء في الطريق الأخرى : « قال : الأخضر والأبيض »
ومعناه كل ما طلي من آتية الفخار بمادة خضراء أو بيضاء وهذا
اللون بخصوصه ليس قيداً في النهي ، وإنما ذكر على سبيل المثال ،
والغرض النهي عن الابتذال في جنس الجزر على أي لون كان .

(٤) جاء في الطريق الأخرى « قال : ما لطح بالقار من زق
أو غيره » .

قال في المصباح : الزق بالكسر الطرف وبعضهم يقول : ظرف
زفت أو قير والجمع أزفاق .

(٥) زاد في الطريق الأخرى « قال : فانطلقت إلى السوق

مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ ، وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا ،
فَإِنَّ لَنَا لُغَةً سَوِيًّا لُغَتِكُمْ ، قَالَ : نَهَى عَنِ الْحَتَمِ وَهُوَ
الْجَرُّ^(١) ، وَنَهَى عَنِ الْمَرْقَتِ^(٢) وَهُوَ الْمُقْتَرُّ ، وَنَهَى عَنِ
الدُّبَاءِ^(٣) وَهُوَ الْقَرِخُ ، وَنَهَى عَنِ الْقَيْرِ^(٤) وَهِيَ النَّخْلَةُ ،
تَنْقَرُ نَقْرًا وَتَنْسُجُ نَسْجًا^(٥) ، قَالَ : فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ
فِيهِ ، قَالَ : الْأَسْقِيَةَ^(٦) . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَمَرَ أَنْ تَنْبِذَ فِي
الْأَسْقِيَةِ . [مسند أحمد ج ٥١٩١]

(١) يعني الأواني المصنوعة من المدر وهو الطين ، وتقدم
تفسيره قبل باب .

(٢) اسم مفعول ، وهو الإناء المظلي بالزفت وهو نوع من
الغار .

(٣) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة (وهو القرع) وهو
من الآتية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها .

(٤) هو فاعل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون
أصل النخلة فينقرونها في جوفه ويعملونه إناء يتبذون فيه ، لأن له
تأثيراً في شدة الشراب .

(٥) هكذا عند الإمام أحمد « وتنسج نسجاً بالجيم » فيهما ،
لكن جاء عند مسلم بالحاء المهملة بدل الجيم .

قال النووي : هو هكذا في معظم الروايات ، والنسخ بسين
وحاء مهملتين ، أي تقشر ثم تقفر فتصير نقيراً ، ووقع لبعض
الرواة في بعض النسخ « تنسج » بالجيم .

قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين
أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال
بل معظم نسخ مسلم بالحاء .

(٦) جمع سقاء ، وهو إناء من آدم أي جلد يستعمل في شرب
الماء واللبن ، وإنما أذن لهم بالابتذال في الأسقية لأنها ليس لها تأثير
في شدة الشراب بسرعة كالأواني المنهى عنها .

وقوله « قال محمد » هو ابن جعفر أحد رجال السنن .

تخرجه : (م . د . نس . مذ . هق) . (١٧٤/١٧)

٧٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَلِيِّ
بِنِ بَدِيْعَةَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنِ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ ، وَالْجَرِّ الْأَخْضَرِ ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ !
فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ ،
فَقَالُوا : إِنَّا نُصِيبُ مِنَ النَّفْلِ^(١) فَأَيُّ الْأَسْقِيَةِ ! فَقَالَ : لَا

فاشترت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي (الأفيقة) بكسر الفاء سقاء من آدم أي جلد وأنه على تأويل القرية .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بعضه ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة .

٧٥١٦- عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الْحَتَمِ ، وَالذَّبَابِ ، وَالْمُرْقَمِ ، وَأَشْرَبُوا فِي السَّقَاءِ . [مسند أحمد ح ٢٧٦٩]

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (١٢٥/١٧)

٧٥١٧- عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالذَّبَابِ ، وَقَالَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَحْرَمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ فَلْيَحْرَمِ النَّبِيذَ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَابِ وَالْجَرِّ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَابِ وَالْمُرْقَمِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ ، وَالذَّبَابِ ، وَالْمُرْقَمِ ، وَالْبَسْرِ ، وَالْتَمْرِ . [مسند أحمد ح ١٨٥]

تخرجه : لم أفت عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٧٥١٨- عَنْ أَبِي حَاضِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ ! فَقَالَ : نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ، رَسُولُهُ ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَدَقَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٣٢٥٧]

(١) بفتحين . قال الأزهرى : المدر قطع الطين وبعضهم يقول : الطين العلك (بكسر المهملة) الذي لا يخالطه رمل اهـ .

قلت : وهذا الطين تصنع منه الأواني ثم تحرق بالنار وبعد حرقها يقال لها فخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة .

تخرجه : (م . نس . هق) .

وَالْمُرْقَمِ ، وَأَنْ يُخَلِّطَ الْبَلَحَ بِالزُّهْرِ ^(١) ، قَالَ . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ ، كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ ^(٢) ، وَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ! فَقَالَ : أَلَا تَنْهَوْنَهَا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) . !! [مسند أحمد ح ٢٧٧٢]

(١) تقدم شرحه في شرح حديث ابن عباس أيضاً في الباب السابق .

(٢) القارورة إناء من زجاج ، شبه الحجر الخضراء بإناء الزجاج في كونه أملس .

وقوله « ويشربه من الليل » يعني قبل أن يشتد ويكسر .

(٣) يستفاد من قول ابن عباس أنه كان يرى عدم جواز الانتباز في الجرار وإن لم يسكر لعموم النهي عن ذلك وقال الخطابي : وبه قال ابن عمر ومالك وإسحاق .

قال : وذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ والله أعلم .

تخرجه : (م . نس) مخصصاً إلى قوله « وأن يخلط البلح بالزهر » .

٧٥٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّقْيِيرِ ، وَالذَّبَابِ ، وَالْمُرْقَمِ ، وَقَالَ : لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ ^(١) ، فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَغْنَأَقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي مَا أَعْلَاهُ مِنْهُ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٦٠٧]

(١) معناه لا تشربوا النبيذ إلا في إناء من جلد له رأس يربط ويُشد .

(٢) يريد أن الإناء كله يكون من جلود الغنم لأن جلدتها رقيق ، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره . وأما جلود الإبل فتلحق بالتقير والذبابة والمرقت ، وهذه الأوعية صلبة مينة يتغير فيها الشراب ويشد فلا يشعر صاحبها بذلك والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي ، وقال : في الصحيح طرف من أوله رواه (حم . عل) وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو متروك ضعفه الجمهور . وحكي عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به يكتب حديثه . (١٢٦/١٧)

٧٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٧٥١٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَابِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالتَّقْيِيرِ ،

(ح) . وَزَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ وَقَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْخَتَمِ وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَرْفُوتِ ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوتَةِ ^(١) ، « وَقَالَ » : اتَّبِدْ فِي مِيقَاتِكَ ^(٢) وَأَوْكِهِ وَأَشْرِنَهُ حُلُوا طَيِّبًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذَا ^(٣) قَالَ : إِذَنْ تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ (قال يزيد) : وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلًا . فَقَالَ : إِذَنْ تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئًا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ١٠٣٧٨]

(١) قال في النهاية: الزادة المجبوبة هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب .
وقال في موضع آخر: العزلاء هو فم الزادة الأسفل اهـ .
قلت: وعلى هذا فعلة النهى عدم التنفس لأن الشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها .
(٢) أي السقاء المتعارف وقد سبق تفسيره غير مرة .
« وأوكه » أي شد رأسه برباط « وأشربه حلوا » قبل أن يشتد وتذب فيه الحموضة .

(٣) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي: الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدري ماذا، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام المنوعة فينبى له ﷺ بالإشارة أنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فارقت في المسكر والله أعلم اهـ .
تخرجه: (م . د) مختصراً إلى قوله « وأوكه » وأخرجه النسائي بنحو حديث الباب .. (١٢٧/١٧)

٧٥٢٦- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخُطِبَ ، فَتَنَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفُوتِ . [مسند أحمد ح ٢٠٤٤٨]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب) وفيه وقاء بن إياس وثقه أو حاتم وابن حبان والثوري وضعفه غيرهم وبقيته رجاله ثقات اهـ .

قلت: وقاء بن إياس لم يذكر في الطريق الثالثة فالحديث صحيح .

عَنِ الْأَوْعِيَةِ إِلَّا وَعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ٩٧٥٠]

(١) أي يربط عنقه ويشد .
تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وفي إسناده زبينة .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة بمحدثين، وقيل: بنون بنت النعمان لا تعرف اهـ .
قلت: جاء في الأصل زنب وهو خطأ من الناسخ .

٧٥٢٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفُوتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَيْسَ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ أَصْحَبُ مِنْ هَذَا . [مسند أحمد ح ١٢٧٣٧]

(١) يعني عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله .
تخرجه: (ق . وغيرهما) .

٧٥٢٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَاءَ صَبْغَةَ بِنْتُ صُوحَانَ ، فَسَلَّمَتْ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَهَانَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَهَانَا عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْخَتَمِ ، وَالْمَرْفُوتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْمَيْتِرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنِ الْخَرِيرِ ، وَالْجَلْبِيِّ الذَّهَبِ ، ثُمَّ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ خَرِيرٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَى النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِتَزْوِجِهِمَا ، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ ، وَشَقَّ الْأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ . [مسند أحمد ح ٩٦٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثاني من كتاب اللباس .

٧٥٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثُ قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَتَمِ ، وَهُوَ الْجَرُّ ، وَاللُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ ، وَعَنِ الْمَرْفُوتِ . [مسند أحمد ح ٢٥١٦٣]

تخرجه: (ق . نس) .

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،

٣-٦- نسخ تحريم الانتباز في

الأوعية المتقدّم ذكرها

٧٥٢٧- عن يحيى بن غسان التيمي، عن أبيه، قال :
 كَانَ أَبِي فِي الرَّفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 عَبْدِ قَيْسٍ ، فَتَهَاظُمَ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ . قَالَ : فَأَنْخَمْنَا ^(١) نُمَّ
 أَنْيَانَهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ . قَالَ : فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَنَا
 عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَأَنْخَمْنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّبِدُوا فِي
 مَا بَدَأَ لَكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى
 إِيْمٍ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٦٠٤٥]

(١) أي أصابنا الوخم لأن أرضنا أرض وحة كما سيأتي في
 اللفظ الآخر أي وييلة ولا يدفع عنا وبالها إلا الانتباز في هذه
 الأوعية .

(٢) أي فإن كان مسكراً فقد أوكئتم سقاهكم على إيم
 واركتبتم المعصية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٧٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ وَقَدَّ عَبْدُ
 قَيْسٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ امْرِئٍ حَسِبَ نَفْسِهِ ^(١) ،
 لِيَشْرَبَ كُلُّ قَوْمٍ فِي مَا بَدَأَ لَهُمْ . [مسند أحمد ح ٨٣١٨]

(١) أي مسؤول عن نفسه يشاب على الخبر ويعاقب على
 الشر فاشربوا في ما بدأ لكم يعني واجتنبوا المسكر لأنه شر .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه شهر
 (يعني ابن حوشب) وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله
 رجال الصحيح اهـ .

٧٥٢٩- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : إِنِّي لَشَاهِدٌ لِرَفْدِ عَبْدِ قَيْسٍ
 قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَهَاظُمَ أَنْ يَشْرَبُوا فِي
 هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ : الْحَنْتَمِ ، وَالذَّبَابِ ، وَالْمَرْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ ، قَالَ :
 فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّاسَ
 لَا ظُرُوفَ لَهُمْ ^(١) ، قَالَ : فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْتَضِي
 لِلنَّاسِ ^(٢) ، قَالَ : فَقَالَ : « اشْرَبُوهُ » مَا طَابَ لَكُمْ ^(٣) ، فَلِذَا
 خَبْتُ قَدْرُوهُ . [مسند أحمد ح ٨٦٤١]

(١) أي لا أوعية لهم غير هذه الأوعية .

(٢) بفتح التحتية وكسر المثناة بينهما راء ساكنة من باب رمى
 أي يرفق بالناس ويشفق عليهم .

(٣) أي اشربوا في أي وعاء شتم « فإذا خبت » أي أسكر
 « فذروه » أي اتركوه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده شهر بن
 حوشب ضعفه بعضهم .

وقال الهيثمي : فيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

٧٥٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : فَلَا بُدَّ لَنَا ^(١) ، قَالَ :
 فَلَا إِذْنَ . [مسند أحمد ح ١٤٢٩٤]

(١) أي فلا بد لنا منها لاحتياجنا إليها وعدم وجود ما يقوم
 مقامها .

« قال : فلا إذن » يعني فلا حرج عليكم في الانتباز فيها
 فكان النهي قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ، والرخصة في
 استعمالها مقيدة بعدم الإسكار كما سيأتي في الأحاديث التالية .

تخرجه : (خ . مذ . جه) . (١٢٨/١٧)

٧٥٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ
 بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا ، فَإِنْ فِي
 زِيَارَتِهَا عِظَةٌ وَعِبرَةٌ ^(١) ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ
 ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَادْخِرُوا ^(٢) ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ
 الْأَسْقِيَةِ ^(٣) فَاشْرَبُوا ، وَلَا تَشْرَبُوا حَرَامًا ^(٤) . (وفي لفظ
 وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ فَاتَّبِدُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ
 مُسْكِرٍ) [مسند أحمد ح ٢٣٤٠٣]

٧٥٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) وَفِيهِ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
 الْقُبُورِ وَإِنْ مُحْتَمًا قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ ^(٥) ، وَنَهَيْتُكُمْ
 عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلَا تُجْلَهُ ^(٦) .
 [مسند أحمد ح ٤٣١٩]

(١) تقدم الكلام على زيارة القبور وحكمها صحيفة (١٦٢)
 في الجزء الثامن بما يشفي الغليل فارجع إليه .

(٢) تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في الجزء الثالث عشر
 صحيفة (١٠٧) فارجع إليه .

الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه .
وقوله « فمن شاء أوكد سقاءه على إثم » أي إن كان مسكراً
والله أعلم . (١٢٩/١٧)

٧٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَوْزِيَّ ، قَالَ : أَنَا
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ^(١) ، وَأَنَا
شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ ، قَالَ : وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ . [مسند
أحمد ج ١٩٩٢٧]

(١) تقدم الكلام عليه في باب ما لا يجوز من الأنبذة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفي
أبي جعفر السرازي كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبراني في
الكبير والأوسط .

٧٥٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَّارِ الْقَبْلِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ^(١) ،
فَأَذِّنْ لِي فِي جَرِيرَةٍ أَتَيْدُ فِيهَا ، قَالَ : فَأَذِّنْ لَهُ فِيهَا . [مسند
أحمد ج ٢٠٦٠٤]

(١) أي كثير السقم بفتحتين ، أي المرض .

وقوله « في جريرة » تصغير جرة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) وفيه
عبد الرحمن بن صحار ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ،
والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين :
يضعفه البصريون وثقة رجاله ثقات .

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا عَصَائِمُ ذَكَرَ : أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَ مَا نَهَى عَنْهُ مُنْذِرُ أَبُو حَسَّانَ ،
ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ خَالَفَ
الْحَجَّاجَ فَقَدْ خَالَفَ . [مسند أحمد ج ٢٠٩٩٦]

تخرجه : أورده الهيثمي إلى قوله (ذكره عن سمرة) ولم يذكر كلمة
(من خالف الحجاج الخ) ولم أدر من الحجاج ، لا سيما ولم يتقدم له
ذكر في السند . قال البيهقي رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم اهـ .

وحدث سمرة بن جندب في النهي عن الانتباز في الأوعية تقدم
في هذا الباب ، وهذا وأحاديث الباب تدل على نسخ النهي بالانتباز في
الأوعية المذكورة (قال النووي) هذا النهي كان في أول الإسلام ثم

(٣) هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ الأسقية وجاء مثل ذلك
عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت في أكثر الروايات .
وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من
الراوي ، والتقدير نهى عن الانتباز إلا في الأسقية ، ولم ينه ﷺ
عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف أي الحتم والدياء والتقيير
والمزفت .

وأباح الانتباز في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من من
مسامها فلا يسرع إليها الفساد كإسراعها إلى غيرها من الجرار
ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه ، وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط
أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً
شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد
يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، ويجوز أن يكون قوله « نهى
عن الأسقية » أي عن الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ
من الأدم إنما هو بالعرف فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه
جائز ، ويجتنب فلا غلط في الرواية ولا سقط .

(٤) أي مسكراً .

(٥) الكلام على زيارة النبي ﷺ قبر أمه تقدم مطولاً في
الجزء الثامن صحيفة (١٥٩) في الباب الأول من أبواب زيارة
القبور من كتاب الجنائز فارجع إليه .

(٦) معناه أن العبرة بالإسكار وعدمه فإن أسكر حرم وإلا
فلا .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٧٥٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وَفِيهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ
الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ . [مسند أحمد
ج ١٢٣٦٦]

(١) حديث علي تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في أول
الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه آنفاً .

٧٥٣٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا بِمَا
شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى
إِثْمٍ . [مسند أحمد ج ١٣٥٢١]

(١) (حديث أنس بن مالك) تقدم بطوله وسنده وشرحه
وتخرجه في الجزء الثامن رقم (٣٣١) صحيفة (١٥٨) في الباب

ابن عمر أيضاً قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

٧٥٣٩- عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ الزُّبَيْبِ خَمْراً ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْراً ، وَمِنْ الْجَنْطَةِ خَمْراً ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْراً وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْراً^(١) . [مسند أحمد ج ١٨٥٤٠]

(١) زاد في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً من طريق ثان « وأنا أنهى عن كل مسكر » .

تخریجه : (د . مد . جه . حق) وقال الترمذي : هذا حديث غريب اهـ .

قلت : هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن مهاجر اختلف فيه ، فقال بعضهم : ليس بالقوي ، وقال بعضهم : لا بأس به ، ومن لم يرب به بأساً الإمام أحمد وسفيان الثوري .

وقال الحافظ في التقریب : صدوق لين الحفظ اهـ .

قلت : وله طريق أخرى بسند جيد عند أبي داود والبيهقي عن النعمان بن بشير أيضاً قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والخنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر » .

قال البيهقي : وكذلك رواه السري (بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية) ابن إسماعيل عن عامر الشعبي اهـ .

قلت : ورواية السري جاءت عند الإمام أحمد في الطريق الثانية التي أشرنا إليها والسري متروك ، قال الإمام أحمد : تركه الناس .

٧٥٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ . [مسند أحمد ج ٩٢٨٣]

تخریجه : (م . والأربعة) قال الخطابي : حديث أبي هريرة غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سوره ، وهذا كما يقال : الشيع في اللحم والدفع في الوبس ، ونحو ذلك من الكلام .

٧٥٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سُئِلَ

نسخ بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكر » رواه مسلم في الصحيح .

قلت : وتقدم في أحاديث الباب ، قال وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبتنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابي) القول بالنسخ هو أصل الأقاويل ، قال وقال قوم التحريم باق وكبرهوا الانتباز في هذه الأوعية ، منهم مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عيسى رضي الله عنهم والله أعلم . اهـ .

(وقال ابن بطال) النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا لا يجد بدأ من الانتباز في الأوعية ، قال انتبذوا وكل مسكر حرام . وهذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال (وأعطوا الطريق حقها) .

٣-٧- ما يتخذ منه الخمر وتحريمه

وأن كل مسكر حرام

٧٥٣٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مِنَ الْجَنْطَةِ خَمْراً ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْراً ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْراً ، وَمِنْ الزُّبَيْبِ خَمْراً ، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْراً^(١) . [مسند أحمد ج ٥٩٩٢]

(١) الخمر ما خامر العقل ، أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأنه بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

وفي هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الآتي بعده دلالة على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، وما جاء في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث من أن الخمر من النخلة والعنب محمول على الغالب ، أي (١٧/١٣٠) أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر .

تخریجه : (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن طيبة ، فيه كلام إذا عنعن ، وسنده عند النسائي جيد ، ويؤيده حديث النعمان بن بشير الآتي بعده ، ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري والبيهقي عن

وأخرجه (جه . مذ) بلفظ « كل مسكر حرام » .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧٥٤٤- عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** ^(١) . [مسند أحمد ج ٤٨٣٠ ح

(١) قال النووي : هذا صريح في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر ، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأبنذة خمرًا ، لكن قال أكثرهم : هو مجاز ، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب .

وقال جماعة منهم : هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم .
تخریجه : (م . مذ . نس . جه . هن) .

٧٥٤٥- عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** . [مسند أحمد ج ٦٥٥٨ ح

تخریجه : (نس . جه) وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف .

٧٥٤٦- عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . [مسند أحمد ج ٩٥٤٢ ح

تخریجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

٧٥٤٧- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ ^(١) فَمِنْهُ الْكَفُّ ^(٢) مِنْهُ حَرَامٌ** . [مسند أحمد ج ٢٤٩٣٦ ح

(١) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وقيل : هو بفتح الراء كذلك فإذا سكت فهو مائة وعشرون رطلاً .

(٢) جاء في رواية أخرى « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف ، والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بان التمثيل شامل للقطرة ونحوها .

تخریجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن .

٧٥٤٨- عن شهر بن حوشب ، قال : سمعتُ أم سلمة تقول : **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ ^(١)** . [مسند أحمد ج ٢٧١٦٩ ح

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتِّعِ؟ ^(١) وَالْبَتِّعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ : **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ** ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٥١٥٩ ح

(١) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وهو ما ذكره في الحديث .

(٢) استدل به القائلون بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره .

تخریجه : (ق . مذ . نس . جه . هن) .

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُثَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ ، وَإِنِ أَرْضُنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ ^(١) ، فَقَالَ : اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ رَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ ^(٢) . قَالَ : مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَزْأِ ^(٣) ؟ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْأِ . [مسند أحمد ج ٢٠٠٩ ح

(١) معناه أنه ذكر لابن عباس أنواعاً من الشراب يستفتيه في الجائز منها والمنوع .

(٢) يعني من أي نوع .

(٣) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة . وهي إنباء معروف من آنية الفخار ، وأراد الدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخثير وتقدم الكلام (١٣١/١٧) على حكمه .

تخریجه : أخرج النسائي الجزء المرفوع منه وسنده جيد .

٧٥٤٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ^(١) . [مسند أحمد ج ٥٦٤٨ ح

(١) ذهب إلى العمل بهذا الحديث وما في معناه الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف .

قال العلماء : وفيه رد على من قال من الحنفية : إن الخمر يعني المتخذ من العنب يجرم قليله وكثيره ، أما غيره من المسكرات فيحرم القدر المسكر منه دون القليل ، وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

تخریجه : (جه . قط) وصححه الدارقطني .

(٤) معناه أن الشربة الواحدة يحرم تناولها إذا كانت من

شراب يسكر كثيره .

(٥) بفتحات أي اشتدت وأسكرت ، وإن كانت من غير هذه

الأصناف وإنما ذكر هذه الأصناف لأنها كانت هي المستعملة

للشرب في عصرهم .

وقوله « فهي الخمر » يعني التي حرم الله .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) إلا أنه قال :

حرمت الخمر ، وهي من العنب والتمر الخ .

والبزار باختصار وزاد بعد قوله « دع ما يريك إلى ما لا

يريك » : « فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم » ورجال

أحمد رجال الصحيح .

٧٥٥٠- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّ أَنَسًا مِنْ

أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ

وَالسُّنْنَ وَالْفَرَائِضَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا

نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟ قَالُوا :

نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ

ذَكَرُواهُمَا لَهُ أَيْضًا ؟ فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟^(١) قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ :

لَا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ :

الْغُبَيْرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ ، قَالُوا : فَإِنُّهُمْ لَا

يَدْعُونَهَا ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ^(٢) . [مسند أحمد

[٢٧٩٥٢ح]

(١) بوزن حمراء قال في النهاية : الغبراء ضرب من الشراب

يتخذة الحبش من الذرة السكركة (بضم المهملة والكاف ثم راء

ساكنة) .

وقال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبراء هذا التمر المعروف

أهـ .

قلت : ولكنه جاء في الحديث أنه من القمح والشعير ، ولا

مانع من أن ما صنع من الذرة والتمر يقال له : الغبراء أيضاً .

(٢) أي إذا عاند واستحل شربها .

تخریجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل .

طب) وفيه ابن لبيعة وحديثه حسن (قلت : لأنه قال : حدثنا ،

فإذا عنعن كان حديثه ضعيفاً) قال : وبقية رجال أحمد ثقات .

٧٥٥١- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء .

قال في النهاية المقتر الذي إذ شرب أحس الجسد وصار فيه

نور وهو ضعف وإنكسار ، يقال : أفتّر الرجل فهو مفتر إذا

ضعفت جفونه وانكسر طرفه أهـ .

وقال في المصباح ، فتر عن العمل فتوراً من باب قعد

انكسرت حدته ولان بعد شلته .

وقال الخطابي : المقتر كل شراب يورث الفتور والخنثر في

الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة

إلى السكر أهـ .

(فائدة) : قال المناوي في فيض القدير : حضر عجمي القاهرة

وطلب دليلاً لتحريم الخبيث (١٣٢/١٧) وعقد له مجلس حضره

أكابر العصر ، فاستدل الزين العراقي بهذا (يعني مجديث أم سلمة)

فأعجب من حضر .

تخریجه : (د) وصحح الزين العراقي إسناده ، وكذلك صححه

الحافظ السيوطي .

وفي إسناده شهر بن حوشب ، قال المنذري : وثقه الإمام أحمد

ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصحح حديثه

أهـ .

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ

الْمُخْتَارَ بْنَ قَلْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ الشَّرْبِ

فِي الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَقَّةِ وَقَالَ :

كُلْ مُسْكِرَ حَرَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْمُرَقَّةُ ؟ قَالَ :

الْمُخَبَّرَةُ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : فَالرِّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ ؟^(٢) قَالَ :

مَا بَأْسُ بِهِمَا ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا ؟ قَالَ :

دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٣) ،

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : صَدَقْتَ السُّكْرَ حَرَامٍ ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ

عَلَى طَعَامَيْنَا ؟ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرَةً فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ^(٤) . وَقَالَ :

الْخَمْرُ مِنَ الْعَيْبِ ، وَالتَّمْرُ ، وَالتَّعَسَلُ ، وَالْحِجْطَةُ ، وَالشَّعِيرِ ،

وَالذَّرَّةُ ، فَمَا خَمَرْتَ^(٥) مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ . [مسند أحمد

[١٢١٢٣ح]

(١) معناه الإناء الذي طلي بالزفت .

(٢) الرصاص معلوم و« القارورة » هي الإناء من الزجاج .

(٣) يريد أن العبرة بالإسكار ، فكل نبيذ في أي إناء تخشى

منه الإسكار فاتركه ؛ فإن كل مسكر حرام .

﴿ قَالَ : إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ ، وَالْكَوْبَةَ ^(١) ، وَالْقَيْنَ ^(٢) ، وَإِيَّاكُمْ وَالغَبِيْرَاءَ ^(٣) فَإِنَّهَا ثَلْثُ خَمْرِ الْعَالَمِ . [مسند احمد ح ١٥٥٦٠]

(١) بضم الكاف على وزن الكوفة

وقال الخطابي : يفسر بالطليل ، ويقال : هو النرد (١٣٣/١٧) ويدخل في معناه كل وتر ويمزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء اهـ .

(٢) القَيْن بالكسر والتشديد لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل : هو الطنبور (بضم الطاء المهمله) بالحبشية . والتقتين : الضرب بها (نه) .

(٣) تقدم تفسيرها في الحديث السابق وسميت الغبيراء لما فيها من الغبرة .

وقوله « فإنها ثلث خمر العالم » أي فإنها مقدار ثلث الخمر التي يستعملها العالم ، وقيل : أراد أنها معظم خمر العالم وكلها سواء في التحريم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه عيب الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور .

٧٥٥٢- عَنْ ذَيْلَمِ الْجَمَيْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا ؟ قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ ؟ قَالَ : فَإِن لَمْ يَتْرُكُوهُ فَأَقْتُلُوهُمْ ^(١) . [مسند احمد ح ١٨١٩٨]

(١) أي إذا استحلوا شربه بعد علمهم بتحريمه .

تخرجه : (د) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

٧٥٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرْوَةِ يُقَالُ لَهُ : الْمَزْرُ ؟ ^(١) . فقال النبي ﷺ : أَمْسِكْهُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ

يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ^(٢) . فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَّقَ أَهْلُ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٤٩٤٦]

(١) بكسر الميم بعدها زاي ساكنة ثم راء .

(٢) يعني يوم القيامة . والخبال بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة في الأصل الفساد ، وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول ، والخبيل بالتسكين الفساد .

و « عصاة أهل النار » بضم العين المهمله ما يسيل منهم من الدم والصديد .

تخرجه : (م . د . نين) . (١٣٤/١٧)

٧٥٥٤- عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ بُكَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَرَّاحِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ : إِنَّ لِي أَرْحَامًا يَعْصِرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْنَابِ ؟ قَالَ : وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحْرُمُ قَبَاعُومًا وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنُقُودًا فَعَصَصَرَهُ فَشَرِبَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قَالَ : مَا حَلَّ شَرْبُهُ حَلَّ بَيْعِهِ . [مسند احمد ح ١٦١٦٣]

تخرجه : أورده الهيثمي مختصراً وقال : رواه احمد في حديث طويل وفيه ابن بكيل وطيف ولم يعرفهما وبقية رجاله ثقات .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم كل شراب مسكر وأنه يسمى خمرًا لأنه خامر العقل أي ستره سواء كان من عصير العنب أو نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغير ذلك :

انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٣٥) في الجزء الثاني .

٤- قبح الخمر ومفاسدها

٤-١- مفاسد الخمر وقصة حمزة

مع ناقتي علي قبل تحريم الخمر ^(١)

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي

ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ

بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : أَصَبْتُ شَارِفًا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى ، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْوَلَ عَلَيَّهِمَا إِذْخِرًا^(٢) لِابِيَعُهُ ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ^(٣) لَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليمةٍ فَاطِمةَ ، وَحَمْزَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ^(٤) أَسْمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا^(٥) ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ : وَمِنْ السَّنَامِ ؟^(٦) قَالَ : جَبَّ أَسْمَتَهُمَا ، فَذَعَبَ بِهَا .

عنها .
(٥) بفتح الجيم وتشديد الموحدة أي قطع .
(٦) أي شق بطونهما .
(٧) معناه أن ابن جريج سأل ابن شهاب فقال : وقطع من السنم ؟ فقال ابن شهاب : جب أسمتهما - يعني قطعها كلها - فذهب بها .
(٨) أي احتد النبي ﷺ على حمزة ولامه على ذلك الفعل .
وقوله « فرجع حمزة بصره » بتشديد الجيم أي كرر النظر إلى رسول الله ﷺ مرة بعد مرة ، وجاء عند مسلم « فرجع حمزة بصره » .

(٩) إنما قال ذلك حمزة من نشوة السكر ولا لوم عليه (١٣٥/١٧) في ذلك ولا سيما وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر .
(١٠) قال النووي : قال جمهور أهل اللغة وغيرهم : الفهري الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك .
قال : وإنما رجع الفهري خوفاً من أن يسدو من حمزة ﷺ أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر .
تخرجه : (م . وغيره) .

قال : فَتَنظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَحْنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَنَيْطُ^(٨) عَلَيْهِ ، « فَرَفَعَ » حَمْزَةَ بَصْرَهُ فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عبيدُ لابي !^(٩) فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَهِّمُ^(١٠) حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . [مسند أحمد ج ١٢٠١ ح ١٢٠١]

(١) تبيهه : ليس ما ذكرته في هذه الأبواب كل ما جاء في مسند الإمام أحمد بشأن الخمر فقد تقدم شيء من ذلك في باب ما جاء في بيع الخمر الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢٦) وتقدم أيضاً في أبواب تحريم الخمر وحد شاربها من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (١١٦) وسيأتي شيء من ذلك أيضاً في كتاب فضائل القرآن وتفسيره عند قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الخ من سورة البقرة . وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآيات ﴾ من سورة المائدة .

(٢) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شُرَفٌ بضم المعجمة والراء وإسكانها .

(٣) الإذخر بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يكثر بأرض الحجاز ، يستعمله الحدادون والصواغون يجرقونه بدل الفحم ويتخذ وقوداً في البيوت وسقفاً لها يجعل فوق الخشب ، ويستعمل أيضاً في القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين البنات .

(٤) بفتح أوله وسكون ثانيه وبضم النون وكسرهما وفتحها وهم طائفة من اليهود بالمدينة ، وكان علي ﷺ يريد بيع الإذخر لذلك الصانع اليهودي ليستعين به على وليمة فاطمة رضي الله

٤-٢- لعن الخمر وشاربها وحرمانه

من همر الآخرة إلا أن يتوب

٧٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ^(١) ، فَخَرَجَتْ مَعَهُ ، فَكَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَأَخَّرَتْ لَهُ ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ^(٢) ، وَكَانَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَمَنَ ، إِذَا بِأَزْفَاقِ^(٣) عَلَى الْيَمَنِ ، فِيهَا خَمْرٌ .

قال ابن عمر : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدَيَّةِ ، قَالَ : وَمَا عَرَفْتُ الْمُدَيَّةَ^(٤) إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِالرِّزْقَانِ فَشَقَّتْ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : لُعِنَتِ الْخَمْرُ^(٦) وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَاتِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَعَاصِرُهَا^(٧) وَمُعْتَصِرُهَا وَأَكْبَلُ نَمَتِهَا^(٨) . [مسند أحمد ج ٥٣٩٠ ح ٥٣٩٠]

(١) الريد بوزن منبر : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف

كالبيدر للخطبة .

(٢) هذا من حسن أدب ابن عمر .

وفيه احترام الكبير في السن وأن يكون على يمين أشرف القوم وأفضلهم . وكذلك يقال في تنحيه عن اليسار لأبيه رضي الله عنهم أجمعين .

(٣) جمع قلة للزق : والزق السقاء من الجلد وتقدم تفسيره غير مرة ، وجمع الكثرة زقاق بكسر الزاي وزقاق بضمها مثل ذئاب وذؤبان .

(٤) المدية بضم الميم وسكون المهملة : هي الشفرة والسكين ، وما كان ابن عمر يعرف أن الشفرة أو السكين يقال لها : المدية إلا يومئذ .

(٥) يعني وصب ما فيها إلى الأرض .

(٦) أي لعنها الله لذاتها ، ولعن كل شيء على حسب ، فلعن الخمر هو تحريم تناولها واحتمارها والحكم عند الجمهور بنجاستها .

(ولعن شاربها وما عطف عليه) معناه الطرد والبعد من مظان الرحمة ومواطنها .

(٧) أي سواء عصرها لنفسه أو لغيره لتكون خراً .

« ومعترضها » أي لنفسه نحو كال واكتال ، قال في الصحاح : اعتصرت عصيراً اتخذته .

(٨) أي ولعن الله « أكل ثمنها » بالمد أي تناوله بأي وجه كان وخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع وقال الطيبي : ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن .

قال : وأطب فيه ليستوعب مزاولها مزاوله بأي وجه كان .

وفي هذا الحديث الزجر والتفجير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأي نوع كان وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الأثم .

تخرجه : أخرج المرفوع منه (د . ج . ك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي .

وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه حسن .

وتقدم نحوه للإمام أحمد عن ابن عباس في الباب الأول من أبواب تحريم الخمر وحد شاربه في كتاب الحدود في الجزء (١٦)

صحيفة (١١٦) رقم (٢٩٩) وسنده صحيح .

وروى نحوه ابن ماجه عن أنس قال المنذري : ورواه ثقات .

٧٥٥٧- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَتَبَّ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ، لَمْ يُسْقَهَا^(١) . [مسند أحمد ح ٤٦٩٠] [١٧/٣٦١]

(١) قيل : معناه حرمانه من دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس هناك إلا جنة ونار ، والخمر من شراب الجنة ، فإذا لم يشربها في الآخرة لا يدخلها .

وقيل : المراد جزاؤه أن يجرم شربها في الآخرة عقوبة له وإن دخلها وهو الراجح والله أعلم .

تخرجه : (ق . نس . ج . طل) .

٧٥٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَن^(١) . وَلَا مَذْمُونٌ خَمْرٍ . [مسند أحمد ح ٦٥٣٧]

(١) المراد بالمتان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مئنه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنعة .

« ومدمن خمر » المدمن بوزن مجرم هو الذي يعاقب شربها ويلزمه ولا ينفك عنه ، وهذا تغليظ في أمرها وتحريمها .

تخرجه : (نس) بزيادة العاق (يعني لوالديه) .

وأخرجه الدارمي وأبو داود الطيالسي بزيادة « العاق والزاني » .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذبح عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه « القول المسدد في الذب عن المستد للإمام أحمد » .

وقال الحافظ رحمه الله بعد أن ذكر الحديث بسنده ومثته قال : ورواه أيضاً غندر وحجاج عن شيبه عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان به .

ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك .

ومن طريق جرير والثوري كلاهما عن منصور كرواية همام (يعني كرواية همام في حديث الباب) .

وقال : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد .

وفي هذا من التهديد والوعيد ما يحمل من له أدنى عقل عن الإحجام عن شرب الخمر والزنا .

وفيه أن الثلاثة من الكبائر نعوذ بالله من ذلك .

تخريجها : (عل . حب . طب . ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رجال أحمد وأبي يعلى ثقات .

٤-٣- وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك

٧٥٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ فِي حَائِطٍ^(١) لَهُ بِالطَّائِفِ ، يُقَالُ لَهُ : الْوَهْطُ^(٢) ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ قَتَى مِنْ قُرَيْشٍ ، يُزَنُّ^(٣) بِشَرْبِ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ : بَلِّغْنِي عَنْكَ حَدِيثًا : أَنْ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

وَأَنَّ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لَا يَنْهَرُهُ^(٤) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَنَهُ أُمُّهُ .

فَلَمَّا سَمِعَ الْقَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ اجْتَدَبَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنِّي لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ^(٥) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةَ^(٦) ، لَمْ يَقْبَلِ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا^(٧) ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، قَالَ : فَلَا أَحَدِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ^(٨) ؟ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رِذْعَةِ^(٩) الْجَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٠) . [مسند أحمد ح ٦٦٤٤]

(١) تقدم غير مرة أن الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) يفتح الواو وسكون الهاء آخره طاء مهملة .

قال في النهاية : هو مال كان لعمر بن العاص بالطائف ، وقيل : الوهط قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها اهـ .

قلت : تقدم في باب جامع الشهداء وأنواعهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص (٣٥) رقم (١١٦) أن معاوية أراد

وقال البخاري في التاريخ : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان اهـ .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سفيان الثوري تارة كرواية النسائي وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب ، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع والله أعلم ، انتهى ما ذكره الحافظ في « القول المسدد » .

قلت : قول البخاري : « لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان » تعبه المزي بقوله : هذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة وليس هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه كنا في التهذيب . وفيه أيضاً ذكره ابن حبان في الثقات (يعني جابان) وأخرج حديثه في صحيحه اهـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث صحيح وإن لم يعرف نسب جابان ولكنه تابعي ثقة والله أعلم .

٧٥٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ^(١) : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزْرًا وَجَلًّا مِنْ نَهْرِ الْفُوطَةِ^(٢) ، قِيلَ : وَمَا نَهْرُ الْفُوطَةِ ؟ قَالَ : نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤِمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحَ فُرُوجِهِنَّ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٩٧٩٨]

(١) أي مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب .

« مدمن خمر » أي الملازم لشربها « قاطع رحم » أي قرابة ، أي لا يصل أقاربه ولا يعطف عليهم .

« ومصدق بالسحر » قال الذهبي في الكبائر : ويدخل فيه تعليم السيمياء وعملها وهي محض السحر وعقد المرء عن زوجته وعبء الزوج لامراته وبغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجهولة .

(٢) بضم المعجمة فسر في الحديث بأنه نهر (١٣٧/١٧) يجري من فروج المومسات ، أي نهر في جهنم يجري فيه القيح والصدئيد السائل من فروج المومسات ، أي الزانيات .

(٣) أي ريح ننتها .

القلم على علم الله عز وجل .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً فأعطاه اثنتين ونحن نرجوا أن أن تكون له الثالثة ، فسأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه الله إياه ، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه ، وسأله أن يرحل خراج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيبته مثل يوم ولدته أمه ، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه . »

تخریجه : (ك) بطوله وقال : هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجوا بجميع رواته ولم يخرجوا ولا أعلم له علة اهـ .
قلت : وأقره الذهبي .

وأخرج الحديث الأول منه في الوعيد على شرب الخمر (حب . جه) .

وأخرج الحديث الثاني منه (بز . هق . جه) وأشار إليه الترمذي .

وأخرج الحديث الثالث منه (حب . نس) وسند الجميع جيد والله أعلم .

٧٥٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١) ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ . قِيلَ : وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح ٦٧٧٣]

(١) هذا مبالغة في الزجر والوعيد الشديد وإلا فقد ورد « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق ﷺ .

تخریجه : (حب . ك) وصححه ، وأورده الميثمي وقال : رواه (حم . بز) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة .

قال : وزواه النسائي خلا قوله : « فإن تاب لم يتب الله عليه » .

٧٥٦٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ،

أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا : الْوَهْطُ فَعَزَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى قِتَالِهِ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا هُنَا .

(٣) بضم أوله وفتح الزاي ثم نون مشددة ، أي يتهم بشرب الخمر ، يقال : زنه بكذا وأزنه إذا اتهمه به وظنه فيه (نه) .

(٤) هو يفتح الهاء والنهز الدفع ، يقال : نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته (نه) .

(٥) أي لا أجيز لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل ، يريد أن ما بلغ عبد الله بن الدبلي في اختصار وحذف بعض ألفاظه ، ثم أخذ يذكر ما سمعه من النبي ﷺ في هذه الأمور على حقيقته وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شرب من الخمر الخ .

(٦) زاد في الحديث التالي « فسكر » فدخل فيه جميع الأنبذة المسكرة ، لأنها كلها تسمى خمراً ويخرج منها ما لم يسكر .

(٧) معناه لم يكن له ثواب وإن سقط عنه القضاء . قال النووي : إن لكل طاعة اعتبارين ، أحدهما : سقوط

القضاء عن المؤدي ، وثانيهما : ترتيب حصول الثواب ، فعبّر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة اهـ .

قال العلماء : إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم تقبل غيرها من العبادات أولى بعدم القبول .

(٨) أي فإن رجع إلى شرب الخمر الرجعة الثالثة أو الرابعة (يشك الراوي) أي ولم يتب ومات على ذلك كان حقاً على الله الخ .

(٩) يفتح الراء وسكون المهملة ثم غين معجمة ، فسر في بعض الروايات بأنه نهر من صديد أهل النار . والمعنى أنه صديد أهل النار لكثرة بصير جارياً كالأنهار .

(١٠) جاء في المسند بعد قوله « يوم القيامة » حديثان متصلان بهذا الحديث (١٣٨/١٧) وسنده المذكور .

أحدهما أن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة الخ وتقدم في الجزء الأول في الباب الأول من كتاب القدر صحيفة (١٢٢) رقم (٢) .

والثاني أسئلة سليمان عليه السلام ، وسيأتي مستقلاً في باب ذكر نبي الله سليمان من كتاب أحاديث الأنبياء .

وإليك ما جاء في المسند بعد قوله « من ردغة الخبال يوم القيامة » .

قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ، ومن أخطاه ضل ، فلذلك أقول جف

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب) وفيه شهر
بن حوشب وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت: وأورده أيضاً المنذري وقال: رواه أحمد بإسناد حسن .

٧٥٦٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ^(١)
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ^(٢)،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا
بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ
الْحَمَّامَ^(٣). [مسند أحمد ح ١٢٥]

(١) أي يصدق بوجود الله عز وجل تصديقاً كاملاً منجياً
من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

«اليوم الآخر» هو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما
يقع يوم القيامة .

(٢) أي وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر وتقرير
المنكر منكر يعاقب عليه فاعله .

(٣) تقدم الكلام عليه في باب حكم دخول الحمام من أبواب
الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة (١٤٨) رقم (٤٩٠) .

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد من حديث عمر وفي
إسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد .

٧٥٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى
مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. [مسند أحمد ح ١٤٧٠٦]

(١) «عن جابر بن عبد الله» الخ: هذا طرف من حديث
تقدم بتمامه وسنده وتخریجه في باب حكم دخول الحمام المشار إليه
في شرح الحديث السابق .

٧٥٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَن^(١). [مسند
أحمد ح ٢٤٥٣]

(١) أي إن استحل ذلك فهو كقوله في حديث أسماء بنت
يزيد المتقدم قبل حديثين «فإن مات مات كافراً» .

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . بز . طب) ورجال
أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ يَزِيدُ بْنُ فَاخْتَةَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ يَشْتَلُ ذَلِكَ (فَمَا أَذْرِي أَقْبَى
الثَّلَاثَةَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ عَادَ كَانَ
حَتْمًا^(١) عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: عَصَاةُ
أَهْلِ النَّارِ. [مسند أحمد ح ٢١٨٣٤]

(١) جاء في رواية الطبراني «كان حقاً على الله» بدل
«حتماً» ومعناها واحد، وهو تحقيق الوعيد وإن الله تعالى
أوجب ذلك على نفسه كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

تخریجه: (بز . طب) وفي إسناده رجل لم يسم وتؤيده
الأحاديث التي جاءت في الباب بمعناه .

٧٥٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ
اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ
نَهْرِ الْحَبَالِ، قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ
النَّارِ. [مسند أحمد ح ٤٩١٧]

تخریجه: (مذ . نس . ك . طل) وأورده المنذري (١٣٩/١٧) .
وقال: رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

رواه النسائي موقوفاً عليه مختصراً ولفظه «من شرب الخمر
فلم يتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء
وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً
وإن مات مات كافراً» اهـ .

قلت: قوله «مات كافراً»، أي إن استحل شربها والله
أعلم .

٧٥٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،
فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا^(١)، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ
عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، قَالَتْ:
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ
النَّارِ. [مسند أحمد ح ٢٨١٥٥]

(١) يعني إن استحل ذلك .

ثقات اهـ .

تخریجه : لم أتف عليه بهذا اللفظ لغیر الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ، وتقدم الحديث بأطول من هذا بإسناد صحيح ليس فيه ابن لهيعة أخرجه (ق . والأربعة) وتقدم الكلام على شرحه في أول باب ما جاء في بيع الخمر والتجاسة وما لا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢٦) رقم (٧٦) فارجع إليه .

قلت : فالحديث ضعيف لجهالة من حدّث عنه ابن المنكدر .
لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن الخمر كعابد وثن » ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن (١٤٠/١٧) سليمان فصدوق وتكلم فيه بعضهم .

٧٥٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ؟ فَقَالَ : أَهْرِقْهَا ^(١) قَالَ : أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًا ؟ قَالَ : لَا . [مسند أحمد ح ١٢٢١٣]

٧٥٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَخَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٦٩٤٨]

٧٥٧١- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَ : كَانَ فِي جِجَرَ أَبِي طَلْحَةَ يَتَأَمَّى قَاتَبَاعَ لَهُمْ خَمْرًا فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصْنَعُهُ خَلًا ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَهْرِقْهُ . [مسند أحمد ح ١٣٧٦٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجاله ثقات اهـ .

(١) بسكون القاف وكسر الراء .

تخریجه : (م . د . د . مذ . قط) .

وفي هذا الحديث دلالة للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر .

قلت : لكن جاء في المسند : قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) : ضرب أبي علي هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ ، وإنما هو ميمون بن أستاذ (بفتح الهمزة وسكون المهملة) عن عبد الله بن عمرو وليس فيه عن الصديقي .

ويقال : إن ميمون هذا هو الصديقي ، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره والله أعلم اهـ .

قلت : معنى هذا أن ميمون بن أستاذ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو مباشرة بغير واسطه ، ويؤيد ذلك أن كل من ترجم لميمون من مؤلفي كتب الرجال نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر اسم الصديقي عندهم برواية عن عبد الله بن عمرو ، فالظاهر أن الصديقي هذا مقحم في السند ، ولهذا ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث ، لكن الحديث مستقيم بدونه ورواته كلهم ثقات معروفون فتوثيق الهيثمي لرجاله بهذا الاعتبار والله أعلم .

٤-٤- إراقة الخمر وكسر أوانيه

والنهي عن تخليله

قال القرطبي : كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه ، إذ لو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام ما لهم ولوجب الضمان على من أراقها وهو أبو طلحة اهـ .

(وفيه أيضاً) : دلالة على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال (١٤١/١٧) ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة من الأجر والثواب والله أعلم .

٧٥٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِّيَّةٍ ، وَهِيَ الشُّقْرَةُ ، فَأَنْتَيْتُ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا فَأَرْهَقْتُ ^(١) ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَقَالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِهَا ،

٧٥٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَهْرَاقَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ ، وَكَسَرَ جِرَارَهُ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ ، وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ . [مسند أحمد ح ١٤٧١١]

(١) بفتح الهمزة وسكون الهاء ، أي صبها على الأرض .

(٣) فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك نبيذ البسر والتمر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها .

(٤) هي الشحم الرقيق الذي يحيط بالكروش (بفتح الكاف وكسر الراء) والإمعاء، الواحد ثرب (بفتح المثناة وسكون الراء) وفيه أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه، ولو كان بيع الخمر جائزاً لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره والحيطه عليه .

تخرجه : (ق . وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٥٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنْ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ؟ فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا . [مسند أحمد ح ١١٢٢٣]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين .

وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . قلت : يؤيده ما قبله .

٧٥٧٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبِ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ وَتَقْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ^(١) عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَنَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِمْ ، فَأَتَى آتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : أَوْ مَا شَعَرْتُمْ : أَنْ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَمَا قَالُوا : حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ^(٢) ، فَقَالُوا : يَا أَنَسُ ، أَكْفَ مَا بَقِيَ فِي إِبَائِكَ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا ، وَمَا هِيَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَهِيَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . [مسند أحمد ح ١٢٩٠٠] [١٤٢/١٧]

(١) جاء عند مسلم في رواية عن أنس أيضاً « قال : كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجاجة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار » .

(٢) قال النووي : فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفاً عندهم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا زَقَاقُ خَمْرٍ^(١) فَذُجِّلَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمَدْيَةَ مِنِّي ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِخَضْرَتِهِ^(٢) ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي ، وَأَنْ يِعَاوُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا ، فَلَا أُجِدُ فِيهَا زَقَاقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَّقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَنْزُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زَقَاقاً إِلَّا شَقَّقْتُهُ . [مسند أحمد ح ١١٦٤]

(١) أي سُتت .

(٢) جمع زق بكسر الزاي وهو السقاء من الجلد .

(٣) أي ما كان موجوداً أو حاضراً من تلك الزقاق .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو بكر بن أبي مریم ضعيف ، لكن يعضده ما تقدم بمعناه من حديث ابن عمر أيضاً في باب ما جاء في لعن شارب الخمر الخ قبل باب وسنده صحيح ، ولذلك قال الهيثمي : بعد ذكر حديث الباب « وفي رواية عن ابن عمر » فذكر الحديث المتقدم الذي أشرنا إليه في باب لعن شارب الخمر ثم قال : « رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما (يعني في حديث الباب) أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط وفي الآخر - يعني في الحديث المتقدم الذي أشرنا إليه - أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقي رجاله ثقات .

٧٥٧٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . قَالَ : إِبْنِي يَوْمَئِذٍ لِأَسْقِيهِمْ^(١) ، لِأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَمَرُونِي فَكَمَاتُهَا ، وَكَفَأَ النَّاسُ آيَاتِهِمْ بِمَا فِيهَا ، حَتَّى كَادَتْ السُّكُكُ^(٢) أَنْ تُنْتَجِعَ مِنْ رِيحِهَا . قَالَ أَنَسٌ : وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطِينَ^(٣) . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ ، فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، أَفْتَأْذُنِي أَنْ أُبِيعَهُ فَأَرُدُّهُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرُوبُ^(٤) ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَتْمَانَهَا ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ . [مسند أحمد ح ١٣٣٠٨]

(١) لم يصرح في هذه الرواية باسم من كان يسقيهم ، وسيأتي التصريح بذلك في حديثه الآتي بعد حديث .

(٢) يعني طرق المدينة .

٤-٥- تحريم التداوي بالخمر وبيان

أنها ليست بدواء

للمطش ، واما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسفها به إلا خمرأ فيلزمه
الإساعة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف
التداوي والله أعلم . (١٤٣/١٧)

٧٥٧٦- عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَأْضِرْنَا أَغْنَابًا نَتَّصِرُهَا فَتَشْرَبُ
مِنْهَا؟^(١) قَالَ : لَا ، فَعَارِذُهُ فَقَالَ : لَا فَقُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي
بِهَا لِلْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شِفَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ^(٢) .
[مسند أحمد ح ١٨٩٩٤]

(١) أي بعد أن تغلي وتشد وتصبير خمرأ .

(٢) جاء عقب هذا الحديث في المسند :

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج بن محمد بن محمد بن محمد بن جعفر
قالا : ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه
وائل بن حجر الحضرمي قال حجاج : إنه شهد النبي ﷺ وسلله
رجل من خثعم يقال له : سويد بن طارق . وقاله ابن جعفر : أو
طارق بن سويد الحضرمي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهله . فذكر
الحديث اهـ .

قلت : حديث وائل بن حجر هو الآتي بعد حديث الباب .

تخریجه : (م . د . ج) .

٧٥٧٧- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :
أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
الْخَمْرِ ؟ فَتَنَاهَا عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ . [مسند أحمد ح ١٩٠٦٤]

(١) هو طارق بن سويد المذكور في الحديث السابق وقد
اختلف الرواة في اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء في
مسلم كذلك وترجم له الإمام أحمد فقال : حديث طارق بن
سويد .

وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند وائل بن حجر ،
والحديث السابق جاء في مسند طارق بن سويد .

تخریجه : (م . مذ) وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة ظاهرة
على عدم جواز التداوي بالخمر وأنها داء

وقال النووي : فيه التصريح بأنها ليست بداء فيحرم التداوي
بها لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو
الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها ، وكذا يحرم شربها

المعلمة : وهو جمع عليه في ما عدا الكلب الأسود فقد قال أحمد وإسحاق : لا يحل الصيد به لأنه شيطان .

ونقل عن الحسن وإبراهيم وقادة نحو ذلك .

(٤) سيأتي الكلام على أكل الكلب من الصيد في الباب

التالي .

(٥) معناه كل ما أصبته بسهمك أي ما صدته بيدك لا بشيء

من الجوارح ونحوها .

(٦) يفتح أوله وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أي يتغير كما فسّر في الحديث أي ما لم ينتن ويتغير ريحه .

قال النووي : هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل .

وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم .

(الثاني) يجرم وهو الأصح عند أصحابنا .

(والثالث) يجرم في الكلب دون السهم :

والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة .

(٧) تقدم الكلام على آية الكفار مطلقاً في أحكام باب

تظهر آية الكفار في الجزء الأول صحيفة (٢٣٩) فارجع إليه .

تخرجه : (د . نس . جه) وحسنه النووي .

وأشار المنذري إلى اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

قلت : قال البخاري : رأيت أحمد وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يمتحنون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين .

قال البخاري : من الناس بعدهم ! اهـ تهذيب .

قلت : ويؤيده حديث أبي ثعلبة نفسه الآتي بعده .

٧٥٧٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ

أَهْلِ كِتَابٍ أَفْئَاكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَإِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ

بِقَوْمِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ

بِمَعْلَمٍ ، فَأَخْبَرَنِي مَاذَا يَصْلُحُ ؟ قَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ

بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ

فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ

كُلُوا فِيهَا . وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَإِنْ صَدَتْ

٥٤ - كتاب الصيد والذبائح

١ - الصيد

١-١ - صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

٧٥٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ

الْخُشْنِيِّ^(١) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي

كِلَابًا مُكَلَّبَةً^(٢) ، فَأَتَيْتُ فِي صَيْدِيهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لَكَ

كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ ، فَكُلْ مِمَّا أَسْكَنْتَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، ذَكِي^(٣) وَغَيْرُ ذَكِي ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ :

وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ^(٤) .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُ فِي قَوْمِي ؟ قَالَ : كُلِّ مَا

أَسْكَنْتَ عَلَيْكَ قَوْمَكَ^(٥) ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ :

ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَعَيَّبَ

عَنكَ ، مَا لَمْ يَصِلْ^(٦) ، يَعْنِي يَتَغَيَّرُ ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ

سَهْمِكَ .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتَا فِي آيَةِ الْمَجْسُوسِ إِذَا

اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ : إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ،

وَاطْبِخُوا فِيهَا^(٧) . [مسند أحمد ح ٦٧٢٥]

(١) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشين بن

النمر .

(٢) يفتح اللام مشددة .

قال في النهاية : المكلبة المسلطة إلى الصيد المعرّدة بالاصطياد

التي قد ضربت به ، والمكالب بالكسر صاحبها الذي يضطاد بها .

(٣) يفتح المعجمة وكسر الكاف وتشديد التنحية .

قال الخطابي : يجتمل وجهين

(أحدهما) أن يكون أراد بالذكي من أمسك عليه فأدرکه قبل

زهوق نفسه فذكاه في الخلق واللبه ، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .

(والآخر) أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو

نخاله فسأل دمه ، وغير الذكي ما لم يجرحه اهـ .

وفيه دلالة على أنه يحل ما وجد ميتاً من صيد الكلاب

كان معه كلب آخر لم يجل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة .

(٤) سيأتي الكلام على تفسير المعراض وحكم الصيد به بعد ثلاثة أبواب .

تخرجه : أخرج ما يختص بالصيد منه (ق . والأربعة) .

قال في رحمة الأمة : يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد .

وعن ابن عمر ومجاهد : أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة ، وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه . وإذا زجره انزجر وإذا شلاه استشلى (أي أفتراه على الصيد) .

وشرط الثلاثة أيضاً أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلق بينه وبينه .

وقال مالك : لا يشترط ذلك .

وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلماً أم لا ؟

قال أبو حنيفة واحد : إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً .

والمعتبر عند الشافعي العرف .

ومالك لا يعتبر ذلك .

وقال الحسن : يصير معلماً بالمرة الواحدة .

قال : ولو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل .

وقال أبو حنيفة : لا يجل .

ولو قتل الجراح الصيد بثقله .

فللشافعي قولان :

أحدهما يجل وهو الأصح في الرافعي والمشهور في مذهب مالك .

والثاني : لا يجل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد .

وعن أبي حنيفة روايتان كالثقلين ، أشهرهما الأول وهو الحل اهـ . (١٤٥/١٧)

بِقَوْمِيكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَ لَيْسَ الْمَعْلَمُ فَادْزُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ^(١) ، وَمَا صِدَّتْ بِكَ لَيْسَ الْمَعْلَمُ فَادْزُرْكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٧٩٠ ح ١٧٩٠]

(١) زاد في رواية من حديث (١٤٤/١٧) أبي ثعلبة أيضاً « قال : قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل » وسيأتي الكلام على حكم التسمية في بابه .

(٢) مفهومه أنه إذا لم يدرك ذكاته فلا يجوز أكله وهو كذلك .

قال النووي : هذا جمع عليه أنه لا يجل إلا بذكاته .

تخرجه : (ق . د . وغيرهم) .

٧٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَّبِعُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبِزَاةِ^(١) فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : يَجِلُّ لَكُمْ « مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » فَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بِزَاةٍ ثُمَّ أَرْسَلْتُمْ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً^(٢) ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : أَهَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ تَوَلَّيْنَاهَا ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ^(٣) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَرِيهِ بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَجِلُّ لَنَا ، قَالَ : لَا تَأْكُلُ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٨٤٤٧ ح ١٨٤٤٧]

(١) البزاة بضم الواحدة جمع البازي .

قال في القاموس : البزُّ والبازي ضرب من الصقور جمعه بوازٍ وبزاة .

(٢) تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب ما يفيد أنه يجوز أكل الصيد وإن أكل الكلب منه . وفي هذا الحديث ما يفيد عدم الجواز . وسيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي .

(٣) قال النووي : فيه بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة البيحة للحيوان لم يجل لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه ، وفيه تبييه على أنه لو وجد حياً وفيه مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكنه غيره ، لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتل ، وحينئذ إذا

١-٢- ما إذا أكل الكلب من الصيد

(١) أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ .

(٣) جاء في الأصل بعد هذه الجملة قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) : وكان في كتاب أبي عن إبراهيم فضرب عليه أبي . كذا قال : أسباط .

تخرجه : (بز) من وجه آخر عن ابن عباس .

وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه .

وأورد الهيثمي حديث الباب وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهو في الدلالة كالذي قبله .

١-٣- التسمية عند إرسال الكلب ونحوه

٧٥٨٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ أَهَلَّ صَيْدِي ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدَكُمُ سَهْمَهُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) ، فَإِنْ قَتَلَ فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجِدْهُ مَيْتًا فَلَا يَأْكُلْهُ ^(٢) ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ سَهْمَهُ فِي صَيْدٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِهِ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْهُ .

قَالَ : وَإِذَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ فَخَالَطَ كِلَابًا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَا يَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٩٦٠٧]

(١) فيه الأمر بالتسمية عند رمي السهم وعند إرسال الكلب كما سيأتي

وقال النووي : هذا متفق على تحريمه .

وقال الخطابي : إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب . وكذلك إذا وجد فيه أثرًا لغير سهمه .

(٢) قال النووي : هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتًا وليس فيه أثر غير سهمه حل ، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد بالسهم .

(والثاني) يجرم وهو الأصح عند أصحابنا .

٧٥٨١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ فَسَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَوْهُ ، وَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ^(١) . (زاد في رواية) فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . [مسند أحمد ح ١٩٦٠٢]

(١) قال النووي : هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة .

وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة « أن النبي ﷺ قال له : كل وإن أكل منه الكلب » .

قلت : حديث أبي ثعلبة المشار إليه رواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في الباب السابق .

قال : واختلف العلماء فيه :

فقال الشافعي في أصح قولي : إذا قتله الجارحة الملعنة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام .

وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود .

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك : يجل .

وهو قول ضعيف للشافعي .

واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه .

واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه ، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح .

ومنهم من تناول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه ووافقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم . .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٧٥٨٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا

(والثالث) يحرم في الكلب دون السهم .
والأول أقوى وأقرب (١٤٦/١٧) إلى الأحاديث الصحيحة ،
وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومعمولة على كراهة التنزيه .
(٣) فيه إشعار بوجود التسمية عند إرسال الجارحة .
تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٧٥٨٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟^(١) . فقال : مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(٢) ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟

وقال وكيع : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلِّمْهُ . فقال : وَمَا أَسْتَكَّ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكَلَّمَهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيَّتِ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ^(٣) . [مسند احمد ح ١٨٤٣٤]

(١) سيأتي الكلام على المعراض وصفته وحكم الصيد به بعد باب .

(٢) بالذال المعجمة ، بمعنى موقوذ ، أي حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها في الآية ، والموقوذة المتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها .

(٣) فيه حجة للقائلين بوجوب التسمية لتعليل النهي بعدمها ، وهذا إذا وجد الصيد ميتاً ، فإن وجد حياً فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ؟ .

فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة .

وهي رواية عن مالك وأحمد .

وقال أهل الظاهر : إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل .

وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح .

وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماعير العلماء : إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا .

وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها ، وقيل : لا يكره ، بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة .

قال : وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه .

وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب والله أعلم .

٧٥٨٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِييَ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَدْكِيهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ^(١) وَالْعَصَا ؟ قَالَ أَمِيرُ^(٢) الدَّمِّ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قلت : طعام ما أذعه إلا تخرُّجاً^(٣) قال : ما ضارعت فيه نصرانية فلا تَدْعُهُ . . [مسند احمد ح ١٨٤٣٩]

(١) المروة حجر أبيض ، قيل هو الذي تقدح منه النار .

(٢) بفتح الهمة وكسر الميم بعد ما راه مخففة من أمار الشيء .

ومار إذا جرى ، وبكسر الهمة وسكون الميم من مرى الضرع إذا مسحه ليدّر .

(وفيه) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إذ لم توجد السكين .

وفيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الأذن بمجموع الأمرين ، وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكفي فيه إلا باجتماعهما ويتنقضى بانتفاء أحدهما .

(٣) أي خوفاً من الوقوع في الحرام ، والحرج في الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام ، وهو المراد هنا .

وقوله « ما ضارعت الخ » معنى المضارعة : المقارنة في الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقارنة : هذا ضرع هذا ، أي مثله .

تخریجه : (د . نس . ج . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري . (١٤٧/١٧)

١-٤- الصيد بالقوس وحكم

الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء

٧٥٨٦- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ وَحَدِيثَةَ بِنِ

الْيَمَانَ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ

قَوْمُكَ^(١) [مسند احمد ح ٢٣٢٨٢]

عباس « كل ما أصميت ودع ما أتميت » معنى ما أصميت : ما قتلته الكلب وأنت تراه ، وما أتميت : ما غاب عنك مقلته .

قال : وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس .

قال البيهقي : وقد ثبت الخبر يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي اهـ .

وقال أبو حنيفة : إن تبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل ، وإن أخر اتباعه لم يحل .

وقال مالك : إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل والله أعلم .

تخرجه : (ق . د . نس . جه . هن) .

٧٥٨٩ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ فَفَرِّقْ فَلَا تَأْكُلْ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٥٩٨]

(١) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتلته السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتلته السهم حل أكله ، (١٤٨/١٧) .

قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق اهـ .

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم يته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة الذبوح ، فإن انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته ويؤيده ما قاله بعد ذلك - يعني عند مسلم - « فلنك لا تدري الماء قتلته أو سهمك » فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتلته أنه يحل .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١-٥ - الصيد بالمعراض

٧٥٩٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟^(١) . فَقَالَ : مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَرَّقَ فَكُلْ^(٢) ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ^(٣) فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَيَسِدٌ^(٤) فَلَا تَأْكُلْ . [مسند أحمد ح ١٩٥٨٨]

(١) بكسر الميم وسكون العين المهملة

وقال النووي : وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة

(١) معناه كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم وهو مولى شرحبيل .

٧٥٨٧ - عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَنَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَبْتِنَنَّ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٨٩٦]

(١) جعل الغاية أن يبتن الصيد ، فلو وجده بعد ثلاث ولم يبتن حل ، فلو وجده دونها وقد أتت فلا ، هذا ظاهر الحديث .

وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أتت للترتبه ، وظاهر الحديث التحريم ، وقد حرمت المالكية التمتع مطلقاً وهو الظاهر والله أعلم .

تخرجه : (م . د . نس) .

٧٥٨٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ أَرْضُنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَبِرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ^(١) فَيَجِدُهُ فِيهِ سَهْمُهُ ؟ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعِلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ^(٢) (ويُلْقِظُ آخَرَ) فَإِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فَكُلْ . [مسند أحمد ح ١٩٥٩٤]

(١) جاء في رواية للبخاري من حديث عدي أيضاً « إنا نرمي الصيد فتفتني أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه ، قال : يأكل إن شاء » .

وفي الحديث السابق عن أبي نعلبة « ثلاث ليال » وهو مشروط بكونه لم يبتن كما تقدم .

(٢) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما في اللفظ الآخر « فإذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل » .

قال الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر .

قلت : ونقل عن الإمام أحمد مثل ذلك .

وقال النووي : الحل أصح دليلاً .

وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن

وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره .

(٢) بفتح الحاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ، يقال : سهم خازق أي نافذ .

قال الحافظ ما حاصله : إن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المقتل .

(٣) بفتح العين المهملة أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور .

وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام : يحل مطلقاً والحديث حجة عليهم .

(٤) أي مقتول بغير محدد والموقوفة المقتولة بعضاً ونحوها وأصله من الكسر والرض .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٧٥٩١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَخَالَطَ كِلَاباً أُخْرَى فَأَخَذْتَهُ جَمِيعاً فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ^(١) ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، فَإِنْ لَمْ يَخْزُقْ فَلَا تَأْكُلْ^(٢) ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ^(٣) ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ^(٤) إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ . [مسند أحمد ح ١٦٩١١ ج ١]

(١) تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول .

(٢) فيه أن الخزق شرط الحل وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) قال النووي : مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بمجده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث .

وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً .

(٤) سيأتي الكلام على الصيد بالبندق في الباب التالي .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٧٥٩٢- وَعَنْهُ أَيْضاً^(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَجُزُّ لَنَا ، قَالَ : لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ . [مسند أحمد ح ١٨٤٤٧ ج ١]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

وتخرجه في الباب الأول .

١-٦- النهي عن الرمي

بالبندق^(١) وما في معناه

٧٥٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ^(٢) ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تُنْكَأُ^(٣) بِهَا عَدُوٌّ وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٦٩١٧ ج ١]

(١) البندق جمع بندقة وهي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها .

قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوفة .

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن . كذا في البخاري .

(٢) الخذف بالحاء والذال المعجمتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين الإبهام والسبابة . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك .

وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير ويطلق على المقلع أيضاً . قاله في الصحاح . (١٤٩/١٧) .

(٣) جاء في رواية لمسلم بلفظ « ولا تنكأ عدواً » .

وقال القاضي عياض : « لا تنكأ » بفتح الكاف مهموزاً وروي « لا تنكي » بكسر الكاف وسكون التحتية ومعناه المبالغة في الأذى .

وقال ابن سيده : نكس العدو نكاية أصاب منه ثم قال : ونكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم .

(٤) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقد أطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به .

وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتله البندقة والحجر وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميته لا بمجده قاله الحافظ .

وقال النووي : قال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام وابن أبي ليلى : إنه يحل ما قتله بالبندقة ، وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب .

وقال الجماهير: لا يجل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رضى ويرقد.

تخرجه: (ق. وغيرهما)..

قلت: لأنه صرح بالتحديث.

٧٥٩٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ قُرَيْباً لَعِنَ اللَّهَ بِنِ مَغْفَلٍ خَلَفَ فَتَهَلَّ.. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَكْفَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْثِرُ السِّنَّ، وَتَقْصُرُ الصَّيْنَ^(١)، قَالَ: فَهَذَا. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتُ، لَا أَكَلِمَكَ أَيْدًا^(٢). [مسند احمد ح ٢٠٨٢٥]

(١) أي تشققها والتقوئ الشق واليخص.

(٢) في الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل في ذلك النهي عن الحجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ومعيش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجراتهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٧٥٩٥- عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمِّ لَهُ فَقَالَ: عَنِ هَذَا، وَخَذَفَ، فَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْتَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَخَذِفُ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ عَزْمَةً^(١) مَا عَشْتُ، أَوْ مَا بَقَيْتُ، أَوْ نَحَوَ هَذَا. [مسند احمد ح ٢٠٧٣٧]

(١) أي صار حقاً وأجاباً على أن أكلمك الخ، وقيل: معناه ما أكدمت رأيك وعزمك عليه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكره والله أعلم اهـ. قلت: يؤيده الحديث السابق وهو في الدلالة مثله.

٧٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّيْبَةِ. أَنَّ تَرْمِزِي الدَّابَّةَ^(١) ثُمَّ تَوَكَّلَ، وَلَكِنْ تَذْبِجُ، ثُمَّ لِيَرْمُوا إِنْ شَاؤُوا. [مسند احمد ح ٩٢١٧]

(١) أي بشيء غير محدد كالمراض بعرضه أو الخذف ونحوه مما تقدم حتى تموت ثم تؤكل فهذا وقيد لا يجوز أكله، أما إذا جعل الرمي وسيلة لإدراكها ثم يدرکہا فيذبحها فهذا جائز. وقوله «ثم ليرموا إن شاؤوا» أي بشرط إدراكها وذبحها

والله أعلم.

تخرجه: (طس) أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طس) وفيه ابن لبيعة وحديثه حسن اهـ.

٧٥٩٧- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَتِيمٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ. [مسند احمد ح ١٩٦١١]

(١) هذا طرف من حديث تقدم في الباب السابق بسنده وشرحه وتخرجه وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم في هذا الباب معنى (١٥٠/١٧) البندقة وحكم الصيد بها والله الموفق.

٢- الذبح وما يجب وما يستحب

١- التسمية والذبح لغير الله

٧٥٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. [مسند احمد ح ١٨٧٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخرجه في كتاب السب واللعن.

وإنما أتيت بهذا الجزء منه هنا لقوله «ملعون من ذبح لغير الله» ومعنى الذبح لغير الله: أن يذبح للضم أو الصليب أو لموسى أو ليعسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحمل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً.

والإيه ذهب الشافعي وأصحابه فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً.

٧٥٩٩- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَلِّبًا^(١)، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ^(٢)، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ نَحْوَمَ^(٣) الْأَرْضِ، يَغْيِي الْمَنَارَ. [مسند احمد ح ٨٥٥]

(١) بكسر الدال المهملة هو من يرتكب ما فيه فساد في

« رسول الله ﷺ بالرفع فاعل و «سفرة» مفعول ، وهكذا في رواية للبخاري .

ولأبي ذر عن الكشميهني « قدّم إلى رسول الله ﷺ بضم القاف من قدّم مبنياً للمفعول و «سفرة» بالضم نائب الفاعل ، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها النبي ﷺ لزيد .

(٣) السفرة بضم المهمله : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يجعل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد (١٥١/١٧) وسمي به كما سميت المرادة رواية وغير ذلك من الأسماء المنقولة . (ن)

قال ابن بطال : وكانت هذه السفرة لقريش .

(٤) جمع نصب بضم النون والصاد المهمله ، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين إبراهيم .

(٥) استشكل بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك من زيد .

وأجيب بأنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ أكل منها ، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها فزيد إنما فعل ذلك برأيه رآه لا بشرع بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه إنما نزل في الإسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة . قاله السهيلي .

تحريمه : (خ . نس) .

٧٦٠١- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ أَحْمِيئُهُ؟^(١) قَالَ : أَنْهَرُوا الدَّمَ^(٢) بِمَا شِئْتُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ^(٣) وَكُلُّوا . [مسند أحمد ح ١٨٤٥٦]

(١) زاد في رواية « وليس معي ما أذكبه به فأذجه بالمروة والعصا » وفي لفظ « أو شقة العصا » بكسر الشين المعجمة ، أما المروة فهي الحجر المحدد و « شقة العصا » ما يشق منها ويكون عدداً .

(٢) أي أسيلوه حتى يصب بكثرة ، شبيهه بجري الماء في النهر .

(٣) فيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى باتفاه أحدهما وتقدم الكلام على مذاهب العلماء في ذلك في باب ما جاء في التسمية عند إرسال الكلب

الأرض كالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك .

والمؤوي له المانع له من القصاص ونحوه .

(٢) جاء في الحديث السابق بلفظ « ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه » وإنما استحق سب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان ، كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وإن كانا كافرين فقال عز من قائل : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ وقال في آية أخرى : ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخلض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ .

(٣) قال الزعشمري . روي بضم أوله وفتح هـ وهي مؤنثة ، والتخوم جمع لا واحد له من لفظه اهـ .

وهي الحدود والمعالم وظاهره العموم في جميع الأرض .

وقيل : معالم الحرم خاصة ، وقيل : في الأملاك .

وفسر في الحديث بالنار وهي المعالم التي يهتدى بها في الطرقات

وقال القرطبي : والمغير لها إن أضافها إلى ملكه فغاصب وإلا فمعتد ظالم مفسد لملك الغير .

تحريمه : (م . نس) .

٧٦٠٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ^(١) ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ ، فَقَدَّمَ^(٢) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ^(٣) فِيهَا لَحْمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ^(٤) ، وَلَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥) .

حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ .

[مسند أحمد ح ٥٦٣١]

(١) بفتح الواوحة وسكون اللام وفتح المهمله آخره حاء مهمله يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو واد قبل مكة من جهة الغرب .

وقيل : اسم موضع بالحجاز قريب من مكة في طريق التميم .

(٢) بفتح القاف وتشديد المهمله والضمير في « إليه » لزيد

ونحوه في الصيد .

تخریجه : (د . نس . جه . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قَالَ : مَنْ ذَبَحَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : يَذْبَحُهُ ذَبْحًا ، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعَهُ . [مسند احمد ح ٦٨٦١]

تخریجه : (نس) وسنده حسن ، وفيه كراهة فصل رأس الحيوان عن جسده في الذبح لما فيه من الشبهة .

٢-٢ - الرفق بالذبيحة والإجهاز عليها

وحد الشفرة وترك ذات الدر والنسل

٧٦٠٥ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبِخُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا ^(١) ، أَوْ قَالَ : إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا ، فَقَالَ : وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ . [مسند احمد ح ١٥٦٧٧]

(١) رحمة الشاة أن يستعمل معها الآداب المقدمة في الأحاديث السابقة كان يحد السكين وأن يسرع في الذبح وأن لا يذبحها أمام أختها ونحو ذلك .

٧٦٠٢ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَرْسِ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ^(٢) ، وَلْيُجِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ . [مسند احمد ح ١٧٢٤٦]

(١) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبح » بفتح الذال بغير هاء ، وفي بعضها « الذبحة » بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة .
وقوله « وليجد أحدكم شفرته » بضم الباء التحتية ، والشفرة هي السكين ، يقال : أخذ السكين وحدها واستحدها بمعنى .
« وليرخ ذبيحته » بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طص) كلهم من غير شك ، « قالوا : قال : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها » وله الفاظ كثيرة ورجاله ثقات اهـ .
قلت : الشك جاء في رواية الإمام أحمد في قوله « أو قال : إني لأرحم الشاة الخ » والله أعلم .

٧٦٠٦ - عَنْ جَابِرٍ : قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنَزٍ لِأَذْبَحَهَا ، فَتَنَعْتُ فَسَمِعْتُ تُغَوِّثُهَا ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ لَا تَقْطَعْ دَرًّا وَلَا نَسْلًا ^(١) ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ ^(٢) عَلَّقْتُهَا الْبَلْعَ « وَالرُّطْبَ » حَتَّى سَمِعْتُ . [مسند احمد ح ١٥٣٣٩]

(١) معناه لا تذبح ذات لبن ولا نسل وهذا على طريق الاستحباب .

تخریجه : (م . مذ . نس . جه) .

٧٦٠٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشُّفَارِ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ ^(٢) ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدَكُمْ فَلْيُجْهِزْ . [مسند احمد ح ٥٨٦٤]

(١) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي صغيرة والعتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة (نه) .

(٢) قال النووي : ويستحب أن لا يحد السكين بمحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بمحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها (١٥٢/١٧) .

وقوله « فليجهز » بالجيم والزاي ، أي يسرع في الذبح .

تخریجه : (جه) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا لم يصرح بالتحديث ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

٧٦٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد .

٢-٣- جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا

السن والظفر وما يفعل بالبعير الناد

٧٦٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرَعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَتْمًا بِسَلْعٍ ^(١) ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ ^(٢) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا . [مسند احمد ج٥٤٦٣]

(١) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة .

(٢) أي محدد .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : « عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بلبطة فقال : كلة » ورجال أحمد والبراز رجال الصحيح اهـ .

قلت : الليط : قشر الشجر وكل شيء صلب .

٧٦٠٨- عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ كَانَتْ تَرَعَى غَتْمًا لَهُ بِسَلْعٍ ، فَغَدَا الذَّبْحُ عَلَى شَاةٍ مِنْ شَائِهَا ، فَأَذْرَكَهَا الرَّاعِيَةَ ، فَذَكَّتْهَا بِمَرَوْ ^(١) ، فَسَأَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . [مسند احمد ج١٥٨٥٧]

(١) (أي بمجر محدد) وقيل : هو الذي تقذف منه النار .

تخرجه : (خ . وغيره) .

وفيه دلالة على أنها محل ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور .

وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي المدونة جوازه والله أعلم . (١٥٣/١٧)

٧٦٠٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْرَبُ الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى ؟ ^(١) قَالَ : أَعْجَلْ ، أَوْ أَرْنِ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ ^(٢) ، وَمَا حَدَّثَكَ : أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ^(٣) . وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ ^(٤) ، قَالَ : وَأَصَابْنَا نَهْبٌ ^(٥) إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدُّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهَا رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ^(٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهْلُوَ الْإِبِلِ أَوْابِدٌ ^(٧) كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا عَلَبَكُمُ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ . هَكَذَا قَالَ

وكان النبي ﷺ يجعلُ في قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ . ^(٨) [مسند احمد ج١٧٣٩٣]

(١) بضم الميم وفتح المهملة منونة جمع مدية وهي السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان ، أي عمره .

(٢) الظفر بضمين ، قال تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفرٍ ﴾ .

(٣) قال ابن الجوزي في المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالمعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزئ وقرره شارح على ذلك اهـ .

وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالمعظم فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها (يعني بالاستنجاء بها) لأنها زاد إخوانكم من الجن .

(٤) أي وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي .

وقيل : نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح

وقال النووي : ويدخل في الظفر ظفر آدمي وغيره من كل الحيوان ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث .

وكذلك السن يدخل فيه سن آدمي وغيره سواء كان طاهراً أو نجساً ، متصلاً أو منفصلاً . فهذا كله لا تجوز الذكاة بشيء منه .

(٥) أي غنيمة .

وقوله « فندُّ بعير » بفتح النون وتشديد المهملة مفتوحة ، أي نفر .

(٦) أي أصابه السهم فوقف .

(٧) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة ، أي غريبة ، يقال : جاء فلان بأبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة ، والمراد أن لها توحشاً .

وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده فمات بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً وإليه ذهب الجمهور .

وروي عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا بتذكية في حلقة أو لبنة .

(٨) أي لأنها تساويه في القيمة والله أعلم .

تخرجه : (ق . فع . والأربعة) .

«اللبة» بفتح اللام هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

(٢) أي خشي عدم إدراكها لكونها نافرة .

تخرجه : لم اتقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الرجل الذي من بني حارثة لا تضر لأنه صحابي ، واحاديث الباب تؤيده والله أعلم :

انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في «القول الحسن شرح بدائع المن» صحيفة (٤٤١) في الجزء الثاني .

٢-٤ - ذكاة المتردية والنافرة

والجنين في بطن أمه

٧٦١٥- عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلَى أَوْ اللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِزْمِهَا ^(١) لَأَجْرَأَكَ . [مسند أحمد ح ١٩١٥٥]

(١) جاء في رواية أن النبي ﷺ قال : «أبيك لو طعن في فخذها لأجرا عنك» .
قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه

وقال أبو داود بعد إخراجها : هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة .
تخرجه : (الأربعة . هن) .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث اهـ .
قال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد اهـ .

قلت : قال أبو داود : اسم أبو العشاء عطارد بن بكرة ويقال : ابن قهطم ويقال : اسمه عطارد بن مالك بن قهطم ، والله أعلم .

٧٦١٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(١) قَالَ : أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَسَعَوْا لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهُ ذِيئَهُ

٧٦١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَى شَابٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَرْبَابًا فَحَدَّثْتَهَا وَلَمْ تَكُنْ مَعِيَ حَلِيدَةً أَذْكِيهَا بِهَا وَإِنِّي ذَكَيْتُهَا بِمَرْوَةَ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّ . [مسند أحمد ح ١٤٥٠٤]

تخرجه : (مذ . هن) وسنده جيد .

٧٦١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُ صَادَ أَرْبَتَيْنِ فَلَسَمَ بِيَجْدٍ حَلِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهَا فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . [مسند أحمد ح ١٥٩٦٥]

تخرجه : (د . نس . جه . هن) ورجاله ثقات .

٧٦١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُفْبًا نَيْبٌ ^(١) فِي شَاؤٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةَ فَرَخِصَ النَّبِيُّ فِي أَكْلِهَا . [مسند أحمد ح ٢١٩٢٣]

(١) بفتح النون وتشديد التحتية مفتوحة أي (١٥٤/١٧) أنشب إنيابه فيها . والنايب : السن الذي خلف الرباعية .

تخرجه : (نس . جه . هن) وسنده حسن .

٧٦١٣- عَنْ سَفِينَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَشْطَبَ ^(١) نَاقَتَهُ بِجَذَلٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٢٢٦٥]

(١) أي سفك دم ناقته وأراقه يعني أنه ذبحها «بجذل» بكسر الجيم وسكون المعجمة أي يعود مجدد .

(٢) زاد في رواية عند البزار : «فقال - يعني النبي ﷺ - : أنهر الدم ؟ قال : نعم ، فأمره بأكلها» .

تخرجه : (بز) قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة اهـ .
قلت : لعله يريد أنه منقطع .

٧٦١٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ : أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ نَاقَةً ^(١) فِي لَبْيِهَا بِوَيْدٍ ، وَخَشِيَ أَنْ تَفْرُوتَهُ ^(٢) ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَهُمْ - بِأَكْلِهَا . [مسند أحمد ح ٢٤٠٤٧]

(١) أي ضربها بوند ، يقال : وجأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها .

تخرجه : (د) قال المنذري : في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له : عمرو بَرَقَ وقد تكلم فيه غير واحد .

٧٦٢٠- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يُجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِهَا ^(١) الْغَنَمِ . فَيَجْبُونَهَا ^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . [مسند احمد ح ٢٢٢٤٩]

(١) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع آلية بفتح الهمزة أيضاً (والأسمنة) جمع سنام بفتح المهملة وسنام كل شيء أعلاه .

(٢) بفتح الياء التحتية وضم الجيم من باب قتل أي يقطعونها .

تخرجه : (د . مذ . حق) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عون اهـ .

قلت : وفيه دلالة على أن ما قطع من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه والله أعلم .

الإبل ، أَوْ قَالَ : لِهَذِهِ النَّعْمِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . [مسند احمد ح ١٥٨٩٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم في الباب السابق بسنده وشرحه وتخرجه ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٧٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ أَوْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : كُلُّهُ إِذْ شِئْتُمْ ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُهُ أُمُّهُ ^(١) . [مسند احمد ح ١١٢٨٠]

٧٦١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذَكَاتُ الْجَبِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ . [مسند احمد ح ١١٢٩٣]

(١) معناه الإخبار عن ذكاة الجبين بأنها ذكاة أمه فيحل بها (١٥٥/١٧) كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الجمهور .

واشترط مالك أن يكون نبت له شعر .

وخالف أبو حنيفة فقال : لا تغني تذكية الأم عن تذكيته .

تخرجه : (د . مذ . جه . قط . حب . ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد .

٢-٥- أن ما أبين من حي فهو ميتة وما

لا يجوز أكله من الذبائح

٧٦١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ ^(١) ، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٦١٨]

(١) الشريطة هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوَّله لهم (نه) .

(٢) زاد عند أبي داود « وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج تترك حتى تموت » وهذه الزيادة ليست في الحديث : بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواه كما صرح به أبو داود في السنن ، قاله الشوكاني .

٥٥ - كتاب الطب والرقي والعين

والعدوى والتشاؤم والفاء

١ - الطب

١-١ - الحث على التداوي

وأن لكل داء دواء

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدَاوَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَدَاوَوْا فَلِإِنَّ
اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدِ الْهَرَمَ
(وَفِي رَوَايَةٍ إِلَّا الْمَوْتُ وَالْهَرَمُ)^(٥) ، قَالَ : وَكَانَ أَسَامَةُ جَبِينٌ
كَبِيرٌ يَقُولُ : هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءِ الْآنَ ؟ قَالَ : وَسَأَلُوهُ عَنْ
أَشْيَاءَ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا ؟^(٦) قَالَ : عِبَادَ اللَّهِ
وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ^(٧) إِلَّا امْرَأَةً اقْتَرَضَ امْرَأَةً مُسْلِمًا ظَلَمًا
فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهَلْكَ^(٨) ، قَالُوا : مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : خُلِقَ حَسَنٌ . [مسند احمد ح ١٨٦٤٥]

(١) فيه أن حسن الخلق من أعظم صفات الإنسان .

(٢) جاء في رواية أخرى من حديث أسامة أيضاً عند الإمام
أحمد قال : « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتْرِكْ دَاءً إِلَّا
أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ » .

(٣) أي علم الدواء الذي يلزم منه الشفاء من عليه ، أي من
علمه الله ذلك ، وجهله من لم يرد الله تعليمه ، إذ كل شيء
يلزموه عز وجل وقدرته .

(٤) أي ساكنون هية ، وأصله أن الغراب يقع على رأس
البعير فيلقط منه القراض فلا يتحرك البعير لئلا ينفسر عنه الغراب
قاله في القاموس .

(٥) الهرم يفتحون الكبر وقد هَرِمَ يَهْرِمُ فَهَرِمٌ هَرِيمٌ : جعل
الهرم داءً تشبيهاً به لأن الموت يتبعه كالأدواء .

(٦) أي أشياء ليس فيها حرج في الدين .

(٧) أي لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من
حرج ﴾ .

(٨) بسكون اللام والمعنى إلا امرأة مظلوماً تقاضى حقه من
ظالمه يوم القيامة فذلك حرج وهلاك لأنه لا يملك ما يقفدي به
غير دفع حسناته وتحمل سيئات المظلوم إن لم تف حسناته بحقه ،
وهذا أعظم الحرج والهلاك نموذجاً بالله من ذلك .

تخرجه : (طل . ك . والأربعة) مختصراً ومطولاً وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي .

٧٦٢٥ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْعُوا لَهُ طَيْبَ بَنِي فَلَانٍ ، قَالَ :
فَدَعَوَهُ فَجَاءَ ، « فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ
شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي

٧٦٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ ،
فَتَدَاوَوْا . [مسند احمد ح ١٢٢٤٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح خلا عمران العمري وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه
ابن معين وغيره اهـ .

قلت : فيه الأمر بالتداوي والأخذ بالأسباب . (١٥٦/١٧)

٧٦٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أَصَبْتَ دَوَاءَ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى . [مسند احمد ح ١٤٦٥١]

تخرجه : (م) وغيره .

وفيه أن الدواء سبب للبرء كما أن الأكل سبب لدفع الجوع ،
ومدار ذلك على تقدير الله تعالى وإرادته .

٧٦٢٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ،
رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(١) ثُمَّ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَدَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ
يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(٢) عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ^(٣) وَجَهْلَهُ مِنْ
جَهْلِهِ .

٧٦٢٤ - وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ : عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ
عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابِيهِ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَيَّ رُؤُوسُهُمُ الطَّيْرِ^(٤) ، قَالَ :
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ ، قَالَ : فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ ؟

الأرضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً. [مسند أحمد ح ٢٣٥٤٣]

نَسْتَرَفِيهَا^(١)، وَتَقَى نَتْفِيهَا^(٢)، هَلْ تَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ١٥٥٥٣]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجاله الصحيح . (١٥٧/١٧)

٧٦٢٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا هُوَ يَكُوي غُلَامًا، قَالَ: قُلْتُ: تَكُويهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ دَوَاءُ الْعَرَبِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءٌ، جَهَلَهُ مِنْكُمْ مَنْ جَهَلَهُ، أَوْ عَلِمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ^(١). [مسند أحمد ح ٤٢٦٧]

(١) سيأتي الكلام على الرقية في بابها قريباً .
(٢) أي ما تنقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا .

(٣) أي لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء .

تخرجه : (ج . مذ) وحسنه الترمذي وذكر له طرقاً كما هنا .

قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه . قال : وهذا أصح .

قلت : وهو الثالث من طرق حديث الباب .

قال : ولا يعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد يقلب داءً إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر حيث قال : بإذن الله ، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب . وكذلك تحبب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك والله أعلم .

(١) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد .

تخرجه : (نس . ك) وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم والذهبي .

٧٦٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ^(١)، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السُّعُوطُ^(٢)، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُودُ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٥٨٨٥]

(١) أي أنه يبدل منه ويسد مسده وهو أسهل وأهون و« التكميد » أن تسخن خرقه وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقه الجمادة والكماد .

(٢) أي ويجعل السعوط مكان العلاق .

و« العلاق » بكسر العين المهملة ، معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها فيتأذى منه الصبي وربما أحدث ضرراً ، فلو جعل السعوط مكانه لكان أنفع وأسهل .

و« السعوط » بالفتح هو ما يجعل من الدواء في الأنف .

(٣) اللدود بفتح اللام من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ، ولديده الفم جانباه ، كانوا إذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فجعل اللدود مكان النفخ لأنه أنفع منه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجاله الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة .

٧٦٢٨- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي خُرَازِمَةَ أَخَذَ بِنِي الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْبٍ حَدِيثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَشَدَاوَى بِهِ، وَرَقَى

١-٢- النهي عن التداوي بما

حرمه الله عز وجل

٧٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْبِشِ^(١) - يَعْنِي السُّمَّ - . [مسند أحمد ح ١٠١٩٧] [١٥٨/١٧]

(١) قال الشوكاني : ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه ولا ريب أن الحرام والتنجس خبيثان .

قال الماوردي وغيره : السموم على أربعة أضرب . منها : ما يقتل كثيرة وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

تخرجه : (م . د . د . مذ) .

٧٦٣٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ^(١) . قَالَ : ذَكَرَ

طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ . [مسند أحمد

ح ١٥٨٤٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما لا يجوز قتله من الحيوان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٧) رقم (٨٥) فارجع إليه .

١-٣- الحمى وعلاجها

٧٦٣٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

الْحُمَى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ^(١) ، فَأَبْرِدُوهَا^(٢) بِالْمَاءِ . [مسند أحمد

ح ٤٧١٩]

(١) الفج سطوح الحر وفورانه ويقال بالواو ، وفاحت القدر تفتح وتفوح إذا غلت (نه) .

واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة .

وقيل : بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها والله أعلم .

(٢) قال (١٥٩/١٧) الحافظ : المشهور في ضبطها بهمة وصل والراء مضمومة وحكي كسرهما يقال : بردت الحمى أبردتها برداً بورن قتلها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها .

وحكى القاضي عياض رواية بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالج فيه فصره بارداً مثل أسخنه إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي : وقال الجوهرى : إنها لغة رديئة اهـ .

ووقع في حديث ابن عمر التالي بلفظ « فاطفوها » بهمة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة ، أمر من الإطفاء بالماء .

وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعتها أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه

ومنها : ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره والقليل منه إن كان ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً .

ومنها : ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله .

ومنها : ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل : فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله ، فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أبيع أكله فهو إذا كان للتداوي ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير متنع به في التداوي .

تخرجه : أورده صاحب المتقى وقال : رواه (حم . م . ج . مذ) .

قلت : ورواه أيضاً أبو داود .

قال : وقال الزهري في أبواب الإبل : قد كان المسلمون يتداونون بها فلا يرون بها بأساً . رواه البخاري اهـ .

٧٦٣٠- عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بَارَضْنَا أَغْنَاباً نَعَصِرُهَا ، أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا؟^(١) قَالَ : لَا ، فَرَأَجَعْتُهُ فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ رَأَجَعْتُهُ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٧٨٦٩]

(١) يعني بعد أن تشتد وتصير حمراً .

(٢) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور .

تخرجه : (م . د . ج) .

٧٦٣١- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ يَمَانٍ لَهُ سُوَيْدٌ بَنُ طَارِقٍ^(١) ، عَنْ الْخَمْرِ فَتَهَاةُ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَصْنَعُهُ ذَوَاءً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ . [مسند أحمد ح ٢٧٧٨٠]

(١) هو طارق بن سويد المذكور في الحديث السابق وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث بالشك : فقيل طارق بن سويد أو سويد بن طارق والأرجح أنه طارق بن سويد لأنه جاء في مسلم هكذا وترجم له الإمام أحمد فقال : حديث طارق بن سويد .

٧٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
إِنَّ الْحُمَى ، أَوْ شَيْئَةَ الْحُمَى ، مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا
بِالْمَاءِ . [مسند احمد ح ٢٤٧٣٢]

تخریجه : (مد) وصححه .

٧٦٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ الْحُمَى
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : أُمُّ مِلْدَمٍ ^(١) ، قَالَ :
فَأَمْرٌ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ ^(٢) فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَاتَّوَهُ
فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شِئْتُمْ ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ
لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا ^(٣) ؟
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَفَعَلْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : فَذَعَفَا .
[مسند احمد ح ١٤٤٤٦]

(١) هي كنية الحمى والميم الأولى مكسورة زائدة .

والدمت عليه الحمى أي دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة
(٢) .

(٣) قباء موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو
ميلين ، وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف
(مصباح) . (١٦٠/١٧)

(٣) بفتح الطاء ، أي مطهرة لكم من الذنوب .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد وسنده حسن .

٧٦٤٠- عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَتَيْتَ ^(١) بِالْمَرْأَةِ
لِتَدْعُوَ لَهَا ، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيْبِهَا ^(٢) ، وَقَالَتْ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نُبْرِدَهَا ^(٣) بِالْمَاءِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح ٢٧٤٦٥]

(١) بضم الهمزة مبيناً للمفعول ، ولفظ البخاري « كانت إذا
أتيت بالمرأة قد حُمت » بضم الحاء وفتح الميم المشددة « تدعو لها
أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها » .

(٢) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحية ساكنة ، وهو ما
يكون مفرجاً عن الثوب كالطوق والكم .

(٣) بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة ، وفيه
كيفية تبريد الحمى المطلق في الأحاديث السابقة ؛ والصحابي ولا
سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده
من غيره .

تخریجه : (ق . مد . نس . جه) .

وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي لاسيما
مثل أسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من
غيرها .

تخریجه : (ق . نس . جه) .

٧٦٣٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا
أَحْسَنْتُمْ بِالْحُمَى فَأَطْفِئُوهَا ^(١) بِالْمَاءِ الْبَارِدِ . [مسند احمد
ح ٦٠١٠]

(١) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر
باطفاء حرارتها « بالماء البارد » شرباً وغسل الأطراف ، ولفظ
« البارد » ليس عند البخاري ، وجاء عند ابن ماجه من حديث
أبي هريرة .

تخریجه : (ق . نس) .

٧٦٣٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ ^(١) جَهَنَّمَ (وفي لفظ : مِنْ
فَوْزِ جَهَنَّمَ) فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ [مسند احمد ح ١٧٣٩٨]

(١) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء وفي اللفظ الآخر من
حديثه أيضاً « من فوز جهنم » .

قال الحافظ : والمراد سطوع حرها ووجهه .

تخریجه : (ق . مد . جه) .

٧٦٣٦- وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَثَلِهِ .

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه راو لم
يسم وبقي رجاله ثقات .

٧٦٣٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَيَّامًا ، فَقَالَ : مَا حَسْبُكَ ! قُلْتُ :
الْحُمَى ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ زَمْرَمٍ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٦٤٩٩]

(١) جاء في أحاديث الباب « فأبردوها بالماء » وهو يفيد أن
كل ماء يصح الإبراد به ، وإنما نص في هذا الحديث على ماء زمزم
لأهل مكة لتيسره عندهم أكثر من غيره أما غيرهم فيما عندهم من
الماء والله أعلم .

تخریجه : (ح) .

٧٦٤١- عَنْ أَبِي أَمَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ^(١)، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ^(٢) مِنَ النَّارِ [مسند احمد ح ٢٢٥١٨]

(١) أي حقيقة أرسلت منها إلى الدنيا نذيراً للجاحدين ويشيراً للمؤمنين أنها كفارة لذنوبهم، أو حرها شيية محر كير جهنم .

(٢) قال الزين العراقي : إنما جعلت حظه من النار لما فيها من الحر والبرد الغير للجسم ، وهذه صفة جهنم اهـ .

وقيل : هي ظهور من الذنوب وتذكرة للمؤمن بنار جهنم كي يتوب .

تخرجه : (طب) والبيهقي في شعب الإيمان

وقال المنذري : إسناد احمد لا بأس به ، وقال الهيثمي : فيه أبو الحصين الفلسطيني ولم اره راوياً غير محمد بن مطرف اهـ . قلت : محمد بن مطرف ثقة من رجال الكتب الستة .

٧٦٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ، بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَارٍ^(١)، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. [مسند احمد ح ٢٧٢٩]

(١) بفتح النون وتشديد المهملة ؛ قال في النهاية : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا . وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه .

تخرجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وإبراهيم يضعف في الحديث اهـ .

قلت : الحديث أخرجه أيضاً (ك . هق . ش) وابن أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال : إبراهيم قد وثقه أحمد اهـ .

وإبراهيم المشار إليه هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد جاء في المسند منسوباً إلى جده والله أعلم .

٧٦٤٣- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَى، وَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ^(١)، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا^(٢) يَسْتَقْبِلُ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ

اشْفِ عَنكَ، وَصَدِّقْ^(٣) رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَغْتَمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ^(٤)، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ، فَخَمْسٍ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ، فَسَبْعٍ^(٦)، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ، فَتِسْعٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُجَاوِزُ النَّعْجَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. [مسند احمد ح ٢٢٧٨٩]

(١) أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة

وقال الطيبي : جواب إذا « فليعلم إنها كذلك » .

(٢) جاء عند الترمذي بلفظ « فليستقع في نهر جار » بيان للإطفاء .

قال في القاموس : استقع في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه لئيرد اهـ .

وقوله « يستقبل جرية الماء » بكسر الجيم .

قال الطيبي : يقال : ما أشد (١٦١/١٧) جرية هذا الماء بالكسر .

(٣) بفتح أوله وتشديد المهملة مكسورة أي اجعل قوله هذا صادقاً بان تشفي ، ذكره الطيبي .

(٤) بفتححتان .

(٥) بالرفع .

قال الطيبي : أي فالأيام التي ينبغي أن يتغمس فيها خمس أو فالمرات خمس اهـ .

(٦) أي بالرفع كما تقدم ، وكذلك قوله « تسع » بالرفع أيضاً .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب . وفي بعض النسخ : حسن غريب اهـ .

وقال في الرقاة : أخرجه أحمد وإبن أبي الدنيا وإبن السني وأبو نعيم .

قلت : وعزه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير إلى الطبراني في الكبير والضياء المقدسي وفي إسناده رجل لم يسم .

٧٦٤٤- عَنْ أُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةٍ سَعْدِيٍّ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِيٍّ فَاسْتَأْذَنَ، فَسَكَتَ سَعْدِيٌّ، ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتَ سَعْدِيٌّ، ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتَ سَعْدِيٌّ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدِيٌّ: أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ إِلَّا

(٣) القُسط بضم القاف (البحري) بسكون الحاء المهمله .
قال العلماء : بخور معروف وهو فارسي معرب ، واحترز
بالبحري وهو مكي أبيض عند الهندي وغيره وهو أسود ، والأول
هو الأجود .
وقال بعض الأطباء : القسط ثلاثة أنواع مكي وهو عربي
أبيض (١٦٢/١٧) وشامي وهندي وهو أسود ، وأجودها الأبيض ،
وهو ينفع للرعدة واسترخاء العصب وعرق النساء ويلين الطبع
وينفع نهش الهوام .
قال في القاموس : القسط بالضم عود هندي وعربي مُدرّ نافع
للكبد جداً وللمغص والدود وحُسى الرُبع شرباً ، وللزكام
والنزلات والوباء بخوراً ، وللبهق والكلف طلاءً .
تخریجه : (ق . نس . مذ) .

٧٦٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
الْأَخْدَعَيْنِ ^(١) ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ . [مسند احمد ح ٢٠٩١]

(١) قال أهل اللغة : الأخدعان عرقان في جانبي العنق يجحم
منه
وقال ابن القيم في الهدي : الحجامة على الأخدعين تنفع من
أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين
والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما
جميعاً .

قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم
رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى
سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم
واسعة ففي الفصد لهم خطر .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي
وهو ضعيف وقد وثق .

٧٦٤٧- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ
تَحْتَجِمُونَ فِيهِ ، سَبْعَ عَشْرَةَ ^(١) ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ ^(٢) ، وَقَالَ : وَمَا مَرَزْتُ بِمَلَأٍ ^(٣) مِنْ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ
أُسْرِي بِي ، إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ ^(٤) . [مسند
احمد ح ٢٣١٦]

(١) أي من الشهر وكذا تسع عشرة وإحدى وعشرين يعني
من الشهر .
وقوله « سبع عشرة » وما بعده جعل مؤنثاً ، والظاهر يعطى

أَنَا أَرَدْنَا أَنْ تَزِيدَنَا ^(١) ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ صَوْتًا عَلَى الْبَابِ
يَسْتَأْذِنُ وَلَا أَرَى شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَنْتِ ؟
قَالَتْ : أُمُّ مِلْدَمٍ ^(٢) ، قَالَ : لَا مَرْحَبًا بِكَ وَلَا أَهْلًا ،
أَنْهَيْتَيْنِ ^(٣) إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاذْهَبِي
إِلَيْهِمْ . [مسند احمد ح ٢٧٦٦٨]

(١) جاء في بعض الروايات « فقال : سعد اثني رسول الله
ﷺ فاقمني عليه السلام وأخبره أنا سكنتنا عنه رجاء أن يزيدنا »
يعني من السلام .
(٢) جاء في رواية « قالت : أنا أم ميلم » .
(٣) أي أتقصدين .
تخریجه : الحديث رجاله ثقات .

قال الحافظ في الإصابة : أم طارق مولاة سعد بن عبادة
الأنصاري سيد الخرج لها حديث أورده أحمد وابن سعد وأبو بكر
بن أبي شيبه والحسن بن سفيان وابن أبي عاصم والحسن المروري
في زيادات البر والصلة من طريق الأعمش عن جعفر بن عبد
الرحمن عن أم طارق مولاة سعد . فذكر الحديث ، ثم قال :
وأخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات من هذا الوجه اهـ .
قلت : لم يكن لأم طارق هذه في المسند سوى هذا الحديث ،
وتقدم سبب اختيار النبي ﷺ أم ميلم لأهل قباء في حديث جابر
المقدم في هذا الباب والله أعلم .

١-٤- الحجامة وفوائدها وأوقاتها

٧٦٤٥- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ
كَسْبِ الْحِجَامِ ^(١) قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ
أَبُو طَيِّبَةَ فَأَمَرَ لَهُ « بِصَاعِينَ » مِنْ شَعِيرٍ ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ أَنْ
يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبِيهِ ، وَقَالَ : امْثَلْ ^(٢) مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
النَّجَامَةَ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي ^(٣) . [مسند احمد ح ١٢٩١٤]

(١) جاء عند البخاري « عن أجر الحجام » .
(٢) كأفضل وزناً ومعنى .

قال في زاد المعاد : الحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة
والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع يعني من
الفصد ، والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن
لا يقوى على الفصد اهـ .

تخرجه : (د . مذ . جه) وزاد الترمذي « وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وقال : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضاً ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة ، وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة » الخ .

٧٦٥٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا ، وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ . [مسند احمد ح ١٣٠٣٢]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وهو كالذي قبله وفيه زيادة عدد مرات الحجامة وسنده حسن .

٧٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ ، فَفِي الْحِجَامَةِ . [مسند احمد ح ٨٤٩٤]

تخرجه : (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٧٦٥٢- عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَامَ ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ ^(١) فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ (قَالَ عَفَا ^(٢) مَرَّةً بِقُرُونٍ) ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ ، فَدَخَلَ أُعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، أَخَذَ بِنَيْسِي جَلِيمَةً ، فَلَمَّا رَأَى يَحْتَجِمُ ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ وَلَا يَعْرِفُهَا ، قَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ عَلَامٌ تَدْعُ هَذَا يَقَطِّعُ جِلْدَكَ ؟ قَالَ : هَذَا الْحَجْمُ ، قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ، قَالَ : هَذَا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ . [مسند احمد ح ٢٠٣٥٦]

(١) جمع قرن وهو الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص تكون من قرون البقر .

وقوله « فالزمه إياها » معناه أنه لصق آلة الحجم بالموضع الذي يريد الحجامة فيه .

(٢) هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث ، يريد أنه قال مرة « فاتاه بقرون » وقال مرة « فاتاه بقرن » بفتح القاف وسكون الراء .

أن يكون مذكراً لأنه خبر عن يوم ، والوجه في تأنيبه أنه حمله على الليل ، لأن التاريخ به يقع واليوم تبع له ، ولهذا قال : « إحدى » على معنى الليلة .

(٢) هو في هذه الرواية « وعشرين » بالنصب والجيد أن يكون مرفوعاً .

(٣) أي جماعة .

(٤) أي الزهامة وأمر أمتك بها كما في حديث آخر ، وذلك دلالة على فضلها وبركة نفعها .

تخرجه : (مذ) مطولاً وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم مرفقاً في حديثين وقال في كل منهما : صحيح . وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

أما عباد بن منصور فقد ذكره الحافظ في التقریب فقال : عباد بن منصور الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وكان يلدس وتغير بأخيه اهـ .

وفي الخلاصة : قال القطان : ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لراي أخطأ فيه يعني القدر .

وقال أبو زرعة : لين . وضعفه أبو حاتم والله أعلم .

٧٦٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تَعْلَبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٠٦٨]

(١) أي بالعصر باليد زاد البخاري « من العذرة » التي هي قرحة تخرج بين الأنف والحنق ، وكانت المرأة تأخذ قرحة فتفعلها فتلاً شديداً وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينجر منه دم أسود وربما أقرحته ، فحذرهم النبي ﷺ من ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم .

وسياتي بيان هذا الدواء وكيفية استعماله في باب معالجة الأطفال من العذرة بعد ثلاثة أبواب .

تخرجه : (خ) وغيره . (١٦٣/١٧)

٧٦٤٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ ، وَعَلَى الْكَاهِلِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٢١٥]

(١) تقدم أن الأخدعين عرقان في جانبي العنق ، أما الكاهل فهو ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

١-٥- جواز التداوي بالكي

وكرهه النبي ﷺ له

٧٦٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ كَانَ ، أَوْ إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطُهُ مِخْجَمٌ ^(١) ، أَوْ شَرِبَ عَسَلٌ ، أَوْ لَدَعَهُ بِنَارٍ ، تَوَافَقَ ذَا ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَرِي ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٧٥٧]

(١) بوزن منبر المراد بالمخجم هنا الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم .

(٢) فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ، وما جاء في هذا الحديث يعتبر من بديع الطب عند أهله

وقال النووي : لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفافاها إخراج الدم ، وإن كانت في الثلاثة الباقية فشفافاها بالإسهال بالمسهل اللاتق بكل خلط منها ، فكانه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات ، والحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلقه وغيرها بما في معناه ، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فأخر الطب الكي .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

٧٦٥٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثٌ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَنِي شَرْطُهُ مُخْجَمٌ ، أَوْ شَرِبَ عَسَلٌ ، أَوْ كَيَّةٌ تُصِيبُ أَلْمًا ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّْ وَلَا أَحِبُّهُ . [مسند احمد ح ١٧٤٤٨]

تخرجه : (طح) وفيه من لم اعرفه ويؤيده ما قبله .

٧٦٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ ^(١) :

شَرِبَ عَسَلٌ وَشَرَطَهُ مِخْجَمٌ ، وَكَيَّةٌ نَارٍ ، وَأَنْتَهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّْ . [مسند احمد ح ٢٢٠٨]

(١) ظهر هذه العبارة أن الحديث موقوف على ابن عباس ولكن قوله في آخره « وأنهى أمتي عن الكي » يدل على رفعه : على أنه جاء مرفوعاً عند البخاري وابن ماجه .

تخرجه : (خ . ج) .

٧٦٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

قال في النهاية : هو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره .

قلت : يعني ميقات الحج لأهل نجد المسمى بقرن المنازل .

قال : وقيل : هو قرن ثور جعل كالحجمة اهـ .

قلت : والظاهر الثاني والله اعلم .

تخرجه : أخرجه ابو داود الطيالسي مختصراً بدون القصة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة .

٧٦٥٣- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ جَابِرَ

بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفْتَعِ ^(١) . فَقَالَ : لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ فِيهِ الشُّفَاءُ . [مسند احمد ح ١٤٦٥٢]

(١) بضم الميم وفتح القاف وتشديد النون مفتوحة اسم رجل جاء غير منسوب والظاهر أنه كان مريضاً .

تخرجه : (م) .

٧٦٥٤- عَنْ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : مَا

سَمِعْتُ أَحَدًا قَطُّ ، يَشْكُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ ، إِلَّا قَالَ : احْتَجِمِ ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ ، إِلَّا قَالَ : اخْضِرْهُمَا بِالْجِنَاءِ . [مسند احمد ح ٢٨١٦٩]

تخرجه : (د . مذ . ج) ورجاله ثقات . (١٦٤/١٧)

٧٦٥٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ

أُمَّ سَلْمَةَ اسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ ^(١) . [مسند احمد

ح ١٤٨٣٤]

(١) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز للرجل غير المحرم أن يحجم المرأة الأجنبية إلا إذا كان صبياً لم يبلغ الحلم .

تخرجه : (م . ج) .

الرِوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ بِيَدِهِ وَلَا مَنَافَاةَ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ أَوَّلًا قَبْلَ قَطْعِ الْعِرْقِ رَافِعًا بِهِ وَرَجَا زَوَالَ الْعِلَّةِ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا لَمْ تَزَلْ أَرْسَلْ لَهُ الطَّيِّبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
غَضْبَانُ . [مسند احمد ح ٤٠٥٤]

(١) الرضف الحجارة المحممة على النار ، واحدتها رضة ،
فمعنى قوله ﷺ « ارضفوه » أي كمدوه بالرضف .

وقوله « كانه غضبان » فيه إشارة إلى أنه ﷺ لم يأذن لهم
بالكي إلا بعد إلحاحهم ، وكانه لم يجد له دواماً إلا الكي فأذن لهم
وهو كاره لما في الكي من الألم والله أعلم .

تخرجه : (ك) وسنده صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي من طريق عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
أبيه وعزاه للطبراني فقط (١٦٥/١٧) فقال : رواه الطبراني ورجاله
ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

ولا أدري لم لم يعزه للإمام أحمد مع صحة طرقه عنده ، فقد
رواه غير مرة من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد
الله بن مسعود وهذا الطريق صحيح ، وعادة الهيثمي أن يقدم
رواية الإمام أحمد في مثل هذا فيحتمل أنه سها عن ذلك والكمال
للّه وحده .

٧٦٦٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَرَانِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ . [مسند احمد ح ١٢٤٤٣]

تخرجه : (ك . ل) (طل) وسنده حسن وصححه الحاكم وأقره
الذهبي .

٧٦٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُؤِيَ أَبِي بَنُ
كَتَبَ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَئِمٍ فَأَصَابَ أَحَدَهُ^(١) ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
فَكَوَّبِي عَلَى أَحَدِهِ . [مسند احمد ح ١٤٣٠٢]

٧٦٦٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى أَبِي بَنٍ كَتَبِي طَبِيبًا ، فَقَطَّعَ لَهُ عِرْقًا^(٢) ثُمَّ كَوَّاهُ
عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ^(٣) . [مسند احمد
ح ١٤٤٣٢]

(١) الأكل عرق في وسط الذراع يكثر فصدّه (ه) .

(٢) استدلل بذلك على أن الطيب يداوي ما ترجح عنده ،
وإنما كواه بعد القطع ليقطع الدم الخارج من العرق .

(٣) في الطريق الثانية أن الطيب هو الذي كواه وفي هذه

تخرجه : أخرج الطريق الثانية منه الحاكم ، وأخرجه مسلم
بجميع طرقه ما عدا قوله « بيده » .

٧٦٦٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : رُؤِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي
أَحَدِهِ ، فَحَسَمَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ ، ثُمَّ
وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ . [مسند احمد ح ١٤٣٩٥]

(١) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع .

« المشقص » بوزن منبر قال في النهاية : هو نصل السهم إذا
كان طويلاً غير عريض .

تخرجه : (م . ك) وابن ماجه بمعناه .

٧٦٦٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا ، - أَوْ
أَسْعَدًا - بِنَ زُرَّارَةَ ، فِي حَلْقِهِ مِنَ الدَّبْحَةِ^(١) ، وَقَالَ : لَا أَدْعُ
فِي نَفْسِي حَرْجًا مِنْ سَعْدٍ - أَوْ أَسْعَدَ - بِنَ زُرَّارَةَ . [مسند
احمد ح ١١٧٣٥]

(١) الذبحة بضم الذال المعجمة وفتح الموحدة وقد تسكن
وجع يعرض في الحلق من الدم ، وقيل : هي قرحة تظهر فيه
يفسد معها وينقطع النفس فتقتل (ه) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٧٦٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَوَّاهُ . [مسند احمد ح ٢١٤١٦]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال
الصحيح .

٧٦٦٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ
سَهْلٍ بْنَ حَنْفِيَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ -
وَكَانَ أَحَدَ النُّبَيَّاتِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ - : أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشُّوْكَةُ^(١)
فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ فَقَالَ : بِئْسَ أَلْمِيْتُ لِيَهُودُ -
مَرَّتَيْنِ - سَيَقُولُونَ لَوْلَا دَفَعْتَ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا
وَلَا نَفْعًا وَلَا تَمَحُلُنَ^(٢) لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِّي بِخَطِّينِ فَرُوقَ
رَأْسِيهِ ، فَمَاتَ . [مسند احمد ح ١٧٣٧٠]

وفي هذا الحديث والذي قبله النهي عن الكي، وفي غيرها من أحاديث الباب جوازه والرخصة فيه .

قال الحافظ ابن القيم في الهدى : أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء :

(أحدها) فعله .

(ثانيها) عدم محبته .

(ثالثها) الثناء على من تركه (يعني حديث « يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون » . وسيأتي مطولاً في باب ما لا يجوز من الرقي والتمايم قريباً .

(رابعها) النهي عنه ولا تعارض فيها بحمد الله ، فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته لا يدل على المنع منه ، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل ، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي اهـ .

وقيل : الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداءً قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة والله أعلم . (١٦٧/١٧)

٢- ما وصفه النبي ﷺ من

الأدوية وخواص أشياء

١-٢- العجوة والكمأة والحبة

السوداء ومنافعها

٧٦٦٩- عن عامر بن سعد ، عن أبيه - يعني سعد بن أبي وقاص - قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابِتِي^(١) الْمَدِينَةِ عَلَى الرَّيْقِ^(٢) لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمَسِّيَ (قال فليج : وأظنه قد قال : وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمَسِّي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ) ، قال : فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَامِرُ أَنْظِرْ مَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَامِرُ : وَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ عَلَى سَعْدٍ ، وَمَا كَذَّبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَسَلَمَ . [مسند أحمد ح ١٥٢٨]

(١) هي حمرة تملو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشوك (نه) . (١٦٧/١٧)

(٢) أي أحاول دفع المرض عنه بقدر الإمكان .

تخرجه : (ك . عب . طب) .

ورواه الترمذي مختصراً من حديث أنس « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوك » وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأورده الميثمي بنحو حديث الباب وقال : رواه الطبراني وفيه زعمة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها اهـ .

قلت : رواه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوك » فذكر الحديث وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما في الصحابة ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي قال : لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة .

٧٦٦٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكَيْ ، فَكَتَرْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا^(١) .

[مسند أحمد ح ٢٠٠٦٩٢]

(١) من النجاح أي فما فزنا ولا صرنا ذا نجاح وعند أبي داود « فما أفلحن ولا أنجحن » بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكرتينا بهن وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن .

وعلى هذا فالتقدير فاكترنا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن .

تخرجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ : سنده قوي .

٧٦٦٨- عن المؤيرة بن شعبة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكْوَى ، أَوْ اسْتَرْقَى^(١) فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ . [مسند أحمد ح ١٨٣٦٤]

(١) سيأتي الكلام على الرقي في باب ما لا يجوز من الرقي والتمايم .

تخرجه : (جه . مذ) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

واستظهر ابن القيم أنه يختص بتمر المدينة لعظم بركتها لا أن ذلك عام في كل تمر ، وقيل : يختص بعجوة العالية .

قلت : فالصير إلى أن ذلك من سر دعائه ﷺ لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى والله أعلم .

٧٦٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكُرُوا الْكَمَاءَ^(١) . فَقَالُوا : هِيَ جُذْرِي^(٢) الْأَرْضِ ، وَمَا نَرَى أَكْلَهَا يَصْلُحُ ، قَالَ : قَبَّلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ^(٣) ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ . [مسند احمد ح ٨٦٦٦]

٧٦٧٢- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي اجْتَنَّتْ^(٤) مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ؟^(٥) . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحْسِبُهَا الْكَمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ لِلسُّمِّ . [مسند احمد ح ٩٤٤٦]

(١) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة هي شيء أبيض كالشحم يبت بنفسه .

(٢) بضم الجيم وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء : هو حب يظهر في جسد الصبي ، شبهوا الكمأة بالجدرى لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدرى من باطن الجلد وأرادوا به ذمها .

(٣) قال الطيبي : كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها (١٦٨/١٧) الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن أي مما من الله به على عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بلتر وسقي ، أي ليست بفضلات بل من فضل الله ومنه ، أو ليست مضرة بل شفاء كالمزاج النازل اهـ .

قال النووي : وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ .

وقوله ﷺ « وماؤها شفاء للعين » قيل هو نفس الماء مجرداً .

وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين .

وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره

وقال النووي : والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء

(١) بالتخفيف تثنية لابة وهي الحرّة ، والحرّة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض التي فيها حجارة سود .

والمعنى من أكل سبع تمرات عجوة من النخل الذي بين حازتي المدينة لكونها واقعة بين حرتين .

(٢) زاد مسلم « حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » وهذا آخر الحديث عند مسلم .

تخريج : (م . وغيره) وليس عند مسلم كلام فليح إلى آخر الحديث .

٧٦٧٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١) سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ . [مسند احمد ح ١٥٧١]

(١) زاد البخاري « إلى الليل » ومفهومه أن السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار

وقال الحافظ : ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ؟

قال : والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حيثذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم اهـ .

قلت : تقدم في الحديث السابق « قال فليح : وأظنه قال : وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح » .

تخريج : (ق . د) وغيرهم وسأني في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم ، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً « العجوة من الجنة وهي شفاء من السم » وذلك ببركة دعوته ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر

وقال الخطابي : ووصف عائشة ذلك بعده ﷺ يرد قول من قال : إن ذلك خاص بزمانه ﷺ ، نعم من جربه وصح معه عرف استمراره وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان اهـ .

وأما التخصيص بالسبع فقال النووي : لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونُصِبَ الزكاة

وقال القرطبي : إن الشفاء بالعجوة من باب الخواص السني لا تدرك بقياس ظني اهـ .

الْحَنْبُ، وَإِنْ هَذِهِ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ (قال ابن بُرَيْدَةَ: يَعْنِي الشُّونِيزَ^(١)) الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِلْحِ^(٢) دَوَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ^(٣) إِلَّا الْمَوْتَ. [مسند احمد ج٢٣٢٦]

٧٦٧٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَصَلِّي فِي الْمَقَامِ وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ فَلَمَّا صَلَّى أَهْوَى فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً، ثُمَّ انْتَصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَتَارُوا وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْتَلِسُوا فَجَلَسُوا، فَقَالَ: وَأَيْتَمُونِي حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً: قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرْ مِثْلَ مَا فِيهَا وَأَنَّهَا مَرَّتْ بِي خِصْلَةً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْجَبْتَنِي فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لِأَخُذَهَا فَسَبَقْتَنِي وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَفَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ^(٤) وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمَاءَ دَوَاءً الْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ (قال ابن بُرَيْدَةَ: يَعْنِي الشُّونِيزَ) الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِلْحِ دَوَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ. [مسند احمد ج٢٣٢٦]

(١) بضم الشين المعجمة وكسر النون آخره زاي .

قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهينيز: الحبة السوداء أو فارسي الأصل اهـ .

ونقل إبراهيم الحري في ما نقله عنه الحافظ في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الحردل، والأول أولى .

قال أئمة الطب كابن البيطار: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربيع والبلغم، مفتحة للسدود والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجننت بالعسل وشربت بماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث، وإذا تقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد .

(٢) الظاهر أنهم كانوا يضيفون الحبة السوداء على الملح ويأكلون بها، وأن ذلك كان معلوماً عندهم والله أعلم .

(٣) خصه بعض العلماء بالأدواء التي تحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة أما الحارة فلا .

وقال ابن أبي جمرة: تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا

العين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكماء مجرداً فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكماء اعتقاداً في الحديث وتبركا به والله أعلم اهـ .

(٤) يعني اقتلعت .

(٥) أي ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع يساعد إلى السماء، فسرها أنس بن مالك في حديث له مرفوعاً وموقوفاً بشجرة الخنظل، وهذا مثل كفر الكافر لا أصل له ولا ثبات .

تخرجه: (مذ . ظل . جه) وحسنه الترمذي .

٧٦٧٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْعَجْوَةُ^(١) وَالصُّخْرَةُ^(٢) مِنَ الْجَنَّةِ^(٣). [مسند احمد ج١٥٥٩٣]

٧٦٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) الْعَجْوَةُ وَالصُّخْرَةُ، أَوْ قَالَ: الْعَجْوَةُ وَالشُّجْرَةُ فِي الْجَنَّةِ - شَكُّ الْمُشْتَمَلِ^(٤). [مسند احمد ج٢٠٦١٠]

٧٦٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَنَا وَصِيفٌ^(٤) - يَقُولُ: الْعَجْوَةُ وَالشُّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ .

(١) صنف من تمر المدينة تقدم ذكره .

والصخرة قال الحافظ السيوطي: يريد صخرة بيت المقدس .

(٢) زاد ابن ماجه « قال عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - : سمعت الصخرة من فيه » .

(٣) بوزن مشتعل مع تشديد اللام اسم أحد الرواة .

(٤) الوصيف: العبد والأمة وجمعها وصفاء ووصائف .

تخرجه: أخرج ابن ماجه الطريق الأولى منه .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده: صحيح ورجاله ثقات. (١٦٩/١٧)

٧٦٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَمَاءُ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهِةِ

(٤) أي في الصباح قبل أن يأكل شيئاً كما يستفاد من بعض الروايات .

تخرجه : (م) وغيره .

٧٦٨٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ (وَقِي رِوَايَةٌ مِنَ السَّلْوِيِّ) ^(١) ، وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٦٢٥]

٧٦٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كَمَاءٌ ، فَقَالَ : تَذَرُونَ مَا هَذَا ! هَذَا مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . [مسند احمد ح ١٦٢٤]

(١) أي تشبه المن والسلوي اللذين أنزلهما الله على بني إسرائيل بلا علاج ولا بذر ولا عناء ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنْ وَالسَّلْوَى ﴾ قيل : المن شيء يشبه العسل الأبيض ، وقيل : هو العسل الأبيض و« السلوي » الطير السمائي كان يأتيهم مطبوخاً وقيل : حياً والله أعلم .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب .

تخرجه : (ق . مذ . جه) .

٧٦٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَلْبُو الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ .

قال سُفْيَانُ : السَّامُ الْمَوْتُ ^(١) وَهِيَ الشُّونِيزُ . [مسند احمد ح ٧٢٨٥]

٧٦٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . [مسند احمد ح ٧٥٤٨]

(١) تفسير سفيان السام بالموت جاء مرفوعاً في الطريق الثانية .

تخرجه : (ق . جه) .

٧٦٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ . يَعْنِي الْمَوْتَ . وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ :

عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اهـ .

وقال في الكواكب : يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاءً للجميع لكن بشرط تركيه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن الاستثناء معيار جواز العموم وهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به ، وحينئذ فينفع من جميع الأدوية .

وقوله « إلا الموت » فيه أن الموت داء من الأدوية . قال الشاعر : (وداء الموت ليس له دواء) .

(٤) الظاهر أن هذه القصة كانت في صلاة الكسوف ، لأنه تقدم مثل هذا من حديث ابن عباس رقم (١٦٩٨) صحيفة (٢٠٣) من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس ، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه .

تخرجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسند الطريق الأول صحيح لأنها من رواية واصل بن حيان (بالتحنية) . وفي سند الطريق الثانية صالح بن حيان .

قال الميثمي : واصل ثقة وصالح ضعيف .

قال : وهذا الحديث (١٧٠/١٧) من رواية واصل في الظاهر والله أعلم اهـ .

يعني أنه صحيح وهو الظاهر .

٧٦٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ ^(١) شِفَاءً ، أَوْ قَالَ : تَرِياقاً ، أَوْ لَبْكَرَةً ^(٢) عَلَى الرَّيْقِ . [مسند احمد ح ٢٤٩٨٩]

٧٦٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ ^(٣) أَوْ لَبْكَرَةً عَلَى رَيْقِ النَّفْسِ ^(٤) ، شِفَاءً مِنْ كُلِّ مَيْخَرٍ ، أَوْ سُمٍّ . [مسند احمد ح ٢٥٢٤٢]

(١) العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد (والسافلة) من الجهة الأخرى مما يلي تهامة ، وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، قاله القاضي عياض .

(٢) يعني أول ظهور التمر ونضجه .

(٣) العجوة نوع جيد من التمر .

الشونيز^(١). [مسند احمد ح ٢٥٥٨١]

فأذبه، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب .

قال في زاد المعاد: وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طبه ﷺ متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره حديث وظنون وتجارب .

(٥) يعني حيث قال: ﴿فيه شفاء للناس﴾ و«كذب بطن أخيك» إذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زاد عنه .

قال بعضهم: فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخير .

قال في المصابيح: وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء والله أعلم .

تخرجه: (ق. مد. نس) .

٧٦٨٧- عن ربيعة أبنه عياض الكلابية، قالت: سمعت علياً يقول: كلوا الرمان بشحوه فإنه يباغ المعدو .

[مسند احمد ح ٢٣٦٢٥]

تخرجه: لم أقف عليه لغبر الإمام احمد .

وأورده الميثمي وقال: رواه احمد ورجاله ثقات اهـ .

قلت: وهو موقوف على علي ﷺ .

٧٦٨٨- عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يتداووا من ذات الجنب^(١) بالعود الهندي والزيت^(٢). [مسند احمد ح ١٩٥٠٤]

(١) قال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبط للأضلاع .

وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رباح غليظة مؤذية تحقن بين الصفقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس .

قال: ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة (١٧٢/١٧) أعراض: وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنقص المشاري، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة .

(٢) جاء عند الترمذي بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط (بضم القاف وسكون المهملة)

(١) بضم الشين المعجمة وكسر النون (١٧١/١٧) تقدم الكلام عليه .

تخرجه: (خ. جه) .

٢-٢- معالجة أمراض البطن وذات الجنب ومعالجة

الأطفال من العذرة بالعود الهندي

٧٦٨٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن في أبوال إبلٍ وألبانها، شفاءً للذرية^(١) بطونهم . [مسند احمد ح ٢٦٧٧]

(١) الذرب: بالتحريك: داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه .

تخرجه: (طب) وسنده حسن وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه وصححه الترمذي، ويؤيده قصة العرينيين عند الشيخين وغيرهما .

٧٦٨٦- عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أجي استطلق بطنه^(١)، قال: اسقوه عسلاً^(٢) قال: فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، قال: اسقوه عسلاً . قال: فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، قال: اسقوه عسلاً، قال: فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً^(٣)، فقال له في الرابعة: اسقوه عسلاً قال: أظنه قال: فسقاه^(٤) فبرأ، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: صدق الله^(٥) وكذب بطن أخيك . [مسند احمد ح ١١١٦٣]

(١) أي كثر خروج ما فيه؛ يريد الإسهال .

(٢) يعني غسل النحل لكونه يذفع الفضول المتجمعة في نواحي معدته ومعها بما فيه من الجلاء ودفع الفضول .

(٣) الظاهر أنه لم يبرأ في المرات الثلاث لكونه لم يتناول مقداراً يقاوم الداء في الكمية .

(٤) جاء عند البخاري «قال: اسقه عسلاً فسقاه» يعني في الرابعة «فبرأ» بفتح الراء لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء

البحري والزيت .

قال الحافظ ابن القيم : القسط البحري هو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً واخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أو لعمق كان دواءً موافقاً لذلك نافعاً له علائقاً له منبهاً لها مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد ، والعود المذكور في منافعه كذلك .

قال السبكي : العود حار يابس قابض يمس البطن ، ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب وينهب فضل الرطوبة ، والعود المذكور جيد للدماغ .

قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة اهـ .

تحريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٦٨٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : مَسَّعَتْ رَمْلُونَ اللَّهُ ﷻ يَنْعَتُ^(١) الزَّيْتِ وَالزُّرْمِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

قَالَ قَتَادَةُ : يُلْدُهُ^(٢) مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ : [مسند أحمد ١٩٥٤٢ج]

(١) أي يصف الزيت والورس دواءً من وجع ذات الجنب .

و « الورس » يفتح الواو وسكون الراء قال في القاموس : نبات كالمسسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاءً وللبهق شرباً اهـ .

وقال أبو حنيفة : اللغوي أجمده الأحمر اللين القليل النخالة ينع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طلي به وله قوة قابضة صابغة ، وإذا شرب نفع من الوضوح ، ومقدار الشربة منه وزن درهم ، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري ، وإذا لطح به على البهق والحكة والبثور والسفحة نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه اهـ .

(٢) قال في النهاية : اللدود بالفتح ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ولديد الفم : جانباه اهـ .

قال الأصمعي : أخذ من لذيدي الوادي وهما جانباه . وأما الوجور فهو في وسط الفم .

تحريجه : (مذ . جه . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٧٦٩٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ^(١) ، أُنْحَسَتْ عَكَاشَةٌ ، قَالَتْ :

جَنْتُ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(٢) عَنْهُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِوِ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَامٌ^(٣) تَدْعُرُنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاتِقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي الْكُنْتِ^(٤) - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ^(٥) ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيهَا فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَذَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّحَهُ ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلِغًا أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَمَضَّتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرْمَى بِرَوْلِ الصَّبِيِّ ، وَيُغَسَّلَ بِرَوْلِ الْجَارِيَةِ^(٦) . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَيَسْتَنْسَقُ^(٧) لِلْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ « ذَاتِ الْجَنْبِ » . [مسند أحمد ح . ٢٧٥٤]

(١) زاد البخاري « وكانت من المهاجرات الأول التي بايعن رسول الله ﷺ » أخت عكاشة بن محسن « بوزن منبر .

(٢) يفتح الهزمة وسكون المهملة والقاف من الإغلاق ، وعند البخاري « وقد اعلمت عليه من العذرة » بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة . وقيل : غير ذلك .

والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتنفل فتلاً شديداً وتدخل في أنف الصبي ويطن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الأصبع في حلقة ويرفع ذلك الموضع ويكس .

(٣) جاء في بعض الروايات « على ما » بإثبات ألف « ما » (١٧٣/١٧٤) الاستفهامية المجرورة وهو قليل وفي أغلب الروايات بإسقاطها كما هنا أي لأي شيء « تدغرن أولادكن » بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الفين المعجمة وسكون الراء خطاب للنسوة أي ترفعن بأصابعكن فتولدن الأولاد بهذه العلائق .

(٤) بضم الكاف وسكون المهملة بعدها فوقية .

قال الزهري : هي لغة في القسط بضم القاف ، وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين .

(٥) أي أدوية منها « ذات الجنب » أي الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفقات وتقدم الكلام عليه آنفاً .

(٦) تقدم الكلام على حكم بسول الغلام والجارية في الجزء الأول صحيفة (٢٤٤) رقم (٧٥) من كتاب الطهارة فارجع إليه .

(٧) يقال : سعطته وأسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح ، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف (نه) .

« ويلد لذات الجنب » تقدم الكلام على اللدود في شرح الحديث السابق .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

الأعرابية ما قَلَّتْ فضولها وشحومها ، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشحج وأمثال ذلك .

تخرجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات . (١٧٤/١٧)

٧٦٩٣- عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ ، أَنْ تُوَخَّذَ أَلِيَّةٌ كَبِشٍ عَرَبِيٍّ ، لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ ، وَلَا عَظِيمَةٍ ، فَتَذَابُ ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيُشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ جُزْءًا . [مسند احمد ح ٢١٠٢٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يؤيده ما قبله .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من اشترى أو أهدى له كبش فليقسمه على ثلاثة أجزاء كل يوم جزءاً على الريق إن شاء أسلاه وإن شاء أكله أكلاً » يعني ألية كبش يتداوى به من عرق النسا .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وقال : أسلاه يعني أذابه ورجاله ثقات .

٧٦٩١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (قَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْبَةَ) : دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ بِصَبِيٍّ يَسْبِيلٌ مَنخَرَاهُ دَمًا (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ : وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَتَعَثُّ مَنخَرَاهُ دَمًا) قَالَ : فَقَالَ : مَا لِهَذَا ؟ قَالَ : فَقَالُوا : بِهِ الْعُذْرَةُ ، قَالَ : قَالَ : عَلَامَ تَعَذَّبْنِ أَوْلَادَكُنَّ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قَسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكُهُ بِمَاءِ مَسْنَجِ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تُوجِرُهُ (١) إِيَّاهُ (قَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْبَةَ) : (٢) ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ) فَفَعَّلُوا قَبْرًا . [مسند احمد ح ١٤٤٣٨]

(١) الوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الخلق .

(٢) هو احد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « ثم تسعطه » بدل قوله « ثم توجره » وتقدم معنى الوجور .

أما السعوط فهو صب الدواء في الأنف ، وهذه الرواية توافق ما قاله الزهري في الحديث السابق « فيسعط للعدرة » والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بسز) ورجاله رجال الصحيح .

٢-٣- ما وصفه النبي ﷺ من عرق النسا

٢-٤- ما تعالج به الجروح والبثور

٧٦٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ (١) أَلِيَّةٌ كَبِشٍ عَرَبِيٍّ (٢) أَسْوَدَةٌ ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَيَذَابُ فَيُشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءًا . [مسند احمد ح ١٣٢٢٨]

(١) قال في النهاية : النسا بوزن العصا عرق يخرج في السورك فيستبطن الفخذ : والأفصح أن يقال له النسا لا عرق النسا اهـ .

وقال الموفق عبد اللطيف : في هذا الحديث رد على من أنكروا ذلك ، فإن أهل اللغة منعوا أن يقال : عرق النسا ، لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه .

(٢) جاء عند ابن ماجه « ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزؤ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزءاً » .

قال الموفق : هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من ييس . وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإفصاخ والإسهال فإن الألية تنضخ وتلين وتسهل ، وقصد بالشاة

٧٦٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ سَهْلٍ (١) : بَأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْبِيهِ ، وَقَاطِمَةٌ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ « فُحْشِي » بِوَجْهِهِ . [مسند احمد ح ٢٣١٨٥]

٧٦٩٥- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ (٢) ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَوَّجَهُ ، قَالَ : وَأَيُّ بَشْرَسٍ فِيهِ مَاةٌ فَسَلَّتْ عَنْهُ الدَّمَ . [مسند احمد ح ٢٣٢١٧]

(١) سهل هو ابن سعد الساعدي ، وكان سائلاً سألته : « بأي شيء دوي جرح رسول الله ﷺ ؟ قال : كان عليّ » الخ

وكان ذلك في وقعة أحد كما يستفاد من الطريق الثانية .

وجاء عند ابن ماجه صريحاً عن سهل بن سعد الساعدي أيضاً قال : « جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباطه وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعليه يسكب عليه للملح بالبحر (يعني الترس) فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا كانت رماداً ألزمته الجرح فاستمسك الدم » .

(٢) إنما أحرقت الحصير لأن الرماد من شلته القبض لما فيه من التجفيف .

تخرجه : (ق . مذ . جه) وغيرهم .

٧٦٩٦- عن مريم بنت إبراهيم بن أبي بكر صاحب النبي ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ دخل عليهما ، فقال : أعينك ذرية ؟^(١) قالت : نعم ، فدعا بها فوضعتها على بثرة^(٢) بين أصابع رجله ، ثم قال : اللهم مطفيء الكبر ومكبر الصغير أطفئها عني ، فطفئت . [مسند أحمد ٢٣٥٢٩ ح]

(١) الذرية بوزن كريمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط .

(٢) بوزن ثمرة .

قال في المصباح : بثر الجلد بثرأ من باب قتل خرج به خراج صغير ثم استعمل المصدر اسماً وقيل : في واحده بثره وفي الجمع بثور مثل ثمرة وتمر وغور .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه مريم بنت إبراهيم تفرد عنها عمرو بن يحيى وهو ومن قبله من رجال الصحيح . (١٧٥/١٧)

٢-٥- السنن والبان البقر

٧٦٩٧- عن أسماء بنت عميس ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : بماذا كنت تستنئين ؟^(١) قالت : بالشبرم ، قال : حار^(٢) جار . ثم استشفيت بالسنن^(٣) ، قال : لو كان شيء يشفي من الموت كان السنن ، أو السنن^(٤) شفاء من الموت . [مسند أحمد ٢٧١٢٠ ح]

(١) أي بأي دواء تستنئين وجاء عند الترمذي « بماذا تستنئين » أي بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي ولا يضير

بمثلة الواقف فيؤدي باحتباس النجو .

« قالت بالشبرم » بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم راء مضمومة .

قال في النهاية : الشبرم حسب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه للتداوي وقيل : إنه نوع من الشيح اهـ .

(٢) « حار » نجاء مهملة وتشديد الراء بينهما ألف « جار » بالجيم .

قال الحافظ ابن القيم : قوله ﷺ « حار جار » ، ويروي « حار يار » .

قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء قال : وفيه قولان .

(أحدهما) أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ، قاله أبو حنيفة الدينوري .

(والثاني) وهو الصواب أن هذا من الإتياع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي ولهذا يراعون فيه إتياعه في أكثر حرفه كقولهم : حسن بسن ، وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن في الجار معنى آخر وهو المد أي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه .

و« يار » إما لغة في جار كقولهم صهري وصهريج والصهاري والصهاريج وأما اتباع مستقل اهـ .

(٣) قال في تحفة الأحوذى شرح الترمذي : فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب ، وهذه فضيلة شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائة إلى خمسة دراهم وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المتزوع المعجم كان أصلح اهـ .

(٤) « أو » للشك من الراوي والظاهر أنه ﷺ أرشدها إلى استعمال السنن بدل الشبرم وذكر لها فوائده فاستعملته والله أعلم .

تخرجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٦٩٨- عن طارق بن شهاب ، أن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ، فعليكم

بِأَلْبَانِ الْبَقْرِ^(١) فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ. [مسند احمد
١٩٠٣٦ ح]

(١) أي الزموا تناولها « فإنها ترم » بفتح المثناة فوق ويضم
الراء « من كل الشجر » أي تجمع منه وتاكله وفي الأشجار كثيرها
من النبات منافع لا تحصى ، منها ما علمه الأطباء ، ومنها ما
استأثر الله بعلمه واللبن يتولد منها فقيه بعض تلك المنافع فرمما
صادف الداء الدواء والمستعمل لا يشعر والله أعلم .

تخرجه : (طل . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره
الذهبي .

٢-٦- ما ينفع المريض من الغذاء وما يضره

٧٦٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَعْلَهُ الْوَعَكُ^(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ
فَصُنِعَ^(٢) ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ - يَعْنِي
لَيَرْتَوُ^(٣) فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو^(٤) ، عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ ، كَمَا
تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ ، عَنْ وَجْهِهَا . [مسند احمد
٢٤٥٣٦ ح]

(١) أي الحمى أو المها (امر بالحساء) بفتح الحاء المهملة
والمد .

قال في النهاية : طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يجلى
ويكون رقيقاً يحسى (١٧٦/١٧) (أي يشرب) .

(٢) بالبناء للمفعول .

(٣) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمشناة فوقية أي يشد
ويقوى « فؤاد الحزين » أي قلبه أو رأس معدته .

(٤) بسين مهملة أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله .

« كما تسرو » أي تكشف وتزيل « إحدانك الوسخ بالماء عن
وجْهها » .

قال ابن القيم : هذا ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من
سويقه نافع للسعال قاصح لحدة الفضول مُدِيرٌ للبول جداً قاصح
للظما مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء
العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى خمسه .

تخرجه : (مد . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه
الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٠٠- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَاناً وَجِعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ
بِالتَّلِينَةِ^(١) فَحَسَوُهُ إِثَامًا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَغْسِلُ
بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ
الْوَسَخِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٥٧٠٧]

(١) بفتح فسكون حساء يعمل من دقيق فصير كاللبن بياضاً
ورقه وقد يجعل فيه عسل وذلك لأنه غذاء فيه لطافة سهل التناول
للمريض فإذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له
القوة الغذائية بنهر مشقة وتقدم الكلام على صنع التلينة بأطول
من هذا في باب صنع الطعام لأهل الميت من كتاب الجنائز في
الجزء الثاني صحيفة (٩٤) في الشرح فارجع إليه .

(٢) فيه تحقيق لوجه الشبه .

قال الموفق : إذا شئت منافع التلينة فاعرف منافع ماء الشعير
سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفاً ،
وإذا شرب حاراً كان أحلى وأقوى نفوذاً أه .
تخرجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٠١- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
عَلَيْكُمْ بِالتَّيْبِضِ النَّافِعِ^(١) . - يَعْنِي الْحَسَوُ - قَالَتْ :
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلِ
الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ^(٢) ، حَتَّى يَلْقَى أَحَدَ طَرَفَيْهِ . تَعْنِي يَبْرَأُ ،
أَوْ يَمُوتُ . [مسند احمد ح ٢٥٥٨٠]

(١) أي الميفوض بالطبع والنافع من حيث المعنى .

(٢) بضم الواحدة وسكون الراء إناء من حجر .

ومعناه أنهم كانوا يجرصون على هذا الطعام دائماً لحفته على
المريض مع تغذيته وعدم الإضرار به إلى أن يبرأ من مرضه أو
يموت إذا انقضى أجله .

تخرجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٠٢- عَنْ أُمِّ الْمُثَنِّبِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ^(١)
مِنْ مَرَضٍ ، قَالَتْ : وَلَنَا دَوَالٍ^(٢) مُعَلَّقَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
وَعَلِيٌّ يَأْكُلَانِ مِنْهَا ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَهْلًا^(٣)
فَإِنَّكَ نَاقَةٌ ، حَتَّى كَفَّ عَلَيٌّ ، قَالَتْ : وَقَدْ صَنَعْتُ شَعِيرًا
وَمِثْلًا^(٤) ، فَلَمَّا جِئْنَا بِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ : مِنْ

« والحمة » بضم الحاء المهملة وفتح الهمزة الخفيفة السم من ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السم يخرج منها فهو من الجواز والعلافة المجاورة و« النملة » بفتح النون وكسر الهمزة هي قروح تخرج من الجنب أو الجنين

وقال النووي : وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه ، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة والله أعلم .

تخریجه : (م . مذ . جه) .

٧٧٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ خَسَالِي يَرْقِي مِنْ الْعُقْرَبِ ^(١) ، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ ، أَنَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ ^(٢) ، وَإِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ ، فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . [مسند احمد ح ١٤٢٨٠]

(١) أي من لدغة العقرب .

(٢) أجاب العلماء عن هذا النهي بأجوبة .

(أحدها) كان نهى أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن .

(والثاني) أن النهي عن الرقي المجهولة والتي بنفي العربية وما لا يعرف معناه فهذه مضمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه ، وأما الرقي بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة .

(والثالث) أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة .

تخریجه : (م . وغيره) .

٧٧٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ ^(١) أَنْصَبْتَهُمْ حَاجَةً ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ تُسْرِخُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ أَنْتَرِقِيهِمْ ؟ قَالَ : وَيَمَاذَا ؟ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : ارْقِيهِمْ . [مسند احمد ح ١٤٦٢٧]

(١) بالضاد المعجمة أي نجفة ، والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب .

تخریجه : (م - وغيره) . (١٧٨/١٧)

هَذَا أَصِيبٌ ^(٥) فَهَرُ أَوْفَقْتُ لَكَ . فَأَكَلَا ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٢٧٥٩٣]

(١) بكسر القاف أي قريب العهد بالمرض .

قال في القاموس : نقه كفرح ومنع تقهاً وتقوهاً صح وفيه ضعف ، وأفاق فهو ناه .

(٢) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرتطب أكل منه .

(٣) أي تمهل لا تعجل بالأكل من هذا فإنك لا زلت ضعيفاً (١٧٧/١٧) من أثر المرض وأكل الرطب يضر المعدة الضعيفة ولا يلائمها .

(٤) أي طبخت لهم شعيراً وسلطاً بكسر السين المهملة والسلق معروف .

(٥) من الإصابة أي أدرك من هذا وكل منه لأنه يلائم المعدة الضعيفة لخصته .

وفيه أن المريض في دور التقاهة يشتهي الطعام والأكل فلا يعطى كل ما تشتهي نفسه إلا ما كان خفيفاً على المعدة فلا بأس به والله أعلم .

تخریجه : (مذ . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان .

وتعبه المنذري فقال : رواه غير فليح . ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي اه .

قلت : وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣- الرقي والتمام وما يجوز

منها وما لا يجوز

٣-١- ما يجوز من ذلك

٧٧٠٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيِّ مِنَ الْعَيْنِ ^(١) ، وَالنَّمْلَةَ ، وَالْحَمَةَ . [مسند احمد ح ١٢٢١٨]

(١) أي من إصابة العين .

٧٧٠٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَدَعْتَ رَجُلًا مِنَّا عَقَرَبَ
وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرُقِيهِ ؟ فَقَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ وَنَكَمَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ .
[مسند احمد ح ١٥١٦٨]

تخریجه : (م . جه) .

٧٧٠٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ دُعِيَ لَامْرَأَةً
بِالْمَدِينَةِ لَدَعَتْهَا حَتَّى لَبِزَهَا فَأَبَى ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ عَمْرُو : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ
الرَّقَى ، فَقَالَ : اقْرَأْهَا عَلَيَّ^(١) : فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : لَا تَأْسَ ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاتِيئٌ فَارِقٍ بِهَا . [مسند احمد
ح ١٥٣٠٦]

(١) إنما قال ﷺ : « اقراها علي » خشية أن يكون فيها شيء
من شرك الجاهلية ، فلما لم يجد بها شيئاً من ذلك قال : « لا
باس » وأذن له بها .

وقد روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي « كنا نرقى
في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال :
اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » .

تخریجه : (م . جه) .

٧٧٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ
فَدَخَلْتُ فَأَعْتَسَلْتُ وَتَهُ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا ، فَنَجَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ بِتَعَوُّذٍ ، قُلْتُ : يَا
سَيِّدِي^(١) : وَالرَّقَى صَالِحَةٌ ؟ قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي
نَفْسٍ^(٢) ، أَوْ حَمَى ، أَوْ لَدَعَةٍ .

قال عفان : النظر^(٣) واللدعة والخمة . [مسند احمد

ح ١٦٠٧٤]

(١) قال الخطابي : فيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من
الآدميين : يا سيدي .

(٢) قال الخطابي : النفس : العين اهـ .

و« الخمة » بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة .

قال أبو داود : من الحيات وما يلسع اهـ .

قلت : تقدم الكلام على الخمة في شرح الحديث الأول من

الباب وهو السم من ذوات السموم .

وقوله « أو لدعة » خصوص بعد عموم .

(٣) معناه أن عفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام
احمد هذا الحديث قال في روايته « النظر » بدل قوله « إلا في
نفس » والمعنى واحد .

قال العلماء : لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها في ما
عداها ، وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين واللدعة
والخمة لشدة الضرر فيها والله أعلم .

تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي بعض طرقة أن الذي رآه
فأصابه بعينه هو عامر بن أبي ربيعة العنزي حليف بني عددي بن
كعب .

٧٧٠٩- عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ

مَعَ سَادَتَيْ خَبِيرٍ ، فَأَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ سَيِّئًا ،
فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ ، قَالَ : قَبِيلٌ لَهُ : إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، قَالَ : فَأَمَرَ
لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ ، قَالَ : وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَةً
كَتَبْتُ أَرُقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : اطَّرَحَ مِنْهَا
كَنًا وَكَنًا^(١) ، وَأَرَقِ بِمَا بَقِيَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ : وَأَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَرُقِي بِهَا الْمَجَانِينَ .

[مسند احمد ح ٢٢٢٨٧]

(١) أي بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة وإبقاء
بعضها التي ليست كذلك ، وهو يدل على جواز الرقية من غير
القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات الشرك وعمما هو
ممنوع شرعاً .

تخریجه : (مذ . جه . ك) وصححه الترمذي والحاكم .

٧٧١٠- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ : لَدَعْتَنِي عَقَرَبٌ

عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَّحَهَا [مسند احمد ح ١٦٤٠٧]

تخریجه : (طح) (١٧٩/١٧) وسنده جيد .

٧٧١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي

حَمَى . [مسند احمد ح ٢٤٥١٩]

تخریجه : (م . جه) .

٧٧١٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

٣-٢- الألفاظ الواردة في الرقي

اللَّهُ ﷻ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حَمَةِ . [مسند احمد ح ٢٠١٧٢]

تخریجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وأخرجه (م . جه) من حديث بريدة .

٧٧١٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : شَفَاءُ ، تَرْقِي مِنَ التَّمَلُّةِ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَّمِيهَا حَفْصَةَ . [مسند احمد ح ٢٦٩٨١]

(١) بفتح النون وكسر الميم .

قال الخطابي : قروح تخرج في الجبين ويقال : إنها تخرج أيضاً في غير الجنب ترقى فتذهب بإذن الله عز وجل .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد من حديث حفصة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٧١٤- عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ . فَقَالَ لِي : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ ^(١) رُقِيَةَ التَّمَلُّةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ . [مسند احمد ح ٢٧١٣٥]

(١) يعني حفصة زوج النبي ﷺ .

وفي قوله ﷻ « كما علمتها الكتابة » دلالة على جواز تعليم النساء الكتابة

وقال الشوكاني : وأما حديث « لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور » فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد اهـ .

قلت : ظهر الفساد فعلاً في المرأة التي توسع في تعليمها في زمننا هذا فهي تطالب بمشاركة الرجل في كل شيء حتى في ما خصه الله به نسال الله السلامة من شرور هذا الزمن .

تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري

وقال الشوكاني : ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي الميصبي وهو ثقة .

وقد أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي داود . (١٨٠/١٧)

٧٧١٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُوذُهُ وَيَوْمَ مِنَ الرَّجْعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى « شِدَّةً » ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَيْشِيِّ وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بَرَاءً ، فَقُلْتُ لَهُ : دَخَلْتُ عَلَيْكَ عُذُوةً وَبِكَ مِنَ الرَّجْعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِشِدَّتِهِ ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَيْشِيَّةَ وَقَدْ بَرِئْتَ ! فَقَالَ : يَا ابْنَ الصَّامِتِ ، إِنْ جَبْرِيَلُ عَلَيْكَ السَّلَامَ رَقَانِي بِرُقِيَّةٍ بَرِئْتَ ، أَلَا أَعْلَمُكَهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ . [مسند احمد ح ٢٣١٣٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه سليمان رجل من أهل الشام ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٧١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جَبْرِيَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ . [مسند احمد ح ٢٥٧٨٦]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٧١٧- عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ رُقِيَّةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَّ بِهَا مَنْ بَدَأَ لِي . قَالَ لِي : قُلْ : رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا ^(١) وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا ، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ ، عَلَى مَا بَقُلَانِ مِنْ شَكْوَى فَيَبْرَأُ ، قَالَ : وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَعَرَّضْ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح ٢٤٤٥٧]

(١) أي إثمنا وتفتح الحاء وتضم وقيل : الفتح لفة الحجاز والضم لفة تميم (هـ) .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد من حديث فضالة بن عبيد وفي إسناده من لم يعرف وفيه أيضاً أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

(١) جاء في آخر الحديث بعد قوله « لا يغادر سقماً » قال :
فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٧٧٢٢- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي
الْمَرِيضِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، بِتَرْتِيبِ أَرْضِنَا ^(١) بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ،
لِيُشْفَى ^(٢) سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا . [مسند أحمد ح ٢٥١٢٤]

(١) قال جمهور العلماء : المراد بـ « أرضنا » هنا جملة
الأرض .

وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها .

والمعنى باسم الله أتبرك بترية أرضنا ، ومثله « بريقة بعضنا »
والريقة أقل من الريق .

(٢) بضم التحتية وفتح الفاء مبني للفاعل و« سقيمنا » بالرفع
نائب عن الفاعل .

وجاء هذا الحديث عند مسلم ولفظه عن عائشة « أن رسول
الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به فرحة أو
جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سببته بالأرض
ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن
ربنا قال ابن أبي شيبة : يشفى وقال زهير ليشفى سقيمنا » .

وقال النووي : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على
أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح
به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح
والله أعلم .

قال القاضي عياض : واختلف قول مالك في رقية اليهودي
والنصراني وبالجزواز قال الشافعي : اهـ .

تخرجه : (ق . ج . ك . م) .

٧٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَنَا أَشْتَكِي (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ : يَعُودُنِي) .
فَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَلَا أَرَيْكَ) بِرِيقَةٍ
رَقَانِي بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قُلْتُ : بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي
قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرَيْكَ وَاللَّهِ يَشْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ،
وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَامِلِي إِذَا حَسَدَ ^(١) .
[مسند أحمد ح ٩٧٥٦]

(١) زاد عند ابن ماجه « ثلاث مرات » .

ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء وفي إسناده
عندهما زيادة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم الرازي والبخاري
والنسائي : منكر الحديث .

٧٧١٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا عَوَّذَ مَرِيضاً ، قَالَ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، أَشْفِ
أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً ، لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .
[مسند أحمد ح ٥٦٥]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث علي وفي
إسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعف الجمهور وله شواهد
تؤيده من حديث عائشة وغيرها عند الشيخين والإمام أحمد
وغيرهم .

٧٧١٩- عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
السَّائِبِ - ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهَلَالِيَّةِ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ
مَيْمُونَةَ ^(١) قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَلَا أَرَيْكَ بِرِيقَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرَيْكَ ، وَاللَّهِ
يَشْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ ، أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ،
وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ . [مسند أحمد
ح ٢٧٣٥٨]

(١) هي زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس رضي الله عنهما .
تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير
والأوسط . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه
ضعف وعلى كل حال إسناده حسن وسند الأوسط أجود اهـ .

قلت : ومن الغريب أن الحافظ الهيثمي لم يعزه للإمام أحمد
مع أن سنده أجود وليس في إسناده عند الإمام أحمد عبد الله بن
صالح وهذه غفلة منه والكمال لله وحده . (١٨١/١٧)

٧٧٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِهِ بِمِيمُونَةَ يَقُولُ : أَذْهَبِ
الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَأَشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا
شِفَاؤُكَ شِفَاءً ، لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٦٧٧]

٧٧٢١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُرْقِي يَقُولُ : امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ يَدِيكَ الشِّفَاءُ ، لَا
يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ . [مسند أحمد ح ٢٤٧٣٨]

تخرجه : (ج) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف .

٧٧٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ عَيْنٍ وَنَفْسٍ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . [مسند احمد ح ١١٥٥٥]

تخرجه : (ج) ورجاله ثقات .

٧٧٢٥- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي اشْتَكَيْتُ ^(١) . فَقَالَ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُنْجِبَ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا ^(٢) . [مسند احمد ح ١٢٥٦٠]

(١) القائل « إني اشتكيت » هو ثابت البناني « فقال : ألا أرقيك » يعني فقال له : (١٨٢/١٧) أنس الأرقيك الخ .

(٢) سَقَمًا بفتححات .

تخرجه : (خ . د . د . مذ . نس) .

٧٧٢٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أُمِّ جَعِيلِ بِنْتِ الْمُجَلَّلِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبِخًا فَنَفَيْتِ الْخَطْبُ ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَتَنَاوَلْتُ الْقِدْرَ فَانْكَفَأَتْ عَلَيَّ فِرَاعِكَ ، فَأَثَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ فَتَقَلَّ فِي فَيْكِ ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِكَ ، وَدَعَا لَكَ ، وَجَعَلَ يَتَمَلَّ عَلَى يَدَيْكَ وَيَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا . فَقَالَتْ : فَمَا قُنْتُ بِكَ مِنْ عَيْدِهِ حَتَّى بَرَأَتْ يَدَكَ .

[مسند احمد ح ١٥٥٢٢]

٧٧٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : انْصَبْتُ عَلَى يَدَيِ

مِنْ قَدْرٍ ، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَوَّ فِي مَكَانٍ قَالَ : فَقَالَ كَلَامًا فِيهِ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، قَالَ : وَكَانَ يَتَمَلَّ ^(٢) .

[مسند احمد ح ١٥٥٣١]

٧٧٢٨- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بَنَحُوهُ فِيهِ : قَالَ : فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ ^(٣) . فَقَالَ شَيْئًا وَنَفَثَ ^(٤) فَلَمَّا كَانَ فِي امْرَأَةٍ عَشْمَانَ قُلْتُ لِأُمِّي : مَنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَتْ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) بجم ولايمين ابن عبد الله القرشيبة العامرية من بني عامر بن لؤي كانت من السابقات .

قال ابن سعد : أمها أم حبيب بنت العاص أخت أبي أحيحة أسلمت أم جميل بمكة وبابعت وهاجرت إلى الحبيشة الهجرة الثانية هي وزوجها حاطب بن الحارث قال : وكان معهما ابناهما محمد والحارث .

(٢) أي على يده المحروقة .

(٣) أي مسيل وادي مكة .

(٤) من باب ضرب وهو البصاق اليسير .

تخرجه : أورده الميثمي بطرقه الثلاث وقال في الطريق الأولى : رواه احمد والطبراني إلى أن قال : « قلت : يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمى بك » وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي وضعفه أبو حاتم .

قال في الطريق الثانية : رواه احمد والطبراني ورجال احمد رجال الصحيح .

قال في الطريق الثالثة : رواه احمد والطبراني بنحوه إلا أنها قالت : « يا محمد احترقت يد محمد » . وفي رواية عنده « فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة فقالت : يا رسول الله فقال : يا لبيك وسعديك ثم أدتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول . قالت : كان يقول : أذهب الناس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » ورجال احمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح . (١٨٣/١٧)

٧٧٢٩- عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ . قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَيَبِي وَجَعْتُ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ

بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقَدَّرِيهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ، قَالَ: فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْعَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ [مسند أحمد ح ١٦٣٨٣]

تخرجه: (ق. لك. والأربعة).

٧٧٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَقُولُ: أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ (١) التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ (٢)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ (٣)، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ. [مسند أحمد ح ٢١١٢]

(١) قيل هي القرآن. وقيل: سماؤه وصفاته.

«التامة» قال الجزري: إنما وصف كلام الله بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص وعيب كما يكون في كلام الناس.

وقيل: معنى التمام ما هنا أن تنفع التعوذ بها وتحفظه من الأفات وتكفيه اهـ.

(٢) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالخشرات (نه).

(٣) أي من كل عين تصيب بسوء.

تخرجه: (مد. جه) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٧٧٣١- عَنْ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلْمًا (١)، فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يُجَدُّ أَلْمُهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ (٢): أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقَدَّرِيهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (٣)، مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ (٤). [مسند أحمد ح ٢٧٧٢١]

(١) أي وجعاً في عضو ظاهر أو باطن.

(٢) أي متواليات كما يفيد السياق.

(٣) أي ومنه هذا الألم.

(٤) قال المناوي: زاد في رواية «وأحاذر» وفيها أنه يرفع يده في كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد. وفي بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة، وورد في حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضاً اهـ.

قلت: الزيادات التي ذكرها المناوي ليست عند الإمام أحمد فيستحب العمل بها جميعاً بين الروايات.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه أبو معشر نجح وقد وثق. على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثقه لين وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: وحسنه الحافظ السيوطي والله أعلم.

٣-٣- الرقية بالقرآن.

٧٧٣٢- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخًا وَبِهِ وَجَعٌ، قَالَ: وَمَا وَجَعُهُ؟ قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: فَأْتِنِي بِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرَبِعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهِمَّ إِنِّي إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وَآيَةَ مِنَ الْأَعْرَافِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾، وَآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَلِكْ قَطُّ. [مسند أحمد ح ٢١٤٩٣]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب وهو ضعيف وقد (١٧٤/١٧) وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٣٣- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّو، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ. فَقَالُوا: أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ (وفي رواية) إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ؟ فَإِنِ عِنْدَنَا مَعْتُوها (١) فِي الْقِيُودِ، قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوها فِي الْقِيُودِ، قَالَ: فَفَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ (زاد

(١) يفتح اوله وسكون ثانيه من باب رمى أي يضيفوه كما في الرواية الأخرى .
 (٢) أي أجراً على ذلك .
 (٣) بالهمز جمع شاة ، وعند البخاري « فصالحوهم على قطع من الغنم » قيل : عدته ثلاثون شاة كما جاء مبيناً في بعض الروايات .

وقال أهل اللغة : الغالب استعماله في ما بين العشرة والأربعين وجمعه أقطع وأقاطيع كحديث وأحاديث .

(٤) بكسر الفاء وضمها أي يصبق على موضع لدغة العقرب .

والظاهر أن الراقي هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث فقد صرح بذلك في الحديث التالي ولذلك قال : « فأتوني بالشاء » . فقال أصحابه الذين معه : لا تأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ .

(٥) قال النووي : فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأقسام والعاهات .

وفي قوله ﷺ « خذوها » تصريح بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذبح الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجاز في الرقية .

(٦) جاء في رواية عند مسلم (١٧/١٨٥) بلفظ « أقموا واضربوا إلى بسهم معكم » .

قال النووي : فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقي .

وأما قوله ﷺ « واضربوا لي فيها بسهم » فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه .

تخرجه : (ق . د . د . مد . جه) .

٧٧٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً فَكَانَتْ فِيهِمْ ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْبَةٍ فَاسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا شَيْئاً ، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَةِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ فَيْكُمْ رَجُلٌ يُرْقِي ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : مَلِكٌ الْقَرْبَةِ يَمُوتُ ، قَالَ : فَاذْهَبْنَا مَعَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَاراً فَعُوفِي ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَيَغْنَمٍ نَسَاقٍ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بَشِيْرٍ ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ

فِي رَوَايَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، أَجْمَعُ بِرَأْقِي ثُمَّ أَنْفُلُ ، قَالَ : فَكَانَتْ نَشِيطًا^(١) مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا (وَفِي رَوَايَةٍ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاوٍ) . فَقُلْتُ : لَا . حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلُّ (وَفِي رَوَايَةٍ فَقَالَ : خُلْعًا) . لَعَمْرِي^(٢) مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ^(٤) ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا . [مسند أحمد ج ٢٢١٨٠ ح ١]

(١) يعني مجنوناً كما في رواية أخرى .

(٢) بضم النون وكسر المعجمة كلنا في رواية الجميع .

وقال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط (يعني بضم الهززة وكسر المعجمة) إذا حل .

وعند الهروي « كأنما انشط من عقال » وقيل : معناه أقيم بسرعة ، ومنه يقال رجل نشيط ..

« والعقال » بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة . قال العيني في شرح البخاري . والمعنى فكأنما حل من قيد .

(٣) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته والقمر ، والعمر يفتح العين وضمها واحد إلا أنهم خصوا القسم بالفتوح لإيثار الأخف لأن الحلف كثير الدور على السهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمر كما أقسم كما حذفوا الفعل في قولك بالله .

(٤) جزاؤه محذوف أي فعله وزره ووباله .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجه المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه (حب . ك) وصحاحه .

٧٧٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ^(١) ، (وَفِي رَوَايَةٍ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ) فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدِغَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ ، فَقَالُوا : هَلْ فَيْكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنْ كُنْمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا^(٢) ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قِطْعًا مِنْ شَاءٍ^(٣) ، قَالَ : فَجَعَلُ يَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنُ وَيَجْمَعُ بُرْاقَهُ وَيَقْتُلُ^(٤) ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَضَحِكَ وَقَالَ : مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟^(٥) خَذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَمِّ^(٦) .

[مسند أحمد ج ١١٤١٩ ح ١]

تَخْرُضُونَ فِيهِ ! فَأَخْبِرُونَهُ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(١) ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عُكَاشَةُ^(٢) بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : أَنْتَ فِيهِمْ^(٣) ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَبَقَتْ بِهَا عُكَاشَةُ . [مسند أحمد ج ١١٤٩٢]

فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَنَاهُ فَقَالَ : كُلُّ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ ، وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ فِي رُؤْيِي^(١) . [مسند أحمد ج ١١٤٩٢]

(١) بضم الراء اي في نفسي اي اهمه الله ذلك .

تخرجه : (ق . د . مذ . جه) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٣-٤- ما لا يجوز من الرقى

والتمايم ونحوها

(١) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط .
وقوله « البارحة » هي اقرب ليلة مضت
وقال ثعلب : يقال : قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب .

(٢) أراد أن ينفي عن نفسه تهمة السهر في العبادة حين رأى الكوكب وإنما السبب في رؤيته أنه لدغ فسهر من شدة الألم فرأى الكوكب .

و« اللدغ » معناه إصابة الإنسان بسم ذوات السموم كعقرب ونحوها .

(٣) العين إصابة العائن غيره بعينه والعين حق .

و« الحمة » بضم الحاء المهمله وفتح الميم مخففة سسم العقرب ونحوها وتقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب الرقى

وقال الخطابي : ومعنى الحديث لا رقية اشفى وأولى من رقية العين وذوي الحمة .

(٤) أي أحسن من اقتصر على ما سمع ولم يزد عليه شيئاً .

(٥) معناه الجماعة دون العشرة .

(٦) أي أشخاص كثيرو العدد .

(٧) أي أعظم مما قبله .

(٨) يعني بالجانب الآخر .

(٩) أي منهم فقد جاء عند البخاري بلفظ « هذه أمك ويدخل الجنة من (١٨٦/١٧) هؤلاء سبعون ألفاً » .

(١٠) تقدم الكلام على الكي في بابه وعلى الرقى الجائزة والمنهي عنها في الباب الأول من أبواب الرقى .

وأما قوله « ولا يتطيرون » فهو من الطيرة بكسر الطاء المهمله وفتح المثناة التحتية وهي التشاوم بالشيء ، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ففاه الشرع وأبطله ونهى عنه . وسيأتي لذلك باب خاص .

وأما رواية « ولا يعترفون » فهي بمعنى لا يتطيرون . وسيأتي

٧٧٣٦- عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَيْكُم رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ^(١) الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَسَمُ أَكُنُ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنِّي لِدُعْتُ^(٢) ، قَالَ : وَكَيْفَ فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ ، قَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ بَرِيذَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ^(٣) أَوْ حِمَةٍ . فَقَالَ سَعِيدٌ ، يُعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ : قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ^(٤) .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : 'عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَمَمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ^(٥) ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادَ^(٦) عَظِيمٍ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَإِذَا سَوَادَ عَظِيمٍ^(٧) ، ثُمَّ قِيلَ لِي : أَنْظِرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخَرَ فَإِذَا سَوَادَ عَظِيمٍ^(٨) ، فَقِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا^(٩) يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ .

ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَحَلَ ، فَخَاصَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ .

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي كُتِّمَ

الكلام عليه في بابه .

(١١) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لفتان مشهورتان .

وأما «محسن» فيوزن منير و«الأسدي» بفتح الهززة والمهملة كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا واستشهد في قتل أهل الردة ﷺ .

(١٢) جاء عند مسلم بلفظ «أنت منهم» وهو الظاهر .

وقوله «ثم قام الآخر» جاء في بعض النسخ «ثم قام رجل آخر» وفي رواية لمسلم «ثم قام رجل من الأنصار» والظاهر أن جوابه ﷺ لمكاشفة كان يوحى ولم يحصل للآخر والله أعلم .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

وهذه القصة جمعت عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث عمران بن حصين، وجاء نحوها عند الإمام أحمد أيضاً من حديث ابن مسعود وستأتي في الباب الرابع من أبواب فضائل الأمة المحمدية من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

٧٧٣٧- عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَاتَّهَى إِلَى الْبَابِ، تَتَخَنَعُ وَيَزِقُّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنِّي جَاءَ ذَلِكَ يَوْمٍ، فَتَتَخَنَعُ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْفِيئِي مِنْ الْحُمْرَةِ^(١)، فَأَذْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطُ أَرْقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقْيَ^(٢)، وَالتَّمَامِمْ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا^(٣)، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا. وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدُفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْفِيئُهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَفِيئَهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيئُكَ أَنْ تَقْرِي، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبِ النَّاسَ رَبُّ النَّاسِ، اشْفَى أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا. [مسند أحمد ح ٣٦١٥]

٧٧٣٨- عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ صَفَرٍ^(١) - فَقَالَ: وَيَحْسُكَ مَا هَلْهُ؟ قَالَ: مِنْ الرَّاهِنَةِ^(٢)، قَالَ: أَمَا إِنِّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِئْنَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا. [مسند أحمد ح ٢٠٤٢٢]

(١) الحمرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم . قال في القاموس: ورم من جنس الطواعين .

(٢) أي التي لا يفهم معناها إلا التعود بالقرآن ونحوه فإنه

محمود مدوح .

و«التامم» جمع نيمة وأصلها خزرات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة .

و«التولة» كعنية ما يجب المرأة إلى الرجل من السحر .

(٣) أي من الشرك سماها شركاً لأن المتعارف منها في عهد الجاهلية كان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك أو ينافي التوكل والاختراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى وهكذا (١٨٧/١٧) كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركاً بالله: عالماً أنه لا كاشف إلا الله فلا بأس به .

وجاء عند الحاكم وابن حبان بعد قوله «والتولة شرك» قالوا: يا أبا عبد الله هذه التامم والرقي قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحجن إلى أزواجهن يعني من السحر .

وقيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحجب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال إلى قلوب النساء فأما ما تحجب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الفنج يفتحتن وفسره صاحب النهاية بالتكسر والتدلل وكما تلبسه للزينة أو نحو ذلك من كل شيء مباح يجلب حب الرجل فذلك جائز بل مستحب .

تخرجه: (د . ج ه . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٣٨- عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ صَفَرٍ^(١) - فَقَالَ: وَيَحْسُكَ مَا هَلْهُ؟ قَالَ: مِنْ الرَّاهِنَةِ^(٢)، قَالَ: أَمَا إِنِّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِئْنَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا. [مسند أحمد ح ٢٠٤٢٢]

(١) يعني من نحاس وهو بضم الصاد المهملة وسكون الفاء .

(٢) الراهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها .

وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها: خرز الراهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وإنما نهاه عنها لأنه إنما اتخاها على أنها تعصمه من الألم فكان

عنده في معنى التمايم المهني عنها (نه).

تخرجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وقال : « إن مت وهي عليك وكلت إليها » .

قال : وفي رواية موقوفة « انبذها عنك فإنك لو مت وأنت ترى أنها تنفك لت على غير الفطرة » وفيه مبارك بين فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

قال : رواه ابن ماجه باختصار .

٧٧٣٩- عن عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَعَلَّقَ تَيْمِمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً ^(١) فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ . [مسند احمد ح ١٧٥٣٩]

(١) الودع بالفتح والسكون جمع ودعة محرمة هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان (أي أعناقهم) وغيرهم ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها خوفاً العين .

وقوله « فلا ودع الله له » أي لا يجعله في دعة وسكون ، وقيل : هو لفظ مبني من الودعة أي لا خفف الله عنه ما يخافه (نه) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عمل . طب) . ورجالهم ثقات اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٧٧٤٠- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَإَعَتْ يَسَعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَإِعَتْ يَسَعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنْ عَلِيٌّ تَيْمِمَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا ^(١) ، فَبَإَعَهُ ، وَقَالَ : مَنْ عَلَّقَ تَيْمِمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٧٥٥٨]

(١) أي قطع التيممة ، وتقدم معنى التيممة في شرح حديث (١٨٨/١٧) زينب المذكور قبل حديث .

(٢) تقدم معنى الشرك في شرح حديث زينب المشار إليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) . ورجال احمد ثقات .

٧٧٤١- عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئاً ؟ ^(١) . فَقَالَ : أَتَعَلَّقُ شَيْئاً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً ^(٢) وَكَلَّ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٨٩٨٨]

(١) أي كشيمة أو تعويذة أو نحو ذلك .

قال في القاموس : علقه تعليقاً جعله معلقاً كتعلقه اهـ .

(٢) أي من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمايم وأشبابها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً « وكل إليه » بضم الواو وتخفيف الكاف مكسورة أي وكل الله شفاؤه .

إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاؤه ، أو المراد من علق تيممة من تائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك حرام والحرام لا دواء فيه وقيل : غير ذلك .

تخرجه : (مد . ك) وسكت عنه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي .

وقال الترمذي : وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

يشير إلى أنه ساء حفظه بعد أن ولي القضاء وكان أحد الأعلام .

قال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة جازز الحديث .

وقال أبو حاتم : عمله الصدق شغل بالقضاء فساه حفظه اهـ .

قلت : هذا الحديث لا تقل درجته عن الحسن لاسيما وله شواهد تزيده والله أعلم .

٧٧٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ ^(١) . فَقَالَ : مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤١٨١]

(١) قال في النهاية : النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خاخره من الداء أي يكشف ويزال .

وقال الحسن : النشرة من السحر .

وقد نشرت (بتشديد المعجمة مفتوحة) عنه تنشيراً .

(٢) أي إذا كانت من السحر أو من كلام لا يفهم معناه أو من أعمال الجاهلية ، أما إذا كانت من تعاويذ القرآن أو السنة فلا بأس بها .

تخرجه : رواه أبو داود عن الإمام أحمد بسند حديث الباب وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

وله شاهد من حديث أنس عند الزيار والطبراني أورده الهيثمي قال : ورجال الزيار رجال الصحيح .

٣-٥- العين وأنها حق

٧٧٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ ، الْعَيْنُ حَقٌّ ^(١) تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ ^(٢) .
 [مسند احمد ح ٢٦٨١]

(١) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد ومعناه أن الإصابة بالعين «حق» أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال

وقال القرطبي : هذا قول عامة الأمة ومنهجه أهل السنة وأكثره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود ، فكم من رجل أدخلته العين القبر ، وكم من جل أدخلته القدر ، لكنه بمشيئته تعالى ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل فتمسك باستبعاد لا أصل له فإننا نشاهد من تأثير السحر ما يقضى منه العجب وتحقق أن ذلك فعل مسبب كل سبب .

(٢) أي الجبل العالي .

قال الحكماء : والعائن يثبت من عينه قوة سمية تتصل بالمعين (بفتح الميم) فيهلك أو يهلك نفسه .

قال : ولا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتصل بالمعين وتخلل مسام بدنه فيخلق الله الهلاك عندها كما يخلق عند شرب السم وهو (١٨٩/١٧) بالحقيقة فعل الله .

قال المازري : وهذا ليس على القطع بل جاز أن يكون ، وأمر العين مجرب محسوس لا ينكره إلا معاند .

تخرجه : (طب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ ^(١) . [مسند احمد ح ٨٢٢٨]

(١) الوشم أن يغرز الجلد بليرة ثم يمشى بكحل أو نيل فيزرق أثره ويحضر . وسيأتي الكلام عليه في باب من كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى .

تخرجه : أخرجه الشيخان وغيرهما ما عدا الوشم .

٧٧٤٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ ^(١) ، وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ . [مسند احمد ح ٩٦٦٦]

(١) جاء في رواية «يحضرها الشيطان» ومعنى حضور

الشيطان أنه يوسوس للعائن بالإعجاب بالشيء وتمنى زواله بدل أن يدعو الله له بالبركة ، فقد ورد «علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت» وسيأتي في الباب التالي ، وحيث إذ يغفل العائن عن ذكر الله تعالى ويطاوع الشيطان فيحدث الله في المنظور علة يكون النظر بالعين سببها فتأثيرها بفعل الله عز وجل .

تخرجه : لم أفق عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد .

وروى الشيخان منه «العين حق» .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٧٤٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا
 الْعَيْنُ لَتَوَلَّعَ ^(١) الرَّجُلُ بِإِذْنِ اللَّهِ ، يَصْعَدُ حَالِقًا ^(٢) ثُمَّ يَتَرَدَّى
 مِنْهُ . [مسند احمد ح ٢١٨٠٣]

(١) أي تعلق وتغرى به .

(٢) أي جبلاً عالياً «ثم يتردى» أي يسقط «منه» لأن العائن إذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعثت من عينه قوة سمية تتصل به فتضره . وقد خلق الله تعالى في الأرواح خواص تؤثر في الأشياح لا ينكرها عاقل ، ألا ترى الوجه كيف يحمر لرؤية من يحشمه ويصفر لرؤية من يخافه وذلك بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة ، بل التأثير للروح بتمكن الله عز وجل وإقداره .

تخرجه : (عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حس . بسز) ورجال احمد ثقات .

٣-٦- ما يقول من رأى شيئاً

أعجبه وما يفعل بالمصاب بالعين

٧٧٤٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ أَبَاهُ
 حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ،
 حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشَيْبِ الْخُزَارِ ^(١) مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلٌ
 بِنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَنَظَرَ
 إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَفْتَسِلُ ،
 فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحْبَاوٍ ^(٢) ، فَلَبِطَ سَهْلٌ .

فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ وَاللَّهِ مَا يَزْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُبَيِّنُ . قَالَ : هَلْ تَهْمُونَ

فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَامَ يَتَمَلَّأُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ^(٣)؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لَهُ^(٤) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ^(٥) فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَأَاهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [مسند احمد ج١٦٠٧٦]

(١) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قرب الجحفة (بضم الجيم وسكون الحاء المهملة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة، وهي قرية من البحر بينها وبينه ستة أميال وكان اسمها ميهبة بوزن ميمنة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة.

(٢) المخبة بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الموحدة مفتوحة ثم همزة مفتوحة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لأن صيانتها أبلغ من قد (١٩٠/١٧) تزوجت.

وقوله « فلبط » بضم اللام وكسر الموحدة أي صرع وسقط إلى الأرض.

(٣) جا في بعض الروايات « ألا بركت عليه ».

وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن بعض أهل العلم أن يقول: اللهم بارك فيه وحكى عن بعضهم أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين.

وروى البزار عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « من رأى شيئاً أعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره ». وفي إسناده أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٤) أي أمر النبي ﷺ عامر بن ربيعة أن يغتسل غسلًا مخصوصاً كما وصف في الحديث والله أعلم.

(٥) قال القاضي عياض: المراد بداخلة الإزار: ما يلي الجسد من المترز. وقيل: موضعه من الجسد.

تخرجه: (نس. ج. ه. حب) وصححه ابن حبان والهيتمي.

٧٧٤٨- عن عبد الله بن عامر. قال: انطلقَ عامِرُ بنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بنُ حَنِيفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ. قَالَ: فَانْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْحُمْرَ^(١). قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ

صُوفٍ، فَتَظَرَّتْ إِلَيْهِ فَأَصْبَتْهُ بِعَيْنِي، فَسَزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ قَرْقَعَةً، فَأَتَيْتُهُ فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِِبْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَجَاءَ يَمْشِي فَخَاصَّ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَصَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدَيْهِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ حَرَّهَا وَتَبَرَّدْهَا وَوَصَّيْهَا^(٣). قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَحْيِهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَبْرِكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ^(٤). [مسند احمد ج١٥٧٩٠]

(١) قال في النهاية: الحمر بالتحريك: كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره اهـ.

وجاء في المستدرک للحاكم من طريق عبد الله بن عامر أيضاً قال: « فخرج سهل بن حنيف وأبي يربيدان الغسل فأتتهما إلى غدير فرج سهل يريد الحمر قال وكيع: يعني به السر » فذكر نحو حديث الباب.

(٢) أي ضرب النبي ﷺ صدر سهل بن حنيف.

(٣) يعني ما أصابه بسبب العين من حرارة وبرودة ووصب. الوصب بفتح الواو والصاد المهملة: دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والقنور في البدن.

(٤) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب.

تخرجه: (ك) وصححه وأقره الذهبي.

وأورده الهيتمي وقال: روى ابن ماجه منه « العين حق » فقط.

ورواه الطبراني وفيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: لفظ « العين حق » رواه الشيخان وغيرهما.

٧٧٤٩- عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ يَفْعَلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا تَفْهَمُهُ وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تُحْرَكُ شَفْتَيْكَ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَمَّ لِي قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ) قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ:

إذ أعجبكم كثرتكم فلم تنغن عنكم شيئاً وضافت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مديريين ﴿ عند ذلك قال النبي ﷺ: «اللهم بك أحاول، أي بمعونتك أسطر على الأعداء أو أفهرهم والصلوة الحملة والروثة.

تخرجه: (م. مذ. م). وتقدم نحوه من حديث صهيب أيضاً في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم (١٩٠) صحيفة (٥٨).

٣-٧- الرقية من العين

٧٧٥٠- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرَقِي

مِنَ الْعَيْنِ^(١). [مسند احمد ج٢٥٥٨٢]

(١) أي من الإصابة من العين.

قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث وإنكره طوائف من المتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور.

تخرجه: (ق. ج. ه. ك. وغيرهم).

٧٧٥١- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ

صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي فَقَالَ: مَا لِيصْبِيكُمْ هَذَا يَبْكِي، فَهَلَّا اسْتَرَقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ. [مسند احمد ج٢٤٩٤٦]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله وأخرج نحوه الطبراني في الكبير بسند جيد عن أم سلمة وفي حديث الباب والذي قبله الأمر بالرقيا من (١٧/١٩٢) العين ولم يذكر الفاظ الرقيا وستأتي في الحديث التالي.

٧٧٥٢- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ مِنَ الْعَيْنِ، فَأَصْبَحَ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ: امْسَحِ الْبَاسَ^(١)، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَأَشْفِ لَهُ إِلَّا أَنْتَ. [مسند احمد ج٢٥٥٠٩]

(١) أي «أذهب البأس» كما جاء في بعض الروايات والمراد بالبأس هنا المرض وأصله بالهمزة وقد جاء في الحديث بغير همزة لمشاكلة الناس.

تخرجه: (م) ولفظه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقى

لَنْ يَرُومَ^(١) هَؤُلَاءِ شَيْءٌ؟! (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: مَنْ يَكْفِي^(٢) هَؤُلَاءِ) فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ خَيْرَ أَمْتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، فَشَاوَرَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ)، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِيلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخَيْرٌ لَنَا قَالَ فَصَلِّ إِلَى صَلَاتِهِ قَالَ: وَكَانُوا يَفْرَعُونَ إِذَا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ^(٣) قَالَ فَصَلَّى فَقَالُوا (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ):

أَنَا الْعَدُوُّ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ. وَأَنَا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمْ^(٤): اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلْ وَبِكَ أَصَاوِلْ وَبِكَ أَقَاتِلْ (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أَقَاتِلْ وَبِكَ أَصَاوِلْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [مسند احمد ج١٩١٤٨] (١٧/١٩١)

(١) أي لا يقدر على طلب هؤلاء شيء لكثرتهم وقوتهم.

(٢) أي لا يكافؤهم أحد في القوة والعدد.

ومعنى ذلك أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لا يقدر أحد على مقاومتهم وغفل عن التبريك لهم فعاقبه الله بما ذكر في الحديث. ولهذا قال العلماء: قد تصيب الإنسان عين نفسه.

قال الفسائي: نظر سليمان بن عبد الملك في المرأة فأعجبته نفسه فقال: كان محمد ﷺ نبياً وكان أبو بكر صديقاً وعمر فاروقاً وعثمان حبيباً ومعاوية حليماً ويزيد صبوراً وعبد الملك سائساً والوليد جباراً وأنا الملك الشاب، فما دار عليه الشهر حتى مات.

(٣) جاء في لفظ آخر من حديث صهيب أيضاً «وكانوا إذا فزعوا» - أي خافوا - فزعوا إلى الصلاة - أي التجزوا - فزعوا الأولى بمعنى الخوف والثانية بمعنى الالتجاء.

والمعنى وكانوا إذا خافوا من شيء التجزوا - إلى الصلاة، وهذا معمول به في شرعنا: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾.

(٤) أي حينما اغتر بعض أصحابه ﷺ بكثرة عددهم ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ

بهذه الرقية « أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت » .

٧٧٥٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرَّزْقِيِّ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ ^(١) تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ ، أَفَأَسْتُرِّي لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ ^(٢) لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٨٠١٨]

(١) جعفر هو ابن أبي طالب أخو الإمام علي رضي الله عنهما .

(٢) أي غاليه في السبق .

(٣) معناه لسو أمكن أن يسبق شيء القدر في أفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له « لسبقته العين » لكنها لا تسبق القدر فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق .

قال الحافظ : جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره وحاصله أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها اهـ .

قال النووي : وفيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الأعلى حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر اهـ .

تحويجه : (مذ . نس . جه . طح) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج نحوه مسلم عن ابن عباس .

٤- العدوى والطيرة والقال

والطاعون وموت الفجأة

٤-١- العدوى

٧٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَدْوَى ^(١) ، وَلَا صَفَرٌ ، وَلَا هَامَةٌ ^(٢) . قَالَ أَعْرَابِيٌّ : فَمَا بَأْسُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ^(٣) ، فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا ؟ ^(٤) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَنْ أَعْدَى

الأول ^(٥) . [مسند أحمد ح ٧٦٠٩]

(١) العدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال : أعدى فلان فلاناً من علة به ، وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في الجذام والبرص والجذري والحصباء والبخر والرمم والأمراض البوائية ، والأكترون على أن المراد نفسي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث .

ومعناه أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله ، وإنما هو تقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال في آخر الحديث « فمن كان أعدى الأول » .

وأما « الصفر » فقد ذكر أبو عبيد في كتابه وحكى عن رؤية بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، قال : وهي أعدى من الجرب اهـ .

وقيل : داء بالباطن يعدي .

واختار البخاري الأول لاقترانه في الحديث بالعدوى .

وقيل : المراد بذلك الشهر المعروف أعني صفر ، كانوا يتشاءمون بدخوله .

وقيل : هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء والله أعلم .

(٢) قال : (١٩٣/١٧) في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل .

وقيل : هي البومة .

وقيل : كات العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بئاره تصير هامة فتقول : اسقوني فإذا أدرك بئاره طارت .

وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه اهـ .

(٣) كأنها الطباء يعني في النشاط والقوة والسلامة من الداء .

و« الطباء » بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود .

وقوله « في الرمل » خبر كان « وكأنها الطباء » حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى النقاوة ، وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه .

(٤) بضم الياء وكسر الراء « فقال النبي ﷺ » راداً عليه ما يعتقد من العدوى « فمن كان أعدى الأول » وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم ، فإن أجابوا : من يعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر

(٢) النقة بضم النون وسكون القاف أول شيء يظهر من الجرب وجمعها نقب بسكون القاف لأنها تنقب الجلد أي تحرقه (نه) .

(٣) مشفر البعير بكسر الميم كالشفة للإنسان .

« أو بعجه » بفتح العين المهملة وسكون الجيم أي ذنبه كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٤) معناه أن كل شيء (١٩٤/١٧) بقدر الله تعالى لا يقع في ملكه إلا ما أراد .

تخرجه : (ق . د . د . وغيرهم) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٧٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، النَّقْبَةُ مِنَ الْجَرْبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَمَا أَجْرَبَ الْأَوْلَى ؟ لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا ، وَمُصِيبَاتَهَا ، وَرَزَقَهَا . [مسند احمد ح٤١٩٨]

تخرجه : (مد) وفي إسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله .

٧٧٥٧- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا عُولٌ^(١) . وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ، أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : لَا صَفَرَ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرُ الْبَطْنُ ، قِيلَ لِيَجَابِرُ : « كَيْفَ ؟ » قَالَ : كَانَ يُقَالُ : « دَوَابُّ الْبَطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسَّرِ الْعَوْلُ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ قِبَلِهِ : هَذَا الْعَوْلُ [الَّتِي تَعُولُ] الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ . [مسند احمد ح١٥١٦٩]

(١) قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفوات وهي جنس من الشياطين فتراعى للناس وتتغول نغولاً أي تلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول ، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها .

قالوا : ومعنى « لا عول » أي لا تستطيع أن تضل أحداً ،

فليفصحوا به ، فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه

وقال النووي : معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجره ؟ وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها ، ولو كان الجرب بالعدوى بالطباع لم يجرب الأول لعدم العدوى .

ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها .

(٥) جاء في آخر هذا الحديث عن أبي داود قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يوردن ممرض على مصح » قال : فراجعه الرجل فقال : اليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » قال : لم أحدثكموه ، قال الزهري : قال أبو سلمة : قد حدثت به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره .

تخرجه : (ق . د . د . وغيرهم) .

هذا وحديث « لا يوردن ممرض على مصح » حديث صحيح ثابت عند مسلم وأبي داود والإمام أحمد وغيرهم وسيأتي في الباب الثاني ويأتي الكلام عليه ولا منافاة بينه وبين حديث « لا عدوى » الخ فإن المقصود بنفي العدوى هو اعتقاد أن بعض الأمراض يعدي بطبيعته ، وأما أن يكون سبباً في العدوى بإرادة الله عز وجل فلا نفي .

وقيل : المراد بقوله ﷺ « لا يوردن ممرض على مصح » الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاهموا بالمرضعة ويعتقدوا أنها أمرضت الصحيحة بطبيعتها فيأثموا في هذا الاعتقاد والله أعلم .

٧٧٥٥- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ، ثَلَاثًا^(١) ، قَالَ : فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّقْبَةُ^(٢) تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ^(٣) ، أَوْ بِعَجْهِهِ ، فَتَشْمَلُ الْإِبِلَ جَرَبًا ، قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْدَى الْأَوْلَى ؟ لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتَهَا وَرَزَقَهَا^(٤) . [مسند احمد ح٨٣٢٥]

(١) أي قالها ثلاث مرات للتأكيد .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات .

٧٧٦٠- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا طَيْرَةَ وَلَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرِيَاءَ فَنَنْطَرِحُهَا فِي الْغَنَمِ فَتَجْرُبُ ! قَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ ! [مسند أحمد ح ٣٠٣٢]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح اهـ .

قلت : سنده عند الإمام أحمد صحيح ولم يعزه الهيثمي للإمام أحمد على خلاف عادته فإنه يقدم رواية الإمام أحمد عن غيره إذا كان المعنى متحداً ولعله غفل عن ذلك والله أعلم .

٧٧٦١- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أُخْتِ نَجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ . [مسند أحمد ح ١٥٨١٨]

تخریجه : (م) .

٤-٢- ثبوتها

٧٧٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُورَدُ مُعْرِضٌ ^(١) عَلَى مُصِحٍّ . [مسند أحمد ح ٩٢٥٢]

(١) قال الخطابي : المرض الذي مرضت ماشيته ، والمصح هو صاحب الصحاح منها كما قيل : رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً ومُقرٍ إذا كانت أقوىاء .

وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضي تعدي الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى . وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستويه الماشية ، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء : والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك والله أعلم اهـ .

تخریجه : (م . د . ج) وغيرهم .

ويشهد له حديث آخر « لا غول ولكن السعالى » قال العلماء : السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل .

وفي الحديث الآخر « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان » أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفسي أصل وجودها ، وفي حديث أبي أيوب « كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تحيي فتاكل منه » .

تخریجه : (م . د) وغيرهما .

٧٧٥٨- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ^(١) ، وَلَا غَوْلَ . [مسند أحمد ح ١٤٤٠١]

(١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء كعنة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة ، والتظير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيفرون الطياء والطيور ، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوادثهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها ، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر ، فهذا معنى قوله ﷺ « لا طيرة » ، وفي حديث آخر « الطيرة شرك » أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد .

تخریجه : (م . د) وغيرهما .

٧٧٥٩- عَنْ مِيمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَ . فَذَكَرَ مِيمَاكٌ أَنَّ الصَّفْرَ دَابَّةٌ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ ^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَكُونُ فِي الْإِبِلِ الْجَرِيَةِ فِي الْمَيْمَةِ ، فَتَجْرِبُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ ! [مسند أحمد ح ٢٤٢٥]

(١) تقدم الكلام على الصفر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخریجه : الحديث سنده صحيح ورواه ابن ماجه مختصراً ولفظه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » .

ورجالها ثقات فالحديث صحيح .

٧٧٦٤ - عن حسين عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُدَيُّوْا النَّظْرَ إِلَى الْمَجْدُوْمِيْنَ . وَإِذَا أَكَلْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمِحٌ .^(١) [مسند أحمد ح ٢٠٧٥]

(١) بكسر القاف وضم الدال المهملة أي قدر رمح ، وهذه الرواية جاء فيها زيادة « وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » وإنما قال ذلك خشية أن يعرض لمن كلمهم عن قرب أن يعرض له جذام فيظن أنه أعداه مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله عز وجل ، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الأسباب .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه الفرج بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقيته رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد .

قال : وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدبوا النظر إلى المجذمين ، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » رواه أبو يعلى والطبراني وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقيته رجاله ثقات وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وبقيته رجاله ثقات اهـ .

قلت : وقول الحافظ الهيثمي « إن لم يكن سقط من الإسناد أحد » يشير إلى أنه اشتبه في السند لكونه جاء فيه الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو ، وله الحق في ذلك وقد وضحنا الكلام على من سقط والله الموفق .

٧٧٦٥ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مَجْدُوْمٌ مِنْ قَيْفِ لَيْبَابِعَهُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اتَّبِعْ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ بَأَيْتُهُ فَلْيَرْجِعْ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٦٩٧]

(١) قيل : رده النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً على أصحابه لتلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو (١٩٧/١٧) خوفاً عليه لتلا يجزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صره على البلاء . وقيل : لأن الجذام يعدي عادة ، وقيل : لتلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام والله أعلم .

تخرجه : (م . نس . جه) .

٧٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُوْمِ فِرَارَكَ^(١) مِنْ الْأَسَدِ . [مسند أحمد

وظاهره ينافي حديث « لا عدوى » الذي رواه أبو هريرة وغيره ، وتقدم في الباب السابق ولا منافاة لإمكان الجمع بينهما .

وقال النووي رحمه الله : قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان (يعني حديث أبي هريرة وما في معناه) من أحاديث الباب المتقدم في نفي العدوى وحديثه هذا « لا يورد ممرض على مصحح » .

قالوا : وطريق الجمع أن حديث « لا عدوى » المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وأما حديث « لا يورد ممرض على مصحح » فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله . وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره ، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث « لا عدوى » لوجهين .

(أحدهما) أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به .

(والثاني) أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

قلت : الأحاديث التي أشار إليها النووي جاءت كلها وأكثر منها عند الإمام أحمد تقدم بعضها في الباب السابق وسيأتي بعضها (١٩٦/١٧) في الأبواب التالية رحم الله الإمام أحمد وأئمة السلف الصالح وحشرنا في زميرهم .

٧٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا تُدَيُّوْا إِلَى الْمَجْدُوْمِيْنَ النَّظْرَ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٠٧٥]

(١) الظاهر أن الحكمة في عدم دوام النظر إلى المجذوم خشية احتقاره وازدراؤه فيتأذى به المنظر ، أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه ، وجاء هذا الحديث عند أبي داود الطيالسي بلفظ « لا تُحدوا النظر إلى المجذومين » .

تخرجه : (جه . طل) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات .

قلت : هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسنادين أحدهما عن وكيع والثاني عن صفوان وكلاهما عن عبد الله بن سعيد

[ح ١٧٢٠]

بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول : إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها . أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارها بأن يتقل عن الدار ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه وسيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ، وقد قيل : إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد اهـ .

قلت : سيأتي لذلك مزيد بحث في بابها قريباً وكذلك الطاعون سيأتي الكلام عليه في بابها .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده صحيح .

٧٧٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَدَّهُ الطَّيْرَةَ مِنْ حَاجَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ^(١) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟^(٢) قَالَ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . [مسند أحمد ح ٧٠٤٥]

(١) قال العلماء : هذا وارد على منهج الزجر (١٧/١٩٨) والتهويل إلا إذا اعتقد أن لله شريكاً في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فيكون قد أشرك بالله حقيقة وارتد عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك .

(٢) أي ما يكفر عنا ذنب ما يختلج في صدورنا من الطيرة وما يصرنا عنه ؟ قال : أن يقول أحدهم « الخ فينبغي لمن طرقت الطيرة أن يسأل الله تعالى الخير ويستعيذ به من الشر ويضي في حاجته متوكلاً عليه .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات .

٧٧٦٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى شَيْئًا؟ قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُلُّ عَبْدٍ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٨٢٤]

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره هذا الحديث وعزاه للإمام أحمد ثم قال : قال ابن لهيعة : يعني الطيرة ، قال : وهذا القول من ابن لهيعة في تفسير هذا الحديث غريب جداً والله أعلم .

تخرجه : رواه ابن جرير في تفسيره وعبد بن حميد في مسنده .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن

(١) أي كما نفر من الأسد كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري .

تخرجه : (خ) مطولاً من حديث أبي هريرة أيضاً ولفظه « قال : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجدوم كما نفر من الأسد » واستشكل مع قوله ﷺ « لا عدوى » الخ وقد جمع العلماء بينهما بأوجه كثيرة

وقال الحافظ في شرح نخبه الفكر : والأولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته وقد صحح قوله ﷺ « لا يعدى شيء شيئاً » ، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فمن أعدى الأول » يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء الأول ، وأما الأمر بالفرار فمن باب سد الذرائع لتلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله أعلم .

٤-٣- التشاؤم وهو المعبر عنه بالطيرة

٧٧٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّيْرَةَ^(١) ، فَأَنْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مَنْ حَدَّثَكَ ! فَكْرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مِنْ حَدِيثِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ ، إِنْ تَكُنَّ الطَّيْرَةَ فِي شَيْءٍ فَبِيهِ الْفَرَسُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالِدَارُ^(٢) ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهَيَّطُوا ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُ . [مسند أحمد ح ١٥٥٤]

(١) بكسر الظاء المهملة وفتح الباء التحتية وتقدم الكلام عليها في شرح حديث جابر بن عبد الله قبل باب .

قال الخطابي : معنى الطيرة التشاؤم يقال : تطير الرجل طيرة كما قالوا : تخبرت الشيء خيرة ، ولم يحج من المصادر على هذا القياس غيرهما وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان التولة في نوع من السحر وسبي طيبة ، يقال : هذا سبي طيبة أي طيب .

(٢) قال الخطابي رحمه الله : قوله « إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » فإن معناه إبطال منبههم في الطير

وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وجاء في تفسير الحافظ ابن كثير : قال قتادة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : لا عدوى ولا طيرة ، وكل إنسان الزمان طائرته في عنقه .

قال الحافظ ابن كثير : كذا رواه ابن جرير .

قال : وقد رواه الإمام عبد بن حميد في مسنده متصلاً فقال : حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لميعة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طير كل عبد في عنقه » .

٧٧٧٠ - عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ^(١) : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُنَّا نَتَطَيَّرُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ فَلَا يَصُدُّكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتِ الْكُهَانَ [مسند احمد ح ١٥٧٤٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن إتيان الكاهن والعراف من كتاب الحدود في الجزء (١٦) صحيفة (١٢٤) وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه أن شئت .

٧٧٧١ - عَنْ أُمِّ كَرْزِ الْكَعْبِيَّةِ^(١) قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَقْبِرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانِهَا . [مسند احمد ح ٢٧٦٨٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الأمر بالعقبة في الجزء الثالث عشر رقم (١٣) صحيفة (١٢١) .

ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكرة ففره فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروا الطير وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع ، وهذا معنى قوله « مكنتها » بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الأمانة يقال : الناس على مكنتهم أي على أمتهم ومسكنهم .

٧٧٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّيْرَةُ^(١) شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا^(٢) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْعِيهِ بِالتَّوَكُّلِ . [مسند احمد ح ٣٦٨٧]

(١) بكسر ففتح .

قال العلماء : هي سوء الظن بالله وهرب من قضاة .

وقوله « شرك » أي من الشرك لأن العرب كانوا يعتقدون أن

ما يتشاءمون به بسبب يؤثر في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد ، ومن اعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالاً فقد أشرك .

(٢) هكذا جاءت الرواية (١٩٩/١٧) بحذف المستثنى ولكن زاد يحيى القطان عن شعبة « وما منا إلا من يعتره الوهم قهراً ولكن الله ينهيه بالتوكل » .

قال العلماء : حذف المستثنى المفهوم من السياق كراهة أن يفوه به .

وحكى الترمذي عن البخاري عن ابن حرب أن « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة : والفرق بين الطيرة والتطير أن التطير الظن السعي بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه .

تخريجه : (طل . جه) وأورده المنذري بهذا اللفظ إلا أنه كرر لفظ « الطيرة شرك ثلاث مرات » وقال : رواه أبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه الذهبي .

وفي أمالي العراقي : صحيح .

٧٧٧٣ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرِحَ ظَبْيِي^(١) ، فَمَالَ فِي شِقْوِهِ فَاحْتَضَنْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَطَيَّرْتَ ! قَالَ : إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ^(٢) ، أَوْ رَدَّكَ . [مسند احمد ح ١٨٢٤]

(١) قال في النهاية : هو من البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد ، والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك والعرب تطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف .

(٢) معناه ما أثر عليك فحملك على الإقدام على مطلوبك أو رده عنه بسبب التشاؤم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده ضعيف لانقطاعه فإن مسلمة الجهني لم يدرك الفضل بن عباس والله أعلم .

٤-٤- إن يك من الشؤم شيء

والمندري .

حق ففي المرأة والفرس والدار

٧٧٧٥- عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال:

الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة والدار، قال: سفیان
إنما نحفظه عن سالم^(١)، يعني الشؤم. [مسند احمد
ح ٤٥٤٤]

(١) الظاهر أن الزهري روى هذا الحديث مرة عن سالم عن
أبيه فرواه سفیان عن الزهري كذلك ثم قال: إنما نحفظه عن سالم
(يعني عن سالم وحده عن أبيه).

ثم رواه الزهري مرة أخرى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن
عمر عن أبيهما فرواه عنه سفیان مرة أخرى كذلك وكل هذه
الروايات ثابتة في صحيح مسلم والله أعلم .

تخریجه: (م . لك . د) .

٧٧٧٦- عن عمر بن محمد بن زید، أنه سجع أباه
يحدث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: إن يك من
الشؤم شيء حق، ففي المرأة، والفرس، والدار. [مسند
احمد ح ٥٥٧٥]

تخریجه: (م . د) .

٧٧٧٧- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا
عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة في المرأة، والدار،
والدابة. [مسند احمد ح ٦٤٠٥]

تخریجه: (ق . وغيرهما) .

٧٧٧٨- عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله
ﷺ قال: إن كان، فقي الفرس، والمرأة وفي المسكن،
يعني الشؤم. [مسند احمد ح ٢٣٢٢٤]

تخریجه: (ق . لك) .

٧٧٧٩- عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: إن كان شيء في الربيع، والفرس،
والمرأة. [مسند احمد ح ١٤٦٢٨]

تخریجه: (م . وغيره) .

٧٧٨٠- عن أبي حسان الأعرج: أن رجلين دخلا

٧٧٧٤- عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك،
أن رسول الله ﷺ قال: لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، إن
يك، ففي المرأة، والدابة^(١)، والدار. [مسند احمد ح ١٥٠٢]

(١) رواية أبي داود وغيره «الفرس» بدل «الدابة» فرواية
الإمام أحمد أصم من غيرها

وقال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الحديث .

فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله
تعالي سكنها سبباً للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو
الفرس أو الخادم (يعني كما في رواية لمسلم ذكر الخادم بدل المرأة)
قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالي .

ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية
«إن يكن الشؤم في شيء...» .

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي
الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره
صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق
المرأة

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم،
وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للرب، وشؤم
الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلا ثمنها، وشؤم
الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه .

وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعتراض بعض
الملاحدة بحديث «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره
أن هذا مخصوص من حديث «لا طيرة» إلا في هذه الثلاثة

وقال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول
السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام .

(أحدها) ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة
فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة .

(والثاني) ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه وندراً لا
متكرراً كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه .

(والثالث) ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح
الفرار منه والله أعلم .

تخریجه: (د) (٢٠٠/١٧) وسنده صحيح وسكت عنه أبو داود

٤-٥- الفال

٧٧٨١- عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَيْرَةَ^(١)، وَخَيْرُهَا الْقَائُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَائُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. [مسند احمد ج٧٦٠٧]

(١) الطيرة تقدم الكلام على ضبطها ومعناها في الباب السابق والأبواب الذي قبله .
وأما « الفال » فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس قاله النووي .

قال: وقد فسر النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة .
قال العلماء: يكون الفال في ما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا في ما يسوء .

قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور، يقال: تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه

وقال العلماء: وإنما أحب الفال لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال وأن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير . وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاضل أن يكون له مريض فيتفاضل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم .

تخرجه: (ق. وغيرهما) .

٧٧٨٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطَّيْرَةُ؟ قَالَ: لَا طَائِرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ: خَيْرُ الْقَائِلِ الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ. [مسند احمد ج٩٠٠٩]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

٧٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ الْقَائِلَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ. [مسند احمد ج٨٣٧٤]

تخرجه: (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّائِبَةِ وَالذَّارِ، قَالَ: فَطَارَتْ شَيْعَةً مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشَيْعَةً^(١) فِي الْأَرْضِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ، مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّائِبَةِ، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسند احمد ج٢٦٦١٦]

(١) شقة بكسر الشين المعجمة .

قال في النهاية: هو مبالغة في الغضب والغليظ يقال: قد انشق فلان من الغضب والغليظ كأنه امتلاً باطنه منه حتى انشق .

والظاهر أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على أبي هريرة ذلك لأنها لم تسمع من النبي ﷺ في هذا الباب ما سمعه غيرها من الصحابة، وإنما روت عنه ﷺ ما ذكرته في هذا الحديث

وقال العلماء في حديث أبي هريرة وما تقدم في معناه من أحاديث الباب: معناه أن هذه الثلاثة (أي المرأة والدابة والدار) يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها وصحبتها ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب، وهو نظير الأمر بالفرار من الجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد حسم المادة وسد الذريعة لتلا يوافق شيء من ذلك المقدر فيعتقد من وقع له ذلك أنه من العدوى والطيرة فيقع (٢٠١/١٧) في اعتقاد ما نهى عنه .

فطريق من وقع له ذلك في الدابة يبعها وفي المرأة فراقها . وفي الدار التحول منها لأنه متى استقر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم .

وعليه ينزل قول الإمام مالك لما سئل عن الحديث « كم من دار سكنها ناس فهلكوا » .

وقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف.

٧٧٨٨- عن أبي بردة، قال: أتيت عائشة، فقالت: يا أمته، حديثي شينا سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: الطير تجري بقدر^(١)، وكان يعجبه فقال: [مسند احمد ح ٢٥٤٩٦]

(١) أي بتقدير الله عز وجل وإرادته سواء طار ذات اليمين أو الشمال، وكانت العرب في الجاهلية تمضي لحاجتها إذا طار ذات اليمين وترجع إذا طار ذات الشمال، فبين الشارع أن لا أثر لذلك في جلب نفع أو دفع ضرر.

تخرجه: (ك) وقال: قد احتج الشيخان برواية هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف ابن أبي بردة. والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف بل لقله حديثه فإنه عزيز الحديث جدا اهـ.

قلت: واقره الذهبي، ورواه أيضاً الزيار قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير يوسف ووثقه ابن حبان.

٥- الطاعون^(١) والوباء

٥-١- حقيقة الطاعون ومعناه

وشهادة من مات به ولم يفر منه

٧٧٨٩- حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن الطاعون وقع بالشام، فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز^(٢) قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذي قال، فقال: بل هو شهادة ورحمة، ودعوة نبيكم ﷺ اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك. قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم، حتى أتيت أن رسول الله ﷺ يتنما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: فحمى إذا أو طاعون، فحمى إذا أو طاعون، ثلاث مرات.

فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله لقد

٧٧٨٤- عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفأل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن. [مسند احمد ح ٢٧٦٧]

تخرجه: (طب) وسنده حسن.

٧٧٨٥- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سمع صوتاً فأعجبه فقال: قد أخذنا فالك من فيك. [مسند احمد ح ٩٠٢٨]

تخرجه: (د) وفي إسناده رجل لم يسم.

٧٧٨٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة، ويعجبي فقال: وألفال الكلمة الحسنة الطيبة. [مسند احمد ح ١٢٢٠٣]

تخرجه: (٢٠٢/١٧) (ق. د. د. مذ. جه).

٧٧٨٧- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء، ولكنه كان إذا أراد أن يأتي امرأة^(١) سأل عن اسمها، فإن كان حسناً رُسي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رُبي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلاً^(٢) سأل عن اسمه، فإن كان حسناً الاسم رُسي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رُسي ذلك في وجهه. [مسند احمد ح ٢٣٣٤]

(١) هكذا جاء في الأصل عند الإمام أحمد بلفظ «امرأة» لكنه جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه بلفظ «وإذا دخل قرية سأل عن اسمها» الخ والظاهر أن رواية أبي داود هي الصواب لأن معناها مستقيم، أما رواية الإمام أحمد فيظهر أن الناسخ أخطأ فيها فأبدل لفظ «قرية» بـ «امرأة» وصوابه «كان إذا أراد أن يأتي قرية سأل عن اسمها» الخ والله أعلم.

(٢) أي عاملاً كما صرح بذلك في رواية أبي داود.

تخرجه: (د) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قلت: وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده صحيح.

وله شاهد عند الطبراني من حديث عبد الله بن الشخير، وفيه «فإذا نزل بالقرية سأل عن اسمها فإن كان اسمها حسناً سُر بذلك» الخ وهذا يؤيد ما قلنا من أن لفظ المرأة في رواية الإمام أحمد خطأ من الناسخ حيث أبدل لفظ القرية بالمرأة.

على ما اقتضته قواعدهم .

وقال الكلاباذي في معاني الأخبار: يجتمل أن يكون الطاعون على قسمين، قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من سبب يكون من الجن، وقسم يكون من ونخ الجن كما تقع الجراحات في القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس اهـ .

قال الحافظ: وما يزيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً ويحيي أحياناً على غير قياس ولا تجربة: فربما جاء سنة على سنة وربما أبطا سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزهُ ولأن فساد الهواء يقتضي تغيير الاخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك .

قلت: منها حديث أبي موسى الأشعري وسياقي في هذا الباب والله أعلم بالصواب .

(٢) الرجز بكسر الراء العذاب والإثم والذنب ورجز الشيطان وساوسه .

(٣) يعني الجذب والقحط .

تخريج: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يدرك معاذ بن جبل، وأبو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي . (٢٠٤/١٧)

٧٧٩٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْتَغِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ^(١)، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَذَابِ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ . [مسند أحمد ج ٢٤٨٦٢]

(١) جاء في الحديث التالي « أرسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بني إسرائيل » وعند مسلم « هو عذاب أو رجز أرسله

سَمِعْتِكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءِ، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ^(٢) فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبَسَهُمْ شَيْعاً وَيُذَيِّقَ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ، أَوْ قَالَ فَمَنَعَنِيهَا - فَقُلْتُ حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُونًا، حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُونًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ج ٢٢٤٨٧]

(١) قال الجوهري: الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون . وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون اهـ .

وقد تكلم كثير من العلماء والأطباء في تعريف الطاعون كلاماً كثيراً وأقرب ما قيل في ذلك إلى الصواب قول أبي علي بن سينا

وقال رحمه الله: الطاعون مادة سمية تحدث مرضاً قاتلاً يحدث في المواضع الرخوة والمغناين من البدن، وأغلب ما تكون تحت الأبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة .

قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سُمِّيَ يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغثي والحفقان وهو لردائه لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف (٢٠٣/١٧) بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس .

وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده اهـ .

وقال أهل اللغة: الوباء هو المرض العام يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة ووبأت بالفتح فهي وبئة، وبالسهم فهي موبوءة، والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله ابن سينا من كون الطاعون ينشأ من مادة سمية النخ ما قاله، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب:

وقال الحافظ: وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك

٧٧٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ، فَيُقِيلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : وَخَزْرٌ ^(١) أَعْدَاؤِكُمْ مِنَ
الْجِنِّ . وَفِي كُلِّ شَهْدَاءَ . [مسند احمد ح ١٩٧٥٧]

(١) بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي ، قال أهل
اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وَخَزْرٌ
لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في
الظاهر . وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من
الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن وقد
(٢٠٥/١٧) لا ينفذ .

تنبيه : قال الحافظ : يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن
الأثير تبعاً لعربي الهروي بلفظ « وخز أخوانكم » ولم أراه بلفظ
أخوانكم بعد التسبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث
المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المشهورة . وقد عزاه
بعضهم لمسند احمد والطبراني أو كتاب الطواغين لابن أبي الدنيا
ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم .

تخریجه : (طل) وفي إسناده رجل لم يسم ويعضده ما يعده .

٧٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي (قال
شُعْبَةُ : قَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ) قَالَ : كُنَّا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ
ﷺ ، نَنْتَظِرُ الْإِذْنَ عَلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ،
قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا
الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : طَعْنٌ أَعْدَاؤِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، فِي كُلِّ شَهَادَةٍ .
قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحي وكان معهم
فقال : صدق حدثنا أبو موسى [مسند احمد ح ١٩٩٨١]

تخریجه : (بز . طب) من وجهين آخرين عن زياد فسميا
المبهم يزيد بن الحارث وسماه الإمام احمد في الحديث التالي أسامة
بن شريك ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه
يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في آخر هذا
الحديث بقوله « فسألت سيد الحي وكان معهم فقال : صدق
وحدثنا أبو موسى » وعلى هذا فالحديث صحيح .

٧٧٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : ثنا أبو بكر
النَّهْشَلِيُّ قَالَ ثنا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ

اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ « فهذا
الوصف بكونه عذاباً مخصص بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها
رحمة وشهادة كما صرح بذلك في حديث أبي عيبس الآتي .

تخریجه : (خ . د . د . وغيرهما) .

٧٧٩١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ
سَعْدًا عَنِ الطَّاعُونِ ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أَحَدُكُمْ عَنْهُ ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا عَذَابٌ ، أَوْ كَذَا
أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاسٍ قَبْلِكُمْ ، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ^(١) ، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَنْهَبُ أَحْيَانًا ، فَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ^(٢) ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا
فِرَارًا مِنْهُ . [مسند احمد ح ٢٢٠٩٤]

(١) قال الطيبي : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا
الباب سجداً فخالقوا ، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رَجُزاً مِنْ
السَّمَاءِ ﴾ .

قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة
أربعة وعشرون ألفاً من شيوعهم وكبرائهم .

(٢) سيأتي الكلام على حكم الإقدام على أرض بها
الطاعون وحكم الفرار منه في الباب التالي .

تخریجه : (م . طل . نس . جه) .

٧٧٩٢- عَنْ أَبِي عَسِيْبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُمَى
وَالطَّاعُونِ ، فَأَسْتَكْتُ الْحُمَى بِالْمَيْمِينَةِ ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونِ
إِلَى الشَّامِ ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ ،
وَرِجْسٌ ^(١) عَلَى الْكَافِرِينَ . [مسند احمد ح ٢١٠٤٨]

(١) تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ
« الرجز » بالزاي وتقدم معناه ، وجاء هنا بالسين المهملة بدل
الزاي .

قال في النهاية : الرجز القدر وقد يعبر به عن الحرام والفعل
القيح والعذاب واللعة والكفر اهـ .

قلت : فهو أعم من الرجز لأن معانيه من العذاب وهو المراد
هنا والله أعلم .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . حب) ورواه احمد
مشهورون .

وَدَعْوَةٌ نَبِيكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [مسند احمد ح ١٧٩٠٨]

(١) يشير إلى قوله ﷺ في الحديث المتقدم « اللهم اجعل فناء امي في الطاعون » وفي الحديث الآخر « اللهم اجعل فناء امي قتيلا في سبيلك بالظعن والطاعون » ، وإنما دعا ﷺ لأمته بذلك لأن من قتل مجاهداً في سبيل الله أو مات بالطاعون مات شهيداً كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة . (٢٠٦/١٧)

(٢) أي لا تفروا من بلد انتم فيه حل به الطاعون .

(٣) الظاهر أن عمرو بن العاص لم يكن بلغه دعوة النبي ﷺ فقال ما قال . فلما بلغه ذلك اقتنع بقول شرحبيل وصدقه لاسيما وأن شرحبيل كان من السابقين في الصحبة ﷺ .

(٤) أي عذاب « مثل السيل » أي المطر الغزير الذي يذهب بكل شيء أمامه « من ينكبه » بضم الكاف من باب قعد أي من يتحى عن طريقه ويتركه لم يصبه منه شيء وكذلك النار من يتركها ويتحى عنها لا تضره « ومن أقام » في مكانها ولم يفر منها أحرقت وأذته .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده حسن بجميع طرقه .

وأورده الميثمي بجميع طرقه وقال : رواها كلها احمد ، وروى الطبراني في الكبير بعضه وأسانيد احمد حسان صحاح .

٥-٢- النهي عن الإقدام على

أرض بها الطاعون وعن الخروج من

أرض فراراً منه

٧٨٠٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الطَّاعُونَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ رَجَزٌ أَصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كُنْتُمْ بِأَرْضٍ، وَهِيَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. [مسند احمد ح ١٥٢٧]

تخرجه : (م . طح . ظل) وفي هذا الحديث وما في معناه من احاديث الباب النهي عن الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون وهذا النهي للتحريم عند الجمهور .

وخالف جماعة فقالوا : النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم .

قَالَ : خَرَجْنَا فِي بضعِ عَشْرَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَإِذَا لَحْنُ بَابِي مُوسَى فَإِذَا هُوَ يَمْدُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونِ . فَذَكَرَهُ^(١) .

(١) أي ذكر الحديث المتقدم .

تخرجه : (خز . ك) وصحاحه ووصحه أيضاً الحافظ .

٧٧٩٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالظُّعْنِ وَالطَّاعُونِ [مسند احمد ح ١٥٦٩٣]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه احمد بإسناد حسن (وطب) ورواه الحاكم من حديث أبي موسى وقال : صحيح الإسناد .

٧٧٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ : لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الطَّاعُونُ رَجَسٌ فَتَفَرَّقُوا، عَنْهُ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَفِي هَذِهِ الْأُودِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ : فَغَضِبَ، فَجَاءَ وَهُوَ يَجْرُ نُوبَةَ مُعَلَّقٌ نَعْلُهُ يَبْدُو، فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرْتُ أَصْلَهُ مِنْ جِمَارِ أَهْلِيهِ، وَلَكِنَّهُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيكُمْ^(١) وَوَقَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [مسند احمد ح ١٧٩٠٥]

٧٧٩٨- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ شَرْحِبِيلِ ابْنِ شُعْفَةَ، قَالَ : وَقَعَ الطَّاعُونُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّهُ رَجَسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ . فَقَالَ : لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرْتُ أَصْلَهُ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِيهِ، إِنَّهُ دَعْوَةٌ نَبِيكُمْ وَرَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ . فَقَالَ : صَدَقَ^(٣) . [مسند احمد ح ١٧٩٠٦]

٧٧٩٩- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثِ) عَنْ أَبِي مُنَيْسِبٍ : أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فِي الطَّاعُونِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خُطِبَ النَّاسَ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا رَجَسٌ^(٤) وَيَسُّ السَّبِيلِ مَنْ يَنْكِبُهُ أخطأه وَيَسُّ النَّارِ مَنْ يَنْكِبُهَا أخطأته وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَأَذَتْهُ، فَقَالَ شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ : إِنَّ هَذَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ،

وحجة الجمهور أقوى .

هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها .

وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الرعيد على ذلك كما في حديث جابر وعائشة الأتيين في هذا الباب .

قال : ومنه حديث فروة بن مسيك « وهي أرض ريفنا وميرتنا » اهـ .

« والميرة » هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيح .

وقوله « وبشة » بوزن حشة أي كثيرة الوباء أي الطاعون والمرض العام .

(٢) القرف بالتحريك مدانة الوباء والمرض « والتلف » الهلاك وكل شيء قاربه فقد قارفته

وقال الخطابي : وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك يأذن الله ومشيئته لا شريك له فلا حول ولا قوة إلا به .

تخرجه (د) قال المنذري : في إسناده رجل مجهول رواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن مجر بن ريسان عن فروة وأسقط المجهول ، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه .

٥-٣- إثم الفار من الطاعون

وثواب الصابر فيه

٧٨٠٤- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **الْفَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِ مِنَ الزُّحْفِ ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزُّحْفِ** . [مسند أحمد ح ١٤٥٣٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بسز . طس) ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : احتج به ومحدث عائشة الآتي بعده على تحريم الفرار من الطاعون كتحريم الفرار من الزحف أمام العدو .

وفيه أيضاً ثواب عظيم للصابر فيه وأن مات مات شهيداً .

٧٨٠٥- عن عمرة بنت قيس العدوية ، قالت : سمعت عائشة تقول : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْفَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِ مِنَ الزُّحْفِ** . [مسند أحمد ح ٢٥٠٣٢]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٧٨٠١- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ^(١) بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَرَفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ (وفي لفظ : فحويد الله عُمَرُ ثم انصرف) . [مسند أحمد ح ١٦٨٢]**

(١) بين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة ويجوز صرفه وتركه ، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز .

تخرجه (م) وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ مطولاً . (٢٠٧/١٧)

٧٨٠٢- **عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ الْمُخَزَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ بَنِي كَبْكُوكَ : إِذَا كَانَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا عَنْهَا ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرَبُوهَا** . [مسند أحمد ح ١٧٧٣٨]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : إسناده أحمد حسن وكذلك رواه الطبراني في الكبير .

٧٨٠٣- **عَنْ فَرْوَةَ بِنْتِ مُسَيْكِ الْمُرَادِيِّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضاً عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا : أَرْضُ أَبِينِ^(١) ، هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا ، وَإِنَّهَا وَبَتْةٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنْ الْقَرْفِ^(٢) التَّلْفَ** . [مسند أحمد ح ١٥٨٣٤]

(١) بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل أقام بها فاضيت إليه .

وقوله « ريفنا » بكسر الراء وضم الفاء ، وجاء في الأصل « رفقتنا » وهو خطأ من الناسخ ، ولفظ أبي داود « هي أرض ريفنا وميرتنا » .

قال في النهاية الريف هو كل أرض فيها زرع ونخل وقيل :

٥-٤- موت الفجأة

٧٨٠٦- عن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْنَى أُمَّيَّي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةُ كَنْدَةُ الْبَعِيرِ، الْمَوْمِيْمُ بِهَا كَالشَّهِيْدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ. [مسند أحمد ح ٢٥٦٣]

٧٨٠٧- عن تميم بن سلمة، عن عبيد بن خالد، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: مَوْتُ الْفَجَاءِ^(١) أَخْذَةُ أَسْفَرٌ وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٥٥٧٧]

(١) بقاء مفتوحة مع القصر ومضمومة مع المد ومعناه البغثة.

وقوله «أخذة أسف» بفتح السين أي غضب وبكسرهما مع المد الهزلة أي أخذة غضبان يعني هو من آثار غضب الله تعالى فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للأخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كالأخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى: ﴿أخذناهم بغتة وهم لا يشعرون﴾ وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المؤمنين الأتقياء كما صرح بذلك في الحديث التالي وقال ابن العربي: وليس موت القوم فجأة، إنما الفجأة موت اليقظة بغتة.

تخرجه: (٢٠٨/١٧) أورده الهيثمي وقال: رواه (حم) . عمل . (طس).

ولها عند أبي يعلى أيضاً أن النبي ﷺ قال: «وخزة تصيب أمي من أعدائهم الجن غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فر منه كان كالفار من الزحف».

ورواه (طس) بنحوه إلا أنه قال: «والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله».

تخرجه: (د) قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال.

ولها عند الزبار قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «يشبه الدمع يخرج في الأباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة»، ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان اهـ.

قال: وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود رجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي فكيف وقد أسنده الراوي مرة والله أعلم اهـ.

قلت: ويستفاد من أحاديث الباب تحريم الفرار من الطاعون والثواب الجزيل للصابر فيه وأن مات به مات شهيداً، ويحريم الفرار من الطاعون.

قلت: قال الحافظ في تخرجه المختصر: إسناده صحيح . قال: وليس في الباب حديث صحيح غيره والله أعلم .

قال جمهور العلماء: حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يبعث، وهو ظاهر قوله ﷺ «الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد برجال ثقات اهـ.

٧٨٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءِ؟ فَقَالَ: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ^(١)، وَأَخْذَةُ أَسْفَرٍ لِفَاجِرٍ. [مسند أحمد ح ٢٥٥٥٦]

(١) أي المتأهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما أشار إليه بقوله «وأخذة أسف للفاجر» أي الكافر أو الفاسق لما ذكر وقد مات إبراهيم الخليل ﷺ بلا مرض كما بينه جمع.

وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلاً جيداً فقال: من خرج بقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً ويتصور في من تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي.

وقال ابن السكن الهجري: توفي إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجأة.

(والثالث) من عرفت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك إن قصد الراحة في الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل التزاع والله أعلم.

قال: وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن (٢٠٩/١٧).

قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك: قلت: هو تخفيف

ورحمة في حق المراقين هذا .

وقال الغزالي في الإحياء : هو تخفيف إلا لمن ليس مستعداً
للموت لكونه مثقل الظهر والله أعلم .

تخرجه : (هق) وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي
ضعيف ، لكن له شواهد تعضده والله أعلم .

الصَّالِحَةَ^(٢) يَرَاهَا الرَّجُلُ، أَوْ تُرَى لَهُ. [مسند أحمد
خ ٢٥٤٩٠]

٥٦- كتاب تعبير الرؤيا

١- الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة

(١) اللام للعهد والمراد نبوته ﷺ أي لا يبقى بعد النبوة
المختصة بي «شيء إلا المبشرات» بكسر الشين جمع مبشرة.

يعني أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه
سيكون غير المبشرات.

(٢) أي الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع.

يعني لم يبق من أقسام المبشرات من النبوة في زمي ولا بعدي
إلا قسم الرؤيا الصالحة، وهذا قاله في مرض موته كما تقدم
وسماها جزءاً من النبوة لأنها واردة عن الله إلى غيب الأسرار
والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال:
«يراه الرجل الصالح» ورجال أحمد رجال الصحيح. (٢١٠/١٧)

٧٨١١- عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَقَالَ سُقَيَانُ مَرَّةً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:)
ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ^(١) وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ. [مسند أحمد ح ٢٧٦٨٢]

(١) أي سذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين لا نبي بعده.

«وبقيت المبشرات» أي الصالحات من الرؤيا.

تخرجه: (جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله
ثقات.

٧٨١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَقُولُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ
رُؤْيَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.
[مسند أحمد ح ٨٢٩٦]

تخرجه: (لك . د . نس . ك) وصححه الحاكم وأقره
الذهبي.

٧٨١٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا نَبُوءَةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، أَوْ قَالَ: الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ. [مسند أحمد ح ٢٤٢٠٥]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب) ورجاله

٧٨٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ السَّتَارَةِ^(١)، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ:
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ^(٢) إِلَّا الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ
أَنْ أَفْرَأَ رَأِيماً أَوْ سَاجِداً^(٣)، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ
الرَّبَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ. [مسند أحمد ح ١٩٠٠]

(١) بكسر السين: وهي الست الذي يكون على باب البيت
والدار، والمراد هنا ستر الباب الموصل للمسجد من بيت عائشة،
وكان ذلك في مرض موته ﷺ كما جاء في رواية أخرى عند
مسلم عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الست ورأسه
معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال: اللهم هل بلغت ثلاث
مرات إنه لم يبق من مبشرات النبوة» الحديث.

(٢) معناه أن الوحي ينقطع بموته ﷺ ولا يبقى ما يعلم منه
بما سيكون إلا الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب،
ولا فمن الرؤى ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى
للمؤمن لطفاً منه ليستعد لما سيقع قبل وقوعه.

(٣) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث في
آخر باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود صحيفة (٢٦٦)
رقم (٦٤٢) في الجزء الثالث والله أعلم.

تخرجه: (م . نس . د . هن).

وأخرجه (لك) مرسلأ عن عطاء بن يسار إلى قوله «أو تُرى
له».

ووصله البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ «سمعت رسول
الله ﷺ يقول: لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما
المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة».

٧٨١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ^(١) شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا

ثقات .

وعند (م . حم) عن ابن عمر « جزء من سبعين » .

وللطبراني عنه « من ستة وسبعين » وسنده ضعيف .

فالجملة إحدى عشرة رواية والمشهور (ستة وأربعين) وهو ما في أكثر الأحاديث

٢- رؤيا المؤمن جزء من

أجزاء من النبوة

وقال الحفاظ : ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه ﷺ بذلك كان يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من (٢١١/١٧) ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك ، وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ، ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ، ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ، ورواية « خمسين » يمتثل جبر الكسر والسبعين للمبالغة .

وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا « وكونها جزء من النبوة » جاء على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم إن وقعت منه ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقال ابن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي وإنما القدر الذي أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاقاً على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة والله أعلم .

تخریجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧٨١٥- عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : رؤيا الرجل المؤمن جزء من النبوة . [مسند أحمد ح١٤٧٣٧]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

٧٨١٦- عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ أنه قال : رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . [مسند أحمد ح٢٣٠٧٣]

تخریجه : (ق . د . مذ) .

٧٨١٧- عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ

٧٨١٤- عن وكيع بن حُدس ، عن عمه أبي رزين ، عن النبي ﷺ ، قال : الرؤيا معلقة برجل طائر^(١) ما لم يحدث بها صاحبها ، فإذا حدثت بها وقعت ، ولا تحدثوا بها إلا عالم^(٢) أو ناصحاً أو نبياً ، والرؤيا الصالحة جزء من أربعين^(٣) جزءاً من النبوة . [مسند أحمد ح١٦٢٨٤]

(١) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك .

فالمنع إنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها .

قال في النهاية : أي لا يستقر تأويلها حتى تُعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت فكيف يكون ما على رجليه .

« ما لم يحدث » أي ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي « بها » أي بتلك الرؤيا وتعبيرها « فإذا حدثت بها وقعت » أي تلك الرؤيا . بمعنى أنه يلحق الرائي أو المرئي له حكمها .

(٢) أي ذا علم بالتعبير فإنه يخبرك بحقيقة حالها أو بأقرب ما يعلم منه « أو ناصحاً » أو للتنبؤ أي حبيباً خالصاً لا يقع لك في قلبه إلا كل خير ولا يعبر لك إلا بما يسرك « أو نبياً » أي عاقلاً لا يقول إلا بفكر بليغ ونظر صحيح فهو إما يعبر بالمحجوب أو يسكت عن المكروه .

(٣) هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد والترمذي .

ووقع في شرح مسلم للنووي في رواية عبادة « من أربع وعشرين » ولابن النجار عن ابن عمر « من خمس وعشرين » .

وجاء عند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء « من ستة وعشرين » .

ولابن جرير عن عبادة جزء « من أربعة وأربعين » .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة « جزء من خمسة وأربعين » .

ومن حديث أنس عند (ق . حم . لك . وغيرهم) « من ستة

وأربعين » .

وللإمام أحمد عن ابن عمرو « جزء من تسعة وأربعين » .

وعند ابن جرير عن ابن عباس « جزء من خمسين » .

الصَّالِحَةَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ، فَمَنْ رَأَى خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلْيَذْكُرْهُ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاهُ، وَلَا يَذْكُرْهَا^(١)، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [مسند احمد ح ٦٢١٥]

(١) تقدم نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم الكلام عليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) ورجال رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة .

٣- أنواع الرؤيا وما يفعل من

رأى ما يكره

٧٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(١) لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا^(٢)، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بَشَرِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣)، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ^(٤)، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٥)، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ^(٦).

قال أبو هريرة : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ^(٧)، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ. [مسند احمد ح ٧٦٢٠]

(١) أي عند اقتراب الساعة .

(٢) أي الذي هو أصدقكم حديثاً هو أصدقكم رؤيا .

(٣) أي إشارة إلى بشارته من الله تعالى للرائي أو المرئي له .

(٤) أي ما كان في البقطة كان يكون في أمر مهم أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به من ذلك الأمر أو معشوقه في النوم وهذا لا عبرة به .

(٥) أي بأن يكدر عليه وقته فيرى في النوم أنه قطع رأسه مثلاً .

قال البغوي : أشار به إلى أنه ليس كل ما يراه النائم بصحيح ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح ما جاء به الملك .

قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ^(١) مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ^(٢) جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ. [مسند احمد ح ١٢٢٩٧]

(١) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان للباقي .

(٢) وكذا المرأة الصالحة اتفاقاً ، حكاه ابن بطال .

والمراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلته تمكن الشيطان منه .

تخرجه : (خ . لك) .

٧٨١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخرجه : (م . لك . وغيرهما) .

٧٨١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَهُمُ الْبَشَرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» . قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ تُبَشِّرُهَا الْمُؤْمِنُ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا^(١)، وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْكُتْ . وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا. [مسند احمد ح ٧٠٤٤]

(١) أي فمن رأى خيراً وبشراً فليخبر بها من يجب كما تقدم « ومن رأى سوى ذلك » أي شيئاً لا يسره « فإنما هو من الشيطان ليحزنه » معناه لما كان المؤمن محسوداً من الشيطان عدواً له أراد الشيطان أن يكيد به ويحزنه في كل وجه ويلبس عليه ، فإذا رأى رؤيا صالحة صادقة خلطها ليفسد عليه بشراه ، فإذا كان ذلك « فلينفث عن يساره الخ » والنفث بالشاء المثلثة من باب ضرب يكون من الفم شبيهاً بالنفخ معه شيء قليل من الريق أقل من التفل .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات . (٢١٢/١٧)

٧٨٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ. [مسند احمد ح ٢٨٩٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز . طب) ورجالهم رجال الصحيح .

٧٨٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا

فسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة .

قالوا : وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحسوب وعكسه وهذا معروف لأهله .

تخریجه : (خ) .

٧٨٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ يُونُسُ : (فَلْيَبْصُقْ) وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ج١٤٤٠٠ ح١٤٤٠٠]

تخریجه : (م) .

٧٨٢٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى^(١) مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ^(٢) حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلْمُ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُخْبِرْ بِهَا ، وَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يَجِدُثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُجِبُّ) . [مسند احمد ج٢٢٨٩٢ ح٢٢٨٩٢]

(١) بضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء أي أحسن لحوفي من ظاهرها في معرفتي .

(٢) بضم الهمزة وفتح الزاي وتشديد الميم مفتوحة أي لا أعطى وألف في الثياب ، يقال : تزلزل بثوبه إذا التف فيه .

(٣) بضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه بفتح اللام .

تخریجه : (ق . د . مذ) .

٤- أحسن أوقات الرؤيا ووعيد

من كذب في الرؤيا متعمداً

٧٨٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ^(١) . [مسند احمد ج١١٢٦٠ ح١١٢٦٠]

(٦) أي ما تيسر زاد في رواية « وليستعن بالله فإنه لن يضره » زاد الترمذي « ولينفل » أي يبصق وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو « فليفت عن يساره ثلاثاً » وتقدم شرحه هناك .

قال النووي : وفي رواية « فليصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات » زاد في رواية « وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ولينحول عن جنبه الذي كان عليه » .

فحاصله « ثلاثة » أنه جاء « فليفت » و« فليصق » و« فلينفل » ، وأكثر الروايات « فليفت » ، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون النفث والبصق محمولين عليه مجازاً فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها ولينحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزاءه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث .

(٧) قال العلماء : إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشور وأنواع الباطل ، وأما الغل « بضم المعجمة » فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلًا ﴾ .

قال المعبرون : إذا رأى برجله قيلاً وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته فيها ولو رأى نفسه مريضاً أو مسجوناً أو مسافراً أو مكروباً كان دليلاً لثباته فيها .

قالوا : ولو قارنه مكروه بأن يكون مع (٢١٣/١٧) القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين . وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق . وقد يدل للولايات إذا كان معه قرانن كما أن كل وال يمشر مغلولاً حتى يطلقه عدله ، فاما إن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر . وقد يدل على تخلصهما . وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال والله أعلم .

تخریجه : (ق . مذ . جه) .

٧٨٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدُثْ بِهَا ، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ^(١) ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ . [مسند احمد ج١١٠٦٩ ح١١٠٦٩]

(١) قال النووي : سببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروباً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتماً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناها أنها إذا كانت محتمة وجهين

(١) جاء عند الترمذي والحاكم وزوائد عبد الله بن الإمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي بلفظ « من كذب في حلمه » أي ادعى أنه رأى رؤيا كاذباً في دعواه أنه رأى ذلك في منامه .

وقوله « كُلفَ يوم القيامة الخ » كلف مني للمفعول أي كلفه الله أن يعقد بين طرفي شعيرة وهذا غير ممكن ، فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله ، فهو كناية عن دوام تعذيبه .

قال في النهاية : إن قيل : إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين ؟ يعني كما في رواية « كلف أن يعقد بين شعيرتين » .

قيل : قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة ، والنبوة لا تكون إلا وحياً ، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه ، والكاذب على الله تعالى أعظم فرية عن كذب على الخلق أو على نفسه اهـ .

تخرجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي لأن في إسناده عبد الأعلى قال : عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة .

قلت : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يؤيده حديث ابن عباس عند (خ . والأربعة) ولفظه عند البخاري في التعبير « من تحلم بحلم لم يره كُلفَ أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل » .

تخرجه : (مذ . ك) وفي إسناده عبد الأعلى وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٧٨٢٩- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَذَّبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَّعِداً فَلْيَتَّبِعُوا^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ج ١٠٨٩ ح ١]

(١) يسكون السلام أي فليتخذ أو فليتنزل ، أصله من إياه الإبل وهي أعطانها أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء عليه أي يراه الله ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الإمام أحمد وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف وتقدم الكلام عليه . (٢١٥/١٧)

٥- تأويل الرؤيا

٧٨٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظِلَّةً^(١) تَنْطِفُ عَسَلًا،

(١) الأسحار جمع سحر بالتحريك وهو ما بين الفجرين . وقال القنوني : السحر زمان أواخر الليل واستقبال أوائل النهار اهـ .

وإنما كان أصدق الرؤيا في وقت السحر لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الحواطر ومنى كان القلب أفرغ كان الوعي لما يلقي إليه أكثر ، لأن الغالب حينئذ أن تكون الحواطر والدواعي مجتمعة ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الأبخرة المشوشة ، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة .

فإن قلت : هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر « أصدق الرؤيا ما كان نهاراً لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهاراً » .

قلت : إن صح الحديث يقال : الرؤيا النهارية أصدق من الرؤيا الليلية ما عدا وقت السحر جمعاً بين الحديتين والله أعلم .

تخرجه : (مذ . حب . مي . ك . حق) كلهم من حديث دراج أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٨٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى^(١) أَنْ يُرِيَ عَيْنِي فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا . [مسند أحمد ج ٥٧١١ ح ١]

(١) بكسر الفاء مقصور جمع فرية كحلية ، وهي الكذبة . قال في النهاية : وأفرى أفعال منه للتفضيل أي أكذب الكذبات أن يقول : رأيت في النوم كذا وكذا ولم يكن رأى شيئاً ، لأنه كذب على الله فإنه هو الذي يرسل تلك الرؤيا ليريه المنام اهـ .

قال الحافظ : الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها . تخرجه : (خ) .

٧٨٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَذَّبَ عَلَى عَيْنِي^(١) كُلفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدًا بَيْنَ طَرْفَيْ شَعِيرَةٍ . [مسند أحمد ج ١٠٧٠ ح ١]

٧٨٢٨- وعنه في أخرى يرفقها قال : مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ، كُلفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ٥٦٨ ح ١]

أخطأ في تركه تفسير بعضها، فإن الراي قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق عليه السلام بالقرآن حلالته ولينه، وهذا إما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة وإلى هذا أشار الطحاوي،

وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسب فانقطع به، وذلك يدل على إخلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره، فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه،

وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها.

(٩) جاء عند مسلم أن أبا بكر قال: «فوالله يا رسول الله لتُخَذَّنِي ما الذي أخطأت قال: لا تقسم» أي لا تكرر يمينك لأني لا أخبرك

وقال النووي: هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سب انقطاع السب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوخها، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووجهه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسدة والله أعلم اهـ.

تخرجه: (ق. مذ. وغيرهم).

٧٨٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت في المنام كأن بيدي قطعة استبرق^(١)، ولا أشير بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه^(٢)، فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخاك رجل صالح، أو: إن عبد الله رجل صالح^(٣). [مسند أحمد ح ٤٤٩٤] [٢١٦/١٧]

(١) الاستبرق ما غلظ من الديباج الحرير وهو فارسي معرب بزيادة القاف.

(٢) أي تبلغي إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية.

(٣) «أو» للشك من الراوي والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضي الله عنهما.

وسمنا، وكان الناس يأخذون منها^(٤)، فبين مستكبر وبين مستقل^(٥)، وبين ذلك، وكان سبياً^(٦) متصلاً إلى السماء، (وقال يزيد^(٥) مرة: وكان سبياً من السماء)، فجئت، فأخذت به، فعلوت^(٧) فعلاؤه الله، ثم جاء رجل من بعيد، فأخذ به فعلاؤه الله، ثم جاء رجل من بعيدكم، فأخذ به فعلاؤه الله^(٨)، ثم جاء رجل من بعيدكم فأخذ به فقطع به، ثم وصل له فعلاؤه الله.

قال أبو بكر: أئذن لي يا رسول الله، فأعبرها، فأذن له فقال: أما الظلة فالإسلام. وأما العسل والسمن، فحلاوة القرآن، فبين مستكبر، وبين مستقل^(٩) ذلك. وأما السبب فما أنت عليه تغلو فيعليك الله، ثم يكون من بعيد رجل على مهاجك، فيعلو ويغلبه الله، ثم يكون من بعيدكم رجل يأخذ بأخذكم فيعلو فيغلبه الله، ثم يكون من بعيدكم رجل يقطع به، ثم يوصل له، فيعلو فيغلبه الله، قال: أصبت يا رسول الله! قال: أصبت، وأخطأت^(٨)، قال: أقسمت يا رسول الله لتخبرني، فقال: لا تقسيم^(٩). [مسند أحمد ح ٢١١٣]

(١) عند الترمذي «رأيت الليلة ظلة» الخ: الظلة يضم الظاء المعجمة سحابة لها ظلة، وكل ما أظلم من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي.

وعند ابن ماجه «ظلة بين السماء والأرض.

«تنطف» يضم الطاء وكسرهما أي تنطف قليلاً قليلاً.

(٢) جاء عند الترمذي «ورأيت الناس يستقون بأيديهم» أي يأخذون بالأسقية، وعند البخاري «يتكفون» أي يسأخذون بأفهم.

(٣) أي منهم من يأخذ كثيراً ومنهم من يأخذ قليلاً.

(٤) أي حبلاً متصلاً إلى السماء.

(٥) يزيد هو ابن هارون شيخ الإمام أحمد قال مرة في رواية أخرى «دلي من السماء» يعني حتى وصل إلى الأرض.

(٦) من العلو وهو الارتفاع.

(٧) هكذا بالأصل «فاعلاه» وكذا ما بعده وكلها صحيحة.

(٨) جاء عند مسلم «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً».

وقال النووي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: إنما

وقال الحافظ في ابن لهيعة: إذا عنعن فحديثه لا يحتج به وإذا حدث فحديثه حسن.

٧٨٣٤ - عن أبي سعيد الخدري^(١) أنه رأى رؤيا أنه يكتب ﴿ص﴾ فلما بلغ إلى سجديها قال: رأى الذواة والقلم وكل شيء بحضرتيه انقلب ساجداً، قال: فقصتها على النبي ﷺ فلم يزل يسجدُ بها بعد. [مسند أحمد ح ١١٧٦٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في آخر باب من أبواب سجود التلاوة صحيفة (١٨٢) رقم (٩٢٠) في الجزء الرابع، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

٧٨٣٥ - عن ابن شهاب، عن عمارة ابن خزيمه بن ثابت الأنصاري (وخزيمه الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين) قال ابن شهاب: فأخبرني عمارة بن خزيمه، عن عمه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن خزيمه بن ثابت رأى في النوم، أنه يسجد على جهته رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك، فاضطجع له رسول الله ﷺ فسجد على جهته. [مسند أحمد ح ٢٢٢٣]

٧٨٣٦ - (وخذه من طريق ثمان) أخبرني عمارة بن خزيمه، أن خزيمه^(١) رأى في المنام أنه يسجد على جهته رسول الله ﷺ، قال: فأنتي خزيمه رسول الله ﷺ فأخبره، قال: فاضطجع رسول الله ﷺ ثم قال له صدق رؤياك فسجد على جهته رسول الله ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٩]

(١) معناه أن عم ابن خزيمه كان من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر. (٢١٧/١٧)

(٢) تقدم في الطريق الأولى أن ابن شهاب قال: أخبرني عمارة بن خزيمه عن عمه عن خزيمه بن ثابت، وفي هذا الطريق قال: أخبرني عمارة بن خزيمه أن خزيمه رأى في المنام إلى آخره: ولا بأس بذلك، فإنه يجوز أن عمارة روى هذا الحديث مرتين مرة عن خزيمه بواسطة عمه، ومرة عن خزيمه مباشرة بغير واسطة، فروى ابن شهاب الروايتين عنه كما سمع والله أعلم.

تخرجه: أورده الميمني الطريق الأولى منه وقال: رواه أحمد

تخرجه: (ق. مذ. نس).

٧٨٣٧ - عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي ﷺ قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً^(١)، فكنت أنا في المسجد على عهد رسول الله ﷺ قال: فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبوا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر^(٢)، وإذا لها قرنان^(٣)، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقينها ملك آخر، فقال لي: لن ترأع^(٤)، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل.

قال سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً. [مسند أحمد ح ٦٣٠]

(١) بالتحريك أي غير متزوج.

(٢) طي البئر تعريشها بالحجارة والأجر.

قال الحافظ: والبئر قبل أن يبنى يسمى قلياً.

(٣) قال في اللسان: القران منارتان تبيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة، وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان.

(٤) بضم أوله من الروع بفتح الراء وهو الخوف والفرع، أي لا خوف عليك بعد هذا.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٧٨٣٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت في ما يرى النائم لكان في إحدى أصبعي سنماً، وفي الأخرى عسلاً، فأنا أتعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: تقرأ الكيابين، التوراة والفرقان، فكان يقرؤهما. [مسند أحمد ح ٧٠٦٧]

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اهـ.

قلت: أي لأنه عنن.

عن شيخه عامر بن صالح الزبيري وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : وفي إسناد الطريق الثانية صالح بن أبي الأخضر قال يحيى بن معين : ضعيف .

وفي التهذيب قال أحمد : يعتبر به .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي اهـ .

قلت : يؤيده الحديث الآتي بعده .

٧٨٣٧- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ (١) ، وَأَقْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا ، فَوَضَعَ جَنَّتَهُ عَلَى جَنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٢]

(١) معناه أن الأرواح الصالحة تتلاقى في الرؤيا وفي ذلك متعبة عظيمة لحزيمة بن ثابت ؓ .

وقوله « وأقنع » أي رفع النبي ﷺ رأسه الخ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد أهلها هذا وهو متصل .

رواه الطبراني وقال : « فقال له : النبي ﷺ اجلس واسجد واضع كما رأيت » ورجالهما ثقات .

٧٨٣٨- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ خَيْفٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَوَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبِلَ جَنَّتَهُ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٠٧]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عماره بن عثمان ولم يرو عنه غير أبي جعفر الخطمي وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٨٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ ، فَرُبَّمَا قَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ .

قَالَ : فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجِبَةً (١) ارْتَبَجَتْ لَهَا

الْجَنَّةُ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّى عَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا . وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ نِيَابٌ طُلَسٌ (٢) تَنْشَخِبُ أَوْ دَأْجُهُمْ ، قَالَ : فَقِيلَ : أَذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ النَّبِيذِخِ أَوْ قَالَ : إِلَى نَهْرِ النَّبِيذِجِ ، قَالَ : فَغَمِسُوا فِيهِ فَخَرَجُوا مِنْهُ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيٍّ مِنْ دَسَبٍ ، فَفَعَدُوا عَلَيْهَا ، وَأَبْيَ بِصَخْفَةٍ (٣) أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا فِيهَا بَسْرَةٌ (٤) ، فَأَكَلُوا مِنْهَا فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقِّهِ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَائِكِهِ مَا أَرَادُوا وَأَكَلَتْ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ يَلَدِ السَّرِيَّةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا ، وَأَصِيبَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ حَتَّى عَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَدْتُهُمُ الْمَرْأَةُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ ، فَجَاءَتْ قَالَ : قُصِي عَلَيَّ هَذَا رُؤْيَاكَ ، فَقُصِّتْ ، قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٢٤١٢]

(١) الوجبة مع السقطة الهذبة وهي صوت السقوط .

(٢) بضم الطاء وسكون اللام يعني نيااباً وسخة .

قال في النهاية : الطلسة هي الغبرة إلى السواد والأطلس الأسود والوسخ .

وقوله « تشخب » (٢١٨/١٧) الشخب السيلان أي تسيل أوداجهم دماً .

(٣) الصحيفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين .

قال في النهاية : إنباء كالتصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف .

(٤) في القاموس : البسر بالضم التمر قبل أرطابه والبسرة واحدها وتضم السين اهـ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦- لا يخبر بتلعب الشيطان

به في المنام

٧٨٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ

وقال : رواه احمد ورجاله ثقات . (١٧/٢١٩)

٧٨٤٣- عَنْ جَعْدَةَ وَهَرٍ مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقْضِي عَلَيْهِ رُؤْيَا وَذَكَرَ سَمْنَهُ
وَعِظْمَهُ^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ
هَذَا كَانَ خَيْرًا لَكَ . [مسند احمد ح ١٥٩٦٤]

٧٨٤٤- قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا ،
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِي إِلَى بَطْنِهِ يَبْدُو وَيَقُولُ : لَوْ كَانَ هَذَا
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ . [مسند احمد ح ١٥٩٦٢]

(١) أي عظم بطنه كما يستفاد من الطريق الثانية .

٧- رؤى النبي ﷺ

٧٨٤٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَ ! فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : ذَكَرَ لِي [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ
أُرَيْتُ أَنَّهُ وَضَعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَطِغْتُهُمَا^(١) ،
فَكَرِهْتُهُمَا وَأَذِنَ لِي فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُ : كَذَابَيْنِ
يَخْرُجَانِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ^(٢) الَّذِي قَتَلَهُ
فَيْرُورُ بِالْيَمَنِ ، وَالْآخَرُ مُسَلِّمَةٌ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٣٧٣]

(١) بكسر الظاء المعجمة .

قال في النهاية : هكذا روي متعدياً حلاً على المعنى لأنه
بمعنى أكبرتهما وخفتهما ، والمعروف فطعت به أو منه اهـ .

(٢) بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخره سين مهملة
هو الأسود العنسي واسمه عبهلة بن كعب وكان كاهناً شعباداً
وكان يريهم الأعاجيب كما قال الطبري ، وقد قتله فيروز الديلمي
في سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وفيروز صاحب يمني من أبناء
الأساورة من فارس الدين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة ،
قاله الحافظ في الإصابة في ترجمة فيروز الديلمي .

(٣) يعني المشهور بالكذاب صاحب اليمامة الذي ادعى النبوة
قتله وحشي الذي قتل حمزة بن عبد المطلب .

تخرجه : (خ . نس . جه . وغيرهما) .

٧٨٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ ، فَسَقَطَ رَأْسِي فَأَتْبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ
مَكَانَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ^(١)
فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ . [مسند احمد ح ١٤٤٣٦]

(١) قال المازري : يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من
الأضغاث بوحى أو بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو أنه من
المكروه الذي هو من تخزين الشيطان . وأما العابرون فيتكلمون في
كتبهم على قطع الرأس ويعملونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو
فيه من النعم ، أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في
جميع أموره إلا أن يكون عبداً فيدل على عتقه ، أو مريضاً فعلى
شفائه ، أو مديوناً فعلى قضاء دينه ، أو من لم ينجح فعلى أنه ينجح ،
أو مغموماً فعلى فرجه ، أو خائفاً فعلى أمنه والله أعلم .

تخرجه : (م . جه . وغيرهما) .

٧٨٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَدَهُ^(١) ،
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَطْرُقُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ
فَيَقُولُ لَهُ ، ثُمَّ يَغْدُو يُخَيِّرُ النَّاسَ^(٢) . [مسند احمد ح ٨٧٤٨]

(١) أي يتدحرج ويضطرب .

(٢) قاله في قصد الإنكار بالإخبار بمثله وأنه لا ينبغي له
الإخبار إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه .

تخرجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده
صحيح ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وروى نحوه مسلم من حديث جابر .

٧٨٤٧- عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْجُمَيْيِّ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ
يُقَالُ لَهُ : جَعْدَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا ، قَالَ :
فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَجَعَلَ يَقْضِيهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ
الْبَطْنِ قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ بِأَصْبِهِ فِي بَطْنِهِ : لَوْ كَانَ هَذَا فِي
غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ^(١) . [مسند احمد ح ١٩١٩٣]

(١) يريد والله أعلم أنه لو كان هذا العظم في غير البطن من
أعضائه كالساعدين والرأس ونحو ذلك أو الذكاء والعقل ونحوه
كان خيراً له ، لأن عظم البطن يتقل الرجل ويضره ولا يفيد له لأنه
ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكانه ﷺ يحسه على
التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن والله أعلم .

تخرجه : لم أتف عليه لنسب الإمام احمد ، وأورده الميمني

- (١) المفازة بالميم والفاء: البرية القفر والجمع المفاوز، سميت بذلك لأنها مهلكة من فوز إذا مات.
- وقيل: سميت تفاضلاً من الفوز النجاة (نه).
- (٢) الحبرة بكسر الحاء وفتحها مع فتح الباء والراء ضرب من برود اليمن منمر ويجوز «حلة حبرة» على الوصف وعلى الإضافة كما نص عليه في اللسان.
- (٣) الرواء بضم الراء والمد: المنظر الحسن يريد أنها حسنة المنظر.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب. بز) وإسناده حسن.

٧٨٤٩- عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أُنِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ نَارَلْتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: الْعِلْمُ. [مسند احمد ج٥٥٤: ٥٥٥]

تخرجه: (ق. مذ).

٧٨٥٠- حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا^(١) أَوْ ذُنُوبَيْنِ. وَفِي نَزَعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَ عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ عَرَبًا^(٢)، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا^(٣) مِنَ النَّاسِ يَغْفِرُ فِرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ^(٤). [مسند احمد ج٨١٤: ٤٨١]

(١) يفتح الذال المعجمة الدلو الممتلى.

وقوله «وفي نزعه ضعف» إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وليس في قوله «والله يغفر له» نقص ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها.

(٢) الغرب يسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض وهذا تمثيل، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده لأن الفتح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر، ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر إلى الكبر (نه).

(٣) قال في النهاية: عبقرى القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم والأصل في العبقرى في ما قيل: إن عبقرى قرية يسكنها الجن في ما يزعمون فكلمنا رأو شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق أو شيئاً

بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ^(١)، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَمَّانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا^(٢) فَفَنَخْتُهُمَا فَذَهَبًا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ^(٣)، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ. [مسند احمد ج٨٢٢: ٨٢٣]

(١) قال العلماء: هذا محمول على سلطانها وملكتها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله والله الحمد وهو من المعجزات.

(٢) هو بالخاء المعجمة ونفخه ﷺ إياهما فذهب دليل لانحماقها واضمحلال أمرها وكان كذلك وهو من المعجزات أيضاً.

(٣) هو الأسود العنسي «صاحب اليمامة» هو مسيلمة الكذاب.

تخرجه: (ق. مذ. ج. وغيرهم).

٧٨٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: في الصحيح منه رؤيا ليلة القدر رواه (حم. بز) ورجلها (١٧/٢٢٠) ثقات.

٧٨٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانِ، فَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مِثْلَ هَذَا، وَمِثْلَ أُمِّيهِ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمِّيهِ كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرُوا، انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَاذٍ^(١)، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنْ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَاذَ، وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَنَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ حَبْرَةٍ^(٢)، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضُ مُعْشِبَةَ، وَحِيَاضُ رِوَاءَ^(٣)، أَتَبِعُونِي! فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضُ مُعْشِبَةَ، وَحِيَاضُ رِوَاءَ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِينُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَقْكُمُ عَلَى بَلْكَ الْحَالِ، فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضُ مُعْشِبَةَ، وَحِيَاضُ رِوَاءَ، أَنْ تَبِعُونِي! فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضُ أَغْشَبَ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضُ هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُونِي، قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، لَتَبِعْنَهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَحِينَا بِهَذَا نَقِيسُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ج٢٤٠٢: ٢٤٠٣]

عظيماً في نفسه نسبه إليها فقالوا: عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير اهـ.

وقوله « يفرى فريه » بالفاء من باب رمى ومعناه (٢٢١/١٧) يعمل عمله ويقطع قطعه.

قال في النهاية: الفرى القطع يقال: فريت الشيء أفرته فرياً إذا شققته وقطعته للإصلاح فهو مفرى وفيرى وأفرته إذا شققته على وجه الإنفاد، تقول العرب تركته يفرى الفرى إذا عمل العمل فأجاهه.

(٤) العطن بالتحريك مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عطانة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، واعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك، ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار اهـ.

تخرجه: (ق. مذ).

٧٨٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَبِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَيْطُ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَيْطُ عُمَرَ بِأَبِي بَكْرٍ وَنَيْطُ عُثْمَانَ بِعُمَرَ.

قال جابر: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوَاطِئِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٤٨٨١]

(١) أي تعلقن يقال: نطت هذا الأمر به انوطه وقد نيط به فهو منوط.

تخرجه: لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن.

٧٨٥٢- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يَسْتَخْلَفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وَزُنُوبًا، فُوزَنَ أَبُو بَكْرٍ فُوزَانَ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ فُوزَانَ، ثُمَّ وَزَنَ عُثْمَانُ فَفَقَصَ صَاحِبَانَا وَهُوَ صَالِحٌ. [مسند أحمد ح ١٦٧٢١]

تخرجه: لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله

ثقات.

٧٨٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنِيَهُ ذَا الْفَقَارِ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي سِنِيهِ ذِي الْفَقَارِ فَلَا^(٢)، فَأَوَّلَتْهُ: فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرَدِفٌ كِبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ: كِبْشَ الْكَيْبِيَّةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةَ، فَأَوَّلْتُهَا: الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُذْبِحُ، فَبَقَّرَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَبَقَّرَ وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٤٤٥]

(١) بفتح الفاء سمي بذلك لأنه كانت فيه حفر صغار حسان، والسيف المقفر الذي فيه حوزوز مطمئة عن مته.

(٢) الفل بفتح الفاء وتشديد اللام التلم في السيف وأصله الكسر والضرب ومنه الفل (بالفاء) للقوم المهزمين يقال: فل الجيش يقله فلا (تشديد اللام) إذا هزمه فهو مفلول.

والمعنى فأولته انهزاماً يكون فيكم، وكان ذلك في غزوة أحد، وتاويل البقر ما أصاب أصحابه يوم أحد من استشهاد سبعين، والتلم الذي كان في سيفه برجل من أهل بيته يقتل فكان حزة ﷺ سيد الشهداء، ثم كانت العاقبة للمؤمنين.

تخرجه: (مذ. جه) وسنده صحيح.

٧٨٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي مُرَدِفٌ كِبْشًا وَكَأَنَّ طَبَةَ سِنِيهِ^(١) انكسرت فأولت أني أقتل صاحب الكبيبة^(٢) وأن رجلاً من أهل بيتي يقتل^(٣). [مسند أحمد ح ١٣٨٦١]

(١) بضم الظاء الحديث وفتح الموحدة طبة السيف هو طرفه وحده وأصل الطبة طبو بوزن صرد فحذفت الواو (٢٢٢/١٧) وعوض منها الماء.

(٢) هو طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين.

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه البزار وأحمد باختصار، وفيه علي بن زيد وهو ثقة سيع الحفظ، وبقية رجالها ثقات اهـ.

قلت: ولفظ البزار أورده الهيثمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت في ما يرى الناس كأنه طبة سيفي انكسرت وكأني مردف كبشاً فأولت أن كسر طبة سيفي قتل رجل من قومي وإنسي مردف كبشاً وأنني أقتل كبش القوم، فقتل رسول الله ﷺ طلحة

بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وقتل حمزة بن عبد المطلب .

تخریجه : (خ . مي . مذ . جه) .

٧٨٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِكَتْلَةَ تَمْرٍ فَعَجَمْتُهَا^(١) فِي فَمِي فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً أَذْيَبِي فَلَفَّظْتُهَا^(٢) ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا [فِي فَمِي] فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَّظْتُهَا ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَّظْتُهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْنِي فَلَا عَيْبَ لَهَا ، قَالَ : قَالَ : فَاعْبُرْهَا ، قَالَ : هُوَ جَيْشِكَ الَّذِي بَعَثْتَ يَسْلَمُ وَيَغْنَمُ فَيَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُونَ ، قَالَ : كَذَلِكَ قَالَ الْمَلِكُ^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٣٦٢]

(١) أي لكتها في فمي .

(٢) أي طرحتها .

(٣) معناه كذلك أخبرني الملك .

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه احمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ثقة وفيه كلام .

٧٨٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي اللَّيْلَةَ فِي دَارِ رَافِعِ بْنِ عُقْبَةَ (قال حسن : فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ) فَأَوْتِينَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ ابْنِ طَابٍ^(١) ، فَأَوَّلْتُ أَنْ لَنَا الرَّغْفَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْغَايَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ . [مسند احمد ح ١٢٢٥١]

(١) هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها ، يقال : عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب .

تخریجه : (م . د . نس) .

٧٨٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ تَأْوِرُ الرَّأْسَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبَعَةٍ^(١) ، فَأَوَّلْتُ أَنْ وَبَاعَهَا نَقْلٌ إِلَى مَهْبَعَةٍ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . [مسند احمد ح ٥٨٤٩]

(١) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة هي الجحفة ميقات أهل الشام .

٧٨٥٨- وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ تبارك وتعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ^(١) فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ^(٢) كَأَخْسَنِ مَا تَرَى مِنَ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَةٌ^(٣) قَدْ رُجِلَتْ ، وَلَمْتُهُ نَقَطُرُ مَاءٍ ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى عَوَاتِقِ^(٤) رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالنِّبْتِ^(٥) ، رَجُلٌ الشَّعْرُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا جَعْدًا^(٦) قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَاقِيَةٌ^(٧) ، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ^(٨) مِنْ النَّاسِ بَائِسٍ قَطِنٌ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالنِّبْتِ^(٩) ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ^(١٠) الدُّجَالُ . [مسند احمد ح ٦٠٩٩]

(١) بفتح الهزاة أي أرى نفسي .

(٢) بمد الهزاة ؛ والآدم : الأسمر .

(٣) بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها ليم كقربة وقرب .

قال الجوهري ويجمع على لمام بكسر اللام وهو الشعر المتسلسل الذي جاوز شحمة الأذنين ، فإذا بلغ المكئين فهو حمة .

وقوله « قد رجلت » فهو يضم الراء وتشديد الجيم مكسورة ، ومعناه سرحها بمشط مع ماء ولذلك قال : ولتته تقطر ماءً . (٢٢٣/١٧)

(٤) العواتق جمع عاتق ، قال أهل اللغة : هو ما بين المنكب والعتق ، وفيه لغتان التذكير والثانيه والتذكير أفصح وأشهر .

(٥) هو عيسى بن مريم عليه السلام كما سيأتي ، وقد صرح في الحديث أن هذه الرؤيا منامية .

قال القاضي عياض : وعلى هذا يجعل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وإن ذلك رؤيا ، إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال ، وقد يقال : إن تحريم دخوله مكة والمدينة عليه إنما هو في زمن ننته والله أعلم .

(٦) بفتح الجيم وسكون العين شعره (قططاً) بفتح القاف والمهملتين أي شديد جعودة الشعر .

(٧) بفاء ثم ياء تحية أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره ، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها .

لكن جاء في حديث معاذ عند الإمام أحمد وسيأتي في باب الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر في قسم الترغيب بلفظ « فعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة » وظهر أنه رأى الله عز وجل في اليقظة .

قال ابن حجر المكي : والظاهر أن رواية « حتى استيقظت » تصحيف فإن المحفوظ في رواية أحمد والترمذي « حتى استقلت » اهـ .

قلت : وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر حديث معاذ : هو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط ، وهو في السنن من طرق ، وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذي من حديث جهضم بن عبد الله اليمامي به وقال : حسن صحيح .

ثم قال الحافظ ابن كثير : وليس هذا الاختصاص هو الاختصاص المذكور في القرآن فإن هذا قد فسر ، وأما الاختصاص الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى : ﴿ إذا قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين ﴾ الآيات اهـ .

وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ﴿ ليس كمثل شيء » وهو السميع البصير ﴿ ، ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل وهو مذهبي والله لحمد .

(٢) أي الملائكة (٢٢٤/١٧) المقربون و« الملائكة » هم الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً و« صيفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم ، وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصاصهم ، وإما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصدور بها إلى السماء ، وإما عن تقاؤهم في فضلها وشرفها ، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل ، وإما سماء مخصوصة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة ، فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه .

(٣) أي لما أفاضه الله عز وجل عليه من العلم بتلطفه ووضع يده بين كتفيه وتقدم أننا نؤمن بذلك من غير تكيف ولا تشبيه .

(٤) أي لأنها تكفر الذنوب .

(٥) أي مما ترفع به الدرجات .

تخرجه : (مد) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق وعبد بن حميد ومحمد بن نصر ورجاله عند الإمام أحمد رجال الصحيح ويؤيده حديث معاذ عند الإمام أحمد أيضاً وتقدمت

(٨) قال النووي : ضبطه « رأيت » بضم التاء وفتحها وهما ظاهران و« قطن » هذا بفتح القاف والطاء .

(٩) تقدم الكلام على طواف المسيح الدجال بالبيت .

(١٠) سمي مسيحاً لكون إحدى عينيه مسحوة والأخرى طافية كما تقدم أو لأن أحد شقي وجهه خلق مسحواً لا عين فيه ولا حاجب ، أو لأنه مسح الأرض إذا خرج والله أعلم .

تخرجه : (ق . لك) .

٨- رؤيته ﷺ لربه عز

وجل في الرؤيا

٧٨٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَنَا بِي رَّبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ^(١) ، أَحْسَبُهُ يَعْني فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ^(٢) ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَيْفِيٍّ ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِيٍّ ، أَوْ قَالَ : نَخْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ، وَمَا فِي الْأَرْضِ ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ ، وَالذَّرَجَاتِ ، قَالَ : وَمَا الْكَفَّارَاتُ ^(٤) وَالذَّرَجَاتُ ؟ قَالَ : الْمَكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ [بَعْدَ الصَّلَاةِ] ، وَالْمَشْنِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِبْلَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَكَرِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَبِيرٌ وَلَذَنُةٌ أُمُّهُ ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتُ بَعِيَادَكَ فَتَنَّهُ أَنْ تَقْضِيَنِي إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَقْتُونٍ ، قَالَ : وَالذَّرَجَاتُ ^(٥) : بَدَلُ الطَّعَامِ ، وَإِنْفِاءُ السَّلَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ . [مسند أحمد ٣٤٨٤]

(١) الظاهر أن إتيانه تعالى كان في المنام بدليل قول الراوي « أحسبه في النوم » ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ عند الترمذي وفيه « فعست في خلوتي فاستقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة » وهذا لا أشكال فيه ، إذ الرائي قد يرى غير المشكل متشكلاً والمشكلاً بغير شكله وهكذا .

الإشارة إليه والله أعلم .

٩- قول النبي ﷺ : من رأى

في النوم فقد رأى

٧٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، زَمَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي (١)، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَى (٢)، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعِ (٣) لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، الَّذِي رَأَيْتَ! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ، أَسْمَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ، حَسَنُ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، جَمِيلٌ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ: لَا أَذْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْتَعَهُ فَسَوْقَ هَذَا (٤). [مسند أحمد ح ٣٤١٠]

(١) قال القاضي عياض قال: بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لتلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيدته، قال: وكذا هي رؤيتهم أنفسهم .

(٢) أي فليشرب بأنه رأى حقيقة أي حقيقي كما هي فلم يتحد الشرط والجزاء وهو في معنى الإخبار، أي من رأى فأخبره بأن رؤيته حق ليست بأصغاث أحلامية ولا تخيلات شيطانية، ثم أردف ذلك بما هو تمييز للمعنى وتعليل للحكم فقال كما في رواية أخرى «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي لا يبغي أن يتمثل في صورتي كما استحال تصوره بصورته يقظة .

وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ «فقد

رأى» أي فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به إذا رآه على صورته المعروفة له في حياته فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة اهـ .

قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها .

(٣) أي تصف لنا هذا الرجل الذي رأيت صفة كاملة واضحة كما رأته . (٢٢٥/١٧)

(٤) يريد ابن عباس ﷺ أنه أتى بصفاته ﷺ كما كانت والله أعلم .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات .

٧٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي (وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَتَشَبَّهُ بِي) (وَفِي رِوَايَةٍ يَتَخَيَّلُ بِي) (١)، فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةِ الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ (٢) [مسند أحمد ح ٧١٦٨]

(١) تقدم شرح هذه الروايات في الحديث الذي قبله .
(٢) تقدم شرح هذه الجملة في باب رؤيا المؤمن جزء من اجزاء من النبوة .

تخرجه: (ق . د . جه) .

٧٨٦٢- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي .

قَالَ عَاصِمٌ: قَالَ أَبِي: «فَحَدَّثْتُهُ» ابْنَ عَبَّاسٍ (١) فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعْتُهُ فِي مَشِيئِهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ . [مسند أحمد ح ٨٤٨٩]

(١) يقول عاصم أحد رجال السند: إن أباه كليب بن شهاب سمع هذا الحديث من ابن عباس فذكر لابن عباس أنه رأى النبي ﷺ في المنام يشبه الحسن بن علي خصوصاً في مشيته فصدقه ابن عباس وقال: إنه (يعني الحسن) كان يشبه النبي ﷺ .

قلت: ويؤيد كلام ابن عباس ما رواه الإمام أحمد وغيره وسيأتي في كتاب المناقب عن أنس قال: لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين (ق) .

د . د (جه) بدون قصة كليب .

٧٨٦٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ .

تخریجه : (خ . مذ) .

٧٨٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أُجَيْبٍ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرُّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْبِقِظَةِ أَوْ فَكَّأْنَا
رَأْيِي فِي الْبِقِظَةِ^(١) لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي .

فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ رَأَى قَدَّمَ رَأْيِي الْحَقَّ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٩٧٨]

(١) قال العلماء : إن كان الواقع في نفس الأمر « فكأنا
رأى » فهو كقوله ﷺ « فقد رأى » أو « فقد رأى الحق » كما
سبق تفسيره وإن كان « سيرانى في البيظة » فيه أقوال .

(أحدها) المراد به أهل عصره ، ومعناه أن من رآه في النوم ولم
يكن هاجر يوقفه الله تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ للبيظة عياناً .

(والثاني) معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في البيظة في الدار
الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره .
(والثالث) يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول
شفاعته ونحو ذلك والله أعلم .

قال الدماميني : وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام لأنه لا
يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من
(٢٢٦/١٧) تحقق منه الوفاة على الإسلام .

(٢) أي فقد رأى حقيقة ، وهذا الحديث جاء عند الإمام
أحمد في مسند أبي قتادة .

تخریجه : (ق) وجاء عند مسلم كما هنا سنداً ولفظاً .

٧٨٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَقَدَّ رَأْيِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يُبَيِّنِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمَثَلِي . [مسند احمد ح ٣٥٥٩]

تخریجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٧٨٦٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَّ رَأْيِي . [مسند

احمد ح ٢٧٧٥٠]

تخریجه : أورده الميمني وقال : رواه (حس . بسز . طب)
ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَقَدَّ رَأْيِي فِي الْبِقِظَةِ^(١) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي . [مسند احمد ح ٣٧٩٨]

(١) أي فكأنه رأى في البيظة مبالغة في أنها رؤيا حق ،
وعلل ذلك بأن الشيطان لا يمثل على صورته ﷺ (ق . جه) .

وهذا الحديث من مسند أبي هريرة ولكنه جاء في مسند ابن
مسعود في الأصل .

٧٨٦٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ

رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَّ رَأْيِي ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ بِي (قال
شعبة ، أو قال : لا يَتَشَبَّهُ بِي وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا^(١))
فَلْيَتَّبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ٩٣٠٥]

(١) أي في أنه رأى في المنام ولم يرني ، أو نسب إلي قولاً لم
أقله « فليتبرأ مقعده من النار » أي لينزل منزله الذي أعده الله له
من النار ، نعوذ بالله من ذلك .

تخریجه : (ق . جه) بدون قوله « ومن كذب علي » الخ .

٧٨٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى

فِي الْمَنَامِ ، فَأَنَّ الْوَيْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ بِي
(وَيْ رَوَاتِي) لَا يَتَحَيَّلُنِي . [مسند احمد ح ٤٣٠٤]

تخریجه : (جه) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف لكن
يؤيده أحاديث الباب والله أعلم .

٧٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا الْمُثَنَّى . قَالَ : سَمِعْتُ

أَسَأَ يَقُولُ : قُلْ لَيْلَةَ تَأْتِي عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا خَلِيلِي
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنْسَ يَقُولُ ذَلِكَ : وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ^(١) . [مسند
احمد ح ١٣٣٠٠]

(١) أي حزناً على فراق النبي ﷺ لأنه كان خادمه الخاص

ﷺ

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الميمني
وقال : رواه أحمد ورجال الصحيح . (٢٢٦/١٧)

تَعَالَى أَسَابِقُكَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١). [مسند احمد ح ٢٤٦٢٠]

٥٧- كتاب اللهو واللعب

١- ما يجوز من ذلك

١-١- هو الرجل مع زوجته

٧٨٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسُّهُمِ الرَّاجِدِ الْجَنَّةَ: صَاحِبَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُعِدُّ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ.

وَقَالَ: ازْمُوا وازكبوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بِاطِلٍ إِلَّا رَمِيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْمِيهِ، وَتَأْدِيَةَ فَرْسِهِ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ [مسند احمد ح ١٧٤٣٣]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الرمي بالسهم وفضله رقم (٣٦١) صحيفة (١٢٩) في الجزء الرابع عشر.

٧٨٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقُكَ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقُكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِئِلَّكَ. [مسند احمد ح ٢٦٨٠٧]

(١) تقدم هذا الحديث جميعه بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المسابقة على الأقدام رقم (٣٥٦) صحيفة (١٢٧) في باب ما جاء في المسابقة على الأقدام في الجزء الرابع عشر.

٧٨٧٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

(١) هكذا بالأصل « فذكر الحديث » يشير إلى الحديث المتقدم لأنه تقدمه في المسند أيضاً والحديث المتقدم أخرجه أيضاً (د. نس. ج) وصححه الحافظ العراقي.

٧٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَيْدٍ، قَالَتْ: فَاطَلَمْتُ مِنْ فَوْقِ عَائِقِهِ فَطَأَطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَكِبِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَائِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انصرفت. [مسند احمد ح ٢٤٨٠٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الضرب بالدف في العيدين في الجزء السادس صحيفة (١٦١) رقم (١٦٦٧) وتقدم غيره في الباب المشار إليه فارجع إليه.

١-٢- جواز الضرب بالدف في

العيدين ونحوهما

٧٨٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١) أَنَّ أُمَّةً سَوَدَاءَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالْدَفِّ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فافعلني، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا تَفْعَلْ، فَضَرَبْتُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ دَفُّهَا خَلْفَهَا، وَهِيَ مُقْنَعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ بَيْنَكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَتْ فَعَلَتْ مَا فَعَلْتُ. [مسند احمد ح ٢٣٣٧٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النذر في طاعة الله عز وجل في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٨٤) رقم (٥٤) والمراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لا خروج في جلده ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهي الذي يحرم فهو مدور: جلده من رق أبيض ناعم، فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته.

٧٨٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ

عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بَدُنَيْنِ ، فَاتَهَرَهُمَا ^(١) أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْنَهُنَّ ^(٢) ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً . [مسند أحمد ح ١٥٥٥٨]

(١) فسره جابر بن يزيد الجعفي أحد رجال السنن باللعب .

وقيل : هو الضرب بالدف والغناء .

وقيل : المقلّس بكسر اللام مشددة الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصير .

وقيل : التقلّس أن يقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك .

والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عند رسول الله ﷺ في يوم الفطر وهو يقرهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريات اللتان كانتا تغنيان عند عائشة والله أعلم .

تخرّيجه : (جه) وفي إسناد جابر بن يزيد الجعفي وثقه الثوري وقال النسائي : متروك .

وله طريق أخرى عند ابن ماجه ليس فيها جابر .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : حديث قيس صحيح ورجاله ثقات .

٢- ما لا يجوز من اللّهُو واللعب

٢-١- النهي عن اللعب بالحيوان

٧٨٨٠- عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَلَيَّ أَنَسٌ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَزْمُونَهَا ^(١) ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ ^(٢) غَرَضاً . [مسند أحمد ح ٢٤٧٤]

(١) أي بالسهم بقصد اللعب واللّهُو .

(٢) أي كل ما فيه روح سواء كان آدمياً أو بهيمة أو طيراً أو نحو ذلك .

وقوله « غرضاً » بفتح الحاء أي هدفاً ، والهدف هو الذي يرمى إليه من الجلود وغيرها ، وهذا النهي للتحريم لأنه ورد من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » وسيأتي في هذا الباب .

تخرّيجه : (م . مذ . نس) .

(١) أي زجرهما أبو بكر وانهرهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك .

(٢) هكذا (٢٢٨/١٧) جاء في الأصل بنون النسوة فيحتمل أنه كان معهما من تُردّد صوتهما ، أي اتكرهن « فإن لكل قوم عيداً » .

زاد في رواية « وإن اليوم عيدنا » وهذا تعليل لنتهه إياه بقوله دعهن وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر فأوضح النبي ﷺ الحال وبينه بقوله « إن لكل قوم عيداً » أي لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان ، وإن هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا يتكر مثل هذا ، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق ، ولهذا جاء في رواية « وليستا بمغنيات » يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة .

تخرّيجه : (ق . وغيرهما) .

١-٣- لعب الحبيشة ورقصهم

٧٨٧٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ الْحَبِيشَةُ يَزْفُونُ ^(١) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَزْفُصُونَ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَقُولُونَ ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ . [مسند أحمد ح ١٢٥٦٨]

(١) أي يرقصون ويلعبون .

تخرّيجه : (حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٧٨٧٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبِيشَةُ لِقُدُومِهِ بِجَرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح ١٢٦٧٧]

تخرّيجه : (ق . وغيرهما) .

٧٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ ، إِلَّا

ولا يخلو الحيوان من ذلك إذا رمي بهذه الصفة .

تخرجه : (ق - وغيرهما) .

٧٨٨٤- عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال :

دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٧٧٦]

٧٨٨٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي

دَارَ الْإِمَارَةِ فَإِذَا دَجَاجَةٌ مُصَبَّرَةٌ تَرْمَى ، فَكَلِمًا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ .

[مسند احمد ح ١٣٠١٣]

(١) قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل

بالرمي ونحوه ، وهو معنى « لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً » وتقدم شرحه .

تخرجه : (ق . د . د . نس . جه) وفيه النهي عن صبر البهائم

وهذا النهي للتحريم بدليل لعن فاعله كما تقدم في حديث ابن عمر ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمفته إن لم يكن مذكى .

٧٨٨٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^(١) ، قَالَ : نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّائِبَةِ . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتُهَا . [مسند احمد ح ٢٣٩٨٧]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في

باب النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان صبراً في الجزء السادس عشر صحيفة (٣٠) رقم (٩٤) فارجع إليه .

٢-٢- تحريم القمار واللعب بالرد

وما في معنى ذلك

٧٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ

حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : (وَاللَّاتِ) فَلْيَقُلْ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : (تَعَالَ أَقَامِرُكَ) فَلْيَتَّصِقْ بِشَيْءٍ . [مسند احمد ح ٨٠٧٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من

٧٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا

يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ ^(١) . [مسند احمد

ح ٨٥٢٤]

(١) قال الشوكاني : فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه

من اللّهُو الذي لم يؤذن فيه ، وقد قال بكرامته جمع من (١٧/٢٢٩) العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على ذلك ، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سب اتباع الرجل لها ، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نعمتها .

تخرجه : (د . جه) وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة .

قال في التقريب : صدوق له أوهام اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : وثقه النسائي .

قال الجوزجاني : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، روى له البخاري

فرد حديث ومسلم متابعة اهـ .

٧٨٨٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَزَتْ مَعَ ابْنِ

عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، لَهُمْ كُلُّ خَاطِنَةٍ ^(١) . قَالَ :

فَقَضَيْتُ ، وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ! قَالَ : فَتَقَرَّرُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَّوَانِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٣١٣٣]

٧٨٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ

عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَمَرَرْنَا بِبَيْتَانِ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ . وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِنَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّرُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا . [مسند احمد ح ٦٢٥٩]

(١) أي جعلوا لصاحب الطير كل خاطنة من قبلهم كما صرح بذلك في الحديث التالي .

قال في النهاية : أي كل واحدة لا تصيها ، والخاطنة هنا بمعنى المخطئة .

(٢) التمثيل بالحيوان كقطع رجله أو فقه عينه أو نحو ذلك

حلف باللات والعزى من كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر (٢٣٠/١٧) صحيفة (١٦٧) رقم (١٠).

٧٨٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْكَعْبَةِ) (١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسند أحمد ح ١٩٧٥٠]

٧٨٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْلِبُ كِتَابَيْهَا أَحَدٌ، يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ (٢)، إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسند أحمد ح ١٩٨٨٣]

(١) قال في الصباح: النرد لعبة معروفة وهو مُعَرَّبٌ أهد. قلت: قال في النهاية: فيه: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» النرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو أهد.

وقيل: هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. وقيل: إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس.

(٢) يعني بدل النرد وهو بكسر الكاف. قال في النهاية: الكعب فصوص النرد أحدها كعب وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة.

وقيل: كان ابن مغفل يفعلها مع امرأته على غير قمار. وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً أهد. (٣) أي من نفع أو ضرر.

تخرجه: أخرج الطريق الأولى (لك. د. ج. ك. قط. حق) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية سوى الإمام أحمد ورجالها ثقات.

٧٨٩٠- (قر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ» (١) الْمَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تَزْجِرَانِ رَجْرَأً، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ. [مسند أحمد ح ٤٢٦٣]

(١) هكذا بالأصل «إياكم وهاتان الكعبتان الخ» وكذا في جمع الزوائد بألف التثنية وهي للرفع وكان مقتضى القواعد أن يكون «إياكم وهاتين الكعبتين الخ» بالنصب على التحذير ولعله جاء على لغة من يلزم المثني الألف في جمع الحلات، وهو جاتز

في لغة بعض العرب.

وتقدم أن الكعب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة وهي موسومة بما فيها من العلامات المعروفة.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) ورجال الطبراني رجال الصحيح أهد.

قلت: وفي إسناده عند الإمام أحمد إبراهيم بن مسلم الهجري، قال في التبريد: لين الحديث.

٧٨٩١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ (١) فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ (٢). [مسند أحمد ح ٢٣٤٤٤]

(١) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي موسى.

(٢) جاء عند مسلم «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

قال النووي: ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريم أكلهما.

قال: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد.

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يجرم.

وأما الشطرنج فممنعنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين.

وقال مالك وأحمد: حرام.

قال مالك: هو شر من النرد وألمى عن الخير. وقاسوه على النرد، وأصحابنا بمنعون القياس ويقولون: هو دونه أهد.

قال الشوكاني: قال ابن كثير في (٢٣١/١٧) إرشاده: إن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له: صصة.

قال: وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في الشطرنج: هو من اليسر.

قال ابن كثير: وهو مقطوع جيد.

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك.

وروي عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك.

وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن

٢-٣- آله اللّهُو والقينات وشرب الخمر

٧٨٩٣- عن نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : سَمِعَ صَوْتَ زُمَارَةٍ رَاعٍ ، فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَعَدَّلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ ، أَسْمَعُ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَمِضُ ، حَتَّى قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَيْهِ ، وَأَعَادَ صَوْتَ زُمَارَةٍ رَاعٍ ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا^(١) . [مسند احمد ح ٤٩٦٥]

(١) قال الإمام الخطابي : الزمار الذي يصفه ابن عمر رضي الله عنهما هو صفارة الرعاة .

قال : وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة (٢٣٢/١٧) كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ، ولو كان كذلك لأشبهه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من التكسير مبلغ الردع والتكثير والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخرجه : (د . جه) وفي آخره عند أبي داود قال أبو علي اللؤلؤي - هو أحد رواة السنن عن أبي داود - سمعت أبا داود يقول : (وهو حديث منكر اه .) .

قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود : ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات .

٧٨٩٤- عن السائب بن يزيد : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا عائشة أتعرفين هذو ؟ قالت : لا يا نبي الله ، فقال : هذو قينة^(١) بني فلان ، تُجيبن أن تُغنيك ؟ قالت : نعم ، قال : فأعطاها طبقاً^(٢) فغنتها ، فقالت النبي ﷺ : قد نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْجَرِهَا^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٨١١]

(١) بفتح القاف وسكون التحتية .

قال في النهاية : القينة الأمة غنت أو لم تغن والماشطة ، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء ، وجمعها قينات .

(٢) قال في القاموس : الطبق محرمة غطاء كل شيء جمعه أطباق وأطبق ، والظاهر أنه ﷺ أعطاها طبقاً من امتعة البيت لتضرب به وتغني ومثل هذا الغناء لا يكون محظوراً لخلوه من التكسر والأمور المهيجة بل من الكلام المباح كما تقدم في كتاب النكاح من غناء الجوارى بقولهن :

سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه .

وقد روي في تحريمه أحاديث جاءت عند الدلمي من حديث وائلة وابن عباس وأنس ، وعند ابن حزم وعبدان من حديث جميع بن مسلم كلها تفيد التحريم .

وأخرج الدلمي عن علي مرفوعاً « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار في النار » .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه أنه قال : النرد والشطرنج من المسير .

وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال : الشطرنج يسر المعجم .

وأخرج عنه ابن عساکر أنه قال : لا يُسَلَّمُ على أصحاب النردشير والشطرنج .

قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة ، وأحسن ما روي فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه ، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله علي إنه من المسير ، والمجوزون له قالوا : إن فيه فائدة ، وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكاييد فأشبهه السبق والرمي .

قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان وقد تقدم حكمه في أبواب السبق والرهان في آخر كتاب الجهاد ، ولا نزاع أنه نوع من اللّهُو الذي نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إيفار الصدور وتآثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات ، فطالب النجدة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ، وأقل أحواله أن يكون من المشتهيات والمؤمنون وقافون عند الشبهات والله أعلم اه .

تخرجه : (م . د) .

٧٨٩٢- عن عبد الرحمن بن قيس قال : سمعتُ أبي : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مثلُ الذي يَلْعَبُ بالنردِ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي ، مثلُ الذي يَتَوَضَّأُ بِالْقَوِّحِ وَدَمِ الْخَيْزُرِ ثمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي^(١) . [مسند احمد ح ٢٣٥٢٦]

(١) فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من الحرامات وهذا التمثيل مبالغته في قبحة وتحريمه .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم . عل) وزاد « لا تقبل صلاته » والطبراني وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم اعرفه وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح .

النار .

أثناكم أثناكم فحيونا بحيكَم

وغو ذلك ، وإلا لما أقرها النبي ﷺ على ذلك .

تخریجه : (طل) وروى الترمذي منه الجزء المختص بالمغنيات

وفي إسناده على (٢٣٣/١٧) ابن يزيد الهمداني ضعيف وبقيه رجاله ثقات .

(٣) معناه والله أعلم : أن الشيطان زين لها الغناء فاسترسلت فيه بنشاط وغير ملل .

تخریجه : (طب) ورجاله ثقات .

٧٨٩٦- حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا جَعْفَرُ قَالَ : أَتَيْتُ

فَرْقَدًا^(١) يَوْمًا فَوَجَدْتَهُ خَالِيًا فَقُلْتُ : يَا ابْنَ أُمِّ فَرْقَدٍ

لَأَسْأَلُكَ الْيَوْمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ

قَوْلِكَ فِي الْحَنْفِ وَالْقَذْفِ^(٢) أَشْيَاءَ تَقُولُهُ أَنْتَ أَوْ تَأْتِيهِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَتَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قُلْتُ : وَمَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو

الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَحَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَهْوٍ وَلَعِبِ ثُمَّ

يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ^(٣) فَيَبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ

رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تُسِفَتُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ

الْحَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بِالْذُفُوفِ^(٤) وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ .

(١) هو ابن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء

معجمة .

(٢) القذف هنا معناه الرمي بشدة يشير إلى نفس الرياح

إياهم كما في آخر الحديث .

(٣) أي يسخهم الله ويمجعلهم على صورة القردة والخنازير ،

والسخ قلب الخلفة من شيء إلى شيء ، وذلك بكفرهم باستحلال

ما حرم الله وليس ذلك بعيد ، فقد مسخ الله طائفة من بني

إسرائيل فجعل منهم القردة والخنازير بكفرهم وذلك بنص القرآن .

(٤) يريد الذفوف التي لها جلاجل ورنين يطرب السامع ،

بخلاف الذفوف العربية فإنها لا جلاجل لها ويجوز الضرب بها في

النكاح ونحوه وتقدم الكلام على ذلك .

تخریجه : أورده صاحب المتقى وقال : رواه أحمد وفي إسناده

فرقد السبخي .

قال أحمد : ليس بقوي .

وقال ابن معين : هو ثقة .

وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه

الناس .

٧٨٩٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمْرِي

رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ^(١) وَالْمَرْامِيرِ ، وَالْأَوْثَانِ

وَالصُّلْبِ ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) ، وَخَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزِّيهِ

لَا يَشْرَبُ عَيْدٌ مِنْ عَيْدِي جَزَعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ

الصُّدَيْدِ^(٣) يَمْلَأُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ ، أَوْ مَعْدَبًا ، وَلَا

يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصُّدَيْدِ

يَمْلَأُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ ، أَوْ مَعْدَبًا ، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ

مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا

يَجِلُّ يَبْعُهُنَّ ، وَلَا شِرَازُهُنَّ ، وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ ، وَلَا تَجَارَةَ

فِيهِنَّ ، وَتَمَنَّهُنَّ حَرَامٌ - يَعْنِي الضَّارِيَاتِ - (وَفِي رِوَايَةٍ

المغنيات) [مسند أحمد ج ٢٢٦٦٣]

(١) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي

وهي آلات الملاهي ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب

عزف ، وعزفها إزالتها وعزفها وإبطال العمل بها هي وما عطف

عليها .

(والمزامير) جمع زمارة قال في القاموس : والزمارة كجبانة ما

يزمر به كالزمار .

(والأوثان) جمع وثن وهي التي كانت تعبد في الجاهلية .

(والصلب) جمع صليب كبير وبرد ، وهو صليب النصرى

المعروف .

(٢) هو ما كان عليه أهل الجاهلية من العوائد القبيحة التي

حرمها الإسلام .

(٣) جاء في رواية عند الطبراني من حديث ابن عباس

« ومدمن الخمر حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : يا

رسول الله وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار » .

وفي رواية من حديث جابر عند مسلم « وإن عند الله عهداً

لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله

وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار - أو عصارة أهل

ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات، وقد أتى الشوكاني رحمه الله بحجج الفريقين وما روي في الجواز والتحريم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأطال في ذلك ثم قال: وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح «ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ولا سيما إذا كان مشتتلاً على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف، وكم هذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع اهـ.

٧٨٩٧- (ز) عن عبادة بن الصّامت وعبد الرحمن بن غنم وأبي أمامة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده لبيتن ناس من أممي على أشرب^(١) ويظرب ولعب ولّهو، فيضربوا قرّة وخنزير، باستحلالهم المحارم، والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير». [مسند أحمد ج ٢٣١٧٦]

(١) الأشتر: البطر وقيل: أشد البطر، والبطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى.

تخرجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض وقال: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده اهـ.

قلت: هذا الحديث وإن أشار المنذري إلى ضعفه فله شاهد يؤيده عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال «في هذه الأمة خسف ومسح وقذف، قال رجل من المسلمين: يا رسول الله متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر» أورده المنذري أيضاً وقال: رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق وقال: حديث غريب.

وقد روي عن الأعمش عن عبد الله بن سابط مرسلأ.

وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناس من أممي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنزير» أورده المنذري أيضاً وقال: رواه ابن ماجه (٢٣٤/١٧) وابن حبان في صحيحه.

هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم الغناء مع آلة اللّهُو وبدونها، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود وغيره من آلة اللّهُو.

وقد وضع جماعة من أهل العلم في تحريم ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعاً بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم: إنه لا يصح في الباب حديث أبداً.

واختلف المجوزون فمنهم من قال بكرهته، ومنهم من قال باستحبابه، قالوا: لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله

وقال المجوزون: إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله

وقوله «كانكم شامة» بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر
المتبين الذي يعرفه كل من (٢٣٥/١٧) يقصده ، إذ العادة دخول
الأخوان على القادم قصداً لزيارته .
(٤) أي تكلف الفحش وتعمده .

تخرجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٩٠٠ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ ، أَوْ شَمْلَتَانِ ، فَقَالَ لِي : هَلْ
لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَمَا أَتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ
مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَعَنْوِيهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ
مَالاً فَلْتَبِّرْ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ ، فَرَحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ (وفي لفظ) (١)
فغدوتُ عليه في حُلَّةٍ حمراء . [مسند أحمد ح ١٧٣٦١]

(١) هذا اللفظ جاء من طريق أسود بن عامر .

قال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك .
فذكره بإسناده يعني المتقدم ومعناه قال : فغدوت إليه في حلة
حمراء .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو
صالح .

٧٩٠١ - عَنْ أَبِي رَجَاءَ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ (١) مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ
قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ
أَتَعَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ أَنْ
يُرَى أَتْرُ يُعَمِّتُوهُ عَلَى خَلْقِهِ . (وفي لفظ عليّ عبيدو) . [مسند
أحمد ح ٢٠١٧٦]

(١) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب ، الذي في
طرفيه علمان والميم زائدة .

«من خز» قال في النهاية : الخز المعروف أولاً ثياب تنسج
من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون
فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالمعجم وزبي المترفين ، وإن أريد
بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول
من الإبريسم (يعني الحرير) وعليه يجعل الحديث الآخر «قوم
يستحلون الخز والحرير» اهـ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال
أحمد ثقات .

٥٨ - كتاب اللباس والزينة

١ - اللباس

١-١ - النظافة وإظهار نعمة الله

باللباس الحسن وما يستحب لبسه

٧٨٩٨ - عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا
فِي مَنْزِلِنَا ، فَرَأَى رَجُلًا شَعِيثًا (١) . فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا
مَا يُسْكُنُ (٢) بِوِجْهِهِ ، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَمِسْحَةٌ
فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ . [مسند أحمد
ح ١٤٩١١]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه أي متفرقاً شعره .

(٢) من التسكين أي ما يلص شعته ويجمع تفرقه فعبّر
بالتسكين عنه .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وفيه الحث على نظافة الشعر والثوب .

٧٨٩٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (١) عَنْ ابْنِ الحَنْظَلِيِّ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ
إِنْخِرَائِكُمْ (٢) فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ (٣) ، فَإِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُجِيبُ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ (٤) . [مسند أحمد
ح ١٧٧٧٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم أوله بسنده في باب
استحباب الخيلاء في الحرب من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر
صحيفة (٥٧) رقم (١٨٧) وسيأتي بطوله في باب مناقب سهل بن
الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ، ويقال سهل بن
عمرو أنصاري حارثي سكن الشام ، والحنظلية أمه وقيل : هي أم
جده وهي من بني حنظلة من تميم .

(٢) أي داخلون عليهم والظاهر أنه ﷺ قال ذلك حين
دخولهم بلادهم من السفر والله أعلم .

(٣) زاد في رواية أبي داود «حتى تكونوا كأنكم شامة في
الناس فإن الله عز وجل» الخ .

والمعنى أنه يجوز جعل الإزار إلى عضلة الساق تحت الركبة ثم إلى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين فما جاوز الكعبين فهو في النار .

تخریجه: (نس) وللبخاري منه « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » .

٧٩٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٨٩١]

(١) معناه أنه ما توعد به رسول الله ﷺ في إسهال الإزار فهو في القميص أيضاً ، فيحرم ما كان منه أسفل من الكعبين ، وهذا استنباط صحيح من ابن عمر ، ويحتمل أنه مرفوع بالمعنى .

تخریجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٩٠٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ لَمْ يَكُنْ نُوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٢٣]

(١) إنما كان لبس القميص أحب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في السر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإسماك وغير ذلك بخلاف القميص .

ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويأشرك جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبه النبي ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الأدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم « أنه يتقمص في أنهار الجنة أي ينغمس فيها » .

تخریجه: (د . مذ . نس) وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح أهد .

(يعني حديث الباب) .

وقال المنذري : عبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه ابن معين .

أهـ .

٧٩٠٢- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ النَّيَاصِ ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ ، وَكَمَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . [مسند أحمد ح ٢٠٤٠٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب استحباب إحسان الكفن من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٧١) رقم (١٢٧) .

٧٩٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : النَّبُؤَا مِنْ نِيَابِكُمْ النَّيَاصِ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ نِيَابِكُمْ ، وَكَمَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَحْمَالِكُمْ الْإِثْمِدَ ، يَجَلُو الْبَصَرَ ، وَيُنَيْتُ الشَّعْرَ . [مسند أحمد ح ٢٢١٩]

(١) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخرجه كالذي قبله في الباب المشار إليه فارجع إليه .

٧٩٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُمَرَ نُوْبًا أَيْضًا ، فَقَالَ : أَجَلِيدٌ نُوْبِكَ أَمْ غَسِيلٌ ؟ فَقَالَ : فَلَا أَذْرِي مَا رَدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : النَّسْنُ جَدِيدًا ، وَعَيْشٌ حَمِيدًا ، وَمُتٌ شَهِيدًا ، أَظُنُّهُ قَالَ : وَتَرَزُّوْكَ اللَّهُ قُرَّةً عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . [مسند أحمد ح ٥٦٢٠]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال : رواه ابن ماجه باختصار قرة العين ، رواه (حم . طب) وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة ، « قال : وإياك يا رسول الله » ، ورجاهما رجاله الصحيح .

١-٢- الإزار والقميص وآداب تتعلق به

٧٩٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْصَابِ السَّاقَتَيْنِ ^(١) فَاسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٠٥٦٢]

(١) جاء بلفظ (٢٣٦/١٧) آخر عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إزره المؤمن إلى عضلة ساقه ، ثم إلى نصف ساقه ، ثم إلى كعبيه ، فما كان أسفل من ذلك في النار » .

قال في النهاية : والعضلة (بالتحريك) في البدن كل لحمه صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق أهد .

٧٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيَّامِكُمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ :
بِأَيَّامِكُمْ . [مسند أحمد ح ٨٦٣٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب البداء
بالبمين من أبواب الوضوء في الجزء الثاني صحيفة (٥) رقم
(٢١٩) وجاء عند الترمذي عن أبي هريرة أيضاً « أن النبي ﷺ
كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه » وصححه ابن عبد البر .

٧٩٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضاً^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لُبْسَتَيْنِ : الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ . [مسند أحمد ح ٩٤٢٥]

(١) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في باب كراهة اشتعال
الصماء من أبواب ستر العورة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث
صحيفة (٩٨) رقم (٣٩٠) .

٧٩١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : لَا تَرْتَدُّوا الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ
بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَخْتَبِ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح ١٤٩١٧]

(١) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه كالذي قبله في الباب
المشار إليه صحيفة (٩٩) رقم (٣٩١) . (٢٣٧/١٧)

١-٣ - النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك

٧٩١١ - عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَلْبَسُ
السَّبِيَّةَ^(١) وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .
[مسند أحمد ح ٥٢٥١]

(١) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة يعنى النعال
السببية .

قال في النهاية : السبب بالكسر جلود البقر المدبوغة يتخذ منها
النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل .
وقيل : لأنها انسبت بالدباغ .

وقال أيضاً : إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة
والسعة ، ورواية مالك « فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال
التي ليس فيها شعر » .

تخريجه : (ق . لك) من وجه آخر مطولاً وسيأتي مطولاً
للإمام أحمد أيضاً في باب فتاوى ابن عمر من مناقبه في كتاب
مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

٧٩١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً^(١) مَا
انْتَعَلَ . [مسند أحمد ح ١٤٩٣]

(١) معناه كأنه في حكم الراكب من عدم إيذاء الأرض
لقدميه بجرها أو بردها أو هوائها ونحو ذلك والله أعلم .

تخريجه : (م . د . نس) .

٧٩١٣ - عَنْ أَبِي أُنَامَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بِيضَ لِحَاهِمُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ حَمَرُوا^(١) وَصَفَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ :
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَنْسَرُونَ وَلَا
يَأْتِرُونَ^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسَرُّوْا وَافْتَرُوا
وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ .

قَالَ : فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَخْفَفُونَ
وَلَا يَتَعَلَّوْنَ^(٣) ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَخَفُوا وَانْتَعَلُوا
وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ .

قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ
عَثَانِيَهُمْ^(٤) وَيُوفِرُونَ سِبَالَهُمْ .

قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُصُوا مِيبَالَكُمْ وَوَفِرُوا عَثَانِيَكُمْ
وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . [مسند أحمد ح ٢٢٦٣٩]

(١) أي غيروا الشيب بالحناء والكم .

« وصفروا » أي بالورس والزعفران .

(٢) يعني يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر .

(٣) أي يلبسون الخفاف جمع خف ولا يلبسون النعال جمع
نعل .

(٤) جمع عثون وهي اللحية « ويوفرون سبالهم » جمع سبلة
بالتحريك الشارب .

والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ويتركون شواربهم كما
يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا حتى بعض
العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الأخرى حتى يصلحها . [مسند أحمد ح ٧٤٤٠]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في باب ما جاء في سؤر الكلاب من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢١٩) .

تخرجه : الحديث سنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

وروى مسلم منه الجزء الخاص بالشع .

وأخرجه (م . د . نس) من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انقطع شع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسع ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله » .

٧٩١٨- (خط) عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى أن يُعشى في خف واحد ، أو نعل واحد . [مسند أحمد ح ٢٩٥٠]

تخرجه : قال الهيثمي : رواه الطبراني وعبد الله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه وقال : ضرب عليه أبي ولم يجدنا به ورجال أحمد رجال الصحيح .

وكذا رجال الطبراني إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان .

قلت : وهو من رجال الصحيح اهـ .

هكذا جاء في مجمع الزوائد « الحسن بن ذكوان » بدل « الحسين » والظاهر أنه خطأ مطبعي والصواب « الحسين » كما في المسند لأن نسخة الزوائد فيها أخطاء كثيرة والله أعلم . (٢٣٩/١٧)

١-٤- العمامة والسراويل وحلل الحبرة

٧٩١٩- عن جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . [مسند أحمد ح ١٤٩٦٦]

تخرجه : (م . الأربعة) .

٧٩٢٠- عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٩٤١]

(١) جاء عند أبي داود بلفظ « رأيت النبي ﷺ على المنبر

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وفي الصحيح طرق منه ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

٧٩١٤- عن أنس بن مالك قال : كانت يقال رسول الله ﷺ قبالان^(١) .

(١) بكسر أوله ثنية قبال ككتاب : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين إصبعي الرجل الوسطى والتي تليها ، وجمع السير إلى السير الذي على وجه قدمه هو الشراك .

تخرجه : (خ . والأربعة) .

٧٩١٥- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه ، وإذا خلع فليبدأ بشماله ، وقال : انتعلهما جميعاً .

زاد في رواية : وإذا انقطع شع^(١) أحدكم فلا يمش في نعل واحد ، ليخفهما جميعاً أو لينتعلهما جميعاً [مسند أحمد ح ٧١٧٩] [٢٣٨/١٧]

(١) بكسر المعجمة وسكون المهملة .

قال في النهاية : الشع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام : السير الذي يعقد فيه الشع .

وإنما نهى عن المشي في نعل واحدة لثلاث تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعار ويقبح في النظر ويعاب فاعله .

تخرجه : أخرج الجزء الأول منه (م . د . جه) وأخرج الزيادة (ق . د . مذ) .

٧٩١٦- وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمين أولهما تنعل ، وأخبرهما تنزع . [مسند أحمد ح ١٠٠٠٤]

تخرجه : (خ . د . مذ) .

٧٩١٧- وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات^(١) وإذا انقطع شع أحدكم فلا يمش في نعله

وعليه عمامة سوداء قد أرخصى طرفها بين كتفيه « فزاد أنه ﷺ أرخصى طرفها بين كتفيه .

تخرجه : قال المنذري : رواه (م . والأربعة) .

وقد استدلت على ترك الذؤابة ابن القيم في الهدى بمحدث

جابر المتقدم فقد جاء بدون ذكر الذؤابة .

قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها داتماً بين كتفيه .

وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه اهـ .

وفيهِ دلالة أيضاً على مشروعية العمامة السوداء .

وحديث عمرو بن حريث يدل على جواز إرسال طرف العمامة بين الكتفين

وقال النووي في شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال

طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء ، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يجرم للخيلاء ويكره لغيره اهـ .

(٢) الظاهر أنهم كانوا يضيفون شيئاً من البول إلى ما يصبغ به لمصلحة في ذلك فعفى عنه للضرورة ، هذا إذا صح الحديث وسيأتي الكلام عليه في التخريج والله أعلم .

٧٩٢١- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ (١) ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ ، قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَوْنَا فِي سَرَاوِيلَ ، وَعَيْنِدْنَا وَرَأُونَا يَزْنُونَ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ . [مسند أحمد ح ١٩٣٠٨]

تخرجه : أورده (٢٤٠/١٧) الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر .

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الأمر بالكيل والوزن من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٤٩) فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الأربعة وصححه الترمذي .

١-٥- ما يقول من استجد ثوباً

٧٩٢٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَيْسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْفُوتَهُ (١) :

وتقدم حديث أبي أمامة في الباب السابق وفيه « فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا ياتزون فقال رسول الله ﷺ : تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ الثُّوبُ الَّذِي أَخْلَقَ (٢) (أَوْ قَالَ : أَلْقَى) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَأَن فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . وَفِي جَوَارِ اللَّهِ . وَفِي كَنْفِ اللَّهِ (٣) حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا . [مسند أحمد ح ٣٠٥]

وفيهِ مشروعية لبس السراويل والإزار للأمر بذلك .

(١) بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف بعدها واو وتاء مفتوحين وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترفوتان من الجانبين .

٧٩٢٢- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لَأَنْسَ : أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَغْجَبَ (قَالَ عَفَّانُ : أَوْ أَحَبَّ) إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبِيرَةُ (١) . [مسند أحمد ح ١٢٤٠٤]

(٢) أي الذي أبلاه .

(١) قال الجوهري : الحبرة كعنبه برد يمان يكون من كسان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة والتحبير التزين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذي أطعمنا الحمبر والبسنا الحبير » .

(٣) أو قال ألقى « أو » للشك من الراوي ، و« ألقى » أي ترك لبسه .

(٣) أي حفظه ورعاعته وكرر « حياً وميتاً » للتأكيد .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : « كنت مع علي فأتتهنا إلى السوق الكبير فتوسم شيخاً منهم فقال : يا شيخ أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم ، قال : نعم يا أمير المؤمنين ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً وأتى غلاماً حدثاً » والباقي بنحوه .

وفي رواية « كان النبي ﷺ إذا لبس ثوباً جديداً . . . » وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف اهـ .

قلت : (٢٤١/١٧) وفيه أيضاً أبو مطر البصري وتقدم الكلام عليهما في الحديث السابق والله أعلم .

٧٩٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ^(١) عِمَامَةً ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَمِنْ شَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ . [مسند أحمد ح ١١٤٨٩]

(١) أي سماه باسمه المتعارف « قميصاً أو عمامة » زاد الترمذي « أو رداءً » ويقاس عليه غيره كالخف ونحوه .

والمقصود التعميم ، فال تخصيص للتمثيل بأن يقول : رزقي الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنوع .

أو يقول : هذا قميص أو رداء أو عمامة .

« أسألك من خيره الخ » ولفظ الترمذي « أسألك خيره » وهو أي لفظ الترمذي أعم وأجمع لقول النبي ﷺ لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل » « اللهم إني أسألك الخير كله » ولفظ الإمام أحمد انسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » ، وخير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس في الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب في العون على العبادة والطاعة لسواه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراماً ونجساً لا يبقى زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك والله أعلم .

تخریجه : (د . مذ . نس) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود .

ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

تخریجه : (مذ . جه) كلاهما من طريق يزيد بن هارون .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة اهـ .

قلت : رواية يحيى بن أيوب جاءت عند الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى وقال : هذا حديث لم يحتج الشيخان بإسناده ولم أذكر أيضاً في هذا الكتاب مثل هذا ، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام اهـ . قلت : وسكت عنه الذهبي .

٧٩٢٥- (ز) عن أَبِي مَطَرٍ الْبَصْرِيِّ ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ عَلِيًّا ، أَنْ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، فَلَمَّا لَبَسَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَنْجَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . [مسند أحمد ح ١٣٥٣]

تخریجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وفي إسناده المختار بن نافع .

قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث .

وفي إسناده أيضاً أبو مطر الجهني البصري .

قال الحافظ في تمجيد المنفعة : قال أبو حاتم : مجهول تركه حفص بن غياث . وقال أبو زرعة : لا يعرف اسمه .

٧٩٢٦- عَنْ أَبِي مَطَرٍ أَيْضًا ، أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا أَتَى غُلَامًا حَدَثًا ، فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَبَسَهُ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّسُغَيْنِ ^(١) إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، يَقُولُ وَلَبَسَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ ^(٢) مَا أَنْجَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، فَقِيلَ : هَذَا شَيْءٌ تَرَوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ ، أَوْ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكُسُوفَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَنْجَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ﷺ . [مسند أحمد ح ١٣٥٥]

(١) بالسین المهمله وفي لغة بالصاد المهمله بدل السین وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

(٢) الرياش ما ظهر من اللباس كاللبس واللباس وقيل : الرياش جمع الريش (نه) .

قال الشوكاني : وعبيد الله (يعني ابن زياد) وأبوه ثقتان .
وأبو رمة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة
واسمه رفاعة بن يثربي كذا قال صاحب التقريب
وقال الترمذي : اسمه حبيب بن وهب .

ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ،
وهو أيضاً من أنفع الألوان للابصار ومن أجملها في أعين
الناظرين .

٧٩٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٠٠١]

(١) معناه أن يطلخ جسمه بالزعفران ، وقد ترجم البخاري
لهذا الحديث بقوله « باب النهي عن التزعفر للرجال » .
قال الحافظ : أي في الجسد لأنه ترجم بعده (باب الثوب
الزعفر) وقيده بالرجل ليخرج المرأة .

قال الحافظ : ذكر فيه (يعني في باب الثوب المزعفر) حديث
ابن عمر « نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بوزر أو
زعفران » .

قال : وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر
للحلال .

قال ابن بطال : أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر
للحلال وقالوا : إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة .

وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم ، وحديث
ابن عمر الآتي في باب النعال السبية (يعني عند البخاري) يدل
على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة اهـ .

قلت : وكذلك حديث ابن عمر أيضاً الآتي في آخر هذا
الباب يدل على الجواز والله أعلم .

تخرجه : (ق . ظل . والثلاثة . وغيرهم) .

٧٩٣١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَمَّاراً قَالَ : قَدِمْتُ
عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ^(١) ، فَصَمَّخُونِي
بِالزُّعْفَرَانِ ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي ، فَقَالَ : اغْسِلْ هَذَا ، قَالَ :
فَدَعَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي ، وَقَالَ : اغْسِلْ هَذَا
عَنْكَ فَدَعَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ

وأخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله عنها
قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما اشترى عبد ثوباً يدينار أو
بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له »
وقال : حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر يرحم اهـ .

وأحاديث الباب تدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس
الثوب الجديد والله أعلم .

١-٦ - الأسود والأخضر

والمزعفر والملونات

٧٩٢٨ - عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ
ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ ،
فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَدْفَهَا^(١) ، وَكَانَ
يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ . [مسند احمد ح ٢٥٥١٧]

(١) أي رماها وترك لبسها من أجل ريحها الكريهة لأنه ﷺ
كان يحب الريح الطيبة .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وروى مسلم والترمذي عن عائشة أيضاً « قالت : خرج النبي
ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » .

المشط : بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو
خز والجمع مرط كذا في القاموس .

وقوله « مرحل » بضم الميم ثم راء مفتوحة بعدها حاء مهملة
مشددة كمعظم وهو يرد فيه تصاوير .

قال النووي : والمراد تصاوير رجال الإبل ولا يلبس بهذه
الصورة اهـ .

وسباني الكلام على حكم ما فيه صورة قريباً ، وهذان
الحديثان يدلان على أنه لا كراهة في لبس السواد . (٢٤٢/١٧)

٧٩٢٩ - عَنْ أَبِي رَمَةَ التَّمِيمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ،
فَأَكَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ
بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ . [مسند احمد ح ١٧٦٣٣]

تخرجه : (د . مذ) والنسائي مختصراً ومطولاً .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
عبيد الله بن زياد .

تخريجہ : (د . نس) .

والحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر أنه قال : « وأما الصفرة فأنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنى أحب أن أصبغ بها » .

قال المنذري : واختلف الناس في ذلك .

فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة .

وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً اهـ .

قال الشوكاني : ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي يعني قوله « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامة » اهـ .

والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالزعفران والادهان به ومشروعية صبغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » رواه النسائي وغيره .

قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته فقال : إني لأرى الرجل يجي ميتاً من السنة والله أعلم .

٧٩٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ نَفْضٌ ^(١) ، وَلَا رَدْعٌ . [مسند احمد ح ٣٤١٨]

(١) أصل النفض الحركة المعروفة يقال : نفض الثوب ونحوه ، والمراد بالنفض هنا ظهور أثر الصبغ على الجسم ، والردع أثر الخلق والطيب .

قال في النهاية : لم يته عن شيء من الأردية إلا عن المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه وثوبه رديع مصبوغ بالزعفران اهـ .

وقد جاء ما يفسر هذا الحديث عند الإمام أحمد .

قال : حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يرم الرجل في ثوب مصبوغ بالزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع .

وهو مرسل ، وتقدم في الباب الأول من ابواب ما يجوز للمحرم فعله وما لا يجوز له من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٩٤) رقم (١٦١) .

وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ ^(١) وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِزَعْفَرَانَ وَلَا الْجُنْبَ ، وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح ١٩٠٩٢]

(١) أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكسر في الشتاء .

وقوله « فضمخوني » أي لطنخوني بزعفران وجعلوه في شقوق يدي للمداواة .

والظاهر أن التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر المداواة أو لأن ذلك لا يصح علاجاً أفاده صاحب اللعمات .

(٢) زاد عند أبي داود « بحير » أي لا تحضر جنازة الكافر بحجر يعود عليه وهذا لا ينافي أنها تحضرها لعذابه وتانيبه والله أعلم .

تخريجہ : (د) وقال المنذري في إسناده عطاء الخراساني (يعني ابن أبي مسلم) وقد أخرج له مسلم متابعه ووثقه يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به صدوق يحتج بحديثه ، وكذبه سعيد بن المسيب .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به والله أعلم .

وفيه كراهة تضمنخ الجسد بالزعفران وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله . (٢٤٣/١٧)

٧٩٣٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ وَيُدْهِنُ بِالزُّعْفَرَانِ ^(١) ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبِغُ ثِيَابَكَ وَتُدْهِنُ بِالزُّعْفَرَانِ ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبُّ الْأَصْبَاحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْهِنُ بِهِ ، وَيَصْبِغُ بِهِ ثِيَابَهُ ^(٢) . [مسند احمد ح ٥٧١٧]

(١) جاء عند أبي داود بلفظ « كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة » فهذه الرواية فسرت موضع الأدهان في رواية الإمام أحمد وهو اللحية ، ورواية الإمام أحمد فسرت المراد بالصفرة في رواية أبي داود وهو الزعفران ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

(٢) جاء عند أبي داود والنسائي وقد كان (يعني النبي ﷺ) يصبغ بها (أي بالصفرة) ثيابه كلها حتى عمامة .

وروى الإمام أحمد أيضاً مثله مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ وتقدم في الباب المشار إليه صحيفة (١٩٥) رقم (١٦٢) وهو يفيد أن المراد بذلك المحرم بحج أو عمرة .

تخرجه : (عل . بز) وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، ضعفه الهيثمي والحافظ في التقریب .

١-٧- نهى الرجال عن المعصر

وما جاء في الأحمر

٧٩٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصَّرَيْنِ (١) قَالَ : هَذِهِ نِيَابُ الْكُفَّارِ (٢) ، لَا تَلْبَسْنَهَا (وفي لفظ) قَالَ : أَلْقَاهَا فَإِنَّهَا نِيَابُ الْكُفَّارِ . [مسند أحمد ح ٦٥١٣]

(١) المعصر هو المصبوغ بالمعصر كما في كتب اللغة وشرح الحديث .

(٢) أي تشبه نياب (٢٤٤/١٧) الكفار .

تخرجه : (م . نس . طل) .

٧٩٣٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَيْبَةِ أَذَاخِرِ (١) ، قَالَ : فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا عَلَيَّ رِبْطَةٌ (٢) مُصْرَجَةٌ بِعُصْفُرٍ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ (٣) تَنُورَهُمْ ، فَلَفَفْتُهَا ، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَالْقَيْتُهَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَهَلَا كَسَوْتَهَا بِعُصْفُرٍ أَهْلِكَ (٤) .

وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ نَيْبَةِ أَذَاخِرِ صَلَّى (٥) بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَدْرِ اتَّخَذَهُ قَيْلَةً ، فَأَقْبَلَتْ بِهِمْ تَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ ، وَاسْرَتْ مِنْ خَلْفِهِ . [مسند أحمد ح ٦٨٥٢]

(١) الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وفتح التحتية مشددة هي

الطريقة في الجبل .

و «أذاخر» على وزن أكابر ثنية بين مكة والمدينة .

(٢) بفتح الراء وسكون التحتية بعدها طاء مهملة ويقال : رائطة .

قال المنذري : جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسيج واحد ، وقيل : كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورباط .

وقوله «مصرجة» بفتح الراء المشددة أي ملطخة .

(٣) أي يوقدون .

(٤) يريد زوجته أو بعض نساء أقاربه .

وفيه جواز لبس المعصر للنساء ، زاد أبو داود وابن ماجه « فإنه لا بأس به للنساء » .

وفيه الإنكار على إحراق الثوب المتضع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال النهي عنها .

(٥) هذه الجملة وما بعدها تقدم شرحها في باب دفع المار بين يدي المصلي من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ١٣٦ رقم ٤٦٢ .

تخرجه : (د . جه) ورجاله ثقات .

٧٩٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَاحَ عُثْمَانُ (١) إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا ، وَدَخَلَتْ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ ، قَبَاتٍ مَمَّعًا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَيَّ رَدْفُ الطَّيِّبِ ، وَمِلْخَفَةٌ (٢) مُعَصَّرَةٌ مُقَدَّمَةٌ ، فَأَذْرَكَ النَّاسُ بِمَلِّ (٣) قَبَلُ أَنْ يَرُوحُوا ، فَلَمَّا رَأَى عُثْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَنْفَ (٤) ، وَقَالَ : أَتَلْبَسُ الْمُعَصَّرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ ، إِنَّمَا نَهَانِي (٥) . [مسند أحمد ح ٥١٧]

(١) يعني ابن عفان .

(٢) الملخفة بكسر الميم في الأصل هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة ، واللحاف كل ثوب يتغطى به ، والجمع لحف مثل كتاب وكتب .

وقوله «مقدمة» بضم الميم وسكون الفاء القدم المشع حمرة .

(٣) بفتحيتين اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٤) أي أنكر عليه هذا الفعل وتضجر منه .

(٥) معناه أن النهي خاص بي وسياهي الكلام على ذلك .

تعالى .

تخرجه : (م . والثلاثة) .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ
بالعصفر وإلى ذلك ذهب العترة .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك بالإباحة ، كذا قال ابن
رسلان في شرح السنن .

قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتزيه وحملوا النهي
على هذا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال :
« رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالعصفر » زاد في رواية لبي داود
والنسائي « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » .

وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب ،
وكانه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة
فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجهاً إلى
الثياب ولم يلبث إلى تلك الزيادة المرححة بأنه كان يصبغ ثيابه
بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله
ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه .

ويؤيد ذلك ما تقدم في الباب السابق من حديث ابن عمر
« أن النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران » .

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم
من نهيه له نهى سائر الأمة ، وكذلك أجاب عن حديث علي
المذكور آخر الباب بأن ظاهر قوله « نهائي » أن ذلك مختص به
وأكد ذلك بقوله في الحديث نفسه « ولا أقول نهاكم » .

وقال الشوكاني : وهذا الجواب ينسب على الخلاف المشهور
بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون
حكماً على بقيتهم أولاً؟ والحق الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله
بن عمرو نهياً لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على
تسليم أنها من العصفر ، لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي
عن التماسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمته فالراجح تحريم
الثياب المصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن
القيم ، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ
كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه
إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ
العصفر ، وسياًتي ما حكاه الترمذي عن أهل (٢٤٦/١٧) الحديث

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري
باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن معين في
رواية وقد ضعف اهـ .

قلت : جاء في الخلاصة عبيد الله بن عبد الله بن موهب
التميمي أبو يحيى المدني عن أبي هريرة وعمره ، وعنه ابنه يحيى وابن
أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن قال أحمد : أحاديثه منكره وثقه ابن
حبان اهـ .

ويستفاد من هذا أن قوله في السنن « حدثنا عبيد الله يعني ابن
عبد الله » خطأ وصوابه « حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد
الرحمن » .

وقوله في السنن أيضاً « أخبرني عمي عبيد الله بن عبد
الرحمن » (٢٤٥/١٧) خطأ أيضاً وصوابه « أخبرني عمي عبيد الله
بن عبد الله » الخ والله أعلم .

٧٩٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ
رَجُلًا صُفْرَةً فَكَرِهَهَا ، قَالَ : لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذِهِ
الصُّفْرَةَ ؟ قَالَ : وَكَانَ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ
يَكْرَهُهُ . [مسند أحمد ح ١٢٣٩٤]

تخرجه : (د . مذ . نس . طل) وفي إسناده سلم بن قيس
العلوي .

قال في الخلاصة : ضعفه ابن معين .

وقال شعبة : ذلك الذي يرى الهلال قبل الناس ببلتين اهـ .

قلت : قال المنذري : قال يحيى بن معين ثقه ، وقال مرة :
ضعيف .

وقال ابن عدي : لم يكن من أولاد علي ابن أبي طالب إلا
أن قوماً بالبصرة كانوا يبي علي فنسب هذا إليهم .

وقال ابن حبان : كان شعبة يحمل عليه ويقول : كان سلم
العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لا
يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد .

٧٩٣٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ^(١) عَنِ الْمُعْتَصِرِ وَالتَّخْتُمِ بِالدَّهَبِ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٩٢٤]

(١) ظاهره أن النهي خاص بعلي ﷺ وسياًتي الكلام على
ذلك .

(٢) سياًتي الكلام على التختم بالذهب في باب إن شاء الله

بمعنى هذا .

(١) إنما عجب الناس من وضعهم قطيفة حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت والحال أنه روى كراهة الحمرة عن النبي ﷺ .

و «القطيفة» كل ثوب له خُمْل - أي هُدْب - من أي شيء كان ويقال له : الخميل والخميلة .

ويجاب عن هذا بأن هذه القطيفة صيغ غزلها ثم نسج ، وما كان كذلك فلا كراهة فيه لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء كما سيأتي في حديث البراء بن عازب وسيأتي الكلام عليه ، أما المكروه فهو ما صيغ بعد النسج والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧٩٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبَّاءَ ^(١) يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ جُمْتُ ^(٢) لَتَضْرِبَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ .

قال ابن أبي بَكَيْرٍ ^(٣) : لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ ^(٤) . وقد سمعته يُحَدِّثُ بِهِ مِرَارًا ^(٥) مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَجِكَ . [مسند أحمد ج ١٨٨١ ح ١٨٨١٤]

(١) يعني ابن عازب ﷺ .

(٢) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة من شعر السراس ما سقط على المنكين .

(٣) يعني في روايته .

(٤) يعني بشحمة أذنيه كما في بعض الروايات ، وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » قيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

(٥) الظاهر أن القائل « وقد سمعته يحدث به مراراً إلخ » هو يحيى بن أبي بكير والضمير يعود على إسرائيل .

والمعنى أن (٢٤٧/١٧) يحيى قال : سمعت إسرائيل يحدث به مراراً إلخ والله أعلم .

تخرجه : (ق . والثلاثة) .

٧٩٤٢- عَنْ عَلِيٍّ ^(١) قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَاتِمِ الدُّغْبِ ^(٢) ، وَعَنْ لُبْسِ الحَمْرَاءِ ، وَعَنْ

وقد قال البيهقي : راداً لقول الشافعي أنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ عن الصفرة إلا ما قال عليٌّ : « نهاني ولا أقول نهاكم » أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ثم ذكر أحاديث ، ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها .

ثم ذكر بإسناده ما صحح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولنا فاعملوا بالحديث والله أعلم .

١-٨- الأحمر

٧٩٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلغَدَاءِ قَالَ : عَلِقْ كُلُّ رَجُلٍ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ ^(١) « ثُمَّ أَرْسَلْنَاهُمْ فِي الشَّجَرِ » قَالَ : ثُمَّ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَرَحَالْنَا عَلَى أَبَاعِرْنَا قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَأَى أَكْسِيَةَ لَنَا فِيهَا خَيْوُطٌ مِنْ عَهْنٍ أَحْمَرَ ^(٢) .

قال : فقال رسول الله ﷺ : ألا أرى هذه الحمرة قد علنكم ^(٣) ؟ قال : فقمنا سراعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا مِنْهَا . [مسند أحمد ج ١٥٩٠٠ ح ١٥٩٠٠]

(١) معناه أنه تركها ترعى في الشجر . والخطام : هو الجبل الذي تقاد به الدابة .

(٢) أي صوف مصبوغ بالحمرة .

(٣) أي غلبكم أمرها وظهرت فيكم .

تخرجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم .

٧٩٤٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الحَمْرَةَ قَدْ ظَهَرَتْ فَكْرِهَهَا .

فَلَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ جَعَلُوا عَلَى سَرِيرِهِ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ^(١) . [مسند أحمد ج ١٧٤٠٦ ح ١٧٤٠٦]

الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . [مسند احمد ح ٨٢٩]

وقال الحافظ : والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء (قلت : سيأتي الكلام عليها في الباب التالي) وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو حرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا ، فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله أعلم .

(١) الكلام على خاتم الذهب سيأتي في بابه ، والكلام على القراءة في الركوع والسجود مر في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٦٥) .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير عبد الله بن الإمام أحمد وهو في زوائده على مسند أبيه ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف .

وفي التهذيب ضعفه ابن معين .

وفي الخلاصة قال أيوب : ليس بثقة .

وقال الحافظ في التقریب : ضعيف أيضاً .

قلت : جاء معناه من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين وغيرهما .

٢- الذهب والفضة والحريز وما يجوز

استعماله وما لا يجوز

٢-١- أحاديث جامعة لأمر من

ذلك منهي عنها

٧٩٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَمَّانِيِّ ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ .

فَقَالَ مُعَاوِيَةَ : أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ ، أَنْتَلِمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْتَلِمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّعْبِ إِلَّا مَقْطَعًا ^(٢) ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْتَلِمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ التَّمُورِ ^(٣) ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْتَلِمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْتَلِمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جَمْعِ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ؟ قَالُوا : أَمَا هَذَا فَلَا ، قَالَ : أَمَا إِنِّهَا مَعَهُنَّ ^(٤) . [مسند احمد ح ١٦٩٥٨]

هذا وقد اختلف العلماء في حكم لبس الأحمر فذهب إلى جواز لبسه من الصحابة علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم .

(ومن التابعين) سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبو قلابة وطائفة من التابعين رحمهم الله .

ولذلك ذهب المالكية والشافعية وغيرهم محتجين بحديث البراء بن عازب المذكور في الباب وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

(وذهب العزرة) والحنفية إلى عدم الجواز محتجين بحديث رافع بن خديج المذكور أول الباب وحديث علي المذكور آخر الباب والأول فيه مجهول والثاني ضعيف ضعفه العلماء ، واحتجوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة ، واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصوبغ بالمصفر (وتقدمت في الباب السابق) .

قالوا : لأن المصفر يصبغ صباغاً أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفت في ما تقدم أن ذلك النوع من الأحمر مخصوصه لا يجل لبسه .

وقال الخطابي : قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المصفر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج ، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي اهـ .

(وذهب ابن عباس) إلى كراهة لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة وبه قال مالك :

ﷺ يقول: « من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جراً يوم القيامة يكرى به » .

قال الميثمي: رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجاله ثقات، وله طريق رجالها رجال الصحيح اهـ .

قلت: في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

وله شاهد عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد يموت فيترك أصفر ولا أبيض إلا كوي به » وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام .

٧٩٤٥- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثَةٍ، نَهَانِي عَنِ الْقَسِيِّ (١) الْمَيْثِرَةِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . [مسند أحمد ح ١٠٠٤]

٧٩٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّجُلِ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . [مسند أحمد ح ٨٣١]

(١) القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة .

قال النووي: قال: (٢٤٩/١٧) أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مفضلة بالحريز تعمل بالقس بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريية من تيبس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحريز، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحريز فأبدل من الزاي سين، وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه اهـ .

والميثرة واحدة المياتر وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة بفتح الواو الشيء الوطيء اللين

وقال العلماء: وهي وطاء كانت النساء يصنعن لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحريز ويكون من الصوف وغيره .

وقيل: هي شيء كالفراس الصغير تتخذ من حريز تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على العير تحته فوق الرجل

وقال النووي: قال العلماء: فالميثرة إن كانت من الحريز كما هو الغالب في ما كان من عاداتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحريز واستعمال له، وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت من غير الحريز فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها

(١) قال الحافظ في التتريب: أبو شيخ الهنالي يضم لهاء وتخفيف النون البصري قيل اسمه حيوان بالمهملة أو المعجمة ابن خالد وهو ثقة من الثالثة اهـ .

وفي الخلاصة: وثقه ابن حبان .

قال خليفة: مات بعد المائة .

(٢) قال في النهاية: أراد اليسر منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسر هو ما لا يجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه إنما يخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة اهـ .

قلت: وهذا كله في حلي النساء عند من يقول بتحريم الكثير عليهن ويوجب الزكاة فيه، أما الرجال فلا يجوز لهم لبسه سواء كان قليلاً أو كثيراً بالإجماع؛ وسيأتي تحقيق المقام في بابه .

(الشنف) بفتح الشين المعجمة وسكون النون من حلي الأذن وجمعه شنوف، وقيل: هو ما يعلق في أعلاها (نه) .

(٣) أي الركوب على جلوس النمرور وافتراشها ونحو ذلك لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

(٤) معنى هذا أنه كان ينكر العمرة في أشهر الحج سواء كانت مقرونة بالحج أو مفردة وهو خلاف ما عليه الجمهور . وقد مر تحقيق ذلك في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر في الشرح صحيفة (١٥٨) فارجع إليه .

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٧٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، يُقَالُ لَهُ فُلَانٌ بِنُ عَبْدِ الرَّاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو ذَرَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ أَرَاهُ قَالَ: قَبِيْعَةَ سَبِيْعِهِ (١) فَضَمُّهُ، فَتَهَاهُ وَقَالَ أَبُو ذَرَّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ قَالَ: أَحَدٍ تَرَكَ صَفْرَاءً، أَوْ بَيْضَاءً، إِلَّا كُرِيَ بِهَا . [مسند أحمد ح ٢١٨١٢]

(١) معناه يقول الراوي: لقي أبو ذر أبا هريرة وأظنه قال: « وجعل أبو هريرة قبيلة سيفه » الخ، والقبيلة بوزن كريمة هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف (نه) .

تخرجه: (طب) ولفظه عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله

الرائي من بعيد حريراً .

يختص بالخاتم في حديث مستقل سيأتي في باب ما جاء في نقش

الخاتم الخ من أبواب تحريم خاتم الذهب والله الموفق .

٧٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيْثِرَةِ ، وَالْقَسِيَةِ ^(١) ، وَخَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَالْمُقَدَّمِ . قَالَ يَزِيدُ : ^(٢) وَالْمَيْثِرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ . وَالْقَسِيَةُ :

ثِيَابٌ مَضْلَعَةٌ مِنْ إِزْرِيْسٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالْمُقَدَّمُ : ^(٣) الْمَشْتَبِعُ بِالْمُعْصِفِ . [مسند أحمد ح ٥٧٥١]

(١) الميثة والقسيّة تقدم معانها وضبطهما .

« وحلقة الذهب » بفتح الحاء وسكون اللام هو الخاتم لا

نص له .

(٢) هو ابن أبي زياد أحد الرواة قال : « والميثة جلود

السباع » وهذا التفسير يخالف ما تقدم في شرح حديث علي

وقال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل

الحديث (يعني تفسير الميثة بجلود السباع) لاسيما وقد فسرها

الإمام علي عليه السلام في حديث أبي بردة السابق بما يوافق ما أطبق

عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن

علي ونقله البخاري معلقاً قبل تفسير يزيد ثم قال : عاصم أكثر

وأصح في الميثة .

وقال الحافظ : رواية عاصم في تفسير الميثة أكثر طرقات وأصح

من رواية يزيد والله أعلم .

(٣) بضم الميم وسكون الفاء وفتح المهملة .

قال في النهاية هو الثوب المشبع حرمة كأنه الذي لا يقدر على

الزيادة عليه لنتاهي حرمة فهو كالمتمتع لقبول الصبح اهـ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يزيد بن عطاء

البشكري ضعيف اهـ .

قلت : وقال الحافظ في التريب : لين الحديث .

وفي الخلاصة قال أحمد : ليس مجديته بأس وضعفه ابن معين

والله أعلم .

٧٩٤٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ مَيْثِرَةِ

الْأَزْجَوَانِ؟ ^(١) . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا أَرُكِّبُهَا ،

وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْنُوفًا بِحَرِيرٍ ^(٢) ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّ ^(٣) .

[مسند أحمد ح ١٤٧٣٨]

(١) الميثة تقدم تفسيرها .

تخرجه : الحديث بطريقه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وكلا الطريقين ضعيف .

فالطريق الأولى منقطعة لأن على زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب عليه السلام .

وفي الطريق الثانية عبد الكريم أبو أمية وضعفه الحافظ في

التريب ، وفي التهذيب : وضعفه ابن معين لكن يؤيده بطريقه

الحديث التالي .

٧٩٤٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام

قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيْثِرَةِ وَعَنِ الْقَسِيَّةِ ، قُلْنَا

لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَيُّ شَيْءٍ الْمَيْثِرَةُ ؟ قَالَ : شَيْءٌ كَانَ

يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُجْلُوْنَ عَنْ رِحَالِهِنَّ .

قال : قلنا : وَمَا الْقَسِيَّةُ ؟ قال : ثِيَابٌ تَأْتِيْنَا مِنْ قِبَلِ

الثَّامِ (وفي رواية : أَوْ الِيمَنِ ؛ شَكَّ الرَّاوي) مُضْلَعَةٌ ،

فِيهَا أَمْثَالُ الْأَنْزُجِ (وفي رواية : فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ

الْأَنْزُجِ) .

قال : قال أبو بردة : فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبِيَّ ^(١) عَرَفْتُ أَنَّهَا

هِيَ . [مسند أحمد ح ١١٢٤]

(١) بفتح السين المهملة والموحدة وكسر النون وآخره ياء

مشددة .

قال في النهاية : السبينة ضرب من الثياب تتخذ من مشافة

الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : (سين) .

تخرجه : الحديث صحيح وأخرج أبو داود منه الدعاء بالهداية

والسداد الخ .

قال المنذري : أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً .

وأخرج مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس ،

وحديث الدعاء في الدعوات .

وأخرجه (مد . نس . جه) مختصراً (٢٥٠/١٧) ومطولاً اهـ .

قلت : هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد مطولاً كما هنا ،

وجاء عنده في موضع آخر مقتصراً على الدعاء ، وتقدم في باب

أدعية جامعة من كتاب الأذكار والدعوات في الجزء الرابع عشر

صحيفة (٢٩٢) رقم (٢٤٧) ، وجاء عنده أيضاً في موضع آخر ما

(١) تقدم شرحه وتفسيره في باب الأوعية المنهى عن الاتساذ فيها من كتاب الأشربة .

(٢) تقدم شرحه وتفسيره في هذا الباب .

(٣) جاء بلفظ التثنية لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء .

تخرجه: (م . د . نس) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٩٥٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّينَ وَنَهَانَا عَنْ سِتِّينَ ، أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذُّعْبِ وَأَيَّةِ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١) وَالْمَيَائِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِي . [مسند احمد ح ١٨٨٤٧]

(١) الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو الحرير .

تخرجه: (ق . والأربعة) وسيأتي الحديث تاماً في المتن في باب خصال من أعمال البر مجتمعة والنهي عن ضدها من كتاب الترغيب في صالح الأعمال .

٧٩٥٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصُفَرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سَبْرَاءِ^(١) فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ إِنِّي لَمْ أَكْسَمَهَا لِتَلْبَسَهَا ، قَالَ : فَزَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، فَأَعْطَيْتَهَا نَاحِيَتَهَا ، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِيَ ، فَشَقَقْتُهَا بِسِتِّينَ ، قَالَ : فَقَالَتْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(٢) يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَاذَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا فَالْتَبِيتُ وَأَكْسَمِي نِسَاءَكَ . [مسند احمد ح ٧١٠٠]

(١) قال في النهاية : السبراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخاطفه حرير كالسيور اهـ .

وقيل : هي وشي من حرير قاله مالك ، وقيل : هي حرير محض .

(٢) أي افتقرت ولصقت بالتراب .

قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون : قاتله الله .

و«الأرجوان» بضم الهزرة والجيم هو الصوف الأحمر ، كذا في شرح السنن لابن رسلان .

وقيل : الأرجوان الحمرة ، وقيل : الشديد الحمرة ، وقيل : الصباغ الأحمر القاني .

(٢) أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير ، وكفة كل شيء بالضم : طرفه وحاشيته .

(٣) تقدم تفسيره وضبطه .

تخرجه: أوردته الميثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لبيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : حديثه حسن إذا قال : حدثنا ، وفيه ضعف إذا عنن ، وهنا قال : حدثنا فالحديث حسن .

٧٩٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(١) ، عَنْ «عَنْ» عَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهِيَ عَنْ مَيَائِرِ الْأَرْجُوانِ ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَخَاتِمِ الذَّهَبِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَخِي يَحْيَى بْنِ سَبْرِينَ ، فَقَالَ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ هَذَا ؟ نَعَمْ وَكَيْفَا^(٢) الذَّبِيحِ . [مسند احمد ح ٩٨١]

(١) هو ابن سبرين و«عبيدة» يعني السلماني .

(٢) بكسر الكاف جمع كفة بضمها وهي حاشية (٢٥١/١٧) الثوب أي ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب و«الديباج» هو الحرير .

تخرجه: الحديث سنده صحيح ، وأخرج نحوه مسلم عن علي أيضاً ، ويؤيده حديث البراء عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي .

٧٩٥١- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْهَنَّا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَهَانَا عَنِ اللَّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَرْفُوتِ ، وَالنَّقِيرِ^(١) ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْيَبْرِ وَالْحُمْرَاءِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْجَلِيِّ الذَّهَبِ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَّ النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِزَعِيمًا^(٣) ، فَأَرْسَلْتُ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ ، وَشَقَّ الْأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ . [مسند احمد ح ٩٦٣]

تخرجه : (ق . وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٩٥٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٠٩٨٢]

(١) اختلف في حكمة النهي عن جلود السباع أي الركوب عليها أو افتراسها فقال (٢٥٢/١٧) البيهقي : يَحْتَمَلُ أَنْ نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا تَلْمِزُ فِيهَا رِيحٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ .

وقال غيره : يَحْتَمَلُ أَنْ نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا تَلْمِزُ فِيهَا رِيحٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ . وهذا هو الظاهر والله أعلم .

تخرجه : (د . نس) والترمذي وزاد (أن يفترش) .

قال الترمذي : لَا نَعْلَمُ قَالَ : « عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ » غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا ، قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٩٥٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذُّعْبِ ، وَعَنْ الْمَيْثِرَةِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ الْجِعَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ١١٠٢]

(١) بكسر الجيم وفتح المهملة هي النيذ المتخذ من الشعير (ن) .

تخرجه : (م . والثلاثة) .

٧٩٥٦- عَنْ حُدَيْفَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ ، وَالذُّعْبِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَيَّةِ الذُّعْبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ [مسند احمد ح ٢٣٦٥٨]

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٧٩٥٧- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَمْسٍ : بُسِّ الْحَرِيرِ ، وَالذُّعْبِ ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذُّعْبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمَيْثِرَةِ ، وَالْحَمْرَاءِ ، وَبُسِّ الْقَسِيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَيْءٌ رَقِيقٌ ^(١) مِنَ الذُّعْبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمَسْكُ ^(٢) - أَوْ يُرْبَطُ بِهِ - قَالَ : لَا ، اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفْرِيوً بِشَيْءٍ مِنْ رَعْفَرَانَ . [مسند احمد ح ٢٦٤٣٦٦]

(١) هكذا بالأصل « رقيق » براء وقافين .

وجاء في النهاية (شيء ذفيف) بذال معجمة بدل الراء وفاءين بدل القافين يربط به المسك أي يشد به .

(٢) المسك بالتحريك جمع مسكة .

قال في النهاية : المسكة بالتحريك السوار من الذبل وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة بحرية والجمع مسك .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه خصيف وفيه ضعف ووثقه جماعة اهـ .

قلت : خصيف هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر الحاء المعجمة ، قال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به .

قلت : حدث عنه ثقات منهم معمر بن سليمان والسفيانان وغيرهم ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة فالحديث على أقل درجاته حسن .

٢-٢- تحريم أواني الذهب والفضة

على الرجال والنساء

٧٩٥٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ إِلَى بَعْضِ هَذَا السُّوَادِ ^(١) ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ ^(٢) بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ : « فَرَمَى » بِهِ فِي وَجْهِهِ قَالَ : قُلْنَا : اسْكَنُوا اسْكَنُوا ، وَإِنَّا إِنْ سَأَلْتَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا ، قَالَ : فَسَكَّنَنَا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : أَنْتَدِرُونَ لِمَ رَمَيْتُمْ بِهِ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : قُلْنَا : لَا ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ ^(٣) ، قَالَ : فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذُّعْبِ (قال مُعَاذٌ ^(٤)) : لَا تَشْرَبُوا فِي الذُّعْبِ وَلَا فِي الْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدَّبْيَاجَ ، « فَإِنَّهَا » لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . [مسند احمد ح ٢٣٧٥٦]

(١) المراد بالسواد هنا الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر ، والعرب تسمي الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بُعد ، وهي أرض المدائن كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

(٢) بكسر الدال المهملة هو زعيم فلاحي العجم ، وقيل : زعيم القرية ورئيسها .

(٣) فيه تحريم الشرب في إناء الفضة وتعزيز من ارتكبه معصية لاسيما إن كان قد سبق نهيها كقضية الدهقان مع

قال الدارقطني : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله

حذيفة . (٢٥٣/١٧)

بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة .

(٤) هو العنبري أحد رجال السنن لأن الإمام أحمد روى هذا

الحديث من طريقين :

قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة والله أعلم .

أحدهما عن محمد بن أبي عدي عن ابن عون الخ .

والثاني عن معاذ العنبري عن ابن عون الخ .

فقال محمد بن أبي عدي في روايته « لا تشربوا في آنية

الذهب » .

وقال معاذ في روايته « لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة »

الخ .

٧٩٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَاتَمًا^(١) مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ،

فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(٢) .

[مسند احمد ح ٤٦٧٧]

تخرجه : (ق . طل . والأربعة) .

٧٩٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَاتَّخَذَ

النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ

أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَبَدَّاهُ ، فَبَدَّ النَّاسُ

خَوَاتِيمَهُمْ . [مسند احمد ح ٥٨٨٧]

٧٩٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : إِنَّ الْأَذْيَ يَشْرَبُ^(١) فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ إِنَّمَا

يُجْرَجُ^(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح ٢٧١٠٢]

(١) أي أن المكلف سواء كان ذكراً أو أنثى « الذي يشرب »

زاد مسلم في رواية « يأكل أو يشرب » الخ .

(٢) بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وسكون الراء بعدها

جيم مكسورة أي يردد أو يصب في بطنه « نار جهنم » نصب

« نار » على أنه مفعول به والفاعل ضمير الشارب والجرجرة بمعنى

الصب ، وجاء الرفع على أنه فاعل والجرجرة تصويت في البطن

أي تصوت في بطنه نار جهنم .

٧٩٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ^(٣) فِي بَاطِنِ يَدِهِ ،

فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٤) ، ثُمَّ اتَّخَذَ

خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، وَلَا يَلْبَسُهُ^(٥) . [مسند احمد

ح ٦١٠٧]

وفي الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

كما جاء في رواية زيادة الذهب وهو من باب أولى على مكلف

رجلاً كان أو امرأة .

تخرجه : (ق . طل . جه) وأخرجه أيضاً الطبراني وزاد « إلا

أن يترب » .

(٤) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من (٢٥٤/١٧) المبادرة

إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والافتداء بأفعاله .

(٥) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام فقد ثبت عند

مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسأني في حديث ابن عمر أيضاً أن

النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر

الخ .

٧٩٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَذْيِ يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ : كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي

بَطْنِهِ نَارًا . [مسند احمد ح ٢٥١٦٩]

تخرجه : (جه) ورواه أيضاً الدارقطني في العلل من طريق

شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر

سماها الثوري صفة .

٧٩٦٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ

الْبِرَاءَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ : لِمَ تَخْتَمُ

بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الْبِرَاءُ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وفيه اختلاف على

نافع ، فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الصغير وأعله

أبو زرعة وأبو حاتم .

تخرجه : (ق . والثلاثة) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَيْمَةٌ يَفْسِمُهَا سَنِيٌّ وَخَزْنِيٌّ^(١) ، قَالَ : فَفَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمَ فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنظَرَ إِلَى

[مسند احمد ح ١١١٢٥]

(١) هي بفتح النون وسكون الجيم .

وقال النووي : وهي بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهـ .

قلت : وجاء عند الطبراني عن أبي سعيد أيضاً قال : أقبل رجل من البحرين ولم يقل من نجران .

قال ياقوت في معجمه : البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وقد عدّها قوم من اليمن اهـ .

قلت : والظاهر أن نجران بلد من بلاد البحرين فعبر بعض الرواة باسم القرية وعبر بعضهم باسم الإقليم .

(٢) زاد عند الطبراني « وجبة حرير » .

(٣) جاء عند الطبراني فقالت له : « لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك فالتقهما فالتقاهما ، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام » .

(٤) زاد عند الطبراني « قال : فما اتقتم به ؟ قال : حلقة من ورق أو حديد أو صفر » (٢٥٥/١٧) ولم يذكر الطبراني قول الرجل « فقلت : يا رسول الله اعذرني » الخ الحديث .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وأبو التيجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات ، وقال : روى النسائي طرفاً من أوله يسيراً اهـ .

٧٩٦٦- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّعْبِ ، وَعَنْ لَيْسِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . [مسند احمد ح ٩٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخرجه وشرحه في باب ما جاء في الأحمر وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

٧٩٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا ، فَلَبَسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٩٩٢]

(١) الظاهر أن هذا الخاتم هو خاتم الذهب السالف الذكر .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

أَصْحَابِهِ ثُمَّ حَفَضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَفَضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ - أَيِّ بَرَاءٍ - : فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَقَبِضَ عَلَى كُرْسُوعِي^(٢) ثُمَّ قَالَ : خَذِ الْبَسْنَ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : وَكَانَ الْبِرَاءُ يَقُولُ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَسْنَ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣) . [مسند احمد ح ١٨٨٠٣]

(١) بضم الخاء المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة قال في النهاية الخري : أثاث البيت ومناعه .

(٢) الكرسوع بضم الكاف : طرف رأس الزند مما يلي الخنصر (نه) .

(٣) الظاهر أن هذا كان أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله ﷺ ولم يعلم البراء بالنهي والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار وعمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء .

قلت : قد وثقه وقال : « رأيت » فصرح . وبقية رجاله ثقات اهـ .

٧٩٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ نَجْرَانَ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ ذَهَبِيٌّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ : إِنْ لَكَ لَشَأْنَانَا؟^(٢) فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَلْقَى خَاتَمَهُ وَجَبَةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أُذِنَ لَهُ ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرَضْتَ عَنِّي قَبْلَ حِينَ جِئْتُكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيِّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئًا إِلَّا مَا أَغْنَتْ حِجَارَةُ الْحَرَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مَنَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(٣) ، فَقَالَ الرَّجُلُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْذُرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٧٩٧٢- عَنْ أَبِي الْكَوْبُو، قَالَ: أَصَبْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَنَازِرِ، فَلَبِسْتُهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(١)، فَأَخَذَهُ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ، فَمَضَعَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَحَمَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: بِخَلْقَةِ الذَّهَبِ. [مسند احمد ج٤ ص٣٨٠]

(١) يعني ابن مسعود.

تخریجه: (طل) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

٧٩٧٣- عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ^(٢)، فَدَخَلَ عَلَيْنَا خِيَابٌ^(٣)، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَكُلْ» هَؤُلَاءِ يَفْرَأُ كَمَا تَفْرَأُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَفَرَأَ عَلَيَّ، قَالَ: أَجَلُ فَقَالَ لِي: «افْرَأْ»^(٤): فَقَالَ ابْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَفْرَأُ، وَلَيْسَ بِأَفْرَيْنَا! فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شِئْتُ لَأَخْبِرَنَّكَ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِي^(٥)، قَالَ: فَفَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مَرَمٍ، فَقَالَ خِيَابٌ: أَحْسَنْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَفْرَأُ شَيْئًا إِلَّا هُوَ يَقْرؤُهُ^(٦)، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِيخِيَابٍ: أَمَا آتَ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَا تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٧)، وَالْخَاتَمُ ذَهَبٌ. [مسند احمد ج٥ ص٤٢٥]

(١) يعني ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه.

(٢) يعني الأسدي الكوفي أخو زياد ثقة محضرم له في البخاري ذكر أي في المغازي. كذا في التقریب.

(٣) هو ابن الأرت الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(٤) القائل «افرأ» هو خياب يقول لعلقة: افرا.

(٥) قال الحافظ: كان خياباً يشير إلى ثناء النبي ﷺ على النخع لأن علقمة نخعي، وإلى ذم بني أسد، وزياد بن حدير أسدي، فأما ثناؤه ﷺ على النخع فسيأتي في باب ما ورد في بني ناجية والنخع وعزرة من كتاب أخبار العرب في زمن الجاهلية عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع أو يثني عليهم حتى تمت أي رجل منهم.

وأما ذمه لبني أسد فسيأتي في الباب الأول من أبواب ما ورد في بعض قبائل العرب من كتاب أخبار العرب المشار إليه آنفاً.

٧٩٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ التَّقْفِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَزَكِّي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ. [مسند احمد ج١٧٦٩٩]

تخریجه: لم اتف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده من لم يعرفه.

٧٩٦٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ بِمُؤَدِّ^(١) مَعَهُ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّهُ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِهِ. فَقَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ^(٢) وَأَغْرَمْنَاكَ. [مسند احمد ج١٧٩٠١]

(١) جاء عند النسائي «فجعل يقربه بقضيب معه» أي يضربه.

(٢) «أوجعناك» أي بالقرع «وأغرمناك» بالنسب لالقاء الخاتم.

تخریجه: (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات.

٧٩٧٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَضَرَبَ بِهَا كَفِّي، وَقَالَ: اطْرَحْهُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: طَرَحْتُهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَجِيعَ بِهِ^(١) وَلَا تَطْرَحْهُ [مسند احمد ج٢٢٦٩٢]

٧٩٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ مِثْلًا مِنْ أَشْجَعٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَهُ فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [مسند احمد ج١٨٤٧٩٩]

(١) أي بنحو بيع أو إعطائه لزوجه أو نحوها من أقاربه.

تخریجه: لم اتف عليه لغير الإمام احمد وأورده الهيثمي وقال: رواه احمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اهـ.

قلت: هو الطريق الثاني. (٢٥٦/١٧)

(٦) جاء في نسخة أخرى من الأصل بلفظ «إلا وهو يقرأ» وفي البخاري «إلا وهو يقرؤه» .

(٧) جاء عند البخاري «أما إنك لا تراه» .

تخریجه : (ح) .

هذا وأحد الباطن تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وحكى النووي الإجماع على إباحته للنساء .

قال : واجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه ، وعن بعض أنه مكروه لا حرام .

وهذان الثقلان باطلان فقاتلتهما معجوز بهذه الأحاديث مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحريز «إن هاذين حرام على ذكور أمي حل لإنائهما» .

قال أصحابنا : ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقية فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اهـ .

٢-٤ - كراهة خاتم الصفر والحديد

واستحباب خاتم الفضة

٧٩٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِحُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١) ؟ ! قَالَ : فَجَاءَ وَقَدْ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ صُفْرِ (٢) ، فَقَالَ : أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ أَهْلِ الْأَصْنَامِ ، قَالَ : فَمِمَّ أَتَّخِذُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِنْ فِضَّةٍ (٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٤٢٢] [٢٥٧/١٧]

(١) معناه أن التختم بالذهب لا يجوز للرجال في الدنيا وإنما هو حليهم في الجنة .

(٢) قال في المصباح : الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة : النحاس اهـ .

وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ من النحاس غالباً .

(٣) جاء عند أبي داود قال : «أتخذ من ورق - يعني فضة - ولا تسمه مقالاً» .

تخریجه : (د . نس . مذ) .

قال المنذري : وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال : وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي هذا آخر كلامه (يعني الترمذي) .

قال المنذري : وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره .

قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به .

٧٩٧٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٢) خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَلْقَاهُ وَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ قَالَ : فَقَالَ : هَذَا أَشْرٌ (٣) ، هَذَا جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ . فَأَلْقَاهُ وَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ٦٦٨٠]

٧٩٧٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ ، فَقَالَ : هَذَا أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ٦٩٧٧]

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) الظاهر أن الصحابي المهم هو عبد الله بن عمرو راوي الحديث كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٣) قال الخطابي : قيل إنما كره ذلك (يعني خاتم الحديد) من سهوكمه وريحه .

قال : ويقال : معنى «حلية أهل النار» أنه زي بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم .

تخریجه : أورد الهيثمي الطريق الثانية منه وقال : رواه (حم . طب) وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد «هذا حلية أهل النار» وأحد إسناده أحمد رجاله ثقات اهـ .

قلت : يعني الطريق الأولى وهي التي فيها «هذا حلية أهل النار» أما الطريق الثانية ففي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

٧٩٧٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذْ رَسُوَ اللَّهُ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَسْتُ ذَا ، فَأَلْقَاهُ فَتَخْتَمُ بِخَاتَمِ مِنْ حديدٍ ، فَقَالَ : ذَا شَرٌّ مِنْهُ ، فَتَخْتَمُ

٧٩٨١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ

[مِنْ] وَرَقٍ فَضَّهُ حَبَشِيٌّ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٣٢٩١]

(١) قال العلماء: يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جنز أو عقيق فإن معدنهما بالحشة واليمن .

وقيل: لونه حبشي أي أسود .

تخرجه: (م . والأربعة) .

٧٩٨٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً فَضَّهُ مِنْهُ ^(١) . [مسند أحمد

ح ١٣٢٣٨]

(١) جاء في الحديث السابق « فسه حبشي » وفي هذا الحديث « فسه منه » وهذه الرواية أي التي فيها « فسه منه » جاءت عند البخاري في رواية حميد عن أنس كما هنا .

قال ابن عبد البر: هذا أصح .

وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت

خاتم « فسه منه » وفي وقت خاتم « فسه حبشي » ، وفي حديث آخر « فسه عقيق » ، قاله النووي

وقال الحافظ: يحتمل أن يكون الحبشي هو الذي فسه منه ونسب إلى الحبشة لصفته فيه إما الصياغة أو النقش والله أعلم .

تخرجه: (خ . مذ . نس) .

٧٩٨٣- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ^(١)

يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا ^(٢) الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَيْسُواهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ

خَوَاتِيمَهُمْ . [مسند أحمد ح ١٣١٧٢]

(١) صوابه « من ذهب » .

وقال القاضي عياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من

ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم .

قلت: والإمام أحمد أيضاً في باقي الأحاديث .

قال: ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين

الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم

بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ١٣٢]

تخرجه: لم أقف عليه لعبر الإمام أحمد، ورجاله كلهم نكثت إلا أن عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر، ويؤيده الطريق الأول من الحديث السابق .

٢-٥- خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة

٧٩٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ^(١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ١٢٧١]

(١) زاد مسلم « حتى وقع منه في بئر أريس » .

تخرجه: (ق . وغيرهما) بالفاظ مختلفة (٢٥٨/١٧) والمعنى واحد .

٧٩٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ،

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَتَاوِيهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٧٥٠]

(١) زاد أبو داود في رواية « فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان فينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فتزحت فلم يقدر عليه » .

تخرجه: (ق . مذ . نس) .

٧٩٨٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَاتَمًا فَقَالَ : إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيْهِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٠١٢]

(١) قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلما نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل .

تخرجه: (م . والأربعة) .

خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا^(١). [مسند احمد ج١١٩٧٦]

(١) أي لا تقربوهم كما قال: « لا تراءى ناراهما » .

وفي النهاية: أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة .

(٢) أي نقشاً معلوماً في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتمكم نقش خاتمي والله أعلم .

تخرجه: (نس) وفي إسناده أزهري بن راشد البصري قال أبو حاتم: مجهول .

٧٩٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

[مسند احمد ج١٧٤٦٦]

تخرجه: (مد . نس . جه) .

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: (يعني البخاري) هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٧٩٨٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، السُّبَّاحَةِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا^(١) .

[مسند احمد ج٥٨٦٥٨]

(١) يعني الوسطى كما صرح بذلك في رواية أخرى فقال: « الوسطى والسبابة » .

تخرجه: (م . د . مذ) .

٢-٧- منع النساء من التحلي

بالذهب وجوازه هن بالفضة

٧٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوَّقَ مِنْ ذَهَبٍ؟

قَالَ: طَوَّقَ مِنْ نَارٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَارِزَانِ مِنْ

ذَهَبٍ؟ قَالَ: سِوَارِزَانِ مِنْ نَارٍ، قَالَتْ: قُرْطَانِ^(١) مِنْ

ذَهَبٍ، قَالَ: قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارِزَانِ

إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب، فيكون قوله « فطرح الناس خواتمهم » أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع .

وأما (٢٥٩/١٧) قوله « فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه » أي كما في رواية لمسلم ثم قال: « فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم » فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم بحكاة النووي .

(٢) أي اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة كما في رواية لمسلم .

تخرجه: (ق . د . نس) .

٢-٦- نقش الخاتم ولبسه في اليمين

وكراهته في الوسطى

٧٩٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ^(١). [مسند احمد ج١٢٦٧٥]

(١) تقدم سبب النهي عن ذلك في الباب السابق .

وفيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، واختلف في جواز نقش اسم الله تعالى، فذهب الجمهور إلى جوازه .

وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى .

قال النووي: وهو ضعيف .

تخرجه: (م . وغيره) .

٧٩٨٥- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ فِي خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . [مسند احمد

ج٥٦٨٥]

تخرجه: (م . وغيره) .

٧٩٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: لَا تَسْتَنْضِئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ^(١)، وَلَا تَنْقُشُوا [في]

قَالَتْ : جَعَلْتُ شَعَائِرَ^(١) مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِيهَا ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِيهَا ؟ فَقَالَ : عَنْ زِينَتِكَ أَعْرَضُ ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ : مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنْ لَوْ جَعَلْتَ خُرْصًا مِنْ وَرَقٍ تُمَّ جَعَلْتَهُ^(٢) بِزَعْفَرَانٍ . [مسند احمد ح ٢٧٢١٧]

(١) جاء في رواية « شعرات » وفي رواية « جعلت شعراير الذهب في رقبتها » .

قال في النهاية : هو ضرب من الحلبي امثال الشعر .

(٢) أي صفرته بزعفران فيصير كالذهب في عين الراعي .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني وسياقه احسن وقال فيه « قطعنها فاقبل علي بوجهه » ورجال احمد رجال الصحيح .

٧٩٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَبِسْتُ قِلَادَةً فِيهَا شَعْرَاتٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَتْ : فَرَأَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقَالَ : مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْرَاتٍ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتْ : فَتَزَعَّتْهَا . [مسند احمد ح ٢٧٢٧١]

تخرجه : (طب) وهو كالذي قبله رجاله رجال الصحيح .

٧٩٩٣ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، يُقَالُ لَهَا : الْفَتْخُ^(١) ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَعُ يَدَهَا بِعُصْبَةٍ^(٢) مَعَهُ ، يَقُولُ لَهَا : يَسْرُوكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمٌ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَنْتِ فَاطِمَةُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ - وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ - قَالَ : فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ : أَنْظِرِي إِلَى هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاها لِي أَبِي أَبُو حَسَنٍ^(٣) ، قَالَ : وَفِي يَدَيْهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ؟ ثُمَّ عَدَمَهَا عَدَمًا شَدِيدًا^(٤) ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَمْرَتْ بِالسَّلْسِلَةِ فَبَيَّتْ ، فَاشْتَرَتْ بِمَنْبَئِهَا عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبُرَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ

ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِحْدَانًا إِذَا لَمْ تَزَيْنْ لَزُوجَهَا ، صَلَفَتْ^(٥) عِنْدَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنْ تَصْنَعُ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تَصْفَرُهُمَا بِالزُّعْفَرَانِ^(٦) . [مسند احمد ح ٩١٧٥]

(١) بضم القاف وسكون الراء نوع من حلبي الأذن .

(٢٦٠/١٧)

(٢) بكسر اللام من باب علم أي نقلت عليه ولم تحظ عنده .

(٣) أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤدي الذهب .

تخرجه : (د . نس) وفي إسناده أبو زيد .

قال ابن القطان : وعلمه أن أبا زيد رواه عن أبي هريرة مجهول ولا تعرف روى عنه غير أبي الجهم ولا يصح هذا .

٧٩٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَسَمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى بِخُرِّ بَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ^(١) كَوَّرِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[مسند احمد ح ١٨١٦٠]

(١) جاء في الأصل « مجز بصيصة » وهو تحريف مطعبي أو من الناسخ وصولابه « مجز بصيصة » مجاز مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم صادين مهملتين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة .

قال في القاموس « ما عليه حر بصيصة » أي شيء من الحلبي اهـ .

وجاء في مجمع الزوائد بلفظ « من تحلى أو حلى بمخرصة من ذهب الخ » الخريصة تصغير الخرص والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة ، وحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي كذا في القاموس .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : شهر بن حوشب هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن وثقه الجمهور فحديثه حسن ، انظر ترجمته في الخلاصة في حرف الشين مع الهاء في التصاريق .

٧٩٩١ - عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،

مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ٢٢٧٦١]

مِن مَكَائِبِهِ ، وَلَا تَلَفَّتْ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ .

قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ إِحْدَاهُمُنَّ تَصَلَّفَتْ ^(٥) عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تُمَلِّحْ لَهُ ^(٦) أَوْ تَحَلَّى لَهُ ؟ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَاعَتَيْنِ ^(٧) مِنْ فِضَّةٍ ، فَتُدْرِجُهُ بَيْنَ أَثْمَالِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُؤُ . [مسند احمد ح ٢٨١٢٤]

(١) بنتين جمع فتحة كسجدة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل .

وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها ، وتجمع أيضاً على (٢٦١/١٧) فتحات وفتاح (نه) .

(٢) تصغير عصا .

(٣) تعني علي بن أبي طالب ﷺ .

(٤) أي أخذها بلسانه أخذاً شديداً وأصل العدم العض ، ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص « فاقبل عليّ أبي فعذمني وعضني بلسانه » .

تخرجه : (نس) ورجاله كلهم عند الإمام احمد ثقات : وليس فيه انقطاع عنده فالحديث صحيح .

٧٩٩٤- عَنْ أُمِّ الْكِرَامِ : أَنَّهَا حَجَّتْ ، قَالَتْ : فَلَقِيْتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ ، كَثِيرَةَ الْحُشَمِ ^(١) ، لَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُلِيٌّ إِلَّا الْفِضَّةُ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا لِي لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ حَشَوِكِ حُلِيًّا إِلَّا الْفِضَّةَ ، قَالَتْ : كَانَ جَدِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، عَلِيٌّ قُرْطَانٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَهَابَانِ مِنَ نَارٍ ، فَتَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَلْبَسُ حُلِيًّا إِلَّا الْفِضَّةُ . [مسند احمد ح ٢٧٩١٠]

(١) الحشم بالتحريك : جماعة الإنسان اللاتذون به لخدمته .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ، وأم الكرام لم اعرفها وبقية رجاله ثقات .

٧٩٩٥- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : أَلَا تَحْسُرُ ^(١) لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ أَخَذُ عَلَيْهِنَّ ^(٢) . وَفِي النِّسَاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قَلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا هَلْوِي ، « يَسْرُوكِ » أَنْ يُحَالِيكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَتَيْنِ وَخَوَاتِيمٍ ؟ ^(٣) . فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا خَالَةَ اطَّرِحِي مَا عَلَيْكَ ، فَطَرَحَتْ فَحَدَّثَنِي أَسْمَاءُ : وَاللَّهِ يَا بَنِي ، لَقَدْ طَرَحْتَهُ ^(٤) فَمَا أَدْرِي مَنْ لَقَطَهُ

(١) بكسر السين المهملة وضمها من بابي ضرب وقتل أي تكشف يقال : حسرت العمامة عن رأسي والشوب عن بدني أي كشفتهما .

(٢) أي أخذ عليهن البيعة بدون مصافحة .

(٣) معناه هل تقبلي أن تحلي يوم القيامة بسوارتين وخواتيم من جمر جهنم .

(٤) تقسم أسماء بنت يزيد لشهر بن حوشب أن خالتها طرحته أي رمت هذا الحللي ولا التفت منهن أحد إليه لشدة زهدهن فيه بعد قول رسول الله ﷺ ولم يشعروا بمن أخذه .

(٥) بكسر اللام أي تتقل عليه ولم تحظ عنده : وولاهها صليف عنقه أي جانبه .

(٦) بضم اللام أي لم يكن منظرها حسناً عنده .

(٧) الجمعان بضم الجيم في الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار ، وقيل : حب (٢٦٢/١٧) يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا .

تخرجه : (طب) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه اهـ .

قلت : شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه في تخرج الحديث الثاني من أحاديث الباب .

٧٩٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدَ ، قَالَتْ : أَثْبِتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبَايَعُهُ فَذَنُوتُ ، وَعَلَيَّ سِوَارَاتِنِ مِنْ ذَهَبٍ ، قَبْصُرَ يَبْمِصِيهَمَا ^(١) . فَقَالَ : أَلْوِي السَّوَارَتَيْنِ يَا أَسْمَاءُ ، أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِأَسَاوِرٍ ؟ مِنْ نَارٍ قَالَتْ : فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا . [مسند احمد ح ٢٨١١٥]

(١) أي بريقها .

قال في المختار : البصيص البريق وقد بص الشيء لمح يبص بالكسر .

في حديثه قال: ثنا محمود بن عمرو قال: وأما امرأة جعلت في أذنها خرساً جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة» اهـ .

ومعناه أنه قال في روايته «خرساً» بدل «خرصة» التي رواها هشام والخرصة والخرص معناهما واحد وهو حلية الأذن .

تخريجه : (نس . د) ورجاله كلهم ثقات .

٧٩٩٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلَا [خَرْزُ] بَصِيصُهُ^(١) . [مسند احمد ج٢٨١١٦]

(١) قال في المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يصص بالكسر بصيصاً اهـ .

ومثل ذلك في القاموس وهذا مبالغة في التنفير من حلي الذهب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب وداود الأودي وتقدم الكلام عليهما في التخريج قبل حديثين . (٢٦٣/١٧)

٨٠٠٠- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَنَا : أَنْعَطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْنَا : لَا قَالَ : أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ ؟ أَدْبَا زَكَاتُهُ . [مسند احمد ج٢٨١٦٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن عاصم تكلم فيه .

٨٠٠١- عَنْ زُبَيْدِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنِ امْرَأَتِي ، عَنْ أُخْتِ حَدِيثَةٍ ، قَالَتْ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ ، أَمَا إِنَّهُ مَا يَنْكُنُ مِنْ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَعْبًا نَظْهَرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِوَيْوَمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ج٢٣٧٧٢]

تخريجه : (د . نس) .

قال المنذري : امرأة ربي مبهولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل : خولة ، قال : وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة .

وقال : ورؤي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ اهـ . باختصار

٨٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفِ (ج) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود باختصار ، رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى اهـ .

قلت : تقدم الكلام على شهر بن حوشب في تخريج الحديث السابق والله أعلم .

٧٩٩٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِي قَالَتْ : فَجَعَلْتُ تُسَائِلُهُ ، وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَيْسُرُكَ أَنْ عَلَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا خَالَتِي ، إِنَّمَا يَغْنِي سِوَارَيْكَ هَذَيْنِ ، قَالَتْ : فَالْقَتُهُمَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنِ صَلَفْنِ^(١) عِنْدَ أَرْوَاجِهِنَّ ؟ فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقاً مِنْ فِضَّةٍ ، وَجُمَانَةً^(٢) مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تُحَلِّقَهُ^(٣) بِزَعْفَرَانٍ ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِنَّ مَنْ تَحَلَّى وَرَزَّ عَيْنَ جِرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، «أَوْ خَرْزٌ بِبَصِيصَةٍ^(٤) كُورِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ج٢٨١٥٤]

(١) بكسر اللام أي لم يجزن قبولاً عند أزواجهن .

(٢) الجمال بضم الجيم تقدم الكلام عليه قبل حديث .

(٣) أي تلطخه - وزناً ومعنى - بزعفران .

(٤) تقدم الكلام على هذا اللفظ في شرح حديث عبد الرحمن بن غنم الثاني من أحاديث الباب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٧٩٩٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيْمًا امْرَأَةٌ تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ ، جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيْمًا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : وَأَيْمًا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصَةً^(١) مِنْ ذَهَبٍ ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ج٢٨١٢٩]

(١) جاء في آخر هذا الحديث في الأصل «قال عبد الصمد

قلت : حديث عليّ سيأتي للإمام أحمد في الباب المشار إليه .
قال : وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة
عليها ، فاما من ادته فلا يلحقها هذا الوعيد اهـ .
قلت : وهذا هو الظاهر ، وفي أحاديث الباب ما يؤيد ذلك :
انظر باب زكاة الحلبي من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة
(٢٥) واقراء متناً وشرحاً فقد ذكرت فيه مذاهب الأئمة وأقوالهم
في ذلك والله الموفق . (٢٦٤/١٧)

٢-٨- ما جاء عاماً في تحريم

الذهب والحريز

٨٠٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ
أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيَطَوَّقْهُ طَوْقاً مِنْ
ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ
بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ
فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبْوَاءُ بِهَا
لَعِيَاءٌ ، الْعَبْوَاءُ بِهَا لَعِيَاءٌ^(١) . [مسند أحمد ح ٨٣٩٧]

(١) كرهه للتأكيد وفيه إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة
في اللهب واللعب والأخذ بما لا يعنيه . كذا في المرقاة .

تخرجه (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح
للاحتجاج به .

٨٠٠٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ ابْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وقد روى أسيد هذا
عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة فإن
كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن ، وإن كانا غيرهما فلم
أعرفهما .

٨٠٠٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنِ رَجُلٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْنَا الضَّمْعَ^(١) . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيْرُ الضَّمْعِ ، عِنْدِي أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ
الضَّمْعِ ، إِنَّ الدُّنْيَا سَتَّصَبَ عَلَيْكُمْ صَبًّا ، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا
تَلْبَسُ الذَّعْبَ . [مسند أحمد ح ٢٣٥١٠]

(١) بفتح الضاد المعجمة مشددة وضم الموحدة يعني السنة

مَرْوَانَ بْنَ شَجَاعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ (قَالَ مَرْوَانُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ)
قَالَتْ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ، قُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَرِيْبُ الْمَسْكَ^(١) بِشَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ :
أَفَلَا تَرِيْبُونَهُ بِالْفِضَّةِ ، ثُمَّ تَلْطَحُونَهُ بِرُغْفَرَانٍ ، فَيَكُونُ مِثْلَ
الذَّهَبِ . [مسند أحمد ح ٢٤٥٤٨]

(١) المسك بالتحريك جمع مسكة بالتحريك ، وتقدم أنه
السوار من الذبل وهي قرون الأوعال وقيل : جلود دابة بحرية
(نه) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضاً اهـ .

٨٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفِ (ح) .
وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ
أُمِّ سَلَمَةَ : . . . (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٤٩]

٨٠٠٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا سَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ يُرَبِّطُ بِهِ الْمَسْكَ ؟ - أَوْ تُرَبِّطُ -
^(١) قَالَ : اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفْرِيو بِشَيْءٍ مِنْ رُغْفَرَانٍ . [مسند
أحمد ح ٢٧٢٧٠]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال : « يربط »
بالباء التحتية أو « تربط » بالياء الفوقية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي
وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

يستفاد من أحاديث الباب تحريم حلي الذهب على النساء
وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : اختلف
الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم فطائفة سلكت بها
مسلك الضعيف وعللتها كلها ، وطائفة ادعت أن ذلك كان أول
الإسلام ثم نسخ واحتجت بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال :
« أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي وحرّم على ذكورها » قال
الترمذي : حديث صحيح .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد والنسائي وسيأتي في باب
الرخصة في جوازها للنساء .

قال : ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن
عمرو .

المجدبة وهي في الأصل الحيوان المعروف والعرب تكي به عن سنة الجذب (نه) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقيته رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم .

٨٠٠٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا الضَّبْعُ يَغْنِي السَّنَةَ قَالَ : غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا إِذَا صَبَّتْ عَلَيْكُمْ صَبًّا قَبَا لَيْتَ أُمَّي لَا يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ . [مسند أحمد ح ٢١٦٩٧]

تخرجه : (طل) وهو كالذي قبله في إسناده يزيد بن أبي يزيد .

هذا وأحاديث الباب تدل على عموم تحريم الذهب على الرجال والنساء والتحلّي به

وقال الخطابي : وهذا يتأول على وجهين :

أحدهما أنه إنما قال : ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب .

وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حريز فقال : « هذان حرام على ذكور أممي حلال لإناثها » .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم .

٨٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ^(١)، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذِ الْهَزَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ [مسند أحمد ح ٦٥٥٦]

(١) عوف هو ابن جميلة ثقة .

و« ميمون بن أستاذ » بفتح الهززة وسكون المهملة آخره ذال معجمة « الهزاني » بكسر الهاء وتشديد الزاي تابعي ثقة .

و« عبد الله بن عمرو الهزاني » لا وجود له في كتب الرجال

ولم توجد إشارة إليه قط في التراجم في ما أعلم ، والظاهر أن هذا الاسم وقع في هذا السند خطأ (٢٦٥/١٧) من الناسخ لكون الهزاني قبله وعبد الله بن عمرو بعده فالتبس عليه الأمر وصوابه « عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص » لأن كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويؤيد ذلك أن هذا الحديث نفسه جاء عند الإمام أحمد من طريق ثان عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب وإنما ذكرت هذا الطريق لأبين ما فيه والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد « ومن مات من أممي يشرب الخمر حرم الله عليه شرها في الآخرة » وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزاني لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات اهـ .

قلت : أما قول الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وزاد - يعني الطبراني - « ومن مات من أممي يشرب الخمر » الخ يريد أن الطبراني زاد في هذه الرواية عن الإمام أحمد « ومن مات من أممي يشرب الخمر الخ » وهذا لا ينافي أن الإمام أحمد أتى بهذه الزيادة في رواية أخرى من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً وتقدمت هذه الرواية بالزيادة في باب ما جاء في وعيد شارب الخمر من كتاب الأشربة في هذا الجزء صحيفة (١٤٠) رقم (١٢٨) .

وأما قوله « وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزاني لم أعرفه » فمعناه أنه لم يعرف عبد الله بن عمرو الهزاني وهو محق في ذلك ، لأن هذا الاسم ليس له ذكر في كتب الرجال كما تقدم ، ولا يقدر ذلك في جودة الحديث لأن هذا المجهول ليس من رجال سنده والسند مستقيم بدونه .

(ملاحظة) جاء في مجمع الزوائد ميمون بن أستاذ بالذال المهملة عن عبد الله بن عمرو بدون واو بعد الراء من عمرو والظاهر أنه تحريف مطبعي والله أعلم .

٨٠١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا .

قال أبو عبد الرحمن^(١) : وسمعتُه أنا من هارون بن معروف [مسند أحمد ح ٢٢٦٠٤]

(١) كنية عبد الله بن الإمام أحمد ؛ يريد أنه سمع هذا الحديث من هارون بن معروف وسمعه من أبيه عن يحيى بن إسحاق .

يَقُولُ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ .

قَالَ الْحَسَنُ ^(١) : فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتْلَعُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ ، فَيَجْعَلُونَ حَرِيرًا فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ . [مسند أحمد ح ٨٢٣٧]

(١) يعني الحسن البصري .

تخرجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبيهقي باختصار وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨٠١٤- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَتْرَعُهُ . [مسند أحمد ح ٨٢٤٤]

تخرجه : لم أرف عليه غير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفاري وقد وثقه ابن حبان .

٨٠١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ . [مسند أحمد ح ١٢٠٠٨]

تخرجه : (ق . نس . جه) .

٨٠١٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَأِيهَا أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيَةً سُدُسٌ ^(١) ، فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أتى النَّبِيَّ فَوَضَعَهَا ، وَأَحْسَنَ بِوَقْدِ أَسْوَةِ فَامَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَلْبَسَ الْحِيَةَ لِقَدُومِ الْوَقْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَصْلُحُ لِبَاسُهَا لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَكِنْ خُذْنَا يَا عُمَرُ ، فَقَالَ : تَكْرَهَهَا وَأَخَذْنَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَا أَمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَهَا ، وَلَكِنْ أُرْسِلُ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارَسٍ فَتُصِيبُ بِهَا مَالًا ^(٢) ، فَارْسَلْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ قَرَأَ إِلَيْهِ ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٤٦٧٥]

(١) السدس ما رق من الديباج وهو الحرير .

(٢) زاد في رواية « فأبى عمر أن يأخذها » .

(٣) يعني من المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة فاحسن

تخرجه : (ك) وصححه من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وأقره الذهبي وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . قلت : ولمسلم أيضاً عن أبي امامة أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

٨٠١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ ^(١) .

(وفي لفظ) ^(٢) مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ .

(وفي لفظ) ^(٣) إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ . [مسند أحمد ح ١٢٣]

(١) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخاطب يقول : ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

(٢) هذا اللفظ جاء في المسند من طريق عبد الله بن عمر قال : حدثني أبو جفص (يعني عمر ٢٦٦/١٧) بن الخطاب ﷺ) أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير » الخ .

(٣) هذا اللفظ من طريق عبد الله بن عمر أيضاً عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » .

تخرجه : (ق . طل . وغيرهم) .

٨٠١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٣٦٤]

(١) جاء في رواية عند الشيخين عن ابن عمر أيضاً بلفظ « قال : قال رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل .

تخرجه : (ق . طل . وغيرهم) .

٨٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) هكذا بالأصل « شك فيه سعيد » وسعيد هذا لم يذكر في السند فيحتمل أن يكون صوابه « شك فيه شعبة » وحصل تحريف من الناسخ لتقارب اللفظين والله أعلم .
ومعناه أن الراوي يشك هل قال : « جبة سندس » أو قال : « جبة ديباج » ، والسندس ما رُق من الحرير ، والديباج : هو الحرير مطلقاً .
(٢) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه .

٨٠١٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ قُرُوجٌ ^(١) حَرِيرٍ ، - وَهُوَ الْقَبَاءُ - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا وَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَا يَبْنِيهِ لِلْمُتَّقِينَ . [مسند احمد ح ١٧٤٢٥]
تخرجه : (م . طل) وغيرهما ورواه أيضاً (ق . طل) وغيرهم) من حديث البراء بن عازب .

(١) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف .
قال الحافظ : والذي أهده هو أكبر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس .
وفيه إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠١٨- وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْجِلْبَةَ وَالْحَرِيرَ ^(١) ، وَيَقُولُ : إِنْ كَتَمْتُمْ تَحِيُونَ جِلْبَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا . [مسند احمد ح ١٧٤٤٣]

(١) أي كان يمنعهم عن التحلي بالذهب ولبس الحرير .
تخرجه : (نس . ك) وصححه الحاكم وحسنه الحافظ السيوطي وفي إسناده وشدين بن سعد فيه كلام .

٨٠١٩- عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، أَوْ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ . [مسند احمد ح ٢٧٩٦٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

٨٠٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِبَّةً سُنْدُسٍ أَوْ دَيْبَاجٍ - شَكَ فِيهِ سَعِيدٌ - ^(١) قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَلَبَسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا ^(٢) . [مسند احمد ح ١٣١٨٠]

(١) الظاهر أن ذلك كان أول الأمر قبل الترخيص للنساء بلبس الحرير .
تخرجه : لم أرف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

تخرجه: (هن. بز. ك) وصححه الحاكم وأورد الهيثمي هذا الجزء منه وقال: رواه أحمد في حديث طويل ورجاله ثقات.

٨٠٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ سُنْدُسَ^(١)، قَالَ: فَلَقِيَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِجَبَّةٍ سُنْدُسٍ. وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا^(٢) أَوْ تَسْتَنْفِعَ بِهَا. [مسند أحمد ح ١٢٤٦٨]

(١) هو ما رق من الحرير.

(٢) أي لمن يجوز له لبس الحرير وجاء عند مسلم «لتنفع بمنها».

وقوله هنا «أو تستنفع بها» يحتمل الانتفاع بمنها ويحتمل أن يعطيها لآل بيته من النساء فيعود النفع عليه أيضاً والله أعلم.

تخرجه: (م. طل. وغيرهما).

٨٠٢٥- عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ^(١)، فَقَالَ: يَا ضَمْرَةَ أَتَرَى ثَوْبِيكَ هَذَيْنِ مُدْخِلِيكَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ، اسْتَفْقَرْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٢). فَاَنْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ. [مسند أحمد ح ١٩١٨٨]

(١) الظاهر أنهما كانتا من حرير.

(٢) فيه منقبة عظيمة لضمرة بن ثعلبة حيث دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة ودعاؤه ﷺ مستجاب قطعاً.

تخرجه: الحديث رجاله ثقات ولم يكن لضمرة بن ثعلبة في مسند (٢٦٩/١٧) الإمام أحمد سوى هذا الحديث.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب)، وأورد له حديثاً آخر فيه منقبة أيضاً لضمرة فقال: وعنه - أي عن ضمرة - «أنه أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي بالشهادة فقال النبي ﷺ: اللهم حرم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار، فكتبت أحمل في عرض القوم فيترأى لي النبي ﷺ خلفهم فيقال: يا ابن ثعلبة أنك لنفسر وتعمل على القوم، فقال: إن النبي ﷺ يترأى لي خلفهم فأحمل عليهم حتى أقف عنده، ثم يترأى لي أصحابي فأحمل حتى أكون مع أصحابي قال: فغمر زماناً طويلاً من دهره» رواه الطبراني وإسناده حسن.

٨٠٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: آتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَبَالِسَةٍ^(١)، مَكْفُوفَةٌ بِدِيَابِجٍ، أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيَابِجٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا^(٢) يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ، وَيَضَعُ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ^(٣)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغَضَّباً، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، فَاجْتَذَبَهُ، وَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْكَ قِيَابَ مَنْ لَا يَعْقُلُ^(٤).

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ نَوْحاً عَلَيَّ السَّلَامَ لَمَّا حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكُمَا بِائْتِنَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَنْهَاكُمَا عَنِ الشُّرْكِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمْرُكُمَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، فَلِإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا لَوُ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْعِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْآخَرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلَقَةً، فَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَقَصَمْتَهَا، أَوْ لَقَصَمْتَهَا، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ^(٥).

[مسند أحمد ح ٧١٠١]

(١) الطبالسة جمع طبلسان والطبلسان فارسي معرب فيعلان يفتح الفاء والعين: ثوب في لونه غبرة إلى السواد من لباس العجم.

وقوله «مكفوفة بددياج» أي بحرير والثوب المكفوف بالحرير هو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير.

«أو مزرورة بددياج» أي حرير و«أو» للشك من الراوي.

(٢) يشير إلى النبي ﷺ.

(٣) معناه أنه يرفع الجبان ويضع الشجاع وهذا عكس ما كان عليه النبي ﷺ من وضعه الشيء في محله وعدله في حكمه ولذلك غضب النبي ﷺ.

(٤) يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئاً من أحكام الدين، والدليل على ذلك لبسه هذا الثوب الذي لا يجوز لبسه للرجال، ويحتمل أن الرجل قال ذلك قبل أن يسلم والله أعلم.

(٥) الحديث له بقية تقدمت في الجزء الرابع عشر في باب فضل لا إله إلا الله من كتاب الأذكار صحيفة (٢١١) بعد حديث رقم (٢٨) وسيأتي الحديث بتمامه في باب ذكر إدريس ونوح ووصيته لأولاده في كتاب أحاديث الأنبياء في قسم التاريخ إن شاء الله تعالى.

والتمتع بما فيها لا يستمتع بالحريز في الدنيا .

(٢) بفتح الغين المعجمة (قال في النهاية) أصل الغفر التنظية يقال : غفر الله لك غفراً وغفراً ومغفرة ، والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين اهـ .

فقوله « غفراً » معناه غفر الله لك تقول « أنت سمعت هذا ! » الخ يعني أن أبا أمامة ينكر على خالد هذا السؤال بعد أن عزي الحديث إلى رسول الله ﷺ وأيد ذلك بقوله « بل كنا في قوم ما كذبونا » أي ما كذبوا على رسول الله ﷺ ولا كذبنا عليكم في التبليغ عنه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط . (٢٧٠/١٧)

٢-٩- الرخصة في جوازهما

للنساء دون الرجال

٨٠٢٩- عن علي بن أبي طالب يقول : إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شيماليه ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمي .
[مسند أحمد ح ٩٣٥]

(١) زاد ابن ماجه « حل لإنائهم » .

تخرجه : (د . نس . جه . حب) .

ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون .

٨٠٣٠- عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : الحريز والذهب حرام على ذكور أمي ، وجل لإنائهم .
[مسند أحمد ح ١٩٧٤٤]

تخرجه : (د . نس . ظل . مذ) ، وقال : حسن صحيح وأقره المنذري ، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه .

٨٠٣١- (ز) عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ أخذ أهديت له حلة سبراء^(١) ، فأرسل بها إلي ، فرحت بها ، فعرفت في زوج رسول الله ﷺ الغضب ، قال : فقسمتها بين نسائي .
[مسند أحمد ح ٦٩٨]

٨٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَّنَا سَلِمَانُ النَّبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بِحَدِيثِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الدِّيَّاجِ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَسَنُ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبِئْتَهَا دِيَّاجٌ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ .
[مسند أحمد ح ٢٠٩٥٩]

(١) هي رقعة من الحريز تعمل موضع جيب القميص والحية .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه علي بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه .

قال أحمد : أما أنا فأحدث عنه وحديثنا عنه وبقية رجاله ثقات اهـ .

٨٠٢٧- عَنْ حَفْصَةَ : أَنَّ عَطَّارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ ثَوْبٌ دِيَّاجٍ كَسَاهُ إِثَاءَهُ كِسْرَى ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ . [مسند أحمد ح ٢٧٠٠٢]

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد من حديث حفصة وسنده جيد .

ورواه (م . جه . ظل) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

٨٠٢٨- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ الرَّحْبِيِّ ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ دَخَلَ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، فَالْفَى لَهُ وَمَادَهُ ، فَظَنَّ أَبُو أَمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ ، فَتَنَّى يَمْنِيهِ الْفَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السَّمَاطِ ، وَخَالِدٌ يَكَلِّمُ رَجُلًا ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَحْيَى مَا ظَنَنْتَ ؟ أَظَنَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ ؟ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ^(١) ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ : يَا أَبَا أَمَامَةَ ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا^(٢) ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَا كَذَّبُونَا وَلَا كَذَّبْنَا .
[مسند أحمد ح ٢٢٦٥٨]

(١) معناه أن من يرجو المغفرة والرحمة من الله ودخول الجنة

٨٠٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِحُلَّةٍ خَرِيرٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا خُمْراً^(١) بَيْنَ النِّسَاءِ^(٢). [مسند أحمد ح ٩٥٨]

(١) السبراء بكسر المهملة وفتح الباء التحتية والمد.

قال في النهاية: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فتلأء من السبر (القد) هكذا يروى على الصفة.

وقال بعض المتأخرين: إنما هو «حلة سبراء» على الإضافة واحتج بأن سيوبه قال: لم يأت فعلاء صفة ولكن اسماً، وشرح السبراء بالحريز الصافي ومعناه حلة حرير اهـ.

قلت: ويؤيد هذا الشرح ما جاء في الطريق الثانية وهو قوله «أتى النبي ﷺ بحلة حرير» ففيه التصريح بذلك.

(٢) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أي قسمتها كما في الطريق الأولى.

وقوله «خراً» بضم المعجمة والميم جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

(٣) يعني نساءه كما في الطريق الأولى.

تخرجه: (ق. د. نس. ظل).

وهذا الحديث بطريقه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله.

٨٠٣٣- عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ حُلَّةً مِنْ خَرِيرٍ فَكَسَاهَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهَ لِنَفْسِي. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي خُمْراً بَيْنَ فَاطِمَةَ^(١) وَعَمَّتِهِ. [مسند أحمد ح ١١٥٤]

(١) يعني زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ و«عمته» قيل هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فإنها بنت عم أبيه والله أعلم.

تخرجه: (ق. د. جه. وغيرهم).

٨٠٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحُلَّةٍ اسْتَبْرَقَ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، تَلْبَسَهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ وَفُودَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ.

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحُلَّةٍ ثَلَاثِ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَإِلَيَّ عَلِيٍّ بِحُلَّةٍ، وَإِلَيَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى عُمَرَ بِحُلَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. وَقَدْ سَمِعْتِكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنْ مَا بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تُشَقِّقَهَا لِأَهْلِكَ خُمْراً.

(قال إسحاق في حديثه) وَأَنَّهُ أُسَامَةُ، وَعَلِيُّو الْحُلَّةُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، مَا أَذْرِي أَقَالَ لِأُسَامَةَ: تُشَقِّقُهَا خُمْراً أَمْ لَا.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَارِثِ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَجَدَ عُمَرَ^(٢). (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ). [مسند أحمد ح ٤٧٨٨]

(١) الاستبرق (٢٧١/١٧): ما غلظ من الحرير.

(٢) «وجد عمر» معناه أن عمر وجد حلة استبرق أو سبراء تباع فقال: يا رسول الله الخ وسباني معنى هذا في الحديث التالي.

تخرجه: (ق. د. نس).

٨٠٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا، قَالَ: فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً، مِنْ أُمَّهِ بِمَكَّةَ^(١).

زاد في أخرى: قال سالم: (يعني ابن عبد الله بن عمر فمن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العَلَمَ^(٢)) في الثوب [مسند أحمد ح ٥٧٩٧]

(١) زاد في رواية البخاري «قبل أن يسلم».

قال النووي: وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار.

قال يزيدُ : فقيل لأبي الأشهبِ : أدرك عبدُ الرحمنِ جدَّهُ ؟ قال : نَعَمْ .

(وفي لفظ) قال أبو الأشهبِ : ورَعَمَ عبدُ الرحمنِ أنه رأى جدَّهُ ؛ يعني عَرَفَجَةَ . [مسند أحمد ح ١٩٢١٥]

(١) أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان .

(٢) جاء عند أبي داود بلفظ « قطع أنه يوم الكلاب » بضم الكاف .

قال الخطابي : يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم اهـ .

وفي اللسان : الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده وقعة العرب .

وقال المنذري : الكلاب موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة ، الكلاب الأول والكلاب الثاني ، واليومان في موضع واحد .

وقيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت به وقعة في الجاهلية .

(٣) بكسر الراء أي من فضة .

(٤) قال الخطابي : فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كريط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه .

تخرجه : (د . نس . مذ) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة اهـ .

قلت : الحديث الصحيح ورجاله ثقات وله عدة طرق عند الإمام أحمد وغيره .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق سلم بن زبير الذي أشار إليه الترمذي عن عبد الرحمن بن طرفة ، وسلم بن زبير ثقة ، ومن قال : إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث فقد أخطأ وإنما هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردى كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث وسيأتي ، فهذا - أعني العطاردى - ثقة وذاك ضعيف انظر « تقريب التهذيب » .

٨٠٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أُصِيبَ أَنفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، يَعْنِي مَاءَ

وفيه جواز إهداء ثياب الحريز إلى الرجال لأنها لا تعين للبسه ، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحريز ، وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها . وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه ليتنفع بها بغير اللبس .

والذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار غاظبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحريز كما يحرم على المسلمين والله أعلم .

(٢) بالتحريك يقال : أعلمتُ الثوبَ جعلت له علماً من طراز وغيره (يعني من الحريز) وهي العلامة وجمع أعلام مثل سبب وأسباب وجمع العلامة علامات .

تخرجه : (د . نس) .

٨٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَمْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ^(١) يَبْغُضُ أَصَابِعِهِ مُعْرِضاً عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ أَبِيهِ^(٢) . فَقَالَ : تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بَيْتَهُ . [مسند أحمد ح ٢٥٣٩٢]

(١) جاء عند أبي داود وابن ماجه « بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه » .

(٢) جاء عند أبي داود « ابنة ابنته زينب » .

تخرجه : (د . جه) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي داود وحيثشذ يحتاج بحديثه . (٢٧٢/١٧)

٢- ١٠- من أصيب أنفه

فاتخذ أنفاً من ذهب

٨٠٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَّنَا أَبُو الْأَشْهَبِ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ : أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ^(٣) فَاتَّعَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٤) .

عرفجة .

اَقْتَلُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١) ، قَالَ : فَمَا أَنْتَنَ عَلِيٌّ . [مسند احمد ح ٢٠٥٤٠]

٨٠٤١- (ز) عن وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَمَّنْ

رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَمَّ بِذَهَبٍ . [مسند احمد ح ٥٣٩]

تخريجہ : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وفي إسناده رجل لم يسم .

وقال الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثيابه فامرہ النبي ﷺ أن يشدها بذهب وقال : لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان .

(حديث آخر) رواه ابن قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال : اندقت ثيبي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ ثيبي من ذهب .

ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما .

وحديث عبد الله بن عبد الله بن أبي ذر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي .

(قلت : ومن الآثار) عن سعدان قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب . أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

(ومنها : عن مروان بن النعمان قال : رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا رأسها ضبة فضة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ، ومروان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(ومنها غير ذلك كثير .

وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز اتخاذ السن ونحوه من ذهب للضرورة ولم أعلم خلافاً في ذلك ، أما ما يفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فإن ذلك حرام لا يجوز فعله ، لأن فيه تغييراً لخلق الله عز وجل ، وقد تغالى بعضهم في ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة ، نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

تخريجہ : هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات .

٨٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلِيَّ أَبِي الْأَشْهَبِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالُوا : حَدَّثْنَا ، قَالَ : سَلُوا ، فَقَالُوا : مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ ، عَنْهُ ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ : سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَحْسَبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٠٥٤٢]

(١) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الإمام أحمد .

(٢) يستفاد من كلام ابنته أن حديث عرفجة بن أسعد كان محفوظاً عند أبيها .

تخريجہ : هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات وهذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٢-١١- شد الأسنان بالذهب

٨٠٤٠- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ^(١) ، فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ^(٢) ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . [مسند احمد ح ٢٠٥٤١]

(١) أي لعله بها .

(٢) هو ابن يزيد بن قيس (٢٧٣/١٧) ابن الأسود النخعي الإمام الجليل .

تخريجہ : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

وقال الترمذي بعد ذكر حديث عرفجة بن سعد الأول من أحاديث الباب السابق .

قال : وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وفي هذا الحديث حجة لهم يعني حديث

٢-١٢ - الرخصة في لبس

الحريز لحكة ونحوها

٨٠٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رُخِّصَ ، أَوْ رُخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْعِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ^(١) لِجِدِّكَ كَأَنَّتَ بِهِمَا . [مسند احمد ح ١٢٣١٣]

٨٠٤٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ الرُّبَيْعَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَرَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلِ ، فَرُخِّصَ لهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصاً مِنْ حَرِيرٍ . [مسند احمد ح ١٢٢٥٥]

(١) جاء في رواية لسلم بلفظ « في القميص الحريز في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما » .
وفي لفظ للترمذي ومسلم « في قميص الحريز في غزاة هما » .
قلت : القميص بضم القاف والميم جمع قميص ، ويروى بالانفراد .

وقوله « لحكة » بكسر الحاء وتشديد الكاف ، قال الجوهري : هي الجرب وقيل : هي غيره .

وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في الطريق الثانية ، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد .

وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) . (٢٧٤/١٧)

قال الشوكاني رحمه الله : والحديث يدل على جواز لبس الحريز لعذر الحكة والقمل عند الجمهور . وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال حُكْمُهُ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَانَ التَّرْخِيفُ لهما تَرْخِيفاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك الحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم .

٢-١٣ - إباحة اليسير من الحريز

كالعلم والرقعة ونحوها

٨٠٤٤ - عَنْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، أَصْبَغِينَ ^(١) . . . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عُثْمَانُ ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَامُ . . . [مسند احمد ح ٢٥٦]

٨٠٤٥ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا مَعَ عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا هَكَذَا . وَقَالَ ^(٣) بِإِصْبَغِيهِ السَّبَابِغَةَ وَالْوَسْطَى قَالَ : أَبُو عُثْمَانَ : فَرَأَيْتُ أَنَهَا أَزْرَارُ الطَّبَالِسَةِ ^(٤) حِينَ رَأَيْنَا الطَّبَالِسَةَ . . . [مسند احمد ح ٢٤٣]

٨٠٤٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ : يَا عُبَيْدَةَ بْنَ فَرْقَدٍ ، وَإِلَيْكُمْ وَالْتَنَعُمْ ، وَرِي ^(٥) أَهْلَ الشُّرُوكِ ، وَكُبُوسَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ كُبُوسِ الْحَرِيرِ ، وَقَالَ : إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَغِيهِ . [مسند احمد ح ٩٢]

- (١) يعني أو ثلاثة أو أربعة كما سيأتي في الحديث التالي .
 - (٢) بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية أي أبطاناً .
 - والمعنى أننا ما أبطاناً عن معرفة ما يقصد وما يريد وأنه لم يرد إلا الأعلام .
 - (٣) أي أشار بأصبعيه .
 - (٤) الطبالسة جمع طبلسان فارسي معرب وهو ثوب من ثياب العجم أزواره من الحريز .
 - (٥) بكسر الزاي و«كُبُوس الحريز» بفتح اللام وضم الموحدة ما يلبس منه .
- ومقصود عمر ﷺ حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك .
- تخرجه : (ق . وغيرهما) .

بالإرجاء اهـ .

وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات .

وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح .

وهو يدل على جواز لبس الثوب المشوب بالحريز ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

ونقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحريز فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب وهو وجيه وأحوط وموافق لأكثر الأحاديث الصحيحة والله أعلم .

٨٠٤٩- عن عبد الله مولى أسماء ، قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمّ ، أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب^(١) ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب ، كلّه .

فقال : أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد . وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمّ^(٢) ، يقول : سمعت رسول الله^(ص) يقول : من لبس الحريز في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . [مسند أحمد ح ١٨١]

(١) العلم في الثوب تقدم شرحه في الحديث السابق .

و « ميثرة الأرجوان » تقدم تفسيرها في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحريز الخ .

و « صوم رجب » تقدم في باب الصوم في رجب والأشهر الحرم من أبواب صيام التطوع في الجزء العاشر .

تخرجه : (ق . وغريهما) .

٨٠٥٠- وعنه أيضاً عن أسماء . قال : أخرجت إليّ جبة طيالة^(١) ، عليها لينة شبر من ديباج كسرواني^(٢) ، (وفي رواية لبتها ديباج كسرواني) وفرجها مكفوفان^(٣) به . قالت : هذو جبة رسول الله^(ص) كان يلبسها ، كانت عند عائشة ، فلما قبضت عائشة قبضتها إليّ ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها . [مسند أحمد ح ٢٧٤٨١]

(١) هو بإضافة « جبة » إلى « طيالة » كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن .

٨٠٤٧- عن سويّد بن عقلة ، أن عمّ خطب الناس بالجارية^(١) ، فقال : نهى رسول الله^(ص) عن لبس الحريز إلا موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وأشار بكفه . [مسند أحمد ح ٣٦٥]

(١) الجارية قرية معروفة بالشام يجنب نوى ، على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال ، وإلى هذه القرية ينسب باب الجارية أحد أبواب دمشق .

تخرجه : (م . د . والأربعة . وغيرهم) .

قال الشوكاني رحمه الله : الحديث فيه دلالة على أنه يجل من الحريز مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالطريز ، ويجرم الزائد على الأربع من الحريز ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور .

وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع ، وروي عن مالك (٢٧٥/١٧) القول بالمتع من المقدار المستثنى في الحديث ولا اظن ذلك يصح عنه .

وذهبت الهاديوية إلى تحريم ما زاد على الثلاثة الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها والله أعلم .

٨٠٤٨- عن ابن عباس ، قال : إنما نهى رسول الله^(ص) عن الثوب المصمت^(١) من قز . قال ابن عباس : أما السدي^(٢) والعلم ، فلا ترى به بأساً . [مسند أحمد ح ١٨٧٩]

(١) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حريز لا يتخالط قطن ولا غيره قاله ابن رسلان .

وجاء عند أبي داود « المصمت من حريز » بدل « من قز » والمعنى واحد .

(٢) بفتح السين والبدال المهملتين بوزن الحصى وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولاً في النسج .

وقوله « والعلم » بفتح اللام هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف .

تخرجه : (د . ك . طب) وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد .

قال في التقريب : هو صدوق سيع الحفظ خلط بأخوه ورمي

مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ،
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ^(٢) عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَعْقِدَ
شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَيْسَ عَاقِدًا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ
يُحَرِّقُونَ بِهِ مِنْهُ ^(٣) صُوبَ فِي أَذُنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ ^(٤) .
[مسند أحمد ج ١٨٦٦ ح ١]

(١) أي لكونه أراد مضاهات أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه
وتكليفه بإتمام ما خلق على زعمه بفضح الروح فيه وليس بقادر ،
ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل .

(٢) أي تكلف الكذب في الرواية التامية عذب يوم القيامة
وكلفه الله تعالى أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده لعدم
الإمكان ، وهذا طلب تعجيز .

والحكمة من إنذار التحلم بهذا الوعيد أن الكذب في المنام
كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره ، والكذب عليه تبارك
وتعالى أشد منه على غيره ﴿ ومن أظلم ممن كذب على الله ﴾ .

(٣) أي يكرهون أن يسمع حديثهم .

(٤) جاء في رواية البخاري بلفظ « صُوبَ فِي أَذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » وجاء عند الإمام أحمد في حديث أبي هريرة الآتي بلفظ
« أذيب في أذنيه الأنك » .

والأنك بمد الهعزة وضم النون : هو الرصاص ، وهذا ضرب
من العذاب خصت به هذه الجارحة لهذا الإثم .

تخرجه : (خ) كما هنا وأخرجه (م . والأربعة) مقطوعاً في
مواضع مختلفة .

٨٠٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ
صَوَّرَ صُورَةَ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ،
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا
يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ أَذِيبَ فِي أَذُنِهِ الْأَنْكُ ^(١) . [مسند
أحمد ج ١٠٥٥٦ ح ١]

(١) الأنك تقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق ،
وليس هذا آخر الحديث وبقية « ومن تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقده » .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق من حديث أبي هريرة لغير
الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات . (٢٧٧/١٧)

٨٠٥٤- عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ

و الطيالسة » جمع طيلسان وهو كساء غليظ ، والمراد أن
الجنة غليظة كأنها من طيلسان .

وقوله « لينة » قال النووي : بكسر اللام وإسكان الباء هكذا
ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا في كتب اللغة والغريب ،
قالوا : وهي رقعة في جيب القميص ، هذه عبارتهم كلهم والله
أعلم .

(٢) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة
إلى كسرى ملك الفرس .

(٣) الفرج في الثوب الذي يكون أمام الثوب وخلفه في
(٢٧٦/١٧) أسفلها وهما المراد بقوله « فرجها » .

ومعنى « المكفوف » أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما
يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي
الفرجين وفي الكمين .

تخرجه : (م) ولم يذكر لفظ الشبر وأخرجه أيضاً (د . نس .
جه) بنحو مختصراً

وقال النووي : وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة
بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا الحكم عند
الشافعي وغيره أن الثوب والجبّة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف
الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع ، فإن زاد فهو
حرام لحديث عمر (يعني المذكور أول الباب) .

قال : وفي هذا الحديث (يعني حديث أسماء) دليل على
استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم .

وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير
أو ما أكثره حرير والله أعلم .

٨٠٥١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً
مَزْرُورَةً بِالذِّيَابِجِ ، فَقَالَتْ : فِي هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ الْعَدُوُّ . [مسند أحمد ج ٢٧٤٨٣ ح ١]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

٣- النهي عن التصوير

٣-١- النهي عن التصوير ووعيد فاعله

٨٠٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إن من أشد أهل النار » .

تخریجه : (ق) بلفظ « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » .

٨٠٥٧- عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
الْمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ : أَحْيَا مَا
خَلَقْتُمْ ^(١) . [مسند احمد ح ٤٤٧٥]

(١) هذا من باب التعليق بالحال ، والمراد أنهم يعذبون يوم
القيامة ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتهم
وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وجاء
هذا المعنى في حديث ابن عباس المذكور قبل حديث ، والأحاديث
يفسر بعضها بعضاً .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى وَسَادَةٍ فِيهَا
تَمَائِيلٌ طَبِيرٌ وَوَحْشٌ ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ يَكْرَهُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ،
إِنَّمَا يَكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْباً ^(١) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ ، وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً : كَلَّفَ
أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . [مسند احمد ح ٦٣٢٦]

(١) أي على حائط أو نحوه .

ويستفاد منه أن ما كان تمتهاً من صورة الحيوان في بساط
ووسادة ونحو ذلك لا يجرم كما جاء ذلك صريحاً عند مسلم عن
عائشة « أنها نصبت سترأ فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فترعه
قالت : فقطعته وسادتين » . زاد مسلم في رواية أخرى « فلم يعب
ذلك علي » .

تخریجه : أخرج المرفوع (٢٧٨/١٧) منه البخاري ومسلم أما
القصة الأولى فلم أقف عليها لغیر الإمام أحمد والحديث صحيح
ورجاله ثقات .

٨٠٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ :
أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٦٣٩]

(١) هذا أمر تعجيز كما يسميه الأصوليون كقوله تعال :
« قل فاتوا بعشر سور مثله » .

عَبَّاسٌ ، وَهُوَ يُقْتَلِي النَّاسَ ، لَا يُسَيِّدُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً
مِنْ فِتْيَانِهِ ^(١) ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : إِنِّي
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَإِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ لَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ : اذْنُهُ ^(٢) ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَذَنَا ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ
فِي الدُّنْيَا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ
بِنَافِخٍ ^(٣) . [مسند احمد ح ٢١٦٢]

(١) أي لم يذكر عن النبي ﷺ شيئاً من فتيانه .
(٢) هو أمر بالدنو أي القرب والماء فيه للسكت جيء بها
ليبان الحركة .
(٣) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح الحديث الأول من
أحاديث الباب .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا « أَبَا » الْعَبَّاسِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ
هَذِهِ الصُّورَ ، وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّورَ ، فَأَقْتِنِي فِيهَا ! قَالَ : اذْنُ
مِثِّي ، فَذَنَا مِنْهُ ، فَقَالَ : اذْنُ مِثِّي ، فَذَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ
عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : أَنْتَبِكُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ
لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَتَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ . فَإِنْ كُنْتَ لَا
بُدَّ فَاعِلًا ، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ ^(١) . [مسند احمد
ح ٢٨١١]

(١) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس أي روح
وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات .
قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد
إجمالاً .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ
مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ .

وَقَالَ وَكَيْحٌ ^(١) : أَشَدُّ النَّاسِ . [مسند احمد ح ٤٠٥٠]

(١) وكيع هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد
هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « إن أشد الناس » بدل قوله

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد

ح ٧٨٩٧]

٨٠٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ كَخَلْقِي ،
فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً^(١) وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
يَخْلُقُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٠٨٣١]

(١) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها . قال في القاموس :
التي تكتب وما يرقع به الثوب .
(٢) أي من لا نصيب له في الآخرة أو من لا دين له .

(١) البعوضة صغار البق واحده بعوضة و « الذرة » واحده
الذر وهو النمل الأحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال : إن مائة
غلة وزن حبة .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم
يسم فالحديث ضعيف .

(٢) أبو عبيدة أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد
هذا الحديث قال في روايته « يخلق » بإفراد بدل قوله
« وليخلقوا » .

(وفي الباب) من الأحاديث الصحيحة ما يعني عنه ، وفيها
التشديد والوعيد الشديد لمن يصور شيئاً من ذوات الروح

والمعنى فليخلقوا بعوضة أو ذرة فيها روح تنصرف بنفسها
كهذه البعوضة أو الذرة التي هي خلق الله تعالى .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

وقال النووي رحمه الله : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء :
تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء
صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة
لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو
دينار أو فلس أو إهنا أو حائط أو غير ذلك . وأما تصوير صورة
الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس
بمحرّم ، (٢٧٩/١٧) هذا حكم نفس التصوير .

٨٠٦١- عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ ، وَهِيَ تُبْنَى^(١) ،
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ،
أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً^(٢) . [مسند احمد

وأما اتخاذ المصور في صورة حيوان فذكر حكمه وكلام
العلماء فيه وسأذكره في آخر باب ما جاء في الصور والتصاليب
تكون في البيت الخ والله الموفق .

[٧١٦٦ح

(١) جاء عند مسلم « فرأى مصوراً يصور في الدار » .

(٢) أي حبة من شعر فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبث ويوجد
فيها ما يوجد في حبة الشعر ونحوها من الحب الذي يخلق الله عز
وجل وهذا أمر تعجيز كما سبق .

٣-٢- لا تدخل الملايكة بيتاً فيه

صورة أو كلب أو جنب

٨٠٦٣- عَنْ « عَبْدِ » اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ : كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ^(١) ، إِنْسِي كُنْتُ آتِيهِ كُلُّ
سَحْرٍ^(٢) فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَخَنَّجَ^(٣) ، وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَقَالَ :
عَلَى رَسْمِكَ^(٤) يَا أَبَا حَسَنِ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ
إِلَيَّ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغَضَبِكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ :
فَمَا لَكَ لَا تُكَلِّمُنِي فِي مَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ ؟^(٥)
قَالَ : سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ :
أَنَا جِبْرِيلُ . قُلْتُ : ادْخُلْ . قَالَ : لَا ، أَخْرَجَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا

تخرجه : (ق . وغيرهما) وليس هذا آخر الحديث (وبقائه)
قال : ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَرْفَقَيْنِ ،
فَلَمَّا عَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَتِفَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟
فَقَالَ : هَذَا مَبْلَغُ الْجَنَّةِ وَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ ذَكَرْتُ فِي بَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي ص (٢٩) رقم (٢٥٤) من كتاب
الطهارة وتقدم شرحها هناك فارجع إليه والله الموفق .

٨٠٦٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ^(١) فِي يَدِ
جَارِيَةٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَرَى هَذَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا

إذا كان جنباً، وفي بعض الأحيان كان يغتسل كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة .

قال : وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزوع ولا ضرع أو صيد ، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه .

وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص متصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نخط أو منسوخة في ثوب أو ما كان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب اهـ .

قال النووي : والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمتنع لم يمتنع جبريل والله أعلم . (٢٨٠/١٧)

(٨) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتحها الحس والحركة ، وقيل : هو الصوت .

وقوله « في الدار » أي من جهة الباب بدليل قوله « فخرجت » وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى « سمعت في الحجر حركة » .

تخرجه : أخرج النائي وابن ماجه بعضه ، وسند الطريق الأولى عند الإمام أحمد جيد وسند الطريق الثانية ضعيف لاقتطاعه ، فإن عبد الله بن نجدي لم يسمع من علي وإنما يروي عن أبيه عن علي كما تقدم في سند الطريق الأولى .

٨٠٦٥- عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَانِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ قَالَ : إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا بَوْلٌ . [مسند أحمد ح ١٢٤٧]

٨٠٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ وَكَانَ الْكَلْبُ لِلْحَسَنِ فِي الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح ١٢٧٠]

تخرجه : الحديث بطريقه ضعيف لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً ، حتى لقد قال عبد الله بن الإمام أحمد : وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد ، يعني كان حديثه لا يسوي عنده شيئاً اهـ .

خَرَجْتُ قَالَ : إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئاً لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ ، قُلْتُ : مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : أَذْهَبُ فَاَنْظُرُ ، فَتَفْتَحُ النَّيْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَ جُرْوِ كَلْبٍ (٦) كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ ، قُلْتُ : مَا وَجَدْتُ إِلَّا جُرْواً . قَالَ : إِنَّهَا ثَلَاثُ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أبدأً وَاحِدٌ مِنْهَا : كَلْبٌ ، أَوْ جَنَابَةٌ ، أَوْ صُورَةٌ رُوحٌ (٧) . [مسند أحمد ح ٦٤٧]

٨٠٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكَتَبْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي تَخَنُّجٌ ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : أَتَذْرِي مَا أَحَدْتُ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ ؟ كُنْتُ أَصَلِّي ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً (٨) فِي الدَّارِ ، فَخَرَجْتُ فِإِذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَتَنْظُرُكَ ، إِنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْباً ، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ ، وَإِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ وَلَا بَيْتَانًا . [مسند أحمد ح ٦٠٨]

(١) أي لما له من القرابة والمصاهرة والسبق في الإسلام .

(٢) أي آخر الليل قبيل الفجر .

(٣) أي فاستاذن عليه ولا أدخل حتى يتنحج إشارة إلى الإذن بالدخول فأدخل أو ياذن لي بالكلام بعد أن يتنحج .

(٤) بكسر الراء واللام بينهما مهملة ساكنة ومعناه انتظر مكانك .

(٥) معناه كنت في ما مضى تاذن لي بالدخول ولم تاذن لي الليلة فهل أغضبك أحد ؟

(٦) يعني كلباً صغيراً .

(٧)

وقال الإمام الخطابي : يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

وقد قيل : إنه لم يرد بالجنب هنا من أصابه جنباً فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجب فلا يغتسل ويهاون به ويتخذه عادة فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً .

قلت : يعني ماء الغسل فلا ينافي أنه ﷺ كان يتوضأ قبل نومه

لكن له شواهد صحيحة تعضده ما عدا لفظ « ولا بول » فإنه غير محفوظ والله أعلم .

٨٠٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ النَّبِيتَ ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ ، فَقَالَ : أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّراً^(١) فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ^(٢) ! . [مسند احمد ح ٢٥٠٨]

(١) يعني وفي يده الأزام كما عند البخاري .

(٢) هذا إنكار على من صورّه كذلك لأن إبراهيم لم يستقسم بالأزلام قط .

تخرجه : (خ . نس) .

٨٠٦٨- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ . [مسند احمد ح ١٦٤٥٨]

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٨٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ النَّبِيتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي النَّبِيتِ يَمْنَالُ رَجُلٍ ، وَكَانَ فِي النَّبِيتِ قِرَامٌ^(١) سِترٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ^(٢) ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي فِي بَابِ النَّبِيتِ يُقَطِّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرَّ بِالسِّتْرِ يُقَطِّعُ فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ [متبذتين] ! ! تَوَطَّأَنَّ ، وَأَمُرُ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْا كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ نَصْدِ^(٣) لَهْمَا . قَالَ وَمَا زَالُ يَوْصِيَنِ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ . [مسند احمد ح ٨٠٣٢]

(١) بكسر القاف و« ستر » بكسر المهملة مضاف إليه وهو الستر الرقيق .

وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك ثوبٌ قميص .

وقيل : القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف

(نه) .

(٢) هكذا في الأصل (٢٨١/١٧) بلفظ « وكان في البيت قرام ستر فيه تمائل فمر برأس التمثال يقطع الخ » وسقط من الناسخ بعد قوله « تمائل » لفظ « وكان في البيت كلب » لأنه ثبت في هذا الحديث نفسه عند أبي داود والترمذي وغيرهما هذا اللفظ ، ويدل على ذلك قوله هنا « ومر بالكلب فيخرج » وثبت عند الإمام من طريق نان عن أبي هريرة أيضاً .

(٣) بالتحريك السرير الذي تضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض ، وهو أيضاً متاع البيت المنضود (نه) .

تخرجه : (د . مذ . نس . حب) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

هذا وقد ذكرت ما قاله العلماء في سبب عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٢٤٦-٢٤٧) فارجع إليه هناك وتقدم أحاديث أخرى من هذا الباب في الباب الرابع من أبواب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها من كتاب القتل والجنائيات صحيفة (٢٥) في الجزء السادس عشر .

٣-٣- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

جرس أو جُلجل ولا تصحب ركباً فيه ذلك والنهي عن اتخاذه

٨٠٧٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، يَعْنِي ، ابْنَ مُوسَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، فَمَرَّتْ رُقَيْعَةُ^(١) لَامُ النَّبِيِّينَ فِيهَا أَجْرَاسٌ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْباً مَعَهُمُ الْجُلْجُلُ^(٢) ، فَكَمْ تَرَى فِي هَؤُلَاءِ مِنْ جُلْجُلٍ . [مسند احمد ح ٤٨١١]

(١) بضم الراء وكسرهما مع سكن الفاء : جماعة ترافقهم في سفرك ، و« أم البنين » هي بنت عتبة بن حصين زوج عثمان بن عفان ﷺ .

(٢) الجُلجل بضم الجيمين بينهما لام ساكنة .

قال في النهاية : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها اهـ .

قيل : إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يجب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل : غير ذلك والله أعلم .

تخریجه : (نس) وسنده حسن .

وفي لفظ : لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ قوماً فيهم جَرَسٌ . [مسند

احمد ح ٢٧٩٥٤]

تخریجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ . [مسند احمد

ح ٨٠٨٣]

تخریجه : (م . د . مذ) .

٨٠٧٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَرَسُ

مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ ^(١) . [مسند احمد ح ٨٧٦٩]

(١) إضافة إلى الشيطان لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر

فيكره سراً وحضراً وينبغي لمن سمعه سد أذنيه ، لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره ملاهي محرمة لم يلزمه النقلة ولا يائمه بسماعها بلا قصد .

قال الحافظ : الكراهة لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقدوس

وشكله .

قال النووي : والجمهور على أن الكراهة تنزيهية لا تحريرية .

تخریجه : (م . د) .

٣-٤- الصور والتصاليب تكون في البيت

وفي الستور والثياب والبسط ونحو ذلك

٨٠٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَانَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَيْطُحَاءِ ^(١) ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِبَّتِ كُلِّ صُورَةٍ فِيهِ (زاد في روايته) قَبْلَ عُمَرَ ثَوْباً وَعَاها فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ .

[مسند احمد ح ١٤٦٦٩]

(١) أي بطحاء مكة - ممدود - : وهو الأبطح ويضاف إلى

مكة ومنى وهو واحد ، وهو المخصب وهو خيف بني كنانة : وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء وكان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات .

٨٠٧١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ

بَنَاتِ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ ^(١) الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : بَيْنَا هِيَ وَعِنْدَهَا ، إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتُنَ ، فَقَالَتْ : لَا تَدْخُلُوهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا [فَقَطَّعَ جَلَاجِلَهَا] ، فَسَأَلَتْهَا بَنَاتُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ ، وَلَا تَصْحَبُ رُقْفَةً فِيهَا جَرَسٌ . [مسند احمد ح ٢٦٥٨٠]

(١) هكذا بالأصل « حيان » بالياء التحتية وجاء عند أبي

داود « حسان » بالسین المهملة بدل الياء .

تخریجه : (د) وسكت (٢٨٢/١٧) عنه أبو داود والمنذري ، وله

شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وسياتي .

٨٠٧٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ

بِالْجُرَاسِ أَنْ تَقْطَعَ مِنْ أَعْتَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ . [مسند احمد ح ٢٥٦٨١]

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد ، وأورده الميمني

وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٠٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ أَخْبَرَهُ : كَانَ

يَقْرُدُ بِهَا : أَنَّهُ كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا قَالَتْ : قِفْ بِي ، فَيَقِفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ ، وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَأَاهَا قَالَتْ : أَسْرِخْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ . وَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الْجِنِّ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٥٧٠٣]

(١) أي لأن صوته يلهي عن ذكر الله ويشغل الفكر ، وكل

ما كان كذلك يتبعه الشيطان ، ولذلك لا تصحبه الملائكة لأنه لا يجتمع الملك والشيطان في مكان .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد وأورده الميمني وقال :

رواه احمد ، ومولى عائشة لم أعرفه .

٨٠٧٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : الْغَيْرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ .

(٢٨٣/١٧)

يَدْخُلُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالَ هَذِهِ التَّمْرُقَةُ؟ فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلِتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ بِهَا، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. [مسند احمد ح ٢٦٦١٨]

٨٠٧٨- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَعَثَ غَامِلَ شُرْطِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي عَلَى مَا أَبْعَثْتُكَ؟ عَلَى مَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَنْجِتَ^(١)، يَعْنِي صُورَةَ، وَأَنْ أُسْرِيَ كُلُّ قَبْرِ^(٢). [مسند احمد ح ١٢٨٤]

(١) بكسر الحاء المهملة وفتحها من باب ضرب ونفع معناه استئصال أثر الشيء أي عثره.

(٢) تسوية القبر: هدمه وجعله مساوياً للأرض إلا شيئاً يسيراً كالشبر ونحوه، انظر باب تسوية القبور من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٧٠).

تخرجه: (م . د . نس . مذ).

(١) هي بضم النون والراء ويقال: بكسرهما ويقال: بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات.

ويقال: غرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل: مرفقة قاله النووي.

تخرجه: (ق . طل . وغيرهم).

٨٠٧٩- عَنْ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَصَنَعُوا لَهُ طَعَامًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَجَاءَ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ، فَإِذَا قِرَامٌ^(٢) قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اتَّبَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟^(٣) قَالَ: فَتَبَعَهُ. فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفاً^(٤). [مسند احمد ح ٢٢٢٦٧]

(١) المراد أنه صنع طعاماً وأهدى إلى بيت علي، وليس المعنى أنه دعا علياً إلى بيته.

(٢) بكسر القاف: ستر فيه رَقْمٌ ونقش.

(٣) بفتحات من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ وهذه هي اللغة الفصحى وهذيل تعديه بالألف.

(٤) أي مزبناً وفي بعض الروايات أنه كان ستر مؤشياً فكره

الزينة والتصنع.

تخرجه: (د . جه) وسنده حسن.

٨٠٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَوَجَدَ عَلِيَّ بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، فَأَتَانِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: وَمَا أَنَا وَاللَّيْتِي، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ^(١)!! قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: قُلْ لَهَا تَرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ بِنِي فَلَانَ. [مسند احمد ح ٤٧٢٧]

(١) الرقم بفتح الراء وسكون القاف: النقش والروشي والأصل فيه الكتابة (نه) زاد أبو داود في رواية: «قال فضيل بن غزوان: كان سترًا مؤشياً» اهـ.

يقال: وشيت الثوب فهو مؤشياً وموشياً وموشى وهو النقش والزخرفة. وأصل (٢٨٤/١٧) الرقم: الكتابة كما تقدم.

تخرجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

٨٠٨٢- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ آخِرَ عَهْدِهِ يَلْبَسَانِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ.

قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاوِ لَهُ، فَأَتَانَا فَإِذَا هُوَ يَمْسَحُ^(١) عَلَيَّ

٨٠٨٠- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ تَمْرُقَةً^(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ

بَابَهَا، وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قَلْبَيْنِ (٧) مِنْ فِضَّةٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ

لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السُّرَّ (٨) وَنَزَعَتْ الْقَلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيِّينَ، فَقَطَعَتْهُمَا، فَبَكَى الصَّبِيَّانِ، فَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَنَاطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَمَّا بَيْنَكِيَانِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا، فَقَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى

بَنِي فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ - وَأَشْتَرُ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ (٩) وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ (٥)، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا (١). [مسند أحمد ج ٢٢٧٢١]

٨٠٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ طَيْرٌ وَرَخَشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نَصَبَ نَصْبًا (١)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبٍ، وَقَالَ حَفْصُ مَرَّةً: كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. [مسند أحمد ج ٦٣٢٦]

(١) استدلل بهذا الأثر ومحدث عائشة الآتي في هذا الباب: أنها جعلت على باب بيتها سترًا فيه تصاوير فأمرها النبي ﷺ يجعله وسادتين قالت: «فعلت فكنت أتوسدهما وتوسدهما النبي ﷺ» استدلل بذلك على أن التصاوير إذا كانت في فراش، أو بساط أو وسادة فلا بأس بها.

قال محمد في موطنه: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط بسيط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في السرير وما ينصب نصباً وهو قول أبي حنيفة والعمامة من قهاتنا اهـ.

تخرجه: الحديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظه من حديث ابن عباس.

وأخرجه من حديث ابن عمر أيضاً «أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال: (٢٨٥/١٧) لهم أحيوا ما خلقتم» وهذا معنى حديث الباب.

أما قصة ليث (يعني ابن أبي سليم) التي في أوله من دخوله على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رأى من وسادته فلاني لم أقف عليها لغير الإمام أحمد والله أعلم.

٨٠٨٥- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سُرٌّ فِيهِ تَمَشَاكُ طَائِرٍ، فَكَانَ الدَّائِخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا (١)، وَكَانَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقْرُو عَلَمَهَا مِنْ حَرِيرٍ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. [مسند أحمد ج ٢٤٧٢٢]

(١) زاد عند مسلم في رواية أخرى «فلم يأمرنا رسول الله

(١) بكسر الميم وسكون المهمله، وجاء عند أبي داود «فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترًا على بابها» والظاهر أنه ستر مؤنث يتقوس وزخرفة كما تقدم في الحديث السابق.

(٢) يضم القاف وسكون اللام أي سوارين.

(٣) الهنك هنا معناه خرق السرير عما وراءه وإزالته والهنكية الفضيحة.

(٤) بالتحريك قال في فتح الوردود: العصب بفتحين أطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما في المرقاة.

وقيل: إنه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم.

(٥) قال الخطابي: قال الأصمعي: العجاج الذبل بالتحريك ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العجاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله اهـ.

(٦) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب.

(٧) بكسر الميم وسكون المهمله، وجاء عند أبي داود «فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترًا على بابها» والظاهر أنه ستر مؤنث يتقوس وزخرفة كما تقدم في الحديث السابق.

(٨) الهنك هنا معناه خرق السرير عما وراءه وإزالته والهنكية الفضيحة.

(٩) بالتحريك قال في فتح الوردود: العصب بفتحين أطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما في المرقاة.

وقيل: إنه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم.

(٥) قال الخطابي: قال الأصمعي: العجاج الذبل بالتحريك ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العجاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله اهـ.

(٦) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب.

تخرجه: (د) وقال المنذري: في إسناده حميد الشامي وسليمان المنهبي.

قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت: ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهبي فقال: ما أعرفهما.

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هر؟ قال: لا أعرفه اهـ.

٨٠٨٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ «أَنْسَحَ لَهُ» وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ، وَكَانَ فِي وَصِيَّتِهَا

بقطعه .

ذات أرواح ، وحديث أنس من غيرها والله أعلم .

تخریجه : (خ) . (٢٨٦/١٧)

٨٠٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَرَّتْ^(١) بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ تَلَوْنَ وَجْهَهُ (قال مرة : تَغَيَّرَ وَجْهَهُ) وَهَتَكَ^(٢) يَدَيْهِ وَقَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، أَوْ يُشَبِّهُونَ - قَالَ سُفْيَانُ سَوَاءٌ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٤٥٨٢]

قال النووي : هذا عمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة .

تخریجه : (م . وغيره) .

٨٠٨٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَرُّكَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا (وفي لفظ : ثوباً) فِيهِ تَصْلِيبٌ^(١) إِلَّا قَصَبَهُ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٦٥٢٤]

(١) الثوب المصلب هو الذي فيه نقش أمثال الصليبان .

(٢) أي قطعه .

تخریجه : (خ . د . نس) .

(١) جاء عند مسلم « وأنا مسترة » .
قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، وفيه بعضها « مسترة » بسين ثم تاء أي متخذة سترًا .

(٢) أي أزاله بيده .

(٣) أي هما في المعنى سواء يعني قوله « يضاهون أو يشبهون » .

تخریجه : (م . وغيره) .

٨٠٨٧ - عَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَطُوفُ بِالنَّبِيِّ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(١) ، فَرَأَتْ عَلَيَّ امْرَأَةً بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ^(٢) ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَصَبَهُ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٥٠٤٤]

(١) هي عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي نقش أمثال الصليبان كما تقدم .

(٣) أي قطعه .

٨٠٩٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : اتَّخَذْتُ ذُرُوكًا^(١) فِيهِ الصُّورُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَتَكَ^(٢) . وقال : إِنَّ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٢٥٠٦٣]

(١) بضم المهملة والنون بينهما راء ساكنة : وهو ستر له خمل وجمعه دراتك .

قال الخطابي : هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستر .

(٢) أي نزعها .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٨٠٨٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ^(١) لِعَائِشَةَ قَدِ اسْتَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِيطِي^(٢) عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي . [مسند احمد ح ١٢٥٥٩]

(١) القرام بكسر القاف : ستر به نقوش فيها تصاوير .

(٢) بهمزة مفتوحة بعدها ميم مكسورة أي أزيلني وزناً ومعنى .

(٣) بفتح الفوقية وكسر الراء ، أي انظر إليها وأنا في صلاتي فتشغلني ، واستشكل هذا بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب « أنها اشترت عمرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل » .

٨٠٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى بَابِ بَيْتِي سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَهَتَكَهُ ، قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ فَقَطَعْتُ مِنْهُ نُمُرَتَيْنِ^(١) ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُهُمَا^(٢) . [مسند احمد ح ٢٥٢٢٥]

(١) ثنية عمرة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وهي الوسادة الصغيرة .

وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه

(٢) أي يتكى أو يجلس عليهما .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

(٤) من باب إضافة الموصوف إلى (٢٨٧/١٧) صفته والمراد به الوقت الماضي .

(٥) يعني ابن القاسم أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « لم يخبرنا زيد » يعني ابن خالد الجهي الخ .

(٦) زاد في روايته عند مسلم « قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك » .

تخرجه : (ق . د . نس) .

٨٠٩٢- عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها اشترت نمتاً^(١) فيه تصاوير ، فأرادت أن تصنع حجلة^(٢) ، فدخل عليها النبي ﷺ فأرته إياه ، وأخبرته أنها تريد أن تصنع حجلة ، فقال لها : أقطعيه وسادتين ، قالت : ففعلت ، فكنت أتوسدُهُما ويتوسدُهُما النبي ﷺ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٥٢٢٣]

(١) بفتحات أي بساطاً لطيفاً له حمل (بفتح المعجمة وسكون الميم) رقيق .

(٢) قال في النهاية : الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار ، ويجمع على حجال .

(٣) أي يجلسان عليهما .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال النووي : يجمع بين الأحاديث (يعني الواردة في تحريم اتخاذ الصور مطلقاً وبين هذا الحديث) بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها

وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال .

(الأول) الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب .

(والثاني) المنع مطلقاً حتى الرقم .

(والثالث) إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز .

قال : وهذا هو الأصح .

(الرابع) إن كان ما يمتن جاز وإن كان معلقاً فلا والله أعلم .

٨٠٩٤- عن عبيد الله بن عبد الله : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده . قال : فوجدنا عنده سهل بن حنيف . قال : فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمتاً^(١) تحته ، فقال له سهل بن حنيف : لم تتزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير . وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت^(٢) . قال سهل : أولم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ؟ وكيفية أطيب لنفسني . [مسند أحمد ح ١٦٠٧٥]

(١) بالتحريك هو ضرب من البسط له حمل رقيق .

(٢) يعني قوله ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٨٠٩٣- عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد^(١) ، عن أبي طلحة ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة . [مسند أحمد ح ١٦٤٥٦]

قال بسر : ثم اشكى^(٢) فعدناؤه فإذا على بابي ستر فيه صورة فقلت لسيد الله الخولاني^(٣) ريبو ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول^(٤) . فقال عبيد الله : ألم تسمعه يقول : قال : إلا رقماً في ثوب قال هاشم :^(٥) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب^(٦) وكذا قال يونس .

(١) زيد بن خالد يعني الجهي . وأبو طلحة : هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي .

(٢) أي مرض ؛ يعني زيد بن خالد الجهي .

(٣) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني وكانه قد سمع الحديث مع بسر من زيد بن خالد .

وقوله « ريب ميمونة » قال : بعضهم : هو عندي أنها ربه ليس أنه ابن زوجها في حجرها وقد روى ما يؤيد هذا القول .

وقيل : إنه مولى ميمونة ، وقيل فيه : عبيد الله بن أسد اهـ . من هامش المنذري .

ويعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي ،

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا ، وكروها ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب « إلا ما كان رقماً في ثوب » .

وهذا مذهب القاسم بن محمد ، واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره .

وقال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لمن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اهـ .

٤ - اللباس الجميل واستحباب التواضع

فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٤-١ - استحباب اللباس الجميل

والتواضع فيه

٨٠٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَيْعِجِيْبِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً ، وَرَأْسِي ذَهِيْبًا ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيْدًا . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ ، أَفْعِنَ الْكَبِيْرَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ

٨٠٩٥ - عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّ الْمُسَوْرَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَعُوْدُهُ مِنْ وَجَعٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ اسْتَبْرَقَ^(١) . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، مَا هَذَا الثَّوْبُ ! قَالَ : وَمَا هُوَ ! قَالَ : هَذَا اسْتَبْرَقٌ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ^(٢) ، وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا حِيْنَ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِتَجْبِيْرٍ ، وَالتَّكْبِيْرِ ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيْرُ فِي الْكَاثِرُونَ^(٣) ! قَالَ : أَلَا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ ! فَلَمَّا خَرَجَ الْمُسَوْرَةُ ، قَالَ : أَنْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي وَأَقْطَعُوا رُؤُوسَ هَذِهِ التَّمَاثِيْلِ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ لَوْ ذَعَبْتَ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَثَقَّ^(٤) لَهَا مَعَ الرَّأْسِ ! قَالَ : لَا ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُؤُوسِهَا . [مسند احمد ج٤ ص ٢٩٢٤]

(١) أي ثوب من الإستربق وهو ما غلظ من الديباج أي الحرير .

(٢) الظاهر أنهم البسوه إياه ولم يشعر بأنه من الحرير وتأول أن العلة في تحريمه التجبر والتكبر وأن هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر بنزعه عنه .

(٣) هو الموقد الذي يوقد فيه النار .

(٤) أي أروج ليعمها إذا كانت برؤوسها .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

هذا وفي أحاديث الباب ما يدل على تحريم اتخاذ الصور مطلقاً سواء كان لها ظل أم لا .

وفيها : ما يدل على جواز ما ليس له ظل مطلقاً .

وفيها : ما يدل على جواز ما ليس له ظل إذا امتنن وإلا فلا ، وللعلماء خلاف في ذلك

وقال النووي رحمه الله : وأما اتخاذ المصور في صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ونخدة ووسادة ونحوها مما يمتنن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله .

قلت : تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول (٢٨٨/١٧) من باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب الخ فارجع إليه .

قال رحمه الله : ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة .

تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ، وليس البرود اليمانية والبرد الأخضر وليس الجبة والقباء والقمص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناسك تعبدوا أو تزهدوا : بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يرو لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً ، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العسالي والمنخفض اهـ .

قلت : والعبرة بالنية في ذلك ، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل خوفاً من سورة النفس وتكبرها إن لبس غالي الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة للمثوبة من الله عز وجل ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر معروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه ، لا شك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحمل ليه شرعاً والله الهادي .

٤-٢- النهي عن الشهرة والإسبال

ووعيد من فعل ذلك

٨٠٩٨- عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ^(١) فِي الدُّنْيَا آتَيْتَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٥٦٦٤]

(١) قال في النهاية : الشهرة ظهر الشيء .

والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالمعجب والتكبر .

(٢) أي ثوباً يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس وترفع به عليهم .

تخرجه : (نس . جه) . وسنده صحيح .

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة .

قال ابن رسلان : وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملابس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه .

٨٠٩٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَنْبَغَا

اللُّهُ ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ الْجَمَالُ^(١) ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ^(٢) يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ ، مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ^(٣) ، وَازْدَرَى النَّاسَ^(٤) . [مسند احمد ح ٣٧٨٨]

(١) هو مالك بن مرارة الرهاوي ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض ، وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالاً استوفاهما النووي في شرح مسلم .

(٢) فيه أن عجة لبس الثوب الحسن والعمل الحسن وتحير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء إذا لم يقصد به الخيلاء .

(٣) أي أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال .

وقيل : علمناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم السير ويعين عليه ، ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه .

(٤) هو دفعه وإنكاره تجبراً وترفعاً .

(٥) أي احتقرهم .

تخرجه : (م . د . مذ . جه) .

٨٠٩٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ^(١) وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) ، دَعَاَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ^(٣) حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلِيِّ الْإِيمَانِ أَيُّهَا شَاءَ . [مسند احمد ح ١٥٧٦٦]

(١) أي لبس الثياب الحسنة وفي بعض الروايات « من ترك ثوب جمال » .

(٢) أي لا ليقال : إنه متواضع أو زاهد أو نحو ذلك .

(٣) أي يشهره بين الناس (٢٨٩/١٧) ويباهي به ويقال : هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحميدة .

تخرجه : (مذ . ك) وحسنه أيضاً وصححه الحافظ السيوطي .

(قلت في إسناده عبد الرحيم بن ميمون قال السنائي : ليس به

بأس وضعفه ابن معين .

وفي هذا الحديث استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن الغالب أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباق إلى الزهو والخيلاء والكبر .

وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم : أن يلبس ما

رَجُلٌ^(١) يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ^(٢) خَسِيفٍ بِهِ، فَهَوَّ
يَتَجَلَّجَلُ^(٣) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد
ح ٥٢٤٠] خليلي أبو القاسم رحمته قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٤)
يَتَّبِعُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ^(٥) فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ الْأَرْضَ
فَلَعَنَتْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أَذْعَبَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ١٠٤٥٩]

(١) الحلة: ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل: إزار ورداء
وهو الأشهر.

وقوله « فجعل عيس » أي يتبختر بمشي ماس ميساً إذا
تبختر في مسيره وتنتى.

(٢) يعني من بني إسرائيل كما أشار إلى ذلك البخاري.

(٣) جاء عند مسلم « يتبختر بمشي في بردية » أي ثوبيه.

تخرجه: أخرج الجزء المرفوع منه (ق. وغيرهما).

٨١٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُهُ. [مسند
أحمد ح ١١٩٥٧]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز) بأسانيد واحد
أسانيد الزرار رجاله رجال الصحيح اهـ.
(قلت) في إسناده عند الإمام أحمد عطية العوفي فيه كلام.

٨١٠٤ - عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ سَمِعَ هَيْبَ^(١) بَنَ مَغْفَلٍ
صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ خَلْفَهُ وَيَطْوُهُ
خَيْلَاءً. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ^(٢) وَطِئَهُ فِي النَّارِ (وفي لفظ) مَنْ
وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خَيْلَاءً وَطِئَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. [مسند أحمد
ح ١٨٢٤٧]

(١) هيب بضم أوله مصغراً و« مغفل » بضم الميم وسكون
المعجمة وكسر الفاء.

(٢) أي من أسبل إزاره خيلاء حتى صار يطوّه من طوله
سلط الله عليه من يطوّه في نار جهنم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. طب)
ورجال أحمد (٢٩١/١٧) رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران وهو
ثقة.

٨١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم:

رَجُلٌ^(١) يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ^(٢) خَسِيفٍ بِهِ، فَهَوَّ
يَتَجَلَّجَلُ^(٣) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد
ح ٥٢٤٠]

(١) ذلك الرجل قارون وكان من بني إسرائيل كما يرشد إليه
القرآن ﴿ إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبِئْسَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية.

(٢) الخيلاء العجب عن تحيل فضيلة تراءت للشخص في
نفسه وقد أعجب ذلك الرجل بنفسه لما تحيله فيها من فضيلة العلم
وما أوتي به الكثر ﴿ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ تَنَوَّى بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ ﴾
فخسف الله به وبادره الأرض ﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَصَرِّينِ ﴾.

(٣) التجلجل الغوص في الأرض مع اضطراب وتدافع من
شق إلى آخر.

تخرجه: (ق. نس). (٢٩٠/١٧)

٨١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُهُ. [مسند
أحمد ح ٧٤١٩]

تخرجه: (ق).

٨١٠١ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ قَتَى مُسْبِلًا
إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، فَقَالَ: وَمِمَّنْ
أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ،
يَقُولُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ^(١) لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٥٣٢٧]

(١) أي ثوبه كما صرح بذلك في بعض الروايات وسواء كان
الثوب إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو سراويل أو غيرها مما يسمى
ثوباً.

(٢) أي نظر رحمة.

تخرجه: (ق. والأربعة وغيرهم).

٨١٠٢ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
أَصْحَابَهُ، إِذْ أَتَيْلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ،
فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، فَجَعَلَ^(١) يَمِيسُ فِيهَا حَتَّى قَامَ عَلَى

لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) إِلَيْكَ الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا^(٢).

[مسند أحمد ح ٨٩٩٢]

(١) أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة.

(٢) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين.

قال القاضي عياض: جاء في الرواية «بطراً» بفتح الطاء على المصدر ويكسرهما على الحال من فاعل «جر» أي جره تكبيراً وطغياناً.

تخرجه: (ق - وغيرهما).

٨١٠٦- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ قُرَيْبٍ، أَوْ قُرَظٍ^(١)، قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ^(٢)، إِنْ كُنَّا لَتَعْدُعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ^(٣). فَقُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ^(٤): فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: لَكَانَ لِذَلِكَ أَقْوَلُ^(٥). [مسند أحمد ح ٢١٠٣١]

٨١٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرَظٍ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَشْيَاءَ هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعْدُعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَبَّاتِ.

قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ^(١)، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ أَرَى جَزَّ الْإِزَارِ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ٢١٠٣٠]

(١) «أو» للشك من الراوي.

قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان: له صفة. والصحيح أنه ابن قرص بالصاد ذكره البخاري عن علي بن المديني عن رجل من قومه.

وقال ابن حبان: قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين.

(٢) أي تعتبرونها من صفات الذنوب.

(٣) يعني الكناير.

(٤) هو العدوي البصري اسمه تميم بن يزيد عن عمر وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال وإسحاق بن سويد وثقه ابن معين.

(٥) بسكون القاف وفتح الواو أفعل تفضيل أي أشد قولاً.

(٦) الظاهر أنه محمد بن سيرين.

والمعنى أنهم ذكروا قول عبادة بن قرط لمحمد فصدقه وقال: «أرى جر الإزار منه» أي من الموبقات لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من الصفات لفرط جهلهم وغرورهم.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات.

٨١٠٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ قَتْرَضًا، قَالَ: فَذَهَبَ قَتْرَضًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ قَتْرَضًا، قَالَ: فَذَهَبَ قَتْرَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ. [مسند أحمد ح ١٦٧٤٥]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدول والإسبال الخ من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٩٨) رقم (٨٣٨) فارجع إليه.

٨١٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ^(١). [مسند أحمد ح ٢١٥٧]

(١) المعنى أن الله عز وجل لا ينظر نظر رحمة إلى مسبل يعني إزاره كما صرح بذلك عند النسائي ومثل الإزار غيره من الثياب كالرداء والقميص ونحو ذلك.

والمسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل (٢٩٢/١٧) ذلك كبراً واختيالاً (نه).

أي يقصد الكبر والاختيال كما صرح بذلك في الأحاديث المتقدمة فهذا حرام يعاقب فاعله، أما الإسبال لا للبطر ولا للخيلاء فمكروه لا حرام، والكلام في إسبال لغير ضرورة في حق الرجال، وجمعوا على حل الإسبال للمرأة وسبأتي الكلام على إسبال المرأة بعد باب.

تخرجه: (نس) وسنده صحيح.

٨١١٠- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَائِزِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعِمَ، الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ، لَوْلَا خُلَّتَانِ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِزَاؤُكَ شَعْرَكَ. [مسند أحمد ح ١٩٢٤٦]

(١) ثنية خلة بفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة، والمراد بها هنا الخصلة وزناً ومعنى .

تخریجه : أورده الهيثمي ولفظه عن خريم بن فاتك قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من إزاره ، قال : فقال خريم : لا يجاوز شعري أذني ولا إزاري عقي » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ومداره على المسعودي وقد اختلط والراوي عنه لم أعرفه اهـ .

قلت : لم يذكر الحافظ الهيثمي رواية الإمام أحمد وليس في سننها المسعودي أما الراوي عن خريم فلم أقف عليه أنا أيضاً والله أعلم .

وأورده الهيثمي أيضاً بلفظ آخر عن خريم « أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا خريم بن فاتك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل ، فقال : وما هما يا رسول الله حسي واحدة ؟ قال : توفير شعرك وتسييل إزارك ، فانطلق خريم فجز شعره وقصر إزاره » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني واللفظ للطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني حديث الباب لأنه ليس في مسند الإمام أحمد لخريم بن فاتك في هذا الباب سوى هذا الحديث .

وجاء عند أبي داود في حديث طويل جداً لأبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره ، فبلغ ذلك خريماً فعمجل ، فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه » .

قلت : الجملة بضم الجيم وتشديد الميم من الإنسان مجتمع شعر ناصيته ، يقال : هي التي تبلغ المنكبين ، والجمع جُمم مثل غرف وغرفة .

ويستفاد منه جواز إرخاء شعر الرأس إلى الأذنين ، وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الثاني في صفة وجهه وشعره ﷺ من أبواب الشمائل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٤-٣- الحد المستحب للثوب

والجائز والحرام

٨١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ السَّيْرَاءِ ^(١) ، أَهْدَاهَا لَه فَيُرْوُ ، فَلَبِسْتُ الْإِزَارَ ، فَأَعْرَفَنِي طُولاً وَعَرْضاً ، فَسَخَّيْتُهُ ^(٢) وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ ، فَتَقَنَعْتُ بِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَاتِقِي ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ارْفَعْ الْإِزَارَ ، فَإِنَّ مَا مَسَّتْ الْأَرْضُ مِنَ الْإِزَارِ إِلَيَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣) : فَلَمْ أَرِ إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . [مسند أحمد ح ٥٧١٣]

٨١١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً ^(٤) ، وَكَسَا أَسَامَةَ حُلَّةً سَيْرَاءَ ، قَالَ : فَظَنَرُ فَرَأَيْتُ قَدْ أَسْبَلْتُ ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِي ، وَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ، كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَبِي النَّارِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَزَرُّ إِلَيَّ يَصْنِفُ السَّاقِ . [مسند أحمد ح ٥٧٢٧]

(١) السرياء بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من السرود فيه خطوط صفر .

(٢) يقال : سحبه على الأرض سحياً من باب نفع جررته فانسحب أي صار يجير على الأرض .

(٣) يعني ابن عقيل الراوي عن ابن عمر .

(٤) بضم القاف وسكون الموحدة .

قال : (٢٩٣/١٧) في النهاية : القبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبطي بالكسر .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق .

رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال : « لبست ثوباً جديداً فأثيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قمعقة الثوب » .

وفي إسناده أحمد عبد الله بن عماد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات .

٨١١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا . [مسند احمد ج١١٠٢٣]

تخرجه : (لك . د . نس . ج ه . حب) .

وللشيخين من حديث أبي هريرة « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً » .

وحديث الباب سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به والله اعلم .

٨١١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا خَيْرَ فِي مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ج١٣٦٤٠]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : (٢٩٤/١٧) رواه (حم . طس) ورجال احمد رجال الصحيح .

٨١١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ . [مسند احمد ج٢٦٧٣٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

٨١١٨- عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قَطْرِ مِثْرَى الْحَاشِيَةِ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا .

قال : سَأَلْتُ عَنِ الْإِزَارِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ أَنْزَرُ ؟ فَأَنْعَجَ ظَهْرُهُ^(٢) بِعَظْمِ سَاقِهِ وَقَالَ : هَاهُنَا أَنْزَرُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُجِبُ كُلَّ مُخْتَلِفٍ فَخُورٍ .

قال : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، فَقَالَ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ ، وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ شِبَعَةَ النُّعْلِ ، وَلَوْ أَنَّ تُتْرَعُ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنْسَاءِ الْمُسْتَسْقِي ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : زَيْدٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَّقَعَعُ^(١) ، يَغْيِسِي جَدِيدًا ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ، قَالَ : فَرَفَعْتُهُ ، قَالَ : زَيْدٌ ، قَالَ : فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ ، قَالَ : ثُمَّ اتَّفَقْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ يَسْتَرْخِي إِزَارِي أَحْيَانًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَسْتُ مِنْهُمْ . [مسند احمد ج١٣٤٠]

(١) القعقة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (نه) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله احمد والطبراني في الأوسط بإسنادين وأحد إسنادي احمد رجاله رجال الصحيح اهـ . قلت : يعني هذا الإسناد الذي ذكرته والله الحمد .

٨١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِزْرَةٌ^(١) الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ . [مسند احمد ج٧٨٤٤]

(١) بكسر الهمزة وسكون الزاي للحالة والهيئة أي هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى عضلة ساقه .

و«العضلة» بالتحريك كل لحمه صلبة مكتنزة في البدن ، ومن الساق أعلاه ، وليس المراد بذلك التحديد بدليل قوله «ثم إلى نصف الساق ثم إلى كعبيه» ، وفي بعض الروايات «وليس عليه حرج في ما بينه وبين الكعبين» .

(٢) بالنصب خبر كان أي ما كان أسفل من الكعبين فموضعه من البدن في النار .

تخرجه : (نس) ورواه البخاري بلفظ «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» .

٨١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سُوَيْلٍ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِزْرَةٌ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ ، أَوْ لَا حَرَجَ ، عَلَيْهِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي

لله ليتعظ مسبل الإزار .

(٣) بفتح أوله وسكون الميم أي دقيق الساقين ، وكانه أراد أن يستر دفتها بإسبال إزاره ، فقال له النبي ﷺ : « إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه » معناه أن ذلك ليس عيباً ثم بين له حد الإزار .

(٤) أي تحت أربع غير الأولى .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت : وأخرجه الطبراني من حديث أبي امامة « قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحفنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة ، إزار ورداء . وقد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك » الخ الحديث ورجاله ثقات .

٨١٢٠ - عن عمرو بن الشريد يحدث ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ تبع رجلاً من قريظة حتى هزول في أثره حتى أخذ ثوبه . فقال : ارفع إزارك ، قال : فكشف الرجل عن ركبتيه فقال : يا رسول الله ، إنني أخف^(١) وتصطك ركبتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل خلق الله عز وجل حسن ، قال : ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات ﷺ . [مسند أحمد ج ١٩٧٠١]

(١) الحنف إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى .

تخرجه : أورده الميمني وقال : (١٧/٢٩٥) رواه (حم . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٨١٢١ - عن عبيدة بن خلف ، قال : قدمت المدينة وأنا شاب متأزر ببردتي لملحاه^(١) أجرها ، فأذركني رجل ففمزي بيخصرة^(٢) معه ، ثم قال : أما لو رفعت ثوبك كان أبى وأنتى^(٣) ، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، إنما هي بردة ملحاه ! قال : وإن كانت بردة ملحاه أما لك في أسنوبي^(٤) ، فنظرت إلى إزاره فإذا فوق الكعبين وتحت العضلة^(٥) [مسند أحمد ج ٢٤٤٧٥] .

(١) أي فيها خطوط سود وبيض .

(٢) المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما ينخسه الإنسان بيده فيمكسه من عصا أو عكازه أو مفرقة أو قضيب ، وقد يتكى عليه (نه) .

وَلَوْ أَنَّ تَنَحَّى الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَحَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَحَاكَ فَتَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ تَوَيْسَ الْوُحْشَانَ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنَّ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ (نَحْوَهُ) فَلَا تَسْبُهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْكَ ، وَمَا سَرَ أَدْنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاغْمَلْ بِهِ ، وَمَا سَاءَ أَدْنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ^(٣) .

[مسند أحمد ج ١٦٠٥١]

(١) « عن أبي غيمة المهجيمي » اسمه طريف بن مجالد كذا في الإصابة ، وهذا الحديث جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخرجه في باب ما جاء في الفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان .

(٢) الإقناع معناه الرفع يقال : أقع رأسه ويديه أي رفعهما . وقوله « ظهره » الظاهر والله أعلم أن صوابه إزاره وحصل تحريف من الناسخ .

والمعنى أنه رفع إزاره إلى أعلى عظم ساقه وقال : ها هنا الخ .

(٣) الحديث له بقية ستأتي في باب الترغيب في خصال من البر مجتمعاً في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

٨١١٩ - عن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم ، عن عمرو بن فلان^(١) الأنصاري ، قال : بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول : اللهم عبدك^(٢) ابن عبدك ابن أمك . قال عمرو : فقلت : يا رسول الله ، إنني رجل حشم^(٣) الساقين ؟ فقال : يا عمرو ، إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كف اليمنى تحت ركبتي عمرو ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ثم رفعها [ثم ضرب بأربع أصابع من تحت الربع الأول ، قال : يا عمرو ، هذا موضع الإزار ، ثم رفعها] ثم وضعها تحت الثانية^(٤) ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار . [مسند أحمد ج ١٧٩٣٥]

(١) هو عمرو بن زرارة كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني .

(٢) معناه اللهم إني عبدك الخ ، وإنما قال ذلك ﷺ تواضعا

(١) رواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم لقوله « أنبتت » ولكن هذا المبهم جاء مصرحاً به عند النسائي من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة ، وصفية هذه هي بنت أبي عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر ، وهي تابعة ثقة بل ذكرها بعضهم في الصحابة .

ورواه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار .

والإمام أحمد أيضاً وسيأتي عن أم سلمة .

وكذلك رواه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة . وهذه أسانيد صحيحة متصلة .

وقد جاء هذا الحديث عند الترمذي بلفظ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة الخ » .

ولفظ « من » يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص (٢٩٦/١٧) وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت : « فكيف بنا » أي فكيف تصنع النساء بإرخاء ثيابهن « إذا شبراً » أي يرخين شبراً من نصف الساقين ، فلما قالت : « إذا تبرد أقدامنا » قال : « ذراعاً » أي يرخين ذراعاً لا يزدن عليه لأن إرخاء الثوب ذراعاً من نصف الساق يكفي لستر قدم المرأة وسيأتي تحقيق الذراع في شرح الحديث التالي .

تخریجه : (مذ . نس) وسنده صحيح .

٨١٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّبِيلِ ^(١) شِبْرًا ، فَاسْتَزَدْنَهُ ، فَوَازَعَهُنَّ شِبْرًا آخَرَ ، فَجَعَلَنَّهُ ذِرَاعًا ^(٢) ، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا نَذْرُحَ لَهُنَّ ذِرَاعًا . [مسند أحمد ح ٤٦٨٣]

(١) قال في القاموس : الذليل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ما جرّ .

(٢) قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من الذراع العرفي اهـ .

قلت : وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة .

تخریجه : (د . جه) وفي إسناده زيد العمي بفتح العين المهملة وكسر الميم مشددة قيل : إنه نسبة إلى العم بطن من تميم ، وقيل : إنه كان كلما سئل عن شيء قال : أسأل عمي .

وثقه الحسن بن سفيان .

(٣) أي أبقى للثوب وأظهر .

(٤) هكذا بالأصل « في أسوتي » وفي بعض الروايات « في أسوة » ومعناه أما لك أن تقتدي بي في لباسي .

(٥) العضلة بالتحريك هي ما اكثر من اللحم أعلى الساق ، وتقدم الكلام على ذلك .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رهم بنت الأسود عمة الأشعث قال في التقریب : لا تعرف .

٨١٢٢- عَنْ حُدَيْفَةَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ سَاقِي ، أَوْ سَاقِيهِ ^(١) ، قَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ آبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ آبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ ^(٢) [مسند أحمد ح ٢٣٦٣٢]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل أخذ النبي ﷺ بعضة ساق حذيفة أو عضلة ساق نفسه .

(٢) أي فإن رغبت التسفل عن هذا الموضع فلا حق للإزار في أسفل من الكعبين ، والظاهر أن هذا هو التحديد .

تخریجه : (نس . جه) وسنده جيد .

هذا وفي أحاديث الباب بيان الحد المستحب للثوب والجلائر والحرام والمكروه

وقال النووي رحمه الله : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه .

وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجلائر بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء والله أعلم .

٤-٤- الرخصة في إطالة ذيل المرأة

٨١٢٣- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : نَافِعٌ فَأَنْبَتُ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَكَيْفَ بِنَا ^(١) ؟ قَالَ : شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذْ تَنْكَشِفُ ، قَالَ : فَلِذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٥١٧٣]

وقال الإمام أحمد : صالح .
وتكلم فيه بعضهم وضعفه .

عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة « فقي حديث أنس « من عقبها »
بدل قوله في حديث الباب « من نطاقها » وكانت المرأة من نساء
العرب تلبس ثوبها ثم تشد وسطها بشيء يسمى نطاقاً وترفع
(٢٩٧/١٧) وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال
لثلاث ثعثر في ذيلها .

وترجمه البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحاً وهذا يؤيد أنه
ثقة ، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه
المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواية عنه ، ولذلك صحح له
الترمذي والله أعلم .

وعلى هذا فمعنى رواية أم سلمة « أن النبي ﷺ أمر فاطمة
رضي الله عنها أن ترسل من عقبها شبراً » أي مما ارتقع من ثوبها
بسبب النطاق والله أعلم .

٨١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنْ تَجُرَّ
الذَّيْلَ فِرَاعًا . [مسند أحمد ح ٧٥٦٣]

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده علي بن
زيد بن جدعان فيه كلام ووثقه بعضهم ، وأم الحسن غير معروفة ،
ويؤيده حديث أنس عند الطبراني ، وحديث أم سلمة الذي قبله
والله أعلم .

تخرجه : (جه) وفي إسناده أبو المهزم قال في التقريب :
بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل : عبد
الرحمن بن سفيان متروك .

٥- ما يجوز للنساء من الزينة

وغيرها وما لا يجوز هن

٥-١- وصل الشعر والدهن

٨١٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ ، قَالَ : شَيْئٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : إِذْ
تَخْرُجُ سَوْفَهُنَّ ، قَالَ : فِلِرَاغٌ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٧٣]

٨١٢٩- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ جَارِيَةَ
مِنَ الْأَنْصَارِ رُوِّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ ، فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا^(١) ،
فَأَرَادُوا أَنْ يَصَلُّوهُ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ؟
فَلَعَنَ الْوِاصِلَةَ^(٢) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . [مسند أحمد ح ٢٥٣١٦]

تخرجه : (جه) وفي إسناده يزيد أبو المهزم وتقدم الكلام عليه
في تخريج الحديث السابق .

٨١٢٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
كَيْفَ بِالنِّسَاءِ ؟^(١) قَالَ : يُرْحَبْنَ شَيْبًا ، قُلْتُ : إِذْ يَنْكُشِفُ
عَنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فِلِرَاغٌ لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ . [مسند
أحمد ح ٢٧٢١٦]

(١) أي تناثر وسقط ، وجاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد
من طريق عروة عن عائشة أيضاً « أن امرأة أتتها فقالت : إن ابنتي
عروس مرضت فتمرق شعرها » الحديث .

(١) يعني حين ذكر الإزار كما صرح بذلك في رواية أبي
داود .

وقوله « فتمرق شعرها » من المروق أي خرج من موضعه أو
من المرقق : وهو تنف الصوف .

تخرجه : (د . نس) وسنده صحيح .

(٢) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به
شعر المرأة .

٨١٢٨- وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّرَ^(١)
لِفَاطِمَةَ شَيْبًا مِنْ نِطَاقِهَا^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٧٠٨٩]

و« المستوصلة » هي التي تستدعي من يفعل بها ذلك ويقال
لها : موصولة كما في بعض الروايات .

(١) بفتحات من باب قتل يقال : شبرت الشيء شبراً فسته
بالشبر .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

و« الشبر » بكسر المعجمة وسكون الموحدة ما بين طرفي
الخنصر والإبهام بالتفريح المعتاد .

٨١٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح ٢٨١٣٦]

(٢) النطاق هو ما يشد به الوسط فوق الثياب ، وجاء عند
الطبراني من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من

قلت : هي أم نهار لأنني لم أقف لها على ترجمة .

وأما أمنة بنت عبد الله فقد جاء في تعجيل المنفعة : أمنة القيسية عن عائشة رضي الله عنها ، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف

وقال الحفاظ : قلت : قد روى أحمد من طريق أم نهار عن أمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثاً آخر في لعن الواصلة فيكون لها روايان اهـ .

قلت : وللشيخين منه « لعن الواصلة والمتصلة » ويؤيده الأحاديث الآتية بعده .

٨١٣٣- عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّائِصَاتِ وَالْمُتَوَشَّحَاتِ ، وَالْمُتَمَصَّاتِ ^(١) وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ^(٢) ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ .

قَالَ : قَبَّلَغَ امْرَأَةً فِي النَّيْتِ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَغْفُوبٍ ^(٣) ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنْكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) ! فَقَالَتْ : إِنِّي لِأَفْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ ^(٥) ، فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ ، فَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتَ : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .
قالت : بلى ، قال : فإن النبي ﷺ نهى عنه ، قالت : إنني لأظنُّ أهلك يفعلون ^(٦) ، قال : أذهبني فانظري ، فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً ، فجاءت ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، قال : لو كانت كذلك لم تجامعنا ^(٧) .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٨) بْنِ عَابِسٍ ، يُحَدِّثُهُ ، عَنْ أُمِّ يَغْفُوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا ، فَاخْتَرْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ . [مسند أحمد ٤١٢٩]

٨١٣٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : أُنَيْتُ أَنْكَ تَنْهَى عَنِ الرَّائِصَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : أَسْئِمَةُ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَمْ سَمِعْتَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! فَقَالَ : أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَنَّفْتُ مَا بَيْنَ دَعْتِي الْمُصْحَفِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ ! قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء الخ من كتاب النكاح في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢١٥) رقم (٢٢١) .

٨١٣١- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَسَقَطَ شَعْرُهَا ، فَسَبَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ ، فَلَعَنَ الْوَاصلةَ وَالْمَوْصُولَةَ . [مسند أحمد ح ٢٠٥٦٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه الفضل بن دهم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح .

هذا وقد ذكرت حكم الواصلة والموصولة وكلام العلماء في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٤٥١) و(٤٥٢) فارجع إليه .

٨١٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ ^(١) وَالْمَقْشُورَةَ ^(٢) ، وَالرَّائِصَةَ ^(٣) وَالْمُتَوَشَّحَةَ ، وَالرَّائِصَةَ ^(٤) وَالْمُتَمَصِّصَةَ . [مسند أحمد ح ٢٦٦٥٧]

(١) القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمره (بضم المعجمة أي الزعفران) ليصفو لونها .

(٢) المقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (نه) .

(٣) الواشمة فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقرش وقد تكثره وقد تقلله .

(٤) المستوشمة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

(٣) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء تورم أن ذلك من أصل شعرها .

فقد تكون المرأة زغراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فهي عنه .

(٥) المتصلة التي تطلب أن يفعل بها ذلك . وفي بعض الروايات « والموصولة » وفي بعضها « والمستوصلة » (٢٩٨/١٧) والمعنى واحد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه من النساء اهـ .

نساتك « وعند مسلم قالت : « فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن » .

(٧) أي لم تصاحبنا ولم تبق معنا .

(٨) الظاهر أن القائل « وسمعت من عبد الرحمن الخ » هو سفيان الثوري راوي الحديث عن منصور يقول : إنه رواه أيضاً عن عبد الرحمن بن عابس ولكنه اختار رواية منصور والله أعلم .
(٢٩٩/١٧)

(٩) معناه إذا كنت أنهاكم عن شيء وأفعله « فما حفظت إذا وصية العبد الصالح » يعني نبي الله شيعياً حيث قال لقومه : « وما أريد أن أخالفكم » أي أذهب « إلى ما أنهاكم عنه » وأفعله أي لا يجوز ذلك .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٨١٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرُّجَالِ بِالنِّسَاءِ ^(١) ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرُّجَالِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٣٠٦٠]

(١) أي في اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقرط وكذا الكلام والمشي كالانحناء والثني والتكسر إذا لم يكن خلقة فإن كان ذلك في أصل خلقة فلنما يؤمر بتكلف تركه وإدمان على ذلك بالتدرج .

(٢) يعني في الزينة وبعض الصفات لإخراج الشيء عن الصفة التي وضعها الله عز وجل .

تخرجه : (خ . د . د . مذ . جه) .

٨١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصَلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً . [مسند أحمد ح ١٤٢٠٢]

تخرجه : (م) وغيره .

٨١٣٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ لَيْسٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّعْنَ تَحْبِيباً ^(١) إِلَى زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكَ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّه ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنِّي لَسْتُ بِأَمَكُنْ وَلَكِنِّي أُحْتَكَنُ ^(٢) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ ^(٣)

بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ ، وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ ، [أَوْ شَدَّ الْإِزَارَ] وَشَمَّرَ . [مسند أحمد ح ٢٥٦٥١]

نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهَوْا » . قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّايِصَةِ ، وَالرَّوَاثِرَةِ ، وَالرَّوَاصِلَةِ وَالرَّوَاثِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ، قَالَتْ الْمَرْأَةُ : فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ ؟ قَالَ لَهَا : اذْخُلِي ، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ بَأْساً ، قَالَ : مَا حَفِظْتُ إِذَا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ^(٤) « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمُ إِلَى مَا أَنْهَاكُمُ عَنْهُ » . [مسند أحمد ح ٣٩٤٥]

(١) قال القاضي عياض : النامصة التي تتف الشعر من وجهها ووجه غيرها ، والنامصة التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، والنامص إزالة شعر الوجه باللقاش ، ويسمى اللقاش منامصاً اهـ .

وقيل : إن النامص مخصص بإزالة شعر الحاجبين ليرقهما أو يسويهما .

قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه اهـ .

فلو كانت مقرونة بالحواجب فأزالت ما بينها توهم البلج أو عكسه ، قال الطبري : لا يجوز .

وقال النووي : يستثنى من النامص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عتقة فلا يحرم إزالتها بل يستحب اهـ .

لكن قيده بعضهم بما إذا كان يعلم الزوج وإذنه ، فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس

وقال القسطلاني : قال بعض الحنابلة : يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان يعلم الزوج لأنه من الزينة .

(٢) أي اللاتي يظنن تفريق ما بين الإنسان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ويفعل ذلك بهن لأجل الحسن ، والفليج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات .

(٣) امرأة من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وكانت تقرأ القرآن .

(٤) أي في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » إذ معناه العنا من لعنة رسول الله ﷺ .

(٥) تريد اللدقين ، وفي مسلم عن عثمان « ما بين لوشي المصحف » وكانوا يكتبون المصحف في ورق ويجعلون له دقتين من خشب .

وقولها « فما وجدته » أي ما وجدت لعن المذكورات .

(٦) جاء في رواية أخرى « قالت المرأة : فلعله في بعض

تخرجه: (ق. وغيرهما).

قال الحافظ: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا .

قال: وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر .

وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل .

وبه قال أحمد .

والقرامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها .

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التديس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان شعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليه .

٨١٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ مِئْبَرِ الْمَدِينَةِ - فَأَخْرَجَ كَبَّهُ (١) مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أُلَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ (٢). [مسند أحمد ح ١٦٩٧٦]

(١) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة وهي شعر مكشوف بعضه على بعض .

(٢) زاد البخاري «يعني الواصلة في الشعر» أي لأنه كذب وتغيير لخلق الله عز وجل .

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٨١٤٠- عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِئْبَرِ. وَفِي يَدَيْهِ قُصَّةٌ (١) مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: آيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ (٢) يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَلْوَهُ نِسَاؤُهُمْ (٣).» [مسند أحمد

(١) أصله تتجب حذف إحدى التاءين تخفيفاً أي تستجلب حب زوجها لها بوضعها شيئاً من أنواع الدهن بوجهها ليصفر لونه ويلمع كما يفعل نساء زماننا بوضع المساحيق بوجههن للزينة، فكرهت عائشة ذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل وأمرت من تفعل ذلك بإزالته لأن الله عز وجل لا ينظر إليها نظرة رضا .

(٢) إنما قالت عائشة ذلك لأنها أم المؤمنين من الرجال خاصة لتحريم زواجها عليهم كتحريم أمهاتهم، أما النساء فهي أختهن في الدين .

(٣) يعني من رمضان أي كان يصلي بعض الليل وينام بعضه «فإذا كان العشر» يعني الأواخر من رمضان «شمر وشد المتر» بكسر الميم مهموز وهو الإزار أي شمره «وشد» بمعناه يقال: شدت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت .

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة، وقد بسطنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (٢٦٣) .

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وقد وثق، وليس لم أعرفها .

٨١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زَيْ سَوْءٍ (١)، نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّورِ (٢) (وقال عبد الصمد: الزور) قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ (٣)، فَقَالَ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ.

قال أبو عابير: قال قَتَادَةُ: هُوَ مَا يُكْتَبُ بِالنِّسَاءِ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ (٤). [مسند أحمد ح ١٦٩٦٨]

(١) السوء بفتح الهملة وسكون الواو (٣٠٠/١٧) يطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة .

(٢) أصل الزور الكذب والباطل والمراد به هنا وصل الشعر كما فسره قتادة في آخر الحديث .

(٣) الخرقه من الثوب القطعة منه، والجمع خرق كسدرة وسدر .

(٤) قال الحافظ: يستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عرضه خرقاً توهم أنها شعر .

ح [١٦٩٩٠]

فإن قلت : امرأة قبطية تعين الكسر لأنه لا يكون اسماً لها وإنما يكون نسبة .

(١) بضم القاف وتشديد المهمله .

(٢) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره .

قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل : شعر الناصية .

(٣) المعنى أن ثوب المرأة إما أن يكون كثيراً أي غليظاً ضيقاً يصف تقاسيم جسم المرأة . وإما أن يكون رقيقاً يصف لون بشرتها وكلاهما غير جائز ، والمطلوب أن يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعاً كثيراً لا يصف جسماً ولا بشرة .

(٢) قال النووي : هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره .

تخرجه : (هق . طب . ش . بز) .

وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) قال القاضي عياض : قيل يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه .

٨١٤٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتُمِرُ^(١) ، فَقَالَ : لَيْتَ لَا لَيْتِينَ . [مسند أحمد ح ٢٧١٥٢]

وقيل : يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا .

(١) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ورقبتها .

وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم .

تخرجه : (ق . والإمامان . وغيرهم) . (٣٠١/١٧)

« قال لية » بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية .

وقوله « لا ليتين » معناه أنه ﷺ أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لثلاث يشبه اختمارها تدوير عمامت الرجال إذا اعتنوا فيكون ذلك من التشبه المحرم .

٥-٢- نهي المرأة أن تلبس ما

يحكي بدنها أو تشبه بالرجال

تخرجه : (د) وقال المنذري : وهب هذا (يعني وهب مولى أبي أحمد) شبه مجهول اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

٨١٤١- عَنْ ابْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَسَامَةَ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً^(١) كَيْفَةَ كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتَهَا امْرَأَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرْهَاهَا فَلْتَجْعَلْ نَحْتَهَا غِلَاةً^(٢) ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٢١٢٩]

٨١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَبَّكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رَجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الشُّرُوجِ ، كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ^(١) ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ^(٢) ، يَسْأَلُهُمْ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَاتِ^(٣) ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةٍ^(٤) الْبُخْتِ الْعِجَافِ ، الْعَوْرَهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَتْ وِرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَخَدَمْنَ يَسْأَلُكُمْ يَسْأَلُهُمْ ، كَمَا يَخْدُمُنَّكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ . [مسند أحمد ح ٧٠٨٣]

(١) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر اهـ .

وفي الضياء : بكسرها .

وقال القاضي عياض بالضم وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر .

(١) معناه أنهم رجال في الحس لا في المعنى : إذ الرجال الكوامل حساً ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثياباً لا تستر أجسامهن .

وفي المصباح : القبطي (بضم القاف) ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط فرقاً بينه وبين الإنسان اهـ .

(٢) جاء في أكثر الروايات « المساجد » بالجمع .

(٣) قيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .

وقوله « على رؤوسهم » هكذا جاء في الأصل بميم الجمع ، والظاهر أنه شبههن بالرجال لكونهن يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرنها بها فتصير كعمامة الرجل وهو من شعار المغنيات وأكثر الروايات « على رؤوسهن » بنون النسوة وهو ظاهر .

(٤) الأسمنة جمع سنام يفتح السين المهملة وهو أعلى ظهر البعير وسنام كل شيء أعلاه .

« والبخت » بضم الموحدة وسكون المعجمة والتاء المثناة (٣٠٢/١٧) الإبل الخراسانية طوال الأعتاق .

« والعجاف » بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهي المهزولة . والمعنى أنهم يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير كعمامة الرجل .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي بعده من معجزات النبي ﷺ فقد وقع كل ما وصفه ورأيناه بأعيننا في زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

٨١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صِنْفَانِ (١) مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ ، نِسَاءٌ كَامِيَّاتٌ عَارِيَّاتٌ (٢) مَائِلَاتٌ مُعِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ (٣) ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ (٤) ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْوَاطٌ (٥) كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . [مسند أحمد ح ٨١٥٠]

(١) صنفان بكسر أوله « من أهل النار » أي نار جهنم « لا أراهما » أي لم يوجدنا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثنا « بعدُ » بالبناء على الضم أي حدثنا بعد ذلك العصر .

(٢) تقدم شرحه في الحديث السابق .

وقوله « مائلات » بالهمز من الميل أي زانقات عن الطاعة .

« ميعلات » يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن ، أو مائلات متخترات في مشيتهن ميعلات أكفاهن وأكفاهن ، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا ، ميعلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلنها بهن ، أو مائلات للرجال ميعلات قلوبهن إلى الفساد بهن ما يبدن من زينتهن .

(٣) تقدم شرحه في الحديث السابق .

(٤) عند مسلم « لا يدخلن الجنة » أي مع الفاترين السابقين أو مطلقاً إن استحلن ذلك .

(٥) جمع سوط .

« كأذنان البقر » تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة ، وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع .

« يضربون بها الناس » ممن اتهم في شيء ليصدق في إقراره .

وقيل : هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار .

وقيل : المراد بهم في الحديث الطرافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس ، وكل ذلك حصل في زماننا نسأل الله السلامة .

تخرجه : (م) .

٨١٤٥- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، وَمَنْزَلَهُ فِي الْحِجْلِ وَمَسْجِدَهُ فِي الْحَرَمِ (١) ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ، ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا ، وَهِيَ تَمْشِي مِثْبَةَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ : فَقُلْتُ : هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ ، بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ . [مسند أحمد ح ١٨٧٥]

(١) الظاهر من قوله « ومنزله في الحل ومسجده في الحرم » أنه كان إذ ذاك بمكة لأنه ﷺ سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبي ﷺ ولذلك اختلف في أي هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووي ، واختلف أيضاً في السنة التي توفي فيها فقيل : سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين وقال النووي في التهذيب : وكان عمره اثنين وسبعين سنة ﷺ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والهنلي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قال : ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهنلي المهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات ، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أم سعيد بنت أبي جهل ونسبه لمسند الإمام أحمد وللمعجم الكبير للطبراني وقال : رجاله ثقات إلا الهنلي فإنه لم يسم ، وذكره

الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة (٣٠٣/١٧) والله أعلم .

٨١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . [مسند احمد ح ٨٢٩٢]

تخرجه : (د . نس . جه . حب . ك) ورجاله رجال الصحيح .

٥-٣- خروج النساء من منازلهن لغير

حاجة ووعيد من تعطرت للخروج

٨١٤٧- عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ : أَمَا تَعَارُونَ أَنَّ يُخْرَجُ نِسَاؤُكُمْ ؟

(وقال هناذ في حديثه : أَلَا تَسْتَحْيُونَ ، أَوْ تَعَارُونَ) فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُخْرَجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاجِمْنَ الْعُلُوجَ (١) . [مسند احمد ح ١١١٨]

(١) العلوج جمع علج بكسر اوله وسكون ثانيه : وهو الرجل القوي الضخم .

تخرجه : لم اقف على هذا الاثر لغير عبد الله بن الإمام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده صحيحان .

٨١٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(وقال رَوْحٌ : سَمِعْتُ غَنِيْمًا ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى . يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) : أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ (١) ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ (٢) . [مسند احمد ح ١٩٩٨٥]

(١) أي استعملت العطر وهو الطيب للخروج .

(٢) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيه لها بالزانية لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر إليها وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا نعوذ بالله من فتنهن .

تخرجه : (د . نس . مذ) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ طَيِّبَةٍ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ : الْمَسْجِدُ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ - فَيَقْبِلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ . [مسند احمد ح ٩٩٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب منع النساء من الخروج إلى المسجد إذا خشي منه الفتنة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صحيفة (٢٠٠) رقم (١٣٣٩) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٥-٤- استحباب الخضاب والحناء للنساء

٨١٥٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (١) ، «عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِيلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اخْتَضِيبِي ، تَرُكُ إِحْذَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدْعَا كَيْدَ الرَّجُلِ .

قَالَتْ : فَمَا تَرَكْتُ الْخِضَابَ حَتَّى لَقَيْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَضِيبُ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَّالَيْنِ . [مسند احمد ح ٢٨٠١١]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن في أواخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢١٥) رقم (٢٠٩) فارجع إليه .

٨١٥١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوَّاءِ السُّرِّ بِيَدِهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَضَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ : مَا أَذْرِي أَيْدِ رَجُلٍ ، أَوْ يَدِ امْرَأَةٍ ؟ فَقَالَتْ : بَلِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتَ امْرَأَةً غَيَّرْتَ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ . [مسند احمد ح ٢٦٧٨٨]

(١) هذا (٣٠٤/١٧) الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه من كتاب النكاح عقب الحديث السابق وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة .

٨١٥٢- عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةَ هَمَامٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَأَخْلَوْتُ لِعَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ : مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَاءِ ؟^(١) . فَقَالَتْ : كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ^(٢) ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٥٣٧٣]

٨١٥٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِسْأَلْنَ وَاقْشَرْنَ الْوَجْهَ^(٤) ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ ؟ فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ رِيحَهُ . [مسند احمد ح ٢٦٦٧٩]

(١) جاء في الحديث التالي « فسألته امرأة عن الخضاب » وجاء عند النسائي « عن الخضاب بالحناء » وعند أبي داود « عن خضاب الحناء »

قال الإمام السندي في حاشيته على النسائي : الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ، ويؤيده قولها « ولكني أكرهه » يعني كما في الطريق الثانية . قال : لأن عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس ، كذا قيل .

وقيل : المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترتيب في استعمال الحناء في اليدين ، فإما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها ، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها ، أو في نفسها أن بلغت ذلك واللّه سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

(٢) هذا لا ينافي الترتيب في الخضاب بالحناء للنساء كما تقدم .

(٣) فيه توقيت فعل الحناء للنساء في الشهر مرتين في الغالب .

(٤) فيه تحذير من قشر الوجه وهو معالجته بالغمرة (بضم المعجمة وسكون الميم) أي الزعفران ونحوه ليصفو لونها كأنها تفسح أعلى الجلد وفي الجلد وفي ذلك تغيير لخلق اللّه عز وجل .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ عُمَآنَ بْنِ مَطْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطْتِيبُ فَمَرَّتْ^(١) ،

فَدَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَمْشِهِي أَمْ مُعِيبٌ ؟^(٢) . فَقَالَتْ : مُشْهَدٌ كَمُعِيبٍ^(٣) ، قُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ ؟ قَالَتْ : عُمَآنُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُمَآنَ فَقَالَ : يَا عُمَآنُ أَنْتُمْ بِنَا نُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَسْوَدَ مَا لَكَ بِنَا^(٤) . (وفي رواية) فاصنع كما نصنع . [مسند احمد ح ٢٥٢٦٠]

(١) إما تركته لأن زوجها اشتغل عنها بالعبادة والتهجد .

(٢) معناه أزوجك حاضر أم مسافر .

(٣) أي حضوره كسفره لكونه مشغولاً عنها .

(٤) معناه أم لك بنا أسود ؛ أي قدوة .

تخرجه : (بز) ورجاله ثقات .

وتقدم نحوه بأطول من هذا وأوضح في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣٣) رقم (٢٦٥) فارجع إليه .

وروى نحوه أيضاً (عل . طب) من حديث أبي موسى الأشعري ورجال الطبراني ثقات . (٣٠٥/١٧)

٦- الطب والكحل

٦-١- استحباب الطب وما

هو أطيب الطب

٨١٥٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَبِيبٍ^(١) لَمْ يَرُدَّهُ . [مسند احمد ح ١٢٢٠٠]

٨١٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : مَا عُرِضَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ . [مسند احمد ح ١٣٧٨٢]

(١) الطب : هو كل ما له رائحة زكية .

تخرجه : أورد الطريق الثانية منه الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق ، وبقيه رجاله ثقات اهـ .

قلت : أوردته الحافظ بلفظه في الفتح وقال : سنده حسن اهـ .

تخریجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد (نس. ك. هق) ورمز له بعلامة الحسن .

وقال المناوي في شرحه فيض القدير : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد .

وقال ابن حجر : حسن (يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني) .

تنبيه : قال المناوي عقب هذا الكلام : واعلم أن المصنف (يعني الحافظ السيوطي) جعل في الخطبة (جم) رمزاً لأحمد في مسنده (٣٠٦/١٧) فاقضى ذلك أن أحمد روى هذا الحديث في المسند وهو باطل ، فإنه لم يخرج فيه ، وإنما أخرجه في كتاب الزهد فعزوه إلى المسند سبق قلم أو ذهن ، وبمن ذكر أنه لم يخرج في مسنده المؤلف نفسه في حاشيته للقاضي فتنبه لذلك اهـ .

قلت : التحقيق أن الحديث في مسند الإمام أحمد صحيفة (١٢٨) في الجزء الثالث طبعة الحلبي المطبوعة بمصر سنة (١٣١٣) هجرية وكونه موجوداً في كتاب الزهد للإمام أحمد لا ينافي أنه جاء في المسند أيضاً ونفيه عن المسند هو الباطل فتنبه والكمال لله وحده .

٨١٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ذُكِرَ الْمَسْكُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ . [مسند أحمد ج ١١٢٨٩]

تخریجه : (م . لك . ك) .

٨١٥٩- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ . [مسند أحمد ج ٢٤٦٠٦]

تخریجه : (م) والبخاري بمعناه .

٨١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) . قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [مسند أحمد ج ٢٤٦٠٨]

(١) « عن عائشة » الخ ؛ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في الجزء الحادي عشر في باب ما يصنع من أراد الإحرام في كتاب الحج صحيفة (١٢٤) رقم (٨٦) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

وجاء عند البخاري عن أنس « أنه كان لا يرد الطيب » ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب

وقال الحافظ : وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأخرج عن أبي هريرة رفعه « من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الريح خفيف الحمل » .

وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن وقع عنده « ريحان » بدل « طيب » ؛ والريحان : كل بقلة لها رائحة طيبة اهـ .

٨١٥٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَبِّبْ^(١) إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ^(٢) وَالطَّيْبَ ، وَجُعِلَ قُرْءُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٢٣١٨]

(١) بالبناء للمفعول .

وقوله « إلی من الدنيا النساء » الخ هذا هو اللفظ الوارد ، وورد أيضاً « من دنياكم » ومن زاد كالتخشيري والقاضي لفظ « ثلاث » بعد قوله « من الدنيا » أو « من دنياكم » فقد وهم .

قال الحافظ العراقي في أماليه : لفظ « ثلاث » ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى .

وقال الزركشي : لم يرد لفظ « ثلاث » وزيادتها غلّة للمعنى ، فإن الصلاة ليست من الدنيا .

وقال الحافظ في تخریج الكشاف : لم يقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ، ثم إنه لم يصفها لنفسه فلم يقل أحب تحقيراً لأمرها لأنه أبغض الناس فيها .

(٢) أي الإكثار منهن لتقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره للرجال ، ولأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة .

و« الطيب » أي لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة .

(٣) أي ذات الركوع والسجود ، وخصها لكونها عمل المناجاة ومعدن المصافاة ، وقدم النساء للاهتمام بشهر الأحكام وتكثير سواد الإسلام . وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعي لجماعهن المؤدي إلى تكثير التناسل في الإسلام مع حسنة بالذات وكونه كالفوت للملائكة الكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى ، إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما ، وإضاقتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفاً للوقوع ، وقره عينه فيها بمناجاته ربه ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا ؛ هذا ما ذكره القاضي كغيره في بيان وجه الترتيب والله أعلم .

٦-٢- ما يكره من الطيب للرجال

والمعنى أن ذلك الرجل أتى إلى بئر فأخذ مشقة أي شيئاً من
الكتان الناعم فجعل يتبع (٣٠٧/١٧) الخلق الذي عليه بالغسل
حتى ذهب أثره، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: حاجتك، أي
اطلب حاجتك الآن.

وفيه كراهة النبي ﷺ التطيب بالخلق للرجال لأنه من طيب
النساء.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد، وأبو حبيبة هذا إن
كان هو الطائي فهو ثقة، وإن كان غيره فلم يعرفه وبقيه رجاله
رجال الصحيح.

٨١٦٣- عن أبي موسى. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ
الْخُلُقِ^(١). [مسند أحمد ح ١٩٨٤٢]

(١) قال العلماء: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه
بالنساء.

وقال ابن المنذر: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق.

تخرجه: (د) وفي إسناده أبو جعفر الرازي مختلف فيه وثقه
جماعة وضعفه آخرون والله أعلم.

٨١٦٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ وَجُوهَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُبَارِكُ عَلَيْنَا، قَالَ:
فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَسَحَ وَجْهَهُ الَّذِينَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي
وَتَرَكَنِي، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُخْتِ لِي فَمَسَحَتْ
وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ^(١)، فَقِيلَ لِي: إِنَّمَا تَرَكَكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِوَجْهِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلْتُ فِيهَا
فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ إِنِّي حَضَرْتُ صَلَاةَ أُخْرَى، فَمَسَحَ بِي النَّبِيُّ
ﷺ فَمَسَحَ وَجْهِي وَتَرَكَ^(٢) عَلَيَّ وَقَالَ: عَادَ بِخَيْرٍ دِينِي،
الْعُلَا تَابَ، وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ^(٣). [مسند أحمد ح ١٧٦٩٣]

٨١٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ: اغْتَسَلْتُ
وَتَخَلَّفْتُ بِخُلُقٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
وَجُوهَنَا، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخُلُقِ، فَلَمَّا
فَرَغَ قَالَ: يَا يَعْلى مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخُلُقِ؟ أَتَزَوَّجْتَ؟^(٤)
قُلْتُ: لَا. قَالَ لِي: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، قَالَ: فَمَرَرْتُ عَلَى
رَكْبَةٍ^(٥) فَجَعَلْتُ أُنْعِقُ فِيهَا ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْدَلِكُ بِالتُّرَابِ حَتَّى
ذَهَبَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: عَادَ

٨١٦٦- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِيَابِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى
رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُرُ لَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَإِنِّي مُطِيبٌ
بِالْخُلُقِ^(١)، «فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيَّ رَأْسِي، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ
ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أُمِّي خَلَقْتَنِي بِالْخُلُقِ، فَلَمْ يَمْسَحْ بِي مِنْ أَجْلِ
الْخُلُقِ». [مسند أحمد ح ١٦٤٩٣]

(١) بفتح الخاء المعجمة.

قال في النهاية: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران
وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد
تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه
لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن
أحاديث النهي ناسخة اهـ.

تخرجه: أخرجه أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد
بن عقبة كما رواه الإمام أحمد.

قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن
أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً وقد روي
أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق وشكته زوجته إلى النبي
ﷺ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال العلماء: والحديث مضطرب منكر لا يصح ولا يمكن
أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صيباً يوم الفتح.

٨١٦٢- عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ^(١) قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي حَاجَةٌ، فَرَأَى عَلَيَّ خُلُقًا فَقَالَ:
اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ
فَاغْسِلْهُ، فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بَيْتِي فَأَخَذْتُ مِشْقَةً^(٢) فَجَعَلْتُ
أَتَّبِعُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ. [مسند أحمد
ح ١٧١٣٨]

(١) يشير إلى رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه
أبو هريرة تقدم ذكره في حديث قبل هذا الحديث في المسند.

(٢) قال في القاموس: المشقة بالكسر المشاقة.

قال: والمشاقة كتمامة ما سقط من الشعر أو الكتان عند
المشط اهـ.

٦-٣- طيب الرجال وطيب النساء

بِخَيْرِ دِينِهِ، أَعْلَا تَابَ، وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ. [مسند احمد
١٧٦٩٨ ح]

٨١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرَّجُلِ مَا وَجَدَ رِيحَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ (٢)، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ (٣) وَلَمْ يُوجَدَ رِيحُهُ. [مسند احمد ح ١٠٩٩٠]

٨١٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِي زَفْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، قَالَ: اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ. قَالَ: فَفَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [مسند احمد ح ١٧٦٩٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه في باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٢٢) رقم (٢٣٤).

(١) يعني الخلق بفتح الحاء المعجمة وتقدم تفسيره في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب وهو طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الصفرة.

(٢) أي كماء الورد والمسك والعنبر والكافور.

(٢) بتشديد الراء مفتوحة أي دعا له بالبركة.

(٣) أي كالحناء والزعفران والخلوق أي ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة.

(٣) معناه استنارت السماء وفرحت الملائكة بتوبة العلاء يعني يعلى، والله أعلم.

قال في شرح السنة: قال سعد: أراهم حملوا قوله «وطيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

(٤) هذا السؤال يشعر بأنه يخصص للرجل إذا كان حديث عهد بعرس في طيب الخلق، ويستأنس لذلك بما رواه الإمامان مالك في الموطأ والشافعي في مسنده عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فذكر الحديث، وليس فيه إنكار من النبي ﷺ عليه.

٨١٦٨- عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَرْكَبُ الْأَزْجَوَانَ (١)، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ (٢)، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْفَفَ (٣) بِالْحَرِيرِ، قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَنِيْبِ قَمِيصِهِ وَقَالَ: أَلَا وَطَيْبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ. [مسند احمد ح ٢٠٢١٧]

قال القاضي عياض: وقيل: إنه يخصص في ذلك للرجل العروس. وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه.

قال: وقيل: لعله كان يسيراً فلم ينكر اهـ.

(٥) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية مفتوحة هي البئر وجمعها ركابا. (٣٠٨/١٧)

(١) بضم المعزة والجيم بينهما راء ساكنة وقال الخطابي: الأزجان الأحمر وأراه أراد به الميائير الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال اهـ.

تخرجه: (مذ. نس). وفي إسناد الطريق الأولى يونس بن خباب وابن يعلى وهما ضعيفان.

قلت: والميائير جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء محشو يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه ميائير السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمره سواء كانت على رحل أو سرج.

وفي الطريق الثانية عمر بن عبد الله بن يعلى وهو وأبوه ضعيفان.

وفي الطريق الثالثة حفص بن عبد الله لم أعرفه، وجاء عند النسائي «عبد الله بن حفص».

قال في الخلاصة: مجهول.

(٢) المصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث.

وقال في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فترفعه إلى درجة الحسن والله أعلم.

(٣) أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف (بفتح

تخرجه : (مد . نس . جه . طل) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

٨١٧٢- عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اِكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرَأَ^(١) ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ فَلْيَسْتَجِرْ وَتَرَأَ^(٢) . [مسند احمد ح ١٧٥٦٤]

(١) أي ثلاث مرات في كل عين كما تقدم في الحديث السابق .

(٢) الكلام على الاستجمار تقدم في بابه من أبواب أحكام التخلي من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٧٦) .

تخرجه : (طب) قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ضعيف اهـ . قلت : هو ضعيف إذا عنعن كما هنا ، أما إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن ، وقد صرح بالتحديث في الحديث التالي وهو يؤيد هذا .

٨١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمِثْلُهُ . [مسند احمد ح ١٧٠٧٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الحافظ السيوطي وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح .

٨١٧٤- عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ^(١) وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اِكْتَحِلُوا بِالْإِنْتِجِلِ الْمُرْوَحِ^(٢) ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ^(٣) وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . [مسند احمد ح ١٦٠٠١]

٨١٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ^(٤) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْإِنْتِجِلِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ التَّوْمِ^(٥) . [مسند احمد ح ١٦١٦٩]

(١) جده معبد بن هودة كما سيأتي في الحديث التالي .
(٢) بالبناء للمفعول أي الطيب بنحو مسك فإنه يجعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن .
(٣) أي يزيد نور العين « وينبت الشعر » أي شعر الأهداب .
(٤) هو معبد بن هودة .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : قد جزم أكثر من صنف في الصحابة بأن صحابي هذا الحديث هو معبد بن هودة لا هودة ،

الكاف) من حرير ، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته .

تخرجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن عريب من هذا الوجه اهـ .

قال المنذري : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين والله أعلم .

٦-٤- الكحل

٨١٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبُسُوا مِنْ يَبَابِكُمْ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ يَبَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَحْخَالِكُمْ الْإِنْتِجِلُ^(١) ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢١٩]

٨١٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ^(٣) ، يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ التَّوْمِ^(٤) ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ . [مسند احمد ح ٣٣١٨]

٨١٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِنْتِجِلِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ^(٥) . [مسند احمد ح ٣٣٢٠]

(١) بكسر الهمزة والميم بينهما ناء مثلثة ساكنة : حجر معروف أسود يضرب إلى حمرة ، يكون في بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان .

وقال التوربشتي : هو الحجر المعدني وقيل : هو الكحل الأصفاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي جفنيها لاسيما (٣٠٩/١٧) للشيوخ والسيان .

(٢) بفتحين والمراد بالشعر هنا : الهدب وهو الذي ينبت على أشفار العين .

(٣) بضمين بينهما كاف ساكنة اسم آلة الكحل وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر .

وقوله « بها » قال الفاري : كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ . « منها » فالباء بمعنى « من » كما قيل في قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله » ويمكن أن تكون الباب للسيبية .

(٤) أي كل ليلة قبل أن ينام كما جاء في الطريق الثالثة .

(٥) جمع ميل بكسر الميم وهو المروء .

لكن وقع عند ابن شاهين عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده فسقط من النسب عنده «النعمان» فجري على ظاهره فترجم لهوذة، وكذا وقع عند ابن منده عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة فسقط «معبد» فجري على ظاهره أيضاً فترجم لهوذة، والذي يحرران الصحبة لمعبد بن هوذة وهو راوي الحديث اهـ.

قلت : وقد جاء عند الإمام أحمد على الصواب وكذلك (٣١٠/١٧) عند أبي داود .

(٥) زاد أبو داود « وقال : ليقه الصائم » .

تخرجه : (د) قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر يعني حديث الكحل ، وعبد الرحمن قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق والله أعلم .

٨١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفُظْ ، وَمَنْ لَاك بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٨٨٢٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب الرباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب .

٥٩- كتاب الأدب

١- سنن الفطرة

(٩) يعني ابن شيبه أحد رجال السنن يقول : إنه نسي العاشرة .

وقوله « إلا أن تكون المضمضة » فيه شك منه فيها .

قال القاضي عياض : ولعلها الحتان المذكور مع الخمس يعني في الحديث التالي وهو أولى والله أعلم .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٨١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ^(١) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،
وَتَشْفُؤُ الْإِبْطِ ، وَالاسْتِحْدَادُ ^(٢) ، وَالْحِجَابُ ^(٣) [مسند أحمد
٧١٣٩ج]

(١) وقع في رواية للبخاري بلفظ « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة » قال الحافظ : كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشك ، وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي

وقال ابن دقيق العيد : دلالة « من » على التبويض فيه - يعني قوله من (٣١١/١٧) الفطرة - أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد .

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة

وقال الحافظ : فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر (يعني الآتي بعد هذا) فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثاً .

(٢) هو حلق العانة سمي استحداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى ، وهو سنة ، وسيأتي الكلام عليه في باب تقليم الأظفار وحلق العانة الخ .

فائدة : هذه الخصال المذكورة في هذا الحديث كلها سنن إلا الحتان فقد اختلف أهل العلم في وجوبه .

(٣) سيأتي الكلام على الحتان في باب والله الموفق .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٨١٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ،
وَقَالَ إِسْحَاقُ ^(١) مَرَّةً : وَقَصُّ الشَّوَارِبِ . [مسند أحمد
٥٩٨٨ج]

٨١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَشْرٌ ^(١) مِنَ الْفِطْرَةِ ^(٢) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ^(٣) ، وَالسَّوَاكُ ، وَالسِّتْيَاقُ بِالْمَاءِ ^(٤) ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ ^(٥) ، وَتَشْفُؤُ الْإِبْطِ ^(٦) ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ^(٧) ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ . يَغْنِي الْاسْتِحْدَادُ ^(٨) .

قال زكريا : قَالَ مُصَنَّبٌ ^(٩) : وَسَيِّتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ . [مسند أحمد ج ٢٥٥٧٤]

(١) « عشر » صفة لموصوف محذوف أي خصال عشر ثم فسرها ، أو على الإضافة أي عشر خصال ، أو الجملة خبر لمبتدأ محذوف أي الذي شرع لكم عشر من الفطرة .

(٢) أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا عليه .

(٣) سيأتي الكلام على قص الشارب وإعفاء اللحية في بابه قريباً .

(٤) تقدم الكلام على السواك في أبواب السواك في الجزء الأول صحيفة (٢٨٩) وعلى الاستسقاء في الجزء الثاني صحيفة (٢٣) .

(٥) سيأتي الكلام على قص الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة في بابه قريباً .

و« البراجم » جمع برجة بضم الموحدة هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب ما بين البراجم .

(٦) قال النووي : تشفؤ الإبط سنة بالاتفاق ، والأفضل فيه التشفؤ لمن قوي عليه ، ويحصل أيضاً بالخلق والنورة .

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يملق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السنة التشفؤ ولكن لا أقوى على الراجع ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن .

(٧) سيأتي الكلام على حلق العانة في باب تقليم الأظفار .

(٨) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء في باب في الجزء الأول

صحيفة (٢٨٢) .

لا أنه وقت لهم الترك أربعين بل يستحب فعلها قبل الأربعين
لاسيما قص الشارب وتقليم الأظفار .
وقال القرطبي : هذا تحديد لأكثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك
من الجمعة إلى الجمعة اهـ .

قلت : قال العلماء : وهذه الحصال الثلاث سنة بالاتفاق .

تخرجه : (م . والأربعة) .

قال الحافظ : (٣١٢/١٧) أحمد بن عدي الجرجاني رواه عن
أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان ، وقال صدقة :
« وَتُؤْتِ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » وقال جعفر : « وَتُؤْتِ لَنَا » بضم
الواو مبني للمفعول فذكره اهـ .

قلت : رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من
طريق صدقة بلفظ « وقت لنا رسول الله ﷺ » ورواه مسلم وابن
ماجه من طريق جعفر بن سليمان بلفظ « وقت لنا في قص
الشارب الخ » .

قال النووي : « وقت لنا » هو من الأحاديث المرفوعة مثل
قوله أمرنا بكذا ، قال : وقد جاء في غير صحيح مسلم « وقت لنا
رسول الله ﷺ » والله أعلم .

قال : وقال القاضي عياض : قال العقيلي : في حديث جعفر
هذا نظر .

قال : وقال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - : لم يروه إلا
جعفر بن سليمان وليس بمجة لسوء حفظه وكثرة غلظه .

قلت : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان
ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره اهـ .
ما قاله النووي .

١-١- الختان

٨١٨٢- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرَمَةٌ ^(١) لِلنِّسَاءِ .
[مسند أحمد ح ٢٠٩٩٤]

(١) بضم الراء أي إكرام للنساء قال في القاموس المكرم
والمكرمة بضم راءهما والأكرومة بالضم فعل الكرم اهـ .

قلت : وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا : هو سنة
مطلقاً .

وقال أحمد : واجب على الذكر ، سنة للأثني .

(١) إسحاق هو ابن سليمان شيخ الإمام أحمد الذي روى
عنه هذا الحديث يعني أنه قال مرة : « الشارب » بالإنفراد وقال مرة
« الشوارب » بالجمع والكل جائز .

تخرجه : (ح) .

٨١٨٠- عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِنْ مِثْنُ الْفِطْرَةِ ، أَوْ الْفِطْرَةِ ، الْمَضْمُضَةُ ،
وَالْأَسْتِشْقَاقُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَالسُّوَاكُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،
وَعَسَلُ السَّبْرَاجِمِ ^(١) ، وَتَشْفُ الْإِبْطِ ، وَالْأَسْتِخْدَادُ ،
وَالْأَخْتِنَانُ ، وَالْإِنْتِضَاحُ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٨٥١٧]

(١) تقدم تفسير البراجم في شرح الحديث الأول من أحاديث
الباب .

(٢) قال النووي : قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء
قليل بعد الوضوء ليقى عنه الوسواس ، وقيل : هو الاستنجاء
بالماء .

تخرجه : (د . ج) قال المنذري : وحديث سلمة بن محمد
عن جده عمار قال ابن معين : مرسل ، وقال غيره : إنه لم ير
جده .

قال أبو داود : روي نحوه عن ابن عباس وقال : خمس كلها
في الرأس ذكر فيها (الفرق) ولم يذكر إعفاء اللحية اهـ .

قال النووي رحمه الله بعد ذكر هذه الحصال جميعها في شرح
مسلم : أما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا .

فقال أبو سليمان الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة
وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم . وقيل : هي الدين ، ثم إن معظم
هذه الحصال ليست بواجبة عند العلماء ، وفي بعضها خلاف في
وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب
بغيره كما قال الله تعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ والإيذاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم
اهـ .

قلت : وسيأتي تفصيل أحكامها كل في باب والله الموفق .

٨١٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ^(١) . [مسند أحمد ح ١٣١٤٢]

(١) معناه لا يترك فعل هذه الأشياء أكثر من أربعين يوماً ،

قال الحافظ في الإصابة : ذكره (٣١٣/١٧) أبو نعيم ، وأوردته من طريق الواقدي عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس .

قال أبو موسى : أوردته أبو نعيم على ظاهر الإسناد ، وعتيم نسب إلى جده وإنما هو عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لجده كليب اهـ .

تخرجه : (د . طب . هن) وابن عدي

وقال الحافظ : وفيه انقطاع وعتيم وأبوه مجهولان اهـ .

قلت : أما كونه منقطعاً فلقول ابن جريج « أخبرت » ولم يذكر من أخبره لكن قال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به : هو إبراهيم بن أبي يحيى .

ومع هذا فجهالة عثيم ووالده تكفي لتضعيفه ، وقد استدل به من قال بوجود الحتان لما فيه من لفظ الأمر به وقد علمت ما فيه .

٨١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ ، خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، بَعْدَمَا آتَتْ عَلَيْهِ نَمَانُونَ
سَنَةً^(١) ، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ - مخففة . [مسند أحمد ح ٨٢٦٤]

(١) أي وهو ابن ثمانين سنة كما جاء في رواية أخرى .

وقوله « مخففة » الظاهر أن هذا اللفظ مدرج من كلام الراوي يريد أن لفظ « القُدوم » مخفف الدال المهمله وهو آلة التجارة .

وقيل : اسم الموضع الذي اختن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس ، قال : وقد تشدد يعني الدال المهمله كالقبوم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) وقد استدل به على أن مدة الحتان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور ، وليس بواجب في حال الصغر

وقال الشوكاني : والحق أنه لم يبق دليل صحيح يدل على الوجوب (يعني لا في الصغر ولا في الكبر) واليتين السنية كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه ، والواجب الوقوف على المتين إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه والله أعلم .

١-٢- أخذ الشارب وإعفاء اللحية

٨١٨٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِي فَلَيْسَ مِنِّي^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٤٨٨]

وأوجه الشافعي في الذكور والإناث وأوّل الحديث بأن المراد بالنسبة الطريقة لا ضد الواجب ، ووقت الوجوب عنده البلوغ وقبله سنة

وقال النووي : والواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الحتان جائز في حال الصغر ليس بواجب ، ويستحب أنه يحنّ في اليوم السابع من ولادته اهـ . باختصار

قلت : والحكمة في مشروعته كما قال الإمام الرازي أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلقة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا قليلاً للذة لا قطعاً لها توسطاً بين الإفراط والتفريط اهـ .

قلت : ويقال مثل ذلك في خضاض المرأة لما جاء عند (د . ك . طب) أن النبي ﷺ قال لأم عطية : وكانت تحفّض الجوارى « اخفضي ولا تهكي » بفتح التاء وسكون الون وكسر الهاء « فإنه أنضر للوجه » أي أكثر لانه ودمه « واحظي عند الزوج » أي أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له لأن الحافضة إذا استأصلت جلدة الحتان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها مجالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها فقد لا تكفي بجماع زوجها فتقع في الزنا ، فأخذ بعضها تعديلاً للشهوة والخلفة والله أعلم .

تخرجه : (هن) وضعفه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به اهـ .

قلت : ليس ممن يحتج به إذا عنعن كما هنا فهو ضعيف لكونه مدلساً وقد عنعن ، أما إذا قال : حدثنا فقد قال أبو حاتم : فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه والله أعلم .

٨١٨٣- عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ^(١)
أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ : أَلْتَقِ عَنْكَ
شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ : أَحْلِقُ . قَالَ : وَآخِرُنِي آخِرَ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لِآخِرَ : أَلْتَقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنِ . [مسند أحمد

ح ١٥٥١٠]

(١) جده على ظاهر الإسناد هو أبو كليب الجهني كما ترجم له في المسند فقال : « حديث أبي كليب ﷺ » .

قال الحافظ : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

وإعفاء اللحية معناه توفيرها وإبقاؤها على حالها وأن لا تقص كالشوارب .

قيل : والمنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة ، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً أو عرضاً للإصلاح

وقال مالك رحمه الله : ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً بحيث خرجت عن المعتاد لعناب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب ، والمعروف أنه لا حد للمأخوذ ، وينبغي الاقتصاد على ما تحسن به الهيئة .

وقال الباجي : يقص ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضاً .

أما إزالتها بالخلق فحرام .

وإلى ذلك ذهب الظاهرية والحنابلة والجمهور .

وللشافعية قولان قول بالحرمة وقول بالكراهة ، ومن قال بالكراهة الرافي والنووي واعترض هذا القول ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رحمه الله تعالى نص في الأم على التحريم والله أعلم .

تخرجه : (ق . مذ . نس) زاد البخاري « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » .

٨١٨٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَذُوا مِنْ هَذَا وَدَعُوا هَذَا ، يَعْنِي شَارِبَهُ الْأَعْلَى يَأْخُذُ مِنْهُ ^(١) يَعْنِي الْعَنْقَةَ ^(٢) . [مسند أحمد ج٥٢٢٦]

(١) الظاهر أنه حصل سقط من النسخ بعد قوله « يأخذ منه » تقديره : ودعوا هذا .

(٢) قال في النهاية : العنقفة الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن ، وأصل العنقفة خفة الشيء وقتله اهـ .

ومعنى الحديث أنه يأخذ من شاربه الأعلى وهو الشعر النابت على الشفة العليا ويدع العنقفة لأنها من اللحية ، وفي حكم اللحية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة .

قال الدارقطني : متروك .

(١) أي ليس على طريقتنا الإسلامية وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه ، والجمهور على الندب .

تخرجه : (مذ . نس) والضياء في المختارة وحسنه الترمذي والحافظ السيوطي .

٨١٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقْصُ شَارِبَهُ ^(١) . [مسند أحمد ج٢٧٣٨]

(١) قال الطيبي : يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما ينبى عنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمَهَا ﴾ قيل الكلمات خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك اهـ .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : وذكره الحافظ في الفتح ونقل تحسين الترمذي وأقره .

٨١٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَحْفُوا اللَّحَى ^(١) . [مسند أحمد ج٤٦٥٤]

(١) المشهور قطع الهزمة فيها وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كحفى إذا استأصل أخذ شعره ، وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون هزمة وصل واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية ، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن ، وجمعها لحي بكسر اللام وضما ، والذقن مجتمع لحيه .

وقد اختلف الناس في حد ما يقص (٣١٤/١٧) من الشارب فذهب كثير من السلف إلى استصاله وحلقه لظاهر قوله « أحفوا » وهو قول الكوفيين .

وذهب كثير منهم إلى منع الخلق والاستصال وأن المراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه عملاً بحديث « خمس من الفطرة » وفيه « قص الشارب » واختاره النووي .

قال : وأما رواية « أحفوا » فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين .

وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص .

وقال : دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير في ما شاء اهـ .

(٦) قال الحافظ: اختلف في المراد بقوله «على سواك» فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالقص.

وقيل: المعنى قصه على أثر سواك أي بعدما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه».

وأخرج البزار من حديث عائشة «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال: اتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه».

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه «كان النبي ﷺ يقص شاربه».

تخرجه: (هن. ظل) ورجاله ثقات وسنده صحيح وعزاه الحافظ لأبي داود.

١-٣- فضل الشيب وكراهة نتفه

٨١٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتَيْفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَيْفُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. [مسند أحمد ج٦٦٧٢]

٨١٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) وَمُحِبَّتِ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنْهَا (١) مَنْ لَمْ يَوْفَرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا. [مسند أحمد ج٦٩٣٧]

(١) أي ليس على ستنا وطريقتنا.

تخرجه: (الأربعة) وقال الترمذي: حديث حسن.

٨١٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَدَدْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً. [مسند أحمد ج٥٦٣٣]

تخرجه: أخرجه الترمذي في الشمائل وسنده صحيح.

٨١٩٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَثْمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ. [مسند أحمد ج١١٩٨٧]

وقال أبو حاتم: ضعيف.

٨١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى. [مسند أحمد ج٨٧٦٤]

تخرجه: (م) وزاد «خالفوا الجوس».

٨١٩٠- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْضُوا اللَّحَى وَخَذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيَّرُوا شَيْبَكُمْ (١)، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. [مسند أحمد ج٨٦٥٧]

(١) يعني بالحناء والكتم كما سيأتي بعد باب.

تخرجه: أخرج الجزء الأول منه مسلم وأخرج الجزء الخاص بتغيير الشيب (مد: حب) وسنده حسن.

٨١٩١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (١) قَالَ فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَشَانِينَهُمْ (٢) وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَصُوا سِبَالَكُمْ وَوَقِرُوا عَشَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. [مسند أحمد ج٢٢٦٣٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في النعال ولبسها من كتاب اللباس.

(٢) جمع عشون وهي (٣١٥/١٧) اللحية.

«ويوقرون سبالهم» جمع سبلة بالتحريك يعني الشارب.

٨١٩٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَثَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ ضُمَّتْ) (١) بِالنَّبِيِّ ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ (٢) فَشَوِي، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ (٣) فَجَعَلَ يَحْزُرُ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ؟ تَرَيْتَ يَدَاهُ (٤)، قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي (٥) فَقَصُّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ (٦). (أَوْ قَالَ: أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ). [مسند أحمد ج١٨٤٢٥]

(١) أي نزلت به في ضيافته.

(٢) بفتح الجيم وسكون النون أي جنب شاة.

(٣) أي السكين.

(٤) تقدم معناها غير مرة وهي كلمة جارية على لسان العرب ومن معانيها: لله درك.

(٥) بكسر الفاء وتشديد التحتية أي طويل.

تخرجه: (م. عل. بز).

وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يجي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبح.

(٢) معناه أن الزهري يقول: إن في هذا الحديث معنى الأمر بالإصباغ فأنتيك بجلها وفعلها أحب إلينا من تركها والله أعلم.

(٣) سيأتي الكلام على الخضاب بالسواد في الباب التالي.

تخرجه: (ق. والأربعة) إلى قوله «فخالقوهم» وسنده صحيح.

٨٢٠١ - عَنْ أَبِي رَمْثَةَ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ^(١) ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَيْفِيَّةً ، - أَوْ مَنَكَبِيَّةً - . [مسند أحمد ج ١٧٦٣٦]

(١) الكتم بالتحريك: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

وفي القاموس: الكتم معركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر اهـ.

وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقراً.

تخرجه: (د. نس. مذ) مطولاً ومختصراً وحسنه الترمذي.

٨٢٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبِي : تَذْرِي مَنْ هَذَا ؟ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ، إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ ^(١) ، بِوَرْدٍ ، (وَفِي رِوَايَةٍ رَدَعٌ مِنْ حِنَاءٍ) وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ (زاد في رِوَايَةٍ) وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ . [مسند أحمد ج ٧١١٢]

(١) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن «به ردة» أي لطح من حناء.

تخرجه: (د. نس. مذ) وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه «رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم» وقال: هنا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إيراد اهـ.

وقد قيل: إن أبا رمثة هذا من ولد امرئ القيس زيد بن مائة بني تميم والله أعلم.

٨٢٠٣ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ

٨١٩٧ - عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْسَةَ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ١٧١٤٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه في باب فضل المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢) رقم (٣٦) فارجع إليه. (٣١٦/١٧)

٤-١ - تغيير الشيب بالحناء والكتم

ونحوهما

٨١٩٨ - عَنْ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ^(١) . [مسند أحمد ج ١٤١٥]

(١) زاد في الحديث التالي عن أبي هريرة «ولا بالنصاري» أي لأنهم كانوا لا يغيرون شيبهم كما سيأتي.

تخرجه: (نس) وسنده صحيح وصححه الحافظ السيوطي.

٨١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى . [مسند أحمد ج ١٠٤٧٧]

تخرجه: (مذ) وصححه الحافظ السيوطي.

٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِقُوهُمْ ^(١) .

قال عبد الرزاق في حديثه: قال الزهري: والأمر بالإصباغ فأحلكتها أحب إلينا ^(٢). قال معمر: وكان الزهري يخضب بالسواد ^(٣).

(١) فيه أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويامر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها.

قال ابن الجوزي: قد اخضب جماعة من الصحابة والتابعين.

أنس ذلك من عاداته قال : ما شأنه ببيضاء (يعني بشيب) بناء على هذا القول وحملاً له على هذا الرأي ولم يسمع الحديث الآخر ، ولعل أحدهما ناسخ للآخر (نه) .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الكتب الستة وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

وجاء عند الشيخين عن محمد بن سيرين « قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم » .

٨٢٠٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ^(١) حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ «عِنْدَ الْمَنْعَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُوَ يُقْسِمُ أَصَاحِبِي فَلَمْ يُصِرْهُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَا صَاحِبِي^(٢) ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ ، فَأَعْطَاهُ^(٣) فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبِيَةَ قَالَ : فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ - يَعْنِي شَعْرَهُ^(٤) . [مسند أحمد ج١٦٥٨٨ح]

- (١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ﷺ .
 - (٢) معناه لم يأخذ النبي ﷺ ولا صاحبه شيئاً من الضحايا .
 - (٣) أي أعطى صاحبه شعر رأسه (فقسم منه على رجال الخ) .
 - فيه التبرك بآثار الصالحين .
 - (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث .
- تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٨٢٠٨- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ خِضَابَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرَسُ^(١) وَالزُّعْفَرَانُ . [مسند أحمد ج١٥٩٧٧ح]

- (١) الورس تقدم تفسيره وهو نبت أصفر يصنع (٣١٨/١٧) به ، والزعفران معلوم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة .

٨٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنِي أُمُّ غُرَابٍ^(١) ، عَنْ بُنَانَةَ ، قَالَتْ : مَا خَضَّبَ عُثْمَانُ قَطُّ (تعني عثمان بن عفان)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . [مسند أحمد ج٢٧٢٤٩ح]

تخرجه : (جه) والبخاري ولم يذكر « بالحناء والكتم » . (٣١٧/١٧)

٨٢٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ . [مسند أحمد ج٢١٨٢١ح]

تخرجه : (الأربعة) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٨٢٠٥- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ^(١) ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ لِأَخِي رَافِعٍ : هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ^(٢) . [مسند أحمد ج٢٠٩٣٦ح]

- (١) يمتثل أن يكون الورس وهو نبت أصفر يصنع به أو يكون الزعفران .
 - (٢) معناه أن الخضاب بالأصفر أفضل من الخضاب بالحناء لأن لون الحناء يميل إلى السواد والمؤمن أفضل من المسلم والله أعلم .
- تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات .

٨٢٠٦- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ خَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سِتِّ عَشْرَةٍ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مَقْدَمِ لِحْيَتِهِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَشِبْ^(١) بِالشَّيْبِ قَبِيلَ لَأَنْسٍ وَشَيْئٌ هُوَ ؟ قَالَ : يُقَالُ : كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ ، وَلَكِنْ خَضَّبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ ، وَخَضَّبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ . [مسند أحمد ج١٢٨٥٩ح]

- (١) الشين العيب وقد شأنه يشينه ، جعل الشيب ها هنا عيباً وليس بعيب فإنه قد جاء في الحديث أنه وقار وأنه نور ، ووجه الجمع بينهما أنه لما رأى عليه السلام أبا حنيفة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكراهه ولذلك قال : « غيروا الشيب » ، فلما علم

ﷺ. [مسند أحمد ح ٥٣٨]

قال : فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب . وفي صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى

(١) أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان في الثقات (وبنانة) بضم الموحدة ونونين بينهما ألف وهي خادم كانت لام البنين امرأة عثمان ، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

وقال الحافظ : وقد نقل عن أحمد وجوب الخضب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب .

٨٢١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا يَخْضِبُ قَطُ ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مَقْدَمِ لِحْيَتِهِ . وَفِي الْعَنْقَفَةِ^(١) . وَفِي الرَّأْسِ . وَفِي الصُّدْعَيْنِ شَيْئًا لَا يَكَادُ يُرَى ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٢٩٦]

(١) تقدم أن العنفة هي الشعرات تحت الشفة السفلى .

وقوله « وفي الرأس » جاء عند مسلم « وفي الرأس نبذ » أي شعرات متفرقة « وفي الصدغين » الصدغ هو ما بين العين والأذن .

(أما كونه ﷺ خضب أم لا) فقد ثبت في حديث أبي رمثة وأم سلمة وعبد الله بن زيد أنه ﷺ خضب بالحناء والكتم . وفي حديث أنس أنه ﷺ لم يخضب قط ، وإنما قال ذلك أنس على حسب ما يعلم ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره ، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ﷺ لما كان قادحاً في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليه قولاً في الأحاديث الصحيحة .

(٢) تقدم في رواية للإمام أحمد وعند مسلم أيضاً « أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء » زاد مسلم « بجنا » أي منفرداً ولم يخلط بكتم ولا غيره .

تخرجه : (م) .

وقد جمع الطبري بين أحاديث النفي والإثبات فقال : من جزم بأنه ﷺ خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو معمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ والله أعلم . (٣١٩/١٧)

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية تغيير الشيب بالحناء والكتم وأن ذلك مستحب شرعاً ، وفي بعض أحاديث الباب أن النبي ﷺ فعله وفي بعضها أنه ﷺ لم يفعله ، لذلك اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الخضب وتركه ، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب عليّ وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة .

١-٥- كراهة تغيير الشيب بالسواد

٨٢١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ .

(وقال أحمد : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ .

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللاتق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللاتق به كمن لا يستشنع شيبه . وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي سيأتي في الباب التالي أخرجه مسلم والإمام أحمد وغيرهما في قصة أبي قحافة حيث قال : لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً « غيروا هذا وجنبوه السواد » ومثله حديث أنس في الباب التالي أيضاً .

(وقال حسين : كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) ، لا يريحون^(١) رَائِحَةَ النَّجَّةِ . [مسند أحمد ح ٢٤٧٠]

وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر « فذهبوا به وحمروه » .

(١) بفتح أوله أي لا يشمون رائحة الجنة .

(والثغامة) بفتح المثناة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره .

قال في النهاية : يقال راح يريح وراح يريح وأراح يريح إذا

وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث .

تخرجه : (د . نس . حب) وسنده صحيح .

ومن الغريب أن ابن الجوزي أورد في الموضوعات وهو من الأحاديث التي ذب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد قال رحمه الله بعد ذكره بسنده ومنته ما نصه : أورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن عاصم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو به وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ المتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ثم نقل تخرجه عن جماعة وقال الحافظ : وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح . وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

قال أبو داود في كتاب الترجل : حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « قوم يفضون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » .

وأخرجه النسائي في الزينة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من هذا الوجه .

وقال أبو يعلى في مسنده : حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر هو الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو به .

وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً اهـ .

قلت : وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه .

٨٢١٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا سَيِّراً ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خِضَابًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . قَالَ : وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتِينَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فَأَسْلَمَ وَلِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ^(١) بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

غَيْرُوهَا^(٢) وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ [مسند أحمد ح ١٢٦٦٢]

٨٢١٣- ومن طريق ثاب عن سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرَبُوا السَّوَادَ . [مسند أحمد ح ١٣٦٢٣]

(١) بناء مثله مفتوحة ثم غين معجمة مخففة .

قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والتمر يشبه بياض الشيب به .

(٢) يعني رأسه ولحيته .

وفيه مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى عدم جواز الخضاب بالسواد وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب .

تخرجه : (ق) إلى قوله « بالحناء والكتم » وقصة أبي قحافة جاءت في الصحيحين وغيرها من طرق أخرى ، وأورده الميثمي وقال : رواه (حم . عل) بنحوه والبخاري باختصار . وفي الصحيح (٣٢٠/١٧) طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .
وأخرج الطبري الثانية منه مسلم وغيره .

٨٢١٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ . [مسند أحمد ح ١٤٤٥٥]

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

٨٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الزُّنَجِيِّ^(١) ، قَالَ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ صَابِغاً رَأْسَهُ بِالسَّوَادِ . [مسند أحمد ح ١٦٧٩٨]

(١) الزنجي بفتح الزاي .

قال الحافظ في التقریب : هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة (٧٩) أو بعدها .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وتقدم في الحديث الثالث من الباب السابق قال معمر : وكان الزهري يفضب بالسواد .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على كراهة تغيير الشيب بالسواد وعلى جوازه بالحناء والكتم بل يستحب ذلك وأنه غير

١-٦- تقليم الأظافر وحلق

العانة وإتقاء الرواجب

٨٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ

أَبِي وَاصِلٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ^(١)، فَصَافَحَنِي، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولاً، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْأَلُ أَحَدَكُمْ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ^(٢) وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ^(٣) وَالْحَبْتُ وَالتُّثُتُ.

وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ مَرَّةً: الْأَنْصَارِيَّ^(٤).

قَالَ غَيْرُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ.

قال أبو عبد الرحمن^(٥): قال أبي: يَسْبِقُهُ لِسَانُهُ يعني وكيعاً^(٦). فقال: لقيتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وإنما هو أبا أيوبَ العتكيَّ. [مسند أحمد ح ٢٣٩٣٨]

(١) هذا خطأ وصوابه «لقيتُ أيوبَ العتكيَّ» كما سيأتي في آخر الحديث.

(٢) كأنه كان يستفتيه عن حكم شرعي.

(٣) أي لعدم ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظافر وبينها (٣٢١/١٧) والمراد بقوله «الحبت والتثت» هو الوسخ.

(٤) معناه أن وكيعاً روى الحديث مرة أخرى فقال: «أبا أيوب» فقط ولم يقل «الأنصاري» ، ورواه غيره فقال «أبو أيوب العتكي» .

(٥) كنية عبد الله بن الإمام أحمد.

(٦) يريد أن وكيعاً سبق لسانه مرة فقال: «أبا أيوب الأنصاري» وإنما هو «أبو أيوب العتكي» كما رواه غيره.

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة.

٨٢١٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوِيَّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ^(١)، وَيَقْلَمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجْزُرْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا^(٢).

[مسند أحمد ح ٢٣٨٧٦]

(١) يعني الشعر الذي على فرجه وحوله، وخص الحلق لأنه الأغلب والأفضل، ويجوز بالقص والتف والنورة وهو سنة

غخص بالحية بل مثلها الرأس وغيره كما في حديث أبي قحظة، وقد ذهب إلى كراهة الخضاب بالسواد جماعة من العلماء

وقال النووي: والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد، وعن صرح به صاحب الحاوي اهـ.

قلت: يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور أول الباب وفيه وعيد شديد لمن يخضب بالسواد، وله حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم» .

أورده الميمني وقال: رواه أبو داود خلا قوله «لا ينظر الله إليهم» رواه (طرس) وإسناده جيد اهـ.

قلت: ومع هذا فقد خضب جماعة بالسواد

وقال الحافظ: وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته.

وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجبرير وغير واحد.

واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد اهـ.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه.

وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي السرداء رفعه «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين،

ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحلبي.

وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي.

وفي السواد عن الإمام أحمد كالشافعية روايتان المشهورة بكره وقيل: يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به والله أعلم.

٨٢١٩- عَنْ سَوَادَةَ بِنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمَرِّمْهُمْ فَلْيَحْسِنُوا غِدَاءَ رَبَاعِهِمْ^(٢) ، وَمَرِّمْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَغِيطُوا^(٣) . بِهَا ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ إِذَا حَلَبُوا . [مسند أحمد ح ١٦٠٥٧]

(١) الذود من الإبل ما بين التنتين إلى التسع .

(٢) الرباع بكسر الراء جمع (٣٢٢/١٧) ربع بضم الراء وفتح الموحدة ، وهو ما ولد من الإبل في الربيع . وقيل : ما ولد في أول التاج .

وإحسان غذائها أن لا يستقصى حلب أمهاتها إبقاءً عليها .

(٣) أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر بأظفارهم من العييط وهو الدم الطري .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا أعمالهم ، ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يبخدشوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا » .

وفيه مرجا بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال أحمد ثقات .

١-٧- جواز اتخاذ أكرامه

٨٢٢٠- عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : لَا يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٢١٤٢]

(١) جاء في هذه الرواية « كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه » . وفي الرواية الأخرى « لا يجاوز أذنيه » وله في رواية أخرى « بين أذنيه وعاتقه » ، وله أيضاً « كان يضرب شعره منكبته » ، وفي رواية للبراء بن عازب « ما رأيت من ذي لمة - بكسر اللام وتشديد الميم - أحسن منه » . وفي حديث عائشة الأتي « كان شعر رسول الله ﷺ دون الجملة » - بضم الجيم وتشديد الميم - وفوق الوفرة » . وكل هذه الروايات صحيحة .

قال أهل اللغة : الجملة أكثر من الوفرة فالجملة الشعر الذي نزل إلى المتكئين ، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين : واللمة التي ألت بالمتكئين

بالانفاق ، وأما وقت حلقه فالمختار أن يضبط بالحاجة وطوله ، فإذا طال حلق . وكذلك الضبط في قص الشارب وتقليم الأظفار .

وأما تقليم الأظفار فهو سنة أيضاً في اليدين والرجلين وهو تفعيل من القلم بسكون اللام وهو القطع ، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم يبصرها إلى آخرها ، ثم يعود إلى الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى .

وأما قص الشارب فسنة أيضاً عند الجمهور ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وتقدم الكلام عليه في باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية .

(٢) أي ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندياً مؤكداً ، فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن .

تخرجه : لم أرف عليه لغبر الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : فيه ضعف إذا عنعن وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فهو حسن ، وحسنه أيضاً الحافظ السيوطي ، أما الرجل المبهم فهو صحابي ، وجهالة الصحابي لا تضر والله أعلم .

٨٢١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : وَلِمَ لَا يُبْطِئُ عَنِّي ، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَتُونَ^(١) . وَلَا تَقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ ، وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ ، وَلَا تَنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢١٨١]

(١) من الاستئنان وهو استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أي يمر عليها (نه) .

(٢) الرواجب هي ما بين عقد الأصابع من داخل ، واحدها راجبة : ومعنى « إنقاؤها » تنظيفها بالماء .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه أبو كعب مولى ابن عباس ، قال أبو حاتم : لا يعرف إلا في هذا الحديث .

رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ .

قلت : أبو كعب لم يتكلم عليه أحد لا يبرح ولا تعديل وهو تابعي حاله مستور فحديثه حسن والله أعلم .

وقال القاضي عياض : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه .
قال : وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غسل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعائق ما بين المنكب والعنق . وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها .

تخرجه : (م . د . نس) .

٨٢٢١ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ يُصِيبُ (وفي لفظ يَضْرِبُ) مَنْكِبَيْهِ .

تخرجه : (م . وغيره) .

٨٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجَمَةِ^(١) ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ . [مسند أحمد ح ٢٥٣٨٢]

(١) الجمعة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة والوفرة بوزن الشفرة .

قال صاحب المنتقى : الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن فإذا جاوزها فهو اللمة (بكسر السلام مشددة) فإذا بلغ المنكبين فهو الجمعة اهـ .

والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

تخرجه : (د . مذ . جه) وصححه الترمذي .

٨٢٢٣ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٤٢٨]

(١) زاد أبو داود « تعني عقائن » ، وعند ابن ماجه « تعني ضفائر » والمعنى واحد .

تخرجه : (د . مذ . جه) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) .

وَيَعْقُوبُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) بضم الراء هو فرق الشعر بعضه من بعض

وقال العلماء : والفرق سنة لأنه (٣٢٣/١٧) الذي رجع إليه النبي ﷺ .

قالوا : فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله « إنه كان يوافق أهل الكتاب في ما لم يؤمر به » .

قال القاضي عياض : حتى قال بعضهم : نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمعة .

قال : ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه . ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحى ، ويكون الفرق مستحباً ، ولهذا اختلف السلف فيه ، ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون . وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفردت فرقتها وإلا تركها

وقال مالك : فرق الرجل أحب إليّ هذا كلام القاضي .

(٢) سدل الشعر إرساله

وقال أهل اللغة : يقال : سدل يسدُل بضم الدال وكسرهما .

قال القاضي عياض : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه اهـ .

وتقدم الكلام في الفرق

وقال النووي : والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل .

(٣) يعقوب أحد رجال السنن .

(٤) قال القاضي عياض : اختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب في ما لم ينزل عليه شيء ، فقيل فعله استلاقاً لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان ، فلما أغنى الله تعالى عن استلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء ، وإنما كان هذا في ما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه

وقال آخرون : بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال :

مسند أبيه وسنده صحيح ولم أقف عليه لغيره .

٨٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرَزِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ^(١) إِلَّا غَبًا . [مسند أحمد ح ١٦٩١٦]

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر . وقيل : الأول المشط والثاني التسريح .

وقوله « إلا غباً » أي في كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن .

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً . وتبعه غيره .

وقيل : المراد في وقت دون وقت .

وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً .

وفي القاموس : الغب في الزيارة أن تكون في كل أسبوع ، ومن الحمى ما تأخذه يوماً وتدعه يوماً .

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه .

تخرجه : (د . نس . مذ) وصححه الترمذي وابن حبان .

١-٨- كراهية القزع

والرخصة في حلق الشعر

٨٢٢٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ^(١). قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ . [مسند أحمد ح ٥١٧٥]

(١) القزع بالتحريك وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلقة ، وسمي قزعا تشبيهاً له بقطع السحاب المتفرقة ، الواحدة قزعة . وقيل : غير ذلك ، وهذا هو الصحيح لأنه يوافق تفسير الراوي .

وقوله « قلت : وما القزع » القائل « قلت » هو عمر بن نافع يستفهم من أبيه عن معنى القزع فقال : « أن يحلق الخ » .

والحديث يدل على المنع من القزع

وقال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه .

وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً .

يجب موافقتهم فأشار إلى أنه إلى خيرته ، ولو كان شرعاً لنا لتحتّم اتباعه والله أعلم .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

٨٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَدَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسُدَّهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . [مسند أحمد ح ١٣٢٨٧]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا فَرَّقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَةً^(١) عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ صِدْغَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٨٧]

(١) أي شققته يقال : صدعت الرداء صدعاً إذا شققته والاسم الصدع بالكسر (واليافوخ) أعلى الرأس (والناصية) مقدم الرأس .

والمنى أنها كانت تفرق الشعر عن يافوخه وترسله من ناصيته بين صدغيه على الجبين كالقصة ، وجاء عند أبي داود « وأرسل ناصيته بين عينيه » والظاهر أن ذلك كان في بعض الأحيان ، وكان أغلب أحواله الفرق والله أعلم .

تخرجه : (د) قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

قلت : محمد بن إسحاق ثقة إذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث وبقية رجاله كلهم ثقات .

٨٢٢٧- عَنْ هُبَيْرَةَ بِنْتِ يَرِيمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ بَدَأَ ابْنُ لَهْ يُقَالُ لَهُ: عُمَانُ^(١). لَهُ ذُوَابَةٌ^(٢). [مسند أحمد ح ١١١٦]

(١) عثمان بن علي هذا ، أمه (٣٢٤/١٧) أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن ربيعة قتل مع أخيه لأبيه الحسين بن علي ، كذا في طبقات ابن سعد .

(٢) الذوابة بالضم مهموزة : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوية فهي عقيصة ، والذوابة أيضاً طرف العمامة ، والذوابة طرف السوط ، والجمع الذوابات على لفظها والذواب أيضاً (مصباح) .

تخرجه : هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على

وقال بعض أصحابه: لا بأس به للغلام.

ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث

وقال العلماء: والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق وقيل:

لأنه زي أهل الشرك والله أعلم.

تخریجه: (ق. د. نس. جه).

٨٢٣٠- عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَيْضاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوْ اتْرَكُوا كُلَّهُ. [مسند احمد ح ٥٦١٥]

تخریجه: (د. نس) بإسناد صحيح.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه أبو داود

ولم يذكر لفظه.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا

اللفظ اهـ.

قلت: هو في الدلالة كالذي قبله.

٨٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى بَعْدَ الْيَوْمِ، اذْعُوا لِي ابْنِي أَحْيَى. قال: فَجِيءَ بِنَا كَاتِبًا أَفْرَخٌ، فَقَالَ: اذْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقُ، فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. [مسند احمد ح ١٧٥٠]

(١) «عن عبد الله بن جعفر» الخ هذا طرف من حديث

طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخریجه في غزوة مؤتة، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة.

وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة على الترخيص في حلق

جميع الرأس ولكن في حق الرجال، أما النساء فقد

أخرج النسائي من حديث علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

تخلق المرأة رأسها» والله أعلم.

٢- التَّوَابُ وَالْعَطَاسُ وَآدَابُهُمَا

٢-١- التَّوَابُ وَآدَابُهُ

٨٢٣٢- عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا

اسْتَطَاعَ ^(١)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ. [مسند احمد ح ١١٢٨٢]

(١) قال النووي: الكظم هو الإمساك.

قال العلماء: أمر بكظم التَّوَابِ ورده ووضع اليد على الفم (يعني كما في الحديث التالي) لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ويدخوله فمه وضحكه منه.

تخریجه: (م. د).

٨٢٣٣- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ^(١) فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّاءِبِ. [مسند احمد ح ١١٩١١]

(١) زاد في هذه الرواية «التَّوَابِ» في الصلاة ووضع اليد على الفم» وجاء كذلك عند مسلم أيضاً.

تخریجه: (م. د).

٨٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَطَاسَ ^(١) وَيَكْرَهُ التَّوَابَ، فَمَنْ عَظَسَ فَحَدَّ اللَّهُ، فَحَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ ^(٢) أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ^(٣)، وَلَا يَقُلْ آهَ آهَ ^(٤) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ ^(٥)

وقال حجاج ^(٦) في حديثه: وَأَمَّا التَّوَابُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ^(٧). [مسند احمد ح ٩٥٢٦]

(١) أي لأنه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة.

«ويكره التَّوَابَ» لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي.

(٢) احتراز من حال عدم سماعه فإنه حيث لا يتوجه عليه الأمر، وقد اختلف في تسميت العاطس هل هو واجب أو مستحب سيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي.

(٣) أي فليكظم فمه وليمسك يده عليه.

(٤) حكاية لصوت المتأثب.

(٥) قال الطيبي: أي يرضى بتلك الغفلة ويدخوله فمه

٨٢٣٧- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ

ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرَ ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ يُشْمَتْهُ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ الشَّرِيفُ : عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشْمَتْنِي ، وَعَطَسَ هَذَا عِنْدَكَ فَشَمَتَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرْتُهُ ، وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسَيْتُكَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٨٣٢٨]

(١) قال في النهاية : التشميت - بالشين والسين - : الدعاء بالخير والبركة - والمعجمة اعلاهما ، يقال : شمت فلاناً وشمت عليه تشميئاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوات وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى .

(٢) فيه مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وإلا فلا . فقد جاء ذلك صريحاً في حديث أبي موسى يرفعه إلى النبي ﷺ « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وإن لم يحمد الله فلا تشمته » رواه مسلم وسيأتي للإمام أحمد في هذا الباب .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) ورجال احمد رجال الصحيح غير ربيعي بن إبراهيم وهو ثقة مأمون .

٨٢٣٨- وَعَنْهُ أَيْضاً يَرْفَعُهُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ .

تخرجه : لم أرف عليه لغير الإمام احمد وسنده حسن ، ويؤيده الحديث الأول من أحاديث الباب .

٨٢٣٩- وَعَنْهُ أَيْضاً ^(١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ النَّتَّائِبَ ، فَمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَحَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . [مسند احمد ح ٩٥٢٦]

(١) « وعنه أيضاً » الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه وهو الحديث الثالث من الباب السابق ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله « فحق على من سمعه أن يقول : يرحمك الله » وفي حديث أبي موسى الآتي بعد هذا « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته » .

قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة « فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته » وقد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر .

للموسسة .

(٦) حجاج هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث .

(٧) قال النووي : أضيف التائب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلأه . المراد التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في الماكل وإكثار الأكل .

تخرجه : (خ . د . نس . مذ . طل) .

٨٢٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّتَّائِبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ^(١) ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ . [مسند احمد ح ٩١٥١]

(١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : إن كل فعل مكروه نسه الشيطان إلى الشيطان لأنه واسطتها ، وإن كل فعل حسن نسه الشيطان إلى الملك لأنه واسطته ، والتائب إنما يحدث عن امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم .

تخرجه : (م) . (٣٢٦/١٧)

٢-٢- العاطس وآدابه وتشميت

العاطس إذا حمد الله

٨٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ ثَوْبَهُ ، أَوْ يَدَهُ ، عَلَى جَبْهَتِهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ مِنْ صَوْتِهِ ^(١) . [مسند احمد ح ٩٦٦٠]

(١) قال الحافظ : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه مبيتاً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك

وقال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء . وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الاتسواء . وقد شاهدنا من وقع له ذلك ، وأيد ذلك بحديث الباب .

تخرجه : (د . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وعيد وسياي، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم .
وقالت طائفة : إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند البخاري « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله » الحديث .

وقالت طائفة : يقول : الحمد لله رب العالمين ، ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني .

ورود الجمع بين اللفظين فعنده في الأدب المفرد عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها « الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان » لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً .
وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع .

وقالت عائشة : ما زاد من الشاء في ما يتعلق بالحمد كان حسناً : فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة « قالت : عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله فقال النبي ﷺ : يرحمك الله ، وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » .

ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول : « الحمد لله » أو يزيد « رب العالمين » أو « على كل حال » ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً

وقال النووي في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، ولو قال : الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال : الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال . ذكر هذا جميعه الحافظ في الفتح .

(٢) خبر بمعنى الدعاء .

« وليقل هو » أي العاطس « يهديكم الله ويصلح بالكم » أي حالكم وهو عام يشمل كل شيء وهو أولى ما فسر به .

قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : يغفر الله لنا ولكم .
وأخرجه (٣٢٨/١٧) الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما .

قلت : وأخرجه الإمام أحمد عن سالم بن عبيد وسياي .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين اهـ .

قلت : ويستحسن أن يجمع بينهما والله أعلم .

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة) .

وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويميز الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية .

والراجح من حيث الدليل القول الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم . (٣٢٧/١٧)

٨٢٤٠- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي يَتِيْتِ ابْنَةِ أُمِّ الْفَضْلِ (١) ، فَعَطَسْتُ وَلَمْ يُشَمِّتْنِي ، وَعَطَسْتُ فَشَمِّتَنِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتَنِيهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا ، قَالَتْ : عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسْتَ فَشَمِّتَنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمْ أُشَمِّتْهُ ، وَإِنَّهَا عَطَسَتْ فَحَمَدَتِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتَنِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تُشَمِّتُوهُ (٢) .
فَقَالَتْ : أَحْسَنْتُ أَحْسَنْتُ . [مسند أحمد ج١٩٣٢ ح١٩٣٢]

(١) هي أم كلثوم بنت أم الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري ، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لأبي موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقتها ومات بالكوفة ودفنت بظاهرها قاله النووي .

(٢) فيه أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله .

قال ابن العربي : وهو مجمع عليه .

تحريجه : (م . وغيره) .

٢-٣- ما يقول من عطس وما

يقول من حوله وما يقول لهم

٨٢٤١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ (٢) ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ . [مسند أحمد ج٩٧٣ ح٩٧٣]

(١) لفظ « الحمد لله رب العالمين » أو « الحمد لله على كل حال » جاء عند الإمام أحمد أيضاً والنسائي من حديث سالم بن

تخرجه: (مذ. ظل) من طريق شعبة أيضاً بسند حديث الباب ولفظ الإمام أحمد والترمذي مثله من طريق يحيى بن سعيد القطان بسند حديث الباب ولفظه عن علي، وإسناد الجميع حسن.

٨٢٤٤- عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ، عَنْ آخَرَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٢)، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ^(٣)، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ أَنْ تَذَكَّرَ أُمِّي، قَالَ: لَمْ أَسْتَطِيعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَهَا، كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ (شك يسمي^(٤)) وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ.

[مسند أحمد ح ٢٥٣٥٤]

(١) قال المحافظ في التريب: سالم بن عبيد الأشجعي صحابي من أهل الصفة اهـ.

قلت: لم يكن له في المسند سوى هذا الحديث بهذا السند كما ترى.

وجاء عند (د. مذ. نس) من طريق منصور عن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل الخ.

ولأبي داود من طريق أخرى عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفجة (بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة) عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة عن سالم.

وجاء في الخلاصة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد وعنه هلال بن يساف وفي بعض طرقه خالد بن عرفجة (٣٢٩/١٧) وهو خطأ (يعني الطريق الأخرى لأبي داود).

وفي التريب خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يروى عن سالم بن عبيد مقبول من الثالثة.

(٢) قال المحافظ في التريب: سالم بن عبيد الأشجعي صحابي من أهل الصفة اهـ.

قلت: لم يكن له في المسند سوى هذا الحديث بهذا السند كما ترى.

وجاء عند (د. مذ. نس) من طريق منصور عن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل الخ.

ولأبي داود من طريق أخرى عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة (بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة) عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة عن سالم.

وجاء في الخلاصة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد وعنه هلال بن يساف وفي بعض طرقه خالد بن عرفجة (٣٢٩/١٧) وهو خطأ (يعني الطريق الأخرى لأبي داود).

وفي التريب خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يروى عن سالم بن عبيد مقبول من الثالثة.

(٢) الظاهر أنه قال ذلك ظناً منه أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله، ذكره ابن الملك.

تخرجه: (مذ.) بلفظ «فليقل: الحمد لله على كل حال» بدل قوله هنا «الحمد لله رب العالمين» وسنده حسن.

وأورده الهيثمي كرواية الترمذي وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف اهـ.

قلت: الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورجاله ليس فيهم مجروح، ومع هذا فلم يعزه الهيثمي لغير الطبراني فلعله غفل عن ذلك والله أعلم.

٨٢٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ أُمِّ كِلَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

وقال يحيى بن إسحاق قال: سمعت عبيد الله بن جعفر (قال أحداهما: ذي الجناحين^(١))، أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ^(٢)، فَيَقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.

[مسند أحمد ح ١٧٤٨]

(١) معناه أن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته بعد قوله: عبد الله بن جعفر «ذي الجناحين» وهو لقب جعفر، فقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال: «السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

(٢) معناه أن يقول: الحمد لله.

«فيقال له» أي يقول له من سمعه «يرحمك الله فيقول»: يعني العطاس «يهديكم الله ويصلح بالكم».

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات.

٨٢٤٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ: هُوَ يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.

قال حجاج: (١) يهديكم الله ويصلح بالكم. [مسند أحمد ح ٢٣٩٨٥]

(١) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته «يهديكم الله ويصلح بالكم» بميم الجمع وهي الأشهر.

(٣) القائل « عليك وعلى أمك » هو سالم بن عبيد.

« ثم سار » أي الرجل مع سالم ولم يقل شيئاً لكن ظهر على وجهه أثر الغضب أو الحزن أو الخجل « فقال » يعني سالماً للرجل « لعلك وجدت في نفسك » أي حدث في نفسك حزن أو غضب أو خجل مما قلت ؟ فقال الرجل : « ما أردت أن تذكر أُمِّي » « قال » يعني سالماً « لم أستطع إلا أن أقولها اقتداء برسول الله ﷺ » ثم ذكر الحديث .

(٤) يحيى هو ابن سعيد شيخ الإمام أحمد يشك هل الراوي يرحمك الله « ميم الجمع أو الأفراد .

تخرجه : (د . مذ . نس) .

وقال الترمذي : هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً اهـ .

قلت : تقدم الخلاف فيه ، أما الرجل فهو خالد بن عرفطة كما صوّبه صاحب الخلاصة والحافظ في التقریب وقال : إنه مقبول ، وعلى هذا فالحديث حسن والله أعلم .

٨٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ الْقَوْمُ : مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنِكُمْ . [مسند أحمد ج ٢٥٠٠١]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه أبو معشر نجيب وهو لبن الحديث وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : يؤيده أحاديث الباب . وفيه تفصيل ما يقوله العطاس وما يقال له وما يقول لمستمته وتقدم الكلام على ذلك .

٨٢٤٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنِكُمْ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٩٨١٥]

(١) أي يطلبون العطسة من أنفسهم يتمنون أن يقول لهم النبي ﷺ : يرحمكم الله .

(٢) لم يقل لهم النبي ﷺ « يرحمكم الله » لأن الرحمة مخصصة بالمؤمنين بل كان يدعو لهم بما يصلح بهم من الهداية والتوفيق للإيمان .

تخرجه : (د . نس . مذ . ك) وصححه الحاكم والترمذي .

وحكى المنذري تصحيح الترمذي وأثره .

٨٢٤٧- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَجِ . قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ مَرْكُومٌ . [مسند أحمد ج ١٦٦١٥]

(١) هكذا (٣٣٠/١٧) جاء عند مسلم أيضاً بلفظ « ثم عطس أخرى » ، وجاء عند أبي داود بغير لفظ « أخرى » .

أما ابن ماجه فلفظه « يشمت العطاس ثلاثاً فما زاد فهو مَرْكُومٌ » .

أما الترمذي فقد رواه من طريقين

(أحدهما) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار بسند حديث الباب وفيه « ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ : هذا رجل مَرْكُومٌ » .

(والثاني) من طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة بالسند المذكور عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال في الثالثة « إنك مَرْكُومٌ » .

وقال الترمذي : وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد اهـ .

تخرجه : (م - والأربعة) .

(١) قال البيهقي: يحتمل إطعام المحاييج ويحتمل الضيافة أو هما معاً، وللضيافة في التألف والتحابب أثر عظيم.

(٢) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ يعني الإخاء في الله والحب في الله، ويدخل فيه كل ما يعود على أخيه المسلم من المنفعة وكل ما يدفع عنه الضرر.

تخریجه: (جه) وسنده صحيح.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨٢٥٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا^(١)، وَالْأَثَرَةُ أَشْرُ. [مسند احمد ج١٨٧٢٩]

(١) أي تسلموا من التنافر والتقاطع وتدوم لكم المودة ويزول الضغائن.

والأثرة: بفتح الهمزة والشاء المثلثة من الاستئثار وهو الانفراد بالشيء، ومعناه هنا تخصيص بعض الناس بالسلام دون بعض.

وقوله «أشر» أي أشد شراً من عدم إقضاء السلام، لأن التخصيص يوجب التنافر بعكس ما شرع لأجله السلام فإنه ما شرع إلا لجلب المودة والألفة.

وقد نقل النووي عن المتولي (٣٣١/١٧) أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إجحاش لغير من خص بالسلام.

تخریجه: (حب. عل) والبيهقي في شعب الإيمان والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل) ورجاله ثقات.

٨٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ

ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ^(١)، فَكُنْتُ فِي مَنْ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنْ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ^(٢)، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَفْشُوا السَّلَامَ^(٣)، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ^(٤)، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا^(٥)، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ^(٦). [مسند احمد ج٢٤١٩٣]

(١) أي ذهبوا مسرعين إليه يقال: جفأ وجفأ وانجفل.

(٢) بالإضافة وينون أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان

٦٠- كتاب السلام

والاستئذان وآداب أخرى

١- السلام وآدابه

١-١- الحث على السلام وفضله

وكرهه تركه

٨٢٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا^(١)، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ^(٢). [مسند احمد ج١٧٠٧]

(١) قال النووي: هو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا الظاهر من الحديث.

«ولا تؤمنوا حتى تحابوا» محذوف إحدى التامين وتشديد الموحدة المضمومة أي لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابب.

(٢) جعل إقضاء السلام سبباً للمحبة والحببة سبباً لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام. وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانتلام الدين والوهن في الإسلام، وإقضاء السلام بذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف. وفيه الحث العظيم على إقضاء السلام.

وقال الحافظ: الإقضاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته اهـ.

ونقل النووي عن المتولي أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام: لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة. وفي التخصيص إجحاش لغير من خص بالسلام.

تخریجه: (م. د. د. مد. جه).

٨٢٤٩- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ^(١)، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(٢). [مسند احمد ج٦٤٥٠]

- الباطن . « لا تدخلون » بإثبات النون وهو الظاهر .
- (٣) أي أظهوره وأكثره على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه .
- (٤) أي للأيتام والفقراء والمساكين وابن السبيل .
- (٥) أي صلوا بالليل لأنه وقت الغفلة ولبعده عن الرياء والسمعة ولأرباب الحضور مزيد التوبة .
- (٦) أي من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة .
- تخریجه : (مذ . جه . می) .
- وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .
- ٨٢٥٢- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَبَّ إِلَيْكُمْ ^(١) دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ ^(٢) ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الَّذِينَ ^(٣) ، لَا حَالِقَةَ الشَّعْرَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ^(٤) ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ^(٥) ، أَفَلَا أَنْبَيْتُمْ بِشَيْءٍ ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَيْتُمْ ! أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٤١٢]
- ٨٢٥٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) لَا تَدْخُلُوا ^(٧) الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا ^(٨) حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أَنْبَيْتُمْ بِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . [مسند أحمد ح ١٤٢٠]
- (١) أي سار إليكم .
- (٢) أي عادة الأمم الماضية .
- (٣) بكسر الدال المهملة .
- « لا حالقة الشعر » أي الخصلة التي شأنها أن تلتصق ، أي تهلك وتتأصل الدين كما يتأصل موسى الشعر .
- (٤) أي بقدرته وتصريفه .
- (٥) معناه لا يصير إيمانكم كاملاً إلا إذا أحب بعضكم بعضاً .
- (٦) أي لأن إفشاء السلام أي إظهاره يزيد الضغائن ويورث المحبة والألفة كما سبق والله أعلم .
- (٧) كذا وقع في هذه الرواية عند الإمام أحمد بحذف النون وكذا عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة .
- قال القاري : ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النهي كعكسه المشهور عند أهل العلم اهـ .
- ووقع في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وتقدم أول الباب
- (٨) بحذف النون وهو الظاهر .
- (٩) أي أظهوره وأكثره على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه .
- (١٠) أي للأيتام والفقراء والمساكين وابن السبيل .
- (١١) أي صلوا بالليل لأنه وقت الغفلة ولبعده عن الرياء والسمعة ولأرباب الحضور مزيد التوبة .
- (١٢) أي من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة .
- تخریجه : (مذ . جه . می) .
- وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .
- قلت : الطريق الأولى عند الإمام أحمد منقطعة لأن يعيش بن الوليد بن هشام لم يدرك الزبير .
- وفي الطريق الثانية مولى لال الزبير مجهول ، وعلى هذا فالحديث ضعيف .
- وأورده المنذري في الترغيب والترهيب والهيثمى في مجمع الزوائد وعزاه للبخاري ، وقال الهيثمي : كالتنزيه سنه جيد .
- قلت : وعلى فرض ضعفه فحديث أبي هريرة المذكور أول الباب بعينه .
- ٨٢٥٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ : السَّلَامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ١٩٦٢]
- (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخریجه في باب تواضعه ﷺ من كتاب السيرة النبوية .
- ٨٢٥٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ^(١) [مسند أحمد ح ٢٢٥٤]
- (١) أي أقربهم إلى رحمة الله واتباع رسوله ﷺ .
- تخریجه : (د . مذ) وحسنه الترمذي ولفظه عنده « قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولهما بالله تعالى » وسكت عنه أبو داود والمنذري .

١-٢- استحباب تعميم السلام

وكرهه تخصيصه بمن يعرف

٨٢٥٦- عن الأسود بن يزيد، قال: أقيمت الصلاة في المسجد، فجيئنا نمشي مع عبد الله بن مسعود، فلما ركع الناس، ركع عبد الله، وركعنا معه، ونحن نمشي، فمر رجل بين يدي، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن^(١)، فقال عبد الله وهو راكع: صدق الله ورسوله، فلما انصرفت، سأله بعض القوم: لم قلت حين سلم عليك الرجل: صدق الله ورسوله؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة، إذا كانت التحية على المعرفة^(٢). [مسند أحمد ح ٣٦٦٤]

٨٢٥٧- (ومن طريق ثان) عن سيار، عن طارق بن شهاب، قال: كنا عند عبد الله جلوساً، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد، رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع، وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا، دخل إلى أهله، جلسنا فقال بعضهم لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وتلعت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي ﷺ: أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة^(٣)، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة^(٤)، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم^(٥). [مسند أحمد ح ٢٨٧٠]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو كون الرجل خص ابن مسعود بالسلام دون أصحابه: والظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهي عن المشي في الصلاة والكلام فيها.

(٢) معناه لا يسلم الرجل إلا على من يعرفه.

(٣) معناه تسليم الرجل على ناس مخصوصين يعرفهم.

(٤) أي بأن تاجر معه في الأسواق بل ومع غير زوجته

أيضاً كما سيأتي في بعض الروايات.

(٥) هكذا بالأصل و«ظهور القلم» بالقاف يعني الكتابة، وجاء في مجمع الزوائد «وظهور العلم» (٣٣٣/١٧) بالعين المهملة والله أعلم.

تخرجه: (ك) وأورده الهيثمي وقال: رواه كله أحمد والبخاري وبعضه زاد «وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه».

والطبراني إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وأن هذا عرفني من بينكم فلم علي وحتى اتخذ المساجد طرقاً فلا يسجد لله فيها، وحتى يبعث الغلام الشيخ يريداً بين الأفقيين، وحتى يبلغ التاجر بين الأفقيين فلا يجد رجلاً».

وفي رواية عنده «وأن تغلوا النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلوا إلى يوم القيامة، وإن يتجر الرجل والمرأة جميعاً» ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

٨٢٥٨- عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة، أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة. [مسند أحمد ح ٢٨٤٨]

تخرجه: (طب) وهو جزء من الحديث المتقدم، ولكنه جاء في المسند حديثاً مستقلاً من وجه آخر وأورده الهيثمي عقب الحديث السابق وقال: رواه كله أحمد والبخاري وبعضه ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

وقال الخطابي: وفي بطل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف إصلاح العمل فيه لله تعالى لا مصادمة، وفي السلام لغير المعرفة استفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم أخوة ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهي عنه فينبغي أن يجتنب.

وقال أبو بكر الخطيب: في قول الناس السلام عليكم أي الله عز وجل مطلع عليكم فلا تغفلوا.

وقيل: السلام عليكم أي سلمت مني فاجعلني أسلم منك، وقيل: معناه اسم السلام عليك أي اسم الله عز وجل عليك، وحكى الهروي نحوه.

وقال غيره: يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلم عليكم بكسر السين ولم يرد في القرآن غالباً إلا منكرأ كقوله تعالى: ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾ فاما في تشهد الصلاة فيقال فيه معرفاً ومنكرأ والله أعلم.

١-٣- ألفاظ السلام والرد

٨٢٥٩- عن أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ (قال إسماعيل مرة: عن أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ^(١)) قال: لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قَطْنٍ مُتَبَيَّرٍ الْحَاشِيِيِّ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى^(٢)، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا^(٣). [مسند احمد ١٦٠٥١]

(١) اسمه جُزَي بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحيته مصغراً جابر بن سليم كما جاء مصححاً بذلك عند أبي داود.
(٢) قالها ثلاثاً للتأكيد.

قال الخطابي: قوله «عليك السلام تحية الموتى» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهي في تحية الأحياء، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
وكقول الشماخ:

عليك سلام من أديم وباركت يد الله في ذلك الأديم الممزق
فالسنة لا تختلف في تحية (٣٣٤/١٧) الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم اهـ.

وقال في النهاية: هذا لما جرت به عادتهم في المراثي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب أن يسلم على الميت كما يسلم على الحي.

(٣) ليس هذا آخر الحديث (وبقائه) قال: «سألت عن الإزار فقلت، أين أتزر؟ فأقنع ظهري بعظم ساقه وقال: ها هنا أتزر، فإن أبيت فها هنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فها هنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله عز وجل لا يحب كل خثال فخور.

قال: وسألت عن المعروف فقال: لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطى صلة الحبل، ولو أن تعطى شسع النمل، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستسقى، ولو أن تنحي الشيء من طريق

الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه، وما يسر أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه» إلى هنا انتهى الحديث وقد تقدم الجزء المختص بالإزار منه مشروحاً في باب الحد المستحب للشوب من كتاب اللباس في هذا الجزء رقم (٢٩٤) صحيفة (٢٠٥) وسيأتي الجزء المختص بالمعروف منه في باب العشاريات من كتاب جامع للأدب والمراعاة والحكم الخ من قسم الترهيب.

تخرجه: أخرجه أبو داود مطولاً كما هنا والنسائي والترمذي مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٢٦٠- عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: عَشْرٌ^(١)، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: ثَلَاثُونَ^(٢). [مسند احمد ح ٢٠١٩٠]

(١) أي فقال النبي ﷺ: «عشر» أي له عشر حسنات، أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر، أو المكتوب له عشر.

(٢) أي بكل لفظ عشر حسنات

وقال الحفاظ: لو زاد الميت «ورحمة الله» استحب أن يزداد «وبركاته»، فلوزاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد الميت «على» وبركاته» هل يشرع له ذلك.

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة.

وروى البيهقي في الشعب عن ابن عمر مثل ابن عباس.

تخرجه: (د. نس. مذ) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين.

٨٢٦١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ. [مسند احمد ح ٢٣٤٩٢]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم.

١-٤- ما يفعل المصلي والمتخلي إذا

سلم أحد عليهما

٨٢٦٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، مَسْجِدَ قُبَاءَ^(١)، يُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رَجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلَّ زَيْدًا: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَيْتُ أَنَا أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ، سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتَهُ فَكَلَّمْتُهُ. [مسند أحمد ج٤٥٦٨ ح٤٥٦٨]

٨٢٦٥- عَنْ ابْنِ جَابِرٍ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ^(١)، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلْفُهُ، حَتَّى دَخَلَ رَحْلَهُ وَدَخَلْتُ أَنَا [إِلَى] الْمَسْجِدِ، فَجَلَسْتُ كَيْبًا حَزِينًا، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى تَخْتِمَهَا. [مسند أحمد ج١٧٧٤ ح١٧٧٤]

(١) إنما لم يرد عليه النبي ﷺ لأنه كره أن يرد عليه السلام وهو على غير وضوء فلما توضع رده عليه ثلاثاً كما سلم ثلاثاً لأن رد السلام ذكر. والأفضل للذاكر أن يكون على طهارة وكان أيضاً يفعل الأكمل والأفضل. وقد جاء معنى ذلك في حديث المهاجر بن قنفذ وتقدم في فصل كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة من كتاب الطهارة صحيفة (٢٩٤) في الجزء الأول.

(٢) سيأتي هذا الجزء من الحديث والكلام عليه في باب تفسير سورة الفاتحة وما ورد في فضلها من كتاب فضائل القرآن وتفسيره.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل سح الحفظ وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات اهـ.
قلت: وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره في ذكر ما ورد في فضل الفاتحة بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد وقال: هذا إسناده جيد وابن عقيل هذا يحتج به الأئمة الكبار والله أعلم اهـ.
(٣٣٦/١٧)

١-٥- استحباب السلام من القادم والقائم

٨٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَهَى^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ^(٢) لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيَسَلِّمْ،

[١٨٥٠٨ ح]

(١) يعني بالإشارة كما يستفاد من الحديث السابق.

تخرجه: (نس) وسنده صحيح.

(١) مسجد قباء بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد منون مصروف، وهو تفسير لقوله «مسجد بني عمرو بن عوف» يعني مسجد قباء، وهو مسجد معروف بضواحي المدينة كان النبي ﷺ يزوره ماشياً. (٣٣٥/١٧)

تخرجه: (نس. جه. م) وسنده صحيح ورووه كلهم من طريق سفیان بن عیینة عن زید بن أسلم عن عبد الله بن عمر ولم يذكر قول سفیان الخ.

وفيه دلالة على أن رد السلام باليد في الصلاة لا يطلها.

٨٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ صُهَيْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَزَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ. [مسند أحمد ج١٩١٣٩ ح١٩١٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جواز التسيح والتصفيق والإشارة في الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (١٥٧) رقم (٨٤٨).

٨٢٦٤- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(١). [مسند أحمد ج١٨٥٠٨ ح١٨٥٠٨]

(١) يعني بالإشارة كما يستفاد من الحديث السابق.

تخرجه: (نس) وسنده صحيح.

عليه ، وأن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي والله أعلم .

قال الحافظ : قد تكلم العلماء على الحكمة في من شرع لهم الابتداء :

فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لثلاث يستكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع .

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا ، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير والله أعلم .

تخرجه : (ق . مذ) .

٨٢٦٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آيِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مثله .

تخرجه : (مذ . نس . حب) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح : أبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك اهـ . (٣٣٧/١٧)

٧-١- السلام على الصبيان والنساء

٨٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ج١٢٣٦٢]

تخرجه : (ق . د . مذ . نس . م) .

٨٢٧١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ج١٢٧٥٤]

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨٢٧٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَّانَ . [مسند احمد

فَلَيْسَتْ الْأُولَى (٣) بِأَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ (٤) . [مسند احمد ج٩٦٦٢]

(١) أي جاء ووصل .

(٢) بالألف أي أراد أن يجلس .

(٣) أي التسليمة الأولى «باحق» أي بأولى وأليق من الآخرة .

(٤) قال الطيبي : أي كما أين التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليس السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى اهـ .

قال النووي : ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة اهـ .

قال الشاشي : وهذا هو الصحيح .

تخرجه : (د . نس . حب . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٨٢٦٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ . [مسند احمد ج١٥٧٠٠]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد وقد ضعفا وحسن حديثهما .

٦-١- يسلم الراكب على الماشي الخ

٨٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ (وَقِي رَوَايَةٌ وَالْمَارُّ بِدَلِ الْمَاشِي) وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ (١) ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ . [مسند احمد ج١٠٦٣٣]

(١) قال النووي : هذا أدب من آداب السلام .

واعلم أن ابتداء السلام سنة وورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين الرد

[١٢٩٢٧ ح]

٨-١- النهي عن ابتداء أهل

الكتاب بالسلام

تخریجه : (د . جه) بدون قوله « يا صبيان » وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال العلماء : الحكمة في السلام على الصغار تدریهم على ادب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب .

٨٢٧٣- عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ . [مسند احمد ح ١٩٣٦٧]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . طب) وفي أحد إسنادي أحمد عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي ، وفي الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي عن جرير وجابر بن طارق ولم أعرفه . وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف اهـ .

قلت : عبارة الهيثمي غير مستقيمة لأنها تخالف ما جاء في سندي الإمام أحمد والظاهر أنه وقع فيها تحريف من الناسخ . وعلى كل حال ففي السند الأول عند الإمام أحمد رجل لم يسم وفي السند الثاني جابر بن عبد الله ولم أفق على من ترجمه لأنه قطعاً غير جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور . وعلى هذا فالحديث ضعيف لكن يؤيده حديث أسماء بنت يزيد « قالت : مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا » أخرجه (د . مذ . جه . م) .

وقال الترمذي : حسن .

قلت : والحديث جاء عند الترمذي هكذا :

حدثنا سويد أنبأنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء تعود فالوى بيده بالتسليم ، وأشار عبد الحميد بيده . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .

قال محمد : شهر حسن الحديث وقوى أمره اهـ .

وفي أحاديث الباب استحباب السلام على الصبيان بانفاق العلماء ، أما النساء فيشترط فيه عدم الفتنة لأن النبي ﷺ كان مأموراً من الفتنة ، فمن وقف من نفسه بعدم الفتنة فليسلم وإلا فالصمت أسلم : والحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة وإلا تعين الترك والله أعلم .

٨٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ (وفي رواية : إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ) ^(١) فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ ^(٢) ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْيَفِهَا ^(٣) .

قال زهير : قُلْتُ لِسُهَيْلِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ : الْمَشْرُكُونَ ^(٤) [مسند احمد ح ٧٥٥٧]

٨٢٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْيَفِهَا . [مسند احمد ح ٧٦٠٦]

(١) المراد بالمشركين اليهود والنصارى كما صرح بذلك في (٣٣٨/١٧) الحديث التالي

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ .

(٢) يعني بالسلام كما صرح بذلك في الحديث التالي لأن في الابتداء به إغزازاً لهم والله تعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٣) أي جانبها بحيث لا يمشون وسط الطريق ، وذلك لا بقصد إهانتهم إن كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية للمسلمين ، بل بقصد إظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره ، لأن إهانة الذمي ممنوعة لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ .

(٤) إنما قال « المشركون » محافظة على ما سمع .

تخریجه : أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح أيضاً قال : « خرجت مع أبي إلى الشام فجمعوا يبرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال : لا تبدؤوهم بالسلام » الخ وأخرجه أيضاً (م . مذ) دون القصة .

٨٢٧٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ عَبْدًا إِلَى يَهُودٍ ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ

وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي.

وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدؤ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة: ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحباب أن يسترد سلامه بأن يقول: استرجعت سلامي تحقيراً له. وقال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقة ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها، وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج اهـ.

١-٩- ما يقال في رد السلام على

أهل الكتاب

٨٢٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ^(١)، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ^(٢). وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودُ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [مسند أحمد ج ٤٥٦٣]

(١) السام بدون لام معناه الموت.

(٢) أي وعليك الموت

وقال النووي رحمه الله: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم (قلت: والإمام أحمد أيضاً) بلفظ عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان

(أحدهما) أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً، أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

(والثاني) أن الواو هنا للاستئناف لا للتعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تسحقونه من الذم.

وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام اهـ.

تخرجه: (ق. لك. د. د. مذ. نس).

٨٢٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ. [مسند أحمد ج ١١٩٧٠]

بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ^(١). [مسند أحمد ج ١٧٤٢٧]

(١) سيأتي سبب قوله «وعليكم» في الرد على أهل الكتاب في الباب التالي.

وقد جاء في الأصل بعد قوله «وعليكم»: قال عبد الله: (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي: خالفه عبد الحميد بن جعفر وابن لميعة قالا: عن أبي بصرة ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال أبو بصرة: يعني في حديث ابن أبي عدي عن ابن إسحاق اهـ.

قلت: سيأتي حديث أبي بصرة بعد هذا.

تخرجه: (جه. طح).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في إسنادة عماد بن إسحاق وهو مدلس.

وقال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف (يعني ابن ماجه) وليس له شيء في بقية الكتب الستة اهـ.

قلت: محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس فإذا عنعن لا يحتاج بحديثه وإذا قال: حدثنا فحديثه صحيح وقد عنعن ابن ماجه لكنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد فالحديث صحيح.

وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسند عقبة بن عامر الجهني ولم أقف لأبي عبد الرحمن الجهني في المسند على غير هذا الحديث.

٨٢٧٧- وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخرجه: (نس) بمعناه وسنده جيد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) في الكبير وزاد «فلما جنتاهم سلموا علينا فقلنا: وعليكم» واحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله (٣٣٩/١٧) رجال الصحيح اهـ.

قلت: الزيادة التي أشار إليها الهيثمي جاءت في الطريق الأولى من حديث الباب عند الإمام أحمد أيضاً.

هذا وفي أحاديث الباب النهي عن أن يبدأ المسلم أهل الكتاب بالسلام

وقال النووي: قال بعض أصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يجرم، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتداءهم.

تخریجه : (ق . مذ . جه) .

وسنده صحيح .

٨٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ ، قَالُوا : مَا كَانَ أَبُوكَ فَحَاشَا^(١) ، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : فَمَا رَأَيْتَنِي قُلْتُ : عَلَيْكُمْ ؟ إِنَّهُ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ ، وَلَا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي^(٢) . [مسند احمد ح ٢٥٣٦٣]

(١) الفحش هو القبيح من القول والفعل ، وقيل : الفحش مجاوزة الحد .

(٢) معناه أن الله عز وجل يصيبهم بدعائي عليهم لأنني مظلوم ولا يستجيب لهم دعاءهم علي لأنهم معتدون .

تخریجه : (ق . وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٨٢٨٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةُ^(١) . فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةُ . فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَعَضَبَ اللَّهُ ، إِخْوَانَ الْفِرْدَوْ وَالْخَنَازِيرِ ، أَنْ تُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ ، قَالَتْ : فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ^(٢) . فَقَالَ : مَنَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفُحْشَ^(٣) وَلَا التُّفْهُسَ . قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَضْرِبْنَا^(٤) شَيْئًا وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٥) الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَصَلُّوا عَنْهَا . وَعَلَى الْفَيْلَةِ^(٦) الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَصَلُّوا عَنْهَا . وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينَ^(٧) . [مسند احمد ح ٢٥٥٤٣]

(١) أي دخل مرة ثانية وكذلك قولها ثم دخل الثالثة أي مرة ثالثة .

(٢) تعني أن النبي ﷺ نظر إليها فقال : مه أي كفى عن هذا

٨٢٨٥- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : أَتَسْأَلُونَ مَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : قَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَرَدُّوهُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : عَلَيْكَ ، أَيْ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ . [مسند احمد ح ١٣٢٧٣]

تخریجه : (ق ، وغيرهما) بدون القصة وأورده الهيثمي وقال : لأنس حديث في الصحيح غير هذا رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٨٢٨١- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح ١٣٢٢٥]

تخریجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح خلا استئذان عمر في قتله ، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . (٣٤٠/١٧)

٨٢٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْفِرْدَوْ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَعَضْبُهُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَهْ^(١) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : أَوْ مَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ يَا عَائِشَةُ ؟ لَمْ يَدْخُلِ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ^(٢) . (زاد في رواية) إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . [مسند احمد ح ١٣٥٦٥]

(١) مه اسم فعل أمر مبني على السكون ومعناه اكفف .

(٢) إنما قال ذلك لعائشة رضي الله عنها لتتلى بكمال الأخلاق ، وهذا من كرم خلقه ﷺ .

تخریجه : جاء معناه عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة

القول .

٢ - الاستئذان وكيفية آدابه

٢-١ - آداب الاستئذان

٨٢٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ أَتَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ وَلَا يَأْتِيهِ مُسْتَقْبِلًا بَابَهُ^(١). [مسند احمد ح ١٧٨٤٤]

٨٢٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الْبَابَ يَسْتَأْذِنُ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ، يَقُولُ: يَمْشِي مَعَ الْحَائِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهُ أَوْ يَنْصَرِفَ. [مسند احمد ح ١٧٨٤٦]

(١) إما كان يفعل ذلك ﷺ خشية أن يكون الباب مفتوحاً فينظر من داخل المنزل فجأة، فإذا أتاه مما يلي الجدار وكان الباب مفتوحاً يمكنه أن يستر بالجدار ويستأذن .

تخرجه: (د) قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ .

قلت: تابعه إسماعيل بن عياش كما في الطريقت الأولى وهو ثقة وعلى هذا فزجاله كلهم ثقات والحديث صحيح أو حسن على أقل درجاته والله أعلم .

٨٢٨٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١). فَقَالَ: مَنْ ذَا؟^(٢) فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَنَا^(٣). قَالَ مُحَمَّدٌ: كَأَنَّهُ كَرِهَ قَوْلَهُ أَنَا. [مسند احمد ح ١٤٢٢٤]

(١) جاء في رواية للبخاري « أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدقت الباب » .

وقال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بألة أو بغير آلة

وقال الحافظ: وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافر . وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب عمله من بابيه، أما من بُعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القراع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسه .

(٣) تقدم معنى الفحش . والتفحش: تكلف الفحش وتعمده، والمراد بالفحش هنا التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو من قذع الكلام ورديته، وتفاحش تضاعل منه، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة .

(٤) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الراء أي لم يضرنا من الضرر .

(٥) أي لأنهم عدلوا عنه واختاروا يوم السبت وتقدم الكلام على ذلك في باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس صحيفة (١٩) .

(٦) يعني الكعبة لأنهم جعلوا بيت المقدس قبله لهم والكعبة أفضل .

(٧) أي لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل وتقدم الكلام عليه في باب ما جاء في التأمين والجهر به من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٠٣) .

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد وفي إسناده من لم أعرفه وأصل القصة في الصحيحين (٣٤١/١٧) وغيرهما .

٨٢٨٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَضَّيْتُ: أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِمْ، إِنَّا نَجَابٌ عَلَيْهِمْ^(١) وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا. [مسند احمد ح ١٥١٧٢]

(١) أي يستجيب الله دعاءنا عليهم ولا يستجيب دعاءهم علينا .

تخرجه: (م) (هذا) .

وسبأتي من هذا الباب أحاديث لعائشة وغيرها في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يَحْيِكْ بِهِ اللَّهُ ﴾ من سورة المجادلة في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر إن شاء الله تعالى .

رواه أحمد ورواه رواية الصحيح إلا ابن لهيعة . ورواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب الخ اهـ .

قلت : ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث فهو ضعيف والله أعلم .

٨٢٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ حُجْرَتِهِ . وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى^(١) ، (وَفِي رِوَايَةٍ بِحِكْمٍ بِهَا رَأْسُهُ)^(٢) . فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتَيْتُهُ^(٣) لَطَعَنْتُ بِالْمِذْرَى فِي عَيْنَيْهِ ، وَهَلْ جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ؟^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٣٢٢١]

(١) قال الحافظ : المذرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة ، يقال : مدرت المرأة سرحت شعرها .

(٢) أي بالمذرى .

(٣) معناه لو أعلم أن هذا ينظرني قصداً وعمداً وانتظر حتى آتته لطعنت الخ .

(٤)

وقال النووي : معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم ، فلا يجل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا حفيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ .

تخریجه : (ق . مذ) .

قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه يشترع الاستئذان لكل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة .

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن » .

ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها .

ومن طريق مسلم بن نذير سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي ؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعت فدفعت في صدري وقال : تدخل بغير إذن .

ومن طريق عطاء سألت ابن عباس : أستأذن على أخي فقال : نعم ، قلت : إنها في حجري ، قال : اتحب أن تراها عريانة ؟ (٣٤٣/١٧) .

(٢) أي من ذا الذي يستأذن .

(٣) كررها النبي ﷺ مرتين إنكاراً عليه أي قولك أنا : مكروه

وقال النووي : قال العلماء : إذا استأذن أحد فقيل له : من أنت ؟ أو من هذا ؟ كره أن يقول : أنا لهذا الحديث (٣٤٢/١٧) لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإيهام باق ، بل ينبغي أن يقول : فلان باسمه ، وإن قال : أنا فلان فلا بأس ، كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ : « من هذه ؟ فقالت : أنا أم هانئ » اهـ .

والغرض أنه يذكر الاسم المعروف بحيث لا يلتبس على السامع .

تخریجه : (ق . والأربعة) .

٢-٢- النهي عن كشف الستر أو

النظر منه قبل الإذن ووعيد فاعله

٨٢٨٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَادْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا^(١) لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهِيَزَتْ^(٢) ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ^(٣) فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ^(٤) ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢١٦٨٧]

(١) أي ارتكب منكراً لا يجل له أن يأتيه كقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ .

(٢) أي لهذرت دينها أي لا دية لها .

(٣) العورة كل ما يستحي منه إذا ظهر .

(٤) أي بشرط أن يكون نظره بغير قصد ولا متابعة أما إذا قصد أو تابع النظر فهو حرام يوجب العقوبة .

(٥) فيه أن ستر الباب واجب ولذلك كانت الخطيئة على أهل البيت في هذه الصورة لإهمالهم الواجب والله أعلم .

تخریجه : (مذ) .

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن الحلبلي اسمه عبد الله بن يزيد اهـ .

قلت : الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال :

واسانيد هذه الآثار كلها صحيحة اهـ .

٨٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ يَغْتَابُهُمْ^(١)، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَرُوا عَيْنَهُ^(٢). [مسند احمد ح ٧٦٠٥]

(١) أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح « فقد حل لهم » لم يقل وجب إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي .

(٢) أي يرموه بشيء فيفقروا عينه إن لم يندفع إلا بذلك ، وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور والله أعلم .

تخریجه : (م . وغيره) .

٢-٣- النهي عن دخول منزل إلا

بإذن صاحبه : وعن الدخول على

النساء إلا بإذن أزواجهن

٨٢٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَذْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : يَا بَنِي إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا^(١)، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنٍ . [مسند احمد ح ١٣٢٠٨]

(١) الظاهر أن هذا الأمر الذي حدث هو نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ إلى قوله ﴿ وإذا سئلتهم متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ الآية .

تخریجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قيس العلوي .

قال في الخلاصة : عن أنس وعنه جرير بن حازم وهمام بن يحيى ضعفه ابن معين وقال : ذلك الذي يرى الهلال قبل الناس بلبنتين .

٨٢٩٣- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ^(١) .

[مسند احمد ح ٢٣١٥٣]

(١) أي فمن دخل عليك حرمك بغير إذنك صائلاً عليك فادفعه بغير القتل ، فإنني أبي فقاتله .

تخریجه : (طب) وفي إسناده محمد بن كثير القصاب .

قال في تعجيل المنفعة : استدركه شيخنا الهيثمي فقال : ضعفه ابن المدني والدارقطني وغيرهما

وقال الحافظ : قلت : له في مسند عبادة من المسند حديث « الدار حرم » الحديث وهو من روايته عن يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عنه .

وله رواية أيضاً عن عبد الله بن طائوس وغيره .

وقال عمرو بن علي الفلاس : كان في الدباغين ذاهب الحديث .

وقال الساجي : منكر الحديث .

وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له هذا الحديث .

وذكره ابن الجارود أيضاً في الضعفاء اهـ .

٨٢٩٤- عَنْ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَكَلَّمْنَا فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمَوْلَى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟^(١) . فَقَالَ عَمْرٍو : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ . [مسند احمد ح ١٧٩١٩]

(١) أي سأل عن كون عمرو لم يدخل على أسماء إلا بإذن زوجها علي .

تخریجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وعزاه صاحب ذخائر المواريث للترمذي في الاستئذان ولم أجده والله أعلم . (٣٤٤/١٧)

٨٢٩٥- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ، فَأُذِنَتْ لَهُ، فَقَالَ : ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا : لا، قَالَ : فَارْجِعْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ : ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا : نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ^(١) . [مسند احمد ح ١٧٩٧٧]

احمد ح ١٧٩٧٧]

روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم .

(٣) أي زمن فتح مكة .

وقوله « بلين » جاء عند الترمذي « بلين ولبس » بهمزة في آخره بدل الترن وهو أول ما يجلب عند الولادة كذا في النهاية .

(٤) قال في اللسان : الجداية بكسر الجيم وفتحها بمنزلة العناق من الغنم اهـ .

وفي النهاية : الجداية من أولاد الأطباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجددي من المعز .

(٥) بوزن مصايح جمع ضفبوس بالضم وهي صغار القشاء ، وقيل : هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل . كذا في النهاية .

(٦) جاء عند أبي داود « بأعلى مكة » .

(٧) يعني ابن أبي سفيان « أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان » يعني ابن أمية بن خلف الجمحي المكي مقبول .

(٨) أي لم يذكر لفظ الإخبار . وقال أبو داود في سنته بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : « وقال عمرو : وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدان بن حنبل ولم يقل : سمعته منه » اهـ .

(والحاصل) أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له ، أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية ، وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية ، وكلاهما رواه عن كلدان ، لكن الأول روى عنه (٣٤٥/١٧) بلفظ الإخبار والثاني بلفظ « عن » والله أعلم .

(٩) هما من رجال السند يعني في روايتهما وكذا يقال في ما بعده والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج ، ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا .

٨٢٩٧- عن زيد بن أسلم ، قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر ، فقلت : أأذخل ؟ فعرّف صوتي ، فقال : أي بني ، إذا أتيت إلى قوم ، قتل : السلام عليكم ، فإن زدوا عليك ، فقل : أأذخل ؟ قال : ثم رأى ابنه وأقيداً يجزر إزاره ، فقال : ارفع إزارك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من جر ثوبه من الخيلاء ، لم ينظر الله إليه . [مسند أحمد ح ٤٨٨٤]

(١) بفتح التاء المثلثة وتشديد الميم ظرف مكان بمعنى هنا .

(٢) بكسر الغين المعجمة وهن من غاب أزواجهن عن منازلهم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو وقال : رواه الترمذي إلا أنه جعل مكان فاطمة أسماء اهـ . قلت : يعني أسماء بنت عميس زوجة علي إذ ذاك .

٢-٤- كيفية الاستئذان ولفظه

والسلام قبله

٨٢٩٦- عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدان^(١) بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية^(٢) بعثه في الفتح^(٣) بلين وجدانية^(٤) وضغابيس^(٥) ، والنبي ﷺ بأعلى الراوي^(٦) ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن ، فقال النبي ﷺ : ارجع فقل : السلام عليكم أذخل ؟ بعد ما أسلم صفوان .

قال عمرو^(٧) : أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ، ولم يقل سمعته من كلدان^(٨) .

قال الضحاك وابن الحارث^(٩) : وذلك بعدما أسلم .

وقال الضحاك ، وعبد الله بن الحارث . بلين وجدانية .

[مسند أحمد ح ١٥٥٠٣]

(١) بكاف ولام مفتوحتين .

و« الحنبل » بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة .

قال في التقریب : كلدان بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي صحابي له حديث ، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه اهـ .

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن النبي ﷺ في صفة الاستئذان والسلام ، وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية اهـ .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي وكنيته أبو وهب وقيل : أبو أمية ، قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفين وشهد اليرموك ،

تخرجه : الحديث صحيح وأخرج (ق . لك . مذ) المرفوع منه وقال الحافظ : وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة . فذكر حديث الباب بقصته وعزاه للإمام أحمد والحميدي .

٨٢٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُوبٍ^(١) ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَيَدْخُلُ عَمْرُ ! . [مسند أحمد ٢٧٥٦٢]

(١) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(١) قَالَ : أُرْسِلَنِي مُدْرِكٌ أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا عَنْ أَسْيَاءٍ قَالَ : فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ تَصَلِّي الضُّحَى فَقُلْتُ : أَعْمَدُ حَتَّى تَفْرَغَ فَقَالُوا : هِيَ هَاتِ فَكُلْتُ لِأَذِيهَا : كَيْفَ اسْتَأْذَنُ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا . الْحَدِيثُ سَيِّئِي بِتَمَامِهِ فِي فِتَاوَى عَائِشَةَ .

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في فتاوى عائشة رضي الله عنها في آخر القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله وهو حديث صحيح .

أورد البيهقي هذا الجزء منه وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهذا وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية السلام والاستئذان

وقال النووي : أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام ؟ .

الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أن يقدم السلام فيقول : السلام عليكم أدخل .

والثاني يقدم الاستئذان .

والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام .

٢-٥- الاستئذان ثلاث مرار فإن لم

يؤذن له فليرجع

٨٣٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ مِنْ حَلَقِ الْأَنْصَارِ فَبَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ^(١) . فَقَالَ : إِنَّ عَمْرَ أَمْرِي أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ^(٢) . فَقَالَ : لَتَجِيئَنَّ بَيْنِي وَعَلَى الَّذِي تَقُولُ وَإِلَّا أَرْجَعْتُكَ^(٣) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَدْعُورًا ، أَوْ قَالَ : فَرَعَا فَقَالَ : اسْتَشْهِدْكُمْ ، فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ^(٤) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ ، فَقُمْتُ مَعَهُ وَشَهِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ^(٥) . [مسند أحمد ح ١١٠٤٣]

(١) أي فرعاً خافئاً . (٣٤٦/١٧)

(٢) قال النووي : إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه فيه ثلاثة مذاهب .

اشهرها أن ينصرف ولا يعيد الاستئذان .

والثاني يزيد فيه .

والثالث إن كان بلفظ الاستئذان (يعني السلام عليكم أدخل) لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده .

فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث « فلم يؤذن له فليرجع » .

ومن قال : بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن له والله أعلم .

(٣) إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لا شكاً في صدق أبي موسى ولا رداً لخبر الواحد من الصحابة فإنهم كلهم عدول ، ولكن خشي عمر أن يتسارع الناس إلى القول على رسول الله ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكذابين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل

فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى فإنه كان يجله ويعرف منزله في الصحابة رضي الله عنهم .

سوقهم .

وقيل : بل لأن المبيعات تساق إليها .

(٤) قال النووي : معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ .

تخریجه : (م . د . ج ه) . (٣٤٧/١٧)

٨٣٠٢- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) وَأَبَيْعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي^(٢) مَا سَلَّمْتُ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي^(٣)، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أَسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبِرْكَةِ^(٤)، ثُمَّ أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ قَفْرَبَ لَهُ زَيْبًا، فَأَكَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارِ^(٥)، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ . [مسند احمد ح ١٢٤٣٣]

(١) إنما رجع النبي ﷺ لأنه سلم ثلاثاً ولم يؤذن له، وقد قال : ﷺ « من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » كما في الحديث السابق .

(٢) معناه أفديك بأبي وأمي .

(٣) أي مسموعة بأذني .

(٤) أي لأن سلامة ﷺ كله دعاء وخير وبركة فأحب أن يكثر ﷺ من السلام ليكثر الخير والبركة .

(٥) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب من دعى إلى طعام فدعا لأصحابه من كتاب الأطعمة في هذا الجزء صحيفة (١٠٣) رقم (١٣٥) .

تخریجه : (د . نس) وسند صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨٣٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدٌ مِنْكُمْ حَائِطًا^(١) فَارَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا : فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ^(٢) وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِبَيْلٍ فَارَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنَ الْبَايَةِ فَلْيُنَادِ : يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ : وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(٣) فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح ١١٠٦٠]

(٥) جاء في رواية عند مسلم من وجه آخر بعد قول عمر « لتأتيني على هذا بيبة وإلا فعلت وفعلت » (كما في رواية مسلم) قال : فذهب أبو موسى . قال عمر : إن وجد بيبة تمجدونه عند المنبر عشية ، وإن لم يجد بيبة فلم تمجدوه ، فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال : يا أبا موسى ما تقول ؟ أقد وجدت ؟ قال : نعم أبي بن كعب ، قال : عدل ، قال : يا أبا الطفيل - كئيبه أبي - ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت .

تخریجه : (ق . د) .

٨٣٠١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ﷺ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ^(١) أَيُّهَا ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَاطْلُبُوهُ ، قَالَ : فَطَلَبُوهُ فَدَعَيْهِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي ، فَرَجَعْتُ ، كُنَّا نُوَسِّرُ بِهَذَا ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ بِالْبَيْتَةِ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : فَأَتَى مَسْجِدًا ، أَوْ مَجْلِسًا لِلْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَشَهِدَ لَهُ . فَقَالَ : عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : خَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَانِي عَنْهُ الصَّمْفَقُ^(٢) بِالْأَسْوَاقِ . [مسند احمد ح ١٩٨١٠]

(١) اسم أبي موسى عبد الله بن قيس .

وقوله « أيُّهَا » يعني قريباً .

(٢) قال الأزهري : الصفاق : الكثير الأسفار والتصرف في التجارة .

وقال عميرة : لعلمهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة فسميت المبايعة بذلك فيكون المراد الهاني التجار في الأسواق .

وقال الجوهري : والسوق يذكر ويؤنث .

وقال غيره : وسمي السوق سوقاً لقيام الناس غالباً فيه على

(١) الحائض هاهنا : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) معناه يجتمع أمرين

(أحدهما) أن يكون صاحب الحائط غائباً لم يسمع النداء .

(والثاني) أن يكون حاضراً ولم يجبه إلى طلبه بخلافه ، فله في كلا الأمرين أن يأكل ما يكتفيه بشرط أن يكون جائعاً مضطراً للأكل وإلا فلا ، وكذا يقال في شرب اللبن ، وإنما جاز له ذلك لأنه بمنزلة الضيف إذا نزل يقوم لم يقروه ، وقد جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إنما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » وهو حديث حسن .

(٣) سيأتي الكلام على الضيافة في باب من أبواب الضيافة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات .

٨٣٠٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ رَدَّدَهَا ثَلَاثًا^(١) ، وَإِذَا أَتَى قَوْمًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٢٥٣]

(١) زاد في رواية البخاري « ليُفهم » بمشاة تحتية مضمومة ويكسر الهاء . وفي رواية له بفتحها أي لتحفظ وتنتقل عنه ، وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن ، وإما أن يكون المقول فيه بعض إشكال فيظهر بالتكرار دفعه .

(٢) قيل هذا في سلام الاستئذان لقوله ﷺ « إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثاً » أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار ، ويحتمل أن يراد به سلام المار كما إذا مر على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به إسماع . قاله الحافظ ابن القيم .

تخرجه : (خ . مذ . ك) . (٣٤٨/١٧)

٣ - المصافحة والالتزام وتقبيال

اليد والقيام للقادم

٣-١ - المصافحة والالتزام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا ، قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟^(١) قَالَ : لا ، قَالَ : فَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ . [مسند أحمد ح ١٣٠٧٥]

(١) من الالتصاق : وهو إمالة الرأس والظهر فإنه في معنى الركوع ، وهو كالسجود من عبادة الله عز وجل .

(٢) سيأتي الكلام على الالتزام والتقبيال قريباً .

تخرجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ فُلَانِ الْعَنْزِيِّ^(١) ، وَلَمْ يَقُلْ : الْعَنْبَرِيُّ (وفي لفظ : عن رجل من عنز^(٢)) ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَقَطَّعَ النَّاسُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ بَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ سِرًّا مِنْ مِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، قُلْتُ : لَيْسَ سِرًّا ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ ، قَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطْتُ ، لَمْ يَلْقَنِسِي قَطُّ إِلَّا أَحَدًا بِيَدِي (وفي رواية : ما لقيته قط إلا صافحني) غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُهُمْ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ (زاد في رواية : وهو على سرير له) فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَوَجَدْتُهُ مُضْطَجِعًا ، فَأَكْبَيْتُ عَلَيْهِ فَوَفَّعَ يَدَهُ فَالْتَزَمَنِي ﷺ^(٣) (زاد في رواية) فَكَانَتْ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢١٧٧٤]

(١) الظاهر أن بعض الرواة غير أيوب قال « العنبري » : بدل « العنزي » ورواية أيوب أصح .

(٢) هكذا بالأصل « عن رجل من عنز » .

وجاء في التقريب : أيوب بن بشير عن رجل من عنزة هو عبد الله ولا يعرف من الثالثة اهـ .

قلت : وجاء عند أبي داود : عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة الحديث .

(٣) أي عانقي .

قال في المصباح : التزمته : اعتنفته فهو ملتزم ، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتقونه أي يضمون إليه صدورهم .

(٤) أي تلك الفعلة وهي الالتزام .

تخرجه : (د) قال المنذري : فيه رجل من عنزة مجهول .

٨٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟^(١) قَالَ : فَقَالَ

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال : مرسل .

٨٣٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَخْضُرَ دُعَاءَهُمَا^(١) ، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا . [مسند أحمد ح ١٢٤٧٨]

(١) أي إذا دعيا الله عز وجل ، فقد جاء عند أبي داود عن البراء بن عازب « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تقى المسلمان تصافحا وحمدوا الله واستغفروا غفر لهما » .

وأخرج ابن السني عن أنس « قال : ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

وفيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ما من عبيدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر » .

وفي هذه الأحاديث سنية المصافحة عند اللقاء .

وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم والصلاة على النبي ﷺ وقوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فإن اقتصر على شيء من ذلك كفى ، والأفضل الجمع .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . بز . عل) إلا أنه يعني أبا يعلى قال : « كان حقاً على الله أن يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما » ورجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد . (٣٤٩/١٧)

٨٣٠٨- عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : لَقِيتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ يَدِي وَضَجَّكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ : تَذَرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا أَذْرِي وَلَكِنْ لَا أَرَاكَ فَعَلْتُهُ إِلَّا لِخَيْرٍ قَالَ : إِنَّهُ لَقَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ بِكَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي فَقَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَسَلِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ يَدَهُ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) لَا يَفْرُقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا . [مسند أحمد ح ١٨٧٤٧]

(١) أي ذكرين أو اثنين .

(٢) أي لا يجعله على ذلك إلا الحب في الله عز وجل لا الرياء لكونه غنياً أو صاحب جاه .

تخرجه : أخرج المرفوع منه (د . مذ . جه) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء .

قلت : كلهم رووه مختصراً من طريق أبي إسحاق عدا الإمام أحمد فإنه رواه مطولاً بهذه القصة ، وكذلك الطبراني ، وفي إسناده من لم أعرفه ويؤيده ما قبله .

وعن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة » (لك) .

وفي هذه الأحاديث مشروعية المصافحة

وقال ابن بطال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبه مالك بعد كراهته

وقال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند الثلاثي .

وقال في الأذكار : اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء . وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها ، نقل ذلك عنه ونبي الله الدهلوي في كتابه المسوئ في أحاديث الموطأ ثم قال : (أقول) وهكذا ينبغي أن يقال في المصافحة يوم العيد اهـ .

قال الحافظ : ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن .

٨٣٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ^(١) سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَفْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ، فَوَسَّيْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي تَيْبٍ ، فَقُلْتُ لِلْبُؤَابِ : قُلْ لَهُ : جَابِرُ عَلَى النَّسَابِ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

فَخَرَجَ يَطَّأُ نَوْبَهُ فَأَعْتَقَنِي وَأَعْتَقْتُهُ ، فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي ، عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُخْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ

٣-٢- أول من أحدث المصافحة

وكراهة مصافحة النساء

٨٣١٠- عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: يَتَقَدَّمُ عَلَيْكُمْ غَدَاً أَقْوَامٌ هُمْ أَرْقُ قُلُوباً لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ^(١)، قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ يَقُولُونَ: غَدَاً نَلْقَى الْأَجِيَةَ مُحْتَمًا

لَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ

الْمُصَافَحَةَ. [مسند احمد ح ١٢٦١]

(١) « أرق » أفعل تفضيل من الرقة وهي ضد القساوة .

والعنى ان قلوبهم ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والقسوة التي وصف بها بعض القبائل .

وقوله « منكم » المراد به تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم ، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف الآخرين ، وكان قدوم أبي موسى ومن معه من الأشعرين من الحيشة حيث كانوا مهاجرين بها عند قدوم النبي ﷺ المدينة بعد فتح خيبر .

فقد روى الإمام أحمد عن أبي موسى « قال : قدمت على رسول الله ﷺ في ناس من قومي بعدما فتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا » ، وسيأتي هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب الغزوات .

تخرجه : (ش) وسنده جيد .

وأخرجه أبو داود مختصراً من حديث أنس أيضاً « قال : لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة » .

٨٣١١- عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُوَيْفَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ فِي نِسَاءِ ثُبَيْمِهِ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، الْآيَةَ ، قَالَ : فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُصَافِحُنَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ^(١) ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمَيْتَةٍ امْرَأَةٍ .

[مسند احمد ح ٢٧٥٤٩]

الْقِيَامَةَ (أَوْ قَالَ : الْعِيَادَ) غُرَّةً غُرَّةً لِبُهْمَا ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا بِهِمَا ؟ قَالَ : لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَّانُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصُهُ ، مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصُهُ مِنْهُ ، حَتَّى اللَّطْمَةُ ، قَالَ : قُلْنَا : كَيْفَ ؟ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غُرَّةً غُرَّةً لِبُهْمَا ؟ قَالَ : بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٦١٣٨]

(١) هو عبد الله بن أنيس الصحابي كما سيأتي .

(٢) الحديث له بقية طويلة وسيأتي بطوله وتخرجه في باب ما جاء في القصص من أبواب ذكر يوم الحساب في كتاب قيام الساعة وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله « فاعتقني واعتقته » وهو حديث جيد الإسناد رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى ، وثبت أن النبي ﷺ عانق زيد بن حارثة .

فقد روى الترمذي عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فأناه ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتقه وقبله اهـ .

وحسنه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه ، وتقدم حديث أبي ذر في هذا الباب وفيه أن النبي ﷺ عانقه .

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة خصوصاً للقادم من السفر ، فقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا » أورده الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح .

فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الأحاديث وحديث أنس المتقدم (٣٥٠/١٧) أول الباب الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة .

(فالجواب) أن حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم والله أعلم .

ولس بشرتها بغير حائل ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن النبي ﷺ « قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناها النظر ، والأذنان زناها الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش » (الحديث) والبطش معناه : اللمس ، ونسبة الزنا إلى هذه الأعضاء نسبة مجازية لأنها من مقدماته والله أعلم .

٣-٣- تقبيل واليد والجبهة

٨٣١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَطَافُ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) قَالَ أَبِي : ^(٢) . وَقَالَ غَيْرُ يُونُسَ : بِنِ زَيْنٍ ^(٣) أَنَّهُ نَزَلَ الرِّزْدَةَ ^(٤) هُوَ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ الْحَجَّ . قِيلَ لَهُمْ : هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ وَأَخْرَجَ لَنَا كَفَّهُ كَفًّا ضَخْمَةً ، قَالَ : فَفَعَّمْنَا إِلَيْهِ فَفَعَّلْنَا كَفْمِيهِ جَمِيعاً . [مسند أحمد ج ١٦٦٦٦]

(١) يعني النساء الأجانب في البيعة أي لا يضع كفه في كف الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط .
قال الحافظ العراقي : هذا هو المعروف وزعم أنه كان يضافهن بمائل لم يصح .
وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك

وقال العراقي : والظاهر أنه كان يتمتع منه لتحرمة عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا : يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها .

تحريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد صحيح .

قال : وقد رواه (مذ . نس . جه) من حديث سفيان بن عيينة والنسائي أيضاً من حديث الثوري ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المنكدر به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال : وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به .

ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر حدثني أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها إلى في . فذكره اهـ .

٨٣١٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي النَّبِيعَةِ . [مسند أحمد ج ٦٩٩٨]

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ (٣٥١/١٧) السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد ، وقال شارحه المناوي : قال الهيثمي : إسناده حسن اهـ .

قلت : وحسنه الحافظ السيوطي ولم أهتم لهذا الحديث في مجمع الزوائد .

٨٣١٣- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ . قَالَتْ : وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٥٧١٣]

(١) يعني بزواج أو ملك يمين .

هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

(١) هكذا جاء في المسند « عبد الرحمن » غير منسوب في رواية الإمام أحمد عن يونس ، ورواه الإمام أحمد عن غير يونس فقال في روايته « عبد الرحمن بن زين » نفسه .

(٢) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) يعني قال غير يونس : حدثني عبد الرحمن بن زين .

قلت : عبد الرحمن بن زين بفتح المهملة وكسر الزاي ثم تحتانية وثقه ابن حبان .

(٤) قال النووي في التهذيب : هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء وهو موضع قريب من مدينة النبي ﷺ وهي منزل من منازل حاج العراق ، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ .

قال : وقال صاحب مطالع الأنوار : وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق .

تحريجه : أورده الهيثمي مختصراً من طريق عبد الرحمن بن زين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال : بايعت النبي ﷺ بيدي هذه فقبلناها فلم ينكر ذلك .

قال الهيثمي : في الصحيح منه البيعة رواه (طسر) ورجاله ثقات .

وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد العباس حين أخذ ابن عباس بركابه
وقال الأبهري : وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربة إلى الله تعالى أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ، وتقبيل يد النبي ﷺ تقرب إلى الله عز وجل ، ومن ذلك تقبيل يد الوالدين : أما ما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو شبهه من وجوه التكبر فلا يجوز ويمثل ذلك قال النووي : والله أعلم .

٣-٤ - القيام للقادم

٨٣١٧- عن أبي سعيد الخدري قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ قال : فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار^(١) ، قال : فلما دنا قريباً من المسجد^(٢) قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم أو خيركم^(٣) ، ثم قال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : تقتل مقاتلتهم ، وتسي ذراريهم ، قال : فقال النبي ﷺ : لقد قضيت بحكم الله ، ورزما قال : قضيت بحكم المملك^(٤) . [مسند أحمد ج ١١١٨٥]

(وفي رواية^(٥)) قال : قال أبو سعيد : فلما طلع يعني سعداً على رسول الله ﷺ قال : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، فقال عمر رضي الله عنه : سيدنا الله عز وجل قال : أنزلوه فأنزلوه قال رسول الله ﷺ احكم فيهم . الحديث .

(١) جاء عند أبي داود « على حمار أقرم » الأقرم الشديد البياض والأبيض قمره .

(٢) الظاهر أن هذا المسجد اختطه النبي ﷺ في بني قريظة مدة مقامه لأنه جاء في حديث عائشة عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ حاصرهم حساً وعشرين ليلة فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قبل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاختاروا النزول على حكم سعد بن معاذ (لأنه كان حليفهم في الجاهلية) وكان سعد إذ ذاك مصاباً بجرح من غزوة الخندق ومقيماً بمسجد النبي ﷺ بالمدينة فأرسل إليه النبي ﷺ فأتاه على حمار فلما دنا من المسجد (يعني الذي اختطه النبي ﷺ) قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم . الحديث .

(٣) قال الخطابي : فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه يا

٨٣١٥- عن عبد الله بن عمر^(١) ، قال : كنت في سري من سرياً رسول الله ﷺ فخاص الناس خصصة ، وكنت في من خاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد قرزنا من الزحف ، ويؤنا بالغضب ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت له توبة وإلا فبتنا ، فأئبنا قبل صلاة الغداة ، فخرج ، فقال : من القوم ؟ قال : فقلنا : نحن الفرارون ، قال : لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فتكم وأنا فئة المسلمين ، قال : فأئبنا حتى قبلنا يده . [مسند أحمد ج ٥٣٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحريم الفرار من الزحف من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٦٨) رقم (٢٢٢) فارجع إليه . (٣٥٢/١٧)

٨٣١٦- عن عمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمه بن ثابت أنه رأى في منامه أنه يقبل النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فنارله النبي ﷺ فقبل جبهته . [مسند أحمد ج ٢٢٢٠٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير أبي جعفر الخطمي وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : عمارة بن عثمان وثقه الإمام أحمد . وأبو جعفر الخطمي وثقه ابن معين والنسائي . كذا في الخلاصة . وعلى هذا فالحديث صحيح .

وأحاديث الباب تدل على جواز تقبيل يد الصالح وجبهته بل ورجله لما أخرجه الترمذي وغيره من حديث صفوان بن عسال « أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات » الحديث وفي آخره « قبلا يده ورجله » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً (نس . جه . ك) وصححه الحاكم أيضاً وقال ابن بطال : اختلفوا في تقبيل اليد فأكرهه مالك وأكر ما روى فيه .

وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر (يعني الحديث المذكور في هذا الباب) .

قال : وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم . ذكره الأبهري .

اللَّهُ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبْنِ عَامِرٍ، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمْ
ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَنَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ: مَنَ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْشَلَ لَهُ^(١) عِبَادُ اللَّهِ
يَتَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وفي لفظ: فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح ١٦٦٥٥]

قلت: مِجْلَزُ بْنُ مَبْرُورٍ .

(١) من باب قَلَّ .

قال الخطابي: معناه يقوم ويتصبب بين يديه .

وتقدم قول الخطابي في شرح الحديث الأول من أحاديث
الباب هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر
والنخوة .

(٢) أي فليتحبر لنفسه بيتاً في النار نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه: (د . مذ) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال:
حسن اهـ .

قلت: وسكت عنه أبو داود والمنذري

٨٣٢٠- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَقُومُوا
كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(١)، قَالَ: فَكَأْنَا
اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا،
وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا
مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ، فَكَأْنَا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا،
فَقَالَ: قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ^(٢). [مسند احمد ح ٢٢٥٣٤]

(١) إلى هنا انتهى الحديث عند أبي داود، وجاء عند ابن
ماجه مطولاً كرواية الإمام احمد .

(٢) يعني في قوله ﷺ « وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ » (٣٥٤/١٧)
فإنه من جوامع الكلم فقد جمع كل شيء مع قلة لفظه .

تخرجه: (د . ج) بسند رواية الإمام احمد وفي إسناده أبو
غالب . قال الحافظ في التقریب: أبو غالب صاحب أبي أمامة
بصري نزل أصبهان قيل: اسمه حَزْرُورٌ، وقيل: سعيد بن
الحَزْرُورِ، وقيل: نافع صدوق يخطئ من الخامسة اهـ .

قلت: قال يحيى بن معين: صالح الحديث . والله أعلم .

سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً، وإنما جاءت
الكرهة في تسويد الرجل الفاجر .

وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللوالي العادل وقيام
التعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة في من
كان بخلاف أهل هذه الصفات .

ومعنى ما روي من قوله « من أحب أن يستجم له الرجال
صفوفاً » هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر
والنخوة اهـ .

قلت: حديث « من أحب أن يستجم له الرجال صفوفاً »
الخ الذي أورده الخطابي سيأتي معناه في حديث معاوية بعد
حديث واحد . (٣٥٣/١٧)

(٤) بفتح الميم واللام يعني الوحي عن الله عز وجل .

تخرجه: (ق . د . د . وغيرهم) .

(٥) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده
وتخرجه في باب غزوة الأحزاب وبنى قريظة في القسم الثاني من
كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٨٣١٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُوا
مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ^(١). [مسند احمد ح ١٢٣٧٠]

(١) إنما كره ﷺ قيامهم له تواضعاً لربه مخالفاً لعادة المتكبرين
والتبخيرين، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في
قيامهم وجلووسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيمهم وسائر
أفعالهم .

(وأيضاً) خشي أن يتخذ ذلك الأمراء والرؤساء من المتكبرين
سنة، وهذا لا ينافي القيام للوالدين وأهل الصلاح والتقوى من
الأمراء وغيرهم ممن يجب .

فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سَعْتًا
وهدياً ودلاً (وفي رواية) ما رأيت أحداً كان أشبه حديثاً وكلاماً
برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها، كانت إذا دخلت
عليه قام إليها فأخذ يدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا
دخل عليها قامت إليه وأخذت يده وقبَّلته وأجلسته في مجلسها .

تخرجه: أورده البيهقي في مصابيح السنة وقال: رواه
الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

٨٣١٩- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَبْدِ

وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وسائر شرائع الإسلام .

(١١) أي من الأمور الآتية من أشراف الساعة وأحوال القيامة وغير ذلك .

تخرجه : (مذموم) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال اهـ .

قلت : إنما قال ذلك الترمذي لأنه رواه من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعمور عن الحارث الأعمور فيه حمزة بن حبيب الزيات ضعفه بعضهم في الحديث وإن كان إماماً مشهوراً في القراءات ، وفيه ابن أخي الحارث مجهول ، وهذان ليسا في مسند الإمام أحمد لكن جاء فيه الحارث بن عبد الله الأعمور وقد تكلموا فيه بل كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده لأنه أتته الكذب في الحديث .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وفي إسناده عمرو بن واقد متروك .

وله شاهد عند الحاكم في المستدرک من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وتعقبه الذهبي فقال : إبراهيم بن مسلم ضعيف .

٨٣٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا كَأَلْمُودَعٍ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ - قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي ، أَوْ تَبِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ ^(١) وَخَوَاتِمَهُ ^(٢) وَجَوَابِعَهُ ، وَعَلِمْتُ كَمَ خَزَنَةَ النَّارِ ^(٣) وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ ، وَتُجُوزُ بِي ، وَغُوفِيْتُ وَغُوفِيْتُ أُمَّتِي ^(٤) ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ ، فَإِذَا ذَهَبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَجْلُوا حَلَالَهُ وَخَرُمُوا حَرَامَهُ . [مسند أحمد ٦٦٠٦]

(١) جاء في رواية « مفاتيح الكلم » ، وفي أخرى « مفاتيح الكلم » .

قال في النهاية : هما جمع مفتاح ومفتاح وهما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها ، فأخبر أنه أوتي مفاتيح الكلم ، وهو ما يسر الله له من البلاغة والفضاحة والوصول إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره وتعذرت ، ومن كان في

٦١- كتاب فضائل القرآن

١- فضل تعلم القرآن

١-١- فضل القرآن والاعتصام به

٨٣٢١- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَنَا بِنُجَيْبِ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ أُمَّتُكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيُّ الْمَخْرَجِ ^(١) يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ ^(٢) تَعَالَى ، بِهِ يَقْصَمُ ^(٣) اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ^(٤) ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، مَرَّتَيْنِ ^(٥) ، قَوْلُ فَصْلٍ ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ ^(٦) ، لَا تَخْتَلِفُهُ الْأَلْسُنُ ^(٧) ، وَلَا تَفْنَى أَعَاجِبُهُ ^(٨) ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ^(٩) ، وَفَصْلٌ مَّا بَيْنَكُمْ ^(١٠) ، وَخَبْرٌ مَّا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ^(١١) . [مسند أحمد ج ٧٠٤]

(١) أي أين طريق الخروج والخلاص من الاختلاف والفتنة أو السبب (٣/١٨) الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة .

(٢) أي التمسك بكتاب الله عز وجل .

(٣) أي يكسر شوكته ويهينه ويذله وأصل القسم الكسر والإبانة .

(٤) أي من تمسك به وعمل بما فيه .

(٥) أي كرر هذه الجملة مرتين .

وقوله : « قول فصل » خبر مبتدأ محذوف أي هو قول فصل أي يفصل بين الحق والباطل .

(٦) أي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

(٧) أي لا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثله من عند نفسه افتراء ، وقد عجز عن ذلك فصحاء العرب .

(٨) أي أسراره ومعجزاته لأنه أشار إلى أمور كثيرة لم تكن موجودة في الزمن الماضي ولا يعرفها الناس ، أظهرها تقدم العلم والاكتشاف ، وكلما تقدم العلم وتقدم الزمن كلما ظهرت أسراره ومعجزاته .

(٩) أي من أحوال الأمم الماضية .

(١٠) أي تفصيل الأحكام في ما يقع بينكم من حلال وحرام

يد مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول إليه اهـ .

(١) يعني المعجزات وخوارق العادات ما إذا شوهد لا يظنر إلى التصديق به الشاهد وكان دليلاً على تصديقه في ما جاءهم به نبيهم واتبعه من اتبعه من البشر ، ثم لما مات لم تبق معجزة بعده إلا ما يحكيه أتباعه عما شاهدوه في زمانه ، وأما نبينا محمد ﷺ فإن معجزته القرآن المستمر إلى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات وعجز الجن والإنس أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة ، وهو معنى قوله ﷺ « وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله عز وجل لي » يعني : القرآن .

(٢) خواتم الكلم هو القرآن أيضاً لأنه ختمت به الكتب السماوية وهو حجة على ساترها ومصداق لها .

« جوامع الكلم » هي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة ، وهذه صفة القرآن أيضاً .

قال القرطبي : وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن اهـ .

قلت : وقد اكتسب ﷺ كل هذه المعاني من القرآن فكان ﷺ فصيحاً بليغاً ينطق بالكلمة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة ﷺ .

(٣) خزنة النار تسعة عشر من الملائكة الغلاظ الشداد قال تعالى ﴿ عليها تسعة عشر ﴾ .

وأما حلة العرش فقد قال الله عز وجل ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ أي من الملائكة أيضاً .

(٤) أي تجاوز الله عني وعن أمي في كثير من التكاليف الشاقة التي كانت في الأمم السابقة كعدم قبول التوبة من المذنب إلا إذا قتل نفسه ، وعدم طهارة الثوب المتنجس إلا بقطع ما تنجس منه وعدم صحة الصلاة إلا في العابد ، وعدم الطهارة بالتيتم ، والمواخظة بالخطأ والنسيان ، وغير ذلك كثير فتجاوز الله للأمة المحمدية عن ذلك كله وعفا عنها وجعل دينها سهلاً سمحاً .

ويجوز أن يكون معنى قوله « وتجوز بي » أي تجاوز الله بسبي عن أمي وعافاها من التكاليف الشاقة وعافاني أيضاً والله أعلم قال تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ .

وأورده الهيثمي والمنذري وقالوا : رواه أحمد بإسناد حسن .

٨٣٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ ، مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ ، قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ . [مسند أحمد ح ٦٦٢٦]

تخرجه : (طب ك هن) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . وأورده الهيثمي وقال : إسناده حسن

٨٣٢٥- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُيِلَ فِي إِهَابٍ (١) ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ (٢) [مسند أحمد ح ١٧٤٩٩]

(١) الإهاب بكسر الهمزة الجلد قبل أن يذبح ، وبعضهم يقول الإهاب : الجلد مطلقاً .

(٢) وفي رواية « ما أكلته النار » . وفي أخرى « ما مسته النار » .

قال الطيبي : هو تمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ أي ينبغي ويحق

تبعاً يوم القيامة . [مسند أحمد ح ٨٤٧٢]

١-٢- الحث على تعلم القرآن

وتعليمه وحفظه وفضل ذلك

٨٣٢٨- عَنْ عُمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُكُمْ ، (وفي لفظ إن خَيْرَكُمْ) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . [مسند احمد ح ٥٠٠]

تخرجه : (ق. والأربعة) .

٨٣٢٩- (ز) وعن عليّ ؓ عن النبي ﷺ ، مثله . [مسند احمد ح ٤١٢]

تخرجه : لم أتف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وفي إسناده النعمان بن سعد ضعفه الإمام أحمد لكن يؤيده ما قبله (٦/١٨) .

٨٣٣٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظَّهَرَهُ^(١) ، وَحَفِظَهُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَشَفَعَهُ^(٢) فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ . [مسند احمد ح ١٢٧٨]

(١) أي حفظه تقول : قرأت القرآن عن ظهر قلبي أي قرأته من حفظي .

قاله الجزري : وقوله « وحفظه » أي وعاه وتعاوده خوفاً من نسيانه .

ويحتمل أن يراد بالحفظ العمل بمقتضاه ، ويؤيده رواية « من قرأ القرآن فاستظَّهَرَهُ فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة الخ » رواه الترمذي .

(٢) بالتشديد أي قبلت شفاعته .

وقوله « كلهم » أي كل العشرة قد وجبت لهم النار .

قال الطيبي : فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوه في النار ولا يمكن العفو عنه ، والوجوب هنا على سبيل المراجعة والله أعلم .

تخرجه : (مى جه مذ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس له إسناده صحيح ، وحفص بن سليمان أبو عمرو البزار كوفي يضعف في الحديث اهـ .

قلت : قال في التقریب : وهو حفص بن أبي داود القاري

أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقيق (يعني الإهاب) الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته ، فكيف بالؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف غسه فضلاً عن أن تحرقه اهـ .

واللام في « النار » للجنس ، والأولى جعلها للعهد ، والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفتنة ، أو النار التي وقودها الناس والحجارة . ذكره القاضي عياض .

تخرجه : (مى طب) .

وأخرجه أيضاً ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة بن مالك وابن عدي أيضاً عن سهل بن سعد .

قال العراقي : وسنده ضعيف اهـ .

وقال الصدر المناوي : فيه عند أحمد ابن لهيعة عن مشرح ابن هاعان ولا ينجح بمحدثهما عن عقبه اهـ .

قال المناوي في شرح الجامع الصغير : لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه أيضاً ابن حبان عن سهل ابن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره .

٨٣٢٦- عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ . [مسند احمد ح ٢٢٢]

(عن عمر الخ) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من كتاب العلم ص (١٤٦) في الجزء الأول رقم (٤) .

٨٣٢٧- عَنْ شَدَاوِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ^(١) مَتَى هَبَ . [مسند احمد ح ١٧٢٦٢]

(١) قال في المصباح : هب من نومه هباً من باب قتل : استيقظ اهـ .

ومعناه حتى يستيقظ متى استيقظ .

تخرجه : (مذ نس) وفي إسناده رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات .

صاحب القرآن يوم القيامة فيقول : يارب حلِّهِ فيليس تاج الكرامة ثم يقول : يارب زده فيليس حلِّهُ الكرامة ثم يقول : يارب ارض عنه ، فيرضى عنه فيقال : اقرأ وارقا ويزاد (٧/١٨) بكل آية حسنة « اهـ .

قلت : وهو عند الإمام أحمد موقوف على أبي هريرة ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الراي لا سيما وقد رواه الحاكم والترمذي مرفوعاً .

وروي من طرق أخرى عن غير أبي هريرة من الصحابة مرفوعاً .

٨٣٣٤- وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله وفيه : « اقرأ وارقا » بالهمز^(١) .

(١) قال الخطابي : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقارئ : ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة ، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون متهمى الثواب عند منتهى القراءة .

تخرجه : (د مذ جه حب) في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

٨٣٣٥- عن أبي سعيد الخدري قال : قال نبي الله ﷺ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : اقْرَأْ وَأَصْعَدْ ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً ، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ . [مسند أحمد ح ١١٣٨٠]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عطية العوفي ، ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث .

خلاصة : وفي التهذيب قال أبو حاتم وابن سعد : ومع ضعفه يكتب حديثه .

٨٣٣٦- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأَوَّلَ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَبِيبٌ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٤٧]

(١) جاء في رواية السبع « الطوال » بدل « الأول » ، وأولها سورة البقرة وآخرها سورة براءة يجعل الأنفال وبراءة واحدة . والمراد بأخذها حفظها والعمل بما فيها .

صاحب عاصم ويقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة مات سنة ثمانين ومائة .

٨٣٣١- عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٤٧]

(١) يفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أي الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن ، كما أن عمارة البيوت بالأثاث والتجمل ، فالقلب الذي ليس فيه قرآن كالبيت الذي ليس فيه اثاث والله أعلم .

تخرجه : (مذ مي ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : وقال الحاكم : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال : قابوس لين الحديث .

٨٣٣٢- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٨٧٨]

(١) يستفاد منه أن تعلم القرآن دلالة على صلاح المتعلم في الغالب .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لمبة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح بالتحديث هنا فحديثه حسن .

٨٣٣٣- عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اقْرَأْ^(١) وَارْقَهُ ، فَسَلِّمْ مَسْرِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا . [مسند أحمد ح ١٠٠٨٩]

(١) هكذا في الأصل بهاء السكت بدل الهمزة وكذلك « وارقه » ، وجاء بالهمز في الحديث التالي والأول أمر من القراءة أي رتل ، والثاني أمر من رقا يرقا رقاً أي اصعد .

قال في القاموس : رقا في الدرجة صعد وهي المرقاة وتكسر اهـ .

أي يقال لصاحب القرآن : اقرأ القرآن واصعد على درجات الجنة وسيأتي توضيحه في شرح الحديث التالي .

تخرجه : (خز) والترمذي وحسنه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظه عندهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « يجيء

يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ^(١)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُجِبُ أَنْ يَغْدُو^(٢) إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيْقِ، فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَاقَتَيْنِ كَوْمَاتَيْنِ^(٣) زَهْرَاوَيْنِ فَيَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ^(٤) وَلَا قَطْعِ رَجْمٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُجِبُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا نَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَاتِنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرَ لَهٗ^(٥) مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٍ مِنْ ثَلَاثِ^(٦)، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ^(٧) مِنَ الْإِبِلِ. [مسند أحمد ح ١٧٥٤٣]

(١) الصفة بضم الصاد المهملة مشددة وفتح الفاء المشددة موضع مظلل من المسجد الشريف، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه وهم المسمون بأصحاب الصفة وكانوا أضياف الإسلام.
(٢) أي يذهب في الغدوة (بفتح المعجمة) وهي من أول النهار إلى الظهر.
وقوله «بطحان»: بضم الباء وفتحها والضم أصح وادي المدينة.

والعقيق: واد بالمدينة أيضاً.
«أو» للشك من الراوي.
قال ابن الملك خصهما بالذكر لكون كل منهما أقرب المواضع التي يقام فيها سوق الإبل.

(٣) الكرواء من الإبل العظيمة السنام قلبت الهزمة في تشبيهاً وأوأ كما هي القاعدة في الهزمة الزائدة.
وقوله «زهراوين»: أي حستين ذات جمال وبهجة.
(٤) في اللسبية والمعنى لا يكون حصولها بسبب فعل فيه إثم كغصب وسرقة سمي موجب الإثم إنمأ مجازاً.

وقوله «ولا قطع رحم» أي في غير ما يوجبه.
قال ملا علي: وهو تخصيص بعد تعميم.
(٥) بالضم خير لمبتدأ محذوف أي هما (يعني الاثنتين) خير له الخ.

(٦) أي وثلاث آيات يتعلمها خير له من ثلاث نوق وكذلك يفسر قوله «وأربع خير من أربع».

(٧) الجار والجرور متعلق بمحذوف يعني وأكثر من أربع آيات يتعلمها خير له من إعداد النوق على التفصيل المذكور.

وقوله «من الإبل»: بدل من إعدادهن أو بيان لها، وإنما قال ﷺ ذلك على وفق ما يعتنمه ويتغنيه المخاطب وإلا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها والله أعلم.

(٢) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع سكون الموحدة أي عالم صالح.

تخرجه: (ك) وصححه وأقره الذهبي.

٨٣٣٧- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لِلَّهِ أَهْلِيْنَ مِنَ النَّاسِ، فَقِيْلَ: مَنْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ^(١). [مسند أحمد ح ١٢٣٠٤]

(١) هذه الجملة وهي قوله «عم أهل الله وخاصته» مؤكدة للجملة قبلها وهي قوله «أهل القرآن».
ومعنى خاصته: أي الذين يختصون بمجتمه.

قال العسكري: هذا على سبيل المجاز والتوسع فإنه لما قريهم واختصهم كانوا كاهله، ومنه قيل لأهل مكة: أهل الله لما كانوا سكان بيته وما حوله كانوا كاهله.

تخرجه: (جه نس ك) قال الحاكم: روي من ثلاثة أوجه هذا أجودها.

وأقره الذهبي ولم يتعبه.

قلت: وفي إسناد عبد الرحمن بن بديل العقيلي قال في التقريب: لا بأس به.

٨٣٣٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ^(١)، وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغْنَمُوا بِهِ^(٢)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ ثَقُلْتُ^(٣) مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ. [مسند أحمد ح ١٧٤٥٠]

(١) أي احفظوه وتفهموه.

وقوله «وتعاهدوه» أي الزموه.

(٢) أي اقرعوه بتحزين وترقيق وليس المراد قراءته بالألحان والنعلمات.

(٣) أي ذهاباً «من المخاض» أي النوق الحوامل (٨/١٨) في العُقْلِ - بضمين جمع عقال وعقلت البعير: حبسته، وخص ضرب المثل بها لأنها إذا انفلتت لا تكاد تلتحق.

تخرجه: لم أصف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٣٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تخریجه : (م د . وغيرهما) .

باللفظ في النطق بلا تعسف) .

٨٣٤٠- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِنَحْوِهِ) . [مسند احمد

ح ١٠٦٦١]

تخریجه : اخبره مسلم والإمام احمد عن أبي هريرة من طريق ثان ليس فيه ابن لهيعة ، وتقدم في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة رقم (٥٥٦) صحيفة (٢١٤) في الجزء الثالث إلا أن فيه ثلاث آيات يقرأ بهن في الصلاة خير له من ثلاث خلفات

و«الخلفية» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف والله اعلم .

٨٣٤١- عن أبي بريدة ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ . [مسند احمد

ح ١٩٧٧٣]

تخریجه : لم اتف عليه لغير الإمام احمد وسنده حسن .

١-٣- قراءة القرآن بأجر أو تعليمه بأجر

٨٣٤٢- عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، يَتَعَلَّمُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ ، تَعَلَّمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يَتَعَلَّمُهُ نَاسٌ وَلَا يَجَاوِرُ تَرَاقِيَهُمْ^(١) ، وَيَقُومُونَ كَمَا يُقُومُ السُّهْمُ^(٢) ، فَيَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ^(٣) وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ . [مسند احمد ح ٢٣٢٥٣] [١/١٨]

(١) التراقي جمع ترقة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين .

والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم .

وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابرون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة (نه) .

(٢) يعني الذي يرمي به وهو آلة من آلات الحرب .

والمراد أنهم يبالغون في تحسبه بتكلف وتعسف لترغيب الناس فيهم وإن خرجوا بذلك عن حد التجويد .

قال ابن الجزري في باب التجويد (مكلاً من غير ما تكلف

(٣) أي يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها .

وقوله « ولا يتأجلونه » : أي لا يريدون به الأجلة وهو جزاء الآخرة ، فمن أراد به الدنيا فهو متعجل وإن ترسل في قراءته ، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وإن أسرع في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها ، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ وصار القراء لا يتعلمون القرآن إلا لأجل عرض الدنيا والتعش به فلا حول ولا قوة إلا بالله .

تخریجه : لم اتف عليه لغير الإمام احمد من حديث سهل بن سعد وفي إسناده ابن لهيعة تكلم فيه بعضهم ، وحسن حديثه الحافظ الهيثمي إذا صرح بالتحديث ، وقد صرح به في هذا الحديث .

وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود والإمام احمد وسيأتي في الباب التالي .

٨٣٤٣- عِبَادَةُ بَيْنِ الصَّائِمِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْغَلُ^(١) ، فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِمَّنْ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، « فَكَانَ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ أَغْشِيهِ عَشَاءَ أَهْلِ النَّبِيِّ ، فَكُنْتُ أَقْرُؤُهُ الْقُرْآنَ ، فَانصَرَفَ انصِرَافًا إِلَى أَهْلِهِ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا لَمْ أَرِ أَجُودَ مِنْهَا عُودًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفًا^(٢) ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا ؟ قَالَ : جَمْرَةٌ بَيْنَ كَفَيْكَ تَقْلُدْنَهَا ، أَوْ تَعْلَقْتَهَا . [مسند احمد ح ٢٣١٤٦]

(١) أي يشغل في مصالح المسلمين .

(٢) أي ميلاً والتواء .

تخریجه : (د ج ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : واقره الذهبي .

وفيه عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وللعلماء خلاف في ذلك ، انظر صحيفة (١٢٥) في الجزء الخامس عشر .

٨٣٤٤- عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُفَرِّتُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) أَنَّهُمْ : كَانُوا يَقْتَرُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ

وقوله ﴿ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ : أي ساعاته .

(٤) لما كان الانفاق يحتمل الإسراف والتبذير قيده بقوله « في الحق » أي في وجوه الخير مع إبقاء شيء لنفسه يسد حاجته .

تخريجُه : (ق . وغيرهما) .

٨٣٤٦- خط عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَنَافَسْ^(١) بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ ، فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فَلَانًا فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فَلَانًا فَأَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَسَقَطَ بَاقِي الْحَدِيثِ^(٢) [مسند أحمد ج ١٧٠٩١]

(١) التنافس معناه الرغبة في الشيء .

قال في المختار : نافس في الشيء منافسةً ونفاساً بالكسر إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم ، وتنافسوا فيه أي رغبوا .

(٢) جاءت هذه الجملة وهي قوله « أرايتك النجدة تكون في الرجل وسقط باقي الحديث » جاءت في آخر هذا الحديث بهذا اللفظ فإله أعلم بماذا كان يقصد الرجل وبما أجابه النبي ﷺ .

تخريجُه : هذا الحديث وجدته عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه بخطه وهو مروى بالوجادة لا بالسمع ولا بالقراءة ، ولذلك رمزت له بلفظ (خط) كما ذكرت في المقدمة وسنده حسن ولم أقف عليه في غير المسند وبعضه الحديث الذي قبله .

٨٣٤٧- عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتْ لَهُ غَرْسٌ^(٢) فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَكْمَلَهُ^(٣) وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ الْبَسْ^(٤) وَالِدَاهُ^(٥) ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ^(٦) فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتَاتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ^(٧) ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ . [مسند أحمد ج ١٥٧٣ ح]

(١) أبوه معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه .

(٢) أي شجر ولم يبين جنسه في هذه الرواية وقد جاء مبيناً في حديث رواه (مذحج ك) عن جابر (١١/١٨) ابن عبد الله

آيَاتٍ ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهِ هَذِهِ^(١) مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، قَالُوا : فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ . [مسند أحمد ج ٢٣٨٧٨ ح]

(١) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح بذلك في رواية الحاكم .

(٢) يشير إلى العشر الأولى .

وقوله « من العلم والعمل » : أي من العلم بأحكامها ومعناها والعمل بمقتضاها .

تخريجُه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي (١٠/١٨) .

٢- تلاوة القرآن وآدابها

٢-١- فضل قراءة القرآن

والتعب به والعمل بما فيه

٨٣٤٥- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا حَسَدَ^(١) إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ^(٢) آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ^(٣) آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ^(٤) آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ . [مسند أحمد ج ٤٩٢٤ ح]

(١) معنى الحسد هنا الغبطة وهي تقي أن يكون للمرء مثل ما للغير من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، ويؤيده ما جاء في الحديث التالي بلفظ « لا تنافس بينكم إلا في اثنتين » فإذا كان في غير طاعة فهو لا شك مذموم ، وإن كان فيها فمحمود .

(٢) في التركيب حذف أي إحدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف أخذ المضاف إليه حكمه ، ووجه الحصر في هاتين الخصلتين الإشارة إلى أصول الطاعات وهي إما بالبدن أو المال .

(٣) المراد بالقيام به العمل به مطلقاً أعم من تلاوته والقيام ما أوتي به من الأحكام وتعليمه والقضاء به والفتوى بمقتضاه لا مجرد التلاوة بغير عمل ، فصاحبها إذا كان مجرداً عن العمل فهو محجوج بها يوم تبلى السرائر .

الْقُرْآنَ . [مسند احمد ح ١٥٨١٥]

(١) قال صاحب النهاية : يحتمل أن يكون مدحاً وذمّاً فالمدح معناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولم يتهدج به فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها ، والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم .

(ومن الأول) الحديث « لا توسدوا القرآن واتلوه حتى تلاوته » (والحديث الآخر) « من قرأ ثلاث آيات في ليلة لم يكن متوسداً للقرآن » .

(ومن الثاني) حديث أبي الدرداء « قال له رجل : إنني أريد أن أطلب العلم وأخشى أن أضيعه ، فقال : لأن توسد العلم خير لك من أن توسد الجهل » اهـ .

تخرجه : (نس طب) والبيهقي وابن منده وغيرهم وصححه الحافظ في الإصابة .

٨٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ ^(٢) بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ^(٣) ، وَعَشِيَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مِنْ عِنْدِهِ ^(٤) ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ ^(٥) بِهِ نَسَبُهُ . [مسند احمد ح ٧٤٢١ ح]

(١) هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده في الترغيب في إعانة المسلم وتفريغ كربه من كتاب الترغيب .

(٢) أي يشتركون (١٢/١٨) في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان ، وأصل الدراسة التعهد ، وتدارس تفاعل للمشاركة .

(٣) فعيلة من السكون للمبالغة ، والمراد هنا الوفاق أو الرحمة والطمانية ﴿ لا يذكر الله تظمن القلوب ﴾ .

(٤) أي من كرام الملائكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها .

(٥) معناه من أخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف نسبه .

تخرجه : (م د . وغيرهما) .

وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حتى في المسجد ما لم

رضي الله عنهما ، مرفوعاً « من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة » وحسنه ابن السني وصححه الحاكم .

وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره ، وهذه النخلة لمن قالها مرة واحدة فإن قالها أكثر فله بكل مرة نخلة .

والحكمة في هذا الغرس والله أعلم أنه يرى ثمرة عمله فيسر به ويفرح ويتمتع بهذا المنظر الجميل .

(٣) يحتمل أن يكون معناه من حفظه كله أو المزاد من قرأه كله ولو لم يحفظه وفي الحالتين عمل بما فيه من الأحكام والأوامر والنواهي البس والداه تاجاً الخ .

(٤) جاء في الأصل « البس والديه » بدون ذكر الفاعل فهو إما أن يكون سقط من الناسخ أو تحريف منه ، وجاء في الأصول الأخرى بالبناء للمفعول وهو الظاهر ولذا أثبتته هنا والله أعلم .

(٥) يعني ضوءه أحسن من ضوء الشمس كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٦) أي لو كانت الشمس فيه وإنما جوزي والداه بهذا الجزاء الحسن لأنهما السبب في وجوده ، وإذا كان هذا جزاء التسبب فقط فما ظنكم بالذي عمل به أي بالقرآن لا بد أن يكون جزاؤه أفضل والله أعلم .

تخرجه : أخرج الشق الأول منه الخاص بالذكر (مد نس ك) وابن السني في اليوم والليلة وحسنه وصححه الحاكم .

وأخرج الشق الثاني منه الخاص بالقراءة (د ك) وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

٨٣٤٨- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قرأ بِبَيِّنَةٍ آيَةً ^(١) فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قَنُوتُ لَيْلَةٍ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٧٠٨٣ ح]

(١) معناه من قرأ مائة آية .

قال الأندلسي في شرح المفصل : قرأت السورة وقرأت بالسورة من باب حذف الجار وإيصال الفعل ، ومثله وسميته عمداً وبمحمد .

وقيل : الباء زائدة والفعل من قسم المتعدي .

(٢) أي عبادتها والله أعلم .

تخرجه : (نس) قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح .

٨٣٤٩- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ شُرَيْحاً الحَضْرَمِيَّ رضي الله عنه ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ ^(١)

يشوش على المصلين .

وَسَلَّمَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرُّجُلِ الشَّاحِبِ^(١) ،
فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ : أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتَ لَيْلَكَ^(٢) وَأَطَمَأْتِ
هُوَ أَجْرَكَ^(٣) . [مسند احمد ج٤ ٢٣٣٦٤]

(١) قال الحافظ السيوطي : هو المتغير اللون والجسم لعارض
من العوارض كمرض أو سفر أو نحوهما ، وكأنه يجيء على هذه
الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا الذي أتعب نفسه بالسهر في
الليل يقرأ القرآن ويقوم به ويصوم في النهار ، أو للتبنيه له على أنه
كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله
في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في
الآخرة .

(٢) أي بطول القيام .

(٣) رواية الحاكم وابن ماجه « وأطمأت نهارك » أي من
كثرة القراءة والصيام بالنهار (١٣/١٨) خصوصاً في وقت الهجرة
وهي اشتداد الحر نصف النهار .

تخرجه : (ج ك) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله
نقات .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٨٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ^(١) مَعَ
السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ^(٢) فَلَهُ
أَجْرَانِ . [مسند احمد ح ٢٤٧١٥]

(١) الماهر بالقرآن هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف
ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه .

وقوله « مع السفرة » جمع سافر ككاتب وكتبة زنة ومعنى فهم
الملائكة الموصوفون بقوله « الكرام البررة » كما في الآية الكريمة .

قال ابن الملك : أراد بهم الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد
ويحفظونها لأجلهم ، ومعنى كونه معهم أن يكون في منازلهم
ورفقاً في الآخرة لتضافه بصفتهم من جهة أنه حامل الكتاب
وأمين عليه و« البررة » جمع البار بمعنى المحسن .

(٢) أي شديد يصيبه مشقة جملة حاله « فله أجران » أي
أجر لقراءته وأجر لتحصيل مشقته ، وهذا تخريض على تحصيل

٨٣٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الْأَنْجَرِجِيِّ^(١) طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ^(٢) ،
وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا
طَيِّبٌ^(٣) وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ^(٤) الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ،
كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ^(٥) مَرٌّ طَعْمُهَا وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ
الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ^(٦) طَعْمُهَا مَرٌّ وَلَا رِيحَ
لَهَا^(٧) . [مسند احمد ح ١٩٨٤٣]

(١) بضم المهزلة والراء وتشديد الجيم مفتوحة وقد تحفف .

(٢) خص الإيمان بالطعم والقرآن بالريح لأن الإيمان الزم
للمؤمن من القرآن لإمكان حصول الإيمان بدون القراءة ، والطعم
أزوم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه ، وخص
الأنجرجة بالمثل لأنه يداوى بقشرها ويستخرج من جلدتها دهن
ومنافع ، أما لحمها فلذيذ ومذاقها طيب النكهة تدبغ المعدة وتقوي
الهضم ، وهي أفضل ثمار العرب .

(٣) أي من حيث أنه مؤمن ذو إيمان .

« ولا ريح لها » أي من حيث أنه مؤمن غير نال في الحال
الذي لا يكون فيه تالياً وإن كان ممن حفظ القرآن . ذكره ابن
العربي .

(٤) أي المنافق كما صرح بذلك في رواية فذكر المنافق بدل
الفاجر في الموضعين .

(٥) يعني ريحها طيب لأن القرآن طيب وليس إلا أنفاس
التالي والقارئ في وقت قراءته وطعمها مر لأن النفاق كفر الباطن
والخلاوة هي للإيمان فشبهه بالريح لكونه لم يتنعج ببركة القرآن ولم
يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا
اتصل بالقلب .

(٦) الحنظلة معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ أبي
جهل .

(٧) أي لأنه لا إيمان عنده ولا قراءة فهو كالحنظلة مر طعمها
ولا ريح لها .

تخرجه : (ق . ظل والأريمة) .

٨٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

القراءة .

تخریجه : (ق . والأربعة) .

٨٣٥٤- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً ^(١) فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ نُسَيْتُهَا . [مسند احمد ح ٢٤٨٣٩]

(١) رواية أبي داود يقرأ فرفع صوته بالقرآن .

تخریجه : (د) ورجاله من رجال الصحيحين .

٨٣٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَنْقُفُونَهُ ^(١) كَمَا يَنْقُفُونَ الْقَدْحَ ، يَتَعَجَّلُونَ ^(٢) أَجُورَهُمْ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا . [مسند احمد ح ١٢٥١٢]

(١) أي يبالغون في تحسينه كما يبالغون في تحسين القدح

واعتداله .

و«القدح» بكسر القاف وسكون المهملة هو السهم الذي يرمى به عن القوس بعد تقويمه واعتداله .

(٢) أي يظلمون بقراءته أجره من عرض الدنيا الزائل ولا يقرؤونه لله ليوفيهم أجورهم «في الآخرة» ويزيدهم من فضله كما نطق بذلك الكتاب العزيز .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي سنده ابن لميعة فيه كلام وحسن حديثه الحافظ الهيثمي لأنه صرح بالتحديث .

٨٣٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْتَعُوا بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ ^(١) إِقَامَةَ الْقَدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ . [مسند احمد ح ١٤٩١٦]

(١) «يقيمونه الخ» هو بمعنى ينفقونه المذكور في الحديث السابق وتقدم شرحه .

تخریجه : (د) وسنده حسن وله شاهد من حديث أنس وهو الحديث السابق ، ومن حديث سهل بن سعد وتقدم في الباب السابق فارجع إلى شرحه .

٨٣٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : مَنْ قَرَأَ آيَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ ^(٢) وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . [مسند احمد ح ١٥٦٩٦]

قلت : أبوه معاذ بن أنس الجعفي الصحابي رضي الله تبارك وتعالى عنه . (١٤/١٨)

(١) معناه ابتغاء مرضاة الله تعالى لا يقصد إلا ذلك فخرج من يقرأ القرآن باجرة أو يقصد الشهرة أو نحو ذلك .

(٢) هم أفاضل اصحاب الأنبياء لمبالغتهم في الصدق والتصديق ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ أي رفاقاء في الجنة بأن يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم ، وإن كان مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة إلى غيرهم .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه زيان بن فايد وهو ضعيف .

٢-٢- الجهر بقراءة القرآن

والتغني به وحسن الصوت

٨٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ^(١) ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ ^(٢) أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ^(٣) . [مسند احمد ح ٧٦٥٧]

(١) «ما» الأولى نافية والثانية مصدرية أي ما استمع لشيء كاستماعه لشيء ، وفي شرح البخاري أذن يأذن كعلم يعلم مشترك بين الإطلاق والإستماع ، فإن أردت الإطلاق فالمصدر إذن بكسر وسكون فإن أردت الإستماع فالمصدر أذن بفتحسين ، والمراد بالإستماع هنا إجزال مثوبة الفارئ لتزهره تعالى عن السمع بالحاسة .

(٢) أي لصوت نبي من الأنبياء .

قال المناوي : يعني ما رضي الله من المسموعات شيئاً هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى بالقرآن أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن ، وأراد بالقرآن ما يقرء من الكتب المنزلة من كلامه .

(٣) قال النووي : معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر

(١) شبه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً وسراً، ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخالفه، فإن لم يخف فالبهر لمن لم يؤذ غيره كمثل أو نائم أفضل .

تخرجه : (د نس مذ ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٨٣٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْبِجَادَيْنِ : إِنَّهُ أَوَاهٌ ^(١) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ كَانَ كَيِّسَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ^(٢) ، وَتَرَفَّعَ صَوْتُهُ فِي الدُّعَاءِ . [مسند احمد ح ١٧٥٩٢]

(١) الأواه المتأوه المتضرع، وقيل: هو الكثير البكاء وقيل: الكثير الدعاء .

(٢) معناه أنه كان يكثر من تلاوة القرآن مخضوع وخشوع

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال لكونه عن عن بوقية رجاله ثقات .

٨٣٦٢- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَسَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلَّهِ ^(١) أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ^(٢) ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ ^(٣) إِلَى قَيْنَتِهِ . [مسند احمد ح ٢٤٤٤٦]

(١) بفتح اللام مبتدا خبره «أشد» .

و«أدنا» بفتحين بمعنى استماعاً، ولما كان الاستماع على الله عز وجل عملاً لأنه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقتله وسماعه تعالى لا يتخلف .

قالوا : هو كناية عن تقرب القارئ وإجزال ثوابه .

(٢) زاد في رواية ابن ماجه «يجهر به» وجملة «يجهر به» حال مما يفهم كأنه قيل : يقرأ يجهر به ، ويحتمل أنها نعت بناء على أن الرجل في معنى التكرة إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه .

(٣) القينة بفتح القاف وسكون الياء المشاة من تحت بعدها نون هي الجارية المغنية .

تخرجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده حسن

٨٣٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ^(١) ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَائِرِ آلِ دَاوُدَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٩٨٠٥]

العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به ، وعند سفيان ابن عيينة يستغني به .

قيل : يستغني به عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب .

قال القاضي عياض : القولان منقولان عن ابن عيينة ، قال : يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت .

وقال الشافعي وموافقه : معناه تخزين القراءة وترقيفها ، واستدلوا بالحديث الآخر «زينوا القرآن بأصواتكم» .

قلت : سيأتي من حديث البراء آخر الباب .

قال الهروي : معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال : يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى ، والخلاف جار في الحديث الآخر «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»

قلت سيأتي بعد هذا .

قال : والصحيح أنه في تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى «فيتغنى بالقرآن يجهر به» .

قلت : وهي الرواية الثانية من حديث الباب ، والله أعلم .

تخرجه : (ق د نس) .

٨٣٥٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا ^(١) مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ^(٢) . قَالَ وَكَيْفَ (أحد الرواية) : يعني يستغني به . [مسند احمد ح ١٥٤٩]

(١) أي ليس على طريقتنا .

(٢) أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بمخشوع وترقيت كما مر في الحديث السابق ، وهذا هو القول الراجح وفسره وكيع بقوله «يستغني به» وهو كقول سفيان بن عيينة وقد علمت ما فيه من شرح الحديث السابق والله أعلم .

تخرجه : (د جه حب ك) وسنده صحيح .

٨٣٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ بِالصَّدَقَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٧٥٨١]

قلت : وفي آخر الحديث : قال أبو عبد الرحمن (١٥/١٨) (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي : كان حماد بن خالد حافظاً وكان يمدننا وكان يحفظ ، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين اهـ .

[مسند احمد ح ٩٨٠٥]

معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: « زينوا أصواتكم بالقرآن » .

والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن والمجرا به واتخذوه شعارة وزينة اهـ .

تخرجه: (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها .

قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق .

قال: واختلفوا في القراءة بالألحان فكرها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقعة وإثارة الحشية وإقبال النفوس على استماعه .

قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان .

وقال في موضع: لا أكرهها .

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم اهـ .

قلت: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح .

ومن جملة تحسينه أن تراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بفتح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويتجنب المنوع من حرمة الأداء والله أعلم .

(١) هو أبو موسى الأشعري ﷺ .

(٢) مزامير جمع مزمارة بكسر الميم وهو آلة اللّهُه ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد هنا، وأصل الزمر الغناء وآل داود هنا هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه .

والمعنى أن عبد الله بن قيس أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنعومات الحسنة التي كانت للداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة .

تخرجه: (جه) في الصلاة وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٨٣٦٤- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن عبد الله بن قيس الأشعري أعطي مزاميراً من مزامير آل داود. [مسند أحمد ح ٢٣٤٧١]

تخرجه: (ق) وغيرهما .

٨٣٦٥- عن البراء، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ^(١) .

[مسند أحمد ح ١٨٦٨٨]

(١) معناه على (١٦/١٨) هذا التركيب « زينوا القرآن بأصواتكم » أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد .

وقد روى الدارمي عن البراء بن عازب أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » .

ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن .

قال الخطابي: هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب قالوا: عرضت الناقة على الحوض، أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم إذا طلعت الشعري واستوى العود على الحرياء، أي استوى الحرياء على العود، ثم روى بإسناده عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث « زينوا القرآن بأصواتكم » .

قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح :

أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق أنبأنا

٢-٣- ترتيب القراءة وقراءة النبي ﷺ

[أحمد ح ١٢٢٢٢]

(١) (عن قتادة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثالث صحيفة (٢٣٦) رقم (٥٩٦) وهو حديث صحيح أخرجه (خ هـ . والأربعة) .

٨٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا^(١). قال: فقال معاوية (يعني ابن قُرَّة) لولا أن أكره أن يجتمع الناس علي لحكيث لكم قراءة^(٢). [مسند أحمد ح ٢٠٨١٦]

٨٣٧٠- حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ^(٣) وَأَبُو طَالِبٍ بْنُ جَابَانَ الْقَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤)، قَالَ ابْنُ جَابَانَ فِي حَدِيثِهِ: آه آه^(٥). [مسند أحمد ح ٢٠٨١٧]

(١) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الخلق والجهر بالقول مكرراً بعد إخفائه .

(٢) قال ابن بطلال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: لولا أن أكره أن يجتمع الناس (أي كما في رواية البخاري) يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمية .

(٣) جاء هذا الحديث في المسند متصلاً بالحديث السابق فهو جزء منه .

(٤) يعني مثل الحديث السابق .

(٥) جاء عند البخاري في التوحيد «قال آه آه ثلاث مرات» بهزمة مفتوحة بعدها ألف فهزمت أخرى .

قال ابن بطلال: وفي قوله «آه» بمد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قرأته المد والوقف اهـ .

قلت: وفيه أيضاً دلالة على جواز قراءة القرآن راكباً في السفر .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذا أيضاً له تعلق بالقرآن وتلاوته سرفراً وحضراً ولا يكره ذلك عند أكثر العلماء إذا لم يتله

٨٣٦٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: دُكِرَ لَهَا أَنْ نَأْسَأَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ: أَوْلَيْكَ قُرْؤُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا^(١). كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّهَامِ^(٢) (وفي رواية): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ النَّهَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِيشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٥١١٦]

(١) معناه أنهم قرؤوا القرآن بلسانهم ولم تفقهه قلوبهم ولم تأثر بما فيه .

(٢) قال في النهاية: هي ليلة أربع عشرة من الشهر لأن القمر يتم فيها نوره وتفتح نأوه وتكسر، وقيل: ليل التمام بالكسر أطول ليلة في السنة .

(٣) أي بكثرة الدعاء طمعا في ما عند الله عز وجل من الثواب العظيم .

تخرجه: (هـ) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن وله شاهد يعضده عند (م حم نس) من حديث حذيفة وسيأتي بعد ثلاثة أبواب .

وفيه أن كثرة الثواب لا بكثرة القراءة بل بتدبر المعنى والخشوع في القراءة وإن لم يكثر منها والله أعلم .

٨٣٦٧- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(١)، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا أَعْلَمُهَا إِلَّا حَفْصَةَ، سَمِعَتْ عَن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَطِيفُونَهَا، قَالَتْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. تَعْنِي «الْتَّمِسِي» . [مسند أحمد ح ٢٦٩٨٣]

(١) (عن ابن أبي مليكة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع صفة القراءة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٣٧) رقم (٥٩٨) .

٨٣٦٨- عَنْ قَتَادَةَ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا. وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا مَدًّا بِهَا مَدًّا. [مسند

حديث أبي ذر وهي قوله تعالى ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَهُمْ عِبَادَتُكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام من حديث أبي سعيد .

وأخرجه الحاكم والإمام أحمد أيضاً من حديث أبي ذر وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

الفاروق في الطريق ، وقد نقله ابن أبي داود عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ في الطريق .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أذن في ذلك والله أعلم .

تخرجه : (ق . والثلاثة) .

٨٣٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ ^(١) . قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُغْفَلٍ - كَيْفَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَهْزٌ وَغُنْدَرٌ : قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٦٩١٢]

قلت : ابن إدريس اسمه عبد الله .

قال في التفرقة : عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه (١٨/١٨) عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين له بضع وسبعون سنة .

(١) زاد مسلم من طريق شعبة أيضاً : « قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معاوية : لولا الناس لأخذت لكم بذلك السدي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ » وظهره أن معاوية لم يحك قراءة ابن مغفل ، لكن جاء عند البخاري في التوحيد « قال : ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل ، وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل » .

قال الحافظ : وظهره أنه لم يرجع وهو المعتمد ، ويجعل قوله « ثم قرأ معاوية الخ » على أنه حكى القراءة دون الترجيع اهـ .

(٢) يحتمل أن يكون المراد بقوله « فرجع فيها » يعني عبد الله بن مغفل ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك النبي ﷺ ، أما ترجيع ابن مغفل فثابت في رواية مسلم ، وأما ترجيع النبي ﷺ فثابت عند الشيخين والإمام أحمد كما في الحديث السابق والله أعلم .

تخرجه : (ق طل والثلاثة) مختصراً مطولاً .

٨٣٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٦٩١٥]

(١) لم يصرح بالآية في هذا الحديث ، وجاء التصريح بها عند الحاكم والإمام أحمد ، وسيأتي في تفسير آخر سورة المائدة من

٢-٤- الاقتصاد في القراءة خوف

الملل وفي كم يقرأ القرآن

٨٣٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ ^(١) ، فَقَرَأْتُ بِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ وَأَنْ تَمَلَّ ^(٢) ، أَقْرَأَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قَالَ : أَقْرَأَهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قَالَ : أَقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ^(٣) ، (زاد في رواية) قَالَ : أَقْرَأَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَا تَزِيدَنَّ .

٨٣٧٣- وعنه من طريق ثان : قال قلت : يا رسول الله في كم أقرأ القرآن ؟ قال : أقرأه في كل شهر ، قال : قلت : إنني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : أقرأه في خمس وعشرين ، قلت : إنني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : أقرأه في عشرين ، قال : قلت : إنني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : أقرأه في خمس عشرة ، قال : قلت : إنني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : لا يققه من يقرؤه في أقل من ثلاث . [مسند أحمد ح ٦٥١٦]

(١) أي حفظه كله عن ظهر قلب .

(٢) أي عند الكبر وضعف القوة .

(٣) معناه أن النبي ﷺ لم يصرح له بقراءة القرآن في أقل من سبع . ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : « فأقرأه في كل سبع ولا تزيدَنَّ » .

قال الحافظ : أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى ،

خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هنرمه والله أعلم.

تخرجه: (ق ظل والثلاثة. وغيرهم).

٨٣٧٥- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ^(٢) مَا اتَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ^(٣) فَقَرُّوا. [مسند أحمد ح ١٩٠٢١]

(١) ظهر أنه كان يجتم القرآن في يوم وينام بالليل فأنكر عليه والده فعله وشكاه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ «أما تنقم الخ» ومعناه أن النبي ﷺ ينه الرجل بعدم الإنكار على ابنه لأنه لم يفعل إلا ما يوجب الثناء عليه.

وفيه جواز ختم القرآن في يوم لمن لم يجمل بالقراءة والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وسنده حسن لأن ابن لهيعة صرح بالتحديث.

قلت: قال الحافظ في التقریب: جندب ابن عبد الله بن سفیان البجلي ثم العلقی بفتحین ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة ومات بعد الستين.

(٢) أي داوموا على قراءته «ما اتلفت» أي دامت قلوبكم تألف القراءة بنشاط وتدبر.

(٣) أي ملتم أو صارت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم يذهب التدبر والخشوع (٢٠/١٨).

(فقوموا) أي اتركوا القراءة إلى وقت تقرؤون فيه بنشاط وتدبر: جاء في الأصل بعد قوله فقوموا: (قال عبد الرحمن يعني بن مهدي شيخ الإمام أحمد) لم يرفعه حماد بن زيد (يعني في رواية أخرى) أما هذه فهي مرفوعة صحيحة.

تخرجه: (ق ن) ورواه (م) والطبراني عن ابن عمر، والنسائي عن معاذ.

٢-٥- نزول السكينة^(١)

والملائكة عند قراءة القرآن

(١) قال النووي: قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة والله أعلم اهـ.

فاطلق الزيادة والمراد النقص، والزيادة هنا بطريق التلبي أي لا يقرؤه في أقل من سبع.

قلت: لكن جاء في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو «قال قلت: يا رسول الله في كم أختتم القرآن؟ قال: اختمه في شهر» فذكر الحديث إلى أن قال: «اختمه في خمس، قلت: إني لا أطيق قال: لا» ويستفاد منه التصريح بجتمه في الخمس.

وقد جمع الحافظ بين روايتي السبع والخمس فقال: لا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق، وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه (١٩/١٨) عن سوى ذلك في الحال أو في المال.

٨٣٧٤- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ^(١) وَيَتَبَيَّنُ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقِيْمُ أَنْ ابْنِكَ يَظُلُّ ذَاكِرًا وَيَتَبَيَّنُ سَائِمًا. [مسند أحمد ح ٦٦١٤]

(١) ظهر قوله ﷺ «لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث» جواز قراءته في ثلاث وهو كذلك، فقد وقع في رواية هشيم أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو «اقرأ في كل ثلاث».

وله شاهد عند سعيد بن منصور في سننه، قال الحافظ: بإسناد صحيح من وجه آخر عن «عائشة أن النبي ﷺ كان لا يجتم القرآن في أقل من ثلاث».

قال الحافظ: وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك.

وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث اهـ.

ويستفاد من ذلك أن النهي ليس للتحريم كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب كما قال الحافظ.

قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتديق الفكر استحبه له أن يقتصر على القدر الذي لا يجمل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يجمل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير

تَطَاهَ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظَّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالَ السُّرُجِ، عَزَّجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ^(١)، وَلَوْ قَرَأَتْ لِاصْبَحَتْ «يَرَاهَا» النَّاسُ لَا تَسْتَبِيرُ مِنْهُمْ^(٢). [مسند أحمد ح ١١٧٨٨]

(١) المراد بوزن منبر: هو الموضع الذي يبس فيه التمر كالبيدر للحضنة ونحوها.

وقوله «جالت فرسه» جاء عند البخاري «وفرسه مربوط» والفرس يطلق على الذكر والأنثى، يعني جالت أي وثبت واضطربت.

(٢) أي وكان قريباً من الفرس كما يوضحه لفظ البخاري: «وكان ابنه يجيى قريباً منها فأشفق أن نصيبه» أي خفت أن تدوس الفرس ولدي يجيى وكان به يكنى.

(٣) هي ما بقي من الشمس كسحاب أو سقف بيت.

(٤) بضمتين جمع سراج، ولفظ البخاري «أمثال المصابيح» أي أجسام لطيفة نورانية.

(٥) أي صعدت في الجو حتى غابت عن ناظري.

(٦) هذا ليس أمراً بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة.

وقوله «فقرأت» يحكي (٢١/١٨) ما حصل وكذا يقال في كل مرة قال له النبي ﷺ «اقرأ ابن حضير».

وقوله في المرة الثالثة قال: فانصرفت» يعني عن القراءة لأنه خشي على ابنه أن تطاه الفرس.

(٧) جاء عند البخاري بلفظ «تلك الملائكة دنت لصوتك» وكان أسيد حسن الصوت، وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الإسماعيلي «اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود» ففيه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

(٨) يشير بذلك إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمعون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم حتى يراهم الناس لو استعمرت في قرأتك.

تخرجه: (ق نس).

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز رؤية أحاد الأمة للملائكة قلت يعني الصالحين منهم.

وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، يعني إذا كانت بتدبر وخشوع.

وقال الراغب الأصفهاني: قيل هو ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كما روي أن علياً قال: إن السكينة تنطق على لسان عمر -هـ- وقيل: هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب.

٨٣٧٦- عن البراء بن عازب قال: قرأ رجلاً الكهف^(١) وفي الدار دابة^(٢)، فجعلت تنفخ^(٣)، فنظرت فإذا ضبابة - أو سحابة^(٤) - قد غشيت^(٥)، قال: فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: اقرأ فلان فإنها السكينة^(٦) تنزلت عند القرآن - أو تنزلت للقرآن. [مسند أحمد ح ١٨٦٦٦]

(١) قال الحافظ: في قوله «قرأ رجل الكهف» قيل هو أسيد بن حضير (يعني المذكور في الحديث التالي) لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر التعدد.

(٢) لم يصرح بنوع تلك الدابة وجاء عند البخاري بلفظ «ولى جانبه حصان» بكسر أوله.

(٣) بكسر الفاء من باب ضرب أي تثب وتركض.

(٤) «أو» للشك من الراوي والمعنى واحد.

وقوله «قد غشيت» أي أحاطت به.

(٥) قال القاري: أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب ويسكن بها عن الرعب. تخرجه: (ق مذ طل).

٨٣٧٧- عن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مرسديه^(١) إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ، ثم جالت أيضاً، فقال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى - يعني ابنه^(٢) - فقممت إليه، فإذا مثل الظل^(٣) فوق رأسي، فيها أمثال السرج^(٤)، عزجت في الجرح حتى ما أراها^(٥).

قال: فنددت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مرسدي إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير^(٦) قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير فقرأت ثم جالت فقال رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير قال: فانصرفت وكان يحيى قريباً منها فخشيت أن

وفيه فضيلة استماع القرآن اهـ .

قلت : وفيه منقبة عظيمة لأسيد بن حضير رضي الله عنه .

يخالف المشهور وهو غضاً

قال في النهاية : وفي حديث الغيبة « فقاءت لحماً غريضاً » أي طرياً ، ومنه حديث عمر « فيؤتى بالخبز ليناً وباللحم غريضاً » اهـ .

٦-٢- فضل القراءة على قراءة

عبد الله بن مسعود وذكر من حفظ

القرآن كله من الصحابة

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده جرير بن أيوب ضعيف وفيه كلام كثير وحديثه (٢٢/١٨) لا يخرج به ويغني عنه ما تقدمه من أحاديث الباب والله أعلم بالصواب .

٨٣٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا ^(١) كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٣٥]

(١) الغض الطري الذي لم يتغير ، أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها .

وقيل بالأيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (نه) .

(٢) ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود الصحابي كان من السابقين في الإسلام رضي الله عنه .

تخرجه : (بز ط ب عل حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وهو من مسند أبي بكر رضي الله عنه .

٨٣٧٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(١) . قَالَ : غَضًّا ، أَوْ رَطْبًا ^(٢) . [مسند أحمد ح ٣٦]

(١) هكذا في الأصل وليس من اختصاري .

(٢) « أو » للشك من الراوي ، ومعنى « رطباً » أي ليناً لا شدة في صوت قارئه (نه) .

تخرجه : (مذ نس خز) وسنده صحيح وهو من مسند عمر ولكنه جاء في الأصل في مسند أبي بكر استطراداً لأنه في معنى الذي قبله .

٨٣٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضًا ^(١) (كَذَا قَالَ) كَمَا أَنْزَلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٩٧٥٣]

(١) أي طرياً وإنما قال الراوي « كذا قال » لأن لفظ غريضاً

٨٣٨١- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَرَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ ، عَنْ أَرْبَعَةٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، قَبْدًا بِهِ ، وَعَنْ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، قَالَ يَغْلَى : وَتَسَيَّتِ الرَّابِعَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٥٢٣]

(١) أي تعلموه منهم واقتلوه به في قرائته .

« عن ابن أم عبد » يعني عبد الله بن مسعود « قبداً به » يشير بذلك إلى أنه أفضلهم في ذلك « وعن معاذ » يعني ابن جبل . (٢) هو أبي بن كعب كما صرح بذلك في الحديث التالي .

تخرجه : (ق مذ . وغيرهم) .

٨٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٧٦٧]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته « قال : وقال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، قال : وقال رسول الله ﷺ : إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٨٣٨٣- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣٤٧٥]

(١) أي حفظه كله وفي رواية للبخاري بلفظ « مات النبي

ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة « فذكره .

تخرجه : (م . والأربعة) .

وتقدم في باب ما جاء في ترتيب القراءة والمسد الخ قبل ثلاثة أبواب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فكان (تعني النبي ﷺ) يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بأية فيها تحسوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بأية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه .

٨٣٨٥- حَدَّثَنَا سُبَيْحَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ ، فَقَالَ مَرَّةً : سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَعْرَابِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

من قرأ ﴿ المرسلات عُرفاً ﴾ فليقل^(١) : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾^(٢) .

ومن قرأ ﴿ التين والزيتون ﴾ فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين^(٣) .

من قرأ ﴿ اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ فليقل : بلى .

قال إسماعيل^(٤) : فذهبت أنظر هل حفظ وكان أعرابياً ، فقال : يا ابن أخي ، أظننت أني لم أخفظه ! لقد حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً ، مَا مِنْهَا سَنَةٌ ، إِلَّا أَعْرَفَ الْجَعْرِ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ !^(٥) . [مسند أحمد ح ٢٣٨٥]

(١) هكذا بالأصل « فليقل » وهو خطأ من الناسخ وصابه « فبلغ » ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ .

(٢) لم يذكر الجواب في الأصل والظاهر أنه سقط من الناسخ وهو « فليقل آمناً بالله » فقد جاء هذا الحديث نفسه عند أبي داود وفيه « ومن قرأ ﴿ المرسلات ﴾ فبلغ ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ فليقل : آمناً بالله » .

(٣) أي وأنا من الذي يشهدون من أنبيائك وأوليائك بأنك أحكم الحاكمين أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادة بذلك .

قال الحافظ : هذا أبلغ من : أنسا شاهد ، ومن ثم قالوا في ﴿ وكانت من القاتنين ﴾ وفي ﴿ إنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ أبلغ من وكانت قاتته ومن أنه في الآخرة صالح ، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد منهم . اهـ .

(٢) زاد في رواية للبخاري « قيل لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومي » ، وله في أخرى « قال : يعني أنساً » ونحن ورثناه « بكسر الراء مخففة يعني أن أنساً وأقاربه ورثوا أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقباً وهو أحد عمومة أنس كما في المناقب .

قال المازري : لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك ، لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراد وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهده ﷺ وهذا في غاية البعد عن العادة اهـ .

وقال بعض العلماء : معنى قول أنس « لم يجمع القرآن غير أربعة » أي لم يجمعه على جميع وجوه وقراءته أو لم يجمعه كله تلقياً من في النبي ﷺ بلا واسطة أو لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ أو مع أحكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه والله أعلم .

تخرجه : (خ مذ) .

٢-٧- ما يستحب أن يقوله

القارئ عند ذكر آية عذاب أو رحمة

وعند ختم بعض السور

٨٣٨٤- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ^(١) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ^(٢) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ^(٣) .

(٢٣/١٨)

(١) أي سأل الله الرحمة والجنة .

(٢) أي تعوذ بالله من النار وعذابها وإن كان قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولكن ليقتدي به غيره .

(٣) أي قال « سبحان ربي الأعلى » كما في بعض الروايات .

قال الحلبي : فينبغي للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك بل هم أولى به منه إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهم من أمرهم على خطر .

(٤) يعني ابن أمية أحد رجال السنن .

« فذهبت أنظر هل حفظ » يعني هل هذا الأعرابي جيد الحفظ يريد إختباره .

(٥) هذا مبالغة في كونه جيد الحفظ وأن ذاكرته قوية .

تخرجه : أخرجه أبو داود مطولاً كرواية الإمام أحمد .

وأخرجه الزمذني مقتصراً على ما يختص بسورة التين وقال : هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى اهـ .

يعني أنه حديث ضعيف لجهالة الأعرابي وهو إن صح يدل على أن من قرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول هذه الكلمات تأسياً بالنبي ﷺ والله أعلم .

٢-٨ - فضل استماع القرآن

والبكاء عند ذلك

٨٣٨٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي : اقْرَأْ عَلَيَّ ، مِنْ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ مِنْكَ تَعَلُّمُهُ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ اقْرَأْ عَلَيَّ مِنْ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْزَلَ ، وَمِنْكَ تَعَلُّمُهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي . [مسند أحمد ج ٣٥٥٠ ح ٢٤/١٨]

تخرجه : (ق . والثلاثة) .

٨٣٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ اقْرَأْ عَلَيْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ^(١) ، قَالَ : فَاسْتَحْتِ سُورَةَ النَّسَاءِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ ^(٢) إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ قَالَ : ^(٣) نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٤١١٨ ح]

(١) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره ويفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته ﷺ على أبي بن

كعب فإنه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف .

(٢) أي فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿ إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ يشهد عليهم بما فعلوه وهو نبيهم

﴿ وجئنا بك ﴾ يا محمد ﴿ على هؤلاء ﴾ أي أمتك ﴿ شهيداً ﴾ حال أي شاهداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنافق .

(٣) يعني عبد الله بن مسعود نظرت إلى النبي ﷺ ، وعند البخاري (فالتفت إليه) فإذا عيناه تذرطان .

(٤) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي سال دمعهما لفرط رائته ومزيد شففته .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال النووي : وفي حديث ابن مسعود فوائد :

منها : إستحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في الضم والتدبر من قراءته بنفسه .

وفيه : تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم والله أعلم .

٨٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) كَبِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ ^(٢) ، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣) . [مسند أحمد ج ٨٤٧٥ ح]

(١) أي أصغى إلى قراءة آية من كتاب الله وأفرغ سمعه إلى ذلك بتدبر وخشوع عند السماع .

(٢) من المعلوم أن الحسنه بعشر أمثالها ، فقولهُ « مضاعفة » يشير إلى الزيادة على ذلك حسب نية السامع وخشوعه عند السماع وتدبر المعاني .

(٣) فيه إشارة إلى أن الجهر بالقراءة أفضل لأن النفع المتعدي أفضل من اللزام وعمله إن لم يخف نحو رياء كما يستفاد من أحاديث أخرى .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف وانقطاع .

وقال تلميذه الحافظ الهيثمي : فيه عباد بن مسيرة ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى .

٢-٩- الحث على تعاهد القرآن

واستذكاره والنهي عن أن يقول

نسيت آية كذا وكذا

(٥) يفتح التون أصلها الإبل والبقر والغنم ، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تُعقل (بضم التاء) .

وقوله « من عُقلها » جمع عقال ككتاب وكتب ، ويقال عقلت البعير أعقله عقلاً وهو أن تتى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع ، وذلك الجبل هو العقال ، وخص ضرب المثل بالإبل لأنها إذا انفلتت لا تكاد تلحق .

(٦) ظاهره أن هذه الجملة موقوفة على ابن مسعود ، ولكن رواه البخاري ومسلم من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه مرفوعاً كله .

تخرجه : (ق مذ نس طل) .

٨٣٩٠- عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ

نحوه .

تخرجه : (م نس) مرفوعاً عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

٨٣٩١- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : مثل

صاحب القرآن^(١) ، مثل صاحب الإبل المعلقة^(٢) ، إن عقَلَهَا صَاحِبُهَا حَسَبَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . [مسند احمد ح ٤٦٦٥]

٨٦٤٨- (وعنه من طريق ثان) قال : قال رسول الله

ﷺ : مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٣) فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ عَقَلَهَا ذَهَبَتْ فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ .

(١) قال القاضي عياض : معنى صاحب القرآن أي الذي ألقه ؛ والمصاحبة الموالفة ، ومنه فلان صاحب فلان ، وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصنعة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كتر وصاحب عبادة اهـ .

(٢) بضم الميم وفتح العين وشد القاف أي المشدودة بعقال أي يجبل .

(٣) أي احتفظ به ولازم تلاوته .

تخرجه : (ق نس . وغيرهم) .

هذا ؛ ويستفاد من أحاديث الباب الترغيب في كثرة تلاوة القرآن واستذكاره وتعاهده لتلا يعرضه حافظه للنسيان فإن ذلك خطأ كبير وذنب عظيم كما يستفاد من أحاديث الباب التالي ،

٨٣٨٩- عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قَالَ : بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ^(١) (أَوْ بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ) أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ^(٢) ، بَلْ هُوَ نَسِي^(٣) ، اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ تَفْصِيلاً^(٤) مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ ، مِنْ النَّعَمِ^(٥) مِنْ عَقْلِهَا . [مسند احمد ح ٣٩٦٠]

٨٣٨٩- وعنه من طريق ثان قال : « تعاهدوا هذه المصاحف » وربما قال « القرآن^(١) » فهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقله : قال وقال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم إني نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى .

(١) بنس كلمة ذم و« ما » نكرة موصوفة لأحدكم أو بنس ما لأحدهم « أو » للشك من الراوي « أن يقول الخ » هو المخصوص بالذم .

(٢) أي كذا وكذا وهي كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ، ومثلها ذيت وذيت .

قال ثعلب : كيت للأفعال وذيت للأسماء .

(٣) بضم النون وتشديد السين المهملة مكسورة (٢٥/١٨) في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره ، وفي بعض روايات مسلم مخففاً ، ومعنى المشدد أن النسيان ليس من فعل الناس بل من فعل الله عز وجل يحدثه عند إهمال تكريه ومراعاته عقوبة له ، وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت إليه فهو كقوله تعالى ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة .

والسين في قوله « استذكروا » للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والحفاظة على قراءته .

(٤) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحيية : منصوب على التمييز .

قال أهل اللغة : التفضي الانفصال ، وفي حديث عقبة بن عامر « أشد تفلتاً » وتقدم في باب الحث على تعلم القرآن وتعليمه .

نسال الله العافية .

الصحابة مرسله .

وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وذكر له شواهد تعضده .

وقال يزيد بن أبي زياد : فيه اختلاف لكن هذا في باب الترهيب مقبول والله أعلم . لا سيما إن كان له شاهد من وجه آخر كما قال أبو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « عرضت عليّ أجور أمي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت عليّ ذنوب أمي فلم أر ذنباً أكبر من آية أو سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنتسبها » .

وقد روى أبو داود والترمذي وأبو يعلى والبخاري وغيرهم من حديث أبي داود عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « عرضت عليّ ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو آيتها رجل ثم نسبها » .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به البخاري فاستغفربه .

قال الحافظ ابن كثير : وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً وتحشره يوم القيامة أعمى ﴾ ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴿ وهذا الذي قاله هذا وإن لم يكن هو المراد جميعه فهو بعضه ، فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعرضه للنسيان وعدم الاعتناء به فيه تهاون كبير وتفريط شديد نعوذ بالله منه .

٨٣٩٤- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ^(١) مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّيْبِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٣١٢] [٢٧/١٨]

(١) أي يجوزونه ويخرفونه ويتعدونه .

(٢) يفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية مفتوحة والمراد الصيد كالخمار الوحشي والغزاة ونحو ذلك .

والمعنى يخرجون من الدين بفتنة كخروج السهم من الرمية ، وهؤلاء هم الخوارج الذين خرجوا على عليّ فقاتلهم حتى قتل أكثرهم .

تخرجه : (جه) وأورده الهيثمي وعزاه لأبي يعلى فقط وقال : رجاله رجال الصحيح وكأنه غفل عن عزوه للإمام أحمد والله أعلم .

قال إسحاق بن راهويه وغيره : يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن كما أنه يكره له أن يقرأه في أقل من ثلاثة أيام والله الموفق .

٢- ١٠- الوعيد الشديد لمن نسي القرآن

أو بعضه بعد حفظه أو تراآى بقراءته أو

تأكل به أو لم يعمل بما فيه

٨٣٩٢- عَنْ عِيْسَى بْنِ فَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) لَا يَفْكَهَ مِنْ ذَلِكَ الْعُلِّ^(٢) ، إِلَّا الْعَذَلُ وَمَا مِنْ أَحَدٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَتَنِيَهُ إِلَّا لَئِيَّ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٢٨٢٣]

(١) أي مقيداً بالحليدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .

(٢) بضم المعجمة القيد التي جعل في يده وعنقه .

(٣) قال أبو عبيد : الأجم المقطوع اليد .

وقال ابن قتيبة : الأجم هاهنا المجلوم .

وقال ابن الأعرابي : معناه أنه يلتقى الله خالي اليدين عن الخبير ، كنى باليد عما تحويه اليد .

وقال آخر : معناه لقي الله لا حجة له .

قال الخطابي : وقد رواه عن سويد بن غفلة .

تخرجه : (د) قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : عيسى بن فايد روى عن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً .

٨٣٩٣- عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلُهُ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٤٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد فيه اختلاف .

وعيسى بن فايد قال الحافظ في التقریب : مجهول وروايته عن

إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ١١٥٧٠]

(١) هكذا بالأصل «لا يدعوا» وجاء عند الحاكم والنسائي بلفظ «لا يَزَعُونَ» بوزن لا يَنْبَغِي وهو الظاهر.
ومعنى لا يرعوى أي لا يتكف ولا يترجم، من ارعوى إذا كف، وقد ارعوى عن القبيح.
وقيل: الإرعواء الندم على الشيء وتركه والله أعلم.
تخرجه: (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٨٣٩٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١)، قَالَ: إِنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍ قَرَأَ ثُمَّ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ. [مسند أحمد ح ٢٠١٨٦]

(١) هذا الحديث والذي بعده تقدما في باب الإجارة (٢٨/١٨) على القرب من كتاب الإجارة في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢٥) بسنلهما وشرحهما وتخرجهما.

٨٣٩٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْهَرُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ. [مسند أحمد ح ١٥٦٢]

٨٣٩٩- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُ مَنَافِقِي أُمَّي قِرَاؤُهَا (١) [مسند أحمد ح ١٧٥٠١]

(١) قال في النهاية: معناه الذين يتأولون القرآن على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه أو يحفظون القرآن تقيّةً للتهمة عن أنفسهم وهم معتقدون خلافه: فكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهذه الصفة اهـ.

وسطة بعضهم فقال: أراد نفاق العمل لا الاعتقاد، ولأن المنافق أظهر الإيمان بالله لله وأضمر عصمة دمه وماله، والمرائي أظهر بعملة الآخرة وأضمر نداء الناس وعرض الدنيا، والقارئ أظهر أنه يريد الله وحده وأضمر حظ نفسه وهو الشواب ويرى نفسه أهلاً له وينظر إلى عمله بعين الإجلال فأنشبه المنافق، واستويا في مخالفة الباطن والظاهر والله أعلم.

تخرجه: (طب) والبيهقي في شعب الإيمان.
قال الحافظ العراقي: في إسناده ابن لهيعة.

٨٣٩٥- عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ خَلْفٌ (١) بَعْدَ مِائَتَيْ سَنَةٍ (٢) «أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا» (٣)، ثُمَّ خَلْفٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ (٤). وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ، قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: الْمَنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ (٥)، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ. [مسند أحمد ح ١١٣٦٠]

(١) بفتح المعجمة وسكون اللام.

والخلف بفتح اللام الصالح، ويسكونها الطالح، قال مجاهد وقناة: هم قوم في هذه الأمة.
(٢) أي في أول خلافة يزيد بن معاوية فإن معاوية توفي في أول رجب سنة ستين، وفي اليوم نفسه استخلف يزيد، ومن ذلك الوقت كثر الفساد وسفك الدماء وتفرق الكلمة وهذا من معجزات النبوة.

(٣) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «فسوف يلقون غيًّا» أي خساراً، وقال قناة: شراً.

وقال سفيان الثوري وشعبة ومحمد بن إسحاق عن أبي إسحاق البيهقي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود «فسوف يلقون غيًّا» قال: واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم.

(٤) أي لا يجاوز تراقيهم كما في بعض الروايات، والترقي جمع ترقة وهي عظام بين ثغرة النحر والعاتق.

والمعنى لا يخلص عن الستهم وأذانهم إلى قلوبهم، أي لا تبعه قلوبهم.

(٥) أي يجعله مهنة يتعيش بها.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط كذلك.

٨٣٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسَيِّدٌ ظَهَرَهُ إِلَى تَخَلُّهِ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَوَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ قَوْمِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيئًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَزَعُو (١)

قَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : مَا أَمَكْتُكَ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي ^(٣) مِنْ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا ؟ قَالَ : قُلْنَا : كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : نُحْزِبُهُ ثَلَاثَ ^(٤) سُورٍ ، وَخَمْسَ سُورٍ ، وَسَبْعَ سُورٍ ، وَتِسْعَ سُورٍ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ ^(٥) مِنْ (ق) حَتَّى تَخْتِمَ . [مسند أحمد ح ١٩٢٣] [٢٩/١٨]

(١) أي لا مساواة بين أن كنا بمكة قبل الهجرة وبين أن كنا بالمدينة بعد الهجرة .

(٢) سجال بكسر السين المهملة «علينا ولنا» أي مرة لنا ومرة علينا ، وأصله أن المستقين بالسُّجُل وهي الذُّلُو المَلَاي ماءً ، يكون لكل واحد منهم سجل .

(٣) الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد ، يريد أنه كان أغفله عن وقته ثم ذكره فقراه ، وأصله من قولك : طرأ علي الرجل إذا خرج عليك فجأة طروءاً فهو طارئ .
(٤) أي من أول سورة البقرة إلى آخر سورة النساء .

«خمس سور» أي من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة .

(وسبع سور) أي من أول سورة يونس إلى آخر سورة النحل .

«وتسع سور» أي من أول سورة الإسراء إلى سورة الفرقان .

«واحدى عشرة سورة» أي من أول سورة الشعراء إلى آخر سورة يس

«وثلاث عشرة سورة» أي من أول سورة الصافات إلى آخر سورة الحجرات .

(٥) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السبع الأخير من القرآن وسمي مفصلاً لأن سورته قصار كل سورة كفضل من الكلام ، وهو على ثلاثة أقسام طوال وأواسط وقصار ، وللفقهاء كلام في ذلك تقدم في الجزء الثالث في الشرح صحيفة (٢١١) في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة الخ من كتاب الصلاة فارجع إليه .

تخرجه : (د ج ه طل) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن والله أعلم .

قلت : نعم ولكنه قال : حدثنا فحديثه حسن لا سيما وله شواهد أخرى تعضده منها حديث عبد الله بن عمرو الأنسي بعده والله أعلم .

٨٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَلُوهُ . [مسند أحمد ح ٦٨٢٦]

قلت : هكذا جاء في الأصل في سند هذا الطريق (شرحيل بن يزيد) وجاء في الطريق الأولى (شراحيل بن يزيد) .

قال الحافظ في التقریب : شرحيل بن يزيد المعافري قيل : هو ابن شريك وإنما تصحف ، وقيل : هو شراحيل بن يزيد (يعني المعافري) .

قلت : الصواب أنه شراحيل بن يزيد المعافري كما في الطريق الأولى لأنه روى الحديث في هذين الطريقين عن محمد بن هدية والظاهر أن لفظ (شرحيل) وقع في هذا الطريق خطأ والله أعلم .

وله طريق ثالث : عند الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا حسن حدثنا ابن لميعة حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أكثر منافقي أمتي قراؤها» .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجاله ثقات وكذلك رجال أحد إسناده أحمد ثقات .

٣- تحزيب القرآن وأوراده وتأليفه وجمعه

وكتابه في المصاحف

٣-١- تحزيب القرآن وأوراده

٨٤٠١- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الزُّوْفِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمُوا مِنْ يَدِي مَالِكٍ ، أَنْزَلْنَا فِي قُبَّةِ لَهُ ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ يَوْمٍ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَلَا يَبْرَحُ يُحَدِّثُنَا وَيَسْتَكْبِي قُرَيْشًا وَيَسْتَكْبِي أَهْلَ مَكَّةَ ثُمَّ يَقُولُ : لَا سِوَاءَ ^(١) كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ ، أَوْ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالًا ^(٢) الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا ، فَمَكَتْ عَنَّا لَيْلَةٌ لَمْ يَأْتِنَا حَسَى

٣-٢- من فاته شيء من ورده متى يقضيه

كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرْةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ . فَقَالَ : اقْرَأْ ،
فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ ﴾ (٤) ،
قَالَ زَيْدٌ : فَالْحَقَّقْتُهَا ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ
صَدْعِ (٥) كَانَ فِي الْكِتَابِ . [مسند احمد ح ٢٢٠٠٤] [٣٠/١٨]

(١) يريد ما كان يعرض له من السكون والغيبة عند نزول
الوحي .

(٢) بضم المهمله وتشديد الراء مكسورة أي كشف وزال عنه
ما يجد من أثر الوحي .

(٣) الكتف بفتح الكاف وكسر التاء الفوقية عظم عريض
يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه
لقلة القراطيس عندهم .

(٤) أي غير أولي الزمانة والضعف في البدن والبصر فإنهم
يساؤون المجاهدين لأن العذر أقعدهم .

(٥) أي شق كان بالكتف .

تخرجه : (د ص عب) .

قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم
فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك ، واستشهد به البخاري ، وقد
أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا في المتابعة وأخرجه (ق
مذ نس) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب
اهـ .

قلت : حديث البراء المشار إليه أخرجه أيضاً الإمام احمد
وسياقي في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ . . الخ ﴾ من
سورة النساء .

٨٤٠٤- عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الرحمن
بن شماسه أخبره ، أن زيد بن ثابت قال : بينما نحن عند
رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع (١) ، إذ قال : طوبى
للشام (٢) ، قيل ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إن ملائكة
الرحمن يأمطون أجنحتها عليه . [مسند احمد ح ٢١٩٤٣]

(١) الرقاع بكسر الراء مشددة جمع رقعة بضمها وهي الخرقه
من الثياب .

والمنعى أنهم كانوا يجمعون ما كتب من القرآن في هذه الرقاع
لقلة القراطيس عندهم .

(٢) قال في النهاية : طوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها

٨٤٠٢- عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه . قال عبد الله (يعني ابن الإمام
احمد) : وقد بلغ به أبي إلى النبي ﷺ (١) قال : من فاتهُ
شيءٌ من ورده (أو قال من جزئهِ) (٢) فقرأه ما بين صلاة
الفجر إلى الظهر فكأنما قرأه من ليلته . [مسند احمد ح ٣٧٧]

قلت : عبد الرحمن بن عبد بتوئين الدال من عبد : هو القاري
بتشديد الياء التحتية نسبة إلى القارة بفتح الراء المخففة وهي قبيلة
مشهورة بمجودة الرمي .

(١) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ .

(٢) هكذا بالأصل بلفظ « جزئه » وفي الأصول الأخرى :
« حزه » بالحاء المهمله بدل الجيم والموحدة بدل الهمزة وهو الظاهر
والله أعلم .

تخرجه : (م . الأربعة) .

٣-٣- كتابة القرآن في الأكتاف

واللخاف على عهد رسول الله ﷺ

٨٤٠٣- عن خارجة بن زيد ، قال : قال زيد بن
ثابت : إنني قاعد إلى جنب رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يوماً إذ أوجي إليه ، قال : وعشيتُه
السكينة (١) . قال : ووقع فخذه على فخذي حين عشيتُه
السكينة . قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من
فخذ رسول الله ﷺ ثم سري (٢) عنه ، فقال : اكتب يا
زيد . فأخذتُ كيناً (٣) ، فقال : اكتب ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ الآية كلها إلى قوله ﴿ أجراً
عظيماً ﴾ فكتبت ذلك في كيب ، فقام حين سمعها ابن أم
مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، فقام حين سمع فضيلة
المجاهدين ، قال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع
الجهاد ممن هو أعمى وأشبه ذلك ؟ قال زيد : فوالله ما
مضى كلامه ، أو ما هو إلا أن قضى كلامه ، عشيت النبي
ﷺ السكينة ف وقعت فخذه على فخذي ، فوجدت من ثقلها

وأصلها فُعَلَى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوًا .

قال (وفيه) طوبى للشام لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليها المراد بها ها هنا فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة اهـ .

قلت : وإنما خصت الشام بذلك لأن فيها بيت المقدس الذي هو ثالث المساجد التي تشد إليها الرحال ولأنها مهاجر إبراهيم عليه السلام والله أعلم .

تحريجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب اهـ .

قلت : قال في الخلاصة في ترجمة يحيى بن أيوب : وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان قال أحمد : سيئ الحفظ .

وقال أبو حاتم : عمله الصدق ولا يحتج به .

قال صاحب الخلاصة :

قلت : قد احتج به الستة توفي سنة ثمان وستين ومائة اهـ .

قلت : وفي التهذيب وثقه ابن حبان وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن أيوب أيضاً وقال : هذا حديث صحيح على شرط (٣١/١٨) الشيخين .

قلت : وأقره الذهبي .

قال الحاكم : وفيه البيان الواضح أن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة ، فقد جمع بعضه بحضرة رسول الله ﷺ ثم جمع بعضه بحضرة أبي بكر الصديق ، والجمع الثالث هو في ترتيب السور كان في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .

٨٤٠٥- عَنْ أَنَسٍ (يعني ابن مالك) أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا - يَغْنِي عَظْمٌ^(١) - فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمْلِي عَلَيْهِ غَفُورًا رَحِيمًا ، فَيَكْتُبُ عَلَيْهِ حَكِيمًا فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا ، اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ^(٢) ، وَتُمْلِي عَلَيْهِ عَلِيمًا حَكِيمًا ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ سَمِيمًا بَصِيرًا ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ ، فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَجَحَّ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبَ مَا شِئْتُ ، فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ الْأَرْضُ لَمْ تَقْبَلْهُ .

وقال أنس : فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجدته منبؤداً ، فقال أبو طلحة : ما شأن هذا الرجل ؟ قالوا : قد دفنناه مراراً فلم تقبله

الأرض . [مسند أحمد ح ١٢٢٣٩]

٨٤٠٥م- وعنه من طريق ثاب قال : كان منّا رجلٌ من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعه وقالوا : هذا كان يكتب لحمد وأعجبوا به ، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم ، فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها فتركوه منبؤداً .

(١) أي عظم قدره وصار ذا جد والجد : الحظ والسعادة والغنى .

(٢) إنما قال له النبي ﷺ « اكتب كيف شئت » ولم يزجره عن فعله لكونه علم إما بطريق الوحي أو بطريق الإلهام أن هذا الرجل خيبت النية وأن الله عز وجل سيعاقبه عقاباً صارماً وينكل به ، وقد كان ذلك فلما هلك لم تقبله الأرض أن يدفن فيها فنبذته مراراً حتى ترك منبؤداً على وجه الأرض ليعتبر به غيره .

تحريجه : (طل) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٣-٤- تأليف القرآن وجمعه في

خلافة أبي بكر ﷺ

٨٤٠٦- عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (أرسل إليه مقتل أهل اليمامة^(١)) ، فَإِذَا عَمَّرَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ عَمَّرَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنْ الْقَتْلُ قَدْ اسْتَحْرَ^(٢) بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَ^(٣) الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ^(٤) فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُرعى ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ^(٥) ، قَالَ زَيْدٌ : وَعَمَّرَ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَنْكَلُمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ^(٦) شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ ، وَقَدْ كُنْتُ

غيره بل كان يحفظها الكثيرون ويتلونها في الصلاة وغيرها .
وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لأبي بكر وعمر رضي الله
عنهما ، أما عمر فلكونه نبه أبا بكر لهذا العمل الجليل ، وأما أبو
بكر فلكونه نفذ الفكرة بدون توان وهذا من أعظم ما فعله
الصديق رضي الله عنه ، فإنه أقامه الله تعالى بعد النبي صلى الله عليه وآله مقاماً لا ينبغي
لأحد من بعده ، قاتل الأعداء من مانعي الزكاة والمرتدين . والفرس
والروم ونفذ الجيوش وبعث البعث والسرايا ورد الأمر إلى نصابه
بعد الخوف من تفرقه ودعا به ، وجمع القرآن العظيم من أماكنه
المتفرقة حتى تمكن القارئ من حفظه كله ، وكان هذا من سر قوله
تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

وقد روي عن علي بإسناد صحيح أنه قال : أعظم الناس
اجراً في المصاحف أبو بكر : إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن
بين اللوحين ؛ رضي الله عنه وأرضاه .

٨٤٠٧- عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي
مَصَاحِفَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتَبُونَ
وَيُعَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ أَبِي بِن كَعْبٍ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ
سُورَةِ « بَرَاءةِ » ، ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ، بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ،
فَقَالَ لَهُمْ أَبِي بِن كَعْبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا
آيَتَيْنِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى ﴿ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : هَذَا آخِرُ مَا أَنْزَلَ مِنَ
الْقُرْآنِ .

قَالَ : فَحَتَمَ بِمَا فَتِحَ بِهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ
قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
إِلَّا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ^(١) أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ . [مسند أحمد
٢١٥٤٦] [٣٣/١٨]

(١) قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم « نوحى إليه »
بالنون وكسر الحاء على التعظيم ، وقرأ الآخرون بالياء وفتح الحاء
على الفعل المجهول كما في هذه الرواية .

تحقيقه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسننه
حسن .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هذا غريب اهـ .
قلت : وأخرجه الحاكم مختصراً من طريق آخر عن يونس بن

نَكْتَبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ
لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ وَمَا
أَمْرِي بِهِ ^(٧) مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً
لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ^(٨) . [مسند أحمد ج ٧٦٦]

(١) أي عقب مقتل أهل اليمامة أي من قتل بها من
الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي أمره بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وآله بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش
الذي جهزه أبو بكر رضي الله عنه ، وقتل بسبب ذلك من الصحابة
سبعمائة وأكثر .

(٢) بوزن استمر أي اشتد وكثر .

(٣) بلفظ المضارع وكسر الحاء المهملة وتشديد الراء .

(٤) أي في الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار

(٣٢/١٨)

(٥) كل ما تقدم من قوله « فقال أبو بكر إن عمر أثنى » إلى
هنا من حكاية أبي بكر لزيد بن ثابت عما تم له مع عمر .

(٦) يخاطب زيد بن ثابت .

(٧) فإن قلت : كيف عبر أولاً بقوله « لو كلفوني » وأفرد في
قوله « مما أمرني به » .

أجيب بأنه جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه
الأمر بذلك وحده ، وإنما قال زيد ذلك خشية من التقصير في
ذلك ، لكن الله عز وجل يسر له هذا الأمر تصديقاً لقوله تعالى :
﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ .

(٨) هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد ، وزاد البخاري
« قال - يعني أبا بكر - هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني
حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي
الله عنهما ، فتبعت القرآن أجمعه من العسب - بضم العين
والسين المهملتين بعدهما موحدة أي جريد النخل العريض المعاري
عن الخوص - واللخاف - بكسر اللام وفتح المعجمة وبعد الألف
فاء الحجارة الرقاق - وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة
التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد
جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ حتى خاتمة
براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر
حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما .

تحقيقه : (خ مذ نس) .

قوله « لم أجدها مع غيره » يعني آخر سورة التوبة لم يجدها
مكتوبة عند غيره ممن كانوا يكتبون الوحي ، لا أنه لم يكن يحفظها

(١) « أو » للشك من الراوي ، وقد جاء في الطريق الثانية عن خارجه بن زيد بدون شك وكذلك عند البخاري .
 (٢) أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر لأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الأيتان من آخر سورة براءة كما تقدم في الباب السابق .

(٣) يعني إلى قوله تعالى ﴿ وما بدلوا تبديلاً ﴾ ونصر الآية كاملة هكذا ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ﴾ .

(٤) سبب جعل شهادته بشهادة رجلين تقدم في باب البيع بغير إشهاد من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٥٤) رقم (١٨٧) فارجع إليه .

تخريجه : أخرجه البخاري مطولاً :

قال : حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأقرع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنا نزل بلسانهم ففعلوا حتى (٣٤/١٨) إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن شهاب : وأخبرني خارجه بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية الخ الحديث بنحو ما هنا .

قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث المطول عن البخاري : وهذا أيضاً من مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ فإن الشيخين (يعني أبا بكر وعمر) سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء ، وهو جمع الناس على قراءة واحدة لئلا يختلفوا في القرآن ، وواقفه على ذلك جميع الصحابة ، وإنما روي عن عبد الله بن مسعود شيء من التنقيب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف وأمر أصحابه بئجل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا المصحف الإمام ، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق حتى قال علي ابن أبي طالب : لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا .

عبيد وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ وقال : حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
 قلت : وأقره النهجي .

وللإمام أحمد مثله من طريق شعبة أيضاً ، وسيأتي في آخر تفسير سورة التوبة .

هذا وقد اختلف علماء السلف في آخر ما نزل من القرآن اختلافاً كثيراً وسيأتي بيان ذلك في باب آخر ما نزل من سور القرآن وآياته والله للرفق .

٣-٥- كتابة عثمان ؓ للمصاحف

في خلافته وتوزيعها في الأقطار وحمل

الناس على عدم الخروج عنها وحرق ما

يختلفها من الصحف والمصاحف القديمة

٨٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(١) أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا كَتَبَتْ الْمَصَاحِفُ ^(٢) فَقَدْتُ آيَةَ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إِيَّي تَبْدِيلًا ^(٣) .

قَالَ: فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَازَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ^(٤) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتَقِيلُ بَرَزَمٌ صَفِيْنٌ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [مسند أحمد ج ٢١٩٩١]

٨٤٠٨م- (ومن طريق ثان) عن خارجه أنه سمع زيد بن ثابت يقول : فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخنا المصاحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ فالتصفتها فوجدتها مع خزيمه بن ثابت فالحقتها في سورتها في المصحف .

عصره على ذلك ولم ينكره أحد منهم ، وإنما نقم عليه ذلك الرهط اللذين تمالؤوا عليه وقتلوه قاتله الله ، وذلك من جملة ما أنكروا مما لا أصل له ، وأما سادات المسلمين من الصحابة ومن نشأ في عصرهم ذلك من التابعين فكلهم واقفوه ، انتهى ملخصاً (٣٥/١٨) مما قاله الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن .

وقال في شرح السنة : في هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئاً باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئاً أو يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : كان قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة وهي التي قرأها ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان زيد يشهد العرصة الأخيرة وكان يقرئ للناس بها حتى مات ، وللفلس اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف .

قال السفاقي : فكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته إذ أنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ، وجمع عثمان لما كثرت الاختلاف في وجوه قراءته حين قرؤوا بلغاتهم حتى أدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضاً فتسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصراً من اللغات على لغة قريش إذ هي أرجحها والله أعلم .

٣-٦- رأي ابن مسعود رضي الله عنه في

مصاحف عثمان

٨٤٠٩- عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَلِكٍ، قَالَ: أَمِيرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ يُعَيَّرَ^(١)، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغْلُ مُصْحَفَهُ فَلْيَغْلِهِ^(٢)، فَإِنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئاً جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، فَأَتَرْتُكَ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

(وَفِي رَوَايَةٍ) قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ سُورَةً^(٣)، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكِتَابِ^(٤) . [مسند احمد ح ٣٩٢٩]

فاتفق الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن ذلك من مصالح الدين ، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

وكان السبب في هذا حذيفة بن اليمان ؓ فإنه لما كان غازياً في فتح أرمينية وأذربيجان وكان قد اجتمع هناك أهل الشام والعراق وجعل حذيفة يسمع منهم قراءات على حروف شتى ورأى منهم اختلافاً واقتراحاً ، فلما رجع إلى عثمان أعلمه وقال لعثمان : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلثوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى الخ ، فلما قال حذيفة لعثمان ذلك أقرعه وأوسل إلى حفصة أم المؤمنين أن ترسل إليه بالصحف التي عندها مما جمعه الشيخان ليكتب ذلك في مصحف واحد وينفذه إلى الآفاق ويجمع الناس على القراءة به وترك ما سواه ، ففعلت حفصة وأمر عثمان هؤلاء الأربعة : وهم زيد بن ثابت الأنصاري أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ . وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أحد فقهاء الصحابة وخبائهم علماء وعملاً وأصلاً وفضلاً . وسعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي وكان كريماً جواداً وكان أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ . وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي .

فجلس هؤلاء الأربعة يكتبون القرآن نسخاً وإذا اختلفوا في موضع الكتابة على أي لغة رجعوا إلى عثمان كما اختلفوا في « التابوت » أيكتوبونه بالباء أو الهاء ؟ فقال زيد بن ثابت : إنما هو التابوت ، وقال الثلاثة القرشيون : إنما هو التابوت ، فترجعوا إلى عثمان فقال : اكتبوه بلغة قريش فإن القرآن نزل بلغتهم .

ثم إن عثمان رد الصحف إلى حفصة رضي الله عنها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان ابن الحكم يطلبها فلم تعطه حتى ماتت ، فأخذها مروان بن الحكم حين كان أميراً على المدينة من عبد الله بن عمر فحرقها لئلا يدعي أحد بعد ذلك أن فيها ما يخالف هذه المصاحف الأئمة التي نفذها عثمان إلى الآفاق مصحفاً إلى مكة ومصحفاً إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن ، وترك عند أهل المدينة مصحفاً .

رواه أبو بكر بن داود عن أبي حاتم السجستاني سمعه يقول .

وصحح القرطبي أنه إنما نفذ إلى الآفاق أربعة مصاحف .

وهذا غريب ، وأمر بما عدا ذلك من مصاحف الناس أن يحرق لئلا تختلف قراءات الناس في الآفاق ، وقد وافق الصحابة في

نقات .

٨٤١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ ، جَمَعَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ فِيكُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا أَصْبَحَ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ ^(١) ، مِنَ الدِّينِ وَالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى حُرُوفٍ ^(٢) ، وَاللَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلَانِ ، لِيَخْتَصِمَا أَسَدًا مَا اخْتَصِمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ ، فَإِذَا قَالَ الْقَارِئُ : هَذَا أَقْرَأَنِي ، قَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا قَالَ الْآخَرُ ، قَالَ : كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ^(٣) ، فَأَقْرَأَنَا :

إِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ،
وَالكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ،
وَاعْتَبِرُوا ذَلِكَ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ : كَذَبَ وَفَجَرَ ، وَبِقَوْلِهِ
إِذَا صَدَّقَهُ : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ ^(٤) ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ، لَا يَخْتَلِفُ
وَلَا يُسْتَشَنَّ ^(٥) ، وَلَا يَنْفَعُ لِكَثْرَةِ الرُّدِّ ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى
حَرْفٍ ، فَلَا يَدَعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ
الْحُرُوفِ ، الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَدَعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ ،
فَإِنَّهُ مَنْ يَجْحَدُ بِآيَةٍ مِنْهُ ، يَجْحَدُ بِكَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ
أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ : اجْعَلْ ^(٦) ، وَحَيَّ هَلَا ، وَاللَّهُ لَوْ أَعْلَمُ
رَجُلًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي لَطَلَبْتُهُ ،
حَتَّى أَزِدَّادَ عِلْمِهِ إِلَى عِلْمِي ^(٧) ، إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُعَيِّتُونَ
الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِرُؤْفَتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ
تَطَوُّعًا ^(٨) ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَازُضُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ
رَمَضَانَ ^(٩) ، وَإِنِّي عَرَضْتُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ ،
فَأْتَبَانِي أَنِّي مُحْسِنٌ ، وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَبْعِينَ سُورَةً . [مسند أحمد ح ٣٨٤٥]

(١) أي أمرائهم .

(٢) أي لغات متعددة رحمة بالناس .

(٣) معناه أن الصحابة في عهد النبي ﷺ كانوا يختلفون في القراءة لبعضهم يقرأ خلاف ما يقرأ الآخر فيرفعون أمرهم إلى النبي ﷺ فيقول : « كلاكما محسن » لأن كل واحد منهما قرأ على لغة أنزلها الله عز وجل .

(٤) بفتح الراء الأولى وسكون الثانية أي صدقت في دعواك

(١) أي لما أمر عثمان رضي الله عنه بنسخ المصاحف على لغة قريش وحرق ما عداها من المصاحف ساء ذلك عبد الله بن مسعود ، لأن القرآن نزل بلغة قريش وغيرها من اللغات الأخرى فلماذا يحرق ما عدا لغة قريش ؟ هذا كان رأيه أولاً ، وقيل : إنه رجع عنه بعد ذلك والله أعلم .

(٢) أصل الغلول السرقة من الغنائم وإخفاؤها وإنكارها ، فكان عقاب الغال عند الله تعالى أن يأتي بما غل يوم القيامة ليطهر للناس ما أنكره وإخفاه ويفضحه الله على رؤوس الأشهاد ، ومراد ابن مسعود بقوله « من استطاع منكم أن يغفل مصحفه فليغله » يعني ينكره ويخفيه ، فإن كان إخفاؤه غلواً فسيأتي به يوم القيامة يشهد له أنه من عند الله .

(٣) معناه أنه حفظ هذا العدد من السور في مكة وفي أوائل الهجرة قبل أن يرشد زيد ويكتب القرآن وإلا فهو قد كان يحفظ القرآن كله وكتبه .

(٤) الذؤابة : الشعر المظفور من شعر الرأس وكان من عادة العرب أن يجعلوا من شعر رأس الصبي صغيرة أو صغيرتين ، يريد أنه كان يحفظ الكثير من القرآن ويذو صبي في الكتاب ، وإنما خص زيدا بذلك لأن ولاة الأمور أمره أن يقرأ على قراءة زيد بن ثابت فقد روى أبو بكر بن داود في كتاب المصاحف قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن النضر ثنا سعيد بن النضر ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود على المنبر فقال : من يغفل يات بما غل يوم القيامة ، غلوا مصاحفكم ، وكيف نامروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت القرآن من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة وإن زيد بن ثابت ليأتي مع الغلمان (٣٦/١٨) له ذؤابتان ، والله ما نزل من القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله مني وما أنا بخيركم ، ولو أعلم مكاناً تبلغه الإبيل فيه من هو أعلم بكتاب الله مني لأتيته ، قال أبو وائل : فلما نزل عن المنبر جلست في الخلق فما أحد ينكر ما قال .

وقول أبي وائل (فما أحد ينكر ما قال) يعني من فضله وحفظه وعلمه ، وأما أمره بغل المصاحف وكتابتها فقد أنكره عليه غير واحد .

قال الأعمش : عن إبراهيم عن علقمة قال : قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء فقال : كنا نعد عبد الله جباناً فما باله يواثب الأمراء .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله

(١) يعني خبر نسخ المصاحف على لغة قريش وحرق ما وصرت باراً، دعاه له بذلك .

(٥) من الشن والشنه بفتح الشين المعجمة فيهما وهي القرية الخلقية .

« ولا يفه » بوزن يفرح قال في النهاية : هو من الشيء التافه الحقير يقال : تفه يفته فهو تافه .

(٦) أي اعجل بذكر القرآن وأبدأ به .

« وحى هلا » قال في النهاية : وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة وفيها لغات وهلا حث واستعجال .

(٧) أي حتى أضم علمه إلى علمي .

(٨) تقدم الكلام على ذلك في باب وعيد من تهاون في الصلاة أو آخرها عن وقتها في الجزء الثاني صحيفة (٢٢٨) .

(٩) يعني كان جبريل عليه السلام يعارضه القرآن في كل رمضان مرة أي يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة، والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلاً منهما كان يقرأ والآخر يسمع، والظاهر أن جبريل كان يسمع القرآن من النبي ﷺ ويقره إياه ليزداد حفظاً وإتقاناً، فلما كان العام الذي قبض فيه (٣٧/١٨) عرض عليه مرتين والظاهر أن عبد الله بن مسعود كان يفعل ذلك مع النبي ﷺ، ويؤيده ما سيأتي في باب معارضة جبريل النبي ﷺ القرآن .

عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال : أي القراءتين كانت أخيراً أقرأة عبد الله (يعني ابن مسعود) أو قراءة زيد ؟ قال : قلنا : قراءة زيد قال : لا ، إلا إن رسول الله ﷺ كان يعرض القراءة على جبريل كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله (زاد في رواية) فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بُدِّل .

تخرجه : أورده الهيثمي مختصراً وقال : رواه الإمام أحمد في حديث طويل والطبراني وفيه من لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٨٤١١- عَنْ قُلَّةِ الْجَنْفِيِّ، قَالَ: قَرِئْتُ فِي مَنْ فَرَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَصَاحِفِ، فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ، وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَاعَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ^(١) ! ! فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ^(٢)، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، أَوْ قَالَ: حُرُوفٍ^(٣)، وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ^(٤). [مسند أحمد ٤٢٥٧ ح]

(٢) جاء عند ابن جرير من وجه آخر « عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أمرني أن أقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت : خفف عن أمي ، فقال : أقرأه على حرفين ، فقلت : رب خفف عن أمي ، فأمرني أن أقرأه على سبعة أحرف من سبعة أبواب الجنة كلها شاف كاف .

(٣) الحكمة في كونه نزل على سبعة أحرف أن النبي ﷺ بعث للناس كافة في جميع أقاليم الأرض واللغات تختلف باختلاف الأقاليم ، فلو نزل على حرف واحد لتعذرت عليهم قراءته وفهمه فجعل على سبعة أحرف تيسيراً لهم .

(٤) معناه أن كتب الأنبياء المنزلة قبل النبي ﷺ كانت على حرف واحد، وذلك لأن غيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كان يبعث إلى قومه خاصة فينزل كتابه على حرف واحد بلغة قومه .

(٤) معناه أن كتب الأنبياء المنزلة قبل النبي ﷺ كانت على حرف واحد، وذلك لأن غيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كان يبعث إلى قومه خاصة فينزل كتابه على حرف واحد بلغة قومه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : له في الصحيح غير هذا رواه أحمد وفيه عثمان ابن حسان العامري ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : له في الصحيح غير هذا رواه أحمد وفيه عثمان ابن حسان العامري ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه .

٤- القراءات وجواز اختلافها

والنهي عن المراء فيها

٤-١- ما جاء من ذلك عاما

واختلاف الصحابة فيه

٨٤١٢- عَنْ زُرَّابِ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَمَارَيْنَا^(١) فِي سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: حَمَسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً، سِتٌّ وَثَلَاثُونَ آيَةً، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيًّا بِنَاجِيهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ، فَأَحْمَرُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ^(٣). [مسند أحمد

قال القاضي عياض : قال المازري : معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً .

قال القاضي : ضربه على صدره تشبهاً له حين رآه قد غشيه ذلك الحائط المذموم ، قال : ويقال : فضت عرقاً وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة ، قال : وروايتنا هنا بالمعجمة اهـ .

(٢) معنى قوله « فضت عرقاً » : أي امتلأ عرقى استحياؤه منه ﷺ « حتى فاض » أي سال من جميع جسدي .

وقوله « فرقاً » بالتحريك أي خوفاً ، وانتصابه على المفعول له ، وانتصاب عرقاً على التمييز .

(٣) أي أرسل الله تعالى إلى جبريل عليه السلام .

(٤) أي قراءة واحدة .

(٥) أي سهل على أمي كما في المرقاة .

(٦) بفتح الراء وتشديد المهملة مفتوحة أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إليّ وردذكها بمعنى أرجعتك إليها بحيث ما هوت على امتك من أول الأمر .

وقوله « مسألة » يعني دعوة مستجابة تسألنيها أي ينبغي أن تسألنيها فاجيبك إليها .

(٧) هي الشفاعة الكبرى يوم القيامة .

(٨) أي يجتاجون ويتهلون .

وقوله « حتى إبراهيم » بالرفع معطوف على الخلق ، وفيه دلالة على رفعة إبراهيم على سائر الأنبياء وتفضيل تينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

تخرجه : (م . وغيره) .

٨٤١٤ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ،

قَالَ : سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَقْرَأَهَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَدْ أَقْرَأْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ هَذَا ، فَذَهَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةٌ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَرَأَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَكَذَا أَنْزَلْتَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَيْسَ هَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(١) ، فَأَيُّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَحْسَنْتُمْ ، وَلَا تَمَازُوا فِيهِ ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ

(١) يعني عبد الله بن مسعود وبعض الصحابة أي تجادلنا ، والمراء الجدال والتمازي والمارة والمجادلة على مذهب الشك والريبة ، ويقال للمناظرة مارة ، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتره كما يمترى الحالب اللبن من الضرع (نه) (٣٨/١٨) .

(٢) أي لأنه ﷺ يكره الاختلاف المراء .

(٣) بضم أوله وتشديد اللام مكسورة أي كما علمكم النبي ﷺ أو بعض الصحابة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده صحيحان ورجاله ثقات .

٨٤١٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ هَذَا فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَؤُوا فَقَرَّؤُوا . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ ، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْلِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ، ضَرَبَ صَدْرِي ، قَالَ : فَفِيضَتْ عِرْقًا^(٢) وَكَأَنَّمَا أَنْظَرْتُ إِلَيَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَقًا ، فَقَالَ لِي : أَبِي ، إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيَّ^(٣) . أَنْ أَقْرَأَ عَلَى حَرْفٍ^(٤) ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ ، أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي^(٥) ، فَارْسَلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي ، فَزِدْ عَلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ^(٦) مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنيهَا ، قَالَ قُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخْرَجْتُ الثَّالِثَةَ^(٧) لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْخَلْقُ^(٨) حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند أحمد ح ٢١٤٩٨]

(١) جاء عند مسلم « سقط في نفسي من التكليب ولا إذ كنت في الجاهلية » .

قال القاضي عياض : معنى قوله « سقط في نفسي » أنه اعترته حيرة ودهشة .

قال : وقوله « ولا إذ كنت في الجاهلية » معناه : أن الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يعتقد ، قال : وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها .

كُفْرًا^(١) - أَوْ آيَةَ الْكُفْرِ . [مسند أحمد ح ١٧٩٧٥] [٣٩/١٨]

(١) تقدم تفسيره وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب نزول القرآن على سبعة أحرف قريباً بعد ثلاثة أبواب .

(٢) قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ، ولكنه على الاختلاف في اللفظ ، وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به ، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه .

قلت : وجاء في بعض الروايات « فإن مرءاً فيه كفر » قال : والتكثير في المرء إيداناً بأن شيئاً منه كفر فضلاً عما زاد عليه .

وقيل : إنما جاء هذا الجدال والمرء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء ، وذلك في ما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليُبَيِّنَ دون الغلبة والتعجيز والله أعلم .

وقوله « أَوْ آيَةَ الْكُفْرِ » « أَوْ » للشك من الراوي وجاء في الحديث التالي بلفظ « فإن مرءاً في القرآن كفر » بغير شك .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل اهـ .

قلت : يؤيده ما بعده .

٨٤١٥- عن أبي جهيم أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) .

قلت : أبو جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل : اسمه عبد الله وقد ينسب لجدته كذا في التقريب .

(١) ولفظه « أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال : هكذا تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر : تلقيتها من رسول الله ﷺ فسألا النبي ﷺ فقال : القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن مرءاً في القرآن كفر » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١) ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَأَعْمَلُوا ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ عَالِيهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٧٩٦٦]

٨٤١٦- وعنه من طريق ثانٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا »^(٣) .

(١) تقدم الكلام على المراء قبل حديث في شرح حديث عمرو بن العاص .

(٢) أي فتعلموه ممن هو أعلم منكم .

(٣) معناه أنه يجوز أن يقرأ « غفوراً » بدل « رحيماً وعلماً » بدل « حكيماً » وهذا وجه من أوجه القراءات فإن وافق رسم المصحف الإمام وصح سنده جاز وإلا فلا (٤٠/١٨) .

تخرجه : روى الطريق الأولى منه النسائي .

وأورده الهيثمي بطريقه وقال : رواه كله أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه اهـ .

٨٤١٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي^(١) مَجْلِسًا مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرٌ^(٢) ، النَّعْمَ ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي ، وَإِذَا مَشِيخَةٌ^(٣) مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابِ مِنْ أَبْوَابِهِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً^(٤) ، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَخَمَّرُوا فِيهَا^(٥) حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَضَّبًا قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ، يَزِيهِمُ بِالْتَرَابِ وَيَقُولُ : مَهْلًا يَا قَوْمٍ بِهَذَا أَهْلِكْتِ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، بِأَخْيَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَضَرَبَهُمُ الْكُتُبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكْذَبُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَأَعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ عَالِيهِ .

[مسند أحمد ح ٦٧٠٢]

(١) الظاهر أن أخا عبد الله بن عمرو هو عمه بن عمرو ابن العاص لأنني لم أقف على أخ لعبد الله بن عمرو غيره ، وهو من صفار الصحابة وله ترجمة في الاستيعاب والإصابة .

(٢) بضم المهملة وسكون الميم جمع أحر .

و« نعم » بفتح النون والعين المهملة المراد بها هنا الإبل وإنما خص الإبل الحمر بالذكر لكونها أفضل الإبل وأصبرها على

المهاجر، والعرب تقول: خير الإبل حرها وصهبها.
 (٣) أي جماعة من كبار الصحابة.
 (٤) بفتح المهملة وسكون الجيم أي ناحية منفردين.
 (٥) تقدم معنى المراء وهو الجدل.

تخريجہ: أخرج المرفوع منه البخاري ومسلم نحو معناه
 مختصراً.

(١) بكسر الميم وفتح السلام بصيغة الماضي وفتح راء
 « غير ».

قال البغوي في تفسيره: قرأ الكسائي ويعقوب « عَمِلَ »
 بكسر الميم وفتح اللام « غير » نصب الراء على الفعل أي عمل
 الشرك والتكذيب.

وقرأ الآخرون بفتح الميم ورفع اللام وتوניה، « غيرُ » برفع
 الراء معناه أن سؤالك إياي أن أجيح عملَ غير صالح.

(٢) سيأتي الكلام على هذه الآية في ما جاء في (٤١/١٨)
 سورة الزمر.

تخريجہ: روى الشطر الأول منه (د مذ) وسكت عنه أبو
 داود.

قال المنذري: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد
 ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٤-٤- سورة مريم

٨٤٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ
 كُلَّهَا^(١)، غَيْرَ أَنِّي لَا أَذْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَمْ لَا،^(٢) وَلَا أَذْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا
 الْحَرْفَ: ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ أَوْ « عُسِيًّا »^(٣).
 [مسند أحمد ج٢٢٤٦ ح٢٢٤٦]

(١) أي معظمها، وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر
 لكثرة علمه، ودعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين
 ولد، وله مناقب كثيرة ستأتي في باب مناقبه من كتاب مناقب
 الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٢) الكلام على القراءة في الظهر والعصر تقدم في بابيه في
 الجزء الثالث صحيفة (٢٢٠) رقم (٥٦٦).

(٣) معناه أن ابن عباس شك أيضاً في القراءة في قوله تعالى
 حكاية عن زكريا ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ هل قرأها النبي
 ﷺ بالناء الفوقية أو بالسین المهملة لأن معناهما واحد، يقال: عتا

٤-٢- ما جاء من القراءة مفصلاً

واختلاف الصحابة فيه

٨٤١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَرَأَهَا ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ
 بِالْعَيْنِ ﴾. نَصَبَ « النَّفْسَ » وَرَفَعَ « الْعَيْنَ »^(١). [مسند أحمد
 ج١٣٢٨٢ ح١٣٢٨٢]

(١) أي بالرفع عطف على عمل أن النفس.

قال البيضاوي في تفسيره: رفعها الكسائي على أنها جمل
 معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى اهـ.

وقال البغوي في المعالم: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها
 بالرفع.

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو، ﴿ والجروح ﴾
 بالرفع فقط، وقرأها الآخرون كلها بالنصب ك « النفس » اهـ.

تخريجہ: (د مذ ك).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال محمد (يعني البخاري): تفرد ابن المبارك بهذا الحديث
 عن يونس ابن يزيد.

وهكذا قرأ أبو عبيد و « العين بالعين » اتباعاً لهذا الحديث
 اهـ.

قلت: وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج
 به وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤-٣- سود هود

٨٤١٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ

أَحْرَفٍ، فَأَقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرُ^(٦). [مسند أحمد ج ٢٩٦]

(١) بهمة مضمومة وسين مهملة أي أخذ برأسه .

(٢) أي انتظرت يقال : نظرت وانتظرت بمعنى واحد .

(٣) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى كذا عند البخاري .

وقال القاضي عياض : التخفيف أعرف « بردائه » أي جمعه عليه عند لبثه لثلا ينفلت مني ، وهذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف .

(٤) بهمة قطع أي أطلقه .

(٥) لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التي (٤٢/١٨) اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، ثم قال النبي ﷺ تطبيقاً لقلب عمر لثلا ينكر تصويب الشيبين المختلفين « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قرآت .

فعلى الأول يكون المعنى على أوجه من اللغات ، لأن حد الحرف في اللغة الوجه ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ .

وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضاً .

(٦) أي من الأحرف المنزلة بها ، فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث ، لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة ، والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القرآت والله أعلم .

تخرجه : (ق . و الثلاثة) .

٨٤٢٢- وعن أبي طلحة الأنصاري عن النبي ﷺ

قال : قرأ رجلٌ عند عمرَ ، فعَيَّرَ عَلَيْهِ ، فقال : قرأتُ على رسول الله ﷺ فلم يُعَيِّرْ عَلَيَّ ، قال : « فاجتمعَا عند النبي ﷺ قال : قرأ الرجلُ على النبي ﷺ فقال له : قد أحسنت ، قال : فكأنَّ عمرَ وجدَّ من ذلك ، فقال النبي ﷺ : يا عمرُ إنَّ القرآنَ كلُّهُ صوابٌ ، ما لم يُجعلْ عذابٌ مغفِرةٌ ، أو مغفِرةٌ عذاباً . [مسند أحمد ج ١٦٤٨٠]

تخرجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا إسناد حسن وحرث بن ثابت هذا يكنى بأبي ثابت لا تعرف أحداً جرَّحه اهـ .

وأورده أيضاً الهيثمي وعزاه للإمام أحمد فقط وقال : رجاله

الشيخ يعنو عتياً وعسياً إذا انتهى سنه وكبر ، وشيخ عات وعاس إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف ولم يبق فيه لقاح ولا جماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس : عتا يعنو عتياً وعتواً ، وعسى وعسو عسواً وعسياً واللثتان معروفتان بالباء والسين .

والقراء الأربعة عشر قرؤوا « عتا » بالباء لا غير .

قال البغوي في تفسيره : قرأ حمزة والكسائي عتياً وبكياً وجتياً بكسر أوائلهن .

قلت وكذلك الأعمش وحفص إلا بكياً فبالضم .

والباقون برفعها وهما لثتان اهـ .

أما قراءتها « عسياً » بالسين المهملة فقال أبو حيان في البحر : عن عبد الله (يعني ابن مسعود) ومجاهد « عسياً » بضم العين وكسر السين .

وحكاها الداني عن ابن عباس .

وحكاها الزمخشري عن أبي ومجاهد .

تخرجه : الحديث سنده صحيح ، وروى شطره الأول أبو داود ، وروى شطره الثاني الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٤-٥- سورة الفرقان

٨٤٢١- عن عمرَ ﷺ قال : مرَّرتُ بهشامَ بن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَئِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَنْ أَسْأِرَهُ^(١) فِي الصَّلَاةِ ، فَتَظَنَنْتُ^(٢) حَتَّى سَلَمَ ، فَلَمَّا سَلَمَ ، لَبَّيْتُهُ^(٣) بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا ؟ قَالَ : أَقْرَأْتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ أَقُوْدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَئِهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرْسِلْنِي^(٤) يَا عُمَرُ ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقْرَأْ يَا عُمَرُ : فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ

تقات . وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : تفرد به (٤٣/١٨) عطية العوفي ولم يحتاج به وأقره الذهبي على ذلك .

٤-٦- سورة الروم

٤-٧- سورة الزمر

٨٤٢٣- عن عطية العوفي قال : قرأت على ابن عمر (عمر) ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾^(١) فقال : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾^(٢) ثُمَّ قَالَ : قرأت على رسول الله ﷺ كَمَا قرأت عليّ فَأَخَذَ عَلَيّ، كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ . [مسند احمد ح ٥٢٢٧]

٨٤٢٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ^(١) : قالت سمعت رسول الله ﷺ يَقْرَأُ : ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ . [مسند احمد ح ٢٨١٥٨]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وتحريمه في ما جاء في سورة هود، وروى هذا الطرف منه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث غريب، قال : ولم أذكر في كتابي هذا عن شهر غير هذا الحديث الواحد اهـ . قلت : وأقر الذهبي قول الحاكم ولم يتعقبه بشيء .

(١) بفتح الضاد المعجمة في الجميع .

(٢) معناه أن ابن عمر قرأ على رسول الله ﷺ أولاً بفتح الضاد فأخذ عليه النبي ﷺ أن يقرأ بضمها . وفي تفسير البيهقي الضم لغة قريش والفتح لغة تميم .

ومعنى ﴿من ضعف﴾ أي من نطفة يريد من ذي ضعف أي من ماء ذي ضعف كما قال تعالى : ﴿الم يخلقكم من ماء مهين﴾ .

٤-٨- سورة الأحقاف

٨٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا^(١) يَقْرَأُ ﴿حَم﴾ الثَّلَاثِينَ، يُعْنِي الْأَحْقَافَ، فَقَرَأَ حَرْفًا، وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرَ حَرْفًا، لَمْ يَقْرَأْهُ صَاحِبُهُ، وَقَرَأْتُ أَحْرَفًا، فَلَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبِي، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ : لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ^(٢) . ثُمَّ قَالَ : أَنْظَرُوا أَقْرَأَكُمْ رَجُلًا، فَخَذُوا بِقِرَاءَتِهِ . [مسند احمد ح ٣٨٠٣]

(١) قال الحافظ : يجتمل أن يكون هو أبي بن كعب فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلفها . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كلاهما محسن» الحديث .

(٢) في هذا الحديث الحذف على الجماعة والألف والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن ثمر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي، ويقع اللجاج

﴿ثم جعل من بعد ضعف قوة﴾ أي من بعد ضعف الطفولية شباباً وهو وقت القوة ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفاً﴾ هرماً .

وقال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر في هذا الحرف : واختلف عن حفص فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً .

وروي عنه من طرق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف .

ثم روى ابن الجزري هذا الحديث بإسناده إلى الإمام أحمد .

تخرجه : (د مذ) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن عزاه للإمام أحمد وقال : رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث فضيل به .

ورواه أبو داود من حديث عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد بنحوه اهـ .

قلت : في إسناده عطية العوفي ضعفه الجمهور .

في ذلك والمناضلة عليه . قاله الحافظ .

وقراه العامة ﴿ آسن ﴾ بالمد .

وقراه ابن كثير وحيد « آسن » بالقصر ، وهما لغتان مثل
حاذِر وحذير .

تخرجه : (خ) .

وقال الأخفش : آسن للحال وآسن مثل فاعل يراد به
الاستقبال اهـ .

٤-٩- سورة محمد ﷺ

ولم أقف على قراءة في هذا الحرف بالياء ولا في الشواذ .

(٢) هذا محمول على أنّ ابن مسعود فهم من السائل انه غير
مسترشد في سؤاله ، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس
بجواب .

(٣) معناه أنّ الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه فقال ابن
مسعود تهذه هذّاً بتشديد الذال وهو شدة الإفراط والإسراع في
العجلة ، ففيه النهي عن الهدّ والحث على الترتيل والتدبير ، وبه
قال جمهور (٤٤/١٨) العلماء .

(كهدّ الشعر) معناه في تحفظه وروايته لا في إسناده وترغمه لأنه
يرتل في الإنشاد والترجم في العادة .

(٤) معناه أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على
اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب ،
بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب .

وقوله « إني لأعرف النظائر » إلى آخر الحديث تقدم تفسيره
والكلام عليه في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من كتاب
الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢١٢) رقم (٥٥٤) فارجع إليه .

(٥) هو نهيك (بوزن عظيم) ابن سنان المذكور في الطريق
الأولى .

(٦) جاء في الطريق الأولى أنه كان يقرأ المفضل في ركعتين
فيحتمل أنه كان يقرؤه في بعض الأحيان في ركعة وفي بعضها في
ركعتين وفي رواية مسلم « في ركعة » والله أعلم .

(٧) هذه الكلمة ظاهرها الدعاء عليه بفقد آية ولكنها كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا
وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله بل قد يراد بها المدح
والله أعلم .

(٨) في ذلك خلاف عند العلماء ذكرته في شرح الحديث
الأول من باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة الخ من كتاب
الصلاة في الجزء الثالث (٢١١) فارجع إليه .

تخرجه : (م مذ طل) و(خ د) مختصراً .

٨٤٢٦- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهَيْكَ بْنُ مَيْمَانَ ،
فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ ، أَبَاءُ
تَجِدُهَا ، أَوْ الْفَأُ : ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِينِ ﴾ ^(١) فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
اللَّهِ : أَوْ كُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ ، غَيْرَ هَذِهِ ؟ ^(٢) قَالَ : إِنِّي
لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا
الشُّعْرُ ؟ ^(٣) إِنْ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ،
وَلْيَقْرَأِ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ ،
فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفْعٌ ^(٤) ، إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ ،
فَدَخَلَ ، فَجَاءَ عَلَقَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : سَلُّهُ
لَنَا عَنِ النَّظَائِرِ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي
رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ :
عَشْرُونَ سُورَةً ، مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ ، فِي تَأْلِيْفِ عَبْدِ اللَّهِ
(يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) . [مسند احمد ح ٣٦٠٧]

٨٤٢٦- (ومن طريق ثابن) عن زرّ أن رجلاً ^(٥) قال
لابن مسعود : كيف تعرف هذا الحرف « ماء غير ياسن أم
آسين ؟ » فقال : كلُّ القرآن قد قرأت ؟ قال : إني لأقرأ
المفصل أجمع في ركعة واحدة ^(٦) فقال (يعني ابن مسعود)
أهدّ الشعر لا أبا لك ^(٧) قد علمت قرائن رسول الله ﷺ
التي كان يقرن قرينتين قرينتين من أول المفضل ، وكان أول
مفضل ابن مسعود الرّحمن ^(٨) .

(١) زاد مسلم « أو من ماء غير ياسن » أي غير متغير
الرائحة .

والآسن من الماء مثل الآجن وقد آسن الماء يأسن ويأسن أسناً
وأسوناً إذا تغيرت رائحته .

وكذلك آجن الماء يآجن ويآجن أجنأً وأجنوأً ويقال بالكسر
فيهما آجن وآسن يآسن ويآسن أسناً وأجنأً قاله الزبيدي .

٤-١٠- سورة الذاريات

إقباله اهـ .

قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا ثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند حقيقي الأصوليين اهـ .

وقال أبو حيان في تفسير البحر : ماروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا « فطلقوهن في قبل عدتهن » وعن عبد الله « لقبيل طهرهن » هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً والله أعلم .

تخويجه : (م فع) .

٨٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ ^(١) [مسند احمد

[٣٧٧٠ ح]

(١) هذه قراءة ابن مسعود وهي شاذة والقراءة المتواترة ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴾ .

تخويجه : (د نس مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤-١١- سورة القمر

٤-١٣- سورة الليل

٨٤٣٠- عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ ، فَدَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيصاً صَالِحاً ، قَالَ : فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : يَمُنُّ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(١) يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ : ﴿ وَالذِّكْرُ ^(٢) وَالْأُنثَى ﴾ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ هَذَا لِي حَتَّى شَكَوْتُنِي ، (وفي رواية وهو لا يريدون أن اقرأ) وما خلق ^(٣) ، فلا أتابعهم ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الْوَسَادِ ^(٥) ، وَصَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ^(٦) ، وَالَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ^(٧) .

صَاحِبُ الْوَسَادِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَصَاحِبُ السَّرِّ : خُذَيْفَةُ ، وَالَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ : عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(وفي لفظ) أن أبا الدرداء قال لعقمة : هل تقرأ على

قراءة ابن مسعود؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاقرا ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ قلت ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى ﴾ قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها قال : أحسبُ قال : فضحك ^(٨) . [مسند احمد

[٢٨٠٨٨ ح]

(١) يعني عبد الله بن مسعود .

٨٤٢٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ ^(١) فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ﴿ مُدْكِرٍ ﴾ أَوْ ﴿ مُدْكِرٍ ﴾ قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مُدْكِرٍ ﴾ . [مسند احمد ح ٣٧٥٥]

(١) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص ، وسبب ذلك أن بعض السلف قراها بالمعجمة وهو منقول أيضاً عن قتادة وأصل مدكر بمثابة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدمجت .

وفي رواية للبخاري عن عبد الله قال : قرأت على النبي ﷺ (فهل من مدكر) فقال النبي ﷺ ﴿ فهل من مدكر ﴾ .

وفي رواية أخرى له قال : وسمعت النبي ﷺ يقرأها ﴿ فهل من مدكر ﴾ دالاً .

تخويجه : (ق والثلاثة) (٤٥/١٨) .

٤-١٢- سورة الطلاق

٨٤٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي بُيُوتِ عَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١) . [مسند احمد ح ٥٢٦٩]

(١) قال في النهاية : وفي رواية « في طهرهن » أي في إقباله وأوله حيث يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها فتكون لها حسوبة وذلك في حالة الطهر ، يقال : كان ذلك في قبل الشتاء أي

يقال : ساودت الرجل مساودةً إذا ساررته ، قبل هو من إدناه سوادك من سواده أي شخصك من شخصه .

(٦) صاحب السر هو حذيفة بن اليمان كما فسر في الحديث أيضاً ، والظاهر أنه وصف بذلك لأنه كان أكثر الصحابة سؤالاً عن الغيبات وعلامات الساعة وأحوال الآخرة .

فقد روى الإمام أحمد بسند جيد عن حذيفة أنه قال : أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما من شيء إلا قد سألته إلا أتني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة .

وسأني في باب ما رواه حذيفة في الفتن من كتاب الفتن وعلامات الساعة .

(٧) الذي أجبر من الشيطان هو عمار بن ياسر كما ذكر في الحديث ، فقد جاء عن أبي خيثمة بن عبد الرحمن « قال : جلست إلى أبي هريرة وقلت : حدثني ، فقال أبو هريرة : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : تسألني وفيكم علماء أصحاب رسول الله ﷺ والجار من الشيطان عمار بن ياسر » ، رواه ابن عساكر .

والظاهر أن أبا الدرداء خص هؤلاء الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا يقرؤون كقرآته والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨) جاء عند مسلم « فضحك ثم قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها » .

تخریجه : (ق مذ) .

٥- كيفية نزول القرآن

٥-١- وقت نزول القرآن وغيره من

الكتب السماوية وخوف الصحابة من

نزول القرآن فيهم

٨٤٣١- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْزَلْتُ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنْزَلْتُ التَّوْرَةَ لَيْسَتْ مَضْنِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْإِنْجِيلَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنْزَلْتُ الْفُرْقَانَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ . [مسند أحمد ج١٧١٠٩]

تخریجه : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وسنده حسن ، وأورده الحافظ في الفتح ثم قال : وهذا كله مطابق لقوله تعالى :

(٢) بكسر الراء معطوف على النهار .

وعلى هذا فالعنى أنه عز وجل أقسم بالليل والنهار والذكر والأنتى من جميع خلقه ، وهذه قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء وعلقمة .

وفي رواية للبخارى من طريق سفيان عن الأعمش « أن علقمة قال فقرأت « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى والذكر والأنتى » قال : أنت سمعت من في صاحبك ؟ قلت : نعم » .

قال الحافظ : هذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك .

قال : وهذه القراءة لم تنتقل إلا عن ذكر هنا (يعنى ابن مسعود وأبا الدرداء وعلقمة) قال : ومن عدهم قرؤوا ﴿ وما خلق الذكر والأنتى ﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه ، والعجب من نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا : فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت .

قلت : وقراءة الجمهور ﴿ وما خلق الذكر والأنتى ﴾ هي المتواترة .

قال الحسن : معناه والذي خلق الذكر والأنتى فيكون قد أقسم بنفسه عز وجل .

وقال أبو عبيدة : ﴿ وما خلق ﴾ أي ومن خلق وكذا قوله : ﴿ والسماء وما بناها ونفس وما سواها ﴾ « ما » في هذه المواضع بمعنى من اهـ .

(٣) أي ﴿ وما خلق الذكر والأنتى ﴾ .

(٤) أي لا أتابعهم على هذه القراءة ، قال ذلك لما تبينه من سماع ذلك من رسول الله ﷺ ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ .

على أنه جاء في تفسير القرطبي أن حمزة وعاصمًا يرويان عن عبد الله بن مسعود ما عليه جماعة المسلمين .

(٥) بكسر السين المهملة بعدها واو وقد جاء في الأصل : « الوساد » بتقديم الواو على السين وهو خطأ من الناسخ .

والسواد بالكسر السرار : وصاحب السواد هو عبد الله بن مسعود كما فسر في الحديث ، وسببه أن النبي ﷺ قال له « إذكك عليّ أن ترفع الحجاب (٤٦/١٨) وتستمع سوادي حتى أتياك » .

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنَ نَوْفَلِ بْنِ
 أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أُخِي
 أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ
 الْعَرَبِيَّ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ،
 وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِّ ابْنِ عَمِّ،
 اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخَيْكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أُخِي، مَا تَرَى؟
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ
 الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا
 أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ
 مُخْرِجِي هُمْ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا
 جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا
 مُؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤَمِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً، حَتَّى
 حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا عَدَدًا مِنْهُ مِرَارًا
 كَمَا يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِبِرْزَوَةِ
 جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ، تَبَدَّى لَهُ جَبْرَيْلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ ذَلِكَ
 جَانَهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا
 طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةٌ «الْوَحْيِ غَدَا لِيُنْزِلَ ذَلِكَ»، فَإِذَا أَوْفَى بِبِرْزَوَةِ
 جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرَيْلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَهُ (مِثْلُ
 ذَلِكَ). [مسند احمد ح ٢٦٤٨٦] [٤٧/١٨]

(١) يحتمل أن تكون «من» تبعيضية أي من أقسام الوحي،
 ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه الفزاز.

(٢) هي التي ليس للشيطان فيها نصيب وبيده بذلك ليكون
 تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء
 وسماع الصوت وسلام الحجر.

(٣) ينصب «مثل» على الحال أي مشبهة ضياء الصبح، أو
 على أنه صفة لمحذوف، أي جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد
 بفلق الصبح ضياؤه، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا
 شك فيه، وإنما ابتدئ بالرويا لثلاثا يفجأه الملك ويأتي بصريح
 النبوة فلا تحتمله القوى البشرية.

(٤) أي اللهم الله تعالى حب الخلاء، والخلاء بالمد الخلوة،
 والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.

(٥) بكسر الحاء المهملة والمد اسم جبل معروف بمكة والغار

﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وقلوه تعالى ﴿ إنا أنزلناه
 في ليلة القدر ﴾ فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت
 تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم
 الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾.

٨٤٣٢- عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا
 نَتَّبِعِي كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِنْسِاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [مسند احمد ح ٥٢٨٤]

تخرجه: (خ. ج).

٥-٢- أول ما نزل من القرآن

٨٤٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ
 مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ (١) الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ (٢)
 فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِمِثْلِ (٣) فَلَقَى
 الصَّبِيحَ، ثُمَّ حَبَسَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ (٤)، فَكَانَ يَأْتِي جِرَاءَ (٥)
 فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ (٦) اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَسَدِ، وَيَتَزَوَّدُ
 لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوَّدُ لِيَنْتَلِهَا (٧)، حَتَّى فَجَّئَهُ
 الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءَ، فَجَاءَهُ (٨) الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ:
 اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ (٩)، قَالَ:
 فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي (١٠) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي،
 فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ
 حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ:
 مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ،
 ثُمَّ أَرْسَلَنِي (١١)، فَقَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
 حَتَّى بَلَغَ: ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١٢).

قَالَ: فَزَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
 خَدِيجَةَ. فَقَالَ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَوَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
 الرُّوحُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ، قَالَ: وَقَدْ
 خَشِيتُ عَلَيَّ؟ فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ
 اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ
 الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

(١١) أي اطلقني بعد أن قلت : ما أنا بقارىء ثلاث مرات (٤٨/١٨) وعقب كل مرة يعظني ويقول اقرأ وفي المرة الثالثة قال لي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أي لا تقرأه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك وإعانتة فهو يعلمك كما خلقك .

(١٢) معناه أنه قال ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ يعني الخلاق كلها ﴿ خلق الإنسان ﴾ يعني ابن آدم ﴿ من علق ﴾ العلق جمع علقه وهي المني يتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ثم يتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهي المضمضة ، سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ .

﴿ اقرأ ﴾ كرهه تأكيداً ثم استأنف فقال : ﴿ وربك الأكرم ﴾ أي الحليم عن جهل العباد لا يجعل عليهم بالعقوبة .
﴿ الذى علم بالقلم ﴾ يعنى الخط والكتابة .

﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ من أنواع الهدى والبيان ، وقيل : علم آدم الأسماء كلها ، وقيل : الإنسان هنا محمد لقوله تعالى ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب بدء الوحي من كتاب السيرة النبوية في قسم التاريخ إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على أن أول ما نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ - الآيات .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات ، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد وأول نعمة أتمم الله بها عليهم ، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقه ، وأنه من كرمه تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم وهو القدر الذى امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة ، والعلم تارة يكون في الأذعان ، وتارة يكون في اللسان وتارة يكون في الكتابة بالبنان ذهني ولفظي ورسمي ، والرسمي يستلزمهما من غير عكس فلهذا قال : ﴿ اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ جل شأن الله .

٨٤٣٤- عن أبي سلمة قال : سألت جابراً أي القرآن أنزل قبل ؟ فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾^(١) قال يحيى : فقلت لأبي سلمة : أو ﴿ اقرأ ﴾ . فقال : سألت جابراً : أي القرآن أنزل قبل ؟ فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ فقلت : أو ﴿ اقرأ ﴾ . فقال جابر : أخذتكم ما حدثنا رسول الله ﷺ قال :

جَاوَزْتُ بِجِرَاءِ^(٢) شَهْرًا ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ

نقب فيه ، وخص حراء بالتعبد فيه لأنه يرى الكعبة منه وهو عبادة .

وقوله « فتحت » هي بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفة وهي دين إبراهيم ، ووقع في رواية ابن هشام في السيرة « يتحنف » بالفاء .

والتحنف : إلقاء الحنث وهو الإثم كما قيل : يتأثم ويتحرج . (٦) وهو التعبد الخ ، هذه الجملة مدرجة في الحديث وهي من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ، وفي رواية للبخاري من طريق يونس عن الزهري في التفسير ما يدل على الإدراج .

قال الحافظ : وقوله « الليالي ذوات العدد » يتعلق بقوله « يتحنف » وأبهم لاختلافه كذا قيل ، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها عيبه إلى أهله وإلا فأصل الخولة عرفت مدتها وهي شهر ، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحاق .

و« الليالي » منصوبة على الظرف و« ذوات » منصوبة أيضاً ، وعلامة النصب فيه كسر التاء .

(٧) أي الليالي : والسرود استصحاب الزاد و« يتزود » معطوف على « يتحنف » .

وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى .
وقوله « فجنه » بكسر الجيم أي حتى جاءه الأمر الحق بفته .

(٨) قال الحافظ : هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال وغيره من جهة التفصيل .

(٩) « ما » نافية والباء زائدة لتأكيد النفي أي ما أحسن القراءة .

(١٠) بنين مفجعة وطاء مهملة مشددة ، والفظ حبس النفس ، ومنه غطه في الماء أو أراد غمني ومنه الخنق ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن « فأخذ مجلقي » .

وقوله « حتى بلغ مني الجهد » بفتح الجيم ونصب الدال المهملة أي بلغ العظ مني الجهد أي غاية وسمي فهو مفعول حذف فاعله ، ويروى « الجهد » بضم الجيم والدال : أي بلغ الجهد مني مبلغه : وكذا يقال في ما بعده .

وهذا العظ ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بقلبه إلى ما يلقى إليه وكرره للمبالغة ، وقيل : الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليفرغ لما يوحى إليه ، والثالثة للمؤانسة .

بعضاً، والملك هو جبريل عليه السلام .

(٥) أي رعشة واضطراب يقال : رجفت يده ارتعشت من مرض أو كبر (٤٩/١٨) ورجفته الحمى أرعده .

(٦) أي لغوي بالثياب .

(٧) أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك .

﴿ وربك فكبر ﴾ أي عظمه عما يقوله عبدة الأوثان .

﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال قتادة ومجاهد : نفسك فطهر من الذنب ، فكى عن النفس بالثوب وهو قول إبراهيم والضحاك الشعبي والزهري .

وقال عكرمة : سئل ابن عباس عن قوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقال : لا تلبسها على معصية ولا على غدر ، ثم قال : أما سمعت قول غيلان بن سلمة التقي :

واني بمحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع
والعرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء : إنه طاهر
الثياب ، وتقول لمن غدر : إنه لدنس الثياب .

(٨) أي المحبس مدة ، وقد اختلف في مدة فترة الوحي .

فقيل : ثلاث سنين كما في تاريخ الإمام أحمد ، وجزم به ابن إسحاق ، وفي بعض الأحاديث أنه قدر ستين ونصف .

قال الحافظ : وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً والله أعلم .

(٩) يعني جبريل عليه السلام وقد استدلل بقوله « ثم فتر الوحي عني » وقوله « فإذا الملك الذي جاءني بحراء » على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي نزل فيها ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .

(١٠) بضم الجيم وكسر المثناة الأولى وسكون الثانية ، أي فزعت وخفت .

وقيل : معناه قلعت من مكاني من قوله تعالى ﴿ اجثت من فوق الأرض ﴾ .

(١١) أي جاء كثيراً و« تتابع » تأكيد معنوي ، ويحتمل أن يراد بـ « حخي » قوي و« تتابع » تكاثر .
تخرجه : (ق . وغيرها) .

وقد اختلف العلماء في أول ما نزل من القرآن على أقوال

(أحدها) وهو الصحيح ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، وإليه ذهب الجمهور مستدلين بحديث عائشة المذكور أول الباب ، وبما رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الدلائل وصحاحه عن عائشة قالت : أول سورة نزلت من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾

فَأَسْتَبَيَّنْتُ بَطْنَ الْوَادِي^(٣) ، فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ (قال الوليد في حديثه : فَرَفَعْتُ رَأْسِي) فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ^(٤) ، فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً^(٥) شَدِيدَةً (وقالا في حديثهما : فَأَتَيْتُ خَلِيجَةَ فَقُلْتُ : دَرُّونِي^(٦) ، فَدَرُّونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ^(٧) . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ^(٨) . [مسند أحمد ح ١٤٣٣٨]

٨٤٣٤- وعنه من طريق ثان قال : أخبرني جابر عن عبد الله أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : ثم فتر الوحي عني فترة^(٨) فيينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك^(٩) الذي جاءني بحراء الآن قاعد على كرسي بين السماء والأرض فحييت^(١٠) منه قرعاً حتى هويت إلى الأرض فحيت أهلي فقلت زملوني زملوني ؛ زملوني فزملوني فانزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ .

قال أبو سلمة : الرجز : الأوثان .

ثم حمي الوحي^(١١) بعد وتتابع .

(١) أصله المتدرج أدغمت التاء في الدال أي التللف بشابه عند نزول الوحي عليه .

وقوله « أو اقرأ » أي اقرأ باسم ربك الذي خلق .

(٢) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالد ، وحكى الأصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض .

قال : وهي لنية وهو مصروف إن أريد المكان ، وبمعنوع إن أريد البقعة فهي أربعة : التذكير والتأنيث والمد والقصر ، وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت فقال
حرا وقباء وأنتهما معا ومد أو اقصر واصرفن وامنع
وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى .

(٣) معناه أنه نزل من الجبل حتى صار في بطن الوادي .

(٤) جاء في الطريق الثانية « رفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء الآن قاعد على كرسي بين السماء والأرض » وهي مفسرة لهذه الرواية ، والأحاديث يفسر بعضها

ويأحدث أخرى كثيرة .

الواحدة ، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد .

وقال القتيبي : لا تعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه قال ابن الأنباري : هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف : منها قوله تعالى ﴿ وَعَبْد الطاغوت ﴾ وقوله تعالى ﴿ أرسله معنا غداً يرتع ويلعب ﴾ وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرصصاً للقراري ، وموسعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف أي يقرؤه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيبل : أنزل القرآن بسبعة أحرف ، فإنما قيل : على سبعة أحرف ليعلم أنه به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ، ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكن ذلك داعية للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد اهـ .

قلت : وسببتي لذلك مزيد بحث في آخر الباب .

(٢) أي شاف لأمراض القلوب والنفوس « كاف » لكل طالب من أحكام وأخلاق وتبشير وتحذير وغير ذلك .
(٣) جاء في بعض الروايات « ما لم تخطط » بدل « تختم » أي بحيث تغير المعنى فهذا ممنوع .

(٤) « نحو قولك تعال وأقبل » الخ ، هذه الأمثلة ترجع إلى قوله « كل شاف كاف » أي يجوز أن تقول : هلم بدل أقبل وهكذا إذ كلها بمعنى واحد لكن بشرط أن يصح سنه وأن يوافق ما في المصحف الإمام الذي أمر عثمان بنسخه وجمع الناس عليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : وذهب وأدير ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سئ الحفظ وقد تويع وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٨٤٣٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ ، فَلَا تَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ^(١) . [مسند أحمد ١٧٩٧٢]

(١) تقدم الكلام على المراء في القرآن وأنه كفر : في الحديث

وذهب جماعة إلى أن أول ما نزل من القرآن سورة ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ ، واستدلوا على ذلك بحديث جابر المذكور في الباب .

وأجاب الأولون عن هذا الحديث أجوبة أحسنها أن السؤال كان عن نزول سورة كاملة فيبين أن سورة المدثر نزلت بكاملها قبل نزول تمام سورة اقرأ فإنها أول ما نزل منها صدرها : ويؤيد هذا ما في الطريق الثانية من حديث جابر حيث قال « ثم فتر الوحي عني فترة » وفيه أيضاً « فإذا الملك الذي جاءني بحراء الخ » .

فقوله « الملك الذي جاءني بحراء » يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي نزل فيها ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ . وأجابوا أيضاً بأن جابراً استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيتقدم عليه ما روته عائشة قاله الكرمانى .

وهناك أجوبة غير ذلك لا نطيل الكلام بذكرها .

وقيل : أول ما نزل من القرآن الفاتحة (٥٠/١٨) وقيل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ذكر هذه الأقوال جميعها وغيرها الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن .

٥-٣- نزول القرآن على سبعة أحرف

٨٤٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، (وفي لفظ أن النبي ﷺ قال : أتاني جبريل وميكائيل عليهما السلام فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرفي) قَالَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْتَزَدَهُ ، فَاسْتَزَدَهُ ، قَالَ : اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزَدَهُ ، فَاسْتَزَدَهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ^(١) ، قَالَ : كُلُّ شَأْفٍ^(٢) كَافٍ مَا لَمْ تَخْتِمْ^(٣) آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ ، نَحْوُ قَوْلِكَ تَعَالَى^(٤) وَأَقْبِلْ ، وَهَلُمَّ وَأَذْعَبْ ، وَأَسْرِعْ وَأَعْجَلْ . [مسند أحمد ح ٢٠٧٨٨]

(١) قال الخطابي : إختلف الناس في تفسير قوله « سبعة أحرف » .

فقال بعضهم : يعني الحروف اللغات ، يريد أنه نزل على سبعة لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم .

قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة

اجمل ، قال فضرب النبي ﷺ بيده في صدري ثم قال : اللهم اذهب عن أبي الشك إلى آخر ما جاء في الرواية الثانية .

(٢) القائل « على حرف » هو جبريل عليه السلام كما يستفاد من الحديث السابق .

وقوله « فقال الملك الذي معي » هو ميكائيل عليه السلام كما تقدم في الحديث السابق أيضاً .

(٣) « حتى بلغ سبعة أحرف » الخ ، قال في فتح الوردود : هذا يفيد أنه كما رخص في اللغات السبع كذلك رخص لهم في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض والله أعلم اهـ .

قلت : بشرط أن يصح سنده ويكون موافقاً للمصحف الإمام .

(٤) أي سال عرقي من جميع جسمي استحياءً منه ﷺ .

(٥) يفتح الواه أي خوفاً ورعباً .

(٦) هما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

(٧) لم يذكر في الأصل في هذا الموضع « قلت زدني » فإما أن تكون سقطت من النسخ أو حذفت من الحديث للعلم بها كما تقدم والله أعلم .

تخرجه : (م د) بسياق غير هذا والمعنى واحد .

وللسناي في اليوم والليلة نحوه .

ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره وسنده جيد .

٨٤٣٨- عَنْ حَدِيثَةٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ

جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ أَحْجَارِ الْجِرَاءِ ^(١) ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ ^(٢) ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَّةُ ، وَالشَّيْخُ الْعَامِي ^(٣) الَّذِي لَا يَقْرَأُ كِتَاباً قَطُّ ^(٤) ، قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ^(٥) . [مسند احمد ج٢٣٧٩٠ ح١]

٨٤٣٨م- (وعنه من طريق ثانٍ) قال : لقي النبي ﷺ

جبريل وهو عند أحجار الجراء فقال : إن أمتك يقرؤون القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منهم على حرف فليقرأ كما علم ولا يرجع عنه .

قال أبي : ^(٥) وقال ابن مهدي إن من أمتك الضعيف

فمن قرأ منهم على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبة

الثالث في الباب الأول من أبواب القراءات وجواز اختلافها صحيفة (٣٨) رقم (٩٣) .

تخرجه : لم أنف (٥١/١٨) عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وأورده الهيثمي وسكت عنه ، وجود الحافظ ابن كثير إسناده وحسنه الحافظ في الفتح .

٨٤٣٧- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : أَلَمْ تُقَرِّئِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَمْ تُقَرِّئِيهَا كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : بَلَى . كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمَلٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : ^(١) فَضَرَبَ صَدْرِي ، فَقَالَ : يَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَيَلَّي لِي عَلَى حَرْفٍ ^(٢) أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ : عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقُلْتُ : عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ : عَلَى حَرْفَيْنِ . أَوْ ثَلَاثَةٍ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ : عَلَى ثَلَاثَةٍ ، حَتَّى يَلْغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ^(٣) ، لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا سَلْفٌ كَأَنِّي ، إِذْ قُلْتُ : عَشُوراً رَحِيماً ، أَوْ قُلْتُ : سَمِيحاً عَلِيماً ، أَوْ عَلِيماً سَمِيحاً ، فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ .

(زاد في روايةٍ بعد قوله فضرب في صدري) قال :

اللَّهُمَّ أَغْبِبْ عَنِّي أَبِي الشُّكِّ فَيَضُتْ عَرَفًا ^(٤) وامتلأ جوفي قرآناً ^(٥) فقال رسول الله ﷺ : يا أبي إن ملكين أتياي ^(٦) فقال أحدهما : اقرأ على حرفٍ ، فقال الآخر : زده ، قلت : زدني ، قال : اقرأ على حرفين ، فقال الآخر : زده ، قلت : زدني ، فقال : اقرأ على ثلاثة ، فقال الآخر : زده ، قلت : زدني ، فقال : اقرأ على أربعة ، قال الآخر : زده ، قلت : زدني ، قال : اقرأ على خمسة أحرفٍ ، قال الآخر : زده ، قلت : زدني ، قال : اقرأ على ستة ، قال الآخر : زده ^(٧) قال اقرأ على سبعة أحرفٍ . [مسند احمد ج٢١٤٦٧ ح١]

(١) القائل « قلت له » هو أبي بن كعب ، وجاء في رواية أخرى : « قلت بيدي قد أحسنت مرتين » ومعناه أنه أشار بيده إلى النبي ﷺ وقال كيف تقول لي قد أحسنت وتقول له قد أحسنت .

وجاء في رواية عند الطبري « قلت : ما كلانا أحسن ولا

عنه . **الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ أَيَّهَا قَرَأَتْ أَجْزَاكَ .** [مسند احمد

ح ٢٨١٧٥]

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وقال : هذا إسناد صحيح ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب السنة وعزاه للإمام احمد فقط .

قلت : وأورده الحافظ المهيمن وعزاه للطبراني في الكبير قال : ورجاله ثقات ، وغفل عن عزوه للإمام احمد .

٨٤٤٢- عَنْ عَبَّادَةَ : أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . [مسند احمد

ح ٢١٤٠٧]

تخریجه : الحديث سنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن مطولاً ثم قال : وقد رواه النسائي من حديث يزيد وهو ابن هارون ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن حميد الطويل عن أنس عن أبي بن كعب .

وكذا رواه ابن أبي عدي وعمود بن ميمون الزعفراني ويحيى ابن ايوب كلهم عن حميد به .

ثم قال : وقال ابن جرير : ثنا محمد بن مرزوق ثنا أبو الوليد

ثنا حماد بن سلمة (٥٣/١٨) عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب قال رسول الله ﷺ « أنزل القرآن على سبعة أحرف » فادخل بينهما عبادة بن الصامت .

٨٤٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ، وَتَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ^(١) .

قال الزُّهريُّ : وإنما هذه الأحرفُ في الأمر الواحدِ

وليس يختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ . [مسند احمد ح ٢٣٧٥]

(١) معناه لم ازل اطلب من جبريل ان يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه عز وجل فيزيده حتى انتهى إلى السبعة .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٨٤٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ : عَلِيماً ، حَكِيماً ، غُفُوراً ، رَحِيماً (وَفِي رِوَايَةٍ) عَلِيمٌ حَكِيمٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) قال في النهاية : هي بكسر الميم قباء ، فاما « المرء » بضم الميم فهو داء يصيب النخل .

(٢) قال تعالى ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ والامي لا يكتب ولا يقرأ كتاباً (٥٢/١٨) وقال ﷺ « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى .

(٣) المعنى إني بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون : فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها .

(٤) أي رحمة بهم وتيسيراً لهم ليقرا كل واحد منهم بما تيسر له .

(٥) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام احمد . و« ابن مهدي » هو عبد الرحمن بن مهدي قال في رواية أخرى « إن من أمتك » الخ يحكي قول جبريل عليه السلام .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وقال : هذا إسناد صحيح ولم يخرجوه .

٨٤٣٩- عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ لَقِي رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ أَحْبَارِ الْمُرَاءِ ^(١) فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ لِيَجِبْرِيلُ : إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ ، فِيهِمُ الشُّنَيْخُ الْعَامِسيُّ ، وَالْمَجْرُوزَةُ الْكَبِيرَةُ ، وَالغُلَامُ ، قَالَ : فَمَرُّهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . [مسند احمد ح ٢١٥٢٣]

(١) بكسر الميم آخره همزة تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

تخریجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٨٤٤٠- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَزَلَ

الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . [مسند احمد ح ٢٠٤٤١]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وعزاه للإمام احمد وقال : إسناد صحيح ولم يخرجوه .

٨٤٤١- عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَزَلَ

[مسند احمد ح ٨٣٧٢]

كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال آية أحكام .

قال : وقول من قال : خواتيم الآية فجعل مكان غفور رحيم سمع بصير فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير (٥٤/١٨) القرآن للناس . هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسألة والله أعلم .

فصل :

قال القرطبي : قال كثير من علمائنا كالداوودي وابن أبي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع (يعني التي يقرأ الناس اليوم بها) ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره .

قلت : وزاد بعضهم أن عثمان ﷺ رتب لهم المصاحف الأئمة على العرصة الأخيرة التي عارض بها جبريل رسول الله ﷺ في آخر رمضان كان من عمره ﷺ وعزم عليهم ألا يقرؤوا بغيرها وأن لا يتعاطوا الرخصة التي كانت لهم فيها سعة لأنها أدنى إلى الفرقة والاختلاف وتكفير بعضهم بعضاً كما ألزم عمر بن الخطاب الناس بالطلاق الثلاث المجموعة حين تابعوا فيها وأكثروا منها ، قال : فلو إنا أمضيناها عليهم فأمضاه عليهم .

قال القرطبي : وقد سوغ كل واحد من القراء السبعة قراءة الآخر وأجازها ، وإنما اختار القراءة المنسوبة إليه لأنه رآها أحسن وأولى عنده .

قال : وقد أجمع المسلمون في هذه الأمصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة في ما رووه وأروه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات واستمر الإجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله من حفظه الكتاب والله أعلم .

٥-٤ - آخر ما نزل من

سور القرآن وآياته

٨٤٤٥ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَامِلَةٌ بِرَاءَةٌ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ^(١) .

[مسند احمد ح ١٨٨٤١]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب القراءات وجواز اختلافها صحيفة (٣٩) رقم (٩٥)

(تمة في أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة) :

قال العلماء : سبب إنزال القرآن على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل ولذلك قال النبي ﷺ « هون على أمتي » كما صرح بذلك في بعض الروايات .

واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف :

قال القاضي عياض : قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر .

قال : وقال الأكثرون : هو حصر للمعد في سبعة ، ثم قيل : هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والحكم والمشابهة والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي ، ثم اختلف هؤلاء في تبين السبعة .

وقال آخرون : هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتقخيم وترقيق وإمالة لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه .

وقال آخرون : هي الألفاظ والحروف ، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه .

وقال أبو عبيد : سبع لغات العرب بمنها ومعناها وهي أفصح اللغات وأعلاها ، وقيل بل السبعة لمصر وحدها ، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة ، وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى ، ﴿وعبد الطاغوت﴾ و﴿نزع ونلعب﴾ ، و﴿باعد بين أسفارنا﴾ ، و﴿بعذاب بئس﴾ ، وغير ذلك .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً ، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية .

وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة : فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة .

قال المازري : وأما قول من قال : المراد سبعة معان مختلفة

واحد أجاب بما عنده .

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وكلّ قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب والله أعلم .

تنبيه : قال الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن بعد ذكر آثار كثيرة في آخر ما نزل من القرآن ما نصه : من المشكل على ما تقدم قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع وظاهرها إكمال جميع الفرائض والأحكام قبلها ، وقد صرح بذلك جماعة منهم السدي فقال : لم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، مع أنه ورد في آية الربا والدين والكلالة أنها نزلت بعد ذلك .

وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال : الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام وإجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون ، ثم أيده بما أخرجه من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يجعون جميعاً فلما نزلت براءة نفى المشركين عن البيت وحج المسلمون لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين وكان ذلك من تمام النعمة ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ والله أعلم .

٥-٥- معارضة جبريل والنبي ﷺ للقرآن

٨٤٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَضُ^(١) الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي كُلِّ رَمَضَانَ^(٢) ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُعْرَضُ فِيهَا مَا يُعْرَضُ أَصْبَحَ ، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٣) ، لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُعْطَاهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي هَلَكَ^(٤) بَعْدَهُ ، عَرَضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٠٤٢]

(١) بكسر الراء من العرض وهو يفتح العين وسكون الراء أي يقرأ ، والمراد يستعرضه ما أقره إياه ، والمعارضة مفاعلة من الجائين كان كلاهما كان تارة يقرأ والأخر يستمع
و « الكتاب » هو القرآن .

(٢) يعني مرة كما يستفاد من الحديث التالي ، خص بذلك رمضان من بين الشهور لأن ابتداء الإجماع كان فيه ، ولهذا يستحب

(١) يريد قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، بين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم ﴾ .

تخرجه : (ق د نس) .

٨٤٤٦- عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ^(١) ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَجْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّسُوهُ ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : الْقُرْآنُ . [مسند احمد ح ٢٦٠٦٣]

(١) هذا يتأني ما تقدم في حديث البراء أن آخر سورة نزلت (براءة) ولا منافاة لأن في حديث البراء أن آخر سورة نزلت كاملة براءة فلا يتأني أن المائدة نزلت غير كاملة .

تخرجه : (مذ ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قلت : وأقره الذهبي .

٨٤٤٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَالَ عُمرُ : إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا^(١) ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا ، فَدَعَا الرِّبَا وَالرِّبِيَّةَ . [مسند احمد ح ٢٤٦]

(١) هذا يعارض ما تقدم في حديث البراء أن آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿ يستفتونك ﴾ ولا معارضة لأنه يحتمل أن يقال : إنها آخر آية نزلت باعتبار نزول أحكام الميراث وآية الربا آخر آية نزلت باعتبار أحكام الربا والله أعلم .

تخرجه : (جه) وسنده ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر لكن يعضده ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا .

وفي الباب عن أبي بن كعب قال : آخر آية نزلت ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الآية (٥٥/١٨) رواه (حم ك) وصححه وسيأتي في آخر تفسير سورة التوبة .

وأخرج مسلم عن ابن عباس قال : آخر سورة نزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ .

قال البيهقي : يجمع بين هذه الاختلافات إن صححت أن كل

(٣) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه منقبة لعبد الله بن مسعود وأن قراءته من أثبت القراءات لأنه حضر العرصة الأخيرة فعلم ما ثبت منه وما نسخ كما في الطريق الثانية والله أعلم .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم بز) ورجال أحمد رجال الصحيح وذكر أن في الصحيح بعضه؛ يشير إلى الحديث السابق .

٨٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ^(١). [مسند أحمد ح ٩١٧٩]

(١) تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الأخيرة .
وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدراسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تسابع فوقت المدارس في السنة الأخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض اهـ .

تخرجه: (خ د نس جه) .

وفي أحاديث الباب تعظيم شهر رمضان غير ما تقدم في كتاب الصيام لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخبرات والبركات مالا يحصى .

ويستفاد منها أيضاً أن أفضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة .

(وفيها) أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير

(وفيها) استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم، وإن كان هو لا ينفي عليه ذلك لزيادة التذكرة والانتعاش .

(وفيها) أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاءً فيقره كل ليلة جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي، أفاده الحافظ (٥٧/١٨) .

دراسة القرآن وتكراره فيه، ومن ثم كثر اجتهاد الأئمة في تلاوة القرآن .

(٣) أي المطلقة فهو من الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضار ومنها البشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع .

وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والجازي، لأن الجود منه ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز، فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقات جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات ونعم الله على عباده تربو فيه على غيره: وإنما دارسه بالقرآن في كل سنة مرة لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله ﷺ حيث قال له ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ .

(٤) أي توفي بعده يعني آخر رمضان من حياته ﷺ .
(٥) إنما عرضه في هذا العام عرضتين ليبقى ما بقي ويذهب ما نسخ توكيداً واستثباتاً وحفظاً، ولهذا أسر النبي ﷺ إلى فاطمة كما في رواية للبخاري (٥٦/١٨) « أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة (يعني مرة) وأنه عارضني العلم مرتين ولا أراه (بضم الهمزة أي أظنه) إلا حضر أجلي » .

تخرجه: (مد) في الشمائيل .

وأخرجه الشيخان بسياق غير هذا والمعنى واحد .

٨٤٤٩- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: (١)
أَيُّ الْقِرَاءَاتَيْنِ كَانَتْ أَحْيَرًا! قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ! (٢) قَالَ: قَلْنَا قِرَاءَةُ زَيْدٍ، قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ (٣). [مسند أحمد ح ٢٤٩٤]

٨٤٤٩م- (ومن طريق ثان) عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أي القراءتين تعدون أول؟ قالوا: قراءة عبد الله، قال: لا بل هي الأخيرة، كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بُدِّل .

(١) يعني ابن عباس .

(٢) يعني ابن ثابت .

٥-٦- جواز نسخ بعض القرآن

والدليل على ذلك

٨٤٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا^(١)، وَأَبِيٌّ أَقْرُونَا^(٢)، وَإِنَّا لَنَدْعُ كَثِيرًا مِنْ لَحْنِ أَبِي^(٣)، وَأَبِيٌّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ أُحْدِثْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَلَا أَدْعُهُ لِشَيْءٍ^(٤)، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا^(٥)﴾ أَوْ يَبْلُغَهَا^(٦). [مسند أحمد ج ٢١٤٠٠]

٨٤٥١م- وعنه من طريق ثاب قال: خطبنا عمر ﷺ على منبر رسول الله ﷺ فقال: عليُّ أقضانا وأبيُّ أقرونا وإنا لنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي شَيْئًا وَإِنَّا أَيْتًا سَمِعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ وَأَبِيٌّ يَقُولُ: لَا أَدْعُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أَبِي كِتَابٌ^(٦).

(١) أي أعلمنا بالقضاء يعني علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أي لكتاب الله تعالى وأبي هو ابن كعب ﷺ.

(٣) معناه أنا ترك شيئاً كثيراً من قول أبي أي من قراءته مما نسخ من كتاب الله عز وجل.

(٤) أي كان لا يقول بنسخ ثلاثة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله: والله تبارك وتعالى يقول ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ بضم النون وكسر المهملة فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض.

والنسخ لغة: الإزالة أو النقل من غير إزالة، ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعاً.

فمثال نسخ قراءتها وإبقاء حكمها نحو ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾.

والحكم فقط نحو ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين﴾.

والحكم والتلاوة نحو ﴿عشر رضعات يمرمن﴾.

فقد روى مسلم والشافعي في مسنده عن عائشة «كان في ما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس».

ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نحواه ﷺ.

ويبدل مائل كالقبلة.

وأخف كعدة الوفاة.

وأثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية، قال تعالى ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية﴾ والله أعلم.

وقوله تعالى ﴿أو ننسها﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير (أو نساها) بفتح النون والسين والمهزة أي نوحى نزوها أو نسخها، وقيل: نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر.

وقرأ الباقون (ننساها) بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك.

قال أهل اللغة والنظر: إن معنى ﴿أو ننسها﴾ نبح لك تركها، من نسي إذا ترك ثم تعديه، قال أبو علي وغيره ذلك متجه لأنه بمعنى لمجعلك تركها، وقيل من النسيان على باب الذي هو عدم الذكر على معنى أو ننسها يا محمد فلا تذكرها.

(٥) أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم لا أن آية خير من آية، لأن كلام الله واحد وكله خير، وقوله تعالى: ﴿أو مثلها﴾ أي في المنفعة والشواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل، وما نسخ إلى الأشق فهو في الشواب أكثر.

(٦) يعني قرآنًا لم يبلغه.

تخريج: (خ).

قال القسطلاني: هذا الحديث موقوف.

وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً.

وجاء عند البيهقي مرفوعاً أيضاً: «أقضى أمي علي بن أبي طالب».

٨٤٥٢- (ز) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةَ، فَجَاءَ أَبِي وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ^(١)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيَتْهَا^(٢)، قَالَ: لَا، بَلْ أُنْسِيَتْهَا^(٣). [مسند أحمد ج ٥٨/١٨]

(١) أي فلما انصرف أبي من صلاته «قال: يا رسول الله» الخ.

(٢) يعني أنساك الله إياها.

(٣) من النسيان الذي بمعنى الترك أي أباح الله له تركها.

وقيل: من النسيان الذي هو عدم الذكر والله أعلم.

تخريج: الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على

مسند أبيه ولم أفد عليه لغيره ورجاله كلهم ثقات .

للإمام أحمد .

قال : ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم وهو ابن أبي النجود وهو أبو بهدلة به ، وهذا إسناد حسن وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً والله أعلم اهـ .

قلت : يعني بالقرآن الذي نسخ لفظه وحكمه غير آية الرجم ، أما آية الرجم فقد نسخ لفظها وبقي حكمها كما تقدم .

٨٤٥٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْعَاصِ ^(١) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ ، فَمَرُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ . فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ ^(٢) . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَكْثَبِيهَا (قال شعبه ^(٣)) فَكَانَتْ كَرَةً ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَن ^(٤) جُلِدَ ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ ^(٥) رُجِمَ . [مسند أحمد ح ٢١٩٣٢]

(١) هو سعيد بن العاص .

(٢) ليس الحكم قاصراً على الشيخ والشيخة وهما من بلغا سن الشيوخة ، بل العبرة بالإحصان سواء كانا شيخان أو شابان وإنما خص الشيخ والشيخة بالذكر باعتبار الغالب لأنهما غالباً يكونا قد أحصنا أي سبق لهما زواج .

(٣) شعبه أحد رجال السنن يحكي قول عمر لأن القائل : « فكانه كره ذلك » هو عمر رضي الله عنه فقد جاء (٥٩/١٨) عند الحاكم بلفظ : « فقال عمر لما نزلت آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أكتبها فكانه كره ذلك » .

(٤) أي لم يسبق له زواج .

(٥) أي إن سبق له زواج رجم .

قال الحافظ : فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها اهـ .

قال الحافظ السيوطي : قلت : وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهاه تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً لأنه اتفق الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود ، وفيه الإشارة إلى نذب الستر اهـ .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

٨٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ آيَةَ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا ^(١) ، فَكَانَتْ فِي

٥-٧- ذكر آيات كانت

في القرآن ونسخت

٨٤٥٣- عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَمْ تَقْرَؤُونَ ^(١) سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ قَالَ : بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً ، قَالَ : لَقَدْ قَرَأْتَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الْبَقْرَةِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنْ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . [مسند أحمد ح ٢١٥٢٥]

٨٤٥٣- وعنه من طريق ثان (ز) عن أبي أيضاً قال : قال لي أبي بن كعب كائين ^(٢) تقرا سورة الأحزاب أو كائين ^(٣) تعدها؟ قال : قلت له ثلاثاً وسبعين آية ^(٤) فقال قط ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم ^(٥) .

(١) أي كم آية تقرأون الخ .

(٢) هو بمعنى كم كما تقدم في الطريق الأولى وبقوله تعال : ﴿ وكائين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ .

(٣) « أو » للشك من الراوي ومعناه كم تعدها .

(٤) جاء في الطريق الأولى بضعاً وسبعين آية ، والبضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع .

وقيل : ما بين الواحد إلى العشر لأنه قطعة من العدد ، وبينت هذه الرواية أن المراد به الثلاث .

وقوله « فقال : قط » قال في المصباح : وقط بالسكون بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء اهـ .

وفي النهاية : قال : وسئل زر بن حبيش عن عدد سورة الأحزاب فقال : إما ثلاثاً وسبعين أو أربعاً وسبعين فقال أقط بآلف الاستفهام أي أحسب .

(٥) هذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها (اقرأ باب دليل رجم الزاني المحصن متناً وشرحاً في الجزء السادس عشر صحيفة ^(١١) من كتاب الحدود) .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأحزاب وعزاه

(١) وإنما خصُّ أبي براءة النبي ﷺ عليه للتبويه به في أنه أقرأ الصحابة ، فإذا قرأ عليه ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره أولى بطريق التبوع له .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : وإنما قرأ عليه ﷺ هذه السورة تبييناً له وزيادة لإيمانه لأنه كان أنكر على ابن مسعود قراءة شيء من القرآن على خلاف ما أقره رسول الله ﷺ فاستقرأهما ﷺ وقال لكل منهما « أصبت » ، قال أبي : فأخذني الشك « وضرب ﷺ في صدره قال « ففضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله فرقاً » ، وأخبره ﷺ أن جبريل أتاه فقال « إن الله يأمرك أن تقرىء أمثك على سبعة أحرف » ، رواه (حم نس د م)

وتقدم في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فلما نزلت هذه السورة قرأها النبي ﷺ قراءة إبلاغ وإنذار لا قراءة تعلم واستنكار اهـ .

(٣) أي منفصلين عن كفرهم وشركهم ، يقال : فككت الشيء فانفك أي انفصل .

(٤) أي الحجة الواضحة وهو القرآن .

(٥) أي في الصحف آيات وأحكام « قيمة » أي عادلة مستقيمة غير ذات عوج .

(٦) الحنيف (٦٠/١٨) عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام ، والحنف الميل أي المائل إلى الإسلام الثابت عليه .

(٧) أي فلن يعدم ثوابه بل يجازى عليه .

(٨) شعبة أحد رجال السند يقول « ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ لو أن لابن آدم « الخ ، كل هذا نسخ تلاوة وحكماً .

(٩) يعني قوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » الخ ، السورة لم يدخلها نسخ لا قراءة ولا حكماً .

أما قوله « إن الدين عند الله الحنيفية » إلى قوله « ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب » فهذا منسوخ تلاوة وحكماً والله أعلم .

تخرجه : الطريق الأولى من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت لها بحرف (ز) .

والطريق الثانية رواية الإمام أحمد .

وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

وروى الإمام أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من طريق شعبة أيضاً : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب : إن الله أمرني أن أقرأ عليك « لم

ورَقَةً تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِي ^(٢) ، فَلَمَّا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ وَدَخَلَتْ دُوبِيَّة ^(٣) لَنَا فَأَكَلَتْهَا . [مسند أحمد ح ٢٦٨٤٧]

(١) فيه دلالة على أن حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات ، ولا يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير ذلك .

(٢) تعني هذه الآيات القرآنية بعد أن نسخت تلاوتها كانت مكتوبة في صحيفة تحت سريرها ولم ترد أنه كان مقروءاً بعد ، إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن وهو خلاف النص أعني قوله تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

(٣) تصغير دابة ، وجاء عند ابن ماجه « دخل داجن فأكلها » والداجن هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالَف البيوت من الطير وغيرها .

تخرجه : (ج) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٨٤٥٦- (ز) عَنْ زُرِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ^(١) ، قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيَّ « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٢) وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ ^(٣) حَتَّى تَأْتِيَهُمُ النَّبِيَّةُ ^(٤) ، رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ، فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ^(٥) ، وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيَّةُ « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ ^(٦) غَيْرَ الْمُشْرِكَةِ ، وَلَا الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ ^(٧) .

قَالَ شُعْبَةُ ^(٨) - : ثُمَّ قَرَأَ آيَاتٍ بَعْدَهَا . ثُمَّ قَرَأَ « لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِئِينَ مِنْ مَالٍ ، لَسَأَلَ وَادِئاً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ » قَالَ : ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا ^(٩) . [مسند أحمد ح ٢١٥٢٢]

٨٤٥٦- وعنه من طريق ثاب عن أبي بن كعب أيضاً قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن ، قال فقرا : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » ، قال فقرا فيها : « ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً فأعطيه لسأل ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب : ويتوب الله على من تاب ، وإن ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير المشركية ولا اليهودية ولا النصرانية ، ومن يفعل خيراً فلن يكفره .

يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴿ قال : وسماني لك ؟ قال : نعم فيكي .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب بز) ورجالهم ثقات .

وسأني هذا الحديث وغيره في تفسير سورة ﴿ لم يكن ﴾ وإنما بكى أبي من شدة الفرح بهذه البشري العظيمة وفيه مقبلة عظيمة لأبي بن كعب رضي الله عنه .

٨٤٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَوَلَّى رَجُلَيْهِ أُخْرَى هَلْ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَمْ مَالِكَ ؟ قَالَ : أربعون من الإبل ، قال ابن عباس : فقلت : صدق الله ورسوله : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا ابتغى الثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب .

٨٤٥٧- عَنْ أَبِي وَقِيدٍ النَّبِيِّ . قَالَ : كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَيُحَدِّثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (١) ، وَلَوْ كَانَ لابن آدم واديان (٢) لأحب أن يكون إليه ثمان ، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم (٣) إلا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب . [مسند أحمد ح ٢٢٢٥١]

فقال عمر : ما هذا ؟ فقلت : هكذا أقرأها أبي بن كعب قال : فمر بنا إليه ، قال : فجاء إلى أبي فقال : ما يقول هذا ؟ قال أبي : هكذا أقرأها رسول الله ﷺ قال : أَقْرَأْتِيهَا فَأَبْتِيهَا (١) [مسند أحمد ح ٢١٤٢٨]

(١) معناه إنما أنزل المال ليستعان به على إقامة حقوق الله عز وجل لا للتلذذ والتمتع كما تاكل الأعام ، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي أنزل لأجلها وكان التراب أولى به ، فرجع هو والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله فلم يتفجع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذي امتلأ به .

(١) إنما أتيتها عمر رضي الله عنه لأجل الخبر فقط ، أما تلاوتها فقد نسخت .

(٢) أي من مال ، وجاء في الحديث التالي « لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة » .

تخریجه : أخرجه الشيخان المرفوع منه ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات .

(٣) أي بطنه كما جاء في الحديث التالي وفي رواية « ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب » وليس المراد عضواً بعينه ، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفتن في العبارة .

٨٤٦٠- عَنْ (أنس بن مالك) (١) قَالَ : مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيٍّ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقِرَاءَةَ قَالَ سُبْحَانَ : نَزَلَ فِيهِمْ « بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِي عَنَّا » قِيلَ لِسُبْحَانَ : فِي مَنْ نَزَلَتْ ؟ قَالَ : فِي أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ . [مسند أحمد ح ١٢١١١]

والمراد بابن آدم (٦١/١٨) الجنس باعتبار طبعه ، وإلا فكثير منهم يقنع بما أعطي ولا يطلب زيادة ، لكن ذلك عارض له من الهداية إلى التوبة كما يشير إليه قوله « ثم يتوب الله على من تاب » والمعنى أن ابن آدم لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره .

٨٤٦٠م- ومن طريق ثاب عن أنس أيضاً قال : إنا قرأنا بهم قرآناً « بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رُبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا » ثم رفع ذلك بعد .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهم الصحيح .

قال ابن جعفر : ثم نسخ (٢) .
(١) هذا الحديث تقدم بطريقه وسنده وشرحه وتخریجه في الباب الأول من أبواب الفتوى من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٩٦) .

٨٤٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ لابن آدم واديان من ذهب وفضة لا ابتغى إليهما آخر ، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب . [مسند أحمد ح ١٩٤٩٥]

وقوله « ما وجد رسول الله ﷺ على سرية ما وجد عليهم » أي ما حزن رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ما حزن على شهداء بدر معونة ، لأنهم كانوا من خواص الصحابة وقرائهم رضي الله عنهم .

(٢) قال في الروض الأنف : فإن قيل : هو خبر والخبر لا ينسخ .

قلت : وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال في الخلاصة : قال أحمد : ضعيف .

وفي التهذيب قال النسائي : ليس بقوي ويكتب حديثه .

وقال ابن عدي : قد حدث عنه الثقات .

٨٤٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ (١) هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ (٢) وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ (٣) ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ (٤) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ (٥) وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ (٦) ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ (٧) فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ (٨) إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٩) ﴾ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١٠) فَاحْذَرُوهُمْ . [مسند احمد ج ٢٤٧١ ح ٢٤٧١]

(١) أي واضحات الدلالة .

(٢) أي أصله المعتمد عليه في الأحكام .

(٣) أي لا تفهم معانيها كأوائل السور ، وجعله كله محكماً في قوله ﴿ أحكمت آياته ﴾ بمعنى أنه ليس فيه عيب ، ومتشابهاً في قوله ﴿ كتاباً متشابهاً ﴾ بمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والصدق .

(٤) أي ميل عن الحق .

(٥) أي طلب الفتنة لجهالم بوقوعهم في الشبهات واللبس .

(٦) أي تفسيره .

(٧) أي الثابتون المتمكنون في العلم مبتدأ خبره ﴿ يقولون آمنا به ﴾ أي بالمشابه أنه من عند الله ولا نعلم معناه .

(٨) بتشديد الذال المعجمة مفتوحة وأصله يتذكر أدغمت التاء في الذال تخفيفاً أي يتعظ .

(٩) أي أصحاب العقول .

(١٠) أي بقوله تعالى ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ الخ فاحذروهم ، أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون .

والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المشابه من القرآن : وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه

الامة ، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما

قلنا : لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ الحكم ، فإن حكم القرآن أن يتلى في الصلاة ولا يمسه إلا طاهر ويكتب بين اللوحين وتعلمه فرض كفاية ، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام وإن بقي محفوظاً فهو منسوخ ، فإن تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به ، وإن تضمن خيراً بقي ذلك الخبر مصدقاً به واحكام التلاوة منسوخة عنه كما نزل ﴿ لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا ينسى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب . ﴾

ويروى « ولا يملأ عيني ابن آدم » و« فم ابن آدم » وكلها في الصحاح ، وكذا روي « من مال » ، فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ ، وإنما نسخت أحكام تلاوته .

قال : وكانت هذه الآية في سورة يونس بعد قوله تعال (٦٢/١٨) ﴿ كذلك نفضل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ كما قاله ابن سلام اهـ .

٥-٨- وعيد من جادل بالقرآن أو

تأوله أو قال فيه برأيه من غير علم

٨٤٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ج ٢٤٢٩ ح ٢٤٢٩]

(١) أي بغير دليل يقيني أو ظني ، نقلي أو عقلي مطابق للشعري ، قاله الفاري .

وقال المناوي : أي قولاً يعلم أن الحق غيره وقال في مشكله بما لا يعرف .

﴿ فليتبعوا مقعده من النار ﴾ أي ليتهن مكانه من النار ، قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر .

قال الحافظ : وأحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به ، أو حملوه على ما لم يدل عليه ، ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمثلول اهـ باختصار .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال في تحفة الأحوذى : وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير

نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ
قَالَ : فَمَقْنَا مَعَهُ ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ﷺ
يَخْصِفُهَا ^(١) ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضَيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ
يَنْتَظِرُهُ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلِيَّ تَأْوِيلُ
هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا قَاتَلْتُ) عَلِيَّ تَنْزِيلِي ،
فَاسْتَشْرَفْنَا ^(٢) وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَنْهُمَا فَقَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النُّعْلِ قَالَ : فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ
قَالَ : وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١١٧٩٥]

(١) أي يخرزها من الخصف الضم والجمع (نه) .

(٢) أي قطعنا وتوقعنا أنه يريد أبا بكر أو عمر « فقال : لا
ولكنه خاصف النعل » يعني علياً ﷺ فإنه قاتل الكفار مع النبي
ﷺ عند تكذيبهم بالقرآن واعتقادهم أنه من عند غير الله ، وقولهم
أساطير الأولين كتبها ، وقالوا غير ذلك ، وقاتل الخوارج على
تأويل القرآن بغير ما أَرَادَهُ اللَّهُ عز وجل ، وهذا من دلائل النبوة ،
وفيه منقبة عظيمة لعلي ﷺ .

(٣) جاء في رواية أخرى « فأتيت لأبشره قال : فلم يرفع به
رأساً كأنه قد سمعه » أي لم يظهر الفرح بذلك كأنه قد سمعه قبل
أن نبشره فلم تحصل مفاجأة بالشرى والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الميمني
وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو
نقطة .

٥-٩ - الاستعاذة قبل القراءة وقوله تعالى

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشيطان الرجيم ﴾

٨٤٦٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ^(١) قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسَبَّحَانَ اللَّهَ وَيَحْمَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
ثُمَّ قَالَ : أَسْأَلُكَ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ
وَنَفْيِهِ . [مسند أحمد ح ٢٢٥٣٢]

(١) أي فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ الخ بك قوله ﴿ إذا
فتمت إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ الخ وقوله ﴿ فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ﴾ أي المرجوم ، قال تعالى ﴿ ولقد زينا (٦٤/١٨)

بلغة أنه يتبع المشابه وضربه على رأسه حتى أدماه ، أخرجه
البخاري وغيره والله أعلم .

تخرجه : (ق د مد ج ه) .

٨٤٦٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَابِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْكِتَابَ وَاللَّبْنَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ
يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا ، فَيَقِيلُ : وَمَا بَالُ اللَّبَنِ ؟ قَالَ :
أَنَّا سَ يُجِبُونَ اللَّبْنَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتْرَكُونَ
الْجَمَاعَاتِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٤٥١] [١٣/١٨]

(١) أي يتركون الأمصار ويسكنون البوادي لتوفر اللبن فيها
فيحرمون من الجماعات والجمعات .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه
كلام اهـ .

قلت : فيه كلام إذا عمن ، وقد صرح بالتحديث في هذا
الحديث فحديثه حسن .

٨٤٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا الْكِتَابُ وَاللَّبْنُ ؟ قَالَ : يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ
عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ ، وَيُجِبُونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ
الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيَتَدُونَ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٧٥٥١]

(١) أي يخرجون إلى البدو .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم عل) وفيه ابن
لهيعة ، وقال أبو قبيل : لم أسمع من عقبه إلا هذا الحديث .

٨٤٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي
أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اثْنَيْنِ ، الْقُرْآنَ وَاللَّبْنَ ، أَمَا اللَّبْنُ فَيَنْبَغُونَ
الرِّيفَ وَيَتَّبِعُونَ الشُّهُورَاتِ وَيَتْرَكُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَمَا الْقُرْآنُ
فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ فَيَجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ [مسند أحمد
ح ١٧٥٥٧]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده
حسن .

٨٤٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوساً

أَعْرُذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤)، قَالَ: هَلْ تَرَى بَأْسًا؟^(٥) قَالَ: مَا زَادَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ^(٦). [مسند احمد ح ٢٧٧٤٧]

(١) أي يستبان كما في رواية البخاري أي يسب بعضهما بعضاً .

(٢) أي يسب ويشتم صاحبه ، والظاهر أنه زاد في السب والشتم عن صاحبه لشدة غضبه .

(٣) لم يذكر النبي ﷺ الكلمة التي أشار إليها في هذه الرواية ، وذكرها البخاري في روايته فقال « لو قال : أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد أي لأن الغضب من نزع الشيطان ، قال تعالى ﴿ وإما ينزغك من الشيطان نزع فاستعد بالله ﴾ .

(٤) في سنن أبي داود أن الذي قال له ذلك معاذ بن جبل .

(٥) أي هل ترى جنوناً كما جاء في رواية البخاري .

(٦) الظاهر أنه لم يقل « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ظناً منه أنه لا يستعيز من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان .

قال النووي : هذا كلام من لم يفقه في ديس الله ولم يتهدب بأنوار الشريعة المطهرة ، ولعله كان من المناققين أو من جفاة الأعراب والله أعلم .

تخرجه : (ق د) والنسائي في اليوم والليلة .

٥-١٠- البسمة قبل القراءة وفضلها

٨٤٧١- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَدْفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رَدْفِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ رَدْفَهُ، فَعَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، فَقَالَ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ^(١)، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ إِذَا قَلَّتْ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ، وَيَقُولُ: يَقْرَأُ بِقُرْبِي صَرَغَتُهُ، وَإِذَا قَلَّتْ بِإِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ. [مسند احمد ح ٢٣٤٨٠] [٦٥/١٨]

(١) تعس بفتح أوله وكسر ثانيه من باب فرح إذا عثر وانكب لوجهه ، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالمهلاك

تخرجه : أخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن مردويه في تفسيره من حديث خالد الخذاء عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه « قال : كنت رديف النبي ﷺ » فذكره .

السماء الدنيا بمصاييح وجعلناها رجوماً للشياطين ﴿ وهذا امر ندب ليس بواجب ، حكى الإجماع على ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره من الأئمة .

والمعنى في الاستعاذة عند ابتداء القراءة لثلا بليس على القارئ قراءته ويختلط عليه ويمعنه من التدبر والتفكر .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة ، وحكى عن حمزة وأبي حاتم السجستاني أنها تكون بعد التلاوة واحتجا بهذه الآية .

ونقل النووي في شرح المهذب مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والصحيح الأول اهـ .

قلت : وأحاديث الباب تؤيد ما ذهب إليه الأولون .

تخرجه : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٧٨) رقم (٥٠٥) .

٨٤٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَمْسَتْ صَلَاتُهُ وَكَبَّرَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. [مسند احمد ح ١١٤٩٣]

(١) (هذا الحديث) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثالث أيضاً صحيفة (١٧٧) رقم (٥٠٤) فارجع إليه ، أما لفظ الاستعاذة فهو « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » كما في حديث أبي أمامة ، أو « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » كما في حديث أبي سعيد .

أما قوله « من همزه ونفخه ونفثه » فقد نسر العلماء :

« همزه » : بالموتة بضم الميم والموتة الجنون . « ونفخه » : الكبر . « ونفثه » : الشعر . والاستعاذة بالله هي الاعتصام به .

٨٤٧٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَيْنِ وَهَمَّا يَتَقَارَلَانِ^(١)، وَأَحَدُهُمَا قَدْ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَهُوَ يَقُولُ: ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ^(٣)، قَالَ: فَأَنَّا رَجُلٌ فَقَالَ: قُلْ:

فذكره .

قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ تَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا ؟ قَالَ : « قُلْتُ : نَعَمْ » ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَا زُبُورَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا ، قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي يُحَدِّثُنِي وَأَنَا « أَتْبَاطُ » مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ قَبْلِ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ ، قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ (٣) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا ، وَإِنَّهَا لَلْسَّبْعِ مِنْ (٤) الْمَثَانِي (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) بِلَفْظِ (إِنهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَ (٥)) . [مسند احمد ح ٩٣٤]

(١) أي حرف نداء بمعنى يا رسول الله .

(٢) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية .

قال الطيبي وغيره من الشافعية : دل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقوله السلام عليك أيها النبي لا تقطعها (١٨/١٦) .

(٣) يعني الفاتحة وسميت بذلك لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً .

أو المراد بالأصل ففي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان .

(٤) يحتمل أن تكون « من » بيانية أو تبعية ، وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني » هي الفاتحة .

وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال ، أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة ، وقيل يونس .

وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير ، واختلف في تسميتها مثاني ، فقيل : لأنها تنفي في كل ركعة أي تعاد .

وقيل : لأنها يشي بها على الله تعالى .

وقيل : لأنها استثنت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها والله

وأورده النووي في كتابه الأذكار وصححه ، وفيه فضل البسملة وأن الشيطان يتصاغر عند ذكرها وذلك من تأثير بركتها ، ولهذا تستحب في أول كل عمل مشروع كما ورد في الحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع » أي ناقص وقليل البركة ، فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في العمل تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام .

ولهذا روى ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال : أول ما نزل به جبريل على محمد ﷺ قال : يا محمد قل أستعبد بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ثم قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم قال : قال له جبريل : بسم الله يا محمد يقول : اقرأ بذكر الله ربك وقم واقعد بذكر الله تعالى ، هذا لفظ ابن جرير ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره .

٨٤٧٢- عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . [مسند احمد ح ٢٧١١٨]

(١) (عن أم سلمة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه وكلام العلماء في حكم البسملة في باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٨٨) رقم (٥١٩) فارجع إليه تجد ما يسرك .

٥-١١ - سورة الفاتحة وما ورد في فضلها

٨٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَصَلِّي فَقَالَ : يَا أَبِي ، فَاتَمَّتْ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ صَلَّى أَبِي فَحَقَفْتُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَي (١) رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَعَلَيْكَ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَيُّ أَبِي إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ قَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِي مَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (٢) » قَالَ : قَالَ : بَلَى ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعُودُ ،

تسميتها أم الكتاب لشمالها على كليات المعاني التي في القرآن من الشاء على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالأمر والنهي، وهو في ﴿ياك نعبد﴾، لأن معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الأوامر والنواهي.

وفي ﴿الصراف المستقيم﴾ أيضاً ومن الوعد والوعيد، وهو في ﴿الذين أنعمت عليهم﴾ وفي ﴿المغضوب عليهم﴾، وفي ﴿يوم الدين﴾ أي الجزاء أيضاً، وإنما كانت الثلاثة أصول مقاصد (٦٧/١٨) القرآن لأن الغرض الأصلي الإرشاد إلى المعارف الإلهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد، والاعتراض بأن كثيراً من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لأنها فاتحة الكتاب وسابقة السور، وقد اقتصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه إجمالي، لأن أولها ثناء وأوسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد، ثم يصير ذلك مفصلاً في سائر السور، فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ما روي من أنها مهدت أرضها ثم دحيت الأرض من تحتها، فتستأهل أن تسمى أم القرآن كما سميت مكة أم القرى اهـ.

تخرجه: (خ د مذ).

٨٤٧٥- عن أبي سعيد بن المعلّى . قال : كنتُ أصليّ فمرّ بي رسولُ الله ﷺ فدعاني فلم آيو حتى صليتُ ، ثم أتيتُه ، فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ فقال : إني كنتُ أصليّ ، قال : ألم يقل الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ . ثم قال : « ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ^(١) قبل أن أخرج من المسجد ؟ قال : فذهب رسولُ الله ﷺ ليخرج فذكرتُه ، فقال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .

[مسند أحمد ج ١٥٨٢١]

(١) أي لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها .

واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وهو محكي عن أكثر العلماء منهم ابن راهويه وابن العربي ، ومنع من ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا تقص فيها .

(وأجيب) بأن التفضيل إنما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعنى لا من حيث

اعلم .

(٥) قيل : هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة .

قال الخطابي : فيه دلالة على أنّ الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشينين ، وإنما هي التي تحمي بمعنى التفضيل كقوله تعالى ﴿ فأكهتْ ونخلْ ورمان ﴾ وقوله ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ اهـ .

قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله « والقرآن العظيم » محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله « هي السبع المثاني » ، ثم عطف قوله « والقرآن العظيم » ، أي ما زاد على الفاتحة ، وذكر ذلك غاية لنظم الآية ، ويكون التقدير والقرآن العظيم والذي أوتيته زيادة على الفاتحة .

تخرجه: (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

وقال المنذري في الترغيب : رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي .

٨٤٧٤- وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال في أم القرآن : هي أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي القرآن العظيم ^(١) . [مسند أحمد ج ١٧٨٧]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثان عن رسول الله ﷺ قال : الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب ^(٢) والسبع المثاني .

(١) تقدم الكلام على معنى هذا الحديث في شرح الحديث السابق .

(٢) جاء في البخاري « وسميت أم الكتاب أنه يده بكتابتها في المصاحف ويده بقراءتها في الصلاة » .

قال القسطلاني : هذا كلام أبو عبيدة في الجواز ، وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك .

قال الأولان : إنما ذلك اللوح المحفوظ .

وأجيب بأن في حديث أبي هريرة (بمعنى حديث الباب) قال : قال رسول الله ﷺ : « الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب » صححه الترمذي .

لكن قال السفاقي : هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بأم الكتاب ، وقد ذكر بعض المحققين أن السبب في

الصفة .
تخرجه : (خ د نس جه) وقد وقع لأبي بن كعب مثل هذه
القصة وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .
قال الحافظ : جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب
ولأبي سعيد بن المعلی .

قال : ويتعين المسير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين
واختلاف سياقهما .

٥-١٢ - المغضوب عليهم والضالين

٨٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بُدَيْلِ
الْعُمَيْلِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقَرْيِ (١) ، وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنَ (٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ (٣)
قَالَ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ فَقَالَ : مَنْ
هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ - يَعْنِي النَّصَارَى . قَالَ :
وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : اسْتَشْهَدْ مَوْلَاكَ ، أَوْ قَالَ : غُلَامُكَ
فُلَانٌ (٤) ، قَالَ : بَلْ هُوَ يُجْرُ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاةٍ غَلْهَا (٥) .
[مسند أحمد ح ٢١٠١٦]

٨٤٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ (١) . قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي
الْقُرْآنِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿ أَقْرَأُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حَتَّى تَخْتَمَهَا . [مسند أحمد ح ١٧٧٤٠]

(١) (عن عبد الله بن جابر) هذا طرف من حديث طويل
تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يفعل المصلي
والتخلي إذا سلم أحد عليهما من كتاب السلام والاستئذان في
الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣٥) رقم (١٦) وإنما ذكرت هذا
الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة .

٨٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ
الْمَثَانِي (١) ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي (٢) ، وَلِعَبْدِي مَا
سَأَلَ . [مسند أحمد ح ٢١٤١٠]

(١) زاد في رواية أخرى من رواية عبد الله بن الإمام أحمد
أيضاً « والقرآن العظيم الذي أوتيت بعد » قال عبد الله (يعني ابن
الإمام أحمد) سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي
صالح فقدم العلاء على سهيل ، وقال : لم أسمع أحداً ذكر العلاء
بسوء .

وقال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) : وابن
أبي صالح أحب إلي من العلاء اهـ .

(٢) جاء معنى هذه القسمة في حديث أبي هريرة وتقدم في
باب (٦٨/١٨) تفسير سورة الفاتحة من كتاب الصلاة في الجزء
الثالث صحيفة (١٩٠) رقم (٥٢٠) وفيه قال أبو هريرة « أقرؤوا
يقول فيقول ﴿ العبد الحمد لله رب العالمين ﴾ ، فيقول الله :
حمدني عبدي ، ويقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ، فيقول الله ابني
علي عبدي ، فيقول العبد ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ، فيقول الله :

(١) قال ياقوت في معجمه : هو واد بين المدينة والشام من
أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي وإليه نسب عمر
الوادي وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنة ثم صلحوا على الجزية .

(٢) قال في القاموس : والقين قرية باليمن من قرى عشر
(بفتح العين وتشديد المثلثة مفتوحة) وبنات قين ماء وبلقين أصله
بنو القين والنسبة قيني .

(٣) يشير إلى سكان وادي القرى .

(٤) أي مات مقتولاً في سبيل الله .

(٥) أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يفيد أنه ليس
بشاهد بل يعذب بسبب سرقته .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد ورجال الجميع
رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ثم قال : وقد رواه
الجزيري وعروة وخالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق فارسليه ولم
يذكروا من سمع النبي ﷺ .

ووقع في رواية عروة تسمية عبد الله ابن عمرو فالله أعلم .

يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ^(٦) [مسند أحمد ح ٢٢٤٩٨]

(١) تنية الزهراء تأتيت الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء سميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العلية .

(٢) أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الوقف .

(٣) هو كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها .

(٤) بكسر الفاء وسكون الراء أي جماعتان من طير صواف جمع صافئة وهي من الطيور ما يسط أجنتها في الهواء ، قال تعالى ﴿ صَافَّاتٌ وَيَقْبِضْنَ ﴾ .

(٥) أي تدافعان الجحيم والزبانية ، وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة .

(٦) بالتحريك أي السحرة ، عبر عن السحرة بالبطلة لأن أفعالهم باطلة أي لا يستطيعون حفظها ، وقيل : لا يستطيعون النفوذ في قارنها والله أعلم .

تخرجه : (م) في الصلاة ، وزاد « قال معاوية - يعني ابن سلام - بلغني أن البطلة : السحرة » .

٨٤٨١- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ مَسْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ ، تَقْدِمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَا نَسِيْتَهُنَّ بَعْدُ ، قَالَ : كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ أَوْ سَوَادَاوَانِ^(١) بَيْنَهُمَا ، شَرِقَ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٧٨٧]

(١) أي لكثافتها وارتكام البعض منها على بعض وذلك من المطلوب في الظلال .

وقوله « بينهما شرِق » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف أي ضوء .

(٢) تقدم تفسير هذه الجملة في الحديث السابق .

تخرجه : (م مذ) .

٨٤٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا

قال : وقد روى ابن مردويه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل بن مسيرة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن المغضوب عليهم ؟ قال اليهود ، قلت : الضالين ؟ قال : النصارى .

وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ هم اليهود ﴿ ولا الضالين ﴾ هم النصارى .

وقال الضحاك وابن جرير عن ابن عباس ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ النصارى .

وكذلك قال الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد .

وقال ابن أبي حاتم : ولا أعلم بين المفسرين في هذا اختلافاً . وشاهد ما قاله هؤلاء الأئمة من أن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون الحديث المتقدم ، ثم ذكر ما ورد في لعنهم وغضب الله عليهم من كتاب الله عز وجل ، وهذا وتقدم تفسير سورة الفاتحة في الجزء الثالث في باب تفسير سورة الفاتحة من كتاب الصلاة صحيفة (١٩١) و(١٩٢) .

٨٤٧٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ ﴿ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الْيَهُودُ ، وَإِنَّ ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ النَّصَارَى [مسند أحمد ح ١٩٦٠٠]

(١) هذا الطرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في ترجمة عدي بن حاتم الطائي في حرف العين من كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى وهو حديث حسن .

وأورده الحافظ ابن كثير (٦٩/١٨) في تفسيره وقال : قد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها اهـ .

٥-١٣- سورة البقرة وما جاء في فضلها

٨٤٨٠- عَنْ أَبِي أَمَانَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : افْرُؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، افْرُؤُوا الزَّهْرَاوِينَ^(١) ، الْبَقَرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ^(٢) ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَاتَانِ^(٣) ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ^(٤) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ ، عَنْ أَهْلِهِمَا^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : افْرُؤُوا الْبَقَرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا

قال الحافظ ابن كثير : ولكن لبعضه شواهد في ذلك حديث أبي امامة (يعني الحديث الأول من أحاديث الباب) فذكره وقال : رواه مسلم والترمذي . وذكر أحاديث أخرى تؤيده .

٨٤٨٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْبَقْرَةُ سَنَامٌ ^(١) الْقُرْآنَ وَذُرْوَتُهُ ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا ، وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ، فَوُصِّلَتْ بِهَا أَوْ ^(٢) فَوُصِّلَتْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ ؛ وَ ﴿ يَس ﴾ قَلْبَ الْقُرْآنِ ^(٣) ، لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالِدَانَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ ، وَأَقْرَبُوهَا عَلَى مَوْتَانِكُمْ . [مسند احمد ح ٢٠٥٦٦]

(١) السنام بفتح السين المهملة : هو من كل شيء أعلاه ، وفي شعر حسان
وإن سنام المجد من آل هاشم بنو نبت مخزوم ووالدك العبد
أي أعلى المجد ومنه سنام البعير لأنه أعلاه .

(٢) وذروته) بكسر الذال المعجمة هي أعلا سنام البعير .

(٢) « أو » للشك من الراوي .

(٣) قلب كل شيء له وبخالصه .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد عن رجل عن معقل .

وروي أبو داود والنسائي وابن ماجه منه ذكر يس اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد مجهولان الرجل المبهم وأبوه .

٨٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ^(١) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ . [مسند احمد ح ٧٨٠٨]

(١) فيه الحث على قراءة القرآن في البيوت خصوصاً سورة البقرة فإن الشيطان يفر الخ .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه (م نس مذ) .

الْبَقْلَةُ ، قَالَ : ثُمَّ « سَكَتَ » سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا زُهْرَاوَانٌ يَبْلُغَانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ عَيَاتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ ، كَالرَّجُلِ الشَّاجِبِ ^(١) ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ مَا أَعْرَفَكَ فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ ، الَّذِي أَظْمَأْتَكُ فِي النَّهْجِ ، وَأَسَهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ نَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ بَجَارَتِهِ ^(٢) ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ بَجَارَةٍ ^(٣) ، فَيُعْطَى الْمَلِكُ يَمِينِي ، وَالْخُلْدُ بِشِمَالِي ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا ^(٤) ، فَيَقُولَانِ : بِمِ كَسِينَا « هَذَا » ؟ فَيَقَالُ : بِأَخْبِرْ وَلَدَيْكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَقْرَأَ وَأَصَعَدَ فِي « دَرَجِ » الْجَنَّةِ وَعَرَفَهَا ، فَهَوَّ فِي صُعُودِ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا ^(٥) كَانَ ، أَوْ تَرْيَلًا . [مسند احمد ح ٢٣٣٤٨]

(١) الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض أو سفر وغوهما وقد شحب يشحب شحوباً .

(٢) أي يتنغي الريح من وراء تجارته (٧٠/١٨) .

(٣) معناه وإن رجلك اليوم أعظم من ربح كل تجارة .

(٤) أي لا يمكن أهل الدنيا تحديد قيمتهما .

(٥) أي سواء كانت القراءة هذا بتشديد المعجمة أي بسرعة أو ترتيل .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : وروى ابن ماجه من حديث بشير بن المهاجر بعضه وهذا إسناده حسن على شرط مسلم فإن بشيراً هذا خرج له مسلم ووثقه ابن معين .

وقال النسائي : ما به يأس .

إلا أن الإمام أحمد قال فيه : هو منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هي تأتي بالمعجب .

وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه .

وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يمتح به .

وقال ابن عدي : روى ما لا يتابع عليه .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

الله وبمحمده ﴿ ونقدس لك ﴾ نزهك عما لا يليق بك ، فاللام زائدة والجملة حال أي فنحن أحق بالاستخلاف قال تعالى ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ من المصلحة في استخلاف آدم وأن ذريته فيهم المطيع والعاصي فيظهر العدل بينهم .

(٢) أي اختاروا ملكين من أفضلكم فاختاروا هاروت وماروت .

(٣) هذا يفيد أن الله عز وجل مثل لهما كوكب الزهرة في صورة امرأة من أحسن النساء ويؤيده رواية ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس أنها قالا : وأنزلت الزهرة إليهما في صورة امرأة من أهل فارس يسمونها بيذخت ، لكن جاء في بعض الروايات عن ابن عباس ما يفيد أنها امرأة حقيقة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب فالله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن الحسن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن بكير به ، وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا وهو الأنصاري السلمي مولاهم المدني الخذاء وروى له أبو داود وابن ماجه وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وروى له تابع من وجه آخر عن نافع كما قال ابن مردويه :

حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا هشام بن علي بن هشام حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول فذكره بطوله .

قلت : ثم ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى له طرقاً أخرى عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

ثم قال : وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي ﷺ .

كما قال عبد الرزاق في تفسيره عن الشورى عن موسى بن عبيدة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب ، فقبل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت ، فقال لهما إني أرسل إلى بني آدم رسلاً وليس بيني وبينكم رسول أنزل إلا تشركا بي شيئاً ولا تزنيا ولا تشربا الخمر ، قال كعب : فوالله ما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه حتى استكملا جميع ما نهيما عنه .

٦٢- كتاب التفسير وأسباب النزول

١- سورة البقرة

١-١- ﴿ أتجعل فيها من يفسد ﴾

فيها ﴿ وقصة هاروت وماروت ﴾

٨٤٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : أَيُّ رَبِّ ، أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُسْفِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ ، وَتَحْسُنُ نَسِيجَ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّمُنْ لَكَ ؟ (١) قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، قَالُوا : رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ (٢) حَتَّى يُهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَتَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ ، قَالُوا : رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ ، فَأُهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَمَثَّلْتَ لَهُمَا الزُّهْرَةَ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ (٣) ، فَجَاءَتْهُمَا ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَكَلِّمَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ الْإِشْرَاقِ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا ، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيِّ تَحْوِيلُهُ ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا ، فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدْحِ خَمْرٍ تَحْوِيلُهُ ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا ، قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ ، فَشَرَبَا فَسَكِرَا ، فَوَقَعَا عَلَيْهَا ، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَيْبَسْتُمَا عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا ، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا . [مسند أحمد ح ٦١٧٨]

(١) هذا جواب من الملائكة لقوله تعالى ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ أي يخلفني في تنفيذ أحكامي فيها وهو آدم ﴿ قالوا أتجعل فيها (٧١/١٨) من يفسد فيها ﴾ بالمعاصي ﴿ ويسفك الدماء ﴾ يريقها بالقتل كما فعل بنو الجان وكانوا فيها ، فلما أسفدوا أرسل الله عليهم الملائكة فطردوهم إلى الجزائر والجال ، وذكره ابن جرير عن ابن عباس .

﴿ ونحن نسج ﴾ أي متلبسين ﴿ بحمدك ﴾ أي نقول سبحان

وكشف الغطاء في ما بينهما وبين أهل السماء ، فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه فعجبوا كل العجب وعرفوا أنه من كان في غيب فهو أقل خشية ، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض ، فقيل لهما : اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة ؟ فقالا : أما عذاب الدنيا فإنه يتقطع وينهب أما عذاب الآخرة فلا انقطاع له ، فاختارا عذاب الدنيا فجعلنا في بيابل فهما يعذبان .

قال الحافظ ابن كثير : وقد رواه الحاكم في مستدركه مطرولاً عن أبي زكريا العنبري عن محمد بن عبد السلام عن إسحاق بن راهويه عن حكام بن مسلم الرازي وكان ثقة عن أبي جعفر الرازي به .

ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

فهذا أقرب ما روي في شأن الزهرة والله أعلم .

قال : وقد روى في قصة هاروت وماروت جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال اهـ .

قال العلامة السيد محمد رشيد رضا في تعليقه على هذه القصة قال : هذا هو الحق وجميع تلك الروايات (٧٣/١٨) من خرافات اليهود التي كانوا يفتشون بها المسلمين ، وإذا كان بعض الصحابة قد صدق بعضها فلا عجب إذا أكثر التابعون القول فيها وشوه المفسرون كتبهم بها .

قال : ومن المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتب اليهود المقدسة ، فإن لم تكن وضعت في زمن روايتها فهي من الكتب الخرافية ، ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافة إسرائيلية وأن الحديث المرفوع لا يثبت اهـ والله أعلم .

١-٢- ﴿ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ﴾

٨٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ ^(١) قَالَ : دَخَلُوا رَحْفًا ^(٢) ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ ^(٣) - قَالَ : بَدَلُوا ^(٤) فَقَالُوا حِنَظَةً فِي « شَعِيرَةٍ » . [مسند احمد ح ٨٠٩٥]

رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به .
ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفیان الثوري به .

ورواه ابن جرير أيضاً حديثي المتني أخبرنا المعلى وهو ابن أسد أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة حديثي سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار . فذكره .

فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين ، وسالم (٧٢/١٨) أثبت في أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل والله أعلم .

ثم ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله جملة آثار وردت في ذلك عن الصحابة .

ثم قال : وأقرب ماورد في ذلك ما قال ابن أبي حاتم أخبرنا عصام بن رواد أخبرنا آدم أخبرنا أبو جعفر حدثنا الربيع بن أنس عن قيس بن عباد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام في ما وقعوا فيه من المعاصي والكفر بالله قالت الملائكة في السماء : يارب هذا العالم الذي إنما خلقتهم لعبادتك وطاعتك قد وقعوا في ما وقعوا فيه وركبوا الكفر وقتل النفس وأكل المال الحرام والزنا والسرقة وشرب الخمر فجعلوا يدعون عليهم ولا يعذرونهم ، فقيل : إنهم في غيب فلم يعذروهم ، فقيل لهم : اختاروا من أفضلكم ملكين أمرهما وأنهاهما فاختاروا هاروت وماروت فأهبطوا إلى الأرض وجعل لهما شهرات بني آدم وأمرهما الله أن يعبدها ولا يشركا به شيئاً ونهاها عن قتل النفس الحرام وأكل المال الحرام وعن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فلبثا في الأرض زماناً يحكمان بين الناس بالحق وذلك في زمن إدريس عليه السلام وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وأنها أتيا عليها فخضعا لها في القول وأرادها عن نفسها ، فأبت إلا أن يكونا على أمرها وعلى دينها ، فسألاها عن دينها فأخرجت لهما صنماً فقالت : هذا عبده ، فقالا : لا حاجة لنا في عبادة هذا ، فذهبا فعبدا ما شاء الله ، ثم أتيا عليها فأرادها على نفسها فقتلت مثل ذلك ، فذهبا ثم أتيا عليها فأرادها على نفسها ، فلما رأت أنها قد أيا أن يعبدا الصنم قالت لهما : اختاروا أحد الحلال الثلاث : إما أن تعبدا هذا الصنم ، وإما أن تقتلا هذه النفس ، وإما أن تشربا هذه الخمر ، فقالا : كل هذا لا ينبغي وأهون هذا شرب الخمر ، فأخذت فيهما فواقعا المرأة فخشيا أن يجبر الإنسان عنهما فقتله ، فلما ذهب عنهما السكر وعلمنا ما وقعا فيه من الخطيئة أرادوا أن يصعدوا إلى السماء فلم يستطيعوا وحيل بينهما وبين ذلك ،

(١) قال البغوي: أي ركعاً خضعاً منحنين .
وقال وهب: فإذا دخلتموه فاسجدوا شكراً لله تعالى اهـ .
وذلك أنهم لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن

نون عليه السلام وفتح الله تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة
وقد حست لهم الشمس قليلاً حتى أمكن الفتح، قيل لهم:
ادخلوا الباب سجداً .

(٢) هكذا بالأصل: « قال ادخلوا زحفاً » والظاهر أنه وقع
فيه تحريف من الناسخ وصورابه: « قال: فدخلوا زحفاً » ويؤيد
ذلك رواية البخاري قال « فدخلوا يزحفون على أستاهم » بفتح
الهزة وسكون المهملة أي أوراهم .

(٣) قال قتادة: أي حطّ عنا خطايانا، أمروا بالاستغفار .

وقال ابن عباس: لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب .

ورفعها على تقدير مسالتنا حطة .

(٤) أي غيروا السجود بالزحف وقالوا « حطة » بكسر الحاء
وسكون النون « في شجرة » بفتح الحاء بدل أن يقولوا « حطة » ،
قالوا ذلك استهزاءً وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة ،
ولذلك قال الله تعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل
لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون ﴾
والمراد بالرجز الطاعون قبل إنه مات به في ساعة أربعة وعشرون
الفاً .

تخرجه: (ق د نس عب) .

١-٣- ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ الخ

٨٤٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّا نَسَأُكَ عَنْ
خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَأَتَّبَعْنَاكَ ،
فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ ^(١) عَلَى بَنِيهِ ، إِذْ قَالُوا : اللَّهُ
عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ ^(٢) ، قَالَ : هَاتُوا .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ ! قَالَ : تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلَا
يَنَامُ قَلْبُهُ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا كَيْفَ تَوُثَّتْ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ ^(٣) !
قَالَ : يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ
أَذْكُرَتْ ، وَإِذَا « عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ » أَتَتْ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ ! قَالَ : مَلَكَ مِنْ مَلَائِكَةِ
اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، يَبْدُوهُ أَوْ فِي يَدِهِ
مِخْرَاقٌ ^(٥) مِنْ نَارٍ ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ
اللَّهُ ، قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ! قَالَ : صَوْتُهُ ،
قَالُوا : صَدَقْتَ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ النَّبِيُّ تَبَايَعُكَ إِنْ
أَخْبَرْتَنَا بِهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكَ بِأَيْمِهِ بِالْخَيْرِ ،
فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ ! قَالَ : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالُوا :
جِبْرِيلُ ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَالْعَذَابِ
عَدُوًّا ^(٦) ، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ ، وَالنَّبَاتِ
وَالْفَطْرِ لَكَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا
لِجِبْرِيلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٧) . [مسند أحمد ج ٢٤٨٣]

٨٤٨٧م- وعنه أيضاً من طريق ثاب قال: حضرت
عصبة من اليهود نبي الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم
حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، قال:
سألوني عما شتمتم، ولكن اجعلوا ذمة الله وما أخذ يعقوب
عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئاً ففرتموه لتتابعتي
على الإسلام؟ قالوا: فذلك لك، قال: فسألوني ما شتمتم،
قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن، أخبرنا أي
الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة،
وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل كيف يكون الذكر منه،
وأخبرنا كيف هذا النبي الأُمِّي في النور ومن وليه من
الملائكة؟ قال: فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم
لتتابعتي؟ قال: فاعطوه ما شاء من عهد وميثاق، قال:
فأشديكم بالذي أنزل التوراة على موسى ﷺ هل تعلمون
أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً وطال
سقمه فندز لله نذراً لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليحرم من
أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه؟ وكان أحب الطعام

إليه لحمان الإبل وأحبّ الشراب إليه البانها؟^(٨) قالوا : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد عليهم .

فأتشذكّم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل أبيضٌ غليظٌ وأن ماء المرأة أصفرٌ رقيقٌ فأيهما علا كان له الولدُ والشبّةُ بإذن الله ، إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله ، وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال اللهم اشهد عليهم .

فأتشذكّم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تام عيناه ولا ينأى قلبه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال اللهم اشهد . قالوا : وأنت الآن فحدّثنا من وُليكَ من الملائكة فعندنا نجامعك أو نفارقك ، قال : فإن وُليي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وُليّه ، قالوا : فعندنا تفارقك ، لو كان وُليك سيواهُ من الملائكة لتابعناك وصدّقناك ، قال : فما يمنعكم من أن تصدّقوه ؟ قالوا : إنه عدوُّنا ، قال : فعند ذلك قال الله عز وجل ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزّله على قلبك بإذن الله ﴾ إلى^(٩) قوله عز وجل ﴿ كتاب اللّه وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴾^(١٠) فعند ذلك ﴿ باؤوا بغضبٍ على غضبٍ ﴾ الآية^(١١) . [مسند احمد ج ٣٥٤ ح ٣٥٤٤]

(١) يعني نبي الله يعقوب « على بنه » يعني إخوة يوسف .

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ فلما أتوه موثقهم قال الله على ما تقول وكيل ﴾ .

(٣) معناه أخبرنا عن السبب في كون المرأة تأتي بالأنثى أحياناً وأحياناً تأتي بالذكر .

(٤) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد وجاء في الطريق الثانية « وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل » ولحمان بضم اللام وسكون الحاء جمع لحم ويجمع أيضاً على حوم .

(٥) قال (٧٤/١٨) في النهاية : أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه .

قال : ويفسره حديث ابن عباس : « البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب » .

(٦) جاء عند ابن جرير من حديث عمر « قالوا ذلك عدونا من أهل السماء يطلع محمداً على سرنا ، وإذا جاء جاء بالحرث

والسنة » السنة بفتح السين مشددة يعني الجذب .

(٧) بقية الآية ﴿ فإنه نزل على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ﴾ .

والعنى أن من عادى جبريل فليعلم أنه الروح الأمين الذي نزل بالذكر الحكيم على قلبك بإذن الله عز وجل فهو رسول من رسل الله ملكي ، ومن عادى رسولاً فقد عادى جميع الرسل ، ومن عادى جبريل فقد عادى ميكائيل لأنه أيضاً ينزل على أنبياء الله في بعض الأحيان كما قرن برسول الله ﷺ في ابتداء الأمر ، ولكن جبريل أكثر وهي وظيفته ، وميكائيل موكل بالنبات والقطر فذاك بالهدى وهذا بالرزق ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ أي من الكتب المتقدمة ﴿ وهدى وبشرى للمؤمنين ﴾ أي هدى لقلوبهم وبشرى لهم بالجنة ثم أنذرهم عز وجل بقوله ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ﴾ .

(٨) قال الحسن : حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبداً لله تعالى فسأل ربه أن يجيز له ذلك فحرمها (٧٥/١٨) الله على ولده اهـ .

قلت : ولذلك مناسبة في شرعنا في قوله تعالى ﴿ لن تسالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فهذا هو المشروع عندنا ، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهي كما قال تعالى ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ وقال تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾ الآية .

(٩) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الطريق الأولى .

(١٠) أول الآية ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله ﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿ مصدقاً لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ﴾ يعني التوراة وقيل القرآن .

﴿ كأنهم لا يعلمون ﴾ قال قتادة : إن القوم كانوا يعلمون ولكنهم نبذوا علمهم وكنموه وجدلوا به .

(١١) يريد قوله تعالى ﴿ بسما اشتروا به أنفسهم ﴾ أي بش الذي اختاروا لأنفسهم حين استبدلوا الباطل بالحق .

وقيل : الاشتراء هاهنا بمعنى البيع ، والمعنى بشس ماباعوا به حظ أنفسهم أي اختاروا الكفر وبذلوا أنفسهم لل نار .

﴿ أن يكفروا بما أنزل الله ﴾ يعني القرآن ﴿ نبياً ﴾ أي حسداً ﴿ أن ينزل الله من فضله ﴾ أي النبوة والكتاب ﴿ على من يشاء من عباده ﴾ يعني محمداً ﷺ .

﴿ فهاءوا بغضب على غضب ﴾ أي رجعوا بغضب على غضب قال ابن عباس ومجاهد : الغضب الأول بتضييعهم التوراة وتبديلهم (والثاني) بكفرهم بمحمد ﷺ .

وقال قتادة : الأول بكفرهم بعبسى والإنجيل ، والثاني : بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن .

١-٥- ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

٨٤٨٩- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ (أَوْ وَأَفَقْتِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟^(١) فنزلت ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ النَّبِيُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَمْ أَمْرَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فنزلت آية الْحِجَابِ^(٢).

واجتمع على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الْغِيْرَةِ^(٣) فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ قال: فنزلت كذلك^(٤). [مسند احمد ج ٢٥٠ ح ٢٥٠٠]

(١) قال إبراهيم النخعي: الحرم كله مقام إبراهيم.

وقيل: المسجد كله حرم إبراهيم.

وقيل: أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة ومزدلفة وسائر للشاهد.

قال الإمام البغوي: والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة، وذلك الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت وقيل كان أصابع رجله يئباً فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي.

قال قتادة ومقاتل والسدي: أمروا بالصلاة عند مقام إبراهيم ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله.

(٢) هي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية.

(٣) أي تالين عليه وآتين بأمور يكرهها بسبب الغيرة.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي حدثنا الأنصاري ثنا حميد عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب بلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي ﷺ فاستقرتني أقول: لتكفن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه أزواجاً خيراً منك حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين، فقالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن؟ فأمسكت، فانزل الله عز وجل ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ فمسلّمات مؤمنات قاتنات تائبات عابדות سائحات نيبات وأبكاراً.

﴿وَاللَّكَاثِرِينَ﴾ الجاحدين بنبوة محمد ﷺ من الناس كلهم ﴿عَذَابٌ مِهِينٌ﴾ أي غزير، يهانون فيه والله أعلم.

تخرجه: أورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: رواه (مذ نس) من حديث عبد الله بن الوليد العجلي به نحوه.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ.

قلت: وأخرج الطريق الثانية ابن جرير وعبد الرحمن بن حميد في تفسيريهما والطبراني في الكبير والطيالسي.

١-٤- ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾

٨٤٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١). وفيه نزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢) [مسند احمد ج ٥٤٤٧ ح ٥٤٤٧]

(١) يعني صلاة التطوع.

(٢) قال العلماء: سبب نزول هذه الآية طعن اليهود في نسخ القبلة أو في صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت فانزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي الأرض كلها لأنهما ناحيتاهما.

﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا﴾ وجوهكم في الصلاة بأمره ﴿فَنَمَّ﴾ بفتح المثناة وتشديد الميم أي هناك ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾ أي قبلته التي رضيها.

تخرجه: أورد نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره بسند حديث الباب عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتناول هذه الرواية ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

ورواه (م مذ نس) وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان.

وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعاصم بن ربيعة من غير ذكر الآية.

وذكر (٧٦/١٨) الحافظ ابن كثير أن فريقاً من العلماء قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلي التطوع حيث توجه من شرق أو غرب في مسيره في سفره وفي حال المسابقة وشدة الخوف.

١-٧- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

٨٤٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُوِّسَتِ الْقَبِيلَةُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا ، وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ! ^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . [مسند احمد ج ٢٧٧٦]

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره : سبب نزول هذه الآية أن حبي بن أخطب وأصحابه من اليهود قالوا للمسلمين : أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس إن كانت هدى فقد تحولتم عنها ، وإن كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ، ومن مات منكم عليها فقد مات على الضلالة ، فقال المسلمون : إنما الهدى ما أمر الله به ، والضلالة ما نهى الله عنه ، قالوا : إنما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا ، وكان قد مات قبل أن تحولوا إلى الكعبة من المسلمين أسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانوا من النقباء ورجال آخرون ، فانطلق عشائهم إلى النبي ﷺ وقالوا : يا رسول الله قد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى البيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعني : صلاتكم إلى بيت المقدس اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى أي ليعطيكم أجرهما جميعاً ﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ الرأفة أشد الرحمة والله أعلم .

تخرجه : (مذطل) وضححه الترمذي .

وله شاهد عند البخاري من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء ، قال : مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس : ما حالهم في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ .

١-٨- ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ الْخَ﴾

٨٤٩٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ^(٢) وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَتَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ

وهذه المرأة التي ردتها عما كان فيه من وعظ النساء هي أم سلمة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري اهـ .

قلت : ﴿ سائحات ﴾ أي صائحات قاله أبو هريرة وعائشة وابن عباس وجمع كثير من التابعين ، وفيه حديث مرفوع « سياحة هذه الأمة الصيام » والله أعلم .
تخرجه : (ق مذ نس جه) وغيرهم .

١-٦- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

٨٤٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْوَسْطُ : الْعَدْلُ ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ^(١) قَالَ : عَدْلًا . [مسند احمد ج ١١٢٩١]

(١) قال الإمام البغوي : نزلت في رؤساء اليهود قالوا لمعاذ بن جبل : ما ترك محمد قبلتنا إلا حسداً وإن قبلتنا قبلة الأنبياء ولقد علم محمد أننا عدل بين الناس ، فقال : إنا على حق وعدل ، فأنزل الله ﴿ وكذلك ﴾ أي هكذا .

وقيل : الكاف للتشبيه وهي مردودة على قوله ﴿ ولقد اصطفينا في الدنيا ﴾ أي كما اخترنا إبراهيم وذريته واصطفيناهم كذلك ﴿ جعلناكم أمة وسط ﴾ أي عدلاً خياراً

﴿ قال أوسطهم ﴾ أي خيرهم وأعدلهم وخير الأشياء أوسطها .

وقال الكلبي : يعني أهل دين وسط بين الغلو والتقصير لأنهما مذمومان في الدين .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٧٧/١٨) .

٨٤٩١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُدْعَى نَوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، أَوْ مَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : فَيَقَالُ لِنَوْحٍ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قَالَ : الْوَسْطُ : الْعَدْلُ ، قَالَ : فَيَدْعُونَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، قَالَ : ثُمَّ أَنشَهُ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ج ١١٣٠٣]

تخرجه : (خ مذ نس جه) من طرق عن الأعمش .

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ
وَيْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة :
١٤٤] الآية .

قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى
قَوْمٍ (١) مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (٢) نَحَرَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي
صَلَاةِ الْعَصْرِ . [مسند احمد ح ١٨٩١٤]

(١) جاء من طريق ثان عن البراء عند الإمام أحمد أيضاً أن
رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة على أجداده أو أخواله من
الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر
شهرًا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول
صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى
معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون الخ .

(٢) « على قوم » الجار والمجرور متعلق بـ « مر » ؛ أي مر
رجل صلى مع النبي ﷺ العصر على قوم الخ .

(٣) جاء في الطريق الأولى « مر رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلاة الفجر » ولا معارضة لاحتمال أن يكون هذا غير
ذاك فهذا أخبر في صلاة العصر وذلك أخبر جماعة أخرى وهم في
صلاة الفجر والله أعلم .
تخريجه : (ق نس) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : روى ابن مردويه عن ابن
عمر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة الظهر
وأنها الصلاة الوسطى .

والمشهور أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ،
ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر والله أعلم .

١-٩- ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر

الله ﴾

٨٤٩٥- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (١) ، قَالَ : قُلْتُ :
أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ
اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا ﴾ ، قَالَ : قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا

حُوِّلَتْ أَلَا إِنَّ الْبَيْتَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَمَا لَوْ
كَمَا هُمْ نَحْوُ الْبَيْتَةِ (٢) . [مسند احمد ح ١٤٠٧٩]

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره : هذه الآية وإن كانت
متاخرة في التلاوة فهي مقدمة في المعنى فإنها رأس القصة ، وأمر
القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع ، وذلك أن رسول الله ﷺ
وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة ، فلما هاجر إلى المدينة أمره
عز وجل أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب إلى
تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجده من نعتة في
التوراة : فصلى بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت
المقدس ، وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت قبله أبيه
إبراهيم عليه السلام ، وهذه رواية ابن عباس فكان ﷺ يديم النظر
إلى السماء ويدعو الله تعالى راجياً أن ينزل جبريل بما يجب من أمر
القبلة ، فنزلت هذه الآية ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾
أي دوام نظرك إلى السماء (٧٨/١٨) ودعائك ﴿ فلنولينك قبلة ﴾
أي فلنحولنك إلى قبلة ﴿ ترضاهما ﴾ أي تحبها وتوهاها .

﴿ قول ﴾ أي حول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه
وأراد به الكعبة والحرام والحرم .

﴿ وحيشما كنتم ﴾ من بر أو بحر شرق أو غرب .

﴿ قولوا وجوهكم شطره ﴾ عند الصلاة .

(٢) اسمه عباد بن بشر كما جاء في بعض الروايات .

(٣) يعني الكعبة من غير أن تتولى خطاهم .

قال الخطابي : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان
جائزاً ، ولولا جوازها لم يميز البناء عليه .

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التبعيد ثم
طرا عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ،
وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى
ركعة ، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه (يعني إن كانت
تلقى) وبنى على ما مضى من صلاته ، وكذلك هذا في
العاملات ، فلو وكل رجل فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام
فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة .

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م د نس) .

٨٤٩٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا (١) أَوْ سَبْعَةَ
عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُجِبُ ذَلِكَ ، فَاتَّزَلَّ

وذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة أن إسافاً وثلاثة كانا بشرين فزينا داخل الكعبة فمسخا حجرتين فصبتهما قريش نجاء الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عبداً ثم حوَّلا إلى الصفا والمروة فُصِّيا هنالك، فكان من طاف بالصفا والمروة يتسلمهما، ويقول أبو طالب في قصيدته المشهورة
وحيث ينيخ الأشعرن ركابهم لمضي من السيول من إساف ونائل
اهـ .

هذا وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث وشرحه وتفسير الآية وأحكام الطواف بين الصفا والمروة ومذاهب العلماء في ذلك في الباب المشار إليه آنفاً من كتاب الحج فارجع إليه نجد ما يسرك .

٨٤٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قَالَتْ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ يُهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنَاةَ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ^(١)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [مسند أحمد ح ٢٥٨١٢]

(١) جاء عند البخاري «وكانت مائة حذو قديد» بفتح الحاء المهملة وسيكون الذال المعجمة وآخره واو أي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة . وجاء في الحديث السابق «كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل» بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام الأولى (٨٠/١٨) مفتوحة: اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال: هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من جهة البحر .

وقال البكري: هي ثنية مشرفة على قديد .

وقال السفاقي: هي عند الجحفة والله أعلم .

تخرجه: (خ وغيره) .

يَطُوفُ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَيْتَهَا [عَلَيْهِ]، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا تَحَرُّجٌ أَنْ يَطُوفَ بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا تَحَرُّجٌ أَنْ نَطُوفَ بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّخِ الطَّوَّافَ بِهِمَا. [مسند أحمد ح ٢٥٦٢٥]

(١) هذا الحديث تقدم مخرجاً ومشروحاً من طريق ثان في أول باب وجوب الطواف (٧٩/١٨) بالصفا والمروة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٧٤) رقم (٢٧٦) وهو حديث صحيح رواه (ق لك نس) وغيرهم، وقد ذكر فيه سبب واحد لتخرجه من الطواف بين الصفا والمروة وهناك أسباب أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسيره عقب ذكر هذا الحديث

فقال: وفي رواية عن الزهري أنه قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إن الناس (إلا من ذكرت عائشة) كانوا يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

ورواه البخاري من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (يعني ما تقدم) ثم قال البخاري:

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال: سألت عن أنساً عن الصفا والمروة قال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .

وقال الشعبي: كان إساف على الصفا وكانت نائلة على المروة وكانوا يستلمونها فتخرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية .

وتخرجه ، وبيان أحكامه في باب الأحوال التي عرضت للصيام من كتاب الصيام في الجزء التاسع صحيفة (٢٣٩) رقم (٣١) فارجع إليه نجد ما يسرك والله الموفق .

(٢) ستاتي قصة عمر في حديث مستقل بعد ثلاثة أحاديث .

١-١١- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾

٨٤٩٨- عن البراء ، قال : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ وَإِنْ فَلَانًا^(١) الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدِكَ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالَتْ : لَا وَكَيْنَ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خِيَبَةَ لَكَ فَأَصْبَحَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارَ عُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ حَتَّى يَنْتَبِهَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . [مسند احمد ١٨٨١٢]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثانٍ : أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو .

(١) جاء في آخر الحديث : قال أبو احمد (يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث قال في روايته « وإن قيس بن صرمة الأنصاري جاء فنام » فذكره .

قلت : قد اختلف في اسم هذا الرجل فسي الحديث السابق إن اسمه « صرمة » وفي هذا الحديث في رواية أبي احمد « قيس بن صرمة » ، وفي الطريق الثانية « أبو قيس بن عمرو » وجاء في اسمه روايات متعددة ذكرها الحافظ في الإصابة ثم قال :

فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك ولا يمكن الجمع يرد جميع الروايات إلى واحد ، فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس ، وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال : إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه ، وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب

١-١٠- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾

٨٤٩٧- عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ زَيْدٌ : فَصَامَ « تِسْعَةَ » عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَأَجَزَ ذَلِكَ عَنْهُ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخَرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قَالَ : فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَبَتَّ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ ، فَهَذَا حَوْلَانِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَسْمُؤُوا فَإِذَا نَامُوا اسْتَنْعَوْا .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةٌ ، ظَلَّ يَتَعَمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسًا ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي قَيْمَتْ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا .

قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا قَامَ^(٢) ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . [مسند احمد ٢٢٤٧٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

﴿ ثم أمروا الصيام ﴾ من الفجر إلى الليل : أي إلى دخوله بغروب الشمس ﴿ ولا تباشروهن ﴾ أي نساكنكم ﴿ وأنتم عاكفون ﴾ مقيمون بنية الاعتكاف ﴿ في المساجد ﴾ متعلق بـ « عاكفون » ، نهي لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود .

﴿ تلك ﴾ الأحكام المذكورة ﴿ حدود الله ﴾ حدها لعباده ليقتوا عندها ﴿ فلا تقربوها ﴾ أبلغ من ﴿ لا تعتدوها ﴾ المعبر به في آية أخرى ﴿ كذلك ﴾ كما بين لكم ما ذكر ﴿ يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ معارمه .
تخريجه : (خ د نس مذ) .

١٢-١ - ﴿ وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر ﴾

٨٤٩٩- عن عدي بن حاتم ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ^(١) قَالَ : عَمَدْتُ إِلَى عَقَالَيْنِ ^(٢) أَخَذَهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادِي ^(٣) ، قَالَ : ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ وَلَا الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ وَسَادُكَ إِذَا لَعْرِضَ ^(٤) ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح ١٩٥٨٧] [٨٢/١٨]

(١) قال أبو عبيد : ﴿ الخيط الأبيض ﴾ الفجر الصادق ، و﴿ الخيط الأسود ﴾ الليل .

وفي قوله ﷺ «الآتي» إنما هو بياض النهار وسواد الليل دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما .

قال النووي : وهذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم اهـ .

(٢) بكسر العين المهملة أي جبلين ، وفي رواية «خيطين من شعر» .

(٣) جاء في بعض الروايات «فجعلتهما وسادتي» ،

وكتبته أبو أنس ، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبة إلى جد له والعلم عند الله اهـ .

(٢) الرث كناية عن الجماع .

قال ابن عباس : إِنَّ اللَّهَ حَيَّ كَرِيمٌ يَكْفِي كُلَّ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَلَامَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالِدُخُولِ وَالرِّثِ فَإِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الْجَمَاعُ .

وقال الزجاج : الرث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من النساء .

قال أهل التفسير : كان في ابتداء الأمر إذا أفطر حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة ، فإن رقد قبلها حرم عليه الطعام والنساء إلى الليلة القابلة ، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع أهله بعدما صلى العشاء ، فلما اغتسل أخذ يكي ويلوم نفسه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني اعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة ، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنت جديراً بذلك يا عمر ، فقام رجال واعترفوا بملته ، فنزل في عمر وأصحابه ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرث ﴾ بمعنى الإفضاء إلى نساكنكم بالجماع ، نزل نسخاً لما كان في صدر الإسلام من تحريمه وتحريم الأكل والشرب بعد العشاء ، وسياقي حديث عمر بعد حديثين .

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ كناية عن تعانقهما أو احتياج كل منهما إلى صاحبه ، وقيل سمي كل واحد من الزوجين لباساً للآخر لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه .

﴿ علم الله أنكم كنتم تخفون أنفسكم ﴾ أي تخفونهن وتظلمونها بالجماعة بعد العشاء .

﴿ فتاب عليكم ﴾ أي قبل توبتكم ﴿ وعفا عنكم ﴾ عفا ذنوبكم .

﴿ فالآن باشروهن ﴾ جامعوهن حلالاً ، سميت المجامعة مباشرة للاصقة بشرة كل واحد منهم صاحبه .

﴿ وابتغوا ﴾ أي اطلبوا ﴿ ما كتب الله لكم ﴾ أي ما أباحه من الجماع أو قدره من الولد .

﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الليل كله ﴿ حتى يتبين ﴾ يظهر ﴿ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ أي الصادق بيان للخيط الأبيض ، وبيان الأسود محذوف أي من الليل ، شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من الغيب بخيطين أبيض وأسود في الامتداد .

وَأَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(١)، وَصُمُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢)، فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ وَأَبْيَضٍ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ^(٣)، وَقَالَ: يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. [مسند احمد ح ١٩٥٩٣]

(١) يعني الصلوات الخمس وما يلزم لها.

(٢) يعني فامسك عن الطعام والشراب.

(٣) معناه إلا أن تر هلال شوال قبل تمام الثلاثين فأنظر فإن الشهر قد يكون تسعاً (٨٣/١٨) وعشرين.

(٤) إنما ضحك النبي ﷺ منه لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بالآية حقيقة الخيط الأبيض والخيط الأسود، فين له النبي ﷺ أن المراد من الآية بياض النهار من سواد الليل.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وتقديم معناه في الحديث السابق وسنده صحيح.

١-١٣- ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتِمَ

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الخ

٨٥٠١- عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتُ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِشَلِّ ذَلِكَ، فَعَدَا عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتِمَ تَخْتَانُونَ^(١) أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. [مسند احمد ح ١٥٨٨٨]

(١) أي تظلمونها بتعريضها للعقاب وتقيص حظها من الثواب ﴿تاب عليكم﴾ حين تبتم بما ارتكبتم من المحظور ﴿وعفا عنكم﴾ يحتمل أنه يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيداً وتأييماً زيادة على التوبة.

والوسادة المخدة، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم (والوساد) أعم فإنه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما جاء في النهاية والأساس.

وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح، أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قال: إنما أخذ العقابين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ بل هو من الأعراب لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار، لأنه لا يميز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عديّ بقوله: إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل.

قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلًا بوجود النبي ﷺ.

(٤) جاء في بعض الروايات «إن وسادك لعريض» وجاء في رواية للبخاري «إنك لعريض القفا».

قال القاضي عياض: «إن وسادك لعريض» معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينذاك يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري «إنك لعريض القفا» لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبه بقدره: وهو معنى الرواية الأخرى «إنك لضخم».

وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين.

وقال بعضهم: إن المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير. وقيل: أراد به الليل، أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقابان طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم.

تخرجه: (ق د مذ نس).

٨٥٠٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: صَلَّى كَذَا وَكَذَا^(١)، وَصُمُّ فَيَاذًا

ويحتمل أن يريد عفا عما كان الزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم، كما تقول: شيء معفو عنه أي متروك والله أعلم.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف اهـ.

قلت: حديثه حسن إذا صرح بالحديث وقد ضعف إذا عنعن وقد صرح بالحديث في هذا الحديث فهو حسن.

وله شاهد من حديث البراء عند البخاري من طريق أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله».

زاد في الصيام عن البراء أيضاً من طريق إسرائيل «أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا»، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذوناً فيه ليلاً مالم يحصل النوم، فيحمل قوله «كانوا لا يقربون النساء» على الغالب جمعاً بين الأحاديث «وكان رجال يخونون أنفسهم» أي يجمعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري فأنزل الله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم العشاء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باثروهن﴾. الآية.

١-١٤- ﴿من كان منكم مريضاً

أو به أذى من رأسه﴾ الخ

٨٥٠٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجَهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ، قَالَ: وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. مسند أحمد

[١٨٢٨٠ح]

٨٥٠٢م- (ومن طريق ثابن) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِي فَقْدِ كَانَ بِي أَذى مِنْ رَأْسِي فَجَعَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يُتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلِّغَ بِكَ مَا أَرَى: أَتَجِدُ شَأْءَ؟ قُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَامٌ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ نِصْفُ صَاعٍ طَعَامٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةً. ^(٣) [مسند أحمد ح ١٨٢٨٩]

(١) هذا الحديث تقدم بطريقه في أبواب ما يجوز للمحرم فعله من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٢١٩) رقم (١٨٢) وترجمت له (بباب حديث كعب بن عجرة وتعدد طرقه) وذكرت له ثمان طرق رواها كلها الإمام أحمد في مسنده بأسانيدها، وقد بسطت الكلام على شرحه وأحكامه وهو حديث صحيح رواه (ق لك ظل . والأربعة وغيرهم) فارجع إليه ترى ما يسرك .

أما (٨٤/١٨) تفسير الآية فقد قال الإمام البغوي في قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ﴾ معناه لا تخلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فيه إضمار أي: فحلق فعليه فدية ﴿من صيام﴾ أي ثلاثة أيام .

﴿أو صدقة﴾ أي ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

﴿أو نسك﴾ واحدها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بدنسة وأوسطها بقرة وأدناها شاة أيها شاء ذبح فهذه الفدية على التخير، والتقدير ويتخير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق، وكل هدي أو طعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم إلا هدياً يلزم المحصر فإنه يذبحه حيث أحصر، وأما الصوم فله أن يصوم حيث شاء .

(٢) زاد في رواية «يعني مسجد الكوفة» .

(٣) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين .

تخریجه: (ق لك ظل . والأربعة) من طرق متعددة .

١-١٥- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾

١-١٦- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الخ

٨٥٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ

وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا ؟ فَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴿ إِلَى آخِرِ

الآيَةِ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِثْمًا قَالَ : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ

كَبِيرٌ ﴾ وَكَلَّمُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ﴿١﴾ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنْ

الْأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، أُمَّ أَصْحَابَةٍ فِي الْمَغْرِبِ

خَلَطَ فِي قِرَائَتِهِ ﴿٢﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ ﴾ وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيهِمْ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ

وَهُوَ مُقَيَّبٌ ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ ﴿٤﴾ : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِثْمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ ﴿٥﴾ وَالْأَزْلَامِ

رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

فَقَالُوا : انْتَهَيْنَا رَبَّنَا ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْسُ قُتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا نَأْسُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ

وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

جُنَاحٌ فِي مَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿١﴾ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ حُرِّمَ

عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهُمَا كَمَا تَرَكْتُمْ ﴿٧﴾ . [مسند احمد ح ٨٦٠٥]

(١) هو كل مسكر خامر العقل و﴿الميسر﴾ يعني القمار .

﴿قل فيهما﴾ أي في تعاطيها ﴿إثم كبير﴾ أي عظيم لما

يحصل بسببها من المخاصمة والمشاقمة وفحش القول .

﴿ومنافع للناس﴾ باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلا

كد في الميسر

﴿واشهما﴾ أي ما ينشأ عنهما من المفاصد ﴿أكبر﴾ أي

أعظم ﴿من نفعهما﴾ .

(٢) جاء في رواية عند البغوي «فتركها قوم لقوله ﴿إثم

كبير﴾ وشربها قوم لقوله ﴿ومنافع للناس﴾ .

(٣) جاء عند البغوي «فقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما

تعبدون﴾ هكذا إلى آخر السورة بحذف «لا» .

٨٥٠٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّمِيمِي ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ

عُمَرَ : إِنْ نَكَّرِي ﴿١﴾ ، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجَّ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ

تَطَوُّفُونَ بِالْبَيْتِ ، وَتَأْتُونَ الْمَعْرَفَ ﴿٢﴾ ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ ،

وَتَخْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا ، بَلَى ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي ، فَلَمْ

يُجِبْنِي حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِهَذِهِ الْآيَةِ) ﴿٣﴾ :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ، فَدَعَا

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَنْتُمْ حُجَّاجٌ ﴿٤﴾ . [مسند احمد ح ٦٤٣٤]

(١) بضم النون وكسر الراء فيها كاف ساكنة مضارع

الرباعي يقال : أكرى دابته فهو مكر وكري ، من الكراء وهو أجر

المتاجر .

والمعنى أننا نكري دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع

المشاهد .

(٢) يفتح الراء المشددة قال في النهاية : الوقوف بعرفة وهو

التعريف أيضا .

وفي اللسان : وعرف القوم ووقوفوا بعرفة وهو المعرف للموقف

بعرفات .

(٣) هذا سبب من أسباب نزول هذه الآية ولها سبب آخر

جاء عند البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتائموا أن يتجروا

في المواسم فتزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من

ربكم﴾ في مواسم الحج .

ورواه أيضاً البغوي في تفسيره وزاد بعد قوله : في مواسم

الحج (قرأ ابن عباس كذا) يعني أن لفظ ﴿في مواسم الحج﴾ من

القرآن عند ابن عباس ، والتحقيق أنها تفسير لا قرآن .

ومعنى قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح﴾ أي حرج

﴿أن تبتغوا فضلاً﴾ أي رزقاً ﴿من ربكم﴾ يعني بالتجارة

في مواسم الحج (٨٥/١٨) أو إكراء دوابكم للحجاج .

(٤) يعني كتب لكم ثواب الحج والله أعلم .

تخرجه : (د ظل عب) والطبري وعبد بن حميد في تفسيريهما

وابن أبي حاتم وسنده جيد .

(٤) لم يذكر سبب تحريمها في هذه المرة الثالثة التي هي أغلظ الجميع وفيها حرمت الخمر بتاتاً، وسيأتي سبب ذلك عند قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية من سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

(٥) يعني الأوثان، سميت بذلك لأنهم كانوا يصيرونها، واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد ونصب بضم النون مخففاً ومثقلاً .

﴿ والأزلام ﴾ يعني القداح التي كانوا يستقسمون بها، واحدها زلم بالتحريك .

قال في النهاية : كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي افعول ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله .

﴿ رجس ﴾ أي خبيث مستقذر ﴿ من عمل الشيطان ﴾ أي تزيينه .

﴿ فاجتنبوه ﴾ الضمير عائذ على الرجس أي اتركوه ﴿ لعلمكم تفلحون ﴾ .

(٦) سيأتي تفسيرها في سورة المائدة .

(٧) معناه لو حرمت عليهم قبل موتهم لتركوها وحيثئذ فلا إثم على من مات وهو يشربها قبل التحريم والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي (٨٦/١٨) وقال : رواه أحمد ، وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو نجیح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد وسريج ثقة اهـ .

قلت : وله شواهد كثيرة تعضده .

قال في النهاية : كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي افعول ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله .

﴿ رجس ﴾ أي خبيث مستقذر ﴿ من عمل الشيطان ﴾ أي تزيينه .

﴿ فاجتنبوه ﴾ الضمير عائذ على الرجس أي اتركوه ﴿ لعلمكم تفلحون ﴾ .

(٦) سيأتي تفسيرها في سورة المائدة .

(٧) معناه لو حرمت عليهم قبل موتهم لتركوها وحيثئذ فلا إثم على من مات وهو يشربها قبل التحريم والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي (٨٦/١٨) وقال : رواه أحمد ، وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو نجیح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد وسريج ثقة اهـ .

قلت : وله شواهد كثيرة تعضده .

قال : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ .

قال : فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَارَى ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ

(١) هذه إباحة الخالطة أي وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومسكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيروا من أموالهم عرضاً من قيامكم بأمرهم أو تكافتوهم على ما تصيرون من أموالهم ﴿ فإخوانكم ﴾ أي فهم إخوانكم ، وإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا .

﴿ والله يعلم الفساد ﴾ لأموالهم ﴿ من المصلح ﴾ لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الحياة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الإصلاح .

تخرجه : الحديث سنه صحيح .

يقول: كان حمادُ بنُ سلمةَ لا يُمدِّحُ أو يُتَمِّدُ على شيءٍ من حديثه إلا هذا الحديثَ من جَوْدَيْهِ . [مسند احمد ح ١٢٣٧٩]

(١) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد، فالمراد بالجماعة هنا الاجتماع بهن لا الوقاع، وهو المعنى الحقيقي، واستعماله بالمعنى الآخر كناية .

(٢) أي عن الحيض وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً كالسير والمسير، وأصل الحيض الانفجار والسيلان

﴿ قل هو أذى ﴾ أي قدر: والأذى كل ما يكره من كل شيء .

﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ أراد بالاعتزال ترك الوطء ﴿ ولا تقربوهن ﴾ أي لا تجامعوهن، وأما اللامسة والمضاجعة معها فجائزة لقوله ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ .

﴿ حتى يطهروا ﴾ قرأ عاصم برواية أبي بكر وحزمة والكسائي بتشديد الطاء والماء أي حتى يغتسلن .

وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الماء مخففاً ومعناه حتى يطهروا من الحيض ويقطع دمه .

(٣) مرادها بالجماع هنا الوطء لما جاء في روايه أخرى « أفلا ننكحهن في الحيض » أي لكي تحصل المخالفة التامة مع اليهود ولكن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز لأن الوطء في زمن الحيض محظور، ولذلك تغير وجه رسول الله ﷺ .

تخرجه: (م طل والأربعة) .

١-١٩- ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾

٨٥٠٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: عَنْ إِيَّانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجْبُونَ^(١) النَّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَجَبَّوهُنَّ، فَأَبَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ لِرِزْوَجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ

وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت: وأقره الذهبي .

وذكر نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال: قال ابن جرير: حدثنا سفيان عن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ و﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من شرابه حتى يشربه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله: ﴿ ويسألونك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي (٨٧/١٨) وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به .

١-١٨- ﴿ ويسألونك عن الحيض ﴾

قل هو أذى ﴾ الخ

٨٥٠٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يَزَالُوا يُوْجِدُونَهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ^(١) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ^(٢) قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ . حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسْبَدُ بْنُ حَضْرِي وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟^(٣) فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وقال عبد الله بن الإمام رحمهما الله: سمعتُ ابي

[مسند احمد ح ٢٧٢٣٢]

(١) أي لا تفعلوا ذلك إلا في صمام واحد وهو الفرج .
تخریجه : هو كالذي قبله في المعنى وقد رواه الترمذي
وصححه .

ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس .

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

٨٥١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ :
﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ فِي أَنَاثٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْوَأُ النَّبِيِّ
﴿ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
إِذَا كَانَ فِي الْقَرْحِ . [مسند احمد ح ٢٤١٤]

قلت : هذه الجملة التي جاءت بين قوسين في السند ليس لها
معنى ، وهي خطأ من الناسخ أو جامع الحروف للطبع وربما
اختلف نظره إلى حديث آخر فيه هذه الجملة فأثبتها هنا بدون
قصد ، والصواب « حديثي حنش عن ابن عباس الخ » .

تخریجه : أورده الميمني وعزاه للطبراني وغفل عن عزوه
للإمام أحمد ، قال : وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

٨٥١١ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ أ قَالَ :
وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ! قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ ^(١) ، قَالَ :
فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ رَسُولُهُ هَذِهِ
الآيَةَ ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾
أَقْبِلْ ^(٢) ، وَأَذْبِرْ ، وَاتَّقِ الدَّبِيرَ ، وَالْحَيْضَةَ ^(٣) . [مسند احمد
ح ٢٧٠٣]

(١) كنى برحله عن زوجته أراد به غشاها في قبلها من جهة
ظهرها ، لأن الجامع يعلو المرأة ويركباها مما يلي وجهها فحيث
ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله ، إما نقلاً من
الرحل بمعنى المنزل (٨٩/١٨) أو من الرحل بمعنى الكور وهو
البعير كالسرج للفرس كذا في مجمع البحار .

(٢) أي جامع من جانب القبل و« أذبر » أي أولج في القبل
من جانب الدبر « واتق الدبر » أي إيلاجه فيه ، وقد تقدم تحريم
الإلاج في الدبر في باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها في الجزء
السادس عشر صحيفة (٢٢٤) .

قال الطيبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاتوا حرتكم

﴿ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَبَّ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ
فَفَرَجَتْ ، فَحَدَّثَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اذْجِجِي
الْأَنْصَارِيَّةَ ، فَدَعَيْتَ فَلَا عَلَيَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ
لَكُمْ ^(٢) فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صَمَاماً وَاحِداً . [مسند احمد
ح ٢٧١٣٦]

(١) المراد بالتجبية هنا الانكباب على الوجه تشبيهاً بهيئة
السجود .

وأخرج الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفیان
الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » ، ويؤيد ذلك
قوله (٨٨/١٨) « من جئى امرأته كان ولده أحول » فإن الولد لا
يكون إلا من الوطء في القبل .

(٢) يعني موضع زرعكم الولد .

﴿ فاتوا حرتكم ﴾ أي محله وهو القبل .

﴿ أنى شئتم ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، و« أنى »
حرف استفهام يكون سؤالاً عن الحال والمحل ، معناه كيف شئتم
وحيث شئتم بعد أن يكون في صمام واحد ، وقال عكرمة ﴿ أنى
شئتم ﴾ إنما هو الفرج ومثله عن الحسن .

وقيل ﴿ حرت لكم ﴾ أي مزروع لكم ومنبت الولد بمنزلة
الأرض التي تزرع ، وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر لأن محل
الحرت والزرع هو القبل لا الدبر والله أعلم .

تخریجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ثم قال : وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن
سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي ،
وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ويروى « في
صمام واحد » اهـ .

بكر السنين أي في ثقب واحد وهو من صمام الإبرة أي
ثقبها والله أعلم .

٨٥٠٩ - عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا
قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ،
وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجِبُّونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجِيبِي ، فَأَرَادَ
رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى
تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَأَتَتْهُ فَاسْتَحَبَّتْ أَنْ تَسْأَلَهُ ،
فَسَأَلَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَزَلَّتْ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا
حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . وَقَالَ : لَا ، ^(١) إِلَّا فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ .

منهم فسألاه فقال: هي الظهر^(١) ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال: هي الظهر^(٢) إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فانزل الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْتَيْهِنِ رَجَالٌ^(٣) أَوْ لِأَحْرَقَنْ بِيوتَهُمْ .

انى شتم ﴿ قال : الحرت يدل على اتقاء الدبر ﴾ و ﴿ انى شتم ﴾ على إباحة الإقبال والإدبار ، والخطاب في التفسير خطاب عام وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما .

(٣) الحيزة بكسر الحاء اسم من الحيز والحال التي تلزمها الحائض من التجنب كاجلسة والقعدة من الجلوس والقعود كذا في النهاية ، والمعنى اتق الجماعة في زمانها .

تخرجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

١-٢٠- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

والصلاة الوسطى ﴿﴾

٨٥١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّاجِرَةِ^(١) ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدُّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا ، قَالَ : فَتَزَلْتُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ^(٢) وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ . وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ^(٣) . [مسند احمد ح ٢١٩٣١]

(١) أي في وقت اشتداد الحر في نصف النهار ولم يكن يصلي صلاة أشد وأصعب على الصحابة من صلاة الظهر ، وذلك لكونه يصلي وقت شدة الحر ثم أبرد بعد ذلك وأمر بالإبراد أيضاً .

(٢) أي الخمس لا تهاونوا في أدائها في وقتها ﴿والصلاة الوسطى﴾ خصها بالذكر لعظم فضلها .

(٣) الظاهر أن القائل ﴿قبلها صلاتين وبعدها صلاتين﴾ هو زيد بن ثابت لما في رواية الطحاوي عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فستزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

وظاهر الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد لأنها في وسط النهار ، وهي أوسط صلاة النهار في الطول والله أعلم .

تخرجه : (د طح هن) والبخاري في التاريخ .

٨٥١٣- عَنْ الزَّيْرِقَانَ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَرِيضٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مَجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَمْ يَسْأَلَانَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، فَقَالَ : هِيَ الْعَصْرُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ

(١) تقدم أنه قال للغلامين «هي العصر» ، وهنا قال «هي الظهر» ، فيحتمل أنه نسي فقال للغلامين : هي العصر ، ويحتمل أن الغلامين أخطأ في التبليغ والله أعلم .

(٢) قال علي القاري : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه من أنها العصر اهـ .

قلت : يعني قوله ﷺ يوم الخندق «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً» وسيأتي الكلام على ذلك .

(٣) يعني عن التخلف عن (٩٠/١٨) الجماعة .

تخرجه : (طل) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ثم قال : والزريقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري لم يدرك أحداً من الصحابة ، والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير .

قلت : يعني الحديث المقدم .

٨٥١٤- عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقَيْبَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فَفَرَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَأَهَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ^(١) ، فَأَنْزَلَ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْوَسْطَى﴾ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ (كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يُقَالُ لَهُ : زَاهِرٌ) : وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٨٨٧٦]

(١) هكذا بالأصل «لم ينسخها الله فانزل» وجاء عند مسلم بلفظ «ثم نسخها الله فانزل» الخ وهو الصواب كما يدل عليه السياق .

بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالوا العصر وقوموا لله قانتين ﴾ .

قال الحافظ : وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال : إنها غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى .

وأجيب باحتمال زيادة الواو ، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) بغير واو ، واحتمال أنها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة « والصلوة (٩١/١٨) الوسطى وهي صلاة العصر » .

وقال الشوكاني : استدل بالحديث من قال : إن الصلاة غير صلاة العصر لأن العطف يقتضي المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الأحاد فتكون حجة كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ، أم لا تكون حجة لأن ناقلاً لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهب إلى ذلك الشافعية والراجح الأول ، وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم في الأصول يأبى هذا الاستدلال .

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين

(الأول) أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ وقوله ﴿ وكذلك نصر الأبيات وليقولوا درست ﴾ وقوله ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﴿ إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله ﴾ .

حكى عن الخليل أنه قال : يصدون والواو مقحمة زائدة ومثله في القرآن كثير واستشهد على ذلك أيضاً بشيء من أشعار العرب .

(الثاني) أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد نحو قوله إلى الملك القرم وابن الهمام وليست الكتيبة في المزدحم

قال وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة .

(٢) هكذا بالأصل « صلاة الوسطى » بدون لام التعريف ، وجاء عند مسلم ﴿ والصلوة الوسطى ﴾ بلام التعريف وهو الصواب لأنه الثابت في القراءات ، والظاهر أن ما في المسند تحريف من الناسخ .

(٣) إنما قال زيد ذلك لأن القرآن لم يصرح بأنها صلاة العصر وفوض علمها لله عز وجل بقوله « والله أعلم » .

تخرجه : (م) .

٨٥١٥ - عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فَأَذِّنِي ^(١) فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذَّنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ^(٢) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٣) ثُمَّ قَالَتْ : سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(٤) . [مسند احمد ج ٢٥٩٦٤ ح]

(١) « فأذني » بالمد أي أعلمني والظاهر أنها أمرته أن يعلمها لأنها أرادت أن علمي عليه زيادة لم تكن ثابتة في ما كان ينسخ منه .

(٢) قال ابن عبد البر فقوله « صلاة العصر » بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة .

قال : وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى . قال الباجي : لأن الشيء لا يعطف على نفسه .

قال : وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقيل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن .

(٣) أي مطيعين . وقيل : سائكتين وكلا التفسيرين جاء في الحديثين بعد هذا .

(٤) قال الباجي : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء (يعني الحديث السابق) فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه والله أعلم .

تخرجه : (م لك فع د مذ) كلهم روه عن مالك .

وروى الإمام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت : إذا

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي صلاة المغرب لأنها وسط ليس بأقلها ولا أكثرها .

وقال بعضهم : إنها صلاة العشاء ولم ينقل عن السلف فيها شيء وإنما ذكرها بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران .

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها أيهما الله تعالى تحريضاً للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أحصى ليلة القدر في شهر رمضان ، وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة ، وأحصى الاسم الأعظم في الأسماء ليحافظوا على جميعها والله أعلم .

وأصح هذه الأقوال جميعها وأقواها دليلاً : قول من قال : إن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

قال الشوكاني : وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه وأطرح التقليد والعصية وجود النظر إلى الأدلة . والله الموفق .

٨٥١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(١) ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأَيُّرْتَنَا بِالسُّكُوتِ . [مسند أحمد ح ١٩٤٩٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الكلام في الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٧٢) رقم (٧٩٨) وهو حديث صحيح رواه البخاري والإمام أحمد وغيرهما .

٨٥١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقَتْلُ فَهَرَّ الطَّاعَةَ^(١) . [مسند أحمد ح ١١٧٣٤]

(١) إنما صرفه إلى الطاعة لأنها أكشف الأشياء وأشهرها عند الناس فالعامة إنما تعرف الطاعة والمعصية ، فكل ما أمر الله به فهو طاعة وما نهى عنه فهو معصية .

تخريجه : (عل) وفي إسناده ابن لهيعة حديثه حسن إذا قال حدثنا وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث ، وفيه أيضاً دراج بتشديد الراء السهمي قاضي مصر عن أبي الهيثم وثقه ابن منير وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم .

وعلى هذا فالحديث ضعيف .

وقد روي عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ﴾ وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وحفصة ويخص حديث حفصة بما روى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر) .

ذكر ابن سيد الناس هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن يزيد في شرح الترمذي اهـ .

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن .

فقال جماعة : هي العصر ومن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم .

قال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم .

وقال الماوردي من أصحابنا : هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه .

قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث .

قلت : جاء في الأحاديث الصحيحة التصريح بأنها صلاة العصر ، منها ما رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٦١) رقم (١٢٤) عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » .

قال : وقالت طائفة : هي الصبح ومن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم رضي الله عنهم .

قلت : قالوا لأنها بين صلاتي جمع وهي لا تقصر ولا تجمع إلى غيرها .

وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة ابن زيد لأنها في وسط النهار وهي أوسط صلاة النهار في الطول ، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت المتقدم (٩٢/١٨) وتقدم الكلام عليه .

١-٢١- فضل آية الكرسي

الميثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ويؤيده أيضاً الحديث التالي .

٨٥٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَرَدَّدَهَا مِرَاراً ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، قَالَ : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُنْذِرُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ لَهَا لِسَانًا وَشَفِيعَتَيْنِ تَقْدَمُ^(١) الْمَلِكِ عِنْدَ سَائِقِ الْعَرْشِ . [مسند احمد ج ٢١٦٦٣ ح ٢١٦٠٢ ح]

(١) أي تزده ملك الملوك وهو الله عز وجل عن كل عيب ونقص ، والحديث محمول على ظاهره فإن الله عز وجل قادر على إيجاد النطق واللسان والشفتين بكل شيء ، كيف وهو القائل ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا مضغة فخلقنا مضغة عظماً فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ ولذلك نظاهر كثيرة منها :

حديث ابن عباس مرفوعاً « يأتي الحجر - يعني الحجر الأسود - يوم القيامة له عينان يصير بهما لسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » وهو حديث صحيح ، وتقدم في الجزء الثاني عشر في كتاب الحج صحيفة (٢٥) رقم (٢٣١) فارجع إليه .

تخرجه : (م) من طريق الجريدي أيضاً بسند الإمام احمد وليس عنده زيادة « والذي نفسي بيده » الخ ، وقد جاء هذا الحديث في المسند بسنتين السند الأول للإمام احمد والسند الثاني لعبد الله بن الإمام احمد في زوائده على مسند أبيه ، وفي سند عبد الله رجل مهم واطنه أبا السليل والله أعلم ، والحديث صحيح .

وأورده الميثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه احمد ورجاله رجال صحيح اهـ .

قال ابن الملك : وفي هذا الحديث (يعني والذي قبله) حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو المختار ، فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها أفضل ، بمعنى أن يكون الثواب بها أكثر لمعنى فيها كما كان يقال في جميعها : بليغ وبعضها أبلغ اهـ والله أعلم .

٨٥٢١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ^(١) لَهُ ، فَكَانَتْ الْعُغُولُ^(٢) تَجِيءُ فَتَأْخُذُ ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٥١٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي « هَاتَيْنِ » الْآيَتَيْنِ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَ ﴿ أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ : إِنْ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ . [مسند احمد ج ٢١٦٦٣ ح]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد ، وقال : وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، والترمذي عن علي بن حشرم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثهم عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد به وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : ويستفاد منه أن اسم الله الأعظم هو ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ والله أعلم .

٨٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّلِيلِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) يُحَدِّثُ النَّاسَ حَتَّى يُكْثَرَ عَلَيْهِ ، فَيَصْعَدُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَيَحَدِّثُ النَّاسَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ^(٢) : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَيْفَيْ ، قَالَ : فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ نَتْنَيْ - أَوْ قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ نَتْنَيْ فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ كَيْفَيْ ، قَالَ : يَهْنِكُ^(٣) يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ الْعِلْمُ . [مسند احمد ج ٢٠٨٦٤ ح]

(١) هو أبي بن كعب ؓ كما يدل عليه آخر الحديث والحديث التالي .

(٢) هو أبي بن كعب أيضاً وأبهم نفسه تواضعاً .

(٣) جاء في الحديث (٩٣/١٨) التالي بلفظ « ليهنك العلم » بصيغة الأمر للغائب أي ليكن العلم هيناً لك .

قال ابن مالك : هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه .

وقوله « يا أبا المنذر » كنية أبي بن كعب وبهذا يعلم أن راوي الحديث عن النبي ﷺ هو أبي بن كعب ؓ ، وكرر لفظ العلم مرتين للتأكيد .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ غير الإمام احمد ، وأورده

حديث « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أي ادفعوا شرها بذكر الله ، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عندها .

(٣) جاء عند الترمذي « فلا يقربك شيطان ولا غيره » أي بما يضرك .

(٤) هو من التميم البليغ لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله « صدقت » استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب المستمر ، وهو كقولهم : قد يصدق الكذوب ، وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري ، وأبي بن كعب عند النسائي ، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني ، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك ، وهو محمول على التعدد والله أعلم .

تخرجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأورده المنذري في الترغيب وذكر تحسين الترمذي وأقره .

فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : فَأَخَذَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي لَا أَعُودُ ، فَأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا فَعَلَ أَمِيرُكَ ؟ قَالَ : أَخَذْتُهَا ، فَقَالَتْ لِي : إِنِّي لَا أَعُودُ ، فَأَرْسَلْتُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا عَائِدَةٌ ، فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ : لَا أَعُودُ ، وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : مَا فَعَلَ أَمِيرُكَ ؟ فَيَقُولُ : أَخَذْتُهَا ، تَقُولُ : لَا أَعُودُ ، فَيَقُولُ : إِنَّهَا عَائِدَةٌ ، فَأَخَذَهَا ، فَقَالَتْ : أَرْسَلْتَنِي وَأَعْلَمْتُكَ شَيْئًا « تَقُولُهُ » ، فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ ، (٣) آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، وَهِيَ كَذُوبٌ (٤) . [مسند أحمد ج ٢٣٩٩]

قلت : سفيان هو الثوري .

« عن ابن أبي ليلي » هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي .

« عن أخيه » هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي .

« عن عبد الرحمن بن أبي ليلي » الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين والد محمد وعيسى المذكورين .

فائدة : ابن أبي ليلي إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه ؛ كما في جامع الأصول لابن الأثير .

(١) قال في النهاية : السهوية بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع (بضم الميم وسكون المعجمة) والخزانة ، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقيل شبيه بالفرف أو الطاق يوضع فيه الشيء اهـ .

(٢) قال المنذري : بضم العين المعجمة (٩٤/١٨) هو شيطان يأكل الناس ، وقيل : هو من يتلون من الجن اهـ .

وقال في النهاية : الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترامى للناس فتغول تغولاً أي تتلون تلوناً في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، ففاه النبي ﷺ وأبطله يعني بقوله « لا غول ولا صفر » .

قيل قوله « لا غول » ليس نفيًا لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إيصال زعم العرب في تلوته بالصور المختلفة واغتاله ، فيكون المعنى بقوله « لا غول » أنها لا تستطيع أن تضل أحداً ، ثم ذكر

٢٢- ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

٨٥٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ (٢) قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٣) وَلَوْ لَبِثْتَ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفَ لَأَجِبْتُ الدَّاعِيَ (٤) . [مسند أحمد ج ٨٣١١]

(١) معناه لو كان الشك في القدرة مطرقاتاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به ، وقد علمتم أنني لم أشك ، فإبراهيم ﷺ لم يشك .

وقيل : لما نزلت هذه الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال ﷺ هذا القول تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه ، ومعلوم أنه لا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك في إحياء الموتى لأنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث فقول إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿ رب أرنى كيف تحيى الموتى ﴾ يريد أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين .

(٢) عطف على مقدار أي ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الإحياء كيف أشاء ﴿ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ أي آمنت

ولكن سألت ذلك ليزداد قلبي سكوناً بانضمام العلوم بالبيان إلى
المعلوم بالبرهان .

(٣) يشير إلى الآية ﴿لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن
شديد﴾ يعني الإله القوي الثمين فإنه لا ركن أقوى (٩٥/١٨) منه
يركن إليه ويعتمد عليه جل شانه .

(٤) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن عندما قال
الملك ﴿إتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فأسأله
ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ ولما قدمت طلب البراءة ،
فوصفه بشدة الصبر والأناة حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما قاله ﷺ
تواضعاً ، والتواضع لا يحيط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وإجلالاً .

وقيل : هو من جنس قوله « لا تفضلوني على يونس » ،
وقد قيل : إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع والله أعلم .
تخرجه : (ق جه) .

١-٢٣- ﴿لله ما في السموات

وما في الأرض وإن تبدو ما في

انفسكم أو تحفوه﴾ الخ

٨٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ
تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَزْ تُحْفَوُهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٣) وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾
فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿٥﴾ فَأَتَوْا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَحَرُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَلَّفْنَا
مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ،
وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : أُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ (٥) سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

فَلَمَّا أَفْرَبَ بِهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِي إِثْرِهَا ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ (٦) بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ (٧)

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ - قَالَ عَفَّانُ : (٨) قَرَأَ مَا سَلَّمَ أَبُو الْمُنْذِرِ
« يُفَرِّقُ » (٩) - وَقَالُوا : سَمِعْنَا (١٠) وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١١﴾ .

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا (١١) اللَّهُ تَبَارَكَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٢) لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اكَتَسَبَتْ ﴿فَصَارَ لَهُ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْهِ مَا اكَتَسَبَتْ
مِنْ شَرٍّ فَسَرَّ الْعَلَاءُ هَذَا﴾ (١٣) .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ (١٤) إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿قَالَ : نَعَمْ
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا﴾ (١٥) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا ﴿قَالَ : نَعَمْ ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِ﴾ (١٦) ﴿قَالَ : نَعَمْ ، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفُورَ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٨) . [مسند احمد

ح ٩٣٣٢]

التفسير :

(١) أي ملكاً وأهلها له عبيد وهو مالكمهم .

(٢) يعني ما في قلوبكم مما عزمتم عليه .

(٣) قال الإمام البغوي في تفسيره : ومعنى الآية ﴿وإن تبدوا
ما في أنفسكم﴾ فتعملوا به ﴿أو تحفوه﴾ مما أضمرتم ونويتم
﴿يحاسبكم به الله﴾ ويحيركم به ويعرفكم إياه ، ثم يغفر للمؤمنين
إظهاراً لفضله ، ويعذب الكافرين إظهاراً لعدله ، وهذا معنى قول
الضحاك .

ويروى عن ابن عباس ما يدل عليه أنه قال ﴿يحاسبكم به
الله﴾ ولم يقل : يؤاخذكم به والمحاسبة غير المواخظة ﴿والله على
كل شيء قدير﴾ ومنه محاسبتكم وجزاؤكم .

(٤) إنما اشتد ذلك عليهم وهمم هذا الأمر جداً لكونهم
فهموا أن الله عز وجل يحاسبهم ويؤاخذهم بكل شيء حتى ما
حدثت به نفوسهم وما خطر بقلوبهم .

(٥) يعني اليهود والنصارى .

(٦) أي صدق محمد ﴿بما أنزل إليه من ربه﴾ أي من
القرآن ﴿والمؤمنون﴾ عطف عليه ﴿كل﴾ تنوينه عوض من
المضاف إليه يعني كل واحد منهم ، ولذلك وحده .

(٧) فيه إضمار أي يقولون ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾
فنزوم ببعض ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى .

(٨) يعني أحد رجال السنن .

نفساً إلا وسعها ﴿ قال : إلا يسرها ولم يكلفها فوق طاقتها ، وهذا قول حسن ، لأن الوسع ما دون الطاقة .

(١٣) يعني أن قوله « فصار له ما كسبت » الخ من تفسير العلاء أحد رجال السنن ، ومعنى « فصار له ما كسبت » أي صار للعبد ما كسبت نفسه من الخير الأجر والثواب ، وعليه ما اكتسبت من الشر ، الوزر والعقاب .

(١٤) أي لا تعاقبنا ﴿ إن نسينا أو أخطأنا ﴾ جعله الأكثرون من الخطأ الذي هو الجهل والسهو لأن ما كان عمداً من الذنب فغير معفو عنه بل هو في مشيئة الله ، والخطأ معفو عنه قال ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(١٥) أي أمراً يتقل علينا حمله .

(١٦) قيل : معناه لا تشدد ولا تغلظ الأمر علينا كما شددت على من قبلنا من اليهود ، وذلك أن الله فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم بأداء ريع أموالهم في الزكاة ، ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها ، ومن أصاب ذنباً أصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحوها من الأثقال والأغلال .

(١٧) أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبقه من التكاليف والبلاء ﴿ واعف عنا ﴾ أي تجاوز وامح عنا ذنوبنا ﴿ واغفر لنا ﴾ أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا ﴿ وارحنا ﴾ فإنا لا نال العمل إلا ببطاعتك ولا نترك معصيتك إلا برحمتك ﴿ أنت مولانا ﴾ سيدنا ومتولي أمورنا وحافظنا وناصرنا ﴿ فاصبرنا على القوم الكافرين ﴾ بإقامة الحجبة والغلبة في قتالهم فإن من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء .

(١٨) زاد مسلم « قال : نعم » .

تخرجه : (م) والبغوي في تفسيره (١٨/٩٧) .

٨٥٢٤- عن ابن عباس ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :

﴿ إِنَّ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قال : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ^(١) لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ : قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا . فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَايِكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَهْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

(٩) أي بالياء التحتية بدل النون وهي قراءة يعقوب فيكون خبراً عن الرسول أو معناه لا يفرق الكل ، وإنما قال ﴿ بين أحد ﴾ ولم يقل بين أحد لأن الأحد يكون للواحد والجمع قال تعالى ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ .

(١٠) أي سمعنا ما أمرنا به سماع قبول ﴿ وأطعنا ﴾ أمرك .

روي عن حكيم عن جابر أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ حين نزلت هذه الآية : إن الله عز وجل قد أتى عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل بتلقين الله تعالى فقال ﴿ غفرانك ربنا ﴾ بالنصب على المصدر أي اغفر غفرانك أو على المفعول به أي نسالك غفرانك ﴿ وإليك المصير ﴾ أي (١٨/٩٦) المرجع بالبعث .

(١١) قال المازري رحمه الله : في تسمية هذا نسخاً نظراً ، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى وقوله تعالى ﴿ وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ عموم يصح أن يشمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تبعدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر ، هذا كلام المازري .

قال القاضي عياض : لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مواخذهت إياهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف ، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية .

قال القاضي : وقول المازري : إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء كلام صحيح في ما لم يرد فيه النص بالنسخ ، فإن ورد وقفنا عنده .

(١٢) الوسع اسم لما يسع الإنسان ولا يضيئ عليه ، واختلفوا في تأويله .

فذهب ابن عباس وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه أراد به حديث النفس الذي ذكر في قوله ﴿ وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : هم المؤمنون خاصة وسع عليهم أمر دينهم ولم يكلفهم فيه إلا ما يستطيعون كما قال ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله عز وجل ﴿ لا يكلف الله

ولا يقدر عليه أحد عفا الله عنه ، وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء وأهل السنة ، وهو الذي يفهم من هذه الآية ومن سنة رسول الله ﷺ (عن أبي هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا » .

رواه مسلم وغيره .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ في ما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال « إن الله عز وجل كتب الحسنة والسيئة ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعلها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (يعني إن تركها خوفاً من الله عز وجل كما صرح بذلك في رواية مسلم بلفظ (فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جَرَاي) بفتح الجيم وتشديد الراء والمد والقصر (أي من اجلي) فإن عملها كتبت له سيئة واحدة » رواه مسلم .

تحريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد .

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر ، وقد مضى معناه في الحديث السابق ، وهذا الحديث سنه صحيح والله أعلم (٩٨/١٨) .

٨٥٢٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ : أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾^(١) يُجْزِ بِهٖ ؟ فَسَأَلَتْ : مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ، هَذِهِ^(٢) مُتَابَعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى^(٣) وَالنَّكْبَةِ وَالشُّرْكََةِ ، حَتَّى الْبِضَاعَةِ^(٤) يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَقْفُذُهَا^(٥) فَيَقْرَعُ لَهَا فَيَجْلَعُهَا فِي ضَبِيئِهِ ، حَتَّى إِذَا الْمُؤْمِنُ^(٦) تَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ^(٧) كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ . [مسند أحمد

ح ٢٦٣٥٩]

(١) السوء : الفحيح من القول سواء كان ظاهراً أو باطناً صغيراً أو كبيراً .

(٢) يجز به : إما في الآخرة ، أو في الدنيا بالبلاء والمحن إلا ماشاء من شاء .

(٣) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنهما أي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال .

عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُزْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ .

قال أبو عبد الرحمن (يعني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ) آدم هذا^(١) هو أبو يحيى بن آدم . [مسند أحمد ح ٢٠٧٠]

(١) أي من الغم والغيظ كما سيأتي في الحديث التالي .
وقوله « لم يدخل قلوبهم من شيء » أي من شيء آخر مثله .
(٢) زاد مسلم في روايته عند قوله ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ﴾ قال : قد فعلت .

وكذلك عند قوله ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : قد فعلت ، وكذلك عند قوله ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : قد فعلت .

وكذلك عند قوله ﴿ واعف عنا وافر لنا وارحما أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال : قد فعلت .

تحريجه : (م) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ومسلم .

(٣) يعني المذكور في السند .

٨٥٢٥- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَبَكَى ، قَالَ : آيَةُ آيَةٍ ! قُلْتُ : ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ .

قال ابن عباس : إن هذه الآية حين أنزلت غمّت أصحاب رسول الله ﷺ غمّاً شديداً وعاطفتهم غيظاً شديداً ، يعني ، وقالوا : يا رسول الله ، هلكتنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا ، وبما نعمل ، فأما قلوبنا فليست بأيدينا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : قولوا سمعنا وأطعنا ، قال : فنسختها^(١)

هذه الآية : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ إلى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فتجاوز لهم عن حديث النفس^(٢) ، وأخذوا بالأعمال . [مسند أحمد ح ٣٠٧١]

(١) تقدم الكلام على النسخ في شرح الحديث السابق .

(٢) لما كان حديث النفس بما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه ،

« معاتبه الله عز وجل العبد الخ » أي مواظته العبد بما اقترب من الذنب .

« بما يصيبه » أي في الدنيا وهو صلة معاتبه ويصح كون الباء سببية .

(٣) يعني وغيرها مواظدة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها .

قال في المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخليلين في نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته ، يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة ، بل معناها أن يلحقهم بالجوع والعطش والمرض وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب .

قال الطيبي : كأنها فهمت أن هذه مواظدة عقاب أخروي فأجابها بأنها مواظدة عتاب في الدنيا عناية ورحمة اهـ .

وقوله « والنكبة » بفتح النون أي الحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر .

(٤) « البضاعة » بالجر عطف على ما قبلها ، وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في كفه) جاء عند الترمذي بلفظ « يضعها في يد قميصه » أي كفه سمي باسم ما يحمل فيه ، ووقع في بعض نسخ الترمذي « في كم قميصه » .

(٥) أي يتفقدتها ويطلبها فلم يجدها فيتوهم أنها سقطت أو أخذها سارق « فيفرغ لها فيجدها في ضبته » الضبن بكسر الضاد المعجمة وسكون الواحدة الجنب والناحية والحضن وما بين الكشح والإبط .

قال الطيبي : يعني إذا وضع بضاعة في كفه ووهم أنها غابت فطلبها وفرغ كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى « حتى » أي لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال .

(٦) وفي رواية « حتى إن العبد » قال القاري : بكسر الهمزة وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضي الصبر والرضا بأحكام الربوبية .

(٧) أي بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) أي الذهب يخرج من الكير صافياً نقياً (والكير) بالكسر الزرق الذي ينفخ به النار .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة اهـ .

وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري ، وفي إسناده

علي بن زيد بن جدعان .

قال الإمام أحمد وأبو رزعة : ليس بالقوي .

وقال ابن خزيمة : سعى الحفظ .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة .

قال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره .

وقال شعبة : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط ، قرنه مسلم بآخر .

١- ٢٤- فضل خواتم البقرة

٨٥٢٧- عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا^(١) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيْ عَامٍ^(٢) ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتِينَ فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، وَلَا يَقْرَأَنَّ^(٣) فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ قَبْرَبَهَا^(٤) الشَّيْطَانُ . [مسند أحمد ج ١٨٦٠٤]

(١) أي في اللوح المحفوظ فيه ما كان وما يكون ومن جملة القرآن .

(٢) فائدة التوقيت تعريفه إيانا فضل (٩٩/١٨) الآيتين إذ سبق الشيء بالذكر على غيره يدل على اختصاصه بفضيلته ، قاله القاضي عياض .

(٣) (فإنزل منه) أي من جملة الكتاب المذكور .

(الآيتين) اللتين (ختم بهما سورة البقرة) أي جعلهما خاتمتها وأولهما ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخرها وقيل ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ .

(٣) جاء في رواية عفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث (فلا تقرأ أن في دار) أي في مكان دار أو خلوة أو مسجد أو مدرسة أو غيرها .

(ثلاث ليال) أي في كل ليلة منها ، وكذلك في ثلاثة أيام في ما يظهر ، وإنما خص الليل لأنه محل سكون آدميين وانتشار الشياطين .

(٤) عبر بنفي القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى .

تخرجه : (مذ نس مي حب) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولكن قال المنذري في

الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٨٥٢٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاهُ^(١) . [مسند احمد ح ١٧٢٢٤]

(١) قال النووي : قيل معناه كفناه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل : من الآفات ، ويحتمل من الجميع .

تخرجه : (ق) . والأربعة وغيرهم) .

٨٥٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْعَجْبِيِّ : اقْرُؤُوا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١) ، فَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أُعْطَاهُنَّ - أَوْ أُعْطَانِيَهُنَّ - مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ . [مسند احمد ح ١٧٥٨٢]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثاب قال : قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَإِنِّي أُعْطِيَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ .

(١) المراد بالآيتين في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب هما ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ إلى آخر السورة كما جاء ذلك صريحاً عند الطبراني من حديث عقبة بن عامر أيضاً موقوفاً عليه .

قال : ترددوا في الآيتين من آخر سورة البقرة ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى خاتمتها فإن الله اصطفى بها عمداً ﷺ .

أورده الهيثمي وقال : فيه عمرو بن الحارث سويد الحاسب المهري ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل طب) وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال : يخطيء .

قلت : ووثقه أيضاً ابن معين .

وقال مرة : ليس به بأس يتشيع .

قال الهيثمي : وضعفه جماعة وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن اهـ .

قلت : سلمة بن الفضل جاء في سند الطريق الثانية وتابعه ابن لهيعة في الطريق الأولى .

وأورد الحافظ ابن كثير الطريق الثانية في تفسيره وقال : هذا

إسناد حسن ولم يخرجوه في كتبهم .

٨٥٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ بَيْتِ كُنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ^(١) ، وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي . [مسند احمد ح ٢١١٧٢]

(١) جاء في رواية أخرى عنه أيضاً بلفظ « من كنز من بيت تحت العرش » الخ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهو (١٠٠/١٨) الذي أثبتته هنا .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد بهذا السند ، قال : وقد رواه ابن مردويه من حديث الأشجعي عن الثوري عن منصور عن ربعي عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزٍ تَحْتِ الْعَرْشِ اهـ .

٢- سورة آل عمران وبيان اسم الله الأعظم

٨٥٣١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ^(١) ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي « هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴾ « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَ« أَلَمْ يَلِدْ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ : إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ . [مسند احمد ح ٢٨١٦٣]

(١) (عن أسماء الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في فضل آية الكرسي صحيفة (٩٢) رقم ١٩٦ .

٢-١- قوله عز وجل ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴿

٨٥٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ^(١) هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ^(٢) وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا

يكنهم أن يجرؤوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويزلوه عليها لاحتمال لفظه لا يصرفونه، أما الحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أي الإضلال لاتباعهم لأنهم يمتحنون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم .

(٤) بقية الآية ﴿ والراسخون في العلم يقولون أئنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ .

وقد اختلف القراء في الوقف هاهنا فقيل : الوقف على الجلالة من قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ وهو قول ابن عباس .

ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وغيرهم واختاره ابن جرير .

ومنهم من يقف على قوله (١٠١/١٨) ﴿ والراسخون في العلم ﴾ وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا : الخطاب بما لا يفهم بعيد .

ومن العلماء من فصل في هذا المقام فقال : التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيين .

(أحدهما) التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾ فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها على الجلية إلا الله عز وجل ويكون قوله ﴿ والراسخون في العلم ﴾ مبتدأ ، ويقولون ﴿ أئنا به ﴾ خبره .

وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله ﴿ نبينا يتأويله ﴾ أي بتفسيره ، فإن أريد به هذا المعنى فالوقف على ﴿ الراسخون في العلم ﴾ ، لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار ، وعلى هذا فيكون قوله ﴿ يقولون أئنا به ﴾ حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه ، كقوله تعالى ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ أي وجاء الملائكة صفاً صفاً ، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون ﴿ أئنا به ﴾ أي المتشابه .

وقوله ﴿ كل من عند ربنا ﴾ أي الجميع من الحكم والمتشابه حتى وصدق وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له ، لأن الجميع من عند الله ، وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد .

(٥) أي سماهم الله بقوله ﴿ فاما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ الخ .

وقوله « أو فهم » « أو » للشك من الراوي شك هل قال « فأولئك الذين سمى الله » أو « فهم الذين سمى الله » .

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ^(٣) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ^(٥) أَوْ فَهَمُّ فَاحْذَرُوهُمْ . [مسند أحمد ج ٢٥٤٤٢]

(١) قال الحافظ : قيل الحكم في القرآن ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمي الحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه .

وقيل : الحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور .

وقيل في تفسير الحكم والمتشابه أقوال أخرى غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها ، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب .

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا .

وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون اهـ .

(٢) أي هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام .

فإن قيل : كيف قال ﴿ هن أم الكتاب ﴾ ولم يقل هن أمهات الكتاب ؟

فالجواب أن الآيات في اجتماعها وتكاملها كآية الواحدة ، وكلام الله كله شيء واحد .

وقيل : إن كل آية منهن أم الكتاب كم قال ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ يعني أن كل واحد منهما آية .

فإن قيل : قد جعل الله الكتاب هنا حكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله حكماً فقال في أول هود ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ﴾ وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟

(فالجواب) يقال حيث جعله كله حكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق .

(٣) أي ميل عن الحق . وقيل : الزيغ الشك .

﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي

الله؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي» أخرجه الحاكم
(١٠٢/١٨) في مستدرکه بهذه الزيادة .

تخریجه: لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد قال:
وقد رواه ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة .
فذكره .

وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام
الصحابي ومعناه صحيح .

« فاحذروهم » أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المؤمنون .
والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون التشابه من
القرآن ، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في
تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه
الامة ، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن
عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر في إنكاره على ضبيح لما
بلغه أنه يتبع التشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجه الدارمي
وغيره .

تخریجه: (قد دجه وغيرهم) .

٢-٢ ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ الخ

٨٥٣٤- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ ^(١) وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ^(٢) قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا
رَبِّ [مسند أحمد ج ١٤٢١] .

(١) أي بين خلقه بالدلائل والآيات ﴿ أنه لا إله إلا هو ﴾ أي لا
معبود في الوجود بحق إلا هو .

(٢) أي وشهد بذلك الملائكة بالإقرار وألوا العلم من الأنبياء
والمؤمنين بالاعتقاد واللفظ .

وقوله ﴿ قائماً ﴾ نصب على الحال والعامل معنى الجملة أي
تفرد .

﴿ بالقسط ﴾ أي العدل ﴿ لا إله إلا هو ﴾ كرره تأكيداً .

﴿ العزيز ﴾ في ملكه ﴿ الحكيم ﴾ في صنعه قال النبي ﷺ :
« وأنا على ذلك من الشاهدين يارب » .

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه
قال: « وسمعت رسول الله يقول حين تلا هذه الآية ﴿ شهد الله
أنه لا إله إلا هو ﴾ إلى قوله ﴿ العزيز الحكيم ﴾ قال: وأنا أشهد
أن لا إله إلا هو العزيز الحكيم » .

وفي أسانيدهما مجاهيل اهـ .

قلت: فالحديث ضعيف .

٨٥٣٣- عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ قَالَ : هُمُ الْخَوَارِجُ ^(١) ،
وَقِي قَوْلِهِ ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ قَالَ : هُمُ
الْخَوَارِجُ . [مسند أحمد ج ٢٢٦١٤] .

(١) الخوارج قوم خرجوا على الدين وكان مبدؤهم بسبب
الدنيا حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين فكانهم رأوا بعقولهم
الفاصلة أنه ﷺ لم يعدل .

فقد روى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال:
« أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعراثة منصرفه من حنين وفي ثوب
بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس ، فقال: يا
محمد اعدل قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ، لقد خبت
وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا
رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس
أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

زاد في رواية من وجه آخر « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل
عاد » .

وله في أخرى من حديث علي « أن النبي ﷺ قال فلإذا
لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم
القيامة » .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: كان ظهورهم أيام علي بن
أبي طالب ﷺ وقتلهم بالنهروان ، ثم تشعبت منهم شعوب
وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ومحل كثيرة متشعبة ثم انبعثت
القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها
الصادق المصدوق ﷺ في قوله « وستفترق هذه الأمة على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا: ومن هم يا رسول

٢-٣- ﴿إني أعيدنها بك وذريتها

من الشيطان الرجيم﴾

٨٥٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ^(١) يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا^(٢) مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِثَاءً، إِلَّا مَرَّسَمَ وَأَمَّهُ^(٣). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ^(٤): ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ^(٥) وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. [مسند أحمد ج ٧٦٩٤]

(١) أي طعنه الشيطان ابتداءً للتسلط عليه، وفي رواية للبخاري بلفظ «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه».

(٢) نصب على المصدر كقوله: قم قائماً لأن الاستهلال هو الصراخ.

(٣) يعني عيسى بن مريم وأمه مريم عليهما السلام حفظهما الله تعالى بركة دعوة أمها حيث قالت ﴿إني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾، ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام.

زاد البخاري في رواية في باب صفة إبليس «ذهب يطعن فطعن في الحجاب» والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة.

قال النووي: وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه.

واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يشاركون فيها.

قال القرطبي: وهو قول مجاهد.

(٤) هذه الجملة وهي قوله «اقرأوا إن شئتم» الخ من قول أبي هريرة يستشهد بها للحديث.

(٥) أي أمتعها وأجيرها ﴿بك وذريتها﴾ أي أولادها ﴿من الشيطان الرجيم﴾ أي الطريد اللعين والرجم الرمي بالشهب.

تخرجه: (ق. عب) وابن جرير وغيرهم.

٢-٤- ﴿إن الذين يشتركون

الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾

٨٥٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ^(١)، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ^(٢)،

فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي^(٣) كَانَ وَاللَّهِ، كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخْلُفْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَخْلُفَ فَيَذْهَبَ مَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا^(٤)﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسند أحمد ج ٣٥٩٧]

(١) أي كاذب متعمد الكذب.

«ليقتطع» أي يأخذه لنفسه متمكلاً وهو يفتعل من القطع.

«مال امرئ» أي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى.

«مسلم» أو ذمي أو معاهد (١٠٣/١٨) أو حقاً ممن حقوقهم.

(٢) اسم فاعل من الغضب، والمراد لازمه كالعذاب والانتقام.

(٣) بكسر الفاء وتشديد التحتية.

وقوله «كان والله ذلك» أي كان سبب هذا الحديث قصتي مع اليهودي.

(٤) أي يستبدلون ويعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع حمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآئمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية.

(وبقية الآية) «أولئك لاخلاق لهم في الآخرة» أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها.

﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾ أي برحمة منه لهم، يعني لا يكلمهم كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة.

﴿ولا يذكهم﴾ أي لا يطهرهم من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أي شديد مؤلم.

تخرجه: (ق. عب) وغيرهما.

٨٥٣٧- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ.

قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو

تخرجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٢-٥- ﴿ كيف يهدي الله قوماً ﴾

كفروا بعد إيمانهم ﴿

٨٥٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَبَعَثَ بِهَا قَوْمَهُ^(٣) ، فَرَجَعَ تَائِبًا ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَخَلَّى عَنْهُ . [مسند احمد ح ٢٢١٨]

(١) هو الحارث بن سويد كما جاء عند عبد الرزاق في جامعه .

(٢) « كيف » لفظة استفهام ومعناه جحد أي لا يهدي .

وقيل : معناه كيف يهديهم الله في الآخرة إلى الجنة والثواب .

وبقية الآية ﴿ وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم بالبينات ﴾ أي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك ، فكيف يتنى هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية ، ولهذا قال تعالى ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ ثم قال تعالى ﴿ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ أي يلعنهم الله ويلعنهم خلقه .

﴿ خالدين فيها ﴾ أي في اللعنة أو النار المدلول بها عليها .

﴿ لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ أي لا يخفف عنهم ساعة واحدة ولا هم يهلون .

﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وهذا من لطفه وبره ورافته ورحمته وعائدته على خلقه أنه من تاب إليه تاب عليه .

(٣) أي بهذه الآية .

جاء عند عبد الرزاق « قال : فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة ، قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه » .

تخرجه : الحديث سنده صحيح .

ورواه الطبري من طريق يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند

عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟^(١) قَالَ : فَحَدَّثَنَا ، قَالَ : فِي كَانْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢) ، خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ كَانَتْ لِي فِي يَدِي ، فَجَحَدَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَبْتَئْتُكَ أَنَهَا بِفَرْكٍ ، وَإِلَّا فَيَعِينُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي بِيَعِينِي^(٣) ، وَإِنْ تَجَعَلَهَا بِيَعِينَةٍ تَذْعَبُ بِثَرِي ، إِنْ خَصَمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ^(٤) ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ائْتَمَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ ، قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٢١٩٢]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثاب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ^(١) يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ^(٢) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ ، وَإِنْ تَصَدَّقَهَا لَقِيَ الْقُرْآنَ ﴿ أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الخ الآية .

قال : فخرج الأشتع وهو يقرؤها قال في أنزلت هذه الآية ، إن رجلاً أذى ركبياً^(٣) لي فاختصمنا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : شاهدك أو يمينه ، قلت : أما إنه إن حلف فاجر^(٤) فقال النبي ﷺ : مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا^(٥) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ .

(١) كنية عبد الله بن مسعود .

(٢) يعني أن هذا الحديث قيل بسببي . فذكر القصة .

(٣) أي مالي بيمينه من حاجة ولا مصلحة .

(٤) يعني لا يتحاشى اليمين الكاذبة .

(٥) تقدم تفسير الآية والحديث في شرح الحديث السابق .

(٦) بإضافة « يمين » إلى « صبر » لما بينهما من الملازمة ، أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لما مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس ، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً (نه) .

(٧) أي غير جاهل ولا مكره ولا ناس .

(٨) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية هي البئر وجمعها ركابا .

(٩) أي كاذباً .

(١٠) أي ليس له (١٠٤/١٨) ولا يستحقه .

كما نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره .

اسْتَطَعْتُ أَنْ أُمِرْتُهَا لَمْ أُعَلِّمْتُهَا^(٦) ، قَالَ : اجْتَمَعَتْ فِي فَقْرَاءِ أَهْلِكَ^(٧) . [مسند احمد ح ١٢١٦٨]

ثم قال : وهكذا زواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به .

(١) يعني الجنة قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد .

وقال مقاتل بن حيان : التقوى .

وقيل الطاعة : وقيل الخير .

﴿ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ أي من أحب أموالكم .

(٢) القرض اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازي عليه فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما أعد لهم (١٠٥/١٨) من الثواب قرصاً لأنهم يعملونه لطلب ثوابه ، وفي الآية اختصار مجازه من ذا الذي يقرض عباد الله والمحتاجين من خلقه .

(٣) قال الحسين بن علي الواقدي : يعني محتسباً طيبة به نفسه .

وقال ابن المبارك : من مال حلال ، قال : ولا يمن به ولا يؤذي ، وجواب الشرط ﴿ فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ .

قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله عز وجل وقيل : سبعمائة ضعف .

(٤) الحائض هنا : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٥) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والشيخين « وإن أحب أموالي إليّ بئرحاء » بفتح الموحدة وسكون الباء التحتية وفتح الراء اسم مكان فيه البستان في قبلي المسجد النبوي .

(٦) يريد أنه لا يقصد إلا وجه الله تعالى لا يقصد رياءً ولا سمعة ، ولو كان يمكنه أن يخفي ذلك حتى لا يعلم لفعل .

(٧) جاء في رواية للبخاري « فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمة » وكان منهم حسان وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين .

تخریجه : (ق لك) والإمام أحمد باطول من هذا وتقدم في باب مشروعية الوقف وفضله في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٦) رقم (٦٤) .

٢-٦- ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ﴾

وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء

الأرض ذهباً ﴿

٨٥٣٩- عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال : يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَباً أَكُنْتَ مُتَمَتِّباً بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَيَقَالُ : لَقَدْ سَأَلْتُ آيسَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ﴾ . [مسند احمد ح ١٣٣٢١]

(١) زاد في رواية أخرى « قد أخذت عليك آيسر من ذلك يعني فأيت » .

(٢) أي قدر ما يملأ الأرض من شرقها إلى غربها .

﴿ ذهباً ﴾ نصب على التمييز كقولهم عشرون درهماً .

﴿ ولو افتدى به ﴾ قيل معناه لو افتدى به والواو زائدة مقحمة .

﴿ أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين ﴾ أي وما لهم من أحد يتقدمهم من عذاب الله ، أو ولا يجيرهم من أليم عقابه .

تخریجه : (ق وغيرهم) .

٢-٧- ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾

٨٥٤٠- عَنْهُ ﷺ قَالَ : لَمَا نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ ﴾^(١) حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿ وَ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ^(٢) قَرْضاً حَسَناً ﴾^(٣) ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَاطِطِي^(٤) الَّذِي كَانَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟^(٥) وَاللَّهُ لَوِ

٢-٨- ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل ﴾

قال الله عز وجل ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل تنزل التوراة ﴾^(١)

(١) سبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ :

فَقَالُوا: أَيُّ كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَيُّ كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، لَوَجَّيْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢). [مسند احمد ج ٩٠٥]

(١) الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وجوب الحج من كتاب الحج في الجزء التاسع صحيفة (١٤) رقم (١٤).

(وَأما تفسير الآية) فقولُه عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ (١٠٧/١٨) وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأول أظهر، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوامه وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

أما الاستطاعة فقد روى الحاكم في حديث قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة.

عن أنس «أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله عز وجل ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهده وإلا فقي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب.

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أنس وابن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة ولكن في أسانيدھا مقال.

والاستطاعة نوعان:

أحدهما أن يكون قادراً مستطيعاً بنفسه.

والآخر أن يكون مستطيعاً بغيره. وقد بينت جميع أنواع الاستطاعة وما يتعلق بها من أدلة وأحكام في باب إعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة في كتاب الحج في الجزء التاسع صحيفة (٣٢) فأقرأ جميع الباب مع شرحه وزوائده وأحكامه ترى ما يسرك والله الموفق.

(٢) سيأتي تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤُكُمْ﴾ وسبب نزولها في تفسير سورة

إنك تزعم أنك على ملة إبراهيم، وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل والبانها وأنت تأكلها فلست على ملته، فقال رسول الله ﷺ كان ذلك حلالاً لإبراهيم عليه السلام، فقالوا: كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل﴾ يريد سوى الميتة والدم فإنه لم يكن حلالاً قط ﴿إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ وهو يعقوب عليه السلام.

﴿من قبل أن تنزل التوراة﴾ يعني ليس الأمر على ما قالوا من حرمة لحوم الإبل والبانها على إبراهيم، بل كان الكل حلالاً له ولبني إسرائيل، وإنما حرمها إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة يعني ليست في التوراة حرمتها، وقد ذكر سبب تحريم إسرائيل الطعام على نفسه في حديث ابن عباس الآتي.

٨٥٤١- عن ابن عباس^(١) قال: حَضَرَتْ عِصَابَةَ مِنْ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالِ نَسَائِكَ عَنْهَا، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ، فَكَانَ فِي مَا سَأَلُوهُ: أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ! قَالَ: فَأَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَطَالَ سَقَمُهُ، فَذَنَرَ لِلَّهِ نَذْرًا لِيَسُنَّ شِفَاءَهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ، لِيَحْرَمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، لِحَمَانِ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، أَتْبَانَهَا! فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [مسند احمد ج ٢٤٧١]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخريجه في باب قوله عز وجل ﴿من كان عدواً لجبريل﴾ من سورة البقرة صحيفة (٧٣) رقم (١٦٥).

٢-٩- ﴿ولله على الناس حج﴾

البيت من استطاع إليه سبيلاً

٨٥٤٢- عَنْ عَلِيٍّ ع^(١)، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ،

المائدة إن شاء الله تعالى .

ح [٣٧٦٠] (١٠٧/١٨)

التفسير :

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال ابن أبي نجيح : زعم الحسن بن أبي يزيد العجلي عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ لَيْسُوا سِوَا أُمَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّ قَائِمَةٌ ﴾ قال : لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ وهكذا قال السدي .
ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده (فذكر حديث الباب) .

قال : والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره ورواه العوفي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في من آمن من أجدار أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن شعبة وغيرهم ، أي لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا .

قلت : يعني من تقدم ذكرهم بالذم في قوله تعالى ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْمَانًا تَقْفُوا إِلَّا بِجَلٍّ مِنَ اللَّهِ وَحِيلَ مِنَ النَّاسِ وَبِأُؤَاوِغِهِمْ مِنْ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ قال : ولهذا قال تعالى ﴿ لَيْسُوا سِوَا ﴾ أي ليسوا كلهم على حد سواء ، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم ، ولهذا قال تعالى ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّ قَائِمَةٌ ﴾ أي قائمة بأمر الله مطيعة لشريعته متبعة لبي الله فهي قائمة يعني مستقيمة .

﴿ يَطْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ أي يقيمون الليل ويكثرون التهجيد ويثقلون القرآن في صلواتهم .

﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ ولهذا قال تعالى ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ أي لا يضيع عند الله بل يميزهم به أوفر الجزاء .

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ أي لا يخفى عليه عمل عامل ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طب) .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وسنده صحيح .

٢-١٠- ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ الخ

٨٥٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ^(١) قَالَ : الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٩٢٨]

٨٤٣٨- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ « قَالَ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

(١) قال عكرمة ومقاتل : نزلت في ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم ، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهود اليهوديين قالاهم : نحن أفضل منكم وديننا خير مما تدعوننا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ يعني خير الناس للناس .

والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ قاله ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس .

(٢) قال جرير عن الضحاك : هم أصحاب محمد ﷺ خاصة الرواة والدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم .

وقال الحافظ ابن كثير : الصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه ، وخير قرونهم الذين بعث منهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي خياراً ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ . الآية

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢-١١- ﴿ لَيْسُوا سِوَا ﴾

٨٥٤٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ ، أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿ لَيْسُوا سِوَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ^(١) . [مسند أحمد

٢-١٢- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الخ

٨٥٤٥- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١) قَالَ: فَتَيَّبَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ. [مسند أحمد ج ٥٦٧٤]

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره: اختلفوا في سبب نزول هذه الآية.

فقال قوم: نزلت في أهل بئر معونة وهم سبعون رجلاً من القراء بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن والعلم، أميرهم المنذر بن عمرو وقتلهم عامر بن الطفيل، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً وقتت شهراً في الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين، فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وقال قوم: نزلت يوم أحد، واستدلوا بأحاديث، منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد «اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام، فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فأسلموا وحسن إسلامهم (ومنها حديث أنس) الآتي بعد هذا (١٠٨/١٨).

قلت: تقدم الكلام عن ذلك والجمع بين القولين في باب الفتوى في الصبح من كتاب الصلاة في الجزء الثالث في الشرح صحيفة (٢٩٩).

أما تفسير الآية فمعنى قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم.

ثم ذكر بقية الأنعام فقال ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي مما هم فيه من الكفر فيهدبهم بعد الضلالة.

﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ولهذا قال ﴿فإنهم ظالمون﴾ أي يستحقون ذلك قال: فتیب عليهم أي أسلموا وحسن إسلامهم.

تخریجه: (خ نس مذ) وابن جریر والبيهقي في الدلائل.

٨٥٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسِرَتْ

رَبَاعِيَّتُهُ (١) يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي جَبْهَتِهِ، حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [مسند أحمد ج ١١٩٧٨]

(١) الرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب، والجمع رباعيات بالتخفيف أيضاً.

قال الحافظ: المراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقه ولم تقطع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره

﴿وهو يدعوهم إلى الله﴾ جملة حالية فنزلت هذه الآية وتقدم تفسيرها.

تخریجه: (ق مذ نس).

٢-١٣- ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا

أَرَاكُمْ مَا تَحْبُونَ﴾

٨٥٤٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبْرِ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ: إِنَّ رَأَيْتُمْ الْعُدُوَّ وَرَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَخْطِفُنَا فَلَا تَبْرَحُوا (١) فَلَمَّا رَأَوْا الْغَنَائِمَ قَالُوا: عَلَيْكُمُ الْغَنَائِمُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْرَحُوا؟ قَالَ غَيْرُهُ: فَتَزَلَّتْ ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] يَقُولُ: عَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ الْغَنَائِمَ وَهَزِيمَةَ الْعُدُوِّ. [مسند أحمد ج ١٨٨٠١]

(١) أي فلا تفارقوا هذا المكان، ثم أقبل المشركون فأخذوا في القتال فجعل الرماة يرشقون خيل المشركين بالنبل والمسلمون يضرّبونهم بالسيف حتى ولوا هارين، فقال بعض الرماة: انهزم القوم فما مقامنا وأقبلوا على الغنيمة، وقال بعضهم: لا تجاوزوا أمر رسول الله ﷺ وثبت عبد الله بن جبير في نفر يسير دون العشرة، فلما رأى خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل ذلك حملوا على الرماة فقتلوا عبد الله بن جبير وأصحابه (وكان ذلك قبل إسلامهما) وأقبلوا على المسلمين ضرباً وقتلاً وانفضت

(١) سبب نزول هذه الآية أنه لما كان يوم بدر قتل من المشركين سبعون وأسر منهم سبعون ، فطلب المشركون من النبي ﷺ قبول فداء أسراهم ، فاستشار أصحابه في أمرهم هل يقبل الفداء أو يقتل الأسرى ؟ فكان من رأي أبي بكر قبول الفداء ، ومن رأي عمر قتل الأسرى ، فمال النبي ﷺ إلى رأي أبي بكر وأخذ الفداء .

فقد جاء في حديث عمر عند الإمام أحمد مطولاً وسيأتي بسنده وطوله وتخريجه في باب ما جاء في سياق غزوة بدر من حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية .

قال : لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ وكسرت رابعته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله عز وجل ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة ﴾ وهي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم .
﴿ قد أصبتم مثلها ﴾ يعني يوم بدر فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً وأسروا سبعين أسيراً .

﴿ قلتم أنى هذا ﴾ أي من أين جرى علينا هذا ونحن مسلمون ورسول الله ﷺ فينا .

﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ أي بأخذكم الفداء يوم بدر وعصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لا ترحوا من مكانكم يوم أحد فمصيبتهم يعني : ذلك الرماة .

﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ أي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه .

(٢) بضم الكاف أي ولا يمتنعوا عن الحرب . وقد (نكل) من باب نصر وفرح (عن الأمر) ينكل إذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها .

(٣) زاد في هذا الحديث عند البغوي - إلى قوله ﴿ لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ فقوله في حديث الباب « فأنزل الله هؤلاء الآيات » . يعني الآيات الثلاث إلى قوله ﴿ لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ .

التفسير :

﴿ ولا تحسبن ﴾ أي ولا تظنن ﴿ الذين قتلوا ﴾ .

قرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد والآخرين بالتخفيف .

﴿ في سبيل الله ﴾ أي لأجل دينه وإعلاء كلمته ﴿ أمواتاً ﴾ كاموات من لم يقتل في سبيل الله .

﴿ بل أحياء عند ربهم ﴾ أرواحهم في أجواف طيور خضر

صفوف المسلمين واختلطوا فجمعوا يقتلون على غير شعار يضرب بعضهم بعضاً ما يشعرون من الدهش ، ونادى إبليس أن محمداً قد قتل فكان ذلك سبب هزيمة المسلمين ، فنزل قوله تعالى ﴿ وعصيت ﴾ يعني الرسول ﷺ وخالفتم أمره من بعد ﴿ ما أراكم ﴾ الله عز وجل ﴿ ما تحبون ﴾ يامعشر المسلمين من النصر والظفر والغنيمة .

وبقية الآية ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ يعني الذين تركوا المراكز وأقبلوا على النهب .

﴿ ومنكم من يريد الآخرة ﴾ يعني الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ، قال عبد الله بن مسعود : ما شعرت أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد ونزلت هذه الآية ﴿ ثم صرفكم عنهم ﴾ أي ردكم عنهم بالهزيمة .

﴿ ليطليكم ﴾ ليمتحنكم وقيل : لينزل البلاء عليكم .

﴿ ولقد عفا عنكم ﴾ فلم يستاصلكم بعد المصيبة والمخالفة منكم لأمر نبيكم .

﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ إذ عفا عنكم بعد أن وليتم مدبرين .

تخريجه : (خ) . (١٠٩/١٨)

٢-١٤- قوله عز وجل ﴿ أو لما أصابتكم

مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم أنى هذا ﴾ الآية^(١)

وقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في

سبيل الله أمواتاً ﴾ الآيات

٨٥٤٨- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أُنْهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِيبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ ، وَحَسُنَ مَقْلَبُهُمْ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا ، لِيَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكَلُوا^(٢) عَنِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياء ﴾^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٨٨]

تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في بعض روايات الحديث .
 ﴿ يَرْزُقُونَ ﴾ يأكلون من ثمار الجنة وتحفها ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ رزقه وثوابه .
 ﴿ ويستبشرون ﴾ ويفرحون ﴿ بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ من إخوانهم الذين تركوهم أحياء في الدنيا على مناهج الإيمان والجهاد لعلمهم أنهم إذا استشهدوا لحقوا بهم ونالوا من الكرامة ما نالوا، فهم لذلك مستبشرون (١٨/١١٠) .
 ﴿ إلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ يعني الذين لم يلحقوا بهم ﴿ يستبشرون بنعمة ﴾ ثواب ﴿ من الله وفضل ﴾ زيادة عليه ﴿ وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ بل يأجرهم .
 تحريجه : (دك) وابن جرير والبغوي وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٢-١٥- ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق

الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ﴾

٨٥٤٩- عن ابن أبي مُيَكَّةَ ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ ^(١) قَالَ : اذْهَبَ بِنَا رَافِعٍ ، لِيُؤَابِيَهُ ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا ، فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ^(٢) ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ [مُعَذَّبًا] لِنُعَذِّبَ ^(٣) أَجْمَعُونَ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ ! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ ^(٤) ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا ^(٥) وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ ، فَخَرَجُوا قَدْ آزَرُوهُ ^(٦) أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَاسْتَحْتَمَدُوا ^(٧) بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كَيْفَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ . [مسند احمد ج ٢٧١٢]

(١) يعني ابن الحكم وكان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية .

(٢) بضم همزة وكسر الفوقية أي أعطى .

(٣) بفتح الذال المعجمة المشددة .

وقوله ﴿ أجمعون ﴾ بالواو أي لأن كلنا يفرح بما أوتي ويجب أن يحمد بما لم يفعل .
 فقال ابن عباس منكرًا عليهم السؤال عن ذلك : ﴿ وما لكم وهذه ﴾ أي وللسؤال عن هذه المسألة ، ثم تلا ابن عباس الآية يستشهد بها على قوله .
 (٤) التفسير :

﴿ وإذ أخذ الله ﴾ أي واذكر يا محمد وقت إذ أخذ الله ﴿ ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ يعني اليهود والنصارى ، والمراد منهم العلماء خاصة .
 وقيل : المراد بالذين أوتوا الكتاب العلماء والأخبار من اليهود خاصة ، وأخذ الميثاق هو التوكيد والإلزام لبيان ما أوتوه من الكتاب وهو قوله تعالى ﴿ لتبيننه للناس ﴾ بالتاء على حكاية مخاطبتهم كقوله ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض ﴾ .

وبالياء مكى وأبو عمرو وبكر لأنهم غيب والضمير للكتاب ، يعني ليعين ما في الكتاب وليظهره للناس حتى يعلموه ، وذلك أن الله أوجب على علماء التوراة والإنجيل أن يشرحوا للناس ما في هذين الكتابين من الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ .

وبقية الآية ﴿ ولا تكتمونه ﴾ بالتاء والياء أيضاً ، يعني ولا يخفون ذلك على الناس .
 ﴿ فنبئوه ﴾ يعني الميثاق وقيل : الكتاب .
 ﴿ وراء ظهورهم ﴾ أي طرحوه وضيعوه .
 ﴿ واشتروا به ثمنًا قليلاً ﴾ يعني المآكل والرشا التي كانوا يأخذونها من عوامهم وسفلتهم .

﴿ فبئس ما يشرون ﴾ ذمهم الله تعالى على فعلهم ذلك .
 واعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان خصوصاً بعلماء أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا يبعد أن يدخل فيه علماء هذه الأمة الإسلامية لأنهم أهل كتاب وهو القرآن وهو أشرف الكتب .
 قال قتادة : هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكمعان العلم فإنه هلكته اهـ .
 قلت : والأحاديث في ذم كتمان العلم كثيرة ، انظر باب وعيد من تعلم علماً فكتمه من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦١) .

(٥) أي بما فعلوا وهي قراءة أبيي و« جاء » و« أتى » يستعملان بمعنى فعل ، قال تعالى ﴿ إنه كان وعده مآثياً ﴾ ﴿ لقد

٣- سورة النساء

٣-١- آية الميراث

جنت شيئاً قريباً ﴿

وقرأ النخعي « بما أتوا » أي أعطوا والخطاب للنبي ﷺ .

وقرئ بالتاء على الخطاب أي لا تحسبن يا عمدة الفارحين

الذين يفرحون .

وقرئء بالياء على الغيبة يعني : ولا يحسبن الفارحون .

والمعنى لا يحسبن الذين يفرحون فرحهم منجياً لهم من العذاب ، وفسر ذلك ابن عباس بقوله : سألم النبي ﷺ عن شيء فكنتموه ، قيل : سألم عن صفته بإيضاح فكنتموه إياه وأخبروه بغيره أي بصفته ﷺ في الجملة (١١١/١٨) .

(٦) بفتح الهمزة والراء أي أظهروا له أنهم أخبروه بما سألمهم

عنه .

(٧) بفتح الفوقية مبنياً للفاعل .

(بذلك إليه) أي طلبوا أن يمددهم ، ولذلك قال تعالى

﴿ ويحبون أن يمددوا بما لم يفعلوا ﴾ أي ويحبون أن يمددهم الناس على شيء لم يفعلوه .

قال ابن عباس ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾

إلى قوله ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ يعني فنحاص وأسبغ وأشبهاهما من الأخبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة ، ﴿ ويحبون أن يمددوا بما لم يفعلوا ﴾ ، أي بقول الناس لهم : علماء وليسوا بأهل علم .

وقيل : فرحوا بما أتوا من تبديلهم التوراة ، وأحبوا أن

يمددهم الناس على ذلك ، وقيل غير ذلك .

وبقية الآية ﴿ فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ﴾ أي فلا

تظننهم بمنجاة من العذاب الذي أعده الله لهم في الدنيا من القتل والأسر وضرب الجزية والصغار .

﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ يعني في الآخرة .

وهذه الآية وإن كانت نزلت في اليهود أو المنافقين خاصة فإن

حكمها عام في كل من أحب أن يمدد بما لم يفعل من الخير والصالح أو ينسب إلى العلم وليس هو كذلك ، نسأل الله السلامة والعافية .

تخريجہ : (ق مذ نس ك) وغيرهم .

٨٥٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ

سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْتِهَاتِهَا مِنْ سَعْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْبَيْرَاتِ ^(٢) ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ . [مسند احمد ح ١٤٨٥٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب البدء

بذوي الفرائض من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٥) رقم (١٦) ولتكلم على ما لم يذكر هناك فنقول :

(٢) يعني قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر

مثل حظ الأنثيين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وصية من الله والله عليم حكيم ﴾ اعلم وفقني الله وإياك أن الورثة كانت في الجاهلية بالذكرورة والقوة ، فكانوا يرثون الرجال دون النساء والصبيان ، فباطل الله ذلك بقوله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وكانت أيضاً في الجاهلية وابتداء الإسلام بالمخالفة ، قال الله تعالى ﴿ والذين عقدت أمماتكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ثم صارت الورثة بالمهجرة قال تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فنسخ ذلك كله وصارت الورثة بأحد الأمور الثلاثة بالنسب أو النكاح أو الولاء .

والمعنى بالنسب أن القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى

﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

والمعنى بالنكاح أن أحد الزوجين يرث صاحبه .

وبالولاء أن المعتق يكسر التاء الفوقية وعصبته يرثون المعتق بالفتح ، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب الله عز وجل وستة رسول الله ﷺ وتقدم كثير من أحكام الميراث في كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر فارجع إليه والله الموفق .

٣-٢- ﴿ وَاللّٰتِي يٰٓاْتَيْنِ الْفٰحِشَةَ مِنْ نَسَاۤئِكُمْ ﴾

نسايتكم

الفاحشة من نسايتكم ﴿ الخ الآية فالسبيل هو قوله عز وجل في سورة النور ﴿ الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وآية الرجم ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ وبين ذلك ﴿ بقوله ﴾ البكر بالبكر جلد مائة ﴾ أي حد زنا البكر بالبكر مائة جلدة لكل واحد منهما .

﴿ ونفي سنة ﴾ أي إخراجها عن البلد سنة .

﴿ والثيب بالثيب ﴾ أي حد زنا الثيب بالثيب ﴿ جلد مائة ثم الرجم ﴾ .

قال النووي : ليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد الثيب الرجم سواء زنى بيب أم بكر ، وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بيب ، فهو شبهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

أنظر هذه الأحكام في ﴿ القول الحسن شرح بدائع المن ﴾ صحيفة (٢٨٥) و(٢٨٦) في الجزء الثاني تجد ما يسرك .

(٦) هو البصري من كبار التابعين يشك الحسن هل قوله ﴿ فإن شهدوا أنهما وجدا في لحاف الخ ﴾ من الحديث المرفوع أم لا .

قلت : الظاهر أنه ليس من الحديث المرفوع لأنني لم أقف على هذه الزيادة لغير عبد الله بن الإمام أحمد والله أعلم .

تخرجه : (م ظل والأربعة) كلهم بدون الزيادة .

٣-٣- قوله عز وجل ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وقوله ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

النساء ﴿ وقوله ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

به بعضكم على بعض ﴿ وقوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِرَسُولٍ مِّنْ أَنفُسِنَا فَخَبَرَهُمْ بِمَا عَمِلُوا فِي دِينِهِمْ ﴾

جئنا من كل أمة بشهيد ﴿ الخ

٨٥٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبْيِ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ^(١) ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٢) إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿ قَالَ : فَاسْتَحَلَلْنَا بِهَا قُرُوجَهُنَّ . [مسند أحمد ج ١١٧٤]

(١) زاد في رواية ﴿ من أهل الشرك ﴾ .

التفسير :

(٢) ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أي وحرم عليكم من

٨٥٥١- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتَيْنِ الْفَاحِشَةَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١) ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) قَبِيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَعْرَضَ عَنَّا وَأَعْرَضْنَا عَنْهُ وَتَرَدَّدَ^(٣) وَجْهُهُ ، وَكُرِبَ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَفِعَ عَنْهُ الْوَحْيُ ، قَالَ : خُذُوا عَنِّي^(٤) ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا^(٥) ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ ، ثُمَّ الرَّجْمُ .

قَالَ الْحَسَنُ^(٦) : فَلَا أَذْرِي أَمِينَ الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَا - قَالَ : فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ لَا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ جِمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَجُرْتُ زُرُوسُهُمَا . [مسند أحمد ج ٢٣١٦١]

(١) (التفسير)

﴿ الفاحشة ﴾ يعني الزنا . وبقية الآية ﴿ من نسايتكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ يعني من المسلمين وهذا خطاب للحكام أي فاطلبوا عليهن أربعة من اليهود وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من اليهود إذا لم يعترف الزاني .

﴿ فإن شهدوا فأمسكوهن ﴾ فاحبسوهن ﴿ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً ﴾ وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود ، وكانت المرأة إذا زنت حبست في البيوت حتى تموت ، ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم .

(٢) أي أجرى عليهن هذا الحكم مدة من الزمن .

(٣) بوزن تغير أي علته غيرة والريد تغير البياض إلى السواد ، وإنما حصل ذلك له ﷺ لعظم موقع الوحي ﴿ وكرب ﴾ بضم الكاف وكسر الراء أي أصابته مشقة وكرب فهو مكروب .

(٤) أي خذوا الحكم في حد الزنا عني .

(٥) أي جعل الله للنساء الزواني ﴿ سبيلاً ﴾ أي خلاصاً عن إمساكهن في البيوت المذكور في قوله عز وجل ﴿ واللّٰتِي يٰٓاْتَيْنِ

ثلاث مرات .

قلت : الظاهر أن هذه القراءة على سبيل التفسير والله أعلم .
وقيل : إن ابن عباس رجع عن ذلك .
﴿ قَاتُوهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ أي مهورهم .

﴿ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ ﴾ فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال : أراد أنهما إذا
عقدا إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في
الأجل وزاد الرجل في المال وإن لم يتراضيا فارقها .

ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال : المراد
بقوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ﴾ من الإبراء عن المهر
والاقتداء ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

تخریجه : (م نس مذ جه عب) .

٨٥٥٣- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، يَغْزُو الرُّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَنَا نَصْفُ
الْمِيرَاثِ^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٢٧٢]

(١) جاء عند البغوي في تفسيره قال مجاهد : قالت أم سلمة :
يا رسول الله إن الرجال يغزون ولا نغزوا ولهم ضعف ما لنا من
الميراث ، فلو كنا رجالاً غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث مثل
ما أخذوا فنزلت هذه الآية .

(٢) (التفسير)

﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ من جهة
الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض .

﴿ لِلرُّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ ثواب ﴿ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ بسبب ما عملوا
من الجهاد وغيره .

﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ ﴾ من طاعة أزواجهن وحفظ
فروجهن .

تخریجه : (مذ) وقال : هذا حديث مرسل أي منقطع .

٨٥٥٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَكَيْفَ
إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدًا ﴾^(١) قَالَ : فَقَاضَتْ^(٢) عَيْنَاهُ [مسند احمد ح ٣٥٥١]

(١) (التفسير)

الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
يعني ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطوهن إذا استبرأتموهن
فإن الآية نزلت في ذلك .

وقال عطاء : أراد بقوله ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ ﴾ أن يكون أمته في
نكاح عبده فيجوز أن يتزعاها منه .

وقال ابن مسعود : أراد بيع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها
وبين زوجها فيكون بيعها طلاقاً فيحل للمشتري وطؤها .

وقيل : (١١٣/١٨) أراد بالمحصنات : الحرائر ومعناه أن ما فوق
الأربع حرام منهن إلا ما ملكت أيمانكم فإنه لا عدد عليكم في
الجوارى

﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر أي كتب الله
عليكم .

وقيل : نصب على الإغراء أي الزموا ما كتب الله عليكم أي
فرض .

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا رَاءَ ذَلِكَ ﴾ قرأ أبو جعفر وحمة
والكسائي وحفص « أحل » بضم الهمزة وكسر الحاء لقوله
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وقرأ الآخرون بالنصب أي أحل الله لكم ما راء ذلكم ، أي
ما سوى ذلك الذي ذكرت من المحرمات .

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ تطلبوا ﴿ بَأْمَالِكُمْ ﴾ أن تتكحوا بصدقات أو
تشتروا بئمن .

﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ أي متزوجين أو متعفين .

﴿ غَيْرِ مَسَافِحِينَ ﴾ أي غير زانين مأخوذ من سفح الماء
وصبه وهو المني .

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ اختلفوا في معناه .

فقال الحسن ومجاهد : أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من
النساء بالنكاح الصحيح .

﴿ قَاتُوهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ أي مهورهم .

وقال آخرون : هو نكاح المتعة ، وهو أن تكح امرأة إلى مدة
فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق وتستبرئ رجمها وليس
بينهما ميراث ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نهى عنه رسول
الله ﷺ وللعلماء خلاف في أحكام نكاح المتعة ، انظر « القول
الحسن » صحيفة (٣٤٢) و(٣٤٣) في الجزء الثاني .

روي عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال :
أما تقرأ في سورة النساء ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ
مَسْمُومٍ ﴾ قلت : لا أقرؤها هكذا ، قال ابن عباس هكذا أنزل الله

(٢) جاء عند البخاري « إذ بعث النبي ﷺ في سرية » وانتهى الحديث إلى هنا عند البخاري والإمام أحمد .

قال الحافظ : كذا ذكره (يعني البخاري) مختصراً .

والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة أي المقصود منها في قصته قوله « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله » .

وقد غفل الداودي عن هذا المراد فقال : هذا وهم على ابن عباس ، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا ناراً وقال : اقتحموها فامتعت بعضهم وهمم بعض أن يفعل ، قال : فإن كانت الآية نزلت قبلاً فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ؟ وإن كانت نزلت بعد فإمّا قيل لهم : إمّا الطاعة في المعروف وما قيل لهم : لِمَ لم تطيعوه ؟ اهـ .

وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد ويتفي الإشكال الذي أبداه لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به ، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة ، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدكم إلى ما يفعلونه عند التنازع ، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله ، أي إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة والله أعلم .

تخرجه : (ق ، والثلاثة) .

﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ أي فكيف الحال وكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿ إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبههم .

﴿ وجئنا بك ﴾ يا محمد على هؤلاء ﴿ أي أمك ﴾ شهيداً ﴿ حال ، أي شاهداً على من كفر بالكفر وعلى من نفق بالنفاق .

(٢) أي كثرت دموع عينيه ، من فاض الماء والدمع إذا (١١٤/١٨) كثر أي بكى وبكاؤه ﷺ على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر والله أعلم .

تخرجه : (ق د نس مذ) .

٣-٤- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم ﴾

٨٥٥٥- عن ابن عباس ، أنه قال : نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ، إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية^(٢) . [مسند أحمد ج ٣١٢٤ح

(١) (التفسير)

اختلف العلماء في أولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم بقوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ .

قال ابن عباس وجابر : هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم .

وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك ، دليله قوله تعالى ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ .

قال أبو هريرة : هم الأمراء والولاة .

وهي رواية عن ابن عباس أيضاً .

قال علي بن أبي طالب ﷺ : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

روى الشيخان والإمام أحمد وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية الله ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

٣-٥- ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ الخ الآية

٨٥٥٦- عن عروة بن الزبير^(١) ، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبي ﷺ في شراج الحرة ، كأننا يسقيان بها كلاهما ، فقال النبي ﷺ للزبير : استق ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ا قتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير . استق ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجدر فاستوعى النبي ﷺ حيثئذ للزبير حقه ، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير ، برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أخفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم .

قال عروة : فقال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

ويقال : اجتريت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة
(٤) .

(٣) يعني بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٤) (التفسير)

﴿ فما لكم ﴾ يا معشر المؤمنين .

﴿ في المنافيقين ففتين ﴾ أي صرتم فيهم ففتين أي فرقتين .

﴿ والله أركسهم ﴾ أي نكسهم ورددهم إلى الكفر .

﴿ بما كسبوا ﴾ بأعمالهم غير الطيبة .

﴿ أتريدون أن تهدوا ﴾ أي ترشدوا ﴿ من أضل الله ﴾
وقيل : معناه أتقولون أن هؤلاء مهتدون وقد أضلهم الله .

﴿ ومن يضل الله ﴾ يعني عن الهدى .

﴿ فلن نجد له سيلاً ﴾ أي طريقاً إلى الحق .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن إسحاق
وهو مدلس (يعني إذا عنعن وقد عنعن) وأبو سلمة لم يسمع من
أبيه .

٨٥٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
إِلَى أُحُدٍ ، فَرَجَعَ أَنَسُ خَرَجُوا مَعَهُ^(١) ، فَكَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةٌ تَقُولُ « بِقَتْلِهِمْ »^(٢) ، وَفِرْقَةٌ
تَقُولُ : لَا^(٣) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي
الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا طَيْبَةٌ^(٤) ،
وَأَنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ^(٥) . [مسند
أحمد ح ٢١١٩٣]

(١) هم عبد الله بن أبي بن سلول المناقق وأتباعه وكانوا
ثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعائة .

(٢) أي لأنهم منافقون .

(٣) أي لأنهم تكلموا بكلمة الإسلام .

(٤) بوزن حمزة يعني المدينة ، وكان اسمها يثرب والشرب
الفساد ، فهي أن تسمى به وسماها طيبة وطابة ، وهما تائب
طيب وطاب بمعنى الطيب .

وقيل : هو في الطيب بمعنى الطاهر لخلوصها من الشرك
وتطهيرها منه (٥) .

(٥) كذا في البخاري أيضاً ، وله في رواية أخرى « خبث
الحديد » بدل « الفضة » .

في ما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوا تَسْلِيمًا ﴿ . [مسند أحمد ح ١٤١٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب
(١١٥/١٨) المسلمون شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات في
الجزء الخامس عشر صحيفة (١٣٤) رقم (٤٢٩) ما عدا تفسير
الآية وإليك التفسير .

﴿ فلا ﴾ أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون ثم لا
يرضون بحكمك ثم استأنف القسم ﴿ وربك لا يؤمنون ﴾ ويجوز
أن يكون « لا » في قوله ﴿ فلا ﴾ صلة كما في قوله ﴿ فلا
أقسم ﴾ .

﴿ حتى يحكموك ﴾ أي يجعلوك حكماً ﴿ في ما شجر
بينهم ﴾ أي اختلف واختلط من أمورهم والتبس عليهم حكمه
ومنه الشجر لالتفاف أعضانه بعضها ببعض .

﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ﴾ قال مجاهد : شكاً ، وقال
غيره : ضيقاً .

﴿ ما قضيت ﴾ قال الضحاك : إثمًا أو يأتون بإنكارهم ما
قضيت .

﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ أي يتقادوا إلى الأمر انقياداً .

٣-٦- ﴿ فما لكم في المنافيقين ففتين ﴾

٨٥٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ
الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا ، وَأَصَابَهُمْ وِبَاءُ
الْمَدِينَةِ : حُمَاهَا ، فَأَرَكِسُوا^(١) ، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ،
فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا
لَهُمْ : مَا لَكُمْ رَجَعْتُمْ ! قَالُوا : أَصَابَنَا وِبَاءُ الْمَدِينَةِ ،
فَاجْتَوَيْتَنَا^(٢) الْمَدِينَةَ . فَقَالُوا : أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أَسْرَةٌ ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣) : نَافَقُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ
يُنَافِقُوا ، هُمْ مُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي
الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ : الْآيَةُ^(٤) .
[مسند أحمد ح ١٦٦٧]

(١) أي رجعوا أو عادوا إلى الشرك .

(٢) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول
وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوحوها .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

لا ؟ وهل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة أم لا ؟ .

فروي عن سعيد بن جبیر قال : قلت لابن عباس : ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، فتلوت عليه الآية التي في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ إلى آخر الآية ، قال : هذه آية مكيه نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (روى رواية) قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت إلى ابن عباس ، فقال : نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء .

وذهب الأكثرون من علماء السلف والخلف إلى أن هذه الآية (يعني آية النساء) منسوخة .

واختلفوا في ناسخها فقال بعضهم : نسختها التي في الفرقان وليس هذا القول بالقوي لأن آية الفرقان نزلت قبل آية النساء ، والمتقدم لا ينسخ المتأخر .

وذهب جمهور من قال بالنسخ إلى أن ناسخها الآية التي في النساء أيضاً وهي قوله تعالى ﴿ إن الله لا يعفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

(٤) هذا رأي ابن عباس .

قال المنذري : وقال جماعة من العلماء أن له توبة منهم عبد الله بن عمر .

وهو أيضاً مروى عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وهو الذي عليه جماعة من السلف .

وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا فهو على التغليب والتشديد ، والآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ .

وقد قيل : إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل أنه ظن أن السائل سأل ليقتل فأراد زجره عن مقدار التغليب عليه ليمتنع ، وقيل : أمره إلى الله تاب أو لم يتب ، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا إلا أن يعفر الله عنه أو معنى هذا .

وقيل معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله والله أعلم .

(٥) أي تسيل وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غزمة وعصرة لضرع الشاة .

تخریجه : (نس جه) وسنده حسن .

٣-٧- ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الخ

٨٥٥٩- عن ابن عباس ، أن رجلاً أتاه ، فقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ^(١) قَالَ : ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(٢) ، قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخْتَهَا شَيْئًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) وَمَا نَزَلَ وَحْيِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ ، وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اغْتَدَى ! قَالَ : وَأَنَّى لَهُ بِالْتَّوْبَةِ ^(٤) ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَكَلَّمَتْ أُمُّ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ بِيَسَارِهِ ، وَأَخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ شِمَالِهِ ، تَشْخَبُ ^(٥) أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعُرْشِ يَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلْتَنِي ! . [مسند أحمد ٢١٤٢٧] [١١٦/١٨]

(١) أي بغير ذنب يستوجب ذلك القتل .

(٢) (التفسير)

أول الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ الخ الآية جاء عند أبي داود عن أبي مجلز - بوزن منبر وهو لاحق بن حميد - في قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل

وقوله ﴿ خالداً فيها ﴾ قيل : إن الخلود لا يقتضي التأييد ، بل معناه دوام الحالة التي هو عليها ، ويدل عليه قول العرب للأيام خوالد ، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها ، وإذا ذكر الخلود في حق الكفار قرنه بذكر التأييد كقوله ﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ فإذا قرن الخلود بهذه اللفظة علم أن المراد منه الدوام الذي لا يتقطع .

إذا ثبت هذا كان معنى الخلود المذكور في الآية أن الله تعالى يعذب قاتل المؤمن عمداً في النار إلى حيث يشاء الله ثم يخرج به بفضل رحمته وكرمه .

﴿ وغضب الله عليه ولعنه ﴾ أي انتقم منه وطرده من رحمته ﴿ وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ لارتكابه أمراً عظيماً وخطياً جسيماً وهو قتل المؤمن .

(٣) اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هي منسوخة أم

٣-٨- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ

السلام لست مؤمناً﴾

فعل بكم .

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ كسر الأمر بالتبيين ليؤكد عليهم .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فلا تهاوتوا في القتل

وكونوا تحترزين عنخطاين في ذلك .

تحريجه : (ق د نس مذ) .

٨٥٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ، قَالَ : بَعَثْنَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمٍ ^(١) ، فَخَرَجْتُ فِي نَفْسٍ مِنَالْمُسْلِمِينَ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْخَارِثِيُّ بْنُ رَبِيعٍ وَمُحَلَّمٌ ^(٢) بْنُ

جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْطَانَ إِضْمٍ ، مَرَّ بِنَا

عَامِرُ الْأَشْجَعِيِّ ^(٣) عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، مَعَهُ مَتِيعٌ ^(٤) ، وَوَطَبٌ مِنْ

لَبَنٍ ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ ، وَحَمَلَّ عَلَيْهِ

مُحَلَّمٌ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ بِسَيْفِهِ ^(٥) . كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ

وَمَتِيعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتَنَاهُ الْخَبَرَ

نَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ ^(٦) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ

مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَازِمٌ كَثِيرَةٌ

كَذَلِكَ كُتِبَ مِنْ قَبْلُ فَمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ^(٧) . [مسند أحمد ح ٢٤٣٧٨]

(١) بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة اسم جبل وقيل

موضع .

(٢) بوزن معلم بتشديد اللام مكسورة بن جثامة بوزن علامة

بفتح اللام مشددة .

(٣) في بعض الروايات «عامر بن الأصبط الأشجعي» .

(٤) تصغير متاع أي متاع قليل ، والمتاع كل ما يتنفع به من

عروض الدنيا قليلها وكثيرها .

(٥) ووطب من لبن «الوطب بفتح الواو وسكون الطاء المهملة

الزرق الذي يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه

وجمه أوطاب ووطاب .

(٦) أي بسبب شيء آخر كان بينه وبيننا ويستفاد منه أنه لم

يقتله مجرد كونه شك في إسلامه ، بل لذلك ولشيء آخر في نفسه

والله أعلم .

(٧) جاء في حديث آخر عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب

جامع دية النفس وأعضائها من كتاب القتل والجنائيات (١١٨/١٨)

في الجزء السادس عشر صحيفة (٤٩) رقم (١٢٨) أن النبي ﷺ

٨٥٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى

رَجُلٍ ^(١) مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، مَعَهُ عَنْمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ،فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَعَوُّذًا ^(٢) مِنْكُمْ ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِفَقَتَلُوهُ ^(٣) ، وَأَخَذُوا عَنْمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ،

تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ

مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٤) .

[مسند أحمد ح ٢٩٨٧] [١١٧/١٨]

(١) اسمه عامر ابن الأصبط كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) أي لاجئاً إلى السلام معصماً به ليدفع عن نفسه القتل

وليس بمخلص في ذلك .

(٣) الذي قتله علم بن جثامة كما سيأتي في الحديث التالي .

(٤) (التفسير) :

أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي

سرتم في طريق الغزوة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي تبيَّنوا ، وهي قراءة حمزة

وعلي ، من التثبت وهو خلاف المعجلة .

والمعنى فقفوا وتبيَّنوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر .

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ يعني التحية إما قالها

تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف فقتلوه وتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه

واقبلوا منه ما أظفروه .

وقوله ﴿لست مؤمناً﴾ في موضع النصب بالقول يعني لست

من أهل الإيمان .

﴿تَبَيَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تطلبون الغنيمة التي هي

حطام سريع الفناء فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث

عن حال من تقتلون به والغرض المال ، سمي به لسرعة فئائه ،

و﴿تَبَيَّنُوا﴾ حال من ضمير الفاعل في ﴿تَقُولُوا﴾ .

﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَامَاتٌ كَثِيرَةٌ﴾ ينمكموها تغنيكم عن قتل رجل

يظهر الإسلام ، ويتعوذ به من التعرض له لتأخذوا ماله .

﴿كَذَلِكَ كُتِبَ مِنْ قَبْلُ﴾ أول ما دخلتم في الإسلام

سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من

غير انتظار الاطلاع على مواطاة قلوبكم لألستكم فمن الله عليكم

(بالاستقامة والاشتهار) بالإيمان فافعلوا بالداخلين في الإسلام كما

الضرر ﴿ ينصب « غير » مدني، وشامي وعلي لأنه استثناء من القاعدة أو حال منهم .
ويالجرح عن حمزة صفة للمؤمنين .

ويالرفع غيرهم صفة للقاعدين والضرر المرض أو العاهة من عسى أو عرج أو زمانة أو نحوها .

﴿ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ عطف على ﴿ القاعدون ﴾ ، ونفي التساوي بين المجاهد والقاعد بغير عذر وإن كان معلوماً توبيخاً للقاعد عن الجهاد وتحريكاً له عليه ، ونحوه ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ فهو تحريك للعلم وتوبيخ على الرضا بالجهل .

﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ يعني لهم فضيلة في الآخرة .

قال ابن عباس : أراد بالقاعدين هنا أولي الضرر ، وفضل الله المجاهدين على أولي الضرر درجة لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع النية ، وأولو الضرر كانت لهم نية ولم يباشروا الجهاد فنزلوا عن المجاهدين درجة .

﴿ وكلاً ﴾ يعني كلاً من المجاهدين والقاعدين .

﴿ وعد الله الحسنى ﴾ يعني الجنة بإيمانهم .

﴿ وفضل الله المجاهدين ﴾ يعني في سبيل الله ﴿ على القاعدين ﴾ يعني الذين لا عذر لهم ولا ضرر ﴿ أجراً عظيماً ﴾ يعني ثواباً جزيلاً .

تخرجه : (د عب) قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وتكلم فيه غير واحد اهـ .

قلت : قال ابن معين : ما حدث بالمدينة فهو صحيح .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق فيه ضعف (خلاصة) .
انظر الكلام على تخرجه في باب كتابة القرآن في الأكثاف واللخاف .

٨٥٦٣- عن أبي إسحاق : أنه سمع البراء يقول في هذه الآية ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ قال : فأمر رسول الله ﷺ زيدا فجاء بكيف^(١) فكيفها ، قال : فشكا إليه ابن أم مكتوم^(٢) ضراوته ، فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾^(٣) [النساء : ٩٥] . [مسند أحمد ح ١٨٦٧٧]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثان قال : سمعت البراء بن

ودي القليل وغضب على معلم بن جثامة غضباً شديداً ، وقال « اللهم لا تغفر لحلم » ثلاث مرات ، انظر الحديث المشار إليه في الباب المذكور .

(٧) تقدم تفسير هذه الآية في الحديث السابق .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

٣-٩- ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ الخ

٨٥٦٢- عن خارجة بن زيد^(١) ، قال : قال زيد بن ثابت : إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ يوماً إذ أوحى إليه ، قال : وعشيتة السكينة . قال : ووقع فخذه على فخذي حين عشيتة السكينة . قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أقل من فخذي رسول الله ﷺ ثم سرى عنه ، فقال : اكتسب يا زيد . فأخذت كيفاً ، فقال : اكتسب ﴿ لا يستوي القاعدون^(٢) من المؤمنين والمجاهدون ﴾ الآية كلها إلى قوله ﴿ أجراً عظيماً ﴾ .

فكثبت ذلك في كيفي ، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعشى ، فقام حين سمع فضيلة المجاهدين ، قال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد بمن هو أعشى وأشباه ذلك ؟ قال زيد : فوالله ما مضى كلامه ، أو ما هو إلا أن قضى كلامه ، عشيت النبي ﷺ السكينة فوقع فخذه على فخذي ، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سرى عنه . فقال : اقرأ ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ﴾ فقال النبي ﷺ : ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ، قال زيد : فالحقها ، فوالله لكانني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكيف . [مسند أحمد ح ٢٢٠٠٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب كتابة القرآن في الأكثاف واللخاف من هذا الجزء صحيفة (٢٩) رقم (٨٢) ولتقتصر هنا على تفسير الآية فنقول :

(٢) (التفسير)

﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ عن الجهاد ﴿ من المؤمنين غير أولي

٣-١٠- ﴿ ليس عليكم جناح أن

تقصروا من الصلاة ﴾

٨٥٦٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُتَيْبَةَ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾. وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ النَّاسَ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. [مسند احمد ح ١٧٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب افتراض صلاة السفر وحكمها من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٩٤) رقم (٢٠٨) وتقدم الكلام على قصر الصلاة في السفر ومذاهب الأئمة في ذلك في أحكام الباب المذكور فارجع إليه ولتقتصر هنا على تفسير الآية فنقول:

أول الآية ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ أي سافرتم فيها، فالضرب في الأرض هو السفر.

﴿ فليس عليكم جناح ﴾ أي حرج أو إثم.

﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ يعني من أربع ركعات إلى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء.

وقيل: معنى قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها أو بعض أركانها ترخيصاً، ولهذا السبب ذكروا في تفسير قصر الصلاة المذكورة في الآية قولين:

- (أحدهما) أنه في عدد الركعات وهو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين

(والثاني) المراد بالقصر إدخال التخفيف في أدائها وهو أن يكتبني بالإيماء والإشارة عن الركوع والسجود، والقول الأول أصح، ويدل عليه لفظ « من » في قوله ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولفظ « من » هنا للتبعيض وذلك يوجب جواز الاختصار على بعض الصلاة، فثبت بهذا أن تفسير القصر بإسقاط بعض ركعات الصلاة أولى.

﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ أي إن خفتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ، والخوف (١٢٠/١٨) شرط جواز القصر عند الخوارج والظاهرية بظاهر النص.

وعند الجمهور ليس بشرط واستدلوا بهذا الحديث أي حديث عمر لقوله للسائل « صدقة » أي قصر الصلاة في السفر صدقة

عازب ﷺ يقول لما نزلت هذه الآية^(٤) ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجراً عظيماً ﴾ أتاه ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله ما تأمرني؟ إني ضريب البصر، قال: فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾^(٥) (وفي رواية قبل أن يبرح) قال: فقال النبي ﷺ: اتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة^(٦). (١١٩/١٨)

(١) الكتف بفتح الكاف وكسر الفوقية: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

(٢) اسمه عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة.

وقوله « ضرارته » بفتح الضاد المعجمة أي عماء كما قال الراغب: الضرر اسم عام لكل ما يضر الإنسان في بدنه ونفسه، وعلى سبيل الكتابة عبر عن الأعمى بالضرير.

(٣) تقدم تفسير الآية في الحديث السابق.

(٤) يعني الآية التي أولها ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ كما في الطريق الأولى.

(٥) هنا في الطريق الثانية قال: فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ يعني أنها نزلت مستقلة بعد نزول الآية بدونها، وهناك في الطريق الأولى قال: فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير إلى الضرر ﴾ فلم يقتصر الراوي على ذكر الكلمة الزائدة وهي قوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ كما اقتصر عليها هنا كما في الطريق الثانية، فيحتمل أن يكون الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال، أو نزل بقوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه.

قال ابن التين: وأيد الأخير الحافظ برواية خارجة بن زيد عن أبيه (يعني الحديث السابق) والله أعلم.

(٦) يعني فكتبها زيد كما صرح بذلك في الحديث السابق، قال زيد: فألقتها، فوالله لكانني أنظر إلى ملحقتها عند صدع كان في الكتف.

تخريجه: (ق مذ).

« تصدق الله » أي تفضل « بها عليكم » أي توسعة ورحمة « فاقبلوا صدقته » أي سواء حصل الخوف أم لا .

قال النووي : في هذا الحديث جواز القصر في غير الخوف .
وفيه أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه دليله يسأل عنه اهـ .
تحريره : (م . والأربعة) .

٣-١١- ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾

﴿ لهم الصلاة ﴾

٨٥٦٥- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ^(١)، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غُرَبَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمْ الآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْدِيهِ الْآيَاتُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(٢).

قَالَ: فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَّمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ .

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ . [مسند أحمد ج٦ ١٦٩٦٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريره وأحكامه في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (٣) رقم (٧٣١) وإليك تفسير الآيات المشار إليها في الحديث .

(٢) (التفسير)

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ هذا خطاب للنبي ﷺ يعني إذا كنت يا محمد في أصحابك وشهدت معهم القتال وأنتم تخافون العدو .
﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ وهذا جرى على عادة القرآن في الخطاب فلا مفهوماً له .

﴿ فَلتقم طائفة منهم معك ﴾ أي فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم ، وتقوم طائفة تجاه العدو .

﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ اختلف في الذين يأخذون أسلحتهم فقيل : هم الذين تجاه العدو وقيل المراد به هم المصلون يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما .

﴿ فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ﴾ يعني إذا صلى الذين معك ركعة وفرغوا من صلاتها فليكونوا من وراءكم يعني فليصرفوا إلى المكان الذي هو في وجه العدو للحراسة .

﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ﴾ يعني ولتأت الطائفة التي كانت في وجه العدو ﴿ فليصلوا معك ﴾ الركعة الثانية التي بقيت عليك ويتعوا بقية صلاتهم .

﴿ وليأخذوا حذرهم ﴾ أي ما يتحذرون به من العدو كالدرع ونحوه

﴿ وأسلحتهم ﴾ جمع سلاح وهو ما يقاتل به .

﴿ ود الذين كفروا ﴾ أي غنى الكفار ﴿ لو تغفلون ﴾ يعني لو وجدوكم غافلين عن ﴿ أسلحتكم وأمتعتكم ﴾ يعني حوائجكم التي بها بلاغكم في أسفاركم .

﴿ فمحملون عليكم ميلة واحدة ﴾ أي يحملون عليكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم والله أعلم .

٣-١٢- ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهَا إِنْأَاءَ ﴾

٨٥٦٦- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهَا إِنْأَاءَ ﴾ قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جَنِيَّةٌ . [مسند أحمد ج١ ٢١٥٥١] (١٢١/١٨)

التفسير :

﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهَا ﴾ أي ما يعبدون من دون الله ﴿ إِنْأَاءَ ﴾ جمع أنثى وهي اللات والعزى ومناة ، ونزلت في أهل مكة ولم يكن حي من العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أنثى بني فلان ، في كل واحدة منهن جنينة تترامى للسدنة والكهنة وتكلمهم ، وهذا معنى قوله في الحديث « مع كل صنم جنية » .

قال ابن عباس : هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يُجزى به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه .

وقال الحسن وآخرون : هي في حق الكفار خاصة بدليل قوله تعالى ﴿ ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ وهذا هو الكافر ، وأما المؤمن فله ولي ونصير والله أعلم .

(٣) النصب بفتح الصاد المهملة : التعب .

(٤) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة .

(٥) معناه أن المسلم يجازى بأعماله السيئة في الدنيا بالمصائب والمحن حتى يخرج من الدنيا طاهراً من الذنوب .

(٦) يعني أن الابتلاء في الدنيا يكفر ذنوب المسلم والله أعلم .

تخريجه : (حب ك هب) والطبري وابن المنذر وابن السني وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده انقطاع وله شواهد صحيحة تؤيده ، وله أيضاً طرق كثيرة ، وربما كان هذا سبب تصحيح من صححه .

٨٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾^(١) ، شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَتَلَعَّتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْلُغَ^(٢) ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَارِبُوا^(٣) وَسَدِّدُوا ، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةِ^(٤) يُنْكَبُهَا . [مسند أحمد

ح ٧٣٨٠]

(١) بقية الآية ﴿ ولا يجد له من (١٢٢/١٨) دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ .

(٢) أي لما فيها من الوعيد الشديد .

(٣) أي اقتصدوا فلا تغلو ولا تقصروا بل توسطوا .

﴿ وسددوا ﴾ أي اقصدوا السداد وهو الصواب .

(٤) جاء عند الترمذي « حتى الشوكة يشاكها » الشوكة بالجر على أن « حتى » جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية ، والنصب بتقدير حتى تجد .

(يشاكها) بصيغة المجهول أي يشاك المؤمن تلك الشوكة (بوالنكبة) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث سواء كان ذلك في بدنه أو ماله أو عياله (ينكبها) بصيغة المجهول أيضاً .

تخريجه : (م نس مذ) قال الترمذي : وابن محيصر اسمه عمرو بن عبد الرحمن بن محيصر .

وقيل : كانوا يقولون في أصنامهم هن بنات الله يريدون الملائكة وهذا اعتقاد فريق منهم ، قال تعالى ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ .

هذا وبقية الآية ﴿ وإن يدعون ﴾ أي يعبدون ﴿ إلا شيطاناً مريداً ﴾ أي متمرداً خارجاً عن الطاعة عارياً عن الخير .

تخريجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورد الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد بن رجاء الصحيح .

٣-١٣- ﴿ ليس بأمانيكم ﴾

٨٥٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ^(١) بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾^(٢) فَكُلُّ سُوءٍ عَمَلْنَا جُرِيئاً بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟^(٣) أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّبُكَ اللَّأَوَاءُ ؟^(٤) قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَهَوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ^(٥) . (وفي لفظ) قَالَ : فَأَنَّ ذَاكَ بِذَاكَ^(٦) . [مسند أحمد

ح ٦٨٣]

(١) أي كيف يتصف الإنسان بالصلاح بعد نزول هذه الآية .

(٢) (التفسير)

﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ﴾ أي ليس الأمر على شهواتكم وأمانيكم وفي المخاطب بهذه الآية قولان .

(أحدهما) أنه خطاب للمسلمين وأهل الكتاب واليهود والنصارى ، وذلك أنهم افتخروا فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نبينا خاتم الأنبياء وكتابنا يقضي على الكتب وقد آمننا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن أولى بالله منكم .

(والقول الثاني) أنه خطاب لمشركي مكة في قومهم : لا نبعث ولا نحاسب ، وخطاب لأهل الكتاب في قومهم : لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة .

والمعنى ليس الأمر بالأمانى ، إنما الأمر بالعمل الصالح .

﴿ من يعمل سوءاً يُجز به ﴾ أي سواء كان مسلماً أو كافراً .

مسعود أيضاً وسيأتي في مناقب أبي بكر في كتاب الخلافة والإمارة عن النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً » .

فقد ثبت بهذين الحديثين الخلة للنبي ﷺ وزاد على إبراهيم عليه السلام بالمحبة فمحمد ﷺ خليل الله وحبيبه ، فقد جاء في حديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ألا وأنا حبيب الله ولا فخر » أخرجه الترمذي بأطول منه . (١٢٣/١٨)

٨٥٧١- عن ابن مسعود ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٣٨٩٢]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

٨٥٦٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ قَالَ : إِنَّا لَنُجْزَى ^(١) بِكُلِّ عَمَلِنَا هَلَكْنَا إِذَا ، قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَعَمْ ، يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا فِي مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ فِي مَا يُؤْذِيهِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٤٨٧٢]

(١) معناه إن كنا لنجزى بكل عملنا الخ .

(٢) يشمل كل شيء يتأذى به المسلم في الدنيا ، وهذا من فضل الله تعالى بالمؤمن حيث كفر ذنوبه بتعميل العقوبة له في الدنيا ، لأن العقوبة في الدنيا لا تذكر بالنسبة لعقوبة الآخرة نسال الله السلامة والعافية .

تخرجه : (ص) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم عمل) ورجلها رجال الصحيح .

٣-١٤ - ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾

٣-١٥ - ﴿ يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلالة ﴾

٨٥٧٢- عن جابر قال : مَرَضْتُ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أَغْمَى عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمَهُ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ ^(١) ، فَأَقَفْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخْوَاتٍ؟ ^(٢) قَالَ : فَتَزَلْتِ آيَةَ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ^(٣) كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أَخْوَاتٌ ﴿ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٤٣٤٩]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثان قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا رجع لا أعقل ، قال : فتوضأ ثم صب عليّ أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت : إنه لا يرث إلا كلاله فكيف الميراث ؟ قال : فنزلت آية الفرض .

(١) قال الحافظ : يجتمل أن يكون المراد صب عليّ بعض الماء الذي توضأ به أو بما بقي منه والأول المراد ، فللمصنف يعني البخاري في الاعتصام « ثم صب وضوءه عليّ » ولأبي داود « فتوضأ وصب عليّ » اهـ .

قلت : رواية أبي داود كرواية الإمام أحمد .

٨٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رِئِيعٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا ^(٢) ، يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ . [مسند أحمد ح ٣٧٤٩٦]

(١) (التفسير)

﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ هذا من باب الترغيب في اتباعه لأنه إمام يقتدى به حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة ، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به في قوله ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ .

قال كثير من علماء السلف : أي قام بجميع ما أمر به ، وفي كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ولا كبير عن صغير .

(٢) قال الزجاج : معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلاً لأن الله عز وجل أحبه واصطفاه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو موقوف على ابن مسعود ولكنه في حكم المرفوع ، فقد جاء مرفوعاً في الحديث التالي ويؤيده ماجاء عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما من حديث ابن

﴿ بين الله لكم أن تضلوا ﴾ أي كراهة أن تضلوا وقيل لتلا

تضلوا .

﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ أي علمه محيط بكل شيء .

تخریجه : (ق . والأربعة) (١٢٤/١٨)

٨٥٧٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : اسْتَنْكَيْتُ

وَعِنْدِي سِتْبَعُ أَخَوَاتٍ لِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَضَخَ فِي وَجْهِ ، فَأَقَفْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِينَ؟^(١) قَالَ : أَحْسِنَ ، قُلْتُ : بِالشُّطْرِ ، قَالَ : أَحْسِنَ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيْتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ قَبِيْنُ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثَّلْثِينَ ، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . [مسند احمد ج ١٥٠٦٢]

(١) هكذا بالأصل « أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال :

أحسن ، قلت بالشطر؟ قال : أحسن » وكذا في معظم الأصول ، وفيه إشكال .

وقد فسره بعض العلماء بأن اللام في قوله « لأخواتي » بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ إن أحستهم أحستهم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ أي فعلها ، يعني أوثر المساكين على أخواتي وأوصي للمساكين بالثلثين؟ قال ﷺ « أحسن » أي إلى أخوتك ، وفي نسخة لأبي داود « أوصي لأخواتي بالثلث » بدل « الثلثين » وعلى هذا فلا إشكال ، لأن قوله ﷺ « أحسن » أي زد عن الثلث .

﴿ قلت بالشطر ﴾ أي النصف قال « أحسن » أي زد عن

النصف والله أعلم .

تخریجه : (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

هذا ولم يتكلم الخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث إلا على مسألة الكلاله فقط ولم يتعرض لهذا الإشكال الذي فيه .

قال رحمه الله : روي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ونزلت آية الكلاله في آخر عمر النبي ﷺ ويقال : إنه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار شأنه بياناً لمعاد الآية ، فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلاله .

قال : وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث ، وذلك أن

وقوله « فافتت » أي من إغمائي .

(٢) جاء في رواية عند الترمذي « وكان لي تسع أخوات » .

(٣) (التفسير)

﴿ يستفتونك ﴾ أي يستخبرونك في الكلاله ، والاستفتاء

طلب الفتوى .

﴿ قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ معنى الكلاله أن يموت

الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه ، وأصله من تكلمه النسب إذا أحاط به .

وقيل : الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو

وقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل : الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمي ذهاب الطرفين كلاله .

وقيل : كل ما احتفأ بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه

سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه (نه) .

﴿ إن امرؤ هلك ﴾ يعني مات ، سمي الموت هلاكاً لأنه

إعدام في الحقيقة

﴿ ليس له ولد ﴾ يعني ولا والد فاكتفى بذكر أحدهما عن

الأخر ، ويدل على المحذوف أن السؤال في الفتيا إما كان في الكلاله ، وقد تقدم أن الكلاله من ليس له ولد ولا والد .

﴿ وله أخت ﴾ أي لأب وأم أو لأب ﴾ فلها نصف ما

ترك ﴾ وهو فرضها إذا انفردت ، وباقى المال للميت إذا لم يكن للميت عصبه ، وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه قال الشافعي .

وعند أبي حنيفة وأهل العراق يرد الباقي عليها ، فإن كان

للميت بنت أخذت النصف بالفرض وتأخذ الأخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لأن الأخوات مع البنات عصبه .

﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ معناه أن الأخت إذا

ماتت وتركت أختاً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع مالها إذا انفردت ولم يكن لها ولد ، وهذا أصل في جميع العصبيات واستغراقهم جميع المال ، فاما الأخ من الأم فإنه صاحب فرض لا يستغرق جميع المال .

﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ أراد اثنتين

فصاعداً ، وهو أن مات وترك اثنتين أو أخوات فلهن الثلثان مما ترك الميت

﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ

الأنثيين ﴾ يعني وإن كان المتروكون من إخوة رجالاً ونساءً فللذكر منهم نصيب اثنتين من أخواته الإناث .

وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وفيه ابن لبيعة والأكثر على ضعفه وقد يحسن حديثه ، وبقيّة رجاله ثقات اهـ .
قلت : حديثه هنا حسن لأنه صرح بالتحديث .

٨٥٧٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ، قَالَتْ : إِنِّي لَأَخِيذَةٌ بِرِمَامِ الْقَضْبَاءِ ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةَ كُلَّهَا ، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضْدِ النَّاقَةِ . [مسند أحمد ٢٨١٢٧ح]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق .

٨٥٧٧- عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ^(١) ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَجْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ^(٢) ، وَمَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : الْقُرْآنُ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٦٠٦٣]

(١) اختلفت الروايات في آخر سورة نزلت من القرآن ، وتقدم الكلام على ذلك والجمع بين الروايات المختلفة في باب آخر ما نزل من سور القرآن وآياته في هذا الجزء صحيفة (٥٥) في الشرح .

(٢) إن قيل : لما خصت هذه السورة من بين سور القرآن بتحليل حلالها وتحريم حرامها وكل سور القرآن يجب أن يحل حلالها ويحرم حرامها ؟

فالجواب أن هذه السورة خصت بذلك لأن فيها ثمانية عشر حكماً لم تنزل في غيرها من سور القرآن .

قال الإمام البغوي : روي عن مسيرة قال : إن الله تعالى أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزل في غيرها ، وهي قوله تعالى ﴿ والمنخقة والموقودة والمتردية والطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، والمحضنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ وتام بيان الطهر في قوله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ، و﴿ السارق والسارقة ﴾ ، و﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ ، وقوله ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ .

الذي ﷺ قال للسائل عن الكلاله « تجزيك آية الصيف » ؛ يعني الحديث الآتي بعد هذا . فوقت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلاله فوجب أن يكون ذلك مستتباً من نفس الآية دون غيرها يعني قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ الخ اهـ باختصار .

٨٥٧٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ : نَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٨٧٩٠]

(١) قال الخطابي : قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسأله ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه اهـ ملخصاً .

(٢) يعني النبي في آخر سورة النساء هي قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ الآية .

قال الخطابي : أنزل الله في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء ، يعني قوله تعالى ﴿ إن كان رجل يورث كلاله ﴾ الخ وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء فيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلاله المذكورة فيها اهـ .

تخرجه : (د مذ) وجوّد الحافظ ابن كثير إسناده وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٤ - سورة المائدة

٤-١ - فضلها

٨٥٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَنْزَلَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَيَّ رَاحِلَتِي ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ^(١) فَتَزَلَّ عَنْهَا . [مسند أحمد ح ٦٦٤٣]

(١٢٥/١٨)

(١) أي لثقله عليها من ضغط الملك ليعي ما يقال له ويحفظه .

﴿ فنزل عنها ﴾ أي رحمة بها .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) أي خلقه القرآن يعني التأديب بأدابه والعمل بما فيه .

تخرجه : (ك) وصححه واقره الذهبي ، وهو موقوف على عائشة ولكن له حكم المرفوع لا سيما وقد روى بعض المفسرين أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع « يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها » .

قلت : وفي قوله « إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً » الخ إشارة إلى أنها كلها عكمة ليس فيها منسوخ ، وإلى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم .

٤-٢- ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الخ

٨٥٧٨- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(١) إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لِأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا^(٢) ، قَالَ : وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾^(٣) ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنْ بِي لِأَعْلَمَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشِيَّةٌ عَرَفَةٌ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٨٨]

(١) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم وكان معه جماعة من اليهود ، وكان إسلامه في خلافة عمر على المشهور .

(٢) أي لعظمتاه (١٢٦/١٨) وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين .

(٣) (التفسير)

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ يعني بالفرائض والسنن والحدود والأحكام والحلال والحرام ، ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض ، هذا معنى قول ابن عباس .

﴿ وأتمت عليكم نعمتي ﴾ يعني بإكمال الشريعة لأنه لا نعمة أتم من الإسلام .

وقال ابن عباس : حكم لهم بدخول الجنة .

وقيل : معناه أنه تعالى أنجز لهم ما وعدهم في قوله ، ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ فكان من تمام النعمة أن دخلوا مكة آمنين وحجوا مطمئنين لم يخالطهم أحد من المشركين .

﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ أي اخترته لكم من بين الأديان لما فيه من التسامح وأذنتكم بأنه هو الدين المرضي ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ .

(٤) يشير بذلك عمر ﷺ إلى أن ذلك اليوم يوم عيد لنا . وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي وحسنه أنه قال : فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة وفي يوم عرفة .
تخرجه : (ق نس مذ) .

٤-٣- آية التيمم

٨٥٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ^(١) قِلَادَةً ، فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدَهَا^(٢) ، فَأَذْرَكَهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ مَاءٍ ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ^(٣) ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٤٨٠٣]

٨٥٧٩- (ومن طريق ثان) (قر) عن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارنا^(١) حتى إذا كنا بالبيداء^(٢) أو بذات الجيش انقطع عقد لي^(٣) فأقام رسول الله ﷺ على التيمم وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعاً رأسه على فخذي^(٤) فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيديه في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فقام^(٥) رسول الله ﷺ حتى أصبح الناس على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم^(٦) فتيمّموا فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : قبضتنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة . [مسند أحمد ح ٢٥٩٦٩]

(١) يعني بنت أبي بكر أختها .

وقوله « فهلكت » أي انقطعت فسقطت منها بدون أن تشعر بها .

- (٢) أي بعد قرب خروج الوقت ولذلك صلوا بغير وضوء وكان السبب في ذلك مجئهم عن القلادة ولولا ذلك لأدركوا الماء .
- (٣) يعني آية التيمم وسيأتي تفسيرها في الطريق الثانية .
- (٤) يعني الرخصة بالتيمم لفاقد الماء .
- (٥) أي إلى غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست أو خمس .
- (٦) بفتح الموحدة والمد .
- « أو بذات الجميخ » بفتح الجيمم وبعد الباء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة .
- (٧) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة كما تقدم في الطريق الأولى ، وإضافة لها باعتبار استيلائها لمنفعته وإلا فهو لأسماء استعارته منها كما صرح بذلك في الطريق الأولى .
- (٨) زاد عند البخاري « قد نام » .
- (٩) جاء عند البخاري « قام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء » ، وله في رواية أخرى « حتى أصبح على غير ماء » (١٢٧/١٨) .
- (١٠) أول الآية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ لعلمكم تشكرون ﴾ .
- التفسير :
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقولها ، ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ ، أي إذا أردت القراءة ، وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة ، لكن بين النبي ﷺ بقوله وفعله أن المراد من الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر ، قال ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد جمع النبي ﷺ يوم الخندق بين أربع صلوات بوضوء واحد .
- ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طويلاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، لأنه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل جميع الوجه في الوضوء .
- ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ المرافق جمع مرفق كمنبر ، وهو من الإنسان أعلى الذراع وأسفل العضد ، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب إدخال المرفقين في الغسل .
- ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ هذه الباء للإصاق على الأظهر والمراد إصاق المسح بالرأس ، فأخذ مالك وأحمد بالاحتياط فأوجبا مسح الرأس كله ، والشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وأبو حنيفة بما روي أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وقدرت الناصية بربع الرأس فأوجب المسح عليها على هذا
- المقدار .
- ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ بالنصب شامي ونافع وعلي وحفص .
- والمنعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ على التقديم والتأخير .
- وقرأ غيرهم بالجر بالعطف على الرؤوس لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المنهي عنه فعظمت على المسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقيل : إلى الكعبين فجيء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها مسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .
- وقال في جامع العلوم : إنها مجرورة للجوار اهـ .
- والكعبان هما العظمان الناتسان من جانبي القدمين ، وهما جمع مفصل الساق والقدم ، فيجب غسلهما مع القدمين كما تقدم في المرفقين .
- وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة الأربعة وأصحابهم : إن فرض الرجلين هو الغسل .
- ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ أي اغتسلوا فقد أمر الله بالاعتسال من الجنابة ، وذلك يجب على الرجل والمرأة بأحد شيتين ، إما بخروج المني على أي صفة كان من احتلام أو غيره ، أو بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال فإذا حصل وجب الغسل .
- ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ جمع مريض وأراد به مرضاً يضره استعمال الماء مثل الجدري ونحوه ، أو كان على موضع الطهارة جراحة يخاف من استعمال الماء فيها التلف أو زيادة الوجع ، فإنه يصلي بالتيمم وإن كان الماء موجوداً .
- ﴿ أو على سفر ﴾ سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً وعدم الماء فإنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه .
- ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أراد به إذا أحدث والغائط اسم للمطمئن من الأرض ، وكانت عادة العرب إتيان الغائط للحديث فكنى عن الحديث بالغائط .
- ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قرأ حزة والكسائي هاهنا وفي سورة النساء « أو لستم » ، وقرأ الباقون ﴿ أو لامستم ﴾ .
- واختلفوا في معنى اللمس والملازمة .
- فقال قوم : هو الجماع ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، وكنى باللمس عن الجماع لأنه لا يحصل إلا

باللمس .

حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا .

وقال قوم : هما التقاء البشريتين سواء كان بجماع أو بغير جماع ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والتخمي .

واختلف الفقهاء في حكم (١٢٨/١٨) اللمس وتقدم الكلام عليه في الأحكام في باب الوضوء من لمس المرأة من أبواب نواقض الوضوء في الجزء الثاني صحيفة (٩١) فارجع إليه .

﴿ فتيموا ﴾ أي اقصدا .

﴿ صعيداً طيباً ﴾ أي تراباً طيباً نظيفاً طاهراً .

﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ في قوله تعالى ﴿ منه ﴾ دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب وتقدم الكلام على التيمم وصفته وأحكامه وكل ما يتعلق به في كتاب التيمم في الجزء الثاني .

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ يعني من ضيق بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء .

﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ يعني من الإحداث والذنوب والخطايا لأن الوضوء تكفير للذنوب .

﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ يعني ببيان الشرائع والأحكام وما تحتاجون إليه من أمر دينكم .

﴿ لعلكم تشكرون ﴾ نعمة الله عليكم بأن طهركم من الأحداث والذنوب ، وما جعل عليكم في الدين من حرج .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

٤-٤- ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ﴾ الخ

٨٥٨٠- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ ^(١) وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رَيْفٍ ^(٢) وَشَكَّوْا حَتَّى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ ^(٣) ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَسْتَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَاَنْطَلَقُوا فَكَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ ^(٤) فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقُوا الذَّوْدَ ، قَبَّلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَعَتِ الطَّلَبُ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضَمُونَ ^(٥)

قال قتادة : فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ ^(٦) الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . [مسند أحمد ج١٢٦٩٧]

(١) أي أهل ماشية من ذوات الضرع كالإبل والغنم يرعونها ويتعيشون بلبنها ولحمها .

(٢) الريف كل أرض فيها زرع ومخل ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب .

والمعنى أنهم من أهل البادية لا من أهل المدن .

(٣) الذود من الإبل ما بين الثبتيين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

(٤) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة .

(٥) بفتح الضاد المعجمة أي بعضونها .

وهذا الحديث تقدم مثله مشروحاً شرحاً تاماً في باب ما جاء في المحارير وقطاع الطريق من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (١٢٤) .

(٦) (التضمير)

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ المحاربة لله غير ممكنة وفي معناها للعلماء قولان

(أحدهما) أن المحارير لله هم المخالفون أمره الخارجون عن طاعته ، لأن كل من خالف أمر إنسان فهو حرب له ، فيكون المعنى يخالفون الله ورسوله ويعصون أمرهما .

(والقول الثاني) معناه يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله ، فهو من باب حذف المضاف .

﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ يعني بجمل السلاح والخروج على الناس وقتل النفس وأخذ الأموال وقطع الطريق .

﴿ أن يقتلوا ﴾ من غير صلب إن أفردوا القتل .

﴿ أو يصلبوا ﴾ مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال .

﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم ﴾ إن أخذوا المال .

﴿ من خلاف ﴾ حال من الأيدي والأرجل .

﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ أي ينفي من بلده إلى غيره ويجبس في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته .

﴿ ذلك ﴾ الذي ذكر من الحد ﴿ لهم خزني ﴾ ذل وهو ان

الْقَامِقُونَ ﴿ المائدة : ٤٧ ﴾ قَالَ : (هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا) .
[مسند احمد ح ١٨٧٢٤]

(١) أي مسود وجهه بالحلم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم .

(٢) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم وإظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصحها ففضحهم بذلك ، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه .

(٣) أي لولا أنك سألتني مقسماً عليّ بمثل التوراة .

(٤) يعني في ما بيننا .

(٥) أي فاجعنا أمرنا على التحميم والجلد .

(٦) أي في وقت أمات اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل .

(٧) (التفسير)

﴿ يَأْيِهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ ﴾ صُنِعَ ﴿ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ يَقْعُونَ فِيهِ بِسُرْعَةٍ أَيْ يَظْهَرُونَهُ إِذَا وَجَدُوا فُرْصَةً (مَنْ) لِّلْيَانِ .

﴿ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ بِالسُّتْهِمْ مَتَلَقَ بِ ﴿ قَالُوا ﴾ ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ وَهَمَّ الْمُنَافِقُونَ .

﴿ وَمَنْ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قَوْمٌ ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ الَّذِي اقْتَرَنَهُ أَحْبَابُهُمْ سَمَاعٌ يَقْبُولُ ﴿ سَمَاعُونَ ﴾ مِنْكَ ﴿ لِقَوْمٍ ﴾ أَيْ لِأَجْلِ قَوْمٍ ﴿ آخِرِينَ ﴾ مِنَ الْيَهُودِ .

﴿ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وَهَمَّ أَهْلُ خَيْبَرَ زَنَى فِيهِمْ مَعْصَانٌ فَكَرِهُوا رَجْمَهُمَا فَبَعَثُوا قَرِيبَةً لِيَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِهِمَا .

﴿ يَحْفَرُونَ الْكَلِمَ ﴾ الَّذِي فِي التَّوْرَةِ كَأَيَّةِ الرَّجْمِ ﴿ مَنْ بَعْدَ مَوَاضِعِهِ ﴾ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَيْ يَبْدُلُونَهُ

﴿ يَقُولُونَ ﴾ لِمَنْ أَرْسَلُوهُمْ ﴿ إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا ﴾ الْحُكْمَ الْمَحْرُوفَ أَيْ الْجِلْدَ أَيْ إِنْ أَتَاكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﴿ فَخَذُوهُ ﴾ أَيْ أَقْبَلُوهُ ﴿ وَإِنْ لَمْ تَنْزُتْهُ ﴾ بَلْ أَتَاكُمْ بِمُخْلَافَةٍ ﴿ فَاحْذَرُوا ﴾ أَنْ تَقْبَلُوهُ .

(٨) جاء عند مسلم بعد قوله « فاحذروا » : فانزل الله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

(٩) يعني أن اليهود لما أنكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة وقالوا إنه غير واجب عليهم فهم كافرين على الإطلاق بموسى والتوراة وبمحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وفضيحة ﴿ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ هذا الوعيد في حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم .

فأما من أجرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين فيضي العذاب العظيم عنهم في الآخرة ، لأن المسلم إذا عوقب بجناية في الدنيا كانت عقوبته (١٢٩/١٨) كفارة له وإن لم يعاقب في الدنيا فهو في خطر المشية إن شاء عذبه بجنائه ثم يدخله الجنة ، وإن شاء عفا عنه ، هذا مذهب أهل السنة والله أعلم .

تخريجها : (ق . وغيرها) .

٤-٥- ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ

يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ لَمْ

يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

٨٥٨١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْتَمٍ ^(١) مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ ^(٢) فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا ^(٣) لَمْ أُخْبِرْكَ نَجْدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْنَيْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا : ^(٤) نَسْأَلُوكَ حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالرَّضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا ^(٥) عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَأَيْتَ مَنْ أَحْبَبَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ^(٦) قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ ^(٧) الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [المائدة : ٤١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ ﴾ [المائدة : ٤١] يَقُولُونَ : اتُّرَا مُخْتَمِدًا فَإِنْ أَتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخَذُوهُ وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ ﴾ فَاحْذَرُوا ^(٨) ﴾ [المائدة : ٤١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] قَالَ : فِي الْيَهُودِ ^(٩) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

والقرآن . وأما قوله ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ففيه التخيير بين الحكم والإعراض .

وأما قوله ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ففيه كيفية الحكم إذا حكم بينهم ، ويؤيد هذا القول ما روي أن سورة المائدة كلها محكمة ليس فيها منسوخ .

﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ يعني بالعدل والاحتياط .

﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يعني العادلين في ما لولاه وحكموا فيه ، وهذا معنى قوله في الحديث « فسوى رسول الله ﷺ بينهم الدية » .

(٢) يعني كاملة كما في نسخة أخرى .

تخرجه : (د نس) وابن جرير وسنده صحيح .

٨٥٨٣- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ فَهَرَتْ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى ارْتَضَوْا أَوْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ كُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَهُ الْعَزِيزَةَ (١) مِنَ الذَّلِيلَةِ فِدْيَتَهُ خَمْسُونَ وَسَقًا ، وَكُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَهُ الذَّلِيلَةَ مِنَ الْعَزِيزَةِ فِدْيَتَهُ مِائَةَ وَسَقًا ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرِ (٢) ، وَلَمْ يُوْطِئَهُمَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةَ (٣) مِنَ الْعَزِيزَةِ قَبِيلًا ، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةَ إِلَى الذَّلِيلَةِ : أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسَقًا ، فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ : وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينِ قَطُّ دِيْنَهُمَا وَاحِدٌ ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ ، وَتَلَدُهُمَا وَاحِدٌ وَبِئْسَ بَعْضُهُمْ يَضْفُؤُ وَبِئْسَ بَعْضُ الْآخَرِ إِنَّمَا أُعْطِينَاكُمْ هَذَا ضَمِيمًا (٤) مِنْكُمْ لَنَا ، وَفَرَقًا مِنْكُمْ ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ ، فَكَادَتْ الْحَرْبُ تَهْبِجُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ (٥) ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفٌ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ (٦) ، وَلَقَدْ صَدَقُوا ، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَمِيمًا مِنَّا ، وَقَهْرًا لَهُمْ ، فَدَسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبِرُ لَكُمْ رَأْيَهُ ، إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ

واختلف العلماء في من نزلت هذه الآيات الثلاث ، وهي قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، و ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، و ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث (١٣٠/١٨) نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود ، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال أنه كافر ، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ، ويدل على صحة هذا القول هذا الحديث الصحيح ، وفي آخره قال « هي في الكفار كلها » .

وعن ابن عباس قال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إلى قوله ﴿ الفاسقون ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير . أخرجه أبو داود .

وقال ابن عباس وعكرمة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . قلت : وهذا هو الظاهر والله أعلم .

تخرجه : (م د ج ه) .

٨٥٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (١) وَإِن تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ قَالَ : كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَبِيلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، أَدُّوا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَّةِ ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَبِيلًا ، أَدُّوا إِلَيْهِمُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَّةَ (٢) . [مسند أحمد ج ٢٤٣٤]

(١) (التفسير)

اختلف علماء التفسير في حكم هذه الآية على قولين

(أحدهما) أنها منسوخة ، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخبراً ، فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ فلزمه الحكم بينهم وزال التخيير ، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة

(والقول الثاني) أنها محكمة وحكام المسلمين بالخيار إذا ترفعوا إليهم ، فإن شاءوا حكموا بينهم وإن شاءوا أعرضوا عنهم ، وهذا القول مروى عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد ؛ لأنه لا منافاة بين الآيتين .

الدية، وبعضهم علم قصة الدية ولم يعلم قصة الزنا فحكى كل واحد ما علمه أو علم القصتين فحكى إحداهما وترك الأخرى والله أعلم.

توجيهه: (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لأبي داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه وسنده صحيح.

٤-٦- ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ

النفس بالنفس﴾

٨٥٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾^(١) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ. نَصَبَ «النَّفْسَ» وَرَفَعَ «الْعَيْنَ». [مسند أحمد ح ١٣٢٨٢]

(١) (التفسير)

﴿وكنبتنا عليهم فيها﴾ أي وفرضنا على اليهود في التوراة أن النفس ﴿مقتولة بالنفس إذا قتلها بغير حق. قرأ علي بنصب «النفس» ورفع «العين» وما بعدها للعطف على محل ﴿أن النفس﴾، لأن المعنى وكنبتنا عليهم النفس بالنفس إجراء لـ ﴿كنبتنا﴾ مجرى قلنا.

ونصب نافع وعاصم وحزمة المعطوفات كلها للعطف على ما عملت في «أن».

ونصب الباقون الكل ورفعوا ﴿الجروح﴾.

﴿والعين﴾ مفعولة ﴿بالعين﴾.

﴿والأنف﴾ مجدوع ﴿بالأنف والأذن﴾ مقطوعة ﴿بالأذن والسن﴾ مقلوعة (١٣٢٧/١٨) ﴿بالسن والجروح قصاص﴾ أي ذات قصاص أي مقاصة وهذا تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل.

والمراد منه كل ما يمكن المساواة فيه من أي طريق كالذكر والأنثيين والأيتيين والقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة كاللوضحة مثلاً وهي التي توضح العظم وتبدي وضحه، وهو الضوء والبياض وكذا منافع الأعضاء والأطراف كالسمع والبصر.

فأما الذي لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو خدش وإدماء في جلد فسي ذلك أروش وحكومة وتفاصيلها تقدمت في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة

حَكَمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَبْرَتُمْ فَلَمْ تَحْكُمُوهُ^(٧)، فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ الْمُتَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَقْرَبِهِمْ كُلَّهُ، وَمَا أَرَادُوا، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٨) ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا، وَاللَّهُ نَزَّلَتْ، وَإِنَاهُمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٩). [مسند أحمد ح ٢٢١٢]

(١) العزيرة: هم بنو النضير. والذليلة: هم بنو قريظة.

(٢) أي لم يظهر من إحدى الطائفتين تعدد على الأخرى.

﴿ولم يوطئهما﴾ أي لم يوافقهما النبي ﷺ على ما اصطلاحاً (١٣١/١٨) عليه من أمر الدية.

(٣) أي بنو قريظة من العزيرة يعني بني النضير.

(٤) أي ظلماً منكم لنا.

﴿وَفَرَقًا﴾ بفتحات أي خوفاً منكم.

(٥) يعني حكماً.

(٦) معناه أن عمداً لا يقر ما أتم عليه بل يسوي بينكما في الدية.

(٧) هذا معنى قوله تعالى ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾.

(٨) تقدم تفسير الآية في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب.

(٩) تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب وهو حديث البراء بن عازب أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا.

وفي هذا الحديث والذي قبله أنها أنزلت في الدية في بني قريظة وبني النضير.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم، ولهذا قال بعد ذلك ﴿وكنبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله أعلم.

قلت: وهو وجه ولا مانع من ذلك لأن أحاديث القصتين صحيحة فيحتمل أن بعض الصحابة علم قصة الزنا ولم يعلم قصة

الشاربين إذا سكروا عربدوا وتشاجروا كما فعل الأنصاري الذي

شج سعد بن أبي وقاص بلحي الجمل .

وأما العداوة في الميسر وهو القمار فقد قال قتادة : كان الرجل يقامر على الأهل والمال ثم يبقى حزناً مسلوب الأهل والمال متعاطياً على حرفاته .

﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ وذلك أن من اشتغل بشرب الخمر والقمار الهاه ذلك عن ذكر الله وشؤه عليه صلاته كما فعل بأضياف عبد الرحمن بن عوف : تقدم رجل ليصلي بهم بعد ما شربوا فقرا ﴿ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ﴾ بحذف « لا » .

﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ أي انتهوا لفظه استفهام ومعناه أمر كقوله تعالى ﴿ فهل أنتم شاكرون ﴾ .

تخریجه : (م هن) والبخاري .

٨٥٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخْرُجُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا ! فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ^(١) فِي مَا طَعَمُوا ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [مسند احمد ح ٢٠٨٨]

(١) (التفسير)

﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح ﴾ أي حرج ﴿ في ما طعموا ﴾ أكلوا من الخمر والميسر قبل التحريم . ﴿ إذا ما اتقوا ﴾ الشرك والحرمات (١٣٣/١٨) . ﴿ وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ﴾ ثبتوا على التقوى والإيمان ﴿ ثم اتقوا واحسنوا ﴾ العمل ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ أي يشيهم .

تخریجه : (مذك) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه الحاكم أيضاً .

٨-٤- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا

تسألوا عن أشياء ﴾ الخ

٨٥٨٧- عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ لِيُتَيَسَّرَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَيْ كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ،

(٢٧٢-٢٧٣) في الجزء الثاني فارجع إليه تجد ما يسرك .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد .

قال : وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن المبارك .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال البخاري : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث اهـ .

٤-٧- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما

الخمر والميسر ﴾ الخ

٨٥٨٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ^(١) قَالَ : صَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ^(٢) مِنَ الْخَمْرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَتَفَاخَرُوا ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : الْأَنْصَارُ خَيْرٌ ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ ، فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بَلْحَمِي ^(٣) جَزُورٌ فَفَزَزَ ^(٤) أَنْفَهُ ، فَكَانَ أَنْفٌ سَعْدِ مَفْزُورًا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ^(٥) ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

[مسند احمد ح ١٥٦٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخریجه في مناقب سعد بن أبي وقاص من كتاب مناقب الصحابة وهو حديث صحيح رواه مسلم والبيهقي .

(٢) أي سكروا .

(٣) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان .

(٤) جزور أي يعير .

(٥) فرز بفتححات وتقديم الزاي على الراء أي شقه .

(٥) (التفسير)

بقية الآية ﴿ والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ تقدم تفسير هذه الآية في باب ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ من سورة البقرة .

ثم قال عز من قائل ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾ أما العداوة في الخمر أن

ثم قال : وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث منصور بن وردان به ، ثم قال الترمذي : حسن غريب . وفيما قال نظر ، لأن البخاري قال : لم يسمع أبو البخاري من علي اهـ . قلت : وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال الإمام أحمد : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بقوي ويكتب حديثه .

وقال ابن عدي : قد حدث عنه الثقات كذا في التهذيب .

٨٥٨٨- عن أنس بن مالك قال : قال رجل : (١) يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قال : أبوك فلان . فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ إلى تمام الآية .

(١) هو عبد الله بن حذافة كما صرح بهذا في رواية من حديث أنس عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب ما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة ، من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٥٩) رقم (٢٤) وفيه قال عبد الله بن حذافة : يا رسول الله (١٣٤/١٨) من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، فقالت أمه : ما أردت إلى هذا ؟ قال : أردت أن أستريح ، قال : وكان يقال فيه .

قال حميد : وأحسب هذا عن أنس ، قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله .

زاد عند الشيخين قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت يا ابن أخي منك ؟ أنت أن تكون أمك قارفت بعض ما تقارف أهل الجاهلية فتضجها على أعين الناس ؟ فقال عبد الله بن حذافة : لو الحفني بعبد أسود للحقته .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤-٩- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

٨٥٨٩- عن علي بن مُذَرِّكٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْجَرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا عَامِرٍ أَلَا عَيَّرْتَ ، (١) قَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

فَقَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَّيْتُ (١) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢) . [مسند أحمد ج ٩٠٥]

(١) تقدم الكلام على ذلك في باب وجوب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٤) .

(٢) (التفسير)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ أي إن تظهر لكم تسؤكم أي إن أمرتم بالعمل بها ، فإن من سأل عن الحج لم يأمن أن يؤمر به في كل عام فيسؤوه ، ومن سأل عن نسبه كما سيأتي في حديث أنس لم يأمن من أن يلحقه بغيره فيفتضح .

وقال مجاهد : نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، ألا تراه ذكرها بعد ذلك ؟

قلت : روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس .

والسائبة : التي كانوا يسيبونها لأهنتهم فلا يحمل عليها شيء .

والوصيلة : الناقة البكر تبرك في أول نتاج الإبل بانثى ثم ثني بعد بانثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام : فحل الإبل يضرب الضراب الممدود ، فإن قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل عليه فلا يعمل عليه شيء وسموه الحامي .

﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ ﴾ معناه إن صبرتم حتى ينزل القرآن بحكم من فرض أو نهى أو حكم وليس في ظاهره شرح ما بكم إليه حاجة ومست حاجتكم إليه ، فإذا سألتم عنها حينئذ .

﴿ تُبَدَّلَ لَكُمْ ﴾ المعنى إذا سألتم عن أشياء في زمنه ﷺ ينزل القرآن بإبدانها ومتى أبداهم ساءتكم فلا تسألوا عنها .

﴿ عفا الله عنها ﴾ عن مسألتكم فلا تعودوا .

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ أي الأشياء ﴿ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِكُمْ ﴾ كما سألت ثمود صالحاً الناقة ، وسأل قوم عيسى المائدة .

﴿ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أي لم يؤمنوا بها فاهلكهم الله عز وجل .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد

(١) زاد أبو داود في روايته « وتضعونها على غير مواضعها »
يعني تحرقونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر مطلقاً وليس كذلك .

(٢) أي إن أمكنهم ذلك .

(٣) أي عذابه .

(٤) أي لا يتفق مع الإيمان بمعنى أن الكاذب لا يكون
مؤمناً .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد
ثم قال : وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن
حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن
إسماعيل بن أبي خالد متصلاً مرفوعاً .

ومنهم من رواه عنه موقوفاً (١٣٥/١٨) على الصديق ، وقد
رجح رفعه الدارقطني وغيره اهـ .

قلت : وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الترمذي أيضاً بإسناد حسن عن أبي أمية الشعباني
قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟
قال : آية آية ؟ قلت : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ قال : أما والله لقد
سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ قال : بل اتسمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى
متبعاً ودنياً مؤمراً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة
نفسك ودع العوام فإن من ورائكم إياماً الصبر فيهن مثل القبض
على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل
عملكم ، قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة قيل : يا
رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : لا بل أجر
خمسين رجلاً منكم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه أيضاً (د جه) وابن جرير وابن أبي حاتم .

٤-١٠- ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ الآية

٨٥٩١- حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ ، أَنَّهَا انْطَلَقَتْ
مُعْتَمِرَةً فَاتَّهَتْ إِلَى الرَّبْدَةِ^(١) ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ
النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ،
ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابُ لَهُ يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلَّفَهُمْ

اَهْتَدَيْتُمْ ﴿^(٢) فَفَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَقَالَ : أَيْنَ
ذَهَبْتُمْ ؟ إِنَّمَا هِيَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ
مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . [مسند احمد ح ١٧٢٩٧]

(١) أي ألا غيرت هذا المنكر .

(٢) (التفسير)

﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ قال العلماء : هذا
أمر من الله تعالى ، ومعناه احتفظوا أنفسكم من ملابس الذنوب
والإصرار على المعاصي لأنك إذا قلت : عليك زياداً معناه الزم
زياداً .

وقيل : معناه عليكم أنفسكم فاصلحوها واعملوا في خلاصها
من عذاب الله عز وجل ، وانظروا لها ما يقربها من الله عز
وجل .

﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ يعني لا يضركم كفر
من كفر إذا كنتم مهتدين وأطعتم الله عز وجل في ما أمركم به
ونهاكم عنه .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : نزلت هذه الآية في أهل الكتاب
اليهود والنصارى ، يعني عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل من
أهل الكتاب فخذلوا منهم الجزية وتركوهم .

(٣) إنما غضب رسول الله ﷺ لكون أبي عامر فهم من
الآية عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فافهمه أن المراد بها
الكفار ، وقد فسرها بذلك سعيد بن جبير ومجاهد .

تخریجه : أورده الميمني وقال : رواه (حس طب) ورجاله
ثقات إلا أني لم أجد لعلي بن مدرك سماعاً من أحد من
الصحابة .

٨٥٩٠- عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَحَمِدَ
اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ
هَذِهِ الْآيَةَ^(١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا
يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ^(٢) أَوْشَكَ أَنْ
يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ^(٣) .

قال : وسمعت أبا بكرٍ ﷺ يقول : إياكم والكذب فإن
الكذب مجانب^(٤) للإيمان . [مسند احمد ح ١]

قلت : قيس هو ابن أبي حازم .

كما جاء في حديث آخر لأبي ذر عند الإمام أحمد أيضاً، وفيه « قلت : يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فاعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً » .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول عيسى (١٣٦/١٨) ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ فرفع يديه فقال : اللهم امي ويكي فقال الله : يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فاسأله ما يبكيه فأتاه جبريل فسأله فآخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم ، فقال الله : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمك ولا نسوؤك » .

تخرجه : (نس جه) مختصراً .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

ثم قال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح

٥- سورة الأنعام

٥-١ ﴿ وما من دابة في الأرض ﴾

ولا طائر يطير بجناحيه ﴿ الآية

٨٥٩٢- عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ بُسَيْرِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسُّوْطِ وَيَكْفَحُهَا^(١) بِاللِّجَامِ هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟^(٢) قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْيَنْبُوتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ^(٣) إِلَّا أُمَّمٌ أَمَّنَّاكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا وَقَدْ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ١٧٨٣٧]

(١) أي يجذبها باللجام لتقف ، ويقال فيه أيضاً « يكبحها » بالياء الموحدة المفتوحة بدل الفاء .

انصرفت إلى رحليه ، فلما رأى القوم قد أحلوا المكان رجح إلى مكانه فصلى ، فجنثت فقامت خلفه ، فأومأ إلى يمينه فقامت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله ، فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثنا يصلي كل رجل منا بنفسه ، وتلوا من القرآن ما شاء الله أن يتلوا ، فقام بأية من القرآن يرددونها حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبغنا ، أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدثني . فقلت : بأبي أنت وأمي^(٤) ، قمت بأية من القرآن ومعك القرآن ، لو فصل هذا بعضنا وجدنا عليه^(٥) ، قال : دعوت لأمتي ، قال : فماذا أجبته ، أو ماذا رد عليك ؟ قال : أجبته بالذي لو أطلع عليه كثير منهم طلعة تزكوا الصلاة ، قال : أفلا أبشروا الناس ؟ قال : بلى . فانطلقت متعقبا^(٦) قريبا من ذقفة بحجر . فقال عمر : يا رسول الله ، إنك إن تبعت إلى الناس بهذا نكلوا^(٧) عن العباد ، فنأذى أن ارجع فرجع وتلك الآية : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك^(٨) ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ . [مسند أحمد ج ٢١٨٢٧]

(١) الربذة بالتحريك : هي منزل من منازل حاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة ، قرية من ذات عرق ، وبها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ لأنه توطنها في آخر حياته ومات بها .

(٢) أي أفديك بأبي وأمي ، والقاتل ذلك هو أبو ذر .

(٣) أي غضبنا عليه .

(٤) معنى هذا أنه عز وجل استجاب دعاءه بالمغفرة لأمته .

(٥) أي مسرعا .

(٦) بفتح الكاف أي امتنعوا .

(٧) (التفسير)

﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ تصرف في شأنهم كيف شئت بعدلك .

﴿ وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز ﴾ في الملك الغالب على أمره ﴿ الحكيم ﴾ في القضاء لا ينقص من عزك شيء ولا يخرج من حكمك .

تلا النبي ﷺ قول عيسى بن مريم عليه السلام ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ الآية حينما سأل ربه الشفاعة لأمته فاعطاه إياها

قال في النهاية في حديث الإفاضة من عرفات « وهو يكبح راحلته » كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من الجماع وسرعة السير .
(٢) يريد أن الإنسان يؤاخذ بذلك أم لا ؟
(٣) (التفسير)

﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الدابة اسم لما يذب على الأرض وتقع على الذكر والمؤنث ، ويُقيد الطائر بالجناحين لنفي الجواز لأن غير الطائر قد يقال فيه طار إذا أسرع .
قال العلماء : جميع ما خلق الله عز وجل لا تخرج عن هاتين الحالتين ، وإما أن يذب على الأرض أو يطير في الهواء حتى الحقوا حيوان الماء بالطير لأن الحيتان تسبح في الماء كما أن الطير يسبح في الهواء ، وإما خص ما في الأرض بالذكر دون ما في السماء وإن كان ما في السماء مخلوقاً له ، لأن الاحتجاج بالمشاهد أظهر وأولى مما لا يشاهد .
﴿ إلا أمم أمثالكم ﴾ قال مجاهد : أي أصناف مصففة تعرف بأسمائها .
يريد أن كل جنس من الحيوان أمة فالطير أمة والدواب أمة والسياع أمة تعرف بأسمائها ، مثل بني آدم يعرفون بأسمائهم كما يقال : الإنس والناس ، ويدل على أن كل جنس من الدواب أمة ما روي عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهم » .

﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الدابة اسم لما يذب على الأرض وتقع على الذكر والمؤنث ، ويُقيد الطائر بالجناحين لنفي الجواز لأن غير الطائر قد يقال فيه طار إذا أسرع .
قال العلماء : جميع ما خلق الله عز وجل لا تخرج عن هاتين الحالتين ، وإما أن يذب على الأرض أو يطير في الهواء حتى الحقوا حيوان الماء بالطير لأن الحيتان تسبح في الماء كما أن الطير يسبح في الهواء ، وإما خص ما في الأرض بالذكر دون ما في السماء وإن كان ما في السماء مخلوقاً له ، لأن الاحتجاج بالمشاهد أظهر وأولى مما لا يشاهد .
﴿ إلا أمم أمثالكم ﴾ قال مجاهد : أي أصناف مصففة تعرف بأسمائها .

رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي ، وتقدم في باب الرخصة في عدم قتل الكلاب من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٢) رقم (٧٠) .
وقد اختلف العلماء في وجه هذه المائلة .
فقيل : إن هذه الحيوانات تعرف الله وتوحده وتسبحه وتصلي له كما أنكم تعرفونه وتوحدهونه وتسبحونه وتصلون له ، قال تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ .
وقيل : إنها يفهم بعضها عن بعض ويألف بعضها بعضاً ، كما أن جنس الإنسان يألف بعضهم بعضاً ويفهم بعضهم عن بعض .
وقيل : أمثالكم في طلب الرزق وتوقّي المهالك ، ومعرفة الذكر والأنثى .
وقيل : أمثالكم في الخلق والاحتياج إلى مدبر يدبر أمرها وفي الموت والبعث بعد الموت للحساب حتى يقتص للجماء من القرناء

٥-٢- ﴿ وأنذر به الذين يخافون أن

يخشروا إلى ربهم - إلى قوله - والله أعلم

بالتالين ﴿

٨٥٩٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَرَّ الْمَلَأَمِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَابٌ^(١) ، وَصَهْبٌ ، وَيَلَاءٌ ، وَعَمَارٌ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ أَرَضِيتَ بِهِؤُلَاءِ ؟^(٢) فَتَزَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ^(٣) الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . [مسند أحمد ج٣٩٨٥]

(١) هو خياب بفتح أوله وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء بعدها تاء مثناة مشددة ، وهو عربي يلتقي نسبة مع النبي ﷺ في إلياس بن مضر لحقه سبابة في الجاهلية فيبيع بمكة ، وكان خياب من السابقين إلى الإسلام ومن عذبوا في الله وكان سادس ستة في الإسلام .

قال مجاهد : أول من أظهر إسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار ، وشهد بدرأ ثم نزل الكوفة ومات بها في خلافة علي عليه السلام سنة سبع وثلاثين .
﴿ صهيب ﴾ هو ابن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر .

﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم ﴾ الآية قرى النبي ﷺ بالصحيفة وأتى الفقراء فعاتبهم .

﴿ ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء ﴾ وذلك أن كفار قريش طعنوا في دين الفقراء وإخلاصهم .

والمعنى حسابهم عليهم لازم لهم لا يتعداهم إليك كما أن حسابك عليك لا يتعداك إليهم .

﴿ فتطردهم ﴾ جواب النفي وهو ما عليك من حسابهم ﴿ فتكون من الظالمين ﴾ جواب النهي ، وهو لا تطرد ، ويمحوز أن يكون عطفاً على ﴿ فتطردهم ﴾ على وجه التسيب ، لأن كونه ظالماً مسبب عن طردهم والله أعلم .

تخرجه : أورده المهيمني وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : فقالوا : يا محمد هؤلاء من الله عليهم من بيننا ؟ لو طردت هؤلاء لاتبعتك فأنزل الله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي - إلى قوله - ليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ .

ورجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس وهو ثقة اهـ .

ورواه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وابن

جرير .

وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية .

٥-٣- ﴿ قل هو القادر على أن يبعث

عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت

أرجلكم ﴾ الآية

٨٥٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ هُوَ الْقَادِرُ ^(١) عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ^(٢) «أَمَّا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ .

[مسند أحمد ١٤٦٦]

(١) (التفسير)

﴿ هو القادر ﴾ أي هو الذي عرفتموه قادراً أو هو الكامل القدرة ، فاللام مجتملة العهد والجنس .

﴿ على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ كما أمطر على

يقال : كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهر من لسابقين إلى الإسلام ومن عذبوا في الله ، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي ، وقيل قبل ذلك والله أعلم .

﴿ وبلال ﴾ هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ وهو ابن حمارة وهي أمه ، أبو عبد الله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدرًا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة .

﴿ وعمار ﴾ هو ابن ياسر أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين ممن عذبوا في الله ومن شهد بدرًا ، قتل مع علي ﷺ بصفين سنة سبع وثلاثين .

(٢) يعني العبيد الفقراء ، أرضيت أن يجلسوا معك ونحن من أشرف قريش نجلس معهم ، وقد زاد ابن جرير في هذا الحديث نفسه « أرضيت بهؤلاء من قومك ؟ أهؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا ؟ أعن نصير تبعاً لهؤلاء ؟ اطردهم فلعلك إن طردتهم أن تتبعك » فنزلت ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ الآية .

(٣) (التفسير)

﴿ وأنذر به ﴾ أي بما يوحى إليك من القرآن .

﴿ الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ﴾ هم المسلمون المقرون بالبعث إلا أنهم مفردون في العمل فينذرهم بما أوحى إليه ، أو أهل الكتاب لأنهم مقرون بالبعث .

﴿ ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع ﴾ في موضع الحال من ﴿ يحشروا ﴾ أي يخافون أن يحشروا غير منصورين ولا مشفوعاً لهم .

﴿ لعلهم يتقون ﴾ يدخلون في زمرة أهل التقوى ولما أمر النبي ﷺ بإنذار غير المتقين ليتقوا أمر بعد ذلك بتقريب المتقين ونهى عن طردهم بقوله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ وأتى عليهم بأنهم يواصلون دعاء ربهم أي عبادته ويواطيون عليها .

قيل : يصلون صلاة الصبح والعصر أو الصلوات الخمس .

﴿ يريدون وجهه ﴾ قال ابن عباس : يطلبون ثواب الله ، نزلت في انقراء بلال وصهيب وعمار وأضربهم حين قال رؤساء المشركين : لو طردت هؤلاء السقاط لجالسناك فقال ﷺ « ما أنا بطارد المؤمنين ، فقالوا : اجعل لنا يوماً ولهم يوماً وطلبوا بذلك (١٣٨/١٨) كتاباً فدعا علياً ﷺ ليكتب ، فقام الفقراء وجلسوا ناحية وكان المشركون طعنوا فيهم وطلبوا أن يطردهم ليجالسوه وأراد النبي ﷺ ذلك طمعاً في إسلامهم لا احتقاراً للفقراء ، فنزلت

قوم لوط وعلى أصحاب القبل الحجازة .

« أهون وأيسر » أي من بعث العذاب من الفرق أو

التحت .

تخريجه : (خ مد نس حب) وابن جرير وابن مردويه .

وهو يفيد أن العذاب من الفوق أو التحت لا يقعان لأن النبي ﷺ استعاذ منهما ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس عند ابن مردويه عن النبي ﷺ قال « دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً فرجع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض ، وأن لا يلبسهم شيئاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض ، فرجع الله عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الآخرين » .

فإنه قيل : جاء في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم أن الرجم والخسف كائنان في هذه الأمة فما وجه التوفيق ؟

الجواب أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ، ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث « إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاريها وسيلغ ملك أمي ما زوى لي منها » الحديث وفيه « وإني سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم ، وأن لا يلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال : يا محمد إنني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً » .

وأخرج الطبري (قلت والإمام أحمد أيضاً) من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح ، فلما كان تسلط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف ؛ أفاده الحافظ .

٨٥٩٦- عَنْ أَبِي بِنِ كَثْبٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ الآية ، قَالَ : هُنَّ أَرْبَعٌ وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ ، وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، فَمَضَتْ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَالْبَسُوا شَيْعًا ، وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ ^(١) ، وَبَقِيَ بَيْتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ ، الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ ^(٢) . (وفي رواية الخسف والقذف) . [مسند أحمد ٧١٥٤٧] .

﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ كما عرق فرعون وخسف بقارون وقوم شعيب أو حبس المطر والنبات ، هذا ما قاله المفسرون السابقون .

وتزيد على قولهم هذا في تفسير قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ كالطائرات التي حدثت في زماننا هذا ترمي بالقتال المهلكة من الجو على المساكن فتهدمها على من فيها .

﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ كالتواصات الخديئة التي تنفوس البحار وتستقر في قاعها وتقذف بالدمرات وهو في قاع البحر فتهلك من على ظهره في السفن وكالات النسف التي توضع في أسفل المنازل والعمارات والمؤسسات ثم تنفجر فتجعل عاليها سافلها فيهلك من فيها ، وهذا من معجزات القرآن حيث قد أظهر العلم الحديث بعض أسراره قال تعالى ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ أو يلبسكم شيئاً ﴾ يعني أو يخلطكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى ، كل فرقة منكم مشايعة لإمام ؛ ومعنى خلطهم أي ينشب القتال بينهم فيختلطوا ويشتبكوا في ملاحم القتال .

﴿ ويذيق بعضهم بأس بعض ﴾ أي يقتل بعضهم بعضاً ، والبأس آلة الحرب وقد حصل كل ذلك .

(٢) « أما » بالتخفيف حرف تيسيه « إنها » أي الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو من التحت .

« كائنة » أي واقعة في ما بعد .

« ولم يأت تأويلها » أي عاقبة ما فيها من الوعيد .

وقوله « بعد » بالبناء على الضم أي إلى الآن .

قلت : قد وقع كل ذلك بعد النبي ﷺ وهو من معجزات النبوة .

تخريجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن غريب .

٨٥٩٥- عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ ﴾ قَالَ : هَذِهِ ^(١) أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ . [مسند أحمد ١٤٣٦٧] [١٣٩/١٨]

(١) جاء عند الترمذي « هاتان » بدل « هذه » يعني خصلة الإلباس وخصلة إذافة بعضهم بأس بعض .

(وفي لفظ) **أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾**. [مسند احمد ح ٤٠٣١]

(١) (التفسير)

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ أي لم يخلطوا .
﴿إيمانهم يظلم﴾ أي بشرك كالنفاقين ، أي يقول : الذين
أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له ولم يشركوا به شيئاً .

﴿ أولئك لهم الأمن ﴾ أي هم الآمنون يوم القيامة .

﴿ وهم مهتدون ﴾ أي المهتدون في الدنيا والآخرة .

(٢) أي ليس معناه الظلم كما تفهمون أن يفعل بعض ما
نهى الله عنه أو يترك بعض ما أمر الله به ، إنما هو الشرك بالله .

(٣) يعني لقمان كما نطق به القرآن وصرح به في اللفظ
الأخر .

تخرجه : (ق مذ) وابن جرير وغيرهم .

٥-٥- ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا

بالتي هي أحسن ﴾

٨٥٩٨- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّيهِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ عَزَلُوا أَسْوَالَ الْيَتَامَى ، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ يَبْتِنُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ، قَالَ : فَخَالَطَوْهُمْ .** [مسند احمد

٣٠٠٢ح

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ في تفسير سورة البقرة وهو يتضمن جزءاً من الرصايا العشر التي جاء بها القرآن في سورة الأنعام ، أولها قوله تعالى ﴿ قل تعالوا آتوا ما حرم ربكم عليكم ﴾ الآيات .

روى الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات ﴿ قل تعالوا آتوا ما حرم ربكم عليكم ﴾ - إلى قوله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

قال ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخن شيء وهن محرمات على بني آدم ، وهن أم الكتاب ، من عمل بهن دخل الجنة ، ومن تركهن دخل النار ، ذكره البيهقي في

(١) يشير بذلك إلى قتل عثمان بن عفان ﷺ فهو أول الفتن وتفرق المسلمين وقتل بعضهم بعضاً ، وكان ذلك سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، وكانت وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة .

فقد روى الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين يعني مدة مكثه بالمدينة ثم مات وهو ابن ثلاث وستين .
وهذه أصح الروايات .

فُعَلِمَ من هذا أن ابتداء الفتن قتل عثمان ﷺ .

روى ابن عساکر بسنده عن حذيفة بن اليمان قال : أول الفتن قتل عثمان وأخر الفتن خروج الدجال ، والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان إلا تبع الدجال إن أدركه ، وإن لم يدركه آمن به في قبره .

وقال زيد بن صوحان يوم (١٤٠/١٨) قتل عثمان : نفرت القلوب منافرها ، والذي نفسي بيده لا تتألف إلى يوم القيامة .

وقالت أم سليم لما سمعت بقتل عثمان رحمه الله : أما إنه لم يجلبوا بعده إلا دمًا . تريد كثرة القتل وسفك الدماء .

ذكر هذه الآثار الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق ، وقد ثبت في الأحاديث المرفوعة « ليكون في هذه الأمة كذف وخسف ومسح » وسيأتي مع نظرته في كتاب علامات الساعة وأشراطها وظهور الآيات قبل يوم القيامة .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد وابن أبي حاتم وأبي جعفر الرازي .

٤-٥- ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا

إيمانهم بظلم ﴾

٨٥٩٧- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾^(١) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ^(٢) أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ^(٣) ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ .**

تفسيره .

﴿ وما بطن ﴾ ما بينك وبين الله .

﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾ إنما أفرده بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر .

﴿ إلا بالحق ﴾ كالتقصاص والقتل على الردة ، والرجم على الزاني المحصن .

روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم شهيد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الزاني (يعني المحصن) والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه (ق ح م . وغيرهم) .

﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ أي أمركم به وأوجه عليكم .

﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي لكي تفهموا وتدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع .

﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ أي إلا بما فيه صلاحه وحفظه وتسميره .

﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ المراد بالأشد في هذه الآية هو ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد ، وهذا هو المختار في تفسيرها .

﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾ أي بالعدل وترك البخس .

﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾ أي طاقاتها وما يسعها في إيفاء الكيل والميزان وإتمامه .

والمعنى من اجتهد في أداء الحق وأخذته فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه .

﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ أي في الحكم والشهادة ﴾ ولو كان ذا قرى ﴾ أي ولو كان المقول له أو عليه في شهادة أو غيرها من أهل قرابة القتال ، كقوله « ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » .

﴿ وبعهد الله ﴾ يعنى المشاق في الأمر والنهي والوعد والوعيد والنذور واليمين ﴾ أوفوا ﴾ أي يجب الوفاء به .

﴿ ذلكم ﴾ يعنى الذي ذكر في هذه الآيات ﴾ وصاكم به ﴾ يعنى بالعمل به ﴾ لعلكم تذكرون ﴾ أي تعتظون فتأخذون ما أمرتكم به .

٥-٦- ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً ﴾ الخ

٨٥٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَطَّ لَنَا

وروى الحاكم في المستدرک بسنده عن ابن عباس أيضاً قال : إن في الإنعام آيات محكمات هن أم الكتاب ، ثم قرأ ﴿ قل تعالوا أتئله ما حرم ربكم عليكم ﴾ الآيات . وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وروى الحاكم أيضاً بسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « من يباعدني على هؤلاء الآيات ثم قرأ ﴿ قل تعالوا أتئله ما حرم ربكم عليكم ﴾ » حتى ختم الآيات الثلاث ، فمن وفى فأجره على الله ، ومن انتقص شيئاً أدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته ، ومن آخر إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عبده وإن (١٤١/١٨) شاء عفر له « صححه الحاكم وأقره الذهبي .

لهذا رأيت أن أتى بهذه الآيات وتفسيرها للاتضاع بما فيها لأنها جامعة شاملة فأقول وبالله التوفيق :

لما بين الله تعالى في الآيات السابقة فساد قول هؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرّموا ما رزقهم الله وزعموا أن الله أمرهم بتحريم ما حرّمه على أنفسهم وقتلوا أولادهم وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسويل الشياطين قال الله عز وجل ﴿ قل ﴾ لهم يا محمد ﴿ تعالوا ﴾ أي هلموا وأقبلوا ﴿ أتئله ما حرم ربكم عليكم ﴾ أي اقرأ ما حرم ربكم عليكم حقاً يقيناً لا شك فيه ولا ظناً ولا كذباً كما تزعمون أنتم ، بل هو وحى أوحاه الله إليّ ﴿ أن لا تشركوا به شيئاً ﴾ « أن » مفسرة لفعل التلاوة و « لا » للنهي .

ومعنى هذا الإشراك الذي حرّمه الله ونهى عنه هو أن يجعل لله شريكاً من خلقه ، أو يريد بعبادته رياءً وسمعة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ وبالوالدين إحساناً ﴾ أي وفرض عليكم ووصاكم بالوالدين إحساناً لأنهما السبب في وجود الإنسان ولما لهما عليه من حق التربية والشفقة والحفظ من المهالك في حال صفره .

﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ بالواد ﴿ من إملاق ﴾ من أجل فقر تخافونه ، وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار .

﴿ نحن نرزقكم وإياهم ﴾ أي لأن رزق العبيد على مولاهم .

﴿ ولا تقربوا الفواحش ﴾ أي الكبائر كالزنا ونحوه وكذلك الصغار ، وإنما خص الكبائر بالذكر وعبر عنها بالفواحش لعظم ذنبها .

﴿ ماظهر منها ﴾ بدل من ﴿ الفواحش ﴾ ، أي ما بينك وبين الخالق .

(١) جاء عند الشيخين والإمام أحمد من وجه آخر لأبي ذر
« قال : فتخر ساجدة فلا تنزال كذلك حتى يقال لها : ارتفعي
ارجعي من حيث جئت ، فترجع فتصبح طالعة من مظهرها » يعني
المشرق .
قال النووي : سجود الشمس بتمييز وإدراك يخلق الله تعالى
فيها .

(٢) أي لم يؤذن لها في الرجوع إلى المشرق بل تبقى في مغربها
إلى الصباح .

(٣) يعني المغرب .

(٤) (التفسير)

« هل ينظرون » أي هل ينتظرون بعد تكذيبهم الرسل
وإنكارهم القرآن وصددهم عن آيات الله ، وهو استفهام معناه
النفي .

وتقدير الآية أنهم لا يؤمنون بك إلا إذا جاءتهم إحدى هذه
الأمر الثلاثة ، فإذا جاءتهم إحداها آمنوا ، وذلك يعني لا ينفعم
إيمانهم .

« إلا أن تأتيهم الملائكة » يعني لقبض أرواحهم ، وقيل أن
تأتيهم بالعذاب .

« أو يأتي ربك » بلا كيف ولا تشبيه لفصل القضاء بين
خلق في موقف القيامة .

« أو يأتي بعض آيات ربك » قال جمهور المفسرين : هو
طلوع الشمس من مغربها ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي .

وعن صفوان بن عسال المرادي قال « سمعت رسول الله ﷺ
يقول : إن الله فتح باباً قبل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا
يغلق حتى تطلع الشمس منه » .

أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : رواه الترمذي
وصححه ، والنسائي وابن ماجه من حديث طويل .

تخرجه : (ق مذ) بمعناه .

٨٦٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ^(١) لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا »
قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . [مسند أحمد ح ١١٢٨٦]

(١) (التفسير)

« يوم يأتي بعض آيات ربك » قيل : قيل : طلوع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الأرض .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَّ
خُطُوطًا عَن يَمِينِهِ ، وَعَن شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سَبِيلٌ (قال
يزيد : مُتَّفَرِّقَةٌ) عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ
قَرَأَ : ﴿ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ^(١) فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ . [مسند أحمد ح ٤١٤٢]

(١) (التفسير)

« وإن هذا صراطي مستقيم » يعني طريقي وديني الذي ارتضيه
(١٤٢/١٨) لعبادي « مستقيماً » يعني قويمًا لا اعوجاج فيه .
« فاتبعوه » يعني فاصعلوا به .

وقيل : إن الله تعالى لما بين في الآيتين المتقدمتين ما وصى به
مفصلاً أجمله في هذه الآية إجمالاً يقتضي دخول جميع ما تقدم ذكره
فيه ، ويدخل فيه أيضاً جميع أحكام الشريعة وكل ما بينه رسول
الله ﷺ من دين الإسلام وهو المنهج القويم والصراط المستقيم .

« ولا تتبعوا السبل » الطرق المختلفة في الدين من اليهودية
والنصرانية والمجوسية وسائر البدع والضلالات .

« فتفرق بكم عن سبيله » يعني فتميل بكم هذه الطرق
المختلفة المضلة عن دينه وطريقه الذي ارتضاه لكم .

« ذلكم وصاكم به » يعني باتباع دينه وصراطه الذي لا
اعوجاج فيه .

« لعلكم تتقون » أي تجتنبون الطرق المختلفة والسبل المضلة
والله أعلم .

تخرجه : (ك نس) وابن جرير وابن مردويه وصححه
الحاكم .

٥-٧- « هل ينظرون إلا أن تأتيهم

الملائكة أو يأتي ربك » الآية

٨٦٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَتَّبِعُ
الشَّمْسُ نَحْتَ الْعَرْضِ ^(١) فَيُؤَذَّنُ لَهَا فَتَرْجِعُ ، فَإِذَا كَانَتْ
بِئَلَى اللَّيْلَةِ الَّتِي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُؤَذَّنْ
لَهَا ^(٢) ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا اطْلُعي مِنْ مَكَانِكَ ^(٣) ، ثُمَّ
قَرَأَ « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ^(٤) أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ
أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ » . [مسند أحمد ح ٢١٦٢٥]

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ﴾ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ (٢) فَيَجَسُّوْنَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَقْتَصِرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَطَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا (٣) ، حَتَّى إِذَا هَدَّبُوا وَتَقَوَّأ (٤) أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : قَوْلَ الَّذِي تَنَسَّى بِيَدِيهِ ، لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ لِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا (٥) .

قال قَتَادَةُ : وقال بعضهم : ما يُشْبِهُ لَهُمْ إِلَّا أَهْلَ جُمُعَةٍ حِينَ انصَرَفُوا مِنْ جُمُعَتِهِمْ (٦) . [مسند احمد ح ١١٧٢٩]

(١) (التفسير)

لما ذكر الله تعالى وعيد الكفار وما أعد لهم في الآخرة في آية سابقة بقوله تعالى ﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزي الظالمين ﴾ أتبعه بذكر وعد المؤمنين وما أعد لهم في الآخرة فقال ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ يعني والذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بما أمرهم به وتجنبوا ما نهاهم عنه .

﴿ لا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ يعني لا نكلف نفساً إلا ما يسعها من الأعمال وما يسهل عليها ويدخل في طوقها وقدرتها وما لا حرج فيه عليها ولا ضيق .

﴿ أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ أي وقلعنا وأخرجنا ما في صدور المؤمنين من غش وحسد وحقد وعداوة كانت بينهم في الدنيا فجعلناهم ﴿ إخواناً على سرر متقابلين ﴾ لا يجسد بعضهم بعضاً على شسء خص الله به بعضهم دون بعض .

روي عن علي عليه السلام قال : فبينا والله أهل بدر نزلت - ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ﴾ .

(٢) يعني إذا نجحوا من السقوط فيها حال جَوْرِهِمْ عَلَى الصراط المضروب على متنها ، والمراد بالمؤمنين بعضهم وهم الذين علم الله تعالى أن القصاص لا يستتفد صفاتهم أو تفضل عليهم بعفوه ، وخرج من هذا صفان من الموحدلين من دخل الجنة بغير حساب ، ومن أوبقه سوء عمله .

قال جمهور العلماء : أصح الأقوال في ذلك ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت عن النبي ﷺ أنه طلع الشمس من مغربها ، انظر باب طلوع الشمس من مغربها وعلق باب التوبة من كتاب الفتن وعلامات الساعة في آخر جزء من كتابنا هذا نجد ما يسرك .

﴿ لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ أي لأنه ليس بإيمان اختياري بل هو إيمان دفع العذاب والبأس عن أنفسهم .

هذا وباقى الآية لم يذكر في الحديث وهو ﴿ لم تكن آمنت من قبل ﴾ يعني لا ينفع مشركاً إيمانه ولا تقبل توبة فاسق عند ظهور هذه الآية العظيمة التي تضطرهم إلى الإيمان والتوبة .

﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ يعني (١٤٣/١٨) أو عملت قبل ظهور هذه الآية خيراً من عمل صالح وتصديق .

قال الضحاك : من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع إيمان قبل الله منه العمل الصالح بعد نزول الآية كما قبل منه قبل ذلك ، فأما من آمن من شرك ، أو تاب من معصية بعد ظهور هذه الآية فلا يقبل منه لأنها حالة اضطرار كما لو أرسل الله عذاباً على أمة فأمنوا وصدقوا فإنهم لا ينعفهم إيمانهم ذلك لمعايبتهم الأهوال والشدائد التي تضطرهم إلى الإيمان والتوبة ، قال تعالى ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ .

﴿ قل إنظروا ﴾ يعني ما وعدتم به من مجيء الآية ففيه وعيد وتهديد .

﴿ إنا منتظرون ﴾ يعني ما وعدكم ربكم من العذاب يوم القيامة ، وقبله في الدنيا .

تخرجه : (مد) وقال : هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه أحد .

قلت : جاء في مجمع الزوائد نحوه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك ﴾ قال : ﴿ طلوع الشمس من مغربها ﴾ .

قال الميمني : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

قال : وله طرق في أمارات الساعة والله أعلم .

٦- سورة الأعراف

٦-١- ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾

٨٦٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا

وقال الحافظ السيوطي في تفسير الجلالين : أي ظهر من نوره قدر نصف أئمة الختصر كما في حديث صححه الحاكم .

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ : أي ظهر وبان ظهوراً بلا كيف .

﴿ جعله دكاً ﴾ قال ابن عباس : جعله تراباً .

وقال سفيان : سآخ الجبل حتى وقع في البحر فهدب فيه .

ويروى عن سهل بن سعد الساعدي : أن الله تعالى أظهر سبعين ألف حجاب نوراً قدر الدرهم فجعل الجبل دكاً يعني مستويّاً بالأرض .

(٢) جاء في المستدرک للحاكم عن أنس أيضاً عن النبي ﷺ في قوله عز وجل ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ قال حماد : هكذا ؛ ووضع الإبهام على الختصر الأيمن يعني على المفصل الأعلى من الختصر كما جاء في رواية ابن جرير .

(٣) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد ؛ يريد أن معاذ بن معاذ شيخ الإمام أحمد أراه بالتسلسل عن مشايخه كيفية إخراج طرف الختصر ، وقد وضحته رواية الحاكم وابن جرير كما تقدم .

(٤) كنية ثابت البناني الراوي عن أنس أي ما تقصد بذكر هذا الحديث .

وجاء في المستدرک للحاكم « فقال حميد لثابت : تحدث بمثل هذه ؟ قال : فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال : رسول الله ﷺ يحدث به وأنا لا أحدث به ! » .

وعن ابن جرير « فضرب صدر حميد وقال : يقوله رسول الله ﷺ ويقوله أنس وأنا أكمه ! » .

(٥) أي أشار بختصره .

وقال الإمام البغوي في تفسيره : وقال السدي : ما تجلّى إلا قدر الختصر .

يدل عليه ما روى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية يعني ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ وقال : هكذا ووضع الإبهام على المفصل الأعلى من الختصر فسآخ الجبل .

وقال الإمام البغوي أيضاً : قرأ حمزة والكسائي « دكاً » ممدوداً غير مننون هاهنا وفي سورة الكهف ، وافق عاصم في الكهف .

وقرأ الآخرون ﴿ دكاً ﴾ مقصوراً منوناً .

فمن قصر فمعناه جعله مدقوقاً والدق والدق واحد .

(٣) استظهر الحافظ أن القنطرة طرف الصراط مما يلي الجنة . ولغيره غير ذلك .

والقصاص مأخوذ من القص أي القطع ، أو من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المتقص يتبع جناية الجاني ليقابلها بالمثل ، والمراد هنا تتبع ما بينهم من التبعات وإسقاط بعضها ببعض .

(٤) التقيية والتهذيب هنا بمعنى التمييز والتخليص من أرجاس المظالم .

(٥) معناه أن يكون أكثر (١٤٤/١٨) معرفة بمنزله في الجنة من منزله في الدنيا ، وذلك لعرضه عليه بعد موته بالعادة والعشي كما في بعض الروايات وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ويدخلهم الجنة عرفها لهم ﴾ .

(٦) يريد أنهم يعرفون منازلهم من الجنة كما يعرف أهل القرية منازلهم بعد انصرافهم من صلاة الجمعة .

تخرجه : (خ . وغيره) .

٦-٢- ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ الخ

٨٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْغَنَبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبِنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ ^(١) قَالَ : هَكَذَا يَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَ طَرَفَ الْخَيْصَرِ ^(٢) . قَالَ أَبِي : أَرَأَيْتَا مُعَاذُ ^(٣) : قَالَ : فَقَالَ لَهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ : مَا تَرِيدُ إِلَى هَذَا يَا أبا عَمْدٍ ^(٤) ؟ قَالَ : فَضْرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً وَقَالَ : مَنْ أَنْتَ يَا حُمَيْدُ وَمَا أَنْتَ يَا حُمَيْدُ يَحْدِثُنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ أَنْتَ : مَا تَرِيدُ إِلَيْهِ ؟

٨٦٠٣- (ومن طريق ثان) قال الإمام أحمد : حدثنا رَوْحٌ ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قوله عز وجل ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ قال : فأوماً بختصره ^(٥) قال : فسآخ . [مسند أحمد ح ١٢٢٨٥]

(١) (التفسير)

﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ أي ظهر نور ربه للجبل .

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ قال : ما تجلّى منه إلا قد الختصر .

وقيل معناه : دكاه الله دكاً أي فتحه كما قال ﴿ إذا دكت الأرض دكاً ﴾ .

ومن قرأ بالمد أي بدل مستوياً أرضاً دكاه

(وقيل) معناه جعله مثل دكاه وهي الناقة التي لا سنام لها والله أعلم .

تخرجه (مذك . وغيرهما) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد الهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٤٥/١٨)

٦-٣- ﴿ وإذ أخذ ربك من بني

آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾

٨٦٠٤- عين مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية ^(١) ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ الآية ^(٢) فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها ^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره ^(٤) يمينه واستخرج منه ذرية ^(٥) فقال : خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ^(٦) ، ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله فيم العمل ^(٧) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة ^(٨) حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار ^(٩) .

(١) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية .

(٢) (التفسير)

﴿ وإذ ﴾ أي أذكر يا محمد حين ﴿ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار ، والتقدير وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم .

﴿ ذرياتهم ﴾ قرأ أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر

﴿ وذرياتهم ﴾ بالجمع وكسر التاء .

وقرأ الآخرون « ذريتهم » على التوحيد ونصب التاء .

فإن قيل : ما معنى قوله ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ وإنما أخرجهم من ظهر آدم كما دل على ذلك الحديث ؟

قيل : إن الله أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على نحو ما يتوالد الأبناء من الآباء في الترتيب فاستغنى عن ذكر ظهر آدم لما علم أنهم كلهم بنوه وأخرجوا من ظهره بنعمان بفتح النون وفسر في حديث ابن عباس بعرفة وستأتي الإشارة إليه ، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلاً .

﴿ وأشهدهم على أنفسهم ﴾ قال ﴿ ألسن ربكم ؟ قالوا بلى ﴾ أنت ربنا ﴿ شهدنا ﴾ بذلك ﴿ أن تقولوا ﴾ أي لكلا تقولوا ﴿ يوم القيامة إنا كنا عن هذا ﴾ أي التوحيد ﴿ غافلين ﴾ لا نعرفه .

(٣) أي عن هذه الآية المتقدمة .

(٤) أي ظهر آدم « يمينه » فسره المتأخرون بجملة تاويلات لا حاجة إليها وقد تقدم غير مرة أن مثل هذه الألفاظ بالنسبة لله عز وجل تؤمن بها وتعملها على ظواهرها من غير تكيف ولا تمثيل وندع علمها لله عز وجل كما هو مذهب السلف رضي الله عنهم .

(٥) قيل : قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف .

وقيل : ببيتن نعمان بفتح النون وأنه بقرب عرفة .

وقيل : في الجنة .

وقيل : بعد النزول منها في أرض الهند .

وقد جاء في حديث ابن عباس وتقدم بسنده وتخرجه في أول كتاب التوحيد من الجزء الأول صحيفة (٣٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً قال ﴿ ألسن ربكم : قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل البطلون ﴾ » ، وهو حديث صحيح .

(٦) أي من الطاعات .

﴿ يعملون ﴾ إما في جميع عمرهم أو في خاتمة أمرهم .

(٧) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل أو فلاي شيء أمرنا بالعمل ؟ !

(٨) أي جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووقفه للعمل به .

(٩) في إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

تخرجه : (لك د ١٤٦/١٨) نس مذ هب ك) وابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم ، وصححه الحاكم وقره الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً .

زاد ابن أبي حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة .

وجاء عند أبي داود عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة .

ومسلم بن يسار هذا وثقه ابن حبان .

وقال العجلي : تابعي ثقة ، ونعيم بن ربيعة وثقه أيضاً ابن حبان .

وقال الحافظ في التقریب : مقبول .

٨٦٠٥- عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴿ الْآيَةَ ^(١) ، قَالَ : جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ

أَرْوَاحًا ، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ

الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟

قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ ، وَالْأَرْضَيْنِ

السَّبْعَ ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ تَقُولُوا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي ، وَلَا

رَبَّ غَيْرِي ، فَلَا تَشْرِكُوا بِي شَيْئًا ، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ

رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي ، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كِتَابِي .

قَالُوا : شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا ، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ ، فَأَقْرَبُوا

بِذَلِكَ وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ

وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَدُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَبُّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ

عِبَادِكَ ^(٢) قَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ ^(٣) وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ

مِثْلَ السُّجُودِ عَلَيْهِمُ النُّورَ ^(٤) خُصُّوا بِمِثَاقٍ آخَرَ فِي الرُّسَالَةِ

وَالنَّبُوءَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ

مِيثَاقَهُمْ ^(٥) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﴾ كَانَ فِي تِلْكَ

الْأَرْوَاحِ ^(٦) فَارْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ فَحَدَّثَتْ ^(٧) عَنْ أَبِي أَنَّهُ دَخَلَ

مِنْ فِيهَا ^(٨) . [مسند احمد ج ٢١٥٥٢]

(٢) أي لولا جعلتهم على صورة واحدة في الغنى وحسن

الصورة .

(٣) بضم الهزة وفتح الكساف أي يشكرني حسن الصورة

حينما يرى من هو أقل منه في حسن المنظر ويشكرني الغني حينما يرى الفقير وهكذا .

(٤) أي ميزهم الله عز وجل عن سائر الناس بهذا النور

وقضاهم عليهم بأن خصهم بميثاق آخر في الرسالة والنبوة .

(٥) (التفسير)

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ﴾ قيل : إن المراد بهذا

الميثاق الذي أخذ منهم حين أخرجوا في صورة الذر من صلب آدم عليه السلام كما يستفاد من هذا الحديث .

﴿ وَمَنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾

يقول تعالى غيراً عن أولي العزم الخمسة وبقية الأنبياء أنه أخذ

عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله تعالى وإبلاغ رسالته

والتعاون والتناصر والاتفاق ، ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة

وهم أولوا العزم ، وهو من باب عطف الخاص على العام ، وبدأ

في هذه الآية بنبينا محمد ﷺ مع أنه خاتم الأنبياء لشرفه ﷺ ثم

رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ أي عهداً شديداً على الوفاء

بما حملوا .

(٦) أي كان روح عيسى في تلك الأرواح .

وقوله « فإرسله » يعني روح عيسى .

(٧) أي فحدث الربيع بن أنس عن رفيع أبي العالية عن أبي

بن كعب أن روح عيسى دخل في مريم من فيها والله أعلم .

(٨) زاد الحاكم في المستدرک بعد ذكر هذه الآية « قال : وهو

قوله تعالى ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ وذلك قوله ﴿ هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ

الْأُولَى ﴾ وقوله ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا

أَكْثَرَهُمْ لِفَاسِقِينَ ﴾ وهو قوله ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ

فَجَاوَزَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ كان في

علمه بما أقروا به (١٤٧/١٨) من يكذب به ومن يصدق به فكان

روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق في زمن آدم

فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين ﴿ اتبذت من أهلها مكاناً شرقياً

سُوياً ﴾ - إلى قوله ﴿ مَقْضِيًّا ﴾ حملته قال : حملت الذي خاطبها

وهو روح عيسى عليه السلام .

قال أبو جعفر : فحدثني الربيع بن أنس عن أبي العالية عن

(١) تقدم تفسيرها في شرح الحديث السابق .

مِنَّا نَحْنُ أَخَذْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِفْظًا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاقِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، نَقَلَ الرِّيحَ، وَإِذَا أُقْبِلَ رَاجِعًا وَكُلُّ النَّاسِ نَقَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. [مسند أحمد ح ٢٣١٤٢]

٨٦٠٦م- (ومن طريق ثانٍ) (١) عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ قال: سألت عبادة بن الصامت ﷺ عن الأنفال (يعني سورة الأنفال) فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلّفنا في النّقل وسامت فيه اخلافتنا فانتزعهُ اللهُ من أيدينا وجعله إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين المسلمين عن بَؤَاءٍ يَقُولُ: على السَّوَاءِ. [مسند أحمد ح ٢٣١٤٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٧٣) رقم (٢٣٢٢). أما تفسير الآية.

فمعنى قوله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعلمها، وهو سؤال استفاء لا سؤال طلب.

وقال الضحاك وعكرمة: هو سؤال طلب. وقوله ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي من الأنفال و«عن» بمعنى «من» وقيل: «عن» صلة أي: يسألك الأنفال. والأنفال: هي الغنائم في قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة وأصله الزيادة.

سميت الغنائم أنفالاً لأنها زيادة من الله عز وجل لهذه الأمة على الخصوص، وأكثر المفسرين على أنها نزلت في غنائم بدر، ويؤيد ذلك حديث الباب.

وقال عطاء: هي ما شذ عن المشركين إلى المسلمين بغير قتال من عبد أو امرأة أو متاع فهو للنبي ﷺ يصنع فيه ما يشاء.

﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ معنى الجمع بين ذكر الله والرسول أن حكمها مختص بالله ورسوله بإمر الله (١٤٨/١٨) بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمثل الرسول أمر الله فيها، وليس الأمر في قسمتها مفروضاً إلى رأي أحد.

أبي بن كعب قال: دخل من فيها (أي دخل الروح في مريم من طرف القم).

تخريجه: (ك).

وصححه وأقره الذهبي.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه.

قال: ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم من رواية أبي جعفر الرازي به.

وروي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد من علماء السلف سياقان توافق هذه الأحاديث اكتفينا بإيرادها عن التطويل في تلك الآثار كلها وبالله المستعان.

قال: فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار.

ثم ذكر كلاماً كثيراً ذكرته بنصه في شرح الحديث الأول من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٣٢) فارجع إليه والله الموفق.

٧- سورة الأنفال

٧-١- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾

٨٦٠٦م- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالتَقَى النَّاسُ، فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ، فَانطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آتَارِهِمْ يَهْزُمُونَ وَيَقْتُلُونَ، «فَأَكْبِتُ» طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَخُونُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَقَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَقِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ.

وَقَالَ الَّذِينَ أَخَذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا

واختلف العلماء في حكم هذه الآية :

٨٦٠٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ

بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ ، وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَيْفَةِ ^(١) ، فَأَبَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْرَحْهُ فِي الْقَبْرِ ^(٢) ، قَالَ : فَرَجَعْتُ ، وَيَسِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي ، وَأَخَذِ سَلْبِي ، قَالَ : فَمَا جَاوَزْتَ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، فَقَالَ لِسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ . [مسند أحمد ح ١٥٥٦]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثانٍ قال : يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

شَفَانِي ^(٣) اللَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي ^(٤) ضَعُّهُ ، قَالَ : فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ قُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى ^(٥) هَذَا السَّيْفَ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَانِي ^(٦) قَالَ : فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وِرَائِي ^(٧) قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ ؟ قَالَ : كُنْتُ سَأَلْتِي السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي ^(٨) وَإِنَّهُ قَدْ وَجِبَ لِي ^(٩) فَهُوَ لَكَ ، قَالَ : وَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٥٣٨]

(١) بفتح الكاف و« الكَيْف » : السيف الصفيح أي

العريض .

(٢) القبض بالتحريك بمعنى المقبوض وهو ما جمع من

الغنيمة قبل أن تقسم (نه) .

قلت : مالك والد سعد كنيته أبو وقاص ، فنسب في الطريق الأولى إلى كنية أبيه وفي الثانية إلى اسمه ، وسعد هذا هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومنافه كثيرة ومات بالعقيق سنة خمس وخمسين (١٤٩/١٨) على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .

(٣) أي شفا نفسي من المشركين ونصرتني عليهم وهو من الشفاء البرء من المرض يقال : شفاه الله يشفيه فقله من شفاء القلوب والنفوس .

(٤) أي لأنه من أموال الغنيمة التي لم تقسم .

(٥) بصيغة المجهول .

وقوله « هذا السيف » نائب الفاعل لـ « يُعْطَى » .

(٦) مفعول ثانٍ لـ « يُعْطَى » أي من لم يعمل مثل عملي في

الحرب كأنه يريد أن الحرب تظهر حال الرجل إن كان شجاعاً أو جباناً وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر فانا أحق لهذا السيف من الذي لم يجتبر مثل اختياري .

فقال مجاهد وعكرمة والسدي : هذه الآية منسوخة فنسخها الله عز وجل بالخمس في قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية .

وقيل : كانت الغنائم لرسول الله ﷺ يقسمها كيف شاء ولم يشاء ثم نسخها الله بالخمس .

وقال بعضهم : هذه الآية ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه ، وذلك أن الغنائم كانت حراماً على الأمم الذين من قبلنا في شرائع أئبيانهم فأباحها الله لهذه الأمة بهذه الآية وجعلها ناسخة لشرع من قبلنا ، ثم نسخت بأية الخمس .

وقال عبد الرحمن بن زيد : إنها محكمة وهي إحدى الروايات عن ابن عباس .

ومعنى الآية على هذا القول ، قل الأنفال لله ، والرسول يضعها حيث أمره الله ، وقد بين الله مصارفها في قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية .

وصح من حديث ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلاً فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيراً رواه (ق) حم وغيرهم .

فعلى هذا تكون الآية محكمة ، وللإمام أن يظل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميس .

﴿ فاتقوا الله ﴾ يعني اتقوا الله بطاعته واتقوا مخالفته واتركوا المنازعة والمخاصمة في الغنائم .

﴿ وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق .

وقال الزجاج : معنى ﴿ ذات بينكم ﴾ حقيقة وصلكم والبين الروصل ، أي فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ في ما يأمرانكم به ويهيبانكم عنه من الغنائم وغيرها

﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي مصدقين بوعد الله ووعيده .

(٢) تقدم هذا الطريق بسنده وشرحه في الباب المشار إليه سابقاً من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٣٢) رقم (٣٣١) .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي وأورده الهيثمي بطريقه وقال : رجال الطريقين ثقات .

(٧) هذا الرجل هو رسول الله ﷺ .

(٨) جملة حالية أي سالتني السيف والحال أنه لم يكن لي .

(٩) أي الآن .

أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ
فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ ؟

تخرجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ السيوطي في الدر
المشور وعزاه (حم ش) وابن جرير وابن مردويه وفيه انقطاع ، لأن
محمد بن عبيد الله القفي لم يدرك سعداً وهو ثقة .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بطريقه وسكت عن
الطريق الأولى .

وعزى الطريق الثانية لأبي داود والترمذي والنسائي من طرق
عن أبي بكر ابن عياش به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي
أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ ، قَرِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ،
وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْرَةَ مِنْ
فُلَانٍ ، أَحِبَّهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي
قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَؤُلَاءِ صَنَائِدُهُمْ ، وَأَيْمَتُهُمْ
وَقَادَتُهُمْ .

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْرَ مَا
قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِيَاءَ .

٧-٢- قوله عز وجل ﴿ إذ تستغيثون ﴾

ربكم فاستجاب لكم الآية

٨٦٠٨- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ
بَدْرٍ ، قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ
وَنِيفٌ ^(١) ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ،
فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ^(٢) ، وَعَلَيْهِ رِدَائُهُ
وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ ^(٣) مَا
وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكُ ^(٤) هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ
رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَائُهُ ، فَأَنَاءَ أَبُو بَكْرٍ ،
فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ
اللَّهُ ، كَفَاكَ ^(٥) مُنَاصَدَتَكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ،
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ
أَنِّي مُجِيبُكُمْ بِاللَّيْلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُودِينَ ﴾ ^(٦) .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَالتَّقْوَا ، فَهَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
الْمُشْرِكِينَ ، فَقَتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، وَأَمِيرٌ مِنْهُمْ سَبْعُونَ
رَجُلًا ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلِيًّا ، وَعُمَرَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ
وَالْإِخْوَانِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِيَاءَةَ ، فَيَكُونُوا مَا

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ ، قَالَ عُمَرُ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا يَتَكَيَّانِ ، فَقُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَنِي مَاذَا يَتَكَيُّكَ أَنْتَ وَصَاحِبِيكَ ، فَإِنْ
وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتَ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ يَتَكَيُّ لِيكَابِكُمَا ،
قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابَكَ مِنَ
الْفِيَاءِ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -
لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلَا
يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجَخَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلَا
يَكْتَابُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمُ فِي مَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِيَاءِ ، ثُمَّ
أَجَلَ لَهُمُ الْغَنَائِمَ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ غَوَّيُوا بِمَا صَنَعُوا
يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْلَافِ الْفِيَاءِ ، فَقَتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَفَرَّ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمَسَرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ،
وَهَمِيَّتِ النَّيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ،
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْبِيَةٌ قَدْ أَصَابَتْكُمْ مِثْلُهَا
قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بِأَخْلَافِكُمُ الْفِيَاءَةَ ^(٧) [مسند احمد ح ٢٠٨]

(١) بفتح النون وتشديد التحتية مكسورة .

قال في النهاية : ناف الشيء ينوف إذا طال وارنفع ونيف
على السبعين في العمر إذا زاد ، وكل ما زاد على عقد فهو نيف
بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني .

صورة الرجال على خيل بلق عليهم ثياب بيض وعلى رؤوسهم عمائم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم .

وروي أن النبي ﷺ لما ناشد ربه عز وجل وقال أبو بكر : إن الله سينجز لك ما وعدك خفق رسول الله ﷺ خفقة وهو في العرش ثم اتبه فقال : يا أبا بكر أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرس يقوده على ثيابه النقع (أي الغبار) .

وروي البخاري والبخاري أيضاً بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر « هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب » .

وقال عبد الله بن عباس : كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم حنين عمائم خضر ، ولم تقابل الملائكة في يوم سوى يوم بدر من الأيام ، وكانوا يكونون في ما سواه عدداً ومدداً .

وروي عن أبي أسيد مالك بن ربيعة وكان قد شهد بدرأ أنه قال بعدما ذهب بعيره : لو كنت معكم اليوم ببدر ومعني بصري لأريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة .

(٧) الحديث له بقية وسيأتي بطوله وشرحه في باب سياق قصة غزوة بدر في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية .

٧-٣- ﴿ واقفوا فتنة لا تصيبين ﴾

الذين ظلموا منكم خاصة ﴿

٨٦٠٩- عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِلزَّبِيرِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا جَاءَ بِكُمْ ، ضَيَعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ ^(١) ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِيهِ ! ^(٢) قَالَ الزَّبِيرُ : إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، ﴿ واقفوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ^(٣) لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّهَا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ . [مسند أحمد ح ١٤١٤]

٨٦٠٩- (ومن طريق ثابن) عن الحسن قال : قال الزبير بن العوام : نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله ﷺ ﴿ واقفوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فجعلنا نقول : ما هذه الفتنة وما نشعر أنها تقع حيث وقعت . [مسند أحمد ح ١٤٣٨]

(١) يعني عثمان بن عفان ؓ .

(٢) فيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء .

(٣) من الإنجاز أي أحضر لي ما وعدتني من النصر . يقال : أنجز وعده إذا أحضره .

(٤) قال الزبيري : ضبطوا « تهلك » بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع « العصابة » على أنها فاعل ، وعلى الثاني تصب وتكون مفعوله ، والعصابة : الجماعة اهـ .

قال الحافظ : إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا استمر المشركون يعبدون غير الله ، فالعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة .

(٥) جاء في بعض الروايات « كذاك » بالذال وفي رواية البخاري « حسبك » وكله بمعنى كما صرح به الجزري والنوري .

وقوله « مناشدتك ربك » المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت ، وضبطوا (١٥٠/١٨) « مناشدتك » بالرفع والنصب وهو الأشهر .

قال القاضي عياض : من رفعه جعله فاعلاً لـ « كذاك » ، ومن نصبه فعلى المفعول لما في « حسبك » و« كذاك » من معنى الفعل من الكف .

قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة ، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أدنى يلحق المسلمين .

(٦) (التفسير)

﴿ إذ تستغيثون ربكم ﴾ أي واذكر يا محمد إذ تستجيرون بربكم من عدوكم وتطلبون منه الغوث والنصر ، وفي المستغيثين قولان :

(أحدهما) أنه رسول الله ﷺ والمسلمون معه ، قاله الزهري . (والقول الثاني) أنه رسول الله ﷺ وحده ، وإنما ذكره بلفظ الجمع على سبيل التعظيم .

﴿ فاستجاب لكم أني ممدكم ﴾ أي مرسل إليكم مدداً ورداً ﴿ بالف من الملائكة مردفين ﴾ قال البخاري : قرأ أهل المدينة ويعقوب « مُرْدَفِينَ » بفتح الدال أي أردف الله المسلمين وجاء بهم مدداً ، وقرأ الآخرون بكسر الدال أي متتابعين بعضهم في إثر بعض ، يقال : أردفته وردفته بمعنى تبعته .

يروى أنه نزل جبريل في خمسمائة وميكائيل في خمسمائة في

(٢) يعني يوم وقعة الجمل .

(٣) (التفسير)

﴿ واتفقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ أي احذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالم خاصة بل تتعدى إليكم جميعاً وتصل إلى الصالح والطلّاح ، وأراد بالفتنة الابتلاء والاختبار .

قال الحسن : نزلت هذه الآية في علي وعمار وطلحة والزبير .

وقال الزبير : لقد قرأنا هذه الآية زماناً وما نرى أنا من أهلها فإذا لحن المعنيون بها ، يعني ما كان (١٥١/١٨) منهم في يوم الجمل .

وقال السدي ومجاهد والضحاك وقتادة : هذا في قوم خصوصين من أصحاب محمد ﷺ أصابتهم الفتنة يوم الجمل .

وقال ابن عباس : أمر الله عز وجل المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعصمهم الله بالعذاب فيصيب الظالم وغير الظالم .

وتفسير ابن عباس هذا يشير إلى أن الفتنة ليست خاصة ببعض الصحابة بل هي عامة لجميع الأمة في كل زمان ، وهو تفسير حسن تؤيده الأحاديث الصحيحة الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الحافظ ابن كثير : والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم وإن كان الخطاب معهم هو الصحيح .

تحريجه : رواه الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح يعني الطريق الأولى .

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير وقال : لا نعرف مطرفاً روى عن الزبير غير هذا الحديث .

قلت : وروى النسائي وابن جرير الطريق الثانية منه من طريق الحسن أيضاً .

٧-٤- ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الخ

٨٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ ^(١) قَالَ : تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةَ بَمَكَةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالرِّثَاقِ ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ أَخْرِجُوهُ ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) ، فَبَاتَ عَلَيَّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَجِئَ بِالغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيَّ ، يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَازَرُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلَيَّ ، رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبِكَ هَذَا ! قَالَ : لَا أَذْرِي ، فَأَقْتَصَرُوا أَثْرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ خَلَطَ عَلَيْهِمْ ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ ، فَمَرُّوا بِالغَارِ ، فَرَأَوْا عَلَيَّ عَلَى بَابِهِ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلْنَا هَاهُنَا ، لَمْ يَكُنْ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . [مسند أحمد ح ٣٢٥١]

(١) (التفسير)

لما فتح الله على نبيه ﷺ ونصره يوم بدر على كفار مكة ذكره مكر قريش به حين كان بمكة ليشكر نعمة الله في نجاته من مكرهم واستيلائه عليهم فقال عز من قائل ﴿ واذكر يا محمد ﴾ إذ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ وقد اجتمعوا للمشاورة في شأنك بدار الندوة ﴾ ليشبوك ﴿ أي يوقفوك بالخيال ويحبسوك ، وقد أشار بذلك أبو البخترى بن هشام .

﴿ أو يقتلوك ﴾ كلهم قتلة رجل واحد أشار بذلك أبو جهيل .

﴿ أو يخرجوك ﴾ من مكة وقد أشار بذلك هشام بن عمرو من بني عامر بن لؤي .

﴿ ويمكرون ﴾ بك ﴿ ويمكر الله ﴾ بهم بتدبير أمرك بأن أوحى الله إليك ما دبروه وأمرك بالخروج .

﴿ والله خير الماكرين ﴾ أي أعلمهم به .

(٢) أي بواسطة جبريل عليه السلام فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بذلك وأمره أن لا يبيت في مضجعه الذي كان يبيت فيه وأذن الله عز وجل له بالخروج إلى المدينة ، فأمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أن يبيت في مضجعه وقال له « اتشح ببردتي فإنه لن يخلص إليك منهم أمر تكرهه » ثم خرج رسول الله ﷺ فاخذ قبضة من تراب وأخذ الله عز وجل أبصارهم عنه فخرج وجعل ينثر التراب على رؤوسهم وهو يقرأ ﴿ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ﴾ - إلى قوله ﴿ فهم لا يبصرون ﴾ ومضى إلى الغار من ثور هو وأبو بكر وخلفه علي بمكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس وكانت الودائع تودع عنده لصدقه وأمانته ، وسبأني الكلام على ذلك مبسوطاً في أبواب (١٥٢/١٨) هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة من كتاب السيرة النبوية .

في شرح آخر حديث من باب الرمي بالسهم الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٣٠) تجد ما يسرك .

﴿ ومن رباط الخيل ﴾ يعني اقتناؤها وربطها للغزو في سبيل الله والربط شد الفرس وغيره بالمكان للحفظ، وسمي المكان الذي ينحص بإقامة حفظه فيه رباطاً، والمرابطة إقامة المسلمين بالغور للحراسة فيها، وربط الخيل للجهاد من أعظم ما يستعان به، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة انظر أبواب ما جاء في صفات الخيل وفضل اقتنائها الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٣١).

﴿ ترهبون به ﴾ أي تخوفون بتلك القوة وبذلك الرباط
﴿ عدو الله وعدوكم ﴾ يعني الكفار .

تخريجه : (م د مذ جه) .

٧-٦- ﴿ ما كان لني أن يكون له

أسرى ﴾ الخ

٨٦١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ : ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ ، قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ : ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ وَمِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ [الصُّدَيْقِيُّ] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، « نَرَى » أَنْ تَعْفُو عَنْهُمْ وَأَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ ، قَالَ : فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فَمَا آخَذْتُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) . [مسند احمد ح ١٣٥٩٠] [١٥٧/١٨]

(١) سيأتي تفسير هذه الآية في الحديث التالي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه عثمان بن عمرو الجزري وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حيد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل والخطيب والله أعلم .

٧-٥- ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من

قوة ﴾

٨٦١١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَبْتَرِ : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (١) « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ . [مسند احمد ح ١٧٥٦٨]

(١) (التفسير)

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ الإعداد اتخاذ الشيء لوقت الحاجة إليه ، وللعلماء في المراد بالقوة أقوال :

(أحدها) أنها جميع أنواع الأسلحة والآلات التي تكون قوة في الحرب على قتال العدو

(الثاني) أنها الحصون والمعازل

(الثالث) الرمي وقد جاءت مفسرة عن النبي ﷺ في حديث الباب بقوله ﷺ « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ » مرتين ، وفي رواية لمسلم ثلاثاً .

وقد جاء في الرمي وفضله والحث عليه أحاديث كثيرة تقدمت في باب الرمي بالسهم وفضله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٨) .

(الرابع) أن المراد بالقوة جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو ، فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور باستعدادها .

وقوله ﷺ « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ » لا ينافي كون غير الرمي من القوة ، فهو كقوله ﷺ « الحج عرفة » ، وقوله « الندم توبة » ، فهذا لا ينفي اعتبار غيره بل يدل على أن هذا المذكور من أفضل المقصود وأجله في زمنه ﷺ أما في زماننا فيحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال في الحرب وجهاد العدو بالآلات الحديثة كالبنادق والمدافع والطائرات والغواصات ونحو ذلك : انظر كلامنا في ذلك

الغنائم حراماً على الأنبياء والأمم وكانوا إذا أصابوا شيئاً من الغنائم جعلوه للقربان فكانت تنزل نار من السماء فتاكله ، فلما كان يوم بدر أسرع المؤمنون في الغنائم وأخذوا الفداء فأنزل الله عز وجل ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ يعني لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم .

وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أن لا يعذب أحداً ممن شهد بدرأ مع النبي ﷺ .

وقال ابن جرير : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أن لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون الآية وأنه لا يأخذ قوماً ففعلوا الأشياء بجهالة .

وقال بعض السلف : لولا حكم من الله سبق أن لا يعذب أحد على العمل بالاجتهاد وكان هذا اجتهاداً منهم لأنهم نظروا في أن استقامتهم ربما كان سبباً في إسلامهم وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم ، وهذا القول وجهه ينطبق على وجهة نظرهم رضي الله عنهم .

﴿ لمسكم ﴾ أي (١٥٤/١٨) لنالكم وأصابتكم .

﴿ في ما أخذتم ﴾ من الفداء قبل أن تؤمروا به ﴿ عذاب عظيم ﴾ قال ابن إسحاق : لم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب فإنه أشار على رسول الله ﷺ بقتل الأسرى ، وسعد بن معاذ قال : يا رسول الله كان الإثنان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال ، فقال رسول الله ﷺ « لو نزل عذاب من السماء ما نجا منهم غير سعد بن معاذ » .

(وفي الباب) عند الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ قال : فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستان بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، قال : وقال عمر : يا رسول الله أخرجوك وكذبوك فربهم فاضرب أعناقهم ، قال : وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم ناراً ، قال : فقال العباس : قطعت رحلك ، قال : فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً ، قال : فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، قال : فخرج رسول الله ﷺ فقال : إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال ﴿ من تعبي فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ ومثلك يا

تخريج : لم أفت عليه من حديث أنس لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وأورده الحفاظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط .

٨٦١٣- وعن عمر بن الخطاب^(١) ﷺ بأطول من هذا وفيه : أنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [مسند أحمد ج ٢٢١]

قلت : بقيتها ﴿ لَمَسْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عذاب عظيم ﴾

(١) حديث عمر هذا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٢) رقم (٢٩٢) .
(أما تفسير الآية)

فقوله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ قرأ عاصم وأهل البصرة « تكون » بالثاء والباءون بالياء .

وقرأ أبو جعفر « أسارى » والآخرون ﴿ أسرى ﴾ والأسرى : جمع أسير وأسارى جمع الجمع .

والمعنى ما كان ينبغي ولا يجب لنبي .

وقال أبو عبيدة : معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يا محمد ، أي ما كان لنبي أن يجبس كافرأ قدر عليه وصار في يده أسيراً للفداء والى .

﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ أي تخاف كثرة القتل والمبالغة فيه ، والإثنان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته يقال : أثخن المرض إذا اشتدت قوته عليه ، والمعنى حتى يبلغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم ويعز الإسلام بالاستيلاء والقهر ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى بعد ذلك .

﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ الخطاب لأصحاب النبي ﷺ يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام فكأنها تعرض ثم تزول ، بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها .

﴿ والله يريد الآخرة ﴾ يعني أنه عز وجل يريد بكم ثواب الآخرة بقهركم المشركين ونصركم الدين لأنها دائمة لا زوال لها ولا انقطاع .

﴿ والله عزيز ﴾ لا يقهر ولا يغلب ﴿ حكيم ﴾ في تدبير مصالح عباده .

﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال ابن عباس : كانت

أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عَيْسَى قَالَ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادِي وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وَإِنْ مَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَاراً﴾ وَإِنْ مَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ ﴿رَبِّ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَفْلَتُنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عَنِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهِيلَ ابْنِ بِيضَاءٍ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفُ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: إِلَّا سَهِيلَ ابْنَ بِيضَاءٍ، قَالَ: فَانزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ .

أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عَيْسَى قَالَ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادِي وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وَإِنْ مَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَاراً﴾ وَإِنْ مَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ ﴿رَبِّ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَفْلَتُنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عَنِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهِيلَ ابْنِ بِيضَاءٍ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفُ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: إِلَّا سَهِيلَ ابْنَ بِيضَاءٍ، قَالَ: فَانزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ .

تَحْرِيجِهِ: رَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَأَثَرَهُ النَّهْجِيُّ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَخْتَصِراً وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عَيْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

وَأوردته الحافظ ابن كثير في التفسير ولم يذكر له علة .

قلت: له شواهد كثيرة تعضده .

ملاحظة: جاء في هذا الحديث: «قال عبد الله فقلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء» وكذلك عند الحاكم والترمذي وغيرهم لكن نقل الحافظ في الإصابة عن ابن إسحاق ما يفيد أن سهيل بن بيضاء أخو سهيل .

وفي الإصابة أيضاً قال أبو عمر: أسلم سهيل بمكة فكتم إسلامه فأخرجته قريش إلى بدر فأسر يومئذ فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة .

وعلى هذا فصاحب القصة في هذا الحديث هو سهيل لا سهيل والله أعلم .

٨ - سورة التوبة

٨-١ - سبب عدم وجود البسمة في أولها

٨٦١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُمَامَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي (١)، وَإِلَى «بِرَاءة» (٢)، وَهِيَ مِنَ الْبَيْتَيْنِ (٣) فَحَرَرْتُمُ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ تَكْتَبُوهَا (قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: (٣) بَيْنَهُمَا) سَطْرًا: بِسْمِ اللّٰهِ

قَالَ عُمَامَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ (٤) يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ الْعَدُوِّ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ (٥) يَقُولُ: ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذْبًا وَكَذْبًا، وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ، يَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذْبًا وَكَذْبًا، وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذْبًا وَكَذْبًا (٦)، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنَ الْأَنْبَالِ مَا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَاءةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ (٧)، فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهًا بِقِصَّتِهَا (٨)، فَحَبَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا (٩)، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا (١٠)، فَعِنَ نَمْ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١١)،

(وقال ابن جعفر: وَوَضَعْتُمَا فِي السَّبْعِ الطَّرَالِ (١٢) .

[مسند احمد ج ٣٩٩]

(١) قال في النهاية: المثاني السورة التي تقصر عن المثين وتزيد على الفصل كان المثين (١٥٥/١٨) جعلت مبادي والتي تليها مثاني .

وقوله «وإلى براءة» هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ .

(٢) أي ذوات مائة آية .

قال في مجمع بحار الأنوار: أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المثين أي ذوات المائة آية ثم المثاني ثم الفصل اهـ .

والمثين جمع مائة، ولو قلت: مئاة جاز .

(٣) هو أحد رجال السنن الثاني لهذا الحديث يعني أنه قال «ولم تكتبوا بينهما سطرًا بسم الله الرحمن الرحيم» الخ .

(٤) أي الزمان الطويل لم ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان .

(٥) ينزل عليه بصيغة المجهول .

(٦) أي يكتب الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما .

(٧) يستفاد من هذا أن ترتيب الآيات توقيف وعليه الإجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه .

(١٥٦/١٨) القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل مقطوع به اهـ .

وكثيراً ما يضعف أئمة الحديث راوياً لانفراذه برواية حديث يخالف المشهور من الروايات والله أعلم .

٨٦١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبِرَاءةٍ^(١) لِأَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَجَّةَ إِلَّا نَفْسًا مُسْلِمَةً ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ^(٢) ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ^(٣) .

قال : فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْحَقُّ فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَيَلْفَنَهَا أَنْتَ . قال : فَفَعَلَ^(٤) .

قال : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى . قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِيَّ شَيْئًا ؟ قال : مَا حَدَّثْتُ فِيكَ إِلَّا خَيْرًا ، أَمِرتُ^(٥) أَنْ لَا يَلْفَنَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي . [مسند احمد ج ٤]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك وأنهم يطوفون بالبيت عمرة ففكر مخالطهم وبعث أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج تلك السنة ليقم للناس مناسكهم ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادي في الناس ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ فلما قفل اتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ لكونه عصبه له .

وقال الإمام البغوي : قال المفسرون : لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف وجعل المشركون يتقضون عهداً كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ فأمر الله عز وجل بنقض عهدهم وذلك قوله عز وجل ﴿ وأما تخافن من قوم خيانة ﴾ الآية .

قال الزجاج ﴿ براءة ﴾ أي قد برى الله ورسوله ممن إعطاهم العهد والوفاء لم بها إذا نكثوا .

﴿ إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ الخطاب مع أصحاب النبي ﷺ وإن كان النبي ﷺ هو الذي عاهدهم وعاهدتهم لأنه عاهدهم وأصحابه راضون بذلك فكانهم عاهدوا وعاهدوا .

(٧) تقدم الكلام على ذلك في باب آخر ما نزل من سور القرآن وآياته في هذا الجزء ص (٥٤) .

(٨) يعني قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال ويجوز العكس ، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن في الأنفال ذكر اليهود وفي براءة نيلها فقصمت إليها .

(٩) أي لم يبين لنا رسول الله ﷺ أن التوبة من الأنفال أو ليست منها .

(١٠) معناه ظن أن التوبة من الأنفال وكان هذا مستند من قال : إنهما سورة واحدة .

فعند أبي يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة : كانوا يقولون : إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسمة بينهما مع اشتباه طرفهما .

وعن ابن عباس : لم تكتب البسمة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف .

وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسمة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها .

وقيل : إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك . كذا في المرقاة .

(١١) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسمة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب .

(١٢) يعني أن ابن جعفر زاد في روايته « أن عثمان قال : ووضعها في السبع الطوال » .

قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما تنزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال بها ، ثم قيل : السبع الطوال هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور .

تخرجه : (د نس مذ حب ك) .
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وفي إسناده يزيد الفارسي ذكره البخاري في كتاب الضعفاء الصغير لاشتباهه في اسمه هل هو ابن هرمز أو غيره .

وقال الترمذي بعد قوله : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال : ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة اهـ .

قلت : وحيث إنه إنفرد بهذا الحديث فلا يحتج به في ترتيب القرآن الذي يطلب فيه التواتر ، لا سيما وقد قال الخطيب في كتاب الكفاية : لا يقبل خبر الواحد في منافية حكم العقل وحكم

وأما قوله « عشر آيات » فالمراد أولها إنما المشركين نجس اهـ .
(٥) أي أمره الله عز وجل بطريق الوحي كما في الحديث التالي ، ولا يعد هذا طعنًا في الصديق ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث التالي .

تخریجه : الحديث سنده صحيح ولم أتف عليه من حديث أبي بكر لغير الإمام أحمد ، وله شواهد كثيرة تعضده .

(منها) عند البخاري والإمام أحمد أيضا من حديث أبي هريرة وسيأتي في حوادث السنة التاسعة في باب حج أبي بكر ويعث علي إلى أهل مكة براءة من كتاب السيرة النبوية .

(ومنها) حديث أنس عند الترمذي والإمام أحمد أيضا وسيأتي في الباب المشار إليه

(ومنها) حديث ابن عباس عند الترمذي أيضا

(ومنها) أحاديث الباب الآتية والله أعلم .

٨٦١٦ - (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ ^(١) مِنْ « بَرَاءَةِ » عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ^(٢) ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي : أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ، فَخَيْمًا لِحَقَّتْهُ فَخَذِ الْكِتَابَ مِنْهُ ، فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَحِقَّتْهُ بِالْحُجْفَةِ ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ ، وَرَجَعْتُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ جَبْرِيْلُ جَاءَنِي ، فَقَالَ : لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٢٩٧]

٨٦١٧ - (ز) وعنه من طريق ثان أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث براءة قال يا نبي الله إني لست باللسين ^(٥) ولا بالخطيب قال ما بُدُّ أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت قال : فإن كان ولا بدُّ فسادهب أنا ، قال : فانطلق فإن الله يبثُّ لسانك ويهدي قلبك ، قال : ثم وُضِعَ يَدُهُ عَلَى فِئِي .

(١) قال الحافظ : أولها « إنما المشركون نجس » كما تقدم .
(٢) جاء عند ابن جرير والطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع وبعث علياً بثلاثين أو أربعين آية من براءة .
وروي أيضاً من طريق أبي الصهباء قال : سألت علياً عن يوم الحج الأكبر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثني بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة

﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا في الأرض أي سيروا فيها مقبلين ومدبرين آمنين غير خاضعين أحداً من المسلمين .

﴿ أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أي غير فاتين ولا سابقين

﴿ وأن الله محزي الكافرين ﴾ أي مذمهم بالقتل والعذاب في الآخرة .

(٢) زاد الترمذي « من لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر » .
قال الحافظ : استدل بهذا على أن قوله تعالى « فسيروا في الأرض أربعة أشهر » يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً ، أما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته ، فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صفنان : -

صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر .

وصف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر اهـ .

وكان ابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر أي يوم النحر على الأصح ، وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر ثم هو بعد ذلك حرب لله ولرسوله يقتل حيث أدرك ويؤسر إلا أن يتوب ويرجع إلى الإيمان .

وقيل : إن المقصود من هذا التأجيل أن يفكروا ويحاطوا لأنفسهم ويعلموا أن ليس لهم بعد هذه المدة إلا الإسلام أو القتل فيصير هذا داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام ، ولثلا ينسب المسلمون إلى الغدر ونكث العهد .

(٣) أي بعد انقضاء المدة إن لم يرجعوا إلى الإسلام .

(٤) سيأتي في الحديث التالي عن علي « قال نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر فبعثه بها ليقراها على أهل مكة ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٧/١٨) فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فأقرأه عليهم فلحقته بالهجرة (بضم الجيم وسكون المهملة قرية على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وهي ميقات أهل الشام ومصر) فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

قال الحافظ ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره بل المراد رجع من حجته .

قال الحافظ : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ،

وروى نحوه الترمذي عن ابن عباس وأنس وحسنه .

وأورد الطريق الثانية منه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاها لعبد الله بن الإمام أحمد فقط ولم أقف على من أخرجها غيره وستنساها حسن والله أعلم .

٨٦١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسٍ ، رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ ، سَأَلْنَا عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ ؟ يُغْنِي يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فِيهِ الْحَجَّةُ ، قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ^(١) ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ يَنْتَهُ وَيَتَمَنَّى النَّبِيَّ ﷺ عَهْدَ فَعَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ ^(٢) ، وَلَا يَخْجُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ^(٣) . [مسند أحمد ح ٥٩٤]

قلت : « أنيس » بهزة مضمومة ثم مثلثة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ويقال فيه « يشيع » بالياء التحتية بدل الهمزة وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

قال في تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد : المحفوظ بالياء وصوبه ابن معين .

(١) إن قيل : ما فائدة قوله « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » ؟

أجيب بأن الإعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاتَّقُوا اللَّهَ الْمُرْتَدِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وليس المراد بالأشهر الحرم : الأشهر المعلومة التي آخرها الحرم ، بل المراد مضي المدة التي أبيض فيها للناكثين أن يسبحوا .

قال مجاهد ومحمد ابن إسحاق : هي شهور العهد سميت حرماً لحرمه نقض العهد فيها ، وتقدم الكلام على ذلك مفصلاً في شرح حديث أبي بكر قبل حديث .

أما قوله « ولا يطوف بالبيت عريان » فقد ذكر ابن إسحاق سبب هذا الحديث فقال : إن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانياً ، فإن خالف وطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله قال في المرقاة : وفي الحديث رد لما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت مع العريي زعماً منهم (١٥٩/١٨) أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها وللإيماء إلى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلاً بالتعري عن العيوب .

فخطب ثم التفت إلي فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله ﷺ فقامت فقرات أربعين آية من أول براءة ثم صدرنا حتى رميت الجمرة فطفقت أتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة .

(٣) قال الإمام البغوي في تفسيره : فإن قال قائل : كيف بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ ثم عزله وبعث علياً ﷺ ؟

قلنا : ذكر العلماء أن رسول الله ﷺ لم يعزل أبا بكر ﷺ وكان أميراً ، وإنما بعث علياً ﷺ لينادي بهذه الآيات ، وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا في ما بينهم في عقد العهد ونقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهنه ، فبعث علياً ﷺ لإزاحة العلة لتلا بقولوا هذا فلان ما نعرفه فينا في نقض العهد .

وامتدل على أن أبا بكر كان هو الأمير بحديث أبي هريرة عند البخاري والإمام أحمد وسيأتي في باب حج أبي بكر وبعث علي إلى أهل مكة ببراءة في حوادث السنة التاسعة من (١٥٨/١٨) كتاب السيرة النبوية قال : بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحججة في مؤذنين يوم النحر نوذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد : ثم أرفد رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن براءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(٤) زاد في رواية عند ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال لأبي بكر « أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنتك معي على الحوض ؟ قال : بلى يا رسول الله ، فسار أبو بكر أميراً على الحج وعلي بن أبي طالب يؤذن ببراءة » الحديث .

(٥) بكسر السين المهملة ذو البيان والفصاحة .

تخرجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ الميثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق .

وأورده الحافظ ابن كثير في التفسير وقال : هذا إسناد فيه ضعف .

قال : وليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لأبي الشيخ وابن مردويه .

وأورده ابن جرير في تفسيره عن علي أيضاً وذكر له شواهد من حديث أبي سعيد وابن عمر .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٣) قال الحافظ : هو منتزع من قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمتع منه فيكون ما وراءه أولى بالمتع ، والمراد بالمسجد الحرام هذا الحرم كله .

وأما ما وقع في حديث جابر في ما أخرجه الطبري وابن إسحاق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريح حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرافة بعث أبا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغبة ناقة النبي ﷺ فإذا علي عليها فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس فقدتنا مكة فلما كان قبل يوم التروية يوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس « براءة » حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ثم يوم النفر كذلك ، فيجمع بأن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة أن لا يخرج بعد العام مشرك الخ وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك .

تخرجه : (مدنس ص) وابن جرير وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٨-٢- ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الخ

٨٦١٩- عن النعمان بن بشير ، قال : كنت إلى جانيب منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قُتِم^(١) ، فزجرهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستقيت في ما اختلفتم فيه ، فأنزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج^(٢) وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : ١٩] إلى

آخر الآية كلها . [مسند احمد ج ١٨٥٥٧]

(١) لم يذكر في الحديث أسماء القائلين ذلك .

وقد روى ابن جرير بسنده عن أبي صخر قال : سمعت عمداً بن كعب القرظي يقول : افتخر طلحة بن شيبه من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب فقال طلحة : أنا صاحب البيت معي مفتاحه ولو أشاء يت فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت في المسجد ، فقال علي ﷺ : ما أدري ما تقولان ، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية كلها اهـ .

قلت : وكذلك قال الحسن والشعبي فالظاهر أن هؤلاء الثلاثة هم الذين أبهت أسماؤهم في الحديث والله أعلم .

(٢) (التفسير)

﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ السقاية مصدر كالرعاية والحماية وهي سقي الحاج وكان العباس بن عبد المطلب بيده سقاية الحاج ، وكان يليها في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام وأسلم العباس أقره النبي ﷺ (١٦٠/١٨) على ذلك .

﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ يعني بناؤه وتشيدته ومرمته .

﴿ كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ فيه حذف تقديره كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر .

﴿ وجاهد في سبيل الله ﴾ أي وكجهاد من جاهد في سبيل الله ، وقيل : السقاية والعمارة بمعنى الساقى والعامر تقديره أجعلتم ساقى الحج وعمار المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله .

﴿ لا يستون عند الله ﴾ يعني لا يستوي حال هؤلاء الذين آمنوا بالله وجاهدوا في سبيل الله بحال من سقى الحج وعمر المسجد الحرام وهو مقيم على شركه وكفره لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل عملاً إلا مع الإيمان به .

﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ الكافرين .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : قد نزلت في العباس بن عبد المطلب حين أسير بيدر قال : لئن كنتم سبتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعلم المسجد الحرام ونسقي ونفك العاني (يعني الأسير) قال الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ - إلى قوله ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ يعني أن ذلك كله كان في الشرك ولا يقبل ما كان في الشرك .

وقال الضحاك بن مزاحم: أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أسروا يوم بدر ويعرونهم بالشرك فقال العباس: أما والله لقد كنا نعلم المسجد الحرام ونفك العاني ونحج بالبيت ونسقي الحاج فأئزله الله ﴿أجعلتم سقاية الحاج﴾ الآية.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسند حديث الباب وقال: رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وابن جرير وابن مردويه وابن أبي حاتم في تفسيرهم وابن حبان في صحيحه اهـ. قلت: وقد غفل الحافظ ابن كثير عن عزوه للإمام أحمد مع حرصه الشديد على روايته والكمال لله وحده.

٨-٣- ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ الخ

٨٦٢٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ^(١) التَّيْمِيُّ فَقَالَ: اغْدُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَمَنْ يَغْدُلُ إِذَا نَمَّ اغْدُلْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهُمُ مِنَ الرَّيْبِ، فَيُنْظَرُ فِي قُدُوزِهِ^(٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيْبِهِ^(٣) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَابِهِ^(٤) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ^(٥)، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ^(٦) أَوْ قَالَ: إِحْدَى تَنْبِيْهِ مِثْلُ تَنْبِيْهِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ^(٧) تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ قَتْرَةٍ^(٨) مِنَ النَّاسِ، فَتَنْزَلَتْ فِيهِمْ^(٩) ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية^(١٠).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ^(١١) الَّذِي نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد

ح ١١٥٥٨]

(١) هكذا في الأصل «ابن ذي الخويصرة» وجاء عند الشيخين وغيرهما «ذو الخويصرة» بغير لفظ «ابن» وهو رجل من زعماء الخوارج اسمه حرقوص بن زهير السعدي من بني

تميم.

(٢) القذذ بضم القاف ريش السهم واحدها قذذة (نه).

(٣) جاء عند مسلم «نضيه».

قال في القاموس: النضي كفضي السهم بلا فصل ولا ريش وفسر في الحديث عند مسلم بالقذح بكسر القاف وسكون الدال المهملة.

قال في النهاية: القذح بالكسر السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس.

قلت: (وهو المراد هنا) قال: يقال للسهم أول ما يقطع: قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى برأ ثم يقوم فيسمى قدحاً ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً.

(٤) قال النووي: أما الرصاف فكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم (والنصل) هو حديدة السهم، والقذح عوده، والقذذ بضم القاف وبالدال معجمتين وهو ريش السهم.

(٥) راجع لجميع ما تقدم (١٦١/١٨) والمعنى فينظر في قذذه ونضيته ورسافه ونصله فلا يوجد فيه شيء أي من دم الصيد أو فرثه.

وقوله «قد سبق الفرث والدم» أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء، والفرث اسم ما في الكرش، وهذا تمثيل لخروجه من الدين بحيث لم يعلق به من الدين شيء كما لم يعلق بالسهم شيء من دم الرمية تعود بالله من ذلك.

(٦) جاء عند مسلم «إحدى عضديه».

(٧) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم.

وقوله «تدردر» معناه تضطرب وتذهب وتحيء.

(٨) جاء عند مسلم وغيره «على حين فرقة من الناس» بضم الفاء أي في زمان افتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة صفين.

وجاء في رواية «على خير فرقة» بكسر الفاء وخير الفرقة هم فرقة علي رضي الله عنه فإنهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي ﷺ تقتلهم أولى الطائفتين بالحق رواه (م حم) وغيرهما.

(٩) هذا سبب من أسباب نزول الآية.

وقال قتادة: ذكر لنا أن رجلاً من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أمي النبي ﷺ وهو يقسم ذهباً وفضة فقال: يا عمم والله لئن كان الله أمرك أن تعدل فما عدلت، فقال ﷺ: ويملك فمن ذا يعدل بعدي!

وقال ابن زيد : قال المنافقون : والله ما يعطينا محمد إلا من أحب ، ولا يؤثر بها إلا من يهواه ، فأنزل الله تعالى ﴿ ومنهم من يلزمك في الصدقات ﴾ .

(١٠) (التفسير)

﴿ ومنهم ﴾ ومن المنافقين وغيرهم من تقدم ذكرهم .

﴿ من يلزمك في الصدقات ﴾ قرأ يعقوب بضم الميم من يلزمك ، وقرأ الباقر بكسرهما ، وهما لغتان أي يعيبك في قسم الصدقات وفي تفريقها ويطني عليك في أمرها ، يقال : همزه ولمزه بمعنى واحد أي عابه .

﴿ فإن أعطوا منها ﴾ يعني من الصدقات ﴿ رضوا ﴾ يعني رضوا عنك في قسمتها ﴿ وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ﴾ يعني وإن لم تعطهم منها عابوا عليك وسخطوا .

(١١) أي على الصفة التي وصفه رسول الله ﷺ بها .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٨-٤ - المؤلفلة قلوبهم

٨٦٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً قَالَ : كَانَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً : عَلَقَمَةَ بِنْتُ عَلَاةَ « الجعفري » ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْخَنْظَلِيُّ ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ (١) الطَّائِيُّ ، وَعَيْنَةَ بِنْتُ بَدْرِ الْقَزَارِيِّ (٢) ، قَالَ : فَقَدِمَ عَلَيَّ بِذَهَبِيَّةٍ (٣) مِنَ الْيَمَنِ بَرْتِيهَا ، فَكَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ . [مسند احمد ح ١١٢٨٧]

(١) جاء في رواية لسلم « وزيد الخير » بالراء بدل اللام ، وله في رواية أخرى « وزيد الخيل » باللام كما هنا .

قال النووي : كذا في جميع النسخ « الخير » بالراء وفي الرواية التي بعدها « زيد الخيل » باللام ، وكلاهما صحيح يقال بالوجهين ، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير .

(٢) هؤلاء الأربعة أسلموا وكانت نيتهم ضعيفة وكانوا من أشرف العرب ، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم لتقوى رغبتهم في الإسلام .

(٣) أي بقطعة ذهب ولفظ البخاري « بذهبية » على صيغة التصغير أي بقطعة صغيرة .

وقوله « برتها » صفة للذهبية يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص

من ترابها .

تخریجه : (ق لك . وغيرهم) .

هذا واعلم أنني عقدت هذا الباب لمناسبة ذكر المؤلفلة قلوبهم في الحديث ، وقد ذكرهم الله عز وجل في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله (١٦٢/١٨) وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فهؤلاء ثمانية أصناف ، وقد عقدت لكل صنف منهم باباً فيه ما يختص بكل واحد منهم من تفسير وأحكام ترجمت لها بأبواب تقسيم الصدقة من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٤٨) فارجع إليه تجد ما يسرك .

أما سبب نزول الآية فهو اعتراض المنافقين الجهلة والخوارج على النبي ﷺ ولمزم إياه في قسم الصدقات كما تقدم في الباب السابق ، لما كان ذلك بين الله عز وجل أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين كما رواه الإمام أبو داود في سننه بسنده عن زياد بن الحارث الصدائي « قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : اعطني من الصدقة ، فقال له : إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف ، فإن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك » والله أعلم .

٨-٥ - قوله عز وجل ﴿ استغفر لهم أو لا

تستغفر لهم ﴾ الخ وقوله تعالى ﴿ ولا تصل

على أحد منهم مات أبداً ﴾ الآية

٨٦٢٢- عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَمَّا تُوَفِّي عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي (١) دُحْيٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ (٢) ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ

بْنِ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا يُعَدُّ أَيَّامَهُ؟ (٣) قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمُّ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَخْرَجَ عَنِّي يَا عَمْرُ (٤) ، إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ، وَقَدْ قِيلَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٥) . لَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ .

(٦) إنما صلى النبي ﷺ عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستتلاً لقوله لا سيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل أحسن (١٦٣/١٨) الأمرين في السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهى فانتهى .

(٧) أي عند دفنه .

(٨) بفتحات وجاء عند الترمذي بلفظ « فعجب لي وجزأتي » بضم الجيم وسكون الراء أي إقدامي عليه ، وجاء عند البخاري « فعجبت بعد من جزأتي » بضم الجيم وسكون الراء « على رسول الله ﷺ » .

(٩) (التفسير)

﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ أي من المنافقين صلاة الجنائز .

﴿ مات أهدأ ﴾ وهذا النهي عام في كل من عرف نفاقه وإن كان سبب النزول خاصاً بعبد الله بن أبي راس المنافقين .

﴿ ولا تقم على قبره ﴾ أي لدفن أو زيارة أي لا تقف عليه ولا تتوّل دفنه ، من قولهم : قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه .

﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره .

تخرجه : (خ نس جه) .

٨٦٢٣- عن ابن عمر ، قال : لما مات عبد اللّٰه بن أبي (١) ، جاء ابنه إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ، أعطيني قميصك حتى أكفنه فيه ، وصلّ عليّ ، واستغفر له ، فأعطاه قميصه (٢) ، وقال : آذني به (٣) ، فلما ذهب ليصليّ عليّ ، قال ، يغني عمر : قد نهاك اللّٰه أن تصلّي على المنافقين (٤) ، فقال : أنا بين خيرتين : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ فصلّي عليّ ، فإنزل اللّٰه تعالى : ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ قال : فتركت الصلاة عليهم (٥) . [مسند أحمد ح ٤٦٨٠]

(١) كان موته في ذي القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها ، كذا نقله الحافظ عن الواقدي وإكليل الحاكم .

(٢) الإعطاء إنما وقع لابنه العبد الصالح .

وروى البغوي عن أبي هريرة قال : كان على رسول الله ﷺ

قال : ثمّ صلّي عليّ (١) ، ومشى معه ، فقام على قبره (٢) حتى فرغ منه ، قال : فعجّب لي وجزأتي (٣) على رسول اللّٰه ﷺ واللّٰه ورسوله أعلم ، قال : فواللّٰه ما كان إلاّ يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان : ﴿ ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾ (٤) ولا تقمّ على قبره إنهم كفروا باللّٰه ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴿ فمّا صلّي رسول اللّٰه ﷺ بعدّه على منافقٍ ، ولا قام على قبره حتى قبضه اللّٰه عزّ وجلّ . [مسند أحمد ح ٩٥]

(١) هو عبد الله بن أبي ابن سلول .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : وسلول أم عبد الله ، فهذا قال العلماء الصواب في ذلك أن يقال عبد الله بن أبي ابن سلول بالرفع يتنون أبي وكتابة ابن سلول بالألف ويعرب إعراب عبد الله لأنه صفة له لا لأبي .

وكان عبد الله بن أبي رأس المنافقين ونزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة ، وهو والد عبد الله الرجل الصالح الصحابي الجليل ، فسبحان من فرق بينهما فجعل هذا سعيداً وذاك شقياً وله في ذلك حكم .

(٢) الذي دعا النبي ﷺ للصلاة عليه هو ابنه عبد الله الرجل الصالح الصحابي .

(٣) أي يعدد مساويه .

(٤) فمنها نزول معظم سورة المنافقين فيه وفي أصحابه وهو رأسهم .

(٥) ومنها قوله : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل .

(٦) ومنها أنه أول من خاض في مسألة الإفك وقذف عائشة وأول من أشاعه وغير ذلك كثير .

(٧) أي تأخر عني ، وقيل : آخر عني رأيك .

وقوله « إني خيرت » أي بين الاستغفار وعدمه .

(٨) (التفسير)

﴿ استغفر لهم ﴾ يا محمد ﴿ أولاً تستغفر لهم ﴾ تخيير له في الاستغفار .

وقيل : المراد العدد المخصوص لقوله ﷺ « لو أعلم أنني زدت على السبعين غفر له لزدت » فين له حسم المغفرة بقوله تعالى في آية أخرى ﴿ سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ كما في رواية البخاري .

البكائين : معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري وعليه بن زيد الأنصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنم وعبد الله بن مغفل المزني ، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن الله قد ندبنا للخروج معك فاحلنا .

(٢) (التفسير)

أول هذه القصة قوله تعالى ﴿ وجاء المعذرون ﴾ بإدغام التاء في الأصل في الذال أي المعتذرون بمعنى المعذورين وقرئ به .

﴿ من الأعراب ﴾ إلى النبي ﷺ ﴿ ليؤذن لهم ﴾ في القعود لعذرهم فاذن لهم .

﴿ ولقد الذين كذبوا الله ورسوله ﴾ في ادعاء الإيمان من منافقي الأعراب عن الجحيم للاعتذار فأوعدهم الله بقوله ﴿ سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ﴾ ثم ذكر أهل العذر فقال جل ذكره ﴿ ليس على الضعفاء ﴾ قال ابن عباس يعني الزمنى والمشايخ والعجزة .

وقيل : هم الصبيان وقيل : النسوان ، ولا مانع من إرادة الجميع .

﴿ ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ﴾ يعني الفقراء ﴿ حرج ﴾ مأثم وقيل : ضيق في القعود عن الغزو ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ في منيهم وأخلصوا الإيمان والعمل لله ويأبوا الرسول .

﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ أي من طريق بالمعقوبة ﴿ والله غفور رحيم ﴾ .

ثم قال تعالى ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ معناه أنه لا سبيل على الأولين أي لا إثم ولا حرج على الأولين ولا على الذين أتوك لتحملهم وهم سبعة نفر تقدم ذكرهم .

وقد اختلف العلماء في قوله ﴿ لتحملهم ﴾ .

قال ابن عباس : سأله أن يحملهم على الدواب .

وقيل : سأله أن يحملهم على الخفاف المرفوعة والنعال المخرصة ليغزوا معه فاجابهم النبي ﷺ كما أخبر الله عنه في قوله تعالى ﴿ قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا ﴾ وهم ييكونون فذلك قوله تعالى ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ ومثل هؤلاء لا يجرمون من ثواب الجهاد ، فقد روى الشيخان والإمام أحمد من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال « إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ولا سرتهم سيراً إلا وهم معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : نعم حبسهم العذر » .

تخرجه : أخرجه ابن جرير في تفسيره وابن إسحاق في سيرته

قيصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك .

قال البغوي : وروي عن جابر قال : لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله يقدر عليه .

وفي رواية « فلم يوجد على تفصيله إلا ثوب عبد الله ابن أبي لأنه كان ضخماً طويلاً » فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي لبسه عبد الله .

قال ابن عيينة : كان له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه .

وروي أن النبي ﷺ كلم في ما فعل بعبد الله ابن أبي فقال : وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله شيئاً ، والله إنني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه .

وروي أنه أسلم به ألف من قومه لما راوه يتبرك بقميص النبي ﷺ .

(٣) أعلمني بالوقت الذي تريد أن أصلي عليه فيه .

(٤) قيل : لعله قال ذلك بطريق الإلهام لأنه كان من المهملين وإلا فلم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين كما يرشد إليه قوله في آخر هذا الحديث « فانزل الله عز وجل ﴾ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » .

(٥) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

٨-٦- ﴿ ولا على الذين إذا ما

أتوك لتحملهم ﴾ الآية

٨٦٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ^(١)

الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢) .

قَالَ : إِنِّي لَأَخِذُ بِغَضَنِ مِنْ أَعْصَانِ الشَّجَرَةِ أَظْلُبُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يَبْيِئُونَ ، فَقَالُوا : نَبَأُيُكَ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَا تَفْرُوا . [مسند أحمد ح ٢٠٨٢] [١]

(١) الرهط من الرجال : ما دون العشرة والرهط عشيرة الرجل وأهله .

قال البغوي في تفسيره : (١٦٤/١٨) هم سبعة نفر سموا

وسنده لا بأس به .

٧-٨- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ

٨٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) (١) . وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٢) ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ (٣) ، فَقُلْتُ : تَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ؟ قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَنَزَّلَتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِثْمًا ﴾ . [مسند احمد ١٠٨٥ح]

(١) رمز له بحرف حاء إشارة إلى تحويل السند ومعناه أن الإمام احمد رحمه الله روى هذا الحديث من طريقين :

مرة عن وكيع عن سفیان .

ومرة أخرى عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفیان بالسند المذكور .

ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفیان

به .

(٢) هو السيمي وأبو الخليل اسمه عبد الله .

قال في التريب : عبد الله بن الخليل بن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول .

(٣) جملة حائلية .

(٤) التفسير

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

أَي لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَتَمَامِ الْآيَاتِينَ مَعَ تَسْوِئَتِهِمَا (١٦٥/١٨) هَكَذَا :

﴿ وَلَوْ كَانُوا ﴾ أَي الْمُشْرِكُونَ ﴿ أَوْلِيَّ قَرَبَى ﴾ أَي ذَوِي

قَرَابَةٍ .

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ أَي النَّارِ بَانَ

مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ .

﴿ وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا

إِثْمًا ﴾ أَي بِقَوْلِهِ ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ رَجَاءً أَنْ يَسْلَمَ .

﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ ﴾ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ ﴿ تَبَرَأَ مِنْهُ ﴾ وَتَرَكَ الْاسْتَغْفَارَ لَهُ .

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ ﴾ كَثِيرُ التَّضَرُّعِ وَالِدَعَاءِ

﴿ حَلِيمٌ ﴾ صَبُورٌ عَلَى الْآذَى .

تَحْرِيجُهُ : (م نس مذ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَاهُ إِیضًا ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَسْوِئَتِهِ .

٨٦٢٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا

حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الرَّفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو

جَهْلٍ (١) وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ (٢) ، فَقَالَ : أَيُّ عَمٍّ ، قُلْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةَ أَحْسَنَ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ

أَبُو جَهْلٍ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبِ ، أَرُغِبُ (٣)

عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَاهُ حَتَّى قَالَ

آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٤) ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ (٥) ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿ مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أَوْلِيَّ قَرَبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ

الْجَحِيمِ ﴾ (٦) قَالَ : فَتَنَزَّلَتْ فِيهِ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

أَحْبَبْتَ ﴾ (٧) . [مسند احمد ح ٢٤٠٧٤]

قلت : أبوه هو السيب بن حزن صحابي كان ممن بايع النبي

ﷺ تحت الشجرة .

(١) اسمه عمرو بن هشام مات كافراً ، وكان من ألد أعداء

النبي ﷺ .

(٢) هو المخزومي أسلم عام الفتح .

وقوله « أي عم » معناه يا عمي وحذفت ياء الإضافة

للتخفيف .

(٣) بهمة الاستفهام الإنكاري أي أتعرض عن ملة عبد

الطلب .

(٤) زاد مسلم « وأبى أن يقول لا إله إلا الله » .

(٥) جاء عند مسلم « أما والله لأستغفرن لك » الخ .

قال النووي : وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان

الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطلياً لنفس أبي طالب ،

وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل .

قال ابن فارس : مات أبو طالب ورسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوماً ، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام .

(٦) تقدم تفسيرها في الحديث السابق .

(٧) قال النووي : أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب ، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره ، وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى .

قال الفراء وغيره : قوله تعالى ﴿ من أحببت ﴾ يكون على وجهين

(أحدهما) معناه من أحبته لقرابته

(والثاني) من أحببت أن يهتدي ، قاله ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم

﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أي بمن قدر له الهدى والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٨-٨ - ﴿ لقد تاب الله على النبي

والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في

ساعة العسرة ﴾ الخ الآيات

٨٦٢٧- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب بن مالك : وكان قائد كعب بن بنيو^(١) حين عومي . قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك .

فقال كعب بن مالك : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما^(٢) غيرها قط إلا في غزوة تبوك غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير معاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام ، وما أجب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر^(٣) في الناس إنها وأشهر .

وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لأنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة ، والله ما جمعت قبلها راجلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزاة وكان رسول الله ﷺ قلماً يريد غزاة يغزوها إلا ورى^(٤) بغيرها ، حتى كانت تلك الغزاة فغزاه رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً^(٥) واستقبل عدواً كثيراً فجلاً^(٦) للمسلمين أمره ليشأهوا أمة عدوهم^(٧) ، فأخبرهم بوجهه^(٨) الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ^(٩) - يريد الديوان - فقال كعب : قل رجل يريد يغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى له^(١٠) ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل ، وغزاه رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلم ، وأنا إليها أصغر^(١١) ، فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه ، وطفقت أعدو لي أتجهز معه فأرجع ولم أقض شيئاً^(١٢) فأقول في نفسي : أنا قادر على ذلك إذا أردت ، فلم ينزل كذلك يتمادي بي حتى شمر بالناس الجد ، فأصبح رسول الله ﷺ غايباً والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً ، فقلت : الجهاز بعد يوم أو يومين ، ثم ألحقهم ، فعدوت بعد ما فصلوا لتجهز فرجعت ولم أقض شيئاً من جهازي ، ثم عدوت فرجعت ولم أقض شيئاً ، فلم ينزل ذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط^(١٣) الغزو ، فهممت أن أرتحل فأدركهم ولئت أني فعلت^(١٤) ، ثم لم يقدر ذلك لي ، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفقت فيهم يحزني أن لا أرى إلا رجلاً ممن عدته الله ممنوعاً^(١٥) علي في النفاق^(١٦) أو رجلاً ممن عدته الله ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بشوك : ما فعل كعب بن مالك ؟ قال رجل من بني سلمة : حسبه يا رسول الله برداه^(١٧) والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل : يسماً قلت والله يا رسول الله ما علينا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ .

فقال : كعب بن مالك قلماً بلغني أن رسول الله ﷺ

قال : وَتَمَّتْ رِسْوَةٌ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ ، عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا
الثَّلَاثَةُ^(٣٢٧) مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ ، عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسُ .

قال : وَتَعَبَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي مِنْ نَفْسِي الْأَرْضُ
فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أُعْرَفُ^(٣٣) فَلَبَّسْنَا عَلَيَّ ذَلِكَ
خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا^(٣٤) وَقَعَدَا فِي بَيْوتِهِمَا
يَكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَتَسُبُّ الْقَوْمَ وَأَجْلِدُهُمْ^(٣٥) فَكُنْتُ
أَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْلُمُنِي
أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
فَأَسَلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : حَرَكْتُ شَفَتَيْ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا
نَمْ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارَفَهُ النَّظْرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي
نَظَرَ إِلَيَّ فَإِذَا التَفَّتْ (نَحْوَةً) أَعْرَضَ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ
مِنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ^(٣٦) حَاطِبَ أَبِي
قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ
مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٣٧) فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ^(٣٨)
اللَّهُ هَلْ تَعَلَّمْتُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ قَالَ :
فَعُدْتُ فَتَشَدَّدْتُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَتَشَدَّدْتُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ^(٣٩) فَقَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

فَيُنِمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَّطِي^(٤٠) مِنْ أَتْبَاطِ
أَهْلِ الشَّامِ وَمِنْ قَدَمِ بَطْعَامِ بَيْعِهِ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِي
عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ
حَتَّى جَاءَ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَإِذَا
فِيهِ : أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبِكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ
اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ^(٤١) فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ^(٤٢) .

قال : فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ قَالَ :
فَتَيَمَّمْتُ بِهَا^(٤٣) التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرَبَعُونَ
لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ قَالَ : فَقُلْتُ
أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ : بَلِّ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرُبْهَا قَالَ :
وَأَرْسَلْ إِلَيَّ صَاحِبِي بِعِثْلِ ذَلِكَ .

قال : فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ^(٤٤) فَكُونِي
عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ .

قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا^(١٨) مِنْ نُبُوكَ حَضْرَتِي بَنِي^(١٩) فَطَفِقْتُ
أَتَفَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا أَسْتَعِينُ
عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا^(٢٠) رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ
أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ^(٢١) أَبَدًا فَاجْتَمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَّخَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ فَطَفِقُوا
يَعْتَابِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بَضْعَةً وَتَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ
مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَابَتَهُمْ وَسَتَفَعِرَ لَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ
إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ
تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ^(٢٢) ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَى فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى
جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : مَا خَلَّفَكَ^(٢٣) أَلَمْ تَكُنْ قَدِ
اسْتَمَرَّ ظَهْرُكَ ؟^(٢٤) قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَوْ
جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي أَخْرَجُ مِنْ
سَخَطِهِ بِسُدْرٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا^(٢٥) وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
عَلِمْتُ لَيْنَ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى عَنِّي بِهِ
لِيُوشِكَنَّ^(٢٦) اللَّهُ تَعَالَى يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ وَلَيْنَ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ
بِصِدْقِ تَجِدُ^(٢٧) عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو قَرَّةَ عَيْنِي عَفْوًا مِنْ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ
أَفْرَعُ وَلَا أَيْسُرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ قَوْمٌ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ
فَقَمْتُ وَبَادَرْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَأَتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي :
وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ
لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ
الْمُتَخَلِّفُونَ لَقَدْ كَانَ كَأَيْفِكَ مِنْ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَكَ .

قال : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَيَّبُونِي^(٢٨) حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ
فَأَكْذَبَ نَفْسِي قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لِقَيِّ هَذَا مَعِي
أَحَدٌ^(٢٩) قَالُوا : نَعَمْ لِقَيِّهِ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مَا قُلْتَ فَقِيلَ
لَهُمَا بِئْسَ مَا قِيلَ لَكَ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا :
مُرَارَةُ^(٣٠) بِنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيِّ وَهَيْلَالُ بِنُ أُمَيَّةِ الرَّاقِشِيِّ^(٣١)
قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا
أَسْوَةٌ قَالَ : فَصَيَّيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّورِ: أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرُّ عَلَيْكَ مُنْذُ
وَلَدْتِكَ أُمَّكَ^(١٢). قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ؟ قال: لا بَلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنْزَرَ وَجْهَهُ
[حَتَّى] كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ. قال: فَلَمَّا
جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي
أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ^(١٣).
قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَكَ^(١٤). قال: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْجِي الَّذِي بَخِيرَ.

قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى نَجَاتِي
بِالصُّدُقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ،
قال: فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ مِنْ
الصُّدُقِ فِي الْحَيَاةِ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي^(١٥) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدَتْ
كَلِمَتَهُ^(١٦) مُذْ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا،
وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي [اللَّهُ] فِي مَا بَقِيَ. قال: وَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَالْمُهَاجِرِينَ^(١٧) وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ
مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ
بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا
ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ
وظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا
إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

قال كَعْبٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ مِنْ
بِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَا أَنْ أُرُونَ^(١٨) كَذِبَتُهُ، فَأَهْلِكُ كَمَا هَلَكَ
الَّذِينَ كَذَّبُوهُ حِينَ كَذَّبُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ
كَذَّبُوهُ حِينَ كَذَّبُوهُ شَرٌّ مَا يُعَالِ لِأَحَدٍ^(١٩) فقال اللَّهُ تَعَالَى:
﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيَتَعَرَّضُوا عَنْ هُمْ
فَأَعْرِضُوا عَنْ هُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا زَاهِمَ جَهَنَّمَ جِزَاءً بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِيَتَرْضَوْا عَنْ هُمْ فَلِمَنْ تَرْضَوْا

قال: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هِلَالًا شَيْخٌ ضَافِعٌ لَيْسَ لَهُ
خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُخْدَمَهُ قال: لا وَتَكُنْ لَا يَفْرَتَنَّكَ
قالَتْ: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَزَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا يَزَالُ يَبْكِي
مِنْ لُدُنٍ أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِكِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قال: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أُذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ.
قال: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا
أَذْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ وَأَنَا رَجُلٌ
شَابٌّ^(٢٥).

قال: فَلَيْثِنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ كَمَالَ خَمْسِينَ لَيْلَةً،
حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا.

قال: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى
ظَهْرِ بَيْتِي مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا^(٢٦)، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي^(٢٧)
وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ^(٢٨)، سَمِعْتُ صَارِحًا
أَوْفَى^(٢٩) عَلَى جَبَلٍ سَلَعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ
مَالِكِ أَبَشِرْ^(٣٠). قال: فَخَرَزْتُ مَسَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ
فَرَجٌ وَأَذَنٌ^(٣١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا
حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ [النَّاسُ] يَبْشُرُونَنَا^(٣٢)،
وَذَهَبَ قَبِيلُ صَاحِبِي «مَبْشُرُونَ»، وَرَكَضَ إِلَيَّ^(٣٣) رَجُلٌ
فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ وَأَوْفَى الْجَبَلِ^(٣٤) فَكَانَ الصَّوْتُ
أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ^(٣٥)
يَبْشُرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْنُهُمَا إِثَابَ يَبْشَارَتِي^(٣٦)، وَاللَّهِ
مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، فَاسْتَعْرَثُ تَوْبَتَيْنِ^(٣٧) فَلَيْسَتْهُمَا،
فَانْطَلَقْتُ أَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣٨) يَلْقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا
يُبْشِرُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، يُهْرُولُ^(٣٩) حَتَّى
صَافَحَنِي وَهَنَائِي^(٤٠)، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ. قال: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِبَلْحَةِ^(٤١).

قال كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال وَهُوَ

ولابن مردويه « ولا يجمعهم ديوان حافظ » يعني كعب بذلك الديوان ، يقول : لا يجمعهم ديوان مكتوب ، وهو يقوي رواية التونين .

وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفاً ، هذا ما نقله الحافظ .

قال القسطلاني : وتعقبه شيخنا فقال : بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفاً ، نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر اهـ .

(١٠) قال الأبي يريد بسبب كثرة الناس اهـ .

(١١) بعين مهملة مفتوحة أي أميل .

(١٢) أي من جهازي .

(١٣) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق .

(١٤) عند البخاري « ليتني فعلت » (١٦٧/١٨) .

وفيه أن المرء إذا لاح له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوّف بها لتلايمجرها .

(١٥) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فساد مهملة .

(١٦) أي يظن به النفاق ويتهم .

(١٧) تشبيه برد « والنظر إلى عطفه » بكسر العين المهملة والتشبيه أي جانيه كناية عن كونه معجباً بنفسه ذا زهو وتكبر .

(١٨) أي راجعاً إلى المدينة .

(١٩) هو أشد الحزن ، فطفقت ، أي أنفكر الكذب ، وعند ابن أبي شيبة « وطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأهيم الكلام » .

(٢٠) أي ذنا قدومه .

« زاح » بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة أي زال .

(٢١) أي من أنواع الكذب .

« فأجمعت صدقه » أي عزمته عليه يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى .

(٢٢) بفتح الضاد المعجمة أي الغضبان .

(٢٣) يوزن ما ودّعك .

(٢٤) معناه ألم يكن عندك ما تحمل عليه جهازك من الدواب وتركب .

(٢٥) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت .

عن هُم فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٧٠﴾ .

قال : وَكُنَّا خُلَفَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا^(٧١) قَبَائِعَهُمْ وَاسْتَقْفَرَ لَهُمْ ، فَأَرْجَا^(٧٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى ، فَبَدَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ﴾ وَلَيْسَ تَخْلِيْفُهُ إِذَا^(٧٣) وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِفْنَا بِتَخْلِيْفِنَا عَنِ الْغَزْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ . [مسند أحمد ج ١٥٨٨٢]

(١) كان بنوه أربعة : عبد الله وعبد الرحمن (١٦٦/١٨) وعمد وعبيد الله .

(٢) أي تبايعنا عليه وتعاهدنا .

وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه ، وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف إليها جمة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين ؛ في السنة الأولى كانوا اثني عشر ، وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم .

(٣) « أدكر » بوزن أفضل أي أشهر عند الناس بالفضيلة .

(٤) أي أوهم غيرها ، وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره .

والحكمة في ذلك خشية أن يسبقه الجوايسيس ونحوهم بالتحذير إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا ، وهذا من أعظم سياسة الحرب .

(٥) أي بركة طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك .

(٦) هو بتخفيف السلام أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية ، ويقال : جلوت الشيء كشفته .

(٧) الأهبة بضم الهمزة وإسكان الهاء أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٨) أي بمقصده .

(٩) عند البخاري بالتونين فيهما ، وعند مسلم بالإضافة أي بإضافة « كتاب » إلى « حافظ » .

وقوله « يريد الديوان » قال الحافظ : من كلام الزهري وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام » وقد ثبت أن من دون الديوان عمر بن الخطاب ﷺ .

- (٢٦) هو بكسر الشين أي ليسر عن .
- (٢٧) بكسر الجيم وتخفيف المهملة أي تغضب .
- (٢٨) هو بهمز بعد الياء التحتية ثم نون موحدة أي يلوموني أشد اللوم .
- (٢٩) معناه هل تخلف أحد (١٦٨/١٨) مثل ما تخلفت .
- (٣٠) بضم الميم وتخفيف الراء المكررة .
- « ابن الربيع » جاء في نسخ مسلم ابن ربيعة وكذلك نقله القاضي عن نسخ مسلم .
- ووقع في البخاري « ابن الربيع » كما هنا .
- قال ابن عبد البر : يقال بالوجهين .
- وقوله « العامري » هكذا هو في جميع نسخ مسلم أيضاً وأنكره العلماء وقالوا : هو غلط ، إنما صوابه العمري بفتح العين المهملة وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسبة محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة .
- قال القاضي : هو الصواب وإن كان القابسي قد قال : لا أعرفه إلا العامري . فالذي قاله الجمهور أصح .
- (٣١) بقاف ثم فاء منسوب إلى واقف بطن من الأنصار .
- (٣٢) قال القاضي عياض : هو بالرفع وموضعه النصب على الاختصاص ، وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي .
- (٣٣) معناه تغير عليّ كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشتها علي .
- (٣٤) أي خضعاً .
- (٣٥) أي أصغرهم سناً وأقوامهم .
- (٣٦) معنى تسورته : علوته وصعدت سوره وهو أعلاه .
- ويستفاد منه جواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يعرف أنه لا يكره ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك .
- (٣٧) أي لعموم النهي عن كلامهم .
- وفيه أنه لا يسلم على المتبدعة ونحوهم .
- وفيه أن السلام كلام .
- وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو رد عليه السلام حث . قاله النووي .
- (٣٨) هو بفتح الهززة وضم الشين المعجمة أي أسألك الله وأصله من التشيد وهو الصوت .
- (٣٩) قال القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهراً لاعتقاده لا يسمعه .
- (٤٠) بفتح النون والياء الموحدة وكسر الطاء المهملة يقال : التبط والأنباط والتبيط وهم فلاحو المعجم .
- (٤١) المضيمة فيها لغتان إحداهما كسر الضاد وإسكان الياء التحتية والثانية بإسكان الضاد (١٦٩/١٨) وفتح الياء أي موضع وحال يضاع فيه حقه .
- (٤٢) جاء عند مسلم « نواسك » محذف الياء مجزوم في جواب الأمر .
- قال النووي : وفي بعض النسخ « نواسيك » بزيادة ياء وهو صحيح ، أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر ، ومعناه نشاركك في ما عندنا .
- (٤٣) أي قصدت . ومعنى « سجرته » أي أوقدته بها . وأنت الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة .
- (٤٤) فيه دلالة على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق وإنما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع .
- (٤٥) يعني أنني قادر على خدمة نفسي وأخاف أيضاً على نفسي من حدة الشباب إن أصبت امرأتي وقد نهيت عنها .
- (٤٦) يعني قوله تعالى ﴿ وضافت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ .
- (٤٧) أي قلبي لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والنم .
- (٤٨) أي مع سمعتها وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لم يجد فيها مكاناً يقر فيه قلقاً وجزعاً ، وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالاً حراماً ولا سفكوا دماً حراماً ولا أفسدوا في الأرض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب « بينما » : « سمعت صارخاً » .
- (٤٩) أي أشرف على « جبل سلع » أي صعده وارتفع عليه ، و« سلع » بفتح السين المهملة وإسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف .
- (٥٠) بهززة قطع وعند الواقدي « وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب » .
- وفيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا .

- وقوله « فخرت ساجداً » فيه دليل للشافعي ومن وافقه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نعمة ظاهرة اندفعت .
- (٥١) أي أعلم الناس بذلك .
- (٥٢) أي يبشرون كعباً وصاحبيه مرارة وهلال .
- (٥٣) جاء عند مسلم « وركض رجل إلى فرساً » (١٧٠/١٨) بتشديد الياء أي استحث رجل فرساً للعدو ، وعند الواقدي أنه الزبير بن العوام .
- (٥٤) هو حمزة بن عمرو الأسلمي رواه الواقدي .
- وعند ابن عائد أن اللذين سميا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله « زعموا » .
- (٥٥) هو حمزة الأسلمي .
- (٥٦) فيه استحباب إجازة البشير بخلعة وإلا فبغيرها ، والخلعة أحسن وهي المعتادة .
- (٥٧) أي من أبي قتادة كما عند الواقدي وفيه جواز العارية وجواز اعارة الثوب للباس .
- (٥٨) جاء عند مسلم « فانطلقت أئمام رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً » الخ ومعنى « أئمام » أي أقصد والفوج : الجماعة .
- (٥٩) أي يسير بين المشي والعدو .
- (٦٠) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراماً والمرولة إلى لقاءه بشاشة وفرحاً .
- (٦١) أي هذه الخصلة وهو بشارته إياه بالتوبة أي لا يزال يذكر إحسانه إليه بذلك .
- (٦٢) معناه سوى يوم إسلامك إنما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه .
- (٦٣) معنى « أنخلع منه » أخرج منه وأتصدق به ، وفيه استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها .
- (٦٤) قال النووي : إنما أمره ﷺ بالانصرار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر وخوفاً أن لا يصبر على الإضاعة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر ﷺ بجميع ماله فإنه كان صابراً راضياً .
- فإن قيل : كيف قال « أنخلع من مالي » فأنبت له مالاً مع قوله أولاً « نزع توبتي والله ما أملك غيرها » ؟
- فالجواب : أن المراد بقوله « أن أنخلع من مالي » الأرض
- والعقار ، ولهذا قال « فإني أمسك سهمي الذي بخير » .
- وأما قوله « ما أملك غيرها » فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير .
- وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو منهنبا (يعني الشافعية) فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً لم يحنث بنوع آخر من المال أو لا يأكل ونوى ثعراً لم يحنث بالخيز .
- (٦٥) أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر ، لكن إذا أطلق كان الشر غالباً فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال : أحسن مما أبلاني .
- (٦٦) يفتح الكاف وإسكان الذال وكسرها (١٧١/١٨) .
- (٦٧) (التفسير)
- قال مجاهد وغير واحد : نزلت هذه الآية في غزوة تبوك وذلك أنهم خرجوا إليها في شدة من الأمر في سنة مجدبة وحر شديد وعسر من الزاد والماء .
- قال قتادة : خرجوا إلى الشام عام تبوك في ليات الحر على ما يعلم الله من الجهد ، أصابهم فيها جهد شديد حتى لقد ذكر لنا أن الرجلين كان يشقان التمرة بينهما ، وكان نفر يتداولون التمرة بينهم بمص هذا ثم يشرب عليها ثم يمصها هذا ثم يشرب عليها ، قتاب الله عليهم وأقبلهم من غزوتهم .
- روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن العسرة ، فقال عمر : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد فزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع وحتى أن كان الرجل ليذهب يلمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع وحتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله عز وجل قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا ، فقال : تحب ذلك ؟ قال : نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى سألت السماء فأهطلت ثم سكنت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جاوزت العسكر .
- وهذا من معجزاته ﷺ وقد أزال الله عنهم الشدة وأنزل قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ تاب الله أي تجاوز وصفه . ومعنى توبته على النبي ﷺ يأذنه للمناقضين بالتخلف عنه في غزوة تبوك .
- وقال بعض العلماء : الأحسن أن يكون من قبيل « ليفغر لك الله ما تقدم من ذكرك وما تأخر » .
- وقيل : هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لأنه ﷺ

﴿ ليتوبوا ﴾ معناه أن الله عز وجل تاب عليهم في الماضي ليكون ذلك داعياً لهم إلى التوبة في المستقبل فيرجعوا يداوموا عليها .

﴿ إن الله هو التواب ﴾ على عبادہ ﴿ الرحيم ﴾ بهم .

وفيه دليل على أن قبول التوبة بمحض الرحمة والكرم والفضل والإحسان وأنه لا يجب على الله تعالى شيء والله أعلم .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ يعني في مخالفة أمر الرسول ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ في إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك ، ومع الذين صدقوا في دين الله نية وقولاً وعملاً كأبي بكر وعمر .

والآية تدل على أن الإجماع حجة لأنه أمر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم .

(٦٨) قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري (يعنى أن لا أكون) .

قال العلماء : لفظة « لا » في قوله « أن لا أكون » زائدة ومعناه أن أكون كذبه كقوله تعالى ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ وقوله ﴿ فأهلك ﴾ بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف .

(٦٩) أي قال قولاً شر ما يقال بالإضافة أي شر القول الكائن لأحد من الناس .

(٧٠) قال الإمام البغوي في تفسيره : يروى أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كانوا بضعة وثمانين نفرًا فلما رجع رسول الله ﷺ جاؤوا يعتذرون بالباطل قال الله تعالى ﴿ قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم ﴾ أي لن تصدقكم ﴿ قد نبأنا الله من أخباركم ﴾ في ما سلف ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ في المستأنف أتوبون من نفاقكم أم تقيمون عليه ﴿ ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ﴾ أي إذا انصرفتكم إليهم من غزوكم ﴿ لتعرضوا عنهم ﴾ لتصفحوا عنهم ولا تؤنبوهم ﴿ فأعرضوا عنهم ﴾ فدعوهم وما اختاروا لأنفسهم من النفاق ﴿ إنهم رجس ﴾ نجس أي إن عملهم قبيح ﴿ وماواهم ﴾ في الآخرة ﴿ جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ .

قال ابن عباس : نزلت في جد بن قيس ومعتب بن قشير وكانوا ثمانين رجلاً من المنافقين فقال النبي ﷺ حين قدم المدينة « لا تجالسوهم ولا تكلموهم » .

وقال مقاتل : نزلت في عبد الله بن أبي (يعني ابن سلول رأس المنافقين) حلف للنبي ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو لا

من يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثاً للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وإبانة لفضلها .

﴿ والمهاجرين والأنصار ﴾ أي وتاب عليهم حقيقة لأنه لا ينفك غير المصوم عن الزلات ، أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم .

﴿ الذين اتبعوه ﴾ حقيقة بأن خرج أولاً وتبعوه ، أو مجازاً عن إتباعهم أمره ونهيه .

﴿ في ساعة العسرة ﴾ أي وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك ، أي من عسر الزاد والماء والظهر والقيظ وتبعد الشقة .

﴿ من بعد ما كاد يزيغ ﴾ قرأ حمزة وحفص ﴿ يزيغ ﴾ بالياء لقوله ﴿ كاد ﴾ ، وقرأ الآخرون بالياء .

والزيغ : الميل أي من بعد ما كادت تميل ﴿ قلوب فريق منهم ﴾ أي قلوب بعضهم ولم يرد الميل عن الدين بل أراد الميل إلى التخلف والانصراف للشدة التي عليهم .

قال الكلبي : هم ناس بالتخلف ثم لحقوه .

﴿ ثم تاب عليهم ﴾ فإن قيل : كيف أعاد ذكر التوبة وقد قال في أول الآية ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ ؟

قيل : ذكر التوبة في أول الآية قبل ذكر الذنب وهو محض الفضل من الله عز وجل ، فلما ذكر الذنب أعاد ذكر التوبة والمراد منه قبولها .

﴿ أنه بهم رؤوف رحيم ﴾ قال ابن عباس : من تاب الله عليه لم يعذبه أبداً .

﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ هذا معطوف على ما قبله تقديره لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، أي من غزوة تبوك ، وقيل : خلفوا أي أرجىء أمر توبتهم وفائدة هذا العطف بيان قبول توبتهم وهو كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الأنصار وهم المرادون بقوله تعالى ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله ﴾ .

﴿ حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ (١٧٢/١٨) يرحبها أي سعتها وهو مثل للحيرة في أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكاناً يقرون فيه قلقاً وجزعاً .

﴿ وضاقت عليهم أنفسهم ﴾ أي قلوبهم لا يسعها أفس ولا سرور لأنها خرجت من فرط الوحشة والغم .

﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ وعلموا أن لا ملجأ من سخط الله إلا استغفاره والرجوع إليه بالتوبة .

﴿ ثم تاب عليهم ﴾ بعد خمسين يوماً .

قال الطبري: خزمة بالتحريك ويقال: ابن خزيمة يكتى أبا بشر، شهد بدرأً وأحدأً وما بعدها، مات بالمدينة سنة أربعين وله سبع وستون سنة، وهو الذي جاء بناقة رسول الله ﷺ حين ضلت بتبوك.

(٢) سيأتي تفسير الآية في الحديث التالي.

(٣) أي من يشهد معك على أن هذا من القرآن، والظاهر أن عمر ﷺ قال له ذلك من باب الملاحظة وإلا فإن عمر قد سمعها أيضاً من رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث.

(٤) لنا تعقيب على هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث سيأتي في التخریج.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ.

وكذلك أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ولم يتكلم واحد منهما في تعليقه بشيء مع أن هذا الحديث معلول سنداً ومتناً.

أما السند فلأن عباد بن عبد الله بن الزبير لم يدرك قصة جمع القرآن فهو منقطع، ولأنه لم يرو هذه القصة عن الحارث بن خزيمة بل أرسل القصة إرسالاً، ولأن في إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وقد عنعن في هذا الحديث.

وأما المتن فلأن قوله «لو كانت ثلاث آيات جعلتها سورة فانظروا سورة من القرآن فضعوها فيها» يفيد أن ترتيب السور ووضع الآيات كانت بإرادة الصحابة، وهذا يخالف التواتر وما جاء في الأحاديث الصحيحة من أن القرآن بلغه النبي ﷺ لأمته سوراً معروفة متصلة وآيات مرتبة معروفة الوضع.

وقوله في المتن «فوضعها في آخر براءة» يفهم منه أن الذي وضعها هو الحارث بن خزيمة مع أنه لم يكن ممن عهد إليه بجمع القرآن.

(والصحيح) ما جاء عند الإمام أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم (١٧٤/١٨) من حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن قال: «فوجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره» لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتمم ﴿ حتى خاتمة سورة براءة ».

وما رواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ أقرأه بعد قوله تعالى ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ قال: إن النبي ﷺ أقرأني بعدها آيتين ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخر السورة، ثم قال هنا: آخر ما نزل من القرآن.

يتخلف عنه بعدها، وطلب من النبي ﷺ أن يرضى عنه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يجلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ أي فإن رضاكم وحده لا ينعهم إذا كان الله ساخطاً عليهم وكانوا عرضة لمعاجل عقوبته وأجلها.

(٧١) أي حلفوا كذباً إن تخلفهم كان لعذر.

(٧٢) بالجيم (١٧٣/١٨) آخره همزة: أي آخره.

(٧٣) «وليس تخليفه إيانا» هذه الجملة إلى آخر الحديث جاءت هكذا في المسند، وجاءت عند الشيخين «وليس الذي ذكره الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه» وعبارة الشيخين أظهر.

والمعنى يقول كعب في قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ ليس معناه أنهم تخلفوا عن الغزو، بل معناه أنه آخر النظر في أمرهم عن حلف واعتذر وقبل اعتذاره.

تخریجه: قال القسطلاني: وقد أخرج المؤلف رحمه الله (يعني البخاري) حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً وسبق بعضها وباقى منها إن شاء الله تعالى في الاستئذان والأحكام (وأخرجه مسلم) في التوبة (وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي والله أعلم).

٨-٩- ﴿ لقد جاءكم رسول من

أنفُسكم ﴾ إلى آخر السورة

٨٦٢٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خَزْمَةَ^(١) بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٢) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا^(٣) قَالَ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ، [إِلَّا] أَنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَيْتَهَا، وَخَفِظْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى جِدَّةٍ^(٤)، فَانظَرُوا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَضَعُوهَا فِيهَا، فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةِ [مسند أحمد ١٧١٥ح]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة: الحارث بن خزيمة بن عدي أبو خزيمة الأنصاري، ويقال: أبو خزيمة.

النبي ﷺ قال « بعثت بالحنيفية السمحة » رواه الخطيب عن جابر .
وفي الصحيح « أن هذا الدين يسر وشريعته كلها سهلة
سمحة كاملة يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه » .
﴿ حريص عليكم ﴾ أي على هدايتكم ووصول النفع
الديني والآخروي إليكم .

﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ قيل : رؤوف بالطيحين رحيم
بالمؤمنين .

﴿ فإن تولوا ﴾ أي عرضوا عن الإيمان وناصبوك .

﴿ فقل حسبي الله ﴾ كافي ﴿ لا إله إلا هو عليه توكلت ﴾
أي به وثقت لا بغيره ﴿ وهو رب العرش ﴾ الكرسي
﴿ العظيم ﴾ خصه بالذكر لأنه أعظم المخلوقات .

تخريج : (ك) وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد
والطبراني وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ثقة سيع الحفظ وبقية
رجالاه ثقات اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن
يونس بن عبيد وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران به وقال :
حديث شعبة (١٧٥/١٨) عن يونس بن عبيد صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٩- سورة يونس

٩-١- ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾

٨٦٣٠- عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا
دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادُوا : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا
عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ^(١)، فَقَالُوا : وَمَا هُوَ ؟ أَلَمْ تُبَيِّنْ وَجُوهَنَا
وَتُرْجِحْنَا عَنِ النَّارِ^(٢) وَتُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : فَيُكْشَفُ
الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٣)، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا
أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ^(٤)، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لِلَّذِينَ
أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾^(٥) [يونس : ٢٦] . [مسند أحمد

ح ١٩١٤٣]

(١) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم .

وفي رواية مسلم « يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً
أزيدكم ؟ » .

وفي حديث زيد بن ثابت رقم (٨٧) صحيفة (٢٣) من هذا
الجزء قال زيد : فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخنا
المصاحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ﴿ رجلاً
صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ فالتصمتها فوجدتها مع خزيمه بن
ثابت فألقتها في سورتها بالمصحف .

قال في شرح السنة : في هذا الحديث البيان الواضح أن
الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير
أن يكونوا زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً باتفاق منهم من غير أن
يقدموا شيئاً أو يؤخروه ، بل كتبوه في المصاحف على الترتيب
المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك
وإعلامه عند نزول كل آية موضعها وأين تكتب اهـ .

وقصارى القول أن حديث الباب لا يحتاج به أصلاً ، انظر
باب ما جاء في تأليف القرآن وجمعه صحيفة (٣١) من هذا الجزء
وأقره هو والباب بعده متناً وشرحاً تجمد ما يسرك والله
الموفق .

٨٦٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ
نَزَلَتْ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية^(١) . [مسند
أحمد ح ٢١٤٣٠]

(١) (التفسير)

﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ أي منكم وبلغتكم
تعرفون نسبه وحسبه كما قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي
والغيرة بن شعبة لرسول كسرى ، « إن الله بعث فينا رسولاً منا
نعرف نسبه وصفته ومدخله ومخرجه وصدقه وأمانته لم يصبه شيء
من ولادة الجاهلية من زمان آدم عليه السلام » .

وقال سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله
تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ قال : لم يصبه شيء من
ولادة الجاهلية .

وقال : خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح .

وقد وصل هذا من وجه آخر عن الطبراني في الأوسط وابن
عدي في الكامل عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « خرجت
من نكاح ولم أخرج من سفاح من لادن آدم إلى أن ولدني أبي
وأمي ولم يسنني من سفاح الجاهلية شيء » .

وقرأ ابن عباس والزهري وابن محيصن ﴿ من أنفسكم ﴾ بفتح
الفاء أي من أشرفكم وأفضلكم .

﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ أي يعز عليه الشيء الذي يعنت
أتمه ويشق عليها ، ولهذا جاء في الحديث المروري من طرق عن

٢-٩- ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ﴾

الدنيا وفي الآخرة ﴿

٨٦٣١- عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ ^(١) فَقَالَ :

لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنِّي - أَوْ

أَحَدٌ قَبْلَكَ ، قَالَ : تَلَسَّكَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ ^(٢) يَرَاهَا الرَّجُلُ

الصَّالِحُ ، وَفِي لَفْظِ « يَرَاهَا الْمُسْلِمُ » أَوْ تَرَى لَهُ . [مسند احمد

٢٣٠٦٤ح]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يخزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ﴾ (١٧٦/١٨) يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا
يتقون كما فسره بهم فكل من كان تقياً كان لله ولياً .

قيل : ثم الذين يتولونه بالطاعة ويتولاهم بالكرامة ، أو هم
الذين تولى الله هداهم بالبرهان الذي اتاهم فتولوا القيام بحقه
والرحمة بخلقه ، أو هم المتحابون في الله على غير أرحام بينهم ولا
أموال يتعاطونها كما جاء في ذلك أحاديث ستأتي في أبواب الحب
في الله من قسم الترتيب .

﴿ لا خوف عليهم ﴾ يعني في الآخرة إذا خاف غيرهم .

﴿ ولا هم يخزنون ﴾ يعني على كل شيء فاتهم من نعم
الدنيا ولذاتها .

قال بعض المحققين : زوال الخوف والحزن عنهم إنما يجعل لهم
في الآخرة لأن الدنيا لا تخلو من غم وهم .

وقال بعض العارفين : إن الولاية عبارة عن القرب من الله
ودوام الاشتغال بالله ، وإذا كان العبد بهذه الحالة لا يخاف من
شيء ولا يخزن على شيء لأن مقام الولاية والمعرفة منعه من أن
يخاف أو يخزن .

وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ فقد
تقدم تفسيره وأنه صفة لأولياء الله .

وقوله عز وجل ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾
اختلف العلماء في هذه البشرى .

فقيل : هي الرؤيا الصالحة ، مستدلين بحديث الباب وبحديث
أبي الدرداء الآتي بعده .

(٢) أي تتجينا من دخولها .

قال الطيبي رحمه الله : تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن
الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه .

(٣) لفظ مسلم « فينظرون إلى وجه الله عز وجل » .

والظاهر أن المراد بالحجاب حجاب النور الذي وقع في
حديث أبي موسى عند مسلم ولفظه « حجاب النور لو كشفه
لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

وفي رواية لمسلم أيضاً والإمام احمد وتقدمت في باب عظمة
الله تعالى وكبريائه الخ في الجزء الأول صحيفة (٣٨) رقم (١٠)
بلفظ « حجاب النار لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء
أدركه بصره » والحجاب أصله في اللغة المنع والستر ، وحقيقة

الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه على الجسم
والحد فالمراد هنا المنع من رؤيته ، وسمي ذلك المنع نوراً أو ناراً
لأنهما ينعمان من الإدراك في العادة لشعاعهما وقد ظهر في
نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي
في دار الدنيا المعدة للقاء دون دار الآخرة المعدة للبقاء ، والحجاب
في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه .

(٤) أي من النظر إلى ربهم عز وجل .

(٥) (التفسير)

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ يخبر الله عز وجل أن
لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح بالحسنى في
الدار الآخرة كقوله تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ .

وقوله ﴿ وزيادة ﴾ على تضعيف ثواب الأعمال الحسنة بعشر
أمثالها إلى سبعمئة ضعف وزيادة على ذلك أيضاً ، ويشمل ما
يعطيهم الله في الجنان من القصور والحدود والرضا عنهم وما أخفاه
لهم من قرة أعين ، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر إلى وجهه
الكريم فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه لا يستحقونها بعملهم
بل بفضل ورحمة .

وقد روي في تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن
جمهور الصحابة منهم أبو بكر وحذيفة وعبد الله بن عباس ، ومن
التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والضحاك والحسن وغيرهم
من السلف والخلف ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة منها
حديث الباب وغيره كثير .

تحريجه : (م مذ . وغيرهما) .

(١) هذا الحديث صريح في أن بشرى الدنيا الرؤيا الصالحة وبشرى الآخرة الجنة .

تخریجه : (١٧٧/١٨) (مد ظل) وقال الترمذي : هذا حديث حسن اهـ .

قلت : وفي سنده رجل من أهل مصر غير معروف وإنما حسنه الترمذي لكثرة طرقه والله أعلم .

٩-٣- ﴿ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾

٨٦٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ : ﴿ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ ^(١) قَالَ : قَالَ لِي جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ ، فَدَسَيْتُهُ فِي فِيهِ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ . [مسند احمد ح ٢٨٢١]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثاب أن النبي ﷺ قال : إن جبريل كان يدس في فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله .

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتهمهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ .

﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر ﴾ عبرنا بهم

﴿ فأتهمهم ﴾ لحقهم وأدركهم ﴿ فرعون وجنوده ﴾ يقال : تبعه إذا أدركه ، ولحقه وأتبعه بالشديد إذا سار خلفه واقتدى به ، وقيل هما واحد .

﴿ بغياً وعدواً ﴾ أي ظلاماً واعتداءً ، وقيل : بغياً في القول وعدواً في الفعل .

وكان البحر قد انفلق لموسى وقومه فلما وصل فرعون بجنوده إلى البحر هابوا دخوله فتقدمهم جبريل على فرس وديق (هي التي تشبه الفحل) وخاض البحر فاقتمحت الحيلول خلفه فلما دخل آخرهم وهم أولهم أن يخرج انطبق عليهم الماء .

﴿ حتى إذا أدركه الغرق ﴾ أي غمره الماء وقرب هلاكه قال ﴿ آمنت أنه ﴾ .

وقيل : المراد بالبشرى في الحياة الدنيا هي الثناء الحسن وفي الآخرة الجنة ويدل على ذلك ما روي عن أبي ذر « قال : قيل لرسول الله ﷺ : أرايت الرجل يعمل العمل في الخير ويمجده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن » أخرجه مسلم وغيره .

وروي ابن جرير بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال « في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له ، وهي في الآخرة الجنة » .

وقال الزهري وقلادة في تفسير البشرى : هي نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشرى في الدنيا عند الموت تأتيمهم الملائكة بالبشارة ، وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يمرج بها إلى الله تعالى ويشير برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هي ما بشر الله به المؤمنين في كتابه من جنته وكريم نوابه ويدل عليه قوله تعالى .

﴿ لا تبدل لكلمات الله ﴾ يعني لا خلف لوعده الله .

﴿ ذلك هو الفوز العظيم ﴾ يعني ما وعدهم به في الآخرة .

(٢) الرؤيا الصالحة أو الحسنة أو الصادقة هي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك « يراها الرجل الصالح » أو المسلم كما في الرواية الأخرى وهي أعم أي يراها لنفسه « أو ترى » بصيغة المجهول أي يراها مسلم آخر أي لأجله .

تخریجه : (مد ظل جه) وابن جرير والطبري وسكت عنه الترمذي .

قال الحافظ : وحديث عبادة هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواه ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة والله أعلم .

٨٦٣٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الدُّدَاءِ ، قَالَ : أَنَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بُشْرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ، وَبُشْرَاهُمْ فِي الْآخِرَةِ : الْجَنَّةُ ^(١) [مسند احمد ح ٢٨٠٧٦]

قرأ حمزة والكسائي « إنه » بكسر الألف أي آمنت وقلت :
 إنه .
 وقرأ الآخرون « أنه » بالفتح أي آمنت بأنه « لا إله إلا
 الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين » .
 قال ابن عباس : لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به وقد
 كان في مهل .
 قال العلماء : إيمانه غير مقبول ، وذلك أن الإيمان والتوبة عند
 معاناة الملائكة والعذاب غير مقبولين ، ويدل عليه قوله تعالى
 ﴿ فلم يك يتفهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ .
 وقيل : إن فرعون كان من الدهرية المنكرين لوجود الصانع
 الخالق سبحانه وتعالى ، فلهذا قال ﴿ آمنت أن لا إله إلا الذي
 آمنت به بنو إسرائيل ﴾ ، فلم يتفهم ذلك لحصول الشك في إيمانه ،
 ولما رجع فرعون إلى الإيمان والتوبة حين أغلق بابهما محصور
 الموت ومعاناة الملائكة قيل له ﴿ الآن وقد عصيت قبل وكنت من
 المفسدين ﴾ يعني الآن تتوب وقد أضعت التوبة في وقتها وأكثر
 دنياك الفانية على الآخرة الباقية ، قيل : القائل له ﴿ الآن وقد
 عصيت ﴾ الخ هو جبريل ثم دس في فيه من حما البحر أي من
 طينه كما جاء في الحديث « وقال لي جبريل : يا محمد لو رأيتني
 وقد أخذت حالاً من حال البحر » أي من طينه الأسود « فديسيته
 في فمه » يعني في فم فرعون « مخافة أن تناله الرحمة » .
 قال ابن عباس وغيره من السلف : إن بعض بني إسرائيل
 شكوا في موت فرعون فأمر الله تعالى البحر في أن يلقيه بجسده
 سوياً بلا روح ، ولهذا قال تعالى ﴿ فاليوم نجيبك ﴾ أي نرفعك
 على نجوة من الأرض ، وهو المكان المرتفع ليتحققوا موته وهلاكه
 ﴿ ببذك ﴾ قال الحسن : بجسم لا روح فيه .

١٠- سورة هود

١٠-١- سورة هود من ذكر

القيامة وأهوالها

٨٦٣٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال
 رسول الله ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ
 رَأَى عَيْنٍ ^(١) ، فَلْيَقْرَأْ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ^(٢) وَ﴿ إِذَا
 السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ^(٣) وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَأَحْسَبُهُ ^(٤)
 أَنَّهُ قَالَ : سُورَةُ هُودٍ . [مسند أحمد ج ٦ ص ٤٨٠]

(١) معناه من أعجبه أن ينظر إلى أحوال يوم القيامة وأهوالها
 « كأنه رأى عين » تقول جعلت الشيء رأى عينك وبمراء منك أي
 حذاءك ومقابلك بحيث تراه ، وهو منصوب على المصدر أي كأنه
 يراه رأي العين .

(٢) التكوير جمع الشيء بعضه على بعض ومنه تكوير
 العمامة وجمع الثياب بعضها إلى بعض فمعنى قوله تعالى
 ﴿ كورت ﴾ أي جمع بعضها على بعض ثم لفت فرمي بها ، وإذا
 فعل بها ذلك ذهب ضوءها . وصوب هذا القول ابن جرير .

(٣) أي انشقت كما فسر بذلك في اللفظ الآخر .

(٤) بفتح السين المهملة وكسرهما أي أظنه .

وإنما خص هذه السورة بالذكر لاشتمالها على ذكر أحوال يوم
 القيامة وأهوالها ففي قراءتها عبرة وعظة وتخويف من هذه الأهوال

وقال عبد الله بن شداد : سوياً صحيحاً أي لم يتمزق
 ليتحققوه ويعرفوه .

وقال أبو صخر : بدرعك ، وكان له درع مشهور ومرصع
 بالجواهر فرأوه في درعه فصدقوا موسى .

﴿ لتكون لمن خلفك آية ﴾ عبرة وعظة ﴿ وإن كثيراً من
 الناس عن آياتنا لغافلون ﴾ .

قلت : وقوله « رفعه أحدهما » القائل ذلك هو الشعبي يريد
 أن أحد الراويين وهما عدي بن ثابت وعطاء بن السائب لم يرفعه
 (١٧٨/١٧٨) وليس فيه طعن في الحديث .

تخرجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في تفسيره
 وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : ورواه الترمذي وابن جرير وابن أبي
 حاتم في تفاسيرهم من حديث حماد بن سلمة به ، وقال الترمذي :

الابن ، ومعناه أن عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح .

وقرأ الباقر « عمل » بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجي من الفرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد .

تخرجه : (د مذ) من حديث أسماء بنت يزيد وتقدم في باب ما جاء من القراءة مفصلاً صحيفة (٤) رقم (٩٨) من هذا الجزء وسكت عنه أبو داود .

وقال المنذري : شهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين اهـ .

قلت : وذكر الحافظ ابن كثير حديث أسماء بنت يزيد في تفسيره ثم ذكر حديث أم سلمة وقال : أعاده أحمد أيضاً في مسند أم سلمة أم المؤمنين والظاهر والله أعلم أنها أسماء بنت يزيد فإنها تكفى بذلك والله أعلم .

١٠-٣- ﴿لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ

أَوْي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾

٨٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ لُوطٍ : ﴿لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (١) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي ذُرْوَةِ مِنْ قَوْمِهِ . [مسند احمد ح ٨٩٧٥]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثاب بنحوه وفيه قال : قد كان

يأوي إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله عز وجل بعده نبياً إلا بعثه في ذروة (١) قومه .

قال أبو عمر : فما بعث الله عز وجل نبياً بعده إلا في منعة من قومه .

(١) (التفسير)

سبب قول لوط عليه السلام ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ أن جبريل عليه السلام جاء إلى لوط ومعه طائفة من الملائكة على صورة غلمان مرد حسان بصفة ضيوف فادخلهم بيته وكان شديد الخوف عليهم من قومه الفسقة الذين كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء ولم يعلم أحد بمجيئهم إلا امرأته ،

ليرجع العبد إلى ربه ويعمل للنجاة من أهوال هذا اليوم .

تخرجه : أخرجه الترمذي بدون ذكر سورتي الانفطار وهود ، والحاكم مقتصراً على سورة التكوير وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين ورجاهما ثقات ، ورواه الطبراني بإسناد أحمد اهـ .

وروى الترمذي عن ابن عباس « قال : قال أبو بكر : يا رسول الله قد شئت ؟ قال : شيتني هود والواقعة والمرسلات و﴿ عم يتساءلون ﴾ و﴿ إذا الشمس كورت ﴾ ، قال الترمذي حديث حسن غريب اهـ .

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وعن عقبه بن عامر « أن رجلاً قال يا رسول الله قد شئت قال : شيتني هود وأخواتها » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قال بعض العلماء : سبب شبهة ﷺ من هذه السور المذكورة في الحديث لما فيها من ذكر القيامة والبعث والحساب والجنة والنار والله أعلم .

١٠-٢- ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ

مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾

٨٦٣٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قَرَأَ (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) (١) . [مسند احمد ح ٢٧٠٥٣]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي ﴾ أي وقد وعدتني أن تتجني وأهلي .

﴿ وإن وعدك الحق لا خلف فيه .

﴿ وأنت أحكم (١٧٩/١٨) الحاكمين ﴾ يعني أنك حكمت

لقوم بالنجاة وحكمت على قوم بالهلاك .

قال الله عز وجل : ﴿ يا نوح إنه ليس من أهلك ﴾ أي ليس من أهل بيتك ، لأن أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين

﴿ إنه عمل غير صالح ﴾ قرأ الكسائي ويعقوب « عَمِل »

بكسر الميم وفتح السلام غير بفتح الراء على عود الفعل على

١٠-٤- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي ﴾

النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴿ الْخِ الْآيَةِ

٨٦٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مُغَيَّبًا (١) أَنْتَ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : اذْخُلِي الدُّوْلَجَ (٢) حَتَّى أُعْطِيكَ ، فَدَخَلَتْ فَقَبَّلَهَا ، وَعَمَزَهَا (٣) ، فَقَالَتْ : وَيَحْكُ إِنِّي مُغَيَّبٌ ، فَتَرَكَهَا ، وَتَدِيمٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَأَتَى عَمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ : وَيَحْكُ فَلَعَلَّهَا مُغَيَّبٌ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مُغَيَّبٌ ، قَالَ : فَأَتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَتْ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : وَيَحْكُ لَعَلَّهَا مُغَيَّبٌ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مُغَيَّبٌ ، قَالَ : فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَعَلَّهَا مُغَيَّبٌ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مُغَيَّبٌ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (٤) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِي فِي خَاصَّةٍ أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةٍ ! قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لَا وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ لَكَ (٥) ، بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ (٦) . [مسند أحمد ج ٢٤٣٠]

(١) المغيب والمغيبه التي غاب زوجها .

(٢) آت رجلًا هو أبو اليسر بالتحريك كعب بن عمرو الأنصاري كما صرح بذلك ابن جرير في حديثه قال « أتني امرأة تبتاع مني بدرهم تمرًا فقلت : إن في البيت تمرًا أجود من هذا فدخلت فأهوت إليها فقبلتها فاتيت عمر » الحديث .

(٣) بفتح المهمله وسكون الواو وفتح اللام ، فسه في النهاية بالمخدع وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير .

(٤) جاء في رواية من حديث أبي هريرة أيضاً عند الإمام أحمد « قال فادخلتها الدولج فأصبت منها ما دون الجماع » .

(٥) (التفسير)

قال ابن عباس طرفا النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب .

﴿ وزلفاً من الليل ﴾ أي ساعاته واحدها زلفة .

وقال الحسن « طرفا النهار » الصبح والمغرب ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ المغرب والعشاء .

فخرجت الخبيثة فأخبرت قومها وقالت : إن في بيت لوط رجالاً ما رأينا مثل وجوههم قط ولا أحسن منهم ، فأسرعوا بالجحيم إليه فأتوا الباب دونهم والملائكة معه في الدار فجعلوا يعالجون فتح الباب ، وجعل لوط يناشدهم من وراء الباب بقوله ﴿ اتقوا الله ولا تحزوني في ضيفي ليس منكم رجل رشيد ﴾ أي صالح عاقل ، فلم يرجعوا عن معالجة الباب فعند ذلك قال ﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ أي لو أني أقدر أن أتقوى عليكم ، يريد قوة البدن أو الأتباع .

﴿ أو آوي إلى ركن شديد ﴾ جواب « لو » محذوف أي فعلت بكم ولصنعت .

والمعنى لو قويت عليكم بنفسي لقاتلتكم أو انضم إلى عشيرة يمنوني منكم أو قويت أستند إليه وأتمتع به فيحسني منكم ، فشبّه القوي الشديد بالركن في الجبل في شدته ومنعته ، وقد جاء في حديث الباب عن النبي ﷺ قال « كان يآوي إلى ركن شديد إلى ربه عز وجل » قال النبي ﷺ « ما بعث بعده نبي إلا في ثروة من قومه » الثروة : العدد الكثير .

(٢) الذروة بكسر الهمزة وسكون الراء من معانيها الثروة والجلدة (١٨٠/١٨) والمال والمراد هنا الجاه والمنعة كما فسرت في رواية أبي عمر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

وفسر الإمام النووي قول لوط ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ أنه لما اندمى مجال الأضياف قال ذلك أو أنه التجأ إلى الله في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً لهم .

فلما رأته الملائكة ما لقي لوط بسبيهم ﴿ قالوا يالوط ﴾ ركنك شديد وهو الله عز وجل .

﴿ إنا رسل ربك لن يصلوا إليك ﴾ يعني بمكروه فاتح الباب ودعنا وإياهم ففتح الباب فدخلوا فاستأذن جبريل عليه السلام ربه عز وجل في عقوبتهم فأذن له فضرب بمناجيه وجوههم فطمس أعينهم وأعماهم وهذا معنى قوله عز وجل في آية أخرى ﴿ ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم فذوقوا عذابي ونذر ﴾ ثم كان ما قصد الله عز وجل بقوله ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ﴾ إلى آخر القصة .

تخرجه : (ق . جه) وابن جرير وابن مردويه .

وقال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف.

﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ يعني صلاة العشاء.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني أن الصلوات الخمس يذهبن الخطيئات الذنوب الصغائر فقد روى مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن» زاد في رواية «مام تغش الكبائر».

(ذلك) إشارة إلى ما تقدم ذكره من الاستقامة والتوبة، وقيل: هو إشارة إلى القرآن

﴿ذَكَرَى لِلذَّكَّارِينَ﴾ يعني عظة للمؤمنين والمطيعين.

(٥) زاد في رواية «ف ضرب عمر صدره بيده فقال: ولا نعمة عين ولا قرة عين لك» والتون في «نعمة» بالحركات الثلاث كما في اللسان.

(٦) يعني أنها للناس عامة.

تخرجه: (طب طس) (١٨١/١٨) وابن جرير عن أبي اليسر صاحب القصة ورجاله ثقات وله شواهد كثيرة تعضده

(منها) ما رواه الشيخان والإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ياني الله» الحديث سيأتي بعد هذا.

٨٦٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ الَّذِي لَمْ أَجَامِعْهَا، قَبَّلْتُهَا وَلَزِمْتُهَا^(٢) وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَفْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَنَحَبِ الرَّجُلِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ!

قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَةَ. فَقَالَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرُدُّوهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ إِلَى الذَّكَّارِينَ^(٣) فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اللَّهُ وَخَذَهُ أَمَّ لِلنَّاسِ كَافَّةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟^(٤) فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً. [مسند أحمد ج ٤٢٩٠ ح

٨٦٣٨- وعنه من طريق ثان نحوه وفيه: فسكت عنه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

ذلك ذَكَرَى لِلذَّكَّارِينَ﴾ قال: فدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقرأها عليه فقال عمر: يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ خَاصَمْتُ أُمَّ لِلنَّاسِ كَافَّةً^(٥) فقال: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً. [مسند أحمد ج ٤٢٥٠ ح

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنه أبو اليسر (بفتحين) كعب بن عمرو الأنصاري.

(٢) أي احتضنها زاد في رواية «وباشرتها» أي باشر جسمه جسمها بغير حائل.

(٣) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الحديث السابق.

(٤) معناه هل تكفير الذنوب الصغيرة بالصلوات الخمس خاص بهذا الرجل أم للناس كافة؟ فقال ﷺ «بل للناس كافة» هكذا تستعمل «كافة» حالاً أي كلهم، ولا يضاف فيقال: كافة الناس ولا الكافة بالآلف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم قاله النووي.

(٥) جاء في الطريق الأولى أن القائل ذلك معاذ بن جبل ولا مانع من أن السؤال صدر من معاذ وعمر لكون أحدهما لم يسع سؤال الآخر والله أعلم.

تخرجه: (ق. والأربعة).

واستنبط ابن المنذر من حديث الباب أنه لا حد على من وجد مع أجنبية في لحاف واحد.

وفيها عدم الحد في القبلة ونحوها وسقوط التعزير عن أنس شيئاً منها وجاء تائباً نادماً اهـ.

قلت: وصاحب القصة جاء إلى النبي ﷺ تائباً نادماً قائلاً: أفعلم بي ما شئت، بل قد صرح في بعض الروايات أنه ندم على فعله ذلك، نسأل الله أن يتوب علينا من جميع الذنوب وأن يعفو عن سيئاتنا إنه عفو غفور.

١١- سورة يوسف

١١-١- ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالِ النِّسْوَةِ

اللاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾

٨٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ^(١) وَمَا

اِبْتِغَيْتُ الْعَذْرَ . [مسند احمد ج ٩٠٤٨]

اعترفت ليعلم اني بريئة .

﴿ وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي ﴾ تقول المرأة ولست أبرئ نفسي فإن النفس تتحدث وتتمنى ولهذا راودته ﴿ إن النفس لأماراة بالسوء إلا ما رحم ربي ﴾ أي إلا من عصمه الله تعالى ﴿ إن ربي غفور رحيم ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام ، وقد حكاه الماوردي في تفسيره وانتدب لنصره الإمام أبو العباس بن تيمية رحمه الله فأفرده بتصنيف على حدة .

وقد قيل : إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام من قوله ﴿ ذلك ليعلم اني لم اخنه ﴾ في زوجته ﴿ بالغيب ﴾ . . . الآيتين ، أي إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي وليعلم العزيز ﴿ اني لم اخنه ﴾ في زوجته ﴿ بالغيب ﴾ ، ﴿ وأن الله لا يهدي كيد الخائنين ﴾ الآية .

قال : وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه .

قال : وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وابن أبي الهذيل والضحاك والحسن وقتادة والسدي .

قال : والقول الأول أقوى وأظهر لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز محضرة الملك ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم بل بعد ذلك أحضره الملك والله أعلم .

(١) أي إجابة الداعي بالخروج من السجن .

﴿ وما ابتغيت العذر ﴾ أي ما طلبت البراءة ولا انتظرت ظهورها ، يريد ﷺ بذلك وصف يوسف عليه السلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك بل ﴿ قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾ الآية أراد أن يقيم الحجة في جسهم إياه ظلماً ، وإنما قال نبينا ﷺ ذلك على سبيل التواضع لا أنه لو كان مكانه كان منه مبادرة إلى الخروج ، والتواضع لا يصغر كبيراً ولا يبطل لذي حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلاً يكسبه جلالاً وقدرًا والأناة وصف المؤمنين فضلاً عن سيد المرسلين ﷺ .

تخريجه : (ق جه وغيرهم) .

قلت : سبب هذا الحديث ما ذكره الله عز وجل في قصة يوسف من رؤيا ملك مصر وعرضها على المعبرين فقالوا ﴿ أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ فتذكر الساقى الذي كان مسجوناً مع يوسف أن يوسف يحسن تأويل (١٨٢/١٨) الرؤى فأرسلوه إلى السجن حيث لا يزال يوسف مسجوناً ليعبر رؤيا الملك فعبرها بما قصه الله عز وجل في كتابه ، فرجع الساقى إلى الملك وأخبره بما افتاه به يوسف من تأويل رؤياه وعرف الملك أن الذي قاله كائن قال : اتوني به .

التفسير :

﴿ وقال الملك اتوني به فلما جاءه الرسول ﴾ وقال له أحب الملك أبا أن يخرج مع الرسول حتى تظهر براءته ثم قال للرسول ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ يعني سيدك الملك ﴿ فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ ولم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً .

﴿ إن ربي بكيدهن عليم ﴾ وأبأ أن يخرج مع الرسول وإجابة الملك حتى يعرف صحة أمره عندهم بما كانوا قذفوه به من شأن النساء ، وحتى لا ينظر إليه الملك بعين التهمة والخيانة .

قال السدي : قال ابن عباس : لو خرج يوسف يومئذ قبل أن يعلم الملك بشأنه ما زالت في نفس العزيز منه حاجة ، يقول هذا الذي راود امرأته اهـ .

فدعا الملك النسوة وامرأة العزيز ﴿ قال ما خطبكن ﴾ أي ما شأنكن وأمركن ﴿ إذ راودتن يوسف عن نفسه ﴾ خاطبهن والمراد امرأة العزيز .

وقيل : إن امرأة العزيز راودته عن نفسه وسائر النسوة أمرنه بطاعتها فلذلك خاطبهن جميعاً ﴿ قلن حاش لله ﴾ معاذ الله ﴿ ما علمنا عليه من سوء ﴾ خيانة .

﴿ قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ﴾ أي ظهر وتبين .

وقيل : إن النسوة أقبلن على امرأة العزيز فقررنها فأقرت .

وقيل : خافت أن يشهدن عليها فأقرت وقالت ﴿ أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ﴾ في قوله ﴿ هي راودتني عن نفسي ﴾ .

﴿ ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب ﴾ تقول إنما اعترفت بهذا على نفسي ليعلم زوجي اني لم اخنه بالغيب في نفس الأمر ، ولا وقع المحذور الأكبر ، وإنما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع فلهذا

١١-٢- قوله عز وجل ﴿ نرفع ﴾

درجات من نشاء ﴿

٨٦٤٠- حَدَّثَنَا عَيْنُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ^(١)، يَقُولُ: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ﴾. قَالَ: بِالْعِلْمِ^(٢)، قُلْتُ: مَن حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ^(٣) ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٤). [مسند احمد ج٤٤٩]

(١) هو الإمام (١٨٣/١٨) الجليل عالم المدينة وأحد الأئمة الأربعة رحمهم الله .

(٢) فسر رفع الدرجات بسبب العلم وهو مستتب من قوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

(٣) الزعم يطلق بمعنى القول ومنه زعم سيبويه أي قال ، وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾ أي كما أخبرت .

ويطلق على الظن ، يقال في زعمي كذا .

وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ .

قال الأزهري : وأكثر ما يكون في ما يشك فيه احد .

قلت : والمراد هنا القول لا الشك .

(٤) هو العدوي المدني التابعي أحد الأعلام من مشايخ الإمام مالك .

قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه فإذا قام فلا يجترى عليه أحد .

وثقه الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة (خلاصة) .

تخرجه : إسناد هذا الأثر صحيح .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المشور وعزاه لأبي الشيخ فقط .

أما قوله عز وجل ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ المذكور في الأثر فقد جاء في سياق قصة يوسف مع إخوته لما قدموا عليه ومعهم أخوه شقيقه بنيامين وأدخلهم دار كرامته ومزمل ضيافته وأفاض عليهم الصلة والألطف والإحسان واختلى بإخيه فاطلمه على شأنه وما جرى له وعرفه أنه أخوه وقال له ﴿ لا تبتس ﴾ أي لا تأسف على ما صنعوا بي ، وأمره بكتمان ذلك عنهم وأن

لا يطلعهم على ما أطلعه عليه من أنه أخوه ، وتواطأ معه أنه سيبحث على أن يقيه عنده معزراً مكرماً معظماً .

وتفصيل هذه الخيلة جاء في قوله تعالى ﴿ فلما جهزهم بمبازهم ﴾ أي حمل لهم ألبرتهم طعاماً ﴿ جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ أي أمر بعض فتياته أن يضع السقاية وهي إناء من فضة في قول الأكرين وقيل من ذهب قاله ابن زيد .

وكان يشرب فيه ويكيل للناس به من عزة الطعام إذ ذاك ، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما .

وقال عكرمة : كانت مشربة من فضة مرصعة بالجوهر ، جعلها يوسف مكيالاً لتلا يكال بغيره وكان يشرب منها ، والسقاية والصواع واحد فوضعهما في متاع بنيامين من حيث لا يشعر أحدهم .

﴿ ثم أذن مؤذن ﴾ أي نادى مناد ﴿ أينها العير ﴾ وهي القافلة التي فيها الأحمال ﴿ إنكم لسارقون ﴾ قالوا : وما ذاك ؟ قالوا سقاية الملك فقدناها ولا نهم عليها غيركم ، فذلك قوله عز وجل ﴿ قالوا وأقبلوا عليهم ﴾ عطفوا على المنادى وأصحابه ﴿ ماذا تفقدون ؟ أي ما الذي ضل عنكم ؟ والفقدان ضد الوجدان ﴾ قالوا فنقد صواع الملك ﴿ أي صاعه الذي يكيل به .

﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ من الطعام ، وهذا من باب الجعالة ﴿ وأنا به زعيم ﴾ أي كفيل ، يقوله المنادي وهذا من باب الضمان والكفالة ، ولما اتهمهم أولئك الفتيان بالسرقة قال لهم إخوة يوسف : ﴿ تالله ﴾ أي والله وخصت هذه الكلمة بأن أبدلت الواو فيها بالياء في اليمين دون سائر أسماء الله تعالى .

﴿ لقد علمتم ﴾ أي لقد تحققتم وعلمتم منذ عرفتمونا لأنهم شاهدوا منهم سيرة حسنة أنا ﴿ ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين ﴾ أي ليست سجايانا تقتضي هذه الصفة فقال لهم الفتيان ﴿ فما جزاؤه ﴾ يعني ما جزاء السارق ﴿ إن كتم كاذبين ﴾ في قولكم وما كنا سارقين يعني أي شيء يكون عقوبة السارق إن وجدناه منكم .

﴿ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ﴾ أي فالسارق جزاؤه أن يسلم بسرته إلى السروق منه فيسرقه سنة ، وكان ذلك سنة آك يعقوب في حكم السارق ، وكان حكم ملك مصر أن يضرب السارق ويغرم ضعفي قيمة المسروق ، فأراد يوسف أن يجبس أخاه عنده فرد الحكم إليهم ليتمكن من حبسه عنده على حكمهم .

﴿ كذلك نجزي الظالمين ﴾ الفاعلين (١٨٤/١٨) ما ليس لهم قفله من سرقة مال الغير ، فقال الرسول عند ذلك لا بد من

١٢- سورة الرعد

١٢-١- قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا أَنْتَ

مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾

تفتيش امتعتكم فأخذ في تفتيشها .

وروي أنه ردهم إلى يوسف فأمر بتفتيش أوعيتهم بين يديه ﴿فبدأ بأرعيتهم﴾ لإزالة التهمة ﴿قبل وعاء أخيه﴾ فكان يفتش أوعيتهم واحداً واحداً .

(ثم استخرجها من وعاء أخيه) وإنما أنت الكناية في قوله ﴿ثم استخرجها﴾ والصواع مذكر بدليل قوله ﴿ولمن جاء به حل بعير﴾ لأنه رد الكناية هنا إلى السقاية .

وقيل : الصواع يذكر ويؤنث فلما أخرج الصواع من رحل بنيامين نكس إخوته رؤوسهم من الحياء فأخذ منهم بحكم اعترافهم والتزامهم وإلزاماً لهم بما يعتقدون .

﴿كذلك كدنا ليوسف﴾ الكيد المحبوب المراد الذي يجبه الله ورضاه لما فيه من الحكمة والمصلحة المطلوبة .

وقيل ﴿كدنا﴾ ألهنا ، وقيل دبرنا ، ومعناه صنعنا ليوسف حتى ضم أخاه إلى نفسه وحال بنه وبين إخوته .

﴿ما كان ليأخذ أخاه﴾ فيضمه إلى نفسه ﴿في دين الملك﴾ أي في حكمه قاله قتادة .

وقال ابن عباس في سلطانه ﴿إلا أن يشاء الله﴾ يعني أن يوسف لم يتمكن من حبس أخيه في حكم الملك لولا ما كدنا له بلطفنا حتى وجد السبيل إلى ذنب وهو ما أجرى على السنة الإخوة أن جزاء السارق الاسترقاق ، فحصل مراد يوسف بمشيئة الله تعالى .

﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم كما رفعنا درجات يوسف على إخوته .

وقرأ يعقوب «يرفع» و«يشاء» بالياء فيهما وإضافة «درجات» إلى من في هذه السورة ، والوجه أن الفعل فيهما مستند إلى الله تعالى ، أي يرفع الله درجات من يشاء .

وقرأ الباقون بالنون فيهما إلا أن الكوفيين قرؤوا «درجات» بالتثنية ومن سواهم بالإضافة أي نرفع به نحن والرافع أيضاً هو الله عز وجل .

﴿وفوق كل ذي علم علم عليم﴾ قال ابن عباس : فوق كل عالم عالم إلى أن ينتهي العلم إلى الله تعالى ، فالله تعالى فوق كل عالم ، والله نسأل أن يعلمنا من لدنه ما لم نعلم وأن يوفقنا لخير العمل .

٨٦٤١- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُنذِرُ وَالْهَادِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . [مسند أحمد ج ١٠٤١]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه﴾ يقول تعالى إخباراً عن المشركين أنهم يقولون كفراً وعتاداً : لولا يأتينا بآية من ربه كما أرسل الأولون كالناقة لصالح والعصا لموسى كما تعتوا عليه أن يجعل لهم الصفا ذهباً وأن يزيح عنهم الجبال ويجعل مكانها مروجاً وأنهاراً علامة وحجة على نبوته .

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ أي إنما عليك أن تبلغ رسالة الله التي أمرك بها وليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء .

﴿ولكل قوم هاد﴾ قال العوفي عن ابن عباس في الآية يقول الله تعالى : أنت يا محمد منذر ، وأنا هادي كل قوم . وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وغير واحد .

وعن مجاهد ﴿ولكل قوم هاد﴾ أي يعني قومه ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ .

وبه قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد .

وقال عكرمة والضحاك : الهادي محمد يقول : إنما أنت منذر وأنت هاد لكل قوم أي داع ، ويؤيد هذا القول قول النبي ﷺ في الحديث «المنذر والهاد رجل من بني هاشم» .

وقال الجنيدي : الهادي هو علي بن أبي طالب .

قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عباس في إحدى الروايات ، وعن أبي جعفر محمد بن علي نحو ذلك .

قلت : وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال لما نزلت (١٨٥/١٨) ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ﴾ هادٍ قال : وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : أنا المنذر ولكل قوم هادٍ وأومأ بيده إلى منكب علي فقال : أنت الهادي يا علي ، بك يهتدي المهتدون من بعدي .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا الحديث فيه نكارة شديدة .

اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، يَبْدُوهُ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ (٢)، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ! قَالَ: صَوْتُهُ، قَالُوا: صَدَقْتَ [مسند أحمد ح ٢٤٨٣]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من كان عدواً لجبريل رقم (١٦٥) صحيفة (٧٣) من هذا الجزء وهو حديث صحيح . ورواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ولما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة ﴿ ويسبح الرعد بحمده ﴾ وأول الآية قوله عز وجل ﴿ هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشئ السحاب الثقال ، ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال ﴾ .

التفسير : ﴿ هو الذي يريكم البرق ﴾ يخبر تعالى أنه هو الذي يسخر البرق وهو ما يرى من النور اللامع ساطعاً من خلال السحاب .

﴿ خوفاً وطمعاً ﴾ قيل : خوفاً من الصاعقة وطمعاً من نفع المطر .

وقيل : الخوف للمسافر يخاف منه الأذى والمشقة ، والطمع للمقيم يرجو منه البركة والمنفعة .

وقيل : الخوف من المطر في غير مكانه وإيانه ، والطمع إذا كان في مكانه وإيانه ، ومن البلدان ما إذا أمطروا قحطوا وإذا لم يمتروا خصبوا .

﴿ وينشئ السحاب الثقال ﴾ بالمطر أي ويخلقها منشأة جديدة وهي لكثرة ماثها ثقيلة قريبة إلى الأرض .

قال مجاهد ﴿ السحاب الثقال ﴾ الذي فيه الماء .

﴿ ويسبح الرعد بحمده ﴾ كقوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب .

قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين : الرعد اسم ملك يسوق السحاب ، والبرق لمعان سوط من نور يزجر به الملك السحاب .

وقيل : الصوت زجر السحاب .

وقيل : تسييح الملك .

وقيل : صوت الخراق الريح بين السحاب .

قال البغوي : والأول أصح يعني قول علي وابن عباس وهو

وقد جمع الإمام ابن جرير في تفسيره بين هذه الأقوال فقال معنى الهداية أنه الإمام التابع الذي يقدم القوم ، فإذا كان ذلك كذلك فجائز أن يكون ذلك هو الله الذي يهدي خلقه ويتبع خلقه هداه ويقامون بأمره ونهيه ، وجائز أن يكون نبي الله الذي تأتم به أمته ، وجائز أن يكون إماماً من الأئمة ياتم به ويتبع منهاجه وطريقته أصحابه ، وجائز أن يكون داعياً من الدعاة إلى خير أو شر وإذا كان ذلك كذلك فلا قول أولى في ذلك بالصواب من أن يقال كما قال جل ثناؤه : إن محمداً هو المنذر من أرسل إليه بالإنذار وإن لكل قوم هادياً يهديهم فيتبعونه ويقامون به والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجال المسند ثقات اهـ .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم فقط وغفل عن عزوه للمسند ، أو لم يطلع عليه والله أعلم .

١٢-٢- قوله عز وجل ﴿ ويسبح

الرعد بحمده ﴾

٨٦٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١)، قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنِ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَأَتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلَ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ، قَالَ: هَاتُوا.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ! قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْتِي الْمَرْأَةَ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ! قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَأَنَّتْ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ! قَالَ: كَسَانُ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَلَامُهُ إِلَّا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا. (وقال أبي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْإِبِلَ) فَحَرَّمَ لِحُومَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ! قَالَ: مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ

الموافق لحديث الباب .

(٢) «مخراق من نار» هو المعبر عنه هنا في قول علي وابن عباس «بسوط من نور» وسواء كان من نار أو نور فالمراد به الضوء .

روي عن ابن عباس أنه قال : من سمع صوت الرعد فقال ﴿ سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو (١٨٦/١٨) على كل شيء قدير ﴾ فإن أصابته صاعقة فعلي دية .
(وعن عبد الله بن الزبير) عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال « اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعقابك وعافنا قبل ذلك » رواه (حم م) والبخاري في الأدب والنسائي في اليوم والليلة .

وقال الأوزاعي : كان ابن أبي زكريا يقول : من قال حين يسمع الرعد سبحان الله وحمده لم تصبه صاعقة .

وعن عبد الله بن الزبير « أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال ﴿ سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ﴾ ويقول : إن هذا الوعيد شديد لأهل الأرض » رواه مالك في الموطأ والبخاري في الأدب

﴿ والملائكة من خيفته ﴾ أي تسبح الملائكة من خيفة الله عز وجل وخشيته .

وقيل : أراد بهؤلاء الملائكة أعوان الرعد جعل الله تعالى لهم أعواناً فهم خائفون خاضعون طاعون .

﴿ ويومس الصواعق ﴾ جمع صاعقة وهي نار تخرج من السحاب .

﴿ فيصيب بها من يشاء ﴾ كما أصاب أريد بن ربيعة .

قال محمد بن علي الباقر : الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذكور

﴿ وهم يجادلون ﴾ أي يناصمون ﴿ في الله ﴾ نزلت في شأن أريد بن ربيعة حيث قال للنبي ﷺ : مُمْ ريبك ؟ أمن ذر أم من ياقوت أم من ذهب ؟ فنزلت صاعقة من السماء فأحرقته .

﴿ وهو شديد الخيال ﴾ أي شديد الأخذ .

وقال مجاهد : شديد القوة .

وقال أبو عبيدة : شديد العقوبة .

وقيل : شديد المكر والخيال .

(والمماحلة) المماكرة والمغالبة والله أعلم .

١٣- سورة إبراهيم

١٣-١- قوله عز وجل ﴿ ويسقى

من ماء صديد ﴾ الخ

٨٦٤٣- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي قَوْلِهِ ﴿ وَيَسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَنْجُرُّهُ ﴾ (١) ، قَالَ : يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكْرَهُهُ ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُ شَوِي وَجْهُهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ ، وَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ (٢) حَتَّى «يَخْرُجَ» مِنْ جَبْرِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَقُوا مَاءَ حَيَمَاءَ (٣) فَقَطَعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ وَيَقُولُ اللَّهُ ﴿ وَإِنْ يَسْتَحْيُوا بِمِائِهِمْ كَأَلْمُهْلِ (٤) يَشْرَبِي الْجُجُوهَ بِسِنَّ الشَّرَابِ ﴾ . [مسند أحمد ج٢٢٦٤١]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا ﴾ يجير الله تعالى عما توعدت به الأمم الكافرة رسولهم من الإخراج من أرضهم والنفي من بين أظهرهم كما قال قوم شعيب له ولئن آمن به ﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا ﴾ الآية ، وكما قال قوم لوط ﴿ اخرجوا آل لوط من قريتهم ﴾ الآية .

وقال تعالى إخباراً عن مشركي قريش ، ﴿ وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها ﴾ الآية .

وقال تعالى ﴿ وإذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ ﴿ أو لتعودن في ملئت ﴾ يعنون إلا أن ترجعوا أو حتى ترجعوا إلى ديتنا .

﴿ فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم ﴾ أي بعد هلاكهم ﴿ ذلك لمن خاف مقامي ﴾ أي قيامه بين يدي كما قال ﴿ ولن خاف مقام ربه جتان ﴾ ، فأضاف قيام العبد إلى نفسه كما تقول : ندمت على ضربك أي على ضربي إياك ﴿ وخاف وعيد ﴾ أي عقابي

﴿ واستفتحوا ﴾ قال مجاهد وقادة : يعني الرسل وذلك أنهم لما يتسوا من إيمان قومهم استنصروا الله ودعوا على قومهم بالعذاب كما قال نوح : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ وقال موسى ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية .

﴿ وخاب ﴾ خسر وقيل : هلك ﴿ كل جبار عنيد ﴾ الجبار الذي يجير الخلق على مراده ، والعنيد المعاند للحق ومجانبه .

[مسند أحمد ح ٥٦٤٧]

(١) أول الآية ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

(٢) (التفسير)

﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً ﴾ أي لم تعلم ، والمثل قول سائر لتشبيه شيء بشيء .

﴿ كلمة طيبة ﴾ هي قول لا إله إلا الله .

﴿ كشجرة طيبة ﴾ هي النخلة يريد كشجرة طيبة الثمرة ﴿ أصلها ثابت ﴾ في الأرض ﴿ وفرعها ﴾ أعلاها ﴿ في السماء ﴾ أي مرتفع إلى جهة السماء ، كذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فإذا تكلم بها عرجت فلا تحجب حتى تنتهي إلى الله عز وجل ، قال تعالى ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ .

﴿ تؤتي أكلها ﴾ أي تعطي ثمرها ﴿ كل حين بإذن ربها ﴾ والحين في اللغة هو الوقت وفيه أقوال كثيرة .

والظاهر أن المراد به هنا كل غدوة وعشي لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً إما تمراً أو رطباً أو عجوة كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة إيمانه لا تقطع أبداً بل تصل إليه في كل وقت .

قيل : والحكمة في تشبيهها بالنخلة من سائر الأشجار أن النخلة أشبه الأشجار بالإنسان من حيث أنها إذا قطع رأسها ييست وسائر الأشجار تتشعب من جوانبها بعد قطع رؤوسها ، ولأنها تشبه الإنسان في أنها لا تحمل إلا بالتلقيح ، ولأنها خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ، ولذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال « أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضيلة طينة أبيكم آدم » الحديث رواه أبو يعلى وابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه عن علي وإن كان ضعيفاً لكنه يعتضد بكثرة طرقه .

وقد أشار النبي ﷺ إلى النخلة في حديث الباب بقوله « هي التي لا تنفض ورقها » أي لا يسقط ورقها صيفاً ولا شتاء بخلاف غيرها من الشجر فإنه يسقط ورقه في زمن الشتاء .

(٦) ظن ابن عمر أنها النخلة ولكنه لم يقل ذلك لصغره وتادباً واحتراماً لأبي بكر وعمر (١٨٨/١٨) لأنهما كانا بالجلس .

فقد روى الإمام أحمد والبخاري وغيرهما عن نافع عن ابن عمر « قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبروني بشجرة شبه

﴿ من ورائه جهنم ﴾ أي أمامه كقوله تعالى ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ أي أمامهم .

قال أبو عبيدة : هو من الأضداد .

وقال مقاتل : من ورائه جهنم أي بعده .

﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ أي من ماء هو صديد ، وهو ما يسيل من أبدان الكفار من القيح والدم .

وقال محمد بن كعب : ما يسيل من فروج الزناة يسفاه الكافر .

﴿ يتجرعه ﴾ أي يتحساه ويشربه لا بمرة واحدة بل جرعة جرعة لمرارته (١٨٧/١٨) وحرارته وقد فسر في الحديث بأنه يقرب إليه فيتكرهه فإذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه ، فروة الرأس والوجه جلده .

(٢) أي مصاربه وهو جمع ممي بالقصر .

(٣) أي شديد الحرارة .

(٤) أي كعكر الزيت يشوي الوجوه من حره إذا قرب إليها ﴿ ولا يكاد يسيغه ﴾ أي يزدرده لقيحه وكراته .

﴿ ويأتيه الموت ﴾ أي أسبابه المقتضية له من أنواع العذاب ﴿ من كل مكان ﴾ من أعضائه .

قال إبراهيم التيمي : حتى من تحت كل شعرة من جسده .

﴿ وما هو بميت ﴾ فيستريح ﴿ ومن ورائه ﴾ أي بعد ذلك العذاب ﴿ عذاب غليظ ﴾ قوي شديد متصل .

وقيل : العذاب الغليظ الخلود في النار نعوذ بالله من ذلك .

تخريج : الحديث رجاله ثقات .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

قلت : وأورده البغوي أيضاً في تفسيره والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٣-٢- ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً

كلمة طيبة أصلها ثابت ﴾ الخ

٨٦٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (١) قَالَ : هِيَ الَّتِي لَا تَنْفُضُ وَرَقَهَا ، وَطَنَنْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ (٢) .

الملكين له ، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ، ولا يخفى أن كل شيء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أتم ، وهذا قول أكثر المفسرين .

وقيل : في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال ، وفي الآخرة عند البعث إذا سئلوا عن معتقدتهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدعشهم أهوال القيامة .

قال البغوي : والأول أصح .

وجاء في عذاب القبر أحاديث كثيرة تقدمت بسندها وشرحها وكلام العلماء في ذلك في أبواب عذاب القبر في الجزء الثامن صحيفة (٦٠١) فارجع إليه والله الموفق .

اللهم ثبتنا على دينك بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ونجنا من عذاب القبر وما بعده بمنك وكرمك وفضلك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

أو للرجل المسلم لا يتحاث ورقها صيفاً ولا شتاء وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، قال ابن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة فقال : ما منعك أن تتكلم ؟ قلت : لم أركم تتكلمون فكرهت أن أتكلم وأقول شيئاً ، قال عمر : لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا .

تخرجه : حديث الباب أورده الهيثمي بدون قول ابن عمر « فظننت أنها النخلة » وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وقال : لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا .

قلت : هو الذي ذكرته آنفاً ، وحديث الباب أورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للإمام أحمد وابن مردويه بسند جيد .

١٣-٣- ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾

٨٦٤٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَزَابٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ : يُقَالُ لَهُ : ^(١) « مَنْ رَبِّكَ قَبْرٌ : اللَّهُ رَبِّي وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ^(٣) فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [إبراهيم : ٢٧] يَفْخِي بِذَلِكَ الْمُسْلِمَ (زَاد فِي رَوَايَةٍ) ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ . [مسند أحمد ج ١٨٧٧٦ ح ١]

(١) أي يقول للمكان لصاحب القبر بعد إعادة روحه إلى جسده يسألانه عن ربه ونبيه .

(٢) هكذا يقول العبد الصالح المسلم ، وأما الكافر والمنافق فيتلعثم ولا يدري ما يقول .

(٣) (التفسير)

﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ أي كلمة التوحيد وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله التي تثبت بالحجة عندهم .

﴿ في الحياة الدنيا ﴾ قبل الموت كما ثبت في الذين قتلهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير

﴿ وفي الآخرة ﴾ في القبر بعد إعادة روحه إلى جسده وسؤال

١٣-٤- ﴿ يوم تبدل الأرض غير

الأرض ﴾ الآية

٨٦٤٦- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ ^(١) قَالَتْ : فَقُلْتُ : آيِنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٤٥٧٠ ح ١]

(١) (التفسير)

قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية ﴿ يوم ﴾ أي اذكر وارثك يوم ﴿ تبدل الأرض ﴾ (١٨٩/١٨) الأرض ﴿ المشاهدة ﴾ غير الأرض والسموات ﴿ والتبدل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون في الصفات كما بدلت الحلقة خاتماً والآية تحتمل الأمرين ، وبالتالي قال الأكثر أي وتبدل السموات غير السموات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر .

وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا كما أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان « قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : في الظلمة دون الجسر » .

﴿ وبرزوا ﴾ أي خرجوا من قبورهم ﴿ لله الواحد القهار ﴾ الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

(٢) قال الحافظ : وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً « يكونون في الظلمة دون الجسر » .

وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط وأن في قوله « على الصراط » مجاز لكونهم يجاوزونه لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ كلا إذا دكت الأرض دكاً ودكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً وحيه يومئذ يجهم ﴾ اهـ .

تخرجه : (م مذ جه) (١٩٠/١٨) .

١٤- سورة الحجر

١٤-١- ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ﴾ الخ

٨٦٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ ، لِئَلَّا يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ ^(١) . [مسند أحمد ج٤ ص٢٧٨]

(١) (التفسير)

قال الإمام البغوي في تفسيره : قال ابن عباس : أراد به « المستقدمين » : الأموات ويد « المستأخرين » : الأحياء .

وقال الشعبي : الأولين والآخرين .

وقال عكرمة : المستقدمون من خلق الله والمستأخرون من لم يخلق الله .

وقال مجاهد : المستقدمون القرون الأولى ، والمستأخرون أمة محمد ﷺ .

وقال الحسن : المستقدمون في الطاعة والخيرات والمستأخرون المبطلون فيها .

وقيل : المستقدمون في الصفوف في الصلاة ، والمستأخرون فيها ، وذلك أن النساء كن يخرجن إلى صلاة الجماعة فيقفن خلف الرجال فرمما كان من الرجال من في قلبه ريبة فيتأخر إلى آخر

وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة فذكر حديث الباب وفيه « قلت : أين الناس يومئذ يا رسول الله ؟ قال : على الصراط » .

ولالإمام أحمد عن عائشة أيضاً « أنها سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ﴾ قالت : قلت : فأين الناس يومئذ ؟ قال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي ، ذلك إذ الناس على جسرهم » .

قال في فتح البيان : والصحيح على هذه إزالة عين هذه الأرض .

وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في الأوسط والبيهقي وابن عساکر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ في قول الله ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ قال : أرض بيضاء ، كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة » .

قال البيهقي : والموقف أصح .

وفي الباب روايات ، وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي » .

قلت : قال النووي : « العفراء » بالعين المهملة والمد بيضاء إلى حمرة و« النقي » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوري وهو الدمك وهو الأرض الجيدة .

قال القاضي : كأن النار غيرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة اهـ .

قال في فتح البيان : وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته ، وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية أكمامها ونسف جبالها ومد أرضها .

ثم قال : وذكر شيبب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما هذه الأولى قبل نفخة الصعق ، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم ، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم ، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلاق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة رافعين لهم عنها والله أعلم اهـ .

٨٦٤٩- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي
الْإِنْجِيلِ بِمِثْلِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ
مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَبَيْنَ عِبْدِي مَا سَأَلَ . [مسند احمد

ج ٢١٤١٠]

صفوف الرجال ليقرب من النساء ، ومن النساء من كانت في قلبها
ربية فتتقدم إلى أول صفوف النساء لتقرب من الرجال فنزلت هذه
الآية فقال النبي ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ،
وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه (م حم
والأربعة) .

وتقدم في باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة
الجماعة في الجزء الخامس صحيفة (٣٠٧) رقم (١٤٥٥) .

وقد صرح في حديث الباب أن سبب نزول هذه الآية قصة
المرأة المذكورة ولذلك ذكره الحافظ السيوطي في كتابه لباب النقول
في أسباب النزول .

ثم قال : وأخرج ابن مردويه عن داود بن صالح أنه سأل
سهل بن حنيف الأنصاري ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد
علمنا المتأخرين ﴾ أنزلت في سبيل الله ؟ قال : لا ولكنها في
صفوف الصلاة والله أعلم .

تخرجه : (مذ نس جه طل ك جز حب هن) وقال الحاكم :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال عمرو بن علي (يعني الفلاس) : لم يكلم أحد في نوح
ابن قيس الطاحي بحجة اهـ .

قلت : وأقره الذهبي وقال : هو صدوق خرج له مسلم .

١٤-٢- ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾

٨٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
فِي أُمَّ الْقُرْآنِ : هِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ
الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

٨٦٤٨- وعنه بلفظ آخر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال
﴿ الحمد لله ﴾ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي . [مسند
احمد ج ٩٧٨٧]

(١) هذا الحديث والذي بعده تقدمتا بسنديهما وشرحهما
وتخرجهما في باب سورة الفاتحة وما ورد في فضلها صحيفة (٦٦)
و(٦٧) من هذا الجزء وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة قوله تعالى ﴿ ولقد
آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ وتقدم الكلام في تفسير
هذه الآية وما قاله العلماء في المراد بالسبع المثاني في الباب المشار
إليه فارجع إليه .

١٥- سورة النحل

١٥-١- ﴿ إن الله يأمر بالعدل

والإحسان ﴾ الآية

٨٦٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَيْنَاهُ بَيْنِي ، بِمَكَّةَ جَالِسٌ ، إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ
مَطْعُونٍ ، فَتَكَثَّرَ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : أَلَا تَجْلِسُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَقْبِلَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَخَذَ يَضَعُ
بَصْرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَتَحَرَّفَ ^(٣)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصْرَهُ ،
وَأَخَذَ يُنْفِضُ ^(٤) رَأْسَهُ كَأَنَّهُ يَسْتَفْتِي ^(٥) مَا يُقَالُ لَهُ ، وَإِنَّ
مَطْعُونًا يَنْظُرُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَاسْتَفْتَى مَا يُقَالُ لَهُ
شَخَصَ بَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ
مَرَّةٍ ، فَاتَّبَعَهُ بَصْرُهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ ، فَأَقْبَلَ إِلَى
عُثْمَانَ بِجَلِيسَتِهِ الْأُولَى ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ فِيمَ كُنْتُ
أَبْجَالِسُكَ ، وَأَتِيكَ ! مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَمَا تَعْبُدُ الْعُدَاةَ ! ! قَالَ :

وَمَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ بِبَصْرِكَ إِلَى
السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ عَلَى يَمِينِكَ ، فَتَحَرَّفْتَ
إِلَيْهِ وَتَرَكْتَنِي ، فَأَخَذْتَ تُنْفِضُ رَأْسَكَ كَأَنكَ تَسْتَفْتِي شَيْئاً
يُقَالُ لَكَ ، قَالَ : وَطُنْتُ لِذَاكَ ! قَالَ عُثْمَانُ : نَعَمْ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا نِي رَسُولُ اللَّهِ ^(٦) أَنَا ، وَأَنْتَ جَالِسٌ ،
قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ! ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا قَالَ لَكَ ؟
قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

(٨) «عثمان» هو ابن مظعون بن حبيب الجمحي من المهاجرين الأولين السابقين إلى الإسلام أسلم بمكة بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة وشهد بدرًا ثم مات عنها في ستة اثنتين من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبيع منهم، أتى عليه النبي ﷺ بقوله لابنته زينب حين ماتت «الحقني بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون».

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني، وشهره وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر وبقيته رجاله ثقات اهـ.

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ومنه وعزاه للإمام أحمد وقال: إسناده جيد متصل حسن قد بين فيه السماع المتصل.

ورواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الحميد بن بهرام مختصراً. (١٩٢/١٨)

٨٦٥١- عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ شَخَصَ بَبَصَرِهِ ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ قَالَ: ثُمَّ شَخَصَ بَبَصَرِهِ فَقَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعُ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا التَّمْضِيعِ مِنَ هَذِهِ السُّورَةِ^(١) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. [مسند أحمد ح ١٨٠٨١]

(١) فيه دلالة على أن وضع آيات القرآن وترتيبها في سورها كان في عهد النبي ﷺ وأنه أمر توفيفي لا مجال للرأي فيه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٥-٢- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ الآية

٨٦٥٢- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ وَحْمَزَةٌ فَمَتَّلُوا^(١) بِقَتْلَاهُمْ). فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْنٌ كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرِينَ عَلَيْهِمْ^(٢)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

تَذَكَّرُونَ ﴿^(٧)، قَالَ عُمَانُ^(٨): فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي، وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّدًا. [مسند أحمد ح ٢٩٢١]

(١) هكذا بالأصل المطبوع (فكشتر) وفي نسخة مخطوطة «فكشتر» ومعناه تبسم وهو الموافق لسائر المصادر.

قال في النهاية: الكشتر «بسكون المعجمة» طهور الأسنان للضحك وكاشره إذا (١٩١/١٨) ضحك في وجهه وبأسطه.

(٢) أي نظر.

(٣) أي انحرف بالفاء.

(٤) بكسر الغين المعجمة أي يحركه ويميل إليه.

(٥) أي يستفهم.

(٦) يعني جبريل عليه السلام وقوله «أنفأ» بمد الهمزة أي قريباً.

(٧) (التفسير)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ بالإِنْصَافِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴿وَالْإِحْسَانَ﴾ إِلَى النَّاسِ.

وعن ابن عباس: العدل التوحيد والإحسان أداء الفرائض.

وعنه أيضاً الإحسان: الإخلاص في التوحيد وذلك معنى قول النبي ﷺ «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه».

وقال مقاتل: العدل والتوحيد والإحسان العفو عن الناس.

﴿وإيتاء ذِي الْقُرْبَى﴾ صلة الرحم.

﴿ويَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ ما قبح من القول والفعل.

وقال ابن عباس الزنا.

﴿وَالْمُنْكَرِ﴾ ما لا يعرف في شريعة ولا سنة.

﴿وَالْبَغْيِ﴾ الكبر والظلم.

وقال ابن عيينة: العدل استواء السر والعلانية، والإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته، والفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته.

﴿يعظكم لعلكم تذكرون﴾ لعلكم تتعظون.

قال ابن مسعود: أجمع آية في القرآن هذه الآية.

وقال أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قرأ على الوليد ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي أَعَدَّ فِعْدَادٌ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ لَهْ وَاللَّهِ لِحِلَاوَةً وَإِنْ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةٌ، وَإِنْ أَعْلَاهُ لَنَمْرٌ، وَإِنْ أَسْفَلُهُ لَمَغْدَقٌ، وَمَا هُوَ يَقُولُ الْبَشِيرِ.

يجهدون أنفسهم في عداوتك وإيصال الشر إليك فإن الله كافيك وناصرك ومؤيدك ومظفرك بهم ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ أي معهم بتأييده ونصره ومعونه وهديه .
تخرجه : (نس مذ حب طب ك هق) (١٩٣/١٨) .
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه رحمهما الله .

١٦- سورة الإسراء

١٦-١ ﴿ وما منعنا أن نرسل

بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ﴾

٨٦٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا^(١) ، وَأَنْ يُنْحِيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ ، فَيَزْرَعُوا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ^(٢) ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا ، فَإِنَّ كَفَرُوا أَهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتَ مَنْ قَبْلَهُمْ^(٣) ، قَالَ : لَا ، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ^(٤) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ^(٥) إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾ .

[مسند أحمد ج ٢٣٣٣]

(١) أي طلبوا أن يحول لهم جبل الصفا الموجود بمكة من حجر إلى ذهب .

﴿ وإن ينحي الجبال عنهم ﴾ أي يزيلها من أماكنها .

﴿ فيزرعوا ﴾ أي فيزرعوا مكانها .

(٢) أي تنتظر وترى ، يقال : آتيت وتأتيت واستأنتيت .

(٣) يعني مثل قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم .

(٤) إنما اختار ذلك ﷺ رحمة بهم ورجاء إسلام كثير منهم .

(٥) (التفسير)

﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات ﴾ أي التي سألها كفار

قومك .

﴿ إلا أن كذب بها الأولون ﴾ أي فاهلكناهم فإن لم يؤمن

قومك بعد إرسال الآيات أهلكناهم ، لأن من ستنا في الأمم إذا

لا يُعْرَفُ : لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَوَأَدَى مُؤَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمِنَ الْأَسْوَدَ وَالْأَيْضَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ، نَأَسَا مَسَاهُمُ^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ^(٢) فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَرَفْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَسِرَ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَصَبِرُ وَلَا نَعَاقِبُ .

[مسند أحمد ج ٢١٥٤٩]

(١) أي مثل الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين يقال : مثلت بالخير أو مثلت به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلّة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة (نه) .

(٢) من الإرباء أي لتزيدن ولنضاعفن عليهم في التمثيل .

(٣) جاء في حديث سعد عند النسائي قال « لما كان يوم فتح مكة آمن الرسول ﷺ الناس إلى أربعة نفر وامرأتين وقال : اقتلوهم وإن وجدتهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل . ومقيس بن صبابه . وعبد الله بن سعد بن أبي السرح » الحديث .

(٤) (التفسير)

﴿ وإن عاقبتهم ﴾ أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم .

﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ أي فعاقبوا الذي ظلمكم

بمثل الذي نالكم به ظلمكم من العقوبة لا تزيدون شيئاً ، وهذه الآية لها أمثال في القرآن فإنها مشتعبة على مشروعية العدل والندب إلى الفضل كما في قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ثم قال ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وقال في هذه الآية ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ثم قال : ﴿ ولئن صبرتم لهو خبير للصابرين ﴾ أي ولئن عفرتم لهو خبير للعاقبين ، فقال النبي ﷺ « نصبر ولا نعاقب » .

قال ابن عباس والضحاك : كان هذا قبل نزول براءة حين أمر النبي ﷺ بقتال من قاتله ومنع من الابتداء بالقتال ، فلما أعز الله الإسلام وأهله نزلت براءة وأمروا بالجهاد ونسخت هذه الآية .

قال النخعي والثوري ومجاهد وابن سيرين : الآية محكمة ، نزلت في من ظلم بظلامه فلا يحل له أن ينال من ظلمه أكثر مما نال الظالم منه ، أمر بالجزاء والعفو ومنع من الاعتداء ثم قال عز من قائل ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ تأكيداً للأمر بالصبر وإخباراً بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانتة وحوله وقوته ثم قال :

﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ أي على من خالفك فإن الله قدر ذلك ﴿ ولا تنك في ضيق ﴾ أي غم ﴿ عما يمكرون ﴾ أي مما

إلى صدره وقال « اللهم علمه الكتاب » .

- وقال ابن مسعود : نَعَمْ ترجمان القرآن ابن عباس .

وجاء في الطريق الثانية من حديث ابن عباس أيضاً قال : شيء أمر به النبي ﷺ في اليقظة رآه بعينه حين ذهب إلى بيت المقدس .

وهو قول سعيد بن حبير والحسن ومعروف وقتادة ومجاهد وعكرمة وابن جريح وغيرهم .

والعرب (١٩٤/١٨) تقول : رأيت بعيني رؤية ورؤيا ، فلما ذكرها رسول الله ﷺ للناس أنكروا بعضهم ذلك وكذبوا فكانت فتنة للناس وازداد المخلصون إيماناً .

(٢) بضم الهزرة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئي .

وفي قوله « في اليقظة » نفي لقول من قال إنها رؤيا منامية ، بل جاء في سنن سعيد بن منصور عن سفیان في آخر الحديث « قال : وليست رؤيا منام » .

ومع هذه الحجج الواضحة فقد (ذهب قوم) إلى أن رؤيا الإسراء كانت منامية ، وحثجهم في ذلك أنه يقال في البصرية رؤية وفي المنامية رؤيا ، وقد جاء القرآن بلفظ رؤيا .

واستدل القائلون بأنها بصرية بحديث ابن عباس أعني حديث الباب ، وفيه رد صريح على من أنكروا بحجج المصدر من رأي البصرية على رؤيا كالحريري وغيره ، ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتني في قوله :

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وأبلغ من ذلك في الرد عليهم قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعهده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله » فالتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظماً ولم يبادر كفار قريش إلى تكذيبه ولا ارتدت جماعة ممن كان قد أسلم ، وأيضاً فإن العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد ، وقد قال تعالى « أسرى بعبده ليلاً »

- وقال قوم : أسرى بروحه دون جسده وهو ضعيف لقوله تعالى « ما زاغ البصر وما طغى » والبصر من آلات الذات لا الروح ، وأيضاً فإنه حمل على البراق وهو دابة بيضاء كما جاء عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما في حديث الإسراء عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ، فركبته فسار بي حتى أتيت بيت المقدس » الحديث ، والركوب لا يكون إلا للجسد لا للروح لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه .

سألوا الآيات ثم لم يؤمنوا بعد إتيانها إن نهلكهم ولا نعملهم ، وقد حكمتا بإمهال هذه الأمة إلى يوم القيامة ، ثم ذكر من تلك الآيات التي اقترحتها الأولون ثم كذبوا بها فأهلكوا فقال تعالى « وآتينا نوحاً الناقة مبصرة » أي آية بينة وذلك لأن آثار إهلاكهم في بلاد العرب قريبة من حدودهم يصبرها صادرهم وواردهم .

﴿ فظلموا بها ﴾ أي جحدوا بها من عند الله وعقروا الناقة .

وقيل : فظلموا أنفسهم بتكذيبها فمجانلتهم بالعقوبة .

﴿ وما نرسل بالآيات ﴾ المقترحة « إلا تخويفاً » أي وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً من نزول العذاب ، فإن لم يخافوا وقع عليهم .

وقيل : معناه وما نرسل بالآيات يعني العبر والدلالات « إلا تخويفاً » أي إنذاراً بعذاب الآخرة إن لم يؤمنوا ، فإن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من آياته لعلهم يرجعون .

تخريج : (نسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

١٦-٢- ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي

أريناك إلا فتنة للناس ﴾

٨٦٥٤- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ ^(١) . قال : هي رؤيا عينا أريها النبي ﷺ ليلة أسري بي . [مسند أحمد ج ١٩١٦]

٨٦٥٤م- وعنه من طريق ثان قال : كان ابن عباس يقول ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ شيء أريته ^(٢) النبي ﷺ في اليقظة رآه بعينه حين ذهب به إلى بيت المقدس . [مسند أحمد ج ٣٥٠٠]

(١) (التفسير)

الأكثر من المفسرين على أن المراد من الرؤيا ما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج من العجائب والآيات وقد فسرها ابن عباس في حديث الباب بأنها رؤيا عين رآها النبي ﷺ ليلة أسري به ، وجاء كذلك في صحيح البخاري أيضاً وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر لكثرة علمه ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة .

وثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ ضم ابن عباس

﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ أي يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في حديث الباب، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار - يعني حفظة الأعمال - ويتجمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون » .

(رواه حم ق نس) وتقدم في باب فضل صلاتي الصبح والعصر من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٢١) رقم (٥٩) .

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه (مذ نس جه) ثلاثهم عن عبيد بن أسباط بن محمد عن أبيه به وقال الترمذي: حسن صحيح .

١٦-٤- ﴿ عسى أن يعثلك ربك ﴾

مقاماً محموداً ﴿

٨٦٥٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾^(١) قَالَ: هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ . [مسند أحمد ج١٩٨٢] .

(١) أول الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ .

التفسير:

﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ أي قم بعد نومك، والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم، يقال تهجد إذا قام بعد ما نام، وهجد إذا نام .

قال الإمام البغوي: في تفسيره والمراد من الآية قيام الليل للصلاة، وكانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء وعلى الأمة لقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً ﴾ ثم نزل التخفيف فصار الوجوب منسوخاً في حق الأمة بالصلوات الخمس وبقي الاستحباب، قال تعالى ﴿ فاقربوا ما تيسر منه ﴾ وبقي الوجوب في حق النبي ﷺ ﴿ نافلة لك ﴾ أي زيادة لك يريد فريضة زائدة على سائر الفرائض التي فرضها الله عليك .

وهذه قوم إلى أن الوجوب صار منسوخاً في حقه كما في حق الأمة فصارت نافلة، وهو قول مجاهد وقاعدة لأن الله تعالى قال ﴿ نافلة لك ﴾ ولم يقل عليك .

وقال قوم: إنها الرؤيا التي رآها النبي ﷺ في النوم عام الحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه فعمل المسير إلى مكة قبل الأجل فصدّه المشركون فرجع إلى المدينة فكان رجوعه في ذلك العام بعد ما أخبر أنه يدخلها فتنة ليمضهم ثم دخل مكة في العام المقبل وأنزل الله عز وجل ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ ويدفع هذا قول ابن عباس في حديث الباب هي رؤيا عين رآها النبي ﷺ ليلة أسري به، وقصارى القول أن ما ذهب إليه ابن عباس ومن وافقه هو الصواب والله أعلم .

تخرجه: (خ نس مذ حب ك) .

١٦-٣- ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن

الفجر كان مشهوداً ﴾

٨٦٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾^(١) قَالَ: تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ . [مسند أحمد ج١٠١٣٧] .

(١) أول الآية ﴿ أقم الصلاة للذّك الشّمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ .
التفسير:

﴿ أقم الصلاة للذّك الشّمس ﴾ روي عن ابن مسعود أنه قال: الذّك الغروب .

وهو قول النخعي ومقاتل والضحاك والسدي .

وقال ابن عباس وابن عمر وجابر: هو زوال الشمس .

وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين .

ومعنى اللفظ (١٩٥/١٨) يجمعهما لأن أصل الذّك الميل والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت، والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به، وإذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فذّك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر .

﴿ إلى غسق الليل ﴾ أي ظهور ظلمته .

وقال ابن عباس: بُدُوُ اللَّيْلِ . وهذا يتناول المغرب والعشاء .

﴿ وقرآن الفجر ﴾ معطوف على ﴿ الصلاة ﴾ أي وأقم ﴿ قرآن الفجر ﴾ أي صلاة الفجر، سمي الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن .

فإن قيل : فما معنى التخصيص وهي زيادة في حق المسلمين كافة كما في حقه ﷺ ؟

قيل : التخصيص من حيث أن نوافل العباد كفارة لذنوبهم والتي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت نوافله زيادة في رفع الدرجات .

﴿ عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً ﴾ أي افعل هذا الذي أمرتك به لتفيمك يوم القيامة مقاماً محموداً يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل : ذلك هو المقام المحمود يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليرجمهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم اهـ .

قلت : ستأتي أحاديث الشفاعة في باب اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى من كتاب قيام الساعة والله الموفق .

تخرجه : (مذ) وابن جرير في تفسيره وحسنه الترمذي .

١٦-٦- ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾

قل الروح من أمر ربي ﴿ الآية

٨٦٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : **قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ : أَعْطَوْنَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ (١) ، فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَسَأَلُوهُ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ (٢) قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قَالُوا : أُوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا ، أُوْتِينَا التَّوْرَةَ وَمَنْ أُوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ ﴾ . [مسند احمد ج ٢٣٠٩]**

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) (التفسير)

﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان .

وقيل : عن جبريل ، وقيل : عن عيسى .

وقيل : عن القرآن .

وقيل : عن خلق عظيم روحاني ، وقيل غير ذلك .

والراجح الأول يعني روح الإنسان فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القضية « أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية .

قال الحافظ : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ تكلم العلماء

١٦-٥- ﴿ وقل ربي ادخلني

مدخل صدق ﴿ الآية

٨٦٥٧- عن ابن عباس : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ (١) . [مسند احمد ج ١٩٤٨] [١٩٦/١٨] .**

(١) (التفسير)

﴿ وقل ربي ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ﴾

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله ﷺ ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه فأراد الله تعالى قتال أهل مكة أمره أن يخرج إلى المدينة فهو الذي قال الله عز وجل ﴿ وقل رب ادخلني الخ ﴾ الآية .

وقال قتادة ﴿ وقل رب ادخلني مدخل صدق ﴾ يعني المدينة

﴿ وأخرجني مخرج صدق ﴾ يعني مكة .

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا القول هو أشهر الأقوال وأصحها وهو إختيار ابن جرير .

﴿ واجعل لي من لذنك سلطاناً نصيراً ﴾ قال مجاهد : حجة

تخرجه: (ق نس مذ) قال القسطلاني: ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي أن هذه الآية مدنية وأن نزولها إما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية .

وقد يجاب باحتمال أن تكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل والله أعلم .

١٦-٧- ﴿ ولقد آتينا موسى تسع ﴾

آيات بينات ﴿

٨٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) .
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ
 (قَالَ يَزِيدُ : الْمُرَادِيُّ^(١)) قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ^(٢) :
 اذْهَبْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَقَالَ يَزِيدُ : إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ)
 حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ
 آيَاتٍ ﴾^(٣) فَقَالَ : لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ
 لَهُ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى^(٤) ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تُشْرِكُوا
 بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُشْرِكُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
 اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَمْشُوا
 بِيْرِي^(٥) إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا تَقْدِفُوا مُخَصَّنَةً^(٦) (أَوْ
 قَالَ : تَقْرِؤُوا مِنَ الرَّخْفِ ، شُعْبَةُ الشَّالِكُ^(٧)) وَأَنْتُمْ يَا يَهُودَ
 عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ لَا أَنْ تَعْتَدُوا (وَقَالَ يَزِيدُ تَعْتَدُوا)^(٨) فِي
 السَّبْتِ ، فَقَبَلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ (قَالَ يَزِيدُ : يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ)^(٩)
 وَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَبْعَانِي ؟
 قَالَا : إِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَةِ نَبِيِّ
 وَإِنَّا نَخْشَى (قَالَ يَزِيدُ : إِنْ أَسْلَمْنَا^(١٠)) أَنْ نَقْتُلْنَا يَهُودَ .

[مسند أحمد ح ١٨٢٦٢]

(١) هذه النسبة ترجع إلى صفوان بن عسال .

ومعناه أن يزيد قال في روايته « صفوان بن عسال المرادي » ،
 ويزيد هذا الذي تكرر ذكره في الحديث هو ابن هارون أحد
 الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٢) أي رجل من اليهود .

(٣) (التفسير)

والحكماء والصفوية في ناحية الروح بكلام كثير وأقوال متعددة ،
 وأولى الأقوال أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل
 السنة .

وقال عبد الله بن بريدة: إن الله عز وجل لم يطلع على
 الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً بدليل قوله ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ
 رَبِّي ﴾ أي من علم ربي الذي استأثر به .

﴿ وما أوتيتم من العلم ﴾ أي من علم ربي ﴿ إلا قليلاً ﴾
 أي في جنب علم الله عز وجل والخطاب عام .

وقيل: هو خطاب لليهود فإنهم كانوا يقولون: أوتينا
 التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً كما جاء في
 حديث الباب، فقيل لهم: إن علم التوراة قليل في جنب علم الله
 وأنزل الله عز وجل ﴿ قل لو كان البحر ﴾ أي ساؤه ﴿ مداداً ﴾
 هو ما يكتب به

﴿ لكلمات ربي ﴾ الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به
 ﴿ لنفد البحر ﴾ في كتابها .

وبقية الآية ﴿ قبل أن تنفذ ﴾ قرء بالثاء والياء أي تفرغ .
 ﴿ كلمات ربي ولو جئنا بمثله ﴾ أي البحر ﴿ مداداً ﴾ أي
 زيادة لم تفرغ هي .

تخرجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث في الفتح: رجاله رجال
 مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه .

٨٦٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أُنْمِي مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُكْبَى^(١) عَلَى عَسِيبٍ ، قَالَ :
 فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنْ
 الرُّوحِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ،
 فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الرُّوحُ ؟ فَقَامَ ، فَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَسِيبِ ،
 قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
 قَلِيلاً ﴾^(٢) قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ قُلْنَا لَكُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ .

[مسند أحمد ح ٣٦٨٨] (١٩٧/١٨)

(١) جاء عند الترمذي « وهو يتوكأ » أي يعتمد « على
 عسيب » مهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا
 خوص فيها .

(٢) تقدم تفسيرها في الحديث السابق .

بعث موسى بتسع آيات بينات وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه في ما أخبر به عن أرسله إلى فرعون وهي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات قاله ابن عباس .

وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد وعكرمة والشعبي وقناة : هي يده وعصاه والسنين وتقص من الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ، وهذا القول ظاهر جلي حسن .

ثم أورد (أعني الحافظ ابن كثير) حديث الباب وعزاه للإمام أحمد وقال : هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره من طرق عن شعبة ابن الحجاج به وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو حديث مشكل ، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء ، وقد تكلموا فيه ولعله اشبهه عليه التسع الآيات بأعشر الكلمات فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجية على فرعون والله أعلم اهـ .

١٦-٨- ﴿ وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا

تَخَافَتْ بِهَا ﴾

٨٦٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ : ^(١) ﴿ وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا ﴾ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ^(٢) : ﴿ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا ﴾ ^(٣) عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٨٥٣]

(١) أي تخفف كما صرح بذلك رواية البخاري وكان ذلك في أول الإسلام .

(٢) جاء عند ابن جرير في تفسيره من وجه آخر عن سعيد بن جبير « فقالوا له أي المشركون : لا تجهر فتؤذي أهلكنا فنهجو لإلهك » .

(٣) أي لا تخفض صوتك .

(٤) أي بين الجهر والمخافتة « سبيلاً » أي وسطاً .

تخرجه : (ق مذ) .

أي واضحات . والآية : العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة ، والمعجزة آية ، وكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية ، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية ، والمراد بالآيات هنا إما المعجزات التسع ، وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون وتقص من الثمرات ، وعلى هذا فقوله الآتي « لا تشركوا » الخ كلام مستأنف ذكره عقب الجواب ، وهو المعجزات المقدسة ولم يذكر الراوي المعجزات التسع استغناءً بما في القرآن أو بغيره .

وأما الأحكام العامة الشاملة للملئ للثابتة في كل الشرائع وهي قوله « لا تشركوا » الخ ، سميت بذلك لكونها تدل على حال المكلف بها من السعادة والشقاوة .

(٤) هكذا جاء بالأصل في هذه الرواية « أربعة أعين » وكذلك جاء عند الترمذي ، وعند الإمام أحمد من طريق أخرى وفي المشكاة « أربع أعين » بغير التاء وهو الظاهر .

المعنى لا تقل له نبي فإنه يسر بقولك نبي سروراً بمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع ، فإن الفرح بمد الباصرة كما أن الهم والحزن يجل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الموم : أظلمت عليه الدنيا .

(٥) الباء للتعدي أي لا تسعوا ولا تكلموا بسوء في من ليس له ذنب .

﴿ إلى ذي سلطان ﴾ أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة .

(٦) بفتح الصاد المهملة أي لا تروا بالزنا عفيفة .

(٧) جاء عند الترمذي من طريق شعبة أيضاً بلفظ (١٨/١٩٨) « ولا تقذفوا عصمة ولا تولسوا القرار يوم الزحف » ولم يشك ، والزحف : الحرب مع الكفار .

(٨) جاء عند الترمذي « تعتدوا » .

(٩) رواية الترمذي « فقبلاً يديه ورجليه » كرواية يزيد هنا .

(١٠) معناه أن يزيد زاد في روايته « إن أسلمنا » وقولهم هذا افتراء محض على داود عليه السلام لأن داود وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعرفون نبوة محمد ﷺ وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان .

تخرجه : (مذ نس جه) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

هذا وقد فسر الحافظ ابن كثير الآيات التسع المذكورة في قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ فقال : يخبر تعالى أنه

(٢) (التفسير)

لما أثبت الله تعالى لنفسه الكريمة الأسماء الحسنى في قوله ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ نزه نفسه عن التفاضل فقال ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ﴾ بل هو الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

﴿ ولم يكن له ولي من الدال ﴾ أي ليس بذليل فيحتاج إلى أن يكون له ولي أو وزير أو مشير بل هو تعالى خالق الأشياء وحده لا شريك له .

قال مجاهد : لم يخالف أحداً ولم يبتغ نصر أحد .

﴿ وكبره تكبيراً ﴾ أي عظمه ونزهه عما يقول الظالمون المعتدون من أن له شريكاً أو ولداً تعالى الله على ذلك .

(٣) الظاهر أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا نذر من منى بعد رمي الجمار .

(٤) بقية الآية ﴿ ولم يكن له ولي من الدال وكبره تكبيراً ﴾ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من طريقين في إحداهما رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه ، كذلك الطبراني اهـ .

قلت : وفي كلا الطريقين عند الإمام أحمد زيان بن فايد وهو ضعيف أيضاً .

١٧- سورة الكهف

١٧-١٠- فضلها

٨٦٦٣- عن سهيل بن معاوية ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا ^(١) كَانَتْ لَهُ نُوراً مِنْ قَدِيمِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٧١١]

(١) لم يعين في هذا الحديث مقدار ما يقرأ من أولها وآخرها ، وقد جاء بيان ذلك في حديثي أبي الدرداء الآيتين بعد هذا وهو عشر آيات من أولها وعشر آيات من آخرها .

(٢) جاء في قراءتها كلها عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : أخرجه في الصحيحين من حديث أبي بشر جعفر بن لياس به .

قال : وكذا رواه الضحاك عن ابن عباس وزاد « فلما هاجر إلى المدينة سقط ذلك ، يفعل أي ذلك شاء » اهـ .

قلت : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزل في الدعاء تريد قوله تعالى ﴿ ولا تمجر بصوتك ﴾ الخ .

قال القسطلاني : هو من باب إطلاق الكل على الجزء إذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة .

قال : وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام (١٩٩/١٨) الحديث ، وزاد فيه « في التشهد » ، وهو مخصص لحديث عائشة إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة وخارجها .

وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فتزلت .

أو مراده معناه اللغوي على ما لا يخفى وهذا الحديث من أفراد اهـ والله أعلم .

١٦-٩- ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً

ولم يكن له شريك في الملك ﴾ الخ السورة

٨٦٦٢- عن سهيل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : آيَةُ الْعَزِيزِ ^(١) ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً ﴾ ^(٢) . الآية كُلُّهَا . [مسند أحمد ح ١٥٧١٩]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثانٍ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا تَمَرَّ ^(٣) ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ﴾ ^(٤) إلى آخر السورة .

(١) أي القوة والشدة والصلابة .

والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لدلولها وأنه بذلك يصير قوياً شديداً .

وقيل : المراد أن هذه الآية تسمى آية العز لتضمن قوله فيها ، ﴿ ولم يكن له ولي من الدال ﴾ ، لذلك لم يذلل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز العز .

(ك حق) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفي إسناده أحمد ابن طيبة وهو ضعيف وقد يحسن اهـ .

قلت : في إسناده أيضاً زيان بن فايد وهو ضعيف .

وفي الباب عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن من هذا الجزء صحيفة (٢٠) رقم (٥٥) عن البراء بن عازب قال « قرأ (٢٠٠/١٨) رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيت قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اقرأ فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن » وتقدم شرحه وتخرجه هناك .

٨٦٦٤- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ ، مِنْ آخِرِ الْكُفْهِفِ ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ .^(١) [مسند أحمد ج ٢٨٠٦٦]

(١) معناه أن من تدبرها لم يفتن بالدجال .

قال الطيبي : التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان يدعي الإلهية إما نفسه أو يراد به من شابهه في فعله ، ويجوز أن يكون للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتليس ، ومنه حديث « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون » .

تخرجه : (م د نس مذ) ولفظ الترمذي « من حفظ ثلاث آيات من أول الكهف » وقال : حسن صحيح .

٨٦٦٥- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْكُفْهِفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ . [مسند أحمد ج ٢٨٠٦٦]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : رواه مسلم والنسائي من حديث قتادة به .

قال : وفي لفظ للنسائي « من قرأ عشر آيات من الكهف » فذكره .

١٧-٢- قوله عز وجل ﴿ والباقيات

الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً ﴾

٨٦٦٦- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(١) ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ ، أَلَا وَإِنَّ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٨٥٤٣]

(١) « عن النعمان بن بشير الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخرجه في باب كراهية الإمارة من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

(٢) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ والباقيات الصالحات ﴾ قال : هي ذكر الله قول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله واستغفر الله وصلى الله على رسول الله والصلوات والصلوة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أعمال الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السماوات والأرض .

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهي من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » (حم م نس جه) .

ولفظ مسلم « أحب الكلام إلى الله أربع » فذكره وليس فيه « وهي من القرآن » وذكرها النسائي ، وتقدم هذا الحديث في آخر باب فضل سبحان الله والحمد لله الخ من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٢٢) رقم (٥٢) .

١٧-٣- وإذ قال موسى لفتاه وقصة

الخصم مع موسى عليهما السلام

٨٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرُوزِيُّ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١) الَّذِي أَمَلَهُ عَلَيْهِمْ أَخْبَرَنِي يُعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(٢) وَغَيْرُهُمَا قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ يَحْدِثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣) قَالَ : إِنَّا لَعِنَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ : سَلُونِي فَقُلْتُ : أبا عباس جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، بِالْكَوْفَةِ رَجُلٌ قَاصٍ^(٤) يَقَالُ لَهُ نَوْفٌ^(٥) يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ مُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ^(٦) أَمَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ^(٧) .

وأما يُعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ

فقالوا عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ قُتِلْنَا لَسَعِيدٍ^(٣٣) : خَضِرُ ؟ قال : نعم لا يحملونه بأجر فخرَقَها ودُقَ فيها وتِدأ ، قال موسى : اخرَقَها لتُغرقَ أهلُها لقد جئتُ شيئاً إمرأ قال قال جامد^(٣٤) نكراً .

﴿ قال ألم أقل أنك لن تستطيع معي صبراً ﴾ وكانت الأولى نسياناً^(٣٥) والثانية شرطاً والثالثة عمداً .

﴿ قال لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا تُرهقني من أمري عسراً ﴾^(٣٦) فلقياً غلاماً فقتلَهُ ، قال يعلى بن مسلم^(٣٧) قال سعيد بن جبيرة وجدنا غلاماً يلعبون فأخذ غلاماً كافراً كان ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين ﴿ قال أقتلت نفساً زكية ﴾^(٣٨) لم تعمل بالحنث فانطلقا (فوجدا جداراً يريد أن يتقض^(٣٩) فأقامه) قال سعيد بن جبيرة هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى : فحسبتُ أن سعيداً قال فمَسَحَ يديه فاستقام^(٤٠) ﴿ قال لو شئت لاحتذت عليه أجراً ﴾ قال سعيد أجراً ناكله^(٤١) قال : وكان يقرؤها^(٤٢) (وكان وراءهم) وكان ابنُ عباسٍ يقرؤها (وكان أماتهم^(٤٣) ملك) يزعمون^(٤٤) عن غير سعيد أنه قال : هذا الغلامُ المقتولُ يزعمون أن اسمه جيسور^(٤٥) قال ﴿ يأخذ كل سفينة غصبا ﴾^(٤٦) وأراد إذا مرّت به أن يدعها لعيها فإذا جاوزوا أصلحوها فاتفعوا بها بعد ، منهم من يقول : يثدوها بقارورة ، ومنهم من يقول : بالقار^(٤٧) .

﴿ وكان أبواه مؤمنين ﴾ وكان كافراً ﴿ فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً ﴾ فيحملهما حبه على أن يتابعه على دينه^(٤٩) فاردنا أن يدلّهما ربُّهما خيراً منه^(٥٠) زكاة وأقرب رُحماً ﴿ هما به أرحم منهما بالأول الذي قتله خضر .

وزعم غير سعيد أنهما قالا جارية^(٥١) .

وأما داود بن أبي عاصم^(٥٢) فقال عن غير واحد : إنها جارية^(٥٣) .

ويلغني عن سعيد بن جبيرة أنها جارية .

ووجدت في كتاب أبي^(٥٤) عن يحيى بن معين عن

عليه السلام ذكّر النَّاسَ^(٨) يوماً حتى إذ أفاضت العيون ورقت القلوب وتلى فادركه رجل فقال : يا رسولَ اللَّهِ هل في الأرض أحد أعلم منك ؟ قال : لا فتبَّ عليه إذ^(٩) لم يرُد العلم إلى اللَّهِ تبارك وتعالى^(١٠) فأوحى اللَّهُ إليه إن لي عبداً أعلم منك قال : أي ربُّ وأنى ؟^(١١) قال : جمع البحرين قال : أي ربُّ اجعل لي علماً^(١٢) أعلم ذلك به ، قال لي عمرو^(١٣) قال : حيث يفارقك الحوت وقال يعلى^(١٤) : خذ حوتاً ميتاً حيث ينفخ فيه الروح^(١٥) فأخذ حوتاً فجعله في مكسل^(١٦) قال لفتاه : لا أكلفك إلا أن تُخبرني حيث يفارقك الحوت ، قال : ما كلّفتي كثيراً فذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ يوشع بن نون ليست عن سعيد بن جبيرة^(١٧) .

قال : بينا هو في ظل صخرة في مكان ثريان^(١٨) إذ تضرب الحوت وموسى نائم ، قال فتاه : لا أوقفه ، حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره وتضرب الحوت^(١٩) حتى دخل البحر فأمسك اللَّهُ تبارك وتعالى عليه جزيّة البحر^(٢٠) حتى كان أثره في حجر^(٢١) فقال لي عمرو : وكان أثره في حجر وحلق إبهاميه واللتين تليانهما^(٢٢) ﴿ لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾^(٢٣) قال : قد قطع اللَّهُ تبارك وتعالى عنك النصب ، ليست هذه عن سعيد بن جبيرة^(٢٤) فأخبره فرجعا فوجدا خضراً^(٢٥) عليه السلام فقال لي عثمان بن أبي سليمان : على طنفسة^(٢٦) خضراء على كبد البحر ، قال سعيد بن جبيرة مسجى ثوبه قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه فسلم عليه موسى فكشفت عن وجهه وقال : هل بأرضك من سلام^(٢٧) من أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال : فما شأنك ؟ قال : جئت لتعلمني مما علمت رشداً قال : أما يكفيك أن أنبأ التوراة بيدك وأن الرحي يأتيك ، يا موسى إن لي علماً لا ينبغي أن تعلمه^(٢٨) وإن لك علماً لا ينبغي أن أعلمه^(٢٩) ففأه طائر فأخذ ينقاره^(٣٠) فقال واللّه ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر ﴿ حتى إذا ركبا في السفينة ﴾ وجدّا معابر^(٣١) صغاراً تحمل أهل هذا الساحل إلى هذا الساحل عرفوه^(٣٢)

هشام بن يوسف مثله . [مسند احمد ح ٢١٤٣٦]

وتكذبه له لكونه قال غير الواقع ، ولا يلزم منه تعمده والله أعلم .

(١) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز .

(٨) بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف من التكثير وفي بعض الروايات « قام خطيباً في بني إسرائيل » .

(٢) معناه أن ابن جريح يقول : أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار بهذا الحديث عن سعيد بن جبير حال كونهما يزيد أحدهما على الآخر في روايته .

(٩) يسكون الذال للتعليل .

قلت : وهو ظاهر في سياق الحديث .

(١٠) كان يقول : نحو الله أعلم كما قالت الملائكة ﴿ لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ .

(١١) أي وأنى هو أو فأين أجده « قال : مجمع البحرين » وفي رواية للبخاري « إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك » أي بحري فارس والروم ، أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالأرض ، أو العذب والملح والله أعلم .

(٣) يقول ابن جريح « وسمعت غيرهما » يعني غير يعلى (٢٠١/١٨) ابن مسلم وعمرو بن دينار حال كونه « بمجده » أي يحدث الحديث المذكور « عن سعيد بن جبير » أيضاً وكان الأصل أن يقول : يحدث به لكنه عداه بغير الباء ، ومثل ذلك في البخاري أيضاً .

(١٢) أي علامة .

ولأبي ذر عن الكشميهني « يحدث » يحذف الضمير ، وقد عين ابن جريح بعض من أبهمه في قوله « وغيرهما » كعثمان بن أبي سليمان كما سيأتي في سياق الحديث .

(١٣) يقول ابن جريح « قال لي عمرو » يعني ابن دينار في روايته قال يعني العلم على ذلك المكان « حيث يفارقك الحوت » .

وروى شيئاً من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريح عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير .

(١٤) يعني وقال يعلى في روايته « خذ حوتاً ميتاً » الخ ولمسلم وعبد الله ابن الإمام أحمد في رواية أبي إسحاق « وآية ذلك أن تزود حوتاً ملحاً فإذا فقدته فهو حيث تفقده » .

ومن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحاق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحاق كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح .

(١٥) معناه عندما يجيئ الله الحوت الميت ويذهب إلى البحر تجد صاحبك في هذا المكان ، وهو معنى قوله في (٢٠٢/١٨) رواية عمرو « حيث يفارقك الحوت » .

(٤) بتشديد الصاد المهملة يقصص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها .

(١٦) قال في المصباح « المِكتَلُ » بكسر الميم الزنبييل وهو ما يعمل من الخوص يجعل فيه التمر وغيره ، والجمع مكاتل .

(٥) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء زاد البخاري (البِكالِي) بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد نسه إلى بني بكال بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب الأحبار .

(١٧) معناه أن ابن جريح قال في تسمية الفتى « يوشع بن نون » هذه الجملة ليست عن سعيد بن جبير بل عن غيره من الرواة . وقوله « فينا هو » يعني موسى وقته .

(٦) هكذا بالأصل « يزعم أنه ليس موسى بني إسرائيل » وكذا في البخاري من هذا الطريق .

(١٨) بمثابة مفتوحة وراء ساكنة فتحية مفتوحة وبعد الألف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لأنه من باب فعلان .

وله من طريق سفيان بلفظ « يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل » وهذا أظهر .

قال في النهاية يقال : مكان ثريان وأرض ثرياً إذا كان في ترابهما بلبل وندى .

(٧) ظاهره أن عمرو بن دينار قال « كذب عدو الله » وليس كذلك ، بل المراد أن ابن جريح يقول : إن عمرو بن دينار قال له في روايته عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال : كذب عدو الله ، فالقائل « كذب عدو الله » هو ابن عباس يعني نوفاً ، خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف ، لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً

﴿ إذ تضرب الحوت ﴾ بضاد معجمة وراء مشددة من الضرب في الأرض وهو السير .

(١٩) أي اضطرب وخرج من المكتل سائراً « حتى دخل البحر » .

(٢٠) بكسر الجيم وفي رواية « جرية الماء » أي جريانه .

(٢١) قال الحافظ : كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم ، وفي

الحكم الظاهر ما لا غنى بالكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي .

(٣٠) يعني من البحر كما جاء في رواية البخاري .

(٣١) المعابر جمع معبر كمعبر وهي السفن الصغار .

(٣٢) أي أهل المدينة عرفوا الخضر .

(٣٣) يحتمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم ، وسعيد هو

ابن جبير .

وقوله « خضر » أي هو خضر .

(٣٤) يعني في ما رواه ابن جريح عنه في قوله « إمرأ » قال

« نكرأ » بدل « إمرأ » ، ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه مثله ، قيل ولم يسمع ابن جريح من مجاهد .

(٣٥) أي نسياناً من موسى حيث قال ﴿ لا تؤاخذني بما

نسيت ﴾ .

(والثانية شرطاً) حيث قال ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها ﴾ .

(والثالثة عملاً) أي حيث قال ﴿ لو شئت لآخذت عليه

أجرأ ﴾ .

(٣٦) أي لا تشدد عليّ .

(٣٧) يعني بالإسناد السابق .

(٣٨) مجذف الألف والتشديد وهي قراءة ابن عامر

والكوفيين زاد عند البخاري « بغير نفس » لم تعمل بالحث بالحاء

المهملة المكسورة والنون الساكنة لأنها لم تبلغ الحلم وهو تفسير

لقوله ﴿ زكية ﴾ أي تلت نفساً زكية لم تعمل الحث بغير نفس .

(٣٩) أي يسقط والإرادة هنا على سبيل المجاز .

وقوله « قال سعيد » يعني من رواية ابن جريح عن عمرو بن

دينار عنه « بيده هكذا » أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول

على الفعل وهذا في كلام العرب كثير أي مسحه الخضر بيده .

(٤٠) جاء في كيفية إقامة هذا الجدار أقوال كثيرة ، والذي

دل عليه القرآن الإقامة لا الكيفية ، وأحسن هذه الأقوال أنه

مسحه أو دفعه بيده فاعتدل لأن ذلك أليق بحال الأنبياء وكرامات

الأولياء إلا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فيصار إليه .

(٤١) معناه أنك قد علمت أننا جياح وأن أهل القرية لم

يطعمونا فكان ينبغي أن لا نعمل لهم مجاناً بل تأخذ على عملك

هذا أجرأ نستعين به على الطعام الذي نأكله ، وإنما قال موسى

ذلك لأنه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام ، عند ذلك قال

له الخضر كما جاء في كتاب الله عز وجل ﴿ قال هذا فراق بيني

وبينك ﴾ أي هذا وقت فراق بيني وبينك .

رواية « جحر » بضم الجيم وسكون المهملة وهو واضح .

وقوله « فقال لي عمرو » القائل هو ابن جريح .

(٢٢) يعني السبايتين وفي رواية للبخاري « وأمسك الله عن

الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق » .

قال أهل اللغة : الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل

كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك .

وفي رواية لمسلم « فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتصم

عليه حتى صار مثل الكوة » .

(٢٣) قال الحافظ : كذا وقع هنا مختصراً وفي رواية سفيان

« فانطلقا بقية يومهما وليتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه ﴿ أتنا غداً لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ﴾ .

(٢٤) قوله « قال قد قطع الله تبارك وتعالى عنك النصب

ليست هذه عن سعيد بن جبير » هو مقول ابن جريح ومراده أن

هذه اللفظة ليست في الإسناد الذي ساقه ، قاله الحافظ .

وقوله « فأخبره » بفتح الهزرة وسكون المعجمة ثم موحدة من

الإخبار أي أخبر الفتى موسى بالقصة بقوله ﴿ أرايت إذ آوينا إلى

الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره

واتخذ سبيله في البحر عجباً ﴾ قال : فكان (يعني دخول الحوت في

الماء) للحوت ﴿ سرباً ﴾ (أي مسلماً) ولموسى وفتاه عجباً ، فقال

موسى ﴿ ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصاً ﴾ قال :

رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجى

نوياً ، هكذا في البخاري .

(٢٥) بفتح الحاء وكسر الضاد : روى البخاري بسنده عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إنما سمي الخضر أنه جلس على

فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء » .

(٢٦) معناه أن عثمان بن أبي سليمان أحد رواة هذا

الحديث عن سعيد بن جبير قال لابن جريح « فوجدنا خضراً

جالساً على طنفسة » الخ .

والطنفسة : بفتح الطاء وكسرها فرش صغير .

وقوله « على كبد البحر » أي على وجه الماء كما جاء في

رواية البخاري .

(٢٧) هو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم

يكونوا إذ ذلك مسلمين (٢٠٣/١٨) أو كانت تحميهم غيره .

(٢٨) أي جميعه .

(٢٩) أي جميعه .

قال الحافظ وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من

وقيل: هذا الإنكار على ترك أخذ الأجر هو الفرق بيننا .
 وقيل: إن موسى أخذ بثوب الخضر وقال: (٢٠٤/١٨)
 أخبرني بمعنى ما عملت قبل أن تفارقني فقال الخضر ﴿سأنتك
 بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً، أما السفينة فكانت لمساكين يعملون
 في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك ﴿ الآية .
 (٤٢) هذه القراءة هي الموافقة للمصحف للإمام .
 (٤٣) هذه قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله
 ﴿ من وراء جهنم ﴾ ، والآية دالة على أن معنى وراء : أمام ،
 لأنه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفيتهم .
 (٤٤) القائل « يزعمون » هو ابن جريح .
 (٤٥) بجمع مفتوحة فتحية ساكنة فسین مهملة وبعد الواو
 الساكنة راء .
 (٤٦) في قراءة أبي « كل سفينة صالحة غصبا » رواه
 النسائي .
 وكان ابن مسعود يقرأ « كل سفينة صالحة غصبا » .
 (٤٧) هو الزفت والقارورة فاعولة من القار أيضاً .
 (٤٨) يعني ﴿ وأما الغلام فكان أبواه ﴿ الخ .
 (٤٩) هذه الجملة تفسير لقوله ﴿ فخشينا أن يرهقهما طغياناً
 وكفراً ﴾ .
 (٥٠) أي يرزقهما بدل ولدأ خيراً منه ﴿ زكاة ﴾ أي طهارة
 من الذنوب والأخلاق الردية ﴿ وأقرب رحماً ﴾ فسره بقوله
 ﴿ هما ﴾ أي الأبوان ﴿ به ﴾ أي بالولد الذي سيرزقانه أرحم
 منهما بالأول الذي قتله خضر .
 (٥١) أي مكان المقتول فولدت نبياً من الأنبياء رواه
 النسائي .
 ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال : ولدت جارية فولدت
 نبياً وهو الذي كان بعد موسى ، فقالوا له : ابعت لنا ملكاً نقاتل
 في سبيل الله ، واسم هذا النبي شعون واسم أمه حنة .
 وفي تفسير ابن الكلبي : ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدي
 الله بهم أمماً .
 وقيل : عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبياً .
 وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب : أنها ولدت
 غلاماً . لكن إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح .
 (٥٢) القائل « وأما داود بن أبي عاصم » هو ابن جريح .
 (٥٣) هذا هو المشهور .

وروي مثله عن يعقوب أخي داود مما رواه الطبري ، وقال
 ابن جريح : لما قتله الخضر كانت أمه حاملاً بغلام مسلم ذكره ابن
 كثير وغيره .
 (٥٤) القائل « وجدت في كتاب أبي » إلى آخر الحديث هو
 عبد الله بن الإمام أحمد .
 تخريج : (ق مذ نس) .
 ٨٦٦٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عن إسرائيلَ عن
 أبي إسحاقَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : كُنَّا
 عندهُ ^(١) فقال القسومُ : إِنَّ نَوْفًا الشَّامِيَّ ^(٢) يزعمُ أنَّ الَّذِي
 ذهبَ يطلبُ العلمَ ليس موسى بنِي إسرائيلَ ، وكان ابنُ
 عباسٍ متكئاً فاستوى جالساً فقال : كذلك يا سعيدُ ؟ قلت :
 نعم أنا سمعته يقول ذاك ، فقال ابن عباس : كذبَ نَوْفٌ ^(٣)
 حدثني أبيُّ بن كعبٍ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : رحمةُ اللَّهِ
 علينا وعلى صالحٍ ، رحمةُ اللَّهِ علينا وعلى أخي عادٍ ^(٤) ثم
 قال : إِنَّ موسى عليه السلامُ بينما هو يخطبُ قومَهُ ذاتَ
 يومٍ إذ قال لهم : ما في الأرضِ أحدٌ أعلمُ مِنِّي ^(٥) وأوحى
 اللَّهُ تبارك وتعالى إليه أنَّ في الأرضِ مَنْ هو أعلمُ منك وآيةُ
 ذلك أن تَرَوُدَ حوتاً ^(٦) مالحاً فإذا قَدَدْتَهُ فهو حيثُ تَقْدَهُه ^(٧)
 فَتَرَوُدَ حوتاً مالحاً فانطلقَ هو وقتاه حتى إذا بلغَ المكانَ
 الَّذِي أَمروا به فلما انتهوا إلى الصَّخْرَةِ ^(٨) انطلقَ موسى
 يطلبُ ووضعَ فتاةَ الحوتِ على الصَّخْرَةِ واضطربَ ﴿ فاتخذَ
 سبيلَهُ في البحرِ سرباً ﴾ ^(٩) قال فتاةُ : إذا جاء نبيُّ اللَّهِ ﷺ
 حَدَّثْتُهُ فأُتِيتُ الشيطانَ فانطلقا فاصابهُم ما يُصيبُ المسافرَ
 مِنَ النَّصْبِ ^(١٠) والكلال ولم يكن يُصيبُهُ ما يصبِبُ المسافرَ
 مِنَ النَّصْبِ والكلال ^(١١) حتى جاوزَ ما أُمرَ بهِ ^(١٢) فقال
 موسى لفتاةُ ﴿ أتنا غداً لقد لقينا من سفرنا هذا
 نصباً ﴾ ^(١٣) قال له فتاةُ : يا نبيُّ اللَّهِ ﴿ أرايتَ إذ أرينا إلى
 الصَّخْرَةِ فلما نسيتُ ﴾ أن أحذُك ﴿ وما أنسانيه إلا
 الشيطانُ ﴾ فاتخذَ سبيلَهُ في البحرِ سرباً ^(١٤) وقال ذلك ما كُنَّا
 نبيغُ .

فرجعا على آثارهما قصصاً يَقْصُانَ الأثرَ حتى إذا انتهيا
 إلى الصَّخْرَةِ فأطافَ بها فإذا هو مُسَجَّى ^(١٥) بثوبٍ له فسلمُ

كَنَزَ لَهَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ، فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ، ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿١٧﴾ . [مسند احمد ح ٢١١١٨]

(١) القائل « كنا عنده » هو سعيد بن جبير يقول : كنا عند ابن عباس .

(٢) هكذا جاء في الرواية « نولاً الشامي » ، وفي أكثر الروايات « البكالي » وتقدم الكلام على نسه و ضبطه في الحديث السابق ولا منافاة (٢٠٥/١٨) بينهما فذاك نسه إلى ابن بكال وهذا نسه إلى الإقليم والجهة .

(٣) تقدم الكلام على قوله « كذب نول » في شرح الحديث السابق .

(٤) يعني هوداً نبي الله عليه السلام .

(٥) قال ذلك بالنسبة لاعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث .

(٦) الحوت السمكة .

(٧) معناه أنك تجد مطلوبك في المكان الذي تفقد فيه الحوت و تفقده « بكسر القاف أي يذهب منك .

(٨) هي صخرة عند مجمع البحرين في المكان الذي يطلبه موسى .

وقوله « انطلق موسى يطلب » أي يطلب الخضر الذي جاء لأجله .

(٩) أي مسلماً وروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ إنجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتصق .

(١٠) أي التعب .

(١١) معناه أنه لم يتأثر من تعب السفر إلا هذه المرة .

(١٢) قال الإمام البغوي : وذلك أن يوشع حين رأى ذلك من الحوت قام ليدرك موسى فيخبره فسي أن يخبره فمكثا يومهما حتى صليا الظهر من الغد .

(١٣) أي تعباً وشدة وذلك أنه ألقى على موسى الجوع بعد مجاوزة الصخرة ليتذكر الحوت ويرجع إلى مطلبه فقال له فتاه وتذكر : أرايت إذ أوينا إلى الصخرة الخ .

(١٤) هذه حكاية يوشع يحكي لموسى ما حصل من الحوت .

(١٥) يعني الخضر (مسجئ) المسجئ : المنطئ .

(١٦) « قال » يعني موسى « قال للخضر أخبرت » الخ .

عليه فرفع رأسه فقال له : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : موسى ، قال : مَنْ مُوسَى ؟ قال : موسى بن إسرائيل قال : أَخْبِرْتُمْ^(١٧) أَنْ عِنْدَكَ عِلْمًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْحَبَكَ ﴿١٧﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، قَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا ﴿١٨﴾ قَالَ : قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَفْعَلَهُ ﴿١٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴿١٩﴾ قَالَ : فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَجَ مِنْ كَانِ فِيهَا وَتَخَلَّفَ لِيَخْرِقَهَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ مُوسَى : تَخْرِقُهَا ﴿٢٠﴾ لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا^(٢١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ لَا تَأْخُذْ بَمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي^(٢٢) مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، فَانْطَلَقَا ﴿٢٣﴾ حَتَّى إِذَا اتَّوَا عَلَى غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَفِيهِمْ غُلَامٌ لَيْسَ فِي الْغُلْمَانِ غُلَامٌ أَنْظَفَ يَبْعِي مِنْهُ فَاخَذَهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ ﴿٢٤﴾ أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا نُكْرًا^(٢٥) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا .

قال : فاخذته ذمامة^(٢٠) من صاحبه واستحى فقال ﴿٢١﴾ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا ﴿٢٢﴾ حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴿٢٣﴾ - لَأَمَّا اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا - وَقَدْ أَصَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَهْدًا فَلَمْ يَضْمِنُوهُمَا ﴿٢٤﴾ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴿٢٥﴾ قَالَ لَهُ مُوسَى مِمَّا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْجَهَنَّمَ ﴿٢٦﴾ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿٢٧﴾ فَآخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ فَقَالَ : حَدِّثْنِي ، فَقَالَ ﴿٢٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ وَكَانَ رِوَاهِمَ مَلِكًا^(٢٩) يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٣٠﴾ فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فَرَأَاهَا مَنْخَرَةً تَرْكُهَا وَرَقَعَهَا أَهْلُهَا بِقِطْعَةٍ خَشَبِيَّةٍ فَانْفَعَرُوا بِهَا ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ طَبِيعَ يَوْمٍ طَبِيعَ كَافِرًا وَكَانَ قَدْ أَلْقَى عَلَيْهِ مِحْبَةً مِنْ أَبِيهِ وَلَوْ أَطَاعَهُ لَأَرْهَقَهَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا^(٣١) ﴿٣٢﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٣٣﴾ وَوَقَعَ أَبُوهُ عَلَى أُمِّهِ فَعَلَقَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ خَيْرًا مِنْهُ^(٣٤) ﴿٣٤﴾ زَكَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ^(٣٥) وَكَانَ تَحْتَهُ

(١٧) أي منكرأ. والإمر في كلام العرب الداهية وأصله كل شيء شديد كثير وقال قتادة: عجياً .

(١٨) أي لا تشدد (٢٠٦/١٨) عليّ وقيل: لا تكلفني مشقة، يقال: أرهقته عسراً أي كلفته ذلك، يقول: لا تضيق عليّ أمرى وعاملني باليسر ولا تعاملني بالعسر .
(١٩) أي منكرأ .

قال قتادة: التكر أعظم من الإسر لأنه حقيقة الهلاك، وفي خرق السفينة كان خوف الهلاك .

(٢٠) بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته، زاد مسلم « قال رسول الله ﷺ عند هذا المكان: رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجل لراى العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة . »

(٢١) فيه حذف ولفظ القرآن « يعملون في البحر فأردت أن أعيها وكان وراءهم ملك « الخ .

(٢٢) أي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال .

(٢٣) أي ويكون المبدل منه أقرب منه عطفاً ورحمة بأبويه بأن يبرهما ويشفق عليهما .

(٢٤) تقدم الكلام على الذي ولدته في شرح الحديث السابق .

(٢٥) (تفسير هذه الآية) .

قال الإمام البغوي في تفسيره: كان اسم الغلامين أصرم وصريم « وكان تحته كثر لهما « اختلفوا في ذلك الكثر .

روي عن أبي السرداء عن النبي ﷺ أنه قال « كان ذهباً وفضة . »

وقال عكرمة: كان مالا .

وعن سعيد بن جبير: كان الكثر صحفاً فيها علم .

وعن ابن عباس أنه قال: كان لوحاً من ذهب مكتوب فيه عجياً لمن أيقن بالموت كيف يفرح، عجياً لمن أيقن بالحساب كيف يغفل، عجياً لمن أيقن بالرزق كيف يتعب، عجياً لمن أيقن بالقدر كيف ينصب، عجياً لمن أيقن بيزوال الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفي الجانب الآخر مكتوب أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي خلقت الخير والشر، فطوبى لمن خلقت للخير وأجرته على يديه .

وهذا قول أكثر المفسرين، وروى ذلك مرفوعاً .

قال الزجاج: الكثر إذا أطلق ينصرف إلى كثر المال، ويميز

عند التقييد أن يقال عنده كثر علم وهذا اللوح كان جامعاً لهما .
« وكان أبوهما صالحاً » قيل: كان اسمه كاشح وكان من الأتقياء .

قال ابن عباس: حفظاً بصلاح أبيهما .

وقيل: كان بينهما وبين الأب الصالح سبعة آباء .

قال محمد بن المنكدر: إن الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعترته وعشيرته وأهل دويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم .

وقال سعيد بن المسيب: إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي « فأراد (٢٠٧/١٨) ريك أن يبلغا أشدهما « أي يبلغا ويعقلا، وقيل: أن يدركا شدتهما وقوتهما، وقيل: ثماني عشرة سنة .

« ويستخرجا » حيث « كثرهما رحمة » نعمة « من ريك وما فعلته عن أمرى » أي باختيارى ورايى بل فعلته بأمر الله وإلهامه .

« ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً » أي لم تطق عليه صبراً « واستطاع » و« استطاع » بمعنى واحد .

وروي أن موسى لما أراد أن يفارقه قال له: أوصني، قال: لا تطلب العلم للتحدث به واطلبه لتعمل به اهـ .

قلت: واختلف العلماء في أمر الخضر هل هو نبي أو ولي وهل هو حي أو ميت وسيأتي الكلام عليه في باب ذكر الخضر والياس من كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى والله الموفق .

١٧-٤- « قال إن سألتك عن

شيء بعدها فلا تصاحبي » الآية

٨٦٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: « قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا » بِثِقَلِهَا^(١). [مسند احمد ح ٢١٤٤٢]

(١) أي يتقل النون من « لدني » .

قال الإمام البغوي في تفسيره: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر « من لدني » خفيفة النون، وقرأ الآخرون بتشديدها .

قال ابن عباس: أي قد أعذرت في ما بيني وبينك .

وقيل: قد عذرتني أي لا أستطيع معك صبراً، وقيل: اتضح لك العذر في مفارقتي .

تخریجه : ابن جریر والبخاری .

اللَّهُ ﷻ إِلَى نَجْرَانَ^(١) ، قَالَ : فَقَالُوا : أَرَأَيْتَ مَا تَقْرَأُونَ ﴿ يَا أُخْتُ هَارُونَ ﴾^(٢) وموسى قبل عيسى بكذا وكذا^(٣) قال : فَرَجَعْتُ فذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٨٣٨٧ ح ١]

(١) يفتح النون وإسكان الجيم وهي بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار ، وهي بين مكة واليمن على سبع مراحل من مكة .

قال في المهذب : وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صالحهم رسول الله ﷺ على أن لا يأكلوا الربا (٢٠٨/١٨) فاكلوه ونقضوا العهد فأمر بإخراجهم فأجلاهم عمر ﷺ .

قال النووي : وهذا الذي قاله في المهذب هو الصواب .

قال : ونجران مذكورة في باب عقد الذمة في المهذب من قوله ﷻ « أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » اهـ .

(٢) بقية الآية ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أي يا شبيهة هارون في العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك ؟ .

قال علي بن طلحة والسدي : قيل لها أخت هارون أي أخي موسى وكانت من نسله كما يقال للتيمي يا أخت تميم وللمصري يا أخت مصر .

وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به في الزهادة والعبادة اهـ .

(٣) أي من طول الزمان ما لا يمكن أن تكون مريم اختاً لهارون أخي موسى .

(٤) يعني أن هارون المذكور في قوله تعالى ﴿ يا أخت هارون ﴾ ليس هو هارون النبي أخا موسى بل المراد هارون هذا رجل آخر سمي بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم .

تخریجه : (م نس مذ) .

٨٦٧٠- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ إِذَا دَعَا لِأَخٍ بِدَا بِنَفْسِهِ ، فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِ ، وَلَكِنْ قَالَ : ﴿ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا^(١) فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ . [مسند أحمد ج ٢١٤٤٤ ح ٢]

(١) (التفسير)

أي إن اعترضت عليك بشيء بعد هذه المرة ﴿ فلا تصاحبي قد بلغت من لدني عُذراً ﴾ أي أعذرت إلي مرة بعد مرة .

تخریجه : (م) والطبري والبخاري في تفسيريهما .

١٧-٥- ﴿ قل لو كان البحر

مداًداً لكلمات ربي ﴾ الآية

٨٦٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ : أَخْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ ، فَقَالُوا : سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَسَأَلُوهُ ، فَزَلَّتْ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ قَالُوا : أَوْتِينَا عِلْماً كَثِيراً ، أَوْتِينَا التَّوْرَةَ وَمَنْ أَوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِداًداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾ . [مسند أحمد ج ٢٣٠٩ ح ٢]

(١) عن ابن عباس الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في تفسير قوله عز وجل ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ من سورة الإسراء في هذا الجزء صحيفة (١٩٦) رقم (٣٣٢) فارجع إليه .

١٨- سورة مريم

١٨-١- ﴿ يا أخت هارون ﴾

١٨-٢- ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك ﴾

٨٦٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

٨٦٧٣- عَنْ الْمُخَيَّرَةِ بِنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ

نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴿١﴾ . [مسند احمد ح ٢٧٩٠٦]

(١) قال العلماء : لا يدخلها أحد منهم قطعاً كما صرح بذلك في أحاديث أخرى ستأتي في باب مناقب من شهد بداراً أو الخديبية من كتاب المناقب وإنما قال « إن شاء الله » للتبرك لا للشك .

(٢) يعني بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها ﴿ لقد رضي الله (٢٠٩/١٨) عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ وكانت بالخديبية وكان المبايعون ألفاً وأربعمائة وقيل خمسمائة وبايعوا على الموت وعلى أن لا يفروا ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٣) قال النووي : أما قول حفصة « بلى » وانتهاز النبي ﷺ لها فقالت ﴿ وإن منكم إلا واردةا ﴾ فقال النبي ﷺ وقد قال ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ ، فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقاله ﷺ .

والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجوا الآخرون .
(٤) (الفسين)

اختلف العلماء في معنى الورود فقيل الدخول وهو مروى عن علي وابن عباس والجمهور ، فتكون على المؤمنين الطائعين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم .

وصحح النووي أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط ، وهو قول الحسن وقتادة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .
﴿ كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ أي كان ورود جهنم قضاءً لازماً قضاء الله تعالى عليكم .

﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ أي الشرك وهم المؤمنون .
﴿ ونذر الظالمين فيه جثياً ﴾ أي جيعاً وقيل : جاثين على الركب .

احتج بهذا القائلون بأن معنى الورود الدخول المكل لأنه قال ﴿ ونذر ﴾ ولم يقل وندخل ، ومذهب أهل السنة أن صاحب الكبيرة قد يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو لا بحالة .

وقالت المرجة الحبيبة : لا يعاقب لأن المصيبة لا تضر مع الإسلام عندهم .

وقالت المعتزلة : يخلد العاصي ، وكلا المذهبين فاسد عجوج بالأدلة القاطعة وهي معلومة لا تظيل بذكرها والله أعلم .

لجبريل : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا (١) أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ، قَالَ : فَزَلْتِ : ﴿ وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ (٢) لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٣٦٥]

(١) أي ما يمنعك أن نجيئنا وتنزل علينا أكثر من ذلك ، قيل : سبب ذلك احتباس الوحي عنه ﷺ أكثر من عادته .

(٢) (الفسين)

﴿ وما تنزل إلا بأمر ربك ﴾ أي قال الله عز وجل قل : يا جبريل : وما تنزل وقتاً غيب وقت إلا بإذن الله على ما تقتضيه حكمته .

﴿ له ما بين أيدينا ﴾ قيل المراد به أمر الدنيا .

﴿ وما خلفنا ﴾ أمر الآخرة .

﴿ وما بين ذلك ﴾ ما بين الفسيتين .

قال الحافظ ابن كثير : هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما والسدي والربيع بن أنس .
وقيل ﴿ ما بين أيدينا ﴾ ما يستقبل من أمر الآخرة .

﴿ وما خلفنا ﴾ أي ما مضى من الدنيا .

﴿ وما بين ذلك ﴾ أي ما بين الدنيا والآخرة .

يروي نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والنزوي واختاره ابن جرير أيضاً .

﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ قال مجاهد والسدي : معناه ما نسيك ربك .

قال : وهذه الآية كالتي في الضحى يعني ﴿ والضحى والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .

تخرجه : (خ نس مذ) .

١٨-٣- ﴿ وإن منكم إلا واردةا ﴾

٨٦٧٤- عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ عند حفصة يقول : لا يدخل النار إن شاء الله (١) من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها (٢) فقالت : بلى يا رسول الله فانتهرها (٣) فقالت حفصة ﴿ وإن منكم إلا واردةا ﴾ (٤) فقال النبي ﷺ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ

تخریجه : (م) .

الرجل « - أي عدوه - ثم كمشيه « - أي المعتاد - .

تخریجه : (مدك هق مي) وابن ابي حاتم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

هذا وقد ذكر العلماء في معنى السورود أقوالاً كثيرة أصحها قولان الدخول والجواز على الصراط .

قال الحافظ : ولا تنافي بينهما كان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فاعلامهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر فذكره .

قلت : تقدم أول الباب

وقال : وفي هذا بيان ضعف من قال : السورود مختص بالكفار ومن قال معنى السورود : الدنو منها ، ومن قال : معناه الإشراف عليها والله أعلم .

١٨-٤- ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ﴾

بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿﴾

٨٦٧٧- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ^(١) : كُنْتُ قَيْنًا^(٢) بِمَكَّةَ ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ^(٣) ، فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ ، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ^(٤) . فَقَالَ : لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمَحْمَدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمَحْمَدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ^(٥) ، قَالَ : فَبِإِذَا بُعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ ، (وفي لفظ : قال فضحك ثم قال : سيكون لي ثم^(٦) مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَعْطَيْكَ حَقَّكَ) قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَفَرَأَيْتَ^(٧) الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ : لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَرَدًّا﴾ [مسند أحمد ج٢١٢٨٢]

(١) بفتح الراء وتشديد القوقية .

(٢) بفتح القاف وسكون التحتية أي حداد .

(٣) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام .

(٤) جاء في رواية البخاري « فعملت للعاص بن وائل سيفاً فبعت أنقاضاه » .

٨٦٧٥- عَنْ أَبِي سُمَيْةَ . قَالَ : اخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ ، وَقَالَ بَعْضُنَا : يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا ، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ : [إِنَّا اخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ . فَقَالَ بَعْضُنَا : يَرِيدُونَهَا جَمِيعًا . وَقَالَ سَلْمَانُ مَرَّةً : يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا . فَقُلْتُ لَهُ] : إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ ، وَقَالَ بَعْضُنَا : يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا فَأَهْوَى بِإِصْبَعِي إِلَى أُذُنِيهِ وَقَالَ : صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْوُرُودُ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا^(١) ، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، حَتَّى إِنْ لُنَّارٌ (أَوْ قَالَ : لِحْجَتَهُمْ) ضَجِيحًا مِنْ بَرْدِهِمْ ، ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَنْزِلُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا . [مسند أحمد ج١٤٥٧٤]

(١) هذا نص صريح في أن المراد بالسورود الدخول وهو حجة للقائلين بذلك .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قال : وجابر في الصحيح في السورود شيء موقوف غير هذا .

٨٦٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ مَرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ قَالَ : يَدْخُلُونَهَا ، أَوْ يَلْجُونَهَا ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ ، قُلْتُ لَهُ : إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟^(١) قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ^(٢) . [مسند أحمد ج٤١٢٨]

(١) معناه أن عبد الرحمن بن مهدي قال لشعبة : إن إسرائيل روى هذا الحديث عن السدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٢) يعني أن شعبة اعترف برفعه ، أما حديث إسرائيل المشار إليه فقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن السدي عن مرة عن عبد الله .

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِدُ النَّاسَ النَّارَ كُلَّهُمْ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ .

زاد الترمذي (٢١٠/٧٨) والحاكم « فأولهم كلمح البصر ثم كحضر الفرس » أي جريه الشديد « ثم كالراكب في رحله ثم كشد

١٨-٥ ﴿يوم نحشر المتقين إلى

الرحمن وفداً﴾

٨٦٧٨- عن الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَلِيٍّ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾^(١) قال: لا وَاللَّهِ مَا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يُحْشَرُونَ، وَلَا يُحْشَرُ الْوَفْدَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ عَلَى نُوقٍ لَمْ تَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، عَلَيَّهَا رَحَائِلٌ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَزَيَّرُوكُونِ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ... [مسند احمد ح ١٢٣٣]

(١) (التفسير)

﴿وفداً﴾ أي جماعات جمع وافد مثل ركب وراكب وصاحب وصاحب.

قال ابن عباس: ركبناً.

وقال أبو هريرة: على الإبل.

وقال علي بن أبي طالب: ما يحشرون والله على أرجلهم ولكن على نوق رحالها الذهب ونجائب جمع نجيب وهو الفضل من كل حيوان، سرجهها يواقيت إن هموا بها سارت وإن هموا بها طارت.

(٢) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره معنى الآية والتي بعدها فقال يخبر تعالى عن أوليائه المتقين الذين خافوه في الدار الدنيا واتبعوا رسله وصدقوه في ما أخبروهم وأطاعوهم في ما أمرهم به واتبعوا عما عنه وجرهم أنه

﴿يحشرهم يوم القيامة وفداً﴾ إليه والوفد هم القادمون ركبناً ومنه الوفود، وركوبهم على نجائب من نور من مراكب الدار الآخرة وهم قادمون على خير موفود إليه إلى دار كرامته ورضوانه، وأما المحرمون المكذبون للرسول المخالفون لهم فإنهم

﴿ليساقون عفاً إلى النار ورداً﴾ عطاشاً

قاله عطاء وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغير واحد، وهاتنا يقال ﴿أي الفريقين خير مقاماً وأحسن ندياً﴾ اهـ.

قلت: ندياً بمعنى النادي وهو مجتمع القوم يتحدثون فيه والظاهر أن هذه المزية لمن لم يدخل النار من المؤمنين.

تخرجه: الحديث في إسناد عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

(٥) مفهومه أنه يكفر حيثذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حيثذ لا يتصور فكأنه قال: لا أكفر أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به، زاد في رواية البخاري والترمذي قال «واني لبيت ثم مبعوث؟ فقلت: نعم، فقال: إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيك».

(٦) يفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك.

(٧) (التفسير)

﴿فأرأيت﴾ لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرأيت في معنى أخيره والتاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال أخير أيضاً بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية والتاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر أي أنظرت فرأيت الذي كفر﴾ يعني العاص بن وائل

﴿بآياتنا﴾ أي بالقرآن ﴿وقال لأوتين﴾ أي: أعطين ﴿مالاً وولداً﴾ يعني في الجنة بعد البعث.

﴿أطلع الغيب﴾ قال ابن عباس: معناه أنظر في اللوح المحفوظ، وقيل: أعلم علم الغيب حتى يعلم أمر في الجنة أم لا. ﴿أم اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ يعني قال لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وقيل: يعني عمل عملاً صالحاً قدمه، وقيل: عهد إليه أن يدخله الجنة.

﴿كلا﴾ رد عليه أي لم يحصل ذلك.

﴿سنكتب ما يقول﴾ أي سنحفظ عليه ما يقول فنجازيه به في الآخرة.

وقيل: يأمر الملائكة حتى يكتبوا ما يقول

﴿وعند له من العذاب قدماً﴾ أي زعيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره.

﴿ونوره ما يقول﴾ أي نزوي عنه ما زعم أنه يناله في الآخرة، والمعنى مسمى ما يقول وهو المال والولد.

﴿وبآياتنا﴾ يوم القيامة ﴿فرداً﴾ حال أي بلا مال ولا ولد، كقوله تعالى ﴿ولقد جتثمونا فرادى﴾ فما يجدي عليه تمويه (٢١١/١٨) وتاليه.

تخرجه: (ق نس مذ).

(١) جاء في رواية أخرى لعمران بن حصين أيضاً وولي سعيد وغيرهما أن هاتين الآيتين نزلتا في غزوة بني المصطلق ليلاً .

(٢) أي وقع التفاوت والبعد .

(٣) تكلمة الآيتين ﴿ يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ .
التفسير :

قال الإمام البغوي في تفسير قوله عز وجل ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ أي احذروا عقابه بطاعته .

﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ والزلزلة والزلزال شدة الحركة على الحالة الهائلة ، واختلفوا في هذه الزلزلة .

فقال علقمة (٢١٧/١٨) والشعبي : هي من أشراف الساعة .

وقيل : قيام الساعة .

وقال الحسن والسدي : هذه الزلزلة تكون يوم القيامة .

وقال ابن عباس : زلزلة الساعة قيامها فتكون معها .

يوم ترونها ﴿ يعني الساعة .

وقيل : الزلزلة .

﴿ تذهل ﴾ قال ابن عباس : تشغل وقيل : تنسي ، يقال : ذهلت عن كذا إذا تركته واشتغلت بغيره عنه .

﴿ كل مرضعة عما أرضعت ﴾ أي كل امرأة معها ولد ترضعه ، يقال : امرأة مرضع بلا هاء إذا أريد بها الصفة مثل حائض وحامل ، فإذا أريد به الفعل أدخلوا الهاء .

﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ أي تسقط ولدها من هول ذلك اليوم .

قال الحسن : تذهل المرضعة عن ولدها بغير نظام ، وتضع الحامل ما في بطنها بغير تمام ، وهذا يدل على أن هذه الزلزلة تكون في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حمل ، ومن قال تكون في القيامة قال : هذا على وجه تعظيم الأثر لا على حقيقته كقولهم : أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريد به شدته .

﴿ وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ﴾ قرأ حمزة والكسائي سكرى « وما هم بسكرى » بلا ألف وهما لفتان في جمع السكران مثل كسلى وكسلى .

قال الحسن : معناه وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الثواب .

وقيل : معناه وترى الناس كأنهم سكارى ﴿ ولكن عذاب

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في البعث .

وقال الحاكم في المستدرک : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وتعقبه الذهبي فقال : بل عبد الرحمن هذا لم يرو له مسلم ولا لحاله النعمان وضعفوه .

١٩- سورة الحج

١٩-١ ﴿ يا أيها الناس اتقوا

ربكم إن زلزلة الساعة شيء

عظيم ﴾

٨٦٧٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ^(١) ، وَقَدْ تَفَاوَتْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ السِّيَرِ ^(٢) ، رَفَعَ يَهُاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ صَوْتَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُنْهَلُونَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الْآيَتَيْنِ ^(٣) ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُهُ بِذَلِكَ خَشُوا الْمَطْيِ ^(٤) وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِ يَقُولُهُ ^(٥) ، فَلَمَّا تَأَسَّبُوا حَوْلَهُ ، قَالَ : أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ يُبَادَى آدَمَ ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا آدَمُ ، ابْعَثْ بَعْنًا ^(٦) إِلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَمَا بَعَثَ النَّارَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ يَسْتَعْمِيَةٌ وَتَسَعَةٌ وَتِسْعِينَ ^(٧) فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَابْلَسَ ^(٨) أَصْحَابُهُ حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ ^(٩) ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اعْمَلُوا وَأَبْشُرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ ^(١٠) مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَرَّتَاهُ ^(١١) ، يَا جُورَجُ وَمَأْجُورَجُ ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ ، قَالَ : فَأَسْرِي ^(١٢) ، عَنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : اعْمَلُوا وَأَبْشُرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ ^(١٣) فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ، أَوْ الرُّقْمَةِ ^(١٤) فِي فِرَاعِ

اللّه شديد ﴿ .

وروى البخاري نحوه من حديث أبي سعيد الخدري

(٢١٣/١٨) .

(٤) بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد الياء التحتية أي حضوها والمطي جمع مطية وهي الدابة تغطو في سيرها أي تجدد وتسرع .

(٥) أي يريد أن يقول قولاً .

وقوله « فلما تاشبوا » أي اجتمعوا والتفوا حوله .

(٦) بفتح الموحدة وسكون المهملة .

٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ

السُّدِّيِّ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرَّةً ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ،

(وقال لي شعبة : وَرَفَعَهُ وَلَا أَرْفَعُهُ لَكَ) ^(٢) يَقُولُ فِي

قَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ ﴾ ^(٣) قَالَ :

لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ ، وَهُوَ بِعَدَنِ ^(٤) آيِسَنَ ، لَأَذَاقَهُ

اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَذَابًا أَلِيمًا . [مسند احمد ج ٤٠٧١ ح ٤٠٧١]

قال الحافظ : البيعت بمعنى المبعوث ، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم ، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاوة ، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث .

(١) اسمه اسماعيل بن عبد الرحمن و « مرة » هو ابن

شراحيل الهمداني و « عبد الله » هو ابن مسعود .

(٢) القائل « قال لي شعبة » هو يزيد بن هارون يريد أن

شعبة قد حكى رفع الحديث عن شيخه ، وجاء هذا الحديث نفسه

عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق يزيد بن هارون عن شعبة

أيضاً وفي آخره قال شعبة هو (يعني شيخه) : رفعه لنا وأنا لا

أرفعه لكم قال يزيد : هو قد رفعه اهـ .

(٧) هكذا بالأصل « وتسعين » ومثله عند البخاري وهو

منصوب بفعل مضمير مفهوم من سياق متن الحديث أي تخرج من كل ألف الخ .

(٨) أي تحيروا ودهشوا لما اعتراهم من الحزن والحوف .

(٩) أي ما تبسموا ، والضواحك الأسنان التي تظهر عند التبسم .

(١٠) أي مخلوقتين .

(١١) من التكثر أي جعلته كثيراً .

(١٢) هكذا بالأصل « فأسري » وعند الترمذي وغيره

« فسري » وهو الظاهر أي كشف وأزيل ما اعتراهم من الشدة والكرب .

(١٣) قال في القاموس : الشامة علامة تخالف البدن الذي

هي فيه جمعه شام وشامات ، والشامة أثر أسود في البدن وفي الأرض .

(١٤) بسكون القاف .

قال في النهاية : الرقمة هنا الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل ، وهما رقمتان في ذراعيها اهـ .

وجاء عند البخاري « ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود » .

تخرجه : (مذ نس ك) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

قلت : يعني قد رفعه رواية وإن وقفه رأياً ، والرفع زيادة من

ثقة تقبل .

(٣) أول الآية ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله

والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ،

ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴾ .

التفسير :

﴿ إن الذين كفروا ﴾ في ما تقدم ﴿ ويصدون عن سبيل

الله ﴾ أي عن طاعته في الحال .

﴿ والمسجد الحرام ﴾ أي ويصدون عن المسجد الحرام .

﴿ الذي جعلناه للناس ﴾ قبله لصلاتهم ومنسكاً ومتعبداً كما

قال ﴿ وضع للناس ﴾

﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ العاكف : المقيم فيه والبادي :

الطريق المشاب إليه من غيره سواء في تعظيم حرمة وقضاء

النسك فيه .

وإليه ذهب مجاهد والحسن وجماعة ، وقالوا : المراد منه نفس

المسجد الحرام ، ومعنى التسوية هو التسوية في تعظيم الكعبة وفي

فضل الصلاة في المسجد الحرام والطواف بالبيت .

﴿ وللذين يقاتلون ﴾ قرأ أهل المدينة وابن عامر وحفص .
﴿ يقاتلون ﴾ بفتح التاء يعني المؤمنين الذين يقاتلهم
المشركون .

وقرأ الآخرون بكسر التاء يعني الذين أذن لهم بالجهاد
(٢١٤/١٨) يقاتلون المشركين .

قال المفسرون : كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول
الله ﷺ فلا يزالون محزونين من بين مضروب ومشجوح ويشكون
ذلك إلى رسول الله ﷺ فيقول لهم : اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال
حتى هاجر رسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل هذه الآية ، وهي
أول آية أذن الله فيها بالقتال .

﴿ بأنهم ظلموا ﴾ يعني بسبب ما ظلموا واعتدوا عليهم
بالإيذاء .

﴿ وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ فيه وعد من الله بنصر
المؤمنين ولا يخلف الله وعده فقد كان ذلك وانتصر المؤمنون .

(٢) قال العوفي عن ابن عباس : نزلت في محمد وأصحابه
حين أخرجوا من مكة .

وقال مجاهد والضحاك وغير واحد من السلف كابن عباس
ومجاهد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة
 وغيرهم : هذه أول آية نزلت في الجهاد .

واستدل بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنية .

تخرجه : (نس مذك) وابن جرير وابن أبي حاتم وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

﴿ ومن يرد فيه بإلحاد ﴾ أي يهجم فيه بأمر فظيح من المعاصي
الكبار .

وقوله ﴿ يظلم ﴾ أي عامداً قاصداً أنه ظلم ليس بتأول كما
قال ابن جريح عن ابن عباس : هو التعمد .

وقاله العوفي عن ابن عباس .

﴿ يظلم ﴾ هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من
إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فإذا فعل
ذلك فقد وجب له العذاب الأليم كما قال تعالى

﴿ نذقه من عذاب أليم ﴾ في الآخرة وخبر « إن » محذوف

لدلالة جواب الشرط عليه تقديره إن الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم ، وكل من
ارتكب فيه ذنباً فهو كذلك ، ولذلك قال في حديث الباب « لو أن
رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذاباً
اليماً » .

(٤) « عَدَنَ » بفتح العين والندال المهملتين مدينة معروفة
باليمن يقال فيها عدن أبين .

قال الحازمي في المؤلف : يقال نسب إلى أبين بن زهير بن
أبمن بن المصعب بن حمير بن سبأ .

تخرجه : رواه ابن أبي حاتم في تفسيره .

وأورده الحافظ الميثمي وقال : رواه (حم عل يز) ورجال
أحمد رجال الصحيح .

١٩-٣- ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾

بأنهم ظلموا ﴿

٢٠- سورة المؤمنون

٢٠-١- قوله عز وجل ﴿ قد أفلح

المؤمنون ﴾ الآيات

٨٦٨٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الرُّوحِي يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ^(١) كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَمَكَّنَّا
سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْنَا^(٢)

وَلَا تَقْصِنَا ، وَآكِرْمِنَا وَلَا تُهِنَّا ، وَأَعْظِنَا وَلَا تَحْرِمِنَا ،
وَأَيِّرْنَا^(٣) وَلَا تُؤَيِّرْ عَلَيْنَا ، وَأَرْضِنَا عَنَّا وَأَرْضِنَا : ثُمَّ قَالَ :
لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آفَاتِهِمْ^(٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ

٨٦٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنَ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ، لَيَهْلِكُنَّ ، فَنَزَلَتْ ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ
ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾^(١) قَالَ : فَصُرِفَ أَنَّهُ
سَيَكُونُ قِتَالًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ أَوْلَىٰ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي
الْقِتَالِ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٨٦٥]

(١) (التفسير)

﴿ أذن ﴾ قرأ أهل المدينة والبصرة وعاصم ﴿ أذن ﴾ بضم
الألف والباتون بفتحها أي أذن الله .

قَرَأَ عَلَيْنَا ۖ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥﴾ حَتَّىٰ خَتمَ العَشْرَ ﴿٦﴾ .
[مسند احمد ح ٢٢٣]

(١) بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء أي سمع قرب وجهه دويٌّ مثل دوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء، وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً .
(٢) أي من الخير والترقي وكرثنا .

﴿ ولا تقصنا ﴾ أي خيرتنا ومرتبنا وعددنا .
قال الطيبي : عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد ، وحذف المقعولات للتعميم .

(٣) بمد الهمزة من الإيثار أي اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك .

﴿ ولا تؤثر علينا ﴾ غيرنا بلطفك وحمایتك وقيل لا تسلط علينا أعداءنا .

(٤) أي حافظ وداوم عليهم وعمل بهن « دخل الجنة » أي دخولاً أولاً .

(٥) (التفسير)

﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ أي قد فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح .

قال ابن عباس : قد سعد المصدقون بالتوحيد ويقوا في الجنة .
وقيل : الفلاح البقاء والنجاة .

﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ قال ابن عباس : خشيتون إذلاء خاضعون وقيل : خاشعون ، وقيل : متواضعون ، وقيل : الخشوع من أفعال القلب كالخوف والرهبه ، وقيل : هو من أفعال الجوارح كالسكوت وترك الالتفات وغض البصر .

وقيل : لا بد من الجمع بين أفعال القلب والجوارح وهو الأول .

وقيل : الخشوع في الصلاة هو جمع الهمة والإعراض عما سوى الله والتدبير في ما يجري على لسانه من القراءة والذكر .

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ قال ابن عباس : عن الشرك وقيل : عن المعاصي .

وقيل : هو كل باطل وهو وما لا يجمل من القول والفعل .

وقيل : هو معارضة الكفار بالشم والسب .

﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ أي الزكاة الواجبة مؤدون

فعبير عن التأدية بالفعل لأنها فعل

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ الفروج اسم لسواة الرجل والمرأة وحفظه التعفف عن الحرام .

﴿ إلا على أزواجهم ﴾ « على » بمعنى « من » .

﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ يعني الإماء والجوارح ، والآية في الرجل خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها .

﴿ فإنهم غير ملومين ﴾ يعني بعدم حفظ فرجه من امرأته وأمه فإنه لا يلام على ذلك ، وإنما لا يلام في ما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأني وفي حال الحيض والنفس فإنه محظور فلا يجوز ، ومن فعله فإنه ملوم .

﴿ فمن ابتغى وراء ذلك ﴾ أي التمس وطلب سوى الأزواج والولائد وهن الجوارح المملوكة ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ أي الظالمون المجاوزون الحد من الحلال والحرام .

﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ أي حافظون بحفظون ما اتتمنوا عليه والعقود التي عاقدها الناس عليها يقومون بالوفاء بها والأمانات تختلف .

(لعمري) ما يكون بين العبد وبين الله تعالى كالصلاة والصوم وغسل الجنابة وسائر العبادات التي أوجبه الله تعالى على العباد فيجب الوفاء بجميعها .

(ومنها) ما يكون بين العباد كالدائع والصنائع والأسرار وغير ذلك فيجب الوفاء بجميعها .

﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ أي يداومون ويراعون أوقاتها وإتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها .

فإن قلت : كيف كرر ذكر الصلاة أولاً وآخرأ .

قلت : هما ذكران مختلفان فليس مكرراً ، وصفهم أولاً بالخشوع في الصلاة وآخرأ بالمحافظة عليها .

﴿ أولئك ﴾ يعني أهل هذه الصفة .

﴿ هم الوارثون ﴾ يعني يرثون منازل أهل النار من الجنة .

وقيل : معنى الوراثة هو أن يؤول أمرهم إلى الجنة وينالوها كما يؤول أمر الميراث إلى الوارث .

﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ هو أعلى الجنة ، وثبتت في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : إذا سألت الله الجنة فأسأله الفردوس فإنه أعلا الجنة وأوسط الجنة ومنه تنجر أنهار الجنة » نسأل الله أن يوفقنا للعمل بهذه الآيات ، وأن يجعلنا من أهل الفردوس في أعلى الجنات .

(٦) يعني الآيات العشرة التي تقدم تفسيرها .

وبقية الآية ﴿ وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ .

وقد فسر الإمام البيهقي رواية المد بقوله (٢١٦/١٨) : أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات .

قال : وروي عن عائشة أنها كانت تقرأ ﴿ والذين يؤتون ما أتوا ﴾ يعني بالقصر أي يعملون ما عملوا من أعمال البر اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ﴿ والذين يؤتون ما أتوا ﴾ بمد الهمزة أي يعطون العطاء .

﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ أي وهم خاضفون وجلون أن لا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قصروا في القيام بشروط الإعطاء ، وهذا من باب الإشفاق والاحتياط ، وكما قال الإمام أحمد ، وذكر الحديث التالي أعني حديث سعيد بن وهب عن عائشة مؤيداً به رواية المد .

ثم قال : وهكذا قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي والحسن البصري في تفسير هذه الآية .

قال وقد قرأ آخرون هذه الآية ﴿ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ﴾ يعني بالقصر أي يفعلون ما يفعلون وهم خاضفون .

قال : وروى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قرأها كذلك (يعني بالقصر) ثم ذكر حديث الباب .

قال : والمعنى على القراءة الأولى (يعني قراءة المد) قال : وهي قراءة الجمهور السبعة وغيرهم أظهر لأنه قال ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ فجعلهم من السابقين ولو كان المعنى على القراءة الأخرى لأوشك أن لا يكونوا من السابقين بل من المتقصرين أو المقصرين والله أعلم اهـ .

﴿ أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ أي لأنهم يوثقون أنهم يرجعون إلى الله عز وجل .

﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ يسادرون إلى الأعمال الصالحة .

﴿ وهم لها سابقون ﴾ أي إليها سابقون كقولهم تعالى ﴿ لما نهوا ﴾ أي إلى ما نهوا .

وقال ابن عباس في معنى هذه الآية : سبقت لهم من الله السعادة .

وقال الكلبي : سبقوا الأمم إلى الخيرات .

(٣) تعني بالقصر .

قال الإمام ابن جرير في تفسيره : وكأنها تأولت في ذلك

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد والترمذي والنسائي .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المشور وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والعقيلي والبيهقي في الدلائل وأيضاً في المختارة .

والحديث جاء في المستدرک للحاكم وصححه وآثره الذهبي .

٢٠-٢- ﴿ والذين يؤتون ما أتوا ﴾

وقلوبهم وجلة ﴿ الآية

٨٦٨٣- عن إسماعيل المكي ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ مَوْلَى بَنِي جُمَحَ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (١) عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَقِيفَةِ زَمْرَمَ ، لَيْسَ فِيهَا الْمَسْجِدُ ظِلٌّ غَيْرَهَا ، فَقَالَتْ : مَرْجَباً وَأَهْلأَ بِأَبِي عَاصِمٍ - يَعْنِي عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ - مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا ، أَوْ تَلِمَ بِنَا ؟ فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ أَمْلِكَ ، فَقَالَتْ : مَا كُنْتَ تَفْعَلُ ؟ قَالَ : جِئْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا ؟ فَقَالَتْ : آيَةُ آيَةٍ ؟ فَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ (٢) فَقَالَتْ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً - أَوِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - قَالَتْ : أَيُّهُمَا ؟ قُلْتُ : ﴿ الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ قَالَتْ : أَشْهَدُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا (٣) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْتُ . أَوْ قَالَتْ : أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ أَنْزَلْتُ وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا ، وَلَكِنْ الْهَجَاءُ حَرْفٌ . [مسند أحمد ح٢٥١٤٨]

(١) قال في التقریب : عبید بن عمیر بن قتادة اللیثی أبو عاصم المکی ولد علی عهد النبی ﷺ قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة يجمع على ثقته مات قبل ابن عمر .

(٢) (التفسير)

﴿ الذين يؤتون ما أتوا ﴾ يريد السائل أنها بمد الهمزة بقصرها .

والذين يفعلون ما يفعلون من الخيرات وهم وجلون كالذي يذنب الذنب وهو وجل منه .

قلت : وهذه القراءة اعني قراءة القصر حديثها ضعيف وتخالف ما اتفق عليه جمهور القراء من قراءة المد .

قال الإمام ابن جرير : وعلى هذه القراءة اعني على (والذين يؤتون ما آتوا) بالمد قراءة الأمصار وبه رسوم مصاحفهم وبه نقراً لإجماع الحجة من القراء عليه ووفاته خط مصاحف المسلمين والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد .

وأورده الحافظ الهيثمي وعزاه للإمام أحمد فقط ثم قال : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

وكذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

وعلى هذا فلا يحتج به والله أعلم .

٨٦٨٤- عن سعيد بن وهب، عن عائشة، أنها قالت : يا رسول الله في هذه الآية^(١) (الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ^(٢)، وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ؟ قَالَ : لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيُصُومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٢٥٧٧٧]

(١) جاء عند الترمذي « قالت : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) » الخ .

(٢) هذا ما كانت تفهمه عائشة أولاً أن الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وقلبه وجل داخل في هذه الآية ، فأجابها النبي ﷺ أنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل يعني يخاف أن لا تقبل منه لأنهم (٢١٧/١٨) يؤتون أنهم إلى الله صائرون وليس بعد تفسير النبي ﷺ تفسير .

وهذا الحديث حجة لمن قرأ « آتوا » بمد الهمة والله أعلم .

تخرجه : (مذك) وابن أبي حاتم والبيهقي في تفسيره وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢٠-٣- ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾

وهم فيها كالحون ﴿

٨٦٨٥- عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال :

﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونِ ﴾^(١) قَالَ : تَشْرِبُهُ النَّارُ فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ . [مسند أحمد ح ١١٨٥٨]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونِ ﴾ أي تحرق وجوههم النار .

روى ابن مردويه بسنده عن أبي الدرداء في قول الله تعالى ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ قال : تلفحهم لفحة تسيل لحومهم على أعقابهم .

﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونِ ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني عابسون .

وقال الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ قال : ألم تر إلى الرأس المشيط الذي قد بدا أسنانه وقلصت شفتاه وقد فسره النبي ﷺ في حديث الباب بقوله « تشربه النار فتقلص » أي ترتفع « شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته » ، يريد أنه يكون من أقبح الناس منظرأ نعوذ بالله من ذلك ، وهذا الوعيد الشديد للكفار بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ ﴾ .

تخرجه : (مذك) والبيهقي في التفسير .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢١- سورة النور

٢١-١- ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾

٨٦٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَيْبَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزُولٍ ، كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ :

﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قَالَ : أَنْزَلَتْ
﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -
: قَالَ أَبِي : قَالَ عَارِمٌ : سَأَلْتُ مُعْتَمِرًا عَنِ الْحَضْرَمِيِّ
فَقَالَ : كَانَ قَاصًّا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ . [مسند احمد ح ٧٠٩٩]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا
ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة
أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا
ترى حرمة ذلك .

وكذلك ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان ﴾ أي عاص (٢١٨/١٨)
بزنائه ﴿ أو مشرك ﴾ لا يعتقد تحريمه .

قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ الزاني لا ينكح إلا
زانية أو مشركة ﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا
يزني بها إلا زان أو مشرك .

وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضاً .
وروي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغريرة بن الزبير
والضحك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك .

وقوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ أي تعايطه
والتزوج بالبغياب أو تزويج العفاف بالرجال الفجار .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا قيس عن أبي حصين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾
قال : حرم الله الزنا على المؤمنين .

وقال قتادة ومقاتل بن حيان : حرم الله على المؤمنين نكاح
البغياب وتقدم ذلك فقال ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وهذه الآية
كقوله تعالى ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾
وقوله ﴿ محصنين غير مسفحين ولا متخذي أخدان ﴾ الآية .

ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا
يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك
حتى تستاب ، فإن تاب صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا
يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب
توبة صحيحة لقوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ثم ذكر

حديث الباب وغيره . انتهى ما قاله الحافظ ابن كثير باختصار .

هذا ؛ وقد ذكرت مذاهب الأئمة في حكم نكاح الزاني
والزانية من كتاب النكاح في الجزء الثاني من كتابي « القول الحسن
شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) فأرجع إليه
تجد ما يسرك والله الموفق .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم طب طس) بنحوه
ورجال أحمد ثقات .

قلت : في إسناده الحضرمي شيخ مجهول .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد بن حميد
والحاكم وصححه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

قلت : رواه الحاكم والطبري في روايته نحو معناه مختصراً
بإسناد صحيح ليس فيه الحضرمي ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي
والله أعلم .

٢١-٢- آيات اللعان

٨٦٨٧- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (١) جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ (٢) قَالَ :
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ
التَّلَاعِنِ (٣) ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ :
فَتَلَاعَنَّا ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند
احمد ح ٢٣٢٤١]

(١) هو عويمر العجلاني كما صرح به في رواية أخرى .

(٢) زاد في رواية أخرى « فقتلونه أم كيف يفعل » .

(٣) يعني من آيات اللعان وهي قوله عز وجل ﴿ إن الذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ - إلى قوله - ﴿ وإن الله
تواب حكيم ﴾ .

وقد تقدم تفسير هذه الآيات وكيفية اللعان وحكمه من كتاب
اللعان في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٦) و(٢٧) فأرجع إليه .

تخرجه : (ق د س جه) .

٢١-٣ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ - الى قوله - ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيئِي^(١) مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ بِالْوَرَعِ^(٢)، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَنْتَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا^(٣)، فَهَلَكَتْ فِي مَنْ هَلَكَ^(٤).

قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. [مسند احمد ح ٢٦١٤١]

(١) «عن عائشة الخ» هذا (٢١٩/١٨) طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب حديث الإفك ونحة عائشة رضي الله عنها من ابواب ذكر أزواجه الطاهرات من كتاب السيرة النبوية، وسيأتي نحوه أيضاً في غزوة بني المصطلق إن شاء الله تعالى، وتكفي هنا بهذا القدر منه وشرحه وتفسير الآيات المتعلقة به وتلخيص ما ترك منه فنقول:

كانت عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق بعدما أنزل الحجاب حتى إذا فرغ من غزوته تلك ورجع ودنا من المدينة أذن ليله بالرحيل وكانت عائشة قد ذهبت لقضاء حاجتها قبل أن يرتحل القوم ففقدت عقدها فحبسها التماسه فحمل القوم هودجها ووضعوه على بعرها يحسبونها فيه ثم ساروا فجاءت عائشة بعد أن وجدت عقدها فلم تجد أحداً فجلست في المنزل الذي كانت فيه، وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش كما جاء في حديث أبي هريرة عند البزار، وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة يعني ما تركه الناس نسياناً فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه فأصبح عند منزل عائشة فيعرفها وكان يراها قبل الحجاب، فقال «إنا لله وإنا إليه راجعون» ولم يتكلم بكلمة غيرها فأناخ راحلته وغطت عائشة وجهها بمخمارها وأدار وجهه فركبت عائشة وانطلق يقودها حتى أدرك الجيش نازلاً في وسط النهار في شدة الحر، فهناك قال أهل الإفك ما قالوا فيها، وكان الذي تصدى له وتقلده رأس المسافقين عبد الله بن أبي بن سلول وكانت لا تشعر بما يقول الناس إلى أن خرجت هي وأم مسطح ليلاً إلى مكان خارج المدينة لقضاء حاجتهما وذلك قبل أن تتخذ الكف فغثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقالت لها عائشة: بنس ما قلت أتسيين رجلاً شهد بدرًا؟ فقالت: ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتها بقول الإفك فاستأذنت عائشة النبي ﷺ أن تكون عند أبيها فأذن لها، قالت: وبئس عند أبيي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وهما يظنان أن الدمع فاتك كيدي إلى أن قالت: والله ما كنت أظن أن ينزل في شاني وحيي؛ أي قرآن (الحديث).

(٢) أي ما قام رسول الله ﷺ من مجلسه الخ.

(٣) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهمله ممدوداً: العروق من

٨٦٨٨- عن عائشة رضي الله عنها^(١) في حديث الإفك قالت: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيِي يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْسِي يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ وَوَيْلًا يُبْرِئِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِيهِ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّ، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٢) عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٣) مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي، مِنْ يَقْلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّي^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ^(٥) كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكَ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ^(٦)، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَآئَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾. عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بَرَآئَتِي^(٨).

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطِحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَتَفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ، أَوْ مَا بَلَغْتُ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي^(٩)، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ

شدة نقل الوحي .

(٤) بتشديد الدال ، واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر .

وقوله « مثل الجمان » برفع « مثل » وضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ .

(٥) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة وفتح الياء التحتية أي كشف وأزيل عنه ما كان يجد من نقل الوحي .

(٦) بنصب « أول » خبر كان ؛ واسمها : أن قال أبرشي ؛ يعني أن وما بعدها في تأويل مصدر اسم كان وتقديره فكان قوله « أبرشي ياعائشة » أول كلمة تكلم بها .

(٧) معناه قالت لها أمها : قومي فاحديه وقبلي رأسه واشكره بنعمة الله تعالى التي يشرك ، فقالت عائشة ما قالت إدلالاً عليه وعتباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها (٢٢٠/١٨) وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم الظالمون ولا حجة لهم ولا شبهة فيه .

(٨) أي من قوله تعالى « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » إلى قوله تعالى - « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم » .

التفسير :

قوله عز وجل « إن الذين جاءوا بالإفك » الإفك هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، والمراد هنا أسوأ الكذب والافتراء على عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين بقذفها .

« عصبة » جماعة من العشرة إلى الأربعين وهم عبد الله بن أبي راس النفاق وهو « الذي تولى كبره » منهم أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه ، وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمزة بنت جحش ومن ساعدتهم .

« منكم » أي من جماعة المسلمين وهم ظنوا أن الإفك وقع من الكفار دون من كان من المؤمنين .

« لا تحسوه » أيها المؤمنون غير العصبة .

« شرأ لكم بل هو خير لكم » يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة والرجل الذي رميت به وهو صفوان بن المعطل رضي الله عنه .

« لكل امرئ منهم » أي عليه « ما اكتسب من الإثم » في ذلك .

« والذي تولى كبره منهم » أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين .

« له عذاب عظيم » هو النار في الآخرة .

« لولا » هلا .

« إذ » حين « سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم »

أي بإخوانهم وأهل دينهم ، فالمؤمنون كنفس واحدة وهو كقولهم « ولا تلمزوا أنفسكم » .

« خيراً » أي عفاً وصلحاً .

والمعنى كان الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول أهل الإفك أن يكذبوه ويحسبوا الظن ولا يسرعوا في التهمة وقول الزور في من عرفوا عفته وطهارته ، وفيه معاتبه للمؤمنين .

« وقالوا هذا إفك مبين » أي كذب بين لا حقيقة له .

« لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » أي هلا جاؤوا على القذف لو كانوا صادقين بأربعة شهداء .

« فإذا لم يأتوا بالشهداء » الأربعة « فقلوبك عند الله » أي في حكمه وشريعته « هم الكاذبون » أي القاذفون لأنهم لم يأتوا بينة على قولهم فكانوا كاذبين .

« ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم » لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره بخلاف ما تقدم ، ومعناه لولا أي قضيت أن أنفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك ، والحطاب للقذفة ، وهذا الفضل هو تأخير العذاب وقبول التوبة من تاب .

« إذ تلقونه بالسنتكم » أي يرويه بعضهم عن بعض وذلك أن الرجل منهم يلقي الرجل فيقول : بلغني كذا وكذا فهل بلغك يعني حديث عائشة حتى شاع في ما بينهم وانتشر فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه .

« وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم » أي من غير أن تعلموا أنه حق .

« وتحسبونه هيناً » أي وتظنون أنه سهل لا إثم فيه « وهو عند الله عظيم » أي في الوزر .

« ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه » قيل : هو للتعجب وقيل : هو للتعزية « هذا (٢٢١/١٨) بهتان عظيم » أي كذب عظيم يهت ويحرم من عظمه .

وروي أن أم أبي أيوب الأنصاري قالت لأبي أيوب : ما بلغك ما يقول الناس في عائشة ؟ فقال : سبحانه هذا بهتان عظيم فنزلت الآية على وفق قوله

« يعظكم الله » قال ابن عباس : يحرم الله عليكم ، وقيل : ينهاكم الله « أن تعودوا لثله أبداً إن كنتم مؤمنين وبين الله لكم

الآيات ﴿ أي في الأمر والنهي .

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ أي بامر عائشة وصفوان ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي حكم ببراءتهما .

﴿ إِنْ الَّذِينَ يَجْنُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ أي يظهر الزنا ويذيع ﴿ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قيل : الآية مخصوصة بمن قذف عائشة والمراد بـ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ عائشة وصفوان .

وقيل : الآية على العموم فكل من أحب أن تشيع الفاحشة أو تظهر على أحد فهو داخل في حكم هذه الآية ، والمراد بـ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ جميع المؤمنين .

﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ يعني الحدود والذم على فعله ﴿ وَالْآخِرَةُ ﴾ أي وفي الآخرة لهم النار .

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ كذبهم وبرائة عائشة وما خاضوا فيه من سخط الله .

﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقيل : معناه يعلم ما في قلب من يجب أن تشيع الفاحشة فيجازيه على ذلك وأنتم لا تعلمون .

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ أي لولا إنعامه عليكم لعاجلكم بالعقوبة .

قال ابن عباس : يريد مسطحاً وحسان بن ثابت وحمته . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ ﴾ حيث أظهر براءة المقذوف وأئساب ﴿ رَحِيمٌ ﴾ بغيرانه جنابة القاذف إذا تاب .

قوله عز وجل ﴿ وَلَا يَأْتَلُ ﴾ أي ولا يخلف من الألية وهي القسم .

وقرأ أبو جعفر « ولا يتال » بتقديم التاء وتأخير الميمزة وهو يتفعل من الألية وهي القسم .

﴿ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ يعني الغنى يريد أبا بكر ﷺ .

﴿ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعني مسطحاً وكان مسكيناً مهاجراً بديراً ابن خالة أبي بكر حلف أبو بكر أن لا يفتق عليه .

﴿ وَيُحْفُوا وَيَلْمِضُوا ﴾ أي عما تقدم منهم من الإساءة والأذى في حق عائشة ، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلق مع ظلمهم لأنفسهم .

قال الحافظ ابن كثير : وهذه الآية نزلت في الصديق ﷺ حين حلف أن لا يفتق مسطح بن أثانة بنافعة أبداً بعد ما قال في عائشة ما قال كما تقدم في الحديث ، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين وطابت النفوس الآمنة واستقرت وتاب الله على من كان

تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه ، شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة بعطف الصديق على قريبه ونسيه وهو مسطح بن أثانة فإنه كان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له إلا ما يفتق عليه أبو بكر ﷺ ، وكان من المهاجرين في سبيل الله وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها وضرب الحد عليهما ، وكان الصديق ﷺ معروفاً بالمعروف ، له الفضل والأيدى على الأقارب والأجانب ، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية ، فإن الجزء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من اذنب إليك يغفر الله لك ، وكما تصفح بصفح عنك فعند ذلك قال الصديق : بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال : والله لا أتزعها منه أبداً ، في مقابلة ما كان قال : والله لا أنفعه بنافعة أبداً ، فلهذا كان الصديق هو الصديق ﷺ وعن بنته .

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ معناه اغفروا يغفر لكم .

(٩) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول : سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر .

(١٠) أي تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ وهي (٢٢٢/١٨) مقابلة من السمو وهو الارتفاع .

(١١) أي عصمها الله بتقواها من أن تقول كما قال أهل الإفك وما قالت في عائشة إلا خيراً .

(١٢) أي جعلت تتعصب لها ، أي لأختها زينب وخاضت في حديث الإفك لتخفف منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب .

(١٣) أي وقعت في ما وقع فيه أهل الإفك لكنها تابت وأقيم عليها حد القذف ، فقد روت عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ لما نزلت آيات الإفك حد أربعة نفر عبد الله بن أبي ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وحمته بنت جحش » .

تخرجه : (ق نس) وابن جرير والبخاري وغيرهم .

٨٦٨٩- عن عُرْوَةَ من حديث عائشة^(١) أَيْضاً قَالَ : لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ إِلَّا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ وَحَمْتَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عَلِمَ لِي بِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَبُرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلَوٌ .

قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانُ وَتَقُولُ : إِنَّهُ الَّذِي قَالَ :

فَلِإِنْ أَسَى وَوَالِدَهُ وَعِزُّوسَى لِعِزِّضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ^(٢)

[مسند احمد ح ٢٦١٤٢]

والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ﴿

التفسير :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ أي العفاف

﴿ الغافلات ﴾ أي عن الفواحش ، والغافلة عن الفاحشة هي التي لا يقع في قلبها فعل الفاحشة ، وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها .

﴿ المؤمنات ﴾ وصفها بالمؤمنات لعلو شأنها .

﴿ لعنوا ﴾ أي عذبوا ﴿ في الدنيا ﴾ بالحد ﴿ والآخرة ﴾ أي وفي الآخرة بالنار .

﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ هذا في حق عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق .

وروي عن خصيف قال : قلت لسعيد بن جبير : من قذف مؤمنة يلعن الله في الدنيا والآخرة ؟ قال ذلك لعائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر المؤمنات ليس في ذلك توبة (يعني من قذفهن بعد نزول القرآن) ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله ﴿ تابوا ﴾ فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة .

وقيل : بل لهم توبة أيضاً للآية ﴿ يوم تشهد عليهم السنتهم ﴾ هذا قيل أن يجثم على أفواههم ﴿ وأيديهم وأرجلهم ﴾ يروى أنه يجثم على الأفواه فتتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا وهو قوله ﴿ بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ أي جزاءهم الواجب .

وقيل : حسابهم العدل

﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ أي الموجود الظاهر الذي بقدرته وجود كل شيء .

وقيل : معناه يبين لهم حقيقة ما كان يعدهم في الدنيا .

وقال ابن عباس : وذلك أن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يشك في الدين فيعلم يوم القيامة أن الله هو الحق المبين .

﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ قال أكثر المفسرين : يعني الخبيثات من القول تقال ﴿ للخبيثين ﴾ من الناس ومثله ﴿ والخبيثون ﴾ أي من الناس يتعرضون ﴿ للخبيثات ﴾ من القول .

﴿ والطيبات ﴾ أي من القول كذلك .

ومعنى الآية أن الخبيث من القول لا يليق إلا بالخبيث من الناس والطيب من القول لا يليق إلا بالطيب من الناس ، وعائشة لا يليق بها الخبيث من القول لأنها طيبة فيضاف إليها طيب القول

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب حديث الإفك ومحنة عائشة رضي الله عنها ضمن أبواب ذكر أزواجه الطاهرات من كتاب السيرة النبوية .

(٢) جاء عند ابن جرير عن عائشة أنها قالت : ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تمثل به إلا رجوت له الجنة قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب :

هجوت عمداً فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فلئن أبى والده وعرضي لعرض عمداً منكم وقاء
انتشمته ولسن له بكفى فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لا عيب فيه وبحسبي لا تكدره الدلاء

٨٦٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : رُمِيَتْ بِمَا رُمِيَتْ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ ^(١) ، فَبَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ رَضِيحٌ ^(٢) مِنْ ذَلِكَ ، فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي إِذْ أُوجِيءُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا أُوجِيءُ إِلَيْهِ يَأْخُذُهُ شَيْئُهُ السُّبُاطِ ^(٣) ، فَبَيَّنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : أَبَشْرِي يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : بِحَمْدِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَا بِحَمْلِكَ ^(٤) ، فَقَرَأَ : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٥٢٢٧]

(١) تريد ما قاله الناس فيها من حديث الإفك وهي غافلة أي لا تشعر بما يقولون .

(٢) بفتح الراء وسكون المعجمة ، قال في القاموس : الرضح خير تسمعه ولا تستيقنه .

(٣) السباط نوم المريض والشيخ المسن وهو النوم الخفيفة .

(٤) تريد أن الله عز وجل هو الذي أنزل براءتي وأتعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله تعالى في شأنني بقرآن يتلى ، قالت ذلك إزدلالاً عليهم وعتياً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن سيرتها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة عليه ولا شبهة .

(٥) الآيات بتمامها هي قوله عز وجل ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات

من الثناء والمدح وما يليق بها .

وقيل : معناه لا يتكلم بالخيث إلا الخييث من الرجال والنساء ، وهذا ذم للذين قذفوا عائشة ، ولا يتكلم بالطيب من القول إلا الطيب من الرجال والنساء ، وهذا مدح للذين بدؤوها بالطهارة والمدح لها .

وقيل : معنى الآية الخييثات من النساء للخيشين من الرجال والخيثون من الرجال للخييثات من النساء أمثال عبد الله بن أبي المنافق والشاكين في الدين .

والطيات من النساء ﴿ للطيبين والطيون للطيات ﴾ يريد عائشة طيها الله لرسوله ﷺ .

﴿ أولئك مبرؤون ﴾ يعني عائشة وصفوان ذكرهما الله بلفظ الجمع متزهون ﴿ مما يقولون ﴾ يعني أصحاب الإفك ﴿ لهم مغفرة ﴾ أي عفو لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ يعني الجنة .

تخرجه : (ابن جرير) وسننه جيد .

﴿ أولئك مبرؤون ﴾ يعني عائشة وصفوان ذكرهما الله بلفظ الجمع متزهون ﴿ مما يقولون ﴾ يعني أصحاب الإفك ﴿ لهم مغفرة ﴾ أي عفو لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ يعني الجنة .

تخرجه : (ابن جرير) وسننه جيد .

(٤) « تزاني » تفاعل وهو (٢٢٤/١٨) يقتضي أن يكون من الجانبين .

قال في المصاييح : لعله نبه على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يشاها قائمة أو مكروهة فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً ، كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى .

وقوله « حليلة جارك » بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحمل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لأنها تحمل معه ويمثل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حقوق الجيران .

(٥) أي فأنزل الله تصديق قول رسول الله ﷺ ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية .

(الفسير)

(٦) أي لا يشركون بالله عز وجل .

﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ أي لا يقتلون النفس التي هي معصومة في الأصل لا عقين بقود أو رجم الزاني المحصن أو كفر بعد إسلام .

﴿ ولا يزنون ﴾ الزنا وطؤ امرأة غير زوجته وأمه ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أي واحداً من الثلاثة .

﴿ يلقى ألاماً ﴾ قال ابن عباس : إنما يريد جزاء الإثم .

وبه قال الخليل وسيبويه وأبو عمرو الشيباني .

وقال كثير من المفسرين : الأثم واد في جهنم عافانا الله منه ، هذا وقد انتهى الحديث إلى قوله ﴿ ألاماً ﴾ .

تخرجه : (ق د نس مذ) والبغوي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم .

وقد جاء في كتاب الله عز وجل بعد هذه الآية صفة جزاء من فعل ذلك فقال عز من قائل ﴿ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً ﴾ الآيات ، ولأجل تمام الفائدة أذكر ما قيل في تفسير هذه الآيات المتممة للآية المتقدمة فأقول :

قوله عز وجل ﴿ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد ﴾ قرأ

٢٢- سورة الفرقان

٢٢-١- ﴿ والذين لا يدعون مع

الله إلهاً آخر ﴾ الآية

٨٦٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: سُبْحَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟^(١) قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً^(٢)، وَهُوَ خَلْقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ^(٣)، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ^(١) وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [مسند أحمد ح ٣٦١٢].

(١) جاء عند الترمذي « أي الذنب أعظم ؟ » وعند البخاري « أي الذنب عند الله أكبر ؟ »

(٢) بكسر النون وتشديد الدال أي مثلاً ونظيار .

وقوله « وهو خلقك » الجملة حال من « الله » أو من فاعل « أن تجعل » وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذة رباً

وقوله ﴿ يتوب إلى الله ﴾ خبر بمعنى الأمر أي ليتوب إلى الله .

وقيل : معناه فليعلم أن توبته ومصيره إلى الله ، نسأله تعالى أن يجعلنا من التائبين الراجعين إليه .

٢٣- سورة الشعراء

٢٣-١- سورة الشعراء من ذوات

المائتين وكسر

٨٦٩٢- عَنْ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا ﴿ طسَم ﴾ الْمَوْتِينَ ^(١) ، فَقَالَ : مَا هِيَ مَعِي ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . خَبَابُ بِنِ الْأَرْتِ ^(٢) قَالَ : فَأَتَيْنَا خَبَابَ بِنِ الْأَرْتِ ، فَقَرَأَنَا عَلَيْنَا . [مسند أحمد ج ٣٩٨٠ ح]

قلت : معدي كرب من الأسماء المركبة تركيباً مزجياً وهو كل كلمتين جعلتا اسماً واحداً ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب المزجي ، ترجمه البخاري في الكبير فقال : معدي كرب الهمداني ويقال : العبدي كوفي سمع ابن مسعود وخباب بن الأرت ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني .

(١) هي سورة الشعراء وعدد آياتها (٢٢٧) فذكر عددها مع ترك الكسر .

(٢) بتشديد الواحدة بن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة فوق ، كان خباب من السابقين إلى الإسلام ومن عذب في الله تعالى وكان سادس ستة في الإسلام .

قال مجاهد : أول من أظهر إسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار رضي الله عنهم أجمعين .

تحويجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قال : ورواه الطبراني .

٢٣-٢- ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾

٨٦٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) قَالَ : آتَى النَّبِيُّ

ابن عامر وأبو بكر ﴿ يضاعف ﴾ و ﴿ يخلد ﴾ برفع الفاء والدال وشدت ابن عامر « يَضْعَفُ » .

وقرأ الآخرون بجزم الفاء والدال على جواب الشرط .

﴿ فيه ﴾ مكى وحفص بإشباع ﴿ إلهاً ﴾ ، وإنما خص حفص الإشباع بهذه الكلمة مبالغة في الوعيد والعرب تمد للمبالغة .

﴿ مهاناً ﴾ أي ذليلاً .

﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ قال قتادة : إلا من تاب من ذنبه وآمن بربه وعمل عملاً صالحاً في ما بينه وبين ربه .

روى البغوي بسنده عن ابن عباس قال : قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ستين ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية ، ثم نزلت ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ (فما رأيت النبي ﷺ فرح بشيء قط كفرحه بها وفرحه بـ ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغير لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .

﴿ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ ذهب جماعة إلى أن هذا التبديل في الدنيا .

قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد والسدي والضحاك : يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام فيبدلهم بالشرك إيماناً ويقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة وإحصاناً .

وقال قوم : يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة ، وهو قول سعيد بن المسيب ومكحول .

وقيل : إن الله عز وجل يحو بالندم جميع السيئات ثم يثبت مكان كل سيئة حسنة .

﴿ ومن تاب وعمل صالحاً ﴾ قال بعض أهل العلم : هذا في التوبة عن غير ما سبق ذكره في الآية الأولى من القتل والزنا يعني من تاب من الشرك ﴿ وعمل عملاً صالحاً ﴾ أي أدى الفرائض ممن لم يقتل ولم يزن .

﴿ فإنه يتوب إلى الله ﴾ أي يعود إليه بعد الموت ﴿ متاباً ﴾ حسناً يفضل به على غيره ممن قتل وزنى ، فالتوبة الأولى وهي قوله ﴿ ومن تاب ﴾ رجوع عن الشرك ، والثاني رجوع إلى الله للجزاء والمكافأة .

وقال بعضهم : هذه الآية أيضاً في التوبة عن جميع السيئات ، (٢٢٥/١٨) ومعناه ومن أراد التوبة وعزم عليها فليتب لوجه الله .

عنكم من الله شيئاً، ومنه « بلوا أرحامكم » أي صلوها، استعاروا الليل لمعنى الوصل كما استعاروا اليبس لمعنى القطيعة .
وفي القاموس : الليل ككتاب ويثك وكل ما يبل به الخلق .
وفي النهاية : الليل جمع بلل قيل : هو كل ما بل الخلق من ماء أو لبن أو غيره .

تخرجه : (ق مذ) قال الحافظ ابن كثير : ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلاً ولم يذكر فيه أبا هريرة ، والموصول هو الصحيح .

قال : وأخرجه في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٨٦٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةَ^(١) بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا نَبِيَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ. [مسند احمد ح ٢٥٥٥٨]

(١) المعروف في النادى الموصوف بالابن الفتح ويموز الضم ولا يجوز في صفته إلا النصب .

(٢) يعني في الآخرة لا ينفعكم فيها إلا التقوى وأما في الدنيا فيمكنني أن أنفعكم بمالي .

تخرجه : (م) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد (٢٢٧/١٨) ثم قال في آخره : انفرد بإخراجه مسلم .

٢٤- سورة القصص

٢٤-١- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

٨٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ^(١) لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعْبِرَنِي^(٢) قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَسَى ذَلِكَ الْجَزَعُ^(٣)، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ^(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(٥). [مسند احمد ح ٩٦٠٨]

(١) « أشهد » بالجزم على أنه جواب « قل » وبالرفع على أنه خير لبتدا محذوف .

(٢) من التعبير أن يسبوني إلى العار .

(٣) يفتح الجيم والزاي هو نقيض الصبر .

(٤) قال النووي : أحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس .

قال : معنى « أقر الله عينه » أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء .

وقال الأصمعي : معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة .

وقيل : معناه أراه الله ما يسره .

(التفسير)

(٥) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قال الحافظ ابن كثير :

يقول تعالى لرسوله ﷺ : إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي ليس إليك ذلك إنما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة كما قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هِدَاهِمَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ .

وهذه الآية أخص من هذا كله فإنه قال ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي أحببت هدايته وقيل : أحببت لقرابته .

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية .

قلت : حديث أبي هريرة هذا يدل على أن أبا طالب مات على الكفر ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين والإمام أحمد ، وتقدم في تفسير قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ من سورة التوبة صريح في ذلك ، ففيه فقال « أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج بها لك عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت فيه ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ .

أي نزلت في أبي طالب عم النبي ﷺ وقد كان يجوئه وينصره ويقوم في صفه ويحبه حباً شديداً فلما حضرته الوفاة وحان أجله دعاه رسول الله ﷺ إلى الإيمان والدخول في الإسلام فسبق القدر فيه واختطف من يده فاستمر على ما كان عليه من الكفر والله الحكمة النامة على أن حبه للنبي ﷺ لم يضع عليه بل نفعه نفعاً كبيراً فقد جاء عند مسلم والإمام أحمد وسياطيني في باب وفاة أبي طالب من كتاب السيرة النبوية عن العباس بن عبد المطلب أنه قال « يا رسول الله عمك أبو طالب كان يجوئك ويفعل ، قال : إنه

وقيل : إنه كان يأخذ ما معه ويتكحه ويفرغه ثلاثة دراهم ولهم قاض بذلك .

وقال القاسم بن عمد : كانوا يتضارطون في مجالسهم .

وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم .

وعن عبد الله بن سلام قال : كان ييزق بعضهم على بعض .

وعن مكحول قال : كان من أخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الأصابع بالحناء وحل الإزار والحذف واللوطية .

(٢) يفتح الراء وسكون الواو هو ابن عبادة أحد رجال السند يعني فهذا معنى قوله تعالى ﴿ وتأتون في ناديكُم المنكر ﴾ .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد .

ثم قال : ورواه الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة عن أبي يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة عن سماك اهـ .

قلت : وأخرجه البغوي من هذا الطريق أيضاً والله أعلم .

في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ، وستأتي أحاديث غير هذا في هذا المعنى في الباب المشار إليه والله أعلم .

تخرجه : (م مذ . وغيرهما) .

٢٥- سورة العنكبوت

٢٥-١ ﴿ وتأتون في ناديكُم المنكر ﴾

٨٦٩٨- عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئَةَ قَالَ رَوَّحَ : فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئَةَ قَالَتْ لِي : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ (١) قَالَ : كَانُوا يَخْتَلِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ . قَالَ رَوَّحُ : (٢) فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ . [مسند أحمد

[ح ٢٧٤٢٩]

(١) هذه الجملة جزء من آية مرتبطة بآية قبلها وهو قوله عز وجل ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبل وتأتون في ناديكُم المنكر ﴾ .

التفسير :

﴿ ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ﴾ وهي إتيان الرجال .

﴿ ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ أي لم يسبقهم إلى هذه الفعلة أحد من بني آدم قبلهم .

﴿ إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبل ﴾ وذلك أنهم كانوا يفعلون الفاحشة بمن يمر بهم من المسافرين فترك الناس المسر بهم .

وقيل : تقطعون سبل النسل بإتيان الرجال على النساء .

﴿ وتأتون في ناديكُم المنكر ﴾ النادي والندى والمتدى مجلس القوم ومتحدثهم ، وقد فسر النبي ﷺ المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم بحذف أهل الطريق وأنهم يسخرون منهم .

قال الإمام البغوي : وروي أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قطعة فيها حصى فإذا مر بهم عابر سبل حذفه فأيهم أصابه كان أولى به .

٢٦- سورة الروم

٢٦-١ ﴿ ألم غلبت الروم ﴾

٨٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ ﴾ قَالَ : غَلِبْتَ (١) وَغَلِبْتَ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَذَكَرَهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، (٢) فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ (٤) ، قَالَ : فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ (٥) ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً ، فَإِنِ ظَهَرْنَا كَانْنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِ ظَهَرْتُمْ كَانَّا كَذَا وَكَذَا (٦) .

فَجَعَلَ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا (٧) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ (٨) وَقَالَ أَرَأَيْتَ قَالَ : الْعَشْرُ !

فَقَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الْبُضْعُ : مَا دُونَ الْعَشْرِ ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ (٩) ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَلَمْ غَلِبْتَ

الرُّومَ ﴾

فَجَعَلَ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا (٧) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ (٨) وَقَالَ أَرَأَيْتَ قَالَ : الْعَشْرُ !

فَقَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الْبُضْعُ : مَا دُونَ الْعَشْرِ ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ (٩) ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَلَمْ غَلِبْتَ

الرُّومَ ﴾

فَجَعَلَ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا (٧) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ (٨) وَقَالَ أَرَأَيْتَ قَالَ : الْعَشْرُ !

غلبوا في أدنى أرض العرب فيهم وهي أطراف الشام ، أو أرادوا أرضهم على إتابة اللام مناب المضاف إليه أي في أدنى أرضهم إلى عدوهم أي أقرب أرض الشام إلى أرض فارس .

قال عكرمة : هي أذرعات وكسكر .

وقال مجاهد : أرض الجزيرة .

وقال مقاتل : الأردن وفلسطين .

﴿ وهم من بعد غلبهم ﴾ أي الروم من بعد غلبة فارس إياهم والغلب والغلبة لغتان .

﴿ سيغلبون ﴾ فارس ﴿ في بضع سنين ﴾ والبضع ما بين الثلاث إلى التسع .

﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ أي من قبل ذلك ومن بعده فبني على الضم لما قطع المضاف وهو قوله قبل عن الإضافة ونويت ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ أي للروم على فارس .

قال السدي : فرح النبي ﷺ والمؤمنون بظهورهم على المشركين يوم بدر وظهور أهل الكتاب يعني الروم على أهل الشرك يعني فارس .

﴿ ينصر من يشاء وهو العزيز ﴾ الغالب ﴿ الرحيم ﴾ بالمؤمنين .

تخريجهم : (مد نس ك) وابن جرير وابن أبي حاتم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢٧- سورة لقمان

٢٧-١- ﴿ ووصينا الإنسان ﴾

بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن ﴿

٨٧٠٠- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(١) قال : قَالَتْ أُمِّي : أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَمْرَكَ بِعِرْلَةَ الرَّحِمِ ، وَبِرَ الْوَالِدَيْنِ ! وَاللَّهُ لَا أَكَلُ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا ، حَتَّى تَكْفَرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَكَانَتْ لَا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا ^(٢) فَمَهَا بِعَصًا ، فَيَصُبُوا فِيهِ الشَّرَابَ ، (قال : شِعْبَةٌ : وَأَرَاهُ ^(٣)) قال : وَالطَّعَامُ فَانزَلَتْ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى

الرُّومِ ﴾ ^(١) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، قَالَ : يَفْرَحُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٢٤٩٥]

(١) بضم العين المعجمة أي غلبت الروم أولاً غلبتها فارس .

﴿ وغلبت ﴾ بفتح المعجمة أي ثم غلبت الروم فارس آخرأ .

(٢) أي ذكر المشركون كفار مكة لأبي بكر أن كسرى ملك فارس بعث جيشاً إلى قيصر ملك الروم فغلبت فارس الروم ففتق ذلك على المسلمين وفرح به كفار مكة وقالوا للمسلمين :

إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب (يعني الروم) ونحن أميون وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الروم وإنكم إن قاتلتهم لتظهروا عليهم .

(٣) أي فأنزل الله عز وجل ﴿ ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾ - إلى قوله ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ .

(٤) يعني فارس .

(٥) أي لكفار مكة قال لهم إنكم فرحتهم بظهور إخوانكم الفرس فلا تفرحوا فوالله لتظهروا الروم على فارس على ما أخبرنا بذلك نبينا فقام إليه أبي بن خلف الجمحي فقال : اجعل بيننا وبينك أجلاً الخ أي مدة .

(٦) معناه إن ظهرت فارس (٢٢٩/١٨) على الروم في تلك المدة كان لنا كذا وكذا من المال نأخذ منكم ، وإن ظهرت الروم على فارس في تلك المدة كان لكم أن تأخذوا منا مقدار كذا وكذا من المال .

(٧) أي فلم تظهر الروم على فارس .

(٨) يعني الا جعلت المدة إلى دون العشر لأن الله تعالى قال ﴿ في بضع سنين ﴾ ، والبضع : من الثلاث إلى التسع فخرج أبو بكر ولقي أياً فقال : لعلك ندمت ؟ قال : لا ، فتعال أزايدك في الخطر يعني المال (وكان ذلك قبل تحريم القمار) وأمادك في الأجل يعني أزيدك ، فجعل الأجل تسع سنين وقيل سبع ، وجعل المال مائة قلوص يعني ناقة شابة ، إن ظهرت الروم على فارس في تلك المدة تؤخذ من أبي ، وإن لم تظهر تؤخذ من أبي بكر .

(٩) كان ظهور الروم على رأس سبع سنين يوم الحديبية وقيل يوم بدر وهذه آية بيّنة على صحة نبوته ﷺ وأن القرآن من عند الله لأنها آتية من علم الغيب .

(التفسير)

(١٠) ﴿ ألم غلبت الروم في أدنى الأرض ﴾ أي في أقرب أرض العرب لأن الأرض المعهودة عند العرب أرضهم ، والمعنى

٢٧-٢- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

وَهَنٍ ﴿٤﴾، وَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. [مسند
أحمد ح ١٥٦٧]

٨٧٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا
يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا
تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [مسند
أحمد ح ٢٩٢٦]

(١) عن ابن عباس في حديث جبريل الخ، هذا طرف من
حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب بيان الإيمان
والإسلام الخ من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٦٤) رقم
(٧) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، أما تفسير الآية
فسياي في الحديث التالي.

٨٧٠٢- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ^(١) وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢﴾. [مسند
أحمد ح ٢٣٢٧٤]

قلت: عبد الله المذكور في السند هو ابن بريدة راوي
الحديث.

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره: هذه الآية نزلت في
الحارث بن عمرو بن حارثة بن حفصة من أهل البادية أسى النبي
ﷺ فسأله عن الساعة ووقتها وقال: إن أرضنا أجذبت فقل لي
متى ينزل الغيث، وتركت امرأتي حبلى فما تلد ولقد علمت أين
ولدت فباي أرض أموت؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

(التفسير)

(٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ أي وقت قيامها فلا
يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة في أي سنة أو أي شهر أو
أي يوم ليلاً أو نهاراً.

﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ في إبانة من غير تقديم ولا تأخير فلا
يعلم أحد متى ينزل الغيث ليلاً أو نهاراً إلا الله.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ أذكر أم أنسى أم أسود تام

(١) هذا طرف من حديث طويل سياتي بسنده وطوله وشرحه
وتخريجه في باب مناقب سعد بن أبي وقاص من كتاب مناقب
الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٢) الشجر بسكون الجيم فتح الفم فقلوه حتى يشجروا
فمها أي يفتحوه بعضا الخ.

(٣) بضم همزة أي أظنه.

(التفسير)

(٤) ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن﴾.

قال ابن عباس: شدة بعد شدة.

وقال الزجاج: المرأة إذا حملت توالى عليها الضمف والمشقة،
ويقال الحمل ضعف. والطلق ضعف. والوضع ضعف.

﴿وفصاله (٢٣٠/١٨) في عامين﴾ أي فطامه عن الرضاع

لتمام عامين.

﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ هو تفسير لـ ﴿وصينا﴾ أي:

وصيناه بشكرنا وبشكر والديه.

قال سفيان بن عيينة في هذه الآية: من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات
الخمس فقد شكر الوالدين.

﴿إلى المصير﴾ أي مصيرك إلى وحسابك عليّ أجازيك على

ذلك أوفر جزاء.

﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم﴾

أراد بنفي العلم به فنيه أي لا تشرك بي ما ليس بشيء يريد
الأصنام.

﴿فلا تطعهما﴾ قال النخعي: يعني أن طاعتها واجبة فإن

أفضى ذلك إلى الإشراك بي فلا تطعهما في ذلك لأنه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق.

﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ صفة مصدر محذوف أي

صحاباً معروفاً حسناً مخلوق جميل وحلم واحتمال وبر وصلة.

﴿واتبع سبيلاً من أناب إليّ﴾ أي اتبع دين من أقبل إليّ

بطاعتي وهو النبي ﷺ وأصحابه وكل من تبعه بإحسان.

﴿ثم إليّ مرجعكم﴾ أي مرجعك ومرجعهما.

﴿فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ فأجازيك على إيمانك

وأجازيها على كفرهما.

٢٨- سورة السجدة

الخلقة أم ناقص .

٢٨-١- ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾

﴿وما تدري نفس بارة أو فاجرة﴾ ماذا تكسب غداً ﴿من خير أو شر ، وربما كانت عازمة على خير فعملت شراً أو عازمة على شر فعملت خيراً .

٨٧٠٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ^(١) قَالَ : قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ
اللَّيْلِ [مسند احمد ح ٢٢٣٧٢]

﴿وما تدري نفس بأي ارض تموت﴾ أي أين تموت وربما أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرحها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها ، أي ليس أحد من الناس يعلم أين مضجعه من الأرض في بر أو بحر في سهل أو (٢٣١/١٨) جبل .

(١) هذه الآية مرتبطة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ الخ .
التفسير :

﴿إن الله عليم﴾ بهذه الأشياء وبغيرها من علم الغيب .
﴿خير﴾ أي يبواطن الأشياء كلها ليس علمه محيط بالظاهر فقط بل علمه بالظاهر والباطن وما كان وما يكون .

﴿إنما يؤمن بآياتنا﴾ أي إنما يصدق بها .
﴿الذين إذا ذكروا بها﴾ أي وعظوا بها .
﴿خروا سجداً﴾ أي سجدوا لله تواضعاً وخشوعاً على ما رزقهم من الإسلام واستمعوا لها وأطاعوها قولاً وفعلاً .
﴿وسبحوا بحمد ربهم﴾ أي ونزهوا الله عما لا يليق به وأثنوا عليه حامدين له .

قال ابن عباس : هذه الخمسة لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مصطفى ، فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه فإنه كفر بالقرآن لأنه خالفه والله تعالى أعلم بمراهه وأسرار كتابه .

قيل : قالوا سبحان الله ومحمده ﴿وهم لا يستكبرون﴾ عن الإيمان به والسجود له

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » .

قلت : وفي الباب عند الإمام أحمد والبخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الخ السورة

رواه (م حم) وتقدم في باب فضل سجود التلاوة من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (١٥٨) رقم (٩١٣) وهذه السجدة من عزائم سجود القرآن فتسن للقارئ والمستمع وتقدم الكلام على حكمها ، وكلام الأئمة في ذلك في الباب المشار إليه .

(وللإمام أحمد أيضاً) قال : حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال عبد الله (يعني ابن مسعود) أوتي نبيكم مفاتيح كل شيء غير خمس ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الخ السورة .

﴿تتجافى﴾ أي ترتفع وتنحى جنوبهم عن المضاجع ، جمع مضجع وهو الموضع الذي يضطجع عليه يعني الفرش ، والمراد بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة ، وهو قول الحسن ومجاهد .

وكذا رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة وزاد في آخره « قال : قلت له : أنت سمعته من عبد الله ؟ قال : نعم أكثر من خمسين مرة » .

وعن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة : هو الصلاة بين العشاءين .

ورواه أيضاً عن وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة به .
قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد حسن على شرط السنن ولم يخرجه .

وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة .
رواه ابن جرير بإسناد جيد .
وقال الضحاك : صلاة العشاء في جماعة وصلاة الغداة في

قلت : وروى الإمام أحمد أيضاً عن غندر عن شعبة عن عمرو بن محمد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس ﴾ إن الله عنده علم الساعة ﴿ الخ السورة والله أعلم .

جماعة . (١) هذه الآية مرتبطة بالآيات المتقدمة قبلها وهي قوله تعالى

﴿ أَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ أي لا يسترون عند الله يوم القيامة .

وقله ذكر عطاء بن يسار والسدي وغيرهما أنها نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة بن أبي معيط أخي عثمان لأمه ، وذلك أنه كان بينهما تنازع وكلام في شيء فقال الوليد بن عقبة لعلي : اسكت فإنك صبي وأنا والله أنشط منك لساناً وأحدُ ستاناً وأشجع منك جناناً وأملأ منك حشواً في الكنية ، فقال له علي : اسكت فإنك فاسق فإنزل الله تعالى ﴿ أَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ ولم يقل لا يستويان لأنه لم يرد مؤمناً واحداً وفاسقاً واحداً بل أراد جميع المؤمنين وجميع الفاسقين .

﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى ﴾ التي يأوي إليها المؤمنون .

﴿ نزلًا بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا ﴾ أي خرجوا عن الطاعة ﴿ فلما وهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ قال الفضيل بن عياض : والله إن الأيدي لموتقة وإن الأرجل لمقيدة وإن اللهب ليرفعهم والملائكة تغممهم .

﴿ وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ أي يقال لهم ذلك تقريباً وتوبيخاً ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى ﴾ قال ابن عباس : يعني بالعذاب الأدنى مصائب الدنيا وأسقامها وآفاتهما وما يجلب بأهلها مما يتبلى الله به عباده ليتوبوا ، وهذا معنى قول أبي بن كعب في الحديث « المصيبات » .

وروي مثله عن أبي العالية والحسن وإبراهيم النخعي والضحاك وعلقمة ومجاهد وقناة .

وهذه واحدة من الآيات الأربع المذكورة في الحديث التي أصيب بها كفار قريش .

والثانية : الدخان على تفسير ابن مسعود قال تعالى ﴿ فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم ﴾ قال ابن مسعود : إن رسول الله ﷺ لما دعى قريشاً (يعني إلى الإسلام) كذبوه واستصصوا عليه فقال : اللهم أعني عليهم بسبع كسب يوسف فأصابتهم سنة حصت كل شيء (أي أذهبت (٢٣٣/١٨) كل شيء لهم) حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع ثم قرأ ﴿ فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين ﴾ إلى قوله ﴿ إنكم عائدون ﴾ .

(خ حم وغيرهما) وسيأتي في تفسير سورة الدخان .

(٢) ﴿ دون العذاب الأكبر ﴾ أي سوى العذاب الأكبر وهو

﴿ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ قال ابن عباس : خوفاً من النار وطمعاً في الجنة .

﴿ وما رزقناهم ينفقون ﴾ قيل : أراد به الصدقة المفروضة ، وقيل : بل هو عام في الواجب والتطوع .

﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ أي (٢٣٢/١٨) مما تقر به أعينهم فلا يلتفتون إلى غيره .

قال ابن عباس : هذا مما لا تفسير له .

وعن الحسن : أخفى القوم أعمالاً في الدنيا فأخفى الله لهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، واقرؤوا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ (ق . حم) .

﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ أي من الطاعات في دار الدنيا .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد ، وشهر لم يدرك معاذاً وفيه ضعف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : ورواه (مذ نس جه) والإمام أحمد في موضع آخر مطولاً من طرق عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل ، وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما منها حديث أبي هريرة المتقدم ذكره ، ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي قال : شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه وفيها « ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ إلى قوله ﴿ يعلمون ﴾ » .

رواه مسلم ورواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في باب ذكر الجنة وأوصافها من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٢٨-٢- ﴿ ولنذيقنهم من العذاب

الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾

٨٧٠٤- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَنذِيقُنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ ^(١) دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ ﴾ ^(٢) قَالَ : الْمُصِيبَاتُ وَالِدُخَانُ قَدْ مَضَىٰ ^(٣) ، وَالْبَطْشَةُ ^(٤) وَاللَّزَامُ ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢١٤٩٢]

(التفسير)

عذاب الآخرة في جهنم .

﴿ لعلهم يرجعون ﴾ أي إلى الإيمان يعني من بقي منهم بعد القحط وبعد بدر .

(٣) روى البخاري عن ابن مسعود قال « مضى خمس الدخان » يعني قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .
(والبطشة) في قوله تعالى ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ (واللزام) في قوله ﴿ فسوف يكون لزاماً ﴾ .

ويستفاد منه ومن حديث الباب أن الدخان والبطشة واللزام كلها مضت ، وأنكر ابن مسعود قول من قال : إن الدخان يجيء قبيل قيام الساعة .

قال العيني : فيه خلاف فإنه روي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن أنه دخان يجيء قبل قيام الساعة .

وقال الحافظ : هذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي ، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكاة ، وينفخ الكافر حتى ينفد .

ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدخان والذباب » الحديث .

وروى الطبري من حديث ربي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان ، قال حذيفة : يا رسول الله وما الدخان ؟ فتلا هذه الآية ، قال : أما المؤمن فيصيه منه كهيئة الزكاة ، وأما الكافر فيخرج من منخربيه وأذنيه ودبره « وإسناده ضعيف .

وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة ثم قال : لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً اهـ .

قال العيني في العمدة : وقال ابن دحية : الذي يقتضيه النظر الصحيح حل أمر الدخان على قضيتين ، إحداهما وقعت وكانت ، والأخرى ستقع أي بقرب القيامة اهـ .

قلت : وهذا جمع حسن .

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : فسر ذلك ابن مسعود يعني ﴿ البطشة ﴾ بيوم بدر وهو قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسيره الدخان بما تقدم .

وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية العوفي عنه .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه وهو محتمل ، والظاهر أن ذلك يوم

القيامة وإن كان يوم بدر يوم بطشة أيضاً .

(٥) قال الترمذي : اللزام يوم بدر اهـ .
وقد اختلف فيه .

فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر . وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وبجاهد وقناة والضحاك .

قال القرطبي : فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحد .

وعن الحسن اللزام يوم القيامة .

وعنه أنه الموت .

وقيل : يكون ذنبيكم عذاباً لازماً لكم . كذا في العمدة والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم من حديث شعبة به موقوفاً نحوه ، وعند البخاري عن ابن مسعود نحوه والله أعلم .

٢٩- سورة الأحزاب

٢٩-١- ﴿ ما جعل الله لرجل من

قلبين في جوفه ﴾

٨٧٠٥- عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَيَّانَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْنَا لابن عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ مَا عَنِى بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي ، قَالَ : فَخَطَرَ خَطْرَةً ^(١) ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ ، قَالَ : قَلْبٌ مَعَكُمْ ^(٢) ، وَقَلْبٌ مَعَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ^(٣) .

[مسند أحمد ح ٢٤١٠]

(١) يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته .

قال في النهاية في حديث سجود السهو : حتى يخطر (٢٣٤/١٨) الشيطان بين المرء وقلبه يريد الوسوسة ، ومنه حديث ابن عباس « قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون : إن له قلبين » اهـ .

وفي رواية « صلى النبي ﷺ صلاة فسها فيها فخطرت منه

كلمة فسمعها المنافقون فقالوا: إن له قلبين فنزلت .

(٢) يعني مع المنافقين « قلب معهم » يعني مع أصحابه .

(٣) هذا الكلام مرتبط بما بعده وبقية الآية ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ .

التفسير :

﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ أي ما جمع الله قلبين في جوف .

والمعنى أنه تعالى لم يجعل للإنسان قلبين لأنه لا يخلو إما أن يفعل الآخر فعلاً من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليه ، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك فذلك يؤدي إلى إتصاف الجملة بكونه مريداً كارها عالماً ظاناً موقناً شاكاً في حالة واحدة .

﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ صورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي يقول تعالى : ما جعل نساءكم اللاتي تقولن لمن هذا في التحريم كامهاتكم ولكنه منكر زور وفيه كفارة وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الظهار وما جاء في لفظه صحيفة (٢١) في الجزء السابع عشر .

﴿ وما جعل أدعياءكم ﴾ يعني من تبنتموه .

﴿ أبناءكم ﴾ فيه نسخ التبني وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له يدعوه الناس إليه ويرث ميراثه وكان النبي ﷺ أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي وتبناه قبل الوحي وأخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ، فلما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش وكانت تحت زيد بن حارثة قال المنافقون : تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك فانزل الله هذه الآية ونسخ التبني .

﴿ ذلكم قولكم بأفواهكم ﴾ لا حقيقة له يعني قولهم : زيد بن محمد كما سيأتي في الحديث التالي وإدعاء نسب لا حقيقة له

﴿ والله يقول الحق ﴾ يعني قوله الحق

﴿ وهو يهدي السبيل ﴾ أي يرشد إلى سبيل الحق .

تخریجه : (مذ ك) وابن جرير وابن أبي حاتم وحسن الترمذي وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال : قابوس ضعيف اهـ .

قلت : قابوس وثقه ابن معين .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

قلت : ولذلك حسنه الترمذي والله أعلم .

٢٩-٢- ﴿ ادعوهم لأبائهم هو

أقسط عند الله ﴾

٨٧٠٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ^(١) ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

[مستند احمد ح ٥٤٧٩]

(١) أي لأن النبي ﷺ كان تبناه قبل النبوة .

(التفسير)

(٢) ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ أي الذين ولدوهم فقولوا زيد بن حارثة .

﴿ هو أقسط عند الله ﴾ أي أعدل عند الله .

﴿ فإن لم تعلموا آباءهم ﴾ أي فإن لم تعلموا آباءً تنسبهم إليهم .

﴿ فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين وأولياؤكم في الدين ، فقولوا هذا أخي وهذا مولاي ويا أخي ويا مولاي يريد (٢٣٥/١٨) الأخوة في الدين والولاية فيه .

﴿ وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ﴾ أي قبل النهي فنسبتموه إلى غير أبيه .

﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ أي من دعائهم إلى غير آبائهم بعد النهي .

وقيل : في ما أخطأتم به أن تدعوه إلى غير أبيه وهو يظن أنه كذلك .

﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ لا يؤاخذكم بالخطأ ويقبل التوبة من التعمد .

تخریجه : (ق مذ نس وغيرهم) .

٢٩-٣ ﴿ من المؤمنين رجال ﴾

صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴿ الآية

٨٧٠٧- عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَنَسٌ^(١) عَمِّي (قَالَ هَاشِمٌ: ^(٢) أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) سُمِّيَتْ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي أَوَّلِ مَشْهَدِهِ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ^(٣) لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِي مَا بَعْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَكْفُرَنَّ^(٤) اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا^(٥).

قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو^(٦) أَيْنَ؟ وَهَذَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ^(٧) أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ؟ قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَمَتَانُونَ مِنْ ضَرَبَةِ وَطْعَنِ وَرَمِيَّةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أخته عَمِّي الرَّيْحُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ^(٨)، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ^(٩) فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بُدَيْلًا ﴾ قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ^(١٠). [مسند أحمد ج ١٣٠، ٤٦٦]

(١) هو ابن مالك خادم النبي ﷺ.

(٢) هاشم هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، والثاني بهز فقال هاشم في روايته: «قال أنس عمي أنس بن النضر: سميت به لم يشهد» الخ فذكر اسم عم أنس.

أما بهز فقال في روايته «قال أنس عمي: سميت به لم يشهد» الخ فلم يذكر اسم عم أنس.

ولفظ «عمي» مبتدأ خبره «لم يشهد بدرًا».

وقوله «سميت به» جملة معترضة.

(٣) يعني غزوة بدر لأنها أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً.

(٤) قال النووي: ضبطه بوجهين أحدهما «لأكرين» بفتح الياء والمراد أي يراه الله واقعاً بارزاً، والثاني «لأكرين» بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم.

وقوله «ما أصنع» مفعول لقوله «ليرين»، ومراده أن يبائع في القتال ولو زهقت روحه.

(٥) معناه قال أنس بن مالك: فهاب أنس بن النضر أن يقول غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف.

(٦) كنية سعد بن معاذ.

(٧) «أين؟» أي أين تذهب ولم ينتظر جواب سعد بن معاذ لشدة اشتياقه إلى القتال.

(٨) قال في القاموس: وإها له وبترك تنوينه كلمة تعجب من طيب كل شيء وكلمة تلهف اهـ.

وفي رواية للبخاري «فقال يا سعد: إني أجد ريح الجنة دون أحد».

قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد عرف أنها ريح الجنة، ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كان الغائب عنه صار محسوساً عنده.

والمعنى أن الموضع الذي قاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة.

(٨) بفتح الباء الموحدة والنون جمع بنانة وهي الأصبع، وقيل طرفها.

(التفسير)

(٩) ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأديار ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد وهو قول ابن إسحاق.

وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤروه وينصروه ويمنعوه والأول أقرب.

﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ أي مات أو قتل في سبيل الله، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر (٢٣٦/١٨) ذلك.

وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس كذا قاله الحافظ.

﴿ ومنهم من ينتظر ﴾ يعني من بقي بعد هؤلاء المؤمنين ينتظرون أحد الأمرين، إما الشهادة أو النصر على الأعداء.

﴿ وما بدلوا تبديلاً ﴾ أي ما غيروا عهد الله وما نقضوه.

(١٠) أي كحمزة وغيره ممن قتلوا في غزوة أحد.

تخرجه : (م نس مذ) وابن جرير وابن أبي حاتم .

« حتى تستأمري أبويك » أي تشاوري وتطلبي منهما أن يبينا لك رايهما في ذلك .

(التفسير)

(٤) ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا وسعتها ما ليس عنده .

﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ أي السعة في الدنيا وكثرة الأموال .

﴿ فتعالين ﴾ أصل تعال أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطني ، ثم كثر حتى استوى في استعماله الأمكنة ، ومعنى ﴿ تعالين ﴾ أقبلين بإرادتك واختيارك لأحد الأمرين ، ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن كقوله قام يهددي .

﴿ أمتعكن ﴾ أي اعطكن متعة الطلاق ، وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المفروضة قبل الوطء .

﴿ وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ أي أطلقكن طلاقاً من غير إضرار ، وكان أردن شيئاً من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغايير ، فغم ذلك رسول الله ﷺ فنزلت فبدأ بعائشة وكانت أحبهن إليه فغيرها وقرأ عليها القرآن فاخترت الله ورسوله والدار الآخرة ، فرؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ ثم اختار جميعهن اختيارها .

﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ أي الجنة ﴿ فإن الله أعد للمحسنات منكن ﴾ من للبيان لا للتبعيض ﴿ أجرأ عظيماً ﴾ ثواباً جزيلاً في الجنة .

(٥) معناه أن هذا الأمر لا يحتاج إلى مشاورة لأني لا أوتر الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله (٢٣٧/١٨) ونعيم الآخرة لذلك سر النبي ﷺ منها سروراً عظيماً وفيه مقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها .

(٦) العنف هو بالضم الشدة والمشقة ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله ، وكذا قوله « معتاً » أي مشدداً على الناس وملزماً إياهم ما يصعب عليهم .

وقوله « أو مفتناً » أي ممتحناً ومختبراً طالباً زلاتهم ولكن بعني معلماً ميسراً وقد أخبرهن النبي ﷺ باختيار عائشة فاخترن جميعهن ما اختارت رضي الله عنهن .

تخرجه : (ق مذ نس . وغيرهم) .

٨٧٠٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأُ بِي ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي أَذْكَرُ لَكَ أَمْراً ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَذَاكِرِي أَبْوَيْكَ ،

٢٩-٤- ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن

كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ الخ

٨٧٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَبِيبُ جُلُوسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَدَخَلَا وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأَكَلَمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ^(١) ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةً عُمَرُ فَسَأَلْتَنِي النُّفَقَةَ إِنَّمَا فَوَجَّاتُ عَنْهَا^(٢) ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَ « نَاجِدُهُ » ، قَالَ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النُّفَقَةَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ كِلَاهُمَا يَقُولَانِ : نَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَتَهَاهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلْنَ نِسَاؤُهُ : وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَارَ ، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَمْراً ، مَا أَحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ^(٣) حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكَ ، قَالَتْ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : فَتَلَا عَلَيْهَا « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ^(٤) الْآيَةَ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَيُّكَ اسْتَأْمِرُ أَبُوِي ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥) ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَّعِنِّي مُعْتَفَاً^(٦) (رَضِيَ رِوَايَةَ مُعْتَفَاً أَوْ مُفْتِنَاً) وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مَيْسِراً لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ . [مسند أحمد ح ١٤٥٦٩]

(١) قال النووي في استحباب مثل هذا وأن الإنسان إذ رأى صاحبه مهموماً حزينا يستحب له أن يحدته بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه .

(٢) أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز توث ، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي .

(٣) أي ما أورد أن تستعجلي ولا بأس عليك في الثاني وعدم العجلة .

قال عبد الملك : وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف عن حوشب عن أم سلمة بمثلها سواء . [مسند أحمد ج ٢٧٠٤١] (١) البرمة القدر مطلقاً ، وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (والخزيرة بجاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضح ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

وقيل : هي حساً من دقيق ودسم .

وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة بجاء مهملة ثم رامين ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة (نه) .

(٢) قال في النهاية : وفي حديث علي « دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في النامة ، قال : هي هاهنا الدكان (بتشديد الكاف) التي بنام عليها ، وفي غير هذا هي القطيفة والميم الأولى زائدة .

وقال في موضع آخر : الدكان الدكة المبنية للجلوس عليها والنون تختلف فيها فمنهم من يجعلها أصلاً ومنهم من يجعلها زائدة .

يستفاد من هذا أنه ﷺ كان نائماً على دكة مفروشة بكساء خيري نسبة إلى خير والله أعلم .

(التفسير)

(٣) « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس » قيل : هو الشك .

وقيل : هو الإثم الذي نهى الله النساء عنه .

وقال ابن عباس : يعني عمل الشيطان ، وما ليس لله فيه رضا .

وقيل : الرجس اسم ليس مستقذر من عمل قاله النووي .

« أهل البيت » نصب على النداء .

« ويطهركم (٢٣٨/١٨) تطهيراً » من الأرجاس والأدناس ونجاسة الآثام .

(٤) أي غظاهم .

(٥) أي رقعها .

(٦) كررها للتأكيد وجاء عند الترمذي بلفظ « أنت على مكانك وأنت على خير » .

والمعنى أنت على مكانك من كونك من أهل بيتي ، وأنت على خير ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء كأنه منعها عن ذلك لمكان علي .

تخریجه : الحديث في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم

قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا لیسأمراني بفراقه ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ حتى بلغ « أعدن للمحسبات منكن أجراً عظيماً » (١) فقلت : في أي هذا أسأمر أبوي ؟ فإني قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت (وفي لفظ) فقلت : قد اخترت الله ورسوله ، قالت : ففرح لذلك رسول الله ﷺ . [مسند أحمد ج ٢٦٦٣٧]

(١) تقدم شرح الحديث وتفسير الآية في شرح الحديث السابق .

تخریجه : (ق نس مذ) .

٢٩-٥- « إنما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس أهل البيت »

٨٧١٠- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَذَكُرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا ، فَأَتَتْهَا فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ (١) فِيهَا خَزِيرَةٌ ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي زَوْجَكَ وَإِيتِيكَ ، قَالَتْ : فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ (٢) عَلَى دُكَّانٍ نَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْرِيٌّ ، قَالَتْ : وَأَنَا أَصَلِّي فِي الْحَجْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً » (٣) ، قَالَتْ : فَأَخَذَ فَضَّلُ الْكِسَاءَ فَغَشَاهُمْ بِهِ (٤) ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَالَوَى (٥) بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ، قَالَتْ : فَأَذْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتِ فَقُلْتُ : وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ ، إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ (٦) .

قال عبد الملك وحدثني أبو ليلى عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء .

وأهل بيته في النسب، ولحديث زيد بن أرقم عند مسلم والإمام أحمد وتقدم في أول أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجزء الأول صحيفة (١٨٥) وفيه أن النبي ﷺ قال « اذكركم الله في أهل بيتي » ثلاثاً فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد! ليس نساؤه من أهل بيته قال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل عباس رضي الله عنهم.

وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما والله أعلم.

لكن له طرق أخرى عنده ليس فيها مجهول كما صرح بذلك عبد الملك في نفس الحديث.

قال: وحديثي أبو ليلى عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء.

قال عبد الملك: وحديثي داود ابن أبي عوف الجحاف عن حوشب عن أم سلمة بمثله.

ورواه أيضاً ابن جرير من طرق كثيرة ليس فيها مجهول ويعضد بعضها بعضاً.

ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

وقد اختلف العلماء في أهل البيت المذكورين في الآية.

فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير: إن أهل البيت المذكورين في الآية هم زوجات النبي ﷺ خاصة.

قالوا: والمراد بالبيت النبي ﷺ ومسكن زوجته لقوله تعالى ﴿ واذكرونا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾.

وذهب أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقادة وغيرهم إلى أنهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.

ومسك الأولون بما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة.

وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ. وروي هذا عنه بطرق.

ومسك الآخرون بحديث الباب وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة سنة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول « الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ».

رواه الترمذي والإمام أحمد وسيأتي في الباب الأول من أبواب مناقب آل البيت من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

وتوسط طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين.

أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات ولكونهن الساكنات في بيوته ﷺ التازلات في منزله ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره.

وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهن قرابته

٢٩-٦- ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾

والمؤمنين والمؤمنات ﴿ إلى آخر الآية ﴾

٨٧١١- عن عبد الرحمن بن شيبان، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني^(١) منه يومئذ إلا وينداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسرح شعري فلقت شعري، ثم خرجت إلى حُجرتي، حجرة بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد^(٢)، فإذا هو يقول عند المنبر: يا أيها الناس، إن الله يقول في كتابه ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾^(٣) والمؤمنين والمؤمنات ﴿ إلى آخر الآية ﴾ أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴿. [مسند أحمد (٢٣٩/١٨)]

(١) بفتح أوله وضم ثانيه وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أشعر، كأنه فاجأها من غير موعد ولا معرفة ولا وقت خطبة فراعها ذلك وأفرعها.

(٢) معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذ ذلك لقرب النبي ﷺ منه وهو على المنبر لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيراً.

(التفسير)

(٣) ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ في هذا التعبير دلالة على أن الإيمان غير الإسلام، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لأن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وأصل الإسلام الاستسلام

والانقياد، وأصل الإيمان التصديق، فقد يكون المرء مستسلاً في الظاهر غير متقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير متقاد في الظاهر، والمراد بالمسلم هنا المتقاد الذي لا يعاند أو المفروض أمره إلى الله التوكل عليه من أسلم وجهه إلى الله وكذلك المسلمات.

﴿ والمؤمنين ﴾ المصدقين بالله ورسوله وبما يجب أن يصدق به وكذلك ﴿ المؤمنات ﴾

﴿ والقانتين ﴾ القائمين بالطاعة وكذلك ﴿ القانتات ﴾

﴿ والصادقين ﴾ في النيات والأقوال والأفعال وكذلك ﴿ الصادقات ﴾ والصابرين على الطاعات وعن السيئات وفي المحن والابتلاء وكذلك ﴿ الصابرات ﴾ ﴿ والخاشعين ﴾ المتواضعين لله بالقلوب والجوارح الخاشعين من عذابه وكذلك ﴿ الخاشعات ﴾ والمتصدقين والمتصدقات فرضاً ونفلاً ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ فرضاً ونفلاً ﴿ والحافظين فروجهن ﴾ مما لا يجمل وكذلك ﴿ الحافظات ﴾ فروجهن ﴿ والذاكرين الله كثيراً ﴾ بالتسبيح والتحميد والتهلل والتكبير وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر أيضاً وكذلك ﴿ الذاكرات ﴾

﴿ أعد الله لهم مغفرة ﴾ أي يحو ذنوبهم ﴿ وأجرًا عظيمًا ﴾ يعني الجنة لا أحرمتها الله منها.

تخریجه : (نس ك) وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
فائدة :

عن عطاء بن أبي رباح قال : من فوض أمره إلى الله فهو داخل في قوله ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ ومن أقر بأن الله ربه ومحمداً رسوله ولم يخالف قلبه لسانه فهو داخل في قوله ﴿ والمؤمنين والمؤمنات ﴾ ومن أطاع الله في الفرض والرسول في السنة فهو داخل في قوله ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ ومن صان قوله عن الكذب فهو داخل في قوله ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ ومن صبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الرذيلة فهو داخل في قوله ﴿ والصابرين والصابرات ﴾.

ومن صلى فلم يعرف من عن يمينه وعن شماله فهو داخل في قوله ﴿ والخاشعين والخاشعات ﴾ ومن تصدق في كل أسبوع بدرهم فهو داخل في قوله ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾.

ومن صام كل شهر أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو داخل في قوله ﴿ والصائمين والصائمات ﴾.

ومن حفظ فرجه مما لا يجمل فهو داخل في قوله ﴿ والحافظين

فروجهن والحافظات ﴾.

ومن صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ نسال الله أن يجعلنا منهم آمين.

٢٩-٧- ﴿ واتق الله وتخفي في

نفسك ﴾ الخ

٨٧١٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ^(١) قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَهُ ^(٢) (لَا أُدْرِي مِنْ قَوْلِ حَمَادٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ) فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ ^(٣)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ ﴿ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ زَوْجَانَكُمَا ﴾ - يَعْنِي زَيْنَبَ - ^(٤). [مسند أحمد ح ١٢٥٣٩]

(١) يعني ابن مالك . (٢٤٠/١٨)

(٢) أي دخله شيء من ميل القلب كما يستفاد من روايات أخرى لغير الإمام أحمد، ولذلك قال الراوي إما مؤمل أو الإمام أحمد « لا أدري » - يعني لفظ « دخله » من قول حماد أو في الحديث - يعني قول أنس، وهذا ليس فيه طعن على مقام النبوة، لأن الميل القلبي لا يملكه الإنسان لا سيما بعد أن أعلمه الله عز وجل أنها ستكون زوجة له، وهذا على فرض صحة الأحاديث التي وردت بذلك، على أنها لا تخلو من علة، ونحو ذلك قال الإمام البغوي في تفسيره.

(٣) روى الإمام البغوي « أن زيداً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أفارق صاحبتني: قال: ما لك؟ أرايتك منها شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تعظم علي لشرفها وتؤذيني بلسانها، فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك، الخ.

(٤) سيأتي تفسير الآية في الحديث التالي.

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وفي إسناده مؤمل (بوزن محمد) ابن إسماعيل العدوي مولا هم أبو عبد الرحمن.

قال في الخلاصة: روى عن شعبة والثوري وجماعة، وعنه

فأعجبه ذلك فقال : أمسك عليك زوجك واتق الله ، فقال علي بن الحسين : ليس كذلك بل كان الله تعالى قد أعلمه (٢٤١/١٨) أنها ستكون من أزواجه وأن زيدا سيطلقها ، فلما جاء زيد وقال : إني أريد أن أطلقها قال له : أمسك عليك زوجك ، فعاتبه الله وقال : لم قلت : أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك ؟ .

وهذا هو اللائق بحال الأنبياء وهو مطابق للتلاوة .

وهكذا روي عن السدي أنه قال نحو ذلك .

﴿ وتخشى الناس ﴾ أي تستحيهم .

وقيل : تخاف لانتمهم وأن يقول الناس : تزوج محمد زوجة ابنه .

﴿ والله أحق أن تخشاه ﴾ لم يرد به أنه لم يكن يخشى الله في ما سبق فإنه ﷺ قد قال « أنا أخشاكم وأتقاكم » ولكنه لما ذكر الخشية من الناس ذكر أن الله تعالى أحق بالخشية في عموم الأحوال وفي جميع الأشياء .

قال عمرو بن مسعود وعائشة : ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هي أشد عليه من هذه الآية ، ولذلك قالت عائشة في حديث الباب : لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً مما أنزل الله عليه لكتب هذه الآيات على نفسه .

﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ الوطر الحاجة ، فإذا بلغ

البالغ حاجته من شيء له فيه همة قيل : قضى منه وطره .

المعنى فلما لم يسبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همة وطلقها وانقضت عدتها ﴿ زوجهاها ﴾ قال أنس : كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجكن أولياؤكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات .

وقال الشعبي : كانت زينب تقول للنبي ﷺ : إني لأدرك عليك بثلاثة ما من امرأة من نساءك تذل بهن ، جدي وجدك واحد ، وإني أنكحنيك الله في السماء ، وإن السفر جبريل عليه السلام .

﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج ﴾ أي ضيق علة للتزويج ، وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل .

﴿ في أزواج أذعنهم ﴾ جمع دعوي وهو المتبني أي في التزويج بأزواج من يجعلونه ابناً .

﴿ إذا قضوا منهن وطراً ﴾ أي إذا طلق الأذعاء أزواجهم بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بمجرد العقد .

أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة ، وثقه ابن معين .

وقال البخاري : منكر الحديث مات سنة ست ومائتين اهـ .

وفي التهذيب : قال أبو حاتم : صدوق كثير الخطأ .

وأشار إليه الحافظ ابن كثير فقال : وقد روى الإمام أحمد هنا أيضاً حديثاً من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه .

قال : وقد روى البخاري بعضه مختصراً .

فذكر سند البخاري إلى أنس بن مالك قال : إن هذه الآية ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة رضي الله عنهما .

٨٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِباً شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى نَفْسِهِ (١) : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٢) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ . [مسند أحمد ح ٢٦٥٦٩]

(١) أي لأن فيها عتاباً شديداً من الله عز وجل لنيه ﷺ .

(٢) (التفسير)

يقول تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ﴾ بالإسلام الذي هو أجل النعم ، ﴿ وأنعمت عليه ﴾ بالإعتاق والتبني ، فهو مقرب في نعمة الله ونعمة رسوله ، وهو زيد بن حارثة كان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبناه .

﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ أي لا تطلق زوجك وهي زينب بنت جحش ابنة عمه رسول الله ﷺ وأمها أميمة بنت عبد المطلب .

﴿ واتق الله ﴾ في أمر طلاقها .

﴿ وتخفي ﴾ الواو للحال أي والحال أنك تخفي ﴿ في نفسك ما الله مبديه ﴾ أي مظهره وهو نكاحها بعد طلاقها من زيد ، وقيل : حبها والصحيح المعول عليه الأول .

روى ابن أبي حاتم قال : حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق حدثنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال : سألت علي بن الحسين (يعني زين العابدين) ما يقول الحسن (يعني البصري) في قوله تعالى ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ قلت : يقول : لما جاء زيد إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أريد أن أطلق زينب

﴿ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خمالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾ أي إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن لم يجز له نكاحها .

وروى أبو صالح عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة خطبني فانزل الله هذه الآية فلم أحل له لأنني لم أكن من المهاجرات وكنت من الطلقاء ثم فسخ شرط الهجرة في النكاح .

﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ أي أحل لك امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ﷺ بغير صداق ، فأما غير مؤمنة فلا تحل له إذا وهبت نفسها منه ، وكان النكاح ينعقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ في النكاح لقوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ كالزيادة على الأربع ووجوب تحيير النساء كان من خصائصه لا مشاركة لأحد معه فيه .

واختلفوا في التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ وهل كانت عنده امرأة منهن ؟ .

فقال عبد الله بن عباس ومجاهد : لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها منه ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك بين .

وقوله ﴿ إن وهبت نفسها ﴾ على سبيل الفرض والتقدير .

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يقبل واحدة لمن وهبت نفسها له ، وأنه كان ذلك مباحاً له وخصوصاً به لأنه مردود إلى مشيئته كما قال تعالى ﴿ أن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ أي إن إختار ذلك » .

وقال آخرون : بل كانت عنده موهوبة واختلفوا فيها .

فقال الشعبي : هي زينب بنت خزيمة الهلالية يقال لها أم المساكين .

قال الحافظ ابن كثير : المشهور أن زينب التي كانت تدعى أم المساكين هي زينب بنت خزيمة الأنصارية وقد ماتت عند النبي ﷺ .

قال قتادة : هي ميمونة بنت الحارث .

وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل : هي أم شريك بنت جابر من بني أسد .

وقال عروة بن الزبير : هي خولة بنت حكيم من بني سليم . ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم ﴾ أي ما أوجبنا من المهور على أمتك في زوجاتهم وما أوجبنا عليهم .

﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ أي قضاء الله ماضياً وحكمه نافذاً وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ .

تخريجہ : (خ) والبعوي وابن جرير .

٢٩-٨- ﴿ يا أيها النبي إنا أحلنا لك

أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ الخ

٨٧١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ، وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾^(٢) وَأَحَلَّ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَتَابَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَامْرَأَةَ مُؤْمِنَةٍ ، إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ^(٣) ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ^(٤) ، قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ^(٥) وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَحَرَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ . [مسند أحمد ج ٢٩٢٤]

(١) يعني المذكورات في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ إلى قوله ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

(٢) هذه الآية جاءت في الحديث متقدمة عن مكانها وسيأتي تفسيرها في بابها .

(٣) سيأتي تفسيرها قريباً في هذا الباب .

(٤) يعني الكتابيات وغيرهن ، وهذا في حقه ﷺ خاصة بخلاف غيره من أمته فيجوز له نكاح الكتابية .

(٥) (التفسير)

﴿ يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ أي مهورهن .

﴿ وما ملكت يمينك ﴾ أي أباح لك التسري مما أخذت من الغنائم ، وقد ملك صفة وجورية فأعتقهما وتزوجهما ، وملك ربحانة بنت شمعون النضرية (٢٤٢/١٨) ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانتا من السراي .

﴿ وتؤوي إليك ﴾ (٢٤٣/١٨) من تشاء ﴿ أي تضم ؛ والمراد بالإرجاء والإيواء القسم وعدمه لأزواجه ، وذلك أن التسوية بينهم في القسم كانت واجبة عليه ﷺ فلما نزلت هذه الآية سقط عنه الوجوب وصار الاختيار إليه فيها .

وقيل : نزلت هذه الآية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبي ﷺ وطلب بعضهم زيادة النفقة فهجروهم شهراً حتى نزلت آية التخير فأمره الله تعالى أن يخبرهم فمن اختارت الدنيا فارقتها ، ويمسك من اختارت الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين لا ينكحن أبداً ، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن ويرجي من يشاء فريضين به سواء قسم لمن أو لم يقسم أو قسم لبعضهن دون بعض أو فضل بعضهم في النفقة والكسوة فيكون الأمر في ذلك إليه يفعل كيف شاء ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ فريضين بذلك واختارته على هذا الشرط .

روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة .

ومع ذلك قسم لمن ﷺ اختياراً منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهم وعدل فيهن كذلك .

وقيل : نزلت في الواهبات المؤمنات اللاتي يهين أنفسهن فتؤويها إليك وترتك من تشاء فلا تقبلها .

واختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات اللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للأحاديث .

﴿ ومن ابتغيت ممن عزلت ﴾ أي ومن دعوت إلى فراشك وطلبت صحبتها ممن عزلت عن نفسك بالإرجاء وعدم القسمة .

﴿ فلا جناح عليك ﴾ أي لا إثم عليك ولا ضيق ، فأباح الله له ترك القسم لمن حتى إنه ليؤخر من يشاء منهن في نوبتها ويصطأ من يشاء منهن في غير نوبتها ، ويرد إلى فراشه من عزل منهن تفضيلاً له على سائر الرجال .

﴿ ذلك ﴾ التفويض إلى مشيتك .

﴿ أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ﴾ أي أقرب إلى رضاهن وأطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن إذا علمن أن ذلك من الله تعالى .

﴿ ويرضين بما آتيتهن ﴾ أي أعطيتهن ﴿ كلهن ﴾ من تقرب وإرجاء وعزل وإيواء .

وقرى ﴿ كلهن ﴾ بالرفع تأكيداً لتون ﴿ يرضين ﴾ .

وقرى « ويرضين كلهن بما آتيتهن » على التقديم .

وقرى شاذاً « كلهن » بالنصب تأكيداً لـ « هن » في ﴿ آتيتهن ﴾ .

﴿ والله يعلم ما في قلوبكم ﴾ يعني من رضي بحكمه وامتل

﴿ في أزواجهم ﴾ من الحقوق والأحكام أن لا يتزوجوا ، أكثر من أربع ولا يتزوجوا إلا بولي وشهود ومهر .

﴿ وما ملكت أيمانهم ﴾ أي ما أوجبتنا من الأحكام في ملك اليمين بالشراء أو غيره .

﴿ لكيلا يكون عليك حرج ﴾ وهذا يرجع إلى أول الآية أي أحللتنا لك أزواجك وما ملكت يمينك والموهوبة لك لكي لا يكون عليك حرج وضيق .

﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ بالتوسعة على عباده .

تخرجه : رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن روح عن عبد الحميد بن بهرام وقال : حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام سمعت أحمد بن الحسن يذكر عن أحمد بن حنبل قال : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب اهـ .

قلت : وعزه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه .

٢٩-٩- ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾

وتؤوي إليك من تشاء ﴿

٨٧١٥- عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّمَا كَانَتْ تُعَيِّرُ^(١) النِّسَاءَ اللَّاتِي وَهَبْنَ^(٢) أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَلَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ فَتَزَلَّ ، أَوْ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾^(٣) وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِنْ عَزَلْتِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿ قَالَتْ : إِنِّي أَرَى رَبِّكَ^(٤) ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ . [مسند أحمد ح ٢٥٧٦٥]

(١) بعين مهملة وتشديد التحتية وهكذا عند البخاري في رواية .

وله في رواية أخرى « قالت : كنت أغار » بالعين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والأنفة .

(٢) ظاهر قوله « وهبن » أن الواهبة أكثر من واحدة وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) (التفسير)

﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ أي تؤخر

(١) (التفسير)

أمره ومن لم يرض وخالف .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ أي بما في ضمائركم .

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب « لا تحل »

بالتاء ، وقرأ الآخرون بالياء .

﴿ مِنْ بَعْدِ ﴾ يعني من بعد هؤلاء التسع اللاتي خيرتهن فاخترتك ، وذلك أن النبي ﷺ لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر الله لمن وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطبيقهن وعن الاستبدال بهن ، هذا قول ابن عباس وقتادة .

﴿ وَلَا أَنْ تَسُدَّ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ يعني ولا أن تبدل بأزواجك اللاتي هن في حياتك أزواجاً غيرهن بطلاق كلهن أو بعضهن كرامة لمن وجزاءً على ما اخترن ورضين ، فقصر رسول الله ﷺ عليهن وهن التسع اللاتي مات عنهن : عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة وصفية وميمونة وزينب بنت جحش وجويرية رضي الله عنهن .

وروي عن الضحاك أنه ﷺ نهى عن استبدالهن بغيرهن ، فاما نكاح غيرهن مع بقائهن فلم يمنع عنه ويؤيده حديث عائشة الأتي .

وقال ابن زيد في قوله تعالى ﴿ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ كانت العرب في الجاهلية يتبادلون بأزواجهم ، يقول الرجل للرجل : بادلني بامرأتك وأبدلك بامرأتي فانزل الله ﴿ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ يعني لا تبادل بأزواجك غيرك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ لا بأس بأن تبدل بمبارتك ما شئت فاما الحرائر فلا .

وروي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال « دخل عينة بن حصن على النبي ﷺ بغير إذن وعنده عائشة فقال له النبي ﷺ : يا عينة فأين الاستئذان ؟ قال : يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت ، ثم قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ قال : هذه عائشة أم المؤمنين ، فقال عينة : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق وتنزل لي عن هذه ؟ فقال ﷺ : إن الله قد حرم ذلك فلما خرج قالت عائشة : من هذا يا رسول الله ؟ فقال : هذا أحق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه » .

﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنُهَا ﴾ يعني ليس لك أن تطلق أحداً من نسائك وتتكح بعدها أخرى ولو أعجبك جمالها .

قال ابن عباس يعني أسماء بنت عميس الحثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب لما استشهد جعفر أراد رسول الله ﷺ أن يخطبها فنهى عن ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ استثنى ممن حرم عليه الإمام .

قال ابن عباس : ملك بعد هؤلاء مارية .

﴿ حَلِيمًا ﴾ أي لا يعاجل بالعقوبة فهو حقيق بأن يتقى

ويحذر .

(٤) بضم الهمزة أي أظن ربك يسارع أي يوجد لك مرادك

بلا تأخير .

تخرجه : (ق نس) .

٨٧١٦- عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَرْأَةِ مِنْهَا ^(١) بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ^(٢) .

قَالَتْ ^(٣) فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لَهُ : قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ ^(٤) فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا . [مسند احمد ح ٢٤٩٨١]

قلت : « عبد الله » هو ابن المبارك و« عاصم » هو بن سليمان الأحول .

(١) بإضافة « يوم » إلى « المرأة » أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

(٢) تقدم تفسيرها .

(٣) يعني قالت معاذة بنت عبد الله العدوية لعائشة « ما كنت تقولين له إذا استأذنت ؟ »

(٤) أي الاستئذان الخ .

وظاهره أنه ﷺ لم يرج أحداً منهن ، وهو قول الزهري في ما أخرجه ابن أبي حاتم ما أعلم أنه أرجى أحداً من نسائه .

تخرجه : (٢٤٤/١٨) (ق د نس) .

٢٩-١٠- ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ الْآيَةِ

٨٧١٧- عَنْ زِيَادِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : لَوْ مِثْنُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : وَمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ ^(١) قَالَ : إِنَّمَا أُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبٌ مِنَ النِّسَاءِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢١٥٢٧]

﴿وكان الله على كل شيء رقيباً﴾ أي حافظاً وهو تحذير عن مجازة حدوده .

(٢) زاد ابن جرير بعد قوله : «ضرب من النساء» فقال تعالى : ﴿يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك﴾ إلى قوله تعالى ﴿إن وهبت نفسها للنبي﴾ ثم قيل له : لا يحل لك النساء من بعد .

تحويجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن جرير وعبد الله بن الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وزاد : كذا رأيت في ثقات ابن حبان زياد أبو يحيى الأنصاري يروي عن ابن عباس فإن كان هو فهو ثقة والظاهر أنه هو ، ومحمد بن أبي موسى ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨٧١٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ . [مسند أحمد ج٢٦١٧١]

تحويجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد والترمذي والنسائي في سننهما ثم ذكر حديثاً (٢٤٥/١٨) لابن أبي حاتم بسنده عن أم سلمة أنها قالت : لم يمّت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله تعالى ﴿ترجي من نشاء منهن﴾ الآية فجعلت هذه ناسخة التي بعدها في التلاوة كآتي عدة الرفاء في البقرة ، الأولى ناسخة لتي بعدها والله أعلم اهـ .

٢٩-١١- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا

تدخلوا بيوت النبي﴾ الخ

٨٧١٩- عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَعَدَّتْ إِلَيْهِ أُمُّ سَلِيمٍ خَيْسًا^(١) فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٢) ، قَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَذْعَبُ فَأَذْعَبُ مَنْ لَقِيتُ ، «فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ يَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ وَدَعَا فِيهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(٣) ، وَكَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقَيْتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ^(٤) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا ، فَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ

يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ^(٥) إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ . [مسند أحمد ج١٢٦٩٨]

قلت : أبو عثمان اسمه الجعد بن دينار الشكري .

(١) «أم سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام هي أم أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة رضي الله عنهم .
و«الحميس» هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق .

و«التور» بفتح التاء المشددة وسكون الواو إناء من حجارة وقد يتروا منه .

(٢) زاد ابن أبي حاتم «فقال» : اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ وأقرته مني السلام وأخبره أن هذا منيأ له قليل ، قال أنس : والناس يرمئذ في جهد فجنحت به فقلت : يا رسول الله بعثت بهذا أم سليم إليك وهي تفرتك السلام وتقول أخبره أن هذا منيأ له قليل فنظر إليه ثم قال : ضعه فوضعت في ناحية البيت ثم قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً فسمى رجلاً كثيراً ، وقال : ومن لقيت من المسلمين» الحديث .

(٣) يعني من الدعاء له بالبركة .

(٤) زاد عند أبي حاتم «قال الراوي عن أبي عثمان فقلت : يا أبا عثمان كم كانوا؟ فقال : كانوا زهاء ثلاثمائة ، وفيه أيضاً» ثم قال رسول الله ﷺ : ليتحلقت عشرة عشرة وليسوا وليأكل كل إنسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : ارفعه قال : فجنحت فأخذت التور فنظرت فيه فما أدري أمر حين وضعت أكثر أم حين أخذت ، قال : وتختلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحافظ فاطموا الحديث فشققوا على رسول الله ﷺ وكان أشد الناس حياءً ولو علموا كان ذلك عليهم عزيزاً ، فقام رسول الله ﷺ فسلم على حُجره وعلى نسائه ، فلما رآه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل البيت وأنا في الحجرة فمكث رسول الله ﷺ في بيته يسيراً وأنزل الله عليه القرآن فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية ، قال أنس : فقرأهن عليّ قبل الناس فانا أحدث الناس بهن عهداً .

(٥) (التفسير)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ يعني إلا أن تدعوا ﴿ إِلَى طَعَامٍ ﴾ فيؤذن لكم فتأكلون .

﴿ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِيَّاهُ ﴾ أي غير متظرين إدراكه ووقت نضجه ، يقال : أتى الحميم إذا انتهى حره وأتى أن يفعل ذلك إذا حان .

﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ ﴾ أي أكلتم الطعام ﴿ فَانْتَشِرُوا ﴾ أي فاخرجوا من منزله وتفرقوا .

﴿ وَلَا مَسْتَأْذِنِينَ حَدِيثٍ ﴾ أي لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضكم ببعض ، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون فنهوا عن ذلك (٢٤٦/١٨) ﴿ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ ﴾ أي فيستحي من إخراجكم .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ أي لا يترك تأديبكم وبيان الحق حياة ، يعني إخراجكم حق ما ينبغي أن يستحيا منه .

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ لَسَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِدَلَالَةِ بِيُوتِ النَّبِيِّ لِأَنَّ فِيهَا نِسَاءَهُ .

﴿ مَتَاعًا ﴾ عارية أو حاجة .

﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أي من وراء ستر ، فبعد آية الحجاب وهي التي نحن بصدد تفسيرها لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متقبية كانت أو غير متقبية .

﴿ ذَلِكَ أَطْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي من الريب .

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أي ليس لكم أذاه في شيء من الأشياء .

﴿ وَلَا أَنْ تَتَّكفُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ نزلت في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لئن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة .

قال مقاتل بن سليمان : هو طلحة بن عبد الله فأخبره الله تعالى أن ذلك محرم وقال ﴿ إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ أي ذنباً عظيماً ، وهذا من إعلام تعظيم الله عز وجل لرسوله ﷺ وإيجاب حرمة حياً وميتاً .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو المظفر حدثنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان اليشكري عن أنس بن مالك ؛ فذكره بالزيادة التي ذكرتها في الشرح .

ثم قال : وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي جميعاً عن قتيسة عن جعفر بن سليمان به (أي بسند ابن أبي حاتم) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وذكر له الحافظ ابن كثير طرقاً كثيرة عند البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم .

٨٧٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : دَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بَنِي بَرَيْتَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً^(١) ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَأَتَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ فَدَعَوْنَ لَهُ^(٢) .

قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا رُجُلَانِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا بَصَرَ بِهِمَا وَلَّى رَاجِعاً ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وُلَّى عَنْ بَيْتِهِ فَأَمَّا مُسْرِعِينَ ، فَلَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ^(٣) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَرْخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . [مسند احمد ح ١٢٠٤٦]

(١) زاد في رواية « وكان يعطني فادعو الناس » .

(٢) جاء في رواية ثابت عن أنس « فجعل يمر بنسائه ويسلم على كل واحدة سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم ؟ فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : بخير » الحديث .

(٣) جاء في رواية ثابت عن أنس « قال : فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكفة الباب (بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء مفتوحة : العتبة التي يوطأ عليها) أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله الحجاب هذه الآيات ﴿ لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِيَّاهُ ﴾ حتى فرغ منها .

تخرجه : (خ . وغيره) .

٨٧٢١- عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جِئْتُ أُذْخَلُ كَمَا كُنْتُ أُذْخَلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَرَأَاكَ^(١) يَا بُنَيَّ . [مسند احمد ح ١٢٣٩٣]

(١) أي كن خلف الحجاب أي الستر .

والمعنى أنه ﷺ منعه من الدخول على نسائه كما كان يدخل قبل آية الحجاب .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : له حديث في الصحيح غير

هذا .

وقال : رواه أبو يعلى وفيه سلم العلوي وهو ضعيف .

وغفل الحافظ الهيثمي عن عزوه للإمام أحمد والكمال لله

وحده . (٢٤٧/١٨)

صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَيِّدٌ
مَّجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ
عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَيِّدٌ مَّجِيدٌ . قَالَ :
وَتَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ .

قَالَ بَزِيدٌ : فَلَا أَدْرِي أَشِيءَ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ قِبَلِ
نَفْسِهِ أَوْ شِيءَ رَوَاهُ كَعْبٌ . [مسند أحمد ح ١٨٣١٤]

(١) هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد صحابي
مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون سنة .

وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في
الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير من كتاب الصلاة في
الجزء الرابع صحيفة (٢٣) رقم (٧٣١) وهو حديث صحيح رواه
البخاري وغيره من طرق متعددة .

وفي الباب المشار إليه حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
وغيره ومذاهب الأئمة في ذلك ، وتقدم الكلام في فضل الصلاة
على النبي ﷺ وشواب المصلي في آخر كتاب الأذكار في الجزء
الرابع عشر وتقتصر هنا على تفسير الآية فتقول :

التفسير :

﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ عبر بصيغة
المضارع ليدل على الدوام والاستمرار ، أي أنه تعالى وجميع
ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه ،
وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه في الملأ الأعلى .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ أي اعتنوا أيها الملأ
الأدنى بشرفه وتعظيمه أيضاً فإنكم أولى بذلك وقولوا : اللَّهُمَّ
صلي عليه .

﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي وقولوا : السلام عليك أيها النبي
وأكد السلام بالمصدر .

وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا
يفرد أحدهما من الآخر .

قال الحافظ ابن كثير : والأولى أن يقال : صلى الله وسلم
تسليماً اهـ .

قال الحافظ : وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون
السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام .

فقلت : يحتمل أن يكون السلام له معنيان : التحية والانقياد
فأمر بهما المؤمنون لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم
الانقياد فلم يضاف إليهم دفعا للإيهام والعلم عند الله اهـ .

٨٧٢٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ^(١)
إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْحٌ^(٢) ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَحْسِبُ نِسَاءَكَ^(٣) ، فَلَمْ
يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَعُلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ،
زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً
طَوِيلَةً ، فَتَأَدَّاهَا عُمَرُ : أَلَا^(٤) قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصاً
عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَانْزِلِ الْحِجَابَ^(٥) .
[مسند أحمد ح ٢٦٣٩١]

(١) أي إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط .

(٢) إلى المناصع « بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين
مواضع آخر المدينة من جهة البقيع .

(٣) بالفاء والحاء بوزن أفح أي خلاء واسع .

(٤) أي امنعن من الخروج من البيوت .

(٥) « ألا » بفتح الهزلة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينه به
على تحقيق ما بعده .

(٥) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن
شهاب « فانزل الله تعالى آية الحجاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَدْخُلُوا بِيوتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية ؛ ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً .

تخريجه : (ق) وابن جرير وأبو عوانة وغيرهم .

٢٩-١٢- ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ

يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الخ

٨٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ أَبِي
زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ^(١) قَالَ :
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾
[الأحزاب : ٥٦] قَالُوا : كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟
قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا

وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِمَا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا [وَحَدَّثَهُ] فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ^(٥) ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى تَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا ^(٦) بِتَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَّبَ الْحَجَرَ وَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي ^(٧) حَجَرٌ، تَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْفًا، وَأَبْرَاهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ ^(٨)، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ تَوْبَهُ وَطَفِقَ ^(٩) بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنْ فِي الْحَجَرِ لَنَدْبًا ^(١٠) مِنْ أُنْزِضَرِيهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا. [مسند احمد ح ١٠٦٨٩]

قلت : هكذا جاء سند هذا الحديث عند الإمام أحمد .

وجاء عند البخاري قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة الحديث

« عوف » هو ابن أبي جميلة عرف بالأعرابي .

« والحسن » هو البصري .

« ومحمد » هو ابن سيرين .

« وخلاس » هو ابن عمرو المهجري البصري .

فرواية البخاري من طريق عوف عن الحسن ومحمد وخلاس الثلاثة عن أبي هريرة بخلاف ما في المسند .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث من طرق متعددة غير هذا وستأتي في باب قصة موسى مع الحجر .

(١) (التفسير)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ « ما » مصدرية أو موصولة وإيهما كان فالمراد البراءة عن مضمون القول ومؤداه وهو الأمر المعبى ، وأذى موسى عليه السلام هو ما ذكر في حديث الباب .

وقيل غير ذلك .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم في قوله عز وجل ﴿ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ قال : صعد موسى وهارون الجبل فسات هارون عليه السلام ، فقال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : أنت قتلتنا كان ألين لنا منك وأشد حياءً ، فأذوه من ذلك فأمر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت بموته فما عرف موضع قبره إلا الرحم ، وأن الله جعله أصم أبكم .

وقال السفي في تفسيره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ أي قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاتَّقَادُوا لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ اتِّقَادًا .

قال : وإن صلى على غيره على سبيل التبع كقولته صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيه ، وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة فمكروه وهو من شعائر الروافض اهـ .

وقال البخاري : قال أبو العالية : صلاة الله تعالى ثأؤه عليه عند (٢٤٨/١٨) الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء .

وقال ابن عباس يصلون : يركعون على النبي أي يدعون له هكذا علقه البخاري .

وقال أبو عيسى الترمذي : وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار .

وعن أبي بكر القشيري مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكريمة ، وعلى من دون النبي ﷺ رحمة .

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ - وقال قبل ذلك في السورة - ﴿ هُوَ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ - ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره اهـ .

قلت : وهذا قول وجيه .

تخريج : (ق . والأربعة) .

٢٩-١٣- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ الآية

٨٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا ^(٢) ، سَيَّرًا ، لَا يَكَادُ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ ، قَالَ : فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالُوا : مَا يَتَسَتَّرُ هَذَا التَّسَتُّرُ إِلَّا مِنْ عَيْنِ بَجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصًا ، وَإِمَّا أَذْرَةً ^(٣) (وقال روح مرة : أَذْرَةٌ ، وَإِمَّا أَفَّةً) ^(٤) .

وهكذا رواه ابن جرير عن علي بن موسى الطوسي عن عباد بن العوام به .

قلت : جاء في رواية أخرى للبخاري والإمام أحمد بلفظ « ثوبي يا حجر » بإثبات حرف النداء .

(٨) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد وستأتي في الباب المشار إليه فقالت بنو إسرائيل - يعني بعد ما نظروا إليه سليماً من العيوب - : قاتل الله أفاكي بني إسرائيل فكانت براءته التي براه الله عز وجل .

وجازت أن يكون هذا هو المراد بالأذى وجازت أن يكون الأول هو المراد (يعني حديث الباب) فلا قول أولى من قول الله عز وجل .

قال الحافظ ابن كثير : يحتمل أن يكون الكل مراداً وإن يكون معه غيره والله أعلم اهـ .

(٩) بكسر الفاء أي جعل يضرب الحجر بمصاه .

(١٠) بفتح النون والمهمله أي أثراً .

و« الندب » أثر الجرح إذا لم يرتفع فشيء به أثر الضرب في الحجر .

قلت : وذكر الإمام البيهقي في تفسيره هذين الوجهين في أذى موسى وزاد وجهاً ثالثاً فقال : قال أبو العالية : هو أن قارون استأجر مومسة لتقذف موسى بنفسها على رأس الملا فقصمها الله وبرأ موسى من ذلك وأهلك قارون .

تخریجه : (ق مذ ظل) وابن جرير والبيهقي .

قلت : ولا مانع من أنه تكرر إيذاؤهم بهذه الأمور وغيرها كما تكرر إيذاء النبي ﷺ من كفار قريش بأنواع شتى ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (٢٤٩/١٨) « رحم الله موسى لقد أودى بأكتر من هذا فصبر » والله أعلم .

قال النووي : فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام : مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه .

« وكان عند الله وجهياً » أي له وجهة وجاه عند ربه عز وجل .

٣٠ - سورة سبأ

٣٠-١ - ذكر سبأ وأولاده

قال الحسن البصري : كان مستجاب الدعوة عند الله .

٨٧٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ

وقال غيره من السلف : لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ولكن منع الرؤية لما يشاء الله عز وجل .

اللَّهِ ﷺ عَنْ سَيِّدٍ^(١) مَا هُوَ أَزْجَلُ أَمْ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ ! فَقَالَ : بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَتْ عَشْرَةَ ، فَسَكَنَ الْيَمَنَ مِنْهُمْ مِثَّةً وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ^(٢) فَمَذْحِجٌ وَكِنْدَةٌ وَالْأَزْدُ ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ ، وَجَمِيرٌ عَرَبِيٌّ كُلُّهَا ، وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ^(٣) فَلَحْمٌ ، وَجُدَامٌ ، وَغَامِلَةٌ ، وَغَسَّانٌ . [مسند أحمد ح ٢٩٠٠]

وقرأ ابن مسعود والأعمش « وكان عبداً لله وجهياً » .

(٢) بوزن تقيماً أي كثير الحياء « ستيراً » بكسر المهملة والفتوح المشددة أي من شأنه وإرادته حب السر .

(٣) قال في النهاية : الأردة بالضم نفخة في الخصى يقال رجل أدر بين الأدر بفتح الهزلة والدال .

(١) بفتح السين والموحدة وبالهمز والمراد به القبيلة التي هي من أولاد سبأ وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود .

(٤) جاء عند البخاري بلفظ « إما برص وإما أردة وإما آفة » والآفة هي كل مرض معيب فهو من عطف العام على الخاص .

(٢) يعني الذين سكنوا اليمن .

(٥) جاء من طريق آخر للإمام أحمد عن أبي هريرة أيضاً وسيأتي في باب قصة موسى مع الحجر من كتاب أحاديث الأنبياء قال : قال رسول الله ﷺ « كانت بنو إسرائيل يقتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة وكان موسى عليه السلام يقتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يقتسل معنا إلا أنه أدر ، قال : فذهب مرة يقتسل فوضع ثوبه على حجر » الخ الحديث .

فمذحج : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة (٢٥٠/١٨) وكسر الحاء آخره جمع .

(٦) بالعين المهملة أي مضى مسرعاً .

وكندة بكسر الكاف وسكون النون .

والأزد : بفتح الهزلة وسكون الزاي آخره دال مهملة .

والأشعريون : قال في القاموس : الأشعر أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري ويقولون : جاءتك الأشعرون بمحفذ ياء الغيب .

(٧) قال الحافظ : هو بفتح الياء الأخيرة من « ثوبي » أي أعطني ثوبي أو رد ثوبي « حَجَرٌ » بالضم على حذف النداء .

يَنْتَهِي الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطِفُ^(٥) الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ^(٦)، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ^(٧)، فَهَوَّ حَقًّا، وَلَكِنَّهُمْ يَقْدِفُونَ وَيَزِيدُونَ^(٨).

قال عبد الله^(٩): قال أبي: قال عبد الرزاق: وَيَخْطِفُ الْجِنُّ وَيُرْمُونَ. [مسند احمد ح ١٨٨٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الكهانة من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (١٣١) رقم (٣٣٠) وإنما ذكرته هنا لمناسبة قوله في الحديث «ماذا قال ربكم» الخ الآية، وأول الآية قوله تعالى ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم، قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾.

(٢) جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً» أي خاضعين لقوله «كأنه سلسلة على صفوان» يعني كأن القول المسموع سلسلة من حديد يضرب بها على حجر أملس فيأخذهم الفزع ويلحون بالتسبيح ويرون أنه من أمر الساعة.

وجاء عند الإمام البغوي من حديث النّوّاس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أراد الله أن يوحى بالأمر تكلم الوحي فإذا تكلم أخذت السماوات منه رجفة أو قال: رجعة شديدة خوفاً من الله تعالى فإذا سمع بذلك أهل السماوات صعقوا وخروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل على الملائكة كلما مر على سماء سألها ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير، قال: فيقولون مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره الله تعالى من السماء والأرض».

وكذا رواه ابن جرير وابن خزيمة.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وهو مفسر لحديث الباب لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

(٣) أي قال الله تعالى القول الحق (٢٥١/١٨) قيل: المجيبون هم الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وحملة العرش، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود عند أبي داود قال «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كجر السلسلة على الصفاة (أي الصخرة والحجر الأملس) فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاء فزغ عن قلوبهم (أي كشف عنهم الفزع وأزيل) فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق» أي قال القول الحق.

وأما: يفتح المعزة وسكون النون، زاد عند الترمذي «فقال رجل: يا رسول الله ما أعمار؟ قال: الذين منهم خشم وبجيلة».

قلت: خشم بوزن جعفر و«بجيلة» كسفينة و«حمر» بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم.

(٣) يعني الذين سكنوا الشام.

«فلخم» بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة.

و«جلام» بضم الجيم والذال المعجمة بوزن غراب.

و«عاملة» بكسر الميم، قال في القاموس: بنو عاملة بن ساهي باليمن.

و«غسان» بالعين المعجمة وتشديد السين المهملة بسوزن شداد.

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه (حس طب) وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف (يعني إذا عنعن وقد عنعن) قال: وبقية رجالهما ثقات.

قلت: الحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک وليس في إسناده ابن لهيعة، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: رواه عبد (يعني ابن حميد) عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه اهـ.

وعزه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لابن أبي حاتم وابن عدي والحاكم وصححه وابن مردويه.

وقصارى القول: إن الحديث له طرق كثيرة وشواهد تنهضه إلى درجه الصحيح والله أعلم.

٣٠-٢- ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده﴾

إلا لمن أذن له ﴿الآية﴾

٨٧٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَبُّنَا، تَبَارَكَ اسْمُهُ: إِذَا قَضَى أَمْرًا^(٢) سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّنْبِيحَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ! (زاد في رواية فيقولون الحق^(٣)) وهو العلي الكبير^(٤) فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً، حَتَّى

﴿ قالوا الحق ﴾ أي قالوا : قال القول الحق فأتروا به حين لا يتضمم الإقرار .
﴿ وهو العلي الكبير ﴾ أي ذو العلو والكبرياء والله أعلم .

٣١- سورة فاطر

٣١-١- ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين

اصطفينا من عبادنا ﴾ الآيات

٨٧٢٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ ^(١) الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّقَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْسَبُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَفَأَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْعَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لُغُوبٌ ﴾ . [مسند احمد ح ٢٢٠٧]

(١) (التفسير)

﴿ ثم أورثنا الكتاب ﴾ أي أوحينا إليك الكتاب (٢٥٢/١٨) وهو القرآن ﴿ ثم أورثناه ﴾ يعني حكمنا بتورثه وقيل أورثناه بمعنى نورته .

﴿ الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ قال ابن عباس : يريد أمة محمد ﷺ . يعني من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى يوم القيامة ، لأن الله اصطفاهم على سائر الأمم واختصهم بكرامته بأن جعلهم أتباع سيد الرسل وخصهم بحمل أفضل الكتب ثم قسمهم ورتبهم على مراتب فقال تعالى ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ يعني بالتقصير في العمل وأمرهم مرجأ إلى الله عز وجل ، ولذلك فسره في الحديث بقوله « فأولئك الذين يحسبون في طول المحشر » .

وفي رواية من حديث أبي الدرداء أيضاً « وأما الظالم لنفسه فيحسب في المقام حتى يدخله المم ثم يدخل الجنة » ومعناه أنه يحسب طول مدة إقامته بالمحشر .
وقوله « ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته » أي تداركهم .

(٤) أي ذو العلو والكبرياء .
(٥) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرهما ومعنا استرقه وأخذته بسرعة .
(٦) بصيغة المفعول أي يُرْمَى الجن بالنجم وهو الشهاب قال تعالى ﴿ إلا من حطفت الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ .
(٧) أي من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن ، أي فما أصابوا به موافقاً للواقع فهو مسترق ومخطف من السمع ، وما لم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهنة والمنجمين .
(٨) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « ولكنهم يزيدون فيها ويقرفون » بالراء بدل الذال وكذلك جاء عند مسلم .
قال النووي : هذه اللفظة ضبطها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال .
ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون .
(٩) هو ابن الإمام أحمد رحمه الله : أما تفسير الآية : فقد قال الإمام البغوي في قوله تعالى ﴿ ولا تتفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ يعني إلا لمن أذن له الله في الشفاعة ، قال : تكديماً لهم حيث قالوا ﴿ هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ ويمحور أن يكون المعنى إلا لمن أذن الله له أن يشفع .
وقرأ أبو عمرو وحزرة والكسائي « أذن » بضم الهمة .

﴿ حتى إذا فرغ عن قلوبهم ﴾ قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي ، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع وأخرج عن قلوبهم فالفزع إزالة الفزع كالتمريض والتفريد ، واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة .

فقال قوم : هم الملائكة .

ثم اختلفوا في ذلك السبب .

فقال بعضهم : إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل .

ثم ذكر حديث أبي هريرة وحديث النواس بن سمعان المذكورين آنفاً .

وقال بعضهم : إنما يفزعون حذراً من قيام الساعة لأن محمداً ﷺ عند أهل السماوات بعثته من أشرط الساعة .

وقال جماعة : الموصوفون بذلك المشركون .

قال الحسن وابن زيد : حتى إذا كشف الفزع عن قلوب المشركين عند نزول الموت بهم إقامة للحجة عليهم ﴿ قالوا ماذا قال ربكم ﴾ أي قالت لهم الملائكة : ماذا قال ربكم في الدنيا

وعن ابن عباس : الظالم الكافر نعمة الله غير الجاحد لها لأنه حكم للثلاثة بدخول الجنة .

وقيل : الظالم لنفسه من رجحت سيئاته على حسناته .

﴿ ومنهم مقتصد ﴾ هو الذي خلط عمل صالحاً وآخر سيئاً .

وقيل : من استوت سيئاته وحسناته وذكرهم في الحديث بأنهم يجاسبون حساباً يسيراً .

﴿ ومنهم سابق بالخيرات ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها :

هو من مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له بالجنة .

وقيل : السابق القارىء للقرآن العالم به العامل بما فيه وهؤلاء

يدخلون الجنة بغير حساب كما فسرههم بذلك في الحديث .

﴿ يا ذن الله ﴾ أي بأمره وإرادته وتوفيقه .

﴿ ذلك هو الفضل الكبير ﴾ يعني إيراثهم الكتاب

واصطفاؤهم ، ثم أخبر بثوابهم فقال ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ يعني الأصناف الثلاثة .

﴿ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ﴾ أي من ذهب

مرصع باللؤلؤ .

﴿ ولياسمهم فيها حرير ﴾ أي لما فيه من اللذة والزينة .

﴿ وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ﴾ خوف النار

أو خوف الموت أو هموم الدنيا .

﴿ إن ربنا لغفور ﴾ يفر الجنايات وإن كثرت .

﴿ شكور ﴾ يقبل الطاعات وإن قلت .

﴿ الذي أحلنا دار المقامة ﴾ أي الإقامة لا نبرج منها ولا

نفارقها ، يقال : أقمت إقامة ومقاماً ومقامة .

﴿ من فضله ﴾ من عطائه وإفضاله لا باستحقاقنا وأعمالنا .

﴿ لا يمسن فيها نصب ﴾ أي لا يصيبنا فيها عناء ولا مشقة .

﴿ ولا يمسن فيها لغوب ﴾ أي إعياء من التعب وقرأ أبو عبد

الرحمن السلمي « لغوب » بفتح اللام .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد رجال أحدهما

رجال الصحيح وهي هذه إن كان علي بن عبد الله الأزدي سمع

من أبي الدرداء فإنه تابعي .

٨٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ

الْأَعْمَشِ ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (١) - أَنْ رَجُلًا

دَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ آتِنْسِ وَحَشِيَّتِي ، وَارْحَمْ

عُرْيَتِي ، وَارْزُقْنِي جَلِيصًا حَسِيبًا صَالِحًا ، فَسَمِعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ .

فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا (٢) لَأَنَا أَسْعَدُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ (٣)

قَالَ : الظَّالِمُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي مَقَامِهِ (٤) فَذَلِكَ إِلَهُمُ وَالْحَزَنُ

﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ

بِالْخَيْرَاتِ ﴾ قَالَ : الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

[مسند أحمد ح ٢٨٠٥٤]

(١) « أو » للشك من الراوي ، والظاهر أنه ثابت بن عبيد

الأنصاري .

قال في الخلاصة : روى عنه الأعمش وسمر والشوري وثقه

أحمد وابن معين .

(٢) معناه إن كنت مخلصاً في دعائك واستجاب الله لك فإنا

أسعد بصحبتك منك حيث قد جعلني الله عز وجل من عباده

الصالحين .

(٣) أول الآية ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا

فمنهم ظالم لنفسه ﴾ الآية .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : يقول تعالى ثم جعلنا

(٢٥٣/١٨) القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب

الذين اصطفينا من عبادنا وهم هذه الأمة ، ثم قسمهم إلى ثلاثة

أنواع فقال تعالى :

﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ وهو المفرط في فعل بعض الواجبات

المرتكب لبعض المحرمات .

﴿ ومنهم مقتصد ﴾ وهو المؤذي للواجبات التارك للمحرمات

وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات .

﴿ ومنهم سابق بالخيرات يا ذن الله ﴾ وهو الفاعل للواجبات

والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ثم

أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ قال : هم أمة محمد ﷺ

ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزل (يعني الإيمان به والتصديق)

فظالمهم يفر لهم ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً وسابقهم يدخل

الجنة بغير حساب .

(٤) أي يعاقب بطول وقوفه في الحشر وبإلهام والحزن الذي

يصيبه من جراء ذلك .

تخرجه : رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في

تفسيرهم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) .

قال : وثابت ابن عبيد ومن قبله من رجال الصحيح ، وفي إسناده الطبراني رجل غير مسمى .

٨٧٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ قَالَ : هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) ، وَكُلُّهُمْ فِي الْحَجَّةِ . [مسند احمد ح ١١٧٦٧]

(١) أي في أنهم من الأمة الحمديدية وأنهم من أهل الجنة وإن كان بينهم فرق في المنازل في الجنة .

تخرجه : (مد) وقال : هذا حديث غريب حسن .

ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم ، وفي أسانيد كلهم من لم يسم فتحسين الترمذي له لشواهده والله أعلم .

٣٢- سورة يس

٣٢-١- فضلها

٨٧٣٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يَسْ ﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ ^(٢) ، لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ ^(٣) ، وَأَقْرَبُوهَا عَلَى مَوْتَانِكُمْ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٠٥٦٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب سورة البقرة وما جاء في فضلها في هذا الجزء صحيفة (٧٠) رقم (١٦١) فارجع إليه .

(٢) أي ليه وخالصة وقلب كل شيء ليه .

(٣) قال الطيبي : لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات الفاطمة والعلوم المكونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفاتحة والزواجر البالغة .

(٤) قال بعض السلف : من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى وكان قراءتها عند الميت تنزل الرحمة والبركة ويسهل عليه خروج الروح والله أعلم .

٨٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْرَوَانُ ، حَدَّثَنِي

الْمَشِيخَةُ ^(١) ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ ^(٢) حِينَ اسْتَنْدَ سَوْفَهُ ^(٣) فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿ يَسْ ﴾ ؟ قَالَ : فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شَرِيحِ السَّكُونِيِّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قَبِضَ ، قَالَ : فَكَانَ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خَفَّفَ عَنْهُ بِهَا ^(٤) . قَالَ صَفْرَوَانُ : وَقَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ الْمُغَنَّرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبُدٍ . [مسند احمد ح ١٧٠٩٤]

(١) جماعة من مشايخه من كبار علماء عصره .

(٢) اختلف في اسمه وصحبه فقيل : غضيف بالضاد كما هنا وقيل بالطاء بدل الضاد والصحيح الأول ، وقيل : إنه صحابي وقيل : تابعي والصحيح الأول أيضاً كما يستفاد مما ذكره الحافظ في الإصابة مات سنة بضع وستين .

(٣) يفتح المهملة وسكون الواو أي (٢٥٤/١٨) نزعها كان روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٤) أي لما تقدم في شرح الحديث السابق .

- فائدة :

قال ابن العربي : تتأكد قراءة يس ، وإذا حضرت موت أحد فاقرا عنده يس فقد مرضت وغشي عليّ وعددت من الموتى فرأيت قوماً كرش المطر يريدون أذيتي ، ورأيت شخصاً جميلاً دفعهم عني حتى فهرهم ، فقلت : من أنت ؟ قال : سورة يس فافقت فإذا بأبي عند رأسي وهو يبكي ويقرأ يس وقد ختمها .

تخرجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الحافظ في الإصابة بسنده ولفظه وعزاه للإمام احمد وحسن إسناده .

٨٧٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ ^(١) فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَذَرِي أَيْنَ تَنْعَبُ الشَّمْسُ ؟ ^(٢) قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَنْعَبُ حَتَّى تَسْجُدَ ^(٣) بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرَّجُوعِ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ إِلَى مَطْلَعِهَا فَذَلِكَ مُسْتَقْرَئُهَا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢١١٧٩]

(١) جاء عند البخاري « عند غروب الشمس » .

(٢) استنهام أريد به الإعلام .

﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ﴾ أي لا يفتران ولا يقفان إلى يوم القيامة .

(٢) قال الطيبي : وأما قوله « مستقرها تحت العرش » فلا ينكر أن يكون لها استقرار (٢٥٥/١٨) تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وإنما أخبر عن غيب فلا تكذبه ولا نكفيه لأن علمنا لا يحيط به اهـ .

قال الحافظ : وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمسقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع وذلك أطول يوم في السنة وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا اهـ .

قال في اللغات : قوله ﴿ والشمس تجري مسقرها ﴾ قد ذكر في التفسير وجه غير ما في الحديث ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد والله أعلم .

تخرجه : (خ نس وغيرهما) .

٣٣- سورة الصافات

٣٣-١- قصة الذبيح وقوله تعالى : ﴿ وناديناه أن

يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾

٨٧٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيْلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ^(١) ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ ، فَسَاحَ ^(٢) ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ^(٣) ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ ، فَسَاحَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى ^(٤) ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ ، فَسَاحَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ ^(٥) قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ أَوْثَقْنِي لَا أَضْطَرِبُ ، فَيَتَضَيَّحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا دَبَّحْتَنِي ، فَشَدَّهُ ^(٦) ، فَلَمَّا أَخَذَ الشُّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ : ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ ^(٧) . [مسند أحمد ح ٢٧٩٥]

(١) قال الحافظ : جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي من حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها .

يقال : تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا .

وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية

(٣) رواية البخاري « حتى تسجد تحت العرش » أي تقفاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها .

قال الحافظ ابن كثير : والعرش فوق العالم مما يلي رؤوس الناس ، فالشمس إذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب إلى العرش ، فإذا استدارت في فلكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش ، فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عاداتها فيؤذن لها اهـ .

قلت : وهذا معنى قوله في حديث الباب وكأنها قد قبل لها : ارجعي من حيث جئت الخ .

(٤) (التفسير)

﴿ والشمس تجري مسقرها ﴾ الواو للعطف على ما تقدم واللام في ﴿ مسقر ﴾ بمعنى إلى والمراد بالمسقر .

إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم إلى غايته .

وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات لأنه سقفاها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحملها الملائكة ، والمراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة ، والثاني أنسب بحديث الباب .

قال الحافظ : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري اهـ .

وبقية الآية ﴿ ذلك تقدير العزيز ﴾ الغالب بقدرته على كل مقدور ﴿ العليم ﴾ بكل معلوم .

تخرجه : (ق د مد نس) .

٨٧٣٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ ^(١) قَالَ : مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢١٧٣٤]

(١) هذه هي القراءة المتواترة .

قال الحافظ ابن كثير : وقرأ ابن مسعود وابن عباس « والشمس تجري لا مسقر لها » أي لإقرارها ولا سكون بل هي سائرة ليلاً ونهاراً لا تنفر ولا تقف كما قال تبارك وتعالى

الشيء بلازمه .

(٢) أي غاص في الأرض يقال : ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ .

(٣) هي التي بين جمرة العقبة والجمرة القصوى .

(٤) هي التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات ، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة .

(٥) هكذا جاء في هذه الرواية .

ويستفاد منها أنّ الذبيح إسحاق وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وهي تعارض الرواية الصحيحة من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس أيضاً وتقدم في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٠٠) رقم (٧٠) وفيه « وثم نله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض » الحديث وهو يفيد أن الذبيح إسماعيل ، وسيأتي تحقيق المقام وكلام العلماء في ذلك قريباً .

(٦) أي شد وثاقه .

وقوله « فلما أخذ الشفرة » يعني السكين العريضة .

(٧) أي قد حصل المقصود من رؤياك بإضجاعك ولدك للذبح .

تخرجه : أوردته الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، والظاهر أن قوله في الحديث « فلما أراد إسماعيل أن يذبح ابنه إسحاق » جاء خطأ من عطاء بن السائب فالذبيح إسماعيل كما يستفاد من كتاب الله وصریح السنة الصحيحة وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

هذا واعلم أن قصة إبراهيم عليه السلام مع ولده الذبيح عليها وعلى نبينا الصلاة والسلام جاءت في كتاب الله من قوله تعالى ﴿ وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين ﴾ - إلى قوله - ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ﴾ لهذا رأيت أن آتي بتفسير هذه الآيات لما فيها من العظة والعبرة فاقول :

أورد هذه الآيات الحافظ ابن كثير في تفسيره جملة واحدة ثم قال : يقول تعالى خبراً عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعدما نصره الله تعالى على قومه وأيس من (٢٥٦/١٨) إيمانهم بعدما شاهدوا من الآيات العظيمة هاجر من بين أظهرهم وقال ﴿ إني ذاهب إلى ربي سيهدين ، رب هب لي من الصالحين ﴾ يعني أولاداً مطيعين يكونون عوضاً عن قومه وعشيرته الذين فارقه .

قال الله تعالى ﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام فإنه أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب ، بل في نص كتابهم أن إسماعيل عليه السلام ولد لإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة ، وولد إسحاق وعمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام تسع وتسعون سنة وعندهم أن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيداً وفي نسخة أخرى « بكراً » فأقحموها هنا كذباً وبهتاناً « إسحاق » ولا يجوز هذا لأنه يخالف نص كتابهم ، وإنما أقحموا إسحاق لأنه أبوهم وإسماعيل أبو العرب فحسدوهم فزادوا ذلك .

وحرفوا « وحيداً » بمعنى الذي ليس عنده غيره فإن إسماعيل كان ذهب به ويأمله إلى مكة ، وهو تأويل وتحريف باطل ، فإنه لا يقال : وحيداً إلا لمن ليس له غيره ، وأيضاً فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد ، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق وحكى ذلك على طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ، وليس ذلك في كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك تلقى إلا عن أجيال أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل ، فإنه ذكر البشارة بـ ﴿ غلام حليم ﴾ ، وذكر أنه الذبيح .

ثم قال بعد ذلك - ﴿ وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ - ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا - ﴿ إنا نبشرك بغلام عليم ﴾ - قال تعالى - ﴿ فبشرناه بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾ - أي يولد له في حياتهما ولد يسمى يعقوب فيكون من ذريته عقب ونسل ، فكيف يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير لأن الله تعالى قد وعدهما بأنه سيعقب ويكون له نسل فكيف يحكي بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيراً وإسماعيل وصف هنا بالحليم لأنه مناسب لهذا المقام ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وزيد بن أسلم وغيرهم : يعني شب وارتحل وأطاق ما يفعله أبوه من السعي والعمل .

قال الإمام البيهقي : واختلفوا في سنه ، قيل : كان ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل : كان ابن سبع سنين .

﴿ قال يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحك ﴾ قال محمد بن إسحاق : كان إبراهيم إذا زار هاجر وإسماعيل حمل على البراق فيغدو من الشام فيقبل بمكة ويروح من مكة ، فيبيت عند أهله

وكان يرعى في الجنة حتى فدى به إسماعيل ، وعنه لو تمت تلك الذبيحة لصارت سنة وذبح الناس أبنائهم .

قال الإمام البغوي : نظر إبراهيم فإذا هو بجبريل ومعه كبش أملح أقرن فقال : هذا فداء لابنك فأذبحه دونه فكبر جبريل وكبر الكبش وكبر إبراهيم وكبر ابنه فأخذ إبراهيم الكبش فأتى به المنحر من منى فذبحه .

قال مجاهد : سماه عظيماً لأنه متقبل .

وقال الحسين بن الفضل : لأنه كان من عند الله .

وقيل : عظيم في الثواب .

﴿ وتركنا عليه في الآخريين ﴾ أي تركنا له في الآخريين ثناءً حسناً .

﴿ سلام على إبراهيم كذلك تجزي المحسنين ﴾ ولم يقل ﴿ إن كذلك ﴾ هنا كما في غيره لأنه قد سبق في هذه القصة فاستخف بطرحه اكتفاءً بذكره مرة عن ذكره ثانية .

﴿ إنه من عبادنا المؤمنين وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ فمن جعل الذبيح إسماعيل قال بشره بعد هذه القصة بإسحاق نبياً جزء الطاعة ، ومن جعل الذبيح إسحاق قال : بشر إبراهيم بنبوة إسحاق ورواه عكرمة .

وعن ابن عباس قال : بشر به مرتين حين ولد وحين نبيء .

﴿ وباركنا عليه ﴾ يعني على إبراهيم في أولاده .

﴿ وعلى إسحاق ﴾ يكون أكثر الأنبياء من نسله .

قيل : أخرج الله من صلبه ألف نبي أولهم يعقوب وآخرهم عيسى عليه السلام .

﴿ ومن ذريتهما محسن ﴾ مؤمن ﴿ وظالم لنفسه ﴾ كافر ﴿ ميين ﴾ ظاهر أو محسن إلى الناس وظالم على نفسه بتعديده عن حدود الشرع .

وفيه تنبيه على أن الخيث والطيب لا يجري أمرهما على العرف والعنصر فقد يلد البر الفاجر ، والفاجر البر وهذا مما يهدم أمر الطبايع والعناصر ، وعلى أن الظلم في أعقابهما لم يعد عليهما بعبء ولا نقيصة ، وأن المرء إنما يعاب بسوء فعله ويعاقب على ما اجترحت يده لا على ما وجد من أصله وفرعه ، وإلى هنا قد انتهى ما أردنا تفسيره من هذه القصة .

ويستفاد منها أن الراجح بل المتعين أن الذبيح إسماعيل .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد حكى البغوي القول بأنه إسحاق عن عمر وعلي وابن مسعود والعباس رضي الله عنهم ومن التابعين عن كعب الأحبار وسعيد بن جبير وقتادة

بالشام ، حتى إذا بلغ إسماعيل معه السعي وأخذ يعمل بنفسه ورجاه لما كان يأمل فيه من عبادة ربه وتعظيم حرمانه أمر في المنام أن يذبحه ، وذلك أنه رأى ليلة التروية كان قائلاً يقول له : إن الله يأمرك بذيح ابنك هذا ، فلما أصبح روى في نفسه أي فكر في الصباح إلى الرواح أمين الله هذا الحكم أم من الشيطان ؟ فمن ثم سعى يوم التروية فلما أمسى رأى في المنام ثانياً ، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله عز وجل ، فمن ثم سعى يوم عرفة .

قال مقاتل : رأى ذلك إبراهيم ثلاث ليال متواليات فلما يتقن ذلك أخبر به ابنه فقال ﴿ يا بني إنني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى ﴾ .

قرأ حمزة والكسائي « تُرِي » بضم التاء وكسر الراء ماذا تشير .

وإنما أخبره ليعلم صبره على أمر الله تعالى وعزمته على طاعته .

وقرأ العامة بفتح التاء والراء إلا أبا عمرو فإنه يميل الراء .

قال ابن إسحاق وغيره : فلما أمر إبراهيم بذبح ولده قال لابنه : يا بني خذ الحبل والمديبة نطلقك إلى هذا الشعب تحتطب ، فلما خلا إبراهيم بابنه في شعب ثبير أخبره بما أمر ﴿ قال يا أبت أقتل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ فلما أسلما اتقادا وخضعا لأمر الله تعالى .

قال قتادة : أسلم إبراهيم ابنه وأسلم الابن نفسه .

﴿ وتله للجهين ﴾ أي صرعه على الأرض .

قال ابن عباس : أضجعه على جبينه (٢٥٧/١٨) على الأرض ، والجهية بين الجيين وضع السكين على حلقه فلم يعمل ، ثم وضع السكين على فقاها فانقلب السكين ونودي ﴿ يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ ، روي أن ذلك المكان عند الصخرة التي بمتى ، وجواب ﴿ لما ﴾ عذوف تقديره قبلنا منه .

﴿ وتناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ أي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبيح .

﴿ إننا كذلك نجزي المحسنين ﴾ تعليل لتحويل ما حولهما من الفرج بعد الشدة .

﴿ إن هذا هو البلاء المبين ﴾ الاختبار البين الذي يتميز به المخلصون من غيرهم أو الجنة البينة .

﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ هو ما يذبح سميئاً ضخم الجثة ، وهي السنة في الأضاحي .

روي عن ابن عباس هو الكبش الذي قره هايل فقبل منه

ومسروق وعكرمة وعطاء ومقاتل والزهرى والسدي .

قال : وهو إحدى الروایتين عن ابن عباس ، وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين ولكن لم يصح سنه اهـ .

قلت : وحكى البغوي أيضاً القول بأنه إسماعيل عن عبد الله بن عمر .

قال : وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد بن كعب القرظي والكلبي ، وهي رواية عطاء بن أبي رباح ويوسف بن مالهك عن ابن عباس قال : المفدي إسماعيل .

وقال القرظي : سألت عمر بن عبد العزيز رجلاً كان من علماء اليهود أسلم وحسن إسلامه أي ابني إبراهيم أمر بذبحه ؟ فقال : إسماعيل . ثم قال : يا أمير المؤمنين إن اليهود لتعلم ذلك ولكنهم يمسدونكم معشر العرب على أن يكون أبساكم الذي أمر الله تبارك وتعالى بذبحه ويذعمون أنه إسحاق بن إبراهيم ، ومن الدليل عليه أن قرني الكباش كانا منوطين بالكعبة في أيدي بني إسماعيل إلى أن احترق البيت واحترق القرنان في أيام ابن الزبير والحجاج .

قال الشعبي : رأيت قرني الكباش منوطين بالكعبة .

وعن ابن عباس قال : والذي نفسي (٢٥٨/١٨) بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكباش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة وقد وحش يعني ييس .

قال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح إسحاق كان أو إسماعيل ، فقال : يا أصمعي أين ذهب عقلك متى كان إسحاق بمكة ؟ إنما كان إسماعيل بمكة وهو الذي بنى البيت مع أبيه اهـ .

هذا وفيما نقلناه عن الحافظ ابن كثير في أول القصة كفاية لمستزيد والله أعلم .

٣٤ - سورة ص

٣٤-١ ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِهًا وَاحِدًا ﴾ الآية

٨٧٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدٌ رَجُلٍ^(١) ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ قَعَمَةً فِيهِ^(٢) ، فَقَالُوا : إِنَّ

ابن أخیك یقع فی الكهنتا ، قال : ما شأن قومك يشكوكك ا قال : يا عم ، أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤذي العجم إليهم الجزية ، قال : ما هي ا قال : لا إله إلا الله ، فقاموا فقالوا : أجعل الآلهة إهًا واحدًا ا قال : ونزل ﴿ ص ﴾ ، والقرآن ذي الذكر ﴿^(٣) فقرأ حتى بلغ ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾^(٤) .

قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي : وحدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا عباد^(٥) فذكر نحوه ، وقال أبي : قال الأشعبي : يحيى بن عباد . [مسند أحمد ح ٢٠٠٨]

(١) يعني خالياً .

(٢) الظاهر أن أبا جهل فعل ذلك خشية أن يجلس فيه النبي ﷺ فيكون له صدارة المجلس ويؤثر على أبي طالب فيرق له ، فوثب فجلس في ذلك المجلس ، زاد في الحديث التالي « فلما دخل رسول الله ﷺ لم يجد مجلساً إلا عند الباب فجلس » .

(٣) (التفسير)

﴿ ص والقرآن ذي الذكر ﴾ أي البيان والشرف وجواب القسم مخلوف ، أي ما الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة .

﴿ بل الذين كفروا في عزة ﴾ أي حمية وجاهلية وتكبر عن الحق ﴿ وشقاق ﴾ خلاف وعداوة لمحمد ﷺ .

﴿ كم اهلكنا من قبلهم من قرن ﴾ يعني من الأمم الخالية .

﴿ فسادوا ﴾ استغاثوا عند نزول العذاب وحلول النعمة ﴿ ولاة حين مناص ﴾ أي ليس الحين حين هذا القول .

﴿ وعجبوا ﴾ يعني الكفار الذين ذكروهم الله عز وجل في قوله بل الذين كفروا ﴿ أن جاءهم منذر منهم ﴾ يعني رسولاً من أنفسهم ينذروهم .

﴿ وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الآلهة إهًا واحداً ﴾ أي كيف يزعم محمد أن المعبود واحد لا إله إلا هو ، أنكر المشركون ذلك قبحهم الله بعدما فارقوا مجلس أبي طالب كما في الحديث .

﴿ إن هذا لشيء عجاب ﴾ أي عجيب والعجيب والمعجاب وأحد كقولهم : رجل كريم وكبير وكبار وطويل وطوال وعريض وعراض .

(٤) نزلت هذه الآيات بعد قولهم هذا تويخاً لهم وإظهاراً للغضب عليهم ودلالة على أن هذا القول لا يجر عليه إلا

دون العشرة .

وقيل : إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأرهط جمع الجمع .

(٢) تقدم تفسير هذه الآية مع ما قبلها من أول السورة في شرح الحديث السابق .

(٣) زاد في هذه الرواية « قال : ثم قرأ حتى بلغ ﴿ لما يدوقوا عذاب ﴾ ، وإليك (تفسير هذه الزيادة) .

﴿ وانطلق الملائمة منهم ﴾ وهم سادتهم وقادتهم ورؤسائهم وكبرائهم ، انطلقوا من مجلسهم الذي كانوا فيه عند أبي طالب يقول بعضهم لبعض ﴿ أن امشوا ﴾ و « أن » بمعنى أي لأن المطلقين عن مجلس التقاول لا بد لهم من أن يتكلموا ويتفاوضوا في ما جرى لهم فكان انطلقهم متضمناً معنى القول .

﴿ واصبروا على آفتكم ﴾ أي اثبتوا على عبادة آفتكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد من التوحيد .

﴿ إن هذا لشيء يراد ﴾ قال ابن جرير : إن هذا الذي يدعوننا إليه محمد من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم اتباع ولسنا نجيئه إليه .

﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ أي بهذا الذي يقوله محمد من التوحيد .

﴿ في الملة الآخرة ﴾ قال ابن عباس والكلبي ومقاتل : يعنون النصرانية لأنها آخر الملل وهم لا يوحدون بل يقولون ثلاث ثلاثة .

وقال مجاهد وقتادة : يعنون ملة قريش ودينهم الذي هم عليه .

﴿ إن هذا ﴾ أي ما هذا .

﴿ إلا اخلاق ﴾ أي كذب اختلقه محمد من تلقاء نفسه ﴿ أنزل عليه الذكر ﴾ القرآن ﴿ من بيننا ﴾ وليس بأكبرنا ولا اشرفنا يقوله أهل مكة .

قال الله عز وجل ﴿ بل هم في شك من ذكري ﴾ أي وحي وما أنزل ﴿ بل لما يدوقوا عذاب ﴾ أي لم يدوقوا عذاب ، ولو ذاقوه لما قالوا هذا القول .

والمنى أنهم لا يصدقون به إلا أن يحسبهم العذاب فيصدقون حينئذ .

تخرجه : تقدم الكلام على من خرجه في الحديث السابق وهو حديث صحيح .

الكاغرون المرغولون في الكفر المنهمكون في الغي إذ لا كفر أبلغ من أن يسموا من صدقه الله كاذباً ساحراً وتعجبوا من التوحيد وهو الحق الأبلغ ولا تعجبوا من الشرك وهو باطل لجلج .

(٥) اختلف الرواة في اسم هذا الراوي فسماه سفيان الثوري في روايته عنه (يحيى بن عماره) كما في السند المذكور أول الحديث وهذا هو الذي جزم به البخاري وابن حبان ويعقوب بن شيبه .

وسماه أبو أسامة عن الأعمش (عباداً) غير منسوب كما في هذا السند الأخير ، وسماه الأشجعي عن الأعمش (يحيى بن عباد) .

والمحفوظ المتداول (يحيى بن عماره) كما في السند المذكور أول الباب .

تخرجه : (نس مذ ك) وابن أبي حاتم وابن جرير كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري عن الأعمش عن يحيى بن عماره الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي والله أعلم . (٢٥٩/١٨)

٨٧٣٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَمَّا مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ ^(١) مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا طَالِبٍ ابْنُ أَخِيكَ يَشْتِمُ الْكَيْتَنَّا ، يَقُولُ وَيَقُولُ ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَنَأْتِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ ، وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ ، فَخَشِيَ أَنْ دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرْقَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَوَتَّبَ ، فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجِدْ مَجْلِساً إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ الْكَيْتَنَّهُمْ ، وَيَقُولُ ، وَيَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ! ! فَقَالَ : يَا عَمِّ ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ ، قَالُوا : وَمَا هِيَ ؟ نَعَمْ وَأَيْكَ عَشْرًا ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ يَسَابِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ ^(٢) قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابَ ﴾ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٣٤١٩]

(١) الرهط هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما

٣٥- سورة الزمر

٣٥-١- ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾

٨٧٣٧- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١)، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْرَزُ عَلَيْنَا مَا كَانَ يَنْبَأُ فِي الدُّنْيَا^(٢) مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ! قَالَ: نَعَمْ، لِيَكْرَزَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ الْأَمْرَ لِشَدِيدٍ. [مسند أحمد ح ١٤٣٤]

(١) (التفسير)

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ أي ستموت ﴿وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ أي سيموتون.

قال الفراء والكسائي: الميت بالتشديد من لم يموت وسميوت، والميت بالتخفيف من فارقه الروح ولذلك لم يخفف ما هنا.

﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قال الحافظ ابن كثير: معنى الآية إنكم (٢٦٠/١٨) تتظنون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله تعالى في الدار الآخرة وتختصمون في ما أنتم فيه في الدنيا من التوحيد والشرك بين يدي الله عز وجل فيفضل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتح العليم، فينجي المؤمنين المخلصين الموحدين، ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين.

ثم إن هذه الآية وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا، فإنها تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة.

(٢) جاء عند الترمذي بلفظ «أكرر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا»، يعني من المحبة والإخاء لأنهم كانوا في حياة رسول الله ﷺ على أتم وفاق ولم يدر الزبير ما سيحصل من الخصومات بعد وفاته ﷺ.

والحديث عام يشمل عصره ﷺ وما بعده، ولذلك قال أبو سعيد في هذه الآية «كنا نقول: ربنا واحد وديننا واحد ونبينا واحد فما هذه الخصومة؟ فلما كان يوم صفين وشد بعضنا على بعض بالسيف قلنا: نعم هو هذا.

وعن إبراهيم قال: لما نزلت قالوا: كيف نختصم ونحن إخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا.

تخرجه: أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال: رواه الترمذي من حديث محمد بن عمرو به وقال: حسن صحيح.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي.

٨٧٣٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ خُصُومَتِنَا فِي الدُّنْيَا! قَالَ: نَعَمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ عَنْهُ^(١)، وَإِنَّمَا يَعْني هُمَا الْأَسْوَذَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، قَالَ: أَمَا إِنْ ذَلِكَ سَيَكُونُ^(٢) [مسند أحمد ح ١٤٠٥]

(١) معناه لسنا في نعيم فإن معيشتنا التمر والماء.

(٢) أي سيكون ذلك لأصحاب النعيم.

تخرجه: أورد الحافظ ابن كثير الشطر الأول منه في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم.

ثم قال: وكذا رواه أحمد عن سفيان وعنده زيادة ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فذكر الشطر الثاني إلى آخر الحديث.

ثم قال: وقد روى هذه الزيادة الترمذي وابن ماجه من حديث سفيان به وقال الترمذي: حسن اهـ.

قلت: هذه الزيادة رواها الترمذي حديثاً مستقلاً في تفسير سورة ﴿الهاكم التكاثر﴾ وقال: حديث حسن.

وروى الشطر الأول منه حديثاً مستقلاً في تفسير هذه السورة أعني الزمر وكلاهما بسند حديث الباب، لكنه قال في الشطر الأول: حديث حسن صحيح والله أعلم.

٣٥-٢- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا

عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية

٨٧٣٩- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(١) لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ

أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا^(١) مَنْ أَشْرَكَ -
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [مسند أحمد ج ٢٢٧٢٠]

(١) (التفسير)

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ ﴾ بسكون الياء بصري وحمزة وعلي .
﴿ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ جنسوا عليها بالإسراف في
المعاصي والغلو فيها .
﴿ لَا تَقْنَطُوا ﴾ لا تيأسوا وبكسر النون علي وبصري .
﴿ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ بالغفر عنها
إلا الشرك ﴿ إِنَّهُ هُوَ (٢٦١/١٨) الْغَفُورُ ﴾ بستر عظام الذنوب .
﴿ الرَّحِيمُ ﴾ بكشف فظائع الكروب .
﴿ وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ توبوا إليه .
﴿ وَأَسْلَمُوا لَهُ ﴾ أخلصوا له العمل .
﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُتَّصِرُونَ ﴾ إن لم توبوا
قبل نزول العذاب .

قال الحفاظ ابن كثير : هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة
من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى
يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهما
كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر ، ولا يصح حمل هذه
على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه .

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن ناساً من
أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ﷺ
فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا
كفارة ، فنزل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ - إلى قوله - ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ
وَأَمَّنْ وَعَمَلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾
الخ . ونزل ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

قال : والمراد من الآية الأولى قوله ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ
وَعَمَلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ الآية .

ثم قال بعد ذكر أحاديث أخرى ما لفظه : فهذه الأحاديث
كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة ، ولا يقتط
عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت فإن باب الرحمة
والتوبة واسع اهـ .

(٢) هكذا جاء في الأصل بلفظ « إلا » أداة الاستثناء وكذلك

في مجمع الزوائد .

وجاء في تفسيري الحفاظ ابن كثير والطبري بلفظ « إلا » بفتح
المهزة التي هي للتشبيه « من أشرك » وعلى كلا اللفظين لا بد من
التوبة فإن كان مشركاً وأسلم تائباً أو مسلماً عاصياً ثم تاب غفر
الله له بالتوبة والإنابة إليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط
وأحد بنحوه وقال « إلا من أشرك » ثلاث مرات وفيه ابن لهيعة
وفيه ضعف وحديثه حسن اهـ .

قلت : وحديثه هنا حسن لأنه صرح بالتحديث ، ورواه أيضاً
الطبري في تفسيره .

٣٥-٣- ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾

الآية

٨٧٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ
يَجْعَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، السَّمَاءَ عَلَىٰ ذِهِ^(١) ، وَأَشَارَ
بِالسُّبَابَةِ ، وَالْأَرْضَ عَلَىٰ ذِهِ ، وَالنَّجْمَانَ
عَلَىٰ ذِهِ ، وَمَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ ذِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ
بِإِصْبَعِهِ^(٢) ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا
اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾^(٣) الآية . [مسند أحمد ج ٢٩٨٩]

(١) يعني يوم القيامة .

و« ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء وبكسرها باختلاس
وإشباع اسم إشارة للمؤنث ومثلها (ته) .

(٢) جاء في هذا الحديث عند الترمذي من طريق محمد بن
الصلت عن أبي كندبة بسند حديث الباب بعد قوله « وسائر الخلق
على ذه » ما لفظه « وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخصره
أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام » .

(٣) (التفسير)

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ وما عظموه حق عظمته حين
أشركوا به غيره وهو العظيم الذي لا أعظم منه ، القادر على كل
شيء المالك لكل شيء وكل شيء تحت قهره وقدرته ، ثم نبههم
على عظمتهم وجلالة شأنه بقوله : ﴿ وَالْأَرْضَ جَمِيعًا بِقُبْضَتِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ ﴾ هذه الآية من آيات الصفات
التي تؤمن بها كما جاءت من غير تكليف ولا تشبيه كما هو

مذهب السلف رضي الله عنهم .

قال الإمام (٢٦٢/١٨) التفسير في تفسيره: والمراد بهذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملة ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير، من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز، والمراد بالأرض الأرضون السبع يشهد لذلك قوله ﴿ جميعاً ﴾ وقوله ﴿ والسموات ﴾ ولأن الموضع موضع تعظيم فهو مقتضى للمبالغة، و﴿ الأرض ﴾ مبتدأ و﴿ قبضته ﴾ الخبر و﴿ جميعاً ﴾ منصوب على الحال أي والأرض إذا كانت مجتمعمة قبضته يوم القيامة، والقبضة المرة من القبض، والقبضة المقدار المقبوض بالكف .

ويقال: أعطي قبضة من كذا تريد معنى القبضة تسمية بالمصدر وكلا المعنيين محتمل .

والمعنى والأرضون جميعاً قبضته أي ذوات قبضته بقبضهن قبضة واحدة يعني أن الأرضين مع عظمهن وسطحهن لا يبلغن إلا قبضة واحدة من قبضاته كأنه يقبضها قبضة بكف واحد اهـ .

(المطويات) من الطي الذي هو ضد النشر كما قال ﴿ يوم نظري السماء كطي السجل للكتب ﴾ وعادة طاري السجل أن يطويه يمينه .

﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ أي ما أبعد من هذه قدرته وعظمته وما أعلاها عما يضاف إليه من الشركاء .

تخرجه: (مد) عن الدارمي عن محمد بن الصلت عن أبي كدينة بسند حديث الباب وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب .

ورأيت محمد بن إسماعيل روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت اهـ .

قلت: وفي إسناده عند الإمام أحمد حسين بن حسن الأشقر قال ابن أبي حاتم: ليس بقوي .

وقال البخاري: فيه نظر .

وقال الحافظ في التريب: صدوق يهمل ويغلو في التشيع .

قلت: يعضده رواية الترمذي فليس في إسناده حسين المذكور ويعضده أيضاً حديث ابن مسعود الآتي .

٨٧٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِبَابِ^(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَبْلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَخْوِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى أَصْبَعِ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى

أَصْبَعِ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبَعِ، وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبَعِ، وَالثُّرَى عَلَى أَصْبَعِ^(٢)، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾^(٤) الآية . [مسند أحمد ٣٥٩٠ح]

(١) في رواية الترمذي « جاء يهودي إلى النبي ﷺ » وفي رواية للشيخين « جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ » الخبر بفتح الحاء المهملة عالم من علماء اليهود .

قال الحافظ: لم أقف على اسمه « فقال يا محمد إنا نجد » أي في التوراة « أن الله يجعل السموات على إصبع » الحديث .

(٢) لفظ « الإصبع » الوارد في هذا الحديث من المشابه الذي نؤمن به كما جاء وتكل علمه إلى الله عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل، وقد ثبت في الصحيح « ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

(٣) بالميم والذال المعجمة أي أنباه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك وقد جاء عند البخاري « فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر » وجاء عند مسلم « تعجباً لما قال الحبر وتصديقا له » .

(٤) جاء عند البخاري « ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ » وقرأته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه .

قال النووي: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله أن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول .

قال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكك ﷺ وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك: وقوله « تصديقا له » إنما هو من (٢٦٣/١٨) كلام الراوي على ما فهم والأول أظهر اهـ .

وقال التميمي: تكلف الخطابي فيه وأتى في معناه ما لم يأت به السلف، والصحابة كانوا أعلم بما رووه وقالوا: إنه ضحك تصديقا له، وثبت في السنة الصحيحة « ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن » اهـ .

وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار فقال بعد أن أورد هذا الحديث في

قال القاضي عياض : ويمتثل أن يكون بنفسه هية لسمعه كما حن الجلعج .

ثم قال : والله أعلم بمراد نبيه ﷺ في ما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئاً به ولا نشبهه بشيء ، ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ ، وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه فيفضل الله تعالى ، وما خفي علينا آتاه به ووكنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وحملا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم تقطع على أحد معنيه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق .
تخرجه : (ق نس جه بز) .

٣٦- سورة فصلت

٣٦-١- ﴿ وما كنتم تسترون أن يشهد

عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ الخ

٨٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مُسْتَرّاً بِسِتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ ، قُرَشِيٌّ ، وَخَتَنَاءُ ثَقَفِيَّانِ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ وَخَتَنَاءُ^(١) قُرَشِيَّانِ ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ ، قَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ^(٢) ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَسْمَعَهُ ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ^(٣) اللَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : أَرَأَيْنا^(٤) إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْهَا لَمْ يَسْمَعَهُ ! فَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلُّهُ^(٥) ! قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾^(٦) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ أَنْ تَصْبِحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . [مسند احمد ح ٣٦١٤] [٢٦٤/١٨]

(١) بفتح الحاء المعجمة والثقوية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ وهم الأختان بفتح الهمزة ، و « أو » للشك من الراوي .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ريعة عن ابن مسعود بلفظ « ثقفي وختناه قرشيان » فلم يشك .

قال البغوي : قيل الثقفي عبد لياليل وختناه القرشيان ريعة وصفوان بن أمية .

كتاب التوحيد من صحيحه بطريقه : قد أجلَّ الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضوره بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته اهـ .

إذا تقر هذا فهو من المشابه كثيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ والأسلم أننا نفرض معناه المراد إلى الله عز وجل على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف والله أعلم .

تخرجه : (ق مد نس) .

٨٧٤٢- عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَيْمَنِيِّ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا ، يُقْبَلُ بِهَا وَيُدْبِرُ^(٢) ، يُمَجِّدُ الرَّبَّ نَفْسَهُ : أَنَا الْجَبَّارُ^(٣) ، أَنَا الْمَكْبُورُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْعَزِيزُ ، أَنَا الْكَرِيمُ ، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْمَنِيُّ^(٤) حَتَّى قَلْنَا : لِيَجْرُونَ بِهِ . [مسند احمد ح ٥٤١٤]

(١) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الحديث الأول من احاديث الباب .

(٢) جاء عند مسلم « ويقبض » اصابعه ويسطها .

قال القاضي عياض : وقبض النبي ﷺ اصابعه ويسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للبسوط والمقبوض وهو السماوات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بمجارحة .

(٣) « أنا الجبار » الخ .

قال الأبي : يحتمل أن يخاطب بذلك الملائكة عليهم السلام أو يخاطب به ذاته كقوله تعالى ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ .

(٤) جاء عند مسلم « حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول : أساقط هو برسول الله ﷺ » .

قال النووي : وقوله في المنبر « يتحرك من أسفل شيء منه » أي من أسفله إلى أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى ، ويمتثل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة .

(٢) فيه إشارة إلى أن اللفظة قلما تكون مع البطنة .
قال الشافعي ما رأيت سمياً عاقلاً إلا عمداً بن الحسن .
(٣) بضم التاء الفرقية أي أتظنون .
(٤) بضم الممزة أي أظننا الخ .

(٥) قال الحافظ : فيه إشعار بأن هذا الثالث أظن أصحابه ،
وأخلق به أن يكون صفوان بن أمية أو الأخنس بن شريق لأنهما
أسلما بعد ذلك .
(٦) (التفسير)

﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمككم ولا
أبصاركم ولا جلودكم ﴾ معناه أنكم كنتم تستترون بالحيطان
والحجب عند ارتكاب الفواحش ، وما كان استاركم ذلك خيفة
أن يشهد عليكم جوارحكم لأنكم تنكرون البعث والقيامة .
﴿ ولكن ﴾ ذلك الاستار لأجل أنكم ﴿ ظنتم أن الله لا
يعلم كثيراً مما كنتم تعملون ﴾ من الأعمال التي تخفونها فلذلك
اجترأتم على ما فعلتم ، وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق
أنه لا يمر عليه حال إلا وعليه رقيب .

﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم ﴾ أي ذلك
الظن هو الذي أهلككم ﴿ فأصبحتم من الخاسرين ﴾ أي في
مواقف القيامة ، وهذا آخر الحديث .

ثم قال عز وجل ﴿ فإن يصبروا ﴾ على العذاب لم ينفعهم
الصبر ولم ينفعوا به من الثواب في النار .

﴿ وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين ﴾ أي وإن يطلبوا الرضا
فما هم من المرضيين وإن يسألوا العتبي وهي الرجوع جزماً مما هم
فيه لم يعتبوا أي لم يعطوا العتبي ولم يجابوا إليها .

تخریجه : (ق مذ نس ظل) والبيهقي .

٣٧ - سورة الشورى

٣٧-١ - ﴿ قل لا أسألكم عليه

أجراً إلا المودة في القربى ﴾

٨٧٤٤ - عن ابن عباس وقد سئل عن معنى قوله عز
وجل : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في
القربى ﴾ . فقال سعيد بن جبیر : قرابة محمد ﷺ (١) قال
ابن عباس : عجلت ! إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن

(١) لفظ البخاري « فقال سعيد بن جبیر : قربي آل محمد
ﷺ » فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يودوا أقاربه ﷺ وهو
عام لجميع المكلفين
قال ابن عباس : « عجلت » بفتح العين المهملة وكسر الجيم
وسكون اللام أي أسرعت في تفسيرها .

ثم قال : إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا
لرسول الله ﷺ فيهم قرابة .

وقال في آخر الحديث « إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم »
فحمل الآية على أن توادوا النبي ﷺ وأهل قرابته الذين هم
قربانكم ولا تؤذوهم ولم يقل إلا المودة للقربى لأنهم جعلوا مكاناً
للمودة ومقرأ لها (٢٦٥/١٨) .
(٢) (التفسير)

﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ القربى
مصدر كالتلفي والبشرى بمعنى القرابة والمراد في أهل القربى .

قال الحافظ ابن كثير : أي قل يا محمد لهؤلاء المشركين من
كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا
تعطونه ، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني وتذروني أبلغ
رسالات ربي إن لم تصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من
القرابة .

ثم ذكر حديث الباب وعزاه للبخاري والإمام أحمد .

وهو يفيد أنهم يوادون النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينه
وبينهم فهو خاص بقريش ويؤيده أن السورة مكية .

قال : وهكذا روى عامر الشعبي والضحاك وعلي بن أبي
طلحة والعرقي ويوسف بن مهرا ن وغير واحد عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله .

وبه قال مجاهد وعكرمة وقتادة السدي وأبو مالك وعبد
الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم اهـ .

وروى ابن أبي حاتم أنه لما نزلت « قيل : يا رسول الله من
هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم ؟ قال : فاطمة وولدها » .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن
شيخ شعبي خرف وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا
المحل ، وذكر نزول الآية في المدينة بعيد فإنها مكية ، ولم يكن إذ

وقال عكرمة : ما من نكبة أصابت عبداً فما فوقها إلا بذنب
لم يكن الله ليغفر له إلا بها أو درجة لم يكن الله ليلغفها إلا بها .
(٤) هذا تفسير النبي ﷺ وليس بعد تفسيره تفسير .

تخرجه : أورده الهيثمي (٢٦٦/١٨) وقال : رواه أحمد وأبو
يعلى إلا أنه قال « فالله أكرم من أن ينبي عليكم العقوبة » بدل
« عليهم » وفيه أزره بن راشد وهو ضعيف اهـ .
قلت : ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والبيهقي .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن راهويه
وابن منيع وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن
مردويه .

والحديث له طرق كثيرة ترفعه إلى درجة الحسن والله أعلم .

٣٨- سورة الزخرف

٣٨-١- ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً ﴾ الآية

٨٧٤٦- عَنْ أَبِي يَحْيَى ، مَوْلَى ابْنِ عُقَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ ،
قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلْتَنِي
عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَمَا أَذْرِي أَعْلَمَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا ،
أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا ! ثُمَّ طَوَّقَ يَحْدُثُنَا ، فَلَمَّا
قَامَ تَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : أَنَا لَهَا إِذَا
رَاحَ غَدًا .

فَلَمَّا رَاحَ الْغَدُ قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرْتَ أَمْسَ أَنْ آيَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ ، فَلَا تَذْرِي أَعْلَمَهَا
النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا ! فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي
عَنْهَا ، وَعَنِ اللَّائِي قَرَأَتْ قَبْلَهَا ! قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ وَقَدْ عَلِمْتُمْ قُرَيْشَ أَنْ النَّصَارَى تَعْبُدُ
عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ ^(١) ﷺ ، فَقَالُوا : يَا
مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنْ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
صَالِحًا ، فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَلِإِنْ أَكْفَهْمُ لَكُمْ تَقُولُونَ ^(٢) ،
قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا
إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ ﴾ ^(٣) ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يَصِدُونَ !
قَالَ : يَضْحَكُونَ : ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلِمَ لِلسَّاعَةِ ﴾ ! قَالَ : هُوَ خُرُوجُ

ذاك لفاطمة رضي الله عنها أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي
ﷺ إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة .

قال : والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان
القرآن عبد الله بن عباس كما رواه عنه البخاري (يعني حديث
الباب) .

قال : ولا نكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم
واحترامهم وإكرامهم فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد
على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ولا سيما إذا كانوا متبعين
للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجليلة كما كان عليه سلفهم
كالعباس وبينه وذريته رضي الله عنهم أجمعين .

تخرجه : الحديث رواه الإمام أحمد بإسنادين أحدهما عن يحيى
القطان عن شعبة والثاني عن أبي داود الطيالسي وكلاهما
صحيح .

وأخرجه أيضاً البخاري والبيهقي .

٣٧-٢- ﴿ وما أصابكم من مصيبة ﴾

في ما كسبت أيديكم ﴾ الخ

٨٧٤٥- عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ^(٢) وَيَعْفُو
عَنْ كَثِيرٍ ^(٣) . وَسَأَفْشُرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ : مَا أَصَابَكُمْ مِنْ
مَرَضٍ ، أَوْ عُقُوبَةٍ ، أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا ، ﴿ فِيمَا كَسَبَتْ
أَيْدِيكُمْ ﴾ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُنْتَنِي عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ
فِي الْآخِرَةِ ، وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدُّنْيَا ، فَاللَّهُ تَعَالَى
أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ ^(٤) . [مسند أحمد ج ٦٤٩]

(١) أي أرجى آية يفرح بها المسلم .

(٢) أي مهما أصابكم أيها الناس من المصائب فإنما هي
سينات تقدمت لكم .

(٣) ﴿ ويعفو عن كثير ﴾ أي من السينات فلا يجازيكم عليها
بل يعفو عنها أو عن كثير من الناس فلا يعاجلهم بالعقوبة قال
تعالى ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من
دابة ﴾ وفي الحديث الصحيح « والذي نفس محمد بيده ما يصيب
المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن إلا كفر الله عنه
بها من خطاياها حتى الشوكة يشاكها » .

أصنامهم لا غير، وجد للحيلة مساعاً فصرف اللفظ إلى الشمول والإحاطة بكل معبود غير الله على طريق اللجاج والجدال وحب المغالبة والمكابرة، فتوقف رسول الله ﷺ حتى أجاب عنه ربه ﴿إن هو﴾ ما عيسى ﴿إلا عبد﴾ كسائر العبيد أنعمنا عليه بالنبوة.

﴿وجعلناه﴾ بوجوده من غير أب ﴿مثلاً لبني إسرائيل﴾ أي صيرناه عبرة عجيبة بالمثل لغرابته يستدل به على قدرة الله تعالى.

﴿ولو نشاء جعلنا منكم﴾ أي لو نشاء لأهلكناكم وجعلنا بدلاً منكم.

﴿ملائكة في الأرض يخلفون﴾ يكونون خلفاً منكم يعمرون الأرض ويعبدوني، وقيل: يخلف بعضهم بعضاً يعني الملائكة.

﴿وإنه لعلم الساعة﴾ أي وإن عيسى عما يعلم بتزوله مجيء الساعة.

وقرأ ابن عباس «لَعَلَّم» بفتح العين واللام وهو العلامة.

تخويجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال «فإن كنت صادقاً فإنه لكأفتمهم» وفيه عاصم بن بهدلة وثقه أحمد وغيره وهو سئى الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ورواه أيضاً ابن أبي حاتم وابن مردويه وعاصم ثقة من رجال الكتب الستة.

٣٨-٢- ﴿ونادوا يا مالك﴾ الخ

٨٧٤٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ ﴿ونادوا يا مالك﴾^(١).

(١) (التفسير)

أول الكلام ﴿إن المجرمين﴾ أي المشركين ﴿في عذاب جهنم خالدون لا يفتر عنهم﴾ أي لا يخفف عنهم ولا ينقص ساعة واحدة.

﴿وهم فيه﴾ في العذاب ﴿مبلسون﴾ أيسون من الفرج متحيرون.

﴿وما ظلمناهم﴾ بالعباد ﴿ولكن كانوا هم الظالمين﴾ أي بأعمالهم السيئة بعد إقامة الحجة عليهم وإرسال الرسل إليهم فجزوا بذلك جزاءً وفقاً وما ربك بظلام للعبيد.

عيسى ابن مريم، عَلَيْهِ السَّلَام، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٢٩٢٠]

قلت: أبو يحيى هو المعرّقب بفتح القاف اسمه يصدع كمنبر.

(١) أي وما تقول النصارى في محمد من عدم تصديقهم بنبوته.

(٢) يريدون أن عيسى ابن الله، تعالى الله عن ذلك.

(٣) (التفسير)

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف (يصدون) بضم الصاد ووافقهم الحسن والأعمش: أي يصدون عن الحق ويعرضون عنه.

وقرأ الباقر بكسرهما أي يضحون ويعجون، وهي قراءة ابن عباس أيضاً وفسرها بذلك.

وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما قرأ على قريش ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ غضبوا فقال ابن الزبيري: يا محمد أخاصة لنا ولأهلنا أم لجميع الأمم؟ فقال النبي ﷺ هو لكم ولأهلناكم ولجميع الأمم، فقال: ألسنت تزعم أن عيسى ابن مريم نبي وتثبي عليه وعلى أمه خيراً وقد علمت أن النصارى يعبدونهما؟ وعزير يُعبد الملائكة يُعبدون؟ فإن كان هؤلاء في النار فقد رضينا أن نكون نحن وأهلنا معهم، ففرحوا وضحكوا وسكت النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين سبقت لهم من الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ ونزلت هذه الآية.

والمعنى ولما ضرب ابن الزبيري عيسى ابن مريم مثلاً لأهلناهم وجادل رسول الله ﷺ بعبادة النصارى إياه ﴿إذا قومك﴾ يعني قريشاً ﴿منه﴾ من هذا المثل ﴿يصدون﴾ يرتفع لهم ضجيج وجلبة فرحاً وضحكاً بما سمعوا منه من إسكات النبي ﷺ بمجده.

﴿وقالوا آهتنا خير أم هو﴾ يعنون أن آهتنا عندك ليست بخير من عيسى، فإذا كان عيسى من حصب النار كان أمر آهتنا هيناً.

﴿ما ضربوه﴾ أي ما ضربوا هذا المثل ﴿لك إلا جدلاً﴾ إلا لأجل الجدل والغلبة في القول لا لطلب التمييز بين الحق والباطل.

﴿بل هم قوم خصمون﴾ لدشيدو الخصومة، وذلك أن قوله تعالى ﴿إنكم وما تعبدون﴾ لم يرد به إلا الأصنام، لأن «ما» لغير العاقل، إلا أن ابن الزبيري يخادعه لما رأى كلام الله عتملاً لفظه وجه العموم مع (٢٦٧/١٨) علمه بأن المراد به

﴿ ونادوا يا مالك ﴾ يدعون خازن النار لما أيسوا من فتور العذاب .

وقيل لابن عباس : إن ابن مسعود قرأ « يا مال » فقال : ما اشغل أهل النار عن الترخيم .

﴿ ليقض علينا ربك ﴾ أي ليمتنا ، من قضى عليه إذا أماته ، ﴿ فوكره موسى فقضى عليه ﴾ .

والمعنى سل ربك أن يقضي علينا أي يقض ارواحنا فيريحنا مما نحن فيه فإنهم كما قال تعالى ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ ، فلما سألوا أن يموتوا أجابهم مالك ﴿ قال إنكم ماكثون ﴾ أي لا بشون في العذاب لا تخلصون عنه بموت ولا فتور .

قال ابن عباس : مكث ألف سنة ثم قال ﴿ إنكم ماكثون ﴾ رواه ابن أبي حاتم .

تخرجه : (خ) وأخرج الحاكم عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ قال : مكث عنهم ألف سنة ثم قال ﴿ إنكم ماكثون ﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٣٩- سورة الدخان

٣٩-١- ﴿ فارتقب يوم تأتي

السماء بدخان مبين ﴾ الخ

٨٧٤٨- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ^(١) ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَزَلَ دُخَانٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَخَذَ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ ، وَأَخَذَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ مُكْبِتًا ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ سُوِّلَ مِنْكُمْ عَنْ عِلْمٍ هُوَ عِنْدَهُ ، فَلْيَقُلْ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ^(٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ^(٣) ﴾ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ ، بِسَبْعِ ^(٤) كَسْبِيعِ يَوْسُفَ .

قَالَ : فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ ^(٥) ، أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنْ الْجَهْدِ ^(٦) ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ^(٧) مِنَ الْجُوعِ ، فَقَالُوا : ﴿ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ : فَيَقِيلُ لَهُ ^(٨) : إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَاثًا ، فَدَعَا رَبَّهُ ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ ^(٩) ، فَعَادُوا ، فَاتَّقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ^(١٠) ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَقِبْ ^(١١) يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُتَّقِمُونَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ نُعْمِرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَا كَشَفَ عَنْهُمْ . [مسند احمد ج ٤١٠٤]

قلت : « أبو الضحى » اسمه مسلم بن صبيح و« مسروق » هو ابن الأجدع .

(١) يعني مسجد الكوفة عند أبواب كندة بكسر الكاف كما جاء في بعض (٢٦٨/١٨) الروايات .

(٢) أي ما أسألكم عن تليخ الرسالة من أجر أي جُعل تعطونه من عرض الدنيا .

(٣) أي المتقولين القرآن من تلقاء نفسي ، وكل من قال شيئاً من تلقاء نفسه فقد تكلفه ، بل ما أمرت به أدبته لا أزيد عليه ولا انقص منه ، وفي قول ابن مسعود هذا وفيما قبله تعريض بالرجل الذي يحدث في المسجد يقول : إذا كان يوم القيامة نزل دخان من السماء الخ .

فأنكر ابن مسعود ذلك وقال : إن قريشاً لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه (أي أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك) قال : اللهم أعني عليهم الخ .

(٤) أي بسبع سنين فيها جذب وقحط كسبح يوسف .

(٥) بفتح السين المهملة وهي الجذب والقحط .

(٦) بفتح الجيم أي من المشقة والجوع .

(٧) جاء في رواية للبخاري والترمذي « وجعل يخرج من الأرض كهية الدخان » وللبخاري رواية أخرى كما هنا .

قال الحافظ : ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض بحسب تحيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع .

وجاء في رواية أخرى للإمام أحمد عقب هذه الجملة « فأتاه أبو سفيان فقال : أي محمد إن قومك قد هلكوا فادع الله عز

مجنون ﴿ يقول : كيف لم بالتذكر وقد أرسلنا إليهم رسولا بين الرسالة جاءهم بما هو أعظم وأدخل في وجوب التذكر من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله ﷺ من الآيات البينات من الكتاب المعجز فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بأن عداسا غلاماً أصعباً لبعض تعيق هو الذي علمه ونسبه إلى الجنون .

﴿ إنا كاشفوا العذاب قليلاً ﴾ زماناً قليلاً أو كشفاً قليلاً .

قال ابن مسعود في حديث الباب : فلو كان يوم القيامة ما كشف عنهم يعني الدخان .

﴿ إنكم عائدون ﴾ أي إلى الكفر الذي كنتم فيه على قول ابن مسعود أو إلى العذاب على قول غيره .

جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً قال « فأتني (بضم الهمة وكسر التاء) رسول الله ﷺ (تقدم أن الذي أتاه هو أبو سفيان) فقيل : يا رسول الله ﷺ استسقى الله لمضر فإنهم قد هلكوا قال : فدعا لهم فانزل الله عز وجل ﴿ إنا كاشفوا العذاب ﴾ فلما أصابهم المرة الثانية عادوا فنزلت ﴿ يوم نطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾ يوم بدر وهو يفيد أن كفار مكة ابتلوا بالدخان والجذب فلما عادوا لكفرهم انتقم الله منهم بالبطشة الكبرى وهي وقعة بدر ، هذا تفسير ابن مسعود .

قال الحافظ ابن كثير : وقوله تعالى ﴿ إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون ﴾ يتحمل معنيين .

(أحدهما) أنه يقول تعالى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدار الدنيا عدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ﴿ ولو رحمتهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون ﴾ وكقوله جلست عظمتهم ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ﴾ .

(والثاني) أن يكون المراد أنا مؤخرو العذاب عنكم قليلاً بعد انعقاد أسبابه ووصوله إليكم وأنتم مستمرون في ما أنتم فيه من الطغيان والضلال ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم كقوله تعالى ﴿ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتنعاهم إلى حين ﴾ ولم يكن العذاب باشرهم واتصل بهم بل كان قد انعقد سببه عليهم .

قال : وقوله عز وجل ﴿ يوم نطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾ فسر ذلك ابن مسعود ﷺ بيوم بدر ، وهذا قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسير الدخان بما تقدم .

وروي أيضاً عن ابن عباس من رواية العوفي عنه وعن أبي بن كعب وهو محتمل ، والظاهر أن ذلك يوم القيامة وإن كان يوم بدر يوم بطشة أيضاً .

وجل أن يكشف عنهم ، قال : فدعا ثم قال : اللهم إن يعودوا فعد ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ .

(٨) أي قبل للنبي ﷺ بطريق الرحي .

(٩) إنما دعا ربه عز وجل بالكشف عنهم بعد أن أعلمه أنهم يعودون ليكون عودهم حجة عليهم .

(١٠) هذا قول ابن مسعود .

واحتج بهذه الآيات وليس فيها تعيين لما قال بل هي محتملة . وإليك ما قاله علماء السلف في تفسيرها :

(١١) (التفسير)

﴿ فارتقب ﴾ أي فانتظر

﴿ يوم تأتي السماء بدخان ﴾ يأتي دخان من السماء قبل يوم القيامة يأخذ المؤمن كهية الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ ، يدل على ذلك ما رواه الطبراني وابن جرير من حديث أبي مالك الأشعري « قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربكم أنزركم ثلاثاً الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة ويأخذ الكافر فيتنفخ حتى يخرج من كل مسمع منه ، والثانية الدابة والثالثة الدجال » أورده الحافظ ابن كثير وجود إسناده .

وروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن : أنه دخان يجيء قبل الساعة .

وقال ابن مسعود : إنه دخان أصاب قريشاً حينما استعصوا على رسول الله ﷺ كما في حديث الباب .

﴿ مبين ﴾ أي بين واضح يراه كل أحد ولا يشك في أنه دخان .

قال الحافظ ابن كثير : وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله تعالى ﴿ يفتشى الناس ﴾ أي يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه ﴿ يفتشى الناس ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ هذا عذاب اليم ﴾ أي يقال لهم ذلك تقريباً وتوبيخاً أو يقول بعضهم لبعض ذلك .

وقوله تعالى ﴿ ربنا اكشف عنا العذاب ﴾ أي يقول الكافرون إذا عابنا عذاب الله وعقابه سائلين رفعه وكشفه عنهم ﴿ إنا مؤمنون ﴾ أي سنؤمن (٢٦٩/١٨) إن تكشف عنا العذاب .

﴿ أنى لهم الذكرى ﴾ كيف يذكرون ويتعظرون ويوفون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب .

﴿ وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب حدثنا ابن علي حدثنا خالد الخذاء عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال ابن مسعود ﴿البطشة الكبرى﴾: يوم بدر، وأنا أقول هي يوم القيامة.

وهذا إسناد صحيح عنه، وبه يقول الحسن البصري وعكرمة في أصح الروايتين عنه والله أعلم اهـ.

قلت: يعني حديث الباب.

(٢) المراد بالخط هنا علم الرمل وهو أن يخط إنسان بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل وهو ضرب من الكهانة، انظر حديث أبي هريرة في باب ما جاء في العياقة والطرق رقم (٣٤٠) صحيفة (١٣٥) في الجزء السادس عشر واقراه مع شرحه تفهم المقصود والله أعلم.

قلت: تقدم للعلماء كلام في هذه المسألة والجمع بين كلام ابن مسعود ومن خالفه ذكرته مبسوطاً في باب ﴿ولنديقتهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ من تفسير سورة السجدة في هذا الجزء صحيفة (٢٢٢) رقم (٣٧٧) فارجع إليه ترى ما يسرك والله الموفق.

هذا وقوله تعالى ﴿أو آثارة من علم﴾ هذه الجملة هي جزء من آية أولها ﴿قل أرايتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات إيتوني بكتاب من قبل هذا أو آثارة من علم إن كنتم صادقين﴾.

تخريج: (ق مذ نس) وابن جرير وابن أبي حاتم.

٤٠- سورة الأحقاف

٤٠-١- ﴿قل أرايتم ما تدعون

من دون الله﴾ الآية

التفسير:

﴿قل أرايتم﴾ أخبروني ﴿ما تدعون من دون الله﴾ تعبدونه من الأصنام.

﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض﴾ أي شيء خلقوا مما في الأرض إن كانوا آفة.

﴿أم لهم شرك في السماوات﴾

شركة مع الله في خلق السماوات والأرض.

﴿إيتوني بكتاب من قبل هذا﴾ أي من قبل الكتاب وهو القرآن: يعني أن هذا الكتاب ناطق بالتوحيد وإبطال الشرك، وما من كتاب أنزل من قبله من كتب الله إلا وهو ناطق بمثل ذلك، فالتوا بكتاب واحد منزل من قبله شاهد بصحة ما أنتم عليه من عبادة غير الله، أو إشارة من علم أو بقية من علم يؤثر عن الأولين أو يسد إليهم.

﴿إن كنتم صادقين﴾ أن الله أمركم بعبادة الأوثان، أي لا دليل لكم لا فعلياً ولا عقلياً والله أعلم.

تخريج: أورده المهيمني وعزاه للإمام أحمد والطبراني ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٧٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوْ آثَرَةٌ ^(١) مِمَّنْ عِلْمٌ » ١ قَالَ : الْخَطُّ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩٩٢]

(١) هكذا بالأصل « أو آثرة » قترتة وفجرة وهي قراءة علي وابن عباس بخلاف (٢٧٠/١٨) عنهما وزيد بن علي وعكرمة وقتادة والحسن والسلمي والأعمش وعمرو بن ميمون.

وقراها « آثرة » بسكون المثلثة كتمرة علي والسلمي وقتادة أيضاً.

حكاه ابن حبان في تفسير البحر.

وقراءة الجمهور المتواترة ﴿آثارة﴾ بالفتح بعد المثلثة كسحابة ومعناه البقية.

قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب قال: سئل أبو بكر يعني ابن عباس عن «آثارة من علم»: قال: بقية من علم لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب.

قال ابن جرير: فأما من قرأه «أو آثرة» يعني بغير ألف بعد المثلثة فإنه جعله آثرة من الأثر كما قيل قترتة وغبرة، وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأه «أو آثرة» بسكون التاء مثل الرجفة والحظفة،

٤٠-٢ ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ

عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ ﴾ الآية

٨٧٥٠- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْتَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، يَوْمَ عِيدِ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَبْنَاؤُنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(١) يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُحْبِطُ^(٢) اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَوِيْمِ السَّمَاءِ الْعَضْبِ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ^(٣)، قَالَ: فَاسْتَكْتَرُوا مَا هَ أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ^(٤)، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: أَيُّتِمُّمُ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِيئِرُ^(٥)، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ.

ثُمَّ انصَرَفَ، وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، نَادَى رَجُلٌ^(٦) مِنْ خَلْفِنَا كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَأَقْبَلُ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَيْبِكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَيْبِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجَدُّوهُ فِي التَّوْرَةِ. قَالُوا: كَذَّبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَّبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَا إِنِّي فَتَنُوكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَنْتُمْ بِمَعْرِفِينَ، وَلَمَّا آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ، وَقَلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ^(٧) إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْهِ قَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾. [مسند أحمد ج٤٨٤ع ٢٤٤٨]

(١) هكذا بالأصل ﴿ يا معشر اليهود أبناؤنا اثنا عشر رجلاً يشهدون ﴾ الخ ومعناه غير ظاهر وجاء في جمع الزوائد وعزاه للطبراني بلفظ ﴿ يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً منكم يشهدون ﴾ الخ، وكذلك عند ابن جرير ومعناه ظاهر.

(٢) هكذا بالأصل « يُحْبِطُ » ومعناه يبطل، وفي جمع

الزوائد عند الطبراني « يحبط » بدل « يحبط » ومعناه الإزالة والإلقاء أي يزيل من الإزالة وهو أظهر.

(٣) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وباؤوا بغضب من الله ﴾.

(٤) أي أعاد هذه الجملة عليهم مرة ثانية فلم يجبه (١٨/٢٧١)

أحد.

ثم ثلث أي أعادها مرة ثالثة فلم يجبه أحد.

(٥) أي الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملته غيره

(نه).

وقوله « وأنا العاقب » يعني آخر الأنبياء، والعاقب والمعقوب الذي يخلف من كان قبله في الخير.

(٦) هو عبد الله بن سلام ﷺ كما سيأتي في الحديث.

(٧) (التفسير)

﴿ قل أرايتم ﴾ معناه أخبروني ما تقولون.

﴿ إن كان ﴾ يعني القرآن ﴿ من عند الله وكفرتم به ﴾ أيها

المشركون.

﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل ﴾ هو عبد الله بن سلام

عند الجمهور، ولهذا قيل: إن هذه الآية مدنية لأن إسلام ابن سلام كان بالمدينة وستأتي قصة إسلامه مطولة في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

﴿ على مثله ﴾ الضمير للقرآن أي مثله في المعنى وهو ما في

التوراة من المعاني المطابقة لمعاني القرآن في التوحيد والوعد والوعيد وغير ذلك.

وقال الإمام البغوي: المثل صلة يعني عليه أي عسى أنه من

عند الله.

﴿ قامن ﴾ يعني الشاهد.

﴿ واستكبرتم ﴾ عن الإيمان به، وجواب الشرط محذوف

تقديره إن كان من عند الله وكفرتم به أستم ظالمين؟ ويدل على هذا المحذوف ﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ والمعنى قل أخبروني إن اجتمع قول القرآن من عند الله مع كفركم به واجتمع شهادة أعلم بني إسرائيل على نزول مثله فإيمانه به مع استكباركم عنه وعن الإيمان به أستم أضل الناس وأظلمهم.

تحريجه: أورده الهيثمي وعزاه للطبراني فقط وغفل عن عزوه

للإمام أحمد ثم قال: ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً ابن جرير بسنده ولفظه.

٤٠-٣ ﴿ فلما رآوه عارضاً مستقبلاً ﴾

أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴿ الخ

٨٧٥١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجِيباً^(١) ضَاحِكاً (قال معاوية^(٢): ضَحِكاً) حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِيهِ^(٣)، إِنَّمَا كَانَ يَبْسِمُ، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا النَّعِيمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونُوا فِيهِ الْمَطْرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي^(٤) أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ^(٥) بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ^(٦) فَقَالُوا ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾^(٧). [مسند احمد ح ٢٤٨٧٣]

(١) أي مجداً في الضحك أتياً منه بغايته كما قالت بعد هذا « إنما كان يتبسم » وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم ، وكان أيضاً يضحك أعلى من التبسم وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه لهواته ، وهذا كان شأنه وكان في النادر عند إفراط تعجبه ، وربما ضحك حتى تبدو نواجذه أي أنيابه ويجري على عادة البشر في ذلك فسن لأمنه بضحكه الذي بدت فيه أنيابه أنه غير محرم على أمته ، ومجديث عائشة أن التبسم هو الذي ينبغي لأمنه فعله والاعتداء به للزومه له ﷺ في أكثر أحواله .

(٢) هو ابن عمرو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « ضحكاً » بدل « ضاحكاً » (٢٧٢/١٨) .

(٣) معناه أنها ما رآته يحصل منه ذلك ، واللهوات بتحريك الهاء جمع لهة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك .

(٤) « بوأوا ساكنة ونون مشددة ، وعند أبي داود « ما يؤمنني » بنونين ، والمعنى لا آمن أن يكون فيه عذاب .

(٥) هم عاد قوم هود أهلكوا بريح صرصر .

(٦) هم عاد قوم هود أيضاً .

فإن قيل : قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، وظاهر الحديث أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ .

قلت : أجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بأن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على

الاتحاد ، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله فلا ﴾ .
(٧) (التفسير)

أول القصة قوله تعالى ﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف ﴾ الخ الآيات .

قال الإمام البغوي رحمه الله : قوله عز وجل ﴿ واذكر أخا عاد ﴾ يعني هوداً .

﴿ إذ أنذر قومه بالأحقاف ﴾ قال ابن عباس : الأحقاف واد بين عمان ومهرة .

وقال مقاتل : كانت منازل عاد باليمن في حضرموت بموضع يقال له مهرة وإليها تنسب الإبل المهرية ، وكانوا أهل عمد سيرة في الربيع فإذا هاج العود رجعوا إلى منازلهم وكانوا من قبيلة أرم .

قال قتادة : ذكر لنا أن عاداً كانوا حياً باليمن وكانوا أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال لها الشجر ، والأحقاف جمع حقف وهي المستطيل المعوج من الرمال .

قال ابن زيد : هي من الرمل كهنية الجبل ولم يبلغ أن يكون جبلاً .

قال الكسائي : هي ما استدار من الرمال .

﴿ وقد خلت النذر ﴾ مضت الرسل ﴿ من بين يديه ﴾ أي من قبل هود ﴿ ومن خلفه ﴾ ومن بعده إلى قومهم ﴿ إلا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ، قالوا اجتسنا لتأفكتنا ﴾ لتصرفنا ﴿ عن آفتنا ﴾ أي عن عبادتها ﴿ فأتينا بما تعدنا ﴾ من العذاب ﴿ إن كنت من الصادقين ﴾ إن العذاب نازل بنا .

قال هود : ﴿ إنما العلم عند الله ﴾ وهو يعلم متى يأتيكم العذاب ﴿ وأبلغكم ما أرسلت به ﴾ من الوحي إليكم ﴿ ولكني أراكم قوماً تجهلون فلما رآوه ﴾ يعني ما يوعدون به من العذاب . ﴿ عارضاً ﴾ سبحانه يعرض أي يبدو في ناحية من السماء ثم يطبق السماء .

﴿ مستقبلاً أوديتهم ﴾ فخرجت عليهم سحابة سوداء من واد لهم يقال له المغيث وكانوا قد حبس عنهم المطر ، فلما رآوه استبشروا .

﴿ قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ أي سحاب يأتينا بالمطر ﴿ بل هو ﴾ أي قال هود : بل هو ويدل عليه قراءة من قرأ « قال هود بل هو » .

﴿ ما استعجلتم به ﴾ من العذاب ثم فسره فقال ﴿ ريح فيها

عذاب اليم تدمر كل شيء ﴿ تهلك من نفوس عاد وأموالهم الجسم
فغير عن الكثرة بالكيفية فجعلت الريح تحمل الفسطاط وتحمل
الظعينة حتى ترى كأنها جرادة .

﴿ بامر ربها ﴾ رب الريح فأول ما عرفوا أنها عذاب رأوا ما
كان خارجاً من ديارهم من الرجال والمواشي تطير بهم الريح بين
السماء والأرض فدخلوا بيوتهم وأغلقوا أبوابهم ، فجاءت الريح
فقلعت أبوابهم وصرعتهم وأمر الله الريح فأسالت عليهم الرمال
وكانوا تحت الرمل سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله
الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر
﴿ فأصحو لا يرى إلا مساكنهم ﴾ قرأ عاصم وحمزة ويعقوب
(٢٧٣/١٨) بضم الياء مساكنهم برفع النون يعني لا يرى شيء إلا
مساكنهم ، وقرأ الآخرون بالياء ، ومساكنهم بفتح النون والحطاب
للرازي من كان .

﴿ كذلك نجزي القوم المجرمين ﴾ أي مثل ذلك لجزري من
أجرم مثل جرهمم وهو تخدير لمشركي العرب والله أعلم .

تخرجه : (ق د ك . وغيرهم) .

٤٠-٤ - ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن ﴾ الخ

٨٧٥٢- عَنْ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا
إِلَيْكَ نَفْرًا^(١) مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ قَالَ : بِنَخْلَةٍ^(٢) ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ : ﴿ كَأَدْوَا يَكُونُونَ
عَلَيْهِ لِبَدًا^(٣) .

قال سُقْيَانُ : اللَّبْدُ : بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، كَاللَّبْدِ^(٤)
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . [مسند أحمد ح ١٤٣٥]

قلت : هذا السند جاء في المسند هكذا وفيه تعقيد ، وذكره
الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال :

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عكرمة
عن الزبير ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ﴾
قال : بنخلة ؛ فذكر الحديث بلفظه .

فكان الحافظ ابن كثير استخلص هذا السند من السند المعقد
باجتهاده أو بقرينة دلت على ذلك رحمه الله .

(١) (التفسير)

﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً ﴾ أي أملناهم إليك وأقبلنا بهم
نحوك والنفر دون العشرة ، وقد جاء في بعض الروايات أنهم

كانوا تسعة ، وفي بعضها « سبعة » .

روى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الله بن مسعود قال :
هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن يبطن نخلة فلما سمعوه
قالوا : أنصتوا قال : صه (كلمة زجر بمعنى اسكت) وكانوا تسعة
أحدهم زبيعة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من
الجن يستمعون القرآن ﴾ - إلى قوله - ﴿ ضلال ميين ﴾ .

ورواه أيضاً الحاكم بهذا اللفظ وصححه وأقره الذهبي .

وفي رواية للبخاري والإمام أحمد وستأتي في الباب الأول من
سورة الجن عن ابن عباس قال « ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن
ولا رآهم » .

قال الحافظ ابن كثير : فهذا - يعني حديث ابن مسعود - مع
رواية ابن عباس يقتضي أن رسول الله ﷺ لم يشعر بحضورهم في
هذه المرة ، وإنما استمعوا قراءته ثم رجعوا إلى قومهم ، ثم بعد
ذلك وفدوا إليه أرسالا قوماً بعد قوم وفوجاً بعد فوج كما ستأتي
بذلك الأخبار في موضعها اهـ .

قلت : سيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة الجن في هذا
الجزء وسيأتي شيء كثير من ذلك في باب ما جاء في إسلام طائفة
من الجن من كتاب خلق العالم .

﴿ من الجن ﴾ جن نصيين .

قال ياقوت في معجمه : نصيين مدينة عامرة من بلاد الجزيرة
على جادة القوافل من الموصل إلى الشام .

﴿ يستمعون القرآن ﴾ منه عليه الصلاة والسلام .

﴿ فلما حضروه ﴾ أي الرسول أو القرآن أي كانوا منه بحيث
يستمعون .

﴿ قالوا أنصتوا ﴾ أي قال بعضهم لبعض : اسكتوا
مستمعين .

﴿ فلما قضى ﴾ أي فرغ النبي ﷺ من القراءة .

﴿ ولوا إلى قومهم منبرين ﴾ إياهم .

﴿ قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴾ وإنما
قالوا ﴿ من بعد موسى ﴾ لأنهم كانوا على اليهودية .

وعن ابن عباس أن الجن لم تكن سمعت بأمر عيسى عليه
السلام .

﴿ مصلداً لما بين يديه ﴾ من الكتب .

﴿ يهدي إلى الحق ﴾ إلى الله تعالى .

﴿ وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيئوا داعي الله ﴾ أي

٤١- سورة محمد ﷺ

٤١-١- ﴿فهل عسيتم إن توليتم﴾

﴿أن تفسدوا في الأرض﴾

٨٧٥٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ قَامَتِ الرَّحْمُ (١)، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ (٢) قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ؟ أَنْ أَحْرَلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ، ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٣)﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالًا﴾. [مسند أحمد ح ٨٣٤٩]**

(١) قامت حقيقة بأن تجسدت، وعند الإمام أحمد وسيأتي من حديث عبد الله بن عمرو في باب ما جاء في قطع صلة الرحم من قسم الترهيب أنها تتكلم بلسان طلق ذلق.

(٢) الحق بفتح الحاء المهملة وسكون القاف، والأصل فيه معقد الإزار، أي موضع عقده وهو الخصر، ثم سمي به الإزار للمجاورة.

قال البيضاوي: لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف رداءه وإزاره وربما أخذ بحقو إزاره مبالغة في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يجرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يجرس ما تحت إزاره ويذب عنه فإنه لاصق به لا يتفك عنه استعير ذلك للرحم اهـ.

قلت: وإضافة الحقو إلى الله عز وجل من التشابه الذي نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ونكل علمه إلى الله عز وجل ﴿ليس كمثله شيء﴾.

(٣) (التفسير)

أي فلعلكم إن توليتم عن الجهاد ونكلتم عنه وأعرضتم عن دين رسول الله ﷺ وسته.

وقال بعضهم: هو من الولاية.

وقال المسيب بن شريك والفراء: يقول: فهل عسيتم إن وليتم أمر الناس أن تفسدوا في الأرض بالظلم وترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتفاور والتناهب وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً وواد البنات، وخبر

عمداً.

﴿وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم﴾ «من» صلة أي ذنوبكم كلها.

﴿ويجركم من عذاب اليم﴾ قال ابن عباس: فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلاً من الجن فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوافوه في البطحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم.

وفيه دليل على أنه ﷺ كان مبعوثاً إلى الجن والإنس جميعاً.

قال مقاتل: لم يبعث قبله نبي إلى الإنس والجن جميعاً.

﴿ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض﴾ أي لا ينجي منه مهرب ولا يعجز الله فيفوته.

﴿وليس له من دونه أولياء﴾ أنصار ينعونه من الله.

﴿أولئك في ضلال مبين﴾ وهذا مقام تهديد وترهيب، فدعوا قومهم بالترغيب (٢٧٤/١٨) والترهيب ولهذا نجح في كثير منهم وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ وفوداً وفوداً كما تقدم بيانه ولله الحمد والمثنة.

(٢) بالإنفراد ويقال: بطن نخل.

قال في المصباح في نخلة البمانية بواد يأخذ إلى قرن والطائف وبها كانت ليلة الجن وبها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف لما سار إلى الطائف.

(٣) جمع لبة بكسر اللام وسكون الموحدة أي جماعات تعجباً بما رأوا ومن عبادته واقتداء أصحابه به وإعجاباً بما تلاه من القرآن لأنهم رأوا ما لم يروا مثله.

(٤) اللبد على وزن حمل ما تلبد من شعر أو صوف أو نحوه ويتعدى بالتضعيف فيقال: لبُدت الشيء تلبيداً ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث الزبير وسنده صحيح وإن كان معقداً.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم من حديث زر بن حبیش عن ابن مسعود وتقدم لفظه وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تعضده.

« عسى : لفظ ﴿ أن تفسدوا ﴾ ، والشرط اعتراض بين الاسم والخبر ، والتقدير فهل عسيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم إن توليتم .

﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى المذكورين .

﴿ الذين لعنهم الله ﴾ أبعدهم عن رحمته .

﴿ فأصمهم ﴾ عن استماع المرعظة .

﴿ وأعمى أبصارهم ﴾ عن إبصارهم طريق الهدى وهذا نهى عن الإسناد عموماً وعن قطع الأرحام خصوصاً بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في (٢٧٥/١٨) الأرض وصلوة الأرحام وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال ويذل الأموال ، وقد وردت الأحاديث الصحاح والحسان بذلك عن رسول الله ﷺ من طرق عديدة ووجه كثيرة ستأتي في أبوابها من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ فيعرفوا ما فيه من المواعظ والزواجر ووعيد البغاة حتى لا يمسروا على المعاصي ﴿ أم على قلوب أفاها ﴾ « أم » بمعنى بل وهمزة التقرير للتسجيل عليهم بأن قلوبهم مغلقة لا يتوصل لها ذكر ، ونكرت القلوب لأن المراد على قلوب قاسية مبهم أمرها في ذلك ، والمراد بعض القلوب وهي قلوب المنافقين ، وأضيفت الأفعال إلى القلوب لأن المراد الأفعال المختصة بها وهي أفعال الكفر استغلقت بالحنم والطبع فلا تفتح نحو الدين نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ . [مسند احمد ج ٢٠٩]

(١) هو سفر الحديدية كما في حديث أنس الآمي .

(٢) أي لاشتغاله بما كان من نزول الوحي .

(٣) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقدتك ، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح .

(٤) بفتح النون ثم زاي مخففة مفتوحة فراء ساكنة الححت عليه وبالفت في السؤال .

(٥) جاء عند البخاري « لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما .

(٦) (التفسير)

﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحاً مجرب أو غير حرب ، لأنه مغلق ما لم يظفر به ، فإذا ظفر به فقد فتح وقد نزلت هذه الآية مرجع النبي ﷺ من مكة عام الحديدية عدة له بالفتح وحيء به على لفظ الماضي لأنها في تحققها بمنزلة الكائنة ، وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر عنه وهو الفتح ما لا يخفى والخطاب للنبي ﷺ وحده ، واختلف في تعيين هذا الفتح .

فقال الأكثر : هو صلح الحديدية كما يدل على ذلك أحاديث الباب .

وقال قوم : إنه فتح مكة .

وقال آخرون : إنه فتح خيبر .

والأول أرجح ويؤيده أيضاً حديث البراء بن عازب عند البخاري « قال : تعدون أتمم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديدية كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة والحديدية يثر فترخانها فلم نترك فيها قطرة (يعني أنها لم تكف لشربهم) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاتاها فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء ففوضاً ثم تمضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركائبنا يعني أن ماءها بعد ذلك كفاهم جميعاً مع دوابهم » .

وفي هذا معجزة للنبي ﷺ .

وروي عن ابن مسعود وغيره أنه قال « إنكم تعدون الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح صلح الحديدية » .

وعن جابر مثله .

٤٢- سورة الفتح

٤٢-١- فضلها ووقت نزولها

٨٧٥٤- عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ^(١) ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ^(٢) ، قَالَ : فَقُلْتُ لِنَفْسِي : تَكَلَّمْتُ ^(٣) أُمَّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، نَزَرَتْ ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، قَالَ : فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِمَنَادٍ يُنَادِي : يَا عَمْرُ ، أَيُّنَ عَمْرُ ؟ قَالَ : فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ^(٥) ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ^(١) ﴾

(١) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح الحديث السابق .
 أما تفسير بقية الآية ؛ فقولهُ عز وجل :
 ﴿ وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ﴾ أي بإعلاء دينك وفتح البلاد على
 يدك .
 ﴿ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ويشبك على الدين المرضي .
 ﴿ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴾ قوياً متيناً لا ذل بعده أبداً .
 ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي السكون
 والطمأنينة بسبب الصلح .
 وقيل : السكينة الصبر على ما أمر الله والثقة بوعده الله .
 ﴿ لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ يقيناً على يقينهم بشرائع الدين
 كلما نزل واحدة منها آمنوا بها منها الجهاد .
 ﴿ وَاللَّهُ جُنُودَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فلو أراد نصر دينه

بغيركم لفعل .
 ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ بخلقه ﴿ حَكِيمًا ﴾ في صنعه أي لم
 يزل متصفاً بذلك .
 ﴿ لِيَدْخُلَ ﴾ متعلق بمحذوف أي امر بالجهاد ليدخل
 ﴿ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾
 أي ماكنين فيها أبداً .
 ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أي خطاياهم وذنوبهم فلا
 يعاقبهم عليها بل يعفو ويصفح ويغفر ويستر ويرحم .
 ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ كقولهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ
 زَحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ لا أحرمتنا الله من ذلك .
 تخريجهُ : (ق . وغيرهما) .

٤٢-٢- ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ

عَنْكُمْ ﴾ الآية

٨٧٥٦- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 هَبَطَ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابِهِ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(٢) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي السَّلَاحِ مِنْ
 قَبْلِ^(٣) جَبَلِ التَّنْعِيمِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوا^(٤) ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ :^(٥) ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ
 بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، قَالَ : يَعْنِي جَبَلِ
 التَّنْعِيمِ مِنْ مَكَّةَ^(٦) . [مسند احمد ح ١٢٢٥٧]

وعن جمع بن جارية وسيأتي في باب تقسيم غنيمة خيبر الخ
 في حوادث السنة السابعة من كتاب السيرة (٢٧٦/١٨) النبوية « أن
 النبي ﷺ عند رجوعهم من الحديبية اجتمع الناس إليه فقرأ عليهم
 ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ فقال رجل من أصحاب رسول الله
 ﷺ : أي رسول الله وفتح هو ؟ قال : أي والذي نفس محمد
 بيده إنه لفتح .

وقال الزهري : لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية ، وذلك
 أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في
 قلوبهم أسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكرتهم سواد الإسلام .
 ﴿ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ قيل الفتح ليس بسبب للمغفرة ،
 والتقدير إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً فاستغفر ليغفر لك الله ، ومثله
 ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ .

﴿ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴾ وما تأخر ﴿ اختلف في معنى قوله
 تعالى ﴿ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴾ وقيل : ما فرط منك مما
 يصح أن تعاقب عليه قبل الرسالة وما بعدها : قاله مجاهد وسفيان
 الثوري وابن جرير والواحدي وغيرهم .
 وفيه أقوال أخرى ضعيفة والظاهر قول مجاهد ومن وافقه .
 ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى ، وسمي
 في حقه ذنباً لجلالة قدره وإن لم يكن ذنباً في حق غيره .
 تخريجهُ : (خ مد نس) .

وفي الباب حديث طويل عن ابن مسعود تقدم بطوله وشرحه
 وتخريجه في باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
 من أبواب قضاء الفوائت في الجزء الثاني صحيفة (٣٠٥) رقم
 (٢١٠) وكنت أشرت هناك باني سأذكره هنا غير أنني وجدت في
 هذا الباب ما يعني عنه فلا داعي للتكرار .

٨٧٥٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ إنا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا .
 لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرُ^(١) ﴾ وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ
 عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ هَيْبَتَا لَكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، فَمَا لَنَا ؟ فَنَزَلَتْ
 ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ
 اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . [مسند احمد ح ١٢٢٥١]

التفسير :

(١) أي نزل على رسول الله ﷺ الخ . (٢٧٧/١٨)

(٢) جاء عند الترمذي من حديث أنس قال أيضاً « إن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ والصحابة من جبل التعميم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه (يعني النبي ﷺ) فأخذوا أخذاً فأعقبتهم رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الخ .

(٣) قيل : بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة جبل التعميم .

قال في القاموس : التعميم موضع على ثلاثة أميال ، أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت ، سمي بذلك لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان اهـ . وفي المصباح : يعرف بمسجد عائشة .

(٤) جاء في الحديث التالي « فأخذ الله بأبصارهم فقدمنا إليهم فأخذناهم » .

وفيه ان النبي ﷺ خلى سيولهم .

(٥) سيأتي تفسيرها في الحديث التالي .

(٦) الظاهر ان هذا تفسير لقوله تعالى ﴿ يبطن مكة ﴾ .

تخرجه : (م د نس مذ) .

٨٧٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ (١) ، وَكَانَ يَفْعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ بَنِ أَبِي طَالِبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : اكْتُبْ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ ، قَالَ : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ (٣) ، فَكُتِبَ :

هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَدَيْهِ وَقَالَ : لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولَهُ ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ ، فَقَالَ : اكْتُبْ :

هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ (٤) ، فَكُتِبَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًا (٥) عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ ، فَتَارَوْا فِي

وُجُوهِنَا ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْصَارِهِمْ (١) ، فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدٍ أَحَدٍ ؟ أَوْ هَلْ جَعَلْنَا لَكُمْ أَحَدًا أَمَانًا ؟ (٢) فَقَالُوا : لَا ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ (٣) . [مسند احمد ج١٦٩٢٣]

(١) يعني قوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ وتسمى بيعة الرضوان لرضا الله عز وجل عن أصحابها وسيأتي الكلام عليها مستوفى في القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية .

(٢) ابن عبد شمس بن عبد ود العامري أخو السكران بن عمرو زوج سودة قبل رسول الله ﷺ أسلم سهيل يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك وقيل مات في طاعون عمواس والله أعلم .

(٣) جاء عند البخاري بعد هذه الجملة « فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم » ثم قال « هذا ما قاضى رسول الله ﷺ الخ .

(٤) يعني وإن كذبتوني .

قال العلماء : وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وإنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم في محمد ابن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ ، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور ، أما البسلة وباسمك اللهم فمعناهما واحد .

وكذا قوله « محمد بن عبد الله » هو أيضاً رسول الله ﷺ ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي (٢٧٨/١٨) ذلك ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة في ما طلبوه وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آفتهم ونحو ذلك .

(٥) تقدم في حديث أنس السابق « أنهم ثمانون رجلاً » ولا منافاة في ذلك لأن كل راو أخبر بما علم .

(٦) أي لم يشعروا ولم يصيروا قدوم أصحاب النبي ﷺ لأخذهم فأخذوهم وجاؤوا بهم إلى النبي ﷺ .

(٧) إنما سلمهم النبي ﷺ لأنه لو كان لهم عهد أو أمان من أحد الصحابة بعد فعلهم هذا لوجب العفو عنهم وقد ظهر باعترافهم أنه ليس معهم أمان ولا عهد فكانوا يستحقون القتل أو الدخول في الإسلام ، ومع هذا فقد عفا عنهم وخلق سيولهم وهذا

من كرم أخلاقه ومزيد حلمه وحسن سياسته ﷺ .

(التفسير)

(٨) ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ﴾ في هذه الجملة امتنان من الله عز وجل على عباده المؤمنين حين كف أيدي المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم سوء ، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام ، بل صان كلاً من الفريقين وأوجد بينهم صلحاً فيه خيرة للمؤمنين وعاقبة لهم في الدنيا والآخرة .

﴿ بطن مكة ﴾ أي الحديبية لأن بعضها منسوب إلى الحرم .

﴿ من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ كف الله النبي ﷺ عنهم بعد أن أظفره عليهم لبقايا من المسلمين كانوا أبقوا فيها كراهية أن تطاهم الخيل .

﴿ وكان الله بما تعملون ﴾ قرأ أبو عمرو بالياء التحتية وقرأ الآخرون بالتاء الفوقية .

﴿ بصيراً ﴾ أي لم يزل متصفاً بذلك .

تخرجه : (نسر) وابن جرير والبغوي وابن إسحاق وسنده جيد .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله عقب هذا الحديث في المسند : قال حماد بن سلمة في هذا الحديث « عن ثابت عن أنس » وقال حسين بن واقد « عن عبد الله بن مفضل » وهذا الصواب عندي إن شاء الله والله أعلم .

٤٢-٣ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا

ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية

٨٧٥٨- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَادَ الْخَيْرَانُ (١)

أَنْ يَهْلِكََا ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدُ بَنِي تَمِيمٍ (٢) أَشَارَ أَحَدُهُمَا (٣) بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ (٤) بِغَيْرِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي (٥) ، فَصَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (٦) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَظِيمٌ ﴾ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ

ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - (٧) إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ حَدِيثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ لَمْ يَسْمَعَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ . [مسند أحمد ح ١٦٢٢٢]

(١) بفتح المعجمة وتشديد التحتية أي الفاعلان للخير .

(٢) كان ذلك سنة تسع وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحداً .

(٣) هو عمر بن الخطاب كما عند البخاري في رواية أخرى من طريق ابن جريج .

(٤) هو أبو بكر ﷺ .

﴿ بغيره ﴾ هكذا عند الإمام أحمد وفي رواية للبخاري لم يذكر اسم الغير .

وللبخاري من رواية ابن جريج « فقال أبو بكر أمر القمعاق بن معبد » بفتح الميم والموحدة ابن زرار .

(٥) أي ما أردت إلا خلافي كما صرح بذلك (٢٧٩/١٨) في رواية للبخاري أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي .

(التفسير)

(٦) ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ أي إذا نطق وتطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم وجهره باهراً لجهركم حتى تكون مزيتة عليكم لائحة ، وسابقتها لديكم واضحة .

﴿ ولا تجهروا له بالقول ﴾ أي إذا كلمتموه وهو صامت فإياكم والعدول عما نهيتم عنه من رفع الصوت ، بل عليكم أن تتعمدوا في مخاطبته القول اللين القريب من الهمس الذي يضاد الجهر ، أو لا تقولوا : يا عمداً يا أحمد ، ومخاطبوه بالنبوة والسكينة والتعظيم لا ﴿ كجهر بعضهم لبعض ﴾ الكاف كاف التشبيه في عمل النصب أي لا تجهروا له جهوراً مثل جهر بعضهم ببعض .

وفي هذا دليل على أنهم لم يهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافة ، وإنما نهوا عن جهر مخصص مقيد بصفة أعني الجهر المعتد بماثلة ما قد اعتادوه منهم في ما بينهم وهو الخلو من مراعاة أهبة النبوة وجلالة مقدارها وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبها .

﴿ أن تحبط أعمالكم ﴾ أي لتلا تحبط حسناتكم ، وقيل : غافة أن تحبط حسناتكم أي تبطل .

﴿ وأنتم لا تشعرون ﴾ بذلك .

تخریجه : (خ مذ) .

قال القسطلاني - وسياتي - : هذا الحديث صورته صورة الإسرا، لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير (٢٨٠/١٨) ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك اهـ .

قلت : يشير إلى ما رواه البخاري من طريق ابن جريح عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم فذكره .

ورواه أيضاً الترمذي عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبد الله بن الزبير . فذكره وبهذا اتفق الإسرا والله أعلم .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حياً ، وفي قبره دائماً ، ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبه ممن عداه بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم ، ولهذا قال تبارك وتعالى ﴿ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ﴾ كما قال ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ .

٨٧٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (١) وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّامِ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْطَ عَمَلِي ، أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَجَلَسَ فِي أَهْلِهِ حَزِينًا ، فَتَفَقَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) فَأَنْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ (٣) فَقَالُوا لَهُ : تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَأَجْهَرُ بِالْقَوْلِ ، حَيْطَ عَمَلِي وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ (٤) ، فَقَالَ : لَا بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٥) .

قَالَ أَنَسٌ : وَكُنَّا نَرَاهُ يَمْنُحِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١) ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ (٢) كَانَ فِينَا بَعْضُ الْأَنْكِشَانِ (٣) ، فَجَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَقَدْ تَحَطَّ وَلَيْسَ كَفَنُهُ ، فَقَالَ : بِسْمَا تَعُوذُونَ أَقْرَانِكُمْ (٤) ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ (٥) . [مسند احمد ج ١٢٤٢٦]

(١) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الحديث السابق .

(٢) أي طلبه عند غيبته واحتباسه عن النبي ﷺ .

ونزل في من كان يخفض عند النبي ﷺ كأيي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ﴿ إن الذين يخفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن ﴾ أي اختبر ﴿ الله قلوبهم للتقوى ﴾ قال ابن عباس : امتحن الله قلوبهم للتقوى طهرهم من كل قبيح وجعل في قلوبهم الخوف من الله وأخلصها للتقوى . كقولك امتحن الفضة أي اختبرتها حتى خلصت .

﴿ لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم

﴿ وأجر عظيم ﴾ أي الجنة وما فيها من النعيم المقيم لا أحرمتها الله منها .

(٧) هذه الجملة التي بين قوسين وهي قوله « ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر » وقعت في الأصل هكذا مقحمة بين اسم كان وخبرها ، وأصل العبارة : قال ابن الزبير : فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ حديثه كآخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر . وإليك شرح هذا الكلام :

قال ابن الزبير : يعني عبد الله « فكان عمر بعد ذلك » يعني بعد نزول هذه الآية « إذا حدث النبي ﷺ » كان « حديثه كآخي السرار » والسرار بكسر السين المهملة المساررة ، أي كصاحب السرار أو كمثل المساررة لخفض صوته والكاف صفة لمصدر محذوف .

« لم يسمعه حتى يستفهمه » أي لم يسمعه من أول مرة حتى يطلب منه الإعادة لانخفاض صوته .

« لم يذكر ذلك » يعني أن عبد الله بن الزبير لم يذكر ما حصل لعمر في انخفاض صوته عند النبي ﷺ .

« عن أبيه » يريد جده لأنه أسماء (يعني أبا بكر) وإطلاق الأب على الجد مشهور يدل على ذلك ما جاء في رواية الترمذي بلفظ « وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر » اهـ .

قلت : وإن كان ابن الزبير لم يذكر عن أبي بكر مثل ما ذكر عن عمر فقد جاء عند القرطبي والبيهقي في تفسيريهما .

قال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ قال أبو بكر : والله لا أرفع صوتي إلا كآخي السرار .

وروى الحاكم بسنده عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ إن الذين يخفضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ قال أبو بكر الصديق ﷺ : والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كآخي السرار حتى ألقى الله عز وجل .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٣) هو عاصم بن عدي كما صرح بذلك ابن جرير والبيهقي .

(٤) جاء عند البيهقي « فأتى عاصم رسول الله ﷺ فأخبره خبره » ولعل عاصماً كان معه بعض القوم وخصه بالذكر لأنه هو الذي أرسله النبي ﷺ .

(٥) زاد ابن جرير والبيهقي « أن النبي ﷺ قال لعاصم : اذهب فادعه لي فدعاه فأتيا النبي ﷺ (وكان ثابت يكي) فقال له رسول الله ﷺ : ما يبيئك يا ثابت ؟ فقال : أنا صيت (يعني رفع الصوت) وأتخوف أن تكون هذه الآية نزلت في ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول ﴾ فقال له النبي ﷺ : أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة ؟ فقال : رضيت يبشري الله ورسوله ولا أرفع صوتي أبداً على صوت رسول الله ﷺ فإنزل الله عز وجل ﴿ إن الذين يَغضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ الآية .

(٦) أي لأن النبي ﷺ بشره بذلك ﷺ .

(٧) يفتح الباء التحتية مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وأربع من مكة .

(٨) أي الانكسار وانهمزت طائفة منهم .

(٩) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء الكف أو النظير في الشجاعة والحرب أي بسما تعودون نظراءكم وأكفاءكم في القتال .

(١٠) كان ﷺ في الجيش الذي بعثه أبو بكر ﷺ بقيادة خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب في أواخر العام الذي توفي فيه النبي ﷺ سنة إحدى عشرة واستشهد فيه مع كثير من القراء الذين يحفظون القرآن (٢٨١/١٨) وكان النصر أخيراً للمسلمين وقتل مسيلمة الكذاب .

تخرجه : (ق) وابن جرير والبيهقي وغيرهم .

٤٢-٤- ﴿ إن الذين ينادونك من

وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾

٨٧٦٠- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن الأقرع

بن حابس^(١) : أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ^(٢) : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنْ دُمِّي شَيْنٌ^(٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ) : ذَلِكَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ١٦٠٨٧] .

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التيمي .

قال ابن سحاق : وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحينئذ والطائف وهو من المؤلفلة قلوبهم وقد حسن إسلامه .

وقال الزبير في النسب : كان الأقرع حكماً في الجاهلية ، وقيل : إنه كان شريفاً في الجاهلية والإسلام .

(٢) الوراء الجهة التي يواربها عنك الشخص من خلف أو قدام ، والحجرات جمع حجرة والحجرة الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها .

وقرأ العامة الحُجْرَات بضم الجيم وقرأ أبو جعفر بفتحها استقلاً للضمتين ، وقرأ الحُجْرَات بسكون الجيم تخفيفاً ، والمراد حجرات نساء النبي ﷺ وكانت لكل منهن حجرة ، ومناداتهم من وراءها لعلمهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له أو نادوه من وراء الحجرة التي كان فيها ولكنها جمعت إجلالاً له ﷺ .

فإن قيل : جاء في الحديث أن الذي نادى الأقرع ابن حابس وحده ، وجاء في القرآن بلفظ الجمع .

ويجاب عن ذلك بأن الفعل وإن كان مستنداً إلى جميعهم فإنه يجوز أن يتولاه بعضهم ، وكان الباقون راضين فكأنهم تولوه جميعاً .

وحكى القرطبي عن مجاهد وغيره قال : نزلت في أعراب بني تميم قدم الوفد منهم على النبي ﷺ فدخلوا المسجد ونادوا النبي ﷺ من وراء حجرته أن اخرج إلينا فإن مدحنا زين وذمنا شين ، وكانوا سبعين رجلاً قدموا لفداء ذراري لهم وكان النبي ﷺ نام للقاتلة .

قال : وروي أن الذي نادى الأقرع بن حابس وأنه القائل : إن مدحي زين وإن ذمي شين ، فقال النبي ﷺ : ذاك الله عز وجل (يعني حديث الباب) .

والظاهر أن الأقرع بن حابس انضم إلى وفد بني تميم لأنهم من قبيلته مستشفعاً لهم عند النبي ﷺ في فداء أسراهم ، ولذلك قال الفرزدق يفخر بعمة الأقرع

وعند رسول الله قام ابن حابس بخطه أسوار إلى المجد حازم له أطلق الأسرى التي في قيودها مغللة أعناقها في الشكائم

(٣) مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته يعني إن مدحت رجلاً فهو محمود ومزين وإن ذممت رجلاً فهو مذموم ومعيب : فقال له النبي ﷺ « ذاك الله عز وجل » يعني

الذي حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى .

تحريجه : أورده الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع وإلا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر اهـ .

قلت : قال الحافظ في الإصابة : وقع في رواية ابن جرير التصريح بسماع أبي سلمة من الأقرع اهـ .

قلت : يعني ما رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال : حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد أخرج إلينا فنزلت ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الحديث .

ورواه أيضاً الترمذي من وجه آخر عن البراء بن عازب وقال : هذا حديث حسن غريب .

أما تفسير الآيتين .

ف قوله تعالى ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ أي من جملة قوم الغالب عليهم الجهل وقلة العقل .

﴿ ولو أنهم صبروا ﴾ أي انتظروا خروجك .

﴿ لكان خيراً لهم ﴾ أي أصلح في دينهم ودنياهم ، وكان ﷺ لا يحتاج عن الناس إلا في أوقات يشتغل فيها (٢٨٧/١٨) بمهمات نفسه فكان انزعاجه في تلك الحالة من سوء الأدب .

وقيل : هم وفد بني تميم جاؤوا شفعاء في أسراهم فاعتق رسول الله ﷺ نصفهم وفادى على النصف ، ولو صبروا لاعتق جميعهم .

﴿ والله غفور رحيم ﴾ بليغ الغفران والرحمة واسعهما فلن يضيق غفرانه ورحمته من هؤلاء إن تابوا وأتابوا والله أعلم .

٤٢-٥- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن

جاءكم فاسق نبأ فتيبوا ﴾ - إلى -

﴿ والله عليم حكيم ﴾

٨٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَّارٍ الْخَزَاعِيَّ (١) ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَدَخَلْتُ فِيهِ (٢) وَأَقْرَرْتُ بِهِ ، فَدَعَانِي إِلَى الزُّكَاةِ ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَجِعْ إِلَيَّ قَوْمِي

فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَذَاهِ الزُّكَاةِ فَسَنَ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا لِإِبْنِ كَدَا وَكَذَا (٣) لِيَأْتِيكَ مَا جَمَعْتَ مِنَ الزُّكَاةِ ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزُّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ ، وَبَلَغَ الْإِبْنَانِ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَسَمَ يَأْتِيهِ ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخَطَةٌ (٤) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزُّكَاةِ وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ ، وَلَا أَرَى حَتْبَسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخَطَةٍ كَانَتْ ، فَانْطَلِقُوا فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَبْعَثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ (٥) إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزُّكَاةِ ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرَّقَ (٦) فَرَجَعَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزُّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي ؟ .

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَغْتُ (٧) إِلَى الْحَارِثِ ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلُ الْبَغْتُ وَفَصَّلَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِقِيَتَهُمُ الْحَارِثُ (٨) فَقَالُوا : هَذَا الْحَارِثُ ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ (٩) قَالَ لَهُمْ : إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ ؟ قَالُوا : إِلَيْكَ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَرَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزُّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ ، قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بِنَّةً (١٠) وَلَا أَنَانِي ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنَعْتَ الزُّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَنَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَشِيْتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخَطَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَزَلَّتِ الْحُجْرَاتُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاكْبُرُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبَهُمْ غَالِيًا ﴾ (١١) بِبَيْتِ قَتَيْبِ بْنِ نَافِعٍ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبَهُمْ غَالِيًا مَا فَعَلْتُمْ نَافِعِينَ ﴿ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ ﴾ فَضَلَّ مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [الحجرات : ٦ - ٨] .

[مسند أحمد ج ١٨٦٥٠]

(١) جاء في الإصابة وفي كتب الرجال أن اسمه الحارث ابن

أبي ضرار .

عند البغوي « أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إليهم خفية في عسكر وقال : انظر فإن رأيت منهم ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم ، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار » .

(٨) معناه أن الحارث أقبل بأصحابه قاصداً المدينة فلما كان على مقربة منها لقي خالداً وعسكره بعد خروجهم من المدينة (فقالوا هذا الحارث) يعني الذي كنا نطلبه قد حضر .

(٩) أي جاءهم وصار معهم في مكان واحد وقال لهم الخ .

(١٠) أي قطعاً .

(التفسير)

(١١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ﴾ يعني الوليد بن عقبة .

﴿ بنياً ﴾ أي خبر ، وفي تكرير الفاسق والنبا شيع في الفساق والأنبياء كأنه قال أي فاسق جاءكم نبياً .

﴿ فتبينوا ﴾ أي توثقوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق ، لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي يعد نوع منه .

وقرأ حمزة والكسائي « فتبينوا » من التبين ، والباقون ﴿ فتبينوا ﴾ من التبين .

﴿ أن تصيبوا ﴾ كي لا تصيبوا بالقتل والقتال .

﴿ قوماً ﴾ برآء ﴿ بجهالة ﴾ حال يعني جاهلين بحقيقة الأمر وكنه القصة .

﴿ فتصبروا ﴾ فتصبروا ﴿ على ما فعلتم نادمين ﴾ الندم ضرب من الغم وهو أن تغتم على ما وقع منك تمنى أنه لم يقع ، وهو غم يصحب الإنسان صحبة لها دوام .

﴿ واعلموا أن فيكم رسول الله ﴾ فاتقوا الله أن تقولوا باطلاً أو تكذبوه فإن الله يخبره ويعرفه أحوالكم ففتضحوا .

﴿ لو يطعكم ﴾ أي الرسول ﴿ في كثير من الأمر ﴾ لما تحبونه به فيحكم بآيكم ﴿ لعتم ﴾ أي لأنتمنم وهلكتم ، والعنت الإثم والمهلك .

﴿ ولكن الله حيب إليكم الإيمان ﴾ فجعله أحب الأديان إليكم ﴿ وزينه ﴾ حسنه ﴿ في قلوبكم ﴾ حتى اخترتموه وتطيحوا رسول الله ﷺ .

﴿ وكره إليكم الكفر والفسوق ﴾ قال ابن عباس : الكذب ﴿ والمعصيان ﴾ ترك الانقياد لما أمر به الشارع .

﴿ أولئك هم الراشدون ﴾ أي أولئك المستنون هم

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال : هو الحارث بن ضرار بن أبي ضرار ملك بني المصطلق ووالد جويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، والظاهر أن اسم والده ضرار ولكنه اشتهر باسم جده كما في سعد بن مالك بن أبي وقاص فإنه اشتهر باسم جده فقيصل سعد بن أبي وقاص والله أعلم .

(٢) سبب إسلامه كما ذكر ابن إسحاق في المغازي أنه جاء إلى المدينة ومعه فداء ابته بعد أن أسرت وتزوجها النبي ﷺ .

قال : فلما كان بالعقيق نظر إلى الإبل فرغب في بعيرين منها ففيهما في شعب ثم جاء فقال : يا محمد هذا فداء ابنتي ، فقال : فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، والله ما أطلع على ذلك إلا الله ، قال : فأسلم وأسلم معه ابنتان له وناس من قومه .

(٣) إبان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة أي وقت كذا وكذا كيوم كذا وكذا في شهر كذا وكذا .

(٤) أي غضب .

(٥) يعني عقبة بن أبي معيط الكافر الذي كان من أشد كفار مكة إذاء لرسول الله ﷺ قتل يوم بدر كافراً .

أما ابنه الوليد هذا فهو أخو عثمان بن عفان فإنه أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن في ما علمت أن قوله عز وجل ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ نزلت في الوليد بن عقبة ثم ذكر نحو حديث الباب ، وهو الذي صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات فقال : أزيدكم وكان سكران .

قال ابن عبد البر : وخبر صلواته بهم سكران وقوله : أزيدكم بعد أن صلى بهم الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث ، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان فجلد وعزل من الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص ، ولما قتل عثمان اعترل الوليد الفتنة وأقام بالرقة إلى أن توفي ، وله بها عقب .

روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما ، كذا (٢٨٣/١٨) في تهذيب الأسماء للنووي .

(٦) بالتحريك أي خاف لأن القوم لما علموا بقدمه خرجوا للقائه مسرعين فرحين مستبشرين بقدم رسول الله ﷺ فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله لا سيما وقد كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية كما يستفاد من رواية ابن جرير والبغوي : فهابهم ورجع من الطريق وقال فيهم ما قال .

(٧) أي أسرع بتجهيز البعث إلى الحارث وقومه ، فقد جاء

الراشدون يعني أصابوا طريق الحق ولم يميلوا عن الاستقامة، والرشد، والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، من الرشادة وهي الصخرة.

﴿فضلاً من الله ونعمة﴾ (٢٨٤/١٨) الفضل والنعمة يعني الإفضال والإنعام والانتصاب على المفعول له أي حجب وكره للفضل والنعمة.

﴿والله عليم﴾ بأحوال المؤمنين وما بينهم من التمايز والتفاضل ﴿حكيم﴾ حين يفضل وينعم بالتوفيق على الإفضال والله أعلم.

تخرجه: أوردته الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال «الحارث بن سرار» بدل «ضرار» ورجال أحمد ثقات اهـ.

قلت: أوردته الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وقال: الصواب أنه الحارث بن ضرار والله أعلم

٤٢-٦- ﴿وإن طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا﴾ الآية

٨٧٦٢- عن أنس قال: قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبداً لله بن أبي (١) فانطلق رسول الله ﷺ وركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة (٢) فلما انطلق إليه النبي ﷺ قال: إليك عني (٣) فوللوا لقد آذاني ريح حمارك (٤) فقال رجل من الأنصار (٥) والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك: قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه (٦) قال: فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، قال: وكان بينهم ضرب بالجرير والأيدي والتعال فبلغنا أنها نزلت فيهم (٧) ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (٨) فأصلحوا بينهما.

قلت: أبو معمر اسمه سلمان بن طرخان.

(١) هو ابن سلول بفتح المهملة الخرجي قبل أن يظهر إسلامه، وكان منزله بالعالية، والظاهر والله أعلم أن ذهاب النبي ﷺ إليه كان لأجل ترغيبه في الإسلام، وجواب «لو» محذوف أي لكان خيراً ونحو ذلك.

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أي ذات سبخ تملؤها الملوحة لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٣) أي نتج عني.

(٤) جاء في تفسير مقاتل: مر النبي ﷺ على الأنصار وهو راكب حماره يعفو فبال فأمسك ابن أبي بنافسه وقال للنبي ﷺ: خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار.

(٥) قيل: هو عبد الله بن رواحة.

(٦) قال الحافظ لا أعرفه.

(٧) استشكل ابن بطلان نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه ﷺ من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا حيثئذ كفاراً

(وأجيب) بأن قول أنس «بلغنا أنها نزلت فيهم» لا يستلزم النزول في ذلك الوقت، ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جداً، وقال مغلطي في ما نقله عنه في المصاييح وفي تفسير ابن عباس: وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتلوا قال: وهذا فيه ما يزيل استشكل ابن بطلان والله أعلم.

(التفسير)

(٨) ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ روي أنها لما نزلت قرأها رسول الله ﷺ فاصطلحوا وكف بعضهم عن بعض.

﴿فأصلحوا بينهما﴾ بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما.

﴿فإن بغت إحداهما﴾ تعدت إحداهما على الأخرى وأبت الإجابة إلى حكم الله تعالى.

﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ ترجع إلى أمر الله ﴿في كتابه وحكمه».

﴿فإن لفساد﴾ رجعت إلى الحق ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾ بحملهما على الإنصاف والرضا بحكم الله.

﴿وأقسطوا﴾ اعدلوا وهو أمر باستعمال القسط على طريق العموم، بعد ما أمر به في إصلاح ذات البين.

﴿إن الله يحب المقسطين﴾ العادلين.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤٢-٧- ﴿ولا تنازبوا بالألقاب﴾

٨٧٦٣- عن أبي جبير بن الضحاك، قال: فينا نزلت في بني سلمة ﴿ولا تنازبوا بالألقاب﴾ (١) [الحجرات: ١١] قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا

٤٣- سورة ق

٤٣-١ ﴿يَوْمَ نَقُولُ لَجَنَّهُمْ هَلْ امْتَلَأْتُمْ﴾ الآية

٨٧٦٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ شَيْبَانُ مِنَ التَّفْسِيرِ قَالَ: قَوْلُهُ ﴿يَوْمَ نَقُولُ لَجَنَّهُمْ هَلْ امْتَلَأْتُمْ﴾^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ^(٢)، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ^(٣) وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّى^(٤) بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. [مسند احمد ح ١٣٤٣٥]

(١) روي عن ابن عباس أن الله تعالى سبقت كلمته ﴿لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ فلما سبق أعداء الله إليها لا يلقى فيها فوج إلا ذهب فيها ولا يملؤها شيء، فتقول: ألسنت قد أقسمت لثملاني؟ فيضع قدمه عليها تعالى عما يقول الظالمون، ثم يقول: هل امتلأت؟ فتقول: قط قط قد امتلأت فليس في مزيد.

ويستفاد منه ومن حديث الباب أنها لا تكف عن طلب الزيادة إلا بعد أن يضع الله عز وجل قدمه فيها.

التفسير:

﴿يَوْمَ نَقُولُ لَجَنَّهُمْ﴾ قرأ نافع وأبو بكر بالياء التحتية وقرأ الآخرون بالنون.

﴿هل امتلأت﴾ وذلك لما سبق لها من وعده إياها أنه يملؤها من الجنة والناس، وهذا السؤال من الله عز وجل لتصديق خبره وتحقيق وعده.

﴿وتقول﴾ جهنم ﴿هل من مزيد﴾.

قال ابن عباس في رواية أبي صالح: هذا استفهام بمعنى الاستزادة.

وقال الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم: أنه سمع مجاهداً يقول: لا يزال يقذف فيها حتى يقول: قد امتلأت فتقول: هل من مزيد.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو هذا.

فعند هؤلاء أن قوله تعالى ﴿هل امتلأت﴾ إنما هو بعد ما يضع عليها قدمه (٢٨٦/١٨) فتزوي وتقول حيثئذ: هل بقي في مزيد يسع شيئاً.

قال العوفي عن ابن عباس: وذلك حين لا يبقى فيها موضع يسع إبرة.

وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ^(١)، فَكَانَ إِذَا دُعِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا فَتَزَلَّتْ ﴿وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [مسند احمد ح ١٨٤٧٧]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثان عن عموم له قديم النبي ﷺ وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان. قال: فكان إذا دعا رجلاً بلقبه قلنا: يا رسول الله إن هذا يكفره هذا، قال: فنزلت ﴿ولا تتابروا بالألقاب﴾. (٢٨٥/١٨)

(التفسير)

(١) ﴿ولا تتابروا بالألقاب﴾ أي لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه والتنايز التفاعل من التبز بالتسكين وهو المصدر، والتبز بالتحرير اللقب مطلقاً أي حسناً كان أو قبيحاً، خص في العرف بالقبيح والجمع ألقاب، والألقاب جمع لقب وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان، والمراد لقب السوء، والتنايز بالألقاب هو أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به مع كراهته لذلك.

قال عكرمة: وهو قول الرجل للرجل: يا فاسق يا منافق يا كافر.

وقال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي يا نصراني فهوا عن ذلك.

قال عطاء: هو أن تقول لأخيك: يا حمار يا خنزير.

وروي عن ابن عباس قال: التنايز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب عنها فنهى أن يعثر بما سلف من عمله.

وبقية الآية ﴿ينس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ أي ينس الاسم أن يقول له: يا يهودي أو يا فاسق بعد ما آمن وتاب.

وقيل: معناه أن من فعل ما نهى عنه من السخرية واللمز والتنايز فهو فاسق وينس الاسم الفسوق بعد الإيمان فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا اسم الفسوق.

﴿ومن لم يتب﴾ من ذلك ﴿فأولئك هم الظالمون﴾.

(٢) كان يلقب بعضهم بعضاً في الجاهلية بالألقاب متعددة بعضها حسن وبعضها قبيح وكان بعضهم يكره بعض تلك الألقاب وأن يدعى بها فأخبرهم النبي ﷺ بذلك فنزلت.

تخرجه: (د مذ ج ه) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي.

حقاً وأنا جبريل، فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه، وكلما طال عليه الأمر جاء مثلها حتى تبدي له جبريل عليه السلام بالأبطح في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح قد سد عظم خلقه الأفق فاقرب منه وأوحى إليه عن الله عز وجل ما أمره به فعرف عند ذلك عظمة الملك الذي جاءه بالرسالة وجلالة قدره وعلو مكانته عند خالقه الذي بعثه الله .

(٣) يعني عند سدرة المنتهى ليلة الإسراء كما سيأتي في الحديث التالي عن ابن مسعود أيضاً، وفيه « رأيت جبريل على سدرة المنتهى وله ستمائة جناح » .

(التفسير)

(٤) قال البيهقي في تفسيره: المراد « بالأفق الأعلى » جانب المشرق، وذلك أن محمداً ﷺ كان يجرأ فطلع له جبريل من المشرق فسد الأفق إلى المغرب فخر رسول الله ﷺ مغشياً عليه فنزل جبريل في صورة الأدميين وضمه إلى نفسه وجعل يمسح الغبار عن وجهه وهو قوله « ثم دنا فتلى » اهـ .

وقال النسفي « ثم دنا » جبريل من رسول الله ﷺ « فتلى » فزاد في القرب؛ والتلّي؛ هو التزول بقرب الشيء .

« فكان قاب قوسين » مقدار قوسين عربيّتين، وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والوسط والذراع والباع، ومنه « لا صلاة إلى أن ترتفع الشمس مقدار رحمين »، وفي الحديث « لقاب قوس أحدكم من الجنة وموضع قده خير من الدنيا وما فيها » والقيّد: السوط وتقديره فكان مسافة قربه مثل قاب قوسين فحذفت المضافات .

« أو أدنى » أي على تقديرهم كقولهم « أو يزيدون »، ولأنهم خطبوا على لغتهم ومقدار فهمهم، وهم يقولون هذا قدر رحمين أو أنقص وقيل بل أدنى .

« فأوحى » جبريل عليه السلام .

« إلى عبده » إلى عبد الله محمد ﷺ .

قال ابن عباس في رواية عطاء والكلبي والحسن (٢٨٧/١٨) والربيع وابن زيد: معناه أوحى جبريل إلى رسول الله ﷺ « ما أوحى » إليه ربه عز وجل .

قال سعيد بن جبير: أوحى إليه « ألم يجذك بيتاً فأوى » إلى قوله « ورفعنا لك ذكرك » .

وقيل: أوحى إليه أن الجنة محرمة على الأنبياء حتى تدخلها أنت، وعلى الأمم حتى تدخلها أمك .

(٥) أي وجد عظمة ربه عز وجل

هذا والقول من جهنم غير مستكر كاتطاق الجوارح، والسؤال لتوبيخ الكفرة لعلمه تعالى بأنها امتلات أم لا .

(٢) هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات وقد سبق مرات الكلام على مثله، وللعلماء في ذلك كلام، وأقول كما قال جمهور السلف وطائفة من المتكلمين: أنه لا يتكلم في تأويلها بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله ولها معنى يليق به من غير تشبيه ولا تمثيل، وظاهرها غير مراد والله أعلم .

(٣) معنى « قط »: حسي أي يكفيني هذا، وفيه ثلاث لغات: قطّ باسكان الطاء فيها وبكسرهما منونة وغير منونة .

(٤) بضم التحتية وسكون الزاي أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها نعوذ بالله منها .

تحريجه: (ق . وغيرهما) .

٤٤ - سورة النجم

٤٤-١ - ﴿ وهو بالأفق الأعلى ﴾ - إلى

قوله - ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾

٨٧٦٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرِ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ^(١)، إِلَّا مَرَّتَيْنِ، أَمَّا مَرَّةٌ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ، فَأَرَاهُ صُورَتَهُ^(٢) فَسَدَّ الْأَفْقَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى^(٤) ﴾، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ قَالَ: فَلَمَّا أَحَسَّ جِبْرِيلُ رَبَّهُ^(٥)، عَادَ فِي صُورَتِهِ، وَسَجَدَ .

قَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى^(٦) ﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَمَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا رَأَى الْبَصَرُ وَمَا طَفَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ: خَلَقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند أحمد ج ٣٨٦٤]

(١) أي التي خلقه الله عليها .

(٢) كانت هذه الرؤية في أوائل البعثة بعدما جاءه جبريل عليه السلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة اقرأ ثم فتر الوحي فترة ذهب النبي ﷺ فيها مراراً ليرتدّي من رؤوس الجبال فكلامهم بذلك ناداه جبريل من الهواء: يا محمد أنت رسول الله

النجم ﴿ ثم دنى فتدلى ﴾ فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء ، فإن الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فإنه قال ﴿ علمه شديد قوي ﴾ وهو جبريل .

﴿ ذو مرة فاستوى ﴾ وهو الأفق الأعلى .

﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوي وهو ذو المرة أي القوة ، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى ، وهو الذي دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى ، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض في سورة النجم لذلك ، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ، وهذا هو جبريل رآه محمد ﷺ على صورته مرتين مرة في الأرض ومرة عند سدرة المنتهى اهـ .

قلت : مبحث رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل وكلام العلماء في ذلك سيأتي مستوفى في شرح حديث الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

﴿ أقمارونه على ما يرى ﴾ قرأ حمزة والكسائي ويعقوب « أقمرونه » بفتح التاء بلا ألف أي أقمجدونه ، تقول العرب : مررت الرجل (٢٨٨/١٨)

حقه إذا جحدته .

وقرأ الآخرون ﴿ أقمارونه ﴾ بالألف وضم التاء على معنى : أقمجدولونه على ما يرى من المراء وهو المجادلة .

(٦) ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ مرة أخرى من النزول نصبت النزلة نصب الظرف الذي هو مرة لأن الفعل اسم للمرة من الفعل فكانت في حكمها أي نزل عليه جبريل عليه السلام نزلة أخرى في صورة نفسه فرآه عليها وذلك ليلة المعراج .

﴿ عند سدرة المنتهى ﴾ الجمهور على أنها شجرة نبت بكسر الباء ويقال : نبت بفتح التاء وسكون الباء والأول أفصح ، أصلها في السماء السادسة وأعلها في السماء السابعة عن يمين العرش .

والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء أو الانتهاء كأنها في منتهى الجنة وآخرها .

وفي بعض الروايات « لم يجاوزها أحد وإليها يتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم أحد ما وراءها » وقيل : يتهي إليها أرواح الشهداء .

روى البغوي بسنده عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت النبي ﷺ يذكر سدرة المنتهى قال : يسير الراكب في ظل الغصن مائة عام ، ويستظل في الغصن منها مائة ألف راكب ، فيها فراش

﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ قرأ أبو جعفر « ما كذب » بشديد الدال أي ما كذب قلب محمد ما رأى بعينه تلك الليلة بل صدقه وحققه ، وقرأ الآخرون بالتخفيف أي ما كذب فؤاد محمد ﷺ الذي رأى بل صدقه .

يقال : كذبه إذا قال له الكذب ، وصدقه إذا قال له الصدق مجازه ما كذب الفؤاد في ما رأى .

واختلفوا في الذي رآه .

فقال قوم : رأى جبريل وهو قول ابن مسعود وعائشة .

أما قول ابن مسعود فيستفاد من هذا الحديث وحديث آخر .

قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود في هذه الآية ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت جبريل وله ستمائة ألف جناح يتشتر من ريشه التهاول (هني الأشياء المختلفة الألوان) من الدر والياقوت » .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد قوي اهـ .

وسياي له أحاديث أخرى .

وأما قول عائشة فقد جاء في غير حديث أيضاً .

(منها) ما رواه الشيخان والإمام أحمد عن مسروق عن عائشة قالت : قلت : ليس الله يقول ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ الحديث سياي في هذا الباب .

وروى مسلم والبغوي والإمام أحمد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رآه (يعني النبي ﷺ) رأي ربه عز وجل (بفؤاده مرتين) .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمداً بالرؤية فكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لم ير رسول الله ﷺ ربه ، وتحمل الآية على رؤيته جبريل عليه السلام .

قال الحافظ : والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهب إلى ذلك عائشة .

والتقدير على رأيه ﴿ فأوحى ﴾ أي جبريل ﴿ إلى عبده ﴾ أي عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي ﴿ دنا فتدلى ﴾ هو جبريل وأنه هو الذي ﴿ أوحى ﴾ إلى محمد ﷺ وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد ، ومنهم من قال إلى جبريل اهـ .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : أما قوله تعالى في سورة

من ذهب كان ثمرها القلال .

وقال مقاتل : هي شجرة تحمل الحلبي والحليل والثمار من جميع الألوان ، لو أن ورقة منها وضعت في الأرض لأضاءت لأهل الأرض ، وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد .

﴿ عندها جنة المأوى ﴾ أي الجنة التي يصير إليها المتقون .

وقال عطاء عن ابن عباس ﴿ جنة المأوى ﴾ جنة يأوي إليها جبريل والملائكة .

وقال مقاتل والكلبي : يأوي إليها أرواح الشهداء .

﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾ قال ابن مسعود : قرأش من ذهب (والقرأش بفتح الفاء دويبة ذات جناحين تهافت في ضوء السراج واحدها فراشة) والمعنى رآه إذ يغشى السدرة ما يغشى وهو تعظيم وتكبير لما يغشاها فقد علم بهذه العبارة أن ما يغشاها من الخلائق الدالة على عظمة الله تعالى وجلاله أشياء لا يحيط بها الوصف .

وقيل : يغشاها الجم الغفير من الملائكة يعبدون الله تعالى عندها .

﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ قال ابن عباس : أي ما عدل ميمناً ولا شمالاً ولا تجاوز الحد الذي رأى .

وقيل : ما جاوز ما أمر به .

وقيل : لم يمد بصره إلى غير ما رأى من الآيات .

وهذا وصف أدم للنبي ﷺ في ذلك المقام ، إذ لم يلتفت ميمناً ولا شمالاً .

﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ الآيات التي هي كبرها وعظماها يعني حين رقى به إلى السماء فأرى عجائب الملكوت .

وفسره ابن مسعود في الحديث فقال : خلق جبريل يعني صورته الأصلية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هكذا رواه الإمام أحمد وهو غريب اهـ .

قلت : الحديث سنده صحيح لولا الشك في وصله عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة وطرق متعددة تعضده .

٨٧٦٦- عن عاصم بن بهدلة ، قال : سمعتُ شقيقَ

بن سلمة ، يقول : سمعتُ ابنَ مسعودٍ ، يقولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ : رأيتُ جبريلَ على سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ^(١) ، ولهُ سِتْرٌ

مِثْلُ جَنَاحِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنِ الْأَجْنَحَةِ ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي ، قَالَ : فَأَخْبِرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَنَّ الْجَنَاحَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . [مسند احمد ح ٣٨٦٢]

(١) هذه الرؤية في المرة الثانية ليلة الإسراء .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ومثته وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد جيد .

٨٧٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ ﷺ فِي حُلْمٍ مِنْ رَفْرِفٍ ^(١) ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . [مسند احمد ح ٣٩٧١] [٢٨٩/١٨]

(١) هذه هي الرؤية الأولى في أوائل البعثة بعد ما جاءه جبريل عليه السلام أول مرة ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

وقوله « من رفرف » أي ديباج رقيق حسنت صنعته جمعه رفارف .

تخرجه : (مذك) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني .

٨٧٦٨- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ ؟ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةَ أُخْرَى ؟ قَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ ^(١) ، رَأَاهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، سَادَاً عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . [مسند احمد ح ٢٦٥٦٨]

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث والكلام عليه في شرح الحديث الأول .

تخرجه : (ق مذ نس) .

٨٧٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ . قَالَ : رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ،

بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ . [مسند أحمد ح ١٩٥٦]

تخریجه : الحديث سنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لمسلم من طريق وكيع عن الأعمش .

ثم قال : وكذا رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله . وكذا قال أبو صالح والسدي وغيرهما أنه رآه بفؤاده مرتين أو مرة .

وقد خالفه ابن مسعود وغيره .

وفي رواية عنه أنه أطلق الرؤية وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد ، ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقول البغوي في تفسيره .

وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس والحسن وعكرمة فيه نظر والله أعلم اهـ .

قلت : وفي الباب عند الإمام أحمد احاديث غير ما ذكرنا ستأتي في أبواب الإسراء من كتاب السيرة النبوية وستأتي في شرحها على تحقيق رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل وكلام العلماء في ذلك والله الموفق .

٤٥- سورة القمر

٤٥-١- قوله تعالى ﴿ اقتربت ﴾

الساعة وانشق القمر ﴿﴾

٨٧٧٠- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ قَالَ : قَدِ انْشَقَّ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ ، أَوْ فِلْقَتَيْنِ (شُعْبَةً^(٢) الَّذِي يَشْكُ) فَكَانَ فِلْقَةً مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ ، وَفِلْقَةً عَلَى الْجَبَلِ^(٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ^(٤) [مسند أحمد ح ٤٢٧٠]

قلت : أبو معمر هو عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأزدي وهو تابعي ثقة معروف .

(وعبد الله) هو ابن مسعود الصحابي المشهور .

(١) يعني القمر .

(٢) شعبة هو ابن الحجاج أحد رجال السند يشك هل قال

« فرقتين » أو « فلتقتين » ومعناها واحد أي قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية .

(٣) أي جبل حراء .

(٤) جاء في رواية أخرى من حديث ابن مسعود أيضاً عند الإمام أحمد فقال رسول الله ﷺ « اشهدوا » أي اشهدوا على نبوتي ومعجزتي من الشهادة .

وقيل : معناها احضروا وانظروا من الشهود .

تخریجه : (ق مذ وغيرهم) .

٨٧٧١- عَنْ أَنَسٍ ، سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ^(١) فَأَنْشَقَ الْقَمَرَ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ^(٢) ، فَقَالَ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ^(٣) وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَعْتَبٌ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٢٧١٨] [٢٩٠/١٨]

(١) أي معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته .

(٢) تكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة ويراد بها الأعيان تارة أخرى ، والأول أكثر ، ومن الثاني إنشق القمر مرتين ، وقد خفي هذا على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا عما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة ، وقد وقع للعماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظراً ، ولعل قائلها أراد « فرقتين » .

قلت : وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات .

(التفسير)

(٣) ﴿ اقتربت الساعة ﴾ أي قربت مثل أزفت الأزفة فهي بالإضافة إلى ما مضى قريبة لأنه قد مضى أكثر الدنيا كما روى قتادة عن أنس قال : خطب رسول الله ﷺ وقد كادت الشمس تغيب فقال « ما بقي من دنياكم في ما مضى إلا مثل ما بقي من هذا اليوم في ما مضى ، وما نرى من الشمس إلا يسيراً » رواه البزار بسند لا بأس به .

ويعضده ما جاء عند الإمام أحمد بسند جيد عن ابن عمر قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ والشمس على قيعفان بعد العصر فقال « ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من النهار في ما مضى » .

وما أخرجه الشيخان والإمام أحمد عن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بإصبعه السبابة والوسطى : ومعناه أن لم يبق من عمر الدنيا إلا

كما بقي من الوسطى بالنسبة للسبابة

اللَّهُ ﴿ أَي سَيَّئِي وَالنَّكَتَةِ فِي ذَلِكَ إِِرَادَةُ الْمِبَالُغَةِ فِي تَحَقُّقِ (٢٩١/١٨) وَقَوْعِ ذَلِكَ فَتَزَلُّ مَنزِلَةَ الْوَاقِعِ .

قال : والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَإِنْ يَسْأَلُوا أَيْةَ يَعْزُبُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة ، وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر اهـ .

وفي الباب أحاديث كثيرة للإمام أحمد ستأتي في باب (ومن معجزاته ﴿ انشقاق القمر ﴾ من أبواب المعجزات في كتاب السيرة النبوية .

فائدة : وقع انشقاق القمر بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ؛ أفاده الحافظ .

٨٧٧٢- عن أبي إسحاق قال : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : كَيْفَ نَفَرْنَا هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ أَذَالَ ، أَمْ ذَالَ ؟ (١) فقال : لا ، بَلْ ذَالَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا : ﴿ مُدْكِرٍ ﴾ ذَالًا . [مسند أحمد ٤٤٠١ ح]

(١) معناه تقرأها بالدال المهملة المشددة أم بالذال المعجمة المشددة أيضاً فأجابته بأن النبي ﷺ كان يقرأها بالدال المهملة ومعناه منقطع خائف يتعظ ويعتبر ، وأصله مذنكر بالذال والتاء من الذكر فنقلت على الألسنة فقلت التاء دالاً لتوافق الذال في الجهر وأدغمت الدال فيها .

وأول الآية ﴿ ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ وتفسيرها : ﴿ ولقد تركناها ﴾ يعني الفعل التي فعلنا بقوم نوح من الغرق ﴿ آية ﴾ يعتبر بها ، وقيل : أراد السفينة .

قال قتادة : أبقاها الله بياقردى من أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت إليها أوائل هذه الأمة .

واستظهر الحافظ ابن كثير أن المراد من ذلك جنس النفس كقوله تعالى ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ وقال تعالى ﴿ إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية ﴾ ولهذا قال ها هنا ﴿ فهل من مدكر ﴾ أي فهل من يتذكر ويتعظ والله أعلم .

تخرجه : (ق والثلاثة) .

﴿ وانشق القمر ﴾ روى أبو نعيم عن ابن عباس قال : لما اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن مائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ : إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين ، فسأل ربه فانشق .

﴿ وإن يروا آية ﴾ أي دليلاً وحجة وبرهاناً .

﴿ يعرضوا ﴾ أي لا يتقادوا له بل يعرضون عنه ويتركونه وراء ظهورهم .

﴿ ويقولوا سحر مستمر ﴾ أي ويقولون : هذا الذي شاهدناه من الحجاج سحر سحرنا به ، ومعنى « مستمر » أي ذاهب .

قال مجاهد وقتادة وغيرهما : أي باطل مضمحل لا دوام له . عن عبد الله بن مسعود قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال كفار قريش : هذا سحر ابن أبي كبشة قال : فقالوا : انظروا ما يأتيكم به السفار فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم (د طل هق) .

زاد البيهقي قال « وستل السفار قال : وقدموا من كل وجهة فقالوا : رأينا » .

قال ابن عبد البر : قد روي هذا الحديث يعني حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا وتأييد بالآية الكريمة .

تخرجه : (م وغيره) .

قال الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد بعدها شيء من آيات الأنبياء وذلك أنه ظهر في ملكوت السموات ، خارجاً عن جملة طابع ما في هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول إليه بميلة ، فلذلك صار البرهان به أظهر ، وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لو وقع ذلك لم يجوز أن يخفى أثره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء ، والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع لئلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً مستكينين بالآبنية فلماذا لم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من تصدى لرويته ممن اقترح وقوعه اهـ باختصار .

وقال الحافظ : ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ أي سينشق كما قال تعالى ﴿ أتى أمر

في أواخر عصر الصحابة ، وقد ورد في ذم المكذبين بالقدر ولعنهم أحاديث كثيرة تقدمت في باب هجر المكذبين بالقدر في كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٤٠) فارجع إليه والله الموفق .
تخریجه : (م مذ جه) .

٨٧٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ^(١) فِي الْقَدْرِ ، فَتَلَّتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢) . [مسند احمد ح ٩٧٣٤]

(١) أي يجادلونه في القدر .

قال النووي : المراد بالقدر هنا القدر المعروف ، وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته ، وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال .

وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له .
(التفسير)

(٢) هذه الآية مرتبطة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ الْجَحِيمَ فِي ضَلَالٍ﴾ يجبر تعالى عن الجحيم أنهم في ضلال عن الحق .

﴿وسعير﴾ بضم السين والعين المهملتين أي احتراق وقيل : جنون مما هم فيه من الشكوك والاضطراب في الآراء ، وهذا يشمل كل من انصف بذلك من كافر ومبتدع ومكذب بالقدر من سائر الفرق .

ثم قال تعالى ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ أي كما كانوا في سحر وشك وتردد أورثهم ذلك النار ، وكما كانوا ضلالاً يسحبون فيها على وجوههم لا يدرون أين يذهبون ويقال لهم تقريراً وتوبيخاً ﴿ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ مسها ما يجدون من الألم عند الوقوع فيها .

﴿سقر﴾ اسم من أسماء جهنم لا ينصرف لأنه اسم مؤنث معرفة ، وكذا لظي وجهنم ، (٢٩٢/١٨) وقال عطاء : سقر الطبق السادس من جهنم .

وقال قَطْرُب (سقر) من سقرته الشمس وصقرته لَوَحْتَهُ ويوم مسمقر ومصمقر شديد الحر .

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ «كل» منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر وقرأ به العامة وقرىء بالرفع شاذاً والنصب أولى وتقديره إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ مَقْدَرًا مُحْكَمًا مَرْتَبًا عَلَى حَسَبِ مَا اتَّضَعَتِ الْحِكْمَةُ أَوْ مَقْدَرًا مَكْتُوبًا فِي اللُّوحِ معلوماً قبل خلقه قد علمنا حاله وزمانه .

وقد استدلل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق لخلقه ، وردوا بهذه الآية وما شاكلها من الآيات وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتة على الفرقة القدرية الذين نبغوا

٤٦- سورة الرحمن جل جلاله

٤٦-١- ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾

٨٧٧٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ، وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ^(١) بِمَا يُؤْمَرُ ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ : ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٤٩٥]

(١) قال في المصباح : صدعت صدعاً من باب نفع شققته فانصدع وصدعت القوم صدعاً فتصدعوا فترقتهم فترقوا .

وقوله تعالى ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ قيل : مأخوذ من هذا أي شق جماعتهم بالتوحيد وقيل أفرق بذلك بين الحق والباطل ، وقيل أظهر ذلك ، وصدعت بالحق تكلمت به جهاراً أهـ .

والمعنى قبل أن يؤمر بالجهر بالقراءة وإظهار الدعوة .

(التفسير)

(٢) ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ أي نعم ﴿ربكما﴾ أيها الإنس والجن ﴿تُكَذِّبَانِ﴾ ذكرت إحدى وثلاثين مرة ، والاستفهام فيها للتقرير : لما روى الحاكم عن جابر قال : قرأ علينا رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال : مالي أراكم سكوتاً ؟ للجن كانوا أحسن منكم رداً ، ما قرأت عليهم هذه الآية في مرة ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ إلا قالوا : ولا بشيء من نعمتك ربنا نكذب فلك الحمد .

قلت : ورواه أيضاً البزار وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لبيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٦-٢ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ ﴾ الخ

في بعضها :
وعن ابن عباس أيضاً : لا يُسألون سؤال شفقة ورحمة إنما يُسألون سؤال تقييد وتوبيخ .

﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ وهو سواد الوجوه وزرقة العيون كما قال جل ذكره ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ .
تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع وله شواهد صحيحة تعضده .

٨٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ ^(١) ، يَرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ ^(٢) ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ ^(٣) ﴾ ﴿ يُعْرِفُ الْمَجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ ﴾ . [مسند أحمد ح ٢٥٢٢٣]

٤٦-٣- ﴿ ولئن خاف مقام ربه جنتان ﴾

٨٧٧٦- وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] ، وَهُوَ يَقْصُ عَلَى الْجَنَّةِ : ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ ^(١) فَقُلْتُ : وَإِنَّ رَبِّي وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) : ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ فَقُلْتُ ^(٣) : وَإِنَّ رَبِّي وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ ^(٤) : ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ ، فَقُلْتُ ^(٥) : وَإِنَّ رَبِّي وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنَّ رَجْمَ أَنْفِ أَبِي الدُّرْدَاءِ ^(٦) . [مسند أحمد ح ٨٦٦٨]

(التفسير)

(١) ﴿ ولئن خاف مقام ربه ﴾ أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة بين يدي الله عز وجل ونهى النفس عن الهوى ولم يطغ ولا أטר الحياة الدنيا وعلم أن الآخرة خير وأبقى فأدى فرائض الله واجتنب معارمه .

وقيل : خاف قيام ربه عليه أي إشرافه واطلاعه عليه بيانه قوله تعالى ﴿ أقمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ من كان هذا حاله فله عند ربه ﴿ جنتان ﴾ جنة لخوفه من ربه وجنة لتركه شهوته .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذه الآية عامة في الإنس والجن فهي أدل دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا ولهذا امتن الله على الثقلين بهذا الجزاء فقال ﴿ ولئن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ثم نعت هاتين الجنتين فقال :

﴿ ذواتا أفنان ﴾ أي أغصان نضرة حسنة تحمل من كل ثمرة نضيجة فائقة .

(١) معناه : مَنْ حوسب يوم القيامة كما صرح بهذا اللفظ في حديث آخر لعائشة أيضاً عند الإمام أحمد وسيأتي في تفسير سورة الانشقاق ولفظه عند البخاري « وليس أحد يجاسب إلا هلك » والمعنى واحد ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وسيأتي الكلام عليه في تفسير السورة المذكورة .

(٢) المعنى أن المؤمن يجاسب في القبر ليكون أهون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ فيخرج وقد اقتص منه .

(التفسير)

(٣) هذه الجملة مرتبطة بما قبلها وهو قوله تعالى ﴿ فإذا انشقت السماء ﴾ (٢٩٣/١٨) فكانت وردة كالدهان ﴿ ومعنى انشقت ﴾ أي انفك بعضها من بعض لقيام الساعة أي انفرجت .

﴿ فكانت وردة ﴾ فصارت كلون الورد الأحمر ، وقيل : أصل لون السماء الحمرة ولكن من بعدها ترى زرقاء .

﴿ كالدهان ﴾ كدهن الزيت كما قال في المهمل وهو دردي الزيت وهو جمع دهن وقيل الدهان الأديم الأحمر .

﴿ فيومئذ ﴾ أي في يوم تشق السماء .

﴿ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ قال الحسن وقتادة : لا يسئلون عن ذنوبهم لتعلم من جهتهم لأن الله عز وجل علمها منهم وكبت الملائكة عليهم ، وهي رواية العوفي عن ابن عباس .
وعنه أيضاً : لا تسأل الملائكة الجرمين لأنهم يعرفونهم بسيماهم دليله ما بعده ، وهذا قول مجاهد .

وعن ابن عباس في الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿ فوريك لسنانهم أجمعين ﴾ قال : لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا لأنه أعلم بذلك منهم ، ولكن يسألهم لما عملتم كذا وكذا ؟ .

وعن عكرمة أنه قال : إنها مواطن يسأل في بعضها ولا يسأل

(٢) يعني كسر الآية مرة ثانية غير المرة الأولى .

(٣) يعني وإن زنى وإن سرق .

(٤) أي إن تاب من ذنبه وأحسن التوبة لأنه لا يخاف مقام ربه إلا من تاب من ذنبه وندم على فعله والله أعلم .

تخریجه : (نس) وابن جریر والبغوي ورجالہ ثقات .

٤٧- سورة الواقعة

٤٧-١- ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾

٨٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾^(١) ، وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ فَقَالَ : أَنْتُمْ ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، بَلَّ أَنْتُمْ بِنَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَتَقَاسِمُوهُمْ النَّصْفَ الْبَاقِي . [مسند احمد ح ٩٠٦٩]

(١) هذه الآية مرتبطة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ في (٢٩٤/١٨) جنات النعيم ، ثلثة في الأولين وقليل من الآخرين .
التفسير :

﴿وَالسَّابِقُونَ﴾ مبتدأ ﴿السَّابِقُونَ﴾ خبره تقديره السابقون إلى الإيمان السابقون إلى الجنان .
وقيل : الثاني تأكيد للالول ، والخبر ﴿أولئك المقربون﴾ والأول أوجه .

﴿في جنات النعيم﴾ أي هم في جنات النعيم .

﴿ثلثة من الأولين﴾ أي هم ثلثة .

والثلثة : الأمة من الناس الكثيرة .

والمعنى أن السابقين كثير من الأولين وهم الأمم من لدن آدم إلى نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام .

﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ وهم أمة محمد ﷺ وهذا مروى عن مجاهد والحسن البصري رواه عنهما ابن أبي حاتم وهو اختيار ابن جرير .

قال القرطبي في تفسيره : وسما قليلاً بالإضافة إلى من كان قبلهم لأن الأنبياء المتقدمين كثروا فكثر السابقون إلى الإيمان منهم فزادوا على عدد من سبق إلى التصديق من أمتنا .

وقيل : لما نزل هذا شق على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت

﴿ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين﴾ فقال النبي ﷺ «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل نصف أهل الجنة وتقاسمونها في النصف الثاني» رواه أبو هريرة ذكره الماوردي وغيره .

قلت : والإمام أحمد كما في حديث الباب قال : ومعناه ثابت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود وكأنه أراد أنها ميسوخة ، والأشبه أنها محكمة لأنها خبر ولأن ذلك في جماعتين مختلفتين .

قال الحسن : سابقوا مَنْ مضى أكثر من سابقنا فلذلك قال ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ وقال في أصحاب اليمين وهم سوى السابقين ﴿ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين﴾ ولذلك قال النبي ﷺ «إني لأرجو أن تكون أمتي شطر أهل الجنة» ثم تلا قوله ﴿ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين﴾ اهـ .

وقال السفي في تفسيره : فإن قلت : كيف قال قبل هذا ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ ثم قال هنا : ﴿وثلثة من الآخرين﴾ .

قلت : ذلك في السابقين وهذا في أصحاب اليمين وأنهم يتكاثرون في الأولين والآخرين جميعاً .

عن الحسن : سابقو الأمم أكثر من سابقي أمتنا وتابعو الأمم مثل تابعي هذه الأمة اهـ .

وقال القرطبي : قال مجاهد : كل من هذه الأمة .

وروى سفيان عن أبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ «الثلثان جميعاً من أمتي» يعني ﴿ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين﴾ .

وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق ﷺ قال : كلا الثلثين من أمة محمد ﷺ .

فمنهم من هو في أول أمتهم ومنهم من هو في آخرها وهو مثل قوله تعالى ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ .

وقيل ﴿ثلثة من الأولين﴾ أي من أول هذه الأمة ، ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ يسارع في الطاعات حتى يلحق درجة الأولين ولهذا قال النبي ﷺ «خيركم قرني» ثم سوى في أصحاب اليمين بين الأولين والآخرين اهـ .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم والإمام أحمد .

وأورده الميمني وقال : رواه أحمد من حديث يَبَّاحِ الْمَلَأِ عَنْ

(التفسير)

أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

(١) ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ فسرت في الحديث بأن إرتفاعها كما بين السماء والأرض ، وهو يفيد أن بعضها فوق بعض فهي مرفوعة عالية وبهذا قال بعض المفسرين .

وقال علي عليه السلام ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ على الأسيرة .

وقيل ﴿ مرفوعة ﴾ أي عالية وطينة ناعمة .

(٢) قال بعض أهل العلم : ارتفاع الفرش في الدرجات ويُعد ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض .

رواه ابن جرير عن أبي كريب عن رشدين بن سعد وفيه كلام .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ قال : ارتفاع فراش الرجل من أهل الجنة مسيرة ثمانين سنة .

تخرجه : (مذ) والبغوي في تفسيره .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين .

وقال بعض أهل العلم : معنى هذا الحديث وارتفاعها كما بين السماء والأرض .

قال : ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات ، والدرجات ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض اهـ .

قال الحافظ السيوطي : وقد رأته من حديث غيره (يعني غير رشدين) عند أحمد (يعني حديث الباب) قال : فلو رأى الترمذي طريق أحمد أيضاً لصححه .

وقال : وقد صححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه من طريق ابن لهيعة وصححه الضياء المقدسي فأخرجه في المختارة من طريق رشدين .

قال : وأخرجه أيضاً النسائي والبيهقي في البعث اهـ .

قال الحديث السيد محمد صيغة الله المدراسي في ذيل القول المسد : أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ثنا جعفر بن جبر ثنا أبي عن الحسن عن أبي هريرة به .

قال : لا يصح ، جبر وابنه متروكان والمتهم به عبد الله بن محمد بن سنان قال ابن حبان : يضع الحديث ويقلبه ويسرقه .

قلت : أخرجه الإمام أحمد من وجه يصح قال : حدثنا حسن فذكر حديث الباب بسنده ولفظه كما هنا وذكر ما قلناه عن الترمذي ثم قال : دراج ضعفه أبو حاتم والدارقطني ووثقه يحيى بن

٤٧-٢- ﴿ وظل ممدود ﴾

٨٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَسَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً ^(١) يُسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا ^(٢) مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ^(٣) . [مسند أحمد ج ١٢٧٠٦]

قال معمر : أخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ ويقول أبو هريرة وأقروا إن شئتم ^(٤) ﴿ وظل ممدود ﴾ .

(١) قيل : هي طوبى وقيل : هي شجرة الخلد .

(٢) الظل له معان كثيرة عند أهل اللغة ، والمراد هنا نعيمها أو ناحيتها .

(٣) المراد بقطعها عدم الانتهاء بالمسير إلى المنتهى .

وهذا الحديث موقوف على أنس (٢٩٥/١٨) ولكنه جاء مرفوعاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما قال معمر .

(٤) معناه أن قوله : أقروا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ من قول أبي هريرة لا من الحديث المرفوع .

﴿ وظل ممدود ﴾ قال العلماء : الجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلق الله تعالى .

قال الربيع بن أنس : ظل العرش .

وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ وظل ممدود ﴾ قال : شجرة في الجنة على ساق العرش يخرج إليها أهل الجنة فيتحدثون في أصلها ويشتهي بعضهم هو الدنيا فيرسل الله عز وجل عليها ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل هو في الدنيا .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧-٣- ﴿ وفرش مرفوعة ﴾

٨٧٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﴿ وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ ^(١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ اِرْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^(٢) وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِمَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ .

والمدمن الذي ظاهره خلاف باطنه كأنه شبه بالدهن في سهولة ظاهره .

وقيل المدمن : المناق أو الكافر الذي يلين جانبه ليخفي كفره .

﴿ وتعملون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر ، وفي قراءة علي عليه السلام وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وتعملون شكركم أنكم تكذبون ﴾ أي تجعلون شكركم لنعمة القرآن أنكم تكذبون به .

وسياق الحديث يدل على أنها نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر أي (تعملون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تسبونه إلى النجوم) .

(٢) بصيغة المجهول .

وقوله « بنوء كذا وكذا » بفتح النون وسكون الواو .

« بنجم كذا وكذا » وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم ، فقيل لهم ﴿ اتعملون رزقكم ﴾ أي شكركم م رزقكم التكذيب ، فمن نسب الإنزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى ونعمه ، وكذب بما جاء به القرآن .

والمعنى اتعملون بدل الشكر التكذيب وقد تقدم معنى النوء والكلام فيه مستوفى في باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب صلاة الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢) فارجع إليه .

تخرجه : (مد) وابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وروى سفيان عن عبد الأعلى هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه .

٤٧-٦- ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾

٨٧٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّحِبِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾ ^(١) . [مسند احمد ج ٢٦٣٠٤]

(١) أول الآية ﴿ فَمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ﴾ .

التفسير :

﴿ فَمَا إِنْ كَانَ ﴾ يعني المحتضر الذي حضرته الوفاة .

معين وعلي بن المديني وغيرهما وصح حديثه عن أبي الهيثم الترمذي واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وغيرهم .

وأما رشدين فتكلموا فيه لكن قال أحمد : ليس به بأس في الرقائق .

وقال أيضاً : أرجو أنه صالح الحديث .

وحسن له الترمذي والله أعلم .

٤٧-٤- ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾

٨٧٨٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ^(١) يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . [مسند احمد ج ١٧٥٤٩٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الذكر في الركوع من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٦١) (٢٩٦/١٨) رقم (٦٣٤) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الآية .

٤٧-٥- ﴿ وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾

تَكْذِبُونَ

٨٧٨١- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ ^(١) يَقُولُ : شُكْرُكُمْ ، ﴿ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ تَقُولُونَ : مُطْرُنَا ^(٢) بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا . [مسند احمد ج ٨٤٩٦٦]

(١) أول الآية ﴿ أفبهذا الحديث أنتم مدهنون وتعملون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ .

التفسير :

﴿ أفبهذا الحديث ﴾ يعني القرآن .

﴿ أنتم مدهنون ﴾ متهاونون به كمن يدهن في بعض الأمر أي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاوناً به .

وقال ابن عباس وعطاء وغيرهما ﴿ مدهنون ﴾ : أي مكذبون .

وَفِي أَوْسُ بْنُ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ
الْمُجَادِلَةِ^(١) قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ
خُلُقُهُ وَضَجِرَ .

قَالَتْ: فَذَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ:
أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ
عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: فَقُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي
نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ حَتَّى
يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ قَالَتْ: فَوَأْتَيْتِي وَامْتَنَعْتُ
مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةَ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْفَيْتُهُ
عَنِّي .

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا
ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قُلَيْتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا
أَلْفَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
يَا خُوَيْلَةَ ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَيْتِي اللَّهُ فِيهِ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ
مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَغَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا
كَانَ يَتَغَشَاهُ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ لِي: يَا خُوَيْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ثُمَّ قرأ عَلَيَّ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَاللَّكَافِرِينَ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرِيهِ فَلْيُخَيِّقْ رَقَبَةَ
قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ قَالَ:
فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا
وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ: « فَقُلْتُ »: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
ذَلِكَ عِنْدَهُ قَالَتْ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّا سَنُعِينَهُ
بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ
بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ
ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا قَالَتْ: فَفَعَلْتُ .

قَالَ سَعْدُ: الْعَرَقُ الصَّنُؤُ . [مسند احمد ج ٢٧٨٦٢]

﴿ من المقرين ﴾ من السابقين المذكورين في قوله ﴿ وكنتم
أزواجاً ثلاثة ﴾ في أول السورة وهم الذين فعلوا الواجبات
والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات
(فُروُح) قرأ يعقوب بضم الراء وقرأ بها النبي ﷺ كما قالت
عائشة في حديث الباب ، وقرأ الباقر بفتحها .

فمن قرأ بالضم قال الحسن : معناه تخرج روحه في الريحان .

وقال قتادة : الروح الرحمة أي له الرحمة .

وقيل : معناه فحياة لهم وبقاء لهم .

ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد .

وقال سعيد بن جبير : فرح .

وقال الضحاك : مغفرة ورحمة

﴿ وريحان ﴾ استراحة .

وقال مجاهد وسعيد بن جبير : رزق .

وقال آخرون : هو الريحان الذي يشم .

قال أبو العالية : لا يفارق أحد من المقرين الدنيا حتى يؤتى
بغصن من ريحان الجنة فيشمه ثم يقبض روحه .

قال الحافظ ابن كثير : وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فإن
من مات مقرباً حصل له جميع ذلك من الرحمة (٢٩٧/١٨) والراحة
والاستراحة والفرح والسورور والرزق الحسن .

﴿ وجنة نعيم ﴾ قال محمد بن كعب : لا يموت أحد من
الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار .

تخرجه : (د مد نس) من حديث هارون وهو ابن موسى
الأعور ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديثه .

قلت : هارون بن موسى المشار إليه قال في الخلاصة : من
رجال الصحيحين وغيرهما وثقه ابن معين والأصمعي .

وفي التهذيب : وثقه أبو داود وأبو زرعة .

وفي التريب : ثقة مقرأء إلا أنه رمي بالقدور .

٤٨ - سورة المجادلة

٤٨-١ - ﴿ قد سمع الله قول التي

تجادلك في زوجها ﴾ الخ

٨٧٨٣ - عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ نَعْلَبَةَ^(١) قَالَتْ: وَاللَّهِ فِي

(١) حديث خولة هذا تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في كتاب الظهار لأنها لم تنسر هناك .

(٢) تعني قوله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ ﴾ تحاورك ، وقرىء بها ومعناها تراجعت في زوجها المظاهر منها ، وكان قد قال لها : أنت علي كظهر أمي ، وقد سألت النبي ﷺ عن ذلك فأجابها بأنها حرمت عليه على ما هو المعهود عندهم من أن الظهار موجه فرقة مؤبدة ، وهي خولة بنت ثعلبة وهو أوس بن الصامت كما جاء في الحديث .

﴿ فِي زَوْجِهَا ﴾ في شأنه وما وقع منه .

﴿ وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ تظهر ما بها من المكروه .

﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ مراجعتكما الكلام من حور إذا رجع .

﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ يسمع شكوى المضطر

﴿ بِصِيرٌ ﴾ بحاله .

(الذين يظهرون) بتشديد الظاء والهاء أصله يظهرن أدغمت التاء في الظاء .

وفي قراءة (يظَاهرون) بالفاء بين الظاء والهاء المخففة ، وفي أخرى ﴿ يظَاهرون ﴾ كيقاثلون ، والموضع الثاني في القسرات كذلك .

وفي قوله تعالى ﴿ مِنْكُمْ ﴾ تويخ للعرب لأنه كان في إيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم

﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ زوجاتهم .

﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي ﴾ بهمزة وياء وبلا ياء .

﴿ وَلِدَنَّهُمْ ﴾ يريد أن الأمهات على الحقيقة الواليدات ، والمرضعات ملحقات بالواليدات بواسطة الرضاع ، وكذا أزواج رسول الله ﷺ لزيادة حرمتهم ، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة فلذا قال :

﴿ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أي تنكره الحقيقة والأحكام الشرعية .

﴿ وَزُورًا ﴾ كذباً وباطلاً منحرفاً عن الحق .

﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ لما سلف منهم .

﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ بين في الآية الأولى أن ذلك من قائله (٢٩٨/١٨) منكر وزور ، وبين في الثانية حكم الظهار .

﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي فيه بأن يخالفوه بإمسك المظاهر منها الذي هو خلاف مقصود الظهار من وصف المرأة بالتحريم .

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي إعتاقها عليه .

﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ بالوطء .

﴿ ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فمن لم يجد رقة .

﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ فمن لم يستطع ﴿ أَي الصَّيَامُ ﴾ فإطعام ستين مسكيناً ﴿ عَلَيْهِ أَي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ حلاً للمطلق على المقيد ، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي التخفيف في الكفارة ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ ﴾ أي الأحكام المذكورة .

﴿ حُدُودَ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ ﴾ بها ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي مؤلم تعود بالله من ذلك .

٨٧٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ^(١) ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَاوِلَةَ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَكَلَّمَهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣) . [مسند أحمد ج٢٤٦٩٩]

(١) هو كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَجَاهَرَا بِأَقْوَابِكُمَا فَرِحَ بِهِ اللَّهُ لِيُزِيلَنَّ عَنْكُمَا مِنْ أَلْحَمْدِ ﴾ وأخفى ﴿ .

(٢) تعني المرأة التي كانت تجادل النبي ﷺ في ظهار زوجها وهي خولة بنت ثعلبة .

(٣) في هذه الآية والحديث دلالة على عظمة الله عز وجل وكبريائه وأنه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، عائشة لم تسمع لكلام المرأة وهي معها في البيت والله تعالى يقول ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ سبحانك ما أعظم شأنك وأرفع مكانك وأعز سلطانك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد

ثم قال : وهكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقاً فقال : وقال الأعمش عن عويم بن سلمة عن عروة عن عائشة فذكره .

وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير من غير وجه عن الأعمش به .

٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَمُرُقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

السَّامُ وَالذَّمُّ^(١) ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، لَا تَكُونِي «فَحَاشَةَ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا

سَمِعْتِ مَا قَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا ، قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُجِبُ الْفَحْشَى وَلَا التَّمَحُّشَ .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [مسند

احمد ح ٢٦٤٤٩] .

التفسير :

﴿ ألم تر الذين نهوا عن النجوى ﴾ أي التحدث سراً ، نزلت في اليهود والمنافقين (٢٩٩/١٨) وذلك أنهم كانوا يتساجون في ما بينهم دون المؤمنين وينظرون إلى المؤمنين ويتغامزون بأعينهم

يوهمون المؤمنين أنهم يتساجون في ما يسوؤهم فيحزنون لذلك ويقولون : ما نراهم إلا وقد بلغهم عن إخواننا الذين أخرجوا في السرايا قتل أو موت أو هزيمة فيقع ذلك في قلوبهم ويمزقهم ، فلما

طال ذلك عليهم وكرر شكوا إلى النبي ﷺ فأمرهم أن لا يتساجوا دون المسلمين فلم يتهموا عن ذلك وعادوا إلى مناجاتهم فأنزل الله

﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ﴾ أي المناجاة .

﴿ ثم يعودون لما نهوا عنه ﴾ أي يرجعون إلى المناجاة التي نهوا عنها .

﴿ ويتساجون ﴾ قرأ الأعمش وحمزة « ويتجؤون » على وزن يفتعلون .

وقرأ الآخرون « ويتساجون » لقوله ﴿ إذا تناجيتم فلا تتساجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﴾ وذلك أن النبي ﷺ كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه .

﴿ وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ وذلك أن

اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ ويقولون : السام عليك كما جاء في حديث الباب ، والسام الموت وهم يوهمون أنهم يقولون :

السلام عليك ، وكان النبي ﷺ يرد عليهم فيقول : عليكم ، فإذا خرجوا قالوا ﴿ في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾ يريدون لور

كان نبياً حقاً لعذبنا الله بما نقول ، قال الله عز وجل : ﴿ حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير ﴾ .

(١) السام يعني الموت . والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم : هو الذم بمعنى العيب .

تخرجه : (م) والبقوي وابن أبي حاتم وغيرهم .

٨٧٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَامٌ عَلَيْكَ . ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴿ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ فَتَزَلَّتْ

هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ

اللَّهُ ﴾^(١) . [مسند احمد ح ٦٥٨٩]

(١) تقدم الكلام على شرحه وتفسيره في الحديث السابق .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد ، وقال : إسناده حسن ولم يخرجه يعني أصحاب الكتب الستة

اهـ .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) وإسناده جيد لأن حماداً سمع من عطاء في حالة الصحة .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

٤٨-٢- ﴿ ويحلفون على الكذب ﴾

وهم يعلمون ﴿ الآيات

٨٧٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرِهِ ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

فَدَّ كَادَ يَقْلِبُصُ عَنْهُمْ الظِّلَّ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِي شَيْطَانٍ ، فَإِذَا آتَاكُمْ ، فَلَا تَكَلِّمُوهُ ،

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ أَرَزَقُ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ^(٢) ، قَالَ : عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، نَفَرٌ دَعَاهُمْ

بِأَسْمَائِهِمْ ،^(٣) قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَدَعَاهُمْ ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ ،

أما قوله تعالى ﴿ ويخلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ فأول الآية ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويخلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ .

واليك تفسير هذه الآيات إلى قوله ﴿ ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم بقوله تعالى ﴿ من لعن الله وغضب عليه ﴾ وناصرهم ونقلوا إليهم أسرار المؤمنين .

﴿ ما هم منكم ﴾ يا مسلمون .

﴿ ولا منهم ﴾ ولا من اليهود كقوله : ﴿ مذنبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ .

﴿ ويخلفون على الكذب ﴾ أي يقولون : والله إننا مسلمون لا منافقون .

﴿ وهم يعلمون ﴾ أنهم كاذبون منافقون .

﴿ أعد الله لهم عذاباً شديداً ﴾ نوعاً من العذاب في غاية الشدة .

﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ أي أنهم كانوا في الزمان الماضي مصريين على سوء العمل أو هي حكاية ما يقال لهم في الآخرة .

﴿ اتخذوا أيمانهم ﴾ الكاذبة ﴿ جنة ﴾ وقاية يتقون بها القتل ويدفعون بها عن أنفسهم وأموالهم .

﴿ فصلوا عن سبيل الله ﴾ صدوا المؤمنين عن جهادهم بالقتل وأخذ أموالهم .

﴿ فلهم عذاب مهين ﴾ أي مقابلة ما امتنعوا من الحلف بأسم الله في (٣٠١/١٨) الأيمان الكاذبة ثم قال تعالى :

﴿ لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ﴾ أي لن يدفع عنهم بأساً إذا جاءهم .

﴿ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

ثم قال تعالى ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً ﴾ يعني اليهود والمنافقين ويحشرهم يوم القيامة عن آخرهم فلا يغادر منهم أحداً .

﴿ فيخلفون له كما يخلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ﴾ أي يخلفون لله عز وجل أنهم كانوا على الهدى والاستقامة كما كانوا يخلفون للناس في الدنيا ويمتقدون أن ذلك يضعهم عند الله كما كان يضعهم عند الناس ، ولهذا قال :

وَاعْتَدُوا لِلَّهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ ﴾ الآية (٤) . [مسند احمد ج ٢٤٠٧ ح]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثاب بنحوه وفيه قال : فنزلت هذه الآية في المجادلة (٥) ﴿ ويخلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ والآية الأخرى (٦) .

(١) بقليص بكسر اللام (٣٠١/١٨) يضرب أي يتزوي ويذهب .

(٢) أي كلمه النبي ﷺ بقوله « علام تشمتني » الخ .

(٣) أي ذكرهم النبي ﷺ بأسمائهم فأنكر الرجل ما نسب إليه ودعا أصحابه الذين ذكرهم النبي ﷺ فحلفوا أنه لم يحصل منهم ما نسب إليهم واعتدروا إليه ، فانزل الله عز وجل تكذيبهم بقوله ﴿ يخلفون له ﴾ الخ وهذه الجملة مرتبطة بقوله تعالى ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيخلفون له كما يخلفون لكم ﴾ .

وقد يستدل بهذه الرواية على جواز حذف العطف ونحوه عند الاستشهاد بآية إذا لم يكن مغيراً لمعنى الكلام .

(٤) بقية الآية ﴿ ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون ﴾ وسأنتي تفسيرها وغيرها في الطريق الثانية .

قلت : جاء في هذا الطريق عند الإمام أحمد :

فقال : « يا محمد علام سببتي الخ » والظاهر أن زيادة « يا محمد » وقعت خطأ من بعض رواة المسند أو ناسخيه لأنها تنافي سياق الحديث لا سيما الطريق الأولى فإنها تدل على أن الذي نسب إليه السب والشتم هو الرجل الأزرق والنبي ﷺ يسأله ويتهمه وهو يخلف كاذباً يتبرأ من التهمة .

وما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم وابن أبي حاتم من طريق سماك بن حرب بسند حديث الباب وفيه أن النبي ﷺ دعا الرجل الأزرق فقال : علام تشمتني أنت وأصحابك ؟ فقال : ذرني أتك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا ما قالوا وما فعلوا « هذا لفظ الحاكم .

ولفظ ابن أبي حاتم « فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه فقال : علام تشمتني أنت وفلان وفلان نفر دعاهم عاصم بأسمائهم » .

(٥) يعني في سورة المجادلة .

(٦) بين ابن أبي حاتم الآية الأخرى أنها ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيخلفون له كما يخلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون ﴾ .

﴿ فَيَاذَنُ اللَّهُ ﴾ أي قطعها وتركها بإذن الله وأمره وحكمه يعني خيّركم في ذلك .

﴿ وليخزي الفاسقين ﴾ وليذل اليهود ويغيظهم اذن في قطعها .

قال ابن إسحاق : كان إجلاء بني النضير مرجع النبي ﷺ من أحد .

تخرجه : (ق مذجه) .

﴿ ويحسبون أنهم على شيء ﴾ أي حلفهم ذلك لربهم ثم قال : منكراً عليهم حسابهم ﴿ إلا إنهم هم الكاذبون ﴾ فاكد الخبر عنهم بالكذب .

تخرجه : (ك) وابن جرير وابن أبي حاتم وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب بز) ورجال الجميع رجال الصحيح .

٤٩-٢- أواخر سورة الحشر

٨٧٨٩- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْسِيَ ، إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . [مسند احمد ح ٢٠٥٧٢]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد الزبيري وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ورواه أيضاً البغوي في تفسيره وعزاه للترمذي ونقل عنه مثل ما نقل الحافظ ابن كثير والله أعلم .

٥٠- سورة الممتحنة

١-٥٠- ﴿ لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ الآية

٨٧٩٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَتْ قَتِيلَةٌ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ بَهْدَايَا ، ضِيَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين (١) ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا ، وَأَنْ

٤٩-١- ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية

٨٧٨٨- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ (١) وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ (٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ (٣) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . [مسند احمد ح ٦٠٥٤]

(١) هم طائفة من اليهود أمر النبي ﷺ بقطع نخيلهم وتحرقيها لأنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه وعزموا على قتل النبي ﷺ غيلة وقصتهم مشهورة ستاتي في حوادث السنة الرابعة في القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حاصرهم وأجلاهم عن المدينة إهانة لهم وإرهاباً .

(٢) بضم الموحدة وفتح الواو مصغراً اسم موضع كان به نخل بن النضير .

(٣) (التفسير)

﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ « من لينة » بيان لما قطعتم ، وعمل ما نصب بـ « قطعتم » كأنه قيل : أي شيء قطعتم ، وأنت الضمير الراجع إلى ما في قوله : ﴿ أو تركتموها ﴾ لأنه في معنى اللينة .

واللينة : النخلة من الألوان وياها عن واو قلبت لكسر ما قبلها .

وقال البخاري : اللينة نخلة ما لم تكن عجرة أو برنية .

وقيل : اللينة تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس .

وقيل : هي أعضان الشجر للينة .

﴿ قائمة على أصولها ﴾ أي لم تقطعوا .

تَدْخُلَهَا بَيْتَهَا . [مسند احمد ج ١٦٢١ ح ١٦٢١]

(١) هذا الحديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في (٣٠٢/١٨) باب ما جاء في قبول هدايا الكفار من كتاب الهبة والمهية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦٨) رقم (٢٧) وإنما ذكرته هنا لتفسير الآية لأنها لم تفسر هناك وإليك تفسيرها .

(٢) (التفسير)

﴿ لا يهاكم الله عن الدين لم يقا تلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾ أي لا يهاكم الله عن بر الذين لم يقاتلوكم بأن تكرمهم وتحسنوا إليهم قولاً وفعلاً .

﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ تقضوا إليهم بالقسط وهو العدل ولا تظلموهم وإذا نهى عن الظلم في حق المشركة فكيف في حق المسلم .

﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ العادلين .

قال ابن عباس : نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً فرخص الله في برهم .

وقال عبد الله بن الزبير : نزلت في أسماء بنت أبي بكر وذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ طلق امرأته قيلة أو قبيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش بهدية لبنتها أسماء فذكر الحديث .

قال القرطبي : وهذا قول أكثر المفسرين .

٥٠-٢- ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك

المؤمنات يبايعنك ﴾ الآية

٨٧٩١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (١) ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النَّبَاخَةُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ آَلَ فَلَانٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلاَّ آَلَ فَلَانٍ . [مسند احمد

ج ٢١٠٧٧ ح ٢١٠٧٧]

(١) « عن أم عطية الخ » أم عطية اسمها نسبية بالتصغير ويقال : بفتح أولها بنت كعب ويقال : بنت الحارث ، أم عطية

الأنصارية صحابية مشهورة وحديثها هذا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما لا يجوز من البكاء على الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٠٨) رقم (٧٢) وإنما ذكرته هنا لمناسبة آية البيعة

وهذه البيعة كانت بالمدينة عند قدوم النبي ﷺ إليها وقد عقدت لها باباً ترجمته بيعة نساء أهل المدينة سيأتي في أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة من كتاب السيرة النبوية وإليك تفسير آية البيعة .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ﴾ أراد بقتل الأولاد وأد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية .

﴿ ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ ليس المراد منه نهيهن عن الزنا لأن النهي عن الزنا قد تقدم ، بل المراد منه أن تلتقط مولوداً وتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلمسه به بين الرجلين .

﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ أي في كل أمر وافق طاعة الله وفي كل نهى عن معصية الله .

﴿ فبايعهن واستغفرهن الله ﴾ عما مضى .

﴿ إن الله غفور ﴾ بتحقيق ما سلف ﴿ رحيم ﴾ بتوفيق ما اتصف .

٨٧٩٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ (١) ، قَالَ : النَّوْحُ . [مسند احمد ج ٢٧٢٥٦ ح ٢٧٢٥٦]

(١) جاء معنى ذلك واضحاً عند الترمذي من حديث أم سلمة (٣٠٣/١٨) سلمة الأنصارية « قالت : قالت امرأة من النسوة (أي قالت امرأة للنبي ﷺ) : ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : لا تتخنن « أي من النوح وهو البكاء على الميت وتعدد محاسنه .

وقيل : النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحاً .

قال الترمذي : قال عبد بن حميد : أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن وحسن الترمذي حديثها .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه جماعة وفيه ضعف.

٨٧٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن المؤمنين إلا بالآية التي قال الله عز وجل ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ وَلَا... وَلَا... ﴾ (٢)

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يختبر من هاجر إليه من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الآية يعني ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ﴾ الآية.

(٢) يشير إلى قوله تعالى ولا يسرقن ولا يزينن الخ الآية زاد البخاري في روايته « قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك على ذلك » والمراد بالشرط هنا شرط الإيمان من المؤمنات.

وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وفي كتاب الشروط للبخاري « كان يمتحنن بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ - إلى - ﴿ غفور رحيم ﴾ .

وعن قتادة في ما أخرجه عبد الرزاق « أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحباً لله ورسوله » وزاد مجاهد « ولا يخرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك » .

وعن البرز « أن الذي كان يملفهن عن أمر رسول الله ﷺ له عمر ابن الخطاب ؓ » .

تخرجه: (خ. وغيره).

٥١- سورة الصف

٨٧٩٤- حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ. أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: تَذَاكُرْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) فَيَسَّأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

وَهَبْنَا (١) أَنْ يَقَوْمَ مَنَا أَحَدٌ فَارْسَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى جَمَعْنَا (٢) فَجَعَلَ بَعْضُنَا يُشِيرُ إِلَى بَعْضٍ (٤) فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ (٥) مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ قَالَ (٦) فَتَلَاهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا .

قال: (٧) فتلاها علينا ابن سلاّم من أولها إلى آخرها قال: (٨) فتلاها علينا عطاء بن يسار من أولها إلى آخرها .

قال يحيى: فتلاها علينا هلال من أولها إلى آخرها، قال الأوزاعي: فتلاها علينا يحيى من أولها إلى آخرها. [مسند أحمد ح ٢٤١٩٨]

٨٧٩٥- ومن طريق ثاب عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام (بنحوه، وفيه) فأرسل إلينا رسول الله ﷺ رجلاً فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كلها.

(١) جاء عند الترمذي « تذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله ﴿ سبح لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون ﴾ .

(٢) من الهية يقال: هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا قره وعظمه.

(٣) الظاهر أنه ﷺ لم يرسل إليهم إلا بعد اطلاعه على ما عزموا عليه رجلاً رجلاً بطريق الوحي ونزول السورة بالإنكار عليهم، والظاهر أنهم كانوا عدة رجال، لما جاء في رواية الترمذي بلفظ « قعدنا نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ تذاكرنا الخ » والنفر بفتحين: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

(٤) جعل بعضهم يشير إلى بعض تعجباً من معرفة النبي ﷺ ما عزموا عليه.

(التفسير)

(٥) ﴿ سبح لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ يخبر تعالى أنه يسبح له ما في السموات وما في الأرض أي من الحيوانات والنباتات كما قال في الآية الأخرى ﴿ تسبح له (٣٠٤/١٨) السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً ﴾ .

﴿ وهو العزيز ﴾ أي الذي قد خضع له كل شيء.

﴿ الحكيم ﴾ في خلقه، الآيات إلى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين

قال الحافظ في الفتح في تفسير سورة الصف : وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في السلسلات مثله مع مزيد غلوه .
تخريجه : (مذ ك حب طب عل هن) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢- سورة الجمعة

٥٢-١- ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

٨٧٩٦- عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) فَلَمْ يُرَاجِعْهُ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَسْرَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ سَلْمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٢). [مسند أحمد ج ٩٣٩٦] [٣٠٥/١٨]

قلت : أبو العيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع .

(١) السائل هو أبو هريرة فقد جاء في رواية البخاري قلت : من هم يا رسول الله .

وقوله « فلم يراجعه » أي لم يجبه بل سكت .

(٢) يعني أبناء فارس وهم العجم بدليل وضعه ﷺ يده على سلمان الفارسي، وأصرح من ذلك ما جاء عند البيهقي بلفظ « لو كان الدين عند الثريا لذهب إليه رجل » أو قال « رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه » .

هذا وقوله تعالى ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ ﴾ الآية متعلقة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وأخبرين منهم لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ الآية .

وإليك تفسير هاتين الآيتين :

قوله عز وجل ﴿ هو الذي بعث في الأميين ﴾ قال ابن عباس : الأميون العرب كلهم من كتب منهم ومن لم يكتب لأنهم لم يكونوا أهل كتاب

وقيل : الأميون الذين لا يكتبون وكذلك كانت قريش .

﴿ رسولا منهم ﴾ يعني محمداً ﷺ .

آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون ﴿ هذا إنكار على من يعد وعداً ويقول قولاً لا يفي به .

ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعد أم لا .

وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا تعلق بالوعد عزم على الموعد وجب الوفاء به .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقاً وحلوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم .

فقد روي عن ابن عباس قال : كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون : لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فاتخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرؤا به ، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ وهذا اختيار ابن جرير ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وهو الظاهر .

وقيل : أنزلت في شأن القتال يقول الرجل : قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب وصبرت ولم بصبر .

وقال ابن زيد : نزلت في قوم من المنافقين كانوا يعيدون المسلمين النصر ولا يفون لهم بذلك .

وقال مالك عن زيد بن أسلم ﴿ لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ قال : الجهاد .

﴿ كبير مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فيه دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه .

والمعنى كبر قولكم ما لا تفعلون مقتاً عند الله ، واختير المقت لأنه أشد بغض .

(٦) يعني عبد الله بن سلام « فتلاها » يعني النبي ﷺ قرأ سورة الصف من أولها إلى آخرها كما صرح بذلك في رواية الترمذي .

(٧) يعني أبا سلمة .

(٨) يعني هلال بن أبي ميمونة الخ .

وهذا الحديث يسمى بالسلسل بقراءة سورة الصف .

قال في المنح : هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل ورجاله ثقات ، وهو أصح سلسل روي في الدنيا اهـ .

وقوله ﴿ منهم ﴾ كقوله ﴿ من أنفسهم ﴾ أي يعلمون نسبة وأحواله .

﴿ يتلو عليهم آياته ﴾ يعني القرآن .

﴿ ويذكهم ﴾ أي يجعلهم أذكاء القلوب بالإيمان .

قال ابن عباس وقيل : يطهرهم من دنس الكفر والذنوب ، قاله ابن جريج ومقاتل

﴿ ويعلمهم الكتاب ﴾ يعني القرآن ﴿ والحكمة ﴾ السنة .

قال الحسن : وقال ابن عباس ﴿ الكتاب ﴾ الخط بالقلم لأن الخط فشا في العرب بالشرع لما أمروا بتقيده بالخط .

وقال مالك بن أنس ﴿ الحكمة ﴾ : الفقه في الدين .

﴿ وإن كانوا من قبل ﴾ أي من قبله وقيل أن يرسل إليهم ﴿ لفي ضلال مبين ﴾ أي في ضلال عن الحق

﴿ وآخرين منهم ﴾ هو عطف على ﴿ الأميين ﴾ أي بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم .

ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الماء والميم في ﴿ يعلمهم ﴾ و ﴿ يذكهم ﴾ أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين ، لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسنداً إلى أوله ، فكانه هو تولى كل ما وجد منه .

﴿ لما يلحقوا بهم ﴾ أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم .

قال ابن عمر وسعيد بن جبير : هم العجم .

واستدلوا بحديث الباب .

وقال عكرمة : هم التابعون .

وقال مجاهد : هم الناس كلهم ، وقيل غير ذلك .

قال القرطبي : والقول الأول أثبت يعني قول ابن عمر ومن وافقه ، وقد روي أن النبي ﷺ قال « رأيتني أسقي غنماً سوداً ثم أتبعها غنماً عفرأ أو لها يا أبا بكر ، فقال : يا رسول الله أما السواد فالعرب وأما العفر فالعجم تبعك بعد العرب ، فقال النبي ﷺ كذا أو لها الملك يعني جبريل عليه السلام » رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو علي بن أبي طالب .

تخرجه : (ق مذ وغيرهم) .

٥٢-٢- ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هواً ﴾

انفضوا إليها ﴿ الآية

٨٧٩٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَلَيْتَ عَيْرٌ (١) مَرَّةً الْمَدِينَةَ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ (٢) ، فَتَزَلَّتْ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ . [مسند

أحمد ١٤٤٠٨]

(١) العير بكسر العين المهملة : الإبل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة .

(٢) زاد أبو يعلى « فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لو تابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً ، قال : وكان في الاثني عشر الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر » .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ولكن هاهنا (٣٠٦/١٨) شيء ينبغي أن يعلم ، وهو أن هذه القصة قد قيل : إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة كما رواه أبو داود في كتاب المراسيل : حدثنا محمود بن خالد عن الوليد أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة يعني فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير .

التفسير :

﴿ وإذا رأوا تجارة أو هواً ﴾ أراد باللّهو الطبل .

وقيل : كانت العير إذا قدمت المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق .

وقوله ﴿ انفضوا إليها ﴾ رد الكناية إلى التجارة لأنها أهم .

وقال علقمة : سئل عبد الله بن عمر أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً ؟ قال : أما تقراً ﴿ وتركوك قائماً ﴾ فيه دلالة على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً .

﴿ قل ما عند الله خير من اللّهو ومن التجارة ﴾ أي ما عند الله من الثواب على الصلاة والنبات مع النبي ﷺ خير من اللّهو ومن التجارة .

﴿ والله خير الرازقين ﴾ لأنه موجد الأرزاق فإياه فاسألوا ومنه فاطلبوا .

تخرجه: (ق مد عل).

(٣) أي خافة إذا رأي الناس أن يقولوا: كذبت.

(٤) جاء في رواية عند البخاري والترمذي «إلا» بتشديد اللام ولهما في رواية أخرى إلى كما هنا.

قال العيني: معناه ما قصدت منها إليه أي ما حملك عليه.

(٥) من المقت أي أبغضك، وعند النسائي والإمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي «ولامني قومي».

(٦) فيه منقبة عظيمة لزيد بن أرقم رضي الله عنه.

وفيه أنه ينبغي لمن سمع امرأً يتعلق بالإمام أو نحوه من كبار ولاية الأمور ويحاف ضرره على المسلمين أن يبلغه إياه ليحترز منه. (٣٠٧/١٨)

(٧) قال النووي: يعني قراءة من يقرأ «بسن حوله» بكسر ميم «من» وبجر «حوله» واحترز به عن القراءة الشاذة «من» حوله» بالفتح.

(٨) يعني قول عبد الله بن أبي «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل» قال (يعني زيداً): فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد بمينه ما فعل فقالوا: كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فوقع في نفسي مما قالوا حتى أنزل الله عز وجل ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ.

(٩) أي عطفوا رؤوسهم وأعرضوا بوجوههم رغبة عن الاستغفار.

قرأ نافع ويعقوب «لَوُوا» بالتحفيف، وقيرا الآخرون بالتشديد لأنهم فعلوها مرة بعد مرة.

(١٠) أي أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام.

قرأ أبو عمرو والكسائي «خُشِبَ» بسكون الشين المعجمة وقرأ الباقون بضمها (مُسْنَدَةً) ممالاة إلى جدار من قولهم: أسندت الشيء إذا أملته والتثليل للتكثير شبهوا في استنادهم وما هم إلا أجرام خالية عن الإيمان والخبر بالخشب المسندة إلى الحائط، لأن الخشب إذا انتفع به كان في سقف أو جدار أو غيرهما من مظان الانتفاع، وما دام متروكاً غير منتفع به أسند إلى الحائط فشبها به في عدم الانتفاع.

قال الأبي في شرح مسلم: آية ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تَعْبِجُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ نزلت توبيخاً لهم لأنهم كانوا رجالاً أجمل شيء وأفصحهم منظرهم بروق وقولهم غلب، ولكن لم يفن ذلك عنهم بل كانوا كالخشب المسندة في أنها أجرام لا أفهام لهم نافعة ولا عقول لهم.

٥٣- سورة المنافقون

١-٥٣- سبب نزولها ومنقبة لزيد بن أرقم

٨٧٩٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ^(١) فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلْوَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَتَفَقَّحُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي^(٢) فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلْوَانَ وَأَصْحَابِهِ. فَحَلَفُوا مَا قَالُوا. فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُمِيزْنِي مِنْهُ قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي الْيَتِيمِ^(٣)، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ^(٤) أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَقَّتَكَ^(٥)؟ قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ: قَبِعْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ^(٦). [مسند أحمد ١٩٥٤٨]

٨٧٩٩- وعنه من طريق ثان قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلْوَانَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَتَفَقَّحُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِي^(٧) الْحَدِيثُ بِنَجْوَى مَا تَقَدَّمَ^(٨) وَزَادَ فِيهِ «وَدَعَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَغْفَرَ لَهُمْ فَلَوُوا^(٩) رُؤُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ﴾^(١٠) مُسْنَدَةٌ ﴿كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلٌ شَيْءٍ﴾.

(١) هي غزوة تبوك كما عند النسائي.

وعند أهل المغازي: أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش، لكن أيد الحافظ القول بأنها غزوة تبوك بقوله في الطريق الثانية «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس شدة».

(٢) هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه، وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج.

وعزة رسوله إظهار دينه على الأديان كلها، وعزة المؤمنين نصر الله ليأهم على أعدائهم .

﴿ ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ ذلك ولو علموا ما قالوا هذه المقالة .

تخریجه : (مذ نس ك) وصححه الترمذي والحاكم وأقره النجمي .

ورواه الشيخان أيضاً بالفاظ مختلفة .

٥٣-٢- ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم

النساء ﴾ الخ

٨٨٠١- عن ابن عمر^(١) : قال قرأ النبي ﷺ : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتھن ﴾^(٢) . [مسند أحمد ٥٢٦٩ ح]

(١) (عن ابن عمر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في ما جاء في سورة الطلاق صحيفة (٤٤) رقم (١٠٨) من هذا الجزء في باب ما جاء من القرآت مفصلاً واختلاف الصحابة فيه ، وإنما ذكرته هنا لأجل تفسير ما جاء فيه من كلام الله عز وجل .

(التفسير)

(٢) قال الإمام البغوي رحمه الله في قوله عز وجل ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ : نادى النبي ﷺ ثم خاطب أمته لأنه السيد المقدم فخطاب الجميع معه .

وقيل : مجازه يا أيها النبي قل لأمتك ﴿ إذا طلقتم النساء ﴾ إي إذا أردتم تطليقهن كقوله عز وجل ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ أي إذا أردت القراءة .

﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي لظهرهن الذي يحصينه من عدتهن ، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن (فطلقوهن في قبيل عدتهن) فنزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض اهـ .

قلت : قصة عبد الله بن عمر وطلاقه امرأته في حال الحيض تقدمت في باب النهي عن الطلاق في الحيض الخ من كتاب الطلاق في الجزء السابع عشر صحيفة أربعة ، وتقدم الكلام عليه ومذاهب الأئمة فيه فأرجع إليه إن شئت والله الموفق .

تخریجه : أخرج الطريق الأولى منه (خ مذ) .

وأخرج الطريق الثانية مسلم البخاري أيضاً بالفاظ مختلفة .

٨٨٠٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْنٍ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَبُ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْنٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَنْبِي قَوْمِي ، وَقَالُوا : مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ هَذَا ؟ قَالَ : فَاذْهَبْتُ فَمِثْتُ كَثِيباً أَوْ حَزِيناً ، قَالَ : فَأَرْسَلْ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَصَدَقَكَ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ﴾^(١) حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَيْنٍ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَبُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٧- ٨] . [مسند احمد ح ١٩٥٠٠]

(التفسير)

(١) ﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ أي يتفرقوا .

﴿ ولله خزائن السموات والأرض ﴾ أي وله الأرزاق والقسم فهو رازقهم منها وإن أبى أهل المدينة أن ينفقوا عليهم ، فاعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له ينفق كيف يشاء .

وقال الجنيدي : خزائن السموات الغيوب ، وخزائن الأرض القلوب ، فهو علام الغيوب ومقلب القلوب .

﴿ ولكن المنافقين لا يفقهون ﴾ ولكن عبد الله بن أبي وأضرابه جاهلون لا يفقهون ذلك فيهنون بما يزين لهم الشيطان .

﴿ يقولون لن رجعنا إلى المدينة ﴾ من غزوة بني المصطلق أو غزوة تبوك على الخلاف المتقدم .

﴿ ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ توهموا أن العزة بكثرة الأموال والأنبياء ، (٣٠٨/١٨) .

روي أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول قال لأبيه : والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول : إن رسول الله ﷺ هو الأعز وأنا الأذل ، فقال له ، على أنه لم يلبث إلا أياماً يسيرة بعد رجوعه إلى المدينة حتى مات .

﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ فغزة الله قهره من دونه

٥٣-٣ ﴿ومن يتق الله يجعل له

مخرجاً﴾ الخ

٨٨٠٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (١) حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ (٢)، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَلَوُّهَا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ. [مسند احمد ح ٢١٨٨٤]

(التفسير)

(١) ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ قال البغوي: أكثر المفسرين قالوا: نزلت في عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يسمى مالكا فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أسر العدو ابني وشكا إليه أيضاً الفاقة، فقال له النبي ﷺ: اتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، ففعل الرجل ذلك فينما هو في بيته إذ أتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فأصاب إيلاباً وجاء به إلى أبيه.

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: ففعل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه وهي أربعة آلاف شاة فنزلت ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ في دينه ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ ما ساق من غنم.

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: ﴿يجعل له مخرجاً﴾ ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

وقيل: المخرج أن يقنعه الله بما رزقه.

قال علي بن صالح: وقال الكلبي: ﴿ومن يتق الله﴾ بالصبر عند المصيبة ﴿يجعل له مخرجاً﴾ من النار إلى الجنة وقيل غير ذلك.

﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ أي يشق بالله في ما نابه كفاف ما أمه، وجاء (٣٠٩/١٨) في الحديث الصحيح عن عمر أن النبي ﷺ قال: لو أنكم توكلون على الله حتى توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خاصاً وتروح بطناً (حم مذ حب ك).

﴿إن الله بالغ أمره﴾ قرأ طلحة بن مصرف وحض عن عاصم ﴿بالغ أمره﴾ بالإضافة.

وقرأ الآخرون «بالغ» بالتونين «امرء» بالنصب أي منفذ أمره محض في خلقه قضاءه.

﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ أي جعل الله لكل شيء

من الشدة والرخاء أجلاً ينتهي إليه.

قال مسروق في هذه الآية ﴿إن الله بالغ أمره﴾ توكل عليه أو لم يتوكل، غير أن المتوكل عليه يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً.

(٢) أي لكففتهم ما أهمهم من أمر دنياهم وآخرتهم.

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود قال: إن أجمع آية في القرآن ﴿إن الله يامر بالعدل والإحسان﴾ وإن أكبر آية في القرآن فرجاً ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾.

اللهم اجعل لنا من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ومن كل عسر يسراً وارزقنا من حيث لا نحسب.

٥٤- سورة التحريم

٥٤-١ ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما

أحل الله لك﴾

٨٨٠٣- عَنْ عَتِيبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ يُخَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ (١) أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ (٢) فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا (٣)، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ (٤)، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَكِنْ أَسْوَدَ لَهُ (٥)، فَتَرَكْتُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَوْبًا﴾ (٦) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ (٧) لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. [مسند احمد ح ٢٦٣٧٧]

قلت: حجاج هو ابن محمد الأعور. وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز. وعطاء هو ابن أبي رباح.

(١) بالصاد المهملة وكذا في رواية للبخاري أيضاً، وجاء عند مسلم «فتراطيت» بالطاء بدل الصاد وأصله فتواطيات أي اتفقت.

«أن آتينا» أي أي زوجة منا ما دخل عليها و«ما» زائدة وحذفت في بعض روايات البخاري.

(٢) استفهام محذوف الأداة، و«مغافير» بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول

اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح .

قال النسائي : إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية .

ثم قال القاضي بعد هذا : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب أمه .

قلت : حديث تحريم مارية المشار إليه سيأتي في خلال التفسير وقد علمت الكلام فيه .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾

ذكر العلماء في سبب نزول صدر هذه السورة قولان أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة وقالت له : إنا نشم منك ريح المغافير وكانت رائحته كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح كريهة فحرم العسل على نفسه بقوله « لن أعود له » كما في حديث الباب وزاد البخاري « وقد حلفت ، لا تخبري بذلك أحداً » .

القول الثاني : أن النبي حرم مارية القبطية فقد روى الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها فقالت له : تدخلها بيتي ، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك ، فقال لها : لا تذكرني هذا لعائشة فهي علي حرام إن قربتها ، قالت حفصة : وكيف تحرم عليك وهي جاريتك ؟ فحلف لها أن لا يقربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تذكره لأحد ، فذكرته لعائشة فأل لا يدخل على نساته شهراً ، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة فأنزل الله عز وجل ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآية .

ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره .

وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس وفيه : فقال لحفصة « لا تخبري عائشة ، حتى أبشرك ببشارة : إن أبك يلي الأمر من بعد أبي بكر إذا أتت ، فذهبت حفصة فأخبرت عائشة » .

قال الحافظ ابن كثير : في إسناده فيه نظر .

وقال الإمام القرطبي : والصحيح أنه كان في العسل الذي شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فحلف أن لا يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع .

بالضم إلا قليلاً ، والمغفور صمغ حلو ، له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد عليه أن يوجد منه الريح يعني الريح الخبيثة ، ولهذا قلن له « أكلت مغافير » لأن ريحها فيه شيء .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة .

(٤) يعني القول الذي توأصيا عليه « أكلت مغافير » .

(٥) أي لن أعود لشربه ، زاد في رواية عند البخاري وقد حلفت : لا تخبري بذلك أحداً .

(٦) جاء عند البخاري فتزلت ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى أن توأصيا إلى الله (أي) لعائشة وحفصة يريد أن الخطاب لعائشة وحفصة لأنهما اللتان توأصيتا وتظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) جاء عند البخاري ومسلم ﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله « بل شربت عسلاً » .

قال الحافظ : هذا القدر أي ﴿ وإذا أسر النبي ﴾ إلى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم .

قال : وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى ﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ فهو لأجل قوله « بل شربت عسلاً » أمه .

قلت : وهذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب شرب العسل عند زينب بنت جحش لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « بل شربت عسلاً (٣١٠/١٨) عند زينب بنت جحش ولن أعود له » لكن روى مسلم في حديث آخر أن شرب العسل كان عند حفصة .

قال القاضي عياض : ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريح (يعني حديث الباب) أن النبي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة ، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب (سيأتي) وابن عباس : أن المتظاهرتين عائشة وحفصة .

وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفيية من اللواتي تظاهرن عليه .

قال : والأول أصح (يعني حديث الباب) .

قال النسائي : إسناده حديث حجاج صحيح جيد غاية .

وقال الأصيلي : حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب تعالى وأكمل فائدة - يريد قوله تعالى ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ - فهما اثنتان لا ثلاث وأنها عائشة وحفصة كما قال فيه وكما

إفشاء سره أي غضب من ذلك عليها وجزاها به ، من قول القائل لمن أساء إليه : لأعرفن لك ما فعلت أي لأجازينك عليه وجزاها قيل : أطلقها .

وقال مقاتل : لم يطلق رسول الله ﷺ حفصة وإنما همم بطلاقها فأناه جبريل عليه السلام وقال : لا تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من جملة نسائك في الجنة فلم يطلقها .

وقرأ الآخرون ﴿ عَرَفَ ﴾ بالتشديد أي عَرَفَ حفصة بعد ذلك الحديث أي أخبرها ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم الأمة .

﴿ وأعرض عن بعض ﴾ يعني ذكر الخلافة ، كره رسول الله ﷺ أن ينتشر ذلك في الناس .

﴿ فلما نبأها به ﴾ أي أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشيت من السر إلى عائشة . قالت حفصة للنبي ﷺ : ﴿ من أنباك هذا ﴾ أي من أخبرك بأني أفشيت السر ﴿ قال نبأني العليم ﴾ بالسراير ﴿ الحخير ﴾ بالضمائر .

﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ أي من التعاون على النبي ﷺ بالإيذاء ، يخاطب حفصة وعائشة .

﴿ فقد صفت قلوبكما ﴾ أي زاغت ومالت عن الحق واستوجبتا التوبة .

قال ابن زيد : مالت قلوبهما بأن سرهما ما كره رسول الله ﷺ من اجتناب جاريته .

﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ بالتخفيف كوفي والآخرون بالتشديد وإن تعاونوا عليه بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره .

﴿ فإن الله هو مولاه ﴾ وليه وناصره ، وزيادة ﴿ هو ﴾ إيدان بأنه يتولى ذلك بذاته .

﴿ وجبريل ﴾ أيضاً وليه ﴿ وصالح المؤمنين ﴾ ومن صلح من المؤمنين أي كل من آمن وعمل صالحاً .

وقيل : من برىء من النفاق وقيل : الصحابة .

﴿ والملائكة ﴾ على تكاثر عددهم ﴿ بعد ذلك ﴾ بعد نصرة الله وجبريل وصالح المؤمنين .

﴿ ظهر ﴾ فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على هؤلاء ظهره

﴿ عسى ربه إن طلقكن ﴾ أي واجب من الله إن طلقكن رسوله ﴿ أن يبده ﴾ قرىء ﴿ أن يبده ﴾ بالتشديد والتخفيف والتبديل والإبدال بمعنى كالتزليل والإنزال .

﴿ أزواجاً خيراً منكن مسلمات ﴾ خاضعات لله بالطاعة

وقال الخطابي : الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرماها على نفسه .

ورجح الحافظ بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في « عشرة النساء » وابن مردويه والنسائي ولفظه : عن ثابت بن أنس « أن النبي ﷺ كانت له أمة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تتبني مرضاة أزواجك ﴾ « حال من فاعل ﴿ تحرم ﴾ أي لم تحرم مبتغياً به مرضاة أزواجك أو تفسير لـ ﴿ تحرم أو مستأنف أو ﴿ مرضاة ﴾ اسم مصدر وهو الرضا .

﴿ والله غفور رحيم ﴾ غفور لم أوجب المعاتبه

﴿ رحيم ﴾ برفع المؤاخذه .

وقد قيل : إن ذلك كان ذنباً من الصغائر ، والصحيح أنه معاتبه على ترك الأولى وأنه ﷺ لم يكن له صغيرة (٣١١/١٨) ولا كبيرة .

﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ أي بين وأوجب أن تكفروها إذا حشتم وهي ما ذكر في سورة المائدة .

وعن مقاتل أن النبي ﷺ اعتق رقبة في تحريم مارية .

وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للمؤمنين .

﴿ والله مولاكم ﴾ سيديكم ومتولي أموركم وناصركم .

﴿ وهو العليم ﴾ بما يصلحكم فيشرعه لكم

﴿ الحكيم ﴾ في ما أحل وحرم .

﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه ﴾ يعني حفصة بنت عمر .

﴿ حديثاً ﴾ قال البغوي : هو تحريم فتاته (يعني مارية) على نفسه وقوله لحفصة « لا تخبري بذلك أحداً » .

وقال سعيد بن جبير ﴿ أسر ﴾ أمر الخلافة بعده فحدثت به حفصة .

قال الكلبي أسر إليها أن أبائك وأبائك عائشة يكونان خليفتين على أمي من بعدي .

﴿ فلما نبات به ﴾ أفشته إلى عائشة .

﴿ وأظهره الله عليه ﴾ أطلع النبي ﷺ على إفشائها الحديث على لسان جبريل عليه السلام .

﴿ عَرَفَ بعضه ﴾ قرأ عبد الرحمن السلمي والكسائي « عَرَفَ » بتخفيف الزاء أي عرف بعض الفعل الذي فعلته من

﴿ مؤمنات ﴾ مصدقات بتوحيد الله .

﴿ فانات ﴾ مطيعات ، فالفقوت هو القيام بطاعة الله وطاعة الله في طاعة رسوله .

﴿ تائبات ﴾ من الذنوب أو راجعات إلى أمر رسوله .

﴿ عابدات ﴾ لله ﴿ سائحات ﴾ مهاجرات أو صائحات ، وقيل للصائم : سائح لأن السائح لا زاد معه فلا يزال ممسكاً إلى أن يجد ما يطعمه فشب به الصائم في إسماكه إلى أن يجيء وقت الإفطار .

﴿ ثيبات وأبكاراً ﴾ إنما وسط العاطف بين الثيبات والأبكار دون سائر الصفات لأنهما صفتان متنافيتان بخلاف سائر الصفات والله أعلم .

تخرجه : (٣١٢/١٨) (ق . وغيرهما) .

الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فَدْخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أترَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنِ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ ، أَنْتَ أَمْنَ إِحْدَاكُنِ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيغْضِبَ رَسُولَهُ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً ؟ وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرُتْكَ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ ^(٧) وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكَ ، يُرِيدُ عَائِشَةَ ^(٨) .

قال : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ تَتَوَابَعُ السُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(٩) ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِيَنِي بِخَبِيرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَيَأْتِيهِ بِعِجْلِ ذَلِكَ .

قال : وَكَانَتْ تَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ تَنْعِلُ الْخَيْلَ ^(١٠) لِتَعْرِزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بِيَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : وَمَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا بَلَّ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلَ ^(١١) ، طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِبًا ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ يَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدْخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمُشْرَبَةِ ^(١٢) ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمُنْبِرَ ، فَإِذَا عِنْدَهُ زَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّيْنِي مَا أَجَدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمُنْبِرِ ، ثُمَّ عَلَّيْنِي مَا أَجَدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَوَيْتُ مُذْبِرًا ، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ ^(١٣) (ح) (وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ فِي خَدِيثِ صَالِحٍ قَالَ : رَمَالَ حَصِيرٍ) قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ :

٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿ حَتَّى حَجَّ عُمَرُ ، وَحَاجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِنَهْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ ^(١) ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ ^(٢) فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ^(٣)

(وقال الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ ، وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ عَنْهُ) قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ .

قال : كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ .

قال : وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ^(٤) ، قَالَ : فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَلِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَتَكْرَهْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تَنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكِرَاجِعَتِهِ ، وَتَهْجُرُهُ ^(٥) إِحْدَاهُنَّ

معته ، بل لقتضى غيرتهن عليه ﷺ .
 (٧) أي أحسن وأجمل منك .
 ولفظ البخاري « أوضاً » بدل « أوسم » من الوضاعة وهو الحسن والبهجة .
 وجاء عند مسلم بلفظ « أوسم » كما هنا والمعنى واحد .
 (٨) قال الراوي : يريد عائشة يعني أن مراد عمر بالجارية التي وصفها بالوسامة والأحبية إليه ﷺ عائشة الصديقة .
 والمعنى لا تغتري يا حفصة بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فإن لها عند رسول الله ﷺ من الحظوة والمزلة ما ليس لك .
 (٩) معناه كنا تتناوب النزول من العوالي مهبط الوحي والتناوب : أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى .
 (١٠) أي يجعلون لحيوبهم نعالاً لغزونا يعني يتأهبون لقتالنا ، زاد عند البخاري « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف (٣١٣/١٨) أن يأتينا » .
 (١١) كذا عند مسلم والبخاري في المظالم و« أطول » .
 وله في باب موعظة الرجل ابته لحال زوجها من كتاب النكاح « وأهول » بالهاء بدل الطاء يعني وأشد هولاً .
 (١٢) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة (نه) .
 (١٣) هو بفتح الراء وإسكان الميم وفي الرواية الثانية « رمال » بكسر الراء ، ويقال : رملت الحصير وأرملته إذا نسجته .
 والمعنى أنه ﷺ كان متكئاً على نسج الحصير ليس له وطاء سواه ، وجاء في بعض الروايات « وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء » ولذلك قال : قد أثر في جنبه وكان حصيرهم من جريد النخل .
 (١٤) قوله « الله أكبر لو رأيتنا » الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في صحيفة (٢٣٦) رقم (٢٨١) من هذا الجزء أن عمر قال : لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك .
 (١٥) قوله « فقلت : استأنس يا رسول الله » الظاهر من إجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة ، ويدل عليه قوله « فجلست » ولا يبعد فيه تقدير الاستئناس .
 وفي صحيح البخاري « ثم قلت وأنا قائم : استأنس يا رسول الله ؟ » فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنساً أي متبصراً هل يعود رسول الله إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه ، من قولهم استأنس الظبي أي تبصر هل يرى قانصاً (٣١٤/١٨) فيحذره .

أَطَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَزَعَّ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ^(١٤) ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي يَوْمًا فإِذَا هِيَ تَرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تَنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَا جِعُنَّهُ ، وَتَهَجَّرُهُ إِخْدَاهُنَّ النَّيِّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَيْرٌ ، أَفْتَأْتُنَّ إِخْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيَغْضِبَ رَسُولَهُ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لَا يَغْرُوكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فَقُلْتُ : اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،^(١٥) قَالَ : نَعَمْ ، فَجَلَسْتُ فَزَعَّ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةً^(١٦) ثَلَاثَةً ، فَقُلْتُ : ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَقَدَّ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَاسْتَوَى^(١٧) جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمَ عَجَلْتُمْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١٨) ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَأَنِّي أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ مِنْ شَهْرٍ مِنْ شَيْءٍ مَوْجِدِيهِ^(١٩) عَلَيْهِمْ ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢٠) . [مسند أحمد ج ٢٢٢]

(١) أي تنحى عن الطريق لأجل قضاء الحاجة وهو معنى قول ابن عباس فتبرز .

و« الإداوة » بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعه أداوي بفتح الهمزة الواو .

(٢) فيه جواز الاستعانة في الوضوء إن كانت لعذر فلا بأس بها ، وإن كانت لغیره ففي خلاف الأولى ولا يقال مكروهة على الصحيح قاله النووي .

(٣) وجه تعجب عمر تأخير ابن عباس سؤاله عنهما إلى ذلك الحين هية له كما ذكر ذلك صريحاً في بعض الروايات .

(٤) العوالي موضع قريب من المدينة وكانه جمع عالية اهـ مصباح .

(٥) أي شيء من مراجعتي إياك تراه منكراً .

(٦) أي وتقع في بيتها مفارقة له ، وليس ذلك لحق لها

(١٦) بضم الهززة وسكون الهاء جمع إهاب وهو الجلد .
وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (نه) .
والمعنى أنه ما رأي في البيت شيئاً يحمله على تكرار الروية .
(١٧) أي عن اتكائه وقوله «جالساً» معناه لم يكن استواؤه قائماً بل جلس مستویاً غير متكئ .

(١٨) قال القاضي عياض : هذا مما يحتاج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً لو لم يتعجله .

قال : وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم .

(١٩) أي غضبه يقال : وجدت عليه موجدة أي غضبت .
(٢٠) أي بقوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الخ ، زاد الترمذي «فجعل له كفارة اليمين» .

تخرجه : (ق مذ نس) .

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها .

وفيه جواز سكنى الفرقة ذات الدرج .

وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه .

وفيه أخذ العلم عن من كان عنده وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري .

وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر ﷺ «استانس يا رسول الله ؟» ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًا ، وربما أخرج به ، وربما تكلم بما لا يرضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه غير ذلك كثير والله أعلم .

٨٨٠٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلِّيًّا قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ .

وَقُلْتُ : لَوْ حَجَّيْتُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَجْرِ ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

قال : وَيَلْعَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَبْتُهُنَّ أَقُولُ لَهُنَّ : لَتَكْفُنَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللَّهُ بِكُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ^(٢) مُسْلِمَاتٍ ، حَتَّى آتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْطُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُمَهُنَّ ؟ ^(٣) فَكَفَفْتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَائِمَاتٍ﴾ الآية ^(٤) . [مسند احمد ج ١٦٠ ح ١٦٠٠]

(١) «أو» للشك من الراوي والمعنى واحد لأن من وافقك فقد وافقت .

والمعنى أن بعض القرآن نزل على وفق ما رأى عمر ، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة ، فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر : أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر وغير ذلك .

(٢) جاء هذا الحديث من طريق هشيم عن حميد عن أنس مختصراً إلى قوله ﴿أزواجاً خيراً منكُن﴾ ، قال فترلت لذلك وتقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ من تفسير سورة البقرة في هذا الجزء صحيفة (٧٦) رقم (١٦٧) ، وذكرت هذا الطريق هنا لما فيه من الزيادة وذكر صفات الزوجات .

قال في الكشف : فإن قلت : كيف تكون المبدلات خيراً منهن ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين ؟ .
وأجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إذا طلقهن لعصيانهن له وليأذنهن إياه لم يقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله (٣١٥/١٨) ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيراً منهن .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : هذه المرأة التي ردتها عما كان فيه من وعظ النساء هي أم سلمة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري اهـ .

(٤) تقدم تفسيرها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وليس في الآية ما يدل على أنه ﷺ لم يطلق حفصة لأن تعليق طلاق الكل لا يتأني تطبيق واحدة بل قيل : إنه طلقها لقول عمر لها : لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك ، فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً وقعد في مشربة مارية أم إبراهيم حتى نزلت آية التحريم على ما تقدم .

وقيل : لم يطلقها بل هم يطلقها حتى قال له جبريل : لا

أطرقها بحديث تفرح به اقرأ ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ احفظها وعلمها لأهلك وولدت ورجوان بيتك فإنها المنجية والمجادلة تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها وتطلب إليه أن ينجيه من النار إذا كانت في جوفه وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر .

قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ « وددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي » .

قال الحافظ : حسن غريب وظاهر سياقه وقفه لكن آخره يشعر برحمته والله أعلم .

٥٦- سورة ن

٥٦-١- العنق الزنيم

٨٨٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُنُقِ ^(١) الزنيم ؟ ^(٢) فَقَالَ : هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْمُصْحَحُ الْأَكْوَلُ الشَّرْبُ ، الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، الظُّلْمُ لِلنَّاسِ ، وَحَبُّ الْجَوْفِ . [مسند أحمد

ح ١٨١٥]

(١) فسر النبي ﷺ (العنق) بقوله « هو الشديد الخلق » بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أي العظيم الجسم « الصحيح » أي الذي صح من الأمراض والعاهات

« الأكل والشرب » أي الذي عنده شراهة في الأكل والشرب

« الواجد للطعام والشراب » معناه الغني بماله غير محتاج لغيره

« الظلوم للناس » الشديد الخصومة في الباطل

« رجب الجوف » أي عظيم البطن ، وهذه الصفات كلها ترجع إلى معنى العنق .

(٢) أما « الزنيم » فهو الدعوي النسب الملحق بالقوم وليس منهم ، تشبيهاً له بالزئمة وهو شيء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقاً بها .

روي عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية (يعني التي أولها : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ - إلى قوله - ﴿ أساطير الأولين ﴾ نعمت فلم يعرف حتى قيل زينم فعفر ، وكانت له زئمة في عنقه يعرف بها .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يعرف بالشر كما

تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من نساك في الجنة فلم يطلقها .
تخرجه : (ق . وغيرها) .

٥٥- سورة الملك

٥٥-١- فضلها

٨٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، « ثَلَاثُونَ » آيَةً ^(١) ، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غَفَرَ لَهُ ، وَهِيَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ . [مسند أحمد

ح ٨٢٥٩]

(١) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لاسم « إن » .

وقوله « شفعت » بالتخفيف خبر « إن » .
وقيل : خبر « إن » هو ثلاثون .

وقوله « شفعت » خبر ثان .
وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخير يعني كل رجل

يقرأها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة .

وقد استدلل بهذا الحديث من قال : البسمة ليست من السورة وآية تامة منها ، لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها ، فهي إما ليست بآية منها لمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي .

(٢) يعني سورة ﴿ تبارك ﴾ أي تعالى عن كل النقائص .
﴿ الذي بيده ﴾ بقبضته وتصرفه ﴿ الملك ﴾ السلطان والقدرة والتصرف في كل الأمور .

تخرجه : (مذك حب) وابن عدي ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقد ورد في فضل هذه السورة أحاديث كثيرة سالحة للاحتجاج .

(منها) ما رواه الحافظ في أماليه عن عكرمة قال لرجل : الا

تعرف الشاة بزمنها .

له صفة اهـ .

رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

قلت : يعني أن الحديث مرسل .

قال ابن قتيبة : لا تعلم أن الله وصف أحداً ولا ذكر من عيوبه ما ذكر من عيوب الوليد بن المغيرة فالخلق به عاراً لا يفارقه في الدنيا والآخرة اهـ .

قلت : وبهذا تعرف أن المقصود بهذه الصفات في هذه الآية التي أولها ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ الخ هو الوليد بن المغيرة .

وإليك تفسيرها :

قال تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف ﴾ كثير الحلف بالباطل .

قال مقاتل : يعني الوليد بن المغيرة .

وقيل : الأسود ابن عبد يغوث .

وقال عطاء : الأخنس بن شريق والأول أرجح

﴿ مهين ﴾ ضعيف حقير ، قيل : هو فعيل من المهانة وهي

قلة الرأي والتميز .

وقال ابن عباس : كذاب .

وهو قريب من الأول ، لأن الإنسان إنما يكذب لمهانة نفسه

عليه .

﴿ هماز ﴾ مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن والغيبة .

﴿ مشاء بنميم ﴾ قتات يسعى بالنميمة بين الناس ليفسد

بينهم .

﴿ مناع للخير ﴾ يخيل بالمال قاله ابن عباس .

﴿ مناع للخير ﴾ أي للإسلام يمنح ولده وعشيرته عن

الإسلام يقول : لئن دخل واحد منكم في دين محمد لا أشعه بشيء أبداً .

﴿ معتد ﴾ ظلم يتعدى الحق .

﴿ أثيم ﴾ فاجر .

﴿ عتل ﴾ تقدم معناه .

﴿ بعد ذلك ﴾ قال عطاء عن ابن عباس : يريد مع هذا هو

دعي في قریش وليس منهم .

قال مرة الحمداني : إنما ادعاه أبوه بعد ثماني عشرة سنة .

﴿ زنيم ﴾ تقدم الكلام عليه والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر (يعني

ابن حوشب) وثقه جماعة وفيه ضعف وعبد الرحمن بن غنم ليس

٥٧- سورة المعارج

٥٧-١ ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في

يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ الآية

٨٨٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **يَوْمًا** ^(١) ﴿ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ^(٢) مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا** . [مسند احمد ج ١١٧٤ ح ١١٧٤٠]

(١) هكذا بالأصل « يوماً » والظاهر أنه مفعول لفعل محذوف تقديره ذكر الله عز وجل يوماً الخ .

(٢) أول الآية ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ .

التفسير :

﴿ تعرج الملائكة ﴾ أي تصعد في المعارج : أي الدرجات التي جعلها الله .

وقرأ ابن مسعود وأصحابه والسلمي والكسائي « يعرج » بالياء على إرادة الجمع ولقوله : ذكروا الملائكة ولا تؤنثوهم .

وقرأ الباقون بالياء على إرادة الجماعة .

﴿ والروح ﴾ هو جبريل عليه السلام قاله ابن عباس ، دليله قوله تعالى ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ .

وقال قبيصة بن ذؤيب : إنه روح الميت حين يقبض .

﴿ إليه ﴾ أي إلى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء لأنها محل بره وكرامته .

وقيل : هو كقول إبراهيم ﴿ إني ذاهب إلى ربي ﴾ أي إلى الموضع الذي أمرني به .

وقيل ﴿ إليه ﴾ أي إلى عرشه

﴿ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ (٣١٧/١٨) قال

وهب والكلي ومحمد بن إسحاق : أي عروج الملائكة إلى المكان الذي هو محلهم في وقت كان مقداره على غيرهم لو صعد خمسين

الف سنة . فالحديث ضعيف على قول ابي داود لأن دراجاً رواه عن ابي

الميثم والله أعلم .

وقال وهب أيضاً : ما بين أسفل الأرض إلى العرش مسيرة خمسين ألف سنة .

وهو قول مجاهد .

٥٧-٢- ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾

٨٨٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : آخِرُ شَيْءٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُونَ^(١) الْمَوْتُ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾^(٢) قَالَ : كَدَّرِي الرَّيْسِ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿أَنَاءَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ^(٣) . وَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا دَعَابُ الْعِلْمِ ! قَالَ : هُوَ دَعَابُ الْعُلَمَاءِ^(٤) مِنَ الْأَرْضِ . [مسند احمد ج١٩٤٦]

(١) يعني من شدائد الدنيا .

(٢) أي وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ قال : كدردي الزيت . يعني عكارتها التي ترسب في أسفله .

وه قال عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وغير واحد .

وقال ابن مسعود : ما أذيب من الرصاص والنحاس والفضة .

وقال مجاهد ﴿كالمهلي﴾ كالقيح من دم وصديد .

﴿وتكون الجبال كالعهن﴾ كالصوف المصبوغ الواناً لأن الجبال جدد بيض وحر تختلف ألوانها وغرايب سود .

قيل : وأول ما تتغير الجبال تصير رملاً مهياً ثم عنها متفوشاً ثم تصير هباء مثوراً

﴿ولا يسأل حميم حميماً﴾ قرأ البيهقي عن ابن كثير « لا يُسأل » بضم الياء أي لا يسأل حميم عن حميم أي لا يطالب به ولا يؤخذ بذنبه .

وقرأ الآخرون بفتح الياء أي لا يستل قريب عن قريب لاشتغاله بنفسه .

﴿لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ نسال الله السلامة في هذا اليوم .

(٣) أي ثلثة الآخر ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

(٤) يعني موتهم . (٣١٨/١٨)

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد وفيه قابوس بن

وجمع بين هذه الآية وبين قوله ﴿في يوم كان مقداره ألف سنة﴾ في سورة السجدة فقال : ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ من منتهى أمره من أسفل الأرضين إلى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة .

وقوله تعالى في ﴿الم تنزيل﴾ يوم كان مقداره ألف سنة يعني بذلك نزول الأمر من سماء الدنيا إلى الأرض مسافة خمسمائة عام .

وعن مجاهد أيضاً وللحكم وعكرمة : هو مدة عمر الدنيا من أول ما خلقت إلى آخر ما بقي خمسون ألف سنة لا يدري أحدكم مضى ولا كم بقي إلا الله عز وجل .

وقال ابن عباس : هو يوم القيامة جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة ثم يدخلون النار للاستقرار .

قال الإمام القرطبي : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية إن شاء الله بدليل ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد الخدري فذكر حديث الباب .

قال : واستدل النحاس على صحة هذا القول بما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ما من رجل لم يؤد زكاة ماله إلا جعل شجاعاً من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباؤه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس » قال : فهذا يدل على أنه يوم القيامة اهـ .

(وعن ابن عباس) أيضاً أنه سئل عن هذه الآية وعن قوله تعالى في يوم ﴿كان مقداره ألف سنة﴾ فقال : أيام سماها الله عز وجل وهو أعلم بها كيف تكون وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم .

وقيل : معنى ذكر ﴿خمسين ألف سنة﴾ تمثيل وهو تعريف طول مدة القيامة في الموقف وما يلقي الناس فيه من الشدائد والله أعلم .

هذا والقائل « ما أطول هذا اليوم » هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث كما يستفاد من رواية أخرى .

تخرجه : رواه ابن جرير أيضاً وفي إسناده دراج السهمي وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الميثم .

إسلام طائفة من الجن من كتاب خلق العالم ، وتقدم مختصراً من رواية ابن أبي شيبة في شرح باب ﴿ واذ صرفنا إليك نفراً من الجن ﴾ من سورة الأحقاف .

أبي ظبيان وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .
قلت : صحح الترمذي والحاكم حديثه والله أعلم .

٥٨- سورة الجن

٥٨-١- ﴿ قل أوحى إليّ أنه

استمع نفر من الجن ﴾ الخ

(٢) أي كما قال تعالى في سورة الصافات ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظاً من كل شيطان مارد ، لا يسمعون إلى الملا الأعلى ويقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب ﴾ .
(التفسير)

(٣) قوله عز وجل ﴿ قال أوحى إليّ ﴾ أي قل يا محمد لأمتك أوحى الله إليّ على لسان جبريل .

﴿ أنه استمع ﴾ إليّ ﴿ نفر من الجن ﴾ جماعة من الثلاثة إلى العشرة من جن نصيبين وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام ، وما كان رسول الله ﷺ عالماً بذلك قبل أن أوحى إليه كما يستفاد من حديث الباب .

﴿ فقالوا ﴾ لقومهم حين رجعوا إليهم من استماع قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر .

﴿ إنا سمعنا قرآناً عجياً ﴾ أي عجبياً في فصاحة كلامه بديعاً مابيناً لساائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه ، وقيل : عجبياً في عظم بركه .

﴿ يهدي إلى الرشد ﴾ أي إلى مرشد الأمور ، وقيل : إلى معرفة الله تعالى والتوحيد والإيمان .

﴿ فآمنا به ﴾ أي بالقرآن فاهتدينا به وصدقنا أنه من عند الله ، ولما كان الإيمان به إيماناً بالله وبوحدانيته وبرأية من الشرك قالوا ﴿ ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ أي لا نرجع إلى إبليس ولا نطيعه لأنه الذي كان بعثهم ليأتوه بالخبر حينما رمى الجن بالشهب .

وقيل : لا تتخذ مع الله لها آخر لأنه المفرد بالربوبية ، وفي هذا تعجب المؤمنين (٣١٩/١٨) بذهاب مشركي قريش عما أدركته الجن بتدبرها القرآن .

تخرجه : (ق نس مذ) وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم والطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل .

٨٨١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ ، وَلَا رَأَهُمْ^(١) ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَائِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِرٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْبِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ^(٢) ، قَالَ : فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ ، إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ إِذَا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْبِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قَالَ : فَقَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْبِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ خَيْبِ السَّمَاءِ !

قَالَ : فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ خَيْبِ السَّمَاءِ ! قَالَ : فَانصَرَفَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ نَهْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةِ عَائِدٍ إِلَى سُوقِ عُكَاظِرٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ خَيْبِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَهَذَا لِكَيْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ الْآيَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ^(٣) أَنَّهُ ﴾ وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ . [مسند أحمد ج ٢٢٧١]

(١) قال الحافظ البيهقي : وهذا الذي ذكره ابن عباس (يعني عدم رؤيتهم وعدم قراءته لهم) إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله ﷺ وعلمت حاله ، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرمهم ، ثم بعد ذلك أتاه داعي الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجل كما رواه عبد الله بن مسعود اهـ .

قلت : حديث عبد الله بن مسعود سيأتي مطرولاً في باب

٥٨-٢- ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدَ اللَّهِ

يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾

٨٨١١- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : فِي قَوْلِ الْجِنِّ : ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾^(١) كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ، قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، قَالُوا : إِنَّهُ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ﴿يَدْعُوهُ ، كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ . [مسند احمد ج ٢٤٣١]

(التفسير)

(١) ﴿وَأَنَّهُ﴾ قرا نافع وابو بكر بكسر الهمزة وقرا الباقون بفتحها .

﴿لَمَّا قَامَ عَبْدَ اللَّهِ﴾ يعني النبي ﷺ .

﴿يَدْعُوهُ﴾ يعني يعبهه ويقرا القرآن وذلك حين كان يصلي ببطن نخلة ويقرا القرآن .

﴿كَادُوا﴾ يعني الجن

﴿يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ أي يركب بعضهم بعضاً ويزدحمون حرصاً على استماع القرآن .

هذا قول الضحاك ورواية عطية عن ابن عباس .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : هذا من قول النفر الذين رجعوا إلى قومهم من الجن أخبروهم بم رأوا من طاعة أصحاب النبي ﷺ واقتدائهم به في الصلاة ، وهو المذكور في حديث الباب .

وقال الحسن وقتادة وابن زيد : يعني لما قام عبد الله بالدعوة تلبدت الإنس والجن وتظاهروا عليه ليطلوا الحق الذي جاءهم به ويفطنوا نور الله فأبى الله إلا أن يتم نوره ويتم هذا الأمر وينصره على من نأواه .

وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير .

وهو اختيار ابن جرير .

واستظهره الحافظ ابن كثير في تفسيره .

وقرا هشام عن ابن عامر «لِبَدًا» بضم اللام أي جماعات وهو من تلبد الشيء على الشيء أي تجمع ومنه اللبد الذي يفرش لتراكم صوفه وكل شيء الصقته إلصاقاً شديداً فقد لبدته وجمع

اللبدة لبد مثل قرية وقرب .

تخرجه : (مذك) وصححه الحاكم وقره الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥٩- سورة المدثر

٥٩-١- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ - إلى

قوله ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

٨٨١٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثُمَّ قَرَأَ الْوَحْيَ عَنِّي قِرَّةً ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ الْآنَ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ مِنْهُ قِرْقَاً حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ لَهُمْ : زَمُّونِي . زَمُّونِي . زَمُّونِي . فَمُؤْمِنُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ، وَبَيِّبَاكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

(وقال أبو سلمة : الرُّجْزُ : الأوثان) ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَتَابَعُ . [مسند احمد ج ١٤٥٣٧]

(١) «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١١٣) صحيفة (٤٨) من هذا الجزء في باب أول ما نزل من القرآن وإنما ذكرته هنا لتفسير ما جاء فيه من كتاب الله عز وجل .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أي المتلفف بشيبه من الدثار وهو كل ما كان من الثياب فوق الشعار ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد وأصله المتدثر فأدغم .

﴿قُمْ﴾ من مضجعك أو قم قيام عزم وتصميم .

﴿فَأَنْذِرْ﴾ فحذر قومك من عذاب الله إن لم يؤمنوا أو فافعل الإنذار من غير تخصيص له بأحد .

وقيل : سمع من قریش ما كرهه فساغتم فتغطى بثوبه يفكر كما يفعل المغموم ، فقيل له ﴿يَا أَيُّهَا﴾ الصارف أذى (٣٢٠/١٨) الكفار عن نفسك بالذثار ﴿قُمْ﴾ فاشتغل بالإنذار وإن آذاك

وعن مجاهد والربيع : لا تعظم عملك في عينك أن تستكثر من الخير فإنه مما أنعم الله عليك : وقيل غير ذلك .

وهذه الأقوال وإن كانت مرادة فأظهرها تفسير الراوي ومن وافقه ، وهو قول أكثر المفسرين : لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ، ويقال للعطية المنة فكانه أمر بأن تكون عطياها لله لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها .

﴿ ولربك فاصبر ﴾ أي على طاعة الله وأوامره ونواهيها لأجل ثواب الله .

وقال ابن زيد : معناه حملت أمراً عظيماً فيه معارضة العرب والعجم فاصبر عليه لله عز وجل نسأله تعالى أن يجعلنا من الصابرين الموقنين .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد .

ورواه الطبراني عن ابن عباس قال : لا تعط الرجل عطاء رجاء أن يعطيك أكثر منه .

ورجال المسند رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني عطية العوفي وهو ضعيف اهـ .

قلت : قول الحافظ الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد يشعر بأنه من زوائد عبد الله على مسند أبيه وليس كذلك فإنه من مسند الإمام أحمد لا من الزوائد فقد رواه عبد الله عن أبيه .

٥٩-٣- ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ الآية

٨٨١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْعَمَ ^(٢) ، وَصَاحِبُ الْقُرْآنِ ^(٣) قَدِ انْقَمَ الْقُرْآنُ وَخَسَى جِبْهَتَهُ يَسْتَعِجُ ، مَتَى يُؤْمَرُ ، فَيَنْفُخُ فَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ : كَيْفَ نَقُولُ ! قَالَ : قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ^(٤) ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ^(٥) . [مسند أحمد ح ٣٠١٠]

(التفسير)

(١) قوله تعالى ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ أي نفخ في الصور .

قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وزيد ابن أسلم والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس والسدي وابن زيد ﴿ الناقور ﴾ الصور .

قال مجاهد وغيره : هو كهية البوق .

النجار ﴿ وربك فكبر ﴾ واختص ربك بالتكبير وهو التعظيم أي لا يكبر في عينك غيره وقل عندما يعروك من غير : الله أكبر .

وروي أنه لما نزل قال رسول الله ﷺ : الله أكبر فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي .

وقد يجعل على تكبير الصلاة ودخلت الفاء بمعنى الشرط كأنه قيل : ومهما كان فلا تدع تكبيره .

﴿ وثيابك فطهر ﴾ بالماء عن النجاسة لأن الصلاة لا تصح إلا بها .

وقال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يطهرون ولا يطهرون ثيابهم .

ويتمثل أن يكون المراد تقصير الثياب مخالفة للعرب في تطويلهم الثياب إذا وصفوه بالنقاء من العائب ، وفلان دنس الثياب للغادر ، ولأن من طهر باطنه يطهر ظاهره

﴿ والرجز فاهجر ﴾ قرأ أبو جعفر وحفص عن عاصم ويعقوب ﴿ الرجز ﴾ بضم الراء .

وقرأ الآخرون بكسرهما ومعناها واحد .

قال مجاهد وعكرمة وقتادة والزهري وابن زيد وأبو سلمة : المراد بالرجز الأوثان ، قال : فاهجرها ولا تقربها .

وقال الكلبي : يعني العذاب وبجاز الآية اهجر ما أوجب لك العذاب من الأعمال والله أعلم .

٥٩-٢- ﴿ وَلَا تَمَنَّ تَمَنَّكَ ﴾

٨٨١٣- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ : فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تَمَنَّ تَمَنَّكَ ﴾ ^(١) قَالَ : لَا تُعْطِ شَيْئاً تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ . [مسند أحمد ح ٢٠٥٤٨]

(١) بالرفع وهو منصوب المحل على الحال .

وقرأ الحسيني « تَسْتَكْبِرُ » بالسكون جواباً للهي .

التفسير :

﴿ وَلَا تَمَنَّ تَمَنَّكَ ﴾ فسرته الراوي بقوله لا تعط شيئاً تطلب أكثر منه ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وقتادة .

قال الضحاك : هذا حرمه الله على رسوله لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق وأباحه لأمة .

وقال الحسن : لا تمنن على الله بعملك فتستكثره .

ويعني به النسخة الثانية وقيل الأولى لأنها أول الشدة الهائلة .
وقال البغوي : هو (٣٢١/١٨) القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل ؛
يعني النسخة الثانية

﴿ فذلك ﴾ إشارة إلى وقت النقر أي النسخ في الصور وهو
مبتداً

﴿ يومئذ ﴾ يعني يوم القيامة مرفوع المحل بدل من ذلك .

﴿ يوم عسير ﴾ خبر ، كأنه قيل : فيوم النقر يوم عسير أي
شديد .

﴿ على الكافرين غير يسير ﴾ وأكد بقوله ﴿ غير يسير ﴾
ليؤذن بأنه يسير على المؤمنين أو عسير على الكافرين لا يرجي أن
يرجع سيراً كما يرجي تيسير العسير من أمور الدنيا .

(٢) بفتح العين المهملة أي كيف أتعم من النعمة بالفتح
وهي المسرة والفرح والترفة .

(٣) هو إسرافيل عليه السلام أحد الملائكة الأربعة المقربين ،
والقرن هو الصور قال تعالى ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في
السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى
فإذا هم قيام ينظرون ﴾ .

قال القرطبي : الصور قرن من نور ينفخ فيه النسخة الأولى
للفناء والثانية للإنشاء وليس جمع صورة كما زعم بعضهم أي ينفخ
في صور الموتى على ما نبينه ، روى مسلم من حديث عبد الله بن
عمرو .

قلت : - والإمام أحمد وسياهي في باب أحاديث جامعة لقصة
الدجال من كتاب الفتن وعلامات الساعة - « قال : يوم ينفخ في
الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لبتاً ورفع لبتاً » بكسر اللام
وفتح التاء منزناً ، والليت صفحة العنق و« أصغى » أي أمال وهما
لبتان .

والمعنى فلا يسمعه أحد إلا أمال إحدى صفحتي عنقه ، وإذا
مالت إحداهما ارتفعت الأخرى وهو كناية عن الصعق .

قال « وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبلة - أي يطينه
ويصلحه - قال : فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال :
ينزل الله مطراً كأنه الطل فتبتت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه
أخرى فإذا هم قيام ينظرون . » وذكر الحديث وكذا في التنزيل

﴿ ثم نفخ فيه أخرى ﴾ ولم يقل « فيها » فعلم أنه ليس جمع
الصورة ، والأسم مجمعة على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل
عليه السلام .

قال أبو الهيثم : من أنكر أن يكون الصور قرناً فهو كمن ينكر

العرش والميزان والصراط اهـ .

(٤) أي كافينا الله من كل سوء .

(٥) قال تعالى ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ أي
كافيه .

تخرجه : رواه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيره ، وفي
إسناده عطية العوفي وهو ضعيف .

وأورده الهيثمي وعزاه للطبراني فقط وغفل عن عزوه للإمام
أحمد قال : وفيه عطية وهو ضعيف .

٥٩-٤- ﴿ هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾

٨٨١٥- عن أنس بن مالك قال قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
هذه الآية ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى ﴾^(١) وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴿ وقال : قال
رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى ﴾^(٢) فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهٌ^(٣) فَمَنْ أَتَّقَى
أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا كَانَ أَهْلًا أَنْ أَغْفَرَ لَهُ . [مسند أحمد
ج١٢٤٦٩]

(١) أي هو الحقيق بأن يتقيه المتقون بترك معاصيه والعمل
بطاعته .

﴿ وأهل المغفرة ﴾ أي هو الحقيق بأن يغفر للمؤمنين ما فرط
منهم من الذنوب ، والحقيق بأن يقبل توبة التائبين من العصاة
فيغفر ذنوبهم .

(٢) هو معنى قوله تعالى ﴿ هو أهل التقوى ﴾ .

(٣) أي لا يشرك بي .

وقوله ﴿ فمن اتقى ﴾ الخ أي فمن خاف أن يجعل معه إلهاً
أي خاف الإشراف بي « كان أهلاً » ، أي كان مستحقاً أن أغفر
له .

تخرجه : (نس مد ج ه بز عل ك) وابن أبي حاتم وابن
مردويه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

والحديث روي عن غير واحد من الصحابة .

وخرج نحوه ابن مردويه عن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً
وَاللَّهِ أَعْلَمُ . (٣٢٢/١٨)

٦٠ - سورة القيامة

٦٠-١ - ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ الآية

﴿ فاتبع قرآنه ﴾ أي فاستمع قراءته عليك ثم اقرأه كما أقرأك .

﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ أي إذا أشكل عليك شيء من معانيه بعد حفظه وتلاوته تبينه لك ونوضحه ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا .

(٢) أي حالة نزول الوحي لقله .

(٣) قيل : كان ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرك لسانه مع الوحي مخافة أن ينساه .

وقال عامر الشعبي : إنما كان يعجل بذكره إذا أنزل عليه من حبه له وحلاوته في لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع ، لأن بعضه مرتبط ببعضه .

(٤) أي يريهم كيف كان رسول الله ﷺ يحرك شفثيه .

(٥) قال العيني : ومثل هذا الحديث يسمى بالمتسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقيل في المتسلسل الصحيح .

(٦) أي بعد نزول قوله تعالى ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ .

٨٨١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ^(١) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ^(٢) ، فَكَانَ يُحْرُكُ شَفْثِيَهُ ^(٣) ، قَالَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحْرُكُ شَفْثِيَّ كَمَا كَانَ يُحْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) .

وَقَالَ لِي سَعِيدٌ : أَنَا أُحْرُكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرُكُ شَفْثِيَهُ ^(٥) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ نَقَرُّهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فَاسْتَوَجَّ لَهٗ ، وَأَنْصَبَتْ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٦) إِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ ، قَرَأَهُ كَمَا أَرَأَاهُ . [مسند احمد ٣١٩١ ج ٤]

٨٤٣٨ - وعنه من طريق ثاب قال : قال ابن عباس : كان إذا نزل على النبي ﷺ قرآن يريد أن يحفظه قال الله عز وجل ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ .

(التفسير)

٦١ - سورة المرسلات

٦١-١ - ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾

٨٨١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ ^(١) ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ ^(٢) فَأَخَذَتْهَا مِنْ فِئِهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا ^(٣) ، فَلَا أَذْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ ^(٤) : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ أَوْ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ سَبَقَتْنَا حَيَّةٌ ^(٥) ، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ وُيِّتِمَ ^(٦) شَرُّهَا ، وَوُيِّتِمَ شَرُّكُمْ . [مسند احمد ج ٣٥٧٤]

٨٨١٨ - وعنه من طريق ثاب قال : نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ لَيْلَةَ الْحَيَّةِ قَالَ : فَقُلْنَا : وَمَا لَيْلَةُ الْحَيَّةِ يَا أبا عبد الرحمن قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بجزاء ليلاً خرجت علينا حية من الجبل فأمر رسول الله ﷺ بقتلها فطلبناها فأعجزتنا فقال : دعوها عنكم فقد وقأها

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله في كيفية تلقيه الوحي من الملك ، فإنه كان يسادر إلى أخذه ويسابق الملك في قراءته فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له وتكفل الله له أن يجعله في صدره وأن يسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه ، فالحالة الأولى جمعه في صدره ، والثانية تلاوته ، والثالثة تفسيره أو إيضاح معناه ، ولهذا قال تعالى ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ أي بالقرآن كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ أي في صدرك

﴿ وقرآنه ﴾ أي وإثبات قراءته في لسانك ، والقرآن القراءة ، ونحوه ولا تعجل بالقرآن أي القراءة .

﴿ فإذا قرأناه ﴾ أي قرأه عليك جبريل فجعل قراءة جبريل قراءته لأنه نزل به من عند الله عز وجل .

اللَّهُ شَرَكُمُ كَمَا وَقَّعْتُمْ لَهَا. [مسند احمد ج٤٣٧٧]

٦٣- سورة المطففين

٨٨٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١) قَالَ: يَقُومُونَ حَتَّى

يَبْلُغَ الرُّشْحُ آذَانَهُمْ. [مسند احمد ج٥٣٨٨]

٨٨٢١- (وعنه من طريق ثانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ^(٢) فِي الرُّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ. [مسند

احمد ج٥٩١٢]

(١) هذه الآية متعلقة بما قبلها من الآيات في أول السورة

وهو قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾. واليك تفسير هذه الآيات

التفسير:

قوله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ الويل شدة العذاب

وهو مبتدأ وخبره ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ الذين يخسرون حقوق

الناس في الكيل والوزن.

قال الزجاج: إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان مطفف

لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف.

وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من

أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

فأخسروا الكيل والميزان.

﴿الذين إذا اكسأوا على الناس يستوفون﴾ أي أخذوا

بالكيل من الناس يأخذون حقوقهم وافية تامة.

قال الفراء «من» و«على» يعتمقان في هذا الموضع لأنه حتى

عليه فإذا قال: اكلت عليك، فكأنه قال: أخذت عليك، وإذا

قال: اكلت منك فكأنه قال: استوفيت منك، والضمير المنصوب

في ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم﴾ راجع إلى الناس، أي كالوا لهم

أو وزنوا لهم فحذف الجار وأوصل الفعل.

ويحتمل أن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا

بالمكاييل لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة لأنهم يدعون

(٣٢٤/١٨) ويحتالون في الملاء، وإذا أعطوا كالوا ووزنوا لتمكنهم

من البخس في النوعين.

﴿يخسرون﴾ ينقصون يقال خسر الميزان وأخسره.

﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ يعني يوم

القيامة أدخل همزة الاستفهام على «لا» النافية توبيخاً وليست

(١) أي غار حراء كما يستفاد من الطريق الثانية.

(٢) قال القرطبي: جمهور المفسرين على أن المرسلات:

الرياح.

وقال البغوي ﴿والمرسلات عرفاً﴾ يعني الرياح أرسلت

متابعة كعرف الفرس وقيل ﴿عرفاً﴾ أي كثيراً، تقول العرب:

الناس إلى فلان عرف واحد إذ توجهوا إليه فأكثروا، هذا معنى

قول (٣٢٣/١٨) مجاهد وقادة.

قال مقاتل: يعني الملائكة التي أرسلت بالمعروف من أمر الله

ونهي.

وهي رواية مسروق عن ابن مسعود، وهو قول أبي هريرة.

(٣) أي فمّة لم ينجف ريقه لأنه كان أول زمان نزولها.

(٤) يعني فلا يلدي ابن مسعود بأي الآيتين ختم رسول الله

ﷺ قراءته حين خرجت عليهم الحية.

واليك تفسير هاتين الآيتين:

﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ أي إذا أمر هؤلاء

الجهلة من الكفار أن يكونوا من المصلين مع الجماعة امتنعوا من

ذلك واستكبروا عنه ولهذا قال تعالى ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾ أي

ويل لهم من عذاب الله غداً ثم قال تعالى ﴿فبأي حديث بعده

يؤمنون﴾ أي إذا لم يؤمنوا بهذا القرآن فبأي كلام يؤمنون به؟

(٥) تقع على الذكر والأنثى ودخلت الهاء لأنه واحد من

جنس كبطة ودجاجة.

(٦) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٦٢- سورة التكويد

٨٨١٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا

السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ

قَالَ: سُورَةُ هُودٍ. [مسند احمد ج٤٨٠٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب

الأول من تفسير سورة هود في هذا الجزء صحيفة (١٧٨) رقم

(٣٠٨) فارجع إليه.

السير وحيث فلا معارضة .
(٢) أول الآية ﴿ فَمَا مِنْ أَوْتِي كِتَابِهِ يَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَاباً سِيراً ﴾ وإليك تفسيرها .

التفسير :

﴿ فَمَا مِنْ أَوْتِي كِتَابِهِ يَمِينِهِ ﴾ أي كتاب عمله ﴿ فسوف يحاسب حساباً سيراً ﴾ ، أي سهلاً لئلا يتعسر وهو أن يجازي على الحسنات ويتجاوز عن السيئات .

وبقية الآية ﴿ وينقلب إلى أهله ﴾ إلى عشرته إن كانوا مؤمنين أو إلى فريق المؤمنين أو إلى أهله في الجنة من الحور العين ﴿ مسروراً ﴾ أي فرحاً .

(٣) تقدم شرحه وكذلك شرح المناقشة والله أعلم .

تخرجه : (ق مد نس) وابن جرير والبغوي .

٦٥ - سورة البروج

٦٥-١ - ﴿ شاهد ومشهود ﴾

٨٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ قَالَ : يَعْنِي (الشاهد) يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمَوْعُودَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٧٩٥٩] (٣٢٥/١٨)

قلت : معنى هذا أن علي بن زيد رفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال في روايته « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في هذه الآية » إلى آخره .

أما يونس فلم يقد أي لم يجاوز أبا هريرة أي لم يرفعه إلى النبي ﷺ بل قال « عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية » الخ .

وقد فسر في الحديث بأن الشاهد يوم عرفة والموعود يوم القيامة ، مع أن الموعود لم يتقدم له ذكر في الحديث ولم يفسر الشهود ، وأول الآية ﴿ والسماوات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود ﴾

وإليك تفسيرها .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ والسماوات البروج ﴾ وهي اثنا عشر برجاً وهي منازل الكواكب والشمس والقمر قاله أبو عبيد ويحيى بن سلام .

الا هذه للنتية ، وفيه إنكار وتعجب عظيم من حالهم في الاجترار على التطفيف كأنهم لا يخطر ببالهم ولا يظنون تخميناً أنهم يعثون ويحاسبون على مقدار الذرة .

﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ أي يقومون من قبورهم حفاة عراة في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ويشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحراس عنه ولذلك قال في الحديث « حتى يبلغ الرشح آذانهم » .

والرشح يفتح الرءاء المشددة وسكون المعجمة هو العرق بالتحريك لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً كما يترشح الإناء المتخلل الأجزاء .

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي أن كل أحد يقوم عرفه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا ، فإن الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتادة أخذهم الماء أخذاً واحداً لا يتفاوتون فيه ، وهذا من القدرة التي تخرق العادات ، والإيمان بها من الواجبات .

(٢) تقدم الكلام على هذا اليوم في الباب الأول من تفسير سورة المعارج في هذا الجزء فارجع إليه .

تخرجه : (ق لك . وغيرهم) .

٦٤ - سورة الانشقاق

٦٤-١ - ﴿ فسوف يحاسب حساباً سيراً ﴾

٨٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدْبٌ ^(١) ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً سِيراً ﴾ ^(٢) قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الْعَرْضُ ^(٣) ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدْبٌ . [مسند احمد ح ٢٤٧٠٤]

(١) جاء في رواية للشيخين بلفظ « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك » وظاهر العموم في تعذيب كل من حوسب وهو يعارض الآية لأنها تدل على أن بعضهم لا يعذب ، وهذا ما دعا عائشة رضي الله عنها إلى السؤال ، فأجابها النبي ﷺ بأن مقصود الحديث من نوقش الحساب ، والمناقشة في الحساب هي المعاصرة فيه واستقصائه فلم يترك قليلاً ولا كثيراً إلا حاسبه عليه ، أما ما جاء في الآية فالمراد به العرض وهو يسراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها ذنوبه ثم يتجاوز عنه ، ولذلك عبر عنه في الآية بالحساب

٦٦- سورة الأعلى

٦٦-١- فضلها وتفسير صدرها

٨٨٢٥- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . [مسند احمد ج ٧٤٢ ح ٧٤٢]

تخریجه : (ز) وابن مردويه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو متروك .

٨٨٢٦- عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : سبحان ربي الأعلى .
تخریجه : (دك) والبنوي .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن مردويه والبيهقي .

٨٨٢٧- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ^(١) يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . [مسند احمد ج ١٧٥٤ ح ١٧٥٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب الذكر في الركوع من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٦٦) رقم (٦٣٤) وإنما ذكرته هنا لمناسبة (٣٢٦/١٨) الترجمة ولتفسير الآية .
التفسير :

قال الله عز وجل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال القرطبي : أي عظم ربك الأعلى . والاسم صلة قصد به تعظيم المسمى كما قال لبيد :

إلى الخول ثم اسم السلام عليكما ومن بيك حولاً كاملاً فقد اعتد
وقيل : نزه ربك عن السوء وعمما يقول فيه الملحدون .

وذكر الطبري أن المعنى نزه اسم ربك عن أن تسمي به أحداً
سواه .

وروى أبو صالح عن ابن عباس : صل بأمر ربك الأعلى ،

وقيل : النجوم أو عظام الكواكب ، قاله الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

وقيل غير ذلك .

﴿واليوم الموعود﴾ أي الموعود به وهو يوم القيامة من غير اختلاف بين أهل التأويل .

قال ابن عباس : وعد أهل السماء وأهل الأرض أن يجتمعوا فيه .

﴿وشاهد ومشهود﴾ قال علي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم : الشاهد يوم الجمعة لأنه يشهد لمن حضر صلاته ، والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه أي يحضرونه ويجتمعون فيه وهو قول الحسن ، ويؤيده حديث الباب وقيل غير ذلك .

٨٨٢٤- وبالسند المتقدم عن يونس ^(١) ، قال : سَمِعْتُ عَمَّاراً مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، يُحَدِّثُ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ ، قَالَ : (الشَّاهِدُ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ(الْمَشْهُودُ) يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ(الْمَوْعُودُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ج ٧٩٦ ح ٧٩٦]

(١) معناه أن الإمام أحمد رواه مرة أخرى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس وحده ولم يذكر معه علي بن زيد .

تخریجه : هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة فرواه الإمام أحمد والحاكم من طريق شعبة عن علي بن زيد بن جده عن الخ .

ورواه مرة أخرى من طريق شعبة أيضاً عن يونس بن عبيد موقوفاً على أبي هريرة .

وصحح الحاكم هذه الرواية الموقوفة وأقره الذهبي .

قلت : وكذلك الرواية المرفوعة صحيحة أيضاً لأن علي بن زيد وثقه ابن معين والنسائي كذا في التهذيب .

وفي الخلاصة قال شعبة : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط .

وعلى هذا فالحديث صحيح ، المرفوع منه والموقوف .

ورواه الترمذي والبنوي وابن أبي حاتم وابن خزيمة مرفوعاً ، وفي إسناده عندهم موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد وغيره والله أعلم .

قال : وهو أن تقول سبحان ربي الأعلى .

(١) فسر النبي ﷺ بعشر الأضحية يعني العشر الأول من شهر ذي الحجة وأضيفت إلى الأضحية لأن يوم عيد الأضحية منها ، وفسر الوتر بيوم عرفة لكونه التاسع ، وفسر الشفع بيوم النحر لكونه العاشر ، للعلماء كلام في ذلك سيأتي في التفسير وأول الآية :

قوله تعالى ﴿ والفجر وليال عشر ﴾ والشفع والوتر والليل إذا يسر ﴿ أقسام خمسة أقسم الله بها ، فقد يقسم الله تعالى بأسمائه وصفاته تعلمه ، ويقسم بأفعاله لقدرته ، كما قال تعالى ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ ويقسم بمفعولاته لعجائب صنعه كما فسال ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والسماء وما بناها ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ولم يذكر في الحديث الفجر والليل واليك تفسير الجميع .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ والفجر ﴾ أقسم الله تعالى بالفجر وهو الصبح كقوله ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ : أو بصلاة الفجر ، وقيل غير ذلك ، وهذا أشهر الأقوال .

﴿ وليال عشر ﴾ عشر ذي الحجة وهو تفسير النبي ﷺ في الحديث ، وإنما نكرت لزيادة فضلها .

وقيل : العشرة الأول من الحرم أو الأواخر من رمضان ولا قول لأحد بعد قول النبي ﷺ .

﴿ والشفع والوتر ﴾ فسر الشفع في الحديث بيوم النحر لأنه العاشر ، والوتر بيوم عرفة لأنه التاسع .

وقيل : شفع كل الأشياء ووترها أو شفع هذه الليالي ووترها أو (٣٢٧/١٨) شفع الصلاة ووترها ، وهذا القول جاء في الحديث التالي .

﴿ والليل إذا يسر ﴾ أي إذا سار وذهب ، وهو قول ابن عباس كما قال تعالى ﴿ والليل إذا أدير ﴾ .

وقال قتادة : إذا جاء وأقبل وأراد كل ليلة .

وقال مجاهد وعكرمة والكلبي : هي ليلة المزدلفة .

والظاهر العموم .

قرأ أهل الحجاز والبصرة « يسري » بالياء في الوصل ويقف ابن كثير ويعقوب بالياء أيضاً والباقيون يجذفونها في الحالين ، فمن حذف فلو فاق رؤوس الآي ، ومن أثبت فلائها لام الفعل ، والفعل لا يجذف منه في الوقف نحو قوله : هو يقضي وأنا أقضي .

وستل الأخفش عن العلة في سقوط الياء فقال : الليل لا يسري ولكن يسرى فيه فهو مصروف فلما صرفه بحسه حقه من

وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم : أنهم كانوا إذا فتحوا قراءة هذه السورة قالوا : سبحان ربي الأعلى امتثالاً لأمره في ابتدائها فيختار الاقتداء بهم في قراءتهم لا أن سبحان ربي الأعلى من القرآن كما قاله بعض أهل الزيغ .

وقيل : إنها في قراءة أبي « سبحان ربي الأعلى » وكان ابن عمر يقرؤها كذلك .

وفي الحديث : كان رسول الله ﷺ إذا قرأها قال : سبحان ربي الأعلى .

قلت : يعني حديث ابن عباس المذكور في الباب .

قال : وهذا كله يدل على أن الاسم هو المسمى لأنهم لم يقولوا : سبحان اسم ربي الأعلى .

وقيل : إن أول من قال : سبحان ربي الأعلى ميكائيل عليه السلام .

وقال النبي ﷺ لجبريل : يا جبريل أخبرني بثواب من قال : سبحان ربي الأعلى في صلته أو في غير صلته ؟ فقال : يا محمد ما من مؤمن ولا مؤمنة يقولها في سجوده أو في غير سجوده إلا كانت له في ميزانه أثقل من العرش والكرسي وجبال الدنيا ، ويقول الله تعالى : صدق عبيدي أنا فوق كل شيء وليس فوقي شيء ، أشهدوا يا ملائكتي أنني قد غفرت له وأدخلته الجنة ، فإذا مات زاره ميكائيل كل يوم ، فإذا كان يوم القيامة حمله على جناحه فأوقفه بين يدي الله تعالى فيقول : يا رب شفعي فيه ، فيقول : قد شفعتك فيه فاذهب به إلى الجنة .

هكذا ذكره القرطبي في تفسيره بغير سند ولم يعزه إلى أحد ولم أتف عليه لغيره والظاهر أن هذا الحديث إن لم يكن موضوعاً فهو ضعيف جداً والله أعلم .

٦٧- سورة الفجر

٦٧-١- ﴿ والفجر وليال عشر ﴾

والشفع والوتر والليل إذا يسر ﴿

٨٨٢٨- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرَ الْأَضْحَى ^(١) ، وَالْوَتْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالشَّفْعَ يَوْمَ النَّحْرِ .

[مسند أحمد ح ١٤٥٦٥]

وكذلك رواه ابن جرير بسنده عن عمران بن عصام عن عمران بن حصين .

ولم يجرم ابن جرير بشيء من هذه الأقوال في الشفع والتر والله أعلم .

الإعراب كقوله ﴿ وما كانت أمك بغياً ﴾ ولم يقل « بغية » لأنه صرف من باغية ، وهذه الأسماء كلها مجرورة بالقسم والجواب محذوف وهو لتعذبن يا كفار مكة ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فصب عليهم ربك سوط عذاب ﴾ .

وقال ابن الأنباري : هو إن ربك للبرصاء ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾ .

قال مقاتل : ﴿ هل ﴾ هنا في موضع إن تقديره إن في ذلك قسماً لذي حجر ، فلفظ « هل » على هذا في موضع جواب القسم .

وقيل : هي على بابها من الاستفهام الذي معناه التقرير كقولك ألم أنعم عليك إذا كنت قد أنعمت .

وقيل : المراد بذلك التأكيد لما أقسم به وأقسم عليه .

والمعنى بل في ذلك مقنع لذي حجر ، والجواب على هذا ﴿ إن ربك للبرصاء ﴾ أو مضمراً محذوف .

ومعنى ﴿ لذي حجر ﴾ أي لذي لب وعقل كذا قال عامة المفسرين ، سمي به لأنه يجرح صاحبه عما لا يجل ولا يجمل كما يسمى عقلاً لأنه يعقله عن القبائح ، ونهى لأنه ينهى عما لا ينبغي ؛ وأصل الحجر المنع والله أعلم .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم بز) ورجاهما رجال الصحيح غير عياش بن عتبة وهو ثقة .

٨٨٢٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ ، عَنِ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ ؟ فَقَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ ^(١) وَبَعْضُهَا وَتْرٌ . [مسند أحمد ح ٢٠١٦١]

(١) أي كالرباعية والثنائية .

« وبعضها وتر » كالمغرب فإنها ثلاث وهي وتر النهار وكذلك صلاة الوتر في آخر التهجد من الليل ، قاله أبو العالية والربيع بن أنس وغيرهما .

تخرجه : (مذ طل) وفي إسناده عندهما رجل مبهم ، وكذلك عند الإمام أحمد فقد رووه جميعاً من طريق قتادة عن عمران بن عصام عن شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين .

ورواه ابن أبي حاتم والحاكم من طريق قتادة أيضاً عن عمران بن عصام شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين فجعلوا الشيخ البصري هو عمران بن عصام وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٧-٢- ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ﴾ الخ

٨٨٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ سَمِيعِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ ﴾ ^(١) - يُعْزِي يَقْعَلُ بِهِ - ^(٢) .

قَالَ خَالِدٌ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ ، أَي يَقْعَلُ بِهِ . [مسند أحمد ح ٢٠٩٦٧]

(١) أول الآية ﴿ وحيء يومئذ يجهنم ﴾ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد .

التفسير :

﴿ وحيء يومئذ يجهنم ﴾ روى مسلم بسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى يجهنم يومئذ (يعني يوم القيامة) لها سبعون ألف (٣٢٨/١٨) زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » .

وهكذا رواه الترمذي أيضاً .

﴿ يومئذ ﴾ يعني يوم يجاء بجهنم .

﴿ يتذكر الإنسان ﴾ أي عمله وما كان أسلفه في قديم دهره وحديثه .

﴿ وأنى له الذكرى ﴾ قال الزجاج : يظهر التوبة ومن أين له التوبة .

﴿ يقول يا ليتني قدمت لحياتي ﴾ أي قدمت الخير والعمل الصالح لحياتي في الآخرة أي لأخرتي التي لا موت فيها .

﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ قرأ الكسائي ويعقوب « لا يعذب ولا يوثق » بفتح الذال والشاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق كوثاقه يومئذ .

وقيل : هو رجل بعينه وهو أمية بن خلف يعني لا يعذب

كعذاب هذا الكافر أحد ولا يوثق كوثاقه أحد .
 وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي لا يعذب أحد في الدنيا
 كعذاب الله للكافر يومئذ ولا يوثق كوثاقه أحد يعني لا يبلغ أحد
 في الخلق كإبلاغ الله في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل
 والأغلال تعود بالله من ذلك .
 (٢) أي يفعل به العذاب .

تخريجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وسنده جيد .

٦٨- سورة الضحى

٦٨-١- ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ الخ

٨٨٣١- عن جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ . يَقُولُ : اشْتَكَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقَمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(١)
 فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ لِمَ أَرَاهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ؟ .

(وفي لفظ) فقالت : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد
 تَرَكَكَ .

(وفي لفظ) ما أرى صاحبك^(٢) إلا قد أبطأ عليك فأنزَلَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالضُّحَى ﴾^(٣) ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا
 وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى : ١-٣] . [مسند أحمد
 ح ١٩٠٠٨]

قلت : قال الحافظ في التقریب : جندب بن عبد الله بن
 سفيان البجلي ثم العَلَقِي بفتحين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب
 إلى جده له صحبة ومات بعد الستين اهـ .

قلت : وقد نسبة الإمام أحمد هنا إلى جده فقال : جندب بن
 سفيان .

(١) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حمالة
 الحطب وهي أم جميل امرأة أبي لُب كما عند الحاكم .

(٢) هو جبريل عليه السلام وقد عبرت عنه في اللفظ السابق
 بالشیطان قاتلها الله ، وهذا اللفظ ثابت في رواية البخاري أيضاً .

(التفسير)

(٣) قال الله عز وجل ﴿ وَالضُّحَى ﴾ المراد وقت الضحى
 وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ، وإنما خص وقت الضحى
 بالقسم لأنها الساعة التي كلم الله فيها موسى عليه السلام وألقى

السحرة سجداً ، بيانه قوله تعالى ﴿ وَأَنْ يَحْشُرَ النَّاسَ ضُحَى ﴾ ،
 والنهار كله - لقوله - ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ فقابله بالليل .

وقال أهل المعاني : فيه وفي أمثاله فيه إضمار مجازه ورب
 الضحى .

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ أي سكن فأظلم وادلهم ، قاله مجاهد
 وقتادة والضحاك وابن زيد وغيرهم .

وذلك دليل ظاهر على قدرة خالق هذا ، وهذا كما قال تعالى
 ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ وقال تعالى ﴿ فَالْقَى
 الْإِصْبَاحَ وَجَمَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾ .

وقيل : المراد سكوت الناس والأصوات فيه وجواب القسم .
 ﴿ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ ﴾ « ودعك » بالتشديد قراءة العامة من
 التوديع ، وذلك كتوديع المفارق .

وروي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قرآه « وَدَعَكَ »
 بالتخفيف ومعناها واحد أي ما تركك منذ اختارك .
 ﴿ وَمَا قَلَى ﴾ أي ما أبغضك ربك منذ أحبك .

وتأويل الآية ما ودعك ربك وما قلاك ، فترك الكاف لأنه
 رأس آية كما قال عز وجل ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾
 (٣٢٩/١٨) أي والذاكرات الله .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال العوفي عن ابن عباس :
 لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن (يعني بعض القرآن في أول
 الأمر وهو بمكة) أبطأ عنه جبريل أياماً فتغير بذلك ، فقال
 المشركون : ودعه ربه وقلاه ، فأنزل الله ﴿ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا
 قَلَى ﴾ .

وقال البغوي : اختلفوا في مدة احتباس الرحي عنه .

فقال ابن جريح : اثنا عشر يوماً .

وقال ابن عباس : خمسة عشر يوماً .

وقال مقاتل : أربعون يوماً والله أعلم .

تخريجه : (ق مذ نس) وابن أبي حاتم وابن جرير والبغوي
 من طرق عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي .

٦٩- سورة العلق

٦٩-١- ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾

٨٨٣٢- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو

كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴾ ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى .
كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْمَعَنَّ بِالَّذِي نَاصِيَةٌ نَاصِيَةٌ كَآذِيَةٌ خَاطِئَةٌ فَلْيَدْعُ
نَادِيَهُ ﴾ قَالَ : يَدْعُو قَوْمَهُ ﴿ سَمْدَعُ الرَّيَابِيَةِ ﴾ قَالَ : يَعْنِي
الْمَلَائِكَةَ ﴿ كَلَّا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ . [مسند احمد
ح ٨٨١٧]

(١) هو كناية عن كونه ﷺ يصلي ، لأن التراب يلصق بوجه
المصلي إذا سجد لا سيما وقد كانوا يصلون في الحرم على الأرض
بغير فراش .

(٢) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أقسم يمينا الخ .
(٣) جاء عند البخاري « لئن رأيت عمداً يصلي عند الكعبة
لأطأن » الخ .

وقوله « لأطأن » بصيغة المضارع المتكلم مؤكدة باللام والنون
الثقيلة من الوطأ وهو الدوس من باب سمع .

(٤) أي عازماً على أن ينفذ يمينه ويطأ رقبته النبي ﷺ .
(٥) أي فرجع القهقري وجعل يشير بيديه كأنه يتقي شيئاً
يخافه .

(٦) أي حفرة من نار حالت بينه وبين النبي ﷺ .
« وهولاً » أي شيئاً مخوفاً أفرعني .

« وأجنحة » هم الملائكة الذين أرسلهم الله عز وجل لحفظه
ﷺ ولذلك قال ﷺ « لو دنا مني لحطفته الملائكة عضواً عضواً »
ومعناه أن الملائكة لم تحطفه برمته بل تحطفت أعضاءه عضواً بعد
عضو بقصد التمثيل به ، وجاء عند الترمذي « فقال النبي ﷺ :
لو فعل لأخذته الملائكة عياناً » يعني أمام الناس (٣٣٠/١٨) يقال :
لقيه ورآه عياناً أي مشاهدة لم يشك في رؤيته .

وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن
أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي
لأنهما اشتركا في مطلق الأذية حالة صلته ، لكن زاد أبو جهل
بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبراءة وطىء العنق الشريف ، وفي
ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ، ولأن
سلى الجزور لم يتحقق نجاستها ، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه
وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر ، قاله الحافظ .

(٧) جاء عند مسلم « قال : فانزل الله عز وجل لا ندري
من حديث أبي هريرة أو شيء بلغه » كلاً إن الإنسان ليطغى ﴿
وسقط من أصل المسند لفظ ﴿ كلاً ﴾ .

(التفسير)

جهل^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي^(٢) ، فَتَهَاوَهُ ، فَتَهَدَّاهُ
النَّبِيُّ ﷺ^(٣) فَقَالَ : أَنْتَهَدُّنِي ! أَمَا ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْثَرُ أَهْلِ
الْوَادِي نَادِيًا^(٤) ، فَانزَلَ اللَّهُ ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا
صَلَّى^(٥) ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى .
أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذْتَهُ الرَّيَابِيَةَ^(٦) . [مسند احمد ح ٣٠٤٥]

(١) هو عمرو بن هشام ، ولم يدرك ابن عباس القصة
فيحمل على سماعه ذلك من النبي ﷺ أو من صحابي آخر .

(٢) أي عند المقام كما في رواية ابن جرير .

وقوله « فنهاه » يعني عن الصلاة .

(٣) يعني نهره النبي ﷺ وأغلظ له في القول .

(٤) قال في النهاية : النادي مجتمع القوم وأهل المجلس فيقع
على المجلس وأهله اهـ .

والمعنى أنه يهدد النبي ﷺ بكثرة أتباعه وعشيرته وأهل
مجلسه .

(٥) سيأتي تفسيرها في الحديث التالي .

(٦) أي الملائكة الغلاظ الشداد وهم خزنة جهنم سمو
بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة ، مأخوذ من الزين وهو
الدفع .

تخرجه : (ق مد نس) .

٨٨٣٣- عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو
جَهْلٍ : هَلْ يُعْتَمَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟^(١) قَالَ :
فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، يَمِينًا^(٢) يَخْلِفُ بِهَا
لَئِن رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٣) لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ ، « وَ » لَأَعْقِرُنَّ
وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ قَالَ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي
رَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ^(٤) ، قَالَ : فَمَا فَجَّأَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ
يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ^(٥) وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ ، قَالَ : « فَقَالُوا لَهُ : مَا
لَكَ ؟ قَالَ : إِنْ بَنِي وَيَمِينَهُ لَخَذْنَا مِنْ نَارِ^(٦) ، « وَهَوْلًا ،
وَأَجْنِحَةً » ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ دَنَا مِنِّي
لَحَطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا قَالَ : فَانزَلَ لَا أَدْرِي^(٧) فِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ^(٨) .
أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَى ﴾ ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى .
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى . أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى . أَرَأَيْتَ إِنْ

بلام العهد عن الإضافة للعلم بأنها ناصية المذكور .
 ﴿ ناصية كاذبة خاطفة ﴾ أي صاحبها كاذب خاطيء .
 قال ابن عباس : لما نهى أبو جهل رسول الله ﷺ عن الصلاة اتهمه رسول الله ﷺ فقال أبو جهل : تتهنري فوالله لأملأن عليك هذا الوادي إن شئت خيلاً جرداً ورجالاً مرداً ، قال الله عز وجل ﴿ فليدع ناديه ﴾ أي أهل مجلسه وقومه (٣٣١/١٨) وعشيرته فليتصر بهم .

﴿ صندوق الزبانية ﴾ جمع زبي مأخوذ من الزبن وهو الدفغ
 قال ابن عباس : يريد زبانية جهنم ، سموا بذلك لأنهم يلقعون أهل النار إليها .
 قال الزجاج : هم الملائكة الغلاظ الشداد .
 قال ابن عباس : لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله .

﴿ كلا ﴾ ردع لأبي جهل ﴿ لا تطعه ﴾ أي أثبت على ما أنت عليه من عصيانه بقوله ﴿ فلا تطع المكذبين ﴾ وداوم على العبادة وصل حيث شئت ولا تباه فإن الله حافظك وناصرك وهو يعصمك من الناس .

﴿ واسجد ﴾ ودم على سجودك يريد الصلاة .
 ﴿ والقرب ﴾ وتقرب إلى ربك بالسجود فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد كما ورد والله أعلم .
 تخريجه : (م نس) وابن جرير والبغوي وابن أبي حاتم .

٧٠- سورة ﴿ لم يكن ﴾

٧٠-١- تفسيرها ومنقبة لأبي بن كعب

٨٨٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، قَالَ: وَقَدْ سَمَّيْتَنِي لَكَ؟^(٢) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَيِّنْ^(٣). [مسند احمد ح ١٣٩٢١]

(١) الظاهر أنه ﷺ خص أياً للتنبه به في أنه أقرؤ الصحابة فإذا قرأ عليه ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبعية له ، وفيه منقبة عظيمة لأبي بن كعب ﷺ .

(٢) استفسره لأنه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ من الاستثبات في المحتملات .

(٣) إنما بكى أبي ﷺ فرحاً وسروراً أو خشوعاً وخوفاً من

(٨) ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ﴾ لفظ « كلا » ردع لمن كفر بنعمة الله عليه يطغيانه وإن لم يذكر لدلالة الكلام عليه ، يخبر تعالى عن الإنسان أنه ذو فرح وأشر ويطر وطمعان إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله .

قال مقاتل : نزلت في أبي جهل كان إذا أصاب مالا زاد في ثيابه ومركبه وطعامه فذلك طغيانه .
 قلت : طغيانه أنه تجاوز حده واستكبر على ربه .

قال السفي : نزلت في أبي جهل إلى آخر السورة ﴿ أن رأه ﴾ أن رأى نفسه ، يقال في أفعال القلوب : رأيتي وعلمتي ، ومعنى الرؤية العلم ولو كانت بمعنى الإبصار لا تمتع في فعلها الجمع بين الضميرين
 ﴿ استغنى ﴾ هو المقول الثاني .

﴿ إن إلى ربك الرجوع ﴾ هذه الآية سقطت من الحديث عند الإمام أحمد وهي ثابتة فيه عند مسلم وغيره .
 والمعنى إن إلى الله العصير والمرجع وسيحاسبك على مالك من أين جمعت . وفيه صرفته . ويجازيك على طغيانك

﴿ أرايت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾ نزلت في أبي جهل توعد النبي ﷺ على الصلاة عند البيت كما في الحديث فوعظه تعالى بالتي هي أحسن أولاً فقال ﴿ أرايت إن كان على الهدى ﴾ أي فما ظنك إن كان هذا الذي تنهاه على الطريقة المستقيمة في فعله .

﴿ أو أمر بالتقوى ﴾ بقوله ، وأنت تزجره وتتوعده على صلاته ولهذا قال ﴿ لم يعلم بأن الله يرى ﴾ أي أما علم هذا الناهي لهذا المهتدي أن الله يراه ويسمع كلامه وسيجازيه على فعله أتم الجزاء .

وقال الفراء : المعنى أرايت الذي ينهى عبداً إذا صلى ، وهو على الهدى وأمر بالتقوى والناهي مكذب متول عن الذكر أي فما أعجب هذا ، ثم يقول : ويلمه ألم يعلم أبو جهل بأن الله يرى أي يراه ويعلم فعله فهو تقرير وتوبيخ .

وقيل : كل واحد من ﴿ أرايت ﴾ بدل من الأول و﴿ ألم يعلم بأن الله يرى ﴾ الخبر .

﴿ كلا ﴾ لا يعلم ذلك ﴿ لئن لم يتنه ﴾ عن إيذاء محمد وتكذيبه .

﴿ لنسفها بالناصية ﴾ لناخذن بناصيته فلنجزونه إلى النار كما قال : ﴿ فيؤخذ بالنواصي والأقدام ﴾ يقال : سفعت بالشيء إذا أخذته وجذبته جذباً شديداً ؛ والناصية : شعر مقدم الرأس واكفى

﴿ حتى تأتيهم البينة ﴾ أي (٣٣٢/١٨) الحجة الواضحة والمراد محمد ﷺ يقول : لم يتركوا كفرهم حتى يبعث محمد ﷺ فلما بعث أسلم بعض وثبت على الكفر بعض ، ثم فسر البينة فقال ﴿ رسول من الله ﴾ أي محمد ﷺ وهو بدل من ﴿ البينة ﴾ .

﴿ يتلو ﴾ يقرأ عليهم ﴿ صحفاً ﴾ كتباً يريد ما تضمنته الصحف من المكتوب فيها وهو القرآن لأنه كان يتلو عن ظهر قلبه لا عن كتاب .

﴿ مطهرة ﴾ من الباطل والكذب والزور .

﴿ فيها ﴾ أي في الصحف ﴿ كتب ﴾ مكتوبات يعني الآيات والأحكام المكتوبة فيها ﴿ قيمة ﴾ أي عادلة مستقيمة غير ذات عوج ناطقة بالحق والعدل .

ثم ذكر من لم يؤمن من أهل الكتاب فقال ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ في أمر محمد ﷺ .

﴿ إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ فمنهم من أنكر نبوته بغياً وحسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، ومنهم من آمن به ، وإنما أفرد أهل الكتاب بعد ما جمع أولاً بينهم وبين المشركين لأنهم كانوا على علم به لوجوده في كتبهم ، فإذا وصفوا بالتفرق عنه كان من لا كتاب به أدخل في هذا الوصف .

﴿ وما أمروا ﴾ يعني في التوراة والإنجيل .

﴿ إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ من غير شرك ونفاق .

﴿ حنفاء ﴾ مؤمنين بجميع الرسل مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام

﴿ ويقوموا الصلاة ﴾ أي المكتوبة في أوقاتها ﴿ ويؤتوا الزكاة ﴾ عند عملها .

﴿ وذلك ﴾ الذي أمرنا به .

﴿ دين القيمة ﴾ أي دين الملة الشريفة المستقيمة .

﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ﴾ قرأ نافع وابن عامر « البرية بالهمز » في الحرفين لأنه من قولهم : برا الله الخلق ، وقرأ الآخرون مشدداً بغير همز كالذرية ترك همزها في الاستعمال ، والمعنى هم سر الخليفة التي براها وذراها .

ثم أخبر تعالى عن حال الأبرار بقوله ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ بقلوبهم ﴿ وعملوا الصالحات ﴾ بأبدانهم ﴿ أولئك هم خير البرية ﴾ .

وقد استدلل بهذه الآية أبو هريرة وطائفة من العلماء على

التصير في شكر تلك النعمة ، ويستأنس لتخصيص هذه السورة بحديث مرفوع جاء عند أبي نعيم في أسماء الصحابة لفظه « إن الله ليسمع قراءة ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ فيقول : أبشِرْ عبدي فوعزتي لأمكنن لك في الجنة حتى ترضى » .

لكن قال الحافظ ابن كثير : إنه حديث غريب جداً .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث شعبة به .

٨٨٣٥- عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ (رَوَيْهِ رِوَايَةً) ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبِي إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ ، فَبَكَى وَقَالَ : ذَكِّرْتُ نَمَّةً ؟ (١) قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ج ١٦٠٩٦]

(١) أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ . فلا منافاة بين قوله « اقرأ عليك » المذكور في الحديث السابق وبين قوله هنا « أقرئك » ، وقد يقال : كان في قراءة أبي قصور فأمر الله رسوله ﷺ أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها .

(٢) أي هناك في الملا الأعلى .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه ابن معين والنسائي .

وقال الإمام أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي .

قلت : يعضده حديث أنس السابق ، وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت صحيفة (٥٩) من هذا الجزء ، وإليك تفسير هذه السورة جميعها .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ بمحمد ﷺ .

﴿ من أهل الكتاب ﴾ أي اليهود والنصارى .

﴿ والمشركين ﴾ عبدة الأصنام والنيران ونحوها من العرب والعجم .

﴿ منفكين ﴾ أي منفصلين عن الكفر ، يقال : فككت الشيء فانفك أي انفصل .

٨٨٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ : أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَاتِ (الْأَرْضِ) (١) فَقَالَ الرَّجُلُ : كَبُرَتْ مِينِي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلَطَ لِسَانِي ، قَالَ : فَأَقْرَأْ مِنْ ذَاتِ (حَم) (٢) فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَقَالَ : أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ الْمُسَبِّحَاتِ (٤) ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَلَكِنْ أَقْرَأْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ جَامِعَةً (٥) فَأَقْرَأَهُ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَتَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَحَ الرَّوَيْجِلُ (٦) ، أَفَلَحَ الرَّوَيْجِلُ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيَّ بِهِ فَجَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى (٧) ، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِهَيْدِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَيْحِخَةً ابْنِي أَفَأَضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلَمُ أَظْفَارَكَ ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ ، وَتَخْلِقُ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٦٥٧٥]

قلت : أبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن يزيد من مشايخ الإمام أحمد .

(وسعيد) هو ابن أبي أيوب .

(١) من الإقراء وهو تعليم القرآن .

(٢) أي من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تقرأ مقطعة هكذا ، ألف . لام . راء ، والذي في القرآن منها خمس سور يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر .

(٣) أي من السور التي تبدأ بهذين الحرفين حا ، ميم ، وهي سبع سور : غافر . وفصلت . والشورى . والزخرف . والدخان والجاثية . والأحقاف .

(٤) أي من السور التي تبدأ بمادة التسيح مطلقاً وهي سبع سور : الإسراء . والحديد . والحشر . والصف . والجمعة . والتغابن . والأعلى .

(٥) يريد سورة جامعة لأهم الأمور مع كونها قصيرة « فأقرأه النبي ﷺ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ لأنها جمعت أهم أحوال الآخرة من القيامة والبعث والنشور والجزاء ، وهي تناسب حال الرجل الذي كبر وأشرف على الموت .

(٦) تصغير رجل ، قال في اللسان : وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس حكاه سيبويه .

تفضل المؤمنين من البشر على الملائكة لأن البرية الخلق واشتاقها من برا الله الخلق .

وقيل : اشتاقها من البرا وهو السراب ولو كان كذلك لما قرىء والبرينة بالهمز كذا قال الزجاج .

﴿ جزاؤهم عند ربهم ﴾ يوم القيامة ﴿ جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ﴾ أي بلا انفصال ولا انقضاء ولا فراغ .

﴿ رضى الله عنهم ﴾ ومقام رضاه عنهم أعلى مما أوتوه من النعيم المقيم .

﴿ ورضوا عنه ﴾ بما منحهم من الفضل العميم .

وقوله تعالى ﴿ ذلك لمن خشي ربه ﴾ أي هذا الجزاء حاصل لمن خشي ربه واتقاه حق تقواه وعبده كأنه يراه وعلم أنه إن لم يره فإنه يراه ؛ نسأله تعالى أن يحشرنا في زمرة من إنه واسع المغفرة جل شأنه .

٧١ - سورة الزلزلة

٧١-١ - فضلها

٨٨٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ رُبُّعُ الْقُرْآنِ (١) وَ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ رُبُّعُ الْقُرْآنِ (٢) وَ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ رُبُّعُ الْقُرْآنِ (٣) . [مسند احمد ح ١٢٥١٦]

(١) أي مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة وذلك أربعة أقسام ، وهذه السورة مقصورة على التوحيد لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق ، وهذا هو التوحيد الصرف .

(٢) أي لانتصارها على النشأة الأخرى وهي ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة .

(٣) أي لأنها تضمنت المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس في دين الله أفواجا وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة .

تحقيقه : (مد نس) وفي إسناده (٣٣٣/١٨) سلمة بن وردان ضعفه الإمام أحمد وغيره ، وحسنه الترمذي ، ولعل تحسين الترمذي له لكثرة طرقه والله أعلم .

الحديث قاله البخاري .

قلت : وثقه ابن حبان والحاكم . كذا في الخلاصة .

وفي التهذيب : قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .

ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير والبخاري وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

٧١-٣- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

خيراً يره ﴿الْحِ السُّورَةِ﴾

٨٨٣٩- عَنْ صَعْصَعَةَ بِنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْفَرَزْدَقِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] قَالَ : حَسْبِي لَا أُبَالِ أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٠٨٦٩]

(١) أي يكفيني ذلك ، وإنما قال ذلك لأن هاتين الآيتين جمعتا كل ما يناب الإنسان عليه من أعمال الخير وما يعاقب عليه من أعمال الشر .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني مرسلًا ومتصلًا ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ .

قلت : المرسل الطريق الأولى والمتصل الطريق الثانية ، وإليك تفسير هذه السورة المباركة .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ حركت الأرض حركة شديدة لقيام الساعة وليس بعدها زلزال قال تعالى ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ إلى قوله ﴿ ولكن عذاب الله شديد ﴾ .

﴿ زلزالها ﴾ تحريكها . قرئ بفتح الزاي ، فالمكسور مصدر ، والمفتوح اسم .

﴿ وأخرجت الأرض أثقالها ﴾ أي كنوزها وموتاهها جمع نقل بكسر المثلثة وسكون القاف وهو متاع البيت جعل ما فيها من الدفائن أثقالها .

﴿ وقال الإنسان ما لها ﴾ زلزلت هذه الزلزلة الشديدة ولفظت ما في بطنها ، وذلك عند النفخة الثانية حين تزلزل وتلفظ موتاهها أحياء فيقولون ذلك لما يبههم من الأمر الفظيع كما يقولون ﴿ من

(٧) هذه الجملة وهي قوله ﴿ أمرت بيوم الأضحى ﴾ إلى آخر الحديث تقدمت في باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية الخ صحيفة (٦٩) رقم (٥٨) في الجزء الثالث عشر وتقدم شرحها هناك وقد وقع فيها ﴿ إلا منيحة أنثى ﴾ وهي خطأ والصواب ﴿ إلا منيحة ابني ﴾ كما هنا وإن جاء في رواية أبي داود والنسائي بلفظ ﴿ أنثى ﴾ إلا أن لفظ ﴿ ابني ﴾ أنسب بسياق الحديث وهو الذي وقع في رواية الإمام أحمد والله أعلم .

تخرجه : (د ك) مختصراً إلى قوله ﴿ أفلح الرويبل ﴾ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : بل صحيح ، يريد أنه صحيح ولكن ليس على شرطهما فإن عياش بن عباس روى له مسلم فقط ، وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما .

وروى الشطر الثاني منه من قوله ﴿ أمرت بيوم الأضحى ﴾ الخ أبو داود والنسائي منفصلاً في كتاب الضحايا .

٧١-٢- ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾

٨٨٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ قَالَ : أَتَسْأَلُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟ ^(١) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنْ أَخْبَارُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ ^(٢) بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ، أَنْ تَقُولَ : ^(٣) عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا ^(٤) يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ^(٥) ، قَالَ : فَهَرُ أَخْبَارُهَا . [مسند أحمد ج ٨٨٥٤]

(١) بفتح الهمزة جمع (٣٣٤/١٨) خبر أي تحديتها .

(٢) أي ذكر أو أنثى .

(٣) بدل بعض من ﴿ أن تشهدا ﴾ وبيان أو خير مبتدأ محذوف تقديره شهادتها أن تقول الخ .

(٤) يعني من الطاعة أو المعصية .

(٥) من شهر كذا وعام كذا .

تخرجه : (مذ نس ك) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وتعقبه الذهبي فقال : يجيء بن أبي سليمان منكر

٧٢- سورة ﴿أهاكم﴾

٧٢-١ ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾

٨٨٤٠- عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(١). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟^(٢) وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالشَّمْرُ، وَسَيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ^(٣)، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ^(٤). [مسند أحمد ج ٢٤٠: ٢٤٠٠]

(١) سيأتي تفسيرها ضمن تفسير السورة .

(٢) معناه لسنا في نعيم ، فإن معيشتنا التمر والماء .

(٣) بيان لقوله «الأسودان» ، أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنمته إتباعاً والعرب تفعل ذلك في الشئين يصطحبان فيسميان معاً باسم الأشهر فيهما كالقمرين والعمرين (نه) .

(٤) معناه أن من كان هذا شأنه فلا يعد منعماً بل خائفاً ورجلاً .

(٥) هذا يجتمل وجهين :

أحدهما : أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون .

والثاني : أن السؤال سيكون عن الأسودين فإنهما نعمتان من نعم الله تعالى .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وفيه ضعف لسوء حفظه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

واليك تفسير هذه السورة .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿أهاكم التكاثر﴾ أي شغلكم حب الدنيا ونيعمها وزهرتها والتباري في الكثرة والتباهي بها في الأموال والأولاد عن طاعة الله وطلب الآخرة وإبتغائها .

﴿حتى زرتم المقابر﴾ حتى أدرككم الموت على تلك الحال أو حتى زرتم المقابر وعددت من فيها من موتكم مفتخرين بهم .

روى سعيد عن قتادة قال : كانوا يقولون : نحن أكثر من بني فلان ونحن أعد من بني فلان وهم كل يوم يتساقطون إلى آخرهم والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور كلهم .

بعثنا من مرقدنا ﴿ وقيل : هذا قول الكافر لأنه كان لا يؤمن بالبعث ، فأما المؤمن فيقول هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون .

﴿يومئذ﴾ بدل من ﴿إذا﴾ وناصبها ﴿تحدث﴾ أي تحدث الخلق ﴿أخبارها﴾ فحذف أول القولين لأن المقصود ذكر تحديتها الأخبار لا ذكر الخلق ، قيل : ينطقها الله وتخبر بما عمل عليها من خير وشر كما في حديث أبي هريرة المذكور هنا .

﴿بان ربك أوحى لها﴾ أي تحدث أخبارها بسبب إيماء ربك لها ، أي إليها وأمره إياها بالتحدث .

﴿يومئذ يصلى الناس﴾ يصدرون عن غارجهن من القبور إلى الموقف متفرقين بيض الوجوه آمنين وسود الوجوه فزعين أو يصدرون عن الموقف اشتاتاً متفرقين فأخذ ذات اليمين إلى الجنة وأخذ ذات الشمال إلى النار .

﴿ليروا أعمالهم﴾ جزاء أعمالهم .

﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾ غلة صغيرة أصغر ما تكون من النمل ﴿خيراً﴾ تمييز ﴿يره﴾ أي ير جزاءه .

﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ قال ابن عباس : ليس مؤمن ولا كافر عمل خيراً أو شراً في الدنيا إلا أراه الله له يوم القيامة ، فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته .

قال محمد بن كعب في هذه الآية ﴿فمن يعمل مثقال ذرة (٣٣٥/١٨) خيراً يره﴾ من كافر يرى ثوابه في الدنيا في نفسه وماله وأهله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله خير ، ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ ، من مؤمن يرى عقوبته في الدنيا في نفسه وماله وأهله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله شر .

روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لما نزلت ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قاعد فبكى حين نزلت فقال له رسول الله ﷺ : ما يبكيك يا أبا بكر ؟ قال : يبكيني هذه السورة فقال له رسول الله ﷺ : لولا أنكم تخطؤون وتذنبون فيغفر الله لكم لخلق أمة تخطؤون ويذنبون فيغفر لهم الله .

اللهم اغفر لنا بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين .

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ من سورة الزمر في هذا الجزء صحيفة (٢٦٠) رقم (٤١١) والله الموفق .

٧٣- سورة قريش

٧٣-١- تفسيرها وقصة قريش

٨٨٤٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ^(١) ، إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾
وَيَحْكُمُ يَا قُرَيْشُ ، اَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَكُمْ
مِن جُوعٍ وَأَمَنَكُمْ مِنْ خَوْفٍ . [مسند احمد ج ٢٨١٥٩]
(التفسير)

(١) قال تعالى ﴿ لإيلاف قريش ﴾ قرأ أبو جعفر « إيلاف »
بغير همز ، « إيلافهم » طلباً للحنو .

وقرأ ابن عامر « إيلاف » بهمزة مختلطة من غير ياء بعدها .

وقرأ الآخرون بهمزة مشبعة وياء بعدها .

واتفقوا غير أبي جعفر في « إيلافهم » أنها ياء بعد الهمزة إلا
عبد الروهاب ابن فليح عن ابن كثير فإنه قرأ « إيلافهم » ساكنة اللام
بغير ياء .

وعد بعضهم سورة الفيل وهذه السورة واحدة ، منهم أبي بن
كعب لا فصل بينهما في مصحفه .

وقالوا : اللام في « إيلاف » تتعلق بالسورة التي قبلها
وذلك أن الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم في ما صنع
بالحيشة فجعلهم كعصف ماكرول ﴿ لإيلاف قريش ﴾ أي أهلك
أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا من رحلة الشتاء والصيف .
وذهب الجمهور إلى أنها سورتان .

قال الحافظ ابن كثير : هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في
المصحف الإمام كتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وإن
كانت متعلقة بما قبلها كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبد
الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ لأن المعنى عندهم حسناً عن مكة الفيل
وأهلكنا أهله ﴿ لإيلاف قريش ﴾ أي لاتبلافهم واجتماعهم في
بلدكم آمين .

وقال جماعة : ﴿ لإيلاف قريش ﴾ متعلق بقوله
﴿ فليعبدوا ﴾ ، أمرهم أن يعبدوه لأجل إيلافهم الرحلتين ودخلت
الفاء كما في الكلام من معنى الشرط ، أي أن نعم الله عليهم لا

وعن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال : دخلت على رسول
الله ﷺ وهو يقرأ ﴿ أهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ﴾ قال
فقال : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك يا ابن آدم من مالك
إلا ما أكلت فأفريت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت »
رواه (م حم) وسيأتي في باب ذم المال من كتاب المدح والذم .

﴿ كلا ﴾ روع وتنبه على أنه لا ينبغي للناظر لنفسه أن
تكون الدنيا جميع همه ولا يهتم بدينه .

﴿ سوف تعلمون ﴾ عند النزح سوء عاقبة ما كنتم عليه .

﴿ ثم كلا سوف تعلمون ﴾ في القبور ﴿ كلا ﴾ تكرير
للإنذار والتخويف ﴿ لو تعلمون ﴾ جواب ﴿ لو ﴾ محذوف أي لو
تعلمون ما بين أيديكم ﴿ علم اليقين ﴾ علم الأمر اليقين أي
كعلمكم ما تستيقنون من الأمور لما أهاكم التكاثر أو لفعلتم ما لا
يوصف ولكنكم ضلال جهلة .

﴿ لترون الجحيم ﴾ هو جواب قسم محذوف والقسم لتوكيد
الرعيد .

وقرأ الكسائي وابن عامر « لترون » بضم التاء من إراية
الشيء (٣٣٦/١٨) أي يحشرون إليها قرونها ، والجحيم اسم من
أسماء النار وكل نار عظيمة في مهواة فهي جحيم .

﴿ ثم لترونها ﴾ كرهه معطوفاً بـ « ثم » تغليظاً في التهديد
وزيادة في التهويل أو الأول بالقلب والثاني بالعين

﴿ عين اليقين ﴾ أي الرؤية التي هي نفس اليقين وخالصته .

﴿ ثم لتستلن يومئذ عن النعيم ﴾ عن الأمن والصحة في ما
أفنتموها ، وقيل : عن التعميم الذي شغلكم الالتذاذ به عن الدين
وتكاليفه .

وعن الحسن : ما سوى كين يؤويه ، وأثواب تواريه وكسرة
تقويه .

وهذا معنى حديث مطرف بن عبد الله الذي تقدم أنفاً .

وعن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ وأبو
بكر وعمر فاطعمتهم رطباً وأسقيتهم ماءً ، فقال رسول الله ﷺ :
هذا من النعيم الذي تسألون عنه ، رواه الإمام أحمد والنسائي
وسيأتي في كتاب الزهد والتقليل من الدنيا رزقنا الله القناعة
والعفاف والزهد في الدنيا .

٨٨٤١- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ ثُمَّ
لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قَالَ : الزُّبَيْرُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ،
أَيُّ نَعِيمٍ نَسْأَلُ عَنْهُ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ ^(١) . [مسند
احمد ج ١٤٠٥]

٧٤ - سورة الكوثر

٧٤-١ - تفسيرها وصفة الكوثر

٨٨٤٣ - عن عطاء بن السائب، قال: قال لي

مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ: مَا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْكُوْثَرِ؟^(١) فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ،^(٢) فَقَالَ مُحَارِبٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ!^(٣) مَا أَقَلُّ مَا يَسْقُطُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لَمَّا أَنْزَلْتَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى جَنَابِلٍ^(٥) الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، شَرَابُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ مِنَ رِيحِ الْمِسْكِ، قَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٦)، هَذَا وَاللَّهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. [مسند احمد ح ٥٩١٣]

(١) يعني في معنى الكوثر الذي اعطاه الله لنبيه ﷺ وذكره في قوله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾.

(٢) معناه أن ابن عباس فسر الكوثر بالخير الكثير.

(٣) لفظ «سبحان الله» هنا فيه معنى التعظيم والتعجب لما اشتمل الكلام عليه، ففيه معنى التعجب مما خص به ابن عباس من قلة خطئه، وفيه معنى التعظيم بكمال قدرة الله تعالى فإنه يخص من شاء بما شاء.

(التفسير)

(٤) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾ فسر النبي ﷺ الكوثر وصفته بما لا تفسير بعده.

وتفسير ابن عباس الموقوف عليه هنا الكوثر بأنه الخير الكثير رواه عنه البخاري من رواية سعيد بن جبير كما هنا.

ونقله ابن كثير في تفسيره ثم قال: وهذا التفسير يعم النهر وغيره؛ لأن الكوثر من الكثرة وهو الخير الكثير، ومن ذلك النهر كما قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن أبي الحسن البصري.

ثم قال: وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً.

ونقل ذلك من تفسير ابن جرير بإسناده إلى ابن عباس.

ثم ساق الأحاديث في نهر الكوثر وقال: بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث

تحصى فإن لم يعده لسائر نعمه فليعبده هذه الواحدة التي هي نعمة ظاهرة

﴿إيلافهم﴾ بدل من الإيلاف الأول.

﴿رحلة الشتاء وال الصيف﴾ ﴿رحلة﴾ نصب على المصدر أي إرتحالهم رحلة الشتاء والصيف.

روى عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يشنون بمكة ويصيفون بالطائف، فأمرهم الله تعالى أن يقيموا بالحرم ويعبدوا رب هذا البيت.

وقال آخرون: كانت لهم رحلتان في كل عام للتجارة، إحداهما في الشتاء إلى اليمن لأنها أدفأ، والأخرى في الصيف إلى الشام، وكان الحرم وادياً جذباً لا زرع فيه ولا ضرع وكانت قريش تعيش بتجارتهم ورحلتهم وكان لا يتعرض لهم أحد بسوء، كانوا يقولون: قريش سكان حرم الله (٣٣٧/١٨) وولاة بيته فلولاً الرحلتان لم يكن لهم مقام بمكة، ولولا الأمن بجوار البيت لم يقدروا على التصرف وشتق عليهم الاختلاف إلى اليمن والشام فأخصبته تباله وجرش من بلاد اليمن فحمل الطعام إلى مكة أهل الساحل من البحر على السفن وأهل البر على الإبل والحمر، فالتقى أهل الساحل بمكة وأهل البر بالمحصب، وأخصب الشام فحلما الطعام إلى مكة فالتقوا بالأبطح فامتاروا من قريب وكفاهم الله مؤنة الرحلتين وأمرهم بعبادة رب البيت فقال ﴿فليعبدوا رب هذا البيت﴾ أي الكعبة، ولهذا جاء في حديث الباب، ﴿ويحكم يا قريش اعبدوا رب هذا البيت﴾ أي بعد أن أراحكم الله من مشقة السفر وأقيموا بمكة واشتغلوا بعبادة الله.

﴿الذي أطعمهم من جوع﴾ أي من بعد جوع يحمل المسيرة إلى مكة.

﴿وآمنهم من خوف﴾ أي تفضل عليهم بالأمن والرخيص فليفرده بالعبادة وحده لا شريك له ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا ندأ ولا وثناً، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة، ومن عصاه سلبيهما منه.

وقيل ﴿آمنهم من خوف﴾ الجذام فلا يصيهم بيلدهم.

وقيل: ذلك كله لدعاء إبراهيم عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء الصلاة والسلام.

الحوض ، ثم ذكر كثيراً مما جاء في الحوض .

قلت : جاء كثير من ذلك في مسند الإمام أحمد رحمه الله ، وسيأتي في أبواب ما جاء في الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة والتفخ في الصور والبعث والنشور ، وإنما اقتصرنا هنا على ما يناسب السورة .

﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال محمد بن كعب : إن أناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه ﷺ أن يصلي وينحر لله عز وجل .

وقال عكرمة وعطاء وعتادة ﴿ فصل لربك ﴾ صلاة العيد يوم النحر ﴿ وانحر ﴾ نسكك .

وقال سعيد بن عبيد وبجماهد (٣٣٨/١٨) ﴿ فصل ﴾ الصلوات المفروضة بجمع ﴿ وانحر ﴾ البدن بمنى .

وقيل : فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة وتحرك ، فأعبده وحده لا شريك له وانحر على اسمه وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ وهذا التفسير أعم يدخل فيه كل ما تقدم والله أعلم .

﴿ إن شانئك ﴾ أي من أبغضك وعادك من قومك بمخالفتك لهم .

﴿ هو الأبر ﴾ كانت العرب تسمي من كان له بنون وبنات ثم مات البنون وبقي البنات أبر .

واختلف في من وصف النبي ﷺ بالأبر من كفار قريش :

فقيل العاص بن وائل .

وقيل : أبو جهل .

وقيل : عقبة بن أبي معيط وقيل غير ذلك .

وقيل : لما مات لرسول الله ﷺ ابنه القاسم بمكة وإبراهيم بالمدينة قالوا : بُر محمد فليس له من يقوم بأمره من بعده ، فنزلت هذه الآية .

والمنعنى أن يبغضك يا محمد ويبغض ما جنت به من الهدى والحق والبرهان هو الأبر الأقل الأذل المنقطع ذكره لا أنت ؛ لأن كل من يولد إلى يوم القيامة من المؤمنين فهم أولادك وأعقابك ، وذكرك مرفوع على المنابر وعلى لسان كل عالم وذاكر إلى آخر الدهر يبدأ بذكر الله ويثني بذكرك ، ولك في الآخرة ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط به وصف .

(٥) الجنادل جمع جندل . وهو الصخرة مثل رأس الإنسان أو ما يستطيع الرجل رفعه من الحجارة .

(٦) القائل « صدق » ابن عباس هو محارب بن دثار يريد أن قول ابن عباس لم يخرج عن حديث ابن عمر .

تخرجه : الجزء الأول الموقوف على ابن عباس رواه البخاري وحديث ابن عمر رواه (مذجه) وابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨٨٤٤- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيَّةَ : مَا الْكُوثَرُ ؟ قَالَتْ : نَهْرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَطْنَانَ الْجَنَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا بَطْنَانَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَتْ : وَسَطُهَا ، حَاقِقَاتُهَا^(١) « دُرَّةٌ مُجْرُوفٌ » . [مسند أحمد ح ٢٦٩٣]

(١) أي جانباه .

وقوله : « درة مجوف » هكذا بالأصل وعند البخاري « در مجوف » وهو المناسب .

تخرجه : (خ نس قط) وابن جرير .

٨٨٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ : أَغْفَى النَّبِيُّ ﷺ إِغْفَاءً^(١) ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، إِمَّا قَالَ لَهُمْ ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ^(٢) : لِمَ ضَحِكْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكُوثَرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : هُوَ نَهْرٌ أُعْطِيَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكُوثَرِ ، يُخْتَلَجُ^(٣) الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ، فَيَقَالَ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدَدِكَ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٢٠١٩]

(١) أي نام نومة خفيفة .

(٢) جاء عند مسلم « قلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ » الحديث بدون تردد .

(٣) بضم أوله مني للمفعول أي يجتذب ويقطع .

(٤) معناه أنهم لم يتبعوا طريقتك وستك التي كنت عليها .

تخرجه : (م د نس) .

٨٨٤٦- وَعَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَاقَتْهُ^(١) قِيَابُ اللُّؤْلُؤِ^(٢)، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَطْعَمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣). [مسند احمد ح ١٢٧٠٤] (٣٣٩/١٨)

(١) بتخفيف الفاء أي جانبها .

(٢) زاد البخاري «الجوف» .

(٣) زاد البيهقي « فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر » .

تخرجه: (ق من) ولفظه عند البخاري عن أنس « قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حاقته قباب اللؤلؤ الجوف فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر » .

وَجَلَّ

﴿ ولا أنا عابد ما عبدتم ﴾ أي ولا أعبد في ما استقبل من الزمان ما عبدتم .

﴿ ولا أنتم ﴾ فيما تستقبلون ﴿ عابدون ما أعبد ﴾ أي من أعبد .

وذكر بلفظ « ما » لأن المراد به الصفة أي لا أعبد الباطل ولا تعبدون الحق .

أو ذكر بلفظ « ما » ليتقابل اللفظان ولم يصح في الأول ، « مَنْ » صح في الثاني « ما » بمعنى الذي .

﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ لكم شرككم ولي توحيدى .

قرا ابن كثير ونافع وحفص « ولي » بفتح الياء والآخرين بإسكانها والله أعلم .

٧٥- سورة الكافرون

٧٥-١- تفسيرها وما جاء في فضلها

٨٨٤٧- عن أنس بن مالك^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(٢) رُبِعَ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ١٢٥١٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل سورة الزلزلة .

(التفسير)

(٢) ﴿ قل يا أيها الكافرين ﴾ المخاطبون كفره مخصوصون قد علم الله أنهم لا يؤمنون .

روي أن رهطاً من قريش قالوا: يا محمد هلم فاتبع ديننا وتبع دينك ، تعبد ألهتنا سنة وتعبد إلهك سنة فقال: معاذ الله أن أشرك به غيره ، قالوا: فاستلم بعض ألهتنا نصدقك وتعبد إلهك؟ فقال: حتى أنظر ما يأتي من عند ربي ، فأنزل الله عز وجل ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ إلى آخر السورة فعدا رسول الله ﷺ إلى المسجد الحرام وفيه الملائكة من قريش فقام على رؤوسهم ثم قرأها عليهم حتى فرغ من السورة فليسوا منه عند ذلك وأذوه وأصحابه » .

﴿ لا أعبد ما تعبدون ﴾ في الحال أي لست في حالي هذه عابد ما تعبدون

﴿ ولا أنتم عابدون ﴾ في الحال ﴿ ما أعبد ﴾ يعني الله عز

٨٨٤٨- عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ شَيْخٍ ، أَدْرَكَ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَعَمَّرَ بَرَجْلٌ يَتْرَأُ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ بَرَأَ مِنْ الشِّرْكِ ، قَالَ: وَإِذَا آخَرُ يَتْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [مسند احمد ح ٢٣٥٨١]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر .

٨٨٤٩- عَنْ فَرَوَةَ بِنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ^(١) ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ ظَنُرِي^(٢) ، فَمَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ الْجَارِيَةَ ، أَوِ الْجَوَيْرِيَةَ؟^(٣) قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَ أُمَّهَا ، قَالَ: فَمَجِيئِي مَا جِئْتِ؟^(٤) قَالَ: قُلْتُ: تَعَلَّمْنِي مَا أَقُولُ عِنْدَ مَنَامِي ، فَقَالَ: أَقْرَأِ عِنْدَ مَنَامِكَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ قَالَ: ثُمَّ نَمَّ عَلَيَّ خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ . [مسند احمد ح ٢٤٢١٧]

(١) يعني زينب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت في سن الرضاع دفعها إليه ﷺ لترضعها زوجته .

(٢) الظئر بكسر المعجمة وسكون الهزئة: زوج المرضعة غير ولدتها ويقال للمرضعة أيضاً .

(٣) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « الجارية » أو « الجويرية » بالتصغير .

(٤) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « الجارية » أو « الجويرية » بالتصغير .

وَتَوْبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ^(٥)، فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ فَتَحْ مَكَّةَ ﴿٢﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٣﴾ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ مَوْثِقَةٌ ﴿٤﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٥﴾، فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُمُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ^(٦). [مسند احمد ج٣١٢٧]

(١) أي في حضور مجلسه .
وقوله « فقال بعضهم » هو عبد الرحمن بن عوف كما صرح به البخاري في علامات النبوة .
(٢) يعني في السن ، فلم لم تدخلهم ؟
(٣) بفتح اللام والميم .

« قد علمتم » أي من جهة قرابته من رسول الله ﷺ أو من جهة علمه ؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالفقه في الدين والتأويل .

(٤) يعني أشياخ بدر . زاد البخاري « فما رؤيت - بضم الراء وكسر الهززة - إنه ما دعاني يومئذ إلا ليريههم » يعني إلا ليريههم مني مثل ما رأى هو مني من العلم .

وعند ابن سعد « فقال : أما إنني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته » .

(٥) إنما قال ذلك ابن عباس ؛ لأنه علمه من النبي ﷺ كما في حديثه السابق ولم يعلمه الأشياخ .

(٦) معناه أنني أذنت له معكم لغزارة علمه فقد علم ما لم تعلموا وصوبَ عمر قول ابن عباس ؛ لأنه أي عمر كان سمع ذلك من النبي ﷺ ولذلك جاء في آخر الحديث عند البخاري « فقال عمر : - يعني لابن عباس - : ما أعلم منها إلا ما تقول » .

تخریجه : (خ مد) والبغوي .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وسعيد بن منصور والبيهقي .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما بعضها وإليك تفسير السورة جميعها .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ إذا جاء ﴾ قال القرطبي إذا (٣٤١/١٨) بمعنى قد ، أي قد جاء نصر الله ؛ لأن نزولها بعد الفتح ، ويمكن أن

(٤) معناه شيء جاء بك أو ما جاء بك كما في بعض الروايات .

تخریجه : (٣٤٠/١٨) قال الحافظ في الإصابة : أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن فروة بن نوفل عن أبيه مرفوعاً في فضل ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

وزعم ابن عبد البر بأنه حديث مضطرب وليس كما قال ، بل الرواية التي فيها « عن أبيه » أرجح وهي الموصولة ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله ، وشرط الاضطراب أن تساوى الوجوه في الاختلاف ، وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف .

قلت : هذا الحديث صححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٧٦- سورة النصر

٧٦-١- نزلت لنبي صلى

الله وعلى آله وصحبه وسلم نفسه

٨٨٥٠- عن ابن عباس ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُعِيْتُ^(١) إِلَيَّ نَفْسِي ، بِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ . [مسند احمد ج١٨٧٣]

(١) بضم النون وكسر الهمله مبنياً للمفعول من نعي الميت ينعاه نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به .

روي أنها نزلت في أيام التشريق بمنى في حجة الوداع .

تخریجه : أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن مردويه .

وروى البخاري حديثاً آخر مطولاً بمعناه نقله ابن كثير أيضاً وقال : تفرد به البخاري .

٨٨٥١- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذُنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ ، وَيَأْذُنُ لِي مَعَهُمْ^(١) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَأْذُنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا ، وَمِنْ آبَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ !^(٢) فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ لَمِنْ^(٣) قَدْ عَلِمْتُمْ ، قَالَ : فَأْذُنُ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَأْذُنُ لِي مَعَهُمْ^(٤) ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَقَالُوا : أَمَرَ نَبِيُّهُ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ

يكون معناه إذا يجيئك .

٧٦-٢- فضلها وتسيح النبي ﷺ بعد نزولها

﴿ نصر الله ﴾ النصر الإظهار والإعانة على العدو .

قيل : المراد بهذا النصر نصر النبي ﷺ على قريش قاله الطبري .

وقيل : نصره على من قاتله من الكفار .

وقيل : المراد جنس نصر الله فتح بلاد الشرك عليهم وهو أعم .

﴿ والفتح ﴾ قال الحافظ ابن كثير : المراد بالفتح ها هنا فتح مكة قولاً واحداً ، فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة ، يقولون : إن ظهر على قومه فهو نبي ، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أفواجا فلم تمض ستان حتى استوسقت جزيرة العرب إيماناً ولم يبقي في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام ولله الحمد والمنة اهـ .

وقيل : المراد فتح البلاد مطلقاً ويدخل فيه مكة وغيرها .

﴿ ورأيت الناس يدخلون ﴾ هو حال من ﴿ الناس ﴾ على أن ﴿ رأيت ﴾ بمعنى أبصرت أو عرفت أو مفعول ثان على أنه بمعنى علمت .

﴿ في دين الله أفواجا ﴾ هو حال من غافل يدخلون ، وجواب إذا : ﴿ فسبح ﴾ أي إذا جاء نصر الله إياك على من نأواك وفتح البلاد ورأيت أهل اليمن يدخلون في ملة الإسلام جماعات كثيرة بعدما كانوا يدخلون فيه واحداً واحداً واثنين اثنين .

﴿ فسبح ﴾ الخ .

وقال مقاتل وعكرمة : أراد بـ ﴿ الناس ﴾ أهل اليمن ، وذلك أنه ورد من اليمن سبعمانه إنسان مؤمنين طائعين بعضهم يؤذنون وبعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يهللون فسُر النبي ﷺ بذلك .

﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ أي فقل : سبحان الله حامداً له أو فصل له ، وسيأتي في حديث ابن مسعود وعائشة ذكر تسيحه وتحميده عقب نزول هذه السورة .

﴿ واستغفره ﴾ تواضعاً وهضماً للنفس أو ذم على الاستغفار .

﴿ إنه كان ﴾ ولم يزل .

﴿ تواباً ﴾ التواب الكثير القبول للتوبة ، وفي صفة العباد الكثير الفعل للتوبة .

ويروى أن عمر رضي الله عنه لما سمعها بكى وقال : الكمال دليل الزوال ، والله الباقي .

٨٨٥٢- عن أنس بن مالك^(١) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ وَرُبُّ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ١٢٥١٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل سورة الزلزلة .

قلت : عبد الله هو ابن مسعود والد أبي عبيدة .

٨٨٥٣- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ يُكْبِّرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ ، أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، ثَلَاثًا . [مسند احمد ح ٣٦٨٣]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طس) وفي إسناده أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاکم من طريق أبي عبيدة عن أبيه « قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : سبحانك ربنا وبحمدك ، فلما نزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ قال : سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي والله أعلم .

٨٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ . إِلَى آخِرِهَا ، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً^(١) إِلَّا قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . [مسند احمد ح ٢٦٤٥٤]

(١) لفظ البخاري « قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر (أي بعد نزول (٣٤٢/١٨) سورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن » أي يعمل بما أمر به من التسيح والاستغفار فيه في قوله تعال ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ في أشرف الأوقات والأحوال .

تخرجه : (ق د نس جه) والبغوي وابن جرير .

تخرجه : (ق مذ نس) .

(التفسير)

(٣) قوله عز وجل ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ أي خابت وخسرت وهلكت جعلت يده هالكين ، والمراد إهلاك نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله .
وقيل : المراد به المال ، والتب : الخسار والهلاك .
وأبو لهب هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ واسمه عبد العزي .

قال مقاتل : كني أبو لهب لحسنه وإشراق وجهه .
وقرأ ابن كثير « أبي لهب » ساكنة الهاء وهي لغة مثل نَهْر ونَهْر .
واتفقوا في ﴿ ذات لهب ﴾ أنها مفتوحة الهاء لو فاق الفواصل .
﴿ وتب ﴾ أبو لهب .
وقرأ ابن مسعود « وقد تب » .
قال الفراء : الأول دعاء والثاني خبر ، كما يقال : أهلكه الله وقد فعل .

﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ قال ابن مسعود : لما دعا رسول الله ﷺ أقرباه إلى الله عز وجل قال أبو لهب : إن كان ما يقول ابن أخي حقاً فإنني أفتدي نفسي بمالي وولدي فأنزله الله تعالى ﴿ ما أغنى عنه ماله ﴾ أي ما يدفع عنه عذاب الله ما جمع من المال وكان صاحب مواش .
﴿ وما كسب ﴾ قيل : يعني ولده ؛ لأن ولد الإنسان من كسبه كما جاء في الحديث « أطيب ما يأكل أحدكم من كسبه وإن ولده من كسبه » ثم أوعده بالنار فقال ﴿ سيصلى (٣٤٣/١٨) ناراً ذات لهب ﴾ أي ناراً تلهب عليه .

﴿ وامراته ﴾ أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان .
﴿ حمالة الحطب ﴾ قال ابن زيد والضحاك : كانت تحمل الشوك والعضاء فطرحة في طريق رسول الله ﷺ وأصحابه لتعرقهم . هي رواية عطية عن ابن عباس .
وقال قتادة ومجاهد والسدي : كانت تمشي بالتميمة وتنقل الحديث فتلقي العداوة بين الناس وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب ، يقال : فلان يحطب على فلان إذا كان يغري به .
وقال سعيد بن جبير : حمالة الحطايا ، دليله قوله تعالى ﴿ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ﴾ .

وفي الباب عن مسروق عن عائشة أيضاً « قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر من قول : سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه ، قالت : فقلت : يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمي فإذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ : فالفتح فتح مكة ﴿ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ .

وراه مسلم والبخاري .

قال ابن عباس : لما نزلت هذه السورة علم النبي ﷺ أنه نعت إليه نفسه .

قال الحسن : أعلم أنه قد اقترب أجله فأمر بالتسيح والتوبة ليختم له بالزيادة في العمل الصالح .

قال قتادة ومقاتل : عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه السورة سبعين يوماً . نسال الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة .

٧٧- سورة المسد

٧٧-١- سبب نزولها وتفسيرها

٨٨٥٥- عن ابن عباس ، قال : صعد رسول الله ﷺ يوماً الصفا ، فقال : يَا صَبَاحَا . يَا صَبَاحَا^(١) ، قال : فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالُوا لَهُ : مَا لَكَ إِفْقَالٌ ؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمْسِكُكُمْ ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ! فَقَالُوا : بَلَى ، قال : فَقَالَ : إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، قال : فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا ! بَيَّا لَكَ^(٢) ، قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [إلى آخر السورة^(٣)] . [مسند أحمد ج ٢٥٤٤]

(١) قال في النهاية : هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة ؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح ، فكان الفائل : يا صباحاه يقول : قد غشينا العدو .

(٢) هذا الحديث تقدم مثله من رواية ابن عباس أيضاً في باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ من تفسير سورة الشعراء في هذا الجزء صحيفة (٢٢٥) رقم (٣٦٦) والغرض من ذكره هنا تفسير سورة المسد وتقدم شرحه هناك .

(٢) جاء عند الترمذي وابن جرير بعد قوله ﴿اللَّهُ الصمد﴾ والصمد الذي لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وإن الله عز وجل لا يموت ولا يورث.

﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ ولم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثل شيء.

(التفسير)

(٣) ﴿قل هو الله أحد﴾ أي واحد ولا فرق بين الواحد والأحد، يدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود «قل هو الله الواحد الله الصمد»، ومعنى الواحد الوتر الذي لا شبيه له ولا نظير ولا صاحبة ولا ولد ولا شريك.

﴿اللَّهُ الصمد﴾ فسرته الراوي كما جاء في حديث الباب عند الترمذي بأنه الذي لم يلد ولم يولد.

قال الحافظ ابن كثير: هو تفسير جيد اهـ.

وروى الضحاك عن ابن عباس قال: الذي يصمد إليه في الحاجات كما قال عز وجل ﴿ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ قال أهل الفقه: الصمد السيد الذي يصمد إليه في النوازل والحوائج وهو يؤيد قول ابن عباس واختاره القرطبي.

وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد والحسن (٣٤٤/١٨) وسعيد بن جبير: الصمد الذي لا جوف له.

قال الشعبي: الذي لا يأكل ولا يشرب.

ولابن عباس أيضاً هو السيد الذي قد كمل في سؤده.

ورواه عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود مثله وقيل غير ذلك كثير.

قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في كتاب السنة له بعد إيراد كثير من هذه الأقوال في تفسير الصمد: وكل هذه صحيحة، وهي صفات ربنا عز وجل، هو الذي يصمد إليه في الحوائج وهو الذي قد انتهى سؤده وهو الصمد الذي لا جوف له ولا يأكل ولا يشرب وهو الباقي بعد خلقه.

وقال البيهقي نحو ذلك والله أعلم.

﴿لم يلد﴾ لأنه لا يجانس حتى تكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا، وقد دل على هذا المعنى بقوله ﴿أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة﴾.

﴿ولم يولد﴾ لأن كل مولود يحدث وجسم وهو قديم لا أول لوجوده إذ لو لم يكن قديماً لكان حادثاً لعدم الوسطة بينهما، ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي إلى

قرأ عاصم ﴿حالة﴾ بالنصب على الذم كقوله ﴿لمعلمين﴾، وقرأ الآخرون بالرفع وله وجهان.

(أحدهما): سيصلى ناراً هو وامرأته حمالة الحطب.

(والثاني) وامرأته حمالة الحطب في النار أيضاً.

﴿في جدها﴾ في عنقها وجمعه أجياد.

﴿حبل من مسد﴾ اختلفوا فيه.

قال ابن عباس وعروة بن الزبير: سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعاً تدخل في فيها وتخرج من دبرها ويكون ساورها في عنقها، وأصله من المسد وهو القتل بالفاء، والمسد ما قتل وأحكم من أي شيء كان يعني السلسلة التي في عنقها قتلت من الحديد قتلاً عكماً.

وروى الأعمش عن مجاهد ﴿من مسد﴾ أي من حديد، والمسد الحديدية التي تكون في البكرة يقال لها المحور.

وقال الشعبي ومقاتل: من ليف.

وقال الضحاك وغيره: في الدنيا من ليف وفي الآخرة من نار، وذلك الليف هو الحبل الذي كانت تحطّب به فينما هي ذات يوم حاملة حزمة فأعيت فعمدت على حجر تستريح فأتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها اختناقاً بجملها، وأما أبو هب فرماه الله بالعدسة وهي برة تخرج بالبدن فتقتل، وذلك بعد وقعة بدر بسبع ليال فمات وأقام ثلاثة أيام لم يدفن حتى أنتن، ثم إن ولده غسلوه بالماء قذفاً من بعيد مخافة عدوى العدسة، وكانت قريش تتقيها كما يتقى الطاعون ثم احتملوه إلى أعلى مكة فأسندوه إلى جدار ثم رضمو عليه الحجارة أي جعلوا الحجارة بعضها على بعض، ذكره القرطبي وهذا مصير الظالمين المتكبرين والكبرياء لله وحده.

٧٨ - سورة الإخلاص

٧٨-١ - سبب نزولها وتفسيرها

٨٨٥٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: انْسُبْ^(١) لَنَا رَبَّكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ^(٢)، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ^(٣)﴾. [مسند احمد ح ٢١٥٣٨]

(١) بصيغة الأمر من باب نصر وضرب أي صفه لنا، يقال: نسب الرجل إذا وصفه وذكر نسبه.

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ جزءاً من أجزاء القرآن ﴾ وهذا نص وبهذا المعنى سميت سورة الإخلاص .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه النسائي في اليوم والليلة من حديث هيثم عن حصين عن ابن أبي ليلى ولم يقع في روايته هلال بن يساف اهـ . قلت : وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٣٤٥/١٨)

٨٨٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَهُوَ يَقُولُ : أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِتِلْكَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ ؟ قَالُوا : وَهَلْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَإِنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن^(١) ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ أَبَا أَيُّوبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ . [مسند أحمد ح ٦٦١٣]

(١) الحديث إلى هنا موقوف على أبي بن كعب ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فلما جاء النبي ﷺ وسمعه من أبي وصدقه صار الحديث مرفوعاً حقيقة بهذا التصديق .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اهـ .

قلت : من الغريب أن الحافظ الهيثمي رحمه الله قرر في مواضع كثيرة أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسناً وكذلك الحافظ ابن كثير وهنا قد صرح بالتحديث فحديثه حسن وإن كان كلام الحافظ الهيثمي يشعر بضعفه ، ولعل ذلك نشأ عن سهو منه ، على أن هذا الحديث له شواهد كثيرة صحيحة تعضده ، أقربها حديث أبي بن كعب السابق وغيره كثير .

٨٨٥٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ : أَوْجِبْ هَذَا ، أَيَّ وَجِبْتَ لِهَذَا الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٢٢٦٤٥]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه ، وفيه أيضاً علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني الدمشقي .

قال البخاري : منكر الحديث .

وله شاهد عند الترمذي والإمام أحمد من حديث أبي هريرة ،

التسلسل وهو باطل ، وليس بجسم لأنه اسم المتركب ولا يخلو حيثئذ من أن يتصف كل جزء منه بصفات الكمال فيكون كل جزء إلهاً فيفسد القول به كما فسد بإلهين ، أو غير متصف بها بل بأضدادها من سمات الحدوث وهو محال .

﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ أي لم يكن له مثلاً أحد وفيه تقديم وتأخير ، تقديره ولم يكن له أحد كفواً ، فقدم خبر كان على اسمها لينساق أواخر الآي على نظم واحد .
قرأ حمزة وإسماعيل ساكنة الفاء مهموزاً .

وقرأ حفص عن عاصم بضم الفاء من غير همز .

وقرأ الآخرون بضم الفاء مهموزاً .

وكلها لغات صحيحة ، ومعناه المثل .

قال مقاتل : قال مشركو العرب : الملائكة بنات الله ، وقالت اليهود : عزير بن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله ، فأكذبهم الله ونفى عن ذاته الولادة والمثل .

تخریجه : (مذ) وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق أبي سعيد محمد بن ميسر (بورزن محمد) بسند حديث الباب .

ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية فذكره مرسلاً ولم يذكر فيه عن أبي ، ثم قال : هذا صح من حديث أبي سعد اهـ .

قلت : لأن عبيد الله بن موسى ثقة وإيأس ضعيف ، لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن سابق عن أبي جعفر الرازي بسند حديث الباب وصححه وأقره الذهبي ، والحديث له طرق كثيرة تعضده والله أعلم .

٧٨-٢- فضلها

٨٨٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ بِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَكَانَتْهَا قَرَأَ بِتِلْكَ الْقُرْآنِ . [مسند أحمد ح ٢١٥٩٧]

(١) قيل : إن القرآن أنزل اثلاثاً ثلاثاً منه أحكام ، وثلاثاً منه وعدو وعيد ، وثلاثاً منه أسماء وصفات ، وقد جمعت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الثلث الأخير وهو الأسماء والصفات ، ودل على هذا التأويل ما في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل ﴿ قل هو

وسياتي في هذا الباب « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال رسول الله ﷺ : وجبت ، قيل : يا رسول الله ما وجبت ؟ قال : الجنة » وصححه الترمذي .

٨٨٦٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْجَزُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ^(١) ، فَجَمَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جِزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ٢٨٠٤٦]

(١) تقدم الكلام على تجزئة القرآن في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب فارجع إليه .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم والنسائي من حديث قتادة به .

٨٨٦١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِيلٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ٢٧٨١٧]

قلت : أمه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ .

تخریجه : (نر) في اليوم والليلة .
وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح .

٨٨٦٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْجَبُ ^(١) أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الصُّمْدُ ﴾ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتَيْهِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٩٥٠] [٣٤٦/١٨]

قلت : الظاهر أن هذه المرأة التي من الأنصار هي امرأة أبي أيوب فقد رواه الترمذي بهذا السند نفسه إلى قوله « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : عن امرأة أبي أيوب » فذكر الحديث .

(١) هكذا بالأصل « أعجب » بياء موحدة بعد الجيم من التعجب ، وجاء عند الترمذي « أيعجز » بالزاي من العجز ، وله في أخرى عند الإمام أحمد بلفظ « أيعجز » كما عند الترمذي .

(٢) تقدم الكلام على كونها ثلث القرآن .

تخریجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن ولا تعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض ، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه اهـ .

٨٨٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُبِّكَ إِنِّي أَدْخَلْتُكَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح ١٢٤٥٩]

تخریجه : (خ مذ) من حديث طويل معلقاً مجزوماً به .

وأخرجه أيضاً (بز هن) وقال الترمذي : حسن غريب .

٨٨٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ ^(١) يَقْرَأُ اللَّيْلَ كُلَّهَا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَعْدِلُنَّ نِصْفَ الْقُرْآنِ أَوْ ثُلُثَهُ ^(٣) . [مسند احمد ح ١١١٣١]

(١) قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه وكانا متجاورين ، قاله ابن عبد البر .

(٢) يعني السورة كلها .

(٣) « أو » للشك من الراوي ، وجاء عند البخاري « ثلث القرآن » بغير شك وكذلك في جميع الروايات الأخرى عند الإمام أحمد وغيره .

تخریجه : (خ لك د نس) .

٨٨٦٥- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيْعَجَزُ ^(١) أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَهِيَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ١١٠٦٨]

(١) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والمهمزة للاستفهام الاستخباري .

تخریجه : (خ) .

٨٨٦٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، (يعني البدرى الأنصاري) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَ (نَحْوَهُ) [مسند احمد ح ١٥٣٤١]

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد من حديث أبي مسعود وسنده جيد .

بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ .

(٢) أي خفت وخشيت أن يفوتني الغداء ، والظاهر أن أبا هريرة كان جائعاً جداً ولذلك أثر الغداء على تبشير الرجل ، على أنه لم ينس أن يبشر الرجل فقد ذهب إليه بعد الغداء فلم يجده .

تخریجه : (لك نس مذك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ .
قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٨٨٦٩- عن سهيل بن معاوية بن أنس الجهني ، عن أبيه ، معاوية بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ . قال : من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْ نَاسْتَكْبِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ . [مسند احمد ح ١٥٦٩٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (طب حس) وفي إسنادهما رشدين بن سعد وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لئن اهـ .

قلت : ورواه أبو محمد الدارمي في مسنده فقال : حدثنا عبد الله بن زيد حدثنا حيوة حدثنا عقيل وغيره عن معبد قال الدارمي : وكان من الأبدال أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن نبي الله ﷺ قال « من قرأ هو الله أحد عشر مرات بنى الله له قصرًا في الجنة ، ومن قرأها عشرين مرة بنى الله له قصرين في الجنة ، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى الله له ثلاثة قصور في الجنة » فقال عمر بن الخطاب إذا تكثرت قصورنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله أوسع من ذلك .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا مرسل جيد .

٨٨٧٠- عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ١٧٢٣٥]

قلت : أبو مسعود هو البدري الأنصاري .

تخریجه : (جه) والسائي في اليوم والليلة وسنده جيد .

هذا وأحاديث الباب (٣٤٨/١٨) تدل على فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن ، وقد اختلف العلماء في المراد من ذلك .

وروى البخاري نحوه من حديث أبي سعيد وكذلك الإمام أحمد وهو الحديث المتقدم .

وللبخاري رواية أخرى من حديث أبي سعيد أيضاً وفيها « الله الواحد الصمد ثلث القرآن » كما في حديث أبي مسعود .

قال الحافظ : فكان رواية الباب بالمعنى ويحتمل أن يكون بعض رواة يقرؤها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ « الله أحد الله الصمد » بغير ﴿قل﴾ في أولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتغالها على (٣٤٧/١٨) الصفتين المذكورتين والله أعلم .

٨٨٦٧- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اخذوا^(١) فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن قال : فحشد من حشد ، ثم خرج فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثُمَّ دَخَلَ^(٢) فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : هَذَا خَيْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي سَأَتْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَإِنهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح ٩٥٣١]

(١) أي اجتمعوا واستحضروا الناس ، والحشد الجماعة واحتشد القوم لفلان تجتمعوا له وتأهبوا كذا في النهاية .

وقال في الصراح : الحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أي جمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك اهـ .

(٢) أي الحجر الشريفة .

تخریجه : (م مذ) .

٨٨٦٨- وَحَنَهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِبَتْ؟^(١) قَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ آيْتَهُ فَأَبَشَّرُهُ فَأَنْزَلَتْ الْغَدَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَّقَتْ^(٢) أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ . [مسند احمد ح ١٠٩٣٢]

قلت : ابن حنين اسمه عبيد .

قال الحافظ في التقریب : عبيد بن حنين بنونين مصغراً المدني أبو عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة .

(١) القائل « ما وجبت ؟ » هو أبو هريرة كما صرح بذلك عند الترمذي بقوله « قلت ما وجبت » أي ما معنى قولك جزاء لقراءته ، « وجبت » أو ما فاعل وجبت « قال : الجنة » أي

قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيد من حديث أبي الدرداء اهـ .

قلت : تقدم في هذا الباب من رواية الإمام أحمد قال : جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن .

وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور ، وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً اهـ .

(ومهم) من حل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ، وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل .

ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم والإمام أحمد من حديث أبي الدرداء وتقدم البخاري والإمام أحمد من حديث أبي سعيد وتقدم أيضاً وفيهما « أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن » .

وما أخرجه مسلم والإمام أحمد من حديث أبي هريرة وتقدم أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقراً ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم قال : إلا إنها تعدل ثلث القرآن » .

ولأبي عبيد والإمام أحمد من حديث أبي بن كعب وهو الحديث الأول من أحاديث الباب « ومن قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني من قراءها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة .

وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن .

وادعى بعضهم أن قوله « تعدل ثلث القرآن » يختص بصاحب الواقعة ؛ لأنه لما رددتها في ليلة كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد .

قال القاسبي : لعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها ، فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في

عمل الخير وإن قل .

قلت : ظاهر الأحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن .

والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوريشي رحمه الله من قوله : نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ فإنه هو الذي يتهيأ إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فاما القول الذي نحن بصده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال . نقله الطيبي في شرح المشكاة .

٧٨-٣- فضل سورة ﴿ قل هو الله

أحد ﴾ والمعوذتين

٨٨٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(١) ، قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتْبَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : يَا عُقْبَةُ احْرُسْ لِسَانَكَ ، وَتَسَعَّكَ بَيْتُكَ ، وَأَبْلُكَ عَلَى خَطِيئِكَ .

قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتْبَدَأْتُهُ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُورٍ أَنْزَلْتُ فِي السُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانَ الْعَظِيمِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ : فَأَقْرَأْنِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ لَا تَنْسَاهُنَّ ، وَمَا بَتَّ لَيْلَةً حَتَّى أَتَقْرَأَهُنَّ ، قَالَ : فَمَا نَسِيتُهُنَّ مُنْذُ قَالَ : لَا تَنْسَاهُنَّ ، وَمَا بَتَّ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ . [مسند أحمد ح ١٧٤٦٧]

(١) (عن عقبة بن عامر الخ) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب الثلاثيات من كتاب جامع للادب والمواظع والحكم من قسم الترغيب وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة ترجمة الباب وهو يدل على عظم فضل هذه السور الثلاث والحث على (٣٤٩/١٨) حفظهن وقراءتهن كل ليلة قبل النوم .

٨٨٧٢- (ز) عَنْ مُعَاوِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَصَابَنَا طَشٌّ وَظَلَمَةٌ ، فَاتَّظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقوله « في ثقب » الثقب الطريق بين الجبلين جمعه ثقب
وأثقاب وجهه عند أبي داود بلفظ « كنت أقود برسول الله ﷺ
ناقته في السفر » .

(٢) معناه أنه استصغر نفسه بالنسبة لمقام رسول الله ﷺ
وعلو منزلته أن يركب ورسول الله ﷺ يمشي .

(٣) أعاد عليه السؤال مرة ثانية وذلك لزيد شفقته ورحمته
بأصحابه وتواضعه وكرم أخلاقه ﷺ .

(٤) خشي عقبة مخالفة النبي ﷺ في هذه المرة فيكون عاصياً .

(٥) أي زمنًا يسيراً امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ .

(٦) تصغير عقبة .

(٧) زاد عند أبي داود « فلم يرني سررت بهما جداً » لأنه
كان يرغب أن يعلمه سورة هود وسورة يوسف كما صرح بذلك
في بعض رواياته وسأني لما فيهما من القصص والطول .

(٨) معناه علمت يا عقبة أمرهما وأنهما من القرآن لجواز
الصلاة بهما .

(٩) فيه دلالة على استحباب قراءتهما عند النوم وعند اليقظة
من النوم .

(١٠) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله يريدان الذي
قال له رسول الله ﷺ « يا عقيب » هو عقبة بن عامر الخ .

تخرجه : (د نس) ورجاله ثقات .

ورواه أيضاً الحاكم مختصراً ، وصححه وقره الذهبي .
(٣٥٠/١٨)

٨٨٧٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَنْزَلْتُ عَلَيَّ سُورَتَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرْ-
مِثْلَهُنَّ) فَتَعَوَّذُوا بِهِنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ (١) . - يَخْنِي
الْمُعَوَّذَتَيْنِ . [مسند أحمد ج ١٧٤٣٢]

(١) بصيغة المجهول ويرفع « مثلهن » أي في باهما وهو
التعوذ لقوله « فتعوذوا بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن » .

(٢) معناه لم يأت في القرآن سورة كلها تعوذ للقارئ سوى
هاتين السورتين ، ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجن وعين
الإنسان ، فلما نزلت الموعذتان أخذ بهما وترك ما سواهما ؛ لأنهما
من الجوامع في هذا الباب رواه (مد نس جه) عن أبي سعيد .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا

يُصَلِّي لَنَا ، فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : قُلْ ، فَسَكَتُ قَالَ :
قُلْ : قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُسَمِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا ، يَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ
مَرَّتَيْنِ [مسند أحمد ج ٣٠٤٠]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لعبد الله بن
الإمام أحمد لأنه من زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف
زاي في أوله كما ذكرت ذلك في مقدمة الكتاب .

ثم قال : ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن
أبي ذئب به .

وقال الترمذي : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد رواه النسائي من طريق أخرى عن معاذ بن عبد الله بن
خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر فذكره ، ولفظه « تكفك كل
شيء » .

٧٩- سورة الفلق والناس

٧٩-١- فضلها

٨٨٧٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَقُودُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) فِي ثَقْبٍ مِنْ ثَلَاثِ الثَّقَابِ ، إِذْ قَالَ لِي :
يَا عُقْبَةُ أَلَا تَرَكَبُ ؟ قَالَ : فَأَجَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ (٢) ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ أَلَا تَرَكَبُ ؟ (٣) قَالَ :
فَأَنْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيًا (٤) ، قَالَ : فَتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَرَكِبْتُ هُنَيْئًا (٥) ثُمَّ رَكِبْتُ ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ (٦) أَلَا أَعْلَمُكَ
سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ ؟ قَالَ : قُلْتُ :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَقْرَأْنِي ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾
وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (٧) ثُمَّ أَيْمَسْتُ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ بِهِمَا ، ثُمَّ مَرَّ بِي قَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا
عُقْبَةُ ؟ (٨) أَقْرَأَ بِهِمَا كَلِمًا يَمُنُّ وَكَلِمًا قُمْتُ (٩) .

قال أبو عبد الرحمن (١) : هو عقبة بن عامر بن عباس
ويقال : ابن عباس الجهني (رضي الله تبارك وتعالى عنه
وأرضاه) . [مسند أحمد ج ١٧٤٢٩]

(١) أي يقود راحلته .

(٣) الظاهر أن قوله « من بُعدي » بضم الباء الموحدة وسكون العين المهملة من البعد ضد القرب ، والمعنى فلحقني مع كوني كنت بعيداً عنه .

وقوله « ف ضرب منكبي » أي لينبهه إلى ما يلقي إليه .

وقوله « إذا أنت صليت فاقرا بهما » ليس المراد لا يقرأ بهيرهما بل المراد أن يقرأ بهما في بعض الصلوات ، ويحتمل أن هذا الرجل كان إذ ذاك لا يحفظ غيرهما فأمره النبي ﷺ (٣٥١/١٨) أن يصلي بهما لأنهما من القرآن وتجزأته عن غيرهما والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليه به . هذا وفي أحاديث الباب بيان عظم فضل هاتين السورتين .

(وفيها) دليل واضح على كونهما من القرآن .

(وفيها) أن لفظة ﴿ قل ﴾ من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الأمة على هذا كله والله الموفق .

٧٩-٢- رأي ابن مسعود رضي الله عنه أن

المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد ذلك

٨٨٧٨- عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَحْكُ الْمُعْوِذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ : إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٢) .

قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ زُرِّ ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قِيلَ لِي . فَقُلْتُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢١٥٠٧]

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) المشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه .

وروى الحافظ أبو يعلى عن علقمة قال : كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول : إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما . ولم يكن عبد الله يقرأ بهما اهـ .

اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بالمعوذات وأمسح بيده عليه رجاء بركتها ، رواه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن .

تخرجه : (م د نس مذ) .

٨٨٧٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعْوِذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ . [مسند أحمد ح ١٧٩٤٥]

تخرجه : (د نس مذ) والبيهقي في الدعوات الكبير ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٨٨٧٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَقْرَأْ بِالْمُعْوِذَتَيْنِ ^(١) فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا [مسند أحمد ح ١٧٤٥٥]

(١) أبهم القراءة في هذه الرواية ، والظاهر أن المراد في دبر كل صلاة أي عقبها أخذاً من الرواية السابقة والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

وقوله « لن تقرأ بمثلها » يعني من الأذكار الأخرى عقب الصلاة والله أعلم .

تخرجه : لم أفق عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف حيث عنعن وبقيه رجاله ثقات ويؤيده ما قبله .

٨٨٧٧- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ ^(١) : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّعْرِ ، وَالنَّاسُ يَعْتَبُونَ ^(٢) وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ ، فَحَانَتْ نَزْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَزَلَنِي ، فَلَجِئْتَنِي مِنْ بَعْدِي ^(٣) فَضَرَبَ مِنْكَبِي فَقَالَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ فَقُلْتُ : ﴿ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا . [مسند أحمد ح ٢١٠٢٥]

(١) قال الحافظ ابن كثير : الظاهر أن هذا الرجل هو عقبه بن عامر ، والله أعلم .

قلت : وهو كما قال ؛ لأن سياق الحديث كسياق حديث عقبه المذكور أول الباب .

(٢) المعقب من كل شيء ما جاء عقبه ما قبله ، والمراد هنا أنهم كانوا يتعاقبون البعير في الركوب يركبه الرجل مدة من الزمن ثم ينزل فيركبه الآخر وهكذا ؛ وذلك لقلة الظهر أي الرواحل .

عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « استقروا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود . وسالم مولى أبي حذيفة . ومعاذ بن جبل . وأبي بن كعب » وتقدم صحيفة (٢٢) رقم (٦١) من هذا الجزء .

(٢) أي لم ينكر أبي على ابن مسعود بما قيل له عنه وكأنه كان يعلم ذلك منه .

(٣) معناه أن سائلاً سأل سفيان عن الذي كان يحك المعوذتين من المصحف هل هو ابن مسعود؟ قال: نعم، والظاهر أن ما بعد قوله « نعم » إلى آخر الحديث من قول سفيان (٣٥٢/١٨) أيضاً والله أعلم .

تخرجه: (خ نس).

٨٨٨٠- عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي مَصْحَفِهِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقُلْتُمَا. فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُمَا. فَتَنَحَّنْ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١). [مسند أحمد ح ٢١٥٠٥]

(١) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب والله الموفق للصواب .

تخرجه: (عل بز) والحيمدي وأخرج المرفوع منه (خ طل).

٨٠- سورة الفلق

٨٠-١- فضلها وتفسيرها

٨٨٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ فَظَنَرَ إِلَى الْقَمَرِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَامِصٍ إِذَا وَقَبَ^(١)، إِذَا وَقَبَ. [مسند أحمد ح ٢٦٢٣٠]

(١) قال في القاموس: الغسق عركة: ظلمة أول الليل، وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته، والغاسق: القمر أو الليل إذا غاب الشفق .

- وقال في مادة (وقب): وقب الظلام: دخل، والشمس وقباً ووقوباً: غابت، والقمر دخل في الخسوف ومنه ﴿ غاسق إذا

وقال الزبار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة اهـ .

قلت: تقدم ذلك في الباب السابق وقد تناول القاضي أبو بكر الباقلائي ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلا إن كان النبي ﷺ أذن فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما .

وتعقب بما في حديث الباب من قوله أنهما ليستا من كتاب الله .

(وأجيب) بإمكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور، ذكره الحافظ قال القسطلاني .

ويجتمل أيضاً أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجح عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق .

(٣) هكذا جاء في هذه الرواية وفيها غموض، وجاء في رواية أخرى ستأتي بعد حديث أن أياً قال: أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ فقلت، فقال ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ فقلت، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ .

وهذه الرواية مفسرة للرواية التي نحن بصدد شرحها وليس في جواب أبي تصريح بالمراد إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الأحاد والله أعلم .

تخرجه: روى الطرف الأول منه أبو يعلى وروى الطرف الثاني المرفوع منه البخاري .

٨٨٧٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي^(١): إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ. فَلَمْ يُنْكِرْ^(٢) قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣)، وَلَيْسَ فِي مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَأُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَظَنُّهُمَا عُودَتَانِ فَاصْرُ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ. [مسند أحمد ح ٢١٥٠٨]

(١) يعني ابن كعب ﷺ .

(إن أخاك) يعني في الدين أو في حفظ القرآن وإتقانه لما ثبت

وقب ﴿ اهـ . وجاء عند الترمذي بلفظ « هذا هو الغاسق إذا وقب » .

قال الطيبي : إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال ﷺ « ولكن يخوف الله به عباده » ولأن اسم الإشارة في الحديث كموضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير اهـ .

وقال الخازن في تفسيره بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه : فعلى هذا الحديث المراد به القمر إذا خسف واسود ومعنى وقب دخل الخسوف أو أخذ في الغيوبة .

وقيل : سمي به لأنه إذا خبث اسود وذهب ضوؤه . وقيل : إذا وقب دخل في الحاق وهو آخر الشهر وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للمرض وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة اهـ .

وتخرجه : (مد نس ك) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

وروي عن ابن عباس أنه سجن في جهنم . وقال الكلبي : واد في جهنم . وقال الضحاك : يعني الخلق ، وهي رواية الوالي عن ابن عباس .

والأول هو الصحيح المعروف وهو اختيار البخاري في صحيحه .

﴿ من شو ما خلق ﴾ أي من شر جميع المخلوقات . وقال ثابت البناني والحسن البصري : جهنم وإبليس وذريته ما خلق .

﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾ تقدم الكلام على هذه الآية . ﴿ ومن شر النفاثات ﴾ السواحر تنفث .

﴿ في العقد ﴾ التي تعقدتها في الخيط تنفخ فيها بشيء تقول من غير ريق معه .

قال أبو عبيدة : هن بنات لبيد بن الأعصم سحرن النبي ﷺ .

﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ الحسد تمنى زوال نعمة المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها ، والمنافسة هي تمنى مثلها وإن لم تزل فالحسد شر مذموم ، والمنافسة مباحة وهي الغبطة ، والحسد أول ذنب عصبي الله به في السماء ، وأول ذنب عصبي به في الأرض ، فحسد إبليس آدم ، وحسد قابيل هابيل ، والحاسد مبعوض مطرود ملعون نعوذ بالله منه .

قال الحافظ : وصححه الحاكم وعبد بن حميد اهـ . قلت : وتقدم هذا الحديث وغيره من رواية الشيخين في باب ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره صحيفة (١٢٥) في الجزء السادس عشر .

قال مقاتل والكلبي : كان في وتر عقدت عليه إحدى عشرة عقدة .

وقيل : كانت العقد مغروزة بالإبرة فانزل الله هاتين السورتين وهي إحدى عشرة آية ، سورة الفلق خمس آيات ، وسورة الناس

ست آيات كلما قرأ آية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام النبي ﷺ كأنما نشط من عقال . وروي أنه لبث فيه (٣٥٣/١٨) ستة أشهر واشتد عليه ثلاث ليال فنزلت المعوذتان .

التفسير : قال تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ أراد بالفلق الصباح ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وأكثر المفسرين . وهي رواية العوفي عن ابن عباس بدليل قوله ﴿ فالتق الإصباح ﴾ .

﴿ من شر الوسواس ﴾ هو اسم بمعنى الوسوسة كالزكزال بمعنى الزلزلة ، وأما المصدر فوسواس بالكسر كالزكزال ، والمراد به الشيطان سمي بالمصدر كانه وسوسة في نفسه لأنها شغله الذي هو عاكف (٣٥٤/١٨) عليه والوسواس والوسوسة الصوت الخفي ، والوسوسة حديث النفس .

﴿ الخناس ﴾ الذي عادته أن يخنس منسوب إلى الخنوس وهو التأخر ، ووصف بالخناس لأنه كثير الاختفاء ، وقوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالخناس ﴾ يعني النجوم لاختفائها بعد ظهورها .
وقيل : لأنه يخنس إذا ذكر العبد ربه أي يتأخر .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ إن الشيطان واضع خطمه (أي فمه وأنفه) على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التمس قلبه فذلك الوسواس الخناس .

أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لأبي يعلى وقال : غريب .

والمراد بـ ﴿ الوسواس الخناس ﴾ الشيطان الموكل بالإنسان ، فإنه ما من أحد من بني آدم إلا وله قرين يزين له الفواحش ولا يألوه جهداً في الخيال ، والمعصوم من عصمه الله ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﴿ ما منكم من أحد إلا قد وكل به قرينه قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم إلا أن الله أعاني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير » .

﴿ الذي يوسوس في صدور الناس ﴾ أي قلوبهم إذا غفلوا عن ذكر الله .

﴿ من الجنة والناس ﴾ بيان للشيطان الموسوس أنه جني وإنسي كقوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ و﴿ من الجنة ﴾ بيان له و﴿ الناس ﴾ عطف على الوسواس ، وعلى كل يشمل شر لبيد وبناته المذكورين آنفاً .

واعترض الأول أن الناس لا يوسوس في صدورهم الناس ، إنما يوسوس في صدورهم الجن .

وأجيب بأن الناس يوسوسون أيضاً بمعنى يلبس بهم في الظاهر ، ثم تصل وسوستهم إلى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدي إلى ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (٣/٢٠)

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأَهَا ، فَعَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا ^(١) ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَهَوَّأْتَ بِهَا ؟ فَمَا قُمْتَ تُصَلِّيَ بِشَيْءٍ مِثْلِهَا ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٤٧٥]

(١) أي لأنه كان يطلب من النبي ﷺ أطول منها كهود ويوسف كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) فيه استحباب القراءة في الصلاة بسورة الفلق ولذلك كان ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ، وتقدم الحديث في ذلك في باب ما يقرأ به في الوتر من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٣٠٦) رقم (١٠٩٤) .

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

٨٨٨٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ .

قَالَ يَزِيدُ : لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدْعُهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرؤها فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ [مسند أحمد ح ١٧٥٥٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب القراءة في المغرب من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٢٨) رقم (٥٨٠) .

٨١- تفسير سورة الناس

قوله تعالى ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ أي مالئهم ومصلح أمورهم ، وإنما ذكر أنه رب الناس وإن كان رباً لجميع الخلق لأمرين .

(أحدهما) لأن الناس معظمون فاعلم بذكرهم أنه رباً لهم وإن عظموا .

(الثاني) لأنه أمر بالاستعاذة من شرهم فاعلم بذكرهم أنه هو الذي يعيد منهم وإنما قال ﴿ ملك الناس إله الناس ﴾ ، لأن في الناس ملوكاً فذكر أنه ملكهم ، وفي الناس من يعبد غيره فذكر أنه إلههم ومعبودهم وأنه الذي يجب أن يستعاذ به ويلجأ إليه دون الملوك والعظماء .

فَأَخَذَتْهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا^(٤) ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِثَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا ،
فَخَاصَمْتُهُ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا
يَزِيدُ^(٦) ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ^(٧) . [مسند احمد ح ١٥٩٥٤]

(١) أبوه يزيد السلمى يضم السين المهملة الصحابي وجده
الأخنس بن حبيب السلمى الصحابي رضي الله عنهم .

(٢) معناه أن النبي ﷺ طلب من ولي المرأة أن يزوجهها منه
فزوجها بإيها .

وقوله « وخصمته إليه فكان أبي » الخ : هكذا وقع في هذه
الرواية عند الإمام أحمد وكذلك عند البخاري من طريق إسرائيل
أيضاً .

قال الزركشي والبرماوي : كأنه سقط هنا من البخاري ما
ثبت في غيره وهو « فأفلجني » بالجيم يعني حكمي في أي أظفرني
بمرادي ، يقال : فلعج الرجل على خصمه : إذا ظفر به اهـ .

قلت : جاء هذا اللفظ وهو قوله « فأفلجني » من طريق
أخرى عند الإمام أحمد مقتصراً إلى قوله « وخطب علي
فأنكحني » .

قال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا هشام بن عبد الملك
وسريج بن النعمان قال : ثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن
بن يزيد (ح) وحدثنا عفان قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا أبو
الجويرية عن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم أنا وأبي وجدتي وخصمته إليه فأفلجني
وخطب علي فأنكحني اهـ .

(٣) لم يذكر اسم الرجل .

والمعنى أنه أذن لهذا الرجل أن يتصدق بها على المحتاج إليها
إذنناً مطلقاً .

(٤) أي أتيت أبي بالصدقة .

(٥) يعني أنه خصم أباه إلى النبي ﷺ في أمر الصدقة وهذه
المخاصمة تفسير لـ « خاصمت » الأولى .

(٦) يعني من أجر الصدقة على محتاج وابنك محتاج .

(٧) أي لأنك أخذت محتاجاً إليها ، وإنما أمضاها النبي ﷺ
لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم
وكانت صدقة تطوع .

تحريجه : (خ) .

وفيه أن العبرة بالنية وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف
المستحق أم لا .

٦٣ - كتاب النية

والإخلاص في العمل

١- النية

٨٨٨٤- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ،
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا
هَاجَرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً
يَتَّكِبُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٦٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب النية
والتسمية عند الرضوة صحيفة (١٧) رقم (٢٣٤) في الجزء الثاني
فارجع إليه .

٨٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْتَغِ
النَّاسُ (وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكَ^(١)) : يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى
نِيَّتِهِمْ^(٢) . [مسند احمد ح ٩٠٧٩]

(١) شريك أحد رجال السند .

(٢) معناه إذا (٣/١٩) ظهر الفساد في قوم وفيهم الصالحون
عهم الله بعداب من عنده كأن يسلط عليهم عدوهم فيهلك
الطائع والعاصي ، ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم العاصي مع
العاصي والطائع مع الطائع ، وكلُّ مجازي بينته والله أعلم .

تحريجه : (ج) وفي إسناده ليث بن سليم ضعيف ولكن له
شواهد كثيرة تعضده .

منها : ما رواه الشيخان والإمام أحمد وسأني عن ابن عمر
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أنزل الله بقوم عذاباً
أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم .

ومنها : ما رواه جابر عند مسلم وابن ماجه بلفظ « يحشر
الناس على نياتهم » .

٨٨٨٦- عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ
قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي^(١) وَجَدِّي ، وَخَطَبَ
عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي^(٢) ، وَخَاصَمْتُ^(٣) إِلَيْهِ فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ
بِدَنَائِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ

وإن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله أعلم.

٨٨٨٧- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ (وفي رواية: كان ابن عم لي) بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنَزَلًا (أَوْ قَالَ: ذَارًا) مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَوَكَيْتَهُ فِي الرُّمَضَاءِ^(١) وَالظُّلُمَاتِ. (وفي رواية فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ ذَارِي مُطَنَّبٌ^(٢)) أَوْ قَالَ: مَسْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَنَمِي الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَسْزِلِي، أَوْ قَالَ: ذَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَكْتَبَ إِتْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؟ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ: أَطْعَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَطْعَاكَ^(٣) اللَّهُ مَا اخْتَسَبْتَ اخْتَسَبْتَ أَجْمَعُ. [مسند أحمد ح ٢١٥٣٣]

(١) شدة الحر.

(٢) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد النون مفتوحة أي (٤/١٩) مشدود بالجمال بيت محمد ﷺ الخ.

يريد ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته لأني احتسب عند الله كثرة الخطأ من بيتي إلى المسجد.

(٣) بالنون أي أعطاك وهي لغة أهل اليمن.

تخرجه: (م . جه) وتقدم نحوه في باب فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطأ إلى المساجد من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٢٠١) رقم (١٣٥١).

٨٨٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَجَّكَ فِي مَنَابِهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ ضَجَّكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَنَا مَا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ هَذَا النَّبِيَّ^(١)، لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ، فَلَمَّا بَلَغُوا النَّبِيَّةَ خَسِيفَ بِهِمْ مَصَادِرُهُمْ شَتَى^(٢)، يَبْتَغُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَبْتَغُهُمُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى نِيَّاتِهِمْ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتَى؟ قَالَ: جَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ، مِنْهُمْ الْمُسْتَبِيرُ^(٣)، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَالْمَجْبُورُ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصُدُّرُونَ مَصَادِرَ شَتَى. [مسند أحمد ح ٢٥٢٤٥]

(١) أي يقصدون الكعبة لغزو رجل من قريش الخ.

(٢) أي أغراضهم مختلفة.

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: المستبصر هو المستبين لذلك القاصد له عمدًا، وأما المجبور فهو المكروه، يقال: أجبرته، فهو مجبر هذه اللغة الشهورة، ويقال أيضاً جبرته فهو مجبور حكاها الفراء، وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة. وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم. و«يهلكون مهلكاً واحداً» أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم.

و«يصدرون يوم القيامة مصادر شتى» أي يعيشون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها.

وفي هذا الحديث من الفقه التباعده من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المضلين لنلاله ما يعاقبون به.

وفيه أن من كثّر بتشديد التثنية سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

تخرجه: (ق . وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد.

٨٨٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا عَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. [مسند أحمد ح ٥٨٩٠]

تخرجه: (ق . وغيرهما).

٨٨٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ^(١)، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي. [مسند أحمد ح ٦٤٨٢]

(١) أي من النوافل كصلاة بالليل أو صيام نفل بالنهار تعوده ونحو ذلك.

وقوله «ما كان في وثاقي»: معناه سادام يمنع المرض عن العمل.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . يز . طب) ورجال أحد رجال الصحيح. (٥/١٩)

٨٨٩١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ نَكُوهُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ (وفي رواية صلاة من

اللَّيْلِ يَقُومُهَا، فَيَنَامُ عَنْهَا، إِلَّا كُيِّبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ^(١)، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح ٢٤٨٤٥]

وأعياً. [مسند احمد ح ٢١٦٣٥]

(١) أي من الأمراض كحقد وحسد وغيرهما .

(٢) أي راضية بالأقضية الإلهية و«خليقته» أي طريقته .

(٣) خص السمع والبصر؛ لأن الآيات الدالة على وحدانية الله إما سمعية؛ فالأذن هي التي تجعل القلب وعاءً لها، أو نظرية والعين هي التي تقرها في القلب وتجعله وعاءً لها .

(٤) بفتح القاف وكسر الميم جمعه أقماع كضلع واضلاع وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمناعمت من الأشربة والأدهان .

شبه أسمع الذين يستمعون القول ويحفظونه ويعملون به بالأقماع في حفظ ما يفرغ فيها من الاندلاق . فإن سمعت ولم تع فكالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها فكانه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب في الأقماع اجتناباً .

(٥) أي سائنة مطمئنة «لما يوعي القلب» أي لما يعقل ويحفظ من الخير والشر، ولذا قال ﷺ: «وقد أفلح من جعل قلبه واعياً» أي للخير بالإيمان بالله ورسوله والأعمال الصالحة .

تخریجه: (هق) وأورده الهيثمي وحسن إسناده .

وقال المنذري: في إسناده أحمد احتمال للتحسين . (٦/١٩)

٨٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ^(١)، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ^(٢) وَأَعْمَالِكُمْ. [مسند احمد ح ٧٨١٤]

(١) أي لا ينظر إلى حسن صوركم وكثرة أموالكم الخالية من الخيرات: أي لا يبيحكم عليها ولا يقرّبكم منه .

(٢) أي لأنها محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة وأعمالكم الصالحة بالإخلاص «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» فمعنى النظر هنا الإحسان والرحمة والعطف، فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجملوا همتكم متعلقة بالبدن والمال، فإن الله تعالى لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال، ولا يردده بفساد ذلك وهو العلم الخبير جل شأنه .

فائدة: قال الإمام الغزالي: قد أبان هذا الحديث أن محل القلب موضع نظر الرب فيا عجباً ممن يهتم بوجهه الذي هو نظر الخلق فيفسله وينظفه من القدر والندس ويزينه بما أمكن لتلا بطلع مخلوق على عيب فيه، ولا يهتم بقلبه الذي هو محل نظر الخالق فيظهره ويزينه لتلا بطلع ربه على دنس أو غيره فيه اهـ .

(١) أي تفضلاً من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه النوم أو منعه عذر من القيام مع أن نية القيام لاسيما وقد جاء عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي في الليل فغلبته عينه حتى يصبح، كُتِبَ له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» فظاهره أن له أجراً مكماً مضاعفاً لحسن نية وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول كثير من العلماء .

وقال بعضهم: يجمل أن يكون غير مضاعف والتي يصلحها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول؛ لأن الأجر يكتب بالنية وقد حصلت والله أعلم .

تخریجه: (د . نس . ظل) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وروى نحوه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء .

٨٨٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ^(١)، فَقَالَ: ارْتَبُوه، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكِبُوهَا لَهُ بِعَيْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاتَّكِبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي^(٢). [مسند احمد ح ٨٢٠٣]

(١) أي بينته وقصده لا يحتاج إلى تبليغ الملائكة .

(٢) بفتح الجيم والراء المشددة أي من أجلي وخشية عقابي وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة .

تخریجه: (م) وغيره .

٢- الإخلاص في العمل

ومضاعفة الأجر بسببه

٨٨٩٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا^(١)، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً^(٢)، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أَدْنَاهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَاطِرَةً^(٣)، فَأَمَّا الْأَذُنُ فَفَمِحٌ^(٤)، وَالْعَيْنُ مُقَرَّةٌ^(٥) بِمَا يُوْعَى الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ

تخریجه : (م . ج) .

٣- العزم والنية على الشر

٨٨٩٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا^(١)، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ،
 فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ^(٢)، وَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ
 الْمَقْتُولِ؟^(٣) قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ^(٤). [مسند احمد
 ٢٠٧١١ ح]

(١) أي ضرب كل منهما وجه الآخر أي ذاته .

(٢) وفي رواية للبخاري « من أهل النار » أي يستحقانها وقد
 يغفر الله لهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك .

(٣) أي فما ذنبه حتى يدخلها ؟ والقائل (٧/١٩) ذلك هو
 أبو بكر .

(٤) وفي رواية للبخاري « أنه كان حريصاً على قتل صاحبه »
 أي جازماً بذلك مصمماً عليه نواوياً له .

وبه استدل من قال بالمواخضة بالعزم وإن لم يقع الفعل .

وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة
 بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار
 أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والمقتول ،
 والمقتول يعذب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم
 المجرد

قال النووي : وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار
 فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتلهما عسبية ونحوها ، ثم
 كونه في النار معناه مستحق لها ، وقد يجازى بذلك وقد يغفر الله
 تعالى عنه . هذا مذهب أهل الحق ، وعلى هذا يتأول كل ما جاء
 من نظائره .

واعلم : أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم
 ليست بدخلة في هذا الوعيد ، ومذهب أهل السنة والحق إحسان
 الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون
 متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق
 أنه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله ، وكان
 بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً لأنه لاجتهاد ،
 والمجتهد إذا اخطأ لا إثم عليه ، وكان علي رضي الله عنه هو الحق
 المصيب في تلك الحرب ، هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا
 مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ،
 ولم يقاتلوا ولم يتقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته والله
 أعلم .

٨٨٩٥- عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ قَالَ : [بَلَغَنِي] ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ
 بِالْحَسَنَةِ الرَّاحِدَةَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، قَالَ : فَقَضَيْتُ أَنِّي
 أَنْطَلَقْتُ حَاجِبًا أَوْ مُتَعَبِرًا فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ : بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ
 أَنَّكَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ^(١) ، قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ (٥٢٧/٢) يُعْطِيهِ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ^(٢) ثُمَّ تَلَا
 ﴿يُضَاعَفُهَا وَيُؤْتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَقَالَ : إِذَا قَالَ
 أَجْرًا عَظِيمًا فَمَنْ يَقْدُرُ قَدْرَهُ . [مسند احمد ح ١٠٧٧٠]

٨٨٩٦- (وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِنَحْوِهِ وَفِيهَا) فَقَالَ
 (يعني أبو هريرة) : وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ
 سَمِعْتُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (كَذَا قَالَ أَبِي) يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ
 لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَةَ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ . [مسند احمد ح ٧٩٢٢]

(١) جاء عند أبي حاتم عن أبي عثمان قال : قلت : يا أبا
 هريرة ، سمعت أخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول : سمعت نبي
 الله ﷺ يقول : « إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة »
 الحديث .

(٢) هذه المضاعفة تكون بقدر الإخلاص في العمل والخوف
 من الله عز وجل ، ثم استدل أبو هريرة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكَ
 حَسَنَةً يضاعفها ويؤت من لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعني أن الله تعالى
 أطلق المضاعفة ولم يقلها بعدد معلوم ثم قال : ﴿ ويؤت من لَدُنْهِ
 أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فوق المضاعفة فمن الذي يقدر (بضم الدال) أي
 يمكنه معرفة هذا الجزاء ، يقال : قدرت الأمر أقديره بضم الدال
 وكسرها إذا نظرت فيه ودبرته .

قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ ويؤت من لَدُنْهِ أَجْرًا
 عَظِيمًا ﴾ : يعني الجنة والله أعلم .

تخریجه : أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ورجاله عند
 الإمام أحمد ثقات إلا علي بن زيد فقيه خلاف : بعضهم وثقه
 وبعضهم ضعفه والله أعلم .

تخرجه : (ق . نس) وغيرهم .

الإصر وهو الثقل والمشاق .

(٢) قال النووي : فيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف .

وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف ، وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم اهـ .

(٣) قال القاضي عياض رحمه الله : معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها ، وإذا عملها واحدة ، والحسنة إذا لم يعملها واحدة ، وإذا (٨/١٩) عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت حسناته مع أن أفراد حسناته متضاعفة فهو المالك المحروم والله أعلم .

تخرجه : (ق . غيرهما) .

٨٩٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخرجه : (ق . غيرهما) .

هذا وأحاديث الباب جاءت من طرق كثيرة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم اقتصرنا منها هنا على أصحها وأجمعها وكلها بمعنى واحد

قال الإمام المازري رحمه الله : مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويجعل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك في من لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا همًّا ، ويفرق بين الهم والعزم ، هذا مذهب القاضي أبي بكر .

وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث

قال القاضي عياض رحمه الله : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المواخظة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التي همُّ بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث « إنما تركها من جرائي » فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهم الذي لا يكتب ففي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحها عقد ولا نية

٤ - إحسان النية على الخير ومضاعفة الأجر

بسبب ذلك وما جاء في العزم والهم

٨٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ^(١) ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ ^(٢) ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِإِثْمِهَا ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٨٢٠١]

(١) معنى حسن إسلامه أسلم إسلاماً حقيقياً ظاهراً وباطناً مخلصاً لله عز وجل في عمله وليس كإسلام المنافقين ظاهره يخالف باطنه .

(٢) سيأتي الكلام على معنى المضاعفة في شرح الحديث التالي .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٨٨٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ ^(١) ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ^(٢) ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ، أَوْ يَمْحُورَهَا اللَّهُ ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٥١٩]

٨٩٠٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرًا ، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، أَوْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سِتِّينَةَ وَاحِدَةً . [مسند أحمد ح ٢٨٢٨]

(١) أي عباده ، خصوصاً بالأمة المحمدية فقد أكرمها الله تعالى وضاعف لها الحسنات وخفف عنها مما كان على غيرها من

ولا عزم .

وذكر بعض المتكلمين خلافاً في ما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال : لا ، لأنه إنما حمله على تركها الحياء . وهذا ضعيف لا وجه له ، هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه .

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخاة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ أَن تَشِعَّ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ والآيات في هذا كثيرة ، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم . أفاده النووي في شرح مسلم .

٥- حديث النفس ووسوسة الشيطان

وتجاوز الله عز وجل عنه

٨٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ^(١)، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّيْءِ^(٣)، لَأَن يَكُونَ أَحَدُنَا حَمَمَةً^(٤)، أَحَبَّ إِلَيْنَا مِن أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ! قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا^(٥) : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَيَّ الْوَسْوَسَةِ . [مسند احمد ح ٣١٦١]

٨٩٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَن أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ^(١) . [مسند احمد ح ٢٠٩٧]

(١) حدَّثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : ثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ذر الخ . (٩/١٩) .

(٢) يعني ان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الخ .

(٣) لعل هذا الشيء ما جاء في حديث أبي هريرة عند

الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب صفاته عز وجل وتزيهه عن كل نقص من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٤٦) رقم (١٩) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ فيقول : الله عز وجل ، فيقول : من خلق الأرض ؟ فيقول : الله ، فيقول : من خلق الله ، فإذا أحس أحدكم بشيء من هذا فليقل : آمنت بالله وبرسوله » وفي لفظ للشيخين « فليستعذ بالله وليته » .

(٤) بضم الحاء المهملة وفتح الميمين أي فحمة .

(٥) يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث وهما محمد بن جعفر وحجاج قال أحدهما في روايته : إن النبي ﷺ قال : الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة ، قال الآخر في روايته : الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة .

ولسلم عن أبي هريرة قال : « جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه أنا نجد في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ذلك صريح الإيمان » ومعناه أن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانفتحت عنه الريبة والشكوك

وأما قوله : « فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله » وفي اللفظ الآخر « فليستعذ بالله وليته » فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والاتجاه إلى الله تعالى في إذهابه

قال الإمام المازري رحمه الله : أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إيظاها .

قال : والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين ، فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يجعل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التي أرجدتها شبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إيظاها والله أعلم .

وأما قوله « فليستعذ بالله وليته » فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليجأ إلى الله تعالى في دفع شره وليعرض عن الفكر في ذلك ، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاستشغال بغيرها والله أعلم .

(٦) إنما قال ذلك ﷺ لأن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر

فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا معنى سبب الوسوسة محض الإيمان ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها وتقدم في باب صفات الله تعالى وتزيهه عن كل نقص من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٤٦) رقم (٢٠) قالت : « شَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ (١٠/١٩) وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرُّ مِنْ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَلِكَ مُحْضُ الْإِيمَانِ » .

تخریجه : اخرج حديث الباب (ق . وغيرهما) .

٨٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
تَجَوَّرَ^(١) لِأُمَّتِي (وفي رواية : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي) عَمَّا
حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا (أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِنَّ أَنْفُسُهَا)^(٢) مَا لَمْ تَعْمَلْ
بِهِ^(٣) ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ [مسند أحمد ج ٧٤٦٤]

(١) بضم أوله وثانيه ميني للمفعول وبكسر الواو مشددة ، وفي الرواية الأخرى « تجاوز » ومعناها واحد أي عفا .

(٢) قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر مطلقاً ولو بالكفر وغيره من الكبائر ، فلو خطر له الكفر مجرد خطور من غير تعدد لتحصيله ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه .

(٣) في العمليات بالجوارح .

« أو تكلم به » أصله تتكلم حذف إحدى التاءين تخفيفاً أي في القولييات باللسان على وفقه ، فإذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مواخذة بحديث النفس مالم يبلغ حد الجزم وإلا أُوخذ به والله أعلم .

تخریجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٦٤- كتاب الاقتصاد

١- الاقتصاد في الأعمال

٨٩٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(١) ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُعِينَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَوَّجِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشَ^(٢) لَهَا ، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْبَيَادَةِ ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ النَّاصِ إِلَى كَتَبِي^(٣) ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ ؟ قَالَتْ : خَيْرَ الرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ^(٤) ، مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يُعْتَشْ لَنَا كَفًّا^(٥) ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَعَدَمَنِي^(٦) ، وَعَضَّنِي بِلسَانِهِ فَقَالَ : أَنْكَحْتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ ، فَعَضَّتْهَا^(٧) ، وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ ! ! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَابِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : أَنْصُرُمُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَقْوَمُ اللَّيْلُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَتَأَمُّ ، وَأَمْسُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي ، قَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ (قَالَ أَحَدُهُمَا ، إِذَا حُصِنَ وَإِذَا مُعِينَةٌ^(٨)) قَالَ : فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي^(٩) حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ (قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ) : ثُمَّ قَالَ ﷺ : فَإِنْ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةٌ^(١٠) ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَإِذَا إِلَى سُنَّتِي ، وَإِذَا إِلَى بَدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبُرَ ، يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ ، يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ^(١١) تِلْكَ الْأَيَّامِ ، قَالَ : وَكَانَ

يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبٍ كَذَلِكَ ، يَزِيدُ أَحْيَانًا ، وَتَقْصُرُ أَحْيَانًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ ، إِذَا فِي سَبْعٍ ، وَإِذَا فِي ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : لِأَنِّي أَكُونُ قَبْلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ ، بِهِ^(١٢) (أَوْ عَدَلَ) لِكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهَ أَنْ أَخَالَفَهُ إِلَيَّ غَيْرِهِ . [مسند احمد ٦٤٧٧ح]

(١) حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ خَالِدٍ .

(٢) يَفْتَحُ الْمَهْمَزَةَ وَسُكُونُ النُّونِ مِنَ الْحُرُوشِ وَهُوَ التَّجْمَعُ وَالْجَمْعُ ، يُقَالُ : مَا يَنْحَاشُ فُلَانٌ مِنْ شَيْءٍ إِذَا لَمْ يَتَجْمَعْ لَهُ لِقْلَةٌ أَكْثَرَاتُهُ بِهِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَهْتَمَّ بِشَأْنِهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا وَقْتًا لِالْتِحْلَاءِ بِهَا وَمَوَاسِئِهَا رَغْمًا عَمَّا بِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالشَّابَابِ ، بَلْ أَفْرَغَ كُلَّ وَقْتِهِ وَقُوَّةَ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ .

(٣) يَفْتَحُ الْكَافَ وَتَشْدِيدُ النُّونِ امْرَأَةً الْابْنِ وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى امْرَأَةِ الْأَخِ .

(٤) جَمْعُ بَعْلٍ وَهُوَ الزَّوْجُ .

(٥) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : يَفْتَحُ الْكَافَ وَالنُّونَ وَهُوَ الْجَانِبُ تَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا .

(٦) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةَ الْمَفْتُوحَتَيْنِ .

قَالَ الْخَلِيلُ : أَسْأَلُ الْعِظْمَ الْعِظْمَ ثُمَّ يُقَالُ : عَضَمَهُ بِلِسَانِهِ يَعْضَمُهُ عَضْمًا .

وقال الزمخشري : في الأساس ومن المستعار رأيت يعضم صاحبه أي يعضه باللام ، والعذائم اللواتم ، فقله بعد « وعضني » عطف تفسير « ولسانه » قرينة للمجاز .

(٧) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : هُوَ مِنَ الْعِضْلِ الْمَنْعِ أَرَادَ : إِنَّكَ لَمْ تَعَامَلْهَا مَعَامَلَةَ الْأَزْوَاجِ لِنِسَائِهِمْ وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهَا فَكَانَتْ مَنَعْتَهَا .

وقوله « وفعلت وفعلت » يعدد إساءته لها . (١١/١٩)

(٨) هما الراويان اللذان روايا هذا الحديث عن مجاهد .

(٩) أي يزيد في طلبه .

(١٠) الشُّرَّةُ بِكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة : النشاط والرغبة .

والفترة : الانكسار والضعف والسكون بعد الحدة واللين بعد الشدة .

(١١) بكسر الموحدة وفتح المهملة يعني بعدد تلك الأيام ، وفي نسخة بهامش مسلم « يُعَدُّ » فعل مضارع .

(١٢) بضم أوله وكسر ثانيه مبني للمفعول أي وُزِنَ به من كل شيء يقابل ذلك من الدينويات قاله الحافظ .

وقوله « أو عدل » بفتح العين والدال بالبناء للفاعل كما ضبط في بعض النسخ أي ساوى والمعنى مقارب في الحرفين .

تخریجه : لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وهو حديث مشهور معروف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عنه كثير من التابعين وأخرجه أصحاب الكتب وغيرهم مقطوعاً بعضه بلفظه أو بمعناه من طرق كثيرة

قال النووي رحمه الله : وحاصل الحديث بيان وفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيمهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، وقد بين ذلك بقوله ﷺ « عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تنملوا » ويقول ﷺ « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وفي الحديث الآخر « أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه » وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم قرططوا فيها فقال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ اهـ .

قلت : وسيأتي في هذا الباب كثير من ذلك .

٨٩٠٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَارِبُوا^(١) وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّيهَ عَمَلَهُ^(٢) ، قَالُوا : وَلَا يُبَالِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا يُبَالِكُ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي^(٣) اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ . [مسند أحمد ج ١٤٦٨٢]

(١) المقاربة : القصد في الأمور التي لا غلوّ فيها ولا تقصير ، أي اقتصدوا في الأمور وتجنبوا الإفراط والتفريط ولا تنهمكوا في أمر الدنيا فترضوا عن الطاعة وأساءوا و« سدّدوا » أي اقتصدوا السداد أي الصواب أو بالغوا في التصويب من سدّد الرجل إذا صار ذا سداد وسدّد في رميته إذا بالغ في تصويبها وإصابتها .

(٢) قال القاضي عياض : أراد أن النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل (١٢/١٩) غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب والاقتضاء بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب إليه الرحمة كما قال تعالى ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، وليس المراد توهين العمل ونفيه بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله ويرحمته لئلا يتكلوا على أعمالهم

اغتراراً بها اهـ .

قلت : لا تعارض بين هذا وقوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ .

(٣) أي يشملي بفضلله ورحمته مأخوذ من غمد السيف يقال : غمده إذا البسته غمده وغشيته به .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث جابر لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ، وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا » الحديث .

وعن عائشة رضي الله عنها عند البخاري والإمام أحمد مثله وسيأتي في هذا الباب .

٨٩٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْرٍ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ^(١) فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْتُكَ ضَرَاوَةَ الْإِسْلَامِ وَهَيْرُوتَهُ^(٢) ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ^(٣) ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٤) فَلَامٌ^(٥) مَا هُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ^(٦) فَذَلِكَ الْهَالِكُ . [مسند أحمد ج ٦٥٤٠]

(١) بفتح الصاد المهملة من باب تعب أي يتعبون في العبادة الخ .

(٢) بفتح الضاد المعجمة وتخفيف السراء من قولهم : ضَرَى بالشيء ضَرَى وضراوة : إذا اعتاده ولزمه وأولع به كما يضرى السبع بالصيد وهو من باب تعب .

(٣) تقدم ضبط الشُرَّة ومعناها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب وهو النشاط والرغبة « الفترة » اللين بعد الشدة .

(٤) أي إلى العمل بكتاب الله كقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

(٥) والسنة كقوله ﷺ في الحديث الآتي « اكلفوا من العمل ما تطيقون » .

(٥) بكسر اللام وفتح الهمة وتشديد الميم المكسورة منونة قال في النهاية : أي قصد الطريق المستقيم يقال أمه يؤمه أمأً وأئمه وتيسمه .

(٦) أي كان انصرف من الاجتهاد في طاعة الله إلى الاجتهاد

في معصية الله ، فذلك هو المالك نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : الحديث سنده صحيح .

وأورده الميثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات ، وقد قال ابن إسحاق : حدثني أبو الزبير فذهب للتدليس اها .

ومعنى ذلك أن ابن إسحاق روى هذا الحديث مرتين فقال في أحدهما : حدثني أبو الزبير وهي الرواية الصحيحة التي أثبتها في المتن ، وقال في الثانية : عن أبي الزبير لم يصرح بالتحديث في هذه المرة وهي التي أثبتنا سندها في الشرح وابن إسحاق ثقة مدلس فإذا عنعن لا ينجح بحديثه وإذا صرح بالتحديث فحديثه ينجح به والله أعلم .

٨٩٠٨- عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اَكْفُوا^(١) مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨٥٨٤]

(١) بفتح اللام من كَلَّفَ بكسرهما .

أي تحمّلوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه من غير عجز في المستقبل .

(٢) معناه أن المداومة على عمل من أعمال البر ولو (١٣/١٩) كان مفضولاً أحب إلى الله عز وجل من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة .

تخرجه : (جـ . طل) وفي إسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ويؤيده أحاديث عائشة الآتية وحديثها عند البخاري : قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال : « أدومها وإن قل » وقال : « اكفوا من الأعمال ما تطيقون » .

٨٩٠٩- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سُعِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتَا : مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ . [مسند أحمد ح ٢٤٥٤٤]

٨٩١٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : حَدِّثِينِي بِأَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً . [مسند أحمد ح ٢٥٣٣٠]

(١) أي أحب إلى رسول الله ﷺ كما في الطريق الثانية .

تخرجه : (خ) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، ومن طريق مسروق عن عائشة أيضاً بمعناه .

٨٩١١- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فُلَانَةٌ^(١) لَامِرَةٌ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ : مَهْ^(٢) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ^(٣) ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِينَ^(٥) إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . [مسند أحمد ح ٢٤٧٤٩]

(١) لم يذكر اسمها في هذا الحديث وهي الحولاء بنت تُوَيْت بضم التاء الفوقية وفتح الواو كما صرح بذلك في الحديث التالي وهو مروى من طريق عروة عن أبيه عن عائشة أيضاً .

(٢) اسم مبني على السكون بمعنى اسكت أي اسكتني عن مدحها .

(٣) أي ما تطيقونه على الدوام والاستمرار والثبات لا ما تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً .

(٤) يفتح الباء التحتية والميم أي لا يقطع الثواب والرحمة عنكم ما بقي لكم نشاط الطاعة ، أو لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله ، ذكر بهذه العبارة للزادواج نحو ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ ، وإلا فالللال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاوله شيء فيورث الكلال في الفعل وهو محال على الله تعالى .

« حتى قلسوا » بفتح الأول والثاني أي حتى تقظموا أعمالكم .

(٥) أي التعبد به من دان بالإسلام ديناً بالكسر تعبد به وتدين به كذلك فهو دُين مثل ساد فهو سيد .

تخرجه : (جـ) وسنده صحيح .

٨٩١٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ^(١) ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةً كَثِيرَةً ، فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ ارْتَبَطَتْ بِحِجْلِ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْتَصَلْ مَا قَوَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا نَعَسْتَ^(٢) فَلْتَنَمْ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٤٠]

(١) قال الحافظ في الإصابة : الحولاء بنت تويت بمشانتين مصغراً ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدية ، ذكرها ابن سعد وقال : أسلمت وبايعت وثبتت .

في الصحيحين وغيرهما في حديث الزهري عن عروة عن

عائشة أن الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله ﷺ
فقال: هذه الحولاء بنت تويت يزعمون أنها لا تلام الليل، فقال
النبي ﷺ: «خذوا من العمل ما تطيقون» الحديث، وللحديث
طرق بالفاظ، ولم تسم في أكثرها أحد.

وأشار الحافظ إلى حديث الباب عند الإمام أحمد.

(٢) بفتح العين من بابي نفع وقتل أي أصابها الناس
و«ال» في «الصلاة» للجنس فتصدق بأي الصلاة كانت فرضاً
أو نقلاً (١٤/١٩) ليلاً أو نهاراً.

«فلتتم» أي ترقد كما في بعض الروايات.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٨٩١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبِلَ مَمْلُوءٌ نَيْسَنَ
سَاوِيَتَيْنِ^(١) فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَزَيْبٌ تُصَلِّي، فَإِذَا
كَيْلَتْ^(٢) أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ:
يُصَلُّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا كَيْلٌ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ^(٣) (وفي
لقظ) يُصَلُّ مَا عَقَلَتْ، فَإِذَا غَلِيَتْ^(٤) فَلتتم. [مسند أحمد
١٢٠٠٩ ح]

(١) ثنية سارية وهي العمود.

(٢) بكسر السين المهملة «أو فترت» شك من الراوي أي
ضعفت عن القيام في الصلاة.

(٣) أي يجلس حتى يذهب عنه الضعف والفطور.

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه مبني للمفعول أي غلبها النوم.

تخرجه: (ق. د. نس. جه).

٨٩١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبِيلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: لِمَنْ
هَذَا؟ قَالُوا: لِحَمَنَةَ^(١) بِنْتِ جَحْشِ تُصَلِّي إِذَا عَجَزَتْ
تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَا طَاقَتْ، فَإِذَا عَجَزَتْ فَلْتَقْعُدْ.
[مسند أحمد ح ١٢٩٤٦]

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم هي أخت زينب بنت
جحش زوج النبي ﷺ.

وقد جاء في الحديث السابق أن هذه القصة وقعت لزَيْنَبِ
بنت جحش فيحتمل أنهما واقعتان أو أن بعض الرواة اختلف في
الاسم؛ والاختلاف في الاسم لا يؤدي إلى الاختلاف في الحكم

والله أعلم.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٨٩١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبِيلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: لِمَنْ
هَذَا؟ قَالُوا: لِحَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشِ تُصَلِّي إِذَا عَجَزَتْ تَعَلَّقَتْ
بِهِ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَا طَاقَتْ، فَإِذَا عَجَزَتْ فَلْتَقْعُدْ. [مسند
أحمد ح ١٢٩٤٦]

(٩) تعني من النوافل.

(١٠) جاء في الأصل «والذين هم على صلاتهم دائمون»
ولابد أن تكون هذه السراويل وقعت خطأ من الناسخ والصواب
«إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون» كما في سورة
المعارج.

تخرجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير إلى قوله
«حتى تملوا» وعزاه للبخاري ومسلم.

٨٩١٦- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلُّ مَا
أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا. [مسند أحمد ح ١٨٠١١]

(١) عن الحكم بن حزن الكَلْفِي الخ حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي الكَلْفِي بضم الكاف وفتح اللام صحابي معروف.

وهذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في
باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة الخ من كتاب الصلاة في
الجزء السادس صحيفة (٩٢) رقم (١٥٩٥) وهو حديث حسن
وصححه ابن خزيمة وابن السكن وأخرجه (د. عل. هق).

٨٩١٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ الْعَمَلِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَتْ: فَيَنْصَبُ^(١) حَتَّى يُعْرِفَ الْعُضْبُ
فِي وَجْهِهِ. [مسند أحمد ح ٢٤٧٩٣]

(١) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنه يريد بهم اليسر وهم
يريدون لأنفسهم العسر لجهلهم بعاقبة ذلك.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام (١٥/١٩) أحمد وسنده
صحيح وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

٨٩١٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ^(١) فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ». [مسند أحمد ج ١٣٠٨٣ ح ١٣٠٨٣]

عَلَيْكُمْ هَذَا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَذَا قَاصِدًا^(١)، عَلَيْكُمْ هَذَا قَاصِدًا^(٢)، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ. [مسند أحمد ج ٢٣٣٥١ ح ٢٣٣٥١]

(١) أي صلب شديد «أوعلوا» أي سبوا فيه برفق من غير تكلف ولا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقونه فتعجزوا وتتركوا العمل، والإيفال كما في النهاية: السير الشديد. والوعول: الدخول في الشيء.

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة.

٨٩١٩- عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ^(١)»، «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ». [مسند أحمد ج ١٦٠٣٢ ح ١٦٠٣٢]

(١) أي الذي لا مشقة فيه، والدين كله كذلك إذ لا مشقة فيه ولا إصر كالذي كان من قبل، لكن بعضه أيسر من بعض فأمر بعدم التعمق فيه فإنه لن يغالبه أحد إلا غلبه، وقد جاءت الأنبياء السابقة بكاليف وأصار بعضها أغلظ من بعض.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٢٠- عن مِخْجَنَ بْنِ الْأَدْرَعِ^(١) أَنَّهُ كَانَ آخِذًا بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «تَمَّ أَمْسِي حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَتَفَضَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»، «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»، «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ». [مسند أحمد ج ٢٠٦١٧ ح ٢٠٦١٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخریجه في الباب الثاني من كتاب الملح والدم.

٨٩٢١- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ فِإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فِإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي بِكَبْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتْرَاهُ يَرَاهِي؟» فَقُلْتُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَلَّمُ، فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْتَعِمُهُمَا وَيَقُولُ:

(١) أي طريقاً معتدلاً غير شاق، يعني الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق أو الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير.

«إفانه» أي الشان «من يشاد هذا الدين يغلبه» أي من يقاومه ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته يؤدي به ذلك إلى التقصير في العمل وترك الواجبات.

(٢) كرر هذه الجملة ثلاثاً للتأكيد.

تخریجه: (ك. هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال الهيثمي: رجاله موثقون وحسنه الحافظ.

٨٩٢٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَحِييُ بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِيْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)»، فَقَالُوا: «إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ آتَى بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ، عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً^(٢)» ثُمَّ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى بَدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى. [مسند أحمد ج ٢٣٨٧٠ ح ٢٣٨٧٠]

(١) جاء عند البزار «مولاة للنبي ﷺ».

(٢) تقدم شرح هذه (١٦/١٩) الجملة الخ الحديث في شرح حديث عبد الله بن عمرو الثالث من أحاديث الباب.

تخریجه: أورده الهيثمي وعزاه للبزار فقط وغفل عن عزوه للإمام أحمد، ثم قال: ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٢٣- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ عِبَادَةَ شَدِيدَةً^(١)، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلَمَ لَكُمْ بِاللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [مسند أحمد ج ٢٥٤٢٥ ح ٢٥٤٢٥]

(١) لعلها تشير بذلك إلى الحولاء بنت تويت وزينب بنت

جيش وأختها حمنة كما تقدم أنفاً في أحاديثهن والله أعلم .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٢٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا ، فَإِنَّ لَنْ
يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَخَمَّنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ،
وَأَعْلَمُوا أَنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَدْوَمُهُ وَإِنْ
قَلَّ . [مسند أحمد ح ٢٥٤٥٤]

تخرجه : (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه عن جابر بن عبد الله
وهو الثاني من أحاديث الباب وتقدم شرحه هناك .

٨٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ
عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُبَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ
السُّلَمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، قَالَتْ : فَرَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاذَةَ هَيْبِيهَا ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ، مَا أَبْدُ
هَيْبَةَ خُوَيْلَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ
لَهَا ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا
فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتَهَا ، قَالَتْ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ ، أَرِغْبَةَ عَنْ
سُنَّتِي ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ
أَطْلُبُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأَصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ
النِّسَاءَ ، فَأَتَى اللَّهُ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لَاهِلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ
لِيُصْنِفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ
وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ وَتَمَّ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب حق
الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر
صحيفة (٢٣٣) رقم (٢٦٥) فارجع إليه .

٨٩٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : أَلَا هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ^(١) ، ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٢) . [مسند أحمد
ح ٣٦٥٥٥]

(١) أي المتعمقون المتعمرون في الكلام الذي يرومون بجموده
سبكه سي قلوب الناس ، يقال : تنطع الرجل في علمه : إذا تنطس
فيه

وقال النووي : فيه كراهة التعر في الكلام بالتشديد وتكلف
الفصاحة واستعمال وخشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام
ونحوهم أه .

وقيل : المتعوتون في السؤال عن عويص المسائل التي يندر
وقوعها .

وقيل : الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة
ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة والله أعلم .

(٢) جاء عند مسلم « قالها ثلاث مرات » يعني أن النبي ﷺ
كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكد وهو آخر الحديث عند مسلم ،
وزاد عند الإمام أحمد بعد قوله ثلاث مرات : قال يجيى في حديث
طويل يعني أن هذا الحديث طرف من حديث طويل أه .
لم يذكر الحديث الطويل .

تخرجه : (م . د . س . د) . (١٧/١٩)

٨٩٢٧- عَنْ أَنَسِ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنْزَوْجُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصَلِّي وَلَا
أَنَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ
وَأَصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ
بِنَبِيِّ . [مسند أحمد ح ١٣٥٦٨]

٨٩٢٨- (وعنه من طريق ثان) أَنَّ أَنَسًا سَأَلُوا أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ ﷺ عَنِ عِبَادَتِهِ فِي السَّرِّ ، قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْأَلُونَ عَمَّا أَصْنَعُ . فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ^(١) .

(١) بقيته : « أما أنا فأصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأنزوج
النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٢- استحباب الأخذ بالرخصة

وعدم التشديد في الدين

٨٩٢٩- عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ تُؤْتَى

مَعْنِيَّتُهُ. [مسند أحمد ج ٥٨٧٣]

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح واليزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٨٩٣٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُحْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ. [مسند أحمد ج ١٧٥٨٧]

تخرجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد من حديث عقبة وفي إسناده ابن لهيعة وحديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن، ولكن يؤيده حديث ابن عمر بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» رواه الإمام أحمد والطبراني وحسنه الميثمي والحافظ العراقي وتقدم بشرحه وتخرجه في باب جواز الفطر والصوم في السفر من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (١٠٨) رقم (١٦٨) فارجع إليه، والله الموفق.

٨٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَفَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ^(١) ثُمَّ قَالَ: مَا بَانَ قَوْمٌ يَزْعُبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ^(٢)، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً. [مسند أحمد ج ٢٤٦٨٣]

(١) قال النووي: فيه الحث على الاقتداء به ﷺ والنهي عن التعمق في العبادة وذم التزهد عن المباح شكاً في إباحته.

وفيه الغضب عند انتهاك حرمت الشرع وإن كان المتهاك متولاً تاولاً باطلاً.

(٢) معناه أنهم توهموا أن رغبتهم عما رغبت فيه أقرب لهم عند الله تعالى وليس كما توهموا، فإني أعلمهم بالله جل شأنه وبالقرابات وأولاهم بالعمل وأشد لهم لله خشية؛ لأنها تكون بقدر ما أوتيه المرء من العلم.

تخرجه: (ق. نس).

٣- الاقتصاد في الموعظة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنَّا لَنُحِبُّ حَدِيثَكَ وَتَشْتَهِيهِ، وَوَدَدْنَا أَنَّكَ تَذَكَّرْنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَكْثَرُهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ^(١)، وَإِنِّي لَأَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ^(٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا.

[مسند أحمد ج ٤٤٣٩]

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه يذكر بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الكاف مكسورة أي يذكرنا بالموعظة والعلم. (١٨/١٩)

(٢) أي أنسب في فتوركم عن طلب العلم والموعظة والاجتهاد والنور بعد الرغبة.

(٣) بالحاء المعجمة وتشديد الواو.

قال الخطابي: الحائل بالمعجمة: هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال بخوله تحولاً: إذا تعهده وأصلحه.

والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرهم ولا يفعل ذلك كل يوم لتلا يملوا.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٨٩٣٣- عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَأُخْبِرُ بِمَكَائِكُمْ، وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ، إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

[مسند أحمد ج ٣٥٨٧٢]

(١) قال الحافظ: أي السامة الطارئة علينا. أو ضمن السامة معنى المشقة فعذاها بـ «على» والصلة محذوفة، والتقدير من الموعظة.

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل وإن كانت المواظبة مطلوبة.

قال: وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٨٩٣٤- (ز) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِيَّ يَعْني (عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيَّ)، يَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُّ بِنَاصِحٍ (يعني ابن العلاء أبو العلاء) فَيَحَدِّثُنِي فِإِذَا سَأَلْتُهُ الزِّيَادَةَ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي غَيْرُ ذَا وَكَانَ ضَرِيرًا^(٢). [مسند أحمد ج ٢٠٨٩٧]

٨٩٣٢- عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) يُذَكِّرُ كُلَّ حَمِيسٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، الْأَيَّامَ قَالَ: فَقُلْنَا، أَوْ فَقِيلَ: يَا أَبَا

- (١) قال عبد الله : يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله .
 (٢) إنما لم يزهه خشية الملال عملاً بأحاديث الباب .
 تخريجہ : هذا الأثر لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد
 وسنده جيد .

٤ - الاقتصاد في المعيشة

٨٩٣٥- (قر) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١) قَرَأْتُ
 عَلَى أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَةَ الْحَدَّادُ ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَا عَالَ^(٢) مَنْ اقْتَصَدَ . إِلَيَّ هُنَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ، وَمِنْ هُنَا
 حَدَّثَنِي أَبِي . [مسند أحمد ح ٤٢٦٩]

(١) من العيلة وهي الفقر أي ما افتقر من أنفق قصداً لم
 يخل ولم يبذر ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
 يَقْتَرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ .

تخريجہ : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير
 والأوسط ، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم المَجْرِيُّ وهو ضعيف .
 قلت : له شاهد من حديث ابن عباس أورده الهيثمي عن ابن
 عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما عال متقصد قط » ثم
 قال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وثقوا ، وفي
 بعضهم خلاف .

٨٩٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ :
 مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ^(١) ، رَفَقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ . [مسند أحمد ح ٢٢٠٣٨]

(١) أي من جودة فهمه وحسن تصرفه .

« رفقہ في معيشته » أي ما يتعيش به بأن يسعى في اكتسابها
 من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد في الإنفاق
 من غير إسراف ولا تقتير .

تخريجہ : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه
 للإمام أحمد والطبراني في الكبير ورمز (١٩/١٩) له بعلامة الحسن .

٦٥- كتاب الترغيب في صالح الأعمال

١- الخوف من الله عز وجل

٨٩٣٧- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ]، وَهُوَ يَقْصُصُ عَلَى الْمُنْبِرِ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَانًا﴾ فَقُلْتُ: وَإِنَّ زَيْتِي وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الثَّانِيَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَانًا﴾ فَقُلْتُ فِي الثَّانِيَةِ: وَإِنَّ زَيْتِي وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «النَّبِيُّ ﷺ: الثَّلَاثَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَانًا﴾، فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنَّ زَيْتِي وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدُّرْدَاءِ. [مسند احمد ح ٨٦٦٨]

(١) «عن أبي الدرداء الخ». هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في تفسير سورة الرحمن من كتاب فضائل القرآن الخ في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٩٣) رقم (٤٤٩).

٨٩٣٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْتَمُّ لَهُ - يَعْنِي بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَتَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقَدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلِيًّا^(١). [مسند احمد ح ٢٤٣١٧]

(١) معناه أن التطارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة والشياطين، فكل منهما يتغلب إلى مرامه ويلفت إلى جهته فهو محل المعركة دائماً إلى أن يقع الفتح لأحد الحزبين فيسكن سكونا تاماً.

تخريجه: (ك. طب) وقال الحاكم: على شرط البخاري، ورده الذهبي بأن فيه معاوية بن صالح لم يرو له البخاري اهـ. وقال الميثمي: رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدها ثقات اهـ. قلت: لم يروه الذهبي لجرح في معاوية بن صالح، وإنما رد قول الحاكم على شرط البخاري، ومع هذا فإن معاوية بن صالح ليس في سند حديث الباب وهو ثقة.

٨٩٣٩- عَنْ أَنَسٍ^(١) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ بَيَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قَالَ:

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَمِمَّا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا. [مسند احمد ح ١٢١٣١]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في باب أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٨٩) وتقدم الكلام عليه في شرح حديث أم سلمة رقم (٢٣٥) صحيفة (٢٨٨) في الباب المشار إليه.

٨٩٤٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَةً^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَالًا وَوَلَدًا^(٣) حَتَّى ذَهَبَ عَصْرُ وَجَاءَ عَصْرُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَيُّ نَبِيٍّ أَيْ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبِي، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرُوا إِذَا مِتُّ أَنْ تُحَرِّقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي فَحَمًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ اهْرُسُونِي بِالْمُهْرَاسِ يَوْمَ يُبْدُو^(٤)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٌ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ مَخَافَتِكَ^(٦)، قَالَ: فَلَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا^(٧). [مسند احمد ح ٢٠٢٦١]

(١) أبوه معاوية بن حيدة الصحابي رضي الله عنه.
(٢) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أي كثر ماله وأولاده، وبارك له فيها. والرغس بسكون المعجمة: السعة في النعمة والبركة والنماء.
(٣) جاء في رواية أخرى «كان لا يدين الله عز وجل ديناً» الظاهر أنه كان في زمن الفترة.
(٤) أي يشير بيده إلى هيئة الهرس. والهرس: دق الشيء.
(٥) قال في النهاية: «لعلي أضل الله» أي أفوته ويخفى (٢٠/١٩) عليه مكاني، وقيل: لعلني أغيب عن عذاب الله، يقال: ضللت الشيء بفتح اللام الأولى وضميلته بكسرها: إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو، وأضللته إذا ضيعته، وضل الناسي إذا غاب عنه حفظ الشيء اهـ باختصار
(٦) أي خوفي من عذابك حملني على ما صنعت، وفي بعض

الروايات « قال : من خشيتك قال : فغفر له » .

قال يحيى : (٣) حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٤) عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ (٥) . [مسند احمد ح ٢٧٨٤]

(١) الحممة وزن رُطبة : ما أحرق من خشب ونحوه والجمع مجذف الماء .

(٢) أي ذي ريح كقولهم : رجل مال . وقيل : يوم راح وليلة راحة : إذا اشتدت الريح فيهما (نه) .

(٣) هو ابن إسحاق الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث .

(٤) هو نفع بن رافع الصائغ تابعي كبير ثقة من كبار التابعين .

(٥) معناه أنه روى مثل هذا الحديث عن أبي هريرة .

تخرجه : أوردهما الحفاظ الهيثمي كما هنا وقال : رواهما أحمد ورجال حديث أبي هريرة رجال الصحيح وإسناد ابن مسعود حسن . (٢١/١٩)

٨٩٤٣ - وَعَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الثَّغْمَاءِ قَالَا : كَانَا

يُكَيِّرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا النَّبِيِّ (١) قَالَا : أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فَقَالَ الْبَدَوِيُّ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً (٢) اتَّقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ .

[مسند احمد ح ٢١٠١٩]

(١) الظاهر أنه يعني الكعبة .

(٢) أي شيئاً من الأمور المحرمة .

« اتقاء الله عز وجل » أي خوفاً منه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح .

(٧) أي تداركه برحمته وغفر له ، فإن قيل : كيف يغفر الله له وقد اعتقد أن هروبه ينفعه . وأنه يخفي على الله والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ ؟

وأجيب عن ذلك بأجوبة .

منها : أنه كان مثنياً للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان .

ومنها : أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه ، والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه والأوسط ورجال أحمد ثقات .

٨٩٤١ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا أَيْسَرَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْتَمِعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا جَزَلًا ، ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَسْتُمْ فَخَذُّوْهَا فَادْرُوْهَا فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، قَالَ : فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ . قَالَ عُثْبَةُ بْنُ عَمْرٍو (١) : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ (٢) ، وَكَانَ نَبَاشًا . [مسند احمد ح ٢٣٧٤٥]

(١) هو أبو مسعود البدرى الأنصاري الصحابي .

(٢) الظاهر أنه يعني النبي ﷺ وزاد في روايته لفظ « وكان نباشاً » وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن خراش : أنه كان نباشاً للقبور يسرق أكفان الموتى .

تخرجه : (خ . حب . وغيرهما) .

٨٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنْ الْخَيْرِ

شَيْئاً قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الرَّقَاةُ ، قَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ ، فَخَذُونِي وَأَحْرِقُونِي ، حَتَّى تَدْعُونَنِي حَمَمَةً ، ثُمَّ اطْحَنُونِي (١) ، ثُمَّ ادْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ رَاحٍ (٢) ، قَالَ : فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ : مَا حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَخَافَتِكَ ، قَالَ : فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

٢- الرغيب في أعمال البر والطاعة مطلقاً

٨٩٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْبُيُوتِ وَالْهَيْدَى أَجْرًا ، إِلَّا
أَنْ تَوَدُّوا اللَّهَ ، وَأَنْ تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ . [مسند احمد
٢٤١٥ ح]

تخریجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال أحمد فيهم
فرقة بن سويد وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله
ثقات .

٨٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى ،
وَأَمَدُ قَفْرِكَ ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ مَلَاحٌ صَدْرَكَ شُغْلًا ، وَلَمْ أَسُدِّ
قَفْرَكَ . [مسند احمد ح ٨٦٨١]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه والترمذي
وقال : حديث حسن .

وابن حبان في صحيحه باختصار إلا أنه قال : « ملأت بدنك
شغلاً » .

والحاكم والبيهقي في كتاب الزهد وقال الحاكم : صحيح
الإسناد .

٨٩٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ
رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لِاسْتِغْنِيَهُمُ الْمَطَرُ
بِالْبَلْبَلِ ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ
صَوْتَ الرُّعْدِ . [مسند احمد ح ٨٦٩٣]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه في باب
الأصل في الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله من كتاب
الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢١٤) رقم (٣٣) .

٨٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمْ ابْتُئُوا ، ثُمَّ أَتَى
الرُّجَالَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا
اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاءِ
فَقَالَ لَهُنَّ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا

اللَّهُ وَأَنْ تَقُولُوا^(١) قَوْلًا سَدِيدًا ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى أَتَى
الرُّجَالَ فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ ،
وَمَعَكُمْ النَّبِيلُ^(٢) ، فَخُذُوا بِنُصُولِهَا ، لَا تُصَيِّبُوا بِهَا أَحَدًا
فَتُوذُوهُ ، أَوْ تَجْرَحُوهُ . [مسند احمد ح ١٩٧١٧]

(١) هكذا بالأصل « أن تتقوا الله وأن تقولوا » الخ .

وجاء عند الطبراني أنه قال في النساء : « إن الله أمرني أن
أمركن أن تتقين الله وأن تقلن قولاً سديداً » وهذه الرواية مناسبة
للنساء .

(٢) يفتح النون وقوله « فخذوا بنصولها » أي أمسكوا
بنصلها ، والنصل حديدة (٢٢/١٩) السهم .
وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه ليث
بن أبي سليم وهو مضطرب الحديث وبقية رجالهما رجال الصحيح
أحد .

قلت : الأمر بالأخذ بنصال النبيل عند دخول المساجد أو الأسواق
جاء في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن كثير من
الصحابه .

٨٩٤٩- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : الْكَيْسُ^(١) مَنْ دَانَ نَفْسَهُ^(٢) وَعَوَّلَ لِمَا بَعْدَ
الْمَوْتِ^(٣) ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى
اللَّهِ^(٤) . [مسند احمد ح ١٧٢٥٣]

(١) على وزن السيد يعني العاقل .

وقال الزعشري : الكيس : حسن الثاني في الأمور .

(٢) أي حاسبها وقهرها بأن جعل نفسه مطبوعة مقادة لأوامر
ربها .

(٣) أي قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة
أمور الدنيا .

فالكيس من أبصر العاقبة ، والأحمق من عمي عنها وحجته
الشهوات .

والعاجز : المقصر في الأمور ومن أتبع نفسه هواها فلم يكفها
عن الشهوات ولم يمنعها عن مفارقة المحرمات واللذات .

(٤) زاد في بعض الروايات لفظ « الأمانى » بتشديد الياء
التحتية جمع أمانة أي فهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات
نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفر

والعافية والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار .

تخریجه : (مذ . جه . ك) وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وتمتعه النهي فقال : لا والله أبو بكر واه يعني أبا بكر بن أبي مریم أحد رجال السند ضعيف .

٨٩٥٠- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَثَلَ الْبُذْرُ يَعْْمَلُ السُّبُحَاتِ ثُمَّ يَعْْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ذِرَاعٌ ^(١) ضَيْقَةً قَدْ حَقَّقَتْهُ ^(٢) ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْفَةً ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى ، فَانْفَكَّتْ حَلْفَةً أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ ^(٣) . [مسند احمد ج ١٧٤٤٠ ح]

(١) الدرغ بكسر الدال المهمله وسكون الراء اي من حديد يذكر ويؤثت وهو كالقميص يلبس حال الحرب لينجي صاحبه من ضربات العدو .

(٢) اي عصرت حلقة وترقوته من ضيق تلك الدرغ .

(٣) المعنى ان عمل السينات يضيق صدر العامل ورزقه ويجيره في أمره ويغضه عند الناس فإذا عمل الحسنات تزيل حسنته سيناته ، فإذا زالت انشرح صدره وتوسع رزقه وسهل أمره وأحبه الخلق .

ومعنى قوله « حتى تخرج إلى الأرض » أي اغلقت وانفككت حتى تسقط تلك الدرغ ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله « تخرج إلى الأرض » كناية عن سقوطها والله أعلم .

تخریجه : (طب) وسنده حسن وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٨٩٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاءُهَا وَإِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابًا ^(١) الْأَرْضِ حَظِيئَةً ثُمَّ لَقِيَنِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَهُ وَإِثْلَهَا مَغْفِرَةً ، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً ، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَمَنْ أَتَانِي بِمَشِيٍّ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ^(٢) . [مسند احمد ج ٢١٦٨٨ ح]

(١) بضم القاف ومعناه ما يقارب ويلاها . (٢٣/١٩)

(٢) قال النووي : معنى الحديث : من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي وإن زاد زدت ، فإن أتاني بمشي وأسرع في

طاعتي لقيته هرولة أي صيبت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود والله أعلم .

تخریجه : (م) وغيره .

٨٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشَيْءٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبِئْسَ بَيْعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبِئْسَ بَيْعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ ^(١) . [مسند احمد ج ٨١٧٨ ح]

(١) معناه كالذي قبله .

تخریجه : (ق) وغيرهما .

٨٩٥٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ الْبَغْدَادِيَّ وَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ بِالْفُسْطَاطِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ذِرَاعاً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا شِئاً أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مُهْرَولاً ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ . [مسند احمد ج ٢١٧٠٢ ح]

تخریجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه احمد والطبراني وإسنادهما حسن .

٨٩٥٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ . [مسند احمد ج ٢٢٣٥٦ ح]

تخریجه : (ق) وغيرهما .

وهذا الحديث فيه تشريف لأمة الإجابة حيث جعلوا مستحقين على الله تعالى أن لا يعذبهم فضلاً منه جل شأنه ، فإن جانب العبودية مجرد عن الاستحقاق فهو كما في قوله تعالى : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ .

٨٩٥٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : لَا تَحْقِرُوا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَالْتَقِ أَخَاكَ بِوَجْهِهِ

طَلَّتِي . [مسند احمد ح ٢١٨٥٢]

بالتعجب .

وقال القونوي : سره أن الطبيعة تنازع الشاب وتتفاضه الشهوات من الرضا وغيره وتدعوه إليها وعلى ذلك ظهير وهو الشيطان ، فعدم صدور الصبوة منه من العجب العجائب .

تخریجه : (طب . عل) وحسنه الهيثمي والسيوطي وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الجمهور إذا عنمن وقد عنعن وربما كان له طرق أخرى صرح فيها بالتحديث أو لم يكن فيها ابن لهيعة حتى حسنه الحافظان الهيثمي والسيوطي ، والله اعلم .

تخریجه : (م . وغيره) .

٨٩٥٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَسَى النَّبِيِّ ﷺ التُّعْمَانُ بَيْنَ قَوْلَيْهِ (١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ (٢) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، (قال ابن نمير في حديثه : وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ) أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ١٤٤٤٧]

(١) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام .

(٢) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الظاهر أنه أراد به أمرين : أن يعتد به حراماً وأن لا يفعله ، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً .

تخریجه : (م . وغيره) .

٣- الرغبة في خصال مجتمعة من

أفضل أعمال البر والنهي عن ضدها

٨٩٥٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ (١) ، أَعْتَقِي النَّسْمَةَ (٢) ، وَفُكِّ الرُّقْبَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِنْ عَتَقْتَ النَّسْمَةَ أَنْ تَقْرُدَ بِعِقْقِبِهَا (٣) ، وَفُكِّ الرُّقْبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِقْقِبِهَا (٤) ، وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفَ (٥) وَالْقِيَّ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تَطِقْ ذَلِكَ فَاسْطِيعِ الْجَائِعِ وَأَسْقِ الظَّمْآنَ وَأَسْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تَطِقْ ذَلِكَ ، فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح ١٨٨٥٠]

(١) معناه جئت بالخطبة قصيرة ، والمسألة واسعة كثيرة .

(٢) النسمة للنفس والروح ، أي من اعتق ذا روح ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة وإنما يريد الناس .

(٣) معناه أن تكون ملكاً لك فتعتقها .

(٤) كالكاتب يكون مملوكاً للغير فيكاتب سيده على عقده فتعيته على كتابته .

(٥) المنحة نوعان : منحة ورق ومنحة لبن : فمنحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة يتفجع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاها ليتفجع بوبرها وصفوها زماناً ثم يردها .

فقروله هنا « والمنحة الوركوف » أي غزيرة اللبن .

وقيل : التي لا ينقطع لبنها ستها جميعها ، وهو من قولهم :

٨٩٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا أَعْجَبَ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا ذُو نَفْسٍ . [مسند احمد ح ٢٤٩٠٤]

(١) أي ما استحسنت شيئاً من الدنيا ولا أحداً من الناس ولا أخبر عن رضاه به إلا رجل « ذو نفس » أي متمسك بقوى الله ، فهذا هو الذي أعجبه ورضي عنه .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات (٢٤/١٩) وإن كان فيهم ابن لهيعة ولكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٨٩٥٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوةٌ (١) . [مسند احمد ح ١٧٥٠٦]

(١) أي عظم ذلك عند الله عز وجل وكبر لديه أمر هذا الشاب .

وقال في النهاية : أعلم الله إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده اهـ .

وقوله : « ليست له صبوة » أي ميل إلى الهوى ، بمعنى اعتياده للخير وقوة عزيمته في البعد عن الشر

قال حجة الإسلام : وهذا عزيز نادر ؛ فلذلك قرن

وكف البيت بالمطر والعين بالدمع . وكفا من باب وعد ووكوناً
ووكيفاً : سال قليلاً قليلاً

وقوله « والفيء على ذي الرحم الظالم » معناه العطف عليه
والرجوع إليه بالبر وإن كان ظالماً .

تخرجه : أخرجه أيضاً أبو داود والطيالسي ورجاله كلهم
ثقات . (٢٥/١٩)

٨٩٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشٍ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ،
وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ ^(١) ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدُ ^(٢) الْمُؤَلِّ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، قِيلَ :
فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، وَعَقِرَ
جَوَادُهُ ^(٣) . [مسند احمد ح١٥٤٧٦]

(١) المراد بالقنوت هنا القيام يعني طول القيام في الصلاة ،
وأصل القنوت الطاعة ، ويقع على الصلاة والقيام والخشوع
والعبادة والسكون والدعاء وغير ذلك .

(٢) بضم الجيم وفتحها : الوسع والطاقة ، وقيل : بالضم
الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة .
والقتل : الفقير قليل المال .

والمعنى أفضل الصدقة صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته .

(٣) يعني في سبيل الله ، والله أعلم .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهر
صالح للاحتجاج به .

٨٩٦١- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ
الْقُنُوتِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
مَنْ عَقِرَ جَوَادَهُ وَأَرَيْقَ دَمَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ مَسَلِمٍ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا
الْمُوجِبَاتُ ؟ ^(١) قَالَ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ . [مسند احمد
ح١٥٢٨٠]

(١) يعني اللتان توجبان دخول الجنة أو دخول النار .

تخرجه : لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد ،
وفي إسناده النضر بن إسماعيل أبو المفيرة مختلف فيه ، وثقه جماعة
وليئه آخرون .

وقال جماعة : لا بأس به . وبقية رجاله ثقات .

ورواه الشيخان وغيرهما مقطوعاً في أبواب مختلفة من طرق
متعددة .

٨٩٦٢- عَنْ مَاجِزٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ، ثُمَّ الْجِهَادُ ، ثُمَّ
حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى
مَغْرِبِهَا . [مسند احمد ح١٩٢١٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال
أحمد رجال الصحيح .

٨٩٦٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ ^(١) ؟ فَقَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ
بِهِ شَيْئًا ، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ
الْمَعْرُوضَةَ ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِ ، وَتَبْرَأَ مِنَ الْكَافِرِ . [مسند احمد
ح١٩٢٦٦]

(١) يعني عندما بايعه .

تخرجه : (ق) بلفظ « بايعت رسول الله ﷺ على إقام
الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

٨٩٦٤- عَنْ أَبِي مُرَّاحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ،
وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا ، قَالَ : فَإِنْ
لَمْ أَجِدْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ ^(١) ، وَقَالَ :
فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : كَمْ أَدَاكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ . [مسند احمد ح٢١١٥٧]

(١) الأخرق هو الذي لا يحسن الصنعة .

تخریجه : (م) . (٢٦/١٩)

استزادته لَزَادَتِي . [مسند احمد ح ٢٨٩٠]

تخریجه : اورده الحافظ المنذري في الرغبة والترهيب وقال :
رواه (خ . م . نس . مذ) .

٨٩٦٨- عَنْ الشَّامِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ
الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْ أَفْضَلِ
الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧١٣٤]

(١) الحج المبرور : هو الذي لم ترتكب فيه معصية .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد وفي سنده رجل لم
يسم .

٨٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مثله . [مسند
احمد ح ١٧٠٧٤]

تخریجه : (ق . وغیرهما) .

٨٩٧٠- عَنْ مُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ
يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي «عَرَزِ» الرَّحْلِ
يَتَطَاوَلُ يَقُولُ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ :
مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا حَسَنَكُمْ ، وَصُومُوا
شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ^(١) ،
تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ [مسند احمد ح ٢٢٥١٤]

(١) قال القاري : أي الخليفة والسلطان وغيرهما من
الأمرء ، أو المراد العلماء ، أو أعم أي كل (٢٧/١٩) من تولى أمراً
من أموركم سواء كان السلطان ولو جائر أو متغلباً وغيره من
أمرائه وسائر نوابه إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولم
يقبل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوثق بقوله
تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ اهـ .
قلت : انظر باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية من سورة النساء في الجزء الثاني عشر
صفحة (١١٤) .

تخریجه : (مذ . حب . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح .
قلت : وصححه أيضاً الحاكم وغيره .

٨٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَهُ^(١) . [مسند احمد ح ٩٠٢٦٦]

(١) أي ذكر نحو الحديث المتقدم بمعناه لا يختلف عنه شيئاً .

٨٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّبِيِّ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
رَجُلٌ أَخَذَ بَعِيَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ
هَيْعَةً^(١) اسْتَوَى عَلَيْهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ قَالُوا :
بَلَى ، [قَالَ] : الرَّجُلُ فِي ثَلَاثٍ^(٢) مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّبِيِّ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :
الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ . [مسند احمد ح ٩١٣١٦]

(١) الهَيْعَةُ : الصوت الذي تفرغ منه وتخافه من عدو : وقد
هاع يهبع هيوعاً : إذا جن (نه) .

(٢) أي جماعة .

تخریجه : اورده الميمني وقال : لأبي هريرة حديث في
الصحيح بغیر هذا السياق .

وقال في هذا الحديث : رواه احمد وأبو معشر صحيح ضعيف
وابن وهب مولى أبي هريرة لم يعرفه اهـ .
قلت : الحديث رواه الحاكم ما عدا قوله « الا اخبركم بشر »
البرية الخ . وليس في إسناده من ذكرهما الميمني .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يجزاه .

قلت : وأقره النهي .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الإمام احمد والنسائي
والترمذي وابن حبان وحسنه الترمذي وتقدم في باب فضل
المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر
صفحة (١١) رقم (٣١) .

٨٩٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا ، قَالَ :
قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟
قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ

الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام : ﴿ إنا وجدناه صابراً نعم العبد ﴾ مع أنه قال : ﴿ أني مسني الضر ﴾ .

(٧) معناه إن لم تقرا ولم تعمل بما فيه يكون خصمك يوم القيامة حجة عليك ، أما إذا قرأته وعملت به فيكون حجة لك يدافع عنك يوم القيامة .

(٧) معنى هذه الجملة أن كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته « فيعتمها » من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها « فيوبقها » أي يهلكها والله أعلم . نسال الله السلامة .

تخریجه : (م . مذ . جه) . (٢٨ / ١٩)

٨٩٧٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةٌ يُرَى ^(١) ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَيَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَالْأَلَانَ الْكَلَامَ ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ ^(٢) ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامَ . [مسند أحمد ٢٢٢٩٣]

(١) هكذا بالأصل « غرفة » بالافراد ، وفي بعض الروايات « غرفاً » بالجمع .

(٢) قال ابن العربي : عنى بالصيام المعروف كرمضان والأيام المشهود لها بالفضل على الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله واستيفاء القوة بأسرها وإنما يكسر الشهوة مع بقاء القوة اهـ .

قلت : وهو وجه وتقدم الكلام على الصيام المشروع وصيام الأيام الفاضلة في كتاب الصيام في الجزأين التاسع والعاشر .

تخریجه : (حب . هب) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن معاذ وثقه ابن حبان اهـ .

قلت : وفي التريب : وثقه العجلي .

٨٩٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةٌ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَيَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَتَابَعَ اللَّهُ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَاماً . [مسند أحمد ح ٦٦١]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا على

٨٩٧١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الطُّهُورُ » شَطْرُ الْإِيمَانِ ^(١) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ ^(٢) ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ^(٣) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ^(٤) ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ^(٥) ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ^(٦) ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ^(٧) ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَاْبِعُ ^(٨) (٣٤٤/٥) نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوقِفُهَا ^(٩) . [مسند أحمد ح ٢٢٢٩٦]

(١) الطهور هنا بضم الطاء أي فعل الطهارة .

وقوله « شطر الإيمان » أي نصفه . والمراد بالإيمان هنا على أظهر الأقوال : الصلاة كما قال تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس جزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وهذا القول أقرب الأقوال . قاله النووي .

(٢) قال النووي : معناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها .

(٣) جاء عند مسلم « سبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السموات والأرض » بدون ذكر التكبير والتهليل .

قال النووي : معناه يحتمل أن يقال لو قدر ثوبهما جسماً للما ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلها ما اشتغلنا عليه من التنزيه لله تعالى بقول سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله : الحمد لله . والله أعلم .

(٤) لأنها تمتنع من المعاصي وتتهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به .

وقيل : معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم .

(٥) أي حجة على إيمان فاعلمها فإن المناقح يمتنع عنها لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدلل بصدقه على صدق إيمانه .

(٦) أي الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على الثابتات وأنواع الكساره في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب

قال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المعذور فإما إظهار البلاء لا على وجهه

يسار وفاعل ذكر هو معاذ بن جبل .

(٢) معناه : افاشئ الناس بذلك حتى يفرحوا بهذه البشارة ؟ فقال ﷺ : « ذر الناس » أي اتركهم بلا بشارة يعملون ويمجهدون في زيادة العبادة ولا يتكلموا على هذا الإجمال ، فإن في الجنة مائة درجة الخ .

(٣) قال الحافظ : الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء اهـ .

وفي القاموس : الفردوس الأودية التي تبت ضرورياً من البت ، والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤث عربية أو رومية أو سريانية اهـ .

(٤) يعني التي ذكرها الله عز وجل بقوله : ﴿ فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ﴾ .

تخرجه : (مذ . جه) وفيه انقطاع ؛ لأن عطاء لم يدرك معاذاً ، لكن رواه البخاري من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

٨٩٧٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَلَسْتُ . فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَ فَصَلِّ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ . فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْإِنْسِ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(١) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةُ ، قَالَ : خَيْرٌ مَوْضُوعٍ^(٢) ، مَنْ شَاءَ أَقَلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، « فَالصُّومُ » ؟ قَالَ : فَرَضُ مُجْزِئٍ ، وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ^(٣) .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ^(٤) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ^(٥) ، أَوْ مِيرٌ إِلَى فَقِيرٍ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوْلَى ؟ قَالَ : آدَمَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَبِيِّ كَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . نَبِيُّ مُكَلَّمٍ^(٦) .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْمُرْسَلُونَ ، قَالَ : ثَلَاثُمِئَةٌ وَبِضْعَةٌ عَشْرٌ جَمًّا غَيْرِأ^(٧) ، وَقَالَ مَرَّةً : خَمْسَةٌ عَشْرَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ أَغْظَمَ ؟

ضعف في بعضهم ، وذكره أيضاً قبل ذلك في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٥٤) وفيه « فقال أبو مالك الأشعري » بدل قوله هنا « فقال أبو موسى الأشعري » ثم قال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن واللفظ له ، قال : وفي رواية أحمد « فقال أبو موسى الأشعري » اهـ .

٨٩٧٤- عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ ، قَالَتْ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَبْنِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ ﷺ : خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَبُهُمْ ، وَأَتْقَاهُمْ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ . [مسند احمد ح ٢٧٩٨٠]

تخرجه : أورده المنذري بصيغة التمريض وقال : رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب واليهيقي في كتاب الزهد وغيره اهـ .

قلت : وفي إسناده زوج درة لم يعرف .

٨٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ [قَالَ : تَعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ] ذَلِكَ ؟ قَالَ : احْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ . [مسند احمد ح ١٠٨٩١]

تخرجه : (ق . وغيرهما) بدون قوله « احبس نفسك » الخ وسنده جيد .

٨٩٧٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَحَجَّ النَّبِيَّ الْحَرَامَ وَصَامَ رَمَضَانَ ، (وَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا)^(١) كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِهِ (٢٤١/٥) ، أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ ؟^(٢) قَالَ : ذَرِ النَّاسَ يَا مُعَاذُ ، فِي الْجَنَّةِ مِثَّةٌ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِثَّةٌ سَنَةٍ ، وَالْفِرْدَوْسُ^(٣) أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا ، وَمِنْهَا تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ^(٤) ، فِإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ [مسند احمد ح ٢٢٤٣٨]

(١) الظاهر أن (٢٩/١٩) قائل « لا ادري » هو عطاء بن

صحيحه بطريق آخر ولفظ آخر مطولاً جداً ، فالله أعلم اهـ .
قلت : حديث الباب في إسناده عند الإمام أحمد أبو عمر الدمشقي
ضعيف وعبيد بن الخشخاش لين الحديث .

٨٩٧٨- عن معاوية بن جَبَل ، قَالَ : احْتَبَسَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى كُنَّا
نَنْتَهِمِي قَرْنَ الشَّمْسِ ^(١) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعاً
فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ^(٢) ، وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ،
قَالَ : كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا سَرِيعاً فَثَوَّبَ
بِالصَّلَاةِ وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : كَمَا
أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : إِنِّي سَأَحْذِثُكُمْ مَا
حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ ، أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ
لِي فَتَنِعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ ، فَمِذَا أَنَا بِرَبِّي عَزَّ
وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ^(٣) فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ دَرِي فِيمَ
يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي يَا رَبِّ ، فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ
كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي ^(٤) فَتَجَلَّى
لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ قَالَ : وَمَا الْكُفَّارَاتُ ؟ قُلْتُ :
نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكُرْبَهَاتِ ، قَالَ : وَمَا الدَّرَجَاتُ ؟
قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ،
قَالَ : سَلِّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكُ
الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتُ
فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مُفْتُونٍ ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ
يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥)
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا .
[مسند أحمد ح ٢٢٤٦٠]

(١) أي حتى قاربنا أن نرى طلوع الشمس المقوت لأداء
الصبح .
(٢) من الثوب أي أقيم بها و« تجوز في صلاته » أي خفف
فيها واقتصر على خلاف عادته .
(٣) ظهر أنه ﷺ رأى الله عز وجل في اليقظة لكن جاء في
هذا الحديث نفسه عند الترمذي « فتعست في صلاتي فاستقلت
فإذا أنا بري تبارك وتعالى في أحسن صورة » وهذا يدل على أن
الرؤيا كانت منامية

قَالَ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾
(وفي روايةٍ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ) ^(٧) . [مسند أحمد ح ٢١٨٧٩]

(١) قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين
الإنس والجن ﴾ .
(٢) أي خير موضوع فرض على المكلف بعد الإسلام .
« من شاء أقل » أي اقتصر على الفرائض .
« ومن شاء أكثر » يعني من النوافل وكلُّ بثوابه .

(٣) أي إذا أذاه كفاه المطالبة به وكفاه عذاب النار مع مزيد
الثواب عليه من الله عز وجل بدون حصر مصداق ذلك قوله
ﷺ : « يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو
لي وأنا أجزي به ، إنما يترك طعامه وشرابه من أجل صيامه لي
وأنا أجزي به » ، « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا
الصيام فهو لي وأنا أجزي به » .

رواه (ق . حم . والأربعة) عن أبي هريرة ، وتقدم في الباب
الأول من كتاب الصيام في الجزء التاسع صحيفة (٢١١) .

(٤) أي يضاعف الله له ثوابها قال تعالى : ﴿ من ذا الذي
يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ .

(٥) معناه أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته
وهذا معمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر
ثواباً من صدقة الغني كثير المال ولو كثيرة .

وقوله « أوسر إلى فقير » معناه أن يتصدق على فقير محتاج
سراً بدون أن يشعر بذلك أحد خشية الرياء قاصداً بذلك وجه
الله تعالى .

(٦) أي نبي يوحى إليه .
وفيه دلالة على ثبوت نبوة آدم عليه السلام وقد ظهر في
عصرنا من ينكر نبوة آدم فهذا يرد عليه .

(٧) يقال : جاء القوم جما غفيراً أو الجماء الغفير وجما غفير
(٣٠/١٩) أي مجتمعين كثيرين .

(٨) تقدم الكلام على وجه تفضيل آية الكرسي على غيرها
من القرآن في الجزء الثامن عشر في تفسير سورة البقرة صحيفة
(٩٣) فارجع إليه .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه
وعزه للإمام أحمد ثم قال : ورواه النسائي من حديث أبي عمر
الدمشقي به .

وقد أخرج هذا الحديث مطولاً جداً أبو حاتم وإبن حبان في

وَتَرَكَ الْمُتَكَبَّرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتَوَبَّ عَلَيَّ، وَإِذَا
أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ [مسند احمد
ج ٢٣٥٩٧]

٨٩٨٠- عَنْ مُعَاذِ أُنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُكَ بِأَبْوَابِ
مِنَ الْخَيْرِ، الصُّومِ جَنَّةً، وَالصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَيَقَامُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ تَجَافَى
جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [مسند احمد
ج ٢٢٤٨٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد . وشهر بن حوشب
لم يسمع من معاذ .

٨٩٨١- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي (١) : أَنَّهُ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَوْ قَالَ : أَنْتَ
مُحَمَّدٌ ؟ - فَقَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَلَا مَ تَدْعُو ؟ قَالَ : أَدْعُو
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضَرْ فَدَعَوْتُهُ
كَشَفَهُ عَنْكَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ (٢) فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَ
لَكَ، وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ قَفَرٍ فَاصْلَلْتَ (٣) فَدَعَوْتُهُ رَدُّ
عَلَيْكَ، قَالَ : فَاسْلَمْ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ : أَوْصِنِي يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ لَهُ : لَا تُسَبِّحْ شَيْئًا : (أَوْ قَالَ : أَحَدًا، شَكَّ
الْحَكَمُ) قَالَ : فَمَا سَبَّيْتُ بَعِيرًا وَلَا شاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ - وَلَا تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ (٤) وَلَا تُنْبَسِطْ وَجْهَكَ
إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، وَأَفْرِغْ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنْسَاءِ
الْمُسْتَسْقِي، وَأَتَسَّرْزْ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أُنْبِتَ فإِلَى
الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَاللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُجِبُ الْمَخِيلَةَ (٥). [مسند احمد ج ١٦٧٣٣]

(١) هو أبو جُرَيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ
التَّحْتِيَّةِ مَصْفُورًا وَاسْمُهُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ مَصْفُورًا فَقَدْ جَاءَ
هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ :

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن أبي غفار أخبرنا أبو تيممة
الهميمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جُرَيِّ جَابِرِ بْنِ
سُلَيْمٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ رَأْيِهِ - أَيْ يَقْبَلُونَ -
قَوْلَهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا :

قال ابن حجر المكي : والظاهر أن رواية « حتى استيقظت »
تصحيف ، فإن المحفوظ في رواية أحمد والترمذي « حتى استقلت »
اه .

وقال الحافظ ابن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام
أحمد وهو حديث النام المشهور : ومن جعله يقظة فقد غلط اه .

(٤) تقدم الكلام على شرح هذا الحديث في شرح حديث
ابن عباس الذي جاء بمعناه في باب روية النبي ﷺ ربه من كتاب
تعبير الرؤيا في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٢٣) رقم (٥٠)
فارجع إليه .

(٥) أي أن هذه الرؤيا حتى إذ رؤيا الأنبياء وحي فادرسوها
أي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم ، والله أعلم .

تخرجه : (مد . طب) ومحمد بن نصر وابن مردويه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن
إسماعيل (يعني (٣١/١٩) البخاري) عن هذا الحديث فقال : هذا
صحيح .

٨٩٧٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ
عَدَاةٍ، وَهُوَ طَيْبُ النَّفْسِ، مُسْفِرُ الرَّجْوِ، أَوْ مُشْرِقُ الرَّجْوِ،
فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّا نَرَاكَ طَيْبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ
الرَّجْوِ، أَوْ مُشْرِقَ الرَّجْوِ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنُئِي، وَأَنَا نَبِيُّ رَبِّي
الَّذِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ : لَيْلِكَ رَبِّي
وَسَعْدِيكَ، فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا
أَدْرِي أَيُّ رَبِّ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ : فَوَضَعَ
كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيِي، حَتَّى تَجَلَّى لِي
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ
﴿ وَكَذَلِكَ نُورِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
الآيَةَ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَالَ :
قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ : وَمَا الْكُفَّارَاتُ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ
عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ
خِلَافَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، قَالَ : مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنْ الدَّرَجَاتِ طَيْبُ الْكَلَامِ، وَيَذُلُّ السَّلَامَ،
وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامَ، فَقَالَ : يَا
مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتُ . فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ،

رسول الله ﷺ قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين قال : لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت قل : السلام عليك ، قال : قلت : أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك « فذكر الحديث كما هنا والجزء المختص بالسلام (٣٢/١٩) جاء في حديث أخرجه الإمام أحمد تقدم في باب ما جاء في ألفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣٣) رقم (١٠) فارجع إليه .

رجاله ثقات اهـ .
قلت : وحسنه الحافظ السيوطي .
٨٩٨٣- عن سهيل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : أفضل الفضائل (١) أن تصل من قطعك ، وتعطي من منعك (٢) ، وتصمخ عمن شتمك (٣) .
[مسند أحمد ج ١٥٧٠٣]

(١) الفضائل جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الخالق والمخلوق .
(٢) أي لما فيه من المشقة في مجاهدة النفس وإرغامها ومكابدة الطبع ليله إلى المواظبة والانتقام .
(٣) وفي رواية « عمن ظلمك » ، وإنما كانت هذه الخصال أفضل الفضائل ؛ لأن ذلك أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان أفضل .
قال الراغب : فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة ، وإعطاء من حرمك غاية الجود ، ووصل من قطعك نهاية الإحسان .

(٢) بإضافة « عام » إلى « سنة » ومعنى سنة أي جذب ، فكانه قال : إذا أصابك عام جذب فدعوته الخ .
(٣) أي فقدت شيئاً من حوائجك ، وجاء عند أبي داود « فضلت راحتك فدعوته ردها عليك » .
(٤) أي لا تحقرن من المعروف شيئاً .
(٥) زاد أبو داود في هذه الرواية « وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه » .
تحريجه : (د) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي : حسن صحيح .

تحريجه : (ك . طب) (٣٣/١٩) وفي إسناده زيان بن فايد ضعيف وسهل بن معاذ قال في التريب : سهل بن معاذ بن أنس الجهني نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زيان عنه .
٨٩٨٤- عن شيبه الخضري ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فحدثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث أحلف عليهن : لا يجعل الله ، عز وجل ، من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، فأمنهم الإسلام ثلاثة : الصلاة (١) والصوم والزكاة ، ولا يتولى الله ، عز وجل ، عبداً في الدنيا فيؤوبه غيره يوم القيامة ، ولا يجب رجل قوماً إلا جعله الله ، عز وجل ، معهم (٢) ، والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا أسم : لا يستر الله ، عز وجل ، عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة .

٨٩٨٢- عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً جاءه فقال : أرحمني ، فقال : سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك ، وأصيبك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء (١) ، وعليك بالجهاد فإنه رهبة الإسلام (٢) ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك (٣) في السماء وذكرك في الأرض (٤) . [مسند أحمد ج ١١٧٩٦]

(١) معناه أن التقوى وإن قل لفظها جامعة لحقوق الله عز وجل وحقوق عباده شاملة لخبري الدارين إذ هي تحجب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به قال تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وقال : ﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ .
(٢) الرهبانية هي ما يتكلفه النصارى من أنواع المجاهدات والتبتل والتخلي عن الدنيا والزهد فيها ، فلا تخلي ولا زهد أفضل من بذل النفس في سبيل الله ، فكما أن الرهبانية أفضل عمل أولئك فالجهاد أفضل عملنا .

فقال عمر بن عبد العزيز : إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة ، عن النبي ﷺ فاحفظوه . [مسند أحمد ج ٢٥٦٣٤]

(٣) بفتح الراء أي راحتك .
(٤) أي بإجراء الله السنة الخلاق بالثناء الحسن عليك .

(١) يعني من الأسهم الثلاث الأتية « الصلاة » أي

تحريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وقال المهيمني :

المفروضات الخمس .

و « الصوم » أي صوم رمضان .

و « الزكاة » بسائر أنواعها فهذه واحدة من الثلاث .

والثانية « لا يتولى الله عز وجل عبداً في الدنيا » أي يحفظه ويرعاه ويوفقه في الدنيا « فيؤليه غيره يوم القيامة » بل كما يتولاه في الدنيا التي هي مزرعة الآخرة يتولاه يوم القيامة ولا يكله إلى غيره .

(٢) أي والثالثة لا يجب رجل قوماً في الدنيا إلا حشره معهم في الآخرة ، فمن أحب أهل الخير كان معهم ، ومن أحب أهل الشر كان معهم ، والمرء مع من أحب .

وقوله « والرابعة » أي وخصلة رابعة « لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم » وهي لا يستر الله عز وجل عبداً « الخ .

تخریجه : (نس . حق . ك) وسنده حسن .

وأخرجه أيضاً أبو يعلى عن ابن مسعود والطبراني عن أبي امامة الباهلي قال الميثمي : رجاله ثقات .

قابله به وهو بهذا المعنى عبارة مما اقتضاه الشارع وجوباً أو ندباً،
والإثم ما ينهى عنه .

(٣) يقال : حاك الشيء في نفسي : إذا لم تكن منشرح الصدر
به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب
وخطيئة ، وهذا معنى قوله « وتردد في الصدر » .

« وإن أفتاك الناس وأفتوك » أفتوك : بفتح التاء وسكون
الواو تأكيد لأفتاك .

والمعنى وأن أفتاك الناس بخلافه ؛ لأنهم إنما يظلمون على
الظواهر .

قال حجة الإسلام : ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك
لوايصة في واقعة تخصه .

وقال بعض العلماء : ويفرض العموم فالكلام في من شرح
الله صدره بنور اليقين فأنتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير
دليل شرعي وإلا لزمه اتباعه وإن لم يشرح له صدره . وهو وجيه .

تخريجه : (مي . طب) والبخاري في التاريخ وحسنه الحافظ
السيوطي والنووي في رياض الصالحين .

٨٩٨٧- عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا
رسول الله أخبرني بما يجعلُ لي ويحرمُ عليّ ؟ قال :
فصعد^(١) النبي ﷺ وصوبَ في النظرِ ، فقال النبي ﷺ :
البرُّ ما سكنتَ إليهِ النفسُ واطمأنَّ إليهِ القلبُ ، والإثمُ ما
لم تسكنْ إليهِ النفسُ ولم يطمئنْ إليهِ القلبُ ، وإن أفتاك
المفتون^(٢) ، وقال : لا تقربْ لحمَ الجمارِ الأهليِّ ، ولا ذأ
نأب من السباع^(٣) . [مسند أحمد ح ١٧٨٩٤]

(١) بتشديد العين مفتوحة وكذا الواو في قوله « وصوب »
ومعناه أنه ﷺ رفع نظره إليه ثم خفضه .

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في شرح الحديث السابق .

(٣) تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الحر الأهلية
والجلالة في الجزء السابع عشر صحيفة (٧٩) وفي باب ما جاء في
الهر وكل ذي ناب من السباع في الجزء المذكور صحيفة (١١١)
من كتاب الأطلعة فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي
ثعلبة ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٨٩٨٨- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ

٦٦- كتاب البر والصلة

١- البرُ وصلة الأرحام والإحسان

١-١- تعريف البر والإثم

٨٩٨٥- عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيَّ (قَالَ عَفَّانُ) : حَدَّثَنِي غَيْرُ
مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ
وَحَوْلَهُ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ ، فَجَعَلْتُ أَنْحَاطَهُمْ ،
قَالُوا : إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتَ : دَعُونِي
فَأَذِّنْ مِنِّي فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَذُنَّ مِنِّي ، قَالَ : دَعُوا
وَابِصَةَ ، اذْنُ يَا وَابِصَةُ - مَرْمِسٌ أَوْ ثَلَاثٌ - قَالَ : فَذَنُوتُ
مِنِّي حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا وَابِصَةُ أَخْبِرِي أَوْ
تَسْأَلِي ؟ قُلْتَ : لَا ، بَلْ أَخْبِرِي ؟ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلِي عَنِ
الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ
فِي صَدْرِي وَيَقُولُ : يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبِكَ^(١) وَاسْتَفْتِ
نَفْسَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ^(٢) ،
وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ^(٣) وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أفتَاكَ
النَّاسُ وَأفتوك . [مسند أحمد ح ١٨١٦٩]

٨٩٨٦- (وَعَنَهُ مِنْ طَرَفِي ثَانٍ) قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ
الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ
عَنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : الْبِرُّ مَا أَنْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ ، وَالْإِثْمُ مَا
حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أفتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ . [مسند أحمد
ح ١٨١٦٢]

(١) أي عوَّل على ما فيه ؛ لأن للنفس شعوراً بما محمد
عاقبته أو تدم (واستفت نفسك) .

(٢) أي النفس المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل
والصدق والكذب : أو الخطاب لوايصة وهو يتصف بذلك .

والمعنى التزم العمل بما في نفسك .

والبر : بكسر الموحدة أي الفعل المرضي الذي هو في تركية
النفس (٣٤/١٩) كالبر في تغذية البدن وضده الفجور والإثم ، ولذا

فرزقه وأجله كذا، وإن لم يصل فكذا والله أعلم .

تخریجه: (ق . د . نس) .

٨٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لَا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ
فِيَعْتِقَهُ (١). [مسند أحمد ح ٧٥٦٠]

(١) معناه لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه
بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه، والإعتاق يترتب عليه
بنفس الشراء من غير حاجة إلى إنشاء العتق كما هو مقتضى
حديث سمرة بن جندب .

رواه (جم . مذ . جه . ك) وتقدم في باب من أعتق عبداً أو
شرط عليه خدمة الخ من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر
صحيفة (١٥٥) رقم (٤٥) ولفظه مرفوعاً « من ملك ذا رحم
محرم فهو عتق » وفي لفظ « فهو حر » وتقدم حديث الباب في
نفس الصحيفة رقم (٤٦) وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه
والله الموفق .

تخریجه: (ق . والأربعة) وغيرهم .

٨٩٩١- عَنْ مُعَاذٍ (١)، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِعَشْرٍ كَلِمَاتٍ قَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ
وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَقْسُنْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ
أَهْلِكَ وَمَالِكَ. [مسند أحمد ح ٢٢٤٢٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده
وشرحه في باب العشاريات من كتاب الكبائر إن شاء الله تعالى .

٨٩٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ لِأَبَائِكَ (زاد في رواية أخرى (١)
عَلَى الْمِجْرَةَ) وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا،
فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا، وَأَبَى أَنْ يَبَايَعَهُ. [مسند أحمد
ح ٦٨٣٣]

(١) يعني عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو
أيضاً وكذلك جاء عند أبي داود، والظاهر أن هذه الهجرة كانت
لأجل الجهاد، ولذلك قال الخطابي في شرح هذا الحديث ما
لفظه:

الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن
الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ
الْخُلُقِ (١) وَالْإِنْمُ مَا حَاكَ (٢) فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ (٣). [مسند أحمد ح ١٧٧٨٣]

(١) أي التخلق بالأخلاق الحسنة مع الخلق والخلق، والمراد
هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى، وأنه
يجب للناس ما يجب لنفسه، وهذا راجع لتفسير البعض له بأنه
الإنصاف في المعاملة والموقف في المجادلة والعمل في الأحكام
والإحسان في العسر واليسر إلى غير ذلك من الخصال الحميدة .

(٢) بجاه مهملة وكاف (٣٥/١٩) « في صدرك » أي اختلج في
النفس وتردد في القلب ولم يطمئن إليه .

(٣) جاء في رواية « وكرهت أن يعلمه الناس » ومعناها
واحد، والمراد أمثال الناس وأفاضلهم الذين يستحي منهم، والمراد
بالكراهة هنا الدينية فخرج العادية كمن يكره أن يرى أكلاً لنحو
حياه، أو يخل .

وظاهر الحديث أن مجرد خطور المعصية إثم وللعلماء كلام في
ذلك تقدم في باب ما جاء في حديث النفس وهو الباب الأخير
من كتاب النية والإخلاص في العمل في هذا الجزء ص ٩ وهذا
الحديث من جوامع الكلم؛ لأن البر كلمة جامعة لكل خير والإثم
جامع للشر .

تخریجه: (م . مذ) والبحاري في الأدب .

١-٢- بر الوالدين وحقوقهما

والتزغيب في ذلك

٨٩٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي
رِزْقِهِ (١)، فَلْيَبِرْ وَالِدَيْهِ، وَيُصِلْ رَجْمَهُ. [مسند أحمد
ح ١٣٤٣٤]

(١) العمر والرزق مقدران في علم الله تعالى والإنسان في
بطن أمه لا زيادة فيهما ولا نقص عما قدر، فالمراد بالزيادة هنا
البركة: وزيادة العمر كثرة الثواب وإن كان عمره قصيراً فيكون
كمن عاش زمناً طويلاً، وزيادة الرزق البركة فيه بحيث يكفيه
القليل .

وقيل يحتمل أن الحديث صدر في معرض الخث على الصلة
بطريق المبالغة أو أنه يكتب في بطن أمه إن بر والديه ووصل رحمه

إذنهما ، وإن منعهما من الخروج عصاهما وخروج في الجهاد ، وهذا إذا كانا مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد (٣٦/١٩) فرضاً كان أو نفلًا وطاعتهمما حيثما معصية لله ومعونة للكفار ، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما في ما ليس بمعصية . اهـ .

قلت : والظاهر أن هذا الرجل كان متطوعاً ولهذا لم يبايعه النبي ﷺ إرضاءً لوالديه ، والله أعلم .

تخرجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٨٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشَّعْبِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (١٦٤/٢) وَالذَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ : هَلْ مِنْ أَبْوَتِكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كِلَاهُمَا قَالَ : فَارْجِعْ ابْرُرْ أَبْوَتِكَ ، قَالَ : فَوَلَّى رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ . [مسند احمد ح ٦٥٢٥]

٨٩٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ؟ فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالذَّالِكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِيْهَمًا فَجَاهِدْ . [مسند احمد ح ٦٧٦٥]

تخرجه : (ق . ظل . والثلاثة)

٨٩٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرَ (٧٦/٣) رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَجَرْتَ الشُّرْكَ ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ ، هَلْ بِالْيَمَنِ أَبْرَاكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ إِلَى أَبْوَتِكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَلِنْ فَعَلَا وَإِلَّا فَبِرْهُمَا . [مسند احمد ح ١٧٤٤]

تخرجه : (د) قال المنذري : في إسناده دراج أبو السمح المصري ضعيف اهـ .

قلت : أورده الميشي وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناده حسن ، وربما وقف له على طرق توجب تحسينه والله أعلم .

٨٩٩٦- عن معاوية بن جاهمة : [أن جاهمة] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أزدت الغزوة وجنتك أستشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ،

قَالَ : أَلَزَمَهَا ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجُلَيْهَا ^(١) ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِيَةَ ، فِي مَقَاعِدِ شَتَى كَوْشَلٍ هَذَا الْقَوْلِ . [مسند احمد ح ١٥٦٢٣]

(١) معناه أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدماً لها على هواه مؤثراً برها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته ، فإذا فعل ذلك كان هذا الفعل سبباً لدخوله الجنة .

قال الذهبي : فيه أن عقوب الأمهات من الكبائر وهو إجماع وقوله « ثم الثانية ثم الثالثة » الخ معناه - والله أعلم - . أن النبي ﷺ قال مثل هذه الجملة له أو له ولغيره « في مقاعد شتى » أي يجالس متعددة والله أعلم .

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (جه . نس . ك) وقال : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : جاء في رواية الحاكم « فإن الجنة عند رجلها » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت : وأقره الذهبي .

قال المنذري : ورواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه « قال : أتيت النبي ﷺ استشيرني في الجهاد فقال النبي ﷺ : « الك والدان » ؟ قلت : نعم ، قال : « الزمهما فلان الجنة تحت أرجلها » . (٣٧/١٩)

٨٩٩٧- عن عبد الله ^(١) ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ (٤١٠/١) أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزِدَّتُهُ لَزَادَنِي . [مسند احمد ح ٣٨٩٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الترغيب في أعمال من الطاعة بجمعة ص ٢٦ رقم (٣١) في هذا الجزء .

٨٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ [ثُمَّ] رَغِمَ أَنْفُ [ثُمَّ] رَغِمَ ^(١) أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا « عِنْدَهُ » الْكَبِيرُ لَمْ « يَدْخُلِ » الْجَنَّةَ ^(٢) . فلم يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح ٨٥٣٨]

ذوي الأرحام ، قال ذلك مرة واحدة إشارة إلى أن حقهن وإن كان متأكداً فهو دون تأكيد حتى الأبوين ، وكرر الفعل مع المؤكد حثاً على الاهتمام بالوصية .

تخرجه : (جه . طب . ك) وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال الحافظ : أخرجه البيهقي بإسناد حسن . (٣٨/١٩)

٩٠٠١- عَنْ خِدَاشِ أَبِي سَلَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَوْصِي امْرَأَةً بِأَمِّهِ ، أَوْصِي امْرَأَةً بِأَبِيهِ ^(١) ، أَوْصِي امْرَأَةً بِأَمِّهِ أَوْصِي امْرَأَةً بِأَبِيهِ ، أَوْصِي امْرَأَةً بِأَبِيهِ ، أَوْصِي امْرَأَةً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ آذَةٌ تُؤْذِيهِ . [مسند أحمد ح ١٨٩٩٧]

(١) جاء في الطريق الثانية «أوصي الرجل بأمه» بسدل «امراً» في الجميع .

(٢) أي مملوكه الذي في خدمته «وإن كانت عليه» أي على المرء فيه أي في المولى آذاة بقاء التائيب ، وجملة «تؤذيه» صفة لـ «آذاة» مؤكدة : فإن عمل بهذه الوصية غفر الله له بعض معاصيه والله أعلم .

تخرجه : قال الحافظ في الإصابة : أخرج حديثه أحمد وابن ماجه والطبراني في الأوسط .

قلت : قال العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه : وقد نبه يعني البوصيري في الروايد على أن الحديث انفرد به المصنف لكن لم يتعرض لإسناده وقال : ليس لابن سلامة هذا عند المصنف (يعني ابن ماجه) سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب اهـ .

قلت : لعله يعني الكتب الستة وإلا فقد رواه الإمام أحمد كما ترى وليس لابن سلامة هذا عند الإمام أحمد أيضاً سوى هذا الحديث ، وفي إسناده عند الجميع عبيد الله بن علي بن عرفطة قال الحافظ في التقريب : عبيد الله بن علي بن عرفطة السلمي ويقال : عبيد بلا إضافة مجهول .

٩٠٠٢- عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدو ، قال : قلت : يا رسول الله ، من أبر؟ ^(١) قال : أمك ، قلت : ثم من؟ قال : ثم أمك ، قال : قلت : يا رسول الله ، ثم من؟ قال : أمك ^(٢) ، قال : قلت : ثم من؟ قال : ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٠٢٨١]

(١) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من

(١) بكسر الغين المعجمة وتفتح أي لصق أنفه بالتراب وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان .

وقوله «أنف رجل» أي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى ، وكرر هذا اللفظ ثلاثاً للتأكيد في التنفير والتحذير .

(٢) رواية مسلم «فلم يدخل الجنة» ، وفي الرواية الأخرى للإمام أحمد «فلم يدخله الجنة» .

وهذه الروايات كلها بمعنى واحد وهو أن من قصر في بر والديه عند كبرهما وضعفهما أو أحدهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك لم يدخله الله الجنة ، أما من قام بمخدمتهما وبرهما والإنفاق عليهما كان ذلك سبباً في دخوله الجنة .

وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه والتحذير من عقوقهما وعظم عقابه .

تخرجه : (م) وغيره : ولأبي هريرة عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما حديث آخر مطولاً تقدم في باب ذم تارك الصلاة على النبي ﷺ في الجزء الرابع عشر صحيفة (٣٠٨) رقم (٢٨٤) .

٨٩٩٩- عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٢٣٦]

(١) أي وأبعده فكأنه قال : فأبعده الله وأبعده ، وكرره للتأكيد والزجر . ومعناه أبعده الله عن رحمته بسبب عقوقه لوالديه نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : (طل) وسنده جيد .

٩٠٠٠- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْلُودِ كَسْرِبِ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ^(١) ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ . [مسند أحمد ح ١٧٣١٩]

(١) جاء عند ابن ماجه «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً» ويؤيد هذه الرواية حديث خدش بن سلامة ومعاوية بن حيدة الآتين بعد هذا .

وإنما أوصى النبي ﷺ بالأم ثلاثاً لما عانته من الحمل والوضع والرضاع ، ولأن كثيراً من الناس يتهاون في حقها بالنسبة إلى الأب فالتكرير للتأكيد ، وهذه الأمور تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب في الرتبة وأوصى بالأب مرة (وفي رواية) مرتين لما له من حق الرعاية والإنفاق ، ثم أوصى بعد ذلك بالأقرب فالأقرب من النسب ومن

(٤) من غام ير الأب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال
 ﷺ: «إن أبر البر صلة المرء أهل وذو أبيه بعد أن يبري» وسيأتي
 هذا الحديث في هذا الباب. وقد كان ﷺ يصل صدائق خديجة
 رضي الله عنها برأ بها، فكيف بصديق الأب!
 (٥) أي بسبيهما.

تخرجه: (د. ج) وسكت عنه أبو داود والمنذري وأورده
 المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أبو داود وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه وزاد في آخره «قال الرجل: ما أكثر هذا
 يا رسول الله وأطيعه! قال: «فاعمل به».

٩٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٢)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ
 يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ، أَوْ أَبُوهُ^(١)، أَوْ كِلَاهُمَا قَالَ:
 شُعْبَةُ يَقُولُ ذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مَسَّةً
 مُحَرَّرًا^(٣)، فَأَتَى أَبَا الدُّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الصُّحَى يُطِيلُهَا،
 وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤)، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو
 الدُّرْدَاءِ: أَوْفُو نَذْرَكَ، وَيَرُ وَالَّذِيكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ^(٥)، فَحَافِظُ عَلَى
 الْوَالِدِ، أَوْ اتَّرَكَ. [مسند احمد ح ٢٢٠٦٠]

٩٠٠٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 السَّلْمِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدُّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ
 عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا، وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا. فَقَالَ:
 لَا أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا، وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ. وَلَكِنْ
 أَحَدُتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ
 فَأَمْسِكِي، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعِي. [مسند احمد ح ٢٢٠٦٩]

٩٠٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ
 لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزَوَّجَ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ
 يُبَارِقَهَا، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ بِالشَّامِ. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي^(١)
 لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتِ، ثُمَّ أَمَرْتَنِي أَنْ أَفَارِقَ؟ قَالَ: مَا
 أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُفَارِقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُمْسِكَ،
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.
 فَأَضِيعُ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ أَحْفَظُهُ، قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا.
 [مسند احمد ح ٢٨٠٦١]

أجسن إليه ومن أصله؟ قال: «أمك» بالنصب أي بر أمك
 وصلها أولاً.

(٢) قال العطاء: سبب تقديم الأم كثرة تبعها عليه وشقتها
 وخدمتها، وفي الترتيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى:
 ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله
 ونصاله ثلاثون شهراً﴾ فالتثنية في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم
 وهي تعب الحمل ومشقة الوضع وعنة الرضاع.

(٣) قال النووي: فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم
 أحقهم بذلك ثم بعلمها الأب ثم الأقرب فالأقرب.

تخرجه: (د. مذ) وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد
 تكلم شعبه في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى
 عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة.

٩٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: بَرِ أُمَّكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: بَرِ
 أُمَّكَ [ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: بَرِ أُمَّكَ] ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: بَرِ
 أَبَاكَ. [مسند احمد ح ٩٢٠٧]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٠٠٤- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ
 بَدْرِيًّا وَكَانَ مَوْلَاهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١)، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا
 أَبُوهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، خِصَالُ أَرْبَعَةٍ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا،
 وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا^(٢)، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا^(٣)، وَإِكْرَامُ
 صَدِيقَيْهِمَا^(٤)، وَصِلَةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا رَجْمَ لَكَ إِلَّا مِنْ
 قَبْلِهِمَا^(٥)، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا.
 [مسند احمد ح ١٦١٥٦]

(١) جاء عند أبي داود وابن ماجه «من بني سلمة» بكسر
 اللام بدل (٣٩/١٩) قوله هنا في الأنصار.

(٢) هذه إحدى الخصال والمراد بالصلاة عليهما والاستغفار
 لهما الدعاء لهما بالرحمة وأنه لم يكن بلفظ الصلاة لكن الظاهر
 شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضاً ويحتمل أن المراد صلاة الجنائزة
 فينبغي أن يفعل ذلك كله.

(٣) معناه أن يكون بين والديه وبين أحد عهد في معونة وير
 ولم يتمكنا من ذلك حتى ماتا فيقوم الولد به بعلمهما.

(١) عَمْرًا امْرَأَةً كَرِهَتْهَا لَهُ فَاَمَرْتُهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، فَأَبَى؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلَّقِ امْرَأَتَكَ فَطَلَّقَتْهَا. [مسند احمد ح ٥٠١١]

(١) «عن ابن عمر» الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جواز الطلاق للحاجة من كتاب الطلاق في الجزء السابع عشر صحيفة (٣) رقم (٥) فارجع إليه.

٩٠٠٩- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ؟ - قَالَ لَهُ مَرَاتٍ^(١) - قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَنْبِئِ الْمَاءَ، قَالَ: كَيْفَ اسْتَبْئِرُهُ؟ قَالَ: اخْفِئْهُمْ أَلْتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ وَاحْتَجِلَّهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ. [مسند احمد ح ٢٣٥١٢]

(١) معناه أن النبي ﷺ كرر لفظ «هل من والديك من أحد حي؟» مرات متعددة للتأكد والظاهر أنه لو قال: نعم لأمره بمخدمتهما والبر بهما، فإن ذلك أفضل من سقي الماء، فلما كانا قد ماتا أمره بسقي الماء للمحتاج إليه؛ لأنه من الأعمال التي تدخل صاحبها الجنة لاسيما إذا قصد بذلك الصدقة على والديه والله أعلم.

تخرجه: (طب) ورجاله كلهم ثقات.

٩٠١٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٢)، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ. [مسند احمد ح ٢٧٤٥٤]

٩٠١١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي فِي مَدَّةِ قُرَيْشٍ مُشْرِكَةٌ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - يَعْنِي مُحْتَاجَةٌ - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: صِلِي أُمَّكَ. [مسند احمد ح ٢٧٤٧٨]

(١) الظاهر أن هذه المعاهدة كانت بشأن صلح الحديبية.
(٢) جاء عند أبي داود بلفظ «قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة».

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الخ.

(٢) «أو» للشك من شعبة الذي أمر الرجل هل هو أبوه أو أمه أو كلاهما، ولذلك قال محمد بن جعفر: شعبة يقول ذلك يعني يشك. وقد جاء في الطريق الثانية والثالثة أن أمه هي التي أمرته بغير شك.

(٣) معناه أن ذلك الرجل نذر أن يعتق مائة عبدٍ إن طلق زوجته، يريد بذلك إشفاق أبيه أو أمه أو هما معاً عليه من غرامة العتق وتنازلهما عن إزامه بطلاق زوجته التي يجهما والظاهر أن الأمر لم يتنازل عن أسرهما، ولذلك جاء الرجل إلى أبي الدرداء يستفتيه في أمره فأجاب بما سيأتي.

(٤) أي تطوعاً غير صلاة الضحى؛ لأن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

(٥) قال القاضي عياض: أي خير الأبواب وأحلاها.

والمعنى أن أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه.

وقال غيره: إن للجنة أبواباً وإن أحسنها دخولاً أوسطها وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو المحافظة على حقوق الوالد، وقال: المراد بالوالد الجنس، وإذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالأختار أولى.

وقوله «فحافظ على الوالد» يعني على حقوقه «أو اترك» ليس المراد به التخيير بين الأمرين، بل المراد التبريح على الإضاعة والحث على الحفظ مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾.

قال الحافظ السيوطي: ظاهره أنه من تمة الحديث المرفوع، ونفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي والله أعلم. (٤٠/١٩)

(٦) جاء عند الترمذي «وربما قال سفيان: إن أمي وربما قال: أمي».

تخرجه: (مد. جه. حب. طل. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب اهـ.

٩٠٠٨- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: كَانَتْ تَخَيُّمِ امْرَأَةٌ أُحْيِيهَا، وَكَانَ عَمْرٌو يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أولادكم .

(١) « عن عمرو بن شعيب » الخ هذا الحديث والذي بعده
تقدما بسنهما وشرحهما وتخريجهما في باب أفضل الكسب الخ
من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٧) .

(٢) عن عائشة الخ تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب
المشار إليه آنفاً .

قال المنذري : رغبة أي طامعة في ما عندي تسالي الإحسان
إليها « رغبة » أي كراهة للإسلام . (٤٦/١٩)

تخريجه : (ق . د . طل) .

وفيه دلالة على بر الوالدين وإن كانا كافرين . قال تعالى :
« وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً » .

١-٣- بر الأولاد والأقارب الأقرب فالأقرب

٩٠١٥- عَنْ جَابِرٍ ^(١) : قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَيَبْرَأُ
فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً
فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ (أَوْ قَالَ : عَلَى « ذَوِي » رَجْوِهِ) وَإِنْ كَانَ
فَضْلاً فَهَاتِنَا وَهَاتِنَا . [مسند احمد ح ١٤٣٢٤]

(١) « عن جابر بن عبد الله » الخ هذا طرف من حديث
تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التدبير
وجواز بيع المدبر لحاجة من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر
صحيفة (١٥٨) رقم (٥٥) فارجم إليه .

٩٠١٦- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ^(١) ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا
أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ
لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . [مسند
احمد ح ١٧٣١١]

(١) « عن المقدم بن معدي كرب » الخ هذا الحديث تقدم
بسنده وشرحه وتخريجه في باب الصدقة على الزوج والأقارب
وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين من (٤٢/١٩) أبواب
صدقة التطوع في الجزء التاسع صحيفة (٩٠) رقم (٢٣٨) .

٩٠١٧- عَنْ ثَوْبَانَ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ
عَلَى ذَاتِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [مسند احمد ح ٢٢٨٢٠]

(١) « عن ثوبان » الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخريجه في باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقات في الجزء
السابع عشر صحيفة (٦٢) رقم (٣٩) .

٩٠١٨- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ

٩٠١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ
أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ :
أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى حِمَارِ
كَانَ يَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رَاحِلَتَهُ ^(١) ، وَعِمَامَتَهُ كَانَ يَشُدُّ بِهَا
رَأْسَهُ ، فَذَفَعَهَا إِلَى الْأَعْرَابِيِّ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا :
انْطَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكَ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَتِكَ
الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ، فَأَعْطَيْتَهُمَا هَذَا الْأَعْرَابِيُّ ، وَإِنَّمَا
كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَمٍ ١٢ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةُ الْمَرْءِ أَهْلًا وَذُو أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ
يُؤْتَى . [مسند احمد ح ٥٦٥٢]

(١) معناه أنه كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر
من ركوب البعير .

تخريجه : (م) .

قال النووي : وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان
إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه
وتلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد
سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلال خديجة رضي الله عنها
اهـ .

قلت : تقدمت الإشارة إلى ذلك في الشرح آنفاً في هذا الباب .

٩٠١٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ ^(١) قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ
أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي ؟ قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنْ أَطِيبَ مَا
أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَمْرَالِ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكَلُّوهُ
هَيِّئُوا . [مسند احمد ح ٦٦٧٨]

٩٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
« إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ فَكَلُّوهُ مِنْ كَسْبِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوَسِّعُكُمْ بِالْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ . [مسند أحمد ح ١٧٣١٦]

(١) « عن المقدم بن معدي كرب » الخ هذا بعض حديث
تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق ص ٢٧ رقم (١٤) .

بنونا بنسو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد
فقصده بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب والله
أعلم .

٩٠١٩- عن ابنِ عَمَرَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا ، فَهَلْ لِي
تَوْبَةٌ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْكَ وَالذَّانِ ؟ قَالَ : لَا ،
قَالَ : فَلَيْتَ خَالَتُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَبَرِّهَا
إِذَا . [مسند أحمد ح ٤٦٢٤]

تخريجه : (مذ . ك . حب) وصححه الحاكم واقره الذهبي .

وفيه الحث على بر أقارب الوالدين وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : (مذ . نس . جه) وهو حديث صحيح رجاله من
رجال الصحيحين . (٤٢/١٩) .

٩٠٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ، يَقُولُ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ ،
وَالْعَبَّاسُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَبُرَ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَكَثُرَتْ
مُؤْتَبِي ، فَإِنِ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا
وَسَقَا مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ .

[فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذِ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا
أَمَرْتَ لِعَمَّتِكَ . فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ
ذَلِكَ] . ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ

أَعْطَيْتِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ، ثُمَّ قَبَضْتَهَا ، فَإِنِ رَأَيْتَ
أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ .

قال : فَقُلْتُ أَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذِ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْتِيَنِي هَذَا
الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ ،
فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ ، كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَوَلَّيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ،
ثُمَّ وَلَّيْتُهُ عُمَرُ ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ
مِنْ سِنِّي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَنَا مَا لَكَ كَبِيرٌ ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٤٦]

٩٠٢٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ ^(١) ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : أَشْتَقُّ جَارِيَةَ لِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ
ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِعَيْتِهَا ، فَقَالَ : آجِرْكِ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ
أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ . [مسند أحمد ح ٢٧٣٥٤]

(١) « عن سليمان بن بيسار » الخ هذا الحديث تقدم بسنده
وشرحه وتخريجه في باب فضل العتق والحث عليه من كتاب العتق
في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٤١) رقم (٦) .

والظاهر أن أخوالها كانوا محتاجين إلى الجارية فبرهم حيث
باعطائهم الجارية أفضل من العتق والله أعلم .

٩٠٢١- عن شُعْبَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ :
أَسَمِعْتَ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنُّعْمَانِ بْنِ
مُقْرِنٍ ^(١) : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد
ح ١٢٢١١]

(١) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء مكسورة .

(٢) المراد بذلك أنه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنه
ولأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه فهو متصل بأقربائه في كل ما
يجب أن يتصل به كخصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعوونة
وشفقة وإكرام ونحو ذلك .

قال الطيبي : فمن اتصالية ، ومن هذا التقرير تبين أنه لا حجة
فيه لمن قال بتوريث ذوي الأرحام .

قال ابن أبي جمرة : وحكمة ذكر ذلك إبطال ما كان عليه

(١) زاد أبو داود ما لفظه ، « فعزل حقنا ثم أرسل إليّ
فقلت : بنا العام غنيّ وبالمسلمين إليه حاجة فارده عليهم ، فرده
عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما
خرجت من عند عمر فقال : يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد
علينا أبداً وكان رجلاً داهياً أي ذا فطنة وراي سديد » .

تخريجه : (د) أخرج أبو داود منه القسم المختص بعلي مع
الزيادة المذكورة .

وقال المنذري : في إسناده حسين بن ميمون الجندقي قال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي الحديث يكتب حديثه .

وقال علي بن المديني : ليس بمعروف .

وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال : وهو حديث لم يتابع عليه اهـ .
وفيه عطف النبي ﷺ على أقاربه ومواليه والنظر إلى مصالحهم .

٩٠٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عِيرَ الْمَدِينَةِ ، فَأَشْتَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِي ، فَكَسَمَهَا فِي أَرْبَاعٍ بَيْنِي وَعَبْدَ الْمُطَّلِبِ ^(١) ، وَقَالَ : لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٠٩٣]

١-٤ - ثمره الأولاد والترغيب في

تأديهم والعطف عليهم

(١) أي لأنهم من أقرب الناس إليه .

(٢) معناه أنه ﷺ لم يشتري شيئاً يريد التصديق به ليس عنده ثمنه ، أما إذا كان ضرورياً لقرته ومن وجبت عليه نفقته فلا بأس بشرائه ديناً ، فقد ثبت عن عائشة قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير ، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق شريك وقال : (قد احتج مسلم بسمك وشريك والحديث صحيح ولم يخرجاه اهـ .
قلت : وأقره الذهبي .

٩٠٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَهُ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَهُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَرْجُو بَرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَبِحَ ذَلِكَ مَا نَ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَا نَ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَيْنِي عَمُّو . [مسند احمد

(١) « عن أنس بن مالك » الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه وفيه اختلاف في بعض الألفاظ والمعنى واحد تقدم في باب مشروعية الوقف وفضله من كتاب الوقف في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٧٩) رقم (٦٤) فارجع إليه وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والإمامان مالك وأحمد وغيرهم ، وإنما ذكرته هنا لأن النبي ﷺ (٤٤/١٩) أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

٩٠٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . [مسند احمد ح ٨٨٣١]

(١) « عن أبي هريرة » الخ . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٢٠٤) رقم (١٤٨) .

٩٠٢٦ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كِنْدَةَ . فَقَالَ لِي : هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ ؟ قُلْتُ : غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَمْدٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ مَكَانَهُ شَيْعَ الْقَوْمِ ^(١) ، قَالَ : لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ ^(٢) قُرَّةَ عَيْنٍ ، وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا ، ثُمَّ وَلَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ ^(٣) إِنَّهُمْ لَمَجْنُونَةٌ مَخْرَزَةٌ ، إِنَّهُمْ لَمَجْنُونَةٌ مَخْرَزَةٌ . [مسند احمد ح ٢٢١٨٤]

(١) الظاهر أن قومه كانوا مجذيين فتمنى شيع قومه بدل هذا الولد .

(٢) يعني في الأولاد « قرّة عين » أي إذا عاشوا « وأجراً إذا قبضوا » أي ماتوا .

(٣) أي ومع قولي « إن فيهم قرّة عين وأجراً إذا قبضوا » فإنهم لجنه مخزنة بوزن ميمة أي يجبن أبأؤهم عن القتال لتربيتهم ويجزونون لفقدهم .

إبراهيم بن ميسرة - يعني حديث الباب - لا نعرفه إلا من حديث ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة اهـ .

قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن خولة بنت حكيم مرسلأ اهـ .

وعلى هذا فحديث عمر بن (٤٥/١٩) عبد العزيز هذا عن خولة منقطع والله أعلم .

٩٠٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ (١) الْجَزْرِيُّ، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصِقَ كُلَّ يَوْمٍ بِبَنَصَفِ صَاحٍ .

قال عبد الله (٣) : وهذا الحديث لم يُخرجه أبي في مُسنده من أجل ناصح ؛ لأنه ضعيفٌ في الحديث وأملاء علي في النوادر (٤) . [مسند أحمد ج ٦ ص ٢١٢٠]

(١) حدثنا علي بن ثابت الخ .

(٢) جاء في الأصل « ناصح أبو عبد الله » وهو خطأ من التناسخ وصوابه « بن عبد الله » كما في الأصول الأخرى وكتب الرجال .

(٣) هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

(٤) جاء هذا الحديث في المسند في موضع آخر مكرراً بسنده ولفظه وفي آخره « قال أبو عبد الرحمن - يعني ابن الإمام أحمد - : ما حدثني أبي عن ناصح بن عبد الله غير هذا الحديث » .

تخرجه : أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب . وناصر بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وناصر شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره وهو أثبت من هذا اهـ .

قلت : قال الحافظ : في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي ما لفظه : قال المزي : هكذا قال الترمذي وهو وهم ، وإنما ابن العلاء هو البصري الكوفي وسنذكره .

قال الحافظ : وقال أبو عبد الله الحاكم : ناصر بن العلاء هو البصري ثقة وإنما المطعون عليه ناصر بن عبد الله الخلمي بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام مكسورة فإنه روى عن سماك بن حرب المتأخر .

وقال الحاكم أبو أحمد : ناصر بن عبد الله ذاهب الحديث .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق ، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح .

٩٠٢٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةَ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُحْتَضِئاً أَحَدَ ابْنَيْ أَبِيهِ (١) وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لَتَجْبُسُونَ وَتَبْخُلُونَ (٢) وَإِنْ كُنْتُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ أُخِرَ وَطَاءٌ وَطَيْهَا اللَّهُ بِوَجْ (٣) .

وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: إِنْ كُنْتُمْ لَتَبْخُلُونَ وَإِنْ كُنْتُمْ لَتَجْبُسُونَ . [مسند أحمد ج ٧ ص ٢٧٨٥٧]

(١) يعني فاطمة رضي الله عنها وهو إما الحسن وإما الحسين رضي الله عنهما .

(٢) الصيغتان من باب التضعيل أي يحملون على الجبن والبخل . وزاد الترمذي « ويجهلون » بصيغة التضعيل أيضاً .

قال في النهاية في شرح هذا الحديث : أي تحملون على البخل والجبن والجهل يعني الأولاد : فإن الأب يبخل بإنفاق ماله ليخلفه لهم ، ويجبن عن القتال ليعيش لهم فيريهم ، ويجهل لأجلهم فيلاصهم .

« وريحان الله » رزقه وعطاؤه ، و« وج » من التناطف .

والوطء في الأصل التدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل ؛ لأن من يطأ على الشيء يبرجه فقد استقصى في هلاكه وإهاتته .

والمعنى أن آخر أخفة ووقعة أوقعها الله بالكفار كانت بروجٌ وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال ، ووجه تعلق هذا القول بما قبله من ذكر الأولاد أنه إشارة إلى تقليل ما بقي من عمره فكنى عنه بذلك .

(٣) وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف .

وقيل : هو اسم جامع لحصونها ، وقيل : اسم واحد منها (نه) ، وقد جاء في آخر الحديث بعد لفظ وج :

وقال سفیان مرة : إنكم لتبخلون وإنكم لتجبنون .

وسفيان هو ابن عيينة أحد مشايخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث والمعنى واحد ، ولكن قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله محافظة على الرواية .

تخرجه : أخرجه الترمذي وقال : حديث ابن عيينة عن

تخرجه : أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز ، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندي حديث مرسل اهـ .
قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص بعد نقل كلام (٤٦/١٩) الترمذي : هذا الضمير في جده يعود على موسى ، فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد في حياة النبي ﷺ والظاهر أن له رؤية ، وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحة له . ولم يولد إلا في زمان عثمان ، والحديث على كل حال مرسل

وقال في ترجمة سعيد بن العاص : قال ابن سعد : قبض النبي ﷺ لسعيد تسع سنين روى عن النبي ﷺ مرسلًا .

وقال فيها أيضاً : يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر ، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص فيستفاد منه أن الترمذي أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد اهـ .

٩٠٣٠- عَنْ مُعَاذٍ ^(١) ، قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ : لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ .

وَلَا تُعْفَنُ وَالَّذِيكَ وَإِنْ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ .

وَلَا تُتْرَكَنَّ صَلَاةُ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنْ مَنَ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ .

وَلَا تُشْرِبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاجِسَةٍ .

وَلِإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ مَسْخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَلِإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَأَبْتِ .

وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَوَفَّعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٢٢٤٢٥]

(١) « عن معاذ بن جبل » الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب العشاريات من كتاب الكبائر .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال ابن حبان : تفرد بالمناكير ، عن المشاهير . انتهى كلام الحافظ .

٩٠٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ رُسْتَمِ الْمُرَبِّي ^(٢) ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : أَوْ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ^(٣) : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا نَحَلَ ^(٤) وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبِ حَسَنِ ^(٥) .

قال أبو عبد الرحمن ^(١) : حدثنا به خلف بن هشام البزار والقراريبي قالوا : حدثنا عامر بن أبي عامر بإسنادوه فذكر مثله ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٤٧٨]

(١) حدثنا يزيد بن هارون الخ .

(٢) قال في التقريب : عامر بن صالح بن رستم الزني أبو بكر بن أبي عامر الخزاز بمجمعات البصري صدوق سمي الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال : يضع .

(٣) الذي جاء عند الترمذي :

حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده .

قال الحافظ في التقريب : أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة .

وقال في أبيه : موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي أخو سعيد والد أيوب مستور (عن جده) يحتمل أن يعود على أيوب ويحتمل أن يعود على موسى ، وسيأتي تفصيله في التخرج .

(٤) بفتح النون والهاء المهملة أي ما أعطى والد والده .

قال في النهاية : النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

(٥) أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ أو تهديد أو ضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة المملوك .

(٦) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الإمام أحمد يقول : إن هذا الحديث حدثه به أيضاً غير أبيه وهو خلف بن هشام الخ .

(٧) هكذا في الأصل « فذكر مثله » وهو اختصار من الأصل لا مي .

بن الوليد فتح العراق والأخبار .

قال ابن دريد : اسم الأقرع فراس ولقب الأقرع بقرع كان في راسه ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام ذكره النووي في تهذيب الأسماء .

(٢) قال الحافظ : في قوله ﷺ : « من لا يُرْحَم لا يُرْحَم » هو بالرفع فيهما على الخبر .
وقال عياض هو للاكثر .

وقال أبو البقاء « مَنْ » موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجرم فيهما اهـ .

قلت : « من لا يُرْحَم » بالبناء للفاعل « لا يُرْحَم » بالبناء للمفعول أي من لا يكون من (٤٧/١٩) أهل الرحمة لا يرحمه الله أو من لا يرحم الناس بالإحسان لا يثاب من قبل الرحمن ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وقيل : غير ذلك .

تخرجه : رواه البخاري من طريق شعيب : ومسلم من طريق ابن عيينة ومن طريق معمر ، وأبو داود والترمذي ، كلاهما من طريق ابن عيينة أيضاً ؛ ثلاثهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

٩٠٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَيْنَةَ بِنْتُ خِضْنٍ ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَتْ يُعْبَلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا ، فَقَالَ لَهُ : لَا تُقْبَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ ، مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُنَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ [مسند احمد ح ٧١٢١]

(١) هو من المؤلفات أسلم بعد الفتح وقيل : قبله وشهد حينئذ والطائف وكان من الأعراب الجفاة ارتد وتبع طليحة الأسدي وقتل معه فأسرته الصحابة وحملوه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأسلم فاطلقه ، قاله النووي في تهذيب الأسماء .

قلت : تقدم في الحديث السابق أن صاحب القصة الأقرع بن حابس وكلا الحديثين صحيح ، فيحتمل أن القصة وقعت لكليهما ، وكلاهما من المؤلفات ، وإلا فالحديث السابق أرجح .

تخرجه : (ق . د . مذ) ولكن في روايتهم جميعاً « الأقرع بن حابس » بدل « عيينة بن حصن » كما في الحديث السابق ؛ لأنه روي من ثلاث طرق ، شعيب وابن عيينة ومعمر وهذا روي من طريق هشيم فقط والله أعلم .

٩٠٣١- عن التَّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : إِنَّ أَبِي بَشِيرًا وَهَبَ لِي هَيْبَةً ، فَقَالَتْ أُمِّي ^(١) : أَشْهَدُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا الْغُلَامِ سَأَلَتْنِي أَنْ أَحَبَّ لَهُ هَيْبَةً فَوَهَبْتُهَا لَهُ ، فَقَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ لِأَشْهَدَكَ ؟ فَقَالَ : رُوَيْدَكَ ، أَلَيْسَ لَكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا ، إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ ^(٢) ، إِنَّ لِيْبَيْتِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٨٥٥٩]

٩٠٣٢- (وفي لفظ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَشْهَدُ غَيْرِي ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذَا . [مسند احمد ح ١٨٥٥٩]

(١) هي عمرة بنت رواحة كما صرح بذلك في بعض الروايات أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي ﷺ .

(٢) أي ميل عن الاستواء والاعتدال .

(٣) يعني في العطية .

تخرجه : (ق . والإمامان . والأربعة . وغيرهم) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وتقدم نحوه من طرق متعددة في باب جواز هبة الرجل لأولاده من كتاب الهبة في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٧١) .

٩٠٣٣- وَعَنْهُ أَيْضًا ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَارِبُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ - يَخِي سَوَاءً بَيْنَهُمْ - . [مسند احمد ح ١٨٦٤٢]

(١) « وعنه أيضاً » الخ . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه صحيفة (١٧٢) رقم (٣٥) فارجع إليه .

٩٠٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَقْرَعَ ^(١) يُعْبَلُ حَسَنًا ، فَقَالَ : لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ ! قَالَ : إِنَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمُ ^(٢) لَا يُرْحَمُ . [مسند احمد ح ٧٢٨٧]

(١) الأقرع هو ابن حابس من المؤلفات قلوبهم ، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحينئذٍ وحاصر الطائف وشهد مع خالد

١-٥- الترغيب في إكرام الإناث من الأولاد وفضل تربيتهن والعطف عليهن

٩٠٣٦- عَنْ عُمَيْةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُكْرَهُوا^(١) الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْعَالِيَاتُ^(٢). [مسند أحمد ح ١٧٥٠٨]

(١) يفتح التاء والراء بينهما كاف ساكنة من الكراهة التي هي ضد الحب .

ويحتمل أن يكون من الكره بضم الكاف وهي المشقة ويفتحها الإكراه يقال: قام على كره: على مشقة، وأقامه فلان على كره: أكرمه على القيام .

قال الكسائي: هما لفتان بمعنى واحد. وعلى هذا فيكون لا تكروها بضم التاء وكسر الراء بينهما كاف ساكنة .

(٢) أي المومنات المحبات لأزواجهن قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ .

٩٠٣٧- عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ شَيْخٌ يَقَالُ لَهُ: شَرَحَيْلُ أَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعْدٍ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ! فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: لِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حَقًّا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ، قَالَ: حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَذَرِكُ لَهُ ابْتِنَانًا^(١)، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ^(٢). [مسند أحمد ح ٣٤٢٤٤]

(١) من أدرك: إذا بلغ وإنما قيد بذلك، لأن البنات تغفل عن الأب بعد البلوغ فرما تؤذي الكراهة إلى سوء المعاملة فينبى أن حسن المعاملة أعظم أجراً .

(٢) أي أدخله قيامه بالإحسان إليهما والإنفاق عليهما الجنة .

تخرجه: (جه . حب . ك) والبخاري في الأدب وضححه الحاكم

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في إسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد .

وقال ابن أبي ذئب: كان متهماً .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد .

قلت: قال الحافظ في (٤٨/١٩) التقريب: شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، صدوق اختلط بأخرة من الثالثة، مات سنة ثلاث وعشرين وقد قارب المائة .

٩٠٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْتِنَانٍ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيُتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ^(١)، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح ١١٤٠٤]

(١) الإحسان إليهن يشمل كل الخصال الحمودة من أدب وإنفاق وحسن معاشره ونحو ذلك، وجاء عند أبي داود بلفظ « من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة » وله في رواية أخرى قال: « ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان » كما هنا .

تخرجه: (د . مذ) .

قال المنذري: واختلف في إسناده .

وأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً .

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد .

وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى . ولا يصح .

قلت: الحديث له شواهد كثيرة تعضده منها حديث جابر وحديث أنس الاتيين بعده .

٩٠٣٩- عَنْ جَابِرٍ - يَغْضِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيَهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ النَّبَّةُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ،

قال: فرأى بعضُ القومِ أن لو قالوا له: وَاحِدَةٌ، لقال: وَاحِدَةٌ. [مسند أحمد ح ١٤٢٩٧]

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد « ويزوجهن » من طرق وإسناد أحمد جيد.

٩٠٤٠- عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(١). [مسند أحمد ح ١٧٥٢٦]

٩٠٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، اتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٢٦٢١]

(١) معناه أنه لا تنقص درجته عن درجة النبي ﷺ إلا كما ينقص السبابة عن الوسطى.

(٢) أي غير الإبهام.

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اهـ.

قلت: غفل الحافظ الميمني عن عزوه للإمام أحمد ورجال الطريق الأولى عند الامام أحمد رجال الصحيح. (٤٩/١٩)

٩٠٤٢- عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ يَقُولُ أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا سُرَّاقَةَ أَلَا أَذُوكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ، - أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ابْتِنِكِ^(١) مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ. [مسند أحمد ح ١٧٧٢٩]

(١) أي هي ابتنك يعني الصدقة عليها « مردودة » بالنصب حال، أي حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً.

تخرجه: (جـ . ك) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يُسَمَّ.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات إلا أن ابن رباح (يعني علياً بضم المهملة وفتح اللام مصغراً) بن رباح

والد موسى لم يسمع من سراقه اهـ.
قلت: ومع هذا صححه الحاكم وقره الذهبي.

٩٠٤٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كُنَّ لَهُ [ثَلَاثُ] بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بَنَاتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَى اللَّهُ فِيهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَمُتْنَ^(١) أَوْ يَمُتْنَ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ. [مسند أحمد ح ٢٤٤٩١]

(١) بفتح الباء التحية والموحدة أي يزوجن، يقال: أبان فلان بنته ونيتها: إذا تزوجها وبانت هي: إذا تزوجت، وكأنه من الين البعد أي بُعدت عن بيت أبيها.

تخرجه: أورده الميمني عن عوف بن مالك أيضاً بلفظ « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار » فقالت امرأة: واثنتان؟ فقال: « واثنتان » وقال: رواه الطبراني وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف اهـ.

قلت: النهاس بتشديد النون والمهه مفتوحين ابن قهم بالقاف وآخره ميم، قال المنذري: لا يخرج مجديه.

٩٠٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَتَذَهَبْ^(١)، وَلَمْ يُهَيِّئْهَا، وَلَمْ يُؤَيِّزْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، يَغْيِي الذَّكْرَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح ١٩٥٧]

(١) بكسر الهمزة.

قال الخطابي: معناه لم يدفنها حية. وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء، يقال منه: وَأَذْيَدُ وَأَدَأُ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾.

تخرجه: (د) وسنده حسن.

٩٠٤٥- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا بَنِي أَلَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اتَّقَى عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ الثَّقَفَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَأَنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. [مسند أحمد ح ٢٧٠٥١]

تَحْوِيلُ ابْتِنَانِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعْتُ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطَعْتُهَا ابْتِنَانًا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، قَالَتْ : فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ج ٢٥١١٨ ح]

تخریجه : (م . وغيره) .

٦-١- الزغب في صلة الرحم

٩٠٤٩- عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ^(١) ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ ^(٢) ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَيَلْبَسِ رِجَمَهُ ^(٣) . [مسند احمد ج ١٢١٣ ح]

(١) من المعلوم ان الأجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ وأجاب العلماء بأجوبة أصحها :

ان قوله ﷺ « يُمَدُّ لَهُ فِي عَمْرِهِ » المراد به الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك .

والمراد بتوسيع الرزق : البركة فيه بحيث يكفيه وإن كان قليلاً .

(٢) أي موتة السوء وهو سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى .

(٣) قال القاضي عياض : الرحم التي توصل وتقطع وتُزْبَرُ وإنما هي معنى من المعاني ليست بحجم ، وإنما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً أهـ .
وقيل : هم المحارم فقط .

والقول الجامع الراجح أن الرحم يطلق على الأقارب وهم مَنْ بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا .

قال ابن حجر : فتكون صلة الرحم بالمسال وبالعمون على الحاجة ويدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالبدعاء .

والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه عمد بن حميد المدني وهو ضعيف أهـ .

قلت : وأورده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (حم . طب) من رواية محمد بن أبي حميد المدني ولم يترك . ومثاه بعضهم ولا يضر في المتابعات .

٩٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَى لِأُولَاهِنَّ ^(١) وَضَرَإِهِنَّ وَسَرَإِهِنَّ ، أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِيَأْمَنَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَوْ ثِنْتَانِ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَوْ وَاحِدَةً . [مسند احمد ج ٨٤٠٦ ح]

(١) قال في المختار : اللأواء : الشدة . والضراء مرادف له ، والسراء والرخاء وهو ضد الضراء .

تخریجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي . (٥٠/١٩)

٩٠٤٧- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، وَمَعَهَا ابْتِنَانُ لَهَا ، فَأَعْطَتْهَا تَمْرَةً ، فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ ابْتَلَيْتُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ^(١) . [مسند احمد ج ٢٤٥٥٦ ح]

(١) بصيغة المجهول أي امتحن واختبر من الإختبار .

والمعنى من اختبر بشيء من البنات ينظر ما يفعل ، أي يحسن إليهن أو يسيء .

وقال النووي تبعاً لابن بطال : إنما سماه ابتلاءً ؛ لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك وورغب في إيقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن .

(٢) أي يكون جزاؤه على ذلك أن يجعل الله عز وجل له حائلاً بينه وبين نار جهنم . وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

تخریجه : (ق . مذ) .

٩٠٤٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَنِي وَسْكِينَةٌ

الشر بحسب الطاقة .
 تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبيزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة اهـ .
 قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .
 [مسند أحمد ح ٦٤٩٤]

(١) أي يحسن إليهم ويفضل عليهم ، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة : فإقامة الحدود والانتقام لحمة الله لا ينافي كل منهما الرحمة .
 [٢٢٢٣ ح]

٩٠٥٠- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [مسند أحمد تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٠٥١- عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .
 تخريجه : لم أقب عليه لغير الإمام أحمد من حديث ثوبان وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٩٠٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ^(١)، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ^(٢) فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ^(٣) فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَنْرِهِ . [مسند أحمد ح ٨٨٥٥]

(١) أي مقداراً تعرفون به أقاربكم لتصلوها ، فتعليم النسب مندوب لئلا هذا وقد يجب إن توقف عليه واجب .

(٢) مفعلة من الحب كمظنة من الظن .
 (٣) بفتح فسكون مفعلة من الشرى أي الكثرة في المال أي سبب لكثرة .

« منسأة في أنره » مفعلة من النسء في العمر أي مظنة لتأخيره ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وقيل : دوام استمرار في النسل .

والمعنى أن بركة الصلة تفضي إلى ذلك ، ذكره البيضاوي .
 وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر .

قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : أما المحبة فالإحسان إليهم وأما النساء في الأثر فيتبادي الشاء عليه وطيب الذكر الباقي له .

٩٠٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ^(١) وَلَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِئِ^(٢)، وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّتْهَا^(٣) . [مسند أحمد ح ٦٥٢٤]

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
 وأورده الهيثمي من حديث العلاء بن خارجه وعزاه للطبراني وقال : رجاله قد وثقوا .

(١) قال العلماء : الرحم التي تقطع وتوصل معنى من المعاني فذكر تعلقها بالعرش استعارة وإشارة إلى عظم شأنها .

قال العلائي : ولا استحالة في تجسدها بحيث تعقل وتنطق اهـ .

وعلى هذا فمعنى تعلقها أنها مستمسكة أخذت بقائمة من قوائم العرش .

وجاء عند مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله » وسيأتي في حديث عبد الله بن عمرو أيضاً في باب ما جاء في قطع صلة الرحم من قسم الترهيب أنها تتكلم بلسان طلق ذلك .

(٢) معناه أن الذي يكافئ من أعطاه لا يسمى واصلاً .

قال الحافظ : أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقرفاً « ليس الواصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الواصل أن تصل من قطعك » .

ونقل الحافظ عن الطيبي قال : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يفضل على صاحبه اهـ .

(٣) أي إذا انقطع عنه ذو رحمه وصلهم هذا هو الواصل .

تخرجه : (خ . د . د) ما عدا قوله « إن الرحم معلقة بالعرش » وثبت هذا اللفظ عند مسلم من حديث عائشة وتقدم آنفاً في الشرح .

٩٠٥٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ ، أَصِلُّ وَيَقْطَعُونِي ، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ ، أَفَأَكْفِيئُهُمْ ؟ ^(١) قَالَ : لَا ، إِذَا تَتْرَكُونَ جَمِيعاً ^(٢) ، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهْرٌ ^(٣) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ . [مسند أحمد ج ٦٧٠٠ ح ١]

(١) معناه أفأقطعهم وأسيء إليهم كما أسأؤوا إلي .

(٢) معناه إن فعلت ذلك تحصل القطعية وتترك بعضكم صلة بعض ويحتمل أن يكون المراد بالترك تركهم من رحمة الله عز وجل ويحتمل المعنيين والله أعلم .

(٣) أي مساعد ومعين .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد وفيه حجاج بن أرتاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : يؤيده حديث أبي هريرة الأبي بعده .

٩٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونَ ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأُحْلِمُ عَنْهُمْ ^(١) وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، قَالَ : لَيْسَ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ ^(٢) الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهْرٌ ^(٣) عَلَيْهِمْ ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ . [مسند أحمد ج ٧٩٧٩ ح ١]

(١) بضم اللام و « يجهلون » أي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول .

(٢) بضم التاء وكسر المهملة وتشديد الفاء و « المَلَّ » بفتح الميم الرماد الحار .

ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم ولا شيء على هذا الحسن بل بناهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه .

(٣) الظهير (٥٣/١٩) : المعين الدافع لأذاهم .

تخرجه : (م . م) وغيره .

٩٠٥٧- عَنْ دُرَّةِ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ ^(١) ، قَالَتْ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْعَبْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ ﷺ : خَيْرُ النَّاسِ أَفْرَأُهُمْ ، وَأَتْقَاهُمْ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّجْمِ . [مسند أحمد ج ٢٧٩٨ ح ١]

(١) حديث درة بنت أبي لهب تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الترغيب في خصال من أفضل أعمال البر مجتمع في هذا الجزء صحيفة (٢٨) رقم ٣٨ .

٩٠٥٨- (خط) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ ^(١) . [مسند أحمد ج ١٥٣٩٤ ح ١]

(١) فسره صاحب النهاية فقال : الكاشح العدو الذي يضم

القاسم حدثه عن عائشة فالحديث متصل صحيح ؛ لأن سماع القاسم من عائشة معروف ومشهور لا شك فيه .

قال في الخلاصة : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة وقال في (٥٤/١٩) ترجمة عبد الرحمن : عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي روى عن أبيه ؛ فثبت بذلك اتصال الحديث .

١-٧- الترغيب في كفالة اليتيم

والإحسان إليه ومسح رأسه والسهر

على الأرملة والمسكين

٩٠٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ^(١) أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ .

وَأَسَارَ مَالِكَ ، بِالسُّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨٨٦٨]

(١) اليتيم من الناس هو الذي مات أبوه وهو صغير يستوي فيه الذكر والأنثى ، ومن الدواب من ماتت أمه

قال النووي : كافل اليتيم القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية .

وأما قوله « له أو لغيره » فالذي له أن يكون قريباً له كجدته وأمه وجدته وأخيه وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، والذي لغيره أن يكون أجنبياً .

(٢) معناه أن يكون مصاحباً للنبي ﷺ في الجنة .

وقد تطابقت الشرائع والأديان على الجث على الإحسان إلى اليتيم وحتى على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة أفضل من ذلك .

وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى .

تخریجه : أخرجه مسلم وغيره .

عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه والكشح الخصر ، أو السدي يطوي عنك كشحه ولا يالئك .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٩٠٥٩- عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ [مسند أحمد ح ١٥٧٧١]

تخریجه : لم أقف عليه من حديث أبي أيوب لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات ويؤيده ما قبله .

٩٠٦٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ ، أَوْ بِرِجَامِ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ . [مسند أحمد ح ٢٣٩٣٥]

تخریجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وزاد فيه « فلما أدير (يعني الرجل) قال رسول الله ﷺ : إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة » ، وقال : رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٩٠٦١- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا عَلَى ذِي الرَّحْمَنِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ . [مسند أحمد ح ١٨٠٢٩]

تخریجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (نس . مذ . خز . حب . ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ ابن خزيمة « قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب : صدقتان : صدقة وصلة » .

٩٠٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنَ الرَّفْقِ ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَغْمُرَانِ الدِّيَارَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ . [مسند أحمد ح ٢٥٧٧٤]

تخریجه : أورده الهيثمي والمنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورواته ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة اهـ .

قلت : عبد الرحمن بن القاسم صرح في هذا السند بأن

الزوجة على الزوج في الجزء السادس عشر صحيفة (١٣٢) رقم (٢٦٣).

وقوله «أحرج» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أضيفه وأحرمه على من ظلمهما .

٩٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ : امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمُسْكِينِ . [مسند أحمد ج ٩٠٠٦٣]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٠٦٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ ، أَوْ يَتِيمَ عِنْدَهُ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ . وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السُّبَابَةَ وَالْوَسْطَى [مسند أحمد ج ٢٢٥٠٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه علي بن زيد الألهامي وهو ضعيف .

٩٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ ^(١) كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ . [مسند أحمد ج ٨٧١٧]

(١) «الساعي على الأرملة والمسكين» أي الكاسب لهما العامل لولتهما .

(والأرملة) براء مهملة وفتح الميم المرأة التي لا زوج لها ، وقد أرملت المرأة : مات عنها زوجها ، والأرمل بفتح الميم أيضاً : الرجل الذي لا امرأة له .

والمسكين تقدم تعريفه هو والفقير في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٥١) رقم (٩١) فارجع إليه .

تخرجه : (ق . نس . مذ . جه) .

هذا وتقدم أحاديث تختص باليتيم أيضاً في كتاب الوصايا في الجزء (٥٦/١٩) الخامس عشر .

٩٠٦٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، رَجُلٍ مِنْهُمْ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ ^(١) مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي ^(٢) عَنْهُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ^(٣) كَانَ فِكَأَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ . [مسند أحمد ج ٢٠٥٩٧]

(١) أي من بين أبوين مسلمين كما صرح بذلك في الحديث رقم (٩) ص (١٤٢) في الجزء (٥٥/١٩) الجزء الرابع عشر .
(٢) أي حتى يغنيه الله عنه .

وقوله «البتة» نصب على المصدر والمراد به القطع بالشيء . والمراد أنه لا بد له من دخول الجنة وإن تقدم عذاب ، وفيه بشارة عظيمة له بأنه يموت على الإيمان لأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن كما في الحديث .

(٣) هذا الجزء المختص بالعتق تقدم شرحه في الحديث رقم (٩) ص (١٤٢) في الجزء الرابع عشر المشار إليه آنفاً .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

٩٠٦٥- عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - يُقَالُ لَهُ : مَالِكٌ ، أَوْ ابْنُ مَالِكٍ ^(١) - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ رَجُلًا مُسْلِمًا ، كَانَتْ فِكَأَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٠٥٩٦]

(١) هو مالك بن الحارث المذكور في الحديث السابق .
(٢) هذا الجزء المختص بالوالدين تقدم شرحه في هذا الجزء في باب بر الوالدين وحقوقهما ص ٣٧ رقم (١٣) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (عل . حم . طب) وهو حسن الإسناد .

٩٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرَجُ حَقَّ الضُّعُفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ . [مسند أحمد ج ٩٦٦٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب حق

٨-١- الترغيب في الإحسان إلى الجار

٩٠٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ^(١)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ. [مسند أحمد ح ٩٩٦٨]

(١) جاء في رواية أخرى لمسلم والإمام أحمد وسليمان بن عبد الملك بلفظ «فليحسن إلى جاره» بدل «فلا يؤذ جاره».

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٠٧١- عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٠٨]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٠٧٢- عَنْ أَبِي شَرِيحِ النَّخْرَاعِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ. [مسند أحمد ح ١٦٤٨٤]

تخرجه: (م) إلا أنه قال: «فليقل خيراً أو ليسك» بدل «أو ليصمت والمعنى واحد».

٩٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِرَأْفَتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بِرَأْفَتِهِ؟ قَالَ: شَرُّهُ. [مسند أحمد ح ٧٨٦٥]

تخرجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي هريرة إلى قوله «برأفته». وعزاه للإمام أحمد والبخاري ومسلم.

ثم قال: وزاد أحمد قالوا: يا رسول الله وما برأفته؟ قال: «شره».

قال: وفي رواية لمسلم «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره برأفته».

٩٠٧٤- عَنْ عُلْقَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقًّا، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ. [مسند أحمد ح ٢٠٥٥١]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزني وهو ثقة.

٩٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح). وَزَيْدٌ، قَالَ: أَبَانَا هِشَامُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ (قَالَ زَيْدٌ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَلِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيَّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهْمَا حَاجَةً، قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْزِي^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْزِي لَكَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ^(٣) حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ. [مسند أحمد ح ٢٠٦١٨]

(١) حدثنا محمد بن جعفر الخ.

(٢) من رثي: إذا رق (٥٧/١٩) وتوجع أي أشفق عليك وأتوجع لك.

(٣) قال العلامي: الظاهر أن المراد جار الدار لا جار الجوار لأن التوارث كان في صدر الإسلام بجوار العهد ثم نسخ.

«حتى»: يعني أنه لما أكثر علي في المحافظة على رعاية حقه.

«ظننت أنه سيورثه»: أي سيحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمرني عن الله به.

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٠٧٦- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَا زَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ ^(١) .

قَالَ يَحْيَى : أَرَاهُ سَمَى لِي أَبِي بَكْرٍ بَنَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ نَسِيْتُ اسْمَهُ . [مسند أحمد ح ٢٤٧٦٤]

(١) جاء في آخر الحديث في الأصل بعد هذه الجملة « قال يحيى : أراه سمى لي أبا بكر بن محمد ولكن نسيت اسمه » .

قلت : قوله « قال يحيى » : هو ابن سعيد الراوي عن يحيى الأول .

والظاهر أن يحيى الأول هو يحيى بن يحيى بن بكير .

« أراه » بضم الهمزة أي أظنه سمى لي أبا بكر بن محمد : يعني ابن عمرو بن حزم .

وما يؤيد ذلك أن مسلماً رواه من طريق يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرة حدثه أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه » .

تخرجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٩٠٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا زَالَ جَبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ ، أَوْ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ يُورَثَهُ . [مسند أحمد ح ٥٥٧٧]

تخرجه : (ق . مذ) .

٩٠٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ جَبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ . [مسند أحمد ح ٦٤٩٦]

تخرجه : (د . مذ) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قال المنذري : وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

٩٠٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ . [مسند أحمد ح ٧٥١٤]

تخرجه : (د . مذ . نس . حب) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٠٨٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ . [مسند أحمد ح ٢٢٦٥٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وصرح بقبه بالتحديث فهو حديث حسن . (٥٨/١٩)

٩٠٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ . [مسند أحمد ح ٦٥٦٦]

تخرجه : (مذ . ك . حب) وقال الترمذي : حديث حسن غريب اهـ . وصرحه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٠٨٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْبِرِ الْمَرْقَةَ ، وَتَعَاهَدْ ^(١) جِيرَانَكَ ، أَوْ اقْسِمَ بَيْنَ جِيرَانِكَ . [مسند أحمد ح ٢١٦٥٢]

(١) قال في القاموس : التعهد والتعاهد والاعتقاد أن يلتزم محافظة شيء ويتفقد أحواله ولا يفقل عنه أصلاً .

قال العلماء : هذا أمر نذبه ويعد إرشاداً إلى مكارم الأخلاق .

قال الأبي : جيرانك جمع جار لكن يخصمه قوله في بعض الروايات « ثم انظر أهل بيت من جيرانك » فباليبت الواحد يخرج من العهدة .

تخرجه : (م . مذ . جه) .

٩٠٨٣- عَنْ عُمَرَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ . [مسند أحمد ح ٣٩٠]

مرات من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر وسنده حسن ، ومن المختصر حديث لأبي سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ « الضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة » وسنده صحيح وسيأتي بعد باب (٥٩/١٩) .

وفي حديث الباب درّاج بن سيمان أبو السمع وحديثه عن أبي الهيثم ضعيف والله أعلم .

٩٠٨٧- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُضَيِّفُ . [مسند أحمد ح ١٧٥٥٥]

تخرجه : (هب) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن .

٩٠٨٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ نَزَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَقْرِنِي ^(١) وَلَمْ يَكْرَمْنِي ثُمَّ نَزَلَ بِي أَقْرَبِي أَوْ أَجْزِيهِ ^(٢) بِمَا صَنَعَ ؟ قَالَ : بَلِ اقْرَبِي ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٥٩٨٦]

(١) بفتح أوله « ولم يكرمني » بضم أوله ، وجاء عند الترمذي بلفظ « قلت : يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني » .

فقوله « ولا يضيفني » بضم أوله تفسير لقوله « فلا يقربني » .

(٢) « أقربي » أو « أجزيه » كلاهما بفتح الهزلة ومعناه أكافته ترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي أم أقربيه وأضيفه ؟ .

(٣) بفتح الهزلة وسكون القاف وكسر الراء أي أضفه وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة ، هذا وصدر هذا الحديث الذي لم تعرض لشرحه هنا تقدم مثله من حديث أبي الأحوص أيضاً في باب النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٩) رقم (٩١) وتقدم شرحه هناك مستوفى فارجع إليه أن شئت .

تخرجه : (مذ . نس) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي .

٩٠٨٩- عَنْ سَيَانَ بْنِ سَنَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) « عن عمر بن الخطاب » الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخرجه في باب مناقب سعد بن أبي وقاص من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

٢- الضيافة وآدابها

٢-١- الترغيب في إكرام الضيف

وفضل ذلك وبركته

٩٠٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ . [مسند أحمد ح ٦٥٨١٢]

تخرجه : (ق . د . نس . جه) وغيرهم .

٩٠٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . [مسند أحمد ح ٦٦٢١٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وإسنادهما أحسن اهـ .

قلت : وأورده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

٩٠٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح ١١٧٤٩]

تخرجه : أورده الهيثمي والمنذري في الترغيب والترهيب وقالوا : رواه أحمد مطولاً ومختصراً بأسانيد أحدها صحيح والبيزار وأبو يعلى اهـ .

قلت : من المطول حديث تقدم في باب الاستئذان ثلاث

شقيق بن سلمة قال : دخلت أنا وصاحب لي إلى سلمان الفارسي فقال سلمان : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن التكلف لتكلفتم لكم ، ثم جاء بنجيز وملح فقال صاحبي : لو كان في ملحنا عقز ، فبعث سلمان بمطهرته فرهنها ثم جاء بعقز ، فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت بما رزقك لم تكن مطهرتي مرهونة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

وفي رواية عنده : نهانا رسول الله ﷺ أن تكلف للضيف ما ليس عندنا اهـ .

قلت : جاء في الحديث لفظ العَقَزَ وفسره في النهاية بأصل القصب الغض والله أعلم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ (١) لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ (٢) . [مسند احمد ح ١٩٢٢٣]

(١) هو الذي يطعم الفقير والمسكين وابن السبيل ويقري الضيف ونحو ذلك مع شكره لله عز وجل على نعمة الغنى وتصورها وإظهارها .

(٢) أي لأن الطعم فعل والصوم كف عن فعل ، فالطاعم يطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتي ربه بالصبر .

قال الإمام الغزالي : هذا دليل على فضيلة الصبر إذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر فالحق بالصبر ، فكان هذا منتهى درجته ، ولولا أنه فهم من الشرع علو درجة الصبر لما كان إلحاق الشكر به مبالغة في الشكر .

تخرجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢-٣- مدة الضيافة وما

للضيف من الحق وما عليه

٩٠٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَقُّ الضَّيْفَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح ١٠٩٢٠]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورواه ثقات سوى ليث بن أبي سليم اهـ .

قلت : ليث بن أبي سليم ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام أحمد بل رجاله عنده من رجال الصحيحين ؛ فالحديث الصحيح .

٩٠٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح ١١٩٥٧]

تخرجه : (بز . عل) وسنده عند الإمام أحمد صحيح

٩٠٩٤- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ . قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ (١) ، وَلَا

يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ (٢) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ قَالَ : يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُقْرِئُوهُ [مسند احمد ح ١٦٤٨٥]

٢-٢- عدم التكلف للضيف (١٩/٦٠)

٩٠٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ . قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرٌ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمَ إِلَيْهِمْ خُبْرًا وَخَلًا ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُوا مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يَقْدَمَهُ إِلَيْهِمْ ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدِمَ إِلَيْهِمْ . [مسند احمد ح ١٥٠٤٨]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . طب . عل) إلا أن أبا يعلى قال : « وكفى بالمرء شرأ أن يحتقر ما قرب إليه » وبعض أسانيدهم حسن و« نعم الإدام الخل » في الصحيح ولعل قوله « إنه هلاك بالرجل » الخ . من كلام جابر مدرج غير مرفوع والله أعلم .

٩٠٩١- عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا ، أَوْ لَوْلَا أَنَا نَهَيْنَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ . [مسند احمد ح ٢٤١٣٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يؤيده ما أورده الهيثمي أيضاً وعزاه للطبراني عن

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَيْتَانِهِ ^(٢) مَحْرُومًا كَانَ ذَنْبًا لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتِضَاءَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [مسند احمد ح ١٧٣٠٤]

٩٠٩٨- (وعنه من طريق ثان) عن النبي ﷺ أيما مُسْلِمٌ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنْ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى اللَّيْلَةِ ، لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ ^(٣) .

(١) قال الإمام الخطابي : وجه ذلك أنه رأها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

(٢) بكسر الفاء هو المسع أمام الدار ويجمع الفناء على أئنية .

(٣) قال الإمام الخطابي : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه . قال : وهذا يشبه مذهب الشافعي .

تخرجه : (د . ج . ك) وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩٠٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ٨٩٣٥]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواه ثقات والحاكم وقال : صحيح الإسناد . (٦٢/١٩)

٩١٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبِعْتَنَا فَتَنَزَّلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَتَّى الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ . [مسند احمد ح ١٧٤٧٨]

تخرجه : (ق . د . ج) قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال : حسن .

(١) الجائزة العطية أي ليكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر قدر طاقته ، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المتعاد .

(٢) أي يجره كما صرح بذلك في بعض الروايات من الإحراج والتحريج ، والحرج هو الضيق أي حتى يضيق عليه وقال الخطابي : معناه لا يجمل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره اهـ . قال الحافظ المنذري : وللعلماء في هذا الحديث تأويلان : أحدهما : أنه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يوم وليلة إذ اجتاز به وثلاثة (٦١/١٩) أيام إذا قصده .

والثاني : يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة يستقبلهما بعد ضيافته اهـ .

تخرجه : (ق . د . مذ . ج . لك)

٩٠٩٥- عَنْ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا ^(١) قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ^(٢) ، فَلَمْ يَكُنْ [لِي] شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ مَضَاغِي ^(٣) . [مسند احمد ح ٩٣٦٢]

(١) أي نزلت على أبي هريرة ضيفاً سبع ليال . وفيه جواز مكث الضيف زيادة على ثلاث برضا المضيف .

(٢) الحشف بالتحريك : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له كالشيص .

(٣) المضاغ بالفتح الطعام يعضغ وقيل هو المضغ نفسه ، يقال : لقمة لبنه المضاغ وشديدة المضاغ . أراد أنه كان فيها قوة عند مضغها (هـ) .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم ثقات .

٩٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ . [مسند احمد ح ٩١٧٣]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح .

٩٠٩٧- عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ ، أَنَّهُ

٢-٤- اشراك المسلمين وتعاونهم

في قرى الأضياف إذا كثروا

٩١٠١- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَهْفَةَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَلَا تُخْبِرُنَا عَنْ خَبَرِ أَبِيكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَهْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَثُرَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَّقِلِبَ كُلُّ رَجُلٍ بِضَيْفِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ضَيْفَانٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَّقِلِبَ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ جَلِيسِهِ، قَالَ: فَكُنْتُ مِمَّنْ انْقَلَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، حُرَيْسَةُ^(١) كُنْتُ أَعِدُّنَهَا لِإِفْطَارِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فِي قَعْبِيهِ^(٢) لَهَا، فَتَنَازَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَلِيلًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: خُدُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٣)، ثُمَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكِ مِنْ شُرَابٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، لَيْسَتْ^(٤) كُنْتُ أَعِدُّنَهَا لَكَ، قَالَ: هَلُمِّيهَا^(٥)، فَجَاءَتْ بِهَا، فَتَنَازَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: اشْرَبُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَشَرَبْنَا حَتَّى وَاللَّهِ مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٦)، ثُمَّ خَرَجْنَا، «فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ»^(٧)، فَأَضْطَجَعْتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، فَمَرُّ بِي وَأَنَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَهْفَةَ^(٨)، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ٢٤٠١٥]

(١) تصغير الحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (نه).

(٢) تصغير القعب بفتح القاف والقعب: إناء ضخم كالقصة والجمع قعاب واقعب مثل سهم وسهام وأسهم والمراد هنا إناء صغير.

(٣) يعني من كثرة الشبع.

(٤) تعني شيئاً قليلاً من اللبن.

(٥) أي التي بها.

(٦) أي من كثرة الري والشبع وفي تكثير الطعام والشراب معجزة للنبي ﷺ.

(٧) جاء في الطريق الثانية فقال رسول الله ﷺ: «إن شتمت بسم وإن شتمت انطلقتم إلى المسجد» قلنا: لا بل تنطلق إلى المسجد.

(٨) جاء في هذه الرواية طهفة بالماء وجاء في الطريق الثانية طخفة بالخاء المعجمة بدل الماء وتقدم الكلام على ذلك في باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٤٥) في شرح حديث رقم (١١٩) فارجع إليه.

تخرجه: (د. نس. جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد. (٦٣/١٩)

٩١٠٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاْسًا فَقَرَاءَةً، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ثَلَاثِينَ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِيسَ، بِسَادِيسَ. أَوْ كَمَا قَالَ^(١)، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهَوَّ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي^(٣)، وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: وَالْمُرَاتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسْتُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ! قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ! قَالَتْ: أَبْرَأُ حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَرُهُمْ^(٥). قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْبَيْتُ^(٦). قَالَ: وَقَالَ: يَا عَتْرُ أَوْ يَا عَتْرُ^(٧)، فَجَدَعْتُ، وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا هَئِنَا^(٨)

وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُلْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبُو بَكْرٍ^(٩). قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ: فَذَعَا بِالطَّعَامِ فَكَلَّمَ. قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَتَبْنَا^(١٠) مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَظَنَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لَامْرَأَتِي^(١١): يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا! قَالَتْ: لَا وَقَرُّوْا عَيْنِي^(١٢) لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَّ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَغْضِي

وقيل : إنه ليس بدعاء إنما أخبر أي لم تهتوا به وقته .
 (٩) بعد هذا الحلف من الطرفين قال أبو بكر : هذه من الشيطان - يعني يمينه كما سيأتي في الحديث ثم أكل بعد الحلف .
 وفيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .
 (١٠) أي زاد .

وفيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه .
 وفيه إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

(١١) هي أم رومان بنت عامر بن بني فراس بن غنيم بن غنيم بن مالك بن كنانة وهي أم عبد الرحمن وعائشة .

(١٢) قال أهل اللغة (٦٤/١٩) قرعة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه .

قيل : إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته فلا يستشرف لشيء ، فيكون مأخوذاً من القرار .

وقيل : مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها .

قال الأصمعي وغيره : أقر الله عينه أي أبرد دمعته ؛ لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . ولهذا يقال في ضده : أسخن الله عينه

قال صاحب المطالع : قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به ، ولقطة « لا » في قولها « لا وقرعة عيني » زائدة ولها نظائر مشهورة .

ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف ، أي لا شيء غير ما أقول وهو قرعة عيني لمي أكثر منها .

(١٣) بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء ، والعريف النقيب وهو دون الرئيس

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها .

وفي سنن أبي داود « العرافة حق » لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء ، وأما الحديث الآخر « العرفاء في النار » فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم .

تخریجه : (م . د) .

بَعِيْنَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَعَرَفْنَا (١٢) أَنَّنِي عَشْرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ أَنَّاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ ، كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ : . [مسند احمد ح ١٧١٢]

(١) فيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون ينبغي للجماعة أن يتوزعهم ويأخذ كل واحد منهم من يجتمعه وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه .

(٢) هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه ، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلاث طعامه أو أكثر ، وأتى الباقر بدون ذلك والله أعلم . قاله النووي .

(٣) القائل « فهو أنا » الخ عبد الرحمن بن أبي بكر راوي الحديث ، والقائل « ولا أدري » هو الراوي عن عبد الرحمن .

(٤) بفتح العين المهملة .

(٥) معناه أنهم عرضوا عليهم الطعام فأبوا حتى يحضر أبو بكر ، وإنما فعلوا ذلك أدباً ورفقاً بأبي بكر في ما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشايتهم .

(٦) القائل « فذهبت أنا » هو عبد الرحمن بن أبي بكر والقائل « يا غنثر » الخ هو أبو بكر رضي الله عنه ، وإنما اختبأ عبد الرحمن خوفاً من خصام أبيه له وشتمه إياه .

« غنثر » بضم الغين المعجمة ثم بعدها نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لعتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه .

قالوا : هو الثقبيل الوخيم ، وقيل : هو الجاهل مأخوذ من الثغارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والتون فيه زائدة .

وقيل هو السفية وقيل : هو ذباب أزرق ، وقيل : هو اللثيم مأخوذ من الثثر وهو اللؤم .

(٧) « أو » للشك من الراوي هل قال : يا غنثر أو يا عنثر ، وعنتر بعين مهملة وطاء مشاة مفتوحتين قالوا : وهو الذباب ، وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له .

(٨) إنما قال ذلك لما حصل له من الحرج والغيبظ بتركهم العشاء بسببه .

٣- تعظيم حرمت المسلمين

[مسند احمد ح ٧٩٤١]

١-٣- الرغيب في النصيحة للمسلمين

تخریجه: (مد) وقال: هذا حديث حسن

٩١٠٥- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِنْ الدِّينُ النُّصِيحَةُ ، إِنَّمَا الدِّينُ النُّصِيحَةُ قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . [مسند احمد ح ١٧٠٦٤]

تخریجه: (م . د . نس)

٩١٠٦- عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : دَعُوا النَّاسَ فَلْيُصِيبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ . [مسند احمد ح ١٨٤٧١]

تخریجه: أخرجه أبو عوانة عن حكيم بن أبي يزيد أيضاً بسنده ولفظه .

وأخرجه الطبراني والقضاعي عن أبي السائب قال: «مر النبي ﷺ برجل وهو يساوم صاحبه فجاءه رجل فقال للمشتري: دعه» فذكره

وقوله «فإذا استنصح أحدكم أخاه»: أي طلب منه أن ينصحه «فليصح له» وجوباً .

أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وفي إسناده عند الجميع عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره

٩١٠٧- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ فَقَبَضَ يَدَهُ ، وَقَالَ : النَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح ١٩٣٧٤]

تخریجه: أخرج الجزء المختص بالنصح منه (ق . د . نس) .

وأخرج الجزء المختص بالرحمة منه حديثاً مستقلاً (ق . مد)

٩١٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ

عَدِيٍّ اللَّهُ قَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ تُوْفِيَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ . فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَفْعُوا لِأَمِيرِكُمْ ^(١) فَإِنَّهُ كَانَ يُجِبُ النَّفْرَ ، وَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ٩١٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدِّينُ النُّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ^(١) ، وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) . [مسند احمد ح ٣٢٨١]

(١) جاء في حديث تميم الداري «لله ولكتابه ولرسوله» .

(٢) زاد في حديث تميم الداري «وعامتهم» .

ومعنى الحديث ذكره صاحب النهاية فقال: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال: نصحت له ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والالتقاد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة للمسلمين إرشادهم إلى مصالحهم .

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . بز) والطبراني في الكبير وقال: «ولأئمة المسلمين وعامتهم» .

قال أحمد: عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع ابن عباس .

وقال الطبراني: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه أحمد وقال: أحاديثه منكر .

ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، ولفظ أبي يعلى «قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لكتاب الله ولنيبه ولأئمة المسلمين» اهـ .

قلت: يؤيده حديث أبي هريرة الآتي بعد، وحديث تميم الداري (٦٥/١٩) الآتي بعد حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره وهو الحديث السابع من الأربعين النووية

٩١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدِّينُ النُّصِيحَةُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ .

بغير تضعيف ، لأن فعل الخير لم يفعله الدال وليس كما قال ، بل ظهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار إلى ذلك ؛ لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله يهب لمن يشاء على أي فعل شاء وقد جاء في الشرع كثير اهـ .

تخرجه : أخرج ابن ماجه حديث « المستشار مؤتمن » بسنده ولفظه كما هنا .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات .

وأما حديث « الدال على الخير كفاعله » أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبخاري عن ابن مسعود ، وللطبراني عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود ورمز له بالصحة .

وَأَشْتَرِطُ عَلَيَّ : النَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) ، قَبَائِعُهُ عَلَيَّ هَذَا ، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ ^(٢) إِنِّي لَكُمْ لِنَاصِحٍ جَمِيعًا ^(٣) ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ . [مسند احمد ح ١٩٣٦٥]

(١) أي التوفي ، ويعني بالشفاعه له الدعاء له بالرحمة والمغفرة .

(٢) في هذا الحديث والذي قبله تأكيد النصح لكل مسلم .

(٣) الظاهر أنه مسجد الكوفة ، لأن الخيرة بن شعبة كان أمير الكوفة ولا يزال كذلك حتى توفي بها سنة إحدى وخمسين .

(٤) أي في أمرهم بالسكينة والوقار حتى يأتي أمير آخر وهو زياد بن أبي سفيان ؛ وفي قوله « اشفَعُوا لِأَمِيرِكُمْ » لا يريد بذلك إلا النصح لهم .

تخرجه : (ق . د . نس) بدون القصة . (٦٦/١٩)

٣-٢- الرغبة في إعانة المسلم

وتفريغ كربه وقضاء حاجته وسر

عورته

٩١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَفَسَ ^(١) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ^(٢) سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَرَ ^(٣) عَلَيَّ ، مُعْتَبِرٌ يَسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ^(٤) ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَخَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ^(٥) ، لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسْبُهُ . [مسند احمد ح ٧٤٢١]

(١) بتشديد الفاء من التفتيس أي فرج عنه .

(٢) أي في قبيح فعله .

وقوله « فلم يفضحه » بأن اطلع منه على ما يشينه في دينه أو عرضه أو ماله أو أهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه للحاكم إن لم يعرف بأذى الناس ولم يجاهر بالفساد وإلا نذب رفته للحاكم ما لم يخف فتته ، لأن السر يقيه على فعله ، وليس في

٩١٠٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ مَا تَعْبُدُنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ ، النَّصْحُ لِي ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢٥٤٤]

(١) تقدم أن النصح لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه عيب الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

٩١١٠- عن أبي مسعود رفته وقال شاذان مرة ^(١) : عن النبي ﷺ قال : المستشار مؤتمن ^(٢) وذكر شاذان أيضاً حديث « الدال على الخير كفاعله » ^(٣) .

(١) شاذان لقب للأسود بن عامر الذي روى عنه الإمام احمد هذا الحديث - يعني أن أسود بن عامر قال مرة : عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بدل قوله : رفته ، والمعنى واحد .

(٢) أي أمين على ما استشير فيه ، فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً ، وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعمامة المسلمين ، وبه يحصل التحابب والاتلاف ، وبضده يكون التباغض والاختلاف .

(٣) معناه إن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه وإلا فله ثواب دلالة .

قال القرطبي : ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو

الحديث ما يقتضي ترك الإنكار عليه في ما بينه وبينه .

[مسند احمد ح٥٦٤٦]

(٣) قيل : المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض .

قال النووي : وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه .

وقيل : الطمانية والوقار وهو احسن .

(٤) معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة (٦٧/١٩) اصحاب الأعمال ، فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل .

تخرجه : (م . د) وروى أبو داود والترمذي قطعاً منه .

٩١١٢- عَنْ مُسْلِمَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيمًا مِنْ كَرِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ . [مسند احمد ح١٧٠٨٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد ورجاله ثقات ويؤيده الحديث السابق لأنه بمعناه .

وعند الإمام أحمد حديث آخر لسلمة بن مخلد قال عبد الله بن الإمام أحمد :

قرأت على أبي هذا الحديث حدثنا عباد بن عباد وابن أبي عدي عن ابن عون عن مكحول أن عقبة قال ابن أبي عدي أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب شيء فسمع صوته فاذن له فقال : إني لم أتك زائراً ولكني جئتك لحاجة ، أتذكر يوم قال عباد في حديثه : قال رسول الله ﷺ : « من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل يوم القيامة ؟ » فقال : نعم ، فقال : لهذا جئت ، قال ابن أبي عدي في حديثه : ركب عقبة بن عامر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر اهـ .

قلت : هذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة وعزاه لأبي نعيم .

٩١١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٩١١٤- عَنْ سَلَامِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِخْوَانُكُمْ ^(١) أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ ، أَوْ فَاصِلِحُوا إِلَيْهِمْ ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ ^(٢) ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ ^(٣) . [مسند احمد ح٢٣٥٣٥]

(١) منصوب بفعل محذوف أي احفظوا اخوانكم :

وفي تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بصلة المراساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتلطف .

وقوله « فاصلحوا إليهم » : أي فاحسنوا إليهم كما جاء في الرواية الثانية .

(٢) أي ما يشق عليكم ولا تطيقونه .

(٣) أي ما يشق عليهم ولا يطيقونه . والظاهر أن هذا الحديث ورد في المالك وإن كان صالحاً للعموم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

٩١١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا ^(١) ، فَقَالَ لَهُ : أَلَا تَسْتَأْذِنُ ! فَقَالَ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا فَأَرَاهُ ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ . [مسند احمد ح٢٤٠٩]

(١) بكسر الهمزة من قولهم : أحلف فمه : إذا تغيرت رائحته ومنه « خلوف فم الصائم » .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وسنده جيد .

٣-٣- الترغيب في شد أزر المؤمن

ووده والعطف عليه والتألم لأله

(٦٨/١٩)

٩١١٦- عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

تخریجه : (ق . مذ . نس . جه) .

قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُؤِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى . [مسند احمد ح ١٨٥٧٠]

٤-٣- العزيب في نصرة المؤمن

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

والرد عن عرضه

٩١١٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ . [مسند احمد ح ١٨٦٢٥]

٩١٢٢- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ .

[مسند احمد ح ١٣١١٠]

تخریجه : (م . وغيره) .

٩١١٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . [مسند احمد ح ١٩٨٥٦]

تخریجه : (خ . مذ) وروى مسلم معناه عن جابر .

تخریجه : (ق . نس . مذ) .

٩١٢٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ (١) : غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ (٢/٣٢٤) الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ (٣) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ (٤) ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ كَسَعَ (٥) أَخَاهُمَا الْآخَرَ ، فَقَالَ : لَا بِأَسِ (٥) لِيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ . [مسند احمد ح ١٤٥٢١]

٩١١٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ . [مسند احمد ح ٢٣٢٦٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجال احمد رجال الصحيح .

(١) أي تضاربا .

٩١٢٠- عَنْ سَيَّارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبِي : عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْجِبُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ . [مسند احمد ح ١٦٧٧٢]

(٢) بفتح اللام فيها وهي لام الاستغاثة ومعناه أذعر المهاجرين (٦٩/١٩) وأستغيت بهم وأدعوا الأنصار وأستغيت بهم .

(٣) كره النبي ﷺ هذا القول منهم ، لأنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها ، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية ، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه بمقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجالاه ثقات اهـ .

(٤) هو بعين مهملة مخففة أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل ونحو ذلك .

قلت : لعلة يريد عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وليس كذلك ، فإن هذا الحديث رواه الإمام أحمد من عدة طرق ولم يروه عبد الله عن غير أبيه والله أعلم .

(٥) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت تخفته ، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب قتلته وفساداً ، وليس هو عائد إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية .

٩١٢١- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح ١٣٦٦٤]

تخریجه : (م - وغيره) .

اللَّهُ ﷺ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ [مسند احمد ح ١٧٥٩٣]

(١) « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ النَّخَعِيُّ » أوردته الهيثمي بلفظه وقال : رواه احمد هكذا منقطع السند . (٧٠/١٩) قلت : وهو كما قال .

٩١٢٨- عَنْ « مُنِيبٍ » ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : بَلَغَ رَجُلًا (١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمِصْرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٦٧١٣]

(١) الظاهر ان هذا الرجل هو ابو ايوب الأنصاري . وقوله « عن رجل من اصحاب النبي ﷺ » . هو عقبه بن عامر اخذاً من الحديث السابق والله اعلم .

تخرجه : أوردته الهيثمي وقال : رواه احمد ، ومنيب هذا ان كان ابن عبد الله فقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره فإني لم أر من ذكره اهـ .

قلت : جاء في تعجيل المنفعة : منيب عن عمه . وعنه عبد الملك بن عمير لا يعرف .

وجاء في أصل المسند هيب عن عمه بهاء ثم موحدة بدل الميم والنون وهو خطأ والصحيح منيب كما جاء في تعجيل المنفعة وجمع الزوائد للهيتمي والله اعلم . (قر) .

٩١٢٩- عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنِّي سَمِعْتُهُ بِنَ مُحَمَّدٍ (١) بِمِصْرَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُؤَابِ شَيْءٌ ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أَنْذَرُكَ يَوْمَ (قَالَ عُبَادٌ فِي حَدِيثِهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ

٩١٢٤- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْبَلَ (١) عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ١٦٠٨١]

(١) بالبناء للمجهول عنده أي بحضرته أو بعلمه .

تخرجه : أوردته الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه ابن لبيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : هو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وفيه ضعف إذا عتمنا وهنا صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٩١٢٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (١) ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٢٨٠٨٦]

(١) أي رد على من اغتابه أو تكلم فيه بسوء ودافع عنه .

تخرجه : (مد) وحسنه .

٩١٢٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : مَنْ حَمَسَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعْيبُهُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَخْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْئًا ، حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا . [مسند احمد ح ١٥٧٢٤]

تخرجه : (د . طب) وابن أبي الدنيا وفي إسناده إسماعيل بن يحيى المعافري المصري قال في التقريب : مجهول .

وقال ابن حبان : لا تحمل الرواية عنه .

٣-٥- الترغيب في ستر عورات

المسلمين وعدم إشاعتها

٩١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ (١) ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى مِصْرَ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ إِلَى مَسَلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى بَصْرَ . [مسند احمد ح ١٧٠٨٥]

(١) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام مكسورة .

تخرجه : أورده الهيثمي كما هنا وقال : رواه الطبراني في الكبير هكذا .

وفي الأوسط عن محمد بن سيرين قال : خرج عقبه بن عامر . فذكره مختصراً ورجال الكبير رجال الصحيح .

قلت : وغفل عن عزوه للإمام احمد .

٩١٣٠- عَنْ دُحَيْنِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُقْبَةَ : إِنْ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا ذَاعَ لَهُمُ الشَّرْطُ^(١) فَيَأْخُذُونَهُمْ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ عَظْمُهُمْ وَتَهْدِذُهُمْ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، قَالَ : فَجَاءَهُ دُحَيْنٌ ، فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، وَأَنَا ذَاعَ لَهُمُ الشَّرْطُ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : وَتَحَكَ ، لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ^(٢) مُؤْمِنٍ ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحَبَّ مَوْوَدَّةَ^(٣) مِنْ قَبْرِهَا . [مسند احمد ح ١٧٥٣٠]

(١) بضم الشين المعجمة وفتح الراء : من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بذلك من حبس وضرب وأخذ ممن يستحقه .

(٢) العورة ما يجب سترها من الأعضاء وما يكره الإنسان ظهوره ويستحي من كشفه من العيوب والنقائص . وهذا هو المراد في الحديث .

(٣) المورودة : هي البنت الصغيرة التي دفنها أهلها حية خوفاً من العار ، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، فقوله « فكأنما استحبا مورودة من قبرها » أي أخرجها من قبرها قبل موتها أو منع والديها عن دفنها كذلك .

تخرجه : (د . نس) ورجاله كلهم ثقات . (٧١/١٩)

٩١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٩٢٣٧]

تخرجه : (م . وغيره) .

٣-٦- الزغيب في الدعوة إلى

الهدى وأعمال الخير والدلالة عليها
والشفاعة وإصلاح ذات البين

٩١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى^(١) ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا^(٢) . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ^(٣) كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . [مسند احمد ح ٩١٤٩]

(١) بضم الهاء وفتح المهملة منونة ، أي عمل من أعمال الخير المشروعة .

(٢) دفع ما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون بالتقصيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالإرشاد إليه والحث عليه .

(٣) أي عمل من أعمال الشر المنهي عنها شرعاً .

تخرجه : (م . والأربعة) .

٩١٣٣- عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ . [مسند احمد ح ١٩٢٦٩]

تخرجه : (م) وغيره .

٩١٣٤- عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَندهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ ، فَأَخْطَى الْقَوْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ ، وَمَنْ أَوْزَارَ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُتَّقِصٍ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا ، [مسند احمد ح ٢٣٦٧٨]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طس)

ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان .

فالحديث ضعيف لكن يؤيده ما قبله .

٩١٣٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ ، أَنْ يَهْدِيَ^(١) اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ . [مسند احمد ح ٢٢٤٢٤]

(١) بفتح همزة « أن » على حذف لام القسم وأصله لأن يهدي الخ ، وقد جاء بلام القسم في مجمع الزوائد وجاء في حديث علي كذلك .

٩١٣٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَبْذِعُ بِي^(١) فَأَخْلِفْنِي ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَهْمِلُكَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ أَنْتِ فُلَانًا ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِيلِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَإِنَّهُ قَدْ بَدِعَ بِي . [مسند احمد ح ١٧٢١٢]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه احمد ورجالته ثقات إلا أن دريد بن نافع لم يدرك معاذاً .

٩١٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبْذِعُ بِي فَأَخْلِفْنِي ، قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِيلِهِ [مسند احمد ح ٢٢٦٩٥]

٩١٣٩- عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَفْعُوا^(١) تَوَجَّرُوا ، وَتَلَقَّضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ^(٢) . [مسند احمد ح ١٩٨١٣]

(١) أبدع بضم الهمزة وكسر الدال المهملة ميني للمفعول أي انقطع بي لكلال راحلي يقال : أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع . كانه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً أي إنشاء أمر خارجه عما اعتيد منها (نه) وجاء في آخر الحديث « قال محمد : فإنه قد بدع بي » .

(١) أمر من الشفاعة وهي الطلب والسؤال بوسيلة أو ذمام توجروا ، أي يثبكم الله على الشفاعة وإن لم تقبل ، والكلام في ما لاحذ فيه من حدود الله لورود النهي عن الشفاعة في الحدود ، وتقدم ذلك في الباب الأول من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٦٢) .

قلت : محمد هو أحد الرواة الثلاثة الذين روى عنهم الإمام احمد هذا الحديث قال في روايته : « بدع بي » بدل « أبدع بي » والمعنى واحد وكلاهما جائز .

وفي هذا الحديث دلالة على استحباب الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من ذوي الحقوق مالم تكن في حد أو في أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف في ترك بعض حق من في ولايته فهذه شفاعة محرمة .

تخرجه : (٧٢/١٩) (م . د . مذ) .

(٢) أي يظهر الله تعالى على لسان رسوله بوحى أو إلهام ما قدره في علمه أنه يكون من إعطاء وحرمان أو يجري الله على لسانه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة ، وعدمها ، فإذا عرض صاحب حاجة حاجته علي فاشفعوا له يحصل لكم أجر الشفاعة أي ثوابها وإن لم تقبل ، فإن قضيت حاجة من شفعت له فبتقدير الله وإن لم تقض فبتقدير الله ، وهذا من كارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة .

ومعنى الحديث أن من دل على شيء من أي أنواع الخصال الحميدة فله ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوي قدرهما ، ذكره النووي والله أعلم .

٩١٣٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَنَاهُ : اذْهَبْ ، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ (٣٥٨/٥) كَفَاعِلِهِ .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه احمد وفيه ضعف ومع ضعفه لم يسم اه .

٩١٤٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ^(١) ؟

قلت : أبو حنيفة المسمى في السند قال الحافظ في التريب : أبو حنيفة الكوفي والد عبد الاكرم مجهول اه .

قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : (٤٤٥/٦) إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّيِّنِ ^(٧) ، وَقَسَادُ ذَاتِ النَّيِّنِ هِيَ الْحَالِقَةُ . [مسند احمد ح ٢٨٠٥٨]

(١) أي بدرجة هي أفضل الخ .

(٢) أي إزالة العداوة تكون بين القوم . والمراد إسكان الشائرة حتى تكون أحوالهم أحوال صحبة وآفة وقد جاء في رواية « فإن فساد بين هي الحالقة » أي الخصلة التي شأنها أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ، والمراد الزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضعائن .

وإنما كان (٧٣/١٩) إصلاح ذات البين أفضل من نوافل الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أيسح فيه الكذب ، وكثرة ما يتدفق من المضرة في الدنيا والدين بتشتت القلوب ووهن الأديان من العداوات وتسليط الأعداء وشماتة الحساد ، فلذلك صارت أفضل الصدقات والله أعلم .

تخرجه : (د . مذ) وصححه الترمذي والحافظ .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه وغيره .

(١) أي أبعدها وعزلها عن الطريق .

(٢) الإجدل بالكسر والفتح : أصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلاً .

(٣) إمطة الأذى عن الطريق : تنحيته ، أي عزله عن الطريق وإبعاده .

(٤) أي يؤذيه .

تخرجه : (ق) .

ورواه أيضاً أبو داود ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق » إما قال : « كان في شجرة قطعة وإما كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق فشكر الله ذلك له فادخله الجنة » .

٩١٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ شَجَرَةً فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح ١٢٥٩٩]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ولا بأس بإسناده في المتابعات . (٧٤/١٩)

٩١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُزْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ ؟ قَالَ : أَمِطِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح ٢٠٠٤٠]

٩١٤٧- (وفي لفظ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ؟ فَقَالَ : انظُرْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فَأَعْرِضْهُ عَنِ طَرِيقِهِمْ . [مسند احمد ح ٢٠٠٢٧]

٩١٤٨- (وفي لفظ آخر) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، أَوْ أَنْتَفِعَ بِهِ ؟ قَالَ : اغْرِزِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح ٢٠٠٣٠]

تخرجه : (م . ج) .

٩١٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالٌ أُمْتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَامِسِنِ

٣-٧- الرغيب في إمطة الأذى

عن الطريق وإرشاد الضال

٩١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ شَجَرَةً تُؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ ، فَطَعَمَهَا رَجُلٌ فَحَاها ^(١) ، عَنِ الطَّرِيقِ ، فَأَدْخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح ٨٠٢٦]

٩١٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجَنْدِلٍ ^(٢) شَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَا مِيطَانَ ^(٣) هَذَا الشَّوْكُ عَنِ الطَّرِيقِ أَنْ لَا يَغْفِرَ رَجُلًا مُسْلِمًا ^(٤) ، قَالَ : فَغَفِرَ لَهُ . [مسند احمد ح ٨٤٧٩]

٩١٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الْجَنَّةِ بَعْضُنِ شَوْكٍ عَلَيَّ ظَهَرَ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ . [مسند احمد ح ٩٢٣٥]

٩١٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَقَالَ :

أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي
أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ^(١) تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ . [مسند أحمد
ج ٢١٨٨٢]

(١) هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع
تكون في المسجد ظاهرة على أرضه أو حائطه لا تدفن ، والسنة
دفنها .

تخريجه : (م . جه) .

٩١٥٠- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ :
مَنْ رَزَحَ عَنِ طَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا
الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ج ٢٨٠٢٧]

تخريجه : (طس) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

وأورد نحوه المنذري عن أبي شيبه الهروي قال : كان معاذ
يمشي ورجل معه فرجع حجراً من الطريق فقال : ما هذا ؟ فقال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رفع حجراً من الطريق كتب
له حسنة ، ومن كانت له حسنة دخل الجنة » ، قال المنذري : رواه
الطبراني في الكبير ورواه ثقات .

٩١٥١- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى : أَنَّ مَرْيَمَ قَعَّدَتْ
عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَدَارَتْ بِطَلْبِهِ ، فَلَقِيَتْ حَايِكاً^(١) فَلَمْ
يُرْشِدْهَا ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَلَا تَزَالُ تَرَاهُ تَائِباً^(٢) ، فَلَقِيَتْ حَيَّاطاً
فَأَرْشَدَهَا فَدَعَتْ لَهُ ، فَهَمْ يُؤَنِّسُ إِلَيْهِمْ ، أَيُّ يُجْلِسُنِ
إِلَيْهِمْ^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٣٦٢٨]

(١) أي ناسجاً وهو الذي ينسج الثياب .

(٢) يعني وحيداً لا مؤنس له .

(٣) هذا موضع الدلالة منه وهو من دلّ إنساناً على ضلته
أو قضى حاجته استحق الخير ورضاء الصالحين عنه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مقطع السند .

٦٧- كتاب الأخلاق الحسنة

١- الرغيب في محاسن الأخلاق

٩١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَلَا أُتَيْتُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
 خِيَارِكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا ^(١) وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ^(٢) . [مسند احمد
 ح ٩٢٢٤]

(١) أي لأن المرء كلما طال عمره وحسن عمله يقتسم من الطاعات ويراعي الأوقات فيتزود منها للأخرة ويكثر من الأعمال الموجبة للسعادة الأبدية .

(٢) قال الطيبي : هذا إشارة إلى ما قاله في جواب مَنْ سألَه : أي الناس خير ، فذكره .

وقوله « أحسنكم أخلاقاً » لقوله « وحسن عمله » في إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس اهـ .

قلت : وفي إسناده ابن إسحاق عند الإمام أحمد أيضاً وهو ثقة لكنه مدلس والمدلس لا يقوى حديثه إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث .

وقد غفل الإمام الميثمي عن عزوه للإمام أحمد والكمال لله وحده . (٧٥/١٩)

٩١٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ
 لِنِسَائِهِمْ ^(١) . [مسند احمد ح ٧٣٩٦]

(١) أي من يعاملهم بالصبر على أخلاقهم ونقصان عقلهم وطلاقة الوجه والإحسان إليهم ، ولهذا كان المصطفى ﷺ أحسن الناس معاشره لعياله وهو شامل لكل من ينتمي إلى الرجل من زوجة وأصول وفروع وأقارب أو من في نفقته منهن أو الكل والحمل على الأعم أم .

تخرجه : (مد . حب) .
 وروى أبو داود شرطه الأول فقط وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

٩١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ . فَقَالَ : الْأَجْوَفَانِ : الْقَمَمُ
 وَالْفَرْجُ ، وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : حُسْنُ الْخُلُقِ . [مسند احمد ح ٧٨٩٤]

تخرجه : أورده المنذري عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « القمم والفرج » ثم قال : رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

قلت : ورواه الترمذي والحاكم بهذا اللفظ وصححه وأقره الذهبي .

٩١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ ^(١) . [مسند احمد ح ٨٩٣٩]

(١) قال الباجي : كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث ﷺ ليتم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه

قال ابن عبد البر : ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه .

تخرجه : (لك . طب) .

قال ابن عبد البر : وهو حديث صحيح مدني متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره .

٩١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ
 خُلُقًا ^(١) . [مسند احمد ح ٦١٧٧]

(١) أي أكثركم حسن خلق وهو اختيار الفضائل وترك الرذائل .

تخرجه : (خ) .

٩١٥٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :
 أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ
 مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثًا ، قَالَ الْقَوْمُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَحْسَنُكُمْ

خُلُقًا. [مسند أحمد ح ٦٧٣٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده جيد .

قال : وله في الصحيح « إن من أحبكم إلى أحسنكم خلقاً » فقط .

٩١٥٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَدَّ^(١) كَيْدُكَ دَرَجَةٌ الصَّوَامِ الْقَرَامِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ ، وَكَرَمِ ضَرِيَّتِهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٦٦٤٨]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء .

وقال السخاوي : حديث منقطع والله أعلم .

(٢) أي طبيعته وسجيته .

٩١٦٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ وَأَفْرَبْتُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَابِسِكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضْتُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدْتُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَسَاوِيَكُمْ أَخْلَاقًا ، الثَّرَاوُونَ^(١) الْمُتَفِيهُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٨٨٤]

(١) بناءين مثلتين مفتوحتين هما الكثير والكلام تكلفاً .

« المتفهبون » المضييق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو بمعنى التشدد ، لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاءً على غيره ؛ ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر في بعض الروايات .

(٢) المتشدد : هو المتكلم بملء شديقه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه ، قال المنذري .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح . والطبراني وابن حبان في صحيحه .

٩١٦٣- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ^(١) ، قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا . [مسند أحمد ح ١٨٦٤٧]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من كتاب الطب (٧٧/١٩) في الجزء السابع عشر رقم (٤٥) .

٩١٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسِ

(١) أي الملازم للطريقة المستقيمة وهي القصد في الأمور والعدل فيه .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني (٧٦/١٩) في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن ولم يصرح بالتحديث وهنا صرح بالتحديث فحديثه حسن ، كما قال الهيثمي نفسه في غير موضع من كتابه وكذلك قال الحافظ ابن كثير .

٩١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِكَيْدُكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةٌ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . [مسند أحمد ح ٢٥٥٢٧]

تخریجه : (د . حب . ك) وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خُلُقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي . [مسند أحمد ح ٢٥٧٣٦]

تخریجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورواته ثقات .

٩١٦١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَاكَرُ مَا يَكُونُ ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ ، عَنْ مَكَائِبِ^(١) فَصَدَّقُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ^(٢) فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جَبَلٍ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٨٠٤٧]

(١) حَدَّثَنَا وَكَيْعُ الْخِ .

(٢) أي بامثال أمره واجتناب نهيه .

قال القيصري قد أكثر الناس القول في التقوى ، وحقيقتها تزينة القلب عن الأذناس وطهارة البدن من الآثام ، وإن شئت قلت : الحذر من موافقة المخالفات .

وقوله « حينما كنت » أي وحده أو في جمع أو المراد في أي زمان ومكان كنت فيه رأك الناس أم لا ، والخطاب لكل من يتوجه إليه الأمر فيشمل كل مأمور ، وإفراد الضمير باعتبار كل فرد ، و« ما » زائدة لبديل رواية حذفها ، وهذا من جوامع الكلم ، فإن التقوى وإن قل لفظها كلمة جامعة ومن ثم شملت خيري الدنيا والآخرة إذ هي تحب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به ، فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين ، ثم نبه على تدارك ما عساه يفرط من تقصيره في بعض الأمور فقال : « وأتبع السيئة الحسنة » الخ ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) « قال وكيع : » الخ معناه أن وكيعاً سمع هذا الحديث من سفيان عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر فأثبت في كتابه ثم سمعه بعد ذلك من سفيان بهذا السند نفسه عن معاذ وتقدم حديث معاذ قبل هذا مع (٧٨/١٩) الكلام عليه والله أعلم .

تخرجه : (مذ . ك . هق) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

٩١٦٧- عن أبي الدرداء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنْ أَفْضَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ (قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْبَرٍ^(١)) : أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْخُلُقُ الْحَسَنُ . [مسند أحمد ج٢٨٠٤٤]

(١) ابن أبي بكر بالتصغير هو يحيى الكرماني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « أثقل » بدل « أفضل » .

تخرجه : أورده المنذري بلفظ « ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ينجس الفاحش البذيء » وعزاه للترمذي وابن حبان في صحيحه .

قال : وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وزاد في روايته له « وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » .

ورواه بهذه الزيادة الزار بإسناد جيد لم يذكر فيه الفاحش

فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : وَأَبِي سَمُرَةَ جَالِسٍ أَمَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْفُحْشُ^(١) وَالْفُحُشُ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا ، أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا . [مسند أحمد ج٢١١٢٠]

(١) الفحش والفاحشة والفواحش : كل ما يشتد بوجه من الذنوب والمعاصي ، وقد يكون الفحش بمعنى التعدي في القول والجواب ، وقد يكون بمعنى الزيادة والكثرة والتفحش تفعل منه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وأحمد وابنه وأبو يعلى بنحوه ورجاله ثقات .

٩١٦٥- عَنْ مُعَاذٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ ، أَتَبِعُ^(١) السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا^(٢) ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ . [مسند أحمد ج٢٢٣٣٧]

(١) هكذا جاء هذا الحديث في مسند معاذ مختصراً بلفظ أن رسول الله ﷺ قال له : « يا معاذ أتبع الخ » أتبع : بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أي ألق السيئة الصادرة منك صغيرة أو كبيرة كما اقتضاه ظاهر الحديث وأياً ما كان فالحسنات تؤثر في السيئات بالتخفيف منها قال تعالى : ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فلا يعجزك إذا فرطت منك سيئة أن تتبعها حسنة بعد التوبة منها كصلاة أو صدقة أو استغفار .

(٢) أي السيئة المثبتة في صحف الكائين ثم إن ذا ينحصر من عمومه السيئة المتعلقة بأدمي فلا يحها إلا الاستحلال مع بيان جهة الظلامة إن أمكن ولم يترتب عليه مفسدة ، وإلا فالرجو كفاية الاستغفار والدعاء وفضل الله واسع لاسيما إذا صلحت نية العبد وعزمته .

تخرجه : (مذ . هب . هق) وحسنه الترمذي وقال الذهبي في المذهب : إسناده حسن .

٩١٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ^(١) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : اتَّبِعِ اللَّهَ^(٢) حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ .

قال وكيع^(٣) وقال سفيان مرة عن معاذ : فوجدت في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول . [مسند أحمد ج٢١٦٨١]

البذيء .

ورواه أبو داود مختصراً قال : « ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق » البذيء بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش رديء الكلام .

٩١٦٨- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يُتْلَعُ بِهِ : مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ^(١) مِنَ الرِّفْقِ ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ^(٢) ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ . [مسند احمد ح ٢٨١٠٤]

(١) أي نصيبه من الرفق وهو الرأفة والرحمة والتلطف بما خلق الله .

(٢) أي من الخير كله إذ به تال المطالب الأخروية والدينية وبفوته يفوتان .

تخرجه : (مد) مرفوعاً ولفظه « من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الشطر الثاني منه الترمذي أيضاً في موضع آخر عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، فإن الله تعالى يبغض الفاحش البذيء » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢- الرغبة في كظم الغيظ وعدم الغضب

٩١٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، (فَأَوَّمَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ) : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ ، وَقَاءَهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بِرِسْوَةٍ ثَلَاثًا ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَصِيَ الْوَيْتَنَ ، وَمَا مِنْ جَرَعَةٍ^(٢) أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ^(٣) ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا . [مسند احمد ح ٣٠١٧]

(١) « عن ابن عباس » الخ . هذا طرف من حديث طويل

تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل من أنظر معسراً أو وضع له من كتاب اليروع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٩٦) رقم (٣١٧) .

(٢) الجرعة تروى بالضم والفتح فالضم الاسم من الشرب اليسير . والفتح المرة الواحدة منه .

(٣) شبه جرع غيظه ورده إلى باطنه بتجرع الماء وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة كجس نفس من الشفي ، ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادراً على الانتقام .

وقوله « يكظمها عبد » أي يجبس غيظه لله بنية سلامة دينه وقيل : ثوابه . (٧٩/١٩)

٩١٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرَعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ ، يَكْظِمُهَا^(١) ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . [مسند احمد ح ٦١١٤]

(١) قال في النهاية : كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه والتجرع : شرب في عجلة .

وقيل : هو الشرب قليلاً قليلاً .

تخرجه : (جه . حق) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه ابن ماجه ورواهه محتج بهم في الصحيح .

٩١٧١- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ ، دَعَاَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُورِ الْعِينِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحِ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، دَعَاَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلْلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ . [مسند احمد ح ١٥٧٠٤]

تخرجه : أخرج الشطر الأول منه (د . مذ . جه) كلهم من طريق أبي مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : قال المنذري سهل بن معاذ عن أنس الجهني ضعيف

الصَّرِيعُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّرَعَةُ كُلُّ الصَّرَعَةِ، الصَّرَعَةُ، الصَّرَعَةُ كُلُّ الصَّرَعَةِ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشِرُ شَعْرَهُ، «فَيَصْرَعُ» غَضَبَهُ وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ. [مسند أحمد ج ٢٣٥٠٣]

(١) «عن ابن حصة الخ» هذا طرف من حديث طويل سياتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الرغبة في الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر في قسم الترغيب. (٨٠/١٩)

٩١٧٥- عن جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ السُّعْدِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي وَأَقِيلُنِي عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْيِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضَبْ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَغْضَبْ. [مسند أحمد ج ٢٠٦٢٦]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به فذكر نحوه.

ورواه في الكبير كذلك.

وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال: قلت يا رسول الله. ورجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال النبي ﷺ: فذكر نحوه. ورجاله رجال الصحيح.

٩١٧٦- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزْصِيحِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ إِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ (٥/٣٧٤). [مسند أحمد ج ٢٣٥٥٨]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأورده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد ورجاله محتج بهم في الصحيح.

٩١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مُرِّسِي بِأَمْرٍ وَلَا تَكْثِرِي عَلَيَّ حَتَّى أَعْقِلَهُ قَالَ: لَا

والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يخرج به اهـ.

قلت: أبو مرحوم ليس عند الإمام أحمد ولكن عنده زيان بن فايد ضعيف.

٩١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ^(١)، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. [مسند أحمد ج ٧٢١٨]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح الراء هو الذي يصرع الناس كثيراً بقوته. وأما الصُّرَعَةُ بسكون الراء فهو الضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع أحد.

والمعنى ليس الشديد الكامل الذي يصرع الناس كثيراً بقوته ويأسه إنما الشديد الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب ويقاومها بحلمه ويصرعها بثباته، فإن من ملك نفسه عند ذلك فقد قهر شر خصومه وأعدى أعدائه التي بين جنبيه.

تخريجه: (ق. د. ن. س).

٩١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَعْدُونَ فِيكُمْ الصُّرَعَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الصُّرَعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ [مسند أحمد ج ٣٦٢٦]

تخريجه: (م - وغيره).

وهو القسم الثاني من حديث عبد الله بن مسعود وتقدم القسم الأول منه في الباب الأول من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٦٠) رقم (٢٠٥).

٩١٧٤- عَنْ ابْنِ حَصْبَةَ^(١) (أَوْ أَبِي حَصْبَةَ) عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: تَذَرُونَ مَا الرُّقُوبُ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا وَدَّ لَهُ، فَقَالَ: الرُّقُوبُ، كُلُّ الرُّقُوبِ، الرُّقُوبُ كُلُّ الرُّقُوبِ، الرُّقُوبُ كُلُّ الرُّقُوبِ، الَّذِي لَهُ وَدَّ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْدَمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: تَذَرُونَ مَا الصُّغْلُوكُ؟ قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الصُّغْلُوكُ كُلُّ الصُّغْلُوكِ، الصُّغْلُوكُ كُلُّ الصُّغْلُوكِ، الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْدَمْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا الصُّرَعَةُ؟ قَالَ: قَالُوا:

تَغَضَّبَ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ . لَا تَغَضَّبْ . [مسند احمد ح ٨٧٢٩]

تخریجه : (خ . مذ) .

٩١٧٨- عَنْ عَطِيَّةِ السُّعَدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَشَاظَ^(١) السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ . [مسند احمد ح ١٨١٤٧]

(١) أي احتد في غضبه والتهب .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله ثقات .

٩١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا يَبْأَعِدُنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : لَا تَغَضَّبْ . [مسند احمد ح ٦٦٣٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه ابن لهيعة وهو لبن الحديث وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : ابن لهيعة حديثه يحتاج به إذا صرح بالتحديث وقد صرح به هنا فحديثه حسن لاسيما ويؤيده ما تقدم بمعناه والله أعلم .

هذا وفي أحاديث الباب وصية وجيزة لمستوص طلب الإقلال من القول رغبة في أن يعيه ولعله كان غضوباً ولذا اقتصر ﷺ في وصيته له على ترك الغضب ، لأن شأن الحكيم المرشد يخاطب كل شخص بما هو أولى به والنهي لا يتناول الغضب لأمر ديني كما لا يخفى ، وقد انطوت هذه الكلمة على خير ليس بالقليل فقد نهت عما له أثر سعي في تشويه الظاهر ومسخ الباطن فالغضب جماع الشر كله إذ يترقده بطور المرء بطور غير مرضي ويحول في متاه البغى فيتوسع في المعاصي القلبية والقالية ، فهو لا ريب خلق يلزم صاحب الثقة التطهر من رجسه ، وأقوى دافع له استحضار الفاعل الحقيقي (٨١/١٩) المفرد بالتأثير ويتذكره أيضاً فضل كظم الغيظ والعفو عن الناس ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ .

٣- ما وصفه النبي لإذهاب الغضب

٩١٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ^(١) ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو

وَأَبِي صَنْعَانِي مُرَادِي ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُرْوَةَ بِنِ مِحْمَدٍ ، قَالَ : إِذْ أُذْخِلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغَضَّبَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةِ^(٢) ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح ١٨١٤٨]

(١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْخ .

(٢) هو عطية السعدي وترجم له في المسند بذلك .

قال الحافظ في الإصابة : قيل هو من بني بكر بن سعد وقيل : من بني جشم بن سعد صحابي معروف له أحاديث ، نزل الشام .

وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد .

ووقع عند الطبراني والحاكم عطية بن سعد .

تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ السيوطي .

٩١٨١- عَنْ مُعَاذٍ^(١) ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَكْفُلُ ، إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ لِيَتَمَرَّعَ مِنَ الْغَضَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضَبَانُ لَدَمَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . [مسند احمد ح ٢٢٤٣٧]

(١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ الْخ .

تخریجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (د . مذ . نس) كلهم من رواية عبد الرحمن بن أبي لیلی عنه .

وقال الترمذي : هذا حديث مرسل ، عبد الرحمن بن أبي لیلی لم يسمع من معاذ بن جبل ، مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي لیلی غلام ابن ست سنين .

والذي قاله الترمذي واضح فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي لیلی سنة سبع عشرة ، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل : سنة سبع عشرة .

وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي لیلی

عن أبي ابن كعب وهذا متصل والله أعلم .

٩١٨٢- عن أبي ذر قال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس^(١) ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليصطج . [مسند احمد ح ٢١٦٧٥]

(١) قال الخطابي : النائم منهى للحركة والبطش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منهما فينبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالعود والاضطجاع لثلاث تندر منه في حال قيام وقعوده بادرة يندم عليها في ما بعد والله أعلم .

تخرجه : أورده المنذري الجزء المرفوع منه وقال : رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية أبي حرب بن الأسود عن أبي ذر ، وقد قيل : أن أبا حرب إنما يروي عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر .

وقد رواه أبو داود أيضاً عن داود وهو ابن أبي هند عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث ثم قال أبو داود : وهو أصح الحديثين - يعني أن هذا المرسل أصح من الأول والله أعلم . اهـ .

قلت : سنده عند الإمام أحمد متصل فقد رواه أبو حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر (٨٢/١٩) وأبو الأسود هو الديلي .

قال في الخلاصة : اسمه ظالم بن عمر أو عمرو بن سفيان قاضي البصرة .

قال الواقدي : مخضرم .

وقال العجلي : ثقة أول من تكلم في النحو .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود باختصار القصة ودون ذكر أبي الأسود رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤- الترغيب في العفو عن المظالم وفضله

٩١٨٣- عن عبد الرحمن بن عوف قال : إن رسول الله ﷺ قال : ثلاث ، والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لا يتقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يغفوا عبد عن مظلمة ينتهي بها وجه الله إلا رفعه الله بها جزاً . (قال أبو سعيد مولى بني هاشم : إلا زاده الله بها

جزاً يوم القيامة) ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . [مسند احمد ح ١٦٧٤]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حس . عل . بز) وفيه رجل لم يسم .

وله عند الزوار طريق عن أبي سلمة عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصح والله أعلم .

٩١٨٤- عن أبي هريرة : أن رجلاً شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس ، فجعل النبي ﷺ يعجب^(١) ويتبسم . فلما أكثر رد عليه بغض قوله ، فغضب النبي ﷺ وقام ، فلحقه أبو بكر فقال : يا رسول الله كأن يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بغض قوله غضبت وقمت قال : إنه كأن معك ملك يرد عنك ، فلما رددت عليه بغض قوله وقع الشيطان^(٢) ، فلم أكن لأفعد مع الشيطان .

ثم قال : يا أبا بكر ، ثلاث كلهن حق : ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي^(٣) عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصرته ، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة^(٤) إلا زاده الله بها كثرة ، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة^(٥) ، إلا زاده الله عز وجل بها قلة . [مسند احمد ح ٩٦٢٢]

(١) يعجب من باب تعب أي يتعجب من شتم الرجل أبا بكر بحضرتة ﷺ ويتبسم لكونه رأى الملك يرد عن أبي بكر ، فلما أكثر الرجل رد عليه أبو بكر بغض قوله .

(٢) أي حضر الشيطان مكان الملك .

(٣) بالغين المعجمة قال في القاموس : أغضى على الشيء سكت وتغاضى عنه تغافل .

والمعنى أنه لم يقابل المظلمة بمثلها بل يعفو عن ظلمه .

(٤) أي صلة أقاربه وذوي رحمه .

(٥) أي لأجل التكثر في الدنيا لا لكونه محتاجاً .

تخرجه : أخرجه الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

قال : وروى أبو داود منه إلى قوله « فلم أكن لأفعد مع الشيطان » .

٩١٨٥- عن عتبة^(١) : قال لقيت رسول الله ﷺ

عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتَهُ. [مسند احمد ح ٢٣٨٥٥]

(١) أي نعمة وسعة .

(٢) أي في اشتغال شاقة عليهم ولم يرحمهم وسلطوهم أي

تسلطوا عليهم وقهرهم .

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وسنده حسن .

٩١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ أَقَالَ عَشْرَةَ^(١) أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) . [مسند احمد

ح ٧٤٢٥]

(١) العشرة بفتح العين المهملة والراء بينهما مثلثة ساكنة

أصلها المرة من العثار في المشي والمراد هنا فعل الإنسان شيئاً يقدم

على فعله ، وهو على حذف مضاف تقديره : من أقال ذا عشرة الخ .

وجاء عند أبي داود وغيره بلفظ « من أقال مسلماً » وهو عام

يشمل الإقالة من البيع والبيعة والمهد وغير ذلك .

قال في النهاية : يقال : أقاله يقيله إقالة وتقاولاً إذا نسخا

البيع وعاد البيع إلى مالكة والتمن وإلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والمهد اهـ .

قال ابن عبد السلام في الشجرة : إقالة التادم من الإحسان

المأمور به في القرآن لما له من الغرض في ما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار .

(٢) جاء عند أبي داود بلفظ « أقال الله عشرته » وهي تفسر

قوله عند الإمام أحمد « أقاله الله يوم القيامة » والمعنى يزيل ذنبه ويغفر له ويرفعه من سقوطه يوم القيامة .

تخرجه : (د . جـ . ك) وغيرهم وسكت عنه أبو داود

والمندري وصححه الحاكم وأقره الذهبي

وقال ابن دقيق العيد : هو على شرطهما يعني البخاري

ومسلم وصححه ابن حزم لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني اهـ .

قلت : التحقيق أن الحديث صحيح .

٩١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا نَقَصَتْ

صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلَا عَقَا رَجُلٍ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ

عِزًّا ، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ :

رَجُلٌ - أَوْ أَحَدٌ - إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح ٧٧٠٥]

فَابْتَدَأَتْهُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي

بِقَوَائِلِ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ : يَا عَقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ

مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ . [مسند احمد ح ١٧٤٦٧]

(١) « عن عقبة بن عامر الخ » هذا طرف من حديث طويل

سبأني بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب الثلاثيات في قسم الترغيب .

٩١٨٦- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِي

جِرَاحَةً ، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

(٢١٧/٥) . [مسند احمد ح ٢٣٠٧٧]

(١) « عن عبادة بن الصامت الخ » هذا الحديث تقدم بسنده

وشرحه وتخرجه في باب فضل من استحق (٨٣/١٩) القصاص وعفا من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة

(٣٨) رقم (١١٣) .

٩١٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

اسْتَمَحَّ يُسْتَمَحَّ^(١) لَكَ . [مسند احمد ح ٢٢٢٣]

(١) بالناء للمفعول والفاعل هو الله عز وجل أي عامل

الخلق بالمساحة والمساهلة يعاملك ربك بمثله في الدنيا والآخرة .

تخرجه : (طب . هب) ورمز له الحافظ السيوطي في الجامع

الصغير بعلامة الحسن .

قال شارحه المناوي : قال الحافظ العراقي : رجاله ثقات .

وقال تلميذه الهيثمي : رواه أحمد عن شيخه مهذب بن جعفر

الرملي وقد وثقه غير واحد وفيه كلام وبقية رجاله رجال

الصحيح .

وقال في موضع آخر : فيه مهدي وثقه ابن معين وغيره وفيه

ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في الأوسط والأخير ورجلها رجال الصحيح

اهـ .

٩١٨٨- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : إِنْ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَسَكْنٍ ، فَاتْلَهُمْ أَهْلُ

تَجَبُّرٍ^(١) وَعَدَدٍ ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ ، فَعَمَدُوا

إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ^(٢) وَسَلَطُوهُمْ ، فَاسْخَطُوا اللَّهَ

تخریجه : (م . مذ) .

قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ يَبْدُو إِلَيَّ هَذِهِ التَّلَاحُ (١) ، فَأَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَعَمْ مِنْ إِيْلِ الصَّنَدَقَةِ ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا نَاقَةً مُحَرَّمَةً (٢) ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّفْقِ ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا ذَانَهُ ، وَلَمْ يُنْتَفَعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ . [مسند احمد ج ٢٤٨١١ ح ٢٤٨١١ ح]

(١) أي يخرج إلى البدو ، وجاء في حديث آخر « كان رسول الله ﷺ إذا اهتم بشيء بدا » أي خرج إلى البدو ، يشبه أن يكون يفعل ذلك ليعبد عن الناس ويخلو بنفسه .

(٢) التلاح مساليل الماء من علو إلى أسفل واحدها تلعة وقيل : هو من الأضداد تقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها .

(٣) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة .

قال الخطابي : هي التي قد امتعت عن ركوبها لم تذلل ولم تُرَضَّن ، ومن هذا قولهم « أعرابي محرم » ، إذا كان أول ما يدخل المصر ولم يخالط الناس ولم يجالسهم اهـ .

قلت : زاد أبو داود في رواية أخرى « محرمة » يعني لم تركب .

تخریجه : (د) وأخرجه مسلم بلفظ « إن الرفق لا يكون في شيء الخ » ثم زاد في رواية أخرى عن المقدم بن شريح أيضاً عن أبيه « ركبت عائشة بعبيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده ، فقال لها رسول الله ﷺ : عليك بالرفق » ثم ذكر مثله .

وروى البزار عن عائشة قالت : « أعطاني رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة ضعيفة لم تحطم فمسحها ثم دعالي عليها بالبركة ثم قال : يا عائشة أدبي وارقتي » وفي رواية « فجعلت أضربها » .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار بإسنادين رجال احدهما رجال الصحيح . (٨٥/١٩)

٩١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ تَيْبَتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ . [مسند احمد ج ٢٤٩٣١ ح ٢٤٩٣١ ح]

تخریجه : (هب) والبخاري في التاريخ .

٥- الرغيب في الرفق وما جاء في فضله

(٨٤/١٩)

٩١٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ (١) يُجِيبُ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ (٢) مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ (٣) . [مسند احمد ح ١٦٩٢٥ ح ١٦٩٢٥ ح]

(١) الرفق ضد العنف وهو العطف وأخذ الأمر بأحسن الوجه وأيسرها .

فمعنى إن الله عز وجل رفيق : أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر كما قال في كتابه العزيز ، فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يساعدهم ويلطف بهم .

« يجب الرفق » بكسر الراء المشددة لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل أي يجب أن يرفق بعضهم ببعض .

(٢) أي في الدنيا من الشاء الجميل ونيل المطالب وغيرها ، وفي الآخرة من الثواب الجزيل .

(٣) بضم المهملة الشدة والمشقة ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله .

تخریجه : (د) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرج مثله مسلم من حديث عمرة عن عائشة .

٩١٩٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُجِيبُ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ . [مسند احمد ح ٩٠٢ ح ٩٠٢ ح]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . يز . عل) ، وأبو خليفة لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات .

٩١٩٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ (١) . [مسند احمد ح ١٩٤٦٥ ح ١٩٤٦٥ ح]

(١) زاد أبو داود « كله » يعني يحرم الخير كله .

تخریجه : (م . د . د . جه) ولفظ مسلم « من حُرِمَ الرفق حرم الخير » .

٩١٩٤- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْفَقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشَقَّ
عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٤١]

تخریجه : (م) بلفظ : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشق علي ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به» .

(١) الذود من الإبل : ما بين الخمس إلى التسع .
(٢) بكسر الراء جمع ربيع : وهو ما ولد من الإبل في الربيع .
وقيل : ما ولد أول التاج .
وإحسان غذائها أن لا يستقصي حلب أمهاتها إيفاءً عليها .
(نه) .

(٣) أي لا تشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر ، من العيط وهو الدم الطري ، ولا يستقصوا حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن (نه) .

٦- الترغيب في الرفق بالحيوان

٩١٩٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَشُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ وَرَوَاجِلَ، فَقَالَ لَهُمْ : ارْكَبُوهَا سَالِمَةً^(١)، وَدَعُوهَا سَالِمَةً^(٢)، وَلَا تَخْلُوهَا كَرَّاسِي لَأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ^(٣)، قُرْبٌ مَرْكُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ . [مسند أحمد ح ١٥٧١٤]

(١) أي خالصة عن الكد والإتباع .

(٢) أي اتركوها ورفهوها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها .

(٣) أي لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث ، والمنهي عنه الوقوف الطويل بغير حاجة ، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك وعلل النهي عن ذلك بقوله «قرب دابة مركوبة خير من ركبها عند الله وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى» .

وفيه أن الدواب منها ما هو صالح ومنها ما هو طالح وأنها تذكر الله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين ولا ينافيه ﴿ ولقد كرمتنا بني آدم ﴾ لأنه في الجنس .

تخریجه : (طب . عل . ك) وأورده الهيثمي وقال : أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني الطريق الثانية والثالثة المذكورتين آنفاً في الشرح .

٩١٩٨- عَنْ سَوَادَةَ بِنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِذَا رَجَعْتَ إِلَيَّ

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا أعمالهم ومرهم فليقلعوا أظفارهم ولا يبخشوا بها ضرور مواشيهم إذا حلبوا » وفيه مرجى بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقيه رجال أحمد ثقات .

٩١٩٩- عَنْ زُبَيْرِ بْنِ الْأَزْزَرِ ، قَالَ : أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَحَّةً^(١) ، قَالَ : فَحَلَبْتُهَا ، قَالَ : فَلَمَّا أَخَذْتُ لِأَجْهِنَمَا ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، دَغٌ دَاعِيِ اللَّبَنِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩١٩٠]

٩٢٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَالَ : دَغٌ دَاعِيِ اللَّبَنِ . [مسند أحمد ح ١٨٩٩٩]

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد (٨٦/١٩) بالتاج والجمع لقح ، وقد لقيحت لقحاً ولقاحاً وناقاة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح : ذوات الألبان الواحدة لقوح .

(٢) أي أبق في الضرع باقياً يدعوا ما فوّه من اللبن فينزله ولا تسترعه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر .

تخریجه : (حب . مي . ك) والبخاري في التاريخ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات اهـ .

قلت : أصحها الطريق الثانية والله أعلم .

٩٢٠١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٩٢٠٤- عن سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَطَفَقَتْ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكَرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْكُرْهُ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّالَةُ تَخْشَى حَيَاضِي^(١) وَقَدْ مَلَأْتَهَا مَاءً لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ أَنْ أَسْقِيَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ^(٢) حَرَاءً أَجْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٧٧٣٠]

(١) أي تنزلها .

(٢) أي في سقي كل ذات كبد .

وقوله (٨٧/١٩) « حراً » بالف مقصورة .

قال في النهاية: الحرا فعلى من الحروهي تانيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويست من العطش . والمعنى أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجر .

وقيل أراد بالكبد الحرا: حياة صاحبها لأنه إنما يكون كبده حراً إذا كان فيه حياة؛ يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر .

تخرجه: (جـ . حب) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس اهـ .

قلت: محمد بن إسحاق لم يأت في هذه الرواية عن الإمام احمد، وجاء في رواية أخرى للإمام احمد مختصرة كما جاء في ابن ماجه وسند الرواية الأولى عند الإمام احمد صحيح .

٩٢٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَنَاطَلَقَ إِنْسَانٌ إِلَى غَيْصَةٍ^(١)، فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَيْضَ حُمْرَةٍ، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ^(٢) تَرَفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُؤُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْزُدْهُ. [مسند احمد ح ٢٨٣٥]

٩٢٠٦- (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) رُذِّهِ رَحْمَةً لَهَا. [مسند احمد ح ٢٨٣٦]

(١) الغيضة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية الشجر الملتف أي المتصل بعضه ببعض .

(٢) الحُمْرَةُ بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها طائر صغير كالعصفور (نه) .

إِلَى الْبَادِيَةِ، إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي؟ فَأَعْطَانِي بَعِيرَاهُ أَدْمًا^(١) صَغْبًا لَمْ يَرْكَبْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ ارْقُفِي بِهِ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَخْلِطُ شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُعَارِقُ شَيْئًا إِلَّا شَانَهُ. [مسند احمد ح ٢٥٣١٩]

(١) بمد الهزرة أي قويا يهدر .

تخرجه: (م) وغيره .

٩٢٠٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ^(١)، عَنِ ابْنِ بُسَيْرِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ الرَّجُلُ مِمَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسُّوطِ وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنمِّمُ أَمْثَالَكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكُتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] قَالَا: هَذَا أَحْتَنَّا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا وَقَدْ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ١٧٨٣٧]

(١) « عن عبد الله بن زياد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الآية من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٢٦) رقم (٢٦٧) .

٩٢٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جِمَارًا قَدْ وُصِمَ^(١) فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [مسند احمد ح ١٤٢١١]

(١) أصله من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره .

قال النووي: وأما الوسم في الوجه فمهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجاز على خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه . انتهى باختصار .

تخرجه: (ق . د) . والترمذي عن جابر أيضاً بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه والضرب . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

تخرجه : الحديث إسناده صحيح لكنه مرسل لم يذكر فيه عن ابن مسعود .

ورواه أبو داود مطولاً من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

قال المنذري : ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه ، وعلى هذا فإسناد أبي داود صحيح متصل .

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي قال : حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فذكر الحديث وإسناده صحيح متصل .

٩٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَهُوَ بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَلِذَا كَلَبَ يَلْهَثُ يَأْكُلُ النَّارَ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَتَزَلَّ الْبَيْتْرُ فَمَلَأَ حَفَهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَه بِيَمِيهِ حَتَّى رَقِيَ بِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَّا فِي الْبَيْهَاتِمِ لِأَجْرًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ . [مسند احمد ج ٨٨٦١]

تخرجه : (ق . د) وغيرهم .

٩٢٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً بَعِيًّا^(١) رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، يُطِيفُ^(٢) بَيْتْرًا قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ^(٣) مِنَ الْعَطَشِ ، فَزَعَتْ [لَهُ] « مَوْقَهَا »^(٤) فَغَفِرَ لَهَا . [مسند احمد ج ١٠٥٩١]

(١) أي زانية . والبناء بالبد هو الزنا .

(٢) يضم اوله وكسر ثانيه أي يطوف ويدور حول البئر .

(٣) أي أخرجه .

(٤) الموق : الحف . فارسي معرب .

تخرجه : (م . وغيره) .

٩٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ^(١) النَّارَ فِي هِرْوٍ ، رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ

تَسْقِهَا ، وَلَمْ تُرْمِلْهَا ، فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ^(٢) الْأَرْضِ . [مسند احمد ج ٧٥٣٨]

(١) لم يذكر اسمها في كل الروايات .

قال القرطبي : هل كانت كافرة أو مسلمة كلُّ محتمل .

قلت : يؤيد كونها كافرة ما سيأتي في الحديث التالي ففيه التصريح بذلك (٨٨/١٩) .

وقوله « في هرة » أي من جراء هرة كما صرح بذلك في بعض روايات مسلم أي بسببها .

(٢) يفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرهما وضمها كما في الديقاج وغيره أي حشرات الأرض وهو أمها .

تخرجه : (ق . ج) .

٩٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، يَغْنِي الطَّيَالِسِيُّ^(٢) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَرَّازِيُّ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ : أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ : أَنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هِرْوَةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣) : كَذَا قَالَ أَبِي) فَقَالَتْ : هَلْ تُدْرِي مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلَتْ كَانَتْ كَافِرَةً ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذَّبَ فِي هِرْوَةٍ ، فَلِذَا حَدَّثْتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ^(٤) . [مسند احمد ج ١٠٧٣٨]

(١) حدثنا عبد الله الخ .

قلت : عبد الله هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٢) هو صاحب المسند ومن مشايخ الإمام أحمد .

(٣) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٤) لا لوم على أبي هريرة في ذلك ؛ لأنه حدث بما سمع من النبي ﷺ ولم يكن في ما سمع تعيين دين المرأة ، ولعل عائشة سمعت التعيين من النبي ﷺ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم .

تخرجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧- الترويب في الرحمة بخلق الله تعالى

وثواب فاعلها ووعيد من لم يرحم

٩٢١١- عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني لأذبح الشاة وأنا أرزحها، أو قال: إنني لأرزم الشاة أن أذبها، فقال: والشاة إن رزمتها رزمتك الله، والشاة إن رزمتها رزمتك الله.

[مسند أحمد ح ١٥٦٧٧]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز. طب. طس) كلهم من غير شك قالوا: قال: يا رسول الله إنني لأذبح الشاة فأرحها. وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات.

٩٢١٢- عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يُغْفَرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ. [مسند أحمد ح ١٩٤٥٧]

تخرجه: (ق. مذ).

٩٢١٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا^(١) مَنْ لَمْ يُرْحَمْ صَغِيرًا^(٢)، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرًا. [مسند أحمد ح ٦٧٣٣]

(١) أي ليس على سنتنا أو ليس من أهل الكمال منا.

(٢) رحمة الصغير أعطاه حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه.

«ويعرف حق كبيرنا» معناه أن يعطي الكبير ما يستحقه من التعظيم والتبجيل والتوقير.

تخرجه: (د. مذ. ك) قال في الرياض: حديث صحيح.

وقال الحاكم: على شرط مالك. وأقره الذهبي.

وقال العراقي: سنده حسن.

وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد.

٩٢١٤- عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إِنْ مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسُ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ. [مسند أحمد ح ١١٣٨٢]

تخرجه: (مذ) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٨٩/١٩)

٩٢١٥- عن أبي إسحاق، قال: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْثٍ بِأَرْمِينِيَّةَ^(١)، قَالَ: فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ، أَوْ مَجَاعَةٌ، قَالَ: فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُرْحَمِ النَّاسُ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنَاهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْفَلَهُمْ^(٢) وَمَتَّعَهُمْ.

[مسند أحمد ح ١٩٤٠٨]

(١) قال ياقوت في معجمه: أرمينية بكسر أوله ويفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال يعني بلاد الروم.

(٢) أي أمرهم بالرجوع إلى بلادهم «وتمتعهم» أي أعطاهم ما تمنعوا به من نفقة وكسوة.

تخرجه: (ق. مذ).

٩٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى وَنْبَرِهِ يَقُولُ: اِرْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَتَلَّ لِأَقْمَاعِ^(١) الْقَوْلِ، وَتَلَّ لِلْمُصْرِيْنَ، الَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. [مسند أحمد ح ٧٠٤١]

(١) الإقماص بفتح الهززة جمع قمع بكسر القاف وفتح الميم وتسكن: الإناء الذي يجعل في رأس الظرف ليملاً بالمائع، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماص التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها فكانه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في القمع كذلك

قال الزمخشري: من المجاز: ويل لأقماص القول، وهم الذين يستمعون ولا يعون.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعي ووثقه ابن حبان ورواه الطبراني كذلك اهـ.

قلت: ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد والمخطيب في تاريخ بغداد وعزاه السيوطي لليهقي في الشعب.

٩٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْحِجْرَةِ ﷺ يَقُولُ:

لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ .

قال شعبة: كَتَبَ بِوَإِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ يَعْزِي مَنْصُورًا .
[مسند احمد ح ٧٩٨٨]

تخرجه: (د . مذ . حب . ظل . ك) وصححه الحاكم واقره
الذهبي .

ورواه البخاري في الأدب المفرد .

قال ابن الجوزي في شرح الشهاب : وإسناده صالح .

ورواه عنه أيضاً البيهقي .

قال في المهدب : وإسناده صالح .

أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ أَنْ أَغْضَبِكَ ،
وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَذَابًا^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا .
[مسند احمد ح ١٦٩٤٣]

(١) أي من أشد الناس عذاباً .

تخرجه: (حب) وسنده صحيح ، ورجاله ثقات وصححه
الحافظ السيوطي .

٩٢٢١- عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن
حزّام : أَنَّهُ مَرَّ بِأَنْسَابٍ مِنْ أَهْلِ الدُّمَةِ ، فَذُ أَيْمُوا فِي
الشَّمْسِ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ
مِنَ الْخَرَجِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ
النَّاسَ .

قال : وأمير الناس يومئذ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ ،
قال : فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ . [مسند احمد
ح ١٥٤٠٥]

تخرجه: (ك) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٨- الرغبة في الحياء وأنه لا يأتي إلا بخير

٩٢٢٢- عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول
الله ﷺ : ذَاتَ يَوْمٍ : اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَقَّ
الْحَيَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحِي ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ^(١) ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ
الْحَيَاءِ ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ^(٢) وَمَا حَوَى ، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا
وَعَى^(٣) ، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ^(٤) ،
تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا^(٥) ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ ،
عَزَّ وَجَلَّ ، حَقَّ الْحَيَاءِ^(٦) . [مسند احمد ح ٣٦٧١]

(١) قال البيضاوي : ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل

أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل وقول .

(٢) أي رأسه و« ما حوى » أي جمعه من الحواس الظاهرة

تخرجه: (ق . د . مذ) وفي روايتهم جميعاً الأقرع بن حابس
بدل عينه بن حصن وكلاهما من المؤلفات قلبهم وكلاهما كان له
عشرة من الولد ، ورجح العلماء رواية الشيخين ومن وافقهما .

٩٢١٩- عن عائشة ، قالت : أتى النبي ﷺ أعرابي .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْبَلُ الصَّبِيَّانَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَقْبَلُهُمْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَمْلِكُ^(١) أَنْ [كَانَ] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ . [مسند احمد ح ٢٤٧٩٥]

(١) جاء عند البخاري بلفظ « أو املك لك أن نزع الله من
قلبك الرحمة » .

قال الحافظ : هو بفتح السواو والمهمزة الأولى للاستفهام
الإنكاري ومعناه النبي ، أي « لا املك » أي لا أقدر أن اجعل
الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه ، ووقع عند مسلم بحذف
الاستفهام وهي مسرادة ، وعند الإسماعيلي (٩٠/١٩) « وما
املك » ، وله في أخرى « ما ذنبني إن كان » الخ اهـ .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

٩٢٢٠- عن خالد بن حكيم بن حزام ، قال : تناول
أبو عبيدة رجلاً بشيءٍ فنهأه خالد بن الوليد ، فقال :

(٤) يفسره قوله ﷺ في حديث آخر « وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم » .

فائدة : سئل بعضهم هل يكون الحياء من الإيمان مقيداً أو مطلقاً ؟ فقال : مقيد بترك الحياء في المذموم شرعاً وإلا فعدمه مطلوب في الصبح والأمر والنهي الشرعي ، فتركه في هذه الأشياء من النعوت الإلهية ﴿ إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما ﴾ والله لا يستحي من الحق .

تخریجه : (مذ . ك . حب . هب) .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ . [مسند أحمد ح ١٢٧١٩]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٩٢٢٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُتَيْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ . [مسند أحمد ح ١٨١٣١]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٢٢٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ . [مسند أحمد ح ٢٠٠٥٥]

تخریجه : (م . د) وفي رواية عند البخاري ومسلم بلفظ « الحياء لا يأتي إلا بخير » .

٩٢٢٨- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . [مسند أحمد ح ٤٥٥٤]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (ق . والأربعة) .

٩٢٢٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَيَاءُ وَالْعِيَّةُ ^(١) شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ^(٢) ، وَالْبِدْءُ وَالْتِيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٢٦٦٨]

والباطنة كالسمع والبصر واللسان ونحو ذلك حتى لا يستعملها إلا في ما يحل .

(٣) أي وما جمعه الجوف باتصاله به من القلب والفرج واليدين والرجلين ، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئاً في معصية الله عز وجل .

(٤) أي الفوز بتعييمها .

(٥) أي لأن الآخرة خلقت لحفظ الأرواح وقرة عين الإنسان ، والدنيا خلقت لمراقب النفوس وهما ضرطان إذا أرضيت أحدهما غضبت الأخرى ، فمن أراد الله تعالى فليرفض جميع ما سواه استحياءً منه بحيث لا يرى إلا إياه .

(٦) قال الطيبي : المشار إليه بقوله ذلك جميع ما مر ، فمن أهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء .

تخریجه : (مذ . ك . حب . هب) .

وأورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال : هذا حديث إننا نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد .

قال : أعني المنذري : وأبان فيه مقال والصبح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا : الصواب عن ابن مسعود موقوف والترمذي قال : لا يعرف إلا من هذا الوجه اهـ .

قلت : الجمهور على توثيق أبان وتضعيف الصباح .

٩٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . [مسند أحمد ح ٩٧٠٨]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب شعب الإيمان من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٨٢) رقم (٢٧) فارجع إليه . (٩١/١٩)

٩٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ^(١) وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ^(٢) وَالْبِدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ ^(٣) وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٠٥١٩]

(١) قال الزخشي : جعل كالبعض منه لمناسبته له في أنه يمنع من المعاصي كما يمنع الإيمان اهـ .

(٢) أي يوصل إليها و« البداء » بذال معجمة ومد : الفحش في القول .

(٣) بالمد أي الطرد والإعراض وترك الصلة والبر .

قال الحافظ : وهذه الزيادة متعينة ولأجلها غضب عمران
اهـ .

وقال في الكواكب : إنما غضب ؛ لأن الحجمة إنما هي في سنة
رسول الله ﷺ لا في ما يُروى عن كتب الحكمة ، لأنه لا يُدرى
ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها .

وقال القرطبي : إنما أنكر عليه من حيث أنه ساقه في معرض
من يعارض كلام النبوة بكلام غيره .

وقيل : لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها وإلا فليس في ذكر
السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً .

٩٢٣١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَاءُ
خَيْرٌ كُلُّهُ . فَقَالَ بُشَيْرٌ : فَقُلْتُ : إِنْ مِنْهُ ضَعْفٌ ، وَإِنْ مِنْهُ
عَجْزٌ (١) ، فَقَالَ : أَحَدُتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِئْتَنِي
بِالْمَعَارِضِ (٢) ! لَا أَحَدُتُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ ، فَقَالُوا : يَا
أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ طَيْبُ الْهَوَى (٣) ، وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ
حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ . [مسند أحمد ج٢٠٢١ : ٢٠٢١]

(١) معناه أنه قد يُستحي أنه يواجه بالحق من يستحيه فيدع
أمره بمعروف ونهيه عن منكر وقد يجعله على إخلاله ببعض
الحقوق وغير ذلك مما يعرف عادة .

والجواب عن ذلك أن هذا المانع ليس من الحياء حقيقة بل
هو عجز وخور ومهانة ، وإنما يطلق عليه أهل العرف حياء مجازاً ،
أما الحياء الحقيقي فهو خلقت يبعث على ترك قبيح ويمنع من
التقصير في حق كل ذي حق .

(٢) جاء عند مسلم وأبي داود « فغضب عمران حتى احمرت
عيناه » .

قال النووي : وإنما إنكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال :
« منه ضعف » بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه « خير كله » .
ومعنى قوله « وتجيئني بالمعارض » أي تأتي بكلام في مقابلته
وتعترض مما يخالفه .

(٣) جاء عند مسلم « إنه ميتا يا أبا نجيد ، إنه لا بأس به » .

ومعنى « طيب الهوى » أي طيب القلب لا يقصد سوءاً .

قال النووي : وقوله « إنه منا لا بأس به » معناه ليس هو
من يئثم بنفاق أو زندقة أو بدعة وغيرها مما يخالف به أهل
الاستقامة والله أعلم .

(١) العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية معناه
العجز وبابه تعب يقال : عي بالأمر وعن حجته يعيا عياً ؛ عجز
عنه وقد يدغم الماضي فيقال : عي فالرجل عي والمراد هنا سكون
اللسان تحمراً عن الوقوع في البهتان لا عي القلب ولا عي العمل
ولا عي اللسان للحلل .

(٢) أي إثراء من آثاره بمعنى أن المؤمن بحمله الإيمان على
الحياء فيترك القبايح حياءً من الله ويعينه من الاجترار على الكلام
شفقاً من عثر اللسان والوقعة في البهتان .

والبداء بفتح الموحدة هو ضد الحياء .

وقيل : فحش الكلام .

والبيان أي فصاحة اللسان ، والمراد به هنا ما يكون فيه إثم
من الفصاحة كهجو أو مدح بغير حق .

(٣) يعني أنهما خصلتان متشابهتا النفاق ، والبيان المذكور هو
التمتع في المنطق والتفاسح وإظهار التقدم فيه على الغير تهاً
وعجباً كما تقرر .

تخرجه : (مذ . ك) وحسنه الترمذي والحافظ العراقي في
أماله ، وقال الذهبي : صحيح .

٩٢٣٠- عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السُّوَّارِ (١)
الْعَدَوِيَّ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيَّ (٢)
يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا
بِخَيْرٍ فَقَالَ بُشَيْرٌ (٣) بْنُ كَعْبٍ : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ (٤) : أَنْ
مَنْ وَقَاراً (٥) ، وَمَنْ سَكِينَةً (٦) . فَقَالَ عِمْرَانُ أَحَدُتُكَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْتَنِي عَنْ صُحُوبِكَ ! [مسند أحمد ج٢٠٠٦٨ : ٢٠٠٦٨]

(١) بوزن عمار (٩٢/١٩) ابن حُرَيْثٍ مَصْفُراً .

(٢) كنيته أبو نجيد صحابي أسلم مع أبي هريرة رضي الله
عنهما .

(٣) يضم الموحدة وفتح المعجمة مصفراً العدوي البصري
التابعي الجليل .

(٤) قال في الكواكب : الحكمة هي العلم الذي يبحث فيه
عن أحوال حقائق الموجودات .

وقيل : العلم المثقن الوافي .

(٥) أي حلماً وريانة .

(٦) أي دعة وسكوناً ، وفي رواية لمسلم « أن منه سكينه
ووقاراً لله ومنه ضعف » .

تخرجه : (ق . د) .

حديث تقدم بسنده وتخرجه في باب الرغبة في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء صحيفة (٥٦) رقم (٧٢) .

٩٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(١) ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ : يُوسُفُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَلِي مَالَ ابْنَامَ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ مِنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَرَوَعْتُ لَهُ فِي يَدِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقُرَيْشِيِّ : إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ أَصَبْتُ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَقَالَ الْقُرَيْشِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَدَّ^(٢) الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَمْتَهَا^(٣) ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ . [مسند احمد ح ١٥٥٠٢]

(١) حدثنا محمد بن أبي عدي الخ .

(٢) من الأداء وجوباً .

قال الراغب : هو دفع ما يحق دفعه وتأديته . والأمانة : هي كل حق لزمك أداءه وحفظه .

قال القرطبي : والأمانة تشمل أعداداً كثيرة لكن أهماتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية

قال القاضي عياض : وحفظ الأمانة أثر كمال الإيمان ، فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في الناس وإذا زاد زادت .

(٣) هذا لا مفهوم له بل غالبي ، والخيانة : التفرط في الأمانة .

قال الحراني : والائتمان طلب الأمانة وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد إلى المؤمن .

ولما كانت النفوس نزاعة إلى الخيانة روعة عند مضايق الأمانة وربما تأولت جوازها مع من يلتزمها أعقبه بقوله « ولا تخن من خاناك » أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بحياتك فتكون مثله ، وليس منها ما يأخذه من مال من جحدته حقه إذ لا تعدي فيه .

أو المراد إذا خاناك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانتته وإن كان حسناً ، بل قابله بالأحسن الذي هو العفو وادفع بالتي هي أحسن . وهذا كما قاله الطيبي أحسن

قال ابن العربي : وهذه مسألة متكررة على السنة الفقهاء ولهم فيها أقوال

الأول : لا تخن من خاناك مطلقاً .

الثاني : خن من خاناك . قاله الشافعي

٩- الرغبة في الصدق والأمانة

٩٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، صِدْقًا ، وَإِنَّا كُنَّا وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ ، كَذَابًا . [مسند احمد ح ٣٣٣٨]

تخرجه : (ق . مذ) والبخاري في الأدب الفرد .

٩٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الصِّدْقُ ، وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرًّا ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَمَلُ النَّارِ ؟ قَالَ : الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ - يَعْنِي النَّارَ . [مسند احمد ح ٦٦٤١]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد (٩٣/١٩) وفيه ابن لهيعة .

وأورده كذلك المنذري وقال : رواه احمد من رواية ابن لهيعة

قلت : ابن لهيعة صرح بالتحديث ؛ فحديثه حسن كما تقدم عبر مرة .

٩٢٣٤- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُكْرِمِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقًّا ، أَوْ لَيْسَكَتَ . [مسند احمد ح ٢٠٥٥١]

(١) « عن علقمة بن عبد الله المزني الخ » هذا طرف من

الثالث : إن كان مما اتمنك عليه من خسانك فلا تحنه ، وإن كان ليس في يدك فخذ حقلك منه . قاله مالك
الرابع : إن كان من جنس حقلك فخذهِ وإلا فلا . قاله أبو حنيفة .

قال : والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت ؛ لأن ما للمحاكم فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطرت .

تخریجه : لم يذكر في هذا الحديث اسم الصحابي راويه ، وجهالة الصحابي لا تضر وفي سننه من لا يعرف .

ورواه (د . مذ) والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة .

وقال الترمذي : حسن غريب .

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والصغير باللفظ المذكور عن أنس .

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وللحديث طرق كثيرة غير ما تقدم ولكنها لا تخلو من مقال وبكثرة طرقه يتقوى .

٩٢٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَلِينًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ ، فَهُوَ أَمَانَةٌ^(١) ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ . [مسند أحمد ح ٢٨٠٥٩]

(١) أي إذا فهم السامع من المحدث أنه لا يشتهي أن يذكر عنه هذا الحديث فهو أمانة ، لا ينبغي أنه يذكره لأحد وإن لم يأمره المحدث بالكتمان .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي (٩٤/١٩) ضعيف .

١٠- الترغيب في شكر المنعم

والمكافأة على المعروف

٩٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ عَفَاؤُا) : يَا ابْنَ آدَمَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَزَوَّجْتَنِي النِّسَاءَ ، وَجَعَلْتَنِي

تَرَبِّعُ^(١) وَتَرَأْسُ ، فَأَيَّنَ شُكْرُ ذَلِكَ ؟ [مسند أحمد ح ١٠٣٨٣]

(١) يفتح أوله وسكون ثانيه ثم موحدة مفتوحة أي تأخذ ربع الغنيمة يقال : ربعت القوم أربعهم إذا أخذت ربع أموالهم .

يريد ألم أجعلك رئيساً مطاعاً ؛ لأن الملك كان يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه ، ويسمى ذلك الربع الرباع (نه) وترأس بوزن تربيع أي جعلتك رئيساً .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٩٢٣٨- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ؟ فَقَالَ : أَوْلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . [مسند أحمد ح ١٨٣٨٤]

(١) يعني في صلاة الليل .

تخریجه : (ق . نس . مذ . جه) .

وتقدم نحوه عن المغيرة أيضاً وعائشة في باب فضل صلاة الليل من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٢٣٧) و(٢٣٨) رقم (١٠٠٥) و(١٠٠٦) بشرحهما وتخرجهما .

٩٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَتْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ^(١) .

(١) معناه يرى مزيد الشكر لله عز وجل بالأعمال الصالحة واجتناب ضلعا . قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يحيى بن عبد الله بن موهب وهو ضعيف اهـ .

قلت : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن عمرو وعزاه للترمذي والحاكم .

قال المناوي : وحسنه الترمذي .

قال : وفي الباب عن عمران بن الحصين وأبو هريرة وجابر وأبو الأحوص وأبو سعيد وغيرهم .

٩٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ . [مسند أحمد ح ٧٧٩٣]

تخرجه : (مد . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال العراقي : علقه البخاري وأسنده الترمذي وغيره اهـ .

قلت : وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم بيقية رجاله ثقات .

وتقدم مثله مشروحاً مخرجاً من حديث سنان بن سَنَّة صاحب النبي ﷺ في باب الترغيب في إكرام الضيف من هذا الجزء ص ٥٩ رقم (٨٦) فارجع إليه .

٩٢٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٧٤٩٥]

تخرجه : (د . مذ . حب . ظل . هن) وصححه الترمذي .

٩٢٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . [مسند أحمد ح ١١٩٥٧]

تخرجه : (مد) والضيء المقدسي في المختارة وحسنه الترمذي والهيتمي . (٩٥/١٩)

٩٢٤٣- عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٤٥]

تخرجه : أوردته الهيتمي بطريقه وقال : رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

قلت : وكذلك قال المنذري .

٩٢٤٤- عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ أَوْ عَلَى هَذَا الْعِنَبِ : مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ، وَالتَّحَدُّثُ بِبِعَمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : عَلَيْكُمْ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : مَا السُّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٨٦٤١]

(١) يعني الذين اتبعوا النبي ﷺ واهتدوا بهديه . وأشار أبو أمامة إلى هذه الآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ

تَوَلَّوْا ﴾ يعني عن طاعة الله ورسوله ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ يعني على الرسول ما كُلف وأمر به في تبليغ الرسالة ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ في الإجابة والطاعة وقد أطاعه واتبه السواد الأعظم من الناس ولم يتخل عنه إلا المنافقون واليهود وهم قليلون بالنسبة لمن اتبعه ، ففي اتبعه كل خير وفي التخلي عنه كل شر .

تخرجه : أوردته الهيتمي وقال : رواه عبد الله - يعني ابن الإمام أحمد - وأبو عبد الرحمن رواه عن الشعبي لم أعرفه بيقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : وكذلك رواه الإمام أحمد نفسه وهو ما ثبت في المتن . وأورده أيضاً الحافظ المنذري وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به .

- ورواه ابن أبي الدنيا في كتابه اصطناع المعروف باختصار .

٩٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ أَيْبَى إِلَيَّ ^(١) مَعْرُوفٌ فَلْيَكْفَيْنِي بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ ^(٢) ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ تَشَبَعَ بِمَا لَمْ يَلْ يَلْ ^(٣) فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ . [مسند أحمد ح ٢٥١٠٠]

(١) أي يضم الهزمة وكسر الشاء مبني للمجهول ؛ أي من ناله معروف من أحد فليكفني صاحب المعروف بمثله . قيل : هو في الهدية وقيل : السلام .

(٢) أي يثني عليه كما جاء في رواية أخرى : وفي الحديث « إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء » رواه (مد . طب) .

(٣) أي التكثر بأكثر مما عنده يفتخر بذلك (٩٦/١٩) كأن يقول : عندي كذا من أحسن الملابس وأكلت كذا من أفخر المأكولات كالذي يُرى أنه شبعان وليس كذلك ، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب .

تخرجه : أوردته الهيتمي وقال : رواه (حم . طس) وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه بيقية رجال أحمد ثقات .

٩٢٤٦- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي شِدَّةِ حَرٍّ انْقَطَعَ شَيْعٌ ^(١) نَعْلَيْهِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِشَيْعٍ ، فَوَضَعَهُ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ تَعْلَمُ مَا حَمَلْتَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) لَمْ تَفْعَلْ مَا حَمَلْتَ عَلَيَّ . [مسند أحمد ح ٢٢٦٤٣]

حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ^(١). [مسند أحمد ح ١١٧٤٧]

(١) قيل : هو مكان في السماء السابعة تحت العرش وهو كناية عن رفع درجته وشرفه .

(٢) السفلى خلاف العلو وهو كناية عن انخفاضه وانحطاطه .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه (جه . حب) في صحيحه كلاهما من طريق دراج عن أبي الهيثم عنه اهـ .

قلت : يشير بذلك إلى ضعف الحديث ؛ لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم ، وقد قال أبو داود في دراج : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم .

٩٢٤٩- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَمِيَلٍ ، قَالَ : كَانَ عُثْبَةُ^(١) يَقُولُ : عَرَبِيَّاصٌ خَيْرٌ مِنِّي ، وَعَرَبِيَّاصٌ^(٢) يَقُولُ : عُثْبَةُ خَيْرٌ مِنِّي سَبَقَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ . [مسند أحمد ح ١٧٨٠٩]

(١) هو ابن عبد السلمى أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهد قريظة . مات سنة سبع (٩٧/١٩) وثمانين ويقال : بعد التسعين وقد قارب المائة رضي الله عنه .

(٢) بكسر العين وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ابن سارية السلمى أبو نجيح ، كان من أهل الصفة ونزل حمص ومات بعد السبعين .

تخرجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٩٢٥٠- عن معاذ بن أنس الجهني^(١) ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَصَمَّرَ ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعَيْنِ أَيُّهُنَّ شَاءَ ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحِ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلِيِّ الْإِيمَانِ أَيُّهُنَّ شَاءَ . [مسند أحمد ح ١٥٧٠٤]

(١) عن معاذ بن أنس الخ « هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وطوله وتخرجه في باب الترغيب في كظم الغيظ من هذا الجزء صحيفة (٧٩) رقم (٢٠) فارجع إليه .

٩٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَقَصَتْ صِدْقَةَ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوِ

(١) التَّشْنُوعُ بكسر المعجمة وسكون المهملة : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع .

(٢) قال في القاموس : احتمل الصنيعة : تقلدها وشكرها ؛ فكأنه يصنعه الجميل كلف رسول الله ﷺ بشيء لا يستطيع القيام بمكافئته ، ولو علم ذلك لم يفعله ، وهذا من تواضعه ﷺ ومبالغة في شكر صانع المعروف ، وهو معنى قوله ﷺ « تَعَلَّمْ مَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَفْعَلْ مَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » .

وقد جاء في هذا الحديث تحريف من الناسخ في لفظ « لم تفعل » حيث جاء في الأصل « لم يعل » بدل « لم تفعل » وهذا لا معنى له وصحاحناه من جمع الزوائد وإن كان جاء فيه « لم يفعل » بالياء التحتية بدل التاء الفوقية وهو خطأ أيضاً هذا ما ظهر لي في هذا الحديث . والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه علي بن يزيد الأهاني وهو ضعيف .

١١- الترغيب في التواضع وفضله

٩٢٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ مُخَمَّرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، (قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ^(٢)) . قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا ، (وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَذْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ) رَفَعْتُهُ هَكَذَا ، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ . [مسند أحمد ح ٣٠٩٦]

(١) حدثنا يزيد الخ .

(٢) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ يعني أن النبي ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى الخ » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بسز . طس) ورجال أحمد والبخاري والبيهقي وفي إسناده الطبراني سعيد بن سلام العطار وهو كذاب .

٩٢٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً ، رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً ، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ^(١) ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً

٩٢٥٥- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَانْزَلَهَا بِالنَّاسِ ، لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ^(٤) ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَيْبِ ، إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ ، أَوْ غَيْبٌ عَاجِلٌ . [مسند احمد ج ٣٨٦٩]

(١) الحاجة : الفاقة والفقير .

وقوله « فانزلها بالناس » أي عرضها عليهم وسألهم سدَّ حَلَّتِهِ .

(٢) أي خليقاً وجديراً .

(٣) هكذا جاء في المسند بهذا اللفظ من هذا الطريق .

وكذلك ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد وابي داود والحاكم إلا أنه قال كما في الطريق الثانية هنا « غنى عاجل » بدل قوله « رزق عاجل » .

قال شارحه (٩٨/١٩) المناوي : كذا في نسخ هذا الكتاب تبعاً لما في جامع الأصول وأكثر نسخ المصاييح ، والذي في سنن أبي داود والترمذي « يموت عاجل أو غنى عاجل » وهو كما قال الطيبي أصح اهـ .

قلت : وهو الذي جاء في الطريق الثانية عند الإمام احمد كما سيأتي .

(٤) أي لتركه القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يغلط بابه ، وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك : ويحك أتأتي من يغلط عنك بابه ويوارى عنك غناه وتدفع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه ؟

فالعيد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره وليس معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل .

تخرجه : (د . مذ . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب اهـ .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٢٥٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى الْأُمَّةَ بِالْمَوْسِمِ^(١) ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ ، قَالَ : فَأَرَيْتُ أُمَّتِي ، فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتَهُمْ ، قَدْ مَلُّوْا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ ، وَلَا يَنْطَبِرُونَ ، وَعَلَى رُبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَالَ عِكَاشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ، يَعْنِي آخِرُ ، فَقَالَ : يَا

إِلَهَ عِزِّي ، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ج ٨٩٩٦]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتمامه وتخريجه في باب التوكل في العفو عن المظالم وفضله رقم (٣٨) صحيفة (٨٣) ورواه مسلم وغيره .

١٢- الرغيب في التوكل

٩٢٥٢- عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرِزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا^(١) وَتَرُوحُ بِطَانًا . [مسند احمد ج ٢٠٥٢]

٩٢٥٣- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْ أَنَّكُمْ كَتَبْتُمْ تَوَكُّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرِزُقُ الطَّيْرَ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا ؟ [مسند احمد ج ٣٧٣٢]

(١) أي تغدو بكرة وهي جياح وتروح عشاء وهي ممثلة البطون .

تخرجه : (نس . مذ . ج . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

ويستفاد منه أن المؤمن ينبغي أن لا يقصد لرفقه جهة معينة إذ ليس للطائر جهة معينة ومراتب الناس فيه مختلفة

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام الصابوني :

توكل على الرحمن في كل حاجة أردت فإن الله يقضي ويقدر متى ما يرد ذو العرش أمراً بعبده وما للعبد ما يتخير . وقد يهلك الإنسان من وجه أمنه وينجو بإذن الله من حيث يحذر

٩٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَزَلَ بِوَجْهِ^(١) ، فَانْزَلَهَا بِالنَّاسِ ، كَانَ قَيْنًا^(٢) مِنْ أَنْ لَا تَسْهَلَ حَاجَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ، آتَاهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ ، أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ^(٣) . [مسند احمد ج ٣٦٩٦]

(١) بفتح الحاء (٩٩/١٩) بعدها موحدة هكذا جاء في المسند وفي كتب الرجال .

وقال الحافظ في الإصابة : حبة بن خالد الخزاعي وقيل : العامري أخو سواء بن خالد . صحابي نزل الكوفة روى حديثه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الأعمش عن أبي شريحيل عن حبة وسواء ابني خالد قال : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً . الحديث .

لكن جاء في حاشية السندي على ابن ماجه قوله « عن حبة » بخاء مفتوحة وباء موحدة مشددة و« سواء » بفتح السين ممدوداً .

قال السيوطي : قال القاسم البغوي في معجم الصحابة : ليس لسواء غير هذا الحديث .

قلت : وليس له ولاخيه في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث .

أما قوله « عن حبة » بخاء فهو تحريف من الناسخ وصوابه « حبة » بخاء مهملة .

(٢) بزايين مفتوحين الأولى مشددة والثانية مخففة بعدهما تاء فوقية ساكنة أي تحركت ، وهو كناية عن الحياة أي ما دمتما على قيد الحياة .

(٣) أي كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد ثم يقوي الله تعالى قشره أي جلده .

ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب ، أي يخرج عرياناً بلا ثوب ثم يعطيه الله تعالى الثوب . قاله السندي .

تخرجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح . وسلام أبو شريحيل ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : وحسنه الحافظ في الإصابة كما تقدم .

٩٢٥٩- عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أخصي شيئاً وأكبله ، قال : يا أسماء لا تُخصي ، فخصي الله عليك^(١) ، قالت : فما أخصيت شيئاً بعد قول رسول الله ﷺ خرج من عندي ولا دخل علي ، وما نفذ عندي من رزقي الله إلا أخلفه الله عز وجل . [مسند احمد ح ٢٧٥١٠]

(١) قال السندي : هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للجنس كما قال تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكه .

رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مَعَهُمْ ، قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عِكَاثَةُ . [مسند احمد ح ٣٨١٩]

(١) أي ليلة الإسراء كما يستفاد ذلك من رواية أخرى .

وقوله « فرائث » أي أباط .

هذا وشرح سائر الحديث تقدم في شرح حديث ابن عباس في باب ما لا يجوز من الرقى والتمايم في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٥) رقم (١٤٤) فارجع إليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجاله في المطول رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني بالمطول حديثاً آخر لابن مسعود لا يختلف معناه عن حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ، وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً .

٩٢٥٧- عن أنس بن مالك قال : أهديت لرسول الله ﷺ ثلاثة طوايز ، فأطعم خادمته^(١) طائراً ، فلما كان من الغد أتته به ، فقال لها رسول الله ﷺ : ألم أنهك أن ترفعي شيئاً ، فإن الله عز وجل يأتي برزق كل غدي . [مسند احمد ح ١٣٠٧٤]

(١) الخادم : يقال للذكر والأنثى والخادمة بالهاء في المؤنث قليل والجميع خدم وخدام .

والعنى أنه ﷺ أعطاها طائراً لتأكله فادخرته لليوم التالي ، وهذا معنى قوله ﷺ : « ألم أنهك أن ترفعي شيئاً الخ » وجاء في بعض الروايات « أن ترفعي شيئاً لغد » بزيادة « لغد » .

تخرجه : أورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأورده في موضع آخر وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال أبي المعلى وهو ثقة .

٩٢٥٨- عن سلام أبي شريحيل ، قال : سمعتُ (حبة^(١)) وسواء ابني خالدي يقولان : أننا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملاً أو يبيئ بناءً فأعناه عليه ، فلما فرغ دعا لنا وقال : لا تياسا من الخير ما تهزرت^(٢) رؤوسكم ، إن الإنسان تلبده أمه أحمر^(٣) ليس عليه قشرة ، ثم يعطيه الله ويرزقه . [مسند احمد ح ١٥٩٥٠]

نجاه ومن دعاه أجاب له .

﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ أي لكل شيء من الشدة والرخاء أجلاً يتهي إليه ، وقيل : تقديراً والله أعلم .

١٣- الرغيب في القناعة والعفة

٩٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوَّقَهُ فِي الْخَلْقِ « وَالْمَالِ » ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ^(١) [مسند احمد ح ٧٣١٧]

٩٢٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ ^(٢) أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ .

قال أبو معاوية : عَلَيَّكُمْ ^(٣) . [مسند احمد ح ٧٤٤٢]

(١) أي في أمور الدنيا ، أي الأحق والأولى ذلك .

(١) أي أسفل منه كما جاء في الطريق الثانية ؛ لأن النظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق حقيق بأن لا يحقر نعمة الله عليه ، فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا طمحت له نفسه واستصغر ما عنده من نعم الله وحرص على الازيداد ليلحقه أو يقاربه وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحسد .

(٢) أي أحق وأولى .

وقوله « أن لا تزدروا » قال في النهاية : الازدراء : الاحتقار والانتقاص والعيب .

(٣) معناه أن أبا معاوية أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث زاد في روايته لفظ « عليكم » فقال : « أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » وقد جاءت هذه الرواية عن أبي معاوية عند مسلم وابن ماجه .

تخرجه : (ق . مذ . جه) .

٩٢٦٢- عَنْ نَافِعٍ (قَالَ يَعْني أَبُو عَاصِمٍ : قَالَ أَبِي : وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، يَعْنِي نَافِعٌ هَذَا) قَالَ : كُنْتُ أَتَجَرُّ إِلَى الشَّامِ - أَوْ إِلَى مِصْرَ - قَالَ : فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ سِي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ؟ فَقَالَتْ : مَا لَكَ

وقيل : يعني « لا تحصى » أي لا تعديه فتستكثره فيكون سبباً لانتقطاع إنفاقك .

تخرجه : (ق . والثلاثة) مختصراً ومطولاً بنحوه ، وتقدم المطول في باب صدقة المرأة من بيت زوجها من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٩٧) رقم (٢٤٤) .

هذا وقد ورد في التوكل أحاديث كثيرة بعضها تقدم مع خصال أخرى في أبوابها وبعضها سيأتي .

وأبلغ ما ورد في التوكل قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ الآية .

قال أبو ذر : قال النبي ﷺ : « أني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم » ثم تلا ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ فما زال يكررها ويعيدها .

وإليك تفسير الآية

﴿ ومن يتق الله ﴾ أي من يقف عند حدود الله بامثال أمره واجتناب نواهي .

﴿ يجعل له مخرجاً ﴾ أي يخرج من الحرام إلى الحلال ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة .

وقال ابن عباس : قرأ النبي ﷺ ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ قال : مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة .

وقال أبو سعيد الخدري : ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلفه بالمعونة له .

﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ أي من فوض إليه أمره ووثق به في ما نابه كفاه ما أهمله .

وقيل : أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكل عليه فله في ما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية ولم يرد الدنيا ، لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل .

وقال عبد الله بن رافع : لما نزل قوله تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ : فنحن إذا توكلنا عليه (١٠٠/١٩) نرسل ما كان لنا ولا نحفظه فنزلت : ﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ فيكم وعليكم .

وقال الربيع بن خثيم : إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه ومن آمن به هداه ومن أقرضه جازاه ومن وثق به

ثقافت وتقدم نحو هذا المعنى في فصل (في التعفف في المسألة) في آخر كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١١١) رقم (١٦١) رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم .

والظاهر أن الرجل الذي ذكره أبو سعيد في الحديث هو أبو سعيد نفسه كما يستفاد من أحاديث الفصل المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَلَمَّا تَجَرَّكَ^(١)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ^(٢).

فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاللَّهِ مَا رَدَّدْتُ الرَّأْسَ مَالًا^(٣) . فَأَعَادَتْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ ، أَوْ قَالَتْ : الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتِكِ . [مسند أحمد ح ٢٦٦٢٠]

(١) أي لأي شيء تترك متجرك إلى الشام أو إلى مصر وقد بورك لك فيه وتذهب إلى العراق .

(٢) أي كعدم رواج تجارته في هذه الجهة أو زيادة مشقة في السفر أو نحو ذلك .

(٣) معناه أنه خسر تجارته في العراق حتى لم يبق له رأس المال وذلك لمخالفته حديث رسول الله ﷺ ونصيحه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي سنده نافع : مجهول .

٩٢٦٣- عن فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: طوبى^(١) لمن هوى إلى الإسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع^(٢). [مسند أحمد ح ٢٤٤٤٢]

(١) قال في النهاية : طوبى اسم الجنة .

وقيل : هي شجرة فيها وأصلها فُعلى من الطيب ، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً .

(٢) الكفاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه و« قنع » أي لم يتطلع إلى أكثر من ذلك . (١٠١/١٩)

تخریجه : (مذ . حب . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٢٦٤- عن أبي سعيد، أن رجلاً من الأنصار كانت به حاجة . فقال له أهله : ائمت النبي ﷺ فاستأته ، فأتاه وهو يخطب وهو يقول : من استغف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا فوجدنا له أعطينا ، قال : فذهب ولم يسأل . [مسند أحمد ح ١١٠٠٢]

تخریجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا^(١) وَلَنَا الآخِرَةُ؟ قَالَ عُمَرُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. [مسند احمد ح ١٢٤٤٤]

٦٨- كتاب الزهد

١- الرغيب في الزهد في الدنيا

وزخرفها ونعيمها

(١) هكذا جاء في الأصل «على سرير مضطجع مرمل بشریط» فلفظ «مضطجع» وقعت معترضة بين الموصوف وصفته.

ومعناه أن أنساً دخل على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على سرير مرمل بشریط الخ.

ومعنى «مرمل» أي مصنوع بشریط. والشريط: جبل يقتل من الخوص.

(٢) بفتحين وبضمتين أيضاً وهو القياس جمع أديم (١٠٢/١٩) على وزن يريد ويرد. والأديم: الجلد اللدبوغ.

(٣) العيب بالتحريك: اللب يقال: عيب عيباً من باب تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه.

(٤) أي يكسرى ويصبر ومن تبعهما يتبعون فيها ويتمتعون بزهرتها ونضرتها ولذتها «ولنا الآخرة» أي الأنبياء والمؤمنون ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله إشارة إلى أن الآخرة لأتباعه، وفي بعض الروايات «إنهم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا» كما في الحديث التالي.

تخرجه: (ق. جه) من حديث عمر.

٩٢٦٧- عن أبي هريرة^(١) قال: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ (قال شعبه: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرًا)، فَأَنَّهُ عَمَّرَ بَنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرَ الْحَصِيرُ بَطْنَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْسَرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَّرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ. [مسند احمد ح ٧٩٥٠]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في كتاب الإيلاء في الجزء السابع عشر صحيفة (٢١) رقم (٤٢).

٩٢٦٨- عن ابن عباس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا

٩٢٦٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَرَّضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(١) لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ^(٢) ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَتَّبِعُ يَوْمًا وَأَجْرُ يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَعْتُ تَضْرَعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا مَسَبْتُ حَمِيدَتِكَ وَشَكَرْتُكَ. [مسند احمد ح ٢٢٥٤٣]

(١) معناه شاورني ربي وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار البلغة لزيد العقبي من غير حساب ولا عتاب. قاله القاري.

(٢) أصل البطحاء مسيل الماء وأراد هنا عرصة مكة وصحاريها وأرضها وحجرها ورماها ذهباً بدل أرضها وأحجارها ومدرها.

قال في اللغات: وجعلها ذهباً إما يجعل حصاه ذهباً أو ملء مثله بالذهب. والأول أظهر، وجاء في بعض الروايات «جعل جبالها ذهباً» اهـ.

تخرجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن. والقاسم هو ابن عبد الرحمن ويكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن زيد بن معاوية وهو شامي ثقة. وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ويكنى أبا عبد الملك اهـ.

وكذلك ضعفه الحافظ في التقریب.

٩٢٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ بِشَرِيطٍ^(١)» (١٤٠/٣) وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ^(٢) حَشْرُهَا لَيْفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَأَنحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحِرَافَةً، فَلَمْ يَرَّ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِي وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْبًا وَقَدْ أَثَرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى عُمَرُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ [مَا أَبْكِي] إِلَّا أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَيْسَرَى وَتَبَصَّرَ وَهَمَّا يَتَبَنَّانِ^(٣) فِي الدُّنْيَا فِي مَا يَتَبَنَّانِ فِيهِ، وَأَنْتَ يَا

(٣) موسى هو ابن عليّ بضم أوله مصغراً ابن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر . عن أبيه وابن المنكدر . وثقه النسائي وأبو حاتم خلاصة .
زاد في التهذيب : وابن معين وأحمد والعلجلي .

تخرجه : أورده الهيثمي بجميع طرقه كما هنا وقال : رواه كله أحمد . والطبراني روى حديث عمر فقط ورجال أحمد رجال الصحيح . (١٠٣/١٩)

٩٢٧١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ ^(١) الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لِيَكْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أَحِبُّ أَنْ أُحَدِّثَ ^(٢) ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبًا ^(٣) أُنْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارٌ ^(٤) أَرْصِدُهُ لِذَيْنِ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِيَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَحَتَّى عَنْ بَيْتِيهِ ، وَيَتَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ : ثُمَّ مَشَيْتَا . فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَحَتَّى عَنْ بَيْتِيهِ ، وَيَتَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ : ثُمَّ مَشَيْتَا فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، قَالَ : فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْتَ ؟ فَانْظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ فَقَالَ : ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٥) ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ^(٦) ، قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . [مسند أحمد ح ٢١٦٧٤]

٩٢٧٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ جَبَلٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : أُحُدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا يَسْرُئِي أَنَّهُ لِي ذَهَبًا قِطْعًا أَنْفَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَدْعُ مِنْهُ قِرَاطًا ، قَالَ : قُلْتُ : فِنِطَارًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قِرَاطًا ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَقْلٌ ^(٧) ، وَلَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ . (١٠٥/٥) .

نَبِيِّ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْتَرَ ^(١) مِنْ هَذَا ! فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ! مَا مَتَلِي وَمَتَلُ الدُّنْيَا ، إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَاحَ ، وَتَرَكَهَا . [مسند أحمد ح ٢٧٤٤]

(١) أي أوطأ وألين .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي اهـ .

قلت : وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

٩٢٦٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِدُّهُ فِيهِ ، أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِدُّهُ فِيهَا ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَعْوِهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسَلِفُ .

وَقَالَ غَيْرُ بَحْسِي ^(١) : وَاللَّهِ مَا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ مِنَ الدُّعْرِ إِلَّا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ الَّذِي لَهُ . [مسند أحمد ح ١٧٩٧٠]

٩٢٧٠ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِصْرَ يَقُولُ : مَا أَبَعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَدْيِي نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَا هُوَ فَكَانَ أَرْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَمَا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا . [مسند أحمد ح ١٧٩٢٥]

(١) القائل « وقال غير يحيى » هو الإمام أحمد كما جاء في الأصل عقب قوله « يستسلف » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي قال : وقال غير يحيى : والله مامر الخ .

والمعنى أن بعض الرواة غير يحيى أحد رجال السنن من مشايخ الإمام أحمد قال : « والله مامر الخ » .

(٢) القائل « حدثنا عبد الله بن يزيد » هو الإمام أحمد .

[مسند احمد ح ٢١٦٥٥]

(١) هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء : وهو موضع قريب من مدينة النبي ﷺ وهي منزل من منازل حاج العراق وبها قبر أبي ذر الغفاري صاحب رسول الله ﷺ .
(٢) السائب : الجائع « مسغبون » (١٠٤/١٩) : داخلون في مسغبة وهي الجماعه .
وقيل : لا يكون السغب إلا مع التعب .

(٣) جمع مجسد بضم الميم وفتح السين المهملة بينهما جيم ساكنة وهو المصبوغ المشيع بالجسد وهو الزعفران أو العصفر .
« الخلوقة » بفتح المعجمة طيب مركب يؤخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، يصفها بالفقر المدقع وعدم الزينة والطيب .

(٤) خشي أن يصيبه من دنياهم وأمواهم شيء فيصبح غنياً يطول حسابه يوم القيامة .
(٥) يعني الصراط .

(٦) الدحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين ويفتح الحاء أيضاً وآخره ضاد معجمة هو الزلق .

(٧) أي خفة وقلة تقدر على حملها .

وقوله « أخرى » أي أجدر وأحق .

(٨) جمع وقر بكسر الواو : الجمل - وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار .

هذا وقد جاء في الأصل بعد قوله « وفي أمهالنا اقتدار » ما لفظه : وحدث مطر أيضاً بالحديث اجمع في قول أحدهما أن نأتي عليه وفي أمهالنا اقتدار وقال الآخر : أن نأتي عليه وفي أمهالنا اقتدار وقال الآخر : أن نأتي عليه وفي أمهالنا اضطرار أخرى أن ننجو عن أن نأتي عليه ونحن موافق .

وإنما ذكرت هذا محافظة على ما في الأصل وإلا فالحديث مستقيم بدونه .

تخرجه : أورده المنذري باللفظ الذي أثبت في المتن إلا أنه قال : « وفي أمهالنا اقتدار واضطرار أخرى أن ننجو الخ » وقال : رواه أحمد ورواه رواة الصحيح .

وكذلك قال الهيثمي .

٩٢٧٥- عن معاوية بن جبريل ، « أن » رسول الله ﷺ قال ، لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : لِيَايَ وَالْتَعَمُّ (١) ، فَلِإِنْ عِيَادَ اللَّهُ لِيُسُوا بِالْمُتَتَعَمِّينَ [مسند احمد ح ٢٢٤٦٩]

٩٢٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : مَا يَسْرُئِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ ، إِلَّا أَنْ أُرْصِدَهُ لِقَرِيبٍ (٨) . [مسند احمد ح ٢١٦٤٨]

(١) بفتح المهملة وتشديد الراء هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة .

(٢) بضم الهمزة والحاء المهملة : اسم جبل مشهور بجوار المدينة .

(٣) أي ما أحب أنه تحول لي ذهباً . كما صرح بذلك في رواية البخاري .

(٤) بالرفع على البدل من دينار السابق .

وقوله « أُرْصِدُهُ » بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده .

(٥) هذا دليل قاطع على أنه من مات غير مشترك بالله دخل الجنة أولاً إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصيراً عليها ، فإن كان صاحب كبيرة مات مصيراً عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفي عنه دخل أولاً وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم .

(٦) فيه حجة للذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة والله أعلم .

(٧) معناه إني أخبر بالأقل ؛ فالأكثر من باب أولى .

(٨) أي لصاحب دين علي كما يستفاد من الطريق الأولى .

تخرجه : (ق . نس . مذ . حب . هن) .

٩٢٧٤- عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذِ (١) وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُسَغَبَةٌ (٢) لَيْسَ عَلَيْهَا أَسْرُ الْمَجَاسِيدِ (٣) وَلَا الْخُلُوقِ قَالَ : فَقَالَ : أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ فِلِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدَنِيَاهُمْ (٤) وَإِنْ خَلِيلِي ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ (٥) طَرِيقًا ذَا دَحْضٍ (٦) وَمَزَلَةٌ وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ فِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارًا (٧) أُخْرَى أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ تَأْتِي عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ (٨) . [مسند احمد ح ٢١٧٤٦]

(١) مِنْ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ . [مسند احمد ح ١٤٦٩٢]
 تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٢- الرغيب في ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من التقليل في الدنيا والرضا منها بالكفاف

(١) حذرته النبي ﷺ من التعم وإن كان التعم بالمباح جائزاً لكنه يوجب الأُنس به والغفلة عن الله عز وجل والتعلق بزخارف الدنيا : وعباد الله الصالحين ليسوا كذلك فيقتدى بهم لاسيما النبي ﷺ فإنه لم يتعم في الدنيا .

تخريجه : أورده المنذري وعزاه للإمام احمد والبيهقي في الشعب وقال : رواة احمد ثقات .
 وكذلك قال الهيثمي .

٩٢٧٦- عَنْ أَبِي عَسِيْبٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا ، فَمَرَّ بِبِي فَدَعَانِي إِلَيْهِ ، فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَّ بِعَمْرٍو فَدَعَاهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَاظِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَاظِطِ : أَطْعِمْنَا بُسْرًا^(١) ، فَجَاءَ بِعِدْقٍ فَوَضَعَهُ ، فَأَكَلَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ . فَقَالَ : لَتَسْتَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عَمْرُو الْعِدْقَ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَازَرَتِ الْبُسْرُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَا لَمَسُوْلُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : خِرْقَةٌ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ^(٢) ، أَوْ كِسْرَةٌ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ ، أَوْ حَجَرٍ^(٣) يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ . [مسند احمد ح ٢١٠٤٩]

(١) قال في المختار: البُسْرُ أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلع بفتحين ثم بُسْرٌ ثم رطب ثم تمر ، الواحدو بسرة .

وقوله « فجاء بعنق » العنق بكسر المهملة : العرجون بما فيه من الشماريخ يجمع على عناق .

(٢) أي سترها بها كالسراويل .

(٣) بماء مكسورة ثم جيم ساكنة معناه حجرة تقيه الحر والبرد .

تخريجه : الحديث (١٠٥/١٩) سنده جيد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : تفرد به احمد اهـ .

قلت : وله شواهد تؤيده منها حديث أبي هريرة بمعناه عند مسلم والأربعة .

٩٢٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو فَأَطْعَمْتُهُمْ رَطْبًا وَأَسْقَيْتُهُمْ مَاءً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا

٩٢٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزَقَ كَفَافًا^(١) ، وَقَتَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ . [مسند احمد ح ٦٥٧٢]

(١) يفتح الكاف هو الذي يكون بقدر الحاجة إليه لا يزيد ولا ينقص .

تخريجه : (م . مذ . جه) .

٩٢٧٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِئْتُهُ .

(١) قلت : طُوَيْبِي : شجرة في الجنة مسيرة مئة عام ، نيباه أهل الجنة تخرج من أكمامها . وهذا التفسير لفظ حديث رواه الإمام احمد وابن حبان عن أبي سعيد .

تخريجه : (مذ . حب . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٢٨٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ نَبِيِّ^(١) ، وَجِلْفِ الْخَيْزِ ، وَتَسْوَبِ يُورَارِي عَوْرَتِهِ^(٢) ، وَالْمَاءِ ، فَمَا فَضَّلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِمْ حَقٌّ^(٣) . [مسند احمد ح ٤٤٠]

(١) المراد بيت يسكنه كما صرح بذلك عند الترمذي ، أي محل يأوي إليه دفعا للحر والبرد .

وقوله « وجلف الخيز » بكسر الجيم وسكون اللام ، قال في النهاية : الجلف : الخيز وحده لا آدم معه .

وقيل : الخيز الخليل اليابس ، ويروي بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخيز اهـ .

والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية .

(٢) أي يسترها عن أعين الناس .

(٣) قيل : أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه ، وإذا اكفى بذلك من الخلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها ، وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطلب بشكره .

وقال القاضي عياض : أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال .

وقيل : أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال اهـ .

تخرجه : (مذ . ك) وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه أيضاً الحاكم وقره الذهبي .

٩٢٨١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ ، قَالَ : اسْتَكْنَيْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ^(٢) ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي أَلْبِسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي^(٣) . [مسند احمد ج١٧٨٠٦]

(١) أي طلبت منه كسوة .

(٢) قال في المختار : الخيش ثياب من أردة الكتان .

(٣) يعني من أحسنهم كسوة .

تخرجه : (د) .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياض وفيه (١٠٦/١٩) مقال .

٩٢٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا . قَالَ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَنَّنَا فِي السَّرِيَّةِ يَا بُنَيَّ مَا لَنَا زَادَ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ الثَّمَرِ ، فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً حَتَّى يَصِيرَ إِلَى تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ وَمَا عَسَى أَنْ تُغَيِّرَ الثَّمْرَةَ عَنْكُمْ ؟ قَالَ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بُنَيَّ فَبَعْدَ أَنْ قَدَدْنَاهَا فَاخْتَلَلْنَا إِلَيْهَا^(١) . [مسند احمد ج١٥٧٨٠٦]

(١) أي احتجنا إليها فطلبناها .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) وفيه المسعودي وقد اختلط وكان ثقة .

٩٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : أَتَمَّتْ بِالْمَدِينَةِ

مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً . فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا لَنَا يَا ابْنَ الْأَسْرَدِ^(١) الْمُتَفَقِّهَ ، وَإِنَّا لَنَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الْأَيَّامَ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صَلْتَهُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَحْمَصِ بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صَلْتَهُ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَتِينًا ثَمْرًا فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ ثَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَقَةٌ^(٢) ، فَمَا سَرَّيْتُ أَنْ لِي مَكَانَهَا ثَمْرَةٌ جَيِّدَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْنِي^(٣) . [مسند احمد ج٨٢٨٤٦]

(١) بضم الموحدة وفتح الراء جمع بريدة بضم الموحدة وسكون الراء وهي كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب .

وقوله « المتفقه » أي المعزقة .

(٢) الحشف : اليبس الفاسد من الثمر ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له كالشيص .

(٣) هكذا بالأصل « تشد لي من مضني » وجاء في النهاية بلفظ « لأنها شدت في مضافي » .

قال صاحب النهاية : المضغ بالفتح الطعام بمضغ .

وقيل : هو المضغ نفسه يقال : لقمة لينة المضغ وشديدة المضغ أراد أنها كان فيها قوة عند مضغها اهـ .

وليس هذا آخر الحديث بل هذا هو الطرف الأول منه ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وبقية قال : فَقَالَ لِي : مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : هَلْ رَأَيْتَ حَجْرَ مُوسَى ؟ قُلْتُ : وَمَا حَجْرُ مُوسَى ؟ قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلًا نَحَتْ ثِيَابَهُ فِي مَذَاكِرِهِ ، قَالَ : فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَفْتَسِلُ ، قَالَ : فَسَعَتْ ثِيَابُهُ ، قَالَ : فَتَبِعَهَا فِي آثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ : يَا حَجْرُ أَلْتِ ثِيَابِي ، [يَا حَجْرُ أَلْتِ ثِيَابِي] ، حَتَّى آتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسَرَّوْهُ مَوْتًا « حَسَنَ الْخُلُقِ ، فَلَجِبَهُ ثَلَاثَ لَحِيَابٍ ، هُوَ الَّذِي نَفَسَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لَرَأَيْتُ لَحِيَابَ مُوسَى فِيهِ اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه هكذا لغير الإمام أحمد .

وأورد المنذري في الترغيب والترهيب الطرف الأول منه وقال : رواه أحمد ورواته رواية الصحيح .

٩٢٨٤- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرِبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ صَدَقْتِي الْيَوْمَ لَأَرَبِعُونَ أَلْفًا (وفي رواية) وَإِنْ صَدَقْتَ مَالِي

لتبلغ أربعين ألف دينار^(١). [مسند احمد ج ١٣٦٧]

(١) يريد أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ فقراء جداً وبعد وفاته ﷺ أقبلت عليهم الدنيا ومع هذا فقد كان علي رضي الله عنه من أزهد الناس في الدنيا.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد ليس بمقطع؛ لأن محمد بن كعب القرظي أدرك علياً قبل وفاته بعشر سنين. (١٠٧/١٩)

٩٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَعَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، وَاللَّهُ مَا كُنَّا نَرَى سَمَرَاءَ كُمْ^(١) هَذِهِ وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِيَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّمَارُ^(٢) يَغْنِي بُرُودَ الْأَعْرَابِ. [مسند احمد ج ٨٦٣٨]

(١) يعني الخنطة وهي القمح.

(٢) فسرها الراوي ببرود الأعراب وتقدم الكلام على البرد قريباً في شرح حديث عبد الله بن شقيق.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار.

٩٢٨٦ - عَنْ أَبِي حَسَبَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَكْبَسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (١٩٦/١) ابْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! فَقَالَ: يَبْكِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُنْفِي عَنْهُمْ حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ، فَقَالَ: إِنْ نُسِئْتُ فِي أَجْلِكَ^(١) يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ^(٢) مِنَ الْخَدَمِ ثَلَاثَةٌ:

خَادِمٌ يَخْدُمُكَ وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْكَ.

وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلَاثَةٌ: دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِقَلْبِكَ^(٣)، وَدَابَّةٌ لِعَلَامِكَ. ثُمَّ هَذَا أَنَا، أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدِ امْتَلَأَ رَوْقِيًا، وَأَنْظُرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدِ امْتَلَأَ دَوَابَّ وَخَيْلًا، فَكَيْفَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا! وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ، وَأَفْرَبْتُمْ مِنِّي مَنْ لَقِينِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّذِي فَارَقْتَنِي عَلَيْهَا. [مسند احمد ج ١٦٩٦]

(١) أي يؤخر من الشيء وهو التأخير.

والمعنى إن طال أجلك.

(٢) أي يكفيك.

(٣) أي لحمل أمتالك.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد وفيه راو لم يسم بوقية ورجاله ثقات.

٩٢٨٧ - عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ يَعُودُهُ. قَالَ: فَبَكَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يَبْكِيكَ يَا خَالَ أَوْجَعَا يُشِيرُكَ^(١) أَمْ حَرَصَا عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَكَلَا^(٢)، لَا، وَلَكِنْ (٤٤٤/٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ لِيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمِ إِنَّهَا عَلَيْكَ تُذْرِكُ أَمْوَالًا لَا يُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبْلُوكَ وَتَعَالَى، وَإِنِّي أَرَانِي قَدْ جَمَعْتُ. [مسند احمد ج ١٥٧٤٩]

٩٢٨٨ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أَبِي وَاثِلٍ. قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى (أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ) وَهُوَ مَرِيضٌ يَبْكِي... (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) [مسند احمد ج ١٥٧٥٠]

(١) أي يقلقك يقال: شيز وشيزر فهو مشووز وأشازه غيره وأصله الشاز وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة (ه).

(٢) بضم الكاف وتشديد اللام.

تخرجه: (مذ) بسند الطريق الثاني عن أبي واثل قال: جاء معاوية يعني ابن أبي سفيان إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده. فذكره بلفظ الطريق الأولى ثم قال: وقد رواه زائدة وعبيدة بن حميد عن منصور عن أبي واثل عن سمرة بن سهم قال: دخل معاوية على أبي هاشم بن عتبة. فذكر نحوه اه.

قلت: سكت عنه الترمذي

وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي هاشم بن عتبة: روى حديثه الترمذي وغيره بسند صحيح من طريق منصور والأعمش عن أبي واثل فذكر حديث الترمذي.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب بعد ذكر الحديث المذكور: رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن أبي واثل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه لم يسمه قال: نزلت على

أبي هاشم بن عتبة فجاءه معاوية فذكر الحديث بنحوه .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون فأتاه معاوية فذكر الحديث .

وذكره رزين فزاد فيه « فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهماً وحسب فيه القصة التي كان يعجن فيها وفيها ياكل » اهـ .

٩٢٨٩- عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مِضْرَبِيٍّ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ^(١) وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ ^(٢) فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتَهُ ^(٣) . وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا ، وَإِنِّي فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَفَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى ، قَالَ : لَكُنْ حَمَزَةً ^(٤) لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ ^(٥) عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ^(٦) ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ . [مسند احمد ح ٢١٣٨٧]

(١) بمحدثين الأولى منقلة بن الأرت بتشديد التاء المثناة مولى بني زهرة التميمي الصحابي أبو عبد الله . من السابقين إلى الإسلام كان يعذب في الله وشهد بدرًا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين .

(٢) أي لأنه كان مريضاً وقد اكتوى سبعاً وكان في شدة الألم .

(٣) إنما لم يتمن الموت من شدة مع شدة تألمه من المرض ؛ لأنه سمع من رسول الله ﷺ النهي عن ذلك ، وقد تقدم الكلام على حكم غمي الموت في أحكام باب كراهة غمي الموت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفه (٤٩) فارجع إليه .

(٤) هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ استشهد في غزوة أحد ولم يوجد له كفن إلا ما ذكره خباب .

(٥) أي فيها خطوط سود وبيض .

(٦) بفتح القاف واللام أي ارتفعت لقصرها .

(٧) أي وضعت على رأسه وسترها قدميه بالإذخر بكسر الهمة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة : نبات معروف بالحجاز ذكي الريح وإذا جف أبيض .

تخرجه : لم أتف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وأخرجه

(ق . والأربعة) مقطعا في مواضع متعددة من صحيحهما .

٩٢٩٠- عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ^(١) ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ^(٢) لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً ^(٣) . إِذَا غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطُّوا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ ، وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا ، قَالَ : وَمِنَّا مَنْ آتَنَعَ الثَّمَارَ ^(٤) فَهُوَ يَهْدِيهَا . [مسند احمد ح ٢١٣٩٢]

(١) أي لم ينقص من أجره شيئا ؛ لأنه لم يتمتع بشيء من متاع الدنيا بعد إسلامه .

(٢) كان رضي الله عنه من افاضل الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام أسلم بمكة ورسول الله ﷺ بدار الأرقم وكم إسلامه خوفاً من أمه وقومه وشهد بدرًا وأحدًا واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين ، قيل : كان عمره أربعين سنة وأكثر قليلاً .

(٣) بفتح النون وكسر الميم .

قال في النهاية : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي غرة وجعها أثمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالبة اهـ .

يريد أنه لم يجز من متاع الدنيا شيئاً غير هذه النمرة الحقيمة التي لا تستر الجسم ، وكان مصعب بن عمير رضي الله عنه من افاضل الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام .

(٤) أي نضجت ثماره « فهو يهديها » قال النووي : بفتح اوله وكسر الدال وضمها أي يجتبتها وهو إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين .

تخرجه : (ق . د . نس . مذ) . (١٠٩/١٩)

٩٢٩١- عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : خَطَبَ (عُتْبَةَ بْنُ غَزْوَانَ) (قَالَ يَهْرُ : وَقَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرْءِ : خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ ^(١) بِصَرْمٍ وَوَلَّيْتُ حَذَاءً وَلَمْ يَنْقُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَابَةٌ ^(٢) كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنكُمْ مُتَقَلِّبُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا ، فَانْقَلَبُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ ^(٣) ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْرِي

والعنى أن هذه الأبواب مع كثرتها واتساعها يأتي عليها يوم تزدهم فيه لكثرة الداخلين .

(٨) بفتح القاف وكسر الراء أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته .

(٩) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(١٠) جاء في رواية لمسلم « أنه كان أميراً على البصرة » .

(١١) يستعبد بالله أن يدخل في نفسه الاغترار بالدنيا وعظمة الإمارة فيظلم الناس فيكون عند الله صغيراً ، أي مرتكباً للذنوب يدخل بسببها النار وقد حفظه الله من ذلك .

(١٢) أي تحولت من حال إلى حال ، يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها .

(١٣) جاء عند مسلم بلفظ « فسَخَبَرُونَ وتَحَرَّبُونَ الأمراء بعدنا » يشير إلى ظلم من يأتي من الأمراء بعدهم واغترارهم بالدنيا وزخرفها وقد كان ذلك .

(١٤) جاء في الأصل « إلا ورق الحبة » بجاء معجمة بعدها موحدة (١١٠/١٩) وآخره هاء وهو تحريف من الناسخ وصورابه (الحبلة) بجاء مهملة مضمومة ثم موحدة ساكنة فلام ثم هاء كما جاء عند مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : « ما لنا طلعنا ناكله إلا ورق الحيلة وهذا السُّرُّ » هكذا جاء عند مسلم بهذا اللفظ ، و« السُّرُّ » بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية . كذا قاله أبو عبيد وآخرون .

وقيل : الحيلة ثمر العضاة وهذا يظهر على رواية البخاري « إلا الحيلة وورق السُّرُّ » .

ولي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقليل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة .

تخرجه : (ق . مذ . جه) .

٩٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُوسَى^(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : (٤/١٩٨) كُنْتُ عِنْدَ عَصْرٍ بْنِ الْعَاصِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، فَذَكَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ الْعَيْشِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : لَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الْخُبْزِ الْمَغْلِيِّ^(٣)

قَالَ مُوسَى : يَعْنِي الشَّعِيرَ وَالسُّلْتِ إِذَا خُلِطَا . [مسند احمد ح ١٧٢٤٤]

(١) حدثنا عبد الله بن يزيد النخ .

فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا يُذْرِكُ لَهَا قَمَرًا^(٤) ، وَاللَّهُ تَمْلَأُهُ^(٥) ، أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنْ مَا بَيْنَ مَصَارِعِ^(٦) الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَ كَطِيزِ^(٧) الرُّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ^(٨) أَشْدَاقُنَا ، وَإِنِّي التَّقَطُّتُ بُرْدَةً فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ^(٩) ، فَأَتَزَّرُ بِبَصُوفِهَا وَالتَّزَرَّتْ بِبَصُوفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ^(١٠) ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا^(١١) ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ^(١٢) حَتَّى يَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا ، وَسَتَبْلُونَ ، أَوْ سَتَجَبْرُونَ ، الْأَمْراءُ^(١٣) بَعْدَنَا . [مسند احمد ح ١٧٧١٨]

٩٢٩٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابَانَ) قَالَ : سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ^(٤) ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . [مسند احمد ح ١٧٧١٧]

(١) بهزمة ممدودة وفتح الذال أي علمت « بصرم » الصرْم بالضم : الانقطاع والذهاب « وولت حذاء » بجاء مهملة مقترحة ثم ذال معجمة مشددة والفاء ممدودة أي مسرعة الانقطاع .

(٢) الصباية بضم الصاد المهملة : البقية السيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء .

وقوله « يتصاها » : أي يشربها .

(٣) أي بصلاح الأعمال .

(٤) قمر الشيء : أسفله .

(٥) معناه أن جهنم مع بُعد عمقها وعظم اتساعها تملأ من الكفار والعصاة ، فلا تستبعدوا ذلك ولا تعجبوا منه .

(٦) جمع مضراع بكسر الميم .

قال في المصباح : المضراع من الباب : الشطر ، وهما مصراعان اهـ .

وفي القاموس : المصراعان من الأبواب والشفر : ما كانت قافيتان في بيت وبيبان منصوبان يضممان جميعاً مدخلهما في الوسط منهما اهـ .

والمراد اتساع الباب من أبواب الجنة مسيرة أربعين عاماً .

(٧) الكطيط : المتلوع .

فَيَحَامِلُ^(١) فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لِيَغْضِبَهُمُ الْيَوْمَ مِثَّةَ أَلْفٍ^(٢).

قَالَ شَقِيقٌ: قَرَأْتُ أَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [مسند احمد ج٣ ٢٢٧٠٣]

(١) أي يتكلف احدنا الحمل على ظهره بمشقة ليحصل على اجرة يتصدق بها، وهذا لشدة رغبتهم في الصدقة مع احتياجهم وقلة ذات يدهم مع أنها ليست واجبة عليهم.

(٢) يريد أنهم كانوا في مدة النبي ﷺ فقراء لا يملكون شيئاً مدخراً ثم اغناهم الله عز وجل بعد عصر النبوة حتى صار الرجل منهم يملك مائة ألف مدخرة يعني نفسه، ولذلك قال شقيق: « فرأيت أنه يعرض بنفسه ». والله اعلم.

تخرجه: (ق. نس. جه).

٩٢٩٦- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا اخْتَضَرَ سَلْمَانُ بَنِي، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا، فَتَرَكْنَا مَا عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ بُلْعَةً أَخَذْنَا مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّائِبِ^(١)، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي مَا تَرَكَ فَإِذَا قِيَمَةٌ مَا تَرَكَ بَضْعَةً وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، أَوْ بَضْعَةً وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا^(٢). [مسند احمد ج٢ ٢٤١١٢]

(١) يعني شيئاً قليلاً على قدر الحاجة؛ لأن المسافر لا يستزود لسفره إلا بقدر الحاجة.

وفيه إشارة إلى أن الإنسان في الدنيا كالمسافر لسرعة زوالها وعدم بقائها، وإنما يتزود منها لدار البقاء بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾.

(٢) يستفاد من هذا أن سلمان رضي الله عنه كان شديد الورع والزهد في الدنيا ومع هذا فهو يبكي خوفاً من أن يكون ترك شيئاً يزيد عما عهد إليه النبي ﷺ فما بالك بمن يترك الآلاف ولم يخطر بباله الموت ولم يؤد زكاتها نسأل الله السلامة.

تخرجه: أورده الحافظ المنذري من حديث عامر بن عبد الله وفيه « فجمع مال سلمان فكان قيمته خمسة عشر درهماً » وعزاه لابن حبان في صحيحه: وسنده عند الإمام احمد جيد.

٩٢٩٧- عَنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ. [مسند احمد ج٣ ٢٣٤٣١]

تخرجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي والضياء المقدسي ورمز له بعلامة الصحة.

(٢) هو ابن عليّ بضم المهملة مصغراً ابن رباح.

(٣) قال في الصباح: غلثت الشيء بغيره غلثاً من باب ضرب خلطته به كالخبطة بالشعير وهو يوافق تفسير الراوي.

تخرجه: لم أقب عليه لغير الإمام احمد رحمه الله.

وأورده الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٤- عَنِ أَبِي حَرْبٍ: أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلُّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحْرَقْ بَطُونَنَا التَّمْرَ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخَنَفُ^(١)، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْرًا، أَوْ لَحْمًا لَأَطَعْتُمْكُمُوهُ، أَمَا إِنَّكُمْ تَوْشِكُونَ أَنْ تُذْرَكُوا، وَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَنْ يُسْرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ^(٢)، وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبِيِّ^(٣). قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبُرَيْرُ^(٤)، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَاسَمُونَا، وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصْبَيْنَا هَذَا التَّمْرَ. [مسند احمد ج١٦٠٨٤]

(١) جمع خنيف وهو نوع غليظ من أردأ الكتان. أراد ثياباً تعمل منه كانوا يلبسونها.

(٢) بكسر الجيم جمع جفنة بفتحها وهي القفصة.

(٣) يعني من أفخر الملابس.

(٤) البرير: ثمرة الأراك إذا أسودت وبلغ.

وقيل: هو اسم له على كل حال.

تخرجه: (طب. حب. ك) وأورده الهيثمي وقال: رواه (طب) والبخاري إلا أنه قال في أوله: كان احدنا إذا قدم المدينة فكان له عريف ينزل على عريفه، وإن لم يكن له عريف نزل الصُّفَّةُ فقدمت المدينة فنزلت الصُّفَّةُ فواقفت رجلين فكان يجيري علينا كل يوم من رسول الله ﷺ مدين اثنين « والباقي بنحوه ورجال البخاري رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة. (١١١/١٩)

٩٢٩٥- عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيُنْطَلِقُ أَحَدُنَا

إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرَفِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيحَنِي ^(١) ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيحَنِي فَلَمْ يَفْعَلْ .

فَمَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِ ، وَمَا فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : أبا هريرة . فقلت له : لبيك يا رسول الله ، فقال : الحق ^(٢) ، واستأذنت فأذن لي . فوجدت لبنًا في قَدَحٍ فقال : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا اللَّبَنُ ^(٣) ؟ قَالُوا أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ - أَوْ كَأَنَّ فُلَانًا - قَالَ : أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله قال : انطلق إلى أهل الصُّفَّةِ فادعهم لي ، قال : وأهل الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَأُورُوا إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ ^(٤) ،

إِذَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةٌ أَصَابَ مِنْهَا ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا [وَإِذَا جَاءَتْهُ الصَّدَقَةُ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُعْصَبْ مِنْهَا] قَالَ : وَأَحْزَنْتَنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنَ اللَّبَنِ شَرِبَةً أَتَقَوَّى بِهَا بَقِيَّةَ يَوْمِي وَلَيْلَتِي ^(٥) ، فقلت : أَنَا الرَّسُولُ فَإِذَا جَاءَ الْقَوْمُ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أُعْطِيهِمْ ، فقلت : مَا يَنْفَعُ لِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ ، فَانطَلقتُ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأُذِنَ لَهُمْ ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ : أبا هريرة ، خذْ فَأَعْطِهِمْ ^(٦) ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِمْ ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ ، فَأَعْطِيهِ الْآخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهِمْ ، وَدَفَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ وَبَقِيَ فِيهِ فَضْلَةٌ ^(٧) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ فَقَالَ : أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله قال : بَقِيَّتُ أَنَا وَأَنْتَ ، فقلت : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ ، قَالَ : فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ [ثُمَّ قَالَ : اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ] ، فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي : اشْرَبْ فَاشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهَا فِيَّ مَسَلًا قَالَ : نَأْوِلُنِي الْقَدَحَ ، فَوَدَدْتُ إِلَيْهِ الْقَدَحَ

وفيه التريغيب في عدم التوسع في ملذات الدنيا ونعيمها لأن التوسع في نعيمها يوجب الركون إليها والانهماك في لذاتها ، وحتى على كل مسافر أن لا يحمل إلا بقدر زاده في السفر : والباعث على هذا قصر الأمل ، ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بقوله « كراد الراكب » تشبيهاً للإنسان في الدنيا بحال المسافر .

٩٢٩٨- عَنْ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنْ أَقْرَبُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ ^(١) ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَنْتَكُمُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي . [مسند أحمد ج ٢١٧٩٠]

(١) يعني من الزهد في الدنيا وعدم التكثر منها والرضا بالكفاف ، وقد كان أبو ذر كذلك وأقل من ذلك حتى لم يترك ما يكمن فيه ، فقد كفه رجل من المسلمين حين مات بالريفة بعيداً عن المدينة متقطعاً عن خلق الله سنة اثنتين وثلاثين .

قال اللدائي : وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة أيام ثم توفي ، وكان منزه أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته وكان قوالاً بالحق ولذلك (١١٢/١٩) قال أبو الدرداء : والذي نفس أبي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء اصدق لهجة من أبي ذر » ، وروي مثل ذلك عن عمرو بن العاص ، وسيأتي في مناقبه شيء كثير من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تحريجه : أورده الهيثمي عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أن أحبكم إلي وأقربكم مني الذي يلحني على ما عاهدته عليه » وقال : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف اهـ .

قلت : سنده عند الإمام أحمد جيد وليس فيه موسى بن عبيدة .

٣- قصة أبي هريرة رضي الله عنه في الجوع

وفيها معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم

٩٢٩٩- عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : وَاللَّهِ

فَشْرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ . [مسند احمد ح ١٠٦٩٠]

(١) معناه أنه لم يسأله عن الآية لاحتياجه إلى السؤال عنها وإنما جعل ذلك سبباً لكونه يتفطن لحالته فيأخذه إلى منزله فيطعمه ما يسد رمق الجوع فلم يفتن أبو بكر رضي الله عنه لذلك وكذلك عمر رضي الله عنه .

(٢) أي اتبعني .

(٣) يسأل النبي ﷺ أهل بيته عمن جاء باللين .

(٤) أي ليس لهم مال يأكلون منه ولا أهل ولا عشيرة تواسيهم ولا يمكنهم التكسب ؛ لذلك كان مأواهم المسجد وكان أهل المدينة يتصدقون عليهم ، وكان النبي ﷺ إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل وأصاب منها وأشركهم فيها .

(٥) إنما حزن أبو هريرة لأنه رأى اللين قليلاً في قدح وأهل الصفة كثيرون ففهم أن اللين لا يبقى منه شيء له يسد به ثورة الجوع ، ولكن لم يسهه إلا الطاعة ، فذهب إلى أهل الصفة يدعوهم إلى النبي ﷺ .

(٦) المتعجب أن الساقى يشرب آخر القوم فازداد لذلك خوف أبي هريرة ؛ لأنه خشى أنه لا يبقى له شيء .

(٧) شرب جميع القوم من القدح حتى رووا وشبعوا وبقي فيه فضلة قليلة فدفعه أبو هريرة (١١٣/١٩) إلى النبي ﷺ ليشربها وكأنه يقول في نفسه : ما خشيته قد وقع ، وفهم النبي ﷺ منه ذلك فنظر إليه وتبسم وقال له : « بقيت أنا وأنت » ، ومعناه أن نصيبنا هذه الفضلة القليلة ، ثم أمره ﷺ بالجلوس وأذن له أن يشرب فشرب وأبان القدح عن فيه ليشرب النبي ﷺ فأذن له في الشرب ثانية وثالثة وهكذا حتى أقسم أبو هريرة أنه لم يجد لها مسلماً ، ومعناه أنه شرب حتى روي وشبع وامتلاً بطنه .

وفي هذا الحديث دلالة على شدة عطفه ﷺ على الفقراء ومواساتهم وإيثارهم على نفسه .

وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ فقد بارك الله في الشيء القليل حتى أشبع جميع القوم .

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع حيث لم يشرب إلا آخر القوم :

وفيه غير ذلك كثير والله أعلم .

تحقيقه : (خ . ك) وغيرهما .

٦٩ - كتاب الفقر والغنى

١ - الرغيب في الفقر مع الصلاح

فَدَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَا لَ فُلَانٍ وَوَلَدَهُ ، - يَعْنِي الْمَتَاعَ^(١) الْأَوَّلَ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا يَبُزُّم - يَعْنِي صَاحِبَ النَّاقَةِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهَا [مسند أحمد ح ٢١٠١٥]

(١) أي يطلب منه أن يمنحه ناقة أي يعطيه الانتفاع بها : لعله طلبها لبعض المحتاجين إلى ذلك .

(٢) كأنه رده لقله ماله فطلب له الإكثار لينال بذلك فضيلة التصدق : أو أنه غضب عليه فدعا له بإكثار المال في الدنيا ليقبل به حظه من الآخرة وهو الظاهر لمقابلته بقوله « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا يَبُزُّم » إذ الظاهر أنه دعا له بذلك لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

تخرجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده البراء قد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : مجهول وباقى رجال الإسناد ثقات وقال : ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه اهـ .

قلت : وليس له في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث أيضاً .

٩٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

اللَّهُمَّ^(١) اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي^(٢) قُوتًا . [مسند أحمد ح ٩٧٥٢]

٩٣٠٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

« آلِ مُحَمَّدٍ^(٣) » قُوتًا [مسند أحمد ح ٧١٧٣]

(١) أصله يا الله حذف ياءه وعروض عنها الميم وشُدَّتْ لتكون على حرفين كالعروض عنه .

(٢) أي زوجته ومن في نفقته وبنو عبد المطلب .

وقوله « قُوتًا » أي كفافاً كما صرح بذلك في بعض الروايات .

ومعناه بلغة تسد رمقهم وتمسك قوتهم بحيث لا ترهقهم الفاقة ولا تلزم المسألة والحاجة ، ولا يكون فيهم فضول يصل إلى ترفه وتيسر ليسلموا من آفات الغنى والفقر .

والكفاف : ما يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة .

والقوت : ما يسد الرمق سمي قوتاً لحصول القوة به .

٩٣٠٠ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنْ أَغْبَطَ النَّاسَ أَوْلِيَايَ (وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أَغْبَطَ النَّاسَ) عِنْدِي^(١) عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ، خَفِيفُ الْحَاذِ^(٢) ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ ، أَطَاعَ رَبَّهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِي السَّرِّ وَكَانَ غَامِضاً^(٣) فِي النَّاسِ ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ^(٤) ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُرُ بِأَصْبَعِيهِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَمَافَاً ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً ، فَجَعَلَتْ مَنِيَّتُهُ^(٥) وَقَلَّتْ بَرَائِكِيهِ ، وَقَلَّ تِرَاثُهُ [مسند أحمد ح ٢٢٥٥]

(١) أي أحسنهم جمالاً .

(٢) بجاء مهملة وذال معجمة مخففة ، أي قليل المال خفيف الظهر من العيال ذو حظ من صلاة .

وفي رواية « من الصلاة » أي ذو راحة من مناجاة الله فيها واستغراقه في المشاهدة ، ومنه حديث « أرحنا يا بلال بالصلاة » .

(٣) أي مغموراً غير مشهور .

(٤) أي لا يشير الناس إليه بأصابعهم ، وفيه بيان وتقرير لمعنى الغموض .

(٥) أي سلَّت روحه بالتعجيل لقله تعلقه بالدنيا وغلبة شغفه بالآخرة .

« وَقَلَّ تِرَاثُهُ » أي ميراثه وماله الذي خلفه « وَقَلَّتْ بَرَائِكِيهِ » أي لقله عياله وهوانه على الناس وعدم احتفالهم به .

تخرجه : (مذ . جه . ك) وفي إسناده علي بن يزيد ضعيف .

٩٣٠١ - عَنْ الْبَرَاءِ السَّلِيلِيِّ ، عَنِ نَقَادَةَ الْأَسَدِيِّ ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ نَقَادَةَ الْأَسَدِيِّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمِينُهُ^(١) نَاقَةً لَهُ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ رَدَّهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ

آخَرَ سِوَاهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ نَاقَةً ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَدَّى جَاءَ بِهَا نَقَادَةَ يَقُودُهَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ

أَرْسَلَ بِهَا ، قَالَ نَقَادَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا ، قَالَ : وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحُلِيَّتْ

(٣) جاء في هذه الرواية « آل محمد » وهو يشمل كل تقى من أمته ﷺ .

تخریجه : (م . مذ . جه) .

٩٣٠٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ ، إِلَّا وَدَّ أَنَّمَا كَانَ أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قَوْتًا (قَالَ يَعْلَى : فِي الدُّنْيَا^(١)) . [مسند احمد ح ١٢١٨٧]

(١) معناه أن يعلى بن عبيد زاد في روايته لفظ « في الدنيا » بعد قوله « قوتاً » يعني قوتاً في الدنيا .

تخریجه : (جه) وعبد بن حميد وأبو نعيم في الحلية .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ؛ لأن في إسناده نفيح بن الحارث أبو داود الأعمى متروك .

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه قال : أنبأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أنبأنا عبد الباقي بن قانع ثنا عمر بن إبراهيم الحافظ ثنا أحمد بن إبراهيم القطيبي ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن يسار عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد إلا وهو يتعنى يوم القيامة أنه كان يأكل في الدنيا قوتاً » اهـ .

وقال أبو نعيم : حدثنا عبد الملك بن محمد بن أبي سهل ثنا عبد الله بن محمد العباسي ثنا عباد بن العوام فذكره موقوفاً .

وحديث مثل هذا جاء من طرق متعددة ليس في بعضها نفيح المتروك لا يحكم عليه بالوضع بل يقال : إنه ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم . (١١٥/٩)

٩٣٠٥- عن فضالة بن عيينة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ^(١) فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخِصَاصَةِ^(٢) ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَةِ^(٣) ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ : إِنَّ هَؤُلَاءَ مَجَازِينٌ ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، انْتَصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ (١٩/١) ، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً .

قَالَ فَضَالَةُ : وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ . [مسند احمد

ح ٢٤٤٣٥]

(١) أي من قيامهم فيها .

قال في القاموس : قام قوماً وقومةً وقياماً وقامة : انتصب .

(٢) بفتح المعجمة أي الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة .

(٣) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حيناً ويكثرون حيناً يسكنون صفة المسجد وهو موضع مظلل في مسجد المدينة ؛ لأنهم لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد ، وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه .

تخریجه : (مذ . حب) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٩٣٠٦- عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ^(١) ، الْمَوْتُ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ النَّسْلِ ، وَقِلَّةَ النَّسْلِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٤٠٢٤]

(١) أي غالباً وكانه قيل : وما هما ؟ فقال : الموت أي نزوله به و« الموت » أي موته « خير للمؤمن من الفتنة » والظاهر أن المراد بالمؤمن هنا الموحد ضد المشرك والفتنة : الكفر أو الضلال أو الإثم أو الاختبار والامتحان ونحوهما ، وذلك لأنه ما دام حياً لا يامن الوقوع في ذلك ﴿ فإنه لا يامن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ ومن غير الغالب من اتخفه الله بلطف من عنده فحبب إليه الموت كالأولياء الصالحين .

(٢) يعني السؤال عنه كما في حديث « لا تنزل قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع » ، وفيه « عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه » أي ولو حلالاً .

تخریجه : (ص) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح ، قال : وعمود له رواية ولم يصح له سماع .

وقال الميثمي : أخرجه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني الطريق الثانية . وعلى قول المنذري فالحديث مرسل والله أعلم .

٩٣٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُوسَى قَالَ : أَيُّ رَبِّ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنُ مُقْتَرٌ عَلَيْهِ فِي

[ح ٢٢٥٣٧]

(١) قال في المصباح : فَضَّلَ فَضْلاً مِنْ بَابِ قَتَلَ : بَقِيَ . وفي لغة يُفْضَلُ مِنْ بَابِ تَعَبَ هـ .

والعنى لم يتيسر لهم من دقيق الشعر ما إذا خبزوه بفضل عنهم .

تخرجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه أيضاً في الشامل .

٩٣١١- عن أبي الغلاء بن الشخير ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ (وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا [أَنَّهُ] قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)) :

أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْظُرُ عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ^(٢) ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ . [مسند احمد ح ٢٠٥٤٥]

(١) يقول ابن الشخير : لا أحسبه إلا قد رأى رسول الله ﷺ . وإبهام الصحابي لا يقدر في الحديث لأنهم كلهم عدول .

(٢) أي يمنحه ويختاره بما أعطاه من الرزق .

تخرجه : (هب) وابن قانع في معجم الصحابة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح هـ .

وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

٢- فضل فقراء المهاجرين والمستضعفين

٩٣١٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده : طوبى^(١) للغرباء ،

فقيل : من الغرباء يا رسول الله ؟ قال : أناس صالحون في أناس سوء كثير ، من يعصهم أكثر ممن يطيعهم قال : وكنا

عند رسول الله ﷺ يوماً آخر حين طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ : سيأتي أناس من أمي يوم القيامة نوزهم

كضوء الشمس . قلنا : من أولئك يا رسول الله ؟ (وفي رواية فقال أبو بكر : نحن هم يا رسول الله ؟ قال : لا ،

ولكنم خير كثير ، فقال فقراء المهاجرين الذين تقى بهم

الدنيا ، قَالَ : فَيَفْتَحُ لَهُ بَابٌ [مِنْ] الْجَنَّةِ^(١) فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، قَالَ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعَدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبَ عَلَيَّ وَجْهُهُ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ لَمْ يَرِ بُولًا قَطُّ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ عَبْدِكَ الْكَافِرُ تُوَسَّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : كَيْفَ تَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنَ النَّارِ^(٢) فَيَقَالَ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعَدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ كَأَنَّ لَمْ يَرَ خَيْرًا قَطُّ . [مسند احمد ح ١١٧٨٩]

(١) أي يفتح لموسى باب الجنة لينظر ما أعده الله لهذا العبد المؤمن .

(٢) أي يفتح لموسى باب من النار لينظر ما أعده الله لهذا الكافر أيضاً .

تخرجه : لم أفت عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن ، ودراج بتقيل (١١٦/١٩) الرء آخره جيم ابن سمعان أبو السمح ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم : وقصارى القول أن هذا الحديث ضعيف ، والله أعلم .

٩٣٠٨- عن ميمالك بن حرب . قال : سمعت النعمان بن بشير يقول على منبر الكوفة : وَاللَّهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (أَوْ)

قَالَ : نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَشْبَعُ مِنَ الدَّقْلِ^(١) ، وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزَّيْتِ . [مسند احمد ح ١٨٥٤٦]

٩٣٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فَرُبَّمَا آتَى عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ يَنْظُرُ يَتَلَوَّى مَا يَشْبَعُ مِنَ الدَّقْلِ . [مسند احمد ح ١٨٥٤٧]

(١) بفتح الدال المهملة والقاف ، قال : في المصباح هو أردأ النمر الواحدة دقلة .

تخرجه : (م) . (مد) في الزهد .

٩٣١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : مَا كَانَ يُفْضَلُ^(١) عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ الشُّعْبِ . [مسند احمد

تخرجه : (م).

٩٣١٤- حَدَّثَنَا الْهَدَيْلُ بْنُ مَيْمُونٍ^(١) الْكُوفِيُّ الْجُعْفِيُّ
كَانَ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - يَعْنِي مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ (قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ^(٢)) : هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ كُوفِيٌّ عَنْ مُطَرِّحٍ^(٣) بْنِ يَزِيدَ ،
عَنْ عَتِيدِ اللَّهِ بْنِ زُخْرٍ^(٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَةً^(٥) بَيْنَ يَدَيَّ ، فَقُلْتُ : مَا
هَذَا ؟ قَالَ : بِلَالٌ ، قَالَ : فَتَمَنَّيْتُ فَبَادَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَذُرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَقْلَ مِنْ
الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ ، فَقِيلَ لِي : أَمَا الْأَغْنِيَاءُ فَهُمْ هَاهُنَا بِالْبَابِ
يُحَاسِبُونَ وَيُحْصُونَ ، وَأَمَا النِّسَاءُ فَأَلْهَاهُنَّ الْأَخْمَرَانِ
الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ .

قال : ثم خَرَجْنَا من أحد أبواب الجنة الثمانية ، فلما
كنتُ عند البابِ أتيتُ بكِفَّةٍ فَوَضَعْتُ فِيهَا وَوَضَعْتُ أُمَّتِي فِي
كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهَا ، ثم أتيتُ بأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فَوَضَعْتُ
فِي كِفَّةٍ وَجِيءَ بِمَجْمِيعِ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوَضَعُوا فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَجِيءَ بِعُمَرَ فِي كِفَّةٍ وَجِيءَ بِمَجْمِيعِ أُمَّتِي
فَوَضَعُوا فَرَجَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَعَرَضْتُ أُمَّتِي وَجِلًّا
رَجُلًا فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ فَاسْتَبَطْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ثُمَّ
جَاءَ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، فَقُلْتُ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ يَا أُمَّتِي يَا
رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ حَتَّى
ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ الْمَشِيئَةِ ، قَالَ : وَمَا
ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ كَثْرَةِ مَالِي : أَحَاسَبُ وَأَمْحُصُ^(٦) . [مسند
أحمد ح ٢٢٥٨٧]

(١) حَدَّثَنَا الْهَدَيْلُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ خ.

(٢) يَعْنِي ابْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ .

(٣) بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ مَكْسُورَةً .

(٤) بَفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ آخِرَهُ رَأَى .

(٥) الْحَشْفَةُ بِالسُّكُونِ الْحَسَّ (١١٨/١٩) وَالْحَرَكَةُ .

وقيل : هو الصوت والحشفة بالتحريك بالحركة وقيل : هما

بمعنى وكذلك الحشف (ن).

(٦) معناه أن الذي أخره عن دخول الجنة مع أصحابه طول

الملكارة ، يموت أحدهم وحاجته في صدرو ، يُحْشَرُونَ من
أقطار الأرض . [مسند أحمد ح ٦٦٥٠]

(١) تقدم تفسير لفظ « طوبى » غير مرة وهي اسم الجنة
وقيل : هي شجرة فيها .

تخرجه : أوردته الحفاظ الهشيمي في موضعين فذكر الحديث من
أوله في الموضع الأول إلى قوله « أكثر ممن يطعمهم » وقال : رواه
أحمد والطبراني في الأوسط وقال : « أناس صالحون قليل » ، وفيه
ابن لبيعة وفيه ضعف ، وذكر بقيته في الموضع الثاني وقال : رواه
(حم . طب . طس) ثم قال : وزاد في الكبير ثم قال : طوبى
للغرياء طوبى للغرياء ، وقيل : ومن الغرياء ؟ قال : ناس صالحون
(١١٧/١٩) في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطعمهم .

وفي رواية « فقال أبو بكر وعمر : نحن هم ؟ » .

وله في الكبير أسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح اهـ .

قلت : قول الهشيمي في ابن لبيعة « فيه ضعف » لعله يريد إذا
عنتم ، أما إذا قال : حدثنا فحديثه حسن . ذكر ذلك الهشيمي نفسه
في غير موضع من كتابه مجمع الزوائد وكذلك الحفاظ ابن كثير ،
وقد صرح ابن لبيعة بالتحديث في هذا الحديث فهو حسن والله
أعلم .

٩٣١٣- عن عَتِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ
الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا^(١) .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ مِمَّا عِنْدَنَا ، وَإِنْ
شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ فَلَا نَسْأَلُ
شَيْئًا . [مسند أحمد ح ٦٥٧٨]

(١) أي أربعين سنة .

وقوله « قال عبد الله : » يعني ابن عمرو بن العاص ، وسبب
قوله ذلك ذكره مسلم في صحيحه من طريق أبي عبد الرحمن
الجلبلي أيضاً قال : جاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص
وأنا عنده فقالوا : يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء لا نفقة
ولا دابة ولا متاع : فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم إلينا
فاعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسُّلْطَانِ ،
وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن فقراء
المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا » ،
قالوا : فإنا نصبر لا نسأل شيئاً .

حسابه على كثرة ماله .
روى الترمذي أن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بمديقة بيعت بأربعمائة ألف .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال عروة بن الزبير : أوصى عبد الرحمن بخمسين ألف دينار في سبيل الله تعالى .

وقال الزهري : أوصى عبد الرحمن لمن بقي ممن شهد بدرأ لكل رجل أربعمائة دينار وكانوا مائة فأخذوها وأخذها عثمان في من أخذ ، وأوصى بألف فرس في سبيل الله ، وخلف مالا عظيماً من ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منها ، وترك ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة ترعى ، وكان له أربع نسوة صالحات امرأة منهن عن نصيبتها بثمانين ألفاً ؛ وهذا قليل من كثير ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، وسيأتي لذلك مزيد في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخرجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً وقال : رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه اهـ .

قلت : يشير إلى أن علي بن يزيد الألهاني ضعيف وعبيد الله بن زحر قال في التقريب : صدوق يخطئ .

قلت : وفيه أيضاً مطرح بن يزيد ضعفه في التقريب أيضاً ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيهما مطرح بن يزيد وعلي بن يزيد وهما يجمع علي ضعفهما .

وعبد الرحمن بن عوف أحد أصحاب بدر والحديبية وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهم أفضل الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

٩٣١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، فَحَمِلَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَرِيدِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوْضِ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ نَوْبَانَ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: إِنْ خَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاءُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَوِيئُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ مِنْ شَرِبَةٍ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلَ النَّاسِ وَرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: مَنْ هُمْ (٢٧٦/٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الشُّعْتُ^(٢)

٩٣١٦- عَنْ الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ابْغُونِي^(١) ضَعَفَايَكُم فإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ

رُؤُوساً، الدُّنْسُ تِيَابَأُ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعَمَاتِ^(٣)، وَلَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السُّدُودِ^(٤).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَقَدْ نَكَحْتُ الْمُتَنَعَمَاتِ، وَفَتِحَتْ لِي السُّدُودُ^(٥) إِلَّا أَنْ يَرْحَمَنِي اللَّهُ، وَاللَّهُ لَا جَرَمَ أَنْ لَا أَذْهَنَ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتَ، وَلَا أَعْسِلَ نَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَيَّخَ. [مسند أحمد ح ٢٢٧٢٥]

(١) يعني مولى رسول الله ﷺ .

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون المهملة جمع أشعت بالثلثة أي المنفروق الشعر و«رؤوساً» تمييز .

«الدُّنْسُ» بضم المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ .

(٣) هن بنات الأغنياء . والمعنى لو خطبوهن لم يجابوا .

(٤) بضم السين المهملة بعدها دال مهملة مفتوحة جمع سدة رهي باب الدار ، سمي بذلك لأن المدخل يسد به .

والمعنى لو دفقوا الأبواب واستأذنوا للدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن .

(٥) جاء في رواية ابن ماجه «فبكى عمر حتى اخضلت

لحيته ثم قال : لكي تكحت « الخ وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان ، وأخوتها الأربعة سليمان ويزيد وهشام والوليد خلفاء ، وزوجها خليفة ، فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر :

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلائف
- (١١٩/١٩)

تخرجه : (مد . جه . ك) وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن نوبان عن النبي ﷺ .

وأبو سلام الحبشي اسمه معطور اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبراني ورواه رواة الصحيح وهو في الترمذي وابن ماجه نحوه .

٩٣١٦- عَنْ الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ابْغُونِي^(١) ضَعَفَايَكُم فإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ

بضعفائكم .
 (١) بالوصل من الثلاثي فهو مكسور الهمزة أي اطلبوا لي طلباً
 حثيثاً يقال : أبغني مطالبي : اطلبها لي .
 قال القاضي عياض : أي اطلبوا لي وتقربوا لي بالقرب إليهم
 وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلاً واستنصاراً
 بهم اهـ .

(١) حدثنا محمد بن جعفر الخ .

(٢) بتشديد الدال المكسورة هو بكر بن عمرو الناجي بالنون

والجيم نقة .

المراد بالضعف هنا ضعفاء الحال أي الفقراء .

تخرجه : (م . حب . ك) .

(٣) تقدم في الحديث الثاني من الباب السابق عن عبد الله
 بن عمرو أربعين خريفاً يعني عاماً ، وهو يؤيد رواية الحسن ،
 ولكن جاء في هذا الحديث « أربعائة عام » ، وفي الحديث التالي
 « خمسمائة عام » فكيف التوفيق بين هذه الروايات ؟

وقد جمع العلماء بين هذه الروايات بأن الفقير الحريرس يتقدم
 على الغني بأربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة .

أو يقال : المراد بأربعين خريفاً الكثير لا التحديد فلا منافاة .

أو يقال : الذي ذكر فيه أربعائة أو خمسمائة يحتمل أن يكون
 متأخراً عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاده في زمان سبق
 الدخول ترغيباً إلى الصبر على الفاقة والله أعلم .

٩٣١٧- عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ سَلْمَانَ وَصَهْبِيًّا وَيِلَالًا
 كَانُوا قُعُودًا فِي أَنَسِ فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو سَمِيَّانِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالُوا : مَا
 أَخَذَتْ سَيُوفُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا
 بَعْدُ^(١) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنْتُمْ لَوْ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهَا ؟
 قَالَ : فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ
 أَغْضَبْتَهُمْ ، فَلَيْنَ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتِ رَبَّكَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى^(٢) ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَيُّ إِخْوَتِنَا لَعَلَّكُمْ (٦٥/٥)
 غَضِبْتُمْ ؟ فَقَالُوا : لَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ . [مسند احمد
 ح ٢٠٩١٦]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد (١٢٠/١٩) ورجاله
 رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحوارى وقد وثق على ضعفه .

٩٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 يَدْخُلُ فَقْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِبَضْعِ يَوْمٍ ،
 وَهُوَ خَمْسٌ يَأْتِيهِمْ . [مسند احمد ح ٨٥٠٢]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وابن حبان في
 صحيحه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح اهـ .

قال المنذري : ورواه محتج بهم في الصحيح .

ورواه ابن ماجه بزيادة من حديث موسى بن عبيدة عن عبد
 الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

٩٣٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ
 ضَعِيفٍ مَضْعُوفٍ أَشْعَثَ ذِي طَيْرَيْنِ^(١) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
 لِابْرَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْفَرِيٍّ^(٢) جَوَاطِجِ جَمَاعٍ مَنَاعٍ
 ذِي تَبَعٍ^(٣) . [مسند احمد ح ١٢٥٠٤]

(١) قال : ذلك سلمان وصاحبه لأبي سفيان زمن الهدنة بعد
 صلح الحديبية وهو كافر قبل أن يسلم ، ومعناه أنه نجما من القتل
 بسبب الصلح .

(٢) فيه فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة
 قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم .

تخرجه : (م) في الفضائل .

٣- فضل الفقراء والمساكين

والرغيب في حُبهم ومجالستهم

٩٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 زَيْدِ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ^(٢) ، عَنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَدْخُلُ فَقْرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ
 الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ عَامًا (قَالَ) : فَقُلْتُ : إِنْ الْحَسَنُ
 يَذُكُرُ أَرْبَعِينَ عَامًا^(٣) ، فَقَالَ : عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ

(١) بكسر الطاء المهملة وسكون الميم، قال في النهاية :
الطمر : الثوب الخلق بفتح اللام .

(٢) بفتح الجيم وسكون المهملة .

الجعظري : الفظ الغليظ المتكبر، وقيل : هو الذي يتفخ بما
ليس عنده وفيه قصر (ه) .

والجواظ : هو الجماع المناع جماع للمال والدنيا مناع للخير .

وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته .

وقيل : القصير البطن .

(٣) أي له أتباع وعشيرة، يتبعه كثير من الناس .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لبيعة
وحدِيثه يعتضد .

﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ قُرَابٍ ﴾ (٤) الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا . [مسند أحمد ح ٢١٨٢٥]

(١) أي أغنى رجل .

(٢) أي أفقر رجل .

(٣) أي ثياب بالية مقطعة .

(٤) بضم القاف أي بما يقارب ملامها وهو مصدر قارب
يقارب (ه) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد (١٢١/١٩)
ورجالها رجال الصحيح .

٩٣٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ**
أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءَ
وَالنِّسَاءَ . [مسند أحمد ح ٦٦١١]

(١) حدثنا عبد الله بن عمدة (قال عبد الله بن الإمام
أحمد) : وسمعت أبا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا
شريك عن أبي إسحاق عن الثائب بن مالك عن عبد الله بن
عمرو يعني ابن العاص الخ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده جيد .

٩٣٢٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ يُصَلُّونَ ، وَتَصُومُونَ ، وَتَحُجُّونَ ،
قَالَ : وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ ، وَتَصُومُونَ ، وَتَحُجُّونَ . قُلْتُ :

يَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَصَدِّقُ ، قَالَ : وَأَنْتَ فَيْكَ صَدَقَةٌ ، وَفَعَلَكَ
الْعَظْمُ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَهَذَا بَيْنَكَ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ،
وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ ، وَيَسَانُكَ عَنِ
الْأَرْتَمِ (١) صَدَقَةٌ ، وَمَبَاضَعَتُكَ أَمْرَانِكَ صَدَقَةٌ (٢) ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَأْتِي شَهْرَتَنَا وَنُؤَجِّرُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ
لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ أَكَانَ تَأْتِمُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَتَحْتَسِبُونَ بِالشُّرِّ ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ . [مسند أحمد
ح ٢١٦٩١]

(١) أي الأرت وهو الذي لا يفتح الكلام ولا يصححه ولا
يبينه .

(٢) يعني الجماع .

٩٣٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَإِلَى بَعْضِنَا لَيْسَتْ بِيَعْنِي مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَارِئٌ
لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَحَنَنْ نَسْمَعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدَ فِينَا لِيُعْطَ نَفْسَهُ مَعَهُمْ ، فَكَفَّ الْقَارِئُ
فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَارِئٌ لَنَا
يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَحَلَقَ بِهَا
يَوْمَئِذٍ لِيَهُمْ أَنْ تَحَلَّقُوا فَامْتَدَارَتْ الْحَلْفَةُ ، فَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي ، قَالَ : فَقَالَ :
أَبْتَرُوا يَا مَعْشَرَ الصَّمْعَالِكِ (١) ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ
بِئْتَمَرِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسَ مِائَةِ عَامٍ . [مسند أحمد ح ١١٦٢٦]

(١) الصمعاليك جمع صعلوك بالضم وهو النقيز .

تخرجه : أورده صاحب رموز الأحاديث وعزاه للإمام أحمد
و(د . عل . ص) والبيهقي في الدلائل وفي إسناده العلاء بن بشر
الزني .

قال ابن المديني : مجهول والله أعلم .

٩٣٢٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا
أَبَا ذَرٍّ ، ارْزُقْ بَصْرَكَ فَانظُرْ ارْزُقْ رَجُلٌ (١) تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ،
قَالَ : فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ
هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : يَا أبا ذَرٍّ ، ارْزُقْ بَصْرَكَ فَانظُرْ أَوْضَعَ
رَجُلٌ (٢) تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ
أَخْلَاقٌ (٣) ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

كَرِيهًا، وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ، حَتَّى سَأَلَ مِنِّي الْعَرَقُ، مَا لَوْ
وَرَدَّ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا أَكَلْتَهُ حَمَضٍ^(١)، لَصَدَرْتَ عَنْهُ
رَوَاهُ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٧٧١]

(١) المَحْضُ بكسر الباء الموحدة مصدر كالحبس كما ذكره
صاحب اللسان عن بعضهم، وهذا الحديث يؤيده.

(٢) الحَمَضُ بفتح الحاء وسكون الميم من النبات وهو كل
نبت في طعمه حموضة وهو للإبل كالكافكة للإنسان، وذلك أن
الإبل إذا ملت رعي الحلة وهو الحلو من النبات اشتهد الحَمَضُ
فتحولت إليه، فإذا أكلته شربت عليه.

(٣) بكسر الراء وتخفيف الواو آخره همزة جمع رِيَان ورِيَانًا
للمذكر والمؤنث يقال رجل: رِيَان وامرأة رِيَانًا من قوم رِيَاه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه دويد غير
منسوب، فإن كان هو الذي روى عن سفيان فقد ذكره العجلي
في كتاب الثقات: وإن كان غيره لم أعرفه: وبقية رجاله رجال
الصحيح غير مسلم بن بشير وهو ثقة اهـ.

هكذا قال الهيثمي: مسلم بن بشير بزيادة ميم في أوله ولم
أقف لسلم ولا لسلم على ترجمة في كتب الرجال فאלله أعلم.

٤- ذكر قصة الرجل وزوجته الفقيرين

المتعففين وما أكرمهما الله به

٩٣٢٩- عن شهر بن حوشب قال: قال أبو هريرة:
بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلْوِ الْخَالِي^(١) لَا يَقْدِرَانِ عَلَى
شَيْءٍ^(٢)، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعًا
فَدَأَتْهُ مَسْحَبَةً^(٣) شَدِيدَةً، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، أَبَشِيرُ أَمَّاكَ رَزَقَ اللَّهُ، فَاسْتَحْتَمَهَا فَقَالَ:
وَتَحَلَّوْا، ابْتِغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُنَيْةٌ^(٤)
نَرَجُو رَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوِيُّ^(٥) قَالَ: وَتَحَلَّوْا
قَوْمِي فَأَبْتِغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَبِزٌ فَأَبْتِغِي بِهِ لِيَأْتِي قَدْ بَلَغَتْ
وَجَهْدَتْ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، الْآنَ يَنْضَجُ التَّنُورُ فَلَا تَعَجَلْ،
فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً وَتَحَيَّنَتْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لَهَا،
قَالَتْ هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا: لَوْ قُمْتُ فَتَطَرْتُ إِلَى تَنُورِي،
فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُورَهَا مَلَانِ جُنُوبٍ^(٦) الْغَنَمِ، وَرَحِيئَهَا
تَطْحَانان، فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَتَنَضَّتْهَا وَأَخْرَجَتْ مَا فِي

تخرجه: (م. وغيره).

٩٣٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ^(١)، فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحْيِي مِنْكُمْ،
أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي، وَمِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى
أَسْفَلِهِ. [مسند أحمد ح ١١٣٩٩]

(١) فيه الأمر بالصبر على الفقر وإن الفقر لازم للصالحين
لاسيما من كان أكثرهم حجة لرسول الله ﷺ ومعلوم أن المرء مع
من أحب، وفي الحديث «من أحب قوماً حشره الله في
زمرتهم».

تخرجه: لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد ورجاله ثقات.

٩٣٢٦- عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا
أَصْحَابُ الْجَدِّ^(١) (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ: إِلَّا أَصْحَابَ
الْجَدِّ) مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى
النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَنِ يَدْخُلُهَا
النِّسَاءُ. [مسند أحمد ح ٢٢١٢٥]

(١) بفتح الجيم هو الحظ والغنى.

وقوله «وقال يحيى بن سعيد الخ» لم يذكر يحيى بن سعيد في
السند والظاهر أنه قاله في رواية أخرى.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٣٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي
النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [مسند أحمد ح ٢٠٨٦]

تخرجه: (نس) وسنده صحيح. (١٢٧/١٩)

٩٣٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: النَّعَى
مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ، وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا
فِي الدُّنْيَا، فَأَدْخَلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ، وَحَبَسَ الْغَنِيُّ، مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يُحَبَسَ ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ، فَيَقُولُ: أَيُّ
أَخِي مَاذَا حَبَسَكَ! وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْبَبْتُ حَتَّى حَفَّتْ عَلَيْكَ،
فَيَقُولُ: أَيُّ أَخِي، إِنِّي حَبَسْتُ بِعَدْلِكَ مَحْبَسًا^(١) فَطِيعًا

الخ « ولابد أن يكون هنا سقط وربما كان « فقام إلى الرحى فرفعها » كما صرح بذلك في مجمع الزوائد .
(١٢) أي جبلاً .

قال : في القاموس الصبير : الكفيل ومقدم القوم في أمورهم والجيل .

وقوله « ثم يحمله » أي يحمل حطباً منه يبيعه الخ .

تخريجها : أورد الطريق الأولى منه الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا .

وأورد الطريق الثانية منه الهيثمي أيضاً وقال : رواه أحمد والبخاري وقال : فقالت : امرأته اللهم ارزقنا ما نطحن وما نعجن ونخبز ، فإذا الجفنة ملأى خبزاً والرحا تطحن والتور ملأى جنوب سواء فجاء زوجها فقال : عندكم شيء ؟ قالت : رزق الله أو قد رزق الله ، فرفع الرحا فكنس حولها فقال رسول الله ﷺ : « لو تركها لطحت إلى يوم القيامة » .

ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح غير شيخ البخاري وشيخ الطبراني وهما ثقتان .

٥- الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح

٩٣٣١- عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن أبيه ، عن عمه^(١) ، قال : كنا في مجلس ، فطلع علينا رسول الله ﷺ وعلى رأسه أثر ماء^(٢) ، فقلنا : يا رسول الله ، نراك طيب النفس ، قال : أجل ، قال : ثم خاض القوم في ذكر الغنى ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل^(٣) ، والصحة لمن اتقى الله خيراً ومن اتقى الغنى^(٤) ، وطيب النفس من النعم .^(٥) [مسند أحمد ح ٢٣٥٤٥]

(١) اسمه يسار بن عبد . فقد جاء هذا الحديث في الجامع الصغير وعزاه الحافظ السيوطي ليسار بن عبد .

قال الحافظ في التقریب : يسار بن عبد أبو عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي الهذلي صحابي مشهور بكنيته .

(٢) جاء في بعض الروايات « وعليه أثر غسل وهو طيب النفس فقلنا أنه أم بأهله قلنا : تراك أصبحت طيب النفس قال : أجل والحمد لله » الحديث .

تورها من جنوب الغنم ، قال أبو هريرة : فوالذي نفس أبي القاسم بيده ، عن قول محمّد ﷺ : لو أخذت ما في رحيتها ولم تنفضها ، لطحتني إلى يوم القيامة . [مسند أحمد ح ٩٤٤٥]

٩٣٣٠- (وعنه من طريق ثان) قال : دخل رجل على أهله فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية^(١) ، فلما رأته امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها ، وإلى التور فسجرت^(٢) ، ثم قالت : اللهم ارزقنا ، فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت^(٣) ، قال : ودعيت إلى التور فوجدته ممتلئاً^(٤) ، قال : فرجع الزوج قال : أصبتم بعدي شيئاً ؟ قالت امرأته : نعم من ربنا ، قام إلى الرحى^(٥) ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : أما إنه لو لم يرقها لم تزل تدور إلى يوم القيامة ، شهدت النبي ﷺ وهو يقول : والله لأن يأتي أحدكم صبيراً^(٦) ثم يحمله يبيعه فيستغف منه خير له من أن يأتي رجلاً يسأله . [مسند أحمد ح ١٠٦٦٧]

(١) ظاهره أن هذه القصة كانت قبل عصر النبوة .

(٢) أي لا يملك شيئاً من حطام الدنيا .

(٣) أي تعب شديد وجوع .

(٤) أي اصبر زمناً قليلاً .

(٥) أي شدة الجوع وقوله « ويحك » معناه عذاب لك ؛ لأن ويح قد تكون بمعنى الرحمة وقد تكون بمعنى العذاب وقد قالها الرجل وهو في ثورة الغضب فيراد بها العذاب ؛ أي عذاب لك . والله أعلم .

(٦) الجنوب جمع جنب يريد جنب الشاة ، أي أنه كان في التور جنوب كثيرة لا جنب واحد .

(٧) البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة وآخره هاء : الصحراء وجمعه البراري .

(٨) أي أوقدته .

(٩) الجفنة القصة الكبيرة تكون تحت الرحى لتلقي ما يطحن من الدقيق .

(١٠) يعني (١٩/١٢٣) من جنوب الغنم كما مر في الطريق الأولى .

(١١) هكذا بالأصل « قام إلى الرحى فذكر ذلك للنبي ﷺ »

٩٣٣٤- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا،
وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ^(١) وَلَا سَرَفٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ^(٢) مَرَّةً: فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ. [مسند
احمد ح ٦٦٩٥]

٩٣٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَمَانَ) بَنَحْوِهِ وَزَادَ: وَلَا
سَرَفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. [مسند احمد
ح ٦٧٠٨]

(١) المخيلة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرهما: الكبر
والعُجب يقال: اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة أي كبر.

(٢) هو ابن هارون الذي روى عنه الإمام احمد هذا الحديث
قال مرة في روايته «في غير إسراف» بدل «سرف» ومعناها
واحد ولكن محافظة على اللفظ أتى الإمام احمد رحمه الله
بالروايتين.

ومعنى الإسراف: مجاوزة الحد في الإنفاق حتى يدخل في حد
التبذير وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ
الشَّيَاطِينِ﴾.

وقال قوم: الإسراف الشفة في معصية الله وإن قلت بتشديد
اللام مفتوحة.

تخرجه: (نس. جه) وسنده صحيح.

٩٣٣٦- عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّْ شَمْلَةٌ، أَوْ شَمْلَتَانِ، فَقَالَ لِي: هَلْ
لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ
مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَعَنْوِيهِ وَرَقِيقِهِ، فَقَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ
مَالًا فَلْيَرِ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ، فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ [مسند احمد
ح ١٧٣٦١]

٩٣٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَمَانَ) أَنْ آيَاهُ آتَى النَّبِيَّ ﷺ
(٣/٤٧٤) وَهُوَ أَشْعَثُ سَيْئُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: أَمَّا لَكَ مَالٌ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً
أَحَبُّ أَنْ تَرَى عَلَيْهِ. [مسند احمد ح ١٥٩٨٧]

(١) هذا الحديث بطريقه تقديم بسنده وشرحه وتخرجه في

(٣) أي فالغنى بغير تقوى هلكته يجمعه من غير حقه ويمتنعه
ويضعه في غير حقه، فإذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب البأس
وجاءه الخير.

قال محمد بن كعب: الغني إذا اتقى الله آتاه أجره مرتين لأنه
امتحنه فوجده صادقاً وليس من امتحن كمن لا يمتحن.

(٤) أي لأن صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال
مدود والسقيم عاجز والصحة مع الفقر خير من الغنى مع العجز.

(٥) طيب النفس: هو السرور بما أعطاه الله لعبده من
التوفيق لطاعته وعدم تكبد العيش وتعب الجسم وأمنه من
المخاوف، فإذا أضاع له الصبح ووضع له الطريق وذهبت المخاوف
وزالت العسرة ارتاح القلب واطمأنت النفس وصارت في نعيم.

تخرجه: (جه. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه
الحافظ السيوطي أيضاً. (١٢٤/١٩)

٩٣٣٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ آتِنِي، فَأَتَيْتُهُ
وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ^(١) ثُمَّ طَأَطَأَ، فَقَالَ: إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ أَبْتَنِكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسْلَمَكَ اللَّهُ وَيُعِينَكَ وَأَرْغَبُ
لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ
وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرٍو نِعْمَ الْمَالُ
الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ^(٢). [مسند احمد ح ١٧٩١٥]

(١) أي رفع نظره إلى.

(٢) أي نغم المال الحلال للرجل الذي يتفقه في حاجته ثم في
ذوي رحمه وأقاربه الفقراء ثم في أعمال البر.

تخرجه: (طب. طس. عل) قال الهيثمي: ورجال احمد
وأبي يعلى رجال الصحيح.

٩٣٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكِيهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً،
فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْلَمُهَا. [مسند احمد ح ٤١٠٩]

(١) «عن عبد الله بن مسعود الخ» هذا الحديث تقدم
بسنده وشرحه وتخرجه في أول الباب الأول من كتاب العلم في
الجزء الأول صحيفة (١٤٤) رقم (١) فارجع إليه.

الباب الأول من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٣٥) رقم (٣٠) فارجع إليه إن شئت .

٩٣٣٨ - وعنه أيضاً ، عن أبيه^(١) مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الأيدي ثلاثة فَيَدُ اللَّهِ العُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي التي تليها ، وَيَدُ السَائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِينِ الفُضْلَ وَلَا تَعْجِزَنَّ عَنْ نَفْسِكِ [مسند احمد ح ١٧٣٦٤]

(١) « وعنه أيضاً عن أبيه » يعني مالك بن نضلة الخ .

هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى الخ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٠٢) رقم (١٤٧) وإنما (١٢٥/١٩) ذكرته هنا لقوله في آخره « ولا تعجز عن نفسك » أي لا تحرم نفسك من إظهار نعمته عليك بالغنى كما قال له في الحديث السابق : « إذا أتاك الله مالاً فلير عليك نعمته » وفي الرواية الأخرى « فلير أثر نعمة الله عليك » ثم أمره في هذا الحديث أن يعطي « الفضل » يعني بعد كفاية نفسه ومن تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب في الصدقة وأعمال البر ، والله أعلم .

٩٣٣٩ - عَنْ مَعْبُدِ الجُهَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةَ قَلَمًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكَانَ قَلَمًا يَكَادُ أَنْ يَدْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَوْلًا الكَلِمَاتِ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ هَذَا المَالُ حُلُوَ خَضِرٍ^(١) فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ^(٢) يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ^(٣) . [مسند احمد ح ١٦٩٧١]

(١) أي غضن ناعم طري .

(٢) أي يكون مستحقاً لأخذه كالفقير والمسكين وابن السبيل ونحو ذلك .

(٣) الذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه .

وفيه التحذير من التمداح وهو أن يمدح الناس بعضهم بعضاً لأعراض دينوية ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في جواز المدح والنهي عنه ، وللعلماء كلام في ذلك سيأتي في كتاب المدح والذم في هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

تحريجه : (ق . وغيرهما) بالفاظ مختلفة وليس فيها لفظ التمداح .

٩٣٤٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجًا مِنَ المَدِينَةِ ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِيبِ^(١) ، فَلَمَّا أَنَاهُ قَالَ : يَا أَيْتُ ، أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي المُلْكِ بِالمَدِينَةِ ! فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ ، وَقَالَ : اسْكُتْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ^(٢) الغَنِيَّ الحَقِيَّ^(٣) . [مسند احمد ح ١٤٤١]

٩٣٤١ - (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ فَقَالَ : أَيُّ بُنَيِّ أَبِي الفِتْنَةَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا ! وَاللّهُ حَتَّى أُعْطِيَ سَنِيئًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مَوْئِنًا تَبَا عَنْهُ^(٤) ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، يُحِبُّ الغَنِيَّ الحَقِيَّ التَّقِيَّ . [مسند احمد ح ١٥٢٩]

(١) استعاذ سعد من ابنه لكونه يعلم منه التطلع إلى الفتنة السياسية والطمع في الإمارة ، وقد تحققت فإسفة سعد في ابنه فقد استعمله عبد الله بن زياد وكان على رأس الجيش الذي قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقد اتهم الله منه حيث قتل المختار بن عبيد وقتل ابنه حفصاً حينما تغلب المختار على الكوفة .

(٢) يعني المؤمن « التقى » بمثابة فوقية : مَنْ يترك المعاصي امثالاً للمأمور به واجتناباً للمنهي عنه .

(٣) « الغني » قال جماعة : المراد بالغني هنا غني النفس لقوله ﷺ في الحديث الآتي : « ليس الغني عن كثرة العَرَضِ ولكن الغني عن النفس » وجزم به في الرياض وهو الغني المحبوب .

وأشار البيضاوي والقاضي عياض والطبري إلى أن المراد غنى المال ، والمال غير محظور بل لكونه يعوق عن الله فكف من غني لم يشغله غناه عن الله وكف من فقير شغله فقره عن الله ، فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغني على الفقير وعكسه .

(٤) بالخاء المعجمة .

قال النووي : هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات ، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهمله فمعناه بالمعجمة الحامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمر نفسه ، ومعناه بالمهمله الوصول للرحم اللطيف بهم وغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة .

وفي هذا الحديث حجة لم يقول : الاعترال أفضل من الاختلاط ، وحمله من قال بالتفضيل للاختلاط على الاعترال على

وقال المنذري والميشمي : ورجاله رجال الصحيح .

وقت الفتنة ونحوها والله أعلم . (١٢٦/١٩)

(٤) أي لم يقطع فيه فكانه يقول : لا أكون رأساً في الفتنة إلا إذا أعطيت سيفاً يميز بين المؤمن والكافر فلا يقطع في المؤمن ويتباعد عنه ، ويدنو من الكافر فيقتله ، وهذا لم يسبق له نظير فلا أكون رأساً في الفتنة .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى مسلم ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسنده جيد والأولى أصح .

٩٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ^(١) ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ .
[مسند احمد ح ٩٦٤٥]

٩٣٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) يَثْلُهُ وَزَادَ : وَاللَّهُ مَا
أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ^(١) ،
[وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ] وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْعَمَدَ^(٢) .
[مسند احمد ح ١٠٩٧١]

(١) بفتح المهملة والراء أي متاع الدنيا من الأموال ونحوها وإن كثيراً ممن وسع الله عليه وانتفع بما أوتى بل هو متجرد في الزيادة ولا يبالي من أين يأتيه فكانه فقير لشدة حرصه فالحرص فقير دائماً ، ولكن الغنى المحمود المعتبر عند أهل الكمال غنى النفس أي استغناؤها بما قسم لها وقناعتها ورضاها به بغير إلحاح في طلب ولا إلحاف في سؤال .

تخرجه : (ق . مذ . جه) .

(٢) معناه ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنى الذي هو مظلركم

قال العلماء : أشار بهذا إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لأن ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني ، وذلك أن معظم الأغنياء شغلهم ما لهم عن الله عز وجل وعن تذكر الموت والآخرة ، وكثير منهم لا يؤدي زكاة ماله ولا يعطف على الفقراء والمساكين ، فالغنى وبال عليه .

(٣) جاء في هذه الرواية بلفظ « وما أخشى عليكم الخطأ » يعني في الأمور المحظورة « ولكن أخشى عليكم العمدة » أي تعمد فعل المحظور المنهي عنه شرعاً والعمد يوجب العقاب .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق . مذ . جه) .

وأخرج الطريق الثانية (ك . هن) .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٠- كتاب الصبر

١- أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون

٩٣٤٤- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ^(١) مِنَ النَّاسِ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صِلَابَةٌ ^(٢) زِيدَ فِي بَلَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ^(٣) خَفَّتْ عَنْهُ ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ . [مسند احمد ح ١٤٨١]

(١) أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة ، يقال : هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير . (٢) .

(٢) أي قوة .

(٣) أي ضعف .

تخرجه : (نس . جه . حب . مي . ك) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ ، فِي جَسَدِهِ ، وَفِي مَالِهِ ، وَفِي وَلَدِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ . [مسند احمد ح ٧٨٤٦]

تخرجه : (حب . ك . هـ) وأبو نعيم في الحلية وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

٩٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ ^(١) ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُعِيلُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ ^(٢) ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ . [مسند احمد ح ٧١٩٢]

٩٣٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ ^(٣) الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى الرِّيحُ كَفَتْهَا ^(٤) ، فَإِذَا سَكَنْتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ يَتَكَفَأُ

بِالْبَلَاءِ ^(٥) ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزِ ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ يَقْصِمُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ . [مسند احمد ح ١٠٧٨٥]

(١) أي كالخطة ونحوها من النبات اللين الذي لم يشتد بعد .
« لا تزال الريح تعيله » أي تحركه بمنة ويسرة .

ومعناه أن المؤمن لا يتخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا ، فهو كثير الآلام في بدنه وماله فيمرض ويصاب غالباً ويتخلو من ذلك أحياناً ليكثر عنه سيئاته ، ويفعل الله ذلك بالمؤمن ليصرفه إليه في كل حال ، فكلما سكنت نفسه إلى شيء أمالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لأنه يجب صوته .

(٢) بفتح الهزرة وسكون الراء شجر معروف بالشام وهي شجر الصنوبر : والصنوبر ثمرتها لا تهتز حتى تستحصد بمنجل الموت ، فشبه بها المنافق لقساوة قلبه وعدم ميله إلى الإيمان ، فنفسه كالخشب المستند لا تميل لشيء وقلبه كالخجر بل أشد ، ليس فيه رطوبة الإيمان ولا تثرته الأمراض والمصائب في الغالب ليحيي بسيناته كاملة يوم القيامة : نعوذ بالله من ذلك .

(٣) هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع وقيل : ما لها ساق واحد .

(٤) أي أمالتها بمنة ويسرة .

(٥) أي يصاب به تارة في بدنه وتارة في أهله وتارة في ماله لتكثير ذنوبه ورفع درجاته والكاfer قليلاً وإن حل به شيء لم يكفر بل يأتي بها تامة يوم القيامة .

وفي أحاديث هذا الباب إشارة إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة من استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للأخرة لأنها جتته ودار خلوده وثباته والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٩٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِوَخَيْرٍ ، يُصِيبْ ^(١) مِنْهُ . [مسند احمد ح ٧٢٢٤]

(١) بكسر الصاد عند الأكثر والفاعل لله (١٢٨/١٩) عز وجل وروي بفتحها واستحسنه ابن الجزري ورجحه الطيبي .

قال القاضي عياض : أي يوصل إليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته .

تخرجه : (خ . لك . نس) .

٩٣٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ

منها في الزمان .

(٤) أي يستره .

والمعنى ما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه .

تخریجه : (مد . جه) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٩٣٥١- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ،

أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعُوذُهُ فِي نِسَاءٍ: فِإِذَا سِقَاءَةٌ مُعَلَّنٌ (نَحْوَهُ) يَقَطُرُ مَاءَهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَى. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(١)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

[مسند احمد ح ٢٧٦١٩]

(١) أي في الرتبة والمنزلة وقوة الدين وهكذا .

تخریجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير ورمز له بعلامة الحسن .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه (حم) والطبراني في الكبير بنحوه وقال فيه : «إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء» وإسناد احمد حسن . (١٢٩/١٩)

٩٣٥٢- عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاهُ شَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاهُ فَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا.

[مسند احمد ح ١٩٦٤٢]

تخریجه : (م . حب . م) .

٩٣٥٣- عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ، وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ أَمْرًا^(١). [مسند احمد ح ١٤٨٧]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً (هب . طل) .

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَطِيبُنْ أَنْ أُضَعَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَيْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى يَأْخُذَ الْعَبَاءَةَ فَيَجْرِبُهَا^(١)، وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ. [مسند احمد ح ١١٩١٥]

(١) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : يجسم وواو فموحدة أي يخرقها ويقطعها . وكل شيء قطع وسطه فهو محبوب اهـ .

زاد عند الحاكم «فيلبسها»، وفي النهاية : اجتبت القميص والظلام أي دخلت فيهما وكل شيء قطع وسطه فهو محبوب ومجرب وبه سمي جيب القميص اهـ .

وجاء في الأصل «حتى يأخذ العباءة فيخرنوها» بالخاء المعجمة والنون وهو تحريف مطعبي أو من الناسخ وصوابه كما أثبتناه هنا وهو الذي في الجامع الصغير وشرحه .

تخریجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٣٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لَقَدْ أُودِيَتْ فِي اللَّهِ تَعَالَى^(١) وَمَا يُؤَدَى أَحَدٌ، وَأُخِفْتُ «فِي» اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ^(٢)، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَكَأَنَّ^(٣) وَمَا لِي وَلِعَالِي طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا يُؤَارِي إِبْطَ^(٤) بِلَالٍ. [مسند احمد ح ١٢٢٣٩]

(١) أي في إظهار دينه وإعلاء كلمته .

«وما يؤدى» بالبناء للمفعول «أحد» أي من الناس في ذلك الزمان بل كنت المخصوص بالأيذاء ليهي ليأهم عن عبادة الأوثان وأمرني لهم بعبادة الرحمن «وأخفت» ماضي مجهول من الإخافة «في الله» أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب إظهار الدعاء إلى الله تعالى وإظهار دين الإسلام .

(٢) حال أي خوف في الله وحدي وكنت وحيداً في ابتداء إظهاري للدين، فإذا أتى الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص بينهم بذلك في ذلك الزمان، ولم يكن معي أحد يساعدني في تحمل أذيبتهم .

(٣) تأكيد للشمول أي ثلاثون يوماً وليلة متواترات لا يقص

٩٣٥٤- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْكِي وَيَقْلُبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا حَطَّتْ بِهِ عَنْهُ حَظِيئَتُهُ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ. [مسند احمد ح ٢٥٧٧٨]

تخریجه: (حب . ك . هب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٣٥٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، وَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ. [مسند احمد ح ٢٤٠٤١]

تخریجه: أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد ورواته ثقات، ومحمود بن ليد رأى النبي ﷺ واختلف في سماعه منه .

٩٣٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يَلَاعِبُهَا، حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: مَهْ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرْكِ (قال عفان مرة: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ)^(٣) وَجَاءَنَا بِالإِسْلَامِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْخَاطِطُ فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى «يُوفِّي»^(٤) بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ^(٥). [مسند احمد ح ١٦٩٢٩]

(١) أي من المومسات في الجاهلية ثم أسلمت وحسن إسلامها .

(٢) اسم فعل بمعنى اكفف .

(٣) « عفان » أحد رجال السند روى الحديث مرتين، مرة قال: « قد ذهب بالشرك » ومرة قال: « ذهب بالجاهلية » بدل « الشرك » .

(٤) معناه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفى الذنوب وأفيها فيستوفي حقه من العذاب .

(٥) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحية .

قال في النهاية: العبر الحمار الوحشي .

وقيل: أراد الجبل الذي بالمدينة اسمه عير، شبه عظم ذنوبه .

تخریجه: (طب . ك . هب) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي . (١٣٠/١٩)

٩٣٥٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِالْحَزَنِ^(١) لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ. [مسند احمد ح ٢٥٧٥٠]

(١) أي بمصيبة توجب له الحزن .

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن .

وقال المناوي شارحه: قال المنذري: رواه ثقات إلا الليث بن أبي سليم .

وقال العراقي: فيه ليث بن أبي سليم يختلف فيه .

وقال الهيثمي: فيه ليث وهو مدلس وبقية رجاله ثقات والأهـ اعلم .

٢- الرغبة في الصبر على

المكاره مطلقاً وفضل ذلك

٩٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ^(١) وَلَا نَصْبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ. [مسند احمد ح ٨٠١٤٤]

(١) الوَصْبُ: المرض . والنُّصْبُ: التعب .

تخریجه: (ق . وغيرهما) .

٩٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُّ بِشَوْكَةٍ فِي الدُّنْيَا يَخْتَسِبُهَا إِلَّا قُصِّرَ بِهَا^(١)

مِنْ خَطَابَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٩٢٠٨]

(١) جاء عند مسلم بلفظ « إلا قص الله بها من خطيئته » .

قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها « نقص » وكلاهما صحيح متقارب المعنى اهـ .

أقول : وكذلك « قصر » فإنها بمعنى « قص » والله أعلم .

تخریجه : (م) بمعناه مطولاً من طريق أخرى ، وفي إسناده عند الإمام أحمد عبيد الله بن عبد الله بن موهب فيه كلام ووقفه ابن حبان وله شاهد عند مسلم من حديث عائشة .

٩٣٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَعْصِيهِ وَصَبٌّ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا حَزَنٌ ، وَلَا سَقَمٌ ، وَلَا أَدَى حَتَّى نَهَمُ بِهِمْ ، إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .** [مسند احمد ح ١١٠٢٠]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن أبي الدنيا والترمذي وقال : حديث حسن .

٩٣٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا أَخَذَ أَصْبِرٌ^(١) عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَلَدٌ ، وَهُوَ يَعْافِيهِمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ .** [مسند احمد ح ١٩٨٦٦]

(١) الصبر معناه حبس النفس عما تشهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها إلى وقت .

والأذى معناه المكاره المولم ظاهراً كان أو باطناً وهو في حق الله عز وجل ما يخالف رضاه وأمره .

تخریجه : (ق . وغيرهما) . (١٣١/١٩)

٩٣٦٢- عَنْ خُبَابٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ مُتَوَسِّدًا بُرْدَةً لَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لَنَا وَاسْتَصْبِرْ^(١) ، قَالَ : فَأَحْمَرُ لَوْنُهُ ، أَوْ تَغَيَّرَ^(٢) . فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٣) يُخْفَرُ لَهُ حَفْرَةٌ وَتَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ^(٤) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ^(٥) مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُشْمَطُ بِأَمْشَاطِ^(٦) الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِ^(٧) مِنْ لَحْمٍ ، أَوْ عَصْبٍ ، مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيُئْمِنَنَّ^(٨) اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، هَذَا الْأَمْرُ^(٩) حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ^(١٠) إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا

اللَّهُ تَعَالَى وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ^(١١) ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ [مسند احمد ح ٢١٣٧١]

(١) أي اطلب لنا من الله عز وجل النصر على الكفار ، وإنما طلب ذلك خياب من النبي ﷺ حينما اشتد إيذاء الكفار بالصحابة ، وقد جاء عند البخاري أن خياباً قال : « قد لقينا من المشركين شدة فقلت : ألا تدعو الله » .

(٢) يعني من الغضب .

(٣) يعني من الأنبياء وأممهم .

(٤) بكسر الميم .

(٥) أي فيشق رأسه بالمنشار .

(٦) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبيئاً للمفعول « بأمشاط الحديد » جمع مُشَطُّ بضم الميم .

(٧) جاء عند البخاري « ما دون عظامه من لحم أو عصب » وفي رواية أخرى للبخاري « ما دون لحمه من عظم أو عصب » أي ما تحته أو عنده .

(٨) بضم التحتية وكسر الفوقية من الإتمام والإكمال واللام للتوكيد .

(٩) أي ليكملن الله أمر الإسلام .

(١٠) بورن زهراء قاعدة اليمن إذ ذاك ومدينته العظمى .

« إلى حضرموت » بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بعدها فوقية : بلدة باليمن أيضاً بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام . أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد .

والمراد يعني الخوف من الكفار على المسلمين كما قال : « لا يخشى إلا الله تعالى والذنب على غنمه » .

(١١) بنصب « الذنب » عطفاً على المستثنى منه لا المستثنى . قاله في الكواكب .

تخریجه : (خ . د . نس) .

٩٣٦٣- عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ^(١) ، حَتَّى الشُّرُوكَةِ يُشَاكَهَا .** [مسند احمد ح ٢٥٣٣٩]

٩٣٦٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ تَان) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **بَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشُوكَةٍ فَمَا قُوْفَهَا ، إِلَّا حَطَّتْ مِنْ**

خَطِيئَتِهِ . [مسند احمد ح ٢٤٦١٥]

٩٣٦٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكِهِ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . [مسند احمد ح ٢٤٦٥٨]

(١) يعني من سيئاته .

تخرجه : أخرجه مسلم بجميع طرقه .

٣- الرغبة في الصبر على المرض مطلقاً في أي عضو كان من الإنسان وفضله

٩٣٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ^(١) وَعَكَأَ شَدِيداً ؟ قَالَ : أَجَلٌ إِنِّي أُرْعَكَ كَمَا يُرْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قُلْتُ : إِنَّ لَكَ أَجْرَتَيْنِ قَالَ : نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أذى ، مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقَّهَا . [مسند احمد ح ٣٦١٨]

(١) الرعك (١٣٧/١٩) : مرض الحمى .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٩٣٦٧- (ز) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ جَدِّهِ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْمَرِيضُ نَحَاتُ^(١) خَطَايَاهُ كَمَا يَنْحَاتُ وَرَقُّ الشَّجَرِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٦٧٧١]

(١) أصله نحاتت بتمامين حذف إحداهما تخفيفاً أي تسقط خطايا أي ذنوبه عنه .

(٢) أي من هبوب الريح ، فإن مات من مرضه ذلك ، مات وقد خلصت سبيكة إيمانه من الخبث فلقي الله طاهراً مطهراً صالحاً لجواره بدار كرامته .

تخرجه : (هب . عل) والضياء المقدسي والبغوي ، وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الهيثمي وقال : إسناده حسن .

وكذا حسنه الحافظ السيوطي .

لكن قال الحافظ في الإصابة : فيه انقطاع بين خالد وأسد . والله أعلم .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده وابن أبي الدنيا بإسناد حسن .

٩٣٦٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ^(١) إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . [مسند احمد ح ١٧٠٢٣]

(١) أي فصر واحسب كما في رواية .

تخرجه : (ك . طب) وابن أبي الدنيا وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح .

٩٣٦٩- عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّغَمَانِيِّ ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى سَنَجِلٍ دِمَشْقَ وَهَجَرَ^(١) بِالرَّوَّاحِ ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصَّنَابِجِيَّ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : أَيَنْ تَرِيدَانِ يَزْحَمَكُمَا اللَّهُ ؟ قَالَا : نَرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُوذُ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَا لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ : أَبَشِرْ بِكَمَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدْتَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتَهُ^(٢) فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا^(٣) ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا قَبِلْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتَهُ^(٤) وَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ^(٥) . [مسند احمد ح ١٧٢٤٨]

(١) بفتح الهاء وتشديد الجيم . التهجير : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه .

(٢) أي وصبر ولم يضجر .

(٣) معناه أنه يقوم من مرضه وقد محيت ذنوبه .

(٤) أي منعه بسبب المرض عما كان يعمل وهو صحيح من أعمال الخير وهذا القول للحفظه .

(٥) أي اکتبوا له ثواب العامل في المدة التي حبسته فيها عن العمل .

وفي هذا الحديث الإعلام بفضل البلاء وأنه مظنة لرفع درجات العبد وإن قلَّ .

تخریجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبخاري في التاريخ وأبي داود في رواية ابن داسة وابن سعد وأبي يعلى ورمز له بعلامة الحسن .

وقال الحافظ في الفتح: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن خالداً لم يروه عنه غير ابنه محمد، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابة لا يضر. هكذا في الفتح وقضيته تصحيح الحديث والله أعلم .

٩٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا ^(٣) بِهَا؟ قَالَ: كَفَارَاتٌ قَالَ أَبِي ^(٤): وَإِنْ قُلْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ فَمَا فَوْقَهَا قَالَ: فَدَعَا أَبِي عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ ^(٥) حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا سَأَلَ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ. [مسند أحمد ح ١١٢٠١]

(١) حدثنا يحيى الخ .

(٢) إسحاق هو ابن كعب بن عجرة . وزينب بنت كعب عمة سعد بن إسحاق وزوجة أبي سعيد الخدري .

(٣) يعني ما فائدتها لنا ؟ قال: كفارات يعني تكفر الذنوب .

(٤) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو أبي بن كعب الأنصاري أبو المنذر سيد القراء من السابقين إلى الإسلام وكان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد .

وقوله « وإن قلت » بفتح القاف وتشديد اللام مفتوحة ، يعني وإن كانت قليلة .

(٥) بسكون العين المهملة يعني الحمى .

تخریجه: أورده الحافظ في الإصابة وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وصححه ابن حبان .

ورواه الطبراني من حديث أبي بن كعب بمعناه وإسناده حسن .

وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وغيره وصححه الحاكم وأقره الذهبي: قال: قال النبي ﷺ: « ما من مسلم يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه أن يكتبوا لعبدي في كل يوم ليلة من الخير على ما كان يعمل ما دام محبوساً في وثاقه » .

تخریجه: (طب . طس) .

وأورده المنذري وقال: رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني والطبراني في الكبير والأوسط وله شواهد كثيرة اهـ . (١٣٣/١٩)

٩٣٧٠- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٥٩١٢]

تخریجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ .

قلت: رواه ابن سعد في طبقاته فقال: أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة . فذكره . ورجاله عند الجميع من رجال الصحيحين .

٩٣٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ لِيَجِدُهُ صُحْبَةً، أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ^(١)، فَبَلَغَهُ شِكَاؤُهُ، قَالَ: فَذَحَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَائِدًا ^(٢) وَمَبْشُرًا، قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ، فَبَلَغْتَنِي شِكَاؤُكَ، فَكَانَتْ عِيَادَةً، وَأَبْشُرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَبَقَتْ لِعَبْدٍ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ^(٣)، ابْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبْرَهُ ^(٤)، حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ ^(٥). [مسند أحمد ح ٢٢٦٩٤]

(١) أي يريد زيارته ولم يعلم « بشكائه » أي مرضه .

(٢) أي لأنه في الأصل كان يقصد الزيارة، فلما بلغه مرضه قصد عيادته أيضاً .

(٣) معناه إذا منحه الله في الأزل مرتبة متعالية في الآخرة لم ينلها بعمله لقصوره عن إبلاغه إياها لضعفه وقتله وسموها ورفعتها .

(٤) بتشديد الموحدة .

(٥) أي بسبب الصبر وعدم الضجر .

لكلها لازماً سمي بيضة وخوذة، وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة، وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها، وهو مرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كان أكثر مرض النبي ﷺ منه.

(٤) بضم الهزرة والحاء المهملة: الجبل المعروف بالمدينة.

(٥) معناه أن الله عز وجل يكفر عنه جميع ذنوبه. وخُصَّ الخردل بالذكر لكمال المبالغة إذ هو أصغر الحبوب قدراً.

تخرجه: (طب) وابن أبي الدنيا.

قال المنذري: فيه ابن لهيعة وسهل بن معاذ اهـ.

وقال الميثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف اهـ.

قلت: ذكرنا غير مرة أن ابن لهيعة إذا قال: حدثنا فحديسه حسن: وقد قال: حدثنا في هذين الطريقين.

وأما سهل بن معاذ فقد قال الحافظ في التقریب: لا بأس به إلا في روايات زيان عنه. ولم يذكر زيان في الطريق الثانية.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المليلة والصداع بالعبد والأمة وإن عليهم من الخطايا مثل أحد فما تدعهما وعليهما مقال خردلة»، أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أبو يعلى ورواته ثقات عن أبي أمامة.

٩٣٧٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ كِبَرِ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ [مسند احمد ح ٢٢٥١٨]

(١) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء (١٣٥/١٩) في الحمى وعلاجها في الجزء السابع عشر صحيفة (١٦٠) رقم (٦١).

٩٣٧٦- عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكَ كَأَنَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَشِيرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِيَتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ. [مسند احمد ح ٩٦٧٤]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، ويؤيده حديث أبي أمامة المتقدم.

وله شاهد أيضاً من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «الحمى حظ كل مؤمن من النار» أورده الحافظ المنذري في

٤- الترغيب في الصبر على

مرض الحمى والصداع (١٣٤/١٩)

٩٣٧٣- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى عَهْدُكَ بِأَمْ يَلِدُكُمْ^(١)؟ - وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجُلْدِ وَاللَّحْمِ - قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ^(٢) تَحْمُرُ مَرَّةً، وَتَصْفَرُ أُخْرَى^(٣). [مسند احمد ح ٢١٦٠٧]

(١) هي كنية الحمى. والميم الأولى مكسورة زائدة. والذمت عليه الحمى أي: دامت، وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه).

(٢) هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بقُدُ وقيل: ما لها ساق واحد. وإنها منقلبة عن واو.

(٣) معناه أنه ليس على حالة واحدة بل تعتربه الأمراض فتارة يكون صحيحاً وتارة يكون مريضاً.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم.

٩٣٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الدُّدَاءِ، أَنَّهُ أَنَاهُ عَائِدًا^(١). فَقَالَ أَبُو الدُّدَاءِ لِأَبِي بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: بِالصُّحَّةِ لَا بِالْوَجَعِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا يَسْرَأُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ بِهَ الْمَلِيلَةِ^(٣) وَالصُّدَاعِ، وَإِنْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا لِأَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ^(٤)، حَتَّى يَتْرَكَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا بِمِقَالِ خَبْوٍ مِنْ خَرْدَلٍ^(٥). [مسند احمد ح ٢٢٠٧٩]

(١) يعني أن معاذ بن أنس أتى أبا الدرداء بعموده لمرض ألم به.

(٢) صريح هذه الرواية أن القائل «بالصحة لا بالوجع» هو أبو الدرداء لكن ظاهر الرواية الثانية أن القائل ذلك هو معاذ بن أنس، ويمكن الجمع بينهما بأن القائل ذلك أولاً هو معاذ بن أنس ثم رد عليه أبو الدرداء بقوله ذلك ثلاث مرات.

(٣) المليلة: حرارة الحمى ووجعها، وقيل: هي الحمى التي تكون في العظام (نه).

والصداع: بضم الصاد المهملة وجع بعض أعضاء الرأس أو كله فما منه في أحد شقي الرأس لازماً سمي شقيقه، أو شامل

الرغبة والترهيب وقال: رواه البزار بإسناد حسن.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٣٧٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: اسْتَأْذَنْتِ الْحُمَى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أُمُّ يَلْدَمٍ، قَالَ: فَأَتَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَاتَوَهُ فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونُوا لَكُمْ طَهْرًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَفَعَلْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَذَعَهَا. [مسند أحمد ج١٤٤٤٦]

(١) «عن جابر بن عبد الله الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الحمى وعلاجها في الجزء السابع عشر صحيفة (١٥٩) رقم (٥٩).

وأورده الحافظ المنذري في الرغبة والترهيب وقال: رواه أحمد ورواه رواية الصحيح وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه.

٦- الرغبة في الصبر على فقد

العينين وثواب ذلك

٩٣٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَلِمًا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ^(١) مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَأَحْسَبْتُ؟ قَالَ: لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ثُمَّ صَبَرْتَ وَأَحْسَبْتَ لَلْقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ لَكَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ ^(٢): ثُمَّ صَبَرْتَ وَأَحْسَبْتَ لِأَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ج١٩٥٦٣]

(١) أي أصيبنا بسوء كلفد إصبارهما.

(٢) هو ابن عمر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته: «إلا أوجب الله تعالى لك الجنة» بدل قوله «للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك» والله أعلم.

تخرجه: (د) وحسنه المنذري.

٩٣٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَعُوذُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ يَشْكِي عَيْنَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ، لَوْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَصْبِرُ وَأَحْسَبُ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ ثُمَّ صَبَرْتَ وَأَحْسَبْتَ لَتَلْقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ. [مسند أحمد ج١٢٦١٤]

تخرجه: أورده المهيبي وقال: رواه أحمد وفيه الجعفي يعني جابراً وفيه كلام كبير وقد وثقه الثوري وشعبة.

٩٣٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتِي ^(١) ثُمَّ صَبَرَ وَأَحْسَبَ ^(٢) كَانَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةِ ^(٣). [مسند أحمد ج١٤٠٦٦]

(١) أي أعميت عينيه الكريمتين عليه. إنما سميتا بذلك لأن لا أكرم عند الإنسان في حواسه منها.

٥- الرغبة في الصبر على

مرض الصرع وثواب ذلك

٩٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَا لَمَمٌ ^(١) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ. [مسند أحمد ج٩٦٨٧]

(١) اللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه (ه).

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٣٧٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَأَنْكَشْتُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يَعْاقِبَكَ، قَالَتْ: لَا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشْتُ، أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي، قَالَ: فَذَعَا لَهَا. [مسند أحمد ج٣٢٤٠]

صحيح .

(٢) قال الحافظ : المراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجرداً عن ذلك ؛ لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه ، بل إما لدفع مكروهه أو لكفارة ذنوبه أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد .

(٣) أي دخولها مع السابقين أو بغير عذاب ، لأن العمى من أعظم البليات وهو مفيد بما إذا صبر واحتسب .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه البخاري والترمذي .

٧- من حبسه المرض عن عمل الخير

يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ الْعَامِلِ (١٣٧/١٩)

٩٣٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَخَذَ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ ، فَقَالَتْ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ ، مَا كَانَ فِي وَفَائِي ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٤٨٢]

(١) الوثائق بفتح الواو وكسرهما هو في الأصل : قيد يُشَدُّ به الأسير والذابة فاستعير لمن منعه المرض عن أداء ما كان يعمل من أعمال الخير .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٩٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَّضَ ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اكْتُبْ لَهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا ، حَتَّى أَطْلِقَهُ ، أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٨٩٥]

(١) قال المنذري : بكاف ثم فاء مثناة فوق معناه أضمه إلي وأقبضه اهـ .

وفي النهاية : كل من ضمته إلى شيء فقد كَفَّتْه .

تخرجه : لم أتف عليه بهذا اللفظ لغبر الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده صحيح .

٩٣٨٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَاوِرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ ^(١) يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ ^(٢) ، فَإِذَا مَرَّضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : اخْتُمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، أَوْ يَمُوتَ . [مسند أحمد ح ١٧٤٤٩]

(١) أي من الأعمال الصالحة .

٩٣٨٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِكَ فَصَبَّرْتَ وَاحْتَسَبْتَ ، عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى ^(١) لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٢٢٥٨١]

(١) أي عند أول المصيبة .

تخرجه : لم أتف عليه لغبر الإمام أحمد من حديث أبي أمامة وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٩٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَزِيزٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتِي مُسْلِمٍ ثُمَّ يَدْخِلَهُ النَّارَ . قَالَ يُونُسُ : يَعْنِي عَيْنِي ^(٢) . حَدِيثٌ مِثْمُونَةٌ بِنْتُ كَرْدَمَ [مسند أحمد ح ٢٧٦٠٣]

(١) أي أمر كبير ، لمن ابتلي به ثواب عظيم عند الله ، ومن كانت منزلته كذلك عند الله لم يدخله النار .

(٢) أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث فسر كرميته بعينيه وتقدم الكلام على ذلك .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي اهـ .

قلت : يشير إلى ضعفه ، قال في الميزال : ضعفه أبو حاتم الرازي .

قلت : قال الهيثمي : وذكره ابن حبان في الثقات .

٩٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ أَذْعَبْتُ «حَبِيَّتِي» فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٧٥٨٧]

تخرجه : (مد . حب) وقال الترمذي : هذا حديث حسن

(٢) أي يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق به .
 تخريجہ : (ك : طب . طس) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي
 بأن في سنده عند الحاكم رشدين واه .
 وأورده الهيثمي وتعقب سند الإمام أحمد والطبراني بأن فيه
 ابن لهيعة قال : وفيه كلام أهد .
 قلت : فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح بالتحديث في هذا
 الحديث فسنده حسن والله أعلم .
 ٩٣٨٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : إذا ابتلى الله العبد المسلم بلاء في جسده قال
 الله : أكتب له صالح عملي الذي كان يعمل ، فإن شفاه
 غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمته . [مسند أحمد
 ح ١٢٥٣١]

تخريجہ : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجاله
 ثقات .
 ٩- الرغبة في الصبر على
 موت الأولاد وثواب ذلك

(١) أي لم تصب بمرض الصداق ولا غيره .
 (٢) يستفاد من هذا الحديث والذي قبله أن من لم يتبل في
 الدنيا لم يكن مقبولاً عند الله عز وجل وهذا سبب رفض النبي
ﷺ الزواج بابنة المرأة .
 تخريجہ : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجاله
 ثقات .

٨- عدم قبول من لم يتبل في الدنيا

٩٣٩٢- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
 يقول الله عز وجل : ما يعبدني المؤمن عني جزاء إذا
 قبضت صفيه^(١) من أهل الدنيا ، ثم احتسبه^(٢) إلا الجنة .
 [مسند أحمد ح ٩٣٨٢]

٩٣٩٠- عن أبي هريرة قال : مر برسول الله ﷺ
 أعزابي أصعبه صحته وجلده قال : فدعاه رسول الله ﷺ
 فقال : متى أحسنتم أم يلدنم ؟ قال : وأي شيء أم يلدنم ؟
 قال : الحمى ، قال : وأي شيء الحمى ؟ قال : سخنة
 تكون بين الجلد والعظام ، قال : ما بذلك لي عهد ، قال :
 فمتى أحسنتم بالصداق ؟ قال : وأي شيء الصداق ؟ قال :
 ضربان يكون في الصدغين والرأس ، قال : ما لي بذلك
 عهد .

(١) قال في النهاية : صفي الرجل : الذي يصابه الورد
 ويخلصه له فاعيل بمعنى فاعل أو مفعول .
 (٢) أي صبر على فقدته ابتغاء مرضاة الله .
 تخريجہ : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد ورجاله ثقات .

قال : فلما قفا أو ولى الأعزابي ، قال : من سره أن
 ينظر إلى رجل من أهل النار ، فلينظر إليه . [مسند أحمد
 ح ٨٧٨٠]

٩٣٩٣- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : من مات
 له ثلاثة لم يبلغوا الجنة^(١) لم تمسه النار ، إلا تجلته
 القس^(٢) ، يعني الورود . [مسند أحمد ح ٧٧٠٧]

تخريجہ : أورده الهيثمي (١٣٨/١٩) وقال : رواه (حم . بز)
 وإسناده حسن .

(١) أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويمجري عليهم القلم فيكتب
 عليهم الحنث وهو الإثم .
 وقال الجوهري : بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة .

٩٣٩١- عن أنس بن مالك : أن امرأة أتت النبي ﷺ
 فقالت : يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا ، ذكرت من

(٢) فسر في الحديث بالورود يعني قوله تعالى ﴿ وإن منكن
 إلا واردها ﴾ والورود هو العبور على الصراط ، وهو جسر
 منصوب على ظهر جهنم عاقنا الله منها .
 تخريجہ : (ق . وغيرهما) .

وَأَنَّ كَانَا اثْنَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: لَمْ أَقْدَمُ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا. فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى^(٣). [مسند احمد ح ٣٥٥٤]

(١) تقدم معنى الخنث في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٢) أي حجاباً يجنب عن النار.

(٣) معناه أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويترتب عليه الثواب ما كان عند مفاجأة المصيبة: بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلسو كما يقع لكثير من أهل المصائب.

تخرجه: (مد. جه) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ.

فالحديث ضعيف لانقطاعه.

وقال الحافظ في تمجيد المصيبة: أخرجه الترمذي وابن ماجه وفيه اختلاف على العموم بن حوشب:

قيل: عنه عن محمد بن أبي محمد.

وقيل: عنه عن أبي محمد مولى عمر.

وقد أخرجه احمد على الوجهين: أخرجه عن هشيم عن العموم بالقول الأول يعني الطريق الأولى التي أثبتتها في المتن.

قال: وأخرجه عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي كلاهما عن العموم بالقول الثاني

قلت: يعني الطريق الثالثة التي أثبتتها في الشرح.

قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية إسحاق الأزرق عنه كما قال يزيد. فرواية ثلاثة أرجح من افراد واحد.

وقد قال المزي في ترجمة أبي محمد عن أبي عبيدة في الكنى وقيل: محمد بن أبي محمد. إشارة إلى رواية أحمد هذه.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه الحديث الذي أخرجه من طريق محمد بن يزيد فقال: عن أبي محمد وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى اهـ.

٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لَهُ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: لَقَدْ اخْتَضَرْتَ^(٣)

٩٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقْدِيرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، قَالَ: مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانٍ، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ، يَعْزِي: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثًا مِنْ الْوَالِدِ تَحْتَسِبُهُنَّ^(١) إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: أَوْ اثْنَانِ. [مسند احمد ح ٧٣٥١]

(١) أي تحتسب اجرها على الله في الصبر على المصيبة.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٣٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْتِيكَ فِيهِ؟ فَوَاعِدَهُنَّ مِيعَادًا فَأَمَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوْ اثْنَانِ فَإِنَّهُ مَاتَ لِي اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ اثْنَانِ. [مسند احمد ح ١١٣١٦]

تخرجه: (ق. وغيرهما). (١٣٩/١٩)

٩٣٩٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ.

قال محمود^(١): قلت لجابر: أراكم لو قلتم. وواحدًا لقال: وواحدًا قال: وأنا واللَّوْ أظنُّ ذلك. [مسند احمد ح ١٤٣٣٦]

(١) يعني ابن لبيد أحد الرواة.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد.

وأورده الميثمي وقال: رواه احمد ورجاله ثقات.

٩٣٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ^(١)، إِلَّا كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ^(٢). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ. (فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَقْدَمُ إِلَّا اثْنَيْنِ، قَالَ:

٩٤٠٠- عَنْ ابْنِ مَيْرِينَ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : رَجَاءٌ ، بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ .

قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ امْرَأَةٌ بِابْنِ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْخُلْ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوَفِّيَ لِي ثَلَاثَةً^(١) . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمُنْتُ أَسَلِمْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جُنَّةٌ حَصِينَةٌ . فَقَالَ لِي رَجُلٌ : اسْمِعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢١٠٦٣]

(١) الظاهر أن هذه المرأة هي التي ذكر قصتها الصحابي في الحديث السابق ، لأن سياق الحديثين متحد ورواية الحديث من غير واحد من الصحابة تزيده قوة .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه سماها رحا ورجاله رجال الصحيح .

٩٤٠١- عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ إِلَّا تَلَفُوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ . [مسند أحمد ح ١٧٧٩٤]

تخریجه : (جه) وسنده جيد ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو داود : شرحبيل وحريز يعني ابن عثمان كلهم ثقات .

قال العلامة السندي : وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

٩٤٠٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السَّلْمِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ عَزًّا وَجَلًّا مِنْ صَلْبِهِ ثَلَاثَةً لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ ، أَوْ امْرَأَةً ، فَهُمُ لَهُ سِتْرَةٌ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٩٦٦٦]

(١) «عن عمرو بن عبسة السلمي» الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخریجه في باب العشاريات من كتاب جامع للمواعظ والحكم الخ من هذا القسم . (١٤١/١٩)

٩٤٠٣- عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ ، لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ ، إِلَّا

قَالَ حَفْصٌ : سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَيْرِينَ سَنَةً ، وَلَمْ أَبْلُغْ عَشْرَ مِائِينَ ، وَسَمِعْتُ حَفْصًا يَذْكُرُ هَذَا الْكَلَامَ سَنَةً سَبْعَ وَتَمَانِينَ وَوَيْتَهُ . [مسند أحمد ح ٩٤٢٧]

(١) حدثنا علي بن عبد الله الخ .

(٢) يعني أبا غياث الكوفي تابعي كبير مخضرم وهو جد حفص بن سفيان .

(٣) أراد : لقد احتमित بحمي عظيم من النار يقيق حرها ويؤتمك دخولها (نه) .

تخریجه : الحديث سنده جيد ولم (١٤٠/١٩) أقف عليه لغبر الإمام أحمد من حديث أبي هريرة .

وأورده الهيثمي من حديث زهير بن علقمة وعزاه للطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح والبرار وقال : رجاله ثقات .

٩٣٩٩- عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا : مَاوِيَةٌ كَانَتْ تُرْزَأُ^(١) فِي وَلَدِيهَا ، وَأَتَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْخُلْ لِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَهُ لِي ، لَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمُنْتُ أَسَلِمْتِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جُنَّةٌ حَصِينَةٌ^(٢) ، قَالَتْ مَاوِيَةٌ ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ : اسْمِعِي يَا مَاوِيَةٌ^(٣) ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَخَرَجَتْ [ماوية] مِنْ عَبْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ فَأَتَانَا فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ . [مسند أحمد ح ٢١٠٦٤]

(١) يضم أوله مبني للمفعول أي تصاب بفقد اولادها والرزء : المصيبة بفقد الأعره .

(٢) أي تحفظ من فيها وتحميه من دخول النار ومن كل مكروه يقال : تحصن العدو : إذا دخل الحصن واحتفى به .

(٣) أي اتعظي بما ذكره الصحابي عن النبي ﷺ واصبري لتتالي هذه الدرجة .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين .

أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . [مسند أحمد ح ٢٧٦٥٤]

تخریجه : أورده الميمني بلفظ « إلا أدخلهما الله الجنة بفضلِهِ وَرَحْمَتِهِ » قالها ثلاثاً قلت : يا رسول الله وإثنان ؟ قال : « وإثنان » .

والظاهر أن هذا اللفظ للطبراني ؛ لأنه عزاه للإمام أحمد والطبراني في الكبير .

قال : وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقي رجاله رجال الصحيح .

٩٤٠٤- عَنْ أَبِي سَيِّدَانَ ، قَالَ : دَفَنْتُ ابْنًا لِي وَإِنِّي لَفِي الْقَبْرِ إِذْ أَخَذَ بِيَدِي أَبُو طَلْحَةَ ^(١) فَأَخْرَجَنِي ، فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) ، « عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَبِضْتُ وَكَذَّبْتَنِي ^(٣) ، قَبِضْتُ قُرَّةَ عَيْنِي ، وَتَمَرَةَ فُرَادِي ^(٤) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا قَالَ ؟ قَالَ : حَمِيدَكَ وَاسْتَرْجَع ^(٥) ، قَالَ : ابْنُوا لَهُ نَيْبًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ^(٦) . [مسند أحمد ح ١٩٩٦٣]

(١) يعني الخولاني كما جاء في الطريق الثانية .

(٢) يعني ابن عرزب كما في الطريق الثانية .

(٣) أي روحه . قال ذلك على تقدير الاستفهام وهو أعلم .

(٤) قال ذلك ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة وسمي الولد ثمره فؤاده ؛ لأنه نتيجة الأب كالثمره للشجرة .

(٥) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٦) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة ؛ لأنه جزء ذلك الحمد . قاله القاري .

تخریجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن غريب .

٩٤٠٥- عَنْ ابْنِ حَصْبَةَ (أَوْ أَبِي حَصْبَةَ) عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : تَذَرُونَ مَا الرُّقُوبُ ؟ ^(١) قَالُوا : الَّذِي لَا وَدَّ لَهُ ، فَقَالَ : الرُّقُوبُ ، كُلُّ الرُّقُوبِ ، الرُّقُوبُ كُلُّ الرُّقُوبِ ، الَّذِي لَهُ وَدَّ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : تَذَرُونَ مَا

الصُّعْلُوكُ ؟ ^(٢) قَالُوا : الَّذِي نَيْسَ لَهُ مَالٌ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا الصُّرَعَةُ ؟ ^(٣) قَالَ : قَالُوا : الصُّرَيْعُ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ ، قَبِضَتْ غَضْبُهُ ، وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ ، وَيَقْشَعُرُ شَعْرَهُ ، « قَبِضَتْ غَضْبُهُ » . [مسند أحمد ح ٢٣٥٠٣]

(١) بفتح الراء . قال في النهاية : الرقوب في اللغة : الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد ، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه ، ونقله النبي ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئاً أي يموت قبله تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد ، وأن الاعتداد به أكثر والنفع فيه أعظم ، وأن قدّمهم وإن كان في الدنيا عظيماً فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم : وإن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له .

(٢) كررها ثلاثاً للتأكيد .

(٣) قال في القاموس : الصعلوك كعصفور : الفقير اهـ .

قلت : هذا معناه اللغوي وهو كما قال الصحابة : الذي ليس له مال ، والفقر في الدنيا ليس عيباً يشين صاحبه ، وإنما الفقر حقيقة الذي يشينه الفقر ويقال له صعلوك في الآخرة هو الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً ينفعه في ذلك اليوم (١٤٢/١٩) وهذا معنى قول النبي ﷺ ..

(٤) الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء : المبالغ في الصراع الذي لا يغلب . وتقدم الكلام عليه في باب الترغيب في كظم الغيظ من كتاب الأخلاق الحسنة في هذا الجزء صحيفة (٧٩) رقم (٢١) .

تخریجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وفيه أبو حصبة أو ابن حصبة

قال الحافظ في تمجيد المنفعة : أبو حصبة أو ابن حصبة عن رجل شهد النبي ﷺ يخطب . وعنه عروة بن عبد الله الجعفي . مجهول قاله الحسيني . وضبطه بمهملتين وموحدة اهـ باختصار .

قلت : وبقي رجاله ثقات .

٩٤٠٦- عن ابن مسعود^(١) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ما تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرَّقُوبَ ؟ قال : قلنا : الذي لا وَكْدَ له ، قال : لا ولكنَّ الرَّقُوبَ الذي لم يَقدِّمَ مِنْ وَلَدِهِ شيئاً .

(١) عن ابن مسعود الخ « هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب الثلاثيات من كتاب جامع للمواظ والحكم الخ .

بالضم أيضاً ، وأما السُّرَّةُ فهي ما يبقى بعد القطع .
(٢) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله .
تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا جرحه .
قال : وروى ابن ماجه منه « أن السقط ليبر أمه » الخ .
(١٤٣/١٩)

٩٤٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ^(١) مِنْ أُمَّتِي ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا بَنِي ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ! فَقَالَ : وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوقَفَةٌ^(٢) ، قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ! قَالَ : فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي^(٣) ، لَمْ يُصَابِرُوا بِجَنَّتِي^(٤) . [مسند احمد ح ٣٠٩٨]

(١) يفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله ، يقال : فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط ، وسمي الولد فرطاً لأنه يتقدم ويهيئ لوالديه نزلاً ومزلاً في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى النازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما .
(٢) إنما قال لها ذلك ؛ لأنها وقفت إلى الأسئلة الواقعة موقفاً شفقة على الأمة .

(٣) أي سابقهم ، وإلى الجنة بالشفاعة سابقهم .
(٤) أي يمثل مصيبي لهم ، فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة اهـ .

قلت : يريد أن الحديث غير مطعون فيه وعبد ربه بن بارق الحنفي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات .

٩٤٠٨- عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُتْرَقُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ : أَوْ اثْنَانِ . قَالُوا : أَوْ وَاحِدٌ ؟ قَالَ : أَوْ وَاحِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ السَّقَطُ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ^(١) إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا أَحْسَبْتَهُ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٤٤١]

(١) يفتحتين وتكسر السين : هو ما تقطعه القابلة وهو السُر

٩٤٠٩- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَقِيْشٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ أَوْلَادٍ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، وَإِنْ مِنْ أُمَّتِي^(١) لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ^(٢) حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَائِبَاهَا ، وَإِنْ مِنْ أُمَّتِي^(٣) لَمَنْ يَدْخُلُ بِشَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُضَرٍّ . [مسند احمد ح ٢٣٠٤١]

(١) قال العلماء : يحتمل أن يكون المراد من الأمة أمة الدعوة أو الذين ارتدوا بعد الإسلام أو الذين اختلطوا مع أهل الشرك في زهم وعاداتهم وأعمالهم والله أعلم .

(٢) المراد زيادة مقدار أعضائه حتى يسد فراغ بعض جوانبها ، وقد ورد في الحديث « أن الكافر يعظم حتى إن ضره لأعظم من أحد ، وفضيلة جسده على ضره كفضيلة جسد أحدكم على ضره » رواه (حم . جه) .

وللإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ضررس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً » الحديث .

وللإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر نحوه . وسيأتي كل ذلك في باب ما جاء في أهل النار وصفاتهم من كتاب قيام الساعة .

قال القاضي عياض : يزداد في مقدار أعضاء الكافر زيادة تهنئهم بسبب زيادة المساسة .

(٣) أي أمة الأجابة يعني الصالحين منهم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله ثقات .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث الحارث بن أقيش أيضاً وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

وجاء في مجمع الزوائد عن الحارث بن قيس ، وأظنه تحريفاً من الناسخ وصورابه عن الحارث بن أقيش بهمزة قبل القاف

السائكة وفتح الباء التحتية بعدها شين معجمة والله أعلم .

٩٤١٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشَجِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : مَاتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَقَالَ : مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِي إِيَّاهُمَا .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقَيْتَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَدَيْنِ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ : لِأَنَّ [يَكُونُ] قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غَلَقْتُ عَلَيْهِ جَنَصُ وَفَلَسْطِينُ^(١) . [مسند احمد ح ٢٧٧٦٢]

(١) معناه لو حدث لي مثل ما حدث لك وقال لي النبي ﷺ مثل ما قال لك لكان أحب إلي من أن أملك حصص فلسطين وما أغلقت عليه أروابهما من متاع ومال وغير ذلك .
تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم - طب) ورجاله ثقات .

٩٤١١- عَنْ صَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(١) ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ . قُلْتُ : مَا بِاللَّهِ ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي . قُلْتُ : حَدِّثْنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا ، لَمْ يَتْلَعُوا الْجَنَّةَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا . [مسند احمد ح ٢١٦٦٧]

(١) « عن صعصعة بن معاوية الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل الصدقة في سبيل الله من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٧١) رقم (٢١٨) وهو حديث صحيح .

أخرج البخاري نحوه عن أنس مرفوعاً ولفظه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

٩٤١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَتَّيْبُوهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١١١٢٢]

تخرجه : هذا الحديث مختصر من حديث طويل لأبي سعيد تقدم في هذا الباب رواه الشيخان وغيرهما . (١٤٤/١٩)

٩٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادٍ لَمْ يَتْلَعُوا الْجَنَّةَ ، إِلَّا أَذْخَلَهُمَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي الْجَنَّةَ . وَقَالَ : يُقَالُ لَهُمْ : اذْخُلُوا الْجَنَّةَ قَالَ : فَيَقُولُونَ حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا - قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١) - فَيَقَالُ لَهُمْ : اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ . [مسند احمد ح ١٠٦٣٠]

(١) معناه أنه يقال لهم : ادخلوا الجنة ثلاث مرات فيكون جوابهم في كل مرة « حتى يجيء أبوانا » .

تخرجه : الجزء الأول منه إلى قوله « الجنة » أخرجه الشيخان وغيرهما عن غير واحد من الصحابة ، ولم أقف على من أخرج الجزء الثاني منه من حديث أبي هريرة سوى الإمام احمد .

وأورد نحوه الهيثمي عن حبيبة أنها كانت عند عائشة فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها فقال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم : ادخلوا الجنة يقولون : حتى يدخل أبوانا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكره ولم أجد من ترجمه ، وأعاده بإسناد آخر ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبي بكره والله أعلم اهـ .

٩٤١٤- عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : تُوِّفِيَ ابْنَانِ لِي فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَاهُ يُطِيبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ صَغَارُهُمْ دَعَائِيصُ^(١) الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ - أَبَاهُ أَوْ قَالَ : أَبُوؤَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ نَوْبِهِ أَوْ يَلْوِيهِ كَمَا أَخَذُ بِصَنْفَةِ^(٢) نَوْبِكَ هَذَا ، فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح ١٠٣٣٦]

(١) أي صغار أهلها وهو بفتح الدال المهملة جمع دعموص بضمها الصغير ، وأصله دويبة صغيرة يضرب لونها إلى سواد تكون في الغدران لا تفارقها ، شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته لكثرة دخوله وخروجه .

وقيل : الدعموص اسم للرجل الزوار للملوك الكثير الدخول عليهم والخروج ، ولا يتوقف على إذن ولا يبالي أين يذهب من ديارهم : شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمنع من أي مكان منها .

(٢) بفتح الصاد المهملة وكسر النون وفتح الفاء معناه الطرف

اي طرف ثوبك . وقال المازري : أما اولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة ، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان أحقنا بهم ذريتهم ﴾ وتوقف بعض المتكلمين إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم .

٩٤١٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انْطَلَقَ حَارِثَةُ بْنُ عَمِّي (١) يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا نَظَّارًا (٢) مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَخَافَتْ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي حَارِثَةُ ، إِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْسِبُ ؟ وَإِلَّا فَسَيَرَى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ (٣) قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ (٤) الْأَعْلَى . [مسند احمد ح ١٢٢٨٣]

(١) هي الربيع بفتح الموحدة وتشديد الباء التحتية مكسورة بنت النضر عمه أنس بن مالك وأم حارثة بن سراقه ، فقد زوى الترمذي وابن خزيمة من حديث أنس أن الربيع بنت النضر أمت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقه أصيب يوم بدر . الحديث .

(٢) أي ينظر إلى القتال ليقاتل .
قال في المختار : النظارة مشدداً : القوم ينظرون إلى شيء .
(٣) تعني من البكاء والحزن عليه ، فقد جاء عند البخاري بلفظ « اجتهدت عليه في البكاء » بدل « فسرى الله ما أصنع » .
قال الخطابي : أقرها النبي ﷺ على هذا ؛ فيؤخذ من الجواز .
وتعقبه الحافظ بقوله : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر .

(٤) قال في النهاية : الفردوس هو البستان الذي فيه الكرم والأشجار والجمع فراديس ؛ ومنه جنة الفردوس .

تخرجه : (خ . مذ . خز . نس) وغيرهم .

تخرجه : (م) والبخاري في الأدب المفرد .

٩٤١٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْجِبُهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ . فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِيهِ : أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ أَصَبْ ، أَوْ لَيْكَلْنَا ؟ قَالَ : بَلْ لَيْكَلَكُمْ . [مسند احمد ح ٢٠٦٣٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، قال : ورواه النسائي باختصار قول الرجل « اله خاصة ؟ » .

٩٤١٦- عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ تُوْفِيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ ، فَقَالَ حَوْشِبٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَ أَوْ دَبَّ (١) وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِذَا ابْنُهُ تُوْفِيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ (٢) أَبُوهُ قَرِيبًا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَرَى فُلَانًا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَهُ تُوْفِيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا فُلَانُ أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَأَنْشَطِ الصَّبِيَّانِ نَشَاطًا أَتُحِبُّ أَنْ ابْنِكَ عِنْدَكَ أَجْرًا الْعِلْمَانَ جَزَاءً ؟ أَتُحِبُّ أَنْ ابْنِكَ كَهَلَا كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ نَوَابًا مَا أُخِذَ مِنْكَ . [مسند احمد ح ١٥٩٣٧]

(١) أي بلغ من السن مبلغ تأديب الطفل ، أو بلغ مبلغ سعي الغلام مع والده و « أو » للشك (١٤٥/١٩) من الراوي .

(٢) أي حزن .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لمبعة فيه كلام اهـ .

قال النووي رحمه الله : وفي هذه الأحاديث يعني أحاديث الباب دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة ، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين .

١٠- قصة أم سليم مع زوجها

أبي طلحة الأنصاري رضي الله

عنهما عندما توفي ولدهما

فَدَقَّهَا فِي فِي الصَّبِيِّ^(١٢)، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ^(١٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرِ، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ^(١٤). [مسند أحمد ح ١٣٠٥٧]

٩٤١٩- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَالتَّبْرَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا، قَالَ: فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، قَالَ: فَمَرَضَ الصَّبِيُّ مَرَضًا شَدِيدًا، فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلَاةَ الْعَدَاةِ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي^(١٥) مَعَهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ يَصْفِ النَّهَارِ^(١٦)، وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ نَهَى^(١٧) وَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(١٨).

قال: فَرَأَى عَشِيَّةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: نَسِجَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَتَرَكْتَهُ^(١٩)، قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ «كَيْفَ بَاتَ بِنْتِي» اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: يَا أبا طَلْحَةَ، مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَيْتُ أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ^(٢٠)، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ قَالَتْ: وَقَمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ.

قال: ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَنْهَى كَمَا كَانَ يَنْهَى كُلَّ يَوْمٍ^(٢١)، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا أبا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعةً فَاسْتَمْتَعَتْ بِهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَخْلَعَهَا مِنْكَ تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا فِي الطَّعَامِ وَالطَّيِّبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [هِيَ] فَبِتْمَا عُرُوسَيْنِ وَهُوَ إِلَى جَنِيكُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا^(٢٢).

قال: فَحَمَلَتْ أُمَّ سَلِيمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَلِدُ غُلَامًا قَالَ: فَحِينَ أَصْبَحْنَا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلِي فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْمِلِ مَعَكَ ثَمَرَ عَجْوَةٍ، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ قَالَ: وَلَمْ يُحْنِكْ وَلَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلَا

٩٤١٨- عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأبِي طَلْحَةَ^(١) مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحْدِثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِيسِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، قَالَ: ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢)، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أبا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ أَنْ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ وَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلْهَمَ أَنْ يَمْتَنِعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا،^(٣) قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنُكَ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي عَابِرٍ^(٤) لَيْلَتِكُمَا، قَالَ: فَحَمَلَتْ.

قال: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا^(٥)، فَذَنَبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَفَرَّطَتْهَا الْمَخَاضُ^(٦)، وَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ^(٧) وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسِبْتُ بِمَا تَرَى^(٨).

قال: فَقَوْلُ أُمَّ سَلِيمٍ: يَا أبا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ^(٩) فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَلِمُوا فَوَلَدَتْ غُلَامًا^(١٠)، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعْتَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعُدُّوهُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: فَلَمَّا أَصْبَحَتْ احْتَمَلْتُهُ وَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ^(١١) فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَدَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَضِعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي جِجْرِهِ، قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ

شَيْبَةَ (٢٣)

- وفيه جواز وَسَم الحيوان ليتميز وليعرف فبردها من وجدها .
 وفيه تواضع النبي ﷺ ووسمه بيده .
 (١٢) أي حنكه بها ، أي ذلك بها حنكه .
 (١٣) أي يتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفتيه .
 وفيه تحنك المولود وأنه يجعل إلى صالح ليحنكه .
 (١٤) فيه جواز تسمية المولود في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله .
 (١٥) أي يقوم لصلاة الصبح .
 (١٦) أي لطلب العلم والاستفادة .
 (١٧) أي نهيا لشغله ومعاشه .
 (١٨) أي صلاة العشاء . (١٤٧/١٩)
 (١٩) يعني أن أم سليم أم الصبي غطته بثوب بعد موته وكتمت أمره عن أبي طلحة فلم تخبره بموته .
 (٢٠) أوهمته أنه استراح من مرضه : وتريد أنه استراح منه بالموت ، فما كذبت .
 (٢١) أي ينهب في الصباح إلى مجلس رسول الله ﷺ ويعد الظهر إلى معاشه كما تقدم في الطريق الأولى .
 (٢٢) معناه أن النبي ﷺ سُرُ بفعل أم سليم مع زوجها ؛ لأن ذلك لا يصدر إلا من امرأة حازمة عاقلة تقية صابرة ولذلك دعاها النبي ﷺ بأن يبارك الله لهما في ليلتهما وقد استجاب الله دعاه فحملت في تلك الليلة بعبد الله الذي أوجد الله من ذريته الخير الكثير كما تقدم .
 (٢٣) كان ذلك بأمر أم سليم ؛ لأنها أرادت أن أول شيء يدخل جوفه ريق النبي ﷺ وقد كان ذلك .
 (٢٤) تقدم معنى التحنك في الطريق الأولى .
 (٢٥) ثبت في صحيح البخاري عن ابن عيينة قال : قال رجل من الأنصار : رأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن يعني من أولاد عبد الله .
 وفي غير البخاري عن علي بن المديني قال : ولد لعبد الله بن أبي طلحة عشرة من الذكور كلهم قرؤوا القرآن وروى أكثرهم العلم .
 وروى عن عبد الله ابنه إسحاق وعبد الله وشهد مع عليّ صفيين وقتل بفارس شهيداً رضي الله عنه .
 تخريجهم : (م . طل) .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، مَا وَكَذَتْ ؟ قُلْتُ غُلَامًا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : هَاتِي إِلَيَّ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَنَكَهُ (٢٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَعَكَ تَمْرٌ عَجْوَةٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجْتُ تَمْرَاتٍ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً وَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرَيْبِهِ ثُمَّ دَفَعَ الصَّبِيَّ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَجَدَ الصَّبِيَّ حَلَاوَةَ التَّمْرِ ، جَعَلَ يَمُصُّ بَعْضَ حَلَاوَةِ التَّمْرِ وَيَرِيقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى رَيْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جِبَ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ ، فَسُمِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ (٢٥) قَالَ : وَاسْتَشْهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسَ . [مسند احمد ج ١٢٨٩٦]

- (١) أبو طلحة هو الأنصاري زوج أم سليم - بضم السين المهمله وفتح اللام - أم انس بن مالك .
 (٢) يعني أنها تزوّجت ومست من الطيب ثم دخلت معه في فراشه كما سيأتي في الطريق الثانية . (١٤٦/١٩)
 (٣) قال النووي : ضَرَبَهَا لِيُثَلِّ الْعَارِيَةَ دَلِيلَ لِكَمَالِ عِلْمِهَا وَفَضْلِهَا وَعَظَمِ إِيْمَانِهَا وَطَمَانِيَّتِهَا .
 (٤) أي ماضيها .
 (٥) أي لا يدخلها في الليل .
 (٦) أي الطلق ووجع الولادة .
 (٧) يعني أنه بقي مع زوجته حين ضربها المخاض وانطلق النبي ﷺ إلى المدينة .
 (٨) يعني باشتغاله بزوجه . وهذا يدل على كمال محبته لرسول الله ﷺ ورغبته في الجهاد وتحصيل العلم والخير .
 (٩) تريد أن الطلق الجلي عنها وتأخرت الولادة . وفيه كرامتها وقبول دعاء أبي طلحة .
 (١٠) فيه قبول دعاء النبي ﷺ لهما حيث قال : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » وهذا الغلام سماه النبي ﷺ عبد الله ، وجاء من ولده عشرة رجال علماء أختيار .
 (١١) هي الآلة التي يكوى بها الحيوان من الوسم وهو العلامة ، ومنه قوله تعالى : « سنسمه على الخرطوم » أي سنجعل على أنفه علامة يعرف بها يوم القيامة ، والخرطوم من الإنسان الأنف .

١١- قول رسول الله ﷺ « إن

الصبر عند الصدمة الأولى »

٩٤٢٠- عن ثابت^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا: أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرِ فَقَالَ لَهَا: أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ لَهُ: «إِنَّكَ» عَنِّي فَإِنَّكَ لَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي، قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ، فَيَقِيلُ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسَمَّ أَعْرَفَكَ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ. [مسند أحمد ح ١٢٤٨٥]

(١) «عن ثابت البناني الخ» هذا الحديث تقدم (١٤٨/١٩) بسنده وشرحه وتخريجه في باب تعزية المصاب وثواب صبره الخ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٨٧) رقم (٢٧١) فارجع إليه .

١٢- ما يقول المصاب عند المصيبة

٩٤٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا^(١)، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا.

فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو سَلَمَةَ خَلَفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنْهُ [مسند أحمد ح ١٦٤٥٤]

(١) بمد الهمزة قال في النهاية: أجره يوجره: إذا أتابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يعني بغير مد الهمزة بأجره والأمر منهما أجرني وأجرني.

تخريجه: أوردته الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي داود والحاكم عن أم سلمة، وللترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة ورمز له بعلامة الصحيح.

وأخرجه أيضاً (طل) عن أبي سلمة.

٩٤٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَخَلَّفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي فَقُلْتُهَا، اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٧١٧٠]

تخريجه: (م).

٩٤٢٣- عن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُهَا، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا (قال عباد: قَدَّمَ عَهْدُهَا) فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِزْجَاعًا^(١) إِلَّا جَلَدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا. [مسند أحمد ح ١٧٣٤]

(١) يعني يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

تخريجه: (ج).

وفي إسناده هشام بن زياد قال في التقريب: متروك قال: وقال الإمام أحمد وأبو زرعة: ضعيف.

تخرجه : (خ).

وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لبيعة وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن ، لكن رواه البخاري من طريق حيوه بفتح المهملة والواو بينهما تحية ساكنة آخره هاء تانيث ابن شريح عن زهرة بن معبد به . وعلى هذا فالحديث صحيح .

٩٤٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَكَانَ فِي مَنْ أَسْلَمَ ، فَبَعَثُوا وَقَدَّمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَعِيَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ^(١) وَجَنَّبْنَا مِنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ^(٢) وَأَسْلَمْنَا فَمَنْ وَلِينَا؟^(٣) قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالُوا : حَسْبُنَا^(٤) رَضِينَا . [مسند احمد ح ١٨٢٠٠]

(١) يعني أسلمنا دون قومنا .

(٢) جاء في رواية أخرى « ونحن نزول بين ظهرائي من قد علمت » معناه أنهم نزول بين قوم كفار .

(٣) يعني فمن يحفظنا من أذاهم ؟

(٤) أي كافينا رضيانا بذلك .

تخرجه : هذا الحديث مختصر من حديث أطول من هذا رواه (د . نس) والإمام أحمد أيضاً وتقدم في الباب الأول من أسباب الأئمة الجائزة والحرمة من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١١٧) رقم (٥١) فارجع إليه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩٤٢٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا ، قَوْمٌ يَكُونُونَ أَوْ يَجِيئُونَ بَعْدِي ، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أُعْطِيَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(١) وَأَنَّهُ رَأَى . [مسند احمد ح ٢١٨٢٦]

(١) أي فقد أهله وماله كما في بعض الروايات . وفي هذا بيان لشدة حبه له .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وقد رواه الإمام أحمد من طريقين كما هو ظاهر في السند .

وأورده الهيثمي وقال : لم يسم التابعي يعني الرجل الذي من بني أسد .

قال : وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني الطريق الأولى وحسنه الحافظ السيوطي .

(١٥٠/١٩)

٧١- كتاب المحبة والصحة

١- وجوب محبة الله ورسوله

والرغبة في ذلك

٩٤٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ^(١) حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَحَتَّى يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . [مسند احمد ح ١٣١٨٢]

(١) أي إيماناً كاملاً .

تخرجه : الحديث صحيح ورجاله من (١٤٩/١٩) رجال الصحيحين ، وروى الشطر الأخير منه الخاص بالنبي ﷺ الشيخان والنسائي وابن ماجه .

وروى معناه الشيخان وغيرهما عن أنس أيضاً والإمام أحمد بلفظ : « ثلاث من كن فيه وجد حلوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يجبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » .

٩٤٢٥- عَنْ زُهْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ ، عَنْ جَدِّهِ^(١) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ عِنْدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، قَالَ عَمْرٌ : فَلَأَنْتَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْآنَ يَا عَمْرُ^(٣) . [مسند احمد ح ١٨٢١١]

(١) جده عبد الله بن هشام كما صرح بذلك في رواية البخاري القرشي التيمي . له ولأبيه صحبة قال البغوي : سكن المدينة .

(٢) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع .

(٣) معناه الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك .

وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،
قَالَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَرَحْنَا بِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ : فَأَنَا أُحِبُّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١) ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ
لِحُبِّي لِإِسْلَامِهِمْ ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ . [مسند أحمد
ج ١٣٤٠٤ ح ١]

(١) القائل « فانا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر الخ »
وهو أنس بن مالك كما صرح بذلك عند مسلم .
تخرجه : (ق . مذ) .

٢- حب الله عز وجل لعباده الصالحين (١٥١/١٩)

٩٤٣١- عن أبي هريرة يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ : يَا جِبْرِيلُ ، إِنِّي أُحِبُّ
فُلَانًا فَأَجِبْهُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاوَاتِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبْهُ فَيُلْقِي جِبُّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
فَيُحِبُّهُ ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا قَالَ : يَا جِبْرِيلُ ، إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا
فَأَبْغِضْهُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاوَاتِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ ، فَيُورِثُ لَهُ الْبُغْضَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ
فَيُبْغِضُ . [مسند أحمد ج ١٠٦٢٣ ح ١]

٩٤٣٢- (وعنه من طريق ثان) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ : إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا
فَأَجِبْهُ ، قَالَ : يَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ
فُلَانًا فَأَجِبْهُ ، قَالَ : فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، قَالَ : وَيُورِثُ لَهُ
الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ ، قَالَ : وَإِذَا أَبْغَضَ فَيُورِثُ ذَلِكَ . [مسند
أحمد ج ٧٦١٤ ح ١]

تخرجه : (ق ، وغيرهما) .

٩٤٣٣- عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنْ الْعَبْدِ أَنْتَى عَلَيْهِ^(١)
سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ^(٢) لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى

٩٤٢٨- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ
لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ ، وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لِجِبْرِيلَ : إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرَضِّيَنِي ، أَلَا وَإِنْ
رَحِمْتِي عَلَيْهِ ، يَقُولُ جِبْرِيلُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ ،
وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ ، حَتَّى يَقُولُهَا
أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ^(١) . [مسند
أحمد ج ٢٧٧٦٤ ح ١]

(١) المراد بالرحمة في هذا الحديث رضا الله عنه ودعاء
الملائكة له وحب أهل الأرض ورحمتهم إياه .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد
فقط ثم قال : غريب ولم يخرجوه من هذا الوجه اهـ .

قلت : وأورد نحوه المهدي زيادة ثم قال رسول الله ﷺ :
« وهي الآية التي أنزل الله عليكم في كتابه » إن الذين آمنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ﴿ وإن العبد ليلتمس
سخط الله فيقول الله عز وجل : يا جبريل إن فلاناً يستخطني ،
ألا وإن غضبي عليه ، فيقول جبريل : غضب الله على فلان
وتقول حملة العرش ويقولون من دونهم حتى يقوله أهل السموات
السبع ثم يهبط إلى الأرض » .
وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : رجاله ثقات .

٩٤٢٩- عَنْ حُمَيْلٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ
يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَجَاءُ
أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى تِيَامُ السَّاعَةِ ؟ وَأَقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ ؟
قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : مَا
أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ عَمَلٍ ، لَا صَلَاةَ وَلَا صِيَامَ إِلَّا أَنِّي
أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
أَحَبَّ .

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ
بِشَيْءٍ مَا فَرِحُوا بِهِ . [مسند أحمد ج ١٢٠٣٦ ح ١]

٩٤٣٠- (ومِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ :

الْعَبْدِ أَنْتَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ. [مسند أحمد ح ١١٣٥٨]

(١) أي أعلم ملائكتك فيثنون عليه ، يقذف ذلك في قلوب أهل الأرض فيثنون عليه .

(٢) جاء في الجامع الصغير « بسبعة أصناف من الخير » بزيادة باء موحدة في « سبعة » في الموضعين .

قال شارحه المناوي : يعني أنه يقدر له التوفيق لفعل الخير في المستقبل ويثني عليه به قبل صدوره منه بالفعل .

قلت : ويقال : عكس ذلك في قوله « وإذا سخط على العبد الخ » .

وفيه أن الثناء يستعمل في الخير والشر ، يقال : أنسى على فلان خيراً وأناى على فلان شراً .

فائدة :

قال الدقاق رحمه الله تعالى : مرّ بشر الحافي يجمع من الناس فقالوا : هذا رجل لا ينام الليل ولا يفطر إلا في كل ثلاثة أيام مرة ! فبكى وقال : انى لا أذكر انى سهوت ليلة كاملة ولا صمت يوماً لم أفطر من ليلته ، ولكن الله يلقي في القلوب أكبر مما يفعله العبد تفضلاً وتكرماً .

تخرجه : أورده الحافظ السيوطي وعزاه للإمام أحمد وابن حبان ورمز له بعلامة الحسن .

وأورده الميمني وفي لفظه عنده « سبعة أضعاف » بدل « سبعة أصناف » في الموضعين وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : « تسعة أضعاف » ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم اهـ .

قلت : في إسناده دراج عن أبي الهيثم ، قال في التريب : ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم .

٩٤٣٤- حَدَّثَنَا اسودُّ بْنُ عامِرٍ^(١) ، حَدَّثَنَا شريكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الواسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، عَنْ أَبِي أمامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ المَقَّةَ^(٢) مِنَ اللَّهِ (قَالَ شريكٌ^(٣)) : هِيَ المَحَبَّةُ (وَالصَّبْتُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : إِنِّي أَحِبُّ فلانًا ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبُ - يَعْنِي يُحِبُّ - فلانًا فَأَحْبُوهُ - أَرَى شريكًا قَدْ قَالَ : - فَيُنزَلُ لَهُ المَحَبَّةُ فِي الأَرْضِ^(٤) ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : إِنِّي أَبْغِضُ فلانًا فَأَبْغِضُوهُ ، قَالَ : فَيُنَادِي جِبْرِيلُ : إِنَّ رَبِّكُمْ يُبْغِضُ فلانًا فَأَبْغِضُوهُ (قَالَ :

أَرَى شريكًا قَدْ قَالَ : - فَيَجْرِي لَهُ البَغْضُ فِي الأَرْضِ) [مسند أحمد ح ٢٢٦٢٦]

(١) حدَّثنا اسود بن عامر الخ .

(٢) المَقَّةُ بكسر الميم وفتح القاف : المحبة وقد وُتق بِمَقَّةٍ والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة وبابه الواو (نه) .

(٣) القائل « قال شريك » : هو اسود بن عامر الراوي عن شريك يقول : إن لفظ هي المحبة من قول شريك .

(٤) يرى اسود بن عامر أن قوله « فينزل له المحبة في الأرض » وكذلك قوله « فيجري له البغض في الأرض » يرى أن هذه الألفاظ مدرجة من قول شريك لا من الحديث المرفوع ، ولكن سياق حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث يستفاد منه أن ذلك من الحديث المرفوع والله أعلم .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجاله وثقوا . (١٥٢/١٩)

٩٤٣٥- عَنْ أَنَسِ . قَالَ : كَانَ صَبِيًّا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمَّ الصَّبِيِّ القَوْمَ خَشِيَتْ أَنْ يُوطَأَ ابْنُهَا ، فَسَعَتْ وَخَمَلَتْهُ ، وَقَالَتْ : ابْنِي ابْنِي . قَالَ : فَقَالَ القَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنَلْقَائِي ابْنَهَا فِي النَّارِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا . وَلا يُلْقِي اللَّهُ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ . [مسند أحمد ح ١٣٥٠١]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم . بز) ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : هذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله .

٣- الرغيب في محبة الصالحين وصحبهم

والجلوس وزيارتهم وإكرامهم وعدم

إيذائهم

٩٤٣٦- عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢٢٢/٣) الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .

- (١) معناه أنه لا يستطيع أن يعمل كعملهم .
 (٢) قيل : المراد هنا من أحب قوماً بإخلاص فهو في زميرهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم .
 وفيه حث على حب الأخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والإخلاص من النار والقرب من الجبار .

تخریجه : (ق . وغيرهما) . (١٥٣/١٩)

- ٩٤٤١- عَنْ مُوسَى رَوَايَةَ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ (١) إِنْ لَمْ يُحَذِّكْ مِنْ عِطْرِهِ عِلْقَكَ مِنْ رِيحِهِ ، (٢) وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكَبِيرِ (٣) إِنْ لَمْ يُخْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرِّهِ .

وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ (٤) الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ . [مسند احمد ح ١٩٨٥٤]

- ٩٤٤٢- (روين طريقتي ثان) عَنْ أَبِي كَبَيْشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ الْعَطَّارِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَخْتَصِرًا (٥) . [مسند احمد ح ١٩٨٩٤]

- (١) جاء في رواية « كحامل المسك » .
 وقوله « إن لم يحذك » كيعطك وزناً ومعنى .
 (٢) أي تعلق بيبابك شيء من ريحه وشمنت منه ريحاً طيبة .
 (٣) أي نافع الكبر كما صرح بذلك في بعض الروايات ، والكبير : بالياء التحتية : آلة الحداد التي ينفخ بها .

(٤) أي الذي يشتغل عند رب المال بالأجرة إذا تصدق بشيء بإذن رب المال .

- « أحد المتصدقين » أي له أجر عند الله كما لرب المال أجر ، ولا يلزم التساوي في الأجر ، بل المراد أن الأجر يكون مقسوماً بينهما ، لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعلمه ، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله ، أما إذا تصرف العامل في مال غيره بغير إذنه فلا أجر له مطلقاً بل عليه وزر بصرفه في مال غيره بغير إذنه والله أعلم .

(٥) أي لم يذكر فيه سوى الجليس الصالح والجليس السوء .

تخریجه : (ق . نس) بدون ذكر « الحازن الأمين الخ » .

فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامَ مَا فَرِحُوا بِهِذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَتَنُّ نَجِيبٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْمَلَ كَعَمَلِهِ ، فَإِذَا كُنَّا مَعَهُ فَحَسْبُنَا . [مسند احمد ح ١٣٣٤٩]

تخریجه : (ق . وغيرهما) بمعناه عن أنس أيضاً .

٩٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ (١) ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِطُ (٢) [قال مؤمل : مَنْ يُخَالِلُ] . [مسند احمد ح ٨٠١٥٥]

(١) أي صاحبه .

(٢) أي فليتاامل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صداقته ، فمن رضي دينه وخلقه صادقه ولا تحببه

وقال مؤمل - وهو ابن إسماعيل العدوي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته - : « فليظن أحدكم من يخالط بدل من يخالط » والمعنى واحد .

تخریجه : (د . مذ . حب) وحسنه الترمذي ، وقال النووي في رياض الصالحين : إسناده صحيح .

٩٤٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا . [مسند احمد ح ١١٣٥٧]

تخریجه : (د . مذ . حب . ك) وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي .

٩٤٣٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِأَعْمَالِهِمْ قَالَ : أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . يُعِيدُنَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح ٢١٧٠٧]

تخریجه : (م . د . د . جه) .

٩٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (٢) .

[مسند احمد ح ١٩٨٥٩]

اهـ

٩٤٤٣- عن زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: وَقَدْتُ فِي خِلَافَةٍ عُمَآنَ بْنَ عَفَّانَ، وَإِنَّمَا حَمَلْتَنِي عَلَى الْوَفَادَةِ لِقَيْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [مسند أحمد ح ١٨٢٥٩]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وحديثه حسن اهـ.

قلت: وموضع الدلالة منه أن زر بن حبيش جاء من بلده لا لشيء إلا لملاقاة بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتبرك بهم.

وفيه منقبة لصفوان بن عسال حيث قد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

٩٤٤٥- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذَلَ لِي وَلِيًّا^(١) فَقَدْ اسْتَحَلَّ مَحَارِبِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِعِثْلِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أُعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أُجِبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ^(٢) تَرَدَّدِي عَنْ وَقَائِهِ، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُزْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: آذَى لِي. [مسند أحمد ح ٢٦٧٢٣]

(١) الولي: هو المؤمن التقى الذي يفعل ما أمر الله به ويحبت ما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبِشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

(٢) معنى التردد هنا بالنسبة لله عز وجل: التلطف بعبده المؤمن وليس المراد معناه اللغوي وهو الشك، فإن ذلك خاص بالمخلوق لا الخالق تزه الله عن ذلك.

تخرجه: (عل. طس. حق) وابن عساکر والحكيم الترمذي.

وأورده الهيثمي مختصراً وقال: رواه البزار واللفظ له وأحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.

٤- الرغبة في الحب في الله والبغض في الله والحث ذلك

٩٤٤٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ عُرَى^(١) الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟ قَالُوا:

٩٤٤٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ عِشْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِبِلْحَفَةٍ^(١) وَرَمِيئَةٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ السُّورَسِ عَلَى عُنُقِهِ^(٢)، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِجِمَارٍ لِيَرَكِبَ فَقَالَ: صَاحِبُ الْجِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ جِمَارِهِ^(٣). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْجِمَارُ لَكَ. [مسند أحمد ح ٢٤٢٤٥]

(١) بكسر الميم وسكون اللام: هي الملاعة، وكل شيء تعطيت به فقد التحفت به.

وقوله «ورمية» بفتح الواو وسكون الراء بوزن شرقية أي مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصنع به.

(٢) جمع عكّة كغرفة وغرف: وهي الطي في البطن من السمن.

(٣) أي فلا يركب غيره معه عليه إلا رديفاً إلا أن يؤثره فلا يأبى الكرامة.

قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع وإبطاء وطول وقصر بخلاف غير المالك.

قلت: فيه دلالة على إكرام الصالحين وجبههم ومبالغة الصحابة في إكرام رسول الله ﷺ ووجه حتى إن صاحب الجمار تنازل عن حمارة وملّكه لياه لما علم أن صاحب الجمار أحق بصدر حمارة لتكون الصدارة لرسول الله ﷺ.

وفيه (١٥٤/١٩) دلالة على تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه.

تخرجه: (طب) قال الهيثمي: فيه ابن أبي ليلى سعى الحفظ

الصَّلَاةُ قَالَ : حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا : الزَّكَاةُ قَالَ : حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا : صِيَامٌ وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا : حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالُوا : الْحَجُّ قَالَ : حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالُوا : الْجِهَادُ قَالَ : حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالَ : إِنَّ أَوْثِقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٨٧٢٣]

(١) جمع عروة أي أحكامه ، والعروة من الدلو والكوز المقيض الذي يستمسك به .

وقوله « أوسط » أي أوثق كما صرح بذلك في رواية أخرى ، أي أحكم وأقرب إلى الوصول إلى الله عز وجل لمن تمسك بها .

(٢) معناه أن تحب الرجل الصالح لكونه صالحاً لا لعله أخرى ، وتبغض الفاسق لنفسه لا لعله أخرى .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه ليث بن ابي سليم وضعفه الأكثر .

٩٤٤٧- عن أبي ذرٍّ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ قَائِلٌ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ . وَقَالَ قَائِلٌ : الْجِهَادُ ، قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالتَّبْغِضُ فِي اللَّهِ . [مسند احمد ح ٢١٦٢٨]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده رجل لم يسم . (١٥٥/١٩)

٩٤٤٨- عن أبي الطفيلِ عامرِ بنِ وائلَةَ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا بَغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ : بَشَسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَنُبَيِّنَنَّكَ ، فَمَّا يَا فُلَانُ ، رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَخْبِرَهُ ، قَالَ : فَأَذْرَكَ رَسُولَهُمْ فَأَخْبِرَهُ بِمَا قَالَ .

فَانصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَرَدُّوا السَّلَامَ ، فَلَمَّا جَاوَزْتَهُمْ أَذْرَكْنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا بَغِضُ هَذَا الرَّجُلِ فِي اللَّهِ ، فَأَذَعُهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا يَبْغِضُنِي ؟ فَذَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ ، فَأَعْتَرَفَ بِذَلِكَ ،

وَقَالَ : فَمَا قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِمَ تَبْغِضُهُ ؟ قَالَ : أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَدَاهُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا النَّبِيُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ الرَّجُلُ : سَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَفَيْهَا ؟ أَوْ أَسَأَتْ الرُّضُوءَ لَهَا ؟ أَوْ

أَسَأَتْ الرُّمُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا ؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ النَّبِيُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ : فَسَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ أَنْطَرْتُ فِيهِ ؟ أَوْ انْتَقَصْتَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا ؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا

رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ إِلَّا هَدَاهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا النَّبِيُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ : فَسَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ ؟ أَوْ مَا كَتَمْتَ فِيهَا طَائِلًا ؟ قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَمَنْ ، إِنَّ أَدْرِي ^(١) لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ . [مسند احمد ح ٢٤٢١٣]

(١) أي ما أدري لعله خير منك عند الله عز وجل .

وفيه أن من حافظ على الفرائض بشروطها وحقوقها كان مقبولاً عند الله عز وجل وإن لم يزد عليها شيئاً من النوافل والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال رجال الصحيح إلا مظفر بن مدرك وهو ثقة ثبت .

٩٤٤٩- عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قَالَ : الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجْتَمِعَةٌ ^(١) ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ ، وَمَا تَنَاسَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ . [مسند احمد ح ١٠٨٣٦]

(١) الأرواح التي تقوم بها الأجساد جمع متجمعة وأنواع مختلفة « فما تعارف » أي توافق في الصفات وتناسب في الأخلاق منها « اتلف » أي ألف قلبه قلب الآخر وإن تباعدا .

« وما تناكر منها » أي لم يتوافق ولم يتناسب « اختلف » أي نافر قلبه قلب الآخر وإن تقاربا جسداً فالإتلاف والاختلاف للقلوب والأرواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشكل منها في عالم الأرواح تعارف في عالم الخلق ، وكل ما كان غير ذلك في عالم الأرواح تناكر في عالم الخلق ، فتعارف الأرواح يقع حسب الطباع التي

خطرت عليها من موجبات السعادة أو قضايا الشقاوة ، فما توافق في الصفات اتلف وما تباين في ذلك تنافر واختلف والله الموفق .

تخریجه : (م . د) وأخرجه البخاري عن عائشة والطبراني عن ابن مسعود ، قال الهيثمي : رجال الطبراني رجال الصحيح .

٩٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ (قَالَ هَاشِمٌ ^(١)) : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، فَلْيَجِبِ الْمَرْءَ لَا يُجِئُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٧٩٥٤]

(١) هاشم أحد الراويين اللذين روى (١٥٦/١٩) عنهما الإمام احمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « من سره » بدل « من أحب » .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) ورجاله ثقات .

٩٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ ^(١) الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي . [مسند احمد ح ٨٤٣٦]

(١) بسبب عظمي ولأجل تعظيمي أو الذين يكون التحاب بينهم لأجل رضا جنابي وجزاء نوابي . قاله في المرقاة .

تخریجه : (م . وغيره) .

٩٤٥٢- وَعَنْهُ أَيْضًا ^(١) ، يَزَعُّهُ قَالَ : لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ أَوْ مِلاكَ ذَلِكَ ؟ أَنْشَأُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ، وَرَبَّمَا قَالَ شَرِيكَ : أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَنْشَأُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . [مسند احمد ح ٩٠٧٣]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا الحديث تقدم مثله بسنده وشرحه وتخریجه في أول كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣٠) رقم (١) فارجع إليه .

٩٤٥٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ ^(١) حَتَّى يُجِبَ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَوْلِيَانِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي ^(٢) وَأَذْكَرُ

بِذِكْرِهِمْ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٦٣٤]

(١) معناه لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يجب لله ويبغض لله .

(٢) أي الذين يشتغلون بذكر عبادتي .

(٣) أي بسبب ذكركم إياي . وذكر الله لعبده رضاه ورحمته وإظهار ذلك على الملأ الأعلى .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف .

قلت : وكذلك هو عند الطبراني في الأوسط .

٥- ثواب المتحابين في الله وما أعده الله

لهم من الأجر العظيم والنعيم المقيم

٩٤٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتَرَى غُرْفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَأَنَّكَ وَكَبَّ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ ، أَوْ الْغَرْبِيِّ ، فَيَقَالُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَيَقَالُ : هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ١١٨٥١]

تخریجه : لم اتف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات .

٩٤٥٥- عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي ^(١) . [مسند احمد ح ١٧٢٩٠]

(١) جاء في الأصل بعد هذه الجملة :

قال عبد الله - يعني ابن الإمام احمد - : وأحسبني قد سمعته منه .

ومعناه يظن عبد الله أنه سمع هذا الحديث أيضاً من هيثم بن خارجة كما سمعه من أبيه الإمام احمد رحمهما الله .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وإسنادهما جيد .

٩٤٥٦- عَنْ أَبِي أَمَانَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحَبُّ عَبْدًا عَبْدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَكْرَمَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢٥٨٢]

(١) إكرام العبد لربه عز وجل امتثال أمره واجتساب نواهي

صَادِقًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ^(٩) وَالشَّهَدَاءُ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عِبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَا أَحَدَثَكَ بِمَا حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: فَأَنَا أَحَدَثُكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي^(١٠) لِلْمُتَحَابِّينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِي^(١١) [مسند أحمد ح ٢٢٤٣١]

(١) أي اختلفوا في شيء كما صرح بذلك في الرواية الأخرى.

(٢) معناه أطاعوه واقتدوا به.

(٣) بفتح أوله والجيم المشددة أي بكرت. قال في النهاية التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه.

(٤) أي شيئاً قليلاً.

(٥) الغبطة بالكسر: أن تمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بمجدد.

(٦) وفي رواية «وجبت محبي الخ» معناه أن الله عز وجل أوجب على نفسه محبة المتحابين فيه كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «والتزاوئين»: الذين يزور بعضهم بعضاً لله «والتبازلين» الذي يبدلون أموالهم ويتصدقون بها ابتغاء مرضاة الله «والتواصلين» الذين يصل بعضهم (١٥٨/١٩) بعضاً كصلة الرحم والأقارب الفقراء ونحو ذلك.

تخريج: أورده المنذري وقال: رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه اهـ.

قلت: ورواه الطبراني باختصار واليزار بعض حديث عبادة فقط.

وروى الترمذي طرفاً من حديث معاذ وحده.

ورواه الحاكم بمعناه كما هنا وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٩٤٥٩- عن أبي مالك الأشعري^(١) جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ، اجْتَمِعُوا، وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أَعَلِمَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمِعُوا وَجَمِعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَوَضُّوا وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ،

(١٥٧/١٩) والحب في الله والبغض في الله من الأمور التي حث عليها الشارع، فمن أحب إنساناً لله عز وجل فقد امتثل أمره، وبهذا الاعتبار يكون قد أكرم ربه والله أعلم.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح، لكن قال شارحه المناوي: رمز لحسنه وهو كما قال أو أعلى، فقد قال الميثمي: وغيره: رجاله وثقوا اهـ.

قلت: يحتمل أن النسخة التي وقعت للمناوي كان الرمز فيها بعلامة الحسن والله أعلم.

٩٤٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ مَأَلَفٌ^(١) وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يَأَلَفُ وَلَا يُؤَلَفُ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٢٨]

(١) معناه يألف ويؤلف كما جاء في بعض الروايات فهو يألف الناس لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ونيته، وتألفه الناس لأن الإيمان هذبه، وأما ضعيف الإيمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشنوؤ طباعه، ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه، ومن دواعي التألف ترك الجدال والمراء وكثرة المزاح والاعتذار عند توهم شيء في النفس.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث سهل بن سعد لغير الإمام أحمد وصححه الحافظ السيوطي والميثمي.

٩٤٥٨- عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ جَمِصَ فَإِذَا فِيهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَأَقَ الثَّنَائِيَا (وفي رواية: حَسَنَ الْوَجْهِ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَعْرُ الثَّنَائِيَا) سَأَيْتُ، فَإِذَا امْتَرَى^(١) الْقَوْمَ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ (وفي رواية: فإذا اختلفوا في شيء فقال قولاً انتهوا إلى قوله)^(٢)، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَّعَ لَهْ فِي نَفْسِي حُبًّا، فَكُنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ^(٣) إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَسَكَتَ. لَا يُكَلِّمُنِي فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَاءِ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ فَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، وَمَسَكَتُ لَا أَكَلِّمُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، قَالَ: فِيهِمْ نُحُبِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ بِحُبُّوتِي فَجَرَّسَنِي إِلَيْهِ هَيْئَةً^(٤)، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِيرُ إِنْ كُنْتُ

٦- من أحب إنساناً فليخبره

٩٤٦٠- عن أنس، قال: مرُّ رجلٌ بالنبي ﷺ وعِنْدَ النبي ﷺ رجلٌ جالسٌ، فقال الرجلُ: واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قَالَ: قُمْ فَأَعْلِمُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَحْبَبْتُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ (وفي لفظٍ: قُمْ فَأَخْبِرْهُ تُثَبِّتِ الْمَوَدَّةَ بَيْنَكُمَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ: أَنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ (أَوْ، قَالَ: أُحِبُّكَ لِلَّهِ) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحْبَبْتُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي فِيهِ). [مسند أحمد ح ١٣٥٦٩]

تخرجه: (حب) في صحيحه والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

٩٤٦١- عن أبي ذرٍّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيَخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ، وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ^(١). [مسند أحمد ح ٢١٦١٩]

(١) الظاهر أن قوله «وقد جئتك في منزلك» مدرج من قول أبي سالم الجيشاني يخاطب أبا أمية وقد أحبه في الله فاتاه إلى منزله كما سمع الحديث من أبي ذر والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده حسن اهـ.
قلت: ورواه أيضاً الضياء المقدسي.

٧- حقوق الصحبة والمواخاة في الله تعالى

٩٤٦٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا^(١)، وَكَانَ يَقُولُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُشْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ، وَيَشْهَدُهُ وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتَّبِعُهُ إِذَا مَاتَ، وَتَمَّى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ. [مسند أحمد ح ٥٣٥٧]

فَأَخَصَى الرُّضْوَةَ إِلَى أُمَّتِكِمْ، حَتَّى لَمَّا أَنْ قَاءَ الْقَسِيءَ، وَانْكَسَرَ الظَّلُّ، قَامَ فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ فِي أَذْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوُلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ بَسْمِرُهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَحَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ «فَانْتَهَضَ» قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَى قَوْمَهُ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَى إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا وَأَعْقِلُوا وَعَاطِفُوا أَنْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْطِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنَ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَالْوَلَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْطِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ! انْتَهَمُوا لَنَا - يَغْنِي صَفْهُمُ لَنَا، «شَكَلَهُمْ لَنَا» - فَسَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ نَاسٌ مِنْ أَقْبَاءِ النَّاسِ، وَتَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَرُوا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، وَيَتَابِعُهُمْ نُورًا، يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْرَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٩٤]

(١) «عن أبي مالك الأشعري الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع صفة الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٥١) رقم (٤٧٨).

وأورد المنذري هذا الطرف منه وقال: رواه (حم) (عل) بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الثلاثة واللفظ له والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٨- الرغيب في زيارة الصحاب

وعبادته إذا مرض

٩٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخَاهُ لَهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي قَرِيْبَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنْزِلَتِهِ (١) مَلَكًا ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ فَلَانًا ، قَالَ : « أَلِقْرَابِيَّةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلْيَعْمَلْ لَهٗ عِنْدَكَ تَرْتِيْبًا ؟ (٢) قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلْيَمِ « تَأْتِيهِ » ، قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ قَالَ : فَلِإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ، أَنَّهُ يُحِبُّكَ بِحَبْلِكَ إِثْمًا فِيهِ . [مسند أحمد ح ٧٩٠٦]

(١) أي بطريقه .

(٢) بفتح أوله وضم الراء وتشديد المرحدة مضمومة أي تقوم بها وتسعى في صلاحها كما يربي الرجل ولده .

تخرجه : (م) والبخاري في الأدب المفرد . (١٦٠/١٩)

٩٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَادَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : طِبْتَ وَتَبَّوَأْتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا . [مسند أحمد ح ٨٣٠٨]

تخرجه : لم اتف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد .

وله شاهد من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد مسلم أتى أخاه يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله تعالى في ملكوت عرشه : عبدي زارني وعلي قرأه فلم يرض له بثواب دون الجنة » أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

٩٤٦٧- عَنْ نَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَابِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ (وَفِي لَفْظِ فَهُوَ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ) (١) حَتَّى يَرْجِعَ . [مسند أحمد ح ٢٢٨٠٩]

(١) معناه أن الله عز وجل لم يفرق بينهما ماداما على طاعة الله عز وجل (١٥٩/١٩) فإذا أحدث أحدهما ذنباً فرق الله بينهما .

تخرجه : أورده الهيثمي كله ما عدا النهي عن هجرة المسلم أخاه وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

قلت : النهي عن ظلم المسلم وخذلانه جاء في الصحيحين وغيرهما وكذلك النهي عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث ، وقد عرفت لذلك باباً مخصوصاً سيأتي في قسم الترهيب .

٩٤٦٣- عَنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيْطٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْفَلَةَ (١) مِنَ النَّاسِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَطْلُمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا (قَالَ حَمَّادٌ : وَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ) وَمَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا حَدَثٌ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٩٦٥]

(١) أي جماعة فقد جاء في الطريق الثانية « فإذا هو يحدث القوم وحلقة قد أطافت به » .

(٢) كررها ثلاثاً للتأكيد . ومعناه أن المحدث هو الذي أحدث الشر ، فهو أتم يعاقب على إثمه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسناد وإسناده حسن ورواه أبو يعلى بنحوه .

٩٤٦٤- عَنْ أَبِي طَيِّبَةَ ، قَالَ : إِنْ شَرَّحَيْلَ بْنِ السُّمَطِ دَعَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبْسَةَ ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ ، وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ آخِرِ سَمْعِهِ مِنْهُ غَيْرُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : فَذَحَقْتُ (١) مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَلُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي . [مسند أحمد ح ١٩٦٦٢]

(١) أي وجبت وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي مسلم الخولاني قبل باب .

(٣) بكسر الحاء المعجمة أي في اجتناء ثمر الجنة وتقديم الكلام على ذلك .

(٤) بضم الموحدة وفتح الكاف أي مبكراً .

(٥) أي طريق أو بستان من النخل يعني ثماره .

تخرجه : (د . مذ . جه . حب . ك) .

وقال الترمذي : حسن غريب ، وقد روي عن علي موقوفاً

اهـ .

ورواه الحاكم مرفوعاً كما هنا وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي من حديث شعبة عنهما .

قال : وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة . وأقره النهي على ذلك .

٩٤٧١- عَنْ عَلِيٍّ (١) : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِماً إِلَّا ابْتَعَتْهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ . [مسند احمد ح ٩٥٥٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب المشي أمام الجنائزة (١٦١/١٩) وخلفها من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (١٥) و(١٦) رقم (٢١٠) .

٩٤٧٢- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ (١) فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . [مسند احمد ح ١١٦٦]

(١) بضم التاء وكسر القاف ميني للمجهول أي استقر فيها كما يستقر النقيع في الماء .

تخرجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف عليه لغير عبد الله وسنده ضعيف ؛ لأن فيه رجلاً لم يسم .

٩٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ

٩٤٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ ، قِيلَ : وَمَا خِرَافَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ جَنَاهَا [مسند احمد ح ٢٢٧٤٨]

(١) جمع خرفة كخرفة هو ما يجترف من نخلها ، أي يجتنى من الثمر ، أي لم يزل كأنه في بستان يجتنى منه الثمر .

شبه ما يجوز العائد من الثواب بما يجوزه المخترف من الثمر .

تخرجه : (م . وغيره) .

٩- الرغبة في عيادة المريض

مطلقاً وثواب ذلك

٩٤٦٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُوذُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَعَايِدُ جَنَّتْ أَمْ شَابِتًا؟ (١) قَالَ : لَا ، بَلْ عَائِدًا (٢) . قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : إِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَحْسَاءَ الْمُسْلِمِ ، مَشَى فِي خِرَافَةِ (٣) الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ عَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ عُدَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ . [مسند احمد ح ٦١٢]

٩٤٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : عَادَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَعَايِدُ جَنَّتْ أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : بَلْ جِئْتُ عَائِدًا ، فَقَالَ عَلِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً بُكَرًا (٤) شِيعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ (٥) ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً شِيعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ [مسند احمد ح ٩٧٥]

(١) الظاهر - والله أعلم - أنه كان بين أبي موسى وعلي أو الحسن أمور شخصية حتى قال علي ذلك لأبي موسى .

(٢) لم تمنع الأمور التي كانت بينهما من عيادة أبي موسى للمريض لما يعلمه من الحث عليها وكثرة ثوابها .

[ح ١٢٨١٣]

تخریجه: أورده المنذري بصيغة التمريض ولم يبين علته وقال: رواه أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير والأوسط وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» اهـ.

قلت: في إسناد حديث الباب أبو داود الحنطلي قال الهيثمي: (١٦٢/١٩) ضعيف جداً اهـ.

ولذلك ذكره المنذري بصيغة التمريض، والله أعلم.

٩٤٧٥- عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا^(١). وَقَدْ اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي

الرَّحْمَةِ. [مسند أحمد ح ١٥٨٩٠]

(١) أي استقر فيها.

تخریجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير والأوسط.

ورواه فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وزاد فيه «فإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج» وإسناده إلى الحسن أقرب.

٩٤٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُوِدُوا الْمَرِيضَ وَأَمْسُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ. [مسند أحمد ح ١١١٩٨]

تخریجه: (بز حب).

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات.

٩٤٧٧- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ - وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَرِكِي - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا^(١) مُقْبِلًا وَمُنْذِرًا، وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَّرْتَهُ^(٢) الرَّحْمَةَ. [مسند أحمد ح ٢٢٦٦٥]

(١) أي ثم فعل هكذا يعني أمر يده على فخذه مقبلاً ومدبراً، لأن القول يطلق على معنى الفعل في كثير من الأحوال، ومعناه أنه يخوض في الرحمة إلى ورکه.

(٢) أي غلته وسترته.

تخریجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه

وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ فَلَمْ يَعْنِنِي ابْنُ آدَمَ^(١)، وَظَلِمْتُ فَلَمْ يَسْتَفِينِي ابْنُ آدَمَ. فَقُلْتُ: أَمْرَضُ يَا رَبُّ؟^(٢) قَالَ: يَمْرَضُ الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِي مِمَّنْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُعَادُ، فَلَوْ عَادَهُ كَانَ مَا يَعُودُهُ لِي^(٣)، وَظَلَمْتُ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْقَى، فَلَوْ سَقِي كَانَ مَا سَقَاهُ لِي. [مسند أحمد ح ٩٢٣١]

(١) قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له.

(٢) الظاهر من السياق أن القائل «أمرض يا رب» هو النبي ﷺ.

(٣) قال العلماء: في قوله: «كان ما يعود له لي» وفي قوله «كان ما سقاه لي» أي تقريباً إليّ أيه عليه.

تخریجه: (م).

وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة وقد عنعن، وهذا يقتضي أن يكون الحديث ضعيفاً ولكن رواه مسلم بسند آخر ولفظ آتم.

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعطني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدتني لوجدتني عنده - أي وجدت ثوابي وكرامتي - يا ابن آدم استطعنتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمتك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيت فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لوسقيته وجدت ذلك عندي» اهـ.

٩٤٧٤- عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْزَلَةَ، إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يَعْجَبْنَا أَنْ نَعُودَكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ يَمُوتُ مَرِيضًا فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَّرْتَهُ الرَّحْمَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: تَحَطُّ عَنْهُ ذَنْبُهُ. [مسند أحمد

وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٤٨٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مِنْ تَمَامِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِيهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ، وَتَمَامٌ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةَ . [مسند احمد ح ٢٢٥٩١]

تخرجه : (مذ) وقال : إسناده ليس بالقوي ، ونقل عن البخاري أن عبيد الله بن زحر وكذا القاسم ثقتان لكن علي بن يزيد ضعيف اهـ .

وقال الحافظ : حديث الترمذي سنده لين اهـ .

وقال الحافظ السيوطي : له شواهد تعضده .

منها : عن أبي رهم السمعي عند الطبراني .

ومنها : عن أبي هريرة عند البيهقي .

ومنها : عن عائشة عند ابن السني . وغير ذلك والله أعلم .

٩٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ : أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي ، وَلَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . [مسند احمد ح ٢٥٢٨٥]

تخرجه : (ق . و غيرهما) .

٩٤٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ ، أَوْ الْمَرِيضَ ، فَقُولُوا خَيْرًا^(١) ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٢٧٥]

(١) كان يدعو للبعث بالرحمة والمغفرة ويأمر أهله بالصبر وعدم الجزع والنوح ويدعو للمريض بالشفاء ويشيره بالصحة والعافية إن شاء الله ونحو ذلك .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقية :

قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، فقال : « قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة » ، قالت : فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه عمداً ﷺ .

تخرجه : (م . حب . ك . والأربعة) .

٩٤٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَدْعُوهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ ، فَقَالَ : كَفَّارَةٌ وَطَهْرٌ^(١) ،

للإمام أحمد والطبراني في الكبير وزاد فيه : « ومن تمام عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو يده فيسأله كيف هو ، وتمام تحييتكم بينكم المصافحة » ورمز له بعلامة الضعف .

قلت : قال شارحه المناوي : ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي عن أبي أمامة

قال الهيثمي : فيه عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

تنبيه : جاء في شرح المناوي على الجامع الصغير « عبد الله بن زحر وعلي بن زيد » وكلاهما خطأ من الناسخ ، وتصحيحهما كما ذكرنا « عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد » يعني الألهاني فتنبه .

١٠- الرغيب في كلمات يدعى بهن

للمريض وكلمات يقولهن المريض

٩٤٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوِيَ . [مسند احمد ح ٢١٣٧]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري اهـ .

قلت : وأقر الذهبي تصحيح الحاكم . (١٦٣/١٩)

٩٤٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكَأُ لَكَ^(١) عَدْوًا ، وَيَغْشِي لَكَ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ . [مسند احمد ح ٦٦٠٠]

(١) يفتح الباء التحتية وفتح الكاف بينهما نون ساكنة وآخره همزة مجزوم في جواب الأمر ، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهو ينكأ .

وفي المصباح : نكأت القرحة أنكؤها مهموز بفتحين قشرتها ونكأت في العدو نكأ من باب نفع أيضاً لغة في نكيت فيه أنكسي من باب رمى والاسم النكاية بالكسر إذا قتلت وأنخت .

تخرجه : (د . ك . حب) وابن السني في عمل اليوم الليلة

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلَّ حُمَى تَقُورٌ^(١)، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ^(٢)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ^(٤). [مسند أحمد

ح ١٣٦٥١]

(١) هذا دعاء للمريض بتكفير ذنوبه وطهارته من دنسها .

(٢) أي شديدة الحرارة كحرارة ما في القدر عند فورانه .

(٣) أي تكون سبباً في موته .

(٤) جاء عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس فقال رسول

الله ﷺ: « فنعم إذا » ومعناه أنه سيموت بسببها ؛ ولهذا تركه النبي ﷺ لأنه لم يجد عنده صبراً .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وسنده جيد .

وله شاهد عند عبد الرزاق عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال : « طهور إن شاء الله » فقال الأعرابي : كلا بل هي حمى تقور على شيخ كبير كيما تزيره (١٦٤/١٩) القبور فقال رسول الله ﷺ : « فنعم إذا » .

تخرجه: (مذ) وحسنه مع أن الحديث منقطع كما صرح بذلك في طريق أخرى للإمام أحمد قال: حدثنا عفان ثنا شعبة أنا أبو إسحاق عن البراء قال شعبة: ولم يسمعه من البراء أن رسول الله ﷺ مر بناس من الأنصار. فذكره.

قلت: وإنما حسنه الترمذي لكثرة شواهد الصحيحه والله أعلم.

٩٤٨٧- عَنْ أَبِي شُرَيْحِ بْنِ غَبَرِو الخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعَدَاتِ: فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصُّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ، قَالَ: غَضُّوهُ الْبَصْرَ، وَرَدُّوهُ السَّلَامَ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ. [مسند أحمد ج ١١٣٢٩ ح ٢٧٧٠٥]

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه (حم. طب) وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً.

فائدة: جاء في أحاديث الباب عند الإمام أحمد سبع خصال من حقوق الطريق وجاءت حقوق أخرى في أحاديث أخرى غير أحاديث الباب ذكرها الحافظ في شرحه على البخاري، ثم قال: وبمجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على حريق من قول خير الخلق إنساناً
افش السلام وأحسن في الكلام وشئت عاطساً وسلاماً ردّ إحساناً
في الحمل عاون ومظلماً أعن واغث لفنان واهد سبيلاً واهد حيراناً
(١٦٥/١٩)

٢- خير المجالس وشرها

٩٤٨٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي (أَبُو سَعِيدٍ) ^(١) بِجَنَازَةِ فَعَاذَ وَقَدْ تَخَلَّفَ، حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ تَشَدُّبُوا ^(٢). عَنْهُ فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ خَسِرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعَهَا ^(٣)، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ. [مسند أحمد ج ١١١٥٤ ح ١١١٥٤]

(١) يعني الخديري رضي الله عنه.

٧٢- كتاب المجالس وآدابها

١- النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها

٩٤٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُ تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى ^(١)، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. [مسند أحمد ج ١١٣٢٩ ح ١١٣٢٩]

(١) يشير إلى السلامة من احتقار الناس والغيبة.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٤٨٥- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١) حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو طلحة: كنا جلوساً بالأفنية، فمر بنا رسول الله ﷺ فقال: ما لكم ومجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات، قال: قلنا يا رسول الله، إنا جلسنا لغير ما بأس تذكر وتحدث، قال: فأعطوا المجالس حقها، قلنا: وما حقها؟ قال: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحَسَنُ الْكَلَامِ.

قلت: الأفنية: فناء، بكسر الفاء ونون ومد: وهو المكان التسع أمام الدار. و«الصعدات»: بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد: وهو المكان الواسع.

تخرجه: (م. وغيره).

٩٤٨٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنْ أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ ^(١) وَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ. [مسند أحمد ج ١١٨٧٩ ح ١١٨٧٩]

(١) أي الضال عن الطريق كالأعمى والجاهل بالطريق ونحو ذلك.

٩٤٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ^(١) ، إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ : مَجْلِسَ يُسْفِكُ فِيهِ دَمَ حَرَامٍ ، وَمَجْلِسَ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجُ حَرَامٍ ، وَمَجْلِسَ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقِّ . [مسند احمد ح١٤٧٤٩]

(١) بالأمانة متعلق بمحذوف أي المجالس إنما تحسن : أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع من قول أو فعل

قال القاضي عياض : يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم إلا ثلاثة أي إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه إضرار عظيم .

تخرجه : (د) وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال المنذري : ابن أخي جابر مجهول .

قال : وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام (١٦٦/١٩) .

وقال الزين العراقي : وابن أخيه غير مسمى عنده .

٩٤٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٠٩٣]

تخرجه : لم أقف عليه من حديث عبد الله بن عمرو لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعِداً لَا يَذْكُرُونَ [فِيهِ] لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلنَّوَابِ^(١) . [مسند احمد ح٩٩٦٦]

(١) للنواب على أعمال أخرى ولكنهم يتحسرون بسبب تفریطهم في ذكر الله تعالى ، وذلك لما يظهر لهم في موقف الحساب من أجور العامين لمجالسهم بذكر الله تعالى .

تخرجه : (ك) وصححه المنذري والحاكم وأقره الذهبي .

(٢) أي تفرقوا وقام بعضهم ليجلس في مجلسه .

(٣) أي لأنها أبعد من تأذي أهلها وأمكن للتفسيح المأمور

تخرجه : (د . ك . ح) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال النووي في رياض الصالحين : إسناده صحيح على شرط البخاري اهـ .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٤٨٩- عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضُّحِّ^(١) وَالظَّلِّ ، وَقَالَ : «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ . [مسند احمد ح١٥٤٩٩]

(١) الضح بفتح المعجمة وتشديد المهملة : ضوء الشمس .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة .

٩٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِساً فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَتْ^(١) عَنْهُ ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ . [مسند احمد ح٨٩٦٤]

(١) بفتححات يقال : قلص الظل من باب ضرب ارتفع . وقلص الماء . إذا ارتفع في البئر .

تخرجه : (د . ح) ورجاله ثقات .

٩٤٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةٌ : سَالِمٌ^(١) ، وَغَانِمٌ ، وَشَاجِبٌ . [مسند احمد ح١١٧٤١]

(١) أي لم يرتكب فيه ذنب .

و«غانم» أي اشتمل على جانب من العبادة كذكر وتلاوة قرآن وكل ما هو ممدوح شرعاً :

و«شاجب» بالجمع أي هالك يقال : شجب من باب نصر فهو شاجب ، وشجب من باب فرح فهو شجب .

والمعنى إما سالم من الإثم وإما غانم للأجر وإما هالك آثم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وهو حديث ضعيف لأن في إسناده دراج عن أبي الهيثم ودراج صدوق في حديثه ، عن أبي الهيثم ضعيف كما في التقريب وغيره .

الرُّجُلُ يَدُهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَا يَمْلِكُ. [مسند احمد ح ٢٠٧٢]

تخریجه: (د. طل. ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي.
(١٦٧/١٩)

٩٥٠٠- عن أبي الخصب قال: كنت قاعداً، فجاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلس فيه، وقعدت في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لزوعدت؟ فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك، بعد شيء شهده من رسول الله ﷺ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ [مسند احمد ح ٥٥٦٧]

تخریجه: (د. طل) وسنده صحيح.

٩٥٠١- عن أبي المليح قال لأبي قلابة: دخلت أنا وأبوك على ابن عمر رضي الله عنهما، فحدثنا أنه دخل على رسول الله ﷺ فألقى له وسادة من آدم^(١) حشوها ليف، ولم أقعد عليها، بقيت بيني وبينه. [مسند احمد ح ٥٧١٠]

(١) بفتح الهزلة والبدال المهمة: الجلد وهو اسم جمع الواحد أديم أو هو جمع واحدته أدمة.

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام احمد ورجاله ثقات.

٩٥٠٢- عن سعيد المقبري، قال: جلست إلى ابن عمر رضي الله عنهما ومعه رجل يحدثه، فدخلت معهما، فضرب بيده صدري، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما؟ [مسند احمد ح ٥٩٤٩]

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام احمد ورجاله ثقات.

٤- آداب تختص بمن في المجلس

٩٥٠٣- عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج^(١) اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يُحرّنه.

٩٤٩٥- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما اجتمع قوم ثم تفرقوا لم يذكروا الله، [إلا] كأنما تفرقوا عن جيفة حمار^(١). [مسند احمد ح ١٠٤١٨]

(١) أي مثلها في التثنية، وفي هذا التشبيه غاية التنفير عن ترك ذكر الله تعالى في المجالس وأنه ينبغي لكل أحد أن لا يجلس فيه ولا يلامس أهله وأن يفر عنه كما يفر عن جيفة الحمار.

تخریجه: (د. مذ. حب. ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم واقره الذهبي.

وقال النووي في الأذكار والرياض: إسناده صحيح.

٣- آداب تختص بالقادم على المجلس

٩٤٩٦- عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا جئنا إليه - يعني النبي ﷺ - جلس أحدنا حيث ينتهي. [مسند احمد ح ٢١١٤٥]

تخریجه: (د. نس. مذ. طل) وقال الترمذي: حسن غريب.

٩٤٩٧- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه، فيجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا. [مسند احمد ح ٤٦٥٩]

تخریجه: (ق. وغيرهما) زاد في رواية «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه».

٩٤٩٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه، ولكن أفسحوا يفسح الله لكم. [مسند احمد ح ٨٤٤٣]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: تفرد به أحمد اهـ.

قلت: وسنده حسن.

٩٤٩٩- عن سعيد بن أبي الحسن البصري يحدث عن أبي بكر: أنه دعي إلى شهادة مرة، فجاء إلى النبي، فقام له رجل من مجلسه، فقال: نهانا رسول الله ﷺ إذا قام الرجل للرجل من مجلسه أن يجلس فيه، وأن يمسح

وفي لَفْظٍ : لَا يَتَسَانَرُ اِنْسَانٌ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ
غَيْرُهُمْ [مسند احمد ح ٤١٧٥]

(١) أي لا يتحدثنان سراً بحضور الثالث، وقد بين العلة بأن ذلك يجزئه.
تخریجه : (ق . مذ . جه . طل).

٩٥٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلُفَ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَقَالَ : إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِوِ .
[مسند احمد ح ٤٩٧٤]

تخریجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد والطرف
الأول منه تقدم معناه في الحديث السابق الذي رواه الشيخان
وغيرهما .

والطرف الثاني أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) ورجاله
ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس اهـ .

قلت : ابن إسحاق ثقة إمام يمتنع بحديثه إذا صرح بالتحديث
أما إذا عنعن فلا يمتنع بحديثه ؛ لأنه متهم بالتدليس وقد عنعن في
هذا الحديث لكن له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تؤيده .

٩٥٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ
ثَلَاثَةً فَلَا يَتَحَجِّي اِنْسَانٌ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا ، قَالَ : قُلْنَا : فَلِإِنْ
كَانُوا أَرْبَعًا؟ قَالَ : فَلَا يَضُرُّ . [مسند احمد ح ٤٦٨٥]

(١) القائل « فلنا فإن كانوا أربعاً » هو أبو صالح الراوي
عن ابن عمر فقد جاء في سنن أبي داود « وقال أبو صالح وهو
ذكوان السمانى قلت : لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك » .

تخریجه : (د) قال المنذري : وقد أخرجه البخاري ومسلم من
حديث نافع عن ابن عمر .

٩٥٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَلْيُونِثٍ سُمِ الثَّفَتُ ^(١) فَهِيَ أَمَانَةٌ .
[مسند احمد ح ١٤٥٢٨]

(١) في التفاته (١٦٨/١٩) إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع
حديثه أحد آخر ، وأنه خصه بسره فكان الالتفات قائم مقام قوله
« اكنم هذا عني وهو أمانة عندك » والله أعلم .

تخریجه : (د) قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن
إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده

عبد الرحمن بن عطاء المدني قال البخاري : . عنده مناكير .

وقال أبو حاتم الرازي : شيخ قيل له : أدخله البخاري في
كتاب الضعفاء قال : يجوز من هناك .

وقال الموصلي : عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر
لا يصح اهـ . كلام المنذري .

٩٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا
قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِوِ . [مسند احمد
ح ١٠٨٣٥]

تخریجه : (م ، وغيره) .

٩٥٠٨- عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِوِ ، وَإِنْ
كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِوِ . [مسند احمد
ح ١٥٥٦٥]

تخریجه : (مذ) وصححه .

٩٥٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ
عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ عَزِيزِينَ وَهُمْ قُعُودٌ . [مسند
احمد ح ٢١١٦٦]

تخریجه : (م . د) .

٩٥١٠- عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ حُدَيْفَةَ : فِي الَّذِي يَقَعُدُ
فِي وَسْطِ الْحَلْفَةِ . قَالَ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ أَوْ لِسَانِ
مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٣٦٥٢]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال : حديث
حسن صحيح .

والحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرطهما .

٩٥١١- عَنْ حَزْمَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَوْصِنِي ؟ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ
فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأَتْبِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا
تَكْرَهُ فَأَتْرُكْهُ . [مسند احمد ح ١٨٩٢٧]

تخریجه : (طل) والبخاري في الأدب المفرد .

قال ابن حبان : حرمله بن إياس يعني العنبري له صحة .
عده في أهل البصرة .

قلت : وأخرجه أبو داود والحاكم كما هنا وصححه الحاكم
وأقره الذهبي

٩٥١٥- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِرَ^(١) . [مسند أحمد
ج ٢٠٢٧٧]

(١) قال في القاموس : استوفز في قعدته انتصب فيها غير
مطمئن أو وضع ركبته ورفع اليه أو استقل على رجله ولما يستر
قانماً وقد نهى للوثوب اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده سعيد بن
بشير ضعيف .

٩٥١٦- عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي كَانَ

يَشْتَكِي رِجْلَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ^(١) وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَى
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ
الْوَجْعَةَ فَأَوْجَعَتْهُ ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَنِي ، أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي
وَجْعَةٌ ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ :
أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ هَذَا^(٢) . [مسند أحمد
ج ١١٣٩٥]

(١) يعني أخاه لأمه قتادة بن النعمان وهو الذي ضرب أبا
سعيد كما جاء عند الحاكم .

(٢) قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من
أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات ،
والغالب أن أزرهم غير سابعة والمستلقي إذا رفع إحدى رجله
على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه
والفخذ عورة ، فإذا كان الإزار سابقاً أو كان لابس من التكشف
متوقفاً فلا بأس به والله أعلم .

تخرجه : (ك) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٥- أذكار تقال عند القيام من المجلس

٩٥١٧- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ :

بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي
مَجْلِسٍ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وحديثه في الأدب المفرد للبخاري ومسند أبي داود الطيالسي
وغيرهما بإسناد حسن

قلت : يعني حديث الباب وقد ينسب لجده فيقال حرمله بن
إياس .

قلت : جاء في الإصابة : حرمله بن عبد الله بن إياس وقيل :
ابن أوس العنبري .

٩٥١٢- عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ
ظَهْرِي وَأَتَكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ^(١) يَدِي ، فَقَالَ : أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ج ١٩٦٨٣]

(١) ألية اليد بفتح الهمة وسكون اللام : هي اللحمية التي في
أصل الإبهام .

وقال الأصمعي : الألية أصل الإبهام والضرة بفتح المعجمة
وتشديد الراء مفتوحة : التي تقابلها اهـ .

ومنه حديث البراء « السجود على ألتية الكف » .

قال الزمخشري : أراد ألتية الإبهام وضرة الخنصر فغلب
كقولهم : العُمران والقُمران .

تخرجه : (د) ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه
أبو داود والمنذري فهو صالح .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٩/١٦٩) وقال : رواه
أبو داود وابن حبان في صحيحه وزاد قال « ابن جريج : وضع
راحتك على الأرض » .

٩٥١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكَبِّئاً عَلَى سِدَاةٍ [مسند أحمد
ج ٢١٢٨٥]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٩٥١٤- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ
(أَوْ اسْتَلْقَى) أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى . [مسند أحمد ج ١٤٢٤٧]

تخرجه : (د) قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

٩٥٢٠- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ «طَابَعًا عَلَيْهِنَ»^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ^(٢) كَانَ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. [مسند احمد ح ٢٤٩٩١]

(١) الطابع بالفتح: الخاتم . يريد أنه يختم عليها وترفع كما يفعل الإنسان بما يعز عليه، أي تحفظ إلى يوم القيامة .
(٢) جاء في بعض الروايات « وإن تكلم بشر الخ » .
تخرجه: (نس . ك . هن) وابن أبي الدنيا ورجالها ثقات .

٦- هل الأفضل العزلة عن

الناس أو الاختلاط بهم

٩٥٢١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ، قَالَ: فَعَمَّرَ رَجُلٌ بَغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثَتْ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَانَ أُذُنِي لِي . فَعَلَّتْ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوْتِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَتَّبِعْ بِالنَّهْدِيِّيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعْدَوَةٌ، أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامٌ أَخَذَكُمْ فِي الصَّفِّ^(٢) خَيْرٌ مِنَ صَلَاةٍ سِتِّينَ سَنَةً. [مسند احمد ح ٢٢٦٤٧]

(١) يعني في الجهاد في سبيل الله .

(٢) أي في الصلاة مع الجماعة والظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك لهذا الرجل لأنه رأى منه النفع في الجهاد ولا ضرر عليه في الخلطة .

وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ^(١) يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ . قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٥٨٢٠]

(١) القائل « فحدثت هذا الحديث الخ » هو إسماعيل بن عبد الله بن جعفر؛ وبهذا صار الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب) ورجلها رجال الصحيح .

٩٥١٨- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْرَجَةٍ^(١) إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ فَقَامَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِي مَا خَلَا؟^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا^(٣) كَفَّارَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ . [مسند احمد ح ٢٠٠٠٧]

(١) بمد الهجزة (١٧٠/١٩) وفتح المعجمة أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره ﷺ .

(٢) أي في ما مضى من مدة عمرك: والسؤال لتحقيق فائدته .

(٣) أي هذا القول كفارة ما يكون في المجلس يعني من لفظ أو غيبة أو نحو ذلك .

تخرجه: (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ^(١) فَقَالَ قَبِيلٌ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ . [مسند احمد ح ١٠٤٢٠]

(١) اللفظ بفتحين من باب نفع، قال في المصباح: وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين .

في النهاية: اللفظ: صوت وضجة لا يفهم معناه .

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم .

تخریجه : أورده الهيتمي وقال : رواه احمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . (١٧١/١٩)

٩٥٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ
الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ^(١) ، قَالَ الْحَجَّاجُ :
خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ . [مسند احمد ح ٥٠٢٢]

(١) قال حجة الإسلام الإمام الغزالي : وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة أيهما أفضل : مع أن كلا منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعوا إليها ، وميل أكثر العبّاد والزهاد إلى اختيار العزلة ، وميل الشافعي وأحمد إلى مقابله ، واستبدل كل مذهبه بما يطول .

والإنصاف أن الترجيح يختلف باختلاف الناس ، فقد تكون العزلة لشخص أفضل ، والمخالطة لآخر أفضل ، فالقلب المستعد للإقبال على الله المنتهي لاستغراقه في شهود الحضرة : العزلة له أولى والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى ، وهكذا ، ألا ترى إلى تولية النبي ﷺ لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرائه ، وقوله لأبي ذر « إني أراك رجلاً ضعيفاً وأني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمر على اثنين » الحديث .

تخریجه : (مذ . جه) والبخاري في الأدب المفرد وحسن إسناده الحافظ .

٩٥٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ ^(١) ، يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١١٣٤٢]

(١) قال النووي : الشُّعْبُ : ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب ، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً ؛ لأنه خال عن الناس غالباً .

(٢) أي فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء .

تخریجه : (ق . ك . والأريمة) .

[٢٣٥٦٨ح]

٧٣- كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

١- الرغبة فيه وما جاء في

فضله وثواب فاعله

٩٥٢٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةَ عَرَضَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ حَتَّى تَقَالَ لِإِمَامٍ جَائِرٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لِإِمَامٍ ظَالِمٍ . [مسند احمد ج ٢٢٥١١]

(١) يعني المذكور في السند الأول ، لأن الإمام أحمد رحمه الله ذكر هذا الحديث بسنتين مفصولاً بينهما بحرف حاء كما ترى في السند .

قال محمد بن الحسن في حديثه : « وكان الحسن » الظاهر أن الحسن يعني البصري قال في غير هذا الحديث « لإمام ظالم » بدل لفظ « لإمام جائر » المذكور في حديث الباب ، والمعنى واحد .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . (١٧٢/١٩)

٩٥٢٥- عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ حَتَّى عِنْدَ إِمَامٍ (وَفِي رِوَايَةٍ : سُلْطَانٍ) جَائِرٍ . [مسند احمد ج ١٩٠٣٣]

تخرجه : قال المنذري : رواه النسائي بإسناد صحيح .

٩٥٢٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا (١) يُعْطُونَ مِثْلَ أَجْرِ أَوْلِيهِمْ (٢) ، يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ (٣) . [مسند احمد

(١) أي جماعة لهم قوة في الدين .

(٢) أي يبيهم الله مع تأخر زمنهم مثل إثابة الأولين من الصدر الأول الذين نصرُوا الإسلام وأمسوا قواعده .

(٣) أي ما أنكره الشرع ولا يخافون في الله لومة لائم .

تخرجه : لم أفت عليه لغير الإمام أحمد .

وقال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب سمع منه الشوري في الصحة وعبد الرحمن الحضرمي لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢- وجوبه والحث عليه والتشديد فيه

٩٥٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ . (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مِنْ أَدَمٍ) فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، (وَفِي رِوَايَةٍ : جَمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمْنُ أَرْبَعُونَ) فَقَالَ : إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ ، مَنْصُورُونَ ، وَمُصِيبُونَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلْيَصِلْ رَجْمَهُ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّي فِي بَيْتٍ ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ . [مسند احمد ج ٣٨٠١]

تخرجه : (مذ) ما عدا قوله « ومثل الذي يعين قومه الخ » وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داود وابن ماجه منه الجزء المختص بالكذب على رسول الله ﷺ .

٩٥٢٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١) ، قَالَ : قَالُوا لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَتُكَلِّمُهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي

الأمر والنهي لم يكن عذاباً، وإن لم يكونا كائن عذاب عظيم .

تخرجه : (مد) وحسنه .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ونقل تحسين الترمذي له وأقره .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للسبزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

٩٥٣١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَرَهُ شَيْءٌ، فَتَرَضًا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَذَنُوتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ. [مسند أحمد ج٢٥٧٦٩ ح٢٥٧٦٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) وفيه عاصم بن عمر أحد الجاهيل اهـ .

قلت : وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (ج . ح) في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة اهـ .

٩٥٣٢- عَنْ أَبِي الرَّقَادِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ وَأَنَا غَلَامٌ، فَدَفِنْتُ إِلَى حُدَيْبَةَ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْكَلِمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصِيرُ مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الرَّاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، تَسْأَلُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْتَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَلْتَحَاضُنَّ^(٢) عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيْسَ حَتَّى تَكُونَ لَكُمْ جَمِيعًا بِعَذَابٍ، أَوْ لِيُؤْمَرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارِكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ. [مسند أحمد ج٢٣٧٠١ ح٢٣٧٠١]

(١) يعني ابن اليمان رضي الله عنه .

(٢) أي يفض بعضكم بعضاً على فعل الخير .

« أو ليستحتمكم » من السُّحْتِ بضم السين المهملة : وهو الهلاك والاستتصال .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد .

النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ بِالرَّحَا، قَالَ: فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ. [مسند أحمد ج٢٢١٤٣ ح٢٢١٤٣]

(١) « عن أسامة بن زيد الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من تعلم علماً وكنمه من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦٣) رقم (٤١) فارجع إليه ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

٩٥٢٩- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ^(١) قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ قَالَ: تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ يَا أَبَا فُلَانٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكُراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. [مسند أحمد ج١١٤٨٠ ح١١٤٨٠]

(١) « عن طارق ابن شهاب الخ » هذا مختصر حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب خطبة العبدین في الجزء السادس صحيفة (١٥١) رقم (١٦٦٠) وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك . (١٧٣/١٩)

٩٥٣٠- عَنْ حُدَيْبَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْتَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ^(٢) أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ^(٣). [مسند أحمد ج٢٣٦٩٠ ح٢٣٦٩٠]

(١) قال في النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرفت من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من الحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رآه لا يتكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك جميعاً .

(٢) أي ليسرعن .

(٣) المعنى أن النبي ﷺ يقسم أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فإن كان

[١١٢٦٥ ح]

(١) أي برحمتك وغفوك عني و« فرقت » بكسر الراء أي خفت من الناس .
والظاهر أنه لم ينكر المنكر إلا لكونه خشني على نفسه ضرراً
بليغاً من الناس وعلم أن إنكاره لا يفيد عندهم ، ومثل هذا يُعذر
والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن ماجه
ثم قال : وإسناده لا بأس به .

٩٥٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : أَلَا لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ زَهَبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ
إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْرَبُ مِنْ أَجْلِ وَلَا يُسَاعَدُ مِنْ
رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ . [مسند احمد ح ١١٤٩٤]
تخرجه : (عل . طب . حب . حق) وسنده حسن .

٩٥٣٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١) قَالَ : بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَمْسًا ، وَأَرْزَقَنِي سِنْعًا ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ سِنْعًا ، أَنْ لَا
أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ، - قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى : قَالَ أَبُو
ذَرٍّ - فَذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ لَكَ إِلَى نَيْعَةٍ وَلَكَ
الْجَنَّةُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . وَيَسْطُطُ يَدَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ : أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا . قُلْتُ : نَعَمْ ،
قَالَ : وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ .
[مسند احمد ح ٢١٨٤١]

(١) « عن أبي ذر الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم
بسنده وطوله وشرحه وتخرجه في باب البيعة على عدم السؤال من
كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٤٣) رقم (١٦٣) .

٣- هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب

٩٥٣٨- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (١) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ،
إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ
لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدَبُوهُ

٩٥٣٣- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ،
وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْخَضِرِ وَالسُّفْرِ . [مسند احمد
ح ٢٣١٥٧]

(١) « عن عبادة بن الصامت الخ » هذا طرف من حديث
طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في أول باب فرض
الخمسة من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٧٤) رقم
(٢٣٥) بعضه في المتن وبعضه في الشرح .

٩٥٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : لَا يَحْفَرُونَ (١) أَحَدَكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ
مَقَالًا ثُمَّ لَا يَقُولُهُ (٢) ، يَقُولُ اللَّهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ
فِيهِ ؟ (٣) يَقُولُ : رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ ، يَقُولُ : وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ
تَخْشَى (٤) . [مسند احمد ح ١١٢٧٥]

(١) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر القاف ، أي لا
يستغفرون أحدكم نفسه .

وجاء عند ابن ماجه « قالوا : يا رسول الله (١٧٤/١٩) كيف
يحفر أحدنا نفسه ؟ » .

(٢) هذه الجملة جواب السؤال المصريح به عند ابن ماجه ،
والمعنى أن يرى أمراً منكراً يجب عليه إنكاره لله ثم لا ينكره .

(٣) أي ما منعك أن تنكر المنكر ؟

وجاء عند ابن ماجه « فيقول الله عز وجل له يوم القيامة :
ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشيت الناس » .

(٤) جاء عند ابن ماجه « فيقول - يعني الله عز وجل - :
فإياي كنت أحق أن تخشى » .

تخرجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده
صحيح رجاله ثقات ، وأبو البخري اسمه سعيد بن فيروز الطائي
اهـ .

وأورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

٩٥٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ : مَا
مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ تَكْبِرُهُ ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ
قَالَ : يَا رَبِّ وَتَفَّتْ بِكَ (١) وَفَرَّقَتْ مِنَ النَّاسِ . [مسند احمد

أَوْشَكَ أَنْ يَعْثُمَهُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ [مسند أحمد ج ٣٠٠]

(١) « عن إسماعيل بن أبي خالد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم » الآية من تفسيره سورة المائدة في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٣) رقم (٢٦٦) .

٩٥٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عَلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَتَّبِعُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، (قَالَ يَزِيدٌ^(١)): أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ،) وَوَأَكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ^(٢) عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا. [مسند أحمد ج ٣٧١٣]

(١) يزيد هو (١٧٥/١٩) ابن هارون شيخ الإمام أحمد .

« أحسبه » أي أظنه .

(٢) بكسر الطاء المهملة من باب ضرب . والأطر عطف الشيء وهو أن يقبض على أحد طرفيه فثنيه يقال : أطرت الشيء فأتأطر وتأطر أي اتشى .

ومعناه تتهروهم وتلزموهم باتباع الحق .

تخريجه : (د . مذ . جه) .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب وكلهم روه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه .

وعلى هذا فالحديث ضعيف ، وقيل : سمع ولذلك حسنه الترمذي والله أعلم .

٩٥٤٠- عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْثَلُ بِالْمَعَاصِي، وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ^(١)، لَا يَغْيِرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِعِقَابٍ. [مسند أحمد ج ١٩٤٢٩]

(١) أي أعز من الفاعلين و« أمنع منهم » أي يمكنه أن يغير هذا المنكر ثم لا يفعل ، والظاهر أن المرأة إذا عملت المعصية فهر من هذا القبيل ، لأن الرجال أعز من النساء .

ويستفاد منه أن العقاب يكون عاماً للصالح والطالح كما صرح بذلك في الحديث التالي فالصالحون يصيبهم ما أصاب الناس

ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورضوانه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال : أظنه عن ابن جرير ولم يسم ابنه .

ورواه ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه .

٩٥٤١- عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- هِيَ حَيْةُ الْيَوْمِ إِنْ شِئْتَ أَذْخَلْتُكَ عَلَيْهَا- قُلْتُ: لَا، حَدَّثَنِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ، فَاسْتَرَتْ بِكُمُ وَرِعِي، فَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَهُوَ غَضَبَانٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، أَوْمَا سَعَيْتَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: إِنَّ الشَّرَّ إِذَا فَضَا فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يُتَنَأَ^(١) عَنْهُ، أُرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَمْسِهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟ قَالَتْ: قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، أَوْ إِلَى رِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. [مسند أحمد ج ٢٧٠٦٢]

(١) بضم أوله مني للمجهول أي لم ينه الناس عنه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : هو السند الأول من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية . (١٧٦/١٩)

٩٥٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لَا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ، مِنْهُمْ: أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ^(١). [مسند أحمد ج ٦٧٧٦]

(١) بضم التاء والواو مني للمجهول من التوديع .

قال الزعشوري في الفائق : أي استريح منهم وخذلوا وخلّ بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) بإسنادين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط ؛ فلذلك لم أذكره اهـ .

قلت : الغلط الذي أشار إليه الهيثمي هو أنه جاء في النسخة التي وقعت له : « حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، وَالصَّوَابُ » حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو » كما جاء في نسختنا .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : وأقره الذهبي ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام (حم . طب . ك) والبيهقي في الشعب .

٩٥٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ (١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَيَقِي فِيهَا عَجَاجَةً (٢) ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا . [مسند أحمد ح ٦٩٦٤]

(١) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال في النهاية : يعني أهل الخير والدين والأشراف من الأضداد يقع على الأشراف والأردال اهـ .

قلت : ومعناه موت أهل الخير والدين .

(٢) العجاج : الغوغاء و«الأردال» قال : ومن لا خير فيه واحدهم عجاجة (نه) .

تخرجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو . وأقره الذهبي .

قلت : قال كثير من العلماء : لا مانع من اتصال رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو لثبوت المعاصرة والله أعلم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ورجاهما رجال الصحيح .

٩٥٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يُرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ لَمْ يُؤَقِّرِ الْكَبِيرَ ، وَيُرْحَمِ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى (٢) عَنِ الْمُنْكَرِ . [مسند أحمد ح ٢٣٢٩]

(١) قال الترمذي : قال بعض أهل العلم : « ليس منا » أي ليس من سنتنا يقول : ليس من أدبنا .

(٢) هكذا بالأصل « وينهى » ، وجاء عند الترمذي « وينسه » لعطفه على المجزوم وما هنا من إثبات المجزوم على صورة المرفوع وكلاهما صحيح له شواهد تؤيده .

تخرجه : (مذ) وقال : حديث غريب . وفي بعض نسخه :

حسن غريب .

وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال ابن القطان : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ضعفه .

وقال الهيثمي : فيه ليث وهو مدلس والله أعلم .

٩٥٤٥- عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى (١) وَالْمُذْنِبِ فِيهَا (روى رواية الواقع فيها) (٢) كَمَثَلِ قَرْمٍ اسْتَهْمَرَا عَلَى سَفِينَةٍ (٣) فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ النَّاءَ فَيَصْبُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَنُؤَدُّونَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا : فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي ، قَالَ : فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ (٤) فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنِ تَرَكَوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا . [مسند أحمد ح ١٨٥٥١]

(١) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و«الذنب» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء آخره نون : أي الذي يراعي في حدود الله ويضيها .

(٢) أي مرتكبها .

(٣) أي اقرعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علواً أو سفلاً فأخذ كل واحد منهم نصيباً من السفينة بالقرعة .

(٤) أي منعوه (١٧٧/١٩) من نقب السفينة وخرقها

قال الحافظ : وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساکت بالرضا بها .

قال المهلب وغيره : في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر ، لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته .

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

تخرجه : (خ . مذ) .

٩٥٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَدْعُ الْإِيْتِمَارَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذَا كَانَتْ

الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْمَلِكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي
رُذَالِكُمْ. [مسند احمد ح ١٢٩٧٤]

تخریجه : (جه . عل) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجالہ
ثقات .

٩٥٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ^(١) شَيْءٌ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ
فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا ، فَذَنُوتُ مِنَ الْحُجَرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا
أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ،
وَأَنْهَرُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ ،
وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ . [مسند
احمد ح ٢٥٧٦٩]

(١) أي أقلقه شيء .

تخریجه : أوزده المنذري وقال : رواه (جه . حب) في
صحيحه ؛ كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة
عنها اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : عاصم بن عمر بن عثمان عن
عروة . وعنه عمرو بن عثمان بن هانئ يجهول وثقه ابن حبان .

تخریجه : (م . وغيره) .

٩٥٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ^(١) .
[مسند أحمد ح ٨١٢٨]

(١) زاد في رواية واقروا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وتقدم الحديث بالزيادة في تفسير قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ الآية من تفسير سورة السجدة في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٣٢) .
تخریجه : (ق . نس . مذ . جه) .

٩٥٥١- عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا النَّاسُ كَلْبِلٌ مِائَةٌ لَا يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ ^(١) . [مسند أحمد ح ٤٥١٦]

(١) قال في النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، الهاء فيه للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة من الإبل عرفت .

قال : والمعنى أن الرضوي المتخب من الناس في عزة وجوده كالنسيج من الإبل القوي على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل .
تخریجه : (ق . مذ . جه) .

٩٥٥٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَرَّمَ عَلَى النَّارِ ، كُلُّ هَيْئٍ يُكْسِنُ سَهْلًا قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ .
[مسند أحمد ح ٢٩٣٨]

تخریجه : أوردته الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن .

ونقل المناوي شارحه عن الحافظ العراقي أنه قال : رواه الترمذي لكن بدون لفظ « لين » وقال : حسن غريب .

قلت : وأورد الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب حديثاً بمعناه عن ابن مسعود أيضاً وقال : رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وابن حبان في صحيحه والله أعلم .

٩٥٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْمَرْءُ

٧٤- كتاب جامع للأدب

والمواعظ والحكم

١- المفردات

٩٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ ^(١) ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ^(٢) ، أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي سَلِيطَ ^(٣) أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَّمَهُ فِي « سَبِي » أَصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ حَلَقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ « قَطْرٌ » لَهُ غَلِيظٌ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يُشِيرُ بِإصْبَعَيْهِ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ^(٤) ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، التَّقْوَى هَاهُنَا يَقُولُ : أَيُّ فِي الْقَلْبِ ^(٥) [مسند أحمد ح ٢٣٦٠]

(١) حدثنا أبو النضر الخ .

(٢) هو البصري .

(٣) هذا الشيخ صحابي وجهالة الصحابي لا تضر ؛ لأنهم كلهم عدول .

(٤) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة .

قال النووي : معناه إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إن أمكنه ولم يكن له عذر شرعي .

(٥) جاء عند مسلم « ويشير إلى صدره ثلاث مرات » .

ومعناه أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته .

تخریجه : (م . مذ) مطولاً من حديث أبي هريرة .

وأخرجه (خ . نس . مذ) من حديث ابن عمر . (١٧٨/١٩)

٩٥٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَالْتَقِ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢١٨٥٢]

(١) فيه الحث على فعل المعروف بما تيسر منه وإن قل فإن لم يجد شيئاً فليلق أخاه « بوجه طلق » بفتح أوله وسكون اللام أي سهل منبسط ، قال تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ .

مَعَ مَنْ أَحَبَّ . [مسند احمد ح ١٩٨٦٢]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٩٥٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

النَّاسُ مَعَادُونَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَفَهُوا^(١) فِي الدِّينِ . [مسند احمد ح ٩٠٦٨]

(١) أي خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضاً ، إذا

فقهوا ، بضم القاف يقال : فقه الرجل بالضم إذا صار فقيهاً علماً ، وبالكسر إذا علم .

وفيه إشارة إلى أن شرف الإسلام لا يتم إلا بالتفقه في الدين .

تخریجه : (م . وغيره) وتقدم مثله عن جابر بن عبد الله في

فصل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » من كتاب العلم صحيفة (١٤٨) في الجزء الأول . (١٧٩/١٩)

٩٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا

سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ^(١) فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ . [مسند

احمد ح ١٠٧٠٨]

(١) معناه انه قال ذلك إعجاباً بنفسه وتبهاً بعلمه أو عبادته

واستصغاراً لسان الناس وذكر عيوبهم ، أما لو قاله تفجيعاً وإشفاقاً عليهم فليس محل الذم « فهو أهلكتهم » بضم الكاف أي أشدهم هلاكاً وأحقهم بالهلاك لكونه أفتظهم عن رحمة الله وأياسهم من غفرانه .

تخریجه : (م . لك . د) والبخاري في الأدب المفرد .

٢- الثائيات

٩٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَسَوَّاهُ قَلْبُهُ ! فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ ،

فَأَطْعِمِ الْمُسْكِينَ ، وَأَمْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ . [مسند احمد ح ٧٥٦٦٦]

تخریجه : اورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه

احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام احمد رجل لم يسم .

٩٥٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَكْثَرَ

مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَجْوَفَانِ ؟ قَالَ : الْفَرْجُ وَالْفَمُّ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ تَقْوَى اللَّهِ ، وَحَسَنُ الْخُلُقِ . [مسند احمد ح ٩٦٩٤]

تخریجه : اورده المنذري وقال : رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه وآقره الذهبي .

٩٥٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِمَا لَهُ

وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي

شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . [مسند

احمد ح ١١١٤٢]

(١) « عن أبي سعيد الخدري النخ » هذا الحديث تقدم مثله

بسنده وشرحه وتخریجه في باب هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم في هذا الجزء ص (٣٨) رقم (١٧١) .

٩٥٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِنْ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ^(١) يَغْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ، مَغْبُوتٌ^(٢)

فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . [مسند احمد ح ٢٣٤٠]

(١) المراد بالفراغ هنا الفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة

للعبد عن الاشتغال بالأمور الأخروية فلا ينافي احترام العبد بحرفة يتعيش منها لا تمتعه من القيام بطاعة الله عز وجل .

(٢) أصل الغين في البيع والشراء يقال : غبنه غبناً من باب

ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه أي نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو

مغبون أي مقوص في الثمن أو غيره .

شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال ، لكونهما

من أسباب الأرباح ومقدمات النجاح ، فمن عامل الله بامثال

أوامره ربح ، ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع رأس ماله والفراغ

نعمة « غبن » أي نقص فيها كثير من الناس وبه « كثير » على

أن الموفق لذلك قليل ، فالموفق كامل الإيمان وهو قليل ، وغيره

ناقص الإيمان وهو كثير والله أعلم .

تخریجه : (خ . مذ . ج . مي) .

٩٥٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ

قالوا : ويمكن أن يقال : المعنى لا حلِيم إلا وقد يعثر كما قيل : نعوذ بالله من غضب الحلِيم ولا حكيَم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائنة والذاتية .

تخریجه : (مذ . حب . ك) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي مع أن في إسناده عندهم جمعاً دراج عن أبي الهيثم وكل ما رواه دراج عن أبي الهيثم ضعيف كما ذكره أبو داود والحافظ في التقریب والله أعلم .

٩٥٦٣- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْحَسَبُ : الْمَالُ^(١) ، وَالكَرَمُ : التَّقْوَى . [مسند احمد
ح ٢٠٣٦٢]

(١) يعني أن الشيء الذي يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال ، والذي يكون به عظيماً عند الله هو التقوى .

تخریجه : (مذ . جه . ك) .

وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْزِ اللَّحْمُ^(١) ، وَلَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ ،
وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتِ زَوْجَهَا^(٢) . [مسند احمد ح ٨٠١٩]

(١) أي ينتن وأصل ذلك في ما روي عن قتادة أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ادخاره فقبلوا بذلك .

(٢) يشير إلى ما وقع من حواء في قبولها تزيين إبليس لأدم عليه السلام وميلها إلى ذلك التسويل حتى وقعا في الأكل من الشجرة فعد ذلك خيانة منها ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانتها بعلها بالفعل أو القول ، وخيانة كل واحدة منهن بحسب ما سُئرت له .

تخریجه : (ق . ك) .

٣- الثنائيات المبدوءة بعدد

٩٥٦٥- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

اللَّهُ ﷻ يَبْغِضُ جَسَدِي ، فَقَالَ : اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ^(١) . [مسند احمد ح ٦١٥٦]

(١) زاد في رواية « وعد نفسك من أهل القبور » .

تخریجه : أخرج الطرف الأول منه البخاري وغيره من حديث عمر وغيره ، وتقدم في أول كتاب الإيمان في الجزء الأول .

وأخرج الطرف الثاني منه (خ . مذ . جه) . (١٨٠/١٩)

٩٥٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ . [مسند احمد ح ٨٧٩٨]

تخریجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للترمذي وابن حبان ورمز له بعلامة الحسن .

وقال الذهبي في المذهب : سنده جيد .

٩٥٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ^(١) ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ^(٢) . [مسند احمد ح ١١٦٨٤]

(١) بفتح المهملة وسكون المثناة .

قال القاري : أي صاحب زلةٍ قدم أو لغزة قلم في تقريره وتحريره .

وقيل : أي لا حلِيم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعُفي عنه فعرف رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره ، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم اهـ .

وقد وقع في أصل المسند « لا حلِيم إلا ذو عثرة » وهو خطأ من الناسخ أو جامع الحروف ؛ لأنه يخالف ما في الأصول الأخرى كجامع الترمذي والمستدرک والجامع الصغير وغيرها ولا معنى له يطابق السياق .

(٢) أي صاحب امتحان في نفسه أو غيره

قال العلماء : لا حكيَم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد .

وَالْأُخْرَى يُبَغِضُهَا اللَّهُ ، وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُجِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى يُبَغِضُهَا اللَّهُ ، الْغَيْرَةُ فِي «الرَّبِيبَةِ» يُجِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبَغِضُهَا اللَّهُ^(٢) ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُجِبُّهَا اللَّهُ^(٣) ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبَغِضُهَا اللَّهُ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٧٥٣٣]

(١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخ .

(٢) بفتح الهاء أي الطريقة الصالحة

قال الخطابي : وهدي الرجل حاله وسيرته .

و«السمت الصالح» بفتح السين المهملة أي الهيئة الحسنة و«الاقْتِصَادُ» سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق وعلى سبيل يمكن إدامته .

(٣) معناه أن هذه الخصال منحها الله أنبياءه فهي من شمائلهم وفضائلهم فاقْتَدُوا بهم فيها لا أن النبوة تنجزاً ، ولا أن المتصف بها بعد النبي محمد ﷺ يكون نبياً ، إذ إنه لا نبي بعده ولأن النبوة غير مكتسبة .

تخرجه : (د) وفي إسناده قابوس ضعفه بعضهم ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان .

وقال الحافظ في التقریب : لا بأس به . فالحديث حسن .

٩٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا : مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ، ثُمَّ سَدَّدَ^(١) الْمُسْلِمُ أَوْ قَارَبَ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ عَيْدٍ : غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوُخَانَ جَهَنَّمَ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَيْدٍ : الْإِيمَانُ ، وَالشُّحُّ . [مسند أحمد ج ٨٤٦٠ ح]

(١) أي لازم الاستقامة وطاعة الله عز وجل بعد قتله إلى أن مات «أو قارب» يعني قارب السداد .

تخرجه : أخرج الطرف الأول منه (م. د) وأخرجه كله (نس. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجْبِسُوا الدَّاعِي^(١) ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ج ٢٨٣٨ ح]

(١) يعني إلى وليمة العرس إن توفرت فيها الشروط التي تقدمت في باب الوليمة من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر .

(١) مثل أن يفتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً (١٨١/١٩) فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يبيح الله ، وجاء في أصل المسند «الغيرة في الرمية» بيم بعد البراء وهو خطأ من الناسخ أو جامع الحروف ؛ لأنه يخالف ما جاء في الأصول الأخرى ، بل ما جاء في مسند الإمام أحمد نحوه عن جابر بن عتيك بمعنى هذا الحديث ، فالصواب «الغيرة في الريبة» والله أعلم .

(٢) أي الغيرة في غير الريبة نحو أن يفتار الرجل على أمه أن يتكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا .

(٣) هذا إذا قصد المتصدق اقتداء المتصدق اقتداء غيره به وربما كان ذلك من أسباب الاستكثار منها والرغبة فيها .

(٤) أي بقصد التكبر على الناس والخيلاء بحسبه وكثرة ماله ونحو ذلك ، فهذا يبغضه الله عز وجل والله أعلم .
وليس هذا آخر الحديث . وبقيته .

وقال : «ثلاث مستجاب لهم دعوتهم : المسافر والوالد والمظلوم ، وقال : إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة ، صانعه والمدد به والرامي به في سبيل الله عز وجل» .

تخرجه : الحديث سنده جيد ولم أقف عليه بهذا السياق من حديث عقبة بن عامر لغير الإمام أحمد وأخرجه أئمة الحديث في كتبهم مقطوعاً في أبواب متفرقة بعضه عند الشيخين وبعضه عند الطبراني وبعضه عند الدارمي والأربعة والحاكم وصححه وأقره الذهبي : وتقدم نحوه عن عقبة أيضاً بأطول من هذا في باب الرمي بالسهم وفضله في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٩) رقم (٢٦١) .

٤- الثلاثيات

٩٥٦٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ^(١) ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

تخریجه : (طب . هـ) . (١٨٢/١٩) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

٩٥٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُخْتَصِبًا ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(١) . [مسند أحمد ج ٨٧٢٢]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقية :

« وخمس ليس لمن كفرارة ، الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن ، أو الفرار يوم الزحف ، أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » .

وسياتي هذا الطرف في الخماسيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة .

تخریجه : الحديث سنه جيد ورواه أبو الشيخ في التريخ وحسنه الحافظ السيوطي .

٩٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَقَصَتْ صِدْقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَقْرِ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا . [مسند أحمد ج ٨٩٩٦]

تخریجه : (م . مذ) .

٩٥٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُخْتَصِبًا ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(١) . [مسند أحمد ج ١١١١٧]

(١) بضم الخاء وسكون الضاد جمع أخضر ؛ أي من ثيابها الخضراء فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف كما ذكره الطيبي .

تخریجه : (د . مذ) .

وفي إسناده عند الإمام أحمد عطية بن سعد العوفي ، قال في الخلاصة : ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي ، وحسن له الترمذي أحاديثه .

وأورده الحافظ السيوطي ورمز له بعلامة الحسن .
قال المناوي : قال المنذري : رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي خالد بن يزيد الدالائي وحديثه حسن اهـ .
ولينه ابن عدي .

٩٥٧٢- عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَعَادَةَ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّئُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ . [مسند أحمد ج ١٥٤٤٦]

تخریجه : (حب . ك) والبيهقي في شعب الإيمان وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ ، وَتَصْنَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ . [مسند أحمد ج ١٥٧٠٣]

تخریجه : (طب) قال العراقي : ضعيف .

وقال الهيثمي والمنذري : في إسناده زيان بن فايد ضعيف .

٩٥٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ صَائِمًا وَعَادًا مَرِيضًا وَشَهِدَ جَنَازَةَ غُفْرٍ لَهُ مِنْ بَأْسٍ ^(١) إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدُ . [مسند أحمد ج ١٥٧٢٧]

(١) هكذا بالأصل « غفر له من بأس » والظاهر أن سقط منه شيء يجوز أن يكون غفر له ما كان من بأس والله أعلم .

وقوله : « إلا أن يحدث من بعد » معناه إلا أن يحدث ذنباً بعد ذلك .

تخریجه : (١٨٣/١٩) لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وهو ضعيف كالذي قبله ؛ لأن في إسناده زيان بن فايد والله أعلم .

٩٥٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ ^(١) ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . [مسند أحمد ج ١٦٠٨٢]

(١) أي في فك رقبة من الرق .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن

الطَّعَامَ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ^(١) : تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد

ح ٦٥٨٧]

(١) يعني في روايته .

تخريجه : (مذ . ج . م) . والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٥٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كَرَّمَ

الرُّجُلَ دِينُهُ ، وَرُوؤُوتُهُ عَقْلُهُ ، وَحَسَبُهُ خَلْقُهُ^(١) . [مسند احمد

ح ٨٧٥٩]

(١) بضم الحاء واللام ، أي ليس شرفه بشرف آبائه بل

بشرف أخلاقه ، وليس كرمه بكثرة ماله بل بمحاسن أخلاقه .

تخريجه : (ك . هـ) .

وقال الحاكم : على شرط مسلم .

وتعبه الذهبي بأن فيه مسلماً الزنجي ضعيف .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الرازي : لا يحتج به . والله أعلم . (١٨٤/١٩)

٩٥٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ^(١) خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ^(٢) ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اِحْرَصْ عَلَى مَا

يَنْفَعُكَ وَلَا تَمَجَّزْ^(٣) ، فَإِنَّ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا

شَاءَ صَنَعَ ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْءُ ، فَإِنَّ اللُّرَّ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .

[مسند احمد ح ٨٧٧٧]

(١) أي الذي منحه الله صحة في بدنه وقوة في إيمانه .

(٢) أي ضعيف الجسم ولكنه قوي الإيمان .

فالأول أفضل باعتبار أن نفعه متعدد لأنه يمكنه الجهاد وكل ما

يطلبه الشرع من الأمور التي تحتاج إلى قوة الجسم .

والثاني نفعه قاصر على نفسه .

« وفي كل خير » باعتبار قوة الإيمان .

(٣) أي لا تترك الحرص على ما ينفَعُكَ في دينك ودنياك ،

فإن حاولت الحرص عليك أمر فاتركه وقل « قدر الله وما شاء

سهل بن حنيف لم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والحاكم ورمز له بعلامة الصحة .

قال شارحه المناوي : رواه الحاكم في باب المكاتب من حديث

عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن

سهل بن حنيف وحديثه حسن اهـ .

قلت : الحديث رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ،

لكن تعقبه الذهبي فقال : عمرو - يعني ابن ثابت - رافضي

متروك . فإله أعلم .

٩٥٧٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَفَكِّرُوا الْعَانِي^(١) ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ .

قال عبد الرحمن المرزبي^(٢) . [مسند احمد ح ١٩٧٤٦]

(١) يعني الأسير . وكل من ذل واستكان وخضع فقد عتأ .

(٢) عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد

هذا الحديث ، يعني أنه قال في روايته : « المرزبي » بدل

« المريض » .

تخريجه : (خ . د . طل) .

٩٥٧٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

قَالَ : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي^(١) مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمِ

صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا^(٢) .

قال عبد الله : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ . [مسند احمد

ح ٢٣١٣٥]

(١) أي التبعة لسته ﷺ .

(٢) يعني لم يحترمه ولم يطع أمره في غير معصية . ومعرفة

حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره

فقد قال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم ﴾ ثم قال :

﴿ والذين أوتوا العلم درجات ﴾ فيعرف له درجته بما آتاه الله من

العلم .

تخريجه : (ك . طب) قال الهيثمي : وسنده حسن .

قلت : صححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا

قَالَ عُقْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ. [مسند أحمد ح ١٧٤٦٧]

(١) أي احفظه وصنه لعظم خطره وكثرة ضرره بأن لا تحركه في معصية بل ولا في ما لا يعينك .

(٢) أي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والحلو عن الأعيار خصوصاً في زمن الفتنة .

(٣) أي ذنوبك . ضمن «وابسك» معنى الندامة وعدهاء بـ «على» أي اندم على خطيبتك باكياً فإن جميع أعضائك تشهد عليك في عرصات القيامة .

(٤) هذا الجزء المختص بفضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين تقدم في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٤٨) رقم (٥٣٧) .

وله طريق ثان عند الإمام أحمد قال : حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن عروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر (١٨٥/١٩) قال : لقيت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء . إلا بعض ألفاظ من كلام عقبة وزاد في آخره « وكان عروة بن مجاهد إذا حدث بهذا الحديث يقول : ألا فرُبُّ من لا يملك لسانه ولا يبيكي على خطيئته ولا يسمعه بيته . »

تخرجه : الحديث لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا الطول والسياق .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بطوله كما هنا وقال : تفرد به أحمد اهـ .

قلت : ورواه الترمذي من أوله إلى قوله «وابسك على خطيبتك» .

وقال : هذا حديث حسن ، وأورده المنذري في الترغيب في الصمت وقال : رواه (د. مد) .

وابن أبي الدنيا في العزلة وفي الصمت .

والبيهقي في كتاب الزهد وغيرهم كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب اهـ .

قلت : يشير إلى أن في إسناده علي بن يزيد الأهلاني وهو ضعيف .

وأورد المنذري الجزء الأخير منه وهو قوله «صل من قطعك

صنع» لأنه لا يقع في ملكه إلا ما يريد ، ولذلك حذر النبي ﷺ من اللو وهو قول المتدلم على الفائت لو كان كذا لقلقت وفعلت وكذلك قول التمني ، لأن ذلك من الاعتراض على الأقدار ، والأصل فيه «لو» ساكنة الواو ، وهي حرف من حروف المعاني يتنع بها الشيء لامتناع غيره .

وقوله «فإن اللو يفتح عمل الشيطان» يريد باب اللو يفتح عمل الشيطان عدو الإنسان ، فإن فيه عدم الرضا بما قدره الله .

تخرجه : رواه مسلم في باب الإيمان بالقدر والإدعان له .

٩٥٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْفِهِ^(١) . [مسند أحمد ح ١٣٠٧٩]

(١) أي غوائله وشروبه واحدها بائقة وهي الداهية (نه) .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وابن أبي الدنيا في الصمت « كلاهما من رواية علي بن مسعدة اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : علي بن مسعدة وثقه أبو داود الطيالسي .

وقال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال النسائي : ليس بالقوي اهـ .

وقال في التهذيب : لا بأس به .

٩٥٨٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةَ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ : يَا عُقْبَةُ أَمْلِكْ لِسَانَكَ^(١) ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ^(٢) ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ^(٣) .

قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْتَدَأْتَنِي فَأَخَذَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُورٍ أَنْزَلَتْ فِي السُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانَ الْعَظِيمِ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ : فَأَقْرَأْنِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ لَا تَسْأَلُنَّ ، وَلَا تَبَيِّنَنَّ لَيْلَةَ حَتَّى تَقْرَأُنَّ ، قَالَ : فَمَا نَسِيْتُنَّ مِنْذُ قَالَ : لَا تَسْأَلُنَّ ، وَمَا بِتُ لَيْلَةَ قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَنَّ^(٤) .

الخ « في الترغيب في صلة الرحم وقال : رواه أحمد والحاكم ثم قال : ورواه أحد إسنادي أحمد ثقات اهـ . قلت : يعني الطريق الثانية والله أعلم .

(١) جمع كتيب والكتيب : الرمل المستطيل المحدودب (نه) .

تخریجه : (مذ) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان ، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس اهـ .

قلت : قال في التقریب : عثمان بن عمير بالتصغير ويقال : ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط ، وكان يذلس ويغلو في التشيع . من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة اهـ .

قلت : فالحديث ضعيف بأبي اليقظان الذي سماه الترمذي عثمان بن قيس نفسه إلى جده (١٨٦/١٩) الأعلى .

٩٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالسَّابِحُ الْمُسْتَعْفِفُ ، وَالْمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَذَى . [مسند أحمد ح ٧٤١٠]

تخریجه : (نس . مذ . جه . حب . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي .

٩٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ خَلِيلِي ﷺ لَا أَدْعُهُنَّ أَبَدًا : الْوَتْرُ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٧٤٥٢]

(١) وفي رواية « وصلاة الضحى » بدل « والغسل يوم الجمعة » .

تخریجه : (طل) وابن جرير وابن عساکر وسنده جيد ورجاله ثقات .

٩٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنْ » رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا ، رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ « وَلَا تُشْرِكُوا » بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تَتَّصِحُوا لِوَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِبَلَ وَقَالَ ^(١) ، وَإِضَاعَةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . [مسند أحمد

٩٥٨٣- عَنْ مُعَاذٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ آيَمًا كُنْتَ قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : اتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، قَالَ : زِدْنِي قَالَ : خَالِقِ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنِ [مسند أحمد ح ٢٢٤٠٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من كتاب الأخلاق الحسنة في هذا الجزء صحيفة (٧٧) رقم (١٤) .

٩٥٨٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَظِيمِي وَأَوْجِزُ ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ ^(١) ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا ^(٢) ، وَأَجْعِبِ الْإِنْسَانَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٨٩٤]

(١) أي إذا شرعت في صلاتك فأقبل على الله وحده ودع غيره لمناجاة ربك « ولا تكلم » بحذف إحدى التامين تخفيفاً .

(٢) أي لا تكلم بشيء يوجب اللوم عليك فتضطر إلى الاعتذار منه في المستقبل « وأجمع » بقطع الهزمة ويجم ساكنة وميم مكسورة لأنه من أجمع الذي هو متعلق بالمعاني دون الأعيان لا من جمع ، فإنه مشترك بينهما قال في النهاية : الإجماع إحكام النية والعزيمة .

(٣) أي اعزم وسم على قطع الأمل مما في يد غيرك من جميع الخلق فإنه يريح القلب والبدن ، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله .

تخریجه : أورده المحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وابن ماجه ورمز لصحته .

٥- الثلاثيات المبدوءة بعدد

٩٥٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كِتَابِنَا ^(١) الْمَسْلُوكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُؤَدُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ

[٨٣١٦ح]

(٢) بضم الميم ١٨٧/١٩) وفتح المهمله وتشديد اللام مفتوحة أي مسلطاً على رعيته بالجور والظلم .

تخرجه: (هق . ك) وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي .

٩٥٩٢- عن إسماعيل بن مُحَمَّد بن سَعْد بن أَبِي وَقاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ . [مسند احمد ح ١٤٤٥]

تخرجه: (مد) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عماد بن أبي حميد ، ويقال له أيضاً حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم المديني وليس بالقوي عند أهل الحديث اهـ . قلت : ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .

٩٥٩٣- عن سَهْل بن حَنْبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قُلْ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ : لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَإِذَا تَحَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

٩٥٩٤- عَنْ عُبَيْدَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثٌ مُسْتَحَابَاتٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ : الْمَسَافِرُ ، وَالْوَالِدُ ، وَالْمَظْلُومُ . [مسند احمد ح ١٧٥٣٤]

(١) « عن عبدة بن عامر الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب السابق فارجع إليه .

٩٥٩٥- عن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) : الْفَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَيَمَسُّ مِنْ طَيْسَبٍ إِنْ وَجَدَ [مسند احمد ح ١٦٥١١]

(١) أي يفعلهن متأكد كما تقدم في أبوابهن .

(١) أي كره فضول ما يتحدث به التجالسون من قولهم قيل : كذا وقال كذا ، والقالة بين الناس أي كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس مما يحكى للبعض عن البعض .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا السياق ورجاله ثقات .

وأورد صاحب الرموز الجزء الأخير منه وزاد « ومنع وهات وواد البنات وعقوق الأمهات » وعزاه للطبراني عن عمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة معاً ، وللطبراني أيضاً عن معقل بن يسار .

٩٥٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٨٦٦٠]

تخرجه: (طل) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبخاري في الأدب المفرد ورمز له بعلامة أحسن .

٩٥٩٠- عَنْ أَنَسٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ ^(١) ، أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ . [مسند احمد ح ١٢١٠٤]

(١) لفظ « ويبقى واحد » وقع في الأصل هكذا بين البدل والمبدل منه والمعنى فيرجع اثنان أهله وماله ويبقى عمله ، ولفظه عند الشيخين « يتبع الميت ثلاثة ، فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

٩٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمَّا أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِيَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَعَقِيفٌ ^(١) مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَمَّا أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : فَأَكْبَرُ مُسْلِطٌ ^(٢) ، وَذُو ثُرُوءٍ مِنْ مَالٍ لَا يُعْطِي حَقَّ مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ . [مسند احمد ح ٩٤٨٨]

(١) أي غفيف عن تعاطي مالا يحمل متعفف عن سؤال الناس .

(١) حديث أبي الدرداء تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب صلاة الضحى من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٢٢) رقم (١١٢٣) وهو حديث صحيح رواه (م . د . نس) .

٩٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ : أَمَرَنِي بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ ، وَالْوَتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَنَهَانِي عَنِ تَقَرُّوَةِ كَتَفَرَةِ الدَّبِيكِ^(١) ، وَإِقْفَاءِ كِقَافِئِ الْكَلْبِ^(٢) ، وَالتَّبَاتِ كَالْتِبَاتِ الثُّغْلَبِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٨٠٩١]

(١) النقرة يفتح النون والمراد بها : ترك الطمأنينة في الصلاة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره في ما يريد الأكل منه ؛ لأنه يتابع في القر منها من غير تريث .
(٢) الإقفاء هو أن يلمصق آليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقفاء الكلب ، هكذا فسر أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه .
(٣) يعني الالتفات في الصلاة وقد وردت بالفتح منه أحاديث .

تخريجه : أخرج الشق الأول منه (ق . والأربعة) وأخرج الشق الثاني منه (هق . عل . طس) وأشار إليه الترمذي .
وقال في مجمع الزوائد : إسناده أحمد حسن .

٩٦٠١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ ، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَأَسْأَلُكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : قَدْ لَقِيْتُ فَسَلْ .

قَالَ : قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : نَعَمْ . فَمَا أَحْوَالِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي ﷺ ثَلَاثًا يَقُولُهَا ، قَالَ : قُلْتُ : مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟

قَالَ : رَجُلٌ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُخْتَبِئًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَأَتَمَّتْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ

تخريجه : (ش) الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين .

٩٥٩٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ ، وَكَرُومُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ . [مسند أحمد ح ١٦٨٧٥]

(١) « عن محمد بن جبير بن مطعم الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦٤) رقم (٤٣) فارجع إليه . (١٨٨/١٩)

٩٥٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ قَدَّ نَجَا ، - قَالَهُ ثَلَاثٌ مَرَاتٍ - قَالُوا : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَوْتِي^(١) ، وَالذُّجَالِ^(٢) وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةِ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٢٨٥٥]

(١) أي موت النبي ﷺ فقد افتتن قوم بعد وفاته وارتدوا عن الإسلام .

و« الدجال » يعني المسيح الدجال فإن فتنه من أعظم الفتن ولذلك كان ﷺ يتعوذ منها وأمرنا بالتعوذ منها .

(٢) الظاهر والله أعلم . أن هذا الخليفة هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه قتل مظلوماً .

تخريجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة .

٩٥٩٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَوْصَانِي جِبِّي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا ، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً النسائي .

٩٥٩٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١) ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ ، لَا أَدْعُهُنَّ لِيَشِيءَ ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَنِ وَتْرٍ ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسُّقْرِ . [مسند أحمد ح ٢٨١٠٢]

لأنني لا مطمع لي في متاعها وزخرفها ولا أستفتيهم عن دين الله
فقد اغتاني الله عنهم بما ورثته من علم رسول الله ﷺ ، يقول
ذلك ثلاثاً للتأكيد رضي الله عنه .

تخریجه : (نس . مذ . حب . ك) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد
وقال الترمذي : حديث صحيح .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي وجرد الحافظ العراقي
إسناده .

٦- الرباعيات

٩٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَفَرَّتْ عَيْنِي ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ
شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟
قَالَ : أَفْشِ السَّلَامَ ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصَلِّ الْأَرْحَامَ ، وَقُمْ
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . [مسند احمد
ج٧٩١٩]

تخریجه : (حب . ك) وسنده جيد ورجاله ثقات .

٩٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا
اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فُلْيُوتِزَ ، وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْهَاءِ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْسِلْهُ سَنَعِ مَرَاتٍ ، وَلَا يَمْنَعِ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ
الْكَلَّ^(١) ، وَمِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ
وَرَوْحَهَا^(٢) . [مسند احمد ج٨٧١٠]

(١) الكلاً بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو
النبات رطبه ويابسه .

والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ، ولا
يكن أصحاب المواشي رعيه الا إذا مكثوا من سقى بهائمهم من
تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من
الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور .

(٢) بكسر الواو وسكون الراء أي يوم وردها للشرب والمراد
يجلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها .

تخریجه : أخرجه الشيخان وأصحاب السنن مقطوعاً في أبواب
متنوعة ورجاله ثقات . (١٩٠/١٩)

وَجَلَّ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا ﴾
وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى آذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى
يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِثْمَهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ .

وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ
الْكُرَى^(١) ﴿ وَ التَّعَاسُ فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَقْسُومُ إِلَى
وَضُرُوبِهِ وَصَلَاتِهِ (وفي لفظ : فَيَصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَجِيلِهِمْ) .

قَالَ : قُلْتُ : مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؟ قَالَ :
الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ، وَالْبَخِيلُ الْمُنَانُ ،
وَالنَّاجِرُ ، وَالْبَيَّاعُ الْخَلَّافُ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا الْمَاءُ ؟^(٢) قَالَ : فِرْقٌ لَنَا^(٣)
وَذَوْدٌ - يَعْنِي بِالْفِرْقِ عَنَمًا سَبِيرَةً - قَالَ : قُلْتُ : لَسْتُ عَنَ
هَذَا أَسْأَلُ ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ صَامِتِ الْمَالِ^(٤) ، قَالَ : مَا
أَصْبَحَ لَا أَمْسَى ، وَمَا أَمْسَى لَا أَصْبَحَ^(٥) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا
أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ وَالْإِخْوَانَ فَرِيضٍ ؟^(٦) قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ
دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حَتَّى أَلْقَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ . ثَلَاثًا يَقُولُهَا . [مسند احمد ج٢١٨٦٣]

(١) الكرى بفتح الكاف الراء : هو النوم والنعاس أول
النوم . (١٨٩/١٩)
(٢) يسأله عن ماله .
(٣) الفرق بكسر الفاء وسكون الراء : القطعة من الغنم ،
وقد فسرها في الحديث بالغنم السيرة .

« والنود » بذال معجمة مفتوحة ثم واو ساكنة من الإبل ما
بين اثنتين إلى التسع وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر .

(٤) صامت المال : هو الذهب والفضة وضده الناطق : وهو
الحيران كالإبل والغنم ونحو ذلك .

(٥) معناه ما يأتي منه في الصباح لا أبقية إلى المساء وما
سأنتني منه في المساء لا أبقية إلى الصباح ، يعني ينقعه في سبل البر .

(٦) معناه ما الذي جرى بينك وبين أخوتك في الدين من
فريش حتى فارقتهم وصرت في معزل عنهم ؟

وكان أبو ذر رضي الله عنه ترك المدينة وسكن بالريذة موضع
قريب من المدينة خال من الناس فقال : وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ؛

٩٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُؤَيِّرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَآ
 حَرْجَ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤَيِّرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا
 فَلَآ حَرْجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ^(١) ، وَمَنْ لَاكَ
 بِلسَانِهِ فَلْيَتَلَبَّصْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَآ حَرْجَ ،
 وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَبْرِ ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ
 كَثِيْبًا^(٢) فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(٣) .
 مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَآ حَرْجَ عَلَيْهِ . [مسند احمد
 ح ٨٨٢٥]

(١) بكسر الفاء ومعناه أن « من تخلل » يعني أخرج ما بين
 أسنانه يعود ونحوه « فليلفظ » أي فليرم به وليخرجه من فمه
 « ومن لأك » اللوك إدارة الشيء في الفم يعني من أدار اللقمة في
 فمه ومضغها فليتلها .
 (٢) الكثيب : هو التل من الرمل .
 (٣) معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدنا بالأذى
 والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها
 العورات .

وفيه الأمر بالتستر ما أمكن وأن لا يكون تعود الإنسان في
 براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر
 أو تهب عليه الريح فيتشر البول عليه فيلوث بدنه أو ثيابه ، وكل
 ذلك من لعب الشيطان به وقصد إياه بالأذى والفساد .

تخرجه : (د . د . ج) وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن .

٩٦٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا
 شِغَارَ ، فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلْبَ
 وَلَا جَنَبَ . [مسند احمد ح ١٢٦٨٧]

تخرجه : (نس) وفي إسناده عند الإمام احمد رجل لم يسم
 انظر حديث عمران بن حصين في باب مشروعية السبق في الجزء
 (١٥) صحيفة (١٢٧) رقم (٣٥٤) وصححه الترمذي أما شرحه
 فتقدم في أبوابه .

٩٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْلِقُوا
 أَبْوَابَكُمْ ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ^(١) ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ، وَأَوْكُوا^(٢)
 أَسْتَيْتِكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَلَا يَكْشِفُ
 غِطَاءً ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً^(٣) ، وَإِنَّ الْقَوَيْسِقَةَ^(٤) تَضْرِبُ الْبَيْتَ

عَلَى أَهْلِهِ - يَعْنِي الْفَأْرَةَ - . [مسند احمد ح ١٤٢٧٧]

(١) أي : غطوا رؤوس الآتية .

(٢) الوكاء : شيء يربط به فم القرية وأمثالها . ومعناه أن
 تربط أفواه الأسقية بالوكاء .

(٣) زاد عند مسلم « فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على
 إناثه عوداً أو يذكر اسم الله فليفعل » .

(٤) تصغير فاسقة وقد فسرها في الحديث بالفارة .

ومعنى إضرامها النار على أهل البيت أن يكون السراج موقداً
 فتعبث به فتقلبه فتضطم النار على أهل البيت .

تخرجه : (م) والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم .

٩٦٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : إِنَّهُ مَنْ
 أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ ، وَصَلَةُ الرَّجِيمِ ، وَحَسَنُ الْخُلُقِ ، وَحَسَنُ الْجَوَارِ
 يَعْزُرَانِ اللَّيَّارَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ^(١) . [مسند احمد
 ح ٢٥٧٧٣]

(١) زيادة الأعمار : بركتها وتقدم الكلام على ذلك غير
 مرة .

تخرجه : (هب) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير
 ورمز له بعلامة الحسن .

قال شارحه المناوي : وهو كما قال ، فقد قال الحافظ في
 الفتح : رواه احمد بسند رجاله ثقات .

٩٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَنْ بَدَأَ^(١) جَفَاً ، وَمَنْ أَتَى الصَّيْدَ غَفْلًا^(٢) ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ
 السُّلْطَانِ افْتِنًا^(٣) ، وَمَا إِزْدَادَ عَيْدًا مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا
 إِزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا . [مسند احمد ح ٨٨٢٣]

(١) أي من قطن بالبادية صار فيه جفاء الأعراب .

(٢) بفتحات أي من شغل الصيد قلبه والهلع صار
 (١٩١/١٩١) فيه غفلة .

(٣) أي لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى نعمهم فيزدري
 نعمة الله عليه أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فيفسق .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد من حديث أبي
 هريرة .

(١) « عن أبي أيوب الأنصاري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في آخر الباب الأول من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٤١) رقم (٧).

٩٦١٢- عَنْ حَفْصَةَ^(١)، قَالَتْ: أَرَبِعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَنَ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. [مسند أحمد ح ٢٦٩٩١]

(١) « عن حفصة رضي الله عنها » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع لبعض ما يستحب صومه من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (١٦٢) رقم (٢١٤).

٩٦١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَبِعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحَسَنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طَعْمَةٍ. [مسند أحمد ح ٦٦٥٢]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه (حم . طب) وإسنادهما حسن . (١٩٢/١٩)

٩٦١٤- عَنْ أَبِي كَيْشَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَرُوهُ.

قَالَ: فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أَقْسِمُ عَلَيْنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ صَدَقَةً، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ بِمُظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ.

وأما الذي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَرُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لَارَبِعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَبْقَى فِيهِ رَبُّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَجْمُهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزًّا وَجَلًّا فِيهِ حَقُّهُ، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا وَعِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَوَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وروى مثله الطبراني عن ابن عباس وسند حديث الباب جيد .

قال المنذري والهيتمي: وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة .

٩٦٠٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكَيْشٍ، [عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكَيْشٍ]، وَكَانَ يَمُنُّ شَهْدَ الْخَلْقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حُسْنُ الْخَلْقِ نَمَاءٌ^(١)، وَسُوءُ الْخَلْقِ سُؤْمٌ^(٢)، وَالرِّبُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ^(٣)، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ^(٤) السُّوءِ. [مسند أحمد ح ١٦١٧٧]

(١) بالفتح والتخفيف والمد أي زيادة رزق وأجر وارتضاع مكانة عند الله عز وجل .

(٢) أي والشؤم يورث الخذلان ودخول النيران .

(٣) معنى زيادته بركته .

(٤) الميتة الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته، وميتة السوء أن يموت على وجه النكال والفضيحة ككونه شرب خمرًا، وبغير توبة أو قبل قضاء دينه، وغير ذلك .

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب) وقال: فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٩٦١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ آمَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنِ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيْتُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ. [مسند أحمد ح ٥٣٦٥]

تخريجه: (د . نس . ك . حب) وصححه الحاسم وأقره الذهبي .

وقال النووي في رياض الصالحين: حديث صحيح .

٧- الرباعيات المبدوءة بعدد

٩٦١١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبِعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسُّوَاكُ، وَالْأَجْنَاءُ. [مسند أحمد ح ٢٣٩٧٨]

قَالَ: وَعَبَدَ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرِزْقُهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَجْمُهُ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقُّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

قَالَ: وَعَبَدَ لَمْ يَرِزْقُهُ اللَّهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ يَبْسُطُ فَوِزْرَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ. [مسند أحمد ح ١٨١٩٤]

تخرجه: (مذ) مطولاً كما هنا وقال: حديث حسن صحيح. قلت: ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: «مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر، رجل آتاه الله مالا وعلماً» فذكره.

٩٦١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه (١)، أن رسول الله ﷺ قال: إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى مِنْ الْكَلَامِ أَرْبِعاً: (سُبْحَانَ اللَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَ(اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَمَنْ قَالَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) فَعِثِلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَعِثِلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً. [مسند أحمد ح ٧٩٩٩]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٢٠) رقم (٤٧).

٩٦١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ثَلَاثَةٌ مَنْ قَالَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَالرَّابِعَةُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح ١١١١٨]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف إذا عنعن.

٩٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِّيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَأْمُرُ

قَالُوا: وَمَا عَلِمَكَ بِالنَّبِيِّ؟ قَالَ: جَذَعٌ يُفَرُّ ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ (٣) أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَرَ غَلْبَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّنْفِ (٤)، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ (٥) مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَتْ أُخْبِتُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ؟ قَالَ: فِيهِ الْأَسْفِيَّةُ الَّتِي يُبْلَاثُ (٦) عَلَى أَفْوَاهِهَا، قَالُوا: إِنْ أَرْضْنَا أَرْضَ كَثِيرَةَ الْجُرْدَانِ (٧) لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْفِيَّةُ الْآدَمِ (٨) قَالَ: وَإِنْ أَكَلْتَهُ الْجُرْدَانُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ لِأَشْجٍ عَبْدِ الْقَيْسِ (٩): إِنْ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُجِيبُهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ. [مسند أحمد ح ١١١٩٣]

(١) يعني قوله «عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً» ليس معلوداً من الأربع.

(٢) تقدم مثل هذا الحديث عن ابن عباس في باب ما جاء في وفد عبد القيس من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٧٠) رقم (١٤) إلى (١٩٣/١٩٩) قوله «المزفت قال: وربما قال: المقير قال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» وتقدم شرحه هناك وإليك شرح الزائد هنا:

(٣) بضم القاف وفتح الطاء وبالمد: وهو نوع من التمر صغار يقال له: الشهرير بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما قاله النووي.

(٤) يعني أنه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحابيه، وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ما سواها من المفاسد.

(٥) قيل: اسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه.

(٦) بضم الباء التحتية وفتح اللام مخففة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه يلف الخيط على أفواهها وترتبط به.

(٧) بكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء والجرد نوع من الفار. كذا قاله الجوهري

وغیره .

بن فايد ضعيف أيضاً . (١٩٤/١٩)

٩٦٢٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَيِّئَةٌ أَيَّامٌ ^(١) ثُمَّ اعْتَقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعَ، قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَخْسِنِ، ^(٢) وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوَاطِكُ ^(٣)، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً (وفي رواية: وَلَا تُؤْوِئَنَّ أَمَانَةً) ^(٤)، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(٥). [مسند احمد ج٢١٩٠٦]

(١) الظاهر والله أعلم . أن أبا ذر طلب من النبي ﷺ أن يوصيه فأمله هذه المدة لحكمة يعلمها .

(٢) معناه أتبع السيئة الحسنة تمحها كما ورد في حديث آخر .

(٣) مبالغة في النبي عن السؤال .

(٤) أي وديعه أو نحوها والنهي للتحريم إن عجز عن حفظها ، وللكرهه إن قدر ولم يثق بأمانة نفسه ، فإن وثق بأمانة نفسه نذب بل أن تعين وجب .

(٥) إنما نهاه عن القضاء لخطر أمره وحسبك في خطره حديث « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » والخطاب لأبي ذر وكان يضعف عن ذلك .

تخریجه : لم اتف عليه لغير الإمام احمد والحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده دراج عن أبي الهيثم .

٩٦٢١- عن أبي مریم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَلُوكُ فِي قَرْيَشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ ^(١)، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ ^(٢)، وَالشَّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ . (قال زيد ^(٣) مَرَّةً يَحْفَظُهُ: وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ). [مسند احمد ج٨٧٤٦]

(١) خصهم به لأنهم أكثر فقهاً فمنهم معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم .

(٢) يعني الذين منهم بلال المؤذن و« الشَّرْعَةُ » بكسر الشين المشددة وسكون الراء أي الشريعة يريد قوة الإيمان ولذلك ورد في الحديث « الإيمان يمان » وسيأتي في كتاب الفضائل في فضل أهل اليمن .

(٣) هو ابن الحباب الذي روى عنه الإمام احمد هذا الحديث يعني أنه قال في رواية أخرى محفوظة عنه: « والأمانة في الأزدي » بفتح الهمة وسكون الزاي .

(٨) بفتح الهمة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه .
(٩) قال الترمذي : أما الأشج فاسمه المنذر بن عائد بالذال المعجمة العَصْرِي بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر .
قال : وأما الحلم فهو العقل ، وأما الأناة فهي الثبوت وترك العجلة وهي مقصورة .

وسبب قوله النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته وليس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي ﷺ : « تبايعون على أنفسكم وقومكم ؟ » فقال القوم : نعم فقال الأشج : يا رسول الله إنك لم تراول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نيايئك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتناه قال : « صدقت إن فيك خصلتين » كما في رواية مسلم أو « خلتين » كما في رواية الإمام احمد .

تخریجه : (م ، وغيره) .

٩٦١٨- عَنْ أَبِي سَنُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ حِلَالٍ: أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسْمِتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ. [مسند احمد ج٢٢٦٩٨]

تخریجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وقره الذهبي .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده حديث أبي مسعود صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره .

قلت : يعني حديث أبي هريرة وسيأتي في الخماسيات .

٨- الخماسيات

٩٦١٩- عن سهل بن معاوية الجُهَنِي، عن أبيه . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْفَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ [مسند احمد ج١٥٧٢٣]

تخریجه : (مد) وفي إسناده ابن طيبة ضعيف إذا عنعن وزبان

قال التوري في التهذيب : يعني اليمن اهـ .

وحزم به الزين العراقي .

تخرجه : (مد) في فضل اليمن عن أبي هريرة مرفوعاً موقوفاً .

قال الترمذي : ووقفه أصح اهـ .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالرَّوْلُدُ الصَّالِحُ ، يُتَوَفَّى فَيَحْسِبُهُ وَالِدَهُ .

وَقَالَ : بَيْحُ بَيْحٍ ^(١) ؛ لِيَحْمَسَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَيِّقًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَالِجَنَّةَ ، وَالنَّارِ وَيَالْبُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْجَسَابِ . [مسند أحمد ح ١٨٢٤٤]

(١) « بَيْحُ بَيْحٍ » بفتح الموحدة وكسر المعجمة منون ، فيها صيغة تعظيم ، وهي كلمة تقال للمدح والرِّضا وتكرر للمبالغة فإن وُصِلَتْ جُرَّتْ ونونت .

وقوله « خمس » بفتح اللام يعني من الكلمات .

تخرجه : أورد الشطر الأول منه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبراز عن ثوبان .

وللسائي وابن حبان والحاكم عن أبي سلمى .

ولالإمام أحمد عن أبي امامة ورمز له بعلامة الحسن .

وقال المناوي شارحه : أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ حمصي له صحبة وحديث في أهل الشام .

ورواه عنه أيضاً ابن عساکر وقال : يعرف بكنيته ولم يقف على اسمه .

وقال غيره : اسمه حريث اهـ .

قلت : أخرج (ك . طل) الشطر الأول من الحديث وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه الترمذي والإمام أحمد من حديث أبي امامة بسند صحيح ، ولم أقف على من أخرج الشطر الثاني غير الإمام أحمد .

٩٦٢٥- عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا ^(١) عَلَى اللَّهِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ ^(٢) وَتَوْقِيرَهُ ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسَلِّمُ النَّاسَ مِنْهُ ^(٣) وَيَسَلِّمُ . [مسند أحمد ح ٢٢٤٤٤]

(١) أي ذو ضمان ، أي أجره مضمون على الله كقولته تعالى : ﴿ فقد وقع أجره على الله ﴾ .

(٢) التعزير ها هنا الإعانة على الحق والتوقير والنصر ، وأصل التعزير : المنع والرد فكان من نصرته قد ردت عنه أعداءه

٩- الحماسيات المبدوءة بعدد

٩٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ ، أَوْ يَعْلَمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ ^(١) تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَأَرْضٌ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تَجِبُ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ . [مسند أحمد ح ٨٠٨١]

(١) أي احذر الوقوع في جميع ما حرم الله عليك .

تخرجه : (مد) في الزهد وقال : غريب منقطع اهـ .

قال المنذري : وبقية إسناده فيه ضعف اهـ .

قال المناوي : وفيه جعفر بن سليمان الضُّعبي شيعي زاهد أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه القطان ووقفه جمع .

وقال في الكاشف : ثقة فيه شيء .

وفيه أيضاً أبو طارق السعدي قال الذهبي : مجهول .

٩٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ : رُدُّ التَّعِيَةِ ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَى ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَشْوِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٨٣٧٨]

تخرجه : (ق . ج . د . نس) .

٩٦٢٤- عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْحُ بَيْحٍ لِيَحْمَسَ مَا أَنْفَلَهُنَّ فِي الْبَيْرَانِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ،

ومنتهم من أذاه فمن أعداء الإنسان النفس والشيطان والعنود
المحارب ونحو ذلك ، فمن فعل ذلك قاصداً به وجه الله تعالى كان
أجره على الله .

(٣) أي من شره ويسلم من شرورهم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس)
ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه
ضعف .

قلت : حديثه حسن إذا صرح بالتحديث وفيه ضعف إذا
عنمن وقد عنعن هنا .

قال الهيثمي أيضاً : ورواه أبو داود باختصار .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک من وجه آخر وقال :
هذا حديث رواه بصريون ثقات ولم يخرجاه .

٩٦٢٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : أَوْصَانِي
حَيِّي بِخَمْسٍ : أَرْحَمَ الْمَسَاكِينَ وَأَجْلِسْهُمْ، وَأَنْظُرْ إِلَى مَنْ
هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أُصِلَ الرَّجِيمَ
وَأَنْ أُدْبِرَتْ، وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَنْ أَقُولَ لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

يَقُولُ مَوْلَى غُفْرَةَ : لَا أَعْلَمُ بَقِيَّةٍ فِينَا مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا
هَذِهِ، قَوْلُنَا : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

قال أبو عبد الرحمن^(١) : وسوّغته أنا من الحكم بن
موسى وقال : عن محمد بن كعب . [مسند أحمد ج ٢١٨٤٩]

(١) يعني (١٩٦/١٩) عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله
يقول إنه سمع هذا الحديث من والده الإمام أحمد ومن الحكم بن
موسى أيضاً ، لكن قال الحكم بن موسى في رواية عبد الله عنه :
قال محمد بن كعب وقال في رواية الإمام أحمد عنه عن ابن كعب
بدون ذكر الاسم .

تخریجه : أورده المنذري مختصراً وقال : رواه الطبراني وابن
حبان في صحيحه اهـ .

قلت : في إسناده عمر مولى غفرة بضم المعجمة ضعيف .

٩٦٢٧- عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا^(١)، عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ، بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ يَأْمُرَ بِنِسِي
إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَكَأَدَّ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى :

إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بِنِسِي
إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِنَّمَا أَنْ تَبْلُغَهُنَّ وَإِنَّمَا أَنْ أَبْلُغَهُنَّ ؟
فَقَالَ : يَا أَحْيَى ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أَعْدَبَ ، أَوْ
يُخَسِّفَ بِي ، قَالَ : فَجَمَعَ يَحْيَى بِنِسِي إِسْرَائِيلَ فِي تَيْبَتِ
الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ ، فَقَعِدَ عَلَى الشَّرَفِ^(٢) ،
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي
بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرَّكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ :

أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، فَإِنَّ مَثَلَ
ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ ، أَوْ
فَعْبٍ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عِلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ
سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ
وَرَزَقَكُمْ فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا .

وَأَمُرَّكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ^(٣) وَجْهَهُ
لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا .

وَأَمُرَّكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ
مِنْ مِسْكَ فِي عَصَابَةٍ^(٤) كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ ، وَإِنْ
خَلُوفُ^(٥) فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

وَأَمُرَّكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ
فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ
أَنْ أَتَدْبِرَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ فَجَعَلَ يَتَدْبِرُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ .

وَأَمُرَّكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ
رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا^(٦)
فَتَحَصَّنَ فِيهِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا
كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا أَمُرُّكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ
أَمْرَيْنِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ،
وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ^(٧)
شِبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٨) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ،
وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٩) فَهُوَ مِنْ جُنْدِ^(١٠) جَهَنَّمَ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى ؟ قَالَ : وَإِنْ

صَامَ وَإِنْ صَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ^(١١) بِأَسْمَائِهِمْ ، بِمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ١٧٣٠٢]

(١) أي اوحى إليه كما في رواية ابن خزيمة .

(٢) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة يقال : اشرف الموضع : ارتفع فهو مشرف وشرفة القصر جمعها شرف مثل غرفة وغرف .

(٣) أي يقبل بوجهه إلى وجه عبده كما صرح بذلك في رواية ابن خزيمة .

(٤) بكسر العين المهملة أي جماعة .

(٥) بضم المعجمة ، أي تغير ربح فم الصائم من الصيام يقال : خلف فم الصائم خلوفاً إذا تغيرت رائحته وكذا اللين والطعام إذا تغير طعمه أو ريحه وبابه دخل .

(٦) الحصن بالكسر : كل مكان عمي منيع لا يوصل إلى جوفه . والحصين من الأماكن : المنيع .

(٧) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره . (١٩٧/١٩)

(٨) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة ، أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام ، يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أو حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه .

(٩) أي سنتها وما اعتادوه فيها مما يخالف الإسلام .

(١٠) الخنا جمع جئرة بالضم : وهو الشيء المجموع أي من جماعة جهنم .

(١١) جاء عند الترمذي « فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله » .

تخرجه : (مذ . طل . خز) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري : الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث اهـ .

١٠- السداسيات

تُحَيِّفَةُ فَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، قُلْنَا : كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا بَاتَ بِأَجْرٍ ، وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ ؟ قَالُوا : مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ ، فَسَأَلْنَاكَ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَسِبَ بِهَا مَاءً ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَهْلِيهِ ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَازًا^(١) أَدَى ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ^(٢) . [مسند احمد ح ١٦٩٠٤]

(١) أي نجاه وأزاله وقد وقع في الأصل « أو ما زاد أذى » وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

(٢) أي تحط عنه خطاياه وذنوبه .

تخرجه : أورده الحافظ الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز) وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقيه رجاله ثقات اهـ .

قلت : الظاهر أن النسخة التي وقعت للحافظ الهيثمي فيها « يسار » بالياء التحتية والسين المهملة وهو خطأ ، ولذلك لم يجد له ترجمة ، والصواب « بشار » بالياء الموحدة والشين المعجمة كما جاء في نسختنا .

وفي التقريب : بشار بن أبي سيف الجرمي بفتح الجيم الشامي نزل البصرة مقبول اهـ .

١١- السداسيات المبدووة بعدد

٩٦٢٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُسَلِّمُهُ إِذَا عَظَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى ، وَيُجِيبُ لَهُ مَا يُجِيبُ لِنَفْسِهِ ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ . [مسند احمد ح ٦٧٣]

تخرجه : (مذ . جه) كلاهما من طريق أبي إسحاق .

قال الترمذي : حديث حسن قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور اهـ .

٩٦٢٨- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَطِيْفٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُوذُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابِهِ ، وَامْرَأَتُهُ

قلت : الحارث الأعور ضعيف ، ولما كان الحديث له طرق عديدة وروى نحوه غير واحد من الصحابة وليس في بعض طرقه الحارث الأعور حسنة الترمذي لأجل ذلك . (١٩٨/١٩)

٩٦٣٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، اضْمَنَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَذُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُوا إِذَا أُتِيْتُمْ ، وَأَحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ . [مسند احمد ح ٢٣١٣٧]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

٩٦٣١- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَائِزٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ (١) وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ (٢) ، فَمُوجِبَاتَانِ (٣) ، وَمِثْلُ بَيْتِلٍ ، وَحَسَنَةٌ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا (٤) ، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ (٥) ، فَأَمَّا الْمُوجِبَاتَانِ ، فَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ، وَأَمَّا مِثْلُ بَيْتِلٍ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يَشْعُرَهَا قَلْبُهُ (٦) وَيَعْلَمَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَيْبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً ، كَيْبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ (٧) وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبَعَثَرَ أَمْثَالِهَا (٨) وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ (٩) ، وَأَمَّا النَّاسُ فَمَوْسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ (١٠) وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَوْسِعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ (١١) وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَوْسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . [مسند احمد ح ١٩١٠٧]

(١) يعني ستة أنواع .

(٢) أي أربعة أصناف .

(٣) هذا شروع في تفصيل الأعمال قال : « فموجبتان » يعني من الأنواع الستة نوعان أحدهما يوجب الجنة والثاني يوجب النار ، والثالث والرابع « مثل بمثل » أي يجازى فاعلها بالمثل من غير تضييف .

(٤) هذا هو النوع الخامس ومعناه أن الحسننة الواحدة تضاعف بعشر أمثالها .

(٥) هذا هو النوع السادس ومعناه أن الحسننة تضاعف بسبعمئة ضعف ثم أخذ يفصل كل نوع على حدة فقال : « فاما الموجبتان الخ » .

(٦) أي يعزم على فعلها ولم يفعلها .

(٧) أي سئنة واحدة وهذا من لطف الله عز وجل بعباده .

(٨) أي تضاعف له بعشر أمثاله ، وهذا من كرم الله وفضله على عباده .

(٩) إنما ضوعف ثواب النفقة في سبيل الله إلى سبعمئة ضعف ؛ لأنها تعين على إعلاء كلمة الله ونصر دينه .

(١٠) هذا هو الصنف الأول من أصناف الناس وهم الذين اغتروا بالدنيا وزخرفها وشغلوا بها عن الآخرة كالكفار والفسقة .

(١١) هذا هو الصنف الثاني من الناس وهم الصالحون الفقراء في الدنيا الصابرون على تحمل الفقر يوسع الله عليهم في الآخرة حتى يصيروا أغنياءها .

ثم ذكر الصنف الثالث بقوله « ومقتور عليه في الدنيا والآخرة » وهو يشمل فقراء الكفار وفقراء المسلمين الساخطين العصاة كل على قدر حاله .

ثم ذكر الصنف الرابع بقوله « وموسع عليه في الدنيا والآخرة » وهؤلاء هم الأغنياء الشاكرون الصالحون الذين يؤدون حقوق الله زكاة أموالهم ويطعمون الفقير وينفقون في سبيل الله نسأل الله التوفيق لطاعته والعمل بكتابه وستة رسوله ﷺ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجال احمد رجال الصحيح إلا أنه قال : عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم .

وقال الطبراني : عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة ورجاله ثقات .

١٢- السبعيات

٩٦٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَسْبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (١) : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنَفَّقَ بِعَيْنِهِ) (٢) ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ : وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ مَنْصِبٍ (٣) وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ : أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٩٦٦٣]

مَا لَ عَبْدٍ صَدَقَهُ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ بِمَطْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ .

وَأَمَّا الَّذِي أَخَذْتُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مَالًا وَعِلْمًا فَهَوَّ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزًّا وَجَلًّا فِيهِ حَقُّهُ ، قَالَ : فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ .

قَالَ : وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا ، قَالَ : فَهَوَّ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، قَالَ : فَاجْرُهُمَا سَوَاءٌ .

قَالَ : وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا فَهَوَّ يَخْطِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزًّا وَجَلًّا وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقُّهُ ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ .

قَالَ : وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهَوَّ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، قَالَ : هِيَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ . [مسند احمد ح ١٨١٩٤]

تخریجه : (مد . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . (٢٠٠/١٩)

٩٦٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ : أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّجِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَسْرَةَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَثْرَتِ تَحْتِ الْعَرْشِ . [مسند احمد ح ٢١٧٤٥]

تخریجه : أخرجه الروياني وأبو نعيم وسنده عند الإمام أحمد جيد .

وأورده المنذري مختصراً وعساه للطبراني وابن حبان في صحيحه .

(١) العدد لا مفهوم له فقد روي الإطلال لغير مَنْ نصر عليهم في هذا الحديث .

قال القاضي عياض : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكف والكف من الكراهة في ذلك الموقف . قال : وليس المراد ظل الشمس .

قال القاضي : وما قاله معلوم في اللسان ، يقال : فلان في ظل فلان أي (١٩٩/١٩) في كنفه وحمايته .

قال : وهذا أولى الأقوال وتكون إضاقته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله .

(٢) قال العلماء : وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فاعلاها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل .

(٣) أي دعت امرأه ذات حسب ونسب شريف . ومعنى « دعت » أي دعت إلى الزنا بها .

تخریجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٩٦٣٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ ، عَنِ النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ قَالَ : فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِزْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ (أَوْ قَالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ) وَالِاسْتَبْرَاقِ (١) ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْمَيْسَرَةَ ، وَالْقَسِي . [مسند احمد ح ١٨٦٩٨]

(١) تقدم تفسير الاستبراق وما بعده في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحريز من كتاب اللباس ص (٢٤٧) في الجزء السابع عشر .

تخریجه : (خ . نس . مذ) .

٩٦٣٤- عَنْ أَبِي كَيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ .

قَالَ : فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّذِي أَقْسِمُ عَلَيْنَّ : فَإِنَّهُ مَا تَقْصَرُ

١٣- الثمانيات

النار، وأما رجلٌ مسلمٌ قدمَ لله عز وجل من صلته ثلاثة لم يبلغوا الجنة أو امرأة فهم له سترَةٌ من النار، وأما رجلٌ قام إلى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء إلى أمائه سلم من كل ذنب أو خطيئة له، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة وإن قعدَ قعدَ سالماً: فقال شرحبيل بن السمط: أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ يا ابن عيسى؟ قال نعم، والذي لا إله إلا هو لو أني لم أسمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع. فانتهى عند سبع ما خلقت، يعني ما باليت أن لا أحدث به أحداً من الناس، ولكني والله ما أدري عدداً ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. [مسند أحمد ح ١٩٦٦٢]

٩٦٣٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصْلِيحُ وَجْهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَكْثَرَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْيُنِ الْكَلَامَ ، وَيَذُلْ الطَّعَامَ ، وَسَمَّاحٌ وَحَسَنُ خَلْقٍ ، قَالَ الرَّجُلُ : أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَلَا تَتَّبِعِ اللَّهَ عَلَى نَفْسِكَ . [مسند أحمد ح ١٧٩٦٧]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفي إسناده رشدين وهو ضعيف.

١٤- جاء في العشاريات وما

زاد عنها (٢٠١/١٩)

٩٦٣٨- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَيْمِيِّ ^(١) (قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً : عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ^(٢)) قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُتَشْرِئِ الْحَاشِيَةِ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَكَانًا .

قال: سألت عن الإزار، فقلت: أين أتزر؟ فأنتع ظهره بعظم ساويه وقال: هاهنا أتزر، فإن أبيت فهاهنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعنين، فإن أبيت فإن الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور.

قال: وسألت عن المعروف ^(٣)، فقال: لا تحبسون من المعروف شيئاً ^(٤)، ولو أن تعطي صلة الجبل ^(٥)، ولو أن تعطي شبع النمل ^(٦)، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه (نحوه) فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليك، وما سر

٩٦٣٧- عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، قَالَ : إِذَا شَرَحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ دَعَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبْسَةَ ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ ، وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ ، عَنْ آخَرٍ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافَوْنَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي .

وقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله ﷺ يقول: أما رجلٌ رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فبلغ خطئاً أو مصيباً فله من الأجر كرقبة يتحققها من ولد إسماعيل، وأما رجلٌ شاب شبيبة في سبيل الله ففيه له نور، وأما رجلٌ مسلمٌ اعتق رجلاً مسلماً فكل عضو من المعتق بعضو من المعتق فداء له من النار، وأما امرأةٌ مسلمةٌ اعتقت امرأةً مسلمةً فكل عضو من المعتقة بعضو من المعتقة فداء لها من

الرُّكْبِ^(٢) وَأَنْزَرُوا نَزْرًا^(٣) وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْلُوبَةِ^(٤)، وَأَزْمُوا
الْأَغْرَاضَ، وَذَرُّوا التَّنَمَّ وَزَيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا مِنْ
الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإصْبَعَيْهِ.

[مسند أحمد ح ٣٠١]

(١) أي اتركوا لبسهما. والظاهر أن ذلك كان أول الأمر؛
لأن أهل الكتاب كانوا يتخفون ولا يتعلمون ويتسربلون ولا
ياتزرون فأمرهم بتركها لمخالفة أهل الكتاب، ولكن ثبت في
حديث أبي أمامة وتقدم في باب ما جاء في النعال ولبسها من
كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٣٧) رقم (١٥) أن
النبي ﷺ قال لهم: «تسولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»،
قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا يتعلمون،
قال: فقال النبي ﷺ: «فتخفوا واتعلموا وخالفوا أهل الكتاب».
(٢) بضم الراء والكاف جمع ركاب يريد أن يدعوا الاستعانة
بها على ركوب الخيل؟

(٣) أي ثبوا على الخيل وثباً لما في ذلك من القوة والنشاط.
(٤) بفتح الميم والعين المهملة. يريد خشونة اللباس والعيش
تشبهاً بعمد بن عدنان جد العرب، وكانوا أهل قشف وغلظ في
المعيشة، لأن في التمتع اللين والطرارة، وهما يورثان الضعف
والذلة.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

١٥- النساء وما يُدْخِلُهُنَّ الْجَنَّةَ

٩٦٤٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا^(١)، وَصَامَتْ
شَهْرَهَا^(٢)، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا^(٣)، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ
لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ. [مسند أحمد
ح ١٦٦١]

(١) أي المكتوبات الخمس.

(٢) يعني رمضان.

(٣) أي عن الزنا.

وإنما اقتصر على ذكر الصلاة والصيام ولم يذكر بقية الأركان
الخمس التي بني الإسلام عليها لغلبة تفریط النساء في الصلاة

أَنْتُكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أَنْتُكَ أَنْ تَسْمَعَهُ
فَاجْتَنِبْهُ. [مسند أحمد ح ١٦٠٥١]

(١) جاء في الأصل «الهجيني» بالنون بدل الميم وهو خطأ
وصوابه «الهجمي» بالميم.

قال الحافظ في الإصابة والتقريب وأبو داود في سننه: أبو
تيمية الهجمي اسمه طريف بن مجالد.

قلت: وما ذكرته في هذا الباب هو طرف من حديث طويل
تقدم بسنده وطوله في باب ما جاء في الفاظ السلام والرد من
كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر رقم (١٠) صحيفة
(٣٢٣) بعضه في المتن وبعضه في الشرح، وقد أشرت في آخره
هناك إلى أن هذا الطرف سيأتي في باب العشاريات من كتاب
جامع للأدب والمواظع والحكم من قسم الترغيب، وقد وقع هناك
خطأ مطبعي في لفظ الترغيب فجاء «الترهيب» بالهاء بدل الغين
وهو خطأ وصوابه «الترغيب» بالغين المعجمة فأصلح نسختك.

(٢) هذا الرجل هو أبو جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد
التحتية مصغراً الهجمي، فقد جاء في سنن أبي داود «عن أبي
جري الهجمي رضي الله عنه واسمه جابر بن سليم وقيل سليم
بن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث مختصراً في باب
كراهية أن يقول: عليكم السلام ومطولاً في باب ما جاء في إسبال
الإزار من كتاب اللباس.

(٣) المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى
عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر
معروف بين الناس إذا رآه لا ينكرونه.

(٤) أي لا تستصغرن منه شيئاً ولا تستهين به يقال: حقر
الشيء بضم الحاء وكسر القاف حقارة هان قدره فلا يعاب به فهو
حقير ويعدو بالحركة فيقال: حقرته من باب ضرب واحتقرته.

(٥) أي ما يطول الخيل القصير لصاحبك.

(٦) شمع النعل بكسر المعجمة وسكون المهملة أحد سيور
النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يُعقد
فيه الشسع.

تخرجه: (د) ومطولاً (ونس. مذ) مختصراً، وقال الترمذي:

حسن صحيح. (٢٠٢/١٩)

٩٦٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اتَّزَرُّوا
وَأَنْزَرُوا، وَأَتَعَلُّوا وَأَلْفُوا الْخُفَّافَ وَالسَّرَايِلَاتِ^(١)، وَأَلْفُوا

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) فَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ،
وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْعِبِينَ بِهَذَا
الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ،
لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَتِلْكَ هَلْمِي
فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ^(٤)، فَقَالَتْ:
لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَدَعَبَتْ سَتَائِدُنْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ
زَيْنَبُ سَتَائِدُنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟
فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: انْذَرُوا لَهَا،
فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ
مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا
أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءً أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى
وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَيْنِهِمْ لَهُ مَوْضِعٌ،
ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ
وَقَفْتُ عَلَيْنَا؟ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ
أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَمَا نَقَصَانِ بَيْنَنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نَقْصَانِ
بَيْنِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصَيِّبُكُنَّ، تَمَكَّتْ إِحْذَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ تَمَكَّتْ لَا تَصَلِّيَ وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ بَيْنِكُنَّ،
وَأَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نَقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهِادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ
الْمَرْأَةِ يَصْنَفُ شَهَادَتَهُ. [مسند احمد ح ٨٨٤٩]

(١) جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري « قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في
أضحى، أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ النساء » فذكر
نحوه.

(٢) أي ذوي العقول.

ومعناه أن المرأة مع نقصان عقلها تفترق ذوي العقول من
الرجال.

(٣) إنما كان النساء أكثر أهل النار؛ لأنهن يكفرن العشير

والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل، ولأن الغالب أن
المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فاناط الحكم بالغالب
وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال.

تخرجه: أوردته الهيثمي وقال: رواه (حم . طس) وفيه ابن
لهيعة وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح اهـ.

وقال المنذري: رواه احمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة
وحديثه حسن في المتابعات.

٩٦٤١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
سَأَلَتْهُ وَمَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، فَأَعْطَاهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ^(١)،
فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الصَّبِيِّينِ
بَكَى، قَالَ: فَشَقَّقْتُهَا فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفًا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: حَامِلَاتُ وَالِدَاتِ وَرَحِيمَاتُ بَأُولَادِهِنَّ لَوْلَا مَا
يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ^(٢) لَدَخَلَنَّ مَصْلِيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ^(٣) [مسند احمد
ح ٢٢٥٢٦]

٩٦٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا تَحْمِلُهُ وَيَبْدِيهَا آخَرَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا
قَالَ: - وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يَوْمَئِذٍ
إِلَّا أَعْطَاهَا إِثَاءً، ثُمَّ قَالَ: حَامِلَاتُ وَالِدَاتِ وَرَحِيمَاتُ
بَأُولَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَأْتُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَنَّ مَصْلِيَاتُهُنَّ
الْجَنَّةَ [مسند احمد ح ٢٢٥٧٢]

(١) الظاهر أنه لم يكن لديه في ذلك الوقت غير التمرات
الثلاث.

(٢) أي من كفران العشرة ونحو ذلك.

(٣) مفهومه أن غير مصلياتهن لا يدخلنها، وهو وارد على
منهج الزجر والتهويل والتخويف وإلا فكل من مات على الإسلام
لا بد أن يدخلها، أو لا يدخلنها حتى يطهرون بالنار إن لم يعف
عنهن والله أعلم. (٢٠٣/١٩)

تخرجه: (جـ . ك) ورواه أيضاً (طب . طس) وزاد فيه
« مرضعات » وصححه الحاكم والمحقق السيوطي.

٩٦٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ
الصُّبْحِ يَوْمًا^(١) فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ
فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ
أَذْهَبَ بِقُلُوبِ « ذَوِي الْأَلْبَابِ »^(٢) مِنْكُمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ

كما جاء في بعض الروايات يعني نعمة الزوج .

احمد ح ٢٤٨٨٠]

(١) أي في اجتماعهن في أمور يشاركن فيها الرجال « إلا في مسجد » أي لأجل الصلاة بشروط تقدمت في صلاة الجماعة « أو جنازة قتيل » أي نقله من مكان المعركة وتجهيزه لاستئصال الرجال بالحرب والمراد بالجنازة الميت نفسه .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده حسن .

٩٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جِهَادُكُمْ ، أَوْ حَسْبُكُمْ ، الْحَجُّ . [مسند احمد ح ٢٤٨٨٧]

٩٦٤٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ نَانَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالنَّبِيِّ فَإِنَّهُ جِهَادُكُمْ . [مسند احمد ح ٢٤٨٩٧]

تخریجه : (خ . د . نس . جه) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وتقدم نحوه مطولاً عن عائشة أيضاً في باب وجوب الحج على النساء في الجزء العاشر ص ١٧ رقم (٢٠) و(٢١) فارجع إليه إن شئت .

٩٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَائِقَنَا^(٢) أَنْ يَخْرُجْنَ . فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفَ^(٣) . فَخَذَّتْ أَنْ أُخْتَهَا كَانَتْ^(٤) تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَتْ أُخْتِي : غَزَوْتُ مَعَهُ^(٥) سِتَّ غَزَوَاتٍ ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى^(٦) وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ^(٧) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ^(٨) أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ : لِيَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا^(٩) ، وَلِتَسْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ^(١٠) : فَلَمَّا قَدِمْتَ أُمُّ عَطِيَّةٍ فَسَأَلْتَهَا ، أَوْ سَأَلْنَاهَا : هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا ، إِلَّا قَالَتْ : بِنِيَا^(١١) . فَقَالَتْ : نَعَمْ بِنِيَا ، قَالَ : لِيَخْرُجَ الْعَوَائِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ^(١٢) ، أَوْ قَالَتْ : الْعَوَائِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَالْحَيْضُ^(١٣) ، فَيَسْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَرِلَنَّ^(١٤) الْحَيْضُ الْمُصَلَّى . فَقُلْتُ لِأُمِّ عَطِيَّةٍ : الْحَائِضُ^(١٥) . فَقَالَتْ : أَوْلَيْسَ يَسْهَدَنَّ

(٤) جاء في رواية أخرى من حديثها عند الإمام احمد أيضاً « قالت : فكان عبد الله خفيف ذات اليد » أي فقيراً لا يملك شيئاً يقوم بشأنه كله .

تخریجه : (ق . نس . جه) . (٢٠٣/١٩)

٩٦٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَهْلَبَ لِيذِي لَبٍّ مِنْكُمْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ ؟ قَالَ : أَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي لَا تَصَلِّي وَتَقْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نَقْصَانُ الذِّينِ . [مسند احمد ح ٥٢٤٣]

تخریجه : (م) .

٩٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَخْفِرْنَ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاؤَ^(١) . [مسند احمد ح ١٠٤٠٧]

(١) معناه لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها شيئاً من الموجود عندها لاحترامه بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفيرسن شاة ، والفرسن للبعير كالقدم للإنسان واستعير هنا لظلف الشاة : وهو عظم قليل اللحم وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً .

تخریجه : (م) .

٩٦٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ^(١) ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَا تَخْفِرْنَ إِحْدَاكُمْ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كَرَأْ شَاؤَ مُحْرَقٌ . [مسند احمد ح ١٦٧٢٨]

(١) اسمها حواء كما صرح بذلك في المطا .

تخریجه : (لك) وأبو نعيم وابن إسحاق وابن سعد وسنده جيد .

٩٦٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ^(١) إِلَّا فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ جِنَازَةٍ قَبِيلٍ . [مسند

عَرَفَهُ^(١٦) ، وَتَشَهُدُ كَذَا ، وَتَشَهُدُ كَذَا . [مسند احمد ح ٢١٠٧٠]

(١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خ .

(٢) جمع عاتق : وهي المرأة الشاببة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها .

وقال ابن دريد : هي التي قارت البلوغ .

وقولها « أن يخرجن » تعني إلى المصلى يشهدن صلاة العيد

فيه .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على اسمها وقصر بني خلف كان

بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلاحات وقد ولي إمرة سجستان .

(٤) قال الحافظ : هي أم عطية وقيل غيرها ، وعليه مشى

الكرماني وعلى (٢٠٥/١٩) تقدير أن تكون أم عطية فلم تقف على تسمية زوجها أيضاً .

(٥) أي مع زوجها أو مع النبي ﷺ .

(٦) يفتح الكاف أي الجرحى .

(٧) أي حرج وإثم .

(٨) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف أي

خار واسع كالمحففة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها أو القميص .

« أن لا تخرج » أي لتلا تخرج و« أن » مصدرية أي لعدم خروجها إلى المصلى للعيد .

(٩) أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعبرة إليه .

(١٠) يعني حفصة بنت سيرين وأم عطية اسمها نسبية بنت

الحوارث أو بنت كعب .

(١١) بيايين موحدين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة

بينهما ياء تحتية ساكنة أي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي بقلب الهزة ياء وفتح المرحة .

(١٢) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خذِر بكسرها

وسكون الذال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(١٣) بضم المهملة وتشديد الياء التحتية جمع حائض وهو

معطوف على العواتق .

(١٤) هكذا جاء عند الإمام أحمد وهو على لغة أكلوني

البراغيث وجاء عند البخاري « ويعتزل الحيض الخ » وهو خبر بمعنى الأمر

قال الحافظ : وحمل الجمهور الأمر المذكور على التندب ؛ لأن

المصلى ليس بمسجد يتمتع بحيض من دخوله .

(١٥) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعحي من إخبارها

بشهود الحيض .

(١٦) أي يومها و« كذا وكذا » أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة

الاستسقاء .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

١٦- خاتمة في أحاديث جرت مجرى الأمثال

٩٦٥١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَبِيثًا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّ الْحَبِيثَ حَدِيثُ حُرَافَةٍ . فَقَالَ : أَنْتَ زُونَ مَا حُرَافَةٌ ؟ إِنْ حُرَافَةٌ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةِ أَسْرَتِهِ الْجَنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَكَتْ فِيهِمْ فَعَرَأَ طَوِيلًا ، ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ . فَقَالَ النَّاسُ : حَدِيثُ حُرَافَةٍ . [مسند احمد ح ٢٥٧٥٨]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

(٢٠٦/١٩)

٩٦٥٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنْ

بِمَا أَدْرَكَ النَّاسَ^(١) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ^(٢) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ . [مسند احمد ح ٢٢٧٠٢]

(١) أي إن بما أدركه الأرقام من حكم الأولين مما اتفقوا

عليه ولم ينسخ في ما نسخ من شرائعهم ولم يبدل في ما بدل منها للعلم بصوابه واتفاق العقول على استحسانه إذا لم يستح الخ .

(٢) أي إذا لم يكن ثم حياء يكف عن الهوى ويردع عن

مواقعة المرديات وملاسه المستهجنات فاعمل ما شئت مما تطوعه لك النفس ويسوله لك الشيطان ، فإنك ملاق جزاءه في الحياة

الدنيا وفي يوم تشخص فيه الأبصار ، فالأمر للتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾ .

تخرجه : (خ . ظل . جه) .

٩٦٥٣- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ .

وَإِنْ آخَرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ^(١) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ :

قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر عما سبق ،
وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً أه .

وقال التوريشي : سبب هذا الحديث أنه ﷺ من على أبي
عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه ، فلما بلغ
مأمته عاد إلى ما كان : فأسير مرة أخرى فأمر بضرب عنقه ، وكلمه
بعض الناس في المنّ عليه ، فقال : « لا يلدغ المؤمن » الحديث .

تخرجه : (ق . د . د . ج) كلهم من حديث عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه أيضاً (حم . طل . ج) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ
« لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » لكن في إسناده زمعة بن صالح
ضعيف . (٢٠٧/١٩)

٩٦٥٧- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ . [مسند أحمد ح ٢٢٠٣٦]

تخرجه : (د) والبخاري في التاريخ .

قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد - يعني عند أبي
داود - وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مرزم الغساني الشامي
وفي كل واحد منهما مقال .

وروي عن بلال عن أبيه من قوله وهو أشبه بالصواب .

قال : وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت .

وسئل ثعلب عن معناه فقال : يعمي العين عن النظر إلى
ساويه ، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه ، وأنشأ يقول :

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس تسمع
وقال غيره : يعمي ويصم عن الآخرة .

وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه .

٩٦٥٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي مَنْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
رَعْمُوا ؟ ^(١) قَالَ : بِئْسَ مَطِيئَةَ الرَّجُلِ ^(٢) . [مسند أحمد
ح ١٧٢٠٣]

(١) زعم من باب قتل .

قال في المصباح : ويطلق بمعنى القول ومنه : زعمت الحنفية
وزعم سيبويه أي قال . وعليه قوله تعالى : ﴿ أو تسقط السماء كما
زعمت ﴾ أي كما أخبرت ، ويطلق على الظن يقال : في زعمي

إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ . [مسند أحمد ح ٢٣٨٣٤]

(١) أي آخر ما تمسك به أهل الجاهلية لاتفاق العقول على
استحسانه كما تقدم .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث حذيفة لغير الإمام أحمد ،
وأخرج ما يختص بالمعروف منه (م . د) .

٩٦٥٤- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كُلُّ
شَيْءٍ يَنْقُصُ إِلَّا الشَّرَّ ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ ^(١) . [مسند أحمد
ح ٢٨٠٣١]

(١) يحتمل معناه أن المراد كل زمان يأتي بعده أكثر شراً منه
والله أعلم .

تخرجه : (طب) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مرزم وهو
ضعيف ورجل آخر لم يسم .

٩٦٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اسْتَرَاتَ الْخَبَرَ ^(١) تَمَثَّلَ فِيهِ ^(٢) بِيَتِّ طَرْفَةً :

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٢٤]

(١) أي استبطأ الخبر وهو استفعل من الريث وهو الاستبطاء
يقال : راث ريثاً أبطأ واسترته استبطأته .

(٢) قال في القاموس : تمثل بشيء ضربه مثلاً .

(٣) أوله :

ستدي لك الأيام ما كنت جاهلاً .

وفي رواية « أنه كان أبغض الحديث إليه الشعر » غير أنه تمثل
مرة بيت أخي قيس بن طرفة : ستدي الخ .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح .

قال : ورواه الترمذي أيضاً لكن جعل مكان طرفة ابن
رواحه .

٩٦٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ
مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ^(١) .

(١) قال الحافظ : قال أبو عبيد : معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا
نكب من وجه أن يعود إليه

قال الحافظ : قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي

كذا . وعلى الاعتقاد : ومنه قوله تعالى : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ .

قال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم في ما يشك فيه ولا يتحقق .

وقال بعضهم : هو كناية عن الكذب .

وقال المرزوقي : أكثر ما يستعمل في ما كان باطلاً وفيه ارتياب .

(٢) قال في النهاية : معناه أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وصار حتى يقضي إربه فشبه ما يقدمه التكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة ، وإنما يقال : زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله ، والزعم بالضم والفتح قريب من الظن .

تخریجه : (د) .

قال المنذري : قال أبو داود : أبو عبد الله هذا حذيفة ، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي البصري .

ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف أنه لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما .

٩٦٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا
صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجَلِ فَلَمْ يُلَقِ الْأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا
صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَأَنْكَسَرَتْ . [مسند احمد ح ٢٤٤٧]

تخریجه : (ك . حب . طس . يز) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٧٥- كتاب الكبائر والمعاصي

١- الزهيب من المعاص مطلقاً

وغيرة الله^(١) على مرتكبها

(١) الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح الراء .

والغيرة في حفا هي الحمية والألفة يقال : رجل غيور واسراة غيور بلا هاء ؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى . (٢٠٨/١٩)

٩٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَمَا تَغَارُ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَغَارُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي ^(١) ، وَمِنْ
غَيْرِي نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ . [مسند احمد ح ٨٣٠٤]

٩٦٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ^(٢) ، وَاللَّهُ يَغَارُ ، وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ
الْمُؤْمِنُ شَيْئاً حَرَّمَ اللَّهُ ^(٣) [عَلَيْهِ] . [مسند احمد ح ٨٥٠٠]

(١) غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه
وتحريمه كما جاء في الحديث « ومن غيرته نهى عن الفواحش » وفي
الطريق الثانية « ومن غيرة الله أن يأتي المؤمن شيئاً حرم الله » .

(٢) المؤمن الذي يغار في عمل الغيرة قد وافق ربه في صفة
من صفاته ومن وافقه في صفة منها فادته تلك الصفة بزمامه
وادخلته عليه وادنته من وقربته من رحمة .

(٣) غيرة الله على المؤمن الذي يأتي شيئاً حرمه الله تعالى
تعجل العقوبة له والانتقام منه .

تخرجه : (م . وغيره) .

٩٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - يَغَارُ يَغَارُ ^(١) ، وَاللَّهُ
أَشَدُّ غَيْرًا . [مسند احمد ح ٧٩٨١]

(١) قال النووي : هكذا هو في النسخ « غيراً » بفتح العين
وإسكان الياء منصوب بالألف وهو الغيرة .

قال أهل اللغة : الغيرة والغير والغار بمعنى . والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٩٦٦٣- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَعَدُ بْنُ

عَبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَفَرَرْتُهُ بِالسِّنْفِ غَيْرَ
مُصَفَّحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتُمْ جَبُونَ مِنْ
غَيْرَةِ سَعْدٍ ، « فَوَاللَّهِ ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي ^(١) ،
وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ،
وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ^(٢) ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيَّ
الْعُذْرُ ^(٣) مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِدْحَةً مِنَ اللَّهِ ^(٤)
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح ١٨٣٥١]

٩٦٦٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ
الْقَوَارِيرِيُّ لَيْسَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(٥) سِوَاهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٦) : قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ :
لَيْسَ حَدِيثٌ أَشَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ^(٧) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ :
لَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِدْحَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد
ح ١٨٣٥٣]

(١) قال النووي : قال العلماء : الغيرة بفتح الغين وأصلها
المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بابنيتي بنظر أو
حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فاعبر ﷺ بأن سعداً غيور وأنه
أغبر منه وإن الله أغبر منه ﷺ وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش
فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي أنها منعه سبحانه وتعالى
الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال
الإنسان وانزعاجه وهذا مستحل في غيرة الله تعالى .

(٢) أي لا أحد وإنما قال : « لا شخص » استعارة .

وقيل : معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى
ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه
لعباده فإنه لا يعاملهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك
عليهم وأمهلهم مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى .

(٣) معناه ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى ،
فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ؛ ولهذا
بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ﴾ .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد الاعتذار أي اعتذار
العباد إليه من تقصيرهم وتوهمهم من معاصيهم فيختر لهم كما قال
تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ .

(٤) المدحة بكسر اليم وهو المدح بفتحها فإذا ثبت الهاء

تخرجه: (ق. مذ. جه).

٩٦٦٧- عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ ^(١) ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ ، قَالَتْ : وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . [مسند احمد ح ٢٤٦٣٤]

(١) يعني المنكر وهو كل ما أنكره الشرع من أنواع المعاصي .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده امرأة لم تسم لكن يؤيده (٢١٠/١٩) حديث أم سلمة المتقدم في باب هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الجزء صحيفة (٧٥) رقم (٥٥) وسنده صحيح عن علي رضي الله عنه .

٩٦٦٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ^(١) ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبِيهِ ، وَالْوَاشِيَمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحَسَنِ ، وَمَنَاعِ الصَّدَقَةِ ، وَالْمَجْلِلَ وَالْمَحْلَلَّ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التُّوْحِ . [مسند احمد ح ٨٤٤٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب الربا في الجزء الخامس عشر صحيفة (٦٨) رقم (٢٢٥) فارجع إليه .

٩٦٦٩- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ قَالَ : فَيَقْصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ ، قَالَ : وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ ^(١) : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ^(٢) ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقِي ، وَإِنِّي أَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ^(٣) ، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي عَلَيْهِ بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَخَّ ^(٤) بِهَا رَأْسَهُ ، فَيَتَهَدَّهُ الْحَجَرُ هَامِتًا ^(٥) ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ بِأُخْرِهِ ^(٦) ، فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ^(٧) حَتَّى يَصِيحُ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ وَمِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ ^(٨) قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقِي ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاةٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ ^(٩) مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِي وَجْهِهِ ، فَيَشْرِشِرُ ^(١٠) شِدْقَهُ إِلَى قَفَاةٍ وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاةٍ

كسرت الميم وإذا (٢٠٩/١٩) حذف فتحت ، ومعنى من أجل ذلك وعد الله الجنة أنه لما وعدنا ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه ، والله أعلم .

(٥) أي بإسناد الطريق الأولى مثله سواء ، أي سنداً ومتناً .

(٦) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٧) هم أصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمد وقتله سالم بن أحوز المارني بمرو في آخر ملك بني أمية ، يقولون . بأن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا اختيار ، وإذا كان هذا قولهم فليس حديث أشد عليهم من هذا الحديث . فيه المجازاة على الفعل والوعد بالجنة التي يقولون بفنائها .

تخرجه: (ق) بدون قول القواريري .

٩٦٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٢٧٤٨٢]

تخرجه: (ق).

٩٦٦٦- عَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ سُفْيَانُ : أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ^(١) ، فَبَحَّ الْأَيْدِمِ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ ، وَحَلَّقَ ^(٢) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ ﷺ : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْحَبِثُ ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٧٩٥٨]

(١) جاء من طريق ثان عن زينب أيضاً قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليها فرعا يقول : « لا إله إلا الله ويل للمرب » الخ .

(٢) جاء في الطريق الثاني « وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها » وجاء من طريق ثالث « من ردم يأجوج ومأجوج مثل موضع الدرهم » .

(٣) يفتح الحاء والياء الموحدة وفسره الجمهور بالفسجور والفسوق ، وقيل : المراد الزنا خاصة ، وقيل : أولاد الزنا .

قال النووي والظاهر : أنه المعاصي مطلقاً .

قال : ومعنى الحديث أن الحبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون .

فَدَخَلْنَا ، فَلَقِينَا فِيهَا رَجُلًا شَطْرًا^(١١) مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاهُ ، وَشَطْرٌ كَأَفْجَحِ مَا أَنْتَ رَاهُ ، قَالَ : فَقَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، فَإِذَا نَهَرَ صَغِيرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّمَا هُوَ الْمَمْحُضُ^(١٢) فِي الْبَيْضِ ، قَالَ : فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : فَقَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةٌ عَذْنُ وَهَذَاكَ مِثْلُكَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا بَصُرِي صُعْدًا^(١٣) فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ^(١٤) الْبَيْضَاءِ ، قَالَ لِي : هَذَاكَ مِثْلُكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي^(١٥) فَلَاذْخُلُهُ ، قَالَ : قَالَا لِي : الْآنَ فَلَآ ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ^(١٦) ، قَالَ : فَلِإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ :

أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَنْتِ عَلَيْهِ يُبْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيُرْفُضُهُ ، وَيَسَامُ عَنِ «الصَّلَاةِ» الْمَكْتُوبَةِ .

وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَنْتِ عَلَيْهِ يُشْرَسَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْجِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ .

وَأَمَا الرَّجُلَانِ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي بِنَاءٍ مِثْلِ بِنَاءِ النَّوْرِ فَإِنَّهُمْ الرِّئَاءُ وَالرِّزَانِي .

وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْجِجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكْبَلُ الرِّبَا .

وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرْءُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشَاهُ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ .

وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ .

وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَتَخَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْأَوَّلُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ النَّوْرِ^(١٧) (قَالَ عَوْفٌ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ) وَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَالَ : فَاطْلَعْتُ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَيْبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ ضَوْضُورًا^(١٨) ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : أَحْمَرُ مِثْلِ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ يَسْبِغُ^(١٩) ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْجِجَارَةَ ، فَيَغْرُرُهُ^(٢٠) فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا حَجْرًا ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّرَهُ فَاهُ وَأَلْقَمَهُ حَجْرًا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ، قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمٍ الْمَرْءِ^(٢١) كَأَكْرَمِ مَا أَنْتَ رَاهُ رَجُلًا مَرَاةً ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ لَهُ يَحْشَاهُ^(٢٢) وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا (٩/٥) فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشَبَةٍ^(٢٣) فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرُّوضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلِدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُ وَأَحْسَبُهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا وَمَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ^(٢٤) عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ ، قَالَ : فَقَالَا لِي : اِرْقُ فِيهَا^(٢٥) ، فَلَوْتَقِينَا فِيهَا ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ وَابْنِ فضةٍ^(٢٦) ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا ،

- قال الداودي : ولعل ذلك التنور على جهنم .
- (١٢) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو أخرى ساكنة أيضاً بلا همز بلفظ الماضي أي صاحوا .
- (١٣) أي يعوم على ظهر الماء : جاء عند البخاري بعد قوله « يسبح » : « وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة الخ » .
- (١٤) بتحية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة أي يفتح له (فاه) أي فمه .
- (١٥) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنث أي كرهه النظر .
- وقوله « كاكره » بفتح الهاء وكسرهما .
- (١٦) بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين أي يحركها ويوقنعا .
- (١٧) أي نبت فيها العشب الكثير . والعشب بضم المهملة : الكلاب بفتح الكاف واللام آخره همزة مادام رطباً .
- وقوله « فيها » أي في الروضة « من كل نَسْر الربيع » بفتح النون أي زهره .
- (١٨) أي شجرة كبيرة .
- (١٩) أي اصعد فيها .
- (٢٠) جمع لينة بكسر الواحدة وأصلها ما بينى به من الطين .
- (٢١) أي نصف .
- « من خلقهم » بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيأتهم « كأحسن » خبر قوله « شطر » والكاف زائدة .
- (٢٢) بالحاء المهملة والضاد المعجمة : الدين الخالص .
- (٢٣) بضم المهملتين وتوين الدال المهملة : ارتفع كثيراً .
- (٢٤) بفتح الراء والموحدين بينهما ألف : السحابة البيضاء .
- (٢٥) بفتح المعجمة والراء المخففة أي اتركاني .
- (٢٦) أي في الدار الآخرة وفي رواية جرير « قالا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك » (٢١٢/١٩) وسيأتي نحو ذلك في الطريق الثانية .
- (٢٧) كنية عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله يخبر أن أباه الإمام أحمد روى هذا الحديث أيضاً من طريق عباد بن عباد عن عوف بالسند المتقدم .
- (٢٨) أي لكونه روى الحديث بدون تغيير أو تبديل في لفظه

- وأما القَوْمَ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ [مِنْهُمْ] قَبِيحًا [قَوْمٌ] فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- قال أبو عبد الرحمن^(٢٧) قال أبي : سمعتُ من عباد بن عباد يُخبرُ به عن عوفٍ عن أبي رجاء عن سُمرة بن جندبٍ عن النبي ﷺ قال قَيْدَهُهُ الحجر ههنا ، قال أبي فجعلتُ أنتعجبُ من فصاحةِ عبادٍ^(٢٨) . [مسند أحمد ح ٢٠٣٥٤]
- (١) أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ، ولذلك ترجم له البخاري بقوله (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) .
- (٢) جاء في حديث علي عند ابن أبي حاتم « ملكان » ، وفي الجنائز عند البخاري « أنهما جبريل وميكائيل » وسيأتي التصريح بأنهما جبريل وميكائيل في الطريق الثانية .
- وقوله « ابتعثاني » أي أرسلاني وفي رواية عند البخاري « ابتعثا بي » .
- (٣) أي حصل منهما القول ومعني الانطلاق ، وزاد جرير بن أبي حازم في روايته « إلى الأرض المقدسة » وفي حديث علي « فانطلقا بي إلى السماء » .
- (٤) بفتح التحتية وسكون المثناة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أي فيشذخ رأسه ، والشذخ : كسر الشيء الأجوف .
- (٥) أي فيتدحرج الحجر ويندفع من علو إلى أسفل « ها هنا » أي إلى جهة الضارب .
- (٦) « يتبع » بفتح أوله وسكون ثانيه أي يتبع الرجل الضارب الحجر فيأخذه ليصنع به كما صنع أولاً .
- (٧) أي إلى الذي تلغ رأسه .
- (٨) أي ما هذان الرجلان ، يعني الضارب والمضروب .
- (٩) بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة ، له شعب وهو الذي يعلق به اللحم .
- (١٠) بمعجمتين ورايين وضم أوله مبني للمجهول وفي بعض روايات البخاري « فيشق » بدل فيشرشر أي فيقطع « شدقه » بكسر المعجمة أي جانب فمه ويقطع « منخراه » بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ويقطع أيضاً « عيناه إلى قفاه » وجاء عند البخاري بإفراد في الشدق والمنخر والعين .
- (١١) أي الذي يخبر فيه ، وفي رواية جرير في الجنائز للبخاري (٢١١/١٩) « فانطلقت فأثبت إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار » .

والله اعلم . (٢١٣/١٩)

[ح ٢٠٤٢٧]

تخرجه : (ق . طل . وغيرهم) .

٩٦٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ^(١) فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ^(٢)، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ . [مسند احمد ح ١١٢٤٨]

(١) المراد بالعمل هنا المعصية .

(٢) أي نافذة .

ومعنى الحديث أن العبد إذا عمل ذنباً في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر لظهر للناس عمله ، فما بالك بمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور !

تخرجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة وعزاه للإمام (حم . عل . حب . ك) .

قال شارحه المناوي : قال الحاتم : صحيح . وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : إسناده أحمد وأبو يعلى حسن والله اعلم .

٩٦٧٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ مَرَّ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ كَلِمَةً سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا كَلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ^(١) شِرَادَ الْبَعِيرِ^(٢) عَلَى أَهْلِهِ . [مسند احمد ح ٢٢٥٧٩]

(١) أي فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي يستوجب بها دخول الجنة .

(٢) شبهه بالبعير في قوة نفاره وحده فراره ؛ لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد بغيره فقد أباه ونفر عنه ، والإباء شدة الامتناع ، وخص البعير لأنه أشد الحيوانات نفاراً فإذا انفلت لا يكاد يلحق .

تخرجه : (طس . ك) وصححه الحافظ السيوطي .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة .

٩٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ، قِيلَ: وَمَنْ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِطَاعَةٍ، وَلَا يَتْرُكُ لِلَّهِ مَعْصِيَةً^(١) . [مسند احمد ح ٨٥٧٨]

٩٦٧٠- وعنه من طريق ثان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى بِلَيْلَةِ رُؤْيَا فَصُفِّهَا عَلَيَّ، فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ، يَقُولُ فَسَأَلْنَا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: لَكِنْ أَنَا رَأَيْتُ [اللَّيْلَةَ] رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدَيْ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ فَصَاءَ أَوْ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، فَمَرَّ بِي عَلَى رَجُلٍ، - فذكر نحو الحديث المتقدم - وفيه :

فَانطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَإِذَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِنَاءِ النَّسْرِ، وَأَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَسِيعٌ، يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَإِذَا أَوْدَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا .

وفيه : فَانطَلَقْتُ، فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ فِيهِ حَجْرًا، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ .

وفيه : فَانطَلَقْتُ، فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءٌ، فَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِذَا شَيْخٌ فِي أَصْلِهَا حَوْلَهُ صَبِيَّانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ، فَهُوَ يُحْشِئُهَا وَيُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَإِذَا فِيهَا رَجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصَبِيَّانٌ، فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ

وفيه : وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي دَخَلْتُ أَوَّلًا فَدَارٌ عَامَّةٌ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الدَّارُ الْأُخْرَى فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ وَعَدَا مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قَالَ لِي: ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هِيَ كَهَيْئَةِ السَّحَابِ، فَقَالَ لِي: وَتِلْكَ دَارُكَ، فَقُلْتُ لَهَا: دَعَانِي أَدْخُلُ دَارِي، فَقَالَ لِي: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلِمَ اسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارَكَ . [مسند احمد (١٧)]

(١) أي لا يترك معصية خوفاً من الله نعوذ بالله من ذلك .
تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ : قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ (١) .
(قَالَ شُعْبَةُ : أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ) . [مسند أحمد
١٢٣٦١ ح]

٢- الزهيب من خصال من كبريات

المعاصي مجتمعة ووعيد فاعلها

٩٦٧٤- حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، وَعَفَّانُ (١) قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ
مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغْلُ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٢) ، وَلَا يَتَّهَبُ حِينَ
يَتَّهَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : وَلَا يَتَّهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ (٣) وَهُوَ
مُؤْمِنٌ .

قَالَ بَهْزٌ : قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُتَزَعُّ مِنْهُ الْإِيمَانُ (٤) ، فَإِنْ تَابَ
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَفَّانُ : فِي حَدِيثِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : وَفِي حَدِيثِ
عَطَاءٍ : نُهْبَةٌ ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . [مسند أحمد ح ٨٩٩٥]

(١) حدثنا بهز وعفان الخ .

(٢) الغلول هو الحياة في المنعم والسرقة من الغنيمة قبل
القسمه يقال : غل في الغنيمة يغل غلواً فهو غال ، وكل من خان
في شيء خفية فقد غل .

(٣) النهب : الغارة والسلب بسكون اللام ، أي لا يبتلس
شيئاً له قيمة عالية ، وهذا لا ينافي نهب ما قلت قيمته ، فكل ذنب
له جزاء بحسب قيمته .

(٤) معناه أن الله تعالى يسلب منه الإيمان عند مباشرة خصلة
من هذه الخصال ويبقى كذلك إلى أن يتوب فإن تاب وأحسن
التوبة تاب الله عليه ورجع إليه الإيمان .

تخرجه : (ق . و الثلاثة) . (٢١٤/١٩)

٩٦٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ ؟ فَقَالَ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلَا أُتْبِعُكُمْ

(١) قال النووي رحمه الله تعالى : وأما قوله ﷺ : « لا
أتبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور » فليس على
ظاهره المتبادر إلى الإيهام منه ، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا
شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه محمول على الكفر ، فإن الكافر شاهد الزور
وعامل به

والثاني : أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً

والثالث : أن المراد من أكبر الكبائر . وهذا الثالث هو الظاهر
أو الصواب .

قلت : والذي صوبه الإمام النووي وجبه فقد ثبت في أشياء
أخر بالأحاديث الصحيحة أنها من أكبر الكبائر .

منها : حديث أنس في قتل النفس وحديث عبد الله بن أنس
بلفظ « إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس الخ » وسيأتي بعد حديث وغير ذلك كثير .

تخرجه : (ق . طل . وغيرهم) .

٩٦٧٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : (قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، ثَلَاثًا ، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

قَالَ : وَذَكَرَ الْكِبَائِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكَبِّراً (٣٧/٥) ، فَجَلَسَ
وَقَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ
قَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ (١) ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُكْرِرُهَا حَتَّى قَلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ (٢) . [مسند أحمد ح ٢٠٦٥٩]

(١) إنما كرر النبي ﷺ هذه الجملة مراراً بعد أن جلس
لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه .

(٢) قال النووي : وأما قولهم « ليته سكت » فإنما قالوه
وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهية لما يزعجه ويفضبه .

تخرجه : (ق . مذ) .

٩٦٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَلَىٰ آثَامًا ﴾ . [مسند احمد ج ٤١٠٢]

تخریجه: (ق . د . نس) وغيرهم .

٩٦٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ

قَالَ : الْكِبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ ، شُعْبَةُ الشَّاكِّ) وَالْبَيْعُ الْغُمُوسِ . [مسند احمد

ج ١٨٨٤]

تخریجه: (خ . مذ . نس) وأبو نعیم في الحلیة .

٩٦٨١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ : أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَشْحُ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ج ١٩١٩٩]

(١) جاء في بعض الروايات أن الكبائر « سبع » وفي بعضها « ثلاث » وفي هذه الرواية « أربع » .

قال العلماء: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر سبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة .

قلت: فاقصصاره في هذه الرواية على الأربع لكونها من أفضح الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما في ما كانت عليه الجاهلية .

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسير وعزاه للنسائي ورجاله ثقات . (٢١٦/١٩)

٩٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّعَّاسِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِذَاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ ، وَلَا الْفُحْشَ ، وَإِذَاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَطَعُوا ، وَأَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمْرَهُمْ بِالْمُجُورِ فَمَجَرُوا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَبَدَنِكَ الْحَدِيثِ ^(١) . [مسند احمد ج ١٤٨٧]

(١) ليس هذا آخر الحديث وله بقية ستأتي في باب احكام الهجرة .

الْوَالِدَيْنِ ، وَالْبَيْعُ الْغُمُوسِ ^(١) ، وَمَا حَلَفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا ^(٢) فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ ^(٣) نَكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ج ١٦١٣٩]

(١) قال: في النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإنم ثم في النار .

(٢) معنى « صبراً » أي ألزم بها وحسب عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

وقيل لما مصورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها أي حُسب فوصفت بالصبر .

وقيل: يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم لأنه يصبر النفس على تلك اليمين أي يجسها عليها . كذا في المرقاة .

وقوله « ادخل فيها » أي في تلك (٢١٥/١٩) اليمين « مثل جناح بعوضة » المراد أقل شيء .

والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والحيانة .

(٣) أي الذنب « نكتة » سوداء أي أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرأة والسيف « إلى يوم القيامة » ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها مالم يتب توبة صادقة بشروطها .

تخریجه: (مذ . ك) وابن أبي حاتم .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

٩٦٧٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَحْتَسِبُ الْكِبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارُ يَوْمِ الرُّحُفِ . [مسند احمد ج ٢٣٨٩٨]

تخریجه: (نس) وسنده حسن .

٩٦٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً ، وَهُوَ خَلْقَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَزْنِي بِخَاطِلَتِكَ جَارِكَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

تخرجه : (طل) وسنده صحيح .

وروى أبو داود منه النهي عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور .

وروى الحاكم بعضه وصححه وأقره الذهبي .

(٢) هكذا بالأصل « ولا المنان عطاءه » بحذف حرف الجر أي بعطائه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا صدقاتكم بالبن والأذى ﴾ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

٩٦٨٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَائِقٌ ، [وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ] ، وَلَا مُذْمُونٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُكَلِّبٌ بِقَدْرِ ^(١) . [مسند أحمد ج ٢٨٠٣٢]

(١) قال العلماء : يحتمل أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه .

تخرجه : (طب . حق) .

وأخرج ابن ماجه الجزء المختص بالخمر منه بسند حديث الباب .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده حسن ، وسليمان بن عتبة مختلف فيه وياقي رجال الإسناد ثقات .

٩٦٨٨- عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ أَوْلَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مُتَّبِرٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا ، وَمُتَّبِرٌ مِنْ وَلَدَيْهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَّرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ج ١٥٧٢١]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رشدين بن سعد (٢١٧/١٩) وزيان بن فايد ضعيفان .

٤- الزهيب من قطع صلة الرحم

٩٦٨٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : مِنْ أَرَى الرَّبَّاءِ الْإِسْطِائِلَةَ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِنْ هَدِيَهُ الرَّجْمَ شَيْخَةً ^(١) مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ج ١٦٥١]

٣- الزهيب من عقوق الوالدين

٩٦٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، (رَفَعَهُ سُبَيْانُ وَوَقَّعَهُ مِسْعَرٌ ^(١)) قَالَ : مِنْ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا : وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ . [مسند أحمد ج ٦٥٢٩]

٩٦٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ ^(٢) عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ . [مسند أحمد ج ٧٠٠٤]

(١) قلت : الحديث جاء عند (م . د . د) مرفوعاً فلا يعمل بان وقفه مسعر والرفع زيادة من ثقة بل من ثقات .

(٢) أي من أكبر الكباير . وتقدم الكلام على ذلك أول الباب السابق .

تخرجه : (م . د . د) .

٩٦٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ . [مسند أحمد ج ١٨٧٥]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في كتاب اللعن والسب في باب من لعنهم الله ورسوله .

٩٦٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَلِجُ حَاطِطُ الْقُدُسِ ^(١) مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، لَا الْعَائِقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا الْمَنَانُ عَطَاءً ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٣٢٩٣]

(١) الظاهر والله أعلم . أنه يريد بيت المقدس ، سمي بذلك لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب أي يتطهر منها ، فلا يقربه مذنب إلا إذا تاب من ذنبه ، أو المراد الجنة .

« بلسان » .

(١) بكسر الشين المعجمة وضمها وسكون الجيم .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال
أحمد رجال الصحيح غير أبي ثمامة الثقفي وثقه ابن حبان اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک وصححه وأقره

الذهبي

٩٦٩٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَا مِنْ ذَنْبٍ آخَرَ أَنْ يُعْجَلَ بِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا
يُؤَخَّرُ^(١) (وفي رواية : مع ما يُدْخَرُ) لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ بَغْيٍ
أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ .

قَالَ وَكَيْفَ : أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ ، وَقَالَ يَزِيدُ : يُعْجَلُ اللَّهُ .

وَقَالَ : مَعَ مَا يُدْخَرُ لَهُ . [مسند أحمد ح ٢٠٦٤٥]

٩٦٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : ذَنْبَانِ مُعْجَلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ : الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ .

[مسند أحمد ح ٢٠٦٥١]

(١) معناه أن الله عز وجل يعجل له العقوبة في الدنيا غير ما

يؤخره له من العقاب الشديد في الآخرة ، والبغي : هو الجور
والكبر والظلم نعوذ بالله من ذلك . (٢١٨/١٩)

تخرجه : (د . مذ . جه . حب . ك) والبخاري في الأدب

المفرد وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٦٩٤- عن أبي هريرة^(١) ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا خَلَقَ الْخَلْقَ قَامَتِ الرَّجْمُ ،

فَأَخَذَتْ بِحَقِّ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ

قَالَ : أَمَا تَرْضَيْنِ « أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكَ وَأَقْطَعُ مِنْ قَطَعِكَ ،

أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ ، ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ

وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ

أَفْئَالَهَا ﴾ . [مسند أحمد ح ٨٣٤٩]

(١) « عن أبي هريرة النخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

وتخرجه في تفسير سورة محمد ﷺ في كتاب فضائل القرآن وتفسيره

في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧٤) رقم (٣٢٦) .

٩٦٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ فِي النَّهَايَةِ : أَيِ قَرَابَةِ مُشْتَبِكَةِ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقُ ، شَبَّهَهُ
بِذَلِكَ جِازاً وَاتِّسَاعاً ، وَأَصْلُ الشَّجَةِ بِالْكَسْرِ وَالضَّم : شَعْبَةٌ فِي
غِصْنٍ مِنْ غِصُونِ الشَّجَرَةِ .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد
رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة .

٩٦٩٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ،

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَصَلَّتْ رَجْمٌ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا الرَّحْمَنُ ، خَلَقْتُ الرَّجْمَ ، وَشَقَقْتُ

لَهَا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ يَصِلُهَا أَصْلُهُ ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعَهُ ،

فَأَبَتْهُ^(١) أَوْ قَالَ مَنْ يَبْتُهَا أَبَتْهُ . [مسند أحمد ح ١٦٥٩]

(١) بفتح الهمزة توكيد : لأقطعه ؛ لأن معنى البت القطع .

تخرجه : (ك) وأشار الحافظ إلى إسناد هذا الحديث في

التهذيب وقال : رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله
بن قارظ .

٩٦٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوْضِعُ الرَّجْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةً^(١)

كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ ، تَكَلِّمُ بِلِسَانٍ طَلَّقَ^(٢) ذَلِكِ ، فَتَصِلُ مَنْ

وَصَلَّهَا ، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا .

وَقَالَ عَفَّانُ^(٣) : الْمِغْزَلُ . وَقَالَ : بِاللَّيْنَةِ لَهَا . [مسند أحمد

ح ٦٧٧٤]

(١) أوله حاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة بعدها نون

مفتوحة .

قال في النهاية : كحجنة المغزل ، أي صنارته وهي المعوجة

التي في رأسه .

(٢) بضم أوله وفتح اللام ومثله ذلُّ بضم أوله وفتح اللام ،

قال في النهاية : أي فصيح بليغ كذا جاء في الحديث على فعل

بوزن صَرَدُ ويقال : طَلَّقَ ذَلُّهُ وَطَلَّقَ ذَلُّهُ بفتح أوله وكسر اللام

وضم أوله مع اللام فيهما ويراد بالجميع القضاء والنفاد .

(٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا

الحديث يعني أنه قال في روايته : المغزل وهي كرواية بهز ولا أدري

لنكريرها معنى ، وقال : « بالسنة لها » يعني بدل قوله في رواية بهز

٥- الزهيب من إيذاء الجار والتغليظ

فيه

٩٦٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَتِفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ. وَقَالَ يَحْيَى، مَرَّةً: أَوْ لِيَصْنُتْ. [مسند أحمد ح ٩٥٩٣]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في (٢١٩/١٩) باب الترغيب في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء صحيفة (٥٦) رقم (٦٨).

٩٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ ^(١)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا ^(٢)، وَإِنَّهَا تُصَدِّقُ بِالْأَنْوَارِ ^(٣) مِنَ الْأَيْطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ٩٦٧٣]

(١) معناه لها أجر صلواتها وصيامها وصدقتهما إن لم يدخلها الرياء، وعليها وزر إيذاء الجار تعاقب به في النار.

(٢) فيه إشارة إلى أنها كانت تقتصر على الفرائض دون النوافل أخذاً من قوله «من قلة صيامها الخ» وعلى فرض أنها كانت تقصر في الفرائض يقال: إن الله عز وجل أطلع نبيه على أنها ستورب وتؤذي ما فرض عليها وذلك ببركة إحسانها إلى جيرانها والله أعلم.

(٣) جمع ثور بناء مثلثة وهي قطعة من الأيوط بكسر القاف: وهو لبن جامد مستحجر ويتخذ من مخيض اللبن الغنمي.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه (حم. بز. حب. ك). وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً.

٩٧٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: أَوْلُ حَصْمَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ ^(١). [مسند أحمد

صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ حَمِيمٍ ^(١) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِمٍ. [مسند أحمد ح ١٠٢٧٧]

(١) جاء في بعض الروايات بلفظ «تعرض على الله عشية كل خميس الخ».

ومعنى العرض هنا: الظهور؛ وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذا الوقت.

وفيه إشارة إلى أن الشخص ينبغي له تفقد نفسه في تلك العشية ليلقى ليلة الجمعة على وجه حسن.

وفيه زجر شديد لقاطع الرحم.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد ورمز له بعلامة الحسن.

قال شارحه المناوي: قال الهيثمي كالمندري: رجاله ثقات.

٩٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ ^(١) مِنَ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي قَطِئْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيءُ إِلَيْكَ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَيَجِيئُهَا رَبُّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطِعَ مَنْ قَطَعَكَ. [مسند أحمد ح ٩٨٧١]

(١) بضم الشين المعجمة وكسرهما رواية ولغة بعدها جيم ساكنة ثم نون وتقدم شرحها في باب الترغيب في صلة الرحم من هذا الجزء صحيفة (٥١) رقم (٥١) في حديث عبد الله بن عمرو.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد بإسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه.

٩٦٩٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الرَّحِمُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ. [مسند أحمد ح ٢٤٨٤٠]

تخريجه: رواه الشيخان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله».

[١٧٥٠٧ح]

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ ، وَإِذَا
أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : قَدْ
أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتُ ،
فَقَدْ أَسَأْتُ . [مسند أحمد ح ٢٨٠٨]

تخریجه : (جه . حب . طب) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : (٢٢٠/١٩) حديث عبد
الله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (طب) ورجال الصحيح .
وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

٩٧٠٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ : ذَيْسَمٌ ،
قَالَ : قُلْنَا لِبَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ ، قَالَ : وَمَا كَانَ اسْمُهُ
بَشِيرًا ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشِيرًا^(١) : إِنَّ لَنَا جَبْرَةَ مِنْ
بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشُدُّ لَنَا قَاصِيَةَ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا^(٢) ، وَإِنِّهَا تَجِيءُ
لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ^(٣) أَفَنَأْخُذُهَا ، قَالَ : لَا . [مسند أحمد
ح ٢١٠٦٦]

(١) قال المنذري : كان اسمه في الجاهلية رَحْمًا بفتح الزاي
وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم . والخصاصية أمه بفتح الخاء
المعجمة وبعدها صاد مهملة مفتوحة وبعد الألف صاد مهملة
مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وقيل : مشددة وتاء تأنث .
قلت : قال الحافظ في التهذيب : جزم ابن عبد البر وغيره أن
الخصاصية أمه وليس كذلك ، بل هي إحدى جداته ، وهي والدة
جده الأعلى ضباري بن سدوس .

(٢) معناه لا تذهب إليهم ضالة من مواشينا إلا أخذوها .

(٣) أي تأتي إلينا من مواشيهم أشياء .

وفيه عدم الاعتداء على الجار وإن جار .

تخریجه : هذا الأثر لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد
وسنده جيد .

وجاء عند أبي داود من طريق ديسم أيضاً عن بشير بن
الخصاصية قال : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه
بشيراً قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم أموالنا
بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا .

هكذا جاء عند أبي داود من طريق ديسم السدوسي أيضاً

(١) أي لم يحسن أحدهما جوار صاحبه ولم يف له بحقه .

ومقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار وإن
جار ، وأنه تعالى يهتم بشأنه ويتقم للجار المظلوم من الظالم بفضل
القضاء بينهما .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني بإسنادين
أحدهما جيد .

وأورده الهيثمي أيضاً وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد
إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة .

٩٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعَوَّدُوا
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ ، فَإِنْ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ
يُزَالَ زَالَ . [مسند أحمد ح ٨٥٣٤]

تخریجه : أورده المنذري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان
يقول : « اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام فإن جار
البادية يتحول » : وقال : رواه ابن حبان في صحيحه .

قلت : وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٩٧٠٢- وَعَنْهُ أَيْضًا^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، قَالُوا :
وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : شَرُّهُ . [مسند أحمد
ح ٧٨٦٥]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخریجه في باب الترغيب في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء
صحيحة (٥٦) رقم (٧١) .

٩٧٠٣- عَنْ أَنَسٍ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
بَوَائِقَهُ . [مسند أحمد ح ١٢٥٨٩]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . عل . بز) وإسناد
أحمد جيد تابع علي بن زيد حميد ويونس بن عبيد .

٩٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ

وسكت عنه أبو داود والمنذري ومعناه يرمي إلى أعمال الزكاة والله أعلم .

يَقُولُ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ . [مسند احمد ح ١٨٠٤٧]

٦- الزهيب من الرياء وهو الشرك

الخفي - نعوذ بالله منه -

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الترمذي في التفسير من جامعه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي اهـ .

قلت : وسكت عنه المنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٩٧٠٨- عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : أنا خير الشركاء : من عمل عملاً فاشرك غيره ، فانا منه بريء وهو الذي أشرك^(١) .

(١) هو تأكيد للرد ولا فهو عمل باطل .

تخرجه : (م . جه) .

٩٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْحَمِيدِ ، يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ ، قَالَ : قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ : قَالَ ابْنُ عَسَمٍ : لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَائِيَةِ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ لَقِينَا عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ وَشِمَالِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ فَخَرَجَ يَمِينِي يَمِينًا وَنَحْنُ نَنْتَجِي^(٢) ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي مَا تَنْتَجِي^(٣) . وَذَلِكَ قَوْلُهُ .

فَقَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : لَئِنْ طَالَ بِكُمَا عُمُرُ أَحَدِكُمَا أَوْ كِلَاكُمَا لَتَوْشِيكَانُ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ تَبَجِ^(٤) الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي مِنْ وَسْطِ ، قَرَأَ الْقُرْآنَ - عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحْلَ خَلَالَهُ وَحَرَمَ حَرَامَهُ وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحْلَ خَلَالَهُ وَحَرَمَ حَرَامَهُ وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ لَا يَحْوُرُ فِيكُمْ^(٥) . إِلَّا كَمَا يَحْوُرُ رَأْسُ الْجِمَارِ الْمَمْتِ .

قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ طَلَعَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ وَعَوَفُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَا إِلَيْنَا ، فَقَالَ شَدَادُ : إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مِنْ الشُّهُورَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشُّرْكِ ، فَقَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو

٩٧٠٦- عن عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّهُ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يَبْكِيكَ ؟ قَالَ : شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشُّرْكَ وَالشُّهُورَةَ الْخَفِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَتَنًا وَلَكِنْ يُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ^(١) ، وَالشُّهُورَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَغْرَضُ لَهُ شُهُورَةٌ مِنْ شُهُورَاتِهِ فَيَتْرِكُ صَوْمَهُ . [مسند احمد ح ١٧٢٥٠]

(١) أي يظهرون الأعمال الصالحة للناس ليقال إنهم من الصالحين ، ويأتون ما تشتهي أنفسهم من المعاصي خفية ، ويؤيد ذلك تفسير النبي ﷺ في الحديث ؛ لأن الصوم طاعة فهو يظهر للناس أنه صائم ويأتي ما تشتهي نفسه من الطعام وغيره عندما يخفي نفسه .

تخرجه : (ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعبه الذهبي فقال : عبد الواحد يعني ابن زيد أحد رجال السنن متروك اهـ .

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : له حكايات في الزهد والرقائق ، روى عنه أهل البصرة ، يعتبر حديثه إذا كان فوقه ثقة ودونه ثقة ، ويحتمل ما كان من رواية سعيد بن عبد الله بن دينار عنه فإنه يأتي عنه بما لا أصل له اهـ .

ورواه ابن ماجه من وجه آخر ليس فيه عبد الواحد .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه (٢٢١/١٩) وباقى رجال الإسناد ثقات .

٩٧٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٨) أي جميع عمله خيره وشره قل أو كثر لشريكه الخ .
تخرجه : (هن) ورجاله عند الإمام أحمد ثقات ، وشهر بن حوشب وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه ابن معين والإمام أحمد .
وقال يعقوب : شهر وإن قال ابن عون : تركوه فهو ثقة .
وقال ابن معين ثبت . كذا في الخلاصة .

٩٧١٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ سَمِعَ ^(١) سَمِعَ اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى ^(٢) اللَّهَ بِهِ . [مسند
احمد ح ٢٠٧٣]

(١) بتشديد الميم مفتوحة أي من نوه بعلمه وشهر ليراه
الناس ويمدحوه « سَمِعَ اللَّهَ بِهِ » أي شهره بين أهل العرصات
وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ، وإنما سمي فعل المرائي
سمعة ورياء لأنه يفعله ليسمع به .

(٢) أي رأى يعمله . والرياء إظهار العبادة بقصد رؤية
الناس لها فيحمدوا صاحبها « رَأَى اللَّهَ بِهِ » أي بلغ مسامع خلقه
أته مرآه مزور وأشهره بذلك بين خلقه فيفتضح بين الناس .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . بز)
وأسانيدهم حسنة .

قلت : ورواه مسلم من حديث ابن عباس في الزهد بهذا
اللفظ .

٩٧١١- عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمِعَهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ . [مسند احمد ح ٢٢٦٧٨]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه جماعة لم
أعرفهم اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث أبي مالك الأشجعي قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قام مقام رياء رآه الله به ،
ومن قام مقام سمعة سمع الله به » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني بإسناد حسن .

٩٧١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَفَةَ الْكِنَانِيِّ وَكَانَ عَامِلًا
لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرُّمَلَةِ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ
عَرَوَانَ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيِّ يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ
بْنِ الْعَاصِ : يَا أَبَا الْيَمَانِ ، إِنِّي قَدِ احْتَجَجْتُ الْيَوْمَ إِلَى

الذُّرْدَاءِ : اللَّهُمَّ غَفْرًا ^(١) ، أَوْلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ نَسَّ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؟ !

فَأَمَّا الشُّهُورَةُ الْحَقِيقَةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ شَهْرَاتُ الدُّنْيَا مِنْ
نِسَائِهَا وَشَهْرَاتِهَا ، فَمَا هَذَا الشَّرْكَ الَّذِي تَخَوَّفْنَا بِهِ يَا
شَدَّادُ ؟

فَقَالَ شَدَّادُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُصَلِّي لِرَجُلٍ ، أَوْ
يُصُومُ لَهُ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ ، أَنْزَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ ؟ قَالُوا :
نَعَمْ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ مَنْ صَلَّى لِرَجُلٍ أَوْ صَامَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ
لَقَدْ أَشْرَكَ ، فَقَالَ شَدَّادُ : فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ
أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ
مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ : أَفَلَا يَغْمِدُ إِلَى مَا ابْتِغَى فِيهِ وَجْهَهُ مِنْ
ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ قَبِيلَ مَا خَلَصَ لَهُ وَيَدْعَ مَا يُشْرِكُ بِهِ ؟
فَقَالَ شَدَّادُ عِنْدَ ذَلِكَ : فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا خَيْرٌ قَسِيمٍ ^(٢) لِمَنْ
أَشْرَكَ بِهِ ، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنِ حَشَدَهُ ^(٣) عَمَلَهُ قَلِيلُهُ
وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . [مسند احمد
ح ١٧٢٧٠]

(١) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الخ .

(٢) أي تحدث سراً .

(٣) الظاهر - والله أعلم - أنهما كانا يتاجران في أمر الرياء
ولذلك قال عبادة قوله .

(٤) أي من وسطهم . وقيل : من سراهم وعليتهم (نه) .

(٥) الحُزْرُ ، بالخاء المهملة الرجوع أي لا يرجع منه بخير ولا
يتفع بما حفظه من القرآن كما لا يتفع بالحمارة الميت صاحبه .

(٦) بفتح الغين المعجمة وسكون الفاء ، وأصل الغفر
التغطية ، يقال : غفر الله لك غفراً وغفراً وغفراً ومغفرة ،
والمغفرة : لباس الله تعالى العفو للمذنبين (نه) .

(٧) أي خير شريك كما قال في الحديث السابق : « أنا خير
الشركاء » .

ومعناه لو علم هذا الذي أشرك غيري معي وعلم ما عندي
من القدرة والثواب الجزيل لمن أخلص لي لم يخر غيري ولم يشرك
بي أحداً من خلقي .

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ لُيْعْرَفَهُ بِعَمَّةٍ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ مِنْكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ فَقَدْ قِيلَ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيَسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ بِعَمَّةٍ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيَسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ . [مسند احمد ح ٨٢٦٠]

(١) أي تركوه بعد أن كانوا مجتمعين عليه فلما خلا المجلس قال له نائل الشامي الخ .

ونائل هذا هو ابن قيس بن زيد الشامي الفلسطيني أحد الأمراء لمعاوية . ذكره في التقريب .

تخریجه : (مد) مطولاً بقصة فيه وقال : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : وأورده المنذري وعزاه لابن خزيمة في صحيحه .

٩٧١٥- عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا تَتَأَوَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيْتُ عِنْدَهُ ، تَكُونُ لَهُ الْحَاجَّةُ أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَثُنَا ، فَيَكْتُمُ الْمُحْسِنِينَ وَأَهْلَ النَّوْبِ ، فَكُنَّا تَتَحَدَّثُ^(١) ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ النَّجْوَى ؟ أَلَمْ أَنْهَيْكُمْ عَنِ النَّجْوَى ؟ قَالَ : قُلْنَا : تَوْبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَوْقًا^(٢) ، وَنُهُ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : الشُّرْكَ الْخَفِيُّ ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٍ^(٣) . [مسند احمد ح ١١٢٧٢]

(١) أي يتحدثون سراً وهو المعبر عنه بالنجوى .

(٢) بالتحريك أي فوقاً منه .

(٣) أي يراني في عمله للرجل صاحب المكانة .

كَلَامِكَ ، فَقَمَّ فَتَكَلَّمْتُ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَامَ يَخْطُبُ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِبَاءً وَسُمْعَةً ، أَوْ قَفَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوَاقِفَ رِبَاءٍ وَسُمْعَةٍ . [مسند احمد ح ١١٦٧٠]

تخریجه : (ص . طب) والبغوي ورجاله ثقات .

٩٧١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ النَّاسَ يَعْمَلُونَ ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، سَامِعٌ خَلْقِهِ^(١) وَصَغْرَةٌ وَحَقْرَةٌ ، قَالَ^(٢) : فَذَرَفْتُ عَيْنَا عَبْدِي اللَّهِ . [مسند احمد ح ٦٥٠٩]

(١) قال في النهاية : وفي رواية «اسمع خلقه» يقال : سمعت بالرجل تسميعاً وتسمعة : إذا شهرته ونددت به ، وسمع اسم فاعل من سمع ، واسمع جمع اسمع . واسمع جمع قلة لسمع ، وسمع (٢٢٣/١٩) فلان بعمله إذا أظهره لسمع .

فمن رواه «سامع خلقه» بالرفع جعله من صفة الله تعالى أي سمع الله تعالى سامع خلقه به الناس .

ومن رواه «اسمع» أراد أن الله يسمع به اسماع خلقه يرم القيامة اهـ . باختصار .

(٢) قال - يعني الراوي عن عبد الله بن عمرو - وقوله «ذرفت» بفتح الراء من باب ضرب يقال : ذرفت العين ذرفاً : دميت . وذرف الدمع : سال .

تخریجه : أورده الهيثمي باطول من هذا وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ثم ذكر أنه رواه احمد باختصار ، ثم قال : وسمى الطبراني الرجل المهيم في سند الإمام احمد قال : وهو خيشمة بن عبد الرحمن ، فهذا الاعتبار رجال احمد واحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح .

٩٧١٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) فَقَالَ لَهُ نَائِلُ الشَّامِيِّ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ بِعَمَّةٍ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : فَأَتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قَبِلْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيَسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ .

البيجادين فالتزم بابي « فالتزم بابه ، وكان يرفع صوته بالذكر فقال عمر : أُمراءٌ هو ؟ قال : بل هو أحد الأواهين اهـ .

وقيل : كان اسمه عبد العزى فغيره النبي ﷺ .

وروي عمر بن شبة من طريق عبد العزيز بن عمران قال : كان رسول الله ﷺ لما هاجر وعزفت عليه الطريق فأبصره ذو البيجادين فقال لأبيه : دعني أدله على الطريق ، فأبى ونزع ثيابه عنه وتركه عرياناً فالتخذ بجاداً من شعر وطرحة على عورته ثم لحقهم فأخذ بزمام ناقة النبي ﷺ وأنشأ يرتجز :

هذا أبو القاسم فاستقيمي

تعرضي مدارجاً وسومي

تعرض الجوزاء في التجوم

تخرجه : لم أقف عليه لتغير الإمام أحمد من حديث ابن الأدمع .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وله شواهد كثيرة تصدده .

٧- الترهيب من الكبر والخيلاء

٩٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَبِعَجْبِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَيْبِلًا ، وَرَأْسِي دَهِينًا ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ ، أَفَعِنَ الْكِبَرُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ الْجَمَالُ ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ ، مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ ، وَازْدَرَى النَّاسَ .

[مسند أحمد ح ٣٧٨٨]

(١) « عن عبد الله بن مسعود الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٨٨) رقم (١٨٦) . (٢٢٥/١٩)

٩٧١٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وعند ابن ماجه « قال : يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » .

قال العلامة السندي : معنى الشرك الخفي أنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك بل يظهر لهم أنه صلاح .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه (جه . هن) اهـ .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده حسن ، وكثير بن زيد وريبح بن عبد الرحمن (٢٢٤/١٩) مختلف فيهما .

٩٧١٦- عَنْ ابْنِ الْأَدْرَعِ ، قَالَ : كُنْتُ أُحْرَسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجَ لِيَعْضِ حَاجَتِهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُصَلِّي [يَجْهَرُ] بِالْقُرْآنِ ؟ ^(٢) قَالَ : قَرَفَضَ بِيَدِي ^(٣) ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ لَنْ تَتَالَوْا هَذَا الْأَمْرَ ^(٤) بِالْمُعَالَبَةِ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أُحْرَسُهُ لِيَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : قُلْتُ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا ؟ ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَلَّا ، إِنَّهُ أَوَّابٌ ، قَالَ : فَتَطَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادِينَ ^(٦) . [مسند أحمد

ح ١٩١٨٠]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ رأى منه أمارات الرياء .

(٢) يعني أنه رجل صالح .

(٣) أي تركها من يده .

(٤) أي الثواب على الأعمال ورضا الله عز وجل « بالمعابة » أي بالغلبة والقهر والقوة وإظهار الصلاح وإنما تنال بالمعز والإخلاص والالتجاء إلى الله عز وجل .

(٥) إنما قال ذلك ؛ لأنه ظن أن هذا مثل ذلك نفى النبي ﷺ ظنه بقوله « إنه أواب » أي كثير الرجوع إلى الله بالتوبة والإخلاص في العمل .

(٦) البيجاد : الكساء وجمعه بُجْد بضم أوله وثانيه .

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان عبد الله رجلاً من مزينة وهو ذو البيجادين يتيماً في حجر عمه وكان محسناً له فبلغ عمه أنه أسلم فترع منه كل شيء أعطاه حتى جرده من ثوبه فأتى أمه فقطعت له بجادها باتنتين فاتزر نصفاً وارتندي نصفاً ثم أصبح فقال له النبي ﷺ : « إن عبد الله ذو

عَرَفْنَا فَمَا الْكَبِيرُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَحْلَانِ حَسَنَاتِنِ
لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَاتِنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ
لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا
دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا
أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا
الْكَبِيرُ؟ قَالَ: سَفَهُ الْحَقِّ^(١) وَعَمَّصُ النَّاسِ. [مسند أحمد
ح ٦٥٨٣]

قلت: هذا الطرف تقدم نحوه من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً
في باب ما جاء عاماً في تحريم الذهب والحرير من كتاب اللباس والزينة
في الجزء السابع عشر ص ٢٦٨ رقم (١٢٠) وتقدم شرحه هناك.

(١) تقدم الحديث في ذلك مشروحاً في باب فضل لا إله إلا
الله من كتاب الأذكار صحيفة (٢١١) بعد حديث رقم (٢٨) في
الجزء الرابع عشر فارجع إليه.

(٢) «أو» للشك من الراوي يشك هل قال عبد الله بن
عمرو «قلت: يا رسول الله» أو القائل غيره.
(٣) تقدم تفسيره في الحديث السابق.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه كله أحمد ورواه الطبراني
بنحوه وزاد في رواية «وأوصيك بالسيح فإنها عبادة الخلق
وبالتكبير»، قال: ورجال أحمد (٢٢٦/١٩) ثقات.

٩٧٢١- عن أبي حنّان، عن أبيه، قال: التقي عبد
الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، ثم أقبل عبد الله بن
عمر وهو يكي فقال له القوم: ما يكيك يا أبا عبد
الرحمن؟ قال: الذي حدثني هذا قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من
خرّدل من كبر. [مسند أحمد ح ٦٥٢٦]

٩٧٢٢- (وعنه من طريق ثان) عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف، قال: التقي عبد الله بن عمر وعبد الله
بن عمرو بن العاص على الرموة: فتحدثا، ثم مضى عبد
الله بن عمرو، وبقي عبد الله بن عمر يكي، فقال له
رجل: ما يكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا، يعني
عبد الله بن عمرو، زعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
من كان في قلبه مثقال حبة من خرّدل من كبر، أكبه الله
على وجهه في النار. [مسند أحمد ح ٧٠١٥]

يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ
مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ تَجِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ، أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلَا
يَرَاهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَ: وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَجِبُ
فِي عِلَاقَةِ سَوَاطِي وَفِي شِرَاكِي نَعْلِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَيْسَ ذَلِكَ الْكَبِيرُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُجِبُّ الْجَمَالَ،
وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَعَمَّصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ. [مسند
أحمد ح ١٧٥٠٤]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم
يسم.

٩٧١٩- عن أبي ریحانة قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: لا يدخل شيء من الكبر الجنة، فقال قائل^(١): يا
نبي الله إنني أحب أن أتجمل بخلان سوطي وثيسع
نعلي؟ فقال النبي ﷺ: إن ذلك ليس بالكبر إن الله عز
وجل جميل يحب الجمال، إنما الكبر من سفه الحق،
وعمص الناس بعينيه^(٢).

يعني بالخلان: سير السوط وثيسع النعل. [مسند أحمد
ح ١٧٢٣٩]

(١) الظاهران هذا القائل هو أبو ريحانة نفسه راوي الحديث
كما تقدم في الحديث السابق.
(٢) أي احقرهم ولم يره شيئاً.
وقوله «يعني بالخلان الخ» هذا تفسير من الراوي للخلان
المتقدم ذكره في الحديث.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم ثقات.

٩٧٢٠- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: إن
نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنيه: إنني قاص
عليك الوصية، أمرك بآنتين، وأنهاك عن آنتين، أمرك
بـ(لا إله إلا الله) (فذكر فضلها^(١)) وسبحان الله ويحمدوه
فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الشرك
والكبر.

قال: قلت، أو^(٢) قيل: يا رسول الله، هذا الشرك قد

٩٧٢٤- عن ابن عمَرَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ اخْتَلَّ فِي مِشْيَتِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ . [مسند احمد ح ٥٩٩٥]

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (طب) واللفظ له ورواه محتج بهم في الصحيح .

والحاکم بنحوه وقال : صحيح على شرط مسلم اهـ .

قلت : ورواه البخاري في الأدب المفرد .

وأورده الميثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . (٢٢٧/١٩)

٩٧٢٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاطُ^(١) وَالْجَعْفَرِيُّ وَالْعُتْلُ الرَّزِيمُ .

قَالَ : هُوَ سَقَطٌ مِنْ كِتَابِ أَبِي . [مسند احمد ح ١٨١٥٦]

(١) الجَوَّاطُ بفتح الجيم وتشديد الواو : من جمع المال من كل مكان او من لم يتصدق .

والجعفري على وزن الجعفري : اللفظ والغليظ والقيح الأخلاق والشديد والحيث .

والعُتْلُ : بضمين وتشديد اللام البخيل والأكول والمنوع والغليظ .

والزئيم بالفتح : اللئيم والدنيء والمعروف بالشر والشناعة يقال : زئيم أي معروف بلؤمه .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد وسنده حسن .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد أرسله غير واحد من التابعين .

٩٧٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ الْمُكْبِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشْجَالَ الذَّرِّ ، فِي صُورِ النَّاسِ ، يَتَلَوُّهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّخَارِ^(١) ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ : بُؤْسٌ^(٢) ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ ، يُسْتَفُونَ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ^(٣) ، عَصَا رَوْ أَهْلِ النَّارِ .

[مسند احمد ح ٦٦٧٧]

(١) بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة : الذل والهوان .

تخریجه : أورده الميثمي الطريق الثانية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال : رواه (حم . طب) ورجاله رجال الصحيح .

قال : وفي رواية أخرى عند أحمد صحيحة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مقال حبة من خردل من كبر » يعني الطريق الأولى .

٩٧٢٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنْتُ لَا أَحْبِبُّ عَنِ النَّجْوَى^(١) ، وَلَا عَنْ كَذَا ، وَلَا عَنْ كَذَا ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ^(٢) : فَسَيِّ وَاحِدَةٌ ، وَنَسِيتُ أَنَا وَاحِدَةٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ^(٣) وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاطِيُّ ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ قَسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ أَخْدَأَ مِنْ النَّاسِ ، فَضَلِّي بِشِرَاكَيْنِ^(٤) فَمَا فَوْقَهَا ، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ ؟ قَالَ : لَا ، لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ يَطْرُقُ^(٥) (قَالَ : أَوْ قَالَ : سَفَهَ) الْحَقَّ ، وَعَمَطَ^(٦) النَّاسَ .

[مسند احمد ح ٣٦٤٤]

(١) أي عن سماع سر رسول الله ﷺ بإذن منه كما في حديث آخر .

(٢) هو أحد رجال السند .

والمعنى أن ابن مسعود كان لا يحبه النبي ﷺ عن ثلاث خصال منها عدم احتجابه عن سره ، وعبر ابن عون الراوي عن عمرو بن سعيد عن الخصلتين البايتين بكذا وكذا ؛ لأنه نسي إحداهما ونسي الثانية ابن عمرو .

(٣) القائل « أتيتني » هو ابن مسعود يعني أنه أتى النبي ﷺ فوجد عنده مالك بن مرارة بضم الميم وفتح الراء مخفضة الرهاوي بفتح الراء نسبة إلى زهاء قبيلة من مذحج .

(٤) تثنية شراك بكسر الشين وتخفيف الراء : أحد سيور النعل وتقدم الكلام عليه آنفاً .

(٥) بفتح أوله وكسر ثانيه : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله و« أو » للشك من الراوي .

وقوله « سفه الحق » أي جهله والسفه في الأصل الخفة والطيش .

(٦) بالتحريك أي استهان بهم واحتقرهم .

تخریجه : الحديث أشار إليه الحافظ في الإصابة فذكره مختصراً وعزاه للبغوي وأبي يعلى ورجاله ثقات .

(٢) بضم الباء الموحدة وفتح اللام آخره سين مهملة، قيل : إنه سجن جهنم .

(٣) بفتح الحاء المعجمة وتخفيف الموحدة في هو الأصل الفساد وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول .

والخبل بالنسكين : الفساد وفسره في الحديث بـ «عصارة أهل النار» بضم العين المهملة وهو ما يسيل منهم من الدم والصدید نعوذ بالله من ذلك .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن .

٩٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَبَّرُ فِي حُلَّةٍ ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوِ الْأَرْضِ فَأَخَذَتْهُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ (١) فِيهَا ، أَوْ يَتَجَرَّجِرُ (٢) فِيهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٠٧٤]

(١) أي يغوص في الأرض حين يخسف به . والجلجلة : حركة مع صوت .

(٢) «أو» للشك من الراوي «والتجرجر» من الجر : وهو الجذب .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٩٧٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ شَابُ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ يَتَخَبَّرُ فِيهَا مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ بَلَعَتْهُ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٠٣٨٨]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

يَدِيهِ ، لَمَّا يُدْعَاهُ (١) الْجُعْلُ بِمَنْخَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . [مسند احمد ح٢٧٣٩]

(١) أي يدحرج وهو يدحرج العذر والقاذورات .

الجُعْلُ : بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره لام : حيوان صغير قدر كالتفصا وأكبر منها في الجسم . وفي اللسان قال : هو أبو جفران بفتح الجيم .

تخریجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال : «الذي (٢٢٨/١٩) يدهده الجعلان بأنه خير منهم» ورجال احمد رجال الصحيح .

٩٧٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَيَدْعُنَّ رَجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَخَمٌ مِنْ فَخَمِ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَذْفَعُ بِأَنْفِهَا التِّيْنَ .

وقال : إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبه (١) الجاهلية ، وفخرها بالأباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس بتو آدم ، وآدم من تراب . [مسند احمد ح١٠٧٩١]

٩٧٣١- (وعنه من طريق ثان) قال : قال رسول الله ﷺ : لَيَدْعُنَّ النَّاسُ فَخَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْخَنَافِسِ . [مسند احمد ح٨٧٧٨]

(١) بضم العين وكسرهما وتشديد الباء الموحدة مكسورة وبعدها ياء تحتية مشددة : هي الكبر والفخر والنخوة .

تخریجه : (طل) وأورده المنذري وقال : رواه (د . مد) وحسنه .

والبيهقي بإسناد حسن أيضاً .

٩٧٣٢- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (١) ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَخْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَخْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَبْلَغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٨٥٥]

٨- الزهيب من التفاخر

بالآباء في النسب وغير

ذلك

٩٧٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي

من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢) رقم (٢٤).

٩٧٣٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : انظُرْ فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى . [مسند احمد ح ٢١٧٣٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات إلا ان بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر .

٩٧٣٧- عَنْ عَمِّي بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى^(١) بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَهُ^(٢) وَلَمْ يَكُنْهُ ، فَنَظَرَ الْقَوْمَ إِلَيْهِ^(٣) فَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِنِّي قَدْ أَرَى السَّيِّئَ فِي أَنْفُسِكُمْ^(٤) ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعَضُوهُ وَلَا تَكُونُوا^(٥) . [مسند احمد ح ٢١٥٥٣]

قلت : عَمِّي - بضم اوله وفتح ثانيه ، ثم ياء تحتية مشددة مصغراً - هو ابن ضمرة التيمي السعدي البصري ، ثقة .

(١) أي اتسب وانتمى و«عزى» كذلك وعزاء الجاهلية : هو أنهم كانوا يقولون في الاستغاثة يا فلان وينادي أنا فلان بن فلان يسمي إلى أبيه وجده لشرفه وعزه .

(٢) أي قال له : اعضض ذكر أيبك بصريح اللفظ لا بالكنية عنه وهي الهن ، والهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والأنى هنة وكني بهذا الاسم عن الفرج ، ويعرب بالحروف فيقال : هنوها وهناها وهنيها مثل أخوها وأخاها وأخيها .

(٣) أي نظروا إليه نظر إنكار ودهشة .

(٤) أي من الإنكار عليّ وسأذكر لكم السبب الذي حملني على ذلك ؛ فذكر الحديث .

(٥) مما تقدم يفهم معنى قوله ﷺ « فأعضوه ولا تكونوا » وهو أمر تاديب ، وفيه زجر عن دعوى الجاهلية .

تخرجه : (نس . حب . طب) والضياء المقدسي ورمز له الحافظ السيوطي بعلامة الصحة .

٩٧٣٨- (ز) عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي رَضِيٍّ اللَّهِ ، عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى فَأَعَضَهُ أَبِي بِهِنِ أَبِيهِ . فَقَالُوا : مَا كُنْتَ فَحَاشَا ؟ قَالَ : إِنَّا أَمَرْنَا بِذَلِكَ^(١) .

(*) حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

(١) « عن أبي نضرة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الخطبة أوسط أيام التشريف من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٣٢٦) رقم (٤٢٧) فارجح إليه .

٩٧٣٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : انْتَسَبَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ ، وَالْآخَرُ مُشْرِكٌ ، فَانْتَسَبَ الْمُشْرِكُ فَقَالَ : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آبَاءٍ . ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ : انْتَسِبَ لَا أُمُّ لَكَ قَالَ : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَنَا بَرِيءٌ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَنَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ : قَدْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمَا ، أَمَا أَنْتَ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ ، فَأَنْتَ قَوْمُهُمُ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ ، وَأَمَا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى آبَوَيْهِ ، فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . [مسند احمد ح ٢٢٤٤٠]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني واحمد موقوفاً على معاذ واحد اسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال احمد .

٩٧٣٤- (ز) عن أبي بن كعب قال : انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما : أنا فلان : فمن أنت لا أم لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام ؛ فذكر نحو حديث معاذ^(١) .

(١) أي نحو حديث معاذ السابق مختصراً وفيه : « أما أنت أيها المتسبي أو المتسب إلى تسعة في النار فانت عاشرهم ، وأما أنت يا هذا المتسب إلى اثنين في الجنة فانت ثالثهما في الجنة » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن احمد ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو ثقة .

٩٧٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ : اقْتَحَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ ، وَالسَّيِّئَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرْغَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ ، وَيُعِثُّ أَنَا وَأَنَا ارْغَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادٍ . [مسند احمد ح ١١٩٤٠]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده (٢٢٩/١٩) وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في اتخاذ الغنم وبركها

[مسند أحمد ح ٢١٥٣٧]

(٥) بمد الهزمة الأدمة بفتح الهزمة في الإبل: البياض مع سواد المقلتين .

(١) أي امرنا النبي ﷺ بذلك أخذاً مما تقدم .

وقيل : هو من ادمة الأرض وهو ولونها وبه سُمي آدم .

تخریجه : هو كالذي قبله .

(٦) بفتحات يعني المتسبب إليهم عينة بن بدر .

٩٧٣٩- عَنْ عُنَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِنْ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِيَابٍ عَلَيَّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَوَلَدُ
آدَمَ ، طَفَأَ الصَّاعَ (١) لَمْ تَمْلُئُوهُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا
بِالَّذِينَ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ ، حَسَبَ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاجِحًا بَدِيًّا
بَخِيلًا جَبَانًا [مسند أحمد ح ١٧٤٤٦]

وقوله « أكمة » بفتح الهزمة وسكون الكاف تل ، وقيل :
شُرْفَةٌ كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد .

وقوله « خشاء » كسراء وضراء « تنفي الناس عنها » أي
تطردهم يقال : خسأت الكلب أي طرده وأبعده .

(٧) يعني جده الأعلى المتسبب إليه فأجابه النبي ﷺ بقوله
« لو سكت » أي لكان أولى ولم يذكر النبي ﷺ جد بني تميم
لمصلحة يعلمها ، وهذه أمثلة ضربها النبي ﷺ لجدودهم .

(١) أي قريب بعضكم من بعض يقال : هذا طَفَأَ الكميال
وطُفَافَه وطُفَافَه أي ما قرب من يله .

تخریجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للطبراني من طريق
علي بن سويد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه كما هنا ورجاله
ثقات .

وقيل : هو ما علا فوق رأسه ويقال له أيضاً : طُفَافٌ
بالضم .

والعنى كلکم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في
النقص والتفاخر عن غاية التمام ، وشبههم في نقصانهم بالكميل
الذي لم يبلغ أن يلا الكميال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب
ولكن بالتقوى (نه) .

٩- الترهيب من النفاق وذكر

المنافقين وخصالهم وذو الوجهين

تخریجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن
لهيعة وبقية (٢٣٠/١٩) رجاله وثقوا اهـ .

٩٧٤١- عَنْ يَزِيدَ ، يَغْنِي ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ «عُمَرَ» بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا
مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مِنْ أَيِّنِ جَاءَ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا :
خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ ، قَالَ : وَكُلُّ حَقِّ رَأَيْتُمُوهُ
تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعْتَمْتُمْ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ
وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ ،
فَنَقُولُ : قَدْ أَصَبْتَ ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ
قُلْنَا : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، مَا أَظْلَمَهُ وَأَنْجَرَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا
بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا يَفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا . [مسند
أحمد ح ٥٢٧٣]

قلت : في ابن لهيعة لين إذا عنمن وقد عنمن في هذا
الحديث .

٩٧٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، قَالَ :
اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَيْنِيَّةُ بْنُ بَدْرِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ (٢) ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ (٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ ، جَدُّ بَنِي عَامِرٍ (٤) جَمَلٌ أَحْمَرٌ ، أَوْ
آدَمُ (٥) يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ - قَالَ : وَأَخْبِيئُهُ قَالَ : فِي
رَوْضَةٍ - وَعَطْفَانُ (٦) أَكْمَةٌ خِشَاءٌ تَنْفِي النَّاسَ ، عَنْهَا ، قَالَ :
فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ ؟ (٧) قَالَ : لَوْ
سَكَّتْ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٢٣]

تخریجه : (خ . طل) .

(١) أبوه بريدة الأسلمي .

وذكر الحافظ طرقات أخرى لهذا الحديث تدل على تعدد
الواقعة في عهد أمراء آخرين .

(٢) هؤلاء الثلاثة كانوا من المؤلفات قلوبهم .

(٣) زاد عند الطبراني « فقالوا : جد فلان أقوى » .

٩٧٤٢- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ

(٤) يريد المتسبب إليهم علقمة بن علاثة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَايِرَةِ ^(١) بَيْنَ
الْغَنَمَيْنِ ، تَعِيرُ إِلَى هَذِي مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِي مَرَّةً لَا تَدْرِي أَهَذِي
تَتَّبِعُ ، أَمْ هَذِي ؟ [مسند احمد ح ٥٠٧٩]

(١) أي المترددة بين قطيعين من الغنم لا تدري أيهما تتبع ،
يريد أنه مذئذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم .

تخریجه : (مد . نس . حب) وحسنه الترمذي . (٢٣١/١٩)

٩٧٤٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ خُطْبَةً : فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِيكُمْ
مُنَافِقِينَ ^(١) ، فَمَنْ سَمِعْتُمْ فَلْيَقُمْ ، ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا فُلَانُ ، قُمْ
يَا فُلَانُ ، قُمْ يَا فُلَانُ ، حَتَّى سَمِعْتُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ
قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ ، أَوْ مِنْكُمْ ^(٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ ، قَالَ : فَمَرَّ عَمْرُ
عَلَى رَجُلٍ مِنْ سَمَى مُفْتَعٍ ^(٣) قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ - قَالَ : مَا
لَكَ ؟ قَالَ : فَخَدَنَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بَعْدَ لَكَ
سَائِرَ الْيَوْمِ ^(٤) [مسند احمد ح ٢٢٧٠٥]

(١) الظاهر أن الله عز وجل اطلم عليهم إما بوحي أو إلهام
أو رؤيا .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال : « إن فيكم »
أو « إن منكم » يعني منافقين .

(٣) على وزن جعفر أي كان يقنع به أو يحكمه أو بشهادته .

(٤) هذا دعاء عليه ، أي هلاكاً لك وسحقاً .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه عيباض
بن عيباض عن أبيه ولم أر من ترجمها .

٩٧٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ
سَيِّدَكُمْ فَقَدْ اسْتَخَطَمْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٢٣٣٢٧]

تخریجه : (د . نس . حق) وابن السني وسكت عنه أبو داود
والمندري فهو صالح .

٩٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : إِنْ
لِلْمُنَافِقِينَ عِلَامَاتٌ يُعْرَفُونَ بِهَا : تَحِيَّتُهُمْ لُغْنَةٌ ، وَطَعَامُهُمْ
نُهْبَةٌ ^(١) ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُوبٌ ^(٢) ، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا
هَجْرًا ^(٣) ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا ذُبْرًا ^(٤) ، مُسْتَكْبِرِينَ ، لَا
يَأْتُونَ ، وَلَا يُؤْتُونَ ، وَلا يُؤْتُونَ ، خُسْبٌ ^(٥) بِاللَّيْلِ ، صُخْبٌ بِالنَّهَارِ
(وفي رواية : صُخْبٌ بِالنَّهَارِ) ^(٦) . [مسند احمد ح ٧٩١٣]

(١) أي اغتصاب .

(٢) أي سرقة .

(٣) بفتح الهاء وسكون الجيم يريد الترك لها والإعراض عنها

يقال : هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته . (٢٣٢/١٩)

(٤) يروى بفتح المهملة وضمها مع سكون الموحدة .

٩٧٤٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
إِذَا سَجَّعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، أَوْ شَهِدَ مَعَهُ مَشْهُدًا ، لَمْ
يَقْصُرْ دُونَهُ أَوْ يَعْدُوهُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَعَبِيدُ بْنُ
عُمَيْرٍ يَقْصُرُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذْ قَالَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ : مَثَلُ
الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِي الْغَنَمِ
نَطَخَتْهَا ، وَإِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِي نَطَخَتْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ : لَيْسَ هَكَذَا ، فَضَيَّبَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ قَالَ
رَجِمَكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ
الرَّبِيعَيْنِ ^(١) ، إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى ذَا الرَّبِيعِ نَطَخَتْهَا ، وَإِنْ
أَقْبَلَتْ إِلَى ذَا الرَّبِيعِ نَطَخَتْهَا ، فَقَالَ لَهُ : رَجِمَكَ اللَّهُ ،
هُمَا سَوَاءٌ ^(٢) ، قَالَ : كَذَا سَمِعْتُ ، كَذَا سَمِعْتُ . [مسند احمد
ح ٥٥٤٦]

(١) بفتح الراء مشددة : قال في النهاية : الربيع : الغنم
نفسها والربيع : موضعها الذي تربض فيه .

(٢) يعني معناه واحد ، ولكن ابن عمر حافظ على اللفظ
الذي سمعه ، وجاء في رواية أخرى أن ابن عمر قال : إنما قال
رسول الله ﷺ : « كشاة بين غنمين » قال : فاحتفظ الشيخ
وغضب فلما رأى ذلك عبد الله قال : أما اني لو لم اسمعه لم أرد
ذلك عليك .

تخریجه : (م . نس . طل) .

٩٧٤٤- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلِّمُ
بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبِصِيرٌ بِهَا مُنَافِقًا ، وَإِنِّي
لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ [مسند
احمد ح ٢٣٦٦٧]

تخریجه : (طل) بلفظ آخر والمعنى واحد وسنده جيد .

٩٧٥٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ ؟^(١) قَالَ : لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ نَعْلَيْي^(٢) ، قَالَ : فَأَصْنَعِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِيهِ فَقَالَ : إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ^(٣) . [مسند احمد ح ١٦٨٨٦]

(١) يعني في المقام بها بعد الفتح .

(٢) مبالغة في أنهم يؤتون أجورهم وقوله « فأصنعي لي » أي أمال رأسه لي .

(٣) معناه أن هذا الزعم من المنافقين ورضهم بذلك إساءة الصحابة المخلصين .

تخریجه : (طل . عل) وفي إسناده رجل لم يسم .

٩٧٥٣- عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : إِنْ سِي لَجَالِسٍ تَحْتِ وَتَبْرِ عُمَرَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي خَطْبَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ أَخْرَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ^(١) . [مسند احمد ح ٣١٠]

(١) أي كثير علم اللسان جاهل القلب والعمل ، اتخذ العلم حرفة يتاكل بها ذا هيبه وأبهة يتعزز ويتعاطم بها ، يدعو الناس إلى الله ويفر هو منه .

قال الزخشي رحمه الله : والمنافقون أخبث الكفرة وأبغضهم إلى الله تعالى (٢٣٣/١٩) وأمقتهم عنده لأنهم خلطوا بالكفر بتوريبها وتديساً وبالشكر استهزاءً وخداعاً ولذلك أنزل فيهم ﴿ إِنْ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ اهـ .

تخریجه : (بز . عل) .

قال المنذري : ورواته محتج بهم في الصحيح .

وقال الهيثمي : رجاله موقنون .

١٠- الزهيب من الغدر ونقض

العهد وعدم الوفاء به

٩٧٥٤- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (قَالَ ابْنُ

المراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها ، أي بعدما يفوت وقتها .

(٥) أراد أنهم ينامون الليل كأنهم خشب مطرحة لا يصلون فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ كأنهم خشب مسندة ﴾ وتضم الشين وتسكن تخفيفاً .

(٦) الصُّخْبُ والسُّخْبُ الضجة واضطراب الأصوات للخصام .

والمراد أنهم صياحون فيه ومتجادلون .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حس . بز) وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي ونقه بجيى بن معين وغيره وضعفه الدارقطني وغيره .

٩٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ . [مسند احمد ح ٨١٧٠]

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٩٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوْجُو وَهَوْلَاءَ بَوْجُو . [مسند احمد ح ٧٣٣٧]

٩٧٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَجِدُ شَرَّ النَّاسِ (قَالَ يَعْلى^(١)) : تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، قَالَ ابْنُ نَسِيرٍ^(٢) : الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِحَدِيثِ هَوْلَاءَ ، وَهَوْلَاءَ بِحَدِيثِ هَوْلَاءَ . [مسند احمد ح ١٠٤٣٢]

(١) هو أحد رجال السند قال في روايته « من شر » بزيادة « من » .

(٢) هو أحد رجال السند أيضاً زاد في روايته « الذي يأتي هؤلأ الخ » والظاهر أن هذه الزيادة تفسير من ابن عمير لقوله « ذا الوجهين » والله أعلم .

تخریجه : (ق . لك . د . مذ) .

٩٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا . [مسند احمد ح ٧٨٧٧]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب من لعنهم الله ورسوله من كتاب اللعن والسب .

وقوله « فمن أخفر مسلماً » أي نقض عهده وذمامه ، والهزمة فيه للإزالة أي أزلت خفارته وبغير الهزمة معناه الحماية تقول : خفرت الرجل أجرته وحفظته وخفرت له إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفياً .

٩٧٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا خَطَبْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ . [مسند أحمد ح ١٢٤١٠]

تخريجه : (صل . حب . طس . حق) والضياء المقدسي في المختارة وعبد بن حميد وسنده حسن .

٩٧٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ^(١) . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةَ وَلَا يَحُلُّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُمْ ، أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ . [مسند أحمد ح ١٩٦٥٦]

(١) « عن عمرو بن عبسة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم من وجه آخر بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الوفاء بالعهد الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٧) رقم (٣٢٧) وهو حديث صحيح أخرجه (د . مذ . نس) وقال الترمذي : حسن صحيح . (٢٣٤/١٩)

٩٧٦٠- عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَّ لَهُ بِهِ ، فَهُوَ كَالْمُدْلِيِّ جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٣٨٣١]

(١) النعمة بالتحريك : القوة ، ومعناه كالمرسل جواره إلى قوم ليس عندهم قوة ولا منعة يمنعون بها من يريدهم بسوء والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٧٦١- عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَ : أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا قَالَ : لَا ، وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُبُودُ قَالَ : أَلْحَقْ بِهِ فَأَتَيْتُكَ بِهِ^(١) . قَالَ : لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفِتْكَ^(٢) ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا . [مسند أحمد ح ١٤٢٦٦]

جَعْفَرٍ^(٣) يُقَالُ : هَذَّبُوا عَدْرَةَ^(٤) فُلَانٍ . [مسند أحمد ح ٤٢٠١]

(١) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي علامة يشهر بها في الناس ؛ لأن موضوع اللواء شهرة مكان الرئيس (نه) .

(٣) ابن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ؛ يعني أنه زاد في روايته لفظ « يقال : » الخ .

(٤) يفتح الغين المعجمة ، الغدر من باب ضرب : نقض العهد كما تقدم في الترجمة .

تخريجه : (ق . جه) وغيرهم .

٩٧٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذَّبُوا عَدْرَةَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ . [مسند أحمد ح ٤٦٤٨]

تخريجه : (م) وغيره .

٩٧٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا عَدْرَةَ أَكْظَمَ مِنْ عَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ . [مسند أحمد ح ٥٣٧٨]

تخريجه : تقدم القسم الأول منه في حديثه السابق وفي حديث ابن مسعود أيضاً ، والقسم الثاني لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عمر .

ولكنه جاء عند مسلم والإمام أحمد عن أبي سعيد وتقدم في باب الوفاء بالعهد الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٩) رقم (٣٣٣) فارجع إليه .

٩٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ، قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا . وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا ، أَوْ أَوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْتَعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا . [مسند أحمد ح ٩١٦٢]

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمِنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ
فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِينَ بِرِيءٍ . [مسند احمد ح ٢٤١٠٢]

٩٧٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : كُنْتُ أَتُحَرِّمُ عَلَى
رَأْسِ الْمُخْتَارِ ^(١) ، فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسْأَلَ سَنِيئِي
فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى
نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أُعْطِيَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد
ح ٢٢٢٩٤]

(١) يعني حارساً له .

تخریجه : (نس . جه . ظل) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله
ثقات .

١١- الزهيب من الظلم

والباطل والإعانة عليهما

٩٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِيَّاكُمْ
وَالظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ
وَالفُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالنَّفْحُشَ ، وَإِيَّاكُمْ
وَالشَّحَّ ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ ، وَسَفَكُوا
دِمَاءَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ . [مسند احمد ح ٩٥٦٥]

تخریجه : (حب . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبي وسنده
جيد .

٩٧٦٧- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله
ﷺ . مثله إلا أنه لم يذكر الفحش والنفس .

تخریجه : (م . وغيره) .

٩٧٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّهُ ظَلَمَاتٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٥٦٦٢]

تخریجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه

(١) بضم التاء المثناة فوق من باب نصر ؛ ومعناه أقتله على
غفلة منه .

(٢) أي يمنع الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه مبارك بن
فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس ، ولكنه قال : حدثنا الحسن يعني
فالحديث صحيح .

٩٧٦٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : يُغْنِي الْإِيمَانُ قَيْدَ الْفِتْكَ . [مسند احمد ح ١١٩٥٧]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طسب) إلا أن
الطبراني قال : عن سعيد بن المسيب عن مروان قال : دخلت مع
معاوية على عائشة وفيه علي بن زيد وهو ضعيف .

٩٧٦٣- عَنْ رِفَاعَةَ الْجَبَلِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ
بْنِ أَبِي عَيْنِي ^(١) قَصْرَهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا قَامَ جَبْرِيلُ إِلَّا
مِنْ عِنْدِي قَبْلُ ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَذَكَرْتُ
حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَمِنَكَ ^(٢) الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ .

قَالَ : وَكَانَ قَدْ أَتَيْتَنِي عَلَى دَمِهِ فَكَرِهْتُ دَمَهُ . [مسند احمد
ح ٢٧٧٤٩]

(١) كان المختار بن أبي عبيد الثقفي أحد الكذابين وكان
يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل ، وقد روت أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن في ثقيف
كذاباً وميراً » وقد ذكر العلماء أن الكذاب هو المختار بن أبي
عبيد الثقفي والمير هو الحجاج الثقفي ، أي : مهلك يسرف في
إهلاك الناس .

(٢) بفتح الهمزة وكسر اليم كسج يقال : أمته على كذا أو
اتتمته بمعنى .

تخریجه : لم أقف عليه من حديث سليمان بن سرد لغير
الإمام احمد وفي إسناده عبد الله بن مسيرة ضعفه قوم ووثقه
آخرون . (٢٣٥/١٩)

٩٧٦٤- عَنْ رِفَاعَةَ الْقَيْبَانِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
الْمُخْتَارِ ، قَالَ : فَالْتَمَيْتُ لِي وَسَادَةً ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أُخِي
جَبْرِيلُ قَامَ عَنْ هَدْيِهِ لِأَلْقَيْتُهَا لَكَ ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ
عُنُقَهُ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ أُخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ ،

اللَّهُ ﷻ : ذَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ ، لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ يَبْدُوهُ ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أَنْبَأَكُمْ بِشَيْءٍ ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ! أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . [مسند احمد ج ١٤١٢]

(١) « عن الزبير بن العوام الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣١) رقم (٥) فارجع إليه تجد ما يسرك .

٩٧٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . [مسند احمد ج ٧٧١٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق .

٩٧٧٩- عن أنس بن مالك قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ ^(١) مِنْ وُضُوئِهِ ، فَذُ تَعَلَّقَ تَعْلِيهِ فِي يَدِيهِ الشَّمَالِ .

فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يِثْلُ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يِثْلُ الْعَمْرَةِ الْأُولَى .

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يِثْلُ مَقَالِيهِ أَيْضًا ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى يِثْلِ خَالِهِ الْأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : إِنِّي لَأَحِبُّ ^(٢) لَأَحِبُّ ^(٣) أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتُ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ ، فَلَمَّ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا نَعَا ^(٤) وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيْالٍ ، وَكَذَتْ أَنْ أُخْتَفِرَ عَمَلُهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدُ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ نَمْ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

ثم رواه مرة أخرى فقال : حدثنا ابن بشار أنا أبو عامر أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : أنهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من آدم . فذكر نحوه .

قال المنذري : الأول موقوف والثاني مسند . وعبد الرحمن قد سمع من أبيه اهـ .

قلت : فالحديث صحيح .

٩٧٧٤- عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى وَعَدُوَّ نَفْسِكَ مَعَ الْمَوْتَى ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . [مسند احمد ج ٨٥٠٣]

تخريجه : لم أقف عليه لنبر الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف ورجل لم يسم فالحديث ضعيف . (٢٣٧/١٩)

٩٧٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا ، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ . [مسند احمد ج ٨٧٨١]

تخريجه : (بز . طل) .

قال المنذري والمهيبي : إسناده حسن .

وقال العامري البغدادي : صحيح غريب .

٩٧٧٦- (وعنه أيضاً) ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا يَزُودُ دَعَاؤُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : « وَعِزِّي » لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . [مسند احمد ج ٩٧٤١]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب أوصاف الجنة من كتاب القيامة ، وذكر بعضه في باب عدم قنوط المذنب من المغفرة وسيأتي في كتاب التوبة إن شاء الله تعالى والله الموفق .

١٢- الزهيب من الحسد والبغضاء والغش

٩٧٧٧- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

أخذ مضجعي وليس في قلبي غمٌّ على أحد - غمٌّ بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحقد: انتهى ما أورده المنذري .

١٣- الترهيب من هجر المسلم وترويعه والإضرار به

٩٧٨٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ^(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ. [مسند أحمد ح ١٥٨٩]

(١) قال في النهاية: المهجر ضد الوصل يعني في ما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق .

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . عل . بز . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٩٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ): وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ. [مسند أحمد ح ٩٠٨١]

تخریجه: أورده المنذري وقال: رواه (د . نس) بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

٩٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، (قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ سَهْلٍ^(١)): وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ عَيْنٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، إِلَّا الْمُنْشَاحَيْنِ^(٢)، يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ذَرُّوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا. [مسند أحمد ح ٧١٢٧]

(١) هذا المبهم هو مسلم بن أبي مریم .

فقد رواه مالك عن مسلم بن أبي مریم عن أبي صالح السمان وهو والد سهيل عن أبي هريرة أنه قال: تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس . فذكر نحوه هكذا موقوفاً .

لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَوْيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلْتَ فَأَقْتَدِي بِهِ فَلَمْ أَزَلْ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَلَمَّا وَثَيْتُ دَعَائِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا وَلَا أَحْسَدًا أَحَدًا عَلَيَّ خَيْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا نَطِيقُ. [مسند أحمد ح ١٢٧٢٧]

(١) من بابي نصر وضرب، أي تقطر يقال: نطف الماء ينطف بضم الطاء وينطف بكسرها إذا قطر قليلاً قليلاً .

(٢) بالحاء المهملة بعدها ياء تحية أي خاصمت .

(٣) بتشديد الراء أي استيقظ .

تخریجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي ورواه احتجاً بهم أيضاً إلا شيخه سويد بن نصر وهو ثقة، وأبو يعلى والبيزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعداً وقال في آخره: فقال سعد: ما هو إلا ما رأيت يا ابن أخي إلا أنني لم أبت ضاغناً على مسلم أو كلمة نحوها .

زاد النسائي في رواية له والبيهقي والأصبهاني « فقال عبد الله: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطق » .

ورواه البيهقي أيضاً عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر عن أبيه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال: « ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة » فجاها سعد بن مالك فدخل منه، قال البيهقي: فذكر الحديث .

قال: فقال عبد الله بن عمر: ما أنا بالذي انتهى حتى أبايت هذا (٢٣٨/١٩) الرجل فأنظر عمله قال: فذكر الحديث في دخوله عليه قال: فتاولني عبادة فاضطجعت عليها قريباً منه وجعلت أرمقه بعيني ليلة كلما تعارَّ سبح وكبر وهلل وحمد الله حتى إذا كان في وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني عشرة ركعة باتني عشرة سورة من المفصل ليس من طوالة ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات، يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا وديننا، اللهم إنا نسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله، حتى إذا فرغ قال: فذكر الحديث في استغلاله عمله ووعده إليه ثلاثاً إلى أن قال: فقال:

ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به مرفوعاً .
وقال ابن عبد البر : القول (٢٣٩/١٩) قول من رفعه .
(٢) أي المتخاصمين .

بالسلام . [مسند احمد ح ١٣٣٨٧]

تخرجه : (م . د . د . مذ) وغيرهم .

٩٧٨٣- عن هشام بن عمار . قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يجلُّ لمُسلمٍ أن يهجرَ مسلماً فوق ثلاثِ ليالٍ ، « فإنَّ صادراً »^(١) فوق ثلاثٍ فإنَّهما ناكبان^(٢) عن الحقِّ ما دامَا على صرَّابهما^(٣) ، وأزلُّهما شيئاً ، فسبَّقه بالقيءِ كفَّارته^(٤) ، فإن سلَّم عليه فلم يردَّ عليه وردَّ عليه سلامة^(٥) ، ردَّت عليه الملائكةُ وردَّ على الآخرِ الشيطانُ ، فإن ماتَا على صرَّابهما لم يجتَمعا في الجنةِ أبداً . [مسند احمد ح ١٦٦٢٥]

(١) أي تهاجرا وبقيا على خصامهما .

(٢) أي متحيان ومعرضان على الحق .

(٣) أي هجرهما وانقطاعهما و«أولهما شيئاً» أي رجوعاً .

(٤) أي كفارة لذنبه .

(٥) أي لم يقبله كما في رواية أخرى بلفظ « وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامة ردت عليه الملائكة » .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه احمد ورواته محتج بهم في الصحيح .

وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : « لم يدخل الجنة ولم يجتمع في الجنة » .

٩٧٨٤- عن أبي خراش السلمي ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه^(١) . [مسند احمد ح ١٨١٠٠]

(١) بهامش المنذري : يحتمل أن معناه أن عليه الإثم بهذه الهجرة كالإثم على قتله ، وقد قيل : هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه « لعن المؤمن كقتله » .

تخرجه : (د . هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٩٧٨٥- عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : لا

٩٧٨٦- عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، يذكرُ فيه النبي ﷺ : لا يجلُّ لمُسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ ، يلتقيان فيصُدُّ هذا ، ويصُدُّ هذا ، وخيرُهُما الذي يبدَأُ بالسَّلام . [مسند احمد ح ٢٣٩٢٥]

تخرجه : (ق . د . د . مذ) .

٩٧٨٧- عن عوف بن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة لأمها ، أن عائشة حدثته^(١) : أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاه أعطته^(٢) : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أو قال هذا ؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً^(٣) ، فاستشفع عبد الله ابن الزبير المنصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة . (. . . فذكر الحديث) ، وطلق المنصور وعبد الرحمن يناشيدان عائشة إلا كلمته وقيلت منه ، ويقولان لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجر إنهُ لا يجلُّ لمُسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ^(٤) . [مسند احمد ح ١٩١٢٩]

(١) جاء عند البخاري « إن عائشة حدثت » بضم الحاء المهملة مبنياً للمفعول .

قال الحافظ : كذا للأكثر بضم أوله ويجذف المفعول ووقع في رواية الأصيلي « حدثته » والأول أصح (٢٤٠/١٩) ويؤيده أن في رواية الأوزاعي « أن عائشة بلغها » اهـ .

قلت : وهذا هو الموافق لسياق الحديث .

(٢) جاء في رواية الأوزاعي عند البخاري « في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار » وفي مناقب قريش عند البخاري من طريق عروة « قال : كانت عائشة لا تمسك شيئاً فما جاءها من رزق الله تصدقت » .

قال الحافظ : وهذا لا يخالف الذي هنا ؛ لأنه يحتمل أن تكون

باعت الرباع لتصدق بثمانها .

ح ١٦٤٨٢

- (١) أي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره .
 (٢) أي في موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة .
 (٣) هو يوم القيامة أيضاً .
 تخريج: (د) والضياء المقدسي وسكت عنه أبو داود والمنذري
 وصححه الحافظ السيوطي . (٢٤١/١٩)

٩٧٩٠- عن وقاص بن زبيعة ، أن المُستورد^(١) حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ قَالَ مَرَّةً : أَكَلَهُ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةَ^(٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ١٨١٧٤]

- (١) هو المستورد بن شداد أخو بني فهر صاحب النبي ﷺ كما صرح بذلك في بعض الروايات .
 (٢) جاء بهامش المنذري : معناه الرجل يذهب إلى عدو الرجل فيتكلم فيه بغير الجميل يجزه عليه بجماعة ، وهي بالضم اللقمة وبالفتح المرة الواحدة مع الاستيفاء اهـ .
 قلت : لعل قوله « وقال مرة : أكلة » يريد أنه قالها مرة بضم الهزرة وهي اللقمة ومرة بفتحها وهي المرة الواحدة كما قال المنذري . والله أعلم .
 (٣) زاد عند أبي داود « ورواه » في الموضوعين .
 تخريج: (د) قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان اهـ .

قلت : سنده عند الإمام أحمد جيد ؛ لأنه ليس في إسناده من ذكرهما المنذري ، وسليمان هو ابن موسى صدوق ثبت . ووقاص بن ربيعة وثقه ابن حبان .

٩٧٩١- عن أبي بصرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ضَارَّ^(١) أَرْضَ اللَّهِ بِوَيْ، وَمَنْ شَاقَّ^(٢) شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٥٨٤٧]

- (١) بتشديد الراء أي أوصل ضرراً إلى مسلم بغير حق « ضار الله به » أي أوقع به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبى .

(٣) جاء في رواية الأوزاعي المذكورة بدل قوله : أبداً « حتى يفرق الموت بيني وبينه » .

(٤) زاد البخاري « فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحرش » أي لما ورد في القطيعة من النهي « طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة أي تذكرهما تذرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة .

فإن قيل كيف فعل ذلك عائشة مع أن النذر لا يكون إلا في طاعة ، فإن كان في حرام أو مكروه فلا ، وعائشة لا تجهل أن التهاجر والقطيعة حرام ؟

وقد أجاب العلماء : بأن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بقوله « لأحجرن عليها » أمراً عظيماً لما فيه من تقيصها ونسبته لها إلى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما يضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه فكانها رأت الذي صدر منه نوع عقوق ، فهو في معنى نهيه ﷺ المسلمين من كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم .

تخريجه : (ح) .

٩٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الرَّجَالَ الْأَلْدَ^(١) الْخَصْمُ . [مسند احمد ح ٢٤٧٨١]

(١) يفتح الهزرة واللام وتشديد الدال أي الشديد الخصومة الآخذ في كل لد أي في كل شيء من المراء والجدال لفرط لجاجه كذا قرره الزمخشري .

الخصم يفتح المعجمة وكسر المهملة : أي المولع بها الماهر فيها الحريص عليها المتماذي في الخصام بالباطل .

تخريجه : (ق . مذ) .

٩٧٨٩- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ - مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأَةً مُسْلِمًا^(١) عِنْدَ مَوْطِنٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتَهُ ، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُجِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ^(٢) ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَأَةً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُجِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ . [مسند احمد ح ١٥٨٤٧]

١٤- الرهيب من التجسس

وسوء الظن (٢٤٢/١٩)

(٢) بتشديد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة أو غيرها «شق الله عليه» أي أدخل عليه ما يشق عليه مجازة له على فعله بمثله .

تخرجه : (الأربعة) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : حسن غريب .

٩٧٩٤- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعْزِرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ. [مسند احمد ح ٢٢٧٦٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

٩٧٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ، (قَالَ مَرَّةً: لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ) بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَدَّثْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَاتَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. [مسند احمد ح ٧٣١١]

٩٧٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَفَّتْ عَيْنُهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ. [مسند احمد ح ٨٩٨٥]

تخرجه : (ق) وغيرهما .

٩٧٩٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِحِشْقَصٍ^(١) مَعَهُ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. [مسند احمد ح ١٢٠٧٨]

(١) الشقص بكسر الميم بعدها شين معجمة ساكنة وقاف مفتوحة : هو سهم له نصل عريض ، وقيل : طويل ، وقيل : هو النصل العريض نفسه وقيل : الطويل .

تخرجه : (ق) . والثلاثة) .

٩٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْ أَكْذَبِ الْخَلْقِ^(١)، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٢)، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَدَابَرُوا^(٣)، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا. [مسند احمد ح ١٠٠٨٠]

(١) يعني حديث النفس ؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان .

٩٧٩٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ) قَالَ: أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوْلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيَغْمِذْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ. [مسند احمد ح ٢٠٧٠٠]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٩٧٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَقِظَ الرَّجُلُ فَرَزَعَ، فَضَجَّكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا يَضْحِكُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ^(١) مُسْلِمًا. [مسند احمد ح ٢٣٤٥٢]

(١) بضم أوله وتشديد الواو مكسورة ، أي يخيفه ويفزعه وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى ، أو أخذ متاعه فيفزع لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

تخرجه : (د) في الأدب .

قال الزين العراقي بعدما عزاه للإمام أحمد والطبراني : حديث حسن .

الخداع والمكر وخلف الوعد والحياة، والقربة تغلب أحد الطرفين، فمن ظهرت عليه قربة سوء أو جهل أمره يتحفظ منه تحفظ من أساء الظن به، ومن لا فلا.

على أن حديث «احترسوا من الناس بسوء الظن» ضعيف رواه (طس) وابن عدي وضعفه أئمة الحديث فلا يعارض حديث الباب وإن كانت التجارب قد دلت على صحة معناه. والله أعلم.

تخرجه: (مذ. ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله» وعزاه للإمام (حم. مذ. ك) ورمز له بعلامة الصحيح.

ومعناه أن حسن ظن العبد بربه من جملة حسن عبادته فيظن أنه يعطف على ضعفه وقره ويكشف ضره ويغفر ذنبه بجميل صفحه فيعلق آماله به لا بغيره فهو مطلوب محبوب لكن مع ملاحظة مقام الخوف، فيكون باعث الرجاء والخوف في قرن إن لم يغلب القنوط وإلا فالرجاء أولى، ثم هذا كله في الصحيح، أما المريض لاسيما المتحضر فالأولى في حقه الرجاء، وتقديم للإمام الغزالي كلام وجيه في حسن الظن بالناس في شرح الحديث السابق، والله أعلم.

١٥- الزهيب من الغنى مع الحرص

٩٨٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُغْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُجِيبُ فَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَادٌ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بِنِقَّةٍ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾. [مسند أحمد ح ١٧٤٤٤]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد، ثم قال: ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حرمة وابن لهيعة عن عقبة بن مسلم عن عقبة بن عامر به اهـ.

قلت: في إسناده عند الإمام أحمد رشدين بن سعد ضعيف.

وأورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه

قال الإمام الغزالي رحمه الله: من مكابد الشيطان سوء الظن بالمسلمين ﴿إن بعض الظن إثم﴾ ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعث الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه أو ينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيراً منه وكل ذلك من المهلكات. ولذلك منع الشرع من التعرض للتهم.

(٢) قال الرمشمري: التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستره فيتوصل إلى الاطلاع عليهم والتجسس على أحوالهم وفتح الستر حتى ينكشف لك ما كان مستوراً عنك.

«ولا تجسسوا» بالخاء المهملة بدل الجيم أي لا تطلبوا الشيء بالخاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية.

وقيل: الأول التخصص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره.

والثاني أن يتولا بنفسه.

وقيل: الأول يختص بالشر والثاني أعم.

(٣) أي تتقاطعوا. من الدبر، فإن كلاً منهما يولي صاحبه دبره.

«ولا تنافسوا» بقاء وسين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به لمصلحة شخصية تعود عليه. فإن كان لمصلحة دينية فهو ممدوح ومنه قوله تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾.

تخرجه: (ق. لك. د. مذ). (٢٤٣/١٩)

٩٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ. [مسند أحمد ح ٧٩٤٣]

(١) هكذا جاء عند الإمام أحمد بهذا اللفظ وهو عام يشمل حُسن الظن بالله عز وجل وعبادة الصالحين، ولا ينافي هذا حديث «احترسوا من الناس بسوء الظن»، فإن ذلك خاص بشرار الناس ومن يجهل حاله الدينية، ومعناه: تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم، كذا قاله مطرف التابعي الكبير.

وقيل: أراد لا تتقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم.

وأما حديث الباب والحديث الذي قبله بلفظ «إياكم والظن... الخ» فمعناه التحذير من إساءة الظن في من تحقق حسن سيرته وأمانته.

وأما حديث «احترسوا... الخ» فهو خاص بمن ظهر منه

الوليد بن العباس المصري وهو ضعيف .
قلت : وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

(٤) أي ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطافه نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به .

٩٨٠٣- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ، قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا (٢) لُكْعُ بَنٍ لُكْعٍ ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ (٣) .

لَمْ يَرْفَعَهُ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٥١]

(١) الظاهر أنه أبو ذر رضي الله عنه بدليل ما سيأتي في التخريج .

وقوله « يوشك » أي يقرب ويدنو ويسرع .

(٢) أي تأتبه الدنيا ويكون صاحب الأمر والنهي .

وقوله « لكع ابن لكع » بضم اللام وفتح الكاف فيهما أي عبد بن عبد .

(٣) أي بين فرسين في ذلك الوقت يغزو عليهما أو بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل الناس .

وقوله « لم يرفعه » أي لم يرفعه الراوي إلى النبي ﷺ بل هر موقوف على الصحابي .

تخرجه : أخرجه العسكري في الأمثال عن أبي ذر إلا أنه قال : « وأفضل الناس مؤمن بين كريمين » بدل قوله عند الإمام أحمد « كريمين » ، وفسره بعض الشراح بكونه بين أبوين مؤمنين سخيين فيكون قد اجتمع له الإيمان والكرم ، أو بين فرسين يغزو عليهما ، أو بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل الناس والله أعلم .
وسنده عند الإمام أحمد جيد ورجاله ثقات .

٩٨٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مُوسَى قَالَ : أَيُّ رَبِّ عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ مُقْتَرٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ [مِنْ] الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، قَالَ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ لَمْ يَرُ بؤْساً قَطُّ .

٩٨٠١- عَنْ ابْنِ حَصْبَةَ (أَوْ أَبِي حَصْبَةَ) (١) عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : تَذَرُونَ مَا الرُّقُوبُ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا وَدَّ لَهُ ، فَقَالَ : الرُّقُوبُ ، كُلُّ الرُّقُوبِ ، الرُّقُوبُ كُلُّ الرُّقُوبِ ، الَّذِي لَهْ وَدَّ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْدَمْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، قَالَ : تَذَرُونَ مَا الصُّغْلُوكُ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الصُّغْلُوكُ كُلُّ الصُّغْلُوكِ ، الصُّغْلُوكُ كُلُّ الصُّغْلُوكِ ، الَّذِي لَهْ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْدَمْ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا الصَّرْعَةُ ؟ قَالُوا : الصَّرِيحُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّرْعَةُ كُلُّ الصَّرْعَةِ ، الصَّرْعَةُ كُلُّ الصَّرْعَةِ ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ ، وَيَحْمُرُ وَجْهُهُ ، وَيَقْشُرُ شَعْرَهُ ، « فَيَصْرَعُ » غَضَبَهُ . [مسند أحمد ح ٢٣٥٠٣]

(١) « عن ابن حنبل » أو أبي حنبل « هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر في هذا الجزء صحيفة (١٤١) رقم (٥٨) .

٩٨٠٢- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتَّخِذُ أَحَدَكُمْ السَّائِمَةَ (١) ، فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ (٢) ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ (٣) وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ ، فَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ (٤) . [مسند أحمد ح ٢٤٠٧٨]

(١) السائمة من المواشي هي التي ترعى بنفسها يقال : سامت المواشي سوماً من باب قال : رعت بنفسها .

(٢) معناه تكثر وتقل المرعى من ضواحي الحضر فيطلب مكاناً أبعد بكثير فيه الكلا وهو العشب الذي ترعاه المواشي وتقدم تفسيره (٢٤٤/١٩) غير مرة .

(٣) أي يتوغل جداً في البادية لطلب المرعى كلما كثرت المواشي فيؤول أمره إلى ترك الجمعة والجماعة .

عقابهم .

(٣) هو كامل ابن العلاء التميمي أحد رجال السنن .

ومعناه أشار بيده عن يمينه وعن شماله وبين يديه ولفظ القول يستعمل كثيراً في الإشارة بدل النطق .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته ثقات .
وابن ماجه بنحوه .٩٨٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ التُّكَاتُرَ ^(١) ،
وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْعَمَدَ ^(٢) .
[مسند احمد ح ١١٧٨٩](١) معناه ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من
الغنى الذي هو مطلوبكم .وفيه إشارة إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لأن ضرر
الفقر دينوي وضرر الغنى ديني غالباً ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن
رآه استغنى ﴾ وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى .قالوا : قال ذلك لأصحابه وهم آية الشاكرين فما بالك
بغيرهم من المساكين .(٢) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح حديث لابي هريرة
ايضاً في آخر باب الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح في
هذا الجزء صحيفة (١٢٦) رقم (٣٨) .تخرجه : (ك . هـ) في شعب الإيمان وصححه الحاكم على
شرط مسلم وأقره الذهبي .ولهذا الحديث سبب سيأتي بعد حديثين في حديث المسور بن
خرمة والله الموفق .٩٨٠٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَخْذُوا
الضَّيْعَةَ ^(١) ، فَتَرَعَّبُوا فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
وَبِرَّادَانِ ^(٢) مَا بِرَّادَانِ ! ! وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ ! ! [مسند احمد
ح ٤٠٤٨](١) أي الأسباب التي تكثر الدنيا والمعاش ، أي الإكثار منها
كالصناعة والتجارة والزراعة بل اقتصروا على الضروري منها ولا
توسعوا فيها .

(٢) رادان براء مهملة وذال معجمة خفيفة : مكان خارج

قَالَ : ثُمَّ قَالَ مُوسَى : أَي رَبِّ عَبْدِكَ الْكَافِرُ تَوَسَّعَ عَلَيْهِ
فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنَ النَّارِ يَقِيكَ : يَا مُوسَى هَذَا
مَا أَعَدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَي رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ
كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا
مَصِيرَهُ كَانَ لَمْ يَرِ خَيْرًا قَطُّ . [مسند احمد ح ١١٧٨٩](١) عن أبي سعيد الخدري الخ « هذا طرف من حديث
طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من
كتاب الفقر والغنى في هذا الجزء صحيفة (١١٥) رقم (٧) فارجع
إليه .٩٨٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : هَلَكَ الْمُتْرُونَ ، قَالُوا : لِأَمَنْ ؟ قَالَ : هَلَكَ
الْمُتْرُونَ ^(١) ، قَالُوا : لِأَمَنْ ؟ قَالَ : هَلَكَ الْمُتْرُونَ ، قَالَ :
حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَّهَ ^(٢) ، قَالَ : لِأَمَنْ قَالَ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . [مسند احمد ح ١١٥١١](١) يقال : ثرى القوم يثرون واثروا : إذا كثروا وكثرت
أموالهم .(٢) أي وجب الهلاك على كل ثري فقال لِأَمَنْ قال : هكذا
الخ « أي أكثر التصدق في جهات الخير كلها ، فالقول في الحديث
بمعنى الفعل .

تخرجه : (جـ) وفي إسناده عطية العوفي ضعيف .

وجاء عند ابن ماجه بلفظ « ويل للمكثرين » .

٩٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ الْمُكْثِرِينَ ^(١) هُمُ الْأَرْدَلُونَ (وفي لفظ : هُمُ الْأَقْلُونَ) ^(٢) ،
لِأَمَنْ قَالَ ، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا .قَالَ كَامِلٌ ، يَبْدُو ^(٣) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَيَنْ يَدَيْهِ .
[مسند احمد ح ٨٣٠٦]

(١) يعني من الأموال .

(٢) معناه هم الفقراء في الآخرة .

وفي حديث أبي ذر عند الإمام أحمد والشيخين ولفظهما :
المكثرون هم الأخسرون قال أبو ذر : من هم يا رسول الله ؟
فقال : « هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا »
(٢٤٥/١٩) وإنما وصفهم بالخسران ونحوه لظول حسابهم وتوقع

الكوفة . قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ ، فَوَافَتْ صَلَاةَ
الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

صَلَاةَ الْفَجْرِ أَنْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ رَأَاهُمْ فَقَالَ : أَطَلَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ
جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ
وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا^(١) كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا
أَلْهَيْتَهُمْ . [مسند احمد ح ١٧٣٦٦]

(١) أي : تنافسوها حذف إحدى التاءين تخفيفاً . ومعناه
تسابقوا إليها .

تخرجه : (ق ، وغيرهما) .

١٦- الزهيب من الحرص على المال

٩٨١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ
يَسْأَلُهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً إِلَى رَجُلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى
يَرَى عَلَيْهِ الْبُؤْسَ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ مَالُكَ ؟ قَالَ :
أُرِيْعُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَاذْيَانٍ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى
الثَّلَاثَ ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ تَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : هَكَذَا أَقْرَانِيهَا
أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ : فَمُرُّ بِنَا إِلَيْهِ قَالَ : فَجَاءَ إِلَى أَبِي فَقَالَ :
مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ أَبِي : هَكَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَقْرَانِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَثْبِتْهَا . [مسند احمد ح ٢١٤٢٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب
فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٦١) رقم
(١٣٨) فارجع إليه .

٩٨١٢- حَدَّثَنَا رُوْحٌ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

قال : ومعنى الحديث أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ
بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع ثم لما فرغ الحديث استدل
على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين إحداهما بالمدينة والأخرى
براذان واتخذ أهلين أهل بالكوفة وأهل براذان اهـ .

قلت : يريد ابن مسعود أنه يخشى أن يكون خالف هذا
باتخاذ ضيعاً براذان وبالمدينة والله أعلم .

تخرجه : (مذ ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره
الذهبي .

٩٨٠٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ^(١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي
التِّيَاحِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَهَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّبْقُرِ^(٢) فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، فَقَالَ أَبُو
حَمْرَةَ ، وَكَانَ جَالِساً عِنْدَهُ ، نَعَمْ ، حَدَّثَنِي أَخْرَمُ الطَّائِيُّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ : فَكَيْفَ بِأَهْلِ بَرَاذَانَ ، وَأَهْلِ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِ كَذَا ؟ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي التِّيَاحِ : مَا التَّبْقُرُ ؟ فَقَالَ :
الْكُثْرَةُ . [مسند احمد ح ٤١٨١٦]

(١) حدثنا حجاج الخ .

(٢) التبقر في الأهل والمال : هو الكثرة والسعة كما قال أبو
التياح في آخر الحديث . والبقر بسكون القاف : الشق والتوسعة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد وفيها رجل
لم يسم اهـ .

قلت : يشير إلى قوله « عن رجل من طيب » في السند الأول
وإلى الاضطراب في اسم الراوي في السند الثاني حيث قال :
حدثني أخرم الطائي عن أبيه . والصحيح سعد بن الأخرم عن أبيه
كما جاء في الحديث السابق عند الإمام أحمد والحاكم والترمذي
وهو (٢٤٦/١٩) حديث صحيح سنداً ومتناً .

٩٨١٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ الْعَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ
أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَرْفٍ ، وَهُوَ خَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ
لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِيداً بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ،
يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ
الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْغَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ

عَطَاءٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا
يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا^(١)!

[مسند احمد ج ٣٥٠١ ح ٢٥٠١]

(١) حدثنا روح الخ.

(٢) جاء عند البخاري عن أبي بن كعب « قال: كنا نرى
هذا من القرآن حتى نزلت ﴿الهاكم التكاثر﴾ ».

قال الحافظ: ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما
تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتفرغ
بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه
السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من
كلام النبي ﷺ وهذا هو التوجيه الصحيح.

٩٨١٣- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ النَّبْتَ قَالَتْ: كَانَ إِذَا
دَخَلَ النَّبْتَ، تَمَثَّلَ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ
لَا يَتَّبِعُ وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَمَا جَعَلْنَا
الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ
مَنْ تَابَ. [مسند احمد ج ٢٤٧٨٠ ح ٢٤٧٨٠]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد وأبو يعلى إلا أنه
قال: إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة. قالت:
فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن « والزار وفيه مجالد بن سعيد
وقد اختلط، ولكن يجي القطان لا يروي عنه ما حدث به في
(٢٤٧/١٩) اختلاطه والله أعلم. اهـ.

قلت: تقدم نحو هذا الحديث عن أبي واقد الليثي في باب
ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن
وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٦٠) رقم (١٣٦) وتقدم
شرحه وتخرجه هناك ورجاله رجال الصحيح.

٩٨١٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ نَزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ:
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَاتَّبَعِيَ لَهُمَا ثَالِثًا، وَلَا
يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ
تَابَ. [مسند احمد ج ١٢٢٥٣ ح ١٢٢٥٣]

تخرجه: (خ. طل. وغيرهما).

٩٨١٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ تَمْتَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ تَمْتَنِي
مِثْلَهُ حَتَّى يَتَمْتَنِيَ أَوْدِيَةً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
التُّرَابُ. [مسند احمد ج ١٤٧٢ ح ١٤٧٢]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. بز) ورجال
أبي يعلى والزار رجال الصحيح.

٩٨١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(١) قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَيَّ
عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ لَاتَّبَعِيَ إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ. [مسند احمد ج ١٩٤٩٥ ح ١٩٤٩٥]

(١) « عن زيد بن أرقم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده
وشرحه وتخرجه في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من
كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص (٦١) رقم
(١٣٧).

٩٨١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
الشَّيْخُ يَكْبُرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ وَقَلْبُهُ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ:
طُولِ الْعُمْرِ وَالْمَالِ. [مسند احمد ج ٨٤٠٣ ح ٨٤٠٣]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد، وأورده الحافظ
السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لعبد الغني بن سعيد في كتاب
الإيضاح ورمز له بعلامة الحسن.

٩٨١٨- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَهْرَمُ^(١) ابْنُ
آدَمَ وَيَتَبَقَّى وَنَهْ اثْنَتَانِ^(٢): لِلْجِرْصِ وَالْأَمَلِ. [مسند احمد
ج ١٢١٦٦ ح ١٢١٦٦]

(١) أي يكبر « وتبقى منه » أي من شبابه ويؤيد ذلك، ما
رواه البخاري عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بلفظ « لا يزال قلب
الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل » أي العمر.
(٢) أي خصلتان « الحرص » على المال « والأمل » أي طول
الحياة.

تخرجه: (ق. نس).

٩٨١٩- عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا دُبَّانٍ جَائِعَانِ أَرْمِلَا فِي غَنَمِ أُنْسَدَ لَهَا،

ضعيف إذا عنعن ، ولكن يعضده ما له من الشواهد من أحاديث الباب الصحيحة .

٩٨٢٣- عن عبد الله قال : لَجِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ فَأَوْذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : انظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْتَانِ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود وقد وثق .

١٧- الأجل والأمل

٩٨٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرْتَعًا ، وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرْتَعِ ، وَخَطَّوْطًا إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرْتَعِ ، وَخَطَّ خَارِجَ مِنَ الْخَطِّ الْمُرْتَعِ ^(١) ، قَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا الْإِنْسَانُ ، الْخَطُّ الْأَوْسَطُ ، وَهَذِهِ الْخَطُّوطُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِ ، الْأَعْرَاضُ ^(٢) تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، إِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، أَصَابَهُ هَذَا ، وَالْخَطُّ الْمُرْتَعُ ، الْأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ : الْأَمَلُ . [مسند احمد ح ٣٦٥٢]

(١) رسم شراح البخاري كالحافظ والقسطاني وغيرهم من الأئمة المتقدمين رسوماً توضح الغرض من ذلك اخترت منها هذا

الرسم :



لأنه الذي يتفق مع سياق الحديث ، وقد زاده النبي ﷺ إيضاحاً بقوله « هذا الإنسان الخط الأوسط » ، أي هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل .

(٢) الأعراض جمع عَرَضَ يفتحين أي (٢٤٩/١٩) الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرها ، والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين .

وقوله « تنهشه » بالشين المعجمة أي تصيبه وتأخذه فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وإن سلم من الجميع ولم يصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بَعَثَهُ الْأَجَلَ .

مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٥٨٧٦]

(١) معنى الحديث أن الحرص على المال والشرف أكثر إفساد للدين من إفساد الدينين للغنم ؛ لأن ذلك الأثر (٢٤٨/١٩) والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به إلى ما يضره ، وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعاً .

تخرجه : (مذ) وصححه .

وقال المنذري : إسناده جيد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجويه وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا .

٩٨٢٥- (ز) عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَسْرَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَى ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكَ دِينَارًا وَدِرْهَمًا ، فَقَالَ : كَيْتَانِ ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . [مسند احمد ح ١١٥٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وابنه عبد الله وقال : « ديناراً أو درهماً » ، والبخار كذلك وفيه عتية الضمير وهو مجهول وبقيته رجاله وثقوا .

٩٨٢٦- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْصِ جَنْبِي ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَأَعِدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى . [مسند احمد ح ٤٧٦٤]

تخرجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزى الشطر الأول منه للبخاري وهو « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » ثم قال : زاد (حم . مذ . جه) « وعد نفسك من أهل القبور » ورمز له بعلامة الصحة .

٩٨٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [يَوْمَ] خَيْبَرَ فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمَيْهَا دِينَارَانِ ، فَأَخَذَهُمَا الْأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عِبَاءَتَيْهِ وَخَطَّ عَلَيْهِمَا وَلَفَّ عَلَيْهِمَا . فَمَاتَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَوَجَدُوا الدُّنْيَانَيْنِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَيْتَانِ . [مسند احمد ح ٨٦٦٣]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة

والحاصل أن من لم يمت بالسب مات بالأجل .

وفي الحديث الحوض على قصور الأمل والاستعداد لبئسة الأجل ، وعبر بالهش وهو لدغة ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك .

تخرجه : (ق . مذ . ج) .

٩٨٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَرَزًا ثُمَّ عَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ ثُمَّ عَرَزَ الثَّلَاثَ فَأَبْعَدَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ : هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ ، وَهَذَا أَمَلُهُ^(١) ، يَتَعَاطَى الْأَمَلَ وَالْأَجَلَ يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ^(٢) . [مسند احمد ح ١١١٤٩]

(١) يريد العرز البعيد .

(٢) معناه أن الإنسان يشغل نفسه بالأمل البعيد في المستقبل وينسى الموت القريب منه ، فما يشعر إلا وقد اخترمته المنية .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة .

٩٨٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ جَمَعَ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ : هَذَا ابْنُ آدَمَ ، ثُمَّ رَفَعَهَا [فَوَضَعَهَا] خَلْفَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَقَالَ : هَذَا أَجَلُهُ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ أَمَامَهُ قَالَ : وَتَمَّ أَمَلُهُ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٢٦٣]

٩٨٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ ﷺ أَنَابِلَهُ فَتَنَكَّهَنَّ^(١) فِي الْأَرْضِ فَقَالَ : هَذَا ابْنُ آدَمَ ، وَقَالَ بِيَدِهِ خَلْفَ ذَلِكَ^(٢) وَقَالَ : هَذَا أَجَلُهُ ، قَالَ : وَأَوْفَى بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤) قَالَ : وَتَمَّ^(٥) أَمَلُهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ . [مسند احمد ح ١٢٤١٤]

٩٨٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَخَذَ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَمَى بِالثَّلَاثِ^(١) ، فَقَالَ : هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَذَلِكَ أَمَلُهُ الَّتِي رَمَى بِهَا . [مسند احمد ح ١٢٨٣١]

(١) فيه إشارة إلى بعد الأمل وقرب الأجل .

(٢) أي ضرب بهن الأرض لتحدث أثرًا فيها فضل المفكر المهموم .

(٣) أي نكت بيده خلف الأثر الأول قريباً منه .

(٤) أي أشار .

(٥) بفتح المثناة أي هناك ، وفيه إشارة إلى البعد .

(٦) أي بعيداً .

تخرجه : (مذ) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ولليخاري نحوه عن أنس أيضاً .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للترمذي وابن حبان في صحيحه .

نقال : ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه بنحوه .

١٨- أعمار الأمة المحمدية

٩٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : أَجَلَكُمْ فِي أَجَلٍ مَن كَانَ عَلَيْكُمْ^(١) كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . [مسند احمد ح ٥٩١١]

(١) قال الحافظ : معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال : « إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف » إلى آخره ، وحاصله أن في معنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة . (٢٥٠/١٩)

٩٨٣٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِيَّانَ^(١) بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : مَا أَغْمَارُكُمْ فِي أَغْمَارٍ مَن مَضَى مِنْ النَّهَارِ فِي مَا مَضَى مِنْهُ . [مسند احمد ح ٥٩٦٦]

(٢) بضم القاف الأولى وكسر الثانية بلفظ التصغير وهو جبل بمكة إلى جنوبها بنحو اثني عشر ميلاً .

تخرجه : (خ . مذ) .

٩٨٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ أَوْ سِتِينَ سَنَةً^(١) ، لَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، لَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح ٥٩٦٦]

[٧٦٩٩ح]

قال الحافظ في القول المسدد : وعلة الحديث المرفوع يوسف بن

أبي ذرة .

قلت : هكذا جاء في القول المسدد وفي ميزان الإعتدال للذهبي (يوسف بن أبي ذرة) بذال معجمة ، وجاء في تعجيل المنفعة (يوسف بن أبي ذرة) بدال مهمله بدل الذال ، وجاء في المسند (يوسف بن أبي ذرة) وهو خطأ من الناسخ لأنه جاء في الخلاصة أن يوسف بن أبي ذرة هو ابن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه ابن حبان . اهـ

قال الحافظ في القول المسدد في ترجمته : أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء وقال : يروي التاكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ ، لا يجلب الاحتجاج به بحال . روى جعفر بن عمرو عن أنس ذلك الحديث ، وأورد ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث من الطريقتين المرفوع والموقوف ، وقال : هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ وأعل الحديث الموقوف بالفرج بن فضالة ، وحكى أقوال الأئمة في تضعيفه ، قال : أما محمد بن عامر فقال ابن حبان يقلب الأخبار ، يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، وأما محمد بن عبيد الله فهو العزيمي ، قال أحمد ترك الناس حديثه .

قال الحافظ : وقد خلط فيه الفرغ بن فضالة فحدث به هكذا وقلب إسناده مرة أخرى فجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، رواه أحمد أيضاً . اهـ كلام الحافظ في القول المسدد فهذا الحديث وإه لا يجتج به بحال . والله أعلم .

١٩- الزهيب من الشح والبخل

٩٨٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِسْأَكُمُ وَالْفُخْشُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ الْفُخْشَ ، وَلَا الْفُخْشُ ، وَإِسْأَكُمُ (١٦٠/٢) ، وَالشُّحُّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِّكَ ، فَقَامَ - ذَلِكَ أَوْ آخَرَ - فَقَالَ :

(١) معناه أن الله عز وجل لم يترك له شيئاً في الاعتذار يتمسك به كان يقول : لو مُدَّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، وهذا أصل الاعتذار من الحاكم إلى المحكوم عليه .

٩٨٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمَّرَ سِتِينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَقَدْ عُذِرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ . [مسند أحمد ح ٩٢٤٠]

تخرجه : (خ . ك) وفي الطريق الأولى عند الإمام أحمد رجل لم يسم وهو معن بن محمد الغفاري كما جاء في رواية البخاري من طريق عمر بن المقدمي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أعذر الله إلى امرئ آخر حياته حتى بلغه (بتشديد اللام) ستين سنة » .

ثم قال البخاري : تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري .

وصرح الحافظ بأن الرجل المبهم في رواية المسند هذه هو معن بن محمد الغفاري وقال بشأن رواية المسند : فهي متابعة قوية لعمر بن علي اهـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث صحيح . (٢٥١/١٩)

٩٨٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ : الْجُنُونَ ، وَالْجُدَامَ ، وَالْبَرَصَ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْهَوِهِ وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح ١٣١٢]

٩٨٣٣- (وله طريق أخرى) عند الإمام أحمد موقوفاً على أنس . قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجُدَامِ . الخ [مسند أحمد ح ٥٦٢٦] .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي، فَهَجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَالْحَاضِرِ أَكْثَرُهَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهَا أَجْراً. [مسند أحمد ح ٦٤٨٧]

(١) «عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ» هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتخريجه في الباب الثاني من كتاب الكبائر في هذا الجزء صحيفة (٢١٥) رقم (١٩).

٩٨٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعُ غَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. [مسند أحمد ح ٧٤٧٤]

تخرجه: (خ. نس. ك) وتقدم نحو الجزء الأول منه في باب ما جاء في فضل المجاهدين من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٤) رقم (٤٤).

٩٨٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فَخَرَجَ عَطَاءٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ قَالَ: فَفَضَّلَ مَعَهَا سَبْعَ^(١) قَالَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِي بِهِ فُلوساً^(٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ ادَّخَرْتَهُ لِحَاجَةٍ تَتَوَكَّلُ أَوْ لِلصَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ آيِمَاً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كَيْ عَلَيْهِ^(٣) فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ٢١٧١٢]

(١) أي سبعة دراهم من الفضة.

(٢) جمع فلس بفتح الفاء، وسكون اللام: أقل شيء قيمه يتعامل به من النحاس.

(٣) بضم الهزرة أي ادخر وثد عليه بالوكاء وهو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها.

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً الطبراني باختصار القصة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوكى على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جراً يوم القيامة يكوى به»، هذا لفظ الطبراني ورجاله أيضاً رجال الصحيح.

٩٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ^(١) مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدْيِبَهُمَا^(٢) إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا اتَّسَعَتْ حَلَقَةً مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتَحْكَامًا. [مسند أحمد ح ٧٤٧٧]

(١) جاء في بعض الروايات «جبتان» بالنون بدل الباء الموحدة وهو ما أجرت المرء وستره، والمراد به ها هنا: الدرع قال في النهاية: جبتان من حديد أي وقائتان. ويروى بالياء الموحدة ثنية جبة اللباس.

(٢) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية مكسورة (٢٥٢/١٩) جمع ندي. والترقي جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو: وهي العظام التي بين ثغرة النحر والعاتق.

ومعنى الحديث أن المنفق كلما أنفق طالت عليه وسبغت حتى تستر بنان رجله وبيده والبخيل كلما أراد أن ينفق لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تسع. شبه رسول الله ﷺ بنم الله تعالى وورقه بالجنة أو الجبة، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه والنعيم سبغت ووفرت حتى تستره سترًا كاملاً شاملاً، والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص وخوف النقص فهو يمنعه يطلب أن يزيد ما عنده وأن تسع عليه النعم فلا تسع ولا تستر منه ما يروم ستره والله أعلم.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩٨٣٨- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي^(١) عَدَقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَدَقِهِ، فَأَرْمَلْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بَغْيِي عَدَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَبْ لِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَغْيِيهِ بَعْدَكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ. [مسند أحمد ح ١٤٥٧١]

(١) الحائط: البستان. والعِدْقُ بكسر العين وسكون النون: السدال النخلة.

تخرجه: أورده المهيمني وقال: رواه (حم. بز) وفيه عبد الله

حَتَّى جَمَعُوا مَوَادًّا، فَأَجْتَبُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَدَّفُوا فِيهَا^(٢). [مسند احمد ح٣٨١٨]

(١) بتشديد القاف مفتوحة، أي التي يحقرها الناس لكونها صغيرة، أي احذروا صفاتها لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها (٢٥٣/١٩) كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها.

(٢) معنى ذلك أن الصفات إذا اجتمعت ولم تكفر أهلكت ولم يذكر الكبائر لندرة وقوعها من الصدر الأول لشدة تحريمها عنها فأنذرهم بما قد لا يكثرثون به.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طس) ورجاهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان وقد وثق اه.

وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد.

وقال العلائي: حديث جيد على شرط الشيخين.

وقال الحافظ: سنده حسن.

٩٨٤٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**^(١) كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَإِذَا جَاءَ ذَا بَعُودٍ وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خَبِزَتَهُمْ، وَإِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يَأْخُذُ بِهَا صَاحِبُهَا تَهْلِكُهُ. [مسند احمد ح٢٣١٩٤]

(١) هكذا جاء بالأصل «إياكم ومحقرات الذنوب الخ» والظاهر أن هنا سقط وهو «فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا في بطن واد الخ» كما جاء في مجمع الزوائد والجامع الصغير وكلاهما عزاه إلى الإمام أحمد والطبراني رحمهما الله.

تخرجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام (حم. طب. هنق) والضياء المقدسي كلهم عن سهل بن سعد ورمز له بعلامة الصحة.

قال شارحه المناوي: قال الهيثمي كالمنذري: رجال احمد رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة.

٩٨٤٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّا لِكُذِبٌ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح اه.

قلت: وأورده أيضاً المنذري وقال: رواه (حم. بسز) وإسناده احمد لا بأس به.

٩٨٣٩- عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ - وَكَانَ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَيْرٍ^(١) - قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ^(٢)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُبُلًا فَفَرَّقْتُهُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي نَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ نَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَلْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاطِعًا، أَوْ جَانِعًا، فَرَدَّ عَلَيَّ الثُّوبَ، وَأَمَرَ لِي بِبَصْفٍ وَسَنِي^(٣)، أَوْ وَسَنِي. [مسند احمد ح١٧٦٦٢]

(١) بضم الغين المعجمة وسكون الموحدة كما يستفاد من القاموس.

(٢) السنة الجذب وهي من الأسماء الغالبة كالذابة في الفرس والمال في الإبل. وسنة سنهاء، أي: لا نبات بها ولا مطر.

(٣) الوسخ بفتح الواو وسكون المهملة: ستون صاعاً.

تخرجه: (طل) وسنده صحيح ورجاله ثقات.

٩٨٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنْ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَتَنِي، أَوْ لَبَسَ فَأَلْبَنِي، أَوْ أَعْطَى فَأَتَنِي^(١)، مَا سِوَى ذَلِكَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ. [مسند احمد ح٩٣٢٨]

(١) بقات بعد الهمزة، أي: تصدق ببعض ماله المتخذ قنية.

تخرجه: (م) وغيره.

٢٠- الزهيب من احتقار الذنوب الصغيرة

٩٨٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**^(١)، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ، حَتَّى يَهْلِكُنَّهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاحٍ، فَحَضَرَ صَنِيعَ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ،

طَالِباً . [مسند احمد ح ٢٤٩١٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٩٨٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : إِنْكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ . [مسند احمد ح ١١٠٠٨]

تخرجه : هذا الأثر لم أقف عليه لأبي سعيد عند غير الإمام احمد وفي إسناده عمار بن راشد لم أقف له على ترجمة وباقي رجاله نقات .

٩٨٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنْكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ . [مسند احمد ح ١٢٦٣١]

تخرجه : هو كالذي قبله وسنده جيد .

٩٨٤٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ أَوْ قُرْطٍ (١) ، قَالَ : إِنْكُمْ لَتَعْمَلُونَ الْيَوْمَ أَعْمَالاً هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ . [مسند احمد ح ٢١٠٣٢]

(١) « عن عبادة بن قرط » هذا الأثر تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن الشهرة والإسبال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٩١) رقم (١٩٥) . وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده .

٢١- الزهيب من التفريق بين المرء

وزوجه والخدام وسيده (٢٥٤/١٩)

٩٨٤٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، إِلَّا يَأْذِنَهُمَا (١) . [مسند احمد ح ٦٩٩٩]

(١) هذا الحديث عام يشمل التفريق بين المرء وزوجه كالعبد المتزوج بأمة سيده لا يجوز للسيد أن يفرق بينهما إلا برضاها يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس قال :

أنى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته

وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » يعني ساق المرأة فهو كناية عن الزوج لأنه لا يأخذ بساقها إلا زوجها ويشمل أيضاً التفريق بين الرجلين في مجلسهما .

يدل على ذلك ما رواه الإمام احمد عن سعيد المقبري قال : جلست إلى ابن عمر ومعهم رجل يجده فدخلت بينهما فضرب يده صدري وقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تناسج اثنان فلا تجلس إليهما حتى تساذنهما » وفي لفظ « فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنها » ، وتقدم في باب آداب تحتص بالقدام على المجلس من كتاب المجالس وآدابها في هذا الجزء صحيفة (١٦٧) رقم (١٩) .

تخرجه : (د . مذ) وحسنه الترمذي .

٩٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ خَبَّ خَاوِماً (١) عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا (٢) ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا . [مسند احمد ح ٩١٤٦٦]

(١) بناء معجمة ثم موحدتين أولاهما مشددة والثانية مخففة أي أفسدها على أهلها سواء كان الخادم ذكراً أم أنثى وأنت الضمير ؛ لأن لفظ الخادم يستوي فيه الذكر والمؤنث .

ومعنى إفساده أن يرغب في خدمته ويزيد له في الأجرة ويبالغ في إكرامه فيسيء أخلاقه مع سيده ، فإن كان الخادم حراً طرده المخدم ، وإن كان عبداً باعه سيده فيشتره المفسد .

ولحو ذلك من أفسد امرأة على زوجها لكونه يرغب فيها ويرغبها في نفسه بالمال والشباب حتى تسيء أخلاقها مع زوجها فيطلقها .

(٢) أي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا .

تخرجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩٨٤٩- وَعَنْهُ أَيْضاً (١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . لَا يَبِيعُنْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَلْفُوا الرُّكْبَانَ بَيْعَ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ابْتِغَاءَ شَاءَ فَوَجَدَهَا مَصْرَاءً فَلْيُرُدَّهَا وَلْيُرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، وَلَا يَسْمُ أَحَدَكُمْ عَلَى سَوْمٍ أَحْيِهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خَيْطِهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ

أُخْبِتَهَا، لِنَكْتَفِيَنَّ مَا فِي إِنْأَيْهَا فَإِنَّ رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
[مسند احمد ج ٩١٠٩]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الثمانيات من اسباب الترهيب من خصال معدودة في قسم الترهيب، وتقدم شرح هذا الجزء منه في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٥٢) رقم (٣٦) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

٩٨٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَلَفَ بِالْأَمَانَةِ^(١)، وَمَنْ خَيَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند احمد ج ٢٣٣٦٨]

(١) الأمانة لها معان كثيرة، منها الطاعة والعبادة والوريدة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث .

قال في النهاية: وفيه «من حلف بالأمانة فليس منا» يشبه أن يكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف باسماء الله وصفاته، والأمانة أمر من اموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين اسماء الله تعالى كما نهوا أن يخلفوا بأبائهم، وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة . والشافعي لا يعدها (٢٥٥/١٩) يمينا رضي الله عنهما .

تخريجه: (حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي: رجال احمد رجال الصحيح خلا الوليد بن نعلبة وهو ثقة .

وقال المنذري: إسناده احمد صحيح .

٢٢- الزهيب من مواعظ

الشبه ومواطن الريبة

٩٨٥١- عن الشعبي قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْغَيْتُ وَتَقَرَّبْتُ وَخَشَيْتُ أَنْ لَا

أَسْمَعَ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يَوَاقِعَ الْحَرَامَ، وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، وَإِنْ جِمَى اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مَعَاصِيهِ، أَوْ قَالَ: مَحَارِمُهُ . [مسند احمد ج ١٨٥٧٤]

تخريجه: (ق . والأربعة وغيرهم) .

وتقدم نحو هذا الحديث بمعناه عن النعمان بن بشير أيضاً في الباب الأول من كتاب اليسوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٤) رقم (٦) وتقدم شرحه هناك فارجع إليه .

٩٨٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ^(١) فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ يُعَلِّمُهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ^(٢)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتُظَنُّ بِي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ^(٣) . [مسند احمد ج ١٢٢٨٧]

٩٨٥٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، هَذِهِ امْرَأَتِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ^(٤) . [مسند احمد ج ١٢٦٢٠]

(١) هي صفة بنت حبيبي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كما سيأتي في حديثها الآتي وفيه سبب وجودها معه ﷺ في ذلك المكان (٢) إنما قال ذلك ﷺ لينفي ما عساه أن يحصل للرجل من وسوسة الشيطان وتعلماً لأتمته .

(٣) يعني بالوسوسة .

(٤) قال النووي: قال القاضي وغيره قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجارى دمه .

وقيل: هو على الاستعارة لكثرة أعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق الإنسان كما يفارقه دمه .

وقيل: يلقي وسوسوته في مسام لطيفة من البدن تفصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم

تخرجه: (ق. د).

ظن السوء فيه .

وفيه: الاستعداد للتحفظ من مكاييد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم

٢٣- الزهيب من ترك العمل اتكالاً على النسب

٩٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ. [مسند احمد ح ٢٧٤٠٠]

(١) «عن عائشة رضي الله عنها الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ من سورة الشعراء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٢٦) رقم (٣٦٩).

٩٨٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي هَاشِمٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، اشْتَرُوا^(١) أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلَانِي^(٢) مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ. [مسند احمد ح ٩١٦٦]

(١) هكذا بالأصل بواو الجماعة يزيد من تقدم ذكرهم من بني عبد المطلب ومن ذكر بعدهم .

(٢) بالف التثنية، يريد أم الزبير وفاطمة .

تخرجه: (ق. مذ) وغيرهم .

٩٨٥٧- عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» يَقُولُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ، بَلَى وَاللَّهِ، إِنَّ رَجِيمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنِّي آيَهَا النَّاسُ فَرَطْتُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ:

٩٨٥٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْسَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرَهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ، فَأَنْقَلَبْتُ^(١) فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي، وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَبْشَرَاعاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ^(٢)، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْسَى، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا مَجْرِي الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدُوفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا. أَوْ قَالَ: شَيْئاً. [مسند احمد ح ٢٧٤٠٠]

(١) أي قامت من عنده لترجع إلى المنزل «فقام معي يقلبي» أي يردني إلى منزلي .

قال النووي: فيه جواز تمشي المعتكف مع زوجته ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد .

(٢) بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي: على هبتكما في الشيء فما هنا شيء تكرهانه .

(٣) فيه جواز التسيح تعظيماً للشيء (٢٥٦/١٩) وتعجباً منه وقد كثر في الأحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾ .

تخرجه: (ق. د. ج) قال الإمام النووي رحمه الله: الحديث فيه فوائد .

منها: بيان كمال شفقتك ﷺ على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم .

وفيه: أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر .

وفيه: جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه، لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بجديتها لتلا يكون ذريعة إلى الوقوع أو إلى القبلية أو نحوها مما يفسد الاعتكاف .

وفيه: استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليُدفع

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَقَالَ « آخِرٌ » : أَنَا فُلَانُ
بْنُ فُلَانٍ، قَالَ لَهُمْ : أَمَا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُمْ، وَلَكِنَّكُمْ
أَخَذْتُمْ بُعْدِي وَارْتَدَدْتُمْ الْقَهْقَرَى . [مسند أحمد ح ١١١٥٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد (٢٥٧/١٩) وسنده

حسن .

٩٨٥٩- عن أبي الصَّهْبَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا صَبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ أَعْضَاءَهُ تَكْفُرُ^(١) «اللِّسَانُ»، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَأَنْ أَعْوَجَجْتَ أَعْوَجَجْنَا. [مسند أحمد ح ١١٩٣]

٧٦- كتاب آفات اللسان

١- الزهيب من كثرة الكلام

وما جاء في الصمت

(١) بتشديد الفاء المكسورة أي تتذلل وتتواضع له من قولهم: كفر اليهودي إذا خضع مطاطناً رأسه والحنى لتعظيم صاحبه كذا قيل .

وقال في النهاية: التكفير هو أن ينحي الإنسان ويطاطئ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه .

تخریجه: رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان وابن أبي الدنيا .

ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الموقف أصح .

ثم قال: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه .

٩٨٦٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ. [مسند أحمد ح ١٧٣٧]

تخریجه: أورده الميشي وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات اهـ .

قلت: الحديث تقدم من طريق ثان عن الحسين أيضاً في باب خصال الإيمان وآياته من كتاب الإيمان في (٢٥٨/١٩) الجزء الأول صحيفة (٨٨) رقم (٤١) وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه .

٩٨٦١- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ^(١) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا. [مسند أحمد ح ١٥٤٩٧]

(١) «عن سفيان بن عبد الله الثقفي الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب خصال الإيمان وآياته من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٨٤) رقم (٢٩) وهو حديث صحيح .

٩٨٥٨- عَنْ تَمِيمِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى بَنِي زُهَمَةَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، يُتَّانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرْهَمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخَيِّرْنَا^(١) مَا هُمَا؟ ثُمَّ قَالَ: اثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرْهَمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ «حَبْسُهُ» أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ يُشِيرُنَا فَمَنْتَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، فَقَالَ: يُتَّانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرْهَمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ بَيْنَ لَحْتَيْهِ^(٢) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٢٣٤٥٣]

(١) بلفظ النهي و«تخيرنا» مجزوم بـ«لا» الناعية، وقد أجاب الرجل في الحديث عن سبب النهي وهو قوله: إني أخاف أن يتكل الناس .

(٢) بفتح اللام وسكون المهملة مثني: هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان . وما بين رجليه: فرجه ولم يصرح به استهجاناً له واستهجاناً لأنه ﷺ كان أشد حياءً من البكر في خدوها، وجاء في رواية مالك أنه كرر «ما بين لحيه وما بين رجليه» ثلاث مرات للتأكيد .

قال ابن بطال: دلَّ الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرها وقى أعظم الشر اهـ . وهذا سبب تخصيصهما بالذكر، والحديث معدود من جوامع الكلم .

تخریجه: (لك) عن عطاء بن يسار مرسلأ .

ورواه (خ . مذ) موصولاً عن سهل بن سعد .

والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر (مذ . حب . لك) عن أبي هريرة .

والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس، وجاء أيضاً عن أبي موسى كلهم بمعناه .

وَعَمُودِهِ الصَّلَاةَ، وَذُرْوَةَ سَنَامِهِ الْجِهَادَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ^(٧) ذَلِكَ كَلَهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَاخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ^(٨) أُنْكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسَ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَيَّ مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ^(٩) السِّيْتِهِمْ. [مسند احمد ح ٢٢٢٦٦]

- (١) سنام كل شيء: اعلاه. والذروة: أعلى سنام البعير.
- (٢) بكسر الميم أي نظامه وما يعتمد عليه فيه.
- (٣) بكسر الكاف أي فقدتك وهي من الألفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقوله: تربت يداك.
- (٤) أي ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه وحادتها حصيدة تشبهاً بما يحصد من الزرع وتشبيهاً للسان وما يقطعها من القول مجد المنجل الذي يحصد به (نس . طل . مذ . جه).
- وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وما ذكرته منه هنا في الشرح تقدم نحوه عن معاذ أيضاً في الحديث الثالث من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٥٩) رقم (٣) فارجع إليه.

٩٨٦٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُجِيبُ، وَمَنْ لَا يُجِيبُ، وَلَا يُعْطِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدُّنْيَا، فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ، حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأْفَقِهِ، قَالُوا: وَمَا بِوَأْفَقِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: عَشْمُهُ وَظَلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيَسَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَةً إِلَى النَّارِ: إِنْ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنْ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ. [مسند احمد ح ٣١٧٢]

- (١) عن ابن مسعود الخ « هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب خصال (٢٥٩/١٩) الإيمان وآياته من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٨٤) رقم (٣٠).

٩٨٦٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَنَ تَوَكَّلَ لِي^(١) مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٢) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ

٩٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ. [مسند احمد ح ٦٧٥٣]

- (١) « عن عبد الله بن عمرو الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في باب خصال الإيمان وآياته من كتاب الإيمان أيضاً في الجزء الأول صحيفة (٨٧) رقم (٢٧).

٩٨٦٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١)، قَالَ: جَاءَ عَرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: لَيْسَ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخَطِيئَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفْرُدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالنَّوْحَةَ الْوُكُوفَ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ. [مسند احمد ح ١٨٨٥٠]

- (١) « عن البراء بن عازب الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر الخ في هذا الجزء صحيفة (٢٤) رقم (٢٣).

٩٨٦٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَزْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلِّغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟^(١) فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ

بِالْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٢٣٢١١]

(٣) صنعاء مدينة باليمن والمراد المبالغة في البعد نعوذ بالله

من ذلك .

تخريجہ : لم آقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به
ويؤيده الحديث التالي .

٩٨٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ قَعْمِيهِ ^(١) وَفَرَجِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .
[مسند أحمد ح ١٩٧٨٨]

(١) بفتح الفاء وسكون القاف

قال في النهاية : القم بالضم والفتح : اللحى - يريد من
حفظ لسانه وفرجه .

تخريجہ : أورده المنذري وقال : زواه (حم . عل . طب)
ورواته ثقات اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وقد جاء عند
الطبراني وأبي يعلى من وجه آخر سمي فيه الراوي عن أبي
موسى والله أعلم .

٩٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
بْنِ عَلْقَمَةَ الشَّيْبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الرَّجُلُ
لِتَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) مَا يَظُنُّ أَنْ
تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ^(٢) ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ^(٤)
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ^(٥) ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٦) . قَالَ : فَكَانَ
عَلْقَمَةُ يَقُولُ : كَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ مَتَعَيْنِيهِ حَيْثُ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ [مسند أحمد ح ١٥٩٤٦]

(١) أي مما يرضيه وبوجه .

(٢) يعني من رضا الله عز وجل عنه . (٢٦٠/١٩)

(٣) قال الطيبي : ومعنى كتبه رضوانه : توفيقه لما يرضى الله
من الطاعات والمصارعة إلى الخيرات فيعيش في الدنيا سعيداً وفي
البرزخ يصاب من عذاب القبر ويحشر يوم القيامة سعيداً .

(٤) بضم فسكون أي مما يسخط الله عز وجل أي يفضبه .

(٥) يعني من سخط الله .

(٦) معناه أن يجتمه له بالشقاوة ويصير معذباً في قبره مهاناً في

(١) قال في النهاية : توكل بالأمر إذا ضمن القيام به ،
وقيل : هو بمعنى تكفل .

(٢) بفتح اللام وسكون الحاء والثنية : هما العظمان اللذان
بنيت عليهما الأسنان علواً وسفلاً وما بين رجليه .

قال الحافظ والمراد بما بين اللحيين : اللسان وما يتأتى به
النتق . وما بين الرجلين : الفرج .

(٣) توكلت جواب الشرط أي تكفلت له ، وهو من باب
المقابلة بالجنة أي دخولها أولاً أو درجاتها العالية والله أعلم .

تخريجہ : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٩٨٦٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ ، قَالَ :
[سَمِعْتُ الْعَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الطَّفَاوِيَّ] ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو
الْعَادِيَةِ ^(١) وَحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ وَأُمُّ الْعَادِيَةِ مَهَاجِرِينَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمُوا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَوْصِيَنِي يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : إِيَّاكَ ^(٢) وَمَا يَسُوهُ الْأُدُنُّ . [مسند أحمد ح ١٦٨٢١]

(١) بالفتح المعجمة .

(٢) بكسر الكاف خطاباً للمرأة بمنزلة من المطلق بكلام يسوء
غيرها إذا سمع عنها ذلك فإنه موجب للتأفف والتقاطع والعداوة
وربما لوقع في الشرور .

تخريجہ : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه
للإمام أحمد عن أبي العادية .

ولأبي نعيم في المعرفة عن حبيب بن الحارث والطبراني في
الكبير عن عمه العاصم بن عمرو الطفاوي ولم يرمز لدرجته الحافظ
السيوطي بشيء على غير عادته وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٩٨٦٨- عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ ، عَنْ أُمِّ ابْنَةِ أَبِي
الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ
الرَّجُلُ لَيَذُنَّ مِنَ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا
قَيْدٌ ^(١) ذِرَاعٍ ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ^(٢) فَيَبْسُاعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ
صَنْعَاءَ ^(٣) [مسند أحمد ح ٢٣٥٨٦]

(١) بكسر القاف ، أي قدر ذراع .

(٢) أي مما يسخط الله ، أي يفضبه كما سيأتي في الحديث

التالي .

هريرة رقم (٦٩) .

حشره حتى يلقاه يوم القيامة فيورده النار نعوذ بالله من ذلك
قال الإمام الشافعي رحمه الله : ينبغي للمرء أن يتفكر في ما
يريد أن يتكلم به ويتدبر عاقبته ، فإن ظهر له أنه خير محقق لا
يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى منهي عنه أتى به وإلا سكت .

٣- التزهيب من الغيبة والبهت

٩٨٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَلْ
تَذُرُونَ مَا الْغِيَابَةُ؟^(١) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :
ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ كَانَ فِي أَخِي
مَا أَقُولُ لَهُ ؟ يَغْنِي ، قَالَ : إِذْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَيْتَهُ^(٢) [مسند احمد ح ٧١٤٦]

واختلف في قوله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
عتيد ﴾ فقيل : يشمل المباح فيكتب . وقيل : لا يكتب إلا ما فيه
نواب أو عقاب .

تخرجه : (لك . مذ . نس . حب . ك) وسنده صحيح .

٢- الصمت

(١) هكذا جاء في الأصل المطبوع وفي بعض الأصول
المخطوطة وفي بعضها (الغيبة) باللفظ المعروف .

(٢) من البهتان وهو الكذب والافتراء أي كذبت وافتريت
عليه .

تخرجه : (م . د . مذ . نس . وغيرهم) .

٩٨٧٥- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ،
لَا تَقْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ
عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي
بَيْتِهِ . [مسند احمد ح ٢٠١١٤]

٩٨٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَمَّتْ نَجَا . [مسند احمد ح ٦٦٥٤]

تخرجه : (مذ . طب) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب
وقال : رواه الترمذي وقال : حديث غريب

قال المنذري : ورواه الطبراني ورواته ثقات .

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير : قال الزين العراقي :
سند الترمذي ضعيف ، وهو عند الطبراني بسند جيد .
وقال الحافظ : رواه ثقات .

٩٨٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ .
[مسند احمد ح ٩٩٧١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب الترغيب في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء
صحيفة (٥٦) رقم (٦٨) .

قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .
وقال ابن معين : ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من
رواية أبي بكر بن عياش .

٩٨٧٦- عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتْ
امْرَأَةً - وَقَالَتْ مَرَّةً : حَكَتِ امْرَأَةً^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ
قِصْرَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ اغْتَبَيْتَهَا ، مَا أَحْبَبَ أَنِّي حَكَيتُ
أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا . [مسند احمد ح ٢٦٢٢٧]

٩٨٧٣- عَنْ عَائِشَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا ، أَوْ
لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ
ضَيْفَهُ . [مسند احمد ح ٢٤٩٠٨]

٩٨٧٧- خط (وَيْنِ طَرِيقِ ثَانِ) عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ
مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْهُ ، عَنْ

(١) « عن عائشة رضي الله عنها الخ » حديث عائشة تقدم
أيضاً بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه عقب حديث أبي

أَوْ عَسْرٌ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: قِيَّيْ فَقَاءَتْ قِيحًا أَوْ دَمًا « وَصَلِيدًا » وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ يَنْصَفُ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى: قِيَّيْ فَقَاءَتْ مِنْ قِيحٍ وَدَمٍ وَصَلِيدٍ وَلَحْمٍ عَيْبِطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْفَرَتَا عَلَيَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لِحُومِ النَّاسِ. [مسند أحمد ح ٢٤٠٥٣]

(١) « عن عبيد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحذير ساتم من اللغو والرفث (٢٦٢/١٩) وللغيبة من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (٧٧) رقم (١٤٣) فارجع إليه .

٩٨٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ جَيِّفَةٌ مُتَنِّتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَذَرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ. [مسند أحمد ح ١٤٨٤٤]

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد وابن أبي الدنيا ورواه أحمد ثقات اهـ .

قلت: وكذلك وثق رجاله الحافظ الهيثمي .

٩٨٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ فِي الْغِيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يُعَقِّقَهُ مِنَ النَّارِ. [مسند أحمد ح ٢٨١٦٢]

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم .

٩٨٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَاذَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ فَلَيْسَ بِالْإِنْسَانِ، وَلَا بِالذَّرْهِمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَةُ اللَّهِ رَذْفَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. [مسند أحمد ح ٥٣٨٥٠]

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا طرف من حديث طويل

عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا^(١)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً - وَقَالَ يَدِيهِ: كَأَنَّهُ يَغْيِي قَصِيْرَةً - لَقَدْ مَزَّجَتْ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَّجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ مَزَّجَتْ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٦٠٧٥]

(١) الظاهر أنها صفة بنت حبيبي إحدى زوجاته ﷺ كما يستفاد من الطريق الثانية والله أعلم .

قال النووي رحمه الله: من الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمسي متعارجاً أو مطاطاً رأسه أو غير ذلك من الهيئات وهو معنى قوله في الحديث « حكمت امرأة » أي فعلت مثل فعلها أو قالت مثل قولها منقصة لها، يقال: يحاكه وحاكاه وحاكاه

قال الطيبي: وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح .

(٢) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئاً كثيراً منها بسبب ذلك، فهي جملة حالية واردة على التعميم والمبالغة .

(٣) يعني مزجته كما جاء في بعض الروايات أي خالطته مخالطة بغير بها طعمه وريحه لشدة تنهاتها وقبحها كذا قرره النووي .

وقال غيره: معناه هذه غيبة متنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره .

قال النووي: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا البلغ ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ .

تخريجه: أورده النووي في رياض الصالحين وقال: رواه (د) (د) وقال يعني الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ .

قلت: جاء في آخر هذا الحديث في الأصل بعدد قوله « مزجت » قال عبد الله: يعني ابن الإمام أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده اهـ .

ولذلك رمزت له برمز (خط) في أوله كما أشرت إلى ذلك في المقدمة والله أعلم .

٩٨٧٨- عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (١) أَنْ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: ادْعُهُمَا، قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ،

٩٨٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ الْمَشَاوُونَ بِالنَّيْمَةِ ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْيَةِ ، الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنْتِ (١) . [مسند أحمد ح ٢٨١٥١]

(١) قال في النهاية : الباغون البراء العنت « العنت » : المشقة والفساد والمهلاك والإثم والغلظ والخطأ والزنا ، كل ذلك قد جاء ، وأطلق العنت عليه ، والحديث يجمل كلها .

والبراء : جمع بريء (٢٦٣/١٩) وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال : بغيت فلاناً خيراً وبغيتك الشيء : طلبته لك وبغيت الشيء : طلبته .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقيّة رجال أحد أساتيده رجال الصحيح اهـ .

قلت : هو ما ذكرته هنا .

هذا وقد جاء في مجمع الزوائد « الباغون للبراء العيب » بدل « العنت » وهو خطأ من الناسخ أو الطابع والله أعلم .

٩٨٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَأَن لَّا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ (قال وكيع : من بؤلوله) ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَأَن يَمْشِي بِالنَّيْمَةِ [مسند أحمد ح ١٩٨٠]

(١) « عن ابن عباس » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في أبواب عذاب القبر من كتاب الجائز صحيفة (١٢٧) رقم (٣٠٨) في الجزء الثامن فارجع إليه تجد ما يسرك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وهناك في الباب المذكور أحاديث أخرى بهذا المعنى ، والله الموفق .

٩٨٨٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ ، وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ ، قَالَ : وَأَنْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَ ، فَفَسَمَهُ ، قَالَ : فَعَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِي وَجَهَ اللَّهِ ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ ، فَتَبَّتُ ، حَتَّى سَمِعْتُ

سباني بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الرباعيات من كتاب الكباثر .

و«ردغة الخيال» بالغين المعجمة قال في النهاية : جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار ، والردغة : بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على رذغ ورتاغ اهـ .
وقوله « حتى يخرج مما قال » أي يتوب ويرجع عن قوله والله أعلم .

٤- الترهيب من النسيمة

٩٨٨٢- عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (١) قَتَاتٌ . [مسند أحمد ح ٢٣٦٣٦]

(١) أي بدون سبق عذاب أولاً يدخلها مطلقاً إن احتل ذلك .

والقتات : بفتح القاف والتاء الأولى مشددة هو النمام لأنها بمعنى واحد .

وقيل : النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون فيهم عليهم .
والقتات : الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم والله أعلم .

تخرجه : (ق . د . مذ) .

٩٨٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا الْغَضَةُ ؟ قَالَ : هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَصُدُّ ، حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا ، وَيَكْذَبُ ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا . [مسند أحمد ح ٤١٦٠]

(١) « عن عبد الله » يعني ابن مسعود النخ . هذا طرف من حديث تقدم جميعه بسنده وشرحه وتخرجه بعضه في المتن وبعضه في الشرح في باب ما ورد في الفاظ الشهد من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٤) رقم (٧١٠) وهذا الطرف منه رواه مسلم وغيره .

والغضة : بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة فسر في الحديث بالنسيمة .

قال في النهاية : هكذا روي في كتب الحديث والذي جاء في كتب الغريب « ألا أنبئكم ما الغضة » بكسر العين ، وفتح الضاد والله أعلم .

[مسند احمد ح ٢٥٦٩٨]

تخریجه: (بز. حب. ك) وصححه الحاكم.

٩٨٩٠- عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِي وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١): فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. [مسند احمد ح ١٨٤٢٩]

(١) هو أحد رجال السند يعني أنه قال في روايته: «أحد الكاذبين» بدل «الكاذبين».

تخریجه: لم اتف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد.

٩٨٩١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا^(١) إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ^(٢). [مسند احمد ح ٢٢٥٢٣]

(١) أي يخلق «المؤمن على الخلال» أي الخصال كلها من خير وشر.

(٢) أي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعاً وتخلقاً.

قال الطيبي: وإنما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله، لأنه حكم بأنه مؤمن والإيمان يصادهما إذ الخيانة ضد الأمانة «لا إيمان لمن لا أمانة له» والكذب مجانب للإيمان وليس من شرطه أن لا يوجد منه خيانة ولا كذب أصلاً، بل أن لا يكثر منه.

تخریجه: أورده المنذري وقال: رواه احمد، قال: حدثنا وكيع سمعت الأعمش قال: حدثت عن أبي أمامة اهـ.

قلت: يشير إلى أنه منقطع، وله شاهد يؤيده من حديث سعد بن أبي وقاص أورده المنذري عن سعد أن النبي ﷺ قال: «يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب» ثم قال: رواه البزار وأبو يعلى ورواه رواة الصحيح

قلت: وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ

وقال الحافظ: سنده قوي.

٩٨٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي زَوْجًا وَلِي ضَرَفَةٌ، وَإِنِّي أَسْتَبَعُ مِنْ زَوْجِي أَقُولُ: أَغْطَانِي كَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، وَهُوَ كَذِبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْتَبَعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ^(١) كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ^(٢). [مسند احمد ح ٢٥٨٥٤]

مَا قَالَا، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا: لَا يُبْلِغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَاحْتَمِرْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَبَّرَ. [مسند احمد ح ٣٧٥٩]

٩٨٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلِمَةً فِيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُقْرَأْ نَفْسِي أَنْ أُخْبِرْتُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَرَوَدَتْ أُنْسِي فَتَدَبَّرْتُ مِنْهَا بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَقَالَ: قَدْ آذَرَا مُوسَى، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَّرَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنْ نَبِيًّا كَذَبَهُ قَوْمُهُ، وَشَجَّوهُ حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [مسند احمد ح ٤٣٣١]

تخریجه: (د) وسند الطريق الأولى حسن، والثانية صحيح والله اعلم.

٥- الزهيب من الكذب

٩٨٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ، عَزْرٌ وَجَلٌّ، صِدْقًا، وَإِسَاءَةً وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَسَّرُ الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ، كَذَابًا. [مسند احمد ح ٣٣٣٨]

تخریجه: (ق. د. د. م. ذ) والبخاري في الأدب المفرد وتقدم صدره المختص بالصدق في باب الترغيب في الصدق والأمانة في هذا الجزء صحيفة (٩٢) رقم (٧٨). (٢٦٤/١٩)

٩٨٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ خَلْقٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَةَ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا تَوْبَةً.

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَالَتِ إِخْدَانًا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ : لَا أَشْتَهِيهِ ، يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا ؟ قَالَ : إِنَّ الْكُذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا ، حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذِبِيَّةُ كُذِبِيَّةً . [مسند احمد ح ٢٨٠١٩]

(١) « عن أسماء بنت عميس الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب بنائه ﷺ بعائشة من أبواب ذكر أزواج النبي ﷺ الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

٥-١- ذكر أناس اتصفوا بالكذب

٩٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْذَبُ النَّاسِ (أَوْ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ) الصَّوْأغُونَ وَالصَّبَاغُونَ . [مسند احمد ح ٧٩٠٧]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب كسب الحجم والإماء والقصاب والصانع من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر ص ١٥ رقم (٤٣) و(٤٥) فارجع إليه .

٩٨٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّنَاعُ . [مسند احمد ح ٩٢٨٥]

٥-٢- ما يباح من الكذب

٩٨٩٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ » ، مَا يَحُولُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَّبِعُوا فِي الْكُذِبِ كَمَا يَتَّبِعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ . كُلُّ الْكُذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ : رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى أَمْرَائِهِ لِيُرْضِيَهُمْ ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَلِيْقَةٍ حَرْبٍ ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ^(١) . [مسند احمد ح ٢٨١٢٢]

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو .

فقال طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول سالم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة

(١) يضم أوله وفتح الطاء المهملة بينهما مهملة ساكنة مبني للمفعول وأصل التشيع الذي يظهر أنه شعبان وليس بشعبان . ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره : أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست بمخالفة .

(٢) أي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التشيع ويتزيا بزوي أهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة ، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لبسا لأجله ، وثى باعتبار الرداء والإزار : يعني أن المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور فارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر .

تخريجه : (م) وغيره .

٩٨٩٣- عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَبُرَتْ خِيَانَةُ تَحَدُّثِ أَخَاكَ ^(١) حَيْثُ هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ . [مسند احمد ح ١٧٧٨٥]

(١) أي في الدين وإن لم يكن أخاك من النسب . قال الطيبي : « أخاك » فاعل ، « كبرت » وأنت باعتبار المعنى لأنه نفس الخيانة وفيه معنى التعمج كما في « كبر مقتاً عند الله » والمراد خيانة عظيمة له منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك (٢٦٥/١٩) مسلم لا تكذب ، فيصدقك والحال أنك كاذب .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه خلاف ، وبقية رواه ثقات اهـ .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وقد وثقه تقيية وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات اهـ .

وقال العراقي : حديث النواس سنده جيد وعزاه الحافظ السيوطي للإمام أحمد والطبراني . قال المناوي : وكذا ابن عدي والله أعلم .

٩٨٩٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(١) ، قَالَتْ : كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ نِسْوَةٌ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قَرِيًّا إِلَّا قَدْحاً مِنْ لَبَنٍ ، قَالَتْ : فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ نَأَوْتُ عَائِشَةَ ، فَاسْتَحَيْتِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْنَا : لَا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلِيْقِي مِنْهُ ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَّاهُ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَأَوِي صَوَاحِبِكِ ، فَقُلْنَا : لَا نَشْتَهِيهِ ، فَقَالَ : لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكُذِبًا ، قَالَتْ :

واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ ﴿ واني سقيم ﴾ وقوله ﴿ إنها أختي ﴾ وقول منادي يوسف ﷺ ﴿ آيتها العير إنكم لسارقون ﴾ ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده فحتم وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو .

وقال الآخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء في الإباحة في هذا ، المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا ، وينوي إن قدر الله ذلك .

وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاً ما جيلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى . وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، وغداً يأتينا مدد أي طعام ، ونحو هذا من المعارض المباحة فكل هذا جائز .

وقالوا : قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض ، أما كذبه لزوجته وكذبه له فالمراد به في إظهار الرد والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، وأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين انتهى كلام النووي .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خنيم اهـ .

قلت : يؤيده حديث أم كلثوم الآتي بعده . (٢٦٦/١٩)

٩٨٩٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنْ أَنَّهُ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ : خَيْرًا^(١) . وَقَالَتْ : لَمْ أَسْمَعَهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ^(٢) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرًا لَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُبَيْدَةَ^(٣) مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ^(٤) اللَّاتِي بَاتِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٧٨١٥]

(١) جاء في رواية أخرى « ويقول خيراً » بدون همزة قبل الواو .

(٢) زاد في رواية « من الكذب » .

(٣) يعني ابن أبي معيط .

(٤) زاد في رواية « الأول » يعني من المهاجرات السابقات في

٦- الزهيب من الكذب على رسول

الله ﷺ والتغليظ في ذلك

٩٨٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح ٢٢٦٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وابو يعلى إلا أنه قال : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » : وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء .

٩٩٠٠- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْذُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِرُوا^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ حُسَيْنٌ : أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ . [مسند احمد ح ٤٦٩]

٩٩٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِرُوا بَيْتًا فِي النَّارِ . [مسند احمد ح ٥٠٧٢]

(١) أي فليتبوأ مقعده من النار وكذلك « فليتبوأ بيتاً » ، وقد تكرر هذا اللفظ في أحاديث الباب ومعناه ما ذكر .

تخرجه : أورده الهيثمي بطريقه وقال : رواهما (حم . عل . بز) (٢٦٧/١٩) وفي رواية البزار قال رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، وكذلك أبو يعلى ، وهو حديث رجاله رجال الصحيح ، والطريق الأولى فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق .

٩٩٠٢- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ^(١) . [مسند احمد ح ٦٣٠٢]

٩٩٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ « أَحَدٌ » الْكَاذِبِينَ .
[مسند احمد ح ٩٠٣]

(١) أي يدخلها .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى الشيخان . وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه والحديث صحيح بطريقه .

٩٩٠٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ! قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٤١٣]

تخرجه : (خ . د . نس . جه) .

٩٩٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُنْبِئُ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح ٦٣٠٩]

(١) عن ابن عمر الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٨١) رقم (٧٥) .

٩٩٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ « تَقَوْلٌ » عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١) . [مسند احمد ح ١٥٥٢٠]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقية « ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خاناه ، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه » .

تخرجه : أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار » وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من يقل علي ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار » .

٩٩٠٧- قَطُّ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ ، وَسَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح ١٤٠٠٦]

تخرجه : أخرجه الشيخان بلفظ « من تعد علي كذبا فليتبوا مقعده من النار » والمعنى واحد .

وهذا الحديث من زوائد القطيعي على مسند الإمام أحمد ولذلك رمزت له برمز (قط) كما سبق في المقدمة والله الموفق

٩٩٠٨- عَنْ مُسْلِمِ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ قَالَ :

وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَرْفَطَةَ قَالَ لِمُخْتَارٍ : هَذَا^(١) رَجُلٌ كَذَابٌ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح ٢٢٨١٨]

(١) المراد باسم الإشارة هو المختار يعني أنه قال في المختار : هذا رجل كذاب . والمختار هو ابن عبيد وتقدم (٢٦٨/١٩) الكلام عليه في شرح حديث أبي رفاعة البجلي في باب الترهيب من العذر في هذا الجزء صحيفة (٢٣٤) رقم (٩٤) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ولفظه عند البزار « من قال علي ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار » رواه الطبراني في الكبير نحو أحمد وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة لم يرو عنه إلا خالد بن سلمة .

٩٩٠٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَّادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذِبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ ، أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ^(١) . [مسند احمد ح ١٥٥٦١]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقية :

وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة ، إلا فكل مسكر خمر وإياكم والغبيرا » قال هذا الشيخ : سمعت عبد الله بن عمر بعد ذلك يقول مثله فلم يختلف إلا في بيت أو مضجع .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم احد .

قلت : علته الرجل المجهول ، أما ابن لهيعة فقد صرح فيه بالتحديث .

٧- المزاح والزهيب من الكذب فيه

٩٩١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْكُذِبَ « فِي » الْمُرَاحَةِ ، وَيَتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا . [مسند احمد ح ٨٦١٥]
تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . طب) .

ورواه أبو يعلى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان عقاً » وفي أسانيدهم من لا يبحرني حاله ولتته شواهد كثيرة .

٩٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ ، فَهِيَ كَذْبَةٌ . [مسند احمد ح ٩٨٣٥]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد من رواية الزهري عن أبي هريرة ولم يسمعه منه .

٩٩١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رِبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِأَتَعَبَّ ، فَقَالَتْ أُمِّي : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، تَعَالَ أُعْطِكَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ ، قَالَتْ : أُعْطِيَهُ تَمْرًا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كَيْتَبَ عَلَيْكَ كَذْبَةٌ . [مسند احمد ح ١٥٧٩٣]

تخرجه : (د) قال المنذري : مولى عبد الله مجهول .

٩٩١٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَتِلَّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ ، وَتِلَّ لَهُ ، وَتِلَّ لَهُ . [مسند احمد ح ٢٠٢٧٠]

تخرجه : (د . مذ . نس) وحسنه الترمذي . (٢٦٩/١٩)

٩٩١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلْسَاءَهُ يَهْرِي بِهَا مِنْ أَعْبَدِ مِنَ الثُّرَيَّا ^(١) . [مسند احمد ح ٩٢٠٩]

٩٩١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا ^(٢) ، يَهْرِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٣) فِي النَّارِ . [مسند احمد ح ٧٢١٤]

٩٩١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَزِيلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . [مسند احمد ح ٨٩٠٩]

(١) يعني في النار كما يستفاد من الطرق الآتية .

(٢) أي في نفسه ، ولكنها مذمومة عند الله عز وجل .

(٣) أي سبعين عاماً قال في النهاية : الخريف : الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء .

تخرجه : (ق . مذ . نس . جه . لك . ك) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٩٩١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ ، « وَإِنَّهُ » لَيَقَعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ ^(١) . [مسند احمد ح ١١٣٥١]

(١) أي يقع بها في النار أبعد من وقوعه من السماء إلى الأرض قال الغزالي : المراد به ما فيه غيبة مسلم أو إيذاؤه دون محض المزاح .

أورده المنذري وقال : رواه أبو الشيخ عن أبي إسرائيل عن عطية وهو العوفي عنه اهـ .

قلت : يشير الحافظ المنذري بذلك إلى أن في إسرائيل وعطية كلام .

٩٩١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ^(١) . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضُّحَى مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ : لِأَمْ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا تَفْعَلُ ١٩ .

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ ، فَقَالَ : لِأَمْ مَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَانَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ١٩ ثُمَّ لَعَلَّهُ يَضْجَعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ . [مسند احمد ح ١٦٣٢٤]

(١) « عن عبد الله بن زمعة الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب خطب النبي ﷺ في

القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية .

بَدْرِي، وَكَانَ سُؤْيِيْطٌ عَلَى الرَّادِ، فَجَاءَهُ نَعِيْمَانٌ فَقَالَ :
أَطْعِمْنِي ؟ فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَأْتِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ نَعِيْمَانٌ
رَجُلًا مِضْحَاكًا مَزَاحًا، فَقَالَ : لَا غِيْظَنُكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَاسِ
جَلَبُوا ظَهْرًا، فَقَالَ : إِنْسَاؤُوا مِنِّي غُلَامًا عَرَبِيًّا فَارَهَا^(١)،
وَهُوَ ذُو لِسَانٍ، وَوَلَعْلَهُ يَقُوْلُ أَنَا حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ
فَدَعُوْنِي، لَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غُلَامِي، فَقَالُوا : بَلْ نَبَاتَعُهُ مِنكَ
بِعَشْرِ قَلَائِصٍ^(٢)، فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوْفَهَا، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى
[إِذَا] عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ : دُونَكُمْ هُوَ هَذَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ
فَقَالُوا : قَدِ اشْتَرَيْنَاكَ، قَالَ سُؤْيِيْطٌ : هُوَ كَاذِبٌ أَنَا رَجُلٌ
حُرٌّ، فَقَالُوا : قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ وَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي رَقَبَتِهِ،
فَذَهَبُوا بِهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبِرَ، فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهْ،
فَرَدُّوا الْقَلَائِصَ وَأَخَذُوْهُ، فَضَحِكَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
حَوْلًا^(٣). [مسند احمد ح ٢٧٢٢٢]

(١) من الدعابة أي تمازحنا : والمداعبة مطلوبة محبوبة لكن في
موطن مخصوصة فليس في كل آن يصلح المزاح ولا في كل وقت
يحسن الجدل ورحم الله من قال : -
أهازل حيث الهزل يحسن بالفتى وإني إذ أجد الرجال لندو جد
وقال الراغب : المزاح والمداعبة إذا كان على الاقتصاد محمود،
والإفراط فيه يذهب بهباه ويجري السفهه ولا يتج إلا الشر .
تخرجه : (مذ) وحسنه وقال الهيثمي : إسناده احمد حسن .

٩٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ : إِنِّي لَا أَقُوْلُ إِلَّا حَقًّا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إِنَّكَ
تُدَاعِيْنَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي لَا أَقُوْلُ إِلَّا حَقًّا .
[مسند احمد ح ٨٤٦٢]

(١) من الدعابة أي تمازحنا : والمداعبة مطلوبة محبوبة لكن في
موطن مخصوصة فليس في كل آن يصلح المزاح ولا في كل وقت
يحسن الجدل ورحم الله من قال : -
أهازل حيث الهزل يحسن بالفتى وإني إذ أجد الرجال لندو جد
وقال الراغب : المزاح والمداعبة إذا كان على الاقتصاد محمود،
والإفراط فيه يذهب بهباه ويجري السفهه ولا يتج إلا الشر .
تخرجه : (مذ) وحسنه وقال الهيثمي : إسناده احمد حسن .

٩٩٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنُ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَاسْتَحْتَمَلَهُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وَكِدِ
نَاقَةٍ^(٢)، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ^(٣)، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ^(٤) إِلَّا النُّوْقَ . [مسند احمد
ح ١٢٨٥٣]

(١) أي سأله الحملان والمواد به أن يعطيه حمولة يركبها .
(٢) يعني بعيراً من الإبل، وإنما قال : « ولد ناقة » مباسطاً
له .
(٣) توهم الرجل أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو
(٢٧٠/١٩) غير قابل للركوب .
(٤) بالفتح مفعول لـ « تلد » أي جنس الإبل من الصغار
والكبار .

« إلا النوق » بضم النون والقاف فاعل، والنوق جمع الناقة
وهي أنثى الإبل .
والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك، ففيه مع المباسطة له
الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن
يتامله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك معناه .
تخرجه : (د . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث صحيح
غريب .

(١) أي نشيطاً قوياً « وهو ذو لسان » أي فصيح بليغ في
الكلام .
(٢) أي بعشر نوق .
(٣) أي عاماً .

والظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذكرون هذه
القصة في ما بينهم أحياناً واستمرت هذه الذكرى مدة عام، فإذا
جاءت مناسبة لها عند النبي ﷺ ضحك هو أيضاً ضحكه المعلوم
وهو التيسم والله أعلم .

تخرجه : (جه) وفي إسناده زمعة بن صالح .
قال في الخلاصة : ضعفه احمد وابن معين وأبو حاتم .
قال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري قرنه
مسلم بأخر : له عنده فرد حديث .

٩٩٢٢- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ^(١) . قَالَ : إِنَّ صُهَيْبًا قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
تَمْرٌ وَخَبِزٌ، قَالَ : اذْنُ فَكُلْ، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ بَعِيْنِكَ رَمْدًا؟^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّمَا أَكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى^(٣)، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
[مسند احمد ح ٢٣٥٦٧]

(١) قلت : جدّه هو صهيب بن سنان الرومي صحابي مشهور،
شهد بدرًا، له أحاديث .

٩٩٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَسِرَ تَاجِرًا إِلَى
بُصْرَى، وَمَعَهُ نَعِيْمَانٌ وَسُؤْيِيْطٌ بِنُ حَرْمَلَةَ، وَكِلَاهُمَا

(١) عن أبي هريرة الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق .

٩٩٢٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَبْغَضَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الْأَكْدُ الْخَصِيمُ . [مسند احمد ح ٢٦٢٢٣]

تقدم نحو هذا الحديث عن عائشة أيضاً في باب التهيب من هجر المسلم في هذا الجزء صحيفة (٣٤٠) رقم (١١٨) وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : (ق . مذ) .

(٢) جاء عند ابن ماجه فقال النبي ﷺ : « تَأْكُلُ عَمْرَأُ وَبِكَ رَمِدٌ » فيحتمل أن النبي ﷺ قال له ذلك على وجه المباسطة ويحتمل أن من به رميد لا يناسبه أكل التمر ؛ لأنه يحتاج إلى قوة في المضغ وهذا يؤلم العين .

(٣) معناه إني أمضغ من ناحية أخرى كما صرح بذلك عند ابن ماجه وهذا الجواب فيه غاية المباسطة أو يدل على بله الرجل ، ولذلك تسم النبي ﷺ لأن المضغ يؤلم العين مطلقاً سواء كان من جهة العين الوجعة أو من غيرها ؛ والله أعلم .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

٨- التهيب من الجدال والمراء

٩- التهيب من تشقيق الكلام

والتشديق فيه : وما جاء في البيان في

القول

٩٩٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا يَتَلَمَّ نَافِعٌ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلُ^(١) الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا . [مسند احمد ح ٦٥٤٣]

(١) أصله تتخلل حذف إحدى التائمين تخفيفاً .

وقوله « الباقرة » يعني البقرة .

قال في النهاية : هو الذي يتشدد في الكلام ويفضح به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً ، يعني العشب بلسانها .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٩٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِشِرَارِكُمْ فَقَالَ : هُمُ الثَّرَثَارُونَ^(١) الْمَشْدُقُونَ ، أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ أَحَابِسِكُمْ أَخْلَاقاً . [مسند احمد ح ٨٨٠٨]

(١) بناءين مثلتين ومفتوحتين : هو الكثير الكلام تكلفاً .

والتشديق : هو المتكلم بملى شدة تفاصحاً وتعظيماً لكلامه .

تخريجه : لم أتف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد من حديث

٩٩٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ^(١) . [مسند احمد ح ١٠٤١٩] [٢٧١/١٩]

(١) تقدم نحو هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة أيضاً في الباب الأول من ابواب القراءات من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٩) رقم (٩٥) وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : (د . مذ . ك) وضححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٩٢٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ ﴾^(١) [مسند احمد ح ٢٢٥٥٧]

(١) انظر تفسير هذه الآية في سورة الزخرف من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٦٦) .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد ثم قال : وقد رواه الترمذي وابن ماجه وابن جرير من حديث حجاج بن دينار به ، ثم قال الترمذي : حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديثه . كذا قال .

٩٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْكُذِبَ « فِي » الْمُرَاخَةِ ، وَيَتْرَكَ الْحِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً . [مسند احمد ح ٨٦١٥]

أبي هريرة وسنده جيد .

فقيل : أورده مورد الدم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه القلوب
وتزيينه القبيح وتقيحه الحسن .

وقيل : معناه إن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر
بعمله .

وقيل : أورده مورد المدح أي أنه قال به القلوب ويرضى به
الساحط ويستزل به الصعب .

٩٩٣٢- عن سهيل بن ذراع ، أنه سمع معن بن يزيد
أز أباه معن ، قال : قال رسول الله ﷺ : اجتمعوا في
مساجدكم فإذا اجتمع قوم فليؤذوني ، قال : فاجتمعنا أول
الناس فأثينا فجاء يمشي معنا حتى جلس إلينا ، فتكلم
مكلم منا فقال : الحمد لله الذي ليس للحمد
دونه مفضل ، وليس وراءه منفذ ، ونحواً من هذا ،
فغضب رسول الله ﷺ^(١) فقام ، فتلاونا ولا م بغضنا
بعضاً ، قلنا : خصنا الله بـ أن آتانا أول الناس وأن فعل
وفعل .

قال : فأثينا فوجدناه في مسجد بني فلان فكلمناه
فأقبل يمشي معنا حتى جلس في مجلسي الذي كان فيه أو
قريباً منه ، ثم قال : إن الحمد لله ما شاء الله جعل بين
يديه وما شاء الله جعل خلفه ، وإن من البيان سحراً ، ثم أقبل
علينا فأمرنا وكلمنا وعلمنا . [مسند احمد ح ١٥٩٥٥]

تخرجه : (خ . مذ) .

(١) إنما غضب رسول الله ﷺ لكون المتكلم بالغ في كلامه
وحجر على الحمد فلم يجعل له منفذاً ولذلك قال النبي ﷺ في
آخر الحديث : « إن الحمد لله ما شاء الله جعل بين يديه وما شاء
الله جعل خلفه » والله أعلم .

تخرجه : أورده المهيبي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله
رجال الصحيح غير سهيل بن ذراع وقد وثقه ابن حبان .

٩٩٣٣- عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول
الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون
بأسنيتهم^(١) ، كما تأكل البقر بأسنيتها . [مسند احمد ح ١٥٩٧]

(١) أي يجعلون التشديق بالكلام حرفة يتعيشون بها ويلفون
الكلام كما يلف البقر العشب بالستها .

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله
ﷺ : « إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة محاسنكم أخلاقاً
وأن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة مساويكم أخلاقاً
الثرثارون المتفقهون المتشدقون » .

رواه الإمام أحمد وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب
الأول من كتاب الأخلاق الحسنة في هذا الجزء صحيفة (٧٦) رقم
(١١) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواه رواية الصحيح
والطبراني وابن حبان في صحيحه . (٢٧٢/١٩)

٩٩٢٩- عن معاوية ، قال : لعن رسول الله ﷺ
الذين يشققون الكلام تشقيق الشعر . [مسند احمد ح ١٧٠٢٤]

تخرجه : أورده المهيبي وقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي
وهو ضعيف .

٩٩٣٠- عن ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق
خطيبان على عهد رسول الله ﷺ فقاما فتكلمتا ، ثم قعدا ،
(وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ فتكلم ، ثم
قعد) ، فعجب الناس من كلامهم ، فقام النبي ﷺ فقال : يا
أيها الناس ، قولوا بقولكم^(١) ، فإنما تشقيق الكلام من
الشيطان ، قال النبي ﷺ : إن من البيان سحراً^(٢) . [مسند
احمد ح ٥٦٨٧]

٩٩٣١- (وعنه من طريق ثان) قال جده رجلان من
أهل المشرق إلى النبي ﷺ فخطبنا ، فعجب الناس من
بيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان سحراً ، أو إن
بعض البيان سحر . [مسند احمد ح ٤٦٥١]

قلت : قال المنذري : الرجلان هما الزبيرقان بن بدر ،
وعمر بن الأهم ولهما صحبة . والأهم بفتح التاء ثالث
الحروف ، وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من
الهجرة .

(١) أي تكلموا على سجيتمكم دون تعمل وتصنع للفصاحة
والبلاغة .

(٢) اختلف العلماء في قوله ﷺ « إن من البيان سحراً » .

إِلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ
ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى
الْآخَرِ، وَلَمْ يَهْشُ لَهُ كَمَا هَشَّ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ فَلَانَ فَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ هَشَّشْتَ
لَهُ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَقُلْتَ لِفُلَانٍ مَا قُلْتَ، وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ
بِهِ مَا صَنَعْتَ لِلْآخَرِ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ
النَّاسِ مَنْ اتَّقَى لِفَحْشِيهِ. [مسند أحمد ج ٢٥٧٦٨]

(١) أي أظهر له الفرح به والسرور والارتياح له.

تخریجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح وفي الصحيح بعضه اهـ.

قلت: يشير إلى الحديث المتقدم.

١٠- الزهيب من الشُّعْرَانِ كَانَ فِيهِ فحش أو كذب أو انشغال عن الله

٩٩٣٦- عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِيَنَّ
جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ^(١) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ
شِعْرًا^(٢). [مسند أحمد ج ١٥٠٦]

(١) بفتح الياءين التحتيتين بينهما راء مكسورة.

قال في النهاية: هو من الوزى: الداء.

قال الأزهري: الوزى مثال الرُمي: داء يداخل الجوف.

وقال الجوهري: وَرَى القبح جوفه يريه ورياً: أكله.

(٢) قال النووي: قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالباً
عليه مستول بحيث يشغله (٢٧٤/١٩) عن القرآن أو غيره من العلوم
الشريعة وذكر الله تعالى اهـ.

وبالجملة فالشعر غالباً لا يخلو من ضرر ديني فالضرر الدينوي
خير منه.

تخریجه: (م. مذ. جه. طل.).

٩٩٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ
يَمْتَلِيَنَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ شِعْرًا.
[مسند أحمد ج ٨٣٥٧]

تخریجه: (ق. والأربعة).

تخریجه: أورده (٢٧٣/١٩) الميمني وقال: رواه أحمد ورجاله
رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد.
قلت: يعني بالحديث منقطع.

٩٩٣٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ
رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْذَنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ
الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ (قال مرة: رَجُلٌ)^(١) فَلَمَّا
دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتَ
لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ شَرُّ
النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ، أَوْ
تَرَكَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فَحْشِيهِ.

(وفي لفظ) إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَوْ شَرُّ النَّاسِ الَّذِينَ
يُكْرَمُونَ اتَّقَاءَ شَرِّهِمْ. [مسند أحمد ج ٢٤٦٠٧]

(١) معناه أن بعض الرواة قال مرة: «بس أخو العشيرة»،
وقال مرة: «بس أخو العشيرة رجل» فزاد في المرة الأخرى لفظ
«رجل»

قال النووي: قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن
ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن
يبين حاله ليعرفه الناس ولا يفتخر به من لم يعرف حاله.

قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف
إيمانه وارتد مع المرتدين وحمي به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله
عنه، ووُصِفَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ «بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ» مِنْ أَعْلَامِ
النُّبُوَّةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ، إِنَّمَا أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ تَأْلُفًا لَهُ وَلَا مِثَالَهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ.

وفي هذا الحديث مداراة من يُتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق
المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، ولم يمدحه النبي
ﷺ ولا ذكر أنه أتى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء
من الدنيا مع لين الكلام.

وأما «بس ابن العشيرة» أو «رجل العشيرة» فالمراد
بالعشيرة قبيلته أي بس هذا الرجل منها اهـ.

تخریجه: (ق. مذ. وغيرهم).

٩٩٣٥- عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَسَّ ابْنُ
الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ هَشَّ لَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْبَسَطَ

٩٩٣٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَيْعْرًا. [مسند أحمد ح ٤٩٧٥]

تخریجه: (خ).

٩٩٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ (١) إِذْ عَرَّضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُدُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَسْيِكُوا الشَّيْطَانَ (٢)، لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَيْعْرًا. [مسند أحمد ح ١١٠٧٢]

(١) قال النووي: هو بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجميم: وهي قرية جامعة من عمل الفُرج على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

(٢) سمي النبي ﷺ هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطاناً فعله كان كافراً وكان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم.

وقد استدلل بعض العلماء على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه بهذا الحديث.

وقال جمهور العلماء: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه.

قالوا: وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

قال النووي: وهذا هو الصواب فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشد وأمر به حسناً في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بمحضته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه.

تخریجه: (م).

٩٩٤٠- عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَامِعُ عِنْدَهُ الشُّعْرُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ (١). [مسند أحمد ح ٢٦٠٧٠]

(١) هذا محمول على ما كان فيه فحش ونحوه.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً (طل) في مسنده.

٩٩٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ (قَالَ أَبِي: (١) حَدَّثَنَا الْأَشْثِيبُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ) عَنْ شَدَاوِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَضَ (٢) بَيْتَ شَيْعِرٍ بَعْدَ الْجِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. [مسند أحمد ح ١٧٢٦٤]

(١) القائل وقال أبي: هو عبد الله بن الإمام أحمد والأشيب يوزن أحمد اسمه حسن. وهذا إسناد ثان للحديث.

(٢) القرض له معان منها: القطع وقرضت الشعر: نظمته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه اقتطاع من الكلام.

قال ابن دريد: وليس في الكلام بقرض البتة يعني بالضم وإنما الكلام يقرض مثل يضرب.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . بز . طب) وفيه قرعة ابن سويد الباهلي وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقيته رجاله ثقات اهـ.

قلت: قال الحافظ في القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: أورده ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسد وقال: هذا حديث موضوع (٢٧٥/١٩) وعاصم في عداد المجهولين.

قال العقيلي: لا يعرف إلا بعاصم ولا يتابع عليه. وقرعة بن سويد قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث.

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم فلما كثرت ذلك في روايته سقط الاحتجاج به اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: ليس في شيء من هذا ما يقضي على هذا الحديث بالوضع إلا أن يكون استكر عدم القبول من أجل فعل المباح؛ لأن قرض الشعر مباح فكيف يعاقب فاعله بأن لا تقبل له صلاة، فلو علل بهذا لكان اليتيم به من تعليقه بعاصم وقرعة؛ لأن عاصماً ما هو من المجهولين كما قال بل ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما كونه برواية هذا عن أبي الأشعث فليس كذلك فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث رويناه في الجعديات عن أبي القاسم البغوي قال: حدثني علي بن الجعد ثنا عبد القدوس، ولكن عبد القدوس ضعيف جداً كذب ابن المبارك فكان العقيلي لم يعتد بمتابعته.

وأما قرعة بن سويد فهو باهلي بصري يكنى أبا النسائي روى أيضاً عن جماعة من التابعين وحدث عنه جماعة من الأئمة واختلف

فيه كلام يحيى بن معين فقال عباس الدوري عنه : ضعيف .

وقال عثمان الدارمي عنه : ثقة .

وقال أبو حاتم : عمله الصدق وليس بالمتين يكتب حديثه ولا

يحتج به .

وقال ابن عدي : له أحاديث مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .

وقال الزبار : لم يكن بالقوي وقد حدث عنه أهل العلم .

وقال العجلي : لا بأس به وفيه ضعف .

فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة

الحسن والله أعلم .

وقد وجدت هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي الأشعث

وذكره ابن أبي حاتم في العلل فقال : سألت أبي عن حديث رواه

موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان عن

أبي الأشعث الصنعاني عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : من

قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح ، فقال :

هذا خطأ ، الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون : عن

عبد الله بن عمرو فقط يعني موقوفاً ، فقلت له : الغلط ممن ؟

قال : من موسى انتهى ما ذكره الحافظ في القول المسدد رحمه الله

تعالى .

١١- ما يجوز من الشعر لمصلحة شرعية

٩٩٤٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عن

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اهْجُوا بِالشُّعْرِ ،

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ^(١) وَمَالِهِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ

بِيَدِهِ كَأَنَّمَا يَنْضَحُهُمْ^(٢) بِالنَّبْلِ . [مسند أحمد ج ١٥٨٨٩]

٩٩٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ

ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ :

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَبِلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،

لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٧٧١٦]

٩٩٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ

حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ أَنَّى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ

عَلِمْتَ ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ

يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَبِلِسَانِهِ . [مسند أحمد ج ١٥٨٧٧]

(١) أي بلسانه كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٢) أي يرمونهم بالنبل بفتح النون مشددة .

(٣) معناه أن ما ترمونهم به من الشعر كرميكم إياهم بالنبل .

تخرجه : أورده الهيثمي ببعض طرقه وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

قال : وروى الطبراني في الأوسط والكبير نحوه اهـ .

قلت : وما أثبتته (٢٧٦/١٩) هنا من طرقه فهو صحيح .

٩٩٤٥- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً^(١) . [مسند أحمد ج ٢١٤٧٢]

(١) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق موافقاً للواقع ، وذلك ما

كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو

ذلك ، وجنس الشعر وإن كان مذموماً ففيه ما يعمد لاشتماله على

الحكمة ، وعبر بـ « من » إشارة إلى أن بعضه ليس كذلك . وفيه

رد على من كره مطلق الشعر .

تخرجه : (خ . د . جه) .

٩٩٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا^(١) ، وَإِنَّ مِنَ اللَّيَانِ سِحْرًا^(٢) . وفي

لفظ : وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْرًا . [مسند أحمد ج ٢٨٦١]

(١) بضم الحاء وسكون الكاف الحكمة .

قال في النهاية : أي من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل

والسفه وينهى عنهما .

قيل : أراد بها المواعظ والأمثال التي يتنفع بها الناس .

(٢) البيان معناه جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار

المعنى فقد يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف

القلوب إلى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى

قوله الآخر ، فكانه سحر السامعين بفصاحته

وللعلماء خلاف في ذلك :

فقيل : أورده مورد الدم تشبيهه بعمل السحر قلبه القلوب

وتزيته القبيح وتقيحه الحسن ، وإليه أشار الإمام مالك رحمه الله

في الموطأ في باب ما يكره من الكلام .

وقيل : أوردته مورد المدح أي أنه تمال به القلوب ويترضى به السائح والله أعلم .

تخرجه : (د . جه) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وروى الترمذي منه « أن من الشعر حُكماً » وقال : حديث حسن صحيح .

٩٩٤٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ^(١) ، أَوْ مَا رَكَيْتُ ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي^(٢) . [مسند احمد ح ٧٠٨١]

(١) « ما » الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف ، والموصول مع الصلة مفعول « أبالي » .

وقوله « إذا أنا شربت ترياقا » شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه أي إن فعلت هذا ما أبالي كل شيء أتيت به ، ولكنني أبالي من إتيان بعض الأشياء .

والترياق : بالكسر : دواء السموم يعني حرام عليه شرب الترياق

قال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور ، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة احاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والتيممة تقدم الكلام عليها في باب ما لا يجوز من الرقى والتائمات من كتاب الطب في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٦) رقم (١٤٥) .

(٢) أي من جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية . وهذا وإن أضافه إلى نفسه فمراده إعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل

قال في اللمعات : ومعنى الحديث إن فعلت هذه الأشياء كنت كمن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة وغيرها ولا يميز بين المشروع وغيره .

تخرجه : (د . ش) وأبو نعيم في الحلية .

قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن رافع التُّوخي قاضي إفريقية ، قال البخاري : في حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين .

وحكى ابن أبي حاتم (٢٧٧/١٩) عن أبيه نحو هذا اهـ .

قلت : قال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يخرج مجره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله اهـ .

قلت : ولم يقع هذا في حديث الباب ، فالحديث حسن والله أعلم .

١٢- شعر لبيد وأمية بن أبي الصلت

٩٩٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْعَيْبِ : أَشْعَرُ نَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ^(١) :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ

وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ . [مسند احمد ح ٩٠٧٢]

٩٩٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَصْدَقَ نَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ . [مسند احمد ح ٩٩٠٧]

(١) جاء عند البخاري بلفظ « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد إلا كل شيء ما خلا الله باطل » .

ولبيد هو الشاعر المجيد وفد على النبي ﷺ مع وفود قومه بني جعفر فأسلم وحسن إسلامه .

(٢) المراد بالباطل هنا الفناء وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ ولذلك صدقه النبي ﷺ .

« وكاد أمية ابن أبي الصلت أن يسلم » أي قرب أن يدخل في دين الله تعالى ، لأنه أكثر في شعره من ذكر التوحيد .

روي أن اخته الفارعة أتت النبي ﷺ فاستشدها من شعره فأنشده :

لك الحمد والنعماء والفضل ربنا ولا شيء أعلى منك جداً وأحمد ملك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

وكان من شعراء الجاهلية وأدرك مبادئ الإسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ .

تخرجه : (ق . مذ . جه) .

بن أبي الصَّلْتِ شَيْعَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنَشِدْنِي،
فَأَنشَدْتُهُ بَيْتًا، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لِي كَلِمًا أَنَشَدْتُهُ بَيْتًا: إِيه،
حَتَّى أَنَشَدْتُهُ مَعَهُ بَيْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَكَتُ.
[مسند أحمد ج١٩٦٩٦ ح]

(١) هذه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر،
فإذا وصلت نونت فقلت: إيه حدثنا، وإذا قلت: إيه بالصب
فإنما تامره بالسكوت (هـ).
تخرجه: (م . جه).

١٣- شعر عبد الله بن رواحة

وحسان بن ثابت رضي الله عنهما

٩٩٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شَرِيكٍ، عَنِ الْعَمْدَامِ بْنِ
شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَ قُلْتُ لَهَا: كَأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَزُورِي شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ؟^(١) قَالَتْ: نَعَمْ، شِعْرَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ^(٢)، كَأَنَّ يَزُورِي هَذَا الْبَيْتَ:
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ^(٣)
[مسند أحمد ج٢٥٥٨٥ ح]

(١) أي يتمثل بشيء من الشعر كما جاء في رواية الترمذي،
قال في القاموس: تمثل بشيء: ضربه مثلاً.
(٢) هذا ينافي ما سيأتي في حديثها التالي من أن الشاعر الذي
تمثل النبي ﷺ بشعره في قوله:
ويأتيك بالأخبار من لم تزود
هو طرفه بن العبد لا عبد الله بن رواحة.

وأجاب العلماء عن ذلك بأن نسبة عائشة الشعر المذكور إلى
ابن رواحة نسبة مجازية فإنه ليس له بل لطرفة بن العبد البكري في
معلقاته المشهورة، وقد نسبتها عائشة إلى طرفه أيضاً كما في رواية
أحمد.
قلت: يشير إلى حديثها التالي.

(٣) من التزويد: هو إعطاء الزاد، يقال: زاده وزوده أي
أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر، وضمير المفعول محذوف أي
من لم تزوده.

٩٩٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمِّيَّةً فِي
شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ:

رَجُلٌ وَسُورٌ نَحَتْ رَجُلٌ يَبِينُوهُ وَالنُّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْتَ مُرْصَدُ^(١)
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَّقَ^(٢)، وَقَالَ:
وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آجِرٍ لَيْلَةً حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْثَهَا يَسُورُ
تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رَسْلِنَا^(٣) إِلَّا مُعَذِّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلِّدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَّقَ. [مسند أحمد ج٢٣١٤ ح]

(١) يشير بهذا البيت إلى صفة حملة العرش من الملائكة أن
منهم من هو في صورة الرجال. ومنهم من هو في صورة الثيران.
ومنهم من هو في صورة السور. ومنهم من هو في صورة
الأسود.

ذكر الإمام البغوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ
عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ قال: أي ثمانية أملاك، جاء
في الحديث: أنهم اليوم أربعة، فإذا كان يوم القيامة أمدهم الله
بأربعة أخرى فكانوا ثمانية على صورة الأوعال بين أظلافهم إلى
ركبهم كما بين سماء إلى سماء.
وجاء في الحديث: لكل ملك منهم وجه رجل ووجه أسد
ووجه ثور ووجه نسر اهـ.

(٢) قال الحافظ في الإصابة بعد ذكر هذا البيت: فقال النبي
ﷺ: «صدق هكذا صفة حملة العرش».

(٣) الرُّسُلُ بكسر الراء وسكون المهملة: الرفق والتؤدة.
قال ابن قتيبة: ويقولون: إن الشمس إذا غربت امتنعت من
الطلوع وقالت: لا أطلع على قوم يعبدونني من (٢٧٨/١٩) دون
الله حتى تدفع وتجهد فتطلع، هكذا قال والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . عل . طب)
ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس.

٩٩٥١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَشَدَّهُ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ:
فَأَنشَدْتُهُ مَعَهُ قَافِيَةً، فَلَمْ أَنَشِدْهُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: إِيه إِيه^(١)،
حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَعْتَ مِنْ مَعِي قَافِيَةً، قَالَ: كَأَدَّ أَنْ يُسَلِّمَ.
[مسند أحمد ج١٩٦٩٣ ح]

٩٩٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ الشَّرِيدُ:
كُنْتُ رِدْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ

ومعناه وينقل إليك الأخبار من لم تغطه الزاد .
تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٩٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاتِ الْخَبَرَ تَمَتَّلَ فِيهِ بَيْنَتِ طَرْفَةً : وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُوِدِ .

[مسند احمد ح ٢٤٥٢٤]

(١) « عن عائشة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في خاتمة في احاديث جرت مجرى الأمثال في هذا الجزء صحيفة (٢٠٦) رقم (١٠٥) .

٩٩٥٥- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ حَسَانَ^(١) قَالَ فِي حَلْفِهِ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشَدَكَ اللَّهُ^(٢) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَحِبَّ عَنِّي^(٣) ، أَيْدِكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟^(٤) فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . [مسند احمد ح ٧٦٢٢]

(١) هو ابن ثابت بن النذر بن حرام بفتح المهملة والراء الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ .

(٢) بفتح الهززة وضم الشين المعجمة ونصب لفظ الجلالة أي سالتك بالله .

(٣) أي دافع عني .

والمعنى أحب الكفار عن رسول الله ﷺ إذ هجوه وأصحابه .
(٤) يعني جبريل (٢٧٩/١٩) عليه السلام .

وسبب هذا الحديث ما رواه البخاري في بدء الخلق « أن عمر رضي الله عنه مر في المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله ، الحديث .

تخرجه : (ق . نس) .

٩٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحْسَانَ وَشَبْرًا فِي الْمَسْجِدِ ، يُنَافِحُ^(١) عَنْهُ بِالشَّعْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَيُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ^(٢) ، يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٤٩٤١]

(١) بنون ثم فاء فحاء مهملة أي يدافع عن النبي ﷺ ويخاصم

المشركين ويهجوهم مجازاة لهم على هجوهم إياه .

١٤- الرهيب من خصال

من المناهي في المفردات

٩٩٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطْلِعُهَا مِنْكُمْ مُطْلِعًا^(١) ، أَلَا وَإِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجْرَتِكُمْ^(٢) ، أَنْ تَهَاقَتُوا فِي النَّارِ ، كَتَهَاقَتِ الْفَرَاشِ وَالذُّبَابِ ، قَالَ يَزِيدُ : الْفَرَاشِ أَوْ الذُّبَابِ [مسند احمد ح ٤٠٢٧]

(١) أي إلا علم أن بعض الناس يعملها ويتطلع إليه ويرتكبه .

(٢) الحُجْرَةُ بضم الحاء المهملة جمع حُجْرَةٌ وهي موضع شد الأزار ثم قبل للإزار حُجْرَةٌ للمجاورة .

والمعنى أن النبي ﷺ يمسك بأزرهم خشية أن يقعوا في النار . وهذا من رحمة ﷺ وإشفاقه على أمته . اللهم اجزه عنا أحسن ما جازيت نبياً عن أمته .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه المسعودي وقد اختلط اهـ .

قلت : المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي أحد الأعلام ثقة .

قال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو ستين اهـ .

وقد قرر العلماء أن وكيعاً سمع منه قبل اختلاطه وتغيره فالحديث صحيح .

٩٩٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَعْمَلُ سُوءاً يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا .

[مسند احمد ح ٢٣]

١٥- الزهيب من خصال من

المناهي في الثناتيات

٩٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ (١) شُحُّ مَالِهِ، وَجَبْنُ خَالِهِ (٢). [مسند احمد ح ٧٩٩٧]

(١) إنما قال: «شر ما في رجل» ولم يقل: «في الإنسان»؛ لأن الشح والجبن مما محمد عليه المرأة ويذم به الرجل أو لأن الخصلتان يقعان موقع الدم من الرجال فوق ما يقعان من النساء.

والمعنى شر مساوي أخلاقه «شح هالع» أي جازع يعني يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه، والشح: مجل مع حرص فهو أبلغ في المنع من البخل والمهلل أفحش الجزع.

ومعناه أنه يميز في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه.

(٢) أي شديد كأنه يخلع فواده من شدة خوفه المراد به ما يعرض من أنواع الأفكار وضعف القلب عند الخوف من الخلع وهو نزع الشيء عن الشيء بقوة يعي حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار فكأن الجبن يخلع القوة والتجدة من القلب.

تخریجه: (د) في الجهاد والبخاري في التاريخ.

قال ابن أبي حاتم: إسناده متصل.

وقال الزين العراقي: إسناده جيد.

٩٩٦٣- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنْ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْفَنِيِّ (١) فِي بَطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضْلَلَاتِ الْهَوَى (٢). وفي رواية: وَمُضْلَلَاتِ الْفِتَنِ [مسند احمد ح ٢٠٠١١]

(١) النغي يفتح الغين المعجمة وتشديد الياء التحية أصله الضلال والانهماك في الباطل.

والظاهر أن المراد هنا أكل ما تشتهيه نفسه من ملذات الدنيا سواء كان حلالاً أو حراماً وعدم التعفف عن الزنا إرضاءً لشهوته.

(٢) أي فعل ما تنهواه نفسه من المعاصي فإنها تبطل عمله الصالح وتضيعه مأخوذ من الضلال الضياع، ويقال مثل ذلك في الفتن والله أعلم.

تخریجه: لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد. وفي إسناده ضعيفان زياد بن أبي زياد الجصاص وعلي بن زيد بن جدعان فالحديث ضعيف.

٩٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَبِثْتُ (١). [مسند احمد ح ٢٤٧٤٨]

(١) بكسر القاف وفتح المهمله أي غثت. واللقيس السئي الخلق وقيل: الشحيح. ولقست نفسه إلى الشيء: إذا حرصت عليه ونازعت إليه.

قال الخطابي: قوله «لقست نفسي»: خبثت. معناهما واحد وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الأدب في النطق.

تخریجه: (ق. د. نس). (٢٨٠/١٩)

٩٩٦٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّؤْمُ سُوءُ الْخَلْقِ (١). [مسند احمد ح ٢٥٠٥٤]

(١) معناه أن سوء الخلق يوجد فيه ما يناسب الشؤم ويشاكله أو أن يتولد منه والله أعلم.

تخریجه: (طس) وأبو نعيم في الحلية وكذا العسكري كلهم عن عائشة وضعفه المنذري.

وقال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف.

٩٩٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرَمَ، إِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ (١). [مسند احمد ح ٨١٧٥]

(١) قيل: سمت العرب الكرم كرمًا؛ لأن الخمر المتخذ منه بحث على الكرم، فلما حرّمها الشرع نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك لئلا تشعق لها النفوس التي عهدتها قبل، وقصر هذا الاسم الحسن على الرجل المسلم.

وقيل: أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ أشار إلى أن المسلم جدير بأن لا يشارك في ما سماه الله به.

تخریجه: (م. د) وغيرهما.

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٥-١- الثنائيات المبدوءة بعدد

٩٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
ثِنْتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ^(١) : نِيَاخَةٌ عَلَى الْمَيْتِ ، وَطَعْنٌ فِي
النَّبِيِّ . [مسند أحمد ح ٩٦٨٨]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً «هما كفر»
ولفظ مسلم «اثنان الناس هما بهم كفر» .

قال النووي : فيه أقوال :

أصحها : أن معناه هما من (٢٨١/١٩) أعمال الكفار وأخلاق
الجاهلية

والثاني : أنه يؤدي إلى الكفر

والثالث : أنه كفر النعمة والإحسان ، يعني إنكارهما

والرابع : أن ذلك في المستحل ، وفي هذا الحديث تغليب
تحريم الطعن في النسب اهـ .

قلت : وتقدم الكلام على ذلك في أبوابه والله أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

٩٩٦٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : ذَنْبَانِ مُعْجَلَانِ لَا يُؤْخِرَانِ : الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ .
[مسند أحمد ح ٢٠٦٥١]

(١) «عن أبي بكرة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب الترهيب من قطع صلة الرحم في هذا الجزء
صحيفة (٢١٧) رقم (٢٨) .

١٦- الترهيب من خصال

من المناهي في الثلاثيات

٩٩٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسْتَقْبِلُوا^(١) ، وَلَا تُحْفَلُوا^(٢) وَلَا
يُنْعَقُ^(٣) بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ . [مسند أحمد ح ٢٣١٣]

(١) لعله يريد «لا تستقبلوا القبلة» يعني يقول أو غائط كما
جاء في حديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما وهي لأحاديث
صحيحة رواها الشيخان والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدمت في باب
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة من كتاب
الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٣) وتقدم
الكلام على ذلك مستوفى هناك ، وحذف لفظ القبلة للعلم به .

ويحتمل أن يكون المراد بالاستقبال التلقي وهو تلقي البيع من
الركبان قبل دخول السوق كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً
«لا تلقوا البيع ولا تصروا الغنم والإبل للبيع» .

ففيه النهي عن تلقي البيع وبيع المصرة وتقدم في باب ما جاء
في المصرة من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر
صحيفة (٦٠) رقم (٣٠٦) والله أعلم .

(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء مكسورة ، من التحفيل
وهو التجميع أي تجميع اللبن في ضرع الشاة ونحوها أياماً حتى
يظنها المشتري غزيرة اللبن ، وتسمى المصرة أيضاً ، وتقدم الكلام
على معنى ذلك في الباب المشار إليه مستوفى .

(٣) من النعيق وهو الصياح فيحتمل أن يكون من الصياح
والنوح على الميت كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال
للنساء : «إبكين وإياكن ونعيق الشيطان» يعني الصياح والنوح
على الميت وتقدم في باب الرخصة في البكاء من غير نوح من
كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٢٩) رقم (٩٤) .

ويحتمل أن يراد به دعاء الراعي الغنم يصيح بها ويزجرها
فيهي أن ينادي بعضهم بعضاً بمثل هذا الصوت المنكر والله أعلم .
تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٩٦٧- عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ
قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَاداً لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : مُسَبَّرٌ مِنْ وَالدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا ، وَمُسَبَّرٌ مِنْ
وَلَدِهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ .
[مسند أحمد ح ١٥٧٢١]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد
«ولهم عذاب اليم» وفيه زبآن بن فايد ضعفه أحمد وابن معين .

وقال أبو حاتم : صالح .

٩٩٦٨- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تخرجه: (د. نس).

وسكت عنه أبو داود والمنذري، وتقدم منه الجزء المختص بالجهاد مشروحاً في باب إخلاص النية في الجهاد وما جاء في أخذ الأجرة عليه من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٢) رقم (٦٨).

٩٩٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ^(١) فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَقْتَى بِقَيْتِيَا غَيْرِ نَبِيٍّ، فَإِنَّمَا إِنَّمُهُ عَلَيَّ مِنْ أَقْفَاءِ^(٢). [مسند احمد ح ٨٢٤٩]

(١) الرُّشْدُ بالتحريك وبضم الراء وسكون المعجمة: الهداية والدلالة على ما فيه الخير والسداد، فإذا أشار عليه بغير ما يراه صواباً فقد خانه ولذلك جاء في لفظ « فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد في غيره فقد خانه ».

(٢) معناه أن من أقتى رجلاً جاهلاً بحكم من غير حجة ولا تثبيت فيه وكانت الفتيا على غير الصواب فإنم المستفتي على المفتي.

والثبت بالتحريك: الحججة والبينة والله أعلم.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات، وتقدم الكلام على شرح الجزء الأول منه في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٧٧). (٢٨٣/١٩).

٩٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً^(١)، وَعَنْ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي حَائِطِهِ^(٢). [مسند احمد ح ٨٣١٧]

(١) النهي عن الشرب قائماً تقدم الكلام عليه في بابه من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١١٠) وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء تقدم الكلام على شرحه في بابه في الجزء المذكور صحيفة (١١١).

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار من كتاب الصلح وأحكام الجوار في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٠٩).

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق من حديث أبي هريرة لغير

قال: إِنْ مِنْ أَعْتَى^(١) النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ يَدِمَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يُبْصِرْ. [مسند احمد ح ١٦٤٩٢]

(١) العتو: التجبر (٢٨٢/١٩) والتكبر.

تخرجه: (ك) من طريق الزهري أيضاً بسند حديث الباب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسناد آخر.

ثم قال: أنبأنا يونس عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح الكعبي عن رسول الله ﷺ. بهذا الحديث اهـ.

قلت: قال الذهبي: صحيح لكن اختلف على الزهري فيه (ابن وهب) ثنا يونس عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح بهذا، هذا ما قاله الذهبي والله أعلم.

٩٩٦٩- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ^(١)، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيحِ ذَابَّةٍ، أَوْ عَظَمٍ، فَإِنْ عَمِدُوا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وفي لفظ: فَقَدَّ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. [مسند احمد ح ١٧١٢]

(١) قال الخطابي: نهيه ﷺ عن عقد اللحية يفسر على وجهين

أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعتقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يقتلونها ويعقدونها.

وقيل: معناه معالجة الشعر لينعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل الترضيع والتأثيث.

وأما نهيه عن تقلد الوتر فقد قيل: إن ذلك من العوذ التي كانوا يعلقونها عليه والتمايم التي يشدون بها الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره. فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

وقد قيل: إن ذلك من جهة الأجراس التي كانوا يعلقونها بها.

وقيل: إنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.

الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات وأخرجه الأئمة مقطوعاً في أبوابه والله أعلم .

٩٩٧٢- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَقِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ (١) أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَاهُ (٢) ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ (٣) . [مسند أحمد ح ١٧١٠٥]

(١) بكسر الفاء وفتح الراء جمع فرية ؛ يعني الكذب والاختلاق ، أي من أكذب الكذب وأشتعه انتساب المرء إلى غير أبيه .

(٢) أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام ما لم تراه .

(٣) معناه أن يقول : سمعت رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ولم يسمع كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « ويقول سمعني ولم يسمع مني » .

تخرجه : (خ) .

٩٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْيَاسِجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ (١) قَالَ عِمْرَانُ) أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَنَائِمِ - أَوْ قَالَ : الْخَتَمِ (٢) - (وَفِي لَفْظٍ : عَنِ الشَّرْبِ فِي الْخَنَائِمِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ (٣)) . [مسند أحمد ح ٢٠٠٧٧]

(١) « أو » للشك من شعبة هل قال الرجل : أشهد على عمران ، أو عمران هو الذي قال : أشهد على رسول الله ﷺ .

(٢) الختم بوزن مريم : الخنزف الأخضر والمراد الجرة ، ويقال لكل أسود : ختم ، والأخضر عند العرب أسود ، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما لا يجوز من الأنسدة ونبذ الجر من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١١٩) .

(٣) تقدم الكلام على ذلك في أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحري من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٤٧) .

تخرجه : أخرج الترمذي والنسائي الجزء المختص بخاتم الذهب منه ، وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات .

٩٩٧٤- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ

حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ (١) ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعَاءِ دُونِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ (٢) ، وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَيٌّ (٣) حَتَّى يَتَخَفَّفَ . [مسند أحمد ح ٢٢٧٧٩]

(١) معناه أن من نظر إلى بيت غيره بغير إذن كان كمن دخل بغير إذن ، يعني أنهما في الوزر سواء .

(٢) يعني أن المطلوب من الإمام أن يعمم الدعاء في صلاته ليتناول المصلين وراءه لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومته ، فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه ، وهذا في القنوت ونحوه من كل ما يبهر به (٢٨٤/١٩) . أما ما يسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة .

(٣) جاء في بعض الروايات « وهو حاقن » وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب بالباه الموحدة للغائط .

والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس البول أو الغائط لأنه ينافي الخشوع ، وهذا إذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان ، فإن منعه عن ذلك بطلت صلاته .

تخرجه : (د . د) وقال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن .

١٦-١- الثلاثيات المبدوءة بعدد

٩٩٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدِينُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُ ، وَالذَّبِيثُ (١) الَّذِي يُقْرِ فِي أَهْلِهِ الْخَبِيثَ . [مسند أحمد ح ٥٣٧٢]

(١) هو الذي لا يغار على أهله .

وقيل : هو سرياني معرب وفسره في الحديث بأنه الذي يقر في أهله الخبث بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وهو الفسق والفجور . والمعنى أنه يرضى بذلك من زوجته ومخارمه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات اهـ .

قلت : يؤيده ما بعده ، وأورده المنذري بهذا اللفظ وعزاه للإمام أحمد .

قال : واللفظ له والنسائي والبيزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فلان يا آل فلان ؛ يعني يستغيث ببقيله وذويه .

تخرجه : (مذ . حب) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٩٩٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ
الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ . [مسند
احمد ح ٨٥٦٤]

تخرجه : (د . مذ) والبخاري في الأدب المفرد وحسنه
الترمذي .

٩٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ^(١) ، يَمْتَنِعُهُ مِنْ
ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَاتَعَ الْإِسَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْبِنَا ، فَإِنْ
أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ، قَالَ :
وَرَجُلٌ بَاتَعَ رَجُلًا سَلَعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢) ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
لَا نَحْنَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى [غَيْرِ] ذَلِكَ .
[مسند احمد ح ٧٤٣٥]

(١) الفلاة بفتح الفاء معناه المكان القفر الذي لا أنيس به .
(٢) خص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل
والنهار في ذلك الوقت فالخالف في ذلك الوقت كاذباً مستحق هذا
الوعيد ، وهذا لا ينافي عقاب من حلف كاذباً في أي وقت لكنه في
هذا الوقت أشد .

تخرجه : (ق . د . نس . جه) وغيرهم .

٩٩٨١- عَنْ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ^(١) ، وَكَثْرَةَ
السُّؤَالِ^(٢) ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٣) ، وَحَزْمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَذَّ الْبَنَاتِ^(٤) ، وَعَقْرَ الْأَمْهَاتِ^(٥) ، وَمَنَعَ وَهَاتِ .
[مسند احمد ح ١٨٣٢٨]

(١) يريد بذلك حكاية أقاويل الغير ، وفي الصحيح « كفى
بالرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع » .
(٢) أي سؤال المال ، وعن المشكلات أو عما لا يعني .
وحمله على المعنى الأعم أوفى بحق المقام .
(٣) إضاعة المال تكون بإنفاقه في غير ما خلق لأجله كالتبذير

٩٩٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ وَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْتَجِلَةُ ، الْمُنْتَشِبَةُ
بِالرِّجَالِ ، وَالذَّيْبُوثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُذْمِنُ الْخَمْرَ ، وَالْمَنْأُنُ بِمَا
أَعْطَى . [مسند احمد ح ٦١٨٠]

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي والبيهقي واللفظ
له بإسنادين جيدين والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : روى الحاكم شرطه الثاني وصححه وأقره الذهبي
قال المنذري : وروى ابن حبان في صحيحه شرطه الأول
والله أعلم .

٩٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ ، فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ : إِنْ
حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِنْ أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَمَنْ
كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ يَعْني فِيهِ حَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ
حَتَّى يَنْتَهِيهَا . [مسند احمد ح ٦٨٧٩]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن
عمرو لغير الإمام احمد وأخرجه بمعناه من حديث أبي هريرة
الشيخان والإمام احمد وتقدم في باب التهيب من النفاق في هذا
الجزء صحيفة (١٣٢) رقم (٨١) .

٩٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْني ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنْ
عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ : النِّيَاحَةُ^(١) ،
وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ ، وَكَذَا^(٢) ، قُلْتُ لِسَعِيدٍ : وَمَا هُوَ ؟
قَالَ : دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ : يَا آلَ فُلَانٍ ، يَا آلَ فُلَانٍ . [مسند
احمد ح ٧٥٥٠]

(١) تقدم الكلام على النياحة في باب ما لا يجوز من البكاء
على الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٠٩)
وعلى الاستسقاء بالأنواء في باب كفر من قال : مُطْرْنَا بنوء كذا
من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢) .

(٢) الظاهر أن (٢٨٥/١٩) سعيداً الراوي عن أبي هريرة نسي
الثالثة فقال له عبد الرحمن بن إسحاق الراوي عنه : وما هو ؟ يعني
الأمر الثالث ، فتذكر فقال : دعوى الجاهلية ، ثم فسره بقوله يا آل

وسوء التدبير قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ .

(٤) أي دفنهن أحياء حين يولدن كما كان يفعل أهل الجاهلية خشية من لحوق العار بهم من أجلهن .

(٥) وكذا الآباء لقوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ الآية وخص الأمهات بالذكر ؛ لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن والتنبه على أن برهن أكد لتضاعف حقوقهن ، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه .

« ومنع وهات » جاء في بعض الروايات « ومنعاً » أي وحرم عليكم منع ما وجب من الحقوق وطلب ما حرم عليكم من المحظورات .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٩٩٨٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ . قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ ؟ فَلَمْ يُرْخَصْ لَنَا ، فَقُلْنَا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرْخَصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ ؟ فَلَمْ يُرْخَصْ لَنَا^(١) ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرْخَصَ لَنَا فِي الدُّبَابِ^(٢) ، فَلَمْ يُرْخَصْ لَنَا فِيهِ . [مسند احمد ح ١٧٦٧١]

(١) الظاهر والله أعلم . أنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في ترك الطهور بالماء فلم يرخص لهم ، وكانه ﷺ رأى أن الطهور بالماء (٢٨٦/١٩) لا يضرهم والله أعلم .

(٢) بضم المهملة وتشديد المرحلة مفتوحة ، يعني القرح وهو من الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها ثم رخص لهم فيها بعد ذلك بشرط أن لا يشتد ما فيها ويسكر .

تخریجه : رواه ابن إسحاق في السيرة ورجاله ثقات .

٩٩٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَجِيمٌ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرٍ الْغُوطَةِ ، قِيلَ : وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ ؟ قَالَ : نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ^(١) يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ . [مسند احمد ح ١٩٧٩٨]

(١) يعني الزانيات .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . عل . حب) والحاكم وصححه ، وفي رواية ابن حبان قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم » .

٩٩٨٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا ؟ قَالَ : فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : الْمُسْبِلُ^(١) ، وَالْمَنْفِقُ مِيعَتَهُ^(٢) بِالْخَلِيفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ^(٣) ، وَالْمَنَانُ . [مسند احمد ح ٢١٦٤٤]

(١) يعني المسبل إزاره أسفل الكعب .

(٢) أي المروجها .

(٣) الكاذب أو الفاجر صفة للحلف وهو « أو » للشك من الراوي والمنان : الذي لا يعطي شيئاً إلا منه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لأن المنة نفسد الصنعة .

تخریجه : (م - والأربعة) .

٩٩٨٥- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْكَبِيرَ وَالذَّيْنَ وَالغُلُولَ^(١) . [مسند احمد ح ٢١٢٢٧]

(١) بضمين : الخيانة في الغنيمة .

تخریجه : (مذ . ج) وسنده جيد .

٩٩٨٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْيُوبٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ^(١) : رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَخَصَى إِمَامَتَهُ ، وَمَاتَ عَاصِياً ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ^(٢) ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَذَكَرَهَا مُؤَنَّةٌ الدُّنْيَا ، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ^(٣) ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ^(٤) .

وَتَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ : رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ ، فَإِنْ رَدَّاهُ الْكَبِيرِيَاءُ^(٥) ، وَإِزَارَةُ الْعُرَّةِ ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ^(٦) ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٧) . [مسند احمد ح ٢٤٤٤١]

(١) أي فإنهم من المالكين .

(٢) أي هرب من سيده أو سيده فمات وهو هارب ، فإنه يموت عاصياً .

(٣) أي أظهرت زينتها وعاسنها للجانِب .

(٤) فائدة ذكره ثانياً تأكد العلم ومزيد بيان الحكم .

(٥) معناه أن من تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الله عز وجل في صفة من صفاته وهي الكبرياء الخاص به : من كان هذا شأنه فله في الدنيا الذل والصغار وفي الآخرة عذاب النار .

(٦) أي في وجود الله عز وجل قال تعالى : ﴿ أَيُّ اللَّهِ شَكَّ ﴾ .

(٧) أي ورجل قنط من رحمة الله ، والقنط بالضم (٢٨٧/١٩) أي اليأس من رحمة الله قال تعالى : ﴿ إِنِّه لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

تخرجه : أخرج الشطر الأول منه (ك . عل . طب . حب) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الحاكم : على شرطهما ولا أعلم له علة . واقره الذهبي وقال رجاله ثقات .

وأخرج الشطر الثاني منه (طب . عل) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٩٩٨٧- عن الشعبي ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لَابِنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصٌ ^(١) أَهْلُ الْمَدِينَةِ : ثَلَاثًا لَتَبَايَعْتِي عَلَيْهِنَ أَوْ لَأَنَاجِرْتِكِ ^(٢) ؟ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ بَلْ أَنَا أَبَايُكُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَتْ : اجْتَنِبِ السُّخَّجَ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، (قَالَ إِسْمَاعِيلُ ^(٣)) مَرَّةً : فَقَالَتْ : إِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

وَقَصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنَّ أَيْتَ فَيْتَيْنِ ، فَإِنَّ أَيْتَ ثَلَاثًا ، فَلَا تَمَلُّ النَّاسُ هَذَا الْكِتَابَ ^(٤) .

وَلَا أَلْفَيْتُكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقَطَّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ ، وَلَكِنْ اتْرَكْتَهُمْ فَإِذَا جَرُّوكَ ^(٥) عَلَيْهِ وَأَمْرُوكَ بِهِ فَحَدَّثْتَهُمْ . [مسند احمد ح ٢٦٣٤٠]

(١) القاص الذي يأتي بالقصة على وجهها بأخبار من مضى من الأمم السالفة كأنه يتبع معانيها وألفاظها .

(٢) أي لاقاتلتك وأخاصمتك .

(٣) إسماعيل : شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الأثر .
(٤) إنما حددت له ذلك عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها خشيت أن يصرف الناس من مداورة كتاب الله عز وجل .

(٥) هو من الجراءة : الإقدام على الشيء ومعناه : إن قدموك وأمروك بالحديث فحدثهم . والله أعلم .

تخرجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٩٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدُّوَابُّ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ : دِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا ^(٢) ، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ^(٣) ، وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ .

فَأَمَّا الدُّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشَّرْكُ بِاللَّهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ .

وَأَمَّا الدُّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا ، فَظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ ، فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، مِنْ صَوْمٍ يَوْمَ تَرَكَهُ ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ ^(٤) .

وَأَمَّا الدُّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَظَلَمَ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْقِصَاصَ ^(٥) . [مسند احمد ح ٢٦٥٥٩]

(١) جمع ديوان بكسر الدال المهملة وقد فتتح فارسي معرب قال ابن العربي : هو الدقتر .

قال : في المغرب الديوان الجريدة من : دون الكتب إذا جمعها لأنها قطعة من القراطيس مجموعة .

قال الطيبي : والمراد هنا صحائف الأعمال ثلاثة .

(٢) يقال : ما عبات به : إذا لم أبال به . وأصله من العيب أي النقل بكسر المثة وسكون القاف كأنه قال : ما أرى له وزناً ولا قدراً قال تعالى : ﴿ مَا يَعْبا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ ﴾ .

(٣) أي بل يعمل فيه بقضية العدل بين أهله .

(٤) أي لأنه حق كريم وشان الكريم المسامحة .

(٥) أي لابد أن يطالب بها حتى يقع القصاص من بعضهم لبعض

قال الطيبي : إنما قال في القرينه الأولى : ﴿ لا يغفره الله ﴾

يعني الشرك بالله ليدل على أن الشرك لا يغير أصلاً .

وفي الثالثة « لا يترك » يعني ظلم العباد بعضهم بعضاً لبيؤن بأن حق الغير لا يهمل قطعاً : إما بأن يقتصر من خصمه أو يرضيه الله عنه .

وفي الثانية « لا يعبا » يعني حق الله عز وجل (٢٨٨/١٩) ليشعر بأن حقه تعالى مبني على المساهلة فيترك كراماً وجوداً ولطفاً .

تخرجه : (ك) وصححه وتعقبه النهي بأن صدقة ضعفه ، وابن بابنوس فيه جهالة اهـ .

وقال الهيثمي : في سند أحمد صدقة بن موسى ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

٩٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانٌ . [مسند أحمد ح ١٠٩٣٨]

تخرجه : الحديث تقدم نحوه عن أبي هريرة أيضاً في باب الترهيب من النفاق في هذا الجزء صحيفة (١٣٢) رقم (٨١) ولفظه « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان » ، رواه الشيخان وغيرهما .

١٧- الترهيب من خصال من

المناهي في الرباعيات

٩٩٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . [مسند أحمد ح ٢٣٢٩]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الجزء صحيفة (١٧٦) رقم (٥٨) فارجع إليه .

٩٩٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ^(١) ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ ، وَلَا بِالذُّرْمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ^(٢) ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٣) ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَةُ اللَّهِ رَذَعَةَ الْخَبَالِ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . [مسند أحمد ح ٥٣٨٥]

(١) أي فقد خالف أمر الله عز وجل وعمل على تعطيل حدوده .

(٢) معناه أنه يؤخذ من حسنات المدين وتدفع إلى الدائن ، فإذا لم تف حسناته أخذ من سيئات الدائن ودفعت إلى المدين .

(٣) أي يكف عنه ويتوب منه .

(٤) قال المنذري : الرذعة بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضاً وبالغين المعجمة : هي الوحل . والحبال بفتح الحاء وبالباء الموحدة : هي عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود واللفظ له والطبراني بإسناد جيد نحوه وزاد في آخره « وليس بخارج » .

قلت : لفظ أبي داود الذي ذكره المنذري ليس فيه « من مات وعليه دين » قال : ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً وقال في كل منهما : صحيح الإسناد .

٩٩٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَّلَاقِ أُخْرَى ، وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى تَبِيعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ^(١) ، وَلَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ^(٢) ، وَلَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا^(٣) . [مسند أحمد ح ٦٦٤٧]

(١) تقدم شرحه في باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٥٢) رقم (٣٦) .

(٢) قال الخطابي : إنما أمر بذلك ليكون (٢٨٩/١٩) أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعتوا .

وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه .

(٣) تقدم الكلام عليه في باب آداب تختص بمن في المجلس

١٧-١- الرباعيات المبدوؤة بعدد

من كتاب المجالس في هذا الجزء صحيفة (١٦٧) رقم (٢٠) و(٢١) و(٢٢).

٩٩٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهِيَ مُنَافِقٌ ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ
الأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ
فَجَرَ . [مسند احمد ح ٦٨٦٤]

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو
لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ابن لهيعة صرح بالتحديث فالحديث على أقل درجاته
حسن لاسيما وقد رواه أئمة الحديث مقطعا في أبواب متفرقة
باسانيد صحيحة .

تخریجه : (ق . د . د . مذ . نس) .

٩٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما^(١) ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ ، وَلَا مُدْمِنٌ
خَمْرٍ ، وَلَا مَنَانٌ ، وَلَا وَلَدٌ زَيْنِي . [مسند احمد ح ٦٨٩٢]

٩٩٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ النَّجَاهِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ : التَّعْيِيرُ^(١) فِي
الأَحْسَابِ ، وَالنَّبَاحَةُ عَلَى الْعَمِيَّتِ ، وَالأَنْوَاءُ^(٢) ، وَأَجْرَبُ
بَعِيرٍ فَأَجْرَبُ مِثَّةً ، مَنْ أَجْرَبَ التَّبَعِيرَ الأَوَّلَ ١٩ . [مسند احمد
ح ٧٨٩٥]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخریجه في باب ما جاء في ولد الزنا من كتاب الحدود في الجزء
السادس عشر صحيفة (٧٢) رقم (١٩٢) .

(١) يعني الطمن في الأحساب كما صرح بذلك في رواية
الترمذي .

٩٩٩٤- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا
عَلِيُّ ، أَمْسِغِ الوُضُوءَ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلَا تَأْكُلِ
الصُّدْقَةَ^(١) ، وَلَا تُنْزِ الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ ، وَلَا تَجَالِسِ
أَصْحَابَ التُّجُومِ^(٢) . [مسند احمد ح ٥٨٢]

والأحساب جمع حسب : وهو ما يعده الرجل من الخصال
التي تكون فيه كالشجاعة والفضاحة ونحو ذلك .

وقيل : الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آباه
قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم
يكن لأباه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالأب .

(٢) كان يقول : مطرنا بنوء كذا وتقدم الكلام على ذلك في
باب كفر من قال : مطرنا بنوء كذا من أبواب صلاة (٢٩٠/١٩)
الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢) .

وقوله « وأجرب بعير » أي صار ذا جرب « فأجرب مائة
بعير » أي سرت منه العدوى إلى مائة بعير فأجربتها وسبق الكلام
على ذلك في الباب الأول من أبواب ما جاء في العدوى والظيرة
الخ في الجزء السابع عشر صحيفة (١٩٢) رقم (١٦١) فارجع إليه
تجد ما يسرك .

(١) أي لأنها محرمة على بني هاشم .

« ولا تنز الحمير على الخيل » أي لا تحملها عليها للنسل
يقال : نزوته على الشيء أنزوه نزوا : إذا وثبت عليه ، وتقدم
الكلام على ذلك في باب استحباب تكثير نسل الخيل في آخر
كتاب الجهاد في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٣٤) .

(٢) أي لأن الكثير منهم يخبر بالمغيبات التي لا يعلمها إلا
الله وهذا مناف لقوله تعالى : ﴿ قل لا يعلم من السماوات
والأرض الغيب إلا الله ﴾ .

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه
هارون بن مسلم صاحب الحناء لينة أبو حاتم ووثقه الحاكم وبقية
رجالهم ثقات اهـ .

تخریجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن .

قلت : محمد بن علي المذكور في السند هو الباقر بن علي
زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو ثقة إلا أن
أباه زين العابدين لم يدرك علي بن أبي طالب جده ، فروايتيه عنه
مرسلة والله أعلم .

٩٩٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدٌ^(١) فِيهِ مِثْلُ السَّرَاحِ يُزْهِرُ ، وَقَلْبٌ
أَغْلَفٌ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلافيهِ^(٢) ، وَقَلْبٌ مَنكُوسٌ^(٣) ، وَقَلْبٌ
مُصَفَّحٌ^(٤) ، فَأَمَّا الْقَلْبُ الأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ مِراجُهُ فِيهِ

نُورُهُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ فَالْقَلْبُ الْكَافِرُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُنْكَوسُ فَالْقَلْبُ الْمُنَافِقُ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصْنَعُ فَالْقَلْبُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ^(٥) يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ، وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْفَرْحَةِ^(٦) يَمُدُّهَا الْفَيْحُ وَالذَّمُّ، فَأَيُّ الْمُدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح ١١١٤٦]

(١) أي ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة، فنور الإيمان فيه يزهر.

(٢) أي عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله.

(٣) أي عرف الإيمان ثم أنكره ورجع إلى الكفر.

(٤) المصنوع بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء الذي له وجهان، يلقى أهل الكفر بوجه وأهل الإيمان بوجه. وصفح كل شيء وجهه وناحيته.

(٥) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض. قاله ابن فارس.

(٦) بفتح القاف وضمها: الجرح.

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه (حم. طس) وفي إسناده ليث بن أبي سليم اهـ.

قلت: يشير إلى أنه متكلم فيه.

قال في الخلاصة: قال أحمد: مضطرب الحديث.

وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.

وقال الدارقطني: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد.

قرنه مسلم بآخر.

٩٩٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَرَبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبْتَنِي وَأَيْقَنْتَنِي قَالَ عَفَانٌ^(١): لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُرٌّ مَحْرَمٌ. وَلَا يَصُومُ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدُ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالْمَسْجِدِ هَذَا. [مسند احمد ح ١١٧٠٤]

(١) عفان هو الذي أشرت إليه عقب السند.

وقوله وأيقنتني هو عطف مرادف لـ «أعجبتني» إذ معناها واحد.

قال في النهاية: فانقضي أي أعجبتني والأنق بالفتح: الفرح والسرور والشيء الأنيق المعجب، والمحدثون يروونه «أيقنتي» وليس بشيء، وقد جاء في صحيح مسلم «لا أيقن بحديثه» أي لا أعجب وهي كذا تروى.

تخرجه: هذا الحديث يتضمن أربعة أحكام مهمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان والأربعة إلا النسائي وهو عند الجميع في الصلاة والمساجد والصيام والحج وتقدم شرحه وغيره في هذه الأبواب في الفتح الرباني والله الموفق. (٢٩١/١٩)

٩٩٩٩- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُتْرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالنَّايِبَةُ إِذَا لَمْ تَسْبُ قَبْلَ مَرْتَبَتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ^(١) مِنْ قَطْرَانٍ أَوْ دِرْعٍ^(٢) مِنْ جَرَبٍ. [مسند احمد ح ٢٢٢٩١]

(١) السربال: القميص أو القطران بفتح القاف وكسر الطاء.

قال ابن عباس: هو النحاس المذاب.

وقال الحسن: هو قطران الإبل.

(٢) درع المرأة: قميصها.

قال في النهاية: النواتج عليهن سراويل من قطران، وقد تطلق السراويل على الدروع.

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه مسلم وابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تسب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لب النار»، نعوذ بالله من ذلك.

١٠٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَرَّضُ مِنْ أَرَبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الدُّجَالِ. [مسند احمد ح ٧٨٥٧]

تخرجه: (نس) وسنده صحيح.

١٨- الزهيب من خصال من

المناهي في الحماسيات

[٨١٨٧ح

الْمُؤْمِنُونَ أَحْيَيْتُهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَبِهُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ
أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١) فَرِئَاكُمْ إِيَّاكُمْ. [مسند احمد

(١) تقدم شرح هذا الجزء من الحديث (٢٩٢/١٩) في باب ما
جاء في التنفير من الزنا من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر
صحيفة (٦٩) رقم (١٨١).

(٢) تقدم شرح النهب والغلول في باب ما جاء في الترهيب
من خصال من كبريات المعاصي الخ في هذا الجزء صحيفة (٢١٣)
رقم (١١).

تخرجه: (ق. نس. جه).

١٠٠٠٤- عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ^(١) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ
رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَرْيَةً مِنْ قَرْىِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا
جَرْيَةٌ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ
إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ
قَالَ: لَا يَجِلُّ لَأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِي
مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَابِيَا - وَأَنْ
يُصِيبَ امْرَأَةً نَبِيًّا مِنَ السَّبِيحِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، - يَعْنِي إِذَا
اشْتَرَاهَا - وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ
قَوْمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا عَجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا
مِنْ قَوْمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ. [مسند احمد

[١٧١٢٢ح

(١) «عن حنش الصنعاني الخ» هذا الحديث تقدم بسنده
وشرحه وتخرجه في باب حل الغنمة من خصوصياته ﷺ من
كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٧٠) رقم (٢٢٧)
فارجع إليه.

١٠٠٠٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَرَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: لَا تَمَسَّ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَخْتَبِسَنَّ فِي إِزَارِ
وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعِ
إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ. قلت لأبي
الزُّبَيْرِ: أَوْضَعَهُ^(١) رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا؟ قال: نعم،
قال: أما الصَّمَاءُ فهي إحدى اللَّسْتَيْنِ تجعل داخلة إزارك
وآخراجه على إحدى عاتقك، قلت لأبي الزُّبَيْرِ: ^(٢) فإينهم

١٠٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَأَلَّةَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ،
وَالْمِزْرَ^(١)، وَالْكُؤُوبَةَ، وَالْقَيْنَ^(٢)، وَزَادَنِي: صَلَاةُ
النُّورِ^(٣)، قَالَ يَزِيدُ: الْقَيْنُ الْبِرَابِطُ. [مسند احمد ح ٦٥٤٧]

(١) المز ب كسر الميم وسكون الزاي وآخره راء: نبيذ يتخذ
من الذرة، وقيل: من الشعير والخطة.

والكوبة بضم الكاف قال الخطابي: يفسر بالطليل ويقال: هو
الترد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ولحو ذلك من الملاهي
والغناء.

(٢) القين: بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون
أيضاً قال في النهاية: لعبة الروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور
بالحبشية، والتقين الضرب بها.

(٣) قال الخطابي: معناه الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل
الصلاة تقع لا وتر فيها ف قيل: أمدمك بصلاة وزادكم صلاة لم
تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الرتر

قال يزيد: يعني الذي روى عنه الإمام احمد هذا الحديث فسر
القين بالبرباط والبرباط جمع بربط.

قال في النهاية: البربط ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب
وأصله بربت؛ لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر
(بر).

١٠٠٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطِيبِهِ، وَلَا تَسْأَلُ امْرَأَةٌ
طَلَاقَ أُخْتِهَا. [مسند احمد ح ٧٦٨٦]

تخرجه: (ق. وغيرها) وتقدم شرحه في ابوابه.

١٠٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَلَا يَزْنِي زَانٌ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ
حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي الْخَمْرَ^(١) - وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ

مِنَ الْفَضَائِلِ . [مسند احمد ح ٥٥٤٤]

- (١) قفا (٢٩٣/١٩) مؤمناً: إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح .
(٢) تقدم شرح هذه الحصلة والتي قبلها في شرح الحديث الثاني من الباب السابق .

تخرجه: (طب . طس) وروى بعضه (د . مذ . نس . ك) وغيرهم .

والحديث صحيح لا جرح في رجاله، وتقدم ما يختص بالذكر منه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٣٢١) رقم (٥١) وقد جاء في سنده هناك «محمد بن الحسن بن أيش» وهو خطأ وصوابه «ابن أئش» بفتح الهمزة والناء المشاة بعدها شين معجمة كما هنا وكذلك في المشته والقاموس والله أعلم .

١٠٠٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّباً بِهَا نَفْسَهُ مُحْتَسِباً، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَخَمَسَ لَيْسَ لَهُنَّ كِفَاةٌ .

الشُّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهَبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَاقُ يَوْمَ الرُّخْفِ، أَوْ يَمِينُ صَابِرَةٍ يَفْتَقِحُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ . [مسند احمد ح ٨٧٢٢]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الثلاثيات من قسم الترغيب في هذا الجزء صحيفة (١٨٣) رقم (٢٢) وتقدم شرح هذا الطرف في ابوابه .

١٠٠٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ رَجَمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَانٌ . [مسند احمد ح ١١٨٠٣]

تخرجه: أخرجه القاضي عبد الجبار .

وفي حديث آخر «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم» . رواه الخرائطي عن أبي موسى وسند حديث الباب جيد .

يقولون: لا يَحْتَسِبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ مُفْضِياً، قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: لَا يَحْتَسِبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ^(٣) قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو لِي: مُفْضِياً^(٤) . [مسند احمد ح ١٤٢٢٧]

(١) أوضعه بهمزة الاستفهام وفتح الواو وسكون الضاد المعجمة ومعناه: أوضعه وجعله على الركبة مستلقياً داخل في النهي قال: نعم .

(٢) القائل «قلت لأبي الزبير الخ» هو ابن جريج .

(٣) يعني بدون لفظ «مفضياً» .

(٤) معناه أن حججاً قال في رواية أخرى عن ابن جريج أن عمراً قال له: أي لابن جريج «مفضياً» أي لا يحسبي في إزار واحد مفضياً والله أعلم .

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح، وتقدم شرحه في ابواب متفرقة تناسبه والله الموفق .

١٨-١- الخماسيات المبدوءة بعدد

١٠٠٠٦- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ، فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: فَقَالَ: مَا بَالَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ ۚ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمُتَّبِحَانِ اللَّهُ وَيَحْمَدُوهُ بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا، وَيَعْتَشِرُ مِثَّةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۚ قَالُوا: بَلَى .

قَالَ: مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَنْظِلٌ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرَكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا^(١) أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ، عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ أَخَذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ ثُمَّ وَلَا دِرْهَمَ^(٢)، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا

١٩- الزهيب من خصال من

المناهي في السداسيات

١٠٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . [مسند احمد ج ٧٧١٣ ح ٧٧١٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه في باب ما جاء في الترهيب من الظلم والباطل الخ من قسم الترهيب في هذا الجزء صحيفة (٢٣٥) رقم (٩٩).

١٠٠١٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ يَكْرِهْ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَخَرَمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَذَى الْبَنَاتِ ، وَعُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ . [مسند احمد ج ١٨٣٢٨ ح ١٨٣٢٨]

(١) « عن المغيرة بن شعبة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في فصل الثلاثيات المبلوذة بعدد من قسم الترهيب في هذا الجزء صحيفة (٢٨٥) رقم (١١١).

١٠٠١١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلْسَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَرْنَ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَسِئْنَا أَسْتَعِدَّنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُنْتَسِدُنَّ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا إِسْتِعَادَ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا شِغَارَ ، وَلَا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٢) ، وَلَا جَلْبَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنْبَ ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ^(٣) . [مسند احمد ج ١٣٠٦٣ ح ١٣٠٦٣]

(١) الإسعاد : المساعدة في النياحة خاصة .

قال الخطابي : أما الإسعاد فخاص في هذا المعنى ، وأما المساعدة فعام في كل معونة اهـ .

قال في النهاية : الإسعاد هو إسعاد النساء في المناحة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة .

وقيل : كان نساء الجاهلية يسعد بعضهم بعضاً على ذلك سنة فنهين عن ذلك .

« ولاشغار » تقدم معنى الشغار والجلب والجنب في شرح

حديث ابن عمر في الباب الأول من أبواب السبق والرمي من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٦) رقم (٣٥٣) .

(٢) معناه أنهم كانوا في الجاهلية يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر (٢٩٤/١٩) للأضياف أيام حياته فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته فهوا عن ذلك في الإسلام .

(٣) تقدم شرح النهب في باب ما جاء في الترهيب من خصال من كبريات المعاصي في هذا الجزء صحيفة (٢١٣) رقم (١١) .

تخرجه : (نس . حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

١٠٠١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(١) ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا . [مسند احمد ج ١١٦٦٠ ح ١١٦٦٠]

(١) هذا وما بعده تفصيل لما أجمله في أول الحديث .

تخرجه : (ق . د . مذ) ما عدا الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها وهو ثابت من حديث أبي هريرة عند الشيخين والأربعة وتقدم الكلام على هذه الأحكام وشرحها في أبوابها والله الموفق .

١٠٠١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْفُفَارِيَّ - وَالنَّاسُ يَخْرُصُونَ فِي الطَّاعُونَ ، فَقَالَ عَبْسٌ : يَا طَّاعُونَ خُدْنِي ثَلَاثًا يَقُولُهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ^(١) ، لَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتَبُ ^(٢) .

فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَادِرُوا بِالْمَوْتِ مِتًّا : إِمْرَةً السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ^(٣) ، وَيَبِيعَ الْحُكْمِ ، وَأَسْخِخَافًا بِالْدَمِ ^(٤) ، وَقَطِيعَةَ الرَّجِيمِ ، وَنَشَأَ ^(٥)

يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ^(١) يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ وَإِنْ كَانَ^(٢) أَقْلٌ
[مسند احمد ج١٦١٣٦]

(١) معناه أن بالموت ينقطع عمل الإنسان .

(٢) الاستعجاب : طلب الرضا عنه ، وقد جاء في حديث آخر
« ولا بعد الموت من مستعجب » أي ليس بعد الموت من استرضاء
لأن الأعمال بطلت وانقضت زمانها ، وما بعد الموت دار جزاء لا
دار عمل .

وقد جاء في حديث آخر « لا يتمنّى أحدكم الموت إما محسناً
فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعجب » أي يرجع عن الإساءة
ويطلب الرضا .

(٣) بضم المعجمة وفتح الراء وهم أعوان الولاة .

والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة ويكثرتهم يكثر الظلم .

« وبيع الحكم » يعني بأخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه
اللغوي وهو مقابلة شيء بشيء .

(٤) أي يحقه بأن لا يقتص من القاتل .

(٥) بفتح النون والمعجمة جمع ناشئ كخادم وخدم يريد جماعة
أحداثاً .

(٦) جمع مزمار بكسر الميم : آلة الزمر يتغنون به ويسأون فيه
بنغمات مطربة ، وقد كثر ذلك في هذا الزمان وانتهى الأمر إلى
التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها .

وقوله « يقدمونه » يعني الناس الذين هم أهل ذلك الزمان
يقدمون ذلك الشئاً بغنيهم بحيث يخرجون الحسروف عن أوضاعها
ويزيدون ويقصون لأجل موافات الألمان وتوفر النعمات .

(٧) يعني المقدم بتشديد الدال المهملة مفتوحة « أقل منهم
فقهاً » إذ ليس غرضهم إلا الالتذاذ والاستماع بتلك الألسان
والأوضاع نسأل الله السلامة .

تخرجه : (طب) وفي إسناد عثمان بن عمر

قال في التريب : ويقال ابن قيس : والصواب أن قيساً جد
أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً الجبلي أبو اليقظان الكوفي
الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع اهـ .
وفي الخلاصة : ضعفه (٢٩٥/١٩) أحمد وغيره وتركه ابن مهدي .

١٠٠١٤- عَنْ شَدَادِ أَبِي عَمَّارٍ . الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : يَا طَاعُونَ خَدْنِسِي إِلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالُوا :
أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ

كَانَ خَيْرًا لَهُ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَخَافُ مِثًّا : إِسَارَةَ
السُّفَهَاءِ ، وَيَبِيعَ الْحُكْمَ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّجِيمِ ،
وَنَشَأَ يَنْشَوُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا ، وَسَفَكَ الدَّمِ . [مسند
احمد ج٢٤٤٧٠]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عوف بن
مالك وفي إسناد النحاس بن قهم بالقاف ضعيف وهو في معنى
الحديث السابق .

٢٠- الزهيب من خصال من

المناهي في السبعيات

١٠٠١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ^(١) الْأَرْضِ ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ
اللَّهِ^(٢) ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالذَّبِيهِ ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ
مَوْلِيهِ^(٣) ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ كَمَّهُ^(٤) أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، لَعَنَّ
اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ^(٥) ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ عَجَلَ عَمَلٍ قَوْمٍ
لُوطٍ ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ عَجَلَ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ (ثَلَاثًا)^(٦) [مسند
احمد ج٢٩١٥]

(١) أي معالمها وحدودها .

وقال الزعخشري : روي بضم أوله وفتحها وهي مؤنثة :
والتحوم جمع لا واحد له من لفظه وقيل وحدادها تخم .

والمراد تغير حدود الحرم التي حددها إبراهيم ، وهو عام في
كل حد ليس لأحد أن يزوي من حد غيره شيئاً اهـ .

وقيل : أراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق

قال القرطبي : والمغير لها أن أضافها إلى ملكه ففاسب ، وإلا
فتمتد ظالم مفسد لملك الغير .

(٢) قال القرطبي : إن كان المراد الكافر الذي ذبح للأصنام
فلا خفاء بمجازه وهي التي أهل بها والتي قال الله فيها : ﴿ ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وأما إن كان مسلماً فبتناوله
عموم هذا اللعن لا تحمل ذبيحته لأنه لا يقصد بها الإباحة
الشرعية .

(٣) أي انتسب إلى غير سيده وولي نعمته .

(٤) كَمَّهُ بفتح الحاء أي عمى عليه الطريق كما جاء في رواية
أخرى وهما بمعنى ، أي لم يرشده إلى الطريق الذي يقصده .

ورواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد عن أبي ربحانة أيضاً من وجه آخر بزيادة خصال أخرى وسيأتي في باب العشاريات بعد باب ، وفي إسناده رجل لم يسم وسيأتي الكلام عليه في باب والله أعلم .

٢٠-١- السبايعات المبدوءة بعدد

١٠٠١٧- عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةَ بِحِمْنٍ ، فَذَكَرَ فِي خَطْبِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ وَإِنِّي أُلْبِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ مِنْهُنَّ : النَّوْحُ^(١) ، وَالشَّعْرُ ، وَالنَّصَاوِيرُ ، وَالسَّبْرُجُ^(٢) ، وَجَلُودُ السَّبَاعِ^(٣) ، وَالذَّهَبُ ، وَالْحَرِيرُ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٧٣٤٠]

(١) يعني النياحة على الميت .

والشعر بفتح الشين المعجمة أي : وصل شعر المرأة بغيره .

(٢) أي تبرج المرأة بالزينة .

(٣) جاء في بعض الروايات « النور » بدل « السباع » أي نهى عن الركوب عليها من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء .

(٤) أي لبسهما للرجال .

تخرجه : روى بعضه أبو داود وابن ماجه ورواه أئمة الحديث في كتبهم مقطعا في أبوابه بأسانيد صحيحة وفي إسناده عند الإمام أحمد أبو حريز قال في الخلاصة والتقريب : مجهول .

١٠٠١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ : مَوْتِ الْفَجَاءِ ، وَمِنْ لَذِغِ الْحَيِّ ، وَمِنْ السَّيِّحِ ، وَمِنْ الْغَرَقِ ، وَمِنْ الْحَرَقِ ، وَمِنْ أَنْ يَخْرَ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ يَخْرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١) ، وَمِنْ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الرَّحْفِ . [مسند أحمد ح ١٧٩٧١]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « أن يخر على شيء » أو قال : « أن يخر عليه شيء » .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ .

قلت : فيه كلام إذا عنعن ، وقد صرح بالتحديث في هذا

(٥) أي واطاما .

(٦) أي من وطئ الذكر بدل الأنثى .

وقوله « ثلاثا » أي كرر هذا اللفظ ثلاث مرات لقبح هذا العمل وفظاعته نعوذ بالله من ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده حسن : وروى بعضه مسلم والنسائي وغيرهما .

١٠٠١٦- عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوُشْرِ^(١) ، وَالْوُشْمِ ، وَالْتَسْفِ ، وَالْمُشَاغِرَةِ ، وَالْمُكَامَةِ ، وَالْوِصَالِ ، وَالْمَلَامَةِ . [مسند أحمد ح ١٧٣٤٠]

(١) الوشر بمعجمة واء : تحديد الأسنان وترقيقها إيهاماً لخدادة السن لما فيه من تغيير خلق الله .

والوشم أي النقش وهو غرز الجلد بليفة ثم يدر عليها ما يخضره أو يسوده والتف للشيب فيكره لأنه نور الإسلام أو الشعر عند المصيبة أو اللحية أو الحاجب للزينة .

والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير الحلقة .

والمشاغرة يعني تكاح الشغار وهو أن يقول لآخر : زوجني بتك أو من تلي أمرها بغير صداق على أن أزوجك ابنتي أو من آل أمرها بغير صداق أيضاً ، وتقدم توضيح ذلك في باب من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر .

والمكامة أي مضاجعة الرجل للرجل في ثوب واحد والمرأة للمرأة كذلك والكميع : الضجيع .

ومحل النهي إذا كان ليس بينهما ثوب كما صرح بذلك في رواية أخرى .

والواصل أي وصل شعر المرأة بغيره (٢٩٦/١٩) ليكثر شعرها وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في وصل الشعر من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٩٧) .

والملامسة أي بيع الملامسة : وهو أن يمس الثوب بيده ولا يلبسه ولا يقلبه : إذا مسه وجب البيع ، وتقدم توضيح ذلك في باب من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٣٥) .

تخرجه : الحديث صحيح ورجاله ثقات وإن كان مرسل صحابي لقول أبي ربحانة « بلغنا » فهو في حكم الموصول المسند لأنه في الغالب لا يروى إلا عن صحابي والجهالة بالصحابية لا تضر لأنهم كلهم عدول .

الحدِيثُ فَهُوَ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالْبَيْخُلُ ، وَالْجَبِينُ ، وَعَلَبِيَّةُ الدِّينِ ، وَعَلَبِيَّةُ الْعَدُوِّ . [مسند احمد
ح ١٢٢٥٠]

تخرجه : (ق . د . نس) .

٢١- الترهيب من خصال من

المناهي في الثمانيات

٢٢- الترهيب من خصال من

المناهي في العشاريات

١٠٠٢٢- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَكْبَلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَأَيْسِمَةَ ،
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسَيْنِ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّلَ
لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النُّوحِ . [مسند احمد ح ٨٤٤]

تخرجه : (طل) من طريق الحارث أيضاً عن عبد الله بن
مسعود .

والحارث هو ابن عبد الله الأعمور ضعيف .

ورواه الشيخان وغيرهما مقطوعاً وكذلك الإمام أحمد في أبواب
متفرقة من طرق أخرى بأسانيد صحيحة .

١٠٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ
عَرُونَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْبَلَ الرِّبَا ،
وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَالْوَأَيْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . (قال
ابن عرون : قُلْتُ : لِأَيِّ مِنْ ذَآءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١)) وَالْحَلَائِ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : وَكَانَ يَنْهَى عَنِ
النُّوحِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَعَنَ ، فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ^(٢) ؟ قَالَ :
الْحَارِثُ الْأَعْوَزُ الْهَمْدَانِيُّ ^(٣) . [مسند احمد ح ١١٢٠]

(١) معناه أن الرشم يجوز إذا تعين دواء لمرض .

وقوله « والحال » بتشديد اللام اسم فاعل ، وفي هذا اللفظ
ثلاث لغات : حُلِّتْ بتشديد اللام الأولى وسكون الثانية فيهما .
وَأَحْلَلْتُ وَحَلَّلْتُ بفتح اللام الأولى وسكون الثانية .

فعلى الأولى جاء الحديث « لعن الله المحلل » بتشديد اللام
الأولى مكسورة يقال : حَلَّلْتُ بفتح اللام الأولى مشددة فهو محلل
بكسرهما مشددة ومحلل له بفتحها مشددة

وعلى الثانية : جاء الحديث « لعن الله المحلل » كقوله أحل
فهو محلل ومحلل له

١٠٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
لَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَتَابَعُوا ، وَلَا تَتَأَفَّسُوا ، وَلَا تَتَحَاسَدُوا ،
وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا
تَشْتَرِطُ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخِيهَا . [مسند احمد ح ١٠٦٥٧]

تخرجه : (ق . لك . مذ) مختصراً .

وأخرجه (ق . والأربعة . وغيرهم) مقطوعاً في جملة أبواب من
حديث أبي هريرة وغيره .

وتقدم أيضاً في الفتح الرباني كل حكم في بابه من حديث أبي
هريرة وغيره وتقدم شرحه في أبوابه والحديث سنده جيد .
(٢٩٧/١٩)

١٠٠٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
الْوَأَيْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْوَأَيْسِمَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْمُجَلَّ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَأَكْبَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَمُطْعِمَهُ ^(١) . [مسند احمد
ح ٤٢٨٤]

(١) زاد في رواية أخرى من طريق ثاب « وكتابه وشاهدها »
وجاء فيها أيضاً « ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة » بدل
والواصلة والموصولة « والحل والحلل له » وتقدم شرح ذلك في
أبوابه .

تخرجه : روى الشيخان والنسائي بعضه ورواه أيضاً (عل)
(طب) .

وسند حديث الباب جيد .

٢١- الثمانيات المبدوءة بعدد

١٠٠٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَمَانٍ : الِهْمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ،

قال في النهاية : هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة .

وقوله « غير محرمه » يعني أنه كرهه ولم يبلغ حد التحريم .

(٦) جمع تيممة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عودة ، انظر باب ما لا يجوز من الرقى والتماثيم في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٥) وقرأ فيه حديث رقم (١٤٥) وشرحه .

(٧) يعني تبرج المرأة بزيتها لغير زوجها .

(٨) قال في النهاية : الكعاب فصوص السرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة .

وقيل : كان ابن مغفل يفعل مع امرأته على غير قمار .

وقيل : رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً أهـ .

تخریجه : (د . نس . ظل) وسنده حسن .

١٠٠٢٥- عَنْ مُعَاذِ، قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ : لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَعْفُنَّ وَالَّذِينَكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تُتْرَكَنَّ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ (١) ، وَلَا تُشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزُّخْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانُ (٢) وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاقْبِثْ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ (٣) ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَاً ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٢٢٤٢٥]

(١) الذمة والذمام : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق .

والمعنى أن من خالف ما أمر الله به أو فعل ما حرم الله عليه خذلته ذمة الله فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة : وأي مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك .

(٢) بضم اليم أي الموت الكثير كطاعون ونحوه « فائت » أي لا تفر منه إذا كنت في بلده .

(٣) أي على قدر كسبك .

تخریجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . طب) وإسناد

وعلى الثالثة : جاء الحديث « لعن الله الخال » تقول : حلت بفتح اللام الأولى وسكون الثانية فأنا حال وهو محلول له .

والمعنى في الجميع أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطه أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول .

وقيل : سمي محلاً بكسر اللام الأولى مشددة بقصده إلى التحليل كما يسمى مشترياً إذا قصد الشراء (نه) باختصار وتصرف .

(٢) القائل « فقلت : من حدثك » هو ابن عون يقول للشعبي : من حدثك ؟

(٣) لم يستند إلى صحابي ولكن سياق الحديث وسنده يدل على أنه عن علي رضي الله عنه .

تخریجه : هو كالذي قبله في الدرجة والسياق والتخریج .

٢٢-١- العشاريات المبدووة بعدد (٢٩٨/١٩)

١٠٠٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ جَلَالَ : تَحْتَمِ الذَّهَبَ وَجَرُّ الإِزَارِ وَالصَّفْرَةَ يَعْنِي الْحُلُوقَ (١) ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، قَالَ جَرِيرٌ (٢) : إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَفْعَهُ ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ (٣) وَالرَّقْسَ إِلاَّ بِالْمَعْرُودَاتِ (٤) ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمَةٍ (٥) . وَعَقَدَ التَّمَائِمَ (٦) ، وَالتَّبْرُجَ بِالزُّبَيْنَةِ لِغَيْرِ مَجْلَهَا (٧) ، وَالضُّشْرَبَ بِالْكَيْتَابِ (٨) ، [مسند أحمد ح ٤١٧٩]

(١) بفتح المعجمة نوع من الطيب وتقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الطيب للرجال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٠٦) في شرح حديث رقم (٣٤٥) .

(٢) جرير هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث ، وتفسيره تغيير الشيب بتفقه هو الصواب ، لأن تفسيره بغير ذلك يناهي الأمر بتغييره بنحو الحناء .

(٣) هو أنه يعزل الرجل مئيه وقت نزوله عن فرج المرأة خشية الحمل .

(٤) هذا باعتبار الغالب وإلا فقد ثبت الرقى بغير المعوذتين كالفاتحة وخواتيم سورة البقرة وغير ذلك من القرآن ومن غير القرآن : انظر أبواب الرقى والتماثيم في الجزء السابع عشر صحيفة (١٧٧) .

(٥) بضم اليم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة

(٦) معناه وأن يجعل على منكيه ثوباً من حرير لأن الأعاجم كانوا يفعلون ذلك افتخاراً وتكبراً .

(٧) جمع نمر يفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم الأتسى ثمرة بالهاء : وهو نوع معروف من السباع اقل من الأسد وأجبت وأجرأ منه .

والمراد جلودها التي تلقى على السروج والرحال ، وإنما نهى عن استعمالها كذلك لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زي العجم .
(٨) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس .

(٩) المراد « بندي سلطان » من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس ، ولغيره يكون زينة عضمة فالأولى تركه فالنهى للتزبه كما قال كثير من العلماء .

تفريجه : (د . نس . جه) وأعله بعض العلماء بأن في إسناده رجل مبهم .

قلت : يعني صاحب أبي الحصين حيث قال في بعض الروايات « وصاحب لي » ولم يصرح باسمه .

ولكنه جاء عند الإمام أحمد من وجه آخر أنه قال : « عن أبي حصين الحجري عن عامر الحجري » .

وجاء في سند حديث الباب أن أبا الحصين قال : خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر .

قال الحافظ في التقریب : أبو عامر الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم المصري اسمه عبد الله بن جابر وقيل : اسمه عامر والصحيح أبو عامر مقبول اهـ .

وعلى هذا فليس فيه مبهم وسنده حسن والله أعلم .

أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ .

١٠٠٢٦- عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ^(١) الْهَيْثَمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ ^(٢) لِيُصَلِّيَ بِيَلْبِئَةٍ ^(٣) ، وَكَانَ قَاصُهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصُّحَابَةِ ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ : فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَنِي : هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ : عَنْ الْوَشْرِ ، وَالرُّوشَمِ ^(٤) ، وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَتْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْلَامِ ^(٥) ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ^(٦) مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنْ النَّهْسِيِّ ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ ^(٧) ، وَكُيُوسِ الْخَاتَمِ ^(٨) إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ ^(٩) . [مسند أحمد ح ١٧٣٤١]

قلت : زاد في رواية لفظ « الفتياني » بعد قوله « عياش بن عباس » .

(١) زاد في رواية « الحجري » بفتح المهملة وسكون الجيم وترك لفظ « الهيثم بن شعبي » .

(٢) بفتح الميم : أرض باليمن .

(٣) بكسر الهززة (٢٩٩/١٩) واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر : مدينة بيت المقدس .

(٤) تقدم شرح الوشر والوشم وما عطف عليهما إلى قوله « بغير شعار » في باب ما جاء في السباعيات في شرح الحديث الثاني منه صحيفة (٢٩٥) رقم (١٤٦) في هذا الجزء .

(٥) جاء في رواية أخرى « وخطي حرير على أسفل الثوب وخطي حرير على العاتقين » .

والأعلام جمع علم ، وجاء في القساموس من معاني العلم : رسم الثوب ورقمه .

وفي المصباح : أعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز وغيره وهي العلامة .

انظر باب إباحة السير من الحرير كالعلم والرقمة ونحوها في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٧٤) .

٧٧- كتاب المدح والذم

١- ما يجوز من المدح

١٠٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَحَدٌ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ٣٦١٦]

١٠٠٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ رَفَعَهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. [مسند أحمد ح ٤١٥٣]

تخریجه: (ق. مذ) وتقدم نحوه عن (٣٠٠/١٩) أبي هريرة والمغيرة بن شعبة في الباب الأول من كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي في هذا الجزء صحيفة (٢٠٧) و(٢٠٨) وتقدم شرحه مستوفى هناك.

١٠٠٢٩- عن الأُسودِ بْنِ سَرِيعٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِيدَتْ بِهَا رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ الْمَدْحَ. [مسند أحمد ح ١٥٦٧١]

١٠٠٢٩م- (وله طريق ثان) عند الإمام أحمد أيضاً: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ الْأُسُودَ بْنَ سَرِيعٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمِدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَحَامِدِ وَمِدَحِ وَإِسْأَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُجِيبُ الْمَدْحَ، هَاتِ مَا امْتَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْشِدُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ أَذْلَمُ أَصْلَحُ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، قَالَ: فَاسْتَنْصَيْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَوَصَفَ لَنَا أَبُو سَلَمَةَ كَيْفَ اسْتَنْصَيْتِي. قَالَ: كَمَا صَنَعَ بِالْهَرَمِ) فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَخَذْتُ أَنْشِدُهُ أَيْضاً، ثُمَّ رَجَعْتُ بَعْدُ فَاسْتَنْصَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَفَهُ أَيْضاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَيْتِي لَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا

رَجُلٌ لَا يُجِيبُ الْبَاطِلَ، هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [مسند أحمد ح ١٥٦٧٥]

تخریجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه بأسانيد ورجال أحدهما عند أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت: اصح طريقه سنداً ما أثبتته في المتن، وأطولها وأكثرها معنى ما ذكرته في في الشرح إلا أن في سند الطول علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

١٠٠٣٠- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: أَنْتَ وَالِدُنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا (قال يونس^(١)): وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا طَوَلًا) ، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلاً، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْعَرَاءُ^(٢)، فَقَالَ: قُولُوا قَوْلَكُمْ^(٣) وَلَا يَسْتَجْرِبِكُمُ الشَّيْطَانُ^(٤)، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ [مسند أحمد ح ١٦٤٢٠]

١٠٠٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السَّيِّدُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُنَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَقُلْ أَحَدَكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجْرِبُهُ الشَّيْطَانُ، أَوْ الشَّيَاطِينُ [مسند أحمد ح ١٦٤٢٥]

(١) لم يذكر يونس في السند ويريد أنه زاد لفظ «طولاً» في رواية أخرى. والطول بفتح الطاء المهملة وسكون الواو الفضل والعلو على الأعداء.

(٢) كانت العرب تدعو السيد الطعام جفنة لأنه يضعها ويطعم الناس فيها فسمي باسمها.

والغراء: البيضاء أي أنها مملووة بالشحم والدهن.

(٣) قال الخطابي: يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿يا أيها النبي﴾ ﴿يا أيها الرسول﴾ ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني كنت كاحدهم إذ كانوا يسودونكم أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً.

(٤) أي لا يستغلبكم فيتخذكم جريباً أي رسولاً ووكيلاً (نه).

والجربى: الوكيل ويقال: الأجير أيضاً.

تخریجه: (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد. (٣٠١/١٩)

٢- ما لا يجوز من المدح

١٠٠٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا رَجُلًا عِنْدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ
فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ
صَاحِبِكَ^(١)، مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ
كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا،
إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَّاكٌ، وَلَا أُرْكَمِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أَحَدًا^(٢)، وَحَسْبِيهِ اللَّهُ أَحْسَبُهُ كَذًّا وَكَذَا. [مسند احمد
ح ٢٠٦٩٣]

١٠٠٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
مَدَحَ صَاحِبًا لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَهُ،
إِنْ كُنْتَ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَقُلْ: أَحْسَبُهُ كَذًّا وَكَذَا وَاللَّهِ
حَسْبِيهِ، وَلَا أُرْكَمِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا. [مسند احمد
ح ٢٠٧٥٨]

(١) معناه أهلكته . وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو
القتل لاشتراكهما في الهلاك ، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه ،
وقد يكون من جهة الدنيا لما يشبهه عليه من حاله بالإعجاب .
(٢) أي لا أطلع على عاقبة أحد ولا ضميره ؛ لأن ذلك
مغيب عنا ، ولكن أحسب وأظن ؛ لوجود الظاهر المقتضي لذلك .
تخرجه : (ق . د . د . ج) . (٣٠٢/١٩)

١٠٠٣٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ
يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَكَذَا، يَحْسُو
فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا
رَأَيْتُمُ الْمَدْحِيْنَ فَاحْشُوا^(١) فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ. [مسند احمد
ح ٥٦٨٤]

(١) أي ارموا يقال: حَسًا يحسوا حشواً ويحشي حشياً يريد به
الخفية وأن لا يعطوا عليه شيئاً ، ومنهم من يجره على ظاهره
فيرمي في وجهه التراب (نه) .

قلت : هذا هو الصحيح المختار وقد فسره ابن عمر بفعله
ذلك بمن مدحه ، وسيأتي كذلك في القصداد بن الأسود :
والصحابي أدري بروايته من غيره .

١٠٠٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِالنَّبَاةِ أَوْ بِالْبَنَاوَةِ^(١) - شَكُّ
نَافِعٍ - مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنُّكُمْ
تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ:
خِيَارَكُمْ مِنْ مِرَارِكُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِسْمِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: بِالنَّاءِ السَّيِّئِ وَالنَّاءِ الْحَسَنِ^(٢)، وَأَنْتُمْ
شَهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ. [مسند احمد ح ١٥٥١٨]

(١) النباوة البراءة : موضع معروف بالطائف و « أو » للشك
من نافع أحد رجال السنن .
(٢) قيل : هو مخصوص بالصحابه وقيل : ممن كان على
صفتهم في الإيمان .

وقيل : هذا إذا كان الشاء مطابقاً لأفعالهم

وقال النووي : الصحيح أنه على عمومه وإطلاقه ، فكل
مسلم مات فآلمه الله الناس أو معظمهم الشاء عليه كان ذلك
دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم
لا ، إذ العقوبة غير واجبة ، فإلهام الله الشاء عليه دليل أنه يشاء
المغفرة له .

تخرجه : (ج) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده
صحيح ورجاله ثقات ، وليس لزهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا
الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب الستة اهد .

وأنا أقول : ليس له في مسند الإمام احمد أيضاً سوى هذا
الحديث .

١٠٠٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ
عَلَيْهِ وَيُثَنُّونَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ عَاجِلُ
بَشَرَى الْمُؤْمِنِ^(١). [مسند احمد ح ٢١٧٠٨]

(١) قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي
دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبة له فيحييه إلى الخلق ثم
يوضع له القبول في الأرض .

تخرجه : (م . د . د . ج) .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجاله رجال الصحيح .

قال : إذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب .
قال النووي رحمه الله : قد حمل هذا الحديث على ظاهره المقداد الذي هو راويه وواقفه طائفة وكانوا يحنون التراب في وجهه حقيقة .

وقال آخرون : معناه خيبرهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم .
(٢) يعني أنه فعل ما أمر به

قال الخطابي : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاملون به المملوح ويفتنونه .

فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر محمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدح وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه .

تخرجه : (م . د . د . مذ . جه . طل) . (٣٠٣/١٩)

١٠٠٤٠- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يُنْبِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ^(١)، فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يَحْخِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْخِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ . [مسند احمد ح ٢٤٣٢٩]

(١) الظاهر أنه عثمان بن عفان كما يدل عليه السياق والحديث الذي قبله، ويحتمل أنه غيره وأن الواقعة تعددت من المقداد والله أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

١٠٠٤١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ صُمَّمْتُهُ قَالَ : فَلَا أُدْرِي^(١) أَكْرَهُ التُّرُكِيَّةَ أَمْ لَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ . [مسند احمد ح ٢٠٦٧٧]

(١) هذا قول الراوي .

وجاء عند أبي داود « فلا أدري أكره التركيب أو قال : لا بد من نومه الخ » قال في فتح الودود : لا ينجفى أن النوم لا ينافي الصوم ، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول : صمته وقمته جميعاً لا أن يقول : صمته . ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول .

تخرجه : (د . نس) .

وسكت عند أبو داود والمنذري فهو صالح .

١٠٠٣٧- عَنْ مِيخَانَ بْنِ الْأَذْرَجِ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ : إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، قَالَ : أَنْقُولُهُ صَادِقًا؟^(١) قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا فَلَانٌ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ : أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً، قَالَ : لَا تَسْمِعُهُ فَتَهْلِكُ^(٢) - مَرْبُوعِينَ أَوْ ثَلَاثًا - إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمْ الْيُسْرُ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٠٦١٤]

(١) أي أظننه صادقاً في صلته ؟

(٢) قال العلماء : هذا في من يتغالى في المدح بحيث يصف الإنسان بما ليس فيه أو في من يخاف عليه الإعجاب والفساد ، وإلا فقد مدح ﷺ وامتدح بحضرته فلم ينكر .

(٣) قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

تخرجه : (طل . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٣٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُوهُ فِي الْوَدْحَةِ^(١)، فَقَالَ : لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ . [مسند احمد ح ١٩٩٢٨]

(١) هي بكسر الميم . والإطراء : مجاوزة الحد في المدح .

تخرجه : (م . وغيره) .

١٠٠٣٩- عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْدًا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاؤُوا يُنْتُونُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يَحْخُو فِي وَجْهِهِمُ التُّرَابَ^(١) وَقَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْخُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ .

وَقَالَ سَعِيدَانِ مَرَّةً : فَقَامَ الْمُقَدَّادُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : احْشُوا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ . قَالَ الزُّبَيْرُ : أَمَا الْمُقَدَّادُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٤٣٢٥]

(١) جاء عند مسلم « فعمد المقداد - يعني ابن الأسود - فحشا على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحشو في وجهه الحصاة ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ

٣- ذم النساء

(١) « أعطين » بضم الهمزة وكسر المهملة مبني للمفعول ومثله « ابتلين » .

تخرجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١٠٠٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، قَالَ : نَحَوْنَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، [وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا] ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : وَبِمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصرفت ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ ، ثُمَّ انصرفت وَقَدْ تَجَلَّسَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَكَعْتَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ : فَلَمْ أَرُ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : يَكْفُرْنَ ، يَقْفُرْنَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . [مسند احمد ج ٢٧١١]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في الباب الرابع من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس صحيفة (٢٣٠) رقم (١٦٩٨) فارجع إليه .

١٠٠٤٢- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي^(١) فِتْنَةً ، أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ . [مسند احمد ج ٢٢١٧٣]

(١) أي بعد وفاته ﷺ ؛ لأن السواد الأعظم من النساء في زمنه كن صالحات متديبات ثم كثرت ففتنه بعد عصره فصارت أظهر وأضر وأشهر . وهكذا كلما تقدم الزمن كلما ازداد فسادهن نعوذ بالله من فتنهن .
قيل : إن إبليس لما خلقت المرأة قال : أنت نصف جندي وأنت موضع سري وأنت سهمي الذي أرمي بك فلا أخطئ أبداً .
تخرجه : (ق . مذ . نس . جه) .

١٠٠٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَاتَّقَوْهَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ . ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةَ ثَلَاثًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تُعْرِفَانِ وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرِفُ ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشْبٍ^(١) ، وَصَاغَتْ خَاتَمًا فَحَشَّتُهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ الْمُسْلِكِ ، وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقًا ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلَأِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ قَالَتْ بِهِ^(٢) فَفَتَحَتْهُ فَفَاحَ رِيحُهُ (قَالَ الْمُسْتَمِرُّ بِخَيْصَرِهِ^(٣) الْبُسْرَى) فَأَشْنَحَصَهَا دُونَ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ شَيْئًا وَقَبِضَ الثَّلَاثَةَ . [مسند احمد ج ١١٤٤٦]

(١) أي نعلين من خشب مرتفعين بحيث تساوي غيرها من النسوة في الطول لتعرف .

(٢) أي رفعت إصبعها الذي فيه الخاتم .

(٣) أي رفع المستمر خنصره يحكي فعلى المرأة .

والمستمر : هو ابن الريان أحد رجال السنن .

تخرجه : (م . مذ . نس . جه) بدون ذكر قصة المرأة ورجالها عند الإمام أحمد ثقات . (٣٠٤/١٩)

١٠٠٤٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْفُسَّاقُ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَ أَهْمَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ^(١) ، وَإِذَا ابْتَلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ . [مسند احمد ج ١٥٧٥٣]

(١) هكذا في الأصل « فجاءت تنزع به عمامته » وجاء عند الحاكم في المستدرک « فجعلت تنزع عمامته » .
(٢) أي ظن أنه قال : الخ .

وفي المستدرک « فقال : جئت من عند عمران بن حصين فحدث عن النبي ﷺ أنه قال : الخ » .

(٣) أي الصالحات منهن في أول الأمر قبل خروج عصاتهن من النار حيث تكون الكثرة لمن في النار ، ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين الذي قبل هذا بلفظ « اطلعت في النار فرايت أكثر أهلها النساء » فلا ينافي كثرتهم (٣٠٥/١٩) في الجنة بعد عقاب عصاتهن والله أعلم .

تخریجه : (ك) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لـ (م) .
حم . (د) .

٣-١- قصة الأعمشى عبد الله بن

الأعور مع زوجته معاذة

١٠٠٤٩- عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الْأَعْمَشِيُّ ، وَاسْمُهُ : عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَعْرُورِ ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : مُعَاذَةُ ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ^(١) أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ ، فَهَرَبَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَافِسِرًا عَلَيْهِ^(٢) ، فَعَادَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصَلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَيْشَعِ بْنِ دَلْفِ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِرْمَازِ ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ وَأَخْبِرَ أَنَّهَا نَشَرَتْ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهَا عَادَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصَلِ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَمِّ ، أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ ؟ فَأَذْفَعَهَا إِلَيَّ قَالَ : لَيْسَتْ عِنْدِي ، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَذْفَعَهَا إِلَيْكَ ، قَالَ : وَكَانَ مُطَرِّفُ أَعَزُّ مِنْهُ ، فَخَرَجَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ وَأَنْشَأَ يَقُولُ :

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَذِيَّانَ^(٣) الْفَرْبِ إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرِيَّةَ^(٤) مِنَ السُّذْبِ كَالذَّبَّةِ الْغَبِيَّةِ^(٥) فِي ظِلِّ السُّرْبِ^(٦) خَرَجْتَ أَبْيَنِيهَا الطُّعَامَ^(٧) فِي رَجَبِ فَخَلَفْتَنِي^(٨) بِبِزَامٍ وَعَسَّرْتَ أَخْلَقْتَ الْفَهْدَ وَطَلْتَ^(٩) بِالذَّنْبِ وَقَذَفْتَنِي بَيْنَ عَيْصِ^(١٠) مُؤْتَشِبِ^(١١) وَمَنْ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ^(١٢)

١٠٠٤٦- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعَمْرِو الظُّهْرَانِ فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا . (وفي رواية : فإذا امرأة في يديها حبانؤها^(١) وخواصيئها) قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا^(٢) ، قَالَ : فَمَالَ فَذَخَلَ الشَّعْبُ^(٣) فَذَخَلْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِذَا نَحْنُ بِغُرَبَانِ كَثِيرٍ فِيهَا غُرَابٌ أَحْصَمُ^(٤) وَالرُّجُلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغُرَبَانِ^(٥) . [مسند احمد ح ١٧٩٨٠]

(١) أي نوع من أنواع الزينة التي تنزين بها المرأة فتكسبها الجمال والهينة الحسنة .
(٢) يعني بادية زيتها .
(٣) الشَّعْبُ بكسر المعجمة : الطريق في الجبل والجمع شعاب .

والمعنى أنه عدل عن الطريق الذي فيه المرأة إلى طريق آخر .
(٤) هو الأبيض الجناحين وإحدى الرُّجُلَيْنِ .

(٥) أراد قلة من يدخل الجنة من النساء ؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل .

تخریجه : (ك) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

١٠٠٤٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ . [مسند احمد ح ٢٠٠٩٢]

تخریجه : (خ) (مذ) .

وتقدم مثله عن عبد الله بن عمرو وابن عباس في باب ما جاء في فضل الفقراء في هذا الجزء صحيفة (١٢١) .

١٠٠٤٨- عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : فَجَاءَتْ تَنْزِعُ بِهِ عِمَامَتَهُ^(١) . وَقَالَتْ : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِكَ ، قَالَ : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحْسَبُ^(٢) أَنَّهُ - قَالَ : إِنْ أَقْبَلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءَ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٠٠٧٦]

(٦) بفتح السين والراء وهو جحر الثعلب والأسد والضبع والذئب كما في اللسان .

(٧) قال الزخشي : بغاء الشيء : طلبه له .

(٨) في روايات كثيرة بتخفيف اللام .

قال في اللسان : أي خالفت ظني فيها .

وقال الزخشي : أي بقيت بعدي .

قال : ولو روي « فخلفتني » يعني بتشديد اللام كان المعنى فتركتني خلفها بتراع إليها وشدة حال من الصورة إليها .

(٩) بفتح اللام وتشديد الطاء المهمله

قال في النهاية : أراد منته بضعها . من : لُطت الناقة بذئبها ، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل .

وقيل : أراد توارت وأخفت شخصها عنه كما تخفي الناقة فرجها بذئبها .

(١٠) قال في النهاية : العيص أصل الشجر و « المؤتشب » : الملتف .

وفي اللسان : الأشب شدة التضاف الشجر وكثرته

وقال الزخشي : المؤتشب : الملتف المتبس ؛ ضربه مثلاً للتبس أمره عليه .

(١١) قال الزخشي : اللام في قوله « لمن غلب » متعلق بـ « شر » ، كقولك : أنت شر لهذا منك لهذا (٣٠٦/١٩) إذا أراد لمن غلبه فحذف الضمير الراجع من الصلة إلى الموصول .

(١٢) قال الزخشي : أي أطلبها يقال : انظر فلانة نظراً حسناً وانظر الثوب أين هو .

(١٣) قال في النهاية : وُشِيَ به يَشِي وشاية : إذا تم عليه وسعى به فهو واش ، وجمعه وشاة .

والمعنى أن حبها لا زال عالماً بقلي لا يغيره وشاية الواشين ولا طول مكثها عند من كانت عنده .

(١٤) معناه أن معاذة وإن كانت أساءت لي بهربها وتركها فراشي بسبب غواة الرجال الذين كانوا « يناجونها » أي يسرون إليها القول بهجري فإني لا زلت أحبها رغمًا عن ذلك كله .

(١٥) أي الذي هو حي الآن .

تخرجه : هذا الحديث بطريقه جاء سنده في الأصل هكذا :

حدثنا عبد الله حدثني أبي فهو يشعر بأن هذا الحديث من مسند الإمام أحمد .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مُطْرَفٌ بْنُ بُهْضِلٍ ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُطْرَفٍ : انظُرْ امْرَأَةً هَذَا ^(١٢) مُعَاذَةٌ فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : يَا مُعَاذَةُ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكَ فَأَنَا ذَا فِعْلِكَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَدِمَّةَ نَبِيِّهِ ، لَا يُعَايِنِي فِي مَا صَنَعْتُ ، فَأَخَذَ لَهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهَا مُطْرَفَ إِلَيْهِ فَأَنشَأَ يَقُولُ :

لَتَسْرُكًا سَاحِبِي مُعَاذَةَ بِالَّذِي يُخَيِّرُهُ الْوَأَسَى ^(١٣) وَلَا يَسْتَمُ الْعَهْدُ وَلَا سُورًا مَاجِسَاتٍ بِهِ إِذْ أَرَا لَهَا غَوَاةَ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا ^(١٤) بَعْدِي

[مسند أحمد ج ٦٨٨٦]

١٠٠٥٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ طَيْسَلَةَ ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ نَعْلَبَةَ الْمَازِنِيُّ وَالْحَسِيُّ بَعْدَ ^(١٥) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَعَشَى الْمَازِنِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ :

(٢٠٢/٢)

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَثِيَابُ الْقَسْرِبِ إِنِّي لَقَيْتُ ذُرَّةً مِنَ الذُّرْبِ غَدَوْتُ أَبْنِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ فَخَلَفْتَنِي بِبِرِّزَاعٍ وَقَسْرِبِ أَتَلَفْتُ الْعَهْدَ وَلَطَسْتُ بِالذُّبِّ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ . [مسند أحمد ج ٦٨٨٥]

(١) أي يطلب لهم الميرة بكسر الميم وهي الطعام .

و « هجر » بفتح الهاء والجيم خي ناحية البحرين وقيل : قاعدتها ، وهي غير هجر التي تنسب إليها قلال هجر ، فإن هذه قرية من قرى المدينة كما في النهاية وغيرها .

(٢) أي خرجت عن طاعته .

(٣) قال الزخشي : الديان من دان الناس إذا قهرهم على الطاعة ، يقال : أدنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا .

(٤) قال في النهاية : كنى عن فساده وخيانتها بالذرية وأصله من ذَرَبَ المعدة وهو فساده ، وذرية منقولة من ذرية كميعة من مبيعة ، وقيل : أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها من قولهم ذرب لسانه : إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال .

(٥) بالغين والشين المعجمتين من الغيش وهو ظلمة الليل بخالطها بياض .

ضعيفة، وإن أطعتها أهلكتك» .

تخریجه : (طب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٥٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَارِسَ ،
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ
رَبِّيَ ^(١) - يَعْنِي كِسْرَى - قَالَ : وَقِيلَ لَهُ ، يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ
إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ
أَمْرَأَةٌ . [مسند احمد ج ٢٠٧١٠]

(١) معناه ان الله تعالى قد اهلك ملكهم ببركة دعائه ﷺ
عليهم حينما ارسل كتابه إلى كسرى فمزقه فدعا عليهم بأن يمزقوا
كل مزق ، فاستجاب الله تعالى دعاه ولم يبق لهم بعد ذلك أمر
نافذ ، وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم الحين فقتل بعضهم بيد
بعض حتى أفضى ذلك إلى تدمير المرأة ، فجزر ذلك إلى تلاشي
ملكهم ومزقوا كل مزق جزاءً وفاقاً ، وتصديقاً لقول رسول الله
ﷺ : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » وجاء في رواية أخرى عند
الإمام احمد أيضاً « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » .
تخریجه : (خ . مذ . نس) .

٤- ذم المال

١٠٠٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ . قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا
قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) . قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى رُزْتُمْ
الْمَقَابِرَ » قَالَ : فَقَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي ، مَالِي ^(٢) وَهَلْ
لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ ، أَوْ
لَيْسَتْ فَأَقْبَلْتِ ^(٣) ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتِ ^(٤) . وَكَانَ قَتَادَةَ
يَقُولُ : كُلُّ صَدَقَةٍ لَمْ تَقْبَضْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٥) [مسند احمد
ج ١٦٤٣٦]

(١) أبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء
المعجمتين مشدتين ابن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح
كذا في التقريب .

(٢) كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال .

(٣) إنكار منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في
الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق ، وأشار بقوله
« فأقنيت . فأقبلت » إلى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجندوى لا

ولكن ذكر كثير من أئمة الحديث أنه من رواية عبد الله ابن
الإمام احمد يعني من زوائده على مسند أبيه : منهم البخاري
والحافظ وابن الأثير في أسد الغابة والمهشمي في مجمع الزوائد
وغيرهم .

وذكر الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في التاريخ عن هذا
الموضع من المسند قال : قال عبد الله بن الإمام احمد :

حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري الخ .

وأورده الهشمي في مجمع الزوائد وقال : رواه عبد الله بن احمد
والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

وذكر الطريق الأولى أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب مطولاً
بنحوه ثم قال : وهو خبر مضطرب الإسناد ولكنه روي من وجوه
كثيرة .

قلت : الطريق الثانية تؤيد الطريق الأولى لأن سندها صحيح
أخرجها البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات وأوردها
المهشمي في مجمع الزوائد وقال : رواه عبد الله بن احمد ورجاله
ثقات .

٣-٢- عدم صلاحية النساء

لولاية الأمور (٣٠٧/١٩)

١٠٠٥١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ أَبِي
بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ
النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَدِيعٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ ،
وَرَأَسُهُ فِي حِجْرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَامَ فَخَزَرُ
سَاجِدًا ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ النَّبِيَّ ، فَأَخْبَرَهُ فِي مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
وَلِيِّ أَمْرِهِمْ أَمْرَأَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْآنَ هَلَكَتِ الرُّجَالُ إِذَا
أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ، هَلَكَتِ الرُّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ^(١) -
ثَلَاثًا . [مسند احمد ج ٢٠٧٢٩]

(١) أي فعلت ما يؤدي إلى الهلاك ، يعني حين أطاعت
النساء فإنهن لا يأمرن بخير .

وروى ابن لال والدليمي عن أنس يرفعه « لا يفعلن أحدكم
أمرًا حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم
ليخالفها فإن في خلافها البركة » .

وروى العسكري عن معاوية : عودوا النساء - لا - فإنها

يرجع إلى عاقبة .
 (٤) أي أردت التصدق فأضيت الرصية بذلك أو تصدقت بالفعل فقدمت لآخرتك .
 (٥) يريد أن الأحوط أن لا يرتكن على الرصية بل يدفع الصدقة لمستحقها بالفعل .
 تخریجه : (م . مذ . نس) أعلم

١٠٠٥٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ^(١) وَإِنْ فِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ^(٢)» . [مسند احمد ح ١٧٦١٠] (١) أي امتحاناً واختياراً .
 قال القاضي عياض : أراد بالفتنه الضلال والمعصية .
 (٢) أي الالتئام به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي (٣٠٨/١٩) الآخرة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُم مَّرْكُومٌ فَتْنَةٌ ﴾ .
 تخریجه : (مذ . ك) .
 وقال الترمذي : حسن غريب .
 وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : تَبَا^(١) لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْلُكَ تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَاذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِسَانًا^(٢) ذَاكِرًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٣٤٨٩]

(١) أي هلاكاً لهما . والتبأ : الحسran والهلاك ، نصب على المصدر أو بإضمار فعل أي الزمهما الله الهلاك والحسran .
 (٢) منصوب بفعل محذوف أي ادخروا لساناً ذاكراً الخ .
 (٣) أي صالحة لا ترهقه بطلب متاع الدنيا وزينتها فيتضرغ لعبادة الله عز وجل .
 تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .
 ورواه البيهقي عن ابن عمر والطبراني وغيره عن ثوبان .

١٠٠٥٨- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ ، قَالَ : فَخَطَبَ يَوْمًا ، فَقَالَ : إِنْ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةٌ ، وَفِي إِسْتَاكِوِ فِتْنَةٌ^(١) ، وَيَذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ^(٢) ، حَتَّى فَرَّخَ ، ثُمَّ نَزَلَ . [مسند احمد ح ٢٠٨٦٢]

(١) معناه انه إذا أعطى لا يتقح الأخذ ويطلب المزيد والأسخط ، وإذا أمسك ينسب إلى البخل وعدم العدل .

(٢) يشير إلى أن النبي ﷺ قام خطيباً فذكر هذا المعنى في خطبته والله أعلم .
 تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات .

١٠٠٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجْمِ^(١) حَسَّانَ . فَقَالَ لِي أَبِي : أَلَا

(١) يعني أفضل من المال «لساناً ذاكراً الخ» .
 تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد

قلت : حديث عبد الله ابن الإمام أحمد تقدم في باب ما جاء في الترهيب من الحرص على المال في هذا الجزء صحيفة (٢٤٨) رقم (١٤٨).

١٠٠٦١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تَوَفَّى وَتَرَكَ دِينَارًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ : كَيْفَ ، قَالَ : ثُمَّ تَوَفَّى آخَرَ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَانِ . [مسند أحمد ح ٢٢٥٢٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثق اهـ .

قلت : هذا السند الذي ذكرته هنا رجاله رجال الصحيح وليس فيه شهر بن حوشب .

١٠٠٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الرَّجْحِ^(١) ، قَالَتْ : فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا لَكَ سَاهِمُ الرَّجْحِ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتْنَا أَمْسِ ، أَمْسِنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٧٠٤٩]

(١) أي متغيره يقال : سهم لونه يسهم : إذا تغير عن حاله لعارض .

(٢) يأسف النبي ﷺ ويتغير وجهه أسفاً لكونه نسي السبعة الدنانير فلم يتصدق بها قبل أن يدرکہا المساء عنده . وفيه غاية الزهد في المال وعدم الإكترات به .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجالهما رجال الصحيح قال : وفي رواية « أتينا ولم ننفقها » . (٣١٠/١٩)

١٠٠٦٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتِ الدُّهْبَ ؟ فَجَاءَتْ^(١) مَا بَيْنَ الْخُمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ ، أَوْ الثَّمَانِيَةِ ، أَوْ التَّسْعَةِ^(٢) ، فَجَعَلَتْ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ : مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهِ وَهَدَوْهُ عِنْدَهُ ، أَنْفَقَهَا . [مسند أحمد ح ٢٤٧٢٦]

(١) في رواية أخرى « فجاءت بها إليه » .

(٢) أي دنانير .

تَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفَةً أَعْتَابُهُمْ^(١) فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُوشِكُ^(٢) الْفِرَاتُ أَنْ يَحْجِرَ عَن جَبَلٍ مِنْ دَهَبٍ^(٣) ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ . يَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ فِيهِ لَيَذْهَبْنَ^(٤) ، فَيَقْتِيلُ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ^(٥) .

وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَبِي ، عَنْ عَفَّانٍ^(٦) . [مسند أحمد ح ٢١٥٨٣]

(١) هو بضم الهمزة والجيم : وهو الحصن (٣٠٩/١٩) وجمعه أجام وأطام في الوزن والمعنى .

(٢) قال العلماء : المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل : الجماعات .

قال القاضي : وقد يكون المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لاسيما وهي التي بها التطلع والتشوق للأشياء .

(٣) أي يقرب . والفرات يطلق على الماء العذب ومنه قوله تعالى : « هذا عذب فرات » وعلى النهر المشهور بالكوفة وهو المراد .

وقوله « يجسر » بفتح أوله وكسر السين المهملة أي ينكشف لذهاب مائه .

(٤) جاء في رواية أخرى « عن كثر من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » يعني اتقاءً للفتنة وحققاً للدماء .

(٥) معناه يفنى ولا يبقى لنا منه شيء .

(٦) هذه من أعظم فتن المال حيث يقتل الناس بعضهم بعضاً لأجل المال .

(٧) هذا قول عبد الله بن الإمام أحمد يقول : وهذا لفظ حديث أبي يعنى أباه الإمام أحمد .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٠٦٤- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَانِ ، صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ . [مسند أحمد ح ٧٨٨]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وابنه عبد الله وقال : « ديناراً أو درهماً » والبخاري كذلك . وفيه عتية الضرير وهو مجهول وبقيته رجاله وثقوا اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٠٦٤- عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ ، إِنِّي مِنْ أَكْثَرِ قَرِيْشٍ مَالاً ، بَعَثْتُ أَرْضاً لِي بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَتْ : أَنْفِقْ يَا بُنَيَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارَقَهُ ، فَأَتَيْتُ عَمْرَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَتَانَا ، فَقَالَ : بِاللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا ، وَلَنْ أُبْرَى أَحَدًا بَعْدَكَ . [مسند أحمد ح ٢٧٢٢٩]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .
وأورده الميمني مختصراً وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى الحاكم في المستدرک عن أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضاً له بأربعين ألفاً فقسهما في بني زهرة وقراء المسلمين والمهاجرين وأزواج النبي ﷺ فبعث إلى عائشة رضي الله عنها بمال من ذلك ، فقالت : من بعث هذا المال ؟ قلت : عبد الرحمن بن عوف قال : وقص القصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا ينجو عليكن من بعدي إلا الصابرون ، سقى الله بن عوف من سلسيل الجنة » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : قال الذهبي : صحيح عن عائشة وأم سلمة .

١٠٠٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَحْسَبَ^(١) أَهْلَ الدُّنْيَا الَّذِي يَنْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٣٣٧٨]

(١) جمع حسب بمعنى الكرم والشرف والجد ، سماهم أهل الدنيا لشغلهم بها وطمأنيتهم إليها كما يشفق الرجل بأهله ويأس إليهم .

(٢) قال الحافظ العراقي : يحتمل كون الحديث خرج مخرج الذم ، لأن الأحساب إنما هي بالأنساب لا بالمال فصاحب النسب العالي هو الحسيب ولو فقيراً ، ووضع النسب غير حسيب وإن أترى وكثر ماله جداً .

تخرجه : (مذ . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٦٦- عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضْوٍ فَقَالَ : هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَتَكُونُ مَعَادِنٌ^(١) يُحْضَرُهَا شِرَارُ النَّاسِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٤٠٤٥]

(١) جمع معدن وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله فيه ، ويسمى به مكانه أيضاً .

(٢) أي فاتركوها ولا تقربوها لما يلزم على حضورها والتراحم عليها من الفتى المؤدية إلى القتل .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه واو لم يسم .

ورواه الخطيب عن ابن عمر بلفظ : أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءت من معدن فقال : ما هذه ؟ فقالوا : صدقة من معدن كنا . فذكره . (٣١١/١٩)

١٠٠٦٧- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ امْرَأَةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ فَذَكَرَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ^(١) ، مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا^(٢) بُورِكَ لَهُ فِيهَا ، وَرَبُّ مَنْتَحَوِصٍ^(٣) فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَئِنَّ النَّارَ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهُ . [مسند أحمد ح ٢٧٥٩٤]

(١) أي كفاكهة أو روضة أو شجرة متصفة بأنها « خضرة » في النظر « حلوة » في المذاق وكل من الرصيفين على انفرادهما تميل إليه النفس ، فكيف إذا اجتمعا .

(٢) أي أخذ شيئاً من مالها أو متاعها « بحقها » أي بحق كما جاء في بعض الروايات أي بقدر حاجته من الحلال .

(٣) المتخوص تكلف الخوض والأصل فيه المشي في الماء وتحريكه ، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه ، والمراد بمال الله ما جعل لمصالح المسلمين ، وأضاف إليه جل شأنه تشريفاً وتحوقفاً للتخوص فيه بما لا يرضيه .

والمعنى إن الذين يتصرفون في ما خصه الله تعالى لمصلحة العامة بما تهوى أنفسهم فأولئك لهم عذاب اليم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

تخرجه : (مذ) وقال : حسن صحيح .

١٠٠٦٨- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ نَائِمِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَتْ

(٤) بهمزة ممدودة و«الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة .

(٥) جاء عند مسلم « حتى إذا امتلأت خاضرتهاها » .

(٦) بفتح التاء المثناة أي أَلَقَتْ .

الثلث : وهو الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال : للإبل والبقر والفيلة .

(٧) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير ، وإنما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه (٣١٢/١٩) الزهرة بخير لما تزوي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة .

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ : « وكان ما بنيت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا أكلة الخضر الخ » معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتحمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وهكذا المال هو نبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه ، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه : فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً ، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تلتطه الدابة فهذا لا يضره : هذا مختصر معنى الحديث .

(٨) أي لما فيه من العظة والعبرة .

تخرجه : (ق . ج) .

١٠٠٧٠- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَيْتِرَ فَقَالَ : إِنِّي قَرَطُكُمْ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنْ مَوَدَّكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَلَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا - أَوْ قَالَ : تَكْفُرُوا - وَلَكِنَّ الدُّنْيَا أَنْ تَنَاقَسُوا فِيهَا [مسند أحمد ح ١٧٥٣٧]

تخرجه : (ق . د . نس) .

١٠٠٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِأَخْرَجَتِهِ^(١) ، وَمَنْ أَحَبَّ أَخْرَجَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ^(٢) ، فَأَبْرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى . [مسند أحمد ح ١٩٩٣٣]

(١) أي لأن من أحب دنياه عمل في كسب شهرتها وأكب على معاصيه ولم يفرغ لعمل الآخرة فأضر بنفسه في آخرته .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ رَجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ حَقِّ لَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ٢٧٨٦١]

قلت : خولة بنت ثامر ، بالياء المثناة ، هي خولة بنت قيس راوية الحديث السابق ، وبذلك جزم علي بن المدني ، فهي واحدة .

تخرجه : (خ) في باب قول الله تعالى : « فَاِنَّ لِلّٰهِ حُكْمَهُ » الخ من كتاب فرض الخمس .

٥- ذم الدنيا

١٠٠٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتِرِ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي^(١) الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَعَشِيَّتُهُ بُهْرٌ^(٢) وَعَرَوْتُ فَقَالَ : أَيْسَنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : مَا أَنَا ذَا - وَلَمْ أَرِدْ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَكُلُّ مَا بَنَيْتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا^(٣) أَوْ يُلْسِمُ ، إِلاَّ أَكَلَهُ^(٤) الْخَضِرُ ، فَإِنَّمَا أَكَلْتُ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاضِرَتَاهَا^(٥) وَاسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَقَلَطَتْ^(٦) وَتَابَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ^(٧) ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، لَمْ يَبَارِكْ لَهُ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .

قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله) : قال أبي قال سفيان : وكان الأعمش يسألني عن هذا الحديث^(٨) . [مسند أحمد ح ١١٠٤٩]

(١) « أو يأتي الخ » بفتح الواو ومعناه أن ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا هو خير ، فكيف يأتي الخير بالشر !

(٢) البهر بالضم : ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعناء من النهج وتتابع النفس .

(٣) الحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة : التحمة .

وقوله « أو يلم » بضم أوله وكسر اللام معناه أو يقارب القتل .

وقال الهيثمي : رجال أحمد والطبراني ثقات .

١٠٠٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِنُورِيَانِ : كَيْفَ أَنْتَ يَا نُورِيَانُ إِذْ تَدَاعَيْتَ عَلَيْكَ الْأَمَمُ ، كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنْهُ ؟ قَالَ نُورِيَانُ : يَا أُمَّيْ وَأُمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنْ قَلْبِي بِنَا ؟ قَالَ : لَا ، [بَلْ] أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنُ ، قَالُوا : وَمَا الْوَهْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ حُبُّكُمْ الدُّنْيَا ، وَكَرَاهِيَتُكُمْ الْقِتَالَ . [مسند أحمد ح ٨٦٩٨]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٦) رقم (٨٥) فارجع إليه .
١٠٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٠٢٩٣]

(١) جاء في شرح هذا الحديث في حكاية لطيفة ذكرها المناوي في شرح الجامع الصغير :

قال رحمه الله : ذكروا أن الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة مر يوماً بالسوق في موكب عظيم وهيته جميلة فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحار وأتوا به ملطخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والشناعة ، فقبض على لجام بغلته وقال : يا شيخ الإسلام تزعم أن نبيكم قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » فأبي سجن أنت فيه وأي جنة أنا فيها ؟ ! فقال : أنا بالنسبة لما أعده الله لي في الآخرة من النعيم كأنني الآن في السجن ، وأنت بالنسبة لما أعده لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة : فأسلم اليهودي .
تخريجه : (م . مذ . جه) .

١٠٠٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسِنَّةٌ ^(١) ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسِّنَّةَ . [مسند أحمد ح ٦٨٥٥]

(١) السنة بفتح السين والنون : القحط والجذب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة وهو ثقة .

١٠٠٧٧- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : الْفَقْرُ تَخَافُونَ ، أَوِ الْعَوْرَ ،

(٢) من نظر إلى فناء الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور إيمانه جمال الآخرة أضر بنفسه في دنياه بجمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصر قليلاً وتنعم كثيراً ، فمثل الدنيا والآخرة كمثل الضرتين إذا أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى .
تخريجه : (ك) وصححه على شرط الشيخين .

وتعبه الذهبي بأن فيه انقطاع .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجالهم ثقات .

١٠٠٧٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شِمْلَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ يَشْتُهُ الدُّنْيَا ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَبِيحَتَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُيِّبَ لَهُ . [مسند أحمد ح ٢١٩٢٥]

(١) « عن زيد بن ثابت الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب فضل تليخ العلم من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦٤) رقم (٤٣) .

وجاء في هذا الحديث « فرّق الله عليه صبيحته » معناه ما يكون منها معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وتقدم شرح ذلك هناك .

١٠٠٧٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّ ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : حُلُوءُ الدُّنْيَا مَرَّةٌ الْآخِرَةَ ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلُوءُ الْآخِرَةِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٢٢٨٧]

(١) معنى الحديث (٣٩٣/١٩) أن الرغبة في الدنيا لا تجتمع مع الرغبة في الآخرة ، ولا يسكن هاتان الرغبةان في عمل واحد إلا طردت إحداهما الأخرى واستبدت بالمسكن ، فإن النفس واحدة والقلب واحد ، فإذا اشتغلت بشيء انقطع عن ضده .

ويحتمل أن يكون المراد « حلوة الدنيا » ما تشتهيه النفس في الدنيا « مرة الآخرة » أي يعاقب عليه في الآخرة « مرة الدنيا » ما يشق عليه من الطاعات وحبس نفسه عما تشتهيه « حلوة الآخرة » أي يناب عليه في الآخرة .

تخريجه : (ك . طب . حق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١-٥- مثل الدنيا عند الله وهوانها عليه

١٠٠٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . [مسند احمد ح ٣٠٤٨]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز) وفيه عمد بن مصعب وقد وثق على ضعفه ، وبقيه رجالهم رجال الصحيح .

١٠٠٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرِيَاءٍ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : أَنْتَرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . [مسند احمد ح ٨٤٤٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه أبو المهزم وضعفه الجمهور وبقيه رجاله رجال الصحيح .

١٠٠٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْعَالِيَةَ فَمَرَّ بِالسُّوقِ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسْكُ^(١) مَيْتٍ فَتَنَّاوَلَهُ فَرَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ : بِكُمْ تُجِبُونَ أَنْ هَذَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : مَا نُجِيبُ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ؟ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : بِكُمْ تُجِبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ عَيْنِي فِيهِ أَنَّهُ أَسْكُ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح ١٤٩٩٢]

(١) الأَسْكُ : بفتح الميمزة والسين المهملة أيضاً وتشديد الكاف هو الصغير الأذن .

تخریجه : (م . وغيره) .

١٠٠٨٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَرَجُلٍ وَضِعَ إصْبَعُهُ فِي التِّيمِّ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ فَمَا أَخَذَ مِنْهُ . قَالَ : وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ الرُّكْبِيِّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِمَنْزِلِ قَسُومٍ قَدِ ارْتَحَلُوا ، عَنْهُ فَإِذَا سَخْلَةٌ^(١) مَطْرُوحَةٌ فَقَالَ : أَنْتَرُونَ هَذِهِ هَائِتَ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ قَالُوا : بَلَى هَوَانِهَا عَلَيْهِمْ أَلْقَوْهَا ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ

أَوْ تَهْتِكُمُ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحَ لَكُمْ أَرْضَ فَرَسٍ وَالرُّومَ ، وَتَصَبُّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا ، حَتَّى لَا يُزِغَكُمْ^(١) بَعْدِي ، إِنَّ أَرْوَاحَكُمْ إِلَّا هِيَ . [مسند احمد ح ٢٤٤٨٢]

(١) الزيف الجور والعدول عن الحق .

بغير ﷺ أصحابه أن الدنيا ستقبل عليهم وأنها أعظم فتنة تحول الإنسان عن الطاعة إلى المعصية نعوذ بالله من ذلك .

تخریجه : لم ألق عليه لغیر الإمام أحمد رحمه الله تعالى وفيه بقیة بن الولید فیہ کلام . (٣١٤/١٩)

١٠٠٧٨- عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّحُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّحَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِيهِمْ وَجُوهَهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَبَّحْتَ الْعَضْبَاءَ فَقَالَ : إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ . [مسند احمد ح ١٢٠٣٣]

تخریجه : (خ . د . نس) .

وفيه جواز المسابقة على الإبل واتخاذها للركوب .

وفيه التزهيد في الدنيا للإرشاد إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع .

١٠٠٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدُّنْيَا دَارٌ مَنَ لَا دَارَ لَهُ ، [وَمَا لَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ] ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ^(١) . [مسند احمد ح ٢٤٩٢٣]

(١) معناه أن من اتخذها داراً فكانه لا دار له قال تعالى :

﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ .

تخریجه : (هب) .

قال المنذري والحافظ العراقي : إسناده جيد .

وقال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح غير دويد وهو ثقة .

هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . [مسند احمد ح ١٨١٨٤]

قَالَ : مَا فَعَلَتْ الْقُبَّةُ ؟ قُلْتُ : بَلَغَ صَاحِبَيْهَا مَا قُلْتُ ،

فَهَدَمَهَا ، قَالَ : قَال : رَجِمَهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح ١٣٣٣]

(١) أي من القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف

المرتفعة .

« هَذَا » بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ، أي هدم على

صاحبه يوم القيامة أي يعذب بهدمه على رأسه يوم القيامة .
ويحتمل أن يكون المراد به شدة عذابه .

وجاء في بعض الروايات « أما إن كل بناء وبنا على صاحبه

الخ » أي سوء عقاب وطول عذاب في الآخرة لأنه إنما بينها

كذلك رجاء التمكن في الدنيا وجمع المال والتفاخر والتطاول على

الفقراء والتشبه بمن يمتنى الخلود في الدنيا ، وقد ذم الله فاعليه

بقوله « وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون » .

(٢) كرر لفظ « أو » ثلاثاً إشعاراً بأن سبل الخير كثيرة كبناء

مدرسة لمدرسة العلم والقرآن أو لضيافة الغريب والفقير وابن

السييل ، أو نحو ذلك مما قصد بيانه التقرب إلى الله ، وما عدا

ذلك فهو مذموم شرعاً وعرفاً .

تخریجه : (د . جه) .

قال الحافظ : ورجاله موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو

طلحة الأسدي غير معروف ، وله شواهد عن وائلة عند الطبراني

أهـ .

وقال المنذري : رواه الطبراني بإسناد جيد مختصراً .

١٠٠٨٧- عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُوذُهُ

وَهُوَ بَيْنِي حَاطِطاً لَهُ . فَقَالَ : الْمُسْلِمُ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ

شَيْءٍ إِلَّا مَا يَجْعَلُ فِي هَذَا التُّرَابِ ^(١) . وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعاً

فِي بَطْنِي ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو

بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ : إِنْ

أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ ^(٣) الدُّنْيَا شَيْئاً وَأَنَا أَصْبِنَا

بِعَدْتِهِمْ مَا لَا تَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ ^(٤) . [مسند احمد

ح ٢١٣٧٤]

(١) يعني البناء .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب كراهة تمني الموت من

كتاب الجنائز في باب (٣١٦/١٩) كراهة تمني الموت الخ في الجزء

السابع .

(٣) بضم أوله وكسر القاف بينهما نون ساكنة أي لم تؤثر

(١) السخلة بفتح السين المهملة : تطلق على الذكر والأنتى من أولاد الضان والمز ساعة تولد . والجمع سخال .

تخریجه : اخرج الشطر الأول منه (م . مذ . جه) وأخرج الشطر الثاني منه (مذ . جه) وسنده صحيح . (٣١٥/١٩)

١٠٠٨٤- عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ سُوْفْيَانَ

النُّكَلَيْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا ضَحَّاكُ مَا

طَعَامُكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ . قَالَ : ثُمَّ

يَصِيرُ إِلَيَّ مَاذَا ؟ قَالَ : إِلَيَّ مَا قَدْ عَلِمْتَ . قَالَ : فَلِإِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ مَا يُخْرَجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا .

[مسند احمد ح ١٥٨٣٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال الطبراني رجال الصحيح غير علي بن زيد بن جدعان وقد وثق .

١٠٠٨٥- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : إِنْ مَطَعَمَ ابْنِ آدَمَ ، جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا ، وَإِنْ قَرَّحَهُ ^(١)

وَمَلَّحَهُ فَانظَرُوا إِلَيَّ مَا يَصِيرُ . [مسند احمد ح ٢١٥٥٩]

(١) قال في النهاية : أي توبله من الفرج وهو التابل الذي

يطرح في القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك يقال : قُرِّحَتِ القدر

إذا تركت فيها الأباير .

والمعنى أن المطعم وإن تكلف الإنسان التنسوق في صنعه

وتطيبه فإنه عائد إلى حال يكره ويستقذر ، فكذلك الدنيا المحروص

على عمارتها ونظم أسبابها راجعة إلى خراب وإدبار .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله - يعني ابن

الإمام احمد - في زوائده على مسند أبيه والطبراني ورجالهما رجال

الصحيح غير عتي وهو ثقة .

٦- ذم النبيان

١٠٠٨٦- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

طَرِيقٍ مِنْ طَرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَرَأَى قُبَّةً مِنْ لَبَنٍ . فَقَالَ : لِمَنْ

هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : لِإِفْلَانَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنْ كُلُّ بِنَاءٍ ^(١) هَذَا عَلَى

صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ (أَوْ فِي بِنَاءِ

مَسْجِدٍ - شَكَّ أَسْوَدُ -) أَوْ أَوْ ^(٢) ، ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَرَهَا ،

عليهم الدنيا ولم تغبر من حالهم التي كانوا عليها مع رسول الله ﷺ من التشف والفقر .
(٤) معناه أن أموالهم كثرت حتى صار الكثير منهم يتفقها في البناء الذي ماله إلى الخراب .

تخرجه : أخرج الشيخان والترمذي الجزء الخاص بالكفي والنهي عن تمجي الموت .

وأخرجه ابن ماجه نحو رواية الإمام أحمد وسنده صحيح .

١٠٠٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : مَرَّ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصَّاصًا لَنَا^(١) ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْنَا : خُصَّاصًا لَنَا وَهِيَ^(٢) ، فَتَخَنُّ نَصْلِحُهَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّ الْأَمْرَ^(٣) أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٦٥٠٢٦]

(١) بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة

قال في النهاية : بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص وأخصاص ، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب .

(٢) يفتح الواو والهاء من البلى والتخرق . يريد أن الخصاص خرب أو كاد يخرب .

(٣) أي أمر الموت على وجه الاحتمال ، فلا ينبغي للمعاقل الاشتغال بما يتبعه والله أعلم .

تخرجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٠٠٨٩- عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الْأَشْجَعِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهَا وَهِيَ فِي قَبْرِ . فَقَالَ : مَا أَحْسَنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيِّتَةً^(١) ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَتْبَعُهَا^(٢) . [مسند احمد ح ٢٨٠١٢]

(١) الميتة : هي الموت وجمعها الميتا ومعناها إن لم يموت وتركها .

(٢) أي تنتظر الموت متى يأتيها والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه لابن السكن من طريق سفيان أيضاً بسند حديث الباب وليس فيه « فجعلت أتبعها » .

قال : وأخرجه ابن منده من وجهين :

أحدهما : يعلو إلى الثوري وقال : رواه قيس بن الربيع عن

حبيب عن رجل من بني المصطلق عن أم مسلم الأشجعية نحوه .
وأخرجه ابن سعد في قبيصة عن الثوري اهـ .
قلت : وفي إسناده عند الجميع رجل لم يسم .

٧- ذم الأسواق وأماكن أخرى

١٠٠٩٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (جَبْرِ) بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ ؟ فَقَالَ : لَا أَذْرِي ، فَلَمَّا أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ .

فَانْطَلَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ فَقَالَ : أَسْأَلُهَا . [مسند احمد ح ١٦٨٦٥]

(١) عن محمد بن جبير الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢٢) رقم (٦٤) فارجع إليه .

١٠٠٩١- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ^(١) قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ^(٢) أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ . وَتَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّجْلِ^(٣) . [مسند احمد ح ٥٧٠٥]

(١) وادي ثمود بين المدينة والشام ، وقد جاء ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ كَذَبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ يعني نبيهم صالحاً ، ومن كذب واحداً من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحاً ومن بعه من المؤمنين .

(٢) زاد البخاري « فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم الخ » .

ومعنى قوله « إلا أن تكونوا باكين » أي من الخوف خشية « أن يصيبكم مثل ما أصابهم من العذاب » لأن من دخل عليهم ولم يك اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الأعمال ودل على قسوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل

١٠٠٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَعْمَالَهُمْ فِيصِيهِ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ.

(٣) أي لئلا ينظر إلى هذا المكان وكان ذلك لما مر النبي ﷺ ومن معه من الصحابة في حال توجههم إلى غزوة تبوك.

تخرجه: (خ) والقبوري في تفسيره.

١٠٠٩٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَأَ^(١) جَفَا. [مسند أحمد ح ١٨٨٢٢]

(١) أي من سكن البادية «جفأ» أي صار فيه جفاء الأعراب لتوحشه وانفراذه وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق فيفوته الأدب ويتولد ذهنه ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان ففكره لأجل ذلك.

تخرجه: (د) مذكروا وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة.

٨- النهي عن اللعن والتهيب

منه

١٠٠٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللُّعَانَ^(١)، وَلَا الطَّعَانَ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ. [مسند أحمد ح ٣٩٤٨]

(١) لعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن المؤمن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية.

«ولا الطعان» أي عياباً للناس.

«ولا الفاحش» أي فاعل الفحش.

«ولا البذيء» هو الذي لا حياة له.

وفي النهاية البذاء بالذم: الفحش في القول وهو بذيء اللسان وقد يقال: بالهمز (٣١٨/١٩) وليس بكثير.

تخرجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.

قال شارحه: وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان.

قال: مبرك: ورجاله رجال الصحيح سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني اهـ.

١٠٠٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبْغِي لِلصَّالِحِينَ^(١) أَنْ يَكُونَ لُعَانًا. [مسند أحمد ح ٨٧١٨]

(١) بتشديد الصاد والذال المهملتين مكسورتين للمبالغة في

١٠٠٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلَاعَنُوا^(١) بِلَعْنَةِ اللَّهِ^(٢)، وَلَا بِغَضَبِهِ^(٣)، وَلَا بِالنَّارِ^(٤). [مسند أحمد ح ٢٠٤٣٧]

(١) أصله لا تلاعنا حذف إحدى التامين تخفيفاً.

(٢) معنى اللعنة: الإبعاد من الرحمة. والمؤمنون رحماء بينهم.

(٣) أي لا يدعوا بعضكم على بعض بغضب الله كأن يقول: عليه غضب الله.

(٤) أي لا يقول أحدكم: اللهم اجعله من أهل النار (د) مذ (ك) وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٠٩٤- عَنْ جَرْمُوزِ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لُعَانًا [مسند أحمد ح ٢٠٩٥٤]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم) طب) من طريق عبيد الله بن هوزة عن رجل من جرهموز وهي طريق رجالها ثقات وجرهموز له صحبة اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ.

فما تأمرني . فقال : ارجعي من حيث جئت .

(٦) أي إن كان يستحق اللعن حُلَّتْ به .

(٧) معناه أنها وجدته لا يستحق اللعن .

(٨) معناه أنها ترجع إلى من وجهها وتحل به وتصيبه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد : وأبو عمير لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ، ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم .

١٠٠٩٩- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ^(١) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . [مسند أحمد ح ١٦٤٩٩]

(١) « عن ثابت بن الضحاك الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه في باب وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان من كتاب القتل والجنائيات في الجزء السادس عشر صحيفة (١١) رقم (٣٠) بعضه في المتن وبعضه في الشرح .

قال النووي : جاء في الحديث الصحيح « لعن المؤمن كقتله » لأن القاتل يقطع عن منافع الدنيا وهذا يقطع (٣١٩/١٩) عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى .

وقيل : معنى « لعن المؤمن كقتله » في الإنم وهذا أظهر اهـ .

١٠١٠٠- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٖ^(١) ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ^(٢) - أَوْ قَالَ : مُؤْمِنٍ - بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا حَلَفَ [مسند أحمد ح ١٦٥٠٥]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في باب وعيد من قتل نفسه المشار إليه آنفاً .

(٢) أي شهادة زور .

وقوله « أو قال مؤمن » يشك الراوي هل قال : « على مسلم » أو « على مؤمن » .

« فهو كقتله » أي لأنه يحكم عليه بالقتل بمقتضى شهادته فكانه قتله .

« ومن لعنه فهو كقتله » تقدم الكلام عليه .

« ومن حلف على ملة غير الإسلام الخ » تقدم الكلام على ذلك في باب من كتاب اليمين والنذر في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦٨) .

الصدق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل ، وإنما قال : « لعناً » ولم يقل « لاعناً » لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا المرة ونحوها ، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به ، وهو لعنة الله على الظالمين . لعن الله اليهود والنصارى ونحو ذلك مما هو مشهور في الكتاب والسنة .

تخرجه : (م . وغيره) .

١٠٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ ، عَنِ الْعَبَّازِ بْنِ جَزُولِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى : أَبَا عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَسْقَى^(١) ، قَالَ : فَبِعْتِ الْجَارِيَةَ^(٢) تَجِيبُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ ، فَأَبْطَأَتْ فَلَعَنَتْهَا^(٣) ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَيْسَ بِمِثْلِكَ يُعَارَ عَلَيْهِ ، هَلَا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أُمَيْيَكِ ، وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْخَادِمَ فَأَبْطَأَتْ ، إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ ، وَإِمَّا رَغِبُوا فِي مَا عِنْدَهُمْ^(٤) ، فَأَبْطَأَتْ الْخَادِمُ ، فَلَعَنَتْهَا ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّعْنَةَ إِذَا مَا [إِذَا وَجَّهَتْ] إِلَى مَنْ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ^(٥) ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا ، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا^(٦) ، وَإِلَّا قَالَتْ : يَا رَبِّ ، وَجَّهْتُ إِلَى فُلَانٍ ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا^(٧) ، فَيُقَالُ لَهَا : ارجعي من حيث جئت^(٨) ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْدُورَةٌ فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةَ ، فَأَكُونَ سَبِيهَا . [مسند أحمد ح ٣٨٧٦]

(١) أي طلب الماء ليشرب .

(٢) أي فبعثت زوجة عمير جاريتها الخ .

(٣) أي لعنت زوجة عمير الجارية لكونها أبطأت .

(٤) معناه إما لم يكن عند الجيران ماء وإما أن يكون على قدر حاجتهم فقط فرغبوا فيه ولم يعطوها شيئاً فأبطأت بسبب البحث عنه عند غيرهم والله أعلم .

(٥) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجهت اللعنة توجهت إلى من وجهت إليه ، فإن وجدت فيه مسلماً ووجدت عليه سبيلاً حلت به ، وإلا جاءت إلى ربه فقالت : يا رب إن فلاناً وجهني إلى فلان وإني لم أجده عليه سبيلاً ولم أجده فيه مسلماً »

تخرجه : (ق ، وغيرهما) .
والفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضا
به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه
فقد آواه (نه) .

٩- من لعنهم الله عز وجل ورسوله ﷺ

(٤) الصرف : التوبة وقيل : النافلة .

والعدل : الغدية وقيل : الفريضة .

(٥) الحديث له بقية وسيأتي تمامه في باب فضائل المدينة من
كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

تخرجه : (ق . د . د . مذ . نس) .

١٠١٠٢- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قَلْنَا لِعَلِيٍّ : أَخْبِرْنَا
بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئاً
كَتَمَهُ النَّاسُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ
اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِئاً ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ
وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ ^(١) ، يَغْنِيهِ الْمَنَارُ .

[مسند احمد ح ٨٥٥]

(١) بضم التاء الفوقية ، أي معالمها وحدودها واحدها تخم
بفتح التاء وسكون المعجمة .

وقيل : أراد بها حدود الحرم خاصة .

وقيل : هو عام في جميع الأرض ، وأراد المعالم التي يهتدي بها
في الطرق .

وقيل : هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً
ويروى « تخوم الأرض » (٣٢٠/١٩) بفتح التاء على الأفراد وجمعه
تخم بضم التاء والحاء (نه) .

تخرجه : (م . نس) .

١٠١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١)
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٨١٩٨]

(١) قال العلماء : يحتتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتتمل
أن يراد به نبينا ﷺ .

قيل : الذي قتله نبينا ﷺ هو أبي بن خلف قتله النبي ﷺ في
غزوة أحد بجرية تناولها من الحارث بن الصمة الصحابي كما في
سيرة ابن هشام .

(٢) احترز بقوله « في سبيل الله » ممن يقتله في حد أو
قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ .

١٠١٠١- عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ
فِيؤْتَى ، يُقَالُ : قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ، قَدْ
تَفَشَّحَ ^(١) فِي النَّاسِ أَفْشِيَّةَ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً خَاصَةً
دُونَ النَّاسِ ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي
قِرَابِ ^(٢) سَيْفِي : قَالَ : فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ ،
قَالَ : فَإِذَا فِيهَا :

مَنْ أَخَذَتْ حَدَنًا ، أَوْ آوَى مُخْدِئًا ^(٣) ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا
عَدْلٌ ^(٤) .

قَالَ : وَإِذَا فِيهَا : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ
الْمَدِينَةَ ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرْبَيْهَا وَجَمَاعَهَا كُلُّهُ لَا يُخْتَلَسَى
خِلَافًا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا ، إِلَّا لِمَنْ
أَشَارَ بِهَا ، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَةً ،
وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِإِقْتَالِ .

قَالَ : وَإِذَا فِيهَا : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا وَمَاؤُهُمْ ، وَيَسْتَعِي
بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ
مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ^(٥) . [مسند احمد ح ٩٥٩]

(١) بقاء مفتوحة ثم شين معجمة مشددة مفتوحة ثم غين
معجمة أي فشا وانتشر .

(٢) قال في النهاية : هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه
بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره .

(٣) الحَدَث : الأمر الحادث المتكرر الذي ليس بمعتاد ولا
معروف في السنة .

والحدث يروى بفتح الدال وكسرها على الفاعل والمفعول .

فمعنى الكسر ممن نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه
وحال بينه وبين أن يقتض منه .

قاله النووي .

تختلف عن معنى رواية القواريري .

تخرجه (ق . وغيرهما) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد والجزار وأبو يعلى ورجاله ثقات . (٣٢١/١٩)

١٠١٠٤- (ز) قال عبد الله بن الإمام أحمد ، حَدَّثَنِي ^(١) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ثَعْمِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عَفِيَةَ ^(٢) أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُنِي (قال نصر بن علي في حديثه : تشكوه) قال : قولي له : قَدْ أَجَارَنِي قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمْ تَلْبَثِ إِلَّا سَيِّراً حَتَّى رَجَعْتَ ، فَقَالَتْ : مَا زَانَنِي إِلَّا ضَرْباً ، فَأَخَذْتُ هَدْبَةً مِنْ نَوْبِهِ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا ، وَقَالَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجَارَنِي ، فَلَمْ تَلْبَثِ إِلَّا سَيِّراً حَتَّى رَجَعْتَ ، فَقَالَتْ : مَا زَانَنِي إِلَّا ضَرْباً ، فَزَوَّعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ ، أَيُّمَ بِي مَرَّتَيْنِ .

(١) « عن ابن عباس - الخ » تقدم مثله في باب السباع من قسم الترهيب في هذا الجزء صحيفة (٢٩٥) رقم (١٤٥) وتقدم شرحه وتخرجه هناك .

١٠١٠٦- عن أبي بَرزَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ يَتَغَيَّبَانِ ^(١) وَأَخَذَهُمَا يُجِيبُ الْآخَرَ وَهُوَ يَقُولُ :

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِيِّ ^(٣) ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . [مسند

أحمد ح ١٣٠٤]

(١) (ز) قال عبد الله بن الإمام أحمد النخ .

(٢) يعني عقبه بن أبي معيط الكافر الذي أكثر من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر كافراً ، أسلم الوليد يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبه . والوليد هو الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيبٍ ﴾ الآية ، وهو الذي صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات فقال : أزيدكم وكان سكران

قال ابن عبد البر : وخبر صلاته بهم سكران وقوله « أزيدكم » بعد أن صلى بهم الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث ، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر عثمان فجلد وعزل من الكوفة ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالرقعة إلى أن توفي بها وله بها عقب . ذكره النووي في التهذيب .

وليس غريباً أن يرَدَّ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم ضرب امرأته والله أعلم .

(٣) جاء في المسند أن عبد الله بن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نصر بن علي وعبيد الله بن عمر القواريري ثم ساق الحديث بلفظ القواريري ، وهذا معنى قوله « وهذا لفظ القواريري » .

وقوله « ومعناها واحد » : يعني أن رواية نصر بن علي لا

لا يزال حواري تلوم عظامه روى الحرث عنه أن يُخَنُّ فَيُخَبِّرُ ^(١)

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : انظروا من هُما ؟ قَالَ : فَقَالُوا : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ ارْكُسْهُمَا ^(٢) رَكْساً وَدَعُهُمَا إِلَى النَّارِ ^(٣) دَعَاً . [مسند أحمد ح ٢٠٠١٨]

(١) هما معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعه كما سيأتي بيان ذلك .

(٢) جاء هذا البيت في المسند هكذا بلفظه وحروفه . وجاء في ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للشيخ محمد صيغة الله المدراسي المطبوع بمجيد أباد الدكن سنة (١٣١٩) هـ نقلاً عن المسند هكذا :

لا يزال حواري تلوم عظامه روى الحرث عنه أن يخن فيخبر . وكتب مصححه بدل لفظ حواري « جوادى » وكتب أيضاً بدل قوله روى الحر « ذوى الموت »

(٣) بضم الكاف ، قال في المصباح : ركست الشيء من باب قتل قلبه ورددت أوله على آخره وأركسته بالألف : رددته على رأسه .

وفي النهاية : ركست الشيء وأركسته : إذا رددته ورجعته . قال ومنه الحديث « اللهم اركسهما في الفتنة ركسا »

(٤) الدع : الطرد والدفع .

تخرجه : (عل) .

وله شواهد سنائي وأورده العلامة الشيخ محمد صيغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد بسنده ولفظه وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد ثم قال :

أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبي برزة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ فسمع صوت غناء فقال : « انظروا ما هذا » فصعدت فنظرت فإذا معاوية وعمرو بن العاص يتغنيان فحشيت فأخبرت النبي ﷺ فقال : « اللهم أركسهما في الفتنة ركساً اللهم دعهما إلى النار دعاً »

قال ابن الجوزي : لا يصح ، يزيد بن أبي زياد كان يلقتن بالأخرة فيتلقن .

قلت : يزيد بن أبي زياد احتج به الأربعة وروى له مسلم مرفوعاً ، وقد مر عن الحافظ المسقلاني أنه قال : يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه فلا يلزم أن كل ما يحدث به موضوع

قال الجلال السيوطي : ما قاله ابن الجوزي لا يقتضي الوضع .

قال : وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الكبير : حدثنا أحمد بن علي بن الجارود الأصبهاني ثنا عبد الله بن عباد عن سعيد الكندي حدثنا عيسى بن الأسود النخعي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمع النبي ﷺ صوت رجلين . وساق نحو سياق أحمد وسمى الرجلين معاوية وعمرو بن العاص .

ورواه ابن نافع في معجمه : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر ثنا سعيد أبو العباس التيمي ثنا سيف بن عمر حدثني أبو عمر مولى إبراهيم بن طلحة عن زيد بن أسلم عن صالح شقران رضي الله عنه قال : بينما نحن ليلة في سفر إذ سمع النبي ﷺ صوتاً فذكر الحديث وسمى الرجلين معاوية بن رافع وعمرو بن رفاع ، وقال في آخر الحديث : فمات عمرو بن رفاع قبل أن يقدم النبي ﷺ من السفر

قال الجلال : هذه الرواية أزلت الإشكال وبينت أن الوهم وقع في الحديث في لفظة واحدة وهي قوله « ابن العاص » (٣٢٢/١٩) وإنما هو « ابن رفاع » أحد المناقين وكذلك معاوية بن رافع أحد المناقين انتهى .

١٠١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي ، فَقَالَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ : لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلًا^(١) أَتَشْفُونَ دَاخِلًا وَخَارِجًا حَتَّى دَخَلَ فَلَانَ ، يَغْنِي الْحَكَمَ^(٢) . [مسند أحمد ج ٦٥٢٠ ح ٦٥٢٠]

(١) أي خائفاً فرعاً .

« أتشوف داخلاً وخارجاً » أي انظر الداخل والخارج ، وإنما فرغ عبد الله بن عمرو خشية أن يكون والده هو المقصود باللعن لأنه تركه يلبس للحق به إلى النبي ﷺ فلم يزل خائفاً أن يكون أول من يدخل والده .

(٢) جاء عند ابن عبد البر في الاستيعاب بسند صحيح قال : فدخل الحكم بن أبي العاص اهـ .

والحكم هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس وهو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن الحكم وبنه من خلفاء بني أمية ، أسلم يوم فتح مكة وسكن المدينة ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته ومات بها

قال ابن الأثير في أسد الغابة : وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة لا حاجة إلى ذكرها إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي ﷺ مع حلمه وإغضائه على ما يكره ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب بسند صحيح .

١٠١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَبِي الرِّجَالِ ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَبَلِّغِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، الَّذِي يَقُولُ : لَا يَتَزَوَّجُ ، وَالْمُتَبَلِّغَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، اللَّائِي يَقْلُنَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ الْفُلَاةَ وَحَدَهُ^(١) ، فَأَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَقَالَ : الْبَائِتُ وَحَدَهُ^(٢) . [مسند أحمد ج ٧٨٧٨ ح ٧٨٧٨]

(١) أي المسافر في الصحراء وحده .

(٢) تقدم الكلام على البائت وحده والمسافر وحده في باب إتخاذ الرفيق في السفر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس صحيفة (٦٣) ، وتقدم شرح الحديث جميعه في أبوابه لأن كل

قالت : وليس هذا مجرح ، وقد غفل ابن حبان فذكره في مسألة منه لها باب تقدم .

تخرجه : أخرجه (ق . والأربعة . وغيرهم) مقطوعاً في أبواب متعددة .

وفي سند حديث الباب طيب بن محمد اليمامي ضعفه العقيلي .

وقال أبو حاتم : لا يعرف ، وثقه ابن حبان .

١٠١٠٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ طَالَ بِكَ مُدَّةَ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقْرِ^(١). [مسند أحمد ح ٨٠٥٩]

(١) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع .

زاد في رواية « يضربون بها الناس » يعني مما اتهم في شيء ليصدق في إقراره .

وقيل : هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين ، فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار .

تخرجه : (م) وأورده الحافظ بسنده ومثته كما هنا في القول المسدد في الذب عن المسند الإمام أحمد وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسند أيضاً ، ونقل عن (٣٢٣/١٩) ابن حبان أنه قال : إن هذا الخبر باطل ، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات اهـ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي بهذا ، وأخرجه من وجه آخر كما سيأتي ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه .

وأفلح المذكور يعرف بالقبائي مدني من أهل قباء ثقة مشهور وثقه ابن معين وابن سعد .

وقال ابن معين أيضاً والنسائي : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث .

وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقد روى عنه عبد الله بن المبارك وطبقته ولم أر للمتقين فيه كلاماً إلا أن العقيلي قال : لم يرو عنه ابن مهدي .

قلت : وقد غفل ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات ، وقد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الموضوع خطأ شديداً ، وغلط ابن حبان في أفلح فضعه بهذا الحديث وعقبه بأن قال : هذا بهذا اللفظ باطل ، والمحموظ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « اثنان من أمسي لم أرهما ، رجال بأيديهم سياط مثل أذنان البقر ونساء كاسيات عاريات » .

وتعقب الذهبي في الميزان كلام ابن حبان هذا فقال : حديث أفلح حديث صحيح غريب ، ورواية سهيل شاهدة له ، وابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يجرح من رأسه اهـ .

قلت : وقد صححه من طريق أفلح أيضاً الحاكم في المستدرک وصححه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

حدثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس : ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات : رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد بن الحباب حدثنا أفلح بن سعيد فذكره : ولفظه « يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذنان البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخطه » .

قال البيهقي : رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وهو كما قال ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيحه .

أنا عبد الله بن شيرويه أنا إسحاق بن راهويه أنا جرير عن سهيل فذكره :

وأخرجه أحمد أيضاً من وجهين عن شريك بن عبد الله القاضي عن سهيل نحوه .

قلت : تقدم هذا الحديث في باب نهى المرأة أن تلبس ما يجلي بدنها من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٠٢) رقم (٢٣٠) .

قال : فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثاً من صحيح مسلم وهذا من عجائبه . انتهى ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى .

عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال :
إننا لنجد في كتاب الله المنزل صنفين في النار : قوم يكونون في آخر
الزمان معهم سياط كأنها أذنان البقر يضربون بها الناس على غير
جرم لا يدخلون بطونهم إلا خيشاً ، ونساء كاسيات غاريبات
مائلات عميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربهن . انتهى ما أورده
الحافظ رحمه الله تعالى .

١٠- من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو

دعا عليه وليس هو أهل لذلك كان

له زكاة وأجر ورحمة

١٠١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
اللَّهُمَّ إِنِّي آتِجُذْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَا تَخْلِفِينِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ،
فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آتَيْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ^(١) ،
فَأَجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً ، وَقُرْآنَةً تَقْرَأُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ٢٢٥٠٢]

(١) جاء عند مسلم من حديث أنس « إنما أحد دعوت عليه
من أمي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة » الخ .
تخرجه : (م . وغيره) ورواه الإمام أحمد من وجه آخر عن
أبي سعيد وأبي هريرة معاً بلفظ حديث الباب .

١٠١١٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ حَذِيفَةُ
بِالْمَدَائِنِ ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) فَجَاءَهُ
حَذِيفَةُ إِلَى سَلْمَانَ ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ : يَا حَذِيفَةُ ، إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْضُبُ قَيْقُولَ ، وَيَرْضَى قَيْقُولَ^(٢) ، لَقَدْ
عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
سَبَيْتُهُ سَبَةً فِي غَضَبِي ، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً ، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ
آدَمَ ، أَغْضَبُ كَمَا يَفْضُبُونَ ، وَإِنَّمَا بَعْتَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ
فَأَجْعَلْهَا صَلَاةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ٢٤١٠٧]

(١) جاء عند أبي داود « قالما رسول الله ﷺ لأناس من
أصحابه في الغضب فيطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون
سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما
يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما
صدقك ولا كذبك : فأتى حذيفة سلمان وهو في مقبلة أي مزرعة

١٠١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ بَجِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ (أَوْ)
قَالَ : يَخْرُجُ رَجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ)
مَعَهُمْ سَيَاطٌ ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ
وَيُرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ . [مسند أحمد ج ٢٢٥٠٢]

هذا الحديث أورده الحافظ في القول المسدد في الذب عن
المسند للإمام أحمد بسنده ومته وعزاه للإمام أحمد ثم قال : أورده
ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضاً ونقل عن ابن
حبان أنه قال : عبد الله بن مجاهد يروي العجائب التي كانها
معمولة لا يحتج به اهـ .

قال الحافظ : قلت : وهذا شاهد لحديث أبي هريرة المتقدم ،
وقد غلط ابن الجوزي في تضعيفه لعبد الله بن مجير فإن عبد الله
بن مجير المذكور - بضم الموحدة (٣٢٤/١٩) بعلمها جيم بصيغة
التصغير - يكنى أبا حمدان بصري قيسي ويقال : عيمي ، وقد وقع
في رواية الطبراني أنه قيسي وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو
حاتم .

وروى الأجري عن أبي داود أن أبا الوليد الطيالسي روى
عنه وثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما قال ابن حبان ما
نقله ابن الجوزي عنه في عبد الله بن مجير القاص الصنعائي الذي
يكنى أبا وائل وأبوه مجير بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة على أن
المذكور قد وثقه غير ابن حبان ، ولكن ليس هو راوي حديث أبي
أمامة لأنه صنعائي يروي عن أهل اليمن وصاحب الحديث المذكور
يروي عن البصريين ، وسائر شيوخه شامي نزل البصرة فسروى عنه
أهلها .

وقد أخرج أيضاً المقدسي حديث أبي أمامة من طريق المسند
ومن طريق الطبراني في الأحاديث المختارة ولم ينفرد به عبد الله بن
مجير المذكور ، فقد رويته في المعجم الكبير للطبراني أيضاً قال :

ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا حيوية بن شريح ثنا
إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون في آخر الزمان شرط
يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله ، فإياك أن تكون
منهم » وهذا إسناد صحيح لأن رواية إسماعيل بن عياش عن
الشاميين قوية وشرحبيل شامي .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ابن أبي شيبة : ثنا عبيد الله هو ابن موسى حدثنا شيبان

قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِيرٍ ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ ، فَذَهَبَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْأَمِيرُ ؟ قَالَتْ : لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ التَّسْوَةِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ قَطَعَ اللَّهُ بَدَنِكَ ، أَوْ يَدَيْكَ ، فَخَرَجَ فَادَّنَ بِوِ النَّاسِ^(١) فَطَلَبُوهُ فَجَاؤُوا بِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَقْلَبُ يَدَيَّ . فَقَالَ : مَا لَكَ أُجِنْتِ ؟ قُلْتُ : دَعَوْتُ عَلَيَّ فَأَنَا أَقْلَبُ يَدَيَّ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا يَقْطَعَانِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطَهْرًا . [مسند احمد ج ٢٤٧٦٣]

١٠١١٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَسَطَّ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ عَيْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَمَرْتُمْ ، أَوْ آذَيْتُمْ ، فَلَا تَعَايِنِي بِهِ . قَالَ بَهْرٌ : فِيهِ . [مسند احمد ج ٢٥٥٣٠]

(١) أي أعلمهم بهربه .

تخریجه : لم أقف عليه (٣٢٦/١٩) لغیر الإمام احمد ورجال الطريقین ثقات .

١٠١١٦- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ أَمَدَادُ^(١) الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَمَوْهُ^(٢) وَقَامَ الْمَاهِجُونَ يَفْرَجُونَ عَنْهُ حَتَّى قَامَ عَلَى عَتَبَةِ عَائِشَةَ فَرَهَقُوهُ^(٣) فَاسْلَمَ رِدَاءَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَوَتَّبَ^(٤) عَلَى الْعَتَبَةِ فَدَخَلَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ الْمَنْهُمُ^(٥) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْقَوْمُ فَقَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عِزَّ وَجَلَّ شَرَطًا لَا خَلْفَ لَهُ^(٦) فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَضِيقُ كَمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي بَادِرَةً فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً .

(١). الأمداد : جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد .

(٢) أصل التغمية : الستر والتغطية ، أي ازدحموا عليه حتى ستروه عن أعين الناس .

والظاهر والله أعلم أنهم كانوا يطلبون شيئاً من أموال الغنيمة زيادة عن حقهم .

البقل فقال : يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقال (٣٢٥/١٩) سلمان : إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه أما تنتهي حتى تورث رجالاً حُبُّ رجال ورجالاً بُغْضُ رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقة ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب « الخ .

(٢) زاد أبو داود « والله لتنتهن أو لأكتن إلى عمر » اهـ .

ومعنى الحديث أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان يذكر للناس بعض أحاديث صدرت من النبي ﷺ فيها مدح لبعض أصحابه في حالة الرضا عنهم لأمر يستحقون عليها المدح ، ويذكر أحاديث أخرى صدرت من النبي ﷺ لبعض أصحابه فيها ذم لهم في حالة غضبه عليهم لأمر يستحقون عليها الذم ، فنهاه سلمان الفارسي رضي الله عنه عن ذكر هذه الأحاديث ؛ لأن ذكرها للناس يجر إلى حب بعض الصحابة وكراهة بعضهم ، لا سيما وأن رسول الله ﷺ لم يذمهم إلا في حالة الغضب : وقد قال ﷺ : « إيما رجل من أمي سبته » الخ .

تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال المنذري : وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ « إيما مؤمن سبته » قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

١٠١١٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِ عُمَرَ رَجُلًا^(١) ، فَقَالَ : احْتِطِي بِهِ ، قَالَ : فَتَقَلَّتْ حَفْصَةَ وَتَمَسَّى الرَّجُلُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا حَفْصَةُ مَا فَعَلَ الرَّجُلُ ، قَالَتْ : غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَطَعَ اللَّهُ يَدَيْكَ فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ يَا حَفْصَةُ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ « لِي قَيْسُلٌ » كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهَا : صُنِّي يَدَيْكَ ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً . [مسند احمد ج ١٢٤٥٨]

(١) الظاهر أن هذا الرجل كان أسيراً كما يستفاد ذلك من حديث عائشة الآتي بعده .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام احمد ورجالہ ثقات .

١٠١١٤- عَنْ ذَكَرَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

(١) هكذا جاء في الأصل « فبلغه أن في الماء قلة الذي يرد » فقوله « الذي يرد » يصح أن يكون صفة الماء فيكون هكذا : فبلغه أن (٣٢٧/١٩) في الماء الذي يرد قلة .

(٢) هؤلاء القوم كانوا من المنافقين كما يستفاد ذلك من روايات أخرى والله أعلم .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن محمد بن السكن عن بكر بن بكار ولم أر من ترجمهما - اهـ .

قلت : غفل الحافظ الميثمي عن عزوه للإمام أحمد ورجاله عنه الإمام أحمد ثقات معروفون .

١٠١١٩- عن أبي السَّوَّارِ ، عَنِ خَالِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَبُّعُونَهُ ، قَالَ : فَأَتْبَعْتُهُ مَعَهُمْ (١) ، قَالَ : فَفَجَّئْتِي الْقَوْمَ يَسْعُونَ (٢) ، قَالَ : وَأَبْقَى الْقَوْمَ (٣) ، قَالَ : فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً ، إِمَّا بِعَسِيْبٍ (٤) ، أَوْ قَصِيْبٍ ، أَوْ سِوَاكَ ، « أَوْ » شَيْءٌ كَانَ مَعَهُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَوْجَعَنِي ، قَالَ : فَبِتُّ بِبَلَدِهِ (٥) ، قَالَ : أَوْ قُلْتُ : مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللَّهُ فِي ، قَالَ : وَخَدَّتْنِي نَفْسِي أَنْ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ ، قَالَ : فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكَ رَاحٍ فَلَا تُكْسِرَنَّ قُرُونَ رَعِيْبَتِكَ (٦) ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، أَوْ قَالَ : صَبَّحْنَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنَّ أَنَا سَأُيَبُّونِي ، وَإِنِّي لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبُّونِي ، اللَّهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ ، أَوْ سَبَّيْتُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْرًا . أَوْ قَالَ : مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند أحمد ح ٢٢٨٧٧]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ كان ذاهباً لأمر لا ينبغي أن يكون معه أحد أو يكون معه بعض أفراد قليلين فاتبعه جمهرة من الناس فأغضب ذلك والله أعلم .

(٢) أي يسرعون في السير .

(٣) هكذا بالأصل « قال : وأبقى القوم » ومعناه غير ظاهر فربما سقط شيء من الناسخ أو الطابع كقوله وأبقى بعض القوم أو وبقي بعض القوم أو نحو ذلك والله أعلم .

(٤) العسيب جريدة من النخل : وهي السعفة بفتح العين المهملة مما لم ينبت عليه الخوص جمعه عصب بضمعين ، والقضب : العصا .

(٣) أي دنوا منه وقاربوه .

(٤) أي قفز مسرعاً .

(٥) قال الطبري : إن قيل : كيف يتفق ذلك وهو معصوم في حالتي الرضا والغضب ؟ فمن ذلك أجوبة .

منها : أنه عليه السلام إنما يغضب لمخالفة الشرع فغضبه هو لله سبحانه وتعالى ، وله أن يؤدب على ذلك بما يرى من سب أو لعن أو جلد أو دعاء اهـ .

(٦) قال الطبري : كأنه ﷺ خاف أن يصدر عنه شيء في حال غضبه من تلك الأمور فدعا ربه إن وقع منه شيء لغير مستحقه أن يعرضه مغفرة ورفع درجة ، فأجابته تعالى لذلك ووعدته الصدق : وعن هذا عبر عليه السلام بقوله « شارطت ربي » ويقول « شرطي على ربي » يعني كما في رواية مسلم وإلا فليس لأحد أن يشترط على الله شيئاً ولا يجب عليه سبحانه لأحد حق .
تخرجه : أخرج الجزء الأخير منه (ق . وغیرهما) .

١٠١١٧- وعنهما أيضاً قالت : دخل على النبي ﷺ رجلان فأغلظ لهما وسبهما ، قالت فقلت : يا رسول الله لمن أصاب منك خيراً ما أصاب هذان منك خيراً (١) قالت : فقال أوما علمت ما عهدت عليه ربي عز وجل ، قال : قلت : اللهم إيا مؤمن سبته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعاقبة وكذا وكذا . [مسند أحمد ح ٢٤٦٨٢]

(١) جاء عند مسلم « قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان » .

قال الطبري : هذا الكلام من السهل المتع ، ومعناه أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً وإن غيرهما قد أصابه .

لكن في تنزيهه على هذا المعنى صعوبة ويتضح بمعرفة الإعراب : فـ « مَنْ » موصولة مبتدأ و« أصاب » صلتهما وخبره محذوف ، والتقدير الذي أصاب منك شيئاً من الخير فقاتل ، وأما الرجلين فلم يصيباه .

تخرجه : (م . وغیره) .

١٠١١٨- عن حذيفة قال : خرج رسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك قال : فبلغه أن في الماء قلة الذي يرد (١) فأمر منادياً فنادى في الناس : أن لا يسقيني إلى الماء أحد ، فأتى الماء وقد سبقه قوم فلعنهم (٢) .

هو مما جرت عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله « تربت بينك » و« عقرى وحلقى » لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورجب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرأ، وإنما كان يقنع منه ذلك في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ﷺ .

١١- لعن الإبل والديكة

١٠١٢١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةٌ - أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ، فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(١) فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ، فَأَبْصَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ^(٢)، اللَّهُمَّ الْعَنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ؟ لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةٌ - أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٣). [مسند احمد ح ٢٠٠٠٤]

(١) أي فأخذوا يسرون بين جبلين .

(٢) « حَلْ » كلمة زجر للإبل واستحثات يقال: حل حل

باسكان اللام فيهما

قال القاضي: ويقال أيضاً: « حل حل » بكسر اللام فيهما بالتونين وبغير تونين قاله النووي .

(٣) جاء في رواية عند مسلم « لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله » .

قال النووي: إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة .

والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا النهي فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان .

تخریجه: (م) .

١٠١٢٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَّرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا^(١) وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ:

(٥) يعني مشغول الفكر .

(٦) معناه الرفق بالرعية وعدم العنف .

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

١٠١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَتِيمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ، فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقُلْتُ: لَاغْتِيْمَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، النَّفْسُ الَّتِي لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِهِمْ^(١) مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَهَمْ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَةٌ: مَهْ^(٢) يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، أَنَا بَلَعْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً. [مسند احمد ح ٢٤٢٠٣]

(١) أي من هم « بَيْنَهُمْ » بفتح الموحدة وتشديد الباء التحتية مكسورة وسكون النون: هي أمر من البيان وجاء في مجمع الزوائد بلفظ « من هم ! سَهُمْ مَنْ هُمْ » .

(٢) اسم فعل أمر بمعنى اكفف .

(٣) جاء عند مسلم من حديث أنس بلفظ « فأيا أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل » الخ .

تخریجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

قال النووي رحمه الله: هذه الأحاديث يعني أحاديث الباب مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء أي بصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم، وهذه الرواية المذكورة آخرها يعني قوله عند مسلم « أيما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل الخ » تبين المراد بيساقي الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة (٣٢٨/١٩) ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة .

فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو أهل للدعاء أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟

فالجواب: ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان:

أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمانة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتول السرائر

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل

١٢- الزهيب من سب المسلم وقاتله وأن إثم ذلك على البادئ ما لم يعتد المظلوم

١٠١٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ،

عَنْ أَبِي وَإِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ^(١)، وَقَاتَلُهُ كُفْرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَإِيلِ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح ٣٦٤٧]

(١) أي مسقط للعدالة والمروءة « وقاتله » أي مقاتلته « كفر ».

قال العلماء: لما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشق من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقته التي هي الخروج من الملة، وأطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد، أو أراد إن كان مستحلاً أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر.

تخریجه: (ق. مذ. نس. جه).

١٠١٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ أَحْسَاءُ فُسُوقٍ، وَقَاتَلُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةٌ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دِينِهِ^(١). [مسند أحمد ح ٤٢٦٢]

(١) أي كما حرم قتله حرم أخذ ماله بغير حق كما في الحديث المشهور « وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » فإذا قاتله فقد كفر ذلك الحق، فإن حمل الكفر على ظاهره تعين تأويله والله أعلم.

تخریجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني فقط عن ابن مسعود ورمز له بعلامة الصحة.

وقال شارحه المناوي: رمز المصنف لصحته وهو كما قال.

قال الميثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ.
قلت: في إسناده عند الإمام أحمد إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري بفتح الهاء والجيم.

قال في الخلاصة: ضعفه النسائي وغيره.

قال: وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اهـ.

١٠١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْتَبَانُ^(١) مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ

فَكَتَمِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا الْآنَ تَمَنِّي فِي النَّاسِ مَا يَغْرِضُ لَهَا أَحَدٌ - يَعْنِي النَّاقَةَ - . [مسند أحمد ح ٢٠١١٦]

(١) أي ما على الناقة « ودعوها » أي تركوها تسير وحدها لا نصاحبنا في الطريق .

وفي رواية لمسلم فقال: « خذوا ما عليها وأعروها » بقطع الهزمة وضم الراء يقال: أعريته وعريته إعراء وتعرية قال النووي: والمراد هنا إلقاء ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها .

تخریجه: (م. د).

١٠١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةَ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: أَخْرَمَهَا فَقَدْ أُجِبَتْ فِيهَا^(١). [مسند أحمد ح ٩٥١٨]

(١) معناه أن الله عز وجل قد استجاب دعاءه عليها فصارت ملعونة .

تخریجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده المنذري وقال: رواه أحمد (٣٢٩/١٩) بإسناد جيد.

١٠١٢٤- عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَعَنَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ. وَقَالَ: لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ.

وفي رواية فقال النبي ﷺ: لا تَرْكَبُوهُ. [مسند أحمد ح ٢٦٧٤]

تخریجه: أورده الميثمي وقال: رواه (حم. طب) ورجال رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة.

١٠١٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دَبِيكًا صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ. [مسند أحمد ح ١٧١٦٠]

تخریجه: أورده المنذري وقال: رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: فإنه يدعو للصلاة، ورواه النسائي مستنداً ومرسلًا اهـ.

قلت: لفظ أبي داود « فإنه يوقظ للصلاة ».

وسند حديث الباب جيد.

الْمَظْلُومُ^(٢). [مسند احمد ح ٧٢٠٤]

وفيه كما قال الإمام الغزالي: أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي وإنما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع.

وقال قوم: تجوز المقابلة بما لا كذب فيه، ونهيه عن التعبير بمثله نهى تنزيهه والأفضل تركه لكنه لا يعصي.

تخریجه: (طل) والبخاري في الأدب.

قال الزين العراقي: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي: رجال احمد رجال الصحيح.

١٠١٣١- عَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

إِثْمُ الْمُنْتَبِئِينَ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِي^(١) حَتَّى يَبْتَدِي^(٢) الْمَظْلُومُ. أَوْ مَا لَمْ يَبْتَدِ الْمَظْلُومُ. [مسند احمد ح ١٨٥٣١]

(١) معناه إثم قول المستبين على البادي الخ، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي هريرة قبل حديثين.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز. طب. طس) ورجال احمد رجال الصحيح.

١٠١٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: لَا يَرِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ وَلَا يَرِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ^(١) إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ. [مسند احمد ح ٢١٩٠٤]

(١) أي الرمية المفهومة من المقام إن لم يكن المرمى فاسقاً أو كافراً فيكون الرمي هو الفاسق أو الكافر، وظاهره غير مراد فلا يصير الرامي كما وصف المرمى، لأن مذهب أهل الحق لا يكفر مؤمناً بالوزر، وهو مؤول بارتداد نقيضه ورجوع معصيته.

تخریجه: (ق. وغيرهما). (٣٣١/١٩)

١٠١٣٣- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَمَّا إِنْ مَلَكَ يَتَكَبَّرُ يَدْبُ عَنْكَ كُلَّمَا «شَتَمَكَ» هَذَا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ^(١)، وَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ

السَّلَامُ قَالَ: لَا بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ^(٢) [مسند احمد ح ٢٤١٤٦]

(١) أي المشاكمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر.

وقوله «ما قالا» أي إثم قولهما على البادي؛ لأنه المتسبب في ذلك.

(٢) بأن جاوز الحد كان أكثر المظلوم شتم البادئ وإيذامه فيكون الإثم عليهما كلٍّ بحسبه: البادي لكونه تسبب، والمظلوم لكونه تجاوز الحد واعتدى (٣٣٠/١٩) والله أعلم.

تخریجه: (م. د. د. م. د.) والبخاري في الأدب المفرد.

١٠١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْشِيَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ^(٢) فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُقْرَةٍ مِنْ نَارٍ. [مسند احمد ح ٨١٩٧]

(١) وقع عند مسلم بلفظ «لا يمشي» بدل «لا يمشين».

قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ «لا يمشي» بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿لا تضار والده﴾ وقد قدما مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي.

(٢) بكسر الزاي بعدها عين مهملة

قال النووي: ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته.

وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الإغراء أي يجمل على تحقيق الضرب ويزين ذلك.

تخریجه: (م. وغيره).

١٠١٣٠- عَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي، وَهُوَ دُونِي، عَلَيَّ بِأَسْ أَنْ أَتَّصِرَ بِهِ؟ قَالَ: الْمُسْتَبِيانِ شَيْطَانَانِ^(١) يَتَهَادِيانِ وَيَتَكَادِيانِ.

وفي لفظ: يَتَكَادِيانِ وَيَتَهَاتِرَانِ^(٢). [مسند احمد ح ١٧١٢٢]

(١) أي كلٌّ منهما يتسقط صاحبه ويتقصه ويكيد له كما

يفعل الشيطان.

(٢) قال في النهاية: أي يتقاولان ويتفاحمان في القول من الهير

بالكسر: الباطل والسقط من الكلام.

كان من شأن العرب أن تذم الدهر، وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون: أبادهم الدهر وأصابهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك في أشعارهم، وذَكَرَ اللهُ عنهم في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ والدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، فنهاهم النبي ﷺ عن ذم الدهر وسبه، أي لا تسبوا فاعل هذه الأشياء فإنكم إذا سببتموه وقع السب على الله تعالى؛ لأنه الفاعل لما يريد لا الدهر.

فيكون تقدير الرواية الأولى: فإن جالب الحوادث ومزنها هو الله لا غير، فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك.

وتقدير الرواية الثانية فإن الله هو جالب للحوادث لا غيره الجالب رداً لاعتقادهم أن جالبها الدهر.

(٢) شرح هذه الجملة تقدم في الباب الأول من الترهيب من خصال من المناهي معدودة في هذا الجزء صحيفة (١٨٠) رقم (٩١).

تخرجه: (ق. وغيرهما).

(٣) نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي قال: معناه يخاطبني في القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل إليه الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام.

والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل.

تخرجه: (ق. د. وغيرهم). (٣٣٢/١٩)

١٠١٣٨- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ^(١) فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا، وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. [مسند أحمد ج ٢١٤٥٦٦]

(١) أي ريحاً تكروهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتها لشدة هبوبها «فقولوا الخ».

تخرجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولالإمام أحمد أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها»، ورواه أيضاً ابن ماجه

(١) معناه كلما يلفظ الساب بكلمة سب قال له الملك: بل أنت أحق به.

(٢) معناه إذا قال المسيوب للساب: عليك السلام قال له الملك: لا بل أنت؛ يعني أنت الذي عليك السلام وأنت أحق به.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالي وهو ثقة.

١٠١٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ، شَكَرْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْلَمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [مسند أحمد ج ١٨٥٠٤]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بزر. طب) ورجلهم ثقات.

١٠١٣٥- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ. [مسند أحمد ج ١٨٣٩٧٧]

(١) «عن المغيرة بن شعبة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن سب الأموات من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٤٩) رقم (٢٤٤) وتقدم هناك أحاديث كثيرة في النهي عن سب الأموات فارجع إليه.

١٣- النهي عن سب الدهر والريح والديكة

١٠١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ^(١)، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ: الْكَرَمُ، فَإِنَّ الْكَرَمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ^(٢). [مسند أحمد ج ٧٦٦٨]

١٠١٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ^(٣)، قَالَ: يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، «فَإِذَا» شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا. [مسند أحمد ج ٧٦٦٩]

(١) قال في النهاية: «لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله» وفي رواية «فإن الله هو الدهر».

ورجاله ثقات .

قال في النهاية : يقال : قبحت فلاناً يعني بتشديد الموحدة قلت له : قبحك الله يعني بتخفيفها من القبح وهو الإبعاد اهـ .

وقال أبو زيد : قبح الله فلاناً قبحاً وقبحاً ، أي انقضاء وباعده من كل خير .

(٢) هو ظاهر في عود الضمير على آدم أي خلقه تاماً مستوياً ، وقيل الضمير لله عز وجل لما في بعض الطرق على صورة الرحمن ، أي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء : وجاء في رواية البخاري بعد قوله على صورته « طوله ستون ذراعاً » .

قال التوربشتي : وأهل الحق في ذلك على طريقتين .

إحدهما : المنتزهون عن التأويل مع نفي التشبيه وإحالة العلم إلى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علماً وهذا أسلم الطريقتين .

والطبقة الأخرى : يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف ، وذلك أن الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة .

وقال الطيبي : تأويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير إليه ، لأن قوله « طوله » يبان لقوله « على صورته » كأنه قيل : خلق آدم على ما عرف من صورته ، (٣٣٣/١٩) الحسنة وهيته من الجمال والكمال وطول القامة وإنما خص الطول منها لأنه لم يكن متعارفاً بين الناس

وقال القرطبي : كان من رواه على صورة الرحمن أورده بالمعنى متمسكاً بما تورمه فغلط في ذلك ، وقوله « ستون ذراعاً » يحتمل أن يريد بذراع نفسه أو الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والأول أظهر ، لأن ذراع كل أحد ربعة فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده ، والله أعلم .

تخریجه : (حز . حق) والبخاري في الأدب المفرد والخطيب في تاريخ بغداد وسنده صحيح .

١٠١٤١- عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوَسْمِ^(١) في الوجوه ، والضَّرْبِ في الوجوه . [مسند أحمد ح ١٤٤٧٧]

(١) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة يقال : وسّمه يسمه سيمة ووسماً : إذا أثر فيه بكيءٍ وذلك أنهم كانوا يسمون إبل الصدقة أي يعلمون عليها بالكيء وهو يدل على تحريم وسم الحيوان في وجهه ، وهو معنى النهي حقيقة ، ويؤيد ذلك المعنى

١٠١٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَفِيَانَ^(١) (ح) . أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ «عُتْبَةَ» (١٩٣/٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسْبُوا الدُّيُوكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ^(٢) .

قَالَ أَبِي : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدُّيُوكِ وَقَالَ : إِنَّهُ يُؤَدِّنُ^(٣) بِالصَّلَاةِ . [مسند أحمد ح ٢٢٠١٩]

(١) هذا الحديث سمعه الإمام أحمد مرتين مرة من يزيد بن عبد العزيز بن عبد الله ومرة من أبي النضر عن عبد العزيز بن عبد الله أيضاً .

(٢) ليس في معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة : صلوا أو : حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ، ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه وهذه رواية يزيد ، أما رواية أبي النضر فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد : قال أبي : قال أبو النضر : يعني يقول في روايته « نهى رسول الله ﷺ النخ » .

(٣) أي يدل على مواقيت الصلاة كما صرح بذلك في بعض الروايات ، والله أعلم .

تخریجه : (د) قال النووي في الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح .

١٤- النهي عن ضرب الوجه

وتقبیحه والوسم فيه

١٠١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا يَقُلْ : قَبِحَ^(١) اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى صُورَتِهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٩٦٠٢]

(١) بفتح القاف والباء مخففة .

[٨٤٢٢ح]

الوارد في الحديث الآتي فإنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه

(١) المراد من القتل هنا الضرب وبه ورد، وتقدم النهي عن ضرب الوجه، والحكمة في ذلك .

تخرُّجه: (ق . وغيرهما) .

١٠١٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . [مسند أحمد

[١١٩٠٨ح]

تخرُّجه: أورده (٣٣٤/١٩) الهيثمي وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه، وفيه عطية العوفي ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت: يؤيده حديث أبي هريرة الذي قبله .

١٤-١- النهي عن الكسع ولطم

خدود الدواب والخدم وخذ الضرب

١٠١٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: كَسَعَ^(١)

رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

يَا لِلْأَنْصَارِ^(٢) ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا مَا بَاءَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) ؟ دَعَا

الْكُسْعَةَ فَإِنَّهَا مُتَبِّئَةٌ^(٤) . [مسند أحمد ح١٥١٩٦]

(١) أي ضرب دبره بيده .

(٢) بفتح اللام للاستغاثة .

(٣) معناه أنهم كانوا يقولون ذلك في الجاهلية .

(٤) أي اتركوها فإنها مدمومة في الشرع مجتنبه مكروهة كما

يجتنب الشيء النتن .

تخرُّجه: (ق . مذ) .

١٠١٤٨- عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْلَدِي كَسَبَ ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدُّوَابِّ ،

وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَدٌ جَعَلَ لَكُمْ عَصِيًّا وَسَيِّئًا .

[مسند أحمد ح١٧٣١٢]

تخرُّجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم .

وبقية - يعني ابن الوليد - مدلس .

١٠١٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَسَّ النَّبِيُّ ﷺ

بِجِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ يُدَخِّنُ^(١) مَنَازِحَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ١٩ (زاد في رواية: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي

وَسَمَهُ) لَا يَسْمَنُ أَحَدُ الْوَجْهَةِ ، لَا يَضْرِبُنَّ أَحَدُ الْوَجْهَةِ .

[مسند أحمد ح١٤٥١٣]

(١) قال في النهاية: أصل اللدخن أن يكون في لون الدابة

كُدورة إلى سواد .

والمعنى أن ذلك يغير لون منخره ويشوه خلقته .

تخرُّجه: (م . د) .

١٠١٤٣- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ تَضْرَبَ الصُّورَ^(١) ، يَعْنِي الْوَجْهَ . [مسند أحمد

ح٤٧٧٩]

١٠١٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ^(٢) فِي الصُّورَةِ ، وَقَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ . [مسند أحمد ح٥٩٩١]

(١) فسر الصور بالوجه يعني من كل شيء وتقدم الكلام

على ذلك أتفاً .

(٢) العَلَمُ بالتحريك: الوسم . والصور هنا الوجه كما

تقدم .

تخرُّجه: لم أتف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عمر

ومعناه جاء في حديث جابر المتقدم عند الإمام أحمد ومسلم

وغيرهما وسنده صحيح .

١٠١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ^(١) فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَةَ . [مسند أحمد

إلا مرة وكذلك التوبة وهذا أحوط ، أما السائل فيحتمل أنه أبو
بردة يسأل الصحابي ، ويحتمل أنه الصحابي يسأل النبي ﷺ والله
اعلم . (٣٣٥/١٩)

تخرجه : لم اتفق عليه من هذا الوجه لغير الإمام أحمد ورجاله
نقات .

٧٨- كتاب التوبة

١- الأمر بالتوبة وفرح الله عز

وجل بها لعبد المؤمن

١٠١٥٣- عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ^(١) فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ
وَنَزَعَ^(٢) ، وَاسْتَغْفَرَ صُفِّلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَغْلُوَ
قَلْبُهُ ذَاكَ الرَّيْنِ^(٣) الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ﴿ كَلَّا
بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . [مسند أحمد
ح٧٩٢٩]

(١) أي أثر قليل كالنقطة . شبه الرسوخ في المرآة والسيف
ولحومها

قال القارئ : أي كقطرة مداد تقطر في القرباس .

(٢) أي نزع نفسه عن ارتكاب المعاصي .

وقوله « صقل قلبه » بالبناء للمفعول أي نظف والجلبي « وإن
زاد » أي عاد إلى الذنب « زادت » أي انتشرت .

(٣) أصل الران والرین : الغشاوة وهو كالصدى على الشيء
الصقيل .

تخرجه : (نس . مذ . جه) وابن جرير .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٠١٥٤- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
جَدِيثِينَ : أَحَدُهُمَا ، عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ ، كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ
جَبَلٍ ، يَخَافُ أَنْ يَفْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذَنْبَهُ ،
كَذَّبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا ، فَطَارَ ، قَالَ : وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ ، مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ
بِأَرْضِ دَوِيٍّ^(١) مَهْلِكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهِمَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ،
وَزَادُهُ ، وَمَا يَصْلِحُهُ ، فَأَضَلَّهَا ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا ، حَتَّى إِذَا
أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمْ يَجِدْهَا ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي ،
الَّذِي أَضَلَّتُهَا فِيهِ ، فَأَمُوتَ فِيهِ ، قَالَ : فَاتَى مَكَانَهُ ، فَغَلَبَتْهُ
عَيْنُهُ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَسَادَ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، عَلَيْهِمَا طَعَامُهُ
وَشَرَابُهُ ، وَزَادُهُ وَمَا يَصْلِحُهُ^(٢) . [مسند أحمد ح٣٦٢٧]

١٠١٤٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ
جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ : الْأَعْرُ ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا إِلَيَّ رِيحَكُمْ قَسَائِي أَسُوبُ
إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ . [مسند أحمد ح١٨٠٠٤]

تخرجه : (م . طل) .

١٠١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ
يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً . [مسند أحمد ح٨٤٧٤]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب من حلف باسم من أسماء الله عز وجل الخ من
كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٦٨) رقم
(١٤) .

١٠١٥١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا
إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ . فَقُلْتُ لَهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ . اللَّهُمَّ إِنِّي
أَتُوبُ إِلَيْكَ اثْنَانِ أَمْ وَاحِدَةً^(٢) ؟ فَقَالَ : هُوَ ذَاكَ . أَوْ نَحْوَهُ
هَذَا . [مسند أحمد ح١٨٤٨٢]

١٠١٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،
تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي
كُلِّ يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِثَّةٍ مَرَّةٍ . [مسند أحمد ح١٨٤٨٣]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو الأغر المزني كما جاء في
الحديث الأول من أحاديث الباب والله أعلم .

(٢) معناه أن السائل يقول : إذا قلت هذه الجملة وهي
« اللهم إني استغفرك الخ » تحسب مرتين أو مرة ؟ « فقال : هو
ذاك » ، والظاهر أنه يريد مرة واحدة لأنه لم يذكر لفظ الاستغفار

(١) بفتح الدال المهملة وتشديد الواو مكسورة وتشديد الياء مفتوحة

(١) معناه أن باب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها لا تنفع التوبة حينئذ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ وفسرت هذه الآية بظهور الشمس من مغربها.

تخرجه: (م . طل).

١٠١٥٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ قَافِرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكَمَ وَمَيْتَكُمْ، وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَاكُمْ، وَرَبَّطَكُمْ وَيَابَسَكُمْ. اجْتَمَعُوا عَلَيَّ قَلْبًا أَنْقَسِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِدُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكَمَ وَمَيْتَكُمْ، وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَاكُمْ، وَرَبَّطَكُمْ وَيَابَسَكُمْ، اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمَّتِيهِ، وَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مَا سَأَلَ لَمْ يَقْضِنِي، إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ شَفَعَهُ الْبَحْرُ فَغَمَسَ إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا^(١)، ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ، عَطَائِي كَلَامِي، وَعَذَابِي كَلَامِي^(٢)، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. [مسند احمد ج٣ ٢١٨٧٣]

(١) هذا تمثيل للتقريب إلى الأفهام وليس على حقيقته، فكيف والبحر عمود ومثاق وبنفد وما عنده سبحانه غير عمود ولا مثاق ولا ينفد.

(٢) فسر في الحديث بأنه سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً أن يقول: له كن فيكون.

تخرجه: (جه) ورواه مسلم من وجه آخر بمعناه، وتقدم مثله في باب عظمة الله تعالى وكبريائه من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٤٢) رقم (١٤).

١٠١٥٩- عن أبي ذرٍّ حدثه عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عَبْدِي مَا عَبَدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَيَا عَبْدِي إِن لَقِيتَنِي بِغُرَابٍ

(١) بفتح الدال المهملة وتشديد الواو مكسورة وتشديد الياء مفتوحة

قال في النهاية: الدو الصحراء والدوية منسوبة إليها وقد تبدل من إحدى الواوين ألفه فيقال: داوية على غير قياس نحو طائي في النسب إلى طئي.

«مهلكة» بفتح الميم واللام أي موضع الهلاك أو الهلاك نفسه وتفتح لامها وتكسر وهما أيضاً المفازة اهـ.

ونقل الحافظ في الفتح: إن في بعض نسخ البخاري بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل فيها.

(٢) زاد مسلم في رواية له «ثم قال: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح.

تخرجه: (ق . نس . مذ).

١٠١٥٥- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - قَالَ: أَظُنُّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَافَرَ رَجُلٌ بِأَرْضِ تَبُوقَ (قَالَ حَسَنٌ فِي خَدِيثِهِ: يَعْنِي فَلَاةً) فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا سِقَاؤُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَقْبَلَ فَلَمَّ يَرَاهَا فَعَلَا شَرَفًا فَلَمَّ يَرَاهَا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا فَلَمَّ يَرَاهَا، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجَرُّ حِطَامَتَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدُّ بِهَا فَرَحًا مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِيهِ إِذَا تَابَ^(١). [مسند احمد ج٣ ١٨٥٩٨]

(١) جاء بعد قوله «إذا تاب» «قال بهز: عبده إذا تاب إليه قال بهز: قال حماد: أظنه عن النبي ﷺ».

تخرجه: (م . ك) وفي آخره عنده مسلم «قال سماك: فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ وأما أنا فلم أسمع» (٣٣٦/١٩).

١٠١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَتْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلِيهِ إِذَا صَلَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِي، لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِيهِ إِذَا تَابَ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلِيهِ إِذَا وَجَدَهَا. [مسند احمد ج٣ ٨١٧٧]

تخرجه: (م . مذ).

١٠١٥٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَبْطِئُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْتَبْطِئُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

الْأَرْضِ حَظِيئَةً مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي لِقَيْتِكَ بِقَرَابَتِهَا مَغْفِرَةً وَقَالَ :
أَبُو ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا
مَنْ أَنَا عَائِنُهُ . فَذَكَرَ (نَحْوَهُ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ بَأْتِي جِرَادًا
وَاجِدٌ مَاجِدٌ إِنَّمَا عَطَانِي كَلَامٌ^(١) . [مسند احمد ح ٢١٦٩٦]

(١) بقيته : وقال ابو ذر : « ان الله عز وجل يقول : يا
عبادي كلكم مذنب إلا من أنا عائنه » فذكر نحوه إلا أنه قال :
« ذلك يأتي جواد واجد ماجد إنما عطائي كلام » .

تخریجه : (جه)

١٠١٦٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا يَرَوِي
عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي حَزَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى
عِبَادِي أَلَا فَلَا تَطَّالَمُوا ، كُلُّ بَنِي آدَمَ يَخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أَبَالِي .

وَقَالَ : يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ
وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُمْ ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا
مَنْ أَطْعَمْتُمْ ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمآنًا إِلَّا مَنْ سَقَيْتُمْ ،
فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ وَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ وَاسْتَطْعِمُونِي
أَطْعِمَكُمْ وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ .

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَجَنَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأَنْشَأَكُمْ قَالَ : عَبْدُ
الصَّمَدِ « وَعَيْبِكُمْ » وَبَيْنَكُمْ عَلَى قَلْبِ أَتْقَاكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا لَمْ
تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَجَنَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأَنْشَأَكُمْ عَلَى قَلْبِ
أَكْفَرِكُمْ رَجُلًا لَمْ تَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ
رَأْسُ الْمُخِيطِ مِنَ الْبَحْرِ . [مسند احمد ح ٢١٧٥٠]

(١) هذا الحديث (٣٣٧/١٩) تقدم تاماً بسنده وشرحه وتخرجه
في باب عظمة الله تعالى المشار إليه سابقاً في الطريق الثانية من
حديث رقم (١٤) صحيفة (٤٢) في الجزء الأول وهو حديث
صحيح أخرجه مسلم وغيره .

١٠١٦١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَعْرَبِ قَالَ : أَشْهَدُ
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمَهِّلُ حَتَّى يَذْعَبَ
ثُلُثَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ^(١) يَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ^(٢) ؟ هَلْ مِنْ

تَائِبٍ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ : حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد
ح ١١٣١٥]

(١) النزول بالنسبة لله عز وجل لا تنزل المخلوقين ؛ لأنه
تعالى ليس كمثله شيء .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث من أحاديث الصفات
وفيه مذهبان مشهوران للعلماء ، ومختصرهما أن :

أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه
يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في
حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن
صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق

والثاني : مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف ، وهو
عكسي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تناول على ما يليق بها بحسب
مواطنها ، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين

أحدهما : تأويل مالك بن أنس وغيره ومعناه تنزل رحمته
وأمره وملائكته كما يقال : فعل السلطان كذا : إذا فعله أتباعه
بأمره

والثاني : أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين
بالإجابة والطف والله أعلم . اهـ .

قلت : مذهب السلف أسلم وهو مذهبي .

(٢) يعني فاستجيب له كما صرح بذلك عند مسلم وكذلك
قوله « هل من تائب » يعني فأتوب عليه وجاء عند مسلم بلفظ
« من ذا الذي يدعوني فاستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ،
من ذا الذي يستغفرنني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء
الفجر » .

تخریجه : (م . وغيره) .

١٠١٦٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ
« بَنِي » آدَمَ خَطَاةٌ ، وَ« خَيْرُ الْخَطَاةِينَ التَّوَابُونَ ، وَلَوْ أَنَّ
لَابْنَ آدَمَ وَابْنَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى لهما ثَلَاثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ
ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ (زاد في رواية) وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ
تَابَ . [مسند احمد ح ١٣٠٨٠]

تخریجه : أورده المنذري بدون قوله « ولو أن لابن آدم النخ »
وقال : رواه (مذ . جه . ك) كلهم من حديث علي بن مسعدة .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي

بن مسعدة عن قتادة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . اهـ .

قلت : علي بن مسعدة قال في الخلاصة : وثقه أبو داود الطيالسي .

وقال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وفي التهذيب : قال النسائي : لا بأس به . اهـ .

أما قوله « ولو أم لابن آدم » الخ الحديث . فقدم حديثاً مستقلاً في باب الترهيب من الحرص على المال صحيفة (٢٤٧) رقم (١٤٢) في هذا الجزء . (٣٣٨/١٩)

١٠١٦٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ يُجِبُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُعْتَمِرَ^(١) التَّوَابَ . [مسند أحمد ح ٦٠٥]

(١) بضم الميم وفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية مفتوحة : الذي يُعْتَمِرُ وَيُعْتَمَرُ بالذنوب .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو عبد الله مسلمة الرازي قال ابن حبان : لا يجل الاحتجاج به .

ونقل المناوي عن الزين العراقي أنه قال : سنده ضعيف .

١٠١٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . [مسند أحمد ح ٩٨٠٦]

تخرجه : رواه البخاري إلا أنه قال : « أكثر من سبعين مرة » .

١٠١٦٥- عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ^(١)

عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِمْ^(٢) ، (وفي رواية : وكان ذلك لا يعدوهم إلى غيرهم) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ اسْتِغْفَارِ يَا حُدَيْفَةُ ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى (يعني الأشعري) فحدثني عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : إنني لأستغفر الله كل يوم وليلة مائة مرة وأتوب إليه . [مسند أحمد ح ٢٢٧٢٩]

(١) الذَّرْبُ بالتحريك : فساد اللسان وبذاؤه ، أراد سلاطة

لسانه وفساد منطلقه من قوهم : ذرب لسانه إذا كان حاداً اللسان لا يبالي ما يقول .

(٢) معناه أن لسانه حاداً على أهله فقط لا يتعداهم إلى غيرهم من الناس .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وأخرجه ابن ماجه بلون ذكر حديث أبي موسى .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده أبو المنيرة الجبلي مضطرب الحديث عن حذيفة . قاله الذهبي في الكاشف . اهـ .

قلت : يعضده حديث أبي هريرة الذي قبله وما تقدم في هذا المعنى من أحاديث الباب .

٢- حد الوقت الذي تقبل فيه التوبة

١٠١٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَيْمُونِ : أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا^(٢) تَيْبَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَيْبَ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ : يَوْمًا حَتَّى قَالَ : سَاعَةً ، حَتَّى قَالَ : فَرَأَا^(٣) ، قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكًا أَسْلَمَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُمْ كَمَا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . [مسند أحمد ح ٦٩٢٠]

(١) أيوب تابعي لم يعرف نسه .

(٢) أي بعام .

(٣) أي قدر فواق ناقة ، وهو ما بين الحلبيين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح (نه) .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم بنية رجاله ثقات .

١٠١٦٧- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغْرَبْ^(١) . [مسند أحمد ح ٦٤٠٨]

(١) من الغرغرة ، أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم ، يعني ما

١٠١٧٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَفْعِ الْحِجَابُ. قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ
وَهِيَ مُشْرِكَةٌ^(١). [مسند أحمد ج ٢١٨٥٦]

(١) يعني كانها حُجبت بالموت عن الإيمان.

تخریجه: (طل. ك) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وأقره الذهبي.

٣- كيفية التوبة وما يفعل من

أراد أن يتوب (٣٤٠/١٩)

١٠١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ،
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيبِيِّ،
عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيَاتًا نَفَعَنِي اللَّهُ
بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ
لِي بِصِدْقَتِهِ، وَإِنْ أَبَى بَكَرْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثِي، وَصَدَّقَ
أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا
فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ. (قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ
سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا
عَفَرَ لَهُ. [مسند أحمد ج ٢٠٤]

١٠١٧٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
قَالَ كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا نَفَعَنِي اللَّهُ
بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا عَفَرَ لَهُ،
وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ
يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا
فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴿الآيَةَ. [مسند أحمد ج ٤٧]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد

لم يتيقن بالموت، فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها.
تخریجه: (مد. ج. ح. ك. هب).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٣٣٩/١٩)

١٠١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَبِلَ مِنْهُ.
[مسند أحمد ج ٧٦٩٧]

١٠١٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ. [مسند أحمد ج ١٠٤٢٤]

تخریجه: (م. هب) والطبري في التفسير والطبراني في
الأوسط.

١٠١٧٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ
أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ
الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ يَنْصَفُ يَوْمٌ، فَقَالَ الثَّلَاثُ: أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ
تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةِ، قَالَ الرَّابِعُ: أَنْتَ سَمِعْتَ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَعِرْ
بِنَفْسِهِ [مسند أحمد ج ١٥٥٨١]

١٠١٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد ورجاله ثقات إلا أنه
اختلف في عبد الرحمن بن البيلماني.

ففي الخلاصة قال أبو حاتم: لين.

ووقفه ابن حبان.

وقال الحافظ عبد الرحمن العظيم: لا يخرج به أحد.

قلت: بعضه أحاديث الباب.

١٠١٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ: أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ. [مسند أحمد ح ٤٢٦٤]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده ضعيف.

١٠١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدْمُ وَالِاسْتِغْفَارُ. [مسند أحمد ح ٢٦٨٠٩]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: في الصحيح طرف من اوله رواه أحمد ورجاله (٣٤١/١٩) رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطي وهو ثقة.

١٠١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِزِّهِ، أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ^(١) حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخِذٌ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٠٥٨٠٢]

(١) يعني قبل أن يؤخذ منه كما في رواية أخرى، يريد قبل أن يؤخذ من حسنته لصاحب الحق إذا كان له عمل صالح، فإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحب الحق فضمت إلى سيئاته.

(٢) جاء في الأصل بعد هذا: «قال عبد الله: يعني ابن الإمام أحمد: حدثني أبي قال: وقال ببغداد «قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم»:

وحدثناه روح بإسناده ومعناه وقال: «من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم».

تخرجه: (طل) ورجاله ثقات

قال النووي رحمه الله: أصل التوبة في اللغة الرجوع، يقال: تاب وتاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع.

والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب ولها ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أنه لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم وهو ركنها

بطريقه ثم قال: وهكذا رواه علي بن المندي والحيمدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والبيهقي والدارقطني من طرق عن عثمان بن المغيرة به، وقال الترمذي: هو حديث حسن

قال الحافظ ابن كثير: وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي ﷺ أبي بكر رضي الله عنهما ومما يشهد بصحة هذا الحديث ما في الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ترويضاً لهم وضوء النبي ﷺ ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ لِحَوْ وَضُؤِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَجِدُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين الآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب يرفع العاصين اهـ.

قلت: حديث عثمان الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير رواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في باب فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء في الجزء الأول صحيفة (٣٠٨) رقم (١٩٨).

١٠١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرَنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ^(١) سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: النَّدْمُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّدْمُ تَوْبَةٌ. [مسند أحمد ح ٣٥٦٨]

(١) فقال: يعني معقل بن مقرن والد عبد الله يستفهم من عبد الله بن مسعود.

تخرجه: (ج. ك) وأبو نعيم والحيمدي وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

١٠١٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ، لِيَغْفَرَ لَهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٦٢٣]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار قوله «كفارة الذنب الندامة» في الكبير والأوسط، والبيهقي ويحيى بن عمرو بن مالك الكوفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: النُّكْرَى بضم النون المشددة وسكون الكاف.

الأعظم .

الذنوب

قال النووي رحمه الله : اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفروه إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه من يخشى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفروه والله أعلم .

واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة ، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة ، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع ، وعند المعتزلة بالعقل ، ولا يجب على الله قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم ، وإذا تاب من ذنب ثم كره هل يجب تجديده الندم ، فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة .

قال ابن الأنباري : يجب .

وقال إمام الحرمين : لا يجب .

وتصح التوبة من ذنب وإن كان مصراً على ذنب آخر ، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته ، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين . وخالفت المعتزلة فيهما .

قال أصحابنا : ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت .

ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها ، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة .

واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح والله أعلم .

١٠١٨١ - عن أنس بن مالك . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي مُحْتَمِلُ بِيَدِهِ ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمَلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيَّنَّ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ثُمَّ اسْتَفْغَرْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . لَفَقَّرَ لَكُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي مُحْتَمِلُ بِيَدِهِ (أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لَوْ لَمْ تُحْطُوا لِحَاجَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُحْطُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرَ لَهُمْ . [مسند أحمد ح ١٣٥٢٧]

تخرجه : لم أقف عليه من حديث أنس بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله نقات .

وروي الترمذي الشطر الأول منه وقال : هذا حديث حسن

غريب .

٤ - عدم فنوط المذنب من

المغفرة لكثرة ذنوبه ما دام موحداً

١٠١٨٢ - عن أبي هريرة^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لِحَاجَةِ اللَّهِ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ . [مسند أحمد ح ٨٠٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في أوصاف الجنة من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى .

١٠١٨٣ - عن أبي أيوب الأنصاري : أَنَّهُ قَالَ حِينَ

حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : فَذَكَّتُ كَمَثَلِ عَنَاقِمٍ شَيْنَاءٍ^(١) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ ، لَخَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْمًا يُذْنِبُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ . [مسند أحمد ح ٢٣٩١٢]

(١) إما كتمه أولاً مخافة اتكالمهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي ، وإما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم ، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداءه .

تخرجه : (م . مذ) .

١٠١٨٤ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أَنَّ رَجُلًا

١٠١٨٠ - عن أبي الزبير قال : فَفَلَّنا لِجَابِرٍ : أَكْتَمْتُمْ تَعْدُونَ الذُّنُوبَ شِرْكَاً ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ١٥٢٥٢]

تخرجه : أخرج الجزء الأول منه الخاص بكفر تارك الصلاة الإمام أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي وتقدم في باب حجة من كفر تارك الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣١) رقم (٧٩) وتقدم الكلام عليه هناك .

وأخرج الجزء الثاني منه المختص بالمباشرة (طس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وتقدم في باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٧٧) رقم (٢٠٨) وهو حديث صحيح صححه (٣٤٢/١٩) الحاكم وأقره الذهبي .

وفي قول جابر رد على من ذهب إلى تكفير المسلم بارتكاب

وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس .

وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث ظاهر فيه ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقتة وتقريره ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون ﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب ﴾ الآية .

وأما قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه ، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يجلد به في جهنم بالإجماع .

وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً بها لكن بفضل الله تعالى .

ثم أخبر أنه لا يجلد من مات موحداً فيها فلا يجلد هذا ، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يجلد في النار . فهذا هو الصواب في معنى الآية اهـ .

١٠١٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَا أَحَدُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَهُ أَدْنَاهُ وَوَعَاةَ قَلْبِي : أَنْ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا^(١) ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ^(٢) عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ؟ قَالَ : فَاتَّقِ سَيِّئَةَ قَتْلَتِهِ بِوَاقْتِمْ^(٣) بِوَاقْتِمْ .

ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ^(٣) عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرِيبَةً كَذَا وَكَذَا^(٤) ، فَأَعْبَدَ رَبَّكَ فِيهَا .

قَالَ : فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي

أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ ، إِنِّي أَدْنَبْتُ ذَنْبًا (أَوْ قَالَ : عَمِلْتُ عَمَلًا ذَنْبًا) فَأَغْفِرْهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ ، أَوْ أَدْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : رَبِّ ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْهُ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ أَوْ أَدْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْهُ ، فَقَالَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، (ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ ، أَوْ قَالَ : أَدْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ . فَقَالَ : رَبِّ ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا ، فَأَغْفِرْهُ . قَالَ : عَبْدِي عَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا ، يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي) فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ^(١) . [مسند أحمد ح ٧٩٣٥]

(١) قال الحافظ المنذري : قوله ﴿ فليعمل ما شاء ﴾ معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب ذنباً استغفر الله وتاب منه ولم يعد إليه : بدليل قوله ﴿ ثم أصاب ذنباً آخر فليعمل ما شاء ﴾ إذا كان هذا دأبه لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كسفرة للذنب فلا يضره : لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعادوه فإن هذه توبة الكذابين اهـ .

تخرجه : أورده المنذري وقال : رواه البخاري ومسلم . (٣٤٢/١٩)

١٠١٨٥- عن الأسود بن سريع ، أن النبي ﷺ أتته بأسير ، فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد ، فقال النبي ﷺ : صرف الحق لأهله . [مسند أحمد ح ١٥٦٧٢]

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤-١- قصة الرجل الذي قتل تسعة

وتسعين نفساً ثم أكمل المائة^(١)

(١) قال النووي : إن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة : هذا منعب أهل العلم

فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد قبضته ملائكة الرحمة .

(٩) الحفز : الحث والإقبال ، أي استعجل ؛ كأنه يريد القيام والتقرب من القرية الصالحة . وعند مسلم « فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدرة » أي نهض

قال النووي : وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلاً ممن يمر بهم ، فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك .

(١٠) جاء في رواية عند مسلم « فإوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي » وله في رواية أخرى « فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشر فجعل من أهلها » .

تخرجه : (ق . جه) .

٥- أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه

١٠١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ كِتَاباً بِيَدِهِ لِنَفْسِهِ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَوَضَعَهُ ، تَحْتَ عَرْشِهِ فِيهِ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . [مسند أحمد ح ٩١٤٨]

١٠١٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ كَتَبَ عَلَى عَرْشِهِ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . [مسند أحمد ح ١٠٠١٥]

١٠١٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنْ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . وَفِي لَفْظٍ : عَلَيَّتْ غَضَبِي ^(٢) . [مسند أحمد ح ٧٤٩١]

١٠١٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ : إِنْ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي . [مسند أحمد ح ٩٥٩٥]

(١) أي موجباً إياه على نفسه بمقتضى وعده قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رِجْمًا عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ .

(٢) قال في النهاية : هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها للخلق

الطريق ، قَالَ : فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ^(٥) ، قَالَ : فَقَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطً ^(٦) ، قَالَ : فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً (فَالْتَمَأَمَ) : فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(٧) قَالَ : قَبِعَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ^(٨) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ قَالَ : فَقَالَ : انظُرُوا أَيُّ الْقَرِيَّتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا .

قال قتادة : فحدثنا الحسن قال لما عرفت الموت احتضرت بنفسه ^(٩) فقرَّبَ اللهُ عز وجل منه القرية الصالحة وباعد عنه القرية الخبيثة ^(١٠) فالْحَقُّوهُ بأهل القرية الصالحة . [مسند أحمد ح ١١١٧١]

(١) جاء عند مسلم عن أبي سعيد أيضاً أن نبي الله ﷺ قال : « كان في من كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً » .

وعند البخاري بلفظ « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفساً الخ » .

(٢) « فذلَّ » بضم الدال المهملة ميني للمجهول . وجاء عند مسلم « فذل على رهاب فاتاه الخ » .

(٣) جاء عند مسلم « فذل على رجل عالم الخ » .

(٤) جاء عند مسلم « انطلق إلى أرض كذا وكذا فإنه فيها إناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء » .

قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة النائب الموضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدان له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحة أهل الخير والصلاح والعلماء والتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم ويتفجع بصحتهم وتأكيد بذلك توبته .

(٥) زاد مسلم « فقالت (٣٤٤/١٩) ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط » .

(٦) قول إبليس لم يرد في رواية الشيخين .

(٧) هذا سند آخر للحديث .

(٨) جاء عند مسلم « فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ،

ورواه أيضاً ابن ماجه عن أبي هريرة فذكر معناه .

١٠١٩٢- عن جُنْدُبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ رَكِبَهَا ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: لَقَدْ حَظَرْتُ^(٢). رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِيعَةً، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِثَّةَ رَحْمَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ جُنْهَا وَإِنْسُهَا وَبَهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ . [مسند احمد ج١٩٠٠٦]

(١) إنما قال الأعرابي ذلك؛ لأنه من سكان البوادي الذين عندهم جفاه ولا علم عندهم؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «هذا أضل أم بعيره» مبالغة في الجهل.

(٢) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة، أي منعت وضيقت.

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه (حم . طب) ورجال احمد رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجشمي ولم يضعفه أحد .
ورواه أبو داود باختصار .

١٠١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلَّهِ مِثَّةُ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأُخْرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ^(١). [مسند احمد ج٩٦٠٧]

(١) أي عباده المؤمنين كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد وقال: تفرد بإخراجه مسلم: فرواه من حديث سليمان هو ابن طرخان وداود بن أبي هند كلاهما عن أبي عثمان واسمه عبد الرحمن بن مَلَّ عن سلمان هو الفارسي عن النبي ﷺ به اهـ .

قلت: حديث سلمان الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير رواه أيضاً الإمام احمد وهو الآتي بعد هذا . (٣٤٦/١٩)

١٠١٩٤- عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

كما يقال: غلب على فلان الكرم: إذا كان هو أكثر خصاله وإلا فرحة الله ورضاه لا يوصف بغلبة إحداهما على الأخرى، وإنما هو سبيل المجاز للمبالغة .

تخرجه: (ق . جه) .

٦- أن الرحمة التي أودعها الله في

قلوب خلقه جزء من مائة من رحمته

لخلق

١٠١٩١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةٌ رَحْمَةٍ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَسِعَتْهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ^(١)، وَذَخَرَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَابِضُ تِلْكَ الرَّحْمَةِ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ فَيَكْمُلُهَا مِائَةً رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال محمد^(٢) في حديثه: وحديثي بهذا الحديث محمد بن سيرين وخیلامن كلاهما عن أبي هريرة^(٣) عن النبي ﷺ مثل ذلك [مسند احمد ج١٠٦٨٠]

(١) أي إلى انتهاء آجالهم في الدنيا و«ذخر» أي أذخر تسعة وتسعين الخ .

(٢) يعني ابن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث .

(٣) هذا السند جعل الحديث متصلاً .

تخرجه: أخرجه الحاكم بسند محمد بن جعفر المتصل وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه بهذا اللفظ وإنما اتفقا على حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي هريرة:

وسليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مختصراً .

ثم أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أكمل من الحديثين اهـ .

قلت: وأقره الذهبي .

(١) يدل بظاهره على أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وهو معارض لقوله تعالى: ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ - ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ونحوهما من الآيات

قال النووي رحمه الله: لا معارضة بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم.

(٢) أي يلبسنيها ويغمدني بها. ومنه: أغمدت السيف وغمدته: إذا جعلته في غمده وسترته به.

ومعنى « سدو وقاربوا » أي اطلبوا السداد واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا منه، والسداد الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا.

« واغدوا » من الغدو وهو سير أول النهار.

« وروحوا » من الرواح وهو السير آخر النهار.

« وشيء من الدلجة » بضم الدال المهملة مشددة وسكون اللام وهو السير بالليل يقال: أدلج بتخفيف المهملة إذا سار من أول الليل وأدلج بتشديدها: إذا سار من آخر الليل، والاسم: الدلجة والدلجة بالضم والفتح.

والمعنى: إذا أردتم السفر لجهاد أو غيره فبكروا فإن في البكور بركة ونشاطاً، فإن منعكم شيء عن التكبير فساغفروا في آخر النهار عند انتهاء شدة الحر مع زمن من الليل؛ لأن الأرض تطوى بالليل كما جاء في حديث جابر وتقدم في باب فضل السفر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس صحيفة (٥٦) رقم (١١٥٨).

(٣) معناه التوسط في كل شيء حتى في العبادة، فإن الإفراط يوجب السامة، والتفريط يوجب الحسرة والندامة وكأنه ﷺ يقول: إن فعلتم ما أمرتكم به تبلغوا أي تبلغوا ما تريدون من الراحة في الدنيا والثواب في الآخرة والله أعلم. (٣٤٧/١٩)

(٤) وهب شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

١٠١٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَغْمَظَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ. وَقَالَ: يَبْدُو فَوْقَ رَأْسِهِ (١). [مسند أحمد ح ١١٥٠٦]

عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِثَّةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاخَمُ بِهَا الْخَلْقُ قَبْهَا تَغْطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخْرَجَتْ سَعَةً وَيَسْبِغِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٤١٢١]

تخرجه: (م).

١٠١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ (١)، مَا طَمِعَ بِالْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ (٢)، مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ، خَلَقَ اللَّهُ يَأْتِيَةَ رَحْمَتَهُ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً يَبْسُرُ خَلْقِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ «سِنَعٌ» وَيَسْمَعُونَ (٣) رَحْمَةً. [مسند أحمد ح ١٠٢٨٥]

(١) أي من غير الثقات إلى الرحمة.

(٢) أي من غير الثقات إلى العقوبة.

(٣) يعني ادخرها لعباده المؤمنين يوم القيامة كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب.

تخرجه: (ق. مذ).

٧- قوله ﷺ « لا ينجي أحدكم عمله »

١٠١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ (١)، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَغْمَظَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ (٢)، فَسَدَدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ (٣) تَبَلَّغُوا. [مسند أحمد ح ١٠٦٨٨]

١٠١٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَغْمَظَنِي رَبِّي بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَغْمَظَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ. مَرْثَسِينَ أَوْ ثَلَاثًا. [مسند أحمد ح ٧٢٠٢]

١٠١٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو هَكَذَا. وَأَشَارَ وَهَبٌ: (٤) يَفْبِضُهَا وَيَسْبِطُهَا. [مسند أحمد ح ٨٣١٢]

٨- عدم قنوط الموحدين من رحمة الله

تعالى وفيه بشرى للأمة المحمدية

١٠٢٠١- عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ضَحِكٌ^(١) رَبُّنَا مِنْ قَنُوطِ عَبْدِهِ^(٢) وَقُرْبِ غَيْرِهِ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْضَحَكَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا. [مسند احمد ح ١٦٢٨٨]

(١) قال الإمام السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه ما نصه: قوله «ضحك» كفرح «ربنا» بالرفع فاعل ضحك. قيل: الضحك من الله الرضا وإرادة الخير.

وقيل: بسط الرحمة بالإقبال وبالإحسان أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله.

قال ابن حبان في صحيحه: هو من نسبة الفعل إلى الأمر وهو في كلام العرب كثير.

قلت: والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل (٣٤٨/١٩) الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته.

وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد هاهنا الإضحاك

ومذهب أهل التحقيق: أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما أشار إلى ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم. وكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

قلت: وهذا مذهبي.

(٢) القنوط كالجلوس وهو اليأس ولعل المراد هاهنا هو الحاجة والفقر أي يرضى عنهم ويُقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم وإلا فالقنوط من رحمة يوجب الغضب لا الرضا، قال تعالى: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلا أن يقال: ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه مثل أن لا يرى له كرمًا وإحسانًا أو يرى قليلاً فيقنط كذلك، فهذا هو الكفر والنهي عنه أشد النهي، وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحها فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً فيوجب الرضا ويوجب الإحسان والإقبال من

(١) أي أشار بيده فوق رأسه إشارة إلى أن الرحمة تعمه من مفرقه إلى قدمه.

تخرجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

ورواه البراز من حديث أبي موسى والطبراني أيضاً من حديث أسامة بن شريك والبراز أيضاً من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد.

١٠٢٠٠- عَنْ ضَمْعَمِ بْنِ جَوْسٍ «الْمِفْطَانِي» قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِي لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنْ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَاخِبَيْنِ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ يَقُولُ: يَا هَذَا أَقْصِرْ، يَقُولُ: خَلْتِي وَرَبِّي، أَبَيْتُ عَلَيَّ رَقِيبًا قَالَ: إِلَى أَنْ رَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ. فَقَالَ لَهُ: وَيَحْلِكُ أَقْصِرْ قَالَ: خَلْتِي وَرَبِّي، أَبَيْتُ عَلَيَّ رَقِيبًا قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا (قَالَ أَحَدُهُمَا^(١)) قَالَ: قَبِعَتْ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَبَيَّضَ أَرْوَاحَهُمَا، وَاجْتَمَعَا^(٢) عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمَلَكَيْنِ: اذْهَبَا فَاذْخُلَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَكُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي خَازِنًا، اذْهَبُوا بِوَ إِلَى النَّارِ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ^(٣)، لَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. [مسند احمد ح ٨٢٧٥]

(١) يعني أحد الكلمتين «أو» للشك من الراوي.

(٢) يعني عند الله عز وجل يوم القيامة.

(٣) القائل «فوالذي نفس أبي القاسم بيده» هو أبو هريرة يقول: إن الرجل تكلم بكلمة وهي قوله: «والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبدا» هذه الكلمة «أوبقت دنياه وآخرته» أي أهلكتهما، ومعنى ذلك أنه خسر أعماله الصالحة في الدنيا وكان مصيره في الآخرة إلى النار نعوذ بالله من ذلك.

تخرجه: (د) ورجاله ثقات.

إِبْلِيسَ ، حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي
أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِينَ ، أَنَّهُ يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ وَيَحْشُو
التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ . [مسند احمد
ج ١٦٣٠٨]

هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد .

وقد ذكره الحافظ بسنده ومته في كتابه القول المسدد في الذب
عن المسند للإمام احمد ثم قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات
من طريق المسند أيضاً ونقل عن ابن حبان أنه قال : كنانة منكر
الحديث جداً ، ولا أدري التخليط منه أو من أبيه .

قلت : وحديث العباس بن مرداس هذا قد أخرجه أبو داود
في السنن في أواخر كتاب منه في باب (٣٤٩/١٩) قول أضحك الله
سنتك .

قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم وسمعت من أبي الوليد وأنا
لحديث عيسى أحفظ قال : أخبرنا عبد القاهر بن السري يعني
السلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده
قال : ضحك رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعمر : أضحك الله
سنتك وساق الحديث انتهى كلام أبي داود ولم يذكر في الباب غيره
وسكت عليه فهو صالح عنده .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج قال ثنا أيوب بن محمد
المهشمي : حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي ثنا عبد الله بن
كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه نحو
سياق إبراهيم بن الحجاج وقال في آخره : فاضحكني ما رأيت من
جزعه انتهى .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي الوليد وعيسى بن إبراهيم
جميعاً بتمامه .

وأخرجه أيضاً من طريق أيوب بن محمد به .

وأما إعلال ابن الجوزي له تبعاً لابن حبان بكنانة فلم يصعب
ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في ذلك ، فإن ابن حبان تناقض
كلامه فيه فقال في الضعفاء ما نقله عنه ابن الجوزي ، وذكره في
كتاب الثقات في التابعين .

وقال ابن منبه في تاريخه : يقال : إن له رواية ، وعبد الله بن
كنانة أكثر ما يقع في الروايات مبهماً وقد سمي في رواية ابن ماجه
وغيرها ولم أر فيه كلاماً إلا أن البخاري ذكر الحديث المذكور
وقال : لم يصح اح .

ولا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً وقد
وجدت له شاهداً قوياً أخرجه أبو جعفر بن جرير في التفسير من

الله تعالى ، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال
واستعظام المعاصي إلى الغاية وكل منهما مطلوب ومحروب ، ولعل
هذا سبب مغفرة ذنوب من أقر اهله بإحراقه بعد الموت حين أيس
من المغفرة فليتأمل .

(٣) قال الإمام السندي : ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء
بمعنى فقير الحال ، وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله
من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت وهذه الأحوال مما
تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد فكيف لا تكون أسباباً عادية
جلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه .

والأقرب أن الغير بمعنى تغير الحال وتحويله ، وبه تشعر عبارة
القاموس والنهاية والضمير لله .

والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأبوساً من الخير
بأذى شر وقع عليه مع قرب تغيير الله عز وجل الحال من شر إلى
خير ، ومن مرض إلى عافية ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة لكن
الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا .

وقوله « لن نعدم » من عديم كعلم إذا فقد .

يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا يفقد خيره بل
كلما احتجنا إلى خير وجدناه فإننا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك
فيعطي والله أعلم .

تخرجه : (جه . طب . طل . قط) قال البوصيري في زوائد
ابن ماجه : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وياقي رجاله احتج
بهم مسلم اه .

قلت : وصححه الحافظ السيوطي .

١٠٢٠٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِي ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ
عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ
حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةً عَرَفَةَ لَأُمَّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ
وَالرُّحْمَةِ ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ قَدْ فَعَلْتُ
وَوَفَّرْتُ لَأُمَّتِكَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فَقَالَ : يَا رَبِّ ،
إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِينَ وَتُنِيبَ الْمُظْلَمِينَ خَيْرًا مِنْ
مَظْلَمَتِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ إِلَّا ذَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ
النَّدَى دَعَا عِدَّةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَعَادَ يَدْعُو لَأُمَّيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَسِ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأبي
أَنْتَ وَأُمِّي ، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا ، فَمَا
أَضْحَكَكَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَبَّحَ ؟ قَالَ : تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ

تطول عليكم في يومكم هذا فوهب سيئكم لحسنكم وأعطى
عسكنم ما سأل وغفر لكم ما كان منكم .

وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله إلا أن كثرة الطرق
إذ اختلفت المخارج تزيد المتن قوة والله أعلم . اهـ . كلام الحافظ .

١٠٢٠٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنَيْبِيِّ أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ
«عَبِيدٍ» وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ
الْخَلْقِ، فَيَنْسِي رَجُلَانِ فَيُؤَمَّرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَمِشُ
أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَعَالَى: رُدُّوهُ فَيَرُدُّونَهُ، قَالَ لَهُ: لِمَ
الْتَمِشْتَ؟ قَالَ: إِنَّ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، قَالَ:
فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
حَتَّى لَوْ أَنِّي أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا، عِنْدِي
شَيْئًا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِي
وَجْهِهِ. [مسند احمد ح ٢٣١٧٩]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا على
ضعف في بعضهم .

١٠٢٠٤- عَنْ ثَوْبَانَ^(١) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْبُّ إِلَيَّ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا يَهْدُو الْآيَةَ «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أَشْرَكَ؟
فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
[مسند احمد ح ٢٢٧٢٠]

(١) «عن ثوبان الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم» في
تفسير سورة الزمر من كتاب التفسير وفضائل القرآن في الجزء
الثامن عشر صحيفة (٢٦٠) رقم (٤١٢) وإنما ذكرته هنا لمناسبة
الترجمة ولأختتم الجزء بهذه الآية الكريمة المبشرة التي فرح بنزولها
النبي ﷺ وكانت أحب إليه من الدنيا وما فيها: جعلنا الله تعالى
من تقبل عملهم وغفر ذنوبهم وأباح لهم النظر إلى وجهه الكريم
أمين أمين أمين .

سورة البقرة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن
عمر فساق حديثاً فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن
مرداس وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف وليس فيه قول
أبي بكر وعمر وقد أوسعت الكلام عليه في مكان غير هذا:

وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة أيضاً وأعلها بيشار بن
بكير الخنفي راويها عن عبد العزيز فقال: إنه مجهول .

قلت: ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً وقد تابعه عبد الرحيم
بن هانئ الغساني:

فرواه عن عبد العزيز نحوه وهو عند الحسن بن سفيان في
مسنده .

والحديث على هذا قوي؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم
بالكذب وقد روى حديثه من وجه آخر وليس ما رواه شاذاً فهو
على شرط الحسن عند الترمذي، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين
المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين والله الموفق
ثم وجدت له طريقاً أخرى: من مخرج آخر بلفظ آخر وفيه
المعنى المقصود وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف أخرجه عبد
الرزاق في مصنفه .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه عن إسحاق بن
إبراهيم الدبري عنه عن معمر عن من سمع قتادة يقول: حدثنا
خلاس ابن عمرو عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة:
«أيها الناس إن الله عز وجل قد تطول عليكم في هذا اليوم فغفر
لكم إلا التبعات في ما بينكم ووهب سيئكم لحسنكم وأعطى
عسكنم ما سأل فادفعوا باسم الله» فلما كان يجمع قال «إن الله
قد غفر لصالحك وشفع صالحك في طالحك، ينزل المغفرة
فيعممها ثم يفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل نائب من حفظ
لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع
الله بهم، فإن أنزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل فيقول: كيف
استغز بهم حقباً من الدهر (٣٥٠/١٩) ثم جاءت المغفرة فعمتهم،
يتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور» .

رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الوسطة الذي بين معمر
وقتادة: ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا ولكن بين هنا أنه لم
يسمعه إلا بواسطة لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن
عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً

ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى: أخرجه ابن منده
في الصحابة من طريق ابن أبي فديك عن صالح بن عبد الله بن
صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد
قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: «أيها الناس إن الله قد

٧٩- كتاب خلق العالم

١- أول المخلوقات وفيه ذكر

الماء والعرش واللوح والقلم

١٠٢٠٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبَشَرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»^(١)، قَالَ: قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا؟^(٢) (وفي رواية: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٣) قَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشَرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ»^(٤) (زاد في رواية: إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ) قَالَ: قُلْنَا: قَدْ قَبَلْنَا، فَأَخْبَرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ؟^(٥) قَالَ: كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ^(٦) ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ: وَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ^(٧)، أَنْحَلْتِ نَاقَتَكَ مِنْ عِقَالِهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّرَابُ^(٨) يَنْقَطِعُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا^(٩) قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي أُنْرَهَا، فَلَا أَذْرِي مَا كَانَ بَعْدِي^(١٠). [مسند أحمد ج ٢٠١١٧ ح ٢٠١١٧]

(١) جاء عند البخاري من طريق الثوري عن الأعمش به عن عمران بن حصين قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم ابشروا.

وله في رواية أخرى عن عمران بن حصين أيضاً «قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم الخ».

ومعناه اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين.

(٢) معناه إنما جئنا للاستعطاء فأعطينا من المال.

(٣) إنما تغير وجه رسول الله ﷺ أسفاً عليهم كيف أتروا الدنيا، أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به.

(٤) جاء عند البخاري «ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن» هم الأشعريون.

(٥) الظاهر والله أعلم. أنهم سألوا عن أحوال هذا العالم فاجابهم النبي ﷺ بقوله «كان الله تبارك وتعالى قبل كل شيء» أي كان في الأزل منفرداً ولم يكن شيء غيره كما صرح بذلك في

رواية للبخاري ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ والمراد بـ «كان» في الأول الأزلية: وفي الثاني الحدوث بعد العدم.

ويستفاد من حديث أبي رزين الآتي بعد هذا أن الماء خلق قبل العرش.

وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء: ومعناه أنه عز وجل خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء.

(٦) يعني اللوح المحفوظ.

«ذُكِرَ كُلُّ شَيْءٍ» أي قدر فيه كل شيء من الكائنات، زاد عند البخاري «وخلق السموات والأرض».

(٧) جاء في رواية البخاري «فجاء رجلٌ فقال: يا عمران الخ».

(٨) السراب بالمهملة معروف: وهو ما يرى نهاراً في الفلاة كأنه ماء.

(٩) معناه فإذا هي يجول بيني وبين رؤيتها السراب.

(١٠) أي من الحديث، وجاء في رواية البخاري «فوالله لو ددت أني كنت تركتها» يعني وذ أنه لم يقم، لأنه قام قبل أن يكمل رسول الله ﷺ حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك.

تخرجه: (خ. مذ).

١٠٢٠٦- عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمْرِو أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: فِي عَمَاءٍ^(١)، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. [مسند أحمد ج ١١٣٠١ ح ١١٣٠١]

قلت: أبو رزين اسمه لقيط بن عامر العقيلي كما جاء مصححاً بذلك في بعض الروايات عن الامام أحمد.

(١) كثرت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث، فبعضهم أوله وبعضهم قال: نحن نؤمن به ولا نكيف صفته.

وأحسن ما قيل في ذلك ما ذكره أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات قال:

قوله ﷺ «كان الله ولم يكن شيء قبله» يعني لا الماء ولا العرش ولا غيرهما.

وقوله «وكان عرشه على الماء» يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء.

وَقَوْلُهُ « فِي عَمَاءٍ » وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ « عَمَاءٍ » مُقْبِداً بِالْمَدِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَمْدُوداً فَمَعْنَاهُ سَحَابٌ رَقيقٌ ، وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ « فِي عَمَاءٍ » أَي فَوْقَ سَحَابٍ مَدْبُوراً لَهُ وَعَالِياً عَلَيْهِ كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ يَعْنِي مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ ، وَقَالَ (٤/٢٠) : ﴿ وَأَلَمَلَيْتُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ يَعْنِي عَلَى جُدُوعِهَا .

(١) « عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ النَّخِ » هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَطَوْلُهُ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ مِنْ كِتَابِ الْقَدْرِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَحِيفَةَ (١٣٤) رَقْمَ (٢٣) وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا لِمُنَاسِبَةِ التَّرْجُمَةِ .

(٢) ظَاهِرُهُ يَنَاقِي مَا يَسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ ثُمَّ الْعَرْشَ ، وَلَا مَنَافَاً لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَوَّلِيَّةَ الْقَلَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَاءَ وَالْعَرْشَ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مِنْهُ صَدَرَ مِنَ الْكِتَابَةِ ، أَي أَنَّهُ قِيلَ : لَهُ كَتَبَ « أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بَعْدَ قَوْلِهِ « كَتَبَ » قَالَ : وَمَا كَتَبَ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ .

تَحْرِيجُهُ : (د . مذ . جه . ظل . طب . طس) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْزَرِيُّ وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ .

(وَلِي الْبَابِ) : عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لَوْحاً مَحْفُوظاً مِنْ دَرَةِ بِيضَاءِ صَفْحَاتِهَا مِنْ يَاقُوتَةِ حِمْرَاءَ ، قَلَمَهُ نُورٌ وَكُتِبَ نُورٌ وَلَهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سِتُونَ وَثَلَاثِمِائَةَ لِحْظَةٍ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيَمِيتُ وَيُحْيِي وَيَعِزُّ وَيَذَلُّ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » .

وَرَوَى نَحْوَهُ الْبَغْوِيُّ أَيْضاً .

١٠٢٠٩ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ^(١) ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَنْدُرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالَ : قُلْنَا : السَّحَابُ ، قَالَ : وَالْمُنْرُ^(٢) ، قُلْنَا : وَالْمُنْرُ ، قَالَ : وَالْعَنَانُ ، قَالَ : فَسَكَنَتْ ، فَقَالَ : هَلْ تَنْدُرُونَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةً سَنَةً ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةً سَنَةً ، وَكَذَلِكَ كُلِّ سَمَاءٍ^(٣) مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةً سَنَةً ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، (ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ^(٤)) ، بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْلَافَيْهِ^(٥) ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ،

[مسند أحمد ح ٧٩١٩]

وَقَوْلُهُ « مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ » أَي مَا فَوْقَ السَّحَابِ هَوَاءٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ » أَي مَا تَحْتَ السَّحَابِ هَوَاءٌ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ ذَلِكَ الْعَمَى مَقْصُورٌ ، وَالْعَمَى إِذَا كَانَ مَقْصُوراً فَمَعْنَاهُ لَا شَيْءَ ثَابِتٌ ، لِأَنَّهُ عَمَاءٌ عَمِيٌّ عَنِ الْخَلْقِ لِكُونِهِ غَيْرَ شَيْءٍ : فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِهِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْفَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ » أَي لَيْسَ فَوْقَ الْعَمَى الَّذِي هُوَ لَا شَيْءٍ مَوْجُودٌ هَوَاءٌ ؛ وَلَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ شَيْءٍ فَلَيْسَ يَبْتَدِئُ لَهُ هَوَاءٌ بِوَجْهِهِ .

قُلْتُ : أَنْ صَحَّحْتُ رِوَايَةَ « عَمَى » بِالْقَصْرِ فَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَيْثُذَ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ « كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » .

وَلِي رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ « وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

وَإِنْ صَحَّحْتُ الرِّوَايَةَ « عَمَاءٌ » بِالْمَدِّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِ بَلْ يُقَالُ : نَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَكْفِيهِ بَصْفَةَ أَي نَجْرِيهِ الْفَلِظُ عَلَى مَا جَاءَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَمَا قَالَ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَحْرِيجُهُ : (مذ . جه) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٠٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَلَبْتُ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : أَقْسَى السَّلَامِ ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصَلِّ الْأَرْحَامَ ، وَتَمِّمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ .

(١) « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّخِ » هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَتَحْرِيجِهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّبَاعِيَّاتِ الْمُرْغَبِ فِيهَا فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ عَشَرَ صَحِيفَةَ (١٨٩) رَقْمَ (٥٢) فَارْجِعْ إِلَيْهِ .

١٠٢٠٨ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

سيأتي بسنده وطوله في باب ما جاء في صفة جنات الفردوس من كتاب قيام الساعة .

(٢) بضم القاف وجاء في الطريق الثانية « وفوقه » بالفتح على الظرفية

قال الحافظ المزي : والضم أحسن ، أي وأعلها عرش الرحمن ، وقد جاء في بعض الآثار أن أهل الفردوس يسمعون أطيب العرش وهو تسيحه وتعظيمه وما ذاك إلا لتقريبهم منه .

(٣) يعني الحديث المتقدم وهذا اختصار من الأصل وليس مني .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

١٠٢١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمِّيَّةً فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْغَرِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ وَرَجُلٌ تَحْتَ رَجُلٍ وَالنَّسْرُ لِلْآخِرَى وَكَيْتٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ، وَقَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرٍ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي إِلَّا مُعَذِّبَةً وَإِلَّا تَجْلُدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ . [مسند أحمد ح ٢٢١٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في شعر لبيد وأميه بن أبي الصلت من كتاب آفات اللسان في الجزء التاسع عشر صحيفة (٢٧٧) رقم (٨١) فارجع إليه وإنما (٦/٢٠) ذكرته هنا لمناسبة ذكر حملة العرش .

٢- خلق الجنة والنار وأنها

موجودتان الآن

١٠٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دُعِيَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طُوبَى لِهَذَا ، عَصَفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَذْرُوكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ ، قَالَ : أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ^(١) ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٦٦١]

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَوَقَّ ذَلِكَ ، وَكَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ . [مسند أحمد ح ١٧٧٠]

(١) ويقال الأبطح أيضاً ، قال في المصباح : والأبطح بمكة هو المحصب .

قلت : هو مكان معروف (٥/٢٠) بمكة .

وفي النهاية : أبطح مكة : منيل واديتها ويجمع على البطاح والأباطح ، ومنه قيل : قريش البطاح هم الذين يتزلون أبطاح مكة وبطحاءها .

(٢) يريد أن السحاب والمزن (بضم الميم وسكون الزاي) معناهما واحد ، وكذلك « العنان » بفتح العين : المهملات السحاب أيضاً .

(٣) هكذا بالأصل (وكيف كل سماء) ولم أجده لهذا اللفظ معنى في كتب اللغة يناسب سياق الحديث ، والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع ، وجاء عند البغوي بلفظ « غلظ كل سماء » وهذا هو الصواب المناسب ، والله أعلم .

(٤) جمع وعل بفتح الواو وكسر العين المهملات ، ويجمع أيضاً على وعول وهم تيوس الجبل .

قال في النهاية : أي ملائكة على صورة الأوعال .

(٥) جمع ظلف بكسر المعجمة وسكون اللام ، والظلف للبقير والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والحلف للبعير .

تخرجه : الحديث رواه الإمام أحمد من طريقين كما تقدم وفي إسناد الطريق الأولى يحيى بن العلاء الرازي البجلي ، وفي الطريق الثانية الوليد بن أبي ثور وكلاهما ضعيف لكن رواه (د) . مذ . جه) والبيهقي في الأسماء والصفات من طرق أخرى ليس فيها الضعيفان المذكوران آنفاً .

وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي .

١٠٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَ^(٢) عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَبَيْنَهُ تَفَجُّرٌ ، أَوْ تَفَجُّرٌ ، أَنْهَارُ الْجَنَّةِ - شَكَّ أَبُو عَامِرٍ - . [مسند أحمد ح ٨٤٠٠]

١٠٢١١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ^(٣) . [مسند أحمد ح ٨٤٥٥]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل

المهملة فيهما اسم لكل ما يذبح أو يطحن، ويجمع على قطاق وقطوف .

(٢) يفتح العين وسكون الفاء : سفع النار علامة تغير اللون إلى السواد يقال : سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة ، والمراد أنه ﷺ خشي سفعها لو أصابته .

(٣) معناه أن النساء لا يكتمن السر بل يفشيته وهذا باعتبار الغالب منهن ، وإلا فقد يوجد منهن من تكتم السر ولا تفشيته وهذا قليل .

(٤) يفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يقال : ألحف في المسألة يلحف إلحافاً : إذا ألح فيها ولزمها وبالغ فيها .

(٥) حسين هو ابن محمد أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث زاد في روايته جملة « وإن (٧/٢٠) أعطين لم يشكرون » بضم الهزرة وكسر الطاء المهملة .

(٦) هكذا بالأصل « لحي بن عمرو » والمخفوظ « عمرو بن لحي » بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الباء التحتية ، وقد جاء في كتب السنة كلها « عمرو بن لحي » ، فلعل ما هنا جاء خطأ من الناسخ أو الطابع

قال العلماء : عمرو بن لحي هو عمرو بن عامر الخزازي ولحي لقب لوالده عامر وقد تكرر ذكره في الحديث ، أحياناً ينسب لوالده باسمه وأحياناً بلقبه .

(٧) القصب بالضم المعنى وجمعه أقصاب ، وقيل : اسم للأعماء كلها ، وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأعماء (نه) .

(٨) الظاهر أن عمرو بن لحي كان جدّاً أعلى لمعد بن أكرم كما يستفاد من بعض الروايات ولذلك قال : وهو والد (وفي لفظ فإنه والد) والله أعلم .

(٩) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : عمرو هذا هو ابن لحي بن قعدة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم ، وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل فأدخل الأستمان إلى الحجاز ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأتعام وغيرها كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقُوا لِلَّهِ يَمًا ذَرًّا مِّنَ الْحَرِّ وَالْأَنْعَامِ نَصِيًّا ﴾ الخ الآيات في ذلك .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال . مثله .

وفي الإسنادين عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وقد

(١) معناه أولاً تعلمين غير ذلك يا عائشة ؟ وفي رواية لمسلم « أولاً تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار : فخلق لهذه أهلاً وهذه أهلاً » .

(٢) قال النووي : أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يعتدُّ به كحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، كما أنكروا على سعد بن أبي وقاص في قوله « أعطه إني لأراه مؤمناً قال : أو مسلماً » الحديث .

ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ، فلما علم ذلك قال ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم .

تخرجه : (م . د . نس . جه) .

١٠٢١٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أَبِي بُنْ كَنْبٍ : شَيْئًا صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنْ الزُّهْرَةِ وَالنُّضْرَةِ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا ^(١) مِنْ عَنَبٍ لَا تَيْكُمُ بِهِ فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَبْقُصُونَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا ^(٢) تَأَخَّرْتُ عَنْهَا ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ اللَّاتِيئَاتِ إِنْ أُوْتِمِنَ أَفْسَحِينَ ^(٣) ، وَإِنْ يُسَأَلْنَ بِجِلْنِ ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ ^(٤) (قال حسين ^(٥)) : وَإِنْ أُعْطِيَنَّ لَمْ يَشْكُرَنَّ) وَرَأَيْتُ فِيهَا لِحِيَّ بَنِ عَمْرٍو ^(٦) يَجْرُ قُصْبَهُ ^(٧) فِي النَّارِ ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدُ بَنِ أَكْثَمِ الْكَنْعِيِّ ، قَالَ مَعْبُدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبِيهِ وَهُوَ وَإِلْدٌ؟ ^(٨) فَقَالَ : لَا . أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ .

قال حسين : وكان أول من حمل العنرب على عبادة الأوثان ^(٩) . قال حسين : تأخَّرت عنها ولولا ذلك لَغَنَيْتُكُمْ . [مسند أحمد ح ١٤٨٦٠]

(١) القطف بكسر القاف : المتقود من العناب ونحوه وهو اسم لكل ما يقطع كالذئب والطنح بكسر الذال المعجمة والطاء

وثق اهـ .

يرزق كل بر وفاجر .

قلت : له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تعضده .

(٣) يشير إلى سماء الدنيا .

وفيه دلالة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن الجنة ثماراً وهذا كله مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

(٤) الرقيق اسم لسماء الدنيا وقيل لكل سماء .

وقوله « موج مكفوف » أي ممنوع من الاسترسال حفظها
الله أن تقع على الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَيَمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ
عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا يَأْذِيهِ ﴾ وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف .

(٥) أي كم بين سماء الدنيا والسماء التي فوقها .

(٦) يعني بين كل سماء والتي فوقها (٨/٢٠) مسيرة خمسمائة
عام .

(٧) يعني الأرض العليا .

(٨) يعني بين كل أرض والتي تحتها مسيرة خمسمائة عام .

(٩) جاء عند الترمذي « لبط على الله » .

(١٠) أي بالأدلة عليه ﴿ وَالْبَاطِنُ ﴾ أي عن إدراك الحواس
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أي بالغ في كمال العلم به يحيط علمه
بجوانبه .

تخرجه : (مذ . بن) وابن أبي حاتم

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ورواه ابن جرير عن بشر
عن يزيد عن سعيد عن قتادة ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ
وَالْبَاطِنُ ﴾ ذكر لنا أن النبي ﷺ بينما هو جالس في أصحابه إذ مر
عليهم سبحانه فقال : هل تدرون ما هذا ؟ وذكر الحديث مثل
سياق الترمذي والإمام أحمد سواء إلا أنه مرسل من هذا الوجه ،
ولعل هذا هو المحفوظ اهـ .

قلت : وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : هذا حديث غريب
من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد ،
قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة .

وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا : إنما هبط على
علم الله وقدرته وسلطانه ، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل
مكان وهو على العرش كما وصف في كتابه انتهى والله أعلم .

١٠٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ^(١) يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ
فِيهَا يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِيهَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ
الْمَكْرُوهَ^(٢) يَوْمَ الثَّلَاثاءِ ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْارْبِعَاءِ ، وَبَتَّ
فِيهَا الدُّوَابَّ^(٣) يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ
الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ

٣- خلق السماوات السبع

والأرضين السبع وما بينهما

١٠٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَ :
قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْعَنَانُ^(١) وَرَوَايَا الْأَرْضِ ،
يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَدْعُوهُ^(٢) ،
أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ فَوْقَكُمْ ؟^(٣) قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
قَالَ : الرَّيْقُ^(٤) ، مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ ، أَتَدْرُونَ
كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةٌ
خَمْسِمِئَةِ عَامٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الَّتِي فَوْقَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : سَمَاءٌ أُخْرَى ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهَا ؟^(٥) قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةٌ خَمْسِمِئَةِ
عَامٍ ، حَتَّىٰ عِنْدَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ
ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْعَرْشُ ، قَالَ :
أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةٌ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا
هَذَا تَحْتَكُمْ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَرْضُ^(٧) ،
أَتَدْرُونَ مَا تَحْتَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَرْضُ
أُخْرَى ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةٌ سَبْعِمِئَةِ عَامٍ ، حَتَّىٰ عِنْدَ سَبْعِ
أَرْضِينَ^(٨) ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ دَلَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِخَبَلٍ إِلَى
الْأَرْضِ السَّمْوَى السَّابِعَةِ لَهَبَطَ^(٩) ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ
وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . [مسند

أحمد ٨٨١٤]

(١) كسحاب وزنا ومعنى من عن أي ظهر .

وقوله « روياء الأرض » جمع روية : قال في النهاية : الروايا
من الإبل العوامل للماء واحدها روية فشيها بها .

(٢) أي لا يعبدونه بل يعبدون غيره ، وذلك لأن الله تعالى

الْجُمُعَةِ يَا مَ بَيِّنِ الْعَصْرَ إِلَى اللَّيْلِ . [مسند احمد ح ٨٢٢٣]

(١) يعني الأرض .

وقوله « يوم السبت » فيه ردّ زعم اليهود أنه ابتداء في خلق العالم يوم الأحد وفرغ يوم الجمعة واستراح السبت ، قالوا : ونحن نستريح فيه كما استراح الرب ، وهذا من جملة غباوتهم وجهلهم إذا التعب لا يتصور إلا على حدث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

(٢) فسر العلماء المكروه بالشر وهو الظاهر الملائم للسياق بقرينة قوله بعده « وخلق النور يوم الأربعاء » والنور خير ، ذكره ابن الأثير وإنما سمي الشر مكروهاً لأنه ضد المحبوب .

(٣) من البث وهو تفرقة آحاد متكررة في جهات مختلفة .

تخرجه : (م . نس) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لمسلم والنسائي أيضاً من حديث ابن جريج ثم قال : وهو من غرائب الصحيح .

وأورده أيضاً في تاريخه البداية والنهاية ثم قال : اختلف فيه على ابن جريج .

قال : وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ .

قال البخاري في التاريخ : وقال بعضهم : عن كعب وهو أصح يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب الأحبار فإنهما كانا يسطحيان ويتجالسان للحديث فهذا يحدثه عن صحفه وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأكد رفعه بقوله « أخذ رسول الله ﷺ بيدي » ثم في منته غرابة شديدة ، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن ؛ لأن الأرض (٧/٢٠) خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين من دخان وهو بخار الماء الذي ارتفع حين اضطرب الماء العظيم الذي خلق من زبدة الأرض بالقدرة البالغة .

١٠٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) قَالَ : كُنَّا قَدْ نَهَيْتَنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُنَجِّبُنَا أَنْ يَجِيبَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَزَعَمَ

لَنَا أَنْتَ تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي شَتَيْنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : ثُمَّ وَلِي ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أُرِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح ١٢٤٨٤]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثالث من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٦٦) .

١٠٢١٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ يُحَاصِمُ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . [مسند احمد ح ٢٤٨٥٧]

(١) « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض من كتاب الغصب في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٤٥) رقم (١٤) .

١٠٢١٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ

لَهُ طُوقُهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. [مسند أحمد ح ١٦٤٢]

(١) « عن سعيد بن زيد الخ » هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده
وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه من كتاب الغصب صحيفة
(١٤٥) رقم (١٦).

١٠٢٢٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ: أَيُّ الظُّلْمِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، يَتَّقِصُّهُ
مِنْ حَقِّ أَحْيِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ أَخْلَعَهَا، إِلَّا
طُوقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا
الَّذِي خَلَقَهَا. [مسند أحمد ح ٣٧٦٧]

(١) « عن ابن مسعود الخ » هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده
وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه من كتاب الغصب أيضاً
صحيفة (١٤٤) رقم (١٠).

هذا وإنما أعدت ذكر هذه الأحاديث هنا لكونها تدل على أن
لا أرضين سبع بعضها فوق بعض كما أن السماوات سبع بعضها
فوق بعض قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ
الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وأما ما ذهب إليه بعض
المتكلمين على حديث «طوقه من سبع أرضين» أنها سبعة أقاليم
فهو قول يخالف ظاهر الآية والحديث الصحيح وصريح كثير من
الفاظه مما يعتمد من الحديث الذي أوردناه من طريق الحسن عن
أبي هريرة.

قلت: هو الحديث الأول من أحاديث الباب: والآية هي
قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾
الآية.

قال: ثم إنه حمل الحديث والآية على خلاف ظاهرهما بلا
مستند ولا دليل والله أعلم.

١٠٢٢١- عَنْ عَمَّارَةَ بِنْتِ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ
فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ
خَلَقَ الْأَرْضِ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟
فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
[مسند أحمد ح ٢٢٢١١]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم . طب) بإسناد فيه

ابن لهيعة اهـ .

قلت: ابن لهيعة فيه كلام إذا عنمن أما إذا صرح بالتحديث
(١٠/٢٠) فحديثه حسن وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فهو
حسن .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد
وتقدم في باب صفات الله عز وجل وتنزيهه عن كل نقص في
الجزء الأول صحيفة (٤٦) رقم (١٩) من كتاب التوحيد وأصول
الدين .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ
قال: « إن أحدكم ياتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول:
الله، فيقول: فمن خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل:
آمنت بالله ورسله فإن ذلك ينهب عنه » (رواه الإمام أحمد
أيضاً).

وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم . عل . بز) ورجاله ثقات .

١٠٢٢٢- عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ
اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِي: إِنْ أُمْتُكَ لَا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ فِي مَا
بَيْنَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ النَّاسَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ .
[مسند أحمد ح ١٢٠١٨]

تخرجه: (م).

٤- خلق الجبال والحديد والنار والماء

والرياح والدهر والليل والنهار

١٠٢٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ
فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ
فَقَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟
قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ، قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ
أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ
مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ؟
قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ:
نَعَمْ الرِّيحُ؟ قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ
الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، يَتَصَدَّقُ بِعَيْنَيْهِ يُخْفِيهَا مِنْ
شِمَالِهِ. [مسند أحمد ح ١٢٢٧٨]

سيحون وجيحون ، فأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة في بلاد الأرمن ؛ فيحان نهر المصيصة وسيحان نهر أذنة ، وهما نهران عظيمان جداً أكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما .

وأما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط ، أو أنه أراد المجاز من حيث أنه ببلاد الأرمن وهي مجاورة للشام .

قال الحازمي : سيحان نهر عند المصيصة ، قال : وهو غير سيحون .

وقال صاحب نهاية الغريب : سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس .

واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ .

واتفقوا على أنه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان .

وأما قول القاضي عياض : هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال : سيحون وجيحون ببلاد خراسان .

ففي كلامه إنكار من أوجه .

أحداهما قوله : الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة .

(والثاني) قوله : سيحان وجيحان ويقال : سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك ، بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق .

(الثالث) أنه ببلاد خراسان ، وأما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقر الشام والله أعلم .

وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض :

(أحدهما) أن الإيمان عم بلادها أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة .

والثاني : وهو الأصح أنها على ظاهرها وأن لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة ، وفي البخاري « من أصل سدرة المنتهى » اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية : وكان المراد والله أعلم . من هذا (يعني قوله ﷺ فجرت أربعة أنهار من الجنة) أن هذه الأنهار تشبه أنهار الجنة في صفاتها وعذوبتها وجريانها ،

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما .

وقال الترمذي : حديث غريب اهـ .

قلت : وأورده الحافظ في الفتح في شرح حديث « سبعة يظلهم الله » في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وعزاه للإمام أحمد وحسن إسناده .

١٠٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ : يُؤْفِقُنِي ابْنُ آدَمَ^(١) ، يَسُبُّ الدَّهْرَ^(٢) ، وَأَنَا الدَّهْرُ^(٣) ، يَبْدِي الْأَمْرُ ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [مسند أحمد ج٧٢٤٤]

(١) أي يقول في حقي ما أكره .

قال الطيبي : والإيذاء إيصال مكروه إلى الغير وأن يؤثر فيه ، وإيذاؤه تعالي عبارة عن فعل ما لا يرضاه .

(٢) الدهر اسم لمدة العالم من مبدئ تكوينه إلى انقراضه ، ويعبر به عن مدة طويلة .

(٣) أي مقلبه ومدبره ولهذا عقبه بقوله « يبدى الأمر أقلب الليل والنهار » أي أجددهما وإبليهما .

قال المنذري : معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزل بأحدهم مكروه بسبب الدهر اعتقدوا أن الذي أصابه فعل الدهر ، فكان هذا اللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا الله عز وجل فتهاهم عن ذلك .

تخرجه : (ق . د . نس) .

١٠٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ بِمُلْكِي بَعْدَ مُلْكِي . [مسند أحمد ج١٠٤٤٢]

تخرجه : لم أتف عليه بهذا اللفظ لغير (١١/٢٠) الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٥- البحار والأنهار

١٠٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَجَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ : الْفُرَاتُ ، وَالنَّيْلُ ، وَسَيِّحَانُ ، وَجِيحَانُ^(١) . [مسند أحمد ج٧٥٣٥]

(١) قال النووي رحمه الله : اعلم أن سيحان وجيحان غير

قلت : القائل (وقال : حدثني) هو عبد الله بن الإمام أحمد وهذا السند هو الصواب .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده صباح مجهول غير منسوب .

١٠٢٢٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَرْضِ ، يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ فِي أَنْ يَنْفُخَ^(١) عَلَيْهِمْ فَيَكْفُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ٣٠٣]

(١) هكذا بالأصل المطبوع « ينفخ » بالحاء المهملة وفي بعض الأصول المخطوطة « ينفخ » بالحاء المعجمة ومعناه أنه يفتح ويسبل ، يقال : انفخ الدلو : إذا دقق ما فيه من الماء .

ومعنى الحديث أن البحر يشرف أي يطلع كل ليلة ثلاث مرات يستأذن الله عز وجل في إغراق الآدميين لكثرة معاصيهم ، ولكنه سبحانه وتعالى يسكه بقدرته وحلمه وصره ، وهذا من آثار مدافعة رحمته لغضبه وغلبتها له وسبقها إياه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

قال ابن الجوزي : فيه العوام عن شيخ كان مرابطاً بالساحل . والعوام ضعيف والشيخ مجهول .

١٠٢٣٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ^(١) ، قَالُوا لَيْعَلَى^(٢) . فَقَالَ : أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ نَاراً أَحَاطَ بِهَمِّ سُرَادِقِهَا ﴾ قَالَ : لَا وَالَّذِي نَفْسُ يَعْلَى بِيَدِهِ لَا أَدْخُلُهَا أَبَدًا حَتَّى أُعْرَضَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يُصَيَّبُ مِنْهَا قَطْرَةٌ حَتَّى أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح ١٨١٢٤]

(١) جاء في بعض الروايات « من جهنم » والمراد بالبحر هنا الملح .

وقوله « هو جهنم أو من جهنم » المراد به تهويل شأن البحر وتهويل خطر ركوبه وتجنبه إلا لأمر ديني كحج ونحوه فإن راكمه متعرض للآفات المترامية فإن أخطائه ورطة جذبته أخرى بمخاليها فكان الفرق رديف الحرق والفرق حليف الحرق ، والآفات تسرع إلى راكمه كما يسرع الهلاك من النار لمن لابسها ودنا منها .

(٢) جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره « فقيل له : كيف ذلك ؟ ففلا هذه الآية أو قرأ هذه الآية ﴿ نَاراً أَحَاطَ بِهَمِّ سُرَادِقِهَا ﴾ أي سورها ثم قال : والله لا أدخلها أبداً أو مادمت

ومن جنس تلك في هذه الصفات ونحوها كما قال في الحديث الآخر الذي رواه الترمذي وصححه

قلت : والإمام أحمد أيضاً : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم ، أي تشبه ثمر الجنة لا أنها مجتنة من الجنة ، فإن الحس يشهد بخلاف ذلك فتعين أن المراد غيره اهـ . باختصار .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة .

وقال شارحه المناوي : وزواه ابن منيع والحارث والديلمي .

قلت : وهو في صحيح مسلم بلفظ « سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة » وهو الحديث التالي عند الإمام أحمد .

١٠٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَيِّحَانٌ ، وَجِيحَانٌ ، وَالنَّيْلُ ، وَالْفَرَاتُ ، كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ٧٨٧٣]

تخرجه : (م) في صفة الجنة . (١٢/٢٠)

١٠٢٢٨- عَنْ صَبَّاحٍ ، عَنْ أَشْرَسَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَدِّ وَالْحِزْرِ^(١) ؟ فَقَالَ : إِنَّ مَلَكاً مَوْكَلًا بِقَامُوسِ الْبَحْرِ^(٢) ، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ^(٣) ، وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَتْ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٣٦٢٦]

قلت : هكذا بالأصل « صباح بن أشرس » وهو خطأ وصوابه « صباح بن أشرس » فتصحفت « عن » وكانت « ابن » كما جاء في تعجيل المنفعة وليس أشرس والد صباح وإنما هو شيخه ويؤيد ذلك السند الآتي في آخر الحديث .

(١) أي الزيادة والنقص .

(٢) قاموس البحر ، أي وسطه ومعظمه (نه) .

(٣) يعني زادت المياه .

وقوله « غاضت » أي نقصت .

(٤) جاء في الأصل بعد هذه الجملة : وقال : حدثني إبراهيم بن دينار ثنا صالح بن صباح عن أبيه عن أشرس عن ابن عباس مثله اهـ .

حياً لا يصيبني منها فطرة .

تخرجه : (ك . هـ) وابن جرير وصححه الحاكم واقره الذهبي .

١٠٢٣١- عن أبي هريرة^(١) قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ . [مسند احمد ج ٨٧٢٠]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في أول كتاب الطهارة في الجزء الأول (١٣/٢٠) صحيفة (٢٠١) رقم (١) فارجح إليه نجد ما يسرك .

٦- الشمس والقمر والكواكب

١٠٢٣٢- عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَانصرفت رسول الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَجِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ . [مسند احمد ج ٢٥٨٢٦]

(١) « عن عائشة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه في أبواب كسوف الشمس في الجزء السادس صحيفة (٢٢٥) رقم (١٧١٢) .

١٠٢٣٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، قَالَتْ :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجُلَةً النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : آيَةٌ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي فَارَغٍ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفَعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزَّبِيرِ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَتْ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَّغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الْأُولَى، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا، حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَتَضَوَّعُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقِيَ المَيْتِرَ . قَالَ :

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أُرَيْتُمْ تَقْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا أُدْرِي، رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، وَيَصْنَعُونَ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ : أَجَلٌ، عَلَى الشُّكِّ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِثٌ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ : عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِثٌ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ، أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ .

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي، عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ أَبِي؟ قَالَ : أَبِيكَ فَلَا، الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ . [مسند احمد ج ٢٧٥٢٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الجزء المشار إليه صحيفة (٢٢٢) رقم (١٨١٠) وهو خطأ وصوابه (١٧١٠) .

١٠٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ :

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ، فَقَالَ : فِي نَارِ

اللَّهُ الْحَامِيَّةُ^(١)، لَوْلَا مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ^(٢) اللَّهِ لَاهْلَكْتَ مَا عَلَى الْأَرْضِ. [مسند أحمد ح ٦٩٣٤]

(١) قرأ ابن عباس (حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حامية) أي حارة. إنظر كلام المفسرين في ذلك.

(٢) أي يكفها ويمنعها، يقال: وزعه عن الأمر أزهه وزعاً من باب وهب ومنعه عنه وجسته.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره من رواية الطبري ثم قال: ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون وفي صحة رفع هذا الحديث نظر ولعله من كلام عبد الله بن عمرو من زاملتيه اللتين وجدهما يوم اليرموك: يريد أنه وجد زاملتين مملوؤتين كتباً من علوم أهل الكتاب.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه رواه لم يسم وبقيته رجاله ثقات.

وعزه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لابن أبي شيبة وابن منيع وأبي يعلى وابن مردويه والله أعلم.

١٠٢٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَغِيَّبُ الشَّمْسُ نَحْتَ الْعَرْشِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا فَتَرْجِعُ، فَإِذَا كَانَتْ يَلُكُ اللَّيْلَةَ الَّتِي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا: اطَّلِعِي مِنْ مَكَانِكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾. [مسند أحمد ح ٢١٦٢٥]

(١) (عن أبي ذر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ في آخر سورة الأنعام من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٢) رقم (٢٧٥) فارجع إليه تجد ما يسرك.

١٠٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا طَلَعَ النُّجُومُ^(١) صَبَاحاً قَطُّ، وَتَقُومُ عَاهَةٌ^(٢) إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ، أَوْ حَقَّتْ^(٣). [مسند أحمد ح ٩٠٢٧]

١٠٢٣٧- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ النُّجُومُ ذَا صَبَاحٍ رُفِعَتْ الْعَاهَةُ. [مسند أحمد ح ٨٤٧٦٤]

(١) يعني الثريا فإنه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها وقوله «صباحاً» أي عند الصبح.

(٢) العاهة تشمل المرض والوباء في النفس أو المال.

(٣) أي رفعت نهائياً أو أخذت في النقص والانحطاط.

قال العلماء: ومدة غيبها نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى لقرنها من الشمس قبلها وبعدها فإذا (١٤/٢٠) بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح.

قيل: أراد بهذا الخبر أرض الحجاز؛ لأن الحصاد يقع بها في إيار وتدرك الثمار وتأمين من العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة، والله أعلم.

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وفي إسناده عسَل بكسر العين وسكون السين المهملتين ويجوز فتحهما ابن سفيان اليربوعي ضعفه النسائي وثقه ابن حبان.

١٠٢٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَى كَرَكِبًا انْقَضَ، فَتَنظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتَا أَنْ تَتَّبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [مسند أحمد ح ٢٢٩١٦]

تخریجه: لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد.

١٠٢٣٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَامِسِقٍ إِذَا وَقَبَ، هَذَا غَامِسِقٌ إِذَا وَقَبَ. [مسند أحمد ح ٢٦٢٣٠]

تخریجه: (مد. نس. ك) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي، وتقدم نحوه عن عائشة أيضاً في تفسير سورة الفلق من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٥٢) رقم (٥٤٧) وتقدم شرحه هناك.

١٠٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيبَتْ مِنْهُمْ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُوكَبُ^(١) وَالْكَوكُوبُ. [مسند أحمد ح ٨٧٩٧]

(١) أي امطر الكوكب ومُطِرْنَا بالكوكب.

تخریجه: (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه من حديث زيد بن خالد الجهني في باب اعتقاد أن المطر بيد الله من أبواب صلاة الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ وتقدم الكلام على شرحه مستوفي هناك فارجع إليه.

٧- السحاب والرعد والرياح

يَتَامُ قَلْبُهُ .

قَالُوا : أَخْبَرْنَا كَيْفَ تَوُوتُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ ! قَالَ : يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ ، وَإِذَا « عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ » أَثَّتْ .

قَالُوا : أَخْبَرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ ! قَالَ : كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَامُهُ إِلَّا أَنْبَانَ كَذَا وَكَذَا . (قَالَ أَبِي : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي الْإِبِلَ) فَحَرَّمَ لِحُومَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ .

قَالُوا : أَخْبَرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ ! قَالَ : مَلَكَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللُّو ، عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، يَبْدُو أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ ، يُزَجِّرُ بِهِ السَّحَابَ ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللُّهُ .

قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ! قَالَ : صَوْتُهُ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ النَّبِيُّ نُبَايَعُكَ إِنْ أَخْبَرْنَا بِهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكَ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ ، فَأَخْبَرْنَا مَنْ صَاحِبِكَ ! قَالَ : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالُوا : جِبْرِيلُ ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَالْعَذَابِ عَذُوبًا ، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ ، وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ ، فَأَنْزَلَ اللُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [مسند احمد ح ٢٤٨٣]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٣) رقم (١٦٥) فارجع إليه .

١٠٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَلْمَعُونِي لِاسْتَفْتِيَهُمُ الْمَطَرُ بِاللَّيْلِ ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ : وَقَالَ رَسُولُ اللُّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللُّهِ . [مسند احمد ح ٨٦٩٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه باب في الرغبة في أعمال البر والطاعة في الجزء التاسع عشر صحيفة (٣١) رقم (١١) .

١٠٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللُّهِ صلى الله عليه وسلم :

١٠٢٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنبَأَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ ، أَوْ قَالَ : وَقُرَّ . أُرْسِلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَوْسِعْ لَهُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَإِنَّهُ قَدْ صَجِبَ رَسُولَ اللُّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي ، عَنْ رَسُولِ اللُّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الشَّيْخُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللُّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ السَّحَابَ ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ ^(١) ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضُّحْكِ . [مسند احمد ح ٢٤٠٨٦]

(١) روى موسى بن عبيدة بن سعد بن إبراهيم أنه قال : إن نطقه الرعد وضحكه البرق ، قاله ابن كثير في تاريخه .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للإمام أحمد والبيهقي في الأسماء : ورجاله عند الإمام أحمد ثقات . وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يُنْشِئُ اللُّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّحَابَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِيهِ الْمَاءَ فَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ مِنْ ضَحْكَهِ وَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ مِنْ نَطْقِهِ ، وَضَحْكَهَ الْبَرْقُ وَمَنْطِقُهُ الرَّعْدُ » أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير أيضاً وعزاه للقبلي والرامهرمزي والحاكم في تاريخه وابن مردويه .

١٠٢٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللُّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٥٧٦٣]

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا الحديث تقدم (١٥/٢٠) بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٥٨) رقم (١٥٤) .

١٠٢٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) ، قَالَ : أَتَيْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللُّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيُّ وَاتَّبَعْنَاكَ ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلَ عَلَى بَنِيهِ ، إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكَيْلٌ ، قَالَ : هَاتُوا .

قَالُوا : أَخْبَرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ ! قَالَ : تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلَا

١٠٢٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هُبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١). [مسند احمد ح ١٢٦٤٨]

(١) الظاهر أن وجهه ﷺ كان يتغير عند هبوب الريح خوفاً من أن تكون ريح عذاب والله أعلم .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات .

٨- الغيم والمطر والبرد وزمن الشتاء

١٠٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غَيْمًا إِلَّا رَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ الْهَيْجَ^(١)، فَإِذَا مَطَرَتْ سَكَنَ. [مسند احمد ح ٢٤٩٧٨]

١٠٢٥٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً^(٢) تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا أَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّهِمْ﴾ إِلَى ﴿رِيحٍ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [مسند احمد ح ٢٥٨٥٦]

(١) أي الخوف والفرع .

(٢) قال في النهاية : المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليفة بالمطر . ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالحسبة من الحس .

تخریجه : (م . فع . ك) .

١٠٢٥١- وَعَنْهَا أَيْضًا^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَائِسًا مِنْ أَفُقٍ مِنْ أَفَاقِ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا. [مسند احمد ح ٢٦٠٨٧]

(١) «وعنها أيضاً» : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد الخ من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٥٧) رقم (١٥٣) .

١٠٢٥٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ^(١)، فَيَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ^(٢)، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ، فَيُقِيلَ لَهُ :

لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ^(١) وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللِّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّدُوا مِنْ شَرِّهَا. [مسند احمد ح ٩٦٢٧]

(١) أي بالغيث والراحة والنسيم «والعذاب» بإتلاف الزرع والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوا فإنها سامورة لا ذنب لها .

تخریجه : (ج) والبخاري في الأدب المفرد وسنده صحيح .

١٠٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌ، فَاسْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الرِّيحِ؟ فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا^(١)، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عَمَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْشَتُ رَأِحَتِي حَتَّى أَذْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبِرْتُ أَنْكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رُوحِ^(٢) اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللِّهَ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِهٍ مِنْ شَرِّهَا. [مسند احمد ح ٧٦١٩]

(١) أي لم يفيدوه بشيء عن الريح والقائل «بلغني» هو أبو هريرة رضي الله عنه .

(٢) بفتح الراء وسكون الواو، أي من رحمة بعباده .

تخریجه : (د . ج . ك) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

١٠٢٤٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةً، فَقَالَ: هَلِدُو لِمَسَوْتِ مُنَافِقٍ^(١)، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ^(٢). [مسند احمد ح ١٤٤٣١]

(١) أي عقوبة له وعلامة لموته .

(٢) لم أقف على اسم هذا المنافق .

تخریجه : (م) بأطول من هذا ولفظه عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم (١٦٢٠) أن رسول الله ﷺ قال : «بعث هذه الريح لموت منافق» فلما قدم المدينة فإذا منافق، عظيم من المنافقين قد مات اهـ .

وفيه معجزة للنبي ﷺ .

وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنُورِهِ كَذَا وَكَذَا^(٣) . [مسند احمد ج ١٥٦٢٢]

(١) يعني أصابهم القحط والجذب من عدم المطر .

(٢) يعني المطر .

(٣) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة مستوفي في باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢) رقم (١٧٢٦) .

تخرجه : (طل) وسنده جيد وأخرج الجملة الأخيرة منه الشيخان وغيرهما .

١٠٢٥٣- عَنْ أَنَسٍ^(١) قَالَ : مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجَ فَحَسَرَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي . [مسند احمد ج ١٢٣٩٢]

(١) (عن أنس بن مالك الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يقول ويصنع إذا رأى المطر من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٣) رقم (١٧٢٧) .

١٠٢٥٤- قط - وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ^(١) ، قَالَ : مُطِرْنَا بَرْدًا ، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ . [مسند احمد ج ١٤٠١٦]

(١) (وعنه أيضاً) هذا الأثر تقدم بسنده (١٧/٢٠) وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه عقب الحديث السابق وهو من زوائد القطيعي على مسند الإمام أحمد ولذلك رمزت له برمز (قط) .

١٠٢٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الشَّاءُ رِبِيْعُ الْمُؤْمِنِ^(١) [مسند احمد ج ١١٧٣٩]

(١) قال العسكري : إنما قال : « ربيع المؤمن » لأن أحمد الفصول عند العرب فصل الربيع ، لأن فيه الحصب ووجود المياه والزرع ، ولهذا كانوا يقولون للرجل الجواد هو ربيع التيامي فيقيمونه مقام الحصب ، والحبر كثير الوجود في الربيع .

قلت : زاد البيهقي في روايته « وقصر نهاره فصام ، وطال ليله فقام » ، وهذا ثمره كونه ربيع المؤمن .

تخرجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وأبي يعلى وحسنه .

قال النابوي شارحه : رمز المصنف لحسنه وهو كما قال ؛ فقد

قال الهيثمي : إسناده حسن اهـ .

وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال : لا يصح . انتهى ما قاله النابوي .

قلت : في إسناده دراج بتثقيل الراء صدوق لكن حديثه عن أبي الهيثم ضعيف . كذا في التقريب .

١٠٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ السَّنَةَ^(١) لَيْسَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَطَرٌ ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرَ السَّمَاءُ وَلَا تُنَبِّتَ الْأَرْضُ^(٢) . [مسند احمد ج ٨٤٩٢]

(١) السنة بفتححتا : يعني القحط والجذب .

(٢) سبب ذلك كثرة المعاصي وعدم المبالاة بها نسال الله السلامة .

تخرجه : (م . فع . طل) .

٩- خلق الملائكة

١٠٢٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ «الْجَانُّ»^(١) مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِمَّا وَصِفَ^(٢) لَكُمْ . [مسند احمد ج ٢٥٧٠٩]

(١) يعني أبا الجن أو إبليس « من مارج من نار » أي من نار مختلطة بهواء مشتل .

والمرج : الاختلاط فهو من عنصرين من هواء وماء كما أن آدم من عنصرين تراب وماء عجن به فحدث له اسم الطين كما حدث للجن اسم المارج .

(٢) بالبناء للمفعول أي مما وصفه الله لكم في مواضع من كتابه .

تخرجه : (م) .

١٠٢٥٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ، أَطْتُ السَّمَاءَ وَحَقَّقْتُ لَهَا أَنْ تَيْبُ ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَفَضِحْتُمْ قَلِيلًا ، وَكَبَّيْتُمْ كَبِيرًا ، وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى ، أَوْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعَضَّدُ . الْإِنْسَانُ وَمِجْرَهُ (نه) .

[مسند احمد ح ٢١٨٤٨]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وحسن إسناده .

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل .

وروي الشيخان والترمذي منه : « رأى رسول الله ﷺ جبريل وله ستمائة جناح » .

١٠٢٦١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مُحَمَّدًا

لَمْ يَرِ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ ، أَمَّا مَرَّةٌ ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ ، فَأَرَاهُ صُورَتَهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ ، وَأَمَّا الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى . ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ قَالَ : فَلَمَّا أَحْسَنَ جِبْرِيلُ رُؤْيَهُ ، عَادَ فِي صُورَتِهِ ، وَسَجَدَ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَ جَنَّةِ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا رَأَى الْبَصْرَ وَمَا طَفَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ : خَلَقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند احمد ح ٣٨٦٤]

(١) (وعنه أيضاً) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ﴾ في تفسير سورة النجم في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٦) رقم (٤٣٨) .

١٠٢٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) ، قَالَ : أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَتَيْتَنَا بِهِنَّ ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّعْنَاكَ ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ ، إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ، قَالَ : هَاتُوا .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ ! قَالَ : تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْتِي الْمَرْأَةَ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ ! قَالَ : يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ ، وَإِذَا « عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ » أَثْنَتْ .

(١) (عن أبي ذر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب عظمة الله تعالى وكبريائه من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (١٤) رقم (١٣) .

١٠٢٥٩- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ^(١) ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ضَرْبٌ ^(٢) مِنَ الرُّجَالِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ^(٣) ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا ^(٤) . [مسند احمد ح ١٤٦٤٣]

(١) يعني ليلة الإسراء .

(٢) بإسكان الراء قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته .

(٣) جاء في رواية أخرى (١٨٢٠) (أدم طوال كأنه من رجال شنوءه) فقوله « آدم » بمد الهزرة وفتح المهمله قيل : هو من أدمه الأرض وهو لونها وبه سمي آدم عليه السلام (نه) .

« طوال » بضم الطاء وتخفيف الروا ومعناه طويل وهما لغتان .

وأما « شنوءة » فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قاله النووي .

(٤) زاد في رواية « ابن خليفة وديحة » بكسر الهمزة وفتحها لغتان مشهورتان .

تخرجه : (م . مذ) .

١٠٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةٍ جَنَاحٍ ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَابِيلِ ^(١) وَالذُّرُ وَالْيَاقُوتُ ، مَا لِلَّهِ بِهِ عَلِيمٌ . [مسند احمد ح ٣٧٤٨]

(١) أي الأشياء المختلفة الألوان، ومنه يقال لما يخرج في الرياض من الوان الزهر التهاول، وكذلك لما يعلق على الهواج من الوان العهن والزينة، وكان واحدا تهوال واصلها مما يهول

تخرجه: لم اقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده رجل لم
يسم .

١٠٢٦٦- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍ
نَبِيِّكُمْ ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: مَا يَنْبَغِي لِغَيْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ
مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، آدَمَ طَوَالًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
شَنْوَةَ ^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَيْسَى مَرْبُوعًا ^(٣) إِلَى الْخُمْرَةِ
وَالْيَاقُوتِ، جَعْدًا ^(٤)، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدُّجَالَ، وَمَالِكًا خَازِنَ
النَّارِ. [مسند احمد ح ٣١٧٩]

(١) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تقدم تفسيره هذه الجملة في شرح حديث جابر المتقدم في
هذا الباب .

(٣) قال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق .

(٤) قال النووي: قال العلماء: المراد بالجد هنا جموعة
الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جموعة الشعر .

تخرجه: (م . وغيره) .

١٠٢٦٧- عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^(١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْنَاهَا إِلَى الْقَبْرِ
وَلَمَّا يَلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ
عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدَيْهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ
رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ
مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الرُّجُوهِ كَأَنَّ
وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ
حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكٌ
الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيُّهَا
النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ .

قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ
فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدَيْهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى
يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ! قَالَ: كَانَ
يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَامُهُ إِلَّا أَلْبَانَ كَذَا
وَكَذَا. (قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَغْيِي الْإِبِلَ) فَحَرَّمَ
لُحُومَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ .

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرُّغْدُ! قَالَ: مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ
اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، يَبْدُوهُ أَوْ فِي يَدَيْهِ مِخْرَاقٌ
مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ .

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ! قَالَ: صَوْتُهُ،
قَالُوا: صَدَقْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُبَايِعُكَ إِنْ
أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ،
فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبِكَ! قَالَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا:
جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَالْعَذَابِ عَدُوَّنَا،
لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ، وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ
لَكَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسند احمد ح ٢٤٨٣]

(١) (عن ابن عباس الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم
بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾
الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة
(٧٣) رقم (١٦٥) فارجع إليه .

١٠٢٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ ^(١) فَقَالَ: عَنْ بَيْتِيهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ
يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. [مسند احمد ح ١١٠٨٥]

(١) يعني إسرائيل عليه السلام .

تخرجه: (د) وفي إسناده عطية العوفي ضعيف . (١٩/٢٠)

١٠٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِي لَمْ أَرِ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا
قَطُّ؟ قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتْ النَّارُ. [مسند احمد
ح ١٢٣٧٦]

تخرجه: لم اقف عليه لغير الإمام احمد وسنده حسن .

١٠٢٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: أَصْلِحِي لَنَا النَّمَجِلِينَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ
يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ. [مسند احمد ح ٢٧٠٧١]

وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجِدْتَ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ .
قَالَ : فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُونَ - يعني بها - عَلَى مَلَا
مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ ! فَيَقُولُونَ :
فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمُونَهُ بِهَا فِي
الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ
فَيَفْتَحُ لَهُمْ فَيَشْتَبِعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي
تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعْيِدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ
فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أَعْيَدْتُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً
أُخْرَى .
قَالَ : فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ قِيَّاتِهِ مَلَكَانَ فَيَجْلِسَانِيهِ
فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا
دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ
الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ :
وَمَا عَمَلُكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ
فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ
وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ : قِيَّاتِهِ
مِنْ رَوْحِهَا وَطَبِيبِهَا وَيُنْفَسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ .
[مسند احمد ج ١٨٧٣٣]

(١) (عن البراء بن عازب الخ) هذا طرف من حديث طويل
تقدم بطوله وسنده وشرحه وتحريره في باب ما يراه المحضر ومصير
الروح بعد مفارقة الجسد من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة
(٧٤) رقم (٧٣) فارجع إليه ، وإنما ذكرت بعضه هنا لما فيه من
ذكر الملائكة .

١٠٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالْمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ :
فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَنْتَبِثُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، قَالَ :
وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ
وَتَنْتَبِثُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ
عِبَادِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ
وَهُمْ يُصَلُّونَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ (يعني الأعمش ، أحد الرواة) :
وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ فِيهِ : فَاعْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ . [مسند

قَالَ : وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْتِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَقْبَالَ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سَوَدُ الْوُجُوهِ
مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ
السَّمَوَاتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيُّهَا النَّفْسُ
الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبِ ، قَالَ : فَتَفْرُقُ
فِي جَسَدِهِ فَيَتَزَعَّهَا كَمَا يَتَزَعُّ السُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُورِ
فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى
يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِفَّةٍ
وُجِدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُونَ بِهَا

قَالَ : وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْتِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَقْبَالَ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سَوَدُ الْوُجُوهِ
مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ
السَّمَوَاتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيُّهَا النَّفْسُ
الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبِ ، قَالَ : فَتَفْرُقُ
فِي جَسَدِهِ فَيَتَزَعَّهَا كَمَا يَتَزَعُّ السُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُورِ
فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى
يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِفَّةٍ
وُجِدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُونَ بِهَا

[احمد ح ٩١٤٠]

وتقدم الكلام على شرحه مستوفى ، وقد وقع في متنه خطأ مطبعي في كلمتين نهبت عليهما هنا لتصوب نسختك كما هنا .

(٢) جاء هناك « قالوا : وإنما نحن أطوع لك » وهو خطأ والصواب ما هنا .

(٣) وقع هناك « هلموا ملكين حتى نهبطهما إلى الأرض » وهو خطأ والصواب ما هنا .

وهذا الحديث أورده الحافظ في القبول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد فقال :

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى ابن بكير ثنا زهير بن محمد ثنا موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن آدم الخ .

فذكر الحديث كما هنا ثم قال : أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع وقال : لا يصح ، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى .

وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويلزق التسون الواهية بالأسانيد الصحيحة .

قال الحافظ : وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت .

وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم وابن حبان في صحيحه وله طرق كثيرة جمعها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها وقوة خارج أكثرها والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

قلت : أرجع إلى شرح هذا الحديث (٢١/٢٠) والكلام عليه في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٠) رقم (١٦٣) كما أشرت إلى ذلك نجد ما ترتاح إليه نفسك ويطمئن إليه قلبك والله الموفق .

١٠٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) (هُوَ

شك ، يعني الأعمش) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَاحِبِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلاً عَنِ كِتَابِ النَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَيْنَا بِغَيْتِكُمْ ، فَيَجِيئُونَ فَيَحْفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَتُحْمَدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ « لَوْ رَأَوْنِي » ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّاؤُا [لك] أَشَدَّ تَحْمِيداً وَتَمْجِيداً وَذِكْراً ، فَيَقُولُ : فَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ

(١) « عن أبي هريرة » الخ . هذا الحديث تقدم بسنده (٢٠/٢٠) وشرحه وتخريجه في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٦٠) رقم (١٢٣) .

١٠٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِيَّايَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِحَقِّ . [مسند أحمد ح ٣٦٤٨]

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : أَيُّ رَبِّ ، أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، قَالُوا : رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ (٢) مِنْ بَنِي آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، حَتَّى يَهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ (٣) ، فَنَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ ، قَالُوا : رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ ، فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَمَثَلَتْ لهُمَا الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ ، فَجَاءَتْهُمَا ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَكْلِمَنَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَداً ، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَداً ، فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا ، قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى تُشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا ، فَوَقَفَا عَلَيْهَا ، وَقَتْلَا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَتَاهَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئاً مِمَّا أُبْتِغَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا ، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَأَخْتَارَا عَذَابِ الدُّنْيَا . [مسند أحمد ح ٦١٧٨]

(١) « عن عبد الله بن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » من تفسير سورة البقرة في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٠) رقم (١٦٣)

عرشه في البحر .

(٧) جمع سرية كعطية وأصلها القطعة من الجيش ، والمراد هنا جنوده وأعوانه ، أي يرسلهم إلى إغواء بني آدم واقتنائهم وليقاع البغضاء والشور بينهم .

(٣) أي أقربهم وأحبهم إليه .

(٤) أي وسوست بنحو قمار أوسرقة أو شرب .

(٥) يعني استخفافاً بفعله .

(٦) أي يقربه منه ، « أو قال : فيلترمه » « أو » للشك من الراوي أي يضمه إلى صدره فرحاً وسروراً بفعله ، وهذا تهويل عظيم في ذم التفريق : قال تعالى : ﴿ وَأَغْصِمُوا بَحْلِلَ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَقْرَبُوا ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

(٧) أي ويقول : مادحاً شاكراً له « نعم أنت » بفتح النون من قوله « نعم » على أنه حرف إيجاب ، ومعناه أنت الذي نستحق مدحي (٢٧/٢٠) والقرب مني .

(٨) معناه أن أبا معاوية روى الحديث مرة مقتصراً على قوله « فيدينه منه » ولم يذكر « أو قال : فيلترمه » .

تخرجه : (م . وغيره) .

١٠٢٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ لِابْنِ صَنَابِدٍ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى عَرْشاً عَلَى الْبَحْرِ حَوْلَهُ الْحَيَّاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ . [مسند أحمد ج١١٩٤٨]

(١) (عن أبي سعيد الخدري) الخ سيأتي هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في خوارق العادات لابن صياد من أبواب ظهور العلامات الكبرى قبل قيام الساعة من كتاب الفتن .

١٠٢٧٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : ثنا أبو

عقيل ، يعني الثَّقَفِيُّ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ ، ثنا موسى بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ أَبِي فَاكِوٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفَيْهِ^(١) ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْتَ^(٢) وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءَ أَبِيكَ ؟ قَالَ : فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : أَتَهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ^(٣) . قَالَ : فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ . قَالَ : ثُمَّ قَعَدَ لَهُ

رَأُوهَا ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأُوهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، قَالَ : فَيَقُولُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَدَّوْنَ ؟ فَيَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأُوهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأُوهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَباً ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً ، قَالَ : فَيَقُولُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : فَإِنْ فِيهِمْ فُلَاناً الْخَطِيءَ ، لَمْ يُدْرِعْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَتِهِ ، فَيَقُولُ : هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيصُهُمْ . [مسند أحمد ج٧٤١٨]

(١) (عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل الذكر مطلقاً والاجتماع عليه من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٩٨) رقم (٤) .

١٠- خلق الجن وأمر تتعلق بهم

١٠٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ^(١) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ . [مسند أحمد ج٢٥٧٠٩]

(١) « عن عائشة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في أول الباب السابق فارجع إليه .

١٠٢٧٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ^(١) عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ مَسْرَائِيهَ^(٢) ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةٌ^(٣) أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : قَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا^(٤) ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئاً^(٥) ، قَالَ : وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، قَالَ : فَيُذَيِّبُهُ مِنْهُ^(٦) (أَوْ قَالَ : فَيَلْتَرِمُهُ) وَيَقُولُ : يَنْعَمَ أَنْتَ .^(٧) قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً : فَيُذَيِّبُهُ مِنْهُ^(٨) . [مسند أحمد ج١٤٤٣٠]

(١) أي سرير ملكه . يحتمل أن يكون سريراً حقيقة ويحتمل أن يكون تمثيلاً لشدة عتوه ونفوذ أمره بين أعوانه ، والظاهر أن استعمال هذه العبارة الهائلة وهي قوله « عرشه » تهكماً وسخرية فإنها استعملت في الجبار الذي لا يُعَالَبُ ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ والغرض أن إبليس مسكنه البحر كما في رواية « يضع

أن يعبد المصلون ، زاد عند مسلم « في جزيرة العرب » فالمراد بقوله هنا « بأرضكم هذه » يعني جزيرة العرب .

ومعنى الحديث إن الشيطان علم أنه لا يؤثر كيداً لعباد الله المؤمنين المصلين المستوطنين جزيرة العرب ولا يمكنه أن يغير عقيدتهم في وحدانية الله عز وجل بحيث يعبدون الأصنام (٢٣/٢٠) وهذا معنى قوله ﷺ « أيس أن يعبد بأرضكم هذه » .

(٢) يعني بالأمور التي تعدونها حقيرة صغيرة في نظركم .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

١٠٢٧٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَقَالَ : ابْنُ نُعْمِرٍ ^(١) فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٤٤١٩]

(١) « ابن نمير » أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « سمعت النبي ﷺ الخ » .

(٢) يعني في الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها .

تخرجه : (م . ك) .

١٠٢٧٨ - عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُرْمِلُوا فَوَاشِيَكُمْ ^(١) وَصَبَّيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ^(٢) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ . [مسند أحمد ح ١٤٣٩٤]

(١) بالفاء ، أي مواشيكم وزناً ومعنى .

قال في النهاية : جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر من المال كالإبل والبقر والغنم والسائمة لأنها تنفشو أي تنتشر في الأرض ، وقد أفضى الرجل : إذا كثرت مواشيه .

(٢) هي إقبال الليل وأول سواده يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء : الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة والغداة : المعسمة قال تعالى ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا عَسْفَسَ ﴾ .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

١٠٢٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر عن أبي قسبط حجه أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته ، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً ، قالت : فغيرت عليه ،

بطريق الجهاد ، فقال له : هُوَ جَهْدٌ ^(٤) النَّفْسِ وَالْمَالِ ، فَتَقَاتِلْ فَتَقَاتِلْ . فَتَنَكَّحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ . قَالَ : فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ قِيلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ وَقَصَّتْهُ ^(٥) ذَابَتْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح ١٦٠٥٤]

قلت : جاء في الأصل « حدثنا موسى بن المني » وهو خطأ وصوابه « بن المسيب » كما في النسائي ، وجاء عند الامام أحمد وكذلك النسائي « سيرة بن أبي فاكه » وجاء في الخلاصة والتقريب « سيرة بن الفاكه » وهو يفتح المهمله وسكون الواو .

(١) قال في النهاية : جمع طريق على التانيث ؛ لأن الطريق تذكر وتؤنث فجمعهم على التذكير اطرقة كزغيفه وارغفة وعلى التانيث اطرقت كيمين وأيمن .

(٢) أي كيف تسلم الخ .

(٣) بكسر الطاء المهمله وفتح الواو : وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس ، وهذا من كلام الشيطان .

ومقصوده أن المهاجر يصير كالقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يتجامله إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طوله لا يدور ولا يرمى إلا بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم ، فأحدهم كالفرس المرسل .

(٤) بفتح الجيم يعني المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعييد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق الجهد للمشكلة أي تنقيصه وإضاعته والله أعلم .

(٥) الوقص : كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصاً ، ووقصت به راحلته كقولك : خذ الخظام وخذ بالخظام ولا يقال : وقصت العنق نفسها ولكن يقال : وقص الرجل فهو موقوص (٦) .

تخرجه : (نس) في الجهاد وسنده جيد .

١٠٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ ^(١) هَذِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِكُمْ بِمَا تَخْفِرُونَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨٧٩٦]

(١) جاء في حديث جابر الآتي بلفظ « إن الشيطان قد آيس

قَالَتْ : فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ ، أَغْرَزْتِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَا لِي أَنْ لَا يَغَارَ بِيْطِي عَلَى مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْأَخَذَكَ شَيْطَانُكَ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمَعِي شَيْطَانًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ^(١) .

[مسند أحمد ح ٢٥٣٥٧]

قلت : «هارون» هو ابن سعيد الأيلي و«قسيط» بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط واسم أبي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر . ذكره النووي .

(١) جاء في رواية أخرى من حديث ابن مسعود عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي بلفظ « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير » .

قال النووي : « فأسلم » برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان ، فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنه ، ومن فتح قال : إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير ، واختلفوا في الأرجح منهما : فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع .

ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله ﷺ « فلا يأمرني إلا بخير » .
واختلفوا على رواية الفتح .
قيل : أسلم بمعنى استسلم وانقاد ، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم « فاستسلم » .

وقيل : معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر
قال القاضي : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه .

وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان .

تخرجه : (م) بسنده ولفظه . (٢٤/٢٠)

١٠٢٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ . قَالُوا : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٢]

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حسم . طنب . بز) ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبي طيبان وقد وثق على ضعفه .

قلت : وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان . والترمذي والحاكم يصححان حديثه .

١٠٢٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِيَّايَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِحَقِّ . [مسند أحمد ح ٣٦٤٨]

١٠٢٨٢- (خط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا : وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ .

(١) (خط) (عن جابر بن عبد الله الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس صحيفة (٨٣) رقم (١١٩٤) .

١٠٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ ، فَأَخَذْتَهُ فَخَتَمْتَهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَنِي ، أَوْجَعْتَنِي . [مسند أحمد ح ٢٩٢٦]

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وهو منقطع ؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه والله أعلم .

١٠٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [رَأَيْتُ] لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، لَمَّا أَتَيْتُنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَظَنَرْتُ فَوْقَ - قَالَ عَفَّانُ : فَوَقِي - فإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَرَبْقٍ وَصَوَاقِقٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالثَّبُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا ، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْرَاتٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ

تخرجه : (ق . نس) .

١١- إسلام طائفة من الجن ومقابلتهم

للنبي ﷺ واستماعهم القرآن منه

١٠٢٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١)، أَنبَأَنَا دَاوُدُ (ح) . وَإِنْ

أَبِي زَائِدَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا قَدْ فَتَنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ؟ اسْتَطِيرَ؟ مَا فَعَلَ؟ قَالَ: فَبِتْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةً، بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، أَوْ قَالَ: فِي السُّحْرِ إِذَا نَحْنُ بِسِجِّينٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ، وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلُوهُ الزَّادَ (قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَيْهِ الزَّادَ) وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ، أَوْ زَوْفَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ. [مسند أحمد ح ٤١٤٩]

(١) «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخ» هذا الحديث تقدم بشرحه وتخرجه في الفصل الثالث من باب ما جاء في الاستجمار وآدابه من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٨٠) رقم (١٣٩) فارجع إليه .

١٠٢٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَقَفِ الْجِنُّ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَفَّسَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ^(١). [مسند أحمد ح ٤٢٩٤]

(١) يستفاد من هذا الحديث أن وفود الجن كانت متعددة وأن هذا الوفد كان في آخر حياته ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه مينا بن أبي مينا وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ. [مسند أحمد ح ٨٦٢٥]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .
وقوله « فإذا أنا برهج (الرهج) » يفتحين : الغبار .

١٠٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عِفْرِينَ^(١) مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِقَطْعِ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعْتَهُ^(٢)، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنِّبِ سَارِيٍّ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحْيَى سَلِيمَانَ: رَبِّ ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي ﴾^(٣) قَالَ: فَوَدَّهَ خَاسِمًا^(٤). [مسند أحمد ح ٧٩٥٦]

(١) العفريت : النافذ في الأمر المبالغ فيه مع خبث ودهاء يطلق على المتمرد من الجن والإنس ؛ ولذا خصصه هنا بالأول .
وقوله « تقلت » بمعنى تعرض لي فلتة أي بفتنة .
« والبارح » : كل زائل ومنه سميت البارحة .

(٢) بفتح المهملين وتشديد التاء الفوقية مضمومة أي دفعته وجاء عند مسلم بالذال المعجمة بدل الدال المهملة ومعناه خففته .
قال مسلم : وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة « فدعته » يعني بالذال المهملة .

قال النووي : وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعاً شديداً والدَّعَتِ والدَّعَ : الدَّفْعُ الشَّدِيدُ .
وأكثر الخطابي المهملة وقال : لا تصح .

وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر .
قلت : قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً ﴾ .
وفيه دلالة على أن الجن موجودون وأنهم (٢٥/٢٠) قد يراهم بعض الآدميين .

(٣) قال القاضي : معناه أنه (يعني سليمان عليه السلام) يختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه ، أو تواضعاً وتادباً .

(٤) جاء عند الشيخين « فرده الله خاسماً » أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً .

أَوْ أَبْعَدَ شَيْئاً، أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَيْنَا^(٥) كَأَنَّهُمْ الزُّرْطُ، قَالَ عَفَّانُ (أَوْ كَمَا قَالَ عَفَّانُ): إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَلَا أَرَى سَوَاتِيمَهُمْ، طَوَّالاً قَلِيلَ لَحْمُهُمْ.

قَالَ: فَأَتَرْنَا، فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَجَعَلُوا يَأْتُونِي فَيَحِيلُونَ حَوْلِي، وَيَعْتَرِضُونَ لِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأُزْعِيتُ مِنْهُمْ رُجْباً شَدِيداً، قَالَ: فَجَلَسْتُ (أَوْ كَمَا قَالَ).

قَالَ: فَلَمَّا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَنْهَبُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلًا وَجِعًا، أَوْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَجِعًا مِمَّا رَكِبُوهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُنِي ثَقِيلًا، أَوْ كَمَا قَالَ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي. أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ هَيْنَا^(٦) أَتَرْنَا، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ طَوَّالٌ. أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأُزْعِيتُ مِنْهُمْ أَشَدَّ مِمَّا أُزْعِيتُ الْعُرَّةَ الْأُولَى. (قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ) قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا الْعَبْدُ خَيْرًا، أَوْ كَمَا قَالُوا. إِنْ عَيْنِيهِ نَائِمَتَانِ، أَوْ قَالَ: عَيْنُهُ أَوْ كَمَا قَالُوا، وَقَلْبُهُ يَقْطُلَانِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَارِمٌ، وَعَفَّانُ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، أَوْ كَمَا قَالُوا، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا وَتَوَوَّلْ نَحْنُ، أَوْ نَضْرِبْ نَحْنُ وَتَوَوَّلُوا أَنْتُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مِثْلَهُ كَمَثَلِ سَيِّدِ ابْنَتِي بُيَاتِنَا حَصِينًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِطَعَامٍ، أَوْ كَمَا قَالَ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَبْتِعْهُ، عَذَّبَهُ عَذَابًا شَدِيداً أَوْ كَمَا قَالُوا.

قَالَ الْآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ: فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا الْبُيَاتِنُ فَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالطَّعَامُ: الْجَنَّةُ، وَهُوَ الدَّاعِي، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ كَمَا قَالُوا، وَمَنْ لَمْ يَبْتِعْهُ عَذَّبَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْرًا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ نَبِيُّ ﷺ: مَا خَفِيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْئاً، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: هُمْ نَفَرٌ

١٠٢٨٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ خَطَّ حَوْلَهُ، فَكَانَ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، وَمِثْلُ سَوَادِ النَّخْلِ، وَقَالَ لِي: لَا تَبْرَحْ مَكَانَكَ، فَأَقْرَأَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا رَأَى الزُّرْطُ^(١) قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَوْلَاءُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَمَعَكَ نَبِيْدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [مسند أحمد ح ٤٣٥٣]

(١) بتشديد الزاي والطاء المهملة: الزاي مضمومة والطاء مفتوحة، هم جنس من السودان والهند.

تخرجه: (قط) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان: قال في الخلاصة: قال أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال ابن خزيمة: سعى الحفظ.

وفي التهذيب: وثقه يعقوب بن أبي شيبة.

وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يرفعه غيره. (٢٦/٢٠)

١٠٢٨٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِئْسَ اللَّيْلَةُ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ، رُفْقَاءُ^(١) بِالْحَجْرُونِ. [مسند أحمد ح ٣٩٥٤]

(١) معناه أنهم كانوا جماعة رفقة.

والحجرون: بفتح الحاء المهملة: هو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزائر بمكة (نه).

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مقطوع، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود.

وفي الخلاصة: حديثه عنه مرسل.

١٠٢٩٠- حَدَّثَنَا عَارِمٌ، وَعَفَّانُ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: الْبِكَالِيُّ يُحَدِّثُهُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ عَمْرٍو: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اسْتَبَعَنِي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَطَّ لِي حِطَّةً^(٣)، فَقَالَ لِي: كُنْ بَيْنَ ظَهْرِي هَذَا لَا تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذَقَةً^(٤)،

(٢) بفتح المهملة وسكون التحتية : ما يجعل فيه الثياب للمسافر وغيره .

تخرجه : لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده سلام أبو عيسى لا يعرف ، وعمر بن نيهان ضعيف أو مجهول .

وأورد نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للحافظ أبي نعيم ثم قال : وهذا حديث غريب جداً .

١٢- خلق الأرواح وآدم وذريته

١٠٢٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي ظِلْمَةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابَ النُّورَ مَنْ شَاءَ ، أَنْ يُصِيبَهُ ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ ، فَمَنْ أَصَابَهُ النُّورُ يَوْمِتِي ، فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَ يَوْمِتِي ضَلَّ ، فَلِلَّذِي قُلْتُ : جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ . [مسند أحمد ح ٦٨٥٤]

تخرجه : (نس) وأخرجه من وجه آخر (مذ . هق . طب) وحسنه الترمذي .

وأخرجه أيضاً (ك) مطولاً وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وتقدم مثله في الباب الأول من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٢٢) رقم (٢) وتقدم الكلام عليه هناك .

١٠٢٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَبْيَضُ ، وَالْأَخْمَرُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَبَيِّنَ ذَلِكَ ، وَالْخَيْثُ^(١) وَالطَّيِّبُ ، وَالسَّهْلُ ، وَالْحَزْنُ ، وَبَيِّنَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ١٩٨١١]

(١) أي فالخيث من الأرض السبخة و«الطيب» من العذبة و«السهل» بفتح فسكون أي الذي فيه رفق ولين و«الحزن» بفتح وسكون أي الذي فيه عنف وغلظة ، فالسهل من الأرض السهلة ، والفظ الغليظ الجاني من ضدها .

تخرجه : (د . مذ . ك . هق) وقال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً ابن حبان (٢٨/٢٠) والحاكم وأقره

مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ قَالَ : هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ . [مسند أحمد ح ٣٧٨٧]

(١) حدثنا عارم وعفان الخ .

(٢) من البعث وهو إشارة البارك أو القاعد يقال : بعثت البعير فانبعث أي أثره فثار .

(٣) الخطة بكسر المعجمة : هي الأرض يختطها بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطأ .

(٤) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء والذال المعجمتين ، والظاهر أنه من الخذف بمعنى الرمي يريد مقدار رمية الحصى .

(٥) الظاهر أنه أراد بهذا اللفظ الكناية عن أشخاصهم (والزط) بضم الزاي وتقدم ضبطه ومعناه .

(٦) معناه كالذي قبله إلا أن هؤلاء من الملائكة كما سيأتي في آخر الحديث .

تخرجه : أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عمر البكالي وذكره العجلي في ثقات التابعين وابن حبان وغيره في الصحابة .

وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي .

وروى الترمذي نحوه من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود مختصراً ، وقال : حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وهذا يدل على أن (٢٧/٢٠) أبا تميمه سمعه من شيخين : عمرو البكالي وأبي عثمان النهدي كلاهما عن ابن مسعود والله أعلم .

١٠٢٩١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا كُنَّا بِالْعَرَجِ^(١) إِذَا نَحْنُ بِحَيَّةٍ تَضْطَرِبُ فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ مَاتَتْ فَأَخْرَجَ لَهَا رَجُلٌ خَرَقَةً مِنْ عَيْتِهِ^(٢) فَلَفَّهَا فِيهَا وَدَفَنَهَا وَخَدَّلَهَا فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا آتَيْنَا مَكَّةَ فَإِنَّا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا شَخْصٌ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ ؟ قُلْنَا : مَا نَعْرِفُهُ ، قَالَ : أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْجَانِ ؟ قَالُوا : هَذَا ، قَالَ : إِنَّمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ النَّسَمَةِ مَوْتًا الَّذِينَ آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ . [مسند أحمد ح ٢٣٠٣٩]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة .

الذهبي

صلبه ، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار .

(٣) يعني ابتداء خلقه .

(ومنه يركب) خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقت قيام الساعة .

قال العلماء : هذا عام خص منه نحو عشرة أصناف كالأنبياء والشهداء والصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به كما جاء في بعض الأحاديث .

والمعنى كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة فعجب الذئب لا تأكله الأرض من أحد والله أعلم .

تخرجه : (م . د . نس) .

١٠٢٩٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا جَلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ^(١) تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَهُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ^(٢) يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى أَجْوَفَ^(٣) عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ لَا يَتَمَالَكُ . [مسند احمد ج ١٢٥٦٧]

(١) جاء عند مسلم (لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه) .

(٢) قال أهل اللغة : طاف بالشيء يطوف طوفاً ، وأطاف يطيف : إذا استدار حوالبه .

(٣) الأجوف صاحب الجوف ، وقيل : هو الذي داخله خال .

وقوله « خلقني » أي خلوق « لا يتمالك » لا يملك نفسه ويجسها عن الشهوات .

وقيل : لا يملك دفع الوسواس عنه ، وقيل : لا يملك نفسه عند الغضب ، والمراد جنس ابن آدم .

تخرجه : (م . ك) .

١٠٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ جَلَعَ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ النَّعْصِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِي مَا بَيْنَ النَّعْصِرِ إِلَى اللَّيْلِ . [مسند احمد ج ٨٢٢٣]

(١) (عن أبي هريرة) الخ (٢٩/٢٠) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما ورد في خلق السماوات السبع الخ في هذا الجزء صحيفة (٨) رقم (١١) .

١٠٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ ، وَمَا تَنَاسَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ . [مسند احمد ج ١٠٨٣٦]

(١) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الترغيب في الحب في الله والبغض في الله من كتاب الحجة والصحة في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٥٥) رقم (٢٣) وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

١٠٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١) ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً^(٢) ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْسِ ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ، وَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ ، فَإِنهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَادَوْهُ : رَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ . [مسند احمد ج ٨١٥٦٦]

(١) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في باب النهي عن ضرب الوجه وتقيحه والوسم فيه في الجزء التاسع عشر صحيفة (٣٢٢) رقم (١٠٨) فارجع إليه .

(٢) أي بدزاع نفسه .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ طَوْلُ آدَمَ سِتِينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضاً . [مسند احمد ج ١٠٩٢٦٦]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون .

١٠٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ^(١) إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ^(٢) فَإِنَّهُ مِنْهُ خَلِقُ^(٣) ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ . [مسند احمد ج ٨٢٦٦٦]

(١) أي كل أجزاء ابن آدم تبلى وتعدم بالكلية .

(٢) بفتح العين المهملة وسكون الجيم : العظم الذي في أصل

١٣- خلق حواء

١٠٣٠٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّكَ إِذَا تَرَدَّدْتَ إِفَامَةَ الضِّلْعِ تَكْمِيرَهَا ، فَدَارِعَا تَعِيشَ بِهَا . [مسند احمد ح ٢٠٣٥٣]

(١) (عن سمرة بن جندب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣٤) رقم (٢٧٠) فارجع إليه إن شئت

وفي الباب عن أبي هريرة : مرفوعاً : إِنْ أَلَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ فَجَعَلَهُ طِينًا ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ حَامًا مَسْتَوْنًا (أَي طِينًا مَتَغَيَّرًا مَتًّا) خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ صَلْصَالًا (أَي يَابِسًا) كَالْفَخَّارِ كَانَ إِبْلِيسُ يَمْرُ بِهِ يَقُولُ : لَقَدْ خَلَقْتَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا جَرَى فِيهِ الرُّوحُ بَصْرَهُ وَخِيَاشِيمَهُ فَمَطَسَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ : اللَّهُ يَرْحَمُكَ رَبُّكَ ، الْحَدِيثُ .

أوردته الحافظ في شرح البخاري وقال : رواه (مذ . نس . بنز) وصححه ابن حبان من طريق سعيد القبري وغيره اهـ .

قلت : أما حواء فقد ذكر الإمام البخاري في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ قال آدم : لم يكن له في الجنة من يمانسه ، فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيرا شقة الأيسر ، وسميت حواء لأنها خلقت من حي ، خلقها الله عز وجل من غير أن أحس به آدم ولا وجد له الماء ، ولو وجد الماء لما عطف رجل على امرأة قط ، فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : زوجتك خلقتني الله تسكن إلي وأسكن إليك .

١٤- قوله ﷺ إِنْ أَوَّلَ مِنْ جَحَدِ آدَمَ

١٠٣٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ ، إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيِ إِلْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَجَعَلَ يَعْزُضُ دُرَيْمَةً عَلَيْهِ ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ ^(١) ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ مَن هَذَا ! قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ ،

قَالَ : أَيُّ رَبِّ كَمَ عُمَرُؤُ ! قَالَ : سَيَتُونَ عَامًا ، قَالَ : رَبُّ زِدْ فِي عُمْرِي ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ أَرِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ ، وَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ آدَمُ ، وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِيَقْبِضَهُ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ عَامًا ، فَقِيلَ : إِنَّكَ قَدْ وَهَيْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ ، قَالَ : مَا فَعَلْتُ ، فَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . [مسند احمد ح ٢٢٧٠]

(١) يفتح الباء التحتية والماء بينهما زاي ساكنة أي يضيء وجهه حسنًا من الزهرة وهي الحسن والبياض وإشراق الوجه .

تخرجه : (طل . عل . حق) وفي إسناده علي بن زيد بن جدهان وثقه بعضهم وضعفه آخرون وبعضه حديث أبي هريرة عند الحاكم بمعناه وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٥- قول الله عز وجل ﴿ وَإِذْ أَخَذَ

رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾

١٠٣٠٢- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَلَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ قَقَالٍ : خَلَقْتَ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ : ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ قَقَالٍ : خَلَقْتَ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَمِّمُ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ . [مسند احمد ح ٣١١]

(١) (عن مسلم بن يسار الجهني الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه (٣٠/٢٠) وتخرجه في باب ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ﴾ الخ من تفسير سورة الأعراف في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٥) رقم (٢٧٩) .

مُحَمَّدٌ مِمَّ يُخْلَقُ؟ قَالَ: يَا يَهُودِيُّ، مِنْ كُلِّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَتُطْفَأُ غَلِيظَةً، مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَتُطْفَأُ رَيفَةً مِنْهَا اللَّحْمُ وَالْدَّمُ، فَقَامَ الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ^(١). [مسند احمد ح ٤٤٣٨] [٣١/٢٠]

(١) يعني كفار قريش .

(٢) الظاهر أنه يعني نبي الله موسى عليه السلام في التوراة وهذا تصديق من اليهودي للنبي ﷺ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) والبيزار بإسنادين وفي أحد إسناديه (يعني في في أحد اسنادي البيزار) عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي إسناد الجماعة (يعني في إسنادهم جميعاً) عطاء بن السائب وقد اختلف .

١٠٣٠٦- عن عبد الله : قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا، عَلَى حَالِهَا، لَا تَغْيِرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَاقَةً، ثُمَّ مَضَعَةٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ^(١) : أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَسَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوَّتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ : فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : فَيَسِمُ الْعَمَلُ إِذْنٌ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ : اعْمَلُوا، فَكُلُّ سَيُوجَةٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ . [مسند احمد ح ٣٥٥٣]

(١) أي الذي أرسل إليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سئى الحفظ اهـ .

ومعناه أن الحديث ضعيف ، لكن يؤيده ما رواه الشيخان والإمام أحمد من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود وتقدم في باب تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٢٨) رقم (١٧) وهو الحديث الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي بقوله « هو في الصحيح » والله أعلم .

١٠٣٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخَذَ اللَّهُ الْيَمِثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، بِنَعْمَانَ، يَعْنِي عَرَفَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا، فَتَرَاهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرُّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا، قَالَ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ . [مسند احمد ح ٢٤٥٥]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه وهو الحديث الأول من باب وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٣٣) رقم (١) .

١٠٣٠٤- (ز) عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ^(١)، عَنِ أَبِي بِنِي كَعْبِرٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الْآيَةَ، قَالَ : جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْيَمِثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي يَذْكُرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كِتَابِي . قَالُوا : شَهِدْنَا بِأَنَّ رَبَّنَا وَإِلَهَنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، [مسند احمد ح ٢١٥٥٢]

(١) (ز) (عن رفيع أبي العالية الخ) هذا الحديث تقوم بسنده وشرحه وتخرجه في باب « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم » في آخر سورة الأعراف في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٦) رقم (٢٨٠) وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك فارجع إليه تجد ما يسرك .

١٦- خلق الجنين وتكوينه في الرحم

١٠٣٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ^(١) : يَا يَهُودِيُّ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ! فَقَالَ : لَأَسْأَلَنَّ عَنْ شَيْءٍ لَا يَخْلَعُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : يَا

١٧- سبب خطيئة آدم وخروجه من

الجنة والدليل على نبوته

١٠٣٠٧- عن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم^(١)، ولم يجث الطعام، ولولا حواء لم تخن اثني زوجها^(٢). [مسند احمد ح ٨٠١٩]

(١) بفتح الباء التحتية والنون بينهما خاء معجمة ساكنة أي لم يبتن.

« ولم يجث الطعام » أي لم يفسد بحيث يصير لا تقبله النفس، والأصل في ذلك ما روي عن قتادة أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ادخاره فقبلوا بذلك.

(٢) يشير إلى ما وقع من حواء أم البشر في قبولها إغواء الشيطان العدو المبين لأدم وذريته وتزويته لها الأكل من الشجرة حتى لا يبتسب الأكل منها وتبعها آدم فعد ذلك خيانة منها، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة بعلها بالفعل أو القول، وخيانة كل واحدة منهن بحسب ما تسيرت له والله أعلم.

تخرجه: (ق. ك. و. غيرهم).

١٠٣٠٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: إنه لم يكن نبي، إلا له دعوة قد تنجزها في الدنيا، وإني قد اختلفت دعوتي شفاعة لأمتي، وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، ولا فخر ويبيدي لبواء الحمد، ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي، ولا فخر وتطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليشفع لنا إلى ربنا عز وجل، فليقبض بيننا، فيأتون آدم ﷺ فيقولون: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيدي، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، اشفع لنا إلى ربنا فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني قد أخرجت من الجنة بخطيئتي، وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن اتوا نوحاً رأس النبيين.

فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح اشفع لنا إلى ربنا فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني دعوت بدعوة أفرقت أهل الأرض، وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي،

ولكن اتوا إبراهيم خليل الله.

فيأتون إبراهيم، فيقولون: يا إبراهيم اشفع لنا إلى ربنا، فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات، والله إن حاذل بين إلا عن دين الله. قوله: « إني سقيم » وقوله: « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون » وقوله لامرأته حين أتى على الملك: أخيتي، وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن اتوا موسى، الذي اصطفاه الله برسالاته وكلايته، فيأتونه، فيقولون: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالاته، وكلّمك، فاشفع لنا إلى ربك، فليقبض بيننا، فيقول: لست هناكم، إني قتلت نفساً بغير نفس، وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن اتوا عيسى روح الله وكلمته.

فيأتون عيسى فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني اتخذت لها من دون الله، وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن أرايتم لو كان متاع في وعاء مختوم عليه، أكان يقدر على ما في جوفه حتى يفض الخاتم! قال: فيقولون: لا، قال: فيقول: إن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وقد حضر اليوم، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال رسول الله ﷺ: فيأتوني فيقولون: يا محمد، اشفع لنا إلى ربك، فليقبض بيننا، فأقول: أنا لها، حتى يأذن الله عز وجل، لمن شاء وترضى، فإذا أَرَادَ اللهُ تبارك وتعالى، أن يصنع بين خلقه نأدى مناد: أين أحمد وأمنه! فنحن الآخرون الأوّلون، نحن أخير الأمم، وأول من يحاسب، فنخرج لنا الأمم عن طريقنا، فنمضي غراً محجلين من أثر الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها، فأتي « باب الجنة » فأخذ بحلقه الباب، فأقرع الباب فيقال: من أنت! فأقول: أنا محمد، ففتح لي، فأتي ربي، عز وجل، على كرسيه، أو سريه (شك حماد) فأجر له ساجداً، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلي، وليس يحمده بها أحد بعدي، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعطه، وقُلْ تسمع، واشفع

تَشْفَعُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ :
أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا (لَمْ يَحْفَظْ حَسَادًا)
ثُمَّ أَعْرُدُ ، فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مَا قُلْتُ ، فَيَقَالَ : ارْزُقْ رَأْسَكَ ،
وَقُلْ تَسْمَعُ ، وَسَلِّ تَعْطَى ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ ، فَأَقُولُ : أَيُّ
رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
كَذَا وَكَذَا ، دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْرُدُ ، فَأَسْجُدُ ، فَأَقُولُ مِثْلَ
ذَلِكَ ، فَيَقَالَ لِي : ارْزُقْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تَسْمَعُ ، وَسَلِّ تَعْطَى ،
وَاشْفَعْ تَشْفَعُ ، فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، « فَيَقُولُ » :
أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ، دُونَ ذَلِكَ . [مسند
احمد ج ٢٥٤٦]

(١) « عن ابن عباس النخ » هذا جزء من حديث طويل لابن
عباس (٣٢/٧٠) سيأتي بسنده وشرحه وتخرجه في باب اختصاصه
بالتشفاع العظمى لأهل الموقف من كتاب قيام الساعة إن شاء
الله تعالى .

١٠٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ
بِخَمِّ فَدَفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاغُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا
نَهْسَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ
لِمَ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَتَعَدَّهُمُ الْبَصِيرُ ، وَتَدْنُو
الشَّمْسُ ، فَيُلَاقِي النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ ،
وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا
أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْتَظِرُونَ مَنْ يَشْفَعُ
لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ :
أَبْرَأَكُمْ أَدَمُ فَيَأْتُونَ أَدَمَ رضي الله عنه فَيَقُولُونَ : يَا أَدَمُ ، أَنْتَ أَبْرَأُ
الْبَشَرَ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ
الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى
مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ أَدَمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّ نَهَائِي عَنِ
الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتَهُ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا
إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ .

فَيَأْتُونَ نُوحًا رضي الله عنه فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ
إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، فَاشْفَعْ لَنَا
عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ

بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي
دَعْوَةٌ [دَعَوْتَهَا] عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ،
اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ
وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى
مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ :
إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي
نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ،
اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟
فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ
نَفْسًا لَمْ أُمْرَ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا
إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى .

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِمَتُهُ ، أَلْفَاغًا إِلَى مَرْتَمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ ، قَالَ : هَكَذَا هُوَ ،
وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى
إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ
عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ ذَنْبًا ، اذْهَبُوا
إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ : يَا
مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ [ذَنْبِكَ] وَمَا تَأَخَّرَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ،
أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَأَقُولُ
فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَاقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَنْفُخُ
اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنَ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ
يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، فَيَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ ،
وَسَلِّ تَعْطَى اشفَعْ تَشْفَعُ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا
رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي يَا
رَبِّ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ

وعن ابن عباس : قال : إن أول ما أهبط الله آدم إلى أرض الهند .

(ك) وصححه واقره الذهبي

وعنه أيضاً : قال : قال علي بن أبي طالب : طيب ربح في الأرض الهند ، هبط بها آدم عليه الصلاة والسلام فعلق شجرها من ربح الجنة .

(ك) وصححه واقره الذهبي .

وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : إن الله لما أخرج آدم من الجنة زوده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فتماركم هذه من ثمار الجنة غير أن هذه تغير وتلك لا تغير .

(ك) وصححه واقره الذهبي .

١٨- احتجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٠٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبَوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ؟ (وفي رواية : أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك من الجنة) فقال له آدم : يَا مُوسَى ، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، (قال مرة : برسأليتي) ، وَخَطَّ لَكَ يَدَيْهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ قال : حَجَّ آدَمُ مُوسَى ، حَجَّ آدَمُ مُوسَى ، [مسند احمد ح ٧٣٨١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فصل حجة آدم وموسى من كتاب القدر (٣٣/٢٠) في الجزء الأول صحيفة (١٢٧) رقم (١٣) .

١٩- ابنا آدم قابيل وهايل وغيرهما

١٠٣١٣- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا سَكُونُ فِتْنَةِ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ^(١) ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ! قَالَ : كُنْ كَابْنَ آدَمَ ^(١) . [مسند احمد ح ١٦٠٩]

(١) قال الحافظ : قال بعض الشراح في قوله « والقاعد فيها

مِنَ الْبَابِ الْآيَمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا بَيْنَ بَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى . [مسند احمد ح ٩٦٢١]

(١) هذا طرف من حديث روي عن أبي هريرة في الشفاعة العظمى وسياقي الحديث بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه آنفاً والله الموفق .

١٠٣١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ^(١) ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوْلَى ؟ قَالَ : آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْتَيْتُ كَانَ آدَمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَبِيَّ مُكَلِّمٌ ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا آدَمُ قُبَلًا ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٦٤٤]

(١) (عن أبي أمامة الباهلي الخ) هذا طرف من حديث طويل سياقي بطوله وسنده وشرحه في باب مناقب أبي ذر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ؛ وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على نبوة آدم عليه السلام ، وتقدم مثله عن أبي ذر من وجه آخر في باب الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر في الجزء التاسع عشر صحيفة (٢٩) رقم (٤١) ولكن ما هنا أصح .

(٢) بضم القاف والموحدة أي مقابلة وعياناً ، ويجوز فتح القاف وكسرهما مع فتح الموحدة .

١٠٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلِقَ [اللَّهُ] آدَمَ ، وَفِيهِ أُذْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا . [مسند احمد ح ١٠٦٥٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل يوم الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس صحيفة (٥) رقم (١٥٠٧) .

وروي الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال : « ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس » ، وصححه الحاكم واقره الذهبي :

وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا روح عن هشام عن الحسن قال : لبث آدم في الجنة ساعة من نهار تلك الساعة ثلاثون ومائة سنة من أيام الدنيا

فَقَالَ : سَمِيَّ عَبْدَ الْحَارِثِ (٢) فَإِنَّهُ يَعِيشُ ، فَسَمَوَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَعَاشَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ (٣) .
[مسند أحمد ج ٢٠٣٧٨]

(١) أي جاءها « وكان لا يعيش لها ولد » أي كانت كلما ولدت ولداً يموت .

(٢) قال كثير من المفسرين : إنه جاء إيليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمي ، فقالت : ما اسمك ؟ قال : الحارث ولو سمي نفسه لعرفته فسمته عبد الحارث فكان هذا شركاً في التسمية ولم يكن شركاً في العبادة .

وقد روي هذا بطرق والأفاظ (٣٤/٢٠) عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم . كذا في تفسير فتح البيان .

(٣) أي من وسوسته وحديثه .

تخرجه : (مذ . ك) وابن جرير وابن مردويه في تفسيريهما .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن إبراهيم عن قتادة ، رواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ومن ذكرنا ثم قال : وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري وقد وثقه ابن معين ولكن قال أبو حاتم الرازي : لا يتجح به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً والله أعلم .

الثاني : أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً كما قال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه

حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال : سمي آدم ابنه عبد الحارث

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه .

قال ابن جرير : حدثنا وكيع حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ لِيَمَّا آتَاهُمَا ﴾ قال : كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن : عني بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعني

﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ لِيَمَّا آتَاهُمَا ﴾ .

خير من القائم « أي القاعد في زمانها عنها ، قال : والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها أي يتطلع إليها ، وبالمأشئ من يمشي في أسبابه لأمر سواها فرمما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه

« قال : أفرايت « أي أخبرني (إن دخل علي) بتشديد الياء التحتية « فبسط لي يده « أي مدها .

(٢) يعني هايل المقتول المظلوم حيث قال لأخيه قابيل القتائل الظالم « لئن بسطت لي يديك لتمتليني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين » .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث وما في معناه مما يحتاج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال ، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة .

فقالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين ، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكر ؓ وغيره .

وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه ، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام .

وقال معظم الصحابة والتابعين وعمامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا آلِي أَبِيكُمْ حَتَّى تَبْغِي حَتَّى تَقْسِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تتأويل لواحدة منهما ، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون اهـ .

تخرجه : (د : مذ) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والندري .

١٠٣١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ (١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظَلَمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .
[مسند أحمد ج ٣٦٣٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٥) رقم (١١) .

١٠٣١٥- عَنْ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ (١) ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَوَلَدٌ ،

الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : ﴿لَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي تنزه الله عن ذلك الشرك .

قال الرازي : وهذا جواب في غاية الصحة والسداد اهـ . باختصار نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى سبيل الرشاد والله أعلم .

٢٠- وفاة آدم عليه السلام وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

١٠٣١٦- عَنْ عُمَيْ، قَالَ : رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ . فَقَالُوا : هَذَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيُّ بَنِي ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ بَنِي الْمَجْنُونِ ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ فَاسْتَقْبَلْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ^(١) ، وَمَعَهُمُ الْفَرْسُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَائِلُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : يَا بَنِي آدَمَ مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ ، أَوْ مَا تُرِيدُونَ وَأَيِّنْ تَذَعَّبُونَ ؟ قَالُوا : أَبَوْنَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ بَنِي الْمَجْنُونِ . قَالُوا لَهُمْ : ارْجِعُوا فَقَدْ قَضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ^(٢) ، فَجَاؤُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَاءُ عَرَفَتْهُمْ^(٣) فَلَاذَتْ بِآدَمَ . فَقَالَ : إِلَيْكَ عُنِّي ، فِلَانِي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ بَيْبَلِكِ^(٤) ، خَلِي بَنِيهِ وَيَبْنِي مَلَائِكَةُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَحَبَسُوهُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ ، وَحَقَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ^(٥) ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ^(٦) . [مسند احمد ج ٢١٥٦٠ ح ٢١٥٦٠]

(١) الحنوط بفتح الحاء المهملة والخطاط بكسرهما : واحد وهو ما يخلط من الطيب لأفنان الموتى وأجسامهم خاصة .

(٢) معناه أن هذا اليوم آخر أيام حياة أبيكم .

(٣) أي عرفت ملك الموت وأعوانه .

وقوله «فلاذت بآدم» أي التزمته وتعلقت به حزناً عليه من الموت .

(٤) معناه أن الموت ما جاءني إلا بسبيك حيث صدقتي قسم إبليس عدو الله وعدونا وأكلني من الشجرة التي نهانا الله عنها ، ثم زينني لي الأكل منها فاكلت فطرنا من الجنة التي لا موت فيها .

وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى زرقهم الله أولاداً فهو دوا ونصروا .

وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن ؑ أنه فسر الآية بذلك وهو من أحسن التفسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره ولا سيما مع تقواه لله وورعه فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما كما سيأتي بيانه إن شاء الله إلا أننا برثنا من عهدة المرفوع والله أعلم .

ثم ذكر الحافظ ابن كثير آثاراً تدل على أن الآية جاءت في آدم وحواء ، منها أثر لابن عباس .

قال : وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من السلف وجماعة من الخلف : ومن المفسرين من المتأخرين جماعة لا يحصون كثرة : وكأنه والله أعلم . أصله مأخوذ من أهل الكتاب فسلان ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما جاء عند ابن أبي حاتم

قال الحافظ ابن كثير : وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء ، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله : ﴿لَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ قال : فذكر آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الراديين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس كقوله : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ الآية ومعلوم أن المصابيح هي النجوم التي زينت بها السماء ليست هي التي يرمى بها وإنما هذا استطراد من شخص المصابيح إلى جنسها ولهذا نظائر في القرآن والله أعلم . اهـ . كلام الحافظ ابن كثير .

قلت : ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الرازي في تفسيره عن القفال قال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو البني خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية ، فلما تعشى الزوج والزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما ﴿لَئِن آتَيْنَا﴾ ولداً صالحاً سوياً ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ لآلائك ونعمائك ، ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا﴾ الله ولداً صالحاً سوياً ﴿جَعَلَا﴾ الزوج (٣٥/٢٠) والزوجة ﴿شُرَكَاءَ لِيَمَّا آتَاهُمَا﴾ لأنهم تارة ينسبون ذلك إلى الطبايع كما هو قول الطبايعين ، وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين ، وتارة إلى

روى الإمام البيهقي في تفسيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن آدم لما أكل من الشجرة التي نهى عنها قال الله عز وجل : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب زنته لي حواء ، قال : فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرهاً وأدميتها في الشهر مرتين فرنت حواء عند ذلك ، قيل عليك الرنة وعلى بناتك .

(٥) بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لينة : وهي التي يبني بها الجدار .

(٦) معناه ما تقدم من الغسل والكفن وما بعده إلى آخر الحديث ستكم في شأن ميتكم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة وهو ثقة .

من اعتقاد التفضيل ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يَلِكُ الرُّسُلُ فَصَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ اهـ .

قلت : وأفضلهم جميعاً نبينا ﷺ لقوله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » وهو حديث صحيح رواه (حم . د . مذ . م . جـه) وغيرهم ولأدلة أخرى كثيرة .

تخرجه : (م) وغيره .

١٠٣١٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِ . [مسند احمد ج٢١٧٣٩]

تخرجه : لم أفت عليه لغير الإمام أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر اهـ .

قلت : مصداقه في كتاب الله عز وجل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ وكفى بذلك حجة .

١٠٣٢٠- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ج١٦٢٦٢]

(١) « عن أوس بن أبي أوس » الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في فضل الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة في الجزء السادس صحيفة (٩) رقم (١٥١١) وتقدم الكلام عليه مستوفى في أحكام الباب هناك والله الموفق .

هذا : وقد ذكرت ما جاء في المسند من أحاديث الأنبياء مرتباً على حسب وجودهم وإرسالهم ، وما لم يذكر في المسند ذكرته في الشرح مع ذكر بعض أوصيائهم وبعض حوادث الفترات التي كانت بينهم لتكون سلسلة التاريخ متصلة من آدم إلى نبينا عليهم الصلاة والسلام .

فأولهم آدم أبو البشر وقد جاء عنه الشيء الكثير في المسند وتقدم ذلك .

والثاني : شيث عليه السلام .

والثالث : إدريس ومن بعده على الترتيب كما سيأتي ولكي تكون على إلام باتصال السلسلة بين آدم وشيث أقول :

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : لما مات آدم عليه السلام قام بأعباء الأمر بعده ولده شيث عليه السلام وكان نبياً بنص الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر مرفوعاً أنه أنزل عليه

٨٠- كتاب أحاديث الأنبياء

عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام

١- عدد الأنبياء والرسل وأمور تتعلق بهم

١٠٣١٧- عَنْ أَبِي أَمَانَةَ الْبَاهَلِيِّ ^(١) ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَى عِدَّةَ الْأَنْبِيَاءِ ؟ قَالَ : مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا : الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَيْرًا (وَفِي لَفْظٍ) ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشْرٍ . [مسند احمد ج٢٢٦٤٤]

(١) عن أبي أمانة الباهلي الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب مناقب أبي ذر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وذكر هذا الطرف منه الحافظ في شرح البخاري في أول كتاب أحاديث الأنبياء (٣٦/٢٠) قال : وصححه ابن حبان .

١٠٣١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ^(١) . [مسند احمد ج١١٢٨٥]

(١) جاء عند مسلم بلفظ « لا تفضلوا بين الأنبياء » .

قال النووي : الجواب عن هذا من خمسة أوجه :

(أحدهما) أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به

(والثاني) قاله أديباً وتواضعاً .

(والثالث) أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل

(والرابع) إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث .

قلت : سببه أن يهودياً قال : والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فاختصما إلى النبي ﷺ فذكره

قال :

(والخامس) أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولا بد

(ثم لوط) بن هاران بن تارخ بن ناحور بن ساروخ وهو ابن اخي إبراهيم خليل الرحمن .

(ثم هود بن عبد الله) بن الخلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح .

(ثم صالح) بن آصف بن كماشيع بن أروم بن ثمود بن جاثر بن إرم بن سام بن نوح .

(ثم شعيب) بن يوب بن عيفا بن مدين بن إبراهيم خليل الرحمن .

(ثم موسى وهارون) ابنا عمران بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم إلياس) بن تشين بن العازر بن هارون بن عمران بن قاهث بن لاوى بن يعقوب .

(ثم اليسع) بن عزي بن نشوتلخ بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق .

(ثم يونس) ابن متى من بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم أيوب) بن أرزح بن أموص بن ليفزن بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم داود) بن إيشا بن عويد بن باعر بن سلمود بن مخشون بن عميناذب بن إرم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم سليمان) بن داود .

(ثم زكريا) بن بشوى من بني يهوذا بن يعقوب .

(ثم يحيى بن زكريا) .

(ثم عيسى) بن مريم بنت عمران بن ماثان من بني يهوذا بن يعقوب .

ثم النبي محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم .

قلت : سيأتي نسب النبي ﷺ كاملاً في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله الموفق .

هذا : وما ذكره ابن سعد في الطبقات من أن أول نبي بعث إدريس فيه نظر انظر شرح الحديث الثاني من باب ذكر نوح عليه السلام .

خسون صحيفة ، فلما حانت وفاته أوصى إلى ابنه أنوش فقام بالأمر بعده ، ثم بعده ولده قين ثم من بعده ابنه مهلايل وهو الذي يزعم الأعاجم من الفرس أنه ملك الأقاليم السبعة وأنه أول من قطع الأشجار وبني المدائن والحصون الكبار ، وأنه هو الذي بنى مدينة بابل ومدينة السوس الأقصى ، وأنه قهر إبليس وجنوده وشردهم عن الأرض إلى أطرافها وشعاب جهائها ، وأنه قتل خلقاً من مرده الجن والغيلان وكان له تاج عظيم وكان يخطب الناس ودامت (٣٧/٢٠) دولته أربعين سنة ، فلما مات قام بالأمر بعده ولده يرد ، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ولده خنوخ وهو إدريس عليه السلام على المشهور اهـ .

قلت : وما لطف ما نظمه العلامة الشيخ محمد الدمهورى في ذكر أسماء الرسل على حسب ترتيبهم في الإرسال حيث قال :

الا إن إيماناً برسول محتما وهم آدم إدريس نوح على الولا وهود وصالح لوط مع إبراهيم أتى كذا نجله إسماعيل إسحاق فصلاً ويعقوب يوسف ثم يتلو شعبيهم وهارون مع موسى وداود ذو العلا سليمان أيوب وذو الكفل يونس وإلياس أيضاً واليسع ذاك ناعقلاً كذا زكريا ثم يحيى غلامه وعيسى وطه خاتماً قد تكملا

وإنما خص هؤلاء بوجوب معرفتهم تفصيلاً ؛ لأنهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة لذكرهم في كتاب الله عز وجل ، والمراد بوجوب معرفتهم أن يكون بحيث لو سئل عن أحدهم لاعترف وصدق بأنه نبي ورسول ، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته بعد أن علم ذلك كفر والعباد بالله تعالى وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن قال : ذلك والله أعلم .

٢- تسمية الأنبياء وأنسابهم

صلى الله عليهم وسلم

جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد قال : أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه قال : أول نبي بعث إدريس وهو خنوخ بن يارد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم .

(ثم نوح) بن ملك بن متشلخ بن خنوخ وهو إدريس .

(ثم إبراهيم) بن تارخ بن ناحور بن ساروخ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

(ثم إسماعيل وإسحاق) ابنا إبراهيم .

(ثم يعقوب) بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم يوسف) بن يعقوب بن إسحاق .

٣- نبى الله إدريس عليه السلام

وقول الله عز وجل ﴿ وَرَفَعْنَاهُ

مَكَانًا عَلِيًّا ﴾

مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا
فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَبٌ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ
فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:

مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا
فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَحَبٌ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ
فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:

مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا
فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ؑ وَإِذَا هُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ،

وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ دَعَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَمَى وَإِذَا وَرَفَعَهَا كَأَذَانَ
الْقَيْلَةِ، وَإِذَا نَمْرُهَا كَالْقَيْلِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا

غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ
حُسْنِهَا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَفَرَضَ

عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ
إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمِّيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ
فَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتَهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ خَفَّفَ عَنِّي أُمِّي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: حَطَّ عَنِّي
خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ

فَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي
وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ: يَا

مُحَمَّدُ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بِكُلِّ صَلَاةٍ
عَشْرُ قَيْلَةٍ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

كُتِبَتْ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ،

فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقِيَ اسْتَحْيَيْتُ.

١٠٣٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: أُبَيْتُ بِالرِّبَاقِ وَهُوَ ذَابَةٌ أبيضُ فَرَقَ الْجَمَارِ وَدُونَ
الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُتَهَمَى طَرْفِهِ، فَرَكْنُهُ فَسَارَ بِي
حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَرَبَطْتُ الذَّابَةَ بِالْخَلْفَةِ الَّتِي يَرِبُطُ
فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ
فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاءً مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءً مِنْ لَبَنٍ،
فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: أَصَبْتِ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا
إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ:
وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا
بِأَدَمَ فَرَحَبٌ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ:
وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ:
فُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى، فَرَحَبًا وَدَعَرَا
لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ:
مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ
فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ
لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ سُنْطَرُ
الْحُسْنِ فَرَحَبٌ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ:
مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ،
فَقِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا
أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَبٌ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ
فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:

٤- نبى الله نوح عليه السلام وقول الله عز

وجل ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

١٠٣٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَبِيٍّ ، أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : فَيَقَالُ لِنُوحٍ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ^(١) ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ^(٢) قَالَ : أَلْوَسَطُ الْعَدْلُ ، قَالَ : فَيَدْعُونَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ^(٣) ، قَالَ : ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ ^(٤) . [مسد احمد ح ١١٣٠٣]

(١) أي يشهدون بما علموه من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .
(٢) فسر الوسط في الحديث بالعدل أي عدولاً وهو في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمرکز للدائرة ، ثم استعير للخصال الحمودة البشرية لكونها أوساطاً للأخلاق الذميمة المكتنفة بها من طرفي التفريط والإفراط وبقية الآية ﴿ لِيَتَّكِنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .
(٣) جاء في بعض طرق الحديث « فيقال : وما علمكم ؟ فيقولون : جاءنا نبيا فآخبرنا أن الرسل قد بلغوا » .
(٤) معناه (٣٩/٢٠) أنه يسأل عن حال أمته فيزكهم ويشهد بصدقهم ، وهذا معنى قوله ﷺ « ثم أشهد عليكم » .
تخرجه : (خ . مذ . نس . جه) .

١٠٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ^(١) قَالَ : قَالَ : أَنَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلَّحُمُ فِدْوَعُ إِلَى الذَّرَاعِ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسَمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ :

(١) « عن أنس (٣٨/٢٠) ابن مالك الخ » هذا طرف من حديث الإسراء الطويل وسأيت بسنده وطوله وشرحه في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية وإنما ذكرته هنا مناسبة ذكر إدريس عليه وعلى نبينا وجميع الأنبياء الصلاة والسلام وتكلم هنا على ما قاله العلماء في شأن إدريس عليه السلام .

قال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيْسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : إدريس عليه السلام قد أنسى الله عليه ووصفه بالنبوة والصدقية وهو في عمود نسب رسول الله ﷺ على ما ذكره غير واحد من علماء النسب ، وكان أول بني آدم أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام .

وذكر ابن إسحاق أنه أول من خط بالقلم وقد أدرك من حياة آدم ثلاثمائة سنة وثمان سنين .

وقال الإمام البخاري في تفسيره : هو جد أبي نوح واسمه أخنوخ سمي إدريس لكثرة درسه الكتب وكان خياطاً وهو أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب وليس الثياب المخيطة وكانوا من قبله يلبسون الجلود ، وأول من اتخذ السلاح وقاتل الكفار ، وأول من نظر في علم النجوم والحساب ثم فسر قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ فقال : قيل : هي الجنة .

وقيل : هي الرفعة بعلو الرتبة في الدنيا .

وقيل : إنه رفع إلى السماء الرابعة

روى أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ أنه رأى إدريس في السماء الرابعة ليلة المبراج اهـ .

قلت : أما رؤية النبي ﷺ إدريس ليلة الإسراء في السماء الرابعة فقد رأى غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وليس فيه حجة لكونه مستقراً في السماء ، ولا إشكال في رؤية الأنبياء ، غير عيسى عليهم السلام بالسماء مع استقرار أجسامهم في قبورهم بالأرض لأنه إما أحضرت أجسامهم للاقائه ﷺ تلك الليلة تشرافاً له ﷺ ويعضده حديث أنس فيه « وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء فأمهم » ، أو تشكلت أرواحهم بصور أجسامهم لأن الأرواح في غاية اللطافة وقد أودع فيها قوة التجسد كما يشعر به ما وقع للروح الأمين والله أعلم .

عيسى : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، ولم يذكر له ذنباً ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ﷺ .

فَيَأْتُونِي يَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ [ذَنْبِكَ] وَمَا تَأَخَّرَ فَاشْتَفَعْنَا لَكَ إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَأَقْرُبْ فَآتِنِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، فَيَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلِّ تَعْلَهُ اشْفَعْ تَشْفَعُ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ « كَمَا » بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

[مسند احمد ج ٩٦٢١ ح]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الشفاعة من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والترمذي وغيرهم وإليك شرح هذا الطرف منه :

(٢) استشكلت الأولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح .

وأجيب بان الأولية مفيدة بقوله « إلى أهل الأرض » لان آدم ومن بعده لم يرسلوا إلى أهل الأرض واستشكل بقوله في حديث جابر « أعطيت خمسا » ، وفيه « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس كافة » .

وأجيب بان بعثة نوح إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغير قومه .

(٣) أي في قوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ .

(٤) قال النووي : المراد ما يظهره تعالى من انتقامه في من عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الأحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب أنه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله .

أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ يَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ .

فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ يَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوْلَى الرُّسُلِ (١) إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا (٢) ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ (٣) ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي ذَهْرَةٌ [دَعْوَتُهَا] عَلَى قَوْمِي (٤) ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ .

فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمَ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، فَذَكَرَ كِتَابَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَيَأْتُونَ مُوسَى ، يَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى .

فَيَأْتُونَ عِيسَى يَقُولُونَ : يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، أَلْفَاها إِلَى مَرْتَمٍ وَرُوحٍ مِنْهُ ، قَالَ : هَكَذَا هُوَ ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ

(٥) قال الحافظ : في رواية هشام ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم ، وفي حديث أبي هريرة « إني دعوت بدعوة أهرقت أهل الأرض » ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما : نهي الله له أن يسأل ما ليس له به علم ، فخشى أن يكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك

ثانيهما : أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استفادها بدعائه على أهل الأرض فخشى أن يطلب فلا يجاب اهـ .

وقوله « نفسي » : أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها وكرها ثلاثاً للتاكيد والله أعلم .

١٠٣٢٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا ، إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمِّي ، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ ، وَلَا فَخْرَ وَيَسْئَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ ، « فَلْيَسْمَعْ » لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْتَسْكِنُ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجُدُ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي ، وَإِنَّهُ لَا يُهَيِّئُ الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ .

فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقْتَ أَهْلَ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لَا يُهَيِّئُ الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي ، كَذَّبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ، وَاللَّهُ إِنْ حَاوَلَ بِيْنَ إِلَّا عَنِ دِينِ اللَّهِ . قَوْلُهُ : « إِنِّي سَقِيمٌ » وَقَوْلُهُ : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفِقُونَ » وَقَوْلُهُ لِأَمْرَأَتِهِ حِينَ آتَى عَلَى الْمَلِكِ : أَخْتِي ، وَإِنَّهُ لَا يُهَيِّئُ الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى ، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ .

فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَكَلَّمَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَإِنَّهُ لَا يُهَيِّئُ الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي اتَّخِذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ لَا يُهَيِّئُ الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ ، أَكَانَ يُقَدَّرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفْضَلَ الْخَاتَمُ ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَنْ شَاءَ وَتَرْضَى ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يَصْنَعَ بَيْنَ خَلْفِيهِ نَادَى مُنَادٍ : أَيُّنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ؟ فَخُنُّ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ ، نَحْنُ آخِرُ الْأَسْمِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسِبُ ، فَتُفْرَجُ لَنَا الْأَمْسُ عَنْ طَرِيقِنَا ، فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَمْرِ الطُّهُورِ ، فَتَقُولُ الْأُمَمُ : كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تُكَوَّنَ أَنْبِيَاءُ كُلِّهَا ، « فَآتِي » بَابُ الْجَنَّةِ ، فَآخِذْ بِخَلْقَةِ الْبَابِ ، فَأَقْرَعِ الْبَابَ فَيَقَالُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُ لِي ، فَآتِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى كَرَمِيهِ ، أَوْ سَرِيرِهِ (شَكَ حَمَادٌ) فَأَخْبِرُهُ لَهُ سَاجِدًا ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي ، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلِّ تَعَطُّهُ ، وَقُلْ تَسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا (لَمْ يَحْفَظْ حَمَادٌ) ثُمَّ أَعُوذُ ، فَاسْجُدْ فَأَقُولُ مَا قُلْتُ ، فَيَقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تَسْمَعُ ، وَسَلِّ تَعَطُّهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ، دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعُوذُ ، فَاسْجُدْ ، فَأَقُولُ وَمِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تَسْمَعُ ، وَسَلِّ تَعَطُّهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، « فَيَقُولُ : » أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ، دُونَ ذَلِكَ . [مسند

(١) « عن ابن عباس : الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب الشفاعة من كتاب القيامة أيضاً .

التوراة .

وقد ذكر أن حاماً واقع امراته في السفينة فدعا عليه نوح أن تشوه خلقه نظفته فولد له ولد أسود وهو كنعان بن حام جد السودان .

٥- أولاده ووصيته لهم عند وفاته

١٠٣٢٥- حَدَّثَنَا رُوْحٌ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَأْفُثُ أَبُو الرُّومِ^(١)، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ .

وَقَالَ رُوْحٌ يَبْنَعَادَةَ مِنْ حِفْظِهِ^(٢) : وَلَدَ نُوحٍ ثَلَاثَةٌ : سَامٌ وَحَامٌ وَيَأْفُثُ . [مسند احمد ح ٢٠٣٧٥]

(١) قال ابن عبد البر : وقد روي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله .

قال : والمراد بالروم هنا الروم الأول وهم اليونان المتسبون إلى رومي بن لبطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام .

(٢) معناه أن رُوْحاً شيخ الإمام احمد حدثه أولاً بهذا الحديث من كتابه ثم حدثه مرة أخرى ببغداد من حفظه .

تخرجه : (مذ. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه العراقي والحافظ السيوطي .

وفي الباب : عن ابن مسعود أنه ذكر قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ فذكر أن نوحاً اغتسل فرأى ابنه ينظر إليه فقال : تنظر إلي وأنا اغتسل ؟ خار الله لونك ، قال : فاسود فهو أبو السودان (ك) وصححه وتعقبه الذهبي فقال : محمد ضعفه .

قلت : يعني محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة :

وفي الخلاصة : (٤٠/٢٠) وثقه ابن حبان : ليس حديثه بشيء وقال ابن جرير : روي أن نوحاً دعا لسام أن يكون الأنبياء من ولده ، ودعا لياث أن يكون الملوك من ولده ، ودعا على حام أن يتغير لونه ويكون ولده عبداً وأنه رقّ عليه بعد ذلك فدعا له بأن يرزق الرأفة من أخويه . ذكره البغوي في تفسيره

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قيل : إن نوحاً عليه السلام لم يولد له هؤلاء الثلاثة الأولاد إلا بعد الطوفان وإنما ولد له قبل السفينة كنعان الذي غرق وعابر مات قبل الطوفان ، والصحيح أن الأولاد الثلاثة كانوا معه في السفينة هم ونساؤهم وأمههم وهو نص

١٠٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا^(١)، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ، مَكْفُوفَةٌ بِدِيْبَاجٍ، أَوْ مَسْزُورَةٌ بِدِيْبَاجٍ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغَضِبًا، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، فَاجْتَذَبَهُ، وَقَالَ : لَا أَرَى عَلَيْكَ تِيَابَ مَنْ لَا يَغْفُلُ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَقَالَ : إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الرَّفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ : إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الرَّوْصِيَّةَ، أَمْرُكُمَا بِائْتِنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنْ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشَّرْكِ وَالْكِبْرِ، وَأَمْرُكُمَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَتَا حَلْفَةً، فَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَقَصَمْتُمَا، أَوْ لَقَصَمْتُمَا، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ . [مسند احمد ح ٧١٠١]

(١) « عن عبد الله بن عمرو الخ » هذا الحديث تقدم طرفه الأول المختص باللباس بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء عاماً في تحريم الذهب والحجر من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٦٨) رقم (١٢٠) .

وتقدم طرفه الثاني المختص بوصية نوح ولا إله إلا الله في باب فضل لا إله إلا الله من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢١١) بعد حديث رقم (٢٨) وتقدم شرحه هناك وهو حديث صحيح أخرجه (نس. هق. بز. ك) وصححه الحاكم ورجال البزار ثقات .

وقال الميثمي : رجال احمد ثقات اهـ .

هذا ما جاء في المسند من ذكر نبي الله نوح عليه السلام .

أما نسبه وتاريخ حياته فقد ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه وإليك تلخيص ما ذكره :

قال رحمه الله : هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه كل ما جاء في كتاب الله عز وجل في ذكر نوح وقصته مع قومه وأطال في ذلك ثم قال :

ومضمون ما جرى له مع قومه مأخوذ من الكتاب والسنة والآثار فقد قدمنا عن ابن عباس أنه « كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام » رواه البخاري .

وذكرنا أن المراد بالقرن الجليل أو المدة على ما سلف ، ثم بعد تلك القرون الصالحة حدثت أمور اقتضت أن آل الحال بأهل ذلك الزمان إلى عبادة الأصنام ، وكان سبب ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت .

قال ابن عباس : وصارت هذه الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد .

وهكذا قال عكرمة والضحاك وقادة ومحمد بن إسحاق .

قلت : لم يتعظ العرب الذين عبدوا الأصنام بما جرى لكفار قوم نوح حيث أهلكهم الله جميعاً بالفرق ، وهكذا مصير كل باغ إلى الهلاك بأي نوع من أنواع العذاب .

قال جماعة من المفسرين : ارتفع الماء على أعلى جبل بالأرض خمسة عشر ذراعاً وهو الذي عند أهل الكتاب .

وقيل : ثمانين ذراعاً وعم جميع الأرض طولها والعرض : سهلها وحزنها وجبالها وقفارها ورمالها ولم يبق على وجه الأرض ممن كان بها من الأحياء عين تطرف ولا صغير ولا كبير ، أما نوح ومن كان معه بالسفينة فقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله : ﴿ فَجَنَّبْنَاهُمْنَ مَعَهُ فِي الْفُلِّ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴾ .

أما مدة عمر نوح عليه السلام فقد ذكر القرآن أنه لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً فأخضعهم الطوفان وهم ظالمون ، ثم الله أعلم كم عاش بعد ذلك ، فإن كان ما تقدم عن ابن عباس من أنه بعث وله أربعمئة وثمانون سنة وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمئة وخمسين سنة فيكون قد عاش على هذا ثمانين وسبعمئة وألف سنة

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما قبره عليه السلام فروى

وهو إدريس بن يرد بن مهلايل بن قين بن أنوش بن شيث بن آدم أبي البشر عليه السلام ، كان مولده بعد وفاة آدم بمائة سنة وست وعشرين سنة في ما ذكره ابن جرير وغيره وعلى تاريخ أهل الكتاب يكون بين مولد نوح وموت آدم مائة وست وأربعون سنة ، وكان بينهما عشرة قرون اهـ .

هكذا جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير بهذه الألفاظ نفسها وهذا التركيب

وفي صحيح البخاري : عن ابن عباس قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام

قال الحافظ ابن كثير : فإن كان المراد بالقرن مائة سنة كما هو المتبادر عند كثير من الناس فينبغي ألف سنة لا محالة ، لكن لا ينبغي أن يكون أكثر باعتبار ما قيد به ابن عباس بالإسلام إذ قد يكون بينهما قرون آخر متأخرة لم يكونوا على الإسلام ، لكن حديث أبي أمامة يدل على الحصر في عشرة قرون وزادنا ابن عباس أنهم كانوا على الإسلام .

وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ وغيرهم من أهل الكتاب أن قابيل وبنيه عبدوا النار والله أعلم .

وإن كان المراد بالقرن الجليل من الناس كما في قوله تعالى :

﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ وقال : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ وتكفره عليه السلام

« خبز القرون قرني » الحديث فقد كان الجليل قبل نوح يعمرن كثيراً فعلى هذا يكون بين آدم ونوح ألف من السنين والله أعلم .

وبالجملة (٤١/٢٠) فنوح عليه السلام إنما بعثه الله تعالى لما عبت الأصنام والطواغيت وشرع الناس في الضلالة والكفر فبعثه الله رحمة للعباد فكان أول رسول بعث إلى أهل الأرض كما يقول له أهل الموقف يوم القيامة .

قلت : تقدم الكلام على قولهم وشرح ذلك في الباب السابق .

قال : وكان قومه يقال لهم : بنو راسب في ما ذكره ابن جرير وغيره .

قال : واختلفوا في مقدار سنة يوم بعث .

فقيل : كان ابن خمسين سنة .

وقيل ابن ثلاثمئة وخمسين سنة .

وقيل ابن أربعمئة وثمانين سنة حكاهما ابن جرير وعزا الثالثة

منها إلى ابن عباس اهـ .

لِيَأْتِكُنَا عَنْ إِلَهِنَا فَأَيُّنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ . فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذُنَيْهِمْ قَالُوا هَذَا غَارِضٌ مُنْظَرًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ لَهَا عَذَابٌ آلِيمٌ . تَذَمَّرُوا كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاجِدُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٢٠﴾

وتقدم الكلام على قصته مفصلاً في تفسير هذه الآيات من سورة الأحقاف في باب ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا ﴾ في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧١) رقم (٤٢٤) وتقدم هناك أيضاً ذكر نشأته وبلده فارجع إليه .

(هنا :) (وفي صحيح ابن حبان) عن أبي ذر في حديثه الطويل في ذكر الأنبياء والمرسلين قال فيه : « منهم أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونيك يا أبا ذر » .

ويقال : إن هوداً عليه السلام أول من تكلم بالعربية .

وزعم وهب بن منبه أن أباه أول من تكلم بها .

وقال غيره : أول من تكلم بها نوح .

وقيل : آدم وهو الأشبه ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

ويقال للعرب الذين كانوا قبل إسماعيل عليه السلام : العرب العاربة وهم قبائل كثيرة ، منهم عاد وثمود وجُرهم وطسم وجديس وأميم ومدين وعملاق وعييل وجاسم وقحطان وبنو يقطن وغيرهم .

(وأما :) العرب المستعربة فهم من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل ، وكان إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من تكلم بالعربية الفصحى البليغة ، وكان قد أخذ كلام العرب من جرهم الذين نزلوا عند أمه هاجر بالحرم كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ولكن انطقه الله بها في غاية الفصاحة والبيان وكذلك كان يتلفظ بها رسول الله ﷺ . (٤٣/٢٠)

١٠٣٢٨ - عن أبي وإيل ، عن الحارث بن يزيد^(١) البكري . قال : خَرَجْتُ أَشْكُو الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَزْتُ بِالرَّيْدِ^(٢) فَإِذَا عَجُوزٌ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ مُنْقَطِعٌ بِهَا^(٣) ، فَقَالَتْ لِي : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةٌ فَهَلْ أَنْتَ مُبْلِغِي إِلَيْهِ ؟ قَالَ : فَحَمَلْتَهَا فَأَبَيْتِ الْعَدِينَةَ : فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصُ بِأَهْلِهِ ، وَإِذَا رَايَةَ سَوْدَاءَ تَخْفِقُ ، وَبِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَ عَجُوزَ بَنِ الْعَاصِ وَجْهًا^(٤) . قَالَ : فَجَلَسْتُ . قَالَ : فَدَخَلَ مَنزِلَهُ أَوْ

ابن جرير والأزرقي عن عبد الرحمن بن سابط ، وغيره من التابعين مرسلًا : أن قبر نوح عليه السلام بالمسجد الحرام .

وهذا أقوى وأثبت من الذي يذكره كثير من المتأخرين من أنه ببلدة البقاع تعرف اليوم بكرك نوح وهناك جامع قد بني بسبب ذلك في ما ذكره والله أعلم . (٤٢/٢٠)

٦ - نبي الله هود^(١) عليه السلام

(١) هو هود بن عبد الله بن الخلود بن عاد بن غوص بن آدم بن سام بن نوح كما في الطبقات الكبرى لابن سعد .

١٠٣٢٧ - عن ابن عباس ، قال : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ جِئَ حَجَّ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ قَالَ : وَادِي عُسْفَانَ^(١) . قَالَ : لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ^(٢) حُضِرَ خَطْمُهَا اللَّيْفُ ، أُرْزُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأُرْدِيَتُهُمُ النَّمَارُ ، يُلَبُّونَ يَحْجُونَ النَّيْتِ الْعَتِيقِ . [مسند احمد ج ٢٠٦٧]

(١) بضم العين وسكون المهملة : قرية جامعة بين مكة والمدنية على نحو مرحلتين من مكة .

(٢) جمع بكرة بفتح الواو وسكون الكاف وهي الثنية من الإبل .

وقوله « خَطْمُهَا » بضمين جمع خطام .

« أُرْزُهُم » بضم الهمزة والزاي جمع إزار .

« الْعَبَاءُ » بخذف الهاء جمع عباءة بالمد .

« وَالأردية » جمع رداء بكسر الراء .

« وَالنمار » جمع نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب كانها أخذت من لون النمر .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده زمعة بن صالح فيه كلام ، وله عند مسلم فرد حديث قرنه مسلم بآخر لكن أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ومثته وقال : إسناده حسن .

وإنما ذكرت هذا الحديث هنا لذكر هود عليه السلام فيه .

أما ما يختص بقصته مع قومه فقد جاء مفصلاً في غير موضع من كتاب الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ . قَالُوا اجْتَسْنَا

- قال : رَحَلَهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَكَانَتْ لَنَا الدَّبْرَةُ^(٥) عَلَيْهِمْ ، وَمَرَرْتُ بِعَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٍ بِهَا فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَيْكَ وَهِيَ بِالنَّبَابِ ، فَأُذِنَ لَهَا فَدَخَلْتُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ حَاجِزًا فَاجْعَلِ الدُّغْنَاءَ^(٦) ، فَحَوَّيْتُ الْعَجُوزَ وَاسْتَوْفَوْتُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فإِلَى أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضْرَكًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا مَثَلِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ : مِغْرَاءٌ حَمَلَتْ حَفْنَهَا^(٧) ، حَمَلْتُ هَذِهِ وَلَا أُشْعِرُ أَنَّهُا كَانَتْ لِي خَصْمًا أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ . قَالَ : هِيَ^(٨) وَمَا وَافِدٌ عَادٍ ؟ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ وَلَكِنْ يَسْتَعْمِلُهُ)^(٩) قُلْتُ : إِنْ عَادًا فَحَطَرُوا فَبَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ : قِيلٌ ، فَمَرَّ بِمَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَسْقِيهِ الْخَمْرَ وَتُعْتَبِيهِ جَارِيَتَانِ يُقَالُ لَهُمَا : الْجَرَادَتَانِ ، فَلَمَّا مَضَى الشَّهْرُ خَرَجَ إِلَى جِبَالِ تِهَامَةَ ، فَنَادَى : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِئْ إِلَى مَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا إِلَى أَسِيرٍ فَأَقَادِيهِ اللَّهُمَّ اسْتَوْفِ عَادًا مَا كُنْتُ تَسْقِيهِ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَحَابَاتٌ سَوْدٌ ، فَنُودِي مِنْهَا آخِزٌ ، فَأَوَّأْتُ إِلَى سَحَابَةٍ مِنْهَا سَوْدَاءٌ ، فَنُودِي مِنْهَا خَذَهَا رَمَادًا^(١٠) رَمِيدًا لَا يَبْقَى مِنْ عَادٍ أَحَدًا ، قَالَ : فَمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ بُعِثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَّرَ مَا يَجْرِي فِي خَاتَمِي هَذَا حَتَّى هَلَكُوا .
- قال أبو وإيل : وَصَدَّقَ . قَالَ : فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ قَالُوا : لَا تَكُنْ كَوَافِدِ عَادٍ . [مسند أحمد ج ١٦٠٥٠ ح]
- (١) ويقال في اسمه حَدِيثٌ بالتصغير وفي اسم أبيه حسان .
- (٢) الريدة بالتحريك : قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
- (٣) أي ليس معها من يرافقها في السفر .
- (٤) قال الحافظ في الإصابة : كان أيام بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة السلاسل .
- (٥) الدبيرة عمركة والقاتل « وكانت لنا الدبيرة » : هو الحارث بن يزيد يعني الغلبة والنصر والظفر وتفتح الباء وتسكن ويقال على من (تفتح الميم) الدبيرة أيضاً ؟ أي الهزيمة (نه) .
- (٦) موضع معروف ببلاد تميم وكان خصومتهم كانت على
- حدود أملكهم .
- (٧) هذا مثل يقال لمن تسبب في أمر كان فيه ضرره وهو لا يشعر .
- (٨) « هيه » بمعنى إيه فأبدل من الهزمة هاء وإليه اسم سمي به الفعل ومعناه الأمر .
- تقول للرجل : إيه بغير تنوين : إذا استزده من الحديث المعهود بينكما فإن نوتت استزده من حديث ما غير معهود ؛ لأن التنوين للتكبير ، فإذا سكتته وكففته قلت : إيهًا بالنصب (نه) .
- (٩) القائل « وهو أعلم بالحديث منه » الراوي عن الحارث ومعناه أن النبي ﷺ أعلم بقصة وافد عاد من الحارث ولكنه يستطيعه أي يذيقه طعم حديثه .
- (١٠) أي هلاكاً بالنار و« الرمد » بالكسر : المتساهي في الاحتراق والدقة كما يقال : ليل الليل ويوم أيوم إذا أرادوا المبالغة .
- تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن زيد بن الحباب .
- ورواه النسائي من حديث سلام أبي المنذر عن (٤٤/٢٠) عاصم بن بهدلة ومن طريقه رواه ابن ماجه .
- قال : وقد يكون هذا السياق لإهلاك عاد الآخرة فإن في ما ذكره ابن إسحاق وغيره ذكر لكمة ولم تبن إلا بعد إبراهيم الخليل حين أسكن فيها هاجر وابنه إسماعيل فنزلت جزهم عندهم ، وعاد الأولى قبل الخليل .
- وفيه ذكر معاوية بن بكر وشعره وهو من الشعر المتأخر عن زمان عاد الأولى لا يشبه كلام المتقدمين .
- وفيه أن تلك السحابة شرر نار وعاد الأولى إنما ﴿ أهلكوا بريح صرصر ﴾ ، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من أئمة التابعين هي الباردة . والعائية : الشديدة الهبوب ﴿ سخرها عليهم سبع آياتٍ ولَمَّائِيَّةٍ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ أي كوامل متابعات ، قيل : كان أولها الجمعة وقيل الأربعاء .
- ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُخِضُّوا نَخْلٍ خَائِيَةٍ ﴾ شبههم بأعجاز النخل التي لا رؤوس لها ، وذلك لأن الريح كانت تجمي إلى أحدهم فتحمله وترفعه في الهواء ثم تنكسه على أم رأسه فتشدخه فيبقى جثة بلا رأس كما قال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ أي في يوم نحس عليهم مستمر

عذابه عليهم .

(٣) أي تحيروا وتكبروا وعصوا أمر ربهم .

(٤) أي اهلكهم جميعاً إلا رجلاً واحداً .

(٥) قال عبد الرزاق : قال معمر : أخبرني إسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ مر بقبر أبي رغال فقال : أتدرون من هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا قبر أبي رغال رجل من ثمود كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله فلما خرج أصابه ما أصاب قومه فدفن هاهنا ودفن معه غصن من ذهب فنزل القوم فابتدروه بأسيا فهم (٤٥/٢٠) فيحثوا عنه فاستخرجوا الغصن .

قال عبد الرزاق : قال معمر : قال الزهري : أبو رغال أبو ثقيف وهو حديث مرسل .

(تخریج حديث الهاب)

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا الحديث على شرط مسلم وليس هو في شيء من الكتب الستة والله أعلم . اهـ .

قلت : وفي هذا الحديث إشارة إلى مكان ورود الناقة وصدورها وقد عقرها ثمود قوم نبي الله صالح وهم قبيلة مشهورة يقال : ثمود باسم جدتهم ثمود أختي حديس وهما ابنا عابر بن إرم بن سام بن نوح وكانوا عرباً من العاربة يسكنون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك ، وقد مر به رسول الله ﷺ وهو راجع من غزوة تبوك بمن معه من المسلمين كما سيأتي بيانه وكانوا بعد قوم عاد وكانوا يعبدون الأصنام كأولئك فبعث الله فيهم رجلاً منهم وهو عبد الله ورسوله صالح فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وأن يخلعوا الأصنام والأنداد ولا يشركوا به شيئاً فأمنت به طائفة منهم وكفر جمهورهم ونالوا منه بالقتال والفعال وهما يقتله وقتلوا الناقة التي جعلها الله حجة عليهم فاخذهم أخذ عزيز مقتدر وقد جاء ذكرهم وعنادهم لنيبهم صالح في غير موضع من كتاب الله تعالى فمن ذلك قوله عز وجل :

﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ يعني في النسب لا في الدين ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ أي خلقكم منها وذلك أنهم أولاد آدم وآدم خلق من الأرض .

﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ أي جعلكم عمارها وسكانها .

وقال الضحاك : أطال عمركم فيها حتى كان الواحد منهم يعيش ثلاثمائة سنة إلى ألف سنة وكذلك قوم عاد .

وقال قتادة : أسكنكم فيها .

﴿ فَاسْتَفْرُوهُ ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ أي قريب

﴿ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴾ ومن قال : إن اليوم النحس المستمر هو يوم الأربعاء وتشام به لهذا الفهم فقد أخطأ وخالف القرآن ، فإنه قال في الآية الأخرى : ﴿ فَأَرَسْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ ومعلوم أنهما ثمانية متتابعات : فلو كانت نحسات في نفسها لكانت الأيام السبعة المندرجة فيها وهذا لا يقوله أحد وإنما المراد في ﴿ أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ أي عليهم .

ويحتمل أن هذه الريح أثارت في آخر الأمر سحابة ظن من بقي منهم أنها سحابة فيها رحمة بهم وغيث لمن بقي منهم فأرسلها الله عليهم شرراً وناراً كما ذكره غير واحد ، ويكون هذا كما أصاب أصحاب الظلّة من أهل مدين وجمع لهم بين الريح الباردة وعذاب النار ، وهو أشد ما يكون من العذاب بالأشياء المختلفة المتضادة مع الصيحة التي ذكرها الله في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ والله أعلم .

روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ أنه ذكر صفة قبر هود عليه السلام في بلاد اليمن .

وذكر آخرون أنه بدمشق وبجامعها مكان في حائطه القلبي يزعم بعض الناس أنه قبر هود عليه السلام والله أعلم . اهـ . ملخصاً من تاريخ الحافظ ابن كثير رحمه الله .

٧- نبي الله صالح عليه السلام

١٠٣٢٩- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ ^(١) قَالَ : لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ ، فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ ، فَكَانَتْ تَرْدُ ^(٢) مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، وَتَصُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، فَعَتَرُوا ^(٣) عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا ، فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا ، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا ، فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَّتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَحْتِ أَوْبِسِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ ^(٤) إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قِيلَ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُوَ أَبُو رِغَالٍ ^(٥) ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٢٠٧]

(١) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اسم مدينة ثمود قوم صالح وكان ذلك في عودته من غزوة تبوك .

(٢) يعني ناقة صالح (والفج) معناه الطريق الواسع .

من المؤمنين مجيب لدعائهم .

﴿ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا ﴾ يعني قبل هذا القول أي كنا نرجو أن تكون سيداً فينا .

وقيل : كنا نرجو أن تعود إلى ديننا ، وذلك أنهم كانوا يرجون رجوعه إلى دين عشيرته فلما أظهر دعاءهم إلى الله عز وجل وترك الأصنام زعموا أن رجاءهم انقطع عنه فقالوا : ﴿ أَتَنهَاتَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّ لِقَبِي شَكًّا مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مَرْيَبًا ﴾ أي موقع للريبة والنهمة ، يقال : أربت إرابة : إذا فعلت به فعلاً يوجب له الريبة .

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَمِينَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَصْرِفُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾ قال ابن عباس : معناه ما تزيدوني غير بصارة في خسارتكم .

﴿ وَيَا قَوْمِ هَلْ يَنْفَعُ نَاقَةَ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً ﴾ نصب على الحال والقطع وذلك أن قوماً طلبوا منه أن يخرج ناقة عشراء من هذه الصخرة وأشاروا إلى صخرة ، فدعا صالح عليه السلام فخرجت منها ناقة وولدت في الحال ولدًا مثلها ، فهذا معنى قوله ﴿ هَلْ يَنْفَعُ نَاقَةَ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرَوْهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ ﴾ من العشب والنبات فليس عليهم مؤنتها .

﴿ وَلَا تَسْؤُوهَا بِسُوءٍ ﴾ أي لا نسيوها بعقر ﴿ فَيَأْخُذْكُمْ ﴾ إن قتلتموها ﴿ عَذَابٌ قَرِيبٌ . فَفَقَرَوْهَا فَقَالَ ﴾ لهم صالح ﴿ تَمْسُقُوا ﴾ أي عيشوا ﴿ فِي دَارِكُمْ ﴾ وقد جاء في آية أخرى ﴿ دِينَارِكُمْ ﴾ ﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ثم تهلكون ﴿ ذَلِكُمْ وَعَذَابٌ غَيْرٌ مَكْدُوبٍ ﴾ أي غير كذب .

روي أنه قال لهم : يأتيكم العذاب بعد ثلاثة أيام فتصبحون اليوم الأول ووجوهكم مصفرة ، وفي اليوم الثاني حمرة ، وفي اليوم الثالث مسودة فكان كما قال وأتاهم العذاب اليوم الرابع قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِن خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ أي من عذابه وهوانه .

﴿ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ الْقَوْمَ عَلَىٰ الْغَيْبِ فَأَخَذُ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾ وذلك أن جبريل عليه السلام صاح عليهم صيحة واحدة فهلكوا جميعاً .

وقيل : اتهم صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شيء في الأرض فقطعت قلوبهم في صدورهم وإنما قال : ﴿ أَخَذَ ﴾ والصيحة مؤنثة ؛ لأن الصيحة بمعنى الصباح ﴿ فَاصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَالِينَ ﴾ باركين على ركبهم هلكي .

﴿ كَانَ لَمْ يَغْتَوْنَا فِيهَا ﴾ أي كان لم يقيموا ويكنوا (٤٦/٢٠) .

﴿ أَلَا إِنَّ تَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بَعْدُ لِمُؤَدِّ ﴾ أي سحقاً وهلاكاً .

وفي تاريخ الكامل لابن الأثير : أن صالحاً عليه السلام بعد هلاك قومه سار إلى الشام فنزل فلسطين ثم انتقل إلى مكة فاقام بها يعبد الله حتى مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وكان قد اقام في قومه يدعوهم عشرين سنة .

(قيل :) يوجد بمحرموت قبر يدعونه قبر صالح ويقولون : إن تمود ارتحلوا من محرموت إلى الشمال فلما هلكوا جاء صالح إلى موطن قومه الأول والله اعلم .

١٠٣٣٠- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أَنَا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنِ لَهُمْ فِي نَخْلٍ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : يَا أَبَا الْقَيْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ هَؤُلَاءِ فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ؟ فَجِئْتَاهُمْ ، فَتَطَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ ، فَسَاطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَفْعَاءٍ مِنَ التَّرَابِ ، فَمِنَّا ، فَوَاللَّهِ مَا أَهْبَانَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرَجْلِهِ وَقَدْ تَوَرَّانَا مِنْ تِلْكَ الدَّفْعَاءِ ، فَيَوْمِئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا أَبَا تَرَابٍ ، لِمَا يَرَى عَلَيْكَ مِنَ التَّرَابِ ، قَالَ : أَلَا أَخَذْتُكُمْ بِأَشْفَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَحْتَمِرُ تَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ (يعني قرنة) حَتَّى تُبَلُّ مِنْهُ هَلْوَ (يعني لحيته) .

[مسند احمد ج ١٨٥١١ ح]

(١) « عن عمار بن ياسر الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب مناقب علي ؑ من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

١٠٣٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِذِ اتَّبَعْتَ أَشْفَاعًا ﴾ ، اتَّبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ ^(١) عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ .

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ . الْحَدِيثُ ^(٢) . [مسند احمد ج ١٦٣٢٤ ح]

(١) أي خيبت شرير .

تخرجه : (ق ، وغيرهما) . (٤٧/٢٠)

« عزيز » أي رئيس .

١٠٣٣٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ ، قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ . وَتَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ (زَادَ فِي رَوَايَةٍ) فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ . [مسند أحمد ح ٥٣٤٢]

« منبع » أي مطاع في قومه .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقية .

فقال : « علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاعفها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال : علام يضحك أحدكم على ما يفعل . »

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر بإسناده نحوه .

وسياتي هذا الحديث بتمامه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى وتقدم الجزء المختص منه بالنساء حديثاً مستقلاً في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣١) رقم (٢٦٠) .

قلت : أبوه اسمه عمر بن سعد ويقال : عامر بن سعد .

تخرجه : (ق . والأربعة) .

١٠٣٣٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَنَادَى فِي النَّاسِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَيِّكٌ بَعِيرُهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا أَنْذَرَكُمْ بِأَعَجَبٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَأَنَّ بَعْدَكُمْ ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْأَبُ بَعْدَابِكُمْ شَيْئاً ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ . [مسند أحمد ح ١٨١٩٢]

١٠٣٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، قَالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ قَالَ : وَادِي عُسْفَانَ . قَالَ : لَقَدْ مَرَّ بِوَادِي هُوْدٍ وَصَالِحٍ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمِرَ خَطْمُهَا اللَّيْفُ ، أُرْزُهُمُ الْعَبَاءَ ، وَأُرْزِيهِمُ النَّمَارَ ، يُكْبَرُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ . [مسند أحمد ح ٢٠٦٧]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في أول الباب السابق وإنما ذكرته هنا لمناسبة حج نبي الله صالح عليه السلام .

٨ - مرور النبي ﷺ بوادي

الحجر من أرض ثمود عام تبوك

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناده حسن ولم يخرجوه .

١٠٣٣٣ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ ، نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ ، عِنْدَ بَيْوتِ ثَمُودَ ، فَاسْتَقْفَى النَّاسُ مِنَ الْأَكْبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ ، فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَأَقُوا الْقُدُورَ ، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عُدُّبُوا ، قَالَ : إِنِّي أَخَشَى أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح ٥٩٨٤]

٩ - إبراهيم الخليل وفضله^(١)

عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

(١) تقدم نسبه في باب ما جاء في عدد الأنبياء والرسل وأمور تتعلق بهم صحيفة (٣٧) من هذا الجزء .

« أما مكان ميلاده » فقد صحح أهل السير والتواريخ والأخبار أنه ولد ببابل أرض الكلدانيين .

وروى ابن عساکر عن ابن عباس قال : ولد إبراهيم بغوطة دمشق في قرية يقال لها برزة في جبل يقال له : قاسيون ثم قال :

والصحيح أنه ولد ببابل، وإنما نسب إليه هذا المقام لأنه صلى فيه إذ جاء معينا للوط عليه السلام قالوا: فتزوج إبراهيم سارة قالوا: وكانت سارة عاقراً لا تلد.

قالوا: وانتقل تاريخ بابه إبراهيم وامرأته سارة وابن أخيه لوط بن هاران فخرج بهم من أرض الكلدانيين إلى أرض الكنعانيين فزلوا حُرَّان فمات فيها تاريخ وله متان وخمسون سنة، وهذا يدل على أنه لم يولد بحران وإنما مولده بأرض الكلدانيين وهي أرض بابل وما والاها، ثم ارتحلوا قاصدين أرض الكنعانيين وهي بلاد بيت المقدس فاقاموا بحران وهي أرض الكشدانيين في ذلك الزمان وكذلك أرض الجزيرة والشام أيضاً، وكانوا يعبدون الكواكب السبعة، والذين عمروا مدينة دمشق كانوا على هذا الدين يستقبلون القطب الشمالي ويعبدون الكواكب السبعة بأنواع من الفعال والمقال، وهكذا كان أهل حران يعبدون الكواكب والأصنام: وكل من كان على وجه الأرض كانوا كفاراً سوى إبراهيم الخليل وامرأته وابن أخيه لوط عليهم السلام وكان الخليل عليه السلام هو الذي أزال الله به تلك الشرور وأبطل به ذلك الضلال فإن الله سبحانه وتعالى أتاه رشده في صغره وابتعثه رسولاً واتخذ خليلاً في كبره قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ أي كان أهلاً لذلك ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه.

ثم ذكر كل ما جاء في شأنه من كتاب الله عز وجل من مناظرته لأبيه وقومه ودعوتهم إلى الإسلام وقصته مع ملك مصر ومع غرود وتكسره أصنامهم وأمرهم بتحريقه وغير ذلك كثير وسأذكر بعض ذلك المناسبة ما جاء منه في المسند والله الموفق. (٤٨/٢٠)

١٠٣٣٦- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي. [مسند أحمد ح ١٢٩٢٩]

تخرجه: (م. مذ).

١٠٣٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلاَةَ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّيَ مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسند أحمد ح ٣٨٠٠]

تخرجه: (مذ. ص) وسنده منقطع عند الإمام أحمد لأن أبا الضحى مسلم بن صحيح لم يدرك ابن مسعود. ولكنه جاء متصلاً عند الترمذي وسعيد بن منصور عن

مسروق عن عبد الله فالحديث صحيح في ذاته.

١٠٣٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّسُ الْمُؤْتَمِرَ قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. [مسند أحمد ح ٨٣١١]

(١) عن أبي هريرة الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّسُ الْمُؤْتَمِرَ﴾ من تفسير سورة البقرة في الجزء الثامن عشر وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.

١٠٣٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُخَشِّرُ النَّاسُ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا^(١)، فَأَوْلَى مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾. [مسند أحمد ح ١١٥٠]

(١) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل: وهو الأقفل الذي لم يجتن. تخرجه: (ق. وغيرهما).

وفيه أن إبراهيم الخليل عليه السلام أفضل الأنبياء بعد نبينا ﷺ.

١٠٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ، خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، بَعْدَمَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ. [مسند أحمد ح ٨٢٦٤]

(١) عن أبي هريرة الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الختان من أبواب سنن الفطرة في الجزء السابع عشر صحيفة (٣١٣) رقم (٨) وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما.

١٠٣٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقْصُ شَارِبَهُ. [مسند أحمد ح ٢٧٣٨]

(١) عن ابن عباس الخ « هذا الحديث تقدم أيضاً في الجزء المشار إليه صحيفة (٣١٣) أيضاً رقم (١٠) وتقدم شرحه وتخرجه هناك.

وزيد هنا أن الإمام مالك روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف

الضيف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم ، فقال : رب زدني وقاراً .

وهذا الحديث منقطع لكن وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويؤيده حديث أبي هريرة السابق بلفظ « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم » مخففة .
ورواه الشيخان وغيرهما والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة وابن السماك مرفوعاً وهو ابن مائة وعشرين وزادوا « وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » وأعل بأن عمره مائة وعشرين ، ورُدُّ بأن مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصحاحه وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر زادوا أيضاً « وعاش بعد ذلك ثمانين » .
فعلى هذا عاش مائتين .

وجمع بأن الأول حسب من منذ نبوته والثاني حسب من مولده ، وبأن المراد « وهو ابن ثمانين » من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام .
وقوله « وهو (٤٩/٢٠) ابن مائة وعشرين » أي من مولده .
واختلفوا في قوله « بالقدم » بتخفيف المهملة كما قال الراوي في آخر الحديث مخففة ، وهو على التخفيف : اسم آلة التجار ، أو المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضاً بالتخفيف والتشديد اسم قرية بالشام ولكل وجهه .
وجمع بأنه اختن بالآلة وفي الموضع .
ويستفاد من ذلك أن الختان حصل بعد وقوع قصته مع عمرد وهجرته إلى البلاد الشامية والله أعلم .
(هذا) وسأذكر شيئاً مما اتصل بي من الوقائع التي حصلت لأبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مرتبة على سني حياته فأقول :

(تقدم أن إبراهيم عليه السلام ولد ببابل) بكسر الموحدة وهو اسم ناحية ، منها الكوفة والحلة والمشهور بهذا الاسم المدينة الخراب بقرب الحلة وإلى جانبها قرية تسمى الآن ببابل عامرة كذا في مراصد الاطلاع .
وكان أهل بابل يتمتعون برغد العيش ولكنهم كانوا يتردون في مهاوي الضلالة ، فقد نحتوا الأصنام بأيديهم ثم جعلوها أرباباً ونصبوا آلهة وعكفوا على عبادتها من دون الله الذي خلقهم ، وكان عمرد بن كنعان بن كوشي قابضاً على زمام الملك في بابل

وكان أهل بابل يتمتعون برغد العيش ولكنهم كانوا يتردون في مهاوي الضلالة ، فقد نحتوا الأصنام بأيديهم ثم جعلوها أرباباً ونصبوا آلهة وعكفوا على عبادتها من دون الله الذي خلقهم ، وكان عمرد بن كنعان بن كوشي قابضاً على زمام الملك في بابل

وكان أهل بابل يتمتعون برغد العيش ولكنهم كانوا يتردون في مهاوي الضلالة ، فقد نحتوا الأصنام بأيديهم ثم جعلوها أرباباً ونصبوا آلهة وعكفوا على عبادتها من دون الله الذي خلقهم ، وكان عمرد بن كنعان بن كوشي قابضاً على زمام الملك في بابل

وكان أهل بابل يتمتعون برغد العيش ولكنهم كانوا يتردون في مهاوي الضلالة ، فقد نحتوا الأصنام بأيديهم ثم جعلوها أرباباً ونصبوا آلهة وعكفوا على عبادتها من دون الله الذي خلقهم ، وكان عمرد بن كنعان بن كوشي قابضاً على زمام الملك في بابل

وَبِرَسُولِكَ ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي ، فَلَا تَسْلُطُ
عَلَيَّ الْكَافِرَ ، قَالَ : فَعَطُّ^(١١) حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ - قَالَ أَبُو
الزُّنَادِ^(١١) .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ : هِيَ قَتَلَتْهُ ، قَالَ : فَأَرْسِلْ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتَصَلَّى وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ
تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى
زَوْجِي فَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، قَالَ : فَعَطُّ حَتَّى رَكَضَ
بِرِجْلِهِ - .

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا -
قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ : هِيَ قَتَلَتْهُ ، قَالَ : فَأَرْسِلْ
فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا^(١٢)
ارْجِعُوهَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَعْظُوهَا هَاجِرَ ، قَالَ : فَرَجَعَتْ
فَقَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ : أَشْفَرْتِ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ كَيْدَ
الْكَافِرِ^(١٣) . وَأَخَذَمَ وَوَلِيدَةَ . [مسند أحمد ج ٩٢٣ ح ٩٢٣]

(١) لم يرد النبي ﷺ أن هذا من باب الكذب الحقيقي الذي
يبدم فاعله حاشا وكلا ، وإنما أطلق الكذب على هذا مجازاً ، وإنما
هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني كما جاء في بعض
الأحاديث « إن في المعاريض لتدوحة عن الكذب » .

(٢) تقدم في شرح الحديث السابق أن إبراهيم قال : ﴿ وَتَاللَّهِ
لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُذْبِرِينَ ﴾ وقد كان من عادة القوم
أن يقيموا عيداً لهم في كل عام يقضون أيامه خارج المدينة ، وكلهم
يهرعون إليه بعد أن يضعوا طعاماً كثيراً في بيت العبادة حتى إذا ما
رجعوا من عيدهم أكلوه فرحين فقد باركته الآلهة ، فإذا انصرفوا
من عيدهم أكلوه ، فقالوا لإبراهيم : ألا تخرج غداً معنا إلى
عيدنا ؟ وهذا معنى قوله في الحديث « حين دعني إلى ألفتهم » أي
إلى حضور عيد ألفتهم .

(٣) ورى بقوله ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ولم تكن به علة ولا مرض
ولكنه كان سقيماً النفس كاسف البال حزناً على إشتراك قومه
لأنهم لم يلجوا نداءه ولم يصيخوا إلى دعوته ، وكانوا يعتقدون أن
السقيم هو المطعون ، وكانوا يفرعون من الطاعون فراراً عظيماً
فتركوه ومضوا ، وفي التنزيل قال تعالى : ﴿ لَنَنْظُرَنَّ فِي النُّجُومِ .
فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ . فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُذْبِرِينَ ﴾ .

قال ابن عباس : كان قومه يتعاطون علم النجوم فعاملهم من

من النكر على قومه إشراكهم بالله وعبادتهم الأصنام من دونه بل
أزعم على أن يحو هذه العقائد الفاسدة ولو ناله في ذلك أدى
كثير .

قام إبراهيم عليه السلام بدعوة قومه إلى الإسلام فلم يستجب
له أحد (٥٠/٢٠) منهم بعد أن أقام عليهم الحجج والبراهين ولم
يؤمن به إلا بعض رجال من قومه منهم لوط بن هاران وهو ابن
أخي إبراهيم وكان لهم أخ ثالث يقال له : ناخور بن تاريخ وهو
أبو بتويل وبتويل أبو لابان وأبو ريقا امرأة إسحاق بن إبراهيم أم
يعقوب ولابان أبو لينة وراحيل زوجتي يعقوب وآمنت به سارة
وهي ابنة عمه وهي سارة ابنة هاران الأكبر عم إبراهيم .

(أما جمهورهم) فلم تفهمهم الحجة ولم تغنهم النذر ، ولما
أعرضوا عن دعوته ولا زالوا متمسكين بعبادة أصنامهم بيئت الشر
لها وأقسم ليكيدها حتى يروا أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع
الأذى عن نفسها . فقال : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا
مُذْبِرِينَ . فَجَعَلَهُمْ جَذَاءً ﴾ أي قطعاً مفرقة ﴿ إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ
إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ وسياقي تفصيل ذلك وقصته مع عمرو في شرح
الحديث التالي .

١٠- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى

بلاد الشام ودخوله الديار المصرية وقصة

سارة مع ملك مصر

١٠٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ^(١) : قَوْلُهُ حِينَ دُعِيَ
إِلَى آلِهَتِهِمْ^(٢) ، ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾^(٣) ، وَقَوْلُهُ ﴿ فَعَلَّهُ كَبِيرُهُمْ
هَذَا ﴾^(٤) وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ : إِنَّهَا أُخْتِي^(٥) .

قَالَ : وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ
جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْلَةَ بِامْرَأَةٍ مِنْ
أَحْسَنِ النَّاسِ^(٦) قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ أَوْ الْجَبَّارُ مَنْ
هَذِهِ مَعَكَ ؟ قَالَ : أُخْتِي^(٧) ، قَالَ : أَرْسِلْ بِهَا ، قَالَ :
فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهَا : لَا تُكْذِبِي قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ أَخْبَرْتُهُ
أَنَّكَ أُخْتِي^(٨) ، إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنِينَ غَيْرِي وَغَيْرِكَ^(٩) .

قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَأَقْبَلْتِ ، تَوَضُّأً
وَتَصَلَّى وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ

حيث كانوا ثلاثاً يتكروا عليه .

﴿ فَتَوَلَّوْا عَنَّهُ مُدْبِرِينَ ﴾ إلى عيدهم فدخل إبراهيم على الأصنام فكسرها ثم وضع القدوم في يد كبيرهم لعلهم يعتقدون أنه هو الذي غار نفسه وأنف أن تعبد معه هذه الأصنام الصغار فكسرها ، فلما رجعوا من عيدهم وجدوا أصنامهم مكسرة .

﴿ قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ لأنه لم يتخلف عن حضور العيد غيره .

(٤) ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ أي غضب من أن يعبد معه الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحجّة عليهم فذلك قوله ﴿ فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ حتى يخبروا من فعل ذلك بهم .

قال القتيبي : معناه بل فعله كبيرهم ﴿ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ على سبيل الشرط فجعل النطق شرطاً للفعل ، أي إن قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم عن النطق وفي ضميره أنا فعلت ، فارعوا ورجعوا عنه في ما ادعوا عليه من كسرها إلى أنفسهم في ما بينهم فقالوا : لقد ظلمناه وما نراه إلا كما قال : وعرفوا أنها لا تضر ولا تنفع ولا تبطش (٥١/٢٠) .

﴿ ثُمَّ نَكِسُوا عَلَيَّ رُؤُوسِهِمْ ﴾ أي ردّوا إلى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم ، يقال : نكس المريض إذا رجع إلى حالته الأولى ، وقالوا : ﴿ نَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴾ فكيف نسألهم فلما اتجهت الحجّة لإبراهيم عليه السلام قال لهم : (اتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً) أن عبدتموه (ولا يضركم) أن تركتم عبادته .

﴿ أَمْ لَكُمْ ﴾ يعني تبا أي هلاكاً لكم .

﴿ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ فما غلبوا على أمرهم وخافوا انفضاح حالهم ولم يتبق لهم حجة أو شبهة قال له نمرد : أرايت إلهك الذي تعبده وتدعو إلى عبادته ما هو ؟

قال : ﴿ رَبِّي الَّذِي يُخَيِّبُ وَيُمَيِّتُ ﴾ قال نمرد : ﴿ أَنَا أُخَيِّبُ وَأُمَيِّتُ ﴾ قال إبراهيم : وكيف ذلك ؟ قال : أخذ رجلين قد استرجبا القتل فاقتل أحدهما فأكون قد أمته ، وأغفوا عن الآخر فأكون قد أحيتّه ، قال إبراهيم :

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ يعني نمرد ولم يرجع إليه شيئاً ولزمته الحجّة ، ثم إنه وأصحابه أجمعوا على قتل إبراهيم فقالوا : ﴿ حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ يعني إن كنتم ناصرين لها .

(قال الإمام البهوي) في تفسيره : قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن الذي قال هذا رجل من الأكراد وقيل : إن اسمه هيزن فحسب الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وقيل : قاله نمرد .

فلما اجتمع نمرد وقومه على إحراق إبراهيم عليه السلام حبسوه في بيت وبنوا له بيتاً كالخطيرة .

وقيل : بنوا أتوناً بقره يقال له : كوثى ثم جمعوا له صلاب الحطب من أصناف الخشب مدة حتى كان الرجل يمرض فيقول : لئن عاقاني الله لأجمعن حطباً لإبراهيم ، وكانت المرأة تنذر في بعض ما تطلب لئن أصابته لتحتطين في نار إبراهيم ، وكانت المرأة تغزل وتشتري الحطب بغزلها فتلقيه فيه احتساباً .

قال ابن إسحاق : كانوا يجمعون الحطب شهراً فلما جمعوا ما أرادوا أشعلوا في كل ناحية من الحطب النار فاشتعلت النار واشتدت حتى إن كان الطير ليمر بها فيحترق من شدة وهجها ، فأوقدوا عليها سبعة أيام ، روي أنهم لم يعلموا كيف يلقونه فيها فجاء إبليس فعلمهم عمل المنجنيق فعملوه ثم عمدوا إلى إبراهيم فرفعوه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه في المنجنيق مقيداً مغلولاً فصاحت السماء والأرض ومن فيها من اللانكّة وجميع الخلق إلا الثقلين صيحة واحدة أي ربنا إبراهيم خليلك يلقى في النار وليس في أرضك أحد يعبدك غيره ، فأذن لنا في نصرته ، فقال الله عز وجل : إنه خليلي ليس لي غيره خليل ، وأنا إله وليس له إله غيره ، فإن استغاث بشيء منكم أو دعاه فلينصره فقد أدنت له في ذلك ، وإن لم يدع غيري فانا أعلم به وأنا وليه فخلوا بيني وبينه .

فلما أرادوا إلقاءه في النار أمته خازن المياه فقال : إن أردت أخذت النار ، وأمته خازن الرياح فقال : إن شئت طيرت النار في الهواء ، فقال إبراهيم : لا حاجة لي إليكم ، حسبي الله ونعم الوكيل .

وروي عن أبي بن كعب أن إبراهيم حين أوثقوه ليلقوه في النار قال : لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك ثم رموا به في المنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، فقال جبريل : فاسأل ربك ، فقال إبراهيم : حسبي من سؤالي علمه بحالي (قال كعب الأحبار :) جعل كل شيء يطفى عنه النار إلا الوزغ فإنه كان ينفخ في النار .

قلت : روى الإمام أحمد عن سانية مولاة للفاكه بن المغيرة قالت : دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأيت في بيتها رحماً

فدبجها له نمروذ ثم كف عن إبراهيم ومنعه الله منه .

١١- هلاك نمروذ

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال زيد بن أسلم : وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى عليه ، ثم الثالثة فأبى عليه ، وقال : اجمع جموعك واجمع جموعي ، فجمع النمروذ جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس فارسل الله عليه ذبياً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماهم وتركتهم عظاماً بادية ودخلت واحدة منها في منخر الملك فمكنت في منخره أربعمئة سنة عذبه الله تعالى بها فكان يضرب رأسه بالمزارب في هذه المدة كلها حتى أهلكه الله عز وجل بها .

١٢- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى الشام

قال الله عز وجل : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا ﴾ أي من نمروذ وقومه من أرض العراق ﴿ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ يعني الشام بارك الله فيها بالخصب وكثرة الأشجار والثمار ، والأنهار ومنها بعث أكثر الأنبياء .

وقال أبي بن كعب : سماها مباركة لأنه ما من ماء عذب إلا وينبع أصله من تحت الصخرة التي هي في بيت المقدس .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وذكر أهل الكتاب أنه لما قدم الشام أوحى الله إليه إني جاعل هذه الأرض لخلفك من بعدك ، فابتنى إبراهيم مذبحاً لله شكراً على هذه النعمة ، وضرب قبه شرقي بيت المقدس ثم انطلق مرقحاً إلى التيمسنع يعني أرض بيت المقدس وأنه كان جوع أي قحط وشدة وغلاء فارتحلوا إلى مصر .

١٣- قصة سارة زوج الخليل

عليه السلام مع ملك مصر

(٥) سبب ذلك أنه لما عم القحط وشمل الجذب والغلاء وضافت سبل العيش في الشام رحل إبراهيم عليه (٥٣/٢٠) السلام إلى مصر وهذا معنى قوله في الحديث « ودخل إبراهيم قرية الخ » تصعبه زوجه سارة وهبط أرضها حين كان القابض على زمامها والمسيطر على أمورها أحد ملوك العرب العماليق الذين استبدوا بالملك أونة من الدهر وكانت سارة ذات جمال باهر .

(٦) معناه وشى بها أحد بطانة السوء إلى الملك وأغراه بجمالها

موضوعاً ، قلت : يا أم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح ؟ قالت : هذا لهذه الأوزاغ تقتلن به فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفى النار عنه غير الوزغ كان ينسخ عليه فأمرنا رسول الله (٥٢/٢٠) ﷺ بقتله وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب قتل الوزغ من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (١٩) رقم (٥٨) فارجع إليه قال الله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

قال ابن عباس : لو لم يقل ﴿ سَلَامًا ﴾ لمات إبراهيم من بردها .

(قال الإمام البهوي) في تفسيره : ومن المعروف في الآثار أنه لم يبق يومئذ نار في الأرض إلا طفت فلم ينتفع في هذا اليوم بنار في العالم ، ولو لم يقل ﴿ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ بقيت ذات ﴿ بَرْدًا ﴾ أبداً .

(قال السدي) : فأخذت الملائكة بضبعي إبراهيم فأعدوه على الأرض فإذا عين ماء عذب وورد أحمر ونرجس .

قال كعب : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه .

قالوا : وكان إبراهيم في ذلك الموضع سبعة أيام .

قال المنهال بن عمرو قال إبراهيم : ما كنت قط أياماً أنعم مني من الأيام التي كنت فيها في النار .

قال ابن يسار : وبعث الله جبريل إليه بقميص من حرير الجنة وطنفسة فألبسه القميص وأعدته على الطنفسة وقعد معه يحدته ، وقال جبريل : يا إبراهيم إن ربك يقول لك : أما علمت أن النار لا تضر أحبائي ، ثم نظر نمروذ وأشرف على إبراهيم من صرح له فرأه جالساً في روضة والملك قاعد إلى جنبه وما حوله نار تحرق الحطب ، فناداه يا إبراهيم كبير إهلك الذي بلغت قدرته أن حال بينك وبين ما أرى ، يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها ؟

قال : نعم ، قال : هل تخشى إن أقمت فيها أن تضرك ؟ قال : لا ، قال : فقم فخرج منها ، فقام إبراهيم يمشي فيها حتى خرج منها ، فلما خرج إليه قال له : يا إبراهيم من الرجل الذي رأيته معك في مثل صورتك قاعداً إلى جنبك ؟ قال : ذاك ملك الظل أرسله إلي ربي ليؤنسني فيها ، فقال نمروذ : يا إبراهيم إنني مقرب إلى إهلك قرباناً لما رأيت من قدرته وعزته في ما صنع بك حيث أبيت إلا عبادته وتوحيده ، إني ذابح أربعة آلاف بقرة ، فقال له إبراهيم : إذا لا يقبلها منك ما كنت على دينك حتى تفارقه إلى ديني ، فقال : لا أستطيع ترك مسلي وملكي ولكن سوف أذبحها

حياتها فانصاع لأمرها وخضع لإشارتها فلما وهبته إياها ودخل بها أنجبت غلاماً زكياً هو إسماعيل فاتعشت نفس إبراهيم عليه السلام وقرت عينه وكذلك سارة شابعتة زمناً في بهجته ولكن الغيرة لم تلبث أن دبّت إلى قلبها فحرمت الهدوء والهجوم وأصبحت لا تطيق النظر إلى الغلام ولا تحتمل رؤية هاجر فتمننت على زوجها أن يذهب بهاجر وطفلها إلى أقصى الأماكن حتى لا يصل صوتهما إلى سمعها .

أذن إبراهيم عليه السلام لإرادتها وكان الله تعالى أوحى إليه أن يطيع أمرها ويستجيب إلى رجائها لحكمة يعلمها الله عز وجل ، فركب دابته واصطحب الغلام وأمه وسار ترشده إرادة الله وتحذوه عنايته حتى وقف عند مكان البيت فانزل هاجر وطفلها في هذا المكان القفر وتركهما في تلك البقعة الجرداء . وستأتي بقية القصة في الحديث التالي وشرحه .

١٤ - مهاجرة إبراهيم بابنه إسماعيل وأمه

هاجر إلى جبال قاران وهي أرض مكة ،

وسبب وجود زهزم وبنائه البيت العتيق

١٠٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَكَبِيرِ بْنِ كَبِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، يَزِيدُ أَخُوهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ (١) مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا (٢) لَتَعْفَى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ . (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) (٣) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَجِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ زَهْرَمَ ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ، لَكَانَتْ زَهْرَمَ عَيْنًا مَعِينًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تُجِيبُ الْإِنْسَانَ ، فَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَزَلُّوا مَعَهُمْ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَهَبَّتْ مِنَ الصَّمَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ بَرِّعِهَا ، ثُمَّ سَعَتِ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي ، ثُمَّ آتَتْ الْمَرْؤَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، وَنَظَرَتْ ، هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَقَعَلَتْ ذَلِكَ مَنَعَ مَرَاتٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ

وزين له حسنها وحجب إليه الاستحواذ عليها فصادفت هذه المقالة رغبة في نفسه (فأرسل إليه) وساله عما يربطهما من سبب .

(٧) يعني في دين الله عز وجل ، والأخت كما تكون في النسب تكون في الدين واللغة والإنسانية .

(٨) معناه إذا سألك الملك ما يكون إبراهيم منك فقولي أخبرك إبراهيم بأني أخته ، وليس في هذا كذب أصلاً .

(٩) يعني زوجين مؤمنين غيبي وغيرك ويتعين حمله على هذا لأن لوطاً كان معهم وقد آمن به بنص القرآن بل وآمن به نفر قليل تقدم ذكرهم .

(١٠) أصل الغطيظ الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ثرديده حيث لا يجد مساعفاً ، والمراد هنا أنه أصيب بنوبة شديدة حتى صار يركض برجله أي يضرب برجله الأرض من شدة النوبة وألمها حتى فهمت سارة أنه سيموت من هول ما أصابه .

(١١) معناه أن أبا الزناد روى هذا الحديث مرة أخرى عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة وزاد في هذه المرة أن سارة قالت : « اللهم إن يميت يُقَلِّ » بضم أوله وفتح القاف أي يقول : الناس « هي قتله » يعني سارة فدعت الله أن يخفف عنه هذه النوبة « فأرسل » بضم الهزرة أي أزال الله عنه ما وجد ثم أفاق وهكذا يقال في كل مرة مما سيأتي .

(١٢) قال ذلك لمن أحضرها إليه ومن تسبب في حضورها فرأى أن لا مناص من إطلاق سراحها فوهبها هاجر خادماً لها وأسلمها إلى زوجها .

(١٣) زاد عند البخاري لفظ « في نحره » وهذا مثل تضربه العرب لمن رام أمراً باطلاً فلم يصل إليه .

تخريجهم : (ق . وغيرهما) .

وفي هذا الحديث كرامة لسارة رضي الله عنها ومعجزة لإبراهيم عليه السلام حيث حفظه الله وزوجه من وصمة العار ونجاة من الظلم والعدوان ، ثم خرج إبراهيم من مصر مع زوجته سارة وجاريتها هاجر ولوط مهاجراً إلى الشام خروفاً من فرعون فنزل السبع من أرض فلسطين ونزل لوط بالموتفكة وهي من السبع مسيرة يوم وليلة فبعثه الله نبياً وستأتي قصته مع قومه في باب ذكر لوط عليه السلام .

وأقام إبراهيم وسط أهله وعشيرته وبين (٥٤/٢٠) الطائفة القليلة التي آمنت به ، وكانت سارة عقيماً لا تلد وكان يجزئها أن ترى زوجها الوفي يتطلع إلى النسل فأشارت على زوجها أن يدخل بأمته هاجر وهي الوفية الكريمة الأمية عليها تنجب ولداً تشرق به

ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِي ذِي زُرْعٍ عِنْدَ نَيْسَكِ الْمُحْرَمِ ﴿ حتى بلغ ﴿ يَشْكُرُونَ ﴾ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال : يتلبط (بالموحدة المشددة بعد السلام آخره طاء مهملة أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الأرض) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس قال النبي ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينهما » . هذه الجملة من قوله « فهبطت من الصفا » إلى قوله « فلذلك سعى الناس بينهما » جاءت في حديث الباب عند الإمام أحمد .

فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صَوِّ (بفتح الصاد وكسر الماه منونة وفي بعض الروايات بسكونها أي اسكبي تريد نفسها (لتسمع ما فيه فرج لها) ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غَوَاثُ (أي فأغثني) فإذا هي بالملك (أي جبريل عليه السلام) عند موضع زمزم فبحث بعقبه (أي حفر بمؤخر رجله) أو قال : بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيده هكذا (أي تصيره كالخوض لئلا يذهب الماء) وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم » أو قال : « لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً » (أي جاريا على وجه الأرض . وهذه الجملة من قوله « قال ابن عباس » إلى قوله « عيناً معيناً » جاءت عند الإمام أحمد في حديث الباب موقوفة على ابن عباس ولكنها جاءت عند البخاري موقوفة إلى النبي ﷺ .

قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها : الملك لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية يعني الملاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان ، أو هما وذرية إسماعيل ، أو أعم .

وفي حديث أبي جهم لا تخافي أن ينفد الماء .

وعند الفاكهي من رواية علي بن الزوارع عن أيوب : لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فإنها عين يشرب منها ضيفان الله فإن هاهنا بيت الله يني .

النَّبِيُّ ﷺ : فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ج ٣٢٥٠]

(١) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة : ما تشد به المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها .
وقوله « من قبل أم إسماعيل » بكسر القاف وفتح الواو أي من جهة أم إسماعيل .

(٢) قال الحافظ : سبب ذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام كما تقدم فحملت منه بإسماعيل فلما وضعت غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فانخذت هاجر منطقاً فشدت به وسطها وهربت وجرّت ذيلها لتخفي أثرها على سارة .

ويقال : إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة : حللي عيّنك بأن تنقي أذنيها وتخفيها وكانت أول من فعل ذلك .

ووقع في رواية ابن علية عند الإسماعيلي « أول ما أحدث العرب جر الذبول عن أم إسماعيل » وذكر الحديث .

ويقال : إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك .

وروى ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره : أن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه قال : وحملوا على البراق .

(٣) هكذا جاء عند الإمام أحمد مختصراً فذكر منه مواضع متفرقة وقد ذكره البخاري تاماً ؛ لذلك آثرت نقله جميعه هنا لاشتماله على جميع القصة .

قال البخاري : عقب قوله : لتعفي أثرها على سارة .

(قال :) ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت (أي عند مكان البيت الحرام قبل أن يبنيه) عند دَوْحَةٍ (أي شجرة عظيمة) فوق زمزم في أعلى المسجد (أي أعلى مكان المسجد) وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاة فيه ماء ثم فقى مطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركتنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس (بكسر الهمزة ضد الجن وفي رواية أنيس) ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : اللّٰه الذي أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذا لا يضيعنا .

ثم رجعت فانطلق (٥٥/٢٠) إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية (بالمثناة وكسر النون وتشديد التحتية بأعلى مكة حيث دخل النبي ﷺ مكة) حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت (أي موضعه) ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ

وشدة فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام وقولي له : يغير عتبة بابه .

فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول : غير عتبة بابك ، قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك ، فطلقها وتزوج منهم أخرى .

فلبت عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يتغني لنا ، قال : كيف أتم وسألها عن عيشهم وهيتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة وأنت على الله : فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شربكم ؟ قالت : الماء ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حبٌ ولو كان لهم دعا لهم فيه .

قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه (جاء في حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه : ومعناه لا يقتصر عليهما أحد في غير مكة بدون خلط طعام آخر إلا اشتكى بطنه لما بنشأ عنهما من انحراف المزاج إلا في مكة فإنهما يوافقانه ، وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الحليل عليه السلام) .

قال : فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام ومره يثبت عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة وأنت عليه فسألني عنك فأخبرته أنا بخير ، قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تبيت عتبة بابك ، قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك (زاد أبو جهم : ولقد كنت علي كريمة ، ولقد ازددت على كرامة : فولدت لإسماعيل عشرة ذكور) .

ثم لبت عنهم ما شاء الله .

ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبلاً له تحت دوحه (أي شجرة وهي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر) قريباً من زمزم ، فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ثم قال : يا إسماعيل إن الله أمرني (٥٧/٢٠) بأمر قال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعيني ؟ قال : وأعينك ، قال : فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء (زاد أبو جهم :

وفي لفظ : بينه هذا الغلام وأبوه وأن الله لا يضيح أهله ، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك (يعني كانت هاجر تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تتغذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب) حتى مرت بهم رقيقة من جرهم (بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريباً من مكة) وأهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كنداء (وهو أعلى مكة) فنزلوا في أسفل مكة فأروا طائراً عظاماً (بالعين المهملة والقاء وهو الذي يتردد على الماء ويموج حوله) (٥٦/٢٠) .

فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لمهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسلوا جرياً (بفتح الجيم وكسر الراء ثم ياء تحية مشددة أي رسولاً لينظر هل هناك ماء أم لا) أبو جريين (رسولين اثنين « أو » للشك من الراوي وسمى الرسول جرياً لكونه يجرى مسرعاً في حاجته) فإذا هم بالماء فرجعوا فخبروهم بالماء فأقبلوا .

قال : وأم إسماعيل عند الماء فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت : نعم ولكن لاحق لكم في الماء ، قالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فالنبي (بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أي وجد) ذلك أم إسماعيل (معناه فالنبي استئذان جرهم بالتزول رغبة أم إسماعيل) وهي تحب الأنس (بضم المهمزة ضد الوحشة) فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم .

هذه الجملة من قوله « قال ابن عباس قال النبي ﷺ : فالنبي ذلك أم إسماعيل » إلى قوله « فنزلوا معهم » جاءت عند الإمام أحمد في حديث الباب كما ترى .

ونرجع إلى حديث البخاري قال :

حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم (بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أي رغبتهم فيه وفي مصاهرته يقال : أنفسي فلان في كذا أي رغبتني فيه وقال في المصاييح : أي صار نفيساً فيهم رفيعاً يتناقس في الوصول إليه) وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل (قيل : ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر) .

فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل ليطالع تركته (بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه يعني هاجر وإسماعيل) .

وفي حديث أبي جهم أن إبراهيم كان يزور هاجر كل شهر على البراق يفسد غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقبل في منزله بالشام) فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يتغني لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيتهم فقالت : نحن بشر نحن في ضيق

تخرجه: جاء هذا الحديث أيضاً ضمن حديث البخاري الطويل الذي ذكرته آنفاً .

١٠٣٤٦- عن عبد الله بن عمر^(١) أخبره، أن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ألم ترني إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام، قالت: قلت: يا رسول الله أفلا تزدها على قواعد إبراهيم؟ قال رسول الله ﷺ: لولا جذنان قومك بالكفر، قال عبد الله بن عمر: فوالله لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام، إرادة أن تستوعب الناس الطواف بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم عليه السلام. [مسند أحمد ح ٢٥٣٣٨]

(١) عن عبد الله بن عمر الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في أول باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر الخ من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر (٥٨/٢٠) صحيفة (٤٩) رقم (٢٣٥) فارجع إليه .

١٠٣٤٧- عن أبي ذر^(١) قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى قال: قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة ثم أينما أذرتك الصلاة فصل فهو مسجد. [مسند أحمد ح ٢١٧١٨]

(١) عن أبي ذر الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب أول مسجد وضع في الأرض من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٤٥) رقم (٢٩٩) .

ويستفاد منه أن أول من بني البيت وهو الكعبة إبراهيم الخليل عليه السلام .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: ولم يبح في خير صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسك في هذا بقوله «مكان البيت» يعني قوله تعالى: «وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت» فليس بناهض ولا ظاهر لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته المعظم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم .

وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض يعني دوره ثلاثين ذراعاً كان ذلك بذراعهم) جاء بهذا الحجر فوضعه له قسام عليه وهو بني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ﴿ رَبَّنَا ثَقِيبُ مِمَّا إِنَّا تَأْتِ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

قال: فجعلنا بيننا حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿ رَبَّنَا ثَقِيبُ مِمَّا إِنَّا تَأْتِ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ إلى هنا انتهى حديث البخاري .

وقد جمع هذا الحديث ما تفرق عند الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل: ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لأن الأمر بعمارة رب العالمين . والمبلغ والمهندس جبريل الأمين . والباقي هو الخليل، والتلميذ المعين إسماعيل . عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

١٠٣٤٤- عن ابن عباس، أن إبراهيم جاء بإسماعيل عليهما السلام، وهماجر فوضعهما بمكة في موضع زمزم، (.. فذكر الحديث)^(١) .

ثم جاءت من العزوة إلى إسماعيل، وقد تبعت العين، فجعلت تفحص العين بيدها هكذا، حتى اجتمع الماء من شقوه، ثم تأخذه بقديها، فجعلته في سقايها، فقال رسول الله ﷺ: يرحمها الله، لو تركتها لكانت عيناً سائحة تجري إلى يوم القيامة. [مسند أحمد ح ٢٢٨٥]

(١) هكذا جاء عند الإمام أحمد مختصراً، وذكره البخاري مطولاً كما مر .

تخرجه: أخرجه البخاري مطولاً كما تقدم، وهذا الحديث جزء منه وأخرجه مختصراً أيضاً .

١٠٣٤٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، قال: أنبت عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس: فجاء الملك بها^(١)، حتى انتهى إلى موضع زمزم، فضرب يعقوب، ففارت عيناً، فجعلت الإنسانية، فجعلت تقدح في شئها، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكانت زمزم عيناً معيناً. [مسند أحمد ح ٣٢٩٠]

(١) يعني جاء جبريل عليه السلام بهاجر بعد أن اشتد عطشها وأخذت تسعى بين الصفا والمروة لعلها تجد أحداً يفرج كربها ففجأها جبريل عليه السلام الخ كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب وكما جاء في حديث البخاري أيضاً .

(١) « عن صفية بنت شيبة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٦٦) في الطريق الثانية من حديث رقم (٣٤٤) فارجع إليه تجد ما يسرك وتعرف سبب حرق البيت ومن حرقه . (٥٩/٢٠)

١٥ - صفته وميلاد إسحاق ووفاة سارة

ثم وفاته وذكر أولاده عليه وعلى نينا

الصلاة والسلام

١٠٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ (١) ، فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدًا (٢) عَرِيضُ الصُّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ ، قَالُوا لَهُ : فإِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : أَنْظَرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ (٣) . [مسند احمد ح ٢٦٩٧]

(١) كان ذلك ليلة الإسراء .

(٢) يفتح الجيم وسكون العين المهملة قال العلماء : المراد بالجعد هنا : جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر .

(٣) معناه أنه يشبه النبي ﷺ .

تخرجه : (ق) . (وغيرهما) .

١٠٣٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَلَا أَنْظَرُ إِلَى إِرْبِهِ مِنْ آرَابِهِ ، إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَبَنِي ، كَأَنَّهُ صَاحِبِكُمْ . [مسند احمد ح ٣٥٤٦]

(١) (وعنه أيضاً) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

« والإرب » بكسر الهمزة وسكون الراء : العضو .

(وفي الباب :) عند الإمام أحمد أيضاً عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عرض عليّ الأنبياء » الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب خلق الملائكة في هذا الجزء ص (١٧) رقم (٥٢) .

قال : وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة وأن الملائكة قالوا له : قد طفنا قبلك بهذا البيت وأن السفينة طافت به أربعين يوماً أو نحو ذلك . ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل ، وقد قرنا أنها لا تصدق ولا تكذب فلا ينجح بها ، فأما إن ردها الحق فهي مردودة ، وقد قال الله : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ أي أول بيت وضع لعموم الناس للبركة والهدى البيت الذي ﴿ بِبَكَّةَ ﴾ ، قيل : مكة وقيل : محل الكعبة .

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ أي على أنه بناء الخليل والد الأنبياء من بعده وإمام الخنفاء من ولده الذين يقتدون به ويتمسكون بسته ولهذا قال : ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أي الحجر الذي كان يقف عليه قائماً لما ارتفع البناء وعظم الفناء كما تقدم في حديث ابن عباس الطويل .

قال : وعند أهل الكتاب أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسس المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء بيت المقدس شرفه الله . قال : وهذا متجه ويشهد له ما ذكرناه من الحديث (يعني حديث الباب عن أبي ذر) .

قال : فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو إسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل وابنه إسمايل المسجد الحرام بأربعين سنة سواء ، وقد كان بناءهما ذلك بعد وجود إسمايل ، لأن إبراهيم عليه السلام لما دعا قال : في دعائه كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ إلى قوله ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ وما جاء في الحديث من أن سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلافاً لثلاثاً فالمراد من ذلك والله أعلم : أنه جدد بناءه كما تقدم من أن بينهما أربعين سنة ، ولم يقل أحد أن بين سليمان وإبراهيم أربعين سنة سوى ابن حبان في « تقاسيمه وأنواعه » وهذا القول لم يوافق عليه ولا سبق إليه .

١٠٣٤٨ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ (١) أُمِّ مَنْصُورٍ ، قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَوَلَدَتْ عَامَةَ أَهْلِ دَارِنَا : أَرْسَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَقَالَ مَرَّةً : إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ : لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قُرَيْشَ الْكُفْرَ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَتَسَيَّتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا فَحَمَرَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكُفْرَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى اخْتَرَقَ الْبَيْتَ فَاخْتَرَقَا . [مسند احمد ح ١٦٧٥٤]

١٦- ميلاد إسحاق عليه السلام

جاء ذكر إسحاق والبشارة بمولده في غير موضع من كتاب الله عز وجل .

قال الحافظ ابن كثير : وقد كانت البشارة من الملائكة لإبراهيم وسارة لما أمروا بهم بمتازين ذاهبين إلى مدائن لوط ليدمروها عليهم لكفرهم وفجورهم قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَتَبَشَّرْنَاهُ عَنْ حَتِفٍ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجَلُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ هَلْ آتَاكَ خَبْرٌ حَتِفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ .

يذكر تعالى أن الملائكة قالوا : وكانوا ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل لما وردوا على الخليل حسيبهم أضيافاً فعاملهم معاملة الضيوف ، شوى لهم عجلًا سميناً من خيار بقره فلما قربه إليهم وعرضه عليهم لم يزرهم همة إلى الأكل بالكلية ، وذلك لأن الملائكة ليس فيهم قوة الحاجة إلى الطعام ﴿ نَكِرْهُمْ ﴾ إبراهيم ﴿ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ لُوطٍ ﴾ أي لندمر عليهم فانتشرت عند ذلك سارة غضباً لله عليهم .

﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَانِمَةٌ ﴾ على رؤوس الأضياف كما جرت به عادة الناس من العرب وغيرهم .

﴿ فَضَحِكْتِ ﴾ فلما ضحكت استبشاراً لذلك قال الله تعالى : ﴿ قَبَشَّرْنَاهَا يُسْحَاقَ وَيَسَّاقَ يُفْقُوبَ ﴾ أي بشرتها الملائكة بذلك .

وقال في آية أخرى : ﴿ فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ ﴾ أي في صرخة ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ أي كما يفعل النساء عند التعجب .

﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ﴾ أي كيف يلد مثلي وأنا كبيرة وعقيم أيضاً .

﴿ وَهَذَا بَعْلِي ﴾ أي زوجي ﴿ شَيْخًا ﴾ تعجبت من وجود ولد والحالة هذه ولهذا قالت :

﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ . قَالُوا أَنْفَجِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَحَمَتُ اللَّهِ وَتَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ وكذلك تعجب إبراهيم عليه السلام استبشاراً بهذه البشارة ، وكان سن إبراهيم

مائة وعشرين سنة في قول ابن إسحاق .

وقال مجاهد : مائة سنة ، وكانت سارة ابنة تسعين سنة في قول ابن إسحاق .

وقال مجاهد : تسعاً وتسعين وكان بين البشارة والولادة سنة .

وفي آية أخرى : ﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشِّرُونَ . قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِنَ الْقَابِطِينَ ﴾ .

أكدوا الخبر بهذه البشارة وقرروه معه فبشروهما ﴿ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ وهو إسحاق ، وأخوه إسماعيل غلام حلیم مناسب لمقامه وصبره ، وهكذا وصفه ربه بصدق الوعد والصبر .

وقال في الآية الأخرى : ﴿ قَبَشَّرْنَاهَا يُسْحَاقَ وَيَسَّاقَ وَيَسَّاقَ يُفْقُوبَ ﴾ .

وهذا مما استدل به محمد بن كعب القرظي وغيره على أن الذبيح هو إسماعيل وأن إسحاق لا يجوز أن يؤمر بذبحه بعد أن وقعت البشارة بوجوده ووجود ولده يعقوب المشتق من العقب من بعده .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا من أحسن الاستدلال وأصحه وأبينه ولله الحمد اهـ .

قلت : تقدم الكلام على الذبيح وتحقيق ذلك في باب قصة الذبيح وقوله تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ من تفسير سورة الصافات في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٥٥) رقم (٤٠٧) بما يسر خاطرک فارجع إليه فإنه بحث نفيس .

١٧- وفاة سارة زوج الخليل ثم وفاته

أيضاً عليهما السلام

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ذكر ابن جرير في تاريخه أن مولد إبراهيم كان في زمن النمرود بن كنعان وهو في ما قيل الضحاک الملك المشهور الذي يقال إنه ملك ألف سنة وكان في غاية الغشم والظلم ، وذكر بعضهم أنه من بني راسب الذين بعث إليهم نوح عليه السلام وأنه كان إذ ذاك ملك الدنيا .

قلت : جاء في الكامل لابن الأثير قال جماعة : إن نمرود بن كنعان ملك مشرق الأرض ومغربها وهذا قول يدفعه أهل العلم بالسيرة وأخبار الملوك وذلك أنهم لا ينكرون أن مولد إبراهيم كان أيام الضحاک الذي ذكرنا بعض أخباره في ما مضى وأنه كان ملك شرق الأرض وغربها .

وقول القائل : إن الضحاک الذي ملك الأرض هو نمرود ليس

بناها سليمان بن داود عليه (٦١/٢٠) السلام ببلد حيرون وهو البلد المعروف بالخليل اليوم ، وهذا تُلْقَى بالتواتر أمة بعد أمة وجيلاً بعد جيل من زمن بني إسرائيل ، وإلى زماننا هذا أن قبره بالربعة تحقيقاً ، فأما تعيينه منها فليس فيه خبر صحيح عن معصوم : فينيغ أن تراعى تلك الحلة وأن تحترم احترام مثلها وأن تبجل وأن تحجل أن يداس في أرجائها خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد من أولاده الأنبياء عليهم السلام تحتها ، وتولى دفنه إسماعيل وإسحاق صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وقد ورد ما يدل على أنه عاش مائتي سنة كاملة كما قاله ابن الكلبي .

١٩- أولاده وزواجه بعد موت

سارة عليهما السلام

نقل الحافظ ابن كثير في تاريخه عن أبي القاسم السهيلي في كتابه «التعريف والإعلام» : أن أول من ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له إسحاق من سارة بنت عم الخليل .

ثم تزوج بعدها قبطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة : مدين وزمران وسرج ويقشان ونشق ولم يسم السادس .

ثم تزوج بعدها حجون بنت أمين فولدت له خمسة كيسان وسورح وأميم ولوطان ونافس والله أعلم .

٢٠- نبى الله لوط عليه السلام وقوله

تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ

أَوْيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾

١٠٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَيْتَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ إِذْ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ ﴿ ازْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ لُوطٍ إِنْ كَانَ لِأَوْيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ

بصحيح لأن أهل العلم بالمقدمين يذكرون أن نسب نمrod في النبط معروف ونسب الضحاك في الفرس مشهور ، وإنما الضحاك استعمل نمrod على السواد وما اتصل به بمئة ويسرة وجعله وولده عمالاً على ذلك وكان هو يتقل في البلاد وكان وطنه ووطن أجداده دنياوند من جبال طبرستان وهناك رمى به أفريدون حين ظفر به اه .

وذكروا أنه طلع نجم أخفى ضوءه الشمس والقمر فهال ذلك أهل ذلك الزمان وفزع النمrod فجمع الكهنة والمنجمين وسألهم عن ذلك ؟ فقالوا : يولد مولود في رعيتك يكون زوال ملكك على يديه .

فأمر عند ذلك بمنع الرجال عن النساء وأن يقتل المولدون في ذلك الحين فعماه الله عز وجل وصانه من كيد الفجار وشب شباباً باهراً وأنته الله نباتاً حسناً حتى كان من أمره ما تقدم .

ثم اهلك الله نمrod على يديه وهاجر إلى حران ثم إلى أرض الشام وأقام ببلاد إيليا كما ذكرنا وولد له إسماعيل وإسحاق ، ثم ماتت سارة قبله بقية حيرون التي في أرض كنعان ولها من العمر مائة وسبع وعشرون سنة في ما ذكر أهل الكتاب ، فحزن عليها إبراهيم عليه السلام ورثاها رحمها الله ، واشترى من رجل من بني حيث يقال له : عفرون بن صخر مغارة بأربعمئة مثقال ودفن فيها سارة هنالك .

قالوا : ثم خطب إبراهيم على ابنه إسحاق فزوجه رفقا بنت بتوئيل بن ناحور بن تارخ وبعث مولاه فحملها من بلادها ومعها مرضعتها وجوارها على الإبل .

١٨- وفاة إبراهيم عليه وعلى نبيناً

الصلوة والسلام

روى ابن عساکر عن غير واحد من السلف عن أخبار أهل الكتاب في صفة مجيء ملك الموت إلى إبراهيم عليه السلام أخباراً كثيرة الله أعلم بصحتها .

وقد قيل : إنه مات فجأة وكذا داود وسليمان ، والذي ذكره أهل الكتاب وغيرهم خلاف ذلك .

قالوا : ثم مرض إبراهيم عليه السلام ومات عن مائة وخمس وسبعين سنة .

وقيل : وتسعين سنة ودفن في المغارة المذكورة التي كانت بحيرون الخيبي عند امرأته سارة التي في مزرعة عفرون الخيبي ، فقبره وقبر ولده إسحاق وقبر ولد ولده يعقوب في الربعة التي

الذکران من العالمين ولم يسبقهم إلى هذه الفعلة أحد من بني آدم قبلهم ، وكانوا مع هذا يكفرون بالله ويكذبون رسوله ويخالفون ويقطعون ﴿ السَّبِيل ﴾ أي يقفون في طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم .

﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَر ﴾ أي يفعلون ما لا يليق من الأفعال والأقوال في مجالسهم التي يجتمعون فيها لا ينكر بعضهم على بعض شيئاً من ذلك ، فمن قاتل : كان يأتي بعضهم بعضاً في الملا قاله مجاهد .

ومن قاتل : كانوا يتضارطون ويتضاحكون قالته عائشة رضي الله عنها والقاسم وقيل غير ذلك .

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَر ﴾ قال : كانوا يجذفون أهل الطريق ويسخرون منهم . فذاك المنكر الذي كانوا يأتون .

قال : روح فذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَر ﴾ وهذا الحديث تقدم في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٢٧) رقم (٣٧١) .

﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَنْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ طلبوا منه وقوع ما حذرهم عنه من العذاب الأليم فعند ذلك دعا عليهم وسأل رب العالمين أن ينصره على القوم المفسدين ، فاستجاب الله لدعوته وأجابته إلى طلبته وبعث رسله الكرام وملأته العظام فمروا على الخليل إبراهيم وبشروه بالغلام العليم وأخبروه بما جاؤوا له من الأمر الجسيم وهو إهلاك قوم لوط .

قال السدي : خرجت الملائكة من عند إبراهيم نحو قوم لوط فأتوها نصف النهار فلما بلغوا نهر سدوم لقوا ابنة لوط تستقي من الماء لأهلها ، وكانت له ايتان اسم الكبرى ريثا والصغرى ذعرنا ، فقالوا لها : يا جارية هل من منزل ؟ فقالت لهم : مكانكم لا تدخلوا حتى آتيكم فرقت عليهم من قومها فأتت أباهم فقالت : يا أبتاه أرادك فتيان على باب المدينة ما رأيت وجوه قوم قط هي أحسن منهم ، لا يأخذهم قومك فيفضحهم ، وقد كان قومه نهو أن يضيف رجلاً فجاء بهم فلم يعلم أحد إلا أهل البيت .

فخرجت امرأته فأخبرت قومها فقالت : إن في بيت لوط رجلاً ما رأيت مثل وجوههم قط فجاءه قومه بهرعون إليه .

قال تعالى : ﴿ وَكُلَّمَا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ

قَالَ لِقَوْمِهِ ﴿ قَالَ لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ وما بعث الله من بعده من نبي إلا في نروءٍ من قَوْمِهِ^(٢) . [مسند أحمد ج٨٣٧٣]

١٠٣٥٢- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ ، إِنَّهُ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ . [مسند أحمد ج٨٢٦٢]

(١) تقدم شرح هذه الجملة والكلام عليها في باب ﴿ فَمَا سَأَلَهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ اللَّائِي لَطْفُنْ أَبْيَدِيَهُنَّ ﴾ في سورة يوسف من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٨١) رقم (٣١٣) .

(٢) تقدم شرح ذلك في الجزء الثامن عشر أيضاً صحيفة (١٧٩) رقم (٣١٠) .

تخرجه : (ق . وغيرهما) وقد ذكرت هذا الحديث هنا لمناسبة قصة لوط عليه السلام مع قومه .
واليك ما جاء في ذلك :

تقدم أن لوطاً قد نزع عن حلة عمه الخليل عليهما السلام بأمره له وإذنه فنزل بمدينة سدوم من أرض غور زغر وكان أم تلك الحلة ولها أرض ومعتلات وقرى مضافة إليها ولها أهل من أفجر الناس وأكثرهم وأسوئهم طوية وأرداهم سريرة وسيرة ، يقطعون السبل ويأتون في ناديبهم المنكر ، ولا يتساهون عن منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون .

ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من بني آدم وهي إتيان الذكران من العالمين وترك ما خلق الله من النسوان لعباده الصالحين .

فدعاهم لوط إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، ونهاهم عن تعاطي هذه الحرمات والفواحش المنكرات ، فتمادوا على ضلالهم وطغيانهم واستمروا على فجورهم وكفرانهم فأحل الله بهم من لباس الذي لا يرد ما لم يكن في خلداهم وحسبانهم ، وجعلهم مثله في العالمين ، ولهذا ذكر الله تعالى قصتهم في غير ما موضع من كتابه المبين (٦٢/٢٠) فقال تعالى في سورة العنكبوت :

﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَر ﴾ .

يقول تعالى مخبراً عن نبيه لوط عليه السلام أنه أنكر على قومه سوء صنيتهم وما كانوا يفعلون من قبائح الأعمال في إتيانهم

ذُرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمَ عَصِيبٍ . وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلِ
كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴿١٠﴾ أي هذا مع ما سلف لهم من الذنوب
العظيمة الكثيرة .

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ يرشدكم إلى
غشيان نسائهم وهن بناته شرعاً ؛ لأن النبي للامة بمنزلة الوالد كما
ورد في الحديث وكما قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ وفي قول بعض الصحابة والسلف :
وهو أب لهم .

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي صَنْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ زَاهِيَةٌ ﴾
نهيهم عن تعاطي ما لا يليق من الفاحشة وشهادة عليهم بأنه
ليس فيهم رجل له مسكة من عقل ولا فيه خير بل الجميع سفهاء
فجرة كفرة أغبياء وكان هذا من جملة ما أراد الملائكة أن يسمعوا
منه من قبل أن يسألوه عنه ، فقال قومه : اخزاهم الله ولعنهم :

﴿ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴾
يقولون : لقد علمت يا لوط أنه لا إرب لنا في نسائنا وإنك تعلم
مرادنا وغرضنا . واجهوا بهذا الكلام القبيح رسولهم الكريم ولم
يخافوا العذاب الأليم ولهذا قال عليه السلام :

﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ود أن لو
كان له بهم قوة أو له منعة وعشيرة ينصرونه عليهم ولكن الله عز
وجل أشد قوة وأكثر مناعاً من الأهل والعشيرة فانا أركن إليه ليحل
بهم ما يستحقونه من (١٦٣/٢٠) العذاب الأليم ولذلك قال ﷺ في
حديث الباب : « رحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن
شديد » يعني الله عز وجل . الحديث .

حينئذ قالت الملائكة : وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم
السلام ﴿ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوهُ إِلَيْكَ ﴾ قيل : إن
جبريل عليه السلام خرج عليهم فضرب وجوههم خفقة بطرف
جناحه فطمست أعينهم حتى قيل : إنها غارت بالكلية ولم يبق لها
محل ولا عين ولا أثر ، فرجعوا يتجسسون مع الحيطان ويتواعدون
رسول الرحمن ويقولون : إذا كان الغد كان لنا وله شان ، وجاء
مصدق ذلك في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَٰغِيهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ ثم امره الله عز
وجل بوحي من الملائكة بقوله .

﴿ فَاسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْمِزْكَ مِنْكُمُ أَخَذٌ ﴾ يعني
عند سماع صوت العذاب إذا حل بقومه وأمره الملائكة أن يكون
سبره في آخرهم كالساقاة لهم .

﴿ إِلَّا أَمْرَاتُكَ ﴾ قرئ بالنصب والرفع .

فعلى قراءة النصب يجتمل أن يكون مستثنى من قوله ﴿ فَاسْرِبْ
بِأَهْلِكَ ﴾ كأنه يقول : إلا امرأتك فلا تسر بها .

وعلى قراءة الرفع يجتمل أن يكون مستثنى من ﴿ وَلَا يَلْمِزْكَ
مِنْكُمُ أَخَذٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ ﴾ أي فإنها ستلتفت فيصيبها ما أصابهم .
ويقوي هذا الاحتمال قراءة الرفع ولكن الأول أظهر في
المتنى . قاله الحافظ ابن كثير والله أعلم .

وإنما أصاب امرأته ما أصابهم لأنها كانت على دينهم وكانت
عيناً لهم على من يكون عند لوط فانتقم الله منها أنه ﴿ مُصِيبَهَا مَا
أَصَابَهُمْ ﴾ .

روي أن لوطاً قال : اهلكوهم الساعة ، فقالوا : ﴿ إِنَّ
مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ ؟

فخرج لوط عليه السلام بأهله إلى الشام وهم ابتداء ولم يتبعه
منهم رجل واحد .

ويقال : إن امرأته خرجت معه والله أعلم .

فلما خلصوا من بلادهم وطلعت الشمس فكان عند شروقها
جاءهم من أمر الله ما لا يرد ومن البأس الشديد ما لا يمكن أن
يصد ، قال تعالى : ﴿ قَلَمًا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا
عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ . مَسُومَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنْ
الظَّالِمِينَ بَيِّنَةٌ ﴾ قالوا : اتقلعن جبريل بطرف جناحه من قرارهن
وكن سبيع مدن بمن فيهن من الأمم ، فقالوا : كانوا أربعمائة نسمة
وقيل : أربعة آلاف نسمة وما معهم من الحيوانات وما يتبع تلك
المدن من الأراضي والأماكن فرجع الجميع حتى بلغ بهن عنان
السماء حتى سمعت الملائكة أصوات ديكهم ونباح كلابهم ثم
قلها عليهم فجعل عاليها سافلها .

﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِنَّ حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ السجيل فارسي
معرب : وهو الشديد الصلب القوي .

﴿ مَنضُودٍ ﴾ أي يتبع بعضه بعضاً في نزولها عليهم من
السماء .

﴿ مَسُومَةٌ ﴾ أي معلمة مكتوب على كل حجر اسم صاحبه
الذي يهبط عليه فيدمغه ﴿ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ
بَيِّنَةٌ ﴾ .

وجعل الله مكان تلك البلاد بحرة ممتدة لا يتفتح بمائها ولا بما
حولها من الأرض المتاخمة بفنائها لردائها وذنابها فصارت عبرة
ومثلة وعظة وآية على قدرة الله تعالى وعظمته في انتقامه ممن

خالف أمره وكذب رسله واتبع هواه وعصى مولاه .

بركوب الخيل واقتنائها وأتمم أبناؤه تراثون ذلك عنه .

وقيل : في ذلك عبرة وعظة لمن يتشبهون بقوم لوط في زماننا ويعملون كعملهم وقد ورد في الحديث « ومن تشبه بقوم فهو منهم » وإن لم يكن من كل وجه فمن بعض الوجوه كما قال بعضهم : فإن لم تكونوا قوم لوط بعينهم ﴿ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾ .

فالعاقل اللبيب من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى واتقاد لما أمره الله به وامتل ما أرشده إليه رسول الله ﷺ من إتيان ما خلق له من الزوجات الحلال ، وليأبه أن يتبع كل شيطان مرید فيحق عليه الوعيد ويدخل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ نسأله تعالى الهداية والسداد والسلوك بنا إلى سبيل الرشاد . (٦٤/٢٠)

٢١- نبى الله إسماعيل عليه

السلام وما جاء في فضله

١٠٣٥٣- عن سلمة بن الأكوع^(١) . قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : ازْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ - لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ - فَأَمْسَكُوا أَيَدِيَهُمْ فَقَالَ : ازْمُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ . [مسند أحمد ح ١١٦٤٣]

(١) « عن سلمة بن الأكوع الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الرمي بالسهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٨) رقم (٣٥٧) وهو يدل على شجاعة أبي العرب نبى الله إسماعيل عليه السلام .

روى ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « كل العرب من ولد إسماعيل » .

ذكر علماء النسب وأيام الناس أن إسماعيل عليه السلام أول من ركب الخيل وكانت قبل ذلك وحوشاً فأنسها وركبها .

وقد قال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثنا شيخ من قريش حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اتخذوا الخيل واعتبروها (أي أولعوا بها واقتنوها) فإنها ميراث أبيكم إسماعيل » معناه أنه كان مولعاً

وأنه عليه السلام أول من تكلم بالعربية الفصيحة وكان قد تعلمها من العرب العاربة الذين نزلوا عندهم بمكة من جرهم والعماليق وأهل اليمن من الأمم المتقدمين من العرب قبل الخليل .

قال الأموي : حدثني علي بن المغيرة حدثنا أبو عبيدة حدثنا مسمع بن مالك عن محمد بن علي بن الحسين عن أبائه عن النبي ﷺ أنه قال : أول من فتن لسانه بالعربية البينة إسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة ، فقال له يونس : صدقت يا أبا سيار هكذا أبو جرير حدثني ، وهو الابن البكر لإبراهيم عليهما السلام .

وقد كان للخليل بنون كما تقدم ولكن أشهرهم الأخوان النبيان العظيمان الرسولان : أسنهما وأجلهما الذي هو الذبيح على الصحيح إسماعيل بكر إبراهيم الخليل من هاجر القبطية المصرية :

ومن قال : إن الذبيح هو إسحاق وإنما تلقاه من نقلة بني إسرائيل الذين بدلوا وحرفوا وأولوا التوراة والإنجيل وخالفوا ما بأيديهم في هذا من التنزيل ، وآياً ما كان فهو إسماعيل بنص الدليل ففي نص كتابهم أن إسماعيل ولد لإبراهيم من العمر ست وثمانون سنة ، وإنما ولد إسحاق بعد مضي مائة سنة من عمر الخليل ، فإسماعيل هو البكر لا محالة وقصة ذبحه تقدمت وتحقق أنه الذبيح في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٥٥) رقم (٤٠٧) فارجع إليها .

وقد اتسبى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في غير موضع ووصفه بالحلم والصبر وصدق الوعد والمحافظة على الصلاة والأمر بها لأهله ليقبهم العذاب مع ما كان يدعو إليه من عبادة رب الأرباب : قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ وغير ذلك كثير مما لو ذكرناه لطلال بنا المقام .

وقد قدمنا أنه تزوج لما شب من العماليق امرأة وأن أباه أمره بفراقها ففارقها .

قال الأموي : هي عمارة بنت سعد بن أسامة بن أكيل العمليقي .

ثم نكح غيرها فأمره أن يستمر بها فاستمر بها وهي السيدة بنت مضاض بن عمر الجرهمي فولدت له اثني عشر ولداً ذكراً وقد سماهم محمد بن إسحاق رحمه الله وهم نابت وقيذر وفي نسخة قيذار . وأزيل وميشي ومسمع وماش . ودوصا . وأرر وفي

بعض جعلته تحت ترجمة واحدة مبتدئاً بنبي الله إسحاق ثم يعقوب عليهما السلام فأقول :

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قد قدمنا أنه ولد ولأبيه مائة سنة بعد أخيه إسماعيل بأربع عشرة سنة وكان عمر أمه سارة حين بشرت به تسعين سنة قال الله تعالى : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ . وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُخْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُمِيزٌ ﴾ وقد ذكره تعالى بالثناء في غير ما آية من كتابه العزيز وقدما في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن « الكريم بن الكريم ابن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » .

قلت : تقدم حديث أبي هريرة في أول باب ذكر لوط عليه السلام وسيأتي أيضاً في أول باب ذكر يوسف عليه السلام .

قال : وذكر أهل الكتاب أن إسحاق لما تزوج رفقا بنت بترايل في حياة أبيه كان عمره أربعين سنة ، وأنها كانت عاقراً فدعا الله لها فحملت فولدت غلامين توأمين أولهما سموه عيصو ، وهو الذي تسميه العرب العيص وهو والد الروم ، والثاني خرج وهو أخذ بعقب أخيه فسموه يعقوب وهو إسرائيل الذي يتسبب إليه بنو إسرائيل .

قالوا : وكان إسحاق يحب العيصو أكثر من يعقوب لأنه بكره ، وكانت أمهما رفقا تحب يعقوب أكثر لأنه الأصغر .

قالوا : فلما كبر إسحاق وضعف بصره اشتهد على ابنه العيصو طعاماً وأمره أن يذهب فيصطاد له صيداً ويطبخه له ليبارك عليه ويدعو له وكان العيصو صاحب صيد فلذهب بيتغي ذلك ، فأمرت رفقا ابنتها يعقوب أن يذبح جديدين من خيار غنمه ويصنع منهما طعاماً كما اشتهاه أبوه ويأتي إليه به قبل أخيه ليدعو له فقامت فألبسته ثياب أخيه وجعلت على ذراعيه وعنقه من جلد الجديدين لأن العيصو كان أشعر الجسد ويعقوب ليس كذلك فلما جاء به (٦٦/٢٠) وقربه إليه قال : من أنت ؟ وللك ، فضمه إليه وجسه وجعل يقول : أما الصوت فصوت يعقوب ، وأما الجسد والثياب فالعيص ، فلما أكل وفرغ دعا له أن يكون أكبر أخوته قدراً وكلمته عليهم وعلى الشعوب بعده وأن يكثر رزقه وولده .

فلما خرج من عنده جاء أخوه العيصو بما أمره به والده فقربه إليه فقال له : ما هذا يا بني ؟ قال : هذا الطعام الذي اشتهدته فقال : أما جنتي به قبل الساعة وأكلت منه ودعوت لك فقال : لا والله . وعرف أن أخاه قد سبقه إلى ذلك فوجد في نفسه عليه وجداً كثيراً .

نسخة وأزر . ويطور ، وفي نسخة ورطور . ونبش وطيما . وفي نسخة وطيما . (٦٥/٢٠) وقيدما .

وكان إسماعيل عليه السلام رسولاً إلى أهل تلك الناحية وما والاها من قبائل جرهم والعماليق وأهل اليمن .

ولما حضرته الوفاة أوصى إلى أخيه إسحاق وزوج ابنته نسمة من ابن أخيه العيص بن إسحاق فولدت له الروم ويقال لهم : بنو الأصفر لصفرة كانت في العيص ، وولدت له اليونان في أحد الأقوال ، ومن ولد العيص الأشبان قيل منهما أيضاً ، وتوقف ابن جرير رحمه الله .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : وعرب الحجاز كلهم يتسبون إلى ولديه نابت وقيدار .

وفي الكامل لابن الأثير : ومن نابت وقيدار ابني إسماعيل نشر الله العرب اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ودفن إسماعيل نبي الله بالبحر مع أمه هاجر وكان عمره يوم مات مائة وسبعاً وثلاثين سنة .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : شكى إسماعيل عليه السلام إلى ربه حرّ مكة فأوحى الله إليه إنني سأفتح لك باباً إلى الجنة إلى الموضع الذي تدفن فيه فنجري عليك روحها إلى يوم القيامة والله أعلم .

٢٢- نبى الله إسحق ثم يعقوب

ثم يوسف عليهم السلام

١٠٣٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ج ٥٧١٢]

تخرجه : (بخ) ونقله الحافظ السيوطي في الدر المشور وعزاه للإمام أحمد والبخاري فقط .

وقد تضمن هذا الحديث الثناء على أربعة من الأنبياء وهم إبراهيم خليل الرحمن ثم ولده إسحاق ثم يعقوب بن إسحاق ثم يوسف بن يعقوب عليهم وعلى نبينا للصلاة والسلام .

أما قصة إبراهيم فقد تقدمت مستوفاة .

ولما كان الكلام على قصص هؤلاء الثلاثة مرتبطاً ببعضه

وولدت له غلاماً سمته دان وحملت وولدت غلاماً آخر سمته نيفتالي فعمدت عند ذلك ليا فوهبت جارتها زلفى من يعقوب عليه السلام فولدت له جاد (وفي بعض النسخ حاذ) وأشير غلامين ذكزين ثم حملت ليا أيضاً فولدت غلاماً خامساً منها وسمته إيساخر (وفي نسخة انساخر ، ثم حملت وولدت غلاماً سادساً سمته زابلون ، ثم حملت وولدت بتاً سمتها دينا فصار لها سبعة من يعقوب ثم دعت الله تعالى راحيل وسألته أن يهب لها غلاماً من يعقوب فسمع الله نداءها وأجاب دعاءها فحملت من نبي الله يعقوب فولدت له غلاماً عظيماً شريفاً حسناً جميلاً سمته يوسف . كل هذا وهم مقيمون بأرض حرّان (جاء في الطبري بأرض بابل) وهو يرعى على خاله غنمه بعد دخوله على البتئين بستين (٦٧/٢٠) أخرى فصار مدة مقامه عشرين سنة .

فطلب يعقوب من خاله لابان أن يسرحه ليمر إلى أهله فقال له خاله : إنني قد بورك لي بسبيك فسلمي من مالي ما شئت ، فقال : تعطني من كل حمل يولد من غنمك هذه السنة أبقع . وكل حمل ملمع أبيض بسواد . وكل أملح بياض . وكل أجلح أبيض من المعز . فقال : نعم ، فجاء كل ما ولدته الغنم في تلك السنة على هذه الصفة ، وهذا يكون من باب خوارق العادات ويتظم في سلك المعجزات ، فصار ليعقوب عليه السلام أغنام كثيرة ودواب وعبيد وتغير له وجه خاله وبنيه وكانهم انحصروا منه .

وأوحى الله تعالى إلى يعقوب ، أن يرجع إلى بلاد أبيه وقومه ووعده بأن يكون معه ، فعرض ذلك على أهله فأجابوه مبادرين إلى طاعته ، فتحمل بأهله وماله وسرقت راحيل أصنام أبيها ، فلما جاوزوا وتحيزوا عن بلادهم لحقهم لابان وقومه .

فلما اجتمع لابان ليعقوب عاتبه في خروجه بغير علمه وهلا علمه فيخرجهم في فرح ومزاهر وطبول وحتى يسود بناته وأولادهن ، ولم أخذوا أصنامهم معهم ؟ ولم يكن عند يعقوب علم عن أصنامهم فأنكر أن يكونوا أخذوا له أصناماً فدخل بيوت بناته وإمائهن يفتش فلم يجد شيئاً ، وكانت راحيل قد جعلتهن في بردة الحمل وهي تحتها فلم تقم واعتذرت بأنها طامث فلم يقدر عليهن ، فعند ذلك تواتقوا على راية هناك يقال لها : جلعاد على أنه لا يهين بناته ولا يتزوج عليهن ولا يجاوز هذه الرابية إلى بلاد الآخر لا لابان ولا يعقوب ، وعملاً طعاماً وأكل القوم معهم وتودع كل منهما من الآخر وتفارقوا راجعين إلى بلادهم ..

فلما اقترب يعقوب من أرض ساعير تلقته الملائكة يشرونه بالقدوم ، وبعث يعقوب الثرد إلى أخيه العيصو يترقب له ويتواضع له ، فرجعت الثرد وأخبرت يعقوب بأن العيصو قد ركب إليك في

وذكروا أنه تواعده بالقتل إذا مات أبوهما ، وسأل أباه فدعا له بدعوة أخرى وأن يجعل لذريته غليظ الأرض وأن يكثر أرزاقهم وثمارهم .

فلما سمعت أمهما ما يتواعد به العيص أخاه يعقوب أمرت ابنتها يعقوب أن يذهب إلى أخيها لإبان الذي بأرض حرّان وأن يكون عنده إلى حين يسكن غضب أخيه عليه وأن يتزوج من بناته ، وقالت لزوجها إسحاق أن يأمره بذلك ويوصيه ويدعو له ففعل .

فخرج يعقوب عليه السلام من عندهم من آخر ذلك اليوم فأدركه المساء في موضع فنام فيه ، أخذ حرجاً فوضعه تحت رأسه ونام فرأى في نومه ذلك معراجاً منصوباً من السماء إلى الأرض وإذا الملائكة يصعدون فيه ويسزلون والرب تبارك وتعالى يخاطبه ويقول له : إنني سأبارك عليك وأكثر ذريتك وأجعل لك هذه الأرض ولعقبك من بعدك ، فلما هب من نومه فرح بما رأى ونذر لله لئن رجع إلى أهله سالماً ليلين في هذا الموضع معبداً لله عز وجل وأن جميع ما يرزق من شيء يكون لله عشرة ، ثم عمد إلى ذلك الحجر فجعل عليه دعناً يتعرفه به وسمي ذلك الموضع بيت إيل أي بيت الله وهو بيت المقدس اليوم الذي بناه يعقوب بعد ذلك .

قالوا : فلما قدم يعقوب على خاله أرض حرّان إذا له ابنتان اسم الكبرى ليا واسم الصغرى راحيل وكانت أحسنهما وأجملهما ، فخطب إليه راحيل فأجابته إلى ذلك بشرط أن يرعى على غنمه سبع سنين .

فلما مضت المدة على خاله لابان صنع طعاماً وجمع الناس عليه وزف إليه ليلاً ابنته الكبرى ليا ، وكانت ضعيفة العينين قيحة الغنظ ، فلما أصبح يعقوب إذا هي ليا فقال لخاله : لم غدرت بي وأنت إنما خطبت إليك راحيل ؟ فقال : إنه ليس من سنتنا أن تزوج الصغرى قبل الكبرى فإن أحببت أختها فاعمل سبع سنين أخرى وأزوجكها فعمل سبع سنين وأدخلها عليه مع أختها وكان ذلك سائغاً في ملتهم ثم نسخ في شريعة التوراة .

وهذا وحده دليل كاف على وقوع النسخ لأن فعل يعقوب عليه السلام دليل على جواز هذا وإباحته لأنه معصوم .

وهوب لأبان لكل واحدة من ابنتيه جارية ، فوهب لليا جارية اسمها زلفى ، ووهب لراحيل جارية اسمها بلهى ، وجبر الله تعالى ضعف ليا بأن وهب لها أولاداً فكان أول من ولدت ليعقوب روبيل ثم شمعون ثم لاوى ثم يهوذا ، ففارت عند ذلك راحيل وكانت لا تحبل فوهبت ليعقوب جارتها بلهى فوطئها فحملت

ويوسف قد قسم له، ولأمة شطر الحسن وكان يعقوب قد دفعه إلى اخته ابنة إسحاق تخضته فاجتبه حباً شديداً وأحبه يعقوب أيضاً حباً شديداً فقال لأخته: يا أختي أسلمي لي يوسف فوالله ما أقدر أن يغيب عني ساعة، فقالت: والله ما أنا بتاركه ساعة فأصر يعقوب على أخذه منها فقالت: اتركه عندي أياماً لعل ذلك يسليني، ثم عمدت إلى منطقة إسحاق وكانت عندها لأنها كانت أكبر ولده فحزمتها على وسط يوسف ثم قالت: قد فقدت المنطقة فانظروا من أخذها، فالتصت فقالت: اكشفوا أهل البيت فكشفوهم فوجدوها مع يوسف وكان من مذهبه أن صاحب السرقة يأخذ السارق له لا يعارضه فيه أحد. فاخذت يوسف فأمسكته عندها حتى ماتت وأخذها يعقوب بعد موتها فهذا الذي تناول أخوة يوسف: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ وقيل في سرقة غير هذا.

فلما رأى أخوة يوسف عجة أبيهم له وإقباله عليه حسدوه وعظم عندهم.

ثم إن (٦٩/٢٠) يوسف رأى في منامه كان أحد عشر كوكباً والشمس والقمر تسجد له فقصها على أبيه وكان عمره حينئذ اثني عشرة سنة فقال له أبوه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ثم عبر له رؤياه فقال:

﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَّبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ وسمعت امرأة يعقوب ما قال يوسف لأبيه فقال لها يعقوب: اكلمي ما قال يوسف: ولا تخبري أولادك قالت: نعم.

فلما أقبل أولاد يعقوب من الرعي أخبرتهم بالرؤيا فآزوادوا حسداً وكراهة له وقالوا: ما عني بالشمس غير أينا ولا بالقمر غيرك ولا بالكواكب غيرنا، إن ابن راحيل يريد أن يتملك علينا ويقول: أنا سيدكم، وتأمرو بينهم أن يفرقوا بينه وبين أبيه قالوا:

﴿يُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ في خطأ بين في إشارته علينا.

﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ امْكُرُوا بِهِ وَهُوَ كَذِبٌ﴾ وقالوا: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اصْبِرُوا لِحُكْمِ رَبِّكُمُ إِنَّكَ لَكُنْتُمْ أَجْزَاءً مُشْرِكِي اللَّهِ بِدُونِهِ﴾

﴿فَالْقَائِلُ مُنْهَمٌ﴾ وهو يهوذا وكان أفضلهم وأعقلهم ﴿لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ فإن القتل عظيم ﴿وَالْقَوَّةُ فِي غَيَابَةِ الْجِسْبِ يَلْقَعُهَا بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ وأخذ عليهم العهد أنهم لا يقتلونه، فاجمعوا عند ذلك أن يدخلوا على يعقوب ويكلموه في إرسال يوسف معهم إلى البرية.

ثم عادوا إلى أبيهم ﴿عِشَاءً يَتَّكُونَ﴾ فقالوا:

(يا أبانا إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب) فقال لهم أبوهم: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِّرُوا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْغَمُّ مِنْكُمْ﴾ ثم قال لهم: أروني قميصه فأروه، فقال: نالته ما رأيت ذنباً أحلم من هذا، أكل ابني ولم يشق قميصه ثم صاح وخرَّ

وأقبلوا إليه ووقفوا بين يديه وكذلك كانوا يفعلون إذا أرادوا منه حاجة، فلما أرمهم قال: ما حاجتكم ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ﴾ غمظه حتى نرده ﴿أَرْسَلْنَاهُ مَعَنَا إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ﴾ ﴿عَدَا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فقال لهم يعقوب: ﴿إِنِّي لَيَحْزَنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ لا تشعرون، وإنما قال لهم ذلك لأنه كان رأى في منامه كان يوسف على رأس جبل وكان عشرة من الذئاب قد شدوا عليه ليقتلوه وإذا ذئب منها يحمي عنه وكان الأرض انشقت فذهب فيها فلم يخرج منها إلا بعد ثلاثة أيام فلذلك خاف عليه الذئب فقال له بنوه:

﴿لَئِنْ أَكَلَهُ الذَّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ﴾ فلما سمع يعقوب ذلك اطمان إليهم، فقال يوسف: يا أبت أرسلني معهم، قال: وتجب ذلك؟ قال: نعم، فأذن له فلبس ثيابه وخرج معهم وهم يكرمونه.

فلما برزوا إلى البرية أظهروا له العداوة وجعل بعض أخوته يضربه فيستغيث بالآخر فيضربه فجعل لا يرى منهم رحيماً، فضره حتى كادوا يقتلونه وجعل يصيح: يا أبتاه يا يعقوب لرب تعلم ما يصنع بابتك بنو الإماء فلما كادوا يقتلونه قال لهم يهوذا: اليس قد أعطيتهموني موتاً أن لا تقتلوه؟ فانطلقوا به إلى الجب فأوثقوه كثافاً ونزعوا قميصه والقوه فيه، فقال: يا أختواته ردوا علي قميصي أتوارى به في الجب فقالوا: ادع الشمس والقمر والأحد عشر كوكباً ويؤانسونك، قال: إنني لم أر شيئاً، فدلوه في الجب فلما بلغ نصفه القوه وأرادوا أن يموت وكان في البشر ماء فسقط فيه ثم أرى إلى صخرة فأقام عليها ثم نادوه فظن أنهم رحموه فأجابهم فأرادوا أن يرضخوه بالحجارة فمنعهم يهوذا ثم أوحى الله إليه ﴿لَتَجِدَنَّهُمْ بِنَارِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ بالوحي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أي لتخبرتهم ﴿بِنَارِهِمْ هَذَا﴾ في حال لا يعرفونك بها أي ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنه يوسف: والجب بارض بيت المقدس معروف.

ثم عادوا إلى أبيهم ﴿عِشَاءً يَتَّكُونَ﴾ فقالوا:

(يا أبانا إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب) فقال لهم أبوهم: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِّرُوا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْغَمُّ مِنْكُمْ﴾ ثم قال لهم: أروني قميصه فأروه، فقال: نالته ما رأيت ذنباً أحلم من هذا، أكل ابني ولم يشق قميصه ثم صاح وخرَّ

مغشياً عليه ساعة فلما أفاق بكى بكاءً طويلاً فأخذ القميص يقبله ويشمه .

وأقام (٧٠/٢٠) يوسف في الجب ثلاثة أيام وأرسل الله ملكاً فحل كتافه ثم جاءت سيارة .

﴿ فَأَرْسَلْنَا وَارِدَهُمْ ﴾ وهو الذي يتقدم إلى الماء فادلى دلوه إلى البئر فتعلق به يوسف فأخرجه من الجب وقال : ﴿ يَا بُشْرَى هَذَا غَلَامٌ ﴾ أي تباشروا .

وقيل : بشرى اسم غلام .

﴿ وَأَسْرَوْهُ بِضَاعَةً ﴾ يعني الوارد وأصحابه خافوا أن يقولوا اشتريته فيقول الرفقة : أشركونا فيه فقال : إن أهل الماء استبضعونا هذا الغلام ، وجاء يهودا بطعام ليوسف فلم يره في الجب فنظر فرآه عند مالك (يعني ابن ذعر بن نوب بن عفا بن مديان بن إبراهيم كذا لابن كثير في تاريخه) في المنزل فأخبر أخوته بذلك فأتوا مالكا وقالوا : هذا عبد أبى منا . وخافهم يوسف فلم يذكر حاله واشتروه من أخوته بثمن خمس قيل : عشرون درهماً ، وقيل : أربعون درهماً .

وذهبوا به إلى مصر فكساه مالك وعرضه للبيع فاشترته قبطير وقيل : أطفير وهو العزيز وكان على خزائن مصر ، والملك يومئذ الريان بن الوليد رجل من العمالقة .

قيل : إن هذا الملك لم يمض حتى آمن بيوسف ومات ويوسف حي ، وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف فلم يؤمن .

فلما اشترى يوسف وأتى به منزله قال لأمراته : واسمها راحيل وقيل : زليخا .

﴿ أَكْرَمِي مَثْوَاً عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا ﴾ إذا فهم الأمور .

﴿ أَوْ تَتَّخِذَهُ وَكِدًا ﴾ وكان لا يأتي النساء وكانت امراته حسناء ناعمة في ملك ودينا .

فلما خلا من عمر يوسف ثلاث وثلاثون سنة أتاه الله العلم والحكمة قيل النبوة ﴿ وَرَأَوْنَهُ ﴾ راحيل عن نفسه وأغلقت الأبواب عليه وعليها ودعته إلى نفسها فقال : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي ﴾ يعني أن زوجك سيدي ﴿ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ يعني أن خيافته ظلم وجعلت تذكر محاسنه وتشوقه إلى نفسها فقالت له : يا يوسف ما أحسن شركك ، قال : هو أول ما يثر من جسدي ، قالت : يا يوسف ما أحسن عينيك ، قال : هي أول ما يسيل من جسدي ، قالت : ما أحسن وجهك ، قال : هو للتراب فلم تزل به حتى ﴿ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ .

وهنا نقل الحافظ ابن الأثير بعض أقوال من تقدمه من المفسرين لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ وفيها شيء لا يليق بكرامة الأنبياء والذي اختاره أنا من أقوال المحققين أن المهمَّ هَمَّان :

همَّ ثابت وهو إذا كان معه عزم وعقد ورضى مثل هم امرأة العزيز ، والعبد مأخوذ به .

وهمَّ عارض وهو الخاطر وحديث النفس من غير اختيار ولا عزم ، مثل همَّ يوسف عليه السلام ، والعبد غير مأخوذ به مالم يتكلم أو يعمل ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى أضعاف كثيرة أو إلى ما شاء الله أن يضاعف ، ومن هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

وهذا الحديث رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب إحسان النية على الخير الخ من كتاب النية والإخلاص في العمل في الجزء التاسع عشر صحيفة (٧) رقم (١٥) فارجع إليه وأقرأ الباب كله تجد ما يسرك .

أما البرهان الذي رآه يوسف عليه السلام فللعلماء فيه أقوال كثيرة اختار منها ما قاله ابن جرير (قال رحمه الله :) والصواب أن يقال : إنه رأى آية من آيات الله تزجوه عما كان هم به ، وجاز أن يكون صورة يعقوب ، وجزأت أن يكون ما رآه مكتوباً في الزجر عن ذلك ولا حجة قاطعة على تعيين شيء من ذلك ، فالصواب أن يطلق كما قال تعالى والله أعلم . اهـ .

(قال الحافظ ابن الأثير :) فقام حين رأى برهان ربه هارباً

يريد الباب ، فادركته قبل خروجه من الباب فجدبت قميصه من قبيل ظهره فقدته ﴿ وَأَلْفَيْهَا سَيْدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ أي وجدنا سيدها وابن عمها معه فقالت له : ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ ﴾ (٧١/٢٠) قال يوسف : ﴿ هِيَ رَأَوْنَتِي عَنْ نَفْسِي ﴾ فهربت منها فادركتني فقدت قميصي ، قال ابن عمها : تبيان هذا في القميص ، فإن كان قد من قبل فصدقت ، وإن كان قد من دبر فكذبت ، فأتى بالقميص فوجده قد من دبر فقال : ﴿ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ ﴾ وقيل : كان الشاهد صيباً في المهدي .

قال ابن عباس : تكلم أربعة في المهدي وهم صغار ، ابن ماشطة فرعون . وشاهد يوسف . وصاحب جريج . وعيسى بن مريم ، وقال زوجها ليوسف : ﴿ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ أي عن ذكر

﴿ وَأَمَّا الْآخِرُ فَوَسَّيْتُ قَتْلُكَ الطَّيْرَ مِنْ رَأْسِهِ ﴾ .

فلما عبر لهما قالوا : ما رأينا شيئا ، قال : ﴿ قَضَى الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ ثم قال لنبو وهو الذي ﴿ طَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا إِذْ كُرِنِي عَبْدَ رَبِّكَ ﴾ الملك وأخبره إنى يحوس ظمأ ﴿ فَانْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ غفلة عرضت ليوسف من قبل الشيطان فأوحى الله إليه يا يوسف اتخذت من دوني وكيلا لأطيلن حبك .

﴿ فَلَبِثَ فِي السُّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ أي سبع سنين .

ثم إن الملك وهو الريان بن الوليد بن الهروان بن أراشة بن قاران بن عمرو بن عملاق بن لاؤد بن سام . بن نوح رأى رؤيا هائلة ، رأى ﴿ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾ ورأى ﴿ سَبْعَ سُبُلَاتٍ خَضْرَى وَأُخْرَى يَابِسَاتٌ ﴾ فجمع السحرة والكهنة والحازة والمعافة فقصها عليهم فقالوا : ﴿ أَضْعَافُ أُخْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأُخْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴾ .

﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ أي حين ﴿ أَنَا أَنْتُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ فأرسلوه إلى يوسف فقص عليه الرؤيا فقال : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ (٧٢/٢٠) شِدَادًا يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَيُهِغِصُونَ ﴾ فإن البقر السمان : سنون غاصيب ، والبقرات العجاف : السنون المحول وكذلك السبلات الخضرة واليابسات .

فعاد نبو إلى الملك فأخبره فعلم : أن قول يوسف حق .

فقال : ﴿ اتَّبِعْنِي يَوْمَ قَدِمْنَا بِأَنْتُمْ لِمَا جَاءَ الرَّسُولَ ﴾ ودعاه إلى الملك لم يخرج معه وقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النُّسُوءِ اللَّائِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ .

فلما رجع الرسول من عند يوسف سأل الملك أولئك النسوة فقلن : ﴿ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾ ولكن امرأة العزيز أخبرتنا أنها راودته عن نفسه قالت امرأة العزيز : ﴿ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ فقال يوسف : إنما رددت الرسل ليعلم سيدي ﴿ أَنِّي لَمْ أَخْتِ بِالْغَيْبِ ﴾ في زوجته فلما قال ذلك قال له جبريل : ولا حين هممت بها ؟ فقال يوسف : ﴿ وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِذْ انْفَسَ لِأُمَارَةَ بِالسُّوءِ ﴾ .

قلت : جاء في تفسير هذه الآية غير ذلك عند المحققين انظر تفسير هذه الآية في باب ﴿ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النُّسُوءِ اللَّائِي قَطَعْنَ

ما كان منها فلا تذكره لأحد ، ثم قال لزوجته : ﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ .

وتحدث النساء بأمر يوسف وامرأة العزيز وبلغ ذلك امرأة العزيز ﴿ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكَأً ﴾ يتكئن عليه وسائد وحضرن وقدمت لمن أترنجها وأعطت ﴿ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا ﴾ لقطع الأترنج وقد أجلست يوسف في غير المجلس : الذي هن فيه وقالت : ﴿ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ﴾ فخرج ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ أي أعظمته ﴿ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ بالسكاكين ولا يشعرن ﴿ وَقَلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ .

فلما حل بهم ما حل من قطع أيديهن وذهاب عقولهن وعرفن خطاهن في ما قلن ، أقرت على نفسها وقالت : ﴿ فَلْيَكُنْ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ وَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمَرُهُ لَسِئْتَنَ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِقِينَ ﴾ فاختار يوسف السجن على نصيحة الله فقال : ﴿ رَبِّ السُّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ .

ثم بدا للعزيز من بعدما رأى الآيات في القميص وخش الوجه وشهادة الطفل وقطع النسوة أيديهن بدا له ترك يوسف مطلقا .

وقيل : إنها شككت إلى زوجها وقالت : إن هذا العبد قد فضحني في الناس بخبرهم أنني راودته عن نفسه فسجنه سبع سنين .

فلما حبس يوسف أدخل معه السجن فتيان من أصحاب فرعون مصر ، أحدهما صاحب طعامه والآخر صاحب شرابه لأنهما نقل عنهما أنهما يريدان أن يسما الملك ، فلما دخل يوسف السجن قال : إني أعبر الأحلام ، فقال : أحد الفتين للأخر هلم فلنجره قال الحياض : ﴿ إِنِّي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَأْسِي خَيْرٌ تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ﴾ وقال الآخر : ﴿ إِنِّي أَرَأَيْتَ إِذَا أُغْصِرُ خَمْرًا ﴾ فقال لهما يوسف : (لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأناكما بتأويله قبل أن يأتيكما) كره أن يعبر لهما ما سلاه عنه وأخذ في غير ذلك وقال : ﴿ يَا صَاحِبِي السُّجْنِ أَلرِّبَابُ مُتَّفِقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ وكان اسم الحياض مجلت واسم الآخر نبو ، فلم يدعاه حتى أخبرهما بتأويل ما سلاه عنه .

فقال : (أما أحدكما) وهو الذي رأى أنه يعصر الخمر ﴿ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ﴾ يعني سيده الملك .

أُبْدِيَهُنَّ ﴿ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر من الفتح الرباني صحيفة (١٨١) و(١٨٢).

فلما فهم الملك براءة يوسف وأمانته قال : ﴿ اتَّوَيْتُ بِهِ اسْتِخْلَافَةَ نَفْسِي ﴾ .

فلما جاءه الرسول خرج معه ودعا لأهل السجن وكتب على باب هذا قبر الأحياء وبيت الأحزان وتجربة الأصدقاء وشماتة الأعداء ، ثم اغتسل ولبس ثيابه وقصد الملك فلما وصل إليه وكلمه ﴿ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَكُنْتَا يَكِينًا أَمِينٌ ﴾ فقال يوسف : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ فاستعمله بعد سنة ، ولو لم يقل ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ لا استعمله من ساعته فسلم خزائنه كلها إليه بعد سنة وجعل القضاء إليه وحكمه نافذاً ورد إليه عمل قنطرة سيده بعد أن هلك وكان هلاكه في تلك الليالي .

وقيل : بل عزله فرعون وولي يوسف عمله والأول أصح ، لأن يوسف تزوج امرأته على ما نذكره .

ولما ولي يوسف عمل مصر دعا الملك الريان إلى الإيمان فآمن ثم توفي ، ثم ملك بعده مصر قابوس بن مصعب بن معاوية بن نمير بن السلواس بن قاران بن عمرو بن عملاق فدعاه يوسف إلى الإيمان فلم يؤمن ، وتوفي يوسف في ملكه .

ثم إن الملك الريان زوج يوسف راحيل امرأة سيده ، فلما دخل بها قال : أليس هذا خيراً مما كنت تريدن ؟ فقالت : أيها الصديق لا تلمني فإني كنت امرأة حسناء جميلة في ملك ودينا وكان صاحبي لا يأتي النساء وكنت كما جعلك الله في حسنتك فغلقتي نفسي ، ووجدتها بكرة فولدت له ولدين أفرأيم ومنشا .

فلما ولي يوسف خزائن أرضه ومضت السنوات السبع المخصبات وجمع فيها الطعام في سنبله ودخلت السنوات المجذبة وقحط الناس وأصابهم الجوع وأصاب بلاد يعقوب التي هو بها فبعث بنيه إلى مصر وأمسك بنيامين أخا يوسف لأمه (يعني شقيقه) .

فلما دخلوا على يوسف عرفهم وهم له منكرون ، وإنما أنكروه لبعد عهدهم ولتغير لبسهم فإنه لبس ثياب الملوك فلما نظر إليهم قال : أخبروني ما شأنكم ؟

قالوا : نحن من الشام جئنا نبتار الطعام ، قال : كذبتم أتم عيون فأخبروني خبركم ، قالوا : نعم عشرة أولاد رجل واحد صديق ، كنا اثني عشر وأنه كان لنا أخ فخرج معنا إلى البرية فهلك وكان أحبنا إلى أبنائنا .

قال : فإلى من سكن أبوكم بعده ؟ قالوا : إلى أخ لنا أصغر

منه .

قال : فاتوني به انظر إليه ﴿ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ . قَالُوا سَتَرَاوُدُ عَنْهُ آيَةٌ ﴾ .

قال : فاجعلوا بعضكم عندي رهينة حتى ترجعوا ، فوضعوا شمعون أصابته القرعة ، وجهزهم يوسف بجهازهم (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم ﴿ يعني ثمن الطعام ﴾ في رحالهم لعلهم يعرفونها إِذَا انْقَلَبُوا إِلَيَّ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .

لما علم أن أمانتهم وديانتهم تحملهم على رد البضاعة فيرجعون إليه لأجلها .

وقيل : رد ما لهم لأنه خشي أن لا يكون عند أبيه ما يرجعون به مرة أخرى ، فإذا رأوا معهم بضاعة عادوا .

وكان يوسف حين رأى (٧٣/٢٠) ما بالناس من الجهد قد آسى بينهم وكان لا يحمل للرجل إلا بعبراً فلما رجعوا إلى أبيهم بأحلامهم قالوا : يا أبانا إن عزيز مصر قد أكرمنا كرامة لو أنه بعض أولاد يعقوب ما زاد على كرامته وإنه ارتهن شمعون وقال : اتوني بابخيمك الذي عطف عليه أبوكم بعد أخيكم ﴿ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴾ .

﴿ قَالَ هَلْ أَتَيْتُمْ عَلَيَّ إِلَّا كَمَا أَتَيْتُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ .

(ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم قالوا : يا أبانا ما نفغي هذه بضاعتنا ردت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخانا ونزداد كيل بعير) .

ثم قال : (لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتيني به إلا أن يحاط بكم ، فلما أتوه موثقهم قال : الله على ما تقول وكيل) .

ثم أوصاهم أبوههم بعد أن أذن لأخيهم في الرحيل معهم وقال : ﴿ يَا نِسِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّفْرَقَةٍ ﴾ خاف عليهم العين وكانوا ذوي صورة حسنة ففعلوا كما أمرهم أبوههم .

﴿ وَأَلْمَا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ ﴾ وعرفه وأنزله منزلاً وأجرى عليهم الوظائف وقدم لهم الطعام وأجلس كل اثنين على مائدة ، فبقي بنيامين وحده فبكى وقال : لو كان أخي يوسف حياً لأجلستني معه فقال يوسف : لقد بقي أخوكم هذا وحيداً ، فأجلسه معه وقعد يؤاكله .

فلما كان الليل جاءهم بالفرش وقال : لينم كل أخوين منكم على فراش وبقي بنيامين وحده . فقال : هذا نيام معي ، فبات معه

على فراشه فبقي يشمه ويضمه إليه حتى أصبح ، وذكر له بنيامين جزئه على يوسف ، فقال له : أحب أن أكون عوض أخيك الذهاب ؟ فقال بنيامين : ومن يجيد أخاً ملكك ، ولكن لم يلدك يعقوب ولا راحيل فبكى يوسف وقام إليه فعانقه وقال له : إني أنا أخوك يوسف فلا تبتس بما فعلوه بنا في ما مضى فإن الله قد أحسن إلينا ولا تعلمهم بما أعلمتك .

فلما علم بنيامين أن يوسف أخوه قال : لا أفارقك ، قال يوسف : أخاف غم أبوي لا يمكنني حبسك إلا بعد أن أشهرك بأمر فطيع ، قال : افعل : قال : فإني أجعل الصاع في رحلك ثم أنادي عليك بالسرقة لأخذك منهم ، قال : افعل ، فلما ارتحلوا ﴿ أَذْنٌ مُّؤَدَّةٌ أَيُّهَا الْعَبْرِيُّ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفَيْدَ لِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾ لأننا رددنا ثمن الطعام إلى يوسف فلما قالوا ذلك ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاءُؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ . قَالُوا جَزَاءُؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاءُؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ تاخذونه لكم ﴿ قَبِلاً بِأَرْعَابِهِمْ ﴾ فنشئها ﴿ قَبِلْ وَعَاءُ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرِجْهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ ﴾ فقالوا : ﴿ إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعنون يوسف ، وكانت سرقة حين سرق صنماً لجده أبي أمه فكسره فعيروه بذلك ، وقيل ما تقدم ذكره من المنطقة ، فلما استخرجت السرقة من رحل الغلام قال أخوته : يا بني راحيل لا يزال لنا منكم بلاء فقال بنيامين : بل بنو راحيل ما يزال لهم منكم بلاء : وضع هذا الصاع في رحلي الذي وضع الدرهم في رحالكم ، فأخذ يوسف أخاه بحكم أخوته .

فلما رآو أنهم لا سبيل لهم عليه سالوه أن يتركه لهم فقالوا : ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ ﴾ فقال : ﴿ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعًا عِنْدَهُ ﴾ فلما أيسوا من خلاصه ﴿ خَلَّصُوا نَجِيًّا ﴾ لا يختلط بهم غيرهم ، فقال كبيرهم وهو شمعون وقيل روبيل : ﴿ أَلَمْ نَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ ﴾ أن نأثيه بأخيها إلا ﴿ أَنْ يُحَاطَ ﴾ بنا : ﴿ وَمِنْ قَبْلِ ﴾ هذه المرة ﴿ مَا فَرَطْتُمْ لِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي ﴾ بالخروج وقيل بالحرب فارجعوا إلى أبيكم فقصوا عليه خبركم ، فلما رجعوا إلى أبيهم فآخروهم بخبر بنيامين وتخلف شمعون قال : ﴿ بَلْ سَأَلْتُكُمْ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْراً فَصَيَّرْتُمْ جَيْبِلَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً ﴾ يوسف وأخيه وشمعون ، ثم أعرض عنهم وقال : واحزنه (٧٤/٢٠) على يوسف ﴿ وَابْتِئْتِ عُنْتَاهُ مِنْ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ملو من الحزن والغنظ فقال له بنوه : ﴿ تَاللَّهِ نَفْتًا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حُرْحُراً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ . قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي

مشرفاً على الهلاك ﴿ أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ .
فأجابهم يعقوب فقال : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ من صدق رؤيا يوسف .
قيل : بلغ من وجد يعقوب وجد تكلي ، وأعطى على ذلك أجر مائة شهيد .

ثم إن يعقوب أمر بنيه الذين قدموا عليه من مصر بالرجوع إليها وتحسس الأخبار عن يوسف وأخيه فرجعوا إلى مصر فدخلوا على يوسف وقالوا : ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلُنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ ﴾ يعني قليلة ﴿ فَأَرْزُقْنَا كَيْفَ نَكْفُلُ ﴾ قيل : كانت بضاعتهم دراهم زيوفاً وقيل : كانت صنماً وصوفاً وقيل : غير ذلك .

﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ بفضل ما بين الجيد السدي ، وقيل برد آخينا علينا .

فلما سمع كلامهم غلبته نفسه فافرض دمه باكيًا ثم باح لهم بالذي كان يكتم فقال : ﴿ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا قَلَعْتُمْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ . قَالُوا أَيْلِكَ لِأَنَّ يُوسُفَ قَالَ أَنَا يُوسُفَ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ بأن جمع بيننا فاعتدروا وقالوا : ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آتَيْنَاكَ اللَّهُ عِلْمًا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِبِينَ . قَالَ لَا تَعْرَبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ ﴾ أي لا أذكر لكم ذنبكم .

﴿ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ثم سألهم عن أبيه فقالوا : لما فاته بنيامين عمي من الحزن فقال : ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْفَوْهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ فقال يهوذا : أنا أذهب به لأنني ذهبت إليه بالقميص ملطخاً بالدم وأخبرته أن يوسف أكله الذئب ، فانا أخبره أنه حي فأفرحه كما أحزنته وكان هو البشير .

﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ ﴾ عن مصر حملت الريح إلى يعقوب بريح يوسف وبينهما ثمانون فرسخاً يوسف بمصر ويعقوب بأرض كنعان فقال يعقوب : ﴿ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفْسِدُونَ ﴾ فقال له من حضره من أولاده ﴿ تَاللَّهِ إِنَّكَ ﴾ من ذكر يوسف ﴿ لَقَبِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ . قَلَّمَا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ ﴾ بقميص يوسف ﴿ أَلْفَاهُ عَلَى وَجْهِهِ ﴾ أي على وجه يعقوب ﴿ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ أي عاد بصيراً كما كان أولاً ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ يعني تصديق الله تأويل رؤيا يوسف .

ولما أن جاء البشير قال له يعقوب : كيف تركت يوسف ؟ قال : تركته ملك مصر قال : ما أصنع بالملك على أي دين تركته ؟ قال : تركته على الإسلام ، قال : الآن تمت النعمة .

وَإِسْحَاقَ إِلسَهَا وَآجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٠﴾ قال : يوصى بنيه بالإخلاص وهو دين الإسلام الذي بعث الله به الأنبياء عليهم السلام .

(قال :) وقد يذكر أهل الكتاب أنه أوصى بنيه واحداً واحداً وأخبرهم بما يكون من أمرهم وبشر يهوذا بخروج نبي عظيم من نسله تطعيه الشعوب وهو عيسى بن مريم والله أعلم .

(قال :) وذكروا أنه لما مات يعقوب بكى عليه أهله أربعين يوماً وأمر يوسف الأطباء فطويوه بطيب ومكث فيه أربعين يوماً ثم استأذن يوسف ملك مصر في الخروج مع أبيه ليدفنه عند أهله فأذن له وخرج معه أكابر مصر وشيوخها .

فلما وصلوا حبرون دفنوه في المغارة التي كان اشتراها إبراهيم الخليل من عفرون بن صخر الحثي وعملوا له عزاء سبعة أيام .

قالوا : ثم رجعوا إلى بلادهم وعزى أخوة يوسف يوسف في أبيهم وترفقوا له فأكرمهم وأحسن منقلبهم فأقاموا ببلاد مصر ثم حضرت يوسف عليه السلام الوفاة فأوصى أن يحمل معهم إذا خرجوا من مصر فيدفن عند آباءه فحنطوه ووضعوه في تابوت فكان بمصر حتى أخرجه معه موسى عليه السلام فدفنه عند آباءه .

قالوا : فمات وهو ابن مائة سنة وعشر سنين هذا نصهم في ما رأته وفيما حكاه ابن جرير أيضاً .

وقال مبارك بن فضالة عن الحسن : ألقى يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن أبيه ثمانين سنة وعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة سنة وعشرين سنة .

وقال غيره : أوصى إلى أخيه يهوذا صلوات الله عليه وسلامه . انتهى ما ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه والله أعلم .

١٠٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيَ ^(١) يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَطْرَ الْحُسَيْنِ ^(٢) . [مسند احمد ج ١٤٠٩٦]

(١) بضم أوله مبني للمجهول ويوسف هو ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام .

(٢) أي نصفه وقد يراد به الجزء من الشيء .

والمعنى أنه أعطي حظاً عظيماً من حسن أهل الدنيا وجاء في بعض الروايات ثلثي الحسن ، ولكن الروايات الصحيحة جاءت بلفظ « شطر الحسن » ، فعند مسلم في قصة الإسراء « فإذا أنا يوسف وإذا هو قد أعطي شطر الحسن » .

تخرجه : (م) ورواه الحاكم بلفظ « أعطي يوسف وأمه شطر

فلما رأى من عنده من أولاده قميص يوسف وخبروه قالوا له : ﴿ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ قال : سوف أستغفر لكم ، أخر الدعاء إلى السحر من ليلة الجمعة ، ثم ارتحل يعقوب وولده .

فلما دنا من مصر خرج يوسف يتلقاه ومعه أهل مصر وكانوا يعظمونه ، فلما دنا أحدهما من صاحبه نظر يعقوب إلى الناس والحيل وكان يعقوب يمشي ويتوكأ على ابنه يهوذا فقال له : يا بني هذا فرعون مصر ؟ قال : لا هذا ابنك يوسف ، فلما قرب منه أراد يوسف أن يبده بالسلاام فمنع من ذلك ، فقال يعقوب : السلاام عليك يا مذهب الأحزان ، لأنه لم يفارقه الحزن والبكاء مدة غيبة يوسف عنه .

قال : فلما دخلوا مصر ﴿ رَفَعَ أَبُوتَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ يعني أمه وأباه وقيل كانت خالته وكانت أمه قد ماتت ، وخر له يعقوب وأمّه وأخوته سجداً ، وكان السجود تحية الناس للملوك ، ولم يرد بالسجود وضع الجبهة على الأرض فإن ذلك لا يجوز إلا لله تعالى وإنما أراد الخضوع والتواضع والاحتماء على السلاام كما يفعل الآن بالملوك ، والعرش السرير .

﴿ وَقَالَ يَا أَيْتَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ وكان بين رؤيا يوسف وجميء يعقوب أربعون سنة وقيل : ثمانون سنة فإنه ألقى في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة ، ولقيه وهو ابن سبع وتسعين سنة وعاش بعد جمع شمله ثلاثاً وعشرين سنة وتوفي وله مائة وعشرون سنة ، وأوصى إلى أخيه يهوذا .

وقيل : كانت غيبة يوسف عن يعقوب ثمانين سنة .

وقيل : إن يوسف دخل مصر وله سبع عشرة سنة واستوزره فرعون بعد ثلاث عشرة (٧٥/٢٠) سنة من قدومه إلى مصر وكانت مدة غيبته عن يعقوب اثنين وعشرين سنة ، وكان مقام يعقوب بمصر وأهله معه سبع عشرة سنة وقيل : غير ذلك والله أعلم .

ولما مات يعقوب أوصى إلى يوسف أن يدفنه مع أبيه إسحاق ، ففعل يوسف فسار به إلى الشام فدفنه عند أبيه ثم عاد إلى مصر ، وأوصى يوسف أن يحمل من مصر ويدفن عند آباءه فحمله موسى لما خرج ببني إسرائيل ، وولد يوسف أفرايم ومنشا فولد أفرايم نون ، ولنون يوشع فتى موسى ، وولد لنون موسى بن عمران ، وزعم أهل التوراة أنه موسى الحاضر ، وولد له رحمة امرأة أيوب في قول . انتهى ما ذكره الحافظ ابن الأثير في تاريخه الكامل .

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه في آخر قصة يوسف قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

الحسن « وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

لِيَأْمَنَ مِنْكُمْ .

وجاء في سورة الشعراء بعد قصة لوط أيضاً ست عشرة آية من قوله تعالى :

﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذْنَاهُمْ عَذَابَ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان أهل مدين قوماً عرباً يسكنون مدينتهم مدين التي هي قرية من أرض معان من أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز قريباً من بحيرة قوم لوط وكانوا بعدهم بمدة قرية ، ومدين قبيلة عرفت بهم ، وهم من بني مدين بن مديان بن إبراهيم الخليل وشعيب نبيهم هو ابن ميكيل بن يشجن ذكره ابن إسحاق .

قال : ويقال له بالسريانية بزون وفي هذا نظر .

ويقال : شعيب بن يشخر بن لاوي بن يعقوب .

ويقال : شعيب بن نوب بن عيفا بن مدين بن إبراهيم .

ويقال : شعيب بن صفور بن عيفا بن ثابت بن مدين بن إبراهيم وقيل غير ذلك في نسبة .

قال ابن عساکر : ويقال جدته ويقال : أمه بنت لوط ، وكان من آمن بإبراهيم وهاجر معه ودخل معه دمشق .

وعن وهب بن منبه أنه قال : شعيب وملغم من آمن بإبراهيم يوم أحرق بالنار .

قلت : عبارة الطبري وإنما هو من ولد بعض من آمن بإبراهيم اهـ .

قال : وهاجرا معه إلى الشام فزوجهما بنتي لوط عليه السلام ، ذكره ابن قتيبة . وفي هذا كله نظر أيضاً والله أعلم .

وفي حديث أبي ذر الذي في صحيح ابن حبان في ذكر الأنبياء والرسل « أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر » .

وكان بعض السلف يسمي شعيباً خطيب الأنبياء يعني لفضاحته وعلو عبارته وبلاغته في دعاية قومه إلى الإيمان برسالته .

وقد روى إسحاق عن بشر عن جوير ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر شعيباً قال : « ذلك خطيب الأنبياء » .

وكان أهل مدين كفاراً يقطعون السبيل ويخيفون المارة

وجاء في مجمع الزوائد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال : أعطي يوسف وأمه ثلثي حسن الناس في الوجه والبياض وغير ذلك ، فكانت المرأة إذا آتته غطى وجهه مخافة أن تفتن .

قال الهيثمي : رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح .

قال : ورواه الطبراني أيضاً فقال : « أعطي (٧٦/٢٠) يوسف وأمه ثلث الحسن » .

قال : والظاهر أنه وهم والله أعلم .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ « أعطي يوسف شطر الحسن » وعزاه لابن أبي شيبة والإمام أحمد وأبي يعلى والحاكم ورمز له بعلامة الصحيح .

٢٤- نبى الله شعيب عليه

السلام ورسالته إلى أهل مدين

لم يأت في مسند الإمام أحمد ذكر لنبى الله شعيب عليه السلام وقد جاء ذكر رسالته إلى أهل مدين في غير موضع من كتاب الله عز وجل ، فقد جاء في سورة الأعراف بعد قصة قوم لوط ثمان آيات في ذلك من قوله عز وجل :

﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْأَوْا الْكَيْلَ وَاللِّيزَانَ وَلَا يَتَّبِعُونَ النَّاسَ أَهْتَاءَ هُمْ وَلَا يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْهَتُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُتِرْتُمْ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَرَىٰ عَنْهُمْ وَفَرِحَ يَا قَوْمِ لِقَدِّ أَهْلِكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ .

وجاء في سورة هود بعد قصة لوط أيضاً اثنتا عشرة آية من قوله تعالى :

﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَفْسُقُوا الْيَكْيَالَ وَاللِّيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّجِيطٍ ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا أَلَا بَعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعَدَتْ نَمُودُ ﴾ .

وقال تعالى في سورة الحجر بعد قصة قوم لوط أيضاً .

﴿ وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لظَالِمِينَ . فَانظَرْنَا مِنْهُمُ وَإِنَّهُمَا

وأما في سورة هود فذكر أنهم أخذتهم ﴿ الصيحة فاصبحوا ﴾ في ديارهم جاثيين ﴿ وذلك لأنهم قالوا لنبي الله على سبيل التهكم والاستهزاء والتقصص ﴿ أصلا تَكُ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْزِلَ مَا يَشُدُّ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَكِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ فناسب أن يذكر الصيحة التي هي كالزجر عن تعاطي هذا الكلام القبيح الذي واجهوا به هذا الرسول الكريم الأمين الفصيح فجاءتهم صيحة أسكتهم مع رجة أسكتهم .

وأما في سورة الشعراء فذكر أنه أخذهم ﴿ عذاب يوم الظلة ﴾ وكان ذلك إجابة لما طلبوا فأنهم قالوا : ﴿ إنما أنت من المستخرين . وما أنت إلا بشر مثقلنا وإن نطقك ليمن الكاذبين . فاستقط علينا كسفا من السماء إن كنت من الصادقين . قال ربني أعلم بما تعلمون ﴾ .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ ذكروا أنهم أصابهم حر شديد وأسكن الله هبوب الهواء عنهم سبعة أيام فكان لا ينفهم مع ذلك ماء ولا ظل ولا دخولهم في الأسراب فهربوا من محلهم إلى البرية فأظلمت سحابة فاجتمعوا تحتها ليستظلوا بظلها فلما تكاملوا فيه أرسلها الله ترميمهم بشرر وشهب ورجفت بهم الأرض وجاءتهم صيحة من السماء فازهقت الأرواح .

﴿ فاصبحوا في ديارهم جاثيين . الذين كذبوا شعبياً كأن نم يفتوا فيها الذين كذبوا شعبياً كانوا هم الحاسرين ﴾ ونحى الله شعبياً ومن معه من المؤمنين قال تعالى :

﴿ ولما جاء أمرنا نجينا شعبياً والذين آمنوا معه برحمة منا ﴾ .

ثم ذكر تعالى عن نبهم أنه نعام إلى أنفسهم موبخاً ومؤنباً ومقرعاً فقال : ﴿ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ أي عرض عنهم مولياً عن محلهم بعد هلاكهم (٧٨/٢٠) قاتلاً : ﴿ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ﴾ أي قد أدبت ما كان واجباً علي من البلاغ التام والنصح الكامل وحرصت على هدايتكم بكل ما أقدر عليه فلم ينفعكم ذلك لأن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين .

ذكر ابن عسكار في تاريخه عن ابن عباس أن شعبياً كان بعد يوسف عليه السلام .

وعن وهب بن منبه أن شعبياً عليه السلام مات بمكة ومن معه من المؤمنين وقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة ودار بني سهم والله أعلم .

ويعدون الأيكة وهي شجرة من الأيك حولها غيضة ملتفة بها ، وكانوا من أسوأ الناس معاملة يخسون المكيال والميزان ويطففون فيها يأخذون بالزائد ويدفمون بالناقص فبعث الله فيهم رجلاً منهم وهو رسول الله شعيب (٧٧/٢٠) عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ونهاهم عن تعاطي هذه الأنواع القبيحة من بحس الناس أشياءهم وإخافتهم لهم في سبلهم وطرفاتهم ، فأمن به بعضهم وكفر أكثرهم حتى أحل الله بهم لباس الشديد .

﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ نَعُودُنَّ فِيهَا وَلَنَجْعَلَ لِرَبِّعِهِمْ مِنْكُمْ بَرزخاً وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ أي فهو كافيها وهو العاصم لنا وإليه ملجؤنا في جميع أمرنا .

ثم استفتح على قومه واستصر ربه عليهم في تعجيل ما يستحقونه إليهم فقال : ﴿ رَبُّنَا أَفْضَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ أي الحاكمين فدعا عليهم ، والله لا يرد دعاء رسله إذا استصره على الذين جحدوه وكفروا به وخالفوا رسله ، ومع هذا صمموا على ما هم عليه مشتملون وبه متلبسون .

﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّخَذَ شُعَيْبٌ لَكُمْ إِذًا لَخَابِرُونَ ﴾ قال الله تعالى : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرُّجْفَةَ فَاصْبِحُوا فِي دَارِهِمْ جَثِيئِينَ ﴾ ذكر في سورة الأعراف أنهم أخذتهم ﴿ الرُّجْفَةَ ﴾ أي رجفت بهم أرضهم وزلزلت زلزلاً شديداً أزهقت أرواحهم من أجسادها وصيرت حيوانات أرضهم كجمادها وأصبحت جثيئاً لا أرواح فيها ولا حركات بها ولا حواس لها ، وقد جمع الله عليهم أنواعاً من العقوبات وصنفاً من المثلثات وذلك لما اتصفوا به من فيجيب الصفات ، وقد أخبر الله عنهم في كل سورة بما يناسب سياقها .

﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّخَذَ شُعَيْبٌ لَكُمْ إِذًا لَخَابِرُونَ ﴾ قال الله تعالى : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرُّجْفَةَ فَاصْبِحُوا فِي دَارِهِمْ جَثِيئِينَ ﴾ ذكر في سورة الأعراف أنهم أخذتهم ﴿ الرُّجْفَةَ ﴾ أي رجفت بهم أرضهم وزلزلت زلزلاً شديداً أزهقت أرواحهم من أجسادها وصيرت حيوانات أرضهم كجمادها وأصبحت جثيئاً لا أرواح فيها ولا حركات بها ولا حواس لها ، وقد جمع الله عليهم أنواعاً من العقوبات وصنفاً من المثلثات وذلك لما اتصفوا به من فيجيب الصفات ، وقد أخبر الله عنهم في كل سورة بما يناسب سياقها .

ففي سورة الأعراف أرجفوا نبي الله وأصحابه وتوعدوهم بالإخراج من قريتهم أو ليعودن في ملتهم راجعين فقال تعالى : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرُّجْفَةَ فَاصْبِحُوا فِي دَارِهِمْ جَثِيئِينَ ﴾ فقابل الإرجاف بالرجفة والإخافة بالخيفة وهذا مناسب لهذا السياق .

٢٥- نبى الله ايووب عليه السلام

١٠٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ ، جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ^(١) ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ ^(٢) ،
فَقَالَ : أَلَمْ أَغْنِكْ يَا أَيُّوبُ ؟ قَالَ : يَا رَبُّ ، وَمَنْ يَشْتَعُ مِنْ
رَحْمَتِكَ ، أَوْ قَالَ : مِنْ فَضْلِكَ ^(٣) . [مسند احمد ح ٨٠٢٥]

١٠٣٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
بَيْنَمَا أَيُّوبُ ، يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا حَرًّا عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ،
فَجَعَلَ أَيُّوبُ ، يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ
أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَبُّ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى
بِي عَنْ بَرِّكَ ^(٤) . [مسند احمد ح ٨١٤٤]

(١) أرسل الله عز وجل هذا الجراد على ايووب عندما كان
يغتسل كما في الطريق الثانية حيث عافاه الله من مرضه كما جاء
عند ابن ابي حاتم عن ابي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : لما
عافى الله ايووب أمطر عليه جراداً من ذهب . الحديث .

وإنما سمي الجراد جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها ،
وهل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب أو كان على
شكل الجراد وليس فيه روح ؟ قال في شرح التقریب : الأظهر
الثاني .

(٢) جاء في الطريق الثانية وعند البخاري أيضاً « فجعل
ايوب يخشي في ثوبه فناداه ربه يا ايووب ألم أكن أغنيك » .

(٣) أي نعمتك وخيرك .

(٤) أي خيرك : و« غنى » بكسر الغين المعجمة والقصر من
غير تنوين على أن « لا » لنفي الجنس .

وروي بالتنوين والرفع على أن « لا » بمعنى ليس ، ومعناها
واحد لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر « لا » يشمل
أن يكون « بي » أو « عن برتك » واستنبط منه فضل الغنى لأنه
سماه بركة .

ومحال أن يكون ايووب صلوات الله وسلامه عليه أخذ هذا
المال حياً للدين ، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من
ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل ، أو أنه نعمة
جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقاها بالقبول ففي ذلك شكر لها
وتعظيم لشانها ، وفي الإعراض عنها كفر بها .

وفيه جواز الاغتسال عرياناً إذا كان منفرداً لأن الله تعالى
عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً والله أعلم .

تخرجه : (خ . ظل) وإنما ذكرت هذا الحديث تحت هذه
الترجمة لمناسبة ذكر نبى الله ايووب عليه السلام فيه .

(أما نسبه) فقد ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : قال
ابن إسحاق : كان رجلاً من الروم وهو ايووب بن موسى بن زراح
بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم الخليل .

وقال غيره : هو ايووب بن عوص بن رعويل بن العيص بن
إسحاق بن إبراهيم وقيل غير ذلك في نسبه .

قال الحافظ ابن كثير : وهو من الأنبياء المنصرص على الإجماع
إيهم في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا
أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْفَاطِ وَيَعْسَى وَيُؤُوبَ ﴾ الآية فالصحيح أنه
من (٧٩/٢٠) سلالة العيص بن إسحاق ، وأمراته قيل : اسمها ليا
بنت يعقوب وقيل : رحمة بنت افرائيم وقيل : منشا بن يوسف بن
يعقوب وهذا أشهر .

قلت : وقد ذكر الله عز وجل قصته في كتابه العزيز وختمها
بالثناء عليه حيث قال عز من قائل : ﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى
رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا
وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : يذكر تبارك وتعالى عبده
ورسوله ايووب عليه الصلاة والسلام وما كان ابتلاءه تعالى به من
الضر في جسده وماله وولده حتى لم يبق في جسده مفرز إبرة
سليماً سوى قلبه ، ولم يبق له من الدنيا شيء يستعين به على
مرضه وما هو فيه غير أن زوجته حفظت وده لإيمانها بالله تعالى
ورسوله ، فكانت تحمد الناس بالأجرة وتطمعه وتحدهم نحواً من
ثمانى عشرة سنة ، وقد كان قبل ذلك في مال جزيل وأولاد وسعة
طائلة من الدنيا فسلم جميع ذلك حتى آل به الحال إلى أن ألقى
على مزبلة من مزابل البلدة هذه المدة بكمالها ، ورفضه القريب
والبعيد سوى زوجته رضي الله عنها فإنها كانت لا تتركه صباحاً
ومساءً إلا بسبب خدمة الناس ثم تعود إليه قريباً .

فلما طال المطال واشتد الحال وانتهى القدر وتم الأجل المقدر
تضرع لرب العالمين وإله المرسلين فقال : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

وفي هذه الآية الكريمة قال تعالى : ﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ
نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ قيل ينصب في
بديني وعذاب في مالي وولدي ، فعند ذلك استجاب له أرحم
الراحمين وأمره أن يقوم من مقامه ويركض الأرض برجله ففعل ،

حسته ووفى بندره، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأناب إليه، ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ أي رجاع منيب: عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

٢٦ - نبى الله يونس عليه السلام

١٠٣٥٩ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْبِكُمْ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَتَسَبَّهُ إِلَى أَبِيهِ^(٢). [مسند احمد ح ٣١٧٩]

١٠٣٦٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَّبِعِي لِأَخِي أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، تَسَبَّهُ إِلَى أَبِيهِ، أَصَابَ ذَنْبًا^(٣)، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ. [مسند احمد ح ٣٢٥٢]

(١) يعني ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) النهي مختص بالتمييز في نفس النبوة فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتماد التفضيل فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وأفضلهم جميعاً نبينا ﷺ لقوله ﷺ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» وهو حديث صحيح رواه (حم . م . د . د . مد . جه) وغيرهم ولأدلة أخرى يطول ذكرها.

(٣) يريد أن أباه اسمه متى وليس هذا آخر الحديث (وبقيته).

«وذكر أنه أسري به وأنه رأى موسى عليه السلام آدم طوالاً كأنه من رجال شنوءة، وذكر أنه رأى عيسى مربوعاً إلى الحمرة والبياض جعداً، وذكر أنه رأى الدجال ومالكاً خازن النار».

وتقدم شرح هذه الجملة في باب صفة إبراهيم وميلاد إسحاق وسياتي أيضاً في باب الإسراء.

(٥) ذنبه هو أنه لما دعا قومه إلى الله عز وجل كذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم فخرج من بينهم مغاضباً لهم قبل أن يأمره الله عز وجل بالخروج ولم يستخر الله في ذلك ووعدهم بحلول العذاب بهم بعد ثلاث، ثم تاب من ذنبه واعترف بخطئه فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ كتاب الله عليه واختاره وعفا عنه، قال تعالى: ﴿فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنْ

فانبع الله عيناً وأمره أن يمتسل منها فأذهبت جميع ما كان في بدنه من الأذى، ثم أمره فضرب الأرض في مكان آخر فانبثق له عيناً أخرى وأمره أن يشرب منها فأذهبت جميع ما كان في باطنه من السوء وتكاملت العافية ظاهراً وباطناً ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾.

قال: وكان قبل شفائه يخرج إلى حاجته فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ (يعني مكانه) ومعناه أنها كانت تنتظره حتى يقضي حاجته.

فلما كان ذات يوم أبطأ عليها فالتفت تنظر، فأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو على أحسن ما كان، فلما رأته قالت: أي بارك الله فيك هل رأيت نبى الله هذا الميتى فوالله ما رأيت رجلاً أشبه به منك إذ كان صحيحاً، قال: فإني أنا هو قال: وكان له أندران أندر للقمح وأندر للشعير (هو المكان الذي يوضع فيه القمح والشعير) فبعث الله تعالى سحابتين فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض وأفرغت الأخرى في أندر الشعير حتى فاض. هذا لفظ ابن جرير رحمة الله.

قال تعالى: ﴿وَوَقَّيْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَيُظَلِّمُهُمُ مَعْهَمُ﴾. قال الحسن وقتادة: أحياهم الله تعالى له بأعيانهم وزادهم مثلهم معهم.

وقال ابن عباس: رد الله عليه ماله وولده عياناً ومثلهم معهم.

وقال مجاهد: قيل له: يا أيوب إن أهلك لك في الجنة فإن شئت أتيناك بهم، وإن شئت تركناهم لك في الجنة وعوضناك مثلهم، قال: لا بل أتركهم في الجنة وعوض مثلهم في الدنيا.

﴿رَحْمَةً مِنَّا﴾ أي به على صبره وإباته وتواضعه.

﴿وَذِكْرَى لَأَوْلِي الْأَسْبَابِ﴾ أي لذوي العقول ليعلموا أن عاقبة الصبر الفرج والمخرج والراحة.

﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ حِفْظًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته قيل: باعت ضفيريها بحنجر فاطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة، وقيل لغير ذلك من الأسباب.

فلما شفاه الله عز وجل وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فافتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثاً وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة (٨٠/٢٠) واحدة وقد برت يمينه وخرج من

الصَّالِحِينَ ﴿

تخرجه : (ق. د) وغيرهم .

١٠٣٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح ١٧٥٧]

(١) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن الإمام احمد يريد أنه حدثه به عمده بن سلمة بهذا الإسناد .

تخرجه : الحديث سنده جيد ورواه (د) أيضاً .

١٠٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِعَبْدٍ بَدَلٌ نَبِيٌّ» .

تخرجه : اخرج حديث أبي هريرة الشيخان وغيرهما .

وهذه الأحاديث تدل على فضله وأنه من الأنبياء المرسلين ، قال تعالى في سورة الصافات ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : أهل التفسير : بعث الله (٨١/٢٠) يونس إلى أهل نينوى من أرض الموصل فدعاهم إلى الله عز وجل فكذبوه وعردوا على كفرهم وعنادهم ، فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث .

قال ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وقناة وغير واحد من السلف والخلف : فلما خرج من بين ظهرانيهم وتحققوا نزول العذاب بهم قذف الله في قلوبهم التوبة والإنابة وندموا على ما كان منهم إلى نبيهم فلبسوا المسوح وفرقوا بين كل بهيمة وولدها ، ثم عجوا إلى الله عز وجل وصرخوا وتضرعوا إليه وتمسكوا لديه وبكى الرجال والنساء والبنون والبنات والأمهات وجارت الأنعام والدواب والمواشي : فرغت الإبل وفصلانها وخسارت البقر وأولادها ونغت الغنم وحملاتها وكانت ساعة عظيمة هائلة فكشف الله العظيم بحوله وقوته ورافته ورحمته عنهم العذاب الذي كان قد اتصل بهم بسببه ودار على رؤوسهم كقطع الليل المظلم .

قال ابن عباس ووهب : كان يونس وعد قومه العذاب فلما تأخر عنهم العذاب خرج كالمستور منهم فقصدهم البحر فركب السفينة فاحتبست السفينة ، فقال الملاحون : ها هنا عبد آبتى من سيده فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس .

فاقترعوا ثلاثاً فوقعت على يونس ، فقال يونس : أنا الآبتى ، وكان من عادتهم أن من وقعت عليه القرعة يلتقى في البحر فترج يونس نفسه في الماء وأمر الله تعالى حوتاً من البحر الأخضر أن يلتقمه وأن لا يأكل له لحماً ولا يهشم له عظماً فليس لك برزق ، فأخذه فطاف به البحار كلها .

وقيل : إنه ابتلع ذلك الحوت حوت آخر أكبر منه ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ أي هرب ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ ففارق ، والمساهمة إلقاء السهام على جهة القرعة ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ أي المرقوعين ﴿ فَالتَّمَمَ الْحَوْتَ ﴾ ابتلمه ﴿ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ أي بما يلام عليه ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ من الذاكرين الله قبل ذلك وكان كثير الذكر .

وقال ابن عباس : من المصلين .

وقال وهب : من العابدين .

وقال الحسن : ما كانت له صلاة في بطن الحوت ولكنه قدم عملاً صالحاً .

وقال الضحاك : شكر الله له طاعته القدية .

وقيل : فلولا أنه كان من المسبحين في بطن الحوت .

قال سعيد بن جبير : يعني قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

قال ابن مسعود : ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل .

قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما : وذلك أنه ذهب به الحوت في البحار يشقها حتى انتهى إلى قرار البحر فسمع يونس تسبيح الحمصى في قراره ، فعند ذلك وهنالك قال : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

﴿ لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ أي لصار بطن الحوت له قبرا إلى يوم القيامة ﴿ فَنَبَذْنَاهُ ﴾ طرحناه ﴿ بِالْقُرَاءِ ﴾ يعني على وجه الأرض .

قال السدي : بالساحل ، والعراء الأرض الخالية عن الشجر والنبات .

﴿ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾ عليل كالفرخ المعط .

وقيل : كان قد بلي لحمه ورق عظمه ولم يبق له قوة .
واختلفوا في مدة لبثه في بطن الحوت .

فقال مقاتل بن حبان : ثلاثة أيام .
وقال عطاء : سبعة أيام .

وقال الضحاك : عشرين يوماً .
وقال السدي والكلبي ومقاتل بن سليمان : أربعين يوماً .

وقال الشعبي : التقمه ضحى ولفظه عشية والله أعلم .
﴿ وَأَنْبَتَا عَلَيْهِ ﴾ أي له وقبل عنده :

﴿ شَجَرَةٌ مِنْ تَقْطِينٍ ﴾ يعني القرع على قول جميع المفسرين .
وذكر بعضهم في القرع فوائد : منها سرعة نباته وتظليل ورقه
لكبره ونعومته وأنه لا يقربه الذباب وجودة تغذية ثمره وأنه يؤكل
نبثاً ومطبوخاً وقشره أيضاً ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان
يجب الدباء (يعني القرع) ويتبعه من حواشي الصفحة ٤ .

٢٧ - دعوة ذي النون يعني

يونس عليه السلام وحجه

١٠٣٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي
وَالِدِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَانَ بْنِ
عُمَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَمْتُ عَلَيْهِ ، فَمَلَأَ عَيْنِي مِثْي ، ثُمَّ لَمْ
يُرِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ حَدَّثَ فِيهِ الْإِسْلَامَ شَيْءٌ !
مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : لَا ، وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنِّي
مَرَرْتُ بِعُمَانَ آتِئاً فِي الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَمْتُ عَلَيْهِ ، فَمَلَأَ عَيْنِي
مِثْي ، ثُمَّ لَمْ يُرِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ ، قَالَ : فَأَرْسَلُ عُمَرَ إِلَى
عُمَانَ فَدَعَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَيَّ
أَخِيكَ السَّلَامَ ! قَالَ عُمَانُ : مَا فَعَلْتُ ، قَالَ سَعْدٌ : قُلْتُ :
بَلَى ، قَالَ : حَتَّى حَلَفْتُ وَحَلَفْتُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ عُمَانَ ذَكَرَ
فَقَالَ : بَلَى ، وَأَسْتَفْزِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي
آتِئاً ، وَأَنَا أَحَدْتُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَا ، وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتَهَا قَطُّ إِلَّا تَغَشَى بَصْرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ ،
قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : فَأَنَا أَنْبَتُكَ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا
أَوَّلَ دَعْوَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي فَشَعَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاتَّبَعْتَهُ فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ ضَرَبْتُ بِقَدَمِي
الْأَرْضَ ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ أَسْرُ
إِسْحَاقُ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَهْ !^(١)

وقال الحسن ومقاتل : كل نبت يمد (٨٢/٢٠) وينبسط على
وجه الأرض ليس له ساق ولا يبقى على الشتاء نحو القرع والقشاة
والبطيخ فهو يقطين .

قال مقاتل بن حبان : فكان يونس يستظل بالشجرة وكانت
وعلة تختلف إليه فيشرب من لبنها بكرة وعشياً حتى اشتد لحمه
ونبت شعره وفوي (الوعلة اثني الوعل بكسر العين المهملة والوعل
تيس الجبل) ثم نام نومة فاستيقظ وقد يبست الشجرة فحزن حزناً
شديداً وأصابه أذى الشمس فجعل يبكي فبعث الله تعالى إليه
جبريل فقال : أخزن على شجرة ولا تحزن على مائة ألف من
أمتك وقد أسلموا وتابوا ؟ !

(فإن قيل :) قال هاهنا ﴿ فَبَدَّلْنَا بِالْعَرَاءِ ﴾ وقال : في موضع
آخر ﴿ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُ نِعْمَةً مِنْ رَبِّهِ لَيَبْدُ بِالْعَرَاءِ ﴾ فهذا يدل على
أنه لم ينبذ .

قيل : ﴿ لَوْلَا ﴾ هناك يرجع معناه إلى الذم معناه : لولا نعمة
من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم ولكن تداركه النعمة فنبذ وهو غير
مذموم .

﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾ أي وقد أرسلناه .

وقيل : كان إرساله بعد خروجه من بطن الحوت إليهم .

وقيل : إلى قوم آخرين .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ولا مانع أن يكون الذين

من صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَمْ كَانَ مِنْ أَسْتَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [مسند احمد ج٧٥٧٦]

(١) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد وهو الحديث الثاني من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (٣٦) رقم (٢) فارجع إليه .

(٢) قال النووي: الصعق والصعقة: الهلاك والموت، ويقال منه: صعق الإنسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم. وصعقتهم الصاعقة، بفتح الصاد والعين وأصعقتهم، وبنو تميم يقولون الصاعقة بتقديم القاف .

قال القاضي: وهذا من أشكال الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء!

(٣) ظاهر هذا يدل على أنه كان حياً ولم يات أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وسيأتي في باب قصة موسى مع ملك الموت ووفاته أنه ﷺ قال: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر» .

قال القاضي عياض: يتحمل أن هذه الصعقة صعقة فرع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتتظم حيثشد الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ «فأفاق» لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي، وأما الموت فيقول: بعث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً يعني قوله في رواية لسلم «فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبل» .

قال: وأما قوله «فلا أدري أفاق قبلي» فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وإن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق .

قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم. زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. هذا آخر كلام القاضي .

تخرجه: (ق. وغيرهما). (٨٤/٢٠)

١٠٣٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ج١١٩٥٧]

تخرجه: (خ. وغيره).

١٠٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال: قُلْتُ: لا، وَاللَّهِ، إِلا أَنْكَ ذَكَّرْتَ لَنَا أَوْلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ، قَالَ: نَعَمْ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ، إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا اسْتَجَابَ لَهُ. [مسند احمد ج١٤٦٢]

(١) أي فمادام. وتقدم شرح كلام النبي ﷺ وتخرجه الحديث أيضاً في باب دعوات يستجاب بها الدعاء من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٧٨) قبل حديث رقم (٣٠٦) . (٨٣/٢٠)

١٠٣٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا! قَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِالتَّلْيِيسَةِ. حَتَّى آتَى عَلَى نَيْبَةِ هَرَشَى، فَقَالَ: أَيُّ نَيْبَةٍ هَذِهِ! قَالُوا: نَيْبَةُ هَرَشَى. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَرْيَمَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خَلْبَةٌ (قال هشيم: يعني ليفاً) وَهُوَ يُلَبِّي. [مسند احمد ج١٨٥٤]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في صفة نبي الله موسى عليه السلام وحجه وصوره، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وغيره .

٢٨- فضل نبي الله موسى وشيء من

فضل نبينا عليهما الصلاة والسلام

١٠٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَلَطَمَ عَيْنَ الْيَهُودِيِّ، فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى^(١)، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْسُ، فَأَجِدُ مُوسَى مُنْسِكاً بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي: أَكَانَ فِي

لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ قَدْ أَعْطَى شَطْرَ
الْحُسْنِ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ :
مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ،
فَقِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا
أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ
فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :
مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا
فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى
السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ :
جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، وَقَدْ
بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ
فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :
مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا
فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ ،
وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّئَةِ وَإِذَا وَرَفْهًا كَأَذَانِ
الْقَيْلَةِ ، وَإِذَا مُرْعًا كَالْقَيْلِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا
غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ
حُسْنِهَا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَفَرَضَ
عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ
إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ :

خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ
فَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَإِنِّي قَدْ بَلَّوْتُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
فَقُلْتُ : أَيُّ رَبِّ خَفَّفَ عَنِّي أُمَّيْ ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : حَطَّ عَنِّي
خَمْسًا ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ
فَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي

ذَاتَ يَوْمٍ قَسَمًا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّ هَذِهِ
لَقَيْسَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ! قَالَ : قُلْتُ : يَا
عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَا لِأَخْبِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتُ ، قَالَ :
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ ، قَالَ :
ثُمَّ قَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، لَقَدْ أَوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ
هَذَا ، فَصَبَّرَ^(١) . [مسند احمد ح ٣٦٠٨]

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾
أي إذا جاء .

وقد صبر النبي ﷺ على أذى قومه بل كان يشفع ذلك الصبر
الجليل بالدعاء لهم القرون بالمعذرة عنهم ، فقد قال لما بالغت
قريش في إيذائه يوم أحد « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون »
فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

تخرجه : (ق ، وغيرهما) .

١٠٣٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : أُبَيْتُ بِالرِّبَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُ فَوْقَ الْجَمَارِ وَدُونَ
الْبَعْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتَهَيِّئِ طَرْفِهِ ، فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي
حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَتَرَبَّطْتُ الدَّابَّةُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبُطُ
فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ
فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ،
فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، قَالَ جَبْرِيلُ : أَصَبَّتِ الْفِطْرَةَ ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا
إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟
قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ :
وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا
بِأَدَمَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ :
وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :
مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ :
فُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِبَنِي الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى ، فَرَحَبًا وَدَعَا
لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ :
مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ
ﷺ قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ

(١٤٤) فارجد إليه .

٢٩- صفة نبي الله موسى عليه

السلام وحججه وصومه

١٠٣٧٠- عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق ، فقال : أي وإد هذا ؟ قالوا : هذا وادي الأزرق ، فقال : كآني أنظر إلى موسى عليه السلام وهو هابط من الثنية^(١) ، وله جوارز إلى اللو ، عز وجل ، بالثنية . حتى أتى على ثنية هرثسى^(٢) ، فقال : أي ثنية هذية ! قالوا : ثنية هرثسى . قال : كآني أنظر إلى يونس بن متى على ناقه حمراء جعدة^(٣) ، عليه جبة من صوف ، وخطام^(٤) ناقته خلية^(٥) (قال هشيم : يعني ليف) وهو يلبس^(٦) . [مسند أحمد ح ١٨٥٤]

(١) الثنية يوزن هدية ، قال في النهاية : الثنية في الجبل كالعقبة فيه .

وقيل : هو الطريق العالي فيه .

وقيل : أعلى المسيل في رأسه .

وقوله « وله جوارز » بضم الجيم وبالمهمز : وهو رفع الصوت .

(٢) كذا في الأصل بالمد وجاء في مسلم والنهاية ومعجم ياقوت « هرشي » بالقصر وهو بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة : جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة .

(٣) الجعدة : هي مكتنزة اللحم .

(٤) بكسر الخاء : هو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه .

(٥) بضم الخاء المعجمة وبالياء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والإسكان وحكاهما ابن الكسيت والجوهري وآخرون : وهو الليف كما فسره هشيم شيخ الإمام أحمد .

(٦) فإن قيل : كيف يجمعون ويلبسون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ؟

قلت : أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة :

منها أنه أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال ﷺ : « كآني أنظر إلى موسى وكآني أنظر إلى يونس عليهما السلام » وهو الذي

وتبين موسى ويحط عني خمسا خمسا حتى قال : يا محمد ، هي خمس صلوات في كل يوم وليلة ، بكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كبرت حسنة فإن عملها كبرت عشرًا ، ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكب شيئًا ، فإن عملها كبرت سنة واحدة ، فنزلت حتى انتهت إلى موسى فأخبرته فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : لقد رجعت إلى ربي حتى لقد استخيت . [مسند أحمد ح ١٢٥٣٣]

(١) (عن أنس بن مالك) هذا طرف من حديث طويل رواه أنس بن مالك سيأتي بتمامه في أبواب قصة الإسراء من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

١٠٣٦٩- عن سعيد بن جبيرة^(١) قال : حدثنا ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : عرضت عليّ الأسم ، فرأيت النبي ومعه الوهظ ، والنبي ومعه الرجل والرجلين ، والنبي وليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم ، فقلت : هذيه أمي ، فقيل : هذا موسى وقومه ، ولكن أنظر إلى الأفق ، فإذا سواد عظيم ، ثم قيل لي : انظر إلى هذا الجانب الآخر فإذا سواد عظيم ، فقيل : هذيه أمتك ، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض النبي ﷺ فدخل ، فحاض القوم في ذلك ، فقالوا : من هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ! فقال بعضهم : لعلمهم الذين صحبوا النبي ﷺ وقال بعضهم : لعلمهم الذين ولدوا في الإسلام ، ولم يشركوا باللّه شيئًا قط ، وذكروا أشياء فخرج إليهم النبي ﷺ فقال : ما هذا الذي كنتم تخوضون فيه ! فأخبروه بمقاتلتهم ، فقال : هم الذين لا يكتزون ولا يسترقون ، ولا يتطرون ، وعلى ربهم يتكولون ، فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال : أنا منهم يا رسول الله ! فقال : أنت منهم ، ثم قام الآخر فقال : أنا منهم يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : سبقك بها عكاشة . [مسند أحمد ح ٢٤٤٨]

(١) (عن سعيد بن جبيرة النخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما لا يجوز من الرقى والتمايم ونحوها من كتاب الطب (٨٥/٢٠) في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٥) رقم

أميل إليه والله أعلم .
 ١٠٣٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) ، قَالَ :
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ ! قَالُوا : هَذَا
 يَوْمَ صَالِحٍ ، هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ،
 قَالَ : فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَحَقُّ
 بِمُوسَى مِنْكُمْ ، قَالَ : فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .
 [مسند احمد ح ٢٦٤٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
 وتخريجه في فضل يوم عاشوراء وتؤكد صومه من كتاب الصيام في
 الجزء العاشر صحيفة (١٧٨) رقم (٢٢٨) .

٣٠- قصته مع الحجر

١٠٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عَرَاءَ (وفي رواية يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ
 إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ) ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ
 الْحَيَاءُ وَالسُّرُّ ، وَكَانَ يَسْتَبِرُّ إِذَا اغْتَسَلَ ، فَطَعَنُوا فِيهِ بِعَوْرَةٍ .
 (وفي رواية : فقالوا : واللَّهِ ما يمنعُ موسى أن يغتسل
 معنا إلا أنه أدْر) .

قَالَ : فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ يَوْمًا ،
 وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ ، فَأَنْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ بِثِيَابِهِ ، فَاتَّبَعَهَا
 نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْبًا بَعْضَاهُ وَهُوَ يَقُولُ : تُوْبِي يَا حَجْرُ ، تُوْبِي يَا
 حَجْرُ ، حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَهُمْ ،
 فَقَامَتِ (أي : الصَّخْرَةُ) وَأَخَذَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ثِيَابَهُ ، فَظَنُّوا فَإِذَا
 أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا وَأَعَدَّلَهُمْ صُورَةً ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ :
 قَاتِلِ اللَّهُ أَفَاكِيهِ (١) بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّاهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا (٢) . [مسند احمد ح ٩٠٨٠]

١٠٣٧٥- (وفي رواية) فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ
 ضَرْبًا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجْرِ نَدْبًا سِتَةً أَوْ
 سَبْعَةَ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجْرِ . [مسند احمد ح ٨١٥٨]

١٠٣٧٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
 قَالَ : أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً . فَقَالَ لِي ذَاتَ
 يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا لَنَا ثِيَابَ إِلَّا
 الْبِرَادُ الْمُفْتَقَةُ ، وَإِنَّا لَيَأْتِي عَلَيَّ أَحَدِنَا الْأَيَّامَ مَا يَجِدُ طَعَامًا

١٠٣٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :
 رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ رَجُلًا أَدَمَ (١) طَوَالًا ،
 جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ (٢) ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخُلُقِ إِلَى الْخُمْسَةِ وَالْتِيَاضِ ،
 سَبَّطَ (٣) الرَّأْسِ (وله في رواية أُخْرَى) وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ
 أَدَمَ كَثِيرَ الشَّعْرِ (قَالَ حَسَنُ الشَّعْرَةَ شَدِيدُ الْخُلُقِ) . [مسند احمد
 ح ٢١٩٧]

(١) بمد الهزة أي أسمر .
 « طوالاً » بضم أوله وتخفيف الواو هو الطويل .
 « جعداً » قال النووي : وأما الجعد في صفة موسى عليه
 السلام فقال صاحب التحرير : فيه معنيان .
 (أحدهما) اكتناز الجسم واجتماعه .
 (والثاني) جمودة الشعر .
 قال : والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في
 الصحيح « أنه رجل الشعر » هذا كلام صاحب التحرير ، والمعنيان
 فيه جائزان وتكون جمودة الشعر على المعنى الثاني ليست جمودة
 القلط ، بل معناه أنه بين القلط والسبب والله أعلم .

(٢) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة وهم
 حي من اليمن ينسبون إلى (٨٦/٢٠) شنوة وهو عبد الله بن كعب
 بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ولقب (شنوة) لشدان
 كان بينه وبين أهله قاله الحافظ .

(٣) بفتح المهملة وسكون الموحدة : وهو الشعر المنبسط
 المسترسل .
 تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٣٧٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ
 ضَرْبٌ مِنَ الرُّجَالِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ . [مسند احمد
 ح ١٤٦٤٣]

(١) « عن جابر » يعني ابن عبد الله الخ . هذا طرف من
 حديث ذكر بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خلق
 الملائكة في هذا الجزء صحيفة (١٧) رقم (٢٢) .

٣١- ولادة موسى ونسبه ونشأته

قيل : هو موسى بن عمران بن بصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

(قال الحافظ بن الأثير) في تاريخه الكامل : ولد لاوي ليعقوب وهو ابن تسع وثمانين سنة ، وولد قاهث للاوي وهو ابن ست وأربعين سنة ، وولد لقاهث بصهر وله ستون سنة ، وكان عمره جميعه مائة وسبعاً وأربعين سنة ، وولد موسى ولعمران سبعون سنة وكان عمر عمران جميعه مائة وسبعاً وثلاثين سنة ، وأم موسى يوحاند واسم امرأته صفورا بنت شعيب النبي وكان فرعون مصر في زمنه الوليد بن مصعب وكان عمره طويلاً وكان من أعتى خلق الله .

قلت : وجاء ذكر موسى من أول نشأته إلى أن بعثه الله رسولاً إلى فرعون مع أخيه هارون في سورة القصص وجاءت قصته وأخيه هارون مع فرعون في مواضع متعددة من كتاب الله عز وجل قال تعالى :

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا . وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴾ .

وقال جل شأنه في سورة القصص :

﴿ تَلَوْنَا عَلَيْكَ مِنَ نَجْمِ مُوسَى بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْجِي بِنِسَاءِهِمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضِعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ .

قال ابن عباس : وغيره دخل حديث بعضهم في بعض : إن الله تعالى لما قبض يوسف وهلك الملك الذي كان معه وتوارثت الفراعنة ملك مصر ونشر الله بني إسرائيل لم يزل بنو إسرائيل تحت يد الفراعنة وهم على بقايا من دينهم مما كان يوسف ويعقوب وإسحاق وإبراهيم شرعوا فيهم من الإسلام حتى كان فرعون موسى وكان اعتناهم على الله وأعظمهم قولاً وأطولهم عمراً واسمه في ما ذكر الوليد بن مصعب وكان سعى الملكة على بني إسرائيل يعذبهم ويجعلهم خولاً ويسومهم سوء العذاب .

فلما أراد الله أن يستنقذهم بلغ موسى الأشد وأعطاه الرسالة وكان شأن فرعون قبل ولادة موسى أنه رأى في منامه كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر فأحرقت

يُقيمُ بِهِ صُلبُهُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَحْمَصِ بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِرُؤُوبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلبُهُ ، فَفَسَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا نَعْمًا فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سِتْعَ نَعْمَاتٍ فِيهِنَّ حَشْفَةٌ ، فَمَا سَرَّيْنِي أَنْ لِي مَكَانَهَا نَعْمَةً جَيِّدَةً ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي ، قَالَ : فَقَالَ لِي : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُ ؟ قُلْتُ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى ؟ قُلْتُ : وَمَا حَجَرُ مُوسَى ؟ قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلًا تَحْتِ تِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ (٣) ، قَالَ : فَوَضَعَ تِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ « تِيَابِهِ » ، قَالَ : فَتَبِعَهَا فِي آثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ : يَا حَجَرَ أَلْتِي تِيَابِي ، [يَا حَجَرَ أَلْتِي تِيَابِي] ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، « فَأَرَوْهُ سَوِيًّا » حَسَنَ الْخَلْقِ ، فَلَجِبَهُ ثَلَاثَ لَجَبَاتٍ (٤) ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لَرَأَيْتُ لَجَبَاتِ مُوسَى فِيهِ . [مسند أحمد ج ٨٢٤]

(١) جمع أفك والأفك كثير الكذب .

والمعنى كذبة بني إسرائيل على موسى عليه السلام .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ الآية .

(٣) يريدون (٨٧/٢٠) بذلك أن به « أدرة » بضم الهمزة وسكون الدال المهملة : فتحة في الخصى .

(٤) بفتح الحاء .

قال في النهاية : وفي قصة موسى عليه السلام والحجر « فلجبه ثلاث لجبات » قال أبو موسى : كذا في مسند أحمد بن حنبل ولا أعرف وجهه إلا أن يكون بالحاء والتاء من اللحت وهو الضرب ولخته بالعصا ضربه .

تخرجه : (ق . مذ . طل) وابن جرير والبغوي .

وتقدم نحوه من طريق أخرى عن أبي هريرة أيضاً في باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢٤٨) رقم (٣٩٧) وفيه شرح مالم يشرح هنا .

(قال النووي) : فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام :

مشى الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضره .

وأرادوا له المرضعات فلم يأخذ من أحد من النساء ، فذلك قوله تعالى :

﴿ وَحَزَنًا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ ﴿ أخته مريم ﴾ هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ يَسْتِ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ فأخذوها وقالوا : ما يدريك ما نصحهم له ، هل يعرفونه ؟ حتى شكوا في ذلك ، فقالت : نصحهم له شفقتهم عليه ورغبتهم في قضاء حاجة الملك ورجاء منفعة ، فانطلقت إلى أمه فأخبرتها الخبر فجاءت أمه ، فلما أعطته ثديها أخذ منها ، فكادت تقول : هذا ابني فعصمها الله ، وإنما سمي موسى لأنه وجد في ماء وشجر والماء بالقطبية مو . والشجر . سا . فذاك قوله تعالى :

﴿ قَرَدَذَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ وكان غيبته عنها ثلاثة أيام ، وأخذته معها إلى بيتها واتخذته فرعون ولدًا فدعى ابن فرعون ، فلما تحرك الغلام حملته أمه إلى آسية فأخذته ترقصه وتلعب به وناولته فرعون ، فلما أخذته إليه أخذ الغلام بلحيته فتنفها ، قال فرعون : عليّ بالذباحين يذبحونه ، هو هذا قالت آسية : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَحْنُودًا ﴾ وإنما هو صبي لا يعقل ، وإنما فعل هذا من جهل وقد علمت أنه ليس في مصر امرأة أكثر حلياً مني : أنا أضع له حلياً من ياقوت وجر فلان أخذ الياقوت فهو يعقل فأذبحه ، وإن أخذ الجمر فإنما هو صبي ، فأخرجت له ياقوتها ووضعت له طشتاً من جر فجاء جبريل فوضع يده في جرة فأخذها فطرحها موسى في فمه فأحرقت لسانه : فهو الذي يقول الله تعالى : ﴿ وَأَخْلَلْ عُنُقَهُ مِنْ لِسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ فدرأت عن موسى (٨٩/٢٠) عليه السلام القتل .

وكبر موسى وكان يركب مركب فرعون ويلبس ما يلبس ويدعى موسى بن فرعون وامتنع به بنو إسرائيل ولم يبق قبطي يظلم إسرائيلياً خوفاً منه ، ثم إن فرعون ركب مركباً وليس عنده موسى ، فلما جاء موسى قبل له : فرعون قد ركب مركب موسى في أثره فأدركه المقيبل بأرض يقال لها : منف وهذه منف (بفتح الميم وسكون النون) مصر القديمة التي هي مصر يوسف الصديق ، فدخل نصف النهار وقد أغلقت أسواقها على حين غفلة من أهلها ﴿ فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ ﴾ يقول : هذا إسرائيلي فيل إنه السامري ﴿ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ يقول : من القبط .

﴿ فَاسْتَأْذَنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ فغضب موسى لأنه تناوله وهو يعلم منزلة موسى من بني إسرائيل وحفظه لهم ، وكان قد حماهم من القبط ، وكان الناس لا يعلمون أنه

القطب وتركت بني إسرائيل وأخرجت بيوت مصر فدعا السحرة والحزاة والكهنة فسألهم عن رؤياه فقالوا : يخرج من هذا البلد يعنون بيت المقدس الذي جاء بنو إسرائيل منه رجل يكون على وجهه إهلاك مصر فأمر أن (٨٨/٢٠) لا يولد لبني إسرائيل مولود إلا ذبح ويترك الجواري .

وقيل : إنه لما تقارب زمان موسى أتى المنجمون فرعون وحزائه إليه فقالوا : اعلم اننا نجد في علمنا أن مولوداً من بني إسرائيل قد أظلك زمانه الذي يولد فيه يسلبك ملكك ويغلبك على سلطانك ويبدل دينك ، فأمر بقتل كل مولود يولد في بني إسرائيل ، وقضى الله الموت في مشيخة بني إسرائيل ، فدخل رؤوس القبط على فرعون وكلموه وقالوا : إن هؤلاء القوم قد وقع فيهم الموت فيوشك أن يقع العمل على غلماننا تذبح الصغار وتقتل الكبار ، فلو أنك كنت تبقى من أولادهم ، فأمر أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة .

فلما كان في تلك السنة التي تركوا فيها ولد هارون ، وولد موسى في السنة التي يقتلون فيها وهي السنة المقبلة فلما أتى أمه المخاض حزنت من شأنه فأوحى الله إليها أي أهمها ﴿ أَنْ أَرْضِعِيهَ فَإِذَا خِيفَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ وهو النيل ﴿ وَلَا تَحْزَنِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

فلما وضعت أرضعت ثم دعت نجاراً فجعل له تابوتاً وجعل مفتاح التابوت من داخل وجعلته فيه وألقت فيه اليم ، فلما توارى عنها أتتها إبليس فقالت في نفسها ما الذي صنعت بنفسي ، لو ذبح عندي فواريته وفتته كان أحب إليّ من أن ألقيه بيدي إلى حيطان البحر ودوابه ، فلما ألقت ﴿ قَالَتْ لِأَخِيهِ ﴾ واسمها مريم ﴿ قُصِيهِ ﴾ يعني قصي أثره ﴿ قَبِصْرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ أنها أخته فأقبل الموج بالتابوت يعرفه مرة ويخفصه أخرى حتى دخل بين أشجار عند دور فرعون ، فخرج جواري آسية امرأة فرعون يتسلن فوجدن التابوت فادخلته إلى آسية وظنن أن فيه مالا فلما فتح ونظرت إليه آسية وقعت عليها رحمته وأحبتة ، فلما أخبرت به فرعون وأتته به قالت : هو ﴿ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكْ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾ فقال فرعون : يكون لك وأما أنا فلا حاجة لي فيه .

قال النبي ﷺ : « والذي يخلف به لو أقر فرعون أن يكون له قرة عين كما أقرت لهداه الله كما هداها » وأراد أن يذبحه فلم تزل آسية تكلمه حتى تركه لها ، وقال : إني أخاف أن يكون هذا من بني إسرائيل وأن يكون هذا الذي على يديه هلاكنا : فذلك قوله عز وجل : ﴿ فَالْقَطْفَةُ آلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾

شعيب ، فلما رآهما موسى سالهما ﴿ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ فرحهما موسى فأتى البئر فاقطع صخرة عليها كان النفر من أهل مدين يجتمعون عليها حتى يرفعوها فسقى لهما عنهما فرجعتا سريعاً وكانتا إنما تسقيان من فضول الحياض وقصد موسى شجرة هناك ليستظل بها ﴿ فَقَالَ رَبُّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ .

قال ابن عباس : لقد قال موسى ذلك ولو شاء إنسان أن ينظر إلى خضرة أمعائه من شدة الجوع لفعل ، وما سأل إلا أكلة فلما رجع الجاريتان إلى أبيهما سريعاً سالهما فأخبرتا : فأعاد إحداهما إلى موسى تستدعيه فأتته وقالت : (٩٠/٢٠) ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ فقام معها فمشت بين يديه فضربت الريح ثوبها فحكى عجبرتها ، فقال لها : امشي خلفي ودليني على الطريق فإنا أهل بيت لا نظر في أعقاب النساء .

﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَحَوْتُ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا ﴾ وهي التي أحضرته ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قال لها أبوها : القوة قد رأيتها فما يدريك بأمانته ؟ فذكرت له ما أمرها به من المشي خلفه فقال له أبوها ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ﴾ فنسك ﴿ لَمَّا نِيَّ جِجَعٌ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَبِمَنْ عِنْدَكَ ﴾ فقال له موسى : ﴿ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ فأقام عنده

يومه فلما أمسى أحضر شعيب العشاء فامتنع موسى من الأكل ، فقال : ولم ذلك ؟ قال : إنا من أهل بيت لا نأخذ على اليسير من عمل الآخرة الدنيا بأمرها ، فقال شعيب : ليس لذلك اطعمتك ، إنما هذه عاداتي وعادة آبائي ، فأكل وازدادت رغبة شعيب في موسى فزوجه ابنته التي أحضرته واسمها صفورا وأمرها أن تأتيه بعضا ، فأتته بعضا وكانت تلك العصا قد استودعها إياه ملك في صورة رجل فدفعها إليه ، فلما رآها أبوها أمرها بردها والإتيان بغيرها ، فالتفتها وأرادت أن تأخذ غيرها فلم تقع بيدها سواها وجعل يرددتها وكل ذلك لا يخرج في يدها غيرها فأخذها موسى ليرعى بها فندم أبوها حيث أخذها وخرج إليه ليأخذها منه حيث هي وديعة ، فلما رآه موسى يريد أخذها منه مانعه فحكما أول رجل يلقاهما فاتاهما ملك في صورة آدمي فقضى بينهما أن يضعها موسى في الأرض فمن حملها فهي له فالتقاها موسى فلم يطلق أبوها حملها وأخذها موسى بيده فتركها له وكانت من عوسج لها شعبتان وفي رأسها عجن ، وقيل : كانت من آس الجنة حملها

منهم ، بل كانوا يظنون أن ذلك بسبب الرضاع ، فلما اشتد غضبه ﴿ وَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ . قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

أوحى الله تعالى إلى موسى : وعزتي لو أن النفس التي قتلت أقرت لي ساعة واحدة أنني خالقت رازق لأذنتك العذاب .

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِمُنْجَرِينَ . فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ أن يؤخذ ﴿ لِإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَنْسِ يَسْتَضْرِكُهُ ﴾ يقول يستعيه : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾ ثم أقبل ليصره فلما نظر إلى موسى وقد أقبل نحوه ليطش بالرجل الذي يقاثل الإسرائيلي خاف أن يقتله من أجل أن موسى أغلظ في الكلام بقوله : إنك لغوي مبين ﴿ قَالَ يَا مُوسَى أَرِيدُ أَنْ نَقْتُلِيكَ كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَنْسِ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ فترك القبطي فذهب فأفشى عليه أن موسى هو الذي قتل الرجل ، فطلبه فرعون وقال : خذوه فإنه صاحبنا ، فجاء رجل فأخبره وقال : ﴿ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ ﴾ .

٣٢- خروج موسى من مصر إلى مدين

قيل : كان حزقيل مؤمن آل فرعون على بقية من دين إبراهيم عليه السلام ، وكان أول من آمن بموسى ، فلما أخبره خرج من بينهم ﴿ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ وأخذ في ثياب الطريق فجاء ملك على فرس وفي يده عذرة وهي الحربة الصغيرة ، فلما رآه موسى سجد له من الفرق (يعني الخوف) فقال له : لا تسجد لي ولكن اتبعني فهداه نحو مدين ، وقال موسى وهو متوجه إليها : ﴿ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ فانطلق به الملك حتى انتهى به إلى مدين ، فكان قد سار وليس معه طعام وكان يأكل ورق الشجر ، ولم يكن له قوة على المشي ، فما بلغ مدين حتى سقط خف قدميه .

٣٣- قصته مع بنتي شعيب

عندما ورد ماء مدين

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ قصد الماء ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَلُودَانِ ﴾ أي تحبسان عنها ، وهما ابنتا شعيب النبي ، وقيل : ابنتا يثرون وهو ابن أخي

آدم معه وقيل في أخذها غير ذلك .

٣٤- رجوع موسى إلى مصر مع زوجته

وأقام موسى عند شعيب يري له غنمه عشر سنين وسار بأهله في زمن شتاء ويرد ، فلما كانت الليلة التي أراد الله عز وجل لموسى كرامته وابتدائه فيها بنبوته وكلامه أخطأ فيها الطريق حتى لا يدري أين يتوجه وكانت امرأته حاملاً فاخذها الطلق في ليلة شاتية ذات مطر ورعد وبرق فأخرج زنده ليقلدح ناراً لأهله ليصلطوا ويبتئوا حتى يصبح ويعلم وجه طريقه فأصلد زنده ففدح حتى أعيا ، فرفعت له نار فلما رآها ظن أنها نار وكانت من نور الله ﴿ قَالَ لِأَهْلِيهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَقَلْبِي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبْرٍ ﴾ فإن لم أجد خيراً ﴿ آتِيكُمْ بِشَهَابٍ قَبْسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ فحين قصدها رآها نوراً تمتدأ من السماء إلى شجرة عظيمة من العوسج وقيل من العناب ، فتحير موسى وخاف حين رأى ناراً عظيمة بغير دخان وهي تلتهب في شجرة خضراء لا تزداد النار إلا عظماً ولا تزداد الشجرة إلا اخضرة ، فلما دنا منها استأخرت عنه فزرع ورجع فد ﴿ نُودِيَ ﴾ منها فلما سمع الصوت استأنس فعاد ﴿ فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ أن يورك من في النار ومن حولها ﴿ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٣٦- دخول موسى مصر واجتماعه

بأمه وأخيه هارون واصطحاب هارون

معه لتبليغ الرسالة إلى فرعون

أقبل موسى إلى أهله فسار بهم نحو مصر حتى أتاهم ليلاً فتضيف على أمه وهو لا يعرفهم ولا يعرفونه ، فجاء هارون فسألها عنه فأخبرته أنه ضيف فدعاه فأكل معه وسأله هارون : من أنت ؟ قال : أنا موسى فاعتقاه .

(وقيل :) إن الله تعالى ترك موسى سبعة أيام ثم قال : أجب ربك في ما كلمك فقال : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ الآيات فأمره بالسير إلى فرعون ولم يزل أهله مكانهم لا يدرون ما فعل حتى مر راع من أهل مدين ففرهم فاحتلمهم إلى مدين فكانوا عند شعيب حتى بلغهم خبر موسى بعد فلق البحر فساروا إليه .

وأما موسى فإنه سار إلى مصر وأوحى الله إلى هارون يعلمه بقول موسى وسأمره بتلقيه فخرج من مصر فالتقى به ، قال موسى : يا هارون إن الله تعالى قد أرسلنا إلى فرعون فانطلق معي إليه ، قال : سمعاً وطاعة ، فلما جاء إلى بيت هارون وأظهر أنهما

٣٥- نبوة موسى عليه السلام

ومناجاته ربه بجبل الطور

فلما سمع النداء ورأى تلك الهيبة علم أنه ربه تعالى ، فحفض قلبه وكل لسانه وضعت قوته وصار حياً كميث إلا أن الروح تردد فيه ، فأرسل الله إليه ملكاً يشد قلبه فلما شاب إلى عقله نودي .

﴿ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ وإنما أمر بخلع نعليه لأنها كانتا من جلد حمار ميت وقيل : لينال قدمه الأرض المباركة ، ثم قيل له سكنيتا لقلبه .

﴿ وَمَا تَلَّكَ بِبَيْتِكَ يَا مُوسَى . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنُوكَأُ عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ يقول : اضرب الشجر فيسقط ورقه للغنم ﴿ وَرَبِّي لَيْهَا مَارِبٌ أُخْرَى ﴾ أحمل عليها المزود والسقاء ، وكانت تضيء لموسى في (٩١/٢٠) الليلة المظلمة ، وكانت إذا أعوزه الماء ، دلاها في البئر ويصير في رأسها شبه الدلو ، وكان إذا اشتهى فأكهة

٣٧- اجتماع الملأ من قوم فرعون

وإرجاؤهم قتل موسى واستحضار

السحرة من جميع البلاد

قال تعالى: ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْنَيْهِ فِي الْمَدَائِنِ خَاشِعِينَ . يَا تَوَكَّلْ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴾ ففعل وجمع السحرة فكانوا سبعين ساحراً .

وقيل : اثنين وسبعين .

وقيل خمسة عشر ألفاً .

وقيل ثلاثين ألفاً .

فوعدهم فرعون واتعدوا يوم عيد كان لفرعون ، فصفهم فرعون وجمع الناس وجاء موسى ومعه اخاه هارون ويده عصاه حتى أتى الجمع وفرعون في مجلسه مع اشراف قومه ، فقال موسى للسحرة حين جاءهم ﴿ وَيَلْكُمۡ لَآ تَفْتَرُوۡا عَلٰى اللّٰهِ كَذٰبًا فَيَسْتَجِيبَ لَهمۡ بِعَذَابٍ ﴾ فقال السحرة بعضهم لبعض : ما هذا بقول ساحر ثم قالوا : لئانك بسحر لم تر مثله ﴿ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ اِنَّا لَنَعۡنُ الْغَالِبِيۡنَ ﴾ فقال له السحرة : ﴿ يَا مُوسٰى اِنۡمَآ اَنْ تَلۡقٰنَا اِنۡمَآ اَنْ نَّكُوۡنَ نَحۡنُ الْمَلۡفُوفِيۡنَ ﴾ ﴿ قَالَ نَبَلۡ اَلۡقَوَا ﴾ ﴿ قَالَقُوۡا حِيۡالَهُمۡ وَعِصِيۡتُهُمۡ ﴾ فإذا هي في رأى العين حيات أمثال الجبال قد ملأت الوادي يركب بعضها بعضاً ، فأوجس موسى خوفاً فأوحى الله إليه أن ﴿ اَلۡلّٰى مَا فِىۡ يَمِيۡنِكَ تَلۡقَفُ مَا صَنَعُوۡا ﴾ فالتقى عصاه من يده فصارت ثعباناً عظيماً فاستعرضت ما ألقوا من حبالهم وعصبيهم وهي كالحيات في أعين الناس فجعلت تلتفها وتبتلعها حتى لم تبق منها شيئاً ، ثم أخذ موسى عصاه فإذا هي في يده كما كانت ، وكان رئيس السحرة أعمى فقال له أصحابه : إن عصا موسى صارت ثعباناً عظيماً وتلف حبالنا وعصينا ، فقال لهم : ولم يبق لها أثر ولا عادت إلى حالها الأول ؟ فقالوا : لا ، فقال : هذا ليس بسحر فخر ساجداً وتبعه السحرة اجمعون ﴿ قَالُوا اَمَآنَا بِرَبِّ الْغَالِبِيۡنَ . رَبُّ مُوسٰى وَهَارُونَ . قَالَ فِرْعَوۡنُ اَمَنتُمۡ بِهٖ قَبۡلَ اَنْ اَذۡنَ لَكمۡ ﴾ وفي آية أخرى ﴿ اِنَّهٗ لَكَبِيۡرُكُمۡ الَّذِى عَلَّمَكُمُ السَّحۡرَ فَلَا تُطۡعَنُ اٰيٰتِيۡكُمۡ وَاَزۡجَلِكُمۡ مِنْ خِلَافِىۡ وَاَصۡلَبِكُمۡ فِىۡ جُلُوۡدِ النَّخۡلِ ﴾ فقطعهم وقتلهم وهم يقولون : ﴿ رَبَّنَا اَلۡفِرۡغَ عَلَيْنَا صَبِرًا وَتَوَقُّنَا مُسۡلِمِيۡنَ ﴾ فكانوا أول النهار كفاراً وآخر النهار شهداء .

ينطلقان إلى فرعون سمعت ذلك ابنة هارون وصاحت أمهما فقالت : أنشدكما الله أن لا تنهبا إلى فرعون فيقتلكما جميعاً فأبيا ، فانطلقا إليه ليلاً فضربا بابه فقال فرعون لبرابه : من هذا الذي يضرب بابي هذه الساعة ؟ فأشرف عليهما البواب فكلهما ، فقال له موسى : أنا رسول رب العالمين فأخبر فرعون فادخل إليه .

وقيل : إن موسى وهارون مكثا سنتين يقدوان إلى باب فرعون ويروحان يلتسمان الدخول إليه فلم يجسر أحد يخبره بشأنهما حتى أخبره مسخرة كان يضحكه بقوله ، فأمر حينئذ فرعون بإدخالهما ، فلما دخلا قال له موسى : إني رسول من رب العالمين ، فعره فرعون فقال له : ﴿ اَلَمْ نُرَبِّكۡ فِىۡنَا وَاِلٰدًا وَاَلۡمِيتَ فِىۡنَا مِنْ عَمُرِكَ سَبِيۡنَ . وَقُلۡتَ لَقُلۡتَ اَلۡبٰى لَقُلۡتَ وَاَنْتَ مِنَ الْكٰفِرِيۡنَ . قَالَ لَقُلۡتَ اِذَا وَاَنَا مِنَ الضَّآلِّيۡنَ . فَفَرَزَتۡ مِنْكُمۡ لَمَّا خَفَتۡكُمۡ فَوَقَّبَ لِيۡ رَبِّىۡ حُكۡمًا ﴾ يعنى نبوة ﴿ وَجَعَلَنِيۡ مِنَ الْمُرۡسَلِيۡنَ ﴾ فقال له فرعون : ﴿ اِنۡ كُنۡتَ جِنۡتَ بَآيَةَ فَآتِ بِهَا اِنۡ كُنۡتَ مِنَ الصّٰدِقِيۡنَ . فَآلَقٰى عَصَاهُ فَاِذَا هِىَ ثَمۡبَانٌ مِّمِّيۡنَ ﴾ قد فتح فاه فوضع اللحي الأسفل في الأرض والأعلى على القصر وتوجه نحو فرعون لياخذه فخافه فرعون ووثب فرعاً فأحدث في ثيابه ، ثم بقي بضعاً وعشرين يوماً يجيء بطنه حتى كاد يهلك ، وناشده فرعون بربه تعالى أن يرد الثعبان فأخذه موسى فعاد عصا ، ثم أدخل يده في جيبه وأخرجها بيضاء كالثلج لها نور يتلألأ ، ثم ردها فعادت إلى ما كانت عليه من لونها ، ثم أخرجها (٩٧/٢٠) الثانية لها نور ساطع في السماء تكلم منه الأبصار قد أضاءت ما حولها يدخل نورها البيوت ويرى من الكورى ومن وراء الحجب ، فلم يستطع فرعون النظر إليها ، ثم ردها موسى في جيبه وأخرجها فإذا هي على لونها ، وأوحى الله تعالى إلى موسى وهارون أن ﴿ قُولَا لَهُ قَوْلًا لِّىۡۤا لَعَلَّهٗ يَتَذَكَّرُ اَوْ يَخۡشٰى ﴾ فقال له موسى : هل لك في أن أعطيك شبابك فلا تهرم ، وملكك فلا ينزع ، وأرد إليك لذة المتاح والمشارب والركوب ، فإذا مت دخلت الجنة وتؤمن بي ؟ فقال : لا حتى يأتي هامان ، فلما حضر هامان عرض عليها قول موسى فعجزه وقال له : تصير تعبد بعد أن كنت تعبد ، ثم قال له : أنا أرد عليك شبابك ، فعمل له الوسمة فخصه بها فهو أول من خضب بالسواد ، فلما رآه موسى هاله ذلك فأوحى الله إليه لا يهلك ما ترى فلن يلبث إلا قليلاً ، فلما سمع فرعون ذلك خرج إلى قومه فقال : إن هذا لساحر عليم وأراد قتله ، فقال مؤمن آل فرعون واسمه حزقيل ﴿ اتَّقُوا رَبَّ فَاِنَّ رَبَّكُمۡۤ اَللّٰهُ وَقَدۡ جَاءَكُمۡ بِالۡبَيِّنٰتِ مِنْ رَبِّكُمۡ ﴾ الآية .

لتذوقن الموت أو لتكفرن بآله موسى ، فخلعت بها أمها وأرادتها على موافقة فرعون فأبت وقالت : أما أن أكثر بالله فلا والله ، فأمر فرعون حتى مدت بين يديه أربعة أوتاد وعذبت حتى ماتت فلما عاينت السموت قالت : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عَسْكَ تَبِيًّا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ فكشف الله عن بصيرتها فرأت الملائكة وما أعد لها من الكرامات فضحكت فقال فرعون : انظروا إلى الجنون الذي بها تضحك وهي في العذاب ثم ماتت .

٤٠- عجز فرعون وعناده وقوله

هَامَانَ ﴿ اجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلِهِ مُوسَى ﴾

لما رأى فرعون قومه قد دخلهم الرعب من موسى خاف أن يؤمنوا به ويتركوا عبادته فاحتال لنفسه وقال : ﴿ أَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلِهِ مُوسَى وَإِنِّي لأظنُّهُ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ فأمر هامان بعمل الأجر وهو أول من عمله وجمع الصناعات وعمله في سبع سنين وارتفع البنيان ارتفاعاً لم يبلغه بنيان آخر ، فشق ذلك على موسى واستعظمه ، فأوحى الله إليه أن دعه وما يريد فإني مستدرجه ومطل ما عمله في ساعة واحدة ، فلما تم بناؤه أمر الله جبريل فخر به وأهلك كل من عمل فيه من صانع ومستعمل .

فلما رأى فرعون ذلك من صنع الله أمر أصحابه بالشدة على بني إسرائيل وعلى موسى ففعلوا ذلك وصاروا يكلفون بني إسرائيل من العمل ما لا يطيقونه وكان الرجال والنساء في شدة ، وكانوا قبل ذلك يطعمون بني إسرائيل إذا استعملوهم فصاروا لا يطعمونهم شيئاً فيعودون بأسوأ حال لأنهم لا يجدون ما يقوتهم ، فشكروا ذلك إلى موسى فقال لهم : استعينوا بالله واصبروا إن العاقبة للمتقين وأن الله يستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون .

فلما أبى فرعون وقومه إلا الثبات على الكفر تابع الله عليه الآيات ، فأرسل عليهم الطوفان وهو المطر المتتابع ففرق كل شيء لهم ، فقالوا : يا موسى ادع ربك يكشف عنا هذا ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني إسرائيل ، فكشف الله عنهم ونبت زروعهم فاستمروا على كفرهم وعنادهم .

فبعث الله عليهم الجراد فأكل زروعهم فسألوا موسى أن

٣٨- قتل مؤمن آل فرعون

وماشطة بنت فرعون

وكان حزقيل مؤمن آل فرعون يكتنم إيمانه .

قيل : كان من بني إسرائيل .

وقيل : كان من القبط .

وقيل : هو النجار الذي صنع التابوت الذي جعل فيه موسى

وألقي في النيل .

فلما رأى غلبة موسى السحرة أظهر إيمانه .

وقيل : أظهر إيمانه قبل ذلك وكان فرعون أراد قتل موسى

فقال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

فلما أظهر إيمانه قتل وصلب مع السحرة وكان له امرأة مؤمنة تكتم إيمانها أيضاً وكانت ماشطة ابنة فرعون فينما هي تمشطها إذ وقع المشط من يدها فقالت : باسم الله فقالت ابنة فرعون : أسي ، قالت : لا بل ربي وربك ورب أبيك ، فأخبرت أباه بذلك فدعا بها ويولدها وقال لها : من ربك ؟ قالت : ربي وربك الله فأمر بتنور من نحاس فأحمي ليعذبها وأولادها ، فقالت له : لي إليك حاجة (٩٣/٢٠) قال : وما هي ؟ قالت : تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنها ، قال : ذلك لك ، فأمر بأولادها فالتقوا في التنور واحداً واحداً وكان آخر أولادها صيباً صغيراً فقال : اصبري يا أمه فإنك على الحق فألقيت في التنور مع ولدها .

٣٩- قتل فرعون آسية امرأته

وتعذيبها لأنها لم تكفر بآله موسى

وكانت آسية امرأة فرعون من بني إسرائيل .

وقيل : كانت من غيرهم وكانت مؤمنة تكتم إيمانها ، فلما قتلت الماشطة رأت آسية الملائكة تعرج بروحها ، كشف الله عن بصيرتها وكانت تنظر إليها وهي تعذب ، فلما رأت الملائكة قوي إيمانها وازدادت يقيناً وتصديقاً لموسى ، فينما هي كذلك إذ دخل عليها فرعون فأخبرها خبر الماشطة .

قالت له آسية : الويل لك ما أجراك على الله ، فقال لها :

لعلك اعتراك الجنون الذي اعترى الماشطة ، فقالت : ما بي جنون ولكني آمنت بالله تعالى ربي وربك ورب العالمين ، فدعا فرعون أمها وقال لها : إن ابتكت قد أصابها ما أصاب الماشطة فاقسم

يَعْلَمُ مَا جَنَّتْنَا ﴿١﴾ أما الأول فكانوا يذبحون أبناءنا ويستحيون نساءنا ،
وأما الآن فيدركنا فرعون فيقتلنا : قال موسى : ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ
رَبِّي سَاهِيٌّ ﴾ .

ويبلغ بنو إسرائيل إلى البحر ويقف بين أيديهم وفرعون من
ورائهم فائقنوا بالهلاك ، فتقدم موسى فضرب البحر بعصاه
﴿ فَأَنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ وصار فيه اثنا عشر
طريقاً لكل سبط طريق ، فقال كل سبط : قد هلك أصحابنا فأمر
الله الماء فصار كالشباك فكان كل سبط يرى من عن يمينه وعن
شماله حتى خرجوا ، ودنا فرعون وأصحابه من البحر فرأى الماء
على هيئته والطريق فيه فقال لأصحابه : ألا ترون البحر قد فرّق
مني (أي خاف) وافتتح لي حتى أدرك أعدائي ، فلما وقف فرعون
على أفواه الطرق لم تقتحمه خيله فتزل جبريل على فرس أنثى
وديف^(١) فشمت الحصن ريحها فاتحمت في أثرها حتى إذا همّ
أولهم أن يخرج ودخل آخرهم أمر البحر أن يأخذهم ، فالظلم
عليهم فأغرقهم وبنو إسرائيل ينظرون إليهم ، حينئذ ، قال فرعون :
﴿ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ فلم ينفعه
ذلك .

٤٢- هلاك فرعون وجنوده ودفن

جبريل عليه السلام الطين في فيه

١٠٣٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ : ﴿ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ قَالَ : قَالَ لِي جَبْرِيْلُ :
يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَقَدْ أَخَذْتُ حَالاً مِنْ حَالَ الْبَحْرِ ،
فَدَسَّيْتُهُ فِي فِيهِ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ . [مسند احمد
ح ٢٨٢١]

١٠٣٧٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ جَبْرِيْلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ ،
مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . [مسند احمد ح ٣١٥٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث بطريقه تقدم في

(١) يقال لذوات الحافر إذا أرادت الفصل: ودوف ودوبف؛ كذا في
الصحاح للجوهري.

يكشف ما بهم ويؤمنون به فدعا الله فكشفه فلم يؤمنوا وقالوا :
قد بقي من زروعنا بقية فأرسل الله عليهم الذباب وهو القمل
فاهلك الزروع والنبات أجمع وكان يهلك أطمعتهم ولم يقدرُوا أن
يحتزروا منه ، فسألوا موسى أن يكشفه عنهم ففعل فلم يؤمنوا ،
فأرسل الله عليهم الضفادع وكانت تسقط في قدرهم وأطمعتهم
وملأت البيوت عليهم فسألوا موسى أن يكشفه عنهم ليؤمنوا به
ففعل فلم يؤمنوا .

فأرسل الله عليهم الدم فصارت مياه الفرعونيين دماءً وكان
الفرعوني والإسرائيلي يستقيان من ماء واحد فيأخذ الإسرائيلي ماءً
ويأخذ الفرعوني دماً ، وكان الإسرائيلي يأخذ الماء في فمه فيمجه
في فم الفرعوني فيصير دماً ، بقي ذلك سبعة أيام ، فسألوا موسى
أن يكشفه عنهم ليؤمنوا ففعل فلم يؤمنوا ، (٩٤/٢٠) .

فلما يس من إيمانهم ومن إيمان فرعون دعا موسى وأمن
هارون فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا لِيُمِ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ
عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ فاستجاب الله
لهما فمسح الله أموالهم ما عدا خيلهم وجواهرهم وزينتهم حجارة
والنخل والأطعمة والدقيق وغير ذلك فكانت إحدى الآيات التي
جاء بها موسى .

٤١- خروج موسى مع بني

إسرائيل من مصر إلى بيت

المقدس وعبروهم البحر وغرق

فرعون وقومه

لما طال الأمر على موسى أوحى الله إليه بإمره بالمسير بيني
إسرائيل وأن يحمل معه تابوت يوسف بن يعقوب ويدفنه بالأرض
المقدسة ، فسأل موسى عنه فلم يعرفه إلا امرأة عجوز فارتته مكانه
في النيل فاستخرجه موسى وهو في صندوق مرمر ، فأخذه معه
فسار وأمر بني إسرائيل أن يستعبوا من حلى القبط ما أمكنهم
ففعلوا ذلك وأخذوا شيئاً كثيراً .

وخرج موسى ببني إسرائيل ليلاً والقبط لا يعلمون ، وكان
موسى على ساقه بني إسرائيل وهارون على مقدمتهم ، وكان بنو
إسرائيل لما ساروا من مصر ستمائة ألف وعشرين ألفاً ، وتبعهم
فرعون وعلى مقدمته هامان ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَ قَالَ أَصْحَابُ
مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ يا موسى ﴿ أَوْدَيْنَا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَأْتِنَا وَإِن

باب ﴿ قَالَ آمَنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في آخر سورة يونس في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٧٧) رقم (٣٠٧) وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخريجاً .

وقد أشار الحافظ ابن الأثير في تاريخه « الكامل » إلى هذا الحديث في قصة موسى وفرعون « فقال : وانفرد جبريل بفرعون يأخذ من حماة البحر (٩٥/٢٠) (أي طينه) فيجعلها فيه وقال حين أدركه الغرق ﴿ آمَنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ وغرق فبعث الله إليه ميكائيل يعبره فقال له : ﴿ آلآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ وقال جبريل للنبي : ﴿ لَوْ رَأَيْتَ وَإِنَّا آدَسٌ مِنْ حَمَاهِ الْبَحْرِ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ خَافَةً أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا ﴾ فلما نجا بنو إسرائيل قالوا : إن فرعون لم يغرق ، فدعا موسى فأخرج الله فرعون غريقاً فأخذه بنو إسرائيل يتمثلون به .

ثم بعث موسى جنتين عظيمين كل جند اثنا عشر ألفاً إلى مدائن فرعون وهي يومئذ خالية من أهلها قد أهلك الله عظماءهم ورؤساءهم ، ولم يبق غير النساء والصبيان والزمنى والمرضى والمشايخ والعاجزين ، فدخلوا البلاد وغنموا الأموال وحملوا ما اطاقوا وباعوا ما عجزوا عن حمله على غيرهم ، وكان على الجنتين يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وكان موسى قد وعده الله وهو بمصر أنه إذا خرج مع بني إسرائيل منها وأهلك الله عدوهم أن يأتيهم بكتاب فيه ما يأتون وما يذرون .

٤٣ - قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل إذ قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة ﴿

٤٤ - قصة عبادتهم العجل في غيبة

كليم الله عنهم وإلقائه ألواح التوراة

عندما عاين ذلك فانكسرت

١٠٣٧٩ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ^(١) ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُتَيْنٍ ، قَالَ : وَكَانَ لِلْكَفَّارِ بَيْدَةٌ يَتَكَفَّرُونَ عِنْدَهَا وَيُتَلَقَّوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِبَيْدَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْتُمْ وَالَّذِي تَمْسِي بِيَدِي ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، إِنَّهَا لَسُنَنٌ لَتَرْكِبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ [مسند احمد ج ٢٢٢٤٤ ح ٢٤٤٤٧]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في خاتمة في احاديث جرت مجرى الأمثال في آخر قسم الترغيب في الجزء التاسع عشر صحيفة (٢٠٧) رقم (٢٠٥) وهو حديث صحيح أخرجه (ك . حب . طس . بز) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

وقال الميشتي : رجاله رجال الصحيح .

وسببه أن موسى عليه السلام كان أخبر قومه وهو بمصر أن الله وعده إذا خرج مع بني إسرائيل من مصر وأهلك الله عدوهم أن يأتيهم بكتاب فيه ما يأتون وما يذرون كما تقدم في الباب السابق ، فلما أهلك الله فرعون وأنجى بني إسرائيل قالوا : يا موسى اتنا بالكتاب الذي وعدتنا (٩٦/٢٠) فسأل موسى ربه ذلك فأمره أن يصوم ثلاثين يوماً ويتطهر ويظهر ثيابه ويسألي إلى الجبل

(١) « عن أبي واقد الليثي الخ » هذا الحديث تقدم في باب قوله ﷺ « لتبعن سنن الذين من قبلكم » من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجزء الأول صحيفة (١٩٨) رقم (٢٧) وهو حديث صحيح رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

قال تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَتَكَفَّرُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مَثَرٌ ﴿ (أي هالك) ﴾ ما هم

إِيَّاكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴿ فَتَجَلَّى اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَبَلِ ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَزُورُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَأَعْطَاهُ الْأَلْوَاحَ فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْمَوَاعِظَ ، وَعَادَ مُوسَى وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَكَانَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ حَرِيرُهُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكْشِفُهَا لَمَّا تَغَشَّاهُ مِنَ النَّوْرِ .

فلما وصل إلى قومه ورأى عبادتهم العجل القى الألواح وأخذ برأس أخيه ولحيته يجره إليه ﴿ قَالَ يَا ابْنُ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ فترك هارون وأقبل على السامري وقال : ﴿ مَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ . قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي . قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴿ ثُمَّ أَخَذَ الْعَجَلُ بَرْدَهُ بِالْمِبْرَادِ وَأَحْرَقَهُ وَأَمَرَ السَامِرِيُّ فَبَالَ عَلَيْهِ وَذَرَاهُ فِي الْبَحْرِ ، فَلَمَّا لَقِيَ مُوسَى الْأَلْوَاحَ ذَهَبَ سِتَّةَ أَسْبَاعًا وَيَقِي سَبْعَ وَطَلَبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ التُّوبَةَ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ (يعني إلا بالقتل) وقال لهم موسى :

﴿ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فاقتل الذين عبدوه والذين لم يعبدوه فكان من قتل من الفريقين شهيداً فقتل منهم سبعون ألفاً ، وقام موسى وهارون يدعوان الله ، فعفا عنهم وأمرهم (٩٧/٢٠) بالكف عن القتال وتاب عليهم ، وأراد موسى قتل السامري فأمره الله بتركه .

ثم إن موسى اختار من قومه سبعين رجلاً من أختيارهم وقال لهم : انطلقوا معي إلى الله فتوبوا عما صنعتهم وصوموا وتطهروا ، وخرج بهم إلى طور سيناء للميقات الذي وقته الله له ، فقالوا : اطلب أن نسمع كلام ربنا فقال : أفعل .

فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه الغمام حتى تغشى الجبل كله ودخل فيه موسى وقال للقوم : ادنوا فدنوا حتى دخلوا في الغمام فوقعوا سجوداً فسمعوه وهو يكلم موسى بأمره وينهاه ، فلما فرغ انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم فقالوا لموسى : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ فأخذتهم ﴿ الصَّاعِقَةُ ﴾ فماتوا جميعاً فقام موسى يناشد الله ويدعوه ويقول : يا رب اخترت أختيار بني إسرائيل وأعود إليهم وليسوا معي فلا يصدقوني ، ولم يزل يتضرع حتى رد الله إليهم أرواحهم فعاشوا رجلاً رجلاً ينظر بعضهم إلى بعض كيف يجيئون ، فقالوا : يا موسى أنت تدعو الله فلا تسأله شيئاً إلا أعطاك فادعه يجعلنا أنبياء

جبل طور سيناء ليكلمه ويعطيه الكتاب ، فصام ثلاثين يوماً أولهما ذي القعدة وسار إلى الجبل واستخلف أخاه هارون على بني إسرائيل ، فلما قصد الجبل أنكر ريح فمه فتسوك بعود خرتوب .

وقيل : تسوك بلحاء شجرة ، فأوحى الله إليه : أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ وأمره أن يصوم عشرة أيام أخرى فصامها وهي عشر ذي الحجة ﴿ قَسَمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ ﴿ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْعَشْرَ افْتَنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ انْقَضَتْ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ مُوسَى ، وَكَانَ السَّامِرِيُّ مِنْ أَهْلِ بَاغْرَمَى (٢) . وَقِيلَ : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

فقال هارون : يا بني إسرائيل إن الغنائم لا تحل لكم والحلبي الذي استعمرتموه من القبط غنيمة فاحفروا حفرة والقوه فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رايه ففعلوا ذلك ، وجاء السامري بقبضة من التراب الذي أخذه من أثر حافر فرس جبريل فألقاه فيه فصار الحلبي عجلاً جسداً له خوار (٣) . وقيل : إن الحلبي القبي في النار فذاب فألقى السامري ذلك التراب فصار الحلبي عجلاً جسداً له خوار .

وقيل : كان يخور ويمشي .

وقيل : ما خار إلا مرة واحدة ولم يعد .

وقيل : إن السامري صاغ العجل من ذلك الحلبي في ثلاثة أيام ثم كذب فيه التراب فقام له خوار ، فلما رآه قال لهم السامري هذا إلهكم وإله موسى فسيه موسى وتركه هاهنا وذهب يطلبه ، فعكفوا عليه يعبدونه فقال لهم هارون : ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ فطاعه بعضهم وعصاه بعضهم ، فأقام بمن معه ولم يقاتلهم .

ولما ناجى الله تعالى موسى قال له : ﴿ مَا أَغْوَيْتَكَ عَنْ قَوْلِمِكَ يَا مُوسَى . قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَيَّ أَلْتَرَى إِلَيْكَ رَبِّي لِيَتْرَضَى . قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ تَعْلِيكَ وَأَظْلَهُمُ السَّامِرِيُّ ﴾ فقال موسى : يا رب هذا السامري قد أمرهم أن يتخذوا العجل من نفع فيه الروح ؟ قال : أنا ، قال : فانت إذا أضلتهم ، ثم إن موسى لما كلمه الله تعالى أحب أن ينظر إليه ﴿ قَالَ رَبِّ أَرْنِي أَنْظُرْ

(٢) يفتح الجيم وسكون الراء وميم وآلف مقصورة: قرية من أعمال البليخ قرب الرقة من أرض الجزيرة؛ كذا في «مراسد الاطلاع» . والبليخ يفتح المخوذه: نهر يصب في الفرات تجاه أرض صفين الواقعة الشهيرة ضمن متصرفية دير الزور.

(٣) وقيل: إنه استحال عجلاً جسداً، أي لحماً ودماً حياً يجور كما تجور البقرة، أي له صوت كصوت البقرة، والله أعلم.

ومعناه لو دعوتنا إلى الجهاد معك في سفر طويل جداً تضرب

فيه أكباد الإبل من طوله ويعدده لكنا معك . وسيأتي سبب قول
بني إسرائيل لموسى ذلك وقصتهم معه .

تخريجهم : (نس . حب) وابن مردويه .

وروى نحوه البخاري والإمام أحمد من حديث ابن مسعود .

وسند حديث الباب جيد .

أما سبب قول بني إسرائيل لموسى ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا
إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ أنه لما رجع موسى عليه السلام من المناجاة
كما تقدم آنفاً أمره الله تعالى أن يسير ببني إسرائيل إلى أريحا بلد
الجبارين وهي أرض بيت (٩٨/٢٠) فساروا حتى كانوا قريباً منهم
قبعث موسى اثني عشر نقيباً من سائر أسباط بني إسرائيل فساروا ليأتوا
بجبر الجبارين فلقبهم رجل من الجبارين يقال له عوج بن عنان^(٤)

فاخذ الإثني عشر فحملهم وانطلق بهم إلى امرأته فقال انظري إلى
هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، وأراد أن يطاهم

برجله فمنعته امرأته وقالت أطلقهم ليرجعوا ويخبروا قومهم بما رأوا ،
ففعل ذلك ، فلما خرجوا قال بعضهم لبعض إنكم بني
إسرائيل بخبر هؤلاء لا يقدموا عليهم فاسكموا الأمر عنهم وتعاهدوا

على ذلك ورجعوا ، فنكت عشرة منهم العهد وأخبروا بما رأوا ، وكم
رجلان منهم وهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ختن موسى ولم

يخبروا إلا موسى وهارون . فلما سمع بنو إسرائيل الخبر عن الجبارين
امتنعوا عن السير إليهم ، فقال لهم موسى ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ
الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا
خَاسِرِينَ . قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُكَ حَتَّى

(٤) ويقال: فيه أيضاً ابن عتق (قال الحافظ ابن كثير): في تفسيره: وقد
ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق
هؤلاء الجبارين وأن منهم عوج بن عتق بنت آدم عليه السلام وأنه كان
طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع
الحساب، وهذا شيء يستحي من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين
(قلت: وللإمام أحمد أيضاً) أن رسول الله ﷺ قال: إن الله خلق آدم وطوله
ستون ذراعاً ثم لم يزل ينقص حتى الآن. ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً
وأنه كان ولد زنية وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح وأن الطوفان لم يصل إلى
ركبه وهذا كذب واقتراء، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض
من الكافرين فقال: ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ وقال
تعالى: ﴿ فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين ﴾ وقال
تعالى: ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ وإذا كان ابن نوح الكافر
غرق فكيف يبقى عوج بن عتق وهو كافر وولد زنية؟ هنا لا يسوغ في عقل
ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له: عوج بن عتق نظر والله أعلم.

فدعا الله فجعلهم أنبياء .

وقيل : أمر السبعين كان قبل أن يتوب الله على بني
إسرائيل ، فلما مضوا للمقات واعتدروا قبل توبتهم وأمرهم أن
يقتل بعضهم بعضاً والله أعلم .

ولما رجع موسى إلى بني إسرائيل ومعه التوراة أبوا أن يقبلوها
ويعملوا بما فيها للانتقال والشدة التي جاء بها ، وأمر الله جبريل
فقطع جبلاً من فلسطين على قدر عسكريهم وكان فرسخاً في
فرسخ ورفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل مثل الظلة ، وبعث
ناراً من قبل وجوههم وأتاهم البحر من خلفهم ، فقال لهم
موسى : خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا ، فإن قبلتموه وفعلتم ما
أمرت به وإلا رضختكم بهذا الجبل وغرقتكم في هذا البحر
وأحرقتكم بهذه النار .

فلما رأوا أن لا مهرب لهم قبلوا ذلك وسجدوا على شق
وجوههم وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجدوا فصارت سنة في
اليهود يسجدون على جانب وجوههم وقالوا : سمعنا وأطعنا .

ولما رجع موسى من المناجاة بقي أربعين يوماً لا يراه أحد إلا
مات من شدة النور ، وقيل ما رآه إلا عسي فجعل على وجهه
ورأسه برنساء .

٤٥ - جن بن إسرائيل

وخوفهم من قتال الجبارين

١٠٣٨١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ،
ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ : رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ^(١) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ
لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ
لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَةَ الْيَمَامِ^(٢) لَكُنَّا مَعَكَ .

[مسند أحمد ج ١٢٠٤٥]

(١) يعني إنما يريد الأنصار فقال جماعة من الأنصار : والله لا
نكون كما قالت بنو إسرائيل الخ .

(٢) قال : في النهاية بفتح الباء وتكسر وتضم الغين وتكسر :

وهو اسم موضع باليمن .

وقيل : هو موضع وراء مكة بخمس ليال .

هارون ألين لهم من موسى ، وكان في موسى بعض الغلظة عليهم ، فلما بلغه ذلك قال لهم : ويحكم كان اخي افتروني اقلته ؟ فلما اذكروا عليه قام فصلي ركعتين ثم دعا الله فنزل السرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض .

زاد في تاريخ الكامل لابن الأثير : فاخبرهم أنه مات وأن موسى لم يقتله فصدوقه وكان مودة في التيه اهـ .

ولي رواية ابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس : ان الله امر الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت بموته فما عرف موضع قبره إلا الرخم وان الله جعله أصم وأبكم :

انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ في الجزء الثامن عشر ص ٢٤٨ رقم (٣٩٧) .

٤٦- قصته مع الحضرة عليه السلام

١٠٣٨٢- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيُّ ، قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ خَضِرٌ . إِذْ مَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَسَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

بَيْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَخَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ عَبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، فَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ فِي حَدِيثِهِ : فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقْتَاهُ : ﴿ آيْنَا عَدَامًا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ فَوَعَدَ ذَلِكَ فَقَدَ الْحُوتَ ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فَجَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ . قَالَ رَجُلَانِ ﴿ وَهِيَ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَكَالِبُ ﴾ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ قَتَرَكُلُّوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِذُونَ ﴿ فدعا عليهم موسى فقال ﴿ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال ابن عباس اقض بيني وبينهم ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ عوقبوا على نكولهم بالتيهان في الأرض يسرون على غير مقصد ليلًا ونهارًا وصباحًا ومساءً (يقال إنه لم يخرج أحد من التيه عن دخله بل ماتوا كلهم في مدة أربعين سنة حتى هارون وموسى عليهما السلام ، ولم يبق إلا ذراريهم سوى يوشع وكالب) فتقدموا إلى موسى حينئذ فقالوا له كيف لنا بالطعام ؟ فأنزل الله المن والسلوى ، فاما المن فقيل هو كالصمغ وطعمه كالشهد يقع على الأشجار ، وقيل هو التريخين وقيل هو الخبز المرفق ، وقيل هو عسل كسان ينزل لكل إنسان صاع (واما السلوى) فهو طائر يشبه السماني ، فقالوا : أين الشراب ؟ فأمر موسى فضرب بعصاه الحجر فانجرت منه اثنتا عشرة عينًا ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَتَهُمْ ﴾ أي لكل سبط عين ، فقالوا : أين الظل ؟ فظلل عليهم العمام فقالوا : أين الملبس ؟ (٩٩/٢٠) فكانت ثيابهم تطول معهم ولا يتزق لهم ثوب ، ثم قالوا يا موسى : ﴿ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُبْيِثُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا ﴾ ، قال : ﴿ أَنْتَسْتَدْبِرُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ ﴾ .

فلما خرجوا من التيه رفع عنهم المن والسلوى .

ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه أن الله تعالى أوحى إلى موسى إلى متوفى هارون فات به جبل كذا وكذا فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل فإذا هم بشجرة لم تر شجرة مثلها ، وإذا هم ببيت مبني وإذا هم بسرير عليه فرش وإذا فيه ربح طيبة ، فلما نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيت وما فيه أعجبه قال : يا موسى إني أحب أن أنام على هذا السرير ، قال له موسى : فتم عليه ، قال : إني أخاف أن يأتي رب هذا البيت فيفضب علي ، قال له : لا تهرب أنا أكفيك رب هذا البيت فتم ، قال : يا موسى تم معي فإن جاء رب هذا البيت غضب عليّ وعليك جميعاً ، فلما ناما أخذ هارون الموت فلما وجد حسه قال : يا موسى خدعتني ، فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير به إلى السماء ، فلما رجع موسى إلى قومه وليس معه هارون قالوا : فإن موسى قتل هارون وحسده على حب بني إسرائيل له ، وكان

السلام يَتَّبِعُ أَثَرَ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ. [مسند احمد ج ٢١٤٢٦]

(١) (حدثنا الوليد بن مسلم الخ) هذا الحديث تقدم مثله من طرق أخرى عن أبي بن كعب أيضاً في باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَاءَهُ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في سورة الكهف في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٠٠) رقم (٣٤٠) وتقدم شرحه هناك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما. (١٠٠/٢٠)

١٠٣٨٣ - (ز) حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ^(١) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الشَّامِيَّ يَزْعُمُ، أَوْ يَقُولُ: لَيْسَ مُوسَى صَاحِبَ خَضِرٍ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مُوسَى ﷺ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيْبًا فَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَنَا فَأَوْحَى اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَيْهِ أَنْ لِي عِبْدًا أَعْلَمَ مِنْكَ، قَالَ: رَبِّ فَارْبِيهِ، قَالَ: قِيلَ تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَجَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌ.

قَالَ: فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، وَجَعَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ وَقَدَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاضْطَرَبَ الْخُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ الْمَاءُ، فَاسْتَبَقَطَ مُوسَى، فَقَالَ لِقَاءَهُ: ﴿آتَيْنَا عِدَاءَنَا لَقَدْ لَبِيتْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يُصِيبِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْوَيْيَ أَمْرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ ﴿فَأَنْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَجَعَلَا يَقْصَانِ آثَارَهُمَا وَأَتَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا قَالَ: أَمْسَكَ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْخُوتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَبًا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسْحَى عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَسَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ ﴿أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا﴾ قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ

﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْرَأَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا﴾، فَرَأَى غُلَامًا فَأَخَذَ رَأْسَهُ فَانْتَزَعَهُ. فَقَالَ: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا نَكِرًا﴾ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى).

قَالَ: فَانْطَلَقَا فَإِذَا جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْضُ فِائِقَامَهُ، وَأَرَانَا سُفْيَانُ يَدْبِيهِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا رَفْعًا، فَوَضَعَ رَاخِيَهُ فَرَفَعَهُمَا بِيْطْنٍ كَثِيْبٍ رَفْعًا، فَقَالَ: ﴿لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ الْأُولَى يَسْتَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقْضُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ. [مسند احمد ج ٢١٤٣١]

(١) «حدثني أبو عثمان الخ» هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي . وتقدم نحوه من طرق أخرى عن أبي بن كعب أيضاً من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه في الباب والجزء المشار إليه في الحديث السابق صحيفة (٢٠٤) رقم (٣٤١) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وإنما ذكرته هنا لبعض ألفاظ جاءت فيه ليست هناك والمعنى واحد، وتقدمت القصة هناك مشروحة شرحاً وافياً فارجع إليها والله الموفق. (١٠١/٢٠)

٤٧ - الحسيف بقارون وقصة

نبي الله موسى معه

١٠٣٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ بُرُودَيْنِ مُخْتَلًا حَسَفَ، اللَّهُ

وقال شهر بن حوشب: زاد في ثيابه شبراً طويلاً ترفعاً على قومه .

وقد ذكر الله تعالى كثرة كنوزه حتى إن مفاتحه كان يتقل حملها على الفئام (الجماعة) من الرجال الشداد .

وقد قيل: إنها كانت من الجلود وأنها كانت تحمل على ستين بغلاً والله أعلم .

وقد وعظه النصحاء من قومه قائلين ﴿لَا تَفْرَحْ﴾ أي لا تطر بما أعطيت وتفخر على غيرك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ وَأَتَّبِعْ لِمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْأَلْ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ يقولون: لتكون همتك مصروفة لتحصيل ثواب الله في الدار الآخرة فإنه خير وأبقى ومع هذا ﴿لَا تَسْأَلْ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ أي وتناول منها بما لك ما أحل الله لك فتمتع لنفسك بالبلاد الطيبة الحلال .

﴿وَأَخْبِنِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي واحسن إلى خلق الله كما أحسن الله خالقهم وبارئهم إليك .

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي ولا تسيء إليهم ولا تنفس فيهم فتقابلهم ضد ما أمرت فيهم فيعاقبك ويسلبك ما وهبك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ﴾ فما كان جوابه لهذه النصيحة الصحيحة الفصيحة إلا أن قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ يعني أنا لا احتج إلى استعمال ما ذكرتم ولا ما إليهم اشترتم، فإن الله إنما أعطاني هذا لعلمه أنني استحقته وأني أهل له، ولولا أنني حبيب إليه وحظي عنده لما أعطاني ما أعطاني، قال الله تعالى: رُدًّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ أي قد أهلكنا من الأمم الماضية بذنوبهم وخطاياهم من هو أشد من قارون قوة وأكثر أموالاً وأولاداً: فسو كان ما قال صحيحاً لم تعاقب أحداً من أركان أكثر ماله منه ولم يكن ماله دليلاً على محتنتا له واعتانتا به كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّقُكُمْ عَنَّا زُلْفَىٰ إِلَّا مَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَيُّخْشَوْنَ أَنَّمَا (١٠٢/٢٠) نُؤْتِيهِمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَيَتَّيْنُ . نَسَارُغٌ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ لَا يَلْ يَشْفُرُونَ﴾ .

وهذا الرد عليه يدل على صحة ما ذهبنا إليه من معنى قوله: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ .

وأما من زعم أن المراد من ذلك أنه كان يعرف صنعة الكيمياء أو أنه كان يحفظ الاسم الأعظم فاستعمله في جمع الأموال فليس بصحيح، لأن الكيمياء تحييل وصنعة لا تحييل الحقائق ولا

بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ١١٣٧٣]

(١) «عن أبي سعيد الخدري الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الشهرة والإسبال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٩٠) رقم (١٩٢) .

١٠٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَخَطَّرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ فَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ الْأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أَذْهَبَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ١١٠٤٥٩]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الباب والجزء المشار إليهما في الحديث السابق رقم (١٩١) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

وفسر العلماء قوله عليه السلام «بينا رجل من كان قبلكم» بأنه قارون الذي ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مَوْسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ .

وجزم الكلاباذي بأنه قارون .

وكذا قال الجوهري في صحاحه .

(وإليك قصته:) ملخصة من تاريخ الحافظ ابن كثير (عن ابن عباس) .

قال: كان قارون ابن عم موسى .

وكذا قال إبراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسماك بن حرب وقتادة ومالك بن دينار وابن جريج، وزاد فقال:

هو قارون بن بصهر بن قاهث وموسى بن عمران بن قاهث .

قال ابن جريج: هذا قول أكثر أهل العلم أنه كان ابن عم موسى ورَدَّ قول ابن إسحاق أنه كان عم موسى .

قال قتادة: وكان يسمى النور لحسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري فاهلكه البغي لكثرة ماله .

تشابه صنعة الخالق والاسم الأعظم لا يصعد الدعاء به من كافر به ، وقارون كان كافراً في الباطن منافقاً في الظاهر .

حسن من حيث والله أعلم .
(قال :) وقصة قارون هذه قد تكون قبل خروجهم من مصر لقوله ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ فإن الدار ظاهرة في البنيان ، وقد تكون بعد ذلك في التية وتكون الدار عبارة عن المحلة التي تضرب فيها الخيام كما قال عنتره :
يا دار عبلة بالجواء تكلمسي وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

٤٨ - ذم قارون وفرعون وهامان

١٠٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْيَّ بْنِ خَلْفٍ . [مسند احمد ج ٦٥٧٦]

(١) « عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه (١٠٣/٢٠) في باب حجة من كفر تارك الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٢) رقم (٨١) .

وفيه ذم من ذكروا فيه ، وأن من لم يحافظ على الصلاة يكون معهم يعني مخلداً في النار ، وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها ، أما إذا كان مقرباً بوجوبها وتركها كسلاً فإنه يكون معهم في النار وإن اختلفت المحامل وكيفية العذاب ثم يخرج منها .
وقالوا : وبمجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأييد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة والله أعلم .

٤٩ - قصته مع ملك الموت ووفاته

ومكان قبره عليه السلام

١٠٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ يُؤْتَسُّ رَفَعُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : قَدْ كَانَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَأْتِي النَّاسَ عِيَانًا ، قَالَ : فَأَتَى مُوسَى فَلَطَمَهُ فَنَفَقَ عَيْنَهُ (١) ، فَأَتَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : يَا رَبُّ ، عَبْدُكَ مُوسَى فَقَدْ عَنَيْتِي ، وَلَوْلَا كَرَامَتُهُ عَلَيْكَ لَعَنَتُ (٢) بِهِ (قَالَ يُؤْتَسُّ : لَشَقَقْتُ عَلَيْهِ) (٣) فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى عَبْدِي ، فَقُلْ لَهُ :

﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِي لِي زِينَتِي ﴾ ذكر كثير من المفسرين أنه خرج في تجمل عظيم من ملابس ومراكب وخدم وحشم فلما رآه من يعظم زهرة الحياة الدنيا تمنوا أن لو كانوا مثله وغطوه بما عليه وله ، فلما سمع مقالتهم العلماء ذور الفهم الصحيح الزهاد الألباء قالوا لهم : ﴿ وَتِلْكَمُ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ أي ثواب الله في الدار الآخرة خير وأبقى وأجل وأعلى قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ أي وما يلقى هذه النصيحة وهذه المقالة وهذه الهمة السامية إلى الدار الآخرة عند النظر إلى زهرة هذه الدنيا الدنية إلا من هدى الله قلبه وثبت فؤاده ، قال تعالى :

﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ .

لما ذكر الله تعالى خروجه في زنته واختياله فيها وفخسره على قومه بها قال : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ .

وقد ذكر السدي وابن عباس أن قارون أعطى امرأة بيتاً مالا على أن تقول لموسى عليه السلام وهو في ملا من الناس : إنك فعلت بي كذا وكذا ، فيقال : إنها قالت ذلك فأرعد من الفرق (يعني الخوف) وصلى ركعتين ثم أقبل إليها فاستحلفها من ذلك على ذلك وما حملك عليه ؟ فذكرت أن قارون هو الذي حملها على ذلك واستغفرت الله وتابت إليه ، فعند ذلك خر موسى لله ساجداً ودعا الله على قارون ، فأوحى الله إليه أني قد أمرت الأرض أن تطيعك فيه ، فأمر موسى الأرض أن تبتمعه وداره فكان ذلك والله أعلم .

وقد روي عن قتادة أنه يجسف كل يوم قامة إلى يوم القيامة .
(وعن ابن عباس) أنه قال : خسف بهم إلى الأرض السابعة .
وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا إسرائيليات كثيرة أضربنا عنها صفحاً وتركناها قصداً .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ لم يكن له ناصر من نفسه ومن غيره ، ولما حل به ما حل من الخسف وذهاب الأموال وخراب الديار وإهلاك النفس والأهل والعقار ندم من كان تمنى مثل ما أوتي وشكروا الله تعالى الذي يدبر عباده بما يشاء من حسن التدبير ، ولهذا قالوا : ﴿ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَتَكَانَتْ لَنَا يُلُوحُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال قتادة : ﴿ وَتَكَانَ ﴾ بمعنى ألم تر أن . وهذا قول

وكذلك موسى لعله لم يعرفه لذلك ولطمه ففقاً عنه لأنه دخل داره بغير إذنه، وهذا موافق لشريعتنا في جواز فقه عين من نظر إليك في دارك بغير إذن.

(٢) أي وبجته بشديد القول.

(٣) أي أوقعته في المشقة.

(٤) أي ظهره.

(٥) أي دنا منه أو اختبر ما عنده، أو من الشم كما يشم الرائحة الزكية والله أعلم.

(٦) هي هاء السكت وهو استفهام، أي ثم ماذا؟

(٧) قال النووي (١٠٤/٢٠) وأما سؤاله الإذناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم.

(٨) الكتيب: الرمل المستطيل المحدود.

وقد استدلل الحافظ ابن كثير بهذا الحديث على أن موسى عليه السلام مات بالثية.

قال: وقد زعم بعضهم أن موسى عليه السلام هو الذي خرج بهم من الثية ودخل بهم الأرض المقدسة، وهذا خلاف ما عليه أهل الكتاب وجهور المسلمين.

قال: وما يدل على ذلك قوله لما اختار الموت «رب أدني إلى الأرض المقدسة رمية بمحجر» أي قدر ما يبلغه الحجر عند رميه. ولو كان قد دخلها لم يسأل ذلك، ولكن لما كان مع قومه بالثية وحانت وفاته عليه السلام أحب أن يتقرب إلى الأرض التي هاجر إليها وحث قومه عليها ولكن حال بينهم وبينها القدر رمية بمحجر، ولهذا قال سيد البشر «فلو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكتيب الأحمر».

تخرجه: (ق. حب. وغيرهم).

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وذكر وهب بن منبه أن موسى عليه السلام مر بملاً من الملائكة يحفرون قبراً فلم ير أحسن منه ولا أعز ولا أبهج، فقال: يا ملائكة الله لمن تحفرون هذا القبر؟ فقالوا: لعبد من عباد الله كريم فإن كنت تحب أن تكون هذا العبد فادخل هذا القبر وتمدد فيه وتوجه إلى ربك وتنفس أسهل تنفس، ففعل ذلك فمات صلوات الله وسلامه عليه: فصلت عليه الملائكة ودفنوه.

قال: وذكر أهل الكتاب وغيرهم أنه مات وعمره مائة وعشرون سنة.

فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ أَوْ مَسْكٍ^(٤) تَوَّرَ، فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارَتْ يَدَهُ سَنَةٌ، فَأَنَّهُ فَقَالَ لَهُ: مَا بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآن، قَالَ: فَشَمُّهُ شَمَّةً^(٥)، فَفَبَّضَ رُوحَهُ.

قَالَ يُوسُفُ: فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَهُ، وَكَانَ يَأْتِي النَّاسَ خَفِيَةً. [مسند احمد ح ١٠٩١٧]

١٠٣٨٨- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكٌ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَهُ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! قَالَ: فَسَرَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ، يَضَعُ يَدَهُ، عَلَى مَتْنِ تَوَّرَ، فَلَهُ بِمَا عَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟^(٦) قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآن، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذَيِّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً^(٧) بِحَجَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأُرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَيْتِيبِ^(٨) الْأَحْمَرِ. [مسند احمد ح ٧٦٤]

(١) قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره، قالوا: كيف يجوز على موسى فقه عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة فذكرها.

قلت: أحسنها أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة إلى فقه عينه لا أنه قصدها بالفقه وتؤيده رواية «صكه».

(قال النووي): وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض.

قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقه عينه.

فإن قيل: قد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت.

(فالجواب) أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم، بخلاف المرة الأولى والله أعلم.

قلت: وروى هذا الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه ثم استشكله، وأجاب عنه بما حاصله: أن ملك الموت لما قال له هذا لم يعرفه لحيته له على غير صورة يعرفها موسى عليه السلام كما جاء جبريل في صورة أعرابي، وكما وردت الملائكة على إبراهيم ولوط في صورة شباب فلم يعرفهم إبراهيم ولا لوط أولاً،

(٢) سبب حبس الشمس ليوشع بن نون (١٠٥/٢٠) سيأتي في القصة بعد التخريج .

تخرجه : رواه الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : انفرد به أحد من هذا الوجه ، وهو على شرط البخاري .

وفيه دلالة على أن الذي فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام لا موسى .

وإن حبس الشمس كان في فتح بيت المقدس لا أريحا .

وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام اهـ .

(روي عن ابن عباس) أن موسى وهارون توفيا في التيه وتوفي فيه كل من دخله وقد جاوز العشرين سنة غير يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ، فلما انقضى أربعون سنة أوحى الله إلى يوشع بن نون بالسير إلى مدينة الجبارين وقتحها ففتحها ، ومثله قال قتادة والسدي وعكرمة .

فلما ظفر يوشع بالجبارين أدركه المساء ليلة السبت فدعا الله فردّ الشمس عليه وزاد في النهار ساعة فهزم الجبارين وجمع غنائمهم ليأخذها الغريان ، وبقية القصة ستأتي في الحديث التالي .

١٠٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا تَبْغِيَنَّي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْغِيَ بِهَا وَلَمْ يَتَّيَّنْ ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بَيْتَانَا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا ، فَعَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسِيهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تُطْعِمَ فَقَالَ : فَيَكُمُ غُلُوكُمْ ، فَلْيَبْغِيَنَّي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، قَبَايَعُهُ فَلَصِقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فَيَكُمُ الْغُلُوكُمْ فَلْيَبْغِيَنَّي قَبِيلَتُكَ ، قَبَايَعَتُهُ قَبِيلَتُهُ ، قَالَ : « فَلَصِقَتْ » بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فَيَكُمُ الْغُلُوكُمْ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي التَّمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَجَلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَبَّقَهَا لَنَا . [مسند أحمد ح ٨٢٢١]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

١٠٣٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْسِبِ الْأَخْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ^(١) زَادَ فِي رِوَايَةٍ : عِنْدَ الْكَيْسِبِ الْأَخْمَرِ . [مسند أحمد ح ١٢٥٣٢]

(١) قال القاضي عياض : قد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سَمِعْنَاكَ اللَّهُمَّ وَكَبَّرْتُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ .

قال : فإن قيل : كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي ﷺ بالأنبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به ؟

(فالجواب) : أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكيبب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء .

ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوهم ورحبوا به ويكون اجتماعهم بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدة المنتهى والله أعلم .

٥٠ - نبوة يوشع بن نون وقيامه بأعباء

بني إسرائيل بعد وفاة موسى وهارون

عليهم الصلاة والسلام ومعجزته

١٠٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الشَّمْسُ لَمْ تُحْبَسْ لَيَسَّرَ لِإِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ^(١) ، لِيَأْتِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨٢٩٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام .

وأهل الكتاب يقولون إن يوشع ابن عم هود وقد ذكره الله تعالى في القرآن غير مصرح باسمه في قصة الخضر كما تقدم في قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَاتَةَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَاتَةُ ﴾ .

وقد ثبت في الصحيح من رواية أبي بن كعب ؓ عن النبي ﷺ أنه يوشع بن نون ، وهو متفق على نبوته عند أهل الكتاب ، فإن طائفة منهم وهم السامرة لا يقرون بنبوة أحد بعد موسى إلا يوشع بن نون لأنه مصرح به في التوراة .

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ قَالَ: دَخَلُوا رَحْفًا ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ - قَالَ: بَدَّلُوا فَقَالُوا حِنْطَةً فِي شَعْرَةٍ. [مسند احمد ح ٨٠٩٥]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذا كان لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتحها الله عليه يعني مدينة الجبارين وهي بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا ﴿ الْبَابَ ﴾ باب البلد ﴿ سُجَّدًا ﴾ أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وردّ بلدهم عليهم وإنقاذهم من التيه والضلال.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ قال: ركعاً من باب صغير.

وحكى الرازي عن بعضهم أنه عنى بـ ﴿ الْبَابِ ﴾ جهة من جهات القبلة.

وعن عبد الله بن مسعود قيل لهم: ادخلوا الباب سجداً فدخلوا مقنعي رؤوسهم أي رافعي رؤوسهم خلاف ما أمروا.

قال البغوي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ ﴾ قال: يعني باباً من أبواب القرية وكان لها سبعة أبواب ﴿ سُجَّدًا ﴾ أي ركعاً خضعاً منحنين.

وقال وهب: فإذا دخلتموه فاسجدوا شكراً لله تعالى وقولوا حطة.

قال قتادة: حط عنا خطايانا، أمروا بالاستغفار.

وقال ابن عباس: لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب.

(٢) قرأ نافع بالياء التحتية وضمها وفتح الفاء من الغفر وهو الستر فالمغفرة تستر الذنوب.

(٣) قال تعالى: ﴿ قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ وذلك أنهم بدّلوا قول الحطة بقولهم حبة في شعرة استخفافاً بأمر الله تعالى.

(وفي رواية) قالوا: حنطة في شعرة كما في الطريق الثانية.

(٤) أي أفخاذهم.

قال مجاهد: طوطى لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم فأبوا أن يدخلوها سجداً فدخلوا يزحفون على أستاهم مخالفة في الفعل كما بدّلوا القول وقالوا قولاً غير الذي قيل لهم.

(٥) هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب

وتخريجه في باب تحريم الغلول من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٩٠) رقم (٢٧٢) وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره.

والمراد بقوله «عَزَا نَبِيَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» هو يوشع بن نون كما يستفاد من الحديث السابق من أن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع بن نون، فيعلم من ذلك أن النبي الذي ذكر في هذا الحديث وحبست له الشمس هو يوشع بن نون.

(قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: ذكر أهل الكتاب وغيرهم من أهل التاريخ أن يوشع بن نون مع بني إسرائيل قطع نهر الأردن وانتهى إلى أريحا وكانت من أحصن المدائن سوراً وأغلاها قصوراً وأكثرها أهلاً فحاصرها ستة أشهر، ثم إنهم أحاطوا بها يوماً وضربوها بالفرون يعني الأبواق وكبروا تكبيراً رجل واحد ففسخ سورها وسقط وجبة واحدة فدخلوها وأخذوا ما وجدوا فيها من الغنائم وقتلوا اثني عشر ألفاً من الرجال والنساء، وحاربوا ملوكاً كثيرة، ويقال: إن يوشع ظهر على أحد وثلاثين ملكاً من ملوك الشام، وذكروا أنه انتهى معاصرته لها إلى يوم جمعة بعد العصر فلما غربت الشمس أو كادت تغرب ويدخل عليهم السبت الذي جعل عليهم وشرع لهم ذلك الزمان قال لها: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها عليّ، فحبسها الله عليه حتى تمكن من فتح البلد.

قال: ولكن ذكرهم أن هذا في فتح أريحا فيه نظر والأشبه والله أعلم. أن هذا كان في فتح بيت المقدس الذي هو المقصود الأعظم وفتح أريحا كان وسيلة إليه اهـ.

قلت: يؤيد ذلك التصريح في الحديث السابق بأنه بيت المقدس والله أعلم. (١٠٦/٢٠)

٥١- دخول بني إسرائيل بيت

المقدس وقول الله تعالى ﴿ اذْخُلُوا

الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً ﴾

١٠٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾^(١) وَقُولُوا حِطَّةً تَغْفِرْ لَكُمْ^(٢) خَطَايَاكُمْ، ﴿ قَبَّلُوا ﴾^(٣) فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ^(٤)، وَقَالُوا: حِبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. [مسند احمد ح ٨٢١٣]

١٠٣٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٥) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي

﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ في تفسير سورة البقرة في الجزء الثامن

عشر صحيفة (٧٣) رقم (١٦٤) والحديث بطريقه صحيح رواه الشيخان وغيرهما وإليك تفسير بقية الآية .

قال الله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِزْأٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس : كل شيء في كتاب الله من الرجز يعني به العذاب .

وقال سعيد بن جبير : هو الطاعون قيل : أرسل الله عليهم طاعوناً فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون ألفاً ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أي بسبب عصيانهم وخروجهم عن أمر الله عز وجل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ولما استقرت يد بني إسرائيل على بيت المقدس استمروا فيه وبين أظهرهم نبي الله يوشع يحكم بينهم بكتاب الله التوراة حتى قبضه الله إليه وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة فكان مدة حياته بعد موسى سبعاً وعشرين سنة .

وجاء في تاريخ الكامل لابن الأثير : أن يوشع ملك الشام جمعه فصار لبني إسرائيل ، وفرق عماله فيه ثم توفاه الله ، فاستخلف على بني إسرائيل كالب بن يوفنا وكان عمر يوشع مائة وستاً وعشرين سنة وكان قيامه بالأمر بعد موسى سبعاً وعشرين سنة والله أعلم . (١٠٧/٢٠)

٥٢- كالب بن يوفنا

قال ابن جرير في تاريخه : لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الماضين وأمور السالفين من امتنا وغيرهم أن القائم بأمر بني إسرائيل بعد يوشع كالب بن يوفنا يعني أحد أصحاب موسى عليه السلام وهو زوج اخته مريم وهو أحد الرجلين الذين ممن ﴿ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ ﴾ وهما يوشع وكالب ، وهما القاتلان لبني إسرائيل حين نكلوا عن الجهاد ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَإِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال ابن جرير : ثم من بعده كان القائم بأمر بني إسرائيل حزقيل ابن بودي وهو الذي دعا الله فأحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت .

٥٢- قصة حزقيل

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ

عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ .

فقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ ، قال علي بن عاصم : كانوا من أهل داوردان قرية على فرسخ قبل واسط .

﴿ وَهُمْ أَلُوفٌ ﴾ اختلف العلماء في عددهم فذكروا أقولاً من ثلاثة آلاف إلى سبعين ألفاً .

قال الإمام البغوي في تفسيره : وأولى الأقوال قول من قال : كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن الله تعالى قال : ﴿ وَهُمْ أَلُوفٌ ﴾ والألوف جمع الكثير ، وجمعه القليل آلاف والألوف لا يقال لما دون عشرة آلاف .

﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ ذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمن بني إسرائيل استوخوا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فراراً من الموت هاربين إلى البرية ، فنزلوا وادياً أفيح فملؤوا ما بين عدوتيه ، فأرسل الله إليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادي والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موة رجل واحد ، وماتت دوابهم ، فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحفظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركهم فيها حتى صاروا عظاماً بالية وفتوا وتمزقوا وتفرقوا .

فلما كان بعد دهر مر بهم نبي من بني إسرائيل يقال له : حزقيل فسأل الله أن يحييهم على يديه فأجابته إلى ذلك وأمره أن يقول : أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكسي لحماً وعصباً وجلداً فكان ذلك وهو يشاهده ، ثم أمره فنادى أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذي كانت تعمه فقاموا أحياء ينظرون قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون سبحانك لا إله إلا أنت ، وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ في ما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ أي لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم .

وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر ، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه فإن هؤلاء خرجوا فراراً من الوباء طلباً لطول الحياة فعملوا بتقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد ، ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب النهي عن الإقدام على أرض بها الطاعون من أبواب الطاعون والوباء في الجزء السابع عشر

٥٥- الخضر وإلياس عليهما السلام

١٠٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرًا، لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ»^(١) خَضْرَاءَ.

الْفَرْوَةُ: الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ وَمَا يَشْبَهُهُ^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

[مسند احمد ح ٨٢١١]

١٠٣٩٥- وعنه من طريق ثاب عن همام بن منبه عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْخَضِرِ - قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرًا، لِأَنَّهُ» جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ». [مسند احمد ح ٨٠٩٨]

(١) بالفاء أي أرض يابسة «بيضاء» لا نبات بها.

(٢) أي تحرك ذات نبات أخضر ناعماً بعدما كانت جرداء.

(٣) يعني المشيم اليابس.

وقوله «قال عبد الله» يعني ابن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) يعني قوله «الفروة: الحشيش الأبيض وما يشبهه» شبهه بالفروة، ومنه قيل: فروة الرأس وهي جلده بما عليها من الشعر.

وقال الخطابي: إنما سمي الخضر خضراً لحسنه وإشراق وجهه.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قلت: هذا لا ينافي ما في الصحيحين، فإن كان ولا بد من التعليل بأحدهما فما ثبت في الصحيح أولى وأقوى بل لا يلتفت إلى ما عداه.

تخرجه: (ق. ظل. عب) وغيرهم.

قال النووي في تهذيب الأسماء، واللغات: الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره، والخضر لقب.

قالوا: واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشناة تحت ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل كليمان.

قال ابن قتيبة في المعارف: قال وهب بن عقبة: اسم الخضر (١٠٩/٢٠) بلياء بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ

صحيفة (٢٠٦) رقم (٢٠٧) أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

قال محمد بن إسحاق: ولم يذكر لنا مدة لبث حزقييل في بني إسرائيل، ثم إن الله قبضه إليه فلما قبض نسي بنو إسرائيل عهد الله إليهم وعظمت فيهم الأحداث وعبسوا الأوثان وكان (١٠٨/٢٠) في جملة ما يعبدونه من الأصنام صنم يقال له: بعل فبعت الله إليهم إلياس بن ياسين، وإلياس:

٥٣- قصة إلياس والخضر

لأنهما يقرنان في الذكر غالباً ولما قيل إنهما أخوان.

فقد روى الحافظ بن عساكر بإسناده إلى السدي أن الخضر وإلياس كانا أخوين وكان أبوهما ملكاً فقال إلياس لأبيه: إن أخي الخضر لا رغبة له في الملك فلو أنك زوجته لعله يجيء منه ولد يكون الملك له، فزوجه أبوه بامرأة حسناء بكر، فقال لها الخضر: إنه لا حاجة لي في النساء فإن شئت أطلقت سراحك وإن شئت أمت معي تعبدن الله عز وجل وتكتمين عليّ سري فقاتلت: نعم، وأقامت معه سنة.

فلما مضت السنة دعاها الملك فقال: إنك شابة وابني شاب فأين الولد؟ فقاتلت: إنما الولد من عند الله إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن فأمره أبوه فطلقها وزوجه بأخرى ثيباً قد ولد لها فلما زفت إليه قال لها كما قال لتي قبلها، فأجابت إلى الإقامة عنده، فلما مضت السنة سأله الملك عن الولد فقاتلت له: إن ابنك لا حاجة له بالنساء، فطلبه أبوه فهرب فأرسل وراءه فلم يقدروا عليه، فيقال: إنه قتل المرأة الثانية لكونها أفشت سره فهرب من أجل ذلك وأطلق سراح الأخرى، فأقامت تعبد الله في بعض نواحي تلك المدينة فمر بها رجل يوماً فسمعه يقول: باسم الله، فقاتلت له: أنى لك هذا الاسم؟ فقال: إني من أصحاب الخضر فزوجته فولدت له أولاداً ثم صار من أمرها أن صارت ماشطة بنت فرعون فبينما هي يوماً تمشطها إذ وقع المشط من يدها فقاتلت: باسم الله فقاتلت ابنة فرعون: أبي فقاتلت: لا ربي وربك ورب أبيك الله، فأعلمت أباهما فأمر بتقرة من نحاس فأحيت ثم أمر بها فألقيت فيها، فلما عاينت ذلك تقاعست أن تقع فيها فقال لها ابن معها صغير: يا أمه اصبري فإنك على حق، فألقت نفسها في النار فماتت رحمها الله تعالى.

بن سام بن نوح .

هو الخضر .

قالوا : وكان أبوه من الملوك .

وكذا قال معمر في مسنده أنه يقال : إنه الخضر .

واختلفوا في سبب تلقيه بالخضر ، فقال : الأكثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض ، وقيل : الهشيم من النبات .

وقيل : لأنه كانه إذا صلى اخضر ما حوله .

والصواب الأول واستدل على هذا التصويب بحديث الباب ، ثم قال : فهذا نص صريح صحيح .

وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبي ﷺ الذي سال السبيل إلى لقيه ، وقد أنسى الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتِيَاهُ رَحْمَةً مِنْ عَيْنِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ فأخبر الله عنه في باقي الآيات بتلك الأعجوبات وموسى الذي صحبه هو موسى بني إسرائيل كليم الله تعالى كما جاء به الحديث المشهور في صحيح البخاري ومسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرهما .

واختلفوا في حياة الخضر ونبوته .

فقال الأكثرون من العلماء : هو حي موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر .

قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح في فتاويه : هو حي عند جاهل العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك .

قال : وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين قال : وهو نبي .

واختلفوا في كونه مرسلًا وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين .

وقال أبو القاسم القشيري في رسالته في باب الأولياء : لم يكن الخضر نبياً وإنما كان ولياً .

وقال أفضى القضاة الماوردي في تفسيره قيل : هو ولي وقيل : هو نبي وقيل : إنه من الملائكة ، وهذا الثالث غريب ضعيف أو باطل .

وفي آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلاً ثم يحيى .

قال إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال : إن ذلك الرجل

وذكر أبو إسحاق الثعلبي المفسر اختلافًا في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بعده بكثير .

قال : والخضر على جميع الأقوال نبي معمر محبوب عن الأبدان .

قال : وقيل : إنه لا يموت إلا في آخر الزمان عند رفع القرآن انتهى ما ذكره النووي .

قلت : وللحافظ ابن كثير كلام في تاريخه عن نبوته وموته .

أما عن نبوته فقد قال رحمه الله : دلست قصته مع نبي الله موسى عليهما السلام التي ذكرها الله عز وجل في كتابه على نبوته من وجوه .

(أحدها) قوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتِيَاهُ رَحْمَةً مِنْ عَيْنِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ .

(الثاني) قول موسى له : ﴿ هَلْ آتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنَ مِنَّمَا عَلَّمْتُ رُشْدًا ﴾ : إلى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى أَخَذْتُ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ فلو كان ولياً وليس بنبي لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ولم يرد على موسى هذا الرد ، بل موسى إنما سال صحبته لئلا ما عنده من العلم الذي اختصه الله به دونه ، فلو كان غير نبي لم يكن معصوماً ولم تكن لموسى وهو نبي عظيم ورسول كريم واجب العصمة كبير رغبة ولا عظيم طلبه في علم ولي غير واجب العصمة ، ولما عزم على الذهاب إليه والتفتيش عليه ولو أنه يمضى حقياً من الزمان قيل ثمانين سنة ، ثم لما اجتمع به تواضع له وعقله واتبعه في صورة مستفيد منه دل على أنه نبي مثله يوحى إليه ، كما يوحى إليه ، وقد خصص من العلوم الدينية والأسرار النبوية بما لم يطلع الله عليه موسى الكليم نبي بني إسرائيل الكريم ، وقد احتج بهذا المسلك بعينه البرقاني على نبوة الخضر عليه السلام .

(الثالث) أن الخضر أقدم على قتل ذلك الغلام ، وما ذاك إلا للوحي إليه من الملك الغلام ، وهذا دليل مستقل على نبوته وبرهان ظاهر على عصمته ، لأن الولي لا يجوز له الإقدام على قتل النفوس بمجرد ما يلقي في خلدته لأن خاطره ليس بواجب العصمة إذ يجوز عليه الخطأ بالاتفاق ، ولما أقدم الخضر على قتل ذلك الغلام الذي لم يبلغ الحلم علماً بأنه إذا بلغ يكفر ويعمل أبويه على الكفر لشدة محبتهما له (١١٠/٢٠) فيتابعانه عليه ففي قتله مصلحة عظيمة تربو على بقاء مهجته صيانة لأبويه عن الوقوع في

والأصل عدمه حتى يثبت ، ولم يثبت ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله .

(ومنها :) أن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ .

فالخضر إن كان نبياً أو ولياً فقد دخل في هذا الميثاق فلو كان حياً في زمن رسول الله ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه يؤمن بما أنزل الله عليه وينصره أن يصل أحد من الأعداء إليه .

هذا عيسى بن مريم عليه السلام إذا نزل آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة لا يخرج منها ولا يجيد عنها ، وهو أحد أولي العزم الخمسة المرسلين وخاتم أنبياء بني إسرائيل .

والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس إليه أنه اجتمع برسول الله ﷺ في يوم واحد ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد ، وهذا يوم بدر يقول الصادق المصدوق في ما دعا به ربه عز وجل واستصره واستفتحته على من كفره « اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ لَا تَعْبُدْ بَعْدَهَا فِي الْأَرْضِ » وتلك العصابة كان تحتها سادة المسلمين يومئذ وسادة الملائكة حتى جبريل عليه السلام كما قال حسان بن ثابت في قصيدة له في بيت يقال :
إِنَّهُ أَفْخَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ (١١١/٢٠)

وثبير بدر إذ يردُّ وجوههم جبريل تحت لوائنا وعمد
فلو كان الخضر حياً لكان وقوفه تحت هذه الراية أشرف مقاماته وأعظم غزواته .

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي : سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات ؟ فقال : نعم ، قال : وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن الغباري ، قال : وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى رسول الله ﷺ . نقله ابن الجوزي في العجالة .

(ومن ذلك) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما (قلت : والإمام أحمد) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى ليلة العشاء ثم قال « أرايتم ليلتكم هذه فإنه إلى مائة سنة لا يبقى عن هو على وجه الأرض اليوم أحد » وفي رواية « عين تطرف » ، قال ابن عمر : فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ هذه . وإنما أراد انخرام قرنه .

وروى الإمام أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال

الكفر وعقوبته ، دل ذلك على نبوته وأنه مؤيد من الله بعصمته .
وقد رايت الشيخ أبا الفرج بن الجوزي طرق هذا المسلك بعينه في الاحتجاج على نبوة الخضر وصححه وحكى الاحتجاج الرماني أيضاً .

(الرابع) أنه فسر الخضر تأويل تلك الأفعال لموسى ووضح له عن حقيقة أمره .

قال : بعد ذلك كله ﴿ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي ﴾ يعني ما فعلته من تلقاء نفسي بل أمرت به وأوحى إليّ فيه ، فدلّت هذه الوجوه على نبوته . ولا ينافي ذلك حصول ولايته بل ولا رسالته كما قاله آخرون .

(وأما كونه ملكاً) من الملائكة فغريب جداً ، وإذا ثبتت نبوته كما ذكرناه لم يبق لمن قال بولايته وأن الولي قد يطلق على حقيقة الأمور دون أرباب الشرع الظاهر مستند يستندون إليه ولا معتمد يعتمدون عليه .

(قال : وأما الخلاف في وجوده) إلى زماننا هذا فالجمهور على أنه باق إلى اليوم قيل : لأنه دفن آدم بعد خروجهم من الطرفان فثابته دعوة آية آدم بطول الحياة .

وقيل : لأنه شرب من عين الحياة فحي .

وذكروا أخباراً استشهدوا بها على بقاءه إلى الآن وسنوردها إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

ثم ذكر أخباراً وآثاراً تدل على وجوده للآن ولكن تعقبها جميعها بأن بعضها موضوع وبعضها منقطع وبعضها واه لا تقوم به حجة .

ثم قال : وقد تصدى الشيخ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله في كتابه « عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر » للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات تبين أنها موضوعات ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فيضع أسانيداً ببيان أحوالها وجهالة رجالها وقد أجاد في ذلك وأحسن الانتقاء .

(قال : وأما الذين ذهبوا إلى أنه قد مات) ومنهم البخاري وإبراهيم الحربي وأبو الحسين بن المنادي والشيخ أبو الفرج بن الجوزي وقد انتصر لذلك وألف فيه كتاباً أسماه « عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر » (يعني الكتاب الذي أشار إليه آنفاً) فيحتج لهم بأشياء كثيرة .

(ومنها :) قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِإِسْرَائِيلَ الْخُلْدَ ﴾
فالخضر إن كان بشراً فقد دخل في هذا العموم لا محالة ، ولا يجوز تخصيصه منه إلا بدليل صحيح اهـ .

(وإليك تفسير ما جاء في شأن نبي الله إلياس عليه السلام من كتاب الله عز وجل) قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إذا ثبت أنه رسول فهو نبي قطعاً لأن الرسالة أعم من النبوة فكل رسول نبي ولا كل نبي رسول ﴿ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ الله وتذرون عبادة الأصنام وتحافون عقابه على عبادتكم غيره ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ أي تعبدون بعلًا وهو اسم صنم لهم كانوا يعبدونه ، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك وهي غربي دمشق .

قال مجاهد وعكرمة وقتادة : البعل الرب بلغة أهل اليمن .
﴿ وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ . اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ ﴾ أي هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَاهَنَّهُمُ (١١٢/٢٠) لِمُحَضَّرُونَ ﴾ أي للعذاب يوم الحساب ﴿ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ أي الموحدين منهم ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ أي أبقينا له من بعده ذكراً جميلاً ونساءً حسناً ثم فسره بقوله ﴿ سَلَامٌ عَلَيَّ إِنِّي يَا مَعْشَرَ الْبَشَرِ إِنَّمَا صِغَرْتُ بَيْنَ يَدَيْكُمْ ﴾ كما يقال في إسماعيل : إسماعيل ، وهي لغة بني أسد ، والمراد به إلياس المتقدم ذكره ، وقيل : هو ومن آمن معه فجمعوا معه تغليظاً كقولهم للمهلب وقومه المهلبون ﴿ إِنَّا كَذَّبُكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٥٦ - نبي الله اليسع

قال عماد بن إسحاق : في ما ذكره له عن وهب بن منبه قال : ثم تنبأ فيهم بعد إلياس وصيه اليسع بن أخطوب عليه السلام .
قلت : وقد ذكره الله تعالى مع الأنبياء في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَثَوْوَسَ وَأَلُوطًا وَكَوْنًا فَطَنَّا آلَهُمُ الْغَالِيِينَ ﴾ .
وقال تعالى في سورة ص : ﴿ وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ﴾ .

قال الحافظ أبو القاسم بن عساکر : في حرف الياء من تاريخه : اليسع وهو الأسباط بن عدي بن شوتلم بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل .
ويقال : هو ابن عم إلياس النبي عليهما السلام .

ويقال : كان مستخفياً معه في جبل قاسيون من ملك بعلبك ثم ذهب معه إليها فلما رفع إلياس خلفه اليسع في قومه ونباهه الله بعده .

وعن الحسن قال : كان بعد إلياس اليسع عليهما السلام فمكث ما شاء الله أن يمكث يدعوهم إلى الله مستمسكاً بمنهاج

رسول الله ﷺ : قبل موته بقليل أو بشهر « ما من نفس مفوسة » أو « ما منكم من نفس اليوم مفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية » .

قلت : ورواه الترمذي أيضاً .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أيضاً على شرط مسلم .

قال : وقال ابن الجوزي : فهذه الأحاديث الصحاح تقطع دابر دعوى حياة الحضر .

قالوا : فالحضر إن لم يكن أدرك زمان رسول الله ﷺ كما هو المظنون الذي يترقى في القوة إلى القطع فلا إشكال ، وإن كان قد أدرك زمانه فهذا الحديث يقتضي أنه لم يعيش بعده مائة سنة فيكون الآن مفقوداً لا موجوداً ؛ لأنه داخل في هذا العموم والأصل عدم المخصص حتى يثبت بدليل صحيح يجب قبوله والله أعلم . اهـ .
بعض اختصار .

(قلت : وأما نبي الله إلياس عليه السلام فلم أجد له ذكراً في مسند الإمام أحمد ، وقد ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال وهب بن منبه : هو إلياس بن نسي بن فخاص بن العيزار بن هارون بن عمران ، بعثه الله تعالى في بني إسرائيل بعد حزقييل عليهما السلام وكانوا قد عبدوا صنماً يقال له : بعل فدعاهم إلى الله تعالى ونهاهم عن عبادة ما سواه ، وكان قد آمن به ملكهم ثم ارتد ، واستمروا على ضلالتهم ولم يؤمن به منهم أحد فدعا الله عليهم فحبس عنهم القطر ثلاث سنين ثم سأله أن يكشف ذلك عنهم ووعده الإيمان به إن أصابهم المطر ، فدعا الله تعالى لهم فجاءهم الغيث فاستمروا على أحبب ما كانوا عليه من الكفر ، فسأل الله أن يقبضه إليه ، وكان قد نشأ على يديه اليسع بن أخطوب فأمر إلياس أن يذهب إلى مكان كذا وكذا فمهما جاءه فليركبه ولا يبهره فجاءته فرس من نار فركب وألبسه الله تعالى النور وكساه الريش ، وكان يطير مع الملائكة ملكاً إنسياً سماوياً أرضياً ، هكذا حكاه وهب بن منبه عن أهل الكتاب والله أعلم . بصحته اهـ .

قلت : زاد البغوي في تفسيره : وسلط الله تعالى على آجب الملك وقومه عدوا لهم فقصدهم من حيث لم يشعروا به حتى رهمهم فقتل آجب وامراته أزيليل (أي لأنها كانت من آخبث خلق الله ، وهي التي حملت زوجها الملك على الردة) فلم تزل جيئتاها ملقتاتين في المكان الذي قتل فيه حتى بليت لحومهما ورؤمت عظامهما .

وقال مقاتل : هو من نسل هارون .
وقال الإمام البغوي في تفسيره : وقال وهب وابن إسحاق والكلبي وغيرهم : كان سبب مسألتهم إياه ذلك أنه لما مات موسى عليه السلام خلف بعده في بني إسرائيل يوشع بن نون فيقيم فيهم التوراة وأمر الله تعالى حتى قبضه الله تعالى ، ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا كذلك حتى قبضه الله تعالى ، ثم خلف حزقيل حتى قبضه الله تعالى .

ثم عظمت الأحداث في بني إسرائيل ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأوثان فبعث الله إليهم إلياس نبياً فدعاهم إلى الله تعالى وكانت الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة (١١٣/٢٠) ثم خلف من بعد إلياس اليسع فكان فيهم ما شاء الله .

ثم قبضه الله وخلف فيهم الخلوف وعظمت الخطايا فظهر لهم عدو يقال له : البلاثا ، وهم قوم جالوت يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وهم العمالقة ، فظهروا على بني إسرائيل وغلبوا على كثير من أرضهم وسبوا كثيراً من ذراريهم ، وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين غلاماً ففرضوا عليهم الجزية ، وأخذوا التوراة من بين أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل ، وانقطع النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوى الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل ، فأخذوها فحبسوها في بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم ، ولم تنزل المرأة تدعو الله عز وجل أن يرزقها غلاماً ، فسمع الله لها ووهبها غلاماً فسمته شمویل أي سمع الله دعائي .

ومنهم من يقول : شمعون وهو بمعناه .

فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنته الله نباتاً حسناً ، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه وأمره بالدعوة إليه وتوحيده فدعا بني إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم ، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم ، فقال لهم النبي : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ معناه يقول : لعلكم إن فرض عليكم القتال مع ذلك الملك أن لا تقاتلوا أي لا تقفوا بما تقولون ولا تقاتلوا معه .

(قالوا : وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله) .

قال الأخفش : « أن » هنا زائدة ومعناها وما لنا لا نقاتل في سبيل الله .

وقال الفراء : أي وما يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله .

إلياس وشريعته حتى قبضه الله عز وجل إليه ، ثم خلف فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وكثرت الجباية وقتلو الأنبياء وكان فيهم ملك عنيد طاغ ويقال : إنه الذي تكفل له ذو الكفل إن هو تاب ورجع دخل الجنة فسمي ذا الكفل .

٥٧- نبي الله ذي الكفل

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : الظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء يعني قوله تعالى ﴿ وَادْكُرْ إسمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَذَا الْكُفْلِ ﴾ الآية ؛ أنه نبي وهذا هو المشهور .

وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً وحكماً مقسطاً عادلاً .

وتوقف ابن جرير في ذلك : روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن مجاهد أنه قال : لما كبر اليسع قال : لو أنني استخلفت رجلاً على الناس يعمل في حياتي حتى أنظر كيف يعمل ، فجمع الناس فقال : من يتقبل لي بثلاث استخلفه يصوم النهار ويقوم الليل ولا يغضب ؟ قال : فقام رجل تزدرية العين فقال : أنا ، فقال : أنت تصوم الليل وتقوم النهار ولا تغضب ؟ قال : نعم ، قال : فردهم ذلك اليوم وقال : مثلها اليوم الآخر ، فسكت الناس وقام ذلك الرجل فقال : أنا ، فاستخلفه والله أعلم .

٥٨- مقدمة لذكر نبي الله داود

عليه السلام وقصة طالوت من

كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالَوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ائْتِنَا مَلِكاً نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

اختلف العلماء في ذلك النبي .

فقال السدي : هو شمعون .

وقال مجاهد : هو شمویل .

وكذا قال محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه .

وقال سائر المفسرين : هو شمویل وهو بالعبرانية إسماعيل بن

بالي بن علقمة .

ذراعين ، فكان عند آدم إلى أن مات ثم بعد ذلك عند شيث ، ثم توارثه أولاد آدم إلى أن بلغ إبراهيم ، ثم كان عند إسماعيل لأنه كان أكبر ولده ، ثم عند يعقوب ، ثم كان في بني إسماعيل إلى أن وصل إلى موسى (١١٤/٢٠) فكان موسى يضع فيه التوراة ومتاعاً من متاعه ، فكان عنده إلى أن مات ثم تداولته أنبياء بني إسرائيل إلى وقت شمويل ، وكان فيه ما ذكر الله تعالى بقوله ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ اختلفوا في السكينة ما هي ؟

قال علي بن أبي طالب ؑ : ريح خجوج خفاقة لها رأسان ووجه كوجه الإنسان .

وعن مجاهد : شيء يشبه الهرة له رأس كراس الهرة وذنب كذنب الهرة وله جناحان ، وقيل : له عيان لهما شعاع وجناحان من زمرد وزبرجد ، فكانوا إذا سمعوا صوته تقنقوا بالنصرة ، وكانوا إذا خرجوا وضعوا التابوت قدامهم ، فإذا سار ساروا وإذا وقف وقفوا .

وعن وهب بن منبه قال : هي روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء يخبرهم ببيان ما يريدون .

وقال عطاء بن أبي رباح : هي ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليهما .

وقال قتادة الكلبي : السكينة فعيلة من السكون أي طمانينة ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ففي أي مكان كان التابوت اطمأنوا إليه وسكنوا .

﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ﴾ يعني موسى وهارون نفسيهما كان فيه لوحان من التوراة ورضاض الألواح التي كسرت ، وكان فيه عصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل ، فكان التابوت عند بني إسرائيل ، فلما عصوا وأفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وأخذوه مع التوراة كما تقدم ، فلما أراد الله عز وجل أن يكون طالوت ملكاً جعل رد التابوت إليهم برهاناً لذلك فأمر الملائكة بحمله ورده إليهم ، ولذلك قال : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ .

قال ابن عباس : جاءت الملائكة تحمّل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعت بين يدي طالوت والناس ينظرون .

وقال المهدي : أصبح التابوت في دار طالوت فأمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت .

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ﴾ لعمرة ﴿ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن التابوت وعصى موسى

﴿ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا ﴾ أي وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد ، والمعنى كنا نزهد في الجهاد إذ كنا ممنوعين في بلادنا لا يظهر علينا عدونا ، فاما إذ بلغ ذلك منا فطبيع ربنا في الجهاد ونمغ نساءنا وأولادنا .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا كَبِثَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ ﴾ اعرضوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله ﴿ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ وهم الذين عبروا النهر مع طالوت واقتصروا على العرفة على ما سيأتي .

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أي الذين نكلوا ولم يفسوا بما وعدوا .

﴿ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أي لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم فعين لهم طالوت وكان رجلاً من أجداهم ولم يكن من بيت الملك فيهم ، لأن الملك كان في سبط يهوذا ولم يكن هذا من ذلك السبط ، فلهذا قالوا : ﴿ آتَىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أي كيف يكون ملكاً علينا ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ أي ثم هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك .

وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء وقيل دباغاً ، وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعتت ، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ، فأجابهم النبي قائلاً : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي اختاره لكم من بينكم والله أعلم . به منكم .

يقول : لست أنا الذي عيته من تلقاء نفسي ، بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك .

﴿ وَزَادَهُ سُنْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ أي وهو مع هذا أعلم منكم وأقبل وأشكل منكم وأشد قوة وصبراً في الحرب ومعرفة بها ، أي أمّ علماً وقامة منكم .

ومن هذا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال :

﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ أي هو الحاكم الذي ما شاء فعل ولا يُسأل عما يفعل لعلمه وحكمته ورافته بخلقه ، ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء عليهم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُّلكِي أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ .

قال الإمام البغوي في تفسيره : وكانت قصة التابوت أن الله تعالى أنزل تابوتاً على آدم فيه صورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكان من عود الشمشاد نحواً من ثلاثة أذرع في

وقيل : كلهم جاوزوا ولكن لم يحضر القتال إلا الذين لم يشربوا . (١١٥/٢٠)

٥٩- عدد من جاوز النهر مع طالوت

١٠٣٩٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا نَتَخَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلَاثِمِئَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ^(١) الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ قَالَ : وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . [مسند أحمد ح ١٨٧٥٤]

(١) هذا هو الصحيح في عدد الذين جاوزوا النهر معه كما

تقدم .

تخرجه : (بخ) وابن جرير والبخاري .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ ﴾ يعني النهر (هو) يعني طالوت .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ يعني القليل .

﴿ قَالُوا ﴾ أي الذين شربوا وخالفوا أمر الله وكانوا أهل شك ونفاق ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ قال ابن عباس والسدي : فأغرقوا ولم يجاوزوا .

﴿ قَالَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ ﴾ أي يتيقنون ﴿ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ ﴾ وهم الذين ثبتوا مع طالوت (كم من فئة) جماعة وهي جمع لا واحد له من لفظه وجمعها فئات وفؤون في الرفع وقفين في الخفض والنصب .

﴿ قَلِيلَةً عَلَّيْتَ فِتْنَةً كَبِيرَةً يَا ذُنَّ اللَّهِ ﴾ بقضائه وقدره وإرادته .

﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ بالنصر والمعونة .

﴿ وَكَمَا بَرَّزُوا ﴾ يعني طالوت وجنوده يعني المؤمنين ﴿ لِيَجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ المشركين .

ومعنى ﴿ بَرَّزُوا ﴾ صاروا بالبراز في الأرض وهو ما ظهر واستوى فيها .

﴿ قَالُوا رَبَّنَا أفرغ علينا صبراً ﴾ أي أنزل واصيب ﴿ وَكَيْتَ أَقْدَامَنَا ﴾ أي قو قلوبنا ﴿ وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ فَهَرَّجُوهُمْ يَا ذُنَّ اللَّهِ ﴾ تعالى ﴿ وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ ﴾ .

في بحيرة طبرية وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ أي خرج بهم . وأصل الفصل : القطع يعني قطع مستقره شاخصاً إلى غيره فخرج طالوت من بيت المقدس بالجنود وهم يومئذ سبعون ألف مقاتل ، وقيل : ثمانون ألفاً لم يتخلف عنه إلا كبير لهمه أو مريض لمرضه أو معذور لعذره ، وذلك أنهم لما رأوا التابوت لم يشكوا في النصر فتسارعوا إلى الجهاد .

فقال طالوت : لا حاجة في كل ما أرى ، لا يخرج معي رجل يبني بناء لم يفرغ منه ، ولا صاحب تجارة يشتغل بها ، ولا رجل عليه دين ، ولا رجل تزوج امرأة ولم يبن بها ، ولا يتبعني إلا الشاب الشيط الفارغ .

فاجتمع له أربعة آلاف ممن شرطه وكان في حر شديد ، فشكوا قلة الماء بينهم وبين عدوهم فقالوا : إن المياه قليلة لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهراً .

﴿ قَالَ ﴾ طالوت ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ يختبركم ليرى طاعتكم .

قال ابن عباس والسدي : هو نهر فلسطين .

وقال قتادة : نهر بين الأردن وفلسطين عذب .

﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ أي من أهل ديني وطاعتي ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ أي لم يشرب منه ﴿ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ .

قال ابن عباس : من اغترف منه بيده روى ، ومن شرب منه لم يرو .

﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ واختلّفوا في القليل الذين لم يشربوا وجاز ومعه النهر .

فقال السدي : كانوا أربعة آلاف .

وقال غيره : ثلاثمائة وبضعة عشر وهو الصحيح ، ويؤيده الحديث الآتي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، ولم يجاوزه معه إلا مؤمن كما سيأتي في الحديث المشار إليه .

فلما وصلوا إلى النهر وقد ألقى الله عليهم العطش فشرب منه الكل إلا هذا العدد القليل ، فمن اغترف غرفة كما أمر الله قوي قلبه وضح إيمانه وعبر النهر سالماً وكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه وحمله ودوابه ، والذين شربوا وخالفوا أمر الله أسودت شفاههم وغلبهم العطش فلم يرووا ويقوا على شط النهر وجنوا عن لقاء العدو فلم يجاوزوا ولم يشهدوا الفتح .

٦٠ - قصة نبي الله داود عليه

السلام وقتل جالوت

ذكر السدي في مسأ يرويه أن داود عليه السلام كان أصغر أولاد أبيه وكانوا ثلاثة عشر ذكراً كان سمع طالوت ملك بني إسرائيل وهو يجرس بني إسرائيل على قتل جالوت وجنوده وهو يقول : من قتل جالوت زوجته بابني وأشركه في ملكي ، وكان داود عليه السلام يرمي بالقذافة وهو الملقب رماً عظيماً .

فبينما هو سائر مع بني إسرائيل إذ ناداه حجر أن خذني فإن بي تقتل جالوت فأخذه ثم حجر آخر كذلك ، ثم آخر كذلك فأخذ الثلاثة في غلته فلما تواجه الصفان برز جالوت ودعا إلى نفسه فتقدم إليه داود فقال له : ارجع فسأني أكره قتلك ، فقال : لكنني أحب قتلك ، وأخذ تلك الأحجار الثلاثة فوضعها في القذافة ثم أدارها فصارت الثلاثة حجراً واحداً ، ثم رمى بها جالوت ففلق رأسه وفر جيشه منهزماً ، فوفى له طالوت بما وعده وزوجه ابنته وأجرى حكمه في ملكه وعظم داود عليه السلام عند بني إسرائيل وأحبوه ومالوا إليه أكثر من طالوت .

فذكروا أن طالوت حسده وأراد قتله واحتال على ذلك فلم يصل إليه ، وجعل العلماء يبهون طالوت عن قتل داود فتسلط عليهم فقتلهم حتى لم يبق منهم إلا القليل ثم حصل له توبة وندم وإفلاح عما سلف منه وجعل يكثر من البكاء ويخرج إلى الجبابة فيبكي حتى يبيل الثرى بدموعه ، فتودي ذات يوم من الجبابة أن يا طالوت قتلنا ونحن أحياء وأدينتنا ونحن أموات فإزداد لذلك بكاءه وخوفه واشتد وجله ثم جعل يسأل عن عالم يسأله عن أمره وهل له توبة فقيل له : وهل أبقيت عالماً ؟ حتى دل على امرأة من العابدات فأخذته فذهبت به إلى قبر يوشع عليه السلام قالوا : فدعت الله فقام يوشع من قبره فقال : أقامت القيامة ؟ فقالت : لا ، ولكن هذا طالوت يسالك هل له من توبة فقال : نعم ، ينخلع من الملك وينهب فيقاتل في سبيل الله حتى يقتل ، ثم عاد ميتاً ، فترك الملك لداود عليه السلام وذهب ومعه ثلاثة عشر من أولاده فقاتلوا في سبيل الله حتى قتلوا : فذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّى اللَّهُ الْمُلْكُ وَالْحِكْمَةُ وَعَلَّمَ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ .

هكذا ذكره ابن جرير ، وفي بعض هذا نظر ونكارة .

قال محمد بن إسحاق : النبي الذي بعث فأخبر طالوت بتوبته هو اليسع بن أخطوب . حكاه ابن جرير أيضاً .

وذكر العلبي أنها أتت به إلى قبر (١١٦/٢٠) شمویل فعاتبه

على ما صنع بعده من الأمور .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذا أنسب ، ولعله إنما رآه في المنام ، لا أنه قام من القبر حياً ، فإن هذا إنما يكون معجزة لنبي ، وتلك المرأة لم تكن نبيه والله أعلم .

٦١ - نسب داود عليه السلام

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هو داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عوبنذب بن إرم بن حصرون بن فارص بن يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عبد الله ونبيه وخليفته في أرض بيت المقدس .

قال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : كان داود عليه السلام قصيراً أزرق العينين قليل الشعر طاهر القلب وتقيه .

تقدم أنه لما قتل جالوت وكان قتله له في ما ذكر ابن عساكر عند قصر أم حكيم بقرب مرج الصفر فأحبته بنو إسرائيل ومالوا إليه وإلى ملكه عليهم فكان من أمر طالوت ما كان وصار الملك إلى داود عليه السلام وجمع الله له بين الملك والنبوة بين خبري الدنيا والآخرة ، وكان الملك يكون في سبط والنبوة في آخر ، فاجتمع في داود هذا وهذا كما قال تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَأَنَّى اللَّهُ الْمُلْكُ وَالْحِكْمَةُ وَعَلَّمَ مِمَّا يَشَاءُ وَكَلَّمَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ أي لولا إقامة الملوك حكماً على الناس لأكل قوي الناس ضعيفهم ، ولهذا جاء في بعض الآثار « السلطان ظل الله في أرضه » .

وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

٦٢ - فضله وقراءته وحسن صوته

١٠٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَفَفَتْ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةُ (١) ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِيهِ فَتُسْرَجُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَائِيَّتُهُ (٢) ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِينِي (٣) . [مسند أحمد ج ٥ ص ٨١٤]

(١) هكذا جاء في المسند « القراءة » وجاء في البخاري بلفظ « خفف على داود عليه السلام القرآن » وله في رواية أخرى « القراءة » كما عند الإمام أحمد .

٦٣- صومه وصلاته

١٠٤٠٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ الصِّيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ الصَّلَاةُ دَاوُدَ^(١)، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. [مسند أحمد ح ٦٤٩١]

(١) المراد بالصيام والصلاة: التطوع منهما.

(أما الصلاة) فقد بين كيفيتها المحبوبة بقوله «كان ينام نصفه» يعني نصف الليل إعانة على قيام البقية المشار إليها بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾.

«ويقوم ثلثه» من أول النصف الثاني لكونه وقت التجلي وهو أعظم أوقات العبادة وأفضل ساعات الليل والنهار.

«وينام سدسه» الأخير ليريح نفسه ويستقبل الصباح وأذكار النهار بنشاط، ولا يخفى ما في ذلك من الأخذ بالأرفق على النفس التي يخشى سأمها المؤدية لترك العبادة.

وأما الصيام فقد بين كيفيته المستحبة بقوله «وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس بمصادفة مالوفها يوماً ومفارقته يوماً.

قال الإمام الغزالي: وسره أن من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس بوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفاء وفي شهواته بالضعف، فإن النفس إنما تتأثر بما يرد عليها لا بما غرنت عليه، ألا ترى أن الأطباء نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا: من تعود لم يتفجع به إذا مرض لألف مزاجه له فلا يتأثر به، وطب القلوب قريب من طب الأبدان اهـ.

تخریجه: (ق. د. نس. جه).

وفي هذا الحديث دلالة على فضل داود عليه السلام.

وما ورد في فضله ما ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾. قال ابن عباس: أي القوة في العبادة.

وقال مجاهد: الأيدي: القوة في الطاعة.

وقال قتادة: أعطي داود عليه السلام قوة في العبادة وفقهاً في الإسلام، وقد ذكر لنا أنه عليه السلام كان يقوم ثلث الليل ويصوم نصف الدهر.

قال التوريشي: أي الزبور، وإنما قال: القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة.

وقال غيره: قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحى إليه. قال العلماء: وكان في الزبور التحميد والتمجيد والثناء على الله.

وقال القرطبي: كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حكم ومواعظ، وكان داود حسن الصوت إذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الإنس والجن والوحش والطير لحسن صوته.

(٢) جاء عند البخاري «فكان يأمر بدوابه فسرج فيقرأ القرآن» يعني الزبور «قبل أن تسرج دوابه».

قال العلماء: فيه دلالة على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم.

(٣) قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين حدثنا ابن سماعة حدثنا ابن ضمرة عن ابن شاذب قال: كان داود عليه السلام يرفع في كل يوم درعاً فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولأهله، وأربعة آلاف درهم يطعم بها بني إسرائيل خبز الحواري.

تخریجه: (خ. وغيره).

١٠٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(١). [مسند أحمد ح ٢٥٨٥٧]

(١) تقدم مثله من حديث بريدة الأسلمي في باب (١١٧/٢٠) ما جاء في الجهر بقراءة القرآن والتغني به الخ في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥) رقم (٤٣) وتقدم شرحه هناك.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزه للإمام أحمد وقال: هذا على شرط الشيخين ولم يخرجاه من هذا الوجه اهـ.

قلت: أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى نفسه.

١٠٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ فَقَالَ: لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [مسند أحمد ح ٨٨٠٦]

تخریجه: (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات وتقدم مثله عن أبي هريرة أيضاً في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥) رقم (٤٢) وتقدم شرحه هناك.

قلت : يعني حديث الباب .

وجل : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾ يعني النبوة والإصابة في الأمور .

﴿ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ أي رجاع إلى الله عز وجل بالتوبة عن كل ما يكره .

وقال مجاهد : يعني الفهم والعقل :

قال ابن عباس : مطيع .

﴿ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾ قال شريح القاضي والشعبي : فصل الخطاب الشهود والأيمان .

وقال سعيد بن جبير : مسح بلغة الحبش .

وقال قتادة : شاهدان على المدعي أو يمين المدعي عليه هو فصل الخطاب الذي به الأنبياء والرسل ، أو قال : المؤمنون والصالحون ، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة .

﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ أي أنه تعالى سخر الجبال تسبيح معه عند إشراق الشمس وآخر النهار كما قال عز وجل : ﴿ يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ ﴾ وكذلك كانت الطير تسبح بتسبيحه وترجع بترجيعه إذا مر به الطير وهو سابح في الهواء تسمعه وهو يترجم بقراءة الزبور لا يستطيع الذهب ، بل يقف في الهواء ويسبح معه وتحميه الجبال الشاغات ترجع معه وتسبح تبعاً له .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أول من قال : (أما بعد) داود عليه السلام وهو فصل الخطاب ، وكذا قال الشعبي : فصل الخطاب أما بعد .

﴿ وَالطَّيْرَ مَخْشُورَةً ﴾ أي وسخرنا له الطير محبوسة في الهواء مجموعة إليه تسبح معه .

قلت : يعني قول الإنسان بعد حمد الله والثناء عليه : « أما بعد » إذا أراد الشروع في كلام آخر . والله أعلم .

﴿ كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ ﴾ مطيع رجاع إلى طاعته بالتسبيح .

وقيل : ﴿ أَوَّابٌ ﴾ مع أي مسيح .

ذكر بعض المفسرين وأصحاب السير عن الإسرائيليات قصة منسوبة إلى داود عليه السلام لا أساس لها من الصحة ، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه لأنها تخل بشرف النبوة ، ولا يصح وقوعها من التسمين بالصالح فضلاً عن بعض أعلام الأنبياء وهو دواود عليه السلام الذي أتى الله عليه في كتابه نساءً جميلاً ، وتقدم بعض ذلك .

﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾ أي جعلنا له ملكاً كاملاً من جميع ما يحتاج (١١٨/٢٠) إليه الملك .

قال ابن أبي نجیح عن مجاهد : كان أشد أهل الدنيا سلطاناً .

وقال السدي : كان يحرسه كل يوم أربعة آلاف .

قالوا : إن داود نظر إلى امرأة أوريا فأعجبهت فأرسله إلى الغزو مرة بعد مرة ليقتل الرجل ويتزوج امرأته ، وفضلاً قتل الرجل في الغزو فتزوج امرأته فهذا كذب واختلاق على الأنبياء .

وقال بعض السلف : إن كان يحرسه في كل ليلة ثلاثة وثلاثون ألفاً لا تدور عليهم التوبة في مثلها من العام المقابل .

على أن قصته قد جاءت في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسُوْرُوا الْمَخْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا بَاطِحًا وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ . إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْتُونَ نَعِجَةً وَلَمْ يَكُنْ لَنَا عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ وَلَا لَنَا عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ فِي الْحِطَابِ . قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَقِيلَ مَا هُمْ وَطَرٌ دَاوُدَ أَمَّا قِسْيَانُ فَاسْتَفْتَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ . فَفَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ .

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم من رواية علباء بن أحرمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نغرين من بني إسرائيل استعدى أحدهما على الآخر إلى داود عليه الصلاة والسلام أنه اغتصبه بقرأ فأنكر الآخر ولم يكن للمدعي بيته فأرجأ أمرهما حتى ينظر فيه ، فأوحى الله إلى داود في منامه أن يقتل الذي استعدى عليه ، فقال : هذه رؤيا ولست أصجل حتى أثبت ، فأوحى إليه مرة أخرى فلم يفعل ، فأوحى الله إليه الثالثة أن يقتله أو تأتبه العقوبة ، فأرسل داود إليه فقال له : إن الله أوحى إلي أن أقتلك . فقال : تقتلني بغير بيته ، فقال داود : نعم والله لأنفذن أمر الله فيك ، فلما عرف الرجل أنه قاتله قال له : لا تعجل حتى أخبرك ؛ إني والله ما أخذت بهذا الذنب ، ولكني كنت اغتلت والد هذا فقتلته فلذلك أخذت ، فأمر به داود فقتل فاشتدت هيبة بني إسرائيل عند ذلك لداود واشتد به ملكه ، فذلك قول الله عز

فما جاء في كتاب الله عز وجل يشير إلى أن دواود عليه السلام طلب إلى زوج المرأة أن ينزل له عنها .

ويروي أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضاً أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبت، وكان لهم عادة في المواساة بذلك وكان الأنصار في زمن النبي ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك، فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فأعجبت فساله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود .

وقيل : خطبها أوريا ثم غاب عنها فخطبها داود بعد أن طالبت غيبة أوريا فأثره أهلها ، فكانت زلتة أن خطب امرأة خطيرة لغيره على أنه لم يخطبها إلا بعد أن طالبت غيبة أوريا ، واختيار أهلها لداود لما له من الشرف والمكانة ، وقد فهم (١١٩/٢٠) داود من قصة الرجلين المتخاصمين أنه هو المقصود بذلك ، وفطن إلى حقيقة الحال فاستغفر ربه وخر راکعاً وجاهد نفسه راجعاً إلى الله عز وجل في العفو والصفح والغفران ، فتاب الله عليه وغفر زلتة وبقي له منزلة الأنبياء المكرمين حيث قال عز من قائل :

﴿ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَهُ عِدْنَا لُزْفَىٰ وَحَسَنَ مَا بَ ﴿ أَي وَإِنْ لَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَرْبِهِ يَقْرِبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَحَسَنَ مَرْجِعٍ ، وَهُوَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَنَّةِ لِنُبُوَّتِهِ وَعَدْلِهِ التَّامِّ فِي مَلِكِهِ ، وَمَا كَانَ يَدُورُ يَجْلِدُ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ أَنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ يَسْتَوْجِبُ اللَّوْمَ وَالْعِقَابَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَاسِبُهُ فَالْزَمَهُ الْحِجَّةَ عَلَىٰ عُلُوِّ كِبَرِهِ وَعَظَمِ مَنَزَلَتِهِ حَتَّىٰ يَوْقِنَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتْرِكُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ، وَأَنَّهُ يُؤَاخِذُ النَّاسَ جَمِيعاً بِأَعْمَالِهِمْ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ عَامَتِهِمْ وَأَنْبِيَآؤِهِمْ فَلَا يَدْعُ مُؤَاخِذَةَ نَبِيِّ لِنُبُوَّتِهِ وَلَا يَغْفِلُ عَنْ حَقِّ مَظْلُومٍ أَقْعَدَهُ ضَعْفُهُ عَنِ بَسْطِ ظِلْمَتِهِ نَسَالَهُ تَعَالَىٰ التَّرْفِيقُ إِلَىٰ أَقْوَمِ طَرِيقٍ .

٦٥ - وفاته وكيفيتها ومدة

عمره^(١) عليه السلام

(١) تقدم في باب أول من جحد آدم من كتاب الخلق في هذا الجزء صحيفة (٢٩) رقم (٩٤) أنه لما استخرج الله ذرية آدم من ظهره فرأى آدم فيهم الأنبياء عليهم السلام ورأى فيهم رجلاً يزهو فقال : أي رب من هذا ؟ فقال : هذا ابنك داود ، قال : أي رب كم عمره ؟ قال : ستون عاماً ، قال : أي رب زد في عمره قال : لا إلا أن أزيد من عمرك ، وكان عمر آدم الف عام فزاده أربعين عاماً ، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال : بقي من عمري أربعون سنة ونسي آدم ما كان وهبه لولده داود ، فاتمها الله لأدم ألف سنة ولداود مائة سنة .

١٠٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُخْلِقت

الْأَبْوَابُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ .

قَالَ : فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَخَلَّتِ الدَّارُ فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ تَطْلُعُ إِلَى الدَّارِ ، فِإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ ؟ قَالَتْ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ : مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ ؟ وَالدَّارُ مُعَلَّقَةٌ ، وَاللَّهُ لَتَنْفُضَنَّ بِدَاوُدَ ، فَجَاءَ دَاوُدُ ، فِإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي لَا أَهَابُ الْمُلُوكَ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ ، فَقَالَ دَاوُدُ : أَنْتَ وَاللَّهِ مَلِكٌ الْمَوْتِ فَمَرْحَبًا بِأَمْرِ اللَّهِ ، فَرَمَلَ^(١) دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنْ شَأْنِهِ وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ : أَطَّلَيْ عَلَى دَاوُدَ ، فَأَطَلَتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّىٰ أَطَلَمَتْ عَلَيْهِمَا الْأَرْضُ ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ : أَقْبِضِي جَنَاحًا جَنَاحًا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُرِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتْ الطَّيْرُ : وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَدَهُ] وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَصْرُوحِيَّةُ^(٢) . [مسند أحمد ٩٤٢٢ح]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « ثم مكث حتى قبضت روحه » ، والظاهر أن معنى قوله « رمل » أي دفن والله أعلم .

(٢) بالضاد المعجمة وجاء في الأصل بالضاد المهملة وهو خطأ من الناسخ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ومعنى قوله « وغلبت عليه يومئذ المضرحة » أي وغلبت على التظليل عليه الصقور الطوال الأجنبية واحدها مضرحة ، قال الجوهري : وهو الصقر الطويل الجناح .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد فقط وقال : انفرد بإخراجه الإمام أحمد وإسناده جيد قوي ورجاله ثقات .

قال : وقال ابن جرير : وقد زعم بعض أهل الكتاب أن عمر داود كان سبعاً وسبعين سنة .

قلت : هذا غلط مردود عليهم .

قالوا : وكان مدة ملكه أربعين سنة وهذا قد يقبل نقله لأنه ليس عدلنا ما ينافيه ولا ما يقتضيه .

وقال السدي (١٢٠/٢٠) عن أبي مالك عن ابن عباس قال : مات داود عليه السلام فجأة وكان بسبت (يعني يوم السبت)

والسموات ، وهو الذي جدد بناء بيت المقدس ، وأول من جعله مسجداً يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل كما تقدم ذلك في آخر باب ذكر نبى الله إسحاق ثم يعقوب ثم جده سليمان بناه بناء محكماً بأمر الله عز وجل ، وكان سؤاله الملك الذي لا يتبغى لأحد من بعده بعد إكماله لبيت المقدس كما يشير إلى ذلك الحديث الأتى .

وكانت الطير تظله .
وقال إسحاق بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : مات داود عليه السلام وهو ابن مائة سنة .
وقال أبو السكن الهجري : مات إبراهيم الخليل فجأة وداود فجأة وابنه سليمان فجأة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٦٦ - نبى الله سليمان بن داود

عليهما السلام ونسبه

١٠٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّلَاثَةُ (١) فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ (٢) ، فَأَعْطَاهُ اللَّهَ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ (٣) ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ (٤) ، خَرَجَ مِنْ حَظِيَّتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَتَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . [مسند احمد ح ٦٦٤]

(١) جاء في رواية أخرى بلفظ « إن سليمان لما بنى بيت المقدس سال ربه عز وجل خلافاً ثلاثاً » الخ .

(٢) يعني حكم الله عز وجل « فأعطاه إياه » لذلك كان موقفاً في الحكم ، جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ وستأتي القصة في ذلك في الباب التالي .

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي (١٢١/٢٠) وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ ذكر في ذلك اقوالاً ثم قال : الصحيح أنه سأل من الله ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله .

قال : وهذا هو ظاهر السياق من الآية ، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ فذكرها .

(منها :) الحديث التالي وعزاه للإمام أحمد .

(٤) يعني مسجد بيت المقدس الذي بناه وجدده .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال العلماء : إنما دعا سليمان ربه بهذه الدعوات بعد أن ابتلاه الله بالقتة وبعد بناء بيت المقدس قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال الحافظ ابن عساكر : هو سليمان بن داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عميناداب بن أرم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي الربيع نبى الله بن نبى الله .
جاء في بعض الآثار أنه دخل دمشق .

قال ابن ماكولا : فارص بالصاد المهملة وذكر نسبه قريباً عما ذكره ابن عساكر قال الله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ أي ورثه في النبوّة والملك ، وليس المراد ورثه في المال ، لأنه قد كان له بنون غيره فما كان ليخص بالمال دونهم ، ولأنه قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

وفي لفظ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » فأخبر الصادق المصدوق أن الأنبياء لا تورث أموالهم عنهم كما يورث غيرهم ، بل تكون أموالهم صدقة من بعدهم على الفقراء والمحاويج لا يخصص بها أقرباءهم ، لأن الدنيا كانت أهون عليهم وأحق عندهم من ذلك ، كما هي عند الذي أرسلهم وفضلهم واصطفاهم ﴿ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ ﴾ الآية يعني أنه عليه السلام كان يعرف لغة الطير وتخطبه بلغاتها ويعبر للناس عن مقاصدها وإرادتها ، وكذلك ما عداها من الحيوانات وسائر صنوف المخلوقات .

والدليل على هذا قوله بعد هذا من الآيات ﴿ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي من كل ما يحتاج الملك إليه من العدد والآلات والجنود والجيوش والجماعات من الجن والإنس والطيور والروحوس والشياطين السارحات والعلوم والفهوم والتعبير عن ضمائر المخلوقات من الناطقات والصامتات ثم قال : ﴿ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ أي من باري البريات وخالق الأرض

لي ﴿ الخ .

فابتلعه حوت من حيتان البحر .

قال : وأقبل سليمان عليه السلام في حاله التي كان فيها حتى انتهى إلى صيادي البحر وهو جائع وقد اشتد جوعه فسألهم عن صيدهم وقال : إني أنا سليمان ، فقام إليه بعضهم فضربه بعضا فشجه فجعل يغسل دمه وهو على شاطئ البحر ، فلام الصيادون صاحبهم الذي ضرب فقالوا : بنس ما صنعت حيث ضربته ، قال : إنه زعم أنه سليمان قال : فاعطوه سمكتين مما قد ندر عندهم (أي تغبير) ولم يشغله ما كان به من الضرب حتى قام إلى شاطئ البحر فشق بطونهما فجعل يغسل فوجد خاتمه في بطن إحدى إحداهما ، فأخذه فليس له فرد الله عليه بهاءه وملكه ، فجاءت الطير حتى حامت عليه فحرف القوم أنه سليمان عليه السلام ، فقام القوم يعتذرون مما صنعوا ، فقال : ما أهدكم (١٢٢/٢٠) على عنركم ولا الومكم على ما كان منكم ، كان هذا الأمر لا بد منه .

قال : فجاء حتى أتى ملكه وأرسل إلى الشيطان فجاء به فأمر به فجعل في صندوق من حديد ثم أطبق عليه وقفل عليه بقفل وختم عليه بخاتمه ، ثم أمر به فألقى في البحر فهدر فيه حتى تقوم الساعة ، وكان اسمه حقيق .

قال : وسخر الله له الريح ولم تكن سخرت له قبل ذلك ، وهو قوله : ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَبْغِي لِأَخِي مِنِّي بَعْضٌ مِّمَّا أَنْتَ وَالْوَهَابُ . فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ ﴾ الآية .

٦٩- شيء من حكمه في القضايا

١٠٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَبِيئَا أُمَّرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَأَخَذَ أَحَدُ
الابْنَيْنِ (١) ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكَبِيرِ (٢) ،
فَخَرَجَتَا ، فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ : هَاتُوا السِّكِّينَ أَشَقُّهُ
بَيْنَهُمَا (٣) ، فَقَالَتِ الصَّغِيرَىٰ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا لَا
تَشَقُّهُ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصَّغِيرَىٰ (٤) .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ عَلِمْنَا مَا السِّكِّينُ إِلَّا
يَوْمَئِذٍ (٥) ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَّةَ . [مسند أحمد ج ٨٢٦٣]

(١) جاء عند الشيخين « فتنازعتا في الآخر فقالت الكبرى :
إنما ذهب بابنك وقالت الصغرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما »
الخ .

(٢) إنما قضى به للكبرى لأمارات ظهرت له وإن كانت غير
الحقيقة في الواقع .

١٠٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِنْ عَفَرْتَا مِنْ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لَيَقْطَعَنَّ عَلَيَّ
الصَّلَاةَ ، فَأَمَكَّنْتِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعْتَهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَيَّ
جَنْبَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا
إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ :
رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَبْغِي لِأَخِي مِنِّي بَعْضٌ مِّمَّا أَنْتَ فَرَدَّهُ
خَاتِمًا . [مسند أحمد ج ٧٩٥٦]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتحريجه في باب ما جاء في خلق الجن الخ في هذا الجزء صحيفة
(٢٤) رقم (٧٨) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

(هذا) : وقد ذكر المفسرون وأصحاب السير في فتنة سليمان
قصصاً كثيرة كلها من الإسرائيليات ، ومنهم الحافظ ابن كثير
ولكنه نبه أنها من الإسرائيليات اخترت منها هذه القصة لأنها
أقرب إلى الصواب والعقل .

٦٨- فتنة سليمان عليه السلام

قال السدي في قوله تعالى : ﴿ وَوَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ﴾ أي ابتلينا
سليمان ﴿ وَالْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَداً ﴾ قال : شيطاناً جلس على
كرسيه أربعين يوماً .

قال : كان لسليمان عليه الصلاة والسلام مائة امرأة ، وكانت
امرأة منهن يقال لها جرادة وهي أتر نسائه وأمنهن عنده وكان إذا
اجنب أو أتى حاجة نزع خاتمه ولم يأمن عليه أحداً من الناس
غيرها ، فأعطاه يوماً خاتمه ودخل الخلاء فخرج الشيطان في
صورته فقال : هاتي الخاتم فأعطته فجاء حتى جلس على مجلس
سليمان وخرج سليمان بعد ذلك فسألها أن تعطيه خاتمه ، فقالت :
إلم تأخذه قبل ؟ قال : لا ، وخرج من مكانه تائهاً ومكث الشيطان
يحكم بين الناس أربعين يوماً .

قال : فأنكر الناس أحكامه فاجتمع قراء بني إسرائيل
وعلماءهم فجاؤوا حتى دخلوا على نسائه فقالوا لمن : إنا قد
أنكرنا هذا فإن كان سليمان : فقد ذهب عقله وأنكرنا أحكامه .

قال : فبكى النساء عند ذلك ، قال : فأقبلوا يمشون حتى أتوه
فأحدقوا به ثم شرعوا يقرؤون التوراة .

قال : فطار من بين أيديهم حتى وقع على شرفة الخاتم
معه ، ثم طار حتى ذهب إلى البحر فوقع الخاتم منه في البحر

﴿ أَمْسِكْ ﴾ أي اعط من شئت وأمسك عمن شئت ﴿ بِغَيْرِ حَسَابٍ ﴾ ولا حرج عليك في ما أعطيت وفيما أمسكت .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان له بساط مركب من أخشاب بحيث إنه يسع جميع (١٢٣/٢٠) ما يحتاج إليه من الدور المتينة والقصور والحمام والأمتعة والخيول والجمال والأثقال والرجال من الإنس والجن وغير ذلك من الحيوان والطيور ، فإذا أراد سفراً أو مستزهاً أو قتال ملك أو أعداء من أي بلاد الله شاء حمل هذه الأمور المذكورة على البساط ثم أمر الريح فدخلت تحته فرفعته فإذا استقل بين السماء والأرض أمر الرخاء فسارت به ، فإن أراد أسرع من ذلك أمر العاصفة فحملته أسرع ما يكون فوضعت في أي مكان شاء بحيث أنه كان يرتحل في أول النهار من بيت المقدس فتغذى به الريح فتضعه باصطخر مسيرة شهر فيقيم هناك إلى آخر النهار ، ثم يروح من آخره فترده إلى بيت المقدس كما قال تعالى : ﴿ وَلسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوهاَ شَهْرٌ وَرَوَّاحَهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ وَمِنَ الجِنِّ مَن يَفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَرِغْ مِنْهُمُ عَن أَمْرِنَا نُدْفِقُهُ مِن عَذَابِ السَّعِيرِ . يَفْعَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِبٍ وَتَمَائِيلُ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ .

قال الحسن البصري : كان يغدو من دمشق فينزل باصطخر فيتغدى بها ويذهب راتحاً منها فيبيت بكابل ، وبين دمشق وبين اصطخر مسيرة شهر ، وبين اصطخر وكابل مسيرة شهر .

قال الحافظ ابن كثير : قد ذكر المتكلمون على العمران والبلدان أن اصطخر بنتها الجان لسليمان وكان فيها قرار مملكة الترك قديماً وكذلك غيرها من بلدان شتى كدمر وبيت المقدس وباب جبرون وباب البريد الذي بدمشق على أحد الأقوال .

وأما القطر فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد : هو النحاس .

قال قتادة : وكانت باليمن أتبعها الله له .

قال السدي : ثلاثة أيام فقط أخذ منها جميع ما يحتاج إليه للنباتات وغيرها .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الجِنِّ مَن يَفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَرِغْ مِنْهُمُ عَن أَمْرِنَا نُدْفِقُهُ مِن عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ أي وسخر الله له من الجن عمالاً يعملون له ما يشاء لا يفترجون ولا يخرجون عن طاعته ، ومن خرج منهم عن الأمر عذبه ونكل به .

(٣) إنما قال ذلك سليمان لما التبس عليه الأمر وهو يعلم أن الإنسان يرضى باغتصاب ولده ويبقى حياً أولى من ذبحه أمامه فأراد أن يختبرهما بذلك ، وهذا من حسن السياسة وتوفيق الله تعالى له .

(٤) حيثلذ علم أنه ابن الصغرى ففضى به لها .

(٥) معناه أنهم لم يعلموا أن المدينة يقال لها : سكن أيضاً إلا هذا اليوم من النبي ﷺ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

وقد ذكر شريح القاضي وغير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كان لهم كرم فنفتت فيه غنم قوم آخرين أي رعته بالليل فاكلت شجره بالكلية ، فتحاكموا إلى داود عليه السلام فحكم لأصحاب الكرم ببقية ، فلما خرجوا على سليمان قال : بما حكم لكم نبي الله ؟ فقالوا : بكذا وكذا ، فقال : أما لو كنت أنا لما حكمت إلا بتسليم الغنم إلى أصحاب الكرم ، فيستغلونها نتاجاً ودرأً حتى يصلح أصحاب الغنم كرم أولئك ويردوه إلى ما كان عليه ثم يتسلموا غنمهم ، فبلغ داود عليه السلام ذلك فحكم به .

ولعل كلاً من الحكمين كان سائغاً في شريعتهم ولكن ما قاله سليمان أرجح ، ولهذا أتى الله عليه بما ألهمه إياه ومدح بعد ذلك إياه فقال : ﴿ وَكَلَّمَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالتَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ . وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ ﴾ وهي الدرع لأنها تلبس ، وهو أول من صنعها وكان قبلها صفائح ﴿ لِتُخَصِّصَكُمُ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ أي لتقيكم من حربكم مع أعدائكم ﴿ فَهَلْ أَنُكِّمُ شَاكِرُونَ ﴾ نعمي عليكم أي اشكروني بذلك .

﴿ وَلسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً ﴾ أي وسخرنا لسليمان الريح عاصفة أي شديدة الهبوب وفي آية أخرى ﴿ رُخَاءً ﴾ أي خفيفة الهبوب بحسب إرادته ﴿ تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ وهي الشام ﴿ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ﴾ من ذلك علمه تعالى بأن ما يعطيه سليمان يدعوه إلى الخضوع لربه ففعله تعالى على مقتضى علمه .

وقال تعالى في سورة ص : ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَاب ﴾ أي حيث أراد من البلاد ﴿ وَالتَّشَاطِيثِ كُلِّ بِنَاءٍ وَعَوَاصِرٍ . وَآخِرِينَ مَقْرَبِينَ فِي الأَصْفَادِ . هَذَا عَطَاؤُنَا لِمَن نَّوَدُّ أَوْ

﴿ لَوْ قَالَ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لَمْ يَخْنَثْ ^(١) ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ : لَوْ أَنَّهُ كَانَ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَوْلَدْتُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزْرًا وَجَلًّا . [مسند أحمد ج ٧٧٠١ ص ٧٧٠١] ﴾

(١) الظاهر والله أعلم . أنه ضعيف لا يصلح ولا يغني شيئاً .

(٢) أي لم يواخذ « وكان دركاً لحاجته » أي ولدت كل امرأة ممنهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله كما في الرواية الأخرى .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

وقد كان له عليه السلام من أمور الملك وكثرة الجنود وتنوعها ما لم يكن لأحد قبله ولا يعطيه الله أحداً بعده كما قال : ﴿ وَأَوْثِقْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وقال : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

وقد أعطاه الله ذلك بنص الصادق المصدوق ، ولما ذكر تعالى ما أنعم به عليه وأسأده من النعم الكاملة العظيمة إليه قال : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي أعطى في من شئت واحرم من شئت فلا حساب عليك ، أي تصرف في المال كيف شئت فإن الله قد سوغ لك كل ما فعله من ذلك ولا يحاسبك على ذلك ، وهذا شأن النبي الملك بخلاف العبد الرسول فإن من شأنه لا يعطي أحداً ولا يمنع أحداً إلا بإذن الله له في ذلك .

وقد خير نبينا محمد ﷺ بين هذين المقامين فاختر أن يكون عبداً رسولاً ، وفي بعض الروايات أنه استشار جبريل في ذلك فآشار إليه أن تواضع فاختر أن يكون عبداً رسولاً صلوات الله وسلامه عليه .

وقد جعل الله الخلافة والملك من بعده في أمته إلى يوم القيامة فلا تزال طائفة من أمته ظاهرين حتى تقوم الساعة والله الحمد والمنة .

ولما ذكر تعالى ما وهبه لنبيه سليمان عليه السلام من خير الدنيا نبه على ما أعده له في الآخرة من الثواب الجزيل والأجر الجميل والقربة التي تقربه إليه والفوز العظيم والإكرام بين يديه وذلك يوم المعاد والحساب حيث يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَآبٍ ﴾ .

﴿ يَغْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ ﴾ وهي الأماكن الحسنة وصدور المجالس ﴿ وَتَمَائِيلٍ ﴾ وهي الصور في الجدران ، وكان هذا سائناً في شريعتهم وملتهم ﴿ وَجِصَّانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ قال ابن عباس : الجفنة كالجبوة من الأرض .

وعنه : الحياض .

وكذا قال مجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم .

وعلى هذه الرواية يكون الجواب جمع جابية وهي الحوض الذي يجيء فيه الماء .

﴿ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﴾ أي ثابتات لها قوائم لا تتحرك عن أماكنها وهكذا قال مجاهد وغير واحد .

ولما كان هذا يصدد إ طعام الطعام والإحسان إلى الخلق من إنس وجان قال تعالى : ﴿ اغْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعُجُوصٍ . وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ يعني أن منهم من قد سخره في البناء ومنهم من يأمره بالفوص في الماء لاستخراج ما هنالك من الجواهر واللاكن وغير ذلك مما لا يوجد إلا هنالك .

وقوله ﴿ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ أي قد عصوا فقيدوا مقرنين اثنين اثنين ﴿ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ وهي القيود .

هذا كله من جملة ما هياه الله وسخره من الأشياء التي هي من تمام الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده ، ولم يكن أيضاً لمن كان قبله .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ذكر غير واحد من السلف أنه كان لسليمان من النساء ألف امرأة سبعمئة بمهور وثلاثمئة سراري ، وقيل بالعكس ثلاثمئة حرائر وسبعمئة من الإماء ، وقد كان يطبق من التمتع بالنساء أمراً عظيماً جداً ثم ذكر حديث الباب . (١٢٤/٢٠)

٧٠- كثرة نساته وسراريه

١٠٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطْوَفَنُ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : وَنَسِيْتُ أَنْ يَقُولَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَأَطَافَ بِهِنَّ ، قَالَ : فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَاحِدَةً يَصِفُ إِنْسَانٌ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٧١- وفاته عليه السلام

وانكشفت الجن للإنس أي ظهر أمرهم أنهم لا يعلمون الغيب ، لأنهم كانوا قد شبهوا على الإنس ذلك .

وذكر أهل التاريخ أن سليمان كان عمره ثلاثاً وخمسين سنة ، ومدة ملكه أربعون سنة ، وملك يوم ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وابتدأ في بناء بيت المقدس لأربع سنين مضين من ملكه والله أعلم .

٧٢- قصة العزيز وما جاء في ذلك

١٠٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ . [مسند أحمد ج ٩٨٠٠ ح ٩٨٠٠]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار في الجزء السادس عشر صحيفة (٣٠) رقم (٩٥) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : رواه الجماعة سوى الترمذي من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وكذلك رواه شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره بلفظه كما هنا ثم قال في آخره : فروى إسحاق بن بشر عن ابن جريج عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه أنه عزيز . وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري أنه عزيز فآله أعلم اهـ .

قلت : لهذا ذكرته تحت هذا العنوان توطئة لذكر قصته وقد ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز فقال :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ هذا إغراء من الله تعالى للمؤمنين على قتال الكفار من اليهود والنصارى لمقاتلتهم هذه المقالة الشنيعة والفرية على الله تعالى .

قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسيره : روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ جماعة من اليهود سلام بن مشكم والنعمان بن أوفى وشماس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا : كيف تتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ

ذكر الإمام البغوي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ قال : أي على سليمان .

وقال أهل العلم : كان سليمان عليه السلام يتحرر أي يتعبد كثيراً حتى يدخل على نفسه المشقة والتعب في بيت المقدس السنة والستين والشهر والشهرين وأقل من ذلك وأكثر ، يدخل فيه طعامه وشرابه فأدخل في المرة التي مات فيها وكان بدء ذلك أنه كان لا يصبح يوماً إلا نبتت في محراب بيت المقدس شجرة فيسألها ما اسمك ؟ فتقول : اسمي كذا ، فيقول : لأي شيء أنت ؟ فتقول : لكذا وكذا ، فيأمر بها فتقطع ، فلما كانت نبتت لغرس غرسها ، وإن كانت لدواء كتب حتى نبتت الخروبة فقال لها : ما أنت ؟ قالت : الخروبة ، قال : لأي شيء نبتت ؟ قالت : لخراب مسجدك ، فقال سليمان : ما كان الله ليخربه وأنا حي ، أنت التي على وجهك هلاكى وخراب بيت المقدس ، فترعها وغرسها في حائط له ، ثم قال : اللهم عم على الجن موتي حتى يعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب .

وكانت الجن تخبر الإنس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ويعلمون ما في غد ، ثم دخل المحراب فقام يصلي متكئاً على عصاه فمات قائماً ، وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه وكانت الجن يعملون تلك الأعمال الشائقة التي كانوا يعملون في حياته وينظرون إليه يحسبون أنه حي ولا ينكرون احتباسه عن الخروج إلى الناس أطول صلاحته قبل ذلك ، فمكتوا يدأبون له بعد موته حولاً كاملاً حتى أكلت الأرضة عصا سليمان (١٢٥/٢٠) فخر ميتاً فعملوا بموته .

قال ابن عباس : فشكرت الجن الأرضة فهم يأتونها بالماء والطين في جوف الحشب فذلك قوله تعالى : ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾ وهي الأرضة التي ﴿ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾ يعني عصاه وأصلها من نسأت الغنم أي زجرتها وسقتها ، ومنه نسا الله في أجله أي آخره .

﴿ فَلَمَّا حَزَّ ﴾ أي سقط على الأرض ﴿ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ ﴾ أي علمت الجن وأيقنت ﴿ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَالَمِ الْمُبِينِ ﴾ أي في التعب والشقاء مسخرين لسليمان وهو ميت يظنونه حياً .

أراد الله بذلك أن يعلم الجن أنهم لا يعلمون الغيب لأنهم كانوا يظنون أنهم يعلمون الغيب لغلبة الجهل عليهم . وذكر الأزهري أن معناه ﴿ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ ﴾ أي ظهرت

عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ ﴿١﴾

فرسه وأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب ، فقال له النصارى : من أنت قال : بولص عدوكم نُوديت من السماء : ليس لك توبة إلا أن تنصر وقد تبت ، فادخلوه الكنيسة ودخل بيتاً سنة لا يخرج منه ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل ثم خرج وقال : نوديت أن الله قبل توبتك فصدقوه وأحبوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطورا وعلمه أن عيسى ومريم والآلهة له كانوا ثلاثة ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ، وقال : لم يكن عيسى بإنس ولا بمجسم ولكنه ابن الله ، وعلم ذلك رجلاً يقال له : يعقوب ، ثم دعا رجلاً يقال له : ملكان فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ، فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال لكل واحد منهم : أنت خالصتي وقد رأيت عيسى في المنام فرضي عني ، وقال لكل واحد منهم : إني غداً أذبح نفسي فادع الناس إلى خلعتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه وقال : إنما أفعل ذلك لمرضاة عيسى ، فلما كان يوم ثالثة دعا كل واحد منهم الناس إلى مخلته فتبع كل واحد طائفة من الناس فاختلفوا واقتتلوا فقال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ الْنَّصَارَى الْمَسِيحُ ﴾ يعني عيسى ﴿ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِالْقَوَائِمِ ﴾ لا مستند لهم عليه بل ﴿ بَعْضَاهُؤُونَ ﴾ يشابهون به ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ من آباءهم تقليداً لهم ﴿ قَاتَلَهُمْ ﴾ أي لعنهم ﴿ اللَّهُ آمَنِي ﴾ كيف ﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾ يصرفون عن الحق مع قيام الدليل .

٧٣- قصة موت العزيز مائة عام ثم إحيائه

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه المشهور : إن عزيزاً نبي من أنبياء بني إسرائيل وأنه كان في ما بين داود وسليمان وزكريا ويحيى وأنه لما لم يبق في بني إسرائيل من يحفظ التوراة أهدمه الله حفظها فسردها على بني إسرائيل .

وقال إسحاق بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن سلام : أن عزيزاً هو العبد الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اهـ .

قلت : قصة العبد الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه جاءت في كتاب الله عز وجل وإليك ما جاء في ذلك .

قال الله تعالى في سورة البقرة ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ معناه أورأيت كالذي مر على قرية على بيت المقدس ركبياً على حمار ومعه سلة تين وقدم عصير وهو عزيز ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ ﴾ ساقطة ﴿ عَلَى غُرُوشِهَا ﴾ سقرها لما خربها بختنصر ﴿ قَالَ إِنِّي ﴾

وقال عبيد بن عمير : إنما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فتخاص ابن عازوراد وهو الذي قال : إن الله فقير ونحن أغنياء .

وروى عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما قالت اليهود : عزيز بن الله من أجل أن عزيزاً كان فيهم وكانت التوراة عندهم والتابوت فيهم فأضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فرجع الله عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا الله عزيز وابتهل إليه أن يرد إليه الذي نسخ من صدورهم فينما هو يصلي مبتهلاً إلى الله تعالى نزل النور من السماء فدخل جوفه فعادت إليه التوراة فأذن في قومه وقال : يا قوم إن الله تعالى قد أتاني التوراة وردّها إليّ فعلق به الناس يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى ، ثم إن التابوت نزل بعد ذهابه منهم ، فلما رأوا التابوت عرضوا ما كان فيه على الذي كان يعلمهم عزيز فوجدوه مثله ، فقالوا : ما أوتيت عزيز هذا إلا أنه ابن الله .

قال الكلبي : إن بختنصر لما ظهر على بني إسرائيل وقتل (١٢٦/٢٠) من قتل من قراء التوراة وكان عزيزاً إذ ذلك صغيراً فاستغفروه فلم يقتله . فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله عزيزاً ليجدد لهم التوراة وتكون لهم آية بعدما أماته مائة عام .

(ستأتي قصة موته مائة عام بعد هذا)

يقال : أتاه ملك باناه فيه ماء فسقاها فمثلت التوراة في صدره فلما أتاهم قال : أنا عزيز فكذبوه وقالوا : إن كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة فكتبها لهم ، ثم إن رجلاً قال : إن أبي حدثني عن جدي أن التوراة جعلت في خابية ودفنت في كرم فانطلقوا معه حتى أخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزيز فلم يجده غادر منها حرفاً ، فقالوا : إن الله لم يقذف التوراة في قلب رجل إلا أنه ابنه فعند ذلك قالت اليهود عزيز بن الله .

(وأما النصارى) فقالوا : المسيح بن الله ، وكان السبب فيه أنهم كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى عليه السلام يصلون إلى القبلة ويصومون رمضان حتى وقع في ما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له : بولص قتل جملة من أصحاب عيسى عليه السلام ، ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا به والنار مصيرنا ففتح مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ، فإني احتال وأضلهم حتى يدخلوا النار ، وكان له فرس يقال له العقاب يقاتل عليه فرعب

كَانَ زَكْرِيَّا نَجَارًا^(١). [مسند احمد ج٩٢٤٦]

(١) أي يعمل بيده ويأكل من كسبها كما كان داود عليه السلام يأكل من كسب يده، والغالب ولا سيما من مثل حال الأنبياء أنه لا يبجد نفسه في العمل إجهاداً يستفضل منه مالا يكون ذخيرة له يخلفه من بعده.

تخرجه: (م. جه) من غير وجه عن حماد بن سلمة.

١٠٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْتَسِبُ بَنَ زَكْرِيَّا ، وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا حَيِّزٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند احمد ج٢٢٩٤]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. بز).

وزاد يعني البزار « فإنه لم يهّم بها ولم يعملها ».

والطبراني وفيه علي بن زيد وضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال احمد رجال الصحيح.

(وفي الهاب) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يحيى بن زكريا ما همّ بخطيئة، أحسبه قال: ولا عملاً ».

أورده الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

٧٥ - وصية نبي الله يحيى لبني إسرائيل

١٠٤٠٩ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ^(١) ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِنِسِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، وَكَأَدَ أَنْ يُنْطِئَ ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى : إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بِنِسِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَمَا أَنْ تَبْلُغَهُنَّ وَإِنَّمَا أَنْ أَبْلُغَهُنَّ ؟ فَقَالَ : يَا أَخِي ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ ، أَوْ يُخَسَّفَ بِي ، قَالَ : فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ ، فَقَعِدَ عَلَى الشَّرَفِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

نَمْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَتَرَكَمُ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ :

كَيْفَ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﷻ فَلَمْ يَشَكْ أَنْ اللَّهُ يَحْيِيهَا وَلَكِنْ قَالُوا تَعْجَباً وَاسْتِعْظَاماً لِقُدْرَتِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا اللَّهُ ﷻ وَالْبَشَرُ ﷻ مِثْلَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﷻ أَحْيَاهُ لِرَبِّهِ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ، وَكَانَ فِي مَدَّةِ مَوْتِهِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أُمُورٌ وَأَحْدَاثٌ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

﴿ قَالَ ﷻ لِعَزِيرٍ ﷻ كَمْ لَيْتَ ﷻ أَي مَكَثْتَ هُنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ ﷻ قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﷻ لِأَنَّهُ نَامَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَقَبِضَ وَاحْيَى عِنْدَ الْغُرُوبِ فَظَنَّ أَنَّهُ نَامَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﷻ قَالَ بَلْ لَيْتَ مِثْلَ عَامٍ فَأَنْظِرْ إِلَيَّ عَطَايَكَ ﷻ يَعْنِي التِّينَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ﷻ وَشَرَابَكَ ﷻ الْعَصِيرَ الَّذِي اصْطَحَبَهُ مَعَهُ أَيْضاً ﷻ لَمْ يَسْتَسْئَلْ ﷻ أَي لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ ﷻ وَأَنْظِرْ إِلَيَّ حِمَارِكَ ﷻ كَيْفَ هُوَ فَرَأَى مِثْبَأً وَعِظَامَهُ بِيضَ تَلَوَّجَ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ قُدْرَةَ اللَّهِ عِيَاناً ﷻ وَلِنَجْمَلَنَّ آيَةٌ ﷻ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الْبَعْثِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ مَعَ بَنِيهِ وَهُمْ شَيْخُوخٌ وَهُوَ شَابٌ لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَبَعَثَهُ اللَّهُ شَاباً كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ مَاتَ ﷻ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ ﷻ وَأَنْظِرْ إِلَيَّ الْعِظَامَ ﷻ مِنْ حِمَارِكَ ﷻ كَيْفَ تَنْشِئُهَا ﷻ نَحْيِيهَا ﷻ لَمْ نَكُوهَا لَحْمًا ﷻ فَظَنَرُ إِلَيْهَا وَقَدْ تَرَكَيْتَ وَكَسَيْتَ لَحْمًا وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَنَهَقَ .

﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﷻ ذَلِكَ بِالْمَشَاهِدَةِ ﷻ قَالَ أَعْلَمُ ﷻ عِلْمَ مَشَاهِدَةٍ ﷻ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﷻ .

ثم قصد عزير منزله من بيت المقدس على وهم منه فرأى عنده عجزاً عمياء زمسة كانت جارية له ولها من العمر مائة وعشرون سنة ، فقال لها : هذا منزل عزير ؟ قالت : نعم وبكت وقالت : ما أرى أحداً يذكر عزيراً غيرك ، فقال لها : أنا عزير ، فقالت : إن عزيراً كان يجاب الدعوة فادع الله لي بالعافية ، فدعا لها فعاد بصرها وقامت ومشت ، فلما رآه عرفته وكان لعزير ولد وله من العمر مائة وثلاث عشرة سنة ، وله أولاد شيوخ فذهبت إليهم الجارية وأخبرتهم به فجاؤوا فلما رآوه عرفه ابنه بشامة كانت في ظهره ، وأقام عزير بين بني إسرائيل فأحبوه حباً لم يجيوا شيئاً قط مثله ثم قبضه الله إليه على ذلك وحدثت فيهم الأحداث حتى قال بعضهم : عزير بن الله ولم يزل بنو إسرائيل يبيت المقدس وعادوا وكثروا حتى غلبت عليهم الروم زمن ملوك الطوائف فلم يكن لهم بعد ذلك جماعة .

٧٤ - فضل زكريا ويحيى عليهما السلام

١٠٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بَوْرُقٍ، أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي غَلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّئِهِ، فَأَيُّكُمْ سَرَهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِيُوجِبَ عَبْدِيهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكِ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنْ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَسَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَقْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ، وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي آتَرِهِ فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿وَأَلْ عِمْرَانَ﴾ والمراد بعمران هذا هو والد مريم بنت عمران أم عيسى بن مريم عليهما السلام.

قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميثا بن حزقيا بن إبراهيم بن غرايا بن نوش بن أجز بن بهوا بن نازم بن سفاسط بن أيشا بن أباز بن رخييم بن سليمان بن داود عليهما السلام.

فيعسى عليه السلام من ذرية إبراهيم (١٢٩/٢٠) كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام يعني قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ الآية.

قوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام وهي حنة بنت نافوذ.

قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل فرأت يوماً طائراً يزق فرخه فاشتهد الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً فاستجاب الله دعائها، فواقها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي السميع لدعائي العلم بنبيي، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكر أم أنثى.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ أي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿وَإِنِّي سَخِطْتُهَا مَرِيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام، فاستجاب الله لها ذلك، وسيأتي ما ورد في فضلها وفضل ابنها في الباب التالي قال تعالى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أي يسر لها أسباب القبول وقرنها بالصالحين من عبادة

(١) (عن الحارث الأشعري الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الخماسيات المبدوءة بعدد من قسم الترغيب صحيفة (١٩٧) رقم (٧٩) فارجع إليه.

٧٦- نبى الله زكريا وابنه يحيى ومريم ابنة

عمران وأمها حنة من كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ. ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: يخبر تعالى أنه اختار هذه

وتسُمى عيسى كلمة الله لأن الله تعالى قال له : كن من غير أب فكان وقوع عليه اسم الكلمة .

وقيل : هي بشارة الله تعالى لمريم بعيسى عليه السلام بكلامه على لسان جبريل عليه السلام وقيل غير ذلك .

قوله عز وجل : ﴿ وَسَيُدْعُكَ ﴾ قال مجاهد وغيره : هو الكريم على الله عز وجل .

وقال قتادة : سيداً في العلم والعبادة وقيل غير ذلك .

﴿ وَحَصُورًا ﴾ قال القاضي عياض : معناه أنه (١٣٠/٢٠) معصوم من الذنوب أي لا يأتيه كأنه حضور عنها ، وقيل : مانع نفسه عن الشهوات ، وقيل : ليست له شهوة في النساء .

والمقصود أنه مدح ليحيى بأنه حضور ليس أنه لا يأتي النساء ، بل معناه كما قاله هو وغيره أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات ، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن .

وقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّيَا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته ، وهي أعلى من الأولى كقوله تعالى : لأم موسى ﴿ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر .

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ ، قيل كان عمره اثنين وتسعين سنة ، وقيل مائة وعشرين وكانت امراته ابنة ثمان وتسعين سنة كذا في الكامل لابن الأثير .

﴿ قَالَ ﴾ أي الملك ﴿ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ أي هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شيء ولا يتعاطمه أمر ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴾ أي علامة استدلل بها على وقت حمل امرأتي فزيد في العبادة شكراً لك ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَنْزُوراً ﴾ أي إشارة لا تستطيع التلطف مع أنك سوى صحيح كما في قوله ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ .

ثم أمر بكثرة الذكر والتكبير في هذه الحال فقال تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ .

وقال تعالى في سورة مريم : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ ﴾ أي الذي بشر فيه بالولد ﴿ فَأَرْخَى إِلَيْهِمْ ﴾ أي أشار إليهم إشارة خفية سريعة ﴿ أَنَّهُ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ أي موافقة له في ما أمر به في هذه الأيام الثلاثة زيادة على أعماله شكراً لله على ما أولاه .

تعلم منهم العلم والخير والدين فلماذا قال : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ بتشديد الفاء ونصب ﴿ زَكَرِيًّا ﴾ على الفعلية أي جعله كافلاً لها .

قال ابن إسحاق : وما ذلك إلا لأنها كانت يتيمة .

وذكر غيره أن بني إسرائيل أصابهم سنة جذب فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة بين القولين والله أعلم .

وإنما قدر الله كون زكريا كفلاً لسعادتها لتقتبس منه علماً بما نافعاً وعملاً صالحاً ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما .

وقيل : زوج أختها كما ورد في الصحيح بلفظ « فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة » وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق توسعاً ، فعلى هذا كانت في حضنة خالتها ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلادتها في محل عبادتها فقال : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ قال جماعة من السلف : يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ، وفيه دلالة على كرامات الأولياء ، وفي السنة لهذا نظائر كثيرة ، فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾ أي يقول : من أين لك هذا ؟ ﴿ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . هَذَا لِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ لما رأى زكريا عليه السلام أن الله يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء طمع حينئذ في الولد وإن كان شيخاً كبيراً قد وهن منه العظم واشتعل الرأس شيباً ، وكانت امراته مع ذلك كبيرة وعاقراً لكنه مع هذا كله سال ربه وناداه نداءً خفياً وقال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ أي ولداً صالحاً ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ .

قال الله تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾ أي خاطبته الملائكة شفاعاً خطاباً أسمعت وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحل خلوة ومجلس مناجاته وصلاته ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة ﴿ أَنَّ اللَّهَ يَشْرُكَ يَحْيَى ﴾ أي يوجد ويولد لك غلام من صلبك اسمه يحيى .

قال قتادة وغيره : إنما سُمي يحيى ؛ لأن الله أحياه بالإيمان .

وقوله ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أي بعيسى بن مريم .

وقال الربيع بن أنس : هو أول من صدق بعيسى بن مريم .

وقال قتادة : وعلى سته ومنهجه ، وهو أول من صدق

عيسى ، نبى الله وكلمته وهو أكبر من عيسى عليه السلام .

قوله عز وجل: ﴿يَا يَحْيَىٰ﴾ قيل: فيه حذف معناه وهبنا له يحيى وقتلناه يا يحيى ﴿خُلِيَ الْكِتَابُ﴾ يعني التوراة ﴿بِقِسْوَةٍ﴾ بجد ﴿وَأَنبَأَهُ الْحَكَمُ﴾ قال ابن عباس: يعني النبوة ﴿صَبِيًّا﴾ وهو ابن ثلاث سنين.

وقيل: أراد بالحكم فهم الكتاب فقرأ التوراة وهو صغير. وعن بعض السلف قال: من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أوتي الحكم صبياً.

﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾ رحمة من عندنا ﴿وَزَكَاةً﴾ قال ابن عباس: يعني بالزكاة الطاعة والإخلاص.

وقال قتادة: هي العمل الصالح وهو قول الضحاك.

ومعنى الآية وأنبأه رحمة من عندنا وتحنناً على العباد ليدعوهم إلى طاعة ربهم ويعمل عملاً صالحاً في إخلاص.

﴿وَكَانَ نَفِيًّا﴾ أي مسلماً ومخلصاً مطعماً، وكان من تقواه أنه لم يعمل خطيئة ولا هم بها ﴿وَسَرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾ أي باراً لطيفاً بهما محسناً إليهما ﴿وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ الجبار المتكبر، وقيل: الجبار الذي يضرب ويقتل على الغضب والمعصية؛ العاصي.

﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ﴾ أي سلام له ﴿يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ قال سفيان بن عيينة: أوحش ما يكون الإنسان في هذه الأحوال يوم يولد فيخرج مما كان فيه، ويوم يموت فبرى قوماً لم يكن عابثهم، ويوم يبعث حياً فبرى نفسه في محشر لم ير مثله فخص يحيى بالسلامة في هذه المواطن.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: روى ابن عساكر أن أبي يحيى خرجا في تطلبه فوجداه عند بحيرة الأردن فلما اجتمعا به أبكاهما بكاء شديداً لما هو فيه من العبادة والخوف من الله عز وجل.

وقال ابن وهب عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد قال: كان طعام يحيى بن زكريا الشبب وإنه كان ليبيكي من خشية الله حتى لو كان القار على عينيه لخرقه.

وعن ابن شهاب قال: جلست يوماً لابي إدريس الخولاني وهو يقص فقال: ألا أخبركم بمن كان أطيب الناس طعاماً؟ فلما رأى الناس قد نظروا إليه قال: إن يحيى بن زكريا كان أطيب الناس طعاماً، إنما كان يأكل مع الوحش كراهة أن يخالط الناس في معاشهم.

وقال ابن المبارك: عن وهيب بن الورد قال: فقد زكريا ابنه

٧٧- سبب قتل يحيى عليه السلام

اشتهر نبي الله يحيى عليه السلام بين الناس بالعلم حتى أحصى مسائل التوراة واستجلى غوامضها وأحاط بأصولها وفروعها وعرف بين الناس أنه جريء في الحق شديد على الباطل لا يخشى في الله لومة لائم ولا صولة عات ظالم، وكان بعض ملوك ذلك الزمان بدمشق يريد أن يتزوج ببعض محارمه أو من لا يحل له تزويجها فنهاه يحيى عليه السلام عن ذلك، فبقي في نفس المرأة منه، فلما كان بينها وبين الملك ما يجب منها استهبت منه دم يحيى فوهبه لها، فبعثت إليه من قتلته وجاءه برأسه ودمه في طشت إلى عندها فيقال: إنها هلكت من فورها وساعتها.

وقيل: بل أحبه امرأة ذلك الملك ورسلته فأبى عليها فلما بنست منه تحملت في أن استوهبت من الملك فتمنع عليها الملك ثم أجابها إلى ذلك فبعث من قتلته وأحضر إليها رأسه ودمه في طشت.

قيل: إن هذه المرأة لما رأت الرأس قالت: اليوم قرت عيني، فصعدت إلى سطح قصرها فسقطت منه إلى الأرض ولها كلاب ضارية تحته فوثبت الكلاب عليها فأكلتها وهي تنظر وكان آخر ما أكل منها عيناها لتعتبر.

وقد اختلف في مقتل يحيى بن زكريا: هل كان في المسجد الأقصى أم بغیره.

فقال الثوري عن الأعمش عن شمر بن غطية قال: قتل على الصخرة التي ببيت المقدس سبعون نبياً منهم يحيى بن زكريا عليهما السلام.

وروى الحافظ ابن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد قال: رأيت رأس يحيى بن زكريا حين أرادوا بناء مسجد دمشق أخرج من تحت ركن من أركان القبلة الذي على الخراب مما يلي الشرق، فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغير.

وفي رواية كأنما قتل الساعة.

وذكر في بناء مسجد دمشق أنه جعل تحت العمود المعروف

بعمود السكاسكة فالله أعلم .

٧٨- قتل نبى الله زكريا عليه السلام

ذكر المؤرخون أنه لما قتل يحيى وسمع أبوه بقتله فر هارباً فدخل بستاناً عند بيت المقدس فيه أشجار فأرسل الملك في طلبه فقتل في هذا المكان .

وقد ذكروا أنه نادته شجرة فقالت : هلم إلى يا نبى الله فلما أتانا انشقت فدخلها فانطبقت عليه فدهم إبليس على ذلك فنشروا به الشجرة وذكروا كلاماً كثيراً لا دليل عليه من معصوم بل هو من دس بني إسرائيل وقد انتقم الله عز وجل منهم انتقاماً قطعاً .

فقد جاء في الكامل لابن الأثير : أن بني إسرائيل لما رجعوا من بابل عمروا بيت المقدس وكثروا ثم عادوا يحدثون الأحداث ويعود الله سبحانه وتعالى عليهم ويبعث فيهم الرسل ففريقا يكذبون وفريقاً يقتلون حتى كان آخر من بعث الله فيهم زكريا وابنه يحيى وعيسى بن مريم عليهم السلام فقتلوا يحيى وزكريا فابتعث الله عليهم ملكاً من ملوك بابل يقال له : جودرس فسار إليهم حتى دخل عليهم الشام فلما دخل عليهم بيت المقدس قال لقائد عظيم من عسكره اسمه نبوزاذان وهو صاحب الفيل : إني كنت حلفت إن ظفرت ببني إسرائيل لأقتلهم حتى تسيل دماؤهم في وسط عسكري ، وأمره أن يدخل المدينة ويقتلهم حتى يبلغ ذلك منهم ، فدخل نبوزاذان المدينة فأقام في المدينة التي يقربون فيها قربانهم فوجد فيها دماً يغلي ، فقال : يا بني إسرائيل ما شأن هذا الدم يغلي ؟ فقالوا : هذا دم قربان لنا لم يقبل فلذلك هو يغلي ، فقال : ما صدقتموني الخبر ، فقالوا : إنه قد انقطع منا الملك والنبوة فلذلك لم يقبل منا فذبح منهم على ذلك الدم سبعمائة وسبعين رجلاً من رؤوسهم فلم يهدأ فأمر بسبعمائة من علمائهم فذبحوا على الدم فلم يهدأ ، فلما رأى الدم لا يبرد قال لهم : يا بني إسرائيل أصدقوني واصبروا على أمر ربكم فقد طال ما ملكتم في الأرض تفعلون ما شئتم قبل (١٣٢/٢٠) أن لا أدع منكم نافع نار ولا ذكراً إلا قتلته ، فلما رأوا الجهد وشدة القتل صدقوه الخبر وقالوا : هذا نبى كان ينهانا عن كثير مما يسخط الله ويخبرنا بخبركم فلم نصدقه وقتلناه وهذا دمه ، فقال : ما كان اسمه ؟ قالوا : يحيى بن زكريا : فقال : الآن صدقتموني ، لئلا هذا انتقم ربكم منكم وخر ساجداً ، وقال لمن حوله : اغلقوا أبواب المدينة وأخرجوا من هاهنا من جيش جودرس ففعلوا وخلا ببني إسرائيل ثم قال : للدم يا يحيى قد علم ربي وربك ما قد أصاب قومك من أجلك وما قتل منهم فاهدأ بإذن الله قبل أن لا يبقى من قومك أحد فسكن

الدم ، ورفع نبوزاذان عنهم القتل وقال : أمنت بما أمنت به بنو إسرائيل وصدقت به وأيقنت أنه لا رب غيره ثم قال لبني إسرائيل : إن جودرس أمرني أن أقتل فيكم حتى تسيل دماؤكم في عسكره ولست أستطيع أن أعصيه ، قالوا : افعل .

فأمرهم أن يحفروا حفرة وأمر بالخليل والبغال والحمير والبقر والغنم والإبل فذبحها حتى كثر الدم وأجرى عليه ماء فسال الدم في العسكر فأمر بالقتلى الذين كان قتلهم فألحقوا فوق المواشي ، فلما نظر جودرس إلى الدم قد بلغ عسكره أرسل إلى نبوزاذان أن ارفع القتل عنهم فقد اتفقت منهم بما فعلوا . وهي الموقعة الأخيرة التي أنزل الله ببني إسرائيل : يقول الله تعالى لنبى محمد ﷺ .

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُضِدَّ بُنْيَ الْأَرْضِ مَوْتِينَ وَتَلْعَلُنَّ عُلُوقًا كَثِيرًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ .

وكانت الموقعة الأولى مختصر وجنوده ثم رد الله عز وجل لهم الكرة ثم كانت الموقعة الأخيرة جودرس وجنوده وكانت أعظم الوقعتين ، فيها كان خراب بلادهم وقتل رجالهم وسي ذراريهم ونساءهم يقول الله تعالى : ﴿ وَلِيُذِيقُوا ﴾ أي يذمروا ويخربوا ﴿ مَا عُلُوقًا ﴾ أي ما ظهرها عليه ﴿ تَجْبِرًا ﴾ أي تخريباً ثم لم تقم لهم قائمة بعد ذلك وهذا جزاء الظالمين المفسدين قال تعالى : ﴿ وَأَنبِئِي لَهُمْ أَن كَيْدِي مِينٌ ﴾ وقال ﷺ : إن الله تعالى ليملي للظالم حتى إذا أخذته لم يفقهه ، رواه الشيخان وغيرهما عن أبي موسى .

٧٩- نبى الله عيسى ابن مريم

عبد الله ورسوله وابن أمته مريم

بنت عمران عليهما السلام

١٠٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ ، إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ^(١) ، فَيَسْتَهْلُهُ صَارِحاً مِنَ نَحَسَةِ الشَّيْطَانِ ، إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنِّي أَعْيُنَا بِكَ وَذُرِّيَّتَنَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٢) [مسند احمد ج٧١٨٢]

(١) أصل التخس الدفع والحركة .

والمعنى أنه يدفعه بإصبعه حين يولد كما جاء في بعض الروايات .

نساء أهل الجنة « فإذا فضلت عليهن في خير دار فلأن تكون خيراً
منهن في الدار الأولى بالطريق الأولى والله أعلم .
تخرجه : (م . مذ . نس) .

١٠٤١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خَطُّوطٍ ، قَالَ : تَدْرُونَ مَا هَذَا ! فَقَالُوا :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ [بِنْتُ خُوَيْلِدٍ] ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَأَمِيَّةُ
بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ^(١) ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ . [مسند احمد ح ٢٦٦٨]

(١) تقدم الكلام على خديجة وفاطمة ومريم في شرح
الحديث السابق .

أما آسية بنت مزاحم امرأة فرعون فمن أعظم مناقبها ذكرها
في كتاب الله عز وجل بالثناء عليها قال تعالى : ﴿ وَصَوَّبَ اللَّهُ
مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا إِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عَسْكَرًا يُنَافِي فِي
الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(ومنها :) أنه لم يؤمن من نساء فرعون سواها وماشطة ابنة
فرعون وستاتي قصة الماشطة في كتاب القصص إن شاء الله تعالى .

(ومنها :) أنها ذُبت عن نبي الله موسى بن عمران بكل قواها
وكانت سبياً في عدم كفره من الصبيان ، وورد « أنها تكون
من زوجات النبي ﷺ في الجنة » .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حس . طب) ورجالهم
رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي : والنسائي
وصحح الحافظ إسناده .

١٠٤١٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : حَسْبُكَ^(١)
مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ،
وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ، وَأَمِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ . [مسند احمد
ح ١٢٤١٨]

(١) أي يكفيك « من نساء العالمين » أي الواصلة إلى مراتب
الكاملين في الاقتداء بهن ، فـ « حسبك » مبتدأ و « من نساء
العالمين » متعلق به و « مريم » خبر المبتدأ « بنت عمران » الصديقة
بنص القرآن .

و « خديجة بنت خويلد » زوج حبيب الرحمن و « فاطمة بنت
محمد » خاتم الأنبياء .

(٢) يستدل أبو هريرة على صحة هذا الحديث بقوله تعالى
﴿ وَإِنِّي أُعِيدُكَ بَكَ ﴾ الآية ، ومعناه أن الله حفظهما من الشيطان
حتى من النخسة عند الولادة .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

وله طريق أخرى عند الإمام احمد قال : حدثنا إسماعيل بن
عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن عجلان مولى الشمعل عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : « كل مولود من بني آدم يمسه الشيطان بإصبعه
إلا مريم ابنة عمران وابنها عيسى » رواه مسلم أيضاً .

وله طريق ثالث عند الإمام احمد أيضاً قال : حدثنا هشيم
حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ قال : « كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضيته
(اللكز : الدفع بالكف والحضينة : الجنب والمعنى يضربه بكفه على
جنبه) إلا ما كان من مريم وابنها ، ألم تر إلى الصبي حين يسقط
كيف يصرخ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « ذلك حين
يلكزه الشيطان بحضيته » .

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه (١٣٣/٢٠) وعزاه للإمام احمد
وقال : هذا على شرط مسلم ولم يخرج من هذا الوجه .

٨٠- فضل مريم بنت عمران

١٠٤١١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِنَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ^(١) ، وَخَيْرُ نِسَائِنَا
خَدِيجَةُ^(٢) . [مسند احمد ح ٦٤٠]

(١) أي خير نساء عالمها في زمانها مريم بنت عمران لما
خصها الله تعالى بما لم يؤته أحداً من النساء ، طهرها واصطفها
على نساء العالمين وكلمها روح القدس ونفخ في درعها ولم يكن
هذا لأحد من النساء وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من
القائتين .

(٢) أي لأنها آمنت به حين كفر به القوم وصدفته حين صدَّ
عنه المتكبرون وجادت له ﷺ بما لم يحل به بالخالون ، فسبقها
إلى الإسلام وتأثيرها في بدنه وقت أن كان غريباً وموازرتها
ونصرتها وقيامها في الدين لله تعالى بنفسها ونفيسها لم يشاركها فيه
أحد من أمهات المؤمنين ففازت بذلك ، وبه حازت التفضيل على
النساء ، ويستثنى من هذا العموم بضعة ﷺ فاطمة فإنها أفضل .
يرشد إلى ذلك ما رواه مسلم والإمام احمد وغيرهما « أما ترضين
أن تكوني سيدة نساء المؤمنين » وفي رواية للإمام احمد « أفضل

ومعناه أنا أقربهم إليه لأنه بشرٌ أنه يأتي من بعده ومهد قواعد دينه ودعا الخلق إلى تصديقه ولما كان ذلك قد لا يلازم الأولوية بعد الموت قال: والآخره .

(٢) يفتح العين المهملة واللام مخففة ، ومعناه الضرائر ، أي هم كالأخوة لأب من الضرائر أبوهم واحد وأمهاتهم شتى .

شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات فهم بعثوا متفقين في أصول الدين وإن اختلفوا في فروع الشريعة .

وقيل : أراد أن الأنبياء يختلفون في أزمانهم وإن شملتهم النبوة فكانهم أولاد علات لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد والله أعلم .

(٣) لما لم يكن بين عيسى والنبي عليهما الصلاة والسلام أحد من الأنبياء كان نينا ﷺ أقرب الناس به ، فكانهما في زمن واحد .

تخرجه : (ق . د) .

١٠٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنْ
عَجَلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ وَنَكَمَ فَلْيَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ^(١) .
[مسند أحمد ح ٧٩٥٧]

(١) كان ﷺ يرجو ذلك ولكن عاجلته المنية فبقيت هذه الوصية في عتق من يدرك عيسى عليه السلام من أمة محمد ﷺ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ورجلها رجال الصحيح اهـ .

قلت : وفيه إشارة إلى أن عيسى عليه السلام حي وبعث آخر الزمان ، وقد ورد ما هو أصرح من ذلك وأتم عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إلا أن عيسى بن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول ، إنه خليفتي في أمتي من بعدي ، ألا إنه يقتل الدجال ويكسر الصليب ويضع الجزية وتضع الحرب أوزارها ، ألا فمن أدركه منكم فليقرأ عليه السلام » .

أورده الهيثمي أيضاً وقال : في الصحيح بعضه رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عقبه السدوسي (١٣٥/٢٠) وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم .

« وأسية امرأة فرعون » الخطاب إما عام أو لأنس ، أي كافيك معرفة فضلهن على جميع النساء . ذكره الطيبي .

تخرجه : (مذ . حب . ك) وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي . (١٣٤/٢٠)

١٠٤١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ ، إِلَّا مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ^(١) .
[مسند أحمد ح ١١٦٤٦]

(١) يعني من الخصوصية التي خصها الله بها دون سائر النساء وتقدمت خصوصياتها في شرح حديث عليّ الأول من أحاديث الباب فهي تفضل فاطمة من هذه الجهة ، وفاطمة تفضلها لكونها من البضة الشريفة وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث « أما ترضين أن تكوني أفضل نساء أهل الجنة » والله أعلم .

تخرجه : (حب . عل . طب ك) وصححه وأقره الذهبي .

٨١- فضل نبي الله عيسى بن

مريم عليه السلام

١٠٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ يَطْعُنُ^(١) الشَّيْطَانَ بِاصْتِغَابِهِ فِي جَنَبِهِ حِينَ يُوَلَّدُ ، إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْجِجَابِ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٠٧٨٣]

(١) بضم العين المهملة أي يس .

قال الطيبي : المس والطعن عبارة عن الإصابة بما يؤذيهِ ويؤله .

(٢) أي المشيمة التي فيها الولد .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

١٠٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فِي الْأُولَى^(١) وَالْآخِرَةِ ،
قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ
عَلَاتٍ^(٢) ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَوَيْبُهُمْ وَاحِدٌ ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا
نَبِيٌّ^(٣) . [مسند أحمد ح ٨٢٣١]

(١) يعني الدنيا كما صرح بذلك عند الشيخين .

٨٢- حمله وولادته وما ظهر له من المعجزات

وهو في المهد من كتاب الله عز وجل

لما ذكر الله تعالى قصة زكريا عليه السلام وأنه أوجد منه في حال كبره وعقم زوجته ولداً زكياً طاهراً مباركاً عطف بذكر قصة مريم في إيجاده ولدتها عيسى عليه السلام منها من غير أب . فإن بين القصتين مناسبة ومشابهة ، ولهذا ذكرهما في سورة آل عمران كما تقدم ، وهاتنا في سورة مريم يقرن بين القصتين لتقارب ما بينهما في المعنى ليدل عباده على قدرته وعظمة سلطانه وأنه على ما يشاء قدير فقال عز من قائل : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ وهي مريم بنت عمران من سلالة داود عليه السلام ، وكانت من بيت طاهر طيب في بني إسرائيل ، وقد ذكر الله تعالى قصة ولادة أمها لها في سورة آل عمران وأنها نذرتها (عجزة) أي تخدم بيت المقدس وكانوا يقرّبون بذلك ﴿ فَتَحَلَّهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ ونشأت في بني إسرائيل نشأة عظيمة فكانت إحدى العابدات الناسكات المشهورات بالعبادة العظيمة والتبتل ، وقد اتخذت لها محراباً وهو المكان الشريف من المسجد لا يدخله أحد عليها سوى زوج أختها أو خالتها نبي ذلك الزمان زكريا عليه السلام الذي كفلها ، وكانت لا تخرج من المسجد إلا زمن حيضها أو لحاجة ضرورية لا بُدَّ لها منها من استقاء ماء أو تحصيل غذاء أو نحو ذلك قال تعالى : ﴿ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ أي اعترلتهم وتنتحت عنهم وذهبت إلى شرقي المسجد المقدس .

قال السدي : لحيض أسابها ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ أي استترت منهم وتوارت فينبأ هي تتنسل من الحيض إذ عرض لها جبريل في صورة شاب أمرد وضيء الوجه سوى الخلق فذلك قوله عز وجل : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ يعني جبريل عليه السلام فالروح هو جبريل ، ويؤيد ذلك قوله تعالى في آية أخرى ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴾ ومعلوم أن الذي نزل بالقرآن هو جبريل ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ أي سوى الخلق ، فلما رأت مريم جبريل يقصد نحوها نادته من بعيد ﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعْوَذُ بِالرُّوحِ مِنْكَ إِنَّ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ أي مؤمناً مطيعاً .

فإن قيل : إنما يستعاذ من الناسج فكيف قالت : إنني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً .

(قيل :) هذا كقول القائل : إن كنت مؤمناً فلا تظلمي أي ينبغي أن يكون إيمانك مانعاً لك من الظلم ، وكذلك ههنا معناه ينبغي أن تكون تفواك مانعة لك من الفجور .

﴿ قَالَ ﴾ لها جبريل ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ ﴿ اسند الفعل إلى الرسول وإن كانت الهبة من الله تعالى لأنه أرسل به ﴿ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ ولداً صالحاً طاهراً من الذنوب ﴿ قَالَتْ ﴾ مريم ﴿ أَنَّى ﴾ من أين ﴿ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ ﴾ لم يقربني زوج ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ زانية تريد أن الولد إنما يكون من نكاح أو سفاح ولم يكن هنا واحد منهما .

﴿ قَالَ ﴾ جبريل الأمر ﴿ كَذَلِكَ ﴾ يعني أمر الله أن يخلق غلاماً منك من غير أب ﴿ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلِيمٌ هَيِّئْ ﴾ أي خلق ولد بلا أب ﴿ وَرَخِمْنَاهُ أَيَّةً ﴾ علامة ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ دلالة على قدرتنا ﴿ وَرَخِمْنَا مِنَّا ﴾ ونعمة لمن تبعه على دينه ﴿ وَكَانَ ﴾ ذلك ﴿ أَنرًا مَقْفِيًّا ﴾ محكوماً به مفروغاً منه لا يرد ولا يبدل .

يقول تعالى : مخبراً عن مريم أنها لما قال لها جبريل عن الله تعالى ما قال أنها استسلمت لقضاء الله تعالى .

فذكر غير واحد من علماء السلف أن الملك وهو جبريل عليه السلام عند ذلك نفخ في جيب درعها فنزلت النفخة حتى ولجت في الفرج فحملت بالولد بإذن الله تعالى فلما حملت به ضاقت ذرعاً ولم تدر ماذا تقول للناس فإنها تعلم أن الناس لا يصدقونها في ما تخبرهم به .

﴿ فَانْتَبَذَتْ بِهِ ﴾ أي فلما حملته انتبذت به أي تحت بالحمل وانفردت ﴿ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾ أي بعيداً عن أهلها .

قال ابن عباس : أقصى الوادي وهو وادي بيت لحم فراراً من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج .

واختلفوا في مدة حملها :

فقال ابن عباس : كان الحمل والولادة في ساعة واحدة .

وقيل : كان مدة حملها تسعة أشهر كحمل سائر النساء (١٣٦/٢٠) .

وقيل : كان مدة حملها ثمانية أشهر ، وكان ذلك آية أخرى لأنه لا يعيش ولد يولد لثمانية أشهر ، وولد عيسى لهذه المدة وعاش .

وقيل : ولدت لسته أشهر .

وقال مقاتل بن سليمان : حملته مريم في ساعة وصور في ساعة ووضعت في ساعة حين زالت الشمس من يومها وهي بنت عشر سنين ، وكانت قد حاضت حيضتين قبل أن تحمل بعيسى والله أعلم .

﴿ فَاجَاءَهَا ﴾ أي الجاءها وجاء بها ﴿ الْمَخَاضُ ﴾ وهو وجع

فكسرت البياض لالتقاء الساكنين ، معناه فإما ترين من البشر أحداً
فيسالك عن ولدك ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ يعني
صمتاً ، وكذلك كان يقرأ ابن مسعود .

والصوم في اللغة : الإمساك عن الطعام والشراب والكلام .

قال السدي : كان في بني إسرائيل إذا أراد أن يجتهد صام عن
الكلام كما يصوم عن الطعام فلا يتكلم حتى يمسي .

وقيل : إن الله تعالى أمرها أن تقول هذا إشارة .

وقيل : أمرها أن تقول هذا القدر نطقاً ثم تمسك عن الكلام

بعده .

﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ يقال : كانت تكلم الملائكة ولا
تكلم الإنس .

﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِيْلًا ﴾ وقيل : إنها ولدت له ثم حملته في
الحال إلى قومها فلما دخلت على أهلها ومعها الصبي بكوا وحزنوا
وكانوا أهل بيت صالحين .

﴿ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ أي عظيماً منكراً .

قال أبو عبيدة : كل أمر فائق من عجب أو عمل فهو فريء
ثم تعجبوا كيف تأتي بولد من غير أب .

﴿ يَا أُخْتُ هَارُونَ ﴾ يريد شقيقة هارون .

قال قتادة وغيره : كان هارون رجلاً صالحاً عابداً في بني
إسرائيل شهوها به على معنى أننا ظننا أنك مثله في الصلاح
وليس المراد منه الأخوة في النسب .

وقال السدي : إنما عنوا به هارون أخا موسى لأنها كانت من
نسله كما يقال للجمعي يا أخا تميم .

﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ ﴾ عمران .

﴿ اِمْرَأًا سَوِيًّا ﴾ قال ابن عباس : زانياً .

﴿ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ ﴾ هذه ﴿ بَغِيًّا ﴾ أي زانية فمن أين لك
هذا الولد ؟

﴿ فَأَشَارَتْ ﴾ مريم ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى عيسى عليه السلام أن
كلموه .

قال ابن عباس : لما لم تكن لها حجة أشارت إليه ليكون
كلامه حجة لها .

وفي القصة لما أشارت إليه غضب القوم وقالوا : مع ما فعلت
(١٣٧/٢٠) أتسخرين بنا ؟ ثم ﴿ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ
صَبِيًّا ﴾ أي من هو في المهد وهو حجرها .

الولادة ﴿ إِبْنِي جِلْدُ النَّخْلَةِ ﴾ وكانت غلّة يابسة في الصحراء من
شدة الشتاء لم يكن لها سعف .

وقيل : التجأت إليها لتستند إليها وتمسك بها على وجع
الولادة .

﴿ قَالَتْ يَا لَيْتِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ تمننت الموت استحياء من
الناس وخوف الفضيحة ﴿ وَكُنْتُ نَسِيًّا ﴾ وهو الشيء المنسي ،
والنسي في اللغة : كل ما لقي ونسي ولم يذكر لحقارته ﴿ فَتَنَسِيًّا ﴾
أي متروكاً .

﴿ فَأَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا ﴾ يعني جبريل عليه السلام وكانت مريم
على أكمة وجبريل وراء الأكمة تحنها وهو قول ابن عباس
والسدي وقاتدة والضحاك أن المادي كان جبريل لما سمع كلامها
وعرف جزعها ناداه ﴿ أَلَا تَحْزَنِينَ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكُ سَرِيًّا ﴾
السري : النهر الصغير أي جعله الله تحت أمرك إن أمرته يجرى
جرى وإن أمرته بالإمساك أمسك .

قال ابن عباس : ضرب جبريل عليه السلام ويقال : عيسى
ضرب برجله الأرض فظهرت عين ماء عذب وجرى .

وقيل : كان هناك نهر يابس أجرى الله تعالى فيه الماء وحييت
النخلة اليابسة فأورقت وأثمرت وأرطبت .

وقال الحسن : ﴿ تَحْتَكُ سَرِيًّا ﴾ يعني عيسى وكان والله عبداً
سرياً يعني ربيعاً .

﴿ وَهَزَيْتِ بِإِصْبَعِكَ ﴾ يعني قبيل لمريم حركي « بميزع النخلة »
تقول العرب هزه وهزّه به كما تقول : حز رأسه وحز برأسه ،
وامدد الخيل وامدده به .

﴿ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ ﴾ أي تسقط عليك النخلة .

﴿ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ أي مجنياً وقيل : الجفني هو الذي جاء أوان
اجتنائه .

قال الربيع بن خثيم ما للنساء عندي خير من الرطب ولا
للمريض خير من العسل .

﴿ فَكَلَّمِي وَاشْرَبِي ﴾ يعني فكلمي يا مريم من الرطب واشربي
من ماء النهر .

﴿ وَقَرَّرِي عَيْنًا ﴾ يعني طيبي نفساً وقيل : قرري عينك بولدك
عيسى يقال : أقر الله عينك يعني صادف فؤادك ما يرضيك فتقر
عينك من النظر إليه .

وقيل : أقر الله عينه يعني أقامها يقال قر يقر : إذا سكن
﴿ فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ﴾ يعني ترين فدخل عليه نون التوكيد

٨٣- منشؤه ومرباه وما

أيده الله به من المعجزات

ذكر وهب بن منبه أنه لما ولد عبد الله ورسوله عيسى بن مريم عليهما السلام خرت الأصنام يومئذ في مشارق الأرض ومغاربها .

وأن الشياطين حارت في سبب ذلك حتى كشف لهم إبليس الكبير أمر عيسى فوجدوه في حجر أمه والملائكة محدة به .

وأنه ظهر نجم عظيم في في السماء .

وأن ملك الفرس أشفق من ظهوره فسأل الكهنة عن ذلك فقالوا : هذا مولد عظيم في الأرض ، فبعث رسله ومعهم ذهب ومز ولبان هدية إلى عيسى ، فلما قدموا الشام سألهم ملكها عما أقدمهم ؟ فذكروا له ذلك فسأل عن ذلك الوقت ، فإذا قد ولد فيه عيسى بن مريم بيت المقدس واشتهر أمره بسبب كلامه في المهدي ، فأرسلهم إليه بما معهم وأرسل معهم من يعرفه له ليتوصل إلى قتله إذ انصرفوا عنه ، فلما وصلوا إلى مريم بالهداية ورجعوا قيل لها : إن رسل ملك الشام إنما جاؤوا ليقتلوا ولدك فاحتملته فذهبت به إلى مصر .

وقال إسحاق بن بشر عن جوهر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : وكان عيسى يرى المعجائب في صباه إلهاماً من الله .

فشا ذلك في اليهود وترعرع عيسى فهتمت به بنو إسرائيل فخافت أمه عليه فأوحى الله إلى أمه أن تنطلق به إلى أرض مصر .

قال وهب بن منبه : فأقامت معه بمصر حتى بلغ عمره اثنتي عشرة سنة وظهرت عليه كرامات ومعجزات في حال صغره (فذكر منها) .

أن الدهقان الذي نزلوا عنده افتقد ملاً من داره وكانت داره يأوي إليها الفقراء والمساكين والضعفاء والمهاجرين فلم يدر من أخذه وعز ذلك على مريم عليها السلام وشق على الناس وعلى رب المنزل وأعيانهم أمره ، فلما رأى عيسى عليه السلام ذلك عمد إلى رجل أعمى وآخر مقعد من جملة من هو منقطع إليه فقال للأعمى : احمل هذا المقعد وانهض به ، فقال : إني لا أستطيع ذلك ، فقال : بلى كما فعلت وهو حين أخذتما هذا المال من تلك الكوة من الدار فلما قال ذلك صدقاه في ما قال . وأتيا بالمال فعمم عيسى في أعين الناس وهو صغير جداً .

وقيل : هو المهدي بعينه و« كان » بمعنى « هو » .

قال السدي : فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع وأقبل عليهم .

وقيل : لما أشارت إليه ترك الثدي وانكأ على يساره وأقبل عليهم وجعل يشير يمينه ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ أقر على نفسه بالعبودية لله عز وجل أول ما تكلم لتلا يتخذ إلهاً ﴿ أَتَأْتِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ قيل : معناه سيؤنني الكتاب ويجعلني نبياً .

وقيل : هذا إخبار عما كتب له في اللوح المحفوظ كما قيل للنبي ﷺ متى كنت نبياً ؟ قال : « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » .

وقال الأثرون : أوتي الإنجيل وهو صغير طفل وكان يعقل عقل الرجال .

وعن الحسن أنه قال : ألهم التوراة وهو في بطن أمه .

﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾ أي نقاعاً حينما توجهت .

وقال عطاء : أذعوا إلى الله وإلى توحيدهِ وعبادته وقيل : مباركاً على من تعبني .

﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ أي امرني بهما .

فإن قيل : لم يكن لعيسى مال فكيف يؤمر بالزكاة ؟ قيل : معناه أوصاني بالزكاة لو كان لي مال .

وقيل (وأوصاني بالزكاة) أي امرني أن أوصيكم بالزكاة .

وقيل : الاستنثار من الخير .

﴿ مَا ذُفْتُ حَتَّى . وَبَرًّا بِوَالِدَتِي ﴾ أي جعلني براً بوالدتي ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ أي عاصياً لربه .

وقيل : الشقي الذي يذنب ولا يتوب .

« والسلام علي يوم ولدت » أي السلامة عند الولادة من طعن الشيطان .

« ويوم أموت » أي عند الموت من الشرك « ويوم أبعث حياً » من الأهوال : فلما كلمهم عيسى بهذا علموا براءة مريم .

ثم سكت عيسى عليه السلام فلم يتكلم بعد ذلك حتى بلغ اللدة التي يتكلم فيها الصبيان والله أعلم .

فخرجت وهي تنفض رأسها من التراب ، فقال لها عيسى : ما أبطأ بك عني ؟ فقالت : لما جاتني الصيحة الأولى بعث الله لي ملكاً فركب خلفي ، ثم جاءتني الصيحة الثانية فرجع إليّ روحي ، ثم جاءتني الصيحة الثالثة فخفت أنها صيحة القيامة فنشاب رأسي وحاجبائي وأشعار عيني من مخافة القيامة ، ثم أقبلت على أمها فقالت : يا أماه ما حملك على أن أذوق كرب الموت مرتين ؟ يا أمياه اصبري واحتسي فلا حاجة لي في الدنيا ، يا روح الله وكلمته سل ربي أن يردني إلى الآخرة وأن يهون عليّ كرب الموت ، فدعا ربه فقبضها إليه واستوت عليها الأرض فبلغ ذلك اليهود فزادوا عليه غضباً .

قال الحافظ ابن كثير : وقد قدمنا في عقيب قصة نوح أن بني إسرائيل سالوه أن يجي لهم سام بن نوح فدعا الله عز وجل وصلى لله فأحياء الله لهم فحدثهم عن السفينة وأمرها ، ثم دعا فعاد تراباً .

قال : وقد روى السدي عن أبي صالح وأبي مالك عن ابن عباس في خبر ذكره وفيه : أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل مات وحمل على سريره فجاء عيسى عليه السلام فدعا الله عز وجل فأحياء الله عز وجل ، فرأى الناس أمراً هائلاً ومنظراً عجيباً أه .

قلت : ويؤيد ذلك قوله عز وجل في سورة المائدة ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ أي في خلقي إياك من أم بلا أب وجعلني إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء ﴿ وَعَلَى الْوَيْدَانِ ﴾ حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها عما نسبه الظالمون إليها من الفاحشة ﴿ إِذْ أَيْدُتْكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ وهو جبريل عليه السلام وجعلتك نبياً داعياً إلى الله في صفرك فأنطقك في المهدي صغيراً فشهدت براءة أمك من كل عيب (١٣٩/٢٠) واعترفت لي بالعبودية وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوت إلى عبادتي ولهذا قال :

﴿ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ أي تدعو إلى الله الناس في صفرك وكبرك .

﴿ وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ أي الخط والفهم « والتوراة » وهي المنزلة على موسى بن عمران الكليم « والإنجيل » وهو المنزل على عيسى عليه السلام .

﴿ وَإِذْ تَخَلَّقَ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي ﴾ أي تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك « فتفتح فيها فتكون طيراً بإذني » أي فتكون طيراً ذا روح بإذن الله وخلقه .

قيل : هو الخفاش .

(ومن ذلك) أن ابن الدهقان عمل ضيافة للناس بسبب طهور أولاده فلما اجتمع الناس وأطعمهم أراد أن يسقيهم شراباً يعني خمرأ كما كانوا يصنعون في ذلك (١٣٨/٢٠) الزمان لم يجد في جواره شيئاً فشق ذلك عليه ، فلما رأى عيسى ذلك منه قام فجعل يمر على تلك الجرار ويمر يده على أفواهها فلا يفعل بجمرة منها ذلك إلا امتلأت شراباً من خيار الشراب ، فتعجب الناس من ذلك جداً وعظموه وعرضوا عليه وعلى أمه مالاً جزيلاً فلم يقبلوه .

وقال إسحاق بن بشر قال لنا إدريس عن جده وهب بن منبه قال : إن عيسى لما بلغ ثلاث عشرة سنة أمره الله عز وجل أن يرجع عن بلاد مصر إلى بيت إيليا .

قال : فقدم عليه يوسف بن خال أمه فحملها على حمار حتى جاء بهما إلى إيلياء وأقام بها حتى أحدث الله له الإنجيل وعلمه التوراة وأعطاه إحياء الموتى وإبراء الأسقام والعلم بالغيوب مما يدخرون في بيوتهم وتحدث الناس بقدمه وفرغوا لما كان يأتي من العجائب فجعلوا يعجبون منه فدعاهم إلى الله ففشا فيهم أمره .

٨٤ - بعثته إلى بني إسرائيل وما أیده

الله به من المعجزات البهارات

(قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : روى أبو حذيفة إسحاق بن بشر بأسانيده عن كعب الأحبار ووهب بن منبه وابن عباس وسلمان الفارسي دخل حديث بعضهم في بعض .

قالوا : لما بعث عيسى بن مريم وجاءهم بالبينات جعل المنافقون والكافرون من بني إسرائيل يعجبون منه ويستهنون به فيقولون : ما أكل فلان البارحة وما ادخر في منزله ؟ فيخبرهم فيزداد المؤمنون إيماناً والكافرون والمنافقون شكاً وكفراناً ، وكان عيسى مع ذلك ليس له منزل يأوي إليه إنما يسبح في الأرض ليس له قرار ولا موضع يعرف به .

فكان أول ما أحيها من الموتى أنه مر ذات يوم على امرأة قاعدة عند قبر وهي تبكي فقال لها : ما لك أيتها المرأة ؟ فقالت : ماتت ابنة لي لم يكن لي ولد غيرها واني عاهدت ربي أن لا أبرح من موضعي هذا حتى أذوق ما ذاقت من الموت أو يجيئها الله لي فأنظر إليها ، فقال لها عيسى : أرايت إن نظرت إليها أراجعة أنت ؟ قالت : نعم ، قالوا : فصلى ركعتين ثم جاء فجلس عند القبر فنادى يا فلانة قومي بإذن الرحمن فاسخرجي ، قال : فتحرك القبر ، ثم نادى الثانية فانصدع القبر بإذن الله ، ثم نادى الثالثة

أنزله الله به .

ولما كان النصارى أقرب في الجملة مما ذهب إليه اليهود عليهم لعائن الله كان النصارى قاهرين لليهود في أزمان الفترة إلى زمن الإسلام وأهله حتى بعث الله محمداً ﷺ فظهرت الفرقة المؤمنة بإظهار دين محمد ﷺ على دين الكفار فامة محمد ﷺ لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وحتى يقاتل آخرهم الدجال مع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام كما وردت بذلك الأحاديث الصحاح والله أعلم .

ويستفاد من هذا الباب أن الحواريين هم أنصار عيسى عليه السلام ، وهم أول من لبس الدعوة ولذلك قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ وهذا أيضاً من الامتان على عيسى عليه السلام بأن جعل الله له أصحاباً وأنصاراً .

ثم قيل : المراد بهذا الوحي وحي إلهام كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ ، وهو وحي إلهام بلا خلاف ، أي أُمُّوا ذلك فامتثلوا ما أُمُّوا .

قال الحسن البصري : ألهمهم الله عز وجل ذلك .

وقال السدي : قذف في قلوبهم ذلك .

ويحتمل أن يكون المراد (وإذ أوحيت إليهم) بواسطة تدعوهم إلى الإيمان بالله وبرسوله فاستجابوا لك واتقادوا وتابوا . (١٤٠/٢٠)

٨٦- نزول المائدة من كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ نَسْتطيعُ رَبَّنَا أَنْ نُنزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ الآيات .

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال : سورة المائدة . وهي لما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها فانزلها الله آية باهرة وحجة قاطعة .

وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة في الإنجيل ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين فإله أعلم .

ف قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ ﴾ وهم أتباع عيسى وخواص أصحابه « يا عيسى بن مريم هل تستطيع ربك » هذه قراءة كثيرين وعلى هذه القراءة لم يقولوا شاكين بقدره الله عز وجل ولكن معناه هل ينزل ربك أم لا .

وقرأ آخرون « هل تستطيع ربك » بالشاء و« ربك » بنصب

﴿ وَيُرِي الْأَكْمَةَ ﴾ قال بعض السلف : هو الذي يولد أعمى ولا سبيل لأحد من الحكماء إلى مداواته .

﴿ وَالْأَبْرَصَ ﴾ هو الذي لا طب فيه بل قد مرض بالبرص وصار داؤه عضالاً .

﴿ وَإِذْ تَخْرُجُ الْمُوتَىٰ بِإِذْنِي ﴾ أي تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته .

﴿ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَتِكَ ﴾ أي منعت وصرفت عنك أذى اليهود حين هموا بقتلك وصلبك فنجيتك منهم ورفعتك إلي وطهرتك من دنسهم .

﴿ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ يعني بالدلالات الواضحات والمعجزات وهي التي ذكرنا وسميت بالبينات لأنها مما يعجز عنها سائر الخلق الذين ليسوا بمرسلين .

﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرُ مَبِينٌ ﴾ يعني ما جاءهم به من البينات .

٨٥- إسلام أهل أنطاكية جميعاً

بني الله عيسى عليه السلام

لما كذب اليهود نبي الله عيسى عليه السلام ونسبوا ما أتى به من المعجزات إلى السحر ضاق بهم ذرعاً وقال : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أي من يساعدي في الدعوة إلى الله ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ وكان ذلك في قرية يقال لها الناصرة فسموا بذلك النصارى .

قال تعالى : ﴿ قَامَتَ طَائِفَةٌ مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ ﴾ .

يعني لما دعا عيسى بني إسرائيل وغيرهم إلى الله تعالى ، منهم من آمن ومنهم من كفر ، وكان من أهل أنطاكية يكما لهم في ما ذكر غير واحد من أهل السير والتواريخ والتفسير بعث إليهم رسلاً ثلاثة أحدهم شمعون الصفا فآمنوا واستجابوا ، وكفر آخرون من بني إسرائيل وهم جمهور اليهود « فآيدنا الذين آمنوا » به بما جاء به من أنه عبد الله ورسوله « على عدوهم » يعني اليهود ومن غلَى به من النصارى فجعله لهم : فكل من كان إليه أقرب كان عالياً فمن دونه .

ولما كان قول المسلمين فيه هو الحق الذي لا شك فيه من أنه عبد الله ورسوله كانوا ظاهرين كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ على النصارى الذين غلوا فيه وأطروه وأنزلوه فوق ما

ثلاثين يوماً فلما أتوها سالوا عيسى إنزال مائدة من السماء عليهم لياكلوا منها وتطمئن بذلك قلوبهم إذا قبل الله صيامهم وأجابهم إلى طلبهم وتكون لهم عيداً يفتخرون عليها يوم فطرمهم وتكون كافية لأولهم وآخرهم لغنيهم وفقيرهم فوعظهم عيسى في ذلك وخاف عليهم أن لا يقوموا بشكرها ولا يؤدوا حتى شروطها فأبوا عليه إلا أن يسأل لهم ذلك من ربه عز وجل .

فلما لم يقلعوا عن ذلك قام إلى مصلاه ولبس مسحاً من شعر وصف بين قدميه وأطرق رأسه وأسبل عينيه بالبكاء وتضرع إلى الله في الدعاء والسؤال أن يجابوا إلى ما طلبوا ، فأنزل الله تعالى المائدة من السماء والناس ينظرون إليها تتحدر بين غمامتين وجعلت تندو قليلاً قليلاً وكلما دنت سال عيسى ربه عز وجل أن يجعلها رحمة لا تقمة وأن يجعلها بركة وسلامة فلم تزل تندو حتى استقرت بين يدي عيسى عليه السلام وهي مغطاة بمنديل فقام عيسى يكشف عنها وهو يقول : بسم الله خير الرازقين ، فإذا عليها سبعة من الحيتان وسبعة أرغفة ويقال وخل ويقال ورمسان وثمار ولها رائحة عظيمة جداً : قال الله لها : كوني فكانت ، ثم أمرهم بالأكل منها فقالوا : لا نأكل حتى نأكل فقال : إنكم الذين ابتدأتم السؤال لها فأبوا أن يأكلوا منها ابتداءً فأمر الفقراء والمحاويج والمرضى والزمنى وكانوا قريباً من ألف وثلاثمائة فأكلوا منها فبرأ كل من به عاهة أو آفة أو مرض مزمن ، فندم الناس على ترك الأكل منها لما رأوا من إصلاح حال أولئك .

ثم قيل : إنها كانت تنزل كل يوم مرة فيأكل الناس منها يأكل آخرهم كما يأكل أولهم حتى قيل : إنها كان يأكل منها نحو سبعة آلاف ثم كانت تنزل يوماً بعد يوم كما كانت ناقة صالح يشربون لبنها يوماً بعد يوم ثم أمر الله عيسى أن يقصرها على الفقراء والمحاويج دون الأغنياء فشق ذلك على كثير من الناس وتكلم مناقبهم في ذلك فرفعت بالكلية ومسخ الذين تكلموا في ذلك خنازير .

روى ابن أبي حاتم وابن جرير جميعاً حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي حدثنا سفیان بن حبيب حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال : « نزلت المائدة من السماء خبز ولحم وأمروا أن لا ينجسوا ولا يدخروا ولا يرفعوا لغد فحانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنزير » .

ثم رواه ابن جرير عن بندار عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفاً .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أصح .

قال : وكذا رواه من طريق سماك عن رجل من بني عجل

الباء الموحدة أي هل تستطيع أن تسأل ربك .

﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ والمائدة هي الخوان عليه طعام .

وذكر بعضهم أنهم إنما سألوه ذلك لحاجتهم وفقيرهم فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقون بها على العبادة .

﴿ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي فاجابهم عليه السلام قائلاً لهم : اتقوا الله ولا تسألوا هذا ففساه أن يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين .

﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾ أي نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا ﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء ﴿ وَنَعْلَمُ أَنَّ قَدْ صَدَقْنَا ﴾ أي ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ﴿ وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أي ونشهد أنها آية من عند الله ودلالة وحجة على نبوتك ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَّبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً ﴾ أي تتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه .

وقال سفیان الثوري : يوماً نصلي فيه ﴿ لِأَوْلِنَا ﴾ أي لأهل زماننا ﴿ وَآخِرِنَا ﴾ أي لمن يجيء بعدنا .

وقيل : كافية لأولنا وآخِرنا .

﴿ وَآيَةٌ مِنْكَ ﴾ أي دلالة وحجة على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتي فيصدقوني في ما أبلغه عنك . (وارزقنا) أي من عندك رزقاً هيناً بلا كلفة ولا تعب .

﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . قَالَ اللَّهُ ﴾ تعالى مجيباً لعيسى عليه السلام ﴿ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ ﴾ أي فمن كذب بها من امتك يا عيسى بعد نزولها ﴿ فَلْيَأْتِ أَخَذُهَا عَذَاباً لَا يُغْنِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ أي من عالمي زمانكم .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : روى ابن جرير عن عبد الله بن عمر قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة : المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآك فرعون .

٨٧ - الآثار الواردة في نزول المائدة

اعلم أنه وردت آثار عن ابن عباس وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وغيرهم من السلف ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسيره ثم قال في تاريخه :

ومضمون ذلك أن عيسى عليه السلام أمر الحواريين بصيام

عن عمار موقوفاً وهو الصواب والله أعلم .
وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء المسلمون .

تظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ .

قال ابن عباس : وذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ عَذُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم .

ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية به نحوه .
وكذا ذكره غير واحد من السلف أنه قال لهم : أيكم يلقي عليه شبيهي فيقتل مكاني وهو رفيقي في الجنة .

وفي تاريخ الكامل لابن الأثير : أن أحد الحواريين (١٤٧/٢٠) أتى إلى اليهود فدلمهم على المسيح وأعطوه ثلاثين درهماً فأتى معهم إلى البيت الذي فيه المسيح فدخله فرجع الله المسيح وألقى شبيهه على الذي دلمهم عليه فأخذوه وأوثقوه وقادوه وهم يقولون له : أنت . كنت تحيي الموتى وتعمل كذا وكذا فهلا تنجي نفسك ؟ وهو يقول : أنا الذي دلتكم عليه فلم يصفوا إلى قوله ووصلوا به إلى الخشبة فقتلوه وصلبوه عليها .

وقيل : إن اليهود لما دلمهم عليه الحواري اتبعوه وأخذوه من البيت الذي كان فيه لصلبوه فأظلمت الأرض وأرسل الله ملائكته فحالوا بينهم وبينه وألقى شبه المسيح على الذي دلمهم عليه فأخذوه لصلبوه ، فقال : أنا الذي دلتكم عليه فلم يلتفتوا إليه ، فقتلوه وصلبوه عليها .

قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار في تعليقه على الكامل : هذا هو الوجه المرضي والذي ذكره برنابا حواري المسيح في الفصل السابع عشر بعد الماتين من أنجيله وما عداه من الروايات باطل اهـ .

(وفي الكامل لابن الأثير) أيضاً : ورفع الله المسيح إليه بعد أن توفاه ثلاث ساعات وقيل : سبع ساعات ثم أحياه ورفعته ثم قال له : انزل إلى مريم فإنه لم ييك عليك أحد بكاءها ولم يجزن أجد حزنها فتزل عليها بعد سبعة أيام فاشتعل الجبل حين هبط نوراً وهي عند المصلوب تبكي ومعها امرأة كان أبراهما من الجنون فقال : ما شأنكما تبيكان ؟ قالتا : عليك ، قال : إني رفعتني الله إليه ولم يصني إلا خير وإن هذا شيء شبه لهم ، وأمرها فجمعت له الحواريين فبشهم في الأرض رسلاً من الله وأمرهم أن يبلغوا عنه ما أمره الله به ، ثم رفعه الله إليه وكساه الريش وألبسه وقطع عنه لذة الطعام والمشرب وطار مع الملائكة فهو معهم فصار إنسياً ملكياً سماوياً أرضياً فتفرق الحواريون حيث أمرهم ، فتلك الليلة التي

٨٨- سبب عزم اليهود على

قتل نبي الله عيسى عليه السلام

وصلبه وما قتلوه وما صلبوه

جاء في تاريخ الكامل لابن الأثير قال : قيل : إن عيسى استقبله ناس من اليهود ، فلما رأوه قالوا : قد جاء الساحر ابن الساحرة الفاعل ابن الفاعلة وقذوره وأمه فسمع ذلك ودعا عليهم فاستجاب الله دعاهم ومسحهم خنازير .

فلما رأى ذلك رأس بني إسرائيل فزع وخاف وجمع كلمة اليهود على قتله فاجتمعوا عليه نسأله فقال : يا معشر اليهود إن الله يبغضكم فغضبوا من مقالته وثاروا إليه ليقتلوه فبعث إليه جبريل فأدخله في خوخة إلى بيت فيها روزنة أي كوة في سقفها رفعه إلى السماء من تلك الروزنة فأمر رأس اليهود رجلاً من أصحابه اسمه نظليانوس أن يدخل إليه فيقتله فدخل فلم ير أحداً وألقى الله عليه شبه المسيح فخرج إليهم فظنوه عيسى فقتلوه وصلبوه اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً منهم من الحواريين يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماءً فقال : إن منكم من يكفر بي اثني عشر مرة بعد أن آمن بي ، ثم قال : أيكم يلقي عليه شبيهي فيقتل مكاني فيكون معي في درجي ، فقام شاب من أحدثهم سناً فقال له : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : أنت هو ذاك فألقي عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء .

قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثني عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق :

فقال طائفة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء البيقرية .

وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسبورية .

أهبطه الله فيها هي التي تدخن فيها النصارى، وتعدى اليهود على بقية الحواريين فسمع بذلك ملك الروم واسمه هيرودس وكانوا تحت يده وكان صاحب وثن فقيل له: إن رجلاً كان في بني إسرائيل وكان يفعل الآيات في إحياء الموتى وخلق الطير من الطين والإخبار عن الغيوب فعدوا عليه فقتلوه وكان يجبرهم أنه رسول الله فقال الملك: ويحكم ما منعكم أن تذكروا هذا من أمره فوالله لو علمت ما خلقت بينهم وبينه ثم بعثت إلى الحواريين فانتزعهم من يدي اليهود وسألمهم عن دين عيسى فأخبروه وتابعهم على دينهم واستنزل المصلوب الذي شبه لهم فغيبه وأخذ الخشبة التي صلب عليها فآكرمها وصانها، وعدا على بني إسرائيل فقتل منهم قتلى كثيرة، فمن هناك كان أصل النصرانية في الروم.

وقيل: كان هذا الملك هيرودس ينوب عن ملك الروم الأعظم الملقب قيصر واسمه طياربوس وهذا أيضاً يسمى ملكاً وكان ملك طياربوس ثلاثاً وعشرين سنة، منها إلى ارتفاع المسيح ثماني عشرة سنة وأياماً أهـ.

١٠٤١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ فَإِنَّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : يُؤْتِيكَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَقِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. [مسند احمد ح ٩٢٥٩]

(وجاء في تاريخ الحافظ ابن كثير) عن ابن عساكر من طريق طريف بن حبيب في ما بلغه: أن عيسى عليه السلام لما نزل لمقابلة أمه بعد رفعه قال: يا أمه إن القوم لم يقتلوني ولكن الله رفعني إليه وأذن لي في لفنائك والموت يأتيك قريباً فأصبري واذكري الله كثيراً ثم سعد عيسى فلم تلقه إلا تلك المرة حتى ماتت.

(١) هذه الجملة من أول الحديث إلى هنا تقدم شرحها في باب ما جاء في فضل نبي الله عيسى عليه السلام في هذا الجزء صحيفة (١٣٤) رقم (٩٠).

قال: بلغني أن مريم بقيت بعد عيسى خمس سنين وماتت ولها ثلاث وخمسون سنة رضي الله عنها وأرضاهما.

(٢) المصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة (هـ).

وقال الحسن البصري: كان عمر عيسى عليه السلام يوم رفع أربعاً وثلاثين سنة والله أعلم.

(٣) أي يكسره كما في بعض الروايات.

وقال الحسن البصري: كان عمر عيسى عليه السلام يوم رفع أربعاً وثلاثين سنة والله أعلم.

«ويقتل الخنزير» أي يحرم اقتناؤه وأكله ويبيح قتله.

٨٩- صفته وشماله ونزوله آخر الزمان

«ويضع الجزية» قال الحافظ: المعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية.

وحكمه ومدة مكته في الأرض وحجه وفناء

كل ملة غير الإسلام ووفاته (١٤٣/٢٠)

وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استغناء عنها.

١٠٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ

(قال النووي:) ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذا الشريعة أن مشروعيتهما مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا.

إِخْوَةٌ لِغُلَامَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَوَيْبُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ^(١) وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ: رَجُلًا مَرْتَبُوعًا، إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْتِيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ^(٢)، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِنَهُ بَلَلٌ، فَيَذُقُ الصَّلِيبَ^(٣)، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ

تحقيقه: (ق. د. ج. هـ. ط.) وابن جرير.

١٠٤٢٠- عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيَغْطِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءَ^(١)، فَيَحُجُّ مِنْهَا^(٢) أَوْ يَحْتَرِ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا، قَالَ: وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾.

اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ اهـ .

وسياق الآية يدل على أن كل يهودي نصراني يؤمن بعيسى بعد نزوله ﴿ قَبِلَ مَوْتَهُ ﴾ أي قبل موت عيسى فلا يكون هناك يهودي ولا نصراني .

وكل هذه الأقوال جائزة ولا تناقض بينها لأن الواقع أن كل إنسان يظهر له مصيره عند موته وحيث يؤمن اليهودي والنصراني بأن عيسى عبد الله ورسوله وأن عمداً عبد الله ورسوله ولكن لا ينفعه ذلك قال تعالى : ﴿ وَتَسْتَوِي السَّيِّئَاتُ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِنَّ وَالَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أَوْلِيكَ أَتُحَدِّثُ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

وبهذا يجمع بين الأقوال والله أعلم . بحقيقة الحال .

(٤) فجع الروحاء قال ياقوت : بين مكة والمدينة كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج . تخريجہ : (ق . وغيرهما) .

فَرَعَمَ حَنْظَلَةَ^(٣) أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يُؤْمِنُ بِوَقْبَلِ مَوْتِهِ ، عَيْسَى ، فَلَا أَذْرِي : هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ . [مسند احمد ج ٧٨٩٠ ح ٧٨٩٠]

١٠٤٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَيُهْلِكُنَّ ابْنُ مَرْثَمٍ بَفَسْحِ الرَّوْحَاءِ^(٤) ، حَاجِجاً أَوْ مُعْتَجِراً ، أَوْ لَيُكْتَبُ لِهَاتِمَا . [مسند احمد ج ٧٢٧١ ح ٧٢٧١]

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هي بفتح الراء وإسكان الواو وبالهاء المهملة مدودة : وهي موضع من عمل الفرع يضم الفاء وإسكان الراء وبينها وبين مدينة رسول الله ﷺ ستة وثلاثون ميلاً . كذا جاء في صحيح مسلم في باب الأذان عن سليمان الأعمش قال : قلت لأبي سفيان - وهو طلحة بن نافع التابعي المشهور - كم بينها وبين المدينة ؟ قال : ستة وثلاثون ميلاً .

وحكى صاحب المطالع أن بينهما أربعين ميلاً وأن في كتاب ابن أبي شيبة بينهما ثلاثون ميلاً والله تعالى أعلم . اهـ .

(٢) معناه يحرم بالحج من هذا المكان .

« أو يعتمر » معناه أو يحرم بعمره .

« أو يجمعهما » أو يحرم بالحج وعمره معاً .

(٣) حنظلة هو ابن علي بن الأسقع الأسلمي المدني وهو تابعي ثقة يقول : إن أبا هريرة جعل الضمير في قوله تعالى ﴿ قَبِلَ مَوْتَهُ ﴾ راجعاً إلى عيسى يعني قبل موت عيسى . وقوله « فلا أذري الخ » جوابه أن الحديث مرفوع (١٤٤/٢٠) إلى قوله « أو يجمعهما » .

والظاهر أن قوله « وتلا أبو هريرة الخ » أن تلاوة الآية من قول أبي هريرة والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ قَبِلَ مَوْتَهُ ﴾ فذهب جماعة إلى أن الضمير راجع إلى جنس أصحاب الكتاب ومعناه كل صاحب كتاب لا يموت حتى يؤمن بعيسى ، واحتجوا بقراءة أبي بن كعب « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موتهم » يجمع الجمع وهو مروى عن ابن عباس .

وقال آخرون : معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ .

وحكاه ابن جرير عن عكرمة قال : لا يموت النصراني ولا

٨١- كتاب قصص الماضين

١- القصصون

١٠٤٢٢- عن عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا كَتَبٌ ^(١) يَقْصُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: كَتَبٌ يَقْصُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْصُ ^(٢) إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ، قَالَ: بَلَغَ ذَلِكَ كِتَابًا فَمَا رُبِّي يَقْصُ بَعْدُ.

حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [مسند أحمد ١٨٢١٤ح]

(١) لم ينسب كعباً والظاهر أنه كعب الأخبار والقصص: التحدث ويستعمل في الوعظ.

(٢) جاء في الحديث التالي بلفظ «لا يقص على الناس» أي لا يتكلم عليهم بالقصص والإنشاء.

قال الطيبي: قوله «لا يقص» ليس ينهى بل هو نفي وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء.

وقوله «إلا أمير» أي حاكم وهو الإمام.

قال حجة الإسلام الغزالي: وكانوا هم المفتين «أو مأمور» أي مأذون له في ذلك من الحاكم «أو مختال» أي مرء، كما في بعض الروايات وهو من عداهما سمي مرائياً لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك، لأن الإمام نصب للمصالح فمن رآه لانتهاً نصبه للقص أو غير لائق فلا، هذا ما قرره حجة الإسلام.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٠٤٢٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ، إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ. [مسند أحمد ح ٦٦٦١]

تخرجه: (جه) قال الحافظ العراقي: وإسناده حسن. (١٤٥/٢٠)

١٠٤٢٤- عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ الْأَشَجِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ ^(١) (وفي لفظ) لَا يَقْصُ إِلَّا

أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُتَكَلِّفٌ. [مسند أحمد ح ٢٤٤٩٤]

(١) قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول: هذا في الخطبة، وكان الأمراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها، فاما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم.

وأما «المختال» فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة فهو يراني بذلك ويختال. وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف، مذكر وواعظ وقاصر، فالذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويمتثل بها على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يؤمن أن يزيد فيها أو ينقص، والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى اهـ.

تخرجه: (د. طس) وسنده عند الإمام أحمد جيد.

١٠٤٢٥- عَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ تَيْمِيماً الدَّارِيُّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْصُ عَلَى النَّاسِ قَائِماً فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. [مسند أحمد ح ١٥٨٠٦]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة مدلس اهـ. قلت: قد صرح بالتحديث فاتفق التذليل.

١٠٤٢٦- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُومَ بْنَ قَيْسٍ وَكَانَ قَاصُّ الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لِأَنَّ أَعْمَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَيُّ مَجْلِسٍ تَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ قَاصًّا ^(١). [مسند أحمد ح ١٥٩٩٥]

(١) معناه كان مجلس قصص.

والظاهر أن هذا القاص كان مأذوناً له في القصص وكان حكيماً في قصصه ولذلك مدحه النبي ﷺ والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه كردوس بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا تُكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ. [مسند احمد ح١٧٣٥٧]

(١) « عن أبي غلة الأنصاري الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب النهي عن التحدث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٧٦) رقم (٥٦٤).

وقوله « فلا تصدقوهم » أي في ما يخالف شريعتنا « ولا تكذبوهم » أي في ما وافق شريعتنا.
ورواه أيضاً أبو داود وسنده جيد.

١٠٤٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكْذِبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيَّنَّ أَظْهَرَكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعْتَنِي. [مسند احمد ح١٤٦٨٥]

(١) « عن جابر بن عبد الله الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب المشار إليه آنفاً من كتاب العلم.

١٠٤٣١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ، عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمٍ^(١) صَلَاةً. [مسند احمد ح٢٠١٦٣]

(١) عظم الشيء بضم العين المهملة وسكون الظاء: أكثره ومعظمه كأنه أراد أنه ﷺ لا يقوم إلا لصلاة الفريضة.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (بزر - حسم - طب) وإسناده صحيح اهـ.

قلت: وفيه دلالة على جواز التحدث عن بني إسرائيل، وتقدم في الباب المشار إليه آنفاً من كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ».

وجاء مثله عن أبي هريرة عند أبي داود والإمام أحمد قال: حدثنا يحيى هو القطان عن محمد بن عمر حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » وصححه الحافظ ابن كثير.

قال الإمام الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه

١٠٤٢٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ الزُّبَيْرِيِّ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ الْقَاصِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا قَدْ نَهَوْنِي أَنْ أَقْصُ هَذَا الْحَدِيثَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَبِيبٌ مَجِيدٌ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: حَدِّثْ بِهِ وَقْصُ بِهِ وَقَلِّهِ. [مسند احمد ح١٦٧٠٥]

تخريجه: أخرج أبو داود والنسائي الجزء المرفوع منه، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات.

وتقدم هذا الحديث أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في باب الخطبة في يوم النحر بمنى من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢١٢) رقم (٤١٤) مقتصراً على المرفوع منه لأن محله هناك وذكرت ما حكاه عبد الله بن الإمام أحمد عن مصعب الزبيري هنا (١٤٦/٢٠) لمناسبة الترجمة والله الموفق.

١٠٤٢٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصٍ يَقْصُ، فَأَمْسَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُصْ فَلَنْ أَقْعُدَ غُدْوَةَ^(١) إِلَيَّ أَنْ تَشْرِقَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَيَبْعُدَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ. [مسند احمد ح٢٢٦٠٩]

(١) الغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظ الطبراني « أقص فلان أقعد هذا المقعد من حين تصلى الغداة إلى أن تشرق الشمس » فذكر الحديث ورجاله موثقون إلا أن فيه أبا الجعد عن أبي أمامة فإن كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح وإن كان غيره فلم اعرفه اهـ.

قلت: يؤيده حديث كردوس المتقدم قبل حديث وهو بمعناه وتقدم الكلام عليه هناك.

٩٢- الرواية والتحديث عن أخبار بني إسرائيل

١٠٤٢٩- عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا

الآخِرَةَ ، فَتَقْتَحَمَتْ .

قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَكَلَّمَ أَرْبَعَةَ صِحَاغًا : عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَاحِبُ جَرْتِيجَ ، وَشَاهِدُ يَوْسُفَ ، وَابْنُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ . [مسند احمد ج ٢٨٢٢]

(١) قال الحافظ : المذري بكسر الميم وسكون المهملة : عود تدخله المرأة في رأسها لتضرب بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال : مدرت المرأة سرحت شعرها .

(٢) قال في النهاية : قال الحافظ أبو موسى : الذي يقع لي في معناه أنه لا يريد شيئاً حصوعاً على صورة البقرة ، ولكنه ربما كانت قدر كبيرة واسعة فسمها بقرة مأخوذاً من التفرغ التوسع أو كان شيئاً يسع بقرة تامة بقوايلها فسميت بذلك .

(٣) أي ترددت وتباطأت عن اقتحام النار ، أي الدخول فيها .

تخرجه : (أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط اهـ .

قلت : قال العلماء : إن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه وعلى هذا فالحديث صحيح .

وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للنسائي وابن مردويه وصحح إسناده .

٤ - قصة أصحاب الأخدود

وفيها من تكلم في المهدي أيضاً

١٠٤٣٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ مَلِكٌ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(١) وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ السَّاحِرُ ، قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ مِنْنِي ، وَخَصَّرَ أَجْلِي ، فَادْفَعْ إِلَيَّ غُلَامًا ، فَلَاعْلَمُهُ السَّحْرَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غُلَامًا ، فَكَانَ يُعَلِّمُهُ السَّحْرَ ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ رَاهِبٌ ، فَآتَى الْغُلَامَ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَسَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ ، فَأَعْجَبَهُ (نَحْوَهُ) وَكَلَامُهُ ، فَكَانَ إِذَا آتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، وَقَالَ : مَا حَسْبُكَ ؟ وَإِذَا آتَى أَهْلَهُ ضَرَبُوهُ . وَقَالُوا مَا حَسْبُكَ ؟ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ . فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ السَّاحِرُ أَنْ يَضْرِبَكَ فَقُلْ حَسْبِي أَهْلِي ، وَإِذَا أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ يَضْرِبُوكَ فَقُلْ حَسْبِي السَّاحِرُ .

الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك الإسناد : وذلك لأنه أمر قد تعذر في اختيارهم لبعث المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانه النبوة اهـ .

قلت : ولأن كتبهم لم تحفظ كحفظ القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وقال أيضاً (٤٤٧/٢٠) : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ . فِيهِ لَوْحٌ مَحْفُوظٌ ﴾ ، أما أهل الكتاب فقد غيروا في كتبهم وبدلوا حسب إرادتهم ومصالحهم .

فقد جاء عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه وتركوا التوراة » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . فهذا الحديث يدل على أنهم صنعوا كتاباً لصالحهم الذاتية وتركوا التوراة التي هي كتاب الله ، وقد ظهر اليوم كتابهم المصطنع وفيه أنه يباح دم ومال وعرض كل غير يهودي قاتلهم الله أنى يؤفكون .

٣ - ماشطة ابنة فرعون ومن تكلم في المهدي

١٠٤٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا ، أَتَتْ عَلِيٌّ رَاحَةَ طَيْبَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ الرَّاحَةُ الطَّيْبَةُ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ رَاحَةُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهَا ! قَالَ : بَيْنَاهُمَا مَشِطَةٌ ابْنَةُ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ سَقَطَتْ الْمِذْرَى^(١) مِنْ يَدَيْهَا ، فَقَالَتْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ : أَبِي ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ رَبِّي ، وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ ، قَالَتْ : أَخْبِرِيهِ بِذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاها ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ ، وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِفَسْرَةٍ^(٢) مِنْ نَحَاسٍ فَأَحْبَسَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تَلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَتْ : أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَتَدُونَنَا ، قَالَ : ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَالْتَقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَاحِدًا وَاحِدًا ، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضِعٍ ، وَكَانَتْهَا تَقَاعَسَتْ^(٣) مِنْ أَجْلِهِ ، قَالَ : يَا أُمَّهُ ، ائْتِجِي ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ

وَقَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ آتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ذَابِئَةٍ
فَظِيغَةٍ عَظِيمَةٍ وَقَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ
يَجُوزُوا. فَقَالَ: الْيَوْمَ أَغْلَمَ أَمْرَ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، أَمْ
أَمْرُ السَّاحِرِ، فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ
أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضِي لَكَ مِنَ السَّاحِرِ فَامْتَلِ هَذِهِ الدَّابَّةَ،
حَتَّى يَجُوزَ النَّاسُ، وَرَمَاهَا فَفَتَلَهَا، وَهَضَمَتِ النَّاسَ فَأَخْبَرَ
الرَّاهِبُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي وَإِنَّكَ
سَبَّيْتَنِي، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا تُذَلِّ عَلَيَّ، فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ
الْأَكْمَهَ^(١)، وَسَائِرَ الْأَذْوَاءِ، وَيَشْفِيهِمْ وَكَانَ جَلِيسًا لِلْمَلِكِ
فَتَعَبِي فَسَمِعَ بِهِ، فَأَنَاءَهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ: اشْفِيَنِي وَتِلْكَ مَا
هَاهُنَا أَجْمَعُ فَقَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِهِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنْ فَدَعَا
اللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ، ثُمَّ آتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ مِنْهُ نَحْوَ مَا كَانَ
يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا فُلَانُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟
فَقَالَ: رَبِّي قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ،
قَالَ: أَوْلَيْكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى
ذَلَّهُ عَلَى الْغُلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ
مِخْرِكَ أَنْ تُبْرِئَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ^(٢)، وَهَذِهِ الْأَذْوَاءَ،
قَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا، مَا يَشْفِي غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْلَيْكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ،
رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ أَيْضًا، بِالْعَذَابِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى
ذَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَفَرَّقُوهُ فَلَجَّجُوا بِهِ الْبَحْرَ. فَقَالَ الْغُلَامُ:
اللَّهُمَّ اكْفِينِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَفَرَّقُوا أَجْمَعُونَ وَجَاءَ الْغُلَامُ
يَتَلَمَّسُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ
أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ:
إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ
مَا أَمْرُكَ بِهِ قَتَلْتَنِي، وَإِلَّا فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ قَتْلِي، قَالَ: وَمَا
هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ^(٣)، ثُمَّ تَصَلِّيَنِي عَلَى
جَذَعٍ، فَتَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي^(٤)، ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ
الْغُلَامِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَفَعَلَ، وَوَضَعَ
السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْمِيهِ^(٥)، ثُمَّ رَمَى وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ
الْغُلَامِ، فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي صَدْغِهِ، فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى
مَوْضِعِ السَّهْمِ. وَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ،
فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ فَقَدَّ وَاللَّهِ نَزَلَ
بِكَ^(٦) قَدْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السُّكَّكِ فَخُدَّتْ
فِيهَا الْأَخْدُودُ^(٧)، وَأَضْرَمَتْ فِيهَا النَّبْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ
رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَذَعُوهُ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ^(٨) فِيهَا قَالَ فَكَانُوا
يَتَعَادُونَ فِيهَا، وَيَتَذَفُّونَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ،
فَكَانَهَا تَقَاعَسَتْ^(٩) أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا أُمَّهُ
اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. [مسند احمد ٢٤٤٢٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: اختلف أهل التفسير في
أهل هذه القصة من هم؟

فمن علي (١٤٨/٢٠): أنهم أهل فارس حين أراد ملكهم
تحليل تزويج المحارم فامتنع عليه علماءهم فعمد إلى حفر أخدود
فقدف فيه من أنكر عليه منهم، واستمر فيهم تحليل المحارم إلى
اليوم.

وعنه أنهم كانوا قومًا باليمن اقتتل مؤمنوهم ومشركوهم
فغلب مؤمنوهم على كفارهم، ثم اقتتلوا فغلب الكفار المؤمنين
فخذلوا لهم الأخاديد وأحرقوهم فيها.

قال الحافظ ابن كثير: وقد يجتمل أن ذلك قد وقع في العالم
كثيراً كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان أخبرنا صفوان بن عبد الرحمن بن
جبير قال: كانت الأخدود في اليمن زمان بُسِّعَ، وفي القسطنطينية
زمان قسطنطين حين صرف النصارى قلوبهم عن دين المسيح
والتوحيد، فاتخذ أثروناً والتي فيه النصارى الذين كانوا على دين
الله والتوحيد، وفي العراق في أرض بابل بختنصر الذي صنع

فَدَعَبُوا بِهِ فَلَمَّا عَلَوْا بِهِ الْجَبَلَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِينِيهِمْ
بِمَا شِئْتَ، فَوَجِفَتْ^(١٠) بِهِمُ الْجَبَلُ فَدَعَبُوا أَجْمَعُونَ، وَجَاءَ
الْغُلَامُ يَتَلَمَّسُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ
أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَبَعَثَهُ مَعَ نَعْرِ
فِي قَرْقُورٍ^(١١). فَقَالَ: إِذَا لَدَجْتُمْ بِهِ الْبَحْرَ^(١٢)، فَإِنْ رَجَعَ

الصنم وأمر الناس أن يسجدوا له فامتنع دانيال وصاحبه عزريا وميشائيل فأرقد لهم أتونا وألقى فيها الحطب والنار ثم القاهم فيه فجعلها الله تعالى عليهم برداً وسلاماً وأنقذهم منها وألقى فيها الذين بقوا عليه وهم تسعة رهط فأكلتهم النار .

وقال أسباط عن السدي في قوله تعالى : ﴿ قِيلَ أَصْحَابُ الْأَخْضُودِ ﴾ قال : كانت الأخدود ثلاثة : خد بالعراق وخذ بالشام وخذ باليمن . رواه ابن أبي حاتم .

وعن مقاتل قال : كانت الأخدود ثلاثة : واحدة بنجران باليمن والأخرى بالشام والأخرى بفارس حرقوا بالنار ، أما التي بالشام فهو أنطانوس الرومي ، وأما التي بفارس فهو مختصر : وأما التي بأرض العرب فهو يوسف ذو نواس ، فأما التي بفارس والشام فلم ينزل الله تعالى فيهم قرآناً وأنزل في التي كانت بنجران :

وذكر عماد بن إسحاق أن قصصهم كانت في زمن الفترة التي بين عيسى ومحمد عليهما السلام .

(٢) الأكمة : الذي خلق أعمى .

(٣) البرص محرقة : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ، برص كفرح فهو أبرص وأبرصه الله .

(٤) جاء عند مسلم « المنشار » بالهمزة بدل النون .

قال النووي : المنشار مهموز (١٤٩/٢٠) في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلها ياءً ، وروي « المنشار » بالنون وهما لغتان صحيحتان .

(٥) ذروة الجبل : أعلاه وهي بضم الذال المعجمة وكسرهما .

(٦) أي دحرجوه يقال : وهدهت الحجر ، أي : دحرجته .

(٧) رجف بالتحريك : أي اضطرب وتحرك حركة شديدة .

(٨) الفرقور بضم القافين : السفينة الصغيرة .

(٩) لجة البحر : معظمه .

ومعناه إذا ولجتم به البحر حيث تتلاطم أمواجه .

(١٠) الصعيد هنا الأرض البارزة .

(١١) الكنانة بالكسر جعبة السهام من أدم وبها سميت

القبيلة .

(١٢) كبد القوس : مقبضها عند الرمي .

(١٣) جاء عند مسلم « قد والله نزل بك حدرك » أي ما

كنت تحذر وتحاف .

(١٤) جمع أخدود والأخدود : الشق العظيم في الأرض .

وقوله « وأضمرت فيها النيران » أي أوقدت .

(١٥) أي اطرحوه فيها كرهاً .

(١٦) أي توقفت ولزمت موضعها وكهرت الدخول في

النار .

تخرجه : (م . مذ) وغيرهما .

قال النووي : هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء .

وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها .

وفيه إيقاظ النفس من الملاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له

حرمة .

٥- قصة جريج أحد عباد بني إسرائيل

وفيه من تكلم في المهدي أيضاً

١٠٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ^(١) : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ،

وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ : جُرَيْجٌ ، فَابْتَنَى

صَوْمَعَةً ^(٢) وَتَعَبَّدَ فِيهَا ، قَالَ : فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عِبَادَةِ

جُرَيْجٍ ، فَقَالَتْ بَغِي ^(٣) مِنْهُمْ : لَيْنَ شَيْئِمَ لِاصْبِيئَهُ فَقَالُوا :

قَدْ شِئْنَا [ذَاك] قَالَ : فَاتَّهَتْ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهَا ،

فَأَمْتَكَّتْ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ كَانَ يَأْوِي عَمَّتَهُ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَةٍ

جُرَيْجٍ ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاماً ، فَقَالُوا : وَمَنْ ؟ قَالَتْ : مِنْ

جُرَيْجٍ ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَنْزَلَتْهُ ، فَشَتَمَتْهُ وَضَرَبَتْهُ ، وَهَدَمُوا

صَوْمَعَتَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّكَ زَيْتٌ بِهِذِي

الْبَيْغِيِّ ، فَوَلَدْتَ غُلاماً ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالُوا : هَا هُوَ ذَا ،

قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى وَدَعَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُلامِ فَطَعَنَهُ

بِاصْبِغِهِ ، وَقَالَ : بِاللَّهِ يَا غُلامُ ، مَنْ أَبُوكَ ؟ ^(٤) قَالَ : أَنَا ابْنُ

الرَّاعِي ، فَوَجَّوْا إِلَى جُرَيْجٍ فَجَعَلُوا يَقْبَلُونَهُ ، وَقَالُوا : نَبِييَ

صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، ابْنُهَا

مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ .

قال : وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرَضِعُهُ ، إِذْ مَرَّ

بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ ^(٥) ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي وَمِثْلَ

هَذَا ، قَالَ : فَتَرَكَ تَدْيِيهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ

لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ إِلَى تَدْيِيهَا يَمُصُهُ - قال أبو

كان أكبر من صاحب المهدي وإن كان صغيراً . (١٥٠/٢٠)
 (٢) الصومعة : مكان منقطع عن العمارة تنقطع فيها رهبان
 النصارى لتعبدهم وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول
 إليهم والدخول عليهم .

(٣) البغي : هي المرأة المشهورة بالزنا .

(٤) سماه أبا مجازاً لأن الزاني لا يلحقه الولد ولعله كان في
 شرعهم يلحق .

(٥) أي ذو هيئة حسنة ولباس حسن .

(٦) جاء عند مسلم « ويقولون زينت سقرت وهي تقول :
 حسبنا الله ونعم الوكيل » يعني ولم تزن ولم تسرق كما سيأتي في
 آخر هذا الحديث عند الإمام أحمد .

(٧) أي اللهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة وليس
 المراد مثلها في النسبة إلى باطل يكون منه برياً .

(٨) معنى تراجمها الحديث : أقبلت على الرضيع تحمسه
 وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام فلما تكلم منه الكلام علمت أنه
 أهل له .

(٩) خلقى كفضى هي في الأصل كلمة تقال لمن يستوجب
 الدعاء عليه أي أصابه وجع في حلقه وتقال للأمر يعجب منه عقراً
 حلقاً بالتونين .

قال : في النهاية ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي
 تكلم « عقرى » وكأنه جاء في رواية أخرى « عقرى » بدل
 « خلقى » والله أعلم .

(١٠) هو الصبي الذي قال في الطريق الأولى « اللهم اجعلني
 مثلها » يعني الأمة التي كانت تعذب .
 وقوله « فذكر الحديث » (١٥١/٢٠) هكذا بالأصل يشير إلى
 الطريق الأولى .

(١١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « فقالت : يا
 جريج أنا أمك فكلمني ، قال : وكان أبو هريرة يصف كما كان
 رسول الله ﷺ يصفها وضع يده على حاجبه الأيمن قال :
 فصادته يصلي فقال : يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته » الخ .

(١٢) جاء في الرواية الأخرى المشار إليها « فقالت : اللهم
 إن هذا جريج وإنه ابني ولاني كلمته فأني أن يكلمني اللهم فلا تمته
 حتى تروه المومسات ؟ ولو دعت عليه أن يفشتن لافشتن (يعني أن
 يقع في الزنا لوقع) .

قال : وكان راع يأوي إلى ديره (يعني صومعة جريج) قال :

هُرَيْرَةَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي صَنِيعَ
 الصَّبِيِّ ، « وَوَضَعَ » إصْبَعَهُ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا ، ثُمَّ مَرَّ
 بِأُمِّهِ تَضَرَّبٌ ^(١) فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا ، قَالَ :
 فَتَرَكَ نَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى « الْأُمَّةِ » فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
 مِثْلَهَا ^(٧) قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ تَرَا جَمَاعَةَ الْخَلْدِيِّ ^(٨) ، فَقَالَتْ :
 خَلْقِي ^(٩) ! مَرَّ الرَّايِبُ ذُو الشَّارَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي
 مِثْلَهُ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، وَمَرَّ بِهِ ذُو الْأُمَّةِ
 فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا ! فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
 مِثْلَهَا ؟ قَالَ : يَا أُمَّتَاهُ ، إِنَّ الرَّايِبَ ذُو الشَّارَةِ جَبَّارٌ مِنَ
 الْجَبَابِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ يَقُولُونَ : زَنْتُ ، وَلَمْ تَزِنْ ،
 وَمَزَنْتُ وَلَمْ تَسْرِقْ ، وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ . [مسند أحمد
 ج ٨٠٥٧]

١٠٤٣٥ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 لَمْ يَكَلِّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةَ : عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ، وَصَبِيٌّ كَانَ فِي زَمَانِ جُرَيْجٍ ، وَصَبِيٌّ آخَرَ ^(١٠) -
 (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . -

قال : وَأَمَّا جُرَيْجٌ فَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ،
 وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ ، وَكَانَ يَوْمًا يُصَلِّي ، إِذِ اسْتَأْذَنَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ ،
 فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ^(١١) ، فَقَالَ : يَا رَبِّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ أَمْ أُمِّي
 آتِيهَا ؟ ثُمَّ صَلَّى ؟ وَدَعَتْهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَعَتْهُ فَقَالَ
 مِثْلَ ذَلِكَ ، وَصَلَّى فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى أُمِّهِ ، وَقَالَتْ ^(١٢) : اللَّهُمَّ أَرِ
 جُرَيْجًا الْمُومِسَاتِ ^(١٣) ، ثُمَّ صَعِدَ صَوْمَعَةَ لَهُ ، وَكَانَتْ زَانِيَةً
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَذَكَرَ (نَحْوَهُ) ^(١٤) . [مسند أحمد ج ٨٠٥٨]

١٠٤٣٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِرًا ، وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً
 وَيَزِيدُ أُخْرَى ^(١٥) ، فَقَالَ : مَا فِي هَذِهِ التَّجَارَةِ ، خَيْرٌ
 « لِأَلْتَمِسَنَّ » تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ ، فَبَنَى صَوْمَعَةَ ،
 وَتَرَهَّبَ فِيهَا ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : جُرَيْجٌ ، فَذَكَرَهُ (نَحْوَهُ) ^(١٦) .
 [مسند أحمد ج ٩٦٠١]

(١) لم يذكر فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث
 الساحر والراهب من قصة أصحاب الأخدود المذكورة في الباب
 السابق .

قال النووي : وصوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهدي بل

ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه اهـ . باختصار

٦- قصة الثلاثة الذين آووا إلى

الغار فانطبق عليهم (١٥٢/٢٠)

١٠٤٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْزِ^(١) فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرْزِ؟ قَالَ:

خَرَجَ ثَلَاثَةٌ، فَغَيِمَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا غَارًا، فَجَاءَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ حَتَّى طَبَقَتْ الْبَابَ عَلَيْهِمْ، فَعَالَجُوهَا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَلْيَذُكُّ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنَجِّينَا مِنْ هَذَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبْرَارٌ شَنِخَانٌ كَبِيرَانِ، وَكَنتُ أَحْلُبُ جِلَابَهُمَا، فَأَجِيبَهُمَا وَقَدْ نَامَا، فَكُنْتُ آيَةً قَائِمًا وَجِلَابَهُمَا عَلَى يَدَيَّ، أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا، أَوْ أَنْ أَرْقِطَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَصَيِّتِي يَتَضَاعُونَ حَوْلِي^(٢)، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَا إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ.

قَالَ: وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَسَمَّيْتُهَا نَفْسَهَا^(٣)، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ دُونَ وَشِي دِينَارٍ، فَجَمَعْتُهُمَا، وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ، فَقَالَتْ: أَتَى اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ^(٤) إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَوَالَّتِ الصَّخْرَةُ حَتَّى بَدَتْ السَّمَاءُ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيُّيَا كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ وَتَرَكَنِي، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهُ، وَتَمَرَّتُهُ لَهُ، وَأَصْلَحْتُهُ، حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَسْرًا وَرَاعِيهَا، فَلَقِينِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: أَتَى اللَّهَ. وَأَعْطَيْتِي أَجْرِي، وَلَا تَطْلُبْنِي،

فخرجت امرأة فوقع عليها الراعي فولدت غلاماً ثقيل من هذا ؟ فقالت : هو من صاحب الدبير ، فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وأقبلوا إلى الدبير فنادوه فلم يكلمهم فاسخذوا يهدمون دبيره فنزل إليهم فقالوا : سل هذه المرأة ، قال : أراه تيسم قال : ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال : راعي الضان فقالوا : يا جريج نبي لك ما هدمنا من دبرك بالذهب والفضة قال : لا ولكن أعيده تراباً كما كان ففعلوا » .

(١٣) أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك .

(١٤) يعني نحو ما جاء في الطريق الأولى .

(١٥) معناه كان إذا اكتمل من الناس يزيد وإذا كالمه ينقص ، ثم علم أن هذا لا يجوز فتاب إلى الله وترك التجارة وترهب .

(١٦) يعني نحو الرواية الأخرى التي ذكرناها في الشرح .

تخرجه : (ق . وغيرها) .

ويستفاد من الطريق الثالث أن جريجاً كان أول امره تاجراً ثم ترك التجارة وترهب .

(وفي الطريق الثانية) سبب ابتلائه وهو عدم إجابة أمه .

(وفي الطريق الأولى) قصة ابتلائه بالموس .

قال النووي رحمه الله : في قصة جريج أنه أثار الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها .

قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إيجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويحييها ثم يعود لصلاته ، فلعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه في ما نواه وعاهد عليه .

(قال :) وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة :

منها عظم بر الوالدين وتأكيد حق الأم وأن دعاءها يجاب .

وأنه إذا تعارضت الأمور بدأ بأهمها .

وأن الله تعالى يجعل لأولياته مخارج عند الشدائد غالباً .

(ومنها :) إثبات كرامة الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

(وفيه :) أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة الدعاء

لَحَقْتُ مَا لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَفَعْتَهَا إِلَيَّ جَمِيعاً، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيُوجِبَكَ فَافْرُجْ عَنَّا؟ قَالَ: فَانصَدَعِ الْجَبَلُ حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا.

قَالَ الْآخَرُ: فَذَعَلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي فَضْلٌ^(١) فَاصَابَتِ النَّاسَ شِدَّةً^(٢) فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفاً^(٣)، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ؟^(٤) فَأَبَتْ عَلَيَّ فَلَهَبْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتَنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتَ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ؟ فَأَبَتْ عَلَيَّ وَذَهَبَتْ فَذَكَرْتُ لِرُزُوجِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ نَفْسَكَ وَأَغْنِي عِيَالَكَ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ فَتَأَشَّدْتَنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتَ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ؟ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا، فَلَمَّا تَكشَفَتْهَا وَهَمَمْتُ بِهَا ارْتَعَدَتْ مِنْ تَخَيِّي فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ لَهَا: خَفِيهِ فِي الشَّدَةِ وَلَمْ أَخْفَهُ فِي الرَّخَاءِ^(٥)، فَتَرَكْتُهَا، وَأَعْطَيْتُهَا مَا يَجُوزُ عَلَيَّ بِمَا تَكشَفَتْهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيُوجِبَكَ فَافْرُجْ عَنَّا؟ قَالَ: فَانصَدَعِ حَتَّى عَرَفُوا وَتَبَيَّنَ لَهُمْ.

قَالَ الْآخَرُ: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَبَوَانِ شَنِخَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي عَنَمٌ فَكُنْتُ أَطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عَنَمِي، قَالَ: فَاصَابَنِي يَوْمًا غَيْثٌ^(١١) حَسْبِي فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَسْنَيْتُ، فَأَكَيْتُ أَهْلِي وَأَخَذْتُ مِخْلَبِي^(١٢) فَحَلَيْتُ وَعَنَيْتُ قَائِمَةً، فَفَضَيْتُ إِلَى أَبَوَيَّ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَتْرَكَ عَنَمِي، فَمَا بَرِحْتُ جَالِساً وَمِخْلَبِي عَلَى يَدَيَّ حَتَّى أَقِظَهُمَا الصَّبِيحُ فَسَقَيْتُهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيُوجِبَكَ فَافْرُجْ عَنَّا؟

قَالَ التُّعْمَانُ: لِكَاثِي أَسْمَعُ هَلْوٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْجَبَلُ طَائِقٌ^(١٣) فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا. [مسند احمد ج ١٨٦٠٧ ح ١]

(١) قال ابن عباس: الرقيم: الجبل الذي فيه الكهف والكهف مغارة أو بيت في الجبل.

(٢) أي اغلق عليهم.

(٣) قال في النهاية: اللزمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان

والضمان والحرمة والحق اهـ.

قُلْتُ: انطَلِقْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاحِيهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَسْخَرْ بِي، قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَسْخَرُ بِكَ، فَانطَلَقْتُ فَاسْتَأَقْتُ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ الْبَيْعَاءَ مَرْضَاتِكَ خَشِيَةً مِنْكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَتَدَخَّرَجَتِ الصُّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ. [مسند احمد ج ٥٩٧٣ ح ١]

(١) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز (هـ).

(٢) بالضاد والغين المعجميتين أي يصيحون من الجوع من الضغاء بالمد: وهو الصياح.

(٣) أي راودها عن نفسها في نظير مال تاحله.

(٤) فص الحاقم كناية عن الجماع.

تخرجه: (ق. نس) وغيرهم.

١٠٤٣٨- عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرِّقِيمَ^(١) فَقَالَ:

إِنْ ثَلَاثَةٌ كَانُوا فِي كَهْفٍ فَزَوَّعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأَوْصِدَ عَلَيْهِمْ^(٢)، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: «تَذَكَّرُوا» أَيْكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْحَمِيهِ يَرْحَمُنَا.

قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: فَذَعَلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي أَجْرَاءُ يَتَعَلَّمُونَ فَجَاءَنِي عُمَالٌ لِي، فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَطَ النَّهَارِ فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَطْرِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَيْتِي نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الزَّمَامِ^(٣) أَنْ لَا أَتَّقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهَدَ فِي عَمَلِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَتَعْطِي هَذَا بِئِلَّ مَا أَعْطَيْتَنِي وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا يَنْصِفُ نَهَارٍ؟ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئاً مِنْ شَرِّطِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكَمُ فِيهِ مَا شِئْتُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ، قَالَ: فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبِي وَمِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقَرٌ فَاسْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلاً^(٤) مِنَ الْبَقْرِ، فَبَلَّغْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شَيْخاً ضَعِيفاً لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ: إِنْ لِي عِنْدَكَ حَقٌّ فَذَكِّرْنِيهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَبْنِي^(٥)، هَذَا حَقُّكَ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْخَرْ بِي، إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ فَأَعْطِيَنِي حَقِّي؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْخَرُ بِكَ إِنَّهَا

عمل يعمله فأتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزيرته فانطلق فترك أجره ذلك فجتمته وشرته حتى كان منه كل المال فأتاني يطلب أجره فدفعته إليه ذلك كله ، ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول ، اللهم إن كنت تعلم أنني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك وخافة عذابك ففرج عنا ، قال : فزال ثلثا الحجر .

(قال الثالث :) اللهم إن كنت تعلم أنه أعجبت امرأة فجعل لها جُعلاً فلما قُدر عليها وقُر لها نفسها (أي لم يهتها بهتك عرضها) وسلم لها جُعلاًها (أي ما جعله أجره لها) اللهم إن كنت تعلم أنني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك وخافة عذابك ففرج عنا ، فزال الحجر وخرجوا معانين يتماشون .

قال أبو عبيد بن عبد الله حدثنا أبو بحر ثنا أبو عوانة عن قتادة قال عبد الله : عن أنس فذكر نحوه .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد مرفوعاً كما تراه ، ورواه أبو يعلى وكلاهما رجاله رجال الصحيح .

٧- قصة الكفل^(١) وذئ الكفل

(١) الكفل رجل آخر غير ذئ الكفل الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .

فالكفل رجل كان مسرفاً على نفسه ثم تاب ورجع إلى الله عز وجل فقبل توبته وغفر له ، وقد جاءت قصته في مسند الإمام أحمد وغيره من كتب السنة : وإليك ما جاء عند الإمام أحمد .

١٠٤٣٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : لقد سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين ، حتى عدّ سبع مزارٍ ، ولكن قد سمعته أكثر من ذلك .

قال : كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عياله فأتته امرأة فأعطاهما ميتين ديناراً على أن يطأها ، فلما قدّ منها مفعده الرجل من أمرأته أرعدت ، وبكت ، فقال : ما يبكيك أكرمك؟ قالت : لا ، ولكن هذا عمل لم أعمله قط ، وإنما حملني عليه الحاجة ، قال : ففعلين هذا ولم تفعلين قط ؟ قال : ثم نزل فقال : اذهبي فالدنانير لك ، ثم قال : والله لا يعصي الله الكفل أبداً ، فمات من ليته ، فأصبح مكتوباً على بابي : قد غفر الله ، عز وجل ،

قلت : والمراد هنا (١٥٣/٢٠) الضمان أو الحق .
(٤) الفصيل : ولد الناقة والبقرة ؛ لأنه يفصل عن أمه أي يقطم فهو فعيل بمعنى مفعول .
(٥) أي أنتظر حضورك .

(٦) أي من مال فاضل عن حاجتي ؛ وهو كناية عن الغني .
(٧) أي جذب واحتياج .
(٨) أي صدقة .

(٩) يريد أن تسلم نفسها له ليزني بها .
(١٠) معناه خفتي وأنت في غاية الشدة والاحتياج ولم أخفه وأنا غني وفي مجبوحة من العيش ؛ فتركها خوفاً من الله عز وجل .
(١١) أي مطر شديد .

(١٢) بكسر الميم وفتح اللام بينهما حاء ساكنة : الوعاء ، الذي يجلب فيه .

(١٣) قال في القاموس : الطاق ناشز ينذر من الجبل . وعلى هذا فمعناه أن قطعة مرتفعة بارزة من الجبل سقطت على قم الغار فسدت ففرج الله عنهم ببركة دعائهم وأعمالهم الصالحة .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم . طب . طس) واليزار بنحوه من طرق ورجال أحمد ثقات اهـ .

قال الحافظ : وروي عن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه جسان أحدها عند أحمد واليزار وكلها عند الطبراني اهـ .

قلت : وفي الباب عن أنس عند الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن ثلاثة نفر في ما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء (يعني المطر) فدخلوا غاراً فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون خصاصة (أي فرجة) فقال بعضهم لبعض : قد وقع الحجر وعفا الأثر ولا يعلم بمكانكم إلا الله عز وجل ، قال : ادعوا الله تبارك وتعالى بأوثق أعمالكم .

قال : فقال رجل منهم اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي والدان فكنت أحلب لهما في إنائهما (١٥٤/٢٠) فأتيهما فإذا وجدتهما راكدين قمت على رؤوسهما كراهية أن أرد سيتهما في رؤوسهما حتى يستيقظا متى استيقظا ، اللهم إن كنت تعلم أنني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك وخافة عذابك ففرج عنا ، فزال الحجر .

(قال الآخر :) اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً على

للكيفلي . [مسند أحمد ح ٤٧٤٧]

تخرجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب وقال : رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول ؛ فذكر نحوه .

والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

(أما ذو الكفل) : فقد ذكره الله تعالى في كتابه العزيز في سورة الأنبياء فقال : ﴿ وَإِذِيسَى وَذَا الْكِفْلِ كَانُوا مِنَ الصَّابِرِينَ . وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ وقال تعالى في سورة ص : ﴿ وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ . إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ . وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ . وَادْكُرْ إسماعيلَ وَالتَّسْعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلًّا مِنْ الْأَخْيَارِ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : فالظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي عليه من ربه الصلاة والسلام ، وهذا هو المشهور .

وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً وحكماً مقسطاً عادلاً .

وتوقف ابن جرير في ذلك فإله أعلم .

٨- قصة الملكين اللذين تخليا عن

الدنيا وزخرفها (١٥٥/٢٠)

٩- العرب العاربة والمستعربة وإلى من

يتسبون وذكر قحطان وقصة سبأ

١٠٤٤٠- عن ابن مسعود قال : بينما رجلٌ في من

كان قبلكم كان في مملكتيه ، فتكبر ، فعلم أن ذلك منقطع عنه ، وأن ما هو فيه قد شغله عن عبادته وربه ، فتسرب فانسأب ذات ليلة من قصره ، فأصبح في مملكة غيره ، وأتى ساحل البحر ، وكان به يضرب اللبن^(١) بالأجر ، فيأكل ويتصدق بالفضل ، فلم يزل كذلك ، حتى روي أمره إلى ملكهم وعبادته وفضله ، فأرسل ملكهم إليه أن يأتيه ، فأبى أن يأتيه ، فأعاد ثم أعاد إليه ، فأبى أن يأتيه ، وقال : ما له وما لي ؟ قال : فركب الملك ، فلما رآه الرجل ولّى هارباً ، فلما رأى ذلك الملك ركض في أثره ، فلم

[مسند أحمد ح ٢٩٠٠]

(١) عن ابن عباس الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ذكر سبأ وأولاده من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٤٩) رقم (٣٩٨) .

يذكره ، قال : فتأذاه ؛ يا عبد الله ، إنه ليس عليك مني بأس ، فأقام حتى أذركه ، فقال له : من أنت رحمتك الله ؟ قال : أنا فلان بن فلان ، صاحب ملك كذا وكذا ، فتكبرت في أمري ، فعلمت أن ما أنا فيه منقطع ، فإنه قد شغلني عن عبادته ربي ، فتركته ها هنا أعبد ربي عز وجل ، فقال : ما أنت بأخوج إلى ما صنعت مني ، قال : ثم نزل عن ذاتيه ، فسبها ، ثم تبعه ، فكانا جميعاً يعبدان الله عز وجل ، فدعوا الله أن يجمعهما جميعاً ، قال : فماتا ، قال : لو كنت برميلة^(٢) مصر ، لأرتكمن قبورها بالتعت الذي نعت لنا رسول الله ﷺ [مسند أحمد ح ٤٢١٢]

(١) بفتح اللام وكسر الموحدة : هو الطين الذي يبنى به بعد تحفيفه مربعاً ومستطيلاً واحده لينة بفتح اللام وكسر الموحدة .

(٢) بضم الراء وفتح الميم مصغراً : هي ميدان تحت قلعة الجبل كانت ميدان أحمد بن طولون وبها كانت قصوره وبساتينه وهي المعروفة الآن باسم ميدان صلاح الدين وباسم المنشية بالقاهرة :

والقائل « لو كانت برميلة مصر » هو عبد الله بن مسعود راوي الحديث وأول الحديث يشعر بأنه موقوف عليه لكن قوله « بالتعت الذي نعت لنا رسول الله ﷺ » يدل على رفعه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفي إسنادهما السعودي وقد اختلط .

وقوله « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ الظاهر أنه فروة بن مسيك أخذاً من الحديث التالي .

١٠٤٤٢ - عَنْ فُرُوءَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُنْبِرَهُمْ؟^(١) قَالَ : نَعَمْ . فَتَأْتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِكَ مُذْبِرَهُمْ ، فَلَمَّا وُتِّيتُ دَعَائِي . فَقَالَ : لَا تَقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ^(٢) .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ سَبِيًّا^(٣) ، أَوَادٍ هُوَ ، أَجَبَلٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَوَلِدٌ لَهُ عَشْرَةٌ^(٤) ، فَيَأْمَنُ مِثَّةً ، وَتَشَاءَمُ أَرْبَعَةً^(٥) : تِيَامَنَ الْأَزْدُ ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ ، وَحِمْيَرٌ ، وَكِنْدَةٌ ، وَمَذْحِجٌ ، وَأَنْمَارٌ ، الَّذِينَ يُقَالُ : مِنْهُمْ بَجِيلَةٌ وَخَثْعَمٌ ، وَتَشَاءَمُ لَخْمٌ ، وَجَذَامٌ ، وَغَامِلَةٌ ، وَغَسَّانٌ . [مسند أحمد ج ٢٤٣٠٦]

قلت : فروة بن مسيك بضم الميم وفتح الهملة ثم ياء ساكنة مصغراً : هو المرادي ثم الغنطفي ، صحابي سكن الكوفة يكنى أبا عمير واستعمله عمر

(١) معناه : أقاتل من أدبر من قومي عن الإسلام بمن أقبل عليه يعني أسلم .

(٢) يستفاد منه أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال واجبة (١٥٦/٢٠) وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ مع الكفار ، وكذلك الصحابة لا يقاتلون الكفار إلا بعد الدعوة إلى الإسلام .

(٣) بفتح السين الهملة والموحدة والهامز ؛ والمراد بها القبيلة التي هي من أولاد سبأ وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود .

(٤) أي كان من نسله هؤلاء العشرة ، لا أنهم ولدوا من صلبه ، بل منهم من بينه وبينه الأبووان والثلاثة والأقل والأكثر كما هو مقرر في كتب النسب .

وقوله « فَيَأْمَنُ مِثَّةً » أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها .

(٥) أي أخذوا جهة الشام وذلك بعدما أرسل الله عليهم سبل العزم ، ذكرهم أولاً إجمالاً ثم ذكرهم تفصيلاً ، وقد تقدم شرح أسماء هذه القبائل وضبطها في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثامن عشر .

تحريكه : (د . مد) وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن

وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم . وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد وحسن إسناده .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » .

قال علماء النسب : يقال شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم أفخاذ ثم فصائل ثم عشائر .

والعشيرة أقرب الناس إلى الرجل وليس بعدها شيء .

والمقصود أن سبأ يجمع هذه القبائل كلها ، وقد كان فيها التابعة بأرض اليمن واحدهم تبع ، وكان للموكم تيجان يلبسونها وقت الحكم كما كانت الأكاسرة ملوك الفرس يفعلون ذلك : وكانت العرب تسمي كل من ملك اليمن مع الشجر وحضرموت تبعاً كما يسمون من ملك الشام مع الجزيرة قيصر . ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك مصر فرعون ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الهند بطليموس ، وقد كان من جملة ملوك حير بأرض اليمن بليقيس ، وقد ذكر الله عز وجل قصتها مع سليمان في كتابه العزيز في سورة النمل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قيل : إن جميع العرب يتسبون إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، والصحيح المشهور أن العرب العاربة قبل إسماعيل : منهم عاد وثمود وطسم وجديس وأميم وجرهم والعالق وقام آخرون لا يعلمهم إلا الله كانوا قبل الخليل عليه السلام وفي زمانه أيضاً .

فأما العرب المستعربة وهم عرب الحجاز فمن ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام .

وأما عرب اليمن وهم حير فالمشهور أنهم من قحطان واسمه مهزم . قاله ابن ماكولا .

وذكروا أنهم كانوا أربعة أخوة قحطان وقاحط ومقحط وقالغ .

وقحطان بن هود وقيل هو هود ، وقيل هود أخوه ، وقيل من ذريته .

وقيل : إن قحطان من سلالة إسماعيل حكاه ابن إسحاق وغيره .

فقال بعضهم : هو قحطان بن تيم بن قيذر بن إسماعيل ، وقيل غير ذلك في نسبه إلى إسماعيل والله أعلم .

لكن الجمهور على أن العرب القحطانية من عرب اليمن وغيرهم ليسوا من سلالة إسماعيل وعندهم أن جميع العرب

يقسمون إلى قسمين قحطانية وعدنانية : فالقحطانية شعبان سبأ وحضرموت .

والعدنانية شعبان أيضاً ربيعة ومضر ابنا نزار بن معد بن عدنان .

وقد روى نعم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي .

والشعب الخامس وهم قضاة مختلف فيهم .
فقييل : إنهم عدنانيون .

وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعاً يكون بعد المهدي القحطاني ، والذي بعثي بالحق ما هو دونه .

قال ابن عبد البر : وعليه الأكثرون ويروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم .

قال الحافظ : وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه مرفوعاً أصح إسناداً منه ، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم .

وهو اختيار الزبير بن بكار وعمه مصعب الزبيري وابن هشام .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف ورجلها ثقات اهـ .

والقول الثاني : أنهم من قحطان وهو قول ابن إسحاق والكلبي وطائفة من أهل النسب .

قلت : ويؤيده ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » .

قال ابن إسحاق : وهو قضاة بن مالك بن حمير (١٥٧/٢٠) ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

وقد جمع بعضهم بين هذين القولين بما ذكره الزبير بن بكار وغيره من أن قضاة امرأة من جُرهم تزوجها مالك بن حمير فولدت له قضاة ثم خلف عليها معد بن عدنان وابنها صغير .

ولكن جوز القرطبي أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له : جهجاه » أخرجه عقب حديث القحطاني .

وزعم بعضهم أنه كان حلاً فنسب إلى زوج أمه كما كانت عادة كثير منهم ينسبون الرجل إلى زوج أمه والله أعلم .

وقوله « يسوق الناس بعصاه » هو كناية عن الملك شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم ، ونكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم .

قلت : قال الحافظ في التقریب : ذو ميخمر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل : بلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي .

قال : وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد .

١٠٤٤٣- عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حَمِيرٍ ^(١) فَتَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ . وَسَيَّعُ دُؤْلِي وَنَمٍ ^(٢)

١٠- قصة سبأ من كتاب الله عز وجل

تَكَلَّمَ عَلَى الْأَسْتِوَاءِ . [مسند أحمد ١٦٩٥٢ح]

(١) بوزن منبر .

قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ خِجَانًا عَنْ بَيْعِينَ وَيَمِئَالَ كَلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَّزَبَّ عَنُورًا . فَأَعْرَضُوا فَأَنْرَسْنَا عَلَيْهِمْ سُنُبًا عَرِمًا ﴿ - إلى قوله : - ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ .

وتقدم أن حمير عرب باليمن والمشهور أنهم من قحطان ، والمراد بالأمر هنا الولاية والملك .

قال علماء النسب منهم محمد بن إسحاق : اسم سبأ عبد شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإنما سُمي سبأ لأنه أول من سبا في العرب ، وكان يقال له : الرائش لأنه أول من غنم

(٢) هذه الحروف المقطعة التي بين دائرتين جاءت في المسند هكذا مقطعة ، ولذلك قال عبد الله بن الإمام أحمد « وكذا كان في كتاب أبي مقطع ، وحيث حدثنا به تكلم على الاستواء » يعني أن الإمام أحمد رحمه الله حدثهم بهذا الحديث وبين لهم معنى هذه

قال ابن زيد : لم يكن يرى في بلدتهم بوضة ولا ذباب ولا برغوث ولا عقرب ولا حية ، وكان الرجل يمر ببلدتهم في ثيابه القمل فيموت القمل كله من طيب الهواء فذلك قوله تعالى : ﴿ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ أي طيبة الهواء .

﴿ وَزَبُّ غَفُورٍ ﴾ قال مقاتل : وربكم إن شكرتموه في ما رزقكم رب غفور الذنوب .

قال وهب : أرسل الله إلى سبأ ثلاثة عشر نبياً فدعواهم إلى الله وذكرهم نعمته عليهم وأنذروهم عقابه فكذبوهم وقالوا : ما نعرف لله عز وجل علينا نعمة ، فقولوا لربكم فليحس هذه النعم عنا إن استطاع ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْغَمْرِ ﴾ يفتح العين المهملة وكسر الراء جمع غرمة : وهو ما يسك الماء من بناء وغيره إلى وقت الحاجة أي سيل واديهم المسوك بما ذكر فأغرق جتيتهم وأمواهم .

قال ابن عباس وهوب وغيرهما : كان ذلك السد بنته بليقيس وذلك أنهم كانوا يقتلون على ماء واديهم فأمرت بواديهم فسد بالعرم فسدت بين الجبلين بالصخر والقار وجعلت له أبواباً ثلاثة بعضها فوق بعض ، وبنت من دونه بركة ضخمة وجعلت فيها اثني عشر مخرجاً على عدة أنهارهم يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء ، وإذا استغنوا سدوها : فإذا جاء المطر اجتمع إليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فأمرت بالباب الأعلى ففتح فجرى ماؤه في البركة ، فكانوا يسقون من الباب الأعلى ، ثم من الثاني ، ثم من الثالث الباب الأسفل ، فلا يتدفد الماء حتى يشوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك ، فبقوا على ذلك مدة .

فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرماً يسمى الخلد فنقب السد من أسفله حتى إذا ضعف ووهى وجاءت أيام السيول صدم الماء البناء فسقط فانساب الماء في أسفل الوادي وخرّب ما بين يديه من الأبنية والأشجار وغير ذلك ، ونضب الماء عن الأشجار التي في الجبلين عن يمين وشمال فيست وتحطمت وتبدلت تلك والأشجار المثمرة الأنيقة النضرة ودفن بيوتهم الرمل ففرقوا وتمزقوا حتى صاروا مثلاً عند العرب ، يقولون : صار بنو فلان أيدي سبأ وإيادي سبأ ، أي تفرقوا وتبددوا ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْغَمْرِ وَبَدَّلْنَا لَهُمُ جَنَّتَيْنِ (١٥٩/٢٠) ذَوَاتِى أَكُلِ خَمَطٍ ﴾ الأكل بضم الهمزة والكاف : الثمر . والخمط : الأراك ، وثمرة يقال له : البربر .

هذا قول أكثر المفسرين .

في الغزو فأعطى قومه فسمى الرائش ، والعرب تسمي المال ريشاً ورياشاً .

قال السهيلي ويقال : إنه أول من توج .

وذكر بعضهم : إنه كان مسلماً وكان له شجر بشر فيه بوجود رسول الله ﷺ فمن ذلك قوله :

سبيلك بعدنا ملكاً عظيماً نبي لا يرخص في الحرام ويملك بعده منهم ملوك (١٥٨/٢٠) يدينون العباد بفسير ذام ويملك بعدهم منا ملوك يصير الملك فينا باقتسام ويملك بعد فحطان نبي تقى غبت خير الأنعام يسمى أحداً ياليت أنى أعمُر بعد مبثته بعاصم فأعضده وأحبوه بصري بكل مدجج ويكل رام متى يظهر فكونوا ناصرته ومن يلقاه يلفه سلامي حكا ابن دحية في كتابه التوير في مولد البشير النذير :

وكانت سبأ ملوك اليمن وأهلها وكانت التابعة منهم وبليقيس صاحبة سليمان عليه السلام من جلتهم ، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتسع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم ، وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن ياكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته فكانوا كذلك ما شاء الله ثم أعرضوا عما أمروا به فعوقبوا بإرسال السيل والفرق في البلاد أيدي سبأ شذر منذر .

قال تعالى : ﴿ أَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِكُمْ ﴾ وفي قراءة مسأكنهم وكانت « مسأكنهم » بمأرب من اليمن ﴿ آيَةٌ ﴾ أي دلالة على وحدانيتنا وقدرتنا .

ثم فسر الآية فقال : ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ أي هي جتان بستانان ﴿ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ﴾ أي عن يمين الوادي وشماله .

وقيل : عن يمين من أتاهما وشماله ، وكان لهم واد قد أحاطت الجتان بذلك الوادي .

﴿ كَلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ ﴾ أي قيل لهم : كلوا من ثمار الجنتين .

قال السدي ومقاتل : كانت المرأة تجملها على رأسها وتمر بالجنتين فيمتلئ مكلتها من أنواع الفواكه من غير أن تمس شيئاً يبدها لكثرة واستوائه ونضجه .

﴿ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾ أي على ما رزقكم من النعمة ، والمعنى اعملوا بطاعته .

﴿ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ أي أرض سبأ بلدة طيبة ليست بسبخة .

منهم المدينة عمرو بن عامر وهو جد الأوس والخزرج ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ ﴾ لعبر أو دلالات ﴿ لِكُلِّ صَبَّارٍ ﴾ عن معاصي الله ﴿ شَكُورٍ ﴾ لأنعمه .

قال مطرف : هو المؤمن إذا أعطى شكر وإذا ابتلي صبر .

١١- تُبِعَ مَلِكُ الْيَمَنِ وَقِصَّتُهُ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٠٤٤٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَسْبُوا تَبَعًا (١) ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ .

[مسند أحمد ح ٢٣٢٦٨]

(١) اسمه تبان أسعد أبو كرب وهو أحد التابعين الذين ملكوا اليمن .

قال ابن إسحاق : تبان أسعد تبع الأخير بن كلبيكرب بن زيد ، وزيد تبع الأول بن عمرو ذي الأذعار وساق نسبه إلى حمير بن سبا الأكبر بن يعرب بن يشجب بن قحطان اهـ .

قال عبد الملك بن هشام : سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان اهـ .

وقال الزغشري : هو يُبِعُ الحميري كان مؤمناً وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه ، وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند .

وقيل : هو الذي كسا الكعبة ، وقيل للملوك اليمن التابعين لأنهم يتبعونه وسُمِّيَ الظل تبعاً لأنه يتبع الشمس اهـ .
وستأتي قصته بعد التخريج .

تخرجه : (طب . قط) والطبري والبغوي .

وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي قال في الخلاصة : قال النسائي : ليس بثقه .

وفي التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء اهـ .

قلت : له شواهد من الأحاديث والآثار تعضده .

(منها) : ما رواه عبد الرزاق والبغوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدري تُبِعَ أكان نبياً أو غير نبي » .

(ومنها) : ما رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » .

وقال المبرد والزجاج : كل نبت قد أخذ طعماً من المرارة حتى لا يمكن أكله هو حط .

﴿ وَأَنْبِيٍّ وَخِيٍّ مِنْ سَبْرِ قَلِيلٍ ﴾ فالأنبل هو الطرفاء وقيل هو شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه .

والسدو : شجر النبق يتضع بورقه لتسل اليد ويغرس في البساتين ولم يكن هذا من ذلك ، بل كان سدراً بريئاً لا يتضع به ولا يصلح ورقه لشيء .

قال قتادة : كان شجر القوم من خير الشجر فصيره الله من شر الشجر بأعمالهم .

﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا ﴾ أي ذلك الذي فعلناه بهم جزيناهم بكفرهم ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ أي وهل يجازي مثل هذا الجزاء إلا الكفور لله في نعمه .

﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ بالماء والشجر وهي قرى الشام ﴿ قُرَى ظَاهِرَةً ﴾ متواصلة تظهر الثانية من الأولى لتقربها منها .

وكان متجرهم من اليمن إلى الشام فكانوا يبيتون بقرية ويقبلون بأخرى ، وكانوا لا يجتازون إلى حمل زاد من سبا إلى الشام .

﴿ وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ﴾ أي قدرنا سيرهم بين هذه القرى وكان سيرهم في الغدو والرواح على قدر نصف يوم فإذا ساروا نصف يوم وصلوا إلى قرية ذات مياه وأشجار .

﴿ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴾ أي لا تخافون عدواً ولا جوعاً ولا عطشاً ، فيطروا وطغوا ولم يصبروا على العافية وقالوا : لو كانت جنتنا أبعد مما هي كان أجدر أن نستهيه .

﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ فاجعل بيننا وبين الشام فلوأت ومفاوز لتركب فيها الرواحل وتزود الأزواد فعجل الله لهم الإجابة .

وقال مجاهد : بطروا النعمة وسثموا الراحة وظلموا أنفسهم بالبطر والطمعان .

﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ عبرة لمن يتحدثون بأمرهم وشأنهم .

﴿ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلُّ مَذْرَبٍ ﴾ فرقاهم في كل وجه من البلاد كل التفريق .

قال الشعبي : لما غرقت قراهم تفرقوا في البلاد ، أما غسان فلقحوا بالشام ومر الأزدي إلى عمان ، وخزاعة إلى تهامة ، ومر آل خزمية إلى العراق ، والأوس والخزرج إلى يثرب وكان الذي قدم

هلك ، فذكر ذلك للأحبار فقالوا : ما نعلم لله في الأرض بيتاً غير هذا البيت فاتخذة مسجداً وانسك عنده ونحر واحلق رأسك ، وما أراد القوم إلا هلاكك لأنه ما ناواه أحد قط إلا هلك فأكرمه واصنع عنده ما يصنع أهله .

فلما قالوا له ذلك أخذ النفر من هذيل فقطع أبديةهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم صلبهم ، فلما قدم مكة نزل الشعب ، شعب البطائح ، وكسا البيت الوصائل ، وهو أول من كسا البيت ونحر بالشعب ستة آلاف بدنة ، وأقام به ستة أيام وطاف به وحلق وانصرف .

فلما دنا من اليمن ليدخلها حالت حمير بين ذلك وبينه ، وقالوا : لا تدخل علينا وقد فارقت ديننا فدعاهم إلى دينه وقال : إنه دين خير من دينكم ، قالوا : فحاكمنا إلى النار ، وكانت باليمن نار في أسفل جبل يتحاكمون إليها في ما يختلفون فيه فتاكل الظالم ولا تضر المظلوم ، فقال تبع : أنصفتم .

فخرج القوم بأوثانهم وما يتقربون به في دينهم وخرج الحبران بمصاحفهما في أعناقهما حتى قعدوا للنار عند خرجها الذي تخرج منه ، فخرجت النار فأقبلت حتى غشيتهم فأكلت الأوثان وما قربوا معها ومن حمل ذلك من رجال حمير ، وخرج الحبران بمصاحفهما في أعناقهما يتلوان التوراة تترق جباههما لم تضرهما ، ونكصت النار حتى رجعت إلى مخرجها الذي خرجت منه ، فأصفت عند ذلك حمير على دينهما ، فمن هنالك كان أصل اليهودية في اليمن .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقال سعيد بن جبير : كسا تبع الكعبة وكان سعيد ينهى عن سبّه . (١٦١/٢٠)

وتبع هذا هو تبع الأوسط ، واسمه أسعد أبو كريب بن مليكرب اليماني .

ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستة وعشرين سنة ولم يكن في حمير أطول مدة منه ، وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة .

وذكروا أنه لما ذكر له الحبران من يهود المدينة أن هذه البلدة مهاجر نبي في آخر الزمان اسمه أحمد قال في ذلك شعراً واستودعه عند أهل المدينة ، فكانوا يتوارثونه ويروونه خلفاً عن خلف ، وكان ممن يحفظه أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الذي نزل رسول الله ﷺ في داره وهو :

شهدت على أحمد أنه رسول من الله باري النسب
فلو مد عمري إلى عمره لكنت وزيراً له وابن عم

قال قتادة : ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع : تبع نعت الرجل الصالح ، ذم الله تعالى قومه ولم يذمه .

(يعني قوله تعالى) في سورة الدخان : ﴿ أَهْمٌ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبِعَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ قال : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً .

وذكر أبو حاتم عن الرقاشي قال : كان أبو كرب أسعد الحميري من التابعة آمن بالنبي محمد ﷺ قبل أن يبعث بسبع مئة سنة . وغير ذلك كثير .

(أما قصته :)

فقد قال قتادة : هو تبع الحميري وكان سار بالجيش حتى مضى الحيرة وبنى سمرقند وكان من ملوك اليمن سمي تبعاً لكثرة أتباعه ، وكل واحد منهم يسمى تبعاً لأنه يتبع صاحبه .

وكان هذا الملك يعبد النار فأسلم ودعا قومه إلى الإسلام وهم حمير فكذبوه .

وكان من خبره ما ذكره محمد بن إسحاق وغيره .

وذكر عكرمة عن ابن عباس قال : كان تبع الأخير وهو أبو كرب أسعد بن مالك بن يكرب حين أقبل من الشرق وجعل طريقه على المدينة وقد كان حين مر بها خلف بين أظهرهم ابناً له فقتل غيلة فقدمها وهو مجمع على خرابها واستئصال أهلها ، فجمع له هذا الحي من الأنصار حين سمعوا ذلك من أمره فخرجوا لقتاله ، وكان الأنصار يقاتلون به النهار ويقرونه بالليل فأعجب ذلك وقال : إن هؤلاء لكرام ، فبينما هو كذلك إذ جاءه حبران اسمهما كعب وأسد من أحبار بني قريظة عالمان وكانا ابني عم حين سمعا ما يريد من إهلاك المدينة وأهلها ، فقالا له : أيها الملك لا تفعل فإنك إن آبيت إلا ما تريد حيل بينك وبينها ولم نأمن عليك عاجل العقوبة ، فإنها مهاجر نبي يخرج من هذا الحي من قريش اسمه محمد ، ومولده بمكة وهذه دار هجرته ومنزله الذي أنت به يكون به من القتل والجراح أمر كبير في أصحابه وفي عدوهم .

قال تبع : من يقاتله وهو نبي ؟ قالوا : يسير إليه قومه فيقتلون هاننا . فتأهى لقولهما عما كان يريد بالمدينة ، ثم إنهما دعوا إلى دينهما فأجابهما واتبعهما على دينهما وأكرمهما ، وانصرف عن المدينة وخرج بهما ونفر من اليهود عامدين إلى اليمن ، فاتاه في الطريق نفر من هذيل وقالوا : إننا ندلك على بيت فيه كثر من لؤلؤ وزبرجد وفضة ، قال : أي بيت ؟ قالوا : بيت بمكة . وإنما تريد هذيل هلاكه لأنهم عرفوا أنه لم يرده أحد قط بسوء إلا

المطال بعد ذلك بمدد عُبدًا من دون الله في زمن خزاعة كما سيأتي بيانه في موضعه فكانا صنمين منصوبين يقال لهما إساق ونائلة .

فلما أكثر جرهمُ البغي بالبلد الحرام تملأت عليهم خزاعة الذين كانوا نزلوا حول الحرم وكانوا من ذرية عمر بن عامر الذي خرج من اليمن لأجل ما توقع من سيل العرم .

وقيل : إن خزاعة من بني إسماعيل قاله أعلم .

والقصود أنهم اجتمعوا لخرابهم وأذنتهم بالحرب واقتلوا واعتزل بنو إسماعيل كلا الفريقين فغلبت خزاعة وهم بنو بكر بن عبد مناة وغبشان وأجلوهم عن البيت فعمد عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي وهو سيدهم إلى غزالي الكعبة وهما من ذهب ، وحجر الركن وهو الحجر الأسود ، وإلى سيوف (١٦٢/٢٠) محلاة وأشياء آخر فدفعها في زمزم وعلم زمزم وارتحل بقومه فرجعوا إلى اليمن ، وفي ذلك يقول عمرو بن الحارث بن مضاض :

وقائلة والدمع سكب مبادر وقد شرقت بالدمع منها المحاجر
كان لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر
فقلت لها والقلب مني كأنما يلدلججه بين الجناحين طائر
بل نحن كنا أهلها فإزالنا صروف الليالي والجلود العوائر
وكنا ولاة البيت من بعد نابت نظوف بذلك البيت والخير ظاهر
ونحن ولينا البيت من بعد نابت بعز فما يحظى لدينا المكائر
ملكنا فعزيزنا فأعظم بملكنا فليس لحيسي غيرنا ثم فاخر
لم تتكحوا من خير شخص علمته فأبناؤه منا ونحن الأصاهر
فإن تشني الدنيا علينا بماها فإن لها حالاً وفيها التشاجر
فأخرجنا منها المليك بقدره كذلك يا للناس تجري المقادر
أقول إذا نام الخلسي ولم أم إذا العرش لا يبعد سهيل وعامر
ويدلت منها أوجهاً لا أحبا قبائل منها حير وبجابر
وصرنا أحاديثاً وكنا بغيطة بذلك عضتنا السنون الغواير
فسحت دموع العين تبكي لبلدة بها حرم أمن وفيها المشاعر
وتبكي لبيت ليس يؤذي حمامه يظل به امناً وفيه المصافر
وفيه وحوش لا ترام أنيسة إذا خرجت منه فليست تغادر
قال ابن هشام : وحدثني بعض أهل العلم بالشعر أن هذه
الآيات أول شعر قيل في العرب وإنها وجدت مكتوبة في حجر
باليمن ولم يسم قائلها (قر) .

وجاهدت بالسيف أعداءه وفرجت عن صدره كل غم
وذكر ابن أبي الدنيا أنه حُير قبر بصنعاء في الإسلام فوجدوا
فيه امرأتين صحيحتين (يعني لم تأكلهما الأرض) وعند رؤوسهما
لوح من فضة مكتوب فيه بالذهب : هذا قبر حبي وتميس .

وروي حبي وتماض ابنتي تيم ماتتا وهما تشهدان لا إله إلا
الله ولا تشركان به شيئاً ، وعلس ذلك مات الصالحون قبلهما
رحمهما الله .

١١- بنو إسماعيل عليه السلام وقيامهم

بالأمور والحكم في مكة : وخروجه منهم إلى

بني جرهم وخروجه من جرهم إلى خزاعة

تقدم في باب ذكر نبي الله إسماعيل أنه تزوج بالسيدة بنت
مضاض بن عمرو الجرهمي وجاءته البنين الاثني عشر منهم ثابت
وقيدر .

وتقدم أيضاً أن جميع عرب الحجاز على اختلاف قبائلهم
يرجعون في أنسابهم إلى ولديه ثابت وقيدر .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وكان الرئيس بعده والقائم
بالأمور الحاكم في مكة والناظر في أمر البيت وزمزم نابت بن
إسماعيل وهو ابن أخت الجرهميين ، ثم تلبت جرهم على البيت
طمعاً في بني اختهم فحكموا بمكة وما والاها عوضاً عن بني
إسماعيل مدة طويلة ، فكان أول من صار إليه أمر البيت بعد
نابت مضاض بن عمرو بن سعد بن الرقيب بن عيبر بن نبت بن
جرهم ، وجرهم بن قحطان ، ويقال : جرهم بن يقطن بن عيبر
بن شالخ بن أرفخشذ ابن سام بن نوح الجرهمي .

وكان نازلاً بأعلى مكة ببعيعةمان ، وكان السميذع سيد قطوراء
نازلاً بقومه في أسفل مكة ، وكل منهما يعثر من مر به مجتازاً إلى
مكة .

ثم وقع بين جرهم وقطوراء فاقتلوا قتل السميذع واستوتق
الأمر لمضاض وهو الحاكم بمكة والبيت لا يتنازع في ذلك ولد
إسماعيل مع كثرتهم وشرفهم وانتشارهم بمكة وبغيرها وذلك
لخزوتهم له ولعظمة البيت الحرام .

ثم صار الملك بعده إلى ابنه الحارث ثم إلى عمرو بن
الحارث ، ثم بعت جرهم بمكة وأكثرت فيها الفساد والحدوا
بالمسجد الحرام حتى ذكر أن رجلاً منهم يقال له : إساف بن بغي
وامرأة يقال لها نائلة بنت وائل اجتمعا في الكعبة فمسخهما الله
حجرين فنصبهما الناس قريباً من البيت ليعتبروا بهما فلما طال

١٢- قصة خزاعة وخروج ولاية

البيت منهم إلى قصى بن كلاب

وخبر عمر بن لحي وعبادة الأصنام

١٠٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّوَابِ (١) وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ، أَبُو خَزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ.

[مسند أحمد ح ٤٥٨٠]

(١) كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إنثاء لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف وتركوها مسيبة لسيلها وسموها السائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سيلها وحرّم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة (٤).

وقد جاء النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ الآية وتقدم تفسير هذه الآية في باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٣٣) بعد حديث رقم (٢٦٤).

تخرجه: لم أقف عليه لتغير الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم الهجري ضعيف.

فالحديث ضعيف السند صحيح المتن لأنه جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وهو الحديث التالي.

١٠٤٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ يَجْرُ قُصْبَهُ (١) فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَيَحْرُ الْبَحِيرَةَ (٢). [مسند أحمد ح ٨٧٧٣]

(١) بضم القاف وسكون الصاد المهملة يعني أمعائه كما جاء مصرحاً بذلك في الحديث السابق.

(٢) تقدم معنى السائبة والبحيرة في شرح الحديث السابق.

تخرجه: (ق. وغيرهما). (١٦٣/٢٠)

(ولمسلم): من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه مرفوعاً «رأيت عمرو بن لحي بن قعدة (بفتحات) ابن خندف يجر قصبه

في النار».

(وللبخاري): من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة: (وله في رواية أخرى) عن أبي هريرة أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار».

فيستفاد من هذه الروايات أن عمراً هو ابن عامر بن لحي بن قعدة بن خندف وإنه أبو خزاعة وأنه تارة ينسب إلى أبيه أو تارة ينسب إلى جده لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد التحتية مصغراً.

(وقعدة) بالقاف والميم والعين المهملة مفتوحات.

(وخندف) بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها فاء.

(أما خزاعة) فقد اختلف في نسبهم

فقيل: ينسبون إلى اليمن وقيل إلى مضر مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي، وجمع بعضهم بين القولين أعني نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمر لما مات قعدة بن خندف كانت امرأته حاملاً بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب إليه، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني.

وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يوشذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهم واحداً منها وجاء به إلى مكة فتصيه إلى الكعبة وهو هبل، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له: إساف بامرأة يقال لها: نائلة في الكعبة ففسخها الله جل وعلا حجرين فأخذهما عمرو بن لحي فتصيهما حول الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدأ بإساف ويختم بنائله.

وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب ذلك أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له: أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال: أجب أبا ثمامة فقال: لييك من ثمامة، فقال: ادخل بلا علامة فقال: انت سيف جدة. تجد آله معدة. فخذها ولا تهب، وادع إلى عبادتها تجب.

قال: فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وإدريس وهي ود، وسواع، ويغوث ويعوق، ونسر. فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب.

وذكر السهلي أن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة

ومكة أنه حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم عن مكة قد جعلته العرب ربا : لا يتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة لأنه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم فرمى نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكسى عشرة آلاف حلة اهـ .

وذكر أبو الوليد الأزرق في اخبار مكة أن عمرو بن لُحَيّ فقا أعين عشرين بعيراً ، وكانوا يفتقرون عين الفحل إذا بلغت الإبل ألفاً فإذا بلغت الفين فتقوا العين الأخرى قال الراجز :

وكان شكر القوم عند المنس كيّ الصحيحات وفقاً الأعين

(قال ابن إسحاق) : واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام غيره فعدلوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات ، وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم عليه السلام يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة والوقوف على عرفات والمزدلفة وهذّي البدن والإهلال بالحج والعمرة مع إدخالهم فيه ما ليس منه ، فكانت كنانة وقريش إذا هلوا قالوا : ليك اللهم ليك . ليك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، فيحدثونه بالتلبية ثم يدخلون معه أصنامهم ويجعلون ملكها بيده : يقول الله تعالى لحمد ﷺ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ أي ما يوحدونني لمعرفة حقي ، إلا جعلوا معي شريكاً من خلقي .

وقد ذكر السهيلي وغيره أن أول من لى هذه التلبية عمرو بن لُحَيّ وأن إبليس تذى له في صورة شيخ فجعل يلقنه ذلك فيسمع منه ويقول كما يقول : واتبعه العرب في ذلك .

وذكر ابن الكلبي : أن سبب قيام عمرو بن لُحَيّ بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث (١٦٤/٢٠) بن مضااض الجرهمي وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لُحَيّ فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم ووقع بينهم في ذلك حروب إلى أن انحلت جرهم عن مكة ثم تولت خزاعة أمد البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غُبْشان واسمه الحارث بن حُلَيْل بن خَبَيْبَةَ بن سلول بن عمرو بن لُحَيّ وهو خال قصي بن كلاب أخو أمه حَبِيْبٍ بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمامة وكان في عقله شيء فخدعه قصي فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الإبل (ويقال) : بزق خر فغلب قصي حيثشد على أمر البيت وجمع بطون بني فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة إلى غير رجعة ، وفيه يقول الشاعر : -

أبوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر وشرع قصي لقريش السقاية والرفادة فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء فيطعم الحج ويسقيه وهو الذي عمر دار

١٣- حاتم الطائي

١٠٤٤٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجْمَ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيَقْعَلُ كَذَا ؟ قَالَ : إِنْ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْئاً فَأَذْرِكْهُ ^(١) . [مسند أحمد ج ١٩٥٩١]

(١) معناه أنه كان لا يقصد بكرمه وخلاله المدوحة وجهه الله تعالى ، وإنما كان يقصد بذلك الشهرة والمدح وقد حصل .
تخريجها : الحديث سنه جيد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وغازه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه أبو يعلى عن القواريري عن غندر عن شعبة عن سماك به ، وقال : « إِنْ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَذْرِكْهُ » يعني الذُكْر .

وهكذا رواه أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة به سواء .

وقد ثبت في الصحيح في الثلاثة الذين تَسَعَّرَ بهم جهنم منهم الرجل الذي ينفق ليقال إنه كريم فيكون جزاؤه أن يقال ذلك في الدنيا وكذا في العالم والمجاهد .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير نسب حاتم الطائي مع كثير من مآثره فقال :

هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحارث بن امرئ القيس بن عدي بن أخزم بن أبي أخزم واسمه هرومة بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن العوث بن طَيْعٍ أبو سفانة الطائي ، والد عدي بن حاتم الصحابي .

كان جواد ممدوحاً في الجاهلية ، وكذلك كان ابنه في الإسلام ، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها ولكن لم يقصد بها وجهه الله والدار الآخرة ، وإنما كان قصده السمعة والذكر .

روى البيهقي عن علي بن عيسى قال : لما أتني بسبايا طيغ وقعت جارية حراء لعساء زلفاء عيطاء شماء الأنف معتدلة القامة والهامة

فكيف بهذه ويولدها ؟ فقال : اسكتي فوالله لأشبعك إن شاء الله .

قالت : فأقبلت تحمل اثنين وتمشي جنبتيها أربعة كأنها نعامه حولها رثالها ، فقام إلى قرسه فوجأ بحرته في لبه ثم قذح زنده وأورى ناره ثم جاء بمدية فكشط عن جلده ثم دفع المدية إلى المرأة ثم قال : دونك ، ثم قال : ابعتي صبيانك فبعثهم ، ثم قال : سورة أتاكلون شيئاً دون أهل الصرم ؟ فجعل يطوف فيهم حتى هبوا وأقبلوا عليه والتضع في ثوبه ثم اضطجع ناحية ينظر إلينا ، والله ما ذاق مزعة وإنه لأحرجهم إليه ، فأصبحنا وما على الأرض منه إلا عظم وحافر .

وعن الواضح بن معبد الطائي قال : وقد حاتم الطائي على النعمان بن المنذر فأكرمه وأذنه ثم زوده عند انصرافه جملين ذهباً وورقاً غير ما أعطاه من طرائف بلده فرحل ، فلما أشرف على أهله تلقته أعراب طيح فقالت : يا حاتم آيت من عند الملك وأتينا من عند أهالينا بالفقر ، فقال حاتم : هلم فخذوا ما بين يدي فتوزعوه ، فوثبوا إلى ما بين يديه من حياء النعمان فاقسموه ، فخرجت إلى حاتم طريقة جاريته فقالت له : اتق الله وأبق على نفسك فما يدع هؤلاء ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً فأنشأ يقول : -

قالت : طريقة ما تبقي دراهمنا وما بنا سرف قبا ولا خرق
إن يفن ما عندنا فالله يرزقنا ممن سوانا ولسنا نحن نرتزق
ما يألف الدرهم الكارئ خرقنا إلا يمر عليها ثم ينطلق
إننا إذا اجتمعت يوماً دراهمنا ظلت إلى سيل المعروف تستبق

قال أبو بكر الخزازي : حدثنا علي بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن يحيى العدوي حدثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبي مسكين يعني جعفر بن المحرر بن الوليد عن المحرر مولى أبي هريرة قال : مر نفر من عبد القيس بقبر حاتم طيئ فنزلوا قريباً منه ، فقام إليه بعضهم يقال له : أبو الخبيري فجعل يركض قبره برجله ويقول : يا أبا جعد أقرنا ، فقال له بعض أصحابه : ما تخاطب من رمة وقد بليت وأجنهم الليل فناموا فقام صاحب القول فزعاً يقول : يا قوم عليكم بمطيمكم فإن حاتم أتاني في النوم (١١٦٦/٢٠) وأشدني شعراً وقد حفظه يقول : -

أبا الخبيري وأنت امرؤ ظلوم العشيبة شتامها
أثيت بصحبك تبغي القسرى لدى حفرة قد صدت هامها
أتبغي لي الذنب عند الميت وحولك طيئ وأنعامها
وإننا لنشبع أضيافنا وتأتي المطي فنعتمها

درماء الكعبين خلدجة الساقين لفاء الفخذين خيصة الخصرين ضامرة الكشحين مصقولة المتين ، قال : فلما رأيتها أعجبت بها وقلت : لأظلين إلى رسول الله ﷺ فيجعلها في فيسي ، فلما تكلمت أنسيت جاملها لما رأيت من فصاحتها ، فقالت : يا محمد إن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإني ابنة سيد قومي ، وإن أبي كان يجمي الذممار ويفك العاني ويشيع الجائع ويكسو العاري ويقري الضيف ويطعم الطعام ويفشي السلام ، ولم يرذ طالب حاجة قط ، وأنا ابنة حاتم طيئ ، فقال النبي ﷺ : يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مؤمناً لترحمنا عليه : خلوا عنها فإن أباهما كان يحب مكارم الأخلاق ، والله تعالى يحب مكارم الأخلاق . فقام أبو بردة بن نيار فقال : (١١٥/٢٠) يا رسول الله والله يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق » .

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثني عمرو بن بكر عن أبي عبد الرحمن الطائي هو القاسم بن عدي عن عثمان بن عركي بن حلبس الطائي عن أبيه عن جده وكان أخا عدي بن حاتم لأمه قال : قيل لتوار امرأة حاتم حديثنا شيئاً عن حاتم ، قالت : كل أمره كان عجباً ، أصابتنا سنة حصت كل شيء فاقشعرت لها الأرض واغبرت لها السماء وضنت المراضع على أولادها وراحت الإبل حدياً حدابير ما تبيض بقطرة ، وحلقت المال وأنا لفي ليلة صئير (بكسر الصاد المهملة وتشديد النون وسكون الموحدة ليلة شديدة البرد من أطول ليالي الشتاء) بعيدة ما بين الطرفين إذ تضاعى الأصبية من الجوع ، عبد الله وعدي وسفانة . فوالله إن وجدنا شيئاً نعلمهم به ، فقام إلى أحد الصبيان فحمله وقمئ إلى الصبية فعملتها فوالله إن سكنا إلا بعد هداة من الليل ، ثم عدنا إلى الصبي الآخر فعملناه حتى سكت وما كاد ، ثم افترشنا قطيفة لنا شامية ذات خمل فأضجعنا الصبيان عليها ونمت أنا وهو في حجرة والصبيان بيننا ، ثم أقبل عليّ يعللني لأنام وعرفت ما يريد فتناومت فقال : مالك أئمت ؟ فسكت فقال : ما أراها إلا قد نامت وما بي نوم .

فلما ادهم الليل تَوَرَّت النجوم وهذات الأصوات وسكنت الرجل إذ جانب البيت قد رفع فقال : من هذا ؟ فوئلى حتى قلت : إذا قد أسحرنا أو كدنا فأعاد فقال : من هذا ؟ قالت : جارتك فلانة يا أبا عدي ما وجدت عليّ أحداً معولاً غيرك ، أتيتك من عند أصبية يتعاونون عواء الذئب من الجوع ، قال : أعجلهم عليّ ، قالت النوار : فوثبت فقلت : ماذا صنعت ؟ اضطجع ، والله ولقد تضاعى صيبتك فما وجدت ما تعلمهم

فخرج ذات يوم في شعاب مكة حائراً بائراً فرأى شقاً في جبل فظن أن يكون به شيء يؤذيه فقصده لعله يموت فيستريح مما هو فيه ، فلما اقترب منه إذا شعبان يخرج إليه ويثب عليه ، فجعل يجيد عنه ويثب فلا يغني شيئاً ، فلما دنا منه إذا هو من ذهب وله عينان هما ياقوتتان فكسره وأخذه ودخل الغار فإذا فيه قبور لرجال من ملوك جرهم ومنهم الحارث بن مضاض الذي طالت غيبته فلا يدرى أين يذهب ، ووجد عند رؤوسهم لوحاً من ذهب فيه تاريخ وفاتهم ومدد ولايتهم ، وإذا عندهم من الجواهر واللاكن والذهب والفضة شيء كثير فأخذ منه حاجته ثم خرج وعلم باب الغار ثم انصرف إلى قومه فأعطاهم حتى أحبوه وسادهم وجعل يطعم الناس ، وكلما قل ما في يده ذهب إلى ذلك الغار فأخذ منه حاجته ثم رجع .

فمن ذكر هذا عبد الملك بن هشام في كتاب « التيجان » وذكره أحمد بن عمار في كتاب « ري العطشان وأنس الواحش » .

وكانت له جفنة يأكل منها الراكب على بعيرة (يعني يأكل منها وهو راكب على بعيره لعظمتها وارتفاعها) ووقع فيها صغير ففرق . (١٦٧/٢٠)

وذكر ابن قتيبة وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان صكة عُمِّي أي وقت الظهيرة .

وفي حديث مقتل أبي جهل أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « تطلبوه بين القتلى وتعرفوه بشجرة في ركبته فإني تزاحمت أنا وهو على مائة لابن جدعان فدفعته فسقط على ركبتيه فانهشمت فآثرها باق في ركبته » فوجدوه كذلك .

وذكروا أنه كان يطعم التمر والسويق ويسقي اللبن حتى سمع قول أمية بن الصلت : -

ولقد رأيت الفاعلين وفعلهم فرأيت أكرمهم بني الديان
البر يلبك بالشهاد طعامهم لا ما يعلننا بنو جدعان

فأرسل ابن جدعان إلى الشام ألفي بعير تحمل البر والشهد والسمن وجعل منادياً ينادي كل ليلة على ظهر الكعبة : أن هلموا إلى جفنة ابن جدعان فقال أمية في ذلك :

له داع بمكة مشمعل وآخر فوق كعبتها ينادي
إلى رده من الشيزي ملأى لباب البر يلبك بالشهاد

قال : وإذا ناقة صاحب القول تكوس فقرباً فنحروها وقاموا يشترون ويأكلون وقالوا : والله لقد أضفنا حاتم حياً وميتاً .

قال : وأصبح القوم وأردفوا أصحابهم وساروا فإذا رجل يُنوره بهم ركباً جلاً ويقود آخر فقال : ليكم أبا الحبيري ؟ قال : أنا ، قال : إن حاتمًا أتاني في النوم فاخبرني أنه قرى أصحابك نافتك وأمرني أن أحملك وهذا بعير فخذهُ ودفعه إليه .

وبالجملة فمآثر حاتم كثيرة يطول ذكرها فقتصر على هذا مختصراً من تاريخ الحافظ ابن كثير والله أعلم .

١٤- عبد الله بن جدعان

١٠٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ جُدْعَانَ ^(١) كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّجْمَ ، وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لَا يَا عَائِشَةَ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ^(٢) . [مسند أحمد ج٢٥١٢٨]

(١) بضم الجيم وإسكان الدال المهمله اسمه عبد الله وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة وكان من رؤساء قريش .

(٢) قال النووي : معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً وهو معنى قول رسول الله ﷺ « لم يقل : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » أي لم يكن مصداقاً بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل .

قال البيهقي : وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر وَرَدَ في أنه لا يكون لها موعن التخلص من النار وإدخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجه على جنبايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات والله أعلم .

تخرجه : (م) والبخوي وغيرهما .

وقد ترجم الحافظ ابن كثير لابن جدعان في تاريخه فقال : هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة سيد بني تميم وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق ﷺ وكان من الكرماء الأجواد في الجاهلية المطعنين للمغنيين .

وكان في بدء أمره فقيراً مملقاً وكان شريراً يكثر من الجنبايات حتى أبغضه قومه وعشيرته وأهله وقبيلته وأبغضوه حتى أبوه .

١٥- امرؤ القيس بن حجر الشاعر المشهور

١٠٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **امْرؤُ الْقَيْسِ (١) صَاحِبُ لِيَاءِ الشُّعْرَاءِ (٢) إِلَى النَّارِ .**

[مسند أحمد ح ٧١٢٧]

(١) هو ابن حجر بضم الحاء المهملة ابن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور وهو أول من قصّد القصائد .

(٢) أي حامل راية شعراء الجاهلية والمشرّكين .

قال دَعْفَلٌ : ولا يقود الناس إلا أميرهم ورئيسهم .

« إلى النار » لأنه زعيمهم وعظيمهم في الدنيا فيكون قائلهم في العقبى .

قال ابن سلام : ليس لكونه قال ما لم يقولوا ، ولكنه سبق إلى أشياء ابتدعها فاتبعوه عليها واقتدوا به فيها .

وأخرج ابن عساکر أنه ذكر امرؤ القيس للنبي ﷺ فقال : ذلك رجل مذكور في الدنيا منسي في الآخرة يجيء يوم القيامة معه لواء الشعراء يقودهم إلى النار .

قال أبو عبيد : سبق امرؤ القيس العرب إلى أشياء ابتدعها فاستحسنوها وتبعهم فيها الشعراء .

(منها) : استباق صحبه والبكاء على الديار ورقة التشيب وقرب المآخذ وتشبيه النساء بالظباء البيض والحيل بالعقبان والعصي وقيد الأوباد وأجاد في التشبيه وفصل بين التشيب : والمعنى هذا لواء الشهرة في الذم وتقبيح الشعر كما أن اللوية تُنمّ للعرز والجد والإفضال كما جاء « أن المصطفى ﷺ بيده لواء الحمد » فتمّ اللوية خزي وفضيحة .

تخرّيجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) وفي إسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : لم يعرفه لأنه جاء عند الإمام أحمد « أبو الجهم » بالتصغير وجاء في الأصول الأخرى « أبو الجهم » مكبراً ، وكذا في كتب الرجال .

قال أبو زرعة الرازي : أبو الجهم راوي هذا الحديث واو .

وقال ابن عدي : شيخ مجهول لا يعرف له اسم وخبره منكر ولا أعرف له غيره .

وقال ابن عبد البر : لا يصح حديثه .

وقد ترجمه ابن حبان في كتاب الجرحين من المحدثين المشهور

بكتاب « الضمفاء » فجود ترجمته ؛ وروى فيها هذا الحديث عن المستند قال : أبو الجهم شيخ من أهل واسط يروى عن الزهري ما ليس من حديثه روى عنه هشيم بن بشير لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد .

(هذا) : وقد أطلال المؤرخون في ترجمة امرئ القيس وشعره تقتصر على شيء منها لثلا يخلو قسم التاريخ من ذلك فنقول :

قال الحافظ ابن عساکر : هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر أكل المرار بن عمرو بن معاوية (١٦٨/٢٠) ابن الحارث بن يعرب بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة أبو يزيد ويقال أبو وهيب ويقال أبو الحارث الكندي كان بأعمال دمشق وقد ذكر مواضع منها في شعره فمن ذلك قوله :

فقا نك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمال

قال : وهذه مواضع معروفة بحوران ، ثم روى من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي :

حدثني فروة بن سعيد بن سعيد بن معدي كرب عن أبيه عن جده قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل وفد من اليمن فقالوا : يا رسول الله لقد أحيانا الله بيتين من شعر امرئ القيس ، قال : وكيف ذلك ؟ قالوا : أقلبنا نريدك حتى إذا كنا ببعض الطريق أخطانا الطريق فمكثنا ثلاثاً لا نقدر على الماء ففرقنا إلى أصول طلع وسمر ليموت كل رجل منا في ظل شجرة ، فينا نحن بأخر رمق إذا راكب يوضع على بعير فلما رآه بعضنا قال :

والراكب يسمع :

ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامي
تيمّمت العين الذي عند ضارج يفيء عليها الظل عزمها طامي

فقال الراكب : ومن يقول هذا الشعر وقد رأى ما بنا من الجهد ؟ قال : قلنا : امرؤ القيس بن حجر ، قال : والله ما كذب ، هذا ضارج عندكم ، فنظرنا فإذا بيننا وبين الماء نحو خمسين ذراعاً فحبونا إليه على الركب فإذا هو كما قال امرؤ القيس ، عليه العرمض يفيء عليه الظل ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك رجل مذكور في الدنيا منسي في الآخرة . شريف في الدنيا خامل في الآخرة . بيده لواء الشعراء يقودهم إلى النار » اهـ .

قال القرطبي : هذا الحديث وما قبله (يعني حديث الباب) يدل على أن من كان إماماً دراساً في أمر ما هو معروف به فله لواء يعرف به خيراً كان أو شراً : فلأولياء والصالحين اللوية تنويهم وإكرام وإفضال ، كما أن للظالمين اللوية فضيحة وخزي ونكال اهـ .

بعض الحروب ويسترفده فلم يجد ما يؤمله عنده فهجاه بعد ذلك ،
فيقال : إنه سقاه سمًا فقتله فألجأه الموت إلى جنب قبر امرأة عند
جبل يقال له عسيب .

(وقيل :) إن آخر شعر قاله امرؤ القيس أنه وصل إلى جبل
عسيب وهو يجود بنفسه فنزل إلى قبر فأخبر بأنها بنت ملك فقال :
أجارتنا إن المزار قريب وإني مقيم ما أقام عسيب
أجارتنا إننا غريبان هاهنا وكل غريب للغريب نسيب

١٦- أمية بن أبي الصلت وشيء من شعره

١٠٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ
قَالَ عَلَى النَّبِيِّ : أَشَعْرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ :
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَأَدَ أُمِيَّةٌ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ . [مسند احمد
ج٩٠٧٢]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث والذي بعده تقدما
بسندهما وشرحهما وتخرجهما في باب ما جاء في شعر أمية بن أبي
الصلت من كتاب آفات اللسان في الجزء التاسع عشر صحيفة
(٢٧٧) و(٢٧٨) وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة .

قال الحافظ ابن عساکر : هو أمية بن أبي الصلت عبد الله
بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن عزة بن عوف بن ثقيف بن
منبه بن بكر بن هوزان أبو عثمان ويقال أبو الحكم الثقفي : شاعر
جاهلي ، قدم دمشق قبل الإسلام .

وقيل : إنه كان مستقيماً وأنه كان في أول أمره على الإيمان
ثم زاغ عنه وأنه هو الذي أراد الله تعالى بقوله : ﴿ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ
نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ
الْمُفَارِقِينَ ﴾ اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن مسعود قال : نزلت
في رجل من بني إسرائيل يقال له : بلعم بن باعوراء .

وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة ، كان من علماء بني
إسرائيل وكان مجاب الدعوة يقدمونه في الشدائد ، بعث نبي الله
موسى إلى ملك مدين يدعوهم إلى الله فأقطعهم وأعطاه تتبع دينه
وترك دين موسى عليه السلام .

(وقالت ثقيف :) هو أمية بن أبي الصلت .

وقال شعبة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد
الله بن عمرو في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ

قال ابن عبد البر : افتتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي
الرمة .

وقيل لبعضهم : من أشعر الناس ؟ قال : امرؤ القيس إذا
ركب والأعشى إذا طرب . وزهير إذا رغب . والنايفة إذا رهب .
وأول شعر قاله امرؤ القيس أنه رامق ولم يقل شعراً ، فقال أبوه :
هذا ليس بابني إذ لو كان كذلك أقال شعراً ، فقال لائنين من
جماعته : خذاه واذها به إلى مكان كذا فاذبحه ، فمضيا به حتى
وصلا محل المعين فشرعا ليذبحاه فبكى وقال :

فقا نك من ذكرى حبيب ومنزله بسقط اللوي بين الدخول فحومل
فرجعا به إلى أبيه وقالوا : هذا أشعر من على وجه الأرض ،
قد وقف واستوقف وبكى واستبكى ونعى الحبيب والمنزل في نصف
بيت : فقام إليه واعتنقه وقبله وقال : أنت ابني حقاً .
وفي كتاب « الأوائل » لأبي عروة : أن أول من نطق بالشعر
آدم لما قتل ابنه أخاه ، وأول من قصد القصائد امرؤ القيس ، وقيل
عبد الأحوص ، وقيل : مهلهل ، وقيل الأفوه الأودي ، وقيل غير
ذلك .

ويجمع بينهما بأنه بالنسبة للقائل وقد تكلم امرؤ القيس
بالقرآن قبل أن ينزل فقال :

يتمنى المرء في الصيف الشتاء حتى إذا جاء الشتاء أنكره
فهو لا يرضى بحال واحد قتل الإنسان ما أكفره
وقال :

اقتربت الساعة وانشق القمر من غزال صاد قلبي ونفسي
وقال :

إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها
(١٦٩/٢٠)

تقوم الأنعام على رسلها ليوم الحساب ترى حالها
بجاسيها ملك عادل فإما عليها وإما لها

وذكر الكلبي أن امرأ القيس أنزل برأيته يريد قتال بني أسد
حين قتلوا أباه فمر بتبالة بها ذو الخلصة (بضم الخاء واللام) وهو
صنم ، وكانت العرب تستقسم عنده فاستقسم فخرج القِدْح الناهي
ثم الثانية ثم الثالثة كذلك فكسر القِدْح وضرب بها وجه ذي
الخلصة وقال : عضضت بلير أبيك ، لو كان أبوك المقتول لما
عوقتي ، ثم أغار على بني أسد فقتلهم قتلاً ذريعاً .

قال ابن الكلبي : فلم يستقسم عند ذي الخلصة حتى جاء
الإسلام .

وذكر بعضهم : أنه امتدح قيصر ملك الروم يستنجد به في

آيَاتِنَا ﴿ الآية قال : هو صاحبكم يعني أمية بن أبي الصلت .

قال الحافظ ابن كثير : وقد روي من غير وجه عنه وهو صحيح إليه ، وكأنه إما أراد أن أمية بن أبي الصلت يشبهه فإنه كان قد اتصل إليه علم كثير من علم الشرائع المتقدمة ولكنه لم يتفجع بعلمه فإنه أدرك زمان رسول الله ﷺ وبلغته أعلامه وآياته ومعجزاته وظهرت لكل من له بصيرة ، ومع هذا اجتمع به ولم يتبعه وصار إلى (١٧٠/٢٠) موالاة المشركين ومناصرتهم وامتداحهم ورثى أهل بدر من المشركين بمزاة بليغة قبحه الله ، وقد جاء في بعض الأحاديث « أنه ممن آمن لسانه ولم يؤمن قلبه » فإن له اشعاراً ربانية وحكماً وفصاحة ولكنه لم بشرح الله صدره للإسلام .

وروي الحافظ ابن عساكر عن الزهري أنه قال : قال أمية بن أبي الصلت :

ألا رسول لنا منا يميزنا ما بعد غابتنا من رأس بحرانا
قال : ثم خرج أمية بن أبي الصلت إلى البحرين وتبنا رسول الله ﷺ وأقام أمية بالبحرين ثمان سنين ثم قدم الطائف فقال لهم : ما يقول محمد بن عبد الله ؟ قالوا : يزعم أنه نبي : هو الذي كنت تمنى .

قال : فخرج حتى قدم عليه مكة فلقبه فقال : يا ابن عبد المطلب ما هذا الذي تقول ؟ قال : أقول إني رسول الله وأن لا إله إلا هو ، قال : إني أريد أن أكلمك فعذني غداً ، قال : فموعدك غداً ، قال : فتحب أن أتيك وحدي أو في جماعة من أصحابي ؟ وتأتيني وحدك أو في جماعة من أصحابك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أي ذلك شئت ، قال : فإني أتيك في جماعة فات في جماعة .

قال : فلما كان الغد غدا أمية في جماعة من قريش قال : وغدا رسول الله ﷺ معه نفر من أصحابه حتى جلسوا في ظل الكعبة ، قال : فبدأ أمية فخطب ثم سجع ثم أنشد الشعر حتى إذا فرغ الشعر قال : أجبني يا ابن عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يس . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ حتى إذا فرغ منها وثب أمية يجر رجله قال : فتبعته قريش يقولون : ما تقول يا أمية ؟ قال : أشهد أنه على الحق ، فقالوا : هل تبعه ؟ قال : حتى انظر في امره .

قال : ثم خرج أمية إلى الشام وقدم رسول الله ﷺ : فلما قتل أهل بدر قدم أمية من الشام حتى نزل بديراً ثم ترحل يريد رسول الله ﷺ فقال قائل : يا أبا الصلت ما تريد ؟ قال : أريد محمداً ، قال : وما تصنع ؟ قال : أومن به وألقي إليه مقاليد هذا

الأمر ، قال : أتدري من في القليب ؟ قال : لا ، قال : فيه عبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهما ابنا خالك وأمه ربيعة بنت عبد شمس قال : فجلد أذني نائته وقطع ذنبها ثم وقف على القليب فرثى قتلى كفار قريش يسدر بقصيدة طويلة لا حاجة لذكرها : ومن شعره في مدح أهل الكرم قوله :

لا يتكثون الأرض عند سؤالهم كتطلب العلات بالعيدان
بل يسفرون وجوههم فترى لها عند السؤال كاحسن الألسوان
وإذا المقل أقام وسط رحلهم رده رب صواهل وقيسان
وإذا دعوتهم لكل ملعة سدوا شعاع الشمس بالفرسان

وذكر الإمام البغوي في تفسيره : قال : لما مات أمية أتت أخته فازعة إلى رسول الله ﷺ فسألها رسول الله ﷺ عن وفاة أخيها ، فقالت : بينما هو راقد أتاه آتيان فكشفا سقف البيت فنزلا فقعده أحدهما عند رجله والآخر عند رأسه ، فقال الذي عند رجله للذي عند رأسه : أوعى ؟ قال : وعى ، قال : أزكى ؟ قال : أبى ، قالت : فسألته عن ذلك ؟ فقال : خير أريد بي فصرف عني ، فغشي عليه فلما أفاق قال شعراً : -

كل عيش وإن تطاول دهرأ صائر مرة إلى أن يزولا
ليتني كنت قبل ما قد بدا لي في تلال الجبال أروعى الوعولا
إن يوم الحساب يوم عظيم شاب فيه الصغير يوماً ثقيلا
ثم قال لها رسول الله ﷺ « أنشدني من شعر أخيك » ، فأنشدته بعض قصائده فقال لها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « أمن شعره وكفر قلبه » .

وفي هذا القدر كفاية والله أعلم . (١٧١/٢٠)

١٠٤٥١ - عَنْ عُمَرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَشَدَّهُ مِنْ شِعْرِ أُمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ : فَأَنْشَدَهُ مَثْرَةً قَافِيَةً ، فَلَمْ أَنْشِدْهُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ : يَا إِيَّاهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغْتُ مِنْ مَثْرَةِ قَافِيَةٍ ، قَالَ : كَأَدَّ أَنْ يُسَلِّمَ .

[مسند أحمد ح ١٩٦٩٣]

١٧ - زيد بن عمرو بن نفيل

١٠٤٥٢ - عن سالم بن عبد الله بن عمرو بن عُمَرَ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرَةً فِيهَا لَحْمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَقَالَ : إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا

من قريش زيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وعثمان بن الحويرث بن أسد بن عبد العزى وعبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة ابن برة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسعد بن خزيمه وأمه أميمة بنت عبد المطلب وأخته زينب بنت جحش التي تزوجها رسول ﷺ بعد مولاه زيد بن حارثة حضروا قريشاً عند وثن لهم كانوا يذبحون عنده لعيد من أعيادهم .

فلما اجتمعوا خلا بعض أولئك النشر إلى بعض قالوا : تصادقوا وليكن بعضكم على بعض ، فقال قائلهم : تعلمن والله ما قومكم على شيء ، لقد أخطأوا دين إبراهيم وخالفوه ، ما وثن يعبد ؟ ! لا يضر ولا ينفع ؟ ! فابتغوا لأنفسكم ، فخرجوا يطلبون ويسرون في الأرض يلتمسون أهل كتاب من اليهود والنصارى والمملل كلها الخنيفية دين إبراهيم .

فأما ورقة بن نوفل فتنصر واستحکم في النصرانية وابتغى الكتب من أهلها حتى علم علماً كثيراً من أهل الكتاب ، ولم يكن فيهم أعدل أمراً وأعدل ثباتاً من زيد بن عمرو بن نفيل ، اعتزل الأوثان وشارك الأديان من اليهود والنصارى والمملل كلها إلا دين الخنيفية دين إبراهيم (١٧٢/٢٠) يوحد الله ويخلص من دونه ولا يأكل ذبائح قومه ، فأذاهم بالفراق لما هم فيه .

قال : وكان الخطاب قد آذاه أذى كثيراً حتى خرج منه إلى أعلى مكة ، ووكّل به الخطاب شباباً من قريش وسفهاء من سفاهتهم فقال : لا تتركوه يدخل ، فكان لا يدخلها إلا سراً منهم ، فإذا علموا به أخرجوه وآذوه كراهية أن يفسد عليهم دينهم أو يتابعه أحد إلى ما هو عليه .

قال موسى بن عقبة : سمعت مَنْ أَرْضَى يحدث عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول : الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء ماءً وأنت لها من الأرض ، لِمَ تذبحوها على غير اسم الله ؟ إنكاراً لذلك وإعظاماً له .

وقال يونس عن ابن إسحاق وقد كان زيد بن عمرو بن نفيل قد عزم على الخروج من مكة فضرب في الأرض يطلب الخنيفية دين إبراهيم وكانت امرأته صفية بنت الحزرمي كلما أبصرته قد نهض للخروج وأراده آذنت الخطاب بن نفيل .

فخرج زيد إلى الشام يلتمس ويطلب في أهل الكتاب الأول دين إبراهيم ويسأل عنه ، ولم يزل في ذلك في ما يزعمون حتى أتى الموصل والجزيرة كلها ، ثم أقبل حتى أتى الشام فجال فيها حتى أتى راهباً يبعث من أرض البلقاء كان ينتهي إليه علم النصرانية في ما يزعمون ، فسأله عن الخنيفية دين إبراهيم ، فقال له الراهب :

تَذْبِحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا أَكَلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَحَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ج ١١١٠]

(١) « عن سالم بن عبد الله بن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التسمية والذبح لغير الله من كتاب الصيد والذبائح في الجزء السابع عشر صحيفة (١٢٠) رقم (٢٣) وإنما ذكرته هنا لأني تقتصر هناك على شرح الحديث وتخريجه فقط .

ولما كان زيد بن عمرو بن نفيل له مناقب عظيمة ناسب أن يذكر هذا الحديث هنا مع شيء من مناقبه في الشرح مما لم يأت في مسند الإمام أحمد فأقول .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عددي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ، وكان الخطاب والد عمر بن الخطاب عمه وأخاه لأمه ، وذلك لأن عمرو بن نفيل كان قد خلف على امرأة أبيه بعد أبيه وكان لها من نفيل أخوه الخطاب قاله الزبير بن بكار ومحمد بن إسحاق .

وكان زيد بن عمرو قد ترك عبادة الأوثان وفارق دينهم ، وكان لا يأكل إلا ما ذبح على اسم الله وحده .

قال يونس بن بكير : عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لقد لقيت زيد بن عمرو بن نفيل مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش والذي نفس زيد بيده ما أصبح أحد منكم على دين إبراهيم غيري ، ثم يقول : اللهم إني لو أعلم أحب الوجوه إليك عبدتك به ولكني لا أعلم ، ثم يسجد على راحلته .

وكذا رواه أبو أسامة عن هشام به وزاد :

وكان يصلي إلى الكعبة ويقول : إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ، وكان يجيئ الموءودة ، ويقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ، ادفعتها إليّ أكفها فإذا ترعرعت فإن شئت فخذها وإن شئت فادفعها .

أخرجه النسائي من طريق أبي أسامة .

وعلقه البخاري فقال : وقال الليث : كتب إليّ هشام بن عروة عن أبيه به .

وقال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق : وقد كان نفر

إنك لتسال عن دين ما أنت بواجد من يملكك عليه اليوم ، لقد درس من عليه وذهب من كان يعرفه ولكنه قد أظلم خروج نبي وهذا زمانه ، وقد كان سام اليهودية والنصرانية فلم يرض شيئاً منها ، فخرج سريعاً حين قال له الراهب ما قال : يريد مكة حتى إذا كان بأرض لحم عذواً عليه فقتلوه فقال ورقة يرثيه بقصيدة منها :

رشدت وأنعمت ابن عمرو وإنما تجنبت تنوراً من النار حاميا
بدينك رباً ليس رب كمثلته وتركك أوثان الطواغي كما هيا
وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا المسعودي عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي عن أبيه عن جده أن زيد بن عمرو وورقة بن نوفل خرجا يلتمسان الدين حتى انتهيا إلى راهب بالموصل فقال لزيد بن عمرو : من أين أقبلت يا صاحب البعير ؟ فقال : من بنية إبراهيم ، فقال : وما تلتمس ؟ قال : ألتمس الدين ، قال : ارجع فإنه يوشك أن يظهر في أرضك . فرجع وهو يقول :

لييك حجاً حقاً تعبداً ورقياً

البر أبغى لا أنحال فهل مهجر كمن قال

قلت : قوله « لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقياً » : كان من تلبية النبي ﷺ في بعض الأحيان .

فمن أنس بن مالك قال : كانت تلبية النبي ﷺ « لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقياً » رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع .

ومعنى قوله « فهل من مهجر كمن قال » أي هل من سار في القافلة : وهي شدة الحر كمن أقام في العائلة .

ثم قال : آمنت بما آمن به إبراهيم وهو يقول -

إنني لك عان راغم مهما تجشمني فإني جاشم

ثم يجر فيسجد .

قال : وجاء ابنه يعني سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي كما رأيت وكما بلغك فاستغفر له ، قال : نعم فإنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة .

وقال محمد بن سعد : حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن ميسرة عن ابن أبي مليكة عن حجر بن إهاب قال : رأيت زيد بن عمرو وأنا عند صنم بوانة بعدما رجع من الشام وهو يراقب الشمس فإذا زالت استقبل فصلى ركعة سجدتين ثم يقول : هذه قبله إبراهيم وإسماعيل لا أعبد حجراً ولا أصلي له ولا أكل ما ذبح ولا أستقسم الأزلام ، وإنما

(قال الواقدي) : حدثني علي بن عيسى الحكمي عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال : سمعت زيد بن عمرو بن نفيل يقول : أنا انتظر نبياً من ولد إسماعيل ثم من بني عبد المطلب ولا أراني أدركه ، وأنا أومن به وأصدق وأشهد أنه نبي ، فإن طالت بك مدة فرأيت فأقرته مني السلام وسأخبرك ما نعتُهُ حتى لا يخفى عليك ، قلت : هلم ، قال : هو رجل ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بكثير الشعر ولا بقليله وليست تفارق عينه حمرة ، وخاتم النبوة بين كتفيه واسمه أحمد ، وهذا البلد مولده ومبعثه ثم يخرجوه قومه منها ويكروهون ما جاء به حتى يهاجر إلى يثرب فيظهر أمره ، فليأكد أن تخدع عنه فإني طفت البلاد كلها أطلب دين إبراهيم فكان من أسأل من اليهود والنصارى والمجوس يقولون : هذا الدين ورايك وينعتونه مثل ما نعتُهُ لك ويقولون لم يبق نبي غيره .

قال عامر بن ربيعة : فلما أسلمت أخبرني النبي ﷺ قول زيد بن عمرو وإقرائه منه السلام فرد عليه السلام وترحم عليه وقال : « قد رأيت في الجنة يسحب ذبولاً » (أي يجر ذبول اللجل التي يكسوه الله إياها في الجنة بتخيراً وفخراً) .

قال الباغندي : عن أبي سعيد الأشج عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوختين » (أي شجرتين عظيمتين) .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد وليس هو في شيء من الكتب .

ومن شعره في التوحيد ما حكاه محمد بن إسحاق والزبير بن بكار وغيرهما :

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض تحمل صخراً ثقلاً
دحاهما فلما استوت شدتها سواءً وأرسي عليها الجبالا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عبداً زلالا
إذا هي سقيت إلى بلدة أطاعت فصبت عليها سجلا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الريح تصرف حالاً فحالاً

(وروى ابن أبي شيبة) قال : حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية ويقول : إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ويسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « يحشر ذاك أمة وحده ،

بني وبين عيسى بن مريم .

سيأتي في ترجمته .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد حسن .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات وإن كان في إسناده ابن لهيعة فقد صرح بالتحديث فالحديث حسن .

وأورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد فقط في ترجمة ورقة بن نوفل ولم يتعبه بشيء .

وإليك ترجمة ورقة بن نوفل نقلاً عن الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني :

(قال رحمه الله تعالى) : ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن عم خديجة زوج رسول الله ﷺ .

ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم في الصحابة .

وأوردوا كلهم من طريق روح بن مسافر أحد الضعفاء عن الأعمش عن عبد الله بن عبد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال : قلت : يا محمد كيف يأتيك الذي يأتيك ؟ قال : يأتيني من السماء ، جناحه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر .

قال ابن عساکر : لم يسمع ابن عباس من ورقة ولا أعراف أحداً قال : إنه أسلم .

وقد غاير الطبري بين صاحب هذا الحديث وبين ورقة بن نوفل الأسدي لكن القصة مقاربة لقصة ورقة التي في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ » الحديث في مجيء جبريل بمجاء وفيه : فانطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة وكان تنصر في الجاهلية . الحديث .

(وفيه) : فقال ورقة : هذا التاموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك .

وفي آخره : ولم ينشب ورقة أن توفي .

فهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعوا رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام فيكون مثل مجبرا ، وفي إثبات الصحبة له نظر .

لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال يونس بن بكير : عن يونس بن عمرو وهو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة

(قال الواقدي) : حدثني موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر زيد بن عمرو بن نفيل فقال : توفي وقريش تبني الكعبة قبل أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ بخمس سنين ، ولقد نزل به وإنه ليقول : أنا على دين إبراهيم فأسلم ابنه سعيد بن زيد واتبع رسول الله ﷺ .

وأتى عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد رسول الله ﷺ فسألاه عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال : غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم .

قال : فكان المسلمون بعد ذلك اليوم لا يذكره ذاك منهم إلا ترحم عليه واستغفر له ، ثم يقول سعيد بن المسيب : رحمه الله وغفر له .

(قال محمد بن سعد) : عن الواقدي حدثني زكريا بن يحيى السعدي عن أبيه قال : مات زيد بن عمرو بن نفيل بمكة ودفن بأصل حراء .

وقد تقدم أنه مات بارض البلقاء من الشام لما عدا عليه قوم من بني لخم فقتلوه بمكان يقال له : ييفعه والله أعلم . انتهى ملخصاً من البداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير . (١٧٤/٢٠)

١٨- ورقة بن نوفل ابن عم خديجة

زوج النبي ﷺ ورضي عنهما

١٠٤٥٣- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ .^(١) فَقَالَ : قَبِذْ رَأْيْتَهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ^(٢) ، فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ . [مسند احمد ج ٢٤٨٧١]

(١) هو ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ كان يكره عبادة الأوثان في زمن الفترة ، ولذلك خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبيشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل .

(٢) معناه أنه من أهل الجنة لأنه شهد للنبي ﷺ بالرسالة كما

«إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً فقد والله خشيت على نفسي» فقالت: معاذ الله ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة. الحديث.

الدهر والقدر) الآيات وفيها: هذي خديجة تأتيني لأخبرها وما لنا نخفي الغيب من خير بآن أحمد يأتيه فيخبره جبريل إنك مبعوث إلى البشر فقلت هل الذي ترجين ينجزه له الاله فرجى الخير وانتظري وأخرج ابن عدي في الكامل من طريق إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ « رأيت ورقة في بطنان الجنة عليه السندس ».

فقال له: ورقة: أبشر ثم أبشر فانا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنتك على مثل ناموس موسى وإنك نبي مرسل وإنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن يدركني ذلك لأجاهدك معك.

فلما توفي قال رسول الله ﷺ: لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني.

قال ابن عدي: تفرد به إسماعيل عن أبيه. قال الحافظ: قد أخرجه ابن السكن من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن مجالد لكن لفظه « رأيت ورقة على نهر من أنهار الجنة لأنه كان يقول: ديني دين زيد - يعني ابن بن عمرو بن نفيل وإلهي إله زيد ».

وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه وقال: هذا منقطع.

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من هذا الوجه.

قال الحافظ: يعضده ما أخرجه الزبير بن بكار: حدثنا عثمان بن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال: كان بلال لجارية من بني جمح وكانوا يعذبونه برمضاء (١٧٥/٢٠) مكة يلصقون ظهره بالرمضاء لكي يشرك فيقول: أحد أحد، فيمر به ورقة وهو على تلك الحال فيقول: أحد أحد يا بلال والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً.

وأخرج البزار من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن سب ورقة.

وهذا مرسل جيد يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال.

وهو في زيادات المغازي ليونس بن بكير أخرجه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ساب أخ لورقة رجلاً فتناول الرجل ورقة فسه فبلغ النبي ﷺ فقال: « هل علمت أبي رأيت لورقة جنة أو جنتين » فنهى عن سبه.

والجمع بين هذا وبين حديث عائشة أن يحمل قوله « ولم ينسب ورقة أن توفي » أي قبل أن يشهر الإسلام ويؤمر النبي ﷺ بالجهاد.

وأخرجه أحمد من طريق ابن لميعة: فذكر حديث الباب بسنده واحتتم به الترجمة غفر الله لنا وله ولكافة المسلمين.

لكن يعكر على ذلك ما أخرجه محمد بن عائد في المغازي من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ابتداء الوحي وفيها قصة خديجة مع ورقة بنحو حديث عائشة، وفي آخرها: لئن كان هو، ثم أظهر دعاءه وأنا حي لأبلىن الله من نفسي في طاعة رسوله وحسن مؤازرته. فمات ورقة على نصرانيته. كذا قال؛ لكن عثمان ضعيف.

قلت: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال: « يبعث يوم القيامة أمة وحده » أورده المهيمني وقال: رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح.

(قال الزبير:) كان ورقة قد كره عبادة الأوثان وطلب الدين في الآفاق وقرأ الكتب وكانت خديجة تسأله عن أمر النبي ﷺ فيقول لها: ما أراه إلا نبي هذه الأمة الذي بشر به موسى وعيسى.

وفي المغازي الكبرى لابن إسحاق وساقه الحساكم من طريقه قال: حدثني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي وكان واعية قال: قال ورقة بن نوفل في ما كانت خديجة ذكرت له من أمر رسول الله ﷺ: (يا للرجال وصرف

بل باعتبار الخصال الحميدة .

وليه أن غير قريش من العرب ليس كقوا لهم ولا غير بني هاشم كقوا لهم أي إلا بني المطلب وهو مذهب الشافعية .

قال ابن تيمية : وقد أفاد الخبر أن العرب أفضل من جنس المعجم وأن قريشاً أفضل العرب ، وأن بني هاشم أفضل قريش وأن المصطفى ﷺ أفضل بني هاشم : فهو أفضل الناس نفساً ونسباً ، وليس أفضل العرب ، فقريش فبني هاشم لكون النبي ﷺ منهم وإن كان هذا من الفضل : بل هم في أنفسهم أفضل ، وبذلك يثبت للنبي ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً ، وإلا لزم الدور .

تخرجه : (مد) وقال : هذا حديث صحيح .

وأخرج الطريق الثانية مسلم .

١٠٤٥٥- عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : أَتَى نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : إِنَّمَا يُمِثُّ مُحَمَّدٌ بِمِثْلِ نَخْلَةٍ تَبَتْ فِي كَيْبَاءَ ^(١) ، - قَالَ حُسَيْنٌ : الْكَيْبَاءُ الْكِنَاسَةُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَنَا ؟ قَالُوا : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْنَاهُ قَطُّ يَنْتَسِي قَبَلَهَا ^(٢) ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ ^(٣) فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ ، ثُمَّ فَرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةَ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا ^(٤) فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا ^(٥) ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا ^(٦) وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا ^(٧) - ﷺ . [مسند احمد ح ١٧٦٥٨]

(١) بكسر الكاف وجاء في المسند بالمد آخره همزة وجاء في غيره مقصراً .

وقد فسره حسين بن محمد شيخ الإمام أحمد بالكناسة .

قال في النهاية : الكيا والكبة (بكسر الكاف في الأولى وضمها في الثانية مع تخفيف الموحدة) هي الكناسة والتراب الذي يكتس من البيت .

قلت : والمعنى أنهم طعنوا في حسب النبي ﷺ .

(٢) معناه أن النبي ﷺ ما كان يفتخر بأبائه قبل هذه الواقعة ، وإنما حمله على ذلك رد قول المفسرين وإفادة الكفاءة والقيام بشكر النعم ، أما نهيهم ﷺ عن التفاخر بالأباء فموضعه مفاخرة تفضي إلى التكبر أو احتقار مسلم .

٨٢- كتاب سيرة أول النبيين وخاتم

المرسلين نبينا محمد بن عبد الله ﷺ

وذكر أيامه وغزواته وسراياه والوفود إليه وشمائله وفضائله إلى

أن لحق بالرفيق الأعلى وهو ثلاثة أقسام :

(القسم الأول من ابتداء نسيبه الشريف ومولده إلى هجرته من

مكة إلى المدينة)

١- التعريف بالنبي ﷺ

١-١- نسبه الشريف وطيب

أصله المنيف (١٧٦/٢٠)

١٠٤٥٤- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ ^(٢) ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ^(٣) ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَيْتِي هَاشِمٍ ^(٤) ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ^(٥) . [مسند احمد ح ١٧١١٢]

(١) كانوا ثلاثة عشر اختار الله منهم واستخلص إسماعيل إذ كان نبياً رسولاً إلى جرهم وعماليق الحجاز كما تقدم في باب ذكر إسماعيل الخ .

(٢) بكسر الكاف : عدة قبائل أبوهم كنانة ابن خزيمه من ولد إسماعيل .

ففيه فضل إسماعيل عليه السلام على جميع ولد إبراهيم حتى إسحاق عليه السلام ولا يعارضه « ويشترناه بإسحاق نبياً من الصالحين » فقد قال تعالى في آية أخرى : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » .

(٣) وهم أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشاً لأنه قرشهم أي جمعهم ، وكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشاً لأنهم لم يقرشوا .

(٤) هاشم بن عبد مناف .

(٥) فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم .

ومعنى الاصطفاء والخيرة في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة ،

شرط مسلم والله أعلم . اهـ .

قلت : وروى نحوه البيهقي في الدلائل بسنده من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن أنس : وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وزاد قال : وخطب النبي ﷺ فقال : « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرها فأخرجت من بين أبوي فلم يصنني شيء من عهر الجاهلية ، وأخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فانا خيركم نفساً وخيركم أباً » .

وفي إسناده ضعف وله شواهد تعضده .

وفي شرح السنة ذكر هذا النسب من عبد الله إلى عدنان .

قال : ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان اهـ .

قلت : وسأذكر تراجم رجال هذا النسب الشريف واحداً واحداً مبتدئاً بعبد الله والدة النبي ﷺ ثم عبد المطلب وهكذا إلى عدنان فأقول :

ترجمة عبد الله والدة النبي ﷺ

هو عبد الله بن عبد المطلب وكان أصغر أولاده وأحبهم إليه وهو الذبيح الثاني المقدى بمائة من الإبل نحوها عبد المطلب وتركها للناس لا يُصد عنها إنساناً .

فقد روى الحاكم بسنده عن عبد الله بن سعيد الصناحي قال : حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فلذاكرنا إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم ، فقال بعضهم : الذبيح إسماعيل ، وقال بعضهم : بل إسحاق الذبيح ، فقال معاوية : سقطتم على الخبير ، كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابي فقال : يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابساً هلك المال وضاع العيال فعد علي بما آفاه الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم (١٧٨/٢٠) يتكر عليه ، فقلنا : يا أمير المؤمنين وما الذبيحان ؟ فقال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني خزوم وقالوا : ارض ربك وافد ابنك ، قال : ففداه بمائة ناقة قال : فهو الذبيح وإسماعيل الثاني .

قال الزهري : وكان أجمل رجال قريش وهو أخو الحارث والزبير وحمة وضرار وأبي طالب ، واسمه عبد مناف . وأبي لهب

(٣) أي الإنس والجن « فجعلني من خير خلقه » وهم الإنس ، ثم فرق الإنس فرقتين عرباً وعجماً فجعلني من خير الفرقتين يعني العرب ثم جعل (١٧٧/٢٠) العرب قبائل « فجعلني من خيرهم قبيلة » يعني قريشاً .

(٤) أي بطوناً .

(٥) يعني بطن بني هاشم .

(٦) أي أصلاً إذ جنت من طيب إلى طيب إلى صلب عبد الله بتكاح لا سفاح .

(٧) أي روحاً وذاتاً إذ جعلني الله نبياً رسولاً خاتماً للرسل ﷺ .

تحريجه : (مذ) من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب ابن أبي وداعة قال : جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وللترمذي أيضاً طريق أخرى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب فذكر نحوه وقال : هذا حديث حسن .

١٠٤٥٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْفٍ لَا يَرَوْنَ أَنِّي أَفْضَلُهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَزَعُكُمْ مِنَّا ، قَالَ : نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا^(١) ، وَلَا نَتَّصِي مِنْ أَيْبِنَا^(٢) .

قال : فكان الأشعث يقول : لا أوتى برجل نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد^(٣) . [مسند أحمد ج ٢٢١٨٣]

(١) أي لا تتهما ولا تقذفها يقال : قفا فلان فلاناً : إذا قذفه بما ليس فيه .

وقيل : معناه لا نترك النسب إلى الأبناء ونتسبب إلى الأمهات .

(٢) معناه لا نتسبب إلى رجل غير أينا ، وفي الصحيح « إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه » .

(٣) يعني حد القذف .

تحريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، ويقاب رجال الإسناد على

سنت إليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الأسياف .
وذلك لأنه أول من سن رحلتي الشتاء والصيف ، وكان أكبر
ولد أبيه .

وحكى ابن جرير أنه كان توأم أخيه عبد شمس وأن هاشماً
خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلصت حتى سال
بينهما دم فقال الناس : لذلك يكون بين أولادهما حروب فكانت
وقعة بني العباس مع بني أمية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين
ومائة من الهجرة .

وشقيقهم الثالث المطلب وكان المطلب أصغر ولد أبيه وأمه
عاتكة بنت مرة بن هلال .

ورابعهم نوفل من أم أخرى ، وهي واقدة بنت عمرو المازنية .
وكانوا قد سادوا قومهم بعد أبيهم وصارت إليهم الرياسة :
وكان يقال لهم المجيرون ، وذلك لأنهم أخذوا لقومهم قريش
الأمان من ملوك الأقاليم ليدخلوا في التجارات إلى بلادهم فكان
هاشم قد أخذ أماناً من ملوك الشام والروم وغسان وأخذ لهم عبد
شمس من النجاشي الأكبر ملك الحبشة ، وأخذ لهم نوفل من
الأكاسرة ، وأخذ لهم المطلب أماناً من ملوك حمير ولهم يقول
الشاعر : -

يا أيها الرجل المحوّل رحلته هلاً نزلت بكأ عبد مناف
(١٧٩/٢٠)

وكان إلى هاشم السقاية والرفادة بعد أبيه ، وإليه وإلى أخيه
المطلب نسب ذوي القريى ، وقد كانوا شيئاً واحداً في حالتي
الجاهلية والإسلام لم يفتقروا ، ودخلوا معهم في الشعب والتخذل
عنهم بنو عبد شمس ونوفل ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً عقوبة شر عاجلاً غير آجل
ولا يعرف بنو أب تباينوا في الوفاة مثلهم ، فإن هاشماً مات
بغزة من أرض الشام ، وعبد شمس مات بمكة ونوفل مات
بسلامان من أرض العراق ، ومات المطلب وكان يقال له : القمر
لحسنه بريان من طريق اليمن .

فهؤلاء الأخوة الأربعة المشاهير ، وهم هاشم وعبد شمس
ونوفل والمطلب ، ولهم أخ خامس ليس بمشهور وهو أبو عمرو
واسمه عبد : وأصل اسمه (عبد قصي) فقال الناس : عبد بن
قصي درج ولا عقب له .

قال الزبير بن بكار وغيره : (وأخوات ست) وهن تماضر
وحبة وريطة وقلابة وأم الأحثم وأم سفيان كل هؤلاء أولاد عبد
مناف .

واسمه عبد العزى . والمقوم واسمه عبد الكعبة وقيل هما اثنان .
وحجل واسمه الغيرة والغيداق وهو كبير الجود واسمه نوفل ،
ويقال : إنه حجل .

فهؤلاء أعمامه عليه الصلاة والسلام .

وعماته ست ، وهن : أروى وبرة وأميمة وصفية وعاتكة وأم
حكيم وهي البيضاء كلهم أولاد عبد المطلب .

ترجمة عبد المطلب

اسمه شيبه يقال : لشيبه كانت في رأسه ، ويقال له شيبه الحمد
لجوده ، وإنما قيل له عبد المطلب لأن أباه هاشماً لما مر بالمدينة في
تجارته إلى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن
خدش بن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي التجاري وكان
سيد قومه فأعجبته ابنته سلمى فخطبها إلى أبيها فزوجها منه
واشترط عليه مقامها عنده ، وقيل : بل اشترط عليه أن لا تلد إلا
عنده بالمدينة .

فلما رجع من الشام بنى بها وأخذها معه إلى مكة ، فلما
خرج في تجارة أخذها معه وهي حبلية فتركها بالمدينة ودخل الشام
فمات بغزة ، ووضعت سلمى ولدها فسمته شيبه ، فأقام عند
أخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن
عبد مناف فأخذه خفية من أمه فذهب به إلى مكة ، فلما رآه الناس
ورأوه على الراحلة قالوا : من هذا معك ؟ فقال : عبيدي ، ثم
جاؤوا فهنؤوه به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك ، فغلب
عليه ، وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم ورأسهم ،
فكان جماع أمرهم عليه وكانت إليه السقاية والرفادة بعد المطلب ،
وهو الذي جدد حفر زمزم بعدما كانت مطمومة من عهد جرهم
وهو أول من طلى الكعبة بذهب في أبوابها من تينك الغزالتين
اللتين من ذهب وجددهما في زمزم مع تلك الأسياف القلمية .

قال ابن هشام : وعبد المطلب أخو أسد وفضلة وأبي صفي
وحبة وخالد وراقية والشفاء وضيفة كلهم أولاد هاشم .

ترجمة هاشم

اسمه عمرو وإنما سمي هاشماً لهشمه الثريد مع اللحم لقومه
في سني الحبل ، أي الجلبد كما قال مطرود بن كعب الخزاعي في
قصيدة ، وقيل للزيمرى والد عبد الله :
عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون عجاف

من جمع يوم العروبة يعني الجمعة كان يجمع قريشاً يومها فيخطبهم ويذكرهم ويشرهم بمبعث النبي ﷺ وأنه من ولده وينشد في ذلك أشعاراً، وهو أخو عامر وسامة وخزيمة وسعد والحارث وعوف سبعتهم أولاد لؤي .

ترجمة لؤي

لؤي بضم اللام وهمزة وتسهيل وهو أخو تميم الأدرم .

(وهما ابنا غالب :) وغالب أخو الحارث ومحارب (ثلاثهم أبناء فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء اسمه قريش وإليه ينسب قريش فما كان فوقه فكتاني ، وفهر أخو الحارث .
(وكلاهما ابنا مالك :) اسم فاعل من ملك يملك يكنى أبا الحارث وهو أخو الصلت ومخلد .

(وهم بنو النضر :) بفتح فسكون اسمه قيس لقب به لنضارة بوجهه وجماله ويكنى أبا مخلد أو عبد المطلب : رأى في منامه شجرة خضراء خرجت من ظهره ولها أغصان نور من نور فجدبت إلى السماء فأولت بالعز والسؤدد ، وهو أخو مالك وملكان وعبد مناة وغيرهم . (١٨٠/٢٠)

(كلهم أولاد كنانة) كنانة لقب به لأنه كان سترأ على قومه كالكنانة أو الجمعة الساترة للسهام ؛ لأنه كان عظيم القدر ينجح إليه العرب لعلمه وفضله وهو أخو أسد وأسدة والهنون .

(كلهم أولاد خزيمية) تصغير خزيمية يكنى أبا أسد له مكارم وأفضال كثيرة وهو أخو هنليل .

(وهما ابنا مدركة) بضم فسكون اسمه عمرو ، وحكى الرشاطي عليه الإجماع وكنيته أبو هنليل لقب به لأنه أدرك أرنباً عجز عنها رققاؤه وهو أخو طابخة واسمه عامر وقمعة .

(ثلاثهم أبناء إلياس) بكسر همزة ، ويفتحها ولامه للتعريف وهمزته للوصول عند الأكثر ، كنيته أبو عمرو وهو أول من أهدي البدن للبيت .

قيل : وكان يسمع في صلبه تلبية النبي ﷺ بالحج ، ولما مات أسفت زوجته خندف عليه فنذرت لا تقيم ببلد مات فيه ولا يظلمها سقف وحرمت الرجال والطيب وخرجت سائحة حتى ماتت فضرب بها المثل ، وإلياس أخو غيلان والد قيس كلها .

(وهما ولدا مضرس) بضم ففتح معدول عن ماضر اسمه عمرو ، ومن كلامه من يزرع شراً يحصده . وخير الخير أعجله ، واحملوا أنفسكم على مكروهاها في ما يصلحها ، واصرفوها عن هواها في ما يفسدها .

ترجمة عبد مناف

مناف اسم صنم ، وأصل اسم عبد مناف المخيرة ، وكان قد رأس في زمن والده وذعب به الشرف كل مذعب ، وهو أخو عبد الدار الذي كان أكبر ولد أبيه وإليه أوصى بالمناصب ، وعبد العزى . وعبد . وبرة وبخمر . وأمه كلهم حُبي بنت حليل بن حبشي بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي ، وأبوها آخر ملوك خزاعة وولاة البيت منهم وكلهم أولاد قصي .

ترجمة قصي

اسمه زيد وإنما سمي بذلك لأن أمه تزوجت بعد أبيه بريعة بن حزام بن عذرة فسافر بها إلى بلاده وابنها صغير فسمي قصياً لذلك أي بعيداً ، لأنه بُعِدَ عن قومه في بلاد قضاة ، ثم عاد إلى مكة وهو كبير ولمْ شعث قريش وجمعها من متفرقات البلاد وأزاح يد خزاعة عن البيت وأجلامه عن مكة ، ورجع الحق إلى نصابه وصار رئيس قريش على الإطلاق ، وكانت إليه الرفاة والسقاية وهو سنها والسدانة والحجاجة واللواء وداره دار الندوة ولهذا قال الشاعر :-

قصي لعمرى كان يدعى مجعما به جمع الله القبائل من فهر وهو أخو زهرة كلاهما أولاد كلاب .

ترجمة كلاب

كلاب بكسر الكاف والتخفيف منقول من المصدر بمعنى المكابلة ، أو من الكلاب جمع كلب لقب به لحبه للصيد ، اسمه حكيم أو حكيمية أو عروة وكنيته أبو زرعة ، وهو أول من حلّى السيوف بالنقد وهو أخو تميم ويقظة ، ويكنى بأبي خزوم ثلاثهم أبناء مرة .

ترجمة مرة

مرة بضم الميم كنيته أبو يقظة وهو أخو عدي وهصيص وهم أبناء كعب .

ترجمة كعب

كعب كنيته أبو هصيص وهو أول من قال : أما بعد ، وأول

يعلمهم إلا الله ﴿ قالت : وأعراق الثرى إسماعيل عليه السلام وزند همسج وبراء نبت .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً موسى بن يعقوب بسنده عن أم سلمة (١٨١/٢٠) عن النبي ﷺ أنه قال : معد بن عدنان بن أدد بن زند بن اليرى . (هكذا) بن أعراق الثرى .

قالت أم سلمة : فزند هو المسيح واليرى هو نابت وأعراق الثرى هو إسماعيل لأنه ابن إبراهيم ، وإبراهيم لم تأكله النار كما أن النار لا تأكل الثرى .

قال السهلي : وإنما تكلمنا في رفع هذه الأنساب على مذهب من يرى ذلك ولم يكرهه كإبن إسحاق والبخاري والزيبر بن بكار والطبري وغيرهم .

وأما مالك رحمه الله فقد سئل عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكره ذلك وقال : من أين له علم ذلك ، فقيل له : فإلى إسماعيل فانكر ذلك أيضاً وقال : ومن يخبره به .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : والمعنى عندنا في هذا غير ما ذهبوا إليه ، والمراد أن من ادعى إحصاء بني آدم فإنهم لا يعلمهم إلا الله الذي خلقهم ، وأما أنساب العرب فإن أهل العلم بأياها وأنسابها قد عووا وحفظوا جواهرها وأمهات قبائلها ، واختلفوا في بعض فروع ذلك .

قال : والذي عليه أئمة هذا الشأن في نسب عدنان قالوا : عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام . وهكذا ذكره عماد بن إسحاق في السيرة والله أعلم .

١-٢- بعض فضائله ﷺ وأنه خاتم

النبيين لا نبي بعده

١٠٤٥٧- عَنْ الْبَرِّيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمَّ الْكُتَّابِ لَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (١) ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ (٢) ، وَسَأَتَبِكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ ، دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (٣) ، وَبِشَارَةَ عَيْسَى قَوْمَهُ (٤) ، وَرَوْيَا أُمِّي النَّبِيَّ رَأَتْ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح ١٧٢٩٥]

وكانت له فراسة وقيافة ، وهو أخو ربيعة ويقال لهما الصريحان من ولد إسماعيل وأخوهما آثار وإياد تيمان .

(أربعتهم أبناء نزار) بكسر النون والتخفيف قيل : إن أباه حين ولد نظر إلى نور النبوة بين عينيه ففرح به وأطعم كثيراً ، وهو أخو قضاة في قوئل طائفة ممن ذهب إلى أن قضاة حجازية عدنانية .

(وكلاهما أبناء معد) : يفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة ، قال النبي ﷺ : « كان عمره زمن مختصر ثني عشرة سنة » .

وقد ذكر أبو جعفر الطبري وغيره أن الله تعالى أوحى في ذلك الزمان إلى أرمياء بن حلقيا أن اذهب إلى مختصر فأعلمه انبي قد سلطه على العرب ، وأمر الله أرمياء أن يحمل معه معد بن عدنان على البراق كي لا تصيبه النعمة فيهم فلاني مستخرج من صلبه نبياً كريماً أختم به الرسل ، ففعل أرمياء ذلك واحتمل معداً على البراق إلى أرض الشام فنشأ مع بني إسرائيل ممن بقي منهم بعد خراب بيت المقدس ، وتزوج هناك امرأة اسمها معان بنت جرش من بني دب بن جرهم قبل أن يرجع إلى بلاده ، ثم عاد بعد أن هدأت الفتن وعمحضت جزيرة العرب ، وكان رخيماً كاتب أرميا قد كتب نسبه في كتاب عنده ليكون في خزنة أرمياء فيحفظ نسب معد كذلك والله أعلم .

(وهو ابن عدنان) :

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : بعد ذكر هذا النسب .

قال : وهذا النسب بهذه الصفة لا خلاف فيه بين العلماء فجميع قبائل عرب الحجاز يتهون إلى هذا النسب ، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ لم يكن بطن من بطون قريش إلى ولرسول الله ﷺ نسب يتصل بهم وصدق ابن عباس في ما قال :

وأزيد مما قال : وذلك أن جميع قبائل العرب العدنانية تنتهي إليه بالأبواء وكثير منهم بالأمهات أيضاً كما ذكره عماد بن إسحاق وغيره في أمهاته وأمهات آبائه وأمهاتهم ما يطول ذكره انتهى .

قلت : ولا خلاف أن عدنان من سلالة إسماعيل بن إبراهيم (واختلفوا في عدة الآباء) بينه وبين إسماعيل على أقوال كثيرة فأكثر ما قيل أربعون ، وأقل ما قيل في ذلك أربعة وجاء في هذا الأخير حديث مرفوع في المستدرک للحاكم عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « معد بن عدنان بن أدد بن زند بن البراء بن أعراق الثرى ، قالت : ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ أهلك عاداً وثمود وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيراً لا

(٢) فإن قيل : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام ينزل آخر الزمان .

فالجواب أن عيسى إذا نزل يحكم بشرية النبي ﷺ وذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وتقدم بعض ذلك في الباب الأخير من أبواب ذكر الأنبياء ، ذكرها ويحيى وعيسى في هذا الجزء .

تخرجه : رواه الميثمي وقال : رواه (حم . طب . بز) ورجال البزار رجال الصحيح .

١٠٤٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ** (١) ، **وَأَنَا أَوْلُ مَنْ تَنَسَّقَتْ عَنْهُ الْأَرْضُ** (٢) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ** (٣) ، **وَأَنَا أَوْلُ شَائِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** (٤) **وَلَا فَخْرَ** . [مسند أحمد ج ١١٠٠٠]

(١) أي أقول ذلك شكيراً لا فخراً . فهو من قبيل قول سليمان ﴿ وَعَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي لا أقول ذلك تكبراً أو تفاخراً على الناس وإنما قال ذلك للتحدث بالنعمة وإعلاماً للأمة ليعتقدوا فضله على جميع الأنبياء ، وأما خبر « لا تفضلوا بين الأنبياء » فمعناه تفضيل مفاخرة وتقدم الكلام على ذلك .

(٢) أي أول من يجعل الله إحياءه مبالغة في الإكرام وتعجلاً لجزئ الإنعام .

(٣) قال الطيبي : قوله « ولا فخر » حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر .

(٤) يعني الشفاعة العظمي يوم الموقف ، ثم أراد أن يتواضع لربه ويهضم نفسه لئلا يكون لها مركزاً وبها لها الشرف والسيادة معجياً فقال : « ولا فخر » أي لا أقوله افتخاراً وتبجحاً بل شكراً وتحذيراً بالنعمة وإعلاماً للأمة .

تخرجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : وروى نحوه (م . د) عن أبي هريرة .

١٠٤٦١- عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** (١) **كُنْتُ إِسْمَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيئَتِهِمْ** (٢) ، **وَصَاحِبِ شَفَاعَتِهِمْ** (٣) ، **وَلَا فَخْرَ** . [مسند أحمد ج ٢١٥٧٦]

(١) خصه لكونه يوم ظهور سؤده .

وقوله « كنت إمام النبيين » بكسر الهمزة .

(١) جاء ذلك في كتاب الله عز وجل قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ .

(٢) أي ملقى على الجدالة وهي الأرض أي قبل أن ينفخ فيه الروح .

(٣) يعني قوله في كتاب الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ ﴾ أي من العرب ﴿ يَلْتَمِسْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ .

(٤) يعني قوله في كتاب الله عز وجل أيضاً : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴾ .

والمعنى أنه أراد بدء أمره بين الناس واشتهار ذكره فذكر دعوة إبراهيم الذي تنسب إليه العرب وكان يشاركه في هذا الدعاء ابنه إسماعيل ولم يوجد نبي من العرب بعد إسماعيل سوى نبينا ﷺ ثم بشرى عيسى الذي هو خاتم أنبياء بني إسرائيل ويستفاد من هذا أن من بينهما من الأنبياء بشروا به أيضاً ، أما في المبدأ الأعلى فقد كان أمره مشهوراً عذكوراً معلوماً من قبل خلق آدم عليه السلام .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

١٠٤٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى كُنَيْتُ نَبِيًّا ؟ قَالَ : **وَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ** . [مسند أحمد ج ٢٠٨٧٢]

تخرجه : رواه الميثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال رجال الصحيح .

قلت : ويستفاد معناه من الذي قبله . (١٨٢/٢٠)

١٠٤٥٩- عَنْ حُدَيْفَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِيهِ **أُمِّي كَذَابُونَ** (١) **وَدَجَالُونَ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ ، مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي** (٢) . [مسند أحمد ج ٢٣٧٥٠]

(١) صيغة مبالغة من الكذب وهو الخبر الغير مطابق للواقع زاد في رواية « كلهم يكذب على الله ورسوله » .

« ودجالون » أي مكارون منسوبون من الدجل وهو التليس مبالغون في الكذب ، وأفردهم عن الأولين باعتبار ما قام بهم من المبالغة في الزيادة فيه تنبيهاً على أنهم النهاية التي لا شيء بعدها ، وظاهر هذا أن الدجال إذا جمع أريد به علم الجنس ، وإذا أفرده فهو علم شخص .

عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : خرج عبد الله بن عبد المطلب إلى الشام إلى غزة في عير من عير قريش يحملون تجارات ففرغوا من تجاراتهم ثم انصرفوا فمروا بالمدينة وعبد الله بن عبد المطلب يومئذ مريض فقال : اتخلف عند أخوالي بني عددي بن النجار ، فأقام عندهم مريضاً شهراً ومضى أصحابه فقدموا مكة فسألهم عبد المطلب عن ابنه عبد الله ، فقالوا : خلفناه عند أخواله بني عددي بن النجار وهو مريض فبعث إليه عبد المطلب أكبر ولده الحارث فوجده قد توفي ودفن في دار النابغة ، فرجع إلى أبيه فأخبره فوجد عليه عبد المطلب وأخوته وأخواته وجداً شديداً ، ورسول الله ﷺ يومئذ حمل ولعبد الله بن عبد المطلب يوم توفي خمس وعشرون سنة .

قال الواقدي : هو أثبت الأقاويل في وفاة عبد الله وسينه عندنا .

قال محمد بن إسحاق : فكانت أمّ بنت وهب تحدث أنها أتيت حين حملت برسول الله ﷺ فقيل لها : إنك قد حملت بسيد هذه الأمة فإذا وقع إلى الأرض فقبولي : أعينه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمداً ، ورأت حين حملت به أنه خرج منها نور رأت به قصور بصري من أرض الشام ، ثم لم يلبث عبد الله بن عبد المطلب أبو رسول الله ﷺ أن هلك وأم رسول الله ﷺ حامل به .

وروي الواقدي من عدة طرق عن كثير من الصحابة والتابعين أن أمّ بنت وهب قالت : لقد علقت به - تعني رسول الله ﷺ - فما وجدت له مشقة حتى وضعته فلما فصل مني خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق إلى المغرب ، ثم وقع إلى الأرض معتمداً على يديه ثم أخذ قبضة من التراب فقبضها ورفع رأسه إلى السماء ، وقال بعضهم : وقع جاثياً على ركبتيه وخرج منه نور أضاء له قصور الشام وأسواقها حتى رؤيت أعناق الإبل بصرى رافعاً رأسه إلى السماء .

وروي البيهقي في الدلائل بسنده عن عثمان بن أبي العاص حدثني أمي أنها شهدت ولادة أمّ بنت وهب رسول الله ﷺ ليلة ولده قالت : فما شيء أنظره في البيت إلا نور ، وإنني أنظر إلى النجوم تدنو حتى إني لأقول : ليقعن عليّ .

وذكر القاضي عياض عن الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف أنها كانت قابلته وأنها أخبرت به حين سقط على يديها واستهل سمعت قائلاً يقول : يرحمك الله ، وأنه سطع منه نور رؤيت منه (١٨٤/٢٠) قصور الروم .

قال محمد بن إسحاق : فلما وضعته بعثت إلى عبد المطلب جاريتها فقالت : قد ولد لك غلام فانظر إليه ، فلما جامها أخبرته

قال القاضي عياض والتورثشي : ولم يصب من فتحها ونصب على الظرفية ، وذلك لأنه لما كان أفضل الأولين والآخرين كان إمامهم فهم به مقتدون وتحّت لوائه داخلون .

(٢) أي لما خصه الله به من الفصاحة والبلاغة فهو المتكلم بين الناس إذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربههم فيطلق اللسان بالثناء على الله بما هو أهله ، ولم يؤذّن لأحد في التكلم غيره .

(٣) أي الشفاعة العامة بينهم ، وصاحب الشفاعة لهم ذكره الرافي في تاريخ قزوين .

« ولا فخر » تقدم معناه .

تخرجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١٨٣/٢٠)

١-٣- صفة مولده الشريف مما لم يذكر

في مسند الإمام أحمد رحمه الله

تقدم أن عبد المطلب لما ذبح تلك الإبل المائة عن ولده عبد الله حين كان نذر ذبحه فسلمه الله تعالى لما كان قدّر في الأزل من ظهور النبي الأمي خاتم الرسل وسيد ولد آدم ﷺ من صلبه فذهب فزوجها أشرف عقيلة في قريش أمّنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرية فحين دخل بها وأفضى إليها حملت برسول الله ﷺ ، وقد كانت أم قتال رقيقة بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل توسمت ما كان بين عيني عبد الله قبل أن يجامع أمّنة من النور فودت أن يكون ذلك متصلاً بها لما كانت تسمع من أخيها من البشارات بوجود محمد ﷺ وأنه قد أرفق زمانه فعرضت نفسها عليه : قال بعضهم : ليتزوجها وهو أظهر فامتنع عليها .

فلما انتقل ذلك النور الباهر إلى أمّنة بمواقعة إياها كأنه تندم على ما كانت عرضت عليه فتمعرض لها لتعاوده ، فقالت له : فارقك النور الذي كان معك بالأمس فليس لي بك حاجة ، وكانت تسمع من أخيها ورقة بن نوفل وكان قد تنصر واتبع الكتب أنه كائن في هذه الأمة نبي فطمعت أن يكون منها فجعله الله تعالى في أشرف عنصر وأكرم محد وأطيب أصل كما قال تعالى : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ .

والمقصود أن أمه حين حملت به توفي أبوه عبد الله وهو حمل في بطن أمه على المشهور .

قال محمد بن سعد : حدثنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثنا موسى بن عبيدة الزبدي وحدثنا سعيد بن أبي زيد عن أيوب بن

يخرج من الحرم ، قال له خليفة بن ثعلبة الأشهلي كالمستهزئ به : ما صفته ؟ فقال رجل : ليس بالقصير ولا بالطويل في عينيه حمرة يلبس الشملة ويركب الحمار ، سيفه على عاتقه وهذا البلد مهاجرة .

قال : فرجعت إلى قومي بني خدره وأنا يومئذ أتعجب مما يقول يوشع فأسمع رجلاً منا يقول ويوشع يقول هذا وحده ؟ كل يهود يثرب يقولون هذا .

قال أبي مالك بن سنان : فخرجت حتى جئت بني قريظة فأجد جمعاً فتذكروا النبي ﷺ فقال الزبير بن باطا : قد طلع الكوكب الأحمر الذي لم يطلع إلا لخروج نبي أو ظهوره ، ولم يبق أحد إلا أحمد وهذا مهاجرة .

قال أبو سعيد : فلما قدم النبي ﷺ أخبره أبي هذا الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أسلم الزبير لأسلم ذوهه من رؤساء اليهود إنما هم له تبع » .

(وروى الحافظ أبو نعيم أيضاً) بسنده عن زيد بن ثابت قال : كان أجبار يهود بني قريظة والنضير يذكرون صفة النبي ﷺ فلما طلع الكوكب الأحمر أخبروا بظهور النبي ﷺ لا نبي بعده واسمه أحمد ومهاجرة إلى يثرب ؟ فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنكروا وحسدوا وكفروا .

قال الحافظ أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي في كتاب « هواتف الجان » : حدثنا علي بن حرب حدثنا أبو أيوب يعلى بن عمران من آل جرير بن عبد الله البجلي حدثني مخزوم بن هانئ المخزومي عن أبيه وأنت عليه خمسون ومائة سنة قال : لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ ارتجس إيسوان كسرى وسقطت فيه أربع عشرة شرفة ومهدت نار فارس ولم تحمد قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ورأى الموبدان (١٨٥/٢٠) إبلاً صعباً تقود خيلاً عربياً قد قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادهم ، فلما أصبح كسرى أفزعه ذلك فتصير عليه تشجعاً ثم رأى أنه لا يدخر ذلك عن مرازبته فجمعهم ولبس تاجه وجلس على سريره ثم بعث إليهم ، فلما اجتمعوا عنده قال : أتدرون فيم بعثت إليكم ؟ قالوا : لا ، إلا أن يخبرنا الملك ، فبينما هم كذلك إذ ورد عليهم كتاب حمود التيران فآزاد غمماً إلى غمه ثم أخبرهم بما رأى وما هاله ، فقال الموبدان : وأنا أصلح الله الملك قد رأيت في هذه الليلة رؤيا ثم قص عليه رؤياه في الإبل ، فقال : أي شيء يكون هذا يا موبدان ؟ قال : حدث يكون في ناحية العرب وكان أعلمهم من أنفسهم ، فكذب عند ذلك : من كسرى ملك الملوك إلى النعمان بن المنذر أما بعد فوجه إلى برجل عالم بما أريد أن أسأله عنه ، فوجه إليه بعبد المسيح بن عمرو بن حيان بن نفيلة

وحدثه بما رأت حين حملت به وما قيل لها فيه وما أمرت أن تسميه فأخذه عبد المطلب فأدخله على هبل في جوف الكعبة ، فقام عبد المطلب يدعو ويشكر الله عز وجل ويقول :

الحمد لله الذي أعطاني هذا الغلام الطيب الأردان

قد ساد في المهدي علسي الغلمان

أعيذه بالبيت ذي الأركان حتى يكون بلغته الفتيان

حتى أراه بالغال البيان

أعيذه من كل ذي شأن من حاسد مضطرب العنان

ذي همة ليس له عبنان

حتى أراه رافع اللسان أنت الذي سميت في القرآن

في كتب ثابته الثمان أحمد مكتوب على اللسان

روى البيهقي بسنده عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال : ولد رسول الله ﷺ مخزوناً مسروراً .

قال : فأعجب جده عبد المطلب وحظي عنده وقال : ليكون لابني هذا شأن .

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه عدة آثار في هذا المعنى وقال : فيها كلها نظر .

ومعنى مخزوناً أي مقطوع الحنان ومسروراً أي مقطوع السرة من بطن أمه .

قال : وروى الحافظ ابن عساكر بسنده عن أبي بكره أن جبريل نخت النبي ﷺ حين طهر قلبه :

قال : وهذا غريب جداً .

وقد روي أن جده عبد المطلب ختنه وعمل له دعوة جمع قريشاً عليها والله أعلم .

(وروى البيهقي) بسنده عن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله دعاني إلى الدخول في دينك أمارة نبوتك ، رأيتك في المهدي تناغي القمر وتشير إليه بإصبعك فحيث أشرت إليه مال ، قال : إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهني عن البكاء وأسمع وجهه حين يسجد تحت العرش .

ثم قال : تفرد به الليثي وهو مجهول .

ما وقع من الآيات ليلة مولده ﷺ

(روى الحافظ أبو نعيم) في كتابه دلائل النبوة بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت أبي ، مالك بن سنان ، يقول : جئت بني الأشهل يوماً لأحدث فيهم ونحن يومئذ في هدنة من الحرب ، فسمعت يوشع اليهودي يقول : أظلم خروج نبي يقال له : أحمد

الغساني .

وأما : ردعا بنت سعد بن الحارث الججوري .

وذكر غير ذلك في نسبه .

قال : وكان يسكن الجابية .

ثم روى عن أبي حاتم السجستاني قال : سمعت المشيخة منهم أبو عبيدة وغيره قالوا : وكان من بعد لقمان بن عاد ولد في زمن سيل العرم ، وعاش إلى ملك ذي نواس وذلك نحو من ثلاثين قرناً وكان مسكنه البحرين ، وزعمت عبد القيس أنه منهم ، وتزعم الأزرد أنه منهم ، وأكثر المحدثين يقولون : هو من الأزرد ولا ندري ممن هو غير أن ولده يقولون : إنه من الأزرد .

وروى عن ابن عباس أنه قال : لم يكن شيء من بني آدم يشبه سطياً إنما كان لحمأ على وضم ليس فيه عظم ولا عصب إلا في رأسه وعينه وكفيه ، وكان يطوي كما يطوي الثوب من رجليه إلى عقبه ولم يكن فيه شيء يتحرك إلا لسانه .

وقال غيره : إنه كان إذا غضب (١٨٦/٢٠) انتفخ وجلس .

ثم ذكر ابن عباس أنه قدم مكة فتلقاه جماعة من رؤسائهم منهم عبد شمس وعبد مناف أبناء قصي فامتحنوه في أشياء فأجابهم فيها بالصدق ، فسألوه عما يكون في آخر الزمان ؟ فقال : خذوا مني ومن إلهام الله إياي ، أتمم الآن يا معشر العرب في زمان الهرم سواء بصائرهم وبصائر العجم ، لا علم عندكم ولا فهم وينشؤ من عقبكم ذو فهم يطلبون أنواع العلم فيكسرون البصم ويتبعون الروم ، ويقتلون العجم ، يطلبون الغنم ، ثم قال : والباقي الأبد ، والبالغ الأمد . ليخرجن من ذا البلد ، نبي مهتد ، يهدي إلى الرشد ، يرفض يغوث والفند ، يبرئ عن عبادة الضدد ، يعبد رباً انفرد ، ثم يتوفاه الله بخير محموداً . من الأرض مفقوداً وفي السماء مشهوداً ، ثم يلي أمره الصديق إذا قضى صدق ، وفي رد الحقوق لا خرق ولا نزق ، ثم يلي أمره الخفيف ، مجرب غطريف ، قد أضاف المضيف ، وأحكم التحنيف .

ثم ذكر عثمان ومقتله وما يكون بعد ذلك من أيام بني أمية ثم بني العباس وما بعد ذلك من الفتن والملاحم ساقه ابن عساکر بسنده عن ابن عباس بطوله .

وقد قدمنا قوله لربيعة بن نصر مالك اليمن حين أخبره بروياه قبل أن يخبره بها ثم ما يكون في بلاد اليمن من الفتن وتغيير الدول حتى يعود إلى سيف بن ذي يزن فقال له : أفيؤم ذلك من سلطانه أم ينقطع ؟ قال : بل ينقطع ، قال : ومن يقطعه ؟ قال : نبي زكي ، يأتيه الرحي من قبل العلي ، قال : ومن هذا النبي ؟ قال : من ولد غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، يكون الملك في قومه إلى آخر الدهر .

فلما ورد عليه قال له الملك : ألك علم بما أريد أن أسألك عنه ؟ فقال : لتخبرني أو ليسألني الملك عما أحب فإن كان عندي منه علم وإلا أخبرته بمن يعلم فأخبره بالذي وجه به إليه فيه ، قال : علم ذلك عند خال لي يسكن شارف الشام يقال له : سطيج ، قال : فاته فأسأله عما سألتك عنه ثم اتني بتفسيره .

فخرج عبد المسيح حتى انتهى إلى سطيج وقد أشفى على الضريح فسلم عليه وكلمه فلم يرد إليه سطيج جواباً فاستحته بشعر قاله ، فلما سمع سطيج شعره رفع رأسه يقول : عبد المسيح على جبل مشيح . أتى سطيج . وقد أوفى على الضريح ، بعثك ملك بني ساسان لارتجاس الإيوان وخمود النيران ، ورؤيا الموبدان رأى إبلاً صعباً ، تقود خيلاً عربياً ، قد قطعت دجلة ، وانتشرت في بلادها .

يا عبد المسيح إذا كثرت التلاوة . وظهر صاحب الهراوة . وفاض وادي السماوة ، وغاضت بحيرة ساوه ، وخذت نار فارس فليس الشام لسطيج شاماً ، يملك منهم ملوك وملكات ، على عدد الشرفات ، وكل ما هو أت أت .

ثم قضى سطيج مكانه فنهض عبد المسيح إلى راحلته ، فلما قدم عبد المسيح على كسرى أخبره بما قال له سطيج ، فقال كسرى : إلى أن يملك منا أربعة عشر ملكاً كانت أمور وأمور : فملك منهم عشرة في أربع سنين ، وملك الباقون إلى خلافة عثمان .

ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن محمد بن إدريس عن علي بن حرب الموصلني بنحوه .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان آخر ملوكهم الذي سلب منه الملك يزيد بن شهر بار بن أبريز بن هرمز بن أنو شروان وهو الذي انشق الأيوان في زمانه ، وكان لأسلافه في الملك ثلاثة آلاف سنة ومائة وأربعة وستون سنة ، وكان أول ملوكهم خيومرت بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح .

أخبار سطيج ونسبه وصفته

ومدة عمره ووفاته

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : أما سطيج هذا فقال الحافظ ابن عساکر في تاريخه : هو الربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذنب بن عدي بن مازن بن الأزرد .

ويقال : الربيع بن مسعود .

وماتت من يومها وكان (يعني شقاً) نصف إنسان، ويقال: إن عبد الله القسري من سلته، وقد مات شق قبل سطح بدر اهـ .

قلت: جاء في القاموس السطح: القتل المبسط كالسطوح والمبسط البطيء القيام لضعف أو زمانة، والمزادة كالسطيحة وكاهن بني ذئب وما كان فيه عظم سوى رأسه اهـ .

ووجدت بهامشه شيئاً من ترجمة سطح فيه توضيح بعض ما أجمل هنا وهذا نص ما وجدته بهامش القاموس .

قوله « وكاهن بني ذئب » كان يتكهن في الجاهلية وأخبر بمبعثه ﷺ عاش ثلاثمائة سنة ومات في أيام أنوشروان بعد مولده ﷺ سمي بذلك لأنه كان إذا غضب قعد منبسطاً منسطحاً على الأرض لا يقدر على قيام ولا قعود، وهو خال عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة الغساني والمنسوب أن سطحياً كان يطوي كما تطوى الحصى وكان يتكلم بكل أعجوبة وكان ابن خالة شق الكاهن الذي كان نصف إنسان فكانت له يد واحدة ورجل واحدة، وكان من أعاجيب الدنيا ولولدهما في يوم واحد وفي ذلك اليوم توفيت طريفة ابنة الخير الحميرية الكاهنة زوجة عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء ودعت لكل منهما وتقلت في فيه وزعمت أنه سيخلفها في علمها وكهانتها، ثم ماتت من ساعتها ودفنت بالبحفة اهـ . شارح بزيادة من ابن خلكان .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: حكى السهيلي عن تفسير بقي بن مخلد الحافظ أن إبليس رن أربع رنات، حين لعن، وحين أهبط، وحين ولد رسول الله ﷺ، وحين نزلت الفاتحة .

قال محمد بن إسحاق: وكان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت: كان يهودي قد سكن مكة يتجر بها فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ قال في مجلس من قريش: يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ فقال القوم: والله ما نعلمه، فقال: الله أكبر، أما إذا أخطأتم فلا بأس أنظروا واحفظوا ما أقول لكم، ولد هذه الليلة نبي هذه الأمة الأخيرة، بين كفيه علامة فيها شعرات متواترات كأنهن عرف فرس، لا يرضع ليلتين لأن عفريناً من الجن أدخل إصبعه في فمه فمنعه الرضاع فتصدع القوم من مجلسهم وهم يتعجبون من قوله وحديثه، فلما صاروا إلى منازلهم أخبر كل إنسان منهم أهله فقالوا: قد والله ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام سموه محمداً، فالتقى القوم فقالوا: هل سمعتم حديث اليهودي وهل بلغكم مولد هذا الغلام؟ فانطلقوا حتى جاؤوا اليهودي فأخبروه الخبر، قال: فاذهبوا معي حتى أنظر إليه، فخرجوا به حتى أدخلوه على أمية فقالوا: أخرجني إلينا ابنك، فأخرجته وكشفوا له عن ظهره فرأى تلك الشامة فوقع اليهودي مغشياً عليه، فلما أفاق قالوا له: ما لك ويلك؟ قال:

قال: وهل للدهر من آخر؟ قال: نعم، يوم يجمع فيه الأولون والآخرون يسعد فيه المحسنون ويشقى فيه المسيؤون، قال: أحق ما تخبرني؟ قال: نعم والشفق والغسق، والقمر إذا اتسق، أن ما أنباتك عليه الحق: وواقفه على ذلك شق سواء بسواء بعبارة أخرى كما تقدم ومن شعر سطح قوله:

عليكم بتقوى الله في السر والجهر ولا تلبسوا صدق الأمانة بالغدر وكونوا لجار الجنب حصناً وجنة إذا ما عرته النابات من السدر

وأورد ذلك الحافظ ابن عساكر، ثم أورد ذلك المعافى بن زكريا الجريري فقال: وأخبار سطح كثيرة وقد جمعها غير واحد من أهل العلم، والمشهور أنه كان كاهناً وقد أخبر عن النبي ﷺ وعن نعمته ومبعثه .

وروي لنا بإسناد الله أعلم به أن النبي ﷺ سئل عن سطح فقال: نبي ضيعه قومه .

قال الحافظ ابن كثير: أما هذا الحديث فلا أصل له في شيء من كتب الإسلام المعهودة، ولم أره بإسناد أصلاً .

ويروى مثله في خبر خالد بن سنان العبسي ولا يصح أيضاً، وظاهر هذه العبارات تدل على علم جيد لسطح وفيها روائح التصديق لكنه لم يدرك الإسلام كما قال الجوهري: فإنه قد ذكرنا في هذا الأثر أنه قال لابن اخته: يا عبد المسيح إذا كثرت التلاوة وظهر صاحب المرارة. وفاض وادي السماوة وغاضت بحيرة ساوة، وخذت نار فارس، فليس الشام لسطح شاماً، يملك منهم ملوك وملكات، على عدد الشرفات وكل ما هو آت آت .

ثم قضى سطح مكانه وكل ذلك بعد مولد رسول الله ﷺ بشهر أو شيتة (أي أقل منه) وكانت وفاته بأطراف الشام مما يلي أرض العراق فالله أعلم بأمره وما صار إليه .

وذكر ابن طرار الجريري أنه عاش سبعمائة سنة .

وقال غيره: خمسمائة سنة وقيل: ثلاثمائة سنة فالله أعلم .

وقد روى ابن عساكر أن ملكاً سأل سطحاً عن نسب غلام اختلف فيه فأخبره على الجلية في كلام طويل فصيح مليح فقال له الملك: يا سطح ألا تخبرني عن علمك هذا؟ فقال: إن علمي هذا ليس مني ولا يجزم ولا يظن، ولكن (١٨٧/٢٠) أخذته عن أخ لي قد سمع الوحي بطور سيناء: فقال له: أرايت أخاك هذا الجني أهو معك لا يفارقك؟ فقال: إنه يزول حيث أزل، ولا أنطق إلا بما يقول .

وتقدم أنه ولد هو وشق بن مصعب بن يشكر بن وهم ابن بسرين عقبه الكاهن الآخر ولدا في يوم واحد فحملا إلى الكاهنة طريفة بنت الحسين الحميرية تفضلت في أفراهما فورثا منها الكهانة

قال الحافظ: يحتمل أن المراد بالقدم الزمان وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي.

قال النووي: قال العلماء: يحشرون على أثرني وزمان نبوتي ورسالي وليس بعدي نبي وقبل: يتبعوني.

(٢) قال العلماء: المراد بحو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما روي له ﷺ من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمته.

أما «العاقب» ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم.

تخرجه: (ق. ل. ك. مذ. نس).

١٠٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَسَهُ أَسْمَاءَ، وَبِهَا مَا حَوَّطْنَا وَبِهَا مَا لَمْ نَحْفَظْ، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَالْمَقْفِيُّ (١)، وَالْحَاشِرُ وَنَبِي الرَّحْمَةِ (٢).

قال يزيد: (٣) وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ. [مسند أحمد ح ١٩٨٥٠]

(١) قال شمر: هو بمعنى العاقب.

وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء يقال: قفوته أقفوه وقفيته أقفيه: إذا تبعته. وقافية كل شيء: آخره.

(٢) معناه أنه ﷺ جاء بالتراحم قال تعالى: ﴿رحمهم بينهم﴾ ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة﴾.

(٣) يزيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث: زاد في روايته «نبي التوبة ونبي الملحمة».

ومعناه أنه ﷺ جاء بالتوبة وقبولها من العاصين.

«نبي الملحمة» معناه أنه ﷺ بُعِثَ بالقتال.

قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المقدمة وموجودة في الأمم السالفة.

تخرجه: (م).

١٠٤٦٤- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَالْحَاشِرُ، وَالْمَقْفِيُّ، وَنَبِيُّ الْمَلْجَمِ. [مسند أحمد ح ٢٣٨٣٨]

قد ذهبت واللّه النبوة من بني إسرائيل فرحم بها يا معشر قريش، واللّه ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من الشرق والمغرب.

وروى محمد بن إسحاق بسنده عن حسان بن ثابت قال: إني لغلام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان سنين أعقل ما رأيت وسمعت، إذا يهودي في يثرب يصرخ ذات غداة: ينا معشر يهود. فاجتمعوا إليه وأنا أسمع، فقالوا: ويملك ما لك؟ فقال: قد طلع نجم أحمد الذي يولد به في هذه الليلة.

١-٤- بعض أسمائه الشريفة وأنه أول

النبيين وآخرهم وأفضلهم (١٨٨/٢٠)

١٠٤٦٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِي أَسْمَاءَ (١): أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ، الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى هَلْمِي، وَأَنَا الْمَلْجَمِي، الَّذِي يُنْحَسِي بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ (٢). [مسند أحمد ح ١٦٨٥٤]

(١) جاء عند البخاري بلفظ «إن لي خمسة أسماء» أي موجودة في الكتب السالفة أو مشهورة بين الأمم الماضية أو يعلمها أهل الكتابين، أو يختص بها لم يتسم بها أحد قبلي، أو معظمه أو أمهات الأسماء وما عداها راجع إليها، لا أنه أراد الحصر: كيف وله أسماء أخر بلغها بعضهم كما قال النووي: ألفاً. لكن أكثرها من قبيل الصفات.

قال ابن القيم: فيلغونها ذلك باعتبارها، ومسامها واحد باعتبار الذات، فهي مترادفة باعتبار، متباينة باعتبار.

وقوله «أنا محمد» قدمه: لأنه أشرفها ومن باب التفعيل للمبالغة، ولم يسم بها قبله غيره، لكن لما قرب مولده سموا به نحو خمسة عشر رجاء كونه هو، وقد نبأ بذلك أهل الكتاب من كتبهم.

«وأنا أحمد» أي أحمد الحامدين فالأنبياء حامدون وهو أحمدهم أي أكثرهم حداً.

قال الحافظ السيوطي: وتسميته بأحمد من خصائصه.

«وأنا الحاشر» أي ذو الحشر الذي يحشر الناس على قومي «بتخفيف الياء على الأفراد وبشدها على التثنية والمراد على أثر نبوتي أي زمنها أي لأنه ﷺ يعث في آخر الزمان وليس بعده نبي.

ثقات من أهل الصحيح اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : لا خلاف في أنه ولد يوم الاثنين وأبعد بل أخطأ من قال : ولد يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من ربيع الأول .

ثم الجمهور على أن ذلك كان في شهر ربيع الأول وهل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه أو غير ذلك ؟ فذكر أقوالاً كثيرة للعلماء أرجحها قولان

(أحدهما) أنه ﷺ ولد لثمان خلون من ربيع الأول ، حكاه الحميدي عن ابن حزم .

ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم .

ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ أنهم صححوه .

وقطع به الحافظ الكبير محمد بن موسى الخوارزمي .

ورجحه الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه التوير في مولد البشير النذير .

(والثاني) أنه ﷺ ولد لثنتي عشرة خلت منه . نص عليه ابن إسحاق .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عفان عن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس أنهما قالا : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول .

وفيه بعثه وفيه عرج إلى السماء ، وفيه هاجر ، وفيه مات وهذا هو المشهور عند الجمهور .

قال : والصحيح عن ابن حزم الأول أنه لثمان مضمين منه كما نقله الحميدي وهو أثبت والله أعلم .

١٠٤٦٦- عن أبي أمامة ، قال : قلت : يا نبي الله ما كان أول بذة أمرك ؟ قال : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءته منه ، فصور الشام . [مسند أحمد ح ٢٢٦١٦]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن وله شواهد تقويه ورواه (١٩٠/٢٠) الطبراني .

١٠٤٦٧- عن قيس بن مخزومة بن المطالب بن عبد مناف ، عن أبيه ، عن جدّه قيس بن مخزومة ، قال : ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل ، فنحن لئدان^(١) ولدتنا مولداً واحداً . [مسند أحمد ح ١٨٠٥٠]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري ورجال رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ اهـ .

قلت : يؤيده ما قبله والله أعلم .

(وروى البيهقي) في الدلائل بسنده عن أبي الحاكم التنوخي قال : كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى (١٨٩/٢٠) نسوة من قريش إلى الصبح يكفأن عليه بزومة ، فلما ولد رسول الله ﷺ دفعه عبد المطلب إلى نسوة فكفأن عليه برمة ، فلما أصبحن أتين فوجدن البرمة قد انفلقت عنه باثنتين ووجدنه مفتوح العينين شاخصاً يبصره إلى السماء فاتاهن عبد المطلب قتلن له : ما رأينا مولوداً مثله وجدناه قد انفلقت عنه البرمة ووجدناه فاتحاً عينيه شاخصاً يبصره إلى السماء ، فقال : احفظته فإني أرجو أن يكون له شأن أو أن يصيب خيراً ، فلما كان اليوم السابع ذبح عنه ودعا قريشاً فلما أكلوا قالوا : يا عبد المطلب أرايت ابنك هذا الذي أكرمنا على وجهه ما سميت ؟ قال : سميت محمداً ، قالوا : لِمَ رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : أردت أن يحمد الله في السماء وخلقه في الأرض .

وقال بعض العلماء : أهمهم الله أن سموه محمداً ؛ لما فيه من الصفات الحميدة ليلتقي الاسم والفعل ويتطابق الاسم والمسمى في الصورة والمعنى كما قال عمه أبو طالب ؛ ويروى لحسان : -

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

١-٥- مولده ﷺ

١٠٤٦٥- عن ابن عباس ، قال : ولد النبي ﷺ يوم الاثنين واستنبت يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين ، وقدم المدينة يوم الاثنين ، ورفق الحجر الأسود^(١) يوم الاثنين . [مسند أحمد ح ٢٥٠٦٢]

(١) ستاتي قصة رفعه ﷺ الحجر الأسود في باب تجديد قريش بناء الكعبة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فيه « وفتح بدرأ يوم الاثنين ، ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين » اليوم أكملت لكم دينكم » .

وفيه ابن طيبة وهو ضعيف (أي لأنه عنعن) وبقية رجاله

كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٧٩) رقم (١٠٧) وجاء الرقم (١٧٩) خطأ والصواب (١٠٧) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والشافعي في مسنده وغيرهم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كانت أم أيمن واسمها بركة تحضنه ، وكان قد ورثها عليه الصلاة والسلام من أبيه فلما كبر اعتقها وزوجها مولاة زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد رضي الله عنهم ، وأرضعته مع أمه عليه الصلاة والسلام مولاة عمه أبي لهب ثوية قبل حليلة السعدية .

ثم ذكر حديث الباب وعزاه للبخاري ومسلم إلى قوله « فلا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن » قال : زاد البخاري « قال عروة : وثوية مولاة لأبي لهب اعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ فلما مات أبو لهب أرى بعض أهله بشر خيبة ، فقال له : ماذا لقيت ؟ فقال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوية وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع » .

وذكر السهيلي وغيره : أن الراثي هو أخوه العباس وكان ذلك بعد سنة من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر ، وفيه أن أبا لهب قال للعباس : إنه ليخفف علي في مثل يوم الاثنين .

قالوا : لأنه لما بشرته ثوية بميلاد ابن أخيه محمد بن عبد الله اعتقها من ساعته فجزى بذلك لذلك .

(١) تثنية لذة بكسر اللام وفتح الدال المهملة لأنه جاء في بعض الروايات « أنا لذة رسول الله ﷺ » وأصله ولذة فعوضت لها ، من الواو . ومعناه أننا ولدنا في زمن واحد وسن واحد .

وروي عن محمد بن جبير بن مطعم قال : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل ، كانت بعده عكاظ بخمس عشرة سنة وبسني البيت على رأس خمس وعشرين سنة من الفيل ، وتبأ رسول الله ﷺ على رأس أربعين سنة ، من الفيل .

قال السهيلي : وذكروا أن الفيل جاء مكة في الحرم وأنه ﷺ ولد بعد مجيء الفيل بخمسين يوماً وهو الأكثر والأشهر .

قال ابن إسحاق : كان مولده عليه الصلاة والسلام عام الفيل . وهذا هو المشهور عن الجمهور .

قال إبراهيم بن المنذر الحزامي : وهو الذي لا يشك فيه أحد من علمائنا أنه عليه الصلاة والسلام ولد عام الفيل وبعث على رأس أربعين من الفيل .

تخرجه : أخرجه ابن إسحاق في السيرة وسنده جيد .

١-٦- رضاعه ﷺ ومراضعه

وحواضنه

١-٧- رضاعه ﷺ من حليلة السعدية وما

ظهر عليه من آيات النبوة (١٩١/٢٠)

١٠٤٦٩- عَنْ عُنْبَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ أُمُّ حَبِيبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟ قَالَتْ: تَزْوِجُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحِقُّ مَنَ شَرِكَتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا لَا تَجُلُّ لِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَّغْتَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتْ تَجُلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا، قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثَوِيَّةَ مَوْلَاةَ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَا تُعْرِضْنِ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ. [مسند أحمد ج ٢٧٠٢٦]

١٠٤٦٩- عَنْ عُنْبَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَتْ حَاضِيَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ^(١) لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أُخِي، ادْعَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُنْسَا، فَأَنْطَلَقَ أُخِي وَمَكَّثْتُ عِنْدَ الْبُهْمِ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانٌ أَيْضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ^(٢)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ يَتَبَدَّرَانِي فَأَخَذَانِي قِطْعَانِي إِلَى الْقَفَا^(٣) فَشَقَا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا بِنْتَهُ عُلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ^(٤)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: - قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ - أَتَيْتِي بِمَا نُلَجَّ^(٥)، فَفَسَلَا بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ:

(١) «عن زينب بنت أم سلمة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب موانع النكاح في

لهم مكمل الظاهر .

(٥) الثلج : هو ما ينزل من السماء يتعقد على وجه الأرض .

(٦) بفتح الموحدة والراء هو ما ينزل من السماء كاللح ثم يدوب .

(٧) أي الطمانينة والوقار .

(٨) بضم الحاء المهملة أي خطه يقال : حاص الثوب بموصه حوصاً إذا خاطه .

(٩) حيوه بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو : هو ابن شريح بن يزيد الحضرمي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(١٠) قال العلماء : إضافته للنبوته لكونه من آياتها .

قال القرطبي في المفهم : سُمي بخاتم النبوة لأنه أحد العلامات التي يعرفه بها علماء الكتب السابقة كما في قصة بحيرا الراهب « واني أعرفه بخاتم النبوة » اهـ .

(قال السهيلي :) وحكمة وضعه أنه لما شق صدره وأزيل منه مغزى الشيطان ملئ قلبه حكمة وإيماناً فختم عليه كما يختم على الإناء المملوء مسكاً اهـ .

(وقد جاء) في صفة خاتم النبوة روايات كثيرة صحيحة يستفاد منها أنه قطعة لحم بارزة عليها شعرات .

قال الإمام القرطبي : الأحاديث الثابتة دالة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أهر عند كفه الأيسر إذا قلل قُدْرُ بيضة الحمامة ، وإذا كثر جمع اليد أي قدره .

(١١) قال شيخ الإسلام برهان الدين بن أبي شريف : هذا الحديث يقتضي أن المعاني جعلها الله ذواتاً فعند ذلك قال الملك لصاحبه : « اجعله في كفة واجعل ألفاً من أمته في كفة » فرجع ماله ﷺ رجحاناً طاش منه ما للآلف بحيث يجيل إليه أنه سقط بعضهم .

ولما عرف الملكان من الرجحان وأنه معنى لو اجتمعت المعاني كلها التي للأمة ووضعت في كفة ووضع ماله ﷺ لرجح على الأمة .

قالوا : لو أن (١٩٢/٢٠) أمته وزنت به مال بهم ؛ لأن مآثر خير الخلق وما وهبه الله تعالى له من الفضائل يستحيل أن يساويها غيرها .

(١٢) بفتح الفاء والراء أي خفت .

(١٣) معناه مسئي شيء من الشيطان .

أَتَيْتَنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ^(٦) ، فَغَسَلَا بِهِ قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَيْتَنِي بِالسَّكِينَةِ^(٧) ، فَذَارَهَا فِي قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : حُصَّةٌ^(٨) ، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، (قال خيرة^(٩)) فِي حَلِيثِهِ : حُصَّةٌ فَحَاصَهُ وَأَخْتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ^(١٠) فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ ، فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوَقْفِي أَشْفَقُ أَنْ يَخْرُ عَلَيَّ بِغَضُّهُمْ^(١١) ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَزِنْتَ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ .

ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي ، وَفَرَّقْتُ فَرَقًا^(١٢) شَدِيدًا ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي ، فَأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ ، فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَلْسَنِي^(١٣) ، قَالَتْ : أَعْيِدْكَ بِاللَّهِ ، فَوَحَلَّتْ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلْتَنِي (قال يزيد^(١٤)) : فَحَمَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَزَيْتَنِي خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي ، فَقَالَتْ : أَوَأَدَيْتَ أَمَانَتِي وَجَيْتِي ، وَحَدَّثْتَنِي بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَلَمْ يَزَعْهَا ذَلِكَ^(١٥) ، فَقَالَتْ : إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ^(١٦) . [مسند أحمد ح ١٧٧٩٨]

(١) بفتح الموحدة وسكون المهاء جمع بهمة : وهي ولد الضأن الذكر والأُنثى .

والمراد أنه ﷺ كان يرعى الغنم مع أخيه من الرضاع .

(٢) هما ملكان من الملائكة .

(٣) أي أضجعهما على ظهره .

(٤) جاء عند مسلم والإمام أحمد من حديث أنس وسيأتي في

الأسراء « فأخرج علقه فقال : هذا حظ الشيطان منك » .

قال في المواهب اللدنية : والحكمة في شق صدره الشريف في حال صباه (يعني وهو عند مرضعته) واستخراج العلقه منه تطهيره عن حالات الصبا حتى يتصف في سن الصبا بأوصاف الرجولية ، ولذلك نشأ على أكمل الأحوال من العصمة (يعني من الشيطان وغيره) .

قال الزرقاني في شرح المواهب : وخلقت هذه العلقه لأنها من جملة الأجزاء الإنسانية فخلقت تكملة للخلق الإنساني ولا بد ، ونزعها كرامة ربانية طرأت بعده فأخرجها بعد خلقها أدل على مزيد الرفعة وعظيم الاعتناء والرعاية من خلقه بدونها . قاله العلامة السبكي .

وقال غيره : لو خلق سليماً منها لم يكن للآدميين اطلاع على حقيقته فأظهره الله على يد جبريل ليحققوا كمال باطنه كما برز

(واسم أبيه الذي أرضعه) ﷺ الحارث بن عبد العزى بن رفاعة بن ملان بن ناصرة بن فضية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن .

قال ابن هشام : ويقال هلال بن ناصرة .

قال ابن إسحاق : وأخوته من الرضاة عبد الله بن الحارث وأتيسة بنت الحارث وخدامة بنت الحارث وهي الشيماء غلب ذلك على اسمها فلا تعرف في قومها إلا به وهم حلينة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث أم رسول الله ﷺ ويذكرون أن الشيماء كانت تحضه مع أمه إذ كان عندهم .

(واليك هذا الحديث المشار إليه) .

قالت حلينة (في ما رواه ابن إسحاق وابن راهويه وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأبو نعيم) :

قدمت مكة في نسوة من بني سعد بن بكر نلتمس (١٩٣/٢٠) الرضعاء في سنة شهباء (أي مجدبة) فقدمت على أتان لي ومعى صبي لنا وشارف لنا (أي ناقة مستنة) والله ما تبض بقطرة (أي ما تدر قطرة لبن) وما نام لي لنا ذلك أجمع مع صبيانا ولا نجد في ثديي ما يغذيه ولا في شارفنا ما يغذيه ، فقدمنا مكة فولله ما علمت منا امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله ﷺ فتأباه إذ قيل : إنه يتيم من الأب ، فولله ما بقي من صواحي امرأة إلا أخذت رضيعاً غيره ، فلما لم أجد غيره قلت لزوجي : إني لأكره أن أرجع من بين صواحياتي وليس معي رضيع ، لأنطلقن إلى ذلك البيت فلاأخذنه ، فذهبت فإذا به مدرج في ثوب صوف أبيض من اللبن يفوح منه المسك وتحت حريرة خضراء واقداً على قفاه يغط ، فاشتقت أن أوقظه من نومه لحسنه وجماله فدنوت منه وريداً فوضعت يدي على صدره فتبسم ضاحكاً ، ففتح عينيه ينظر إلي فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وأنا أنظر ، فقبلته بين عينيه وأعطيته ثديي الأيمن فأقبل عليه بما شاء من لبن ، فحولته إلى الأيسر فأبى ، وكانت تلك حاله بعد .

قالت : فرؤى ورؤى أخوه ، ثم أخذته فما هو إلا أن جئت به إلى رحلي فأقبل عليه ثدياي بما شاء الله من لبن فشرب حتى روى وشرب أخوه حتى روى ، فقام صاحبي - تعني زوجها - إلى شارفنا تلك فإذا بها لحافل ، فحلب ما شرب وشربت حتى رويانا وبتنا بخير ليلة ، فقال صاحبي : يا حلينة والله إني لأراك قد أخذت نسمة مباركة . ألم تري ما بتنا به الليلة من الخير والبركة حين أخذناه ، فلم يزل الله يزيدنا خيراً .

قالت حلينة : فودعت أم النبي ﷺ ثم ركبت أتانى وأخذته بين يدي فسبقت دواب الناس الذين كانوا معي وهم يتعجبون

(١٤) يزيد هو ابن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « فحملتني » بدل قول حيوة « فجعلتني » .

(١٥) أي لم ينجها ولم يجزع من ذلك الخبر .

(١٦) ومعناه أنه مخوف بعبادة الله تعالى لا يخاف عليه من شيء وجاء في رواية رجالها ثقات عند الطبراني وأبي يعلى « أن أمه ﷺ قالت لهما : فتخوفتما عليه ؟ كلا والله إن لابني هذا لثأناً ، ألا أخبركما عنه ؟ إني حملت به فلم أر حملاً قط كان أخف ولا أعظم بركة منه ، ثم رأيت نوراً كأنه شهاب خرج مني حين وضعت أضاءت لي أعناق الإبل ببصرى ، ثم وضعت فما وقع كما تقع الصبيان ، وقع واضعاً يده بالأرض رافعاً رأسه إلى السماء ، دعه والحقا بشانكما » .

تحويجه : أورد حديث الباب الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ولم يسق المتن ، وإسناد أحمد حسن .

١٠٤٧٠- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَأَخَذَهُ فَشَقَّ صَدْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: هَذَا نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُشْتٍ مِنْ دَهَبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ^(١)، ثُمَّ لَامَهُ، فَأَقْبَلَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ظُهُورِهِ^(٢): قَتِلَ مُحَمَّدٌ قَتِيلَ مُحَمَّدٍ، فَاسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ انْتَفَعَ لَوْنُهُ قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ كُنَّا نَسْرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ . [مسند أحمد ح ١٢٢٤٦]

(١) جاء في الحديث السابق أنهما غسلا جوفه بماء تلج وبرد ولا مانع من أنهما غسلاه بالجميع فحكى كل راو ما بلغه .

(٢) يعني حلينة مرضعتة فاستقبلت رسول الله ﷺ « وقد انتفع لونه » أي تغير من شدة الخوف .

تحويجه : (ق . وغيرهما) .

(هذا وفي الباب :) حديث طويل لحليمة فيه ذكر حضورها بمكة لأخذ رضيع وقصتها مع النبي ﷺ وفيه معجزات باهرات له ﷺ ، وقبل أن تذكر الحديث تذكر نسبها ونسب زوجها أبي النبي ﷺ من الرضاع وأولادها أخوته ﷺ من الرضاع .

قال ابن إسحاق رحمه الله : حلينة ابنة أبي ذؤيب اسمه عبد الله بن الحارث بن شحنة بن جابر بن رزام بن ناصرة بن فضية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان .

أورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه
ورجالهما ثقات .

- (ما جاء في وفاة أمه ﷺ وحضانه جده عبد المطلب إياه ثم
وفاة عبد المطلب وحضانه عمه أبي طالب)

(جاء في المواهب اللدنية) روى ابن سعد عن ابن عباس
وعن الزهري وعن عاصم بن عمر وعن قتادة دخل حديث
بعضهم في بعض .

قالوا : لما بلغ رسول الله ﷺ ست سنين خرجت به أمه إلى
أخواله بني عدي بن النجار ، بالمدينة تزورهم ومعه أم أيمن ،
فنزلت به دار التابعة فأقامت به عندهم شهراً فكان ﷺ يذكر أموراً
كانت في مقامه ذلك ، ونظر إلى الدار وقال : هاهنا نزلت بي
أمي ، وأحسن العوم في بئر بني عدي بن النجار وكان قوم من
اليهود يختلفون ينظرون لي ، قالت أم أيمن : فسمعت أحدهم
يقول : هو نبي هذه الأمة وهذه دار هجرته فوعيت ذلك كله من
كلامهم ، ثم رجعت به أمه إلى مكة فلما كانت بالأبواء توفيت .

وروى الزهري عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت : شهدت
آبنة أم النبي ﷺ في علنها التي ماتت بها وعهد ﷺ غلام يقع له
خمس سنين عند رأسها فنظرت إلى وجهه وقالت آيات شعر ، ثم
قالت : كل حي ميت وكل جليد بال وكل كثير يفتنى وأنا ميتة
وذكرني باقي ، وقد تركت خيراً وولدت طهراً ثم ماتت فكنا نسمع
نوح الجن عليها .

وقد كانت أم أيمن دايته وحاضته بعد موت أمه وكان ﷺ
يقول لها : أنت أمي بعد أمي .

ومات عبد المطلب كافله وله ثمان سنين عن عشرة ومائة سنة
وقيل : عن مائة وأربعين سنة ، وكفله عمه أبو طالب واسمه عبد
مناف وكان عبد المطلب قد أوصاه بذلك لكونه شقيق عبد الله
والد النبي ﷺ .

وأخرج ابن عساکر عن جلهمة بن عرفطة قال : قدمت مكة
وهم في حط فقالت قريش : يا أبا طالب أنتحط الوادي وأجذب
العيال فلهم فاستسق ، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس
تجلت عنها سحابة وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فآلصق ظهره
بالكعبة ولأذ الغلام بإصبعه وما في السماء قرعة ، فأقبل السحاب
من هاهنا وهاهنا وأغدق وأغدوق وانفجر له الوادي وأخصب
النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب : -

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه يُمَال اليتامى عصمة للأرامل
والثُمَال بالكسر : الملجأ . وعصمة للأرامل : يمنهم عن
الضيق ، والأرامل المساكين من رجال ونساء واستعماله بالنساء

منها ، ثم قدمنا منازل بني سعد ولا أعلم أرضاً من أرض الله
أجذب منها . وكانت غمني تروح علي حين قدمنا به شباعاً لبناً
فنحلب ونشرب وما يجلب إنسان قطرة ولا يجدها في ضرع ، حتى
كان الحاضر من قومنا يقولون لرعيانهم : اسرحوا حيث يسرح
راعي غنم بنت أبي ذؤيب فتروح أغنامهم جيعاً ما تبض بقطرة
لين ، وتروح أغنامي شباعاً لبناً ، فلم نزل نتعرف من الله الزيادة
والخير حتى مضت سنته وفصلته وكان يشب شباعاً لا يشبه
الغلمان .

(وفي رواية) كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر فلم
يبلغ سنته حتى كان غلاماً جفراً (يقال استحضر الصبي : إذا قوي
على الأكل) .

قالت : فقدمنا به على أمه ونحن أحرص شيء على مكته فينا
لما كنا نرى من بركة ، فكلمنا أمه وقلت لها : لو تركتوني عندي
حتى ينظف فإني أخشى عليه وباء مكة . قالت : فلم نزل بها حتى
ردته معنا .

قالت : فرجعنا به فوالله إنه بعد مقدمنا بأشهر مع أخيه لفي
بهم لنا خلف بيوتنا إذ أتانا أخوه يشتد فقال لي ولأبيه : ذاك أخسي
القرشي قد أخذه رجلان عليهما ثياب بيض فاضجعا فشقنا بطنه
فهما يسوطانه (أي يحركانه) .

قالت : فخرجت أنا وأبوه نحو فوجدناه قائماً متنعماً وجهه
قالت : فالتزمته والتزمته أبوه فقلنا له : ما لك يا بني ؟

قال : جأمني رجلان عليهما ثياب بيض فاضجعا وشقا
بطني فالتمسا شيئاً لا أدري ما هو . قالت : فرجعنا إلى خيامنا .

قالت : وقال لي أبوه : يا حليلة لقد خشيت أن يكون هذا
الغلام قد أصيب فالحقته بأهله قبل أن يظهر ذلك به .

قالت : فاحتملناه فقدمنا به على أمه فقالت : ما أقدمك به
ياظنر وقد كنت حريصة عليه وعلى مكته عندك ؟ قالت : نعم ،
قد بلغ الله بابي وقضيت الذي علي ونحوفت الأحداث عليه
فقلت : يكون في أهله . فقالت : ما هذا شأنك فاصدقني خبرك ،
قالت : فلم تدعني حتى أخبرتها ، قالت : أتخوفت عليه الشيطان ؟
قالت : قلت : نعم ، قالت : كلا والله ما للشيطان عليه من سبيل
وإن لا بني شأناً أفلا أخبرك خبره ؟ قالت : بلى .

قالت : رأيت حين حملت به أنه خرج مني نور أضاء لي به
بصرى من أرض الشام ، ثم حملت به فوالله ما رأيت من حمل
(١٩٤/٢٠) قط كان أخف ولا أيسر منه ، ووقع حين ولدته وإنه
لواضح يديه بالأرض ورافع رأسه إلى السماء دعبه عنك وانطلقني
راشدة .

وإنما أرواد ابن إسحاق بهذا الحديث وعنايته الغنم في بني سعد مع أخته من الرضاعة .
وقد ثبت في الصحيح « أنه رعاها بمكة أيضاً على قراريط لأهل مكة » ذكره البخاري .

وذكر البخاري عنه أيضاً أنه قال : « ما هممت بأمر من أمر الجاهلية إلا مرتين - وروي أن إحدى المرتين كان في غنم يرعاها هو وغلّام من قريش فقال لصاحبه : اكفني أمر الغنم حتى آتي مكة وكان بها عرس فيها هو وزمر ، فلما دنا من الدار ليحضر ذلك التي عليه النوم فيها فنام حتى ضربته الشمس عصمة من الله له ، وفي المرة الأخرى قال لصاحبه مثل ذلك والتي عليه النوم فيها كما التي في المرة الأولى » ذكر هنا المعنى ابن إسحاق في غير رواية البكائي اهـ .

١٠٤٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : افْتَخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْفَخْرُ وَالْخَيْلَةُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْضَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادٍ . [مسند أحمد ج ١٤٥١٠]

١-٩- شق صدره الشريف للمرة الثانية

وهو ابن عشر سنين وأشهر

١٠٤٧٣- (ز) عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ كَانَ جَرِيئًا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوْلَ مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النَّبُوءَةِ ؟ فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ (١) ، إِنِّي لَقِي صَحْرَاءَ ابْنِ عَشْرٍ سِنِينَ وَأَشْهُرًا (٢) وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ : أَهْوُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاسْتَبَلَّانِي بِوَجْهِهِ لَمْ أَرَاهَا لِحَلْقِ قَطٍ وَأُرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ حَلْقِ قَطٍ ، وَثِيَابٌ لَمْ أَرَاهَا عَلَى أَحَدٍ قَطٍ ، فَاقْبَلَا إِلَيَّ يَمَشِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضِي لَا أَجِدُ لِأَحَدِيهَا مَسًّا فَاضْحَجَانِي لَا قَصْرًا (٣) وَلَا هَضْرًا وَقَالَ أَخَذَهُمَا لِصَاحِبِهِ : افْلِقْ صَدْرِي ، فَهُوَ أَخَذَهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا فِي مَا أَرَى بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَخْرَجَ الْغَيْلُ

أكثر .
ولما كان عمره ﷺ عشر سنين وأشهرًا جاءه ملكان فشق صدره للمرة الثانية . انظر حديث أبي بن كعب الآتي .

١-٨- أنه ﷺ كان يرعى الغنم في

صغره وحفظ الله له وحياطته

وصيائه من أقدار الجاهلية

١٠٤٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَائِثَ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ ، قَالَ : قُلْنَا : وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَّ رَعَاها . [مسند أحمد ج ١٤٥١٠]

(١) « عن جابر بن عبد الله الخ » هذا الحديث وحديث أبي سعيد الذي بعده تقدمًا بسنلحما وشرحهما وتخرجهما في باب ما يجوز الاستحجار (١٩٥/٢٠) عليه من النفع المباح من كتاب الإجارة في الجزء الخامس عشر ص ١٢٧ رقم (٤٠٥) و(٤٠٦) فارجع إليه .

(قال العلماء :) الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يجعل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلمو اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاملة الفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرهما ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها ، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم أنه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى أخوانه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

قال السهيلي : وذكر ابن إسحاق قول النبي ﷺ « ما من نبي إلا وقد رعى الغنم » قيل : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « وأنا » .

(باب قصته ﷺ مع بحيرا الراهب)

جاء في المواهب اللدنية : أنه لما بلغ رسول الله ﷺ ثنتي عشرة سنة خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام حتى بلغ بصري فراه بحيرا الراهب واسمه جرجيس فعرفه بصفته فقال وهو آخذ بيده : هذا سيد العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة العالمين ، فقيل له : وما علمك بذلك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجدان إلا لني ، وإني أعرفه بخاتم النبوة في أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ، وأنا نجد في كتبنا ، وسأل أبا طالب أن يرده خوفاً عليه من اليهود ، وأقبل سبعة من الروم بقصدون قتله عليه الصلاة والسلام فاستقبلهم بحيرا فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : إن هذا النبي خارج في هذا فلم يبق طريق إلا بعث إليها باناس ، قال : أفرايتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده ؟ قالوا : لا ، قال : فابعوه فأقاموا معه ورده أبو طالب .

وروى البيهقي وأبو نعيم أن بحيرا رآه وهو في صومعته في الركب حين أقبلوا وغمامة بيضاء تظله من بين القوم ، ثم أقبلوا حتى نزلوا بظل شجرة قريباً منه ونظر إلى الغمامة حين أظلت الشجرة وتهمصت أغصان الشجرة على رسول الله ﷺ حتى استظل تحتها وإن بحيرا قام فاحتضنه وجعل يسأله عن أشياء من حاله من نومه وهيبته وأموره ويخبره رسول الله ﷺ فيوافق في ذلك ما عند بحيرا من صفته ، ورأى خاتم النبوة من بين كتفيه على موضعه من صفته التي عنده اهـ .

حرب الفجار وحلف الفضول

قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري من علماء القرن التاسع في كتابه بهجة المحافل : وفي الرابعة عشرة (يعني من عمره ﷺ) في شوال منها كانت حرب الفجار بين كنانة وقيس عيلان ، وكان على قريش عبد الله بن جُدعان وقيل : حرب بن أمية ، وتطاول الحرب بينهم أياماً فكانت لقيس على كنانة وحضر ﷺ (١٩٧/٢٠) في أحد أيامهم فانقلبت لقريش وكنانة على قيس عيلان وهوازن وسُمي حرب الفجار لوقوعه في الشهر الحرام (أي في ذي القعدة) وبعد منصورفهم منه في ذي القعدة كان حلف الفضول .

وسببه أن رجلاً من زبيد من أهل اليمن باع سلعة من العاص بن وائل السهمي فمطله بالثمن فصعد على جبل أبي قيس وصاح وذكر ظلامته في شعر حكاة ، فحشدت قريش لذلك واجتمعوا في دار الندوة واتفقوا أنهم يمنعون الظالم من الظلم واحتلفوا (بالخاء

والحسد ، فأخرج شيئاً كهيمته اللَّقَعة ثم نبذها فطرحها ، فقال له : أدخل الرأفة والرُحمة ، فإذا مثل الذي أخرج يُشبهه الفضة ، ثم هزَّ إبهامَ رجلي اليمنى فقال : اغد واسلم ، فرجعتُ بها أعدو رقة على الصغير ورحمة للكبير .

(١) أي يا أبا هريرة . منادى حذف منه حرف النداء .

(٢) (قال في المواهب :) وروى الشقُّ أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها مع قصة له مع عبد المطلب أبو نعيم في الدلائل .

قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب : « أو نحوها » يعني أشهراً كما في رواية في الزوائد وهي المرة الثانية وقد جزم بها الحافظ في كتاب التوحيد .

قال العلامة الزرقاني : قال الشامي : والحكمة فيه أن العشر قريب من سن التكليف فشق قلبه وقدس حتى لا يتلبس بشيء مما يعاب على الرجال . (١٩٦/٢٠)

(٣) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ومعناه هنا القهر والإجبار .

(والهصر) يوزن القصر وأصله أن تأخذ برأس العود فتشبه إليك وتطفه .

والمعنى أنهما لم يثنيا ظهري ولم يكرهاني عندما أضجعاني .

وفي المواهب (وقد وقع شق صدره الشريف واستخراج قلبه مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء) قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب : هي ثالثة . أخرجه أبو نعيم والبيهقي في دلائلها والطيبالي والحارث في مستديهما من حديث عائشة .

قال الحافظ : والحكمة فيه زيادة الكرامة ليلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهر اهـ .

وفي المواهب أيضاً (ومرة أخرى عند الإسراء) يعني : وقع شق صدره الشريف مرة أخرى عند الإسراء وهي أربعة . أخرجه الشيخان والإمام أحمد وغيرهما من حديث أنس .

قلت : سبأتي في أبواب قصة الإسراء .

قال الحافظ : والحكمة فيه الزيادة في إكرامه ليتأهب للمناجاة .

تخرجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورجاله ثقات .

وأخرجه (حب . ك) وابن عساکر والضياء في المختارة .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) ورجاله ثقات وتقدم ابن حبان .

المهملة من الحلف) على ذلك في دار عبد الله بن جُدعان ، وكان أول من سعى في ذلك الزبير بن عبد المطلب .

زواجه ﷺ بخديجة

قال : وفي الخامسة والعشرين خرج ﷺ مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها بشهرين وأربعة وعشرين يوماً ، وفيها كان من أمر نسطور الراهب ما ذكره بقوله لميسرة : من هذا الرجل ؟ فقال : من قريش من أهل الحرم ؛ فقال : هذا نبي وهو آخر الأنبياء .

وحكى ميسرة أنه كان إذا اشتد الحر ظلته غمامة ، ولما رجعا باعت خديجة ما قدما به فأضعف ، ولما أضعف الريح أضعفت له خديجة ما سمت له من الأجرة وكانت أربع بكرات .

وروى الحاكم بسنده أن خديجة أيضاً استأجرته سقريتين إلى جرش كل سفره بقلوص (هي الناقة الشابة) ولما حكى ميسرة لخديجة ما رأى من البراهمين والكرامات وتصرف في صحته من البركات مع حسن السمات والمهدي والدُّلُّ (أي السيرة الحسنة) خطبت له نفسها وكانت رضي الله عنها من أفضل قريش حسباً ونسباً ومالاً وجمالاً كلٌّ من قوما قد كان حريصاً على ذلك منها لو كان يقدر عليه .

١-١٠- زواجه ﷺ بالسيدة المصونة

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

١٠٤٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (في ما يَحْسَبُ حَمَادًا) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ^(١) ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يَزَوِّجَهَا^(٢) ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا ، وَشَرَابًا ، فَدَعَتْ أَبَاهَا ، وَرُؤْمَرَأَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَطَعَمُوا وَشَرِبُوا ، حَتَّى تَمَلُّوا ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي ، فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ ، فَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ ، فَخَلَقْتَهُ^(٣) وَأَلْبَسْتَهُ حُلَّةً ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْأَبَاءِ^(٤) ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ سَكْرُهُ ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنِي مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : زَوِّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا أَرُوجُ بِنَيْمِ أَبِي طَالِبٍ ! لَا ، لَعَمْرِي^(٥) ! فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَمَا تَسْتَحْيِي ! تَرِيدُ أَنْ تُسْفَهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ ! تُخَبِّرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ

سُكْرَانٌ ! فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ . [مسند أحمد ح ٢٨٥١]

(١) هي أول زوجاته ﷺ وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وهي من أقرب نسائه إليه في النسب ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة ، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور ، وزوجه إياها أبوها خويلد ، ذكره البيهقي من حديث الزهري بإسناده عن عمار بن ياسر .

وقيل : عمها عمرو بن أسد ذكره الكلبي .

وقيل : أخوها عمرو بن خويلد .

ويؤيد القول الأول حديث الباب ، وكانت قبله عند أبي هالة قيل : اسمه النباش جزم به أبو عبيد وابنه هند .

وروى عنه الحسن بن علي فقال : حدثني خالي لأنه أخو فاطمة لأمها ، ومات أبو هالة في الجاهلية وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائد المخزومي ذكره الحافظ .

وروى الفاكهي في كتاب مكة عن أنس أن النبي ﷺ كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له وبعث بعده جارية يقال لها : نعيمة فقال : انظري ما تقول له خديجة ، قالت نعيمة : فرأيت عجباً ما هو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذته بيدها فضمتها إلى صدرها ونحرتها (أي تبركاً به) ثم قالت : يا بني وأمي والله ما أفعل هذا الشيء ولكن أرجو أن تكون أنت النبي الذي سبعت ، فإن تكن هو فاعرف حقي ومنزلي وادع الإله الذي يبعثك لي ، قالت : فقال لها : والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندي ما لا اضيعه أبداً ، وإن يكن غيري فإن الإله الذي تصنعين هذا لأجله لا يضعك أبداً نقله الحافظ .

(٢) معناه لا يرغب أن يزوجه بخديجة ولكنها (١٩٨/٢٠) ترغب ذلك ولهذا عملت الحيلة على أبيها حتى زوجها به .

(٣) بتشديد اللام ، أي ضمخته بالخلوق بفتح المعجمة : وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

(٤) كان يهدي الزوج لولي الزوجة حلة وطيباً ونحو ذلك ليستعمله في مجلس الخطبة .

« فلما سُري عنه » بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة ميني للمجهول أي كشف عنه وذهب سكره .

(٥) بفتح اللام والعين المهملة أي وحياتي : لفظ يستعمل للقسام .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال

١١-١- تجديد قريش بناء الكعبة .

قبل البعث بخمس سنين واختلافهم
في رفع الحجر وتحكيمه ﷺ في رفعه
وتسميته في الجاهلية بالأمين

١٠٤٧٥- عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ : وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكُعْبَةِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ (١) ، قَالَ : فَهَدَمْتَهَا قُرَيْشٌ ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا
بِحِجَارَةِ الْوَادِي ، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي
السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ
أَجْيَادٍ (٢) وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ ، فَلَعَبَ يَضَعُ
النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَيَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صِغَرِ النَّمْرَةِ ، فَتَوَدِّي
يَا مُحَمَّدُ ، حَمْرٌ عَوْرَتُكَ (٣) (وفي رواية : فَتَوَدِّي
تَكْشِفُ عَوْرَتَكَ ، فَالْقَى الْحَجَرَ وَلَيْسَ تَوْبَهُ) فَلَمْ يَرَى
عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٢٤٢١٠]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه المشهور : إن بناء الكعبة
كان ورسول الله ﷺ عمره خمس (١٩٩/٢٠) وثلاثون سنة وهو
الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله .

قال : وقال موسى بن عقبة : كان بين الفجار وبين بناء
الكعبة خمس عشرة سنة .

قال الحافظ ابن كثير : وكان الفجار وحلف الفضول في سنة
واحدة إذ كان عمر رسول الله ﷺ عشرون سنة ، وهذا يؤيد ما
قاله محمد بن إسحاق والله أعلم .

(٢) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها .

وقوله « وعليه نمرة » هي إزار مخطط من صوف وهي بفتح
النون وكسر الميم جمعها غار .

(٣) أي غط عورتك . وهذا النداء من قبل الله عز وجل .

تخرجه : أورده الهيثمي مطولاً وقال : رواه الطبراني في الكبير
بطوله وروى أحمد طرفاً منه ورجلها رجال الصحيح اهـ .

قلت : ولفظه عند الطبراني عن أبي الطفيل قال : كانت
الكعبة في الجاهلية مبنية بالرخم (أي من صخور) وكانت قدر ما
يفتحها العناق وكانت غير مسقوفة إنما توضع ثيابها عليها ثم
تسدل سدلاً عليها وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها تادباً
وكانت ذات ركنين كهنية الحلقة فأقبلت سفينة من أرض الروم
حتى إذا كانوا قريباً من جُدَّة تكسرت السفينة فخرجت قريش

أحمد والطبراني رجال الصحيح اهـ .

قلت : تقدم أن خديجة رضي الله عنها هي التي عرضت على
النبي ﷺ نفسها .

قال : في الواهب : فذكر ذلك لأعمامه فخرج معه منهم حمزة
حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فتزوجها ﷺ وحضر
أبو طالب ورؤساء مضر ، فخطب أبو طالب فقال : الحمد لله
الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل وضئضئ معداً (معناه
الأصل والمعدن) وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوأس حرمه
وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً وجعلنا الحكام على الناس ، ثم
إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به ،
فإن كان في المال قُلٌّ فإن المال ظل زائل وأمر حائل ، وعمد من
قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من
الصداق ما أجله وعاجله من مالي كذا ، وهو والله بعد هذا له نبأ
عظيم وخطر جليل ، فزوجه إياها أبوها خويلد وكان الصداق ثلثي
عشرة أوقية ذهباً ونَشَأُ .

والأوقية : أربعون درهماً والنش : نصف أوقية والضئضئ :
الأصل وكذا العنصر اهـ .

(وفي تاريخ الحافظ ابن كثير) قال البيهقي عن الحاكم :
قرأت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة :

حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال : أكبر ولده ﷺ
(يعني من خديجة) القاسم (ويه يكنى) ثم زينب ثم عبد الله ثم أم
كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ، وكان أول من مات من ولده القاسم ثم
عبد الله .

قال الزبير بن بكار : عبد الله هو الطيب وهو الطاهر سُمِّيَ
بذلك لأنه ولد بعد النبوة .

قال ابن هشام : وكان عمر رسول الله ﷺ حين تزوج
خديجة خمساً وعشرين سنة في ما حدثني غير واحد من أهل العلم
منهم أبو عمرو المدني اهـ .

وهكذا نقل البيهقي عن الحاكم أنه كان عمر رسول الله ﷺ
حين تزوج خديجة خمساً وعشرين سنة ، وكان عمرها إذ ذاك خمساً
وثلاثين وقيل خمساً وعشرين سنة اهـ .

وروى ابن سعد : أنها كان لها حين تزوجها النبي ﷺ من
العمر أربعون سنة .

واقصر عليه اليعمرى وقدمه مغلطاي والبرهان ، قال في
الغرر : وهو الصحيح .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل خديجة ستأتي عند ذكر
وفاتها قبل الهجرة رضي الله عنها .

على بناتك، جاء به جبريل من السماء فاتمه، قال: فمر عليه الدهر فانهدم فبته العمالق، ثم انهدم فبته جرهم، ثم انهدم فبته قريش ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب، فلما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: نحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة، فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم فقضى بينهم أن يجعلوه في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلهم.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم وصححه واقره الذهبي.

١٠٤٧٦- عن عمرو بن دينار، سمعت جباراً يحدث، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم حجارة الكعبة وعليه إزار، فقال له العباس، عمه: يا ابن أخي، لو خللت إزارك، فجعلته على منكبيك دون الحجارة^(١)، قال: فحلته فجعلته على منكبي^(٢)، فسقط مغشياً عليه^(٣)، فما رأيي بعد ذلك اليوم عرياناً. [مسند أحمد ح ١٤٣٨٤]

(١) أي ليتقي به ما يجذبه الحجر من الضر إذا كان مباشراً للجسم.

(٢) أي ووضع الحجر فوقه فصار جسمه عرياناً.

(٣) جاء في رواية الطبراني والبراز من حديث العباس أنه قال له: ما شأنك؟ فقام فاخذ إزاره وقال: نهيت أن أمشي عرياناً، قال: فكنت أكرمها الناس مخافة أن يقولوا: مجنون حتى أظهر الله نبوته.

والظاهر أنه ﷺ سقط مغشياً عليه حين سمع النداء بالنبي لأنه أول نداء سمعه من قبل الله عز وجل كما جاء في بعض الروايات والله أعلم.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

١٠٤٧٧- عن مجاهد، عن مولاة أنه حدثه: أنه كان في من بني الكعبة في الجاهلية، قال: ولي حجر أنا نحته يدي أمه من دون الله تبارك وتعالى، فأجبه بالبن الخائر^(١) الذي أنسسه على نفسه فأصبه عليه فجيء الكلب فلبسه ثم يشغره^(٢) فيبون، فبينما نحن موضع الحجر^(٣) وما يرى الحجر أخذ، فإذا هو وسط حجارتنا مثل رأس الرجل يكاد يترامى منه وجه الرجل^(٤)، فقال بطن^(٥) من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن نضعه، فقالوا: اجعلوا بينكم حكماً، قالوا: أول رجل يطلع من الفج^(٦)، فجاء النبي ﷺ فقالوا: أناكم الأيمن^(٧)

ليأخذوا خشبها فوجدوا رومياً عندها فأخذوا الخشب، أعطاهم إياه وكانت السفينة تريد الجليبية وكان الرومي الذي في السفينة نجاراً فقدموا بالرومي فقالت قريش: نبي بهذا الخشب الذي في السفينة بيت ربنا.

فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الحائر سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارتها سعت إليه فاتحة فاهها، فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله عز وجل فقالوا: ربنا لم نرع؟ أردنا تشريف بيتك وترتبه فإن كنت ترضى بذلك وإلا فافعل ما بدا لك، فسمعوا خواراً في السماء فإذا هم بطائر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين أعظم من البشر ففرز نخاله في رأس الحية حتى انطلق بها يمر ذنبها أعظم من كذا وكذا ساقطاً فانطلق نحو أجناد، فهدمتها قريش وجعلوا بينونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً.

بينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجناد وعليه نمرة فضاعت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خر عورتك فلم ير عرياناً بعد ذلك، وكان يرى بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين خروجه وئبانها خمس عشرة سنة.

(قال: وفي رواية) رومي يقال له: بعلوم، وقال: فنودي يا محمد استر عورتك. وذلك أول ما نودي والله أعلم. اهـ.

قلت: جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير قال الأموي: كانت هذه السفينة لقيصر ملك الروم تحمل آلات البناء من الرخام والخشب والحديد سرحها قيصر مع باقوم الرومي إلى الكنيسة التي أحرقتها الفرس للحبشة، فلما بلغت مرساها من جدة بعث الله عليها ريحاً فحطمها.

(وفيه أيضاً) زوى البيهقي من حديث سماك بن حرب عن خالد بن عرعة قال: سألت رجلاً علياً عن قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس الذي بيكة مباركاً وهدى العالمين﴾ أهو أول بيت بني في الأرض؟ قال: لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة للناس والهدى ومقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً، وإن شئت نبأك كيف بناؤه.

إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي يتأ (٢٠٠/٢٠) فضاقت به ذراعاً فأرسل إليه السكينة وهي ريح خجرج لها رأس فاتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت ثم تطوقت في موضع البيت تطوق الحية فبنى إبراهيم حتى بلغ مكان الحجر قال لابنه: ابني حجراً، فالتمس حجراً حتى أتاه به فوجد الحجر الأسود قد ركب، فقال لأبيه: من أين لك هذا؟ قال: جاء به من لا يتكل

فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي نَوْبٍ ثُمَّ دَعَا بَطُونَهُمْ^(٨) فَأَخَذُوا
بَنَوَاجِيهِ مَعَهُ فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ. [مسند أحمد ج ١٥٥٨٩]

(١) يقال : خثر اللبن وغيره يخر من باب قتل خثرته بمعنى
نخن واشتد فهو خائر .

وقوله « انفسه » بكسر الفاء أي يخل به على نفسي .

(٢) يقال : شخر الكلب شخراً من باب نفع : رفع إحدى
رجليه ليبول .

وقوله « فبيننا » يعني في الكعبة .

(٣) يعني الحجر الأسود .

(٤) أي يكاد يرى وجه الرجل من نوره .

(٥) البطن : ما دون القبيلة .

(٦) الفج : الطريق الواضح الواسع .

(٧) سمي الأمين ؛ لأنهم كانوا يعرفون فيه الأمانة من
صغره .

(٨) جاء في بعض الروايات ثم أخرج سيد كل قبيلة فأعطاه
ناحية من الثوب .

وفي رواية أخرى « فقال : لتأخذ كل قبيلة ناحية من الثوب
ثم لرفعه جميعاً » ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بينه
ﷺ ثم بني عليه (٢٠١/٢٠) وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ
الأمين .

تخرجه : (ك) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

١٠٤٧٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ^(١)، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي خَالَتِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَهَا : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ - أَوْ
بِجَاهِلِيَّةٍ - لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا
بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ
أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ. [مسند أحمد
ج ٢٥٩٧٧]

(١) « عن سعيد بن مينا الخ » هذا الحديث تقدم بسنده
وشرحه وتخرجه في باب الطائف يخرج بطوافه عن الحجر من كتاب
الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٥١) رقم (٣٥٥) وهو حديث
صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

١٠٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لَوْلَا حَدَائِقُ عَهْدِ قَوْمِكُمْ بِالْكَفْرِ لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا
عَلَى أَسِّ إِبْرَاهِيمَ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا يَوْمَ بَنَتْهَا
اسْتَقْصَرَتْ^(٢)، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : خَلْفًا^(٣). [مسند أحمد ج ٢٤٨٠١]

(١) أي على الأساس الذي بناه إبراهيم عليه السلام .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد كانوا أخرجوا منها
الحجر وهو ستة أذرع أو سبعة أذرع من ناحية الشام .

(٢) أي قصرت بهم النفقة ، أي لم يتمكنوا أن ينوه على
قواعد إبراهيم ، وجعلوا للكعبة باباً واحداً من ناحية الشرق
وجعلوه مرتفعاً لئلا يدخل إليها كل أحد ، فيدخلوا من شاؤوا
ويمنعوا من شاؤوا .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله ﷺ قال لها « ألم ترني أن قومك قصرت بهم النفقة ، ولولا
حدائيق قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها باباً شرقياً وباباً
غربياً وأفضلت فيها الحجر » (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) .

ولهذا لما تمكن ابن الزبير بنها على ما أشار إليه رسول الله
ﷺ وجاءت في غاية البهاء والحسن والسناء كاملة على قواعد
الخليل ، لها بابان ملتصقان بالأرض شرقياً وغربياً يدخل الناس من
هنا ويخرجون من الآخر .

فلما قتل الحجاج ابن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان
وهو الخليفة يومئذ في ما صنعه ابن الزبير واعتقدوا أنه فعل ذلك
من تلقاء نفسه ، فأمر بإعادتها إلى ما كانت عليه ، فعمدوا إلى
الحائط الشامي فحصبوه وأخرجوا منه الحجر ورسوا حجراته في
أرض الكعبة فارتفع بابها ، وسدوا الغربي واستمر الشرقي على ما
كان عليه .

فلما كان زمن المهدي أو أبيه المنصور استشار مالكاً في
إعادتها على ما كان صنعه ابن الزبير ، فقال مالك رحمه الله : إني
أكره أن يتخذها الملوك ملعبة فتركها على ما هي عليه ، فهي إلى
الآن كذلك .

(٣) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام الخلف : الظهر والجهة
التي تقابل الباب الذي جعلته قريش من البيت ظهره ، فكانه أراد
أن يجعل لها باباً آخر مقابلاً للباب الذي جعلته قريش فإذا كان لها
بابان فقد صار لها ظهران .

وقوله « قال أبو أسامة » يعني في روايته « خلفاً » بكسر الحاء
المعجمة على ما يظهر كالثدي فإنه يقال له : خلف والله أعلم .

تخريج: (ق . وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

١٢-١- العلامات الدالة على نبوته والتبشير

بمعناه ﷺ وصفته في التوراة (٢٠٢/٢٠)

١٠٤٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ^(١) (وفي رواية : لِيَالِي بُعِثْتُ)^(٢) إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . [مسند احمد ح ٢١١١٣]

(١) قال النووي : فيه معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَأَنْ يَحِطَّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسِجْ بِعَمَلِهِ ﴾ وفي هذه الآية خلاف مشهور ، والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا ، ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى عليه السلام ، وكلام السذراع المسمومة ، ومشي إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ وأشباه ذلك اهـ .

قلت : قيل المراد بهذا الحجر هو الحجر الأسود وقيل : البارز (بزقاق) المرفق وعليه أهل مكة سلفاً وخلفاً .

وقوله « قبل أن أبعث » أي قبل الرسالة : وقيد به لأن الحجارة كلها كانت تسر عليه بعد الرسالة كما في حديث عائشة « لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمر بمحجر ولا مدر ولا شجر إلا وسلم علي » .

قال العلماء : فإن قيل محصول الخبر أفاده العلم بعرفانه حجراً كان يسلم عليه وهو وهم كانوا يعلمون سلام الحجر وغيره عليه فلم خصه ؟

(قلنا) يتحمل أنه حجر ذو شان عظيم ولهذا نكره تنكير تعظيم ، ومن ثم قيل هو الحجر الأسود كما تقرر . وبهذا المعنى يلتزم مع خبر عائشة المتقدم والله أعلم .

(٢) جاء في الرواية الأولى « قبل أن أبعث » وفي هذا الرواية « ليالي بعثت » .

فيستفاد منهما أن هذا الحجر كان يسلم عليه ﷺ قبل البعثة وبعدها ، وأما غيره من الحجارة وغيرها فكانت تسلم عليه بعد البعثة والله أعلم .

تخريج: (م . مذ) .

١٠٤٨١- عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ

الْأَعْرَابِ ، قَالَ : جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ نَيْعَتِي قُلْتُ : لَأَلْفَسِنَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ ، قَالَ : فَتَلَقَانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ ، فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْئَانِهِمْ^(١) حَتَّى أَتَوْا عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِئاً التَّوْرَةَ يَقْرَأُهَا ، يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَيَّ ابْنِ لَه فِي الْمَوْتِ^(٢) ، كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ ، هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي؟^(٣) فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - أَي لَا^(٤) - فَقَالَ ابْنُهُ : أَيُّ وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَحْيَاكُمْ^(٥) ، ثُمَّ وَلِي كَفَنَهُ ، وَحَنَطَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ٢٢٨٨٨]

(١) يعني مشيت خلفهم .

(٢) أي قارب الموت وكان شاباً جميلاً .

(٣) يخاطب اليهودي والد الشاب .

(٤) أنكر اليهودي نبوة النبي ﷺ وصفته في التوراة مع أن ذلك موجود فيها .

(٥) أي أبعدوهم عن أحيكم في الدين لأنه صار مسلماً بنطقه بالشهادتين ثم مات الشاب وختم الله له بالإيمان رضي الله عنه .

تخريج: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد جيد وله شواهد في الصحيح عن أنس بن مالك . (٢٠٣/٢٠)

١٠٤٨٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي ، عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِصِفَتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وَحُرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، وَأَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمِعْتِكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَسْتَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ (قَالَ يُونُسُ)^(١) : وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْهَيْلَةَ الْعُرْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَفْتَحَ

بَهَا أَعْيَبًا عُمِيًّا، وَأَدَانًا صُمًّا، وَقَلْبًا غُلْفًا، قَالَ عَطَاءٌ : لَقِيتُ كَتَبًا فَسَأَلْتُهُ : فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلَّا أَنْ كَتَبَا يَقُولُ بِلُغَتِهِ^(١) : أَعْيَبًا عُمَوْمِي، وَأَدَانًا صُمَوْمِي، وَقَلْبًا غُلُوفِي، [قَالَ يُونُسُ : غُلْفِي]. [مسند احمد ح ٦٦٢٢]

١٠٤٨٥- (وَعْنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

بَيْنَا أَعْرَابِي فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي غَنَمٍ لَهُ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَأَذْرَكَهُ الْأَعْرَابِي فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، وَهَجَّهَ فَعَانَدَهُ الذَّنْبُ يَمْشِي، ثُمَّ أَقْعَى مُسْتَنْذِرًا بِذَنْبِهِ يُخَاطِبُهُ فَقَالَ : أَخَذْتَ رِزْقًا رَزَقِيهِ اللَّهُ، قَالَ : وَاعْجَبًا مِنْ ذَنْبِي مُقْعٌ مُسْتَنْذِرٌ بِذَنْبِي يُخَاطِبُنِي . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتْرُكُ اعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَمَا اعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي « النَّخْلَاتِ » بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ^(٨) يُحَدِّثُ النَّاسَ، عَنْ نَيْمًا مَا قَدْ سَبَقَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٩) قَالَ : فَتَعَقَّ الْأَعْرَابِي بِغَنَمِهِ حَتَّى أَلْجَأَهَا إِلَى بَعْضِ الْمَدِينَةِ^(١٠)، ثُمَّ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : آيْنَ الْأَعْرَابِي صَاحِبُ الْغَنَمِ ؟ فَقَامَ الْأَعْرَابِي، فَقَالَ : لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ وَمَا رَأَيْتَ، فَحَدَّثَ الْأَعْرَابِي النَّاسَ بِمَا رَأَى مِنَ الذَّنْبِ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عِنْدَ ذَلِكَ : صَدَقَ، آيَاتُ تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَتُخَيَّرُهُ نَعْلُهُ [مسند احمد ح ١١٨٦٣]

١٠٤٨٦- (وَعْنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ

أَسْلَمَ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يَهْشُ^(١١) عَلَيْهَا فِي تَيْسَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١٢)، إِذْ عَدَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَاتَنَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَجَهَّجَهُ^(١٣) الرَّجُلُ فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُ شَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الذَّنْبَ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْعَى مُسْتَنْذِرًا^(١٤) بِذَنْبِهِ مُقَابِلَ الرَّجُلِ... فَذَكَرَهُ نَحْوَ حَيْثُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَسْرَةَ^(١٥). [مسند احمد ح ١١٨٦٦]

(١) أي الصق اليه بالأرض ونصب ساقيه واعتمد على ذنبه أي جعله بين رجله كما يفعل الكلب.

(٢) اسم المدينة المنورة قديماً وصح النهي عن تسميتها به.

(٣) يعني من الأمم السابقة وأحواهم وإنما كان أعجب؛ لأن الإخبار بالغبب معجزة فهو أعجب من نطق حيوان أنطقه. من انطق كل شيء ليس العجب واقعاً على مجرد إخباره بذلك بل

(١) يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث قال في روايته « ولا صحاب » بالصاد بدل السين في رواية موسى بن داود.

(قال في النهاية) : في حديث كعب قال : في التوراة عمد عيدي ليس بفظ ولا غليظ ولا صخوب في الأسواق .

وفي رواية : ولا صحاب . الصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام وفعل للمبالغة .

(٢) يريد أن كعب الأخبار يقول بلسنته يعني والله اعلم . العبرة أو السريانية .

تخرجه : (خ) في صحيحه وفي الأدب المفرد والطبري في تفسيره والبيهقي في دلائل النبوة .

١٠٤٨٣- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُوَيْسٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ عَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسُوقُ لَالًا لَنَا بَقْرَةً قَالَ : فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا : يَا آلَ ذَرِيحٍ، قَوْلٌ فَصِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ : فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ . [مسند احمد ح ١٦٨١٥]

تخرجه : أورده المهشمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات .

١٠٤٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : عَدَا الذَّنْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَاتَنَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى^(١) الذَّنْبُ عَلَى ذَنْبِهِ قَالَ : أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ، تَتْرَعِي مِنِّي رِزْقًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ : يَا عَجَبِي، ذَنْبٌ مُقْعٌ عَلَى ذَنْبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ ؟ فَقَالَ الذَّنْبُ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِاعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ ؟ بِمُحَمَّدٍ ﷺ يَتْرَبُ^(٢) يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ^(٣)، قَالَ : فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَّاهَا^(٤) إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِيَاهَا، ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلَاةَ جَايِعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِلرَّاعِي : أَخْبِرْهُمْ^(٥)، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

وعلامات الساعة .

على جحدهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه .

(٤) أي جمعها وضمها إلى ناحية من نواحي المدينة .

(٥) أي أخبر الناس بما شاهدته ليسروا ويزدادوا إيماناً .

(٦) بالتحريك أي طرفه .

« وشراك نعله » الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

(٧) هذه الأمور من علامة قرب الساعة فكانه ﷺ يقول : لا تعجبوا من نطق الذئب فإنه لا تقوم الساعة الخ . (٢٠٤/٢٠)

(٨) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ثنية حرة : وهي أرض ذات حجارة سود حول المدينة يريد أن رسول الله ﷺ بالمدينة ذات النخيل التي بين الحرتين .

(٩) أي من الحوادث التي لا يعلمها إلا الله إلى أن تقوم الساعة أعلمه الله بها معجزة له عليه الصلاة والسلام (قال : فتعق الأعرابي بغنمة) بفتح العين المهملة يقال تعق الراعي يعق من باب ضرب نعيقاً صاح بغنمه وزجرها .

(١٠) أي بعض جهاتها .

(١١) بضم الهاء أي يسوقها بعصاه .

(١٢) في هذه الرواية بيان اسم قبيلة الرجل واسم المكان الذي كانت ترعى به الغنم ، واختلف في اسم الرجل فقيل : أهبان بن أوس وقيل : سلمة بن الأكوح وأنه صاحب هذه القصة وكانت سبب إسلامه ، وقيل غير ذلك .

(١٣) أي زجره وصاح به .

(١٤) بالسين المهملة والمثناة الفوقية ثم المثناة تليها ثم فاء مكسورة وآخره راء بوزن مستقيلاً ، أي جعل ذنبه بين رجله كما يفعل الكلب .

(١٥) يعني الطريق الثانية .

تخرجه : أورده القسطلاني في المواهب اللدنية وقال : فاما حديث أبي سعيد فرواه الإمام أحمد بإسناد جيد .

قال الزرقاني في شرحه : أي مقبول . وكذا رواه الترمذي والحاكم وصححه اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد والبيزار بنحوه باختصار ، ورجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني الطريق الأولى .

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً عند الإمام أحمد وغيره وسيأتي في باب قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة من كتاب الفتن

١٣-١- إخبار الكهان بظهور بعثته ﷺ

١٠٤٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ خَبِيرٍ قَدِيمٍ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ (١) .

قال : فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ ، فَوَقَعَ عَلَى جِدْعٍ لَهُمْ قَالَ : فَقَالَتْ : أَلَا تَنْزِلُ فَنُخَيِّرُكَ وَتُخَيِّرُنَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَرَمَ عَلَيْنَا الزَّيْنَةَ (٢) ، وَمَنَعَ مِنَ الْفِرَارِ . [مسند أحمد ١٤٨٩٦ج]

(١) يعني من الجن .

(٢) الظاهر من سياق الحديث أن هذا التابع كان يواقع المرأة ، فلما علم ببعثته النبي ﷺ آمن به ولذلك امتنع عن النزول إليها والله أعلم .

وقوله « ومنع من الفرار » يعني يوم الزحف في الجهاد .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا .

وفي الباب عن جابر بن مطعم قال : (٢٠٥/٢٠) كنا حول صنم قبل أن يبعث النبي ﷺ بشهر وقد نخرنا جزوراً إذ صاح صائح من جوفه ، اسمعوا العجب ، ذهب الشرك والرجز ورمى بالشهب . نبي بمكة اسمه أحمد . مهاجرة إلى يثرب .

أورده الهيثمي وقال : رواه البيزار عن شيخه عبد الله بن شعيب وهو ضعيف اهـ .

(قال ابن إسحاق :) وحدثني من لا أتهم عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أنه حدث أن عمر بن الخطاب بينما هو جالس في الناس في مسجد رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل من العرب داخلاً المسجد يريد عمر بن الخطاب ، فلما نظر إليه عمر ﷺ قال : إن هذا الرجل لعلى شركه ما فازقه بعد ، أو لقد كان كاهناً في الجاهلية ، فسلم عليه الرجل ثم جلس فقال له عمر ﷺ : هل أسلمت ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال له : فهل كنت كاهناً في الجاهلية ؟ فقال الرجل : سبحان الله يا أمير المؤمنين : لقد خلت في واستقبلتني بأمر ما أراك قلته لأحد من رعيتك منذ وليت ما وليت ، فقال عمر : اللهم غفراً ، قد كنا في الجاهلية على شر من هذا : نعبد الأصنام ونعتنق الأوثان حتى أكرمنا الله برسوله وبالإسلام ، قال : نعم والله يا أمير المؤمنين لقد كنت

عجبت للجن وإبلاسها وشدها العيس بأحلاسها
تهوي إلى مكة تبغى الهدى ما طاهر الجن كأنجاسها
فارحل إلى الصفوة من هاشم ليس ذنابا الطير من رأسها
وقال له في الليلة الثالثة (٢٠٦/٢٠) :

عجبت للجن وتفارها وشدها العيس باكوارها
تهوي إلى مكة تبغى الهدى ما مؤمن الجن ككفارها
فارحل إلى الأتقين من هاشم ليس قداماها كادبارها
- وذكر غم الخبر وفي آخره شعر سواد قدم على رسول الله
ﷺ فأنشده ما كان من الجن رثيه ثلاث ليال متواليات وذلك
قوله :

أتاني نجتى بعد فنه ورقلة ولم يك في ما قد بلوت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة أتاك نبي من لؤي بن غالب
فرفعت أذنان الإزار وشمرت بي الفرس الوجناء حول السباب
فأشهد أن الله لا رب غيره وأنت مأمون على كل غائب
وأنت أذنى المرسلين وسيلسة إلى الله يا ابن الأكرمين الأطياب
فمرنا بما يأتيك من وحى ربنا وإن كان في ما جنت شيب الذواب
وكن لي شفيحاً يوم لا ذو شفاعة يُغْنُ قتيلاً عن سواد بن قارب
قال السهيلي : روى أبو جعفر العقيلي في كتاب الصحابة عن
رجل من بني لهب يقال له لهب :

قال : حضرت مع رسول الله ﷺ فذكرت عنده الكهانة
فقلت : بأبي وأمي نحن أول من عرف حراسة السماء وزجر
الشياطين ومنعهم من استراق السمع عن قذف النجوم ، وذلك أنا
اجتمعنا إلى كاهن لنا يقال له : خطر بن مالك ، وكان شيخاً كبيراً
قد أتت عليه مائة وستة وستون سنة ، وكان من أعلم كهاننا ،
فقلنا : يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بها ؟
فإننا قد فرعنا لها وخشينا سوء عاقبتها ، فقال : اتوني بسحر ،
أخبركم الخبر ، أخبر أم ضرر . أو لأمن أو حذر ، قال : فانصرفنا
يومنا .

فلما كان من غد في وجه السحر أتيناها فإذا هو قائم على
قدميه شاخص في السماء بعينيه ، فنادينا أخطر يا خطر ؟ فأوما
إلينا أن أسكروا ، فانقض نجم عظيم من السماء وصرخ الكاهن
رافعاً صوته ، أصابه أصابه ، خارمه عقابه عاجله عذابه ، أحرقه
شهابه ، زايله جوابه ، يا ويله ما حاله ، بلبله بلبله ، عاوده خياله ،
تقطعت حباله وغيبت أحواله ، ثم أمسك طويلاً وهو يقول :

يا معشر بني قحطان أخبركم بالحق والبيان

كاهناً في الجاهلية ، قال : فأخبرني ما جاءك به صاحبك ؟ قال :
جاءني قبل الإسلام بشهر أو شبيعه (بفتح المعجمة وسكون التحتية
وكسر العين المهملة ، أي أو نحواً من شهر يقال : أقمت به شهراً
أو شيع شهر أي مقداره أو قريباً منه) فقال : ألم تر إلى الجن ،
وإبلاسها وإياسها من دينها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها .

قال ابن هشام : هذا الكلام سجع وليس بشعر .

قال عبد الله بن كعب : فقال عمر بن الخطاب : عند ذلك
يحدث الناس والله إني لعند وثن من أوثان الجاهلية في نفر من
قريش قد ذبح له رجل من العرب عجلًا فنحن نظره قسمه ليقسم
لنا منه ، إذ سمعت من جوف العجل صوتاً ما سمعت صوتاً قط
أنفذ منه ، وذلك قبيل الإسلام بشهر أو شبيعه يقول : يا ذريح ،
أمر نجيح ، رجل يصيح ، يقول : لا إله إلا الله .

قال ابن هشام : ويقال : رجل يصيح بلسان فصيح يقول : لا
إله إلا الله .

وأشدني بعض أهل العلم بالشعر -

(عجبت للجن وإبلاسها وشدها العيس بأحلاسها)
(تهوي إلى مكة تبغى الهدى ما مؤمن الجن كأنجاسها)
قال ابن إسحاق : فهذا ما بلغنا عن الكهان من العرب اهـ .
قلت : الرجل الذي ذكر قصته ابن إسحاق مع عمر هو سواد
بن قارب الصحابي رضي الله عنهما .

قال السهيلي : وروى غير ابن إسحاق هذا الخبر عن عمر
على غير هذا الوجه وأن عمر مازحه فقال : ما فعلت كهاتك يا
سواد ؟ فغضب وقال : قد كنت أنا وأنت على شر من هذا من
عبادة الأصنام وأكل الميتات : أفتعيرني بأمر تبت منه ؟ فقال عمر
حيئت : اللهم غفراً .

وذكر غير ابن إسحاق في هذا الحديث سياقة حسنة وزيادة
مفيدة وذكر أنه حدث عمر أن رثيه جاء ثلاث ليال متواليات هو
فيها كلها بين النائم واليقظان فقال : نعم يا سواد واسمع مقالتي
واعقل إن كنت تعقل ، قد بعث رسول الله ﷺ من لؤي بن
غالب يدعو إلى الله وعبادته .

وأشده في كل ليلة من الثلاث الليالي ثلاثة آيات معناها
واحد وقافيتها مختلفة فقال له في الليلة الأولى :

عجبت للجن وتطلبها وشدها العيس بأقتابها
تهوي إلى مكة تبغى الهدى ما صادق الجن ككذابها
فارحل إلى الصفوة من هاشم ليس قداماها كأذبابها
وقال له في الليلة الثانية :

بُعِثَ، وَأَنَا حَيٌّ، فَسَاعَزَزُهُ، وَأَنْصَرُهُ، وَأُؤَمِّنُ بِهِ. [مسند
احمد ح ٢٨٤٦٦]

(١) قلت : وله طريق أخرى عن الامام احمد مرسلة :

قال عبد الله بن الإمام احمد قال : أبي وحدثننا عفان حماد عند
عمار مرسل ليس فيه ابن عباس .

(٢) قال في القاموس : الجنُّ بضم الجيم . الجنون حذف منه
الواو .

(٣) بالنون والسين المهملة .

قال ابن دريد : هو صاحب سر الوحي ، والمراد به جبريل
عليه السلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد متصلاً ومرسلاً
والطبراني بنحو وزاد « وأعينه » ورجال احمد رجال الصحيح .

١٠٤٨٩- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ
لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ^(١)، ثُمَّ حَبِيبَ إِلَيْهِ
الْخَلَاءِ^(٢)، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ^(٣) فَيَسْتَحَنُّ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُدُ^(٤)
الَّتِي لِي ذَوَاتِ الْعَدُوِّ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَلِيجَةِ
فَتَزَوَّدُ لِيَوْمِهَا، حَتَّى فَجَّهَهُ الْحَقُّ^(٥) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ،
فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا
أَنَا بِقَارِئٍ^(٦)، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَفَطَّنَنِي^(٧) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
الْجَهْدَ^(٨)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا
بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَفَطَّنَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ
أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي
فَفَطَّنَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(٩) حَتَّى بَلَغَ: ﴿ مَا لَمْ
يَعْلَمْ ﴾ .

قال : فَرَجَعَ بِهَا تَرْجِفُ بِوَادِرَةٍ^(١٠)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
خَدِيجَةَ . فَقَالَ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي^(١١)، فَرَمَلُونَهُ حَتَّى دَعَبَ،
عَنْهُ الرُّوعُ^(١٢)، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ مَالِي ؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبِيرَ،
قَالَ: وَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي^(١٣) ؟ فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِيرُ
فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ
الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ^(١٤)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى

أقمت بالكعبة والأركان والبلد المؤمن السودان
لقد منم السم عتاة الجان بشاقب بكف ذي سلطان
من أجل مبعوث عظيم الشأن يبعث بالتنزيل والقرآن
وبالهدى وفاضل القرآن تبطل به عبادة الأوثان
قال : فقلنا : ويحك يا خطر إنك لتذكر أمراً عظيماً فماذا ترى
لقومك ؟ فقال :

أرى لقومي ما أرى لنفسى أن يتبعوا خير نبي الإنس
برهانه مثل شعاع الشمس يبعث في مكة دار الحمس

بمحكم التنزيل غير اللبس

فقلنا له : يا خطر ومن هو ؟ فقال : والحياة والعيش ، إنه لمن
قريش ، ما في حلمه طيش ، ولا في خلقه هيش ، يكون في جيش
وأي جيش ، من أكل فحطان وآل أيش .

فقلت له : بين لنا من أي قريش هو ؟ فقال : والبيت ذي
الدعائم ، والركن والأحائم ، إنه لمن نجل هاشم ، من معشر
كرائم ، يبعث بالملاحم (٢٠/٧٠) وقتل كل ظالم .

ثم قال : هذا هو البيان ، أخبرني به رئيس الجان .

ثم قال : الله أكبر ، جاء الحق وظهر ، وانقطع عن الجن
الخبير .

ثم سكت وأغمى عليه فما أفاق إلا بعد ثلاثة فسال : لا إله
إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : لقد نطق عن مثل نبوة وإنه
ليبعث يوم القيامة أمة وحده .

٢- بدء الدعوة قبل الهجرة

٢-١- بدء الوحي وكيف كان يأتيه

ورؤيته ﷺ لجبريل عليه السلام

١٠٤٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، أن
النبي ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: فَذَكَرَ عَفَانَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو
كَامِلٍ، وَحَسَنٌ فِي حَدِيثِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: إِنِّي
أَرَى ضَوْءًا، وَأَسْمَعُ صَوْتًا، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنِّي
جُنُّ^(٢)، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ
اللَّهِ، ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ
بِكَ صَادِقًا، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ^(٣) مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى، فَلَمَّا

نَوَائِبِ الْحَقِّ»^(١٥).

وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر على الصحيح : وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى .

(٤) قوله : « وهو التعبد » تفسير لقولها « فيتحنث » وهو تفسير صحيح لكنه جاء معترضاً بين كلام عائشة ، إذ كلامها « فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد » وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث ، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ، ولا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير .

(٥) أي جاءه الوحي بغتة فإنه ﷺ لم يكن متوقفاً للوحي .

(٦) معناه لا أحسن القراءة فـ « ما » نافية .

قال النووي : هذا هو الصواب . (٢٠٨/٢٠)

(٧) أي عصرتني وضمني .

(٨) بفتح الجيم وضمها لفتان وهو الغاية والمشقة « ثم ارسلي » أي اطلقي .

قال العلماء : والحكمة في اللفظ شغله عن الالتفات والمبالغة في امره بإحضار قلبه .

(٩) استدل به القائلون بأن أول ما أنزل من القرآن « اقرأ » وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف .

(١٠) قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب : هي اللحمية التي بين المنكب والعنق نرجف ونضطرب وتشتد حركتها عند فزع الإنسان .

(١١) هكذا في الروايات مكرر مرتين ومعنى « زملوني » : غطوني بالثياب ولقوني بها .

(١٢) يعني الفزع .

(١٣) أي خشني أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه .

(١٤) بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى : ﴿ وهو كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ ويدخل في حمل الكسل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك ، وهو من الكلال وهو الإعياء .

(١٥) النوائب جمع نائبة وهي الحادثة ، وإنما قالت : « نوائب الحق » لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر .

ومعنى كلام خديجة رضي الله عنها : إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم السمائل .

وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء .

ثُمَّ انطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنَ نَوْفَلٍ^(١٦) بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أُخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتَسِبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتَسِبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخَيْكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أُخِي ، مَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ^(١٧) الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا^(١٨) أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟^(١٩) فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ^(٢٠) أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبِ^(٢١) وَرَقَةُ أَنْ يُؤْفِيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ^(٢٢) فَتْرَةً ، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَا بَلَّغْنَا^(٢٣) - حُزْنًا عَدَا مِنْهُ إِسْرَارًا كَمَا يَسْتَرْدَى^(٢٤) مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ^(٢٥) ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِبِرْوَةِ^(٢٦) جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ^(٢٧) ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا^(٢٨) ، فُئْسِكُنْ ذَلِكَ جَانَهُ^(٢٩) ، وَتَقَرَّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ، فَبَرَّجِعْ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيَ عَدَا لِمَثَلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِبِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : لَهُ (مِثْلُ ذَلِكَ) . [مسد احمد ج٢٦٤٨٦]

(١) قال أهل اللغة : فلن الصبح وفرق الصبح بالتحريك هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح بين .

قال العلماء : إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لتلا فبجاء الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يتملها قومي البشرية فبدئ بأول خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الأحاديث الأخرى من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة .

(٢) الخلاء ممدود : وهو الخلوة وهي شأن الصالحين ليتفرغ لعبادة ربه ويتخشع قلبه .

(٣) هو الكهف والنقب في الجبل . وحرأ بكسر الحاء المهملة

(٢٧) إنما أراد ذلك إشفاقاً أن تكون الفترة لأمر أو سبب منه فتكون عقوبة من ربه، ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعدُ شرع بالنهاي عن ذلك فيعترض به، أو حزن على ما فاتته من الأمر الذي بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله إنك رسول الله ومبعوث إلى عباده.

وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري (ولفظه) مكث أياماً بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزناً شديداً حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه.

(٢٨) جاء في حديث ابن سعد المذكور « فينا هو عامد لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتاً فوق فزعاً ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض مترعباً يقول: يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل ».

(٢٩) بالجيم ثم الهمة الساكنة ثم شين معجمة أي اضطراب قلبه « وتقر » بكسر القاف وفتحها « نفسه » أي تطمئن.

تخرجه: (ق. مذ. نس).

قال العلامة القسطلاني: وهذا الحديث يثبت أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تترك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك لقوله ﷺ « فأخذني فغطني »، فيكون قولها « أول ما بدئ به » حكاية ما تلفظ به النبي ﷺ وحيثشذ فلا يكون من المراسيل.

١٠٤٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، فَمَاتَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسند احمد ج٢٢٤٢]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

١٠٤٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، سَمِعَ سِتِّينَ يَرَى الضُّوَّةَ وَتَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَتَمَّانِي سِتِّينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِتِّينَ^(٢). [مسند احمد ج٢٥٢٣]

(١) يعني بعد أربعين سنة بعث لها أخذاً من الحديث التالي.

(٢) يستفاد منه أن النبي ﷺ توفي وسنه خمس وستون سنة، وسيأتي الكلام على ذلك في شرح حديث العلاء بن زياد الآتي.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

(١٦) تقدم الكلام على ترجمته ونسبه وإسلامه في أبواب ذكر جماعة مشهورين كانوا في الجاهلية من كتاب قصص الماضين من بني إسرائيل وغيرهم الخ في هذا الجزء فارجع إليه.

(١٧) تقدم تفسيره في شرح الحديث السابق أنه جبريل عليه السلام.

(١٨) أي شايباً قوياً والضمير في قوله « فيها » يعود إلى أيام النبوة ومدتها.

(١٩) يفتح الواو وتشديد الباء.

(٢٠) أي وقت خروجك « أنصرك نصراً مؤزرًا » يفتح الزاي مشددة وبهزة قبلها أي قوياً بالغا.

(٢١) يفتح الشين المعجمة أي لم يلبث.

وأصل النشوب التعلق أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات.

قال الحافظ: وهذا بخلاف ما في السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان ير بلال وهو يعذب وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام، فإن تمسكنا (٢٠٩/٢٠) بالترجيح فما في الصحيح أصح، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال الراوي في قوله « وقر الوحي » ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكره بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع.

(٢٢) قال الحافظ: فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروح ويحصل له الشوق إلى العود اهـ.

قلت: احتبس الوحي ثلاث سنين كما في تاريخ الإمام أحمد وجزم به ابن إسحاق، وفي بعض الأحاديث أنه قدر ستين ونصف.

(٢٣) لفظ « في ما بلغنا » معترض بين الفعل ومصلوه وهو « حزناً » والقائل هو محمد بن شهاب الزهري من بلاغته وليس موصولاً، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، والمعنى أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة، وهو عند ابن مردويه في التفسير بإسقاط قوله « في ما بلغنا » ولفظه « فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً ».

« غدا » بغير معجمة من الذهاب غدوة.

(٢٤) أي يسقط.

(٢٥) أي الجبال العالية.

(٢٦) بكسر الذال المعجمة وفتح وتضم يعني أعلاه.

وعليه رواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متاوله أيضاً وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله «خمس وستون» ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين .

واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين .

وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء .

وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق والله أعلم .

تخرجه : (ق . مذ . نس) .

١٠٤٩٤- عن جابر بن عبد الله^(١) قال : أ حَدَّثَكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قال : جَاوَزْتُ بِجِرَاءِ شَهْرًا ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِرَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي ، فَتَوَدَّيْتُ فَظَلَّتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فَظَلَّتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فِي الْوَلِيدِ فِي حَيْثِيهِ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (وفي رواية : فإذا هو قاعد على عرش بين السماء والأرض) ، فأخذتني وجفة شديدة (وقالا في حديثهما :) فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثُرُونِي ، فَدَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . وَيَتَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . [مسند احمد ح ١٤٣٨٨]

(١) « عن جابر بن عبد الله الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب أول ما نزل من القرآن (٢١١/٢٠) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٤٨) رقم (١١٣) فارجع إليه .

قلت : عبد الله بن عمر يعني ابن حفص بن عاصم العمري عن أخيه يعني عبيد الله

١٠٤٩٥- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَرَدُونَ^(١) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَيْفَيْهِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتِيهِ ؟ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

١٠٤٩٢- عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : كَمْ أتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى مِثْلَكَ فِي قَوْمِهِ ، يَخْفَى عَلَيْكَ ذَلِكَ ! قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ ، فَأَحْيَيْتُ أَنْ أُعْلِمَ قَوْلَكَ فِيهِ ، قَالَ : أَنْحَسِبُ ! قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، أَقَامَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ ، وَعَشْرًا مُهَاجِرًا بِالْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح ٢٦٤٠٠]

تخرجه : (م) .

وهو يفيد أن النبي ﷺ توفي وعمره خمس وستون سنة كالذي قبله .

١٠٤٩٣- عن العلاء بن زياد العَدْرِيُّ قال : يَا أَبَا حَزْمَةَ ، مِثْنُ أَيِّ الرَّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذْ بُعِثَ ؟ قَالَ : عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَتَمَّتْ لَهُ سِتُونَ سَنَةً ثُمَّ قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) إِلَيْهِ ، قَالَ : مِثْنُ أَيِّ الرَّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : كَأَشْبِ الرَّجَالِ وَأَحْسَنِهِ وَأَجْمَلِهِ وَالْحَمِيهِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَزْمَةَ هَلْ عَزَّوَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَزَّوَتْ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ . [مسند احمد ح ١٢٥٥٧]

(١) هذا يفيد أن النبي ﷺ بعث لأربعين سنة، وأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً وتوفي وعمره ستون سنة .

ورواية عمار بن أبي عمار عن ابن عباس تفيد أنه ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة وتوفي وعمره خمس وستون سنة .

ورواية عكرمة عن ابن عباس تفيد أنه أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وهذه الروايات جاء مثلها عند الشيخين والترمذي .

وقد جمع الإمام النووي رحمه الله بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً فقال : ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات .

(إحداها) أنه توفي وهو ابن ستين سنة .

(والثانية) خمس وستون .

(والثالثة) ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم .

واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي ،

وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، والجرس بالجمي والمهمل: الجلل الذي يعلق في رؤوس الدواب .

قيل : والصلصة المذكورة صوت الملك بالوحي .

وقيل صوت حفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره .

(٢) أي من شدة الوحي . وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفي ورفع الدرجات .

تخرجه : أورده المهيمن وقال : رواه (حم . حب) وإسناده حسن . (٢١٢/٢٠)

١٠٤٩٨- عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ (١) حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ غُدْوَةً (٢)، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَّبِسْمْ ضَاحِكًا، حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ (٣). [مسند احمد ح ١٤٣٧]

(١) أي بنعم الله عليهم ووقائع الله في الأمم السالفة، يقال : فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم .

وقوله «حتى نعرف ذلك في وجهه» أي بتغير وجهه من حالة البشر إلى حالة الخوف من الله عز وجل .

(٢) معناه أنه كان ﷺ يذمهم ويخوفهم من غضب الله تعالى حتى كان العذاب واقع بهم في صباح اليوم التالي .

(٣) أي نادياً مع ما يليقه الملك ولما يعتره من شدة الوحي .

تخرجه : أورده المهيمن وقال : رواه (حم . بز) والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح .

١٠٤٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) قَالَ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ يَسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيَّ كَدَوِيٍّ النَّخْلِ . [مسند احمد ح ٢٢٣]

(١) «عن عمر بن الخطاب الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب قوله عز وجل ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢١٤) رقم (٣٥٥) .

١٠٥٠٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : إِنَّ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَقِيضُ جَنَّتَهُ عَرَقًا (١) .

السلام . [مسند احمد ح ٢٥٦١٩]

(١) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة : الخيل التركية الخفاة الخلفة، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري فيه مقال، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

١٠٤٩٦- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَوُّفًا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ تُنَاجِي رَجُلًا فَخَشِيتُ أَنْ تُكْرَهَ أَنْ أَدُنُو مِنْكَ، قَالَ : وَهَلْ تُذَرِّي مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلَامُ .

وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارَسَهُ بِنُ النَّعْمَانِ (١) . [مسند احمد ح ١٦٣٢]

(١) يعني الرجل الذي مر بالنبي ﷺ ومعه جبريل ولم يسلم هو حارثة بن النعمان، وقد ذكره موسى بن عقبة وابن سعد في من شهد بدرًا رضي الله عنه .

تخرجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام احمد والطبراني وقال : إسناده صحيح .

قال : وروى ابن شاهين من طريق المسعودي عن الحكم عن القاسم أن حارثة أتى النبي ﷺ وهو يناجي رجلاً فجلس ولم يسلم، فقال جبرائيل : أما إنه لو سلم لرددنا عليه : فقال لجبرائيل : وهل تعرفه ؟ فقال : نعم هذا من الثمانين الذين صبروا يوم حنين رزقهم وورق أولادهم أعلى الجنة في الجنة .

١٠٤٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُحْسِنُ بِالْوَحْيِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ، أَسْمَعُ صَلَاحِ (١)، ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَطَنَّتُ أَنْ تَفْسِي تَقِيضُ (٢) . [مسند احمد ح ٧٠٧١]

(١) جمع صلصلة أي ياتني مشابهاً صوته صلصلة الجرس

[مسند أحمد ح ٢٤٨١٣]

وكسر المهملة من باب ضرب ، والمراد قطع الشدة أي يقلع وينجلي ما يغشائي من الكرب والشدة

(١) أي من ثقل الوحي عليه وشدة .

(٣) بفتح العين المهملة أي فهمت وحفظت .

(٤) أي يتصور بصورة الرجل .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (٢١٣/٢٠)

١٠٥٠١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيُوحَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَتَضَرِبُ بِجَرِّهَا^(١). [مسند أحمد ح ٢٥٣٨٠]

(١) الجران بكسر الجيم وتخفيف الراء المفتوحة : باطن

العنق .

والمعنى أنه ﷺ إذا أتاه الوحي وهو راكب على راحلته بركت من ثقل الوحي وضربت الأرض بباطن عنقها أي مدت عنقها على الأرض لأن في ذلك راحة لها .

تخرجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٥٠٢- عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُدَارِسُهُ كَأَنَّ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [مسند أحمد ح ٢٥٤٩٩]

(١) «وعنها أيضاً» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في خلقه العظيم في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، وهذا الطرف تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب معارضة جبريل والنبي ﷺ للقرآن في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٥٥) رقم (١٢٧) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١٠٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ^(١) الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ^(٢)، ثُمَّ يُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ^(٣)، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ^(٤) فَأُعْيِي مَا يَقُولُ. [مسند أحمد ح ٢٥٧٦٦]

(١) أي ياتيني مشابهاً صوته صلصلة الجرس وتقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب .

(٢) تقدم أن فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلنى ورفع الدرجات .

وقوله «ثم يفصم عني» بفتح المشنة التحتية وسكون الفاء

٢-٢- أول من آمن به ﷺ قبل

إظهار الدعوة

١٠٥٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمَزَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَوْلَ مَنْ صَلَّى (وفي لفظ) قَالَ: أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ عَمْرٍو^(١): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ^(٢) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣). [مسند أحمد ح ١٩٤٩٩]

(١) يعني ابن مرة أحد رجال السند .

(٢) يعني إبراهيم النخعي .

(٣) يعني أن أبا بكر أول من أسلم مع النبي ﷺ ولا منافاة ، فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال ، وعلياً أول من أسلم من الصبيان ، فقد روي أنه كان حينذاك بين تسع سنين وعشر ، وكان إسلامه قبل إسلام أبي بكر رضي الله عنهما .

تخرجه : رواه ابن جرير في تاريخه ورجاله ثقات .

وروى ابن إسحاق في السيرة قال : أول ذكر آمن برسول الله ﷺ وصدقه علي بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين وكان في حجر رسول الله ﷺ قبل الإسلام .

وقال محمد بن كعب : أول من أسلم من هذه الأمة خديجة ، وأول رجلين أسلما أبو بكر وعلي ، وأسلم علي قبل أبي بكر وكان علي يكتب إيمانه خوفاً من أبيه حتى لقيه أبوه قال : أسلمت ؟ قال : نعم ، قال : وأزر ابن عمك وانصره .

قال : وكان أبو بكر الصديق أول من أظهر الإسلام .

وروى الطبراني عن أبي رافع صلى النبي ﷺ أول يسوم الاثنين وصلت خديجة آخره : وصلى علي يوم الثلاثاء .

فقيل : إن الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، والحجة فيه قوله تعالى : ﴿ وسبح ﴾ أي صل حال كونك متلبساً ﴿ بمجد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ .

(٣) أي قارب البلوغ ، قيل : كانت سنة تسع سنين أو عشر سنين .

تخریجه : (ك) وصححه (٢١٤/٢٠) وآقره الذهبي .

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات والنسائي في الخصائص .

وذكره الحافظ في الإصابة وعزاه للبخاري وأبي يعلى .

ورواه أيضاً الطبري في تاريخه والبخاري في تاريخه الكبير ، وابن عبد البر في الاستيعاب .

وأورده الميمني وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والطبراني بإسناد ، ورجال أحمد ثقات .

١٠٥٠٧- حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا أبو عروانة ، عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس ، قال : أول من صلى مع النبي ﷺ بعد خديجة ، علي ، وقال مرة : أسلم^(١) . [مسند أحمد ح ٣٥٤٢]

قلت : أبو بلج بفتح الموحدة وسكون اللام اسمه يحيى بن أبي سليم .

(١) يعني وقال مرة : « أول من أسلم بعد خديجة علي » .

ومعنى الروایتين أن علياً أول من أسلم وأول من صلى مع النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنهما .

تخریجه : (مد . ظل) وسنده جيد .

١٠٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةَ^(١) : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُحَيْبَةُ، وَصَهْبَبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْوَقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ^(٣)، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ، إِلَّا وَقَدَّ وَأَتَاهُمْ^(٤) عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ^(٥) فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوَلَدَانَ، وَأَخَذُوا يَطْرُقُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ،

وروى الحاكم في المستدرک من حديث بريدة الأسلمي قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، وصلى علي يوم الثلاثاء .
وصححه الحاكم وآقره الذهبي .

١٠٥٠٥- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَفِيفِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، قَالَ : كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا، فَقَدِمْتُ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِبَيْعَتِهِ مِنْهُ بَعْضَ التَّجَارَةِ، وَكَانَ امْرَأً تَاجِرًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِيئِي إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِيَابِ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ، فَلَمَّا رَأَى مَا لَيْتُ^(٢)، تَغَيَّرَ قَامٌ يُصَلِّي، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْخِيَابِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي، ثُمَّ خَرَجَ غَلَامٌ حَسِينٌ رَاحِقَ الْحُلْمِ^(٣)، مِنْ ذَلِكَ الْخِيَابِ، فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ : مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ ! قَالَ : هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ! قَالَ : هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا الْفَتَى ! قَالَ : هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ، قَالَ : يُصَلِّي، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ عَلَيْهِ كَنْزُ كِسْرَى وَيَقْصِرَ، قَالَ : فَكَانَ عَفِيفٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ) يَقُولُ : (وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ) : لَوْ كَانَ اللَّهُ رَزَقَنِي الْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ، فَأَكُونُ نَائِلًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ١٧٨٧]

(١) جده هو عفيف بن عمرو كما سماه الحاكم في روايته وقيل ابن قيس ، والراجح ما ذكره الحاكم .

(٢) يعني بعد الزوال إلى جهة المغرب ، وجاء في بعض الروايات « أن النبي ﷺ صلى بهما حين زالت الشمس » فهي تفسر ما هنا ، ولا يعارضه قول مقاتل « كانت الصلاة أول فرضها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى لقوله تعالى : ﴿ وسبح بمجد ربك بالعشى والإبكار ﴾ » .

فقد قيل : العشي ما بين الزوال إلى المغرب ، ومنه قيل للظهور والعصر صلواتا العشى .

(قال الحافظ :) كان ﷺ قبل الإسرائء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه ، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا ؟

أَحَدٌ^(١). [مسند أحمد ح ٢٨٢٢]رَأَيْتِي وَإِنِّي لَرَبِّعُ الْإِسْلَامِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٧١٥٣]

(١) معناه أن من آمن بالنبي ﷺ كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام.

(٢) أي عصمه من أذاهم.
(٣) من صَهَر كمنع، أي عذبوهم.
(٤) قال في المصباح: آتيته على الأمر إذا وافقته، وفي لغة أهل اليمن تبدل الهمزة وأواً فيقال: وآتيته على الأمر مواتاة: وهو المشهور على السنة الناس، ومعناه إلا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام.(٥) أي حقرت وصغرت عنده لأجله تعالى.
(٦) معناه الله واحد.

(١) معناه أنا الرابع في الإسلام بعد النبي ﷺ وأبي بكر ويلا.

تَحْرِيجِهِ: (م) مطولاً وكذلك الإمام أحمد وسيأتي مطولاً في باب مناقب عمرو بن عبسة من كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى.

١٠٥١٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ، قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ^(١)، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَوِعُونَ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾. [مسند أحمد ح ٢٧٤٩٥]

(١) أي قبل أن يؤمر بالهجرة بالدعوة. ويستفاد منه أن إسلام أسماء بنت أبي بكر كان قبل الهجرة بالدعوة.

قال في المواهب اللدنية: وأول امرأة أسلمت بعد خديجة أم الفضل زوج العباس وأسماء بنت أبي بكر ودخل الناس في الإسلام أرسالاً من الرجال والنساء اهـ.

فهي ثالثة امرأة أسلمت رضي الله عنها وعن أبيها، فقد أسلم بدعاية أبي بكر عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وهؤلاء من العشرة المبشرين بالجنة جاء بهم أبو بكر إلى رسول الله ﷺ حين استجابوا له فأسلموا وصلوا، ثم أسلم أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وأبو سلمة بعد تسعة أنفس والأرقم بن أبي الأرقم المخزومي وعثمان بن مظعون الجمحي وأخوه قدامة وعبد الله، وعبيدة بن الحارث بن المطلب وسعيد بن زيد وامراته فاطمة بنت الخطاب. كذا في المواهب اللدنية رضي الله عنهم أجمعين.

تَحْرِيجِهِ: لم أنف عليه لغير الإمام أحمد.

(١) معناه أن من آمن بالنبي ﷺ كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام.

(٢) أي عصمه من أذاهم.
(٣) من صَهَر كمنع، أي عذبوهم.
(٤) قال في المصباح: آتيته على الأمر إذا وافقته، وفي لغة أهل اليمن تبدل الهمزة وأواً فيقال: وآتيته على الأمر مواتاة: وهو المشهور على السنة الناس، ومعناه إلا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام.(٥) أي حقرت وصغرت عنده لأجله تعالى.
(٦) معناه الله واحد.

(١) معناه أنا الرابع في الإسلام بعد النبي ﷺ وأبي بكر ويلا.

تَحْرِيجِهِ: (ك. جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ثقات رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک رواه من طريق عاصم ابن أبي النجود به والله أعلم.

(قال ابن جرير:) وقال آخرون: كان أول من أسلم زيد بن حارثة.

ثم روى من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب سألت الزهري: من أول من أسلم من النساء؟ قال: خديجة، قلت: فمن الرجال؟ قال: زيد بن حارثة.

وكذا قال عروة وسليمان بن يسار وغير واحد: أول من أسلم من الرجال زيد بن حارثة.

وقد أجاب الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالجمع بين هذه الأقوال بأن أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن الغلمان علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر بن الصلاح: والأروع (أي الأدخل في الورع والأسلم) أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث (٢١٥/٢٠) علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال والله أعلم.

١٠٥٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟^(١) قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَيَلَالٌ^(٢)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيَّ قَوْمِيكَ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِي، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ يَقُولُ: لَقَدْ

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه صحيفة (٢٢٥) رقم (٢٦٦).

١٠٥١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَرْتُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، اسْتَرْتِي أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلَابِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا ^(١) . [مسند احمد ح ٩٧٩٢]

(١) معناها لا ينعكم في الآخرة إلا التقوى وقرابي لكم لا تنفعكم فيها ، أما في الدنيا فيمكنني أن أنفعكم بمالي .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

٢-٤- من تولى إيذانه عمه أبو لهب

١٠٥١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الدَّيْلِيِّ وَكَانَ جَاهِلِيًّا فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْصُرُ ^(١) عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّمُونَ ^(٢) عَلَيْهِ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا ، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ، إِلَّا أَنْ وَرَّاهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ ^(٣) ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ : إِنَّهُ صَابِئٌ ^(٤) كَاذِبٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ ؟ قَالُوا : عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ ، قُلْتُ : إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَعْقَلُ . [مسند احمد ح ١٦١١٩]

١٠٥١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : إِنِّي لَمَعَ أَبِي رَجُلٌ شَابٌ انظر إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الْقَبَائِلَ ، وَوَرَّاهُ رَجُلٌ أَحْوَلَ وَضِيءَ ذُو جُمُوعٍ ^(٥) ، يَقِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبِيلَةِ ، يَقُولُ : يَا بَنِي فُلَانِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تُصَدِّقُونِي [وَتَمْنَعُونِي] حَتَّى أَتَيْدَ ، عَنِ اللَّهِ مَا بَعَثَنِي بِهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَقَالَتِهِ ، قَالَ الْآخَرُ مِنْ خَلْفِهِ : يَا بَنِي

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح .

٢-٣- أمر الله عز وجل نبيه ﷺ

يأظهار الدعوة والصدع بها وما لاقاه من

إيذاء كفار قريش له وتعذيبهم

المستضعفين ممن أسلموا معه

١٠٥١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ أَنْتِقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، أَنْتِقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْتِقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْتِقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْتِقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، أَنْتِقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلَهَا بِيَلَالِهَا . [مسند احمد ح ٨٧١١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ في تفسير سورة الشعراء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٢٦) رقم (٣٦٦) . (٢١٦/٢٠)

١٠٥١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ : أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ، فَصَعِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَادَى : يَا صَبَاحَةَ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ ، وَيَبِينُ رَجُلٌ يَبْعَثُ رَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتَكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ ، تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ ، صَدَقْتُمُونِي ! قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ : أَبُو لَهَبٍ : بئَا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ! أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ . [مسند احمد ح ٢٨٠٢]

عِيَانًا، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا، وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ فِي النَّارِ^(١)، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا^(٢). [مسند احمد ح ٢٢٢٥]

(١) يعني النبي ﷺ فقد جاء عند البخاري « فبلغ النبي ﷺ فقال: لو فعله لأخذته الملائكة » وعند الترمذي فقال النبي ﷺ: الخ.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه أبداً ﴾.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ فمن حاجك فيه ﴾ أي جادلك من النصارى في أمر عيسى حيث خلقه الله تعالى من غير أب.

﴿ من بعد ما جاءك من العلم ﴾ بامره ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا ونفوسكم ثم نبهل ﴾ أي نتفرغ في الدعاء.

﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ بأن نقول: اللهم العن الكاذبين في شأن عيسى، فأبوا المبالغة وقال عقلاؤهم: لقد عرفتم نبوته وأنه ما باهل قوم نبياً إلا هلكوا فصالحوه على الجزية.

تحقيقه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد، قال: وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق عن عبد الكريم به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٥١٩- عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْقَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، يَعِينًا يَخْلِفُ بِهَا لَيْسَ رَأْيَتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَانُ عَلَى رَقَبَتِهِ، « وَ » لَأَعْفَرُ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي رَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقَبَتِهِ وَيَتَمَيَّ بِيَدَيْهِ، قَالَ: « فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَمَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَذَا، وَأَجْنَحَةٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ غَضْرًا غَضْرًا. »

قال: فأنزل لا أدري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغة ﴿ إن الإنسان ليطغى. ان رآه استغنى ﴾ ﴿ أرأيت على عنته، قال: فقال^(١): لو فعل لأخذته الملائكة

فلان إن هذا يريد منكم أن تسلخوا اللات والعزى وحلفاءكم من الحمي بني مالك بن أقيش إلى ما جاء به من البذعة والضلالة، فلا تسمعوا له ولا تنبؤوه، فقلت لأبي: من هذا؟ قال: عمه أبو لهب. [مسند احمد ح ١٦٢١]

١٠٥١٦- (وعنه من طريق ثالث) قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف على الناس عني في منازلهم قبل أن يهاجر إلى المدينة. يقول: يا أيها الناس إن الله عز وجل يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، قال: ووراءه رجل يقول: هذا يأمركم أن تدعوا دين آبائكم، فسألت: من هذا الرجل؟ فقيل: هذا أبو لهب. [مسند احمد ح ١٦١٠]

١٠٥١٧- (وعنه من طريق رابع) قال: رأيت أبا لهب يمحاذي وهو يتبع رسول الله ﷺ وهو يقول: يا أيها الناس إن هذا قد غوى فلا يغويكنم عن آلهة آبائكم. ورسول الله ﷺ يغير منه وهو على آثرو ونحن نتبعه ونحن غلمان، كأنني انظر إليه أحول ذا غبيرتين أبيض الناس وأجملهم. [مسند احمد ح ١٦١٦]

(١) يفتح الموحدة وضم الصاد المهملة أي رأته بعيني: و« سوق ذي الحجاز » مكان معروف بمكة.

(٢) أي مزدحمون.

(٣) أي حسن الوجه.

وقوله « ذا غديرتين » أي صغيرتين.

(٤) يقال: صبا فلان: إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابم؛ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.

(٥) الجملة (٢١٧/٢٠) من شعر الراس: ما سقط على المنكين.

تحقيقه: (حق . طب) وسنده جيد.

٢-٥- ومنهم أبو جهل

١٠٥١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْسَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَيْتِهِ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: فَقَالَ^(١): لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ

الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى .
أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ يَغِيءُ أَبَا جَهْلٍ
﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى . كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ
نَاصِيَةٍ كَأَذْيَةِ خَاطِبَةٍ فَلَيَدْخُعُ نَاصِيَتُهُ ﴿ قَالَ : يَدْعُو قَوْمَهُ
﴿ سَدِّغُ الرَّبَابِيَةَ ﴿ قَالَ : يَغِيءُ الْمَلَائِكَةَ ﴿ كَلَّا لَا تُطِغُهُ
وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿ . [مسند احمد ح ٨٨١٧]

(١) « عن أبي حازم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
(٢١٨/٢٠) وتخريجه في باب « رأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى »
من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة
(٣٢٩) رقم (٤٩٩) .

١٠٥٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(١) « حديث ابن عباس » تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه
في الباب المشار إليه في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٢٩) رقم
(٤٩٨) فارجد إليه .

٢-٦- ومنهم عقبة بن أبي معيط

١٠٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَاجِدٌ وَخَوْلَتُهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي
مُعَيْطٍ ، بَسَلَى جَزُورٍ ^(١) ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ،
وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيكَ
الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ ،
وَسَيِّبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ^(٢) ، وَأُمِّيَةَ بْنَ
خَلْفٍ ، (أَوْ أَبِي بِنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الشَّامِكُ) ^(٣) قَالَ :
فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَبِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَلْفَوْا فِي بَيْتِ ^(٤) ، غَيْرَ أَنَّ أُمِّيَةَ
(أَوْ أُبَيًّا) تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ . [مسند احمد
ح ٣٧٧٢]

١٠٥٢٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ حَدَّثَنَا خَلْفٌ ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ^(٥) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَمَرُو
بْنَ هِشَامٍ ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَرَزَادَ : وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ .
[مسند احمد ح ٣٧٧٣]

(١) بفتح السين المهملة ، قال في النهاية : الجلد الرقيق الذي

يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه .

وقيل : هو في الماشية : السلا وفي الناس : المشيمة والأول
اشبه ؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين
يخرج أمه .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : السلا هو الذي يخرج مع
ولد الناقة كالمشيمة لولد المرأة .

ولي بعض الفاظ الصحيح : أنهم لما فعلوا ذلك استضحكوا
حتى جعل بعضهم يميل على بعض أي يميل هذا على هذا من
شدة الضحك لعنهم الله ، وفيه أن فاطمة لما ألقت عنه أقبلت
عليهم فستهم وأنه لما فرغ من صلاته رفع يديه يدعو عليهم ،
فلما رأوا ذلك سكن عنهم الضحك وخافوا دعوته .

(٢) جاء في بعض الروايات « والوليد بن عتبة » .

(٣) معناه أن شعبة يشك هل قال « أمية بن خلف » أو
« أبي بن خلف » .

قال الحافظ ابن كثير : والصواب أمية بن خلف فإنه الذي
قتل يوم بدر ، وأخوه أبي إنما قتل يوم أحد .

(٤) إنما حصل لهم ذلك بدعاء النبي ﷺ عليهم وقد
استجاب الله دعاه فلم يفلت منهم أحد .

(٥) هكذا بالأصل « فذكر الحديث » .

قلت : يعني الحديث المتقدم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٥٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيْتِ ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَبْعَةً ^(١) ،
فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَأُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ ، وَسَيِّبَةُ
بْنَ رَيْبَعَةَ ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ
صَرَخَى عَلَى بَدْرٍ ^(٢) ، وَقَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْمًا
حَارًّا . [مسند احمد ح ٣٧٧٤]

(١) ذكر منهم في هذا الحديث خمسة والسادس الوليد بن
عتبه كما جاء في بعض الروايات ، والسابع عمارة بن الوليد كما
جاء في الطريق الثانية من الحديث السابق .

(٢) هو عمول على أكثرهم ؛ لأن عقبة بن أبي معيط لم
يصرح بل أسر ثم قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة بمحل
يقال له : عرق الطيبة ، قتله علي بامر النبي ﷺ وأميه بن خلف لم
ي طرح في القلب كما هو بل مقطوعاً ، وعمارة بن الوليد هلك
بأرض الحبشة بعد أن جن (٢١٩/٢٠) وتوحش وصار مع البهائم ؛

وهذا جزء المعتدين .

تخریجه : (ق . وغيرها) .

١٠٥٢٤- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِبِنَاءِ الْكُتَيْبَةِ ، إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنَقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . [مسند احمد ح ٦٩٠٨]

تخریجه : (خ) .

١٠٥٢٥- عن يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا كَانَتْ تُظْهَرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟ قَالَ : حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ ^(١) ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ ؟ سَفَهُ أَحْلَامَنَا ^(٢) ، وَشَتَمَ آبَاءَنَا ، وَعَابَ بَيْنَنَا ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَسَبَّ آلِهَتَنَا ، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، أَوْ كَمَا قَالُوا .

قَالَ : قَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْسِيهِ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ عَمْرُوهُ ^(٣) بِيَعِضٍ مَا يَقُولُ قَالَ : فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ^(٤) ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ عَمْرُوهُ بِبَيْتِهَا ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثَّلَاثَةَ ، فَعَمْرُوهُ بِبَيْتِهَا ، فَقَالَ : تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَمَا وَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ ^(٥) ، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتَهُ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَانَتْما عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ ^(٦) ، حَتَّى إِذَا أَشَدُّهُمْ فِيهِ وَصَاةٌ ^(٧) قَبِلَ ذَلِكَ لِيَرْفُوهُ ^(٨) بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ : انصَرَفَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، انصَرَفَ رَاشِدًا ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا ، قَالَ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ

اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ ، وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ذَكَّرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا بَادَأْتُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ قَبِينَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَكَّبُوا إِلَيْهِ وَثَبَّهَ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَاطَبُوا بِهِ ، يَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، لِمَا كَانَ يَبْلَغُهُمْ عَنْهُ مِنْ غَيْبِ آلِهِتِهِمْ وَوَيْبِهِمْ قَالَ : يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ^(٩) أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصُّلَيْبِيُّ ﷺ ، دُونَهُ ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ؟ ﴾ . ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدِّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ . [مسند احمد ح ٧٠٣٦]

(١) أي حجر إسماعيل بجوار الكعبة .

(٢) أي نسب عقلائنا إلى الجهل .

(٣) أي أشاروا إلى قوله بأعينهم وحواجهم استهزاء به .

(٤) يعني أن وجهه ﷺ تغير وظهرت عليه علامات الغضب .

(٥) الذبح هنا مجاز من الهلاك فإنه من أسرع أسبابه .

(٦) أي لم يظفروا بيئت شفة .

(٧) هو بفتح الروا والصاد المهملة يعني وصية على إيدائه .

(٨) كيمدحه وزنًا ومعنى ، قال في النهاية : أي يسكنه ويرفق به ويدع له .

(٩) هو عقبة بن أبي معيط كما يستفاد من الحديث السابق .

تخریجه : أخرجه ابن إسحاق في (٢٢٠/٢٠) السيرة مطولاً كما هنا ورواه البخاري مختصراً ، وهو الحديث السابق .

وقد أشار الحافظ إلى رواية ابن إسحاق ، هذه وقال : وصله أحمد من طريق إبراهيم بن سعد والبخاري من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن إسحاق بهذا السند .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وقد صرح ابن إسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال أيضاً : في الصحيح طرف منه يشير إلى الحديث السابق والله أعلم .

٢-٧- تعذيبهم المستضعفين

وضربهم للنبي ﷺ وسبه

١٠٥٢٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَعَا عُمَانُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ (فذكر حديثاً) ^(١)، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَصُدَّقُونِي: نَشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَنْتَ لَعْمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَيُؤْتِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُمَانُ: لَوْ أَنْ يَبْدِيَ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لِأَعْطَيْتَهَا بَنِي أُمِّيَّةٍ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ عُمَانُ: أَلَا أَحَدُكُمْمَا عَنْهُ؟ يَعْني عَمَارًا، أَتَبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِي تَتَمَشَّى فِي الْبَطْحَاءِ، حَتَّى آتَى عَلَى أَبِيهِ ^(٢) وَأُمِّي وَعَلَيْهِ يُعَدُّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدُّعْرُ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اصْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَلِ يَاسِرٍ، وَقَدْ فَعَلْتُ ^(٣). [مسند أحمد ج ٤٣٩]

(١) سيأتي الحديث بتمامه في مناقب عمار بن ياسر من كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني أبا عمار واسمه ياسر بالتحية والمهمله والراء بوزن فاعل وهو معروف.

(وامه) اسمها سمية بنت خياط وكانت سابع سيدة في الإسلام.

قال في بهجة الحافل: فكانوا يأخذون عمار بن ياسر وأباه وأمه وأخته (لم أقف على اسمها) فيقبلونهم في الرمضاء وهي الأرض الشديدة الحر ظهراً لبطن، فيمر عليهم رسول الله ﷺ وهم يعدبون فيقول: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة» وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل في الإسلام في ذات الله، ومات ياسر وابنته بعدها.

قلت: جاء في مسند الإمام أحمد قال:

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: أول شهيد كان في الإسلام استشهد أم عمار سمية طعنها أبو جهل في قلبها.

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: هذا مرسل.

(٣) يعني استجاب الله دعاه وغفر لهم.

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: نعم رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك عثمان.

١٠٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ! كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَيَشْتُمُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ^(١). [مسند أحمد ج ٧٣٢٧]

(١) قال الحافظ: كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم وليس هو اسمه ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره اهـ.

قلت: وهذا معنى قوله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يُصرف عني شتم قريش».

تخرجه: (خ. نس.). (٢٢١/٢٠)

١٠٥٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينًا قَدْ خَضِبَ بِالِدَّمَاءِ ضَرْبَةَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: فَعَلَّ بِِي هَوْلَاءُ وَفَعَلُوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَجِبُ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَظَنَّرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرَجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَسْبِي. [مسند أحمد ج ١٢١٣٦]

(١) أراد جبريل عليه السلام تسلياً النبي ﷺ بهذه المعجزة فانصرف عن النبي ﷺ ما يجد من الحزن وقال: «حسبي»، يعني كفاني هذه المعجزة «وما من نبي إلا وقد آذاه قومه» وذلك من تمام حكمة الله عز وجل ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين أمرهم وتسم كلمته فيهم وليحقق بامتحانهم بشرتهم ويرفع الاتيأس على أهل الضعف فيهم لتلا يضلوا بما يظهر من العجائب على أيديهم ضلال النصارى بعيسى بن مريم، ولتكون في محبتهم تسلياً لأممهم ووفور لأجورهم عند ربهم تماماً على الذي أحسن إليهم.

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

(وعن أنس أيضاً) قال : لقد ضربوا رسول الله ﷺ حتى غشي عليه فقام أبو بكر فجعل ينادي : ويلكم اتقتلون رجلاً أن يقول : ربي الله ، فقالوا : من هذا ؟ فقالوا : أبو بكر الجنون .

أورده الهيثمي وقال : رواه (عل . عز) وزاد اليزار « فتركوه وأقبلوا على أبي بكر » ورجاله رجال الصحيح .

١٠٥٢٩- عن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه : أن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي^(١) حدثه : أنه مر وصاحب له بآيمن^(٢) وفيه من قرين قد حلوا أزرهم فجدلوا مخاريق^(٣) يتخلدون بها وهم عراة ، قال عبد الله : فلما مررتنا بهم ، قالوا : إن هؤلاء سيئون^(٤) فدعوهم ، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم ، فلما أبصروه ، تبدوا^(٥) ، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً حتى دخل ، وكنت أنا وراء الحجرة ، فسمنته يقول : سبحان الله ، لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا ، وأم أيمن عنده يقول : استغفر لهم يا رسول الله^(٦) .

قال عبد الله : فيلاني ما^(٧) استغفر لهم .

قال عبد الله : وسمنته أنا من هارون . [مسند أحمد

ح ١٧٨٩٢]

(١) قال الحافظ في التقریب : هو آخر من مات من الصحابة بمصر سنة ست وثمانين على الأصح .

(٢) أيمن بوزن أحمد هو ابن عبيد ، أمه أم أيمن حاضرة رسول الله ﷺ واسمها بركة بفتح الباء الموحدة والراء وكنيت بابنها أيمن بن عبيد ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، استشهد أيمن يوم حنين ، والظاهر أنه تصادف وجود أيمن في هذا المكان فشاركهم في عملهم ، أو يكون ذلك قبل إسلامه والله أعلم .

(٣) جمع مخراق قال في النهاية : وهو ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، ومنه الحديث « أن أيمن وفيه معه حلوا أزرهم وجملوا مخاريق واجتلوا بها » اهـ .

أي صار يضرب بعضهم بعضاً .

وقوله « وهم عراة » يفيد أنه لم يكن لهم ثوب سوى الإزار .

(٤) جمع قسيس وهو عالم للنصارى ، والظاهر أنهم قالوا

ذلك استهزاءً بهم .

(٥) أي تفرقوا .

(٦) إنما قالت ذلك أم أيمن ؛ لأن ابنها كان معهم فخافت أن يصيبه شيء من غضب رسول الله ﷺ .

(٧) أي بعد مشقة وجهه وإبطاء : استغفر لهم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

١٠٥٣٠- عن مسروق^(١) ، قال : قال خباب بن

الأرت : كنت قيناً بمكة ، فكنت أعمل للعاص بن وإبل ، فاجتمعت لي عليه ذراهم ، فجئت أتقاضاه . فقال : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، قال : قلت : والله لا أكفر بمحمد ﷺ حتى تموت ثم تبعث ، قال : فإذا بعثت كان لي مال وولد (وفي رواية : ثم بعثت ولي ثم مال وولد فأعطيك) ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً حتى بلغ فرداً ﴾ [مسند أحمد ح ٢١٣٨٢]

(١) « عن مسروق الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب « أفرأيت الذي كفر بآياتنا » الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢١٠) رقم (٣٥٠) (٢٢٢/٢٠) فارجع إليه .

١٠٥٣١- عن خباب^(١) ، قال : أتينا رسول الله ﷺ

وهو في ظل الكعبة متوسداً بريدة له ، فقلنا : يا رسول الله ، ادع الله ، تبارك وتعالى ، لنا واستصبره ، قال : فأخمر لونه ، أو تغير . فقال : « لقد كان من قبلكم يحفر له جفرة ويجاء بالوشار فيوضع على رأيه فيشق ما يصرفه عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظم من لحم ، أو عصب ، ما يصرفه عن دينه ، وليتسن الله ، تبارك وتعالى ، هذا الأمر حتى يسير الراكب ما يسن صنعاً إلى حضرموت لا يخشى إلا الله تعالى والذئب على غنبيه ، وليكنكم تعجلون » [مسند أحمد ح ٢١٣٧١]

(١) « عن خباب بن الأرت الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الصبر على المكاره مطلقاً من كتاب الصبر في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٣٠) رقم (١٨) وهو حديث صحيح رواه (خ . د . ن) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : معناه أنهم شكوا إليه ما

ورواه ابن جرير من حديث المغيرة به وزاد « فانزل الله عز وجل ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ » .

تخرجه : رواه البيهقي وابن جرير وسنده جيد . (٢٢٣/٢٠)

١٠٥٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ادْعُ لَنَا رَيْكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّمْفَا دَهَبًا . وَنُؤْمِنُ بِكَ ، قَالَ : وَتَفْعَلُونَ ! قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَيْكَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّ شَيْئًا أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّمْفَا دَهَبًا ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَبْتُهُ عَذَابًا لَا أَعْدِيهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ ، قَالَ : بَلَى بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ . [مسند احمد ح ٢١٦٦]

قلت : وله طريق آخر عن ابن عباس أيضاً عند الإمام أحمد تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٩٣) رقم (٣٢٧) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رجال الروایتين رجال الصحيح إلا أن في أحد طرقه عمران بن الحكم (يعني طريق حديث الباب) وهو وهم وفي بعضها عمران أبو الحكم ، وهو ابن الحارث وهو الصحيح ، ورواه البزار بنحوه اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وابن مردويه والحاكم في مستدرکه من حديث سفيان الثوري .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١٠٥٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ ، وَالْعَزْرَى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ، وَنَائِلَةَ ، وَإِسَافَ^(١) ، لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتَلَهُ ، فَأَنْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَبْكِي ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : هَؤُلَاءِ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا بُيَّتِي ، أَرَيْتِي وَضَوْءًا ، فَتَرَوْهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا

يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرضاء وأنهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم وغير ذلك من أنواع العذاب وسألوا منه أن يدعو الله لهم على المشركين أو يستنصر عليهم فوعدهم ذلك ولم ينجزه لهم في الحالة الراهنة وأخبرهم عمن كان قبلهم أنهم كانوا يلقون من العذاب ما هو أشد مما أصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم : ويشهرهم أن الله سيتم هذا الأمر ويظهره ويعلنه وينصره وينشره في الأقاليم والأفاق حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون .

٢-٨- تعنت قريش في طلب

الآيات وإصرارهم على العناد

وتأمرهم على قتل سيد العباد ﷺ

١٠٥٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) ، سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُشْتَبِهٌ ﴾ . [مسند احمد ح ١٢٧١٨]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب قوله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٩) رقم (٤٤٤) .

١٠٥٣٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ ، وَفِرْقَةٌ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ ، فَقَالُوا : سَحَرْنَا مُحَمَّدًا ، فَقَالُوا : إِنْ كَانَ سَحَرْنَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ^(١) . [مسند احمد ح ١٦٨٧١]

(١) روى البيهقي بسنده عن مسروق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال : انشق القمر بمكة حتى صار فرقتين فقال كفار قريش أهل مكة : هذا سحر سحرهم به ابن أبي كيشة انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحرهم به ، قال : فسئل السفار قال : وقدموا من كل وجهة فقالوا رأينا .

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي .

اجلس، حَتَّى كَان فِي الثَّلَاثَةِ صَرَبَ يَدِيهِ عَلَى يَدِي ..
[مسند احمد ح ١٣٧١]

(١) الخبز من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة : ومن البقر
والمزر : ما دخل في السنة الثانية .

وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ،
والظاهر أن المراد جلع الضأن أو المزر .

(٢) الفَرَقُ بفتح الفاء والراء : مكبال يسع ستة عشر رطلاً
وهو اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز .

وقيل : الفَرَقُ خمسة أقساط والقسط نصف صاع (ته) .
(٢٢٤/٢٠)

(٣) بضم الغين المعجمة وفتح الميم : القدح الصغير .

(٤) الآية : هي ما وضعه الله عز وجل من البركة في الطعام
القليل وكذلك الشارب السذي لا يكفي رجلاً واحداً فقد أكل
الجميع وبقي الطعام والشراب كما هو لم ينقص شيئاً ، وهذه
معجزة عظيمة ومع هذا فلم يبايعه إلا علي رضي الله عنه .

تخرجه : أورده الهيثمي مطولاً وقال : رواه البزار واللفظ له
وأحمد باختصار والطبراني في الأوسط باختصار أيضاً ، ورجال
أحمد وأحمد إسنادي البزار رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة .

٢-١٠- تكسيره ﷺ الأصنام التي

كانت لقريش على الكعبة مع علي عليه

انتصاراً للحق وإزهاقاً للباطل

١٠٥٣٧- عن علي ، قال : انطلقت أنا والنبي ﷺ
حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجلس ،
وَصَدَّ عَلِيٌّ مَنْكِبِي ، فَدَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ ، فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا
فَنَزَلَ ، وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : اصعد علي منكبي .
قال : فصعدت علي منكبي ، قال : فنهض بي ، قال : فإنه
يُحِلُّ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَبَلْتُ أَفْقَ السَّمَاءِ (١) ، حَتَّى صَعِدْتُ
عَلَى النَّبِيِّ ، وَعَلَيْهِ تَمَثَّالٌ صُفْرٌ (٢) أَوْ نُحَاسٌ ، فَجَعَلْتُ
أَزَاوِلَهُ (٣) عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ،
حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقذف به ،
فَقَذَفْتُ بِهِ ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ (٤) ، ثُمَّ نَزَلْتُ ،

رَأَوْهُ قَالُوا : مَا هُوَ ذَا ، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ
أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ ، وَعَقِرُوا (١) فِي مَجَالِسِهِمْ ، فَلَمْ
يَزْعُمُوا إِلَيْهِ بَصْرًا ، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ ،
فَقَالَ : شَاهَتِ (٢) الرُّجُوهُ ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا ، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا
مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قَبِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا .
[مسند احمد ح ٢٧٦٢]

(١) هذه أسماء أصنام لهم .

(٢) قال : في النهاية المقر بفتحين أن تُسَلِّمَ الرجل قوائمه
في الخرف .

وقيل : هو أن يفجاه الروح فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو
يتأخر .

(٣) أي قبح مظهرها .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال
الصحيح .

٢-٩- تخصيصه ﷺ بني عبد المطلب

بدعوة ليربهم بعض الآيات الدالة على نبوته

رحمة بهم لأنهم أقرب الناس إليه فلم

يستجيبوا له

١٠٥٣٦- عن علي عليه ، قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَوْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ
يَأْكُلُ الْجُدْعَةَ (١) ، وَيَشْرَبُ الْفَرَقَ (٢) ، قَالَ : فَصَنَعَ لَهُمْ مَدًّا
مِنْ طَعَامٍ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، قَالَ : وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ
كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسْ ، ثُمَّ دَعَا بِعُمَرَ (٣) ، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَّأُوا ، وَبَقِيَ
الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسْ ، أَوْ لَمْ يُشْرَبْ ، فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي بَعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً ، وَإِلَى النَّاسِ بَعَامَةٌ ، وَقَدْ
رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ (٤) ، فَأَيُّكُمْ يَبَايِعُنِي عَلَى أَنْ
يَكُونَ أَحَبَّ وَصَاحِبِي ؟ قَالَ : فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، قَالَ :
فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَقَالَ : اجلس :
قال ثلاث مرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ أَقْوَمُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ لِي :

فَانطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ^(٥) حَتَّى تَوَارَيْنَا بِأَثْيُوتٍ، خَشْيَةً أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. [مسند احمد ح ٦٤٤٤]

(١) بضم الفاء وسكونها : ناحيتها .

(٢) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء : ضرب من النحاس .

(٣) أعالجه وأحاوله .

(٤) القوارير : الزجاج .

(٥) أي نعدوا كعدو المتسابقين ، أي خوفاً من أن يراهما أحدٌ من الناس ، وذلك كان في أول الدعوة قبل الهجرة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وابنه وابو يعلى والبخاري وزاد بعد قوله : حتى استترنا بالبيوت فلم يوضع عليها بعدٌ ، يعني شيئاً من تلك الأصنام ورجال الجميع ثقات .

١٠٥٣٨-١٠٥١٩- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ؓ ، قَالَ : كَانَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَصْنَامٌ ، فَذَهَبْتُ لِأَحْمَلِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهَا ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، فَحَمَلَنِي ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُهَا ، وَلَوْ شِئْتُ لَبَلِثْتُ السَّمَاءَ . [مسند احمد ح ١٣٠٢]

تخرجه : هذا الحديث مختصر من الذي قبله وهو من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه وأخرجه أيضاً (حم) . على . (بز) ورجاله ثقات .

٢-١١- هجرة بعض الصحابة رضي الله

عنهم إلى الحبشة فراراً بدينهم من الفتنة

وهي أول هجرة في الإسلام

١٠٥٣٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا^(١) ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَعْفَرُ^(٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفَطَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، فَأَتَوْا النَّجَاشِيَّ ، وَبَعَثَ قُرَيْشُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَعَمَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ بِهَدْيِهِ^(٣) ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ ، ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَا لَهُ : إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَمَّا نَزَلُوا أَرْضَكَ ، وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ بِلَاتِنَا ، قَالَ :

فَأَيْنَ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ فِي أَرْضِكَ ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : أَنَا حَاطِبِيكُمْ الْيَوْمَ ، فَأَتَبِعُوهُ ، فَسَلِمَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ ؟ قَالَ : إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، (قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ،) وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : فَلِإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ . قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ ؟ قَالُوا : نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ ، أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ^(٤) الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا^(٥) ، وَلَدَتْ ، قَالَ : فَرَفَعَ عُرْدًا مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْحَيَّةِ ، وَالْقَيْسِيِّينَ ، وَالرَّهْبَانِ ، وَاللَّهُ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي تَقُولُ فِيهِ مَا يَسُوؤِي هَذَا ، مَرْحَبًا بِكُمْ ، وَيَمْنٌ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجَدُ فِي الْإِنْجِيلِ ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، أَنْزَلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ ، وَاللَّهُ لَوْ لَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمَلُ نَعْلَيْهِ ، وَأَوْضَعْتُهُ ، وَأَمَرَ بِهَدْيِهِ الْآخَرِينَ فَرَدَّتْ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَذْرَكَ بَدْرًا^(٦) ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْفَرَ لَهُ^(٧) حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ . [مسند احمد ح ٤٤٠٠]

(١) قال في المواهب اللدنية : ثم أذن رسول الله ﷺ (٢٥/٢٠) لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة وذلك في رجب سنة خمس من النبوة فهاجر إليها ناس ذوو عدد منهم من هاجر بأهله ومنهم من هاجر بنفسه وكانوا أحد عشر رجلاً وأربع نسوة وأميرهم عثمان بن مظعون ، وكان أول من خرج عثمان بن عفان مع امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وأبطأ عليه خبرهما ، فقدمت امرأة فقالت : رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال رسول الله ﷺ : إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط ، فلما رأت قريش استقرارهم في الحبشة وأمنهم أرسلوا عمرو بن العاص الخ .

وقوله في المواهب : وكانوا أحد عشر رجلاً الخ ؛ يعني أول دفعة ثم تابع المسلمون حتى بلغوا نحواً من ثمانين رجلاً كما في حديث الباب .

(٢) هو ابن أبي طالب وابن عم النبي ﷺ .

أبي موسى : أنه بلغهم مخرج رسول الله ﷺ وهم باليمن فخرجوا مهاجرين في بضع وخمسين رجلاً في سفينة فالتقهم سفيتهم إلى النجاشي بأرض الحبشة فوافقوا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عندهم ، فأمره جعفر بالإقامة فأقاموا عنده حتى قدموا على رسول الله ﷺ زمن خيبر .

قال : وأبو موسى شهد ما جرى بين جعفر وبين النجاشي فأخبر عنه ، قال : ولعل الراوي وهم في قوله « أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق » والله أعلم .

١٠٥٤٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُخَبَّرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ ، النَّجَاشِيِّ ، أَمِينًا عَلَيْنَا وَدِينَنَا ، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤَدِّي ، وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا اتَّعَمَرُوا أَنْ يَبْتَغُوا إِلَيْنَا النَّجَاشِيَّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ^(١) وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَذَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَغْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ^(٢) ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا ، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقِيهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً ، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُخَبَّرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السُّهْمِيِّ^(٣) ، وَأَمْرُوهُمَا أَمْرَهُمْ ، وَقَالُوا لَهُمَا : اذْفَعُوا إِلَيْنَا كُلَّ بِطَرِيقٍ هَدِيَّةً قَبْلَ أَنْ نَكْلُمَا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ ، ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَذَايَا ، ثُمَّ سَلَّوْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ .

قَالَتْ : فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقِيهِ بِطَرِيقٍ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْنَا هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَنَا النَّجَاشِيَّ ، ثُمَّ قَالَ لِكُلِّ بِطَرِيقٍ مِنْهُمْ : إِنَّهُ قَدْ صَبَّأَ^(٤) إِلَيْنَا بِلَدِّ الْمَلِكِ مِمَّا عَلِمْنَا سُمْفَاهَا ، فَارْقُوا دِينَ قَوْمِيهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ ، وَجَاوَرُوا بِدِينِ مَبْدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِيهِمْ لِيُرُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَلِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ ، فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا ، وَلَا يَكَلِّمَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا^(٥) وَأَعْلَمُ بِمَا عَبَّأُوا عَلَيْهِمْ . فَقَالُوا لَهُمَا : نَعَمْ . ثُمَّ إِنَهُمَا قَرَّبَا هَذَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبَّلَهَا مِنْهُمَا ،

(٣) إنما بعثت قريش عمرو بن العاص قبل إسلامه مع عمارة بن الوليد ومعهما هدية للنجاشي ليستينا من سمعة المهاجرين فيطردهم النجاشي ، وقد وقع عكس ما أرادوا فقد رد النجاشي عليهم هديتهم وأكرم المهاجرين وأحسن وفادتهم .

(٤) « العذراء » هي البكر « والبترول » هي المتقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم .

(٥) هكذا بالإصل « ولم يفرضها ولد » وجاء في مجمع الزوائد وفي النهاية « لم يفرضها ولد » .

قال : في النهاية أي لم (٦) يؤثر فيها ولم يحزها يعني قبل المسيح .

معناه أن ابن مسعود ﷺ رجع من الحبشة إلى المدينة فحضر غزوة بدر .

(٧) أي للنجاشي حين بلغه موته وأمر الصحابة ف صلى بهم صلاة الجنائز على النجاشي وهي الصلاة على الغائب وتقدم الكلام على ذلك في باب صلاة الجنائز على الغائب في كتاب الجنائز في الجزء السابع .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني .

قلت : وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

قال : وفيه خديج بن معاوية وثقه أبو حاتم وقال : في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد جيد قوي وسياق حسن .

قال : وفيه ما يقتضي (٢٠٠/٢٢٦) أن أبا موسى كان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة إن لم يكن ذكره مدرجاً من الرواة والله أعلم .

ثم قال : وقد روي عن أبي إسحاق السبيعي من وجه آخر ثم روى من كتاب الدلائل لأبي نعيم حديثاً طويلاً بإسناده إلى أبي موسى وفي أوله أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي الخ .

ثم قال بعد ذلك : وهكذا رواه الحافظ البيهقي في الدلائل من طريق أبي علي الحسن بن سلام السواق بن عبيد الله بن موسى فذكر بإسناده مثله إلى قوله « فأمر لنا بطعام وكسوة » قال : وهذا إسناد صحيح .

وظاهره يدل على أن أبا موسى كان بمكة وأنه خرج مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة .

والصحيح عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن

بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلوة الرُجيم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.

قال: فعُدَّ عليه أمور الإسلام - صدَّقناه، وأما به، وأتبعناه على ما جاء به، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحَدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَحَرَمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمَنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأوثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْ الْحَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقَرُوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِينَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نَظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ وَمَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كهيعص﴾.

قَالَتْ: فَبَكَى، وَاللَّهُ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ^(٨)، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهُ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مَشْكَوَةِ وَاحِدَةٍ، أَنْطَلِقًا فَوَاللَّهِ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا، وَلَا أَكَادُ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا يَبْنِيَهُمْ عَدَا عَيْنَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اسْتَأْصَلُ بِهِ خَضْرَاءُهُمْ^(٩)، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ: وَكَانَ اتَّقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَهُمُ أَرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لَهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ.

قَالَتْ: ثُمَّ عَدَا عَلَيْهِ الْعَدَدُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ

ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سَفَهَاءُ، فَأَرْقُوا بَيْنَ قَوْمِيهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ، وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِيهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَعْمَاسِيهِمْ، وَعَشَائِرِهِمْ لِيُرُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، وَعَابُوهُمْ فِيهِ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ. فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَّقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيُرُدُّهُمُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِيهِمْ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَاهَا اللَّهُ^(١٠) إِذَا لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْهِمَا وَلَا أَكَادُ^(١١) قَوْمًا جَاوَرُونِي، وَتَزَلُّوا بِبِلَادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلُهُمْ مَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ، أُسَلِّمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِيهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي.

قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ! قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَمْنَا، وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيًّا ﷺ كَمَا بَيْنَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاؤُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ، فَشَرُّوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ! قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ:

أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَنْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَرِيءُ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ وَعِفَافَتَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْجِجَارَةِ وَالْأوثَانِ، وَأَمَرْنَا

عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ^(١٣)، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنَزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. [مسند احمد ج١٧٤٠، ص١٧٤٠]

(١) بفتح الجيم وسكون السلام أي قوين في نفسيهما وجسدهما.

(٢) بفتح همزة والبدال المهملة : هو ما يؤتدم به الطعام .

(٣) تقدم في حديث ابن مسعود أن الذي كان مع عمرو بن العاص عمارة بن الوليد بن المغيرة .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قيل إن قريشاً بعثت إلى النجاشي في أمر المهاجرين مرتين : الأولى مع عمرو بن العاص وعمارة والثانية مع عمرو وعبد الله بن أبي ربيعة ، نص عليه أبو نعيم في الدلائل والله أعلم .

وقد قيل : إن البعثة الثانية كانت بعد وقعة بدر ، قاله الزهري ؛ لينالوا من هناك ثأراً فلم يجيبهم النجاشي ﷺ وأرضاه إلى شيء ، مما سألوا فإله أعلم .

قلت : عمارة بن الوليد أحد الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ تضاحكوا يوم وُضع سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو ساجد ، وقد أوقع الله بينه وبين عمرو فتكايداً عند النجاشي فكاد عمرو عمارة عنده حتى اتهمه ببعض نساته ، فتحاشى النجاشي من قتله وأمر السواحر فسحرته فتوحش من الإنس وهام على وجهه مع الوحش حتى هلك هناك .

أما عبد الله بن أبي ربيعة (٢٢٧/٢٠) ابن المغيرة المخزومي فقد أسلم في فتح مكة فهو من مسلمة الفتح وهو آخر أبي جهل لأمه .

(٤) صبا بدون همز ، أي مال ويجوز همزها أيضاً ، ومنه صبا أي خرج من دين إلى دين .

(٥) قال السهيلي : أي أبصر بهم يعني عينهم وأبصارهم فوقف عين غيرهم في أمرهم ، فالعين ها هنا بمعنى الرؤية ، والإبصار بمعنى العين التي هي الجارحة .

(٦) قال : في القاموس ولاة الله الخلق خلقهم) كانه يقسم بخلق الخلق «وايم الله» من الفساذ القسم كقولك : لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم (نه) .

(٧) بضم همزة فعل مبني للمجهول ، أي ولا يقدر أحد على أن يكيدني بسبب منعمهم .

والمعنى أنه لا يسلمهم (٢٢٨/٢٠) أبداً ولا يهيم في ذلك شيء

فَأَسْأَلُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلِ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهُ . فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَاذَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى إِذَا سَأَلَكُمُ عَنْهُ ! قَالُوا : نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَأَيُّنَا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَأَيُّنُ .

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ! فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ ، قَالَتْ : فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُرْوداً ، ثُمَّ قَالَ : مَا عَدَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُرْودِ . فَتَنَاحَرَتْ^(١٤) بِطَارِقَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ . فَقَالَ : وَإِنْ نَحَرْتُمْ وَاللَّهِ ، أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سَيُومٌ بَأَرْضِي (وَالسَيُومُ الْأَيُّونُ) مَنْ سَبَّكُمُ عُرْمٌ ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمُ عُرْمٌ ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمُ عُرْمٌ ، فَمَا أُجِبُ أَنْ لِي ذَبْرًا^(١٥) ذَهَبًا وَآتَى آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ (وَالذَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ) رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرُّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرُّشْوَةَ فِيهِ ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسُ فِي قَاطِعَتِهِمْ فِيهِ .

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَتَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ ، يَغْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَاً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حُزْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ ، قَالَتْ : وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَيَنْبَهُمَا عُرْضُ النَّبْلِ .

قَالَتْ : فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبْرِ ! قَالَتْ : فَقَالَ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ : أَنَا ، قَالَتْ : وَكَأَنَ مِنْ أَحَدِ الْقَوْمِ سَيْتًا ، قَالَتْ : فَتَفَحَّخُوا لَهُ قَرِيبَةً ، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ سَبَّحَ عَلَيْهَا ، حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّبْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ ، قَالَتْ : وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ ، وَاسْتَوْسَقَ

ولا يخشى أن يلقى فيه كيداً .

(٨) أي بئها بالدموع .

(٩) أي دهماهم وسوادهم .

(١٠) بالخاء المعجمة قال في النهاية : أي تكلمت ، وكأنه كلام مع غضب ونفور وأصله من النخر وهو صوت الأنف .

(١١) بالسین المهملة قال في النهاية : أي آمنون كذا جاء في تفسيره في الحديث وهي كلمة حبشية وتروى بفتح السین .

وقيل : سيوم جمع سائم أي تسومون في بلدي كالغنم السائمة لا يعارضكم أحد .

(١٢) بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة : الجليل لسان الحبشة كما فسره الراوي في الحديث . (٢٢٩/٢٠)

(١٣) أي اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه (نه) .

تخریجه : الحديث صحيح ورواه ابن هشام في سيرته بطوله عن ابن إسحاق .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع .

٢- ١١م- حديث عائشة رضي الله

عنها في تاريخ حياة النجاشي ونشأته

وعدله رضي الله عنه

قال ابن إسحاق بعد رواية حديث أم سلمة بطوله : قال الزهري : فحدثت عروة بن الزبير حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : هل تدري ما قوله « ما أخذ الله مني الرشوة حين رد عليّ ملكي فأخذ الرشوة فيه ، وما أطاع الناس في فاطمات الناس فيه ؟ » قال : قلت : لا ، قال : فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني أن أباه كان ملك قومه ولم يكن له ولد إلا النجاشي ، وكان النجاشي ، عم : له من صلبه اثنا عشر رجلاً ، وكانوا أهل بيت مملكة الحبشة ، فقالت الحبشة بينها : لمرأنا قتلنا أبا النجاشي وملكناه أخاه فإنه لا ولد له غير هذا الغلام ، وإن لأخيه من صلبه اثني عشر رجلاً فتوارثوا ملكه من بعده بقيت الحبشة بعدة ذراً فعدوا على أبي النجاشي فقتلوه وملكوا أخاه فمكثوا على ذلك حيناً ونشأ النجاشي مع عمه وكان ليبياً حازماً من الرجال ، فغلب على أمر عمه ونزل منه بكل منزلة ، فلما رأت الحبشة مكانه قالت بينها : والله لقد غلب هذا الفتى على أمر عمه ، وإنما لتخوف أن يملكه علينا ، وإن ملكه علينا ليقتلنا

اجمعين ، لقد عرف أنا نحن قتلنا أباه ، فمشوا إلى عمه فقالوا : إما أن تقتل هذا الفتى وإما أن تخرجه من بين أظهرنا فأنا قد خفناه على أنفسنا ، قال : ويلكم قتل أباه بالأمس وأقتله اليوم ، بل أخرجه من بلادكم ، قالت : فخرجوا به إلى السوق فباعوه من رجل من التجار بستمائة درهم فقذفه في سفينة فانطلق به حتى إذا كان العشي من ذلك اليوم هاجب سحابة من سحاب الخريف فخرج عمه يستمطر تحتها فأصابته صاعقه فقتله ، قالت : ففزعفت الحبشة إلى ولده فإذا هو عمق ليس في ولده خير ، فمرج على الحبشة أمرهم .

فلما ضاق عليهم ما هم فيه من ذلك قال بعضهم لبعض : تعلموا والله إن ملككم الذي لا يقيم أمركم غيره للذي بعتم غدوة ، فإن كان لكم بأمر الحبشة حاجة فأدركوه .

قالت : فخرجوا في طلبه وطلب الرجل الذي باعوه منه حتى أدركوه فأخذوه منه ثم جاؤوا به فعدوا عليه التاج وأعدوه على سرير الملك فملكوه ، فجاءهم التاجر الذي كانوا باعوه منه فقال : إما إن تعطوني مالي وإما إن أكلمه في ذلك ، قالوا : لا تعطيك شيئاً ، قال : إذا والله أكلمه ، قالوا : فدونك وإياه .

قالت : فجاءه فجلس بين يديه فقال : أيها الملك ابتعت غلاماً من قوم بالسوق بستمائة درهم فأسلموا إلي غلامي وأخذوا دراهمي حتى إذا سرت بغلامي أدركوني فأخذوا غلامي ومنعوني دراهمي ، قالت : فقال لهم النجاشي : لتعطيه دراهمه أو ليضعن غلامه بيده في يده فليضعن به حيث شاء ، قالوا : بل نعطيته دراهمه ، قالت : فلذلك يقول : ما أخذ الله مني رشوة حين رد عليّ ملكي فأخذ الرشوة فيه ، وما أطاع الناس في فاطمات الناس فيه .

قالت : وكان ذلك أول ما خبر من صلابته في دينه وعدله في حكمه .

قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لما مات النجاشي كان يتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور .

قال ابن إسحاق : وحدثني (٢٣٠/٢٠) جعفر بن محمد عن أبيه قال : اجتمعت الحبشة فسالوا للنجاشي : إنك قد فارقت ديننا وخرجوا عليه ، قال : فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهبأ لهم سفناً وقال : اركبوا فيها وكونوا كما أنتم ، فإن هُزمت فامضوا حتى تلحقوا بحيث شتم ، وإن ظفرت فائتوا ، ثم عمد إلى كتاب فكتب فيه هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويشهد أن عيسى بن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته القاها إلى مريم .

إِيَّاكَ ، بِأَبِي جَهْلٍ ، أَوْ بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . [مسند أحمد ح ٥٩٩٦]

تخرجه : (سذ) وقال : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

ورواه ابن سعد في الطبقات .

ونقله الحافظ في الفتح وذكر أنه صححه ابن حبان أيضاً .

وروى الحاكم في المستدرک من طريق شيبان بن سوار عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب» .

ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن المبارك بن فضالة بهذا الإسناد ولكن جعله عن ابن عمر عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

قال ابن إسحاق : وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أمه أم عبد الله بنت أبي حنمة قالت : واللّه إنا لسنرمل إلى أرض الحبشة وقد ذهب عامر في بعض حاجتنا إذ أقبل عمر فوقف عليّ وهو على شركه ، فقالت : وكنا نلقى منه أذى وشدة علينا ، قالت : فقال : إنه الانطلاق يا أم عبد الله ؟ قلت : نعم واللّه لنخرجن في أرض من أرض الله إذ آذيتونا وقهرتونا حتى يجعل الله لنا مخرجاً ، قالت : فقال : صحبتكم الله ، ورأيت له رقعة لم أكن أراها ، ثم انصرف وقد أحزنه في ما أرى خروجنا .

قالت : فجاء عامر بحاجتنا تلك فقلت له : يا أبا عبد الله لسو رأيت عمر آنفاً ورقته وحزنه علينا . قال : أطعمت في إسلامه ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : لا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب ، قالت : بأساً منه لما كان يرى من غلظته وقسوته على الإسلام .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قلت : هذا يرد قول من زعم أنه كان (تمام الأربعين من المسلمين) فإن المهاجرين إلى الحبشة كانوا فوق الثمانين ، اللهم إلا أن يقال : إنه كان تمام الأربعين بعد خروج المهاجرين .

ويؤيد هذا ما ذكره ابن إسحاق هاهنا في سنة إسلام عمر وحده ﷺ وسياقها ، فإنه قال :

ثم جعله في قبائه عند المنكب الأيمن وخرج إلى الحبشة ووصفوا له ، فقال : يا معشر الحبشة ألت أحق الناس بكم ؟ قالوا : بلى قال : فكيف رأيتم سيرتي فيكم ؟ قالوا : خير سيرة ، قال : فما لكم ؟ قالوا : فلرقت ديننا وزعمت أن عيسى عبد ، قال : فما تقولون أنتم في عيسى ؟ قالوا : تقول هو ابن الله ، فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه : هو يشهد أن عيسى بن مريم لم يزد على هذا شيئاً ، وإنما يعني ما كتب : فرضوا وانصرفوا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما مات النجاشي صلى عليه واستغفر له ﷻ وأرضاه اهـ .

قلت : وثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربع تكبيرات ، وتقدم ذلك في باب صلاة الجنازة على الغائب من كتاب الجنائز في الجزء الرابع صحيفة (٣١٨) رقم (١٦٩) .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وشهدوا أبي هريرة ﷻ الصلاة على النجاشي دليل على أنه إنما مات بعد فتح خيبر التي قدم بقية المهاجرين إلى الحبشة مع جعفر بن أبي طالب ﷻ يوم فتح خيبر ، ولهذا روي أن النبي ﷺ قال : واللّه ما أدري بأيهما أنا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر بن أبي طالب ، وقدموا معهم بهدايا وتحف من عند النجاشي ﷻ إلى النبي ﷺ وصحبتهم أهل السفينة اليمنية أصحاب أبي موسى الأشعري وقومه من الأشعرين رضي الله عنهم ومع جعفر وهدايا النجاشي ابن أخي النجاشي ذو مخمر أرسله ليجد النبي ﷺ عوضاً عن عمه رضي الله عنهما وأرضاهما .

وروى البيهقي بسنده عن أبي أمامة قال : قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام بخدّمهم ، فقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله ، فقال : إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وإني أحب أن أكافئهم .

ونقل الحافظ ابن كثير في تاريخه عن السهلي أنه قال : توفي النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة قال : وفي هذا نظر واللّه أعلم .

٢-١٢- إسلام عمر بن الخطاب ﷻ

وسببه

١٠٥٤١- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اعْرِزْ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ

وكان إسلام عمر في ما بلغني أن اخته فاطمة بنت الخطاب وكانت عند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت قد أسلمت وأسلم زوجها سعيد بن زيد وهم مستخفون بإسلامهم من عمر ، وكان نعيم بن عبد الله النحام رجل من بني عدي قد أسلم أيضاً مستخفياً بإسلامه من قومه ، وكان خِباب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن ، فخرج عمر يوماً متوشحاً سيفه يريد رسول الله ﷺ ورهطاً من أصحابه فذكروا له أنهم قد اجتمعوا في بيت عند الصفا وهم قريب من أربعين من بين رجال ونساء ، ومع رسول الله ﷺ عمه حمزة وأبو بكر بن أبي قحافة الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في رجال من المسلمين عن كان أقام مع رسول الله ﷺ بمكة ولم يخرج في من خرج إلى أرض الحبشة ، فلقبه نعيم بن عبد الله فقال : أين تريد يا عمر ؟ قال : أريد محمداً هذا الصابئ الذي فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها وسب آلهتها فآلته فقال له نعيم : والله لقد غرتك نفسك يا عمر ، أتري بني عبد مناف تاركك تمشي على الأرض وقد قلت محمداً ، أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم ؟ قال : وأي أهل بيتي ؟ قال : خنتك وابن عمك سعيد بن زيد وأختك فاطمة فقد والله أسلما وتابعا محمداً ﷺ على دينه فعليك بهما .

فأخذ عمر سيفه فتوشحه ثم عمد إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فضرب عليهم الباب ، فلما سمعوا صوته قام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فنظر من خلل الباب فراه متوشحاً السيف فرجع إلى رسول الله ﷺ وهو فرح فقال : يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب متوشحاً السيف ، فقال حمزة بن عبد المطلب : فاذن له فإن كان جاء يريد خيراً بذلناه له ، وإن كان يريد شراً قتلناه بسيفه ، فقال رسول الله ﷺ : ائذن له فاذن له الرجل ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه بالحجرة فأخذ بمجزمته أو بمجمع رداءه ثم جيده جيذة شديدة وقال : ما جاء بك يا ابن الخطاب ، فوالله ما أرى أن تنتهي حتى ينزل الله بك قارعة ، فقال عمر : يا رسول الله جئتك لأومن بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله ، قال : فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمر قد أسلم ، فضرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم وقد غزوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة ، وعرفوا أنهمما سيمنعان رسول الله ﷺ ويتصفون بهما من علوهم .

فرجع عمر عائداً إلى اخته فاطمة وعندها خِباب بن الأرت معه صحيفة فيها طه يقرئها إياها ، فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهم أو في بعض البيت ، وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها ، وقد سمع عمر حين أتى إلى الباب قراءة خباب عليها ، فلما دخل قال : ما هذه الهينة التي سمعت ؟ قال له : ما سمعت شيئاً ، قال : بلى تالله لقد أخبرت أنكما تابعتما محمداً على دينه وبطش بخته سعيد بن زيد ، فقامت إليه اخته فاطمة بنت الخطاب لتكفه عن زوجها فضرها فشحها ، فلما فعل ذلك قالت له اخته وختته : نعم قد أسلمنا وأمنا بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك .

فلما رأى عمر ما باخته من الدم ندم على ما صنع وارعوى ، وقال لأخته : أعطني هذه الصحيفة التي كتتم تقرؤون آناً أنظر ما هذا الذي جاء به محمد : وكان عمر كاتباً . فلما قال ذلك قالت له اخته : إنا نخشاك عليها ، قال : لا تخافي وحلف لها بألته ليردنها إذا قرأها إليها ، فلما قال ذلك طمعت في إسلامه فقالت له : يا أخي إنك نجس على شركك وإنه لا يمسا إلا الطاهر ، فقام عمر فاغتسل فاعطته الصحيفة وفيها طه فقرأها فلما قرأ منها صدرأ ، قال : ما أحسن هذا الكلام وأكرمه ، فلما سمع ذلك خباب خرج إليه فقال له : يا عمر والله إنني لأرجو إن يكون الله قد خصك

فأخذ عمر سيفه فتوشحه ثم عمد إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فضرب عليهم الباب ، فلما سمعوا صوته قام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فنظر من خلل الباب فراه متوشحاً السيف فرجع إلى رسول الله ﷺ وهو فرح فقال : يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب متوشحاً السيف ، فقال حمزة بن عبد المطلب : فاذن له فإن كان جاء يريد خيراً بذلناه له ، وإن كان يريد شراً قتلناه بسيفه ، فقال رسول الله ﷺ : ائذن له فاذن له الرجل ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه بالحجرة فأخذ بمجزمته أو بمجمع رداءه ثم جيده جيذة شديدة وقال : ما جاء بك يا ابن الخطاب ، فوالله ما أرى أن تنتهي حتى ينزل الله بك قارعة ، فقال عمر : يا رسول الله جئتك لأومن بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله ، قال : فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمر قد أسلم ، فضرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم وقد غزوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة ، وعرفوا أنهمما سيمنعان رسول الله ﷺ ويتصفون بهما من علوهم .

فهذا حديث الرواة من أهل المدينة عن إسلام عمر بن الخطاب حين أسلم .

١٠٥٤٢- عن شريح بن عبيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : خَرَجْتُ أَنْتَرُضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَةِ ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ ، قَالَ : فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ : قُلْتُ : كَاهِنٌ ، قَالَ : ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا يَنْكُمُ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، قَالَ : فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي ، كُلُّ مَوْعِدٍ . [مسند احمد ج ١٠٧]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شريح بن عبيد لم يدرك عمر اهـ .

قلت : غفل الحافظ الميمني عن عزوه للإمام أحمد والكمال لله وحده .

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ضرب صدر عمر بيده حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول : « اللَّهُمَّ أخرج ما في صدر عمر من غل وأبد له إيماناً ، يقول ذلك ثلاث مرات .

أورده الهيثمي أيضاً وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال ابن إسحاق : ولما قدم عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة على قريش ولم يدركوا ما طلبوا من أصحاب رسول الله ﷺ وردهم النجاشي بما يكرهون وأسلم عمر بن الخطاب وكان رجلاً ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره امتنع به أصحاب رسول الله ﷺ وبجمرة حتى غاظوا قريشاً ، فكان عبد الله بن مسعود يقول : ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم عمر قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه .

قال : وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر بن الخطاب .

وقال زياد البكائي : حدثني مسعر بن كدام عن سعد بن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : إن إسلام عمر كان فتحاً وإن هجرته كانت نصراً ، وإن إمارته كانت رحمة ، ولقد كنا وما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه اهـ . (٢٣٣/٢٠)

٢-١٣- تحالف كنانة وقريش على بني هاشم

وبني عبد المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم

وحصرهم إياهم في شعب أبي طالب

١٠٥٤٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَتَزَلُ عَدَا؟ فِي حَجَّجِهِ^(١)، قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟^(٢) ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا^(٣)، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ^(٤)، حَيْثُ قَامَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يَنَاقِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ^(٥). ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ

الْكَافِرُ^(٦).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [مسند أحمد ج ٢٢١٠٩]

(١) يعني حجة الوداع .

(٢) المراد بالمنزل هنا : السدار ، زاد البخاري « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيناً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين » .

والظاهر أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث من الراوي ولعله أسامة بن زيد .

قال الحافظ : قوله « وكان عقيل وطالب الخ » محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا ، وباعتبار ترك النبي ﷺ حقه منها بالحجرة وفقد طالب بيد ، فباع عقيل الدار كلها اهـ .

قلت : وأخرج هذا الحديث أيضاً الفاكهي وقال في آخره ويقال : إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنة قسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي ﷺ .

(٣) المراد بالتزول هنا النزول بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة .

وقوله « يخيف بني كنانة » الخيف بفتح الخاء وسكون التحتية وآخره فاء : وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، وقد فسره الزهري في آخر الحديث بالوادي .

(٤) تفسير للخيف ؛ يريد أن خيف بني كنانة هو المحصب والمحصب بمهملتين وموحدة على وزن محمد : هو اسم لكان متسع بين جبلين وهو إلى متى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضاً .

(٥) زاد في رواية من حديث أبي هريرة « حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ وهذه الجملة من قوله « وذلك أن بني كنانة » إلى هنا من قول الزهري أدرج في الحديث كما قال الحافظ . وسيأتي سبب ذلك بعد التخریج .

(٦) تقدم الكلام على قوله ﷺ « لا يرث الكافر المسلم الخ » في باب موانع الإرث من كتاب الفرائض في الجزء السادس عشر .

تخریجه : (ق . فع . هن . والأربعة) وغيرهم .

أما سبب قسم قريش وتحالفهم على بني هاشم ، فقد جاء في المواهب اللدنية وغيرها من كتب السيرة النبوية :

هشام بن عمرو العامري وهو الذي تولى كبر ذلك وأبلى فيه وسعى إلى كل منهم وزهير بن أمية المخزومي وهو تلوته في العنية وأمه عاتكة بنت عبد المطلب والمطعم بن عدي النوفلي وأبو البختري بن هشام وزمعة بن الأسود الأسدي نظم أسماءهم شارح « بهجة المحافل » رحمه الله تعالى فقال : -

تمالى على تقض الصحيفة يا فتى هشام بن عمرو العامري فاحفظ النظميا يليه زهير وهو نجل حنيفة كذا المطعم التالي إلى نوفل ينسى أبو البختري ثم ابن الأسود زمعة فهم خمسة ما أن لهم سادس ينسى ولما أصبحوا من ليلتهم جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة أتناكل الطعام ونلبس الثياب وضو هاشم هلكتي ، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة ، فقال له أبو جهل : كذبت والله ، فقال له زمعة بن الأسود : وائت والله أكذب ما رضينا كتابتها حيث كتبت ، وقال الآخرون مثله ، فقال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل تشور فيه بغير هذا المكان ، ثم قام المطعم إلى الصحيفة فنشقها فوجد الأرضة قد أكلت جميعها إلا ما كان فيه اسم الله ، وكان قبل ذلك قد أخبر جبريل النبي ﷺ بفعل الأرضة بها وأخبرا النبي ﷺ عمه أبا طالب وأخبرهم أبو طالب ووجدوه كما ذكر لهم فلم يؤثر ذلك فيهم لقسوتهم .

وفي السنة التاسعة من البعث خرج النبي ﷺ هو وأهله من حصار الشعب بعد تقض الصحيفة بتمايل النفر الخمسة على نقضها حسبما تقدم .

٢-١٤- مرض أبي طالب ووفاته

ودفنه وما ورد فيه

١٠٥٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، قَالَ : مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَأَنَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، وَجِئْتُ رَأْسِي مَقْعَدَ رَجُلٍ ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي الْهَيْتَانِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونُكَ ! قَالَ : يَا عَمَّ ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمْ الْجَزِيَةَ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَامُوا فَقَالُوا : أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ! قَالَ : وَنَزَلَ ﴿ ص ، وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ . [مسند أحمد

ح ٢٠٠٨]

أن قريشاً لما رأت عزة النبي ﷺ بمن معه وإسلام عمر . وعزة أصحابه بالخيشة وفتشوا الإسلام في القبائل أجمعوا على أن يقتلوا النبي ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبيهم ومنعوه عن أراد قتله وأجابه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا واتمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئاً ولا يتاعوا منهم ولا يقلبوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل وكتبوه في صحيفة بخط بغيض بن عامر فشلت يده وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة لئلا يمسح من النبوة فانحاز بنو هاشم وبني المطلب (٢٠٠/٢٣٤) إلى أبي طالب قد خلوا معه في شعبه إلا أبا هب فكان مع قريش فاقاموا على ذلك ستين أو ثلاثاً حتى جهدوا وكان لا يصل إليهم شيء إلا سيراً اهـ .

وقد أشار صاحب « بهجة المحافل » إلى حديث الباب فقال : وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال عام حجة الوداع مرجعه من منى « مترلنا إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » وهو المحصب والأبطح وهو شعب أبي طالب المذكور .

وفي نزوله ﷺ حيث ذكره في وكره لما جرى به إشارة إلى الظهور بعد الحمول وامثال لما أمر به من التحدث بالنعيم ، وفي ذلك الشكر لثمنهما ، ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه من القطع والقطيعة قال في ذلك فذكر له قصيدة طويلة يمدح فيها النبي ﷺ ويحذر قريشاً من البغي وقيام حرب بينهما بسبب ذلك اقتضرت منها على هذين البيتين طلباً للاختصار قال :

إلا بلغنا عني عسى ذات يبتئنا لؤياً وخصا من لؤي بني كعب
لم تعلموا أننا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في اللوح والكتب
وقال في أخرى :

أطاعوا ابن المغيرة وابن حرب كلا الرجلين منهم مليم
وقالوا خطة حمقاً وجوراً وبعض القول أبلج مستقيم
لتخرج هاشم لتصير منها بلاقم بطن مكة والحطيم
ولما أراد الله سبحانه وتعالى حل ما عقده وتقض ما أبرموه
وذلك لقريب من ثلاث سنين من حين كتبت الصحيفة ، اجتمع خمسة نفر من سادات قريش عند خطيم الحجون .

(خطيم) بمجمة فمهملة أي طرف (الحجون) بمهملة مفتوحة بعد ما جيم موضع أعلى مكة .

اجتمعوا ليلاً وتعاقدوا على نقض الصحيفة وهتكها ، وهم

العلماء في ذلك في باب الاغتسالات المسنونة في آخر أبواب الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة (١٤٦) فارجع إليه .

(٤) فيه أن دفن الميت الكافر واجب على ولده المسلم .

تخریجه : (نس . ش . عل . بز . هق) .

قال الحافظ : ورواته ثقات اهـ .

قلت : وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فكلامه لا يؤثر فقد قال الشوكاني : ذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً اهـ .

ولا يخفى أن كثرة الطرق تقوي الحديث الضعيف فما بالك بحديث رواه ثقات .

١٠٥٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : لَمَلَهُ تَمَنَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ ^(١) مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ . [مسند احمد ح ١١٤٩٠]

(١) الضحضاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض (٢٣٦/٢٠) ما يبلغ كعبه يغلي منه دماغه .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٥٤٩- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمَّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَحْرُطُكَ ، وَيَتَفَعُّكَ ^(١) ، قَالَ : إِنَّهُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلَا أَنَا كَانَتْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ^(٢) . [مسند احمد ح ١٧٦٣]

(١) جاء في رواية أخرى عن العباس بن عبد المطلب أيضاً قال : قلت : يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويفضب لك ؟ قال : إنه في ضحضاح من نار الخ .

ومعنى قوله « يحوطك » أي يحفظك ويصونك ويذب عنك وينظر مصالحك .

(٢) بسكون الراء وفتحها : أتصسى قعرها جمعه أدراك ودركات وهي منازل أهل النار ، والنار دركات والجنة درجات لا أمرنا الله منها .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٥٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ مُتَعَجِّلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارِ

(١) « عن ابن عباس » الخ هذا الحديث تقدم (٢٣٥/٢٠) بسنده وتخریجه في باب « اجعل الآلهة لها واحداً » من سورة ص في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثالث عشر صحيفة (٢٥٨) رقم (٤٠٨) وهو حديث صحيح صححه الترمذي والحاكم .

١٠٥٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمُو : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ لَوْلَا أَنْ تُعِزَّنِي قُرَيْشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ ، لَأَفْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ . [مسند احمد ح ٩٦٠٨]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في الجزء الثامن عشر أيضاً في باب « إنك لا تهدي من أحببت » صحيفة (٢٢٧) رقم (٣٧٠) وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

١٠٥٤٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ ^(١) ، قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِو ^(٢) ، وَلَا تُحَدِّثْ مِنْ أَمْرِ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَوَارِئُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَذَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ حُمُرُ النَّعَمِ وَسُودَعَا ^(٣) .

وقال ابن بكّار في حديثه : قال السُّدِيُّ : وكان علي ^(٣) رضي الله عنه ، إذا غسل ميتاً اغتسل . [مسند احمد ح ١٠٧٤]

١٠٥٤٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ ^(١) ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَوَارِو ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ^(٢) . فَقَالَ : اذْهَبْ فَوَارِو . قَالَ : فَلَمَّا وَارِئْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : اغْتَسِلْ . [مسند احمد ح ٧٥٩٢]

(١) أي ادفنه .

(٢) يعني الإبل وكانت الإبل المتصفة بهذه الصفة عزيزة الوجود عند العرب ومن أئمتنا عندهم .

(٣) القائل « وكان علي الخ » هو أبو عبد الرحمن السلمي الراوي عنه وتقدم الكلام على الغسل من غسل الميت ومذاهب

يُطْلَى مِنْهُمَا وَمَاغُهُ. [مسند احمد ح ٢٦٣٦]

تخریجه: (م) وغيره .

(وفي الباب:) احاديث اخرى تختص بأبي طالب تقدمت في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ من سورة القصص في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٣٧) وفي باب ما كان للنبي ﴿والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية من سورة التوبة في الجزء المشار إليه صحيفة (١٦٤) فارجع إليها والله الموفق .

هذا وقد حكى (عن هشام بن السائب الكلبي) عن أبيه أنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جمع إليه وجوه قريش فأوصاهم فقال: يا معشر قريش أنتم صفوة الله من خلقه: إلى أن قال: وإني أوصيكم بمحمد خيراً فإنه الأمين في قريش والصديق في العرب، وهو الجامع لكل ما أوصيكم به، وقد جاء بأمر قبله الجنان وأنكره اللسان مخافة الشنآن، وإيم الله كاني أنظر إلى صعاليك العرب وأهل الوير والأطراف والمستضعفين من الناس قد أجابوا دعوته، وصدقوا كلمته، وعظموها أمره ففاض بهم غمرات الموت، فصارت رؤساء قريش وصناديدها أذناً ودورها خراباً وضعفاؤها أرباباً، وإذا أعظمهم عليه أخرجهم إليه، وأبعدهم منه أحظاهم عنده، قد مخضته العرب ودادها، وأصفت له فؤادها، وأعطته قيادها .

يا معشر قريش كونوا له ولاة ولجزبه حماة، والله لا يسلك أحد سبيله إلا رشد، ولا يأخذ بهديه إلا سعد، ولو كان لنفسي مدة ولأجلي تأخير لكففت عنه الهزاهز (يعني الفتن) ولدفعت عنه الدواهي ثم هلك .

ومات في السنة العاشرة من المبعث قبل هجرته ﷺ بثلاث سنين، وكان عمر النبي ﷺ إذ ذاك تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوماً، ثم بعد ذلك بثلاثة أيام .

وقيل: بخمسمة في رمضان بعد المبعث بعشر سنين على الصحيح ماتت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن . كذا في «المواهب اللدنية» والله أعلم .

٢-١٥- تاريخ وفاة خديجة وزواجه ﷺ

بعائشة وسودة رضي الله عنهن

١٠٥٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَفَى خَدِيجَةَ، قَبْلَ مَخْرَجِي إِلَى الْمَدِينَةِ بَسْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَلَدَّهِنَّ بِي، فَهَيَّأْتَنِي وَصَنَعْتَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [مسند احمد ح ٢٦٩٢٩]

(١) «عن عائشة الخ» هذا طرف من حديث سيأتي بسنده وشرحه وتخرجه في باب تاريخ العقد على عائشة رضي الله عنها وبنائه بها من ابواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من تاريخ وفاة خديجة رضي الله عنها .

قال الحافظ قال الزبير: وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة، وماتت على (٢٣٧/٢٠) الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان وقيل ثمان وقيل بسبع فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح .

وقال ابن عبد البر: أربعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر .

قال الحافظ: وفي حديث عائشة ما يؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين .

وقد روى البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين فلبث ستين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وهذا مرسل في ظاهر السياق ولكنه في حكم المتصل في نفس الأمر، لأنه من حديث عروة عن عائشة .

وقوله تزوجها «وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين» ما لا خلاف فيه بين الناس، وقد ثبت في الصحاح وغيرها .

١٠٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى . قَالَا : لَمَّا هَلَكْتَ خَدِيجَةُ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ امْرَأَةَ عُمَيَّاتِ بْنِ مَطْعُونِ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَزَوِّجُ ؟^(١) قَالَ : مَن ؟ قَالَتْ : إِنَّ شَيْئًا بَكَرًا ، وَإِنْ شِئْتَ كَيْبًا ، قَالَ : فَمَنْ الْبَكْرُ ؟ قَالَتْ : ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : وَمَنْ الشَّيْبُ ؟ قَالَتْ : سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ

لي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَرَزَّجَهَا إِثَاءً، فَجَاءَهَا أُخْرَاهَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَخْفِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ، إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أُخْفِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزُوجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ^(٧)، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءً، فَجَاءَت بِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ^(٨) بَيْنَ عَدَّتَيْنِ تَزْجَحُ بِي، فَأَنْزَلْتَنِي مِنَ الْأَرْجُوْحَةِ وَلَسِي جُمَيْمَةً^(٩) فَفَرَّقْتَهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُوْدُنِي حَتَّى وَقَفْت بِي عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ^(١٠) حَتَّى سَكَنْ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلْتُ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ. ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَثَبَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَّجُوا، وَنَسَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا مَا نَحَرَتْ عَلَيَّ جَسْرُورٌ وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شاةٌ^(١١)، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عَسَادَةَ بِجَفْنَةٍ^(١٢) كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ يَسَعٍ مَبِينٍ^(١٣). [مسند أحمد ج ٢٦٢٨٨]

(١) اصله تزوج حذفت إحدى التامين تخفيفاً.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: سودة أم المؤمنين رضي الله عنها بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية أم المؤمنين، قيل كنيها أم الأسود.

كانت قبل رسول الله ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو، وكان السكران بن عمرو ﷺ مسلماً وهو من مهاجرة الحبشة، ثم قدما مكة فمات بها السكران مسلماً. قال ابن إسحاق وغيره.

قال ابن قتيبة: ومات ولم يعقب.

قال ابن سعد: أسلمت سودة بمكة قديماً وبابعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا جميعاً مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة.

قال: واسم أم سودة الشموس بنت قيس بن عمرو بن عبد شمس.

وَأَبْتَعْتَكَ عَلَيَّ مَا تَقُولُ^(١٤)، قَالَ: فَأَذْهَبِي فَأَذْكَرِيهِمَا عَلَيَّ، فَدَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ^(١٥)، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةُ، قَالَتْ: انْتظري أبا بكرٍ حتى يأتي، فجاء أبو بكرٍ، فقالت: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةُ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْيِهِ، فَوَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أُحْوَلُ وَأَنْتِ أُخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّكَ تَصْلُحُ لِي، فَوَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتظري، وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمَّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنِ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَيَّ ابْنِي، فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ مَوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لَأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ مُطْعِمَ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي حَفَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْصِبٌ صَاحِبِنَا مُذْخِلُهُ فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَنْتِ عَلَيْهِ إِنْ تَزُوجَ إِلَيْكَ^(١٦)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ^(١٧)، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدْوَةِ النَّبِيِّ وَعِدْوَةِ فَرَجَعٍ. فَقَالَ لِحَوْلَةَ: اذْهَبِي لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَعْنِي فَزُوجِيهَا إِثَاءً، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سَيْثٍ مَبِينٍ^(١٨)، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْطَبُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: وَوَدِدْتُ، إِذْخُلِي إِلَيَّ أَبِي فَأَذْكَرِي ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَذْرَكَهُ السَّنُّ قَدْ تَحَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَيْثُ بَنِيَّةٍ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحْطَبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كَفْتَهُ كَرِيمًا، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: إِذْهَبِي لِي، فَذَعْرْتَهَا فَقَالَ: «أَيُّ بَيْتِي، إِنْ هَذَا تَزْعُمُ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ، وَهُوَ كَفْتَهُ كَرِيمًا، أَتُحِبِّينَ أَنْ أَرْوِجَكَ بِو؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبِي

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وهذا (يشير إلى حديث الباب) أن عقده على عائشة كان متقدماً على تزويجه بسودة بنت زمعة، ولكن دخوله على سودة كان بمكة، وأما دخوله على عائشة فتأخر إلى المدينة في السنة الثانية، ولذلك قالت عائشة: وهي أول امرأة (تعني سودة) تزوجها بعدي.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: في الصحيح طرف منه رواه أحمد، بعضه فيه الاتصال عن عائشة وأكثره مرسل، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقة غير واحد، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٢-١٦- فضل أم المؤمنين خديجة

بنت خويلد رضي الله عنها وهي

أول نفس آمنت بالنبي ﷺ وصدقته

١٠٥٥٣- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِبَنَاءٍ مَعَهَا فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَيَسِّرْ^(١)، وَيَسِّرْهَا بَيْتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبِ^(٢)، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ [مسند أحمد ج ٧١٥٦]

(١) وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها. زاد الطبراني في روايته «فقلت: هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام» زاد النسائي من حديث أنس «وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته» فجعلت مكان رد السلام على الله تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره، وهذا يدل على وفور قلبها كما لا يخفى.

(٢) أي لؤلؤة مجوفة كما في الكبير للطبراني، وفي الأوسط «من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الأحمر».

وقال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف.

«لا صحب» بالصاد المهملة والحاء المعجمة والموحدة المفتوحات أي لا صحاب فيه.

«ولا نصب» أي تعب نفى عنه ما في بيوت الدنيا من آفة جلبه الأصوات وتعب تهيتها وإصلاحها.

وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال: لأنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعاً فلم توجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب، بل أزالته

قال: وتزوج النبي ﷺ سودة رضي الله عنها في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة.

(٣) قال الحافظ في التقریب: أم رومان الفراسية زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية (٢٣٨/٢٠) يقال: اسمها زينب وقيل دعد.

زعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده اهـ.

(٤) معناه إن تزوج ابنتك نخشى أن تميله وتخرجه من دينه إلى دينك وكانت المرأة كافرة هي وزوجها وابنها وذلك قبل نزول تحريم زواج الكافر المسلمة.

(٥) فهم أبو بكر ﷺ من قوله هذا أنه موافق زوجته على قولها وأنها أثرت عليه وأنه لا رغبة لهما في مصاهرته وحيث ذكره أبو بكر مصاهرتهما أيضاً.

(٦) ظاهر هذا السياق أن النبي ﷺ عقد على عائشة قبل سودة.

والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة.

وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة، وحديث الباب يؤيد ذلك والله أعلم.

(٧) بضم السين والنون وقيل بسكونها: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج (نه).

(٨) بضم الهمزة حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيبه ودعابه.

وقولها «بين عذقين» العذوق بفتح العين المهملة: النخلة وبالكسر: العرجون، والمراد هنا النخلة لأن الحبل كان مشدوداً في النخلتين.

(٩) الجُمَّيمَة تصغير الجمعة بالضم: وهي من شعر الرأس ما سقط على المكئين.

«ففرقتها» أي أصلحتها.

(١٠) أي أتفتن تنفساً عالياً.

(١١) تريد أنه لم يعمل لها وليمة عرس.

(١٢) بفتح الجيم وسكون الفاء أي قصعة فيها طعام.

(٢٣٩/٢٠)

(١٣) تقدم أنه لا خلاف بين العلماء في أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين وكان بناؤه بها في السنة الثانية من الهجرة.

لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلَّتَيْهَا^(٣) مِنْهَا . [مسند احمد
ح ٢٤٨١٤]

(١) أي من أزواجه ﷺ مثل غيترتي على خديجة .

(٢) إذ كثرة ذكر الشيء تدل على محبته وأصل غيره المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها ، وعند النسائي « من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها » .

(٣) معناه أنه ﷺ كان يذبح الشاة فيهدي منها لصدقات خديجة ، وجاء في رواية أخرى من حديثها عند الإمام احمد أيضاً بلفظ : إن كنا نذبح الشاة فيبعث رسول الله ﷺ بأعضائها إلى صدقات خديجة

تخرجه : (ق . نس . وغيرهم) .

١٠٥٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، قَالَ :
خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ ، قَالَ :
تَذُرُونَ مَا هَذَا ! فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : أَنْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ [بِنْتُ خُوَيْلِدٍ] ،
وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَأُمِّيَّةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةٌ فَوْعُونَ ،
وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ . [مسند احمد
ح ٢٦٦٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في فضل مريم بنت عمران في هذا الجزء صحيفة (١٣٣) رقم (٨٩) وتقدم الكلام على ذلك هناك فارجع إليه .

١٠٥٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بمعناه .

(١) « عن أنس بن مالك » الخ هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه في هذا الجزء صحيفة (١٣٣) أيضاً رقم (٨٧) .

١٠٥٥٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا^(١)
خَدِيجَةُ . [مسند احمد ح ٦٤٠]

(١) جاء عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث : وأشار وكيع إلى السماء والأرض .

قلت : فكأنه أراد أن يبين أن المراد بإشارته إلى السماء نساء

عنه كل نعب وآتسته من كل وحشة وهوتت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعالها وصورة حالها رضي الله عنها وأرضاها ، ومن خواصها رضي الله عنها أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه .

تخرجه : (ق . طب . طس) وغيرهم .

١٠٥٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ^(١) أَنْ أَبْشُرَ خَدِيجَةَ بِنْتِ
مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ ، وَلَا نَصَبَ . [مسند احمد
ح ١٧٥٨٢]

(١) أي أمره الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . طب) ورجال احمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . (٢٤٠/٢٠)

١٠٥٥٥- عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن عبد الله
بن أبي أوفى ، قال : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتِ
الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(١) ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

قال يعلى : وقال مرة : لَا صَخَبَ أَوْ لَا لَعْرَ^(٢) فِيهِ وَلَا
نَصَبَ . [مسند احمد ح ١٩٣٥٦]

(١) زاد الطبراني « يعني قصب اللؤلؤ » .

(٢) اللغو : الكلام بالطرح من القول وما لا يعني و« النصب » بالتحريك : التعب .

تخرجه : (ق) وأورده الهيثمي وقال : في الصحيح بعضه ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبي سمينة وقد وثقه غير واحد اهـ .

قلت : لفظه عند الطبراني عن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال : « قال لي جبريل : بشر خديجة بيت في الجنة » الخ : ولفظ رواية الإمام احمد جاء عند البخاري .

١٠٥٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا غَزَتْ عَلِيٌّ امْرَأَةً^(١)
مَا غَزَتْ عَلِيٌّ خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ
سِنِينَ ، لِمَا كُنْتُ أَسْتَمَعُهُ يَذْكُرُهَا^(٢) ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِنْتِ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ

وفي رواية « فغضب حتى قلت : والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير » .

(٣) أي السحابة الخليفة بالمطر ، وإنما كان وجهه ﷺ يتغير عند ذلك خوفاً من أن يكون رسول عذاب كما أرسل إلى قوم هود قال تعالى : ﴿ فلما رآوه عارضاً مستقْبِلاً أودبْتَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِّمَّنْ مَطَرْنَا ، بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ .

تخریجه : أخرج الشيخان بعضه ، وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وإسناده حسن ، وأورد نحوه أيضاً وعزاه للطبراني ولفظه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يكثر ذكر خديجة ، فقلت : ما أكثر ما تكثر من ذكر خديجة وقد أحلف الله تعالى لك من عجوز حمراء الشدين وقد هلكت في دهر ، فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيت غضب مثله قط وقال : إن الله رزقها مني ما لم يرزق أحداً منكم ، قلت : يا رسول الله اعف عني والله لا تسمعني أذكر خديجة بعد هذا اليوم بشيء تكرهه » قال الهيثمي : وسنده حسن .

(وفي الباب :) عند مسلم عن عائشة قالت : ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإنني لم أدركها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا بها إلى أصدقائه خديجة ، قالت : فأغضبه يوماً فقلت : خديجة ، فقال رسول الله ﷺ إني قد رزقت حبها .

(وعند مسلم أيضاً) عن عائشة قالت : لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت .

قال القرطبي : كان حبها لما تقدم ذكره من الأسباب وهي كثيرة كل منها كان سبباً في إيجاد المحبة وبما كافأ النبي ﷺ خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها ، فذكر حديث عائشة المتقدم عند مسلم قال : وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغتته عن غيرها ، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً ، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً وهي نحو الثلثين من المجموع ، ومع طول المدة ففان قلبها فيها من الغيرة ومن تكدر الضرائر الذي ربما حصل له هو سنة ما يشوش عليه بذلك (٢٤٢/٢٠) وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها .

وبما اختصت به سبقتها نساء هذه الأمة إلى الإيمان فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت أن « من سن سنة حسنة » الحديث وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق

الأخرة يعني الحور العين ، وإشارته إلى الأرض نساء الدنيا .

وقال القرطبي : الضمير عائذ على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا والله أعلم .

تخریجه : (ق . مذ) .

١٠٥٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ النَّسَاءِ ، قَالَتْ : فَغَزَتْ يَوْمًا فَقُلْتُ : مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدَقِ (١) ، قَدْ أَبْدَلَكِ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِهَا خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَ : مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، خَيْرًا مِنْهَا ، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ ، وَوَأَسَّيْتَنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ . [مسند احمد ج٢٥٣٧٦]

١٠٥٦١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَدِيجَةَ ، فَأَطْنَبَ فِي النَّسَاءِ عَلَيْهَا ، فَأَذْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النَّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ أَغْبَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشَّدَقِينَ ، قَالَتْ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّراً لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ نَزْوِ الْوَحْيِ (٢) ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ (٣) ، حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةً أَوْ عَذَابًا . [مسند احمد ج٢٥٧٢٥]

(١) جاء في الطريق الثانية بلفظ « حمراء الشدين » وكذلك جاء عند الشيخين .

قال أبو البقاء (٢٤١/٢٠) : يجوز في حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال .

قال النووي : معناه عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدها بياض شيء من الأسنان ، إنما بقي فيها حمرة لثاتها .

قال القاضي : قال المصري وغيره من العلماء : الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جليل عليه من ذلك ، ولهذا لم تزجر عائشة عنها .

قال القاضي : وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سننها وأول شيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ .

(٢) أي لما كان يقاسمه من شدة الوحي وتجمع الفكر والوحي ، وفي هذا زجر لعائشة عن قول مثل هذا في حق خديجة .

أن إسلامه كان مضطرباً ، فكان بعدهم يطرح عليه رحم الشاة وهو يصلي ويطرحها في برمه إذا نصبت له حتى اتخذ رسول الله ﷺ حجراً يستتر به منهم إذا صلى ، وكان إذا طرحوا عليه ذلك خرج به على عود وقال : يا بني عبد مناف أي جوار هذا ؟ ثم يلقبه اهـ .

قال في بهجة المحافل : وجميع ذلك إنما هو أذى يتأذى به مع قيام العصمة لجملة ليناله حظ من البلاء وليحقق فيه مقام الصبر الذي أمر به كما صبر أولو العزم من الرسل الأنبياء ومع ذلك فكل من قومه قد كان حريصاً على الفتك به واستصعابه والفرغ منه لا يقدر على ذلك ، فسبحان من كفاه ووقاه وآواه وأظهر دينه على الآيات كلها وأسماءه .

٢-١٧- ذهابه ﷺ إلى الطائف لما اشتد

عليه إيذاء قريش بعد موت عمه أبي طالب
مستجداً وردهم عليه أسوأ ردّاً (٢٠٤٣/٢٠)

١٠٥٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْعَدَوَانِيِّ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ ثَقِيفٍ (١) وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْمٍ أَوْ عَصاً حِينَ أَنَاهُمْ يَتَنَبَّئُهُمْ النَّصْرَ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ « وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ » حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ : فَوَعَيْتُهَا فِي النَّجَاهِيلِ وَأَنَا مُشْرِكٌ ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : فَدَعَيْتِي ثَقِيفٌ فَقَالُوا : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقّاً لَتَبَغْنَاهُ . [مسند احمد ج١٩١٦٦ ح١]

(١) أي في الجانب الشرقي منها « ثقيف » بوزن رغيف ، قال في القاموس : أبو قبيلة من هوازن واسمه قيسي بن منبه بن بكر بن هوازن وهو ثقيفي حركة اهـ . وكانت هذه القبيلة تسكن الطائف فلما اشتد أذى قريش للنبي ﷺ بعد موت أبي طالب كما تقدم خرج من مكة إلى ثقيف بالطائف .

قال ابن إسحاق : يلتمس النصر من ثقيف والمنعة ، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاء به من الله تعالى .

قال المقرئزي : لأنهم كانوا أخواله .

قال غيره : ولم يكن بينه وبينهم عداوة فأقام بها شهراً

بالنسبة إلى الرجال ، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الشواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل .

قال النووي : في هذا الأحاديث دلالة لحسن المهدي وحفظ الود ورعاية حرمة الصحاب والمعاشر حياً وميتاً وإكرام معارف ذلك الصحاب والله أعلم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد روى الحافظ أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن ثعلبة بن صعير وحكيم بن حزام أنهما قالوا : لما توفي أبو طالب وخديجة وكان بينهما خمسة أيام اجتمع على رسول الله ﷺ مصيبتان ولزم بيته وأقل الخروج ونالت منه قريش ما لم تكن تتال ولا تطمع فيه ، فبلغ ذلك أبا لهب فجاءه فقال : يا عمدا امض لما أردت وما كنت صانعاً إذ كان أبو طالب حياً فاصنعه ، لا واللوات لا يوصل إليك حتى أموت ، وسب ابن العيطة رسول الله ﷺ فأقبل أبو لهب فنال منه فولى يصيح : يا معشر قريش صبا أبو عتبة فأقبلت قريش حتى وقفوا على أبي لهب فقال : ما فارقت دين عبد المطلب ولكني أمتع ابن أخي أن يضام حتى يمضي لما يريد ، فقالوا : لقد أحسنت وأجملت ووصلت الرحم ، فمكث رسول الله ﷺ كذلك أياماً يأتي ويذهب لا يعرض له أحد من قريش وهاجوا أبا لهب إذ جاء عقبه بن أبي معيط وأبو جهل إلى أبي لهب فقالا له : أخيرك ابن أخيك أين مدخل أيبك ؟ فقال له أبو لهب : يا محمد أين مدخل عبد المطلب ؟ قال : مع قومه ، فخرج إليهما فقال : قد سألتك فقال : مع قومه ، فقالا : يزعم أنه في النار ، فقال : يا محمد أيدخل عبد المطلب النار ؟ فقال رسول الله ﷺ : ومن مات على ما مات عليه عبد المطلب دخل النار ، فقال أبو لهب : لعنة الله : والله لا برحت لك عدواً أبداً وأنت تزعم أن عبد المطلب في النار ، واشتد عند ذلك أبو لهب وسائر قريش عليه ، ثم اجترأ سفهاء قريش على رسول الله ﷺ ونالوا منه ما لم يكونوا يصلون إليه ولا يقدرون عليه ، كما قد (رواه البيهقي) بسنده عن عبد الله بن جعفر قال :

لما مات أبو طالب عرض لرسول الله ﷺ سفية من سفهاء قريش فالتقى عليه تراباً ، فرجع إلى بيته فأتت امرأة من بناته تمسح عن وجهه التراب وتبكي ، فجعل يقول : أي بنبة لا تبكين فإن الله مانع أباك ، ويقول : ما بين ذلك ما نالت قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب ثم شرعوا .

وقد رواه زيد البكائي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة مرسلأً والله أعلم .

وذكر ابن إسحاق أن النفر الذين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ بجوار المنزل لم يسلم منهم أحد إلا الحكم بن أبي العاص مع

(٢٤٤/٢٠) وأسلم، ولما نزل نغلة وهو موضع على ليلتين من مكة صرف إليه سبعة من جن نصيين وكان ﷺ قد قام في جوف الليل يصلي فاستمعوا له وهو يقرأ سورة الجن، والذي أذنه بهم شجرة، وفي طريقه هذه دعا ﷺ بالدعاء المشهور «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين، أنت أرحم الراحمين وأنت رب المستضعفين، إلى من تكلمي إلى عدو بعيد يتجهمني أم إلى صديق قريب ملكته أمري، إن لم تكن غضباناً على فلا أبالي، غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أضاءت له السموات وأشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي غضبك أو يحل بي سخطك ولك العتبى (أي اطلب رضاك) حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك».

ثم انتهى إلى حراء يريد دخول مكة فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك؟ قال: يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً وإن الله مظهر دينه وناصر نبيه.

وبعث عبد الله بن الأرقط إلى الأخنس بن قيس ليجريه، فقال: أنا حليف والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي فأجابه فدخلك ﷺ مكة فبات عنده، فلما أصبح تسلح المطعم هو وبنوه وهم ستة أو سبعة، فقالوا له ﷺ: طف، واحتربا بمائل سيفهم بالمطاف فقال أبو سفيان للمطعم: أمجير أم تابع؟ قال: بل بجير، قال: إذا لا تخفر، قد أجرنا من أجر، ففضى ﷺ طوافه وانصرفوا معه إلى منزله.

ذكر ابن إسحاق هذه القصة مبسطة وأوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل ولذا قال ﷺ في أساري بدر «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهم له».

ثم كانت الإسراء برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ثم عروجه إلى السماوات وإليك ما ورد في ذلك:

٢-١٨- قصة الإسراء والمعراج

عن أنس بن مالك عن مالك بن

صعصعة رضي الله عنهما^(١)

(١) قال العلماء: ولسته أشهر من الثانية عشرة بعد البعث وقبل الهجرة بسنة أسري برسول الله ﷺ بروحه وجسده بقطعة من المسجد الحرام إلى بيت المقدس ثم إلى السماوات العلى. قاله

يدعوهم فردوا قوله واستهزؤوا به وأغروا به سفاههم وعبيدهم يسبونه ورموا عراقبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء: وكان إذا أزلته الحجارة قعد إلى الأرض فيأخذون بعضديه ﷺ فيقيمونه، فإذا مشى رجوه وهم يضحكون، حتى لقد شج في رأسه شجاجاً فقام رسول الله ﷺ من عندهم وقد يس من خير تقيف.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

١٠٥٦٣- عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ إِصْبَعُ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءًا (قال ابن جعفر: حَجَرٌ فَدَمِيتَ فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ^(١))

[مسند أحمد ج ١٩٠٠٤]

(١) لفظ «ما» هنا بمعنى الذي، أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله، والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عندما رماه سفهاء ثقيف بالحجارة والله أعلم.

تخرجه: (ق. مذ) وقد روى الشيخان من حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم أشد من أحد؟ قال: «قد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال (كان من رؤساء ثقيف) فلم يجبي إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا به عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك، وأنا ملك الجبال وقد بعثي ربك إليك لتأمرني بأمرك إن شئت أن أطبق عليهم الأخشيين، وهما جبلان قال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

ولما انصرف ﷺ عن أهل الطائف مر في طريقه بعتة وشيبة ابني ربيعة وهما في حائط لهما، فلما رأيا ما لقي تحركت له رحمهما فبعثا له مع عداس النصراني غلامهما فطف عنب فلما وضع بين يديه ووضع ﷺ يده في القطف قال: باسم الله، ثم أكل فنظر عداس إلى وجهه ثم قال: والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة، فقال رسول الله ﷺ: من أي البلاد أنت وما دينك؟ قال: نصراني من نينوي، فقال ﷺ: من قرية الرجل الصالح يونس بن متى، فقال: وما يدريك؟ قال: ذاك أخى وهو نبي مثلي، فأكب عداس على يديه ورأسه ورجليه بقبلهما

مقاتل وغيره وجزم به النووي .

وفي شرح مسلم للنووي أنه كان ليلة الاثنين ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول وكذلك في فتاواه وفي سيرة الروضة : أنه كان في رجب .

وقال غيره : في رمضان .

واختلف هل كان بروحه وجسده يقظة أو يروحه فقط مناماً ، مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء وحى ، واختلفهم بحسب اختلاف الروايات في ذلك والصحيح الأول أنه كان بالروح والجسد .

وطريقة الجمع بينهما أن يقال : كان ذلك مرتين أولهما مناماً قبل الوحي كما في حديث شريك ، ثم أسري به يقظة بعد الوحي تحقيقاً لرؤياه كما رأى ﷺ فتح مكة قبل عام الحديبية سنة ست من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة ثمان ، ونزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ الآية والله أعلم . انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ من سورة الإسراء في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٩٣) (٢٤٥/٢٠) رقم (٢٣٨) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فيه ما سره .

١٠٥٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْمَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ .

قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْحَظِيمِ ^(١) - وَرِثْنَا قَالَ قَتَادَةُ : فِي الْجَبْرِ - مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ ^(٢) ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : الْاَوْسَطُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ^(٣) ، قَالَ : فَأَتَانِي فَقَدْ ^(٤) (وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : فَشَقُّ) مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، (قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ ^(٥) وَهُوَ إِلَى جَنْبِي : مَا يَخْبِي ؟ ^(٦)) قَالَ : مِنْ تَغْرَةِ نَحْرِهِ ^(٧) إِلَى شِعْرَتِهِ وَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مِنْ قَصْبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ) قَالَ : فَاسْتُخْرِجْ قَلْبِي ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ ^(٨) مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ بِإِنَاءٍ وَحِكْمَةٍ ، فَمَسِلْتُ قَلْبِي ، ثُمَّ خَشِي ، ثُمَّ أُعِيدَ ^(٩) ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابِئَةِ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ أَيْضًا (قَالَ : فَقَالَ الْجَارُودُ : هُوَ الْبِرَاءُ يَا أَبَا حَمْرَةَ ؟ ^(١٠)) قَالَ : نَعَمْ) يَقَعُ خَطَرُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ^(١١) ، قَالَ : فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِي السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ^(١٢) ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ :

وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ؟ قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهَمَّا ابْنَا خَالَتِي ، فَقَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَا : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، [قِيلَ] : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : هَذَا يُوسُفُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، قَالَ : فَإِذَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : هَذَا هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

الصالح والنبي الصالح .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ،
قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :
مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْجَبًا
بِهِ وَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتِّحْ ، فَلَمَّا خَلَصْتَ فَإِذَا أَنَا
بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : هَذَا مُوسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْجَبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قَالَ : فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى ، قِيلَ لَهُ : مَا
يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبِي لَأَنْ غَلَامًا بَعَثَ بَعْدِي ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ^(١٣) .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ،
قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :
مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْجَبًا
بِهِ وَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفَتِّحْ ، فَلَمَّا خَلَصْتَ فَإِذَا
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ ^(١٤) ، فَسَلِّمْ
عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْجَبًا بِالْآخِ
الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

قَالَ : ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ مِيزَةٌ الْمُتَهَيَّئِ ^(١٥) فَإِذَا نَبَقُهَا يَمْسُلُ
قِلَابٌ ^(١٦) هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَفَقَهَا يَمْسُلُ آذَانُ الْفَيْلَةِ ^(١٧) ، فَقَالَ :
هَذِهِ مِيزَةٌ الْمُتَهَيَّئِ ، قَالَ : وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنَهَارٍ ^(١٨) نَهْرَانِ
بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ :
أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ
وَالْفَرَاتُ ^(١٩) ، قَالَ : ثُمَّ رُفِعَ لِي «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ» .

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ^(٢٠) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ^(٢١) يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ
سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَلِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ : ثُمَّ أُبَيْتُ بِإِنْسَاءٍ مِنْ
خَمْرِ وَإِنْسَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنْسَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ ،
قَالَ : هَذِهِ الْفِطْرَةُ ^(٢٢) أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتُكَ ، قَالَ : ثُمَّ فُرِضَتْ
الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

فَقَالَ : بِمَاذَا أُبْرِتُ ؟ قَالَ : أُبْرِتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ ،
قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِخَمْسِينَ صَلَاةً ، وَإِنِّي قَدْ خَبَّرْتُ
النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ ^(٢٣) ،
فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ^(٢٤) ، قَالَ : فَرَجَعْتُ
إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَا أُبْرِتُ ؟ قُلْتُ : بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلُّ
يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ ،
وَإِنِّي قَدْ خَبَّرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
الْمَعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخْرَى ، فَرَجَعْتُ
إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ لِي : بِمَا أُبْرِتُ ؟ قُلْتُ : أُبْرِتُ بِثَلَاثِينَ
صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِثَلَاثِينَ صَلَاةً
كُلُّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ خَبَّرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ
لِأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخْرَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى ، فَقَالَ لِي : بِمَا أُبْرِتُ ؟ قُلْتُ : بِعِشْرِينَ صَلَاةً كُلُّ
يَوْمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِعِشْرِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ ،
وَإِنِّي قَدْ خَبَّرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
الْمَعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَأُبْرِتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ ،
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ لِي : بِمَا أُبْرِتُ ؟ قُلْتُ : بِعَشْرِ
صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِعَشْرِ
صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ ، فَإِنِّي قَدْ خَبَّرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَأُبْرِتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ ،
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَا أُبْرِتُ ؟ قُلْتُ : أُبْرِتُ
بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ
لِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ خَبَّرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ،
وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ

فَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ ، فَلَمَّا نَفَذْتُ^(٢٥) نَادَى مُنَادٍ : قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي^(٢٦) . [مسند أحمد ح ١٧٩٨٩]

١٠٥٦٥- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعصَعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ^(٢٧) فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ^(٢٨) . (. . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢٩) .

قَالَ : ثُمَّ رُفِعَ لَنَا النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَكُونُوا فِيهِ إِخْرَجَ مَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ رُوعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقَهَا بِمِثْلِ آذَانِ الْفَيْلَةِ . (. . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، لَا ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ نُودِيْتُ : أَيُّ قَدْ خَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِي وَأَمْضَيْتُ فَرَائِضِي وَجَعَلْتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا . [مسند أحمد ح ١٧٩٩٠]

١٠٥٦٦- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعصَعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِي الْبَطْنِ فَعَسَلِ الْقَلْبُ بِمَاءِ زَمْزَمِ^(٣٠) ثُمَّ مَلِئُوا حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقَتْ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَيَعْنَمُ الْمَجِيءُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ^(٣١) . [مسند أحمد ح ١٧٩٨٧]

(١) هو ما بين الركن والمقام وقيل : هو الحجر المخرج منها

سمى ، به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً .

(٢) هو جبريل عليه السلام .

وقوله « لصاحبه » يعني ميكائيل كما صرح بذلك في رواية لابن جرير .

(٣) كانه ﷺ كان مضطجماً بين اثنين من أصحابه فقال الملك لصاحبه « هو الأوسط » .

(٤) بالفاء والقاف والمهملة المشددة المفتوحات ، أي شق طولاً .

(٥) هو ابن أبي سبرة بإسكان الموحدة سالم بن سلمة الهذلي أبو نوفل البصري التابعي من مشايخ قتادة وصاحب أنس .

(٦) أي ما يعني أنس بقوله « ما بين هذه إلى هذه » .

(٧) بضم المثلثة وسكون المعجمة : الموضع المنخفض بين الترقوتين « إلى شعرته » بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة : عاتته ، ومبنت شعرها .

قال قتادة : « وقد سمعته » أي سمعت أنساً « يقول : من قصة » بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره .

(٨) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين : إناء معروف .

وقوله « من ذهب » كان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب والفضة .

(٩) وفي رواية أخرى للبخاري « ثم جاء بطست من ذهب مملئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه » فقوله « مملئ حكمة وإيماناً » يحتمل أنه على الحقيقة وتجسيد المعاني جازئ كتمثيل الموت كيشاً أو مجاز من باب التمثيل كما مثلت له الجنة ، والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي .

(١٠) كنية أنس بن مالك و« البراق » بضم الموحدة قال أهل اللغة : البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الإسراء .

(١١) بسكون الراء أي : بصره ، أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره .

(١٢) يعني جبريل طلب فتح باب السماء الدنيا . (٢٤٦/٢٠)

(١٣) لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسداً معاذ الله فإن الحسد في ذلك العالم متزوع من أحاد المسلمين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى برسالاته وبكلامه ، بل كان أسفاً على ما فاتته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتقيص أجورهم ، المستلزم لتقيص أجره ، لأن لكل نبي مثل أجر أمته .

بجبال الكعبة يزوره كل يوم سبعون ألف ملك بالطواف والصلاة ثم لا يعودون إليه .

(٢٢) أي الفطرة التي فطر عليها البشر وهي دين الإسلام كما قال تعالى : ﴿ فآتم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ والمراد علامة الفطرة ، لأن الدين ليس هو نفس الإسلام بل علامة له ودالاً عليه .

(٢٣) معناه مارست بني إسرائيل أشد الممارسة مع قوة أجسامهم فرايت منهم الشدة وعدم الطاقة فكيف حال أمك .

وقوله « فارجع إلى ربك » أي إلى الموضوع الذي ناجيت فيه ربك فلا حلول ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وقد وقع موسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة في شأن الصلاة ما لم يقع لغيره .

(٢٤) أي فوضع عني في ضمن الوضع عن أمي عشرأ منها على أن (٢٤٨/٢٠) الوضع عنه يستلزم الوضع عن أمه ، ولم يقل عن أمي ؛ لكلا يتوهم بقاء فرضية الخمسين عليه ﷺ .

هذا وفي رواية : أن التخفيف كان « خمساً خمساً » واعتمده الحافظ وجعل حمل غيرها عليها من المتعين .

(٢٥) جاء في رواية البخاري « فلما جاوزت » أي جاوزت « مكاني الذي أنا فيه نادي مناد الخ » .

(٢٦) هذه الجملة عما يستدل بها على أن التكليم ليلة الإسراء كان بغير واسطة والله أعلم .

(٢٧) قال القاضي عياض : يمتنع بها من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه ، إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها .

(٢٨) جاء في الطريق الأولى بلفظ « الأوسط بين الثلاثة » وفي هذا الطريق « أحد الثلاثة » يعني هو أحد الثلاثة الناعمين ، وجاء في الطريق الثالثة « أحد الثلاثة بين الرجلين » وهي رواية البخاري .

قال الحافظ : والمراد بالرجلين حمزة وجعفر وأن النبي ﷺ كان نائماً بينهما .

قال : ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق .

وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد .

(٢٩) هكذا بالأصل مختصراً .

(٣٠) جاء في هذا الطريق بيان الماء الذي غسل به قلبه

وقوله « غلاماً » ليس المراد منه الحظ من شرف المصطفى ﷺ بل المراد أنه صغير السن بالنسبة إليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره .

(١٤) استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض .

والجواب عن ذلك : أن رؤية الأنبياء غير عيسى عليهم السلام بالسماء مع استقرار أجسامهم وقبورهم بالأرض لا إشكال فيها ، فإن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم لملاقاته ﷺ في تلك الليلة تشريفاً له وتكرماً .

(١٥) ظاهر في أنها شجرة نبت حقيقة والنبات في الشاهد يكون تريباً ومائياً وهوائياً ولا يبعد على الله جلّت قدرته أن يخلفه في أي مكان شاء ، وقد أخبر سبحانه عن شجرة الزقوم أنها تنبت في أصل الجحيم ، وسميت بسدره المنتهى لأنه ينتهي إليها علم كل عالم وما وراها لا يعلمه إلا العليم الخبير .

(١٦) بكسر القاف و« هَجَرَ » بفتح الهاء والجيم اسم : بلد باليمن لا ينصرف للعلمية والتأنيث ، ومراده أن ثمرها في الكبر كالجرجار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين هكذا وقع التمثيل بها . والقلة : جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر .

(١٧) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل .

(١٨) أي تخرج (٢٤٧/٢٠) من أصل سدرة المنتهى كما في رواية .

وقوله « نهران باطنان » قال مقاتل : السلسيل والكوتر .

(١٩) يرشد بظاهره إلى عنصر هذين النهرين والكلام فيه شاسع الطرفين ومحصوله تباين المشارب وتخالف المذاهب فمن ذاهب إلى تأويل ولكنه يجافي الدليل ، ومن وافق عندما يعطيه الظاهر غير مستبعد ذلك على قدرة القاهر ، وظواهر البيئات تعضده كقوله جل شأنه : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ الآية وغيرها من الآيات المتضاربة ، على أن مادتهما سماوية ، وما يشير إلى ذلك قوله عز وجل : ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ وكون الماء يخرج من أصل السدره ثم يسير حيث يشاء الله تعالى المستأثر بعلم ذلك ثم يسلكه ينابيع حتى يخرج من الأرض ثم يسير في مجاريه ، أي مع ما يخالفه من وإبل المطر وطلّهُ أمر لا يحيله عقل ولا يمنعه شرع ، والقدرة لا يتعاضدها شيء : والله على كل شيء قدير .

(٢٠) يعني البصري في رواية أخرى عن أبي هريرة الخ .

(٢١) قيل : هو في السماء الثالثة أو السادسة أو السابعة

الشريف وهو ماء زمزم .

قال الحافظ : (٢٤٩/٢٠) وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه .

(٣١) أي نحو الطريق الأولى بشيء من الاختصار .

(تنبيه) لم يذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أتى بيت المقدس مع تعدد طرقه وكذلك عند البخاري ، وظاهره أنه ﷺ استمر على البراق حتى عرج إلى السماء ، وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء ، لكن ثبت عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي من حديث أنس نفسه من مسنده أن النبي ﷺ أتى بيت المقدس وربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جاءه جبريل بإناءين فذكر القصة ، ثم عرج به إلى السماء .

قال البيهقي : المثلث مقدم على النافي ، يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول والله أعلم .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه البخاري بهذا السياق .

وأخرج الطريق الثانية والثالثة منه مسلم .

وأخرجه السنائي والترمذي مختصراً جداً .

٢-١٩- رواية أنس بن مالك عن

أبي بن كعب رضي الله عنهما

١٠٥٦٧- (ز) عن ابن شهاب قال : قال أنس بن مالك : كان أبي بن كعب يحدث ، أن رسول الله ﷺ قال : فرج سقف بيتي ^(١) وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ، ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ ^(٢) حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء ، فلما جاء السماء الدنيا فافتتح . فقال : من هذا ؟ قال جبريل ، قال : هل ملك أحد ؟ قال : نعم . معي محمد ، قال : أرسل إليهِ ؟ قال : نعم فافتح .

فلما علونا السماء الدنيا ، إذا رجل عن يمينه أسودة ^(٣) ، وعن يساره أسودة ، وإذا نظر قبل يمينه تبسم ، وإذا نظر قبل يساره بكى ، قال : مرحباً بالنبي الصالح

والابن الصالح ، قال : قلت لجبريل عليه السلام : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذيه الأسودة ، عن يمينه وشماله نسمة ^(٤) بيه ، فأهل اليمين هم أهل الجنة . والأسودة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى .

قال : ثم عرج بي جبريل ، حتى جاء السماء الثانية . فقال ليخازنها : افتح . فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ، ففتح له ، قال أنس بن مالك : فذكر أنه وجد في السموات آدم وأدريس وموسى وعيسى وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت لي كيف منازلهم ^(٥) غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة ^(٦) .

قال أنس : فلما مر جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ بإدريس قال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، ثم مررت بموسى فقال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : موسى ، ثم مررت بعيسى قال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا عيسى بن مريم ، ثم مررت بإبراهيم فقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت : من هذا ؟ قال : هذا إبراهيم عليه السلام .

قال ابن شهاب : وأخبرني ابن حزم ^(٧) أن ابن عباس وأبا حبة ^(٨) الأنصاري يقولان : قال رسول الله ﷺ : ثم عرج بي حتى ظهرت ^(٩) بمستوى اسمع صريف الأقدام ، قال ابن حزم . وأنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : فرض الله تبارك وتعالى على أمي خمسين صلاة ، قال : فرجعت بذلك حتى أمر على موسى عليه السلام فقال : ماذا فرض ربك تبارك وتعالى على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة ، فقال لي موسى عليه السلام : راجع ربك تبارك وتعالى فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فرأيت ربي عز وجل فوضع شظرها ^(١٠) فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك قال : فرأيت ربي عز

أوقات بدليل قوله تعالى: ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ ويقول ﷺ في المؤمن « عُرِضَ مِنْزَلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ هَذَا مِنْزَلُكَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

- ويحتمل أن الجنة كانت في جهة عين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم .

(٥) يعني في أي السموات هم .

(٦) تقدم في الحديث السابق أن إبراهيم في السماء السابعة .

قال النووي: فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، ويكون في كل مرة وجده في سماء وإحداهما موضع استقراره ووطنه وأخرى كان فيها غير مستوطن، وإن كان الإسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم أيضاً السابعة والله أعلم .

(٧) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم .

(٨) قال النووي: أبو حبة بالخاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون « حَبَّة » بالباء الموحدة كما ذكرنا، وقيل « حية » بالياء التحتية وقيل « حنة » بالنون وهذا قول الواقدي، وروي عن ابن شهاب الزهري .

وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل: عامر وقيل: مالك وقيل: ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد .

وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزري رحمه الله الأتوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بياناً شافياً رحمه الله .

(٩) معنى « ظهرت »: علوت . والمستوى بفتح الواو (قال الخطابي): المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوى .

و« صريف الأعلام » بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة .

قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووجهه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكسب ويرفع لما أَرَادَهُ مِنْ أَمْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ .

قال القاضي عياض: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان (٢٥١/٢٠) بصحة كتابة الرُوحِ والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هي تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته ووجهه مما لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحمله عن ظاهره

وجل فقال: هي خَمَسٌ وهي خَمَسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، قَالَ: فَغَشَّيْتُهَا الْوَأْنَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ^(١١) قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلْتِ الْجَنَّةَ فإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ^(١٢) الْوَلُولِ وَإِذَا تَرَابِهَا الْمِسْكُ. [مسند احمد ح ٢١٦١٣]

(١) جاء في هذه الرواية « فرج سقف بيتي وأنا بمكة » وتقدم في الحديث السابق في الطريق الأولى منه « بينا أنا في الحطيم » وربما قال قتادة: « في الحجر » وفي الطريق الثانية منه « بينا أنا عند البيت » وفي رواية الواقدي بأسانيد « أنه أسري به من شعب أبي طالب » وفي حديث أم هانئ عند الطبراني « أنه بات في بيتها قال: ففقدته من الليل فقال: إن جبريل أتاني » .

قال الحافظ: والجمع بين هذه الأقوال أنه نائم في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس .

وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق « أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق » وهو يؤيد هذا الجمع والله أعلم .

(٢) الطست مؤنثة فقوله « ممتلئ » أراد معناها وهو الإناء .

وقوله « فأفرغها » أراد لفظها .

(٣) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الواو .

قال النووي: فسر الأسود في الحديث بأنها نسَمَ بنيه، أما الأسود فجمع سواد كزمان وأزمنة وتجمع الأسود على أسود .

وقال أهل اللغة: السواد: الشخص، وقيل: السواد الجماعات .

(٤) بفتح النون والمهملة الواحدة نسمة .

قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان والمراد أرواح بني آدم .

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث أنه ﷺ وجد آدم ونسَمَ بنيه من أهل الجنة والنار (٢٥٠/٢٠) وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الأرض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن، وأن أرواح المؤمنين متعمة في الجنة، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ .

ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون

إلا ضعيف النظر والإيمان، إذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل المعقول لا تحمله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستدكار سبحانه وتعالى.

(١٠) قال النووي: المراد بحط الشطر هنا أنه حط في مراتب مراجعات، وهذا هو الظاهر.

وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف.

وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه، فإن هذا الحديث مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم.

واحتج العلماء بهذا الحديث على نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم.

(١١) أي لا يقدر على وصفها وسيأتي في باب ما جاء في أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج من حديث ابن مسعود قال: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾، قال: فراش من ذهب، وفي حديث أنس قال: «فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت ياقوتاً أو زمرداً أو نحو ذلك».

(١٢) بالجيم المفتوحة بعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدها جنبذة واللؤلؤء معروف.

وفي هذا الحديث دلالة للذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء. قاله النووي.

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق يونس أيضاً بسند حديث الباب ولفظه إلا أنه جعله من حديث أبي ذر بدل أبي بن كعب وسنده عند مسلم هكذا: حدثني حرمله بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف بيتي» فذكر الحديث بلفظه كما هنا.

وأورده الهيثمي عن أبي بن كعب أيضاً ثم قال: رواه عبد الله من زيادته على أبيه ورجاله رجال الصحيح والله أعلم.

٢-٢٠- رواية أنس بن مالك ﷺ من

مسنده

١٠٥٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ وَعُرُو دَابَّةً أَيْضُ فَرُوقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مَتْنِهِ طَرْفِيهِ، فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أُتِيْتُ بِنَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١)، فَتَرَبَّطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ^(٢) الَّتِي يَرْتَبُطُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ^(٣)، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ^(٤)، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ^(٥)، قَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتِ الْفُطْرَةَ^(٦)، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ^(٧)، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَبٍ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةَ يَحْتَمِي وَيَعِيسِي، فَرَحَبًا وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَبٍ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَبٍ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَبٍ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:

(١) فيه إثبات أن النبي ﷺ أتى بيت المقدس في ليلة المعراج وبه قال جمهور العلماء .

(٢) قال النووي : بإسكان اللام على اللغة الفصحى المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضاً .

قال : وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان (٢٥٧/٢٠) الاعتماد على الله تعالى والله أعلم .

(٣) يستفاد منه أن الأنبياء كانوا يركبون البراق في بعض الأحيان لأمر خاصة قاله الزبيدي وصاحب التحرير رحمهما الله .

(٤) جاء عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس وسيأتي بعد باب أن النبي ﷺ لما دخل المسجد الأقصى قام ليصلي فالتفت ثم التفت فإذا النبيون أجمعون يصلون معه .

قال الحافظ : وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراعى وساجد ثم أقيمت الصلاة فأمتمهم .

وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عن ابن أبي حاتم « فلم البث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفاً ننظر من يؤمن فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم » وفي حديث ابن مسعود عند مسلم « وجاءت الصلاة فأمتمهم » .

(٥) جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة « قال : فاتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خر ، فقيل لي : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته فقال : هديت للفطرة أو أصبغت الفطرة ، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمك » وسيأتي نحوه عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً في باب ما جاء في أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج .

(٦) قال النووي : فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ، ومعناه والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة ، وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحلال والمآل والله أعلم . اهـ .

وقوله « ثم عرج بنا » بفتح العين والراء أي صعد .

(٧) قال النووي : وقوله « جبريل » فيه بيان الأدب في من استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت ؟ فيبغى أن يقول : زيد مثلاً إذا كان اسمه زيداً ولا يقول : أنا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولأنه لا فائدة فيه .

قال القاضي : وفيه أن (٢٥٣/٢٠) للسماء أبواباً حقيقة وحفظه موكلين بها ، وفيه إثبات الاستئذان والله أعلم .

مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى النَّبِيِّ الْمُعْتَمَرِ (٨) ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَمُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ دَعَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (٩) وَإِذَا وَرَفَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ ، وَإِذَا تَمَرُّهَا كَالْقِيلِ ، فَلَمَّا غَشِيَتْهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِي اللَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَقَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً .

فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ : أَيُّ رَبِّ خَفَّفَ عَنِّي أُمَّتِي ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحْطُ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ قَبْلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَبَّيْتُ حَسَنَةً فَإِنَّ عَمَلَهَا كَبَّيْتُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ نُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنَّ عَمَلَهَا كَبَّيْتُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً (١٠) .

فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقِدِ

لَرَبَطَهُ الْيَغِيرُ مِنْهُ ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ،
قَالَ : قُلْتُ : أبا عَبْدِ اللَّهِ ، أَيُّ ذَابَةِ الْبِرَاقِ ؟ قَالَ : ذَابَةُ آيِبِضُ
طَوِيلٍ ، هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ الْبَصْرِ . [مسند أحمد ح ٢٣٦٧٤]

١٠٥٧٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ،
عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : أُبَيْتُ بِالْبِرَاقِ ، وَهُوَ ذَابَةُ آيِبِضُ طَوِيلٍ ، يَضَعُ
حَافِرَهُ عِنْدَ مَتْنَيْ طَرْفَيْهِ ، فَلَمْ نَزَالِ^(٩) ظَهَرَهُ أَنَا وَجِبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى آتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَفُتِحَتْ لَنَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ ، وَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، قَالَ (حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) :
وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ زُرُّ : فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى قَدْ
صَلَّى ، قَالَ حُدَيْفَةُ : مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَحُ ؟ فَبَيَّنْتُ أَعْرَفُ
وَجَهَكَ وَلَا أَعْرَفُ اسْمَكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ ،
قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَقُولُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ
آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى ،
لَوْ صَلَّى لَصَلَّيْتُمْ فِيهِ كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ
زُرُّ : وَرَبَطُ الذَّابَّةِ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ ، قَالَ حُدَيْفَةُ : أَوْكَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْعَبَ مِنْهُ وَقَدْ آتَاهُ
اللَّهُ بِهَا . [مسند أحمد ح ٢٣٧٢١]

(١) هكذا بالأصل فلقينا ومعناه غير ظاهر ، والظاهر أنه وقع فيه
(ص ٢٥٤/٢٠) تحريف من الناسخ أو الطابع وصورابه « فيقينا » بالباء
الموحدة بدل اللام ويؤيد ذلك قوله في الطريق الثانية « فلم نزال
ظهره » .

(٢) بفتح الفاء واللام آخره جيم أي غلب خصمه .

(٣) جاء في الطريق الثانية أنه قرأ الآية كلها إلى قوله تعالى :
﴿ إنه هو السميع البصير ﴾ .

(٤) حذيفة ؓ يحكي ما بلغه ، وقد ثبت عند غيره من الصحابة
أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ،
وتقدم الكلام على ذلك .

(٥) أي لم يفارقه .

تحريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد
ثم قال : ورواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم
به .

(٨) ذكر العلماء في مكان البيت المعمور ثلاثة أقوال ، أحدها أنه
في السماء الثالثة ، والثاني أنه في السادسة ، والثالث أنه في السابعة
وهذا الحديث يؤيد القول الثالث .

(٩) فيه دلالة على أن سدره المنتهى في السماء السابعة لقوله بعد
ذكر السماء السابعة (ثم ذهب بي إلى سدره المنتهى) وسبأتي في حديث
ابن مسعود في باب ما جاء في أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج
أنها في السماء السادسة ولا تعارض في ذلك ، لأنه يحمل على أن
أصلها في السماء السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة وليس في
السادسة منها إلا أصل ساقها والله أعلم .

(١٠) هذه الجملة من قوله ومن هم مجسدة إلى هنا تقدم الكلام
على شرحها وكلام العلماء فيها في باب إحسان النية على الخير الخ
من كتاب النية والإخلاص في العمل في الجزء التاسع عشر صحيفة ٧
فارجع إليه .
تحريجه : (ق . وغيرهما) .

٢-٢١- إنكار حذيفة بن اليمان صلاة

النبي ﷺ ببيت المقدس ليلة الإسراء

١٠٥٦٩- عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ، قَالَ : أُبَيْتُ عَلَى حُدَيْفَةَ
بِبنِ الْيَمَانِ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ
يَقُولُ : فَأَنْطَلَقْتُ أَوْ أَنْطَلَقْنَا ، فَلَقِينَا^(١) حَتَّى آتَيْنَا عَلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، فَلَمْ يَدْخُلَا ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيْلَتِيذٍ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَحُ ؟ فَبَيَّنْتُ أَعْرَفُ
وَجَهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنَا زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ ،
قَالَ : فَمَا عَلِمْتُكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ لَيْلَتِيذٍ ؟ قَالَ :
قُلْتُ : الْقُرْآنُ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ . قَالَ : مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ
فَلَيْج^(٢) ، أَقْرَأُ ، قَالَ : فَفَرَأْتُ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا
مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) قَالَ : فَلَمْ أَجِدْهُ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : يَا
أَصْلَحُ ، هَلْ تَجِدُ صَلَّى فِيهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا
صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِيذٍ ، لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنْتُ عَلَيْكُمْ
صَلَاةً فِيهِ كَمَا كُنْتُ عَلَيْكُمْ صَلَاةً فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٤) ، وَاللَّهِ
مَا زَالِلا الْبِرَاقِ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَرَأَيْتَا الْجَنَّةَ
وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْأَخْيَرَةَ أَجْمَعُ ، ثُمَّ عَادَا عَوَدَهُمَا عَلَى بَدْيِهِمَا ،
قَالَ : ثُمَّ صَحَجْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ، قَالَ : وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ

ورواه الترمذي والنسائي في التفسير من حديث عاصم وهو ابن أبي النجود وقال الترمذي : حسن ، وهذا الذي قال حذيفة رضي الله عنه نفسي ما أثبتته غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربط الدابة بالخلقة ومن الصلاة بيت المقدس مما سبق (يعني الأحاديث) المتقدمة المصرح فيها بصلاته صلى الله عليه وسلم بيت المقدس وربط الدابة الخ قال : وما سبق مقدم على قوله ، والله أعلم . بالصواب اهـ .

٢-٢٢- أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المقدس

ليلة الإسراء والمعراج بالنبيين أجمعين عليهم

الصلاة والسلام وأتم التسليم

١٠٥٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْلَةَ أُسْرِي بَنِي اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْسًا ^(١) ، قَالَ : يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا بِلَالُ الْمُؤَدَّبِ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ : فَمَا أَفْلَحَ بِلَالٌ ، رَأَيْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ^(٢) ، قَالَ : فَلَقِيَهُ مُوسَى صلى الله عليه وسلم فَوَحَّبَ بِهِ ، وَقَالَ : مَرْجِبًا بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، قَالَ : وَهُوَ رَجُلٌ أَدَمٌ ^(٣) طَوِيلٌ ، سَبَطَ شَعْرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ ^(٤) ، أَوْ فَوْقَهُمَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فَمَضَى فَلَقِيَهُ عِيسَى فَوَحَّبَ بِهِ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ، قَالَ : فَمَضَى ، فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهِيْبٌ فَوَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : وَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجَنَفَ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ^(٥) ، وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَزْرَقَ ^(٦) جَعْدًا شَعْبًا إِذَا رَأَيْتَهُ ، قَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ ^(٧) ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي ^(٨) ، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ^(٩) ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ جِيءَ بِقَدْحَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ ، وَالْآخَرُ عَنِ الشَّمَالِ ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ عَسَلٌ ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَقَالَ السُّيِّيُّ كَانَ مَعَهُ الْقَدْحُ : أَصَبَتْ الْفِطْرَةَ . [مسند احمد ج٤ ص٢٣٢]]

(١) الوجس يفتح الواو وسكون الجيم : الصوت (٢٥٥/٢٠)

الخفي .

(٢) في هذا متقبة عظيمة لبلال المؤذن رضي عنه .

(٣) بمد الهزاة أي أسمر .

وقوله « سبط » يفتح السين المهملة وسكون الموحدة : وهو الشعر المنبسط المترسل .

(٤) أي محاذيًا لأذنيه أو فوقهما بشيء يسير .

(٥) يعني الذين يعتابون الناس قال تعالى : ﴿ ولا يقتب بعضهم بعضاً يوجب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتاً ﴾ الآية .

(٦) الظاهر أزرق العينين « جعداً » .

قال في النهاية : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمّاً ؛ فالمدح أن يكون معناه شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضاً . والمراد هنا الثاني .

وقوله « شعناً » أي منظره فيجح لوساخته .

(٧) أي ناقة نبي الله صالح عليه السلام .

(٨) فيه ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الأقصى ليلة الإسراء .

(٩) فيه تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير وعزاه للإمام احمد وصح إسناده وقال : لم يخرجه .

٢-٢٣- من رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء

والمعراج من الملائكة والنبيين وآخرين من

الكفار والمذنبين وصفة بعضهم

١٠٥٧٢- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِي بِهِ ، وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَدَمٌ طَوَالًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْتَبِعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، جَعْدًا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدُّجَالَ ، وَمَالِكًا خَازِنَ النَّارِ . [مسند احمد

ج٢١٧٩]

تخرجه : لم أف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ورجال ثقات ، ولسلم نحوه من حديث جابر وسبأني في هذا الباب .

١٠٥٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْسِيَةِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . [مسند أحمد ح ١٢٥٣٧]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب قصة موسى مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (١٠٤) رقم (٩٥) .

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد أيضاً قال :

حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن أنس عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال : « ليلة أسرى بي مررت على موسى ﷺ وهو يصلي في قبره » .

١٠٥٧٧- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : غَرِضَ عَلِيٌّ الْأَنْبِيَاءَ ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ضَرَبَ مِنَ الرُّجَالِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِوِشْبَهَاءِ عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِوِشْبَهَاءِ صَاحِبِكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ وَرَأَيْتُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِوِشْبَهَاءِ دِحْيَةَ . [مسند أحمد ح ١٤٦٤٣]

تخرجه : (م) .

١٠٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [رَأَيْتُ] لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، لَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَظَنَرْتُ قَوْقُ - قَالَ عَفَّانُ : فَوْقِي - فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ يُطَوِّنُهُمْ كَأَلْيُوتٍ فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبِّ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ^(١) وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيْلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا يَتَمَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ . [مسند أحمد

(١) « عن أبي العالية الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في خلق الملائكة من كتاب خلق العالم في هذا الجزء صحيفة (١٩) رقم (٥٩) فارجع إليه .

١٠٥٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا ، جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبَّطَ الرَّأْسِ . [مسند أحمد ح ٢١٩٧٧]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة نبي الله موسى وحجه ووصومه من كتاب (٢٥٦/٢٠) أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (٨٥) رقم (٥١) .

١٠٥٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ عَرِيضُ الصُّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَبْيَضٌ جَسِيمٌ ، قَالُوا لَهُ : فَإِبْرَاهِيمُ أَيْ قَالَ : انظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ . [مسند أحمد ح ٢٦٩٧٧]

(١) (وعنه أيضاً) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في صفة إبراهيم وإسحاق الخ من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (٥٩) رقم (٣٢) .

١٠٥٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْلَةَ أُسْرِي بِي « وَصَعْتُ قَدَمِي » حَيْثُ تَوَضَّعُ أَقْدَامُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَعَرَضَ عَلَيَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، قَالَ : إِذَا أَقْرَبَ النَّاسُ بِوِشْبَهَاءِ عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ^(١) مِنَ الرُّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٢) ، وَعَرَضَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَقْرَبَ النَّاسُ شَبَّهَا بِصَاحِبِكُمْ . [مسند أحمد ح ١٠٨٤٢]

(١) بفتح المعجمة وسكون الراء قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته .

وقال أهل اللغة : الضرب هو الرجل الخفيف اللحم .

(٢) بفتح الشين والهزرة بينهما نون مضمومة .

قال الجوهري : الشنوة : القفز وهو التباعد من الأنداس ومنه أزد شنوة وهم حي من اليمن ينسب إليهم شنى .

ثم قال : وأخرجه أبو داود من حديث صفوان بن عمرو به ، ومن وجه آخر ليس فيه أنس فإلله أعلم اهـ .

قلت : معناه أن أبا داود رواه مرفوعاً ومرسلاً ، ولذلك قال أبو داود عقب المرفوع : حدثنا ابن عثمان عن بقیة . ليس فيه أنس .

وسكت أبو داود والمنذري على ذلك فهو صالح .

٢-٢٤- أمور متفرقة تتعلق

بالإسراء والمعراج

١٠٥٨١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالسَّبْرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا لِيُرَكَّبَهُ فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ ^(١) ، وَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَكِبْتُكَ أَحَدٌ قَطُّ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ^(٢) ، قَالَ : فَارْفُضْ عَرَفًا ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٢٧٠١]

(١) أي صار البراق صعباً على النبي ﷺ .

(٢) فيه أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء وأكرمهم على الله عز وجل .

(٣) أي جرى عرقه خجلاً وسال ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

تخریجه : (مد) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قال الحافظ : وصححه ابن حبان .

وقد جزم السهيلي أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عن ركوب الأنبياء قبله .

١٠٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْلَةَ أُسْرِي بِي أَيْتٌ بِدَحْحَيْنٍ ، قَدَحَ لَبَنٍ ، وَقَدَحَ خَمْرٍ ^(١) ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوَتْ أُنْتُكَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٠٦٥٥]

(١) اعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآية (٢٥٨/٢٠) ففي بعضها « بإناء من لبن والآخر فيه خمر » كما في هذه الرواية ، وفي بعض روايات البخاري « ثم رفع لي البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل » .

ح ٨٦٢٥

(١) الرجح بفتح حين : الغبار . (٢٥٧/٢٠)

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم ، ثم قال : ورواه الإمام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة به .

ورواه ابن ماجه من حديث حماد اهـ .

قلت : وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه كلام .

١٠٥٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تَقْرَضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِصٍ مِنْ نَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ ؟ ! . [مسند أحمد ح ١٢٢٣٥]

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد في تفسيره وابن مردويه في تفسيره وفي إسناده عند الجميع علي بن زيد بن جدعان كسابقه .

قال : وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضاً من حديث هشام الدستوائي عن المغيرة يعني ابن حبيب ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار عن ثمامة عن أنس فذكره ، وفي إسناده المغيرة بن حبيب الأزدي أبو صالح .

قال ابن حبان في الثقات : يغرب .

وقال الأزدي : منكر الحديث .

ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة .

١٠٥٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُسُونَ ^(١) ، وَجُوهُهُمْ وَصُدُورُهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ^(٢) ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ . [مسند أحمد ح ١٣٢٧٣]

(١) كيضربون وزناً ومعنى ، أي يجرحون ظاهر البشرة .

(٢) يعني يفتابون الناس .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد

تخرجه : أورده المحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لمسلم والبيهقي .

١٠٥٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَافِ حَجْرٍ ، وَوَرَفَهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفَيْلَةِ ، يَخْرُجُ مِنْ سَائِقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَيُوسَى الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّبِيلُ وَالْفَرَاتُ . [مسند احمد ج٢ ١٢٧٠٢]

(١) عن أنس بن مالك الخ « هذا طرف من حديث طويل تقدم من رواية أنس عن مالك بن صعصعة وتقدم الكلام على شرحه وهو حديث صحيح رواه البخاري .

١٠٥٨٥- عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْتَهَيْتُ إِلَى السَّدْرَةِ ، فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ الْجِرَارِ ، وَإِذَا وَرَفَهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفَيْلَةِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا ، تَحَوَّلَتْ يَاقوتاً أَوْ زُمرداً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . [مسند احمد ج٢ ١٢٣٢٦]

تخرجه : هو في الصحيحين ما عدا قوله « تحولت ياقوتاً أو زمرداً . أو نحو ذلك » فإني لم أقف عليه لغير الإمام احمد وهو حديث صحيح ورجاله من رجال (٢٥٩/٢٠) الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام احمد .

٢-٢٥- رؤية النبي ﷺ جبريل عليه

السلام في صورته التي خلق عليها وهل رأى

وبه عز وجل ليلة المعراج أم لا ؟

١٠٥٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ، أَمَلَى عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١) . [مسند احمد ج٢ ٢٥٨٠٢]

(١) سيأتي كلام العلماء في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والخلاف في ذلك آخر الباب .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

وفي حديث أبي سعيد عن ابن إسحاق في قصة الإسراء « فصلى بهم يعني الأنبياء ثم أتى بثلاث آية : إناء فيه لين وإناء فيه خمر وإناء فيه ماء فأخذت اللين » .

واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآية : ففي بعضها أنه كان في بيت المقدس ، وفي بعضها أنه كان في السماء .

قال المحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب وإنما هي بمعنى الواو ، وإما بوقوع عرض الآية مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة .

وأما الاختلاف في عدد الآية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى .

(٢) أي ضلت ، نوعاً من الغواية المترتبة على شربها بناءً على أنه لو شربها لأحل للامة شربها فوقعوا في ضررها وشربها .

تخرجه : (ق . من) .

١٠٥٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، وَإِلَيْهَا يَتَّهَى مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقَالَ مَرَّةً : وَمَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُغْشَى مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَتَّهَى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُغْشَى مِنْهَا ، ﴿ إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ قَالَ : فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ^(١) ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خِلَالَ : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغَيْرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أُمَّتِهِ الْمُتَّقِيَاتِ^(٢) . [مسند احمد ج٢ ٤٠١١]

(١) قال المحافظ : كذا فسر المبهم في قوله « ما يغشى » بالفراش .

قال البيضاوي : وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليه الجراد وشبهه ، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها اهـ .

(قال المحافظ :) ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران ، والقدرة صالحة لذلك .

(٢) بكسر الحاء المهملة قال في النهاية : أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار أي تلقبهم فيها .

الطيالسي .

١٠٥٨٧- حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : فَلِإِنِّي قَدْ سَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ نُورًا ، أَنَّى أَرَاهُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢١٦٣٨]

١٠٥٨٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ قَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ قُلْتُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ : قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ . يَغْنِي عَنِّي طَرِيقُ الْإِجَابِ . [مسند أحمد ح ٢١٧٢٠]

(١) جاء في رواية عند مسلم « فقال : رأيت نوراً » وله في أخرى قال : « نور أنى أراه » .

قال النووي رحمه الله : أما قوله ﷺ « نور أنى أراه » فهو بتووين « نور » وفتح الهمزة في « أنى » وتشديد النون وفتحها « أراه » بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ، ومعناه حجاب نور فكيف أراه ! ؟

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله : الضمير في « أراه » عائد على الله سبحانه وتعالى ، ومعناه أن النور منع الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه .

وقوله ﷺ « رأيت نوراً » معناه رأيت النور فحسب ، ولم أر غيره .

قال : وروي « نوراني أراه » بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء .

قلت : ستأتي هذه الرواية في الطريق الثانية عند الإمام أحمد . قال : ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلنا أي خالق النور المانع مع رؤيته فيكون من صفات الأفعال .

قال القاضي عياض : وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فمعناه ذو نورهما وخالقه ، وقيل : هادي أهل السموات والأرض وقيل : منور قلوب عباده المؤمنين وقيل : معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم .

تخرجه : أخرجه مسلم بطريقه ، وأخرج الطريق الأولى منه

١٠٥٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : أَتَى مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ قَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(١) لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي لِمَا قُلْتَ أَيَّنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِمَا فِي عَدُوِّ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيُعَلِّمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ هَلِدِيو الْآيَةَ وَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وَلِكَيْتَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٤٧٣١]

١٠٥٩٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنْتُ مُتَكِيًا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، أَنَا أَوْلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَدْيِهِ^(٣) ، قَالَ : ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، لَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ ، سَادًا عَظِيمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٦٥٢١]

(١) معنى قولها « سبحان الله » التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا .

وقد جاء لفظ « سبحان الله » للتعجب في كثير من الأحاديث كقوله (٢٦٠/٢٠) ﷺ « سبحان الله المسلم لا ينجس » وغير ذلك كثير .

وأما قولها « لقد قف شعري » فهو بفتح القاف والفاء المشددة ومعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال : قال ابن الأعرابي : تقول العرب عند إنكار الشيء : قَفَّ شعري واقتمر جلدتي واشمازت نفسي .

(٢) جاء في رواية لمسلم عن مسروق « قال : قلت لعائشة : فإين قوله ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ قالت : إنما ذاك جبريل ﷺ كان يأتيه في صورة الرجال وإنه اتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء .

قلت : هذه هي المرة الأولى التي جاءت في قوله تعالى :

﴿ علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنى فتلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وكان ذلك بالأبطح تدلى جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فسدَّ عظم خلقه ما بين السماء والأرض حتى كان بينه وبينه قاب قوسين أو أدنى ، هذا هو الصحيح في التفسير كما دل عليه كلام أكابر الصحابة (اه) .

قلت : انظر باب ﴿ وهو بالأفق الأعلى ﴾ في سورة النجم من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٦) و(٢٨٧) رقم (٤٣٨) و(٤٣٩) .

(٣) أي عن قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ كما يستفاد من رواية مسلم .

(٤) زاد في رواية عند الإمام أحمد « وعليه ثياب سندس معلقاً بها اللؤلؤ والياقوت » .

قال النووي رحمه الله : هكذا هو في الأصول « ما بين السماء إلى الأرض » - يعني رواية لمسلم - قال : وهو صحيح وأما « عظم خلقه » فقبض على وجهين : أحدهما بضم العين وإسكان الظاء ، الثاني : بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح اهـ .

قلت : وهذه هي المرة الأولى التي عناناها الله عز وجل بقوله ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ .

والمررة الثانية هي المرادة بقوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزله أخرى عند سدرة المنتهى ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : رأى هناك جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ما بين كل جناحين كما بين السماء والأرض وهو الذي يقول الله تعالى ﴿ ولقد رآه نزله أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى ﴾ أي ما زاغ ميمناً ولا شمالاً ولا ارتفع عن المكان الذي حُدَّ له النظر إليه ، وهذا هو الثبات العظيم والأدب الكريم ، وهذه الرؤيا الثانية لجبريل عليه السلام على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها كما نقله ابن مسعود وأبو هريرة وأبو ذر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

تحريجه : أخرجه مسلم بطريقه .

١٠٥٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ^(١) ، فَقَالَ : اذْعُ زَيْتَكَ ، قَالَ : فَذَعَا رَيْتَهُ ، قَالَ : فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَرْتَفِعُ ، وَيَتَشِيرُ^(٢) ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَبْرًا^(٣) ، فَأَنَاءَهُ فَتَعَشَّهُ ، وَمَسَحَ الْبُرَاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ . [مسند

أحمد ح ٢٩٦٦]

(١) أي التي خلقه الله عليها .

(٢) أي حتى (٢٦١/٢٠) سد عظم خلقه ما بين السماء والأرض أخذاً من الحديث السابق .

(٣) أي عُشي عليه وسقط على الأرض .

وقوله « فَأَنَاءَهُ » يعني جبريل عليه السلام « فتعشه » أي أقامه ورفعته من مكانه وإنما حصل ذلك للنبي ﷺ لأنه رأى منظرًا هائلًا لم يعهده ، والظاهر أن هذه هي المرة الأولى .

تحريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجلها ثقات .

١٠٥٩٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، حِجَابُهُ النَّارُ ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجَبْهَ كُلِّ شَيْءٍ أَذْرَكَهُ بَصْرُهُ ، ثُمَّ قرأ أبو عُبَيْدَةَ ﴿ نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٩٨١٦]

(١) « عن أبي عبيدة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب عظمة الله تعالى من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٣٩) وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١٠) فارجع إليه .

وقوله « حجاب النار » جاء في رواية لمسلم « حجاب النار » وله في أخرى « حجاب النار » كما هنا .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه .

وهذا الحديث يفيد أنه لا يمكن لمخلوق أن يرى الله عز وجل في الدنيا ، وكذلك حديث عائشة وأبي ذر ، وذلك يقتضي أن النبي ﷺ لم يَرُزْهُ ليلة المعراج ، لكن حديث ابن عباس يؤيد الرؤية ؛ لهذا اختلفت أنظار العلماء .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : واختلفوا في الرؤية فقال بعضهم : رآه بفؤاده مرتين ، قاله ابن عباس وطائفة .

وأطلق ابن عباس وغيره الرؤية وهو محمول على التقييد .

ومن أطلق الرؤية أبو هريرة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

وصرح بعضهم بالرؤية بالعينين واختاره ابن جرير وبالخ فيه وتبعه على ذلك آخرون من المتأخرين .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : كان الإسراء قبيل الهجرة بستة وكذا قال عروة .

وقال السدي : بستة عشر شهراً .

والحق أنه عليه السلام أسرى به بقظة لا مناماً من مكة إلى بيت المقدس راكباً البراق فلما انتهى إلى باب المسجد ربط الدابة عند الباب ودخله فصلى في قبلته تحية المسجد ركعتين ، ثم أتى بالمعراج وهو كالمسلم ذو درج يرقى فيها فصعد إلى السماء الدنيا ثم لم يبقة السماوات السبع فلقاه من كل سماء مقربوها وسلم على الأنبياء الذين في السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم حتى مر بموسى الكليم في السادسة وإبراهيم في السابعة ، ثم جاوز منزلتيهما صلى الله عليهما وعلى سائر الأنبياء حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام أي أقلام القدر بما هو كائن ، ورأى سدرة المنتهى وغشيتها من أمر الله تعالى عظيمة من فراش من ذهب والوان متعددة وغشيتها الملائكة ، ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح ورأى رفقاً أخضر قد سد الأفق ، ورأى البيت المعمور وإبراهيم الخليل باني الكعبة الأرضية مسنداً ظهره إليه ، لأنه الكعبة السماوية ، يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة يتعبدون فيه ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة ، ورأى الجنة والنار وفرض الله عليه هنالك الصلوات خمسين ثم حففها إلى خمس رحمة منه ولطفاً بعباده : وفي هذا اعتناء عظيم بشرف الصلاة وعظمتها .

ثم هبط إلى بيت المقدس وهبط معه الأنبياء فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة ، ويحتمل أنها الصبح من يؤمئذ .
ومن الناس من يزعم أنه أمهم في السماء .

والذي تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس ، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه ، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه لأنه لما مر بهم في منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً وهو يخبرهم بهم ، وهذا هو اللائق لأنه كان أولاً مطلوباً إلى الجناب العلوي ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى .

ثم لما فرغ من الذي أريد به اجتمع به هو وأخوانه من النبيين ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقدمه في الإمامة وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام له في ذلك ، ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد إلى مكة بغلس .

وأما عرض الآتية عليه من اللين والعلل أو اللين والخمر أو اللين والماء أو الجميع فقد ورد أنه في بيت المقدس وجاء أنه في السماء ويحتمل أن يكون هاهنا وهاهنا لأنه كالضيافة للقادم والله أعلم .

ومن نص على الرؤية بعيني رأسه الشيخ أبو الحسن الأشعري فيما نقله السهيلي عنه واختاره الشيخ أبو زكريا النووي في فتاويه .

وقالت طائفة : لم يقع ذلك لحديث أبي ذر في صحيح مسلم : « قلت : يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : نور أرى أراه » وفي رواية « رأيت نوراً » .

قالوا : ولم يكن رؤية الباقي بالعين الفانية : ولهذا قال الله تعالى لموسى في ما روي في بعض الكتب الإلهية « يا موسى إنه لا يراني حي إلا مات ولا يابس إلا تدهده » والخلاف في هذه المسألة مشهور بين السلف والخلف والله أعلم . اهـ .

قال الإمام النووي رحمه الله : وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا ، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع والله أعلم .

٢-٢٦- تلخيص أبواب قصة

الإسراء والمعراج من تفسير الحافظ

ابن كثير رحمه الله

قال رحمه الله تعالى عقب الأحاديث التي أوردها في قصة الإسراء والمعراج لمناسبة قوله عز وجل : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ الآية .

قال : (فصل) وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وأنه مرة واحدة وإن اختلفت عبارة الرواة في أدائه أو زاد بعضهم فيه ، أو نقص منه ، فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عليهم السلام ، ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حدة فأثبت إسرءات متعددة فقد أهدى وأغرب ، وهرب إلى غير مهرب ولم يتحصل على مطلب .

وقد صرح بعضهم من المتأخرين بأنه عليه السلام أسرى به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط ومرة من مكة إلى السماء فقط ، ومرة (٢٦٢/٢٠) إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء وفرح بهذا المسلك وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات ، وهذا بعيد جداً ولم ينقل هذا عن أحد من السلف ، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته ونقله الناس على التعدد والتكرار .

٢-٢٧- رجوعه ﷺ بعد الإسراء

(٢) قال في المصباح : وهو نازل بين ظهرانيهم بفتح
(٢٦٣/٢٠) النون .

والمعراج إلى مكة وإخبار قريش بما

رأى وتكذيبهم إياه

وقال جماعة : الألف والنون زائدتان للتأكيد وبين ظهرانيهم
وبين أظهرهم كلها بمعنى بينهم وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته
بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكان المعنى أن
ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فكانه مكتوف من جانبيه هذا أصله
ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكتوف
بينهم .

(٣) «ير» بضم الياء التحتية وكسر الراء أي لم يظهر .

(٤) أي تركوا مجالسهم وحضروا إلى النبي ﷺ ومعه أبو
جهل .

(٥) بفتح الموحدة ، أي اختلط واشتبه .

(٦) فيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ .

تخرجه : أورده الهنمعي وقال : رواه (حم . يز . طب . حلس)
ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : قوله في السند « قال حسن أبو زيد » معناه أن حسناً
أحد الراويين قال في روايته : حدثنا أبو زيد وهو كنية ثابت ؛
فذكره باسمه وكنيته أما عبد الصمد فذكره باسمه فقط .

١٠٥٩٤- عن ابن عباس ، قال : أسري بالنبي ﷺ
إلى بيت المقدس ، ثم جاء من ليثي ، فحدثهم بمسيره ،
وبعلامه بيت المقدس ، وبغيرهم ، فقال ناس : (قال
حسن : نحن نصدق محمداً بما يقول^(١) !!! فارتدوا
كفاراً ، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل^(٢) ، وقال أبو
جهل : يخوفنا محمدٌ بشجرة الزقوم^(٣) ، هاتوا تمرًا وزباداً ،
فتزقموا^(٤) .

ورأى الدجال في صورته رؤيا عين ، ليس رؤيا
منام^(٥) ، وعيسى ، وموسى ، وإبراهيم ، صلوات الله
عليهم ، فسئل النبي ﷺ عن الدجال ! فقال : أقمرو^(٦)
هجاناً (قال حسن : قال : رأيته فيلماًياً أقمرو هجاناً) ،
إحدى عينيه قائمة^(٧) ، كأنها كوكب دُرِّي ، كأن شعر رأسه
أغصان شجرة^(٨) ، ورأيت عيسى شاباً أبيض ، جعد
الرأس ، حليد البصر ، مبطن^(٩) الخلق ، ورأيت موسى
أسحَم آدم ، كثير الشعر ، (قال حسن : الشعرة شديدة

١٠٥٩٣- حدثنا محمد بن جعفر وروح ، المعنى ، قال :
حدثنا عوف عن زرارة بن أوفى ، عن ابن عباس ، قال : قال
رسول الله ﷺ : لما كان ليلة أسري بي ، وأصبحت بمكة
فطغت بأمري^(١) ، وعرفت أن الناس مكذبي ، فعدت مغتربلاً
حزيناً ، قال : فمر [بو] عدو الله أبو جهل ، فجاء حتى
جلس إلي ، فقال له كالمستهزئ : هل كان من شيء !
فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قال : ما هو ! قال : إنه أسري
« بي ، الليلة ، قال : إلى أين ! قال : إلى بيت المقدس ،
قال : ثم أصبحت بين ظهرائنا^(٢) ، قال : نعم ، قال : فلم
ير أنه^(٣) يكذبه ، مخافة أن يجحد الحديث إذا دعا قومه
إليه ! قال : أرأيت إن دعوت قومك تحذتهم ما حدثتني !
فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقال : هيا معشر بني كعب بن
لؤي .

قال : فانتفضت^(٤) إليه المجاليس ، وجاؤوا حتى
جلسوا إليهما ، قال : حدثت قومك بما حدثتني ، فقال
رسول الله ﷺ : إني أسري بي الليلة ، قالوا : إلى أين !
قلت : إلى بيت المقدس ، قالوا : ثم أصبحت بين
ظهرائنا ! قال : نعم ، قال : فمن بين مصفقي ، ومن بين
واضح يده على رأسه متعجباً ، للكذب زعم ! !

قالوا : وهل تستطيع أن تتعت لنا المسجد ! وفي القوم
من قد سافر إلى ذلك البلد ، ورأى المسجد ، فقال رسول
الله ﷺ : فدعيت أمت فما زلت أتعث حتى التيس^(٥)
عليّ بغض التعث ، قال : فجيء بالمسجد وأنا أنظر حتى
وضعت دون دار عقال ، أو عقيل ، فتعته ، وأنا أنظر إليه^(٦) ،
قال : وكان مع هذا تعث لم أحفظه ، قال : فقال القوم :
أما التعث فوالله لقد أصاب . [مسند أحمد ج ٢٨٢٠]

(١) بكسر الظاء المعجمة وسكون العين المهمله ، أي اشتد
على ربيته .

أحمد ورجاله ثقات إلا أن هلال بن خباب قال يحيى القطان : إنه تغير قبل موته .

وقال يحيى بن معين : لم يتغير ولم يختلط ثقة مأمون .

ورواه أبو يعلى وزاد قال : رأى الدجال في صورته الخ الحديث . هكذا جاء في مجمع الزوائد ، ذكر أقل من نصف الحديث وعزاه للإمام أحمد ثم جعل باقي الحديث زيادة عند أبي يعلى مع أن الحديث جميعه في مسند الإمام أحمد فلا ندرى لم فعل ذلك والله أعلم .

١٠٥٩٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفَّقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٥٠٩٩]

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : أخرجاه في الصحيحين من طرق من حديث الزهري به ثم ذكر حديثاً عزاه لليهقي وفيه « ثم رجع رسول الله ﷺ إلى مكة فآخبر أنه أسري به فافتن ناس كثير كانوا قد صلوا معه » .

قال ابن شهاب : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فتجهز أو كلمة نحوها ناس من قريش إلى أبي بكر الصديق فقالوا : هل لك في صاحبك يزعم أنه جاء إلى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة ، فقال أبو بكر : أو قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فانا أشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق ، قالوا : تصدقه في أن يأتي الشام في ليلة واحدة ثم يرجع إلى مكة قبل أن يصبح ؟ قال : نعم أصدقه بأبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء ، قال أبو سلمة : فيها سمي أبو بكر الصديق .

قال أبو سلمة : فسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه » .

الْحَلِيِّ ، وَنَظَرْتُ إِلَى إِبرَاهِيمَ ، فَلَا أَنْظُرُ إِلَيَّ إِزْبِ (١١) مِنْ آرَابِهِ ، إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَمَنِي ، كَأَنَّهُ صَاحِبِيكُمْ (١١) ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَلَّمَ عَلَيَّ مَالِكُ (١٢) ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٣٥٤٦]

(١) فغلبت عليهم الشقاوة فارتدوا كفاراً .

(٢) يعني في غزوة بدر .

(٣) هي ما وصف الله في كتابه العزيز فقال : ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلوعها كأنه رؤوس الشياطين ﴾ وهي فُشول من الزقوم : اللقم الشديد والشرب المفرط .

(٤) أي كلوا ، وقيل : أكل الزبد والتمر بلغة أفريقية الزقوم (ن) .

(٥) هذا مما يثبت أن الإسراء كانت يقظة لا مناماً .

(٦) كأبيض وزناً ومعنى وهو الشديد البياض والأشئ حمراء .

وقوله « هجاناً » بكسر الهاء وفتح الجيم مخففة قال في النهاية : الهجان الأبيض ويقع على الواحد والاثنتين والجمع المؤنث بلفظ واحد .

وقوله « قال حسن » يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته : « فيلمانيا أقمراً هجاناً » فزاد لفظ « فيلمانيا » ومعنى الفيليم : العظيم الجثة (٢٦٤/٢٠) والفيليم : الأمر العظيم والياء زائدة . والفيلماني منسوب إليه بزيادة الألف والنون للمبالغة (ن) .

(٧) أي بارزة ظاهرة كأنها كوكب دري أي مضيء وعينه الأخرى ممسوحة لا وجود لها ، ولذلك سمي المسيح أو لكونه ممسوح الوجه أي مشوه الخلقه .

(٨) أي غزير الشعر طويله .

(٩) المبطن بفتح الطاء المشددة : الضامر البطن .

(١٠) الإرب بكسر المعزة وسكون الراء : العضو واحد الأرباب .

(١١) يعني نفسه ﷺ .

(١٢) يريد الملك العظيم مالك خازن النار .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه النسائي من حديث أبي زيد ثابت بن يزيد عن هلال وهو ابن خباب به وهو إسناد صحيح .

وأورده الهيثمي مختصراً إلى قوله « فترقموا » ثم قال : رواه

٢-٢٨- عرض رسول الله ﷺ نفسه

الكريمة على أحياء العرب في مواسم الحج
بمعى في منازلهم على أن يأووه وينصروه
ويعنوه ممن كذبه وخالفه (٢١٥/٢٠)

١٠٥٩٨- عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي
مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي
الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
تُقْلِحُوا، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ^(١) يَخْضِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يُغْرِنُكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِيَسْتُرِكُوا
أَلِهَتَكُمْ وَتَسْرِكُوا السَّلَاتِ وَالْعُرَى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أُنَعْتَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٍ، كَثِيرِ اللَّحْمِ، حَسَنِ الْوَجْهِ،
شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَيْضُ، شَدِيدِ الْبَيَاضِ، سَابِغِ الشَّعْرِ.
[مسند احمد ح ١٦٧٢٠]

(١) قلت: جاء في الحديث السابق «أبو لهب» وفي هذا
الحديث «أبو جهل».

قال الحافظ ابن كثير: كذا قال في هذا السياق «أبو جهل»
وقد (٢١٦/٢٠) يكون وهما ويحتمل أن يكون تارة يكون ذا وتارة
يكون ذا وأنها كانا يتباونا على إيدائه.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لليبيهي
وسنده جيد: وتقدم حديث ربيعة بن عباد أيضاً من طرق أخرى
في باب أن من تولى كبر إيدائه ﷺ عمه أبو لهب ص (٢١٦) رقم
(٥٨).

(وعن أبي قتادة) أنه ﷺ مكث ثلاث سنين مستخفياً ثم
أعلن في الرابعة فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي المواسم
كل عام يتبع الحجاج في منازلهم بعكاظ ومجنة وذبي المجاز يدعواهم
إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه
حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة فيردون عليه أقبح
الرد ويؤذونوه ويقولون: قومك أعلم بك، فكان ممن سمي لنا من
تلك القبائل بنو عامر بن صعصعة ومحارب وفسزارة وغسان ومرة
وحنيفة وسليم وعيس وبنو نصر والبكاء وكندة وكعب والحارث
بن كعب وعذرة والحضارمة.

وذكر نحوه ابن إسحاق بأسانيد متفرقة.

قال موسى بن عقبة: عن الزهري: كان قبل الهجرة يعرض
نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه
ويعنوه ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا
من يؤذيني حتى أبلغ رسالات ربي، فلا يقبله أحد بل يقولون:
قوم الرجل أعلم به.

١٠٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ
بْنَ عَبْدِ الدَّيْلِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى
النَّاسِ بَعْنَى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. يَقُولُ:
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، قَالَ: وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: هَذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَدْعُوا دِينَ آبَائِكُمْ^(١)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقِيلَ:
هَذَا أَبُو لَهَبٍ. [مسند احمد ح ١٦١٢٠]

١٠٥٩٧- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَطُوفُ عَلَى الْمَنَازِلِ بَعْنَى وَأَنَا مَعَ
أَبِي غَلَامٍ شَابٍ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ أَحْوَجُ ذُو
عَدِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ، قَالَ: أَنَا
رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ^(٢) أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً،
وَيَقُولُ الَّذِي خَلْفَهُ: إِنَّ هَذَا يَدْعُوَكُمْ إِلَيَّ أَنْ تَفَارِقُوا دِينِ
آبَائِكُمْ، وَأَنْ تَسْلُخُوا اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنْ بَنِي
مَالِكِ بْنِ أُنَيْشٍ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ^(٣)،
قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَمُّ أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ
الْعُرَى بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [مسند احمد ح ١٦١٢٣]

(١) جاء في رواية أخرى «وهو يقول: يا أيها الناس إن هذا
قد غوى فلا يغوينكم عن آلهة آبائكم ورسول الله ﷺ يفر منه
وهو على أثره ونحن نتبعه».

(٢) هكذا بالأصل «أنا رسول الله يأمركم الخ» أي الله عز
وجل. وجاء في رواية أخرى بلفظ «إني رسول الله إليكم آمركم
أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تصدقوني حتى أنفذ عن
الله ما بعثني به».

(٣) زاد في رواية «فلا تسمعوا له ولا تتبعوه».

تخریجه: أخرجه ابن إسحاق في السيرة والبيهقي وأبو نعيم في
الدلائل وسنده جيد.

قلت: أشعث هو ابن سليم.

٢-٢٩- عرضه ﷺ على فتيحة بنى الأشهل

حينما جاؤا يلتصمون الحلف من قريش

على قومهم من الخزرج ومنقبة لإياس بن

معاذ وذكر وقعة بعثت

هذا وقد حكى الحافظ عن ابن منده أنه أسلم قال : والذي ذكره ابن إسحاق في المغازي يدل على أنه لم يسلم والله أعلم .

(٢) بعثت بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وآخره مثلثة وحكى العسكري أن بعضهم رواه عن الخليل بن أحمد وصحفه بالعين المعجمة .

وذكر القاضي عياض أن الأصيلي رواه بالوجهين أي بالعين المهملة والمعجمة وأن الذي (٢٦٧/٢٠) وقع في رواية أبي ذر بالعين المعجمة وجهاً واحداً ويقال : إن أبا عبيدة ذكره بالمعجمة أيضاً ذكره الحافظ قال : وهو مكان ويقال : حصن وقيل : مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الأوس والخزرج قتل منها كثير منهم ، وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير ، وكان يقال له : حضير الكتاب وبه قتل ، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتل فيها أيضاً وكان النصر فيها أولاً للخزرج ثم نبهتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس ، وجرح حضير يومئذ فمات فيها ، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع وقيل بأكثر الأول أصح اهـ .

(وجاء في الكامل) لابن الأثير : أن قريظة والنضير جدوا المهود مع الأوس على الموازة والتناصر ضد الخزرج في يوم بعثت واستحکم أمرهم وجدوا في حربهم ودخل معهم قبائل من اليهود . فكان ما كان من تغلب الأوس على الخزرج .

وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالخليف فقتل رجل من الأوس حليفاً للخزرج فارادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك فقتل فيها من أكابره من كان لا يؤمن ، أي يتكبر ويأبى أن يدخل في الإسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره : وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي بن سلول .

(٣) فيه منقبة عظيمة لإياس بن معاذ وأنه صحابي ولذلك ذكره الحافظ في القسم الأول من الإصابة رضي الله تبارك وتعالى عنه .

تخرجه : رواه محمد بن إسحاق في المغازي وأورده الحافظ في الإصابة وصححه .

١٠٦٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ (١) فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَأُؤُهُمْ (٢) وَقَتَلَتْ سَرَوَاتَهُمْ وَرَفَقُوا (٣) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ . [مسند أحمد

خ٢٤٨٢٤]

١٠٥٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْسٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْجَلِيسِ (١) أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ ، وَمَعَهُ فَيْتَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فِيهِمْ إِيَاسُ ابْنُ مُعَاذٍ ، يَلْتَمِسُونَ الْجَلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهُمْ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلْ لَكُمْ إِلَيَّ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لهُ ؟ قَالُوا : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، بَعَثَنِي إِلَى الْبَيْتِ ، أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ .

قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَكَانَ غَلَامًا حَدَثًا : أَيَّ قَوْمٍ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لهُ ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو الْجَلِيسِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ ، فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، وَأَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَتْ وَقَعَةُ بُعَاثٍ (١) بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَيْسٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ : أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يَهْلُلُ اللَّهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ (٢) ، فَمَا كَانُوا يَشْكُونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا ، لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الْإِسْلَامَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ . [مسند أحمد ح٢٤٠١٨]

(١) هكذا جاء في الأصل « أبو الجلييس أنس بن رافع » وجاء في سيرة ابن هشام « أبو الحيسر أنس بن رافع » وكذلك نقله عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه ووافقهما على ذلك الحافظ في القسم الرابع في الكنى من الإصابة ، لكنه قال في القسم الأول من الأسماء في الإصابة في ترجمة إياس بن معاذ « أبو الحيسر الحيسر أنس بن رافع » ثم راجعت القسم الرابع من الأسماء في الإصابة في من اسمه أنس فوجدته قال : « أنس بن رافع أبو الجليش » بالجيم والشين المعجمة فالله أعلم بالصواب .

الله بهم خيراً فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج ، قال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : بلى ، فجلسوا معه فدعاهم إلى الله و عرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن ، وكان من صنع الله أن اليهود كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتاب وكان الأوس والخزرج أكثر منهم فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبياً سيعتقد أظلم زمانه تبعه فنقتلكم معه ، فلما كلمهم النبي ﷺ عرفوا النعت فقال بعضهم لبعض : لا تسبقنا اليهود إليه فأجابوه إلى ما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام ، فأسلم منهم ستة نفر ، وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحارث بن رفاعه وهو ابن عصفاء ورافع بن مالك بن العجلان وقطبة بن عامر بن حُديبة وعقبة بن عامر بن نابي ، وجابر بن عبد الله بن رباب : فقال لهم النبي ﷺ : تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربي ؟ فقالوا : يا رسول الله إنما كانت بعثت عام أول يوم من أيامنا اقتلنا به فإن تقدم ونحن كذلك لا يكون لنا عليك اجتماع فدعنا حتى نرجع إلى عشايرنا لعل الله يصلح ذات بيتنا وتدعوهم إلى ما دعوتنا ففسى الله أن يجمعهم عليك ، فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وموعدك الموسم القابل ، وانصرفوا إلى المدينة ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ .

فلما كان العام المقبل لقيه اثنا عشر رجلاً وهي العقبة الأولى فأسلموا ، فيهم خمسة من الستة المذكورين ولم يكن فيهم جابر بن عبد الله بن رباب . والسبعة ثمة الاثنى عشر ؛ هم : معاذ بن الحارث بن رفاعه وهو ابن عصفاء أخو عوف المذكور قبلاً ، وذكوان بن عبد قيس الرزقي ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن نعلبة البلوي ، والعباس بن عباد بن فضلة ، وهؤلاء من الخزرج .

(ومن الأوس) رجلان : أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الأشهل ، وعويم بن ساعدة فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء أي وفق بيعتهن التي أنزلت بعد ذلك عند فتح مكة وهي : أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا نأتي بهتاناً نقتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرته علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن تقول الحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، ثم قال ﷺ : فإن وفيتم فلكم الجنة ، ومن عصى من ذلك شيئاً كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، ولم يفرض يومئذ القتال ، ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر الله الإسلام ، وستأتي هذه البيعة في حديث عبادة بن الصامت الآتي .

(١) أي لأنه قُتل فيه رؤسؤهم إذ لو كانوا أحياءً لاستكبروا عن متابعتهم ﷺ ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم .

(٢) أي جماعتهم « وتُقلت » بضم القاف مبنياً للمفعول « سرواتهم » بفتح السين المهملة والسراء والراو أي خيارهم وأشرفهم .

(٣) بفتح الراء والفاء من باب قتل رقتاً فائاً رفيقاً والرفق ضد العف ومعناه أنه زال ما عندهم من العنف ولان جانبهم بدخولهم في الإسلام فكان في قتل من قتل من أشرفهم ممن كان يأنف أن يدخل في الإسلام مقدمات الخير ، وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي بن سلول وقصته في انفته وتكبره مشهورة لا تخفى .

تخرجه : (ح) .

١٠٦٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ ^(١) يَقُولُ : هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِي ، فَإِنْ قَرَيْشًا قَدِ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، فَقَالَ ^(٢) : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مِنْ هَمْدَانَ ، قَالَ : فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ ؟ ^(٣) قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَحْضِرَهُ قَوْمُهُ ^(٤) ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : آتَيْهِمْ فَأَخْبِرُهُمْ ثُمَّ آتَيْكَ مِنْ عَامِ قَابِلٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَانْطَلَقَ وَجَاءَ وَفَدَّ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ . [مسند أحمد ح ١٥٢٦٠]

(١) أي موقف الناس بعرفات في موسم الحج .

(٢) يعني فقال رسول الله ﷺ للرجل « ممن أنت ؟ فقال الرجل : من همدان » بفتح الهاء وسكون الميم قبيلة باليمن .

(٣) بفتحات قال الزمخشري : وهي (٢٦٨/٢٠) مصدر مثل الأنفة والعظمة ، أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة .

(٤) معناه أن لا يبيحوا طلبه .

تخرجه : (ك . والأربعة) وصححه الحاكم .

(ما جاء في بدء إسلام الأنصار رضي الله عنهم)

قال ابن إسحاق وغيره : لما أراد الله تعالى إظهار دينه وإعزاز نبيه وإحجاز وعده خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج أراد

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال ابن إسحاق : فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين .

قال : فنزل مصعب على أسعد بن زرارة فكان يسمى بالمدينة المقرئ وأسلم على يده خلق كثير من الأنصار منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وأسلم بإسلامهما جميع بني عبد الأشهل في يوم واحد الرجال والنساء حاشا الأصرم وهو عمرو بن ثابت بن وقش فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر ﷺ أنه من أهل الجنة ، ولم يكن في بني عبد الأشهل منافق ولا منافقة بل كانوا كلهم حفاء مخلصين رضي الله عنهم أجمعين ، ثم قدم على النبي ﷺ في العبة الثانية في العام المقبل في ذي الحجة أوسط أيام التشريق منهم سيمون رجلاً وامرأتان (انظر أحاديث الباب التالي) .

٢-٣١- قدم سبعين رجلاً

وامرأتين من الأنصار بعد العبة

الاولى بعام وبيعة العبة الثانية

١٠٦٠٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَبْعِينَ يَوْمًا فِي مَنْزِلِهِمْ بِعُكَاظِ^(١) وَمَجَنَّةَ ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِعَمَى ، يَقُولُ : مَنْ يُؤْذِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لِيَخْرُجَ مِنْ الْبَيْتِ ، أَوْ مِنْ مَضَرَ (كَذَا قَالَ) . فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ يَقُولُونَ : اِخْذِرْ غُلَامٌ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ^(٢) ، وَيَعْمِشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ^(٣) وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ^(٤) ، فَأَوْتَاهُ وَصَدَقَاهُ ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٥) ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ^(٦) مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ اتَّعَمَرُوا جَمِيعًا ، فَقُلْنَا : حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ ؟ فَرَحَّلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا ، فَقُلْنَا : حَتَّى مَتَى قَدِمُوا إِلَيْهِ فِي الْمَوَاسِمِ ، فَأَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ ، فَاجْتَمَعْنَا

٢-٣٠- قدم اثني عشر رجلاً من الأنصار

إلى المدينة وبيعة العبة الأولى (٢١٩/٢٠)

١٠٦٠٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى ، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا^(١) ، فَيَأْتِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِيَعَةِ النَّسَاءِ^(٢) وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِضَ الْحَرْبَ - عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِبَهْتَانٍ نَقْتَرُوهُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ ، فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ غَشَيْتُمْ^(٣) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ . [مسند أحمد ج ٢٣١٣٤]

١٠٦٠٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ فَإِنَّ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النِّبَاءِ^(٤) قَالَ : بَأْتِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَعَةَ الْحَرْبِ (وَكَانَ عُبَادَةَ مِنْ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَأْتَمُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَيَّ بِيَعَةِ النَّسَاءِ) « عَلَيَّ » السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَلَا تَنَازِعَ الْأَمْوَالَةَ ، وَأَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . [مسند أحمد ج ٢٣٠٧٦]

(١) تقدم ذكر أسمائهم عقب شرح حديث جابر السابق .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : يعني على وفق ما نزلت عليه بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية وكان هذا مما نزل على وفق ما بايع عليه أصحابه ليلة العبة ، وليس هذا عجيب فإن القرآن نزل بموافقة عمر بن الخطاب في غير ما موطن كما ينساه في سيرته وفي التفسير وإن كانت هذه البيعة وقعت عن وحي غير متلو فهو أظهر والله أعلم .

(٣) أي ارتكبتم شيئاً من ذلك .

(٤) قال في النهاية : النباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش ، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً عن قومه وجماعته لياخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار وكان عبادة بن الصامت منهم اهـ .

قلت : سيأتي ذكر النباء في الباب التالي .

عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [عَلَامٌ] تَبَايَعْتُكَ؟ قَالَ: تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَمَنْعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَمِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ.

قال: فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَا، وَأَخَذَ يَبْدُو أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مَفَارِقَةَ الْعَرَبِ^(١) كَأَفَى وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضُّكُمْ السُّيُوفُ، فَإِنَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَنْصِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً^(٢)، فَيَبْنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عَدُوٌّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، قَالُوا: أَيْمُطُ عَنَّا يَا أَسْعَدُ^(٣)، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا وَلَا نَسْلُبُهَا^(٤) أَبَدًا، قَالَ: فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ج ١٤٥١]

(١) بضم العين المهملة: اسم موضع (٢٧٠/٢٠) بقرب مكة كانت تقام به في الجاهلية سوف يقيمون فيه أياماً (نه).

(٢) ومجحة: بفتح الميم وكسرهما مع فتح الجيم والنون مشددة موضع بأسفل مكة على أميال وكان يقام بها للعرب سوق، وفتح الميم أكثر من كسرهما.

(٣) نشأ هذا من دعاية أبي جهل وأبي لهب وأعوانهما من قريش جازاهم الله بفعلهم ومع هذا فقد أبى الله عز وجل إلا أن يظهر دينه وينصر نبيه ولو كره الكافرون، وقد انتقم الله منهم جميعاً في الدنيا شر انتقام ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

(٤) يريد بيعة العقبة الأولى وما بعدها.

(٥) تقدم أن مصعب بن عمير كان يقرئهم القرآن وأسلم على يده خلق كثير.

(٦) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال: ما دون العشرة وقيل: إلى الأربعين ولا واحد له من لفظه ويجمع على رهط وأرهاط. وأرهاط جمع الجمع.

(٧) معناه أن في إخراجه اليوم وبيعتكم إياه مفارقة العرب أي معاداتهم جميعاً وربما قامت بينكم وبينهم حرب فيقتلون

خياركم وتعمل فيكم سيوفهم.

(٧) أي جنباً.

(٨) معناه أطمعنا بك، أي نجحنا وأبعدها عنا.

(٩) أي لا نرفضها ولا نتركها.

تخرجه: (ك. هق).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه: هذا إسناد جيد على شرط مسلم. (٢٧١/٢٠)

١٠٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ^(١). قَالَا: حَدَّثَنَا

رَبِيعَةُ بْنُ كَلْبُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَاوِيَةَ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ:

بِجِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا جَمِيعاً فِي الْحَدِيثِ: وَخَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ^(٢) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ

إِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، عَزَّ وَجَلَّ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا^(٣)، فِي

بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً^(٤)، يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [مسند أحمد ج ٢٠٩٤٢]

(١) جاء عقب هذا الحديث في المسند:

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَهْرَانَ ثنا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَارَ عَنْ ابْنِ خَنِيْمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَتَّى إِذَا رَجَعَ الرَّجُلُ لِرِحْلِ ضَاحِيَةٍ مِنْ مَضْرٍ وَمِنَ الْيَمَنِ، وَقَالَ: مَفَارِقَةَ الْعَرَبِ، وَقَالَ: تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، وَقَالَ فِي الْبَيْعَةِ: لَا نَسْتَلْبِئُهَا.

(٢) روى الحاكم في المستدرک عن ابن شهاب الزهري قال: كَانَ بَيْنَ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ مَهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ.

(٣) يعني شهر ذي الحجة كما تقدم وهو من الأشهر الحرم.

(٤) أي بعد فراقني من موافقي هذا، أو بعد موتي وهو الأظهر، وفيه استعمال رَجَعَ كصار معنى وعملاً.

وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفَانِي ؟ قَالَ : قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ كَمَا لَا يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا . قَالَ : فَإِذَا دَخَلْتُمَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ (٣) .

قال : فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ ، فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِي ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ (٤) ، قَالَ : قَوْلَاهُ مَا أُنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الشاعِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ التَّيْبَةَ مِنِّي بِظَهْرِ فَصْلَيْتُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا (٥) ، قَالَ : فَرَجَعَ الْبِرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ .

قال : وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْحَجِّ وَكَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا (٦) ، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرَنَا فَكَلَّمْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا جَابِرٍ إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا ، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطْبًا لِلنَّارِ غَدًا ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمَ وَشَهِدَ الْعَقَبَةَ وَكَانَ نَقِيًّا .

قال : فَمِنَّا بَلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا ، حَتَّى إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَلُّ مُسْتَخْفِينَ نَسْتَلُّ الْقَطَا حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشُّعْبِ (٧)

قال ابن مالك : وهو مما خفي على أكبر التحوين أي لا تصيروا بعدي « كفاراً » أي الكفار أو لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا القتال ، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار .

وقوله « يضرب » برفع الباء الموحدة على أنها جملة مستأنفة مبنية لقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ويجوز الجزم .

قال أبو البقاء : على تقدير شرط مضمرة أي إن ترجعوا بعدي والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ في الإصابة بتمامه وعزاه ليعقوب بن شعبة في مسند عمار ورجاله ثقات .

وروى الشيخان وغيرهما هذه الخطبة من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وتقدم في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمضى في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢١١) رقم (٤١٣) .

١٠٦٠٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَحَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ بْنِ الْقَيْنِ أَخُو بَنِي سَلِمْةَ ، أَنَّ أَحَاهُ عَيْنِدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَكَانَ كَعْبٌ وَمَنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَيَتَابِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا .

قال : خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا وَمَعَنَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ (١) كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا ، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِمَسْقَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ الْبِرَاءُ لَنَا : يَا هَؤُلَاءِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأِيًا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي تَوَافِقِي عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : قُلْنَا لَهُ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدْعُ هَذِهِ التَّيْبَةَ مِنِّي بِظَهْرِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - وَأَنْ أَصَلِّيَ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَاللَّهِ مَا بَلَّغْنَا أَنْ نَبِيْنَا يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى الشَّامِ (٢) ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نَخَالَفَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَلِّيُ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ ، فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ أَخِي : وَقَدْ كُنَّا عَيْنًا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ وَأَبَى إِلَّا الْإِقَامَةَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَمَّا صَنَعْتَ فِي سَفَرِي هَذَا ؟ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلَافِكُمْ إِنِّي فِيهِ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عند العقبة ونَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ نَسِيئَةٌ بِنْتُ كَعْبٍ أُمَّ عَمْرَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النُّجَارِ (٨)، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلَمَةَ وَهِيَ أُمَّ مَيْعٍ.

قال: فَاجْتَمَعْنَا بِالشَّعْبِ نَتَطَرُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمِيذُ عُمَةُ النَّبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَوْمِيذُ عَلِيِّ دِينَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَقَّفَ لَهُ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ قَالَ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ مِمَّا يُسْمَوْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ الْخَزْرَجِ أَوْسَمَهَا وَخَزْرَجَهَا إِنْ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ وَهُوَ فِي عِزِّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَهُ فِي بَلَدِهِ قَالَ: فَقَلْنَا قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرِثْلِكَ مَا أَحْبَبْتَ قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَلا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ.

قال: أَبَايَكُمُ عَلِيُّ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاكُمْ قَالَ: فَأَخَذَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ يَدِي ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَمْنَعَكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُرْرْنَا (٩) قَبَائِعِنَا [يَا] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ وَأَهْلُ الْحَلْفَةِ (١٠) وَرِثَانَهَا كَابِرًا، عَنِ كَابِرِ.

قال: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبِرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ النَّيْهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّجَالِ (١١) حِيَالًا وَإِنَّا قَاطِعُوهَا يَغْنِي الْمُهْودُ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدْعَنَا قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بَلِ الدِّمُ الدِّمُ وَالْهَذْمُ الْهَذْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيًّا (١٢) يَكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمِيهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيًّا مِنْهُمْ تَسْنَعُ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ.

وَأَمَّا مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَيَّ يَدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَتَابَعُ الْقَوْمُ فَلَمَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقْبَةِ بِأَعْدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ يَا أَهْلَ الْجَبَابِغِ وَالْجَبَابِغُ الْمَنَارِلُ (١٤) هَلْ لَكُمْ فِي مُذْمَمٍ وَالصَّبَاةُ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ حَرْبَكُمْ قَالَ: عَلَيَّ يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ مَا يَقُولُهُ عَدُوُّ اللَّهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَزْبُ الْعَقْبَةِ (١٥) هَذَا ابْنُ أَرْزَبِ اسْمَعُ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَا فَرَعْنَ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِرْتَفَعُوا إِلَيَّ رِجَالَكُمْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبَّادَةَ بْنِ نَضَلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَتَيَّبِلَنَّ عَلَيَّ أَهْلِي مِنِّي غَدًا بِأَسَافِنَا قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَوْمِرْ بِذَلِكَ قَالَ: فَرَجَعْنَا فَبَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا.

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا عَدَّتْ عَلَيْنَا جُلَّةٌ قُرَيْشٍ حَتَّى جَاؤُونَا فِي مَنَارِلِنَا فَقَالَ: وَإِنَّا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَيَّ صَاحِبِينَ هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا وَتَبَايَعُونَهُ عَلَيَّ حَرْبِنَا وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنْ الْعَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنَسَّبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِنْكُمْ.

قال: فَاتَّبَعْتُ مَنْ هُنَاكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَخْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ وَمَا عَلِمْنَا، وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، قَالَ: فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ.

قال: وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِي (١٦) وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ جَدِيدَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا فِي مَا قَالُوا: أَوْ مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا أَنْ تَحْذِرَ نَعْلَيْسَ وَمِثْلَ نَعْلِي هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ؟ فَسَمِعَهَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهُمَا، ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيَّ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَسْتَعْلِيَهُمَا قَالَ: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ أَخْفَضْتُ وَاللَّهِ الْفَتَى (١٧) فَارْدُدْ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُرْذُهُمَا، قَالَ: وَاللَّهِ صَلُحَ وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَ النَّفَالُ لَأَسْلُبْنَهُ (١٨).

فَهَذَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «عَنِ الْعَقْبَةِ وَمَا حَضَرَ

(١) يعني الحزرجي الأنصاري السلمي أبو بشر .

كان من الفر الذين يابعوا البيعة الثانية بالعقبة وهو أول من يابح وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلك ماله وهو أحد النقباء .

قال ابن إسحاق وغيره : مات البراء بن معرور قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهرين .

قال السهيلي : والبراء بن معرور ، يكنى أبا بشر بانه بشر بن البراء وهو الذي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة فمات ، ومعرور اسم أبيه .

والبراء هذا بمن صلى رسول الله ﷺ على قبره بعد موته وكبر أربعاً .

(٢) قال السهيلي : وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس وهو قول ابن عباس .

وقالت طائفة : ما صلى إلى بيت المقدس إلا مذ قدم المدينة سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً ، فعلى هذا يكون في القبلة نسخان نسخ سنة بسنة (٢٧٢/٢٧٠) ونسخ سنة بقرآن ، وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسألة ، فروي عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعاً لم يبين توجهه إلى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة والله أعلم .

(٣) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي ﷺ وكان يؤمن على دين قومه .

قال الحافظ في الإصابة : حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرأ مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه واقتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع إلى مكة فيقال : إنه أسلم وكنم قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين ، وقال فيه رسول الله ﷺ : « مَنْ آذَى العباس فقد آذاني فإنا عم الرجل صنو أبيه » أخرجه الترمذي اهـ .

(٤) هو كعب بن مالك بن عمر بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام بن سعد بن علي الأنصاري الحزرجي السلمي يفتح السين واللام الصحابي شهد العقبة واحداً وسائر المشاهد إلا بدرأ وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وضاعت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا .

(٥) قال السهيلي : فقه قوله « لو صبرت عليها » أنه لم يأمره

بإعادة لأنه كان متأولاً .

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة والد جابر بن عبد الله وهو صحابي مشهور شهيد بدرأً وأحدأً فاستشهد بأحد ، وهو الذي حفر السيل عن قبره بعد ست وأربعين سنة فوجد لم يتغير كأنه مات بالأمس ، وكان إسلامه ليلتشد رضي الله تبارك وتعالى عنه . (٢٧٣/٢٠)

(٧) بكسر الشين وسكون المهملة قال الجوهري : الطريق في الجبل .

وقال غيره : ما انفرج بين جبلين فهو شعب والجمع شعاب ، والشعب بالفتح : ما انقسمت فيه قبائل العرب والجمع شعوب . وقوله « عند العقبة » بالتحريك وهو الجبل الطويل .

قال ياقوت : العقبة التي يبيع فيها النبي ﷺ بمكة فهي عقبة بين منى ومكة ، بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة .

(٨) قال السهيلي : هي امرأة زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة وبيعة الرضوان وشهدت يوم اليمامة وياشرت القتال بنفسها وشاركت ابنها عبد الله في قتل مسلمة فقتعت يدها وجرحت اثنا عشر جرحاً ثم عاشت بعد ذلك دهوراً ، وكان الناس يأتونها بمرضاهم فتمسح بعدها الشلاء على العليل وتدعو له ، فقل ما مسحت بيدها ذا عاعة إلا برئ .

قال السهيلي : يروى أن أم عمارة قالت لرسول الله ﷺ : ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى للنساء شيئاً فأنزل الله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ الآية .

قلت : جاء عند الإمام أحمد أن القائلة ذلك هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها . انظر باب ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر من الفتح الرباني صحيفة (٢٣٨) رقم (٣٨٤) .

وروى البغوي عن مقاتل قالت أم سلمة بنت أبي أمية وشيبة بنت كعب الأنصارية للنبي ﷺ : ما بال ربنا يذكر الرجال ولا يذكر النساء في شيء من كتابه نخشى أن لا يكون فيهن خير فترتل هذه الآية ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ النخ وقيل : أسماء بنت عميس هي القائلة ، ولا منافاة فيحتمل أنهن اشتركن في ذلك والله أعلم .

(٩) بضم الهززة والزاي وفتح ما بعدهما واحده إزار يذكر ويؤنث أراد نساءنا والعرب تكنى عن المرأة بالإزار وتكنى أيضاً بالإزار عن النفس وتجعل الثوب عبارة عن لابسها كما قال :

رموها بأثواب (٢٧٤/٢٠) خفاف نرى لها شبيهاً إلا النعام المنفراً الأدم كالزنبيل ونحوه يسمى جبيجة فجعل الخيام والمنازل لأهلها أي بأبدان خفاف .

فقوله « مما يمنع أزرنا » يتحمل الوجهين جميعاً .

(١٥) بفتح الهززة والزاي وتشديد الموحدة .

قال في القاموس : الأزب من أسماء الشياطين ومنه حديث ابن الزبير مختصراً أنه وجد رجلاً طوله شبران فأخذ السوط فأتاه فقال : من أنت (٢٧٥/٢٠) فقال أزبُ : قال : وما أزبُ ؟ قال : رجل من الجن قلب السوط فوضعه في رأس أزب حتى باص .

(قلت : أي هرب واستتر وفاته) .

قال : ومنه حديث العقبة « هو شيطان اسمه أزب العقبة » اهـ .

(١٦) يعني وفي كفار قريش الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وكان يومئذ كافراً .

قال الحفاظ في الإصابة : هو أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة .

قال الزبير : ثم شهد أهدأ مشركاً حتى أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه .

قال : وكان الحارث يضرب به المثل في السؤدد حتى قال الشاعر :

أظننت أن أبائك حين تسبني في المجد كان الحارث بن هشام
أولى قريش بالمكسارم والنسبى في الجاهلية كان والإسلام
وكان الحارث يحمل في قتال الكفار ويرتجز (إني بريبي والنبي
مؤمن ، والبعث من بعد الممات موقن) أقبح بشخص للحياة
موطن) .

قال الواقدي : عند أهل العلم بالسيرة من أصحابنا أن الحارث بن هشام مات في طاعون عمواس .

قال الزبير : لم يترك الحارث إلا ابنه عبد الرحمن فأتى به وبتاجيه بنت عتبة بن سهيل بن عمرو إلى عمر فقال : زوجوا الشريفة بالشريد عسى الله أن ينشر منهما فنشر الله منهما ولداً كثيراً والله أعلم .

(١٧) جاء في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق قال : يقول أبو جابر مه أحفظت والله الفتى فزاد لفظ « مه » وهو اسم فعل بمعنى اسكت أو اكفف .

وقوله « أحفظت والله الفتى » أي أغضبت من الحفيظة الغضب .

(١٨) أي لا آخذن سلبه في الحرب .

(١٠) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام قال في اللسان : قال ابن سيده : الحلقة اسم لجملة السلاح والدروع وما أشبهها .

(١١) المراد بالرجال هنا اليهود .

وقوله « حبلاً » كناية عما بين الحيين من العهود .

(١٢) قال في اللسان بعد أن ساق الحديث : يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني أقبُر حيث تقبرون .

وقيل : هو المنزل أي منزلكم منزلي أي لا أفارقكم .

والهدم بالسكون وبالفتح أيضاً : هو إهدار دم القتييل يقال : دماؤهم بينهم هدم أي مهذرة .

والمعنى إن طُلب دمكم فقد طُلب دمي ، وإن هُدِر دمكم فقد هدر دمي لاستحكام الإلفة بيننا .

ثم قال : وهو قول معروف والعرب تقول : دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة والصرة .

ثم قال : وكان أبو عبيدة يقول : الهدم الهدم والدم الدم ، أي حرمتي مع حرمتكم وبيتي مع بيتكم وأنشد (ثم الحقي بهدمي ولدمي) اهـ .

(١٣) أي عريفاً للقوم والجمع نقباء والعريف شاهد القوم وضمينتهم وإليك أسماء النقباء ، وهم أبو أسامة أسعد بن زرارة . وعبد الله بن رواحة ، وسعد بن الربيع ، ورافع بن مالك بن العجلان ، والبراء بن معرور . وسعد بن عباد . وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان إسلامه يومئذ . والمنذر بن عمرو . وعباد بن الصامت . هؤلاء من الخزرج .

(ومن الأوس) أسيد بن حضير . وسعد بن خيشمة . ورفاعة بن عبد المنذر ، وعد بعضهم بدل رفاعة أبا الهيثم بن النبهان ونقب رسول الله ﷺ على النقباء أسعد بن زرارة ، فقال رسول الله ﷺ : أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الخواريث لعيسى بن مريم وأنا الكفيل على قومي ، قالوا : نعم فبايعوه ووعدهم الوفاء على الجنة .

قال السهيلي : وروي عن الزهري أنه قال : قال النبي عليه السلام للأوس والخزرج حين قدّم عليهم النقباء : لا يفضين أحدكم فإني أفعل ما أومر وجبريل عليه السلام إلى جنبه يشير إليهم واحد بعد واحد .

(١٤) قال السهيلي : يعني منازل منى وأصله أن الأوعية من

٣- هجرة النبي ﷺ وأصحابه

من مكة إلى المدينة

٣-١- أذانه ﷺ لأصحابه بالهجرة

من مكة إلى المدينة

١٠٦٠٩- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ قَالَ : أُولَئِكَ مِنْ قَدِيمِ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : فَجَعَلَا يَقْرَأَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَمَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُمُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : فَمَا قَدِيمٌ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فِي سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ . [مسند احمد ج ١٨٧٠٦ ح ١٨٧٠٦]

(١) يعني ابن أبي وقاص .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : فيه التصريح بأن سعد بن أبي وقاص هاجر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة .

وقد زعم موسى بن عقبة عن الزهري أنه إنما هاجر بعد رسول الله ﷺ والصواب ما تقدم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال ابن إسحاق : لما أذن الله تعالى في الحرب بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ الآية ، فلما أذن الله بالحرب وتابعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولبن أتبعه وأوى إليهم من المسلمين : أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها وللحرق بإخوانهم من الأنصار ، وقال : إن الله قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها فخرجوا إليها أرسالاً ، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : وهو يومئذ بمكة للمسلمين قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قبيل المدينة حين ذكر ذلك رسول

قال في النهاية : السلب ما يأخذ أحد القرزين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول أي مغلوب .

تخرجه : أورده ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق ورجاله كلهم ثقات .

١٠٦٠٧- عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ ، عُمَةُ ، إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ الْعُقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : لِيَتَكَلَّمَنَّ مُتَكَلِّمُكُمْ وَلَا يُطِيلَ الْخُطْبَةَ ، فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْنًا^(١) ، وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُواكُمْ ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ ، وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ^(٢) : سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلِأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلِأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُوا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْتَنِعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ ، قَالُوا : فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَكُمْ الْجَنَّةُ ، قَالُوا : فَلَكَ ذَلِكَ . [مسند احمد ج ١٧٢٠٦ ح ١٧٢٠٦]

قلت : عامر هو ابن شراحيل الشعبي .

١٠٦٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) . نَحْوَ هَذَا^(٤) قَالَ : وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَصْغَرَهُمْ سِنًا^(٥) . [مسند احمد ج ١٧٢٠٧ ح ١٧٢٠٧]

(١) أي جواسيس (٢٧٦/٢٠) يراقبونكم .

(٢) يعني أسعد بن زرارة وأبو أمامة كنيته .

(٣) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدادة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة .

(٤) هكذا جاء بالأصل مختصراً .

(٥) يعني أصغر النفر الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لليهقي والإمام أحمد ورجاله ثقات .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد حسن وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار وذلك من حماية الله رسوله ﷺ .

قال ابن إسحاق : وأقام رسول الله ﷺ بمكة بعد أصحابه من المهاجرين ينتظر أن يؤذن له في الهجرة ولم يتخلف معه بمكة إلا من حبس أو فتن إلا علي بن أبي طالب وأبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ، وكان أبو بكر كثيراً ما يستأذن رسول الله ﷺ في الهجرة فيقول له : لا تعجل لعل الله يجعل لك صاحباً فيطمع أبو بكر أن يكونه ، فلما رأت قريش أن رسول الله ﷺ قد صار له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورواوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم عرفوا أنهم قد نزلوا داراً وأصابوا منهم منعة فخذروا خروج رسول الله ﷺ إليهم وعرفوا أنه قد أجمع لحربهم فاجتمعوا له في دار الندوة وهي دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها يتشاورون في ما يصنعون في أمر رسول الله ﷺ حين خافوه .

قال ابن إسحاق : فحدثني من لا اتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس وغيره عن لا اتهم ، قال : لما اجتمعوا لذلك واتعدوا أن يدخلوا في دار الندوة ليتشاوروا فيها في أمر رسول الله ﷺ غدوا في اليوم الذي اتعدوا له وكان ذلك اليوم يوم الزحمة فاعترضهم إبليس لعنه الله في صورة شيخ جليل عليه طيلسان خز ، فوقف على باب الدار ، فلما رآه واقفاً على بابها قالوا : من الشيخ ؟ قال : شيخ من أهل نجد ، سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم ليسمع ما تقولون وعسى أن لا يقدمكم منه رأياً ونصحاً ، قالوا : أجل فادخل ، فدخل معهم وقد اجتمع فيها أشرف قريش عقبة وشيبة وأبو سفيان وطعيمة بن عدي وجبير بن مطعم بن عدي والحارث بن عامر بن نوفل والنضر بن الحارث وأبو البخترى بن هشام وزمعة بن الأسود وحكيم بن حزام وأبو جهل بن هشام ونيبه ومنبه ابنا الحجاج وأمية بن خلف ومن كان منهم ومن غيرهم ممن لا يعد من قريش ؟ فقال : بعضهم لبعض : إن هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم وإنا والله ما نأمنه على الوثوب علينا بمن قد اتبعه من غيرنا فأجمعوا فيه رأياً .

قال : وتشاوروا ، ثم قال قائل منهم : قيل : إنه أبو البخترى بن هشام : احبسوه في الحديد وأغلقوا عليه باباً ثم تبرصوا به ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا كانوا زهيراً والناطقة ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يصيبه (٢٧٨/٢٠) ما أصابهم .

فقال لشيخ النجدي : لا والله ما هذا لكم برأي ، والله لئن حبستموه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء هذا الباب الذي

الله ﷺ ورجع إلى المدينة من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين .

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : رواه البخاري .

قلت : والإمام أحمد وسياأتي في باب هجرة النبي ﷺ (الخ) .

قال : وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب .

قال : وهذا الحديث قد أسنده البخاري في مواضع آخر بطوله ورواه مسلم كلاهما عن أبي كريب .

زاد مسلم وعبد الله بن مراد كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري عن النبي ﷺ الحديث بطوله .

٣-٢- تأمر كفار قريش على قتل النبي

ﷺ وأمر الله عز وجل له بالهجرة

١٠٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ قَالَ : تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَنْتَبِهُ بِالْوَسَّاقِ ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ أَخْرِجُوهُ ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَبَاتَ عَلَيَّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيَّ ، يَحْسَبُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَارَوْا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلَيَّ ، رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبِكَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، فَأَقْتَصُوا أَثَرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغُوا النَّجِيلَ خَلَطَ عَلَيْهِمْ ، فَصَعِدُوا فِي النَّجِيلِ ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ ، فَرَأَوْا عَلَيَّ بِأَبِي نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلْ هَاهُنَا ، لَمْ يَكُنْ نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَيَّ بِأَبِي ، فَمَكَتْ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . [مسند احمد ح ٢٢٥١]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في سورة الأنفال في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥١) رقم (٢٨٥) فارجع إليه فيه كلام نفيس .

كجنات الأردن، وإن لم تفعلوا كان فيكم ذبح ثم بعثم بعد موتكم ثم جعلت لكم نار تحرقون فيها .

قال : فخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من تراب في يده ثم قال : نعم ، أنا أقول ذلك أنت أحدهم وأخذ الله على أبصارهم عنه فلا يرونه فجعل يثر ذلك التراب على رؤوسهم وهو يتلو هذه الآيات ﴿ يس والقرآن الحكيم ، إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم ﴾ إلى قوله : ﴿ وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهو لا يبصرون ﴾ ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب ، فاتاهم أت من لم يكن معهم فقال : ما تنتظرون هنا ؟ قالوا : محمداً ، قال : خييمك الله قد والله خرج عليكم محمد ثم ما ترك منكم رجلاً إلا وقد وضع على رأسه تراباً ثم جعلوا يتطلعون فيرون علياً على الفراش متسجياً ببرد رسول الله ﷺ يقولون : والله إن هذا محمد نائماً عليه (٢٧٩/٢٠) برده . فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا فقام عليّ عن الفراش فقالوا : والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا .

قال ابن إسحاق : فكان ما أنزل الله في ذلك اليوم وما كانوا أجمعوا له قوله تعالى : ﴿ وإذ يكسر بك الذين كفروا ليشتك أو يقتلك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أم يقولون شاعر تترصص به ربب المنون ، قل : ترصبوا فإني معكم من المترصبين ﴾ .

قال ابن إسحاق : فاذن الله لنيه ﷺ عند ذلك بالهجرة .

١٠٦١١- وعنه أيضاً^(١) قَالَ لَيْسَ عَلِيٌّ تَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ ، قَالَ : وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَزْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَمَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَلِيٌّ نَائِمٌ ، قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ نَحْوَ بَيْتِ مَيْمُونٍ فَأَذْرِكُهُ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ ، قَالَ : وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَزْمِي بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يَزْمِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ^(٣) ، قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثُّوبِ لَا يَخْرُجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ كَتَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ لَلنَّيْمِ ! كَانَ صَاحِبِكَ تَزْمِيهِ فَلَا يَتَضَوَّرُ وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ ، وَقَدْ اسْتَكْرَأْنَا ذَلِكَ . [مسند احمد ح ٣٠٦٢]

(١) « وعنه أيضاً » هذا جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتحريجه في باب مناقب علي ﷺ في أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة وإليك شرح هذا الجزء منه .

أغلقتم دونه إلى أصحابه فلاوشكوا أن يثبوا عليكم فينتزعوه من أيديكم ثم يكاثروكم به حتى يغلبوكم على أمركم ، ما هذا لكم برأي ، فتشاوروا .

ثم قال قائل منهم : نخرجه من بين أظهرنا فنفيه من بلادنا فإذا خرج عنا فوالله ما تبالي أين ذهب ولا حيث وقع إذا غاب عنا وفرغنا منه فأصلحنا أمرنا وألقتنا كما كانت .

قال الشيخ النجدي : لا والله ما هذا لكم برأي ، ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقه وغلته على قلوب الرجال بما يأتي به والله لو فعلتم ذلك ما أمنت أن يجل على حي من العرب فيقلب عليهم بذلك من قوله وحديثه حتى يتابعوه عليه ثم يسير بهم إليكم حتى يطاكم بهم فيأخذ أرمك من أيديكم ثم يفعل بكم ما أراد ، أديروا فيه رأياً غير هذا ، فقال أبو جهل ابن هشام : والله إن لي فيه رأياً ما أراكم وقعتم عليه بعد ، قالوا : وما هو يا أبا الحكم ؟

قال : رأى أن نأخذ من كل قبيلة قتي شاباً جليداً نسيباً وسيطاً فينا ثم نعطي كل قتي منهم سيفاً صارماً ثم يعمدوا إليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائل جميعها فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالمقل فمقلناه لهم .

قال : يقول الشيخ النجدي : القول ما قال الرجل هذا الرأي ولا أرى غيره .

فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون ، فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال له : لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه .

قال : فلما كانت عتمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ مكانهم قال لعلي بن أبي طالب : ثم على فراشي وتسج ببردي هذا الحضرمي الأخضر ثم فيه فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم ، وكان رسول الله ﷺ ينام في برده ذلك إذا نام .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وهذه القصة التي ذكرها ابن إسحاق قد رواها الواقدي بأسانيد عن عائشة وابن عباس وعلي وسراقة بن مالك بن جعشم وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض فذكر نحوه .

قال ابن إسحاق : فحدثني يزيد بن أبي زياد عن ابن كعب القرظي قال : لما اجتمعوا له وفيهم أبو جهل قال : وهم على بابه : إن محمداً يزعم أنكم إن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ، ثم بعثم من بعد موتكم فجعلت لكم جنات

أَرْجُو أَنْ يُؤَدِّنَ لِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟^(١) قَالَ : نَعَمْ ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصِحْبَتِهِ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ^(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهَيْرِ^(٣) قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَمَتِّعًا^(٤) ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِذَا هُوَ لِي أَبِي وَأُمِّي ، إِنْ جَاءَ بِي^(٥) فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَامْتَأَذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ^(٦) ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ^(٧) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالصُّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ^(٩) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَى رَاحِلَتَيْ هَاتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالْتَّمَنِ^(١٠) ، قَالَتْ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجِهَازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ^(١١) فِي جِرَابٍ ، فَفَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ يَطَاقِهَا^(١٢) ، فَأَوَكَّتِ الْجِرَابَ ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ^(١٣) ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارِ^(١٤) فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : ثَوْر^(١٥) ، فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١٦) .

[مسند أحمد ح ٢٦١٤٤]

(١) يعني دين الإسلام .

(٢) أي باذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم وبني المطلب في شعب أبي طالب وأذن ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة خرج أبو بكر الخ .

(٣) بفتح الموحلة وسكون الراء بعدها كاف . والغناد بكسر المعجمة وتخفيف الميم : موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن

(٤) بفتح الدال المشددة وكسر المعجمة .

قال الحافظ : وهو اسم أمه واسمه الحارث بن يزيد (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء : قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .

(٢) أي يرمون رسول الله ﷺ بالحجارة حينما كان نائمًا في هذا المكان قبل خروجه من بينهم .

(٣) أي يتأوه ويضع من إصابة الحجارة إياه والله أعلم .

١٠٦١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ . [مسند أحمد ح ١٩٤٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب « وقال رب ادخلي مدخل صدق » الخ الآية من سورة الإسراء في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٩٥) رقم (٢٣١) فارجع إليه .

٣-٣- هجرة النبي ﷺ واختياره أبا بكر

ﷺ ليكون رفيقه في الهجرة وتجهيزهما لذلك وخروجهما من مكة إلى أن دخلا غار ثور

١٠٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَغْفِلْ أَبَوَيْ قَطٍ إِلَّا وَهَمَّا بَدِينَانَ الدِّينِ^(١) ، وَلَمْ يَمْرُزْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ^(٢) خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ^(٣) ، لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغَيْنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ، فَقَالَ ابْنُ الدُّغَيْنَةِ^(٤) : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أبا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : قَدْ رَأَيْتُمْ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ، أَرَيْتُمْ سَبِيحَةَ^(٦) ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابِتَيْنِ^(٧) ، وَهَمَّا حَرْتَانِ ، [يَعْنِي] فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكَ^(٨) ، فَإِنِّي

« فقال : اصبر » .

(٥) هكذا بالأصل مختصراً .

والحديث ذكره البخاري بطوله فقال (٢٨٠/٢٠) بعد قوله فقال أبو بكر :

(٩) متعلق بمحذوف تقديره أفديك يا أبي أنت وأمي .
وقوله « فحسب أبو بكر نفسه » أي منع أبو بكر نفسه من الهجرة إلا مع رسول الله ﷺ .

أخرجني قومي قال : فأريد أن أسبيح في الأرض وأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يُخرج ولا يُخرج إنك تكسب المعدم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فإنما لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع

(١٠) بفتح المهملة وضم الميم قال الزهري : (وهو الخبيط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة : ما يجيئ بالعصا فيسقط من ورق الشجر .

وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يُخرج مثله ولا يُخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المعدم ويصل الرحم ويمجمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة ، وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليبعد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما

(١١) أول الزوال عند شدة الحر .
(١٢) أي مغطياً رأسه .
(١٣) معناه ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر حدث (٢٨١/٢٠) أمر حدث .

يشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنما نخشى أن يفتن نساءنا وأبنائنا ، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ، ثم

(١٤) يريد عائشة وأختها أسماء .
(١٥) معناه أذن الله لي بالهجرة إلى المدينة .
(١٦) أي أريد مصاحبتك .

بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقذ عليه نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ

(١٧) أي لك الصحبة التي تطلبها .
(١٨) أي لا آخذ إلا بالثمن .
وعند الراقيدي أن الثمن كان ثمانمائة وأن الراحلة هي القصوى وأنها كانت من بني قشير .

القرآن ، وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا : إنا كنا أجرتنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبنائنا فأنه

عند ابن إسحاق أنها الجدعاء .
(١٩) أي زادا في « جراب » بكسر الجيم .
وعن الواقدي أنه كان في السفارة شاة مطبوخة .

فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فله أن يرد إليك ذمتك فإنما قد كرهنا أن نخفرك

(٢٠) أي قطعت قطعة من نطاقها بكسر النون ما يشد به الوسط وربطت بها على فم الجراب .
(٢١) جاء في صحيح البخاري « فبذلك سميت ذات النطاق » والمفروض أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالأخر فسميت ذات النطاقين .

ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إليّ ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له ، فقال أبو بكر : فلاني أرد إليك جوارك وأرضي بجوار الله عز وجل ، والنبي يومئذ بمكة فقال النبي ﷺ : إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتي . الحديث كما هنا .

(٢٢) قال في المصباح : الغار ما ينحت في الجبل شبه المغارة فإذا اتسع قيل : كهف والجمع غيران مثل نار ونيران : الغار الذي كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه في جبل حراء والغار الذي أوى إليه ومعه أبو بكر في جبل ثور وهو مطلٌ على مكة .

(٦) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٢٣) بالثلثة المفتوحة . وكان خروجهما من مكة يوم الخميس .

(٧) تشبيه لابة بتخفيف الموحدة . واللاجة : الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود والجمع لاج وفي الحديث « حرم ما بين لابتيها » لأن المدينة بين حرتين .

(٢٤) يعني وخرجا منه يوم الاثنين زاد البخاري « يبيت في الغار » يعني عندهما « عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف » بفتح المثناة وكسر القاف أي حاذق « لئن » أي سريع الفهم

(٨) بكسر الراء وسكون المهملة أي على مهلك ولابن جبان

(٢٤) يعني وخرجا منه يوم الاثنين زاد البخاري « يبيت في الغار » يعني عندهما « عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف » بفتح المثناة وكسر القاف أي حاذق « لئن » أي سريع الفهم

وقوله « وهما حرتان » من كلام الزهري .

(٨) بكسر الراء وسكون المهملة أي على مهلك ولابن جبان

« فيدلج » بضم الباء وسكون الدال أي يخرج .

« من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به » بضم التحتية وفوقية بعد الكاف أي يُطلب لهما ما فيه المكروه .

« إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة » بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة : شاة تحلب إناءً بالغداة وإناءً بالعشي .

(من غنم) كانت لأبي بكر ﷺ « فيريحها » أي الشاة أو الغنم .

« عليهما حين تذهب ساعة من العشاء » يعني كل ليلة فيحلبان ويشربان .

« فيبيتان في رمل » بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة اللين الطري .

« وهو لبن منحهما ورضيفهما » بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف أي اللبن المرصوف التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينتقد وتزول رخاوته .

(حتى ينق بها عامر بن فهيرة) ينق بكسر العين المهملة أي يصبح بغمه والنعيق صوت الراعي إذا زجر الغنم .

(بغلس) الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في هذه القصة « ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفظن به » .

وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وكان عامر أميناً مؤتمناً حسن الإسلام » .

(يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل) بكسر الدال وسكون التحتية .

« من بني عبد بن عددي هادياً خريئاً » بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم (٢٨٢/٢٠) مشاة قال الزهري : والحريث : الماهر بالهداية . هذه الجملة مدرجة في الحديث من كلام الزهري .

(قد غمس) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفاً) بكسر المهملة وسكون اللام أي كان حليفاً وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق ، أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف .

(في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أي اتمناه (فدفعنا إليه راحلتيهما وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال فأناهما براحتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) اسمه عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق السواحل) هي أسفل من عُسفان .

١٠٦١٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ ، وَقَالَ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لِابْتَصْرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهُ تَائِبَتَهُمَا ^(١) . [مسند

أحمد ح ١١]

(١) قال في المصباح : الكوة تفتح وتضم الثقبه في الحناط وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وجبات وكواء أيضاً بالكسر والمد مثل طيبة وطباء وركوة وركاة بالضم والقصر مثل مدية ومدى ، والكوة بلغة الحيشة المشكاة وقيل : كل كوة غير نافذة مشكاة أيضاً وعينها واو وأما اللام فقبل واو وقيل باء .

تخرجه : أورده ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق ورجاله ثقات .

(وروى ابن إسحاق أيضاً) قال : حدثت أسماء بنت أبي بكر أنها قالت :

لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل بن هشام فوقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم ، فقالوا : أين أبوك يا بنت أبي بكر ؟ قالت : قلت : لا أدري والله أين أبي ، قالت : فرجع أبو جهل لعنه الله يده وكان فاحشاً خبيثاً فلطم خدي لطمة فطرح منها قرطي قالت : ثم انصرفوا فمكثنا ثلاث ليال وما ندرى أين وجه رسول الله ﷺ حتى أقبل رجل من الجن من أسفل مكة يتغنى بأبيات من شعر غناء العرب وإن الناس ليتبعونه يسمعون صوته وما يرونه حتى خرج من أعلى مكة وهو يقول :

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين حلا خيمتي أم معبد هما نزلا بالبر ثم تروحا فأفلح من أمسى رفيق عمده ليهن بني كعب مكان فتاتهم ومقدهما للمؤمنين بمرصده

قال ابن هشام : أم معبد بنت كلب امرأة من بني كعب من خزاعة ، وقوله « حلا خيمتي وهما نزلا بالبر ثم تروحا عن غير ابن إسحاق .

قال ابن إسحاق : قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله

عنهما : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث وجه رسول الله ﷺ وإن وجهه إلى المدينة وكانوا أربعة ، رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وعبد الله بن أريقط دليلهما ، وقال ابن هشام : ويقال : (٢٨٣/٢٠) ابن أريقط اهـ .

قلت : أما قصته ﷺ مع أم معبد التي أشار إليها ابن إسحاق فسأذكرها هنا إتماماً للفائدة .

فأقول : تقدم في حديث البخاري أن عبد الله بن أريقط (يعني الدليل) أخذ بهما طريق الساحل (يعني بعد خروجها من الغار) .

قال في المواهب اللدنية : وكان معهما أيضاً عامر بن فهيرة مولى أبي بكر فعروا بقديد على أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية فطلبوا لبناً أو لحماً يشترونه منها فلم يجدوا عندها شيئاً فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة خلفها (بفتح اللام المشددة) الجهد (بفتح الجيم) عن الغنم فسألها هل بها من لبن ؟ فقالت : هي أجهد من ذلك ، فقال : أتأذنين لي أن أحلبها ؟ فقالت : نعم بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلباً (بفتح اللام) فاحلبها (بضم اللام) فدعا بالشاة فاعتقلها ومسح ضرعها فلدت ودعا بإناء يشبع الجماعة فحلب فيه وسقى القوم حتى رووا ثم شرب آخرهم ، ثم حلب فيه مرة أخرى عللاً بعد نهل ثم غادره عندها وذهبوا ، فما لبث حتى جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزراً عجافاً ، فلما رأى اللبن عجب وقال : ما هذا يا أم معبد ؟ قالت : إنه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا ، فقال صفيه : فوصفته بأحسن الأوصاف ، فقال : هذا والله صاحب قريش لو رأيت لاتبعته ، وبقيت هذه الشاة إلى خلافة عمر بن الخطاب تحلب صباحاً ومساءً : ثم تعرض له سراقه بن مالك المدلجي .

قلت : ستاتي قصته ﷺ مع سراقه في الباب التالي والله الموفق .

قال عبد الله بن وهب : بلغني أن أبا معبد أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ .

وهكذا روى الحافظ أبو نعيم من طريق عبد الملك بن وهب المدحجي فذكر مثله سواء وزاد في أخرى :

قال عبد الملك : بلغني أن أم معبد هاجرت وأسلمت ولحققت برسول الله ﷺ والله أعلم .

١٠٦١٥- عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن أباه حدثه عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت : لما خرج رسول الله ﷺ وخرج معه أبو بكر احتمل أبو بكر ماله كله معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم ، قالت :

وقد ذكر بعض أهل السير أن أبا بكر لما قال ذلك قال النبي ﷺ : لو جاءونا من هاهنا لذهبنا من هذا ، فنظر الصديق إلى الغار وقد انفرج من الجانب الآخر وإذا البحر قد اتصل به وسفينة مشدودة إلى جانبه .

وهذا ليس بمنكر من حيث القدرة العظيمة ولكن لم يرد ذلك بإسناد قوي ولا ضعيف ولسنا نثبت شيئاً من تلقاء أنفسنا ولكن ما صح أو حسن سنده قلنا به والله أعلم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : روى الحافظ ابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا عون بن عمرو أبو عمرو القيسي ويلقب عوين حدثني أبو مصعب المكي قال : أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يذكرون أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله شجرة فخرجت في وجهه النبي ﷺ تستره ، وأن الله بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فسرت وجه رسول الله ﷺ وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا يدفان حتى وقفنا بين العنكبوت وبين الشجرة وأقبلت فتیان قريش من كل بطن منهم رجل معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى إذا كانوا من رسول الله ﷺ قدر مائتي ذراع قال الدليل وهو سراقه بن مالك بن جُعشم المدلجي : هذا (٢٨٤/٢٠) الحجر ثم لا أدري أين وضع رجله فقال الفتیان : أنت لم تحطئ منذ الليلة حتى إذا أصبح قال : انظروا في الغار فاستبقه القوم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر خمسين ذراعاً فإذا الحمامتين ترجع فرجع الدليل

فقالوا : ما ردك أن تنظر في الغار ؟ قال : رأيت حامتين وحشيتين
بهم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد فسمعتهما النبي ﷺ فعرف أن
الله قد درأ عنهما بهما فسمت عليهما (أي برك عليهما)
وأحدهما الله إلى الحرم فافرخا كما ترى .

وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه قد رواه الحافظ أبو
نعيم من حديث مسلم بن إبراهيم وغيره عن عون بن عمرو وهو
الملقب بعوين بإسناده مثله .

وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تينك الحمامتين .

وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتضى لهم الأثر سراقه بن
مالك المدلجي .

وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه
أن الذي اقتضى لهم الأثر كرز بن علقمة .

قلت : ويحتمل أن يكونا جميعاً اقتضيا الأثر والله أعلم . وقد
قال الله تعالى : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين
كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله
معناه فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة
الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾ .

يقول تعالى مؤنباً لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول ﷺ ﴿ إلا
تنصروه ﴾ أنتم فإن الله ناصره ومؤيده ومظفره كما نصره ﴿ إذ
أخرجه الذين كفروا ﴾ من أهل مكة هارباً ليس معه غير صاحبه
وصديقه أبي بكر ليس غيره ولهذا قال : ﴿ ثاني اثنين إذ هما في
الغار ﴾ أي وقد لجأ إلى الغار فاقاما فيه ثلاثة أيام ليسكن الطلب
عنهما ، وذلك لأن المشركين حين فقدوهما كما تقدم ذهبوا في
طلبهما كل مذهب في سائر الجهات وجعلوا لمن ردهما أو أحدهما
مائة من الإبل واقتصوا آثارهما حتى اختلط عليهم ، وكان الذي
يقتص الأثر لقريش سراقه بن مالك بن جعشم كما تقدم فصعدوا
الجبل الذي هما فيه وجعلوا يسرون على باب الغار فتحاذي
أرجلهم لباب الغار ولا يرونهما حفظاً من الله هما كما قال
الإمام أحمد : حدثنا عفان . فذكر حديث الباب والله أعلم .

٣-٤- قصتهما مع سراقه بن مالك

وما جرى لهما في الطريق

١٠٦٦١- عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ،
قال : اشتري أبو بكر من عازب سرجاً بثلاثة عشر درهماً .

قال : فقال أبو بكر لعازب : مر البراء فليخيمه إلى منزلي .
فقال : لا ، حتى نخدثنا كيف صنعنا حين خرج رسول
الله ﷺ وأنت معه . قال : فقال أبو بكر : خرجنا^(١)
فأدلجنا ، فأخدثنا^(٢) يوماً وليلة ، حتى أظهرنا^(٣) ، وقام
قائم الظهيرة^(٤) فضربت بصري ، هل أرى ظلاً نأوي
إليه ؟ فإذا أنا بصخرة ، فأهويت إليها فإذا بيئة ظلها ،
فستوت لرسول الله ﷺ وفرشت له فروة ، وقلت : اضطجع
يا رسول الله ، فاضطجع ، ثم خرجت أنظر : هل أرى
أحدًا من الطلب . فإذا أنا براعي غنم . فقلت : لمن أنت
يا غلام ؟ فقال : لرجل من قرين ، فسما فعرفته . فقلت :
هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم . قال : قلت : هل أنت
حالب لي ؟ قال : نعم . قال : فأمرته فاعتقل شاة منها ، ثم
أمرته ففصص ضرعها من الغبار ، ثم أمرته ففصص كفيها من
الغبار ومعي إداوة على فوهها خيقة ، فحلب لي كبة^(٥) من
اللبن ، فصببت - يعني الماء - على القدح حتى برد
أسفله ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوافيته ، وقد استيقظ ،
فقلت : اشرب يا رسول الله . فشرب حتى رضيت^(٦) ، ثم
قلت : هل أتى الرجل ؟ قال : فارتحلتنا ، وألقرم يطلربنا ،
فلم يدركنا أحد منهم إلا سراقه بن مالك بن جعشم^(٧)
على فرس له . فقلت : يا رسول الله هذا الطلب قد
لجنا . فقال : لا تحزن إن الله معنا ، حتى إذا دنا منا
فكان بيننا وبينه قدر رُمح أو رمحين أو ثلاث . قال :
قلت : يا رسول الله ، هذا الطلب قد لجنا . وتكيت .
قال : لم تكيتي ؟ قال : قلت : أما والله ما على نفسي
أبي ، ولكن أبي علي . قال : فدعا عليه رسول الله
ﷺ فقال : اللهم اكفنا بما شئت . فساخت قوائم فرسه
إلى بطنها في أرض صلب^(٨) ، ووثب عنها ، وقال : يا
محمّد ، قد علمت أن هذا عملك ، فاذع الله أن ينجيني
مما أنا فيه ، فوالله لأعمن علي من ورائي من الطلب^(٩) ،
وهديه كياتي فخذ منها سهماً ، فإنك ستمر ببلبي وغنمي
في موضع كذا وكذا ، فخذ منها حاجتك . قال : فقال
رسول الله ﷺ : لا حاجة لي فيها .

قال : ودعا له رسول الله ﷺ فأطلق ، فرجع إلى

وقوله « وهذه كنانتي » الكنانة : الخريطة المستطيلة التي يجعل فيها السهام .

« فخذ منها سهماً » أي يكون أمانة إلى الراعي .

(١٠) في هذا الحديث اختصار فقد جاء في الحديث التالي أن سراقَةَ سأل النبي ﷺ أن يكتب له كتاب موادة يأمن به فأمر النبي ﷺ عامر بن فهيرة فكتب له ذلك

(١١) أي بعد نزولهم بقاء في بني عمرو بن عوف كما سيأتي في حديث ابن سعد الدليل وحديث أنس الذي يليه ، قال : لما قدم النبي ﷺ نزل في علو المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف فاقام فيها أربع عشرة ليلة .

ورواه أيضاً البخاري وسيأتي الكلام على ذلك .

(١٢) جمع أجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم : وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه .

(١٣) سيأتي الكلام على ذلك في باب قدومه ﷺ إلى المدينة .

(١٤) هو الذي أمره النبي ﷺ أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين وكان يسمى بالمدينة المقرئ والقارئ .

(١٥) هو الأعمى الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ بقوله : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ واسمه عبد الله بن شريح بن مالك بن ربيعة (٢٨٦/٢٠) الفهري من بني عامر بن لؤي .

(١٦) يعني ابن عازب كنيته أبو عمارة ، ويقال أبو عمرو ، ويقال أبو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني أمه حبيبة بنت أبي حبيبة ، وقيل : أم خالد بنت ثابت وأبوه عازب صحابي ذكره محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم يعني أباه .

(١٧) أقرأنا إياها مصعب بن عمير .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : أخرجه في الصحيحين من حديث إسرائيل بدون قول البراء « أول من قدم علينا الخ » فقد انفرد به مسلم فرواه من طريق إسرائيل به .

١٠٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُذَلِّجِيُّ^(١) وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ^(٢) ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ يَقُولُ : جَاءَنَا رَسُولُ كَفَّارِ قُرَيْشٍ

أَصْحَابِي^(١) وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٢) . فَتَلَّاهُ النَّاسُ ، فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ ، وَعَلَى الْأَجَاجِيرِ^(٣) فَاشْتَدَّ الْخَدَمُ وَالصَّبِيَّانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَتَنَزَّاعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزِلْ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَارِ ، أَخْوَالُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَكْرَمِهِمْ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا حَيْثُ أَمَرَ^(٤) . . .

قال البراء بن عازب : أول من كان قديم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار^(٤) ، ثم قدم علينا ابن أم مكتوم الأعمى^(٥) أخو بني فهر ، ثم قدم علينا عمر بن الخطاب في عشرين ركباً . فقلنا : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو على آثري ، ثم قدم رسول الله ﷺ وأبو بكر معه . قال البراء^(٦) : ولم يقدم رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من المفصل^(٧) . قال إسرائيل : وكان البراء من الأنصار من بني حارثة [مسند أحمد ٣ح]

(١) الظاهر أن هذه القصة كانت بعد خروجهم من الغار .

وقوله « فادلجنا » أي سرنا من أول الليل يقال : ادلج بالتحفيف إذا سار من أول الليل ، وادلج بالتشديد إذا سار من آخره .

(٢) أي فأسرعنا السير .

(٣) أي دخلنا في وقت الظهر .

(٤) أي شدة الحر نصف النهار . (٢٨٥/٢٠)

(٥) بضم الكاف القليل منه قدر ملء القدح .

(٦) أي طابت نفسي بكثرة شربه .

(٧) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وقد جاء السبب الذي حمل سراقَةَ بن مالك على البحث عن رسول الله ﷺ في الحديث التالي .

(٨) أي صلبة لمساء .

(٩) معناه أكرم أمركما ولا أخبر به أحداً من الناس الجسادين في طلبكم .

وفي حديث ابن عباس « وعاهدكم أن لا يقاثلهم ولا يخبر عنهم وأن يكتب عنهم ثلاث ليال » .

يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَبِنَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) لِيَمُنَّ قَتْلُهُمَا أَوْ أَسْرُهُمَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بِنَيْ مَدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي رَأَيْتُ آيَةً^(٤) أَسْوَدَةَ بِالسَّاجِلِ إِنِّي أَرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ فُلاناً وَفُلاناً انْطَلَقَ آيَةً^(٥).

النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرُونِي^(٦) شَيْئاً وَلَمْ يَسْأَلُونِي إِلَّا أَنْ أَخْفِ عَنَّا^(٧)، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ^(٨) آمَنُ بِهِ، فَأَمَرَ عَابِرَ بَنَ فَهَيَّرَهُ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمَ^(٩) ثُمَّ مَضَى. [مسند أحمد ج ١٧٧٤]

(١) بضم الميم وسكون المهمله وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وعبد الرحمن هذا نسب إلى جده .

(٢) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو، وكنية سراقة أبو سفيان وكان ينزل قديداً وعاش إلى خلافة عثمان ذكره الحافظ .

(٣) أي مائة من الإبل كما صرح بذلك في رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري .

(٤) أي في هذه الساعة «أسودة» أي أشخاصاً وفي رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق «لقد رأيت ركة ثلاثة إنني لأظنه عمداً وأصحابه» .

(٥) جاء عند البخاري «ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا باعيتنا» أي في نظرا معاينة يتفنون ضالة لهم .

(٦) أي راية مرتفعة .

(٧) أي لثلا يظهر بريقه لمن يعد منه فينذر به ويكشف أمره لأنه كره أن يتبعه أحد يشركه في الجمالة .

(٨) بالراء؛ ولأبي ذر «فرقعها» بتشديد الفاء أي أسرع بها السير .

وقوله «تقرب بي» التقرب: السير دون العدو وفوق العادة، وقيل: أن ترفع الفرس يديها معاً وتضعهما معاً .

(٩) أي أشخاصهما .

(١٠) أي سقطت .

(١١) كيس السهام .

(١٢) جمع زلم بفتح الزاي واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا، وكانوا إذا أرادوا أمراً استقسموا بها فإذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا وإذا خرج الآخر لم يخرجوا (٢٨٧/٢٠) ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر .

(١٣) أي طلبت معرفة النفع والضرر بالأزلام أي التفاضل «فخرج الذي أكره» أي لا تضرهم .

(١٤) أي غاصت .

قَالَ: ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً حَتَّى قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْنِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وِزَاءِ أَكْمَةَ^(١) فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ النَّيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُمْحِي الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمْحِ^(٢) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا^(٣) تَقَرُّبُ بِي حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوَدَتُهُمَا^(٤)، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا^(٥)، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي^(٦) فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ^(٧)، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ^(٨) أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، «وَأَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَبَيْتُ الْأَزْلَامَ، فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ بِي حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَأَخْرَجْتُ الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَعَصَبَيْتُ الْأَزْلَامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَمِشُ وَأَبْرَ بَكْرٍ ﷺ يَكْثُرُ الْإِلْتِمَاتُ، سَأَخْتُ^(٩) بِيَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَلْتَمِسَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَجَرَزْتُهَا فَهَضْتُ، فَلَمْ تَكَدْ تَخْرُجُ بِيَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ فَأَيْمَةً إِذْ لَا أَتْرَبُ بِهَا عُنَانٌ^(١٠) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ يَبُلُّ الدُّخَانَ (قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بَنِ الْعَلَاءِ: مَا الْعُنَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ) قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَاضِرِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَتَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ^(١١)، فَوَقَعُوا، وَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتَهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ وَمَا يَرِيدُ

لإسلام كثير منهم ، وكان سراقاً أمير بني مُدَلج ورئيسهم فكتب أبو جهل لعنه الله إليهم :

بني مدلج إني أخاف سفيهمكم سراقاً مستغو لنصر محمد عليكم به أن لا يفرق جمعكم فيصبح شتى يعد عز وسؤدد قال : فقال سراقاً بن مالك : يجب أبا جهل في قوله هذا :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه عجبت ولم تشكك بأن محمداً رسول وبرهان فمن ذا يقاومه عليك فكف القوم عنه فإني أخال لنا يوماً ستبدو معاله بأمر تورود النصر فيه فسإنهم وإن جميع الناس طراً مساله

١٠٦١٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرَوِّفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ ^(١) يُعْرَفُ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ ^(٢) ، قَالَ : قِيلَ لِي الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي إِلَى السَّبِيلِ ^(٣) ، فَيَحْسِبُ الْخَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَغْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ، فَالْتَمَتِ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ ^(٤) ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا ، قَالَ : فَالْتَمَتِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ ، فَصْرَعَتْهُ فَرَمَهُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَنَّمِجٌ ^(٥) ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مُزْنِي بِمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : قِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكُنْ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرُ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ ^(٦) ، قَالَ : فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا : ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطْمَئِنِّينِ ^(٧) . [مسند احمد ح ١٣٢٣٧]

(١) يريد أنه قد شاب .

وقوله « يعرف » أي لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي ﷺ في الأمرين فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة ولم يشب وإلا ففي نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام أسن من أبي بكر بأكثر من ستين .

(٢) أي في نظر الرائي لعدم شيبه .

(٣) قال الحافظ : بين سبب ذلك ابن سعد في رواية له أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : إله الناس عني ، فكان إذا سئل من أنت ؟ قال : باغي حاجة ، فإذا قيل : من هذا معك ؟ قال : هاد

(١٥) أي لم يجد أثراً لقوائم فرسه في الأرض إنما هو عشان بضم العين المهملة وفتح المثناة بعدها نون وقد فرسه أبو عمرو بن العلاء بأنه الدخان من غير نار .

والعنى أنه وجد بقوائم فرسه شيئاً ساطعاً أي متشرراً في السماء مثل الدخان ، وجاء عند البخاري بلفظ « إذا لأثر يديها عشان الخ » .

قال الحافظ : وفي رواية الكشميهني « غبار » بمعجمة ثم موحدة ثم راء والأول أشهر .

قال : وذكر أبو عبيد في غريبه قال : وإنما أراد بالعتان الغبار نفسه ، شبه غبار قوائمها بالدخان ، وفي رواية موسى بن عقبة والإسماعيلي « واتبعا دخان مثل الغبار فعلمت أنه متبع مني » .

(١٦) جاء في رواية ابن إسحاق « فناديت القوم أنا سراقاً بن مالك بن جعشم انظروني أكلمكم فوالله لا أتاكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه » .

(١٧) أي لم يأخذوا مني شيئاً .

(١٨) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الإخفاء أي اكنم أمرنا ولا تفشه لأحد .

(١٩) أي أمن كما صرح بذلك في رواية البخاري .

(٢٠) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية جلد مدبرغ ، زاد ابن إسحاق « فأخذته فجعلته في كتانتي ثم رجعت » .

تخرجه : (خ . وابن إسحاق وغيرهما) .

وقد روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقاً فذكر هذه القصة إلا أنه ذكر أنه استقسم بالأزلام أول ما خرج من منزله فخرج السهم الذي يكره لا يضره ، وذكر أنه عثر به فرسه أربع مرات وكل ذلك يستقسم بالأزلام ويخرج الذي يكره لا يضره حتى ناداهم بالأمان وسأل أن يكتب له كتاباً يكون أمارة ما بينه وبين رسول الله ﷺ فكتب له كتاباً في عظم أو رقعة أو خرقة ، وذكر أنه جاء به إلى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة مرجعه من الطائف فقال له : يوم وفاء وبر ، ادنه فدنوت منه وأسلمت .

قال : ولما رجع سراقاً جعل لا يلقى أحداً من الطلب إلا ردّه وقال : كيفيت هذا الوجه ، فلما ظهر أن رسول الله ﷺ قد وصل إلى المدينة جعل سراقاً يقص على الناس ما رأى وما شاهد في أمر النبي ﷺ وما كان من قضية جواده واشتهر هذا منه فخاف رؤساء (٢٨٨/٢٠) قريش معرفته وخشوا أن يكون ذلك سبباً

يهديني . وقد جاء بيان ذلك في الحديث .

(٤) هو سراقه بن مالك بن جعشم وتقدمت قصته في الحديث السابق .

(٥) مجامين مهملتين وميمين أي تصوت ، ولفظ الفرس يقع على الذكر والأنثى .

(٦) بوزن مرحة أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح .

(٧) ليس هذا آخر الحديث وله بقية ستأتي في الباب الأول من حوادث السنة الأولى من الهجرة ولم يذكر في هذا الحديث إقامته ﷺ بقاء وسيأتي ذكرها في الأحاديث التالية .

تخرجه : رواه البخاري وغيره .

٣-٥- حديث سعد الدليل في طريق الهجرة

وإسلام اللصين من أسلم ونزوله ﷺ بقاء

على بني عمرو بن عوف

١٠٦١٩- (ز) عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عِبَادَةَ قَالَ : خَرَجْتُ

مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَأَرْسَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [إِلَى] ابْنِ سَعْدٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ^(١) أَنَا ابْنُ لَسْعَدٍ - وَسَعْدُ الَّذِي دَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ رَكُوبِهِ ^(٢) - فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَخْبِرْنِي مَا حَدَّثَكَ أَبُوكَ ؟ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتُ مُسْتَرْضَعَةٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْإِخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : هَذَا النَّسَائِرُ ^(٣) مِنْ رَكُوبِهِ وَيَبِي إِصْبَانَ وَمِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا الْمُهَانَانُ فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا ، قَالَ سَعْدٌ : فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا إِذَا أَحْتَفَمَا يَقُولُ لِإِصْبَاحِهِ : هَذَا الْيَمَانِي ، فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَّضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ ، فَاسْتَلَمْنَا ، ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا ؟ فَقَالَا : نَحْنُ الْمُهَانَانُ ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانُ ، وَأَمْرُهُمَا أَنْ يَفْدَمَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى آتَيْنَا ظَاهِرَ قَبَاءَ ، فَتَلَقَانَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَرْفٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْنَ أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ رُزَاةَ ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَيْمَةَ : إِنَّهُ أَصَابَ قَبْلِي ^(٤) يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْبَرْتَهُ لَكَ ؟ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا طَلَعَ عَلَى النَّخْلِ إِذَا الشَّرْبُ ^(٥) مَمْلُوءٌ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا الْمَنْزِلُ رَأَيْتَنِي أَنْزِلُهُ إِلَيَّ ، حِيَاضِرٍ كَحِيَاضِرِ بَنِي مُدَلِّجٍ . [مسند أحمد ج ١٦٨١١ ح ١]

(١) العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء على أيام من المدينة (نه) .

(٢) بفتح الراء هي ثنية معروفة بين مكة والمدينة عند العرج (٢٨٩/٢٠) قرب جبل ورقان سلكها النبي ﷺ والثنية في الأصل : كل عقبة في الجبل مسلوكة .

(٣) الغائر بالعين المعجمة : جبل بالمدينة وأورده يساقوت بالعين المهملة والمعجمة روايتان .

(٤) أي أخذ طريقه إلى الجهة القبيلية والظاهر أن هذه الجهة كانت معلومة عندهم بالمدينة والله أعلم .

(٥) بفتح الشين المعجمة المشددة والراء .

قال في النهاية : حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملا ماءً لتشربه .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : انفرد به أحمد .

١٠٦٢٠- عن أنس بن مالك ^(١) قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ [الْمَدِينَةَ] فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . [مسند أحمد ج ١٣٢٤٠ ح ١]

(١) عن أنس بن مالك الخ ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة .

قال محمد بن إسحاق : فنزل رسول الله ﷺ في ما يذكرون يعني حين نزل بقاء على كلثوم بن الهدم أخي عمرو بن عوف ثم أحد بني عبيد ، ويقال : بل نزل على سعد بن خيصة ويقول : من يذكر أنه نزل على كلثوم بن الهدم إنما كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزل كلثوم بن الهدم جلس للناس في بيت سعد بن خيصة وذلك أنه كان عربياً لا أهل له وكان يقال لبيته بيت العزاب والله أعلم ، ونزل أبو بكر ﷺ على خبيب بن أساف أحد بني

الحارث بن الخزرج بالسبح وقيل على خارحة بن زيد بن أبي زهير أخي بني الحارث بن الخزرج .

قال ابن إسحاق : وأقام علي بن أبي طالب بمكة ثلاث ليلٍ وإيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده ثم لحق برسول الله ﷺ فنزل معه على كلثوم بن الهدم فكان علي بن أبي طالب إنما كانت إقامته بقاء ليلة أو ليلتين

قال ابن إسحاق : فأقام رسول الله ﷺ بقاء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده (يعني مسجد قباء) ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك .

وقال عبد الله بن إدريس : عن عمدة بن إسحاق قال : وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه عليه السلام أقام فيهم ثمانين عشر ليلة اهـ .
قلت : وفي حديث الباب عن أنس أنه ﷺ أقام في بني عوف أربع عشرة ليلة رواه البخاري (٢٩٠/٢٠) ومسلم .
قال الحافظ : فهو أولى بالقبول .

وقيل : كان يصلي الجمعة في مسجد قباء مدة إقامته ثم توجه

ﷺ إلى المدينة وكان كلما مر بدار من دور الأنصار أخذوا بزمام الناقة ودعوه إلى النزول عندهم فيقول ﷺ : دعوها فإنها مأمورة وقد أرخى زمامها وما يجرها وهي تنظر يمينا وشمالا حتى إذا أتت دار مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مريد ثمر لسهل وسهل ابني رافع بن عمرو وهما يقيماني في حجر أسعد بن زرارة ثم سارت وهو ﷺ عليها حتى بركت على باب أبي أيوب الأنصاري ثم ثارت (بمثلثة وفوقية أي قامت منه) وبركت في مبركها الأول وألقت جرائنها (بكسر الجيم وفتح الراء يعني باطن عقها) بالأرض وأرذمت يعني صوتت من غير أن تفتح فاعا ونزل عنها ﷺ وقال : هذا المنزل إن شاء الله واحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته ومعه زيد بن حارثة وكانت دار بني النجار وسط دور الأنصار وأفضلها كما ورد في الصحيح مرفوعا « خير دور الأنصار بنو النجار » .

تخرجه : (خ) وابن إسحاق بمعناه .

١٠٦٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَتْ الْحَبَشَةُ^(١) لِقُدُومِهِ بِحَرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ . [مسند احمد ح ١٢٦٧٧]

(١) قال الزين بن المنير : سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى

الحارث بن الخزرج بالسبح وقيل على خارحة بن زيد بن أبي زهير أخي بني الحارث بن الخزرج .

قال ابن إسحاق : وأقام علي بن أبي طالب بمكة ثلاث ليلٍ وإيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده ثم لحق برسول الله ﷺ فنزل معه على كلثوم بن الهدم فكان علي بن أبي طالب إنما كانت إقامته بقاء ليلة أو ليلتين

قال ابن إسحاق : فأقام رسول الله ﷺ بقاء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده (يعني مسجد قباء) ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك .

وقال عبد الله بن إدريس : عن عمدة بن إسحاق قال : وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه عليه السلام أقام فيهم ثمانين عشر ليلة اهـ .

قلت : وفي حديث الباب عن أنس أنه ﷺ أقام في بني عوف أربع عشرة ليلة رواه البخاري (٢٩٠/٢٠) ومسلم .

قال الحافظ : فهو أولى بالقبول .

٣-٦- قدومه ﷺ إلى المدينة وخروج

أهلها به واستقبالهم إياه جميعاً رجالاً ونساء

ونزوله بدار أبي أيوب الأنصاري

١٠٦٢١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرِفُ فِي الطَّرِيقِ لِاخْتِلَافِهِ إِلَى الشَّامِ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا يَهْدِينِي^(١) ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَلَمُوا مِنَ الْأَنْصَارِ ، إِلَى أَبِي أُمَامَةَ وَأَصْحَابِهِ^(٢) ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا فَقَالُوا : ادْخُلَا آيَتَيْنِ مُطَاعَتَيْنِ ، فَدَخَلَا ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ ، وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَظْلَمَ وَلَا أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ . [مسند احمد ح ١٢٢٥٩]

(١) هذا من معارض الكلام المغنية عن الكذب جمعاً بين

الطعن ولا يفعله اهـ .

قلت : وكان من عاداتهم (٢٩١/٢٠) اللعب بالحرايب في الأعياد كما تقدم في باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد في الجزء السادس صحيفة (١٦١) رقم (١٦١٧) ولا شك أن يوم قدومه ﷺ المدينة كان عندهم أعظم من يوم العيد .

تخرجه : (ذ) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيح .

١٠٦٢٣- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرُوا جَزُورًا^(١) أَوْ بَقَرَةً وَقَالَ مَرَّةً : نَحَرْتُ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً . [مسند احمد ح ١٤٢٦٢]

(١) الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً والجمع جزور وجزائر (نه) .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الستة .

١٠٦٢٤- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : إِنِّي لَأَسْعَى فِي الْبُلْمَانِ يَقُولُونَ : جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا ، قَالَ : حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ فَكُنَّا فِي بَعْضِ حِوَارِ^(١) الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ بَعَثْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ «الْبَادِيَةِ» لِيُؤَدِّئَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ حَسْبِيئَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَرَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : انْطَلِقَا^(٢) آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا الْعَوَاتِقُ^(٣) لَفُوقَ الْبَيْتِ يَتَرَاءَيْنَهُ يَقْلَنَ : أَيُّهُمُ هُوَ ؟ أَيُّهُمُ هُوَ ؟ قَالَ : فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا مُشْبِهًا بِهِ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا ، وَيَوْمَ قُبِضَ ، فَلَمْ أَرَ يَوْمَيْنِ مُشْبِهًا بِهِمَا^(٤) . [مسند احمد ح ١٣٣٥١]

(١) بكسر المهمله وفتح الراء مخففه جمع حرة بفتح المهمله وتشديد الراء والحرة : الأرض ذات الحجارة السود وهي بضواحي المدينة .

وجاء عند البخاري من حديث عائشة في الهجرة «وسمع المسلمون بالمدينة فخرج رسول الله ﷺ من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعدما أطلوا انتظارهم فلما أَوْزَأَ إلى بيوتهم أَوْزَى رجل من يهود

على أطم من آطامهم (أي طلع إلى مكان عال وهو حصن من حصونهم) لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب (أي عليهم ثياب بيض) يزول بهم السراب (هو ما يرى في شدة الحر كأنه ماء حتى إذا جتته لم تجده شيئاً .

قال الحافظ : أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له .

وقيل : معناه ظهرت حركتهم للعين .

فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته : يا معاشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً فطلق من جاء من الأنصار عن لم ير رسول الله ﷺ يُجِيبِي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى (يعني مسجد قباء) وصلى فيه رسول الله ﷺ (أقام مقامه بقباء) ثم ركب راحلته حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة «الحديث كما قدمنا في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٢) يعني إلى المدينة بعد المدة التي أقامها النبي ﷺ بقباء .

(٣) جمع عاتق .

قال في النهاية : العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : (٢٩١/٢٠) هي السبي لم تن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت وتجمع على العتق والعواتق .

(٤) معناه لم ير يوماً يشبه في الفرح والسرور يوم دخوله المدينة ولم ير يوماً يشبه في الحزن والغم يوم وفاته ﷺ .

تخرجه : (هق . ك) وبعضه في الصحيحين من حديث السيزار ورجاله ثقات وسنده صحيح .

وروى البيهقي في الدلائل بسنده عن ابن عائشة قال : «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان وربات الحدور يقلن :

طلح البدر علينا من ثبات السواد

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وزاد زرين :

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

وَأَكُونُ يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ^(٤).

وَقَالَ حَيَّوَةٌ^(٥): إِنَّهُ يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ. [مسند احمد
٢٣٩٠٣ح]

(١) بفتح الياء التحتية وكسر الواو من باب ضرب، أي يسكنه في مسكنه.

(٢) أي فجماعت القرعة لأبي أيوب الأنصاري.

(٣) روي عن زيد بن ثابت أنه قال: أول هدية أهديت إلى رسول الله ﷺ حين نزل دار أبي أيوب أنا جئت بها قصعة فيها خبز مشرود بلبن وسمن فقلت: أرسلت بهذه القصعة أمي فقال: بارك الله فيك، ودعا أصحابه فأكلوا ثم جاءت قصعة سعد بن عبادة ثريد وعراق لحم، وما كانت من ليلة إلا وعلى باب رسول الله ﷺ الثلاث (٢٩٣/٢٠) والأربعة يحملون الطعام يتناوبون.

قلت: زيد بن ثابت بن الضحاك ينتهي نسبه إلى مالك بن النجار الأنصاري المدني فهو من بني النجار وهو المقرض الكاتب كاتب الوحي والمصحف وكان عمره حين قدم النبي ﷺ إلى المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً ستة عشرة سورة.

أما سعد بن عبادة فينتهي نسبه إلى الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج فهو أنصاري خزرجي ساعدي مدني اتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة وكان صاحب راية الأنصار في كل المشاهد وكان سيداً جواداً وجيهاً في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم وكان مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي ﷺ جفنة مملوءة ثريداً ولحماً رضي الله عنه.

(٤) يعني أنه يأتيه الوحي والملائكة تكبره كل ذي رائحة كريهة وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الكرم والبخل من كتاب الأطعمة في الجزء السابع عشر صحيفة (٧٥) رقم (٥٤) و(٣٥).

(٥) بوزن طلحة هو ابن شريح يعني أنه قال في رواية أخرى لأنه لم يذكر في سند هذا الحديث قال: «إنه يغشاني ما لا يغشاكم» والمعنى واحد يعني الملك.

تخرجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام.

وله شاهد يؤيده من وجه آخر عن جابر بن سمرة عند مسلم والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

١٠٦٢٦- عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

ورواه أيضاً أبو بكر الطبري في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة أيضاً.

وذكره الطبري في الرياض عن ابن الفضل الجمحي قال: سمعت ابن عائشة يقول: أراه (بضم الهمزة أي أظنه) عن أبيه. فذكره وقال: خرج الحلواني (بضم المهملة وسكون اللام) على شرط الشيخين اهـ. كذا في المواهب اللدنية.

قال شارحه الزرقاني: وفيه معمر فالشيخان لم يخرجوا لابن عائشة فلا يكون على شرطهما ولو صح الإسناد إليه اهـ.

قلت: والثبات جمع ثنية وهي في الأصل: ما ارتفع من الأرض.

وقيل: الطريق في الجبل، والظاهر أنهم كانوا يسمون كل ثنية من أي جهة يصل إليها المشيعون بنية الوداع لأن الحاضر من المدينة كان يشيع إليها ويودع عندها قديماً والله أعلم.

وفي المواهب اللدنية أيضاً: قال: وفي شرف المصطفى (اسم كتاب لأبي سعد النيسابوري) وأخرجه البيهقي

قال الزرقاني: وشيخه الحاكم: عن أنس «لما بركت الناقة على باب أبي أيوب خرج جوار من بني النجار (قال الزرقاني زاد الحكم يضربين) بالدفوف ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال ﷺ: أتحبني؟ قلن: نعم يا رسول الله، وفي رواية الطبراني في الصغير، «فقال عليه السلام: الله يعلم أن قلبي يحبكم».

قال شارحه الزرقاني: بالميم يا معشر الأنصار الذين أنتن منهن أو الميم للتعظيم كقوله «وإن شئت حرمت النساء سواكم» وفي رواية «فقال: والله وأنا أحبكن» فالها ثلاث مرات فلعله قال: الجميع أو ذا لبعض وذا لبعض اهـ.

١٠٦٢٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ أَيُّهُمْ يُؤْوِي^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَرَعَهُمْ^(٢) أَبُو أَيُّوبَ، فَأَوَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ أُهْدِيَ لِأَبِي أَيُّوبَ^(٣)، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو أَيُّوبَ يَوْمًا، فِإِذَا قَصَصَتْ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أُرْسِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاطَّلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَكَ مِنْ هَذِهِ الْقَصَصَةِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلًا، قَالَ: وَلَا يَجِلُّ لَنَا الْبَصَلُ؟ قَالَ: بَلَى فَكَلَّوْهُ،

٤- أحكام الهجرة

٤-١- فضلها وأي الهجرة أفضل^(١)

(١) قال الحافظ: أصل الهجرة هجرة الوطن وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية إلى القرية اهـ.

قلت: جاء عند البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية».

قال الحافظ: ووقع عند الأموي في المغازي في وجه آخر عن عطاء فقالت: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي ﷺ بالمدينة.

قلت: ويؤيد ذلك ما سيأتي في الباب التالي من قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح».

قال الحافظ: وحديث عائشة يشير إلى بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت.

ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجم من دخول غيره في الإسلام.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو اهـ.

قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها.

وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين».

أيوب، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ^(١)، فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: تَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَتَحَوَّلَ، فَبَاتُوا فِي جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَا أَعْلُو سَقِيمَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ، فَلِذَا رَدَّ إِلَيْهِ^(٢) سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ أَسْرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْ حَيْثُ أَسْرَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَامًا فِيهِ تَوْمٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَسْرِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْأَلُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْرَهُهُ^(٣)، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَهُ^(٤)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي^(٥). [مسند أحمد ج ٢٣٩١٤]

(١) إنما نزل النبي ﷺ أولاً في السفلى لأنه أرفق به وللزائرين له.

(٢) يعني إذا أرسل إلى أبي أيوب فضلة الطعام الذي أكل منه النبي ﷺ يسأل عن موضع أصابعه الشريفه ويأكل منه تبركاً به؛ ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره.

(٣) جاء عند مسلم فقال النبي ﷺ: «لا ولكني أكرهه» ففيه دلالة على جواز أكله لغير النبي.

(٤) فيه منقبة عظيمة لأبي أيوب ﷺ فإنه شعر بكمال اتباع محبوه، ومن حق الحب أن يطعم محبوه في ما يحب ويكره كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية.

(٥) بضم أوله مبني للمفعول ومعناه تأتية الملائكة والوحي كما جاء في بعض الروايات «فلاني أناجي من لا تناجي وإن الملائكة تآذى مما يتآذى منه بنوم آدم» وكان النبي ﷺ يترك النوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة الخ. قاله النووي.

تخرجه: (م. م. حق). (٢٩٤/٢٠)

النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ١٥٢٨٠]

(١) عن جابر بن عبد الله الخ «هذا طرف من حديث طويل ذكر بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في خصال مجتمعه من أفضل أعمال البر في الجزء التاسع عشر صحيفة (٣٥) رقم (٣٥).

١٠٦٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا الْفُحْشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبِخْلِ فَبِخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِيْسَانِكَ وَبَيْدِكَ، فَقَامَ - ذَاكَ أَوْ آخَرَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي^(١)، فَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أَمَرَ، وَالْحَاضِرُ أَعْظَمُهُمَا بَيْتَهُ^(٢) وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا. [مسند أحمد ح ٦٤٨٧]

(١) الحاضر هو الذي يسكن المدن والقرى. والبادي هو الذي يسكن البادية كالأعراب.

(٢) إنما كانت هجرة الحاضر أعظم بلية لأن مصالحه في بلده أهم من مصالح الأعرابي في باديته وربما كان بين قوم كافرين فينالهم منهم أذى كثير؛ ولأن الحواضر يطعم فيها العدو فيحارب أهلها، وحيث يجب على سكانها الدفاع عنها بخلاف سكان البوادي فإنه لا يطعم فيها العدو ولا يجب عليهم الدفاع عن سكان الحواضر إلا إذا عجز أهلها عن الدفاع عنها وحيث تدعى سكان البوادي لمساعدتهم، ولهذا كان أجر سكان الحواضر أفضل والله أعلم.

تخريجه: (طل) وسنده صحيح.

وروى أبو داود منه النهى عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور.

وروى الحاكم بعضه وصححه وأقره الذهبي.

ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً «أنا يريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن على دينه والله أعلم.

١٠٦٢٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الذُّؤَسِيَّ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حِصِينَةٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ^(١) فَقَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِيَدُوسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلسَّيِّئِ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَرَوْا^(٢) الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ^(٣) لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، قَرَأَهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَرَأَى مُعْطِيًا يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَاجِرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَسَدْتِ، قَالَ: فَقَصَّصَهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ نَافِعٌ^(٤). [مسند أحمد ح ١٥٠٤٥]

(١) بفتح النون أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده، عرض الطفيل ذلك على النبي ﷺ قبل أن يهاجر إلى المدينة وكان يريد أن يمجى بهجرته ﷺ إلى بلاده دوس، ولكن أراد الله أن يكون ذلك الحظ والفوز للأنصار وأهل المدينة.

(٢) هكذا بالأصل بواو الجمع أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤهما واستوخموها والظاهر أنه أصيب بذلك آخرون معه.

(٣) قال في النهاية (٢٩٥/٢٠): المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو العيلة.

وقوله «فقطع بها براجمه» البراجم العقد التي في ظهور الأصابع «فشحبت يده» أي سالت دماء يديه.

(٤) معناه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دعا له بالمغفرة فإنما خصص يديه بالذكر؛ لأن المعصية حصلت بسبب قطع براجمها والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال السنة.

١٠٦٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُنْسَى

٤-٢- عدم انقطاع الهجرة ما دام العدو يقاتل

قلت : سنده عند الإمام أحمد جيد .

١٠٦٣٠- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، يُرَدُّهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ، مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السُّيَاسَةَ، وَالْأُخْرَى أَنْ تَهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تَقْبَلُ التَّوْبَةَ^(٢)، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ^(٣)، وَكَيْفِي النَّاسُ الْعَمَلُ^(٤). [مسند أحمد ح ١٦٧١]

(١) هو عبد الله بن السعدي صحابي . (٢٩٦/٢٠)

(٢) يعني مادام العدو يقاتل كما في حديث ابن السعدي وما دام باب التوبة مفتوحاً إلى أن تطلع الشمس من المغرب .

(٣) أي ختم على كل قلب بما به من كفر أو إسلام .

(٤) أي لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً .

تحريجه : أورده الهيثمي وقال : روى أبو داود وروى النسائي بعض حديث معاوية - رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ورجال أحمد ثقات .

١٠٦٣١- عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْجَلْبَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَقَدْ غَمَضَ عَيْنَيْهِ^(١)، فَتَذَاكَرْنَا الْهَجْرَةَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ انْقَطَعَتْ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: لَمْ تَنْقَطِعْ، فَاسْتَنَبَى مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ فِيهِ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الرَّدِّ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. [مسند أحمد ح ١٧٠٢٠]

(١) أي أخذته سنة من النوم وهو النعاس أول النوم .

(٢) معناه قليل الحديث عن النبي ﷺ .

تحريجه : (د . نس) قال الخطابي : إسناده حديث معاوية فيه مقال اهـ .

١٠٦٣٢- عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ - أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا^(١)، ثُمَّ تَدْخُلْ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: اذْخُلْ فَدَخَلَ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهَجْرَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ^(٢)، لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِّبِلَ الْعَدُوُّ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٢٦٨]

(١) جاء في بعض الروايات « فخلفوني في رحالمهم وقضوا حوائجهم فبحث رسول الله ﷺ فقلت : حاجي » الخ .

(٢) أي لأن حاجته تختص بحكم شرعي وأما حوائجهم فكانت دنيوية .

(٣) قال الحافظ : وقد أنصح ابن عمر بالمراد في ما أخرجه الإسماعيلي بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أي مادام في الدنيا دار كفر .

فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتر عن دينه ، ومفهومه أن لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم .

تحريجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للبخاري وأبي حاتم وابن حبان من طريق طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي قال : وأخرجه الثنائي بنحوه من طريق أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن وقان السعدي وفي رواية عن عبد الله بن السعدي قال أبو زرعة الدمشقي : هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متن رواه الأئمة عنه اهـ .

١٠٦٣٣- عَنْ رَجَاءِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: لَا تَنْقَطِعُ مَا جُوِهَدَ الْعَدُوُّ. [مسند أحمد ح ٢٣٤٩٧] [٢٩٧/٢٠]

الظاهر - والله أعلم - أنه يريد عبد الله بن السعدي الذي روى الحديث السابق والله أعلم .

تحريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وحيوة لم يعرفه وبقية رجاله ثقات .

١٠٦٣٤- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّ جُنَادَةَ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ

ثم قيل : المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة لأنها صارت بعد الفتح دار إسلام .

وقيل : الهجرة التي تثبت لأصحابها الزية الظاهرة التي لا يشاركون فيها غيرهم ، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى قيام الساعة .

تخرجه : (م) (د) .

قال المنذري : وأخرجه (ق . مذ . نس) .

١٠٦٣٧- عن يحيى بن إسحاق ، عن مجاشع بن مسعود : أنه أتى النبي ﷺ بآبِن أَخٍ لَهُ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا بِلَّيْ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَتَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ^(١) بِإِحْسَانٍ . [مسند احمد ح ١٥٩٤١]

١٠٦٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَدِمْتُ بِأَخِي مَعْبِدٍ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : دَعَبُ أَهْلِ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا (وفي لفظ : مَضَّتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا)^(٣) ، فَقُلْتُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ .

قال : فَلَقِيتُ^(٤) مَعْبِدًا بَعْدُ وَكَانَ هُوَ أَكْبَرَهُمَا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ . [مسند احمد ح ١٥٩٤٥]

(١) أي العاملين بما أمر الشرع به .

(٢) جاء في الطريق الأولى « أنه أتى (٢٩٨/٢٠) النبي ﷺ بآبِن أَخٍ لَهُ » وفي هذا الطريق « قال : قدمت بأخي معبد » وجاء عند مسلم لفظ « جئت بأخي أبي معبد » وله في رواية أخرى « أتيت النبي ﷺ أبابعه على الهجرة » .

ويجمع بين هذه الروايات بأنه أتى النبي ﷺ بأخيه وابن أخيه وطلب البيعة لنفسه ولأخيه وابن أخيه على الهجرة ؛ وأخوه يقال له : معبد وأبو معبد والله أعلم .

(٣) جاء عند مسلم « فقال : إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير » .

قال النووي : معناه أن الهجرة المدلوحة الفاضلة التي لأصحابها الزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح ولكن أبابعه على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد

حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ ، فَاسْتَلْفُوا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَا سَأَقُولُونَ : إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَقْطَعُ مَا كَانَ الْجِهَادَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٣٥٧٣]

(١) قال النووي : يريدان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أرمك الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٦٣٥- عن معاوية بن حذيج قال : هَاجَرْنَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ طَلَعَ عَلَى الْعُبَيْرِ . [مسند احمد ح ٢٧٧٩٩]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات وإن كان في سنده ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن . وأورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد بلفظ « هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده . . . » فذكر قصة زمزم ولم يذكر الحافظ القصة ولا قوله « طلع على النبر » .

٤-٣- قوله ﷺ « لا هجرة بعد

الفتح » يعني فتح مكة

١٠٦٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ^(١) ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا^(٢) . [مسند احمد ح ٣٣٣٥]

(١) قال الحافظ : أي فتح مكة إذا عم إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين إما قادر على الهجرة لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، وإما قدر لكنه يمكنه إظهار ذلك وأداؤه فيندب لتكثير المسلمين ومعرفتهم والراحة من رؤية المنكر ، وأما عاجر لنحو مرض فله الإقامة وتكلف الخروج .

(٢) أي إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد فاخرجوا

الخاص فإن الخبر أعم من الجهاد ومعناه أبداً على أن تفعل هذه الأمور .

(٤) القائل « تلقيت معبداً » هو أبو عثمان النهدي الراوي عن مجاشع .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

١٠٦٣٩- عن يعلَى قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعِ أَبِي عَلِيٍّ الْهَجْرَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . [مسند أحمد ج ١٨١٢٢]

تخرجه : (نس) وسنده جيد .

١٠٦٤٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ^(١) ، [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ قِيلَ لَهُ : هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ؟ قَالَ : كَلَّا أَبَا وَهْبٍ ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِيعِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا رَايِدٌ [إِذْ] جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَأَذْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَّعَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ هَذَا أَزْدَتْ ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ ، قَالَ : هَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . [مسند أحمد ج ٢٨١٨٩]

(١) « عن صفوان بن عبد الله الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الحث على إقامة الحد من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٦٣) رقم (١٦٩) صدره في الشرح فارجع إليه .

١٠٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ طَلَّوْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَدْخُلُ مَنْزِلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَةَ لِي ، لِرَجُلٍ مَعَهُ ، فَأَمَرَ يَقْطَعُوهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي قَدْ وَهَيْتُهَا لَهُ ، قَالَ : فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا . [مسند أحمد ج ٢٨١٩٢]

تخرجه : روى الطرف المختص منه بالمهجرة مسلم من حديث ابن عباس ؛ وحديث الباب صحيح ورجاله ثقات وروى الجزء المختص منه بالحدود (مد . نس . ج . ك) .

١٠٦٤٢- عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُتِّمَ فِي جُحْرِ نَعْلَيْهِ ، قَالَ فَأَصْنَعِي لِئَلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي فَقَالَ : إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ . [مسند أحمد ج ١٦٨٨٩]

(١) « عن جبير بن مطعم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الترهيب من النفاق من قسم الترهيب في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٣٢) رقم (٨٣) . (٢٩٩/٢٠)

١٠٦٤٣- عَنْ أَبِي سَيِّدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟^(١) فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ^(٢) ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟^(٣) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَمْنَعُ مِنْهَا ؟^(٤) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَحْلِيهَا يَوْمَ وَرِيدِهَا ؟^(٥) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ^(٦) ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَزِيْرَكَ^(٧) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً . [مسند أحمد ج ١١١٢١]

(١) المراد بالمهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بمقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال : « ويحك الخ وويح كلمة ترحم وتوجع وقد تأتي بمعنى المدح والتعجب .

(٢) أي أمرها شاق يوشك أن لا تطيقه قاله ﷺ إشفاقاً على الأعرابي ورحمة له « وكان بالمؤمنين رحيماً » .

(٣) يعني زكاتها .

(٤) من المنحة بكسر الميم وسكون النون : وهي أن يعطى ناقة أو شاة محتاج يتفجع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه ليتفجع بورها وصوفها زماناً ثم يردّها .

(٥) بكسر الواو وسكون السراء : الورد اسم من ورّد الماء يردّه إذا بلغه ووافاه ، وقد كان العرب إذا اجتمعوا عند المورد

حلبوا مواشيهم وسقوا المحتاجين المجتمعين هناك من لبنها .

الباب .

(٣) أي راقستهم .

(٤) أي عن عمالة الصدقة وهي جمع الزكاة من البلاد

والقرى .

(٥) الدرّة بكسر الدال المهملة : السوط .

(٦) أي خشياً (٣٠٠/٢٠) أن يضربه وهو صادق لاسيما وقد

استشهد بهما فخشياً إنكار الشهادة فصدقه ، وإنما سكتنا أولاً لأن

أبا سعيد وجه إليهما كلاماً جارحاً والله أعلم .

تخریجه : أورده الميثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار

كثير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤-٤- بقاء ثواب الهجرة لمن هاجر إلى

المدينة قبل الفتح وإن أقام في غيرها بعد

١٠٦٤٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، بْنِ

أَبِي عَيْنِي، عَنْ سَلَمَةَ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

الْبَدْوِ^(١) فَأُذِنَ لَهُ . [مسند أحمد ح ١٦٦٢٢]

(١) يعني في الإقامة بالبادية بعد أن هاجر إلى المدينة قبل

الفتح « فأذن له » .

قال العلماء : إنما أذن له النبي ﷺ لأن فرض المقام في المدينة

إنما كان في زمنه ﷺ أو إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح

سقط فرض الهجرة من مكة إلى المدينة وجاز لمن بالمدينة أن يهاجر

إلى أي بلد شاء لمصلحة يراها والله أعلم .

تخریجه : (م) من طريق يزيد بن أبي عبيد أيضاً عن سلمة بن

الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ارتددت على

عقبيك تعربت ، قال : لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو .

ورواه أيضاً البخاري .

١٠٦٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ ،

أَنَّ آبَاءَهُ حَدَّثُوهُ ، أَنَّ سَلَمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ

الْحَصِيبِ فَقَالَ : ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ^(١) يَا سَلَمَةُ ؟ فَقَالَ :

مَتَّاذَ اللَّهُ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِبْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَسْمُوا الرِّيحَ

وَأَسْكُنُوا الشُّعَابَ فَقَالُوا : إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرُّنَا

(٦) جمع مجرة وهي البلدة قال في النهاية : والعرب تسمي

المدن والقرى البحار ، أي اعمل بالخير في وطنك أي في البادية .

والمعنى اقبل الخير حيثما كنت فهو يتفكك .

(٧) بفتح أوله وكسر المثناة فوق وفتح الراء أي لمن ينقصك

من ثواب عملك شيئاً .

تخریجه : (ق . مذ . نس . حب) .

١٠٦٤٤- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ

الآيَةُ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، قَالَ : قَرَأَهَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا وَقَالَ : النَّاسُ حَسِيْرٌ ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي

حَسِيْرٌ^(١) . وَقَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ .

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : كَذَبْتَ^(٢) ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَلِيفٍ وَزَيْدُ

بْنُ ثَابِتٍ ، وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ

الْحُدْرِيُّ : لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ

عَنْ عَرَأْفَةَ^(٣) قَوْمٍ ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصُّدُقِ^(٤)

فَسَكْنَا ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ الدَّرَّةَ^(٥) لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَى

ذَلِكَ^(٦) قَالَ : صَدَّقَ . [مسند أحمد ح ٢١٩٦٧]

(١) بفتح الحاء وسكون التحتية وآخره زاي .

ومعناه أن الناس الذين لم يدخلوا في دين الإسلام وعدلوا عنه

« حيز » أي فريق ، وأما الذين دخلوا في دين الله أفواجاً وتركوا

الشرك وانضموا إليه ﷺ فهو وهم حيز أي فريق آخر .

قال في القاموس : الحجاز عنه : عدل والقوم تركوا مركزهم إلى

آخر وتحاوز الفريقان لحجاز كل واحد عن الآخر اهـ .

وفي النهاية : التحوز والتحيز والانعياز بمعنى .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ﷺ وأصحابه الذي هاجروا معه

قبل فتح مكة حيز أي فريق فاز بثواب الهجرة ، ومن لم يهاجر معه

ﷺ إلى أن فتحت مكة فلا ثواب له في الهجرة إلا إذا دعي للجهاد

وهؤلاء حيز أي فريق آخر والله أعلم .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا الذي أنكره

مروان على أبي سعيد بمنكر فقد ثبت من رواية ابن عباس أن

رسول الله ﷺ قال يوم الفتح « لا هجرة ولكن جهاد ونية ولكن

إذا استغفرتم فانفروا » أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو الحديث الأول من أحاديث

كتم* وهو حديث غريب وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري في قصة له مع الحجاج وعمرو هذا قيل فيه: عمر يضم العين كما تقدم وهو أخو زرعة المترجم به في التهذيب اهـ.

١٠٦٤٨- حدثنا أبو كامل، حدثنا زياد بن عبد الله بن علقمة بن القاص، أبو سهل، حدثنا العلاء بن رافع، عن الفرزدق بن حنّان القاص، قال: ألا أخذتكم حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي لم أنسه بعد؟ خرجت أنا وعبيد الله بن خديجة في طريق الشام، فمررتنا بعبدة الله بن عمرو بن العاص، (.. فذكر الحديث)، فقال: جاء رجل من قوميكم، أعرابي جاف^(١) جري، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة إليك حينما كنت: أم إلى أرض معلومة، أم لقوم خاصة، أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: أين السائل عن الهجرة؟ قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: إذا أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، فأنت^(٢) مهاجر، وإن مت بالخصرة^(٣)، قال: يعني أرضاً باليمامة، قال: ثم قام رجل فقال: يا رسول الله، أرايت ثياب أهل الجنة أتتسج نسجاً أم تشقق من ثمر الجنة؟ قال: فكان القوم تعجبوا من مسألة الأعرابي، فقال: ما تعجبون من جاهل يسأل عالماً قال: فسكت هنيهة، ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنة؟ قال: أنا، قال: لا بل تشقق من ثمر الجنة. [مسند أحمد ح ٦٨٩٠]

قلت: هذا السند فيه أخطاء كثيرة.

(أولاً) قوله «حدثنا العلاء بن رافع» وليس كذلك، بل «العلاء بن عبد الله بن رافع» والخطأ من زياد ابن عبد الله بن علقمة الراوي عن العلاء نسبة إلى جده فالتبس أمره على الحافظ الحسيني فقال: مجهول. وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة فأبان وجه الصواب فيه فهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات.

(ثانياً) الفرزدق بن حيان كما جاء في أصل المسند طبعة الحلبي وهو خطأ وصوابه «حنان» بالتحريك وبالنون بدل الياء التحتية ابن خارجة.

(ثالثاً) لفظ الفرزدق زائد لا أصل له وكذلك التيس أمره على الحسيني فقال: مجهول. وهذا الخطأ في الإسناد جاء من زياد بن عبد الله بن علقمة أيضاً إذ لا يوجد راو بهذا الاسم على أن هذا الحديث نفسه جاء في مسند الامام أحمد في موضع آخر على الصواب بلفظ: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن أبي الصواب حدثني العلاء بن عبد الله بن رافع حدثنا حنان بن

ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا، قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُتِمْتُمْ^(٤). [مسند أحمد ح ١٦٦٨]

(١) معناه أنه رجع إلى ورائه وتعرب، والتعرب: هو أن يعود إلى البادية بعد الهجرة ويقيم مع الأعراب وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة كما في النهاية فلما أخبرهم سلمة بأن النبي ﷺ أذن له في ذلك اقتنعوا بذلك وكانهم كانوا قبل ذلك يجهلون الحكم والله أعلم.

(٢) معناه أن لكم ثواب الهجرة إلى المدينة أولاً وإن كتمت الآن في غيرها.

تخرجه: أوردته الهيثمي. وقال: لسلمة حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

قلت: يعني حديث سلمة عند مسلم الذي ذكرته في شرح الحديث السابق ثم قال: رواه أحمد والطبراني وفيه سعيد بن يباس ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.

١٠٦٤٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَا سَلَمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَسْلَمَ: ائِدُوا يَا أَسْلَمَ^(١)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُتِمْتُمْ. [مسند أحمد ح ١٤٩٥٣]

(١) أي اسكنوا البادية.

تخرجه: أوردته الهيثمي وقال: رواه أحمد. وعمر هذا لم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: جاء في تعجيل المنفعة للحافظ عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن جابر بن عبد الله وعنه محمد بن عبد الله بن الحصين (٣٠١/٢٠) فيه نظر قاله الحسيني.

قال الحافظ: مضى الحديث عند أحمد بسنده إلى عمرو المذكور أنه سمع رجلاً يقول لجابر: من بقي معك من الصحابة؟ قال: سلمة بن الأكوع؛ وأنس بن مالك وفيه قصة.

وفيه حديث جابر «ابدوا يا أسلم فانتم مهاجرون حيث

وقال شارحه النابوي : قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

وقال تلميذه الميثمي : فيه جماعة لم أعرفهم .

وتبعه السخاوي وغيره .

ورواه الدارقطني عن عائشة وفيه أحد بن عبيد بن ناصح له
مناكير . وزمعة ضعفوه اهـ .

١٠٦٥٠- عَنْ الْقُلُوصِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ مَذْلُجٍ نَزَلَ
الْبَادِيَةَ فَسَابَ ابْنَهُ رَجُلًا فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَبِيِّ تَعَرَّبَ بِهَذَا
الْهَجْرَةِ^(١) ، فَأَتَى شِهَابَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَمِعَهُ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلَانِ رَجُلٌ
غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَهْبِطَ مَوْضِعًا يَسُوءُ الْعَدُوَّ ، وَرَجُلٌ
بِنَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَيُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ ،
وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، فَجَاءَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ : أَنْتَ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ يَقُولُهُ ؟ قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : فَأَتَى بَادِيَتَهُ فَأَقَامَ بِهَا . [مسند احمد ح ١٠٧٧٦]

(١) يعني أن هجرته إلى المدينة بطلت بهجرته إلى البادية .

تخرجه : (خ) .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : أخرج البخاري من رواية عبد
الله بن حسان العنبري عن جدته القلوص بنت دحية حديثه عن
حبيب بن شهاب عن أبيه أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة . قاله
البخاري .

قال : وسمع أبا موسى الأشعري .

وذكر الحسيني أن أبا زرعة قال : روى عنه أبو القلوص
ووهم في ذلك ، وإنما قال أبو زرعة : أنه ثقة وأن القلوص امرأة
وهي بنت دحية روت عنه كما ذكر البخاري .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه وثقه .

وذكره ابن حبان في الثقات فقال : بصري اهـ .

قلت : وحديث الباب له شاهد من حديث أبي سعيد بمعناه
تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب هل الأفضل الغزلة عن الناس
أو الاختلاط بهم في كتاب المجالس وآدابها في الجزء التاسع عشر
صحيفة (١٧١) رقم (٣٨) وهو حديث صحيح رواه الشيخان
والأربعة والحاكم والله أعلم .

خارجة عن عبد الله ابن عمرو ، فذكر الحديث وسيأتي بسنده
ومنه في باب ذكر أهل الجنة وأكلهم وشربهم ونكاحهم ولباسهم
من كتاب قيام الساعة في الجزء الأخير من الفتح الرباني إن شاء
الله تعالى .

وقد جاء هذا الحديث أيضا عند أبي داود الطيالسي ، ومن
طريقه البيهقي في البعث والنشور عن محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة
كذلك .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : وأخرج أبو داود من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن وضاح بهذا الاسناد الحديث الأول
في الهجرة نحوه .

وقد أخرجه أحمد مطولاً عن عبد الرحمن بن مهدي كذلك
وفيه قصة السؤال عن الهجرة والسؤال عن ثياب أهل الجنة .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرک .

وحنان بفتح المهملة وتخفيف النون قيده ابن ماکولا وغيره ،
وأما الرواية التي من جهة زياد فلم يتابع عليها اهـ .

(١) من الجفاء غلظ الطبع أي غلظ طبعه لقله مخالطة الناس
« جريء » أي عنده جراءة في القول والإقدام على الشيء بدون
خوف .

(٢) معناه أن من كان مطمئناً في بلد يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة كان كمن هاجر (٣٠٢/٢٠) إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح
وإن كان في أقصى بلاد الله .

(٣) هكذا جاء بلفظ « الحضرمة » وفسرت في الحديث بأنها
أرض اليمامة يعني وسط الجزيرة فهي غير حضرموت التي باليمن .

تخرجه : (طل . حق . ك) وسنده صحيح على ما ذكرته من
التصحيح وصححه الحاكم وأقره النهي .

١٠٦٤٩- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، فَحَيْثُمَا أَصَبَتْ
خَيْرًا فَأَقِمْ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٢٠]

(١) معناه أن الإنسان متى تيسر له قوته في بلد وكان آمناً فيه
على نفسه ودينه فلا يهاجر إلى غيره وإلا فليهاجر إلى بلد آخر
يمكنه أن يعيش فيه آمناً على نفسه ودينه والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له
بعلامة الضعف بعد عزوه للإمام أحمد .

٥- حوادث السنة الأولى من الهجرة

٥-١- مبدأ التاريخ واستشارة عمر رضي الله عنهتبارك وتعالى عنه الصحابة في ذلك^(١)

(١) قال الجوهري : التاريخ تعريف الوقت والتاريخ مثله ، تقول : أرخت وورخت .

ويقال : أول ما أحدث التاريخ من الطوفان اهـ .

وروى محمد بن إسحاق عن الزهري وعن محمد بن صالح عن الشعبي أنهما قالا : أرخ بنو إسماعيل من نار إبراهيم ، ثم أرخوا من بيتان إبراهيم وإسماعيل البيت ، ثم أرخوا من موت كعب بن لؤي ، ثم أرخوا من الفيل ، ثم أرخ عمر بن الخطاب من الهجرة وذلك سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة اهـ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار قال : إن (٣/٢١) أول من ورخ الكعب يعلى بن أمية باليمن وأن رسول الله ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول وأن الناس أرخوا لأول السنة .

وروى البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال : ما عدوا يعني ما أرخوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة .

قال الحافظ : قوله « مقدمه » أي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه ، لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة .

وقد أبدى بعضهم للبداء بالهجرة مناسبة ، فقال : كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة : مولده ومبعثه وهجرته ووفاته ، فرجع عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يتجلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة .

وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكروه من الأسف عليه فالخصر في الهجرة . وإنما أخروه من ربيع الأول إلى الحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في الحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمه الهجرة ، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال الحرم ، فناسب أن يجعل مبدأ ، وهذا أقوى ما وقعت عليه من مناسبة الابتداء بالحرم ، .

وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال : جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ فقال علي : من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك ففعله عمر .

وروى ابن أبي خيثمة من طريق ابن سيرين قال : قدم رجل من اليمن فقال : رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ يكتبونه من

عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : هذا حسن فأرخوا .

ثم ذكر الحافظ آثاراً تدل على اختلافهم في البدء بالتاريخ وفي الشهر الذي يبدأ به ثم قال : فاستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

١٠٦٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(١) ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَتَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . [مسند أحمد ج ٢١١٠]

١٠٦٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ^(٢) ، فَمَكَتَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . [مسند أحمد ج ٢٠١٧]

(٢) « أو » للشك من الراوي .

(٣) تقدم في الطريق الأولى أنه ﷺ أنزل عليه القرآن وهو ابن أربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة ، وفي هذا الطريق أنه ﷺ أنزل عليه وهو ابن ثلاث وأربعين فمكث بمكة عشرًا .

ويجمع بينهما بأن المراد بالطريق الأولى أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة من ابتداء نزول الوحي بالقرآن ، وبالطريق الثانية أنه مكث بمكة عشرًا يعني غير مدة فترة الوحي وهي ثلاث سنين ، وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة والله أعلم .

انظر صحيفة (٢٠٩) و(٢١٠) من الجزء العشرين .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

وما يؤيد قول ابن عباس « أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة » قول أبي صرمة بن أبي أنس أحد بني عدي بن النجار في قصيدة له ذكرها ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق بعد أن اطمانت برسول الله ﷺ داره وأظهر الله بها دينه واشتد سرور الأنصار به وأظهروا الأسف على ما فاتهم أولاً من نصره قال أبو قيس :

ترى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواتياً
يعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعياً
فلما أتانا أظهر الله دينه فأصبح مسروراً بطيبة راضياً
والقى صديقاً واطمأنت به النسوى وكان له عوناً من الله بادية
يقص لنا ما قال نوح لقومه وما قال موسى إذ أجاب المناديا
فأصبح لا يخشى من الناس واحداً قريباً ولا يخشى من الناس ناتباً

بدلنا له الأموال من حل مالنا وأنفسنا عند الوغي والتأسيبا
ونعلم أن الله لا شيء غيره ونعلم أن الله أفضل هاديا
نعاذي الذي عادي من الناس جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا
فوالله ما يدري الفتى كيف يبقى إذا هو لم يجعل له الله واقيا
ولا تحفل النخل المقيمة ربها إذا أصبحت رياء وأصبح ثاويها

٥-٢- إسلام عبد الله بن سلام

١٠٦٥٣- عن أنس بن مالك قال^(١): أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ

ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُزَوِّفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي إِلَى السَّبِيلِ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَمَتْ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، قَالَ: فَالْتَمَتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ، فَصْرَعَتْهُ فَرَمَهُ، ثُمَّ قَامَتْ تَحْمَجِمُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ، مُزِنِي بِمَا شِئْتَ؟ قَالَ: قِفْ مَكَانَكَ لَا تَرَكَنْ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلُ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ آخِرُ النَّهَارِ مَسْلُوحَةً لَهُ، قَالَ: فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى

الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ارْكَبَا آيَتَيْنِ مُطْمَئِنِّينَ، قَالَ: فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَخَفُوا حَوْلَهُمَا بِالسَّلَاحِ، قَالَ: فَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَاسْتَشْرَفُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى «نَزَلَ» إِلَى جَانِبِ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ،

«قَالَ»: فَإِنَّهُ لِيَحْدُثُ أَهْلَهَا^(٢) إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٣) وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ^(٤) لَهُمْ مِنْهُ، فَعَجَلَ أَنْ «يَضَعَ» الَّذِي يَخْتَرِفُ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٥) فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَعَدَا بَابِي، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا، قَالَ: فَذَهَبَ فَهَيْئًا لَهُمَا مَقِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ هَيَّأْتُ لَكُمَا مَقِيلًا فَقَوْمًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَيَقِيلَا، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ الْيَهُودُ

قال ابن إسحاق: إن أبا قيس كان رجلاً قد تهرب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة وتطهر من الخائض من النساء وهم بالنصرانية ثم أمسك عنها ودخل بيتاً له فاتخذ مسجداً لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب وقال: أعيذ رب إبراهيم حين فارق الأوثان وكرهها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق معظماً لله عز وجل في جاهليته يقول اشعاراً في ذلك حسناً وهو الذي يقول:

يقول أبو قيس وأصبح غاديا إلا ما استطعت من وصايتي فانعلوا فأوصيكم بالله والبر والتقى وإعراضكم والبر بالله أول وإن قومكم سادوا فلا تحسبونهم وإن كنتم أهل الرياسة فاعدلوا وإن نزلت إحدى الدواهي بقومكم فأنفصمكم دون العشيبة فاجعلوا وإن ناب غرم فادح فارفدوهم وما حلوكم في الملمات فاحلوا وإن أنتمم أمعرتم فتعففوا وإن كان فضل الخير فيكم فأنفلوا

قال المرزباني في معجم الشعراء: عاش أبو قيس عشرين ومائة سنة.

قال ابن إسحاق: وهو الذي نزلت فيه ﴿وكلوا واشربوا حتى يبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر﴾

وقال الإمام البيهقي في تفسيره: نزلت في رجل من الأنصار اسمه أبو صرمة بن قيس بن صرمة.

وقال عكرمة: أبو قيس بن صرمة.

وقال الكلبي: أبو قيس صرمة، وذلك أنه ظل نهاره يعمل في أرض له وهو صائم فلما أمسى رجع إلى أهله بتسر وقال لأهله: قدمي الطعام، فأرادت المرأة أن تطعمه شيئاً سخياً فاخذت تعمل له سخينة وكان في الابتداء من صلي العشاء ونام حرم عليه الطعام والشراب، فلما فرغت من طعامه إذ هو به قد نام وكان قد أعيا وكل فابقظته فكره أن يعصي الله ورسوله، فأبى أن يأكل فأصبح صائماً مجهوداً، فلم يتصف النهار حتى غشي عليه، فلما أفاق أتى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال له: يا أبا قيس مالك أصبحت طليماً؟ فذكر له حاله، فاغتم

أَتَى سَيِّدُهُمْ وَإِبْنَ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ وَإِبْنَ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ « فَسَلُّهُمْ »، فَذَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَتَلَّكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، أَسْلِمُوا، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ (١) - ثَلَاثًا - . [مسند أحمد ح ١٣٢٣٧]

(١) « عن انس بن مالك الخ » تقدم سند هذا الحديث وصدده مشروحاً في باب قصتهما (اعني النبي ﷺ وأبا بكر) مع سراقه بن مالك وما جرى لهما في الطريق في الجزء العشرين صحيفة (٢٨٤) رقم (١٤٧) إلى قوله « ثم نزل رسول الله ﷺ جانب الحرة » واليك شرح ما بقي منه :

(٢) يعني أهل دار أبي أيوب .

(٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري الخزرجي الصحابي ﷺ كان حليفاً لبني الخزرج وكان اسمه في الجاهلية حصيناً فسماه رسول الله ﷺ عبد الله .

أسلم أول قدم النبي ﷺ المدينة ونزل في فضله قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ وستأتي ترجمته ومناقبه وقصة إسلامه بطولها في باب مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٤) أي يجي منه رطباً لأهله فتعجل عندما سمع بمجيء النبي ﷺ المدينة فحضر إليه بوعائه الذي فيه الرطب .

(٥) أي سمع منه دعوته إلى الإسلام وذكر محاسنه وترغيبه إلى الدخول فيه ونحو ذلك .

(٦) معناه أنهم لا يعلمون أنه ﷺ رسول الله وقد كذبوا لسبق شقاوتهم قال تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وكذا رواه البخاري مفرداً به عن محمد غير مشوب عن عبد الصمد به والله أعلم .

٥-٣- بناء مسجد النبي ﷺ

١٠٦٥٤- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ [الْمَدِينَةَ] فِي عُلُوِّ (١) الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ

إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ (٢) مِنْ بَنِي النَّجَّارِ (٣) قَالَ : فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفَهُمْ (٤)، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِي وَأَبُو بَكْرٍ رُدْفُهُ وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بَيْنَاهُ (٥) أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضٍ (٦) الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَابِتُونِي (٧) حَاطِبُكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : [لَا] وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ (٨)، قَالَ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَأَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ خَيْرٌ (٩)، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَّسَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (١٠)، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ : وَجَعَلُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ (١١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُ : .

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ فَأَنْصُرُ الْأَنْصَارَ (١٢)
[مسند أحمد ح ١٣٢٤٠]

(١) جاء في رواية للبخاري « في أعلى المدينة » .

(٢) الملا : أشراف الناس ورؤسائهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم .

(٣) إنما خص بني النجار لأنهم أخواله .

(٤) إنما تقلد بنو النجار سيوفهم خوفاً من اليهود وليروه ما أعلوه لنصرتهم (٦/٢١) ﷺ .

(٥) بكسر الفاء والمد أي ناحية مسعة أمام دار أبي أيوب واسمه خالد بن زيد الأنصاري .

(٦) جمع مريض كمجلس ماواها ليلاً .

(٧) بالثلثة أي ساموني بمخاطبكم أي بيستانكم .

(٨) أي من الله عز وجل كما جاء في بعض الروايات .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما .

وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة ذنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ﷺ .

وقوله « وكان فيه » أي في الحائط « ما أقول لكم » أي ما سأذكره لكم .

عن الحسن البصري ما تقدم .
قال : وكانت حجره من شعر مربوطة بخشب من عرعر .
قال : وفي تاريخ البخاري أن بابه عليه السلام كان يقرع بالأظافر فدل على أنه لم يكن لأبوابه حلق .
قال : وقد أضيفت الحجر كلها بعد موت أزواج رسول الله ﷺ إلى المسجد .

قال الواقدي وابن جرير وغيرهما : ولما رجع عبد الله بن أريقط الدثلي إلى مكة بعث معه رسول الله ﷺ وأبو بكر زيد بن حارثة وأبا رافع موليا رسول الله ﷺ ليأتوا بأهاليهم من مكة ويعنا معهم محملين وخمسة درهم ليشتروا بها إبلاً من قديد فذهبوا فجاؤوا بيتي النبي ﷺ فاطمة وأم كلثوم وزوجته سودة وعائشة وأما أم رومان وأهل النبي ﷺ وآل أبي بكر صحبة عبد الله بن أبي بكر ، وقد شرد بعائشة وأما أم رومان الجميل في أثناء الطريق فجعلت أم رومان تقول : وأعرسناه وابتناه : قالت عائشة : فسمعت قائلاً يقول : أرسلني خطامه فأرسلت خطامه فوقف بإذن الله وسلمنا الله عز وجل فقدموا فنزلوا بالسُّحُ ثم دخل رسول الله ﷺ بعائشة في شوال بعد ثمانية أشهر كما سيأتي ، وقدمت معهم أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام وهي حامل متم بعبد الله بن الزبير كما سيأتي بيانه في موضعه .

وقد اختلف في مدة مقامه ﷺ بدار أبي أيوب .

فقال الواقدي : سبعة أشهر .

وقال غيره : أقل من شهر والله أعلم .

٥-٤- المواخاة والمخالفة بين

المهاجرين والأنصار

١٠٦٥٥- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :** لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ ، فَقَالَ : أَقَامِيكَ مَالِي يَصْنَعِينَ وَلِي امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَذَلُّوهُ ، فَأَنْطَلَقَ فَمَا رَجَعَ إِلَّا . وَمَعَهُ شَيْءٌ (١) مِنْ أَيْطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرَ مِنْ صَفْرَةٍ (٢) ، فَقَالَ : مَهَيْمٌ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ (قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ

(٩) أي زرع . وجاء عند البخاري وفيه « خرب » بدل قوله هنا « حرث » وهو يفتح الحاء وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ، وهو ما تحرب من البناء .

(١٠) أي في جهتها وجعلوا عضادتيه ثنية عضادة بكسر العين .

قال أهل اللغة : أعضاء كل شيء : ما يشده من حوالبه وعضاداته الباب : ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق .

(١١) أي يقولون شعر الرجز بفتح الحاء نوع من أوزان الشعر تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل .

(١٢) يعني الأوس والخزرج الذين نصره على أعدائه

والمهاجرة : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة حجة فيه وطلباً للأجر ، واستشكل قوله ﷺ هذا مع قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر ﴾ .

وأجيب : بأن الممتع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعراً ، هذا وقد قيل : إنه ﷺ قالهما بالثناء متحركة فخرج على وزن الشعر .

تخرجه : (ق د نس جه) وتأتي بقية مباحثه مع أحاديث أخرى في باب أصل مسجد النبي ﷺ وبنائه في أبواب فضائل الأمكنة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

قال النووي رحمه الله : فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة .

وفيه جواز نيش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيب أرضه .

وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجرز بيعها ، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توفق ، وفيه غير ذلك والله أعلم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ﴿ فصل ﴾ وبني لرسول الله ﷺ حول مسجده الشريف حجر لتكون مساكن له ولأهله وكانت مساكن قصيرة البناء قرية الفناء .

قال الحسن بن أبي الحسن البصري : وكان غلاماً مع أمه خيرة مولاة أم سلمة لقد كنت أثال أطول سقف في حجر النبي ﷺ بيدي .

وقال السهيلي في الروض : كانت مساكنه عليه السلام مبنية من جريد عليه طين بعضها من حجارة مرضومة أي مصفوفة بعضها فوق بعض وسقوفها (٧/٢١) كلها من جريد ، وقد حكى

جري مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ « وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والمنع من ما خالف حكم الإسلام .

وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح .

وقوله « لا حلف في الإسلام » قاله زمن الفتح فكان ناسخاً وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ من المطيبين وكان عمر ﷺ من الأحلاف والأحلاف ست قبائل : عبد الدار وجمح وحمزوم وعدي وكعب وسهم ، سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية وأبت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاهدوا وتعاهدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً فسموا الأحلاف لذلك .

(٤) أي آخى بينهم وعاهد ؛ قاله في النهاية .

وقوله « في داره » في دار أنس كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم يعني الآتي بعد هذا الحديث في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يظله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث اهـ .

وقال الإمام الخطابي : قال ابن عيينة : حالف بينهم أي آخى بينهم : يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام .

جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بسآرهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله والله أعلم .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٦٥٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَبْمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً . [مسند احمد ح ١٦٨٨٣]

(١) أي على الخير كصلة الأرحام وحلف المطيبين وما

وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْلَيْتُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . [مسند احمد ح ١٣٠٠٧]

(١) جاء في بعض الروايات « فدلوه فذهب واشترى وباع فربح فجاء بشيء من أقط وسمن » .

(٢) أي أثر من الزعفران وتقدم الكلام على ذلك وعلى وزن النواة في الباب الأول من أبواب الصداق من كتاب النكاح في شرح حديث أنس بن مالك صحيفة (١٦٨) في الجزء السادس عشر .

أما قوله « مهيم » فهو بفتح الميم وسكون الهاء ثم ياء تحتية مفتوحة فمعناه ما أمرك وشأنك ؟ وهي كلمة يمانية (هـ) .

تخریجه : (ق ، وغيرهما) .

١٠٦٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي التِّي بِالْمَدِينَةِ^(١) . [مسند احمد ح ١٢٤٩٩]

١٠٦٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا قَالَ سُفْيَانُ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : آخَى^(٢) . [مسند احمد ح ١٢١١٣]

عن عاصم الأحمول ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا وَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ^(٣) ، قَالَ : فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : بَلَى بَلَى ، قَدْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ^(٤) . [مسند احمد ح ١٤٠٣١]

١٠٦٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . [مسند احمد ح ١٤٠٣٢]

(١) جاء في الأصل بعد هذه الجملة : قال أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن الإمام احمد : حدثنا أبو إبراهيم المعقب وكان من خيار الناس وعظم أبو عبد الرحمن أمره جداً .

(٢) معناه أن المراد بالمخالفة هنا : المؤاخاة . (٨/٢١)

(٣) قال في النهاية أصل الحلف : المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان فيه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ « لا حلف في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما

« فما » عاطفة أو سببية .

والنكت: النقص يقال: نكت الرجل العهد نكتاً نقضه ونبذه فانكتت مثل نقضه فانقض، وقصة حلف المطيين أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا ثم ملؤوا جفنة طيباً وروضوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها وتعاهدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيداً فسموا المطيين، وتعاهدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا فسموا الأحلاف وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر من المطيين، وكان عمر من الأحلاف فأخبر رسول الله ﷺ أنه باق على ما حضره من تحالف قومه المطيين من التناصر على الحق والأخذ للمظلوم من الظالم وأنه لا يتعرض له يقض بل أحكامه باقية في الإسلام وبه صرح في حديث ابن عباس الأتي كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة .

تخریجه: الحديث إسناده صحيح والقسم الأخير منه الذي يقول فيه الزهري قال رسول الله ﷺ: إسناده مرسل .

والحديث: رواه الهيثمي وقال: رواه (حم على بز) ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح وكذلك مرسل الزهري .

١٠٦٦٢- عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، أَوْ جِدَّةً. [مسند احمد ج ٢٩١١]

تخریجه: أورده الهيثمي بلفظ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة أو حدة » وقال: رواه أبو يعلى وأحمد باختصار ورجاهما رجال الصحيح اهـ .

قلت: فقوله: رواه أحمد باختصار يريد هذا الحديث وقد مضى معناه مرسل عن الزهري في حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم (١٠/٢١) والله أعلم .

١٠٦٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَدَلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاَسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَرْنَا الْمُتُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ^(١)، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَنْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلَّهُ^(٢)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ^(٣) وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ. [مسند احمد

وأمثالها « لم يزد الإسلام إلا شدة » يعني توكيداً على حفظ ذلك والله أعلم .

تخریجه: (م . وغيره) (٩/٢١)

١٠٦٦٠- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ. فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. [مسند احمد ج ٢٠٨٨٩]

(١) يعني على الخير كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم وأمثالها كما تقدم في شرح الحديث السابق .

« فتمسكوا به » اعلموا به لأنه لا يخالف تعاليم الإسلام .

« ولا حلف في الإسلام » أي يخالف تعاليم الإسلام والله أعلم .

تخریجه: قال الحافظ: رواه أحمد وعمر بن شبة .

قلت: وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن .

ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده وهو بمعنى حديث جبير بن مطعم السابق، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما والله أعلم .

تبيه: انظر ما كتبه في التعليق المحمود على كتابي منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود على هذا الحديث رقم (٢٣٣٨) في الجزء الثاني صحيفة (٩٦) .

١٠٦٦١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ^(١) مَعَ عُمُوْتِي^(٢)، وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ، وَأَنْتِي أَنْتَكُ^(٣). قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يُصَبِّ الْإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَلْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ. [مسند احمد ج ١٦٥٥]

(١) بتشديد الياء التحتية مفتوحة جمع مطيب بمعنى مطيب، والتطيب استعمال الطيب، أي حضرت تعاهدكم وتعاقدم على أن يكون أمرهم واحداً في النصرة والحماية .

(٢) متعلق بـ « شهدت » وهو جمع عم كما يجمع على أعمام « وأنا غلام » أي صغير .

(٣) معناه ما يسرني أن يكون لي الأبل الحمر التي هي أعز أموال العرب وأكرمها وأعظمها والحال أنني أنقضه، والفاء في

[١٣١٥٣ح]

يعنو وهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (نه) .

(١) أي في السرور .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد .

قال : وقال محمد بن إسحاق : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدتهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط ، ويبن عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تسدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار بني : ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني عمرو بن عوف وبني النبيت إلى أن قال : وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(*) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء وعقل ، ولا يخالف مؤمن مؤمن دوله ، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم (١١/٢١) أو ابغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناسهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الأعلى سواء عدل بينهم ، وإن كل غزاة غزت معنا يعقب بعضها بعضاً ، وإن المؤمنين بي^(**) بعضهم بعضاً بما نال ذمأهم في سبيل الله ، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقرمه ، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دوله على مؤمن ، وإنه من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به إلى أن يرضى ولي المقتول ، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآسن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه ، وأما من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا

قال في النهاية : وكل أمر يأتيتك من غير تعب فهو هنيء وكذلك المهناً والمهناً والجمع المهائى هذا هو الأصل بالهمزة وقد يخفف .

(٢) معناه وليس لنا أجر في ذلك فإنهم أصحاب الفضل .

(٣) معناه لكم أجر ما أنتم عليهم به ودعوتهم الله عز وجل لهم ، فهذه مكافأة تتابون عليها والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وهو من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا حديث ثلاثي الإسناد على شرط الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو ثابت في الصحيح .

قال : وقال البخاري : أخبرنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار : اقسم بيننا وبين أخواننا النخيل ، قال : لا ، قالوا : أفكفوننا المونة ونشرككم في الثمرة قال : سمعنا وأطعنا .

تفرد به .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : قال رسول الله ﷺ للأنصار : إن أخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم ، فقالوا : أمرونا بيننا قطعان ، فقال رسول الله ﷺ : أو غير ذلك ؟ قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : هم قوم لا يعرفون العمل فكفونهم وتقاسمونيهم الشر ، قالوا : نعم اهـ .

قلت : سيأتي ما ورد من الأحاديث في فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

١٠٦٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيَّنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ : أَنَّ يَتَقَلَّبُوا مَعَاقِلَهُمْ^(١) ، وَأَنْ يَفْدُوا عَائِيَهُمْ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ^(٣) ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُتَسَلِّمِينَ . [مسند أحمد ٢٤٤٣ح]

(١) المعال : الديات جمع معقلة بضم القاف .

والمراد أن الأنصار والمهاجرين يتعاونون على دفع الدية إن لزمنا أحدهم .

(٢) العاني : الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عانا

(*) المفرح : المقتل بالذئب الكبير العيال ؛ قاله ابن هشام .

(**) من البواء ، أي المساواة .

تَزَيَّنَ، وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكَ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ
 أَيْدِيكَ وَأَزْجُلِكَ، وَلَا تَعْصِيَنَّهُ فِي مَعْرُوفٍ، قُلْنَا:
 نَعَمْ^(٢). فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ
 خَارِجِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ
 نُخْرِجَ الْعَتَقَ^(٣) وَالْحَيْضَ، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا
 جُمُعَةَ عَلَيْنَا^(٤)، وَسَأَلَتْهَا عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي
 مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنِ النَّيَاحَةِ. [مسند احمد ح ٢١٠٧٨]

باب (١٢/٢١)

(٣) يستفاد من سياق الحديث أن هذه البيعة كانت لنساء
 الأنصار خاصة عندما قدم النبي ﷺ المدينة، وقد تعددت البيعة
 منه ﷺ لأصحابه رجالاً ونساءً فقد بايع النبي ﷺ الأنصار بيعة
 العقبة الأولى والثانية، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب
 قبل الهجرة ﷺ في الجزء العشرين وهذه البيعة لنساء الأنصار،
 وهي بيعة العقبة جاءت موافقتاً لما نزل به القرآن في بيعة النساء
 بعد ذلك عام الحديبية، وليس هذا عجيب فإن بعض القرآن نزل
 بموافقة عمر بن الخطاب في أمور من الأحكام، وبايع النبي ﷺ
 الرجال والنساء عقب فتح مكة أيضاً وكان ﷺ يتعاقد النساء بهذه
 البيعة يوم العيد انظر حديث ابن عباس رقم (١٦٥٧) في باب
 خطبة العيدين وأحكامهما ووعظ النساء الخ في الجزء السادس
 صحيفة (١٤٨).

أما تفسير آية البيعة وشرحها فقد تقدم مستوفى في باب ﴿ يَا
 أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبَايَعَتِكَ ﴾ الخ في سورة المتحنة في
 الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٠٢) فارجع إليه .

(٤) بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق مشددة جمع عاتق:
 وهي الشابة أول ما تدرك .

وقيل: التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت
 وشبت .

والحيض بوزن العتق جمع حائض وهي المرأة في زمن الحيض .
 والمراد أنهم يشهدن الخبر ويكبرن مع المكبرين وإن كن لا
 يصلين .

(٥) تقدم الكلام على ذلك في أروابه .

تخرجه: (ق - وغيرها) بالفاظ مختلفة وكلها تعطي هذا
 المعنى .

١٠٦٦٦- عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ^(١)، قَالَتْ: أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسَاءِ تَبَايَعُهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ لَا

عاريين وإن يهود بني عوف أمانة مع المؤمنين : لليهود دينهم
 وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا
 يوتغ^(***) إلا نفسه وأهل بيته، وإن يهود بني النجار وبني الحارث
 وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني
 الشظنة مثل ما ليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه
 لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ولا يتحجز على ثار جرح،
 وإنه من فتك فينفسه فتك إلا من ظلم، وإن الله على أثر هذا،
 وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر
 على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن بينهم النصح والنصيحة
 والبر دون الأثم، وأنه لم يأتهم امرؤ مجليفة، وأن النضر للمظلوم
 وأن يثرب حرام (حرمها) لأهل هذه الصحيفة .

وإن الجار كالفلس غير مضار ولا أثم، وإنه لا تجار حرمة إلا
 بإذن أهلها، وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو
 اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن
 الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من
 دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبونه فإنهم يصلحونه .
 وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب
 في الدين على كل أناس حققهم من جانبيه الذي قبلهم، وإنه لا
 يجوز هذا الكتاب دون ظالم أو أثم .

وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو
 أثم، وإن الله جار لمن برّ واتقى .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: كذا أورده ابن إسحاق بنحوه
 وقد تكلم عليه أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه
 الغريب وغيره مما يطول اهـ .

٥-٥- بيعة نساء أهل المدينة

١٠٦٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بِنِ
 عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِئِثْمُ
 بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ، عَنْهُ قَامَ عَلَيَّ
 الْبَابَ فَسَلَّمَ، فَرَدَدَنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، قُلْنَا مَرَّحِبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِ رَسُولِ
 اللَّهِ. وَقَالَ: تَبَايَعُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا

(***). أَي لَا يُؤْتِيَنَّ وَيَهْلِكُ.

نُشِرَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، الْآيَةَ .

إسحاق .

قال (١٣٢١) : حدثني هشام بن عروة وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدمها وهي أربأ أرض الله من الحمى فأصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه .

قالت : فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر في بيت واحد فأصابتهم الحمى فدخلت عليهم أعودهم وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يعني بعد أن استأذنت النبي ﷺ . كما في حديث الباب . فذكر نحو الحديث الآتي .

(٢) الضمير يعود إلى المدينة .

والمذ يضم الميم وتشديد المهملة وهو في الأصل ربيع الصاع .
وقيل أصل المذ مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً ،
والصاع أربعة أمداد .

والمراد البركة في الكيل وقد أجيبت الدعوة وهب لكيلهم بركة محسوسة عند من كان بها من التاوين .

(٣) يضم الجيم وسكون الحاء المهملة تقدم الكلام عليها مستوفى في باب مواقيت الإحرام من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٠٥) رقم (٧١) وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليستغل أهلها بها عن معونة أهل الكفران والطغيان فكانت أكثر البلاد حمى ، فلم يشرب أحد من ماؤها إلا حُم .

تخرجه : (ق . وغيرهما)

١٠٦٦٩- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَجِدُكَ^(١) ؟ فَقَالَ :

كُلُّ اسْرِئِ مُصْتَبِحٍ فِي أَغْلِيهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِيهِ
وَسَأَلْتُ عَامِرًا ؟ فَقَالَ :

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ^(٢) إِنَّ الْجَبَانَ^(٣) حَتَفَهُ مِنْ قَوْزِهِ
وَسَأَلْتُ بِلَالًا ؟ فَقَالَ :

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَفَحٍ^(٤) وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ

فَأَنَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهِمْ ، فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ ، وَأَشْدُ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِي مُدْعَا ، وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا

قَالَ : فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُصَافِحُنَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لَأَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِعَيْتَةِ أَمْرَأَةٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٥٤٩]

(١) « عن أميمة بنت رقيقة النخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب أول من أحدث المصافحة النخ من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٥٠) رقم (٦٠) .

١٠٦٦٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رَقِيقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : أَبَايُكُ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرِقِي ، وَلَا تُزْنِي ، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ ، وَلَا تَأْتِي بِيَهْتَانٍ تَقْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ ، وَلَا تُوجِصِي ، وَلَا تُبْرِجِي بُرُوجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى . [مسند أحمد ح ٦٨٥٠]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وذكره الحافظ السيوطي في الدر المشور وعزاه للإمام أحمد وابن مردويه وسنده جيد .

ويؤيده حديثها السابق المروي عنها من مستندها وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن كثير وعزاه للإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه اه .
قلت : والإمام مالك في الموطأ والله أعلم .

٦-٥- ما أصاب المهاجرين من حمى المدينة

١٠٦٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَرْبَأُ^(١) أَرْضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ ، أَوْ أَشْدُ وَصَحَّحَهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْعَا^(٢) وَصَاعِهَا ، وَأَنْقُلْ حُمَاَهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ^(٣) .

[مسند أحمد ح ٢٤٧٩٢]

(١) الرباء بالقصر والمد والهمز : الطاعون والمرض العام والمراد هنا مرض الحمى كما جاء مصرحاً بذلك في رواية محمد بن

مَا لَقُوا، قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّعَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، قَالَ: فَكَانَ الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ بِالْجُحْفَةِ فَمَا يَبْلُغُ الْحُلُمَ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْحُمَى. [مسند احمد ح ٢٦٧٧٠]

(١) بنون التأكيد الخفيفة.

(٢) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم: اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية.

(٣) بنون التأكيد الخفيفة أي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة والميم المخففة.

« وطفيل » بطاء هملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها ياء تحتية ساكنة: جبلان بقرب مكة أو عينان.

تخرجه: (خ) وابن إسحاق وفيه زيادة.

ورواه أيضاً مسلم مختصراً.

٥-٧- ميلاد عبد الله بن الزبير

وبناؤه ﷺ بعائشة رضي الله عنهم

١٠٦٧١- عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ^(١) وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ بِقَبَاءَ^(٢)، فَوَلَدْتُهُ بِقَبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِوَالِدِي ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ نَقَلَ^(٣) فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ حَنَكُهُ^(٤) بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ^(٥) عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(٦). [مسند احمد ح ٢٧٤٧٧]

(١) أي خرجت من مكة مهاجرة إلى المدينة.

وقولها « وأنا متم » بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم أي والحال أنني قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر.

(٢) بصرف لفظ « قباء ».

(٣) بالفوقية والفاء أي رمى من ريقه. « في فيه » أي في فم عبد الله بن الزبير.

(٤) بجاء هملة ونون مشددة وكاف مفتوحات.

إِلَى مَهَيَّةَ^(٥) - وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا. [مسند احمد ح ٢٤٨٦٤]

(١) أي كيف تجد نفسك؟ فقال: كل امرئ مصبح بفتح المرحدة المشددة « في أهله والموت أدنى » أي أقرب « من شراك نعله » بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها.

والعنى أن المرء يصاب بالموتى صباحاً أو يقال له: صباحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهار.

(٢) يشير إلى شدة الحمى كأنها الموت والحال أنه لم يم.

(٣) الجيان هو الذي لا يقدم على القتال خوفاً من الموت ولكن ولا بد له من الموت وإن كان من غير قتل ولا ضرب وهذا معنى قوله « حنفة من فوقه » يعني إن الموت ينتظره وإن كان من غير قتل ولا ضرب.

(٤) الفج: هو الطريق الواسع وقد جاء في رواية للبخاري.

« بواد » بدل « فج » وهو وادي مكة.

« وحولي إذخر » بكسر الهزرة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين: حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

« وجليل » نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت وهو للثمام.

(٥) بوزن ميمنة وميسرة فسرها في الحديث بالحنفة بوزن تحفة وتقدم الكلام عليها.

وفي القاموس مهممة: الحنفة بين الحرميين ميقات الشاميين (١٤/٢١)

تخرجه: (ق) وابن إسحاق وغيرهم.

١٠٦٧٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتَةٌ - ذُكِرَ أَنَّ الْحُمَى صَرَعَتْهُمْ - فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا أَخَذْتَهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ قَالَتْ: وَكَانَ يَلَالُ إِذَا أَخَذْتَهُ الْحُمَى يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ آبَيْتُنْ لَيْلَةَ بُوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخَرَ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرَدْتُ^(١) يَوْمًا يَبَاءَ مِجْنَةَ^(٢) وَهَلْ يَبْلُغُنْ^(٣) لِي شَامَةُ وَطْفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ عُنْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بصرة بالفوقية وسكون الميم بأن مضعفها وذلك بها حتكه .

(٥) بفتح الموحدة والراء المشددة بأن قال : بارك الله فيه أو : اللهم بارك فيه .

(٦) أي بالمدينة من المهاجرين ، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقليل : عبد الله بن جعفر بالحبيشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود لهم بعد الهجرة : سلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة وقيل : النعمان بن بشير .

قال الحافظ : وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد اهـ

زاد في رواية لسلم « قالت أسماء : ثم مسح رسول الله ﷺ أي دعا له وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبيع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه » .

قال النووي : هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف .

قال : وفي هذا الحديث مناقب كثيرة لعبد (١٥/٢١) الله بن الزبير ﷺ .

منها : أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له ، وأول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ ، وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة والله أعلم .

تخويجه : (ق) وغيرهما .

١٠٦٧٢- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ^(١) وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِيبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

[مسند أحمد ح ٢٦٢٣]

(١) أي عقد عليها بمكة قبل الهجرة في شوال « وبني بي » أي دخل بها بالمدينة في السنة الأولى بعد الهجرة في شوال .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : فعلى هذا يكون دخوله بها عليه السلام بعد الهجرة بسبعة أشهر أو ثمانية أشهر ، وقد حكى القولين ابن جرير اهـ .

قلت : وقد تقدم في باب وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة في الجزء العشرين صحيفة (٢٣٧) رقم (٩١) كيفية تزويجه ودخوله بعائشة بعدما قدموا المدينة وأن دخوله بها كان بالنسح نهاراً .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا خلاف ما يعتاده الناس اليوم ، وفي دخوله عليه السلام بها في شوال رد لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين ، وهذا ليس بشي لما قالته عائشة رادة على من توهمه من الناس في ذلك الوقت .

« تزوجني في شوال وبني بي في شوال » أي دخل بي في شوال .

« فأي نسائه كان أحظى عنده مني » فدل هذا على أنها فهمت منه عليه السلام أنها أحب نسائه إليه وهذا الفهم منها صحيح ، لما دل على ذلك من الدلائل الواضحة ، ولو لم يكن إلا الحديث الثابت في صحيح البخاري .

قلت ومسد الإمام أحمد أيضاً : عن عمرو بن العاص قلت : يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قلت : ومن الرجال ؟ قال : أبوها اهـ .

قال النووي رحمه الله : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية كانوا يطهرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع .

تخويجه : (م نس مذ جه) .

١٠٦٧٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ فِرَى^(١) إِلَّا قَدْحاً مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ نَأَوَلُهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحَبَّتْهُ الْجَارِيَةُ، فَقُلْنَا: لَا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْوِي مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ عَلَى حَيَّاهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: نَأُولِي صَوَاحِيكَ، فَقُلْنَا: لَا تَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: لَا تَجْمَعْنَ جَوْعاً وَكَذِباً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَالَتْ إِخْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ: لَا أَشْتَهِيهِ، يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِباً؟ قَالَ: إِنْ الْكُذِبُ يُكْتَبُ كَذِباً، حَتَّى تَكْتَبَ الْكُذِبِيَّةُ كُذِبِيَّةً^(٢) .

حَدِيثُ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ [مسند أحمد ح ٢٨٠١٩]

(١) بكسر القاف وفتح الراء منونة : ما يقدم للضيف .

قال في المختار: ويقال يا أمه لا تفعلني ويا أبة أفضل يجعلون علامة التأنيث عوضاً عن ياء الإضافة ويوقف عليها بالهاء .

تخرجه: (جه هن) وابن أبي الدنيا .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن لأن شهراً يختلف فيه .

٥-٨- مشروعية الأذان وزيادة

ركعتين في صلاة الحضر

١٠٦٧٥- عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصحبون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً ومثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا تبغثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة. [مسند احمد ح ١٣٥٧]

(١) «عن نافع أن ابن عمر الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب بدء الأذان من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (١٣) رقم (٢٤٣) .

هذا وفي الباب المشار إليه رؤيا عبد الله بن زيد وتلقيه صيغة الأذان والفاظه المشروعة .

قال ابن إسحاق: فلما أطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة واجتمع إليه أخوانه من المهاجرين واجتمع أمر الأنصار استحکم أمر الإسلام فقامت الصلاة وفرضت الزكاة والصيام وقامت الحدود وفرض الحلال والحرام وتبوا الإسلام بين أظهرهم، وكان هذا الحي من الأنصار هم الذين تبوؤوا الدار والإيمان، وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة حين موافقتها بغير دعوة، فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبيراً يهتفون به للصلاة ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة فيمتدحهم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحارث بن الخزرج النداء فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه طاف بي (١٧/٢١) هذه الليلة طائف فذكر رؤياه في الأذان وصيغته كما أشرنا إلى ذلك في باب بدء الأذان المتقدم ذكره .

١٠٦٧٦- عن عائشة^(١) قالت: قد فرضت الصلاة

(٢) معناه أن الكذب يكتب على صاحبه مطلقاً سواء كان من صفات الكذب أو من كبائره .

تخرجه: (طب هن) ورجاله ثقات . (١٦/٢١)

١٠٦٧٤- عن شهر بن حوشب: أن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدى نساء بني عبد الأشهل، دخلت عليها يوماً فقربت إليه طعاماً، فقال: لا أشتهي، فقالت: إني قئنت^(١) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئت فدعوتني لجلوتها^(٢)، فجاء فجلس إلى جنبها، فأبى بعس لبس^(٣)، فشرّب، ثم ناولها النبي ﷺ فخففت رأسها واستحييت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خلدي من يد النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئاً. ثم قال لها النبي ﷺ: أعطني تبرك^(٤)، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذ فاشرب منه، ثم ناولني من يدك، فأخذ فشرّب منه، ثم ناولني، قالت: فجلست، ثم وصغته على ركبتي، ثم طوقت أوبره وأتبعت بشفتي، لاصيب منه مشرب^(٥) النبي ﷺ ثم قال ليسرّ عني ناوليهن، فقلن: لا نشتهي، فقال النبي ﷺ: لا تجمنن جوعاً وكذباً. فهل أنت متبهة أن تقولي: لا أشتهي^(٦). فقلت: أي أمه لا أعود أبداً .

[مسند احمد ح ٢٨١٤٣]

(١) بفتح القاف وتشديد التحيبة بعدها نون ساكنة: أي زيتها لرفافها والتقين: التزين .

(٢) بكسر الجيم وتفتح، أي للنظر إليها متزينة مكشوفة ظاهرة، ومنه جلوت السيف ونحوه كشفت صداه جلاءً أيضاً .

(٣) العسّ بالضم: القدح الكبير والجمع عسّاس مثل سهام وربما قيل عسّاس مثل قفل وأقفال .

(٤) أي قربتك وصاحبك يريد أسماء .

(٥) تريد التبرك بموضع شربه ﷺ .

(٦) هكذا بالأصل «فهل أنت متبهة أن تقولي لا أشتهي» وهو لا يتفق مع سياق الحديث والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع وصوابه «فهل أنت متبه أن تقول لا أشتهي» وهو من قول أسماء مخاطب مولاها شهر بن حوشب ولذلك قال لها «أي أمه لا أعود أبداً» والله أعلم .

ومعنى قوله «أي أمه» يقول: يا أمي وإنما قال ذلك لأنها سيدهة بمنزلة أمه .

مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السُّحَابُ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ! قَالَ: صَوْتُهُ، قَالُوا: صَدَقْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَبَايَعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبَرْنَا مَنْ صَاحِبِكَ! قَالَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَالْعَذَابِ عَدُوْنَا، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ، وَالنَّبَاتِ وَالْفِطْرِ لَكَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسند احمد ح ٢٤٨٣]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم من طريقين بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب «من كان عدوًّا لجبريل» الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٣) رقم (١٦٥).

١٠٦٧٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، أَمَّيْ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ، فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يَهْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ، فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ^(١) مَسَخَهُمْ، فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ. [مسند احمد ح ٣٧٤٧]

(١) غضب الله عليهم بكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق واعتدائهم في السبت وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وقولهم «إن الله فقير ونحن أغنياء»: «وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً» «وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم»، وغير ذلك كثير (١٨٢١) بطول ذكره.

تخريجه: (طل) وأورده الحافظ السيوطي في الدر المشور وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وفي إسناده أبو الأعين العبدى ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

لكن رواه ابن مسعود من وجه آخر مطولاً عند الإمام أحمد أيضاً وليس في إسناده أبو الأعين.

وتقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في عذاب القبر من كتاب الجنائز في الجزء الثاني صحيفة (١٢٢) رقم (٣٠٠) وفي آخره معنى حديث الباب ذكرته في الشرح وهو حديث صحيح رواه مسلم وهو يؤيد حديث الباب والله أعلم بالصواب.

رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَطُولُ قِرَاءَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى. [مسند احمد ح ٢٦٥٧]

(١) «عن عائشة رضي الله عنها الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب افتراض صلاة السفر وحكمها من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٩٢) وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١٢٠٤) فارجع إليه.

قال ابن جرير: وفي هذه السنة يعني السنة الأولى من الهجرة زيد في صلاة الحضر في ما قيل ركعتان وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين وذلك بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بشهر في ربيع الآخر لمضي ثني عشرة ليلة مضت.

قال: وزعم الواقدي إنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه. قلت: تقدم الكلام على ذلك واختلاف العلماء فيه في أحكام الباب المشار إليه والله أعلم.

٩-٥- مناواة اليهود ومناقصي المدينة للنبي ﷺ

١٠٦٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ يَهُودَ إِسْرَائِيلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَتَيْتَنَا بِهِنَّ، عَزَفْنَا أُمَّكَ نَيْبِي وَأَتَيْتْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ، قَالَ: هَاتُوا، قَالُوا: أَخْبَرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ! قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قَالُوا: أَخْبَرْنَا كَيْفَ تَوُوتُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ! قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَثْنَتْ.

قَالُوا: أَخْبَرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ! قَالَ: كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِيهِ إِلَّا الْبَيَانَ كَذَا وَكَذَا. (قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْإِبِلَ) فَحَرَّمَ لِحُومَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ.

قَالُوا: أَخْبَرْنَا مَا هَذَا الرُّغْدُ! قَالَ: مَلَكَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مُوَكَّلٌ بِالسُّحَابِ، يَبْدُوهُ أَوْ فِي يَدَيْهِ مِخْرَاقٌ

بالسمع اهـ

يعني إن الحديث صحيح .

١٠٦٨٠- عَنِ الْمُسَوِّرِ، قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقَالَ: اِرْفَعْ أَوْ اكْتَيْفْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ^(١)، قَالَ: فَلَنَعَيْتُ بِهِ أَرْفَعُهُ، قَالَ: فَفَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ. [مسند احمد ح ١٩١١٥]

(١) الحديث فيه اختصار وجاء عند البغوي «ياثم من هذا» .

قال الحافظ في الإصابة: وأخرج للبغوي من طريق أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: مر بي يهودي والنبي ﷺ يتوضأ وأنا خلفه فرفع ثوبه فإذا خاتم النبوة في ظهره فقال لي اليهودي: ارفع رداه عن ظهره فلنهبت أفعل ففضح (١٩/٢١) في وجهي كفاً من ماء .

قلت: فكان اليهودي طلب من المسور ذلك ليتحقق من خاتم النبوة، وزجر النبي ﷺ المسور بتوضحه الماء في وجهه لأنه علم بإلهام أو وحي أن اليهودي لم يؤمن به مهما ظهر له من علامات النبوة والله أعلم .

تخرجه: أخرجه البغوي وسنده جيد .

١٠٦٨١- (ز) عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ جُرْمَقَانِيٌّ^(١) إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: أَيَنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ لَيْنَ سَأَلْتَهُ لِأَعْلَمَنَّ: أَبَيْ هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: الْجُرْمَقَانِيٌّ: أَقْرَأُ عَلَيَّ أَوْ قُصُّ عَلَيَّ، فَتَلَا عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ الْجُرْمَقَانِيٌّ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَكَرِّرٌ. [مسند احمد ح ٢١١٧٦]

(١) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة: نسبة إلى الجرامقة قال في القاموس: الجرامقة قوم من العجم صاروا بالموصل في أوائل الإسلام الواحد جرمقاني .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله يعني ابن الإمام احمد في زوائده على مسند أبيه وقال: منكر .

١٠٦٧٩- عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ أَخِي [بَيْتِي] عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنِ سَلْمَةَ بِنِ سَلَامَةَ بِنِ وَقَشٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ. قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرٌ، فَوَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ سَلْمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَخَذْتُ مَنْ فِيهِ مِثْنَا، عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بَفْسَاءُ أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَيْتَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْحِجَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِ أَهْلِ شِرْكَ أَصْحَابِ أَرْنَانَ، لَا يَرَوْنَ أَنْ بَعَثًا كَاتِبًا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فَلَانُ تَرَى هَذَا كَاتِبًا إِنْ النَّاسُ يَبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لَوْ أَنَّ لَهُ بِحَطْوٍ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُورٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمَوْنَ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِثَاءً فَيَطْبِقُونَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ يَبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟ قَالَ: فَتَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا فَقَالَ: إِنْ يَسْتَفِيدُ هَذَا الْغُلَامُ عُمْرَهُ يُدْرِكُهُ، قَالَ سَلْمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَمَّا بِهِ وَكَفَّرَ بِهِ نَبِيًّا وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَتِلْكَ يَا فَلَانُ، أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ^(١). [مسند احمد ح ١٥٩٣٥]

(١) أي ليس هو الذي ذكرته لكم، أنكروا اليهودي معرفة النبي ﷺ والحال أنه يعرفه كما يعرف ابنه وإنما قال ذلك اليهودي بغيا وحسداً قال تعالى ﴿الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني .

قال: وفي رواية عنده عن أم سلمة أيضاً أن يهودياً كان في بني عبد الأشهل فقال لنا ونحن في المجلس: قد اطل هذا النبي القرشي الحرمي، ثم التفت في المجلس فقال: إن يدركه أحد يدركه هذا الفتى؛ وأشار إلي فقصي الله أن جاء النبي ﷺ المدينة فقلت: هذا النبي قد جاء، فقال: أما والله إنه لأنه لأنه - يعني إنه النبي حقاً - فقلت: ما لك عن الإسلام؟ فقال: والله لا أرى اليهودية .

ورجال احمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح

قال الهيثمي : ما فيه غير أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره
وضعه ابن معين وغيره .

١٠٦٨٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ^(١) تَحْتَهُ
قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٢) ، وَهُوَ يَعُودُ
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْخَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ
وَقْعَةِ بَدْرٍ ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدُوا الْأَوْثَانَ ، وَالْيَهُودَ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ
عَجَاجَةٌ دَابَّةٌ^(٣) خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ
قَالَ : لَا تُتَّبِرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) ثُمَّ وَقَفَ
فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَيُّهَا الْمَرْءُ ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا^(٥) إِنْ كَانَ مَا
تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ
جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْضِصْ عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشِنَا
فِي مَجَالِسِنَا^(٦) ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ .

وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار .
(٣) هو ما ارتفع من غبار حوافرها .
وقوله « خرأنه » أي غطاه .
(٤) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون
وكفار .
قال النووي : وهذا يجمع عليه .
(٥) « لا أحسن من » هذا قال النووي : هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا بالف في « أحسن » أي ليس شيء أحسن من هذا
وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم .
قال : ووقع للقاضي أبي علي « الأحسن من هذا » بالقتصر
من غير الف .
قال القاضي : وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن
تقع في بيتك ولا تاتينا .
(٦) يقول عبد الله بن رواحة لعبد الله بن أبي : اغشنا أنت
في مجالسنا فإننا نحب ذلك .
(٧) أي سب بعضهم بعضاً حتى قصدوا أن يسارر بعضهم
بعضاً للمضاربة بالأيدي .

قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى
هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا^(٧) ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ^(٨) ، ثُمَّ
رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : أَيُّ
سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : اغْفُ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَغْطَاكَ ، وَلَقَدْ
اصْطَلَحَ أَهْلُ هَلِوِ الْبَحِيرَةِ^(٩) (وفي رواية : الْبَجِيرَةِ) أَنْ
يُتَوَجَّهَ ، فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابِ^(١٠) ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ
الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِقَ^(١١) بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِوَ مَا رَأَيْتَ ،
فَعَفَا عَنِّي النَّبِيُّ ﷺ^(١٢) . [مسند أحمد ج ٢٢١١ ح ١]

(٨) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم (٢٠/٢١)
(٩) بضم الباء على التصغير .
قال القاضي : وروينا في مسلم « البحيرة » مكبرة وكلاهما
بمعنى وأصلها القرية ، والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ .
(١٠) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم ، وكان من
عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجهه بالتاج والعمامة .
(١١) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي ﷺ وكان
ذلك بسبب نفاقه .
(١٢) زاد في رواية أخرى عند مسلم « وذلك قبل أن يسلم
عبد الله » .
قال النووي : معناه قبل أن يظهر الإسلام وإلا فقد كان كافراً
مناقفاً ظاهر النفاق .

(١) بكسر الهزنة وفتح الكاف مخففة هو للحمار بمنزلة السرج
للفرس والقطيفة دثار تحمل جمعها قطائف وقطف .
والفدكية : بوزن حنيفة منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على
مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

(٢) فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا
كان مطيقاً .
وفيه جواز العبادة راكباً .

٥-٩-١ أسماء أعدائه ﷺ من رؤساء

اليهود ومن انضم إليهم من المنافقين .

لما تخلص رسول الله ﷺ من أذى المشركين بمكة وصاروا

أوفى أبو أنس وعمود بن دحية ومالك بن الصيف .

قال ابن هشام : ويقال ابن الصيف .

قال ابن إسحاق : وكعب بن راشد وعازر ورافع بن أبي رافع وخالد وأزار ابني أبي أزار .

قال ابن هشام : ويقال أزر بن أزر .

قال ابن إسحاق : ورافع بن حارثة ، ورافع بن حرملة ، ورافع بن خارجة ، ومالك بن عوف ورفاعة بن زيد بن التابوت وعبد الله بن سلام بن الحارث ، وكان حبرهم وأعلمهم وكان أسمه الحصين ، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله فهؤلاء من بني قينقاع

ومن بني قريظة : الزبير بن باطا بن وهب ، وعزال بن سموال وكعب بن أسد وهو صاحب عقد بني قريظة الذي نقض عام الأحزاب ، وسمويل بن زيد وجبل بن عمرو بن سكينه والنحام بن زيد وقرم بن كعب ووهب بن زيد ونافع بن أبي نافع وأبو نافع وعدي بن زيد والحارث بن عوف وكرم بن زيد وأسامة بن حبيب ورافع بن ربيعة وجبل بن أبي قشير ووهب بن يهودا فهؤلاء من بني قريظة .

ومن يهود بني زريق : لبيد بن أعصم وهو الذي أخذ رسول الله ﷺ عن نسائه يعني سحره حتى كان لا يأتي النساء .

ومن يهود بني حارثة : كنانة بن صوريا .

ومن يهود بني عمرو بن عوف : قردم بن عمرو .

ومن يهود بني النجار : سلسلة بن براهيم .

فهؤلاء أجداد اليهود وأهل العداوة لرسول الله ﷺ وأصحابه وأصحاب المسألة والنصب لأمر الإسلام الشرور ليطفئوه . إلا ما كان من عبد الله بن سلام ومخبريق .

ثم ذكر إسلام عبد الله بن سلام وإسلام عمته خالدة وذكر إسلام مخبريق يوم أحد كما سيأتي وأنه قال لقومه وكان يوم السبت : يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم الحق ، قالوا : إن اليوم يوم السبت ، قال : لا سبت لكم ثم أخذ سلاحه وخرج وعهد إلى من وراءه من قومه إن قُتل هذا اليوم فأموالي لمحمد يرى فيها ما أراه الله .

وكان كثير الأموال ثم لحق برسول الله ﷺ فقاتل حتى قتل

ﷺ .

قال : فكان رسول الله ﷺ يقول في ما بلغني : مخبريق خير يهود . وقبض رسول الله ﷺ أمواله . فعامه صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة منها .

بالمدينة وقعوا في محنة أخرى من اليهود ومنافقي الأنصار بالشنآن والبغض والمقت والغيبة والسب والسحر والفواتل ، لكن من غير مجاهرة ولا مكابرة تمييزاً لامتناعهم ووفوراً لأجورهم وتحقيقاً لقوله تعالى ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ فكانت الغلبة لهم وكان أعداؤهم مكبوتين مقهورين يرون في طي الأيام والليالي أنواع المكارة من ارتفاع شأن الإسلام والمسلمين وتجدد قوتهم وعلو كلمتهم وظهور دينهم ، فكان اليهود ومنافقو المدينة مخزيين في جميع ما ناوؤوه فيه وكادوه به ، ويمجمل هنا أن نذكر أسماءهم على ما حكاها ابن هشام عن ابن إسحاق .

قال ابن إسحاق : نصبت عند ذلك أجداد يهود لرسول الله ﷺ العداوة بغياً وحسداً وضغناً لما خص الله تعالى به العرب من أخذ رسوله منهم وأضاف إليهم رجال من الأوس والخزرج ممن كان عسي على جاهليته فكانوا أهل نفاق على دين آبائهم من الشرك والتكذيب بالبعث ، إلا أن الإسلام قهرهم بظهوره واجتماع قومهم عليه ، فظهروا بالإسلام واتخذوه جنة من القتل وناقفوا في السر ، وكان هواهم مع يهود لتكذيبهم النبي ﷺ ووجودهم الإسلام ، وكانت أجداد يهودهم الذين يسألون رسول الله ﷺ ويتعتونه ويأتونه باللبس ليلبسوا الحق بالباطل ، فكان القرآن ينزل فيهم في ما يسألونه عنه إلا قليلاً من المسائل في الحلال والحرام ، وكان المسلمون يسألون عنها .

منهم : حبي بن أخطب وأخوه أبو ياسر بن أخطب وجدي بن أخطب وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وسلام بن أبي الحقيق وهو أبو رافع الأعور وهو الذي قتله أصحاب رسول الله ﷺ بخير ، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وعمر بن جحاش وكعب بن الأشرف وهو من طبع ثم أحد بني نهبان وأمه من بني النضير ، والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف ، وكرم بن قيس حليف كعب بن الأشرف فهؤلاء من بني النضير .

ومن بني ثعلبة : ابن القطيون عبد الله بن صوريا الأعور ولم يكن بالحجاز في زمانه أعلم منه ، وابن صلوبا ومخبريق وكان حبرهم ومن بني قينقاع زيد بن اللصيت . وسعد بن حنيف وعمود بن سيحان وعزير بن أبي عزيز وعبد الله بن صيف .

قال ابن هشام : ويقال ابن صيف .

قال ابن إسحاق : وسويد بن الحارث ورفاعة بن قيس ونفحاض ، وأشيح ونعمان بن أضا (٢١/٢١) ومجري بن عمرو ، وشاس بن عدي وشاس بن قيس وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو ، وسكين ابن أبي سكين ، وعدي بن زيد ونعمان بن أبي

٥-٩-٢- فصل

شُرهم : سعد بن حنيف . وزيد بن اللصيت ونعمان بن أوفى
وعثمان بن أوفى ورافع بن حرملة وكنانة بن صوريا ، فهؤلاء ممن
أسلم من منافقي اليهود .

فكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد ويسمعون أحاديث
المسلمين ويسخرون ويستهزئون بدينهم ، فاجتمع في المسجد يوماً
منهم أناس فأهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم خافضي
أصواتهم قد لصق بعضهم إلى بعض فأمر بهم رسول الله ﷺ
فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً قاتلهم الله انتهى ملخصاً من
سيرة ابن هشام والله أعلم .

قال ابن جرير : وفي هذه السنة يعني الأولى من الهجرة مات
أبو أحيحة بالطائف ومات الوليد ابن المغيرة والعاصي بن وائل
السهمي فيها بمكة .

قال الحافظ ابن كثير : وهؤلاء ماتوا على شركهم ولم يسلموا
لله عز وجل .

قال : وعن توفي في هذه السنة الأولى من الصحابة كلثوم بن
الهدم الأوسي الذي نزل رسول الله ﷺ في مسكنه بقاء إلى حين
ارتحل منها إلى دار بني النجار كما تقدم .

وتوفي بعده في هذه السنة أيضاً أبو أمامة أسعد بن زرارة
نقيب بني النجار توفي ورسول الله ﷺ يبني المسجد رضي الله
عنهما .

٦- حوادث السنة الثانية من الهجرة

٦-١- عدد غزواته ﷺ

وشيء من آداب الغزوة^(١)

١٠٦٨٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(٢) . [مسند أحمد ح ١٨٧٥٨]

١٠٦٨٤- (وَمِنْ طَرِيقِي ثَانٍ) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِدَّةً^(٣) . [مسند
أحمد ح ١٨٧٨٧]

(١) قال في القاموس : غزاه غزواً : أراده وطلبه وقصده
كاغتراه والعدو سار إلى قتلهم وانهابهم غزواً وغزواناً وغزواة وهو
غاز .

ثم ذكر ابن إسحاق من مال إلى هؤلاء الأضداد من اليهود
من المنافقين من الأوس والخزرج :

فمن الأوس : زري بن الحارث وجلاس بن سويد بن
الصلت الأنصاري وفيه نزل ﴿ يملفون بالله ما قالوا ولقد قالوا
كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴾ .

قال : وقد زعموا أنه تاب وحسنت توبته حتى عرف منه
الإسلام والخير .

قال : وأخوه الحارث بن سويد .

قال : ومجد بن عثمان بن عامر ونبيل بن الحارث وهو الذي
قال : إن عمداً أذن من حديثه بشيء صدقه فأنزل الله فيه
﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ﴾ الآية .

قال : وأبو حبيبة بن الأزعر وكان ممن بنى مسجد الضرار
وثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير وهما اللذان عاهدا الله لئن
أتانا من فضله لنصدقن ثم نكثا .

قال ابن إسحاق : وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف .

قال : ووديعة بن ثابت وحزام بن خالد ومرعب بن قيطي
وكان أعمى وحاطب بن أمية بن رافع وشير بن أبيرق أبو طعمة .

قال ابن إسحاق : ولم يكن في بني عبد الأشهل منافق ولا
منافقة يعلم إلا أن الضحاك بن ثابت كان يتهم بالفضاق وحب
يهود فهؤلاء كلهم من الأوس .

قال ابن إسحاق : ومن الخزرج : رافع بن وديعة وزيد بن
عمرو وعمرو بن قيس وقيس بن عمرو بن سهل والجد بن قيس
وعبد الله بن أبي بن سلول وكان رأس المنافقين ورئيس الخزرج
والأوس أيضاً وكانوا قد اجتمعوا أن يملكوه عليهم في الجاهلية فلما
هداهم الله للإسلام قبل ذلك شرق اللعين بريقه وغازه ذلك جداً
وهو الذي قال ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها
الأذل ﴾ وقد نزلت فيه آيات كثيرة جداً .

وفيه وفي وديعة رجل من بني عوف ومالك بن أبي نوفل
وسويد وداعس (٢٢/٢١) وهم من رهطه نزل ﴿ لئن أخرجوا لا
يخرجون معهم ﴾ الآيات حين مالوا في الباطن إلى بني النضير .

٥-٩-٣- فصل

ثم ذكر ابن إسحاق من أسلم من أحبار اليهود على سبيل
التقية فكانوا كفاراً في الباطن فأتبهم بصنف المنافقين وهم من

(٢) لعله يريد الغزوات التي حضرها معه أخذاً من الطريق الثانية وإلا فالنبي ﷺ غزا أكثر من ذلك كما سيأتي .
(٣) معناها أنهما متحذان في السن ولدا في عام واحد .

وقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .
فيستفاد من هذا أن البراء لم يلحق النبي ﷺ في أول غزواته لصغره والله أعلم .

تخرجه : (خ) .

١٠٦٨٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٥٣١]

(١) يحتمل أن تكونا الأبواء وبواط ولعلمنا خفيتا عليه لصغره ويؤيده ما في الصحيحين وهذا لفظ مسلم عن أبي إسحاق قال : قلت له يعني لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ قال : تسع عشرة ، فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة غزوة ، قال : فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العسيرة أو العشيبة .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن إسحاق قال : أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بوواط ثم العشيبة .
فيستفاد من ذلك أن غزوات الأبواء وبواط خفيتا على زيد كما تقدم وسيأتي الكلام (٢٣/٢١) على هذه الغزوات وضبط أسمائها وتحديد أماكنها والله الموفق .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٦٨٦- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا عَشْرَةَ غَزْوَةً ^(١) .

عن جابر قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزَى ^(٢) أو يُغزوا ، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٤٢]

(١) تقدم في حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة .

بل جاء في رواية لمسلم عن زيد نفسه قال : غزا رسول ﷺ

تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن .

وأما قوله في هذه الرواية « ست عشرة غزوة » فليس فيه نفي الزيادة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال النووي رحمه الله : ذكر في الباب يعني عند مسلم من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة .

وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن .

وقد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه .

فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية .

قالوا : قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف .

هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول : فتحت مكة عنوة .

قال : وهل بريدة أراد بقوله « قاتل في ثمان » إسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه اهـ .

قال الزرقاني في شرح المواهب : ويمكن الجمع على نحو ما قال السهيلي بأن من عددها دون سبع وعشرين نظر إلى شدة قرب بعض الغزوات من غيره فجمع بين غزوتين وعددهما واحدة فضم للأبواء بوواطاً لقربهما جداً إذ الأبواء في صفر وبواط في ربيع الأول ، وضم حمراء الأسد لأحد لكونها صبيحتها ، وقريظة للخندق لكونها ناشئة عنها وتلتها ، ووادي القرى لخير لوقوعها في رجوعه من خير قبل دخوله المدينة ، والطائف لحنين لانصرافه منها إليها فهذا تصير اثنين وعشرين ، وإلى هذا أشار الحافظ والله أعلم .

(٤) بضم أوله مبني للمفعول « أو يغزوا » بفتح أوله يعني في غير الشهر الحرام فإذا حضر أقام بغير حرب حتى ينسلخ الشهر يعني رجب وكان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي . وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٦٨٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا

قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُلِي ^(١) ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ .

[مسند احمد ح ١٢٩٤٠]

(٦) أي معتمدي .

قال القاضي عياض : العصد ما يعتمد عليه ويثق به المرء في الحرب وغيره في الأمور .

« وأنت نصيري » أي وبحولك وقوتك أقاتل عدوك وعدوي .

تخرجه : (مذ جه حب ك) ورجاله ثقات وسنده صحيح .

وأخرج الجزء الأول منه المختص بالصلاة مسلم وتقدم في باب من نسي صلاة فوقها عند ذكرها في الجزء الثاني صحيفة (٣٠) رقم (٢٠٥) غزوة ودان .

قال ابن إسحاق : وفي صفر على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة غزا ﷺ غزوة ودان .

قلت : قال ياقوت : بالفتح كأنه فعلان قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين هرشى ستة أميال وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قرية من الجحفة وهي لضمرة وغفار وكنانة اهـ .

والأبواء : (٢٤/٢١) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدوداً : قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وهي ودان المذكورة .

قال ابن إسحاق : خرج ﷺ يريد قريشاً وبني ضمرة من كنانة فوادعه غنشي - بوزن بكري - بن عمرو الضمري ورجع وهي أول غزوة غزاها ﷺ واستعمل على المدينة سعد بن عباد وتسمى غزوة الأبواء .

وقال الحب الطبري في خلاصة السير : كانت لسنة من الهجرة وشهرين وعشرة أيام والله أعلم اهـ .

قال في بهجه المخافل :

وفيها : يعني في السنة الثانية كان من الغزوات والسرايا :

سرية عبيد بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي أول راية عقدها رسول الله ﷺ لم يعقد قبلها لأحد .

قيل : بعثه رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة الأبواء قبل أن يصل إلى المدينة ، وكان عددهم ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين ليس فيهم أنصاري ، ولقوا جمعاً من قريش بالحجاز فلم يكن بينهم قتال إلا أن سعد بن أبي وقاص رمى بسهم فكان أول سهم رمي به في سبيل الله ثم انصرفوا للمسلمين حامية وفر إلى المسلمين يومئذ المقداد بن عمرو البهراني وعتبة بن غزوان المازني وكانا من المستضعفين بمكة وكان على المشركين يومئذ عكرمة بن

أبي جهل وقيل : مكرز بن حفص .

ثم سريه حمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر من ناحية العيص في ثلاثين راكباً من المهاجرين فلقى أبا جهل بذلك الساحل في ثلاثمائة راكب فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني وكان موادعاً للفرقيين .

ثم غزوة بواط : بضم الموحدة وتخفيف الواو آخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرق ينبع وكانت في ربيع الأول سنة اثنتين .

قال البكري : وإليها انتهى النبي ﷺ في غزوته الثانية ولم يلبس كيدا . وذلك في شهر ربيع الأول واستعمل على المدينة السائب بن مظعون .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو يطلب في غزوة بواط مجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعني البعير يتعبه منا الخمسة والستة والسبعة ثم ساق الحديث الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله ﷺ فلما رجع منها أقام بالمدينة بقية شهر ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى .

٦-٢- غزوة العشرة^(١)

١٠٦٨٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَافِقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُسْتِرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أَنَا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنِ لَهُمْ فِي نَخْلٍ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : يَا أَبَا الْيَقْطَانِ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ هَؤُلَاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ؟ فَجِئْنَاهُمْ ، فَتَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ مِنَ النَّخْلِ فِي دَفْعَاءٍ^(٢) مِنَ التَّرَابِ ، فَبَيْنَمَا ، قَالَ اللَّهُ مَا أَهْبَأْنَا^(٣) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُنَا بِرَجْلِهِ وَقَدْ تَرَرْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّفْعَاءِ ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا أَبَا تَرَابِ ، لِمَا يَسْرَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ ، قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ مَا بَأْشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَحَبَّيْرُ^(٤) ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيٌّ^(٥) عَلَى هَذِهِ (بِغْيِ قَرْوَةَ)^(٦) حَتَّى تَبُلَّ مِنْهُ هَذِهِ (بِغْيِ لِحْيَتَهُ) .

[مسند احمد ح ١٨٥١١]

(١) العشرة بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث بطن

ينبع .

قال ياقوت: موضع بالحجاز قرب الجحفة وقيل: واد من أودية المدينة.

قال ابن هشام: ذكر بعض أهل العلم أن بعث سعد هذا كان بعد حمزة ثم رجع ولم يلق كيداً.

٦-٣- سرية عبد الله بن جحش وهو أول أمير أمر في الإسلام

١٠٦٨٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَهُ جُهَيْنَةُ فَقَالَا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيكَ وَتُؤْتِنَا، فَأَوْثِقْ لَهُمْ فَأَسْلَمُوا، قَالَ: فَبَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مائةً وَأَمَرْنَا أَنْ نَغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ فَأَغْرَنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيراً فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ فَمَنَعُونَا^(١) وقالوا: لَمْ تَقَاتِلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا نَقَاتَلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِسُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَلْ نَأْتِي نَقِيمَهُ ههنا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أَنَاسٍ مَعِي: لَا بَلْ نَأْتِي عَيْزَ قُرَيْشٍ فَنَقْطَعُهَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعَبْرِ وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعَبْرِ وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ فَقَامَ غَضَبَانَا^(٢) عَمْرُ الْوَجْهِ فَقَالَ: ذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعاً وَجِئْتُمْ مَتَفَرِّقِينَ؟ إِنَّمَا أَهْلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْفُرْقَةَ، لِأَبْعَثُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ يَخْرُكُكُمْ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ^(٣). [مسند أحمد ح ١٥٣٩]

(١) من المنعة بالتحريك (٢٦/٢١) وهي القوة، أي منعونا بقوتهم عن يريدنا بسوء.

(٢) هكذا بالأصل مصروقاً والقواعد تقيدهم عدم صرفه فالله أعلم.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: هذا الحديث يقتضي أن أول السرايا عبد الله بن جحش الأسدي وهو خلاف ما ذكره ابن إسحاق أن أول الرايات عقدت لعبيدة بن الحارث بن المطلب.

وللواقدي: حديث زعم أن أول الرايات عقدت لحمزة بن

قال ابن سعد: غزا رسول الله ﷺ ذا العشيرة في جمادى الثانية على رأس ستة عشر شهراً من مهاجرة في خمسين ومائة، وقيل: متين من المهاجرين على ثلاثين بعيراً يعقبونها، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أبا سلمة المخزومي يطلب عبيراً لقريش التي كانت وقعة بدر بسببها حين رجعت من الشام، فبلغ ذا العشيرة من بطن يثيب، وبين المدينة وينبع سبعة برد فوجد العير قد مضت إلى الشام قبل ذلك بأيام، فوادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع ولم يلق كيداً.

(٢) هو التراب الكثير.

(٣) أي ما أيقظنا إلا رسول الله ﷺ (٢٥/٢١).

(٤) تصغير أمر وهو قدار بن سالف الذي عقر ناقة نبي الله صالح عليه السلام قال تعالى ﴿فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ فَآخِذْهُمْ الْعَذَابُ﴾.

(٥) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي قبحه الله

(٦) أي جانب رأسه حتى تبل بالدم منه لحية ﷺ.

وفي هذا الحديث معجزة للنبي ﷺ فقد وقع ما ذكره على الصفة المذكورة.

تحريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم ط ب ز) ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.

تتمة في ذكر غزوة بدر الأولى:

قال ابن إسحاق: نم لم يقم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة حين رجع من العشيرة إلا ليالٍ قلائل لا تبلغ العشرة حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة أي الإبل والمواشي التي تسرح للرعي بالفدأة فخرج رسول الله ﷺ في طلبه حتى بلغ وادياً يقال له صفوان من ناحية بدر وهي غزوة بدر الأولى وفاته كرز فلم يدركه.

قال الواقدي: وكان لواءه مع علي بن أبي طالب.

قال ابن هشام والواقدي: وكان قد استخلف على المدينة زيد بن حارثة.

قال ابن إسحاق: فرجع رسول الله ﷺ فأقام جمادى ورجباً وشعبان وقد كان بعث بين يدي ذلك سعداً يعني ابن أبي وقاص في ثمانية رهط من المهاجرين فخرج حتى بلغ الخرار من أرض الحجاز.

الخرار: بمعجمة مضمومة على ما في القاموس ومفتوحة على ما في المعجم والنهاية فراء آخره.

عبد المطلب والله أعلم اهـ .

قلت : سرية عبيدة بن الحارث وسرية حمزة بن عبد المطلب تقدمتا عقب شرح أحاديث الباب الأول من حوادث السنة الثانية .

تحريجه : أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث يحيى بن أبي زائدة عن مجالد ، به نحو حديث الباب وهو منقطع .

قال أبو زرعة : زياد بن علاقة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص اهـ .

قلت : لكن رواه البيهقي من وجه آخر موصولاً من حديث أبي أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن سعد بن أبي وقاص .

وهذا الحديث سبب في سرية عبد الله بن جحش لقوله في آخره « فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي » .

قال ابن إسحاق : وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي في رجب مقله من بدر الأولى ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد ثم ذكر أسماءهم .

قال ابن إسحاق : وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ، ولا يستكره من أصحابه أحداً ، فلما سار بهم يومين فتح الكتاب فإذا فيه : إذا نظرت في كتابي فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم .

فلما نظر في الكتاب قال : سمعاً وطاعة وأخبر أصحابه بما في الكتاب وقال : قد نهاني إن استكره أحدكم فممن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فليطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فامض لأمر رسول الله ﷺ : فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف منهم أحد ، وسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرج يقال له بجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيراً لما كانا يعتقانه فتحلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة فمرت عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي .

قال ابن هشام : واسم الحضرمي عبد الله بن عباد الصدف ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وأخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة ، فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه ، فلما رأوه آمنوا ، وقال عمار : لا بأس عليكم منهم وتشاور الصحابة فيهم وذلك في آخر يوم من رجب ، فقالوا : والله لئن

تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتعنن به منكم ، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم ، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ ، وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه : إن لرسول الله ﷺ في ما غنمنا الخمس فعزله وقسم الباقي بين أصحابه وذلك قبل أن ينزل الخمس .

قال : ولما أنزل الخمس نزل كما قسمه عبد الله بن جحش كما قاله ابن إسحاق .

فلما قدموا (٢٧/٢١) على رسول الله ﷺ قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ أسقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم أخوانهم من المسلمين في ما صنعوا .

وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال ، فقال : من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة إنما أصابوا ما أصابوا وفي شعبان ، وقالت يهود تقاتل بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ، وعمرو عمرت الحرب ، والحضرمي حضرت الحرب ، وواقد بن عبد الله وقدمت الحرب ، فجعل الله ذلك عليهم لا لهم ، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ أي إن كتتم قتلتهم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم .

﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ ، أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل ، ثم هم يقيمون على أخيت ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين ، ولهذا قال الله تعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا الآية ﴾ .

قال ابن إسحاق : فلما نزل القرآن بهذا الأمر وفرج الله عن المسلمين مما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله ﷺ العير

الأنصار وأنه صلى قَبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِئَةَ عَشْرٍ (أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، قَالَ: فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَتَوْا ذَلِكَ. [مسند أحمد ج ١٨٦٩ ح ١]

(١) «عن البراء بن عازب الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب القبله من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١١٥) رقم (٤٢١) فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.

١٠٦٩١- عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ، قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثُ. فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَعَضَبُ اللَّهِ، إِخْرَاجَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَنْحَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّ بِهٖ اللَّهُ، قَالَتْ: فَظَنَرْتُ لِي فَقَالَ: مَنْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرُّنَا شَيْءٌ وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَ عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ. [مسند أحمد ٢٥٥٤٣ ح ١]

(١) «عن عائشة الخ» هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه في باب ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٤٠) رقم (٣٤) ولم أقف عليه لنظر الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفي إسناده علي بن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ.

والأسيرين، ويعتق قريش في فداء عثمان والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ «لا تغديكموهما حتى يقدم صاحبانا» يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان «فإننا نخشاكم عليهما، فإن قتلوهما نقتل صاحبيكم» فقد سعد وعتبة فأفادهما رسول الله ﷺ.

فأما الحكم بن كيسان فأسلم فحسن إسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً.

قال ابن إسحاق: فلما تجلجى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا: يا رسول الله نطمع أن تكون لنا غزاة نعطي فيها أجر المجاهدين؟ فانزل الله فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فوصفهم الله في ذلك على أعظم الرجاء، وكان ابن الحضرمي أول قبيل قتل بين المسلمين والمشركين.

وقال عبد الملك بن هشام: هو أول قبيل قتله المسلمون، وهذه أول غنيمة غنمها المسلمون، وعثمان والحكم بن كيسان أول من أسره المسلمون.

قال الزهري عن عروة: فبلغنا أن رسول الله ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام حتى أنزل الله براءة: رواه البيهقي.

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق في غزوة عبد الله بن جحش جواباً للمشركين في ما قالوا من إحلال الشهر الحرام.

قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش.

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشد صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد وإخراجكم من مسجد الله أهله لئلا يرى لله في البيت ساجد فإنسا وإن عيرتمونا قتله وأرجف بالإسلام باغ وحاسد سقينا من ابن الحضرمي في رماحتنا بنخلة لما أوقد الحرب واقسد. كما وابسن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غل من القيد عائد

٦-٤- تحويل القبلة إلى الكعبة في

السنة الثانية من الهجرة

١٠٦٩٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ وَأَخْوَالِهِ مِنْ

قال أحمد : أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه .

وقية رجاله ثقات .

قال ابن إسحاق : بعد غزوة عبد الله بن جحش .

يقال : صرفت القبلة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدي فسنده عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة .

قال الجمهور الأعظم : إنما عرفت في النصف من شعبان .

قال الحافظ ابن كثير : وفي هذا التحديد نظر اهـ .

وفي بهجه الخائف : قال : وفيها يعني في السنة الثانية حولت القبلة وكان تحويلها في صلاة الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان .

وقيل : في رجب على رأس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً من الهجرة ، وكان ذلك في منازل بني سلمة .

وذلك أن النبي ﷺ زار امرأة منهم يقال لها أم بشر وصنعت له طعاماً فجاءت صلاة الظهر فصلى بهم وأنزل عليه وهو راکع في الثانية قوله تعالى ﴿ قد نرى قلب وجحك في السماء ﴾ الآية فاستدار ﷺ واستدارت الصفوف خلفه وتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال ، ثم صلى ما بقي من صلاته إلى الكعبة ولم يستأنف ، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين ، وأخير أهل مسجد قباء بذلك وهم في صلاة الصبح فاستداروا كما هم إلى الكعبة .

قال : ولما حولت القبلة يعني إلى الكعبة وقع في ذلك القالة من اليهود وارادت من رق إيمانهم وقالوا : رجع محمد إلى دين آباءه ونزل في ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت ﴾ أي التحويلة ﴿ لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ وكان قد مات على القبلة الأولى ناس من المسلمين فسألوا رسول الله ﷺ عن حالهم في صلاتهم ، قال فنزل قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ .

٦-٥- فريضة صوم رمضان في

الثانية أيضاً قبل وقعة بدر

١٠٦٩٢- عَنْ مُصَافِرِ بْنِ جَبَلٍ ^(١) ، قَالَ : أُحِيلَتْ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، فَأَمَّا أَخْوَالُ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي

سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى تَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

قَالَ : فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَهَذَا حَوْلٌ .

قَالَ : وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَذِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَفَسُوا ، أَوْ كَادُوا يَنْفَسُونَ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ ، وَلَوْ قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ ، إِنِّي نَيْتًا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ قُوبَانِ أَحْضَرَانِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَنْتَنِي مَنْتَنِي ، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَتَهَلَ سَاعَةً ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلِمَهَا بِلَاءٌ فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا ، فَكَانَ بِلَاءً أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ بِهَا .

قَالَ : وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي ، فَهَذَا حَوْلَانِ .

قَالَ : وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِتَغْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يُبَشِّرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى ، فَيَقُولُ : وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَيُصَلِّيَانِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ ، قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالِ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي ، قَالَ : فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا ، قَالَ : فَتَبَّتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ سَنَ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ .

وَأَمَّا أَخْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ زَيْدٌ : فَصَامَ ثَلَاثَةَ شَهْرًا مِنْ رَجَبِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ

كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾ .

قَالَ : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا ، فَأَجَزَا ذَلِكَ عَنَّهُ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ آيَةَ الْآخِرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قَالَ : فَاتَّبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَكَبَّتِ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، فَهَذَا حَوْلَانِ .

قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا ائْتَمَرُوا .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةٌ ، ظَلَمَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَاصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ : فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسَ ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ ، فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا .

قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ مِنْ حُرٍّ بَعْدَ مَا نَامَ ، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَيُّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (قال يزيد) : فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ . [مسند أحمد ج ٢٢٤٧٥]

(١) « عن معاذ (٢٩/٢١) ابن جبل النخ » هذا طرف من حديث طويل تضمن أحوال الصلاة والصيام .

أما أحوال الصلاة : فتقدمت بسندنا وشرحها في كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٥) رقم (٨٣) .

وأما أحوال الصيام : فتقدمت أيضاً في باب الأحوال التي عرضت للصيام بشرحها وتفريحها من كتاب الصيام في الجزء التاسع صحيفة (٢٣٩) رقم (٣١) فارجع إليه والله الموفق .

قال ابن جرير : وفي هذه السنة يعني الثانية من الهجرة فرض صيام شهر رمضان ، وقد قيل : إنه فرض في شعبان منها .

ثم حكى أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة صيام شهر رمضان ، وقد قيل : إنه فرض في شعبان منها ، ثم حكى أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عنه : فقالوا هذا يوم نحيى الله فيه موسى ، فقال : نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه اهـ .

قلت : هذا حديث ثابت عند الشيخين والإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس وتقدم في باب ما جاء في يوم عاشوراء من كتاب الصيام في الجزء العاشر ﷺ (١٧٨) رقم (٢٢٨) .

٦-٦- غزوة بدر الكبرى^(١) في رمضان

(١) وتسمى العظمى ، وبدر الثانية وبدر القتال ، لوقوعه فيها دون الأولى ، وتسمى أيضاً بدر الفرقان وهي قرية مشهورة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من المدينة قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

وفي معجم ما استعجم للبكري : على ثمانية وعشرين فرسخاً من المدينة : يذكر ولا يؤثن جعلوه اسم ماء .

وفي المعجم لياقوت : بدر بالفتح ثم السكون ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء .

قال في المواهب : وكان خروجهم يوم السبت .

وعن ابن جعد يوم الاثنين لثني عشرة ليلة خلت من رمضان على رأس تسعة عشر شهراً .

ويقال : لثمان خلون منه قاله ابن هشام .

واستخلف أبا لبابه وقيل رفاعة بن عبد المنذر الأوسي رده من الروحاء والياً على المدينة قاله ابن إسحاق .

وقال الحاكم : لم يتابع على ذلك .

وقال ابن هشام : واستعمل على الصلاة ابن أم مكتوم .

وقال ابن القيم : استخلفه على المدينة والصلاة معاً حتى رد أبا لبابة من الروحاء اهـ .

قلت : وكان عدد أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثمائة ونيف

وعدد المشركين ألف وزيادة كما سيأتي في حديث عمر في باب سياق القصة والتحريض على القتال .

٦-٦-١- استشارة النبي ﷺ

أصحابه بشأن غزوة بدر

١٠٦٩٣-١- عَنْ أَنَسٍ ^(١) قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَةَ الْعِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ . [مسند أحمد ح ١٧٠٤٥]

(١) أي جاسراً .

قال الحافظ في الإصابة : بسيسة بن عمر بن ثعلبة وهو بمحدثين مفتوحين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له : بسيس بغير هاء ، وهو قول ابن إسحاق وغيره .
شهد بدرًا باتفاق ، ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث أنس .

قال : بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان : فذكر الحديث في وقعة بدر .
وحكى عياض أنه في مسلم بموحدة مصفراً اهـ .

(٢) جاء عند ابن إسحاق أن سعد بن معاذ قال : يا نبي الله إلا نبني لك عريشاً تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقي عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحيينا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن ورائنا من قومنا فقد تخلف عنك أقوام ما نحن بأشد حياً لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تحلفوا عنك ، يمتنع الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك ، فإني عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعاً له بخير ، ثم بنى لرسول الله ﷺ عريشاً كان فيه .

(٣) هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرس للمبالغة وهي مبنية على السكون ، فإن وصلت جررت ونونت فقلت : يخ يخ (هـ) .

تخرجه : أوردته الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة .

(١) عن أنس بن مالك الخ ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في جين بني إسرائيل وخوفهم من قتال الجبارين من أبواب ذكر نبي الله موسى عليه السلام (٣٠/٢١) من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين صحيفة (٩٧) رقم (٥٨) .

وسياي نحوه من طريق ثابت عن أنس باطول من هذا في باب سياق القصة والله الموفق .

٦-٦-٢- إرساله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما

فعلت عين أبي سفيان ثم الإذن بالقتال

١٠٦٩٤-١- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيْسَةَ عَيْنًا ^(١) يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَشَى بَعْضُ نِسَائِهِ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ .

قال : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا طَلِيَّةً ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رَجَاؤُ بَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِ لَهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى

وقد ذكر ابن جرير أن عميراً قاتل وهو يقول :

ركضاً إلى الله بغير زاد

إلا التقى وعسل المعاد

والصبر في الله على الجهاد

وكل زاد عرضة النقاد

غير التقى والبر والرشاد

(٣١/٢١)

٦-٦-٣- سياق القصة والتحريض على القتال

١٠٦٩٥- عن علي، قال : لما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ بِنَارِهَا ، فَاجْتَوَيْنَاهَا ^(١) وَأَصَابَنَا بِهَا وَعَكٌ ^(٢) ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ ^(٣) عَنْ بَدْرِ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا ، سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ ، وَيَسْدُرُ بِئْرٌ ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهَا ، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَأَنْقَلَتْ ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذَنَاهُ ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ : كَيْمَ الْقَوْمِ ؟ فَيَقُولُ . هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ ، حَتَّى انْتَهَرُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : كَيْمَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَيْمَ هُمْ ، فَأَبَى ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ : كَيْمَ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجَزْرِ ؟ ^(٤) فَقَالَ : عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقَوْمُ أَلْفٌ ، كُلُّ جَزْرٍ لِيَأْفُو وَتَبِعَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَسٌّ ^(٥) ، مِنْ مَطَرٍ ، فَأَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ ^(٦) ، نَسْتَنْظِلُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ عَزًّا وَجَلًّا وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْفِئَةَ لَا تَعْبُدُ .

قال : فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى : الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ ، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ جَمَعَ قُرَيْشٌ تَحْتَ هَذِهِ الصُّلْعِ ^(٧) الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا ذُنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَنَاهُمْ ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ ، نَادِ لِي حَمْرَةَ ،

وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٨) ، مَنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ فَجَاءَ حَمْرَةَ فَقَالَ : هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : يَا قَوْمُ إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ ، يَا قَوْمُ اعْصِمُوهُمَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي ^(٩) ، وَقُولُوا جِبْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبِيَكُمْ . قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَقُولُ هَذَا ؟ وَاللَّهِ لَوْ غَيْرَكَ يَقُولُ هَذَا لِأَغْضَضْتَهُ ^(١٠) ، قَدْ مَلَأْتَ رَتِّكَ جَوْفَكَ رُعبًا ، فَقَالَ عُتْبَةُ : إِسْبَاطِي تُعَبِّرُ يَا مُصَفَّرُ اسْبِطِي ؟ ^(١١) سَتَعَلَّمَ الْيَوْمَ آيَاتُ الْجَبَانِ ، قَالَ : فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةَ وَابْنَةُ الْوَلِيدِ حَويَةَ ، فَقَالُوا : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَخَرَجَ فَيْتَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَيْتَةً ، فَقَالَ عُتْبَةُ : لَا تُرِيدُ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمْنَا ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ يَا عَلِيُّ ، وَقُمْ يَا حَمْرَةَ ، وَقُمْ يَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَجَرِحَ عُيَيْدَةَ ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ ، وَأَسْرَنَّا سَبْعِينَ .

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَسَ ^(١٣) ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَلْبَقٍ ^(١٤) ، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَا أَسْرَنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اسْكُتْ ، فَقَدْ أُيِّدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلَكِ كَرِيمٍ ^(١٥) ، فَقَالَ عَلِيُّ : فَأَسْرَنَنَا وَأَسْرَنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : الْعَبَّاسُ ، وَعَقِيلًا ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ . [مسند احمد ٩٤٨ع]

(١) أي أصابنا الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ذلك إذا لم يوافقهم هواؤها أو استرخوها (هـ) .

(٢) الوعك بسكون العين المهملة . الحمسى والالم يجده الإنسان من شدة التعب .

(٣) أي يتعرف يقال تخبر الخبر واسخبر : إذا سأل عن الأخبار ليعرفها .

(٤) الجزور يفتح الجيم البعير ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة

مؤنثة ، تقول : هذا الجزور إن أردت ذكراً ، والجمع جزرو جزائر (٤) .

(٥) يفتح الطاء المهملة وتشديد الشين المعجمة منونة : هو المطر الضعيف القليل .

(٦) الحجف يفتحين جمع حجفة وهي الترس بضم التاء الفوقية الذي يبقى به في الحرب ، يقال ترس بالشيء جعله كالترس وتستر به ، وكل شيء ترست به فهو مترسة لك .

قال في المصباح : وإذا كان الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمي حجفة ودرقة .

(٧) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام جليل مفرد صغير ليس بمقاد يشبه بالضلع .

(٨) أي لأسأله : من صاحب الجمال الأحمر ؟

(٩) قال في النهاية يريد السببة التي تلحقهم بترك الحرب والجنوح إلى (٣٢/٢١) السلم فأضمرها اعتماداً على معرفة المخاطين ، أي اقرنوا هذه الحالة بي وانسبوا إلي وإن كانت ذميمة .

(١٠) أي قلت له : اعرض بأير أيبك .

(١١) الأست همزته وصل ولامه محذوفة والأصل سته وهو العجز ويراد به حلقة الدبر ويجمع على أستاه مثل سبب وأسباب . قال في النهاية : رماه بالابنة وانه كان يزعر استه ، وقيل هي كلمة تقال للمتعم المترف الذي لم تحنكه التجارب والشدائد .

(١٢) هو عبيدة بن الحارث بن المطلب وجاء في الأصل « بن عبد المطلب » بزيادة « عبد » وهو خطأ من الناسخ وصوابه بن المطلب كما في جميع المراجع بن عبد مناف .

اسلم قديماً وكان أسن بني عبد مناف وهو أسن من النبي ﷺ بعشر سنين جرح يوم بدر ثم مات ﷺ .

(١٣) الأجلح : هو الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه .

(١٤) الفرس الأبلق الذي ارتفع التحجيل إلى فخذيه .

(١٥) معناه أن الذي أسره حقيقة هو الملك يفتح اللام : وظاهراً هو الرجل القصير والله أعلم .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا سياق حسن وفيه شواهد لما تقدم ولما سيأتي وقد نضرد بطوله الإسام أحمد ، وروى أبو داود بعضه من حديث إسرائيل اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الهيثمي بطوله وقال : رواه أحمد والبيزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة اهـ .

قال الأموي في مغازبه : وقد كان النبي ﷺ حين حرص المسلمون على القتال قد نفل كل امرئ ما أصاب ، وقال : « والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محسباً مقبلاً غير مدير إلا أدخله الله الجنة » وذكر قصة عمير بن الحمام كما تقوم .

وقد قاتل ﷺ بنفسه الكريمة قتالاً شديداً بيدنه وكذلك أبو بكر الصديق كما كانا في العريش يجهدان بالدعا والتضرع ثم نزلا فحرضاً وحشاً على القتال وقتالا بالأبدان جمعاً بين المقامين الشريفين .

١٠٦٩٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتَيْفٌ ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَيْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ آيِنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَوَلَّيْتَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ أَبَداً .

قال : فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَنَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيَجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، وَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ ﴾ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ ، وَالتَّقْوَى ، فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، وَأَسِيرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلِيًّا ، وَعُمَرَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟

قال : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَتَكُونِي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ ، قَرِيباً يُعَمَّرُ ، فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ ،

وغيرهم : إن هذه الآية نزلت في دعاء النبي ﷺ يوم بدر .
وقد ذكر الأموي وغيره أن المسلمين عَجُّوا إلى الله عز وجل
في الاستغاثة بجنابه والاستعانة به .

وقوله تعالى ﴿ بالف من الملائكة مردفين ﴾ أي ردفاً لكم
ومدداً لفتكم رواه العوفي عن ابن عباس .

وقاله مجاهد وابن كثير وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم .

وقال أبو كدينة عن قابوس عن ابن عباس : ﴿ مردفين ﴾
وراء كل ملك ملك .

وقد روى علي بن أبي طلحة الروالي عن ابن عباس وأمد
الله نبيه والمؤمنين بالف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة مجنبة
وميكائيل في خمسمائة مجنبة وهذا هو المشهور .

ولكن روى ابن جرير بسنده عن محمد بن جبير عن علي
فزاد . ونزل إسرافيل في ألف من الملائكة على مبعث النبي ﷺ
وفيها أبو بكر ، ونزل ميكائيل في ألف من الملائكة على ميسرة
النبي ﷺ وأنا في الميسرة .

ورواه البيهقي في الدلائل من حديث محمد بن جبير عن علي
فزاد ﴿ ونزل إسرافيل في ألف من الملائكة ﴾ وذكر أنه طعن يومئذ
بالحرية حتى اختضبت إبطه من الدعاء فذكر أنه نزلت ثلاثة آلاف
من الملائكة (٣٤/٢١) .

وهذا غريب وفي إسناده ضعف ولو صح لكان فيه تقوية لما
تقدم من الأقوال ويؤيدها قراءة من قرأ ﴿ بالف من الملائكة
مردفين ﴾ بفتح الدال والله أعلم .

١٠٦٩٧- عن أنس ، أن رسول الله ﷺ شاورَ النَّاسَ
يَوْمَ بَدْرٍ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(١) ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِيَّانَا تُرِيدُ ؟
فَقَالَ الْوَقْدَاءُ بْنُ الْأَسْوَدِ (وفي رواية سعد بن عبادة)^(٢) : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا
الْبَحْرَ^(٣) لَأَخْضَعْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا^(٤) إِلَى
بَرْكِ الْعِمَادِ فَعَلْنَا ، فَثَنَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ^(٥) ، فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلَ
بَدْرًا ، وَجَاءَتْ رَوَايَا قُرَيْشٍ^(٦) وَفِيهِمْ غُلَامٌ لِيَبْنِي الْحَجَّاجِ
أَسْوَدٌ ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَا أَبُو سُفْيَانَ فَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ،
وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ وَأَبُو جَهْلٍ وَأُمَيْةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ جَاءَتْ ،

وَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ ، وَتَمَكَّنَ حَمْرَةَ مِنْ
فُلَانٍ ، أَخِيهِ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي
قُلُوبِنَا هَرَاةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَوْلًا صَنَّاوِيدُهُمْ ، وَأَيْمُنُهُمْ
وَقَادَتُهُمْ .

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوِ مَا
قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، فَلَمَّا أُنْكَرَ مِنْ الْغَدَاةِ .

قَالَ عُمَرُ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو
بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا يَتَكَيَّفَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا
يُتَكَيَّفُ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ
أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِيَكَايَكُمَا .

قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ
الْفِدَاءِ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ،
لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ
لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ
مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أَجِلْ
لَهُمُ الْعَنَائِمُ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَوَّيْبُوا بِمَا صَنَعُوا
يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْلِيهِمْ الْفِدَاءَ ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَفَرَّ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَبِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ،
وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ،
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْبِيَّةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ بِثَلَاثِهَا
قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بِأَخْلِيكُمْ الْفِدَاءَ . [مسند أحمد ح ٢٠٨]

(١) « عن عمر رضي الله عنه الخ » هذا الحديث تقدم بطوله وسنده
وشرحه وتخريجه في باب فداء أسرى بدر الخ من كتاب الجهاد في
الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٢) رقم (٢٩٢) وهو حديث
صحيح رواه مسلم وغيره .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال
(٣٣/٢١) : وقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير
وغيرهم من حديث عكرمة بن عمار اليماني وصححه علي بن
المديني والترمذي .

وهكذا قال غير واحد عن ابن عباس والسدي وابن جرير

(٧) قال النروي : فيه استحباب تحفيفها إذا عرض أمر في أثنائها .

(٨) أي ما عدل . فيه معجزة للنبي ﷺ .

(٩) أي أنتوا .

(١٠) القليب : البئر التي لم تطر أي لم تبن .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم عن أبي بكر عن عفان به نحوه .

قال : وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره وابن مردويه واللفظ له من طريق عبد الله بن لبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أبي عمران أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة « إني أخبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل (٣٥/٢١) لكم أن تخرج قبل هذه العير لعل الله يغمناها ؟ » فقلنا نعم ، فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا : ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟ فقلنا : لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم ولكننا أردنا العير ، ثم قال : ما ترون في قتال القوم ؟ فقلنا مثل ذلك ، فقام المقداد بن عمرو فقال : إذا لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون قال : فتمنينا معشر الأنصار لو أننا قلنا مثل ما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فانزل الله عز وجل ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ وذكر تمام الحديث اهـ .

٦-٦-٤- سبب غزوة بدر الكبرى

أما سبب غزوة بدر فإليك تلخيصه على ما ذكره ابن إسحاق وغيره .

إن النبي ﷺ سمع بأبي سفيان صخر بن حرب شرع في تجارة إلى الشام معه ثلاثون أو أربعون رجلاً ، فلما فاتته في ذهابها طمع بها في إيابها وجعل العيون عليها ، فحين جاءه عينه بسيسة بموحدتين مفتوحتين بينها سون مهملة ساكنة أو بسيسة بضم الواحدة وفتح المهملتين بينهما تحية ساكنة مصغراً وتقدم حديث بسيسة وأنه جاء النبي ﷺ وأخبره بمجر العير فخرج النبي ﷺ ممن خف معه من المسلمين واستعمل على الصلاة ابن أم مكتوم وعلى المدينة أبا لبابة كما تقدم ، ودفع لواءه وكان أبيض إلى مصعب بن عمير العبدي وكان له رابتان سوداوان إحداهما مع علي ﷺ والأخرى بيد رجل من الأنصار .

ثم إن أبا سفيان لما قارب الحجاز اشتد خوفه وجعل يتجسس

فَيَضْرِبُونَهُ فَإِذَا ضَرِبُوهُ قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ .

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ . فَقَالَ : مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَانصَرَفَ^(٧) ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَبِيدُ فَوْضَعَهَا فَقَالَ : هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَالتَقُوا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَوَاللَّهِ مَا آمَطَ^(٨) رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ كَفْيِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ جِئُوا^(٩) فَقَالَ : يَا أَبَا جَهْلٍ ، يَا عُبَيْةُ ، يَا شَيْبَةَ ، يَا أُمَيَّةُ ، « هَلْ » وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا ، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَدْعُوهُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ جِئُوا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَظْهِمُونَ جَوَابًا ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُرُوا بِأَرْجُلِهِمْ فَالْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(١٠) . [مسند أحمد ١٣٢٢٩ح]

(١) إنما عرض النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنه كان يقصد بالمشاورة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك . قاله النروي .

(٢) سعد بن عبادة من سادة الأنصار وجبه فيهم فأجاب أحسن جواب بالموافقة .

(٣) يعني الخيل « لأخضناها » أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا .

(٤) كناية عن ركضها ، فإن الفارس إذا أراد ركض مركبه يحرك رجله من جانبيه ضارباً على موضع كبده .

وقوله « إلى برك الغماد » قال في القاموس : برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الأرض .

(٥) أي دعاهم ووجههم .

(٦) أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها فهي الإبل الحوامل للماء وحدثها راوية كما في النهاية .

تخریجه : الحديث صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للبخاري من طريق عفان عن وهيب أيضاً ، ثم قال : وكذا رواه البخاري والنسائي في غير موضع من حديث خالد وهو ابن مهران الخدباء به .

١٠٦٩٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقَدَّادِ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي ، وَيَبْكِي ، حَتَّى أَصْبَحَ ^(١) . [مسند احمد ح ١٠٢٣]

(١) يعني صاحب فرس يركبه .

قال في بهجه المحافل : وكان معهم ثمانون بعبيراً يعقبونها وفرس واحد للمقداد بن الأسود قيل : وآخران للزبير وأبي مرشد الغنوي .

(٢) فيه دلالة على تيقظه ﷺ وشدة اهتمامه بهذه الغزوة والتجائه إلى ربه ، فإن في الالتجاء إليه النصر وقد حصل ولله الحمد .

تخریجه : (طل) بلفظ « وما فينا فارس إلا المقداد » .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لأبي يعلى عن زهير عن عبد الرحمن بن مهدي وغفل عن عزوه للإمام أحمد وسنده صحيح .

١٠٧٠٠- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ النَّبَأُ ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ^(٢) مَا كَانَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ . [مسند احمد ح ١٠٤٢]

١٠٧٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَحَنُّنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا . [مسند احمد ح ٦٥٤]

(١) يعني الحرب .

(٢) يعني بأساً وشجاعة وعدم اكتراث بالعدو .

وقوله « ما كان أو لم يكن » أو : للشك من الراوي يشك هل قال « ما كان أحد أقرب إلى المشركين » أو قال « لم يكن أحد أقرب إلخ » .

تخریجه : (نس) من حديث أبي إسحاق عن حارثة وسنده

الأخبار ، فلما أخبر بمخرج النبي ﷺ بعث إلى قريش يستفرهم فأوعيت قريش في الخروج فلم يتخلف من بطونها أحد إلا بنو عدي ولا من أشرافها إلا أن أبا لهب استأجر مكانه العاص بن هشام بن المغيرة فقتل العاص في من قتل ، ولم تمتد حياة أبي لهب بعده : رماه الله بالعيسة بعد مصاب أهل بدر بليال كما تقدم ذلك في تفسير سورة ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ في الجزء الثامن عشر .

ولما كان النبي ﷺ ببعض الطريق وصح له نغير قريش بهذه الكثرة استشار أصحابه في طلب العير و حرب النغير وكانت العير أحب إليهم كما قال الله تعالى ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ فتكلم المقداد بما تقدم في هذا الحديث فأحسن القول وأجاده وتكلم أيضاً سعد بن عبادة بما يجب رسول الله ﷺ الخ كما تقدم والله أعلم .

٦-٦-٥- اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر

واستغاثه بالله عز وجل ونزوله معمة

القتال بنفسه وشجاعته واتقاء المحاربين به

وتأييد الله له بالملائكة

١٠٦٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ فِي قُبَّةٍ ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَشُدُّكَ هَذَا ، وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ النَّبِيِّمْ . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَيْكَ ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ ﴾ ^(٢) . [مسند احمد ح ٣٠٤٣]

(١) هو العريش الذي بناه له سعد بن عبادة عندما نزلوا بدر . وتقدم ذكره في شرح حديث أنس في باب إرساله ﷺ ببسنة عينا الخ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذه الآية مكية وقد جاء تصديقها يوم بدر كما رواه ابن أبي حاتم :

حدثني أبي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة قال : لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قال عمر : أي جمع يهزم ؟ وأي جمع يغلب ؟ قال عمر : فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع وهو يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون ﴾ (٣٦/٢١) الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴿ ففرفت تأويلها يومئذ .

صحيح ورجاله ثقات .

قال : فَلَمْ أَنْشَبْ^(٣) أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ ، يَجُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : أَلَا تَرَيَانِ ! هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْلَانُ عَنْهُ ، فَأَبْتَدَرَاهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ! فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ! قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ^(٤) ، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَهُمَا مُعَاذُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(٥) ، وَمُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ . [مسند احمد ج١٦٧٣]

تخرجه : أورده الهيثمي عن علي بلفظ قال : قال لي النبي ﷺ ولأبي بكر : فذكر الحديث كما هنا وقال : رواه احمد بنحوه والبخاري واللفظ ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى اهـ .

١٠٧٠٢- عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ ، وَأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ : مَعَ أَحَدِكُمَا جَبْرِيْلُ ، وَمَعَ الْآخَرَ مِيكَائِيْلُ ، وَإِسْرَائِيْلُ مَلَكَ عَظِيْمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ ، أَوْ قَالَ : يَشْهَدُ الصَّفَّ . [مسند احمد ج١٢٥٧]

١٠٧٠٣- عَنْ أَبِي دَاوُدَ التَّمَارِيِّ - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا - قَالَ : قَالَ : إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِيئِهِ ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ سَيِّفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي^(١) . [مسند احمد ج٢٤١٨٦٦]

(١) قتله ملك من الملائكة الذين أمدهم الله بهم في هذه الغزوة كما تقدم .

تخرجه : لم أتف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه رجل لم يسم ؛ يعني الرجل الذي من بني مازن والله أعلم . باب (٢١/٣٧)

٦-٦-٦- مقتل اللعين أبي جهل فرعون

هذه الأمة و فرح النبي ﷺ بذلك

١٠٧٠٤- عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَةٍ أَسَانَهُمَا ، تَمَثَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَصْلَحَ^(١) مِنْهُمَا ، فَعَمَّرَنِي أَخِذَهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمَّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتَهُ لَمْ يَفَارِقْ سَوَادِي سَوَادَهُ^(٢) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، قَالَ : فَعَمَّرَنِي الْآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، قَالَ : فَتَمَجَّجْتُ لِذَلِكَ .

(١) بفتح اللام والمهمله : أي بين اقوى منهما وأعظم وأشد .

(٢) أي شخصي شخصه وكل شخص من متاع أو إنسان أو غيره سواد ؛ لأنه يرى من بعيد أسود .

وقوله « الأعجل منا » أي الأقرب أجلاً إصراراً على قتله أو نوت دونه .

(٣) أي لم ألبث أن نظرت إلى أبي جهل الخ .

(٤) قال الهلب : نظره ﷺ في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألها أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسحهما لما تبين المراد من ذلك ، وإنما قال : « كلاهما قتله » وإن كان أحدهما هو الذي أئخنه لطيب نفس الآخر .

(٥) كونه ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح دون معاذ ابن عفراء يدل على أن ابن الجموح هو الذي أئخنه اهـ .

قلت : وفي استحقاق السلب للقاتل خلاف بين الأئمة ذكرته مبسوطاً في كتابي بدائع المنن ، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مع تفسير السلب وضبطه في الجزء الثاني منه في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في شرح حديث أبي قتادة رقم (١١٦٧) صحيفة (١١٥) فارجع إليه فيه ما يسرك والله الموفق .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

١٠٧٠٥- عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ يَنْظُرُ مَا فَسَلَّ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَ ابْنَ عَفْرَاءَ قَدْ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ^(١) ، (وفي رواية حَتَّى بَرَكَ) فَأَخَذَ بِرِجْلَيْهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ

رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. [مسند احمد ح ١٧١٦٧]

(١) أي مات .

قال الحافظ : هما معاذ ومعوذ كما سيأتي بيانه .

قلت : وتقدم في الحديث السابق عند الإمام احمد وعند الشيخين أيضاً أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء وهو ابن الحارث . وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية .

قال الحافظ : وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تغييلاً ، ويحتمل أن تكون أم معوذ أيضاً تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه .

وقد أخرج الحاكم من طريق أبي إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس .

قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعته يقولون وأبو جهل في مثل الحرجة - بالتحريك شجرة من الأشجار لا يوصل إليها - أبو جهل الحكم لا يخلص إليه فجعلته من شائي فعمدت نحوه ، فلما أمكنتني حملت عليه فضربه ضربة أطئت قدمه - أي قطعته - وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي .

قال : ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان .

قال : ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء (٣٨/٢١) فضربه حتى أثبت فيه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده بأخر رمق فذكر ما تقدم .

فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوذاً شداً عليه جميعاً حتى طرماه .

وابن إسحاق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبت فيه رمق ثم حزر رأسه ابن مسعود فتجمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق هو محمول على أنها بلغا به بضربهما إياه بسيفهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود ففرض عققه والله أعلم .

تخرجه : (ق) وغيرهما .

١٠٧٠٦- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، وَهُوَ صَرِيحٌ ، وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! فَقَالَ : هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ ! قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْتَاؤُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ ، فَتَدَرَّ (١) سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ (٢) حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّمَا أَقْبَلُ مِنَ الْأَرْضِ (٣) ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؟ قَالَ : فَزِدْنَاهَا ثَلَاثًا (٤) ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَلَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؟ قَالَ : فَخَرَجَ يَمْشِي مَجِيئِي ، حَتَّى قَامَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَمِ .

قَالَ : وَزَادَ فِيهِ أَبِي (٥) ، عَنْ أَبِي ، إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَتَقَلَّبَنِي سَيْفُهُ . [مسند احمد ح ٤٢٤٦]

١٠٧٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ دِينَهُ (وَقَالَ مَرَّةً يَعْنِي أُمِّيَةَ) (٢) صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَذَهُ . [مسند احمد ح ٣٨٥٦]

(١) بفتحات أي سقط .

(٢) زاد عند الطيالسي « في يوم حار » .

(٣) « أقبل من الأرض » بضم الهجزة وفتح القاف أي كان شيئاً يرفعي عن الأرض فلم أشعر بحر ولا تعب من شدة فرحي وسروري بقتل أبي جهل

(٤) استخلفه النبي ﷺ ثلاثاً لكونه استبعد قتله مع شدة تحصنه فحلف له .

(٥) الظاهر أن القائل « وزاد فيه أبي » هو عبد الله بن الإمام احمد يعني أن أباه زاد في هذا الحديث من طريق آخر عن أبي إسحاق « أن ابن مسعود قال : فتقلبي يعني النبي ﷺ سيفه » والله أعلم .

في الأرض . زاد في رواية : ثم يخرج فيعمل به مثل ذلك مراراً فقال رسول الله ﷺ « ذلك أبو جهل وكل به ملك يفعل به كلما خرج فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .
أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه والله أعلم .

٦-٦-٧- إخبار النبي بمصارع صناديد

قريش قبل موتهم ورمي جثثهم في بئرهم ثم

ندائه إياهم بالتفريع والتويخ

١٠٧٠٨- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَرَأَ مِنَّا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ حَيْدِيدَ الْبَصْرِ فَرَأَيْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ قَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْبِي عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَنْسِ يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَفُوا نَبِيَّكَ^(١)، كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطَرَحُوا فِي بئرٍ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَلِمُ قَوْمًا قَدْ جِئُوا^(٢) قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا. [مسند أحمد ج ١٨٢]

(١) اسم إشارة إلى المكان الذي أشار إليه النبي ﷺ .

(٢) بفتح الجيم وتشديد الباء آخر الحروف مفتوحة أي انتسوا يقال: جافت الميتة وجيفت واجتافت والجيفة: جفة الميت إذا أنتن (نه).

تخرجه: (م . وغيره) .

١٠٧٠٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ

وَهُوَ يُنَادِي عَلَى قَلْبِي^(١) بَدْرٌ: يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، يَا عَثْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، يَا أُمَيْةَ بَنَ خَلْفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسَادَى قَوْمًا قَدْ جِئُوا؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ

(٦) يعني ابن مسعود ﷺ .

(٧) أي ابن خالد الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه كله أحمد واليزار باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت: وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي به .

قال: وقال الواقدي: وقف رسول الله ﷺ على مصراع ابني عفرأ فقال « رحم الله ابني عفرأ لهما شركاء في قتل فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر » ف قيل: يا رسول الله ومن قتله معهما؟ فقال « الملائكة وابن مسعود قد شرك في قتله » رواه البيهقي .

وعن أبي إسحاق: قال لما جاء رسول الله ﷺ البشير يوم بدر (٣٩/٢١) بقتل أبي جهل استخلفه ثلاثة إيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً فحلف له فخر رسول الله ﷺ ساجداً .

وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين جيء برأس أبي جهل .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبيهقي، وعزى الأخير لابن ماجه أيضاً .

وأورد الميثمي حديثاً مطولاً فيه معنى هذا الحديث بجميع طرقه وزيادة عن ابن مسعود أيضاً، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما أنا سائر بجنيات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فتناداني يا عبد الله اسقني يا عبد الله اسقني، فلا أدري عرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب، وخرج رجل من ذلك الحفير في يده سوط فتناداني يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسيف - هكنا في مجمع الزوائد والظاهر أنه « بالسوط » بدل « السيف » والله أعلم - فعاد إلى حفرة فأتيت النبي ﷺ مسرعاً فأخبرته فقال لي « وقد رأيته ؟ » قلت: نعم، قال « ذلك عدو الله أبو جهل وذلك عذابه إلى يوم القيامة » .

أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم اعرفه اهـ .

وقال الأموي في مغازيه: سمعت أبي ثنا المجالد بن سعيد عن عامر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت رجلاً جالساً في بدر ورجل يضرب رأسه بعمود من حديد حتى يغيب

أَنْ يُجِيبُوا . [مسند أحمد ١٢٠٤٣]

قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ ، تَوْبِيحًا وَتَصْغِيرًا وَتَقِيمَةً . [مسند أحمد ١٢٤٩٨]

(١) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية أي بئر مطوية من آبار بدر .

والطوى في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول فلذلك جمعوه على الأطواء كشراف وأشراف وبيتم وإيتام وإن كان قد انتقل إلى باب الاسمية (نه) .

وقوله « حيث غبت » بكسر الموحدة فيهما أي فاسد مفسد لما يقع فيه .

(٢) العرصة : كل موضع واسع لا بناء فيه .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وله طريق أخرى عند الإمام أحمد أيضاً .

قال : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ففقدوا في الهوي من أطواء بدر فذكره ، وفيه : قال قتادة : أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيحاً وتصغيراً وتقمة وحسرة وندامة .

ورواه أيضاً مسلم من مسند أنس ومن مسند أبي طلحة أيضاً .

كما رواه الإمام أحمد إلا أنه ليس فيه قول قتادة والله أعلم .

١٠٧١٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَوْلِيكَ الرَّهْطِ ، فَأَلْقَوْا فِي الطُّورِ ، عُبَّةً وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَفَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : جَزَاكُمْ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ ، مَا كَانَ أَسْرَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ (١) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَكَلَّمُ قَوْمًا [قَدْ] جَيَّفُوا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَنْفِهِمْ لِقَوْلِي مِنْهُمْ ، أَوْ (٢) : لَهُمْ أَنْفَهُمْ لِقَوْلِي مِنْكُمْ .

١٠٧١٣- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ (٣) ، فَطَرِحُوا فِيهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ بَنِ خَلْفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا ، فَذَعَبُوا لِجَحْرِكُوهُ «مَنْزَائِلِ» (٤) ، فَأَقْرَوهُ وَأَلْفَوْا عَلَيْهِ مَا غِيَبَ فِي التُّرَابِ وَالْجِجَارَةِ ، فَلَمَّا أَلْفَاهُمْ فِي الْقَلْبِ ، وَقَفَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْقَلْبِ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا

١٠٧١٠- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، يَا فُلَانُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي .

قَالَ يَحْيَى : قَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَّرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ وَهَلَ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْقَوْتَى ﴾ ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ . [مسند أحمد ٤٨١٤٤]

(١) القلب هي البئر كما صرح بذلك في الحديث السابق وعند مسلم أيضاً .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزه لابن إسحاق (٤٠/٢١١) ثم قال : وقد رواه الإمام أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس . فذكر نحوه وهذا على شرط الشيخين اهـ .

قلت : وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

(٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (١٧٦) رقم (٣٤٠) فارجع إليه .

١٠٧١١- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِضَمْعِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأَلْقَوْا فِي طُورِ (١) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ حَيْبِ مُخَيْبٍ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ (٢) ثَلَاثَ لَيَالٍ ، قَالَ : فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى [أَهْلِ] بَدْرِ أَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ [الْيَوْمَ] الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَأْسَيْهِ فَشَدَّتْ بِرَحْلِهَا ، ثُمَّ مَتَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ . « قَالَ : فَمَا نَرَاهُ يُنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِي حَاجَتَهُ ، قَالَ : حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَا الطُّورِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُبَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَسْرَكُمُ أَنْكُمْ أَلْعَنُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ عُمَرُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ! قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِي ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ .

فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ، إِذْ أَنَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَيْنَا؟ قَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَيْنَا، وَقَدْ أَوْتِنْتُمْ مُحَمَّداً؟ فَتَلَّحِيحاً^(١)، فَقَالَ أُمِيَّةٌ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيُؤَدُّ أَهْلَ الْوَادِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا أَطْفَعَنَّ إِلَيْكَ مَنَجْرَكَ إِلَى الشَّامِ. فَجَعَلَ أُمِيَّةٌ يَقُولُ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، وَجَعَلَ يُمَسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا بِنِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا خَرَجُوا، رَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ لِي الْيَثْرِيُّ؟ فَأَخْبَرَهَا بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيخُ^(٢)، وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَمَا تَذَكَّرُ مَا قَالَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ؟ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَمِيرَ مَعَنَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَفَتَلَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ٣٧٩٤]

(١) الملاحة واللحاء: النازعة (٤٢/٢١) والمخاصمة يقال: لحيت الرجل إلحاء لحياً: إذا لته وعدلته. ولاحيته ملاحاة ولحاء: إذا ل نازعته.

(٢) أي النذير بالحرب.

تخرجه: أوردته المحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبخاري من طريق ابن إسحاق وقال: تفرد به البخاري.

وقد رواه الإمام أحمد عن خلف بن الوليد وعن أبي سعيد كلاهما عن إسرائيل - يريد إسناد حديث الباب والطريق الثانية التي ذكرتها في الشرح - وكلاهما صحيح والله أعلم.

٦-٦-٩- تاريخ غزوة بدر وعدد

رجالها من المهاجرين والأنصار رضي

الله عنهم وأمور متفرقة تتعلق بها

١٠٧١٥- عن ابن عباس، أنه قال: إن أهل بدر كانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المهاجرون ستة

وعَدَّ رِيكُمُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْتَنِي رِيًّا حَقًّا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتِي؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتَهُمْ حَقٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ عَلِمُوا^(٣). [مسند أحمد ح ٢٦٨٩٣]

(١) يعني لنيكم.

قال ابن إسحاق: وحديثي بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال «يا أهل القليب بس عشرة النبي ﷺ كتبت لنيكم كذبتوني وصدقني الناس، (٤١/٢١) وأخرجتموني وآواني الناس، وقاتلتوني ونصرني الناس، هل وجدتم ما وعدكم ريكم حقاً؟ فإنني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً».

(٢) «أو» للشك من الراوي.

تخرجه: أوردته الميمني وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها.

(٣) تقدم تفسيره في أول الباب.

(٤) أي تمزق لحمه.

(٥) تريد أن رسول الله ﷺ بلغهم عن ربه سوء مصيرهم إذا تمادوا على الكفر لا أنه أسمعهم ذلك بعد موتهم، وهذا مذهبه رضي الله عنها، ولكنه جاء في أحاديث الباب أيضاً وغيرها أنهم سمعوا كلامه بذلك ﷺ بعد موتهم وتقدم الكلام على ذلك.

تخرجه: رواه ابن إسحاق في المغازي.

وأوردته الميمني وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦-٦-٨- إخبار النبي ﷺ بمصرع

أمية بن خلف في وقعة بدر وتبليغه

ذلك قبل حصوله ولذلك قصة

١٠٧١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ، نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِيَّةٌ لِسَعْدٍ: انتظر، حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ، وَعَقَلَ النَّاسُ، انْطَلَقْتَ فَطَفَّتْ.

وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه .

١٠٧١٧- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي أُسَيْدٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا التَقَيْنَا نَحْنُ وَالْقَوْمُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَنَا : إِذَا أَكْبَرْتُمْ ^(٢) - يَغْنِي غَشْوَكُمْ - فَأَرْمُوهُمْ بِالْبَيْلِ . وَأَرَاهُ قَالَ : وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ . [مسند أحمد ج٢٢٢٢]

(١) أبوه هو أسيد بضم الهمزة على الأرجح .
(٢) الكتب (٤٣/٢١) القرب . والنيل : السهام قاله يوم بدر حين اصطف المسلمون لكفار قريش .

ومعناه إذا دنوا منكم وقاربوكم قريباً نسبياً بحيث تنالهم السهام لأقرب التحام يفضي إلى المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيوف فعليكم أن ترموهم بالنيل ، وحكمة الأمر بالرمي عند القرب أنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصيبهم السهام وتخطى الغرض المقصود مع ما فيه من ضياعها فاستبقاؤها أولى وجعلها من العدة أحزم .

تخرجه : (ح) .

١٠٧١٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : صَفَّقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَّرَتْ مِنَّا بَابِدَةٌ ^(١) (وفي رواية : فَتَدَّرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ) ^(٢) أَمَامَ الصَّفِّ ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَجِي مَجِي ^(٣) . [مسند أحمد ج٢٣٩٦٥]

(١) أي خرجت عن الصف .
(٢) يعني بالبلاء الموحدة بدل النون ، أي سبقت الصف والمعنى واحد .

(٣) أي لا تخرجوا عن الصف وتسبقوني بل كونوا معي .
وفيه دلالة على حسن النظام في الحرب وأن رسول الله ﷺ كان يحارب معهم .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد وهذا إسناد حسن .

١٠٧١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ . قَالَ : غَشَيْنَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ ^(١) ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : [كُنْتُ] فِي مَن غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ ، فَجَعَلَ سَنِيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخِذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخِذُهُ . [مسند أحمد ج١٦٤٧١]

وَسَبْعِينَ ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضْيَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . [مسند أحمد ج٢٢٢٢]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال : « ثلاثمائة وبضعة عشر » وقال « وكانت الأنصار مائتين وستاً وثلاثين ، وكان لواء المهاجرين مع علي » رواه الطبراني كذلك وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

١٠٧١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ فَرَّخَ مِنْ بَدْرٍ : عَلَيْكَ الْعِيرُ ^(١) ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ ^(٢) ، قَالَ : فَتَنَادَاهُ النَّعَّاسُ ^(٣) وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدَيْهِمْ : لَا يَصْلُحُ ! (وفي رواية : إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ) ^(٤) قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لِمَ أَقَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [قَدْ] وَعَدَّكَ (وفي رواية : إِنَّمَا وَعَدَّكَ) إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ^(٥) ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ ^(٦) . [مسند أحمد ج٢٨٧٥]

(١) العير بكسر العين : الإبل بأحلامها يعني عير أبي سفيان التي كان رسول الله ﷺ يخرج بالمسلمين من المدينة يريد بها فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين ، فلما فاتهم العدو نزل النبي ﷺ بالمسلمين بديراً فوق القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير وكان المال خمسين ألف دينار وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش وقيل أربعون وقيل ستون .
(٢) أي ليس دون العير شيء يزاهاك .

(٣) يعني ابن عبد المطلب وكان إذ ذاك أسيراً في وثاقه - بكسر الواو وقتحها - ما يشد به من قيد وجبل ونحوهما .
(٤) أي لا ينبغي لك .

(٥) المراد بالطائفتين العير والنفير فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال ، وكان في النفير أبو جهل وعقبة بن ربيعة وغيرهم من رؤساء قريش .

(٦) زاد الترمذي قال أي النبي ﷺ « صدقت » أي في ما قلت .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناده جيد .

ورواه الترمذي من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل وقال : حديث حسن .

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور للفرغاني وابن أبي شيبة

١٠٧٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ : أَنَّ أَبَا جَهْلٍ ، قَالَ حِينَ تَقَى الْقَوْمَ^(١) : اللَّهُمَّ أَطْلَعْنَا لِلرَّحِمِ ، وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ ، فَأَخْضِهْ^(٢) الْغَدَاةَ^(٣) ، فَكَانَ الْمُسْتَفْتِحَ^(٤) . [مسند أحمد ج ٢٤٠٦٠]

(١) يعني يوم بدر .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال محمد بن إسحاق وغيره عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير : أن أبا جهل قال يوم بدر : اللهم أينا كان أقطع الرحم ، وأتانا بما لا نعرف فأخذه الغداة وكان استفتاحاً منه ، فنزلت ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ إلى آخر الآية ثم ذكر حديث الباب .

قلت : ومعنى الحديث أن أبا جهل كان يدعو الله تعالى ويستصره ويستحكه في من كان أقطع للرحم وأتى بما لا يعرف أن يصرعه ويخذه في أقرب وقت .

(٣) جاء عند ابن إسحاق والبخاري بلفظ : فكان هو المستفتح على نفسه أي كأنه كان يدعو على نفسه فإنه هو الذي قطع الرحم وأتى بما لا يعرف أصلاً من عبادة الأوثان ولذلك أهلكه الله تعالى وقتله في أقرب وقت .

ونقل الحافظ ابن كثير في تفسيره عن السدي قال : كان المشركون حين خرجوا من مكة إلى بدر أخذوا بأستار الكعبة فاستصروا الله وقالوا : اللهم انصر أعلى الجنديين وأكرم الفتيين وخير القيلتين فقال الله ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ يقول : قد نصرت ما قلتم وهو محمد ﷺ .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وأخرجه النسائي في التفسير من حديث صالح بن كيسان عن الزهري به .

وكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق الزهري به وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروي نحو هذا عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة ويزيد بن رومان وغير واحد .

تنبيه : جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة تتعلق بغزوة بدر غير ما ذكر هنا ذكرت بعضها في بابي المن والفداء ومعاملة الأسرى من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ، وفي التفسير في الجزء الثامن عشر في سورتي آل عمران والأنفال وغيرهما والله الموفق .

(١) هكذا بالأصل « يوم بدر » وجاء في البخاري وغيره « يوم أحد » بدل « يوم بدر » فيحتمل أن الواقعة تكررت في الغزوتين لاسيما وقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : إن أحداً وقع فيها أشياء مما وقع في بدر ، فذكر منها حصول التعاس حال التحام الحرب .

قال : وهذا دليل على طمانينة القلوب بنصر الله وتأييده وتعام توكلها على خالقها وبارئها ، قال تعالى في غزوة بدر ﴿ إذ يغشاكم التعاس أمة منه ﴾ الآية ، وقال في غزوة أحد ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمة ناعساً يغشى طائفة منكم ﴾ يعني المؤمنين الكمّل فهو أمة لأهل اليقين فينأمون من غير خوف جازمين بأن الله سينصر رسوله وينجز له مأموله .

وعند ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : التعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للبخاري في التفسير .

قال : وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحدٌ لا يعيل تحت جحفته من التعاس .

لفظ الترمذي صحيح ورواه النسائي أيضاً والبيهقي اهـ .

قلت : وعندهم جميعاً يوم أحد والله أعلم .

١٠٧٢٠- عَنْ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اسْتَصْعَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ^(١) فَرُودْنَا يَوْمَ بَدْرٍ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٨٨٢٦]

(١) أي عند حصول القتال وعرض من يقاتل .

(٢) أي لأنهما لم يبلغا ، وكان من عادته ﷺ رد من لم يبلغ عن مواطن القتال لأنها تحتاج إلى قوة وجلد وعقل ، وهذه الشروط لا تتوفر في من لم يبلغ ، ولا تنافي بين قول ابن عمر « استصعرت يوم أحد » وبين قول البراء هنا ، لأنه عرض فيهما واستصعر .

وقد جاء عن ابن عمر نفسه أنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصعر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصعر .

تخرجه : (خ) (٤٤/٢١) .

٦-٧- زواج علي بفاطمة الزهراء

رضي الله عنها

١٠٧٢٢- عن علي^(١) قال: أَرَدْتُ أَنْ أُحْطَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَابِدَتَهُ، فَحَطَبَتْهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ النُّحْطِيَّةُ النَّسِي أَعْطَيْتَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَأَعْطَهَا، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهَا إِثْمًا. [مسند احمد ح ٦٠٣]

سَأَلْتُمَانِي؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ: كَلِمَاتٌ عَلَّمْتَهُنَّ جَبْرِئِلُ، فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنِ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنِ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَتَلَايَيْنِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْتَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ^(١): وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ؟^(٢) فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ، وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ^(٣). [مسند احمد ح ٨٣٨]

(١) هذا الطريق من أول الحديث إلى هنا تقدم شرحه في حديث آخر لعلي أيضاً من طرق متعددة في باب ما جاء في الجهاز من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٣٦) رقم (٩٨).

(٢) أي استقينا، ومنه الساتية (٤٥/٢١)، وهي الناقية التي يستقى عليها.

(٣) أي أسأله خادماً. ولفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى.

(٤) بفتح الميم مع فتح الجيم وكسرها أي تخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (٥٤).

(٥) بفتح التاء المثناة فوق والواو وبينهما طاء ساكنة يقال: طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاوي أي خالي البطن جائع لم ياكل.

(٦) هو عبد الله بن الكوّاء كان من رؤوس الخوارج.

قال البخاري: لم يصح حديثه.

وقال الحافظ: له أخبار كثيرة مع علي وكان يلزمه ويعيه في الأسئلة وقد رجع عن مذهب الخوارج وعاد لصحبة علي.

(٧) صفين بكسر المهملة بعدها فاء مشددة مكسورة، موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بين علي وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان ﷺ.

(٨) أي لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه منذ سمعتن.

تحريجه: (ق. وغيرهما).

١٠٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

(١) «عن علي ﷺ الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٧٤) رقم (٩٤) وإنما ذكرته هنا لوقوع الخطبة في السنة الثانية عقب غزوة بدر كما يدل عليه حديث علي بن حسين بن علي الآتي بعد حديث.

١٠٧٢٣- عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف، ورخين وميقاه وجرزين^(١)، فقال علي لفاطمة، ذات يوم: واللّه لقد سنوت^(٢) حتى لقد اشتكيت صدري.

قال: وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَنِي، فَأَذَقَنِي فَأَسْتَحْدِمِي^(٣)، فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ^(٤) يَدَايَ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ أَيْ بَيْتُهُ؟ قَالَتْ: جِئْتُ لِاسْتَلَمَ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعْتَ، فَقَالَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَنِي وَسَعَوْتُ فَأَحْدِمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَذَعُ أَهْلَ الصُّفَةِ تَطْوَى^(٥) بطونهم، لَا أَجِدُ مَا أَتَفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيهِمْ وَأَتَفِقُ عَلَيْهِمْ أَنَّمَانَهُمْ، فَرَجَعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتَيْهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا نَكَشَفَتْ أَقْدَامَهُمَا، وَإِذَا غَطَّتْ أَقْدَامَهُمَا نَكَشَفَتْ رُؤُوسَهُمَا، فَتَارَا، فَقَالَ: مَكَانَكُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا

هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالماء هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما، ويقع في بعض النسخ « النوى » بالياء وهو تحريف .

وقال الخطابي : رواه ابن جرير « للشرف النوى » بفتح الشين والراء ويفتح النون مقصور ، قال : وفسره بالبعد .

قال الخطابي : وكذا رواه أكثر المحققين : قال : وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر .

الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضم السكن في اللبات منها وضحجهن حمزة بالدماء وعجل من أطايبها للشرب قديداً من طيبخ أو شواء

قال الحافظ : وحكى الرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المدني .

قال : والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب أي جانب الدار التي كانوا فيها .

والقديد : اللحم المطبوخ .

والضريح : بمجمة وجم التلطيح فإن كان ثابتاً فقد عرف بعض المهيم في قوله « في شرب من الأنصار » لكن المخزومي ليس من الأنصار ، وكان قاتل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم وأراد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغني به أن يعث همة حمزة ، لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليالكوا من لحمهما ، وكأنه قال انهض إلى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر .

وفي قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الاثنان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين .

وقوله « يا حمز » ترخيم وهو بفتح الزاء ويجوز ضمها اهـ .

(٣) أي نهض إليهما مسرعاً .

(٤) تقدم شرح هذه الجملة في الباب المشار إليه .

(٥) جاء عند الشيخين « فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار » .

قوله « فلم أملك عيني » معناه أنه بكى أسفاً وحزناً على ما أصابه ولأنه خاف من نقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها .

وقوله « في شرب من الأنصار » الشرب بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون .

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفاً أُخْرَى ، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ لَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليْمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْيَسْتِ (٢) ، فَتَارَ (٣) إِلَيْهِمَا حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ فَجَسِبَ أَسْمِيْتُهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَاهِهِمَا ، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنْ السَّنَامِ ؟ قَالَ : جَبَّ أَسْمِيْتُهُمَا ، فَذَهَبَ بِهَا (٤) ، قَالَ : فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعِي (٥) ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ ، فَخَرَجَ ، وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ فَتَعَبَّطَ عَلَيْهِ (٦) ، « فَرَفَعَ » حَمْرَةَ بِصَرَّة (٧) فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْفِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . [مسند احمد ح ١٢٠١٦]

(١) « حدثنا عبد الرزاق الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب مفاصد الخمر وقصة حمزة مع ناقتي علي الخ من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١٣٤) رقم (١١٥) وقد وقع في سنده خطأ هناك فقيس فيه « عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب » وهو خطأ وصوابه « عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب » كما هنا .

وإنما ذكرته هنا لتصحيح هذا الخطأ ولأنه يدل على أن زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما كان في السنة الثانية من الهجرة عقب غزوة بدر ، ولأنه جاء عند مسلم (٤٦/٢١) بزيادة توضحه أكثر مما هنا رأيت إثباتها وشرحها إتماماً للفائدة والله الموفق وإليك ما أردت .

(٢) زاد مسلم « معه قينة تغنيه فقالت : الا يا حمز للشرف النواء » .

قال النووي رحمه الله تعالى : القينة بفتح القاف الجارية المغنية ، قوله الا يا حمز للشرف النواء « الشرف » بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً جمع شارف وهي الناقة المسنة .

والنواء : بكسر النون وتخفيف الواو وبالماء أي السمان جمع نواة بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كَرَمَتْ ترمي يقال لها ذلك إذا سمتت .

(٦) جاء عند الشيخين « فطلق رسول الله ﷺ يلوم حمزة في ما فعل » .

(٧) جاء عند البخاري « فإذا حمزة قد ثمل حمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال (٤٧/٢١) حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري وخرجنا معه » .

وما وقع في هذه السنة غزوة بني قينقاع .

قال الحافظ : في رواية ابن جريج لأبياتي يعني هل أنتم إلا عبيد لأبياتي .

قال في المواهب اللدنية : بطن من يهود المدينة وكانت يوم السبت نصف شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة ، وقد كان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام ، قسم وادعهم على أن لا يجاروه ولا يألوا عليه عدوه طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وبنو قينقاع : وقسم حاربه ونصبوا له العداوة كقريش ، وقسم تركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره ومنهم من كان معه ظاهراً مع عدوه باطناً وهم المنافقون ، وكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر فحاصرهم أشد الحصار خمسة عشر ليلة وكان اللواء بيد حمزة بن عبد المطلب وكان أيضاً ، فقتل الله في قلوبهم الرعب ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ على أن له أموالهم وإن لهم النساء والذرية ، وأمر أن يجلا من المدينة فلقحوا بأذرع ، وأخذ من جصنهم سلاحاً وآلة كثيرة غزوة بني سليم .

وقوله « القهقري » هو المشي إلى الخلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل ، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة يبرأ منه ليدفعه إن وقع منه شيء والله أعلم .

وما وقع في هذه السنة أيضاً غزوة بني سليم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال ابن إسحاق : وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في أول شوال ، ولما قدم المدينة لم يقم بها إلا سبع ليال حتى غزا بنفسه يريد بني سليم .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : نقل البيهقي عن كتاب المعرفة لأبي عبد الله بن منده أن علياً تزوج فاطمة بعد سنة من الهجرة وابتنى بها بعد ذلك بسنة أخرى .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة سباع بن عرفة الغفاري أو ابن أم مكتوم الأعمى .

قال الحافظ ابن كثير : فعلى هذا يكون دخوله بها في أوائل السنة الثالثة من الهجرة ، وظاهر سياق حديث الشارفين يقتضي أن ذلك عقب وقعة بدر يسير ، فيكون ذلك كما ذكرناه في أواخر السنة الثانية والله أعلم اهـ .

قلت : وفي بهجة المحافل : كان لواء النبي ﷺ مع علي عليه السلام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وغنم النبي ﷺ فيها خمسمائة بغيراً فقسم أربعمائة على الفاتحين فأصاب كل واحد بعيرين ، وأخذ ﷺ مائة وكانت مدة غيبته عن المدينة خمس عشرة ليلة .

قلت : وقد ذكر أصحاب المغازي أشياء كثيرة وقعت في غزوة بدر ذكرتها في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر : وفي كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر لمناسبتها هناك وذكروا أيضاً فضائل أهل بدر وما خصهم الله عز وجل به من المكارم وسيأتي ذلك في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى في باب خاص بهم .

قال ابن إسحاق : ثم أقام بالمدينة بقية شوال وذو القعدة وأفدى في إقامته تلك جل الأساري من قريش والله أعلم .

٦-٨- غزوة السوق

قال في المواهب : ثم غزوة السوق في ذي الحجة يوم الأحد لخمس خلون منها على رأس اثنين وعشرين شهراً (٤٨/٢١) من الهجرة وسميت بذلك لأنه كان أكثر زاد المشركين السوق ، وغنمه المسلمون .

قال في المواهب اللدنية : وقد استشهد يوم بدر من المسلمين أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار ، وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون .

وكان سبب هذه الغزوة أن أبا سفيان حين رجع بالعرير من

قال : ولما فرغ ﷺ من بدر في آخر رمضان وأول يوم من شوال بعث زيد بن حارثة بشيراً فوصل المدينة ضحى وقد نفضوا

يسلكون إلى الشام حين كان من وقعة بدر ما كان ، فسلكوا طريق العراق فخرج منهم تجار فيهم أبو سفيان ومعه فضة كثيرة وهي عظم تجارتهم ، واستأجروا رجلاً من بكر بن وائل يقال له فرات بن حيان يعني العجلي حليف بني سهم ليدهم على تلك الطريق .

قال ابن إسحاق : فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في مائة راكب فلقبهم على ماء من مياه نجد يقال له القردة يفتح القاف وسكون الراء فأصاب تلك العير وما فيها وأعجزه الرجال هرباً فقدم بها على رسول الله ﷺ فقال في ذلك حسان بن ثابت يُعبر قريشاً بأخنهم تلك الطريق .

دعوا فلجات الشام قد حال دونها جلاذ كآفواها المخاض الأوارك بأيدي رجال هاجروا نحو ربهيم وأنصاره حقاً وأيدي الملائك إذا سلكت الغور من بطن عالج فقولوا لها ليس الطريق هنالك وإليك شرح غريب هذه الآيات :

قوله « فلجات » بالفاء والجيم جمع فلجة وهي الطريق بين الجبلين كالفتح (٤٩/٢١) .

جلاد : بكسر الجيم أي قوة .

المخاض : جمع ماخض وهي قرية العهد بالفتح .

الأوارك : نوع من الإبل لونها أبيض .

الغور : بفتح المعجمة المطنن من الأرض أي المنخفض .

عالج : بالهملة والجيم موضع ذو رمال كثيرة .

وقال الواقدي : كان خروج زيد بن حارثة في هذه السرية مستهل جمادى الأولى على رأس ثمانية وعشرين شهراً من الهجرة ، وكان رئيس هذه العير صفوان بن أمية ، وكان سبب بعثه زيد بن حارثة أن نعيم بن مسعود قدم المدينة ومعه خير هذه العير وهو على دين قومه واجتمع بكنانة بن أبي الحقيق في بني النضير ومعهم سليط بن النعمان بن أسلم فشرّبوا وكان ذلك قبل أن تحرم الخمر ، فتحدث بقصة العير نعيم بن مسعود وخروج صفوان بن أمية فيها وما معه من الأموال فخرج سليط من ساعته فأعلم رسول الله ﷺ فبعث من وقته زيد بن حارثة فلقومهم فأخذوا الأموال وأعجزهم الرجال ، وإنما أسروا رجلاً أو رجلين وقدموا بالعير فحسبها رسول الله ﷺ فبلغ خسمها عشرين ألفاً ، وقسم أربعة أخماسها على السرية وكان في من أسر الدليل فرات بن حيان فأسلم ﷺ .

بدر إلى مكة نذر أن لا يس النساء والدهن حتى يفرحوا محمداً ﷺ فخرج في مائتي راكب من قريش لير يمينه حتى أتوا العريض على ثلاثة أميال من المدينة فحرقوا مخلاً وقتلوا رجلاً من الأنصار وانصرفوا راجعين ، وخرج النبي ﷺ في طلبهم في ميتين من المهاجرين والأنصار ، وجعل أبو سفيان وأصحابه يلقون جُربُ السويق وهي عامة أزوادهم يتخففون للهرب فيأخذها المسلمون ، ولم يلحقهم النبي ﷺ فرجع إلى المدينة : وكانت غيبته خمسة أيام .

٧- حوادث السنة الثالثة من الهجرة

قال ابن إسحاق : في أولها كانت غزوة نجد ويقال لها غزوة ذي أمر بفتح الهمة والميم بعدها راء ، موضع من ديار غطفان بفتح المعجمة والطاء قبيلة من مضر أضيفت لها الغزوة ، لأن بني ثعلبة الذين قصدهم من غطفان وسماها الحاكم غزوة أثمار فلها ثلاثة أسماء ، وهي بناحية نجد عند واسط الذي بالبادية كما في معجم البكري .

قال في المواهب : وسببها أن جمعاً من بني ثعلبة ومعارب تجمعوا يريدون الإغارة ، جمعهم دعثور بن الحارث الحاربي وكان شجاعاً فندب رسول الله ﷺ المسلمين وخرج في أربعمائة وخمسين فارساً واستخلف على المدينة عثمان بن عفان فلما سمعوا بمهبطه ﷺ هربوا في رؤوس الجبال فأصابوا رجلاً منهم من بني ثعلبة يقال له هبان فادخل على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم وأصابه ﷺ مطر فززع ثوبيه ونشرهما على شجرة ليحفظ واضطجع تحتها وهم ينظرونه ، فقالوا لدعثور : قد انقرض محمد فعليك به ، فأقبل ومعه سيف حتى قام على رأس النبي ﷺ فقال : من يملك مني اليوم ؟ فقام ﷺ فدفعه جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ فقال : من يملك مني اليوم ؟ فقال : لا أحد وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام .

قال الواقدي : فاهتدى به خلق كثير وأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسلطوا عليكم أيديهم ﴾ الآية . ثم رجع رسول الله ﷺ ولم يلق كيداً ، وكانت غيبته إحدى عشرة ليلة وقيل خمس عشرة ليلة وقيل شهراً والله أعلم .

سرية زيد بن حارثة إلى عير قريش

قال ابن إسحاق : كانت بعد وقعة بدر بستة أشهر .

قال : وكان من حديثها أن قريشاً خافوا طريقهم التي كانوا

٧-١- قتل كعب بن الأشرف

١٠٧٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْعِ الْغُرَقِدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: أَنْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّهِمْ، يَغْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. [مسند أحمد ج ٢٣٩١]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تشييع الغازي واستقباله الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٥٢) رقم (١٦٧).

وإنما ذكرته هنا لما فيه من ذكر كعب بن الأشرف اليهودي وإليك تلخيص قصته كما رواه البخاري وابن إسحاق وموسى بن عقبة ونقله الحافظ ابن كثير في تاريخه في وقائع السنة الثالثة من الهجرة :

قال ابن إسحاق : وكان كعب بن الأشرف رجلاً من طيء ثم أحد بني نهبان وأمه من بني النضير ، وكان من حديثه أن النبي ﷺ لما انتصر بيدر اشتد حسده وبغضه وقدم مكة وجعل يجرضهم ويرثي من قتل منهم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين ، فقال النبي ﷺ « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » قال محمد بن مسلمة : يا رسول الله أحب أن أقتله ؟ قال « نعم » قال فاذن لي أن أقول شيئاً ، يعني عما يسر كعباً وإن كان فيه شيء بالنسبة للنبي ﷺ قال « قل » .

فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياماً مشغول النفس بما وعد رسول الله ﷺ من قتل ابن الأشرف ، فأتى أبا نائلة سلكان ابن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة . وعباد بن بشر بن وقش . والحارث بن أوس بن معاذ وأبا عيسى بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله ﷺ من قتل ابن الأشرف فاجابوه إلى ذلك فقالوا : كلنا نفعله ، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنه لا بد لنا أن نقول ، قال « قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك » .

فانطلقوا حتى أتوا حصن ابن الأشرف فقدموا بين أيديهم سلكان بن سلمان أبا نائلة إلى عدو الله كعب بن الأشرف فجاءه فتحدث معه ساعة فتناشدا شعراً ، وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال : ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك حاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني قال : أفعل ، قال : كان قدوم هذا الرجل علينا بلاءً ، عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبيل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا ، فقال كعب : أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن

سلامة أن الأمر يصير إلى ما أقول ، فقال له سلكان : إني قد أردت أن تبعيننا طعاماً ونرهناك ونوتق (٥٠/٢١) لك ونحسن في ذلك ، قال : ترهونني أبناءكم ، قال : لقد أردت أن تفضحنا ، إن معي أصحاباً لي على مثل رأيي وقد أردت أن أتيك بهم فتيبهم وتحسن في ذلك ونرهناك من الحلقة ما فيه وفاء ، وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاؤوا بها ، فقال : إنه في الحلقة الوفاء ، قال : فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم أن يأخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا عند رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق : فحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : مشي معهم رسول الله ﷺ إلى ببيع الغرقد فذكر حديث الباب .

قال : ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته وهو في ليلة مقمرة فانطلقوا حتى انتهوا إلى حصنه فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس ، فوثب في ملحفته فأخذت امرأته بناحيتها وقالت : أنت امرؤ محارب وإن أصحاب الحرب لا يتزلون في هذه الساعة ، قال : إنه أبو نائلة لو وجدني نائماً ما أيقظني ، فقالت : والله إني لأعرف في صوته الشر .

وفي رواية البخاري : قالت يعني امرأته : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم قال : إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب ، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفخ منه ريح الطيب ، فقال محمد ما رأيت كاليوم ريحاً أطيب ، قال كعب عندي أعطر نساء العرب ، فقال أتأذن لي أن أشم رأسك ؟ قال : نعم فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم قال : أتأذن لي ؟ قال : نعم ، فلما استمكن منه قال : دونكم فقتلوه وأتوا النبي ﷺ وأخبروه .

وجاء عند ابن إسحاق والبعري وغيرهم أن الحارث بن أوس أصيب بجرح في رأسه أصابه بعض أسياف أصحابه فخرجوا وقد أبطأ عليهم الحارث بن أوس وتزف الدم ، فوقفوا له ساعة ثم أتى يتبع آثارهم فاحتملوه فجاءوا به إلى رسول الله ﷺ آخر الليل وهو قائم يصلي فسلموا عليه فخرج إليهم فأخبروه بقتل كعب وجاؤوا برأسه إليه : وتفل على جرح صاحبه .

وفي هذه السنة أعني الثالثة من الهجرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بمحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وتقدمت القصة في ذلك من حديث عمر ﷺ في باب الترغيب في التزويج من ذي الدين الخ من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٤٨) رقم (٣٨) فارجع إليه .

قال في بهجة المحافل : وفيها تزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بعد أختها رقية .

العاص بريطة بنت منية بن الحجاج ، وهي أم ابنه عبد الله بن عمرو ، وذكر غيرهم ممن خرج بامرته .

وسار أبو سفيان في جمع من قريش حتى نزلوا ببطن الوادي الذي قبلي أحد ، وكان رجال من المسلمين لم يشهدوا بدرأ قد ندموا على ما فاتهم من السابقة وتمنوا لقاء العدو ليلوا ما أبلى أخوانهم يوم بدر .

فلما نزل أبو سفيان والمشركون بأصل أحد فرح المسلمون الذين لم يشهدوا بدرأ بقدوم العدو عليهم وقالوا : قد ساق الله إلينا أمينتنا .

ثم إن رسول الله ﷺ أرى ليلة الجمعة رؤيا منامية وهي التي ذكرها ابن عباس في حديث الباب أن النبي ﷺ قال « رأيت في سفياني ذي الفقار فلأ - يفتح الفاء وتشديد اللام منونة أي كسرا - وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيهم أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرأ : نخرج يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا أن يصيبهم من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس أداته يعني أداة الحرب وهو السلاح ، ثم ندموا وقالوا : يا رسول الله أقم فالرأي رأيك . فقال : ما ينبغي لني أن يضع أداته بعدما لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه .

١٠٧٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، قَالَ : تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّفَةً ذَا الْفَقَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَّارِ فَلَأ ، فَأَوْلَتْهُ : فَلَأ يَكُونُ فِيكُمْ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرَدِفٌ كَبْشًا ، فَأَوْلَتْهُ : كَبْشَ الْكُتَيْبَةِ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، فَأَوْلَتْهَا : الْمَدِينَةَ ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تَنْبُحُ ، فَبَقَّرَ وَاللَّوْ خَيْرٌ ، فَبَقَّرَ وَاللَّوْ خَيْرٌ . فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٤٤٥]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب رؤيا النبي ﷺ من كتاب تفسير الرؤيا في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٢١) رقم (٤٤) فارجع إليه فيه فبقر والله خير مرة واحدة « وهو خطأ ، وصوابه « فبقر والله خير مرتين » كما هنا فاصلح نسختك .

وتأويل البقر ما أصاب أصحابه يوم أحد من استشهاد سبعين .

وقوله « ورأيت أني مردف كبشاً » فأولت كبش الكتيبة . وفي رواية « فأولت أني أقتل صاحب الكتيبة » يعني طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وقد كان ذلك .

قال : وفيها تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمه أم المساكين الهلالية ولبت عنده شهرين أو ثلاثة وماتت ، قال الشمسي : تزوجها في شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهراً من الهجرة ولبت عنده ﷺ ثلاثة أشهر على الأصح ، وماتت ودفنت بالبيع رضي الله عنها .

٧-٢- ما رآه النبي ﷺ قبل وقعة أحد^(١)

(١) كانت هذه الغزوة في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، قاله الزهري وقناة وموسى بن عقبة وعمد بن إسحاق ومالك .

قال ابن إسحاق : للنصف من شوال .

وقال قتادة : يوم السبت الحادي عشر منه .

قال مالك : وكانت الوقعة في أول النهار وهي على المشهور التي أنزل الله فيها قوله تعالى ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم ﴾ إلى قوله ﴿ وما كان الله ليطعكم على الغيب ﴾ .

وكان من حديث غزوة أحد على ما ذكره علماء السير والمغازي : أنه لما أصيب يوم بدر كفار قريش أصحاب القلب ورجع فلهم إلى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب أبواؤهم وأبنائهم وأخوانهم يوم بدر فكلموا أبا سفيان (٥١/٢١) ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة فسالوا : يا معشر قريش إن عمداً قد وترككم وقتل خيلكم فأعينونا بهذا السلك على حربه لعلنا ندرك منه ثاراً ففعلوا .

قال ابن إسحاق : ففهم كما ذكر لي بعض أهل العلم أنزل الله تعالى ﴿ إن الذين كفروا يفتنون أموالهم ليطردوا عن سبيل الله فيسيفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ﴾ .

قالوا : واجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ حين فعل ذلك أبو سفيان وأصحاب العير وخرجت بجدها وحليدها وجدها وأحاييشها ومن تابعها من بني كنانة وأهل تهامة وخرجوا معهم بالظن التماس الحفيظة وأن لا يفروا ، وخرج أبو سفيان صخر بن حرب وهو قائد الناس ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ، وخرج عكرمة بن أبي جهل بزوجه ابنة عمه أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة ، وخرج عمه الحارث بن هشام بزوجه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وخرج صفوان بن أمية ببرزة بنت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفية ، وخرج عمرو بن

مَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرَدِفٌ كَيْشًا وَكَأَنَّ ظُبَةَ^(١) سَيْفِي انْكَسَرَتْ فَأَوْلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكُتَيْبَةِ^(٢) وَأَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي يُمَيْلٍ يُقْتَلُ^(٣). [مسند أحمد ح ١٣٨١١]

(١) بضم الظاء المعجمة وفتح الموحدة طبة السيف : طرفه وحده .

(٢) هذا تأويل قوله « كاني مردف كيشاً » وصاحب الكتيبة : هو طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين .

(٣) هذا تأويل قوله « كان طبة سيفي انكسرت » يعني قتل حمزة رضي الله عنه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأحمد باختصار وفيه علي بن زيد وهو ثقة سعى الحفظ وبقي رجالهما ثقات اهـ .

قلت : ولفظ البزار أورده الهيثمي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت في ما يرى النائم كأن طبة سيفي انكسرت وكانني مردف كيشاً فأولت إن كسر طبة سيفي قتل رجل من قومي وأني مردف كيشاً وأني أقتل كيش القوم فقتل رسول الله ﷺ طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .

٧-٣- خير موقعة أحد وتنظيم الصفوف

والقيادة ووجوب طاعة الإمام وسوء مخالفته

١٠٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ^(١) يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ^(٢) قَالَ : وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعًا وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ^(٣) وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ قَالَ : فَهَزَمُوهُمْ قَالَ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ^(٤) عَلَى النَّجِيلِ وَقَدْ بَدَتْ أَسْوَفُهُنَّ^(٥) وَخَلَّجِلَهُنَّ رَأْفَعَاتُ يَسَابِهِنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ : الْغَنِيمةُ أَيُّ قَوْمٍ الْغَنِيمةُ^(٦) ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ أَنَسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة^(٨) فلما أتوهم صرفت وجوههم^(٩) فأقبلوا منهزمين فذلك الذي يدعوهم الرسول في أخزاهم^(١٠) فلم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثني عشر رجلاً^(١١) فأصابوا منا سبعين

١٠٧٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَمِيصِي ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا مُنْحَرَةً^(١) ، فَأَوْلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الْحَمِيصِيَّةَ الْمَدِينَةَ ، وَأَنَّ الْبَقْرَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ^(٢) ، قَالَ : فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا فَأَتَلْنَاهُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا دَخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَيْفَ يُدْخِلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ عَفَّانٌ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ : شَأْنُكُمْ إِذَا^(٣) ، قَالَ : فَلَيْسَ لَأَمْتِهِ . قَالَ : فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ ، فَجَاؤُوا فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، شَأْنُكَ إِذَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي بِي إِذَا لَيْسَ لَأَمْتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ . [مسند أحمد ح ١٤٨٤٧]

(١) أي مذبوحة .

(٢) معناه استشهاد (٥٢/٢١) أصحابه كما تقدم .

(٣) قال ابن إسحاق : لما قص رسول الله ﷺ رؤياه على أصحابه قال لهم : إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا بشراً مقام ، وإن دخلوا علينا فأتلناهم فيها ، وكان رأي عبد الله بن أبي بن سلول مع رأي رسول الله ﷺ في أن لا يخرج إليهم ، فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيرهم من كان فاته بدر : يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جيتنا عنهم وضعفنا ، فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل فليس « لأمته » أي سلاح الحرب وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه .

قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم .

قال ابن إسحاق : حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخزل عنه عبد الله ابن أبي بلثث الناس ممن تبعه من أهل النفاق ، وقال : أطاعهم وعصاني ، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب ، ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أحد في عودة الوادي وفي الجبل وجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، وقال « لا يقاتلن أحد حتى أمره » وسيأتي تفصيل ذلك في الباب التالي .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد .

ورواه الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٧٢٨- عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي

دون العشرة مكانه وقال : لا أجازو أمر رسول الله ﷺ .
(٩) أي عن قتال الكفار بالاشتغال بجمع الغنائم ونظر خالد بن الوليد إلى خلاه الجليل وقلة أهله فكر بالخیل وتبعه عكرمة ابن أبي جهل وحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتلوا أميرهم عبد الله بن جبیر وانهمز الذين اشتغلوا بجمع الغنائم وفرّوا هاربين لا يدرون أين يذهبون .

(١٠) يشير إلى قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ .

(١١) وفي رواية « أربعة عشر رجلاً سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الأنصار » وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلع العدو إلى رسول الله ﷺ فقتل بالهجارة حتى وقع لشقه وأصابت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وجعل الدم يسيل على وجهه .

(١٢) أي هذا يوم بمقابلة يوم بدر و« الحرب سجال » أي نوب ، نوبة لك ونوبة لنا .

(١٣) بضم الميم وسكون المثلثة أي بمن استشهد من المسلمين كجذع الأذان والأنوف .

(١٤) معناه ما أمرت بفعلها ولم يسؤني فعلها .

(١٥) بضم الهزعة وسكون المهمله وضم السلام « هبل » أي يا هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام ، اسم صنم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو زد (٥٤/٢١) علواً أي ليرتفع أمرك ويعزز دينك فقد غلبت .

(١٦) تأنث الأعر بالزاي اسم صنم لقريش .

(١٧) أي ولينا وناصرنا « ولا مولى لكم » أي لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعاً من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة .

تخريجه : (ح ظل) .

١٠٧٣٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَوْطِنٍ، كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ : فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ (١) إِذْ تَحْسُرُونَهُمْ بِأَذْنِهِ - يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَالْحَسْبُ الْقَتْلُ - ﴿ حَتَّى إِذَا فَتِلْتَمَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَيَّ

رَجُلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً سِتِّينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَبِيلًا فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ ثَلَاثًا فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي حَفَافَةَ ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي حَفَافَةَ ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا وَقَدْ كُفِّتُمُوهُمْ فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَيَّيْتُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ .

فَقَالَ : يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ (٢) وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً (٣)، لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي (٤)، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ : اَعْلَى هَيْبِل (٥)، اَعْلَى هَيْبِل، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تُجِيبُونَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ قَالَ : إِنَّ الْعُرْزَى (٦) لَنَا وَلَا عُرْزَى لَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تُجِيبُونَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا (٧) وَلَا مَوْلَى لَكُمْ . [مسند احمد ح ١٨٧٩٤]

(١) بضم الراء الذين يرمون بالنبل .

(٢) هو عبد الله بن جبیر بن النعمان أخو بني عمرو بن عوف أي جعله عليهم أميراً .

(٣) معناه لا تتركوا (٥٣/٢١) مكانكم سواء رأيتم العدو تغلب علينا أو تغلبنا عليه .

وقوله « فهزموهم » يعني أن الرماة هزموا المشركين .

(٤) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها نون أي يسرعن المشي على الجليل .

(٥) أي ظهرت سوقهن جمع ساق : رافعات ثيابهن ليعينهن ذلك على سرعة الحرب ، وتقدم ذكر أسمائهن في شرح الباب الأول .

(٦) مفعول لفعل محذوف أي خذوا الغنيمة .

(٧) يعني قوله ﷺ « لا تبرحوا حتى أرسل اليكم »

(٨) وفي رواية « فابوا وقالوا : لم يرد رسول الله ﷺ هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا هنا ؟ ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم ، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير

سُفْيَانُ : أَمَا إِنَّكُمْ سَوَفَ تَجِدُونَ فِي قِتْلَاكُمْ مَثَلًا^(١) ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنِ رَأْيِ سَرَاتِنَا^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ حَيِّئَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَكْرَهُ . [مسند أحمد ج ٢٦٠٩]

(١) أي بالنصر والظفر وذلك أن النصر كان للمسلمين في الابتداء ﴿ إذ تحسونهم ﴾ أي تقتلونهم قتلاً ذريعاً ﴿ يا ذننه ﴾ أي بتسليطه أياكم عليهم .

﴿ حتى إذا فشلتم ﴾ قال ابن عباس : الفشل الجبن ﴿ وتنازعتم ﴾ في الأمر وعصيتهم كما وقع للمرءة .
﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ وهو الظفر بهم .

﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ وهم الذين رغبوا في الغنم حين رأوا الهزيمة ﴿ ومنكم من يريد الآخرة ﴾ يعني الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ﴿ ثم صرفكم عنهم ﴾ أي ردكم عنهم بالهزيمة ﴿ ليتليكم ﴾ ليمتحنكم وقيل لينزل البلاء عليكم ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾ فلم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة منكم لأمر نبيكم .

(٢) أي اختلطوا ؛ خالط بعضهم بعضاً .

(٣) بفتح الخاء المعجمة الفرجة .

(٤) ماء بجبل أحد دفن بجواره حمزة عم رسول الله ﷺ .

(٥) هكذا بالأصل والظاهر أنهما مكانان في ذلك الموضع والله أعلم .

(٦) التكلؤ : التمايل إلى قدام .

(٧) أي أسالوا دمه ؛ يقال دماه (٥٥/٢١) يدميه بتشديد الميم .

(٨) قال في النهاية : كان المشركون ينسبون النبي إلى أبي كيشة وهو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان الشعري العبور ، فلما خالفهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عبادة الأوثان شبهوه به .

وقيل : إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه فآرادوا أنه نزع في الشبه إليه .

(٩) أي قرت .

قال في النهاية : كان الرجل من قريش إذ أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب إلى أحدهما نعم وعلى الآخر لا ، ثم يتقدم إلى الصنم ويبيع سهمه فإن خرج سهم « نعم » أقدم ، وإن خرج سهم « لا » امتنع ، وكان أبو سفيان لما أراد الخروج إلى أحد استفتى هبل فخرج له سهم الانعام فذلك قوله لعمر « أنعمت

المؤمنين ﴾ وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرُّمَاءَ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : اخْمُوا ظُهُورَنَا ، فَإِن رَأَيْتُمُونَا نَقْتُلُ ، فَلَا تَنْصُرُونَا ، وَإِن رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا ، فَلَا تَشْرِكُونَا ، فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ ، أَكَبَ الرُّمَاءُ جَمِيعاً ، فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ ، وَقَدِ التَّقَتِ صُفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَمُّ هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ، وَالتَّبَسُّوا^(١) ، فَلَمَّا أَخْلَى الرُّمَاءُ تِلْكَ الْخَلَّةَ^(٢) الَّتِي كَانُوا فِيهَا ، دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَضْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، وَالتَّبَسُّوا ، وَقِيلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ نَأْسٌ كَثِيرٌ ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قِيلَ مِنْ أَصْحَابِ إِيوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبَّعَةٌ ، أَوْ بَسَبَعَةٌ ، وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْوَ الْجَبَلِ ، وَلَمْ يَبْلُغُوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ الْغَارَ ، إِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمُهْرَاسِ^(٣) ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ : قِيلَ مُحَمَّدٌ ، فَلَمْ يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَمَا زَلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشْكُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ ، حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ^(٤) ، نَعْرِفُهُ بِكَلْمَتِهِ^(٥) ، إِذَا مَشَى ، قَالَ : فَفَرَحْنَا [حَتَّى] كَأَنَّهُ لَمْ يُصَيِّنَا مَا أَصَابَنَا ، قَالَ : فَرَقِي نَحُونَا ، وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَنْدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ دَسْوَا^(٦) وَجَهَ رَسُولِي ، قَالَ : وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَغْلُونَا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا ، فَمَكَتْ سَاعَةً ، فَإِذَا أَبُو سُفْيَانُ يَصِيحُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ : اَعْلُ هَيْلُ ، مَرَّتَيْنِ ، بِعِنِي الْهَيْتَةَ ، أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ^(٧) ! أَيْنَ ابْنُ أَبِي حَقَافَةَ ! أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ !

فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُجِيبُهُ ! قَالَ : بَلَى : فَلَمَّا قَالَ : اَعْلُ هَيْلُ ، قَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانُ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ قَدْ أَنْعَمْتَ عَيْنَهَا^(٨) ، فَعَادَ عَنْهَا ، أَوْ فَعَالَ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ ! أَيْنَ ابْنُ أَبِي حَقَافَةَ ! أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ !

فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ ، وَهَذَا أَنَا ذَا عُمَرُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانُ : يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ ، الْأَيَّامُ دَوْلٌ ، وَإِنَّ الْحَرْبَ سِيحَالًا^(٩) ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لَا سَوَاءَ ، قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَزْعُمُونَ ذَلِكَ ، لَقَدْ خِينْنَا إِذْ ذُنَّ وَخَسِرْنَا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو

فعال عنها « أي تجاف عنها ولا تذكرها بسوء يعني ألفتهم .

وقال في موضع آخر « أنعمت فعال عنها » أي اترك ذكرها فقد صدقت في فتواها « وأنعمت » أي اجابت بنعم .

وأما قوله « فعاد عنها » فلم يذكره في النهاية ، ومعناه أيضاً تجاف عن ذكرها كما تقدم .

(١٠) بكسر السين المهملة جمع سجل بفتحها وسكون الجيم أي مرة لنا ومرة علينا .

(١١) بفتح الميم وسكون التاء المثلثة مصدر مثل بالقتيل من باي ضرب ونصر إذا تكل به بجعد أنه أو قطع أذنه أو نحو ذلك كمثل به تمثيلاً .

(١٢) السراة بفتح المهملة جمع سرى وهم الأشراف والكبراء .

تخرجه : (ك طب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثق على ضعفه اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : وهو من مراسلات ابن عباس فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه .

قال : وله شواهد من وجوه كثيرة يعني في الصحاح اشار إلى بعضها في التفسير وفي التاريخ والله أعلم .

١٠٧٣١- عن ابن مسعود ، أن النساء كن يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ ، يُجْهَزْنَ عَلَى جِرْحَى الْمُشْرِكِينَ ، فَلَوْ خَلَفَتْ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أُبْرَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيُنَازِلَكُمْ ﴾ .

فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أَمَرُوا بِهِ ، أُنْفِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعَةٍ : سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ ، فَلَمَّا رَهَقَهُ^(١) ، قَالَ : رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمَّا رَهَقَهُ أَيْضاً ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا ، حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : مَا أَنْصَقْنَا أَصْحَابَنَا^(٢) .

فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ : اغْلُ هَبْلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : قُولُوا لِلَّهِ اعْلَى وَأَجَلُ . فَقَالُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : لَنَا عَزَى ، وَلَا عَزَى لَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا ، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : يَوْمَ يَسُومُ بَدْرَ ، يَوْمَ لَنَا ، وَيَوْمَ عَلَيْنَا ، وَيَوْمَ نُسَاءُ ، وَيَوْمَ نُسْرُ ، حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ ، وَقُلَانُ بِقُلَانٍ ، وَقُلَانُ بِقُلَانٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا سِرَاءَ ، أَمَا قَتَلْنَا فَأَحْيَاةَ يُرْزَقُونَ ، وَقَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ .

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لَعَنٌ ، غَيْرَ مَلَ^(٣) مِنَّا ، مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ ، وَلَا أَحْبَبْتُ ، وَلَا كَرِهْتُ ، وَلَا سَأَنْتِي وَلَا سَرْتِي .

قَالَ : فَتَطَرُوا ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهَا^(٤) ، وَأَخَذَتْ هِنْدًا^(٥) كَيْدَهُ فَلَاكَمَهَا ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَأَكَلْتِ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْرَةَ النَّارِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرَةَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَتَرَكَ حَمْرَةَ ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِ حَمْرَةَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ وَتَرَكَ حَمْرَةَ ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً . [مسند أحمد ح ٤٤١٤]

(١) يقال : رهن بالكسر يرهقه رهقاً أي غشبه وارهقه أي اغشاه إياه (نه) .

وقال النووي : أي غشوه (٥٦/٢١) قربوا منه .

(٢) أي ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة .

ورواه بعضهم « ما أنصفتنا » بفتح الفاء ورفع « أصحابنا » فيكون الكلام راجعاً إلى الذين فروا أفاده النووي .

(٣) أي عن غير تشاور من أشرافنا وجماعتنا .

(٤) أي شق وفتح .

(٥) هي هند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان

« فلاكها » أي مضعتها .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في التفسير .

وقال في التاريخ : تفرد به أحمد ، وهذا إسناد فيه ضعف أيضاً من جهة عطاء بن السائب .

قلت : قال في التهذيب : وثقه أحمد والنسائي .

وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء في الاختلاط إلا شعبة وسفيان .

قال ابن عدي : واختلطه في آخر عمره اهـ تهذيب .

وفي المواهب اللدنية : نظر رسول الله ﷺ إلى حمزة وقد بقر بطنه عن كبده وجدع أنفه وأذناه فلم ينظر إلى شيء أوجع لقلبه منه ، فقال : رحمة الله عليك فقد كنت فعولاً للخير وصولاً للرحم .

ومن مثل به كما مثل بحمزة ابن اخته عبد الله بن جحش ودفن معه في قبر واحد .

٧-٤- ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من

كسر ربايعيته وشح ووقاية الله عز وجل له
بالملائكة وشدة غضبه على من فعل به ذلك

١٠٧٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ^(١) يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشَحَّ فِيهِ جَبْهَتُهُ ، حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَا يُؤْتِيهِمْ ظَالِمُونَ ﴾^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٩٧٨]

١٠٧٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَنَانَ) وَرُمِيَ رَمِيَةً عَلَى كَيْفِيَّتِهِ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَيْفَ تَفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ؟ الْحَدِيثُ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٣١١٤]

(١) هي بتخفيف الياء التحية وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب ، وللإنسان أربع ربايعيات ، وفي هذا وقوع الابتلاء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الأجر وشرف أمهم

وغيرهم مما أصابهم .

قال القاضي عياض : وليعلم أنهم من البشر تصيبيهم عن الدنيا ويطرا على أجسامهم ما يطرا على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتنن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتليس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم .

(٢) قيل : أراد النبي ﷺ أن يدعو عليهم (٥٧/٢١) بالاستئصال فنزلت هذه الآية ، وذلك لعلم الله عز وجل بأن كثيراً منهم يسلمون .

(٣) يعني بقيته كما تقدم في الطريق الأولى .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَيْثُ يُشِيرُ إِلَيَّ رِبَاعِيَّتِهِ^(١) وَقَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) . [مسند أحمد ح ٨١٩٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال الواقدي : ثبت عندي أن الذي رمى في وجتي رسول الله ﷺ ابن قمته ، والذي رمى في شفته وأصاب ربايعيته عتبة بن أبي وقاص .

قال : وقد تقدم عن ابن إسحاق نحو هذا وأن الربايعية التي كسرت له عليه السلام هي اليمنى السفلى .

قلت : أما ابن قمته فقد جاء في المواهب اللدنية عن أبي أمامة قال : رمى عبد الله بن قمته رسول الله ﷺ يوم أحد فشح وجهه وكسر ربايعيته فقال : خذها وأنا ابن قمته فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه « أقمك الله » فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة .

وأما عتبة بن أبي وقاص : فقد روى عبد الرزاق بسنده عن مقسم أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسر ربايعيته ودمى وجهه فقال : اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً . فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار .

(٢) يعني أبي بن خلف قتله النبي ﷺ في غزوة أحد .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال : كان أبي بن خلف أخو جمح قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ فلما بلغت رسول الله ﷺ حلفته قال : بل أنا أقتله إن شاء الله : فلما كان يوم أحد أقبل أبي في الحديد مقتعاً وهو يقول : لا نجوت إن نجا محمدٌ فحمل على رسول الله ﷺ

فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ ^(١) سِمَاكٌ : أَنَا أَخَذْتُ بِحَقِّهِ ، فَأَخَذَهُ فَقَلَقَ هَامَ الْمُشْرِكِينَ . [مسند احمد ح ١٢٢٦٠]

(١) هو سماك بن خرشة بفتححات أخو بني ساعدة ، جاء عند ابن إسحاق : فقال يعني أبا دجانة : وما حقُّه يا رسول الله ؟ قال « أن تضرب به في العدو حتى ينحني » . قال : أنا أخذه يا رسول الله بحقه فأعطاه إياه - هكذا ذكره ابن إسحاق منقطعاً .
تخریجه : (م) .

١٠٧٣٧- عن السائب بن يزيد ، إن شاء الله ، أن النبي ﷺ طاهر بين درعين ^(١) يوم أُحد .

وحدثنا به مرة أخرى ، فلم يستثن فيهِ . [مسند احمد ح ١٥٨١٣]

(١) أي جمع بينهما وليس إحداهما فوق الأخرى وكأنه من الظاهر بمعنى التعاون والتساعد كأن جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة ، ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل .
وقوله في الحديث « فلم يستثن » أي لم يقل : إن شاء الله .
تخریجه : أخرجه ابن ماجه هكذا :

حدثنا هشام بن سوار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى : أن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط البخاري .

١٠٧٣٨- عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ذُكر أصحاب أُحد : أما واللَّهِ ، لو دُوتُ أُنِّي غودوتُ مع أصحاب نَحْصِ ^(١) الجبل - يعني : سفح الجبل . [مسند احمد ح ١٥٠٨٩]

(١) بضم النون وسكون المهملة بعدما صاد مهملة مفتوحة .
قال في النهاية : النحص : أصل الجبل وسفحه .
واراد بأصحاب نحص الجبل قتلى أحد وغيرهم من الشهداء أي يا ليتني استشهدت معهم . والمغادرة : الترك .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع اهـ .
يعني أن الحديث صحيح .

يريد قتله فاستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار بقي رسول الله ﷺ بنفسه فقتل مصعب بن عمير وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سائبه الدرع والبيضة فطعته فيها بالحربة فوقع إلى الأرض عن فرسه ولم يخرج من طعنه دم ، فاتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور حوار الثور ، فقالوا له : ما أجزعك إنما هو خدش فذكر لهم قول رسول الله ﷺ « أنا أقتل أياً » ثم قال « والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي الجناح لما تواتر أجمعون » فمات إلى النار فسحقاً لأصحاب السعير .

قال الواقدي : وكان ابن عمر يقول : مات أبي بن خلف بطن رابع فإني لأسير بطن رابع بعد هوي من الليل إذا أنا بنار تاجحت فبهتها وإذا برجل يخرج منها بسلسلة يجذبها بهيجه العطش ، فإذا رجل يقول : لا تسقه فإنه قتل رسول الله ﷺ هذا أبي بن خلف .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ خدش أبي بن خلف يعني بالحربة خدشاً غير كبير فاحتقن الدم فقال : قتلتني والله محمد ، فقالوا له : ذهب والله فؤادك والله إن بك بأس أي ما بك بأس قال : إنه قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك ، فوالله لو بصق علي لقتلني فمات عدو الله بسرف وهم قافلون إلى مكة . (٥٨/٢١)

١٠٧٣٥- عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لقد رأيتُ عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم أُحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ، ما رأيتُهما قبل ، ولا بعد ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٦٨]

(١) زاد عند مسلم « هما جبريل وميكائيل » وهذا يرد قول من قال : إن الملائكة لم تقاتل معه إلا يوم بدر وكانوا يكونون في ما سواه عدداً ومدداً .

تخریجه : (ق . وغيرهما) .

٧-٥- أمور شتى تتعلق بالقتال

والمقاتلين وشهداء أحد

١٠٧٣٦- عن أنس أن رسول الله ﷺ أخذ سنيماً يوم أُحد فقال : من يأخذ هذا السيف ؟ فأخذه قوم فجعَلُوا ينظرون إليه ، فقال : من يأخذه بحقه ؟ فأحجم القوم ،

قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيْتُ^(١)، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا [عَلَيْهِ] فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، قَالَ: وَعَبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَرِجٌ^(٢) بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَخَشِيهُ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجَلِيهِ، فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: يَا وَخَشِيهُ أَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَظَرَّ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْتَالِ ابْنَةِ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَاسْتَرْضَعَهُ^(٣) فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَتَارَلَتْهَا إِثَاءَهُ، فَلَكَّأَتِي نَظْرَتِي إِلَى قَدَمَيْكَ^(٤)، قَالَ: فَكَشَفَ عَبِيدُ اللَّهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ بِنْتِ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ يَوْمَ عَيْنِينَ^(٥) (قَالَ: وَعَيْنِينَ جَبِيلٌ تَحْتَ أُحُدٍ^(٦) وَبَيْنَهُ وَإِد) خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ قَالَ: خَرَجَ سِبَاعٌ^(٧) فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَبَارِزٍ؟^(٨) قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ بْنُ أُمِّ أَمَّارٍ؟^(٩) يَا ابْنَ مُطْعَمَةَ الْبُظُورِ^(١٠)، أُنْحَاذُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، وَأَكْمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ^(١١) حَتَّى إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرِيَّتِي فَأَضَعَهَا فِي نَبْتِهِ^(١٢) حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرِكْبِهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ^(١٣).

قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ^(١٤)، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٥) رُسُلًا قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ^(١٦) لِلرُّسُلِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: أَنْتَ وَخَشِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَذَكَرَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ قَالَ: مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ عَيْنِي وَجْهَكَ؟ قَالَ: فَوَجَعْتُ.

فَلَمَّا تَوَقَّسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مُسَيْلِمَةَ^(١٧) الْكُذَّابِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا خُرُجَنِي إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَكَأَنِّي بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ

١٠٧٣٩- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ حُولُوا مِنْ مَكَائِهِمْ، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا. [مسند احمد ح ١٤٢١٦]

تخرجه: الأربعة وابن حبان وحسنه الترمذي.

١٠٧٤٠- وَعَنْهُ أَيْضًا^(١) قَالَ: اسْتَشْهَدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلَنِي أَحْوَاتِي إِلَيْهِ بِبَاضِحٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَأَذْفِنُهُ فِي مَقْبِرَةِ بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْرَافَانِ لِي، قَبَّلَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَذَعَانِي فَقَالَ: وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ، فَذْفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ. [مسند احمد ح ١٥٣٣١]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا الحديث (٥٩/٢١) تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الميت يقبل الخ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (١٤٩) رقم (٢٣٠) فارجع إليه.

١٠٧٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشَّهَدَاءِ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: إِذْفُونَهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَنَبَاتِهِمْ. [مسند احمد ح ٢٢١٧]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٨٦) رقم (١٤٠) فارجع إليه.

٦-٧- مقتل حمزة بن عبد المطلب

عم النبي ﷺ ومن قتله وسبب

ذلك

١٠٧٤٢- حَدَّثَنَا حُجَيْرُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ^(٣)، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ^(٤) إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عَبِيدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَخَشِي^(٥) نَسَأَهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَخَشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ

الألف راء هي أمه وكانت مولاة لشريف بن عمرو الثقفي والد الأحنس .

(١٥) بضم الموحدة والطاء (٦٠/٢١) المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكاتبة بين أسكتيها عند ختانها وكانت تختن النساء بمكة فعيه بذلك و« مقطعة » بكسر الطاء المهملة .

وقوله « أتحداه الله ورسوله » بفتح الهزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الألف دال مهملة مشددة أي أتحداهما وتعاديهما .

(١٦) أي اختبات .

(١٧) بضم المثناة وتشديد النون بعدها فوقية : هي عاتته .

(١٨) يعني مات .

(١٩) أي هارباً لما افتتح رسول الله مكة .

(٢٠) هكذا الأصل « فأرسل إلى النبي ﷺ » وجاء عند البخاري في هذا الحديث نفسه « فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسولاً » وفي رواية « رسلاً ، فقبل لي : إنه لا يهيج الرسل الخ » والله أعلم .

وعند ابن إسحاق فلما خرج وفد أهل الطائف إلى رسول الله ﷺ ليسلموا ضاقت علي الأرض وقلت الحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فإني في ذلك إذ قال رجل : ويحك إنه والله ما يقتل أحداً من الناس دخل في دينه .

(٢١) بفتح الياء التحتية أي لا ينالهم منه مكروه .

(٢٢) بكسر اللام صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي ﷺ وادعى النبوة وجمع جمعاً كثيرة لقتال الصحابة ، وجهز له أبو بكر الصديق ﷺ جيشاً وأمر عليهم خالد بن الوليد .

(٢٣) بفتح المثناة وسكون اللام أي خلل جدار .

(٢٤) أي أسمر لونه كالرماد « ثائر رأسه » أي منتشر شعره .

(٢٥) جزم الحاكم والواقدي وإسحاق بن راهويه أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وجزم سيف في كتاب الردة أنه عدي بن سهل ، وقيل أبو دجانة والأول أشهر .

(٢٦) أي رأسه .

(٢٧) ذكرته بلفظ الإمرة وإن كان يذعي الرسالة لما رآته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلهم كانت إليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ولم تقصد إلا تلقيه بذلك والله أعلم .

أمرهم ما كان ، قال : فإذا رجُلٌ قائمٌ في ثَلَمَةٍ (٢٣) جدارٍ كأنه جَمَلٌ أوزق (٢٤) ثائرٌ رأسُهُ ، قال : فَأَرَبِيهِ بِحَرَّتِي فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَيْفِيهِ ، قال : وَدَبُّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢٥) ، قال : فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ (٢٦) .

قال عبد الله بن الفضل فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر فقالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين (٢٧) قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ . [مسند أحمد ح ١٦١٧]

(١) حدثنا حجين بن المثنى أبو عمر الخ .

(٢) في الأصل « أسامة » وهو خطأ وصوابه « سلمة » كما عند البخاري وغيره .

(٣) يعني ابن عمرو بن أمية الضمري بفتح الصاد المعجمة مشددة .

(٤) بكسر المعجمة وتخفيف التحتية بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي .

(٥) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحيشي مولى جبير بن مطعم .

(٦) بجاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحية ساكنة ففوقية على وزن رغيف : زق كبير للسمن يشبه به الرجل السمين .

(٧) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء « بعمامته » أي لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه .

(٨) أي اطلب من يرضعه .

(٩) يعني أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هر هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة .

(١٠) تشبیه عين ، أي عام وقعة أحد .

(١١) أي من ناحيته .

(١٢) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعي .

(١٣) جاء في الأصل « فقال : من مبارز ؟ » وهو خطأ سقط لفظ « هل » من الناسخ أو الطابع وصححناه من البخاري وغيره .

(١٤) جاء عند البخاري « فقال : يا سباع يا ابن أمار » .

قال القسطلاني : بفتح الهزة وسكون النون وفتح الميم وبعد

هذا وفي الباب أحاديث أخرى تتعلق بحمزة ﷺ تقدمت في أبواب الغسل والتكفين من كتاب الجنائز فارجع إليها .

٨- حوادث السنة الرابعة من الهجرة

٨-١- سرية عاصم بن ثابت

واستشهاده مع خبيب^(١)

١٠٧٤٣- عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا^(٢)، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣)، فَنَاطَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمُدَّةِ^(٤) بَيْتِضُ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزَلُوا، ذَكَرُوا لِحِيٍّ مِنْ هَذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَانْتَصَرُوا أَنَارَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا سَنَازِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ تَزُودُهُ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمَرٍ يَتَرَبُّ فَاتَّبَعُوا أَنَارَهُمْ حَتَّى لَجِفُوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجُؤًا إِلَى فَدَقِ^(٥)، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَخَاطَبُوا بِهِمْ، وَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ^(٦)، قَالَ: «فَقَاتَلُوهُمْ»، فَرَمَوْهُمْ. فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَبَقِيَ خَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْسَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَخْطَرَهُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوثَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمْ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، «وَأَنطَلَقُوا» بِخَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الدُّنَيْسَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَأَشْتَرَى خَبِيبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنَ «إِحْدَى» بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَجِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، «قَالَتْ»: فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَنَا، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَلَمَّا «رَأَيْتُهُ» فَرِعْتُ فَرَعًا عَرَفْتُهُ، وَالْمُوسَى فِي يَدِي، فَقَالَ: أَلْتَخَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

قَالَ: وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ، قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَيِّدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، «ثُمَّ قَالَ»: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا مَا بِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُمْ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ^(٧) عَدْدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَأًا^(٨) وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ شَهِيدًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرُوعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ^(٩) وَإِنْ يَبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ^(١٠) شَيْلُو

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ: وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قِتْلَ صِرَاةِ الصَّلَاةِ^(١١) وَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصَيْبِهَا أَخْبَرَهُمْ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمِ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ^(١٢)، وَكَانَ قَتْلٌ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ^(١٣) يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ^(١٤)، فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ. [مسند أحمد ج ٨٠٨٢]

(١) ترجم لها البخاري فقال (باب غزوة الرجيع).

والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم: اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه سنة أربع. قاله القسطلاني.

وفي بهجة الحافل: هو ماء هذيل (٦١/٢١) بين عسفان ومز الظهران. وعسفان على مرحلتين من مكة.

(٢) أي يتجسسون له أخبار قريش سمي منهم عاصم وخبيب بن عدي ومرثد بن أبي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة ومعتب بن عبيد بن إياس البلوي.

وفي تفسير البغوي وغيره: إن قريشاً بعثوا إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة أن قد أسلمنا فابعت إلينا نفرًا من علماء أصحابك يعلموننا دينك، وكان ذلك مكرًا منهم، فبعث رسول الله ﷺ أصحاب السرية إليهم.

(٣) قال الحافظ عبد العظيم: غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا. هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم، وإنما هو خال عاصم، لأن أم عاصم بن عمر جميلة

(١٣) قيل : هو عقبة بن أبي معيط فإن عاصماً قتله صبراً

بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر .

وفي تفسير البغوي : فلما قتلوه أرادوا حزر رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن سهيل وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لشرين في حقة الخمر .

(١٤) يفتح المهملة وسكون الموحدة وهي الزنابير ، وقيل :

ذكور النحل وقيل : جماعة النحل .

روى ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قتل أصحاب الرجيع قال ناس من المنافقين : يا ويح هؤلاء المتونين هلكوا هكذا لا هم أقاموا في أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ، فأنزل الله فيهم ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾ وما بعدها وأنزل الله في أصحاب السرية : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد ﴾ اهـ

انظر تفسير ابن كثير والبغوي تجد شيئاً كثيراً . (١٣/٢١)

تخرجه : (خ ظل) والبغوي وابن إسحاق وغيرهم .

٨-٢- سرية بئر معونة^(١) وهي التي

قتل فيها القراء رضي الله عنهم

١٠٧٤٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ

حَرَامًا خَالَهُ ، أَخَا أُمِّ سَلِيمٍ ، فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَقَتَلُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ^(٢) ، وَكَانَ رَيْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَابِرُ بَنِي الطَّقِيلِ^(٣) ، وَكَانَ هُوَ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَرْتَنِي ثَلَاثَ

خِصَالٍ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ^(٤) ، وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ^(٥) ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ ، أَوْ أَغْرُوكَ بِغَطَفَانَ^(٦) أَلْفِ أَشَقَرٍ وَأَلْفِ شَقْرَاءَ^(٧) ، قَالَ : فَطَعَنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ

بَنِي فُلَانٍ^(٨) ، فَقَالَ : عُدَّةُ كَعْدُوِّ الْبَعِيرِ^(٩) فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، اتُّوْنِي بِفَرْسِي فَأَتِي بِه فَرَكِيهَ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ^(١٠) ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ وَرَجُلَانِ مَعَهُ^(١١) ،

رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَرَجُلٌ أُضْرَجَ^(١٢) ، فَقَالَ لَهُمْ : كُونُوا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي وَإِلَّا كُنْتُمْ قَرِيبًا ، فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ .

بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة : ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الإمامان في علم النسب .

(٤) كذا بالأصل « الهدة » وفي المعجم لياقوت « الهداة » قال كما ذكره البخاري في قتل عاصم .

قال : وهو موضع بين عسفان ومكة وكذا ضبطه أبو عبيد البكري الأندلسي .

وقال أبو حاتم : يقال لموضع بين مكة والطائف الهدة بغير ألف وهو غير الأول ذكر معه لنفي الوهم اهـ .

(٥) يفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرى أي رابية مشرفة .

(٦) سيأتي في الحديث « فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله خبره فأخبر أصحابه بذلك (١٢/٢١) يوم أصيب » .

(٧) يقطع الهززة والحاء والصاد المهملتين أي أهلكتهم بحيث لا تبقى من عددهم أحداً .

(٨) روي يفتح الباء الموحدة أي متفرقين وبكسرهما جمع بدة وهي القرحة والقطعة من الشيء المبدد ونصبه على الحال من المدعو عليهم .

(٩) أي طاعته وفيه دليل على جواز إطلاق الذات عليه تعالى .

(١٠) أي أعضاء جمع وصل وهو العضو « شلو » بكسر المعجمة الجسد ممزج بزاي ثم مهملة أي مقطوع وقيل مفرق .

(١١) قال السهيلي : وإنما صار فعل خيبب سنة حسنة والسنة إنما هي أقوال من النبي ﷺ وأفعال وإقرار لأنه فعلها في حياته عليه السلام فاستحسن ذلك من فعله واستحسنه المعلمون مع أن الصلاة خير ما ختم به عمل العبد .

قال ابن إسحاق : وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه فبعثه مع مولى له يقال له نسطاس إلى التنعيم وأخرجه من الحرم ليقتله واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب فقال له أبو سفيان حين قدم ليقتل : أنشدك بالله يا زيد أحب أن عمدأ الآن عندنا مكانك تضرب عنقه وإنك في أهلكت ؟ قال : والله ما أحب أن عمدأ الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وإني جالس في أهلي ، قال : يقول أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحداً يجب أحداً كحب أصحاب محمد عمداً ، قال : ثم قتله نسطاس .

(١٢) أي يعرف به أنه قتل ، وعند البخاري « بشيء من جسده يعرفونه » .

وغطفان بفتحات قبيلة من العرب .

(٧) الشقرة من الألوان حمرة تعلق بياضاً في الإنسان ، وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس .

فقوله « ألف أشقر وألف شقراء » يعني من ذكور الخيل وإنثائها ، روى أن النبي ﷺ قال عند ذلك « اللهم اكفني عامراً » .

(٨) أي أصابه الطاعون « في بيت امرأة من بني فلان » أي من بني سلول كما عند الطبراني .

(٩) قال أهل اللغة : الغدة طاعون الإبل تأخذهم في مراقبهم بتشديد القاف مكسورة أي في أسفل بطونهم وقلما تسلم منه .

(١٠) كانت إصابته هذه بعد استشهاده حرام خال أنس وصحبه .

قال الداودي : وكانت هذه من حماقات عامر فاماته الله بذلك ليصغر إليه نفسه .

(١١) الظاهر من السياق أن النبي ﷺ لما أرسل حرام بن ملحان ومن معه أعني السبعين رجلاً إلى عامر بن الطفيل ساروا حتى نزلوا بئر معونة .

وقال ابن إسحاق : وهي بين أرض بني عامر وحررة بني سليم .

قال : فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في الكتاب حتى عدا على الرجل فقتله .

هكذا ذكره ابن إسحاق ، وهذا يوضح قوله هنا : فانطلق حرام (٦٤/٢١) أخو أم سليم ورجلان معه الخ .

(١٢) عند ابن هشام في زيادات السير أن الأعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بني دينار بن النجار ، واسم الآخر المنذر بن عمدة بن عقبة بن أحيحة ابن الجلاح الخزرجي .

(١٣) أي أنعطوني الأمان أبلغكم بالجزم جواب الاستفهام .

(١٤) أي أشاروا .

(١٥) بالذال المعجمة أي أنفذه من الجانب إلى الجانب الآخر .

قال الحافظ : لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه اهـ .

والظاهر من كلام ابن إسحاق المتقدم أنه عامر بن الطفيل والله أعلم .

(١٦) أي فزت بالشهادة .

(١٧) أي بعد أن قتلوا حرام بن ملحان أتوا على سائر

قال : فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ : أَنْزِلُونِي أَبْلَغُكُمْ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ؟^(١٣) قَالُوا : نَعَمْ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُ^(١٤) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ^(١٥) بِالرُمْحِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(١٦) ، قَالَ : نُمُّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ^(١٧) . غَيْرَ الْأَعْرَجِ ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ .

قال أنس : فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فَتَسِيخُ^(١٨) (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا) قَالَ : فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِجْلِ ، وَذَكَوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ^(١٩) ، وَعَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [مسند احمد ح ١٣٢٢٧]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كانت في صفر منها يعني من السنة الرابعة من الهجرة .

قال : وأغرب مكحول رحمه الله حيث قال : إنها كانت بعد الخندق .

وفي رواية عن ابن إسحاق قال : فاقام رسول الله ﷺ يعني بعد أحد ببيعة شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد .

(٢) سببه كما رواه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أنس أيضاً أن نبي الله ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا فاستمدوه على قومهم فأمدهم نبي الله ﷺ يومئذ سبعين من الأنصار ، قال أنس : كنا نسعيهم في زمانهم القراء كانوا يجتطون بالهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوه .

الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول أبواب القنوت من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٩٦) رقم (٦٩١) فارجع إليه .

(٣) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء يعني ابن مالك بن جعفر بن كلاب العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي فلإن هذا مات كافراً وذاك يعني الأسلمي كان صحابياً .

(٤) أي سكان البوادي .

(٥) هكذا بالأصل « أهل الوبر » وجاء عند البخاري « أهل المدر » بفتح الميم والذال المهملة وهم سكان البلاد والمدن ، أما أهل الوبر فهم سكان البوادي والظاهر أنه وقع تحريف من الناسخ أو الطابع في قوله « الوبر » بدل « المدر » والله أعلم .

(٦) أي بأهل غطفان كما صرح بذلك في رواية البخاري

أصحابه فقتلوه جميعاً عدا الأعرج الخ .

(١٨) أي نسخ تلاوة ، وهذه الجملة معترضة بين قوله « فأتزل علينا » وبين قوله « أن بلغوا قوما الخ » .

(١٩) بكسر اللام وفتحها وهذا يومهم أن بني لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة وليس كذلك ؛ وإنما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سليم ، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضوعين دعاءً واحداً والله أعلم ، قاله القسطلاني في المواهب ، وانظر الباب الأول من أبواب القنوت المشار إليه أول شرح هذا الحديث .

تخرجه : (ق ظل) والبيهقي وابن إسحاق وغيرهم .

١٠٧٤٥ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَ : اشْتَدُّوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ لَوْ سَمِعْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؟ قَالَ : وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ أَنْ أَقُلَ لَكُمْ قُرَاءً ؟ أَفَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نَسْمِيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرَاءَ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ ، فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ انْطَلَقُوا إِلَى مَعْلَمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ^(١) حَتَّى يَصْبِحُوا ، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَدْبَبَ مِنَ الْمَاءِ وَأَصَابَ مِنَ الْخَطْبِ^(٢) ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوْا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا ، فَيَصْبِيحُ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِحَجَرٍ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا أَصِيبَ خُبَيْبٌ^(٤) بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ^(٥) ، فَقَالَ حَرَامٌ لَأَمِيرِهِمْ^(٦) : دَخَنِي فَلَاخِبٌ هَؤُلَاءِ أَنَا لَسْنَا إِيَاهُمْ نُرِيدُ حَتَّى يُخْلَوْا وَجَهْنَا^(٧) (قال عفان : فَيُخْلَوْنَ وَجَهْنَا)^(٨) فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ : إِنَّا لَسْنَا إِيَاكُمْ نُرِيدُ فَخَلَوْا وَجَهْنَا ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَزْتُ وَرَبُّ النُّكْتَبَةِ ، قَالَ : فَأَنْظَرُوا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ^(٩) قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

إِذَا أَبُو طَلْحَةَ^(١٠) يَقُولُ لِي : هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ ؟^(١١) قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا لَهُ ؟ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ^(١٢) ، قَالَ : مَهْلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ^(١٣) (قال عفان : رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ) وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : رَفَعَ يَدَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٢٤٢٩]

(١) أي يقرؤون القرآن بالليل .

(٢) أي لبيعه ويقطات بضمه .

(٣) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة أي حجر نسائه ، معناه أنهم يعيئون بها هدية إلى النبي ﷺ .

(٤) يعني في سرية عاصم المسماة بغزوة الرجيع وتقدم الكلام عليها في الباب السابق .

(٥) يعني ابن ملحان أخا أم سليم زوجة أبي طلحة الأنصاري .

(٦) أي (٦٥/٢١) لأمير البعثة .

(٧) كأنهم يريدون بني لحيان الذين قتلوا خبيباً وصحبه فتعرض لهم هؤلاء في الطريق .

(٨) معناه أن عفان قال في روايته « فيخلون وجهنا » بدل قوله « حتى يخلوا وجهنا » .

(٩) أي حزن .

(١٠) هو الأنصاري زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنهم .

(١١) أي هل لك أن أخبرك عن قاتل حرام بن ملحان خالك .

(١٢) أي دعا عليه .

(١٣) هذا يعارض قول ابن إسحاق المتقدم في شرح الحديث السابق أن الذي قتل حرام بن ملحان هو عامر بن الطفيل ؛ لأن عامر بن الطفيل مات كافراً كما تقدم ، وهذا قد أسلم .

ويمكن الجمع بينهما بأنه نسب لعامر بن الطفيل باعتبار أنه الذي أمر بذلك لأنه كان رئيس المشركين يومئذ ؛ كما تقول : بنى الأمير المدينة ، أي أمر ببنائها والباني غير الأمير ، فكذا الذي قتله غيره ، ثم هداه الله للإسلام فأسلم والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٨-٣- غزوة بني النضير^(١)

واجلائهم عن المدينة

١٠٧٤٦- عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَفُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ فُرَيْظَةَ^(٢) [وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةَ] بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ، لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْتَهُمْ، وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ^(٣)، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٤)، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [مسند أحمد ج١٣١٧٦]

(١) قال في المواهب اللدنية: التضير: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة: قبيلة كبيرة من اليهود وكانت في ربيع الأول سنة أربع ذكروا ابن إسحاق هنا أي بعد أحد ويثر معونة اهـ.

قال ابن عباس ومجاهد والزهري وغير واحد: كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادئهم وأعطاهم عهداً ودية على أن لا يقاتلهم ولا يقتلوه فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وكان سبب ذلك في ما ذكره أصحاب المغازي والسير أنه لما قتل أصحاب بئر معونة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وكانوا سبعين وأفلت منهم عمرو بن أمية الضمري، فلما كان في أثناء الطريق راجعاً إلى المدينة قتل رجلين من بني عامر وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ وأمان لم يعلم به عمرو، فلما رجع أخبر رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «لقد قتلت رجلين لأديتهما: وكان بين بني النضير وبني عامر حلف وعهد فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينهم في دية ذيك الرجلين، وكانت منازل بني النضير ظاهر المدينة على أميال منها.

قال محمد بن إسحاق بن يسار في كتابه السيرة: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية ذيك القتيلين من بني عامر اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقد لهما في ما حدثني يزيد بن رومان وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية ذيك القتيلين قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله

ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فربحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال: أنا لذلك فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ورسول الله (١٦/٢١) ﷺ في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبت النبي ﷺ أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسأله عنه، فقال: رأيته داخل المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه فأخبرهم الخبر مما كانت يهود أرادت من الغدر به.

وأمر رسول الله ﷺ بالتجهيز لحربهم والمسير إليهم، ثم سار حتى نزل بهم فتحصنوا منه بالحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل والتحرير فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض وتعيبه على من يصنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ وقد كان رهط من بني عوف بن الحزرج منهم عبد الله بن أبي بن سلول ووديعة بن مالك بن أبي قوفل وسويد ودامس قد بعثوا إلى بني النضير أن اثبتوا وتمنعوا فإننا لن نسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم، فتربصوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة بسكون اللام أي السلاح ففعلوا، فاحتلموا من أموالهم ما استقلت به الإبل فكان الرجل منهم يهدم بيته عن إيجاب بابيه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام وخلوا الأموال لرسول الله ﷺ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله ﷺ.

قال: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان يامين بن عمير بن كعب عم عمرو بن جحاش، وأبو سعد بن وهب أسلما على أموالهما فاحرزاها.

قال ابن إسحاق: وقد حدثني بعض آل يامين أن رسول الله ﷺ قال ليامين: ألم تر ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأني يعني إلقاء الصخرة عليه، فجعل يامين لرجل جعلاً على أن يقتل عمرو بن جحاش فقتله في ما يزعمون.

قال ابن إسحاق: ونزل في بني النضير سورة الحشر بأسرها. وهكذا روى يونس بن بكير عن ابن إسحاق بنحو ما تقدم. فقوله تعالى ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل

في مُصِيبَتِي وَاخْلُفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِوِ،
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ
اسْتَرْجَعْتُ، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي
خَيْرًا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ
مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟!

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأَذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
أَتَيْتُ إِهَابًا لِي، فَعَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرْظِ، وَأَذِنْتُ لَهُ،
فَوَضَعَتْ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفًا، فَعَعَدَ عَلَيْهَا،
فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا بِي أَنْ لَا تَكُونُ بِكَ الرَّغْبَةَ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِي
غَيْرَةِ شَدِيدَةٍ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِوِ،
وَأَنَا امْرَأَةٌ دَخَلْتُ فِي السَّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: أَمَا مَا
ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَسَوْفَ يُنْهِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ وَأَمَا
مَا ذَكَرْتِ مِنَ السَّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكَ، وَأَمَا
مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكَ عِيَالِي، قَالَتْ: فَقَدْ
سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَوُجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبَدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ. [مسند أحمد ح ١٦٤٥٥]

تخرجه: أورد الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد
ثم قال: وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبي سلمة
به .
وقال الترمذي: حسن غريب .

وفي رواية للنسائي عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن
أبيه .
ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن
هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي
سلمة به . (٦٨/٢١)

١٠٧٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَكَ أَحْسَنَتْ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا
وَأَبْدَلَنِي مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ:

الكتاب ﴿ يعني بني النضير ﴾ من ديارهم لأول الحشر ﴿ الخ اهـ .
(١) تقدم سبب حربهم إياه وهو نقضهم العهد وإرادتهم
الغدر به ﷺ

(٢) جاء بالأصل وأقر قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم
نساءهم والكلام بهذا السياق غير ظاهر المعنى، وجاء عند
الشيخين وأبي داود من طريق عبد الرزاق أيضاً بلفظ « وأقر
قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل من رجالهم
الخ » وهذا معناه مستقيم جداً، فالظاهر أن هذه الجملة وهي قوله
ومن عليهم حتى حاربت قريظة التي جعلناها في المتن بين دائرتين
سقطت من النسخ أو الطابع والله أعلم: . وسياقي سبب حرب
النبي ﷺ بني قريظة في باب ما جاء مشتركاً في غزوة الخندق وبني
قريظة .

(٣) بفتح القاف وسكون الباء التحتية وضم النون: بطن من
بطون يهود المدينة .

(٤) بفتح السين المهملة واللام: كان من أخبار اليهود
وعلمائهم (٦٧/٢١) وحليف بني عوف بن الخزرج صحابي جليل
أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وتقدم الكلام على ذلك في
حوادث السنة الأولى من الهجرة صحيفة (٤) رقم (١٨٢) من هذا
الجزء .

تخرجه: (ق د) وابن إسحاق وغيرهم .

١٠٧٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ
نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوتَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ، وَلِيُخْرِجَ الْفَاقِسِينَ ﴾ . [مسند أحمد
ح ٦٠٥٤]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا الحديث تقدم بسنده شرحه
وتخرجه في باب « ما قطعتم من لينة ﴾ في كتاب فضائل القرآن
وتفسيره في الجزء الثاني عشر صحيفة (٣٠١) رقم (٤٦٣) .

٨-٤- زواجه ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها

١٠٧٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا
مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَوْلًا فَسُرِّزْتُ بِهِ، قَالَ: لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مُصِيبَةٌ، فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي

١٠٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تَوَفَّيَ عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فِي ثَلَاثَ خِصَالٍ، أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، قَالَتْ: وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ، قَالَ: أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ عَنْكَ غَيْرَتَكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، قَالَ: هُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا تَرْضِعُ فَأَنْصَرَفَ، ثُمَّ أَتَاهَا فَوَجَدَهَا تَرْضِعُ فَأَنْصَرَفَ، قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَتَاهَا فَقَالَ: حُلْتُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِي؟ هَلُمُّ الصَّبِيَّةَ، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَاسْتَرْضَعَهَا لَهَا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّنَ زُنَابُ؟ - يَعْنِي زَيْنَبَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَهَا عَمَّارٌ، فَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ: إِنَّ بَكَ عَلَى أَهْلِكَ كِرَامَةٌ، قَالَ: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعِشِيِّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شَيْئًا قَسَمْتُ لَكَ، قَالَتْ: لَا، بَلِ اقْسِمْ لِي. [مسند احمد ٥٧٢٧٢٠٧]

تخریجه: (م. ج ١/٢١٦)

١٠٧٥١ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بخير، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته: أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة، فكذبوها، ويقولون: ما أكذب الغراب، حتى أنشأ ناسٌ منهم إلى الحج، فقالوا: ما نكتبين إلى أهلِك؟ فكُتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة يصدقونها فازدادت عليهم كرامة، قالت: فلما وضعت زُنْبَ جاتني النبي ﷺ فخطبني، فقلت: ما يبلي ^(١) تنكح؟ أما أنا فلا ولد في، ^(١) وأنا غيورٌ وذات عيال؟ فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل، وأما العيال فإلى الله ورسوله، فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول: أين زُنَابُ، حتى جاء عمارُ بنُ ياسرٍ يوماً فاحتلجها وقال: هذِهِ تَمْسَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَرْضِعُهَا، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: أين زُنَابُ؟ فقالت: قريبة ابنة أبي أمية ووافقها عندها: أخذها عمارُ بنُ ياسرٍ،

اللَّهُمَّ اخْلُقْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا، قَالَتْ: وَأَزِدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبْدَلْنِي خَيْرًا مِنْهَا، فَقُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَمَا زِلْتُ حَتَّى قُلْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدُّهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدُّهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ، أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي مُصِيبَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِيدًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا قَوْلُكَ إِنِّي مُصِيبَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكَ صِيبَتَكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ إِنِّي غَيْرِي فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكَ، وَأَمَا الْأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَهِيدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سَيَرْضَانِي، قُلْتُ: يَا عُمَرُ ^(١)، فَمَ فَرَزُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنِّي لَا أَنْفُصُكَ شَيْئًا مِمَّا أُعْطِيتُ أُخْتُكَ فُلَانَةَ، وَرَحِيصِينَ وَجَرِيصِينَ، وَوَسَادَةَ مِنْ أَدَمَ حَشَوَهَا لَيْفٌ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا، فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا لِتَرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا كَرِيمًا يَسْتَحْيِي، فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِمَا تَصْنَعُ، فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارٌ - وَكَانَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا - فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَانْتَشَطَهَا مِنْ حِجْرِهَا. وَقَالَ: دَعِي هَذِهِ الْمُقْبُوحةَ الْمُشْفُوحةَ الَّتِي آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي التِّيْتِ وَيَقُولُ: أَيُّنَ زُنَابُ؟ مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟ قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَذَعَبَ بِهَا، قَالَ: قَبَسِي بِأَهْلِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ سَبَعْتُ لِلنِّسَاءِ. [مسند احمد ح ٧٧٢٠٤]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: توهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلي مثله العقد، وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً بينت فيه الصواب في ذلك والله الحمد والمنة، وأن الذي ولي عقدها ابنها سلمة بن أبي سلمة وهو أكبر ولدها، وساغ هذا لأن أباه ابن عمها فللابن ولاية أمه إذا كان سبباً لها من غير جهة البنوة بالاجماع وكذا معتقاً أو حاكماً، فاما محض البنوة فلا يلي بها عقد النكاح عند الشافعي وحده وخالفه الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله.

تخریجه: (نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

دخلت أيم العرب على سيد الإسلام والمسلمين أول العشاء عروساً، وقامت من آخر الليل تطحن وهي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

هكذا في المستدرک وأقره الذهبي والله أعلم (٧٠/٢١)

٩- حوادث السنة الخامسة من الهجرة

٩-١- غزوة بني المصطلق^(١) أو المريسيع

١٠٧٥٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ^(٢) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالَ دَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقِيلَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُتَبَتَّةٌ.

قال جَابِرٌ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقْلُ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْرُثِيَّةَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عُمَرُ دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. [مسند أحمد ح ١٥٢٩٣]

(١) ترجم البخاري لهذه الغزوة بقوله: باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع قال ابن إسحاق وذلك سنة ست اهـ

وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق .

وقال الحاكم في الإكليل: قول عروة وغيره: أنها كانت في سنة خمس أشبه .

قال الحافظ: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في عيادة في أصحاب الإفك كما سيأتي، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً، لأن سعد بن معاذ مات أيام قرظلة وكانت سنة خمس على الصحيح فيظهر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي آتَيْكُمُ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: فَكُنْتُ فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرِّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ لَهُ، قَالَتْ: قَبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: إِنَّ لَكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، فَإِنْ أَسْبَعْتَ لَكَ أَسْبَعْتُ لِيَسَائِي. [مسند أحمد ح ٢٧١٥٤]

(١) تعني أنها كبيرة .

تخرجه: (ك) وأخرجه (م د جه) ما عدا الطرف الأول منه إلى قولها « فلما وضعت زينب » وسنده جيد ورجاله ثقات .
وفي الباب: للحاكم في المستدرک قال:

حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إبراهيم بن إسحاق الخريبي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: كانت أم سلمة اسمها رملة وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدرًا وتوفي على عهد رسول الله ﷺ فولدت لأبي سلمة عمر ودرة وزينب أمهم أم سلمة زوج النبي ﷺ فخلف عليها النبي ﷺ بعد أبي سلمة .

وقد روى ابنها عمر بن أبي سلمة عن النبي ﷺ . هكذا في المستدرک وأقره الذهبي .

وفيه أيضاً: حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر قال وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأمها عائكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمه بن علقمة بن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال وهاجر بها إلى أرض الحبشة في المجرتين جميعاً .

وفيه أيضاً: قال ابن عمر حدثنا عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد قال: خرج أبي إلى أحد فرماه أبو أسامة الجشبي في عضده بسهم فمكث شهراً يداوي جرحه ثم برئ الجرح وبعثه رسول الله ﷺ إلى أبي قطن في المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً فغاب تسعاً وعشرين ليلة ثم رجع فدخل المدينة لثمان خلون من صفر سنة أربع والجرح يتنقص فمات فيها لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة فاعتدت أمي وحلت لعشر ليال يقين من شوال سنة أربع وتزوجها رسول الله ﷺ في ليال يقين من شوال سنة أربع ثم إن أهل المدينة قالوا:

أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي في ما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمر لي به فانا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني، وإنني أخشى إن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار، فقال رسول الله ﷺ «بل تترقب به وتحسن صحبته ما بقي معنا» وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم «كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتله يوم قلت لي لأرعدت له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته» فقال عمر: قد والله علمت، لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري.

وقد ذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما أن ابنه عبد الله ﷺ وقف لأبيه عبد الله بن أبي بن سلول عند مضيئ المدينة فقال: قف فوالله لا تدخلها حتى يأذن رسول الله ﷺ في ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ استأذنه في ذلك فأرسله حتى دخل المدينة.

قال ابن إسحاق: وأصيب يومئذ من بني المصطلق ناس، وقتل علي بن أبي طالب منهم رجلين مالكا وابنه.

قال ابن هشام: وكان شعار المسلمين يا منصور أمت.

تخرجه: (ق. واليهي وغيرهم).

١٠٧٥٣- عن زيد بن أرقم^(١) قال: خرجت مع

عمي في غزاة فجمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لأصحابه: لا تيقفوا على من عند رسول الله. ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذن، فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي لرسول الله ﷺ فأرسل إلي النبي ﷺ فحدثته، فأرسل إلي عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه. فحلفوا ما قالوا. فكذبني رسول الله ﷺ وصدقته، فأصابتني هم لم يصيبني مثله قط، وجلست في البيت، فقال عمي: ما أردت إلي أن كذبك النبي ﷺ وممتك؟ قال: حتى أنزل الله عز وجل ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [النافقون: ١].

قال: فبعثت إلي رسول الله ﷺ فقراءها ثم قال: إن الله عز وجل قد صدقك. [مسند أحمد ح ١٩٥٤٨]

(١) عن زيد بن أرقم الخ «هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب سبب نزول سورة المنافقين من كتاب

أن المربيع كانت سنة خمس في شعبان وتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً فتكون بعدها، وعليه فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المربيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة والله أعلم اهـ.

قال القسطلاني: المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذية بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة.

قال في القاموس: حي من الأزدي وسمو بذلك لأنهم تخرجوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمي جذية بالمصطلق لحسن صوته، وهم أول من غنى من خزاعة، والأصل في مصطلق مصطلق بالطاء الفوقية فأبدلت طاء لأجل الصاد.

قال: والمربيع: بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحية ساكنة فعين مهملة.

قال في القاموس: مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه: قال محمد بن إسحاق بن يسار بعد ما أورد قصة ذي قرد: فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعض جمادى الآخرة ورجب ثم غزا بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ست.

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال: نميلة بن عبد الله الليثي.

قال أبو إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى بن حبان كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد هذا، فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المربيع من ناحية قديد إلى الساحل، فتراحم الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونقل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفامهم عليه.

(٢) تقدم شرح هذه الجملة إلى قوله «إنها متنة» في فصل في النهي عن الكسب ولطم الخدود في الجزء (٧١/٢١) التاسع عشر صحيفة (٣٣٤) رقم (١١٤).

(٣) جاء عند ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة

وفي هذه الغزوة أيضاً : كان مشروعية رخصة التيمم بسبب عائشة رضي الله عنها ، وتقدم الحديث في ذلك بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب الأول من كتاب التيمم في الجزء الثاني صحيفة (١٨١) رقم (١) .

وفيها أيضاً : كانت محنة عائشة بحديث الإفك ، وتقدم بعضه في باب ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ من سورة النور في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢١٨) وقد جاء رقم الصحيفة (١٢٨) وهو خطأ وصوابه (٢١٨) رقم (٣٦١) وقد ذكرت بعض طرقة في الباب التالي ، وسيأتي الحديث الطويل في ذلك في باب حديث الإفك ومحنة عائشة في مناقبها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر الحديث مطرولاً أيضاً محمد بن إسحاق في المغازي بأسانيد عن الثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه ، فلما كان غزوة بني المصطلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع ، فخرج سهمي عليهن معه ، فخرج بي رسول الله ﷺ .

قالت : وكان النساء إذ ذاك يأكلن العلق لم يهجهن اللحم فينقلن ، وكنت إذا رحلت لي بعيري جلست في هودجي ، ثم يأتي القوم الذين كانوا يرحلون لي فيحملوني ويأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدونه بحباله ، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به .

قالت : فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجه قافلاً ، حتى إذا كان قريباً من المدينة نزل منزلاً فبات به بعض الليل ، ثم أذن مؤذن في الناس بالرحيل ، فارتحل الناس ، وخرجت لبعض حاجتي وفي عني عقد لي فيه جزع ظفار ، فلما فرغت انسلت من عتقي ولا أدري ، فلما رجعت إلى الرحل ذهبت ألتمسه في عتقي فلم أجده ، وقد أخذ الناس في الرحيل ، فرجعت إلى مكاني الذي ذهبت إليه فالتمسته حتى وجدته ، وجاء القوم خلافي الذين كانوا يرحلون لي البعير وقد كانوا فرغوا من رحلته ، فأتخذوا الهودج وهم يظنون أنني فيه كما كنت أصنع ، فاحتلموه فشده على البعير ولم يشكروا أنني فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا به ، فرجعت إلى العسكر وما فيه داع ولا يجب قد انطلق الناس .

قالت : فتلفت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني وعرفت أن لو اتفقت لرجع الناس إلي .

قالت : فوالله إني لمضطجعة إذ مر بي صفوان بن المعطل ، وكان قد تخلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادى (٧٢/٢١) فأقبل حتى وقف علي وقد كان يراني قبل

فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٠٦) رقم (٤٦٩) فاجع إليه والله الموفق .

وقوله « في غزاة » قال أهل المغازي : إنها غزوة بني المصطلق .

ورجحه الحافظ ابن كثير .

٩-٢- زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث

رضي الله عنها في هذه الغزوة

١٠٧٥٤- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابًا لِبَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشِّمَّاسِ ، أَوْ لَابِنِ عَمِّ لَهُ فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينَهُ فِي كِتَابَتِهَا .

قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَبْرِي مِنْهَا مَا رَأَيْتُ ، فَذَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قُرَيْبٍ ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْجَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشِّمَّاسِ ، أَوْ لَابِنِ عَمِّ لَهُ ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبِيرُ إِلَى النَّاسِ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ . فَقَالَ النَّاسُ : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ أَعْتَقَ بَتْرُوبِيهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا . [مسند أحمد ح ٢٦٨٩٧]

(١) « عن عروة بن الزبير الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه في باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك للمسلمين عنه الخ من كتاب الجهاد (٧٢/٢١) في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٩) رقم (٣٠٩) فارجع إليه .

ان يضرب علينا الحجاب ، فلما رأيته قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ظعينة رسول الله ﷺ ، وأنا متلففة في ثيابي .

قال : ما خلفك يرحمك الله ؟ قالت : فما كلمته ثم قرب إلى البعير فقال : اركبي واستأخر عني ، قالت : فركبت وأخذ برأس البعير فانطلق سريعاً يطلب الناس ، فوالله ما أدركنا الناس وما افتقدت حتى أصبحت ونزل الناس ، فلما اطمانوا طلع الرجل يقود بي فقال أهل الإفك ما قالوا وارنج المسكر ووالله ما أعلم بشيء من ذلك ثم قدمنا المدينة فلم البث أن اشتكت شكوى شديدة لا يبلغني من ذلك شيء وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي لا يذكرون لي فيه قليلاً ولا كثيراً ؛ الحديث معناه كما هنا : انظر حديث الباب .

٩-٣- محنة عائشة رضي الله عنها

بحديث الإفك في هذه الغزوة

١٠٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(١) ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ^(٢) ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبِي ، فَتَشْهَدُ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَى عَلَيَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ :

أَمَا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي «أَنَاسٍ» أَبْنَاؤِ^(٣) أَهْلِي ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءاً قَطُّ وَأَبْوَهُمْ بِمَنْ^(٤) ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ ، إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٥) فَقَالَ : نَزَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ^(٦) ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ قَابِطٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ^(٧) . فَقَالَ : كَذَبْتَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنْ الْأَنْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَنْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرًّا ، وَمَا عَلِمْتُ

٥٠

تَسِيئِ ابْنِكَ ؟ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فَيْكِ . فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَأْنِي ؟ فَذَكَرْتَ لِي الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، فَزَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أُخْرَجْ لَهُ^(٨) ، لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعَعْتُ^(٩) . فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي ، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ ، فَلِذَا أَنَا بِأُمِّ رُومَانَ^(١٠) . فَقَالَتْ : مَا جَاءَ بِكَ يَا بَيْتَةَ ؟ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَقَالَتْ : خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً جَمِيلَةً ، تَكُونُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدَتْهَا ، وَقَلْنَ فِيهَا ، قُلْتُ : وَقَدْ عَلِمَ بِوَأَبِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟^(١١) قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْبِرْتُ^(١٢) فَبَكَيْتُ ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي ، وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ، فَزَلَّ فَقَالَ لَأُمِّي : مَا شَأْنُهَا ؟ قَالَتْ : بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهَا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ : أَسَمِعْتُ عَلَيْكَ يَا بَيْتَةَ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ ، فَزَجَعْتُ وَأَصْبَحَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدِي ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ اكَتَفَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَتَشْهَدُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَتَى عَلَيَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ .

ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارَفْتَ سُوءاً وَظَلَمْتِ نَوْبِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهَا جَالِسَةٌ بِالْبَابِ . فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَخْبِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ شَيْئاً . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِبِي . فَقَالَ : أَقُولُ مَاذَا . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي . فَقَالَتْ : أَقُولُ مَاذَا ؟

فَلَمَّا لَمْ يُجِيبْهَا تَشْهَدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِشْهَدِي لِي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِسَافِعِي عِنْدَكُمْ ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَنْشَرْتُمْ قُلُوبَكُمْ^(١٤) ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِوَأَعْلَى نَفْسِهَا^(١٥) ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ صَبْرَ جَوَيْلٍ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، خَرَجْتُ لِيَعْضُ حَاجَتِي ، وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحَ ، فَعَتَرْتِ . فَقَالَتْ : تَعِيسَ مِسْطَحَ ، فَقُلْتُ : عَلَامَ تَسِيئِ ابْنِكَ ؟ فَسَكَتَتْ ، «ثُمَّ» عَتَرْتُ الثَّالِثَةَ . فَقَالَتْ : تَعِيسَ مِسْطَحَ^(٨) ، «فَقُلْتُ» : عَلَامَ تَسِيئِ ابْنِكَ ؟ ثُمَّ عَتَرْتُ الثَّالِثَةَ . فَقَالَتْ : تَعِيسَ مِسْطَحَ فَانْتَهَرْتُهَا . فَقُلْتُ : عَلَامَ

قبل غزوة الخندق كما تقدم .

- (٦) هو سعد بن عباد بن عبد الله بن عبد المطلب .
 (٧) أي من عشيرته وكان حسان متهماً مع من قذف عائشة ، فقام سعد بن عباد ليدافع عنه لأنه من عشيرته .
 (٨) تعني مسطح ابنها وأبوه أئمة وإنما كررت سبه لأنه كان ممن قذفوا عائشة ومنهم حنة بنت جحش ويزيد بن رفاعه والذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي بن سلول .
 (٩) تعني أن ما كانت تريد من قضاء الحاجة ذهب عنها ، وفي بعض الروايات قالت : فوالله ما قدرت على أن أتضي حاجتي ورجعت .
 (١٠) أي (٧٤/٢١) أصيبت بمرض الحمى .
 (١١) هي أم عائشة رضي الله عنها يقال اسمها زينب .
 (١٢) أي ورسول الله ﷺ علم به .
 (١٣) هو استفعل من العبرة وهي تحلب الدمع .

(١٤) أي وقرئتم عندكم قالت : هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المبالغة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك ، وهي كانت لما تعلمه من براءتها ورفعة منزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بانه إنك أفاك أئيم ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحججة على من خاض في ذلك ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا : والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عنه لقطع ما ألقوه من الشبهات .
 (١٥) أي لأن المرء مؤاخذ بإقراره .

(١٦) أي لأنه جل شأنه هو الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه في أن يتكلم الله في شأني بقرآن يتلى ، قالت ذلك ادلالاً عليهم وعتياً لكونهم شكوا في حالتها مع علمهم بحسن طرائقهما وجبل أحوالهما وارتفاعها عما نسب إليهما مما لا حجة عليه ولا شبهة .

(١٧) يعني الجارية وهي بريرة (٧٥/٢١) مولاة رسول الله ﷺ أي سبوا وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديته بسبب حديث الإفك (نه) .

وقال ابن الجوزي : أي صرحوا بذلك .

(١٨) هذه أعظم مبالغة في المدح ، والتبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دناتير فإذا ضربا كانا عينا .

(١٩) يعني صفوان بن المعطل الذي رموها به .

(٢٠) يفتح الكاف والنون من الكفف بفتحها وهو الجانب يعني أنه لم يقرب امرأة قط .

تَصِفُونَ» وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَتَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ ، وَإِنِّي لَأَسْتَبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَمَسُّحُ جَبِينَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَبِشِيرِي يَا عَائِشَةُ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكَ ، فَكَنتُ أَشدَّ مَا كُنتُ غَضَبًا . فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ : قَوْمِي إِلَيْهِ ، قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُسَوِّمُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ مَا لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي^(١٦) ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي ، فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ عَنِّي . فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَنَامُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَيْرَ نَتْنِهَا أَوْ عَجِيئَتِهَا (شك هشام) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ : اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَغْفُوا لَهَا بِهِ^(١٧) (قَالَ عُرْوَةُ : فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ قَالِهِ) فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَيَّ يَبْرُ الذَّهَبَ الْأَحْمَرَ^(١٨) ، وَتَلَّغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ^(١٩) . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ^(٢٠) أَنْتَى قَطُ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدِينِهَا ، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ^(٢١) فَهَلَكَتْ فِي مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي كَانٍ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ، وَيَسْطَاحُ وَحَسَانُ بْنُ سَابِتٍ ، فَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِنْطَاحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا^(٢٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ لَمْ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ يَعْنِي مِنْطَاحًا ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا ، وَعَادَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْطَاحَ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ

بو . [مسند احمد ح ٢٤٨٢١]

(١) حدثنا أبو سلمة الخ .

(٢) تعني قذفها بصفوان بن المعطل .

(٣) يفتح الهمزة والموحدة يعني اتهموا عائشة والابن بسكون الموحدة التهمة .

(٤) يعني بصفوان بن المعطل والله ما علمت عليه من سوء قط الخ .

(٥) هو سيد الأوس وهذا يؤيد أن غزوة بني المصطلق كانت

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالَتْ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذْتَهَا حُمَى بِنَافِضٍ ، قَالَ :
« فَلَغَلَهُ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ؟ » قَالَتْ : فَاسْتَوْت لَهُ عَائِشَةُ
فَاعِدَةً : فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَكُمْ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِنْ
اعْتَذَرْتُ إِلَيْكُمْ لَا تَعْتَذِرُونِي ، فَمَتَّلِي وَمَتَلِكُمْ كَمَتَلِ يَعْقُوبَ
وَيَبِيهِ ﴿ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ .

قَالَتْ : وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ
[عَلَيْهِ] عَذْرَهَا ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ
فَدَخَلَ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ
عَذْرَكَ ، قَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ ، قَالَتْ : قَالَ لَهَا أَبُو
بَكْرٍ : تَقُولِينَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ :
فَكَانَ فِي مَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ ^(١) رَجُلٌ كَانَ يَعُولُهُ أَبُو
بَكْرٍ ^(٢) : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إِلَى آخِرِ
الآيَةِ ، قَالَ : أَبُو بَكْرٍ : بَلَى ، فَوَصَلَهُ . [مسند احمد ح ٢٧٦١١]

(١) الظاهر أنها أم مسطح .

(٢) تعني حديث الإفك .

(٣) جاء في رواية أخرى « فخرت منسباً عليها فما افادت
إلا وعليها حمى بناقض » أي برعدة .

(٤) أي إن قلت : إني بريئة لم تعذرني بفتح التاء الفوقية
وكسر المعجمة أي لم تقبلوا مني العذر .

(٥) جاء في الحديث السابق أنها قالت : وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي
وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ وَقَدْ صرحت في هذه
الرواية باسمه ، فيحتمل أنها من شدة دهشتها نسبت اسم يعقوب
في الرواية السابقة ثم تذكرته (٧٦/٢١) في هذه الرواية .

(٦) تعني في من حدث حديث الإفك .

(٧) هو مسطح بن أثانة .

تخرجه : (خ . وغيره) .

قيل : إنه كان حصوراً ليس له حظ في النساء .

(٢١) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أخت زينب بنت
جحش زوج النبي ﷺ .

(٢٢) معناه أنه لا يفتق عليه لأنه كان يفتق عليه لقرابته
وفقره لأنه كان ابن خالة الصديق ﷺ وفي رواية فقال : وَاللَّهِ لَا
انْفَقَ عَلَى مَسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٧٥٦- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ ، وَهِيَ أُمُّ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ فَاعِدَةً : فَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ . فَقَالَتْ : فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَّ - تَعْنِي ابْنَهَا ^(١) -
قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : ابْنِي كَانَ فِي مَنْ
حَدَّثَ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا الْحَدِيثُ ؟ قَالَتْ :
كَذَا وَكَذَا ^(٢) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَسْمِعْ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَسْمِعْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ ، فَوَقَعَتْ - أَوْ سَقَطَتْ - مَغْشِيًّا عَلَيْهَا ،
فَأَفَاتَتْ « حُمَى بِنَافِضٍ » ^(٣) ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ . فَدَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِهَذِهِ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَخَذْتَهَا حُمَى بِنَافِضٍ ، قَالَ : لَعَلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي
تُحَدِّثُ بِهِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَقَعَتْ
عَائِشَةُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ : إِنَّ قُلْتُ ^(٤) لَمْ تَعْتَذِرُونِي ، وَإِنْ
حَلَفْتُ لَمْ تُصَدِّقُونِي ، وَمَتَّلِي وَمَتَلِكُمْ كَمَتَلِ يَعْقُوبَ ^(٥) وَيَبِيهِ
حِينَ قَالَ : ﴿ فَصَبَّرْ جَبِيْلَ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا
تَصِفُونَ ﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عَذْرُهَا أَنَا هِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ ،
فَقَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ ، أَوْ قَالَتْ : وَلَا بِحَمْدِ
أَخِي . [مسند احمد ح ٢٧٦١١]

١٠٧٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ ،

قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ . فَقَالَتْ : فَعَلَّ اللَّهُ بِابْنِهَا وَفَعَلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
وَلِمَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ فِي مَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ
عَائِشَةُ : وَأَيُّ حَدِيثٍ ؟ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ : وَقَدْ بَلَغَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ ، قَالَتْ : فَخَرْتُ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاتَتْ إِلَّا
وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ ، قَالَتْ : فَقُمْتُ فَذَرْتُهَا ، قَالَتْ :

وقالوا : إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فقالت لهم قريش : يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمدًا فديتنا خير أم دينه ؟ قالوا : بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه ، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقول الذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن نجد له نصيراً ﴾ الآيات .

فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ونشطوا لما دعوا إليه من حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ، ثم خرج أولئك نفر من يهود حتى جاؤوا غطفان من قيس عيلان فدعوههم إلى حرب النبي ﷺ وأخبروهم أنهم يكونون معهم عليه وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فيه ، فخرجت (٧٧/٢١) قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة من بدر في بني فزارة والحارث بن أبي حارثة المري من بني مرة ومسعر بن ربيعة بن نوية بن طريف بن سمحة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان في من تابعه من قومه من أشجع ، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة .

قال ابن هشام يقال : إن الذي أشار به سلمان .

قال الطبري والسهيلي : أول من حفر الخندق منوشهر بن ليرج بن إفريدون وكان في زمن موسى عليه السلام .

وقال ابن إسحاق : فعمل فيه رسول الله ﷺ ترغيباً للمسلمين في الأجر ، وعمل معه المسلمون وتخلف طائفة من المنافقين يعتذرون بالضعف ، ومنهم من ينسل خفية بغير إذنه ولا علمه ﷺ ، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه - إلى قوله - ويوم يرجعون إليه فينتههم بما عملوا والله بكل شيء عليم ﴾ .

قال ابن إسحاق : فعمل المسلمون فيه حتى أحكموه ، انظر هذا الباب فيه صفة عملهم في الخندق .

(٢) أي ستره .

(٣) يعني أن أشراف القوم قد أبوا الدخول في ديننا .

(٤) لفظ البخاري « ثم بمد صوته بأخراها » يعني آيينا .

تخرجه : (ق . وغيرها) .

١٠٧٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عِدَاةٍ قَرَّةٍ ، أَوْ بَارِدَةٍ ^(١) ، فِإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ

٩-٤- غزوة الخندق أو الأحزاب ^(١) وغزوة

بني قريظة واهتمامه ﷺ بهذه الغزوة وحفر

خندق حول المدينة واشتراكه ﷺ مع الأنصار

والمهاجرين في حفره وظهور بعض معجزاته

١٠٧٥٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ السَّبْرَاءِ بْنِ عَزَابٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُنْقَلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ جِلْدَ بَطْنِهِ ^(١) وَهُوَ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اخْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّكَتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنْ الْأَى ^(٢) قَدْ بَعَرْنَا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَنَا

بمد بها صوته ^(٣) [مسند أحمد ح ١٨٨٨٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد أنزل الله صدر سورة الأحزاب في هذه الغزوة فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ربحاً وجنوداً لم تروها ﴾ إلى قوله ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديراً ﴾ .

قال : وقد كانت غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة ، نص على ذلك ابن إسحاق وعروة بن الزبير وقناة واليهقي وغير واحد من العلماء سلفاً وخلفاً .

قال : ولا شك أنه لما انصرفوا عن أحد واعدوا المسلمين إلى بدر العام القابل ، فذهب النبي ﷺ وأصحابه كما تقدم في شعبان سنة أربع ورجع أبو سفيان بقريش لجذب ذلك العام فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين ، فتعين أن الخندق في شوال سنة خمس .

فحدثني يزيد بن رومان عن عروة ومن لا أنهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا وبعضهم يحدث ما لا يحدث بعض ، قالوا : إنه كان من حديث الخندق أن نفرًا من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق الضري وحيي بن أخطب الضري وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وهودة بن قيس الوائلي وأبو عمار الوائلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوههم إلى حرب رسول الله ﷺ

يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ: .

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِيرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
قَالَ: فَرَأَى عَمَارًا فَقَالَ: وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيْيَةَ تَقْتُلُهُ الْفَيْئَةُ
الْبَاطِنَةُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِيرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
فَأَجَابُوهُ

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَيْرِينَ - فَقَالَ: عَنْ
أُمِّهِ^(٣). قُلْتُ: نَعَمْ، أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ تُخَالِطُهَا تَلِجٌ عَلَيْهَا.
[مسند أحمد ج ١٢٩٨٢]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا.
[مسند أحمد ج ١٢٩٨٢]

١٠٧٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فِي
عَدَاؤِ بَارِدَةَ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَدَمٌ^(٢)، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) جاء في حديث أنس عند البخاري « فلما رأى ما بهم
من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة » .
قال الحافظ: فيه بيان لسبب قوله « اللهم إن العيش عيش
الآخرة » .

اللَّهُمَّ إِنَّمَا الْخَيْرُ^(٣) خَيْرٌ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
قَالَ: فَأَجَابُوهُ:

(٢) قال الحافظ في حديث أنس « فاغفر للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »
وكلاهما غير موزون ولعله ﷺ تعمد ذلك ولعل أصله « فاغفر
للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » بتسهيل لام « الأَنْصَارِ » وباللام في
« المهاجرة » .

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَلَا نَقِيرُ وَلَا نَقِيرُ وَلَا نَقِيرُ. [مسند أحمد ج ١٣١٥٨]

تخريج: (ق. وغيرهما).
(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: أمه اسمها
خيرة مولاة لأم سلمة .

(١) أو للشك من الراوي يشك هل قال « قرة » أو
« باردة » والمعنى واحد، فإن معنى الفر البرد ولكن أتى بـ « أو »
محافظة على اللفظ، وفي الطريق الثانية بلفظ « باردة » بغير شك .
(٢) أي أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا مجرد
الرغبة في الأجر قاله الحافظ .

قلت: وهذا معنى قوله أنها كانت تخالطها تلج عليها .
تخريج: أورده الميثمي ما عدا ما يختص بعمار وقال: رواه
أحمد ورجال الصحيح ورواه أبو يعلى اهـ .
قلت: ما يختص بعمار رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) لفظه: إنما الخير (٧٨/٢١) خير الآخرة فاغفر للأَنْصَارِ
والمهاجرة . قال فاجابوه:

١٠٧٦٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَّضَ لَنَا صَخْرَةً فِي مَكَانٍ
مِنَ الْخَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِ، قَالَ: فَشَكَرْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ عَسُوفٌ: وَأَحْسِبُهُ
قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ) ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ الْعِغُولَ
فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَضْرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثَلَاثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ
اللَّهُ أَكْبَرَ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصِرُ قُصُورَهَا
الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا .

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
ولا نفر ولا نفر ولا نفر .

تخريج: (ق. وغيرها).

١٠٧٦١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ وَنَحْنُ نَقْلُ التُّرَابِ عَلَى
أَكْتِفَانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ
الْآخِرَةِ^(١)، فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٢). [مسند أحمد
ج ٢٢٢٠٣]

ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ وَضْرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثَلَاثَ الْحَجَرِ،
فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصِرُ
الْمَدَائِنَ وَأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا .

١٠٧٦٢- عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ
الْبَيْنَ، وَقَدْ اغْتَبَرُ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَحَسْرَبَ حَزْرَبَةَ أُخْرَى فَقَلَعَ بَيْتَةَ الْحَجْرِ ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا . [مسند احمد ح ١٨٨٩٨]

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه احمد وفيه ميمون ابو عبد الله وقته ابن حبان وضعفه جماعة ورجاله ثقات . (٧٩/٢١)

٩-٥- ما أبداه المجاهدون من

الشجاعة والاستبسال في القتال

شَكَكَ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَطُونِ ، فَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكٌّ . [مسند احمد ح ١١٥١]

(١) معناه لا يغزونا مرة ثانية بعد هذه الغزوة بل نحن نغزوهم .

تخرجه : (ح) .

وروى الزبار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جمعاً كثيراً فقال رسول الله ﷺ لا يغزوكم بعدلها أبداً ولكن نغزوهم .

أورده الميثمي وقال : رواه الزبار ورجاله ثقات .

(٢) (ز) « عن علي بن أبي طالب » هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل صلاة العصر وأنها الوسطى من كتاب الصلاة في الجزء الثاني بسنده وشرحه صحيفة (٢٦١) رقم (١٢٤) فارجع إليه .

١٠٧٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ (١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حُسِنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ (وفي رواية : وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجلاً أو ركباناً) ، فَلَمَّا كُنِينَا الْقِتَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا . [مسند احمد ح ١١٢١٦]

(١) « عن أبي سعيد الخدري » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بالحرب الخ من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٣٠٩) رقم (٢٦٦) .

١٠٧٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسَى

١٠٧٦٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَرَجُلٌ يَتَرَسُ (١) ، جَعَلَ يَقُولُ : بِالتَّرْسِ هَكَذَا ، فَوَضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا يُسْفَلُهُ بَعْدُ ، قَالَ : فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانِي ، فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْمًا مَدْمًا (٢) ، فَوَضَعْتُهُ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ، فَلَمَّا قَالَ هَكَذَا يُسْفَلُ التَّرْسَ رَمَيْتُ ، فَمَا نَسِيتُ وَقَعَ الْقِدْحُ (٣) عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ التَّرْسِ ، قَالَ : وَسَقَطَ ، فَقَالَ بِرَجْلِهِ (٤) ، فَصَلَّيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَحْسَبُهُ قَالَ : حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ أَلَيْتُ لِيُقْبَلَ الرَّجُلُ . [مسند احمد ح ١٦٢٠]

(١) أي يترس يعني يتوقى بالترس بضم التاء المشنة فوق وهو من آلات الحرب التي يتوقى بها .

(٢) بضم الميم الأولى وفتح المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة .

قال في النهاية : الدمى من السهام الذي أصابه الدم فحصل في لونه سواد وحرمة مما رمي به العدو ويطلق على ما تكرر الرمي به والرماة يتبركون به

(٣) بكسر القاف وسكون المهملة : عود السهم .

(٤) أي صار يحرك رجله .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه احمد والزبار إلا أنه قال « كان رجل معه ترسان وكان سعد رامياً فكان يقول كذا وكذا بالترسين يغطي جبهته فنزع له سعد بسهم فلما رفع رأسه رماه فلم يخط هذه منه يعني جبهته » والباقي ينحصر ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن الأسود وهو ثقة .

١٠٧٦٥- حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ

مَسْجِدَ - يَغْنِي الْأَحْزَابَ - ^(١) فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصَلِّ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ
وَصَلَّى. [مسند احمد ح ١٥٣٠٠]

(١) هكذا بالأصل «أنى مسجد يعني الأحزاب» ونقله
(٨٠/٢١) الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في تاريخه بلفظ «أنى
مسجد الأحزاب».

قلت: لعله المسجد الذي أعده النبي ﷺ في بني قريظة أيام
حصارهم والله أعلم.

تخرجه: لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم
يسم.

١٠٧٦٩- عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: اخْتَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُ أَحَدٌ، أَوْ
يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَارِمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ
اهْرِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [مسند احمد ح ١٩٦٢٧]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٩-٦- استجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ

وفشل الأحزاب وتفرقهم واندحارهم
ورجوعهم بالحية والندامة

١٠٧٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ:
فَتَى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ
أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا
نَجْهَدُ ^(١)، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْتَنَا مَا تَرَكْنَا يَنْشِي عَلَى
الْأَرْضِ وَلَجَعَلْنَا عَلَى أَعْنَاقِنَا، قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَا ابْنَ
أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ،
وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا ^(٢)، ثُمَّ انْتَفَتِ إِلَيْنَا
فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، يَشْتَرِطُ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ.

فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ لِي
بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ يَا حُدَيْفَةُ، فَأَذْعَبَ فَاذْخُلْ
فِي الْقَوْمِ فَانظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُخَدِرُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا.

قَالَ: فَتَحَبَّبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ
تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ، لَا تَقْرُ لَهُمْ قِدْرٌ وَلَا نَارٌ وَلَا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو
سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرَ امْرُؤٌ مَنِ
جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِِلَى
جَنَابِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ
أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ
مَقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ ^(٣) وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، بَلَّغْنَا مِنْهُمْ
الَّذِي نَكَرَهُ وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرُونَ: وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ
لَنَا قِدْرٌ وَلَا قَوْمٌ لَنَا نَارٌ وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحَلُوا
فَإِنِّي مَرِحَلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُوفٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ
ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ
وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تُخَدِرُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي
ثُمَّ شَتَّ ^(٤) لَقَتَلْتَهُ بِسَهْمٍ.

قال حديفة ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم
يصلي في مرط ^(٥) لبعض نساياه مرط ^(٦) فلما رأني أدخلني
إلى رحله وطرح علي طرف المرط ثم ركع وسجد وإنه
لغيري ^(٧) فلما سلم أخبرته الخبر، وسمعت غطفان بما فعلت
قريش وانشَمَرُوا ^(٨) إلى بلادهم. [مسند احمد ح ٢٣٧٢٣]

(١) بفتح الهاء أي كنا في مشقة شديدة.

وقوله «لو أدر كنا» بفتح الكاف أي لو كان في زماننا.

(٢) بفتح الهاء وكسر الواو.

قال في النهاية «الهوي» بالفتح «الحين»: الطويل من الزمان
وقيل هو مختص بالليل.

(٣) الكُرَاع بضم الكاف اسم لجميع الخيل.

(٤) أي ثم شئت قتله لقتله .

(٥) المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خبز يؤتز به وتتلف المرأة به والجمع مروط . (٨١/٢١)

(٦) مرجل بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة كمعظم أي فيه أرقام وخطوط .

(٧) أي لفي المرط .

(٨) أي قصدوا وصموا وأرسلوا إليهم إلى بلادهم .

تخريجہ : (م ك) .

والبيهقي في الدلائل وابن إسحاق ، وجاء عند البيهقي « وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى فأخبرته خبير القوم ، أخبرته أني تركهم يرحلون ، قال : وأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمته الله عليكم إذ جاءكم جنود فارسنا عليهم رجاً وجنوداً لم تروها ﴾ - إلى قوله - ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ أي صرف الله عنهم عدوهم بالريح التي أرسلها عليهم والجنود من الملائكة وغيرهم التي بعثها الله إليهم ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ أي لم يحتاجوا إلى منازلهم ومبارزتهم بل صرفهم القوي العزيز بحوله وقوته ولم ترجع قريش بعدها إلى حرب المسلمين .

قال محمد بن إسحاق رحمه الله : فلما انصرف أهل الخندق قال رسول الله ﷺ في ما بلغنا « لن تغزوكم قريش بعد عامكم ولكنكم تغزونها » قال فلم تغز قريش بعد ذلك وكان ﷺ يغزوهم بعد ذلك حتى فتح الله عليه مكة ، وهذا بلاغ من ابن إسحاق .

قلت : وتقدم حديث سليمان بن سرد في الباب السابق أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب « اليوم نغزوهم ولا يغزونا » رواه البخاري أيضاً .

٩-٧- ما جاء مشركاً في غزوة الخندق وبني

قريظة وجرح سعد بن معاذ ﷺ

١٠٧٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجَتْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو أَنَارَ النَّاسِ .

قَالَتْ : فَسَمِعْتُ وَيْسِدَ الْأَرْضِ وَرَائِي - يَعْنِي حِصْرَ الْأَرْضِ - قَالَتْ : فَالْتَقْتُ إِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، وَمَعَهُ ابْنُ

أَخِيهِ الْخَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ بِحِجَّتِهِ^(١) ، قَالَتْ : فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ^(٢) ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، قَالَتْ : فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِرُ وَيَقُولُ :

لَبِثْتُ قَلِيلًا يُذْرِكُ الْهَيْبَةَ جَمَلٌ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قَالَتْ : فَفَعْتُ فَاتَّخَمْتُ حَدِيثَةً ، فإِذَا فِيهَا نَقْرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ يَغْنِي سَبْعَةَ لَيْلٍ مِغْفَرًا^(٣) فَقَالَ عَمْرٌ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ لَعْمَرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ ، وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ بِلَاءٌ ، أَوْ يَكُونَ تَحَوُّرًا^(٤) ، قَالَتْ : فَمَا زَالَ يُلَوِّمُنِي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ الْأَرْضُ انْتَشَقَّتْ لِي سَاعَتِيذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا ، قَالَتْ : فَرَفَعَ الرَّجُلُ السَّبْعَةَ ، عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا عَمْرُ وَيْحَكَ ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ ، وَأَيُّنَ التَّحَوُّرُ ، أَوْ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَتْ : وَتَرَمِي سَعْدًا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْعَرَفَةِ بِسَهْمٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : خُدْنَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرَفَةِ ، فَأَصَابَ أَحَدَهُ^(٥) فَقَطَعَهُ ، فَذَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَعْدٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَمْنِي حَتَّى تَقْرُ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ ، قَالَتْ : وَكَانُوا خُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

قَالَتْ : فَرَفَعِي كَلِمَتَهُ^(٦) ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَكَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيًّا عَزِيزًا ، فَلَحِقَ أَبُو سَفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِبَهَامَةَ ، وَلَحِقَ عَيْشَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِبَنَدٍ ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صِيَّاصِهِمْ^(٧) ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَضَعَ السَّلَاحَ ، وَأَمَرَ بِقَبْرِ مِنْ آدَمَ فَضَرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَتْ : فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ عَلَى نَتَائِهَا لَنَفْعُ الْغُبَارِ^(٨) . فَقَالَ : أَنْذِ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ [لا] وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ الْمَلَائِكَةَ بَعْدَ السَّلَاحِ ، اخْرُجْ إِلَيَّ بِنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلُهُمْ .

قَالَتْ : فَلَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَمْتِهِ^(٩) وَأَذُنٌ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى بَيْتِي عَتَمٍ ، وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ . فَقَالَ : مَنْ مَرَّ بِكُمْ ؟ فَقَالُوا : مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، تُشْبِهُ لِحْيَتَهُ وَسِنَهُ وَرُجُوهَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَقَالَتْ : فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصِرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ [عَلَيْهِمْ] ، قِيلَ لَهُمْ : انزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ^(١٠) ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبِيحُ^(١١) ، قَالُوا : انزِلْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَنَزَلُوا .

[مسند احمد ج ٢٥٦١٠]

(١) بكسر اليمم وفتح الجيم : هو الترس لأنه « يوارى حامله » أي يستره والميم زائدة .

(٢) أي يديه ورجليه .

(٣) المغفر بوزن المنبر : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

والسفة : شيء من حلق الدرود والزرد يعلق بالمغفر دائراً معه يستر الرقبة وجيب الدرع .

(٤) أي حرب أو أسر .

(٥) الأكلح عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة إذا (٨٢/٢١) قطع لم يرقأ الدم .

(٦) بفتح الكاف وسكون اللام أصل الكلم الجرح والكليم الجريح .

(٧) أي حصونهم جمع صيصة : وكل شيء امتنع به وتحصن به فهو صيصة .

(٨) النقع هو الغبار كما فسره الراوي .

والمعنى أن أثر غبار الحرب باق عليه .

(٩) أي آلة الحرب من السلاح .

(١٠) إنما استشاروا أبا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لأنهم كانوا حلفاءه .

(١١) معناه يريهم أنه يراد بهم القتل .

وجاء عند ابن إسحاق أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعت إلينا أبا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخَا بَنِي عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ وَكَانُوا حَلْفَاءَ الْأَوْسِ نَسْتَشِيرُهُ فِي أَمْرِنَا ، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَجَهَشَ إِلَيْهِ النَّسَاءُ وَالصَّبِيانُ يَكُونُ فِي وَجْهِهِ فَرْقٌ لَهُمْ ، وَقَالُوا : يَا أبا لُبَابَةَ أَتَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبِيحُ ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ارْتَبَطَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَمُودٍ مِنْ عَمْدِهِ وَقَالَ : لَا أَبْرَحُ مَكَانِي حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعْتُ ، وَعَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا أُطَا

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ^(١٢) مِنْ لَيْفٍ ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَخَفَّ بِهِ قَوْمُهُ . فَقَالُوا : يَا أَبَا عَمْرٍو ، حُلْفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النَّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، قَالَتْ : وَأَنْسَى^(١٣) لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى إِذَا أَتَانَا مِنْ دُورِهِمْ التَّفَّتْ إِلَى قَوْمِهِ . فَقَالَ : قَدْ آنَ^(١٤) لِي أَنْ لَا أَبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَيِّمٍ .

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَوْمُوا إِلَى سَبِيحِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : انزِلُوهُ ، فَأَنْزَلُوهُ^(١٥) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْكُمْ فِيهِمْ ، قَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ ، وَتَقْسَمَ أَمْوَالَهُمْ ، (قال يزيد بن عذاد^(١٦)) : وَيُقْسَمُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَتَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْيَنِي لَهَا ، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَأَبْقِضْنِي إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَأَنْفَجَرَ كَلِمَهُ^(١٧) ، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ ، حَتَّى مَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ الْخُرْصِ^(١٨) ، وَرَجَعَ إِلَى قُبَيْهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا عَرَفْتُ بَكَّةَ عَمَرَ مِنْ بُكَّاءِ

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَوْمُوا إِلَى سَبِيحِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : انزِلُوهُ ، فَأَنْزَلُوهُ^(١٥) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْكُمْ فِيهِمْ ، قَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ ، وَتَقْسَمَ أَمْوَالَهُمْ ، (قال يزيد بن عذاد^(١٦)) : وَيُقْسَمُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَتَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْيَنِي لَهَا ، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَأَبْقِضْنِي إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَأَنْفَجَرَ كَلِمَهُ^(١٧) ، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ ، حَتَّى مَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ الْخُرْصِ^(١٨) ، وَرَجَعَ إِلَى قُبَيْهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا عَرَفْتُ بَكَّةَ عَمَرَ مِنْ بُكَّاءِ

بني قريظة ابداً ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه ابداً .

(١٢) الإكاف : هو ما يشد على ظهر الحمار كالرُخْل للبعير والسرْح للفرس .

(١٣) أي أبطأ في الجواب وسكت عنهم فلم يرد عليهم .

(١٤) معناه أن لي أن لا أبالي فهي بمعنى أن .

قال في النهاية « هل أتى الرحيل » : أي حان وقته ، تقول أتى يأتي وفي رواية « هل آن (٨٣/٢١) الرحيل » أي قرب .

(١٥) تقدم الكلام على ذلك في باب القيام للقدام في آخر كتاب السلام والاستئذان صحيفة (٣٥٢) رقم (٦٦) في الجزء السابع عشر .

(١٦) معناه أن يزيد شيخ الإمام أحمد حدثه مرة أخرى ببغداد بلفظ . « ويقسم » بالياء التحتية بدل التاء الفوقية .

(١٧) أي جرحه .

(١٨) بضم الحاء المعجمة وسكون الراء الحلقة الصغيرة من الخلي وهو حلي الأذن .

والعنى أنه لم يبق من جرح سعد إلا مثل حلقة الخرص في قلة ما بقي منه .

(١٩) أي حزن .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه ثم قال : وهذا الحديث إسناده جيد وله شواهد من وجوه كثيرة ، وفيه التصريح بدعاء سعد مرتين مرة قبل حكمه في بني قريظة ومرة بعد ذلك كما قلنا أولاً ولله الحمد والمنة .

١٠٧٧٢- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : رُبِّي يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ، فَحَسَمَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَزَقَهُ^(٢) ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقْرَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِزْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى تَزُلُوا عَلَيَّ حُكْمَ سَعْدِ ، فَأَرْسِلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يَقْتَلَ رِجَالَهُمْ وَيَسْتَحْيَا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، لَيْسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصْبَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعَةً ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَحَ عِزْقُهُ فَمَاتَ . [مسند أحمد ح ١٤٨٣٢]

١٠٧٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبِيرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ فَاَنْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبِيرِهِمْ ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضاً ، فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، « وَإِنَّ » الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٤٢٨]

(١) أي وزيراً أو ناصراً أو خالصاً أو خليلاً أو خاصة من أصحابه ، وحواروي الرجل صفوته وخلصته أي صاحب سره سمي به لخلوص نيته وصفاء سيرته من الحور بفتححتين شدة البياض .

تخرجه : (ق . مد) .

(١) أي كراه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع .

(٢) أي خرج منه الدم بكثرة ، فلما رأى ذلك سعد قال : « اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي » أي لا تمني النخ فاستجاب الله دعاءه واستمسك عرقه فما قطر قطرة دم .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة عن الليث به وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٠٧٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطَمِ^(١) الَّذِي فِيهِ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْمَ حَسَّانَ ، فَكَانَ يَرْفَعُنِي وَأَرْفَعُهُ ، فَإِذَا رَفَعَنِي عَرَفْتُ أَبِي حِينَ يَمُرُّ إِلَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : مَنْ يَا بَنِي قُرَيْظَةَ يُقَاتِلُهُمْ ؟ فَقُلْتُ لَهُ حِينَ رَجَعَ : يَا أَبَتِ ، تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا عَرِفُكَ حِينَ تَمُرُّ ذَاهِباً إِلَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي أَبَوَيْهِ جَمِيعاً يُعَذِّبُنِي بِهِمَا يَقُولُ : فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي^(٢) . [مسند أحمد ح ١٤٠٩]

(١) الأطم بضم الهمزة والطاء : بناء مرتفع كالحصن وهو مفرد جمعه أطام .

(٢) فيه دلالة على شجاعة الزبير بن العوام ﷺ ومتعبه عظيمة له لقول رسول الله ﷺ له « فذاك أبي وأمي » .

تخرجه : (ق . مد جه) .

١٠٧٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبِيرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ فَاَنْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبِيرِهِمْ ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضاً ، فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، « وَإِنَّ » الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ^(١) . [مسند أحمد ح ١٤٤٢٨]

(١) أي وزيراً أو ناصراً أو خالصاً أو خليلاً أو خاصة من أصحابه ، وحواروي الرجل صفوته وخلصته أي صاحب سره سمي به لخلوص نيته وصفاء سيرته من الحور بفتححتين شدة البياض .

تخرجه : (ق . مد) .

(٢) أي كراه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع .

٩-٨- ما جاء خاصاً بغزوة بني قريظة

وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ. [مسند احمد ج٦ ٢٦٨٩٦]

(١) تعني من نساء بني قريظة .

(٢) أي لم يبد على ملاحظها أثر للحزن .

(٣) قال ابن إسحاق : هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتله ، يعني قتلها رسول الله ﷺ به .

قال ابن إسحاق في موضع آخر وسماها (٨٥/٢١) نباتة امرأة الحكم القرظي .

(٤) أي منشوحة الصدر .

تحويجه : رواه ابن إسحاق وسنده صحيح ورجاله ثقات .

قلت : هذا الحديث ذكر فيه قصة المرأة اليهودية وقتلها أما الرجال فقد قال ابن إسحاق :

إن رسول الله ﷺ حبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم خرج ﷺ إلى سوق المدينة فخذق بها خنادق يعني ليسيل دمهم فيها ثم بعث إليهم فضربت أعناقهم في تلك الخنادق ، فخرج بهم إليه أرسالاً وفيهم عدو الله حبي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا ما بين الثمانئة والتسعمئة .

قلت : وقد تقدم في ما رواه الليث عن جابر أنهم كانوا أربعمائة فالله أعلم .

قال ابن إسحاق : وقد قالوا لكعب بن أسد وهم يذهب بهم إلى رسول الله ﷺ أرسالاً : يا كعب ما تراه يصنع بنا ؟ قال : أفي كل مواطن لا تعقلون ألا ترون الداعي لا ينزع ، ومن ذهب به منكم لا يرجع ، هو والله القتل ، فلم يزل ذلك الداب حتى فرغ منهم ، وأتى يحيى بن أخطب وعليه حلة له فقاحية .

قال ابن هشام : فقاحية ضرب من الوشي : قد شققها عليه من كل ناحية قدر أئمة لئلا يسلبها مجموعة يدها إلى عنقه بجبل ، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال : أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يخذل ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبها الله على بني إسرائيل ، ثم جلس فضربت عنقه .

وهكذا أئذ فيهم حكم سعد بن معاذ بحضوره ومشاهدته وأقر الله عينه وشفى صدره منهم بقتلهم جميعاً : ثم دعا إلى خيمته من المسجد النبوي صحبة رسول الله ﷺ ودعا الله أن تكون شهادة واختار الله له ما عنده فانفجر جرحه في الليل فلم يزل يخرج منه الدم حتى مات ﷺ .

قال ابن إسحاق : ثم إن رسول الله ﷺ قسم أموال بني

١٠٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ ، وَاعْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى رَأْسِهِ الْعَبَاءُ ، قَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهَا ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَيْنَ ؟ قَالَ : هَاهُنَا فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، قَالَ هِشَامٌ^(١) : فَأَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ ، قَالَ : فَأَبَى أَحْكُمُ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَتُسَيِّبَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ ، وَتَقْسَمَ أَمْوَالَهُمْ .

قال هشام : قال أبي : فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل . [مسند احمد ج٦ ٢٤٧٩٩]

(١) هشام هو ابن عروة بن الزبير . وعروة هو الذي روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها .

تحويجه : (خ . وغيره) .

١٠٧٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُبَّارِ مَوْكِبِ جَبْرِيلَ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاطِعاً^(٢) فِي سِكِّةِ بَنِي عَنَمٍ ، حِينَ سَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . [مسند احمد ج٦ ١٣٢٦٢]

(١) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة .

(٢) أي مرتفعاً .

تحويجه : (خ . وغيره) .

١٠٧٧٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَمَّ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ^(١) إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لِعُنْدِي تَحَدَّثُ مَعِي تَضَحِكُ ظَهراً وَطَناً^(٢) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ ، إِذْ حَتَفَ هَاتِفٌ بِأَسْمِهَا : أَيْسَنُ فَلَانَةٌ ؟ قَالَتْ : أَنَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَتِلْكَ ، وَمَا لِكَ ؟ قَالَتْ : أَقْتَلُ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَتْ : حَدَّثَنَا أَحَدُنَا^(٣) ، قَالَتْ : فَانطَلِقُ بِهَا فَضْرِبْتُ عُنُقَهَا ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أُنْسَى عَجَبِي مِنْ طَيْبِ نَفْسِهَا^(٤) وَكَثْرَةِ ضَجِكِهَا ،

وراح الناس بسرهم قال عبد الله : اجلسوا مكانكم فإني منطلق
ملتطف للبراب لملي أن ادخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ثم
تبع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا
عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق
الباب ، فدخلت فكمت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق
الأغاليق على ود قال : فممت إلى الأقاليد وأخذتها وفتحت الباب
وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له .

فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت
باباً أغلقت عليّ من داخل فقلت : إن القوم سدر وليّ لم يخلصوا
حتى أقتله ، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا
أدري أين هو من البيت ، قلت : أبا رافع قال : من هذا ؟
فأهويت نحو الصوت فأضربه بالسيف ضربة وأنا دهش فما أغنيت
شيئاً ، وصاح فخرجت من البيت فأمكت غير بعيد ثم دخلت إليه
فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ قال : وغيرت صوتي كما في
رواية أخرى فقال : لأمك الوليد ، إن رجلاً في البيت قتل بالسيف
قال : فأضربه ضربة أنخته ولم أقتله ثم وضعت صيب السيف في
بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلته فجعلت أفتح الأبواب
باباً باباً حتى انتهيت إلى رحبة له فوضعت رجلي وأنا أرى إني قد
انتهيت فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامة
حتى انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة
حتى أقتله .

فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال : أنى أبا رافع
ناصر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاة فقد قتل
الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال : ابسط رجلك
فبسطت رجلي فكأنما لم أشكها قط .

قريظة ونساءهم وأبنائهم على المسلمين بعدما أخرج الخمس وقسم
للفارس ثلاثة أسهم سهمين للفارس وسهما لراكبه وسهما للراجل
وكانت الخيل يومئذ سناً وثلاثين ، قال : وكان أول شيء وقعت
فيه السهمان وخمّس .

قال ابن إسحاق : وبعث رسول ﷺ بسبايا من بني قريظة إلى
نجد فابتاع بها خيلاً وسلاحاً ، وكان رسول الله ﷺ اصطفى من
نساءهم وريحانة بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء بني عمرو بن
قريظة وكان عليها حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وقد كان رسول
الله ﷺ عرض عليها الإسلام فامتنعت ثم أسلمت بعد ذلك فسر
رسول الله ﷺ بإسلامها ، وقد عرض عليها أن يعتقها ويتزوجها
فاختارت أن تستمر على الرق ليكون أسهل عليها ، فلم تزل عنده
حتى توفي عليه الصلاة والسلام .

قال ابن إسحاق : واستشهد من المسلمين يوم بني قريظة
خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي طرحت عليه رحي
فشدخته شدخاً شديداً فزعموا أن رسول الله ﷺ قال « إن له
لأجر شهيدين » .

قلت : والظاهر أن الذي ألقى عليه الرحي تلك المرأة التي لم
يقتل من بني قريظة امرأة غيرها كما تقدم والله أعلم .

قال ابن إسحاق : ومات أبو سنان بن محسن بن حراثان من
بني أسد بن خزيمه ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فدفن في
مقبرتهم اليوم .

قلت : وتقدم وفاة سعد بن معاذ ؓ وله مناقب كثيرة ستأتي
في ترجمته من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى . (٨٦/٢١)

٩-٩- قتل ابن أبي الحقيق اليهودي

في قصر له في أرض خيبر : وكان

تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز .

١٠٧٧٨- حَدَّثَنَا بَهْرٌ^(٢) ، وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ ، عَنِ ثَابِتٍ ، عَنِ أَنَسِ ، قَالَ :
لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ : اذْهَبِي
فَاذْكُرِيهَا عَلَيَّ^(٣) ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى آتَاهَا ، قَالَ : وَهِيَ
تُخَمَّرُ عَجِينَهَا ، فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا^(٤) ، أَلَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا قَوْلَيْتَهَا
ظَهْرِي ، وَرَكَضْتُ عَلَيَّ عَقَبِي ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَبَشِيرِي

قال ابن إسحاق : ولما انقضى شأن الخندق وأمر بني قريظة
وكان سلام بن أبي الحقيق وهو أبو رافع في من حزب الأحزاب
على رسول الله ﷺ وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن
الأشرف فاستأذن الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي
الحقيق وهو بخيبر فاذن لهم اهـ .

قلت : روى البخاري بسنده عن البراء قال : بعث رسول الله
ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار وأمر عليهم عبد الله
بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان
في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس

اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴿ الآية .
قلت : مر تفسيرها في سورة الأحزاب من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٤٠) .

قال الإمام البغوي في تفسيره : عن علي بن الحسين إن الله تعالى قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه وأن زيدا سيطلقها ، فلما جاء زيد وقال : إني أريد أن أطلقها قال له « أمسك عليك (٨٧/٢١) زوجك » فعاتبه الله وقال لم قلت أمسك علك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك اهـ .

(٢) حدثنا بهز إلى الخ .

(٣) أي فاطبتها لي من نفسها .

قال الثوري : فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ .

(٤) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة .

وقوله « أن رسول الله ﷺ ذكرها » قال النووي : هو بفتح الهزرة من « أن » أي من أجل ذلك .

وقوله « نكحت » أي رجعت وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم ، وهذا قبل نزول الحجاب ، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها لتلا يسبقه النظر إليها .

(٥) أي موضع صلاتها من بيتها .

(٦) يعني نزل قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية .

(٧) هكذا جاء في أصل المسند هذه الجملة في هذا الموضوع وهي قوله .

« قال هاشم حين عرفت أن النبي ﷺ خطبها » ولم تأت هذه الجملة في صحيح مسلم ولا في ما نقله الحافظ ابن كثير عن المسند ، والظاهر أنها ترجع إلى قول زيد « فلما رأيتها عظمت في صدري » والمعنى أن هاشماً قال في روايته بسنده عن أنس أن زيدا قال « فلما رأيتها عظمت في صدري حين عرفت أن النبي ﷺ خطبها » والله أعلم .

(٨) القائل « لقد رأيتنا الخ » هو أنس بن مالك وهشام يحيى عنه .

أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَائِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدِيهَا^(٩) وَنَزَلَنِي - يَغْنِي الْقُرْآنَ - وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ^(١٠) .

قال : وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، قَالَ هَاشِمٌ : حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا^(١١) (قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا^(١٢) حِينَ أُدْخِلْتَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعِمْنَا [عَلَيْهَا] الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ) فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي النَّبِيِّ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حَجْرَ نِسَائِهِ ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقْلُنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ؟^(١٣) قَالَ : فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبِرَ؟ قَالَ : فَمَا تَطَّلَقَ حَتَّى دَخَلَ النَّبِيُّ فَذَهَبَتْ أُدْخِلُ مَعَهُ ، فَأَلْفَى السُّرَّيْنِي وَتَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابَ^(١٤) ، قَالَ :

وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعُظُوا بِهِ (قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ ﴾) وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ . [مسند أحمد ح ١٣٠٥٦]

(١) أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة .

قال قتادة والواقدي وبعض أهل المدينة : تزوجها رسول الله ﷺ سنة خمس زاد بعضهم « في ذي القعدة » .
قال الحافظ البيهقي : تزوجها بعد بني قريظة .
وقال خليفة بن خياط وأبو عبيدة معمر بن المثنى وابن منده : تزوجها سنة ثلاث .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : والأول أشهر ، وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد من أهل التاريخ اهـ .

قلت : وسبب تزويجه إياها ذكره الإمام البغوي في تفسيره قال : إن زيدا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أريد أن أفارق صاحبي ، قال مالك ؟ أرابك منها شيء ؟ قال له : والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تعظم علي لشرفها وتؤذي بي بلسانها ، فقال له النبي ﷺ : أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها : ثم طلقها زيد فذلك قوله تعالى ﴿ وإذا تقول للذي أنعم

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : والأول أشهر ، وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد من أهل التاريخ اهـ .

قلت : وسبب تزويجه إياها ذكره الإمام البغوي في تفسيره قال : إن زيدا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أريد أن أفارق صاحبي ، قال مالك ؟ أرابك منها شيء ؟ قال له : والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تعظم علي لشرفها وتؤذي بي بلسانها ، فقال له النبي ﷺ : أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها : ثم طلقها زيد فذلك قوله تعالى ﴿ وإذا تقول للذي أنعم

قلت : وسبب تزويجه إياها ذكره الإمام البغوي في تفسيره قال : إن زيدا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أريد أن أفارق صاحبي ، قال مالك ؟ أرابك منها شيء ؟ قال له : والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تعظم علي لشرفها وتؤذي بي بلسانها ، فقال له النبي ﷺ : أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها : ثم طلقها زيد فذلك قوله تعالى ﴿ وإذا تقول للذي أنعم

(٩) قال النووي: في هذه القصة فوائد:

منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلین المترفعين.

ومنها: أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا: ليتناوله وملكيه بفتح الميم واللام.

ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم فرمما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبدئ بها فإذا سالها انبسطت لذكر حاجتها.

ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا.

(١٠) يعني قوله تعالى (٨٨/٢١) ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا﴾ إلى قوله: ﴿إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ وتقدم تفسير هذه الآية في سورة الأحزاب من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٤٥) رقم (٣٩٢).

تخریجه: (م نس).

١٠٧٧٩- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: فَمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خَبِزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ^(١). [مسند احمد ح ١٢٧٨٩]

١٠٧٨٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ . قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَأَوْلَمَ بِشَاوٍ - أَوْ دَبْحَ شَاةٍ - . [مسند احمد ح ١٣٤١١]

(١) أي حتى شبعوا وتركوه لشبعهم.

١٠٧٨١- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَتَمَّعَ الْمُسْلِمِينَ خَبِزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَيَأْتِي حُجْرَ امْتِهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِنَ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيَسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَّ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ إِذَا رَجُلَانِ قَدْ جَرَى

بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت، فلما رأى الرجلان النبي ﷺ قد رجع وتبنا فزعين فخرجا، فلا أدري أنا أخبرتُهُ أَوْ مَنْ أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسند احمد ح ١٣١٠٣]

تخریجه: (م وغيره).

تخریجه: الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

وروى معناه الشيخان وغيرهما.

١٠٧٨٢- عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ^(١). [مسند احمد ح ١٣٣٩٤]

(١) تعني قوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ وليس هذا آخر الحديث ويقته: «وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خَبِزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ الْقَوْمُ جُلُوسًا كَمَا هُمْ فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ كَمَا هُمْ، فَسَمِعْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ، فَزَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ.

تخریجه: (خ) وغيره.

١٠- حوادث السنة السادسة من الهجرة

١٠-١- سرية محمد بن مسلمة^(١)

رضي الله تبارك وتعالى عنه قبل نجد

١٠٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي خَيْفَةَ ثَمَامَةَ بِنْتُ أَنَسِ^(١) سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ^(٢)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟^(٣) قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ^(٤)، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلِّ تَعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلِّ تَعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ

وعند الديماطي فقتل منهم نفرًا، النفر ما دون العشرة .

لكن قال الواقدي : فقتل منهم عشرة وهرب سائرهم واستاق نعمًا وشاء وقدم المدينة ليلة بقيت من الحرم ومعه ثمانية بن ائال اهـ .

واليك قصة ثمانية بن ائال في هذا الحديث .

(٢) بضم الهزرة وبمثلة خفيفة ولام ابن النعمان الحنفي .

(٣) في المواهب « بأمره ﷺ » .

قلت : والظاهر أن الحكمة في ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه .

(٤) كانه ﷺ يريد منه الإسلام .

(٥) الظاهر من قوله « إن تقتل تقتل ذا دم » أنه يريد أنه عزيز في قومه يحفظون دمه ويأخذون بثاره أن قتل وأنه من أهل اليوفاء والشكر شأن العربي الكريم إذا أسديت إليه نعمة شكرها وحفظها، ومن ذلك إيابوه أن يسلم حتى أطلق من الإسار لئلا يقال : إنه أسلم رهبة من السيف وكان من حسن إسلامه ووفائه أن ثبت على الحق حين ارتد قومه من أهل اليمامة مع مسيلمة الكذاب (٩٠/٢١) وكان له شأن في قتال المرتدين .

(٦) أي ملت عن دينك إلى دين محمد ﷺ فأغضبه ذلك وأقسم أن لا يأتيهم من اليمامة، حبة خنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .

جاء عند ابن عبد البر : وكانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم، فلما أضرهم كتبوا إلى رسول الله ﷺ أن عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها وأن ثمانية قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلي بيننا وبين ميرتنا فافعل، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن خل بين قومي وبين ميرتهم .

تخرجه : (ق . د) وابن إسحاق .

١٠-٢- غزوة بني حيان^(١) التي صلى فيها

النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان

١٠٧٨٤-١- عن أبي عبيد بن جراح^(٢)، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستغلبنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبيلة، فصلى بنا رسول الله

الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ : انطلقوا بثمامة، فانطلقوا به إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمداً، والله ما كان على وجه الأرض أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الأديان إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وإني أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتزم، فلما قدم مكة قال له قائل : صبات^(٥) فقال : لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة خنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ . [مسند احمد ٢٤١٨٢٢]

(١) قال في المواهب اللدنية : ثم سرية محمد بن مسلمة .

قال الزرقاني : يعني الأنصاري الأشهلي أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفقهاء مات بعد الأربعين .

(إلى القوطاء) : بضم القاف وسكون الراء آخره همزة (بطن ٨٩/٢١) من بني بكر وهم يزلون بناحية ضرية .

قال البرهان : بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء ثم تحتية مفتوحة مشددة ثم تاء تانيث .

قال في الصحاح : قرية لبني كلاب على طريق البصرة إلى مكة وهي إلى مكة أقرب .

(بالكورات) : بفتح الواحدة وسكون الكاف موضع بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال خرج لعشر خلون من الحرم سنة ست على رأس تسعة وخمسين شهراً من الهجرة يعني من أول دخول النبي ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول .

وقوله (سنة ست) : يعني من أول الحرم السابق لربيع الأول، لأنهم اتفقوا على أنه أول التاريخ، لأن بيعة العقبة كانت في ذي الحجة وهي مقدمه الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال الحرم فناسب أن يجعل ذلك متبداً بعثه في ثلاثين ركباً يعني إيلاً وخيلاً، فلما أثار عليهم هرب سائرهم .

قلت : القائل « فصلاها رسول الله ﷺ الخ » هو أبو عياش الزرقني .

يعني أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم وأرض بني سليم على ثمانية بُرد من المدينة وعسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على (الراجح) (٩١/٢١) ويقال لها غزوة بني لحيان والله أعلم .

تخرجه : (د نس حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره النهي .

١٠٧٨٥- عن أبي هريرة^(١) ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَبَّانَ وَحَسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْقَصْرُ ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَعِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ ، فَيُصَلِّي بَعْضُهُمْ ، وَتَقُومَ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى وَرَأَاهُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ تَأْتِي الْآخَرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، لِيَتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ . [مسند أحمد ح ١٠٧٧٥]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النوع الثالث من أبواب صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (١٤) رقم (١٧٤٠) .

وضجنان : بوزن سهران .

قال في النهاية : جبل أو موضع بين مكة والمدينة :

وعسفان تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

وأورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الصمد به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحافظ ابن كثير : إن كان أبو هريرة شهد هذا فهو بعد خيبر وإلا فهو من مرسلات الصحابي ولا يضر ذلك عند الجمهور والله أعلم .

ثم قال : بقي الشأن في أن غزوة عسفان قبل الخندق أو بعدها فإن العلماء منهم الشافعي من يزعم أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الخندق فإنهم آخروا الصلاة يومئذ عن ميقاتها

ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ، ثُمَّ قَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمْ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيِّنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ .

قَالَ : فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ الْحَدِيثَ^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٦٩٦]

(١) بكسر اللام وفتحها .

وسبب هذه الغزوة ما نقله الحافظ ابن كثير في تاريخه عن البيهقي قال :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الجبار وغيره قالوا : لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالبا بدمائهم ليصيب في بني لحيان غرة فسلك طريق الشام ليرى أنه لا يريد لحيان حتى نزل بأرضهم ، فوجدهم قد حذروا وتمنوا في رؤوس الجبال ، فقال رسول الله ﷺ « لو أنا هبطنا عسفان لرات قريش أنا قد جئنا مكة » فخرج في مائتي راكب حتى نزل عسفان ثم بعث فارسين حتى جاء كراع الغميم ثم انصرفا .

فذكر أبو عياش الزرقني : أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف .

ثم ذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب وعزاه للإمام أحمد .

(٢) « عن أبي عياش الزرقني الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (٣) رقم (١٧٣١) وتقدم أيضاً في باب ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٢٠) رقم (٢٤٤) وفي هذه الصحيفة وقع فيه خطأ في موضعين .

الموضع الأول في السطر الرابع في قوله « هي أحب إليهم من آبائهم ونفسهم » وهو خطأ وصوابه « وأنفسهم » .

والموضع الثاني في السطر الحادي عشر في قوله « فصلاها رسول الله ﷺ مرتين بعسفان » وهو خطأ وصوابه « مرتين مرة بعسفان الخ » فصحح نسختنا كالحديث المذكور في أول أبواب صلاة الخوف المشار إليه فليس فيه خطأ .

(٣) الحديث له بقية ذكرت في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف وفي آخره قال « فصلاها رسول الله ﷺ مرتين ، مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم » اهـ .

ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبُ صَاحِبِيَهُ^(١) فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ
أَوَيْتَ، فَوَتَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نَذَرُوا
بِهِ^(٢)، فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ
الدُّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَعْجَبْتَنِي؟^(٣) قَالَ: كُنْتُ فِي
سُورَةٍ أَقْرَبُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا^(٤)، فَلَمَّا
تَابِعَ [عَلِيَّ] الرُّمِيَّ رَكَعْتَ فَأَرَيْتُكَ، وَإِيْمَ اللَّهُ، لَوْلَا أَنْ
أَضَيَعْتُ نَفْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ
أَنْ أَقْطَعَهَا، أَوْ أَنْفِذَهَا^(٥). [مسند احمد ج ١٤٧٦ ح ١]

(١) ترجم لها ابن هشام في سيرته هكذا (غزوة ذات الرقاع
سنة أربع).

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة
بني النضير شهر ربيع الآخر وبعض جمادى ثم غزا نجداً يريد بني
محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري
ويقال عثمان بن عفان في ما قال ابن هشام.

قال ابن إسحاق: حتى نزل نخلًا وهي غزوة ذات الرقاع.

قال ابن هشام: وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا
فيها رباياتهم ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها
ذات الرقاع.

قال ابن إسحاق: فلقى بها جمعاً عظيماً من غطفان فتقارب
الناس ولم يكن بينهم حرب وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى
صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس.

قال الزرقاني في شرح المواهب: وتسمى أيضاً غزوة محارب
وغزوة بني ثعلبة وغزوة أثمار وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها
اهـ.

وفي المواهب اللدنية: اختلف فيها متى كانت.

فعدت ابن إسحاق بعد بني النضير سنة أربع في شهر ربيع
الآخر وبعض جمادى.

وعند ابن سعد وابن (٩٢/٢١) حيان في الحرم سنة خمس.

وجزم أبو معشر بأنها بعد بني قريظة في ذي القعدة في سنة
خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة الخامسة وأول التي تليها.

قال في فتح الباري: قد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد
خير واستدل لذلك بأمر، ومع ذلك فذكرها قبل خير أي عقب
بني قريظة فلا أدري هل تعتمد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها
كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواية عنه أو إشارة إلى احتمال أن
تكون ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي،

لعذر القتال، ولو كانت صلاة الخوف مشروعة إذ ذاك لفعلوها ولم
يؤخروها.

ولهذا قال بعض أهل المغازي: إن غزوة بني حيان التي صلى
فيها صلاة الخوف بعسفان كانت بعد بني قريظة.

وقد ذكر الواقدي بإسناده عن خالد بن الوليد قال: لما خرج
رسول الله ﷺ بأصحابه إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بإزائه
وتعرضت له فصلى بأصحابه الظهر أمامنا فهمنا أن نغير عليه ثم
لم يعزم لنا، فاطلعه الله على ما في أنفسنا من الهم به فصلى
بأصحابه صلاة العصر صلاة الخوف.

قال الحافظ ابن كثير: وعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة
سنة ست بعد الخندق وبني قريظة كما سيأتي وفي سياق حديث
أبي عياش الزرقي ما يقتضي أن آية صلاة الخوف نزلت في هذه
الغزوة يوم عسفان فاقضى ذلك أنها أول صلاة خوف صلاحها
والله أعلم اهـ.

١٠-٣- غزوة ذات الرقاع^(١) وفيها صلى

النبي ﷺ صلاة الخوف

١٠٧٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَأَصَابَتْ امْرَأَةً مِنَ
الْمُشْرِكِينَ^(٢)، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا، وَجَاءَ
زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَّبِعِي حَتَّى يَهْرِيَقَ دَمًا
فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّ
النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا^(٣) لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟
فَاتَّذَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَا:
نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَكُونُوا بِقِمِّ الشَّعْبِ^(٤).

قال: وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شَعْبٍ مِنَ الرُّوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ
الرُّجُلَانِ إِلَى قِمِّ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ
اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيْتِكَ أَوْلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: أَكْفِيْنِي
أَوْلَهُ، فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي،
وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيسَةُ^(٥)
الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَبَيْتَ
قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ
وَبَيْتَ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ

على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمنها اهد كلام الحافظ .

قال في المواهب : والذي جزم به ابن عفة تقدمها لكن تردد في وقتها فقال : لا ندري أكانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا التردد لا حاصل له بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق اهد .

(٢) قال الواقدي : وكان رسول الله ﷺ قد أصاب في محله سنة وكان في السبي جارية وضيئة وكان زوجها يجها فحلف ليطلبن محمداً ولا يرجع حتى يصيب دماً ويخلص صاحبه .

(٣) أي يحرسنا .

(٤) زاد ابن إسحاق : وهما عمار بن ياسر وعباد بن بشر .

(٥) قال في النهاية : الريثة هو العين والطلبة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو : ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .

(٦) أي أيقظه .

(٧) قال في النهاية المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف أيضاً .

(٨) أي ألا أيقظتي . زاد ابن إسحاق « أول ما رماك » .

(٩) أي فرغ منها .

(١٠) معناه لولا أن نبي المحافظة على ما أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لزهقت نفسي (٩٣/٢١) أي مت قبل أن أفرغ من قراءة السورة .

تخرجه : (د) وابن إسحاق وسنده جيد ورجاله ثقات .

١٠٧٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصْفَةَ^(١) بَنَخْلٍ ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِزَةً ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : كُنْ كَخَيْبِرِ آخِرٍ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَّى

سَبِيلَهُ .

قال : فَدَعَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَطَائِفَةٌ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . [مسند أحمد ح ١٤٩٩١]

(١) بالحاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحة وبإضافة « محارب » لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين ، لأن محارب في العرب جماعة كأنه قال : محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم قاله القسطلاني .

وقوله « بنخل » هو اسم مكان من المدينة على يومين بواد يقال له شنخ بمجمعتين بينهما مهملة وبذلك السوادى طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وأعمار .

تخرجه : رواه البيهقي وابن إسحاق وسنده جيد .

ورواه مسلم عن جابر أيضاً قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع وكنا إذ أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاءه رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذ سيف رسول الله ﷺ فاخترطه وقال لرسول الله ﷺ : تخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه ، قال : ونودي بالصلاة فصلى بطائفة رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

١٠٧٨٨- عن صالح بن خوات^(١) بن جبير ، عَنْ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ . الحديث .

(١) « عن صالح ابن خوات الخ » هذا الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب النوع الرابع من صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (١٦) رقم (١٧٤٢) فارجع إليه إن شئت .

هذا وقد جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير بعد هذه الغزوة ترجمة

والصحيح قول ابن إسحاق أن ذلك في شعبان من هذه السنة الرابعة ووافق قول موسى بن عقبة أنها في شعبان لكن قال : في سنة ثلاث ، وهذا وهم فإن هذه تواعداؤها إليها من أحد وكانت أحد في شوال سنة ثلاث كما تقدم والله أعلم .

قال الواقدي : فأقامو بيدر مدة الموسم الذي كان يعقد فيها ثمانية أيام فرجعوا وقد رجحوا من الدرهم درهمين .

وقال غيره : فانقلبوا كما قال الله عز وجل ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ .

١٠-٤- عمرة الحديبية^(١) وصد قریش النبي

وأصحابه عن دخول مكة وإجراء

الصلح

١٠٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحَدْيِيَّةِ^(٣) فِي بَضْعِ عَشْرَةِ يَمَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٤) ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ^(٥) قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَهُ^(٦) وَأَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ^(٧) مِنْ خِرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَغْيَسِرِ^(٨) الْأَشْطَاطِ قَرِيبٍ مِنْ عُسْفَانَ آتَاهُ عَيْنُهُ^(٩) الْخِرَاعِي فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ^(١٠) وَعَايَرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَخَابِشَ [قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ : وَقَالَ : قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَخَابِشَ]^(١١) وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ؟ أَرْتَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذِرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَتَصِيبُهُمْ^(١٢) ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ نَجَّوْا [قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ : مَحْرُوبِينَ وَإِنْ يَحْنُونَ] تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ ؟ أَوْ تَرَوْنَ أَنْ نَوْمَ الْبَيْتِ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا جِئْنَا مُتَعَجِّبِينَ وَلَمْ نَجِئْ نَقَاتِلُ أَحَدًا ، وَلَكِنْ مَنِ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَرَوْحُوا

بلفظ (غزوة بدر الآخرة) قال : وهي بدر الموعد التي تواعداؤها إليها من أحد كما تقدم .

قال ابن إسحاق : ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجباً ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد أبي سفيان .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول .

قال ابن إسحاق : فتزل رسول الله ﷺ بديراً وأقام عليه ثمانية ينتظر أبا سفيان وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية الظهران وبعض الناس يقول قد بلغ (٩٤/٢١) عسفان ثم بدا له في الرجوع فقال : يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصيب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن فإن عامكم هذا عام جذب وإني راجع فأرجعوا .

فرجع الناس فسامهم أهل مكة جيش السويق يقولون : إنما خرجتم تشربون السويق ، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يلق كيداً .

قال ابن إسحاق : وقد قال عبد الله بن رواحة يعني في انتظارهم أبا سفيان ورجوعه بقريش عامه ذلك .

قال ابن هشام : وقد أشد فيها أبو زيد لكعب بن مالك وعدنا أبا سفيان بديراً فلم نجد لميعاده صدقاً وما كان وأبوا فأتسم لولا لاقيتنا فلقيتنا لا بث ذميماً وافقدت المواليا تركنا به أوصال عتبة وابنه وعمراً أبا جهل تركناه ثاوريا عصيت رسول الله إن لديكم وأمركم السيئ الذي كان غاويا فإني وإن عفتمونى لقاتل فدا لرسول الله أهلى وماليا أطفناه لم نعدله فينا بغيره شهاباً لنا في ظلمة الليل هاديا

وقد ذكر موسى بن عقبة عن الزهري وابن لبيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ استفر الناس لموعد أبي سفيان وابتعث المناقون في الناس يبطونهم فلم الله أولياءه ، وخرج المسلمون صحبة رسول الله ﷺ إلى بدر وأخذوا معهم بضائع وقالوا : إن وجدنا أبا سفيان وإلا اشترينا من بضائع موسم بدر .

ثم ذكر نحو سياق ابن إسحاق في خروج أبي سفيان إلى مجنة ورجوعه .

قال الواقدي : خرج رسول الله ﷺ إليها في ألف وخمسمائة من أصحابه واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة وكان خروجه إليها في مستهل ذي القعدة يعني سنة أربع .

إِذَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِصَاحِبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٣) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ : فَرَأَحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ (١٤) بِالْعَجِيمِ فِي خَيْلِ لِقْرِيشَ طَلِيعَةَ (١٥) فَخَذُوا ذَاتَ الْعَيْنِ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ ، حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتْرَةَ (١٦) الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ (١٧) نَدِيرًا لِقْرِيشَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّبِيَّةِ (١٨) الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاجِلَتُهُ ، (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ : بَرَكَتٌ بِهَا رَاجِلَتُهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَلِّ حَلِّ (١٩) ، فَالْحَلَّتْ ، فَقَالُوا : [خَلَاتِ الْقُصَوَاءِ] خَلَاتِ الْقُصَوَاءِ (٢٠) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا خَلَاتِ الْقُصَوَاءِ وَمَا ذَاكَ لَهَا يَخْلُقُ (٢١) ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ (٢٢) ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَةَ (٢٣) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ (٢٤) إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِثَامًا ، ثُمَّ رَجَعَهَا فَوُجِّتَ بِهِ .

قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهَا (٢٥) حَتَّى نَزَلَ بِأَصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى نَعْمِدٍ (٢٦) قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَبْرُصُهُ (٢٧) النَّاسُ تَبْرُصًا فَلَمْ يَلْبَسْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ (٢٨) ، فَسَكَّحِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ؟ فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ (٢٩) ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيحُ لَهُمْ (٣٠) بِالرُّبِيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ (٣١) .

قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ وَكَانُوا عَتِيَّةً نَصَحَ (٣٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ يَهَامَةَ (٣٣) ، وَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَاصِمَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادًا (٣٤) بِيَأْهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ (٣٥) الْمُطَابِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُوكُ عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ فَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مِدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِي مَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَرًا (٣٦) ، وَإِنْ هُمْ أَبْرَأَ ، وَإِلَّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

لَأَقَاتِلُنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفِي (٣٧) أَوْ كَيْفَئِذَنْ اللَّهُ أَمْرُهُ ، (قَالَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ : حَتَّى تَنْفَرَدَ) قَالَ : فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَاهُمْ مِدَّةً ، قَالَ بُدَيْلٌ : سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ .

فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا فَقَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ نَحْدُثَنَا عَنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ ذُو الرُّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ : مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ : قَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ (٣٨) قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوْلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ (٣٩) قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَسْهَمُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ (٤٠) فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ : إِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، وَذَعُرُونِي آتِيهِ ؟ فَقَالُوا : آتِيهِ ، فَأَنَاهُ .

قَالَ : فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ يُدْبِلُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى (٤١) فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا (٤٢) وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خُلُقًا أَنْ يَفِرُوا وَيَدْعُرُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ (٤٣) ، نَحْنُ نَقِيرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ ! فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي (٤٤) لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِاجْتِنَاكَ ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ (٤٥) وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، وَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنِصْلِ السِّيفِ وَقَالَ : أَحْرَبَ بِذَلِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ يَدَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَيُّ غَدْرٍ (٤٦) أَوْلَسْتُمْ أَسْنَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ (٤٧) وَكَانَ الْمُعِيرَةُ صَاحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ (٤٨) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَأْكُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ (٤٩) .

الْمَبَارِكِ: مَا هُوَ - وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ^(٥٧)، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَلَبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَّحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضُعْطَةً^(٥٨) وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوا لَهُ^(٥٣)، فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبِسونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَبْغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قَلَدَتْ^(٥٤) وَأَسْرَعَتْ فَلَمْ أَرْ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ^(٥٥) ابْنَ حَنْصِ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ؟ فَقَالُوا: آتِيهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيَّنَّا لَهُ هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، (قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَهْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ)

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَلْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِيكَ الدُّيَّةَ^(٦٤) فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي^(٦٥)، قُلْتُ: أَوْلَسْتَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَا

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَوْمئِذٍ النَّبِيَّ ﷺ بِعَيْنِهِ^(٥٠)، قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ مَا تَنْخُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتَ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ^(٥١)، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَارْجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَقَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِنَسْرَى وَالنَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ^(٥٢) رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظَمُ أَصْحَابَهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ﷺ وَاللَّهِ إِنْ يَنْخُمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ؟ فَقَالُوا: آتِيهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوا لَهُ^(٥٣)، فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبِسونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَبْغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قَلَدَتْ^(٥٤) وَأَسْرَعَتْ فَلَمْ أَرْ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ^(٥٥) ابْنَ حَنْصِ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ؟ فَقَالُوا: آتِيهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيَّنَّا لَهُ هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، (قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَهْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ)

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكُتَّابَ^(٥٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ قَوْلُ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، - وَقَالَ ابْنُ

رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحَلِيفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ نَعْمِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَخِي الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ يَا فُلَانُ هَذَا جَيْدًا فَاَسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ؟ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ^(٧٢)، وَفَرَّ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْغُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا^(٧٣)، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَتِلْكَ أُمُومُ^(٧٤) مِسْتَرَّ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ^(٧٥).

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَبَّوهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ^(٧٦) قَالَ: وَتَفَلَّتْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَجِحَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ^(٧٧) قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ^(٧٨) خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ وَأَحْدَثُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَتَأَيَّدُهُ اللَّهُ وَالرَّجِيمُ^(٧٩) لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَخَرَّ أَنَّهُ فَهُوَ آمِينَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ، عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾^(٨٠) بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿[الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿حِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَيْثُ هُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَخَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. [مسند أحمد ج ١١٣٦]

١٠٧٩٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَثْبَاتًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْوَدِ ابْنِ مَعْرُومَةَ وَمَرْزَانَ بْنِ الْحَكَمِ. قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَرِيدُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ لَا يَرِيدُ قِتَالًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةً^(٨١) رَجُلًا، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ.

سَأَلَنِي النَّبِيُّ فَتَطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّ نَأْيِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ.

قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدُّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ، (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِغَرَزِهِ^(٨٢)). وَقَالَ: تَطَوَّفُ بِغَرَزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَأَلَنِي النَّبِيُّ وَتَطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا^(٨٣).

قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ فَصِيحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٨٤)، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْجِبْ ذَلِكَ الْخُرْجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَنْكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيُخَلِّقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحْرَ هَدْيِهِ وَدَعَا خَالِقَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامُوا فَتَنَحَرُوا^(٨٥) وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا^(٨٦).

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^(٨٧) حَتَّى بَلَغَ بِعِصْمِ الْكُوفَرِ ﴿[المتحنة: ١٠] قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، (قَالَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ مُسْلِمًا مَهَاجِرًا) فَاسْتَأْجَرَ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ رَجُلًا كَافِرًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَمَوْلَى مَعَهُ وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ الْوَفَاءَ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ

يُخْفُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ .

فَقَالُوا : وَإِنْ كَانَ ، إِنَّمَا جَاءَ لِذَلِكَ فَلَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا
أَبْدًا عَلَيْنَا عَنُورَةٌ وَلَا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ الْعَرَبُ ، ثُمَّ بَعَثُوا إِلَيْهِ
مِكْرَزَ بْنَ حَفْصِ بْنِ الْأَخِيْفِ أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، فَلَمَّا
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ غَادِرٌ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ مِمَّا كَلَّمَ بِهِ
أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَبِعْتُوا إِلَيْهِ الْجِلْسَ بْنَ عُلْقَمَةَ الْكِنَانِيَّ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ الْأَخَابِيسِ .

فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَذَا مِنْ قَوْمٍ يَسْتَأْذِنُونَ ،
فَابْتَعُوا الْهَدْيِيَّ فِي وَجْهِهِ ، فَبِعْتُوا الْهَدْيِيَّ ، فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيِيَّ
يَسْبِيلَ عَلَيْهِ مِنْ عَرْضِ الْوَادِيَّ فِي فَلَايِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ
طُولِ الْحَبْسِ عَنْ مَجْلِهِ ، رَجَعَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِعْظَامًا لِمَا رَأَى ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَدْ رَأَيْتُمْ مَا
لَا يَجِلُّ صُدُّهُ الْهَدْيِيَّ فِي فَلَايِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ طُولِ
الْحَبْسِ عَنْ مَجْلِهِ ، فَقَالُوا : اجْلِسْ ، إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لَا
عِلْمَ لَكَ ، فَبِعْتُوا إِلَيْهِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ التَّقْفِيَّ ، فَقَالَ : يَا
مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا يَلْقَى مِنْكُمْ مَنْ يَبْعَثُونَ إِلَى
مُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَكُمْ ، مِنَ التَّغْيِيفِ وَسُوءِ اللَّفْظِ ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ
أَنَّكُمْ وَالِدٌ وَأَتِيٌّ وَلَدٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُمْ بِالَّذِي نَابَكُمْ ، فَجَمَعْتُمْ
مَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى آسَيْتُكُمْ بِنَفْسِي ،
قَالُوا : صَدَقْتَ مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَمِّمٌ .

فَخَرَجَ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ جَمَعْتَ أَوْلِيَاءَ النَّاسِ ثُمَّ جِئْتَ بِهِمْ
لِيَبْضِئَكَ لِبُضْئِهَا ؟ إِنَّمَا قُرَيْشٌ قَدْ خَرَجَتْ مَعَهَا الْعُرُودُ
الْمَطَافِيلُ قَدْ لَبَسُوا جُلُودَ النَّمُورِ يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا
تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُورَةٌ أَبْدًا ، وَإِسْمُ اللَّهِ لِكَاثِي بِهِؤْلَاءِ قَدْ
انْكَشَفُوا عَنْكَ عَدَا .

قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَاعْبَدَ ، فَقَالَ : امْضُصْ بِنَظَرِ السَّلَاطِ ، أَنْخُنْ نَتَكْشِيفُ عَنْهُ !
قَالَ : مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ ، قَالَ :
أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَكَفَأْتُكَ بِهَا ، وَلَكِنْ

قَالَ : وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسُفْيَانَ لَقِيَهُ
بِشْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ
سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُرُودُ الْمَطَافِيلُ قَدْ لَبَسُوا
جُلُودَ النَّمُورِ يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُورَةٌ أَبْدًا ،
وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ
الْغَمِيمِ ^(٨٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا وَنَحْ قُرَيْشٍ لَقَدْ
أَكَلْتَهُمُ الْحَرْبُ ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ
النَّاسِ ، فَإِنْ أَصَابَنِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهَ
عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَافِرُونَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا
قَاتَلُوا بِهِمْ قُوَّةً ، فَمَاذَا تَنْظُرُ قُرَيْشُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرَاكَ
أَجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهَ لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهَ لَهُ أَوْ
تَنْفِرَ هَذِهِ السَّائِقَةُ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَسَلَكُوا ذَاتَ الْبَيْتَيْنِ بَيْنَ
ظَهْرِي الْحَمَضِ عَلَى طَرِيقِ تَخْرِجِهِ عَلَى نَيْبَةِ الْمَرَارِ
وَالْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ .

قَالَ : فَسَلَكَ بِالْجَيْشِ بِلُكِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا رَأَتْ خَيْلُ
قُرَيْشٍ قَتْرَةَ الْجَيْشِ قَدْ خَالَفُوا ، عَنْ طَرِيقِهِمْ نَكَصُوا رَاجِعِينَ
إِلَى قُرَيْشٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا سَلَكَ نَيْبَةَ
الْمَرَارِ بَرَكْتَ نَاقَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : خَلَاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَا خَلَاتُ وَمَا هُوَ لَهَا بِخَلْتِي ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ
الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ ، وَاللَّهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشُ الْيَوْمَ إِلَى خَطْبَةٍ
يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَةَ الرَّجْمِ إِلَّا أَعْظِيئُهُمْ إِنِّي هَا ، ثُمَّ قَالَ
لِلنَّاسِ : انزِلُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْوَادِيَّ مِنْ مَاءٍ
يَنْزِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ؟ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتَيْهِ
فَأَعْطَاهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ فِي قَلْبِ مِنْ بِلُكِ الْقَلْبِ
فَعَرَفَهُ فِيهِ فَجَاشَ الْمَاءُ بِالرُّوَاهِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ
بِعَطْنِ ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بُدْبِلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي
رِجَالٍ مِنْ خُرَاعَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ لِسُرْبِنِ سُفْيَانَ ،
فَرَجَعُوا إِلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ
عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ مُحَمَّدٌ لَمْ يَأْتِ لِقَاتِ ، إِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا
لِهَذَا النَّبِيِّ ، مَعْظَمًا لِحَقِّهِ ، فَاتَّهُمُوهُمْ .

(قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ الرَّهْرِيُّ :
وَكَانَتْ خُرَاعَةُ فِي عَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَلِّمًا وَمُشْرِكًا لَا

هذِهِ بِهَا، ثُمَّ تَنَاولَ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ
وَأَقْبَفَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْدِ، قَالَ :
« فَرَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : أَسِيكَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ وَاللَّهِ لَا تَصِلُ إِلَيْكَ، قَالَ : وَنَحَكَ مَا أَنْظَكَ
وَأَغْلَطَكَ، قَالَ : فَتَسِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ هَذَا يَا
مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ أُخَيْكِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ :
أَعْدُو، هَلْ غَسَلْتَ سَوَاتِكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ .

قَالَ : فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَهْلِ مَا كَلَّمَهُ بِهِ أَصْحَابَهُ ،

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يُرِيدُ حَرْبًا، قَالَ : فَتَمَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابَهُ لَا يَتَوَهَّأُ وَضَوْءًا إِلَّا
ابْتَدَرُوهُ وَلَا يَسُوقُ بَسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ
شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ
إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مَلِكِهِ وَجِئْتُ قَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي فِي
مَلِكَيْهِمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يَمِثُلُ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يَسْلِمُونَهُ لَشَيْءٍ أَبَدًا فَرَأَوْا رَأْيَكُمْ .

قَالَ : فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَهْلِ مَا كَلَّمَهُ بِهِ أَصْحَابَهُ ،
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يُرِيدُ حَرْبًا، قَالَ : فَتَمَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابَهُ لَا يَتَوَهَّأُ وَضَوْءًا إِلَّا
ابْتَدَرُوهُ وَلَا يَسُوقُ بَسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ
شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ
إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مَلِكِهِ وَجِئْتُ قَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي فِي
مَلِكَيْهِمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يَمِثُلُ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يَسْلِمُونَهُ لَشَيْءٍ أَبَدًا فَرَأَوْا رَأْيَكُمْ .

قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَثَ خِيَرَاتِ
بَنِ أُمَيَّةَ الْخَزَاعِي إِلَى مَكَّةَ وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ
النَّعْلَبُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَقَرَتْ بِهِ قُرَيْشٌ وَأَرَادُوا قَتْلَ
خِيَرَاتِ، فَمَنَعَهُمُ الْأَخَابِشُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا
عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا
عَلَى نَفْسِي وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَبْدِ أَحَدٍ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ
عَرَفْتُ قُرَيْشَ عَدَاوَتِي إِلَيْهَا وَغِلَظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَذْكَتُ
عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ : فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ
لِحَرْبٍ وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا النَّبِيِّ مُنْظَمًا لِحُرْمَتِهِ، فَخَرَجَ
عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ وَلَقِيَهُ أَبَا بِنْدَةَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَتَزَلَّ
عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدَفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّى
بَلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاِنْتَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا
سُفْيَانَ وَعُظْمَاءَ قُرَيْشٍ فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ
بِهِ، فَقَالُوا لِعُثْمَانَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ ؟
فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
فَأَحْبَسْتَهُ قُرَيْشٌ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ

قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : لَا أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ
اللَّهُمَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ هَذَا
مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : لَوْ شِئْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَتَايَلِكَ،
وَلَكِنْ اكْتُبْ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا
النَّاسُ وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهُ رِذَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى
قُرَيْشًا بِعِزِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَيْنَنَا
عِيَّةٌ مَكْفُوفَةٌ (٨٣)، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ .

وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ : أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةٌ فَقَالُوا : نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، وَأَنْتَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هَذَا فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا مَكَّةَ ، وَأَنْتَ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ خَرَجْنَا ، عَنْكَ فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ وَأَقَمْتَ فِيهِمْ ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحَ الرَّكَابِ لَا تَدْخُلُهَا بِغَيْرِ السِّيْرِ فِي الْقُرْبِ ^(٨٤) .

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَدِيدِ قَدْ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي الْفَتْحِ لِرُؤْيَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى مَا رَأَى مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ وَمَا تَحْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ ، دَخَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ عَظِيمٍ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ : وَقَدْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سِتَّةَ سِنِينَ بِلَا خِلَافٍ ، وَعَمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الزَّهْرِيُّ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَعَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مَعْتَمِرًا لَا يَرِيدُ حَرْبًا .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِي .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَاسْتَعْمَلَ الْعَرَبَ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ أَهْلِ الْبُؤَادِيِّ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُخْرِجُوا مَعَهُ وَهُوَ يَخْشَى مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَعْزِمُوا لَهُ حَرْبًا أَوْ يَصُدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ فَايْطَأُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ حَرْبِهِ وَلِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ وَمَعْظَمًا لَهُ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شَهَابَ الزَّهْرِيَّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ السُّورِيِّ بْنِ مَرْثَدَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيِّ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ .

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْخ.

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَدِيدِ قَدْ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي الْفَتْحِ لِرُؤْيَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى مَا رَأَى مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ وَمَا تَحْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ ، دَخَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ عَظِيمٍ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ : وَقَدْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سِتَّةَ سِنِينَ بِلَا خِلَافٍ ، وَعَمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الزَّهْرِيُّ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَعَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مَعْتَمِرًا لَا يَرِيدُ حَرْبًا .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِي .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَاسْتَعْمَلَ الْعَرَبَ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ أَهْلِ الْبُؤَادِيِّ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُخْرِجُوا مَعَهُ وَهُوَ يَخْشَى مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَعْزِمُوا لَهُ حَرْبًا أَوْ يَصُدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ فَايْطَأُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ حَرْبِهِ وَلِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ وَمَعْظَمًا لَهُ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شَهَابَ الزَّهْرِيَّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ السُّورِيِّ بْنِ مَرْثَدَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيِّ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ .

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْخ.

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَدِيدِ قَدْ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي الْفَتْحِ لِرُؤْيَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى مَا رَأَى مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ وَمَا تَحْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ ، دَخَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ عَظِيمٍ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا .

فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ أَبُو جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَصَرَبَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ لَجْتُ ^(٨٥) الْقَضِيَّةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيئِهِ ^(٨٦) .
قَالَ : وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْزِدُوا بَنِيَّ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ فَيَقْتُلُونِي فِي دِينِي ؟ قَالَ : فَزَادَ النَّاسُ شَرًّا إِلَى مَا بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قُرْبًا وَمَخْرَجًا ، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا وَإِنَّا لَنْ نَعْدِرَ بِهِمْ ، قَالَ : فَوُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ فَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اصْبِرْ أَبَا جَنْدَلٍ فَإِنَّمَا هُمْ الْمُشْرِكُونَ ، وَإِنَّمَا دَمٌ أَحْيَاهُمْ دَمٌ كَلْبٍ ، قَالَ : وَيَذْنِي قَائِمُ السَّيْفِ مِنْهُ قَالَ : يَقُولُ : رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفُ قَيْضِرْبَ بِي أَبِيهِ قَالَ : فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَنَفَذَتْ الْقَضِيَّةَ .

فَلَمَّا فَرَّغَا مِنَ الْكِتَابِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي

والغميم : موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة .

(١٥) الطليعة : مقدمة الجيش التي ترسل لتطلع على العدو تستكشف أمره .

(١٦) بفتحات وقرة الجيش : غبرته .

(١٧) الركوض : الضرب بالقدم يريد أن خالداً انطلق إلى قريش وصار يضرب مطيته استعجالاً للسير لينذرهم بقدمه ﷺ .

(١٨) الثنية : هي ما ارتفع في الجبل كالعقبة فيه ، والمراد بها ثنية المرار موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية .

(١٩) بفتح الحاء المهمله وسكون اللام لفظ : يُزَجَّرُ به الدابة إذا حملت على السير .

وقوله « فالتت » بتشديد الحاء المهمله وفتح الهززة أي تعادت في البروك فلم تبرح من مكانها .

(٢٠) جاء عند البخاري « فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين » وخلأت بفتح الحاء واللام والهززة .

والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهمله وفتح الواو مهموزاً مملوداً : اسم لناقة النبي ﷺ أي حزنت وتصعبت - والخلأ : الحزن والصعوبة .

(٢١) أي ما حزنت القصواء « وما ذاك لها بخلق » بضم الحاء واللام أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبت .

(٢٢) أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخول مكة لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصددهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال ، ولكن سبق في علم الله أنه يدخل في الإسلام منهم جمع عظيم .

(٢٣) بضم الحاء المعجمة وفتح الطاء المهمله مشددة أي خصلة .

(٢٤) الحرمات جمع حرمة : وهي ما لا يحل انتهاكه . والمراد بالإعطاء الإجابة أي لا يطلبون أمراً فيه تعظيم ما حرم الله إلا اجبتهم إليه .

(٢٥) جاء عند البخاري « فعدل عنهم » وفي رواية ابن سعد « فولى راجعاً » .

(٢٦) بفتح المثناة والميم آخره دال مهمله .

قال الداودي : التمد العين .

وقال غيره : حفرة فيها ماء .

(٢٧) بالموحدة المفتوحة بعد المشائين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاء معجمة أي يأخذها الناس .

(٣) قال الحافظ : وقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لئلا يذوق القعدة .

(٤) سيأتي في حديث جابر عند الإمام أحمد والبخاري أيضاً التصريح بأنهم كانوا أربع عشرة ومائة ، وروي أقل من ذلك وأكثر من ذلك والراجح ما جاء في حديث جابر والله أعلم .

(٥) قال في القاموس : هو ماء لبني جشم على ستة أميال يعني من المدينة وصححه النووي ، وهو ميقات أهل المدينة للحج .

(٦) تقليد الهدي : هو تعليق نعل أو جلد في رقبة الهدي ليكون علامة الهدي .

وإشعاره هو أن يشق أحد جنبي سنام البئنة حتى يسيل دمه ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي .

وتقدم الكلام على الحكمة في ذلك في شرح الحديث الأول من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر صحيفة (٢٨) .

(٧) أي جاسوساً اسمه بُسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهمله كما ذكره ابن عبد البر .

(٨) الغدير النهر وأشطاط بفتح الهززة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع تلقاه الحديبية .

(٩) يعني جاسوسه بُسر الخزاعي .

(١٠) هما من سادات كنفار قريش .

(١١) بالحاء المهمله وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى .

وقال ابن دريد : حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حيشاً فسموا بذلك .

(١٢) الضمير في قوله « نصيبهم » للأحباش الذين ذهبوا إلى مكة لإعانة قريش على المقاتلة والصد ، وهم المشار إليهم بهؤلاء :

والمنعنى أترون أن نميل عن الترجه إلى مكة وتترجه إلى عيال وذراري هؤلاء في أمساكنهم فلان يأتونا أي فلان يرجعوا إلى مواضعهم لحماية عيالهم وذرايرهم وأمواهم منا كان الله عز وجل قد قطع عيناً أي جماعة من المشركين بقتلهم واستصالحهم عند رجوعهم إلينا ونحن في مواطنهم « وإلا » أي وإن لم يأتوا إلينا تركناهم محروين أي منهويين الأموال مأسوري العيال ، وإن مجيشوا تكن (٩٦/٢١) عنقاً قطعها الله والمراد بالعنق هنا الجماعة .

(١٣) أي عملاً بقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

(١٤) خالد بن الوليد هذا هو الصحابي المشهور أسلم بعد ذلك وله في الفتوحات ما خلد له الذكرى في القوم الآخرين .

- (٤٣) البظر ما تقطعه الخافضة من بضع المرأة عند الختان .
واللات اسم صنم كانت تعبده قريش من دون الله تعالى .
وقد كان من عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم
فاستعار الصديق ذلك لذلك مبالغة في سب عروة وإهانة لمعبوده :
والذي حمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه إلى الفرار .
(٤٤) أي لولا نعمة لك علي لم أكافئك عليها لأجبتك .
(٤٥) أي على عادة العرب من أخذ الرجل لحية من يخاطبه
لا سيما عند الملاطفة .
(٤٦) غَدَر بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي با غدر
معدول من غادر مبالغة في وصفه بالغدر .
(٤٧) إنما كان عروة يسمى في غدره المغيرة لأنه عمه ، وجاء
عند ابن إسحاق « فيسم رسول الله ﷺ فقال له عروة : من هذا
يا محمد ؟ » يعني الذي يضرب يدي « قال هذا ابن أخيك المغيرة
بن شعبة » .
(٤٨) أي وأتي بأموالم للنبي ﷺ ليرى رأيه فيها فقال النبي
ﷺ الخ .
(٤٩) أي لا أعرض له ولا أخذه وذلك لكونه أخذه غدرًا ،
لأن أموال المشركين وإن كانت غنيمة عند القهر والغلبة لكنها
مصونة عند الأمن فأخذها عند ذلك غدر : وغدرهم محذور
كغيرهم من المسلمين ، وإنما تباح أموالهم بالمحاربة والمغالبة .
(٥٠) أي ينظر إليهم بمؤخر عينيه نظراً طويلاً .
(٥١) بفتح الواو أي بما فضل من وضوئه ، وما باشر
أعضائه ﷺ .
(٥٢) بكسر الهمة نافية بمعنى ما .
(٥٣) البعث : الإثارة أي أثروها له وكل شيء أثرته فقد
بعثه . (٩٩/٢١)
- (٥٤) تقدم أن تقليد البدن تعليق شيء في عنقها لتعلم أنها
هدى ، وأشعارها : طعنها في سنامها بحيث يسيل دمها ليكون ذلك
علامة أيضاً لذلك .
(٥٥) بوزن مبر هو من بني عامر بن لؤي .
(٥٦) للكاتب : هو الإمام علي كرم الله وجهه كما صرح به
غير واحد من أصحاب الحديث .
(٥٧) أي لأنه ﷺ كان يكتب كذلك في بدء الإسلام إلى أن
نزلت آية النمل فأمر بكتابتها بسم الله الرحمن الرحيم .
- « تبرضاً » نصب على أنه مفعول مطلق في باب التفضل
للتكلف أي قليلاً قليلاً .
وقال صاحب العين : التبرض جمع الماء بالكفين .
(٢٨) أي فلم يتركه الناس حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئاً .
(٢٩) بكسر الكاف أي جعبته التي فيها النبل .
(٣٠) أي يغور ويرتفع .
(٣١) أي رجعوا وراءه بعد ورودهم . (٩٧/٢١)
- (٣٢) العيبة مستودع الثياب والعرب تكتسى عن الصدور
بالعباب أي أنهم موضع سره ومستودع أمانته ﷺ كما أن العيبة
مستودع شعار الإنسان ومستقر ريشه .
(٣٣) بكسر أوله يعني مكة وما حولها .
(٣٤) بفتح الهمة وسكون المهملة جمع عِدْ بالكسر والتشديد
وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه أنه كان بالحديبية
مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها ولذا عطش المسلمون
حين نزلوا على الشئمة المذكور .
(٣٥) العوذ بضم المهملة آخره ذال معجمة جمع عائد ، أي
النوق الحديثات اللتاج ذات اللين .
« المطافيل » الأمهات التي معها أطفالها ، ومراده أنهم خرجوا
معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى
يتمنوه ، ويراد بذلك أيضاً النساء والصبيان لإرادة طول المقام
وليكون أدعى إلى عدم الفرار .
وعند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » .
(٣٦) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي استراحوا من
جهة القتال .
(٣٧) بالسین المهملة وكسر اللام أي حتى تنفصل رقبتي .
(٣٨) أي يا قوم أستم بالوالد ؟ أي مثل الأب في الشفقة
لولده .
(٣٩) أي مثل الابن في النصح لوالده .
(٤٠) أي دعوتهم للقتال نصره لكم « فلما بلّحوا علي »
بفتح الموحدة وتشديد اللام مفتوحة ثم حاء مهملة مضمومة أي
امتنعوا أو عجزوا .
(٤١) أي إن انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم يعني
قريشاً ولا آمنهم عليك من إيصال المكروه إليك .
(٤٢) المراد بالوجه : أعيان القوم . والأشواب : الأخلاط
والخالق بالشيء الحقيقي به .

- (٥٨) أي لا تخلي بينك وبين البيت الحرام فيتحدث العرب أننا أخذنا قهراً .
- (٥٩) بوزن جعفر . ومن غرائب الصدق أن أبا جندل هذا هو ابن سهيل الذي يملئ الشروط .
- (٦٠) يعني بالصاد بدل السين والأول رواية البخاري وهو مثنى المقيّد أي يمشي بطيئاً بسبب قيوده وكان جسده أبوه سهيل حين أسلم وعذب في الله تعالى فخرج من السجن وتكذب الطريق وركب الجبال حتى وصل إلى المسلمين .
- (٦١) أي لم نفرغ من كتابته الآن .
- (٦٢) مركز بوزن منبر هو الذي جاء أولاً لمفاوضة النبي ﷺ في الصلح ثم أدركه سهيل (١٠٠/٢١) ابن عمرو ولم يعتد النبي ﷺ بقوله : ورد أبو جندل إلى قومه ؛ لأن ما عليه المعول هو قول سهيل .
- (٦٣) سيأتي في الطريق الثانية أن النبي ﷺ قال له يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً للخ .
- (٦٤) هي بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء أي التقيصة والحالة الناقصة .
- (٦٥) ظاهر في أن رسول الله ﷺ لم يفعل شيئاً من ذلك إلا بروحي من الله عز وجل .
- (٦٦) الغرز للابل كالركاب للفرس يريد بذلك التمسك بأمره كما يتمسك بغرز الراكب حال سيره .
- (٦٧) يشير إلى التوقف الذي صدر منه ، والمراد بالأعمال ما ورد تفسيرها عنه في بعض الروايات فقد كان يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق خوفاً من الذي صنعت يومئذ ، مع أن الذي صنعه لم يكن شكاً منه في الدين معاذ الله تعالى ، بل ليقف على الحكمة وتتكشف له الشبهة وللحث على إذلال أهل الضلال كما عرف من صلابته وقوته في نصره الدين .
- (٦٨) توقّفهم عن إجابة أمر رسول الله ﷺ وجاء نزول الوحي بإبطال الصلح أو لما أدهشهم من صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ مقصدهم وقضاء نسكهم بالغلبة والقهر .
- (٦٩) أي لأنه لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر ، وفيه دلالة على وفور عقل أم سلمة وشدة حزمها رضي الله عنها .
- (٧٠) أي من شدة الازدحام « عمّا » على عدم المبادرة إلى
- الامثال .
- (٧١) أي فاختروهن بما يقلب على ظنكم (١٠١/٢١) مطابقة قلوبهن لألستهن في الإيمان وبقية الآية ﴿ الله أعلم بإيمانهن فإن علمتهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ أي إلى أزواجهن الكفرة لقوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحملونهن وأتوهم ما أنفقوا ﴾ أي ما دفعوا إليهن من المهور ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكوهن إذا أتيتوهن بأجرهن ﴾ أي مهورهن .
- ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ أي بما تعتصم به الكافرات من عقدة النكاح والمراد نهى المؤمنين عن المقام إلى نكاح المشركات ، والنهي عن الإرجاع في الآية لا يعد نقضاً لما اصطالحوا عليه ، لأن معاهدة الصلح وقعت على رد الرجال لا النساء ، ولذلك طلق عمر امرأتين كانتا له في الشرك لأنه كان جازراً في ابتداء الإسلام .
- (٧٢) بفتح الواحدة والراء أي مات .
- (٧٣) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً .
- (٧٤) الضمير لأبي بصير وهذه كلمة ذم تقولها العرب ولا يقصدون معنى ما لها من الذم ، لأن الويل الملاك كقولهم : لأمة الويل .
- والمراد هنا التعجب من إقدامه إلى الحرب والنهوض لها وإسعار نارها .
- (٧٥) أي لو كان له أحد ينصره ويؤازره على إيقاد نار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح .
- (٧٦) أي ساحل البحر في موضع يسمى العيص كما في بعض الروايات وهو على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .
- (٧٧) العصابة الجماعة لا واحد لها من لفظها وهي ما بين العشرة إلى الأربعين .
- (٧٨) العير : القافلة واعتراضهم لها وقوفهم في طريقها بالعرض ، وذلك كناية عن منعهم لها من المسير .
- (٧٩) أي تسأله بالله وبحق القرابة إلا أرسل إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش فمن أتاه منهم مسلماً فهو آمن من الرد .
- (٨٠) أي منح أيدي كفار مكة عنكم ويريد ﴿ يبطن مكة ﴾ : الحديدية (١٠٢/٢١) وإطلاقه عليها مبالغة في القرب و﴿ أظفركم ﴾ أي نضركم عليهم .
- (٨١) تقدم في الطريق الأولى أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة على أرجح الأقوال ، وفي هذا الطريق أنهم كانوا سبعمئة ، وكذلك

عند ابن إسحاق .

قال الحافظ : وأما قول ابن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قاله استنباطاً من قول جابر « نحرنا البدنة عن عشرة » وكانوا نحرروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً .

(٨٢) قال في النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة .

والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق .

والغميم بالفتح : واد بالحاء جاز . (١٠٣/٢١)

(٨٣) العيبة تقدم أنها مستودع الثياب ، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب يريد أن بينهم صدراً نقياً من الغل والحداد مطوباً على الوفاء بالصلح .

و « المكفوفة » المشرحة المشدودة .

وقيل : أراد أن بينهم موادة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض .

و « الإسلال » السرقة الخفية .

و « الإغلال » الحقد والشحناء .

(٨٤) بضم القاف والراء جمع قِرَاب بكسر القاف كحمار وحر ، والقرباب : ما يوضع فيه السيف .

(٨٥) جاء في النهاية : قال سهيل قد لجأت القضية بيني وبينك أي وجبت ، هكذا قال ؛ جاء مشروحاً ولا أعرف أصله .

(٨٦) يقال : أخذت بتليب فلان : إذ جمعت عليه ثوبه الذي هو لابس وقبضت عليه تجره . والتليب يجمع ما في موضع اللب من (١٠٤/٢١) ثياب الرجل .

(٨٧) انظر ما جاء في سورة الفتح من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧٥) و(٢٧٦) .

تخرجه : أخرج الطريق الأولى منه البخاري في موضعين من كتابه وأخرج بعضها البخاري ومسلم أيضاً .

١٠٧٩١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا جِيرَانُكَ وَحَلَفَاؤُكَ ، وَإِنَّا نَأْسَأُ مِنْ عَيْبِنَا قَدْ أَتَوْنَاكَ لَيْسَ بِيَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الدِّينِ ، وَلَا رَغْبَةٌ فِي الْفَقْرِ^(١) ، إِنَّمَا قَرُّوا مِنْ ضِيَاعِنَا وَأَمْوَالِنَا ، فَأَرَدْتُمْ إِيَّنَا ، فَقَالَ لَأَبِي بَكْرٍ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : صَدَقُوا ، إِنَّهُمْ

جِيرَانُكَ ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : صَدَقُوا ،^(٢) إِنَّهُمْ لَجِيرَانُكَ وَحَلَفَاؤُكَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٣٣٦]

(١) هذا كان في زمن الحديبية قبل الصلح كما صرح بذلك عند أبي داود .

(٢) إنما صدق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما دعوى هؤلاء الوفد من قريش لظنهما صحة القرائن التي ذكرها الوفد .

(٣) إنما تغير وجه رسول الله ﷺ لكونهما لم يوافقا الصواب .

ويستفاد من ذلك أن من ادعى الإسلام يقبل منه مطلقاً كما يدل على ذلك القرآن والسنة ، وأنه لا يجوز البحث عن الدوافع التي دفعته إلى الإسلام سواء أسلم مخلصاً أو متعوداً أو طامعاً ، وقد جاء عند أبي داود بدل قوله « فتغير وجه رسول الله ﷺ » قال « فغضب رسول الله ﷺ » وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

قال الخطابي : هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حر ، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام .

تخرجه : (د مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي بن خراش عن علي .

١٠-٥- نص كتاب صلح الحديبية وشروطه

١٠٧٩٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّيْرَاءَ بِنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا بَيْنَهُمْ وَقَالَ : فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَقَاتِلْ قَالَ : فَقَالَ لِعَلِيٍّ : امْنَحْ قَالَ : فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي امْنَحَاهُ فَمَنَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي قَالَ : وَصَالِحَهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ هَرُ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِحُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ^(١) بِمَا فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَغَى ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقِيمَ بِهَا ،

مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكَتَبَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَأَتَبَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكَتَبَ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكَتَبَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا زَدْنَاهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتَبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ^(١). [مسند احمد ح ١٢٨٦٣]

(١) زاد مسلم «ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» .
تخرجه: (م . وغيره).

قال العلماء في شرح هذا الحديث: وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في عهد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم (١٠٦/٢١) إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور .

أما البسملة وباسمك اللهم فمعناها واحد .

وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ﷺ وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة في ما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم أئمتهم ونحو ذلك .

وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله «من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» ثم كان كما قال ﷺ فجعل الله الذين جاؤونا منهم ورددهم إليهم فرجاً ومخرجاً، ولله الحمد؛ وهذا من المعجزات قاله النووي .

١٠-٦- بيعة الرضوان

١٠٧٩٥- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ رَافِعٌ غَضَنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ يَبْدُو، عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُ النَّاسَ (وفي رواية يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)^(١)، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَهُمْ

فَلَمَّا دَخَلَهَا^(٢) وَمَضَى الْأَجَلَ آتَوْا عَلَيْنَا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: فَلْيَخْرُجْ عِنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ١٨٧٦٦]

١٠٧٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِدُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَلَا يُدْخِلُونَ إِلَّا جَلَبَ السَّلَاحِ^(٣) السِّيفِ وَالْقَرْسِ وَنَحْوِهِ. [مسند احمد ح ١٨٨٨٧] [١٠٥/٢١]

(١) هو شبه الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل .

قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين:

أحدهما: أن لا يظهر منه دخول الغاليلين القاهرين .

والثاني: أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة .

(٢) يعني في السنة الثانية بعد سنة الصلح وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي ﷺ في عام الحديبية أن يجيء في العام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي ﷺ: قل لصاحبك فليخرج إلى آخره، وسيأتي ذلك في الطريق الثانية .

(٣) جاء عند مسلم «جُلْبَان» بزيادة الف ونون قال أبو إسحاق السبيعي «جلبان السلاح: هو القراب وما فيه» .

والجلبان بضم الجيم .

قال القاضي عياض في المشارق: ضبطناه جُلْبَان بضم الجيم واللام وتشديد الياء الموحدة قال: وكذا رواه الأكثرون وصوره ابن قتبية وغيره اهـ .

قلت تقدم شرحه في الطريق الأولى .

تخرجه: (م . وغيره).

١٠٧٩٤- عَنْ أَنَسٍ أَنْ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: اكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ اكَتَبَ

الصرير .

يَوْمَيْهِ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِئَةٌ . [مسند احمد ح ٢٠٥٥٩]

قال العلماء : هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات بالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقلت ، وهو معنى البيعة على الموت ، أي نصبر وإن آل بنا ذلك على الموت لا أن الموت مقصود في نفسه ، وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم .

تخرجه : (م) .

١٠٧٩٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ الْعَبَّاسُ أَخِيذًا يَبْدُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاتِقُنَا ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ^(١) ، قَالَ : فَسَأَلْتُ جَابِرًا يَوْمَئِذٍ : كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفِرَ ، قُلْتُ لَهُ : أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجَرَةِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَخِيذًا يَبْدُو عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعْنَاهُ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَ مِئَةً ، فَبَايَعْنَاهُ كُنَّا إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ^(٢) اخْتِيبًا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ ، وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنَ الْبَدَنِ ، لِكُلِّ سَبْعَةِ جُرُورٍ^(٣) . [مسند احمد ح ١٥٣٣٢]

(١) أي أخذت عليكم البيعة .

و «أعطيت» أي بلغت ما وعدكم الله عز وجل بقوله تعالى ﴿ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾ وقوله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الآية .

(٢) أي فإنه لم يبايع وكان جد هذا ممن يظن فيه النفاق وفيه نزل قوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم في غزوة تبوك «اغزوا الروم تناولوا بنات الأصفر» فقال جد بن قيس : قد علمت الأنصار أنني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أتقن فتزلت ، وقيل : إنه تاب بعد ذلك وحسنت ثوبته .

(٣) هذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً قاله الحافظ .

تخرجه : (م) ما عدا قوله «ونحرننا يومئذ» الخ .

١٠٧٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُؤْيِ الْخَلْقِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يَبَايِعْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ

(١) أي هو حاضر معهم يسمع أقوالهم ويرى مكانهم ويعلم ضمائرهم وظواهرهم فهو تعالى هو المبايع بواسطة رسول الله ﷺ كقوله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآية .

أما سبب هذه البيعة فقد تقدم في باب عمرة الخديبية قبل باب في الطريق الثانية من الحديث الطويل أن رسول الله ﷺ بعث عثمان بن عفان إلى كنفار قريش بمكة ليلفهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب وأنه جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمته ، ثم بلغه أن عثمان قتل .

قال ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل «لا نبرح حتى نناجز القوم» ودعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فكان الناس يقولون : بايعهم رسول الله ﷺ على الموت وكان جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله ﷺ لم يبايعهم على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفر فبايع الناس ولم يتخلف أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أخو بني سلمة فكان جابر يقول : والله لكانني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد صبا إليها يستتر بها من الناس ، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي كان من أمر عثمان ﷺ باطل .

تخرجه : (م) .

١٠٧٩٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعَمَّرُ أَخِيذًا يَبْدُو تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ^(١) ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نَبَايِعْهُ عَلَيَّ الْمَوْتِ^(٢) . [مسند احمد ح ١٤٨٨٣]

(١) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة واحدة السمر كرجل وهو شجر الطلع .

(٢) سيأتي في حديث سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه على الموت .

قال النووي : وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم ، وفي رواية مجاشع بن مسعود : البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد .

وفي حديث ابن عمر (١٠٧/٢١) عيادة : بايعنا على السمع والطاعة وأن لا تنازع الأمر أهله .

وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم : البيعة على

إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي لِلْحُدَيْبِيَّةِ .

أحاديث الباب .

١٠٨٠٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي
مِعْمَنُ بَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِنِعَةِ الرُّضْوَانَ، فَقَالَ:
انْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِئِينَ، فَعَمِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنَّ كَانَتْ
بَيِّنَةٌ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ^(١). [مسند أحمد ح ٢٤٠٧٥]

وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا دَعَا^(١) عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ .
[مسند أحمد ح ١٤٥٣٩]

(١) هذه العبارة توهم أن جابراً وهو الذي دعا وليس
كذلك، الذي دعا هو النبي ﷺ كما يستفاد من رواية مسلم
ولفظه .

١٠٨٠٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: ذُكِرَ
عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ
كَانَ ذَلِكَ النَّعَامَ مَعَهُمْ فَنَسَوْهَا مِنَ النَّعَامِ الْمُقْبِلِ. [مسند أحمد
ح ٢٤٠٧٦]

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول: دعا النبي ﷺ على بثر الحديبية .
تخرجه: (م) .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

قلت: طارق هو ابن عبد الرحمن .

(١) الظاهر أنه قال هذا وهو يعتقد أنها لم تبين لهم كما
يستفاد من رواية البخاري التي سأذكرها بعد التخريج ولذلك أتى
بالشرط والله أعلم .

١٠٧٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَمِلٍ، وَكَانَ أَحَدَ الرُّهْطِ
الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ
لِيُخْلِئَهُمْ ﴾ [التوبة: ٩٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخِذُ
بِغُصْنٍ مِنَ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أُظِلُّ بِوِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ
يُبَايِعُونَهُ، فَقَالُوا: بُبَايِعُكَ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
لَا تَقْرُوا. [مسند أحمد ح ٢٠٨٢٠]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد
إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو عن غيره اهـ .
قلت: هكذا عزه الحافظ الهيثمي للطبراني فقط وغفل عن
عزوه للإمام أحمد .

١٠٨٠٤- عن جابر بن عبد الله أنه قال: كننا يوم
الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال رسول الله ﷺ: أنتم اليوم
خير أهل الأرض .

تخرجه: (ق . وغيرهما) .

وهو عند البخاري أم من هذا ولفظه قال البخاري:

حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن طارق بن عبد
الرحمن قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون فقلت: ما هذا
المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان
فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان
في من بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: فلما كان في العام
المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، ثم قال سعيد: إن أصحاب محمد
لم يعلموها وعلمتموها أنتم أفأنتم أعلم؟ .

قلت: قال العلماء سبب خفافها أن لا يفتن الناس بها لما
جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك، فلو
بقيت ظاهرة معلومة لحيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم
لها فكان خفافها رحمة من الله تعالى .

١٠٨٠٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ «الْحُدَيْبِيَّةِ»، ثُمَّ قَدَدْتُ مُتَنَحِّياً، فَلَمَّا
تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا
تُبَايِعُ؟ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيْضاً،
قُلْتُ: غَلَامٌ بَايَعْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١). [مسند أحمد
ح ١٦٦٢٣]

١٠٨٠١- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ .
قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ [مسند أحمد
ح ١٦٦٤٨]

١٠٨٠٥- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [مسند أحمد

غريبه: (١٠٨/٢١) .

(١) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث جابر الثاني من

[١٤٨٣٧ح]

تخرجه: (ق . وغيرها).

(٦) أي صلاة العشاء وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت لأنها تكون في ابتداء دخول ظلمة الليل ثم نهى عن تسميتها بالعتمة وإنما هي العشاء كما نطق بذلك القرآن .

(٧) أي ركعة وإنما عبر بالسجود لأنه يكون عقب الركوع ولا تكون ركعة كاملة إلا بالسجود وهي الصلاة التي كان يصليها في الليل .

تخرجه: لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات وهو من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

١٠-٧- حديث سلمة بن الأكوع وهو

يتضمن تلخيص البابين الذين قبله

١٠٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ قَالَ خَدِيجَةُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً (١) ، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا (٢) ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَيْثُهَا (٣) ، فِيمَا دَعَا وَإِمَامًا بَسَقَ (٤) ، فَجَاسَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا .

قال : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِالْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ (١) ، وَبَايَعُ وَبَايَعُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ (٢) مِنَ النَّاسِ قَالَ : يَا سَلْمَةُ بَايِعِي ، قَالَ : قَدْ بَايَعْتُكَ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَيْضًا فَبَايِعِ وَرَأَيْتِي أَغْرَلاً (٣) فَأَعْطَانِي حَجَمَةً (٤) أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعُ وَبَايَعُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ : أَلَا تَبَايَعِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَايَعْتُ أَوَّلَ النَّاسِ وَأَوْسَطَهُمْ وَآخِرَهُمْ ، قَالَ : وَأَيْضًا ، فَبَايَعُ فَبَايَعْتُهُ (١) ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ دَرَقَتِكَ ، أَوْ حَفَنَتِكَ ، الَّتِي أُعْطَيْتُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقِيتُ عَمِيرَ أَعْرَلاً فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّكَ كَأَلَّذِي قَالَ : اللَّهُمَّ ابْنِعْنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، وَضَحِكَ

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ : وَكَنتُ تَبِيعًا لِبَلْحَةَ (١) بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسَنُ فَرَسَهُ وَأَسْقِيَهُ وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي

١٠٨٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا دَهَبَ عُثْمَانُ ، فَضَرَبَ بِهَا يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَقَالَ : هَذِهِ لِعُثْمَانَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَذْهَبُ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ . [مسند أحمد ح ٥٧٧٢]

تخرجه: (م د مذ) .

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب فضائل عثمان بن عفان ؓ من كتاب الخلافة والإمارة وهو حديث صحيح رواه البخاري والترمذي وغيرها .

١٠٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ شَرْحَبِيلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « زَمَنَ » الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا (١) ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِينَا ؟ (٢) قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ (٣) ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِيلاً ، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِينَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ (٤) إِذَا رَجُلٌ يُبَارِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ (٥) ، فَقَالَ : أُوْرِدْ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُوْرِدَ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنَحْتُهَا ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ (٦) وَجَابِرٌ فِي مَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً (٧) . [مسند أحمد ح ١٥١٣]

(١) قال في النهاية : السقيا منزل بين مكة (١٠٩/٢١) والمدينة قيل : هي على يومين من المدينة .

(٢) جمع سقاء والسقاء : ظرف الماء من الجلد وكانهم لم يجدوا في هذا المكان ماءً يكفيهم قال جابر : فخرجت الخ .

(٣) قال في النهاية الأثاية : الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة وهي فعالة منه وبعضهم يكسر همزتها .

قال : وأئبل : هو مصغر : موضع قرب المدينة وبه عين لآل جعفر بن أبي طالب .

(٤) العتمة دخول الليل وظلمته .

(٥) أي يريد الورد إلى الحوض ليشرب .

(٥) قال النووي : هكذا هو في النسخ « بَسَقَ » بالسين وهي صحيحة يقال : بزق وبتق وبتق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال .

و « جاشت » : أي ارتفعت وفاضت يقال : جاش الشيء بجيش جيشاناً : إذا ارتفع .

وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ .

(٦) يعني أن سلمة بن الأكوع بايع النبي ﷺ أول الناس .

(٧) أي في وسط مبايعة الناس .

(٨) أي ليس معه سلاح .

(٩) الحجفة بالتحريك : الترس الصغير بطارق بين جلدتين والجمع حصف وحجفات مثل قصبة وقصب وقصبات قاله في المصباح ، والدرقة بوزن الحجفة (١١٠/٢١) : نوع من التروس أيضاً .

(١٠) جاء عند مسلم قال « فبايعته الثالثة » وفي مبايعته ﷺ له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن وقد كان الأمر كذلك ، فاتصل بالحديبية وغزوة ذي قرد واتصل بها فتح خير ، وكان له في كل منهما غناء كذا في شرح البهجة .

(١١) أي خادماً أتبعه .

وقوله « أحس فرسه » بضم الحاء المهملة أي أحك ظهره بالحسنة لأزيل عنه الغبار .

(١٢) أي كنت ما تحتها من الشوك .

(١٣) بضم الزاي وفتح النون .

(١٤) الضفت : الحزمة .

(١٥) بوزن منبر .

وجاء عند مسلم وجاء « عمي عامر يرجل من العبلات » بفتح العين والموحدة يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين .

قلت : أما العبلات فقد قال الجوهري في الصحاح : العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة إليهم عبلى تزده إلى الواحد ، قال : لأن اسم أهمهم عبله اهـ .

قال القاضي عياض : أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبله بنت عبيد اهـ .

وقوله على « فرس مجفف » قال النووي : هو بفتح الجيم

مهاجراً إلى الله ورسوله ، فلما اصطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاصْطَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ الشَّجْرَةَ ، فَكَسَخْتُ شَوْكَهَا ^(١٢) ، وَاصْطَلَجْتُ فِي ظِلِّهَا ، فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَوَّلْتُ عَنْهُمْ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى ، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَاصْطَلَجُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : « يَا لِلْمُهَاجِرِينَ » قِيلَ ابْنُ رُؤَيْسٍ ^(١٣) فَاصْخَرْتُ سَيْفِي فَشَدَدْتُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضَرْبَنَا ^(١٤) ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي أكرمَ مُحَمَّدًا لَا يَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الْوَدِي - يَعْنِي فِيهِ عَيْنَاهُ - فَجَعْتُ أَسُوفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِسَابِنٍ مَكْرَزٍ ^(١٥) يَقُودُ بِهِ فَرَسَهُ يَقُودُ سَبْعِينَ ، حَتَّى وَقَفْنَاهُمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بُدُوُ الْفُجُورِ ^(١٦) وَعَقَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلْتُ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ^(١٧) .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا يُقَالُ لَهُ : لَحْيُ جَمَلٍ ^(١٨) ، فَاسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ الْجَبَلِ فِي بِلْكَ اللَّيْلَةِ ، كَانَ طَلِيعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَرَقِيَتْ بِلْكَ اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ ^(١٩) مَعَ غُلَابِهِ رِيَاحٍ ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ طَلِيعَةَ أَنْدَلِيهِ ^(٢٠) عَلَى ظَهْرِهِ ^(٢١) ، فَلَمَّا أَصَبْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْنَةَ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَعَارَ ^(٢٢) عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَسَفَهُ أَجْمَعٌ ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ ^(٢٣) . [مسند أحمد

ح ١٦٦٣٣]

(١) هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر فيها .

ومعناه : قد منا بئر الحديبية أو ماء الحديبية .

(٢) قال النووي هذا هل الأشهر وفي رواية « ثلاث عشرة مائة » وفي رواية « خمس عشرة مائة » .

قلت : تقدم الكلام على ذلك وإن أرجحها وأكثرها « أربع عشرة مائة » .

(٣) أي وعلى البئر خمسون شاة لا تكفي لشربها وهو كناية عن قلة ماء البئر .

(٤) أي جوانبها التي حولها .

الكلأ وكل شيء أظهرته فقد أبديته .

والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبو عبيد في غريبه والأزهري وجماعه أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترد إلى المرعى .

قلت : سيأتي للإمام أحمد في الباب التالي من رواية سلمة أيضاً بلفظ « أنديه » بالنون كما جاء عند مسلم .

(٢١) أي مع ظهر النبي ﷺ وهي الإبل ، وجاء عند مسلم « وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر » فعلى هنا بمعنى مع كما في رواية مسلم .

(٢٢) من الإغارة وهي النهب .

(٢٣) هكذا بالأصل « فانتسقه » ولم أجد لذلك معنى يناسبه في كتب اللغة وجاء عند مسلم « فاستاقه » بدل « فانتسقه » ومعناه ظاهر ، والظاهر أن ما هنا خطأ من الطابع أو الناسخ والصواب بما جاء عند مسلم والله أعلم .

وقوله « أجمع » يعني استاقه جميعه وقتل راعيه وإلى هنا انتهى الحديث عند الإمام أحمد .

وزاد مسلم قال : فقلت يا رياح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه . فذكر قصة غزوة ذي قرد .

وقد جاءت هذه القصة عند الإمام أحمد في الباب التالي في حديث مستقل ترجمت لها بغزوة ذي قرد فانظره .

١١ - حوادث السنة السابعة من الهجرة

١١-١ - غزوة ذي قرد^(١) وتسمى

غزوة الغابة أيضاً

١٠٨٠٩ - حَدَّثَنِي مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَجِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ^(٣) ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِ^(٤) الْغَابَةِ ، لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قُلْتُ : وَتَحَاكَ مَا لَكَ ؟ قَالَ : أَخَذْتُ لِقَاحَ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ غَطَفَانٌ وَفَزَارَةٌ^(٦) . قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٧) : يَا

وفتح الفاء الأولى مشددة أي عليه تخفيف بكسر التاء وهو ثوب كالجلب يلبسه الفرس ليقية من السلاح وجمعه تخجاف .

(١٦) جاء عند مسلم « فقال : دعوهم يكن لهم بُدُوُ الفجر وثناه » بكسر التاء المثناة أي أوله وآخره .

قال في النهاية : والتنا بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين . ولا ثنا في الصدقة ، أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة .

(١٧) تقدم تفسير هذه الآية وسبب نزولها في باب « وهو الذي كف أيديهم عنكم » في سورة الفتح من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٦) وأن مكرزاً وأصحابه كانوا يريدون الفتك برسول الله ﷺ وأصحابه عند اشتغالهم بالبيعة .

(١٨) قال في النهاية : هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل : عقبة وقيل ماء اهد .

قلت : جاء عند مسلم (١١١/٢١) « فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رمى هذا الجبل الليلة الخ » .

قلت : ويمكن الجمع بين الروایتين بأنهم نزلوا منزلاً يقال له لحي جبل به جبل بينهم وبين بني لحيان وتقدم الكلام على غزوة بني لحيان ، أما قوله عند مسلم « وهم المشركون » فقد ضبطه العلماء بوجهين .

أحدهما : بفتح الهاء وشد الميم أي هم أمر المشركين النبي ﷺ وأصحابه خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم ، يقال أهمني الأمر وهمني بمعنى أي أغمني وأحزني .

والثاني : بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء .

(١٩) الظهر : الإبل تعد للركوب وحمل الأثقال .

(٢٠) هكذا جاء عند الإمام أحمد في هذا الموضع « أبدية » بهمزة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم دال مهملة مشددة .

وجاء عند مسلم « أنديه » بالنون بدل الباء الموحدة .

قال النووي : هكذا ضبطناه « أنديه » بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ، ونقله في المشارق عن جماعه الرواة .

قال : ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم « أبدية » بالياء الموحدة بدل النون .

وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع

(٣) الغابة : الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها وجمعها غابات وهي موضع قريب من المدينة من عواليها وبها أموال لأهلها .

(٤) الثنية في الجبل كالعقبة فيه : وقيل هو الطريق العالي فيه .

(٥) بكسر اللام وتخفيف القاف ومهملة ، ذوات اللين من الإبل واحدها لقحة بالكسر والفتح قيل : وكانت عشرين لقحة .

(٦) بفتح الفاء وهو من عطف الخاص على العام لأن فزارة من غطفان .

(٧) يعني حرثي المدينة .

(٨) هي كلمة تقال عند استنفار من هو غافل عن عدوه وكررها للتأكيد .

(٩) ذكره بهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال .

(١٠) هكذا بالأصل في هذه الرواية عند الإمام أحمد واليوم « يوم أقرع » ولم أقف على هذا اللفظ لغيره على أنه جاء في هذا الحديث نفسه عند البخاري بلفظ « واليوم يوم الرضع » وجاء في روايات أخرى عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم بلفظ « واليوم يوم الرضع » وستأتي في الحديث التالي .

وفي مختصر النهاية للحافظ السيوطي : قرع الناقة : ضربها بسوطه والقرع : الصدم والصك والضرب . وقراع الكتاب : قتال الجيوش ومحاربتها اهـ .

وسياتي شرح الرواية الأخرى وهو قوله « واليوم يوم الرضع » في شرح الحديث التالي والله أعلم .

(١١) جاء عند البخاري « فابعت إليهم الساعة » (١١٣/٢١) وعند ابن سعد « فلو بعثني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم ، فقال النبي ﷺ : يا ابن الأكواع ملكت فأسجح » .

(١٢) أي قدرت عليهم .

« فأسجح » بهزمة قطع مفتوحة وسكون المهملة وكسر الجيم أي فارق ولا تأخذ بالشدة .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحَدِيثِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبِيعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ يَطْلُحُهُ بَنُ عَبِيدِ اللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُتَدِيَهُ (٢) مَعَ الْإِبِلِ ، فَلَمَّا كَانَ بِعَلَسِ (٣) غَارَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

صَبَّاحَةَ ، يَا صَبَّاحَةَ (٤) ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ (٥) وَقَدْ أَخَذَوْهَا ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ أَقْرَعُ (١)

قال : فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن القوم عطاش ، وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا ، فأنعبت في أربهم؟ (١) فقال : يا ابن الأكواع ، ملكت فأسجح (٢) ، إن القوم يقرؤون في قلوبهم . [مسند أحمد ح ١٦٦٢٨]

تخرجه : (م . وغيره)

(١) بفتح القاف والراء عند الحديثين والضم فيهما عند أهل اللغة ، قال البلاذري : والصواب الأول اهـ .

وهو ماء على نحو بريد يعني من المدينة مما يلي بلاد غطفان ، وقيل : على مسافة يوم .

قال البخاري : وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث .

قال الحافظ : كذا جزم (١١٢/٢١) به ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه قال : فرجعنا أي من الغزوة إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر ، وأما ابن سعد فقال : كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية وقيل : في جمادى الأولى .

وعن ابن إسحاق : في شعبان منها .

قال الحافظ : وما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير .

قال : ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الأولى التي ذكرها ابن إسحاق وهي قبل الحديبية : والثانية بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر ، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ، ويؤيده أن الحاكم ذكر في الإكليل أن الخروج إلى ذي قرد تكرر ، ففي الأولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحد ، وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الأول سنة خمس : والثالثة هذه المختلف فيها ، فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرته والله أعلم اهـ .

قلت : وإليك ما ورد في ذلك .

(٢) حدثني مكِّي بن إبراهيم النخ .

عَيْنَةً عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُقُهَا هُوَ وَأَنَاسَ مَعَهُ فِي حَيْلٍ، فَقُلْتُ: يَا رِيَّاحُ افْعُدْ^(٤) عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فَالْحِقْهُ بِلِجَّةٍ، وَأَخْبِرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرَجِهِ^(٥).

قال: وَقَمْتُ عَلَى تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَّاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَنِيًّا وَتَبَلِي فَجَعَلْتُ أَرْبَعِيهِمْ وَأَغْفِرُ بِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْتُمُ الشَّجَرُ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ فَلَا يُبْسِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ فَجَعَلْتُ أَرْبَعِيهِمْ وَأَنَا أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَخْرَمِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ^(٦)

فَالْحَقُّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَرْبَعِيهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلِيهِ فَيَقْعُ سَهْمِي فِي الرَّحْلِ، حَتَّى اتَّظَمْتُ كَيْفَهُ فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَرِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَخْرَقْتُهُمْ بِالْبَيْلِ فَإِذَا تَضَاعَقَتِ الثَّنَائِيَا^(٧) عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَوَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي وَسَأَلْتُهُمْ أَتَبِعْتُمْ فَأَرْتَجُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَقْتَهُ^(٨) وَرَاءَ ظَهْرِي، فَاسْتَفَذُّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ^(٩)، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْبَعِيهِمْ حَتَّى أَلْفَرَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَحْفُونَ مِنْهَا، وَلَا يَلْفُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ حِجَارَةً^(١٠) وَجَمَعْتُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضَّحَى أَتَاهُمْ عَيْنَةٌ بِنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ مَدَدًا لَهُمْ، وَهُمْ فِي ثِيْبِي ضَيْقَةٍ. ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَقَالَ عَيْنَةٌ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبُرْحِ^(١١)، مَا فَارَقْنَا بِسَحْرِ حَتَّى الْآنَ وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِيَنَا وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، قَالَ عَيْنَةٌ: لَوْلَا أَنْ هَذَا بَرَى أَنْ وَرَاءَهُ طَلْبًا، لَقَدْ تَرَكْتُمْ^(١٢)، لِيَقُمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ [نَفَرٌ] مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَبَدُوا فِي الْجَبَلِ فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ الصَّوْتِ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَرِ وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ قِيدَ رَكْبَتِي وَلَا أَطْلُبُهُ قَيْدُوتِي، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «إِنْ أَطْنُ^(١٣)»

قال: فَمَا بَرِحْتُ مَقْعِدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ وَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَعَلَى أُتْرُوهُ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أُتْرُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُقَدَّادُ الْكِنْدِيُّ، فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُذْبِرِينَ، وَأَنْزَلُ مِنْ الْجَبَلِ، فَأَعْرَضَ لِلْأَخْرَمِ فَأَخَذَ بَيْنَانِ فَرَسِهِ فَقُلْتُ: يَا أَخْرَمُ أَنْذِنِ الْقَوْمَ - يَغْضِي أَحْذَرُهُمْ - فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَقْطَعُوا فَاتَيْدٌ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قال: يَا سَلْمَةَ إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تُحِلُّ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قال: فَخَلَيْتُ عِنَانَ فَرَسِهِ فَيَلْحَقُ بَعْدِي الرَّحْمَنُ بْنُ عَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ^(١٤) الْأَخْرَمُ بَعْدِي الرَّحْمَنُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ^(١٥)، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بَعْدِي الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أُتْرِ الْقَوْمِ، حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غَبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا^(١٦)، وَتَعْرِضُونَ قِبَلَ غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْعِبِ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَأَعْتُمْ فَعَطَفُوا عَنْهُ وَاشْتَدُّوا فِي الثِّيْبِ^(١٧)، ثِيْبِي ذِي بَرٍّ، وَعَرَسَتِ الشَّمْسُ فَالْحَقُّ رَجُلًا^(١٨) فَأَرْبَعِيهِمْ، فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَرِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، قال: فقال: يَا نُكَلْ أَمْ أَكْوَرٌ بَعْرَةٌ^(١٩)، قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ عَدُوِّ نَفْسِي، وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بَعْرَةٌ^(٢٠) فَاتَّبَعْتُهُ سَهْمًا آخَرَ فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانًا، وَيَخْلَفُونَ فَرَسَيْنِ^(٢١) فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ^(٢٢) عَنْهُ - ذُو قَرْدٍ - فَإِذَا بَنِيَّ اللَّهُ ﷺ فِي حَسْمِيَّتِي وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جُرُورًا مِمَّا خَلَقْتُ فَهُوَ يَشْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَائِمِهَا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِي فَاتَّخِبْ مِنْ أَصْحَابِكَ مِثَّةً، فَأَخَذَ عَلَى الْكُفَّارِ عَشْرَةَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قال: أَنْتِ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلْمَةَ؟ قال: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَضَجِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ^(٢٣) فِي ضَوْءِ النَّارِ. ثُمَّ قال: إِنَّهُمْ يَفْرُونَ^(٢٤) الْآنَ بِأَرْضِ عَطْفَانَ.

إلى رميمهم من أعلى الجبل بالحجارة .

(٨) أي تركته . يريد أنه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه .

(٩) معناه أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير اخذوه من إبل رسول الله ﷺ .

(١٠) أي لتستره عن عيون (١١٤/٢١) المارة بالطريق خوفاً من أخذه وليكون علامة له عند عودته لأخذه .

(١١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء أي الشدة وهو مفعول لـ «لقينا» أي لقينا الشدة من هذا وأصل التبريح المشقة والشدة يقال : برح به : إذا شق عليه .

(١٢) معناه لولا أنه يعلم أن وراه مدداً لترككم .

(١٣) أي ما أظن ذلك على أن «إن» نافية ومفعوله محذوف لكن جاء عند مسلم «أنا أظن» يعني ذلك فيها الإنبات لا النفي .

ويمكن أن يجمع بين الروایتين بأن يقال «إن» شرطية «لا» نافية والتقدير إن أظن ذلك فانت جدير به وذلك لما رآه من شجاعة وصره وتحمله المشاق وسرعته في الجري والله أعلم .

(١٤) أي ضرب قوائم فرسه .

(١٥) أي لأن فرسه صار لا يصلح للقتال .

(١٦) يريد أنه أمن في أثر الأعداء والجري خلفهم إلى أن بعد عن أصحاب رسول الله ﷺ بعداً شاسعاً بحيث أنه صار لا يرى خلفه منهم أحداً ولا من غبارهم شيئاً .

وقوله «وعرضون» أي يعدلون كما في رواية مسلم .

(١٧) ازداد جرهم في الثنية ، أي في الطريق العالي .

(١٨) فالحق رجلاً فأرميه ، هما بمعنى الماضي واختار صيغة المضارع لاستحضار الحال الواقعة إذ ذلك وتمثيلها للسامع .

(١٩) جاء عند مسلم «يا نلكه أمه أكوعه بكرة» .

قال النووي : نكلته أمه : فقدته .

وقوله «أكوعه» هو برفع العين أي أنت الأكوخ الذي كنت بكرة هذا النهار ؛ ولهذا قال «نعم بكرة» منصوب غير منون .

قال أهل العربية : يقال أتيت بكرة بالثنين : إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين .

قالوا : وإن أردت بكرة (١١٥/٢١) يوم بعينه قلت : أتيت بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة .

(٢٠) معناه وكان الرجل المتكلم هو الذي رميته بكرة النهار .

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ قَال : مَرُوا عَلَى فُلَانِ الْعَطْفَانِيِّ فَتَحَرَ لَهُمْ جَزْرًا ، قَالَ : فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جَلَدَهَا رَأَوْا غَبْرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَرَابًا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ فُرْسَانِنَا (٢٥) الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا (٢٦)

سَلِمَةَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا (٢٧) ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَأَاهُ عَلَى الْعَصْبَاءِ (٢٨) رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسَبِّحُ ، جَعَلَ يُنَادِي ، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ، أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي ، قُلْتُ لَهُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْسِي خَلَيْتِي فَلَسَابِقُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنَّ شَيْئًا . قُلْتُ : أَذَعَبَ إِلَيْكَ فَطَفَّرَ (٢٩) عَنِ رَاجِلَيْهِ وَتَنَبَّهْتُ رَجُلِي فَطَفَّرْتُ عَنِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ إِنِّي رَتَبْتُ عَلَيْهَا (٣٠) شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ - يَغْنِي اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي (٣١) - ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ ، فَأَصْحَكَ (٣٢) بَيْنَ كَيْفَيْهِ بِيَدِي ، قُلْتُ : سَبَقْتِكَ وَاللَّهِ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : فَضَجِكَ وَقَالَ : إِنَّ أَظُنُّ (٣٣) حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . [مسند احمد ج١٦٦٥٤]

(١) تقدم تفسيره وهي الإبل التي تعد للركوب وحمل الأثقال .

(٢) جاء في هذه الرواية «أَنْدِيهِ» بالنون كما جاء عند مسلم وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٣) الغلس : ظلمة آخر الليل .

(٤) جاء عند مسلم «يا رباح خذ هذا الفرس» ومعناه ظاهر .

(٥) السرح : الإبل والمواشي الراعية .

(٦) أي يوم هلاكهم وهم اللئام الواحد راضع .

وقيل : معناه اليوم يعرف من ارتضع الحرب من صغره وتدريبها عن ليس كذلك .

وقيل : معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعتها .

(٧) يعني الطرق الموصلة إلى الجبل وانحصروا في هذه المضائق واستتروا بها عني فصار لا يبلغهم الرمي بالنبل عدلت عن ذلك

١١-٢- كيف دخل النبي ﷺ خيبر^(١) وأنها

أخذت عتوة وزواجه ﷺ بصفية بنت حيي

بن أخطب سيد قريظة والنضير

١٠٨١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَغْلَسَ^(٤)، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رَكِبْتَنِي لَتَمَسَّ فِجْدِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ، عَنْ فِجْدِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى يَاصِرَ فِجْدِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٥) فَلَمَّا دَخَلَ الْفَرِيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ خَيْبَرَ^(٦)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُتَنَدِرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالِ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٧)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: (وَالْخَيْسِرُ).

قَالَ: فَأَصْبَحْنَا عَسْوَةَ^(٨)، فَجُمِعَ السُّبْحِيُّ قَالَ: فَجَاءَ وَحْيَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَنِي جَارِيَةً مِنَ السُّبْحِيِّ؟ قَالَ: أَذْهَبَ فَخَذَّ جَارِيَةً، قَالَ: فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ وَحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ، وَاللَّهِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ^(٩)، فَقَالَ: ﷺ أَذْهَبُ بِهَا، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خَذَّ جَارِيَةً مِنَ السُّبْحِيِّ غَيْرَهَا^(١٠)، ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ^(١١): يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟^(١٢) قَالَ: فَتَمَّهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ، وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ غَرُوسًا فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ؟ وَتَسَطَّ نِطْمًا^(١٣) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْبَبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقِ، قَالَ: فَحَاسُوا^(١٤) حَيْسًا، وَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ١٢٠١٥]

(١) خيبر بوزن جعفر.

قال الحافظ: وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على

(٢١) أي ويتركون فرسين خلفهما.

(٢٢) أي طردتهم عنه.

(٢٣) أي أتياه وقيل: أضراره.

قال الحافظ: وظاهر السياق إرادة الزيادة على التسم.

ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تسمًا على غالب أحواله.

(٢٤) يضم الياء التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة أي يضافون والقري الضيافة.

وفي ذلك معجزة له ﷺ حيث وقع الأمر كما قال فقد أخبر بذلك الرجل الغطفاني الذي مر بهم.

(٢٥) جمع فارس وهو الذي يجارب وركبًا وإنما خصص أبا قتادة بذلك لأنه هو الذي قتل زعيم القوم وسيدهم.

(٢٦) بفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة جمع راجل وهو الذي يجارب ماشيًا على رجله.

(٢٧) أما سهم الراجل فهو حقه، وأما سهم الفارس فهو شيء نقله النبي ﷺ إياه لحسن بلاته.

(٢٨) هو لقب ناقة النبي ﷺ. والعصياء: مشقوقة الأذن ولم تكن كذلك وإنما هو لقب لزمها.

(٢٩) بفتحات أي وثب وقفز.

(٣٠) أي حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف: ما ارتفع من الأرض.

(٣١) بفتح النون والفاء أي لتلا يتقطع من شدة الجري.

(٣٢) مضارع بمعنى الماضي، أي فصكته وتقدم نظيره في هذا الحديث.

(٣٣) جاء عند مسلم بلفظ «أنا أظن» يعني ذلك حذف مفعوله وتقدم الكلام على «إن» في هذا الحديث أنفأ والله أعلم.

تخرجه (م) من طرق عن عكرمة بن عمار (١١٦/٢١) بنحوه وعنده «سبقته إلى المدينة فلم نبت إلا ثلاثاً حتى خرجنا إلى خيبر» اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: ولأحمد هذا السياق، ذكر البخاري هذه الغزوة بعد الحديبية وقبل خيبر وهو أشبه بما ذكره ابن إسحاق فينبغي تأخيرها إلى أوائل سنة سبع من الهجرة فإن خيبر كانت في صفر منها يعني من سنة سبع اهـ.

قلت: يريد أن فتحها كان في صفر سنة سبع.

بعض أصحابه عنه : والخميس .

قال وبعض أصحاب عبد العزيز : يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرججه البخاري من طريقه أو ثابثاً البتاني فقد أخرججه مسلم من طريقه اهـ .

قلت : قد فسر لفظ الخميس عند البخاري بالجيش .

قال الحافظ : تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً ، وسمي الجيش خيساً لأنه خمسة أقسام مقدمة ، وساقه ، وقلب ، وجناحان وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خيساً .

(٩) بفتح المهملة أي قهراً .

(١٠) أي لأنها من بيت النبوة من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام ، والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي ﷺ أكمل الخلق بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة .

(١١) ارجعها النبي ﷺ منه وأمره بأخذ غيرها لأنه إما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسباً وشرافاً وجمالاً استرجعها لثلاثي يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه ، وأيضاً لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى ، فكان اصطفاؤه لها قطعاً لهذه المفاصد .

وروي أن النبي ﷺ أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطيباً لحاظه .

وفي سيرة ابن سيد الناس : أنه أعطاه ابنتي عم صفية .

(١٢) « ثابت » هو البتاني و« أبو حمزة » هو أنس بن مالك كنيته أبو حمزة .

(١٣) معناه ما مقدار ما أعطاه من الصداق قال أنس : أصدقها نفسها أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر ، أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء . أو جعل نفس العتق صداقها ، وكلها من خصائصه ﷺ .

وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجزوا ذلك لغيره أيضاً .

(١٤) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على الأفضح وهو بساط يتخذ من الأديم أي الجلد .

(١٥) أي خلطوا واتخذوا « حيساً » بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثاه تحية ساكنة : وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالديقق عن الأقط ، وسيأتي لذلك

ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها .

قال ابن إسحاق : خرج النبي ﷺ في بقية الحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر .

وروي يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قال : انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح في ما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خير بقله ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ يعني خير ، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى صار إلى خيبر في الحرم يعني سنة سبع .

قال البيهقي : ومعناه رواه الواقدي عن شيوخه في خروجه أول سنة سبع من الهجرة .

وقال عبد الله بن إدريس عن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر قال : لما كان افتتاح خيبر في عقب الحرم وقدم النبي ﷺ في آخر صفر .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة تميلة بن عبد الله الليثي .

(٢) حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم الخ .

(٣) هو ابن صهيب عن أنس يعني ابن مالك .

(٤) الغلس بالغين المعجمة : ظلمه آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) صدر هذا الحديث تقدم بشرحه في باب حجة من لم ير أن الفخذ والسررة من العورة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صفحة (٨٥) رقم (٣٦٧) .

(٦) يحتمل أن الله عز وجل أعلمه بمخربها بطريق الوحي ولذلك كبر وقال « إنا إذا نزلنا بساحة قوم » الخ .

(٧) حكى الواقدي أن أهل خيبر سمعوا بقصد النبي ﷺ لهم فكانوا يخرجون في كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحداً حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين .

قلت : وهذا معنى قوله هنا « وقد خرج القوم إلى أعمالهم » .

(٨) هو ابن صهيب الراوي عن أنس . (١١٧/٢١)

وقال بعض أصحابنا : قال الحافظ : أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة يعني الخميس بل سمع منه فقالوا : محمد : وسمع من

زيد في بابها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .
تخرجه : (ق : وغيرهما) . (١١٨/٢١)

١١-٣- مقتل مرحب اليهودي

بطل يهود ومن قتله وفيه معجزة

للنبي ﷺ ومنقبة عظيمة للامام علي

بن أبي طالب ﷺ كرم الله وجهه

١٠٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ .
قَالَ : حَدَّثَنِي إِسَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي^(٢) قَالَ :
بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبُ الْيَهُودِي فَقَالَ مَرْحَبُ^(٣) :
فَدَعَلِمْتَ خَيْبَرَ أَنَّى مَرْحَبُ شَاكِي^(٤) السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبُ^(٥) .
إِذَا الْحُرُوبُ أَتَبَلَسْتَ تَلْهَبُ
فَقَالَ عَمِّي عَامِرٌ :

فَدَعَلِمْتَ خَيْبَرَ أَنَّى عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرُ^(٦)
فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثَرَسِ عَامِرٍ
وَدَهَبَ يَسْفُلُ لَهُ^(٧) ، فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ قَطَعَ
أَحْجَلَهُ^(٨) ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ^(٩) ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ :
فَلَقِيتُ نَاسًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ
قَتَلَ نَفْسَهُ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَجِئْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟
قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ
مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(١٠) .

إِنَّهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ جَعَلَ يَرْجُو بِأَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَوَيْهِمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ الرُّكَّابَ^(١١) وَهُوَ يَقُولُ :

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّ الَّذِينَ قَدَّ بَعُورًا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْبِنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعَيْنَا فَبَسَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَامِرُ^(١٢) يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ لِإِنْسَانٍ
قَطُّ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ، فَقَدِمَ فَاَسْتَشْهَدَ .

قَالَ سَلَمَةُ : ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ،
فَقَالَ : لِأَعْيُنِ الرَّايَةِ الْيَوْمَ رَجُلًا يُجِيبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ
يُجِبُّهُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ أَقْرَدُهُ أَرْمَدُ^(١٣) ، فَبَصَقَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَخَرَجَ مَرْحَبٌ
يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ :

فَدَعَلِمْتَ خَيْبَرَ أَنَّى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَتَبَلَسْتَ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَا الَّذِي سَمِعْتُ أُمَّ خَيْدَةَ^(١٤) كَلِمَتِي غَابَاتِ كَرِيمِ الْمَنْظَرَةِ
أُوفِيهِمْ بِالصَّامِ كَيْلَ الشَّنْدَرَةِ

فَقَلَعَتْ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

[مسند احمد ج ١٦٦٥٣]

(١) حدثنا أبو النصر الخ .

(٢) أبوه سلمة بن الأكوع وعمه عامر بن الأكوع رضي الله
عنهما .

(٣) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء المهملة : هو سيد
اليهود وملكهم كما جاء في رواية لمسلم قتل كافرأ ، ولفظ رواية
مسلم « خرج ملكهم مرحب يحظر بسيفه ويقول : قد علمت خير
الخ » .

(٤) أي تام السلاح من الشوكة وهي القوة ، والشوكة أيضاً
السلاح ، ومنه قوله تعالى ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون
لكم ﴾ .

(٥) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان ،
والبطل الشجاع ، يقال : بطل الرجل بضم الطاء يبطل ببطلا
وبطولة أي صار شجاعاً .

(٦) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها
ويلقي نفسه فيها .

(٧) أي يضربه من أسفله هو بفتح الباء التحتية وسكون
المهملة وضم الفاء .

(٨) عرق في وسط الذراع والساق .

قَالَ : فَأَخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ ضَرَبَتَيْنِ ، فَضَرَبَهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى عَضَّ السِّيفُ مِنْهَا بِأَضْرَامِهِ ، وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرَبَتَيْهِ ، قَالَ : وَمَا تَتَأَمَّ آخِرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُ وَلَهُمْ . [مسند احمد ج ٢٣٤١٩]

(١) جاء عند ابن إسحاق من حديث سلمة بن الأكوع قال : بعث النبي ﷺ أبا بكر ﷺ إلى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ، ثم بعث عمر ﷺ فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح ، فقال رسول الله ﷺ : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله الخ .

وعند البيهقي (١٢٠/٢١) من حديث بريدة قال : لما كان يوم خيبر أخذ اللواء أبو بكر فوجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة ورجع الناس ، فقال رسول ﷺ لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله الخ الحديث .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والبخاري وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقيته رجاله ثقات .

١٠٨١٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَاءَتِهِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ فَطَرَحَ تَرْسَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَتَنَاولَ عَلِيٌّ بَاباً كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ ، فَتَرَسَ بِهِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَسَرَخَ ، فَلَقِدْتُ رَأْيَتِي فِي نَفْسِ مَعِي سَبْعَةَ آثَانٍ مِنْهُمْ ، نَجَّهْتُ عَلِيَّ أَنْ تُقَلَّبَ ذَلِكَ الْبَابُ فَمَا نَقَلْتُهُ . [مسند احمد ج ٢٤٣٥٩]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه راو لم يسم

قلت : وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا الخبر فيه جهالة وانقطاع .

وذكر له شاهد اعتد البيهقي والحاكم من حديث جابر وضعفه

١٠٨١٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا قَتَلْتُ مَرْجَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد ج ٨٨٨]

يعني ابن أبي طالب ﷺ

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه ابن قابوس

(٩) أي مات منها .

(١٠) إلى هنا انتهى كلام النبي ﷺ .

وقوله أنه حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ الخ من كلام سلمة كما جاء عند مسلم في رواية سلمة قال : فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ يعني بعد ذي قرد حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ قال : فجعل عمي عامر يرتجز بالقرم ، تالله لولا الله ما اهتدينا الخ .

(١١) أي يسوق عامر الركاب أي يمدو بالإبل فهو يسوقهم بحدائه ، وسواق الإبل (١١٩/٢١) يقدمها (نه) .

(١٢) في رواية مسلم « قال أنا عامر » .

(١٣) قال أهل اللغة يقال : رمَدَ الإنسان بكسر الميم يرمُدُ بفتحها رمداً فهو رمِد ، وأرمَد إذا هاجت عينه .

(١٤) حيدرة اسم للأسد وكان علي ﷺ قد سمي أسداً في أول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي ﷺ بذلك ليخيفه ويضعف نفسه وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأنه أسد بن هشام بن عبد مناف ، وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً ، وسمي الأسد حيدرة لغلظه . والحادر الغليظ القوي .

ومراده أنا الأسد على جرائه وإقدامه وقوته ، قاله النووي .

(٤) قال النووي معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً .

والسندرة : مكيال واسع ، وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً ، وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي .

تخرجه : (ق . حق) .

١٠٨١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِ أَهْلِ خَيْبَرَ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَنَهَضَ مَعَهُ مَنْ نَهَضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَعْطَيْنَ اللَّوَاءَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدٌ فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ وَأَعْطَاهُ اللَّوَاءَ ، وَنَهَضَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَقِيهِ أَهْلُ خَيْبَرَ وَإِذَا مَرْجَبٌ يَرْتَجِزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ يَقُولُ :

«قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أُنْسِي مَرْجَبٌ شَاكِي السِّلَاحِ يَبْطُلُ مُجْرَبٌ أَطْمَنَ أَحْيَانًا وَجِينَا أَضْرِبُ إِذَا الْيُسُوتُ أَقْبَلَتْ تَلْهُسُ»

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وهذا الحديث يفيد أن الذي قتل مرجباً هو محمد بن مسلمة ، وأحاديث الباب المتقدمة تفيد أن الذي قتله هو علي عليه السلام .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لابن إسحاق والإمام أحمد ثم قال : قال ابن إسحاق : وزعم بعض الناس أن محمداً ارتجز حين ضربه وقال :

قد علمت خير أنى ماض حلوا إذا شنت وسيم قاض
قال : وهكذا رواه البيهقي عن جابر وغيره من السلف أن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرجباً ، ثم ذكر الواقدي أن محمداً قطع رجله مرجح فقال له أجهز عليّ فقال : لا ذق الموت كما ذاقه محمود بن مسلمة فمر به علي وقطع رأسه ، فاخصمما في سلبه إلى رسول الله ﷺ فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورحمه ومغفره وبيضته ، وكان مكتوباً على سيفه ، هذا سيف مرجح ، من يذقه يعطب اهـ .

قلت : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : اختلفوا في قاتل مرجح فقيل علي بن أبي طالب .

قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السيرة : قال محمد بن إسحاق : إن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرجباً اليهودي بخير .

قال : وخالفه غيره فقال : بل قتله علي بن أبي طالب .

قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح عندنا ، ثم روى ذلك بإسناده عن بريدة وسلمة بن الأكوع .

وقال الشافعي في المختصر : نفل النبي ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرجح ذكره في أول باب جامع السير ، وهذا تصريح منه بأن قاتله محمد بن مسلمة .

وقال ابن الأثير : الصحيح الذي عليه أكثر أهل السير والحديث أن علياً هو قاتله .

قال المصنف رحمه الله قلت : وفي صحيح مسلم بإسناده عن مسلمة بن الأكوع التصريح بأن علياً هو الذي قتله اهـ ما ذكره النووي في التهذيب .

قلت : ويجمع بين حديث الباب وحديث سلمة بن الأكوع بما ذكره الواقدي من أن محمد بن مسلمة قطع رجله وأن علياً أجهز عليه والله أعلم .

١٠٨١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : كُنَّا

ولم أعرفه وبقيت رجاله وثقوا وفيهم ضعف اهـ .

قلت : ابن قايوس مجهول كما أشار إلى ذلك الحافظ الهيثمي . وقوله « وثقوا وفيهم ضعف » يشير إلى قايوس فقد قال فيه ابن حبان : كان رديع الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أضل له .

وضعفه أحمد وابن سعد والدارقطني ، ووثقه ابن معين والله أعلم .

١٠٨١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حَصِينِهِمْ قَدْ جَمَعَ مِلاحةً يَرْتَجِرُ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ آتَى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ يَطْلُ مُجْرِبُ
أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ
كَانَ جِمَايَ لِحَيْمِي لَا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ مَبَارَزُ ؟ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لِهَذَا ؟ فَقال مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا وَاللَّهِ الْمَمْتُورُ الشَّائِرُ قَتَلُوا أَحْمِي بِالْأَمْسِ ^(١) ، قال : فَسَمِ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِ .

قَلَمًا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ
عُمْرِي ^(٢) مِنْ شَجَرِ الْعَشْرِ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ
صَاحِبِهِ كُلَّمَا لاذَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ حَتَّى بَرَزَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا
فِيهَا فَتَنٌ ^(٣) ، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ
« فَأَتَقَاهَا » بِالذَّرْقَةِ ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا ، فَغَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ
وَضَرَبَتْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ . [مسند أحمد ج ١٥٢٠١]

(١) يعني محمود بن مسلمة وتقدم الكلام عليه في شرح حديث بريدة قبل حديثين .

(٢) بضم العين المهملة وسكون الميم وتشديد الباء التحتية .

قال في النهاية : هي العظيمة القديمة التي أتى عليها عمر طويل (١٢١/٢١) ويقال للسر العظيم الثابت على الأنهار عمري وعبرى على التعاقب .

وقوله « من شجر العشر » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة هو شجر له صنغ يقال له سكر العشر وقيل له ثمر (نه) .

(٣) بفتح الفاء والنون أي غصن .

بيوته لأتبه فإن الخير على ما يسره، فجاه غلامه .

فلما بلغ باب الدار قال : أبشِرْ يا أبا الفضل قال :
فوثب العباسُ فرحاً حتى قُبِلَ بين عينيه فأخبره ما قال
الحجاجُ فأعتقه ثم جاءه الحجاجُ فأخبره أن رسولَ الله ﷺ
قد افتتحَ خيرَ وغنمَ أموالهم وجرتَ سهامُ الله عز وجل في
أموالهم واصطفى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم
صفيّة بنتَ حَمِيٍّ فألحظها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون
زوجه أو تلحقَ بأهلها فاخترت أن يعتقها وتكونَ زوجته ،
ولكني جئتُ لئلا كان لي مهنا أردتُ أن أجمعه فذهبَ به
فاستأذنتُ رسولَ الله ﷺ فأذن لي أن أقولَ ما شئتُ ،
فأخفَ عني ثلاثاً ثم اذكرُ ما بدا لك .

قال : فجمعتُ امرأته ما كان عندها من حُلِيٍّ ومناج
فجمعتُ فدفعته إليه ثم شمَرُ به^(١٣) فلما كان بعد ثلاثِ أتي
العباسُ امرأةَ الحجاجِ فقال : ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه
ذهب يوم كذا وكذا وقالت : لا يُخزيك الله يا أبا الفضل
لقد شقَّ علينا الذي بلغك قال : أجل لا يُخزيني الله ولم
يكن بمحمدِ الله إلا ما أحببنا ، فتح الله خيرَ على رسوله
ﷺ وجرتَ فيها سهامُ الله واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيّة
بنتُ حَمِيٍّ لنفسه ، فإن كانت لك حاجةٌ في زوجك فالحقني
به ، قالت : أظنك والله صادقاً قال : فإني صادق : الأمرُ
على ما أخبرتك .

فذهب حتى أتى مجالسَ قريش وهم يقولون ، إذا مرُّ
بهم : لا يُصيبك إلا خيرٌ يا أبا الفضل ، قال لهم : لم يُصيبي
إلا خيرٌ بمحمدِ الله ، قد أخبرني الحجاجُ بنُ علاطٍ أن خيرَ
قد فتحها الله على رسوله وجرتَ فيها سهامُ الله ،
واصطفى صفيّةً لنفسه ، وقد سألني أن أخفي عليه ثلاثاً ،
وإنما جاء ليأخذَ ماله وما كان له من شيء هاهنا ثم
يذهبُ .

قال : فرد الله الكأبة التي كانت بالمسلمين على
المشركين وخرج المسلمون ومن كان دخلَ بيته مكتسباً حتى
أتوا العباسُ فأخبرهم الخبرَ فسُرَّ المسلمون ورَدَّ الله يعني ما
كان من كآبةٍ أو غيظٍ أو حزنٍ على المشركين . [مسند أحمد

مُحَاصِرِينَ قَصَرَ خَيْرٌ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جَرَاباً^(١) فِيهِ
شَحْمٌ ، فَذَهَبْتُ أَخْذُهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْتَيْتُ^(٢) .
[مسند أحمد ح ٢٠٨٢٩ ج ١]

(١) بكسر الجيم : وعاء من جلد .

(٢) أي استحيا من النبي ﷺ لكونه اطلع على حرصه عليه
لأنه جاء عند البخاري بلفظ « فتزوت لأخذه » أي وثبت مسرعاً .
تحويجه : (ق د نس) .

١١-٤- ذهاب الحجاج بن علاط

ﷺ إلى مكة ليأتي بماله بعد فتح

خير واحتيااله في ذلك على كفار

قريش

١٠٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ :
سَمِعْتُ ثَابِتاً يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ^(٢) قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ لِي بِمَكَّةَ مَالاً وَإِنْ لِي بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ،
فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا بَلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئاً^(٤) ، فَأَذِنَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ
فَقَالَ : أَجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ
عَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتَبِيحُوا وَأَصَابِيَتْ
أَمْوَالُهُمْ قَالَ : فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ ، وَانْقَمَعَ^(٥) الْمُسْلِمُونَ
وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فِرْحَانًا وَسُرُورًا ، قَالَ : وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ
فَمَقَرَّ^(٦) وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ :
فَأَخَذَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : قَتْمٌ^(٧) ، فَاسْتَلْفَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ
وَهُوَ يَقُولُ :
حَمِيٍّ قَتْمٌ^(٨) شَيْءٌ فِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ^(٩) بَنِي ذِي النُّمِ^(١٠) بَرُغْمٌ مِّنْ رَّغْمٍ^(١١)

قال ثابت عن الحجاج عن أنس ثم أرسل غلاماً إلى
الحجاج بن علاط : وملك ما جئت به وماذا تقول فما وعد
الله خيرٌ مما جئت به^(١٢) قال الحجاج بن علاط لغلامه :
اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له : فليخجل لي في بعض

[١٢٤٣٦ج]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طب) ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً عبد الرزاق وابن إسحاق . (١٢٣/٢١)

(١) حدثنا عبد ارزاق الخ .

(٢) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ في الإصابة : بكسر المهملة وتخفيف اللام .

قال ابن سعد : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (١٢٢/٢١) بخيبر فأسلم وسكن المدينة واختط بها داراً ومسجداً ، وأورد له الحافظ حديث الباب .

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنه أول من بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة من معدن بني سليم .

وروى من طريق مجاهد عن الشعبي قال : كتب عمر إلى أهل الشام أن ابعثوا إلي برجل من أشراقكم ، فبعثوا إليه الحجاج بن علاط .

وقال ابن حبان : إنه مات في أول خلافة عمر رضي الله عنهما .

(٤) معناه أو قلت شيئاً لكفار قريش يشعر بانكسار جيش المسلمين ، ونحو ذلك مما يفرح به كفار قريش .

(٥) أي ذلوا وكانهم ضربوا بالمقعدة وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليدل ويهان .

(٦) أي كانه ضربت قواته بالسيف .

(٧) بضم القاف وفتح المثلثة .

(٨) أي هلم إلي وأقبل يا قثم .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم الفضل وهو صحابي وقد غلط بعضهم فذكروه في التابعين والصراب أنه صحابي .

(٩) معناه أنه يشبه النبي صلى الله عليه وسلم . والشمم : ارتفاع الأنف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء وهو من الصفات المحمودة .

(١٠) أي نبي الله عز وجل المعتم على خلقه .

(١١) أي يذل الله به من أراد ذله وينصره على أعدائه .

(١٢) معناه أن الله عز وجل وعده بالنصر على أعدائه فقال ﴿ وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ فكيف تقول ذلك .

(١٣) بفتح الشين المعجمة ثم ميم مشددة مفتوحة ثم راء أي مضى به .

١١-٥- خبر الشاة المسمومة التي

أهداها اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليأكل منها وظهور معجزة له

١٠٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا قُتِحَتْ خَيْبَرُ ، أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةً فِيهَا سُمٌّ ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُوْنَا فُلَانٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبْتُمْ ، [بل] أَبُوكُمْ فُلَانٌ ^(٢) . قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ ، قَالَ لَهُمْ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَخَلَّفْكُمْ فِيهَا أَبَدًا ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا [أَنْ] نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْك . [مسند احمد ج٩٨٢٦]

(١) أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت : أي عضو من الشاة أحب إليه ؟ فقيل : الذراع فأكرت فيها من السم ، فلما تناول الذراع لآك منها مضغة ولم يستها . وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمة ومات منها .

وعند البيهقي أنه عليه السلام أكل وقال لأصحابه « أمسكوا فإنها مسمومة » .

(٢) لم أقف لأحد من الشراح على ذكر اسم أبيهم .

١١-٦- إجلاء من بقي من اليهود

بالمدينة وإبقائهم بخير بعد فتحها

مؤقتاً للمصلحة

١٠٨٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَسِ (١) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ (٢) أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا (٣) فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ أُرِيدُ (٤) . أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ (٥) وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ (٦) مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ (٧) ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٩٨٢٥]

(١) البيت الذي يدرسون فيه ، والمدراس أيضاً صاحب دراسة كتبهم ، ومفعل ومفعول من أبنية المبالغة .
(٢) قال في المرقاة : إن الخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قريظة فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها وإسلام أبي هريرة ﷺ في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين اهـ .

قلت : وهو موافق لفتح خير .

(٣) هذا من جوامع كلمه ﷺ ولكن ملاعين اليهود إنما فهموا منه الدعاء إلى الإسلام وكرهوه فقالوا في جوابه : قد بلغت أي ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا في الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي ﷺ هذه المرة إما الإسلام وإما الإجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحاً .

(٤) قال النووي : معناه أريد أن تعترفوا أنني بلغت .

(٥) لله يعني ملكه ورسوله يعني هو الحاكم فيها .

(٦) أي أخرجكم من هذه الأرض وهي أرض الحجاز كما صرح بذلك في الحديث التالي .

(٧) معناه أن من وجد منكم بماله أي في ماله شيئاً لا يتيسر له نقله فليبعه .

(٣) جاء عند البخاري « فقال النبي ﷺ اخسؤوا فيها » أي جزأ لهم بلطرد والإبعاد أو دعاء عليهم بذلك ، ويقال لطرده الكلب اخساً « لا تخلفكم فيها أبداً » معناه أن عصاة المسلمين يعذبون في النار بقدر أعمالهم ثم يخرجون منها بخلاف غير المسلمين فإنهم يخلدون فيها أبداً .

تخرجه : (ق د نس) .

وقد اختلف هل عاقب النبي ﷺ اليهودية التي أهدت الشاة ، وجاء عند مسلم أنهم قالوا : ألا نقلتها ؟ قال : لا .

وعند البيهقي « فما عرض لها » .

وقال الزهري : أسلمت فتركها .

قال البيهقي : يجتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها .

وبذلك أجاب السهيلي وزاد . أنه تركها لأنه كان لا يتضم نفسه ثم قتلها بيشر (١٢٤/٢١) قصاصاً والله اعلم .

١٠٨٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ (١) أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ ! قَالَتْ : أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيَطْلِعُكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ ! قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً أَحْتَجِمَ قَالَ : فَسَافَرُ مَرَّةً ، فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاحْتَجِمَ . [مسند أحمد ح ٢٧٨٥]

(١) تقدم الكلام عليها في شرح الحديث السابق .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد وإسناده حسن .

تخریجه: (ق. وغيرهما).

بده صلاحه بالظن والتخمين .

(٣) أما قتلهم الأنبياء فهو ثابت في قوله تعالى ﴿ وتقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ وأما كذبهم فقد جاء في قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ وغير ذلك كثير .

(٤) معناه أن هذا لا يجلي علي أن أجور عليكم في القسمة فاختاروا ما شتم .

(٥) أي بالعدل وهذا اعتراف منهم بأنه قسم بالحق ولم يجر عليهم ، قاتلهم الله أي يؤفكون .

تخریجه: لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٨٢٤- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ^(١) ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا ، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقْرَءُونَ عَلَيْهَا ، وَيَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ يَصْنَفُ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ بِأَنَّهُ سَهْمٌ فَجَعَلَ يَصْنَفُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النُّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ، وَجَعَلَ النُّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ ، وَالْأُمُورِ ، وَتَوَالِيهِ النَّاسِ . [مسند أحمد ج ١٦٥٣١]

(١) « عن بشير بن يسار الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٤) رقم (٣١٩) فارجع إليه .

١٠٨٢٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِبِ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ^(١) أَسْأَلُهُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ ، فَأَبَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ وَقُلْتُ هَلْ خَسَمَهُ ؟ قَالَ : لَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : وَكَانَ أَحَدَنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ . [مسند أحمد ج ١٩٣٣٥]

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى صحابي جليل .

تخریجه: (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو

١٠٨٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُرُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ يَصْنَفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَقْرُكُم بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى بَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ . [مسند أحمد ج ٦٣٦٨]

(١) « عن ابن عمر » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في أول كتاب المساقاة والمزارعة في الجزء الخامس عشر (١٢٥/٢١) صفحة (١٤) رقم (٣٦٥) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١١-٧- تقسيم أموال خيبر وأرضها

بينهم وبين المسلمين

١٠٨٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : آفَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا ^(١) وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَّبْتُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ ^(٤) ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسِتِّي مِنْ تَمَرٍ ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ^(٥) قَدْ أَخَذْنَا فَأَخْرَجُوا عَنَا . [مسند أحمد ج ١٥٠١٦]

(١) إنما أقرهم رسول الله ﷺ في أرضهم مؤقتاً وجعلها بينهم وبينه مناصفة في نظير إنفاقهم عليها وإصلاحها لكونه لم يجد من المسلمين إذ ذاك من يقوم بإصلاحها كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) الخرص هو تقدير ما على رؤوس النخل من الثمر بعد

صالح .

١٠٨٢٧- عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا قَطُّ إِلَّا قَسَمَ لِي ، إِلَّا خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً .

١١-٨- تقسيم غنيمة خيبر وأنها كانت

لأهل الخديبية خاصة (١٢٦/٢١)

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مُوسَى جَاءَا بَيْنَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ . [مسند احمد ح ١٠٩٢٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه علي بن زيد وهو سئ الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي وفي إسناده علي بن زيد أيضاً .

١٠٨٢٦- عن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ : شَهِدْنَا الْخُدَيْبِيَّةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفِرُونَ الْأَبَاعِرَ^(١) ، فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا : أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ^(٢) حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٣) ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ : أَيُّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَفَتَحَ^(٤) فَقَسِمَتْ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُدَيْبِيَّةَ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . [مسند احمد ح ١٥٥٤٩]

١١-٩- قدوم أبي هريرة في رهط من

قومه وقدوم أبي موسى الأشعري ومن معه

من مهاجري الحبشة والنبي ﷺ بخيبر

١٠٨٢٨- حَدَّثَنَا «خَيْمٌ» - يَعْنِي ابْنَ عِرَالِ - عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سَيَّاحُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بُدَّ «كَيْمِص» وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ وَنِيلَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ قَالَ : فَقُلْتُ لِنَفْسِي : نِيلٌ لِفُلَانٍ ، إِذَا أَكَالَ أَكَالَ بِالْوَافِي وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى زُوْدُنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ ، وَقَدْ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي مِهْمِهِمْ^(١) . [مسند احمد ح ٨٥٣٣]

قلت : خيم بالخاء المعجمة والثاء المثلثة مصغراً .

(١) يستفاد من أنه النبي ﷺ لم يسهم لأبي هريرة ورهطه من غنيمة خيبر بل أحلهم على أصحاب السهام فأشركوهم في سهامهم عن طيب خاطر لأن غنيمة خيبر كانت لأصحاب الخديبية خاصة كما تقدم .

تخریجه : (هق) ، طل حز حب ك) وسنده جيد . (١٢٧/٢١)

١٠٨٢٩- عن أبي موسى الأشعري ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي ، بَعْدَمَا فَتَحَ

(١) أي يزوجونها . والأباعر جمع بعير ، أي يحملونها على سرعة السير .

(٢) الإيجاف : الركض والإسراع .

(٣) بضم الكاف : اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٤) اختلف في تعيين هذا الفتح ، فقال الأكثر : هو صلح الخديبية كما يدل على ذلك سياق الحديث .

وقال قوم : إنه فتح مكة .

وقال آخرون : إنه فتح خيبر .

والأول أرجح ، انظر تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧٥) .

وقوله « قسمت خيبر على أهل الخديبية » إلى آخر الحديث :

تقدم شرحه وتخریجه والكلام عليه في باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة إلخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صفحة (٧٠) رقم (٢٤٦) .

(٣) أي كتحريم إبراهيم الخليل عليه السلام مكة ومراده في الحرم لا في وجوب الجزاء .

تحويجه : (ق . وغيرهما) .

١١-١٠- سرية أبي بكر الصديق

ﷺ إلى بني فزارة

١٠٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْرَافِيلُ بْنُ سَلَمَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي .

قال : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، [وَ] أَمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا ، قَالَ : غَزَوْنَا فِزَارَةَ ^(١) ، فَلَمَّا دَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ^(٢) ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَتْنَا الْعَارَةَ ^(٣) ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا ، قَالَ سَلَمَةُ : ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ ^(٤) مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحَرَ الْجَبَلِ . وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ قَالَ :

فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، حَتَّى آتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْنَا قُتِعَ مِنْ أَدَمٍ ^(٥) ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ قَالَ : فَفَلَّانِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِهَا ، قَالَ : فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بَثْتُ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ^(٦) قَالَ : فَلَقِّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْءَةَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، قَالَ :

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْءَةَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ؟ ^(٧) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَعْجَبَنِي مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبِعَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْءَةَ ^(٨) .

[مسند احمد ح ١٦٦١٦]

(١) هو اسم أبي قبيلة من قحطان كما في القاموس سميت القبيلة به .

وفي المواهب « ثم سرية أبي بكر الصديق ﷺ إلى بني كلاب بنجد بناحية ضرية في شعبان سنة سبع ويقال بني فزارة » .

خَيْرٌ بِلَالٍ ، فَأَسْتَهَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا ^(٩) . [مسند احمد ح ١٩٨٦٨]

(١) يعني من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب ومن كان معه من مهاجري الحبشة في سفينة كما جاء عند البخاري .

(٢) جاء عند البخاري من وجه آخر عن بريد بلفظ « وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » والظاهر أنه ﷺ إنما قسم لأبي موسى وأصحابه وجعفر ومن معه وإن لم يحضروا فتح خير لأنهم من السابقين في الإسلام ولم يمنهم عن شهود فتح خير إلا الهجرة ، ولا يرد أنه ﷺ لم يقسم لأبي هريرة ورهطه بل أحاطهم على المسلمين فأعطوهم عن طيب خاطر كما في الحديث السابق مع أن حضورهم وافق حضور أبي موسى ومن معه لأنهم كانوا كفاراً وكان إسلامهم متأخراً أي في السنة السابعة عند فتح خير والله أعلم .

تحويجه : (خ . د مذ) .

١٠٨٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا ، قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُجِينَا وَنَجِيهِ ^(١) ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ^(٢) ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٣٥٥٩]

(١) حب الجبل للنبي ﷺ يحتمل الحقيقة ، ولا ينكر وصف الحماد أنه يجبه كما حُتَّ الإسطوانة على مفارقه ﷺ حتى سمع القوم حينها .

ويحتمل المجاز والمراد أهله ، أي الانتصار فهو من باب « وإسأل القرية » يعني أهلها .

وأما حب النبي ﷺ للجبل فلأنه كان يجب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأودية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراه الله تعالى من مشاكلة اسمه لعناه ، إذ أهله وهم الأنصار نصرُوا رسولَ الله ﷺ والتوحيد والبعوث بدین التوحيد استقر عنده حياً وميتاً ، وكان من عادته ﷺ أن يستعمل التر و يجه في شأنه كله استشعاراً للأودية ، فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه ومقاصده في الأسماء فتعلق الحب من النبي ﷺ به اسماً ومسمى والله أعلم .

(٢) بتخفيف الموحدة ثنية لابة وهي الحرّة ؛ والمدينة بين حرتين .

جِئْتُ لِاسْلِمٍ ، فَقَالَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا جِئْتُ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْفَقْنَا مِنْكَ ، قَالَ : فَأَوْفَقَهُ رِبَاطًا ، ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا ، فَقَالَ : امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ نَارَعَكَ فَاجْتَرَّ رَأْسَهُ .

قال : ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَلِيدِ ، فَنَزَلْنَا عُشْبِيئِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَبِعْتَنِي أَصْحَابِي فِي رَيْبِيَّةَ^(٤) ، فَمَعَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلَعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ ، فَأَبْطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمَغْرِبُ . فَبَخَّرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَنَظَرَ فَرَأَيْتِي مُبْطِحًا عَلَى التَّلِّ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِي : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَادًا مَا رَأَيْتُهُ أَوْلَ النَّهَارِ ، فَأَنْظِرِي لَا تَكُونِي الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَّتِكَ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا أَقْبِدُ شَيْئًا ، قَالَ :

فَنَاولِيْنِي قَوْمِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي ، قَالَ : فَنَاولْتُهُ فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي قَالَ : فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَنْحَرْكَ ، ثُمَّ رَمَانِي بِأَخَرَ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَنْحَرْكَ فَقَالَ لَامْرَأَتِي : وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَايَ ، وَلَوْ كَانِ دَابَّةً لَتَحَرَّكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاَبْتَعِي سَهْمِي فَخَذِيهِمَا لَا تَمَضَّعُهُمَا عَلَيَّ الْكِلَابُ ، قَالَ : وَأَمَهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ

رَأْيَحْتُهُمْ حَتَّى إِذَا اخْتَلَبُوا^(٥) وَعَطَنُوا أَوْ سَكَنُوا^(٦) وَذَهَبَتْ عَمَّةٌ مِنَ اللَّيْلِ^(٧) شَتْنَا عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ^(٨) ، فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ ، وَاسْتَقْنَا النِّعَمَ ، فَتَوَجَّهْنَا قَائِلِينَ^(٩) ، وَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغْوَسًا^(١٠) ، وَخَرَجْنَا مِرَاعًا حَتَّى نَمُرَ بِالْحَارِثِ ابْنِ الْبُرَيْصَاءِ وَصَاحِبِهِ ، فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا ، وَأَتَانَا صَرِيحُ النَّاسِ فَجَاءَنَا مَا لَا يُقِيلُ لَنَا بِهِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي أَقْبَلَ مَسِيلَ خَالِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطْرًا وَلَا

خَالًا ، فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وَفُورًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَنَحْنُ نَحْوَرُهُمْ^(١١) مِرَاعًا حَتَّى اسْتَدْنَانَاهَا فِي الْمَشَلِّ^(١٢) ، ثُمَّ حَدَرْنَاغَا ، عَنَا^(١٣) ، فَأَعَجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا . [مسد احد

[١٥٩٣٨ع

(١) يعني الليثي .

قال الزرقاني في شرحه يقال : إن ضرية اسم امرأة سمي به الموضع .

قال في الصحاح : قرية لبني كلاب على طريق البصرة إلى مكة أقرب اهـ .

(٢) أي نزلنا آخر الليل لنستريح .

(٣) جاء عند مسلم « ثم ظن الغارة » أي فرق الخيل (١٢٨/٢١) الخيل المغيرة على العدو وهجم عليهم في ديارهم وأوقع بهم .

(٤) أي جماعة منهم .

(٥) زاد مسلم « قال : القشع : النطع » .

قال النووي القشع بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرهما وهما مشهورتان ، وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح اهـ

قلت وفسره المجد بالفرو الخليق .

(٦) هو كناية عن الوقاع .

وفيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه .

(٧) كلمة مدح تعاد العرب البناء بها مثل قولهم : لله درك فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال : لله أبوك حيث أتى بمثلك .

(٨) قال النووي : فيه جواز المقادة .

وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات .

وفيه جواز التفریق بين الأم وولدها البالغ .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه مسلم والبيهقي من حديث عكرمة بن عمار به .

١١-١١- سرية غالب بن عبد الله

ﷺ لبني الملوح بالكديد

١٠٨٣٢- عن جندب بن مكيث الجهني . قال : بعث

رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي كلب لبيد^(١) إلى بني ملوحي بالكديد^(٢) ، وأمره أن يغير عليهم فخرج فكنت في سرية فمضينا حتى إذا كنا بقديد^(٣) لقينا به الحارث بن مالك - وهو ابن البرصاء الليثي - فأخذناه فقال : إنما

الكلبي فذكر الحديث بلفظه كما عند الإمام أحمد وسنده جيد .

ثم قال : وقد رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق :

في روايته « عبد الله بن غالب » والصواب « غالب بن عبد الله » كما تقدم .

قال : وذكر الواقدي هذه القصة بإسناد آخر وقال فيه : وكان معه من الصحابة مائة وثلاثون رجلاً .

ثم ذكر البيهقي من طريق الواقدي سرية بشير بن سعد أيضاً إلى ناحية خيبر فلقوا جمعاً من العرب وغنموا نعاماً كثيراً ، وكان بعثه في هذه السرية بإشارة أبي بكر (١٣٠/٢١) وعمر رضي الله عنهما وكان معه من المسلمين ثلاثمائة رجل ودليله حسيل بن نويرة الذي كان دليل النبي ﷺ إلى خيبر . قاله الواقدي اهـ .

١١-١٢- ذكر عمرة القضاء^(١) وزواجه

بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

١٠٨٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً ، فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَعَمَّرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْوِلَ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ مُرْتَجٍ : وَلَا يَحْوِلُ مِلاحاً ، إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا ، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمْرُهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ . [مسند احمد ح ٦٠٦٧]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ويقال عمرة القصاص ورجحه السهيلي ، ويقال : عمرة القضية .

فالأولى قضاء عما كان أحصر عام الحديبية .

والثاني من قوله تعالى ﴿ والحرمات قصاص ﴾ .

والثالث : في المقاضاة التي كان قاضاهم عليها على أن يرجع عنهم عامة هذا ثم يأتي في العام القابل ولا يدخل مكة إلا في جُلبان السلاح وأن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ، وهذه العمرة هي المذكورة في قوله تعالى في سورة الفتح المباركة ﴿ لقد صدق الله برسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ الآية ، وهي الموعود بها في قوله ﷺ لعمر بن الخطاب حين قال له : ألم تكن تحدثنا أنا سنأتي البيت ونظوف به ؟ قال « بلى أفأخبرتك أنك تأتيه عامك هذا ؟ قال : لا ، قال « فإنك آتية

قال في المواهب : ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميعة ناحية نجد من المدينة على ثمانية برد في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة .

قال الزرقاني في شرحه على قوله غالب بن عبد الله الليثي قال : الكنازي الكلبي كان على مقدمة النبي ﷺ يوم الفتح ، وله ذكر في فتح القادسية وهو الذي قتل هرمز ملك الباب وولي خراسان بزمن معاوية سنة ثمان وأربعين الميعة .

قال الزرقاني بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء والعين المهملة فتاء تائيت ، والقياس فتح الميم لأنه اسم لموضع أحد البقاع وهو المرتفع من الأرض كما في النور أي لأنها في الأصل اسم موضع البقع وهو الارتفاع سمي به ذلك الموضع كما هو مفاد كلامه اهـ .

(٢) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ماء بين الحرمين الشريفين والبطن الواسع من الأرض والأرض الغليظة .

(٣) بضم القاف وفتح المهملة مصغراً : هو موضع بين مكة والمدينة .

وفي القاموس : واد وموضع . (١٢٩/٢١)

(٤) الريبة هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو : ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .

(٥) أي حلبوا مواشيهم و« عطنوا » بتشديد الطاء المهملة مفتوحة أي أراحوا مواشيهم ، سمي المراح وهو مواهم عطنا .

(٦) أي قاموا .

(٧) أي ذهبت مدة من ظلمة الليل .

(٨) أي فرقنا عليهم الجيوش من جميع جهاتهم .

(٩) أي راجعين

(١٠) من الإغائة أي الإعانة وقد أغاثه يعينه .

(١١) أي تسوق ما غنمناه وملكتناه من النعم .

(١٢) قال في القاموس : المشلل كمعظم : جبل يهبط منه إلى

قديم .

(١٣) يقال : حدرت الشيء حدرأ من باب قعد : أنزلته من الحذور وزن رسول : وهو المكان الذي ينحدر منه .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه فقال : قال ابن إسحاق :

حدثني يعقوب بن عقبة عن مسلم بن عبد الله الجهني عن جندب بن مكيت قال : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله

ومطوف به « وهي المشار إليها في قول عبد الله بن رواحة حين دخل بين يدي رسول الله ﷺ إلى مكة يوم عمرة القضاء وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على ناوله
كما ضربناكم على تنزيله

قال ابن إسحاق : فلما رجع رسول الله ﷺ من خير إلى المدينة أقام بها شهري ربيع وجمادين ورجباً وشعبان وشهر رمضان وشوالاً يعث في ما بين ذلك سراياه ، ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمراً عمرة القضاء وكان عمره التي صدوه عنها .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة عريف بن الأضيظ الدثلي ويقال لها عمرة القصاص لأنهم صدوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة ست فاقص رسول الله ﷺ منهم فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه في سنة سبع .

(٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فصل عمرة الحديبية من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٦٥) رقم (٨٥) وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

١٠٨٣٤- عن عبد الله بن أبي أوفى^(١) ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ قطافاً بالبيت ثم خرج قطافاً بين الصفا والمروة ، وجعلنا نستره من أهل مكة أن يزيه أحد ، أو يصيبه بشيء ، فسومته يدعو على الأحزاب يقول : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم . [مسند احمد ح ١٩٦٢٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فصل عمرة القضاء من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص ٦٧ رقم (٦٠) وهو حديث صحيح رواه (خ د نس جه) .

١٠٨٣٥- عن البراء بن عازب^(١) ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالُوا : لَا نُغَيِّرُ بِهَذَا ، لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : امْحُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ

الكتاب ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَكْتَسَبَ ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْ لَا يُدْخَلَ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْفِرَاقِ ، وَلَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَلَا يُنْتَعِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيُخْرَجْ عَنَّا ؟ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٨٨٣٨]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في نص صلح الحديبية وشروطه في هذا الجزء ص ١٠٤ رقم (٣٠٧) فارجع إليه (١٣١/٢١)

١٠٨٣٦- عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران^(١) (في عمرته ، بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قرئوا تقول) ما يتباغثون^(٢) من العجف ، فقال أصحابه : لو اتحرتنا^(٣) من ظهرنا ، فأكلنا من لحمه ، وحسونا من مرقه ، أصبحنا غداً حين ندخل على القوم ، وبنا جمانة^(٤) ، قال : لا تفعلوا ، ولكن اجتمعوا لي من أزوادكم فجمعوا له ، وبسطوا الأنطاع^(٥) ، فأكلوا حتى تولوا ، وحنا كل واحد منهم في جرابه ، ثم أتى رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد ، وقعدت قرينش نحو الحجر ، فاضطجع^(٦) بردائه ، ثم قال : لا يرى القوم فيكم غميرة^(٧) ، فاستلم الركن ، ثم دخل حتى إذا تعيب بالركن اليمني ، مشى إلى الركن الأسود ، فقالت قرينش : ما يرضون بالمشي ، أنهم ليتفزون^(٨) نقر الأطباء ، ففعل ذلك ثلاثة أطراف ، فكانت سنة ، قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس ، أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع . [مسند احمد ح ٢٧٨٣]

- (١) موضع على مرحلة من مكة .
- (٢) من البعث وأصله الإشارة ومنه يقال : انبعث الشيء وثبت أي اندفع .
- وقوله « العجف » بفتح العين المهملة والجيم : ذهاب السمن والزال .
- (٣) أي لو نحننا من ظهرنا أي إبلنا .
- (٤) بفتح الجيم أي راحة وشيع وري .

من ثقة إلى ثقة، ولذلك قال بعد ذلك: لا شك فيه عنه أنه حديث سعيد لا شك فيه.

وهذا الشك من عفان وحده ولم يشك فيه أبو الربيع الزهراني شيخ مسلم فقد رواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما رواه الإمام أحمد وكذلك أسنده البخاري أيضاً من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بهذا الإسناد. **تخرجه: (ق . وغيرهما) .**

تتمة: ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه ملخص عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة رأيت ذكره هنا لما فيه من الفائدة:

قال رحمه الله تعالى: قال موسى بن عقبة عن الزهري: ثم خرج رسول الله ﷺ من العام القابل من عام الحديبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صله فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى إذا بلغ يأجج وضع الإداة كلها الخجف والجمان والرماح والنبل ودخلوا سلاح الراكب: السيوف، وبعث رسول الله ﷺ بين يديه جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة بنت الحارث الهلالية فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس وكان تحتها أختها أم الفضل بنت الحارث فزوجها العباس رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ أمر أصحابه قال: اكتشفوا عن المناكب واسمعوا في الطواف ليرى المشركون جلدتهم بفتح اللام وقوتهم، وكان يكايدهم بكل ما استطاع فاستكف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ متوشحاً بالسيف وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سييله
أنا الشهيد أنه رسوله
قد أنزل الرحمن في تنزيله
في صحف تتلى على رسوله
فالיום نضربكم على تأويله
كما ضربناكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

قال: وتغيب رجال من أشراف المشركين أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظاً وحقاً ونفاساً وحسداً، وخرجوا إلى الخدمة، فقام رسول الله ﷺ بمكة وأقام ثلاث ليال وكان ذلك آخر القضية يوم الحديبية، فلما أتى الصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب بن عبد العزى: ناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عبادة: كذبت لا أم لك، ليس بأرضك ولا بأرض آبائك والله لا يخرج، ثم نادى رسول الله ﷺ سهيلاً وحويطاً فقال: إني نكحت فيكم امرأة فما يضركم أن أمكت

(٥) جمع نطع بفتح النون وكسرهما مع سكن الطاء وفتحها أربع لغات، وفي بعضها خلاف وهو بساط من جلد يجعل كالمائدة.

(٦) الاضطباع أن يأخذ الرداء فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك الضبعين بفتح الصاد مشددة وسكون الموحدة ويقال للإبط الضبع.

(٧) الغمزة بكسر الميم: العيب من الغمز. والمغامز: المعاييب.

(٨) يقفزون ويشون كوثوب الطباء وقد نفرز وأنقرز: إذا وثب.

تخرجه: الحديث سنده صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: تفرد به أحمد من هذا الوجه.

١٠٨٣٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدَّ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمَ قَدَّ وَهَتَّهُمُ الْحُمَى، قَالَ: فَأَطَّلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَى وَهَتَّهُمْ !! هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا، ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا إِيْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَدَّ سَوَعَتْ حَمَاداً^(١) يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، لَا شَكَّ فِيهِ عَنْهُ. [مسند أحمد ج ٢٦٣٩]

(١) القائل «سمعت حماداً الخ» هو عفان يشك في ما سمع من حماد أهو عن سعيد بن جبير مباشرة عن ابن عباس أم عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس.

فإن كان الأول فالحديث متقطع، لأن حماداً لم يدرك سعيد بن جبير.

وإن كان الثاني فالحديث متصل لأن (١٣٢/٢١) عبد الله بن سعيد في مقام أيوب وهو ثقة مأمون كما قال النسائي، فهو انتقال

التَّبَعْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ ؟
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَتِيَنِي بِهَا ، فَذَهَبْتُ
فَجِئْتُهُ بِهَا . [مسند احمد ج ٢٧٧٢٧ ح ٢٧٧٢٧]

(١) الظاهر أنه ﷺ بعد انتهائه من عمرة القضاء وعزمه على الخروج من مكة كلف أبا رافع بإتيانه بيمينونة من مكة ليلحقه بها على سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء من مكة على عشرة أميال وقيل : أقل أو أكثر ثم نزل ﷺ بسرف لانتظار يمينونة حتى جاءت فبنى بها بسرف ثم ذهب إلى المدينة كما تقدم .

تخريج : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

هذا وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٢٢٨) و(٢٢٩) فاقراه واقرا أحكامه تجد ما يسرك والله الموفق .

١٠٨٤٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ (١) ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ،
وَكَانَتْ الرُّسُولَ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ج ٢٧٧٣٩ ح ٢٧٧٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه من كتاب الحج صفحة (٢٢٩) رقم (١٨٨) .

١٢- حوادث السنة الثامنة من الهجرة

١-١٢- إسلام عمرو بن العاص وخالد

ابن الوليد رضي الله عنهما

١٠٨٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي
حَبِيبٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ، مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ التَّمِيفِيِّ ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ
فِيهِ ، قَالَ :

لَمَّا انصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالاً
مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَزُورُونَ مَكَائِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي ، فَقُلْتُ لَهُمْ :
تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَغْلُو الْأُمُورَ عَلَوًّا

حتى أدخل بها ونصنع الطعام فساكل وتاكلون معنا ؟ فقالوا :
نناشدك الله والعقد إلا فرجت عنا ، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع
فأذن بالرحيل وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سرف وأقام
المسلمون وخلف رسول الله ﷺ أبا رافع ليحمل يمينونة ، وأقام
بسرف حتى قدمت عليه يمينونة ، وقد لقيت يمينونة ومن معها
عناءً وأذى من سفهاء المشركين ومن صبيانهم ، فقدمت على
رسول الله ﷺ بسرف فبنى بها ثم أدلج فسار حتى أتى المدينة
وقدر الله أن يكون موت يمينونة بسرف بعد ذلك بحين ، فماتت
حيث بنى بها رسول الله ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير : ولهذا السياق شواهد كثيرة في أحاديث
متعددة ذكر منها حديثا الباب وأحاديث أخرى عند الإمام أحمد
والشيخين (١٣٣/٢١) وغيرهم تقدمت في باب ما جاء في نكاح
المحرم وإنكاحه من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر فارجع إليه
ففيه مباحث نفيسة .

قال الحافظ ابن كثير : وكانت وفاتها بسرف سنة ثلاث
وسنتين ويقال : سنة ستين رضي الله عنها .

١١-١٣- زواجه ﷺ بيمينونة بنت

الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم

١٠٨٣٨- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ ، بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ (١) . [مسند احمد
ج ٢٧٣٥٢ ح ٢٧٣٥٢]

(١) لعلها تعني البناء بها فإنه كان بعد رجوعهم من مكة
حقيقة .

وجاء في حديث آخر لها من طريق يزيد بن الأصم أيضاً « أن
رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً » وفسره العلماء
بأنه تزوجها قبل الإحرام بعمرة القضية « وبنى بها حلالاً » أي
بعد انتهاء العمرة .

تخريجه : (د م) .

١٠٨٣٩- عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي بَعْثٍ
مَرَّةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَذْهَبَ فَأَتِيَنِي بِمَيْمُونَةَ ،
فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ . [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
أَذْهَبَ فَأَتِيَنِي بِمَيْمُونَةَ (١) . قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي فِي

ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِداً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِاسْتِئْذَانِهِ، فَلَقِيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قَبِيلُ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سَلَيْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنَسِيمُ^(١) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ أَذْهَبَ وَاللَّهُ أَسْلِمٌ، فَخَسَى مَتَى؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِاسْتِئْذَانِهِ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمْتُ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَاسْتَلَمَ وَيَبِيعَ ثُمَّ دَنَوْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبَايُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمْتُ مِنْ ذَنْبِي (وَلَا أَذْكَرُ: وَمَا تَأَخَّرُ)؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(٢)، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انصرفتُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ أَنْ عُمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا أَسْلَمٌ حِينَ أَسْلَمَا^(٣).
[مسند أحمد ج ١٧٩٠ ح ١]

(١) «حدثنا يعقوب بن إبراهيم الخ» هذا الحديث جاء عند الامام أحمد في قصة إسلام عمرو بن العاص.

أما قصة إسلام خالد بن الوليد فقد ذكرها الحافظ ابن كثير في تاريخه فقال: قال الواقدي: حدثني يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: سمعت أبي يحدث عن خالد بن الوليد قال: لما أراد الله بي ما أراد من الخير كذف في قلبي الإسلام وحضرتي رشدي فقلت: قد شهدت هذه المواطن كلها على محمد ﷺ فليس في موطن أشهد إلا أنصرف وأنا أرى في نفسي أني موضع في غير شيء وأن محمداً سيظهر.

فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية خرجت في خيل من المشركين فلقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بعسفان فقامت بإزائه وتعرضت له فصلى بأصحابه الظهر أماناً فهمنا أن نسير عليهم ثم لم يعزم لنا، وكانت فيه خبرة فاطلع على ما في أنفسنا من الهم به، فصلى بأصحابه صلاة العصر صلاة الخوف، فوقع ذلك منا موقعاً وقلت: الرجل ممنوع، فاعتزلنا وعدل عن سير خيلنا وأخذ ذات اليمين فلما صالح قريشاً بالهدية ودافعت قريش بالرواح قلت في نفسي: أي شيء بقي؟ أين أذهب؟ إلى النجاشي فقد اتبع محمداً وأصحابه عنده آمنون فأخرج إلى هرقل؟ فأخرج من ديني إلى نصرانية أو يهودية فأقيم في عجم فأقيم في داري بمن بقي، فإنا في ذلك إذ رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضية فتنبئت ولم أشهد دخوله وكان أخي الوليد بن الوليد قد دخل مع النبي

كَبِيراً مُنْكَرًا وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيَا، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَتَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَتَحْنُ مِنْ قَدْ عَرَفَ فَلَنْ يَأْتِينَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأَدَمِ، فَجَمَعْنَا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهَا حِينَ قُلْتُ رَسُولُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِصَدِيقِي، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَيُّهَا الْمَلِكُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَكَ أَدَمًا كَثِيرًا، قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ، فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوِّ لَنَا، فَأَعْطَانِيهِ لِأَقْتَلَهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوْ انشَقَّتْ لِي الْأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقًا مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لِتَقْتَلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكْذَابُ هُوَ؟ فَقَالَ: وَيَحْتَكَ يَا عَمْرُو، أُطْعِمْنِي وَاتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ، وَلَيُظْهِرُنَّ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، قَالَ: قُلْتُ: «فَبَايَعْنِي» لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَيَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَكُنْتُ أَصْحَابِي إِسْلَامِي.

ﷺ في عمرة القضية فطلبي فلم يجديني ، فكتب إلي كتاباً فإذا فيه .
بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني لم أر أعجب من ذهاب
رأيتك في الإسلام وعقلك وعقلك ومثل الإسلام ما جعله أحد ،
وقد سألت رسول الله ﷺ وقال : أين خالد ؟ فقلت : يأتي الله
به ، فقال : مثله جهل الإسلام ولو كان جعل نكايته وجدته مع
المسلمين كان خيراً له ، ولقد مئنا على غيره : فاستدرك يا أخي ما
قد فاتك من مواطن صالحة .

قال : فلما جاءني كتابه نشطت للخروج وزادني رغبة في
الإسلام وسرني سؤال رسول الله ﷺ عني وأرى في النوم كآني في
بلاد ضيقة مجدبة فخرجت في بلاد خضراء واسعة ، فقلت : إن
هذه لرؤية .

فلما قدمت المدينة قلت : لأذكرها لأبي بكر ، فقال : مخرجك
الذي هداك الله للإسلام ، والضيق الذي كنت فيه من الشرك .

قال : فلما أجمعت الخروج إلى رسول الله ﷺ قلت : من
أصاحب إلى رسول الله ﷺ ؟ فقلت صفوان بن أمية فقلت : يا
أبا وهب أما ترى ما نحن فيه ؟ إنما نحن كأضراس وقد ظهر محمد
على العرب والعجم ، فلو قدما على محمد واتبعناه فإن شرف
محمد لنا شرف ، فأني أشد الإباء فقال : لو لم يبق غيري ما اتبعته
أبدأ فافترقنا ، وقلت : هذا رجل قتل أخوه وأبوه بيد .

فقلت عكرمة بن أبي جهل فقلت له مثل ما قلت لصفوان
بن أمية ، فقال لي مثل ما قال صفوان بن أمية ، قلت : فاكم علي
قال : لا أذكره .

فخرجت إلى منزلي فأمرت براجلي فخرجت بها إلى أن لقيت
عثمان بن طلحة فقلت : إن هذا لي صديق فلو ذكرت له ما
أرجو ، ثم ذكرت من قتل من آباه فكرهت أن أذكره ، ثم قلت :
وما علي وأنا راحل من ساعتي ، فذكرت له ما صار الأمر إليه ،
فقلت : إنما نحن بمنزلة ثعلب في جحر لو صب فيه ذنوب من ماء
لخرج ، وقلت له نحو مما قلت لصاحبي فأسرع الإجابة ، وقلت
له : إني غدوت اليوم وأنا أريد أن أغدو وهذه راحلي بفتح
مناخة ، قال : فاعتدت أنا وهو بإجج إن سبقني أقام وإن سبقته
أقمت عليه .

قال : فادلجنا سحراً فلم يطلع الفجر حتى التقينا بإجج
فغدونا حتى انتهينا إلى الهدية (اسم موضع بالحجاز بين عسفان
ومكة) فنجد عمرو بن العاص بها ، قال : مرحباً بالقوم فقلنا - :
ويك ، فقال : إلى أين مسيركم ؟ فقلنا : وما أخرجك ؟ فقال :
وما أخرجكم ؟ قلنا : الدخول في الإسلام واتباع محمد ﷺ قال :
ذاك الذي أقدمني فاصطحبنا جميعاً حتى دخلنا المدينة فأنفنا بظهر

الحرّة ركابنا فأخبرنا رسول الله ﷺ فسر بنا فلبست من صالح
ثيابي ثم عمدت إلى رسول الله ﷺ فلقيني أخي فقال : أسرع فإن
رسول الله ﷺ قد أخبر بك فسر بعد ذلك وهو ينتظركم ،
فأسرعنا المشي فاطلعت عليه فما زال يتبسّم إليّ حتى وقفت عليه
فسلمت عليه بالنبوة فرد عليّ السلام بوجه طلق ، فقلت : إني
أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال : تعال ، ثم قال
رسول الله ﷺ « الحمد لله الذي هداك ، قد كنت أرى لك عقلاً
رجوت أن لا يسلمك إلا إلى خير » قلت : يا رسول الله إني قد
رأيت ما كنت أشهد من تلك المواطن عليك معانداً للحق فإدع
الله أن يغفرها لي ، فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام يجب ما
قبله » قلت : يا رسول الله على ذلك ، قال « اللهم اغفر لخالد بن
الوليد كل ما أوضع فيه من صد عن سبيل الله » قال خالد :
وتقدم عثمان وعمرو فبايعا رسول الله ﷺ قال : وكان قدومنا في
صفر سنة ثمان ، قال : والله ما كان رسول اله ﷺ يعدل بي
أحدًا من أصحابه في ما حزبه .

(٢) بوزن المسحد قال في النهاية : معناه تبيين الطريق يقال :
رأيت منسماً من الأمر أعرف به وجهه أي أثراً منه وعلامة
والأصل فيه من التسم وهو خف البعير يستبان به على الأرض
أثره إذا ضل . (١٣٦/٢١)

(٣) معناه أنه نسي أن يقول « وما تأخر » يعني من ذنبه مع
أنه كان حريصاً على ذلك كما في بعض الروايات .

(٤) أي يقطع ويمحو ما كان قبله من المعاصي والكفر .

(٥) جاء تفصيل ذلك في قصة إسلام خالد بن الوليد
المذكورة آنفاً .

تخرجه : رواه بطوله أيضاً ابن إسحاق وسنده جيد .

١٢-٢- سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة^(١)

من أرض الشام في جمادى الأولى

١٠٨٤٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمَيْرٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ فَوَجَدَنَاهُ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ ، فَجَعَفَرٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَوُتِبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي مَا كُنْتُ أَزْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا ، قَالَ :

افضوا فإنك لا تدري أي ذلك خير، قال: فأنطلق الجيوش، فلبثوا ما شاء الله^(٢)، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة، فقال رسول

الله ﷺ: ناب خير، أو ناب خير (شك عبد الرحمن)^(٣) ألا أخيركم، عن جيوشكم هذا الغازی؟ إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشد على القوم حتى قتل شهيداً^(٤)، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة^(٥)، فأثبت قدميه، حتى أصيب شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء هو أمر نفسه، فرفع رسول الله ﷺ أصبعيه. وقال: اللهم هو سيف من سيوفك فأنصره^(٦) (قال عبد الرحمن^(٧) مرة: فانتصر به) فوتميز سمي خالد سيف الله، ثم قال النبي ﷺ: انفضروا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد، فنفر الناس في حر شديد، مشاةً وركباناً. [مسند أحمد ج ٢٢٩١٨]

قال: فقال الناس: والله قد صدق ابن رواحة فمضى الناس.

(٣) هو ابن مهدي شيخ الإمام أحمد يشك هل قال رسول الله ﷺ «ناب خير» بالنون «أو ناب خير» بالياء المثلثة وسواء كان «ناب» أو «ناب» فمعناه الرجوع أي رجع إلى خير، أي بلخي إما بطريق الوحي أو بطريق الكشف، قيل: كشف الله عز وجل له الأثر حتى كان ينظر ساحة القتال والله أعلم.

(٤) قال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزوة غزوة مؤتة قال والله لكانني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ثم عقرها ثم قاتل القوم حتى قتل وهو يقول:

يا جندا الجنة واقترابها طيبة وبارداً شرابها
والروم روم قد دنا عذابها ككافرة بعيده أنسابها
على إن لاقيتها ضرابها

(٥) قال ابن إسحاق: فلما قتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستزل نفسه بعض التردد ويقول:

يا نفس إن لا تقتلي تموتى هذا حمام الموت قد صليت
وما تميت فقد أعطيت إن فعلت فعلهما هديت
يزيد صاحبه زيدا وجعفرأ.

(٦) قال الواقدي: وحدثني عبد الله بن الحارث بن الفضل عن أبيه قال: لما أخذ خالد بن الوليد الراية قال رسول الله ﷺ «الآن هي الوطيس».

قال الواقدي: فحدثني العطف بن خالد قال: لما قتل ابن

(١) بضم الميم وسكون الواو بنير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد وجزم.

نعلب والجوهري وابن فارس بالهمز.

وحكى غيرهم الوجهين وهي من عمل اللقاء، بالشام دون دمشق.

وحكى الحافظ عن ابن إسحاق أنه قال: هي بالقرب من اللقاء.

قال غيره: على مرحلتين من بيت المقدس.

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه: قال محمد بن إسحاق بعد قصة عمرة القضية: فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذي الحجة وولى تلك الحجة المشركون والحرم وصغراً وشهري ربيع وبعث في جمادى الأولى بعثه إلى الشام الذين أصيبوا بمؤتة.

فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ بعثه إلى مؤتة في جمادى الأولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس، ثم تهبوا للخروج وهم ثلاثة آلاف.

(٢) قال ابن إسحاق: ثم مضوا حتى نزلوا معاناً من أرض

أَخَذَ يَدَيَّ، فَأَشْتَأَلَهَا^(٣) فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي
أَهْلِهِ، وَتَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.
قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّنَا، فَذَكَرَتْ لَهُ يَمَنَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ
لَهُ^(٤)، فَقَالَ: الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ. [مسند أحمد ح ١٧٥٠]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: فيه مخالفة لما ذكره ابن
إسحاق من أن خالدًا إنما جاش بالقوم حتى تخلصوا من الروم
وعرب النصارى فقط، وموسى بن عقبة والواقدي مصرحان بأنهم
هزموا جموع الروم والعرب الذين معهم.

قلت: وهو ظاهر حديث الباب: ثم أخذ الراية سيف من
سيف الله خالد بن الوليد ففتح الله على يديه.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا هو الذي رجحه الحافظ البيهقي
بعد حكاية القولين لما ذكر من الحديث.

(٢) أي بكاءً يصحبه شيء مما حرمه الشارع.

(٣) أي رفعهما.

(٤) قال في النهاية: قال أبو موسى: هكذا وجدته بالخاء
المهملة وقد أصرب الطبراني عن هذه الكلمة فتركها من الحديث
فإن كان بالخاء فهو من أفرجه: إذا غمه وزال عنه الفرح وأفرجه
الدين إذا أقله.

وإن كانت بالجيم فهو من المفرج الذي لا عشيرة له فكانها
أرادت أن أباهم توفي ولا عشيرة لهم، فقال النبي ﷺ «أتخافين
العيلة وأنا وليهم».

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد.
ورواه أبو داود ببعضه والنسائي في السير بتمامه من حديث
وهب بن جرير به اهـ.

وأورده الحافظ الهيثمي وقال: روى أبو داود وغيره بعضه.

رواه أحمد والطبراني ورجلها الصحيح

١٠٨٤٤- عن ابن عباس^(١)، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَنْخَلْتُ، فَأَصَلَيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قَالَ: «فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَأَى فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَدَوَّ مَعَ أَصْحَابِكَ!
قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ.
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا

رواحة مساءً بات خالد بن الوليد فلما أصبح غدا وقد جعل
مقدمته ساقته وساقته مقدمته وميمته مسيرته قال: فأنكروا ما
كانوا يعرفون من راياتهم وهيتهم وقالوا: قد جاءهم مدد فرهبوا
وانكشفوا منهزمين قال: فقتلوا مقتلة لم يقتلها قوم.

(٧) يعني ابن مهدي في رواية أخرى «فانصرت به» بدل
«فانصره» والله أعلم.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبيهقي من
حديث سليمان بن حرب عن الأسود بن شيبان أيضاً وغفل عن
عزوة للإمام أحمد.

ثم قال: ورواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك عن
الأسود بن شيبان به نحوه وفيه زيادة حسنة وهو أنه صلى الله عليه
وأله وسلم لما اجتمع إليه الناس قال «باب خير» «باب خير»
وذكر الحديث.

قلت: الحديث صحيح ورجاله ثقات (١٣٨/٢١)

١٠٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَإِنْ
قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتَشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتَشْهِدَ
فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ. فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ
فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ،
ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ
الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ
إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنْ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى
قُتِلَ، أَوْ اسْتَشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، أَوْ اسْتَشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتَشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ
مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)،
فَأَمَّنْهُ، ثُمَّ أَمَّنْهُ لَأَنْ جَعْفَرٌ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ
فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ^(٢)، اذْعُوا لِي ابْنِي
أَخِي.

قال: فجيء به بنا كأننا أفرخ، فقال: اذعوا إلي الخلاق،
فجيء بالخلاق، فحلقت رؤوسنا، ثم قال: أما مُحَمَّدٌ فشيئهُ
عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وأما عَبْدُ اللَّهِ فَشيئهُ خَلْقِي وَخَلْقِي، ثُمَّ

أَدْرَكَتْ غَدَوَتَهُمْ . [مسند أحمد ج ١٩٦٦]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في فضل المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ٢٦ رقم (٥٢) (١٣٩/٢١)

١٢-٣- سرية ذات السلاسل^(١)

١٠٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (٢)، عَنِ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْأَعْرَابِ، فَقَالَ لَهُمَا: تَطَاوَعَا (٣). قَالَ: وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَى بَكْرِ (٤)، فَانْطَلَقَ عَمْرُو، فَأَعَارَ عَلَى قِضَاعَةَ، لِأَنَّ بَكْرًا أَخْوَالَهُ (٥)، فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا، وَإِنَّ ابْنَ فُلَانٍ (٦) قَدْ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ فَإِنَّا أُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ عَصَاهُ عَمَرُو. [مسند أحمد ج ١٩٦٨]

(١) السلاسل بمهملتين الأولى مفتوحة على المشهور وبه جزم البكري على لفظ جمع السلسلة قيل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة.

وضبطها ابن الأثير بالضم قال: وهو بمعنى السلسال.

قال الحافظ في المناقب: ولذا قال ابن القيم بضم السين وفتحها لعتان، وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل وبه جزم ابن إسحاق وغيره.

وفي القاموس: السلسل كجعفر وخلخال: الماء العذب أو البارد كالسلاسل بالضم اهـ.

وهذا المكان وراء وادي القرى من المدينة على عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان كما قاله ابن سعد والجمهور.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي الخ.

(٣) ظاهره أن النبي ﷺ جعلهما أميرين على الجيش وأرسلهما معاً وأوصاهما بالمطوعة وفيه إجمال وقد جاء تفصيل ذلك عند ابن إسحاق فقال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين التميمي قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن

العاص يستنفر العرب إلى الإسلام وذلك أن أم العاص بن وائل كانت من بني بليّ بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد الباء التحتية فبعثه رسول الله ﷺ إليهم يتألفهم بذلك حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلاسل وبه سميت تلك الغزوة ذات السلاسل.

قال: فلما كان عليه وخاف بعث إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر وقال لأبي عبيدة حين وجهه: لا تختلفا فخرج أبو عبيدة حتى إذا قدم عليه قال له عمرو: إنما جئت مدداً لي، فقال له أبو عبيدة: لا ولكني على ما أنا عليه وأنت عليه يعني أن أبا عبيدة أمير على المهاجرين وأن عمراً أمير على الأعراب كما في حديث الباب وكان أبو عبيدة رجلاً لنا سهلاً حيناً عليه أمر الدنيا فقال له عمرو: أنت مددي فقال له أبو عبيدة: يا عمرو إن رسول الله ﷺ قد قال لي: لا تختلفا وإنيك إن عصيتني أعطتك، فقال له عمرو: فإني أمير عليك وإنما أنت مدد لي، قال: فدونك، فصلى عمرو بن العاص بالناس.

(٤) بكرهم بنو بلي.

قال ابن إسحاق: ذات السلاسل ببلاد بلى وعذرة وبني القين. نقله عنه البخاري.

قال الحافظ: الثلاثة بطون من قضاة، (وبلي) بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها باء النسب قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلي بن عمرو بن قضاة.

(وعذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قبيلة ينسبون إلى عذرة بن سعد ونسبه إلى قضاة (وبنو القين) بفتح القاف وسكون التحتية قبيلة كبيرة ينسبون إلى القين ونسبه إلى قضاة، قال: ووهم ابن التين فقال بنو القين قبيلة من تميم اهـ.

قلت: هذه القبائل تجمعت للإغارة على أطراف المدينة فبلغ ذلك النبي ﷺ وهذا سبب إرسال هذه السرية إليهم.

(٥) جاء في حديث ابن إسحاق المذكور آنفاً: أن أم العاص بن وائل كانت من بني بلي المعبر عنهم هنا بذكر فهم أخواله بهذا المعنى وإن كان الجميع من قضاة.

(٦) يعني عمرو بن العاص « قد ارتبع » أي ارتأس أمرهم وصار (١٤٠/٢١) رئيساً مطاعاً.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: لأن عامر بن شراحيل لم يدرك أبا عبيدة وحكى القصة فأرسلها إرسالاً.

لأنه كان أكثر دراية في ضروب الحرب وفنونه منهما .

فقد روى ابن راهويه والحاكم وضححه وأقره الذهبي عن بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا ناراً فأنكر ذلك عمر ، فقال له أبو بكر : دعه فإن رسول الله ﷺ لم يبعث علينا إلا لعلهم بالحرب فسكت عمر عنه .

وجاء عند ابن حبان زيادة : فلقوا العدو فهزموهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم ، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فسأله ، فقال : كرهت أن أذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قتلهم ، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمري .

وجاء في المواهب : أن النبي ﷺ عقد له لواءً أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار - بفتح السين المهملة أي من أشرفهم - ومعهم ثلاثون فرساً فسار الليل وكمن النهار فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رافع بن مكث - بفتح الميم - الجعفي إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح وعقد له لواء أو بعث معه متبين من سراة المهاجرين والأنصار (١٤١/٢١) فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأمره أن يلحق بعمر وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا .

(٣) قال الواقدي : حدثني ربيعة بن عثمان بن يزيد بن رومان أن أبا عبيدة لما أب إلى عمرو بن العاص فصاروا خمسمائة فساروا الليل والنهار حتى وطئوا بلاد بلي ودوخها ، وكلما انتهى إلى موضع بلغه أنه قد كان بهذا الموضع جمع فلما سمعوا بك تفرقوا حتى انتهى إلى أقصى بلاد بلي وعذرة وبلقين أي بني القين كقولهم بلحارت في بني الحارث ولقي في آخر ذلك جمعاً ليس بالكثير فاقتلوا ساعة وتراموا بالنبل ساعة ورمى يومئذ عامر بن ربيعة وأصيب ذراعاه وحمل المسلمون عليهم فهزموه وأعجزوا هرباً في البلاد وتفرقوا ودوخ عمرو ما هناك وأقام أياماً لا يسمع لهم بجمع ولا مكان صاروا فيه ، وكان يبعث أصحاب الخيل فيأتون بالشاء والنعم وكانوا ينحرون ويدبحون ولم يكن في ذلك أكثر من ذلك ولم تكن غنائم تقسم .

تخرجه : (طب طس عل حب ك) والبخاري في الأدب المفرد وضححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال الهيثمي : رواه (طب طس عل) ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح

١٢-٤- سرية سيف البحر^(١)

وتسمى أيضاً سرية الحنط

١٠٨٤٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٢) وَحَسَنُ بْنُ

١٠٨٤٦- عن عمرو بن العاص ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟^(١) قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ : أَبُوهَا إِذَا ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : عُمَرُ ، قَالَ : فَعَدُّ رِجَالًا . [مسند أحمد ح ١٧٩٦٤]

(١) سبب هذا السؤال ذكره الزرقاني في شرح المواهب فقال : أخرج الشيخان والترمذي والنسائي وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض عن عمرو أنه قال : قدمت من جيش ذات السلاسل فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لنزلة لي عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت : يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال : عائشة؛ فقلت : إنني لست أعني النساء إنما أعني الرجال ، فقال : أبوها ، فقلت : ثم من؟ قال : ثم عمر ، فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وقلت في نفسي : لا أعود أسأله عن هذا .

قال الزرقاني : وفي الحديث جواز تأمير المفضل على الفاضل إذا امتاز المفضل بصفة تتعلق بتلك الولاية ، وفضل أبي بكر على الرجال وبعثه على النساء ومثبة لعمر بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن لم يقتض ذلك أفضليته عليهم ، لكن يقتضي أن له فضلاً في الجملة ، وقد قال رافع الطائي : هذه الغزوة هي التي يفتخر بها أهل الشام اهـ .
تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٨٤٧- عن عمرو بن العاص . قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : خُذْ عَلَيْكَ نِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ أَتَيْتِي ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَصَعَدَ^(١) فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَاطَأَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ^(٢) فَيَسَلِمَكَ اللَّهُ وَيُعِينَكَ وَأَرْغَبَ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً^(٣) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسَلِمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَسَلِمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ . [مسند أحمد ح ١٧٩١٥]

(١) بتشديد العين المهملة أي رفع نظره إلي .

(٢) هو جيش ذات السلاسل وإنما اختاره النبي ﷺ أميراً على هذا الجيش مع أنه كان فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

كما قاله الحافظ وهو بفتحسين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلع، قيل: وهو الذي أكلوه فهذا بيان الشجر الذي أخذ ورقه وإلا فالخطب لغة ما سقط من ورق الشجر إذا خبط بالعصي سواء كان من شجر السلم أو غيره وسيأتي التصريح بذلك في الحديث.

(٢) حدثنا هاشم بن القاسم الخ.

(٣) هذا العدد جاء في الصحيحين أيضاً.

(٤) جاء عند مسلم « وكان فيهم عمر بن الخطاب ليلقى عيراً لقريش » وظاهر قوله « ليلقى عيراً لقريش » أن هذه السرية كانت قبل صلح الحديبية سنة ست أو قبلها وليس يلزم فقد قال الحافظ العلامة أحمد ولي الدين بن الحافظ عبد الرحيم العراقي في شرح تقريب الأسانيد لوالده رحمهما الله ما نصه: قالوا: وقد كانت هذه السرية في شهر رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكت قريش العهد وقيل: الفتح فإنه كان في رمضان من السنة المذكورة اهـ.

فإن قيل: كيف يبعث سرية للقتال في رجب وهو من الأشهر الحرم؟

فالجواب: أن ذلك كان بعد نسخ النهي عن القتال في الأشهر الحرم.

ويحتمل أن يكون البعث في أواخر رجب بحيث لا يصلون إلى مقصدهم إلا في شعبان والله أعلم.

قال الحافظ: وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حبي من جهة القبية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحرين بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان وهذا لا يتغير (١٤٧/٢١) ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويصدون حياً من جهة والله أعلم.

(٥) فيه إجمال؛ وتفصيل ذلك جاء في رواية البخاري والإمام مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال جابر: وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد يعني الذي زودهم النبي ﷺ به وهو الجراب فأتوا أبا عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزود تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم يكن نصيبنا إلا تمر تمره الحديث.

وفي رواية أخرى: للبخاري من طريق وهب بن كيسان أيضاً في هذا الحديث. خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمر.

وظاهر هذه الرواية والتي قبلها أنه كان لهم زاد بطريق العموم

موسى قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر. قال: بعثنا رسول الله ﷺ (وفي رواية: بعث رسول ﷺ سرية ثلاثمائة) (٣) وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيراً لقريش (٤)، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، قال: فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمره (وفي رواية: فكان يقوتنا حتى يصيبنا كل يوم تمر) (٥)، قال قلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما نمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوماً إلى الليل، قال: وكنا نضرب بعصينا الخبط (٦) ثم نبهه بالماء فناكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيفة الكئيب الضخم (٧)، فأتيناها فإذا هو دابة يدعى العنبر (٨)، قال أبو عبيدة: مينة (قال حسن ابن موسى: (٩) ثم قال: لا بل نحن نرسل رسول الله ﷺ (قال هاشم في حديثه: قال: لا بل نحن نرسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله) وقد اضطررتم فكلوا، وأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثين حتى سمينا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب (١٠) عبيبه بالليل الدغن، ونقتطع منه القدر (١١) كالنور، أو كقدر الثور.

قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأعدهم في وقب عبيبه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، (قال حسن: ثم رحل أعظم بعير كان معنا) فمر من تحيها، وتزودنا من لحمه وشائيق (١٢)، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال: هو رزق أخرجه الله عز وجل لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموه؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. [مسند أحمد ج ١٤٣٩٠]

(١) سماها البخاري غزوة سيف البحر أي ساحل البحر.

وكذا ترجمها ابن اسحاق فقال: غزوة أبي عبيدة على ساحل البحر.

وهو جري على غير الغالب من اصطلاح أهل السير أن ما لم يحضره النبي ﷺ يسمى سرية أو بعثاً، وما حضره غزوة.

لكن الأقدمون لا يرون ذلك غالباً وتسمى أيضاً سرية الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة بعدهما طاء مهملة ورق السلم

كلثوم بن حصين الغفاري .
وقال ابن سعد : بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم وكان
السبب الذي جر إليه وحدا إليه في ما ذكره إمام أهل السير
والمغازي والأخبار ، محمد بن إسحاق بن يسار : أن بني بكر بن
عبد مناة من كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الوثير
فبيتوهم وقتلوا منهم ، وكان الذي هاج ذلك أن رجلاً من بني
الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجراً فلما توسط أرض
خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ما له ، فعدت بنو بكر على
رجل من خزاعة فقتلوه ، فعدت خزاعة على بني الأسود وهم
سلمى وكلثوم ودويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم ، هذا كله
قبل المبعث .

فلما بعث رسول الله ﷺ وجاء الإسلام حجز بينهم وتشاغل
الناس بشأنه : فلما كان صلح الحديبية بينه ﷺ وبين قريش وقع
الشرط أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده
فعل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل .
فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم . ودخلت خزاعة في عقد
رسول الله ﷺ فلما استمرت الهدنة غنمها بنو بكر من خزاعة
وأرادوا أن يصيبوا منهم الثار القديم ، فخرج نوفل بن معاوية
الدبلي في جماعة من بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من
قاتل مستخفياً ليلاً .

ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى
ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة إلى الحرم ، فلما انتهوا إليه
قالت بنو بكر : يا نوفل إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك فقال
كلمة عظيمة لا إله له اليوم ، يا بني بكر أصيبوا ثاركم فلعمري
إنكم لتشرقون في الحرم فلا تصيبون ثاركم فيه ، فلما دخلت
خزاعة مكة لجؤوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم
يقال له رافع ويخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول
الله ﷺ المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني
أصحابه فقال (١٤٤/٢١) :

يا رب إنسي ناشد محمداً حلف أيننا وأبيه الأتلتدا
قد كتم ولدنا وكنا والدا ثمة أسلمنا ولم نتزع يدا
فانصر هداك الله نصرأ أبدا وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا أبيض مثل البدر يسموا
إن شتم خشفاً وجهه تربدا في فليق كالبهر يجري مزيدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا وتقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لي في كداء رصدا وزعموا أن لست تدعو أحدا
وهم أذل وأقل عددا هم يبتونا بالوتير هجداً
وقتلونا ركعاً وسجداً

وأزواد بطريق الخصوص ، فلما في الذي بطريق العموم اقتضى
رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصص المساواة
بينهم في ذلك ففعل فكان جميعه مزوداً واحداً .

(٦) يعني ورق شجر السلم كما تقدم .

(٧) الكتيب : الرمل المستطيل المجدوب .

(٨) قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من
جلدها الترسة .

ويقال : إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة .

وقال ابن سينا : بل المشموم يخرج من البحر ، وإنما يؤخذ من
أجواف السمك الذي يتلعه .

ونقل الماوردي عن الإمام الشافعي قال : سمعت من يقول :
رأيت العنبر نابئاً في البحر ملتويّاً مثل عنق الشاة وفي البحر دابة
تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها فيخرج العنبر من بطنها .

وقال الأزهري : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ
طولها خمسين ذراعاً يقال لها بالة وليست بعريية .

(٩) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا
الحديث والثاني هاشم بن القاسم وكل واحد منهما روى ما
سمعه .

(١٠) بفتح الواو وسكون القاف وموحدة : الثقرة التي فيها
الحلقة .

(١١) بكسر الفاء وفتح المهملة جمع فئرة بفتح فسكون :
القطعة من اللحم وغيره .

(١٢) قال في النهاية : الرشيقة أن يؤخذ فيغلي قليلاً ولا
ينضج ويحمل في الأسفار وقيل : هي القنيد .

تخرجه : (ق . وغيرهما) . (١٤٣/٢١)

غزوة الفتح الأكبر^(١) فتح مكة

(١) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد :

فصل : في الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله
وجنده وحزبه الأمين واستنقذ به ولده وبيته الذي جعله هدى
للعالمين من أيدي الكفار والمشركين ، وهو الفتح الذي استبشر به
أهل السماء ، وضربت أطناب عزه على منابك الجزواه ، ودخل
الناس به في دين الله أفواجاً ، وأشرقت به الأرض ضياءً
وابتهاجاً ، خرج له رسول الله ﷺ بكتائب الإسلام وجنود الرحمن
سنة ثمان عشر مضيئ من رمضان ، واستهمل على المدينة أيارهم

قال : أو ترى ذلك مغنياً عني شيئاً ؟ قال : لا والله ما أظنه ولكني لم أجد لك غير ذلك .

فقام أبو سفيان في المسجد فقال : أيها الناس إني قد أجرت بين الناس ، ثم ركب بعيره فانطلق فلما قدم على قريش قالوا : ما وراك ؟ قال : جئت عمداً فكلمته فوالله ما رد علي شيئاً ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيراً ، ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو : ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم ، قد أشار علي بشيء صنعته فوالله ما أدري هل يغني عني شيئاً أم لا . قالوا : وم أرك ؟ قال : أمرني أن أجبر بين الناس ففعلت . فقالوا : فهل أجاز محمد ؟ قال لا ، قالوا : وبلك والله إن زاد الرجل على أن لعب بك (١٤٥/٢١) قال : لا والله ما وجدت غير ذلك .

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال : أي بنية أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه ؟ قالت : نعم فتجهز ، قال فإين تريه ما يريد ؟ قالت : والله ما أدري ، ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة فأمرهم بالجد والتجهيز وقال : اللهم خذ العيون والأخبار من قريش حتى نبعثها في بلادها فتجهز الناس (ثم ذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة وإرساله الخطاب لقريش يخبرهم بغزو النبي ﷺ مكة وستأتي هذه القصة في هذا الباب .

قال : ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم والناس صيام حتى إذا كانوا بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قديداً أفطر وأفطر الناس معه .

قلت : جاء هذا في الحديث الأول والثاني من أحاديث الباب :

قال : ثم مضى حتى نزل مر الظهران وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف وعمى الله الأخبار عن قريش فهم على وجل وارترقاب وكان أبو سفيان يخرج يتجسس الأخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسس الأخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة وقيل : فوق ذلك ، وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية : لقيه بالأبواء وهما ابن عمه وابن عمته ، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجر ، فقالت له أم سلمة : لا يكن ابن عمك وابن عمك أشقى الناس بك . وقال علي لأبي سفيان في ما حكاه أبو عمر : اتت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال أخوة يوسف ليوسف ﴿ تالله لقد أترك الله علينا وإن كنا

نقول : قتلنا وقد أسلمنا ، فقال رسول الله ﷺ : نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ فقال : إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه بما أصيب فيهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم ، ثم رجعوا إلى مكة فقال رسول الله ﷺ للناس : كأنكم بأبي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة .

ومضى بديل بن ورقاء في أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش إلى رسول الله ﷺ ليشد العقد ويزيد في المدة ، ومضى بديل بن ورقاء في أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليشد العقد ويزيد في المدة .

وقد رهبوا الذي صنعوا ، فلما لقي أبو سفيان بديل بن ورقاء قال : من أين أقبلت يا بديل ؟ فظن أنه أتى النبي ﷺ فقال : سرت في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي ، قال : أو ما جئت عمداً ؟ قال : لا ، فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان : لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فاخذ من بعرها ففتة فرأى فيها النوى ، فقال : احلف بالله لقد جاء بديل عمداً .

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال : يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس ، فقال : والله لقد أصابك بعدي شر .

ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فكلمه فلم يرد عليه شيئاً ، ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم رسول الله ﷺ فقال : ما أنا بفاعل ، ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال : أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به ، ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال : يا علي إنك أمس القوم بي رحماً وإني قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائباً : اشفع لي إلى محمد ، فقال : ويحك يا أبا سفيان ، والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه ، فالتفت إلى فاطمة فقال : لعل لك أن تأمري ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر ، قالت والله ما يبلغ ابني ذلك أن يجير بين الناس ، وما يجير أحد على رسول الله ﷺ ، قال : يا أبا الحسن إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحتي ، قال : والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم فاجر بين الناس ثم الحق بأرضك .

يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت بزأسه فقلت: والله لا ينجيه أحد دوني، فلما أكثر عمر في شأنه قلت: مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال: مهلاً يا عباس فوالله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلا أنني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: انهب يا عباس إلى رحلك فإذا أصبحت فاتني به فذهبت.

فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال: ويحك يا أبا سفيان أما أن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئاً بعد، قال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله، قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيء، فقال العباس: ويحك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن تضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق، فقال العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابهُ فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، وأمر العباس أن يجس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل.

فمرت القبائل على رباتها، كلما مرت به قبيلة قال: يا عباس من هذه؟ فأقول: سليم، قال فيقول: مالي ولسليم. ثم تمر القبيلة فيقول: يا عباس من هؤلاء؟ فأقول: مزينة. فيقول: مالي ولزينة. حتى نفذت القبائل ما تمر قبيلة إلا سألتني عنها فإذا أخبرته قال: مالي ولبني فلان حتى مر به رسول الله ﷺ في كتيبه الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد قال: سبحان الله يا عباس من هؤلاء؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار قال: ما لأحد بهؤلاء قيسل ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً قال: قلت: يا أبا سفيان إنها النبوة؟ قال: فنعمة إذاً، قال: قلت: النجاء إلى قومك وكانت راية الأنصار مع سعد بن عباد فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة. اليوم أذل الله قريشاً، فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان قال: يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد؟ قال وما قال؟ قال فقال كذا وكذا. فقال عثمان بن عبد الرحمن

لخاطئين فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولاً، ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله ﷺ لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فأنشده أبو سفيان آياتاً منها:

لعمرك إني حين أحمل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد لكالمدلج الحيران أظلم ليلته فهذا أراني حين أهدي فاهتدي هداني هاد غير نفسي ودلني على الله من طردته كل مطرد فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: أنت طردتني كل مطرد وحسن إسلامه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياة منه، وكان رسول الله ﷺ يحبه وشهد له بالجنة وقال: أرجو أن يكون خلقاً من حمزة.

ولما حضرته الوفاة قال: لا تيكوا علي فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت.

عاد الحديث: فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران نزله عشاء فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأوقدت عشرة آلاف نار، وجعل رسول الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب ﷺ وركب (١٤٦/٢١) العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الخطابة أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمون رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوة، قال: والله إني لأسير عليها إذ سمعت كلام أبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالبيلة نيراناً قط ولا عسكرياً، قال: يقول بديل: هذه والله خزاعة خمشتها الحرب، فيقول أبو سفيان: خزاعة أقل وأذل عن أن تكون هذه نيرانها وعسكريها، قال: فعرفت صوته فقلت: أبا حنظلة، عرف صوتي فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم. قال: فذاك أبي وأمي، قال قلت هذا رسول الله ﷺ في الناس وإصباح قريش والله. قال: فما الحيلة فذاك أبي وأمي؟ قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آت بك رسول الله ﷺ فاستأنته لك، فركب خلفي ورجع أصحابه، قال: فجئت به فكلما مرت به على نار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها قالوا: عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مرت بنار عمر بن الخطاب فقال: من هذا؟ وقام إلي فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال: أبو سفيان عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ وركضت البغلة فسبقت فاتقمت عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عليه عمر فقال:

ضرباً فلا تسمع إلا غمغه لم نبيت حولنا وهممه
لم تطقي في اللوم أدنى كلمة

وقال أبو هريرة: أتبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فبعث
الزبير على إحدى المجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون
مشددة وفتح الموحدة فذكر معنى حديث أبي هريرة الآتي في الباب
التالي رقم (١٠٨٠٢) والله أعلم .

١٢-٥- تاريخ غزوة الفتح وقصة كتاب

حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة

١٠٨٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (١)، قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَمَضَانَ
وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِنَاءٍ فِي
قَعْبٍ وَهُوَ عَلَى رَأْسِ رَجُلَيْهِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُعَلِّمُهُمْ
أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ. [مسند أحمد ح ٢٣٦٢]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتحريجه في باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه من كتاب
الصيام في الجزء العاشر صحيفة (١١٣) وهو الطريق الثانية من
حديث رقم (١٧٠) فارجع إليه .

١٠٨٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسْفِرَهُ (١) وَاسْتَحَلَفَ عَلِيَّ الْمَدِينَةَ أَبَا
رُحْمٍ كَلْتُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ خَلْفَةَ الْغِفَارِيِّ،
وَخَرَجَ لِعَشْرَةِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ (٢)، مَاءٍ بَيْنَ
عُسْفَانَ، وَأَمَجٍّ (٤)، أَفْطَرَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرْ
الظَّهْرَانَ (٥)، فِي عَشْرَةِ آفَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مسند أحمد
ح ٢٣٩٢]

(١) يعني غزوة فتح مكة .

(٢) بضم الراء وسكون الهاء الغفاري أحد الذين بايعوا
رسول الله ﷺ تحت الشجرة رضي الله عنهم . (١٤٨/٢١)

(٣) بفتح الكاف وكسر المهملة .

(٤) بفتح الهمة والميم وآخره جيم : بلد بين مكة والمدينة
كما في النهاية .

(٥) موضع على مرحلة من مكة .

بن عوف : يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة ،
قال رسول الله ﷺ : بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة . اليوم أعز
الله فيه قريشاً .

ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فتزع منه اللواء ودفعه إلى
قيس ابنه ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه .

قال أبو عمر : وروي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية دفعها إلى
الزبير ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته :
يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم في ما لا قبل لكم به فمن
دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت
بشاربه فقالت : اقتلوا الخبيث الدسم الأخرس السابقين قبح من
طليعة قوم . قال : ويلكم لا تغربكم هذه من أنفسكم فإنه قد
جاءكم ما لا قبل لكم به : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ،
ومن دخل المسجد فهو آمن ، قالوا : فانتك الله . وما تغني عنا
دارك . قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . ومن دخل المسجد
فهو آمن ، ففرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد . وسار رسول
الله ﷺ فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك قبة ، وأمر
رسول الله ﷺ خالد بن الوليد يدخلها من أسفلها وكان على
الجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من
قبائل العرب . وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسرة وهم الذين لا
سلاح معهم وقال لخالد ومن معه : إن عرض لكم أحد من
قريش فاحصدهم حصداً حتى توافوني على الصفا ، فما عرض
لهم أحد إلا أناموه ، وتجمع سفهاء قريش وأحفاؤها مع عكرمة بن
أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخدمة ليقاتلوا
المسلمين ، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يعد سلاحاً
قبل دخول رسول الله ﷺ فقالت له امرأته : لماذا تعد ما أرى ؟
قال : للحمد وأصحابه ، قالت : والله ما يقوم لحمد وأصحابه شيء
قال : إني والله لأرجو أني أخدمك بعضهم ثم قال :

أن يقبلوا اليوم فمالي علة هذا سلاح كامل والة
وذو غرارين من سريع السلة

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو فلما
لقيهم المسلمون نأوشوهم شيئاً من قتال فقتل كرز بن جابر الفهري
وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا في خيل خالد بن
الوليد فشدوا عنه فسلكا طريقاً غير طريقه فقتلا جميعاً وأصيب من
المشركين نحو اثني عشر رجلاً ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب
السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته : أغلقت علي بابي فقالت :
وأيّن ما كنت تقول فقال .

إنك لبو شهدت يوم الخندمة إذ فر صفوان وفر عكرمة
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة يقطعن كل ساعد وجمجمة

تخرجه : رواه ابن إسحاق في المغازي .

علي والزبير المشار إليه فيه « وكنت امرأةً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهما » بضم الفاء .

ومعناه أنه كان ملصقاً فيهم بالحلف فقط ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم .

أما قوله « عريراً » بالراء فقد جاء تفسيره في النهاية .

قال : وفي حديث حاطب لما كتب إلى أهل مكة ينذرهم سير رسول الله ﷺ إليهم فلما عوتب فيه قال : كنت رجلاً عريراً في أهل مكة أي دخيلاً غريباً ولم أكن من صميمهم وهو فعيل بمعنى فاعل من عرته إذا أتته تطلب معروفه .

(٣) جاء في الأصل « منهم » بالنون بدل العين المهملة وهو خطأ ظاهر وصوابه « معهم » بالعين بدل النون لأنه يخشى على والدته منهم إذا أظهر لهم العداة .

(٤) تقدم الكلام على هذه الجملة وما بعدها في شرح حديث بعث علي المشار إليه فارجع إليه ترى ما يسرك والله الموفق .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه الإمام أحمد (١٤٩/٢١) وإسناده على شرط مسلم والله الحمد .

وأورده الحافظ الميثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع يعني فالحديث صحيح .

وقال أيضاً : في الصحيح طرف منه في الصيام .

١٠٨٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذَكُرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ^(١)، فَذَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، وَقَالَ: يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ، (قَالَ يُونُسُ: غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يَفَاقًا) قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظَهِّرُ رَسُولِهِ وَمُؤَيِّمٌ لَهُ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَرِيْرًا^(٢) بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ، وَكَانَتْ وَالِدَتِي مِنْهُمْ^(٣)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عِنْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ قَالَ: أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟^(٤) مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. [مسند أحمد ح ١٤٨٣٣]

١٢-٦- صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه

مكة حتى تم لهم الفتح ومعاملته أهل مكة

بالرأفة والرفق

١٠٨٥٢- حَدَّثَنَا يَهْيَزُ وَهَاشِمٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ:

وَقَدْتُ وَفُودًا إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فِي رَمَضَانَ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يُصْنَعُ لِبَعْضِ الطَّعَامِ قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَيِّرُ مَا يَدْعُونَا، (قَالَ هَاشِمٌ: يُكَيِّرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِي) قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ وَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدُّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ قَالَ: أَسْبَقْتَنِي؟ (قَالَ هَاشِمٌ: قُلْتُ: نَعَمْ) قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَهُمْ عِنْدِي، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثِي مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: فَذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ .

(١) جاء عند ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قالوا : لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم لي غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها ثم قتل عليه قرونها ثم خرجت به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال : أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش يخبرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم ، فخرجا حتى أدركاها فذكر الحديث مطولاً .

قلت : تقدم حديث بعث علي والزبير رضي الله عنهما بأطول من حديث جابر بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يفعل بالجناسوس إذا كان مسلماً الخ من كتاب الجهاد صحيفة (١١) رقم (٣١١) في الجزء الرابع عشر : وهو حديث صحيح رواه السنة إلا ابن ماجه .

(٢) أي غريباً . وجاء في الأصل « عزيزاً » بزايين بدل الراءين وهو خطأ من الطابع أو الناسخ ، لأنه يناقض حديث بعث

وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ ؟ قَالُوا : أَقَلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١٧) قَالَ : فَمَا اسْمِي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَأَلْمَحِيَا مَحِيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قَلْنَا الَّذِي قَلْنَا إِلَّا الضَّنَّ ^(١٨) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصِدُقَايَكُم [وَ يَغْدُرَايَكُم .

(١) حدثنا بهز وهاشم الخ .

(٢) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون مشددة وهما المينة والميسرة ويكون القلب بينهما .

(٣) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم .

(٤) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي .

(٥) أي جمعت جمعاً من قبائل شتى : هو بالباء الموحدة مشددة والشين المعجمة .

(٦) جاء عند مسلم « اعطينا الذي سئلتنا » والظاهر أنهم كانوا سألوهم أجراً على تقديمهم للقتال والله أعلم .

(٧) أي ادعهم لي وإنما خصهم رسول الله ﷺ لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم .

(٨) فيه إطلاق القول على الفعل ، أي أشار إلى هيتهم المجتمعمة أو إلى حصدهم واستتصاهم بدليل قوله « حصداً » أي احصدوهم حصداً .

(٩) فيه دلالة على جبنهم وانتصار المسلمين عليهم .

(١٠) أي لا يدفع أحد عن نفسه .

(١١) أي استوصلت قريش بالقتل وأفيت و« خضراؤهم » بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعمة بالسواد والخضرة ومنه : السواد الأعظم .

(١٢) فيه تاليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه .

(١٣) فيه الإبتداء بالطواف في أول دخوله مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرّم وكان ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرّم بإجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر كما سيأتي في حديث أنس والأحاديث (١٥٠/٢١) متظاهرة على ذلك والإجماع من عند علي .

قال النووي : وأما قول القاضي عياض رحمه الله : أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بني أنه لا يحمل له دخولها حلالاً فليس كما نقل ،

قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ قَالَ : فَبِعَثَ الرَّبِيزَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ^(١) ، وَبِعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبِعَثَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ ^(٢) ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الرَّوَادِي ^(٤) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْبَتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبِئْسَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا ^(٥) ، قَالَ : فَقَالُوا : نَقَدَّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي [سَأَلْنَا] قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتَنظَرُ قُرَآئِي فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ : اهْنِئْ لِي بِالْأَنْصَارِ ^(٦) ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي ، فَهَمَمْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ^(٨) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : [اخْصُدُوهُمْ] حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاَنْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ ^(٩) ، وَمَا أَحَدٌ يُوجِبُهُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ شَيْئًا ^(١٠) ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَبِئْسَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ^(١١) ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ^(١٢) ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، قَالَ : فَغَلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ^(١٣) ، قَالَ : وَفِي يَدِي قَوْسٌ أَحْضَيْتُ بِسِيِّئِهِ ^(١٤) الْقَوْسَ قَالَ : فَآتَى فِي طَوَائِفِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ [الْبَيْتِ] يَعْبُدُونَهُ قَالَ : فَجَعَلَ يَطْعُنُ ^(١٥) بِهَا فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ .

قَالَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يُنظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ ، قَالَ : وَالْأَنْصَارُ نَحْنَهُ قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْتِهِ وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ ^(١٦) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الرَّوْحِيُّ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُفْضَى .

قَالَ هَاشِمٌ : فَلَمَّا قَضَى الرَّوْحِيُّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْاشِرَ الْأَنْصَارِ أَقَلْتُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْتِهِ

١٠٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ تَيْبَةَ الْإِذْخِرِ. [مسند احمد ح ٢٦٦١٨]

(١) « عن عائشة رضي الله عنها » هذا الحديث والذي بعده إلى قوله « من تيبة الإذخر » تقدما بسنلهما وشرحهما وتخرجهما (١٥١/٢١) في الفصل الثاني من باب دخول مكة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٦) رقم (٢١٢) فارجع إليه .

١٠٨٥٥- عَنْ جَابِرِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ^(١). [مسند احمد ح ١٤٩٦٦]

(١) زاد مسلم « بغير إحرام » وفي رواية له من حديث عمرو بن حريث « أن رسول الله ﷺ خطب للناس وعليه عمامة سوداء » .

قال النووي رحمه الله : فيه جواز لباس الثياب السود .

وفيه جواز الأسود في الخطبة وأن الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح « خير ثيابكم البياض » وأما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فجاز ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا ، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز والله أعلم .

تخرجه : (م والأربعة) .

١٠٨٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُتَيْبَةِ^(٢) فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [مسند احمد ح ١٢٩٦٣]

(١) بوزن منبر هو زرد ينسج على قدر الرأس مثل القلنسوة وهو من آلات الحرب يستر به المحارب رأسه .

(٢) سيأتي الكلام على ابن خطل في باب أمر النبي ﷺ بقتل عبد العزى بن خطل الخ .

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى : هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد منسكاً سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالخطاب والحشاش والسقا والصيد وغيرهم : أم لم تكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء أكان آمناً أو خائفاً ، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه .

بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين : أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطراف وغيره .

وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعي ﷺ قولان مشهوران : أحدهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب الإحرام ، والثاني : لا يجوز والله أعلم .

(١٤) السببة بكسر السين وتخفيف الباء التحتية المفتوحة : المنعطف في طرفي القوس .

(١٥) بضم العين المهملة على المشهور ويجوز فتحها في لغة ، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها .

(١٦) أرادوا بالرجل : النبي ﷺ وبقرته : مكة وبعشيرته : قريشاً قالوا ذلك لما رأوا رأته عليه الصلاة والسلام بأهل مكة بكفه القتل عنهم ظناً منهم أنه ﷺ يقيم فيها ولا يرجع إلى المدينة كما دل عليه قولهم في جوابهم « ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله » والضن هو البخل بالشيء النفيس ، فهم يريدون الحرص على بقاءه فيهم وعدم مفارقتهم .

(١٧) فيه معجزة للنبي ﷺ حيث أخبره الوحي بما قالوا في ما بينهم بدون علمه ﷺ .

وقوله ﷺ « فما اسمي إذا » معناه اني إذا فعلت ما فهمتم لم يكن لكم عندي وفاء ، وهذا ينافي اسمي لأنني عبد الله ورسوله وإني أحق بالوفاء لكم ، كلا لا افارقكم في الحيا والممات فتقوا بما أقول لكم .

وفيه معجزة أخرى حيث أخبر أن موته ﷺ يكون عندهم ببلدهم يعني المدينة ، وهذا لا ينافي قوله تعالى « وما تدري نفس بأي أرض تموت » فإن الله عز وجل أخبره بذلك على لسان الوحي .

(١٨) بكسر الضاد المعجمة أي شحاً بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا وحرصاً عليك وعلى مصاحبك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتترك بك وتهدينا الصراط المستقيم .

تخرجه : (م د نس) .

١٠٨٥٣- عَنْ عَائِشَةَ^(١) : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى (وفي لفظ آخر) دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . [مسند احمد ح ٢٤٨١٥]

حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ؟^(٤) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُعْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُعْشِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَسْلِمَ، فَأَسْلَمَ، وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ تُغَامَةُ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيَّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ طَرِيقَ أُخْتِي؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخْتِي، اخْتِيبِي طَوَلُوكَ^(٦). [مسند احمد ج ٢٧٤٩٦ ح ٢٧٤٩٦]

(١) قال النووي: موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر ويصرف ولا يصرف (١٥٢/٢١)

(٢) أي اصعدي بي على جبل أبي قبيس، وأبو قبيس مصغر: جبل مشرف على الحرم المعظم من الشرق.

(٣) تقدم في الحديث أنه قد كف بصره.

(٤) هذا يدل على تواضعه ﷺ ومكارم أخلاقه.

(٥) بفتح التاء المثناة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الثلج (ن).

(٦) زاد ابن إسحاق: واللّه إن الأمانة في الناس اليوم لقليل.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: يعني به الصديق ذلك اليوم على التعيين لأن الجيش فيه كثرة ولا يكاد أحد يلوي على أحد مع انتشار الناس ولعل الذي أخذه تأول أنه من حربي واللّه اعلم.

تخرجه: رواه ابن إسحاق وسنده صحيح ورجاله ثقات.

١٢-٨- طلبه ﷺ مفتاح الكعبة من

عثمان بن طلحة ليدخلها وما فعله بالأصنام

التي وضعها المشركون فيها وتطهيرها من

ذلك

١٠٨٥٩- عن نافع، عن ابن عمر: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَأَنَاحَ يَغْنِي بِالْكَتَبَةِ ثُمَّ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ يَأْتِيهِ بِهِ، فَابْتِ أُمُّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ^(١). فَقَالَ: لَتُعْطِيَنَّهُ، أَوْ يَخْرُجَ بِالسَّيْفِ

والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر.

ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء اهـ.

قلت: مالك المذكور في الحديث هو الإمام مالك بن أنس يحكي عنه عبد الرحمن بن مهدي.

تخرجه: (ق. وغيرهما).

١٠٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنزِلْنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَامَسُوا عَلَى الْكُفْرِ. [مسند احمد ج ٨٢٦١ ح ٨٢٦١]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث تقدم بأطول من هذا وأوضح بسنده وشرحه وتخرجه في أول باب نزول المحصب إذا نفر منى من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢٢٨) رقم (٤٣٠) فارجع إليه تجد ما يسرك، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.

١٢-٧- إسلام أبي قحافة والد أبي بكر

الصديق رضي الله عنها يوم الفتح

١٠٨٥٨- عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لَمَّا وَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ طَوِي^(١)، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَتِهِ لَه مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِي: أَيُّ بُنْيَةٍ، أَظْهَرِي بِي عَلَى أَبِي قَيْسٍ^(٢)، قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنْيَةَ، مَاذَا تَرَيْنِ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُنْذِرًا، قَالَ: يَا بُنْيَةَ، ذَلِكَ الرَّازِحُ - يَعْنِي الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا - ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ أَتَشَرَّ السَّوَادِ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذَا دَفَعَتِ الْخَيْلُ فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي، فَاَنْحَطْتُ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِي، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِي، فَتَلَقَّاهُ الرَّجُلُ فَأَقْلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ^(٣)، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلَا تَرَكَتِ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ

وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سَيِّئُونَ وَتَلَاؤُمِيَّةٌ نُصَّبِي (١) ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ . [مسند احمد ح ٢٥٨٤]

(١) بضم النون والصاد المهملة أي صنم .

وقوله « يطعنها » بضم العين المهملة من باب قتل .

تخرجه : (ق . نس مذ) .

١٢-٩- من روى أن النبي ﷺ لم

يصل داخل الكعبة

١٠٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تَوْمَرُوا بِالذُّخُولِ (١) ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ دُخُولِهِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ (٢) يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ (٣) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) : وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ . [مسند احمد ح ٢٢١٥٣]

(١) يعني دخول الكعبة .

وقوله « قال » يعني عطاء لم يكن ابن عباس « ينهى عن دخوله » أي البيت .

(٢) يقول عطاء « ولكنني سمعته » أي سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة الخ .

(٣) أي مستقبلاً الكعبة .

(٤) معناه أن عبد الرزاق زاد في روايته : أن النبي ﷺ قال « هذه القبلة » .

تخرجه : (م نس) .

وفيه إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة .

وقد اختلفت الرواة على أسامة بن زيد فبعضهم روى عنه الإتيان كما سيأتي في الباب التالي ، وبعضهم روى عنه النبي كما

مِنْ صَلَاتِي (١) ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ وَأُسَامَةُ فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ مَلِيًّا (٢) .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًا قَرِيْبًا ، فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ (٣) ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : آيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ (٤) . وَتَسَبَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى . [مسند احمد ح ٢٤٤١٩]

(١) إنما امتنع أمه عن إعطائه المفتاح لظنها أن النبي ﷺ يأخذ الحجابة منهم .

قال الأبي : يحتلم أنها لم تكن أسلمت حيث ذكركم فلذلك منعت

وفي أسد الغابة : أن أمه أم سعيد من بني عمرو بن عوف ولا ذكر لها في الصحابييات فالظاهر عدم إسلامها والله أعلم .

(٢) معناه أنه لا بد من أخذ المفتاح إما طوعاً أو كرهاً .

(٣) أي رده عليهم مدة طويلة .

(٤) أي سأبت الناس في الذهاب إلى باب الكعبة فسبقتهم .

(٥) فيه إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة يوم الفتح .

تخرجه : (خ) بعض اختصار . (١٥٣/٢١)

١٠٨٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَمَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَفِيهِ الْإِبْرَةِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا أَقْسَمًا بِهَا قَطُّ (١) ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ (٢) . [مسند احمد ح ٣٠٩٣]

(١) أي ما استقسما بالأزلام قط كما في رواية البخاري .

(٢) فيه نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام باب ما جاء في دخول الكعبة من كتاب الحج في الجزء الثالث عشر صحيفة (١٦) مع بيان مذاهب الأئمة وكلام العلماء في ذلك فارجع إليه فإنه بحث نفيس .

تخرجه : (خ) وأورده ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به البخاري يعني لم يروه مسلم .

١٠٨٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

رياح ، أو مُجاهدُ بنُ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي
أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا^(١) : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ
سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو . [مسند أحمد
١٨٠١٢]

(١) معناه وكان الفضل بن عباس مع النبي ﷺ حين دخل
الكعبة .

تخریجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد
ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وقوله في السند « عن عطاء بن أبي رباح أو مجاهد بن
جبر » هذا الشك لا يؤثر في صحة الحديث لأن كلاهما ثقة
فلحديث صحيح .

١٢-١٠- من روى أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم صلى فيها

١٠٨٧٠- عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،
حَتَّى آتَاكَ بِنَاءً^(١) الْكَعْبَةِ ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ (وَفِي
رواية : والفضل بن العباس) بِالْمِفْتَاحِ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَفَتَحَ ،
فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةَ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ،
فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ (مَلِيًّا)^(٢) ، ثُمَّ فَتَحُوهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
فَبَادَرْتُ النَّاسَ^(٣) ، فَوَجَدْتُ بِلَالَ عَلَى الْبَابِ قَائِمًا ،
فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْمُقَدَّمَيْنِ ، قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى^(٤) . [مسند
أحمد ٤٨٩١]

١٠٨٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ
بِلَالَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ
يَمِينِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِثْقِ أَعْمِدَةٍ^(٥) ،
وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ . [مسند أحمد ٥٩٢٧]

في حديث الباب وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في الحج كما
أشرنا إلى ذلك آنفاً والله أعلم .

١٠٨٦٣- عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر حدث
عن بلال ، ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي النَّبِيِّتِ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ
فِي نَوَاجِيهِ . [مسند أحمد ٢٤٤١٦]

تخریجه : (ق . والأربعة) . (١٥٤/٢١)

١٠٨٦٤- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَامَ فِي الْكَعْبَةِ ، فَسَبَّحَ ، وَكَبَّرَ ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ . [مسند أحمد ١٧٩٥]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير
بنحوه ورجالهم رجال الصحيح .

١٠٨٦٥- عن الفضل بن عباس ، وكان معه حين
دَخَلَهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا
دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو . [مسند
أحمد ١٨٠١٢]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجالهم ثقات .

١٠٨٦٦- عن الفضل بن عباس ، أخبره أنه دخل مع
النبي ﷺ النَّبِيِّتِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي النَّبِيِّتِ حِينَ
دَخَلَهَا ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَتَزَلَّ رَكَعَ وَرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ
النَّبِيِّتِ . [مسند أحمد ١٨١٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وروى الطبراني
معناه في الكبير ورجالهم رجال الصحيح .

١٠٨٦٧- عن ابن عباس قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارٍ فَمَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ .

١٠٨٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ
فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ رُؤْيَاةً . [مسند أحمد ٣٣٩٦]

تخریجه : (ق . وغيرهما)

١٠٨٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

- (١) بكسر الفاء وبالمد: جانبها وحرمةها .
 (٢) أي ردوه عليهم وبقي هكذا مدة طويلة .
 (٣) أي سابقتهم في الوصول إلى باب الكعبة .
 (٤) جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً (١٥٥/٢١)
 « وصلى ركعتين حياال وجهه ثم دعا الله عز وجل ثم خرج » .
 (٥) ليس هذا من كلام إسحاق من عنده ولكنه يريد أنه ذكر
 هذا في روايته عن مالك ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدي ، وأن
 عبد الرحمن ذكر الذي بينه وبين القبلة ولم يذكر عدة أعمدة البيت ،
 ويدل على هذا أن زيادة إسحاق هذه ثابتة في الموطأ رواية يحيى بن
 يحيى وكذلك في رواية محمد بن الحسن والله أعلم .

تخرجه : (م د نس مذ) .

١٠٨٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِيمَ مَكَّةَ
 فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيْنَ
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، بِحَيَالِ
 الْبَابِ ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَرَجَّ النَّبَابَ رَجًّا شَدِيدًا ، فَفَتِحَ
 لَهُ ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ
 الَّذِي يَعْلَمُ ^(١) وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي . [مسند أحمد ح ٥٤٤٩]

- (١) يعني أنه حصل له ضجر بسبب تأخر خروج النبي ﷺ
 وأسف لعدم دخوله الكعبة . (١٥٦/٢١)
 (٢) أي مثل الذي يعلم ابن عمر ، ولكنك لم تسألني حسداً
 منك .

تخرجه : أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث بلال في صلاة
 النبي ﷺ في الكعبة بدون قصة معاوية .
 وفي المواهب قال : وفي كتاب تاريخ مكة للأزرقي والفاكهي :
 أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال :
 اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة .

فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين
 الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماء في مكان قدميه ﷺ إن كانت
 ثلاثة سواء : أو تقع ركبته أو يده أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة
 أذرع والله أعلم اهـ .
 قلت : وسند حديث الباب صحيح .

١٠٨٧٥- عَنْ مِمَالِكِ الْحَنْفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ
 يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ، وَسَتَّانُونَ (وفي
 رواية : وسبأني) مَنْ يَتَهَاكُمُ عَنْهُ ، فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ ، يَعْنِي ابْنَ
 عَبَّاسٍ (وفي رواية فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ) ^(١) ، قَالَ حَجَّاجٌ :
 فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : وَأَبْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ
 قَرِيبًا مِنْهُ . [مسند أحمد ح ٥٠٥٣]

١٠٨٧٢- عَنْ أَبِي الشُّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجْتُ حَاجًّا ،
 فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى
 لَزَقْتُ بِالْحَائِطِ ، قَالَ : وَجَاءَ ابْنُ عَمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَيَّ جَنِّبِي ،
 فَصَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : هَاهُنَا ^(١) ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ
 بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى .

قَالَ : قُلْتُ : فَكَمْ صَلَّى ؟ قَالَ : عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومٌ
 نَفْسِي ، أَنِّي مَكُنْتُ مَعَهُ عُمُرًا ، ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى ،
 فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، قَالَ : خَرَجْتُ حَاجًّا ^(٢) ، قَالَ :
 فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ ^(٣) ، قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
 حَتَّى قَامَ إِلَيَّ جَنِّبِي ، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاجِمُنِي حَتَّى أَخْرَجْتَنِي مِنْهُ ،
 ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا . [مسند أحمد ح ٢٢١٢٣]

- (١) يعني المكان الذي صلى فيه ابن عمر .
 (٢) القائل « خرجت حاجاً » هو أبو الشعثاء .
 (٣) أي مقام ابن عمر ، يعني المكان الذي قام فيه ابن عمر
 يصلي .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير
 بمعناه ورجاله رجال الصحيح .

١٠٨٧٣- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ
 فَأَرْسَلَ إِلَيَّ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ أَنْ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ :
 عَلَيَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ عَمَرَ ، فَقَالَ لَهُ

وَالسَّبِيحِ وَالنَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْبَيْتِ، مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ (وفي رواية: مرتين أو ثلاثاً)، هَذِهِ الْقِبْلَةُ. [مسند احمد ح ٢٢١٧٤]

تخرجه: (م نس).

١٠٨٧٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ^(١). قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِماً الْبَابَ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مسند احمد ح ١٥٦٣٧]

(١) «عن عبد الرحمن بن صفوان الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه (١٥٧/٢١) وتخرجه في باب مشروعية طواف السواد الخ من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص (٢٣٤) رقم (٤٤٢).

١٠٨٧٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ. قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ. قُلْتُ: لَأُبْسِنُ يَسَابِي، وَكَانَ ذَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَاظُنُّرُ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(١)، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ، فَقُلْتُ لِمَعْرَ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [مسند احمد ح ١٥٦٣٨]

(١) قال في النهاية: هو ما بين الركن والباب يعني ركن الحجر الأسود وباب الكعبة.

وقيل: هو الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم: المخرج منها سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً.

تخرجه: (د).

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

(١) تقدم في هذا الباب عن ابن عمر أنه سأل بلالاً فأخبره أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة.

وتقدم في الباب السابق أن ابن عباس نفى الصلاة فيها وابن عباس إنما روى هذا في الحقيقة عن أخيه الفضل بن عباس كما تقدم في الحديث الأخير من الباب السابق.

والصحيح ما روى ابن عمر عن بلال لأن الميث مقدم على الثاني، ولعل الفضل لم ير النبي ﷺ حين صلى لاستغفاله بالدعاء والله أعلم.

١٠٨٧٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١)، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. [مسند احمد ح ٢٢١٠٢]

(١) «عن أسامة بن زيد الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها في كتاب الحج في الجزء الثالث عشر صحيفة (١٤) رقم (٤٥١).

وقد اتفق العلماء على أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع.

وأما الصلاة فيها: فقد قال النووي رحمه الله: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه اهـ.

تنبيه: انظر أحكام الباب المشار إليه من كتاب الحج تجد فيه ما يسرك والله الموفق.

١٢-١١- التزام الكعبة والتبرك بها

وما يقول وما يفعل من يدخلها

١٠٨٧٧- عن عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ، بَابَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ (وفي رواية: فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَجَسَدَهُ وَيَدَيْهِ)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ

١٢-١٢- أمر النبي ﷺ بقتل عبد

العزى بن خطل ولو متعلقاً بأستار الكعبة

وآخرين معه وتأمين من استجار بأمر هاني

بنت أبي طالب رضي الله عنها

١٠٨٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْيَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جِئَتْهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خُطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [مسند احمد ج١٢٩٦٣]

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة الخ في هذا الجزء ص ١١٥ رقم (٣٦٧).

وإنما ذكرته هنا لمناسبة أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وجماعة معه وسيأتي سب قتلهم جميعاً وذكر أسمائهم في شرح الحديث الآتي بعد حديث .

١٠٨٨١- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ خُطَلٍ^(١). [مسند احمد ج٢٠٠٤١]

(٥) بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ؛ يعني وآخرون معه كما سيأتي في الحديث التالي .

تخريجهم : أورده المهيبي وقال : رواه أحمد في حديث طويل والطبراني ورجال أحمد ثقات .

١٠٨٨٢- عَنْ غَابِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ

بْنِ الْأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ الْقَاصِ فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ^(١) (وفي رواية يوم فتح مكة) يَقُولُ: لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ

أَبْدًا^(٢)، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا أَبْدًا^(٣) (زاد في رواية) ولم يذرك الإسلام أحدًا مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ

مُطِيعٍ^(٤). [مسند احمد ج١٥٤٨٤]

(١) الرهط من الرجال : ما دون العشرة .

وقد ذكر أسمائهم وتراجهم ابن إسحاق فقال : قد كان رسول الله ﷺ عهد إلى أمرائه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم غير أنه أهدر دم نفر سماهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة وهم :

عبد الله بن سعد بن أبي سرح (١٥٨/٢١) كان قد أسلم وكتب الوحي ثم ارتد فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وقد أهدر دمه فر إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة ، فلما جاء به ليستأمن له صمت عنه رسول الله ﷺ طويلاً ، ثم قال : نعم ، فلما انصرف مع عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأيته قد صحت فيقتله ؟ فقالوا : يا رسول هلا أومأت إلينا ؟ فقال : إن النبي لا يقتل بالإشارة .

وفي رواية : « إنه لا ينبغي لني أن تكون له خاتمة الأعين » . قال ابن هشام : وقد حُسن إسلامه بعد ذلك وولاه عمر بعض أعماله ثم ولاه عثمان اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انقضاء صلاتها في بيته .

قال ابن إسحاق : وعبد الله بن خطل رجل من بني تميم بن غالب .

قال الحافظ ابن كثير ويقال : إن اسمه عبد العزى بن خطل ويحتمل أنه كان كذلك ثم لما أسلم سمي عبد الله ، ولما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله ثم ارتد مشركاً وكان له قيتان فرتبي وصاحبتهما .

قال في الواهب : فرتي بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والثاء المثناة الفوقية .

وقرية : بالقاف والراء والموحدة مصغراً فكأننا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين ، فلهذا أهدر دمه ودم قيتيه قتل وهو متعلق بأستار الكعبة : اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حريث المخزومي ، وقتلت إحدى قيتيه .

قلت : هي قرية كما يستفاد مما سيأتي .

قال : والحويث بن نقيذ بن وهب بن عبد قصي ، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة ، ولما تحمل العباس بفاطمة وأم كلثوم لينهب بهما إلى المدينة يلحقهما برسول الله ﷺ أول الهجرة نحس بهما الحويث هذا الجمل الذي هما عليه فسقطنا إلى الأرض ، فلما أهدر دمه قتله علي بن أبي طالب .

قال : ومقيس بن صبابه لأنه قتل قائل أخيه خطأ بعدما أخذ الدية ثم ارتد مشركاً ، قتله رجل من قومه يقال له نميلة بن عبد الله .

١٠٨٨٣- عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى فَاحِشَةَ^(١) أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ فَاحِشَةَ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَأَذْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمَا بِالسِّيفِ (وفي رواية: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنَ هَيْبَةَ)، قَالَتْ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَسَالَ: يَا أُمَّ هَانِيَةَ، قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ، وَأَمْنَا مَنْ أَمْنْتَ. [مسند احمد ح ٢٧٤٤٥]

(١) «عن أبي مرة مولى فاختة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحريم الدم بالأمان الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صفحة (١١٦)، رقم (٣٢٥) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والأربعة من طرق متعددة بالفاظ مختلفة والمعنى واحد.

١٢-١٣- تحريم غزو مكة بعد عام

الفتح وخطبته ﷺ في ذلك

١٠٨٨٤- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسَالِكِ ابْنِ بَرِصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُغْزَى هَذَا^(١) بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ١٥٤٨١]

(١) يعني حرم مكة.

تخريجه: (مد) وقال: حسن صحيح.

١٠٨٨٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُفُّوا السِّلَاحَ، إِلَّا خِرَازِعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْمَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا السِّلَاحَ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ خِرَازِعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ حَتِيْبًا فَقَالَ وَرَأَيْتَهُ وَهُوَ مُسَيِّدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ:

إِنْ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ

قَالَ: وَسَارَةَ مَوْلَاةَ لَبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَلِعَكْرَةَ بِنَ أَبِي جَهْلٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِمَكَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا الَّتِي تَحْمَلُ الْكِتَابَ مِنْ حَاطَبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَكَانَهَا عَفَى عَنْهَا أَوْ هَرَبَتْ ثُمَّ أَهْدَرَ دَمَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَرَبَتْ حَتَّى اسْتَوْمَنَ لَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْنَهَا فَعَاشَتْ إِلَى زَمَنِ عَمْرِو فَاوْطَأَهَا رَجُلٌ فَرَسًا فَمَاتَتْ.

وَذَكَرَ السَّهْلِيُّ أَنَّ فَرْتَنِي اسْلَمَتْ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا عَكْرَةَ بِنَ أَبِي جَهْلٍ فَهَرَبَتْ إِلَى الْيَمَنِ وَاسْلَمَتْ أَمْرَاتُهُ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُ فَذَهَبَتْ فِي طَلْبِهِ حَتَّى أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «لَا تَغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا»: قَالَ: فَإِنَّ كَانَ نَهْيًا فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ نَهْيًا فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَلَى كَفْرِ أَهْلِهَا.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قَرِيشًا يَسْلَمُونَ كُلَّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ عَنْ حَوْلِهِ وَقَتْلُ صَبْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ ظَلْمًا صَبْرًا فَقَدْ جَرَى عَلَى قَرِيشَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالْفِظِ «وَلَمْ يَكُنْ اسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قَرِيشَ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي شَرْحِهِ: عَصَاةٌ هُنَا جَمْعُ الْعَاصِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ لَا مِنْ الصِّفَاتِ أَيَّ مَا اسْلَمَ مِنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي مِثْلَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ (١٥٩/٢١) السَّهْمِيِّ، وَالْعَاصِ بْنِ هِشَامِ أَبُو الْبِخْتَرِيِّ، وَالْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَالْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْخَزْرَمِيِّ، وَالْعَاصِ بْنِ مَنِبَةَ بْنِ الْحِجَاكِ وَغَيْرِهِمْ سِوَى الْعَاصِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعُدْرِيِّ فَغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ فَسَمَاهُ مُطِيعًا، وَإِلَّا فَقَدْ اسْلَمَتْ عَصَاةُ قَرِيشَ وَعَتَاتُهُمْ كُلُّهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ تَرَكَ أَبَا جَنْدَلٍ بِنَ سَهْلٍ بِنَ عَمْرِو وَهُوَ مِمَّنْ اسْلَمَ وَاسْمُهُ أَيْضًا الْعَاصِ: فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا لَمَّا غَلِبَتْ عَلَيْهِ كِتَابَتُهُ وَجَهْلُ اسْمِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ الْمَخْبِرُ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَسْتَسْئَلْهُ كَمَا اسْتَسْئَلْتَنِي مُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريجه: أورد الجزء الأول منه الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزه للإمام أحمد ثم قال: ورواه الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان به وقال: حسن صحيح.

قلت: وبقيّة الحديث رواه مسلم في صحيحه.

قال الإمام أحمد^(١): سَمِعْتُ يُؤَنَسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحَ الْخَزَاعِمِيَّ ثُمَّ الْكَعْبِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أِذْنُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرِ حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَارَنَا، وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَفْعِ السِّيفِ، فَلَقِيَ رَهْطَ مِنْهَا الْفَدَى^(٢) رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَوْمَ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ، وَكَانَ قَدْ وَرَّهَمُ^(٤) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَيَأْذِرُوا أَنْ يَخْلَصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُ^(٥).

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ، فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَرَمٌ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسِ، وَهِيَ الْيَوْمِ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنِ اغْتَنَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِدُخُلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُؤَيِّنُ^(٦) هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ج ١٦٤٩ ح]

(١) قال الإمام أحمد الخ.

(٢) يعني صباح اليوم التالي ليوم الأمر برفع السيف.

(٣) أي يقصد رسول الله ﷺ ليسلم على يديه.

(٤) أي أصاب منهم جنابة.

(٥) أي بادروا بقتله قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ فيأمر بعدم قتله، والله أعلم.

(٦) بكسر الدال المهمللة وفتح الباء التحتية بعدها نون مشددة أي أذفع ديبته لأوليائه دمه.

تخرجه: (ق مذ نس).

١٠٨٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ

غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِدُخُولِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا ابْنِي (وفي رواية عَاهَرْتُ بِأَمْرِهِ^(٢)) فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا دَعْوَةَ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ، قَالُوا: وَمَا الْأَثْلَبُ؟^(٤) قَالَ: الْحَجَرُ.

قَالَ: وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

قَالَ: وَقَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَلَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. [مسند أحمد ج ٦٦٨١ ح]

(١) بضم الدال المعجمة والحاء المهمللة: جمع دُخِلَ بفتح فسكون: وهو العداوة وطلب ثار من قتل في الجاهلية بعد الإسلام.

(٢) أي زينت.

(٣) الدعوة بكسر الدال وسكون العين المهملتين: هو أن يتسبب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش.

(٤) يفتح الهمزة واللام وكسرها والفتح أكثر وبينهما ثاء مثلثة ساكنة: وهو الحجر كما (١٦٠/٢١) فسره في الحديث والكلام على شرح باقي الحديث تقدم في أبوابه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وغفل عن عزوه للإمام أحمد.

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه مختصراً وقال: هذا غريب جداً، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث يعني عن عمرو بن شعيب.

قال: فأما ما فيه من أنه رخص لخرافة أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح فلم أراه إلا في هذا الحديث وكأنه إن صح من باب الاختصاص لهم مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير.

قلت: الحديث صحيح رواه أصحاب الكتب الستة عن غير واحد من الصحابة مقطوعاً في أبواب متفرقة.

١٠٨٨٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَامَ الْفَتْحِ ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا ، فَقَالَ :

تخرجه : (د مذ) مقطعا في مواضع مختلفة وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وله شواهد كثيرة تعضده .

١٠٨٨٨- عن ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَذَهُ ، أَلَا إِنَّ قِتْلَ الْعَمَلِ^(١) الْخَطِيْبَ ، بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، وَقَالَ مَرَّةً : الْمُغَلَّظَةُ ، فِيهَا أَرْبَعُونَ خَيْلَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا ، إِنَّ كُلَّ مَائِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٌ وَدَعْوَى ، وَقَالَ مَرَّةً : وَدَمٌ وَمَالٌ ، تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ النَّبِيِّ فَإِنِّي أَمْضِيهَا لِأَهْلَيْهَا عَلَى مَا كَانَتْ . [مسند احمد ح ٤٥٨٣]

(١) تقدم شرح هذه الجملة وهي قوله «ألا إن قتل العمدة» إلى آخره من حديث ابن عمر أيضاً من طريق ثان في باب دية قتل شبه العمدة من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صفحة (٥١) رقم (١٢٩) وتقدم تخرجه والكلام عليه هناك .

١٠٨٨٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَذَهُ (قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ) أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى ، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ النَّبِيِّ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ ، أَلَا وَإِنَّ قِتْلَ خَطَا الْعَمَلِ (قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً : بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ) دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا . وَقَالَ مَرَّةً : أَرْبَعُونَ^(١) مِنْ نَبِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَابَهَا ، كُلُّهُنَّ خَيْلَةٌ . [مسند احمد ح ١٥٤٦٣]

(١) قيل : إن الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عمرو بن العاص ، كما جاء صريحاً عند أبي داود والبيهقي والدارقطني ، قيل وهم فيه بعضٌ نسبته لعبد الله بن عمرو بن العاص .

وقيل : هو عبد الله بن عمر لكونه جاء بسياق حديث عبد الله بن عمر المتقدم ، وسواء كان من حديث عبد الله بن عمر أو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث (١٦٢/٢١) صحيح ثابت .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ جَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبِإِنِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا جَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ (وفي رواية ولا تُخَدِّثُوا جَلْفًا فِي الْإِسْلَامِ)^(١) (وفي رواية أيضاً : ولا هجرة بعد الفتح)^(٢) ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدَّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، نَكَافًا دِمَاؤُهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ^(٣) ، تَرُدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ^(٤) ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَّةَ الْكَافِرِ يَنْصَفُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ^(٥) ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ (زاد في رواية : وَلَا شَخَارَ فِي الْإِسْلَامِ)^(٦) ، وَلَا تُؤَخِّدُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ^(٧) . [مسند احمد ح ٦٦٩٢]

(١) هذه الجملة تقدم الكلام على شرحها في باب ما جاء في المواخاة والمخالفة بين المهاجرين والأنصار في هذا الجزء صحيفة (٧) .

(٢) تقدم الكلام على شرحها في باب (لا هجرة بعد الفتح) في الجزء العشرين (١٦١/٢١) صحيفة (٢٩٧) .

(٣) تقدم شرح هذه الجملة في باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٥) من حديث علي عليه السلام .

قال في النهاية : أقصاهم ، أي : أبعدهم وذلك في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمي لها ورداً ما بقي على العسكر ؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردةً للسرايا وظهر يرجعون إليهم .

(٤) القعد بفتح القاف والعين المهملة : اسم جمع للقاعد ، وهم الذين لا يمشون للقتال .

وهذه الجملة تفسير للجملة التي قبلها أي يأخذ بعض الغنيمة من حضر القتال ويرد الباقي على من لم يحضر لأنهم رده لمن حضر القتال وظهر يرجعون إليه كما ذكره صاحب النهاية والله أعلم .

(٥) هذه الجملة تقدم شرحها في باب (لا يقتل مسلم بكافر) من من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر ص (٣٣) و (٣٤) .

(٦) تقدم شرح الجلب والجنب والشغار في باب مشروعية السبق وآدابه من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ١٢٦ رقم (٢٥٣) .

(٧) تقدم شرح هذه الجملة في باب الرفق برب المال الخ من

لكة .

(٢) « وقال مرة أربعون الخ » تقدم تفسير هذه الجملة من هذا الحديث نفسه في باب دية قتيل شبه العمد المشار إليه آنفاً ص (٥١) رقم (١٣١) .

تخرجه : (د نس جه قط هن) والبخاري في التاريخ الكبير وسننه جيد .

١٠٨٩٠- عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، وَهُوَ يَبْتَغِ التَّبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ^(٢) : أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدَتِكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَا ^(٣) مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتَهُ أَذْنًا يَ وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حَيْثُ تَكَلَّمْتُ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ :

إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدُ ^(٤) فِيهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ ^(٥) بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَوْلُوا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا يَوْمَ كَحْرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ ^(٦) ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ^(٧) ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ^(٨) ، وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِجَرِيَّةٍ .

(١) أي ابن العاص بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي ﷺ فأصابته لقوة ، وكان يزيد بن معاوية ولاة المدينة .

قال الطبري : كان قدومه والياً على المدينة من قبيل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين اهر .

وقال السهيلي : عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية وهو الأشدق ويكنى أبا أمية وكان لطيم الشيطان وكان جباراً شديد البأس حتى خافه عبد الملك على ملكه فقتله بحيلة ، وذكر له خبراً طويلاً ، وهو الذي رجع على منبر رسول الله ﷺ حتى سال منه الدم .

(٢) المراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشاً فجهز إليه جيشاً فجاهه أبو شريح العدوي فقال له : ائذن لي أيها الأمير أحديثك قولاً الخ .

(٣) بالنصب على الظرفية أي اليوم الثاني من يوم الفتح

(٤) بفتح أوله وضم الضاد وفي رواية بكسرهما أي لا يقطع .

(٥) من الرخصة و« أحد » مرفوع بفعل مضمر يفسره ما

بعده أي فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ متعلق بقوله « ترخص » أي لأجل قتال رسول الله ﷺ أي مستدلاً به فقولوا : إن الله الخ .

(٦) أي عاد تحريمها كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح حراماً

زاد في رواية من حديث ابن عباس عند البخاري « وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » .

(٧) معناه اعلم أن مكة حرمتها الله وأنتك قد صح سماعك

ولكنك لم تفهم المراد .

(٨) يشير إلى عبد الله بن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان

يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً يحتاج به .

وزاد في رواية أخرى للإمام أحمد وابن إسحاق : ان أبا شريح

قال لعمرو بن سعيد بعد قوله : إن الحرم لا يعيد عاصياً الخ : قد كنت شاهداً وكنت غائباً وقد بلغت ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهداً غائباً ، وقد بلغت فانت وشانك : وإنما ترك أبو شريح مشاقفته لعجزه عما كان فيه من قوة (١٦٣/٢١) الشوكة والله أعلم .

تخرجه : (خ) وابن إسحاق في المغازي .

١٢-١٤- بيعة أهل مكة رجالاً ونساء

واستحضر أولادهم ليمسح النبي ﷺ

عليهم

١٠٨٩١- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْبَةَ . قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِيَّانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَيَّ رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ ، وَإِنِّي مُطِيبٌ بِالْخُلُقِ ^(١) ، فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيَّ رَأْسِي ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أُمِّي خَلَقْتَنِي بِالْخُلُقِ ، فَلَمْ يَمْسَحْنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ . [مسند أحمد ج ١٦٤٩٣]

(١) بفتح الحاء المعجمة : وهو طيب مركب يتخذ من

الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتقلب عليه الحمرة والصفرة ،

الإسلام والشهادة، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ^(١) عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسند أحمد ح ١٥٥٠٩]

(١) اسم مكان معروف عندهم لم أفق على تعيينه، وجاء عند الحاكم «فجلس عند قرب دار سمرة».

(٢) يستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم بايع أهل مكة على الإيمان والإسلام فقط لأنه لم يرد منهم سوى ذلك؛ ولأن معظمهم بايعوا مكرهين بخلاف بيعة المهاجرين والأنصار فلإنهم جاؤوا راغبين طامعين رضي الله عنهم أجمعين.

وعند البيهقي «فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء (١٦٤/٢١) فبايعهم على الإسلام والشهادة».

تخریجه (ك) ولم يتكلم عليه بشيء وكذلك الذهبي لم يتعبه بشيء ورجاله كلهم ثقات.

١٠٨٩٣- عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. [مسند أحمد ح ٢٠٩٦٠]

(١) «عن مجاشع بن مسعود الخ» هذا الحديث تقدم من طرق أخرى في باب قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» من أبواب أحكام الهجرة في الجزء العشرين صحيفة (٩٧) رقم (١٦٨) وتقدم شرحه وتخریجه هناك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.

١٠٨٩٤- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُبَيْةِ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا [وَلَا يُسْرِفَنَّ] وَلَا يُزِينَنَّ ﴿الآيَةَ﴾، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيًّا^(١)، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْرِي أَيْتَهَا الْمَرْأَةَ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَتَعَمَّ إِذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ. [مسند أحمد ح ٢٥٦٩٠]

(١) أي حياء من الزنا.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد إلا أنه قال: عن معمر عن الزهري أو غيره عن عروة، والبخاري لم يشك ورجاله رجال الصحيح.

وقد ورد تارة بإباحته؛ وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة (نه).

تخریجه: (د).

قال الحافظ المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال البخاري عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني.

ويقال: الهمداني قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الاستناد.

وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وهذا حديث مضطرب الاستناد لا يستقيم عن أصحاب التاريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق وشكته زوجته إلى النبي ﷺ.

وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ويقال: الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة.

قالوا: وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح.

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها بين الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة وكان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا.

ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة اهـ.

١٠٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خْتِيمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ خَلْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنٍ مَسْقَلَةٍ^(١) فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَى

وفي الباب : عند ابن جرير قال :

ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام فجلس لهم في ما بلغني على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلسه فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله في ما استطاعوا .

قال : فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة متعبة متكرة لخدمتها لما كان من صنعها مجمزة ، فهي تخاف أن يأخذها رسول الله ﷺ مجدتها ذلك ، فلما ذين من رسول الله ﷺ لبايعهن قال « بايعني على أن لا تشركن بالله شيئاً » فقالت هند : والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه من الرجال ، « ولا تسرقن » فقالت : والله إني كنت أصيب من مال أبي سفيان الهنة بعد الهنة وما كنت أدري أكان ذلك علينا حلالاً أم لا ، فقال أبو سفيان وكان شاهداً لما تقول : أما ما أصبت في ما مضى فانت منه في حل ، فقال رسول الله ﷺ « وإنك لهند بنت عتبة » قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ثم قال « ولا يزنين » فقالت : يا رسول الله وهل تزني الحرة ؟ ثم قال « ولا تقتلن أولادكن » قالت : قد ربيتاهم صغراً حتى قتلتهن أنت وأصحابك بيدركباراً ، فضحك عمر بن الخطاب حتى استغرق ثم قال « ولا يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن » فقالت : والله إن إتيان البيهتان لقيح ولبعض التجاوز أمثل ثم قال « ولا يعصينني » فقالت : في معروف ، فقال رسول الله ﷺ « لعمر بايعهن واستغفرن لهن الله إن الله غفور رحيم » فبايعهن عمر .

وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء ولا يمس إلا امرأة أحلها الله له أو ذات عرم منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

١٠٨٩٥- عن عائشة بنت قدامة^(١) قالت : أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يتابع النسوة ويقول : أبا يعكُنْ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزينن ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف قالت : فأطرقن ، فقال لهن : النبي ﷺ : قلن : نعم في ما استطعتن ، فكنن يقلن وأقولن معهن وأممي تلقنني قولي : أي بُنيَّة في ما استطعتن ، فكتت أقولن كما يقلن .

[مسند أحمد ج ٢٧٦٠١]

قلت : قال الحافظ في الإصابة هي بنت قدامة بن مضعون القرشية الجمحية وهي مكية والبيعة المذكورة كانت بمكة ، وقد روى حديثها أحمد فذكر حديث الباب .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد .

ثم قال : ورويناه بعلو في المعرفة لأبن منده من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عثمان وقال فيه « مع أمي رائطة بنت سفيان امرأة من خزاعة » اهـ .

قلت : وسنده حسن .

وفي هذه السنة أعني الثامنة من الهجرة بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزى .

قال ابن جرير : وكان هدمها لخمس بقين من رمضان عامئذ .

قال ابن إسحاق : ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى العزى وكانت بيتاً بنخلة يعظمه قريش وكنانة ومضر وكان سدنتها وحجابها من بني شيبان من بني سليم حلفاء بني هاشم ، فلما سمع حاجبها السلمي بمسير خالد بن الوليد إليها علق سيفه عليها ثم اشتد في الجبل الذي هي فيه وهو يقول :

أيا عزُّ شدي شدة لا سوي لها على خالد ألقى القنم وشمري
أيا عزُّ إن لم تقتلى المرء خالداً فبئس بلأثم عاجل أو تصصري
قال : فلما انتهى خالد إليها هدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ .

وقد روى الواقدي وغيره : أنه لما قدمها خالد لخمس بقين من رمضان فهدمها ورجع فأخبر رسول الله ﷺ فقال : ما رأيت ؟ قال : لم أر شيئاً ، فأمره بالرجوع فلما رجع خرجت إليه من ذلك البيت امرأة سوداء ناشرة شعرها تولول فعلاها بالسيف وجعل يقول

يا عززي كفرانك لا سبحانك إني قد رأيت الله قد أهانك
ثم خرب ذلك البيت الذي كانت فيه وأخذ ما كان فيه من الأموال ﷻ وأرضاه ، ثم رجع فأخبر رسول الله ﷺ فقال : تلك العزى ولا تعبد أبداً .

وقال البيهقي : أنبأنا محمد بن أبي بكر الفقيه أنبأنا محمد بن أبي جعفر أنبأنا أحمد بن علي ثنا أبو كريب عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها وكانت على ثلاث سمرات قطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : ارجع فإنك لم تصنع شيئاً ، فرجع خالد فلما نظرت إليه السدنة وهم حجابها أمعنوا هرباً في الجبل وهم يقولون : يا عزى خبليه يا عزى عوربه وإلا فموتى برغم .

قال : فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب

عند موته وقال له : اعبد ضميراً فإنه ينفحك ويضرك ، فينما عباس يوماً عنده إذ سمع منادياً من جوفه يقول :
قل للقبائل من سليم كلها أودي ضمار وعاش أهل المسجد
إن السذي ورث النبوة والهدي بعد ابن مريم من قريش مهتدي
أودي ضمار وكان يعبد مرة قبل الكتاب إلى النبي محمد
فحرقه عباس ولحق بالنبي ﷺ اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد ذكر البخاري
بعد فتح مكة قصة تخريب خثعم البيت الذي كانت تعبده ويسمونه
الكعبة اليمانية مضاهية للكعبة التي بمكة ويسمون الكعبة التي بمكة
الكعبة الشامية وتلك الكعبة اليمانية .

فقال البخاري : ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو أسامة عن
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال لي رسول الله
ﷺ : « ألا تريخي من ذي الخلصة ؟ » فقلت : بلى .

فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أمس وكانوا أصحاب
خيل وكنت لا أثبت على الخيل ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب
يده في صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال « اللهم ثبته
واجعله هادياً مهدياً » قال : فما وقعت عن فرس بعد .

قال : وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لختعم وبجيلة فيه نصب
تعبد يقال له الكعبة اليمانية .

قال : فأتانا فحرقها في النار وكسرها .

قال : فلما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام ،
فقيل له : إن رسول رسول الله ﷺ ها هنا فإن قدر عليك ضرب
عقك ، قال : فينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال :
لتكسرنها وتشهد أن لا إله إلا الله أو لأضربن عقك فكسرها
وشهد .

ثم بعث جرير رجلاً من أمس يكنى أوطاة إلى النبي ﷺ
يشره بذلك .

قال : فلما أتى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب ، قال : فيبارك
رسول الله ﷺ على خيل أمس ورجلها خمس مرات .

قال : ورواه مسلم من طرق متعددة بنحوه .

على رأسها ووجهها فعممها بالسيف حتى قتلها ثم رجع إلى النبي
ﷺ فأخبره فقال : تلك العزى اهـ .

قال في المواهب اللدنية : ثم سرية عمرو بن العاص إلى سواع
صنم هزبل على ثلاثة أميال من مكة في شهر رمضان سنة ثمان
حين فتح مكة .

قال عمرو : فأتته إليه وعنده السادن فقال : ما تريد ؟
فقلت : أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه ، قال : لا تقدر على
ذلك ، قلت : لم ؟ قال : تمنع ، فقلت : ويحك وهل يسمع أو
يبصر ؟ قال : فدنوت منه فكسرته ثم قلت للسادن كيف رأيت
قال : أسلمت لله .

ثم سرية سعد بن زيد الأشهلي إلى مائة صنم للأوس
والخزرج بالمثل في شهر رمضان حين فتح مكة فخرج في عشرين
فارساً حتى انتهى إليها قال السادن : ما تريد ؟ قال : هدم مائة ؟
قال : أنت وذاك فأقبل سعد يمشي فخرجت إليه امرأة عريانة
سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فضربها سعد بن
زيد فقتلها ، وأقبل إلى الصنم ومعه أصحابه فهدموه وانصرف
راجعاً إلى رسول الله ﷺ وكان ذلك (١٦٦/٢١) لست بقين من
رمضان .

ثم سرية خالد بن الوليد ﷺ إلى بني جذيمة فذكر قصتها .

قلت : سيأتي الحديث في ذلك في الباب التالي مشروحاً شرحاً
وافياً .

وفي بهجة المحافل : للإمام عماد الدين يحيى بن أبي بكر
العامري قال : روي في صحيح البخاري عن ابن عباس : صارت
الأوثان التي كانت تعبد في قوم نوح عليه السلام في العرب بعد .
أما وُد : فكانت لكلب بدومة الجندل .

وأما سواع : فكانت لهذيل .

وأما يثوث : فكانت لمراد ، ثم لبني غطفان بالجوف عند سبأ .

وأما يعوق : فكانت لهمدان .

وأما نسر : فكانت لحمير لآل ذي الكلاع ، وكانت للعرب
أصنام آخر .

فاللات : لتقيف .

ومائة لقديد وإساف ونائلة وهبل لأهل مكة . وذو الخلصة
لختعم ودوس فهدمها ﷺ جميعها .

قال : وبما ذكر أيضاً إسلام عباس بن مرداس ذكره ابن هشام
عقب فراغه من قصة الفتح وكان من خبره .

أنه كان لأبيه مرداس صنم يعبده يقال له ضمار فأوصاه به

فسلم مولى أبي حذافة .

١٢-١٥- سرية خالد بن

الوليد إلى بني جذيمة

(١) جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة والنسبة إليها جذمي بفتح المعجمة مع فتح الجيم وضمها .

وقال السهيلي : وتعرف تلك الغزوة بالمغيصاء اسم ماء لبني جذيمة وكانت في شوال سنة ثمان من الهجرة عقب فتح مكة وقبل الخروج إلى حنين .

قال ابن سعد في الطبقات : ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة وكانوا بأسفل مكة على ليلة (١٦٧/٢١) ناحية بيلم في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يوم المغيصاء .

١٠٨٩٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي، أَحْسِبُهُ قَالَ: جَذِيمَةَ، فَذَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِبُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا^(١)، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقِتْلًا، قَالَ: وَذَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أَمِيرٍ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ أَمِيرِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ لَا أَقْتُلُ أَمِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَمِيرَهُ، قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ، مَرَّتَيْنِ^(٢). [مسند احمد ح ٦٣٨٢]

(١) بالهمز وتركه . والصابغ : الخارج من دين إلى دين .

قال في النهاية : يقال صبا فلان : إذا خرج من دين إلى دين غيره ، من قولهم : صبا ناب البعير : إذا طلع ، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها ، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابغ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام .

(٢) قال ابن هشام : حدثني بعض أهل العلم أنه انفلت رجل من القوم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، فقال رسول الله ﷺ « هل أنكر عليه أحد ؟ » قال : نعم ، قد أنكر عليه رجل أبيض ربة فنههم أي زجره خالد فسكت عنه ، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب فاشتدت مراجعتهما ، فقال عمر بن الخطاب : أما الأول يا رسول الله فابني عبد الله ، وأما الآخر

قال ابن إسحاق : فحدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر قال : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال : يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك .

فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ فودى لهم الدماء أي دفع دية من قتل وما أصيب لهم من الأموال حتى أنه ليدي ميلعة الكلب بكسر الميم وفتح اللام : الإناء الذي يبلغ فيه وهذا وصف مبالغة في أنه ضمن لهم كل فائت حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه وبقيت معه بقية من المال ، فقال لهم علي حين فرغ منهم : هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أعطيتكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله ﷺ عما لا يعلم ولا تعلمون ، ففعل ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال : أصبت وأحسنت ، ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائماً شامراً يديه حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه يقول : اللهم إني أبرأ إليك عما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات .

أما خالد : فإنه لم يقصد إلا نصرة الإسلام وأهله وإن كان قد أخطأ في أمر واعتقد أنهم يتقصون الإسلام بقولهم : صبا صبا ، ولم يفهم عنهم أنهم أسلموا فقتل طائفة كثيرة منهم وأسر بقيتهم وقتل أكثر الأسرى أيضاً ومع هذا لم يعزله رسول الله ﷺ بل استمر به أميراً وإن كان قد تبرأ منه في صنيعه ذلك وودى ما كان جناه خطأ من دم أو مال :

فيه دليل لأحد القولين بين العلماء في أن خطأ الإمام يكون في بيت المال لا في ماله والله أعلم .

١٢-١٦- غزوة حنين^(١) وقاربها

وسبها وغير ذلك

(١) وتسمى غزوة أوطاس وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها .

وتسمى غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ . قاله ابن القيم في زاد المعاد (١٦٨/٢١)

قال الحافظ : حنين بمهملة ونون مضطرباً : واد إلى جنب ذي الحجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات .

قال أبو عبيد البكري : سمي باسم حنين بني قباشة بن

طَائِرٍ^(٥)، فَقَالَ: لَيْسَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: أَسْرِجْ لِي فَرَسِي، فَأَخْرَجَ سَرْجاً ذَقْنَاهُ^(٦) مِنْ لِيْفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ^(٧)، قَالَ: فَأَسْرِجْ، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَصَافَقْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْتَنَا، فَشَامَتِ^(٨) الْخَيْلَانِ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ^(١٠)، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ، فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي، ضَرَبَ بِهِ وُجُوهُهُمْ، وَقَالَ: شَاهَتِ^(١١) الْوُجُوهُ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ يَعْلَى « بِنُ عَطَاءَ: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ، عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَقَمُهُ تُرَاباً، وَسَمِعْنَا صَلْوَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كِإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطُّسْتِ الْحَدِيدِ^(١٢) ». [مسند احمد ح ٢٢٨٣٤]

(١) يريد أبو الأسود أن أبا همام اسمه عبد الله بن يسار.
(٢) قال الحافظ في الإصابة: مختلف في اسمه فقيل: يزيد بن أنيس وقيل: كرز بن ثعلبة وقيل: اسمه عبيد وقيل: الحارث.
ذكوه ابن يونس في من شهد فتح مصر.

وأخرج حديثه أبو داود والبيهقي، ووقع لنا بعلو في مسند الدارمي من طريق يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه: أنه شهد حنيناً - يعني حديث الباب.

(٣) بهمة بعد السلام وقد يترك الهمز تخفيفاً: وهي أداة الحرب.

(٤) أي آن وقت الرواح لحرب العدو. والرواح: السير آخر النهار.

(٥) بهامش المنذري قوله « ظل طائر »: مبالغة في رفته ونخافة جسمه.

(٦) أي جانباه.

(٧) أي ليس فيهما ما يدل على الأشر والبطر وهو الكبير من كونهما من ذهب أو فضة أو حرير أو نحو ذلك.

(٨) أي غمى كل فريق أن يظفر بعدوه ويشمت فيه.

(٩) يعني (١٦٩/٢١) قوله تعالى ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ

مهليل.

قال أهل المغازي: خرج النبي ﷺ إلى حنين لست خلون من شوال وقيل: لليتين بقينا من رمضان (وجمع بعضهم بانه بدأ الخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال وكان وصوله إليها في عاشره).

وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقيفون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ النبي ﷺ فخرج إليهم اهـ.

قلت: قال ابن إسحاق: ولما سمع بهم نبي الله ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم.

فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد اجتمعوا له من حرب رسول الله ﷺ وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فاخبره الخبر.

فلما اجتمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ذكر له إن عند صفوان بن أمية أدراعاً له وسلاحاً فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغضباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك، قال: ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأل أن يكفيهم حملها ففعل.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: هكذا أورد هذا ابن إسحاق بغير إسناده.

قلت: حديث صفوان في العارية تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في ضمان الوديعة والعارية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢٩) رقم (٤١١) فارجع إليه.

١٠٨٩٧- حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هَمَامٍ (قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ)^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُهْرِيِّ^(٢)،

قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَمِرْنَا فِي يَوْمٍ قَانِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَزَلْنَا تَحْتَ - ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبَسْتُ لِامْتِي^(٣) وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَانْطَلَقْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَانَ الرَّوَّاحُ؟^(٤) فَقَالَ:

أَجَلٌ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةَ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ

كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴿ إلى قوله تعالى ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴾ .

أما سبب انهزامهم فهو أن العدو كمن لهم في شعاب الروادي ومضايقه كما قال جابر وسيأتي حديثه في الباب التالي .

قال : فوالله ما راعنا ونحن منحنون إلا الكتاب قد شدت علينا شدة رجل واحد وانهزم الناس راجعين .

وهناك سبب آخر وهو قول رجل من المسلمين : لن تغلب اليوم من قلة ، قيل : هو رجل من بني بكر ، حكاه ابن إسحاق ، فشق ذلك على النبي ﷺ لأن ظاهره الافتخار بكثرتهم والإخبار بنفي الغلبة لانتهاء القلة ، فكأنه قال : سبب الغلبة القلة ونحن كثير فلا تغلب ، وكان جيش المسلمين اثني عشر ألفاً ، عشرة آلاف من أهل المدينة الذين فتح بهم مكة ، والثمان من أسلم من أهل مكة وهم الظلفاء : وكان جيش العدو أكثر من عشرين ألفاً .

روى الحاكم وصححه وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن أنس لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة أعجبتهم كثرتهم ، فقال القوم : اليوم والله نقاتل حين اجتمعنا فكره النبي ﷺ ما قالوا وما أعجبهم من كثرتهم .

(١٠) أي نزل عنها .

(١١) أي قبحت .

(١٢) بالجيم تنبهاً على قوة الصوت الذي سمعوه فإن صوت الحديد أقوى من صوت العتيق .

تخرجه : (د طل مي) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال الزرقاني في شرح المواهب : ورواه الترمذي وابن سعد وابن أبي شيبه والطبراني وابن مردويه والبيهقي ورجاله ثقات كلهم .

١٠٨٩٨- عن العباس ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً ، قال : فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١) ، فَلَزَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : بَيْضَاءَ ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بَيْنَ نَعَامَةِ الْجُدَامِيِّ ، فَلَمَّا لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ^(٢) وَالْكَفَّارُ وَتَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : وَأَنَا أَخِذْتُ بِلِحْيَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا ، وَهُوَ لَا يَأَلُو^(٣)

وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَأَقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ ، فَتَادَتِ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّاعُونَ^(٧) عَلَى بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَتَادُوا : يَا بَيْتَ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . قال : فَظَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ^(٨) عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسِ^(٩) .

قال : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وَجْهَ الْكَفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : انْهَزْمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ، انْهَزْمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ . قال : فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِي مَا أَرَى ، قال : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَثَهُمْ كَلِيلاً ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً ، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ^(١٠) ، قال : وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ . [مسند احمد ١٧٧٥ ح]

١٠٨٩٩- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَنَانَ) عَنْ كَبِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ، [عَنْ الْعَبَّاسِ] . قال : كَانَ عَبَّاسٌ وَأَبُو سُفْيَانَ مَعَهُ^(١١) ، يَغْيِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ : الْآنَ حَمَى الْوَطِيسُ وَقَالَ : نَادِ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١٢) . [مسند احمد ١٧٧٦ ح]

(١) هو ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاة كان كثير الإيذاء لرسول الله ﷺ قبل الإسلام ، وقد هداه الله فأسلم حين الفتح ورسول الله ﷺ متوجه إلى مكة وتقدم الكلام على ذلك ومات في خلافة عمر .

(٢) تقدم سبب انهزامهم في شرح الحديث السابق .

(٣) أي لا يقصر في الإسراع نحو المشركين .

(٤) أي يركابه ، الغرز : الركاب .

(٥) يفتح السين المهملة (١٧٠/٢١) وضم الميم : هي الشجرة

التي بايع النبي ﷺ تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية .

(٦) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء التحتية المشددة : هو الشديد الصوت العاليه ، يقال : هو صَبِيْتُ وصات كميّت وصات (نه) .

(٧) جاء عند مسلم « ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج » ومعناه أنهم أولاً نادوا الأنصار عموماً ثم خصصوا بالنداء بني الحارث بن الخزرج .

(٨) من الطول بالفتح : وهو الفضل والعلو على الأعداء .

(٩) قيل : هو الضراب في الحرب وقيل : هو الوطأ الذي يطمس الناس أي يدقمهم .

وقال الأصمعي : هو حجارة مدورة إذا أحميت لم يقدر أحد يطؤها . ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق .

(١٠) قال النووي : هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما فعلية والأخرى خيرية ، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم ، ورامهم بالحصيات فولوا مدبرين .

(١١) يعني ابن الحارث بن عبد المطلب .

(١٢) خصت بالذكر حين الفرار لتضمنها قوله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كبيرة ﴾ أو لتضمنها ﴿ أوفوا بعهدني أوف بعهدكم ﴾ أو ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ .

تخرجه : (م) وابن إسحاق في المغازي وابن سعد في الطبقات .

١٠٩٠٠- عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قال : قولني عنه الناس ، وتبست معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار ، فنكصنا على أقدامنا^(١) نحواً من ثمانين قدماً ، ولم نزلهم الدبر ؟ وهم الذين أنزل الله ، عز وجل ، عليهم السكينة^(٢) ، قال : ورسول الله ﷺ على بقلبي ، يمضي قدماً^(٣) ، فحاذت به بغلته ، فقال عن السرج^(٤) : فقلت له : ارتفع رفعك الله ، فقال : ناولني كفاً من تراب ، فضرب به وجوههم ، فانتلات أعينهم تراباً ، ثم قال : أين المهاجرون والأنصار ؟ قلت : هم أولاء ، قال : اهتف بهم^(٥) ، فهتفت بهم ، فجاؤوا وسؤوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ، وولّى

المُشْرِكُونَ أَذْبَارَهُمْ . [مسند احمد ج٤٣٣٦]

(١) يعني رجعوا على أقدامهم إلى الوراء من غير أن يولوهم الدبر وهو الفهقري .

(٢) يعني قوله تعالى ﴿ ثم أنزل الله سكينته ﴾ (١٧١/٢١) على رسوله وعلى المؤمنين ﴿ .

(٣) بضم القاف والذال المهملة ويجوز سكون الذال ومعناه أن النبي ﷺ لم يتقهقر بل كان يمضي ببغلة إلى الإمام .

(٤) الظاهر أنه ﷺ مال عن السرج ليأخذ كفاً من تراب فلما قال له ابن مسعود : ارتفع رفعك الله أمره أن يناوله كفاً من تراب .

(٥) أي نادهم وادعهم . وقد هتف يهتف هتفاً بسكون التاء ، وهتف به هتافاً : إذا صاح به ودعاه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) ورجال احمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة .

١٠٩٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ ، رَأَيْتُ أَرْوَيْتُ « فَصَفَّ الْخَيْلُ ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّعَمُ »^(١) .

قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ^(٢) ، وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ^(٣) خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

قَالَ : فَجَعَلَتْ خَيْوَلُنَا تَلْوُدُ خَلْفَ ظُهُورِنَا .

قَالَ : فَلَمْ نَلَيْتْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْوَلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلَمُ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا لِمُهَاجِرِينَ يَا لِمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا لِلْأَنْصَارِ يَا لِلْأَنْصَارِ ، قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عَمِيهِ^(٤) قَالَ : قُلْنَا : لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَيْمُ » اللَّهُ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : فَصَبْنَا ذَلِكَ الْمَاءَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ^(٥) فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ^(٦) .

قَالَ : فَزَلْنَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَائَةَ ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْعَائَةَ قَالَ : فَتَحَدَّثَ الْأَنْصَارُ بَيْنَهُمْ^(٧)

أَمَا مَنْ قَاتَلَهُ فَيُعْطِيهِ، وَأَمَا مَنْ لَمْ يَمَاتِلْهُ فَلَا يُعْطِيهِ !

(٥) قال في المواهب : وكان ﷺ قد أمر أن يجمع السبي والغنائم مما آفاه الله على رسوله يوم حنين فجمع ذلك كله إلى الجعرة فكان بها إلى أن انصرف ﷺ من الطائف وكان السبي يعني كما قال ابن سعد وتبعه اليعمري ستة آلاف رأس يعني من النساء والأطفال .

روى عبد الرزاق عن ابن المسيب : سبي النبي ﷺ يومئذ ستة آلاف بين امرأة و غلام (١٧٢/٢١) ومن الإبل أربعة وعشرين ألف بعير ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أوقية فضة .

قال الزرقاني : وإطلاق السبي على الإبل والغنم والفضة تغليب ، ولم يذكر عدة البقر والحمر مع أنهما كانا معهم أيضاً كما ذكره ابن إسحاق وغيره أن دريد بن الصمة قال لملك بن عوف يعني رئيس جيش حنين : مالي أسمع بكاء الصغير و رغاء البعير ونهاق الحمر وبعار الشاه وخوار البقر . إما لقتلها بالنسبة لما ذكر أو لأنه لم يتحر عندهما اهـ .

قلت : وسبب إيداع الغنائم بالجعرة وعدم قسمتها أنه ﷺ رجا قدوم أهل هوازن اللذين انهزموا يوم حنين مسلمين فيعطيهما أمواهم وتربص لذلك بضع عشرة ليلة فلم يأتوا فقسمها بالجعرة .

فقد روى محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس أنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرة فقسم بها الغنائم .

(٦) تقدم أن رجوعهم كان إلى الجعرة وإنما أطلق اسم مكة على الجعرة لقربها منها ولأنه ﷺ أحرم منها بالعمرة ثم ذهب إلى مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرة كبثت كما جاء ذلك في حديث عمرش الكعبي الخزاعي عند الإمام أحمد وغيره وتقدم في باب كم حج النبي ﷺ واعتمر من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٦٨) رقم (٦٢) .

(٧) أي في ما بينهم فقالوا : أما من قاتله كالطلاق من كفار قريش فيعطيه وأما من لم يقاتله كالأنصار فلا يعطيه : ولم يفهموا أنه ﷺ إنما أعطى الطلاق لكي يتأنسهم للإسلام لأن الإسلام لم يتمكن من قلوبهم وقد منّ عليهم بإعتاقهم ، فهم من الطبع البشري في محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لأن القلوب جُبِلت على حب من أحسن إليها .

(٨) بفتح السين المهملة أي شرفاتهم ورؤسائهم .

(٩) هي خيمة من آدم بفتح الهمزة والبدال المهملة أي جلد مديوغ كما جاء في بعض الروايات .

قَالَ : فَرَفَعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِسَرَاةٍ^(٨) الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا أَنْصَارِي أَوْ الْأَنْصَارُ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا الْقُبَّةَ^(٩) حَتَّى مَلَأْنَا الْقُبَّةَ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَوْ كَمَا قَالَ : مَا حَدِيثُ أَتَانِي ؟ قَالُوا : مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا حَدِيثُ أَتَانِي ؟ قَالُوا : مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟^(١٠) قَالَ : أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَيَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بِيُوتِكُمْ ، قَالُوا : رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَسَوْ أَخَذَ النَّاسُ شَيْعًا وَأَخَذَتِ الْأَنْصَارُ شَيْعًا ، لِأَخَذْتُ شَيْعَةَ الْأَنْصَارِ ، قَالُوا : « رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ : فَارْتَضَوْا أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند أحمد ح ١٢٦٣]

(١) معناه أنهم خرجوا برجالهم ونسائهم وأولادهم وأمواهم ليهتم كل واحد منهم بالدفاع عن نسائه وولده وماله .

(٢) لعله يريد المهاجرين والأنصار .

فقد روى أبو الشيخ أنه كان مع المهاجرين والأنصار ألف من جهينة وألف من مزينة وألف من أسلم وألف من غفار وغيرهم وتقدم في شرح الحديث الأول من الباب أنهم خرجوا في هذه الغزوة في اثني عشر ألفاً من المسلمين عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من أسلم من أهل مكة وهم الطلقاء .

(٣) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة .

قال في النهاية : محبة الجيش هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما محبتان والنون مكسورة اهـ .

وقال شمر : المحبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما محبتان ، ميمنة وميسرة بجانب الطريق ، والقلب بينهما .

(٤) بفتح العين المهملة وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء التحتية وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي .

قال القاضي عياض : معناه عندي جماعي أي هذا حديثهم .

قال صاحب العين : العم الجماعة وأشد عليه ابن دريد في الجهمرة .

أفئيت عما وجبرت عما

قال القاضي : وهذا أشبه بالحديث .

بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال : بينا ذلك الرجل من هوازن صاحب الرابية على جماله ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدان به قال : فيأتيه علي من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوق على عجزه وكتب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطن قدمة^(٤) بيضف ساقه فانعجف^(٥) عن رجليه واجتلد الناس ، فولد ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأمرى مكتفين عند رسول الله ﷺ . [مسند أحمد ح ١٥٠٩٢]

(١) أي واسع منحدر (١٧٣/٢١) من أعلى إلى أسفل .

(٢) بفتح المهملة أي بقية ظلمة الليل .

(٣) أي فلا يجيب .

وقوله « احتملت الإبل بعضها بعضاً » : كناية على اختلاط الإبل عند الفرار .

(٤) أي قطعه وجعله يطن من صوت القطع وأصله من الطنين وهو صوت الشيء الصلب .

(٥) أي مال وسقط .

وقوله « واجتلد الناس » : أي قويت نفوسهم وصبروا على الجلاء وهو الضرب بالسيف في القتال .

تخرجه : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

ورواه ابن إسحاق في المغازي فقال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه فذكره .

وأورده الميثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : وصرخ حين كانت الهزيمة كلدته وكان أخا صفوان بن أمية يومئذ مشركاً في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان : اسكت فض الله فاك فوالله لأن يرثني رجل من قريش أحب إلي من أن يرثني رجل من هوازن .

ورواه البزار باختصار وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى ويقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وزاد ابن إسحاق :

قال ولما انهزم الناس تكلم رجال من جفاعة الأعراب بما في أنفسهم من الضغن . فقال أبو سفيان صخر بن حرب يعني وكسان إسلامه بعد مدخولاً وكانت الأزام بعد معه يومئذ قال : لا تنتهي هزيمتهم دون البحر . وخرج كلدته بن الخنبل وهو مع أخيه صفوان

(١٠) جاء في رواية أخرى « فسكتوا » وفي رواية أخرى « فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً » ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب .
تخرجه : (ق - وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

١٢-١٧- مكائد الحرب وسبب

انهزام المسلمين أولاً وثبوت النبي

ﷺ وأكابر أصحابه وآل بيته

١٠٩٠٢- عن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما استقبلنا وادي حنين قال : انحدرتنا في وادي من أودية تهامة أجوف حطوط^(١) ، إنما ننحدر فيه انحداراً ، قال : وفي عمارة^(٢) الصبح وقد كان القوم كمنوا لنا في شيعاب وفي أجنابهم ومضايقيهم ، قد أجمعوا وتهيشوا وأعدوا .

قال : فوالله ما راعنا ونحن منخطون إلا الكنايب قد شدت علينا شدة رجل واحد ، وانهمز الناس راجعين ، فاستمروا لا يلوي أحد منهم على أحد ، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ، ثم قال : إلي أيها الناس ، هلم إلي ، أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله ، قال : فلا شيء^(٣) .
احتلمت الإبل بعضها بعضاً ، فانطلق الناس إلا أن مع رسول الله ﷺ رهطاً من المهاجرين والأنصار وأهل بيته غير كثير ، وفيمن ثبت معه ﷺ أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وأبنة الفضل بن عباس وأبو سفيان بن الحارث وربيعة بن الحارث وأيمن بن عبيد وهو ابن أم أيمن ، وأسامة بن زيد . قال : ورجل من هوازن على جملي له أخمر في يده راية له سوداء في رأس رُمح طويل له أمام الناس ، وهوازن خلفه ، فإذا أدرك طعن برُمجه وإذا فاته الناس رقعته رقعاً لئمن ورأه فاتبه طعن برُمجه وإذا فاته الناس رقعته لئمن ورأه فاتبه . [مسند أحمد ح ١٥٠٩١]

١٠٩٠٣- قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمرو

١٠٩٠٥- حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ^(١) بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَعُظْفَانَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَتَانَا فَبَيْنَمَا مِنْ حَقَبِ الْبَعِيرِ فَعَبِدَ بِهِ الْبَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْنِيهِ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَعَدَّى .

قال : فَنظَرَ فِي الْقَوْمِ فَإِذَا ظَهَرَهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاءٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ حَرَجَ يَغْدُو . قَالَ : فَأَتَى بَعِيرَهُ فَعَعَدَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَهُوَ طَلِيْعَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَأَتَيْعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِزَاءٌ قَالَ إِيَّاسُ : قَالَ أَبِي : فَأَتَيْعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي . قَالَ : وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ قَالَ : وَلَجَفْتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ : إِيْحُ، فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي فَصَرَبْتُ رَأْسَهُ، فَتَدَرَّ ثُمَّ جِئْتُ بِرِجْلَيْهِ أَوْوَدُهُمَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ . [مسند احمد ج١١٦٥١]

(١) « عن إياس بن سلمة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٨٣) رقم (٢٥٣) .

١٢-١٨- قوله ﷺ يوم حنين من قتل

كافراً فله سلبه وما قالته أم سليم والدة

أنس بن مالك وجرح خالد بن الوليد

واهتمام النبي ﷺ بأمره

١٠٩٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ : فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ . [مسند احمد ج١٢١٥٥]

١٠٩٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَرَهُ بِدَمِ رَجُلٍ فَتَلَّهُ فَلَهُ سَلْبُهُ .

قال : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا .

بن أمية يعني لأمه وهو مشرك في المدة التي جعل له رسول الله ﷺ : ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان : اسكت . إلى آخر ما تقدم في زيادة أبي يعلى . (١٧٤/٢١)

١٠٩٠٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ : أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَمَّ يَوْمَ^(١)، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاسًا رُمَاءً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا^(٢)، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسُّهَامِ^(٣)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ^(٤) وَإِنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ بْنَ الْخَارِثِ^(٥) آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ^(٦) أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٧)
[مسند احمد ج١٨٦٦٧]

(١) معناه أن الفرار حصل ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وتقدم في الباب السابق من حديث ابن مسعود قال : فولى عنه الناس ووثب معه ثمانون رجلاً .

وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر : لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس يولون وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل .
(٢) أي انهزموا .

« فأكبينا » بموحدين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون أي وقتنا وفي لفظ « أقبلنا على الغنائم » .
(٣) يعني فولينا .

قال الطبري : الانهزام المنهي عنه هو ما يقع من غير نية العود، وأما الاستطراد للكره فهو كالتحيز إلى فئة .

(٤) أي التي أهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح .
(٥) يعني ابن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ .
(٦) أي لست كاذباً في ما أقول حتى انهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل .

(٧) انتسب إلى جده دون أبيه عبد الله ؛ لأن أباه مات وهو حمل وإن عبد المطلب هو الذي حضنه ورباه ولما لعبد المطلب من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة في قوله : أيكم ابن عبد المطلب .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

[مسند احمد ح ١٣٠٧٢]

بكر الصديق رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ « صدق » وهو حديث صحيح رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٨٠) رقم (٢٥٠) وحديث الباب صحيح أيضاً .

ويجمع بينهما بما قاله الحافظ ابن كثير : لعل عمر قال ذلك متابعة لأبي بكر الصديق ومساعدة وموافقة له أو قد اشبهه على الراوي والله أعلم .

(٤) بضم السين المهملة وفتح اللام هي زوجة أبي طلحة وأم أنس بن مالك

(٥) بفتح العين المهملة أي أشق به بطنه

تخریجه : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ورواه الشيخان بالفاظ مختلفة .

وروى مسلم منه قصة خنجر أم سليم وأبو داود قوله « من قتل قتيلاً فله سلبه » وتقدم شطره الأول المذكور في الشرح في أبواب هذه الغزوة .

١٢-١٩- سوية أبي عامر الأشعري

إلى أوطاس^(١) لإدراكه من فر إليها

من مشركي غزوة حنين

(١) أوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء وسين مهملتين ، وهو واد في ديار هوازن غير وادي حنين كما رجحه الحافظ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان سبيها أن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس مالك بن عوف النضري فلجئوا إلى الطائف فتحصنوا بها ، وسارت فرقة ففسكروا بمكان يقال له أوطاس فبعث إليهم رسول الله ﷺ سرية من أصحابه : عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم ثم سار رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة فحاصر أهل الطائف كما سيأتي .

قال ابن إسحاق (١٧٦/٢١) وحديثي من أشق به من أهل العلم بالشعر وحديثه :

أن أبا عامر الأشعري لقي يوم أوطاس عشرة إخوة من المشركين فحمل عليه أحدهم فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الإسلام ويقول : اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر ، ثم حمل عليه آخر فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الإسلام ويقول : اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر ، ثم جعلوا يحملون عليه وهو يقول

(١) « عن أنس بن مالك الخ ، هذا الحديث بطريقه (١٧٥/٢١) تقدم في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٨١) رقم (٥١) .

١٠٩٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِبِلِ وَالنَّعَمِ ، فَجَعَلُوهُنَّ صُفُوفًا يُكْتَبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اتَّقَرُوا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عِيَادَ اللَّهِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ (قَالَ عَقَّانُ : وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفِهِ ، وَلَمْ يَطْعَمُوا بِرُمَحٍ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَئِذٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ .

قال : وقال أبو قتادة : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ضَرَبْتَ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاقِبَةِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأَجْهَضْتَهُ^(١) عَنْهُ ، فَاَنْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِي مِنِّي وَأَعْطِينِيهَا ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُبِيئُهُ اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِيهِ وَيُعْطِيكَهَا ، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ^(٣) .

قال : وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ^(٤) مَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَتْ : اتَّخَذْتُهُ إِذْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ^(٥) ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَدَدْنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزْمُوا بِكَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ يَا أُمُّ سَلِيمٍ . [مسند احمد ح ٣٠٠٨]

(١) بضم الهمزة وكسر الهاء مبني للمفعول أي غناني وأزالني عنه بعض الناس يعني بعد أن قتله .

(٢) أي ضحكه المعلوم وهو التيسم .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قول عمر هذا مستغرب والمشهور أن ذلك أبو بكر الصديق اهـ .

قلت : جاء في حديث لأبي قتادة أيضاً أن القاتل ذلك هو أبو

قلت : هو ابن دريد لأنه من بني جشم وإن كان البخاري أبهم الرجل فهو صريح في حديث الباب .

وزاد البخاري ما معناه : أن أبا موسى انتهى إلى أبي عامر قبل موته فقال : يا عم من رماك ؟ فأشار إليه فقال : ذاك قتالتي ، فأدركه أبو موسى فقتله ، ثم رجع إلى أبي عامر فقال له : قتل الله صاحبك ، قال : فانزع هذا السهم ، قال فزعه فنزا أي انصب من موضع السهم الماء قال أبو عامر لأبي موسى : يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام عني وقل له يستغفر لي : واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث سيراً ثم مات ، ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه .

وقوله في حديث الباب « وانصرفت بالناس » : أي رجعت بهم إلى رسول ﷺ بعد انهزام العدو . (١٧٧/٢١)

(٤) جاء عند البخاري : قال أبو موسى : فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرْمَل بضم الميم الأولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ، ولأبي ذر « مُرْمَل » بفتح الراء والميم الثانية مشددة أي منسوج مجمل ونحوه وعليه فراش قد أثر رمال السرير في ظهره وجنبه فأخبرته بغيرنا وخبر أبي عامر وقال : قل له استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ، ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس ، فقلت : ولي فاستغفر فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً .

(٥) أي من الأكثرين أعمالاً صالحة ودرجات مرتفعة .

تخرجه : (ق) : وغيرهما .

١٠٩١٠- عَنْ أَبِي وَإِلِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُبَيْدًا أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَقَتِلَ عُبَيْدٌ يَوْمَ أُوطَاسٍ وَقَتَلَ أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عُبَيْدٍ .

قَالَ : قَالَ أَبُو وَإِلِ ^(٢) : وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قَاتِلِ عُبَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ ^(٣) .

[مسند أحمد ج ١٩٩٢٩]

(١) أي منزلة .

(٢) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي .

قال في الخلاصة : أحد سادة التابعين مخضرم تعلم القرآن في

ستين .

ذلك حتى قتل تسعة وبقي العاشر فحمل على أبي عامر وحمل عليه أبو عامر وهو يدعو إلى الإسلام ويقول : اللهم اشهد عليه ، فقال الرجل : اللهم لا تشهد علي فكف عنه أبو عامر فأفلت فأسلم بعد فحسن إسلامه ، فكان النبي ﷺ إذا رآه قال : هذا شريد أبي عامر ، قال : ورمى أبا عامر أخوان العلاء وأوفى ابنا الحارث من بني جشم بن معاوية فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبته فقتلاه وولى الناس أبا موسى فحمل عليهما فقتلهما .

١٠٩٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضُّخَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ ^(١) الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَازِنَ بَحْتَيْنِ ، عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ ، فَطَلَبَ ^(٢) فَكَتَفْتُ فِي مَنْ طَلَبَهُمْ ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ فَأَدْرَكَ ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ ^(٣) ، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ ، وَشَدَّدَتْ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ وَأَخَذَتْ اللِّوَاءَ وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْوَسِلَ اللِّوَاءَ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، قَتِلَ أَبُو عَامِرٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٤) ، قَالَ : فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَيْبِدَكَ عُبَيْدًا أَبَا عَامِرٍ ، اجْعَلْهُ مِنْ الْأَكْثَرِينَ ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ج ١٩٧٩٦]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم زاي مفتوحة .

(٢) جاء عند البخاري من حديث أبي موسى أيضاً قال : لما

فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعري وهو ابن عم أبي موسى الأشعري أو عمه على المشهور على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة - دريد بوزن عُمير . والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - وكان من زعماء كفسار هوازن فقتل دريد ، قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي في ما جزم به ابن إسحاق أو هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند الزوار عن أنس بإسناد حسن وهزم الله أصحابه يعني من كان معه من الكفار . انتهى حديث البخاري .

(٣) يؤخذ من سياق حديث هذا الباب مع حديث البخاري أنه لما قتل دريد بن الصمة أراد أبو عامر قتل ابن دريد أيضاً واسمه سلمة فأدركه ولكن عاجلته المنية فقتل ابن دريد أبا عامر .

وجاء عند البخاري : فرمى أبو عامر في ركبته رماه جشمي أي رجل من بني جشم .

في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ^(٢)، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ نُورٌ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِيمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح ١٩٦٤٨]

(١) معناه أن من أحسن النية في جهاد الكفار وأطلق سببه قاصداً قتل العدو فله درجة في الجنة (١٧٨/٢١) سواء أخطأ أو أصاب كما في رواية أخرى.

(٢) بكسر العين وفتحها أي مثل ثواب تحرير رقبة أي عتقها.

(٣) جاء في رواية عند الترمذي والنسائي « في الإسلام » بدل « في سبيل الله ».

قال الطيبي: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتكثير فيه.

قال: ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه.

(٤) أي ضياء مخلص من ظلمات الموقف وشدائده.

قال المناوي: أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه.

تخرجه: (ك. والأربعة) مقطوعاً في مواضع مختلفة وسنده صحيح وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي.

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بأطول من هذا وقال: رواه أبو داود والترمذي وصححه النسائي من حديث قتادة.

١٠٩١٢- عَنْ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، «فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ»^(١)، حَتَّى لَزَّ أَنْ رَجُلًا رَمَى لِرَأْيِ مَوْقِعِ نَبْلِهِ. [مسند احمد ح ١٥٥١٦]

(١) هكذا بالأصل « وكان يصلي بنا صلاة العصر » وكذلك جاء في جمع الزوائد في باب وقت صلاة العصر.

قال عاصم بن بهدلة: ما سمعته سب إنساناً قط.

وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله.

قال خليفة: مات بعد الجماجم.

وقال الواقدي: في خلافة عمر بن عبد العزيز ومهما الله.

(٣) معنى هذا أن أبا وائل يدعو لأبيه بالمغفرة لأنه مات في

زمن الفترة.

تخرجه: أخرج الجزء المرفوع منه الشيخان وغيرهما ورجاله جميعاً ثقات.

١٢- ٢٠- غزوة الطائف^(١) بسبب من لجأ

إليها وتحصن بها من مشركي غزوة حنين

(١) قال عروة وموسى بن عقبة عن الزهري: قاتل رسول الله ﷺ يوم حنين وحاصر الطائف في شوال سنة ثمان.

قال محمد بن إسحاق: ولما قدم فلُقيف الطائف أغلقوا عليهم أبواب مدينتها وصنعوا الصنائع للقتال، ولم يشهد حنيناً ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة، كانا يجرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور.

قال: ثم سلك رسول الله ﷺ يعني من حنين إلى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغاء من لية فابتى بها مسجداً فصلى فيه.

قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى نزل قريباً من الطائف وضرب بها عسكره فقتل ناس من أصحابه بالليل، وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف فتأخر إلى موضع مسجده عليه السلام اليوم بالطائف الذي بته ثقيف بعد إسلامها، بناه عمرو بن أمية بن وهب وكانت فيه سارية لا تطلع عليها الشمس صبيحة كل يوم إلا سمع لها نقيض في ما يذكرون، قال: فحاصروهم بضعاً وعشرين ليلة.

قال ابن هشام: ويقال سبع عشرة ليلة.

وروى عروة وموسى بن عقبة عن الزهري: بضع عشرة ليلة يقتلهم ويقاتلونهم من وراء حصنهم.

١٠٩١١- عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ - أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ - فَقَالَ: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ^(١)، فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ

[مسند أحمد ح ٢٢٢٩]

(١) « عن ابن عباس الخ » تقدم هذا الحديث بطريقه وسنده وشرحه وتخريجه (١٧٩/٢١) في باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ١٩٢ رقم (٣١٤) فارجع إليه .

١٠٩١٥- عن عبد الله بن عمر ، (قيل لسفيان : ابنُ عُمَرَ ؟ قَالَ : لا ، ابْنُ عُمَرَ :) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ ، وَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ (١) قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَكَانَ الْمُسْلِمِينَ كَرَهُوا ذَلِكَ (٢) ، فَقَالَ : اغْتَاوْا ، فَغَدَاوَا عَلَى الْقِتَالِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَسُرُّ الْمُسْلِمُونَ (٤) ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ح ٤٥٨٨]

(١) أي لم يرد الله له فتح هذا الحصن لأنه لو دام حصارهم مدة طويلة مات أهل الحصن جميعهم ، وفي علم الله أنهم سيأتون طائعين مسلمين في رمضان من العام المقبل وقد كان ذلك ، وذكر أهل المغازي أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحمسة ورموهم بالنبل فأصابوا قرماً فاستشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : هم ثعلب في جحر ، إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فقال ﷺ : إنا قافلون أي راجعون إلى المدينة غداً إن شاء الله .

(٢) جاء عند البخاري . فتقل عليهم وقالوا نذهب ولا نفتحه ؟ فقال ﷺ اغدوا أي سيروا أول النهار لأجل القتال فغدوا على القتال فلم يفتح عليهم .

(٣) لأن العدو رمى عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسامهم ولا تصل سهام المسلمين إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع .

(٤) أي أعجبهم ذلك حيثئذ .

وقوله « فضحك رسول الله ﷺ » أي تبسم كما في رواية ، وإنما تبسم تعجباً من أمرهم حيث كانوا أولاً لا يجبون الرجوع فلما أصابهم ما أصابهم أحبوه وكرهوا ما كانوا يجبونه أولاً .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير فقال « يصلي العصر » وصوابه « المغرب » كما رواه أحمد فقال « كان يصلي بنا صلاة المغرب » وسيأتي إن شاء الله اهـ .

قلت : يشير إلى ما سيأتي عنده في باب وقت صلاة المغرب فرجعت إليه فوجدته قال عن أبي طريف قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة النصر بالنون بدل العين حتى لو أن رجلاً رمى لرأى مواقع نبهه .

وقال : رواه أحمد وفيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره ورجال المسند في هذا الموضع ليس هو عندي الآن .

قال : ورواه الطبراني في الكبير فجعل مكان النصر العصر وهو وهم والله أعلم اهـ .

قلت : وهذا يخالف ما ذكره في باب وقت صلاة العصر لأنه قال : رواه الإمام أحمد فقال : كان يصلي بنا صلاة المغرب فلان كان يريد حديث طريف فلم يأت لفظ المغرب عند الإمام أحمد من حديث طريف وليس لطريف هذا عند الإمام أحمد سوى هذا الحديث وجاء بلفظ « صلاة العصر » بالعين المهملة إلا إن كان يريد غير حديث طريف فذلك ثابت عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهما من حديث غير واحد من الصحابة أن ذلك في صلاة المغرب ، انظر باب وقت صلاة المغرب من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٦٥) .

تخريجه : أورده الهيثمي كما تقدم وقال : فيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره اهـ .

قلت : ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة فقال : الوليد بن عبد الله بن أبي شميلة ويقال : ابن أبي سميرة عن أبي طريف الهزلي وعنه زكريا بن إسحاق ذكره البخاري كالأول يعني ابن أبي شميلة وابن أبي حاتم كالثاني يعني ابن أبي سميرة ولم يذكر في جرحاً وذكره وابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : وبقية رجاله عند الإمام أحمد ثقات .

١٠٩١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ، قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا ، أَحْتَهُمَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢١٧٦]

١٠٩١٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ : مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهَوَّ خَرَّ فَخَرَجَ عَيْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رسول الله ﷺ أن يضمها له ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب ، اهـ

وهذا الحديث تقدم في باب ضمان الوديعة والعارية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢٩) رقم (٤١١) .

تخرجه : (م . مذ) .

١٠٩١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ فِضَّةً فِي تَوْبِ بِلَالٍ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ رَجُلٌ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ : وَتِلْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ ، لَقَدْ خِيتُ^(٢) إِنْ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَتَقْتُلْ هَذَا الْمُتَأَفِّقُ؟^(٣) فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَتَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمُ^(٤) أَوْ تَرَافِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ^(٥) مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ . [مسند احمد ح ١٤٨٦٤]

(١) قيل : هو معتب بن قشير المناق .

(٢) جاء عند مسلم « لقد خبت وخسرت » قال النووي : زوي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ، ومعنى الضم ظاهر ، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا تعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل . والفتح أشهر .

(٣) جاء في بعض الروايات أن خالد بن الوليد استأذن في قتله وليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن في قتله .

(٤) قال القاضي عياض : فيه تأويلان :

أحدهما : معناه لا تفقه قلوبهم ولا يتفهمون بما تلاوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف .

والثاني : معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل .

(٥) جاء في بعض الروايات « يمرقون من الإسلام » .

قال القاضي : معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه ، والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة .

قال : والدين هنا هو الإسلام كما قال تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ .

وقال الخطابي : هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام والله أعلم .

١٢-٢١- تقسيم غنائم حنين بالجعرانة

ومجيء وفد هوازن مسلمين واستعطافهم

النبي ﷺ في أخذ سباياهم وأموالهم

١٠٩١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ ، قَالَ : فَارْزَحُوا عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ عَبَدْنَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ^(١) ، بَعَثَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَيَّ قَوْمِي فَكَذَّبُوهُ وَتَسَجَّوهُ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ ، وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٢) ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبِينَهُ ، يَحْكِي الرَّجُلُ . [مسند احمد ح ٤٠٥٧٧]

(١) يعني نبياً من الأنبياء كما جاء عند مسلم عن ابن مسعود قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه الخ .

قال النووي : وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد اهـ .

قلت : وتقدم الحديث في ذلك في غزوة أحد .

(٢) قال النووي : فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جناباتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون ، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين .

تخرجه : (١٨٠/٢١) (ق . جه) .

١٠٩١٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ^(١) ، قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . [مسند احمد ح ١٥٣٧٨]

(١) كان إذ ذاك كافراً وهو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً ، وكان من المؤلفة وشهد اليرموك توفي بمكة سنة اثنين وأربعين ، وقيل توفي في خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلاثين .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قلت : وهو السدي أعراب النبي ﷺ السلاح يوم حنين وهو كافر فقال : أغضباً يا عمداً ؟ قال : لا بل عارية مضمونة ، فضع بعضها فعرض عليه

تخرجه : (م . وغيره) .

فَلَا أَرَبَ لِي بِهَا وَتَبَدَّهَا . [مسند احمد ح ٦٧٢٩]

(١) يريدون أن رسول الله ﷺ استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن وأن أمه من الرضاع (١٨١/٢١) حليلة السعدية بنت عبد الله بن الحارث ، وزوجها الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي .

(٢) هؤلاء الثلاثة عينة بن بدر والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس لم يقبلوا التنازل عن نصيبهم لأنهم كانوا من المؤلفقة ولم يتمكن الإسلام في قلوبهم .

(٣) أي تبرعاً منكم عن طيب نفس .

(٤) معناه فمن لم تطب نفسه بالتبرع فليعطهم نصيبه وله علينا ستة فرائض .

قال في النهاية : الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة ، سميت فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة .

(٥) يفتح السين المهملة وضم الميم هي ضرب من شجر الطلح له شوك .

(٦) بضم التاء وبالفاء كما ضبط في نسخة أخرى ووقع في الأصل الذي عندي وفي مجمع الزوائد « تلفوني » بالقاف وهو تصحيف مطعبي ويؤيده ما في رواية البيهقي وتاريخ ابن كثير بلفظ « ثم ما التفتوني » .

(٧) جاء في الأصل « من هذا الشيء هؤلاء هذه إلا الخمس » وهذا لا معنى له ولا بد أن يكون خطأ من الناسخ أو الطابع ولعل صوابه « ليس لي من هذا الشيء شيء ولا هذه إلا الخمس » كما جاء عند النسائي وهذا مستقيم .

ومعنى قوله « ولا هذه » يشير إلى الوبرة كما جاء صريحاً عند الطبري بلفظ « ليس لي من فينكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس » وكذلك عند البيهقي وابن كثير والله أعلم .

(٨) الخياط بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء التحتية هو الخيط : والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء التحتية هو الإبرة .

(٩) الغلول هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة

(١٠) الشار بفتح الشين المعجمة والتون مخففة : العيب والعار .

(١١) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة : ما جمع من الشعر .

(١٢) بالبدال المهملة هي المجلس الذي يلقي تحت الرجل ،

١٠٩١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُجَّينَ ، وَجَاءَتْهُ وَفُودُ هَوَازِنَ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلُ^(١) وَعَشِيرَةٌ ، فَمَنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، فَقَالَ : اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ ، قَالُوا : خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا . فَقَالَ : أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِيِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ، فإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَسْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ : فَفَعَلُوا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِيِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ : أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِيِّي فَزَارَةَ فَلَا ، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو تَعِيمٍ فَلَا ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا^(٢) ، فَقَالَتِ الْحَيَّانُ : كَذَّبْتَ بَلْ هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ^(٣) . فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ فَلَهُ عَلَيْنَا مِثْلَهُ فَرَأَيْضُ^(٤) مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَتَعَلَّقَ بِهِيَ النَّاسُ يَقُولُونَ : أَقْسِمُ عَلَيْنَا فَيُنَا بَيْنَنَا حَتَّى الْجَوْوَهُ إِلَى سَمَرَةَ^(٥) ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بَعْدِي شَجَرٌ يَهَامَةٌ نَعَمَ لَقَسَمْتُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَلْفُونِي بِخَيْلٍ^(٦) وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ، ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ وَبِرَّةً مِنْ سَنَابِيهِ فَجَعَلَهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ السَّنَابِيَةِ وَالرُّسْطَى ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ « وَلَا هَذِهِ^(٧) ، إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْزُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَرُدُّوا الْخِيَّاطَ^(٨) وَالْمَخِيطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ^(٩) يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا^(١٠) ، فَقَامَ رَجُلٌ مَعَ كُبَّةٍ^(١١) مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ أَصْلِحْ بِهَا بَرْدَةَ^(١٢) بَعِيرِي لِي ذَبْرٌ^(١٣) ، قَالَ : أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِيِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى

ويقال بردعة بالذال المعجمة بدل المهمله وكلا اللفظين صحيح .

قال شمر : هي البردعة والبردعة بالذال والذال .

(١٣) يفتح الدال المهمله وكسر الموحدة وفتح السراء أي

أصابه جرح في ظهره .

تخرجه : (١٨٢/٢١) الحديث سنده صحيح ورواه ابن إسحاق

في المغازي بلفظ : فحدثني عمرو بن شعيب الخ .

وكذلك رواه الطبري والبيهقي وابن هشام في سيرته من طريق

ابن إسحاق بلفظ : فحدثني عمرو بن شعيب الخ .

وروى أبو داود والنسائي بعضه .

١٠٩٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْمَرَ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : وَرَعِمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنْ مَرَّ

وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ

جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

وَسَبِيهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ،

وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاتَّخَرُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا

السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ ؟ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قُضِيَ مِنَ الطَّائِفِ ،

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى

الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيئًا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمُسْلِمِينَ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ :

أَنَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ

أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيئُهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ،

وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِسَاءَهُ مِنْ

أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ

طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا

لَا نَذَرِي مَنْ أُوذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمُنُّ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا

حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، « فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ

عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ

طَيَّبُوا وَأُوذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَّغْتَنِي ، عَنْ سَبِيِّ هَوَّازِنَ . [مسند احمد

ح [١٩١٢١]

(١) « حدثنا يعقوب الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

وتخرجه في باب المن على وفود هوازن بأسراهم من كتاب الجهاد

في الجزء الرابع عشر صحيفة (٩٦) رقم (٢٨٣) وهو حديث

صحيح رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

١٢-٢١- ما فعله النبي ﷺ مع

مالك بن عوف النضري

وهو الذي كان جماع أمر الناس إليه في غزوة حنين ضد النبي

ﷺ وهو الذي أحضر مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم في

الغزوة .

قال ابن إسحاق : وقال رسول الله ﷺ لو قد هوازن وسالمهم

عن مالك بن عوف ما فعل ؟ فقالوا : هو بالطائف مع تقيف ،

فقال : أخبروه أنه إن أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته

مائة من الإبل ، فلما بلغ ذلك مالكا أنسل من تقيف حتى أتى

رسول الله ﷺ وهو بالجرعانة أو بمكة فأسلم وحسن إسلامه

فرد عليه أهله وماله ، ولما أعطاه مائة قال مالك بن عوف ﷺ .

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله في الناس كلهم بمثل عمده

أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتذى ومتى نشأ بغيرك عما في غد

وإذا الكتيبة جردت أنيابها بالسهمري وضرب كل مهند

فكانه ليث علس أشباله وسط الهبأة خادر في مرصد

قال : واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه

وتلك القبائل ثمانية وسلمة وفهم فكان يقاتل بهم تقيفا لا يخرج لهم

سرح إلا أغار عليه حتى ضيق عليهم ﷺ .

١٢-٢٢- الهجاء بأسرى حنين ومبايعتهم

على الإسلام وقصة الصحابي الذي نذر

لئن جيء بالرجل الذي كان منذ اليوم

يحطمننا لأضربن عنقه (١٨٣/٢١)

١٠٩٢١- عن أنس بن مالك قال : قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ

زَيْدِ الْعَدَوِيِّ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، سِنُ أَيِّ الرَّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ

ﷺ إِذْ بُعِثَ ؟ قَالَ : ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ مَاذَا ؟

قَالَ : كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَتَمَّتْ لَهُ

مِئْتُونَ سَنَةً ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ، قَالَ : مِثْنُ أَيِّ

الرِّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : كَأَشْبِ الرَّجَالِ وَأَحْسَنِيهِ وَأَجْمَلِيهِ

وَأَلْحَمِيهِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ غَزَوْتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟

أحمد اهـ .

قلت : وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١٢-٢٣- محيي أخت رسول الله ﷺ من

الرضاعة وهو بالجعرانة واسمها الشيماء

قال ابن إسحاق : وحدثني بعض بني سعد بن بكر أن رسول الله ﷺ قال يوم هوازن : إن قدرتم على نجداد - رجل من بني سعد بن بكر - فلا يفلتكم وكان قد أحدث حدثاً ، فلما ظفر به المسلمون ساقوه وأهله وساقوا معه الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة .

قال : فعتفوا عليها في السوق ، فقالت للمسلمين : تعلمون والله أنني لأخت صاحبكم من الرضاعة ، فلم يصدقوها حتى أتوا بها رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق : فحدثني يزيد بن عبيد السعدي هو أبو وجزة قال : فلما انتهى (١٨٤/٢١) بها إلى رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله إني أختك من الرضاعة ، قال : وما علامة ذلك ؟ قالت : عضة عضضتها في ظهري وأنا متوركتك ، قال : فعرف رسول الله ﷺ العلامة فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وخبرها ، وقال : إن أحببت فعندي عمية مكرومة ، وإن أحببت أن أمتك وترجمي إلى قومك فقلت ، قالت : بل تمتعني وتردني إلى قومي ، فتمتعها رسول الله ﷺ وردها إلى قومها . فرعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية .

وروى البيهقي : من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال : لما كان يوم فتح هوازن جاءت جارية إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا أختك أنا شيماء بنت الحارث ، فقال لها : إن تكوني صادقة فإن بك مني أثرٌ لا يبلى ، قال : فكشفت عن عضدها فقالت : نعم يا رسول الله وأنت صغير فعضدتي هذه العضة ، قال : فبسط لها رسول الله ﷺ رداءه ثم قال : سلي تعطي واشفعي تشفعي .

وقال البيهقي : أنبا أبو نصر بن قتادة أنبا عمرو بن إسماعيل بن عبد السلمى ثنا مسلم ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمي عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال : كنت غلاماً أحمل عضو البعير ورأيت رسول الله ﷺ يقسم نعماً بالجعرانة ، قال فجاءته امرأة فبسط لها رداءه فقلت : من هذه ؟ قالوا : أمه التي أرضعته .

قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ بِكَفْرَةٍ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَأَى ظُهُورَنَا ، وَفِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا قِيدَانًا وَيُحَطِّمُنَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ^(١) فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَوَلَّوْا قَفَامَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى الْفَتْحَ ، فَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ أَسَارَى رَجُلًا وَرَجُلًا فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا لَيْسَ جِسِيءَ بِالرَّجُلِ^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يُحَطِّمُنَا لِأَضْرِبِينَ عُنُقَهُ ، قَالَ : فَسَكَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجِسِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ ، فَأَمْسَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبَايِعْهُ لِيُوفِي الْأَخْرُ نَذْرَهُ^(٣) ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَأْتُرَهُ بِقَتْلِهِ ، وَجَعَلَ يَهَابُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ^(٤) ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] لَا يَصْنَعُ شَيْئًا « بَابِعَهُ »^(٥) ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَذْرِي ، قَالَ : لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِيُوفِي نَذْرَكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا أَرَمَضْتِ إِلَيَّ^(٦) ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِيَبِي أَنْ يُؤْمِضَ . [مسند أحمد ح ١٢٥٥٧]

(١) أي نزل عن بغلته فأخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب الكعبة » كما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب في الباب الأول من غزوة حنين « فهزمهم الله عز وجل » .

(٢) كان هذا الرجل من الكفار يفتك بالمسلمين أثناء الهزيمة .

(٣) أي فيقتله لأنه نذر أن يقتله إذا جئ به .

(٤) معناه أن صاحب النذر كان يرجو أن النبي ﷺ يأمره بقتل الرجل الكافر فلم يأمره بقتله ، وخشي أن يقتله بغير إذن النبي ﷺ .

(٥) جاء في الأصل « يأتبه » بدل « بابعه » ولا معنى له فهو تصحيف من الناسخ أو الطابع وصرابه « بابعه » كما جاء في تاريخ ابن كثير ، وهو الموافق لسباق الحديث .

ومعناه أن النبي ﷺ لما رأى الصحابي لم يقتل الكافر بابعه .

(٦) أي هلا أشرت لي إشارة خفية ، يقال : أومض البرق وومض إيماضاً وومضاً ووميضاً : إذ لمع لمعاً خفياً ولم يعترض (نه) .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به

فَقَضَى عَمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَبَائِهِ^(١) فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتِ^(٢)، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرَفِ^(٣) حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَلَيْبَةِ بِسَرَفِ. قَالَ مُحَرَّرٌ: فَلِذَلِكَ حَقِيقَتِ عَمْرَتَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ^(٤) (زاد في رواية بعد قوله كَبَائِتِ) قال: فنظرتُ إلى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فُضِّقَتْ. [مسند أحمد ج ١٥٦٠٤]

قلت: مُحَرَّرٌ بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الراء مشددة فمعجمة ويقال بوزن منير.

- (١) أي خرج من مكة ليلاً بعد قضاء العمرة.
- (٢) يعني أن من رآه يظن أنه كان باتناً بالجمعرانة.
- (٣) بوزن كفف مصروفاً ومنوعاً وهو موضع قريب من التعيم.
- (٤) عن خفي عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال الإمام أحمد في مسنده:

حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا نحن بعبد الله بن عمر فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضحى. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة، فقلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب، قال: فاستحيينا أن نرد عليه، قال: فسمعنا استئذان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقال لها عروة بن الزبير: يا أم المؤمنين ألا تسمعي ما يقوله أبو عبد الرحمن؟ يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربعاً إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؟ أما إنه لم يعتمر عمرة إلا وهو شاهد لها، وما اعتمر شيئاً في رجب.

ومن طريق ثابان قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: أخبرني عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة إنا لنسمعها تستن، قلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟ قال: نعم، قلت: يا أمه ما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي، ما اعتمر النبي ﷺ في رجب، قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت.

قلت: وهذا الحديث تقدم بطريقه وشرحه وتخريجه في فصل ما جاء في العمرة في رجب من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٩٦) رقم (٦٣).

وفي حديث رواه الشيخان: من طريق نافع عن ابن عمر قال

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: هذا حديث غريب ولعله يريد أخته وقد كانت تحضنه مع أمها حليلة السعدية، وإن كان محفوظاً فقد عمرت حليلة دهرأ، فإن من وقت أرضعت رسول الله ﷺ إلى وقت الجمرة أزيد من ستين سنة، وأقل ما كان عمرها حين أرضعته ﷺ ثلاثين سنة الله أعلم بما عاشت بعد ذلك.

قال: وقد ورد حديث مرسل فيه أن أبوه من الرضاعة قدما عليه والله أعلم بصحته.

قال أبو داود في المراسيل: ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جالساً يوماً فجاء أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم جاء أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه، وقد تقدم أن هوزان بكماها متوالية برضاة من بني سعد بن بكر وهم شردمة من هوزان فقال خطيبهم زهير بن سرد: يا رسول الله إنما في الحظائر أمهاتك وخالاتك وحواضنك فامنن علينا من الله عليك وقال في ما قال:

امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فرك يملؤه من محضها در
امنن على نسوة قد كنت ترضعها وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
فكان هذا سبب إعتاقهم عن بكرة أيهم، فعادت فواضله عليه السلام عليهم قديماً وحديثاً خصوصاً وعموماً.

١٢-٢٤- عمرة الجعرانة^(١) ثم

رجوعه ﷺ إلى المدينة

(١) فيها لفتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون.

والثانية: كسر العين وتشديد الراء وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوره الخطابي، وقال: في تصحيف المحدثين أن هذا مما نقلوه وهو مخفف.

وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال: أهل المدينة (١٨٥/٢١) ينقلونه وأهل العراق يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب.

١٠٩٢٢- عن مُحَرَّرِ بْنِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا

نافع : ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله يعني ابن عمر .

وفي رواية لمسلم من طريق نافع أيضاً قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا غريب جداً عن ابن عمر ، وعن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق الثقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن كلهم .

قال : والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة له في مقابلة من أثبتها والله أعلم ، ثم وهم كالمجمعين على أنها كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين .

تخرجه : (د نس مذ) وقال الترمذي : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وقال أبو عمرو النمري : روي عنه حديث واحد اهـ .

قلت : وليس له في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث ، وله شواهد كثيرة تعضده ، انظر باب كم حج النبي ﷺ واعتمر من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص (٦٣) واقراه بجميع فصوله متناً وشرحاً وانظر الأحكام في آخره تجد ما يسرك من تحقيقات العلماء في العمرة ومذاهبهم في ذلك والله الموفق .

قال ابن إسحاق : فلما فرغ رسول الله ﷺ من عمرته انصرف راجعاً إلى المدينة واستخلف عتاب بن أسيد على مكة وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن ! وذكر عروة وموسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ خلف معاذاً مع عتاب بمكة قبل خروجه إلى هوازن ثم ، خلفهما بها حين رجع إلى المدينة .

وقال ابن هشام : وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال : لما استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة رزقه كل يوم درهماً فقام فخطب الناس فقال : أيها الناس أجاج الله كبد من جاع على درهم فقد رزقني رسول الله ﷺ درهماً كل يوم فليست لي حاجة إلى أحد .

قال ابن إسحاق : وكانت عمرة رسول الله ﷺ في ذي القعدة وقدم المدينة في بقية ذي القعدة وفي أول ذي الحجة .

قال ابن هشام : قدما لست بقين من ذي القعدة في ما قال أبو عمرو المدني .

قال ابن إسحاق : وحج الناس ذلك العام على ما كانت العرب تحج عليه ، وحج بالمسلمين تلك السنة عتاب بن أسيد وهي سنة ثمان .

قال : وأقام أهل الطائف على شركهم وامتناعهم في طائفهم ما بين ذي القعدة إلى رمضان من سنة تسع اهـ .

قلت : سيأتي أن أهل الطائف أوفدوا قوماً منهم بإسلامهم في حوادث السنة التاسعة إن شاء الله تعالى .

وفي المواهب : أن النبي ﷺ قدم المدينة وقد غاب عنها شهرين وستة عشر يوماً يعني من تاريخ خروجه لغزوة الفتح والله أعلم .

١٢-٢٥- إسلام كعب بن زهير

بن أبي سلمى وسبب ذلك

وفي هذه السنة أعني الثامنة من الهجرة أسلم كعب بن زهير الشاعر صاحب قصيدة بانث سعاد المشهورة التي أنشدتها بين يدي النبي ﷺ وأبوه زهير بن أبي سلمى صاحب إحدى المعلقات السبع فهو شاعر ابن شاعر ، وكان ممن يهجو النبي ﷺ ويؤذيه ، وقصته هو وأخوه بجير رواها البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل فقال :

حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى عن أبيه عن جده قال : خرج كعب وبجير ابنا زهير حتى أتيا أبرق العزاف فقال بجير لكعب : اثبت في هذا المكان حتى آتي هذا الرجل يعني رسول الله ﷺ فاسمع ما يقول ، فثبت كعب وخرج بجير فجاء رسول الله ﷺ فعرض عليه الإسلام فأسلم فبلغ ذلك كعباً فقال :

ألا أبلغا عسى بجيراً رسالة على أي شيء ويب غيرك ذلكا على خلقت لم تُلّفبُ أمّاً ولا أباً عليه ولم تدركْ عليه أخاً لكا سقاك أبو بكر بكأس روية وأنهلك المأمون منها وعلكا فلما بلغت الآيات رسول الله ﷺ أهدر دمه وقال : « من لقي كعباً فليقتله » .

فكتب بذلك بجير إلى أخيه وذكر له أن رسول الله ﷺ قد أهدر دمه ويقول له : النجاء وما أراك تفلت ، ثم كتب إليه بعد ذلك : اعلم أن رسول الله ﷺ لا يأتيه أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ إلا قبل (١٨٧/٢١) ذلك منه وأسقط ما كان قبل ذلك ، فإذا جاءك كتابي هذا فأسلم واقبل .

قال : فأسلم كعب وقال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله

١٢-٢٦- سرية أسامة بن زيد

رضي الله عنهما إلى الحرقة^(١)

(١) ترجم البخاري هذه السرية بقوله (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة).

قال القسطلاني بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة.

وسمي الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة.

قال: وهذه الغزوة تعرف عند أهل الغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميعة في رمضان سنة سبع.

فقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف أيضاً لترجمة البخاري أن أميرها أسامة، ولعل المصير إلى ما في البخاري إذ هو الراجح بل الصواب لأن أسامة ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان والله أعلم اهـ.

قلت: وسماها القسطلاني في المواهب سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميعة بناحية نجد من المدينة على ثمانية برد في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة في مائتين وثلاثين رجلاً فهجموا عليهم في وسط محالمهم فقتلوا من (١٨٨/٢١) أشرف لهم واستاقوا نعماً وشاء إلى المدينة.

قالوا: وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهبك بن مرداس بعد أن قال لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ «ألا شقت عن قلبه فتعلم أصادق أم كاذب» فقال أسامة: لا أقاتل أحداً يشهد أن لا إله إلا الله. ثم ذكر حديث الباب والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٩٢٣- عن أسامة بن زيد يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ^(١) مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّخْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمَ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ، قَالَ: فَغَشِيَتُهُ^(٢) أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَتْنَا، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا^(٣) مِنَ الْقَتْلِ، فَكَرَّرَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

ثم أقبل حتى أتاه راحلته بباب مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ مع أصحابه كالمائدة بين القوم متعلقون معه حلقة خلف حلقة يلتفت إلى هؤلاء مرة فيحدثهم إلى هؤلاء مرة فيحدثهم.

قال كعب: فأتحى راحلتي بباب المسجد فعرفت رسول الله ﷺ بالصفة حتى جلست إليه فأسلمت وقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت محمد رسول الله الأمان يا رسول الله، قال: ومن أنت؟ قال: كعب بن زهير، قال: الذي يقول. ثم التفت رسول الله ﷺ فقال: كيف قال يا أبا بكر؟

فأنشد أبو بكر

سفاك بها المأمون كاساً كاساً وأنهلك المأمون منها وعلكا
قال: يا رسول الله ما قلت هكذا قال: فكيف قلت؟ قال: قلت:

سفاك أبو بكر بكأس روية وأنهلك المأمون منها وعلكا
فقال رسول الله ﷺ: مأمون والله.

ثم أنشده القصيدة كلها حتى أتى على آخرها وهذا مطلعها
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ميمم إثرها لم يفد مكبول
وذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» أن كعباً لما انتهى إلى قوله

إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى من معه أن اسمعوا: وقد ذكر ذلك قبله موسى بن عقبة في مغازيه والله الحمد اهـ.
قلت: وفي المواهب اللدنية: قال أبو بكر بن الأنباري: لما وصل إلى قوله.

إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
رمى عليه الصلاة والسلام بردة كانت عليه، وإن معاوية بذل له فيها عشرة آلاف فقال: ما كنت لأوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحداً.

فلما مات كعب بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألفاً فأخذها منهم، قال: وهي البردة التي عند السلاطين إلى اليوم والله أعلم.

[مسند احمد ح ٢٢٠٨٨]

وقيل : بل خيرها فاختارت الدنيا ففارقها .

قال : وفي ذي الحجة ولد إبراهيم بن رسول الله ﷺ من مارية القبطية فاشتدت غيرة أمهات المؤمنين منها حين رزقت ولداً ذكراً ، وكانت قابلتها فيه سلمى مولاة رسول الله ﷺ فخرجت إلى أبي رافع فأخبرته فذهب فبشر به رسول الله ﷺ فاعطاه مملوكاً ، ودفعه رسول الله ﷺ إلى أم برة بنت المنذر بن أسيد بن خدش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول ، ثم أشار إلى تدمير الأصنام (١٨٩/٢١) التي تقدم ذكرها والله أعلم .

١٠٩٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) بنحوه وفيه قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ . فَقَالَ : أَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا^(٤) ، مَنْ لَكَ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . [مسند احمد ح ٢٢١٤٥]

(١) الحرقه بضم الحاء المهملة وفتح الراء : وجاء في رواية مسلم « الحرقات » اسم قبيلة من جهينة .

(٢) أي أثبت وأدرسته .

وقوله « فلما غشيانه » بكسر المعجمة أي أدركناه ولحقناه وكانهم أتوه من فوق ، قاله الفتي في مجمع بحار الأنوار

(٣) متعوذاً أي إنما قال هذه الكلمة لاجئاً إليها ليدفع عن نفسه القتل لا مخلصاً في إسلامه .

وقوله « حتى وددت الخ » أي تمنى أسامة أنه لم يكن تقدم إسلامه بل ابتداءه الآن ليمحو عنه ما تقدم ، وما قال ذلك إلا لاستعظام ما وقع فيه لما حصل له من التائب بسببه .

(٤) فيه من التائب ما فيه .

ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان لأنه لا يمكن الاطلاع على ما في القلب .

تخرجه : (ق د نس) .

هذا وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه ما كان من الحوادث المشهورة في سنة ثمان .

قال رحمه الله : فكان في جمادى منها وقعة مؤتة ، وفي رمضان غزوة فتح مكة ، وبعدها في شوال غزوة هوازن بمجن ، وبعده كان حصار الطائف ، ورجع ﷺ إلى المدينة لليل بقين من ذي الحجة في سفرته هذه .

قال الواقدي : وفي هذه السنة بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى جيفر وعمرو ابني الجلندي من الأزدي وأخذت الجزيرة من مجوس بلديهما ومن حوها من الأعراب .

قال : وفيها : تزوج رسول الله ﷺ فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلبي في ذي القعدة فاستعادت منه عليه السلام ففارقها ،

١٣- حوادث السنة التاسعة من الهجرة

١٣-١- مجيء عدي بن حاتم

الطائي ﷺ وقصة إسلامه

١٠٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَيْمَاحَ بْنَ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حَيْشٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(١) ، قَالَ : جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا بِعَقْرَبِ^(٢) ، فَأَخَذُوا عَمِّي وَنَاسًا ، قَالَ : فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَفُّوا لَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَأَى الرَّأْيِدُ^(٣) وَأَنْتَ طَعَّ الرَّوْدُ ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ ، فَمَنْ عَلَيَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : مَنْ وَافِدُكَ ؟ قَالَتْ : عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٤) ، قَالَتْ : فَمَنْ عَلَيَّ ؟

قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنِيهِ نَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ ، قَالَ : سَلِيهِ جَمَلَانًا^(٥) ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ؟ فَأَمَرَ لَهَا ، قَالَتْ : « فَاتَّانِي » . فَقَالَتْ : لَقَدْ فَعَلْتُ فَعَلَّةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا^(٦) ، قَالَتْ : اتَّبِعْ رَاغِيًا ، أَوْ رَاهِيًا ، فَقَدْ أَنَاهُ فَلَانُ فَأَصَابَ مِنَهُ ، وَأَنَاهُ فَلَانُ فَأَصَابَ مِنَهُ .

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصَيَّانٌ - أَوْ صَيٌّ - فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكٌ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، مَا أَفْرَكَ أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٨) ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ؟^(٩) مَا أَفْرَكَ أَنْ يُقَالَ

قبل ذلك : إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي ، قال : فقام في فلقته امرأة وصبي معها فقالا : إن لنا عليك حاجة ، فقام معها حتى قضى حاجتهما ، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله ، فذكر نحو حديث الباب .

فقوله في حديث الباب « فإذا عنده امرأة وصبيان أو صبي فذكر قريه من النبي ﷺ » يمكن تفسيره على رواية الترمذي بأن المرأة والصبي كانا يتظران النبي ﷺ قريباً من المسجد ، فلما قام ﷺ مع عدي لقيه المرأة والصبي فذكرا له حاجتهما فذهب معها وترك عدياً حتى قضى لهما حاجتهما ثم رجع إليه فأخذ بيده الخ .

وقد استدلل عدي بقيامه ﷺ مع المرأة والصبي لقضاء حاجتهما على تواضعه ﷺ وكرمه وحسن خلقه ولذلك قال : « فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر » يعني أنه ﷺ ليس (١٩٠/٢١) عنده كبر ولا عظمة ولا رفاهيه ككسرى وقيصر والله أعلم .

(٨) جاء عند الترمذي بلفظ « ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله » من الفرار وهو الحرب أي ما يملك على الفرار أكثر من قول لا إله إلا الله .

(٩) جاء عند الترمذي « قال : قلت : لا » وكذا يقال في قوله : الله أكبر .

(١٠) جاء عند الترمذي « قال : قلت لا » .

(١١) أي انبسط فرحاً وسروراً بإسلامه .

(١٢) الظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك عندما طلب منه الإسلام فقال : « أسلم تسلم ، قال : قلت إني على دين كما في الحديث التالي » يعني أنه على دين النصرانية ، فقال له النبي ﷺ « إن المنضوب عليهم » الخ والله أعلم .

قال الإمام البغوي في تفسيره : لأن الله تعالى حكم على اليهود بالفضب فقال « من لعن الله و غضب عليه » وحكم على النصراني بالضلال فقال « ولا تبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل » .

(١٣) هكذا بالأصل بعد قوله : وإن الضالين النصارى ثم سأله وهذا الكلام غير مرتبط ببعضه ولا يفهم له معنى ، ولكنه جاء عند الترمذي « قال : ثم أمرني فانزلت عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه » أي أتى النبي ﷺ : من غشيه يقشاه إذا جاءه « طرقي النهار » يعني الغداة والعشي .

اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ (١٠) قَالَ : فَأَسْلَمْتُ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ (١١) وَقَالَ : إِنَّ الْمَنْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ ، وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى (١٢) ، ثُمَّ سَأَلُوهُ (١٣) فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَا بَعْدُ ، فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ ، ارْتَضَخْ أَمْرُؤُ بِصَاعٍ بِبَعْضِ صَاعٍ (١٤) بِقَبْضَةٍ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ (قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرَ عَلِمِي أَنَّهُ قَالَ : بِتَمْرَةٍ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) (١٥) وَإِنْ أَخَذَكُمْ لَاقِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَائِلُ مَا أَقُولُ (١٦) أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا (١٧) ، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيْتَهُ (١٨) ، إني لا أخشى عليكم الفاقة (١٩) ، لَيَنْصُرَنَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَيُعْطِيَنَّكُمْ ، أَوْ لَيَقْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ (٢٠) بَيْنَ الْحِجْرَةِ . وَيَتَرَبَّ ، « إِنْ أَكْثَرَ (٢١) مَا تَخَافُ السُّرُوقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا (٢٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مَالًا أَحْصِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ (٢٣) . [مسند احمد ج ١٩٦٠٠]

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج يفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي صحابي شهير من ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ، وكان قبل إسلامه على دين النصرانية .

(٢) العقر بوقال العقرىء : منزل من أرض اليمامة .

(٣) أي بعد بفتح الموحدة وضم العين المهملة الذي يفد إليك من رجالنا .

(٤) أي لأن عدياً لما علم بخروج النبي ﷺ وبعثته كسره خروجه وذهب إلى بلاد الروم كما سيأتي في الحديث التالي .

(٥) أي دابة تحملها إلى بلادها .

(٦) تعني هربه من مقابلة النبي ﷺ ثم امرته بالذهاب إلى النبي ﷺ طائماً مختاراً ؛ لأنه إن لم يذهب إليه طائماً فيذهب إليه مكرهاً ، ثم ذكرت له كرم النبي ﷺ وحسن خلقه بقولها : فقد أتاه فلان فأصاب منه الخ .

(٧) جاء عند الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم : هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب ، فلما رفعت إليه أخذ بيدي وقد قال

زاد عند الترمذي « فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طيئ » للصوص جمع لص بكسر اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق . وطيئ : قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم وبلادهم ما بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر بهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة .

(٢٣) معنى هذا أنه حديث ثابت مشهور .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله اهـ .

قلت : وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله الفاظ كثيرة يطول ذكرها .

١٠٩٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : حَلَيْثُ بَلْغَيْي عَنْكَ أَجِبُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَمَّا بَلْغَيْي خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً ، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ (قال يعني يزيد : ببغداد) ^(١) حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ ، قَالَ : فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كِرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَأَيِّبٍ لَمْ يَضُرِّي ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ .

قَالَ : قَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ : عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسَلِمْتَ تَسَلَّمَ ، ثَلَاثًا قَالَ : قُلْتُ إِنِّي عَلَى دِينٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ ، قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَلَسْتَ مِنَ الرُّكُومِيِّينَ ^(٢) وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْيَاقَ قَوْمِكَ ؟ ^(٣) قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَسُدْ أَنْ قَالَهُمَا ^(٤) فَتَوَاضَعْتُ لَهَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، تَقُولُ : إِنَّمَا أَتَّبَعُهُ ضَعْفَةَ النَّاسِ وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ ، أَنْتَ عَرَفْتَ الْحَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ

« قال : فبينما أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار » بكسر النون جمع ثمرة بالفتح ، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض .

« فحث عليهم » أي فحث الناس على أن يصدقوا عليهم بما تيسر لهم من فضل أموالهم وهذا معنى قوله في حديث الباب « أما بعد فلکم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل » المرضخ القليلة ، وما ذكرنا مما جاء عند الترمذي يستقيم الكلام ، والظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ نسخة الإمام أحمد والله أعلم .

(١٤) أي نصف صاع كما جاء عند الترمذي .

وقوله « بقبضة » بضم القاف وربما بفتح والقبضة من الشيء : ملء الكف منه .

(١٥) شق التمرة بكسر المعجمة نصفها وجانبها .

وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع عنها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار ، وسيأتي قوله « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وقد جاء حديثاً مستقلاً عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهما بلفظ « اتقوا النار لو بشق تمرة » .

(١٦) جاء عن الترمذي بلفظ « فقاتل له ما أقول لكم » أي والله فقاتل له فضمير « قاتل له » : أحدمك والجملة حالية .

« ما أقول لكم » مفعول لقوله « قاتل » .

« ألم أجعل لك » بدل من قوله « ما أقول لكم » .

(١٧) أي فينظر في هذه الجهات كلها ليرى أحداً يستعين به في هذا الوقت الحرج فلم يجد شيئاً . (١٩١/٢١)

(١٨) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطيب النفس إذا كانت مباحة أو طاعة تكون سبباً للنجاة من النار .

(١٩) يعني الفقر .

(٢٠) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : المرأة اليهودية وهو في الأصل اسم لليهود .

(٢١) يثرب : المدينة المنورة .

« والحيرة » بكسر المهملة وسكون الياء التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم فارس ، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي ، وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر .

(٢٢) أي مطيتها كما صرح بذلك في رواية الترمذي .

والمعنى حتى تسير الطعينة في ما بين الحيرة و يثرب أو في أكثر من ذلك لا تخاف على راحلتها السرق .

الحجة .

وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ،
ويقال : بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة اهـ

وفي صحيح البخاري « وهي غزوة العُسرة » بضم العين
وسكون للمهملة أي لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة
وكانت آخر غزواته ﷺ .

قال ابن سعد وشيخه الواقدي وغيرهما : سببها أنه بلغ النبي
ﷺ من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام أن الروم تجمعت
بالشام مع هرقل ، فتدب النبي ﷺ الناس إلى الخروج وأعلمهم
بالمكان الذي يريد .

- وروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم : أنه
لما أمر الله تعالى أن يُعْمَدَ المشركون من قربان المسجد الحرام في
الحج وغيره قالت قريش : ليقطعن عنا التاجر والأسواق أمام
الحج ولينعين ما كنا نصيب منها فعوضهم الله عن ذلك بالأمر
بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم
صاعرون .

قال الحافظ بن كثير في تاريخه : فعزم رسول الله ﷺ على
قتال الروم لأنهم أقرب الناس إليه وأولى الناس بالدعوة إلى الحق
لقربهم إلى الإسلام وأهله ، وقد قال الله تعالى « يا أيها الذين
آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا
أن الله مع المتقين » .

١٣-٢-١- اهتمام النبي ﷺ

بهذه الغزوة وما أنفقه عثمان

ابن عفان ﷺ

١٠٩٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ
يَعْرُوهَا إِلَّا وَرَى^(١) بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَغَزَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ اسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا
وَمَقَارًا^(٢) ، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوً عَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَا^(٣) لِلْمُسْلِمِينَ
أَمْرَهُمْ لِيَسْأَلُوا أَهْبَةً^(٤) عَدُوَّهُمْ ، أَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِ الَّذِي
يُرِيدُ . [مسند أحمد ج١٥٨٧٤]

(١) بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها (١٩٣/٢١)

للتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر

حَتَّى تَخْرُجَ الظَّيْمَةَ مِنَ الْجَبْرِ حَتَّى تَطُوفَ بِالنَّبِيِّ فِي غَيْرِ
جَوَارٍ أَحَدٍ ، وَكَيْفَ تَحْنُ كَنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : قُلْتُ :
كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ، وَكَيْبِدَلَنُ
الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : فَهَلِيهِ
الظَّيْمَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْجَبْرِ فَتَطُوفُ بِالنَّبِيِّ فِي غَيْرِ جَوَارٍ ،
وَلَقَدْ كُنْتُ فِي مَنْ فَتَحَ كَنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَتَكُونُنَّ الثَّالِثَةَ^(٥) ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا . [مسند
أحمد ج١٨٤٤٩]

(١) معناه أن يزيد حدث الإمام أحمد بهذا الحديث مرة
أخرى ببغداد فقال « حتى قدمت على قيصر » بدل قوله « حتى
وقعت ناحية الروم » .

(٢) هو دين بين النصارى والصابئين (نه) .

(٣) هو ربح الغنيمة كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصاً
له .

(٤) أي فلم يعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم قولها . (١٩٣/٢١)

(٥) معناه أنه تحقق وقوع الأمرين الأولين وهما أمان الظئمة
وفتح كنوز كسرى ، واستقع الثالثة وهي بذل المال وعدم وجود من
يقبله .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لتغير الإمام أحمد وفي
إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات .

١٣-٢-٢- غزوة تبوك^(١)

(١) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة ، لا ينصرف
للتأنيث والعلمية أو بالصرف على إرادة الموضع .

قال ابن قتيبة : جاءها النبي ﷺ وهم ييكونون مكان ماها
بقدح ، فقال : ما زلتُم تبوكونها ؟ فسميت حينئذ تبوك اهـ .

وفي النهاية : البروك تنوير الماء بعود وغوه ليخرج من الأرض
وبه سميت غزوة تبوك اهـ .

قال الحافظ : كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة
الوداع بلا خلاف .

وعند ابن عائد من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف
بسته أشهر وليس مخالفاً لقول من قال : في رجب إذا حذفنا
الكسور ، لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي

فيوم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

ثم قال : وهكذا رواه الترمذي عن محمد بن يسار عن أبي داود الطيالسي عن سكن بن المغيرة مولى لآل عثمان به . وقال : غريب من هذا الوجه .

(٢) بفتح الميم والفاء آخره زاي : فلاة لا ماء فيها .

(٣) بالجيم والسلام المشددة ويجوز تخفيفها أي أوضح لهم أمرهم .

ورواه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق عن سكن بن المغيرة به وقال ثلاث مرات وأنه التزم بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها .

(٤) بضم الهززة وسكون الهاء أي ما يحتاجون إليه في السفر والحرب .

قال عبد الرحمن : فانا شهدت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر « ما ضرَّ عثمان بعدها » أو قال « بعد اليوم » .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٩٣٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : جَاءَ

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِيْنَارٍ فِي ثَوْبِهِ ، جِيْنٌ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ جِيْشَ الْعُسْرَةِ ، قَالَ : فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُوْلُ : مَا ضَرَّ^(١) ابْنُ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، يُرَدُّعَا مِرَارًا . [مسند احمد ح ٢٠٩٠٦]

١٠٩٢٨- عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَيْمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . [مسند احمد ح ١٥٨٧١]

تخرجه : (خ . نس) .

١٠٩٢٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَابِ السُّلَمِيِّ ،

قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى جِيْشِ الْعُسْرَةِ^(١) ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : عَلَيَّ مِثَّةٌ بِعَيْرٍ بِأَحْلَاسِهَا^(٢) وَأَقْتَابِهَا ، قَالَ : ثُمَّ حَثَّ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَلَيَّ مِثَّةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ مَرْفَأَةً مِنَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ حَثَّ ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : عَلَيَّ مِثَّةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا ، قَالَ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ بِيَدِهِ^(٣) هَكَذَا ، يُحْرِكُهَا . (وَأَخْرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَدَهُ كَالْمُتَعَجِّبِ) : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا . [مسند احمد ح ١٦٨١٦]

(١) يحتمل أن نفي الضر لعدم وقوع زلة فهو إشارة إلى أن الله ببركة إنفاقه (١٩٤/٢١) في سبيل الله وأنه صلح أن يغفر له ما عساه يكون ذنباً إن وقع ، ولا يلزم من الصلاحية وجوده وقد أظهر الله صدق رسوله فإنه لم يزل على أعمال أهل الجنة حتى فارق الدنيا .

تخرجه : (مد) وقال : حسن غريب .

١٣-٢-٢- ما قاساه الصحابة في

هذه الغزوة من قلة الظهر وضعفه

وما ظهر من معجزات النبي ﷺ

١٠٩٣١- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَقُوْلُ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَجَهَدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا^(١) ، فَشَكَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بَطَّوْهُمُ مِنَ الْجَهْدِ ، فَتَحَنَّنَ بِهِمْ ، مَضِيْقًا^(٢) فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ . فَقَالَ : مُرُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ^(٣) فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ : اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْنَا فِي سَبِيلِكَ ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَيَّ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيْفَ^(٤) ، وَعَلَى الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

(١) أي جيش غزوة تبوك وقد سماها الله عز وجل في كتابه ساعة العسرة وتقدم معنى ذلك .

(٢) الأحلاس جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام : وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب . والأقتاب : جمع قتب كسب وأسباب ، وهو ما يوضع على ظهر البعير كالإكاف للحمار والسرجه للفرس .

(٣) أي يشير بيده .

وقوله « وأخرج عبد الصمد » يعني ابن عبد الوارث أحد رجال السنن أخرج يده يصف لهم كيف أشار النبي ﷺ بيده .

وقوله « ما على عثمان ما عمل بعد هذا » من كلام النبي ﷺ ومعناه ما ضرَّ عثمان ما عمله من الذنوب قبل أن يتصدق بما تصدق به فإنه بعد اليوم مكفر عنه بصدفته .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد

(٥) جمع زمام وهو الحيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد إليه المقود ثم سمي به المقود نفسه .

والمعنى أن الإبل قويت حتى كانت تسرع في السير فكنا نمنعها من السرعة الشديدة بشد أزمتهما .

(٦) معناه أن فضالة فهم أن قوة الإبل حصلت ببركة دعوة النبي ﷺ ولم يفهم معنى قوله ﷺ « وعلى الرطب واليابس » .

(٧) جاء في معجم ياقوت : قبرس بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء (١٩٥/٢١) وسين مهملة كلمة رومية وافقت من العربية : النحاس الجيد وهي جزيرة في بحر الروم .

قلت : هو المسمى الآن بالبحر الأبيض المتوسط وهو بحر الإسكندرية .

وكانت هذه الغزوة سنة ٢٨ من الهجرة استأذن معاوية عثمان في غزوة البحر فأذن له فسير معاوية إلى قبرس جيشاً وسار إليها عبد الله بن سعد من مصر فاجتمعوا عليها وقاتلوا أهلها ثم صولحوا على جزية سبعة آلاف دينار في كل سنة يؤدون إلى الروم مثلها .

وقوله « عرفت دعوة النبي ﷺ » يريد أنه لما رأى السفن التي يجعلها الرطب وهو الماء واليابس السفن تضها التي تحمل الناس وما معهم عرف دعوة النبي ﷺ والله أعلم .

تحريجه : أورده الهيثمي بدون قول فضالة وقال : رواه الطبراني والبخاري وفيه يحيى بن عبد الله البجلي وهو ضعيف اهـ .

قلت : يحيى بن عبد الله ليس في سند الإمام أحمد ، وسند الإمام أحمد جيد وليس في رجاله علة .

ومن الغريب أن الحافظ الهيثمي لم يعزه للإمام أحمد مع أن رواية الإمام أحمد أجود سنداً وأكثر معنى ومتناً ، والظاهر أنه نسي ذلك والله أعلم .

١٠٩٣٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَيْسَةَ الْأَنْمَارِيِّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَأَذَى فِي النَّاسِ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، قَالَ : فَتَأَيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسِيكٌ بِعِيْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَأَذَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَعَجَبٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَأَنَّ بَعْدَكُمْ ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْأُ بَعْدَ بَيْتِكُمْ

قَالَ : فَمَا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلْتُمْ تَنَارِعُنَا أَرْزَمْتُمَا (٥) ، قَالَ فَضَالَةٌ : هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَرْيَةِ وَالضَّعِيفِ ، فَمَا بَأْسَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ (٦) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قَبْرِسَ (٧) فِي الْبَحْرِ ، فَلَمَّا رَأَيْتِ السُّفْنَ فِي الْبَحْرِ ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا ، عَرَفْتِ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٤٤٥٥]

(١) أي بلغت المشقة والتعب بالإبل أقصاها ، والمراد بالظهر هنا الإبل .

هذا ولم يكن المشقة والتعب قاصراً على الظهر بل تناول رجال الجيش فقد روى (ك خز حب) بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن ساعة العسرة فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فغرلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ثم يجعل ما بقي على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع الله ، قال : أحب ذلك ؟ قال : نعم ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى حالت السماء فأظلت ثم سكبت فملئوها ما معهم ، ثم ذهبتا نظرا فلم نجدها جاوزت العسكر اهـ .

وهذا من جملة معجزاته ﷺ في استجابة الدعاء . وفيه منقبة ظاهرة لأبي بكر ﷺ حيث أشار على النبي ﷺ بذلك واستشاره ﷺ .

ومن ذلك أيضاً قلة الزاد :

قال البغوي : كان زادهم التمر الموسس والشعير المتغير وكان النفر منهم يخرجون ما معهم من التمرات فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه فيمصها فيشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة .

ومن ذلك أيضاً قلة الظهر : أي الحمولات .

قال البغوي قال الحسن : كان العشرة منهم يخرجون على بعير واحد يعقبونه يركب الرجل ساعة ثم ينزل فيركب صاحبه كذلك .

(٢) أي قصد أن يسير بهم في مكان ضيق .

(٣) أي يفتح فيه في إيلهم ويقول « اللهم احم عليها في سبيك » أي اللهم قوها على الحمل في سبيك .

(٤) معناه أن الدواب التي يحمل عليها فيها القوي والضعيف والكل يحمل بقدرتك .

شَيْئًا، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَذْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ. [مسند احمد ح ١٨١٩٢]

لأن هذا المكان صار كما قال .
تخرجه : (م لك . وغيرهما) .

وفي المواهب اللدنية : أن النبي ﷺ أمر بكل بطن من الأنصار والقبائل من العرب أن يتخذوا لواءً وراية وكان معه عليه الصلاة والسلام ثلاثون ألفاً وكانت الخيل عشرة آلاف والله أعلم .

وفيها أيضاً :

قال : لما كان عليه الصلاة والسلام ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن اللصيت وكان منافقاً : أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم بأخبار السماء وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن رجلاً يقول كذا وكذا وذكر مقالته وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله سبحانه وتعالى وقد دلي الله تعالى عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تؤتوني بها : فانطلقوا فجاؤوا بها .

رواه البيهقي وأبو نعيم .

قلت : وهذا أيضاً من معجزاته ﷺ .

١٠٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُذِنَتْ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا^(١) فَأَكَلْنَا وَادَعْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : افْعَلُوا فِجَاءَ عَمْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظَّهْرُ^(٢)، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعْمٍ^(٣) قَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الدُّرَّةِ، وَالْآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالْآخَرُ بِالْكِسْرَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا « فِي » الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهَا عِنْدَ غَيْرِ شَاكٍّ فَتَحَجَّجَ عَنْهُ الْجَنَّةُ. [مسند احمد ح ١١٠٩٦]

(١) جمع ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها .

(٢) أي قل ما يحمل عليه من الإبل .

(١) « عن أبي كبشة الأنماري الخ » تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في باب مرور النبي ﷺ بوادي الحجر من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص ٤٧ رقم (١٨) .
قلت : أبو الطفيل هو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق . قاله الحافظ في التتبع .

١٠٩٣٣ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ : وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(١)، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا « حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ « جَاءَهَا » فَلَا يَمَسُ مِنْ مَا فِيهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي، فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنِ مِثْلُ الشَّرَاكِ^(٢) تَبِضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَا فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَا : نَعَمْ فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(٣) ثُمَّ غَزَوْا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ^(٤) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ أَنْ تَرَى « مَا » هَاهُنَا قَدْ مَلَاجَنَا^(٥). [مسند احمد ح ٢٢٤٢٠]

(١) الكلام على الجمع بين الصلاتين تقدم في باب من كتاب الصلاة في الجزء الخامس .

(٢) بكسر الشين المعجمة : وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جداً .

وقوله « تبض » بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ، معناه تسيل بشيء قليل من ماء .

(٣) هذان (١٩٦/٢١) الرجلان كانا من المنافقين ولذلك سبهما النبي ﷺ .

(٤) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

(٥) أي بساتين وهو جمع جنة وهذا أيضاً من معجزاته ﷺ

(٣) قال في القاموس : النطح بالكسر والفتح وبالتحريك
وكتعب : سباط من الأديم جمعه أنطاع ونطوع .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ،
ثم قال : ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش
به .

١٣-٣- مصالحة النبي ﷺ ملك

أيلة وأهل جرباء وأذرح وهو مقيم

على تبوك قبل رجوعه

قلت : أيلة بهزمة مفتوحة فتحية ساكنة فلام مفتوحة : مدينة
في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة الشريفة
ودمشق .

قال الحازمي : هي آخر الحجاز وأول الشام .

وجرباء : بجمع مفتوحة فراء ساكنة فموحدة فالف مقصورة
على الصواب المشهور .

وأذرح بهزمة ثم معجمة ساكنة فراء مضمومة فمهملة .

قال النووي : هي مدينة في طرف الشام في قبة السويك بينها
وبينه نحو نصف يوم .

وقال الزرقاني في شرح المواهب : قيل هي فلسطين .

وفي المواهب : أن أذرح وجرباء بلدان بالشام بينهما ثلاثة
أميال .

قال ابن إسحاق : ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه
ليحثة بن ربيعة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية ،
وأتاه أهل جرباء وأذرح وأعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ
كتاباً فهو (١٩٧/٢١) عندهم ، وكتب لليحثة بن ربيعة وأهل أيلة :

بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول
الله ﷺ لليحثة بن ربيعة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر
لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل
اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله
دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس ، وأنه لا يحل أن يمنعوا
ماء يردونه ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر .

زاد يونس بن بكير عن ابن إسحاق بعد هذا : وهذا كتاب
جهيم بن الصلت وشرحيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ .

قال يونس عن ابن إسحاق : لأهل جرباء وأذرح :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله
ﷺ لأهل جرباء وأذرح أنهم آمنوا بأمان الله وأمان محمد وإنما
عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة وإن الله عليهم
كفيل بالنسج والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين .
وأعطى النبي ﷺ أهل أيلة بردة مع كتابه أماناً لهم .

قال : فاشتراه بعد ذلك أبو العباس عبد الله بن محمد
بثلاثمائة دينار .

١٣-٤- بعث خالد بن

الوليد إلى أكيدر دومة

قلت : أكيدر بضم الهززة وفتح الكاف وسكون التحتية وضم
وكسر المهملة كاحيمر كما في القاموس .

ودومة : بضم الدال المهملة وفتحها والواو ساكنة كان ملكاً
عظيماً من قبل هرقل بدومة الجندل بفتح فسكون حصن وقرى من
طرف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال يقال : عرفت بدومة بن
إسماعيل : قاله الزرقاني في شرح المواهب .

قال ابن إسحاق : ثم إن رسول الله ﷺ دعا خالد بن الوليد
فبعثه إلى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من بني
كنانة .

وفي نسخة من كندة كان ملكاً عليها وكان نصرانياً وقال
رسول الله ﷺ لخالد « إنك ستجده يصيد البقر » فخرج خالد
حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صائفة وهو
على سطح له ومعه امرأته وباتت البقر تحك بقرونها باب القصر ،
فقال له امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : لا والله تريد
أن البقر الذي يريد صيدها جاءت إلى باب قصره تحك قرونها فيه
قالت : فمن يترك هذا ؟ قال : لا أحد .

فتزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم
أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا
تلقتهم خيل النبي ﷺ فأخذته وقتلوا أخاه ، وكان عليه قباء من
ديباح غفوس بالذهب فاستلبه خالد فبعث به إلى رسول الله ﷺ
قبل قدمه عليه .

قال : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك
قال : رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل
المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه ، فقال رسول الله ﷺ
« أتعجبون من هذا ؟ فوالذي نفسي بيده لنناديل سعد بن معاذ في
الجنة أحسن من هذا » .

لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمِي، فَهَلُمَّ تَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ نَعُطِيهِ
مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا، فَتَخَرُّوا نَخْرَةً^(٤) رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى
خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدْعَ النَّصْرَانِيَّةَ
أَوْ نَكُونَ عِبِيداً لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ
إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رِقَابَهُمْ^(٥) وَلَمْ
يَكْذُ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صَلَاتِكُمْ عَلَى
أَمْرِكُمْ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبٍ تُجِيبُ، كَانَ عَلَى نَصَارَى
الْعَرَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ عَرَبِيٍّ اللِّسَانَ
أَبْعَثْهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي فَذَفَعَ إِلَيَّ
هِرْقَلُ كِتَابًا، فَقَالَ: ادْعَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا
ضِيعْتُ مِنْ حَلِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ^(٦): انظر
هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ وَاَنْظُرْ إِذَا قَرَأَ
كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ؟ وَاَنْظُرْ فِي ظَهْرِهِ هَلْ بِشَيْءٍ
يُرِيئُكَ؟

فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ، حَتَّى جِئْتُ بَبُوكَ، فَلِذَا هُوَ جَالِسٌ
بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ مُخْتَبِئاً عَلَى الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ
صَاحِبِكُمْ؟ قِيلَ: هَا هُوَ ذَا، فَأَقْبَلْتُ أُنْشِئِي حَتَّى جَلَسْتُ
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاقَلْتُهُ كِتَابِي، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ:
مِمَّنْ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي
الْإِسْلَامِ الْخَبِيرِيَّةَ مِلَّةَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟ قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ
وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَصَحِيحُكَ
وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ يَا أَخَا تَنُوخَ إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابِي
إِلَى كِسْرَى فَمَرْقَهُ وَاللَّهِ مَرْقَهُ وَمُزَقُّ مَلِكُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى
النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ فَخَرَقَهَا وَاللَّهِ مُخْرَقُهُ^(٧) وَمُخْرَقُ مَلِكُهُ،
وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ
يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ.

قُلْتُ: هَلْ يَدْرِي إِخْدَى الثَّلَاثَةَ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا
صَاحِبِي^(٨)، وَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْتِي فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِي
سَنِيي، ثُمَّ إِنَّهُ نَادَى الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ. قُلْتُ: مَنْ
صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الَّذِي يُقْرَأُ لَكُمْ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَلِذَا فِي
كِتَابِ صَاحِبِي^(٩) تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنْ خَالَدَ بِنَ الْوَلِيدِ مَا تَقْدَمُ بِأَكِيدِرَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَقَّنَ لَهُ دَمَهُ
فَصَالِحُهُ عَلَى الْجَزِيرَةِ ثُمَّ عَلَى سَبِيلِهِ فَرَجَعَ إِلَى قَرِيْبَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي طَيْحٍ يُقَالُ لَهُ بَجْرُ بْنُ بَجْرَةَ فِي ذَلِكَ . (١٩٨/٢١)

تَبَارَكَ سَائِقُ الْبَقَرَاتِ إِنْ سَى رَأَيْتَ اللَّهُ يَهْدِي كَسْلَ هَادٍ
فَمَنْ يَكُ حَائِدًا عَنْ ذِي تَبُوكَ فَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالْجِهَادِ
وَقَدْ حَكَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِهَذَا الشَّاعِرِ لَا
يَقْضِي اللَّهُ فَاكٌ فَآتَتْ عَلَيْهِ سَبْعُونَ سَنَةً مَا تَحْرُكُ لَهُ فِيهَا ضَرْسٌ
وَلَا سَنٌ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
خَالِدًا مَرَجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارْسًا إِلَى أَكِيدِرَ
دَوْمَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقْدَمُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا كَرِهَ حَتَّى أَنْزَلَهُ مِنْ
الْحِصْنِ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ أَكِيدِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ مِنْ
السَّبِيِّ وَالْفِ بَعِيرٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ دِرْعَمٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ رَمَحٍ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ عَظِيمَ آيَةِ بَحْتِ بْنِ رُوَيْبَةَ بِقَضِيَةِ أَكِيدِرَ دَوْمَةَ
أَقْبَلَ قَادِمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَالِحُهُ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِتَبُوكَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣-٥- كتاب رسول الله ﷺ إلى

هرقل وجوابه عليه

١٠٩٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى . قَالَ : حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ . قَالَ : لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ^(١) رَسُولَ هِرْقَلِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمَضٍ وَكَانَ جَارًا لِي شَبِيحًا كَبِيرًا قَدْ
بَلَغَ الْفَنَدَ^(٢) أَوْ قُرْبَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرْقَلِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلِ؟ فَقَالَ :
بَلَى^(٣) ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَبُوكَ ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ
إِلَى هِرْقَلِ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا
قَسِيْبِي الرُّومِ وَتَطَارَقَتْهَا ثُمَّ أَعْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَابًا ، فَقَالَ :
قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي
إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتْبِعَهُ عَلَى دِينِهِ ، أَوْ
عَلَى أَنْ نَعُطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا وَالْأَرْضُ أَرْضُنَا ، أَوْ نَقْلِي
إِلَيْهِ الْخَرْبَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِي مَا تَقْرَأُونَ مِنَ الْكُتُبِ

(٥) أي سكنهم (١٩٩/٢١) ودعا لهم « ولم يكذب » أي لم ينازعهم في الأمر .

(٦) أي مهما نسيت من شيء فاحفظ لي منه ثلاث خصال .

(٧) هذا نجاشي آخر غير النجاشي الذي أسلم ونعاه النبي ﷺ بالمدينة إلى أصحابه فصلى عليه كما يستفاد من الحديث التالي .

(٨) هي قول هرقل له : انظر هل يذكر صحيفته التي كتب لي بشيء

(٩) يعني في كتاب هرقل الذي يقرؤه معاوية .

(١٠) إنما كتب هذه أيضاً لأنها الثانية من الخصال التي أوصاه هرقل بحفظها وهي قوله « وانظر إذا قرأ كتابي هل يذكر الليل » .

(١١) بفتح المهملة وسكون الفاء أي مسافرون .

« مرملون » أي نفذ زادنا وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير : الترب بكسر الراء .

(١٢) نسبة إلى صفورية بفتح الصاد المهملة وضم الفاء مشددة : بلد بالأردن بضم الهزعة أو المهملة كما في القاموس .

(١٣) بضم أوله وكسر الزاي بينهما نون ساكنة أي ينزله ضيفاً عنده .

(١٤) إنما دعاه النبي (٢٠٠/٢١) ﷺ ليحقق له الخصلة الثالثة التي أوصاه بها هرقل بقوله « وانظر ظهره هل به شيء يريبك » وكان التنوخي قد نسبها كما في الحديث التالي .

(١٥) أي ألقى برودة كانت عليه عن ظهره كما في الحديث التالي .

(١٦) الفضون : مكاسر الجلد ، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً ، الواحد غضن وغضن مثل أسد وأسود وفلس وفلوس قاله في المصباح .

(١٧) بكسر الميم أي كآثر الحجمة القابضة على اللحم حتى يكون ناشئاً .

قال الشامي : هي الآلة التي يجتمع بها دم الحجامة عند المص ، والمراد من أثرها اللحم الناتج من قبضها عليه .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به تفرد به الإمام أحمد .

قلت : وأورده الهيثمي بنصه وقال : رواه عبد الله بن أحمد

والأرض أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ، فَأَيُّنَ النَّارِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَيُّنَ اللَّيْلِ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ ؟ قَالَ : فَأَخَذَتْ سَهْمًا مِنْ جَعْبِي فَكَتَبَتْهُ فِي جِلْدِ سَنِيٍّ (١) ، فَلَمَّا أَنْ فَرَعُ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي . قَالَ : إِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنَّكَ رَسُولٌ ، فَلَوْ وَجِدْتِ عِنْدَنَا جَائِزَةً جَوْرْنَاكَ بِهَا ، إِنَّا سَمَرٌ مُرْمِلُونَ ، قَالَ : فَذَاكَ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ . قَالَ : أَنَا أُجْوَرُهُ ، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَبَادَا هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُورِيَّةٍ (٢) فَوَضَعَهَا فِي حَجْرِي ، قُلْتُ : مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ ؟ قِيلَ لِي : عُثْمَانُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّكُمْ يُنْزِلُ (٣) هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ قَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَمَّتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تَعَالَ يَا أَحَا تَنُوحُ (٤) ، فَأَقْبَلْتُ أَهْوِي إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ تَبِينُ يَدَيْهِ ، فَحَلَّ حَبْوَتَهُ (٥) عَنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ : هَاهُنَا ، امْضُ لِمَا أَمَرْتُ لَهْ ، فَجَلَسْتُ فِي ظَهْرِهِ ، فَبَادَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ (٦) الْكَتِفِ بِمِثْلِ الْحَجْمَةِ (٧) الضَّخْمَةِ [مسند أحمد ج ١٥٧٤ ح ١]

(١) قال في اللباب : التنوخي بفتح التاء ثالث الحروف وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة هذه النسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً والتنوخ الإقامة اهـ .

(٢) قال في النهاية : الفند في الأصل الكذب وأفند تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر : إذا أوقعه في الفند .

(٣) جاء في هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه عن سعيد بن أبي راشد مولى لآل معاوية قال : قدمت الشام فقيل لي : في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ قال : فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير فقلت له : أنت رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم ، قال : قلت حدثني عن ذلك ، قال : إنه لما غزا تبوك كتب إلى قيصر كتاباً وبعث به مع رجل يقال له دحية بن خليفة ، فلما قرأ كتابه وضعه معه على سريره وبعث إلى بطارقه ورؤساء أصحابه . فذكر نحو حديث الباب .

(٤) أي تكلموا كلام رجل واحد وكأنه كلام مع غضب ونفور حملهم على أن يخرجوا من برانسهم .

وأبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقات ورجال عبد الله بن أحمد كذلك اهـ .

قلت : هذا الحديث بهذا النص من مسند الإمام أحمد والحديث التالي من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد ومعناها واحد ولم يختلفا إلا في بعض الألفاظ ولذا أتيت في الحديث التالي بالألفاظ المختلف فيها .

١٠٩٣٦- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ - يَعْنِي الْمُهَاجِرِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ - مَوْلَى لَالِ مُعَاوِيَةَ - قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقِيلَ لِي : فِي هَذِهِ الْكِنِيسَةِ (رَسُولٌ قِيَصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ .

قَالَ : فَذَخَلْنَا الْكِنِيسَةَ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ كَبِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ (رَسُولٌ قِيَصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، قَالَ : قُلْتُ : حَدَّثَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمَّا عَزَا نَبُوكَ، كَتَبَ إِلَى قِيَصَرَ كِتَابًا، وَتَعَتْ بِهِ مَعَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ وَضَعَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، وَتَعَتْ إِلَى بَطَارِقَتِهِ وَرُؤُوسِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولًا، وَكَتَبَ إِلَيْكُمْ كِتَابًا يُخَيِّرُكُمْ إِحْدَى ثَلَاثَ :

إِمَّا أَنْ تَتَّبِعُوهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ تَقُولُوا لَهُ بِخِرَاجٍ يَجْرِي لَهُ عَلَيْكُمْ وَيَقْرَأُكُمْ عَلَى هَيْبَتِكُمْ فِي بِلَادِكُمْ، أَوْ أَنْ تَلْفُوا إِلَيْهِ بِالْحَرْبِ .

قَالَ : فَتَنَحَّرُوا نَخْرَةً حَتَّى خَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَرَانِسِيهِمْ وَقَالُوا : لَا تَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ وَتَدْعُ دِينَنَا وَدِينَ آبَائِنَا، وَلَا تَقْرَأْ لَهُ بِخِرَاجٍ يَجْرِي لَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ نَلْقِي إِلَيْهِ الْحَرْبَ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَفْسِدَ دُونَكُمْ بِأَمْرِ (قَالَ عَبَادُ : فَقُلْتُ لِابْنِ خَتِيمٍ : أَوْلَيْسَ قَدْ كَانَ قَارِبَ وَهَمٍّ بِالْإِسْلَامِ فِي مَا بَلَّغْنَا ؟ قَالَ : بَلَى، لَوْلَا أَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ) قَالَ : فَقَالَ : ابْنُ عُرَيْنٍ رَجُلًا مِنْ الْعَرَبِ أَكْتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ جَوَابَ كِتَابِهِ، قَالَ : فَأَتَيْتُ وَأَنَا شَابٌّ فَأَنْطَلِقُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ لِي : مَهْمَا نَسِيتُ مِنْ شَيْءٍ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثَ خِلَالَ :

انظر إِذَا هُوَ قَرَأَ كِتَابِي هَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَهَلْ يَذْكُرُ كِتَابَهُ إِلَيَّ وَانظر هَلْ تَرَى فِي ظَهْرِهِ عِلْمًا، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَهُوَ بِبُوكٍ فِي حَلْفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُتَجِدِّينَ فَسَأَلْتُ ؟ فَأُخْبِرْتُ بِهِ، فَذَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَذَعَا مُعَاوِيَةَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ قَوْلُهُ : دَعَوْتَنِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَأَيْنَ النَّارُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ ؟ قَالَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَخَرَقَهُ فَخَرَقَهُ اللَّهُ مُخْرَقَ الْمُلْكِ (قَالَ عَبَادُ : فَقُلْتُ لِابْنِ خَتِيمٍ : أَلَيْسَ قَدْ أَسْلَمَ النَّجَاشِيُّ وَتَعَاهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : بَلَى، ذَاكَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَمَهَذَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ قَدْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ خَتِيمٍ جَمِيعًا وَتَسَمَّيْتُهُمَا) وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى كِتَابًا فَخَرَقَهُ فَخَرَقَهُ اللَّهُ تَعَزُّقَ الْمُلْكِ، وَكَتَبْتُ إِلَى قِيَصَرَ كِتَابًا فَأَجَابَنِي فِيهِ فَلَمَّ تَزَلِ النَّاسُ يَخْشَوْنَ مِنْهُمْ بِأَسْمَاءَ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ لِي : « يَمَعْنُ، أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ تَنُوخٍ، قَالَ : يَا أَخَا تَنُوخٍ، هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ قُلْتُ : لَا، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ قَبْلِ قَوْمٍ وَأَنَا فِيهِمْ عَلَى دِينٍ وَلَسْتُ مُسْتَبَدِلًا بِيَدِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ : فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ تَبَسَّمَ - فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي قُمْتُ، فَلَمَّا وَايَيْتُ، دَعَانِي فَقَالَ : يَا أَخَا تَنُوخٍ هَلُمَّ فَاْمْضِ لِلَّذِي أَمَرْتُ بِهِ، قَالَ : وَكُنْتُ قَدْ تَسَيَّيْتُهَا، فَاْمْشَرْتُ مِنْ وَرَاءِ الْحَلْفَةِ وَتَلْقَى بُرْدَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ عَنْ ظَهْرِهِ قَرَأَيْتُ [عَلَيَّ] غَضْرُوفٍ كَثِيرَةٍ مِثْلَ الْمِخْجَمِ الضَّخْمِ . [مسند أحمد ح ١٦٨١٣]

« ز حدثنا عبد الله الخ » هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله وهو كالذي قبله في المعنى والتخريج وجاء فيه لفظ « غضروف كفه » بدل قوله في الحديث السابق « غضروف الكف » وغضروف الكف : رأس لوحه والله أعلم .

١٣-٦- تبشير النبي ﷺ وهم

بتبوك بفتح فارس والروم

وخصوصيات أكرمه الله عزوجل بها

وفيه ذكر ما فعله المنافقون من الكيد أثناء العودة من

تبوك (٢١/٢١)

رَجُلٌ مِنْ خَتَمِمْ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَتْمَيْنِ، كَثْرَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَمْدَنِي بِالْمَلُوكِ مُلُوكِ حِمْيَرَ الْأَحْمَرِيِّينَ، وَلَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، يَأْتُونَ بِأَخْدُونِ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، - قَالَهَا ثَلَاثًا. [مسند أحمد ح ٢٢٦٩١]

تخریجه: لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو همام الشعباني قال الحسيني: مجهول.
قال الحافظ في تعجيل المنفعة: ذكره الحاكم أبو أحمد نعتاً للبخاري في من لا يعرف اسمه ولم يذكر فيه جرماً.

١٠٩٣٩- عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: لَمَّا أُقْبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ^(١) فَلَا يَأْخُذُهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حَذِيفَةَ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارَ، إِذْ أُقْبِلَ رَهْطٌ^(٢) مُتَلَمِّسُونَ عَلَى الرُّوَاجِلِ، عَشْرًا^(٣) عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُقْبِلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وَجْهَهُ الرُّوَاجِلِ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَذِيفَةَ: قَدْ، قَدْ^(٥)، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرُّوَاجِلِ وَالْقَوْمِ مُتَلَمِّسُونَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرُقُوهُ، قَالَ: فَسَابَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟^(٦) فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَدَّدَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنْ الْإِنْسَانَ عَشْرَ الْبَاقِيْنَ حَرْبٌ^(٨) لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ.

قَالَ الرَّيْدُ^(٩): وَذَكَرَ أَبُو الطَّفِيلِ فِي ثَلَاثِ الْغَزَوَاتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ

١٠٩٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْتَصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيتُهَا أَحَدٌ قَبْلِي:

أَنَا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَةً، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِي، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّغْبِ، وَنَزَلَ كَانُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ سَبْعَةَ شَهْرٍ لَمْ يَلِمْهُ مِنْهُ رُغْبًا، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ أَكْلَهَا، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْطَمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يُخْرِقُونَهَا، وَجِئْتُ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، إِنَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْطَمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَيَبِيعُهُمْ، وَالْخَاسِيَةَ، هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنْ كَلَّ نَبِيٌّ قَدْ سَأَلَ فَأَخْرَجْتُ مَسَائِلِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١٠)، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [مسند أحمد ح ٧٠٩٨]

(١) مسأله ﷺ على الشفاعة كما جاء في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في باب خصوصياته ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية وفي «واعطيت الشفاعة فأخرتها لامتي فهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً».

وتقدم نحوه من حديث جابر وأبي أمامة وعلي وأبي هريرة في باب اشتراط دخول الوقت للتيمم من كتاب التيمم في الجزء الثاني صفحة (١٨٧) وتقدم شرح هذه الأحاديث هناك، وسيأتي أحاديث أخرى عن كثير من الصحابة في باب خصوصياته ﷺ المشار إليه.

تخریجه: أورده المهيبي وفي نسخته تخليط وسقط من الناسخ أو الطابع، فقد جاء فيه بعد قوله: «اعطيت الليلة خمساً ما اعطيهن أحد قبلي: يعظمون أكلها كانوا يخرقونها» وهذه الجملة جاءت في غير موضعها فلا معنى لها هنا، ثم قال: وجعلت لي الأرض مساجد وسقط قوله «فارسلت إلى الناس كافة الخ».

وقوله: ونصرت بالرعب الخ.

ثم قال المهيبي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٠٩٣٨- عَنْ أَبِي هَمَّامِ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

وَرَدُّوهُ قَبْلَهُ ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ^(١٠) . [مسند أحمد ح ٢٤٢٠٢]

صنورهم .

قال النووي رحمه الله : أما قوله ﷺ « في أصحابي » فمعناه الذين ينسبون إلى صحبتي كما قال في الرواية الثانية « في أمي » .

وسمّ الخياط : بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أشهر وبه قرأ القراء السبعة : وهو ثقب الإبرة .

ومعناه لا يدخلون الجنة أبداً كما لا يدخل الجمل في ثقب الإبرة أبداً .

وأما الدبيلة : فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار .

ومعنى ينجم : يظهر ويعلو وهو بضم الجيم .

وروي « تكفيهم الدبيلة » بحذف الكاف الثانية ، وروي « تكفئهم » بناء مشاة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر ، أي تجمعهم في قبورهم وتسترهم اهـ .

وفي النهاية : هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً .

(٩) هو الوليد بن عبد الله بن جميع أحد الرواة .

(١٠) هذا الرهط من المناقنين .

وتقدمت قصة الماء باطلون من هذا من حديث أبي الطفيل عن معاذ في باب ما قاساه الصحابة في هذه الغزوة قبل باب .

تخرجه : (هـ) في الدلائل ومعناه عند مسلم من حديث حذيفة .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ويشهد لهذه القصة بالصحة ما رواه مسلم فذكر حديث مسلم بمعناه اهـ .

قلت : وحديث الباب رجاله ثقات . (٢٠٣/٢١)

١٣-٧- ذكر رجوعهم إلى المدينة

من غزوة تبوك وفيه أمور شتى

١٠٩٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ،

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، « حَسَى » جَنَّتَا وَادِي الْقُرَى^(١)

فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ^(٢) لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا^(٣) ، فَخَرَّصَ الْقَوْمُ ، وَخَرَّصَ رَسُولُ

(١) العقبة بالتحريك : الطريق العالي في الجبل .

وإنما اختار ﷺ هذا الطريق لنفسه دون الجيش ليفضح أمر المنافقين الذين تأمروا على قتله .

فقد جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير عن عروة بن الزبير قال : لما قفل رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة هم جماعة من المناقنين بالفتك به وإن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق ، فأخبر بخبرهم فأمر الناس بالسير من الوادي وصعد هو العقبة وسلكتها معه أولئك نفر وقد نشموا الخ .

(٢) الرهط من الرجال : ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين .

(٣) أي ازدحموا عليه وكثروا .

(٤) جاء في بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ أمر حذيفة فرجع إليهم فضرب وجوههم .

فيحتمل أن رسول الله ﷺ لما رأى عماراً يضرب وجوه الرواحل أمر حذيفة أن يعاونه ، وفي حديث عروة بن الزبير : « فغضب رسول الله ﷺ وأبصر حذيفة غضبه فرجع إليهم ومعه محجن فاستقبل وجوه رواحلهم بمحجته ، فلما راوا حذيفة ظنوا أن قد أظهر على ما أضمره (٢٠٢/٢١) من الأمر الظعيم فأسرعوا حتى خالطوا الناس .

(٥) اسم فعل بمعنى كفى أو يكفى ضرباً وتكرارها لتأكيد الأمر ، ويقول المتكلم : قدني أي حسبي وللمخاطب : قدك أي حسبك .

(٦) قال النووي : وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمعنى التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم وإنما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المناقنون فيها للعدو برسول الله ﷺ في غزوة تبوك فعصمه الله منهم .

(٧) أي أحصى منهم ثلاثة أقسموا أنهم ما سمعوا منادي رسول الله ﷺ فتجاوز عنهم حسب اعترافهم والله أعلم بسرائرهم .

(٨) أي أعداء وخصوم لله ولرسوله في الدنيا والآخرة ، وجاء في رواية لسلم من حديث حذيفة إن النبي ﷺ قال « في أصحابي » .

وفي لفظ : « في أمي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ، ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكفهم حتى ينجم من

اللَّهُ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٤)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَرْأَوْ: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أهل العراق .

(٥) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبر بالغيب وقد حصل في الحال .

وفيه خوف الضرر على أصحابه من القيام وقت الريح وفيه غير ذلك .

(٦) هكذا في الأصل « جبل طيء بالإفراد وجاء عند مسلم « جبلي طيء بالثنى ، وهما جبلان مشهوران يقال لأحدهما أجا بفتح الهزلة والجميم وبالهمز ، والآخر سلمى بفتح السين .

وطى : بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن .

(٧) بفتح الهزلة وسكون الياء التحتية بعدها لام مفتوحة : مدينة في طريق الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة الشريفة ودمشق .

فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيْسٍ^(٦)، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلِكٌ أَيْلَةَ^(٧)، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً تَيْضَاءَ^(٨)، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْخَرَهُ^(٩) .

قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلْ وَأَبْلَنَّا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَوْ: كَمْ حَدِيثِكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مَتَعَجِّلُ نَمَنَ أَحَبِّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فليُفْعَلْ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَوْقَى عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هِيَ هَذِهِ طَابَةٌ^(١٠) فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا أَحَدٌ يُجِئُنَا وَنُجِيهِ^(١١) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُخْبِرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَيْرٌ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ^(١٢) ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ . [مسند أحمد ج ٢٤٠٠٢]

قال الحازمي قيل : هي آخر الحجاز وأول الشام اهـ .

قلت : تقدمت قصة ملك أيلة في آخر شرح الباب الثاني من هذه الغزوة .

(٨) هذه البغلة هي بغلته ﷺ المسماة بدلدل وليست له بغلة غيرها ، وظاهره أنها أهديت له في تبوك وهي كانت عنده قبل ذلك ولعله يعني وهو الذي أهدى له قبل ذلك .

(٩) أي يبلده وأرضه والبحر القرى .

(١٠) من الطيب بكسر الطاء مشددة وقيل : هو الطيب بفتح الطاء مشددة وكسر الياء مشددة بمعنى الظاهر لخلوها من الشرك وتطهيرها منه .

(١١) تقدم الكلام عليه في شرح آخر حديث من غزوة خيبر في هذا الجزء صحيفة (١٢٧) رقم (٣٤٢) .

(١٢) قال القاضي عياض : المراد أهل الدور والمراد القبائل ، وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وآثارهم (٢٠٤/٢١) الجميلة في الدين اهـ .

ثم يليهم في الفضل دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني ساعدة ، وقد علمت المراد بالدار « ثم في كل دور الأنصار خير » هذا عموم بعد خصوص والله أعلم .

هذا وفي المواهب : أن رسول الله ﷺ انصرف من تبوك بعد أن أقام بها بضع عشرة ليلة وقيل : عشرين ولم يلق كيداً وبنى في طريقه مساجد وأقبل ﷺ حتى نزل بذي أوان بينها وبين المدينة ساعة ، جاءه خبر مسجد الضرار من السماء فأرسل من هدمه وحرقه بعد أن أنزل الله فيه ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً

(١) قال ياقوت في معجمه : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي .

(٢) هي البستان من النخل إذا كان عليه حائط .

(٣) هو بضم الراء وكسرهما والضم أشهر ، أي احزرروا كم يجيء من ثمرها .

قال النووي : وفيه استحباب تمرين العالم أصحابه بمثل هذا التمرين .

(٤) جمع وسق .

قال في النهاية : الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند

وكفراً ﴿ الآية وكان الذين اتخذوه اثني عشر رجلاً يضاربون به مسجد قباء ، وذلك أنهم قالوا في طائفة من المنافقين نبيي مسجداً فقيل فيه فلا تخضر خلف عمدة ، ولما دنا ﷺ من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن

طلسم البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

١٣-٨- من تخلف عن غزوة تبوك لعذر

١٠٩٤١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيَاءَ^(١) إِلَّا كَأَنَّا مَعَكُمْ فِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ^(٢) . [مسند احمد ج١٢ ص٣٢٢]

(١) الوادي : مفرج ما بين الجبال أو التلال أو الأكام ، وعند البخاري « ما سلكنا شعباً ولا وادياً » الشعب بكسر الشين المعجمة : الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن الأرض .

(٢) معنى الحديث إن ناساً تخلفوا ورامنا ولم يشاركونا في الغزو لما ألم بهم من العارض المانع وهم معنا بالنية الصالحة ، فما سرنا سيراً ولا قطعنا طريقاً ولا وطننا موطناً يغيظ الكفار ولا نلنا من عدونا قتلاً أو اسراً إلا وهم شركاؤنا في الثوبة والأجر .

تخرجه : (خ د) ورواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

١٠٩٤٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(١) : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَبِيشٍ ، وَأَنَا أَهْلُ بَيْتِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْمًا فَسَلْنِي عَنْهُ ، وَلَا تَهْنِي ، قَالَ : فَقُلْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِعَلِّي حِينَ خَلَفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْخَلَفْتَنِي فِي الْخَالِفَةِ^(٢) فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ! فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى^(٣) ! قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَذْبَرَ عَلِيٌّ مَسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ . وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ : فَرَجَعَ عَلِيٌّ مَسْرِعًا (وعنه في أخرى بنحوه) وفيه : قَالَ : وَصِيْتُ ثُمَّ قَالَ : بَلَى بَلَى . [مسند احمد

[١٤٩٠ ح]

(١) يعني ابن أبي وقاص .

(٢) الخالفة : هي المرأة القاعدة من النساء في البيت .

وفي رواية أخرى من طريق ثاب عن سعد بن مالك إن علياً رضي الله تعالى عنه قال : يا رسول الله ما كنت أحب أن تخرج وجهاً إلا وأنا معك فقال : « أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي ؟ » .

(٣) لعله يريد أن موسى استخلف هارون حينما ذهب إلى الميقات ، ولا يقال : إن هارون كان خليفة بعد موسى (٢٠٥/٢١) لأنه توفي قبل موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل التاريخ والسير .

تخرجه : (م . وغيره) .

١٠٩٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ : وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرَجُ مَعَكَ أَ قَالَ : فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ : لَا ، فَبَكَى عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنْتَ لَسْتَ بِنَبِيِّ ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَتَّعَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي . [مسند احمد ج٣٠ ص٦٢ ح]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في مناقب علي ﷺ من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث والذي قبله مقبلة عظيمة للإمام علي كرم الله وجهه ودلالة على عظيم فضله ﷺ وأرضاه .

١٠٩٤٤- عَنْ أَبِي رُحَيْمٍ الْغَفَّارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَاتِعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا فَصَلَ^(١) سَرَى لَيْلَةً فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ ، وَالْقَبِيَّ عَلَيَّ النَّعَّاسُ ، فَطَلَفْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَسَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَيَفْرَعُنِي دُثْرُهَا حَشِيَةً أَنْ أَصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ^(٢) فَأَوْخَرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي بَصْفِ اللَّيْلِ ، « فَرَجَمْتُ » ، فَرَكَيْتُ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ^(٣) ، وَرَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَرَزِ ، فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ : حَسَّ^(٤) ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : سَلْ^(٥) ، قَالَ : فَطَفِقَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ

وقال السهلي : شبكة شرح : موضع من بلاد غفار .
(٨) هكذا بالأصل قلت : يا رسول الله ﷺ الخ .
لكن جاء في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق فقال رسول
الله ﷺ : ما منع أحد أولئك حتى تخلف الخ .
وكذلك في مجمع الزوائد فجعله من قول رسول الله ﷺ وهو
الظاهر .

(٩) « فادعوا هل أن يتخلف عن المهاجرين الخ » هذه
الجملة جاءت في المسند هكذا ولا معنى لها فهي قطعاً من خطأ
الناسخ أو الطابع ، وصوابها كما جاء في سيرة ابن هشام ومجمع
الزوائد « إن أعز أهلي علي أن يتخلف عني المهاجرون من قريش
والأنصار الخ » . (٢٠٦/٢١)

(١٠) أي جماد الشعر .

(١١) تقدم الكلام على شرحه في شرح الطريق الأولى .

تخرجه : رواه ابن إسحاق في المغازي .

وأورده الميمني وقال : رواه (حم طب) وفي إسنادهما ابن
أخي أبي رهم ولم يعرفه .

١٣-٩- حديث كعب بن مالك

وهو أحد الثلاثة^(١) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل
القرآن بتوبتهم رضي الله عنهم .

(١) هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر صاحب
الحديث ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية كلهم من الأنصار .

ولكعب بن مالك حديث مطول جداً غير هذا تقدم بسنده
وطوله وشرحه وتخرجه في باب « لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والأنصار » في سورة التوبة من كتاب فضائل القرآن
وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص ١٦ رقم (٣٠١) وحديث البسب
مختصر ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة غزوة تبوك .

١٠٩٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَسْوَانَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسٍ بْنِ أَفْلَحَ . قَالَ : قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ :
مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرُ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ .

قال : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : أَنْجَهْ غَدَاً نُمَّ
الْحَقَّةَ ، فَأَخَذْتُ فِي جَهَاذِي فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ ، فَقُلْتُ :

تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غَفَارٍ ؟ فَأَخْبِرُهُ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِي مَا فَعَلَ
النَّفْرُ الْحُمْزُ الطُّوْرَاءُ الْقِطَاطُ^(٢) ، أَوْ قَالَ : الْقِصَارُ (عَبْدُ
الرِّزَاقِ يَشْكُو) الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَيْطَانِيَّةٍ^(٣) شَرِيحٌ ؟ قَالَ :
فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غَفَارٍ ، فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ
أَسْلَمَ ، فَقُلْتُ^(٤) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ أَحَدًا أَوْلِيكَ حِينَ
تَخَلَّفَ أَنْ يَخْمَلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ أَمْرًا نَشِيطًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ؟ فَادْعُوا^(٥) ، فَإِنْ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ ، عَنِ
الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٍ . [مسند أحمد
ح ١٩٢٨٢]

١٠٩٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : فَطَفِقْتُ أَوْخِرُ
رَاجِلِي عَنْهُ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، وَقَالَ [فِيهِ] : مَا فَعَلَ النَّفْرُ
السُّودُ الْجِعَادُ^(٦) الْقِصَارُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ
هَؤُلَاءَ مِنَّا ، حَتَّى قَالَ : بَلَى الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَيْبَكَةِ
شَرِيحٍ^(٧) ، قَالَ : فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غَفَارٍ ، فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ
حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حِلْفًا مِنَّا ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلِيكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حِلْفَانَا . [مسند
أحمد ح ١٩٢٨٤]

قلت : أبو رهم اسمه كلثوم بن الحصين .

(١) أي خرج بالجنود لغزوة تبوك .

(٢) الفرز للرحل كالركاب للسرير .

(٣) أي زاحمت راحلة أبي رهم راحلة النبي ﷺ وصدمتها .

(٤) « حس » كلمة تقولها العرب عند وجود الألم كالآلئين
الذي يخرج التآلم نحو آه .

(٥) جاء في الأصل « سل » بسين ولام بدل الراء . وجاء
عند ابن إسحاق وفي مجمع الزوائد « سر » بسين وراء من السير
وهو ظاهر المعنى بعكس سل .

(٦) بكسر القاف أي الذين شعورهم شديدة الجموعة :

وفي التهذيب : القلط بفتح القاف : شعر الزنجي ورجال
قطاط مثل جبل وجبال .

(٧) جاء في الطريق الثانية « بشبكة شرح » قال في النهاية :
الشظية قطعة مرتفعة في رأس الجبل .

وقال في موضع آخر : شبكة شرح هو بفتح الشين وسكون
الراء : موضع بالحجاز وبعضهم يقوله بالبدال اهـ .

تَوَيْتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا أَكْذِبَ أَبَدًا، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي
صَدَقَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ
عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْبِي
مِنْ خَيْرٍ. [مسند أحمد ج ١٥٨٦٢ ح ١٥٨٦٢]

تخرجه: هو مختصر من الحديث الطويل ورجاله من رجال
الصحيحين أخرجه الشيخان وغيرهما.

١٣-١٠- وفد ثقيف^(١) وضمام بن

ثعلبة وafd بنى سعد

(١) ترجم الحافظ ابن كثير في تاريخه لوفد ثقيف بقوله:
قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان من سنة تسع.
وقال ابن إسحاق: قدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في
رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد من ثقيف.

قلت: وتقدم أن رسول الله ﷺ حين أسلم مالك بن عوف
النصري أنعم عليه وأعطاه وجعله أميراً على من أسلم من قومه
فكان يغزو بلاد ثقيف ويضيق عليهم حتى ألجأهم إلى الدخول في
الإسلام وذلك أنهم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من
العرب وقد بايعوا وأسلموا فأتهموا في ما بينهم على أن يرسلوا
وفداً منهم إلى رسول الله ﷺ.

قال موسى بن عقبة: كانوا بضعة عشر رجلاً فيهم كنانة بن
عبد ياليل وهو رئيسهم، وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر
الوفد.

قال ابن إسحاق: فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة الفؤا
المغيرة بن شعبة يرعى في نوبته ركاب أصحاب رسول الله ﷺ
فلما رأهم ذهب يشتد ليشير رسول الله ﷺ بقدمهم فلقبه أبو
بكر الصديق فأخبره عن ركب ثقيف أن قدموا يريدون البيعة
والإسلام إن شرط لهم رسول الله ﷺ شروطاً ويكتبوا كتاباً في
قومهم، فقال أبو بكر للمغيرة: أقسمت عليك لا تسبني إلى
رسول الله ﷺ حتى أكون أحدثه، ففعل المغيرة فدخل أبو بكر
فأخبر رسول الله ﷺ بقدمهم.

قلت: وكان من شروطهم ما جاء في حديث الباب.

١٠٩٤٨- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ
قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقُ
لِقُلُوبِهِمْ، فَأَشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُخْشَرُوا^(١) وَلَا

أَخَذُوا فِي جَهَازِي عَدَا وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدُ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ
فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَخَذْتُ فِي
جَهَازِي فَأَمْسَيْتُ فَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: أَيَّهَاتُ^(١)، سَارَ النَّاسُ
ثَلَاثًا فَأَقَمْتُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَلَ النَّاسُ
يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا
كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظُّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ^(٢)،
فَأَعْرَضَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُونَا،
وَأَمِيرَتٌ نِسَاؤُنَا أَنْ يَتَحَوَّلْنَ عِنَّا.

قال: فَتَسَوَّرْتُ حَاطِبًا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَيُّ جَابِرٍ نَشَدْتَنَا؟ اللَّهُ هَمَلٌ عَلِمْتَنِي عَشَشْتُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَوْمًا قَطُّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَجَعَلَ لَا
يُكَلِّمُنِي. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا عَلَى
النَّبِيِّ^(٣) يَقُولُ: كَعْبًا كَعْبًا حَتَّى دَنَا مِنِّي، فَقَالَ: بَشِّرُوا
كَعْبًا. [مسند أحمد ج ١٥٨٦٣ ح ١٥٨٦٣]

(١) بفتح الهزرة وسكون التحتية وفتح الهاء والتاء الفوقية هي
لغة في هيهات.

قال في النهاية: هي كلمة للبعيد مبنية على الفتح وناس
يكسرونها، وقد تبدل الهاء همزة فيقال: أيهات ومن فتح وقف
بالتاء ومن كسر وقف بالهاء.

(٢) معناه أنه لم يتخلف لكونه معسراً بالنفقة أو فاقداً للظهور
أي الدابة التي يركبها بل كان ذلك متوفرًا لديه وما تخلف إلا
بسبب الأمور التي ذكرها وليست بعذر، ولكنه ذكر الحقيقة
وصدق في قوله واعتقد أن الصدق أنجي، وقد تاب الله عليه
بسبب صدقه.

(٣) أي ثنية جبل سلع كما في الحديث الطويل، وهذا
الرجل هو أبو بكر الصديق ﷺ يقول بأعلى صوته يقول: يا
كعب بن مالك أبشر، قال كعب: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد
جاء فرج (٢٠٧/٢١) وأذن رسول الله ﷺ بئونة الله تبارك وتعالى
علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يمشروننا.

هكذا في الحديث الطويل فارجع إليه.

تخرجه (ق) وغيرهما.

١٠٩٤٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْجِنِي إِلَّا بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ

يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبَوُا^(٢) وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ؟ قَالَ :
فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُخْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ
عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ . [مسند احمد ج٤ ١٨٠٧٤]

(١) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة أي لا يندبون إلى
المغازي ولا تضرب عليهم البعث .

وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة لياخذ صدقة أموالهم بل
ياخذها في أماكنهم .

وقوله « ولا بعشروا » بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة
أي لا يؤخذ عشر أموالهم .

وقيل : أرادوا به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها
لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم وإنما تجب بتمام الحول .

(٢) بضم أوله وفتح الجيم وضم الموحدة مشددة .
قال في النهاية : أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع .

وقيل : هو أن يضع يديه (٢١/٢٠٨) على ركبتيه وهو قائم ،
وقيل : هو السجود .

والمراد بقولهم « لا يجبوا » أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث
يدل على الركوع لقوله في جوابهم « ولا خير في دين لا ركوع
فيه » فسمى الصلاة ركوعاً لأنه بعضها .

وسئل جابر رضي الله عنه عن اشتراط تقيف أن لا صدقة عليها ولا
جهاد ؟ فقال : علم أنهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ، ولم
يرخص لهم في ترك الصلاة لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت
الزكاة والجهاد .

تخريج : (د . ظل) وسنده جيد ورجاله ثقات إلا أن المنذري
قال : قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي
العاص والله أعلم .

قال ابن إسحاق : فلما أسلموا وكتب لهم كتابهم أمر عليهم
عثمان بن أبي العاص وكان أحدثهم سناً لأن الصديق قال : يا
رسول الله إني رأيت هذا الغلام من أحرصهم على التفقه في
الإسلام وتعلم القرآن .

وذكر موسى بن عقبة أن وفدكم كانوا إذا أتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفوا عثمان بن أبي العاص في رحلم ، فإذا رجعوا وسط
النهار جاء هو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن العلم فاستقرأه
القرآن ، فإن وجده نائماً ذهب إلى أبي بكر الصديق ، فلم يزل
دأبه حتى فقه في الإسلام وأحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حباً شديداً .

١٠٩٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثْتُ بَنُو

سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَإِدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ،
وَكَانَ ضِمَامُ رَجُلًا جَلْدًا^(١) ، أَشْرَعَ ذَا غَيْرَتَيْنِ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى
وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا ابْنُ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : مُحَمَّدًا ! قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تُجِدُنِي فِي
نَفْسِكَ ، قَالَ : لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي ، فَسَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ .

قَالَ : أَنَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَهَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهَ
مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، أَلَلَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ
نَعَمْ .

قَالَ : فَأَنَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَهَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهَ
مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ ،
لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا
يَعْبُدُونَ مَعَهُ ! قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

قَالَ : فَأَنَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَهَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهَ
مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ ! قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ فَرِيضَةً ،
الزَّكَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْحَجَّ ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، يُنَاشِدُهُ
عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ
قَالَ : فَيَأْتِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا
نَهَيْتَنِي عَنْهُ ، ثُمَّ لَا أُرِيدُ وَلَا أَنْقُصُ .

قَالَ : ثُمَّ انصرفت راجعاً إلى بعيرو ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : حِينَ وَلَى : إِنَّ يَصْنَعُ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ^(٢) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ،
قَالَ : فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ
عَلَى قَوْمِهِ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ :
بَشَرْتُ اللَّائِثَ وَالْعُرْيَى ، قَالُوا : مَهْ^(٣) يَا ضِمَامُ ، اتَّقِ الْبَرَصَ
وَالْجَذَامَ ، اتَّقِ الْجُنُونَ^(٤) ، قَالَ : وَتِلْكَمَ إِتْمَامًا وَاللَّهُ لَا

١٣-١١- وفاة النجاشي الرجل الصالح

وهلاك عبد الله بن أبي المنافق الطالح

١٠٩٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١)، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [مسند احمد ح ٩٤٤٤]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث والذي بعده تقدما في باب ما جاء في الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز في الجزء السابع صفحة (٢١٨) و(٢١٩) وتقدم الكلام عليهما سندا وشرحا وتحريجا.

وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة حوادث السنة التاسعة من الهجرة فقد توفي النجاشي ﷺ فيها قيل: في رجب منها.

وفي الحديث الأول معجزة للنبي ﷺ حيث قد أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه.

وفي الحديث الثاني أن النجاشي من عباد الله الصالحين حيث وصفه النبي ﷺ بذلك.

وفيها جواز صلاة الجنائز على الغائب وتقدم الكلام على ذلك كله مبسوطا في الباب المشار إليه.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: كانت في هذه السنة أعني سنة تسع من الأمور الحادثة غزوة تبوك في رجب كما تقدم بيانه

قال الواقدي: في رجب منها مات النجاشي صاحب الحبشة ونعاه رسول الله ﷺ إلى الناس.

وفي شعبان منها أي من هذه السنة: توفيت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فغسلها أسماء بنت عميس وصبغت بنت عبد المطلب، وقيل: غسلها نسوة من الأنصار فيهم أم عطية.

قلت: تقدم ذلك في باب غسل الميت في الجزء السابع من كتاب الجنائز.

قال: وفيها صالح ملك أبله وأهل جرباء وأذرح وصاحب دومة الجندل كما تقدم إيضاح ذلك كله في مواضعه.

وفيها: هدم مسجد الضرار الذي بناه جماعة المنافقين صورة مسجد، وهو دار حرب في الباطن، فأمر به عليه السلام فحرق.

وفي رمضان منها (٢١/٢١) قدم وفد ثقيف فصالحوا عن قومهم ورجعوا إليهم بالأمان وكسرت اللات كما تقدم.

وفيها: توفي عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين في

بَصْرَانَ، وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَعَدَّكُمْ بِهِ مِمَّا كُتِبَ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. [مسند احمد ح ٢٣٨٠]

(١) بفتح الجيم وسكون اللام: القوي الشديد. وقوله «اشعر» أي طویل الشعر «ذا غديرتين» أي ضفيريّتين.

(٢) أي الغديرتين وهي الشعر المعقوص كالمضفور.

(٣) اسم فعل بمعنى اكفف.

(٤) معناه احذر أن تسب (٢٠٩/٢١) اللات والعزى لثلاث صييك البرص والجنون ببركتهما، فقال: ويلكم الخ.

تحريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بلفظه وعزاه لابن إسحاق والإمام أحمد وأبي داود.

ثم قال: وفي هذا السياق ما يدل على أنه رجع إلى قومه قبل الفتح لأن العزى خربها خالد بن الوليد أيام الفتح، ثم ذكر للواقدي حديثا عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمّام بن ثعلبة وكان جلدأ اشعر ذا غديرتين وافدا إلى رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث الباب باختصار وإجمال فالله أعلم اهـ.

وقد تبعت الحافظ ابن كثير في وضع هذا الحديث هنا: على أني ذكرت لضمّام هذا حديثا بهذا المعنى عن أنس بن مالك وتقدم في باب من وفد على النبي ﷺ من العرب للسؤال عن الإيمان والإسلام في كتاب الإيمان في الجزء الأول صفحة (٦٦).

وهو حديث صحيح أورده الحافظ ابن كثير عقب حديث الباب وقال: هذا الحديث خرج في الصحيحين وغيرهما بأسانيد والفاظ كثيرة عن أنس بن مالك ﷺ.

وقد رواه مسلم من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة.

وعلقه البخاري من طريقه وأخرجه من وجه آخر بنحوه اهـ.

بعد منصرفهم من تبوك وذلك من ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوماً ابتدأها من ليال بقيت من شوال .

قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك وفيهم نزلت ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾ .

قال الحافظ : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرًا وما بعدها واستشهد يوم البعثة في خلافة أبي بكر الصديق .

ومن مناقبه : أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال « بل أحسن صحبته » أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .
وكانه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يمضره

(٢) قال العلماء : وجه إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي مبيد في حديث جابر قال : لما كان يوم أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه ؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي البسه إياه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه رواه البخاري .

فائدة : قال الإمام الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل لكامل شفقتة على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطيب قلب ولده عبد الله للرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى .

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى (٢١١/٢١) ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ قال : فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال « وما يعني عنه قميصي من الله ، وإنني لأرجو أن يسلم لذلك ألف من قومه » .

تخرجه : (ق) .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الجنائز : وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفت عليه من ريقه والبسه قميصه والله أعلم .

١٠٩٥٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ

أواخرها .

وفيها : حج أبو بكر ﷺ بالناس عن أذن رسول الله ﷺ له في ذلك .

وفيها : كان قدوم عامة وفود أحياء العرب ، ولذلك تسمى سنة تسع سنة الوفود والله أعلم اهـ .

قلت : سيأتي في الباب التالي حج أبي بكر رضي الله تعالى عنه بالناس .

١٠٩٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ هَلُمَّ فَصَمُوا ، قَالَ : فَصَفَفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ . [مسند أحمد ح ١٤١٩٧]

١٠٩٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيَّ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : آذِنِي بِهِ ، فَلَمَّا ذَعَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ ، قَالَ ، يَعْنِي عُمَرُ : قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ ، فَقَالَ : أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فَصَلَّى عَلَيَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ قَالَ : فَتَرَكْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح ٤٦٨٠]

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب قوله عز وجل ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ الآية من تفسير سورة التوبة في الجزء الثامن عشر صفحة (١٦٣) رقم (١٩٧) فارجع إليه .

١٠٩٥٣- عَنْ جَابِرِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُتِيَ ابْنُهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي لَمْ نَزَلْ نَعِيرٌ بِهَذَا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُذْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ : أَفَلَا قَبِلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ ، فَأَخْرَجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٥٠٤٩]

(١) يعني ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي كما صرح بذلك في رواية للبخاري .

قال الحافظ : ذكر الواقدي ثم الحاكم في الإكليل أنه مات

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ نَعْوَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَاتَ^(١) . [مسند احمد ح ٢٢١٠١]

(١) جاء عند أبي داود وابن إسحاق بلفظ « فمه » .

وجاء عند الواقدي بلفظ « فما نفعه » والظاهر أنه يريد فما منع عنه الموت .

أما قوله « فمه » فقد قال في فتح الودود معناه : فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الألف ، وأصله فما ، أو هو اسم فعل بمعنى اسكت وكأنه يريد أنه لا يضر جبههم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بعضهم لما مات أسعد بن زرارة ، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص منه .

تحريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ورواه أبو إسحاق فقال : حدثني الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد الخ فالحديث صحيح ؛ لأن رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .

١٣-١٢- حج أبي بكر ﷺ وبعث علي

ﷺ إلى أهل مكة بـ « براءة »

١٠٩٥٥- عَنْ عَلِيٍّ^(١) ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ « بَرَاءَةِ » عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي : أَذْرُكَ أَبَا بَكْرٍ ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخَذِ الْكِتَابَ مِنْهُ ، فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَحِقْتَهُ بِالْحُجَفَةِ ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ ، وَرَجَعْتُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ جَبْرِيْلُ جَاءَنِي ، فَقَالَ : لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ . [مسند احمد ح ١٢٩٧٧]

(١) « عن علي رضي الله الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في الباب الأول من تفسير سورة التوبة في الجزء الثامن عشر صفحة (١٥٧) رقم (٢٩١) فارجع إليه .

١٠٩٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغْرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « حِينَ » بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٍ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَتَأَدُّونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَأَدَّى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ عُرْيَانًا^(١) ، وَمَنْ كَانَ يَنْتَهَى وَيَتَنَزَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ ، فَإِنْ أَجَلَّهُ - أَوْ أَمَدَّهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا النَّبِيَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، قَالَ : فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي^(٢) . [مسند احمد ح ٧٩١٤]

قلت : محرر بوزن محمد وهو تابعي ثقة .

(١) ذكر الحافظ ابن كثير سبب ذلك في تفسيره فقال : أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عاداتهم في ذلك وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم وبعث (٢١٢/٢١) أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج تلك السنة ليقم للناس مناسكهم ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادي في الناس « براءة من الله ورسوله » فلما قفل اتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ لكونه عصبة له .

وقال الإمام البغوي في تفسيره : ذكر العلماء إن رسول الله ﷺ لم يعزل أبا بكر ﷺ وكان أميراً يعني للحج وإنما بعث علياً ﷺ لينادي بهذه الآيات يعني الآيات العشر من أول سورة التوبة وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا في ما بينهم في عقد العهود ونقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهنه فبعث علياً ﷺ إزاحة للعللة لتلا يقولوا هذا خلاف ما نعرفه فينا في نقض العهد .

واستدل الإمام البغوي على ذلك بمحدث رواه بسنده عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحججة في مؤذنين يوم النحر يؤذنان بمنى ألا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن بـ « براءة » .

قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ألا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) أي يخ من الصَّحَل بتحريك الحاء المهملة وهو كالبحة

١٤- ١- حوادث السنة العاشرة من الهجرة

في خفض الصوت .

١٤-١- سرية الإمام علي بن أبي

طالب وخالد بن الوليد رضي الله

عنهما إلى اليمن

تخریجه : (نس مي) والطبري .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال :
هذا إسناد جيد ، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : أن من
كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر .

وقد ذهب إلى هذا ذاهبون ولكن الصحيح أن من كان له
عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ، ومن
ليس له أمد بالكيفية فله تأجيل أربعة أشهر .

بقي قسم ثالث وهو من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة
أشهر من يوم التأجيل ، وهذا محتمل أن يلتحق بالأول فيكون أجله
إلى مدته وإن قل ويحتمل أن يقال : إنه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه
أول من ليس له عهد بالكيفية والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : ما ذكره الحافظ ابن كثير وهو الصواب ويؤيده ما جاء
عند الإمام أحمد من حديث زيد بن يسح وتقدم في تفسير سورة
« براءة » في الجزء الثامن عشر صفحة (١٥٦) رقم (٢٩٠) وفيه :
ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته وتقدم
الكلام على شرحه هناك مستوفى والله الموفق .

١٠٩٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ بِ « بَرَاءةٍ » مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا
الْحُلَيْفَةِ ، (قَالَ عَفَّانُ) : لَا تُبَلِّغُهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (١) . [مسند أحمد
ج١٢٢٤٦ح]

(١) تقدم الكلام على الحكمة في بعث علي ﷺ بعد أبي
بكر وتخصيصه بالتبليغ في شرح الحديث السابق ، وجاء في بعض
الروايات أن أبا بكر رجع إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير في التفسير : وليس المراد أنه رجع من فرده
بل بعد قضاء المناسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ كما جاء
مبيناً في رواية أخرى .

تخریجه : (مذ) وقال : حسن غريب من حديث أنس .

فائدة : قال الواقدي : خرج مع أبي بكر من المدينة ثلاثمائة
من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف وخرج أبو بكر معه خمس
بدنات وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم بعشرين بدنة ثم أردفه بعلي فلحقه بالعرج فنادى بـ
« براءة » أمام الموسم (٢١٣/٢١)

١٠٩٥٨- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ عَلِيِّ الْيَمَنِ ،
فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً (١) ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ (٢) ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَتَغَيَّرُ (٣) ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ (وفي لفظ) مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا فَعَلِيٌّ وَلِيًّا (٤) . [مسند
أحمد ج٢٣٣٣ح]

(١) الظاهر والله أعلم أن علياً ما جفاه إلا لأمر يستوجب
ذلك لما اتصف به علي ﷺ من الورع والتقوى وكفى بقوله ﷺ
في ذلك الحديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

(٢) معناه أنه ذكره عند النبي ﷺ بكلام فيه نقص لكرامة
علي ﷺ .

(٣) تغير وجه الرسول ﷺ يشعر بغضبه مما ذكره بريدة في
حق علي .

(٤) قال الإمام الشافعي رحمه الله : عنى به ولاء الإسلام .

ورواه الدليمي بلفظ « من كنت نبيه فعلي وليه » ولهذا قال
أبو بكر في ما أخرجه الدارقطني « علي عترة رسول الله ﷺ » أي
الذين حث على التمسك بهم .

تخریجه : لم أقف عليه بهذا السياق من حديث بريدة لغير
الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رجال أحمد ثقات .

وقال في موضع آخر : رجاله رجال الصحيح .

وأورده الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم .

وقال الحافظ السيوطي : حديث متواتر .

ورواه باللفظ الآخر الإمام أحمد أيضاً والنسائي والحاكم .

قال الهيثمي في موضع : رجاله موثقون وفي آخر : رجاله
ثقات وفي آخر : رجاله رجال الصحيح ، وسياقي هذا الحديث

أيضاً في مناقب علي عليه السلام من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بزيادة فيه .

١٠٩٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ^(١) : حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ ، قَالَ : أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ أَبْغُضْهُ أَحَدٌ قَطُّ ، قَالَ : وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحِبُّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبِعَتْ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُحْمِسُهُ ، قَالَ : فَبَعَثْتُ إِلَيْنَا عَلِيًّا ، وَفِي السَّبِيِّ وَصِيفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبِيِّ ، فَخَمَسَنَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُعْطَى ، فَقَلْنَا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبِيِّ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا .

قَالَ : فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : ابْتَعْنِي ، فَبَعْتَنِي مُصَدِّقًا ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقْرَأَ الْكِتَابَ وَأَقْرَأُ : صَدَقَ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ : أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَبْغِضْهُ ، وَإِنْ كُنْتُ تُحِبُّهُ فَارْزُقْ لَهُ حَبًّا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنْصِيبَ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ ، قَالَ : فَمَا كَانَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ ^(٢) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٣) : فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَلِيفَةِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٥٥]

(١) « عن عبد الله بن بريدة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استبراء الأمة من كتاب الصلاة (٢١٤/٢١) في الجزء السابع عشر صفحة (٥٥) رقم (٢٢) فارجع إليه ، وهو حديث صحيح رواه البخاري مختصراً ، وفيه منقبة عظيمة للإمام علي عليه السلام وكرم الله وجهه .

أما الرواية به بسبب اصطفاؤه الوصيفة لنفسه فليدفعها قول النبي ﷺ « والذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة » .
وأما كونه واقعه ببلون استبراء فقد ذهب إليه كثير من

السلف وغيرهم بل من الصحابة ، فقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قال : إذا وهبت الوليدة أو بيعت فلنستبرأ بحبضة ولا تستبرأ العذراء « فيحمل ما جاء في هذا الحديث في قصة علي عليه السلام مع الوصيفة على أنها كانت صغيرة أو بكرًا أو كان مضي عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء ، لأنها قد دخلت في ملك المسلمين في وقت السبي ، والمصير إلى هذا متعين للجمع بين الأدلة فعلي عليه السلام أتى وأزهد وأورع من أن تستغزه غلبة الشهوة على ارتكاب محارم الله ، وقد اجتمع فيه من الدين الثنين والورع الحاجز والزهادة في الدنيا وجماع الفضائل ما يشهد به كل مسلم عليه السلام وأرضاه .

(٢) فيه منقبة لبريدة لمصير علي أحب الناس إليه ، وقد صح أنه « لا يجبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق » كما رواه الإمام أحمد ومسلم وسأيت في مناقب علي عليه السلام

(٣) يعني ابن بريدة يقسم أنه تلقى هذا الحديث من والده بريدة مباشرة ليس بينه وبينه واسطة ، وهو يفيد أن والده تلقاه من النبي ﷺ مباشرة ، بغير واسطة يشير بذلك إلى علو السند .

١٠٩٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ ، عَلِيٌّ وَأَخِيهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيُّ الْآخِرُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : إِذَا التَّقِيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلِيُّ النَّاسِ ، وَإِنْ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلِيُّ جُنْدِي ^(١) ، قَالَ : فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَأَتَيْنَا فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَتَلَّيْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَسَيِّئْنَا الذَّرِيَّةَ ، فَأَصْطَفَى عَلِيٌّ امْرَأَةً مِنَ السَّبِيِّ لِنَفْسِهِ ، قَالَ بُرَيْدَةُ : فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعْتُ الْكِتَابَ ، فَقَرِئَ عَلَيْهِ ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا مَكَانُ الْعَاوِذِ ، بَعَثْتَنِي مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَطِيعَهُ فَقَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقَعُ فِي عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيكُم بَعْدِي ، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ^(٢) ، وَهُوَ وَلِيكُم بَعْدِي وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيكُم بَعْدِي ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٤٠٠]

(١) معناه إذا كان العدو في جهة واحدة واجتمع الجيشان لمقاتلته فيكون علي أميراً على الجيشين ، وإذا وجد العدو في جهتين فكل واحد منكما يعني خالداً وعلياً يكون كل واحد منهما أميراً على جنده .

التي ذكرها الحافظ ابن كثير ستأتي في مناقب معاذ من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ، وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه بأسامة بن زيد مع صغر سنه ، فقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته لواءً على جيش ولم يسافر إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فشيعة أبو بكر رضي الله عنه ماشياً وأسامة ركباً اقتداءً بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمعاذ .

(٢) فيه إشارة وظهور وإيحاء إلى أن معاذاً رضي الله عنه لا يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وكذلك وقع ، فإنه أقام باليمن حتى كانت حجة الوداع ثم كانت وفاته عليه الصلاة والسلام بعد أحد وثمانين يوماً من يوم الحج الأكبر . قاله الحافظ ابن كثير .

(٣) قال في النهاية : والجشع الخبز لفراق الأنف ، قال : ومنه الحديث « فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٤) لعله بكى بصراخ وصوت فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

أما البكاء من غير صراخ وصوت فمن الرحمة وهو جائز ولهذا بكى النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه إبراهيم بغير صوت ، وقال « تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب » وسن لأمنه الحمد والاسترجاع والرضا .

وقد جاء عند ابن سعد عن بكر بن عبد الله بن الأشج مراسلاً بسند صحيح « البكاء من الرحمة والصراخ من الشيطان » .

(٥) أي أقربهم لي منزلة .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزه للإمام أحمد فقط .

قلت : وسنده جيد ورجاله ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما عن عاصم بن حميد أن معاذاً قال وفيها قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبك يا معاذ البكاء أو إن البكاء من الشيطان » ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان .

١٠٩٦٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) ، أن

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا

(٢) أي في النسب والصهر والمسابقة والحجة وغير ذلك من المزاي ، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها قاله الحافظ .

(٣) تقدم أن الإمام الشافعي رحمه الله فسره بولاء الإسلام والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه الترمذي باختصار ، قال : ورواه أحمد واليزار باختصار وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة : وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : قول الهيثمي : ورواه أحمد واليزار باختصار . الاختصار راجع (٢١٥/٢١) لليزار فقط ، لأن الهيثمي رحمه الله ذكر الحديث تاماً بلفظ الإمام أحمد حرفاً بحرف .

١٤-٢- بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن

١٠٩٦١- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُنَيْدِ السُّكُونِيِّ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ « مَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوصِيهِ ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ^(١) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي^(٢) ، فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعًا^(٣) لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ ، لِلْبُكَاءِ ، أَوْ إِنْ الْبُكَاءِ مِنَ الشَّيْطَانِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ ، لِلْبُكَاءِ ، أَوْ إِنْ الْبُكَاءِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٤) ثُمَّ انْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي^(٥) الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا [مسند أحمد ح ٢٢٤٠٤]

(١) فيه ما يدل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وكرم أخلاقه .

وفيه أيضاً احترام الأمراء فقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على اليمن .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه بعد إيراد أحاديث مختص بعث معاذ إلى اليمن قال : والمقصود أن معاذاً رضي الله عنه كان قاضياً للنبي صلى الله عليه وسلم باليمن وحاكماً في الحروب ومصداً ، إليه تدفع الصدقات كما دل عليه حديث ابن عباس .

قلت : سيأتي حديث ابن عباس بعد هذا ، ومعظم الأحاديث

وَيَبِّينَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حِجَابًا. [مسند احمد ح ٢٠٧١]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب أركان الإسلام ودعائه العظام من كتاب الإيمان في الجزء الأول من صفحة (٨١) رقم (٢٥) وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين رواه الشيخان والأربعة (٢١٦/٢١)

٤-٣-١-٤- قدوم جرير بن عبد الله إلى

المدينة وبعثته وإسلامه

١٠٩٦٣- - حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ، قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَسْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْتِي^(١) ثُمَّ لَبَسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ^(٢)، فَقُلْتُ لِحَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ أَنْفَاءً بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، قَبِينَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَّضَ لَهُ فِي خَطْبِهِ وَقَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا النَّبِيبِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ^(٣) مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ إِلَّا أَنْ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مُلْكُ^(٤)، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَدَّثْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلَانِي^(٥) وَقَالَ أَبُو قَطَنِ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ^(٦) أَوْ سَمِعْتَهُ مِنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ قَالَ: نَعَمْ. [مسند احمد ح ١٩٢٩٤]

١٠٩٦٤- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَسْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْتِي ثُمَّ لَبَسْتُ حُلَّتِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِحَلِيسِي: هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ .. (فَذَكَرَ وَمِثْلَهُ)^(٨). [مسند احمد ح ١٩٢٩٥]

(١) العيبة: مستودع الثياب.

(٢) الحدق جمع حدقة بالتحريك: وهي العين. والتحديق شدة النظر.

(٣) هو الطريق الواسع.

وقوله «من خير ذي يمن» أي من خير أهل اليمن.

(٤) «مَسْحَةٌ» بفتح الميم والحاء المهملة بينهما سين ساكنة.

«مُلْكٌ» بضم الميم وسكون اللام.

قال في النهاية: يقال على وجهه مسحة مُلْكٌ ومسحة جمال أي أثر ظاهر منه، ولا يقال ذلك إلا في المدح.

(٥) أي من كونه على وجهه مسحة مُلْكُ.

(٦) معنى هذه الجملة والله أعلم: أن أبا قطن قال ليونس:

سمعت هذا الحديث منه أي من جرير أو من المغيرة بن شبل؟ فقال: نعم يعني من المغيرة والله أعلم.

(٧) أي روى الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث من طريق

ثان عن أبي نعيم الكوفي الملاهي بضم الميم الحافظ العَلَمُ اسمه الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير.

(٨) أي مثل الطريق الأولى.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار عنهما وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وقول الهيثمي: باختصار عنهما معناه أن الطبراني رواه في الأوسط باختصار عن الكبير والإمام أحمد، ورجال الإمام أحمد نقات.

١٠٩٦٥- عَنِ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزُّكَاةِ، وَالتَّضَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ - أَوْ كَلِمَةٍ مَعْنَاهَا -^(١). [مسند احمد ح ١٩٢٧٧]

١٠٩٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزُّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَتَضَحُّ لِلْمُسْلِمِ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَاْفِرِ. [مسند احمد ح ١٩٢٦٦]

(١) يعني أن يبرأ من الكافر ولا يواليه كما صرح بذلك في الطريق الثانية. (٢١٧/٢١)

تخرجه: (ق نس).

٤-١٤- سيرة جرير بن عبد الله

البجلي إلى هدم ذي الخلصة

١٠٩٦٧- عَنْ قَيْسٍ ^(١)، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ^(٢) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» ^(٣)، وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خُتَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ^(٤)، فَفَرَزْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ (وفي رواية: فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ) مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بِشِيرَاءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ ^(٥): «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ» ^(٦)، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ ^(٧). [مسند احمد ج ٢٦ ص ٢٩٤]

(١) قلت: قيس هو ابن أبي حازم.

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر الأحمسي البجلي. نسبته إلى أمّس بهمة مفتوحة فمهملة ساكنة فميم مفتوحة فسين مهملة بطن من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم، حي من اليمن، كان عمر ﷺ يسميه يوسف هذه الأمة لفرط جماله، وكان طوالاً يقتحم في ذروة البعير، وكان نعله ذراعاً ومع تأخر إسلامه فقد أخذ في نصر الإسلام بحظ وافز. كذا في بهجة المحافل.

(٣) بفتح الخاء المعجمة واللام وقد فسره بيبي في خضم، أي في بلاد دوس باليمن، كان فيه أصنام يعبدونها. ويحجون إليه ويطوفون به ويبخرون عنده يشبهون به الكعبة المكرمة.

(٤) قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وأجازه الكوفيون. وقد البصريون فيه حذفاً أي كعبة الجهة اليمنية. واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها.

قال: والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمنية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا بينهما للتمييز، هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمنية ويقال للتي بمكة الشامية.

(٥) رسول جرير هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة كما صرح بذلك في رواية مسلم.

(٦) معناه كالجمل المطلي بالقطران لما به من الحرب حتى صار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من إحراقها فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالإحراق.

(٧) أي دعا لخيّل أمّس ورجالها بالخير والبركة، ولا شك

أن دعاءه ﷺ مقبول، وفيه منقبة عظيمة لجرير حيث دعا له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً» أي دالاً على طريق الهدى مدلولاً عليها وموفقاً لها، زاد في رواية «فما وقعت عن فرس بعد».

تخرجه: (ق. وغيرهما).

٤-١٥- حجة الوداع

١٠٩٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِي سَلِيمَةً، فَسَأَلَنَا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجْ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ هَذَا الْعَامَ، قَالَ: فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ بَشْرَ كَبِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسند احمد ج ٣ ص ١٤٤٩]

(١) «حدثنا يحيى الخ» هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وتقدم بطوله وشرحه وتخرجه في أول باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب الحج في الجزء (٢١٨/٢١) الحادي عشر صفحة (٧٤) رقم (٦٤) فارجع إليه.

١٠٩٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(١) قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِسَائِيَتِ وَبِالصُّمَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ

أبيه الخ) من كتاب اللعان في الجزء السابع عشر .

(٤) تقدم شرحه في باب (حق الزوج على الزوجة) من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر .

(٥) تقدم الكلام عليه في باب (ما جاء في ضمان الوديعة والعارية) من كتاب الوديعة والعارية في الجزء الخامس عشر .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي : حسن . (٢١٩/٢١)

ح [٦٢٤٧]

١٠٩٧١- عن عمرو بن مرة ، قال : سمعتُ امرأة ،

قال : حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ على ناقَةٍ حمرَاءَ مُحَضَّرَمَةٍ^(١) ، فقال :

أتدرون أَي حمرَاءَ مُحَضَّرَمَةٍ ؟ فقال : أتدرون أَي يَوْمِ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ قال : قلنا : يَوْمِ النَّحْرِ ، قال صدقتم يوم

الحجِّ الأكبر^(٢) . أتدرون أَي شهرٍ شهرِكُمْ هذا ؟ قلنا : ذو الحِجَّةِ ، قال : صدقتم شهرُ اللهِ الأصمِّ^(٣) ، أتدرون أَي بلدٍ

بلدِكُمْ هذا ؟ قال : قلنا المِشعَرُ الحرامُ^(٤) ، قال : صدقتم ، قال : فإن دماءَكُم وأموالَكُم عليكم حرامٌ كحرمَةِ يومِكُمْ

هذا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُمْ هذا ، أو قال : كحرمَةِ يومِكُمْ هذا وشهرِكُمْ هذا وبلدِكُمْ هذا^(٥) ، إلا وإني فرطكُم^(٦)

على الحَوْضِ أنظركم ، وإني مكابِرٌ بكمُ الأُممِ فلا تسوؤوا وجهي^(٧) ، إلا وقد رايتُموني وسمعتُم مني وستسألون عني ، فمن كذَّب عليّ فليتبوأ مقعده من النار^(٨) إلا وإني

مُستنقِذٌ رجالاً أو أناساً^(٩) ، مُستنقِذٌ مني آخرون فاقول : يا رب أصحابي^(١٠) فيقال : إنك لا تدري ما أخذتُوا

بعذكُم^(١١) [مسند أحمد ح ٢٣٨٩٣]

(١) قال في النهاية : هي التي قطع طرف أذنها ، وكان أهل الجاهلية يبخضون نعمهم ، فلما جاء الإسلام أمرهم النبي ﷺ أن يبخضروا في غير الموضع الذي يبخض فيه أهل الجاهلية .

وأصل الحضرة أن يجعل الشيء بين بين ، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة .

وقيل : هي المتوجة بين النجائب والعكاظيات ، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم لأنه أدرك الحضرتين .

(٢) يفيد أن يوم عيد النحر يسمى أيضاً يوم الحج الأكبر .

شيء ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ السَّعْيِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالنَّبِيِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ . [مسند أحمد

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة حج النبي ﷺ المشار إليه آنفاً في الجزء الحادي عشر صفحة (٨٦) رقم (٦٦) .

٤-٦- بعض خطبه^(١) ﷺ في

حجة الوداع

(١) تقدم كثير من خطبه ﷺ في حجة الوداع في كتاب الحج في يوم عرفة ويوم النحر وأوسط أيام التشريف في الجزء الثاني عشر فارجع إليه .

١٠٩٧٠- عن أبي أمامة الباهلي . قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فلا وصيةَ لِوَارِثٍ^(١) ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٢) وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أو اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) ، لا تَتَّبِعِ الْمَرْءَ شَيْئاً مِنْ بَيْنِهَا إِلَّا يَأْذَنَ زَوْجَهَا ، فَيَقِيلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ولا الطَّعَامُ ؟ قال : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا^(٤) ، قال : ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مُرَدُّودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّهِيمُ غَارِمٌ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢٢٦٥٠]

(١) تقدم الكلام على ذلك في باب (لا وصية لوارث) من كتاب الوصايا في الجزء الخامس عشر .

(٢) تقدم الكلام عليه في باب (الولد للفراش دون الزاني) من كتاب اللعان في الجزء السابع عشر .

(٣) تقدم الكلام عليه في باب (التغليب في من ادعى إلى غير

الإسلام ، وعلى (٢١-٢٢٠) هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا أي يطردوا عقوبة لهم ثم يرمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب .

قال أصحاب هذا القول : ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ ويعدو لكن عرفهم بالسيما .

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر : كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء .

قال : وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطغس الحق والمعلنون بالكبائر .

قال : وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين وغيرهما في مواضع متفرقة .

١٠٩٧٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَرِيرٍ ^(١) ، وَهُوَ جَدُّهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ^(٢) . يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند أحمد ج ١٩٣٨١]

(١) يعني ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة .

(٢) أي لا تصيروا بعد موقي هذا يعني بعد حجة الوداع أو بعد موتي .

وقوله « يضرب » بالرفع استئناف جواب لمن سأل عن تلك الحالة الأولى ، أو بالجزم بدل من « ترجعوا » أو جواب شرط مقدر ، أي فإن ترجعوا يضرب ، نحو لا تكفر فتدخل النار .

قال القاضي عياض : والرواية بالرفع ، والمراد إن ذلك كفر لمستحله أو كفر النعمة أو يقرب من الكفر أو يشبه فعل الكفار أو الكفار المتلبسون بالسلاح أو أراد به الزجر والتحويل والله أعلم .

تخرجه : (ق نس جه) .

(٣) سمي أصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح لكونه شهراً حراماً ، ووصف بالأصم مجازاً ، والمراد به الإنسان الذي يدخل فيه كما قيل : ليل نائم ، وإنما النائم من في الليل فكان الإنسان في هذا الشهر أصم عن سماع صوت السلاح ، ويقال مثل ذلك في باقي الأشهر الحرم .

(٤) إنما قالوا ذلك باعتبار المكان الذي كانوا فيه لأنه من حرم مكة وجاء في بعض الروايات أنهم قالوا في جوابهم « بلد حرام » .

(٥) تقدم شرح هذه الجملة في باب ما جاء في الخطبة أوسط أيام التشريق من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صفحة (٢٢٦) رقم (٤٢٧) .

(٦) بفتح الفاء والراء أي سابقكم إلى الحوض لأصلحه فبهى لهم ما يحتاجون إليه ، وهو في هذه الأحاديث الشواب والشفاة . والنبي ﷺ يتقدم أمته ليشفع لهم .

قال في المطالع : الفرط الذي يتقدم الواردين أمته ليشفع لهم .

(٧) أي بكثرة الذوب والمعاصي .

(٨) تقدم شرح هذه الجملة في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول ص (١٧٧) .

(٩) « أو » للشك من الراوي ، وجاء في بعض الروايات « رجالاً » وفي بعضها « أناساً » من غير شك .

والمعنى إنني مستخلص بكسر اللام أناساً من الشر بشرهم من حوضي ، ومستخلص بفتح اللام مني آخرون من الخير إلى الشر تطردهم الملائكة عن الشرب من الحوض .

(١٠) جاء عند مسلم « فاقول : يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك ؟ » .

(١١) قال النووي هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال .

أحدها : أن المراد به المنافقون والمترددون فيجوز أن يجشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء . مما وعدت بهم ، إن هؤلاء بدلوا بعدك ، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم .

والثاني : أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ فيناديهم النبي ﷺ إن يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم فيقال : ارتدوا بعد .

والثالث : أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد ، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا بيدعتهم عن

٤١-٧- بعث جرير بن عبد الله

البحلي ﷺ إلى اليمن

١٠٩٧٣- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ^(١)، فَلَقَيْتُ بِهَا رَجُلَيْنِ ذَا كِلَاعٍ^(٢) وَذَا عَمْرٍو. قَالَ: وَأَخْبَرْتُهُمَا شَيْئاً مِنْ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَا فَإِذَا قَدْ رُفِعَ لَنَا رَكَبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتَاهُمْ مَا الْخَبْرُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَالنَّاسُ صَلَاحُونَ، قَالَ: فَقَالَ لِي^(٤): أَخْبِرْ صَاحِبِكَ، قَالَ: «فَرَجَعْنَا». ثُمَّ لَقَيْتُ ذَا عَمْرٍو. فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ ثُمَّ تَأَمَّرْتُمْ^(٥) فِي آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضَبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ^(٦) وَرَضَيْتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ. [مسند احمد ح ١٩٤٣٧]

(١) جاء عند الطبراني من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله.

وفي رواية أبي إسحاق عن جرير عند ابن عساکر أن النبي ﷺ بعثه إلى ذي عمرو وذو الكلاع يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا.

وعند الواقدي في الردة بأسانيد متعددة نحو هذا قاله الحافظ.

(٢) بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتية وفتح الفاء بعدها مهملة، ويقال أيفع بن باكوراء، ويقال ابن حوشب بن عمرو.

وقوله «وذا عمرو» هو أحد ملوك اليمن وهو من حمير.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم غيره ولا رأيت من أخباره أكثر مما ذكر في حديث الباب وكانا عزمًا على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر.

(٣) زاد عند البخاري: فقال له عمرو أي قال لجرير: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مر على أجله منذ ثلاث أي مضى على وفاته ثلاث ليال.

واستظهر الحافظ أنه عرف ذلك عن اطلاع في الكتب القديمة يعني كتب أهل الكتاب لأنه كان كثير منهم اليمن.

(٤) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها (٢٢١/٢١)

(٥) بالفتح الشنية أي ذو الكلاع وذو عمرو، وفي الأصل «فقال» بالإفراد وهو خطأ من الطابع أو الناسخ «أخبر صاحبك» يعني أبا بكر ﷺ.

زاد البخاري «أخبر صاحبك أنا قد جئنا ولعلنا سنعود إن شاء الله تعالى».

وفي البخاري أيضاً «فاخبرت أبا بكر بحديثهم قال أفلا جئت بهم؟ فلما كان بعدُ بالبناء على الضم أي بعد هذا الأمر في خلافة عمر وهاجر ذو عمرو يعني إلى المدينة قال لي ذو عمرو: يا جرير إن لك علي كرامة وإني نخبك خيراً إنكم معشر العرب لسن تزالوا بخير الخ».

(٦) بقصر الهمزة وتشديد الميم.

وفي رواية: بعد الهمزة وتخفيف الميم أي تشاورتم في أمير آخر ومعنى التشديد أقمتم أميراً منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول «فإذا كانت» أي الإمارة. «بالسيف»: أي بالقهر والغلبة.

(٧) أي كان الخلفاء ملوكاً يعضيون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك.

تخرجه: (خ طب) وابن عساکر.

١٥-١- حوادث السنة الحادية عشرة من الهجرة

١٥-١- تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة

بن زيد رضي الله عنهما^(١)

(١) قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى: ثم قفل رسول الله ﷺ يعني من الحج فأقام بالمدينة بقية ذي الحجة والحرم وصفر وضرب على الناس بعثاً إلى الشام وأمر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة مولاة وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين، فتجهز الناس وأوعب على أسامة بن زيد المهاجرون الأولون اهـ.

قال السهيلي: أمر رسول الله ﷺ أسامة على جيش كثيف وأمره أن يُغير على أبنا صباحاً وأن يحرق، وأبنا هي القرية التي عند مؤتة حيث قتل أبوه ولذلك أمره على حدائنه سنة ليدرك ثأره وإليك الحديث في ذلك.

١٠٩٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ

ثم أمر أسامة في مرضه على جيش فيه جماعة من مشيخة الصحابة وفضلاتهم وكانه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجاة أن يهد الأرض، وتوطئة لمن يلي الأمر بعده لئلا يتزع أحد يبدأ من طاعة، وليعلم كل منهم أن العادة الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها .

(٤) « إن » للتأكيد مخففة من « إن » أي إنه كان الخ .
والخليق مرادف للجدير والحقيق والله ولي التوفيق .

(٥) في هذا الحديث منقبة عظيمة لزيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٦- مرض رسول الله ﷺ إلى

أن لحق بالرفيق الأعلى

١٦-١- ابتداء مرضه ﷺ ومدته

١٠٩٧٥- عن أبي موسى مؤتبه مولى رسول الله ﷺ . قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ^(١) . رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ . قَالَ : يَا أَبَا مُؤْتَبَةَ اسْرِجِي لِي ذَاتِي . قَالَ : فَرَكِبْتُ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ ، فَنَزَلْتُ عَنْ ذَاتِي ، وَأَسْكَنْتُ الدَّائِمَةَ ، وَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ قَالَ : قَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَيْهِنَكُمْ ^(٢) . مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ ، أَنْتُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا الْآخِرَةَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ، فَلَيْهِنَكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُؤْتَبَةَ إِنِّي أُعْطِيتُ أَوْ قَالَ : خَيْرْتُ مَفَاتِيحَ مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ^(٣) . وَالْجَنَّةُ أَوْ لِقَاءَ رَبِّي ؟ قُلْتُ : بِأبي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرَنِي . قَالَ : لِأَنَّ تَرْدُ عَلَى عَقِبِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٤) ، فَأَخْبَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ .

١٠٩٧٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥) مِنْ جَزْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُؤْتَبَةَ إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ اسْتَفْتِيَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، فَنَاطِلِقُ مَعِي ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ^(٦) . قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا

اللَّهُ بْنُ عَمْرٍ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أُسَامَةَ بَلَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَبْغُونُ أُسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ^(١) ، فَقَامَ ، كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَبْغُونَ أُسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ^(٢) ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ ^(٤) كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ ، وَإِنْ ابْنَةُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِكُمْ ^(٥) . [مسند احمد ج ٥١٣٠]

(١) قال السهلي : إنما طعنوا في امرته لأنه مولى مع حداثة سنة لأنه كان إذ ذاك ابن ثمان عشرة سنة ، وكان ﷺ أسود الجلد وكان أبوه أبيض صافي البياض نزع في اللون إلى أمه أم أيمن ، وكان رسول الله ﷺ يبهه ويمسح خشمه وهو صغير بثوبه ، وعثر يوماً فأصابه جرح في رأسه فجعل رسول الله ﷺ يمص دمه ويمجه ويقول « لو كان أسامة جارية لخليناها حتى يرغب فيها » وكان يسمى الحب من الحب .

(٢) قال العلماء : كان أشد الناس كلاماً في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين ! وكان في جيشه من كبار المهاجرين أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فكثر القالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب (٢٢٢/٢١) ﷺ بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فغضب ﷺ غضباً شديداً فخطب فقال « إن الناس يعيرون أسامة الخ » .

(٣) أبوه زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وكان من بني كلب أسر في الجاهلية فاشترته حكيم بن حزام لعمة خديجة رضي الله عنها فاستوبه النبي ﷺ منها وخيره لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه ، خيره بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال : يا رسول الله لا اختار عليك أحداً أبداً .

قال التوريشي : إنما طعن من طعن في إمارتهما لأنهما كانا من المرابي وكانت العرب لا ترى تأمير المرابي وتستكف عن اتباعهم كل الاستكاف ، فلما جاء الله عز وجل بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالمسابقة والهجرة والعلم والتقوى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين ، فأما المرتنون بالعادة والمتحنون بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما أهل الشافق فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة التكبر عليه ، وكان ﷺ بعث زيداً أميراً على عدة سرايا وأعظمها على جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة ، وكان خليفاً بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ .

وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاء .
واختلف في مدة مرضه فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً
وقيل بزيادة يوم وقيل بتقصه والقولان في الروضة وصدر بالثاني .
وقيل : عشرة أيام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه ،
وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح .
وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف في ربيع الأول وكاد
يكون إجماعاً .

١٦-٢- حديث عائشة رضي الله عنها

الجامع من أول مرضه إلى وفاته ﷺ

١٠٩٧٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ ، قَالَ : دَعَبْتُ أَنَا
وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا ، فَأَلْفَتْنَا لَنَا وَسَادَةً
وَجَدَبْتِ إِلَيْنَا الْحِجَابَ ، فَقَالَ صَاحِبِي : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا
تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ ؟ قَالَتْ : وَمَا الْعِرَاكُ ؟ وَصَرَّيْتُ مَنْكِبَ
صَاحِبِي ، فَقَالَتْ : مَهْ (١) ، آذَيْتِ أَخَاكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : مَا
الْعِرَاكُ ؟ الْمَحِيضُ ، قُولُوا مَا قَالَ اللَّهُ الْمَحِيضُ .

ثُمَّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُحِي وَيَنَالُ مِنِّي
رَأْسِي ، وَيَنِي وَيَبِيهُ تَوْبٌ وَأَنَا حَائِضٌ (٢) ، ثُمَّ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ بِهَا ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضاً فَلَمْ
يَقُلْ شَيْئاً ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : يَا جَارِيَةَ ، ضَعِي لِي
وَسَادَةً عَلَى الْبَابِ ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي ، فَمَرَّ بِي فَقَالَ : يَا
عَائِشَةُ ، مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَشْتَكِي رَأْسِي ، فَقَالَ : أَنَا وَ
رَأْسَا ، فَلَدَّبْتُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى جِيءَ بِهِ مَحْمُولاً
فِي كِسَاءٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ : إِنِّي قَدِ
اشْتَكَيْتُ وَإِنِّي لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ بَيْنَكُنَّ ، فَأَذْنِ لِي فَلَاكُنَّ
عِنْدَ عَائِشَةَ أَوْ صَفِيَّةَ وَلَمْ أَمْرُضْ أَحداً قَبْلَهُ (٣) ، فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ
ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مَنْكِبِي إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
يُرِيدُ مِنِّي رَأْسِي حَاجَةً ، فَخَرَجْتُ مِنِّي فِيهِ نُطْفَةً (٤) بَارِدَةً ،
فَوَقَعَتْ عَلَى ثَغْرَةِ نَحْرِي ، فَأَقْشَعَتْ لَهَا جِلْدِي ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
عُشِّي عَلَيْهِ فَسَجَّيْتُهُ تَوْباً (٥) ، فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُهَيَّبَةُ ابْنُ شُعْبَةَ
فَاسْتَأْذَنَّا ، فَأَذْنَتْ لهُمَا ، وَجَدَبْتِ إِلَيَّ الْحِجَابَ ، فَظَنَرْتُ عُمَرَ

أَهْلَ الْمَقَابِرِ ، لِيَهْنَ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ
النَّاسُ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ ، أَقْبَلْتُ الْفِتْنُ كَقِطْعِ
الذَّلِيلِ الْمُظْلِمِ يَنْبَعُ أَوْلَهَا آخِرُهَا ، الْآخِرَةُ شَرُّ مِنَ الْأُولَى .

قال : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُؤْتَهَبَةَ إِنِّي قَدْ
أَوْتَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ ، وَخَيْرْتُ
بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةِ . قَالَ : قُلْتُ :
بِأَبِي وَأُمِّي فَخَذْتُ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةِ .
قال : لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُؤْتَهَبَةَ لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ ،
ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيْعِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَبَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ جِئِينَ أَصْبَحَ .

[مسند أحمد ج ١٦٠٩٣]

(١) معنى الصلاة هنا الدعاء والاستغفار لهم .
(٢) يفتح الياء التحتية وكسر النون بينهما هاء ساكنة والأصل
ليهنكم بهمزة بعد النون حذف الهزة للتحفيف .
وهذا الدعاء لهم بالتهنئة مما نجاهم الله منه من فتن الدنيا .
قال في القاموس : وهنأه بالأمر بتشديد النون (٢٢٣/٢١) وهنأه
بتخفيفها قال له ليهنك بفتح الياء التحتية وكسر النون وسكون
الهزة .

(٣) يعني خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة كما في الطريق
الثانية .

(٤) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ لم يجتر خزائن الدنيا والخلد
فيها مدة طويلة خشية أن تفتن أمته بالدنيا وزخارفها فترتد على
عقبها أي ترجع إلى حالتها الأولى في زمن الجاهلية وهو بين
أظهرهم فاختار لقاء ربه .

(٥) أي أيقظني من النوم من جوف الليل أي تلك الآخر .

(٦) أي وسط المقابر .

تخرجه : (ك طب مي) ومحمد بن إسحاق في المسازي
وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

فائدة : قال الحافظ : أما ابتداء مرضه ﷺ فكان في بيت
ميمونة كما سيأتي .

قلت : سيأتي بعد باب واعتمده الحافظ .

قال : وذكر الخطابي أنه ابتداء به يوم الاثنين وقيل يوم
السبت .

إِلَيْهِ فَقَالَ: وَآ عَشِيَاءَ، مَا أَشَدَّ غَشْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْبَابِ قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحْسُوكَ فِتْنَةً^(١)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَأَفِّقِينَ.

ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَفَعَتْ الْحِجَابَ، فَظَهَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنَا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَحَدَرَ فَأَه^(٢) وَقَبِلَ جَنَّهُتَهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّيَأَه^(٤)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَدَرَ فَأَه وَقَبِلَ جَنَّهُتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَآ صَتِيَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَأَه وَقَبِلَ جَنَّهُتَهُ وَقَالَ: وَآ خَلِيلَاءَ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعَمَّرَ يَحْطُبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَأَفِّقِينَ^(٥)، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ^(٦) وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ^(٧)﴾ أَفَلِإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(٨) حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٩)، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ذُو شَيْبَةٍ الْمُسْلِمِينَ قَبَائِعُهُ، قَبَائِعُهُ. [مسند أحمد ح ٢٦٣٦٥]

(١) اسم مبني على السكون بمعنى اسكت. (٢٢٤/٢١)

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب جواز مباشرة الحائض في ما فوق الإزار الخ من كتاب الحيض في الجزء الثاني صفحة (١٥٧).

(٣) تقول عائشة رضي الله عنها «ولم أمرض» بضم الهمزة وتشديد الراء مكسورة «أحدًا قبله» تعني أنه لم يسبق لها تمريض أحد من المرضى قبل النبي ﷺ.

(٤) أي ماء قليل وبه سمي النبي نطفة لقلته وجمعها نطف.

(٥) أي غطته بثوب عندها.

(٦) أي تخالطك وتحكك على ركوبها وكل موضع خالطه

ووطته فقد حسته وحسته (نه).

(٧) أي دنا منه بفمه وقتل جبهته.

(٨) بالفتح الندبة والماء الساكنة للوقف ومعنى الندبة إعلان اسم المتضجع عليه كقول أبي بكر ﷺ وانبياؤه واصفياؤه واخلياؤه، أو المتوجع منه نحو وارساؤه كما قال النبي ﷺ في هذا الحديث.

(٩) كان هذا فهم عمر ﷺ.

(١٠) أي ستموت ﴿وإنهم ميتون﴾ أي سيموتون.

قال الفراء والكسائي: الميت بالتشديد من لم يموت وسموت؛ والميت بالتحفيف من فارقه الروح ولذلك لم يخفف ما هنا.

قال الخليل: أشد أبو عمرو:

أيا سألني تفسيره مئيت مئيت فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فما كان ذا روح فذللك مئيت وما المئيت إلا من إلى القبر يُحمل
(٢٢٥/٢١)

وكانوا يترصدون برسول الله ﷺ موته فلأخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للترصد وشماتة الباقي بالفاني.

وعن قتادة: نعى إلى نبيه نفسه ونعى إليكم أنفسكم أي إنك وليايمه في عداد الموتى لأن ما هو كائن فكان قد كان.

﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ تقدم تفسيرها في أول تفسير سورة الزمر من من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صفحة (٢٥٩).

(١١) أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه.

(١٢) أي رجعتهم القهقري.

(١٣) إنما نسي ذلك عمر ﷺ من شدة دهشته لعظم المصيبة.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ورجال أحمد ثقات.

قلت: وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد، ثم قال: وقد روى أبو داود والترمذي في الشمائل من حديث مرحوم بن عبد العزيز الطمار عن أبي عمران الجوني به ببعضه.

١٠٩٧٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ^(١)، فَقُلْتُ: وَآ رَأْسَاهُ^(٢)، فَقَالَ: وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكَ وَدَفَعْتُكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: غَيْرِي^(٣) كَأَنِّي بَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا يَبْغُضُ نِسَائِكَ^(٤).

قلت : يريد الإضراب عن كلامها ومعناه اشتغلي بوجع رأسي إذ لا بأس بك فإنك تعيشين (٢٢١/٢٢٢) بعدي ، عرف ذلك بالوحي .

(٦) جاء في رواية البخاري « لقد هممت أو أردت » بالشك من الراوي « أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فاعهد » بفتح الهمزة والنصب عطفاً على أرسل أي أوصي « بالخلافة إلى أبي بكر » .

(٧) معناه فإني أخاف أن يقول قائل : الخلافة لي أو لفلان أو يمتنى تمتن أن تكون الخلافة له ويقول : أنا أولي ، وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد .

(٨) أي إلا أن تكون الخلافة لأبي بكر .

تخرجه : (خ نس حق) وابن إسحاق .

وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ في مرضه : ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يمتنى تمتن أو يقول قائل : أنا أولي ويسأى الله والمؤمنون إلا أبا بكر .

وهذا من أدل الدلائل على خلافة أبي بكر ﷺ .

١٦-٣- انتقاله ﷺ إلى بيت عائشة

رضي الله عنها ليمرض فيه واستخلافه

أبا بكر للصلاة

١٠٩٨٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ (١)، عَنِ عَائِشَةَ (قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً طَوِيلاً

لَيْسَ أَحْفَظُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَّا قَلِيلاً) دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ:

اشْتَكَى فَجَعَلْتُ يَنْفُثُ (٢) فَجَعَلْنَا نُنْشِئُهُ نَفْثَهُ نَفْثَ أَكْبَلِ

الزَّبِيبِ (٣)، وَكَانَ يُدَوِّرُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى شَكَرَاهُ

اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَيَدْرُونَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُكْبِتًا عَلَيْهِمَا، أَحَدُهُمَا

عَبَّاسٌ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا

أَخْبَرْتُكَ مِنَ الْأَخْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [مسند احمد

ح ٢٤٦٠٤]

قَالَ: وَأَنَا وَرَأْسَاهُ (٤)، اذْعُوا إِلَيَّ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى
أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً (٥)، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ،
وَيَتَمَنَّى مَتَمَنً: أَنَا أَوْلَى (٦)، وَيَأْتِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ (٨). [مسند احمد ح ٢٥٦٢٦]

١٠٩٧٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَنانٍ) قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً
فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَرَأْسَاهُ، قَالَ: بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ،
« ثُمَّ » قَالَ: مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّطْتُكَ، ثُمَّ
صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ، قُلْتُ: لَكَيْتِي، أَوْ لَكَأَتِي بِكَ وَاللَّهِ،
لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتُ فِيهِ بِبَعْضِ
نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ بِوَجْهِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [مسند احمد ح ٢٦٤٣٣]

(١) يستفاد منه أن ابتداء مرضه ﷺ كان في يوم عائشة ثم
أخذ يدور على نساءه فلما اشتد به المرض طلب أن يكون في بيت
عائشة كما صرح بذلك في رواية ابن إسحاق بعد أن ذكر قولها
« وارساه » وقوله ﷺ « وارساه » قالت : فبسم رسول الله ﷺ
وقام به وجعه وهو يدور على نساءه حتى استعز به يعني اشتد به
المرض وغلبه في بيت ميمونة فدعا نساءه فاستأذنهن أن يمرض في
بيتي فأذن له الحديث .

(٢) قالت : ذلك حينما وجدت صداعاً في رأسها كما يستفاد
من الطريق الثانية ومعناه نذبت نفسها وأشارت إلى الموت قاله
الطبيبي ، أي كأنها فهمت أن وجع رأسها يتولد منه الموت ، فقال
ﷺ مشيراً إلى أنها لو ماتت قبله لكان خيراً لها بقوله : وددت
ذلك وأنا حي الخ .

(٣) بفتح العين المعجمة والراء بينهما ياء تحية ساكنة حال
من فاعل قلت وهي فعلى من الغيرة يقال : غرت على أهلي أغار
غيرة فانا غائر وغير للمبالغة .

(٤) جاء في الطريق الثانية بلفظ « لو فعلت ذلك لقد رجعت
إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نساءك » ومعناه لو فعلت ما ذكرت
من غسلني وتكفيني ودفني لرجعت إلى بيتي « فأعرست فيه » من
أعرس بالمرأة إذا بنى بها أو غشها .

(٥) جاء في الطريق الثانية وعند البخاري أيضاً « فقال ﷺ
بل أنا وارساه » .

قال في المواهب اللدنية : كذا في الأصول المعتمدة التي وقفت
عليها بإثبات بل الإضرابية .

١٠٩٨١- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَنانٍ) عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَرَجُلًا تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَكِنْ عَائِشَةُ لَا تَطِيبُ لَهُ نَفْسًا»^(٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: مَرُّ النَّاسِ فَلْيَصَلُّوا، فَلَقِيَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا عَمْرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ، وَكَانَ جِهْرَ الصُّوْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عَمْرٍ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: يَا بِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ^(٥) [قال عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة. انه لما دخل بيت عائشة. قال: مرؤا أبا بكرٍ فليصل بالناس]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَ: وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَأْتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، أَنْ يَكُونَ أَوْلَى مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَزَاجَعْتَهُ^(٦). فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنْ كُنْ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ^(٧). [مسند احمد ح ٢٤٥٦٢]

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد السبعة.

عن عمر وابن مسعود مرسلًا.

وعن أبيه وعائشة.

وعنه أخوه عون وعراك بن مالك والزهرري وأبو الزناد

وخلق.

قال أبو زرعة ثقة مأمون إمام.

وقال العجلي كان جامعاً للعلم.

قال البخاري مات سنة أربع وتسعين، وقال ابن نمير: سنة

ثمان، وقال ابن المديني سنة تسع كذا في الخلاصة.

(٢) النفث بالضم شبه بالفض وهو أقل من النفل لأن النفل

لا يكون إلا ومعه شيء من الرقيق.

(٣) هو طرح ما يبقى في فمه من بذر الزبيب. (٢٢٧/٢١)

(٤) أي لا تطيب لها نفس بذكر اسمه، وسبب ذلك كما ذكره العلماء أن علياً ﷺ حينما استشار النبي ﷺ بعض أصحابه في أمر عائشة كما جاء في حديث الإفك قال للنبي ﷺ: لم يضيح الله عليك والنساء سواها كثير ولم يقصد بذلك إلا تخفيف ما حصل للنبي ﷺ من القلق والغم المتراكم بسبب ما قيل، فرأى أنه إذا فارقها النبي ﷺ سكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق ببراءتها فيراجعها، وهذا من بذل النصيحة لإراحة فؤاده الشريف لا لعداوة عائشة، ومع ذلك فقد قال عقب ذلك: وسل الجارية تصدقك فكانه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت الوقوف على حقيقة الشأن فاجتث إلى أن تطلع على براءتها والله أعلم.

(٥) فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر ﷺ.

(٦) فيه جواز مراجعة أولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة.

(٧) جاء في بعض الروايات «صواحيب يوسف» وفي بعضها «كصواحيب يوسف».

قال الحافظ: وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرون إلى حسن يوسف ويعذرنها في عيبه، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشامم الناس به، وقد صرحت هي في ما بعد ذلك امر.

قلت: يعني قولها في الحديث «وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأتم الناس بأبي بكر».

تخرجه: (ق، ج) باختلاف في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

وقد رواه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه ومسلم من طرق عن الزهري.

١٠٩٨٢- عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وصححه وقرأه الذهبي .

١٠٩٨٣- عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبَاتُ يَوْسُفَ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا^(١). [مسند أحمد ح ٢٣٤٤٨]

(١) يعني في مرضه الذي مات فيه .

تخرجه: أورده الميمني وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٩٨٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا (وفي رواية) فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(١)، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا، فَقَالَ: صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ لِأَصِيبْ مِنْكَ خَيْرًا^(٢). [مسند أحمد ح ٢٦١٨٢]

(١) بوزن قتل وهو فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب . (٢٦١/٢٢٩)

(٢) إنما قالت ذلك حفصة لأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال: مروا أبا بكر الخ ثلاث مرات إن كلامها صادف المرة الثالثة المعادة، وكان النبي ﷺ لا يرجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير التي ذكرت في تفسير أول سورة التحريم .

تخرجه: (ق مد جه) .

١٠٩٨٥- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا

زَمْعَةَ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَعِزَّ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالًا^(٢) لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا. فَقَالَ: قُمْ يَا عَمْرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عَمْرٌ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مُجْهَرًا^(٣)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا بَنِي اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَا بَنِي اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرٌ بِذَلِكَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عَمْرٌ: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرِ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مِنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ. [مسند أحمد ح ١٩١١٣]

(١) بضم التاء الفوقية وكسر العين المهملة مبني للمفعول أي اشتد به المرض وأشرف على الموت يقال عز يعز (٢٢٨/٢١) بالفتح إذ اشتد .

(٢) أي أذن بلال للصلاة، فقال أي النبي ﷺ الخ .

(٣) أي صاحب جهر ورفع لصوته يقال: جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير، وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت (نه) .

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وهكذا رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري، ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يعقوب عن عتبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زمعة فذكره .

وقال أبو داود: ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر، قال: لما سمع النبي ﷺ صوت عمر قال ابن زمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: «لا لا، لا يصلي للناس إلا ابن أبي قحافة» يقول ذلك مغضباً أهـ .

قلت: وحديث الباب صحيح ورجاله ثقات رواه الحاكم

١٠٩٨٧- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَقُلْتُ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١) [فَقَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ^(٢) فَأَغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفْتَقَ، قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(٣) فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَغَشِيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَافِعًا، قَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ^(٥)، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَ أَيَّامٍ^(٦)، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ^(٧) لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَأَمَرَهُمَا فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: هَاتِي^(٨)، فَحَدَّثْتُهُ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح ٥١٤١]

(١) بكسر الميم وبجاء وضاد معجمتين بوزن منبر وهو إثناء نحو الإجابة التي يفضل فيها الثياب.

(٢) أي يقوم وينهض.

وقوله «أغمني عليه» دليل على جواز الإغماء على الأنبياء فإنه مرض والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات والنبات والله أعلم.

(٣) جاء عند مسلم في المرة الثانية ففعلنا فاغتسل وفيه دلالة على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحباب تكرار الغسل لكل مرة فإن لم يقتتل إلا بعد الإغماء مرات كفى

بِكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلْيُنْكَرَنَّ صَوَاحِبَاتِ يَوْمَئِذٍ. فَأَتَاهَا الرَّسُوْلُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ١٩٩٣٦]
تخرجه: (ق).

١٠٩٨٦- عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، (قَالَ الْأَعْمَشُ: رَافِعٌ) وَمَتَى [مَا] يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوِ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ^(١)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوِ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْمَئِذٍ، فَارْتَلْنَا إِلَى أَبِي فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي^(٢) بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ^(٣)، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ مَكَانِكَ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٤). [مسند احمد ح ٢٦٢٨٠]

(١) جاء في رواية أخرى من طريق أبي معاوية عن الأعمش به قالت يعني عائشة فقلت لحفصة قولي له فقالت له حفصة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال «إنك لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فأمرنا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة الحديث.

(٢) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيه من شدة الضعف.

(٣) أي لم يكن يفسده على تمكثهما من الأرض.

(٤) تقدم الكلام على فقه الحديث في باب جواز الاستخلاف في الصلاة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صفحة (٢٥٩) فارجع إليه.

تخرجه: (ق). وغيرهما. (٢٣٠/٢١)

غسل واحد قاله النووي .

(٤) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ .

(٥) قال النووي فيه فوائد :

منها : فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله ، وتنبه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره .

ومنها : أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم .

ومنها : فضيلة عمر بعد أبي بكر لأن أبا بكر لم يعدل إلى غيره .

ومنها : أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع .

ومنها : جواز الشاء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة ، لقوله « أنت أحق بذلك » وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما « صل بالناس » فقال : للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه .

(٦) الظاهر أن هذه الأيام هي التي أقامها النبي ﷺ ببيت عائشة إلى أن توفي وكان مجيئه بيت عائشة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين الذي بعده كما جاء في بعض الروايات والله أعلم .

(٧) فسر ابن عباس في آخر الحديث الرجل الآخر بعلي بن أبي طالب .

(٨) بكسر التاء المثناة فوق .

تخرجه : (ق . وغيرها) . (٢٣١/٢١)

١٠٩٨٨- عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شَرْحِبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ! قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ! قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ، قَالَ : ادْعُوهُ^(١) ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمْ يَرِ عَلِيًّا ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَخَاءَ بِلَالٍ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ^(٣) ، وَمَتَى مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ^(٤) !! فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّى

بِالنَّاسِ ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوَمَّ إِلَيْهِ ، أَيَّ مَكَانِكَ ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ^(٥) (وفي رواية : حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ خَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ وَكَيْعُ مَرَّةً : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ . [مسند أحمد ح ٣٢٥٥]

(١) الظاهر أنه ﷺ دعا هؤلاء الصحابة ليكتب لهم كتاباً كما سيأتي بعد باب والله أعلم .

(٢) إنما أمرهم عمر ﷺ بالقيام لكونه فهم من سكوت رسول الله ﷺ عدم رغبته في الكلام بشيء والله أعلم .

(٣) يفتح الحاء المهملة وكسر الصاد أي رقيق القلب كثير البكاء .

(٤) لم يجهم النبي ﷺ على هذا السؤال ولذلك خرج أبو بكر فصلى بالناس لأنه هو المأمور بذلك .

(٥) قوله « فجاء النبي ﷺ حتى جلس الخ » الحديث تقدم في باب الاستخلاف في الصلاة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صفحة (٢٥٩) وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١٤٠٣) وتقدم شرحه مستوفى هناك .

تخرجه : (جه بز قط طح حق) وابن سعد في الطبقات .

وقال الحافظ : أخرجه أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس .

١٠٩٨٩- عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئًا عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطَنٍ^(١) قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ . [مسند أحمد ح ١٣٥٤٤]

(١) هكذا بالأصل « ثوب قطن » وجاء عند الطيالسي بسند حديث الباب ولفظه « فصلى بالناس في ثوب واحد ثوب قطري » وأظن أن ما هنا خطأ من الناسخ أو الطابع وما عند الطيالسي هو الصواب والله أعلم .

وفي النهاية « أنه ﷺ كان متوشحاً بثوب قطري » بكسر القاف وسكون المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام

فيها بعض الحشونة .

موته ﷺ بخمس ليال .

وقيل : هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين .

(٥) أفعل تفضيل من المَنْ بمعنى العطاء والبذل .

قال النووي : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداء بالصنعة لأنه أذى مبطل للثواب ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك .

وقال الأزهرري : في أعراض البحرين قرية يقال لها قَطْر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(٦) من الخَلَّة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت في قلب الحب فصارت خلاله أي في باطنه الداعية إلى اطلاع المحبوب على سره ، والمعنى لو جاز لي أن اتخذ صديقاً من الخلق يقف على سري لا اتخذت أبا بكر خليلاً .

تخريجه : (طل . وغيره) الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

وقيل من الخَلَّة بالفتح : وهي الحاجة .

١٦-٤- ذكر آخر خطبة خطبها في الناس

قال القاضي عياض : الخليل صاحب الذي يفترق إليه ويعتمد في الأمور عليه فإن أصل التركيب من الخَلَّة بالفتح وهي الحاجة ، والمعنى لو كنت متخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لا اتخذت أبا بكر خليلاً ولكن الذي لجأ إليه واعتمد عليه في جملة الأمور هو الله عز وجل .

١٠٩٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ ، قَالَ : فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى صَعِدَ عَلَى الْعَجْبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي السَّاعَةَ لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَبْدًا عَرَضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَأَخْتَارَ الْآخِرَةَ^(٢) ، فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ^(٣) فَقَالَ : بِأبي أنت وأمي بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا ، قَالَ : ثُمَّ هَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَجْبَرِ فَمَا رُمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ^(٤) .

(٧) استدراك من مضمون الجملة الشرطية وفحواها ، كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوة تضي الخلة وثابت الإخاء .

(زاد في رواية) إن أمن^(٥) الناس علي في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا^(٦) غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ^(٧) أَوْ مَوْدُئِهِ ، لَا يَبْقَى بَابٌ فِي الْمَسْجِدِ^(٨) إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ^(٩) . [مسند أحمد ح ١١٨٨٥]

(٨) جاء عن مسلم « خوخة » بدل « باب » .

قال في النهاية الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب احد .

(١) أي لما رواه الشيخان (٢٣٢/٢١) ومالك والإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » .

(٩) فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر ﷺ .

(٢) معناه كما في الحديث التالي أن الله عز وجل خير به بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش فيها يأكل من الدنيا ما شاء أن يأكل منها ، وبين لقاء ربه عز وجل فاختار لقاء ربه .

تخريجه : (ق . مذ) .

(٣) معناه أن أبا بكر ﷺ فهم من قول النبي ﷺ ذلك أنه ميت في مرضه هذا ، ولذلك قال أبو بكر : بل نفديك الخ ، وبكى كما سيأتي في الحديث التالي ، ولم يفهم من الصحابة الحاضرين ما يفهمه أبو بكر ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير : وفي قوله عليه السلام « سدوا عني كل خوخة » كما في رواية للبخاري يعني الأبواب الضغائر إلى المسجد « غير خوخة أبي بكر » إشارة إلى الخلافة أي ليخرج منها إلى الصلاة بالمسلمين والله أعلم .

١٠٩٩١- عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعْتَلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَنْ يَعْيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعْيشَ فِيهَا ، يَأْكُلُ مِنَ الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَيَتَّيَّنَ لِقَاءَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ .

قال : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تَتَعَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ^(٢) أَنْ

(٤) جاء عن مسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل

سعيد بن المعلی ويقال : ابن المعلی المدني مقبول من الثالثة أهـ
قلت : وعلى هذا فالحديث على أقل درجاته حسن ويؤيده
حديث أبي سعيد المذكور قبله والله أعلم .

١٠٩٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ
النَّاسَ ، وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ ^(١) دَسِيمَةٌ . [مسند احمد ج٢٠٧٤]

(١) العصابة بكسر العين المهملة : العمامة .

وقوله « دسيمة » بفتح الدال المهملة وكسر السين أي سوداء ،
وفي بعض الروايت « دسماء » بوزن سوداء لفظاً ومعنى .

تخریجه : (ح) مطولاً بسند حديث الباب عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه
بعصابة دسماء ملتحقاً بملحفة على منكبيه فجلس على المنبر فذكر
الحطية وذكر فيها الوصاة بالانصار ، إلى أن قال : فكان آخر مجلس
جلس فيه رسول الله ﷺ حتى قبض ؛ يعني آخر خطبه خطبها
عليه السلام .

ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه . (٢٣٤/٢١)

١٠٩٩٣- عن وائلة بن الأسقع قال : خرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْزَعُمُونَ أَنِّي أَخْرَكُكُمْ وَقَاةٌ أَلَا إِنِّي
مِنْ أَوْلَاكُمْ وَقَاةٌ ، وَتَبْعُونِي أَفْنَادًا ^(١) يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .
[مسند احمد ج١٧١٠٣]

(١) أي جماعات متفرقين فرقاً مختلفة قومياً بعد قوم يقتل
بعضكم بعضاً ، وهذا من معجزاته ﷺ فقد كان ذلك .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل طب) ورجال
أحمد رجال الصحيح .

١٦-٥- استدعائه ﷺ خواص

أصحابه ليكتب لهم كتاباً

١٠٩٩٤- حَدَّثَنَا سُقَيْانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ،
خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْخَوَيسِ ^(١) وَمَا يَوْمَ الْخَوَيسِ ! ! ثُمَّ بَكَى
حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ - (قال مرة) - دُمُوعُهُ الْخَصَى . قُلْنَا : يَا أَبَا
الْعَبَّاسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَوَيسِ ؟ قال : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَجَعَهُ ، فَقَالَ : اتُّونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا .

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرَهُ رُبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَلَّ نَفْدِيكَ
بِأَمْرَيْنَا وَأَبْنَانِنَا ، أَوْ بِأَبَائِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ
النَّاسِ أَحَدٌ أَخَذَ أَمْرًا عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتَ يَدَيْهِ مِنْ ابْنِ أَبِي
قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ^(٤) لَأَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي
قُحَافَةَ ، وَلَكِنْ وَدٌّ ^(٥) وَإِحَاءَ إِيمَانٍ ، وَلَكِنْ وَدٌّ وَإِحَاءَ إِيمَانٍ
مَرْتِينَ ، وَإِنَّ صَاحِبَيْكُمْ ^(٦) خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد
ج١٦٠١٨]

قلت : قال في التقریب : ابن أبي المعلی الأنصاري عن أبيه لم
يسم ولا يعرف من الثالثة .

وقال في تهذيب التهذيب : روى عنه عبد الملك بن عمير
(٢٣٣/٢١) .

أما أبوه أبو المعلی فسي التقریب أيضاً : هو ابن لردان
الانصاري اسمه زيد بن المعلی صحابي له حديث يعنى حديث
الباب

(١) إنما بكى أبو بكر ﷺ لما تقدم من أنه فهم من كلام
النبي ﷺ أنه ميت في مرضه هذا لا محالة .

(٢) يشيرون إلى أبي بكر ﷺ .

(٣) أي لكونه فهم ما لم يفهموا .

(٤) يعني غير ربي عز وجل كما جاء في الحديث السابق .

(٥) بضم السواو وفتحها وكسرها و« إحاء » بكسر الهمزة
وبالد مصدر آخى أي مؤخاة إيمان كما جاء عند الترمذي وإحاء
إيمان .

(٦) يعني نفسه ﷺ .

تخریجه (مد على) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال : وقد روي هذا الحديث عن أبي عوانة عن عبد الملك
بن عمير بن عمير باسناد غير هذا أهـ

قلت : رواه الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد
وقالوا : فيه أبو سعيد بن المعلی .

قلت : أبو سعيد بن المعلی ذكره الحافظ في التقریب فقال أبو

هذا وقد قيل : إن الثالثة هي الرصية بالقرآن ، أو هي تجهيز جيش أسامة لقرول أبي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش أسامة : إن النبي ﷺ عهد لي بذلك عند موته ، أو قوله « لا تدخلوا قبري وثناً » فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » فقد أوصى بذلك كله في أحاديث صحيحة ستأتي والله أعلم .

(٩) زاد البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله قال عبيد الله : قال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولقطهم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) (٢٣٥/٢١)

١٠٩٩٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ (١) يُكْتَبُ فِيهِ مَا لَا تَفْصِلُ أُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ : فَخَشِيتُ أَنْ تَقُوتَنِي نَفْسَهُ (٢) ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي . قَالَ : أَوْصِي بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ . [مسند أحمد ح ٦٩٣]

(١) الطبق بفتحين .

قال في القاموس : عظم رقيق يفصل بين كل قسارين وكانوا يكتبون على العظام والكثف بفتح الكاف وكسر التاء المشاة فوق عظم عريض يكون في أصل كثف الحيوان من الناس والدواب ، والرقاع : بكسر الراء مشددة جمع رقعة بضمها وعلى الخرقعة من الثياب ونحوها لقلعة القرايطيس عندهم .

(٢) أي خشي علي ﷺ إن ذهب لإحضار الطبق تقوته نفسه أي يموت قبل أن يحضر .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده نعيم بن زيد .

قال الحافظ في التقریب : مجهول .

وقال أبو حاتم أيضاً : مجهول ، وكذلك في الخلاصة والله أعلم .

١٠٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لِغَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : اتَّبِعْنِي بِكَيْفٍ (١) أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ ، قَالَ : أَبِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ (٢) يَا أَبَا بَكْرٍ . [مسند أحمد

فَتَنَازَعُوا (٣) ، وَلَا يَبْقِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ (٤) (قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي هَذِي) اسْتَفْهَمُوهُ . فَلْتَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ (٥) ، فَقَالَ : دَعُونِي فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ (٥) خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ، وَأَمَرَ بِثَلَاثٍ . (قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : أَوْصَى بِثَلَاثٍ) .

قال : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (٦) ، وَأَجِيرُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيرُهُمْ ، وَسَكَتَ سَعِيدٌ عَنْ الثَّلَاثِ (٧) ، فَلَا أَذْرِي ، أَسَكَتَ عَنْهَا عَمْدًا (٨) ، وَقَالَ مَرَّةً : أَوْ نَسِيهَا ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرْكَهَا ، أَوْ نَسِيهَا (٩) . [مسند أحمد ح ١٩٣٥]

(١) برع « يوم » خير مبتدا محذوف ومراده التعجب من شدة الأمر وتفخيمه .

(٢) أي قال بعضهم : نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح وقال عمر : كتاب الله حسبنا كما في البخاري فالأمر ليس للوجوب بل للإرشاد إلى الأصلح .

(٣) بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ، ولبعضهم « أهجراً » بضم الهاء وسكون الجيم والتثوين مفعولاً بفعل مضممر أي قال : هجراً بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا يتظم . وهذا مستحيل وقوعه من المصوم صحة ومرضاً ، وإنما قال ذلك من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكثف والدواة ، فكأنه قال : كيف تتوقف أنظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه .

أو المراد أهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي أهجر الحياة ؟ وعبر بالماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت .

(٤) أي يعيدون عليه مقالته ويستثبونه فيها .

(٥) أي من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل خير مما تدعوني إليه من شأن كتابة الكتاب .

(٦) هي من عدن إلى العراق طويلاً ومن جدة إلى الشام عرضاً .

(٧) القائل « وسكت سعيد الخ » هو سليمان بن أبي مسلم شيخ سفيان كما صرح بذلك في مستخرج أبي نعيم .

(٨) يعني سعيد بن جبير سكت عن الخصلة الثالثة لم يذكرها فلما أن يكون سكت عنها عمداً أو نسيها والله أعلم .

[٢٤٧٠٣ح]

قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الرجوع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر (٢٣٦/٢١) اللفظ قال « قوموا عني » .

وقد نقل الحافظ عن النووي أنه قال : اتفق العلماء على أن قول عمر : « حسبنا كتاب الله » من قوة فقهه ودقيق نظره ، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوبة ، وأراد أن لا يسند باب الاجتهاد على العلماء ، وفي تركة الإنكار على عمر إشارة إلى تصويب رأيه ، وأشار بقوله « حسبنا كتاب الله » إلى قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ .

ويحتمل أن يكون قصد التخفيف على رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه النبي ﷺ لأجل اختلافهم اهـ .

قلت : وزاد الخطابي : أن عمر ﷺ خشي أن يجد المناقون سبيلاً إلى الطعن في ما يكتبه ، وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشأً وكلا .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لبيعة وفيه خلاف اهـ .

قلت : أي لأنه عنن في هذا الحديث ، وقالوا : إذا عنن ابن لبيعة فحديثه ضعيف ، وإذا قال : حدثنا فحديثه صحيح أو حسن والله أعلم .

١٦-٦- هل أوصى رسول الله ﷺ

بشيء أم لا ؟ هل عهد بالخلافة من بعده أم

؟

١٠٩٩٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَضَرَهُ الْمَوْتُ : الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّغُ بِهَا صَدْرَهُ ، وَمَا يَكَادُ يُقِيضُ بِهَا لِسَانَهُ . [مسند أحمد ح ١٢١٩٣]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه النسائي عن إسحاق بن راهوية عن جرير بن عبد الحميد به .

١٠٩٩٧- (وَبَيْنَ طَرِيقِي نَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَغْيِي ابْنَ عُمَرَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ وَجَعَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، قَالَ : اذْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ ، لِكَيْلَا يَطْمَعَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ ، وَلَا يَتَمَنَّى مَتَمَنٌ ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، مَرَّتَيْنِ . (وَقَالَ مُؤَمَّلٌ ^(٤) مَرَّةً : وَالْمُؤْمِنُونَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَيُّ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ . (قَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً : وَالْمُؤْمِنُونَ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبِي ، فَكَانَ أَبِي ^(٥) .

[مسند أحمد ح ٢٥٢٥٨]

- (١) الكتف تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق .
- (٢) يظهر من سياق الحديث أن عبد الرحمن لما أراد القيام ليأتي بالكتف منعه النبي ﷺ من ذلك لأنه رأى بطريق الوحي أو الإلهام أن الخلافة ستكون لأبي بكر فقال : أباي الله والمؤمنون الخ .
- (٣) تقدم شرح هذه الجملة في باب عائشة الجامع من أول مرضه ﷺ إلى وفاته .
- (٤) مؤمل هو ابن إسماعيل العدوي شيخ الإمام أحمد وقفه ابن معين .
- وقال أبو حاتم : صدوق كثير الخطأ .
- والمعنى أن مؤملاً قال في روايته مرة : « المؤمنون » بدل « المسلمون » ويقال ذلك في ما سياتي .
- (٥) تعني فكان أبي هو الخليفة بعد النبي ﷺ .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير بطريقه في تاريخه وقال : انفرد به أحمد من هذا الوجه .

قلت : الحديث سنه جيد ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة تؤيده .

١٠٩٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ دَعَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ ، قَالَ : فَخَالَفَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(١) حَتَّى رَفَضَهَا . [مسند أحمد ح ١٤٧٨٣]

(١) جاء في البخاري عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال : « اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده »

ﷺ ! فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١) ، وَقَالَ : مَا قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، حَتَّى تَقُلَّ جِدًّا ، فَخَرَجَ يُهَادِي تَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَإِنَّ رَجُلَيْهِ لَتَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ . [مسند أحمد ح ٣٣٥٦]

(١) هكذا جاء في الأصل مختصراً وهو يشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل باين صفحة (٢٣٠) رقم (٤٨٤) وهذا الحديث طرف منه ولكنه جاء في المسند مستقلاً عقب حديث ابن عباس المشار إليه .

تخریجه : تقدم تخريج حديث ابن عباس المشار إليه وهذا طرف منه .

١١٠٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا لَأَسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٥٠]

تخریجه : (ك) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

ويؤيده أيضاً ما جاء في حديث عمر عند الشيخين وغيرهما ، قال عمر : إن الله يحفظ دينه وإني لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف .

ولي لفظ : مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف .

١١٠٠٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ نُوْمِرُ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : إِنْ نُوْمِرُوا أَبَا بَكْرٍ ، تَجِدُوهُ أَمِينًا ، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا ، رَاعِيًا فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ نُوْمِرُوا عُمَرَ ، تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَإِنْ نُوْمِرُوا عَلِيًّا ، وَلَا أَرَأَيْكُمْ فَاعِلِينَ ، تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ، يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ . [مسند أحمد ح ٨٥٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طس) ورجال البزار ثقات اهـ .

قلت : وكذلك رجال الإمام أحمد .

١١٠٠٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : لَا يَتْرِكُ بَجَزِيرَةَ الْعَرَبِ^(١) دِينَانِ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٨٤]

(١) تقدم تحديد جزيرة العرب في شرح الحديث الأول من الباب السابق .

وابن ماجه عن أبي الأشعث عن معتمر بن سليمان عن أبيه به اهـ .

قلت : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : قد اتفقا على إخراج هذا الحديث وعلى إخراج حديث عائشة « آخر كلمة تكلم بها : الرفيق الأعلى » وأقره الذهبي ، إلا أنه قال رداً على الحاكم : فلماذا أخرجه ؟

ومعنى ذلك أن من شرط الحاكم إن يأتي بالأحاديث الصحيحة التي تركها الشيخان فلماذا أتى بهذا الحديث الذي اتفقا عليه .

١١٠٠٠- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٦٢٨]

(١) أي بما فيه ومنه الأمر بالوصية .

تخریجه : (ق نس مد جه طل) .

١١٠٠١- عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا^(١) ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْتَبِدَّةً إِلَى صَدْرِي ، أَوْ قَالَتْ : فِي حِجْرِي^(٢) ، فَدَعَا بِالطَّلَسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَّتْ^(٣) فِي حِجْرِي وَمَا شَعُرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٤٥٤٠]

(١) أي وصياً عنه ﷺ أوصى له بالخلافة في مرض موته .

(٢) بفتح الحاء المهملة والشك من الراوي .

والطست : بفتح الطاء مشددة وسكون السين المهملة اسم آنية من الأواني أي دعا بالطست ليزق فيه .

(٣) بنون ساكنة فحاء معجمة فنون فمثلة مفتوحات أي انثني ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة .

(٤) نفت الوصية إلى علي رضي الله تعالى (٢٣٧/٢١) عنه مستندة إلى ملازمتها له ﷺ إلى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك .

تخریجه : (ق . نس جه) .

١١٠٠٢- عَنْ الْأَرْقَمِ بْنِ سُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ ، فَسَأَلْتُهُ : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ

(٢) معناه قالت عائشة: هذا الامتناع كراهية المريض الدواء .

(٣) بضم اللام أي قصاصاً لفعالهم وعقوبة لهم بتركهم امثال نبيه عن ذلك، أما من باشروا العمل فظاهر: وأما من لم يباشروا فلكونهم تركوا نبيه عما نهاهم عنه إلا عمه العباس فإنه لم يحضر حال اللد .

تخريجه: (ق) . وغيرهما) .

١١٠٠٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَهُ أَمْرًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ^(١) فَيَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقَ الْكَلْبَةِ، لَا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ: الْخَاصِرَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ، وَخَفِنَا عَلَيْهِ، وَفَرِغَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَظَنْنَا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ^(٢)، فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ، وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُّودِ، فَقَالَ: ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، سَلَطَهَا عَلَيَّ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَهَا عَلَيَّ^(٣)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَبْقَى فِيَّ الْبَيْتُ أَخَذَ إِلَّا لُدًّا إِلَّا عَمِّي^(٤)، فَرَأَيْتُهُمْ يَلْدُونَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرُوا فَضْلَهُمْ فَلُدَّ الرَّجُلَانِ أَجْمَعُونَ، وَبَلَغَ اللَّدُّودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَدِيذًا امْرَأَةً، امْرَأَةً، حَتَّى بَلَغَ اللَّدُّودُ امْرَأَةً مِنَّا (قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ^(٥)): لَا أَعْلَمُهَا إِلَّا مَيْمُونَةَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقَلْنَا: بِسْمَا ظَنَنْتُ أَنْ تَتْرَكَكَ، وَقَدْ أَمَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَدَدْنَاهَا، وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ. [مسند احمد ح ٢٥٣٨٢]

(١) أي وجع في الخاصرة .

قيل: إنه وجع في الكليتين بضم الكاف .

(٢) قال في النهاية: ذات الجنب هي الذئيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها .

(٣) جاء عند ابن سعد أنه ﷺ قال «كتمت ترون أن الله يسلم علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطاناً» .

فإن قيل: جاء عند أبي يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ مات من ذات الجنب .

وقوله «دينان» معناه تكون للمسلمين خاصة ويخرج منها الكفار مطلقاً سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك .

وفيه وجوب إخراج الكفار من هذه الجزيرة مطلقاً عند مالك .

وخص الشافعي ذلك بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وأعمالها دون اليمن وغيره لأدلة عنده والله أعلم .

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عائشة لعنير الإمام أحمد، وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

وأورد نحوه الحافظ ابن كثير في تاريخه، قال: قال الإمام مالك في موطنه عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: لا يقين دينان بأرض العرب» .

ثم قال: هكذا رواه مرسلأ عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله اهـ .

قلت: ويؤيده ما رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في اول الباب السابق (٢٣٨/٢١) عن ابن عباس وفيه «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» والله أعلم .

١٦-٧- اهتمام آل بيته بمرضه

ومحاولتهم شفاؤه بالأدوية والرقي

١١٠٠٦- عَنْ عَائِشَةَ: لَدَدْنَا^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي؟ «قُلْنَا»: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ^(٢)، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا تَلْدُونِي، قَالَ: لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا^(٣)، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكَرُنْ. [مسند احمد ح ٢٤٧٦٧]

(١) بفتح اللام والبدال الأولى المهملة وسكون الثانية أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه وحركناه بالإصبع قليلاً .

وإنما لدوه لأنهم ظنوا به ذات الجنب، فللدوه بالقسط بضم القاف وسكون المهملة وهو العود الهندي والزيت لما ورد فيه من المنافع، ويلد به من ذات الجنب، وتقدمت فوائده في باب ما جاء في معالجة أمراض البطن وذات الجنب الخ من كتاب الطب في الجزء السابع عشر صفحة (١٧١) و(١٧٢) فارجع إليه .

بالنفخ وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

تخرجه: (ق. وغيرها).

١١٠١٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ يَدَهُ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَدَعَوَتْ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ: أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ^(١)، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(٢) الْأَسْعَدَ. [مسند أحمد ح ٢٥٤٠٣]

(١) إنما دعت بذلك رضي الله عنها لأنه ﷺ كان يفعل ذلك بالمرض.

(٢) قيل: هم الملائكة أو المذكورون في قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية، أو المكان الذي يحصل فيه مراقبتهم وهي الجنة، أو السماء.
أو المراد به الله عز وجل لأنه من أسمائه - أقوال -

يؤيد الثاني منها ما جاء في الحديث الصحيح فجعل يقول «مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» وإنما اختار هذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة بغيره أن لا يشترط منه الذكر باللسان قاله السهيلي.

تخرجه: (م. طل. وغيرها). (٢٤٠/٢١١)

١١٠١١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعُوذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ إِذَا مَرِضَ كَانَ جِبْرِيلُ يُعِيدُهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ، قَالَتْ: فَذَعَبْتُ أَعُوذُ بِهِ: أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّعَاءُ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، ائْتَفِ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا، قَالَتْ: فَذَعَبْتُ أَدْعُو لَهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ: ارْفَعِي عَنِّي، قَالَ: فَإِنَّمَا كَانَ يَنْفَعُنِي فِي الْمَلُوءِ^(١). [مسند أحمد ح ٢٦٧٧٣]

(١) أي في المدة التي لم يته فيها أجلي أما الآن فقد انتهى الأجل فلا فائدة ولا أمل.

تخرجه: (م) بنسبة التعميد إلى النبي ﷺ لا إلى جبريل.

١١٠١٢- عن عُرْوَةَ، أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: صَبُّوا عَلَيَّ

الجواب: إن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته يجمع بينهما بما قاله الحافظ: إن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن.

قلت: هو ما ذكره صاحب النهاية آنفاً قال: والآخر ربح محتقن بين الأضلاع فالأول هو المنفي هنا، وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرک «ذات الجنب من الشيطان» والثاني هو الذي أثبت هنا وليس فيه محذور كالأول.

(٤) يعني العباس بن (٢٣٩/٢١١) عبد المطلب.

(٥) أي في رواية أخرى؛ أشار إلى ذلك البخاري.

تخرجه: الحديث سنده جيد ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات.

١١٠٠٨- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، قَالَتْ: أَوْلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدُوِّهِ، فَلَدُوهُ فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: هَذَا فِعْلُ نِسَاءِ جَنَّتْ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ فِيهِنَّ، قَالُوا: كُنَّا نَتَهَمُ فِيكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ، مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَقْرَفُنِي بِهِ^(١)، لَا يَنْفَيْسُنَّ فِي هَذَا النَّيْتِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّدَّ، إِلَّا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الْعَبَّاسَ - قَالَ: فَلَقَدْ التَّدْتُ مَيْمُونَةَ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ، لِعَزْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٨٠١٧]

(١) القرف: ملابسة الداء ومدانة المرض وجاء عند عبد الرزاق «ليعدني» بدل «ليقرفي».

تخرجه: (عب) وسننه صحيح وصححه أيضاً الحافظ والبيهقي.

١١٠٠٩- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى (وفي رواية: كان في مرضه الذي قبض فيه) يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُودَاتِ وَيَنْفُتُ^(١)، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِي رَجَاءَ بَرَكِيهَا. [مسند أحمد ح ٢٦٧٩٣]

(١) بكسر الفاء من باب ضرب من التفت بالتم وهو شبيه

رضي الله عنهم تعني آتته في اليوم الذي توفي فيه .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وثقه جماعة .

قلت : في التهذيب قال أبو داود : لم أجد أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي .

وفي الخلاصة : روى له مسلم مقروناً والله أعلم .

١١٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ : مَا هَذَا الَّذِي سَارُكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ ثُمَّ سَارُكَ فَضَحِكْتِ ؟ قَالَتْ : سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَتْبَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٩٨٨]

غريبه : (٢٤١/٢١)

(١) لم تذكر فاطمة لعائشة رضي الله عنهما هذا الخبر إلا بعد موت النبي ﷺ كما في أحاديث أخرى ستأتي في مناقب فاطمة رضي الله عنها .

أما قولها « فبكيت » أي من أجل فراقه .

وأما قولها « فضحكت » فلكونه أخبرها بأنها أول من يموت من أهل بيته فضحكت سروراً بسرعة للحاق به .

ففي ذلك ما كانوا عليه من إخبار الآخرة والسرور بالانتقال إليها والخلوص من دار الكدر والتكد .

وفي الحديث معجزتان ظاهرتان .

إحدهما : أنه أخبرها بأنه سيموت في مرضه هذا فكان .

والثانية : إخباره ﷺ بأنها أول من يموت من أهل بيته فوق كما قال .

قال الحافظ : اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده حتى من أزواجه اهـ

قلت : قال المؤرخون : توفيت فاطمة رضي الله عنها في اليوم الثالث من شهر رمضان من السنة التي توفي فيها النبي ﷺ والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١١٠١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَبَاعَ

الرُّوحِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ حَتَّى تُوْفِيَ ، أَكْثَرَ مَا

مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ^(١) أَوْ كَيْتَهُنَّ لَعَلِّي أُسْتَرَبِحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ^(٢) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ^(٣) لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ ، حَتَّى طَفِقَ^(٤) يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ^(٥) . [مسند أحمد ح ٢٦٤٤٠]

قلت : شك الراوي في رواية الحديث عن عروة أو عمرة لا يضر لأن كليهما ثقة .

(١) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة « أوكيتهن » جمع وكاء وهو رباط القرية .

(٢) أي أوصى .

(٣) الميخضب بوزن منبر : إناء كبير يغسل فيه الثياب .

(٤) أي جعل يشير إلينا الخ .

قال القسطلاني : والحكمة في عدد السبع كما قيل : إن له خاصة في دفع ضرر السم والسحر .

(٥) زاد البخاري « ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم » .

قلت : وكانت هذه آخر خطبة خطبها كما جاء عند الدارمي « فما قام عليه » يعني على منبره « حتى الساعة » والمراد بالساعة القيامة ، أي فما قام عليه بعد حياته .

ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١٦-٨- أمور عرضت في مرضه ﷺ

١١٠١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الْعَبَّاسِ^(١) أَخْتُ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلْتُ أَبْكِي ، فَزَفَعُ رَأْسَهُ . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : خِفْنَا عَلَيْكَ وَمَا نَدْرِي مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي . [مسند أحمد ح ٢٧٤١٣]

(١) يعني أم أولاد العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ومن أولادها عبد الله بن عباس وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ

قلت : يؤيده الحديث التالي . (٢٤٧/٢١)

١١٠١٧- عن أنس بن مالك ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ (وفي لفظٍ آخَرَ نَظَرَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ) كَثَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ
وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ^(١) ، قَالَ : فَتَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ
مُصْحَفٌ ^(٢) وَهُوَ يَتَسَمُّ ، قَالَ : وَكَذُنَا أَنْ نَفْتَشَنَّ فِيهِ
صَلَاتِنَا ^(٣) فَرَحًا لِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ
يُنْكَصَ ^(٤) فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ أَرَخَى السِّتْرَ فَقَبِضَ
مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَقَامَ عَمْرٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَمُتْ وَلَكِنْ رَبُّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى فَمَكَتْ
عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٥) ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَبِيضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقَطَعَ أَيَدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ وَالْمُسْتَهْمِ
يُزْعَمُونَ أَوْ قَالَ : يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ^(٦) .

[مسند احمد ج١٢٠٥٩]

(١) يعني صلاة الفجر كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري .

(٢) فيه ثلاث لغات : ضم الميم وكسرهما وفتحها ، وتشبيهه بورقة المصحف عبارة عن الجمال وحسن البشرة وصفاء الوجه كما تقدم وهو يتسمم ؛ سبب تسممه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته وانضاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره فيستبر وجهه .

(٣) أي كادوا أن يخرجوا من الصلاة فرحاً برؤيته .

(٤) بضم الكاف من باب قعد ، أي أراد أبو بكر أن يرجع إلى ورائه .

(٥) إنما قال ذلك عمر ﷺ بناء على ظنه الذي أداه اجتهاده إليه .

(٦) قال الحفاظ ابن كثير في تاريخه : في هذا الحديث أوضح دليل على أنه ﷺ لم يصل يوم الاثنين صلاة الصبح مع الناس وأنه كان قد انقطع عنهم لم يخرج إليهم ثلاثاً فعلى هذا يكون آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما جاء مصرحاً به في حديث عائشة المتقدم .

قلت : حديث عائشة المشار إليه تقدم في باب ما جاء في انتقاله ﷺ لبيت عائشة ليمرض فيه واستخلافه أبا بكر للصلاة صفحة (٢٢٩) رقم (٤٨٣) .

كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد

ح ١٣٥١٣]

(١) إنما كثر الوحي يوم وفاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأجل تسليته وتوديعه وتبشيره بما أعد الله له من النعيم المقيم ونحو ذلك .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين .

١٦-٩- آخر عهده بالصلاة وآخر

عهد أصحابه به وأنه ﷺ مات شهيداً

١١٠١٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَةَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، أَنَّهُ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ^(١) ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ : يَا بِلَالُ قَدْ بَلَغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَعُدْ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؟ قَالَ : مُرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّتُورُ ، قَالَ : فَتَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بِيضَاءٍ ^(٢) عَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ ^(٣) . [مسند احمد ح ١٣١٢٤]

(١) الظاهر أن إتيان بلال كان بعد خروجه ﷺ وخفته من مرضه وصلاته بهم وخطبته فيهم فظن بلال أنه سيواصل الصلاة بهم فأذنه بالصلاة .

(٢) هو عبارة عن الجمال البارص وصفاء الوجه واستنارته . وقوله « عليه خيصة » الخميصة ثوب خز أو صرف معلّم . وقيل : لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلّمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخماصص (نه) .

(٣) كان ذلك يوم الاثنين اليوم الذي توفي فيه كما سيأتي في الحديث التالي .

تخرجه : أورده الميمني وقال : رواه احمد وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري ، وهذا من حديثه عنه اهـ .

قال : ولما قدمنا من خطبته بعدها وأنه انقطع عنهم يوم الجمعة والسبت والأحد وهذه ثلاثة أيام كوامل .

وقال الزهري عن أبي بكر بن أبي سبرة : إن أبا بكر صلى بهم سبع عشرة صلاة .

وقال غيره : عشرين صلاة فإله أعلم .

ثم بدا لهم وجهه الكريم صبيحة يوم الاثنين فودعهم بنظرة كادوا يفتنون بها ثم كان ذلك آخر عهد جمهورهم (ق . ج . وغيرهم) .

١١٠١٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ^(١)، قَالَتْ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَيْبِهِ مُتَوَشِّحًا فِي تَوْرِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ الْمُزْمَلَاتِ، مَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٠٨]

(١) « عن أم الفضل بنت الحارث الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب القراءة في المغرب من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صفحة (٢٢٧) رقم (٥٨٨) .

وقولها « ما صلى بعدها الخ » أي بحسب علمها ، وإلا فإن آخر صلاة صلاحها معهم الظهر كما تقدم ، والله أعلم .

١١٠١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : وَاللَّيْلِ أَخْلِفُ يَوْمَ^(١)، إِنْ كَانَ عَلَيَّ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ^(٢) يَقُولُ : جَاءَ عَلَيَّ ؟ مِرَارًا، قَالَتْ : وَأَطْنَهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ : فَجَاءَ بَعْدَ فَظَنَنْتُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ، فَكَأَبُ عَلَيْهِ عَلَيَّ^(٣) فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ^(٤)، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ يَوْمَ عَهْدِهِ^(٥). [مسند أحمد ح ٢٧١٠٠]

(١) تعني الله عز وجل .

وغيرها بذلك أن ما سنذكره حصل يقيناً بغير شك .

(٢) لأنه ﷺ (٢٤٣/٢١) حيثئذ كان في بيت عائشة فكان نساؤه يذهبن لعبادته كل يوم إلى بيت عائشة فسمعت أم سلمة رسول الله ﷺ يقول « جاء علي ؟ » يستفهم عن مجيئه ويكرر ذلك مراراً .

(٣) أي مال برأسه عليه ولازمه .

(٤) أي يجده سراً .

(٥) تعني علياً ﷺ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال فيه : كان رسول الله ﷺ يوم قبض في بيت عائشة .

والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة .

١١٠٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ أُمَّ مَبِشْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجِعُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَتْ : يَا أَيْمَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَهْمُ بِنَفْسِكَ، فَإِنِّي لَا أَتَهُمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْرٍ^(١)، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : وَأَنَا لَا أَتَهُمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوْأَنَّ قَطْعَ أَبْهَرِي^(٢). [مسند أحمد ح ٢٤٤٣٠]

(١) تعني الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية للنبي ﷺ وأصحابه في غزوة خيبر وكان ابنها مبشر ممن أكل منها مع النبي ﷺ ومات قبله وتقدم الحديث في ذلك في غزوة خيبر .

(٢) الأبهري بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة : عرق مستطبن بالصلب متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه ، هكذا نقله الحافظ عن أهل اللغة .

ثم قال : وقال الخطابي : يقال إن القلب متصل به .

تخرجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وله شاهد عند البخاري تعليقاً من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه « يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم » .

قال الحافظ : وهذا قد وصله البيهقي والحاكم والإسماعيلي .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١١٠٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : لَأَنْ أَخْلِفَ تَسْعًا، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قِتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلِفَ وَاحِدَةً، أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَهُ نَبِيًّا وَأَتَّخَذَهُ شَهِيدًا^(١)، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؟^(٢) فَقَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ، وَأَبَا

بَكَرٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مسند أحمد ج ٤١٣٩]

وَأَلْحَقَنِي بِالرَّفِيقِ^(١)

(قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ .

قال ابنُ جعفر^(٧) إن النبي ﷺ كان إذا عادَ مريضاً مَسَحَهُ يَدَيْهِ وقال: أَذْهَبَ . [مسند أحمد ج ٢٤٦٨٦]

(١) اعلم وفقني الله وإياك أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى هذا الحديث بإسنادين انتهى السند الأول إلى هنا ثم ابتداء السند الثاني بقوله: وابن جعفر يعني وحدنا ابن جعفر الخ .

(٢) بضم أوله وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يلتجئ إلى الله عز وجل بالدعاء للمريض .

وجاء في آخر الحديث من رواية محمد بن جعفر أن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسح يده وقال أذهب يعني « أذهب » الباس الخ .

(٣) بغير همز للمؤاخاة وبالهمز على الأصل .

والباس: ما يقع للإنسان من الشدة من أي نوع كالمرض والفقر وغير ذلك .

(٤) أي لا ينجح الدواء إلا بتقديرك .

وقوله « لا يغادر سقماً » أي لا يترك مرضاً .

« وسقماً » بفتحين ويجوز ضم ثم إسكان لغتان والجملة صفة لقوله « شفاء » .

(٥) إنما كانت عائشة رضي الله عنها تمسح بيده ﷺ رجاء بركتها كما صرحت بذلك في حديث آخر .

(٦) جاء عند مسلم في هذا الحديث « بالرفيق الأعلى قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى » تعني مات .

قيل: يعني بالرفيق الأعلى: الملائكة والنبيين .

وقيل: يعني به الله عز وجل والله أعلم .

(٧) هو أحمد بن جعفر الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث في السند الثاني قال في روايته: إن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضاً الخ .

تخرجه (م) من طرق متعددة مطولاً كما هنا وابن ماجه ورواه البخاري والسائي مختصراً إلى قوله « سقماً » .

١١٠٢٣- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَيْتِي وَيَوْمِي وَيَيْتِنَ سَجْرِي^(١)

(١) كان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات من السم الذي تناوله بخير . ومن المعجزة أنه لم يؤثر فيه في وقته لأنهم قالوا: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكاً استرحنا منه، فلما لم يؤثر فيه يقنوا نبوته ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لإكرامه بالشهادة .

(٢) هو إبراهيم التيمي من مشايخ الأعمش .

(٣) الظاهر أن أبا بكر ﷺ مات بسبب هذا السم أيضاً .

فقد قال الحاكم في المستدرک: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المروزي غير مرة ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد الأودي قال: سمعت الشعبي يقول: والله لقد سُمَّ رسول الله ﷺ وسُمَّ أبو بكر الصديق (٢٤٤/٢١) وقتل عمر بن الخطاب صبراً، وقتل عثمان بن عفان صبراً، وقتل علي بن أبي طالب صبراً، وسُمَّ الحسن بن علي، وقتل الحسن بن علي صبراً، رضي الله عنهم فما نرجو بعلمهم .

تخرجه: (ك. هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده أيضاً الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٦-١٠- احتضاره ﷺ ومعالجته

سكرات الموت وتخييره بين الدنيا والآخرة
واختياره الرفيق الأعلى وهو آخر ما تكلم

به

١١٠٢٢- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن

مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ^(١) وابنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُعَوِّدُ^(٢) بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ^(٣) رَبِّ النَّاسِ، اسْفِئْ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ^(٤)، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا، قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ بِهَا، وَأَقُولُهَا^(٥)، قَالَتْ: فَتَرَعَ يَدَهُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي

وقال : ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم ، فلما مات قالت : يا ابتاه اجاب رباً دعاه ، يا ابتاه من جنة الفردوس ساواه ، يا ابتاه إلى جبريل نعاه ، فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا انس أطابت انفسكم أن تحموا على رسول الله ﷺ التراب اهـ .

قلت : ما جاء عند البخاري من قول فاطمة بعد موته وبعد دفنه ﷺ سيأتي عند الإمام أحمد في باب احتضاره وفي باب ما جاء في دفنه ﷺ .

١١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يُغْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَحْيَا^(١) ، فَلَمَّا اسْتَكْبَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصَرَهُ نَحْوَ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : إِنَّهُ حَلِيئُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢٥٠٩٠]

(١) بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الياء الثانية مفتوحة أي يتسلم إليه الأمر ، أو يملك في أمره ، أو يسلم عليه تسليم الوداع . وجاء في رواية عند البخاري « ثم يجيا أو يجير » يعني بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي .

وله في رواية أخرى « ثم يجير » بدون « ثم يجيا » .

(٢) ما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ « اللهم الرفيق الأعلى » أنه خير نظير فهم أبيها ﷺ في قوله ﷺ « إن عبداً خيره الله » أن العبد المراد به هو النبي ﷺ حتى بكى أير بكر ، زاد البخاري في رواية أخرى « قالت : فكان آخر كلمة تكلم بها : اللهم الرفيق الأعلى » .

وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال « أسأل الله الرفيق الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرائيل » وظهره أن الرفيق : المكان الذي يجعل فيه المرافقة مع المذكورين والله أعلم .

تخرجه : (ق وغيرهما) .

١١٠٢٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُهَّةٌ^(١) ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

وَنَحَرِي ، فَذَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنْ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ، قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ^(٢) ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيْبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، فَاسْتَنْ^(٣) كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنّاً قَطُّ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ فَسَقَطَ مِنْ يَدَيْهِ ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءِ كَانُ يَدْعُو لَهُ بِوَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرَضَ ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : الرَّفِيقُ الْأَعْلَى ، الرَّفِيقُ الْأَعْلَى^(٥) - يعني - وَقَاضَتْ نَفْسُهُ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رَيْحِي وَرَيْقِي^(٦) فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . [مسند أحمد ح ٢٤٧٢٠]

(١) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما في القاموس وغيره وهي الرثة .

« و« نخري » : بالخاء المهملة موضع القفلة في الصدر .

(٢) أي ليته بريقها و« طيبه » أي بالماء ليزداد لينة .

(٣) أي استاك وجاء عند البخاري « فاستن بها » أي الجريدة « كأحسن ما كان مستناً » . (٢٤٥/٢١)

(٤) تقدم في باب الألفاظ الواردة في الرقى في كتاب الطب في الجزء الرابع عشر ﷺ ص ١٨٠ رقم (١٢٧) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا اشتكى رفاه جبريل عليه السلام فقال « بسم الله أرقبك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين » فالظاهر أنها تعني هذا الدعاء والله أعلم .

(٥) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل غير ذلك .

(٦) تعني بسبب السواك .

تخرجه : (خ حق) وغيرهما .

١١٠٢٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ ، يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَإِذَا كَرَبْتَاهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكَ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُؤَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ١٢٤٩١]

تخرجه : (طل) وابن سعد في الطبقات .

ورواه البخاري مطولاً من حديث أنس أيضاً قال : لما تقل النبي ﷺ جعل يتغنأه فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه

رواه البخاري وغيره .

تخریجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ الميثمي ، ثم قال : وفي رواية « الرفیق الأعلى الأسد » رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنها قالت : قبض رسول الله ﷺ بين سحري وحرري قالت : وظنت أنه سيرد الله عليه روحه .

قالت : وكذلك يفعل بالأنبياء فتحركت فقلت : إن خيرت اليوم فلن تختارنا .

وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال صحيحه اهـ

قلت : يعني الطريق الثاني منه فقد رواه البخاري وغيره .

وأما الطريق الأول ففي بعض رجاله لين وإنما ذكرته لما فيه من الزيادة والله أعلم .

١١٠٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٤٨٦٠]

(١) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت .

وقال القاضي في تفسير قوله تعالى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ إن سكرته الذاهبة بالعقل اهـ .

تخریجه : أوردته الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الليث به وقال الترمذي : غريب اهـ .

قلت : لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف لأن في إسناده موسى بن سرجس بوزن مسجد .

قال في التقریب : مستور .

وسكت عنه صاحب الخلاصة .

ويؤيده ما جاء عند البخاري من حديث عائشة أيضاً : أن رسول الله ﷺ جعل (٢٤٧/٢١) يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول « لا إله إلا الله إن للموت سكرات » ثم نصب يده فجعل يقول « في الرفيق الأعلى » حتى قبض ومالت يده .

١١٠٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَبِضَ ، أَوْ مَاتَ ، وَهُوَ بَيْنَ حَاقِيَّتِي ^(١) وَذَاقِيَّتِي فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ ﴿ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٦٨٥٠]

١١٠٢٧- عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا تَقَبَّضَ نَفْسَهُ ^(٤) ، ثُمَّ يَرَى الثَّرَابَ ^(٥) ، ثُمَّ تَرُدُّ إِلَيْهِ ، فَيُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ أَلَى أَنْ يَلْحَقَ ^(٦) . فَكُنْتُ قَدْ حَوَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَأَنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَالَتْ عُنُقُهُ . فَقُلْتُ : قَدْ قَضَى ^(٧) ، قَالَتْ : فَعَرَفْتُ الَّذِي قَالَ ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ ^(٨) فَظَنَرُ ، قَالَتْ : قُلْتُ إِذْ وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا فَقَالَ : مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِيْنَ ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٥٨]

١١٠٢٨- وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ ^(٩) لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَأَصَابَتْهُ بُحَّةٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسَنَ أَوْلِيَاكَ رَفِيقًا ﴾ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ . [مسند أحمد ح ٢٦٢٢٠]

(١) بضم الواحدة وتشديد المهملة (٢٤٦/٢١) شيء يعرض في الحلق فيغير له الصوت فيغلظ ، تقول بجهت بالكسر يجهأ ، ورجل أجهأ : إذا كان ذلك فيه خلقة .

(٢) فيه تفسير لقوله ﷺ « اللهم الرفيق الأعلى » الذي في الحديث السابق .

(٣) بضم المعجمة وتشديد الباء التحتية مكسورة .

تخریجه : (خ ظل جه) وغيرهم .

(٤) أي كقبض روح النائم .

(٥) أي ما أعده الله له من النعيم في الجنة « ثم ترد » أي كما ترد روح النائم إليه .

(٦) يعني إلى أن يلحق بالرفيق الأعلى وبين بقاءه في الدنيا والظاهر أن هذه الجملة حذف للعلم بها .

(٧) أي مات .

(٨) أي زال عنه ما لحقه من الغيبوبة .

(٩) لم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية ، وصرحت بذلك في الطريق الأولى ، في الحديث السابق

ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٨٧]

بغطي بظلامه وسكونه .

بثوب حبرة بوزن عبة على الوصف والإضافة ، وهو برد
بمان والجمع حبر وحبرات .

(١) بالحاء المهمله والقاف المكسورة والنون المفتوحة : النقرة
بين الترقوة وحبل العاتق .

تخرجه : (م) .

و« ذاقني » بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف اللحقوم ،
وهذا لا ينافي حديثنا أن رأسه كان على فخذها لاحتمال أنها
رفعت عن فخذها إلى صدرها .

وجاء عند البخاري : دخل أبو بكر المسجد فلم يكلم الناس
حتى دخل على عائشة فقصدته ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة .

وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه ﷺ مات ورأسه
في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيخي فلا يجتج به ذكره
الحافظ .

وسياتي للإمام أحمد مثله في الباب التالي .

(٢) أي بعد الذي رآته من الشدة برسول الله ﷺ .

١١٠٣٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ
أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا . [مسند أحمد ح ٢٥٤١٧]

تخرجه : (ح) وغيره .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد
ثم قال : وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجه
أحد من أصحاب الكتب الستة .

١١٠٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
رَبِيعٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَعْمَرٍ : قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
جَالِسٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٨٣]

ورواه البيهقي من حديث حنبل ابن إسحاق عن عفان
أهـ (٢٤٨/٢١)

١١٠٣٢- عن عائشة قالت : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ خِيصَّةٌ ^(١) سَوْدَاءَ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، قَالَتْ : فَهُوَ
يَضْمَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ وَيَقُولُ : قَاتِلْ اللَّهُ
قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ^(٢) ، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى
أُمَّتِي ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٦٨٨٢]

قلت : وأورده الهيثمي وقال : رواه البيزار ورجاله رجال
الصحيح .

١١٠٣٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(١) ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا صُنِعَ بِالْيَمَنِ ،
وَكِسَاءً مِنَ التِّيِّسِ يَدْعُونَ الْمَلْبَدَةَ ^(٢) (قَالَ بَهْرٌ : تَدْعُونَ)
فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . [مسند
أحمد ح ٢٥٥١١]

(١) بفتح أوله ثوب خز أو صوف .

(١) أي المرقعة ، وقيل : الملبد الذي ثخن وسطه ووصف
حتى صار يشبه اللبدة .

(٢) جاء عند الشيخين والإمام أحمد من حديث أبي هريرة
وتقدم في باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور من كتاب
الجنائز في الجزء الثامن بلفظ « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد » وتقدم شرح هذه الجملة هناك ، وجاء في هذا
الحديث عند البخاري عن عائشة أيضاً بلفظ « لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا .

(٣) أي يحذر أمته مما صنع اليهود والنصارى .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ،
ثم قال : وقد رواه الجماعة إلا النسائي من طرق عن حميد بن
هلال به .

تخرجه : (ح) وغيره .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

١١٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّهُ
لَيَهْوُوْنَ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بِيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند
أحمد ح ٢٥٥٩٠]

١١٠٣٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَنِي ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّي ^(١) بِثَوْبٍ حَبْرَوٍّ . [مسند أحمد
ح ٢٥٠٨٨]

(١) أي غطي . والمسجى : المغطى : من الليل الساجي لأنه

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به

أحمد وإسناده لا بأس به .

نَجَاةٌ^(١) [مسند أحمد ج ٢٠ ح ٢٠]

وهذا دليل على شدة محبته عليه السلام لعائشة رضي الله عنها .

(١) الأطم بالضم : بناء مرتفع ، وجمعه أطام ، وأطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون .

وقد ذكر الناس معاني كثيرة في كثرة المحبة ولم يبلغ أحدهم هذا المبلغ ، وما ذاك إلا لأنهم يبالغون كلاماً لا حقيقة له ، وهذا كلام حق لا محالة ولا شك فيه .

(٢) الظاهر أن هذه القصة وقعت في أول خلافة أبي بكر

والمعنى أن عمر شكاً عثمان لأبي بكر رضي الله عنهم فذهب أبو بكر وعمر إلى عثمان فسلما عليه الخ .

(٣) يعني أخوة الإسلام .

(٤) بضم العين المهملة وكسرهما مع الباء الموحدة المكسورة والياء التحتية المقترحة المشدتين قال في النهاية : هي الكبر .

(٥) أي نجاة العبد من عذاب يوم القيامة .

(٦) المعنى من أقر بالكلمة التي عرضها (٢٤٩/٢١) النبي ﷺ على عمه أبي طالب عند موته وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله فلم ينطق بها ، من اعترف بهذه الكلمة كانت له نجاة من عذاب يوم القيامة والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

١١٠٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ^(١) مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى

جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ^(٢) ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةَ الْفُردُوسِ^(٣) مَاؤَاهُ . [مسند أحمد

ج ١٣٠٦٢ ح]

(١) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والألف للندبة والهاء للسكت .

وقولها « من ربه » الجار والمجرور متعلق بقولها « ما أذناه » أي شيء جعله قريباً من ربه بصفة التعجب .

(٢) أي أخبره بموته .

(٣) جاء عند البخاري بلفظ « مَنْ جنة الفردوس ماواه » بفتح ميم « من » مبتدأ والخبر « ماواه » أي منزله .

زاد البخاري وابن ماجه : « يا أبته أجاب رباً دعاه » أي إلى حضرته القدسية .

تخرجه : (خ جه) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به .

زاد ابن ماجه : قال حماد : فرأيت ثابتاً حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف .

١٦-١١- تأخير وفاته على أصحابه

وآل بيته رضي الله عنهم ودهشتهم

عند قبض روحه وبكائهم لذلك

وتقبيل أبي بكر إياه بعد موته ﷺ

١١٠٣٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا

مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسِسُ ، قَالَ عُثْمَانُ : وَكُنْتُ مِنْهُمْ ،

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطَمٍ^(١) مِنَ الْأَطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ

ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرٌّ وَلَا سَلَمٌ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا

يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عُثْمَانَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ؟ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وَلايَةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَاءَنِي أَخُوكَ^(٣) عُمَرُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ

تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ ،

وَلَكِنَّهَا عَيْنُكُمْ^(٤) يَا بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ

عُثْمَانُ وَقَدْ شَخَّلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ ؟ فَقُلْتُ : أَجَلٌ قَالَ : مَا هُوَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ

ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ^(٥) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَمَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا بَنِي أُنْتِ

وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَبِلَ

مِنِي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ

١١٠٤١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيَّ صُدْغَيْهِ. وَقَالَ: وَآ نَبِيَّاهُ وَآ خَلِيلَاهُ وَاصْوِيَّاهُ. [مسند احمد ح ٢٤٥٣]

تخرجه: (ش) والترمذي (٢١٠/٢١٠) في الشمائل وسنده حسن وأخرجه أيضاً الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة كما ذكره الطبري في الرياض، قال ولا تضاد أي لا تخالف بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته يعني أبا بكر بأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافنا به صوته ثم التفت إليهم وقال ما قال.

١١٠٤٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدُقِ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَّم النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدٍ جَبْرَةَ^(١)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ^(٢) فَقَبَّلَهُ وَيَكِي، ثُمَّ قَالَ: يَا بِي^(٣) [أنت] وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أِبْدَأُ^(٤) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا. [مسند احمد ح ٢٥٢٧]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في الباب السابق من حديث عائشة أيضاً.
(٢) أي لازمه.

وقوله «قبلة ويكي» فيه جواز تقبيل الميت والبكاء عند ذلك فقد فعله النبي ﷺ حيث قد دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فانكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجته.

رواه الترمذي والإمام أحمد وسيأتي في مناقب عثمان بن مظعون من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٣) الباء في «يا بي» تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدئ يا بي وأمي فيكون مرفوعاً مبتدأ أو خبراً أو فعل فيكون ما بعده نصباً أي فدينك يا بي وأمي لو كان ذلك ممكناً لأن حقيقة التقدمة بعد الموت لا تصور.

(٤) أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه ﷺ يمينا بعد موته هذا فيقطع أيدي رجال منافقين، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مودة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية أو لأنه يمينا في قبره ثم لا يموت.

قال الحافظ: ويستفاد من الحديث جواز التوجه للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام واكرب أباه وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك.

وأما قولها بعد أن قبض «وآباء الخ» فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلافه: أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع والله أعلم.

١١٠٣٩- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ آيْمَانَ بَكَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهَا: مَا يُتَكَلَّمُ عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعْتُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَكْبِي عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي رُفِعَ عَنَّا. [مسند احمد ح ١٣٢٤٧]

تخرجه: (ج) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات.
١١٠٤٠- عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، قال: سمعت عائشة تقول: مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري^(١) وفي دولتي، لم أظلم فيه أحداً، فمن سفهني^(٢) وحدائة سيئي أن رسول الله قبض وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقمت ألتدم^(٣) مع النساء وأضرب وجهي. [مسند احمد ح ٢٦٨٨٠]

(١) تقدم معنى السحر والنحر.
وقولها «وفي دولتي» أي بيستي وفي حيازتي دون غيري من نسائه، وكان ذلك بناء عن رغبته ورضا نسائه لم أظلم فيه أحداً.
(٢) السفه في الأصل الخفة والطيش وهو المراد هنا.
(٣) قال في النهاية إلا لتدام ضرب النساء وجوههن في النياحة اهـ.

فإن قيل: كيف تفعل ذلك عائشة مع ما اتصفت به من العلم والتقوى والورع.

قلت: إنما فعلت ذلك لما اتابها من شدة وقع المصيبة، ولما عتدها من الطيش والخفة بسبب صغر سنها، على أنها ندمت على ما حصل منها كما يستفاد من كلامها، وهذا هو عين التوبة والرجوع إلى الله رضي الله عنها.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

تخریجه : (خ نس جه) .

كتاب الصلاة في الجزء السادس صفحة (٨٢) رقم (١٥٨٢) وسياقي له ذكر أيضاً في أبواب المعجزات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله الموفق .

١٧- غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه

١٧-١- ما جاء من ذلك مشرکاً

١١٠٤٤- عن ابن عباس ، قال : لما اجتمع القوم ، لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت إلا أهله ، عمه العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم بن العباس ، وأسامة بن زيد بن حارثة ، وصالح مولا ، فلما اجتمعوا لغسله نادى ، من وراء الباب أوس بن خولي الأنصاري ، ثم أخذ ينسي عوف بن الخزرج ، وكان بذرياً ، علي بن أبي طالب ، فقال له : يا علي ، نشدتك الله ، وحظنا من رسول الله ﷺ قال : فقال له علي : ادخل ، فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ولم يل من غسله شيئاً ، قال : فأسنده إلى صدره ، وعليه قيضه ، وكان العباس والفضل وقثم يقبلونه ، مع علي بن أبي طالب . وكان أسامة بن زيد ، وصالح مولاهما يصبان الماء ، وحمل علي يغسله ، ولم ير من رسول الله ﷺ شيئاً مما يراه من الميت ، وهو يقول : بأبي وأمي ، ما أطيبك حياً وميتاً حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وكان يغسل بالماء والسدر ، جففوه ، ثم صنع به ما يصنع بالميت ، ثم أدرج في ثلاثة أثواب ، ثوبين أبيضين ، وثوب جبره ، ثم دعا العباس رجلين فقال : ليذهبا أحدكما ، إلى أبي عبيدة بن الجراح ، وكان أبو عبيدة يضرخ لأهل مكة^(١) ، وليذهبا الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري . وكان أبو طلحة يلحق لأهل المدينة^(٢) ، قال : ثم قال العباس لهما حين سرحهما : اللهم خير لرسولك ، قال : فذهبا ، فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة ، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، فلحق رسول الله ﷺ . [مسند أحمد ج ٢٢٥٧]

١١٠٤٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان ابن عباس يحدث ، أن أبا بكر الصديق دخل المسجد ، وعمرو يحدث الناس ، فمضى حتى أتى البيت الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ، فكشف عن وجهه برد حبرة كان مسحى [عليه] به ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ثم أكب عليه يقبله ثم قال : والله لا يجمع الله عليه موتين ، لقد ميت الموتة التي لا تموت بعدها . [مسند أحمد ج ٣٠٩٠]

تخریجه : الحديث صحيح وأخرج نحوه البخاري بمعنى من طريق عقيل عن الزهري في حديث طويل .

وفي المواهب اللدنية : قال : أخرج أبو نعم عن علي قال : لما قبض ﷺ سعد ملك الموت باكياً إلى السماء ، والذي بعثه بالحق نبياً لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي وإعمده الحديث : كل المصاب تهون عند هذه المصيبة .

وفي سنن ابن ماجه عن عائشة أنه ﷺ قال في مرضه « أيها الناس إن أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري ، فإن أحداً من أمي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبي » .

وقال أبو الجوزاء : كان الرجل من المدينة إذا أصابته المصيبة جاء أخوه يعني في الإسلام فصافحه ويقول : يا عبد الله اتق الله فإن في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

ويعجني قول القائل :

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير غلبد واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم تكشف في غد وإذا اتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمد تشجى (٢١/٢٥١) بفتح التاء وسكون المعجمة أي تحزن بها .

ويرحم الله القائل :

تذكرت لما فرق الدهر بيننا فعزيزت نفسى بالنبي محمد وقلت لها إن الناي سليلنا فمن لم يم في يومه مات في غد كادت الجمادات تصدع من ألم مفارقه ﷺ فكيف بقلوب المؤمنين ، ولما فقد الجذع الذي كان يحطب عليه قبل اتحاد المنبر حن إليه وصاح اه . من المواهب .

قلت : حديث حين الجذع تقدم في باب الأذان للجمعة من

(١) ويقال : الضارح وهو الذي يعمل الضريح وهو القبر

فعل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الأرض .

(٢) أي يعمل اللحد وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال : لحدت وألحدت (نه) .

(٣) بكسر السين وسكون الدال المهملتين : هو ورق شجر

البنق .

تخریجه : (د) وابن إسحاق في المغازي .

وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت الخ .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير بتمامه في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : انفرد به أحمد اهـ .

والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

قلت : وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي أبو عبد الله المدني .

١١٠٤٦- عن جعفر بن محمد قال : كان الماء ، ماء

غُسْلِهِ ﷺ حين غُسْلِهِ بعد وَقَاتِهِ يُسْتَنْقَعُ^(١) في جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ فكانَ عَلِيٌّ يَحْسُوهُ^(٢) .

قال في الخلاصة : عن كريب (٢٥٢/٢١) وعكرمة ، وعنه ابن إسحاق وابن جريج ضعفه ابن معين وأبو حاتم .

(١) أي يجتمع في جفون النبي ﷺ . جمع جَفْنٌ يفتح الجيم وسكون الفاء وجفن العين : عظامها من أعلاها وأسفلها .

وقال النسائي : متروك ، توفي في سنة إحدى وأربعين ومائة اهـ .

(٢) أي يشربه .

قلت : وفي التهذيب قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو منقطع لأن جعفر بن محمد هو الصادق في اتباع التابعين لم يدرك علياً رضي الله عنهما .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه فإني لم أر في حديثه منكراً اهـ والله أعلم .

وفي الباب : عن ابن بريدة عن أبيه قال : لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه .

١٧-٢- غسله ﷺ

رواه ابن ماجه .

١١٠٤٥- عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَنْجَرَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَجَرَدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ يَتَابُهُ ؟ قَالَتْ : فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ^(١) ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ قَوْمٍ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ يَتَابُهُ ، قَالَتْ : فَتَارُوا إِلَيْهِ^(٢) ، فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ ، يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسُّدْرُ^(٣) وَيَذَكُّهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَسَاؤُهُ . [مسند أحمد ج ٢٦٨٣٧ح]

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لضعف ابن بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي .

وقول الحاكم : إن الحديث صحيح وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله وهم كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب اهـ .

قلت : يؤيده حديث عائشة المتقدم أول الباب .

وعن علي بن طالب : ﷺ قال : لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت يعني من الأمور التي تحصل الميت بعد موته فلم يجده ، فقال : بأبي الطيب طبت حياً وطبت ميتاً .

رواه ابن ماجه وصححه البوصيري في الزوائد فقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ .

وقوله « بأبي الطيب » خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت الطيب أي الطاهر .

وقوله « طبت الخ » أي طهرت حياً وطهرت ميتاً ﷺ .

(١) بكسر المهملة مشددة أي العاس وهو النوم الخفيف .

(٢) أي قامو إليه مسرعين .

١٧-٣- تكفينه ﷺ

وأخرجه الشيخان وغيرهما بدون رواية الرباط وقول أبي بكر .

وتقدم نحوه في باب صفة الكفن للرجل والمرأة المشار إليه آتياً، وتقدم كلام العلماء في ذلك واختلاف مذاهبهم فيه والله أعلم .

١١٠٥١- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(١)، ثُمَّ أَخْرَجَتْهُ .

قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدُنَا بَعْدُ . [مسند احمد ح ٢٥٧٩٤]

(١) الظاهر أن المراد بقولها «أدرج رسول الله ﷺ الخ» أي سُحِّي كما جاء عند مسلم عن عائشة قالت «سُحِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة» .

قال النووي: معناه غطي جميع بدنه .
والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة: وهي ضرب من برود اليمن .

وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانه من الانكشاف وستر عورته عن الأعين .

قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا يكشف عنه .

قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اهـ .

قلت: وقولها «ثم أخذ عنه» أي لم يدخل في الكفن، ولذلك قال القاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق راوي الحديث عن عمته عائشة رضي الله عنها: إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعد أي محفوظاً عندهم للتبرك بآثر النبي ﷺ .

تخرجه: الحديث صحيح ورجاله ثقات .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وهذا الإسناد على شرط للشيخين، وإنما رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل والنسائي عن محمد بن منسى ومجاهد بن موسى كلهم عن الوليد بن مسلم به .

١١٠٤٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^(١) ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ . [مسند احمد ح ٨٠١٦]

(١) «عن علي ﷺ قال: كفن النبي ﷺ الخ» هذا الحديث (٢٥٣/٢١) وحديث ابن عباس الذي بعده بطريقه تقدما بسندهما وشرحهما وتخرجهما وكلام العلماء عليهما في باب صفة الكفن للرجل والمرأة من كتاب الجنائز في الجزء السابع: الأول صفحة (١٧٦) رقم (١٣٣) والثاني صفحة (١٧٣) و(١٧٤) رقم (١٢٩) و(١٣٠) فارجع إليهما .

١١٠٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّتِي نَجْرَانِيَّةً، أَلْحَلَّةَ ثَوْبَانِ . [مسند احمد ح ١٩٤٢]

١١٠٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَبِيصَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ . [مسند احمد ح ٢٢٨٤٦]

١١٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ: «كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ^(١) بِيضٍ . وَقَالَ [لِي] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي ثَلَاثِ رِبَاطٍ)^(٢) بِيضِيَّةٍ، قَالَ: كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ وَاشْتَرَوْا ثَوْبًا آخَرَ^(٣) . [مسند احمد ح ٢٤٦٢٣]

(١) بضم المهملة وروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن .

قال النووي: والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين .

قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن .

(٢) بكسر الراء وتخفيف الباء التحتية .

قال في النهاية: الربطة ملاءة ليست بلفقين .

وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورباط .

(٣) معناه أن أبا بكر ﷺ أمرهم أن يكفن في ثوبه وأمرهم أن يشتروا له ثوباً ثالثاً اقتداءً بكفن رسول الله ﷺ .

تخرجه: الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١٧-٤- الصلاة عليه ﷺ

قال في المواهب: وفي رواية إن أول من صلى عليه الملائكة أفواجاً ثم أهل بيته ثم الناس فوجاً فوجاً ثم نساؤه آخرها.

قال الحافظ بن كثير في تاريخه: قال الواقدي: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم قال: وجدت كتاباً بخط أبي فيه:

أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم صفوا صفواً لا يؤمهم أحد فقال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ: اللهم إنا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعر الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، لا نتبعي بالإيمان به بديلاً ولا نشترى به ثمناً أبداً، فيقول الناس: آمين آمين ويخرجون ويدخل آخرون، حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان.

وقد قيل: إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء.

وقيل: إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه والله أعلم اهـ.

وقال الزرقاني في شرح المواهب: وأخرج الترمذي أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى. (٢١٠/٢١٠)

١١٠٥٣- عن عبد الله بن الحارث، قال: اعتمرت مع علي بن أبي طالب ﷺ في زمان عمر، أو زمان عثمان، فترجل علي أخيه أم هانئ بنت أبي طالب، فلما فرغ من عمرته، رجع فسكب له غسل^(١) فاعتسل، فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل الجرائق، فقالوا: يا أبا حسن، جنتك نسألك عن أمر نجب أن نخبرنا عنه، قال: أظن المغيرة بن شعبه يحدثكم أنه كان أخذت الناس عهداً برسول الله ﷺ؟ قالوا: أجل^(٢)، عن ذلك جنتنا نسألك، قال: أخذت الناس عهداً برسول الله ﷺ قسماً^(٣) بن العباس. [مسند أحمد ح ٧٨٧]

(١) القسئل بضم القين المعجمة وسكون السين: الماء الذي

٢١٠٥٢- حدثنا بهز وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران - يعني الجوزي - عن أبي عسيب، أو أبي عسيم (قال بهز)^(١): إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ. قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالاً أرسالاً^(٢)، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وضع في لحديه ﷺ، قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه، قلوا: فاذخل فأصلحه، فدخل وأدخل يده فمس قدميه فقال: أهيلوا علي التراب، فأهلوا عليه التراب، حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرّج فكان يقول: أنا أخذتكم عهداً برسول الله ﷺ. [مسند أحمد ح ٢١٠٤٧]

(١) بفتح الموحدة وسكون (٢١٠/٢١٠) الهاء هو ابن أسد العمي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث. يقول بهز: إن أبا عسيم شهد الصلاة على رسول الله ﷺ الخ.

(٢) بفتح همزة وسكون الراء جمع رسل بفتح الراء والسين أي أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً.

تخرجه: أورده الحافظ في الإصابة تحت ترجمة أبو عسيم بالميم وعزه للحاكم والبغوي.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قال في المواهب: وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لما فرغوا دخل النساء حتى إذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: هذا أمر مجمع عليه.

واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو لياشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه؟

قال السهلي: قد أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد أن يياشر الصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل.

قال: وإيضاً فإن الملائكة لنا أئمة اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم: وذلك لعظم أمره ﷺ وتنافسهم في من يتولى الصلاة عليه اهـ.

يَقُولُ: لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ فَأَخْرُجُوا قِرَاسَهُ،
وَحَقَرُوا لَهُ تَحْتَ قِرَاسِيهِ. [مسند أحمد ٢٧٧]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وهذا فيه انقطاع بين عبد العزيز بن جريج وبين الصديق فإنه لم يدركه.

قلت: وتوضيح ذلك أن ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأبوه عبد العزيز متأخر لم يدرك هذه القصة.

قال: لكن رواه الحافظ أبو يعلى من حديث ابن عباس وعائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ورواه أيضاً الترمذي من حديث عائشة وفي إسناده عندهم عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ضعفه الترمذي، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه اهـ.

قلت: وجاء في الموطأ أن أبا بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه.

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعاً «ما قبض الله تعالى نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه».

وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ «ما مات نبي إلا دفن حيث قبض» ولذا سأل موسى ربه عند (٢٥٦/٢٦١) موته أن يدنيه من الأرض المقدسة لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته بخلاف غير الأنبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها إلى المقابر، فالأفضل في حق من عداهم الدفن في القبرة، فهذا من خصائص الأنبياء كما ذكره غير واحد اهـ.

١١٠٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَلَّا رَجُلٌ يَلْحَدُ^(١) وَأَخْرَجَ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا^(٢)، فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ^(٣)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَأَلْحَدُوا لَهُ. [مسند أحمد ح ١٢٤٤٢]

(١) بفتح أوله والحاء بينهما لام ساكنة كيمنع.

(٢) وأخر يضرخ كيمنع.

وقد جاء مصرحاً باسمهما في حديث ابن عباس الجامع للغسل والكفن والدفن في هذا الجزء ص ٢٥١ رقم (٥٢٨) وبينت

يقتل به وهو الاسم أيضاً من غسله.

والغسل بالفتح المصدر وبالكسر: ما يغسل به من خطمي وغيره (نه).

(٢) أي نعم.

(٣) ثم بضم القاف وفتح المثناة ابن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ.

قال في المواهب اللدنية: وقد اختلف في من أدخله قبره، وأصح ما روي أنه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس والفضل بن العباس وكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ ثم بن العباس أي أنه تأخر في القبر حتى خرجوا قبله والله أعلم.

تخریجه: الحديث صحيح ورجاله ثقات.

ورواه ابن إسحاق في المغازي بسنده ومثله إلا أنه قال: قيل ذكره ما نصه:

وقد كان المغيرة بن شعبه يدعى أنه أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ يقول: أخذت خاتمي فلقيته في القبر وقلت: إن خاتمي سقط مني، وإنما طرحته عهداً لأمس رسول الله ﷺ فأكون أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ثم ذكر حديث الباب بسنده ومثله.

وزاد فيه إن علياً ﷺ قال في جوابه عن سؤال النضر من أهل العراق كذب يعني المغيرة في ما ادعاه ثم قال: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ثم بن عباس، ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه.

ثم قال: وهذا الذي ذكره عن المغيرة بن شعبه لا يقتضي أنه حصل له ما أمله فإنه قد يكون علي ﷺ لم يمكنه من النزول في القبر بل أمر غيره فنأوله إياه، وعلى ما تقدم يكون الذي أمره، بمناولته ثم بن عباس والله أعز بمحققة الحال.

١٧-٥- دفته وقبره ﷺ وتغير

الحال بعد موته

١١٠٥٤- عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، أن أصحاب النبي ﷺ لم يدزوا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ

(٢) محمد هو ابن إسحاق لأنه ذكر هذا الحديث في المغازي فقال: حدثني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر وأدخلني عليها حتى سمعته منها عن عمرة عن عائشة. فذكر الحديث بنصه كما هنا.

تخریجه: أخرجه ابن إسحاق في المغازي وفي إسناده فاطمة بنت محمد بن عمارة لم أقف له على ترجمة، وبقيّة رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: قال الواقدي: حدثنا ابن أبي سيرة عن الخليل بن هشام (٢٥٧/٢١) عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة قالت: بينما نحن مجتمعون بنكي لم ننم ورسول الله ﷺ في بيوتنا ونحن تتسلى برؤيته على السرير إذ سمعت صوت الكرارين (أي حفاري القبور) في السحر.

قالت أم سلمة: فصحنا وصاح أهل المسجد فارتجت المدينة صيحة واحدة وأذن بلال بالفجر، فلما ذكر النبي ﷺ بكسى واتحّب فزادنا حزناً، وعالج الناس الدخول إلى قبره ففلق دونهم: فيألمها من مصيبة ما أصبنا بعدها بمصيبة إلا هانت إذا ذكرنا مصيبتنا به ﷺ.

١١٠٥٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ. [مسند أحمد ح ٢٥٣٠٠]

تخریجه: رواه ابن إسحاق في المغازي.

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وقد تقدم مثله في غير ما حديث.

وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً منهم سليمان بن طرخان التيمي وجعفر بن محمد الصادق وابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، والصحيح أنه مكث بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء بكماله ودفن ليلة الأربعاء كما قدمنا.

١١٠٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُؤِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(١). [مسند أحمد ح ٢٣٤١]

(١) قال في النهاية: هي كساء له خلل اهـ.

قلت: جاء عند الترمذي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي لحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى لرسول الله ﷺ.

قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحته رسول الله ﷺ في القبر.

تخریجه: (م مذ) وغيرهما.

في شرحه معنى اللحد والضريح وسبق أيضاً الكلام على اللحد والضريح بأوسع منه في شرح قوله ﷺ من حديث جرير بن عبد الله «اللحد لنا والشق لغيرنا» في باب اختيار اللحد على الشق من كتاب الجنائز في الجزء الثامن ص ٥٢ رقم (١٤٧).

(٢) أي نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير.

(٣) أي يعمل في ما يعرف.

تخریجه: (جه).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه وباتي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح اهـ.

وهو يدل على أن اللحد خير من الشق لكونه الذي اختاره الله لنبيه، وأن الشق جائز وإلا لمنع الذي كان يفعله والله أعلم.

١١٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَيْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا. [مسند أحمد ح ٤٧٦٢]

(١) عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة ثقة كما قال الإمام أحمد.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: تفرد به أحمد من هذين الوجهين اهـ.

ومعنى ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث بلفظ واحد بسندين إحداهما عن ابن عمر، والثاني عن عائشة، وكلاهما صحيح.

وأورده أيضاً الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١١٠٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاجِي^(١) مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ^(٢): وَقَدْ حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[مسند أحمد ح ٢٦٨٨١]

(١) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميسم زائدة، لأنه من السحر الكشف والإزالة.

قال النووي رحمه الله : هذه القطيفة ألقاها شقران وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ .

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر .

وخذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتاب التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث .

والصواب كراهته كما قال الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفراد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك ، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبدلها أحد بعد النبي ﷺ .

وخالفه غيره : فروى البيهقي عن ابن عباس : أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره . انتهى كلام النووي .

وروى الواقدي عن علي بن حسن : أنهم أخرجوها .

وبذلك جزم ابن عبد البر كذا في التلخيص .

١١٠٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا ، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي . [مسند احمد ح ٨٧٩٠]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر ص ٣٠٧ رقم (٢٧٢) وتقدم شرحه والكلام عليه مستوفى بما يشفي الغليل في آخر فصل استلام الحجر الأسود من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص ٣٩ فارجع إليه والله الموفق .

١١٠٦١- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنْ الْمَدِينَةِ كُلِّ شَيْءٍ ^(١) ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا فَرَعْنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا ^(٢) . [مسند احمد ح ١٣٣٤٥]

(١) أي مجلولة فيها .

وفي البخاري (٢٥٨/٢١) عن البراء : ما رأيت أهل المدينة فرحوا شيء فرحهم برسول الله ﷺ .

(٢) قال الحافظ : يريد أنهم وجدوها تنيرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقّة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد .

تخرجه : (مدحه م) وقال الترمذي : صحيح غريب .

وفي الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا ننقي الكلام والانسباط إلى نساتنا على عهد رسول الله ﷺ لمخافة أن ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا .

رواه البخاري وابن ماجه والإمام احمد وتقدم في باب وقت نزول القرآن من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثاني عشر ص ٤٦ رقم (١١١) .

وعن أبي ابن كعب : قال كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد - أي قصدنا واحد وهو إقامة الدين واعلاؤه - فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا هكذا وهكذا - أي تفرقت المقاصد والمهام - فيميل مائل إلى الدنيا وآخر إلى غيرها .

رواه ابن ماجه .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما يحيى بن ضمرة اهـ .

١١٠٦٢- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا دَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا قَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التُّرَابِ وَرَجَعْتُمْ ^(١) . [مسند احمد ح ١٣١٤٨]

(١) سكت أنس عن جوابها رعاية للسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرنا على فعل ذلك امتثالاً لأمره ﷺ .

قال القسطلاني وغيره : وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك .

قال : ويروى أنها قالت

اغبر أفاق السماء وكسرت شمس النهار وأظلم العصران والأرض من بعد النبي كئيبه أسفاً عليه كثيرة الرجفان فليكنه شرق البلاد وغربها ولتكنه مضر وكل يمان

وقال في المواهب اللدنية : وأخذت يعني فاطمة رضي الله عنها من تراب القبر الشريف ووضعت على عينيها وأنشأت تقول :

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليها صبت على مصائب لوانها صبت على الأيام عدن لياليا

النبي ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مطبوحة يبطحاه العرصة الحمراء .

زاد الحاكم : فرأيت رسول الله مقدماً وأبو بكر رأسه بين كفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ .

وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبور في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة .

وقد روى أبو بكر الأجري : في صفة قبر النبي ﷺ عن عثيم بن نسطاس المدني قال : رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز رأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه والله أعلم .

١٧-٦- تعيين يوم وفاته ومدة عمره

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

١١٠٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَاسْتَبَيَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَتُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَخَرَجَ مُهَاجِراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . [مسند احمد ج ٢٥٠٦ ح ٢٥٠٦]

(١) عن ابن عباس الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في ذكر مولده الشريف في الجزء العشرين ص ١٨٩ رقم (١٢) .

١١٠٦٤- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي خَبْرٌ بِأَيْمَنِ^(١) : إِنَّ كَانَ صَاحِبِكُمْ نَبِيًّا فَقَدْ مَاتَ الْيَوْمَ ، قَالَ جَرِيرٌ : فَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٩٤٤٥ ح ١٩٤٤٥]

(١) أي من أحبار اليهود علم ذلك بما وجدته مكتوباً عندهم في التوراة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

وتقدم حديث عائشة في الباب السابق أنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وبذلك قال جمهور العلماء ، وإنما تأخر دنفه ﷺ هذه المدة لاشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالبيعة لأبي

قال السهلي : وقد كان موته ﷺ خطيباً كالخأ ورزءاً لأهل الإسلام فادحاً ، كادت تهذله الجبال وترجف الأرض ويكسف النيران ، لانقطاع خبر السماء مع ما أذن به موته عليه الصلاة والسلام من إقبال الفتن السحيم ، والحوادث الدهم ، والكرب المدلومة ، فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين ، وأسرج في قلوبهم من نور اليقين ، وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين ، لا نقصمت الظهور ، وضاعت من الكرب الصدور ، وأعاقهم الجزع عن تدبير الأمور ، ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس إذا اشرفوا عليها سمعوا لأهلها ضجيج وللبياء في أرجائها عجبجاً ، وحتى ذلك لهم ولبن بعدهم .

كما روي عن أبي ذؤيب الهذلي قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل فاستشعرنا حزناً وت باطول ليلة لا يتجابه ديجورها ولا يطلع نورها ، فظلت أفاصي طولها حتى إذا كان قرب السحر أغفيت : فهتف به هاتف وهو يقول

خطب أجل أنساخ بالإسلام بين النخيل ومعقد الأظام

(٢٥٩/٢١)

وقبض النبي محمد فعبرنا تهمي الدموع عليه بالتسحام قال : فوثبت من نومي فزغاً فظنرت إلى السماء فلم أر الأسعد الذابح ففأملت به ذبجاً يقع في العرب وعلمت أن النبي ﷺ قد قبض ، فركبت ناقتي وسرت قدمدت المدينة ولأهلها ضجيج بالبياء كضجيج الحجيج فقلت : مه ؟ فقالوا : قبض رسول الله ﷺ ، فجت المسجد فوجدته خالياً فأتيت رسول ﷺ فوجدت بابه مرتجياً وقيل : هو مسجئ قد خلا به أهله ، فقلت : أين الناس ؟ فقيل : في سقيفة بني ساعدة فجتهم فتكلم أبو بكر ﷺ فله دبه من رجل لا يطيل الكلام ، ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي ﷺ ودفنه اهـ .

وفي المواهب أيضاً : قال : ومن آياته عليه الصلاة والسلام بعد موته ما ذكر من حزن حمارة عليه حتى تردى في بئر . وكذلك ناقة فإنها لم تاكل ولم تشرب حتى ماتت .

قال رزين : ورش قبره الشريف رشه بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه ، حكاه ابن عساکر ، وجعل عليه من حصياء وبيضاء ، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر .

وفي البخاري من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار : أنه حدثه أنه رأى قبر النبي مسنماً أي مرتفعاً .

زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك . ورواه أبو داود والحاكم : من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه أكشفي لي عن قبر

تخرجه : (م ظل).

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد روى الترمذي في كتاب الشمال وأبو يعلى الموصلي والبيهقي من حديث قتادة عن الحسن البصري عن دغفل بن حنظلة الشيباني النسابة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين ، ثم قال الترمذي : دغفل لا يعرف له سماع عن النبي ﷺ وقد كان في زمانه رجلاً .

وقال البيهقي : وهذا يوافق رواية عمار ومن تابعه عن ابن عباس ، ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح فهم أوثق وأكثر ، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة (هو الحديث السابق) واحدى الروايتين عن أنس والرواية الصحيحة عن معاوية .

وهي قول سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وأبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قلت : وعبد الله بن عقبة والقاسم بن عبد الرحمن والحسن البصري وعلي بن الحسين وغير واحد والله أعلم .

١٧-٧- مخالفاته ﷺ وميراثه

١١٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .
[مسند احمد ج ٢٤٩٧٩ ص ٢٤٩٧٩]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه مسلم منفرداً به عن البخاري ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق متعددة .

١١٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) .

وإِسْحَاقُ ، يَعْنِي الْأَزْرَقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ الْخَارِثِ - قَالَ إِسْحَاقُ : ابْنُ الْمُصْطَلِقِ^(١) - يَقُولُ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَيَعْلَةً يَبِضَاءَ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً . [مسند احمد ج ١٨٦٤٩ ص ١٨٦٤٩]

(١) إسحاق هو أحد الراويين (٢٦١/٢١) اللذين روى عنهما عبد الرحمن هذا الحديث زاد في روايته فقال عمرو بن الحارث بن المصطلق .

بكر حرصاً على أن لا يمضي زمن على المسلمين بدون خليفة . (٢٦٠/٢١)

١١٠٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ . [مسند احمد ج ١٨٤٦٦ ص ١٨٤٦٦]

١١٠٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(١) أَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ عَشْرًا ، وَيَالْمَدِينَةَ عَشْرًا ، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . [مسند احمد ج ٢٠١٧ ص ٢٠١٧]

تخرجه : (م مذ) .

(١) « وعنه من طريق ثان الخ » هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب بدء الوحى في الجزء العشرين ص ٢٠٩ رقم (٣٥) وهو يخالف حديثه السابق .

وفي الباب : عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قبض وهو ابن ستين سنة وتقدم في الباب المشار إليه ، وفي الحديث الأتي عن هائشة قالت : قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وقد جمع الإمام النووي رحمه الله تعالى بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً تقدم في الجزء العشرين في الباب المشار إليه ص ٢١٠ فارجع إليه

١١٠٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . [مسند احمد ج ٢٥١٢٥ ص ٢٥١٢٥]

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١١٠٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَتُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، قَالَ مُعَاوِيَةَ : وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(١) .
[مسند احمد ج ١٦٩٩٨ ص ١٦٩٩٨]

(١) ذكر الحافظ في الإصابة أن معاوية بن أبي سفيان ولد قبل البعثة بخمس سنين على أشهر الأقوال وقيل بسبع ، وقيل بثلاث عشرة ، ومات في رجب سنة ستين على الصحيح اهـ .

قلت : فيستفاد من هذا أنه مات وهو ابن خمس وستين سنة أو أكثر والله أعلم .

صَدَقَةٌ (زاد في رواية بعد قوله : ومؤنة عاملي ، قال : يعني عامل أرضه^(٢) . [مسند احمد ج ٧٣٠١ ح ٧٣٠١]

(١) قال الحافظ : بإسكان الميم على النهي وضمها على النفي وهو الأشهر .

(٢) يعني العامل الذي يزرعها .

تخرجه : (ق د) والترمذي في الشامل .

١١٠٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ آتِيَا أَبَا بَكْرٍ

ﷺ ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حَيْثُ يُطَلَّبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ^(١) ، وَسَمِعَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ [مسند احمد ج ٩ ح ٩٠]

(١) يفتح الفاء والداد المهملة وهي مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان وقيل ثلاث .

تخرجه : (خ وغيره) (٢١٦/٢١)

١١٠٧٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ

إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاحِ ﷺ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١) بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ^(٢) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ^(٣) ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَعْمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةٌ^(٤)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَنَا الَّذِي شَجَرْتُ^(٥) بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . [مسند احمد ج ٥٥ ح ٥٥]

وقد جاء في نسبه أنه عمرو بن الحارث بن المصطلق بن أبي ضرار أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما .

تخرجه : (خ مد نس) .

١١٠٧١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١) ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا ، وَإِزَارًا غَلِيظًا (وفي رواية مما صنع اليمن) . فَقَالَتْ : قَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ . [مسند احمد ج ٢٤٥٢ ح ٢٤٥٢]

(١) عن أبي بردة الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في هذا الجزء في باب ما جاء في احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت .

١١٠٧٢- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) : أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْدُنَ أَنْ يُرْسَلَنَّ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ج ٢٦٧٩ ح ٢٦٧٩]

(١) عن عروة عن عائشة الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر ص (١٩٤) رقم (١٢) .

١١٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَمُونَةَ عَائِلِي وَنَفَقَتِي نِسَائِي صَدَقَةً . [مسند احمد ج ٩١٧٣ ح ٩١٧٣]

(١) عن أبي هريرة الخ « تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه في الجزء الخامس عشر ص ١٩٣ رقم (١٠) .

١١٠٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْهُونَةً ، مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا حَتَّى مَاتَ . [مسند احمد ج ١٢٠١٦ ح ١٢٠١٦]

تخرجه : (هن)

١١٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَتْلُعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْسِمُ^(١) وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَتِي نِسَائِي وَمَمُونَةَ عَائِلِي ، فَهُوَ

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما تغضب فاطمة رضي الله عنها وأرضاها على أبي بكر رضي الله عنه وأرضاها ، فما أدري ما وجهه ؟ فإن كان لئمه إياها ما سألته من الميراث فقد اعتذر إليها بعذر يجب قبوله ، وهو ما رواه عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال « لا نورث ما تركنا صدقة » وهي ممن تقاد لنص الشارع الذي خفي عليها قبل سواها الميراث كما خفي على أزواج النبي صلى الله عليه وآله حتى أخبرتهن عائشة بذلك ووافقتها عليه ، وليس يظن بفاطمة رضي الله عنها أنها اتهمت الصديق رضي الله عنه في ما أخبرها به ، حاشاها وحاشاه من ذلك ، كيف وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، ولو تفرد بروايته الصديق رضي الله عنه لوجب علي جميع أهل الأرض قبول روايته والالتقاد له في ذلك : وإن كان غضبها لأجل ما سألت الصديق إذا كانت هذه الأراضي صدقة لا ميراثاً أن يكون زوجها ينظر فيها فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فهو يرى أن فرضاً عليه أن يعمل بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وآله ولهذا قال : وإني والله لا أدع أمراً كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله إلا صنعته .

(٥) أي ما وقع بيني وبينكم من الاختلاف . شجر الأمر يشجر شجوراً : إذا اختلف . واشتجر القوم وتشاجروا : إذا تنازعوا واختلفوا (٢٦٣/٢١)

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذا المجران والحالة كذلك فتح على فرقة الرافضة شراً عريضاً وجهلاً طويلاً ، وأدخلوا أنفسهم بسببه في ما لا يعينهم ، ولو تفهموا الأمور على ما هي عليه لعرفوا للصديق فضله وقبلوا منه عذره الذي يجب على كل أحد قبوله ، ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مردولة يتمسكون بالمشابهة ويتروكون الأمور المحكمة المقدرة عند أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المتعبرين في سائر الأعصار والأمصار رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين . اهـ .

قال الكرمانى : وأما غضب فاطمة رضي الله عنها فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولاً عندها بما فضل من معاش الورثة وضرورتهم نحوها .

وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا المجران المحرم من ترك السلام ونحوه ، ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر . اهـ .

قال القسطلاني : ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت

١١٠٧٨- (وعنه من طريق ثان) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله أخبرته ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبا بكر رضي الله عنه ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله مما آفاه الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ففرضت فاطمة ، عليها السلام ، فهجرت أبا بكر رضي الله عنه ، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت ^(١) ، قال : وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله سنة أشهر . قال : وكانت فاطمة رضي الله عنها ، تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله من خيبر وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به إلا عملت به ، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ^(٢) ، فأما صدقته بالمدينة ^(٣) فدفعها عمر إلى علي رضي الله عنه وعباس ، فقلبه عليها علي ^(٤) ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر رضي الله عنه ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله كانتا لحقوقه النبي صلى الله عليه وآله نغروه ^(٥) ، وتوايبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر ^(٦) قال : فهما على ذلك اليوم [مسند احمد ج ٢٥]

(١) هو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاب أي إسراع خيل أو ركاب ونحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صلحوا عليه بلا قتال ، وسمي فيما لرجوعه من الكفار إلى المسلمين .

(٢) أما ما كان بالمدينة فهو نخل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة وكانت قرية من المدينة ، ووصية خبيرق اليهودي الذي أسلم يوم أحد وأوصى بها للنبي صلى الله عليه وآله وكانت سبع حوائط في بني النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وحقه من الفيء من أموال بني النضير وثلاث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود ، وحصان من حصون خيبر الوطيط والسلام حين صالح اليهود .

وأما فذلك محرمة وبالصرف وعدمه : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة .

وأما ما بقي من خمس خيبر : فهو نصيبه مما افتتح فيها عنوة . (٣) يريد أن النبي صلى الله عليه وآله جعل هذا المال لآل عمه صلى الله عليه وآله يأكلون منه ولم يخصص لأحد منهم شيئاً معلوماً وأنا لا أفعل غير ذلك .

(٤) أي غضبت .

الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها، وكانها سأته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة فلم يجيبها إلى ذلك لما قدمناه فتعبت عليه بسبب ذلك وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبي بكر الصديق، وقد روينا عن أبي بكر ﷺ أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت رضي الله عنها.

قال : وقد روينا أن فاطمة رضي الله عنها احتجبت أولاً بالقياس وبالعموم في الآية الكريمة فأجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع في حق النبي ﷺ وأنها سلمت له ما قال . وهذا هو المظنون بها رضي الله عنها اهـ .

قلت : وروى الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة : أن فاطمة قالت لأبي بكر : من يترك إذا ما ؟ قال : ولدي وأهلي قالت : فما لنا لا نرت النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول « إن النبي لا يورث » ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق علسى من كان رسول الله ﷺ ينفق .

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن المنى عن أبي الوليد الطيالسي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره بوصل الحديث ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

١١٠٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَجِيعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ ^(١) ، وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الرَّوْحِيَّ . [مسند أحمد ١١٠٩٢]

(١) قال في المصباح : اللوح بالفتح : كل صفيحة من خشب وكف إذا كتب عليه يسمى لوحاً اهـ .

والظاهر والله أعلم أنه يريد ما ترك شيئاً مكتوباً من الأحكام إلا ما بين هذين اللوحين ، وقد سئل علي ﷺ في مثل ذلك ولكنه أوضح مما هنا والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

فقد روى الإمام أحمد بسنده عن أبي جحيفة وتقدم في باب لا يقتل مسلم بكافر من كتاب القتل والجنائيات في الجزء السادس عشر صفحة (٣٣) رقم (١٠٠) قال : فسألنا علياً ﷺ هل عندكم من رسول ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ويرأ

غضبي من عند أبي بكر ثماد في اشتغالها بشأنها ثم مرضها ، والمجران الحرم إنما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا .

(٧) بفتح الهزرة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غير معجمة أي أن أميل عن الحق إلى غيره .

(٨) القائل « فاما صدقته بالمدينة » هي عائشة رضي الله عنها تخبر بما فعله عمر في خلافته بعد أبي بكر رضي الله عنهما .

(٩) أي اختص بها علي ﷺ ولذلك جاء يختصمان إلى عمر ﷺ كما سيأتي في الحديث التالي .

(١٠) أي تغشاه وتتابه .

« نواته » : أي الحوادث التي تصيبه :

(١١) أي بعده ﷺ فكان أبو بكر ﷺ يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه النبي ﷺ من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح ، وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رأى فأقطعها لمروان لأنه تأول إن الذي يختص به ﷺ يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض أقاربه .

قال الزهري حين حدث بهذا الحديث : فهما أي الذي كان يخصه ﷺ من خيبر وفدك على ذلك إلى اليوم يتصرف فيهما من ولي الأمر والله أعلم .

تخرجه : (خ وغيره) . (٢١٤/٢١٦)

١١٠٧٩- عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْتِ وَرَثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَهْلُهُ ، قَالَتْ : فَأَيُّ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَتْ : فَأَنْتِ ، وَمَا سَمِعْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ . [مسند أحمد ح ١٤]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد رحمه الله تبارك وتعالى ثم قال : وهكذا رواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به .

ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك ، وأحسن ما فيه قولها « أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ » وهذا هو

١٨- خطبه ﷺ غير ما تقدم في الكتاب

١٨-١- خطبة في فضل نسبه

الشريف وطيب عنصره المنيف

١١٠٨١- عن العباس قال: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ^(١)، قال: فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ يَبُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ يَبُوتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ يَبُوتًا، وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا. [مسند احمد ح ١٧٨٨]

(١) تقدم التصريح بقول الناس في باب ذكر نسبه الشريف في الجزء العشرين ص ١٧٦ في حديث رقم (٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قال: أتى ناس من الأنصار النبي ﷺ فقالوا: إنا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم: إنما مثل محمد مثل نخله نبتت في كِبَاءٍ - بكسر الكاف - قال حسين الكباء: الكناسة، فقال رسول الله ﷺ «أيها الناس من أنا» فذكر الحديث كما هنا وتقدم شرحه هناك فارجع إليه.

تخرجه: (مذ) من طريق الثوري بإسناده عن المطلب بن أبيي وداعة قال: جاء العباس إلى النبي ﷺ وكانه سمع شيئاً فقام النبي ﷺ على المنبر الخ.

وكذلك رواه البغوي في ما نقل الحافظ في الإصابة فأروهم هذا أنه من مسند المطلب ولكنه من روايته عن العباس (٢١٦/٢١) فهو من مسند العباس كما جاء عند الإمام أحمد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

١٨-٢- خطبة في الحث على العمل

بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذكر الساعة

١١٠٨٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ:

النسمة الا فهم يؤتبه الله عز وجل رجلاً في القرآن أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: القتل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

قال الحافظ: وإنما سأل أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما علي اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم اهـ.

وهذا يوضح معنى قوله «وكان المختار يقول الوحي» يعني أنهم اقتصموا بشيء من الوحي دون غيرهم (٢١٦/٢١) لأنه كان شيعياً وكان يظهر التشيع ويطن الكهانة، وأسر إلى أخصائه أنه يوحى إليه وأن جبريل عليه السلام كان يأتيه بالوحي، وهو المختار بن أبي عبيد الثقفي خرج بالكوفة طالباً بدم الحسين سنة ست وستين فاستولى عليها ويأبوه بها، وتجرد لقتل قتلة الحسين فظفر بشمر بن ذي الجوشن، قاتل الحسين وقتله، ثم أحاط بدار خولي الأصبحي صاحب رأس الحسين وقتله وأحرقه، وكذلك قتل عمر بن سعد بن أبي وقاص صاحب الجيش الذي قتل الحسين، وهو الذي أمر أن يداس جسد الحسين وظهره بالخليل وقتل ابنه حفصاً أيضاً وأرسل برأسيهما إلى محمد بن الحنفية بالحجاز، وذلك في ذي الحجة سنة ٦٦.

وفيها: اتخذ المختار كرسياً وادعى أن فيه سرأ وأنه لهم مثل التابوت لبني إسرائيل، ولما خرج المختار لقتال عبيد الله بن زياد الذي أرسل الجيش لقتل الحسين خرج بالكروسي يحف به الرجال ويستر بالحرير ويجعل على البغال فاستولى على الموصل في سنة سبع وستين وقدم على الجيش إبراهيم بن الأشتر النخعي فقتل ابن الأشتر عبيد الله بن زياد وانهزم أصحابه.

وفي هذه السنة: ولي ابن الزبير أخاه مصعباً البصرة فسار إلى الكوفة وحارب المختار وضيق عليه الحصار، ثم دخل المدينة وقتل المختار في رمضان سنة ٦٧، وإنما أمر ابن الزبير بقتله لفجوره وفسقه وخروجه عليه، ولا شك أنه كان ضالاً مضلاً أراح الله المسلمين منه بعدما انتقم به، من قوم آخرين من الظالمين كما قال الله تعالى ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾ وتقدم للمختار هذا ذكر في باب ما جاء في التهيب من الفدر في الجزء التاسع عشر ص ٢٣٤ رقم (٩٤) و(٩٥) فارجع إليه والله أعلم.

تخرجه: رواه البخاري عن قتبية عن سفيان به.

الجزء السادس في باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة ص ٨٦ رقم (٥٨٥) فارجح إليه نجد ما يسرك والله الموفق .

١٨-٣- خطبة الحاجة

١١٠٨٣- عن عبد الله^(١)، عن النبي ﷺ قال :
عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَفْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ حَتَّى تُقَابِوهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، ثُمَّ تَذَكَّرُ حَاجَتَكَ . [مسند
احمد ح ٣٧٢٠]

١١٠٨٤- (وَمِنْ طَرِيقِي ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ ، أَبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ ،
قَالَ : وَهَذَا حَدِيثُ (أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ) ، قَالَ : عَلَّمَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْ : خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، وَخُطْبَةَ الصَّلَاةِ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ (أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ) نَسْتَعِينُهُ . (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) .
[مسند احمد ح ٣٧٢١]

(١) « عن عبد الله » يعني ابن مسعود الخ .

هذا الحديث تقدم بطريقه وسنده وشرحه وتخرجه في باب
(٢٦٧/٢١) استحباب الخطبة للنكاح من كتاب النكاح في الجزء
السادس عشر ص ١٦٥ رقم (٧٣) فارجح إليه .

١١٠٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلًا
فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : [إِنَّ] الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ

أَمَّا بَعْدُ^(١) ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَإِنْ
أَفْضَلَ الْهَدْيِ^(٢) هَذَا مُحَمَّدٌ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا^(٣) ،
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٤) ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْهَتُهُ وَيَشْتَدُّ
غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ، كَأَنَّهُ مُنِيرٌ جَيْشٍ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ :

اتَّكُمُ السَّاعَةُ ، يُعِثُّ أَنَا وَالسَّاعَةُ^(٥) هَكَذَا ، وَأَشَارَ
بِأَصْبَعِيهِ السُّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى^(٦) ، صَبَّحْتُكُمْ السَّاعَةَ
وَمَسَّكُمْ^(٧) ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهِلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا
فَلَيْيَ وَعَلَيَّ .

وَالضِّيَاعُ يُعْنِي وَادَّةَ الْمَسَاكِينِ . [مسند احمد ح ١٤٣٨٦]

(١) قال الطيبي : « أما » وضع للتفصيل فلا بد من التعدد .

ونقل عن أبي حاتم أنه لا يكاد يوجد في التزليل « أما » وما
بعدها إلا وتثنى وتثنت كقوله تعالى « أما السفينة » : « وأما
الجدار » وعامله مقدر أي مهما يكن بعد تلك الفضية .

(٢) بفتح الماء وسكون الدال فهما أي أحسن الطرق طريقته
وسمته وسيره ، مَنْ هَدَى هَدَيْهِ سَارَ بِسِيرَتِهِ وَجَرَى عَلَى طَرِيقَتِهِ .

ويجوز ضم المهاء وفتح المهملة فهما ، وهو بمعنى الدعاء
والرشاد ومنه « وإنك لتهدني إلى صراط مستقيم » .

(٣) جمع معدنة بالفتح أي الأمر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة ولا في الكتاب .

(٤) أي كل فعله أحدثت على خلاف الشرع ضلالة لأن
الحق في ما جاء به الشارع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة إذ ليس
بعد الحق إلا الضلال .

زاد في بعض الروايات « وكل ضلالة في النار » .

(٥) بنصب « الساعة » ورفعها فالنصب على المعية ، والرفع
على العطف .

(٦) قال القاضي عياض : يحتمل أنه تقريظ ما بينهما من
المدة وأن التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً ، ويحتمل أنه
تمثيل لمقارنتها وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه
وبين الساعة .

(٧) جاء عند مسلم بعد هذه الجملة « أنا أولى بكل مؤمن
من نفسه من ترك مالا الخ » .

تخرجه : (م نس جه) .

وتقدم هذا الحديث بنصه وقد بسطنا الكلام على شرحه في

يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسند احمد ح ٣٧٧هـ]

(١) عن ابن عباس الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
عقب حديث ابن مسعود في الجزء السادس عشر في الباب المشار
إليه ص (١٦٥) رقم (٧٤) وهو بعض خطبة النكاح كما في
حديث ابن مسعود السابق وسنده صحيح .

١٨-٤- خطبة الآداب والمواظ

والأخلاق والتحذير من الدنيا والنساء

١١٠٨٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ . قَالَا :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَأَنَا ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُعَبِّرَانِ الشَّمْسِ ^(١) ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ
حَفِظَهَا ، وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَهَا ، فَحَمِدَ اللَّهُ (قَالَ عَفَّانُ :
وَقَالَ حَمَّادُ : وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ بِمَا هُوَ كَائِفٌ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ) فَحَمِدَ اللَّهُ - وَأَتَى عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوسَةٌ ^(٢) ، وَإِنَّ اللَّهَ
مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَتَأَمَّرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا فَاتَقُوا الدُّنْيَا
وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ^(٣) .

أَلَا إِنَّ نَبِيَّ آدَمَ خَلَقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ^(٤) ، مِنْهُمْ مَنْ
يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ^(٥) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ
كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ^(٦) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا
وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ^(٧) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا
كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ^(٨) .

أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوَقَّدُ ^(٩) فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَا
تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ^(١٠) وَانْتِفَاحِ أَوْجَاهِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ
أَحَدَكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(١١) فَلَا رُضْهُ الْأَرْضِ .

أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرُّجَالِ ^(١٢) مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ
الرُّضَا ، وَشَرَّ الرُّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرُّضَا ،
فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَسِيءِ ^(١٣) ، وَسَرِيعَ

الْغَضَبِ وَسَرِيعَ الْفَتِيءِ فَإِنَّهَا بِهَا ^(١٤) .

أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ ^(١٥) حَسَنَ
الطَّلَبِ ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ ^(١٦) سَيِّئَ
الطَّلَبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ أَوْ كَانَ
سَيِّئَ الْقَضَاءِ ، حَسَنَ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا ^(١٧) .

أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِيهِ ، أَلَا
وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرٍ عَامَةٍ ^(١٨) ، أَلَا لَا يَمْتَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةً
النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ ^(١٩) .

أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةً حَقٌّ ^(٢٠) عِنْدَ سُلْطَانٍ
جَائِرٍ ^(٢١) .

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُعَبِّرَانِ الشَّمْسِ قَالَ : أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا
بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِي مَا مَضَى مِنْهَا ، وَمِثْلَ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي مَا مَضَى مِنْهُ ^(٢٢) . [مسند احمد ح ١١١٦٠]

١١٠٨٧- (وَمِنْ طَرِيقِ نَّانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ذَاتَ يَوْمٍ بِنَهَارٍ ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُنَا إِلَى أَنْ
غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
إِلَّا حَدَّثَنَا ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَ ، وَنَسِيَ ذَلِكَ مَنْ نَسِيَ ،
وَكَانَ فِي مَا قَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوسَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ
مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَتَأَمَّرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ،
وَاتَّقُوا النِّسَاءَ .

أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِيهِ ، يُنْصَبُ
عِنْدَ اسْتِيهِ ^(٢٣) يُجْزَى بِهِ ، وَلَا غَادِرٌ أَكْبَرُ مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَخْلَاقَ فَقَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْغَضَبِ
قَرِيبَ الْفَيْئَةِ فَهَلْهُ بِهِلَهُ ، وَيَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْئَةِ
فَهَلْهُ بِهِلَهُ ، فَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْئَةِ ، وَشَرُّهُمْ
سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْئَةِ .

قَالَ : وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ تَتَوَقَّدُ ، أَلَمْ
تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْجَاهِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ

المهملة وتكسر وهو عرق الأخدع الذي يقطعها الذابح فلا يبقى معه حياة، ويسمى الوريد أيضاً .

(١١) يعني من بوادير الغضب « فالأرض الأرض » أي فليضطجع بالأرض ويصطنع نفسه فيها لتتكسر حدته وتذهب حدة غضبه .

وفي رواية : « فليزق بالأرض » وفي أخرى « فليجلس » .

(١٢) ذكر الرجال وصف طردي والمراد الآدميين (٢١/٢٦٨) ذكوراً وإناثاً .

(١٣) أي الرجوع .

(١٤) أي فإن إحدى الحصلتين تقابل الأخرى فلا يستحق مدحاً ولا ذمّاً .

(١٥) أي الوفاء لما عليه من ديون التجارة ونحوها .

« حسن الطلب » أي سهل التفاضي يرحم المعسر وينظره ولا يضايق الموسر في الأشياء النافهة، ولا يلجئه إلى الوفاء في وقت معين ولا من مال معين .

(١٦) أي لا يوفي لغريمه دينه إلا بكلفة ومشقة وتماطل مع يساره « سئى الطلب » أي مٌلِحٌ على مديونه بالطلب من غير رحمة ولا شفقة بل بصعوبة مع علمه بإعساره إذ ذلك .

(١٧) أي فإحدى الحصلتين تقابل الأخرى نظير ما تقدم، ويجري ذلك كله في كل من له حق أو عليه حق، وإنما خص التجار لأكثرية القضاء والتفاضي في ما بينهم .

(١٨) جاءت هذه الجملة في حديث مستقل عن عبد الله بن عمر تقدم بسنده وشرحه وتخريجيه في باب الوفاء بالمعهد وعدم الغدر من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ١١٩ رقم (٣٣٢) .

(١٩) أي فإن ذلك يجب عليه وليست مهابة الناس عذراً في التخلف بشرط سلامة العاقبة .

(٢٠) معناه أفضل أنواع الجهاد كلمة حق يتكلم بها كأمر معروف أو نهي عن منكر .

(٢١) أي ظالم فإن ذلك أفضل من جهاد العدو لأنه أعظم خطراً .

(٢٢) يعني أن ما بقي من الدنيا أقصر وأقل مما سلف منها، وإذا كانت بقية الشيء، وإن كثرت في نفسها قليلة بالإضافة إلى معظمه كانت خليقة بأن توصف بالقلة، ذكره الزمخشري .

(٢٣) الاست همزته وصل ولامه محذوفة والأصل سَتَّة فحذفت الهاء وعوض عنها همزة وهو العجز ويراد به حلقة الدبر ويجمع على أستاه كسبب وأسباب .

والمراد هنا العجز أي خلفه ليكون علامة يعرف بها، انظر شرح حديث ابن عمر في باب الوفاء بالعهد المشار إليه آنفاً .

فَلْيَجْلِسْ ، أَوْ قَالَ : فَلْيَلِصَّقْ بِالْأَرْضِ .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الْمُطَابَبَةَ فَقَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ حَسَنَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ فَهَيِّؤْ بِهِدِيهِ ، وَيَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ فَهَيِّؤْ بِهِدِيهِ ، فَخَيَّرَهُمُ الْحَسَنُ الطَّلَبِ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ ، وَشَرَّهُمُ السَّيِّئُ الطَّلَبِ السَّيِّئُ الْقَضَاءِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ ، فَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا .

ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَمَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ عَدَلٍ تَقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ، فَلَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ اتِّقَاءَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ .

ثُمَّ بَكَى (أَبُو سَعِيدٍ) فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ مَنَعْنَا ذَلِكَ (٢٤) .
قَالَ : وَإِنِّكُمْ تَيْمُونُ سَبْعِينَ أُمَّةً خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ (٢٥) .

ثُمَّ دَنَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ فَقَالَ : وَإِنْ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِي مَا مَضَى مِنْهَا ، يَثُلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مَا مَضَى مِنْهُ . [مسند احمد ج ١١٦٠٨]

(١) أي إلى قرب غروبها .

(٢) أي خضرة في النظر حلوة في المذاق وكل منهما يرغب فيه منفرداً فكيف إذا اجتمعا ؟

وأراد أن صورة الدنيا ومتاعها حسن النظر يعجب الناظر .

(٣) حذر النبي ﷺ من الفتنة بهما وخصص بعدما عمم إيداناً بأن الفتنة بالنساء أعظم الفتن الدنيوية .

(٤) أي متفرقة .

(٥) هذا الفريق هم سعداء الدنيا والأخرة .

(٦) وهذا الفريق هم أهل الشقاوة .

(٧) أي يسبق عليه الكتاب فيختم له بالكفر نعوذ بالله من ذلك .

(٨) أي يختم له بالإيمان فيصير من أهل السعادة .

(٩) أي توقد حذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(١٠) أي عند الغضب وانتشاح أوداجه : جمع ودج بفتح

هذا الحديث تقدم من طريق ثاب عن أبي سعيد أيضاً في باب ما جاء في ذم الدنيا من كتاب المدح والذم في الجزء التاسع عشر ص ٣١١ رقم (٣٩) بسنده وشرحه وتحريجه وهو حديث صحيح رواه (ق نس جه).

وزاد هنا في هذا الطريق قوله « ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن أعطى الخ » وهذا التركيب غير ظاهر المعنى فالظاهر أنه وقع فيه تحريف من الناسخ أو الطابع ومعناه « ونعم المال للمرء المسلم الذي يعطى منه المسكين واليتيم الخ » كما قال عليه السلام في حديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للمرء الصالح » وهو حديث صحيح والله أعلم.

١٨-٦- خطبة في ذكر الساعة والجنة والنار

١١٠٨٩- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً، ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عن، فالله لا يسألني عن شيء إلا أخبرتك بما دأمت في مقامي هذا.

قال أنس: فأكثر الناس الكفاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني.

قال أنس: فقام رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ فقال: النار^(١)، قال: فقام عبد الله بن خذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك خذافة^(٢).

قال: ثم أكثر أن يقول: سلوني، قال: فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ رسولا، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار أتفا في عرض هذا الخاطي^(٣) وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر. [مسند احمد ح ١٢٦٨٨]

(١) لعل هذا الرجل كان من المنافقين وكان يسأل تمتاً.

(٢) جاء في بعض (٢٧٠/٢١) الروايات « فقام إليه رجل من

(٢٤) معناه أنهم كانوا يقولون بالحق ولكن وجد في عصرهم من لم يسمع لقولهم ولذلك بكى أبو سعيد.

(٢٥) يفيد أن الأمة (٢٦٩/٢١) الحمدية أكرم على الله عز وجل من سائر الأمم قال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية ﴾.

تحريجه: (مذ ك حق) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان.

قال في الخلاصة: قال احمد وأبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال ابن خزيمة: سيع الحفظ.

وقال شعبه: حدثنا علي بن زيد قيل أن يختلط.

قال مطين: مات سنة تسع وعشرين ومائة.

قرنه مسلم بأخر اهـ.

وفي التهذيب قال يعقوب بن شيبة: ثقة.

وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره والله أعلم.

١٨-٥- خطبة في التحذير من المال والدنيا

١١٠٨٨- عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح الله عليكم من ذهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: يا رسول الله أترأي الخير بالشر؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ ورأينا أنه ينزل عليه جبريل، فقيل له: ما شأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ فسرى عن رسول الله ﷺ فجعل يمسح عنه الرخصة. فقال: أين السائل؟ وكأنه حوده فقال: إن الخير لا يأتي بالشر، وإن مما يبيد الربيع يقتل أو يلم حطباً، ألم تر إلى أكلة الخضرة أكلت حتى إذا امتدت غاصرتاها واستقبلت عين الشمس فنططت وبالت ثم رعت، وإن المال خلوة خضرة، ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل أو كما قال ﷺ وإن الذي أخذه بغير حق كمثل الذي يأكل ولا يشبع، فيكون عليه شهيداً يوم القيامة.

قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة وكان يطعن فيه ، فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : أبوك فلان فدعاه لأبيه يعني حذافة .

تَنَكَّشِفُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : هَذِهِ ، ثُمَّ تَنَكَّشِفُ ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَجَ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَذَرِكُهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ^(٩) ، وَمَنْ بَلَغَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ ^(١٠) وَتَمَرَةً قَلْبِهِ ، فَلْيَطْعُمَهَا مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يَبْتَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ ^(١١) .

(٣) جاء نحو ذلك عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم في صلاة الكسوف في الجزء السادس ^(١٨٥) (رقم ١٦٨٨) وفيه « فالذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها ، وعرضت عليّ النار حتى إني لأطعتها خشية أن تتشاكم » .

قَالَ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ^(٨) أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى أُنْفِهِ فَقَالَ : سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي - يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا وَالْبَاطِلِ ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٩) قَالَ : فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ نَكَسَ هَيْئَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَطْعُمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَخْصِرْهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ج ٦٥٠٣]

وجاء عند مسلم من حديث جابر « لقد جيء بالنار حتى رأيتوني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها » وفيه « ثم جيء بالجنة وذلك حينما رأيتوني تقدمت حتى قمت في مقامي » وزاد « ما من شيء تودعونه إلا قد رأيتني في صلاتي هذه » وتقدم الكلام على شرح ذلك في الباب المشار إليه مستوفى فارجع إليه .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره عن أنس بهذا المعنى وعزاه لابن جرير ، ثم قال : أخرجه يعني البخاري ومسلم من طريق سعيد .

ورواه معمر عن أنس بنحو ذلك أو قريباً منه يعني حديث الباب والله أعلم .

(١) قال النووي : هو بفتح الجيم والشين : وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها اهـ .

وقال أبو عبيد : الجشعر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يابون إلى البيوت .

(٢) أي يرمون بالسهام يقال : انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق وناضله إذا رامه .

(٣) قال الحافظ عند قول البخاري باب النداء بالصلاة جامعة قال : هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب « الصلاة » في الأصل على الإغراء و« جامعة » على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة .

(٤) قال في النهاية : أي تشوق بتحسينها وتسويلها اهـ . وقال النووي : هذه اللفظة رويت على أربعة أوجه .

أحدها : وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة « يُرْقَنُ » بضم الياء وفتح الراء ويقاين أي يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقاً .

وقيل : معناه يشبه بعضها بعضاً ، وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء ، وقيل : معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها .

والوجه الثاني : « يُرْقَنُ » بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها

١٨-٧- خطبة في ذكر الفتن وطاعة الأمير

١١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : أَنْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِيَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ ^(١) ، وَمِنَّا مَنْ يَتَضَرَّلُ ^(٢) ، إِذْ نَادَى مُتَأَوِّبُو الصَّلَاةِ جَامِعَةً ^(٣) ، قَالَ : فَاجْتَمَعْنَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ :

إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا ذَلِكَ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَيَحْذَرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَائِنَتَهَا فِي أَوْلَهَا ، وَإِنْ آخِرَهَا سَمِعْتَهُمْ بِلَاةٍ شَدِيدَةٍ ، وَأُمُورٌ تَنْكَرُونَهَا ، تَجِيءُ فَيَنْزِقُ ^(٤) بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : هَذِهِ مُهْلِكِي ، ثُمَّ

فاه مضمومة .

والثالث : « فيذوق » بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة (٢٧١/٢٧١) أي يدفع ويصوب والدفق : الصب .

(٥) قال النووي رحمه الله : هذا من جوامع كلمه ﷺ ويذيع حكمه ، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم إن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه .

(٦) قال في النهاية هو أن يعطي الرجل الرجل عهدته وميثاقه ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين .

(٧) معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا يجرب وقاتل فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله .

(٨) جاء عند مسلم « فدنوت منه فقلت له : أنشدك الله الخ » .

(٩) قال النووي رحمه الله : المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً ﷺ ، وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس ، لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته .

تخرجه : رواه مسلم بطوله وكذا ابن ماجه والنسائي إلا أنهما اختصرا شيئاً من آخره ، وروى بعضه أبو داود .

١٨-٨- خطبة في الحلال والحرام وصفة

أهل الجنة والنار والبخل والكذب

١١٠٩١- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتَهُ (١) عِبَادِي حَلَالٌ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَفَافًا (٢) كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَصْلَبَتْهُمُ عَنْ ذِيئِهِمْ ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ (٣) عَجَبِيَهُمْ وَعَرَبِيَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتَيْتِكَ (٤) وَأَتَيْتِي بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا (٥) ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ إِذَا بَلَغُوا (٦) رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خَبِزَةٌ ؟ فَقَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ ، فَأَغْرُزْهُمْ نَفْرَكَ (٧) ، وَأَنْفِيقْ عَلَيْهِمْ فَسَتَنْفِيقُ عَلَيْكَ ، وَأَبْعَثْ جُنْدًا تَبَتْ خَمْسَةٌ بِثَلْثِهِ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ .

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ (٨) مُتَّصِدٌ مُؤَقَّتٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ (٩) ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ قَوِيٌّ مُتَّصِدٌ .

وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ (١٠) الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا - أَوْ تَبَعَاءَ ، شَكَ يَحْسَى - لَا يَنْتَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا (١١) ، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ (١٢) طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَذَكَرَ الْبُخْلُ ، [أَوْ] الْكُذُوبُ ، وَالشَّنْظِيرُ (١٣) الْفَاجِسُ . [مسند احمد ح ١٧٦٢٣]

(١) معنى نخلته أعطيته وفي الكلام حذف ، أي قال الله تعالى كل مال أعطيته عبادي فهو لهم حلال ، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السابئة والرسيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم : وكل مال ملكه العبد فهو حلال حتى يتعلق به حق .

(٢) أي مسلمين . وقيل : طاهرين من المعاصي .

(٣) المقت : أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بيعة رسول الله (٢٧٢/٢٧١) ﷺ .

والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل .

(٤) معناه لأمتنحك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به في تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك ، وأتيتي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ، ومنهم من يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ، ومنهم من يناق .

والمراد بمتحنه ليصير ذلك واقعاً بارزاً فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه ، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله

تعالى ﴿ ولنبليكم حتى تعلموا المجاهدين منكم والصابرين ﴾ أي نعلمهم فاعلمين ذلك متصفين به .

(٥) أما قوله « لا يغسله » فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه النهاب بل يبقى على امر الأزمان .

وأما قوله « تقرأها نائماً ويقظان » فقال العلماء : معناه يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة ، وقيل : تقرأه في يسر وسهولة .

(٦) بفتح الياء التحتية واللام بينهما مثلثة ساكنة أي يشدخوه ويشجره كما يشدخ الحيز أي يكسر .

(٧) بضم النون وكسر الزاي أي نعينك .

(٨) أي عادل .

(٩) مجرور معطوف على « ذي قوبى » .

(١٠) بفتح الزاي وإسكان الموحدة أي لا عقل له يزبره ويعتمه عما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له .

(١١) أي لا يطلبون .

(١٢) معنى لا يخفى : لا يظهر .

قال أهل اللغة يقال : خفيت الشيء : إذا أظهرته وأخفيت إذا سترته وكنهته هذا هو المشهور ، وقيل هما لغتان فيهما جميعاً

(١٣) بكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما وفسره في الحديث بأنه الفاحش أي السئ الخلق والله أعلم .

تخرجه : (م . وغيره) .

١٨-٩- خطبة استغرقت يوماً كاملاً ذكر

فيها النبي ﷺ ما كان وما هو كائن

١١٠٩٢- عن أبي زيد الأنصاري ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَظَبْنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا . [مسند احمد

[ج ٢٢٢٧٦]

(٢٧٢/٢١)

تخرجه : أخرجه مسلم في الفتن .

١٨-١٠- خطبة في شأن الأنصار رضي الله عنهم

١١٠٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ^(١) ، وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْعَقَالَةُ ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ^(٢) ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ^(٣) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْقَوْمِ الَّذِي أَصَبْتَ ، فَسَمِعْتُ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ^(٤) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا أَمْرٌ مِنْ قَوْمِي وَمَا أَنَا^(٥) ، قَالَ : فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَضْرَةِ^(٦) .

قال : فَخَرَجَ سَعْدُ فَجَمَعَ « الْأَنْصَارَ » فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ^(٧) ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَنَاءَ سَعْدُ فَقَالَ : قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةَ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ وَجِدْتُمْ وَجِدْتُمُوها فِي أَنْفُسِكُمْ ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ ؟ وَعَالَةً فَأَغَاثَكُمْ اللَّهُ ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ وَأَفْضَلُ^(٨) ، قَالَ : أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْعَمَلُ وَالْفَضْلُ^(٩) ، قَالَ : أَنَا وَاللَّهُ لَوْ شِئْتُمْ لَقَتُنَّ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ^(١٠) ، أَتَيْتَنَا مَكْدُبًا فَصَدَّقْنَاكَ ، وَمَخَذُولًا فَصَدَّقْنَاكَ ، وَطَرِيدًا فَأَوْتَيْنَاكَ ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ ، أَرَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لِعَاعَةٍ^(١١) مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّوِّ وَالْبُعْبُعِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ ، قَوْلَ الَّذِي

(١٢) أي بلوها بالدموع، وهذا البكاء نشأ من شدة فرحهم برضا رسول الله ﷺ عنهم ومدحه إليهم ودعائه لهم ولأبناء ابنائهم، لأن البكاء يحصل كثيراً لبعض الناس عند شدة الفرح كما يحصل عند المصيبة كما قال بعضهم .
هجم السرور علي حتى إنسه من فرط ما قد سرني إبيكاني أيا عين قد صار البكالك عادة تبكين في فرح وفي أحزان ولو لم يكن في مناقب الأنصار إلا هذا الحديث لكفى .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه (حم عل) ورجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع يعني فالحديث صحيح .

١١٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ج) .

وَحَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتِ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ (قَالَ حَجَّاجٌ : أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) ^(١) فَقَالَ : إِنْ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَوْبَاءُ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ . [مسند أحمد ١٢٧٩٦ ج]

(١) يشك حجاج هل قال «منهم» أو «من أنفسهم» والمعنى واحد، والمراد به أنه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنهم، وفيه التحريض على الألفة بين الأقارب .

قال العلماء : وما يدل على أن الحديث ليس على عمومه أنه لو كان عاماً أجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضاً للحديث الصحيح من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالرعيد الشديد على ذلك .

تخرجه : (ق . نس مذ) .

١٨ - ١١ - خطبته بمنى يوم النحر

غير ما تقدم في الحج

١١٠٩٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَ : فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمُ ^(١٢)، وَقَالُوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَتَفَرَّقُوا » . [مسند أحمد ١١٧٥٣ ج]

(١) الظاهر أن ذلك كان في تقسيم غنائم هوازن يوم حنين كما يستفاد من حديث أنس، وتقدم في هذا الجزء صفحة (١٧١) رقم (٤٠٧) .

(٢) معناه فغطف عليهم وترك الأنصار .

(٣) هو الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني، اتفقوا على أنه كان تقب بني ساعدة وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان سيداً جواداً وجيهاً في الأنصار ذا رئاسة ودراية وكرم، وكان مشهوراً بالكرم، وكان يحمل كل يوم إلى النبي ﷺ جفنة مملوءة ثريداً ولحماً ﷺ .

(٤) أي أين تريد من ذلك يا سعد .

(٥) معناه أريد ما يريد قومي « وما أنا » أي وما أنا إلا كذلك .

(٦) هي الموضع الذي يحاط عليه لتساوي إليه الغنم والإبل يقبها البرد والريح .

(٧) إنما ترك بعض المهاجرين فدخلوا وردّ بعضهم لأن الذين دخلوا كانوا من كبار المهاجرين وشيوخهم ومن يستفاد برأيهم كإبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وردّ الآخرين للاكتفاء بهؤلاء .

(٨) معناه أنه كان ذلك، فلما رأى النبي ﷺ أنهم معترفون بذلك وأنهم جعلوا الفضل والمئة لله ولرسوله قال « ألا تحيوني يا معشر الأنصار ؟ » أي ألا تردوا على قولي بما لكم علي من المآثر .

(٩) في قولهم هذا من الأدب والاحترام لرسول الله ﷺ ما لا مزيد عليه، فلما رآهم كذلك أراد ﷺ أن يظهر فضلهم ويحبب عنهم .

(١٠) يجتمل أن قوله « صدقتم » الثانية تأكيد للآولى، ويجتمل أن تكون بضم الصاد المهملة وكسر الدال المشددة أي وصدقتم النبي ﷺ (٢٧٤/٢١) والمهاجرون .

(١١) قال في النهاية : اللعاعة بالضم نبت ناعم في أول ما ينبت يعني أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء .

أَعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا^(١). [مسند احمد ج١٦: ١٦٦]

١١٠٩٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي فَرَّازَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهَبَاءَ^(٢) وَعَلِيٍّ يُعَبِّرُ عَنْهُ . [مسند احمد ج١٦: ١٧٧]

(١) هذا الرجل هو علي بن أبي طالب ﷺ كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

وقوله « يعبر عنه » : أي يبلغ كلام النبي ﷺ بأعلى صوته إلى أهل الموسم .

(٢) معنى هذا أنه ذنا من النبي ﷺ حتى وضع يده بين قدم النبي ﷺ وشراك نعله وتمكن من رؤيته وسماع صوته ورؤية ملابسه ولونها حتى لقد أحس ببرد قدمه ﷺ .

(٣) قال في المصباح : الشهب مصدر من باب تعب وهو أن يغلب البياض السواد والاسم الشهبة ويغل أشهب وبغلة شهباء .

تخريجہ : (د) أخرج الطريق الثانية أبو داود .

قال المنذري : اختلف في إسناده فقيل : انفرد بمحدثه أبو معاوية الضرير وقيل : إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه : عن هلال ابن عمرو عن أبيه ووصوب بعضهم الأول اهـ .

قلت : وأورده الحافظ في الإصابة بسند الطريق الأولى وقال : أخرجه أحمد وأبو داود من طريقه .

ثم قال ابن السكن : إن أبا معاوية أخطأ فيه ، وقال مروان وغيره عن هلال بن عمرو عن رافع بن عمرو .

وصوب هذا الثاني البغوي .

قال الحافظ : لم ينفرد أبو معاوية بذلك ، فقد روى أحمد أيضاً عن محمد بن عبيد عن شيخ من بني فزارة عن هلال بن عمرو عن أبيه ، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع اهـ .

١١٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ^(١) ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(٢) .

اللَّهُ ﷻ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا^(١) وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرِيئِهَا^(٢) وَتَلْعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِيُورَثُ^(٣) ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . [مسند احمد ج١٨: ٢٥١٣]

١١٠٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي ، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : وَلَا مَا يَسَاوِي هَذِيءٌ - أَوْ مَا يَزِينُ هَذِيءٌ - لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، إِنَّ اللَّهَ [قَدْ] أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِيُورَثُ . [مسند احمد ج١٨: ١٧٨١٤]

(١) قال في القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره جمعه جرن ككتب .

(٢) بكسر الجيم (٢٧٥/٢١) والشاء المشاة فوق بينهما راء مشددة مفتوحة .

قال في النهاية : أراد شدة المضغ وضم بعض الأستنان على البعض .

وقيل : فصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً وإنما تفعل الناقاة ذلك إذا كانت مطمئنة ، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها .

(٣) تقدم شرح ذلك إلى آخر الحديث في أبوابه والله الوفي .

تخريجہ : أخرج الطريق الأولى منه (نس مد ج٢ قط هق) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج الطريق الثانية منه مسلم .

١١٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ . قَالَ : وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) يُعَبِّرُ عَنْهُ . قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَشِرَاكِهِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ

اللَّهُ تعالى فيه ﴿ إِنَّمَا السَّيِّئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ فرميا احتاجوا إلى الحرب في الحرم فيؤخرون تحريره إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه والله أعلم.

(٢) إِنَّمَا قَيْدُهُ هَذَا التَّجِيدُ مَبَالِغَةٌ فِي إِضَاحِهِ وَإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنْهُ.

قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر.

وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم.

وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجيين.

وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين وتسمي شعبان رجباً.

قال النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث.

قال: وقال علماء المدينة والبصرة وجهابرة العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة: منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

(٣) قال النووي: هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتبني على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، وقولهم: الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه في الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

(٤) المراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك.

(٥) تقدم شرح هذه الجملة في شرح حديث ابن عباس المذكور في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر في الجزء الثاني عشر ص (٢١١) رقم (٤١٣).

وقوله ﷺ «الْأَهْلُ بَلَّغَتْ» أي بلغت ما أمرتني به، وإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ التَّبْلِيغُ فَرْضًا عَلَيْهِ.

(٦) جاء في رواية البخاري معلقاً «فَرُبُّ مَبْلُغٌ» بفتح اللام (٢٧٧/٢١) المشددة اسم مفعول أي بلغه كلامي بواسطة.

«أَوْعَى»: أي أحفظ وأفهم لمعنى كلامي من «سامع»

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى (٣).

قَالَ: فَإِنَّ دِيَارَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَامَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ، عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٤)، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ، فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ يَسْمَعُهُ (٥).

قَالَ: مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. [مسند احمد ح ٢٠٦٥٧]

١١١٠٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بَعْدَ قَوْلِهِ: يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَرَقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنِ قُدَامَةَ (٦)، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ (٧). فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ (٨)، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٩): فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ (١٠) إِلَيْهِمْ بِقَصَبَةٍ. [مسند احمد ح ٢٠٦٧٨]

(١) قال للعلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة (٢٧٦/٢١) إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم الحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم وقد تطابق الشرع، وكانوا في هذه السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرنا، فأخبر النبي ﷺ أن الإستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال

سمعه مني .

أَنْ يَبْلُغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقَالَ رَجُلٌ : فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ . [مسند أحمد

ح ٢٠٦٥٨]

١١١٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ
الْيَوْمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَقَالَ : تَذَرُونَ
أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ (٢) ، وَقَالَ
فِيهِ : أَلَا يَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مَرَّتَيْنِ ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ (٣) هُوَ
أَوْعَى مِنْ مَبْلُغٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غَنِيَمَاتٍ (٤) ،
فَجَعَلَ يَفْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ ، وَالثَّلَاثَةَ الشَّاةُ (٥) .

[مسند أحمد ح ٢٠٧٢٧]

(١) يعني يوم النحر بمنى كما صرح بذلك في الطريق الأولى
والثانية من الحديث السابق .

(٢) يعني الطريق الأولى من هذا الحديث .

(٣) بضم أوله وفتح الباء الموحدة واللام المشددة وهو من
بلغه (٢٧٨/٢١) الحديث عن النبي ﷺ بواسطة غيره .

(٤) وهو أوعى أي أحفظ للحديث من « مبلغ » بضم أوله
وكسر اللام المشددة يعني ممن سمعه من النبي ﷺ مباشرة وتقدم
الكلام على ذلك .

(٥) تصغير غنم وهي القطعة القليلة من الغنم .

(٥) جاء عند مسلم « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما
وإلى جزية من الغنم فقسما بيتنا » .

قال القاضي : قال الدارقطني قوله « ثم انكفأ » إلى آخر
الحديث وهم من ابن عون في ما قبل ، وإنما رواه ابن سيرين
فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن
عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ .

قال القاضي : وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون
فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمداً ، وقد رواه أيوب مرة
عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه
الزيادة .

قال القاضي : والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر
في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى
خطبة الحجية وهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد ذكر
مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام
عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من

قال النووي : وفيه تصريح بوجود نقل العلم على الكفاية
وإشاعة السنن والأحكام .

وقال المهلب : فيه أنه يأتي في أواخر الزمان من يكون له من
الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن
« رب » موضوعة للتقليل اهـ .

قلت : وحيد هذا قال في الخلاصة : حميد بن عبد الرحمن
الخميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين
وابن أبي وحشية وثقه العملي .

قال ابن سيرين : هو أفه أهل البصرة .

(٧) قال الحافظ في الإصابة قال أبو عمر : كان من أصحاب
علي في حروبه وهو الذي حرق عبد الله بن الحضرمي في دار
سنبل بالبصرة لأن معاوية بعث ابن الحضرمي ليأخذ له البصرة
فوجه إليه علي أعين بن ضبيعة فقتل فوجه جارية بن قدامة
فحاصر ابن الحضرمي ثم حرق عليه .

(٨) أي تطلعوا إليه وتعرضوا له ، وفي حديث الفتن « من
تشرف لها استشرفت له » أي من تطلع إليها وتعرض لها واته
فوقع فيها .

(٩) يعني ابن أبي بكرة .

(١٠) أي ما أقبلت وأسرت إليهم ادفعهم عني بقصة .

تحويجه : (ق) . وغيرهما) بغير الزيادة .

١١١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (١) ،
فَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلَيْهِ ، أَوْ بِحِطَائِهِ ،
فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ
سَيَسْمِيهِ سَيَوَى اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ بِالنَّحْرِ ، قَالَ : قُلْنَا :
بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَنَّا حَتَّى
ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَيَوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ،
قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَنَّا
حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَيَوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ ،
قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ
يَنْتَكُمُ حَرَامٌ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِيكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى

فَعَلَّ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ
اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي مَا هُوَ
مِنْ ذَلِكَ، فِي مَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟^(٤) قَالَ: قُلْتُ: أَيَّا تَتَّبِعُ
هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ؟ - يَغْيِي أَهْلَ الشَّامِ^(٥) أَوْ يَزِيدَ - قَالَ:
إِنْ تَقَعُدُوا تَقْلِحُوا وَتَرْتُدُّوا إِنْ تَقَعُدُوا تَقْلِحُوا وَتَرْتُدُّوا -
لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٦) - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرُّكَّاتَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: يَوْمَكُمْ يَوْمَ حَرَامٍ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرَ حَرَامٍ،
وَبَلَدُكُمْ بَلَدَ حَرَامٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْأَلُكُمْ
عَنْ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ
اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ - ذَكَرَ مِرَاراً - فَلَا أَدْرِي
كَمْ ذَكَرَهُ. [مسند أحمد ج ٢٠٦٠٢]

(١) كان يزيد بن المهلب والياً على العراق في خلافة الملك
العادل عمر بن عبد العزيز وكان متحيزاً للخوارج الذين خرجوا
على عمر بن عبد العزيز ويجمع لهم الأموال سراً، فلما علم
بذلك عمر بن عبد العزيز عزله وكتب إلى عدي بن أرطاة يأمره
بإنفاذ يزيد بن المهلب إليه موثقاً فطلب منه عمر أن يرد ما أخذه
من الأموال فأبى فسجنه وكان ذلك في سنة ٩٩.

وفي خمس وعشرين من شهر جمادى الثانية توفي عمر بن عبد
العزيز رحمه الله بعد أن حكم سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر
يوماً فرجعت الخلافة لأبناء عبد الملك بن مروان فبويح يزيد بن
عبد الملك .

وفي هذه السنة: حارب الخليفة يزيد بن عبد الملك يزيد بن
المهلب لخروجه عن الطاعة، وكان ابن المهلب قد جمع جيوشاً من
آل المهلب وغيرهم لمحاربة الخليفة، فأرسل الخليفة إليهم أخاه
مسلمة بن عبد الملك بن مروان سنة (١٠٢) فقتل ابن المهلب
وكسر جيشه وانهزم آل المهلب ثم ظفر بهم مسلمة فقتلهم .

(٢) قال ياقوت (٢٧٩/٢١) في معجمه: الزجاج منقول عن
لفظ تصغير الرُّج للرمح: منزل للحجاج بين البصرة ومكة .

كان ذبِح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث: فانكفا
رسول الله ﷺ إلى كيشين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمته
فتوزعوا. هذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال اهـ .

تخرجه: (م) ورواه أيضاً البخاري بدون قصة الغنيمات .

١١١٠٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ
هَذَا! قَالُوا: هَذَا يَوْمُ حَرَامٍ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا! قَالُوا:
بَلَدُ حَرَامٍ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا! قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ. قَالَ:
إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، ثُمَّ أَعَادَهَا
مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ
مِرَاراً، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّةٌ إِلَى رَبِّي
عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا فَلْيَتْلَعْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا
بِعَدِي كَفَاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [مسند أحمد
ج ٢٠٣٦]

(١) «عن عكرمة عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم
بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنى
من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص (٢١١) رقم (٤١٣)
فارجع إليه .

١١١٠٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْيَشْكِرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ
الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ: أَنْطَلَقْنَا حُجَّاجاً لِيَالِي خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ
الْمُهَلَّبِ^(١)، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا، أَنْ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ:
الرُّجِيجُ^(٢)، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَابِكَنَا، جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّجِيجَ،
فَأَنْطَلَقْنَا رَوَّاجِلَنَا .

قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَغْرٍ، عَلَيْهِ أَشْيَاحٌ
مُخَضَّبُونَ^(٣) يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، صَحْبِهِ وَهَذَاكَ بَيْتُهُ،
فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَلِذَا
هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ الْكِلَابِيِّ،
«قُلْنَا»: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،
وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَفْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ:
فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرَحَبًا بِكُمْ، مَا

(٣) أي غَضِبُوا لِحَاهِمِ مِنَ الشَّيْبِ .
 (٤) معناه أنه بعيد عن ذلك ولا يقصد بذلك وجه الله .
 (٥) يعني المتبعين للخليفة أو يزيد بن المهلب .

(٦) أشار عليهم بالعود وعدم مناصرة أحدهما لكونهم في وقت فتنة يجارب المسلمون فيه بعضهم بعضاً وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، ثم ذكر الحديث مستدلاً به على تأييد قوله والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال « بماء يقال له الرجيع ، وقال : ليس هذا شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام » ورجال الطبراني موثقون .

قال : وروى أبو داود منه « رأيت النبي ﷺ قائماً في الركابين » اهـ .

قلت : اقتصر الحافظ الهيثمي على توثيق رجال الطبراني لأن في مسند الإمام أحمد عمر بن إبراهيم الشكري .

قال في تعجيل المنفعة : روى عن عبد المجيد العقيلي وعنه يونس . لا يعرف .

قال الحافظ : أظنه العبدي فإنه بصري من هذه الطبقة ولم يذكر البخاري ومن تبعه إلا العبدي ولا ذكره الخطيب في المنق .

ويونس الرواي عنه هو المؤدب وهو مذكور في الرواة عن العبدي في التهذيب اهـ .

قلت : قال في التهذيب : شيخ .

وفي الخلاصة : عمر بن إبراهيم العبدي وثقه ابن معين في رواية الدارمي ، وقال ابن عدي : حديثه عن قتادة مضطرب والله أعلم .

١٨-١٢- خطبه ﷺ أوسط أيام

التشريق غير ما تقدم في الحج

١١١٠٥- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخِيذاً بِرِمَامَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَذْوَدُ عَنْهُ النَّاسَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : فِي يَوْمٍ حَرَامٍ ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ،

قَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ الْحَسَنُ ، حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ : قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَاماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ . [مسند أحمد ج ٢٠٩٧١]

قلت : قيل اسم عمه (٢٨٠/٢١) جديس بن حنيفة ، وقيل

عمرو بن حزة أفاده ابن فتحون ، كذا في التقریب للحافظ .

(١) بفتح المثلثة وضمها أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

(٢) كناية عن إبطائها وإسقاطها .

(٣) جاء عند مسلم « دم ابن ربيعة بن الحارث » .

قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

قال القاضي عياض : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة بن الحارث » .

قال : وكذا رواه أبو داود . قيل : هو وهم ، والصواب ابن ربيعة ، لأن ربيعة عاش بعد النبي عليه السلام إلى زمن عمر بن الخطاب :

وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه .

قال : وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يجرب بين البيوت فأصابه حجر بن حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار .

(٤) معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿ وإن تبسط فلكم رؤوس أموالكم ﴾ والمراد بالوضع : الرد والإبطال .

(٥) فيه أن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قُرب عهده بالإسلام .

(٦) أي عجز عن تكفيرهم وعبادتهم إياه ولكنه لم يعجز عن التحريش بينهم يعني في الخصومات والشحناء والحروب والفتن .

(٧) ما جاء هنا بخصوص النساء تقدم شرحه في باب جامع لحقوق الزوجين من كتاب (٢٨١/٢١) النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٢٥ رقم (٢٤٢) فارجع إليه .

تحريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بطوله وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وروى أبو داود بعضه اهـ .

قلت : وروى البزار نحوه بمعناه عن ابن عمر من وجه آخر . وفي إسناده حديث الباب علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه : بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه ، ورواه أئمة الحديث في كتبهم مقطوعاً في أبواب متفرقة من طرق صحيحة والله أعلم .

١٨-١٣- الخطبة في يوم العيد

غير ما تقدم في الحج

١١١٠٦- (ز) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ خَرَمَاءَ^(١) وَعَبْدَ حَبِشِي^(٢) مُسْمِكًا بِخَطَائِمِهَا .

وَهَلْكَ قَيْسٌ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٦٨٣٥]

١١١٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي كَاهِلٍ (قَالَ) إِسْمَاعِيلُ : قَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ (قَالَ) : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدِ عَلِيٍّ عَلَى نَاقَةِ خَرَمَاءَ وَحَبِشِي مُسْمِكًا بِخَطَائِمِهَا . [مسند أحمد ح ١٨٩٢٢]

(١) قال في النهاية : أصل الخرم القب والسق . والأخرم : المتقرب الأذن والذي قطع وتره أنه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع ، وقد انخرم ثقبه أي انشق ، فإذا لم ينشق فهو أخزم والأثنى خزماء اهـ .

وعلى هذا فهي التي قطع من أذنها أو أنفها شيء .

(٢) فسره العلماء بأنه بلال المؤذن رضي الله عنه : والخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير .

(٣) أي توفي قيس في أيام خروج المختار بن عبيد الله الثقفي بالكوفة طالباً بدم الحسين سنة ست وستين وقد تقدم كلام عن المختار في سبب خروجه وانتقامه من قتلة الحسين جميعاً وسبب قتله لأنه كان فاسقاً يدعي أن الوحي يأتيه تقدم ذلك في هذا الجزء ص (٢٦٤) و (٢٦٥) .

قلت : وقوله « عن أبي كاهل » في هذا الطريق يوهم أنه صحابي آخر غير راوي الطريق الأولى وليس كذلك ، فإن أبا كاهل هذا هو قيس بن عائذ كنيته أبو كاهل اشتهر بكنيته .

قال الحافظ في الإصابة : أبو كاهل الأحمسي اسمه قيس بن عائذ وقيل عبد الله بن مالك ، روى عن النبي عليه السلام روى حديثه إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عنه قال : رأيت النبي عليه السلام يخطب الناس يوم عيد على ناقة وحشي مسك بخطامها الحديث .

وجاء هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عائذ بلا واسطة .

وقال البيهقي : لا أعلم له غيره .

وفي كنى الدولابي من وجه آخر عن إسماعيل قال : رأيت

أبه قال « ويبحث إلى كل أبيض وأسود » ورجال أحمد ثقات اهـ .
وهذا الحديث تقدم طرف منه في باب اشتراط دخول الوقت
للتيمم من كتاب الطهارة في الجزء الثاني ص (١٨٧) .
وتقدم هناك حديث جابر وأبي هريرة وعلي وعبد الله بن
عمرو بمعنى هذا الحديث وهي أحاديث صحيحة رواها الشيخان
وغيرهما وتقدم شرحها هناك والله الموفق .

أبا كاهل وكان إمامنا وهلك أيام المختار .
وفي رواية البخاري قال إسماعيل : وكان أبو كاهل إمام الحبي
اهـ .
تخرجه : (نسجه) ورجاله ثقات ، وكلام الحافظ يشعر بأن
البخاري رواه ولم أقف عليه والله أعلم .

١٩- شمائل النبي ﷺ

١- بعض ما ورد في فضله ﷺ

١١١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ،
قَالَ : سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ . [مسند أحمد
ح ٢٣٦٨٥]

تخرجه : هذا الحديث موقوف على حذيفة ولكنه جاء مرفوعاً
من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد ولد
آدم يوم القيامة ولا فخر » وهو حديث صحيح رواه (حم مذ
جه) .

١١١٠٨- (ز) عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (١)، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ
إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيئَتُهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، وَلَا فَخْرَ .
[مسند أحمد ح ٢١٥٧٦]

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وتقدم في باب ما جاء في بعض فضائله ﷺ في الجزء العشرين
ص (١٨٢) .

وروى نحوه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة .

(١) « عن الطفيل بن أبي بن كعب الخ » هذا الحديث من
زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، وجاء مثله بلفظه
في مسند الإمام أحمد بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في
بعض فضائله ﷺ في الجزء العشرين ص (١٨٢) رقم (٨) في أول
القسم الأول من السيرة النبوية .

١١١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ
أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيًّا أَوْخَاهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
[مسند أحمد ح ٨٤٧٢]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن ونفسه في الجزء
الثامن عشر ص (٤) رقم (٣) فارجع إليه .

١١١٠٩- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
فَضَّلْتَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، - أَوْ
قَالَ : عَلَى الْأَمَمِ - بِأَرْبَعٍ، قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً،
وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَا مَنِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا
أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ
طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ
أَعْدَائِي، وَأَحْلُ لَنَا الْعَنَائِمَ . [مسند أحمد ح ٢٢٤٨٨]

قلت : أبو إمامة اسمه صَدِّي بِضم أوله مصفراً ابن عجلان
يفتح أوله ابن عمرو بن وهب الباهلي من أفاضل الصحابة رضي
الله عنهم .

قلت : زيد هو ابن الحباب وحسين هو ابن واقد وكلاهما
ثقة .

١١١١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أُوتِيْتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا (١) عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ (٢) عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ
سُنْدُسٍ (٣) . [مسند أحمد ح ١٤٥٦٧]

(١) أي بمفاتيح خزائن الدنيا وكنوزها كما صرح بذلك في
حديث أبي موهبة وتقدم في الباب الأول من أبواب ما جاء في
مرض رسول الله ﷺ ص ٢٢٢ في هذا الجزء رقم (٤٧٤) وفيه أنه

تخرجه : (مذ) وقال : حديث أبي أمامة حديث حسن
صحيح .

وسيار هذا يقال له سيار مولى (٢٨٢/٢٩) بني معاوية ، وروى
عنه سليمان التيمي وعبد الله بن مجير وغير واحد اهـ .

قلت : وأورده المهيمني وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا

ﷺ قال « يا أبا موهبة إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي عز وجل والجنة » وفيه « لقد اخترت لقاء ربي والجنة » هو حديث صحيح صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) قال في المختار: البلق: سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال: فرس أبلق وفرس بلقاء .

(٣) هو مارق من الدياج أي الحرير .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّلَةٌ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ لَأَنْ يَرَانِي ^(١)، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَيُثَلِّمُهُمْ مَعَهُمْ. [مسند أحمد ج ٨١٢٦]

(١) جاء عند مسلم بهذا السند نفسه قال: قال رسول الله ﷺ « والذي نفس محمد بيده لياتين يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم » .

قال أبو إسحاق: المعنى عندي لأن يراني معهم أحب إلي من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر اهـ .

قال النووي رحمه الله: هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر (٢٨٣/٢١) عليه .

قال تقديره: لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني .

وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور « لياتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني » أي رؤيته لياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي .

والظاهر أن قوله في تقديم « لأن يراني » وتأخير « من أهله لا يراني » كما قال، وأما لفظة « معهم » فعلى ظاهرها وفي موضعها .

وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً .

ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بأدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليلبغوها وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر ﷺ: ألهاني عنه الصفق

بالأسواق والله أعلم .

تخرجه: (م، ص) .

١١١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَسِيلَةَ؟ قَالَ: أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. [مسند أحمد ج ٧٥٨٨]

تخرجه: (مذ) بدون قوله « إذا صليتم علي »، وقال: حديث غريب وإسناده ليس بقوي وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم اهـ .

قلت: قال في تهذيب التهذيب: كعب المدني روى عن أبي هريرة وعنه ليث بن أبي سليم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كنيته أبو عامر أخرجه الترمذي حديثه عن أبي هريرة في ذكر الوسيلة وابن ماجه حديث « اللهم إني أعوذ بك من الجوع » اهـ .

قلت: ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه، وتقدم في باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان في الجزء الثالث ص (٣٠) رقم (٢٧٣) وهو حديث صحيح رواه (م د نس) (ج) .

وقال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١٩-٢- مَثَلُهُ ﷺ فِي النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ خَاتَمُهُم

١١١١٥- عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا، وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ ^(١) لَمْ يَضَعْنَهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ ^(٢) وَيَقُولُونَ: لَوْ نَمَّ مَوْضِعَ هَذِهِ اللَّبْنَةِ، فَأَنَّا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ ^(٣). [مسند أحمد ج ٢١٥٦٣]

(١) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة: قطعة طين تعجن وتيسس وينسى بها من غير إحراق .

(٢) أي من حسنه ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة لكان بناء الدار كاملاً .

« إنما مثلي ومثل الناس » وكذلك للبخاري من حديث أبي هريرة أيضاً فهذا هو الصواب والله أعلم .

(٢) الفراش يفتح الفاء وتحفيف الراء وآخره شين معجمة : هو الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج واحدها فراشة .

وقال الخليل : هو الذي يطير كالبعوض .

وقال غيره : ما تراه كصغار البق يتهافت على النار .

وقال الحافظ : منها البرغش والبعوض .

والجنادب : جمع جندب كيندق .

قال أبو حاتم : الجندب على خلفة الجراد له أربعة أجنحة كالجراد وأصغر منها يطير ويصرُّ بالليل صراً شديداً وقيل غيره .

(٣) أي يمنعهن عن الوقوع فيها .

(٤) الحجز بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة كغرفة ، وهي موضع شد الإزار ، ثم قيل للإزار حجرة للمجاورة .

(٥) بضم التاء المثناة فوق وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة يقال : أقلت مني وتقلت : إذا نازعتك الغلبة والمهرب ثم غلب وهرب .

ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

١١١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامَ الْإِنْسَانِ كَافِي الثَّلَاثَةِ^(١) وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ ، قَالَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالذُّوَابُ تَتَقَحَّمُ فِيهَا ، فَأَنَّا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَوَاقِعُونَ فِيهَا وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بُيْتَانَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ الثَّلْمَةُ^(٢) فَأَنَّا يَلِكُ الثَّلْمَةُ .

وقيل لسُفْيَانُ : مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ ؟ قَالَ : أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [مسند أحمد ح ٧٣١٨]

(١) قال ابن عبد السلام في « أماليه » : هو خير بمعنى الأمر

(٣) المعنى أنه ﷺ شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة ، فبينما ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار والله أعلم

تخرجه : (مذ) قال : حدثنا محمد بن بشار أنا أبو عامر العقدي أنا زهير بن محمد به سنداً ومتناً وزاد بعد قوله : فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة قال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال « إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . (٢٨٤/٢١)

١١١١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَسَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَنَّا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ . [مسند أحمد ح ١٤٩٤٩]

تخرجه : (م . وغيره) .

وروى الإمام أحمد أيضاً نحوه عن أبي سعيد الخدري فقال : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا لبنة واحدة فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة » .

قلت : هذا حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

١١١١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ^(١) كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ^(٢) وَالْجِنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهَا ، قَالَ : وَهُوَ يَذِيبُهُنَّ^(٣) عَنْهَا ، قَالَ : وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ^(٤) . عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ^(٥) مِنْ يَدِي . [مسند أحمد ح ١٤٩٤٨]

(١) هكذا بالأصل « مثلي ومثل الأنبياء » وهذا التمثيل لا يتفق مع الأنبياء والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع فقد جاء عند مسلم في هذا الحديث نفسه عن جابر بلفظ « مثلي ومثلكم » وعنده أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ « مثلي ومثل أمي » .

وله رواية أخرى « مثلي ومثلكم » .

وللإمام أحمد من حديث أبي هريرة وسيأتي بعد هذا بلفظ

أي أطعموا طعام الاثنين للثلاثة أو هو تنبيه على أن يقوت الأربعة وأخبرنا بذلك لثلاث نجرع .

أو معناه طعام الاثنين إذا أكل متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا .

وقال المهلب : المراد من هذه الأحاديث الحث على المكارمة والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل الموساة وهذه الجملة جاءت حديثاً مستقلاً عند الشيخين أيضاً وتقدم شرح ذلك . (٢٨٥/٢١)

(٢) بضم الناء المثلثة وسكون اللام .

قال في المصباح : الثلعة في الحائط وغيره : الخلل والجمع نلم مثل غرفة وغرف ، وثلمت الإناء ثلماً من باب ضرب كسوته من حافته فاتلثم وتلثم هو اهـ .

وقوله « مثل الأنبياء » إلى آخر الحديث جاء أيضاً حديثاً مستقلاً عند الشيخين وتقدم شرحه في شرح حديث أبي الطفيل الأول من أحاديث الباب فهذه ثلاثة أحاديث جاءت عند الإمام أحمد بسند واحد ساقها سفيان بن عيينة رواية واحدة ، ولذلك سأل سائل في آخرها : من ذكر هذه ؟ فقال : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

تخرجه : الشيخان وغيرهما مقطعاً .

١١١١٩- عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ الرُّسَالََةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ^(١)** ، قال : فشق ذلك على الناس ، قال : قال ولكن المبشرات قالوا : يا رسول الله وما المبشرات ؟ قال : رؤيا الرجل المسلم^(٢) وهي جزء من أجزاء النبوة^(٣) . [مسند أحمد ج ١٣٨٦ : ح ١٣٨٦]

(١) فيه أن الرسالة والنبوة متغايران فالرسول هو الذي يبعث إلى الناس بشرع جديد يوحي إليه ليعمل به ويبلغه الناس ، والنبي يوحي إليه ليعمل لنفسه .

قال أنس راوي الحديث : لما قال ذلك شق على الناس فقال رسول الله ﷺ « ولكن المبشرات » .

(٢) يعني الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة يرى الشيء في منامه .

(٣) تقدم الكلام على شرح قوله « هي جزء من أجزاء النبوة » في باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة من كتاب تفسير الرؤيا في الجزء السابع عشر ص (٢١٠) فارجع إليه .

تخرجه : (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي والله سبحانه

١٩-٣- صفة خلقه وتناسب

أعضائه واستواء أجزائه وما جمع الله فيه من الكمالات

١١١٢٠- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَازِنٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْعَمْتَ^(١) لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صِفَةً لَنَا ، فَقَالَ : كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طَوْلًا^(٢) ، وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ ، إِذَا جَاءَ مَعَ الْقَوْمِ غَمْرَهُمْ ، أَيْضَنْ شَدِيدَ الْوَضَحِ^(٣) ، ضَخَمَ الْهَامَةَ^(٤) ، أَعْرَأَ أَبْلَجٍ ، هَدِيبَ^(٥) الْأَشْفَارِ ، شَسَنَ^(٦) الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى يَقْلَعُ^(٧) كَأَنَّمَا يَنْخَدِرُ فِي صَبَبٍ^(٨) ، كَانَ الْعَرَقُ فِي وَجْهِهِ اللَّوْزُ ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، بِأَبِي وَأُمِّي ، ﷺ . [مسند أحمد ج ١٣٠٠ : ح ١٣٠٠]

(١) أي صف لنا رسول الله ﷺ .

فائدة : قال الحافظ : الأحاديث التي فيها صفته ﷺ داخلية في قسم المرفوع باتفاق مع أنها ليست قولاً له ولا فعلاً ولا تقريراً اهـ .

لذا قال الكرمانى : موضوع علم الحديث ذاته ﷺ من حيث أنه رسول الله .

وحده : علم يُعرف به أقواله وأفعاله وأحواله .

وغايته الفوز بسعادة الدارين (٣/٢٢)

(٢) هو المقرط في الطول ، والرُبعة بفتح الراء : هو ما كان بين الطويل والقصير يقال رجل رُبعة ومربوع فهو ﷺ فوق الرُبعة ودون المقرط في الطول ، ومع هذا فقد كان ﷺ إذا ماشى الطويل زاد عليه لأنه معجزة .

روى ابن أبي حشمة : عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطويل إلا طاله رسول الله ﷺ وربما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فإذا فارقاه نسباً إلى الطويل ونسب ﷺ إلى الرُبعة ، وهذا معنى قوله في هذا الحديث « إذا جاء مع القوم غمرهم » .

(٣) بفتح الواو والضاد المعجمة : وهو البياض والضوء .

(٤) أي عظيم الرأس .

وقوله « أغر » أي مشرق الوجه مسفره « أبلج » أي وضع ما بين حاجبيه فلم يقرنا ، والاسم البلج بالتحريك .

(٥) بفتح الهاء وكسر المهملة . والأشفار جمع شُفر بضم الشين وقد تفتح مع سكون الفاء ، وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ، وهدبه طول الشعر الذي ينبت عليه وكثرته .

(٦) بفتح المعجمة وسكون المثناة : الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين .

وفي النهاية أي أنها يميلان إلى الغلظ والقصر .

وقيل : هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضتهم ويذم في النساء اهـ .

(٧) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به (هـ) .

(٨) الصبب الخثور بفتح الحاء المهملة وهو المكان المنحدر لا بضمها لأنه مصدر .

تخرجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولم أرف عليه بهذا اللفظ لغيره وهو حديث ضعيف لأن في إسناده خالد بن خالد مجهول .

قال في تعجيل المنفعة : لا يعرف وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم والله أعلم .

١١١٢١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ^(١)، هَدَبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبَ الْعَيْنِ^(٢) بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللَّحْيَةُ^(٣)، أَزْهَرَ اللَّوْنَ^(٤)، إِذَا مَشَى نَكَمًا^(٥) كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَعْدٍ، وَإِذَا تَلَفَّتْ تَلَفَّتْ جَمِيعًا^(٦)، شَنَّ الْكُفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. [مسند أحمد ح ٦٨٤]

١١١٢٢- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا قَصِيرَ وَلَا طَوِيلَ، ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ^(٧) «مُشْرَبٍ»^(٨) لَوْنُهُ حُمْرَةٌ، طَوِيلَ الْمَسْرِبِ^(٩)، حَسَنَ الشَّعْرِ رَجُلَهُ، ضَخْمَ الْكَرَابِيسِ^(١٠)، شَنَّ الْكُفَّيْنِ، ضَخْمَ الْهَامَةِ، إِذَا مَشَى نَكَمًا كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَبْلَهُ^(١١) وَلَا بَعْدَهُ

[مسند أحمد ح ٩٤٧]

(١) أي شديد اتساعهما .

(٢) بصيغة اسم المفعول مشدداً وخففاً « بحمرة » ، وهي عروق حمى رفاق من علاماته في الكتب السابقة رواه البيهقي .

(٣) قال في النهاية : الكثانة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال : رجل كَثَّ اللحية بالفتح (أي بفتح الكاف) وقوم كَثَّ بضمها .

(٤) أي أبيض مستير وهو أحسن الألوان

(٥) أي تمايل إلى قدام « والصُّعدُ » بضمين جمع صعود بفتح الصاد وهي الطريق صاعداً .

(٦) أي بكليته أراد أنه لا يسارق النظر .

وقيل : أراد لا يلوي عنقه بته ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً أو يدبر جميعاً قاله الجزري . (٤/٢٢٢)

(٧) أي عظيم الرأس غزير شعر اللحية .

(٨) جاء في بعض الروايات « أبيض مشرب وجهه » أي هو أبيض اللون (مشرب) اسم مفعول من الإشراب أي خلوط بجمرة .

قال في النهاية : الإشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقى اللون الآخر ، يقال : بياض مشرب حمرة بالتخفيف ، وإذا شدد كان للتكثير والمبالغة اهـ .

وهذا لا ينافي ما جاء في بعض الروايات وليس بالأبيض ؛ لأن البياض الميث ما خالطه حمرة والمثي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب .

(٩) بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء : الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة .

(١٠) هي رؤوس العظام واحدها كردوس .

وقيل : هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين ، أراد أنه ضخم الأعضاء .

(١١) أي قبل موته لأن علياً لم يدرك زماناً قبل وجوده « ولا بعده » أي بعد موته .

تخرجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١١١٢٣- عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَنْعَثُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَجَّ^(٢) الذَّرَاعَيْنِ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ^(٣)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ^(٤)، يُقْبَلُ

إِذَا أَقْبَلَ جَمِيعاً ، وَيُدْبِرُ إِذَا أَدْبَرَ جَمِيعاً .
 قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ : بِأَبِي وَأُمِّي ، لَمْ يَكُنْ فَاجِحاً وَلَا
 مُتَفَحِّشاً^(٥) ، وَلَا سَخَاباً بِالْأَسْوَاقِ (زاد في رواية) ضَخْمُ
 الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . [مسند أحمد ج ٩٧٨٦]

غريبه : (٥/٢٢)

(١) يفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعاً والثانيث باعتبار
 النفس يقال : رجل ربعة وامرأة ربعة وقد فسره في الحديث بقوله
 « ليس بالقصير ولا بالطويل البائن » وجاء في بعض الروايات
 الصحيحة « وهو إلى الطول أقرب » .
 (٢) بالمد وهو شديد السمرة .

(٣) بوزن أبيض . والأمهق هو شديد البياض كلون الجص
 وإنما يخالط بياضه الحمرة كما تقدم في الأحاديث السابقة .

(٤) بالقاف وكسر الطاء الأولى وفتحها أي ليس شديد
 الجعودة كشعر السودان ولا « سبط » بفتح السين المهملة وكسر
 الموحدة من السبوطه ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط
 بين الجعودة والسبوطه .

(٥) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في شرح حديث رقم
 (٢٨) ص (٢١٠) في الجزء العشرين .

(٦) أي بل دون ذلك .

تخرجه : (ق. مد. نس. وغيرهم) .

١١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 سِمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ ، مَنُهِوسَ الْعَقِينِ ، قُلْتُ
 لِسِمَاكِ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمٌ^(١) . قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ
 الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلٌ شَفْرُ الْعَيْنِ ، قُلْتُ : مَا مَنُهِوسُ
 الْعَقَبِ ؟ قَالَ : قَلِيلٌ لَحْمِ الْعَقَبِ . [مسند أحمد ج ٢١٢٩٧]

(١) أي عظيم الفم .

قال النووي : كذا قاله الأكثرون ، وهو الأظهر ، قالوا :
 والعرب يمدح بذلك ، ويذم صغر الفم وهو معنى قول نعلب في
 ضليع الفم واسع الفم .

وأما قوله في « أشكل العين » فقال القاضي : هذا وهم من
 سماك باتفاق العلماء أو غلط ظاهر ، وصوابه ما اتفق عليه
 العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في
 بياض العينين وهو محمود ، والشهله حمرة في سواد العين .

(١) أي يصف النبي ﷺ .

(٢) يفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة
 أي طولهما وقيل غريضهما .

(٣) أي طويل شعر الأجناف .

(٤) تشبة منكب . والمنكب بكسر الكاف : ما بين الكتف
 والعتق والجمع مناكب .

(٥) الفاحش ذو التفحش في كلامه ، والمتفحش الذي
 يتكلف ذلك ويتعمده .

« ولا سخاباً بالأسواق » السخب والصخب معناه
 الصياح .

تخرجه : (عب) والبيهقي في الشمائل وسنده صحيح ورجاله
 كلهم ثقات .

١١١٢٤- عَنْ النَّبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رَجُلًا^(١) مَرْبُوعًا بَعِيدًا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمُوعِ^(٢) إِلَى
 شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ
 مِنْهُ ﷺ . [مسند أحمد ج ١٨٦٦٥]

(١) بكسر الجيم خبر كان واسمها محذوف والتقدير كان
 شعره ﷺ رجلاً أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل
 بينهما .

(٢) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة : ما سقط من
 شعر الرأس على المنكبين وأحياناً تكون إلى شحمة الأذن وأحياناً
 فوق ذلك .

تخرجه : (ق. وغيرهما)

١١١٢٥- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْعَتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ
 سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً^(١) مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ
 بِالْقَصِيرِ ، وَلَا بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، أَرْهَرَ لَيْسَ بِالْأَدَمِ^(٢) ، وَلَا
 بِالْأَبْيَضِ ، وَلَا الْأَمْهَقِ^(٣) ، رَجُلٌ الشَّعْرُ ، لَيْسَ بِالسَّبُطِ وَلَا

وأما المنهوس : فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأثير : روي بالمهملة والمعجمة وهما مقاربان ، ومعناه قليل لحم العقب كما قال .

تحريجه : (م مذ) .

١١١٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ فِي مَسَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ^(١) ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا^(٢) ، وَكَتَبْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ قُلْتُ^(٣) : أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، وَكَيْسَ بِأَكْحَلٍ [مسند احمد ح ٢١٢٢٤]

(١) بضم الحاء والميم أي دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه .

(٢) أي في غالب أحواله .

(٣) هذه الأفعال الثلاثة يجوز ضم التاء فيها بصيغة المتكلم ويجوز فتحها على صيغة الخطاب .

وقوله « أكحل العينين » أي هو مكحل العينين « وليس بأكحل » بل كانت عينه كحلاء من غير اكحال قاله القاري .

تحريجه : (مذ ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

١١١٢٨- (ز) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ أُصْبَعُ النَّبِيِّ ﷺ مُنْظَاهِرَةً^(١) . [مسند احمد ح ٢١٢٥٧]

غريبه : (٦/٢٢)

(١) جاء تفسير ذلك في حديث ميمونة بنت كردم قالت : رأيت النبي ﷺ وكانت إصبه التي تلي الإبهام لها فضل في الطول على الإبهام تعني من الرجل .

أورده الهيثمي وعزاه للطبراني في الكبير قال : وفيه من لم أعرفهم .

تحريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وفيه سلمة بن حفص وهو ضعيف اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه من طريق سلمة بن حفص أيضاً به ، قال : كانت إصبع لرسول الله ﷺ خنصره من رجله منظاهرة . وعزاه لليهقي وقال هذا : حديث غريب .

١١١٢٩- عَنْ أَشْعَثِ^(١) ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كَيْبَانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي

الْمَجَازِ ، يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ، قَالَ : وَأَبُو جَهْلٍ يَخْبِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَغُرُّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِيَتْرَكُوا إِلَهَتَكُمْ وَلِيَتْرَكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، قَالَ : وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَلْنَا : أَنْعَتُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، مَرْبُوعٍ ، كَثِيرِ اللَّحْمِ ، حَسَنُ الرَّوْحِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، أَيْضُ شَدِيدِ الْبَيَاضِ ، سَابِغُ الشَّعْرِ . [مسند احمد ح ٢٣٥٧٩]

(١) (عن أشعث الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتحريجه في باب ما جاء في عرض رسول الله ﷺ نفسه الكريمة على أحياء العرب في مواسم الحج الخ في الجزء العشرين ص ٢٦٥ رقم (١٣١) .

١١١٣٠- عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ الْخِزَاعِيِّ^(١) مِنْ خِزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ : مُحَرَّشٌ ، أَوْ مُحَرَّشٌ ، لَمْ يُبَيِّنْ سَفِيَانُ اسْمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا ، فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ كَبَائِرَتْ بِهَا ، فَظَنَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَضُؤْتُ [مسند احمد ح ١٥٥٩٧]

(١) « عن محرش الكعبي الخيزاعي الخ » هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في عمرة الجعرانة من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص ٦٨ رقم (٦٢) وهو حديث حسن رواه (د نس مذ) .

١٩-٤- صفة وجهه وشعره ﷺ

١١١٣١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قِيلَ لِلْبُرَاءِ : أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدًا هَكَذَا مِثْلَ السِّنْفِ؟^(١) قَالَ : لَا ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ . [مسند احمد ح ١٨٦٧٠]

(١) أي في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملاً للطرفين قاصراً في تمام المرأى عن الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده رداً بليغاً حيث « قال : لا بل مثل القمر » في الحسن والملاحة والتدوير ، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان .

تحريجه : (خ) وأخرج نحوه مسلم والإمام أحمد أيضاً وسيأتي بعد هذا من حديث جابر بن سمرة .

يُصِيبُ مَنْكِبَيْهِ (قال بهز: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ). [مسند احمد ح ١٢١٩٩]

١١١٣٥- عن قتادة قال: سألت أنساً عن شعر النبي ﷺ؟ قال: كان شعره رجلاً^(١) ليس بالجعد ولا بالسبط، كان بين أذنيه وعاتقيه. [مسند احمد ح ١٢٤٠٩]

(١) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجمرة والسبطة قاله الأصمعي .

تخرجه: (ق وغيرهما)

١١١٣٦- عن حميد: أن أنساً سئل عن شعر النبي ﷺ؟ فقال: ما رأيت شعراً أشبه بشعر النبي ﷺ من قتادة .

ففرح يومئذ قتادة. [مسند احمد ح ١٣٢٧١]

تخرجه: لم أتف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

١١١٣٧- عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يجاوز شعره أذنيه. [مسند احمد ح ١٢٤٧٢]

تخرجه: (م) بلفظ: « كان شعر رسول الله ﷺ إلى انصاف أذنيه » .

١١١٣٨- عن البراء بن عازب قال: ما رأيت من ذي لمة^(١) أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل. [مسند احمد ح ١٨٧٥٧]

(١) اللمة بكسر اللام وتشديد الميم مفتوحة: هي التي ألت بالمنكبين .

تخرجه: (ق وغيرهما)

١١١٣٩- عن عائشة^(١)، قالت: كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة، وفوق الزفرة. [مسند احمد ح ٢٥٣٨٣]

(١) « عن عائشة رضي الله عنها » هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخرجهما في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من أبواب سنن الفطرة في الجزء السابع عشر: الأول صفحة (٢٢٣) رقم (٢٢٣) والثاني يليه .

١١١٣٢- عن سماك^(١)، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شحط^(٢) مقدم رأسه ولحيته، فإذا اذهن^(٣) ومشط، لم يتبين^(٤)، وإذا شعث رأسه يتبين^(٥)، وكان كثير الشعر واللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف، قال: لا . بل كان مثل الشمس والقمر^(٦)، مستديراً، قال: ورأيت خاتمه، عند كفيه مثل بيضة الحمامة، يشبه جسده^(٧) [مسند احمد ح ٢١٣٠٩]

(١) حدثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة الخ .

(٢) بكسر الميم قال النووي: اتفق العلماء على أن المراد بالشحط هنا ابتداء الشيب يقال منه: شحط واشمط .

(٣) أي دهن مقدم رأسه ولحيته بالطيب وغوره (ومشط) بفتحات أي سرحهما بالمشط .

(٤) أي لم يظهر من شعره ﷺ شيء من البياض .

« وإذا شعث » بكسر المهملة من باب تعب أي تغير وتلبد لقله تعدهم بالدهن .

(٥) أي ظهر الشعر الأبيض منه .

(٦) في هذه الرواية « مثل الشمس والقمر » وكذلك جاء عند مسلم أي مثل الشمس في نهاية الإشراق والقمر أي في الحسن .

وفي قوله « مستديراً » تشبيه على (٧/٢٢) أنه أراد التشبيه بالصفين معاً الحسن والاستدارة .

(٧) تقدم الكلام على خاتم النبوة في باب ذكر رضاعه ﷺ من حليلة في الجزء العشرين ص ١٩١ وسيأتي لذلك مزيد بحث في شرح باب ما جاء في صفة خاتم النبوة بعد باب .

تخرجه: (م نس)

١١١٣٣- عن أنس^(١) قال: كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه. [مسند احمد ح ١٢١٤٢]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخرجهما في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من أبواب سنن الفطرة في الجزء السابع عشر: الأول رقم (٤٣) والثاني يليه .

١١١٣٤- عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ شعر

(٤٨)

١١١٤٢- عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ
مَرَّةً وَهُوَ أَرْبَعُ عَدَائِرَ^(١) . [مسند أحمد ح ٢٧٤٢٨]

(١) جمع غديرة يعني ضفيرة ، وقد جاء عند الترمذي بلفظ
« ضفائر » بدل « عدائر » .

قال في إنجاح الحاجة : لعله ﷺ فعل ذلك خشية الغبار .

تخریجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،
وعبد الله بن أبي نجيح مكي وأبو نجيح اسمه يسار .

قال عمَد (يعني البخاري) : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم
هاني اهـ .

قال شارحه : فإن قلت : كيف حسن الترمذي هذا الحديث
مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال : لا أعرف لمجاهد
سماعاً من أم هاني ؟

قلت : لعله مذهب جمهور المحدثين فإنهم قالوا : إن عنعنة
غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف
السماع والله تعالى أعلم .

١٩-٥- شبيهه ﷺ

١١١٤٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ
قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مَقْدَمِ لِحْيَتِهِ ، وَفِي التَّنْفِقَةِ^(١) ،
وَفِي الرَّأْسِ ، وَفِي الصُّدُغَيْنِ^(٢) شَيْئًا لَا يَكَادُ يَرَى ، وَإِنْ أَبَا
بَكْرٍ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٣٢٩٦]

(١) هي الشعرات تحت الشفة السفلى .

وقوله « وفي الرأس » جاء عند مسلم « وفي الرأس بُيْضٌ »
بفتح النون وسكون الواو المتحدة آخره ذال معجمة أي شعرات
متفرقة .

(٢) الصلغ بضم الصاد المشددة : هو ما بين العين
والأذن .

(٣) زاد عند مسلم « والكتم » .

قال النووي : أما الحناء فمدود وهو معروف وأما الكتّم .
فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور .

وقال أبو عبيدة : هو بتشديد التاء وحكاه غيره : وهو نبات
يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حرته إلى الدهمة .

تخریجه : (ق . وغيرهما)

١١١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنْتُ
إِذَا فَرَّقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَةً عَنْ يَافُوخِهِ ،
وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ صَدْعَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٨٧]

١١١٤١- عَنْ أَبِي رَمَثَةَ التَّمِيمِيِّ^(١) . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ يُبْلَغُ كَيْفِيَّهُ ، - أَوْ
مَنْكِيَّهُ - . [مسند أحمد ح ١٧٢٣٦]

(١) (عن أبي رمثة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخریجه في باب ماجاء في تغيير الشبب بالحناء والكتّم من كتاب
اللباس في الجزء السابع عشر ص ٣١٦ رقم (٢٤) فارجع إليه .

هذا وقد اختلف الرواة في شعر رسول الله ﷺ .

فقال بعضهم : إلى أنصاف أذنيه .

وقال بعضهم : كان يصيب منكبيه .

وقال بعضهم : كان بين أذنيه وعاتقه .

وقال بعضهم : كان لا يجاوز شعره أذنيه .

وقالت عائشة : كان شعر رسول الله ﷺ دون الجملة وفوق
الوفرة .

وفي حديث البراء عند مسلم : كان عظيم الجملة إلى شحمة
أذنيه .

قال النووي رحمه الله : قال (٨/٢٢) أهل اللغة الجملة أكثر
من الوفرة ، فالجملة : الشعر الذي نزل إلى المنكبين . والوفرة :
ما نزل إلى شحمة الأذنين واللثة : التي ألت بالمنكبين .

قال القاضي : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن
هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما
خلفه هو الذي يضرب منكبيه .

قال : وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا أغفل عن
تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ،
فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعائق ما بين المنكب
والعنق ، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق
القرط منها .

وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي : كان شعر
رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة اهـ .

قلت : يعني حديث عائشة المذكور في هذا الباب والله

أعلم .

قلت : رمته بكسر الراء وفتح المثناة بينهما ميم ساكنة وأبو رمته هذا صحابي اشتهر بكنيته وعرف بها ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والصحيح هو الذي جزم به الإمام أحمد أن اسمه رفاعة بن يثري بفتح الياء التحتية وسكون المثناة التيمي بفتح التاء المثناة وسكون الياء التحتية وبعدها ميم وفي العرب قبائل عدة إسمها تيم ، والمراد هنا تيم الرباب كما بينه البخاري وغيره .

(١) قال في النهاية : الجنابة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان لما يوجب عليه العذاب والقصاص في الدنيا والآخرة .

والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعدته ؛ فإذا جنى أحدهما جنابة لا يعاقب بها الآخر ، لقوله تعالى ﴿ ولا تنزر وأزرة وزر أخرى ﴾ .

تخرجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورواه أيضاً (حم د مد نس) من عدة طرق بعضهم رواه مطولاً وبعضهم رواه مختصراً .

والحديث صحيح سواء فيه المطول والمختصر ، إلا أنه وقع خطأ في بعض رواياته من بعض روايته ، والظاهر أن هذا الحديث لقصة واحدة تنوع فيها السياق من رواياتها ، وأكثر الروايات وأرجحها أن أبا رمته جاء إلى النبي ﷺ مع أبيه . وفي بعضها أنه جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه كما في حديث الباب الذي نحن بصدده شرحه ويعارضه الحديث الآتي بعده ففيه « أن أبا رمته قال : خرجت مع أبي حتى أتينا النبي ﷺ الخ » وأن من ذكر من الرواة غير ذلك فقد وهم وسيأتي ما يؤيد ذلك والله أعلم .

١١١٤٨- عَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ زَدْعٌ ^(١) جِنَاءٌ . [مسند أحمد ح ٧١٠٤]

(١) الردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة هو أثر الخلق والطيب ونحوهما في الجسد .

تخرجه : (د نس مذ) وسنده صحيح ؛ وفيه أن أبا رمته كان مع أبيه وهو من رواية إيباد بن لقيط عن أبي رمته ، وقد روى عنه خمسة من الرواة أن أبا رمته كان مع أبيه (١٠/٢٢) وروى عنه اثنتان عكس ذلك ، ويكفي في ترجيح رواية الخمسة عن إيباد أن يكون منهم سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث في عصره كما وصفه بذلك الأئمة الحفاظ شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغيرهم .

ومما يؤيد ذلك أيضاً : ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في

١١١٤٤- عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ : كُنَّا عَلِمَانًا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَكُنْ نُحْسِنُ نَسْأَلَهُ ^(١) ، فَقُلْتُ : أَشَيْخًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَنَقَتَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٨٢٤]

(١) معناه أنهم كانوا صغاراً لا يعقلون العلم كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) أي لا تزيد على عشرة لإبراده بصيغة جمع القلة . وقيل : إنها كانت سبع عشرة شعرة وقيل : عشرين كما في حديث ابن عمر الآتي والله أعلم .

تخرجه : (خ) وهو من ثلاثيات الإمام أحمد (٩/٢٢)

١١١٤٥- عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعْرَاتٌ ، إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ ^(١) لَمْ تَبَيِّنْ ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنُهُ تَبَيَّنْ ^(٢) . [مسند أحمد ح ٢١٠٩٢]

(١) قال في المصباح : دهنت الشعر وغيره دهناً من باب قتل ، والدُهْن بالضم : ما يدُهْن به من زيت وغيره .

قلت : كطيب ونحوه قال : وجمعه دهان بالكسر . (٢) معناه إذا دهن رأسه لم يظهر الشعر الأبيض ؛ وإذا لم يدنه ظهر والله أعلم .

تخرجه : (م نس) .

١١١٤٦- عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : عَدَدْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً ^(١) . [مسند أحمد ح ٥٦٣٣]

(١) تقدم في حديث عبد الله بن بسر بلفظ : « كان في عنقته شعرات بيض » بصيغة جمع القلة ، وجمع القلة لا يزيد على عشرة ، لكن خصه بمنفقه الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في رأسه ولحيته والله أعلم .

تخرجه : (مذ) في الشمائل وسنده صحيح .

١١١٤٧- (ز) عَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي ، فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ^(١) وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتَ الشَّيْبَ أَحْمَرَ . [مسند أحمد ح ٧١١٣]

من عشرين شعرة ، وروى بعضهم أنه كان أقل من ذلك .
قال النووي رحمه الله : قال القاضي : اختلف العلماء هل
خضب النبي ﷺ أم لا ؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس ، وهو
مذهب مالك .

وقال بعض المحدثين : خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث
ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة .

وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة
من كلام أنس في قوله فقال : ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا
أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره ، لأنه ﷺ
كان يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر ، فأشار أنس إلى
أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب
الطيب .

قال : ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم
سلمة لها إكراماً . هذا آخر كلام القاضي .

قال النووي : والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وترك في معظم
الأوقات فأخبر كلُّ بما رأى وهو صادق ، وهذا التأويل كالتامين
لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله
أعلم .

وأما لاختلاف الرواية : في قدر مشيبه فالجمع بينهما أنه رأى
شيئاً يسيراً فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ، ومن نفاه أراد
أنه لم يكثر فيه كما (١١/٢٢) قال في الرواية الأخرى : لم ير من
الشيب إلا قليلاً والله أعلم .

١٩-٦- صفة خاتم النبوة الذي بين

كتفيه ﷺ

١١١٥١- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ
بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ
بَيَضَةٌ حَمَامٌ^(١) (زاد في رواية: وَلَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ). [مسند
أحمد ح ٢١١٢٤]

(١) جاء عند الشيخين من حديث السائب بن يزيد
« فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة » .

قال النووي : أما « بيضة الحمامة » فهو بيضتها المعروفة ،
وأما « زر الحجلة » فبزي ثم راء ، والحجلة بفتح الحاء والجيم
هذا هو النصح المشهور ، والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي
بيت كالثقب لها أزرار كبار وعري ؛ هذا هو الصواب المشهور الذي

زواته على مسند أبيه وتقدم في باب لا يؤخذ المرء بمجناية غيره في
الجزء السادس عشر ص ٦٠ رقم (١٦٠) عن أبي رمثة قال :
انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ
قال لأبي : « ابنك هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة الخ » .

وهو يؤيد هذا الحديث ويعارض الحديث السابق مع أنهما من
زوائد عبد الله ولكنهما تعارضاً والراجح كما تقدم أن أبا رمثة
كان مع أبيه والله أعلم .

١١١٤٩- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(١)،
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْجَنَاءِ وَالْكَتَمِ. [مسند أحمد
ح ٢٧٢٤٩]

(١) « عن عثمان بن عبد الله بن موهب الخ » هذا
الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تغيير
الشيب بالجناء والكتم في الجزء السابع عشر ص ٢١٦ رقم (٢٦) .

١١١٥٠- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
السُّوَائِي، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ^(١)
الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَةَ
الطَّرِيقِ^(٣) وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ بَعْفَقَتِهِ اسْفَلَ مِنْ شَفَتَيْهِ
السُّفْلَى^(٤). [مسند أحمد ح ١٨٩٥٩]

(١) الأبطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال :
البطحاء أيضاً : وهو المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى وكان
ذلك في حجة الوداع .

(٢) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل
الرمح ، والمكازة قريب منها .

(٣) معناه أنه ﷺ جعلها سترة بينه وبين من يمر من الناس
وغيرهم ، فلا يضر المصلي من مر من ورائها ، وله في رواية
أخرى « وبين يديه عترة قد أقامها بين يديه يمر من ورائها الناس
والحمار والمرأة » .

(٤) هذا موضع الدلالة من حديث الباب أنه رأى الشيب
بعنفقة النبي ﷺ .

تخريج : (ق وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

هذا وفي أحاديث الباب إثبات الشيب لرسول الله ﷺ
بعضهم ذكر أنه كان في عنفقة فقط ، وبعضهم روى أنه كان في
اللحية وفي الرأس وفي الصدغين وبعضهم روى أنه كان قليلاً نحواً

قاله الجمهور . ثيداً قال فقلت له : استغفر لك النبي ﷺ ؟ قال : نعم ولك

ثم تلا هذه الآية الخ .

وهذا معنى قوله « ولك » كما في رواية مسلم أو « ولكم » كما في رواية الإمام أحمد لأن الآية عامة تشمل كل مؤمن ومؤمنة .

(٤) النغض بضم النون وفتحها .

والناغض قال النووي : قال الجمهور : هو أعلى الكتف ، وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه ، وقيل ، ما يظهر منه عند التحرك .

(٥) بضم الجيم وسكون الميم معناه أنه كجُفَع الكف وهو صورته بعد أن تجتمع الأصابع وتضمها .

« عليه التأليل » جمع تؤلّل الحبة التي تظهر في الجلد كالجمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة عند الكوفيين ومكسورة عند البصريين فما دونها .

(٦) بكسر الحاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد .

(٧) (١٧/٢٢) أي أشار بيد قبضها أي ضم أصابعها .

وقوله « عليه » أي على الخاتم .

تخرجه : (م) والترمذي في الشمائل .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن عاصم الأحول به .

١١١٥٤- عَنْ عَنَابِ الْبَكْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَجَالِسُ أَبَا

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَيْفِيهِ ؟ فَقَالَ (١) بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ : هَكَذَا لَحْمٌ نَاشِئٌ بَيْنَ كَيْفِيهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١١٦٧٩]

(١) أي أشار بإصبعه السبابة الخ وجاء في الشمائل للترمذي عن أبي سعيد أيضاً قال : الخاتم الذي بين كفي رسول الله بضعه ناشئة (بضعة) بفتح الموحدة أي قطعة لحم (ناشئة) بنون وشين مكسورة فزاي أي مرتفعة .

وعند البيهقي والبخاري في التاريخ عنه لحمة ناتئة ، وكلتا الروایتين تفسر رواية « بضعه » .

تخرجه : رواه الترمذي في الشمائل والبيهقي والبخاري في التاريخ .

وقال بعضهم : المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها ، وأشار إليه الترمذي وأكراه عليه العلماء .

وقال الخطابي : روي أيضاً بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال أزرّت الجراداة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبت ذنبها في الأرض فباضت .

تخرجه : (م مذ)

١١١٥٢- عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفَرَ لَكَ ؟ (٢) قَالَ شَعْبَةُ أَوْ قَالَ لَهُ (٣) رَجُلٌ ، قَالَ : نَعَمْ وَلَكُمْ ، وَقَرَأَ ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى نَغْضِ (٤) كَفِّهِ الْأَيْمَنِ أَوْ كَيْفِهِ الْأَيْسَرِ - شَعْبَةُ الَّذِي يَشْكُ - فإِذَا هُوَ كَهَيْئَةِ الْجَمْعِ (٥) عَلَيْهِ التَّأَلِيلُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَرَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبِيِّ . قَالَ هَاشِمٌ : فِي نَغْضِ كَيْفِهِ الْيُسْرَى كَأَنَّهُ جُمِعَ فِيهَا خَيْلَانٌ (٦) سَوْدٌ كَأَنَّهَا التَّأَلِيلُ . [مسند أحمد ح ٢١٠٦١]

١١١٥٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : تَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - كَلَّمْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ، وَرَأَيْتُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بَيْنَ كَيْفَيْهِ ، وَهِيَ فِي طَرَفِ نَغْضِ كَيْفِهِ الْيُسْرَى كَأَنَّهُ جُمِعَ . - يَعْنِي الْكَفَّ الْمُجْتَمِعَ - وَقَالَ بَيْدُو (٧) قَبْضُهَا ، عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَهَيْئَةِ التَّأَلِيلِ . [مسند أحمد ح ٢١٠٥١]

(١) هذه الجملة ليست عند مسلم وهي قوله « غفر الله لك يا رسول الله » وهي دعاء للنبي ﷺ وإن كان غير محتاج إلى دعائه ولكن عملاً بالسنّة في الدعاء لصانع المعروف لأنه أطعمه وسقاه .

(٢) الظاهر أن القائل « فقلت : استغفر لك » هو عاصم الراوي عن عبد الله بن سرجس ، أي استغفر لك النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية مسلم .

(٣) « أو » للشك من شعبة يشك هل قال عاصم : فقلت : استغفر لك أو قال له رجل آخر استغفر لك ؟

ولفظه عند مسلم من طريق عاصم أيضاً عن عبد الله بن سرجس قال : رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً أو قال :

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه عبد الله بن مسيرة وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

١١١٥٥- عن عبيدة بن أحمد ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتَرَبَ مِنِّي . فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : أَذْخِلُ بِذَلِكَ فَاَمْسَحْ ظَهْرِي ، قَالَ : فَأَذْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ فَمَسَحَتْ ظَهْرَهُ ، فَوَقَعَ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ بَيْنَ إِصْبَعِي .

قَالَ : فَسُئِلَ ، عَنْ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ . فَقَالَ : شَعْرَاتُ بَيْنَ كَيْفَيْهِ . [مسند احمد ح ٢١٠١٢]

قلت : أبو زيد هو الأنصاري اسمه عمرو بن أخطب .

قال الحافظ في الإصابة : غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة ومسح رأسه وقال : اللهم جمه . ونزل البصرة . وهو ممن جاوز المائة اهـ .

قلت : وستأتي ترجمته في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخرجه : أخرجه الترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل طب) وزاد الطبراني في رواية عنده : رأيت الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ هكذا بظهره كأنه يجثم . وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح .

١١١٥٦- عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه قال : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ ، قَبَائِعَاءُ وَإِنْ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ^(١) . قَالَ : قَبَائِعَاءُ ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ^(٢) فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ . ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهِ . قَالَ حَسَنٌ^(٣) : يَعْنِي إِيَّاسًا ، فِي شِئَاءِ قَطُ وَلَا حَرَّ ، إِلَّا مُطْلَقِي إِزَارِهِمَا^(٤) لَا يُزَارِيهِ أَبَدًا . [مسند احمد ح ١٥٦٦٦]

١١١٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابٍ) عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أَذْخِلَ يَدِي فِي جَرْبَانِهِ^(٥) وَإِنَّهُ لَيَدْعُو لِي ، فَمَا مَنَعَهُ أَنْ أَلْمَسَهُ أَنْ دَعَا لِي^(٦) . قَالَ : فَوَجَدْتُ عَلَى نَعْصِ كَيْفَيْهِ مِثْلَ السَّلْعَةِ^(٧) .

هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ فَهُوَ مِنْ تَيْمَةِ حَلِيبِ قُرَّةَ لَا أَنَّهُ صَحَابِيٌّ أَخْرَجَ [مسند احمد ح ١٥٦٦٧]

(١) جاء عند أبي داود « لطلق الأزرار » .

(٢) قيل : هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد وكان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص فقد جاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله من قميص .

وتقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الإزار والقميص من كتاب اللباس في الجزء (١٣/٢٢) السابع عشر ص ٢٣٦ رقم (٩) .

قال أهل اللغة : القميص ثوب مخيط بكمن غير مفرج يلبس تحت الثياب .

وقد أخرج الديمياطي : كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين .

ثم قيل : وجه أحية القميص إليه أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن .

(٣) هو الأشيب أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته : إن اسم ابن معاوية إياس .

(٤) أي اقتداء بالنبي ﷺ .

(٥) قال في النهاية : الجربان بالضم وتشديد الباء الموحدة جيب القميص والألف والنون زائدتان .

(٦) معناه فما منعه لمسي إياه عن الدعاء لي : وقد جاء عند الطيالسي بلفظ : فما منعه ذلك أن جعل يدعو لي وأن يدي لفي جربانه .

(٧) بكسر السين وفتح العين المهملتين بينهما لام ساكنة : هي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت .

تخرجه : (د ظل نس) .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، قال : ووالد معاوية هو قرّة بن إياس المدني له صحبة وكنيته أبو معاوية وهو جد إياس بن معاوية بن قرّة قاضي البصرة .

قال : وذكر الدارقطني أن هذا الحديث ترد به عروة بن قشير أبو مهل عن معاوية ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية .

وذكر أبو عمر النعماني أن قرّة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرّة : هذا آخر كلامه .

وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة هو عروة بن عبد الله بن قشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي اهـ . كلام المنذري .

زوانده على مسند أبيه وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب لا يؤخذ المرء بجنابة غيره من كتاب القتل والجنابات في الجزء السادس عشر ص ٦١ رقم (١٦٠) فارجع إليه .

١١١٦٠- عَنْ أَبِي رَمْثَةَ . قَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فِرَاقٍ الَّذِي يَطْهَرُهُ^(١) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ ؟ فَإِنِّي طَيِّبٌ ، قَالَ : أَنْتَ رَفِيقٌ^(٢) وَاللَّهِ الطَّيِّبُ ، قَالَ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ : ابْنِي ، قَالَ : أَشْهَدُ بِكَ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ لَا تَجْنِي عَلَيَّ .

اسم أبي رمثة رفاعة بن نربيه . [مسند احمد ح ١٧٦٣١]

(١) يعني خاتم النبوة مثل السلعة أو بعرة البعير أو بيضة الحمامة كما تقدم .

(٢) أي أنت تترفق بالمرضى وتلطفه والله يبرئه ويعافيه .

تخريجه : (د نس مذ) وغيرهم .

١١١٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنِ التَّنُوخِيِّ^(١) رَسُولَ هِرَاقِلَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَلْتُ فِي طَهْرِهِ ، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ الْكَتِفِ بِمِثْلِ الْحَجْمَةِ الضُّخْمَةِ [مسند احمد ح ١٥٧٤٠]

(١) « عن سعيد بن أبي راشد الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه من أبواب غزوة تبوك في الجزء الحادي والعشرين ص ١٩٨ رقم (٤٣٧) .

١٩-٧- ضحكك ﷺ وريجه

١١١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجِمِعًا ضَاحِكًا (قَالَ مُعَاوِيَةَ : ضَحِكًا) حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَبْسُمُ . [مسند احمد ح ٢٤٨٧٣]

١١١٦٣- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا يَبْسُمُ . فَقُلْتُ : لَا يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّكَ أَيْ أَحْمَقُ؟^(١) فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ ، أَوْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا تَبَسَّمَ . [مسند احمد ح ٢٢٠٧٥]

١١١٥٨- عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بَرَامِيهِ رَدَعٌ^(١) جِنَاءَ وَرَأَيْتُ عَلَى كَتْفِهِ مِثْلَ التَّمَاخِ^(٢) قَالَ أَبِي : إِنِّي طَيِّبٌ أَلَا أَبْطُهَا^(٣) لَكَ قَالَ : طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا ، قَالَ : وَقَالَ لِأَبِي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيَّ^(٤) . [مسند احمد ح ١٧٦٣٢]

(١) الردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة : هو اثر الخلق والطيب وغوهما في الجسد .

(٢) يعني شيئاً مرتفعاً من جسمه مثل التماخية .

(٣) البط : شق الدمل والحراج وغوهما (نه) .

(٤) تقدم شرح هذه الجملة في باب لا يؤخذ المرء بجنابة غيره من كتاب القتل والجنابات في الجزء السادس عشر ص ٦١ .

تخريجه : الحديث صحيح وروي من عدة طرق .

وأخرجه (د نس مذ) .

وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم .

١١١٥٩- عَنْ أَبِي رَمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي : هَلْ تَذَرِي مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَقْسَمْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفَرَةٍ ، وَبِهَا رَدَعٌ جِنَاءَ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَحْضَرَانِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ أَبِي ، ثُمَّ جَلَسْنَا ، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : حَقًّا ؟ قَالَ : أَشْهَدُ

بِهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ تَبَسُّمٍ شَبَّهِ بِأَبِي ، وَمِنْ خَلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيَّ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنَ كَفَيْهِ (وفي رواية : قَالَ فَنظَرْتُ فَإِذَا فِي نَفْصِ كَفَيْهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ أَوْ بِيضَةِ الْحَمَامَةِ) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَأَطْبَبِ الرُّجَالِ ، أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا . [مسند احمد ح ٧١١٦٦] [١٤/٢٢]

قلت : هذا الحديث روى مثله عبد الله بين الإمام احمد في

(١) « عن عائشة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم

بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ فلما رآوه عارضاً مستقبل أوديتهم ﴾ الخ من تفسير سورة الأحقاف في الجزء الثامن عشر ص ٢٧١ رقم (٤٢٤) .

(٢) معناه لا تفعل ذلك لئلا يقول الناس : إنك أحق وحقيقة الحق : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

تخریجه : لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام - وأبو عبد الصمد قال الحافظ في تعجيل المنفعة : أبو عبد الصمد عن أم الدرداء وعنه حبيب بن عمر الأنصاري قال أبو حاتم : مجهول .

وذكره ابن حبان في الثقات .

١١١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ جَزْءٍ^(١) الزُّيَيْدِيَّ) ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا^(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد

ح ١٧٨٦٥]

(١) بفتح الجيم (١٥/٢٢) وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة صحابي كنيته أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ست وثمانين على أصح الأقوال .

(٢) أي لأن شأن الكمّل إظهار الانبساط والبشر لمن يريدون تألفه واستعطافه .

تخریجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

١١١٦٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَجُلًا قَطُّ مَسْكًا وَلَا عَبْرًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) وَلَا مَسِسْتُ قَطُّ خَزَأً وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٣١٠٥]

١١١٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) مِثْلُهُ وَزَادَ (قَالَ) نَائِبٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَزْمَةَ أَلَسْتَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ إِلَى نَعْمَتِي ؟ فَقَالَ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكُ^(٣) قَالَ : خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَا غَلَامٌ ، لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَبِيهِ صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ^(٤) ، مَا قَالَ لِي فِيهَا : أَفْ وَلَا قَالَ لِي : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ، وَأَلَّا

فَعَلْتُ هَذَا . [مسند أحمد ح ١٣٣٥٠]

(١) المعنى أنه شم روائح طيبة كثيرة وريح النبي ﷺ أطيب منها .

قال العلماء : كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغاً في طيب ريحه للملائكة الملائكة وأخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين .

(٢) الحز بالخاء والزاي : نوع من الحرير .

قال ابن بطلان : كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس .

قلت : يعني حديث الباب ، وفي حديث معاذ عند الطبراني والبخاري : أردفني رسول الله ﷺ خلفه في سفر فما مسست شيئاً قط البين من جلده ﷺ .

قلت : وهذا شامل للكفين وغيرهما .

(٣) تصغير خادم . ومعناه انظر لخادمك نظرة عطف وإشفاق واشفع له والله أعلم .

(٤) أي ليس كل امرئ ينال ما يشتهي أن يكون له صاحب كصاحبي أي غلوم كمخدومي يعني النبي ﷺ .

تخریجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما وهي من ثلاثيات الإمام أحمد ولم أفق على من أخرج الطريق الثانية بهذا السياق غير الإمام أحمد .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد الله بن بكر ثنا حميد عن أنس قال : أخذت أم سليم بيدي مقدم رسول الله ﷺ المدينة فقالت : يا رسول الله هذا أنس غلام كاتب يخدمك قال : فخدمته تسع سنين فما قال لشيء صنعت أسأت ولا بش ما صنعت ، ولا لمست شيئاً قط خزاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت رائحة قط مسكاً ولا عنبراً أطيب من رائحة رسول الله ﷺ .

قال : وهكذا رواه معتمر بن سليمان وعلي بن عاصم ومروان بن معاوية الغزاري وإبراهيم بن طهمان كلهم عن حميد عن أنس في لين كفه عليه السلام وطيب رائحته صلوات الله وسلامه عليه .

١١١٦٧- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ^(١) وَلَمْ أَشْمُ مَسْكًا وَلَا عَبْرَةً أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ١٣٨٥٤]

من الثاني وعدم العجلة .
وقوله « وخليل إبراهيم » جاء في الأصل (وخليلي إبراهيم)
وهو تحريف من التناسخ أو الطابع لأنه يفسد المعنى ، والصواب
ما ذكرنا .

ومعناه أن أبا هريرة أقسم بالله الذي هو خليل إبراهيم لقوله
تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ أقسم بأن الأرض تطوى له
كما رآه من قطعه للمسافة مع تأنيه في المشي وجهده غيره فيه .
تخرجه : رواه ابن سعد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١١٧٠- عن أبي هريرة ، قال : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا
أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي
جَهَنَّمَ^(١) ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ^(٢) مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا^(٣) وَإِنَّهُ
لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ^(٤) . [مسند احمد ح ٨٥٨٨]

(١) يريد مثل الشمس في نهاية الإشراق .

(٢) بكسر الميم وسكون المعجمة أي كيفية مشيه .

وجاء عند الترمذي في الشمائل في مشيه قال الزرقاني في
شرح المواهب : بصيغة المصدر وهي أظهر لأنه الذي يتصف
بالسرعة والبطء وفي نسخ « مشيته » بكسر فسكون أي كيفية
مشيه .

قال المصنف : ومعناها متقارب والمراد مشيه المعتاد دون
إسراع اهـ .

(٣) أي نوعها (١٧/٢٢) في المشقة والتعب أو تحملها في
السير فوق طاقتها .

(٤) أي غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هيته
ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد .

تخرجه : (مذ) في الشمائل وسنده صحيح ورجاله ثقات وإن
كان في إسناده ابن لميعة لكنه صرح بالتحديث فحديث صحيح
والله أعلم .

١٩-٩- خُلِقَ الْعَظِيمُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصلاة وأتم التسليم

١١١٧١- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أَنْتَيْتُ
عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) هذا الحديث وإن صح إسناده فقد أعله الحافظ العراقي
بالشذوذ فقال هذه اللفظة (يعني قوله أسمر) انفرد بها
حميد عن أنس ، ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ « أزهر
اللون » ، ثم نظرنا من روى صفة لونه ﷺ غير أنس فكلهم
وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابياً اهـ .

وأخرج البيهقي : في الدلائل من وجه آخر بلفظ آخر عن
أنس فذكر الصفة النبوية فقال : كان النبي ﷺ يبيضه إلى السمرة
أي يميل إليها بمعنى أن فيه سمرة قليلة .

قال البيهقي : يقال : إن المُشْرَبَ منه بجمرة وإلى السمرة ما
ظهر للشمس والريح أي كالوجه والعنق ، وأما ما تحت الثياب
فهو الأزهر الأبيض .

قال الحافظ : والمراد أنه ﷺ ليس بالأبيض الشديد البياض
ولا بالأدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ؛ والعرب
قد تطلق على كل من كان كذلك أسمر والله أعلم .

تخرجه : أخرج الجزء الأول منه الخاص بالسمرة البزار وابن
منده ، وأخرج الجزء المختص برمحه ﷺ الشيخان وغيرهما
والحديث سنده صحيح .

١٩-٨- مشية ﷺ

١١١٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا^(١) ، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ . [مسند احمد
ح ٣٠٣٤٤]

(١) أي شديد الحركة قوي الأعضاء غير مسترخ في المشي
(نه) .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وزاد « لم
يلتفت ، يعرف في مشيه أنه غير كسل ولا وهن » .

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن التابعي غير مسمى وقد
سماه البزار وهو عكرمة وهو من رجال الصحيح أيضاً .

١١١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبْقِي ، فَأَهْرَوْتُ ، فَإِذَا
هَزَوْتُ سَبْقَتَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي ، فَقُلْتُ :
تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ^(١) ، وَخَلِيلٌ إِبْرَاهِيمَ . [مسند احمد ح ٧٤٩٧]

(١) أي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه مع كونه على غاية

أحمد وستاتي في باب ما جاء في قصة القصة التي كسرتها عائشة من أبواب ما جاء في معاشرة ﷺ مع أزواجه الخ أن التي أهدت الطعام إلى النبي ﷺ صفة ويجمع بينهما بأن القصة تعددت .

(٢) جاء في رواية أخرى عند البخاري والترمذي والإمام أحمد من حديث أنس أن عائشة هي التي كسرت القصة .

وعند أبي داود والنسائي والإمام أحمد من حديث عائشة أنها هي التي كسرتها أيضاً وسيأتي ذلك في باب قصة القصة المشار إليه ، وهذا مما يؤيد أن القصة تعددت وأن حديث الباب جاء قصة أخرى لأن فيه أن الجارية هي التي كسرت القصة .

(٣) بالنصب خبر اسم كان المحذوف تقديره وكان الفراش نطعاً بكسر (١٨/٢٢) النون وسكون الطاء المهمله وهو من الأديم أي الجلد يفرش كالسباط .

(٤) أي لم يؤنها على ما فعلت في حضوره لمزيد حلمه وعلمه بما تؤدي إليه الغيرة ، ولم يعاقبها إلا بحكمه عليها بالقصاص يجعل المكسورة عندها ودفع الصحيحة لضرتها ، وهكذا كانت أحواله ﷺ مع أزواجه لا يأخذ عليهن ويعذرهن ، وإن أقام عليهن ميزان العدل أقامه من غير قلق ولا غضب بل هو رؤوف رحيم حريص عليهن وعلى غيرهن عزيز عليه ما يعتهم .

تخريج : (ج ش) وفي إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات .

١١١٧٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، (وفي لفظ يُخَالِطُنَا) ^(١) وَكَانَ لِي أَحْ صَغِيرٌ ^(٢) ، وَكَانَ لَهُ نَعِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ ، فَمَاتَ نَعْرُهُ ^(٣) الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ^(٤) ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ : مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ^(٥) حَزِينًا ؟ فَقَالُوا : مَاتَ نَعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ ^(٦) أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ . [مسند أحمد ج١٤٤١٧]

١١١٧٤- (ومن طريق ثابن) عن أبي شيح ، حدثنا أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ^(٧) ، وَكَانَ لِي أَحْ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فَطِيمًا ^(٨) ، فَقَالَ : وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ : أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ - قَالَ : نَعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ - قَالَ : فَرُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ ^(٩) وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ ، فَيَكْسُ نُمْ يُنْضِجُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ ^(١) ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ؟ قُلْتُ : فَلَيْتِي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَلَّ ^(٢) قَالَتْ : لَا تَفْعَلْ ، أَمَا تَقْرَأُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ . [مسند أحمد ج٢٥١٠٨]

(١) قال البيضاوي : أي جميع ما حصل في القرآن فإن كل ما استحسنته وأثنى عليه ودعا إليه قد تحلى به ، وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتحلى عنه ، فكان في القرآن بيان خلقه .

وفي الديباج : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته .

(٢) التبتل : الانقطاع إلى العبادة والتفرغ لها ، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك ، ولهذا استشهدت بالآية وقالت : لا تفعل ، أي لا تترك الزواج فإن الأنبياء كان لهم أزواج وذرية ، وقد أمرنا الله بالاعتدال بهم بقوله ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ .

تخريجه : أخرج الجزء المختص بالخلق منه (م نس مذ) وأخرج الجزء المختص بالتبتل (نس مذ) .

لكن رواه الترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال : إنه حسن غريب .

قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال : كلا الحديثين صحيح اهـ .

١١١٧٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِيثِي عَنِ ذَاكَ ؟ قَالَتْ : صَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعْتُ لَهُ حَفْصَةً ^(١)

طَعَامًا ، فَقُلْتُ لِجَارِيَتِي : اذْهَبِي فَإِنَّ جَاءَتْ هِيَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعْتَهُ قَبْلَ فَاظْرَجِي الطَّعَامَ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ ، قَالَتْ : فَأَلْقَيْتُهُ الْجَارِيَةَ ^(٢) فَوَقَعَتْ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ ، وَكَانَ يَطْعَا ^(٣) ، قَالَتْ : فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : اقْتَصُوا ، أَوْ اقْتَصِي (شك أسود) ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكَ . قالت : فَمَا قَالَ شَيْءٌ ^(٤) . [مسند أحمد ج٢٥١١١]

(١) جاء في رواية أخرى عند أبي داود والنسائي والإمام

(٩) تقدم شرح هذه الجملة إلى آخر الحديث في باب الصلاة على الحضير (١٩/٢٢) والبسط من كتاب الصلاة في الجزء الثالث ص ١٠٩ رقم (٤١١) .

تخرجه : (ق مذهبه)

١١١٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أُنْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرَّةٌ^(١) نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَبَذَهُ^(٢) جَبْدَةً حَتَّى رَأَيْتُ صَفْحَ أَوْ صَفْحَةَ^(٣) عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدِهِ^(٤) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ فَضْحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٥) .

[مسند احمد ح ١٢٥٧٦]

(١) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب .

« لجراني » بنون مفتوحة فجمع ساكنة نسبة إلى بلدة بين الحجاز واليمن وهي إليه أقرب فلذا يقال بلدة باليمن .

« غليظ الحاشية » أي الجانب .

(٢) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة .

(٣) « أو » للشك من أنس ، و« صفحة العنق » :

جانبه .

(٤) زاد مسلم « وانشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه » .

(٥) في هذا بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس

والمال والتجاوز عن جفأة الأعراب ، والظاهر أن هذا الأعرابي كان مسلماً ولكن فيه غلظة الأعراب وجفائهم لأن طلبه العطاء من مال الله يدل على أنه مسلم والله أعلم .

تخرجه : (ق . وغيرهما)

١١١٧٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ^(١) فَحَطَفَتْ رِدَائَهُ ، فَوَقَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : أَعْطُونِي رِدَائِي ، فَلَمَّا كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ^(٢) نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ [بَيْنَكُمْ] ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا . [مسند احمد ح ١٦٨٧٨]

(١) بفتح السين المهملة وضم الميم : هي ضرب من شجر

الطلع له شوك .

وَتَقَوْمٌ خَلَفَهُ ، فَيَصَلِّي بِنَا ، قَالَ : وَكَانَ بِسَاطِئِهِمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . [مسند احمد ح ١٣٢٤١]

(١) أي بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح . وفي القاموس خالطه : مزاحه .

والمراد أنس وأهل بيته .

(٢) أي من أمه أم سليم .

(٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير كالصقور ، وقيل : فراخ العصافير .

قال القاضي عياض : والراجح أنه طائر أحمر المقار ، وأهل المدينة يسمونه البلبل .

(٤) فإن قيل : كيف يقر النبي ﷺ باللعب بالحيوان وقد ورد

في الأحاديث الصحيحة النهي عن تعذيبه ؟

وقد أجاب الإمام القرطبي عن ذلك فقال : إن الذي رخص فيه للصبي إسك الطير ليلتهي به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبيح قط .

(٥) هذه كنيته وهو ابن أبي طلحة الأنصاري وكان اسمه عبد الله في ما جزم به أبو أحمد الحاكم أو حفص كما عند ابن الجوزي .

وفيه جواز تكتيه من لا ولد له وتكتيه الطفل وأنه ليس كذباً

(٦) أي أين ذهب . وإنما قال النبي ﷺ ذلك ملاطفة

وتأسيماً له وتسلية .

وفيه جواز المزاح بما ليس بإثم وجواز السجع والكلام الحسن بلا كلفة ، وملاطفة الصبيان وتأنيبهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشرائع والتواضع .

(٧) بضم الخاء واللام .

(٨) جاء عند البخاري « فظيماً » بالرفع صفة لقوله

« أخ » وأحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف أي مفطوم بمعنى فصل عن الرضاع .

والأبي ذر « فظيماً » بالنصب كما في رواية الإمام أحمد مفعولاً ثانياً لـ « أحسبه » أي أظنه : مات أبو عمير هذا صغيراً في حياة النبي ﷺ ولموته قصة عجيبة مع أم سليم وأبي طلحة ترجمت لها بباب قصة أم سليم مع زوجها أبي طلحة الأنصاري عندما توفي ولدهما تقدمت في الجزء التاسع عشر من كتاب الصبر صفحة (١٤٥) فارجع إليها فإن فيها مقبرة عظيمة لأم سليم وعبرة وتسلية لمن مات ولدها من النساء .

(٢) قال في النهاية : العضاء شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالياء .

وقوله « نعماً » بفتح النون والعين المهملة أي (إيلاً) أو بقرأ أو غنماً .

تخرجه : (ح)

١١١٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

قال : وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ ، قَالَ : فَسَبَّحَ بِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي أَبِي فَاطِمَةَ ، إِذَا حَسَنَ ، وَإِذَا حُسَيْنَ ، فَأَرَادَهُ خَلْفَهُ . قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرِ دَائِبَةٍ . [مسند احمد ح ١٧٤٣]

تخرجه : (م)

وفيه دلالة على تواضعه ﷺ وحسن خلقه .

١١١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابن الزبير : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ! فَقَالَ : نَعَمْ^(١) . قَالَ : فَحَمَلْنَا وَتَرَكَتُ ! وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ^(٢) مَرَّةً : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ! فَقَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَتُ . [مسند احمد ح ١٧٤٢]

(١) القائل : « نعم » هو ابن الزبير والقائل : « فحملنا وتركتك » هو ابن جعفر ومعناه أن المتروك هو ابن الزبير .

(٢) إسماعيل هو ابن عليّ شيخ الإمام أحمد ذكر في هذه الرواية أن المتروك هو ابن جعفر لأنه حذف قال بعد قوله نعم .

وجاء عند البخاري بالوجه الأول أن المتروك هو ابن الزبير . وجاء عند مسلم بالوجه الثاني أن المتروك عبد الله بن جعفر .

وسياقها للإمام (٢٠/٢٢) أحمد في الباب الثاني من أبواب خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والإمارة في الجزء الثالث والعشرين عن عبد الله بن الزبير أن المتروك عبد الله بن جعفر .

ويجمع بين ذلك بأن الواقعة تعددت فمرة ترك عبد الله بن جعفر ومرة ترك عبد الله بن الزبير وهذا من عدله ﷺ في كل شيء .

تخرجه : (ق)

١١١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُ فَاجِحاً^(١) وَلَا مُتَفَحِّشاً . وَكَانَ يَقُولُ : مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً . [مسند احمد ح ٦٥٠٤]

١١١٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ (وفي لفظ تسع سنين)^(٢) ، فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَوَافَيْتُ عَنْهُ ، أَوْ ضَيَعْتُهُ فَلَا تَمَنِي ، فَإِن لَامَنِي أَخَذَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ^(٣) . إِلا قَالَ : دَعُوهُ فَلَوْ قُدِّرَ (أَوْ قَالَ : لَوْ قُضِيَ) أَنْ يَكُونَ كَانَ . [مسند احمد ح ١٣٤٥١]

(١) الفاحش : الناطق بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ .

و « المتفحش » المكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً قاله الحافظ .

تخرجه : (ق مذ طل)

(٢) جاء عند مسلم في رواية « تسع سنين » وله رواية أخرى « عشر سنين » كما هنا .

قال النووي : وأما قوله « تسع سنين » وفي أكثر الروايات « عشر سنين » فمعناه أنها تسع سنين وأشهر ، فإن النبي ﷺ قام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل ، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح .

وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه .

(٣) معناه فما لامني أحد من أهل بيته على شيء حصل مني بدون تفريط ، كأنه سقط فكسر مثلاً أو شيء فُقد إلا قال : دعوه فإنما حصل بقضاء الله وقدره .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : انفرد به أحمد اهـ .

قلت : ورجال الطريقين كلهم ثقات .

١١١٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّاباً وَلَا فَحَّاشاً^(١) وَلَا لَعَاناً ، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : مَا لَهُ^(٢) تَرَبَّتْ جَبِينُهُ^(٣) . [مسند احمد

حَدِيثَ عَهْدِ بَجْبَرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ [١١٢٣٦ج]

بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ . [مسند احمد ح٢٥٤٩٩]

(١) بكسر الباء والذال المعجمة وسكون الكاف أي بصريح اسمه كما جاء في المستدرک للحاکم .

تخریجه : (ق. د. ك)

(١) قال الکرماني : یجتمعل تعلق السبب بالنسب کالقذف ، والفحش بالحسب ، واللعن بالأخرة لأنها البعد عن رحمة الله ، ثم إن المراد نفي الثلاثة من أصلها لأن فعلاً قد لا يراد به التکثیر بل أصل الفعل ، والمراد لم یکن بذی سبب ولا فحش ولا لعن ویؤیده رواية « فاحشاً » أه .

قلت : رواية « فاحشاً » تقدمت في حديث عبد الله بن عمرو قبل حديث .

(٢) أي خطاب الادلال ومذاكرة الموجدة .

(٣) هي كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها ، أو دعاء له بالطاعة أن يصلي فيترتب جبينه .

تخریجه : (خ. وغيره)

١١١٨٥- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا

سَيِّدَنَا وَإِبْنَ سَيِّدِنَا ، وَيَا خَيْرِنَا وَإِبْنَ خَيْرِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ^(١) وَلَا يَسْتَهْوَيْتَكُمْ

الشَّيْطَانَ ^(٢) ، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند

احمد ح١٣٥٦٣]

١١١٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ ^(١) . [مسند احمد ح١٣٥٧٨]

(١) كل إنسان له أذنان ولكنه يفهم من ظاهر هذه العبارة أن لهذه الصفة خاصة غريبة أسندت إليه لا توجد في غيره لصغر أذنيه أو كبرهما أو نحو ذلك فيكون مزاحاً بهذا (٢١/٢٢) الاعتبار .

ويجتمعل أن يكون مدحاً منه ﷺ لأنس ليقظته في الاستماع أو تنبيه له على أنه ينبغي أن يكون متيقظاً فإن من أعطاه الله تعالى آلتين مع كفاية واحدة في أصل الغرض ينبغي أن يكون كذلك والله أعلم .

تخریجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات .

(١) أي بما تعرفونه كقولهم في التشهد : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وفي لفظ من حديث أنس أيضاً « يا أيها الناس عليكم بقواكم » أي بما يقيمكم عذاب النار .

(٢) أي لا يفتنكم .

تخریجه : (س) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١١٨٦- عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا

تُطْرُونِي ^(١) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . [مسند احمد ح١٥٤]

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه كقول النصارى : المسيح ابن الله ، فهذا كذب وافتراء ، إنما المسيح عبد الله ورسوله كما أن محمداً ﷺ عبد الله ورسوله .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لمسلم فقط .

وفي إسناد حديث الباب هشيم بن بشير الواسطي ثقة حجة إلا أنهم تكلموا في سماعه من الزهري .

وقوله هنا : زعم الزهري قد يؤيد أنه لم يسمعه منه ، ولكن الحديث ورد بأسانيد أخرى عن الزهري .

منها : ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده قال :

١١١٨٣- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : مَا حَجَبَنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسُّمًا . [مسند احمد ح١٩٢٨٧ج]

تخریجه : (ق. وغيرهما)

١١١٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ ^(١) ، وَلَا أَنْتَمُ لِنَفْسِهِ شَيْئاً يُؤْتَى إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا سِئَلَ شَيْئاً قَطُّ فَمَنْعَهُ ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ مَأْتِماً فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا كَانَ

صحيح ورجاله ثقات .

١١١٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ

بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِخْجَنٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: وَأَتَى السَّقَايَةَ فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ. [مسند احمد ج١٨٤١ح]

(١) هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب حجه ﷺ وهو حديث صحيح وفيه دلالة على تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه حيث لم يقل أن يؤتى بشراب خاص له ويأبى إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس : عليه أفضل الصلاة وأتم السلام .

١١١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ

الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ^(١) قَالَ: فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «أَتَقُولُ» هَذَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِينَا؟ قَالَ: فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَنَفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى فإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ ^(٣) قَالَ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلُ أَمْ كَانَ يَمْنَنُ اسْتَنْتَى اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ: أَنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَّبَ ^(٤). [مسند احمد ج٩٨٢٠ح]

(١) جاء عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال : بينما يهودي يعرض سلعة له أعطى بها شيئاً كرهه أو لم يرض به شك عبد العزيز (أحد رجال السنن عند مسلم) قال : لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، قال : فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه قال : تقول : والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ قال : فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً وقال : فلان لطم وجهي ، فقال رسول الله ﷺ : « لم لطمت وجهه ؟ » قال قال : يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه يفتخ في الصور « فذكر نحو حديث الباب .

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » .

وعلى هذا فالحديث صحيح لارباب فيه .

١١١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ: أَفَمَلَكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جَبْرِيلُ: تَوَاضَعَ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: بَلَى، عَبْدًا رَسُولًا [مسند احمد ج٧١٦٠ح]

تخرجه : (٢٢/٢٢) أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والبخاري وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح .

١١١٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقَ بِهِ فِي حَاجَتِهَا ^(١). [مسند احمد ج١١٩٦٣ح]

(١) جاء في رواية أخرى عن انس أيضاً « فما يتزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » .
تخرجه : (خ) .

وقد اشتمل هذا الحديث على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ الإمام فالمراد أي أمة كانت ، ويقولوه في الرواية الأخرى : « فما يتزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » أي من الأمكنة ، والتعبير باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتست مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك ، هو لذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ .

١١١٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً لَقِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: يَا أُمَّ فُلَانِ اجْلِيسِي فِى أَيْ نَوَاجِحِي السَّكَّكِ شِئْتِ أَجْلِسُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَفَعَدَّتْ فَفَعَدَّتْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَفَصَتْ حَاجَتَهَا. [مسند احمد ج١٢٢٢١ح]

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغبر الإمام احمد وسنده

١١١٩٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ ، وَيَدْعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ ^(١) . [مسند احمد ح ١٤٢٨٥]

(١) جاء في المواهب وأما مشيه عليه الصلاة والسلام مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول : « خلوا ظهري للملائكة » .

قال الزرقاني : لأنهم يحرسونه من أعدائه قاله أبو نعيم ولا ينافيه ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ لأنه إن كان قبل نزولها فظاهر وإلا فمن عصمة الله تعالى له أن يوكل به جنده من الملائكة الأعلى إظهاراً لشرفه .

تخرجه : (ك) وأبو نعيم وابن سعد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١١٩٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ ، يَخْصِفُ ^(١) نَعْلَهُ ، وَيَرْفَعُ ثَوْبَهُ . [مسند احمد ح ٢٥٢٥٦]

١١١٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ . [مسند احمد ح ٢٥٨٥٥]

(١) أي يجرزها من الخصف الضم والجمع . والمعنى أنه ﷺ كان يصنع في بيته كما يصنع أي إنسان منكم من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس إرشاداً للتواضع وترك التكبر ولا يترفع عن ذلك لكونه مشرفاً بالوحي والنبوة مكرماً بالرسالة والآيات .

تخرجه : (هـ) والترمذي في الشمائل وابن سعد وهو حديث صحيح ورجاله ثقات وصححه ابن حبان .

١١١٩٦- عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشِراً مِنْ الْبَشَرِ يَغْلِي ^(١) ثَوْبَهُ ، وَيَخْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٦٧٢٤]

(١) بفتح فسكون مضارع فلي ثلاثياً كما ضبطه غير واحد ، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه مخففاً أو فتحه مثقلاً أي يزيل قمله ،

(٢) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد في باب ما جاء في فضل نبي الله (٢٣/٢٢) موسى من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص ٨٣ رقم (٤٥) قال : فأتى اليهودي رسول الله ﷺ فاخبره بذلك فدعاه رسول الله ﷺ . فسأله فاعترف بذلك فقال رسول الله ﷺ : « لا تخبروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة » الخ .

(٣) تقدم الكلام على الصعقة وعلى قوله : « فلا أدري أرفع رأسه قبلي الخ » في شرح الرواية الأخرى للإمام أحمد المشار إليها في الجزء العشرين ص ٨٣ .

(٤) معناه التفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها ، ومن قال غير ذلك فقد كذب ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل ، قال تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ وأفضلهم نبينا لقوله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » وهو حديث صحيح رواه (حم م دمذ جه) وغيرهم ولأدلة أخرى يطول ذكرها وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد وهو الحديث الثاني من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص ٣٦ فارجع إليه .

ويستفاد منه ما كان عليه ﷺ من التواضع وحسن الخلق عليه الصلاة والسلام .

تخرجه : (ق) وغيرهما)

١١١٩٢- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ^(١) ، قَالَ : قَالَ : مَرُّ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ نَحْوَ بَيْعِ الْعُرْقُدِ ، قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ ، وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٢٦٤٨]

(١) « عن أبي امامة » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في فصل في عذاب عصاة المؤمنين في القبر من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صفحة (١٣١) رقم (٣١٣) وقوله فيه « وقر ذلك في نفسه » بفتح الواو والقاف أي نقل على نفسه من الوقر وهو الحمل الثقيل .

والمعنى أنه ﷺ لما تردد في سماعه صوت فعالمهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه من الكبر ، وفي ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس ما لا يخفى .

(٢) كان ﷺ معصوماً من الكبر وكل ما يشين الإنسان ولكنه فعل ذلك ليستأنس به غيره .

(١) « عن عبد الله بن أبي أوفى الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٢٧ رقم (٢٤٨) .

١١١٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : إِنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ^(١) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقُلْتُ : لَأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا ، فَقُلْتُ : نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بَنِيْنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ السَّلَامِ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . [مسند احمد ج ١٩٦٢٤]

(١) هكذا بالأصل « فذكر معناه » يعني معنى الحديث المتقدم لأنه جاء في الأصل عقب الحديث المتقدم .

تخرجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١١٢٠٠- عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَوْمُوا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقَامُ لِي ، إِنَّمَا يَقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . [مسند احمد ج ٢٣٠٨٢]

غريبه : (٢٥/٢٢)

(١) لم أقف على اسم هذا المنافق ولعله كان يؤذيهم فقال أبو بكر : قوموا بنا نستعيث برسول الله ﷺ الخ ، أي نستعين به ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقام لي » أي لا أقصد : بضم الهزرة وفتح الصاد المهملة أي لا يستعان بي « وإنما يستعان بالله عز وجل » والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وهو حديث ضعيف لأن في إسناده رجالاً لم يسم وفيه أيضاً ابن لهيعة عن ابن عمر وهو إذا عنعن ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف .

وظاهره أن القمل لا يؤذيه ، لكن قال العلماء : لم يكن فيه قمل لأن أكثره من العفونة ولا عفونة فيه ، وفي العرق وعرقه طيب ، ولا يلزم من التولية وجود القمل فقد يكون للتعليم أو لتفتيش نحو خرق فيه ليرقمه .

وقيل : كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وإنما كان يقلبه استقذاراً له والله أعلم .

(٢) هذا يتعين حمله على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأوقات لا دائماً فإنه ثبت أنه كان له خدم فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة .

تخرجه : أخرجه البيهقي والترمذي في الشمائل من حديث عروة عن عائشة .

١١١٩٧- عَنْ أَنَسٍ أَنْ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ ^(١) سَيْنَخَةٍ فَأَجَابَهُ .

وَقَدْ قَالَ أَبَانُ ^(٢) أَيْضاً : أَنْ خِيَّاطاً . [مسند احمد ج ١٣٨٩٦]

(١) قال في النهاية : الإهالة كل شيء من الأدهان مما يؤتمد به إهالة ، وقيل : هو ما أذيب من الآلية والشحم .

وقيل : الدسم الجامد .

والسنة بفتح السين مشددة وكسر النون ، الثغيرة الريح . (٢) أبان أحد رجال السند ومعناه أنه قال مرة : إن يهودياً وقال مرة : إن خياطاً والظاهر أن اليهودي كان خياطاً والله أعلم .

تخرجه : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ولم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد .

١١١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ^(١) ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ (أَوْ قَالَ : الشَّامَ) فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِطَارِقِيَّتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا ، فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِطَارِقِيَّتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا ، فَرَوَّأَتْ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَامْرَأَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَخْطَتْهُ إِثَاءً . [مسند احمد ج ١٩٦٢٣]

١٩-١١- حلمه وعفوه وحياته

(٢) جاء في رواية أخرى أنه كرر هذا اللفظ ثلاث مرات والنبي ﷺ لم يرد عليه .

١١٢٠٣- حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَيْنًا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُوسِيُّ إِلَى بَطْنِهِ يَدِيهِ وَيَقُولُ : لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ (١) قَالَ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالُوا : هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَلَكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لِمَ تَرُخُ لِمَ تَرُخُ (٢) وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لِمَ يُسَلِّطُكَ اللَّهُ عَلَيَّ . [مسند أحمد ج ١٥٩٦٢]

١١٢٠٤- (وله طريق أخرى) عند الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثنا شُعْبَةُ . ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْدَةَ وَهُوَ مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ وَجَعَلَ يَقْصُصُ عَلَيْهِ رُؤْيَا ، وَذَكَرَ سَمْنَهُ وَعِظْمَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » .

قلت : وقوله في هذا الطريق « وهو مولى أبي إسرائيل » معناه أن جعدة مولى أعلى لأبي إسرائيل ، واسم أبي إسرائيل شعيب (٢٦/٢٧) ونسبته الجشمي وثقه ابن حبان .

وجعدة هو ابن خالد بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي .
قال في التقريب : له حديث واحد .
قلت : هو هذا الحديث وليس له في المسند غيره .

(١) يريد والله أعلم لو كان هذا السمن في شيء من جسمه غير بطنه « لكان خيراً له » أي لكونه يزيد قوة ، أما في البطن فيقله ويضعف قوته ، ولأنه ينشأ من كثرة الأكل ، وكثرة الأكل مذمومة ، قال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه » .

الحديث تقدم في باب ما جاء في ذم كثرة الأكل من كتاب الأطعمة في الجزء السابع عشر ص ٨٨ رقم (٨١) .

(٢) بضم أوله وفتح الزاء أي لا تخف ولا تفرغ وكررها مرتين لزيادة اطمئنان الرجل وعفا عنه ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق وهو الحلم والعفو عند المقدرة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ الطَّقِيلُ بْنُ عَمْرِو الدُّوسِيِّ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَطَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : « حَلَكُوا » (٢) ، قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ . [مسند أحمد ج ٧٣١٣]

(١) بفتح الدال المهملة وسكون الواو آخره سين مهملة نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد بطن كبير من الأزد ينسب إليهم خلق كثير .

منهم الطفيل بن عمرو الدوسي أتى رسول الله ﷺ مسلماً فأرسله إلى قومه ليحثهم على الإسلام فأبوا فجاء إلى النبي ﷺ وقال : إن دوساً قد عصت النخ .

وأبو هريرة رضي الله عنه ينسب إلى هذه القبيلة .

(٢) أي هلكت دوس . وإنما قال الناس ذلك لأنهم رأوا النبي ﷺ رفع يديه للدعاء فظنوا أنه سيدعو عليهم ولم يشعروا أن حلمه وعفوه آداة . لأن يدعو لهم بذلك أن يدعو عليهم ، وقد هداهم الله وأتوا مسلمين ببركة دعائه ﷺ .

تخرجه : (ق . وغيرهما)

١١٢٠٢- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ (١) بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ ، فَحَسَبَهُمْ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلَامَ تَحْسِبُ جِيرَتِي ؟ (٢) فَصَمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشُّرِّ وَتَسْتَحْلِي بِوَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَعْرَضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُغْلِبُونَ بَعْلَهَا أَبَدًا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِوَيْهِ حَتَّى فَهِمَهَا ، فَقَالَ : قَدْ قَالُوا هَذَا ، أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، حَلَكُوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ . [مسند أحمد ج ٢٠٢٦٨]

(١) « عن بهز بن حكيم النخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في قدر التخيير والحسب في التهم من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر ص ١٢٤ رقم (٣٢١) .

١١٢٠٥- حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ أَبِي سَيِّدَانَ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلٍ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ^(٢)، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا بِهَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُونَا، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَقَطَتْ وَهُوَ فِي يَدِيهِ صَلَاتًا^(٣)، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَتَأَمَّ^(٤) السَّيْفَ وَجَلَسَ، فَلَمْ يَمَاقِبْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ قَفَلَ ذَلِكَ^(٥). [مسند احمد ج ١٤٢٨٧]

(١) أي رجع من الغزوة .

(٢) العِضَاءُ بكسر العين المهملة : شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالثاء .

(٣) أي مجرداً يقال : أصلت السيف : إذا جرده من غمده .

(٤) أي وضعه في غمده والشيم من الأضداد يكون سلاً وراغماًدأ .

(٥) أي لم يماقبه النبي ﷺ وقد فعل هذا الفعل الشنيع وإرادته قتل النبي ﷺ وهو نائم ومع ذلك فقد عفا عنه النبي ﷺ مع قدرته على قتله جزاء الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته .

تخریجه : (م هن) وابن إسحاق .

وتقدم نحوه في باب غزوة ذات الرقاع في الجزء الحادي والعشرين ص ٩٣ رقم (٣٠٤) .

١١٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مَمْحُشًا، وَلَا صَخَابًا^(١) فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِي بِالسَّيْفِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ. [مسند احمد ج ٢٥٩٣١]

(١) الصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام .

تخریجه : (مد ظل) وصححه الترمذي .

١١٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَبِرَ الشَّيْءُ عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ. [مسند احمد ج ١١٨٨٤]

تخریجه : (ق. وغيرهما) (ص ٢٧/٢٢)

١٢-١٩- رأفته ورحمته وتوكله

ﷺ وطهارة قلبه

١١٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَرَكُ الْعَمَلَ^(١) وَهُوَ يُجِيبُ أَنْ يَعْمَلَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَنُ النَّاسُ بِهِ^(٢)، فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُجِيبُ مَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ، مِنْ الْفَرَائِضِ. [مسند احمد ج ٢٤٥٥٧]

١١٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ يَدِيهِ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ تَتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَتَّقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا عَرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ أَحَدَهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا أَحَدَهُ بِأَيْسَرِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْتَمًا فَإِنْ كَانَ مَأْتَمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [مسند احمد ج ٢٤٥٣٥]

(١) أي المستحب في بعض الأحيان .

(٢) أي يعمل به الناس كما صرح بذلك في رواية مسلم .

تخریجه : (م. وغيره) .

وفيه بيان كمال شفقتة ورأفته بأمته .

وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها .

تخریجه : (م لك) وغيرهما .

١١٢١٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(١)، وَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيَدْحَنُ^(٢) وَكَانَ ظَنُّهُ قَبْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوَفِّيَ إِبْرَاهِيمَ،

والحديث فيه الحث على الرحمة بالأولاد وغيرهما وأن من لا يرحم لا يرحم .

١١٢١٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا^(١) غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ^(٢) كَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وِلْيَتِي اللَّهُ^(٣) وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) . [مسند احمد ج١٧٩٥٧]

(١) « جهاراً » يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حال الجهر أو بالفاعل أي أقول ذلك جهاراً .

(٢) كناية عن اسم علم وقد جاء مصرحاً به في سراج المريدين لابن العربي أي (آل أبي طالب) .

وأيدته الحفاظ بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق « أن لني أبي طالب رحماً » الحديث ، أي ليسوا لي بأولياء ، الخ .

والمراد كما قال السفاقيسي : من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض .

وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين .

(٣) بتشديد الباء مضافاً لياه المتكلم المفتوحة .

(٤) قال في شرح المشكاة : المعنى لا أوالي أحدأ بالقرابة ، وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ، ولكن أراعي لنودي بالرحم حقهم بصلة الرحم (يعني وإن كانوا كفاراً) وآل أبي طالب لم يقاتلوا النبي ﷺ وهذا من كرم أخلاقه وعطفه ورافته على ذوي قرابته ﷺ .

تخرجه : (خ)

١١٢١٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، قَالَ : دَخَلَ نَاسٌ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالُوا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ سِرَّهُ^(١) وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً ، ثُمَّ نَدِمْتُ^(٢) ، فَقُلْتُ : أَفَشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ . [مسند احمد ج٢٧١٧٢]

(١) الظاهر والله أعلم أن المراد بالسرها ما له علاقة بالدين وتبليغه ، أما سره ﷺ الخاص به وبأهل بيته فلا يجوز السؤال عنه ، ومعناه هل خصكم بأمر من الدين دون غيركم من الناس

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ^(٣) ، فَإِنَّ لَهُ ظَنْرَيْنِ^(٤) يَكْمِلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ج١٢٢٦]

(١) العمالي كما في المصباح : موضع قريب من المدينة أرضعته أم سيف امرأة رجل يقال له أبو سيف .

(٢) أي يصعد منه الدخان لأن أبا سيف كان حداداً ؛ ولذلك قال « وكان ظنره قيناً » أي حداداً والظنر بكسر الظاء المعجمة ثم همزة ساكنة المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى ، والظنر أيضاً زوج المرضعة ، ومن ذلك قيل لأبي سيف ظنر إبراهيم بن النبي ﷺ .

(٣) معناه وهو رضيع قبل أن يتم الرضاعة .

(٤) تشبيه ظنر وتقدم أنها التي ترضع ولد غيرها .

تخرجه : (خ . وغيره)

١١٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، قَالَ : دَخَلَ عَيْنَةَ بِنْتُ

حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَتْ يُقْبَلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَقْبَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ ، مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ لِي بَرَحِمٌ لَا يُرَحِمُ [مسند احمد ج٧١٢١]

(١) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الترغيب في الرحمة بخلق الله من كتاب الأخلاق الحسنة في الجزء التاسع عشر ص ٨٩ رقم (٦٤) .

وللإمام أحمد رواية أخرى قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قُبِلَ الحسن بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التيمي جالس فقال الأقرع : يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت إنساناً منهم قط ، قال : فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : إن من لا يرحم لا يرحم » .

وفي هذه الرواية أن الذي قال ذلك للنبي ﷺ هو الأقرع بن حابس وهي تخالف حديث الباب ، وعينته والأقرع كلاهما من المؤلفة قلوبهم وكلاهما كان له عشرة من الولد .

ورجح العلماء هذه الرواية لأنها رويت من طرق متعددة عن الزهري وهي التي رواها (ق د مذ جه) .

أما رواية أنه عينته بن حصن فقد انفرد بها (٢٨/٢٢) هشام عن الزهري .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهَا ، وَاللَّهُ مَا آتَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ دَعْوِهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِثْلًا لَهُ ، قَالَ : قَتَانَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسَلِفُ .

وَقَالَ غَيْرُ بَعْضٍ : وَاللَّهُ مَا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ مِنْ الدُّعْرِ إِلَّا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ الَّذِي لَهُ . [مسند أحمد ج ١٧٩٧٠ ح ١]

(١) « عن علي بن رباح الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في كتاب الزهد في الجزء المشار إليه ص ١٠٢ رقم (٥) ووقع فيه خطأ هناك إذ جاء فيه « فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ يتسلف » وصوابه فقال له بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد رأينا رسول الله ﷺ يتسلف كما هنا والله الموفق .

١١٢١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التفت إلى أحد فقال : والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أحدًا يحول لال محمد ذهبًا أفنقه في سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعطتهما للدين إن كلاك ، فمات وما ترك ديناراً ولا درهماً ولا عييداً ولا وليدة ، قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ يَرَعَهُ مَرْتَهُونَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ (زاد في رواية) ، أَخَذَهَا رِزْقاً لِيَتَّيَلَوُ . [مسند أحمد ج ٢١٠٩ ح ٢]

تخريجه : أورده المهيمني وقال : روى الترمذي وابن ماجه بعضه رواه البزار وإسناده حسن .

قلت : معناه ثابت عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب ما جاء في خلفاته ﷺ في الجزء الحادي والعشرين ص ٢٦٠ رقم (٥٦٠) من حديث عائشة .

وذكر صاحب المنقى حديث عائشة ثم قال : ولاهد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس .

١١٢١٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْدِيِّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ، فَأُذِنَ لَهُ وَيَدِيهِ عَصَاهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا كَعْبُ^(١) ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوْفِيَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ^(٢) ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ كَعْبًا^(٣) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

فاجاب بأنه ﷺ كان صريحاً في تبليغ الدين لم يخص به أحداً دون أحد بل الكل عنده سواء .

(٢) إنما نعمت على تسرعها بالجواب فرمما كان للنبي ﷺ سر لا تعلمه ففى ذلك النبي ﷺ بقوله : « أحسنت » والله أعلم .

تخريجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقاة .

١١٢١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، فَتَأَخَى ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَدْرُونَ مَا حَظِّي وَمَتَلِكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّمَا تَمَلِي وَمَتَلِكُمْ مِثْلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ ، فَيَبْغُوا رِجَالًا يَتَرْتَابُوا لَهُمْ^(١) ، فَيَبْنِي مَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرُ الْعَدُوِّ ، فَاقْبَلْ لِيُنْزِرَهُمْ ، وَخَشِي أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْزِرَ قَوْمَهُ ، فَاهْوَى بِشَوْبِهِ ، أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّتِمُّ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّتِمُّ - ثَلَاثَ مِرَارٍ . [مسند أحمد ج ٢٣٣٦٦ ح ٢]

(١) أي يستكشف لهم أمر العدو .

تخريجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١٣-١٩- زهده ﷺ في الدنيا بعد

عرضها عليه وبقعه بالقليل منها

١١٢١٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَعْبًا ، فَقُلْتُ : لَا يَا رَبُّ ، وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِذَا جَعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ . [مسند أحمد ج ٢٢٥٤٣ ح ٢]

(١) « عن أبي أمامة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الزهد في الجزء التاسع عشر ص ١٠١ رقم (١) .

١١٢١٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ النَّعَّاسِ يَقُولُ : لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ ، أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا وَكَانَ

عَنْهَا . قَقَالَ : مَا فَعَلْتِ السُّتَةَ ؟ (قَالَ أَوْ السَّبْعَةَ) قَلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلْنِي وَجَعَلْتُكَ ، قَالَتْ : فَعَدَا بِهَا ، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ . قَقَالَ : مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذِهِ عِنْدَهُ . [مسند أحمد ح ٤٥٣]

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : وقع في نسبة مالك في المسند تحريف لم يثبت عليه ، وقد ذكره ابن يونس فقال مالك بن عبد الله البردادي بفتح الموحدة وسكون المهملة ودالين بينهما ألف هكذا ضبط بالحروف في نسخة الحافظ الجبال المصري وابن يونس أعلم بالمصريين من غيره فقال مالك بن عبد الله المعافري البردادي ذكر في من شهد فتح مصر يروى عن أبي ذر روى عنه ابن قبييل (بورن عظيم) اهـ ماذكره الحافظ .

(١) هو كعب الأخبار

(٢) أي فلا بأس عليه في ما بقي من المال

وتقدم هذا الحديث في باب ما جاءه في ذم المال من كتاب المبلغ والذم في الجزء التاسع عشر ص ٣٠٩ رقم (٣٢) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح قال في رواية «أتنا ولم تنفها» اهـ .

قلت : وفيه وفي حديث الباب أسف النبي ﷺ لكونه نسي هذه الدنانير القليلة فلم يتصدق بها قبل أن يدركها المساء عنده : وفيه غاية الزهد في المال وعدم الاكتراث به .

١١٢٢٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُبَيَّ بِوَيْبِيِّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانِمِئَةٌ دِرْهَمٍ . [مسند أحمد ح ٢٧١٠٨]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة .

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : وقع في نسبة مالك في المسند تحريف لم يثبت عليه ، وقد ذكره ابن يونس فقال مالك بن عبد الله البردادي بفتح الموحدة وسكون المهملة ودالين بينهما ألف هكذا ضبط بالحروف في نسخة الحافظ الجبال المصري وابن يونس أعلم بالمصريين من غيره فقال مالك بن عبد الله المعافري البردادي ذكر في من شهد فتح مصر يروى عن أبي ذر روى عنه ابن قبييل (بورن عظيم) اهـ ماذكره الحافظ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لميعة وقد ضعفه غير واحد .

ورواه أبو يعلى في الكبير وزاد قال كعب : إنني أجد في التوراة الذي حدثكم قال ﴿ يحو الله ما يشاء ﴾ (٣٠/٢٢) إلى آخر الآية قال : فإن الله عزَّ وجلَّ بعاه وإنني أستغفر الله اهـ .

قلت : قول الحافظ الهيثمي : وفيه ابن لميعة وقد ضعفه غير واحد ، هذا إذا عنعن ، ولكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث فحديثه حسن وقد صرح بذلك الحافظ الهيثمي نفسه في غير عوضع من كتابه .

وقوله : « رواه أبو يعلى في الكبير » الظاهر أن في هذه الجملة خطأ من النسخ أو الطابع وصوابه رواه الطبراني في الكبير أو رواه أبو يعلى بدون لفظ الكبير ؛ لأن لفظ الكبير لا يقال إلا للطبراني والله أعلم .

١١٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمًا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مَرَضُهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ (قَالَ مُوسَى : أَوْ سَبْعَةٌ) « قَالَتْ : فَامَرَّتَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرِفَهَا ، قَالَتْ : فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ ، قَالَتْ : ثُمَّ سَأَلَنِي

١٩-١٤- كرمه وسخائه ﷺ

١١٢٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ امْرَأَةً^(١) آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا خَاشِيَتَاهَا^(٢) ، (قَالَ سَهْلٌ : وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ^(٣) ، قَالَ : نَعَمْ) - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي فَجِئْتُ بِهَا لَأَكْسُرَكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا^(٤) ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنهَا لِإِزَارَةٌ فَجَسَّهَا^(٥) فَلَا بُنْ فَلَانٍ - رَجُلٌ سَمَاءُ^(٦) - فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ أَكْسَنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَّأَهَا ، وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ،

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ^(٧)، كَسِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِثَابًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَزُدُ سَائِلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي مَا سَأَلْتُهُ لِأَنْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِثَابًا لِيَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [مسند أحمد ح ٢٣٢١٣]

(١) قال الحافظ: لم أقف على اسمها.

(٢) قال الداودي: يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية.

وقال غيره: حاشية الثوب هدبه وكانه أراد أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس.

(٣) قال الحافظ: وتفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما اشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

(٤) كأنهم عرفوا (٣١/٢٢) ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح.

(٥) جاء في رواية للبخاري «فحسناها» بمهملتين من التحسين.

قال الحافظ: «فحسناها» كذا في جميع الروايات هنا في الجناز، وللبخاري في اللباس «فجسها» بجم بلا نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق آخر.

(٦) أفاد المحب المطبري في الأحكام أنه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني، لكن أخرج الطبراني والإسماعيلي الحديث وقال في آخره: قال قتبية: هو سعد بن أبي وقاص فإله أعلم.

(٧) أي لامة الذين حضروا القصة بعد قيام النبي ﷺ من المجلس.

تحويجه: (خ جه طب).

وفي هذا الحديث من الفوائد: حسن خلقه ﷺ وسعة جوده وكرمه وقبول الهدية وغير ذلك.

١١٢٢٢- حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الرَّجُلَ^(١) كَانَ جَعَلَ لَهُ (قَالَ عَفَّانُ^(٢)): يَجْعَلُ لَهُ) مِنْ مَالِهِ النَّخْلَاتِ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ وَالنَّضِيرُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَزُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣)، قَالَ: وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ

أَعطوه أَوْ بَعْضُهُ^(٤)، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَبَجَّاتُ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التُّرْبَ فِي عُنُقِي وَجَعَلَتْ تَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ^(٥)، أَوْ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَكَ كَذَا وَكَذَا^(٦)، قَالَ: وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قَالَ: وَتَقُولُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: حَتَّى أَعْطَاهَا، فَحَسِبْتُ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ قَالَ: قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسند أحمد ح ١٣٢٢٤]

(١) يعني من الأنصار رضي الله عنهم.

«كان جعل» بفتح الجيم المهمله فعل ماضٍ له «أي للنبي ﷺ».

(٢) أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته: «يجعل له» فعل مضارع بدل الماضي.

وجاء عند البخاري عن أنس أيضاً قال: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات، أي ثمرها هدية أو هبة ليصرفها في نوائه.

(٣) أي يردها عليهم بعد فتح قريظة والنضير لاستغنائهم عن ذلك ولأنهم يملكون أصل الرقبة «وإن أهلي» أهل أنس بن مالك من الأنصار.

(٤) يعني النخل.

(٥) أي ملكاً لرقبتها. قاله على سبيل الظن.

(٦) أي من عندي بدل ذلك.

(٧) القائل «فحسبت» هو سليمان بن طرخان والد معتمر وهو الراوي لهذا الحديث عن أنس ظن أن أنساً قال «عشر أمثالها الخ» فلما أعطاه النبي ﷺ ذلك رضيت وطاب قلبها، وهذا من كثرة حلمه ﷺ وبره وفرط جوده وسخائه.

١١٢٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسند أحمد ح ١٤٣٤٥]

(١) أي ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمتنعه.

قال الحافظ: إن كان عنده أعطاه إن كان العطاء ساتماً وإلا سكت.

وروى الترمذي أنه حل إليه ﷺ تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلاً (٣٢/٢٢) حتى فرغ منها.

تخرجه : (ق. وغيرهما)

قُلْتُ : اشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَنِي ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَنِي فَأَخَذْتُ مَا بَقِيَ
فَشَرِبْتُ ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوَى ،
فَأَصَابَتْنِي دَعْوَتُهُ صَحِيحَتْ حَتَّى أَقْبَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِخَذَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا ، صَنَعْتُ
كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا كَانَتْ هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ
(وفي رواية هذه بركة نزلت من السماء) أَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي
نُوقِظُ صَاحِبِيكَ هَذَيْنِ فَيُصَيِّبانِ مِنْهَا قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتَهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا
مِنَ النَّاسِ (وفي لفظ) إِذَا أَصَابَتْنِي وَإِيَّاكَ الْبِرْكَهَ فَمَا أَبَالِي مَنْ
أَخْطَأَتْ . [مسند احمد ج ٢٤٣١٣]

١١٣٢٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنِ الْعُقَدَاةِ بْنِ
الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يَضْفِنَا أَحَدٌ ،
فَانْطَلَقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْزُرٍ ،
فَقَالَ لِي : يَا مِقْدَادُ جَرِّئِ الْبَانِهَا بَيْنَنَا أَرْبَاعًا ، فَكُنْتُ أَجْرُؤُهُ
بَيْنَنَا أَرْبَاعًا ، فَأَخْبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَحَدَّثْتُ
نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ آتَى بَعْضَ الْأَنْصَارِ فَكَاغَلَ حَتَّى
شَبِعَ وَشَرِبَ حَتَّى رَوَى فَلَوْ شَرِبْتُ نَصِيئَهُ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ
حَتَّى قُمْتُ إِلَى نَصِيئِهِ فَشَرِبْتُهُ ، ثُمَّ غَطَيْتُ الْقَدَحَ ، فَلَمَّا
فَرَعْتُ أَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثْتُ فَقُلْتُ : يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ جَائِعًا وَلَا يَجِدُ شَيْئًا ، فَتَسَجَّيْتُ وَجَعَلْتُ أَخَذْتُ
نَفْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ
تَسْلِيمَةً يُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَلَا يُوقِظُ النَّائِمَ ، ثُمَّ آتَى الْقَدَحَ
فَكَشَفَهُ فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْتَنِي وَاسْقِ
مَنْ سَقَيْتَنِي وَاعْتَنِمْتُ الدَّعْوَةَ فَقُمْتُ إِلَى الشَّفْرَةِ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ
أَتَيْتُ الْأَعْزُرَ فَجَعَلْتُ أَجْسُهَا أَيُّهَا أَسْمَنُ ، فَلَا تَمُرْ يَدَيَّ
عَلَى ضَرْعٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا وَجَدْتُهَا حَافِلًا ، فَحَلَبْتُ حَتَّى مَلَأْتُ
الْقَدَحَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : بَعْضُ سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ ، مَا
الْخَبِيرُ ؟ قُلْتُ : اشْرَبْ ، ثُمَّ الْخَبِيرَ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوَى ، ثُمَّ

١١٣٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ
الْمِقْدَادِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا
وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ^(١) ، (وفي رواية : أَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ)
قَالَ : فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا^(٢) ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا ثَلَاثُ أَعْزُرٍ^(٣) ، (وفي رواية : أَرْبَعُ
أَعْزُرٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْتَلِيُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا .

قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيئَهُ ، وَتَرَفَعُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيئَهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ
تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ
فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ .

قَالَ : فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي
الْأَنْصَارَ فَيُحْفِنُهُمْ وَيُصَيِّبُ عَلَيْهِمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ
الْجِرْعَةِ^(٤) ، فَأَشْرَبْتُهَا ، قَالَ : مَا زَالَ يُزِينُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا ،
فَلَمَّا وَعَلْتُ^(٥) فِي بَطْنِي « وَعَرَفْتُ » أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ،
قَالَ : نَدْمَتْنِي فَقَالَ : وَتَحَكَّ مَا صَنَعْتُ ، شَرِبْتَ شَرَابَ
مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِيءُ وَلَا يَرَاهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ ، فَتَذْهَبُ
ذُنُوبُكَ وَأَخِرَتُكَ ، قَالَ : وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ مِنْ صُوفٍ كُلَّمَا رَفَعْتُهَا
عَلَى رَأْسِي خَرَجَتْ قَدَمَايَ ، وَإِذَا أَرْسَلْتُ عَلَى قَدَمِي خَرَجَ
رَأْسِي ، وَجَعَلَ لَا يَجِيءُ لِي نَوْمٌ .

قَالَ : وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ
كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، فَأَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَتْ
عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ :
قُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ
أَطْعَمْتَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَيْتَنِي^(٦) ، قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ
فَنَشَدْتُهَا عَلَيَّ ، فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ
أَجْسُهُنَّ أَيُّهُنَّ أَسْمَنُ فَأَذْبَحُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ
كُلُّهُنَّ^(٧) ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِيَّاهُ لَأَلَّ مُحَمَّدًا مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ
يَحْتَلِيُوا فِيهِ (قال أبو النضر مرة أخرى : أَنْ يَحْتَلِيُوا فِيهِ)
فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَتِ الرَّغْوَةَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : أَمَا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ يَا مِقْدَادُ ؟ قَالَ :

يسال عن نصيبه في اللبن .

(٧) الحفل في الأصل الاجتماع وحفل اللبن وغيره من باب ضرب حفلاً وحفولاً ، وضرع حافل كثير لبنه جمعه حفل بضم اوله وتشديد الفاء مفتوحة (٣٣/٢٢)

قال النووي رحمه الله : معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ وتعرض لأذاه ، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً بشرب النبي ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً ، ولهذا قال ﷺ : «إحدى سواتك يا مقداد» أي أنك فعلت سواة من الفعلات ما هي ؟ فأخبره خبره ، فقال النبي ﷺ : « ما هذه إلا من الله تعالى » ، أي إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى اهـ .

تخرجه : أخرجه مسلم مطولاً كما هنا مثل الطريق الأول عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا شابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة به .

وأخرجه الترمذي مختصراً إلى قوله : ثم يأتي شرابه فيشربه .

١١٢٢٧- عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ،

أوجده وأقرب بني المتفق قال : انطلقت أنا وصاحب لي حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجد ، فأطعمتنا عيشة تمرأ وعصدت لنا عصيدة ، إذ جاء النبي ﷺ يتقلع^(١) ، فقال : هل أطعتم من شيء ؟ قلنا : نعم ، يا رسول الله ، فبينما نحن كذلك رجع^(٢) راعي الغنم في المراح على يديه سحلة^(٣) ، قال : هل ولدت ؟^(٤) قال : نعم ، قال : فأذبح لنا شاة ، ثم أقبل علينا ، فقال : لا تحسبن^(٥) (ولم يقل : لا يحسبن) إنا ذبحنا الشاة من أجلكمنا لنا غنم مائة لا نزيد أن تزيد عليها فإذا ولد الراعي بهمة^(٦) أمرناه ببيع شاة .

فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء^(٧) ، قال : إذا توضأت ، فأسبغ واخلل الأصابع ، وإذا استترت فأبلغ إلا أن تكون صائماً .

قال : يا رسول الله ، إن لي امرأة ، ذكر من طول لسانيها وبدأيها^(٨) ، فقال : طلقها ، قال : يا رسول الله ،

نارلني فشريت ، فقال : ما الخبر ؟ فأخبرته ، فقال : هذيه بركة نزلت من السماء فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا ، فقلت : إذا أصابني وإياك البركة فما أبا لي من أخطأت . [مسند أحمد ح ٤٣١٠]

١١٢٢٦- (ومن طريق ثالث) عن طارق بن شهاب ، عن المقداد بن الأسود ، قال : لما نزلنا المدينة عشرون رسول الله ﷺ عشرة عشرة - يعني في كل بيت - قال : فكنتم في العشرة التي كان النبي ﷺ فيهم ، قال : ولم يكن لنا إلا شاة تنجزا^(١) ، قال : فكننا إذا أبطأ علينا رسول الله ﷺ شربنا وبقينا للنبي ﷺ نصيبه ، فلما كان ذات ليلة أبطأ علينا قال : وبنما ، فقال المقداد بن الأسود : لقد أظان النبي ﷺ ما أراه يجيؤ الليلة لعل إنسانا دعاه ، قال : فشريته ، فلما ذهب من الليل جاء فدخل البيت ، قال : فلما شربته لم أتم أنا قال : فلما دخل سلم ولم يشد ، ثم مال إلى القدح ، فلما لم ير شيئاً أسكت ، ثم قال : اللهم أطعم من أطعمنا الليلة ، قال : وثبت وأخذت السكين وقمت إلى الشاة ، قال : ما لك ؟ قلت : أذبح ، قال : لا ، اتيني بالشاة ، فأثبته بها ، فمسح ضرعها فخرج شيئاً ، ثم شرب ونام . [مسند أحمد ح ٢٤٣١٩]

(١) بفتح الجيم وهو الجوع والمشفة .

(٢) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به .

(٣) جمع عتر بسكون النون .

قال في المصباح : العتر الأثى من المزر إذا أتى عليها حول .

قال الجوهري : والعتر الأثى من الطباء والأوعال وهي الماعزة اهـ .

(٤) قال النووي : هي بضم الجيم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره وهي الحثرة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء .

(٥) بالعين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه .

(٦) فيه الدعاء للمحسن والخدام ولمن سيفعل خيراً .

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والحاسن وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه فإنه ﷺ لم

١١٢٢٨- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ^(١)، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [مسند أحمد ١٦٤٩٨ ح ١٥٣٧٨ ح]

(١) (عن صفوان بن أمية الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تقسيم غنائم حنين بالجزعراة في الجزء الحادي والعشرين ص ١٨٠ رقم (٤٢٠).

قال ابن شهاب: أعطاه يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة.

وفي مغازي الواقدي أن النبي ﷺ أعطى صفوان يومئذ وادياً مملوئاً إيلاً ونعماً فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، وإنما أعطاه ذلك لأنه ﷺ علم أن داهه لا يزول إلا بهنأ الدواء وهو الإحسان فعالجه به حتى برأ من داء الكفر واسلم.

١١٢٢٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي ظِلِّ دَارِي^(١) فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَتَيْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَمْشِي خَلْفَهُ، فَقَالَ: أَذْنُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حَجَرٍ نَسَاوِهِ أَمْ سَلَمَةَ، أَوْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَذَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَذَخَلْتُ وَعَلَيْهَا الْحِجَابُ^(٢)، فَقَالَ: أَعِنْدَكُمْ غَدَاةٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضَعْتُ عَلَى نَفْسِي^(٣)، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ أَدْمٍ؟^(٤) قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ^(٥)، قَالَ: هَاتُوهُ فَأَتَوْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُرْصاً بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَسَّرَ الثَّلَاثَ بِأَيْتَيْنِ فَوَضَعَ نِصْفاً بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفاً بَيْنَ يَدَيْهِ^(٦). [مسند أحمد ح ١٥١٢٤ ح]

(١) عند مسلم بلفظ «كنت» (٣٥/٢٢) جالساً في داري فمر بي رسول الله ﷺ فأشار إلي فقممت إليه فأخذ بيدي «الخ».

(٢) جاء عند مسلم «فذخلت الحجاب عليها».

قال النووي: معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها.

(٣) هكذا بالأصل ولم أجد له معنى يناسب سياق الحديث وجاء عند مسلم «فوضعن على نبي».

قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول «نبي» بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم باء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائلة من خصوص.

إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَأَسْيَكُنْهَا وَأَسْرَهَا، فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعِينَتِكَ ضَرْبَكَ أَمْتِكَ [مسند أحمد ح ١٦٤٩٨ ح]

(١) أراد قوة مشبه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب (٣٤/٢٢) خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به.

(٢) بفتحات من: رَجَعَ يَرْجِعُ بفتح الموحدة فيهما: إذا وقف وانتظر.

(٣) قال في المصباح: السخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال.

(٤) قال الخطابي: هي مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء كما في رواية أبي داود، أي ما ولدت الشاة وهو غلط، يقال: ولدت الشاة إذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني عمرو في ذكر قوم:

إِذَا مَا وَلَدُوا يَوْمَماً أَجْذِي تَحْتَ شَانِكِ أَوْ غِلَامِ

(٥) قال الخطابي: وقوله «ولا تخيين» مكسورة السين إنما هو لغة عليا مضر «وتحسين». يفتحها لغة سفلأها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم ويش يشس وحسب يحسب وهذا في الصحيح فاما المعتل فقد جاء فيه (ورم يرم) (ووثق يثق) (وروع يروع).

(٦) بفتح الموحدة وسكون الهاء: ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة.

(٧) ما جاء في هذا الحديث مختصاً بالوضوء تقدم شرحه في باب المضمضة والاستنشاق والاستنثار من كتاب الطهارة في الجزء الثاني ص ٢٥ رقم (٢٤٧).

(٨) هذه الجملة إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب حق الزوجة على الزوج في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ١٣٢ رقم (٢٦١) فارجع إليه.

تخرجه: أخرجه أبو داود مطولاً كما هنا.

قال النووي: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً اهـ.

وعلى هذا فالحديث منقطع ، لكن ذكر الهيثمي معنى هذا الحديث عن الأرقم بن أبي الأرقم وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال : رجاله ثقات .

قلت : وله شاهد عند الشيخين (٣٦/٢٢) والإمام أحمد من حديث جابر وتقدم في هذا الباب بلفظ « ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا » .

وله شاهد أيضاً عن كثير من الصحابة .

١١٢٣١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ^(١) ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمِي أَسْلَمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِكَيْعُطِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ ، أَوْ قَالَ : الْفَقْرَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، أَوْ قَالَ : دُنْيَا يُصِيبُهَا ، فَمَا يُعْطِي مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ ^(٢) أَحَبَّ إِلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : أَكْبَرَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند أحمد ح ١٢٨٢١]

(١) معناه سُدَّتْ ما بين جبلين .

(٢) أي دين النبي ﷺ وهو الإسلام ؛ وهذا لأن دين الإسلام فيه سماحة ورفق بالناس ولذا قال ﷺ : « بعثت بالحنيفة السمحة » وهذا العطاء ليؤلف به قلوب ضعيفي القلوب في الإسلام ويتألف آخرين ليدخلوا في الإسلام .

قال ابن القيم : وكان فرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الأخذ بما أخذ .

تخرجه : (م) وغيره .

١٩-١٥- شجاعته ﷺ ووفاته بالعهد

١١٢٣٢- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشَجَعَ النَّاسِ ، قَالَ : وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ^(١) لَيْلَةً فَانْطَلَقَ قِبَلَ الصَّوْتِ ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا قَدِ اسْتَبْرَأَ لَهُمُ الصَّوْتِ ^(٢) ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ^(٣) عُرِي مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ ، وَبِي عُنُقِهِ السِّتْفُ ^(٤) ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ : لَمْ تَرَاعُوا . لَمْ تَرَاعُوا ^(٥) وَقَالَ لِلْفَرَسِ : وَجَدْنَا بَحْرًا ^(٦) - أَوْ

(٤) بضم الهمزة والموحدة قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتمد به يقال أدام الخبز يادمه بكسر الدال المهملة وجمع الإدام أدام بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتب وكتب ؛ والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام .

(٥) جاء عند مسلم « فقالوا : ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول : نعم الأدم الخلل ، نعم الأدم الخلل » .

قال الخطابي والقاضي عياض : معناه مدح الاقتصاد في المآكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره اتلدموا بالخل وما في معناه مما تخفف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تساقفوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن . هذا كلام الخطابي ومن تابعه .

قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم .

(٦) قال النووي : فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ولحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأرزفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة .

تخرجه : (م) وغيره .

١١٢٣٠- عَنْ أَبِي أُسَيْبٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَصْبَحْتُ سَيِّفَ نَبِيِّ عَابِدِ الْمُخْزُومِيِّينَ الْمَرْزَبَانِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ ^(١) مِنْ الْقَتْلِ ، أَتَيْتُ بِهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ فِي الْقَتْلِ ^(٢) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ ، فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٦١٥٣]

(١) أي من الغنيمة قبل تقسيمها .

(٢) أي في ما غنمه المسلمون

(٣) الظاهر أنه صار من نصيب النبي ﷺ فأعطاه إياه ، وقد كان جوده ﷺ كله لله وفي ابتغاء مرضاة الله فإنه كان يبذل المال تارة لفقير أو محتاج ، وتارة ينفقه في سبيل الله تعالى ؛ وتارة يتألف به على الإسلام من يقرى الإسلام بإسلامه وكان يؤثر على نفسه وأولاده فيعطي عطاءً يعجز عنه الملوك مثل كسرى ويقصر كما في الحديث الآتي ويعيش في نفسه عيش الفقراء فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار .

تخرجه : لم أقف عليه من حديث أبي أسيد لغير الإمام أحمد ، وأروده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد اهـ .

إِنَّهُ لَبَحْرٌ - قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ الْفَرَسُ قَبْلَ ذَلِكَ يُطَأُّ (٧٤) ،
قَالَ : مَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ (٨) . [مسند احمد ج ١٢٥٢٢]

١١٢٣٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَسٌ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي
طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَدْدُوبٌ (٩) ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا
مِنْ فَرَسٍ وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَحْرًا . [مسند احمد ج ١٢٨٨٢]

(١) بكسر الزاي أي خاف أهل المدينة من صوت سمعوه
بدليل قوله « فانطلق قبل الصوت » .
(٢) أي كشفه ووقف على حقيقته .

(٣) اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس استعاره منه كما في
الطريق الثانية .
وقوله « عُري » بضم المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج
ولا أداة ، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان .

(٤) أي حائله معلقة في عنقه الشريف متقلداً به وهذا هو
السنة في حمل السيف كما قاله ابن الجوزي لاشده في وسطه كما
هو المعروف الآن .
(٥) المراد بقوله « لم ترعوا » نفي سبب الروع أي الخوف
أي ليس هناك شيء تخافونه وكررها للتأكيد .
(٦) أي واسع الجري ومنه سمي البحر بجرأ لسعته : وتبحر
فلان العلم إذا اتسع فيه .

وقيل شبهه بالبحر لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر .
(٧) أي كان بطيء المشي .
(٨) أي بعد أن ركب النبي ﷺ في هذه الواقعة كان لا يسابق
في الجري ولا يطبق فرس الجري معه ببركته ﷺ .
(٩) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق .
وقيل : لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .
وقال القاضي عياض : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَقِبَ أَوْ اسْمٌ لِغَيْرِ مَعْنَى
كسائر الأسماء .
تخريجها : (ق. وغيرهما) .

١١٢٣٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ : أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ حُتَيْنٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْرِبْ ،
كَانَتْ هَوَازِلُ نَاسٍ رَمَاةٍ وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا

فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسُّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سَمِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ أَيْدٌ
يَلْبِجَاهِمَا وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
[مسند احمد ج ١٨٦٦٧]

(١) (عن أبي إسحاق الخ) هذا الحديث تقدم بسنده
(٣٧/٢٢) وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في مكابذ الحرب من
غزوة حنين في الجزء الحادي والعشرين ص ١٧٣ رقم (٤٠٩)
فارجع إليه .

١١٢٣٥- عَنْ عَلِيٍّ (١) ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ النَّبَأُ يَوْمَ
بَدْرٍ اتَّقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ ،
أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ . [مسند احمد
ج ١٠٤٢٦]

١١٢٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ
بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ ،
وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا . [مسند احمد ج ٦٥٤]

(١) (عن علي عليه السلام) الخ . هذا الحديث تقدم بطريقه وسنده
وتخريجه في باب اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر في الجزء الحادي
والعشرين ص ٣٩ رقم (٢٢٥) .

١١٢٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ حَدَّثَهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ (١) ، قَالَ : إِنِّي لَا أَحْيِسُ
بِالْعَهْدِ (٢) ، « وَلَا أَحْسِسُ الْبُرْدَ » (٣) ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ كَانَ
فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ . [قَالَ : فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ ،
ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ] .

قَالَ بُكَيْرٌ (٤) : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ
قِنِيطًا . [مسند احمد ج ٢٤٣٥٨]

(١) جاء عند أبي داود « قلت : يا رسول الله إني والله لا
أرجع إليهم أبداً » .
(٢) بالخاء المعجمة مكسورة .

قال الخطابي: معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوفاء إذا فسد.

قال: وفيه من الفقه أن العقد يُرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقداً أماناً فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تتناله في دم ولا مال ولا منفعة.

(٣) بضم الموحدة وسكون الراء جمع يريد وهو الرسول مخفف من بُرد بضم الموحدة والراء كرسل بسكون المهملة مخفف من رسل بضمها وإنما خففه هنا ليزواج العهد والمعنى لا أحبس الرسل الواردين علي.

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل (بكسر السين) إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم.

(٤) بضم الموحدة مصغراً هو ابن الأشج.

تخرجه: (د).

قال المنذري: وأخرجه النسائي قال: وأبو رافع اسمه إبراهيم ويقال: أسلم ويقال ثابت ويقال هرمز اهـ.

قلت: وسكت عن هذا الحديث أبو داود والمنذري فهو صالح.

وفي رواية (٣٨/٢٢) للحاكم: كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.

تخرجه: (ق د).

١١٢٣٩- عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ سَمُرَةَ: ﴿أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشُّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ﴾^(١) فَيَضْحَكُونَ، وَرَبَّمَا تَبَسُّمَ. [مسند احمد ح ٢١٠٩٥]

(١) جاء عند مسلم « وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ ».

قال في المرقاة: ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد: ما نفع أحداً صنمه مثل ما نفعني، قالوا: كيف هذا؟ قال: صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت أكله يوماً فيوماً.

وقال آخر: رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه، فقلت (أربُّ يول الثعلبان برأسه) فجتكتك يا رسول وأسلمت.

تخرجه: (م مذ طل) وليس في رواية مسلم تناشد الشعر.

١١٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا. [مسند احمد ح ٨٤٦٢]

(١) (عن أبي هريرة) الخ. هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في المزاح الخ من كتاب آفات اللسان في الجزء التاسع عشر ص ٢٦٩ رقم (٥٥).

١١٢٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا حَابِلُوكَ عَلَى وَكَلْدِ نَاقَةٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَوْلَكَ نَاقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ. [مسند احمد ح ١٣٨٥٣]

(١) (عن أنس بن مالك) الخ. هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه عقب الحديث السابق رقم (٥٦).

١٦-١٩- كلامه ﷺ وصمته ومزاحه

١١٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فَضْلًا^(١)، يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ، لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُهُ سَرْدًا^(٢). [مسند احمد ح ٢٥٥٩٠]

(١) أي مفصل مبين بحيث يمتاز بفضله عن بعض فلا يلتبس، ولذلك قالت: « يفقهه » أي يفهمه كل أحد.

(٢) أي ما كان يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لتلا يلتبس على السمع.

زاد الإسماعيلي في روايته « إنما كان حديث رسول الله ﷺ فهماً تفهمه القلوب، كان يحدث حديثاً لوعده العاد لأحصاه » أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم.

قال الحافظ: وروى الترمذي والحاكم عن أنس كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً.

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ عَبَّاسٌ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنْ الْحِجَارَةِ^(١)، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ^(٢) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٣)، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي، فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ (وفي لفظ: فسقط مغشياً عليه، فما رُؤِيَ بعد ذلك عُزَيَانًا). [مسند أحمد ح ١٤١٨٧]

غريبه: (٣٩/٢٢)

(١) أي لبتني به ما يجده الحجر من الضرر إذا كان مباشراً للجسم.

(٢) يفتح الميم الظاهر أنه لما فعل ذلك تعرى جسمه فخر إلى الأرض مغشياً عليه.

(٣) جاء عند الطبراني والبيزار من حديث العباس أنه قال له: ماشئناك؟ فقام فأخذ إزاره وقال: نهيت أن أمشي عرياناً، قال فكنت أكمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته.

والظاهر أنه ﷺ سقط مغشياً عليه حين سمع النداء بالنبي لأنه أول نداء سمعه من قبل الله عز وجل كما جله في بعض الروايات والله أعلم.

تخریجه: (ق. وغيرهما)

١١٢٤٥- عن هشام، يخبرني ابن عروة، عن أبيه، قال: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي خَدِيجِيَّةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِيَخْدِيجِيَّةَ: أَيَّ خَدِيجِيَّةَ وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ «أَبَدًا»^(١)، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ [الْعَزَى] أَبَدًا، قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجِيَّةُ: «خَلَّ الْعَزَى»^(٢)، قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ^(٣). [مسند أحمد ح ١٨١١١]

(١) اللات والعزى صنمان كانت العرب تعبدهما في الجاهلية، وقد عصم الله عز وجل نبيه ﷺ من عبادة الأصنام مطلقاً، ولذلك قال ﷺ: «والله لا أعبد» أي لا أعبد الأصنام.

(٢) أي دع عبادتها ولا تحزن.

(٣) معناه أنهم كانوا يعبدونها قبل أن يناموا والله أعلم.

تخریجه: لم أقف لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات من رجال الكتب الستة.

١١٢٤٢- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهَيْبًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَسَّ بِيَدَيْهِ تَمَرًا وَخَبِزًا، فَقَالَ: اذْنُ فُكُلٍ قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعِيْنِكَ رَمْدًا: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَكَلْتُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٦٧٠٨]

(١) (عن عبد الحميد بن صفيي الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار إليه أيضاً في الجزء التاسع عشر ص ٢٧٠ رقم (٥٨)

١١٢٤٣- حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ شَاةً طُبِخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِنِي الذَّرَاعَ، فَتَنَاوَلَهَا إِثَاءً، فَتَنَاوَلَهَا الذَّرَاعَ، فَقَالَ: أَعْطِنِي الذَّرَاعَ، فَتَنَاوَلَهَا إِثَاءً، ثُمَّ قَالَ أَعْطِنِي الذَّرَاعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ^(١) لَوِ التَّمَسَّتْهَا لَوَجَدْتَهَا. [مسند أحمد ح ١٠٧١٧]

(١) «أما» للتبعية.

وقوله «لو التمسستها» أي لو طلبتها من القدر بدون أن تقول إنما للشاة ذراعان وامتلت ما امرتك به لوجدتها، لأنه يخلق الله معجزة لي، لكنك لم تسكت ففُتعت رؤية تلك المعجزة التي فيها نوع تشريف لمشاهدتها، لأنه لا يليق إلا بكامل التسليم الذي لا يستفهم ولا يتعجب ولا يستبعد والله أعلم.

تخریجه: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات.

وتقدم نحوه عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في باب ما كان يحبه النبي ﷺ من الأطعمة من كتاب الأطعمة في الجزء السابع عشر ص ٨٤ رقم (٦٧).

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يحب الذراع» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧-١٩- عناية الله به وحفظه من نقص

الجاهلية وعبادة الأصنام

١١٢٤٤- عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن

١٩-١٨- خصوصياته ﷺ

١١٢٤٦- عن علي بن أبي طالب^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرغب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمي خير الأمم. [مسند أحمد ح ٧٦٣]

(١) (عن علي بن أبي طالب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب إشرط دخول الوقت للتييم من كتاب التيمم في الجزء الثاني ص ١٨٨ رقم (٩).

١١٢٤٧- عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: أوتيت خمساً لم يُؤتهن نبي كان قبلي، نصرت بالرغب، فزرعت مني العذوة من مبيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأجلت لي الغنائم ولم تجل لأحد كان قبلي، وبعثت إلى الأحمر والأسود^(١)، وقيل لي: سل تعطه فاخبتاتها شفاعاً لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً.

قال الأعمش: فكان مجاهداً يرى أن الأحمر الإنسان والأسود الجن. [مسند أحمد ح ٢١٦٢٤]

(١) فسره مجاهد أحد رجال السند كما في آخر الحديث بأن الأحمر الإنسان والأسود الجن.

تخريجه: (طل).

وأشار إليه الشوكاني في المتقى وقال: رواه أبو داود.

قلت: ورجال حديث الباب كلهم ثقات.

وفي الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدم بعضها في الباب المشار إليه في الجزء الثاني من كتاب التيمم، وتقدم شرحها هناك منها حديث جابر المتفق عليه.

١١٢٤٨- عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يُعطهن نبي قبلي، ولا أقولهن فخراً، يبعث إلى الناس كافة، الأحمر والأسود (وفي لفظ يبعث إلى كل أحمر وأسود فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمي إلا كان بينهم)، ونصرت بالرغب مبيرة شهر، وأجلت لي

الغنائم، ولم تجل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاع، فأخزتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً. [مسند أحمد ح ٢٧٤٢]

تخريجه: (٤٠/٢٢) أورده الهيثمي وقال: رواه (حمم بزر طب).

وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث.

١١٢٤٩- عن أبي موسى بنحوه^(١) وفيه: وأعطيت الشفاع، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعاً، وإني أخبت شفاعتي ثم جعلتها لمن مات من أممي لم يشرك بالله شيئاً. [مسند أحمد ح ١٩٩٧٣]

(١) يعني بنحو الحديث المتقدم

تخريجه: (طب) وسنده صحيح ورجالها كلهم ثقات.

١١٢٥٠- عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ بنحوه.

(١) (عن عمرو بن شعيب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تبشير النبي ﷺ وهم بنبوك بفتح فارس والروم في الجزء الحادي والعشرين ص ٢٠٠ رقم (٤٣٩) فارجع إليه.

١١٢٥١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء، غير الخمس^(١): ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾ قال: قلت له: أنت سمعته من عبد الله؟ قال: نعم، أكثر من خمسين مرة. [مسند أحمد ح ٤١٦٧]

(١) أي غير الخمس المذكورة في كتاب الله عز وجل فإنه لا يعلمها إلا الله: أوها أن الله عنده علم الساعة تقدم تفسير هذه الآية إلى آخر السورة في باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ من سورة لقمان في الجزء الثامن عشر ص ١٣٠ رقم (٢٣١).

تخريجه: (طل).

تَنْتَبِهُنَّهَا^(٣). [مسند احمد ح ٧٦٢٠]

(١) هكذا في هذه الرواية « الكلام » وفي معظم الروايات « الكلم » والمعنى واحد .

(٢) فيه إشارة إلى اتساع الفتوحات وكثرة الغنائم والأموال .

(٣) أي تستخرجونها يقال : نسل الركية أخرج ترابها ، وانتسل كنانته استخرج ما فيها من السهام ، والضمير هنا يراد به الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا المشار إليها في قوله ﷺ : « وجيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » يشير أبو هريرة إلى أنه ﷺ ذهب إلى الرفيق الأعلى قبل الفتح التي بشر بها أمته ولم ينل منها شيئاً .

تخرجه : (م نس . وغيرهما)

١١٢٥٤- عَنْ الْمُؤَيَّرَةِ بِنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرْنَا بِمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَعَاةٌ مِنْ وَعَاةٍ وَنَسِيَةٌ مِنْ نَسِيَةٍ . [مسند احمد ح ١٨٤١١]

تخرجه : لم اتف عليه لغير الإمام احمد من حديث المغيرة وفي إسناده عمرو بن ابراهيم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث حذيفة عند الشيخين وغيرهما قال : « قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » .

١١٢٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا^(١) ، وَإِنَّ عَادًا أَهْلَكَتْ بِالذَّبُورِ . [مسند احمد ح ١٩٥٥]

(١) الصبا بفتح الصاد المهملة ربح معروفة يقال لها أيضاً القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الذبور .

تخرجه : (ق ظل وغيرهما)

١١٢٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَايِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الْوَتْرُ ، وَالنَّحْرُ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى . [مسند احمد ح ٢٠٥٠]

تخرجه : (ك قط) إلا أن في الدارقطني « وركعتنا الفجر »

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هذا إسناد حسن على شرط السنن ولم يخرجه .

وأورده أيضاً الحافظ الهيثمي وقال : رواه احمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١١٢٥٢- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ^(١) حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَخُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُجِي^(٢) ، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ^(٣) عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ^(٤) . [مسند احمد ح ٥٦٦٧]

(١) مستعار مما بين يدي جهة الإنسان تلويحاً بقربها . والساعة هنا القيامة وأصلها قطعة من الزمان .

وقوله « بالسيف » قال العلماء : خص نفسه به وإن كان غيره من الأنبياء بعث بقتال أعدائه لأنه لا يبلغ مبلغه فيه ، ويحتمل أنه إنما خص نفسه به لأنه موصوف بذلك في الكتب فأراد أن يفرح أهل الكتابين ويذكرهم بما عندهم والله أعلم .

(٢) هو كناية عن الغنائم بسبب الجهاد لأنه كان سهم منها له خاصة ، يعني أن معظم رزقه كان من ذلك وإلا فقد كان يأكل من جهات أخرى كالحديبية والهبة وغيرهما .

(٣) الذل أي الهوان والخسران « والصغار » بفتح المهملة أي الضيم .

(٤) أي حشر معهم . فمن تشبه بال صالحين وعمل كعملهم حشر معهم ، ومن تشبه بالطالحين وعمل كعملهم حشر معهم .

تخرجه : (عل ط ب ش) وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب .

وأورده الهيثمي وقال : فيه عبد الرحمن (٤١/٢٢) بن ثابت عن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

وذكره البخاري في صحيحه في الجهاد تعليقاً .

١١٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ « الْكَلِمِ »^(١) ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(٢) ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ .

فقال : أبو هريرة لقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم

بدل « وصلاة الضحى » وهو حديث ضعيف وفي إسناده أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حبة قال في التقریب : ضعفوه لكثرة تدليس .

قلت : وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : ضعفه النسائي والدارقطني .

مائة آية أو تقاربها .
(٣) الثاني ما ولي المؤمنين كانت بعدها فهي لها ثوان والمؤمن لها أوائل ، وقيل غير ذلك .

(٤) الفصل ما ولي المشاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة .

وقيل : لقلة النسخ منه ولهذا يسمى بالحكم أيضاً كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال : إن الذي تدعونه الفصل هو الحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع ، وهو على ثلاثة أقسام ، طوال وأوساط وقصار .

وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك ذكرت خلافهم في شرح حديث رقم (٥٥٣) ص ٢١٠ في الجزء الثالث في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من كتاب الصلاة .

تخریجه : (طب طل هب) وفي إسناده عمران القطان مختلف فيه وحسنه الحافظ السيوطي والله أعلم .

١١٢٥٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النَّسَاءُ . [مسند أحمد ح ٢٤٦٣٨]

١١٢٦٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَرَعِمَ عَطَاءُ ، أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ .

قُلْتُ : عَمَّنْ تَأْتِي هَذَا ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عَيْنِدَ بَنِّ عَمِيرٍ يَقُولُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٢٦١٧١]

(١) هذا الحديث تقدم بطريقه ويستند وشرحه وتخرجه في باب « لا يجل لك النساء من بعد » من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص ١٤٤ رقم (٣٩١) فارجع إليه وهذا أيضاً من خصوصياته ﷺ .

١١٢٦١- عَنْ قَسَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فِي السَّاعَةِ الْوَّاحِدَةِ ، مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسَ : هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

[مسند أحمد ح ١٤١٥٥]

(١) (عن قتادة عن أنس الخ) هذا الحديث تقدم يستند

١١٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَفِي مَوْخِرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ ، فَاسَاءَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا فُلَانُ ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْ . [مسند أحمد ح ٩٧٩٥]

تخریجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغیر الإمام أحمد .

وله حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ . قال : « إني أنظر أو إني لأنظر ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي فسوا صنفوكم أحسنوا ركوعكم وسجودكم » .

وتقدم في باب الحث على تسوية الصفوف في أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس ص ٣١٤ رقم (١٤٦٨) .

ورواه أيضاً البزار قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

قلت : وله شاهد (٤٢/٢٢) من حديث أنس عند مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « أتوا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري » .

وفيه دلالة على أن الله عزَّ وجلَّ خصه بأنه يرى من خلف كما يرى من أمامه ﷺ .

١١٢٥٨- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعِ^(١) ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزُّبُورِ الْمُنِيِّينَ^(٢) ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَنَانِيِّ^(٣) ، وَفُضِّلْتُ بِالْمَقْصَلِ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٧١٠٧]

(١) أي بدل ما فيها وكذا يقال في ما بعده .

وقوله « السبع » يعني الطوال كما في رواية أخرى .

والطوال بكسر الطاء جمع طويلة وأما يضمها فمفرد كرجل طوال ، وأولها البقرة وآخرها براءة يجعل الأنفال وبراءة واحدة وقيل غير ذلك .

(٢) بفتح الميم وكسر الهمزة فمثناة تحت ساكنة أي السور التي تلي السبع الطوال سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على

٢٠-٢- ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر

١١٢٦٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : انْشَقَّ الْقَمَرُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْهَدُوا . [مسند احمد ج ٢٥٨٣]

تخریجه : (ق ظل) وهذا من المعجزات الكونية التي لم تسبق لني غير نبينا ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة .

قال : وهذا أمر متفق عليه بين العلماء أن انشقاق القمر قد وقع في زمان النبي ﷺ وأنه كان إحدى المعجزات البهراوات .

وقال في التاريخ : وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك زمنه وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من احاط بها ونظر فيها . وذكر كثيراً من الأحاديث وطرقها في التفسير والتاريخ اهـ .

١١٢٦٥- عَنْ أَنَسٍ ^(١) ، سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَجِرٌ ﴾ . [مسند احمد ج ١٧٧١٨]

(١) (عن أنس بن مالك الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص ٢٨٩ رقم (٤٤٤) وتقدم هناك كلام العلماء في ذلك بما يشرح الصدر ويزيل الشبه فارجع إليه وانظر باب ما جاء في تفنن قريش في طلب الآيات الخ في الجزء العشرين ص ٢٢٢ تجد ما يسرك والله اعلم .

١١٢٦٦- (قط) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ج ١٤٠٠٣]

تخریجه : (ظل) وهذا الحديث من زوائد القطيعي على مسند الإمام احمد ولذلك رمزت له في اوله برمز (قط) كما ذكرت في مقدمة الكتاب وهو موقوف على أنس ولكن له حكم الرفع ، ويؤيده ما قبله ورجاله ثقات .

وشرحه وتخریجه في باب من اسلم ونحته اختان او أكثر من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ١٠٠ رقم (١٦٠) فارجع إليه وهذا من خصوصياته أيضاً ﷺ .

٢٠- دلائل النبوة

٢٠-١- اختصاصه ﷺ بنزول

القرآن عليه وهو أفضل المعجزات

على الإطلاق

١١٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ يُونُسُ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلَهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ج ٨٤٧٢]

(١) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث (٤٣/٢٢) تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص ٤ رقم (٣) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١١٢٦٣- عَنْ عَلِيٍّ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَنْتَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيُّ الْمَخْرُجِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، بِهِ يَقْضَمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، مَرَّتَيْنِ ، قَوْلٌ فَفُصِّلَ ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لَا تَخْتَلِفُهُ الْأَلْسُنُ ، وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيْبُهُ ، فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَفُصِّلَ مَا بَيْنَكُمْ ، وَخَسِرَ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ . [مسند احمد ج ٧٠٤]

(١) (عن علي بن أبي طالب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في الباب المشار إليه في الجزء الثامن عشر ص ٢ رقم (١) فارجع إليه .

١١٢٦٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرْنَا مُحَمَّدًا، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ سَحَرْنَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. [مسند احمد ح ١٦٨٧١]

(١) (عن جبير بن مطعم الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ماجاء في تفنن فريش في طلب الآيات المشار إليه في (٤٤/٢٢) شرح حديث انس المتقدم آنفاً.

٢٠-٣- ومن معجزاته شفاء المرضى ببركته

وشكوى الحمل إليه وانتقال الشجر من

مكانه للسلام عليه وانقياده لأمره ﷺ

١١٢٦٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، مَا رَأَاهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِأَمْرَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ ^(١) وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أُذْرِي كَمْ مَرَّةً؟ قَالَ: نَأُولِيْنِي، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَعَرَ فَا ^(٢) فَفَتَّ فِيهِ ثَلَاثًا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَتَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ، ثُمَّ نَأُولَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْفَيْئَا فِي الرَّجْعَةِ ^(٣) فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبَرْنَا مَا فَعَلَ.

قال: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاءَ ثَلَاثَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَبِيُّكَ؟ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَرَزَ هَذِهِ الْعَتَمَ ^(٤)، قَالَ: انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَيْئَةَ (وفي رواية فأهدت إليه كبشيتين وشيئاً من أقط ^(٥) وشيئاً من سمن، قال فقال رسول الله ﷺ: خذ الأقط والسمن واحداً الكبشيتين وردد عليها الآخر.

قال: وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَانَةِ ^(٦)، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ: انْظُرْ وَيْحَكَ هَلْ تَسْرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِيْنِي ^(٧)، قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيْكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أَرَاهَا ^(٨) تُوَارِيْكَ،

قَالَ: وَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُعِيبُ ^(٩) حَتَّى صَوَّبَ بِجَرَانِهِ ^(١٠) بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ ^(١١) عَيْنَاهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ، إِنْ لَهْ لَشَأْنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَا أُذْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ ^(١٢)، عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَخْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السَّقَايَةِ فَأَتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَحْرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، هَبْ لِي أَوْ بَغِيْبِي؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَسَّمَهُ ^(١٣) بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ. [مسند احمد ح ١٧٦٩]

١١٢٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) بَنَحُوهُ فِيهِ: وَجَاءَ بَعِيرٌ فَضَرَبَ بِجَرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَرَّ جَرَّ ^(١٤) حَتَّى ابْتَلَّ مَا حَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَذَرُونَ مَا يَقُولُ الْبَعِيرُ؟ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ يُرِيدُ نَحْرَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَوَاهِيْبُهُ أَنْتَ لِي؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا، فَقَالَ: لَا جَرَمَ لَا أَكْرِمُ مَا لِيَ كِرَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَأَتَى عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَتْ عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةُ ^(١٥). [مسند احمد ح ١٧٧٠٢]

١١٢٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنِي عَلَيْهِ ^(١٦)، فَلَمَّا رَأَاهُ الْبَعِيرُ جَرَّ جَرَّ وَوَضَعَ جَرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: بَغِيْبِي؟ قَالَ: لَا بَلْ أَهْبُهُ لَكَ، فَقَالَ: لَا بَغِيْبِي؟ فَقَالَ: لَا بَلْ أَهْبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لَأَهْلٌ بَيْتِ مَا لَهُمْ مَعِيْشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ.

قال : وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه .

(٧) أي يسترني لأنه ﷺ أراد قضاء حاجته .

(٨) بضم الهمة أي ما أظنها .

(٩) يفتح أوله وسكون ثانيه من باب طلب أي يسرع

ويعدو .

(١٠) بكسر الجيم وفتح الراء باطن العنق .

(١١) يفتح الراء من باب ضرب : دعت .

(١٢) القائل « لا أدري والله ما شأنه » هو صاحب الجمل

ثم استدرك فقال « عملنا عليه الخ » أي استقيننا عليه الزرع
(٤٥/٢٢)

(١٣) أي وضع عليه علامة إيل الصدقة وهي أن يعلم عليها
بالكي .

(١٤) من الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء .

قال الأزهري الجرّة : ما تخرجه الإبل من كروشها فتجتره ،
فالجرة في الأصل للمعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في
المعدة وجمع الجرّة جرز كسدرة وسدر .

(١٥) ما يختص بعذاب القبر تقدم شرحه وكلام العلماء فيه
في فصل عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم من كتاب
الجنائز في الجزء الثامن ص ١٢٧ فارجع إليه .

(١٦) أي يحمل عليه الماء لسقي الزرع .

(١٧) أي غطته وسترته وهو نائم وكان ﷺ تنام عينه ولا ينام
قلبه .

(١٨) أي صرع من الشيطان .

(١٩) بالتحريك جمع جزرة بسكون الزاي وهي الشاة السمينة
التي تصلح أن تجزر أي تذبح للاكل .

(٢٠) الريب الشك .

والمعنى ما وجدنا منه شيئاً بريئاً ولا شككنا في صحته بعد أن
أخذت بمنخره وقلت ما قلت . (٤٦/٢٢)

(٢١) أي كنت تستخدمه في حمل الماء لسقي النخل .

تخرجه : أورد الميمني الطريق الأولى والثالثة والرابعة منه
وقال : رواه أحمد بإسنادين والطبراني بنحوه وأحد إسنادي أحمد
رجاله رجال الصحيح .

وقال الطبراني في إحدى رواياته « فمر عليه بعير ماد يجراه
يرغو فقال : عليّ بصاحب هذا فجاه فقال : هذا يقول : نتجت

قال : ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا مَرْتَلًا ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَتْ
شَجَرَةٌ تَشْقُ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ (١٧) ، ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى
مَكَانِهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : هِيَ شَجَرَةٌ
اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ [فِي] أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

قال : ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا ، بِهِ
جَنَّةٌ (١٨) ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ فَقَالَ : اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ .

قال : ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ
فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجَزْوَرٍ (١٩) وَلَبَنٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجَزْرَ ، وَأَمَرَ
أَصْحَابَهُ فَشَرِبُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَتْ :
وَالَّذِي بَعَثَكُ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ رَبِيًّا (٢٠) بَعْدَكَ . [مسند احمد
ح ١٧٧٠٨]

١١٢٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ : مَا أَظُنُّ أَنْ
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا دُونَ مَا
رَأَيْتُ . فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ وَالنَّخْلَيْنِ وَأَمْرَ الْجَيْرِ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ : مَا لِيَجْعِرَكَ بِشُكُوكِ ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَأَيْتَهُ (٢١) حَتَّى إِذَا كَبُرَ
تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ ، قَالَ : صَدَقْتُ ، وَالَّذِي بَعَثَكُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا قَدْ
أَرَدْتُ ذَلِكَ ، وَالَّذِي بَعَثَكُ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ . [مسند احمد
ح ١٧٧١٠]

(١) جاء في الطريق الثالثة بلفظ « به جنة » أي صرع من
الجن

(٢) أي فتحه .

(٣) أي انتظرتنا .

(٤) أي خذ هذه الغنم يقال : أجزرت القوم : إذا أعطيتهم
شاة يذبحونها ولا يقال إلا في الغنم خاصة (نه) .

(٥) يفتح الهمة وكسر القاف وقد تسكن القاف للتخفيف
مع فتح الهمة وكسرها مثل تخفيف كبد . نقله الصغاني عن
الفراء : وهو ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى
يمصل .

(٦) قال في النهاية : الجبان والجبانة : الصحراء .

قلت : وهي المراد هنا .

(٥) القائل «هي لي منه» هي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص
تخرجه: (د جه هن) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد .
قال ابن معين : ضعيف الحديث لا يفتح بحديثه .
وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي
منه . كذا في التهذيب .

١١٢٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ يَوْمَئِذٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ يَوْمَ لَمَسَ^(١) ،
وَأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا^(٢) فَيَسِيدُ عَلَيْنَا طَعَامَنَا ، قَالَ :
فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَدَعَا لَهُ فَفَعَّ ثَعْبَهُ^(٣) ، فَخَرَجَ
مِنْ فِيهِ يَمْلُ الْجَرَوِ^(٤) الْأَسْوَدَ فَسَعَى . [مسند أحمد
٢١٣٣ح

(١) يعني جنونا كما صرح بذلك في رواية أخرى .
(٢) جاء في رواية «عند غدائنا وعشائنا فيخبث» أي يفسد
علينا .
(٢) هكذا جاء في هذه الرواية «قع» بفتح التاء المثناة فوق
وتشديد العين المهملة (تعة) بالناء المثناة أيضاً وسبأني في رواية
أخرى (قع تعة) بالناء المثناة بدل التاء المثناة أي قاء .
ولم يذكر في النهاية سوى رواية التاء المثناة فقال : الشح القيء
والثعة المرة الواحدة .

وعن ابن دريد قال أبو منصور (٤٧/٢٢) في ترجمة تعة : روى
الليث هذا الحرف بالناء المثناة تع : إذا قاء وهو خطأ إنما هو بالشاء
المثناة لا غير اهـ .

وإليك رواية التاء المثناة :
وقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن
سلمة عن فرقد السجني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن
امرأة جاءت إلى النبي ﷺ باين لها فقالت : إن ابني هذا به جنون
ياخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا فمسح النبي ﷺ صدره
ودعا ففتح ثعة يعني سعل فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود .
(٤) الجرو بكسر الجيم قال في النهاية : الجرو صغار القثاء
وقيل الرهان .

(وفي المصباح) الجرو بالكسر ولد الكلب والسياب والفتح
والضم لفة .
قال ابن السكيت : والكسر أفصح .

عندهم فاستعملوني حتى إذا كبرت أرادوا أن ينحروني ، وقال
فيها ما من شيء إلا يعلم أي رسول الله إلا كفره أو فسقه الجن
والإنس .

وأورد الطريق الثانية منه وقل : رواه أحمد والطبراني بنحوه
إلا أنه قال «ثم أتى على قبرين» وإسناده حسن اهـ .
قلت : هذه الطرق التي جاءت هنا بعضها صحيح وبعضها
حسن ويؤيد بعضها بعضاً والله أعلم .

١١٢٧٢- عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ
الْأَزْدِيِّ^(١) ، قَالَ : حَلَسْتُ أُمِّي : أَنَهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَخَلَفَهُ إِسْلَافُ سِنْرِهِ
مِنَ النَّاسِ أَنَّ يَمْسِيوهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ،
لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِنَّا وَمِيتَمٌ فَارْتَمُوا بِمِثْلِ حَصَى
الْحَذَفِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا فَاعْبِ الْعَقْلَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ؟ قَالَ لَهَا :
ابْتَنِي بِمَاءٍ ، فَاتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ^(٢) مِنْ حِجَارَةٍ ، فَصَلَّ فِيهِ
وَوَسَّلَ [فِيهِ] وَجْهَهُ^(٣) ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْفِنِي
فَأَغْصِيهِ بِهِ ، وَأَسْتَشْفِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) ، فَقُلْتُ لَهَا : هَيْبِي
لِي مِنْهُ^(٥) قَلِيلاً لَأَبْنِي هَذَا ؟ فَأَخَذَتْ مِنْهُ قَلِيلاً بِأَصَابِعِ
فَمَسَحَتْ بِهَا شِقَةَ ابْنِي ، فَكَانَ مِنْ أَبْرَأِ النَّاسِ ، فَسَأَلْتُ
الْمَرْءَةَ بَعْدَ : مَا فَعَلَ ابْنُهَا ؟ قَالَتْ : بَرِيٌّ أَحْسَنُ بَرِيٍّ . [مسند
أحمد ٢١٦٧٢ح

(١) (عن سليمان بن عمرو الخ) هذا الحديث تقدم بسنده
(والجزء الأول) من مته مشروحاً إلى قوله «فارموا بمثل حصي
الحذف» في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي من كتاب
الحج في الجزء الثاني عشر ص ١٨٠ رقم (٣٨١) وإليك شرح
الباقى منه :

(٢) بفتح المثناة وسكون الواو : إناء من حجارة قد يتوضأ
فيه

(٣) الظاهر أنه ﷺ غسل وجهه بماء آخر جعله يتساقط في
ذلك الإناء ثم دعا فيه بالشفاء لولدها ودعاؤه ﷺ مستجاب لا
شك في ذلك .

(٤) أي اطلبي من الله عز وجل الشفاء لولدك ، وإنما قال لها
ذلك لتعتقد أن الله هو الشافي ، وهذا لا ينافي أنه معجزة للنبي
ﷺ .

تخرجه : رواه ابن سعد وأبو نعيم في دلائل النبوة .
 - وأورده الهيثمي بنحو رواية أبي نعيم وقال : رواه أبو يعلى
 ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة .

١١٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرَدْتَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَمَرَ إِلَيَّ حَاضِرًا لَا أُخْبِرُ
 بِهِ أَحَدًا أَبَدًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَرَبُّهُ ، فِي
 حَاجَتِهِ هَذَفَ^(١) ، أَوْ حَاطَ نَخْلًا ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَاطِطًا^(٢)
 مِنْ حَيْطَانِ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَنَاهُ فَجَزَجَرَ ، وَذَرَفَتْ
 عَيْنَاهُ ، (قَالَ بَهَزَ ، وَعَفَانُ^(٣)) : فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ
 وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرَاتَهُ^(٤) وَذَفَرَاهُ ،
 فَسَكَنَ . فَقَالَ : مَنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ ! فَجَاءَتْ قَتَى وَسِنَّ
 الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَمَا تَتَّبِعِي اللَّهَ
 فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ ! إِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ
 تُجِيعُهُ وَتُذَيِّبُهُ^(٥) . [مسند أحمد ح ١٧٤٥]

(١) الهدف : كل بناء مرتفع مشرف . و« الحاش » النخل
 الملتف المجتمع كأنه للفضاء يحوش بعضه إلى بعض .

(٢) الحاطط ها هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط
 وهو الجدار .

(٣) روى الإمام أحمد هذا (٤٨/٢٢) الحديث من طريقين
 الطريق الأول عن يزيد (يعني ابن هارون) والطريق الثانية عن بهز
 وعفان فقوله : قال بهز وعفان ؛ يعني في روايتهما .

(٤) بفتح المهملة سرا البعير : ظهره . وسراة كل شيء ظهره
 وأعله .

(ذوفرى البعير) أصل أذنه وهما ذفران والذفرى مؤنثه وألفها
 للثانيات أو للإلحاق (نه) .

(٥) أي تكذه وتبعه .

تخرجه : (مذ نس جه) .

وقال الترمذي قال : (يعني البخاري) وهذا أصح شيء روي
 عن النبي ﷺ في هذا الباب .

وقال في البارع : الجرو : الصغير من كل شيء والذي يظهر
 أنه خرج من فيه دم متجمد أسود والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده فرقد بن
 يعقوب السخري يفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة .

قال في الخلاصة : تكلم فيه القطان وغيره .

وقال أحمد : رجل صالح .

وقال البخاري : في حديثه مناكير أهـ .

وفي التهذيب قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة .

١١٢٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أُتْرَ
 ضَرْبِي فِي سَاقِ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ
 الضَّرْبَةُ ؟ قَالَ : هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : يَوْمَ
 أَصَابَتْهَا قَالَ النَّاسُ : أَصِيبَ سَلَمَةُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَتَفَّتَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اسْتَشْكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ . [مسند
 أحمد ح ١٦٦٢٩]

تخرجه : (خ د) .

١١٢٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ
 كَتِفَيْكَ ، فَأَتَى مِنْ أَطْبَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَلَا أُرِيكَ آيَةَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَظَنَّرَ إِلَى نَخْلَةٍ ، فَقَالَ :
 ادْعُ ذَلِكَ الْعِذْقَ^(١) ، قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَجَاءَهُ يَنْقُرُ^(٢) ، حَتَّى قَامَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْجِعْ ، فَرَجَعَ إِلَى
 مَكَاتِبِهِ . فَقَالَ الْعَامِرِيُّ : يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ ، مَا رَأَيْتُ كَأَلْيَوْمِ
 رَجُلًا أَسْحَرَ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٩٥٤]

(١) العذق يفتح العين المهملة : النخلة وبكسرها : العرجون
 بما فيه من السماريخ ويجمع على عذاق .

(٢) بضم القاف من باب نصر أي يقفز ويشب .

(٣) جاء عند ابن سعد مختصراً من طريق شريك عن سماك
 عن أبي طليان وفي آخره « فأمّن وأسلم » .

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق الأعمش عن سالم
 بن أبي الجعد عن ابن عباس مطولاً وفي آخره فقال العامري :
 والله لا أكذبك بقول أبدا ؛ ثم قال : يا بني صعصعة والله لا
 أكذبك بشيء يقوله أبداً .

٢٠-٤- ومن معجزاته ﷺ نطق

(٢) أي نهره .

الجمادات والحيوان وحين الجذع لفراقه

١١٢٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ. [مسند احمد ج ٢١١١٣]

(١) (عن جابر بن سمرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب العلامات الدالة على نبوته ﷺ من كتاب السيرة النبوية في الجزء العشرين ص ٢٠١ رقم (٣٧) فارجع إليه .

١١٢٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) قَالَ: عَدَا الذَّنْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْبَى الذَّنْبُ عَلَى ذَنبِهِ قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذَنْبٌ مَفْعٌ عَلَى ذَنبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ؟ فَقَالَ الذَّنْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ يَنْتَرِبُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي سَوْقَ غَنَمِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَرَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يُكَلِّمَ السَّبَاعَ الْإِنْسِ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةَ سَوْطِهِ، وَشِرَاكَ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فِعْذُهُ بِمَا [أ] خَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ. [مسند احمد ج ١١٨١٤]

١١٢٧٩- (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يَهْشُ عَلَيْهَا فِي بَيْدَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَجَهَّجَهُ ^(٢) الرَّجُلُ فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَفْقَدَ مِنْهُ شَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الذَّنْبَ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْبَى مُسْتَفْرِأً بِدَنْبِهِ مُقَابِلَ الرَّجُلِ... فَذَكَرَهُ نَحْوَ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. [مسند احمد ج ١١٨٦٦]

(١) (عن أبي سعيد الخدري الخ) وهذا الحديث تقدم أيضاً بطريقه وسنده وشرحه وتحريجه في الباب المشار إليه في الجزء العشرين ص ٢٠٣ رقم (٣١) .

١١٢٨٠- عَنْ مُجَاهِدٍ ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُوَيْسَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَبْسٍ قَالَ: كُنْتُ أُسَوِّقُ لَالَ لَنَا بَقْرَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُ مِنْ جَرُوفِهَا: يَا آلَ ذَرِيحٍ، قَوْلَ فَصِيحٍ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ. [مسند احمد ج ١٦٨١٥]

(١) (عن مجاهد الخ) وهذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتحريجه في الباب المشار إليه ص ٢٠٣ رقم (٣٠) .

٢٠-٥- حين الجذع لفراقه ﷺ

١١٢٨١- عَنْ الطَّمِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُبُ ^(١) (وفي رواية: يُصَلِّي) إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدَ عَرِيشًا ^(٢)، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَبْرَأَكَ النَّاسُ وَتَسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصُنِعَ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ اللَّاتِي عَلَى الْمُتَبِّرِ.

فَلَمَّا صُنِعَ الْمُتَبِّرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَبِّرَ مَرَّ عَلَيْهِ ^(٤) فَلَمَّا جَاوَزَهُ، خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ^(٥) حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُتَبِّرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ ^(٦)، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ وَغَيْرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ عِنْدَهُ، حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الْأَرْضَةُ وَعَادَ رَفَاتًا. [مسند احمد ج ٢١٥٦٨]

١١٢٨٢- (ز) (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) بَنَحَوْهُ وَفِيهِ فَصَعُوا لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَقُومُ، فَصَغَى الْجِذْعَ إِلَيْهِ ^(٧). فَقَالَ لَهُ: اسْكُنْ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا الْجِذْعُ حَنَ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اسْكُنْ إِنَّ تَشَأَ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ، فَتَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَشَأَ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْبًا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى

إِذَا خَطَبَ يَسْتَبِدُّ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ^(١) مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مَبْرَأَةٌ امْتَرَى عَلَيْهِ^(٢) ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ^(٣) كَحَيِّينِ النَّاقَةِ ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا فَأَعْتَقَهَا « فَسَكَتَ » . [مسند احمد ح ١٤١٨٩]

١١٢٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ قَالَ : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَ لَهَا غَلَامٌ نَجَارٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي غَلَامًا نَجَارًا أَفَأَمْرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَكَ مَبْرَأًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَأَتَّخِذُ لَهُ مَبْرَأًا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمَبْرَأِ ، قَالَ : فَأَنَّ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا يَزِنُ الصَّبِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ . [مسند احمد ح ١٤٢٥٥]

(١) أي حال الخطبة للجمعة

(٢) أي قام على المنبر وترك استناده إلى الجذع .

(٣) هي الجذع .

تخریجه : (خ بز عب جه) وأبو نعيم (٥٠/٢٢) في الدلائل .

وأورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا إسناد على شرط مسلم ولم يخرجوه .

وأورد الطريق الثانية منه ثم قال : وقد ذكره البخاري في غير ما موضع من صحيحه من حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن أبي عمرة المخزومي عن جابر . به .

١١٢٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَبْرَأَ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَبْرَأَ ، وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنْ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ فَأَحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، قَالَ : وَلَوْ لَمْ أَحْتَضِنَهُ لَحَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ٢٢٣٦]

تخریجه : إسناده صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا الإسناد على شرط مسلم ولم يروه إلا ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة .

قلت : وهو في ابن ماجه في باب ما جاء في بدء شأن المنبر من كتاب الصلاة في الجزء الأول قبيل أبواب الجنائز .

الدُّنْيَا ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ دُفِعَ إِلَى أَبِي ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى أَكَلَتْهُ الْأَرْضَةُ . [مسند احمد ح ٢١٥٨٠]

(١) أي يدنو في صلاته إلى جذع . والجذع بكسر الجيم ساق النخلة .

(٢) العريش (٤٩/٢٢) : كل ما يستظل به وكان سقف المسجد إذ ذاك من سعف النخل .

(٣) أي يتكى عليه وقت الخطبة للجمعة .

(٤) أي على الجذع .

وقوله « خار الجذع » أي سمع له صوت كصوت البقرا « حتى تصدع » أي تقطع .

(٥) جاء في بعض الروايات : فرجع رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه الخ .

(٦) أي إلى الجذع .

(٧) أي مال وحن .

تخریجه : (فع جه) .

وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال النسائي : ضعيف .

وقال أبو حاتم : لين .

وقال الترمذي : صدوق سمعت عمداً (يعني البخاري) يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يمتحنون بحديث ابن عقيل (خلاصة) .

وفي التهذيب قال : ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه اهـ .

وفي إسناد الطريق الثانية عيسى بن سالم الشاشي .

قال الحسيني : فيه نظر .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : قال ابن أبي حاتم يكنى أبا سعيد هو ثقة ، روى عنه أيضاً أبو القاسم البغوي نسخة وأبو يعلى وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من أهل الشاش ، حدث ببغداد اهـ .

قلت : وتقدم حديث أنس في حنين الجذع في الجزء السادس ص ٨٢ رقم (١٥٨٢) .

١١٢٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

تَبَجَّسُ بِالْقَيْحِ وَالصُّلَيْدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَلَحَسْتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ . [مسند احمد ج ١٢٦٤١]

هذا وقد روى حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة يفيد القطع بوقوع ذلك .

قال العلامة التاج بن السبكي : الصحيح عندي أن حنين الجذع متواتر اهـ .

(١) أي يحملون عليه الماء من البئر لسقي الزرع .
(٢) يسكون اللام في الأول وكسرهما في الثاني يقال : كَلَبَ الكَلْبُ كَلْبًا من باب تعب ، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس ، ويقال لمن يعقره كلب (٥١/٢٢) أيضاً .

وقال الحافظ : حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث .

وقال البيهقي : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف .

(٣) بكسر الراء كمسجد حيث يفرق فيه الشعر .
وقوله « فرحة » أي جرح « تبجس » أي تنفجر بالقيح .
تخرجه : أورده الحافظ المنذري في التريغ والترهيب وقال : رواه احمد بإسناد جيد ورواه ثقات مشهورون واليزار بنحوه .

قال أبو القاسم البغوي : كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث (يعني حنين الجذع) بكى ثم قال : يا عباد الله الخشبة نحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لكانه من الله فأنتم أحق أن تستأقوا إليه .

قال : ورواه النسائي مختصراً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار اهـ .

٢٠-٦- ومن معجزاته ﷺ انقياد ما

استعصى من الحيوانات والجمادات ببركته عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات

١١٢٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَمَرٍ ، حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ بَنِي النُّجَارِ إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ ^(١) ، قَالَ : فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ ، فَدَعَا الْبَعِيرَ ، فَجَاءَ وَاضِعاً بِشِفْرِهِ ^(٢) إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَاتُوا خِطَامًا ^(٣) فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، قَالَ : ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى النَّاسِ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا عَاصِيَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . [مسند احمد ج ١٤٣٨٥]

١١٢٨٦- عن أنس بن مالك قال : كَانَ أَهْلُ يَثْرِبَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يُسَوِّنُ عَلَيْهِ ^(١) ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتَعْصَبَ عَلَيْهِمْ فَمَتَعَهُمْ ظَهْرَهُ ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسَبِي عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتَعْصَبَ عَلَيْنَا وَمَتَعَنَا ظَهْرَهُ ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا ، فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطُ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ (نَحْوَهُ) . فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ بِمِثْلِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ ^(٢) ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ ، فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ (نَحْوَهُ) حَتَّى خَرَّ سَاجِداً بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْبَعَيْهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُ حَتَّى أَذْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ نَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلُحُ لِيُشْرَ أَنْ يَسْجُدَ لِيُشْرَ ، وَلَوْ صَلَّحَ لِيُشْرَ أَنْ يَسْجُدَ لِيُشْرَ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ مِنْ قَدِيمِ إِلَى مَفْرِقِ ^(٣) وَأَمِيرِهِ قُرْحَةَ

(١) أي حمل عليه يريد الفتك به .
(٢) المشفر للبعير كالشفة للإنسان .
(٣) الخطوم الحبل الذي يقاد به البعير ، وخطم البعير : وضع الخطوم على رأسه .

تخرجه : أورده الميثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف اهـ .

قلت : يريد والله أعلم أنه في إسناده الأجلح بن عبد الله ، قال في الخلاصة : وثقه ابن معين والعلجبي .

قال ابن عدي : يعد في الشيعة مستقيم الحديث .
وضعه النسائي ، وهذا معنى قوله : رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف .

(٥) أي تسمع صوته ولا ترى شخصه، والظاهر أنه ملك أرسله الله تعالى لإيقاظها.

(٦) معناها أنها لما ألقت الخطام وقع على يد البعير فاعقله وذلك بقدره الله عز وجل وفيه معجزة للنبي ﷺ.

تخرجه: لم أتف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن.

١١٢٩٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^(١)، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَّضَ لَنَا صَخْرَةً فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَّوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ عَرَفٌ: وَأَخْبِيْبُهُ قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ) ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَّرَ ثَلَاثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصِرُ قُصُورَهَا

الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَّرَ ثَلَاثَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصِرُ الْمَدَائِنَ وَأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَفَلَّعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا. [مسند أحمد ح ١٨٨٩٨]

(١) (عن البراء بن عازب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من غزوة الخندق أو الأحزاب في الجزء الحادي والعشرين ص ٧٨ رقم (٢٨٢).

١١٢٩١- عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، ثَلَاثًا لَمْ يَدُوقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا كُنْدِيَّةٌ ^(١) مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُشُوْهَا بِالْمَاءِ، فَرُشُوْهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ^(٢) (أَوْ الْمِسْحَاةَ) ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَضَرَبَ ثَلَاثًا فَصَارَتْ كَبِيْبًا ^(٣) يَهَالُ، قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّْي الْبَقَاةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا ^(٤). [مسند أحمد ح ١٤٢٦٠]

(١) بكاف مضمومة فذال مهملة ساكنة تحية: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المول.

١١٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ لَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشَنٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحْسَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ، رِيْضٌ ^(١) فَلَمْ يَتَزَمَّرَمْ، مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٥٣٢٩]

(١) قال في المصباح: رِيْضٌ الدابة رِيْضًا من باب ضرب وربوضاً وهو مثل برك الإبل اهـ.

وقوله « فلم يترمم » أي سكن ولم يتحرك.

(٢) أي كراهية أن يتأذى النبي ﷺ بلبعه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم) عل بن والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

١١٢٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) فَلَمَّا كُنَّا بِالْحَجْرِ ^(٢) انصَرَفْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ، وَكَانَ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ^(٣) وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرِي ذَلِكَ السَّمْرِ ^(٤) وَهُوَ يَقُولُ: وَاعْرُوسَاهُ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى ذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ ^(٥): أَنْ أَلْقِي الْخِطَامَ، فَالْقَيْتُهُ، فَأَخَفَلَهُ ^(٦) اللَّهُ بِيَدِهِ ^(٧). [مسند أحمد ح ٢٦٦٤١]

(١) لم يذكر في الحديث إلى أين خرج والظاهر أنه كان لسفر بعيد.

(٢) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، قال في القاموس: واد بنجد وآخر بالجزيرة.

(٣) الظاهر أن الجملة شرد بها.

(٤) قال في القاموس: السمر بضم الميم: شجر معروف واحدها سمرة.

قلت: احتجب عنها النبي ﷺ وسط ذلك الشجر ولكنها سمعت صوته وهو يقول « واعروساه » بالث الندة والهاء للوقف ومعنى الندة إعلان اسم (٥٢/٢٢) المتضجع عليه.

قال في النهاية: يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة، وهو اسم لها عند دخول أحدهما بالآخر اهـ.

والظاهر والله أعلم أن ذلك كان في ابتداء دخوله ﷺ على عائشة رضي الله عنها.

وفي القاموس: العرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها ولبؤة الأسد.

(٢) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام هي المسحاة .

(٣) بالباء المثناة أي رملاً سائلاً .

(٤) أي شد على بطنه حجراً بعصابة من الجوع خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف ، إذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه ، أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر .

تخرجه : أخرجه البخاري مطولاً وما زاده البخاري في هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد حديثاً مستقلاً سيأتي قريباً في باب ومن معجزاته ﷺ زيادة الطعام ببركته .

(٢) هذه الجملة المختصة بالفراش رواها مسلم والنسائي في حديث مستقل عن جابر أيضاً وتقدم الكلام على شرحها في شرح حديث أم سلمة في باب ما جاء في الجهاز من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ١٧٧ فارجع إليه تجد مايسرك .

تخرجه : (ق) وابن إسحاق وغيرهم ، وفيه أن النبي ﷺ اشترى الجمل من جابر وتقدم ثمنه ثم وهبه إياه .

وستأتي هذه القصة مطولة في مناقب جابر بن عبد الله من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٢٠-٨- ومن معجزاته ﷺ تفجر الماء

من بين أصابعه عند اشتداد الحاجة إليه

١١٢٩٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً (١) يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ، إِذْ جَهَشَ (٢) النَّاسُ (نُحُوهُ) فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ مِنْهُ وَلَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ ، إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَشْثَالِ الْعُيُونِ ، فَشَرَبْنَا جَمِيعاً وَتَوَضَّأْنَا ، فَقُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ (٣) قَالَ : لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفِ كَفَّانٍ ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً . [مسند احمد ج ١٤٥٧٦]

(١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه .

(٢) الجهش أي يفرغ الإنسان إلى غيره

(٣) القائل « فقلت : كم كنتم » هو سالم بن أبي الجعد يسال جابراً .

تخرجه : (ق) وغيرهما)

١١٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (١) ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأَتَيْنَا بِتَوْرٍ (٣) مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبُرْكََةِ مِنَ اللَّهِ .

٢٠-٧- ومن معجزاته ﷺ خبر بعير جابر

الذي أعياه التعب فبرك به في الطريق فضربه

ﷺ برجله فقام كأنشط ما يكون من الإبل

١١٢٩٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيِّ يَقُولُ : إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بَرَكَ بِهِ بَعِيرٌ قَدْ أَزْحَفَ بِهِ (١) ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَتَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ يَا جَابِرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يَقُورُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْ ، فَارْكَبْ جَابِرُ الْبَعِيرَ ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعِيرَ بِرِجْلِهِ ، فَوَتِبَ الْبَعِيرُ وَتَبَّهَ لَوْلَا أَنْ جَابِرًا تَعَلَّقَ بِالْبَعِيرِ لَسَقَطَ مِنْ قُوْفِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَجَابِرَ : تَقَدَّمَ يَا جَابِرُ الْآنَ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَجِدَهُمْ قَدْ يَسْرُوا لَكَ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى ذَكَرَ الْفُرُشَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (٢) . [مسند احمد ج ١٤١٧٠]

غريبه : (٢٢/٥٣)

(١) أي أعياه ووقف ؛ يقال : أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء وأزحف الرجل : إذا أعيت دابته كان أمرها أفضى إلى الزحف .

وقال الخطابي : صوابه « أزحفت عليه » (بضم الهمزة) غير مسمى الفاعل يقال : زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السفر ، وزحف الرجل إذا انسحب على إسته (نه) .

١١٢٩٦- عَنْ حُمَيْدِ (ح) وَزَيْدِ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ
الْمَعْنَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُوْدِي بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ كُلُّ
قَرِيبِ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَقِي مَنْ كَانَ أَهْلَهُ نَائِي الدَّارِ،
فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ فَصَغَّرَ أَنْ
يَسْطُ أَكْفُهُ فِيهِ، قَالَ: فَضَمَّ أَصَابِعَهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ بِقِيَّتِهِمْ،
قَالَ حُمَيْدٌ: وَسُحِّلَ أَنَسٌ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ أَوْ
زِيَادَةً. [مسند احمد ح ١٢٠٥٥]

(١) المِخْضَبُ بالكسر: إناء صغير من حجارة.

تخریجه: (ق) وغيرها) بمعناه.

١١٢٩٧- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ كَانَ بِالزُّرَّاءِ^(١)، فَأْتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ لَا يَغْمُرُ^(٢)
أَصَابِعَهُ، [أَوْ قَدَّرَ مَا تَرَى أَصَابِعُهُ] فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَتَوَضَّؤُوا، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُبْعَثُ مِنْ بَيْنِ
أَصَابِعِهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَقُلْتُ
لَأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا ثَلَاثِيئَةً. [مسند احمد ح ١٢٧٧٢]

(١) الزوراء بالفتح والمد قال الحافظ: هو مكان بالمدينة عند
السوق.

وفي القاموس: موضع في المدينة قرب المسجد.

(٢) أي لا يغطي أصابعه.

تخریجه: (م) وغيره).

١١٢٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ
يَجِدُوا، فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ،
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُبْعَثُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى
تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [مسند احمد ح ١٢٣٧٢]

تخریجه: (ق) لك مد نس)

١١٢٩٩- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنَا يَا أَبَا
حَمْرَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْجَابِ شَيْئاً شَهِدْتَهُ، لَا تُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ
قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمًا ثُمَّ انْطَلَقَ
حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(١) الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ،

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ
لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا الْفَأْ
وَخْسَانَةَ^(٤) [مسند احمد ح ٣٨٠٧]

(١) يعني النخعي.

(٢) يعني ابن مسعود ﷺ

(٣) بفتح المثناة فوق وسكون الواو. إناء من صُفِّرَ كقفل،
وكسر الصاد لغة أي النحاس ويقال أيضاً لإناء من الحجارة.

(٤) يشير إلى حديث جابر السابق.

تخریجه: (خ) مذ).

١١٢٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ
شَيْءٌ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْتِنِي بِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ
شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ
فِي فَمِ الْإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ، قَالَ: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ
أَصَابِعِهِ عَيُونٌ، وَأَمَرَ بِإِنَاءٍ فَقَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ الْوَضُوءَ
الْمُبَارَكَ. [مسند احمد ح ٢٢٦٨]

تخریجه: (٥٤/٢٢) أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في
الكبير والأوسط باختصار واليزار باختصار وأحمد إلا أنه قال:
«فانفجر من بين أصابعه عيون» وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط اهـ.

قلت: عطاء بن السائب قال في التهذيب: وثقه أحمد
والنسائي والعجلي.

وقال ابن معين: جميع من روى عن عطاء في الاختلاط إلا
شعبة وسفيان.

قال ابن عدي: واختلاطه في آخر عمره اهـ.

قلت: وفي إسناده أيضاً الحسين بن الحسن الأشقر فيه كلام
كثير، بعضهم ضعفه وبعضهم كذبه، وأما ابن حبان فذكره في
الثقات وقال: مات سنة ثمان ومائتين اهـ ملخصاً من الميزان
للذهبي.

وعلى هذا فالحديث ضعيف ولكن يؤيده أحاديث الباب،
والأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كثيرة مستفيضة من
طرق متعددة صحيحة عن كثير من الصحابة.

فَجَاءَ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالْمَصْرِ ، فَقَامَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ
أَهْلٌ يَقْضِي الْحَاجَةَ وَيُصِيبُ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهَالِي بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِقِدْحِ أَرُوحٍ^(١) فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي
الْإِنَاءِ فَمَا وَسِعَ الْإِنَاءُ كَفَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا ، فَقَالَ
بِهَوْلَاءِ الْأَرُوحِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : اذْنُوا فَتَوَضَّؤُوا وَتَلَّهِ فِي
الْإِنَاءِ ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا تَوَضَّأَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ كَمْ تَرَاهُمْ ؟ قَالَ : بَيْنَ
السَّبْعِينَ وَالْمِائَتَيْنِ . [مسند احمد ج ١٢٤٣٩]

(١) قيل : دكاكين عند دار عثمان وقيل (٥٥/٢٢) : موضع
يقرب المسجد اتخذ للعود فيه للحوائج ، وهذا الأخير هو
الظاهر .

(٢) أي متسع مطروح .

تخرجه : (خ . وغيره)

١١٣٠٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غَزَوْنَا (أَوْ
سَافَرْنَا) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضَعَةَ عَشَرَ
وَمِائَتَانِ ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ فِي
الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
مَاءٍ ، قَالَ : فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِدْحٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَتَرَكَ الْقِدْحَ
فَرَكِبَ النَّاسُ الْقِدْحَ^(١) يَمْسَحُونَ وَيَمْسَحُوا ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : عَلَى رَسْلِكُمْ^(٢) ، جِئْتُمْ سَمِعْتُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ،
قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقِدْحِ ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِغُوا^(٣)
الْوُضُوءَ ، فَوَالَّذِي هُوَ ابْنُ أَبِي بَصْرَةَ^(٤) ، لَقَدْ رَأَيْتُ
الْعَيُونَ ، عَيُونَ الْمَاءِ ، يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ [فَمَا رَفَعَهَا] حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ . [مسند احمد
ج ١٤١٦١]

(١) أي تبع الناس القدح على أثر وضوء رسول الله ﷺ
وكانهم قالوا لبعضهم امسحوا أعضاء الوضوء مسحاً ؛ لأن ما بقي
في القدح لا يكفيهم للوضوء فاتصروا على المسح .

(٢) أي اثبتوا ولا تعجلوا .

(٣) أي اتقوا الوضوء

(٤) القائل ذلك هو جابر بن عبد الله فقد ابتلي بفقد بصره
في آخر عمره ﷺ .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد
ثم قال : وهذا إسناد جيد تفرد به أحمد ، وظاهره أنه قصة أخرى
يعني غير حديثه المتقدم أول الباب والله أعلم .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : قصة نبع الماء من بين أصابعه
ﷺ قد تكررت منه ﷺ في مواطن في مشاهد عظيمة وردت من
طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر
المعري ، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ حيث نبع
الماء من بين عصبه ولحمه ودمه ﷺ .

قال الزني : نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من
نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى عليه الصلاة والسلام
بالصا فتصجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود
بمخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم ، ومن ذلك تفجير الماء
ببركه وانبعائه بمسه ودعوته ﷺ .

٢٠-٩- ومن معجزاته ﷺ

زيادة الطعام ببركته

١١٣٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ
أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ! فِإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ
نَحْوَهُ ، فَعَجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ^(١) طَوِيلٌ يَغْتَسِمُ
يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّعَا أُمَّ عَطِيَّةَ ! أَوْ قَالَ : أُمُّ
هَدِيَّةَ ! قَالَ : لَا ، بَلْ يَبِيعُ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصَبَّغَتْ ،
وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ^(٢) الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى ، قَالَ : وَإِنَّمِ اللَّوْ
مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ ، إِلَّا قَدْ حَزَّ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرَّةً
مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أُعْطَاهَا إِثْمًا ، وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ . قَالَ : فَأَكَلْنَا
أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، وَفُضِّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَجَمَلْنَا عَلَى
الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند احمد ج ١٧٠٣]

غريبه : (٥٦/٢٢)

(١) المشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وتشديد

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا غَيْرَ شَاكٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح ٩٤٤٧]

(١) هي غزوة تبوك كما صرح بذلك في الحديث التالي.
وقوله « فأرمل فيها المسلمون » أي نعد زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصفوا بالرمل كما قيل للقبير التراب.

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام احمد ثم قال : رواه مسلم والنسائي جميعاً عن أبي بكر بن أبي النضر عن عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

١١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (١)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - شَكَ الْأَعْمَشُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَعْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : افْعَلُوا فَبَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّبَرُّكِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ قَبْسَطَةَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ السُّدْرَةِ، وَالْآخَرَ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالْآخَرَ بِالكِسْرَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالتَّبَرُّكِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا « فِي » الْعَسْكَرِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلَأُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَتَحَجَّجَ عَنْهُ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح ١١٠٩٦]

(١) (حدثنا أبو معاوية الخ) هذا الحديث (٥٧/٢٢) تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثاني من غزوة تبوك في الجزء الحادي والعشرين ص ١٩٦ رقم (٤٣٦) .

١١٣٠٥ - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ (١)، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ (٢) وَقَالُوا : يَبْلُغُنَا اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي

النون : هو المتفش الشعر النائر الرأس .

(٢) سواد البطن : هو الكبد كما في النهاية .

(٣) الحز : القطع والحزة بضم الحاء المهملة : القطعة من اللحم وغيره .

تخریجه : (ق . وغيرهما)

١١٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَبْتِمَرَاتٍ فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِنَّ بِالتَّبَرُّكِ، قَالَ : فَصَفَّهُنَّ تَبِينَ يَدَيْهِ قَالَ : ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لِي : اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوُودٍ (١) « فَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْتَرِهِنَّ »، قَالَ : فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسَقًا (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَأْكُلُ وَتُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي (٣)، فَلَمَّا قِيلَ عَثْمَانُ ﷺ، انْقَطَعَ « مِنْ » حَقْوِي فَسَقَطَ. [مسند احمد ح ٨٦١٣]

(١) المزود بكسر الميم : وعاء التمر يعمل من آدم وجمعه مزاد

(٢) يسكون السين المهملة : الوسط حمل بعير ، يقال : عندي وسط من تمر والجمع وسوق مثل فلس وفلوس .

(٣) الحقو بكسر الحاء وسكون القاف : موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام احمد، ثم قال : ورواه الترمذي عن عمران بن موسى الفزاز البصري عن حماد بن زيد عن المهاجر عن أبي غنبل عن رفيع أبي العالية عنه . وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

١١٣٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاةٍ (١)، فَأَزْمَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَاحْتَسَبُوا إِلَى الطَّعَامِ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الإِبِلِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيْلَهُمْ تَحْمِلُهُمْ وَتَبْلُغُهُمْ عَدُوَّهُمْ يَنْحَرُونَهَا ؟ بَلِ ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِبِعَبْرَاتِ الرَّادِ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالتَّبَرُّكِ قَالَ : أَجَلٌ، قَالَ فَدَعَا بِبِعَبْرَاتِ الرَّادِ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا بَقِيَ مَعَهُمْ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بِالتَّبَرُّكِ، وَدَعَا بِأَوْعِيَتِهِمْ فَلَمَّا وَفَضَلَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي عَبْدٌ

يُصْفِ مُدَّ شَعِيرٍ، قَالَ: فَدَخَلَ فَأَتَى بِهِ^(٣)، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا^(٤)، ثُمَّ قَالَ: أَذْخِلْ عَشْرَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ دَخَلَ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا، ثُمَّ عَشْرَةَ (ز) ثُمَّ عَشْرَةَ، حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ، كُلُّهُمْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: وَبَقِيَتْ كَمَا هِيَ، قَالَ: فَأَكَلْنَا. [مسند احمد ح ١٢٥١٩]

- (١) العكة بضم العين وتشديد الكاف: وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.
(٢) الخطفية: لبن يطبخ بدقيق ويخطف بالملاعق بسرعة (به).
(٣) أي بالشعير.
(٤) أي في الخطفية.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام احمد، ثم قال: وقد رواه البخاري في الأطعمة عن الصلت بن محمد عن حماد بن زيد عن الجعد أي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان بن ربيعة عن أبي ربيعة (٥٨/٢٢) عن أنس فذكر الحديث بطوله، ثم قال: ورواه أبو يعلى الموصلي:

ثنا عمرو عن الضحاك ثنا أبي سمعت أشعث الحراني قال: قال محمد بن سيرين: حدثني أنس بن مالك أن طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير فعمل يومه ذلك فجاه به وأمر أم سليم أن تعمله خطفية. وذكر الحديث اهـ.

١١٣٠٧- عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا تَرِيدٌ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَدَاوَلُونَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظُّهْرِ، يَأْكُلُ كُلُّ قَوْمٍ، ثُمَّ يَقُومُونَ وَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَنْعَاقِبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تَمُدُّ بِطَعَامٍ؟ قَالَ: أَمَا مِنَ الْأَرْضِ فَلَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تَمُدُّ مِنَ السَّمَاءِ. [مسند احمد ح ٢٠٣٩٧]

تخرجه: (مد نس) وفي إسناده علي بن عاصم فيه كلام لكن يؤيده ما قبله.

١١٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَثَمِيِّ^(١). قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعِينَ، نَسَأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

نَحْرُ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا جِيَاعًا رَجَالًا؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُو لَنَا بِقَائِيَا أَزْوَاجِهِمْ، فَجَمَعَهَا ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَبْلُغُنَا بِدَعْوَتِكَ أَوْ قَالَ: سَيَبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَائِيَا أَزْوَاجِهِمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يُجِئُونَ بِالْحَتِيَّةِ^(٢) مِنَ الطَّعَامِ وَفَسُقَ ذَلِكَ وَكَانَ أَغْلَاهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسُوا فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلَأُوهُ وَيَقِيءُ مِنْهُ، فَضَجِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدًا مُؤْمِنًا بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ١٥٥٢٨]

- (١) المخصمة: الجوع والمجاعة.
(٢) جمع ظهر، والمراد بالظهر هنا الإبل التي يجبل عليها وتركب.
(٣) هي الغرقة باليد.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه: ثم دعا بركوة أي إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء فوضعت بين يديه ثم دعا بماء فصب فيها ثم مج فيه وتكلم بما شاء الله أن يتكلم ثم ادخل خنصره، فاقسم بالله لقد رأيت أصابع رسول الله ﷺ تنفجر ينبع من الماء، ثم أمر الناس فشربوا وملؤوا قربهم وادواهم، وقال: لا يلقى الله بهما احمد يوم القيامة إلا ادخل الجنة على ما كان فيه ورجاله تقات.

١١٣٠٦- عَنْ أَنَسِ، (قَالَ حَمَادٌ: وَالْجَعْدُ قَدْ ذَكَرَهُ) قَالَ: عَمَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى يُصْفِ مُدَّ شَعِيرٍ فَطَحَّتْهُ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى عَكَّةَ^(١) كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ حَظِيقَةً^(٢)، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ تَدْعُوكَ، فَقَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟ قَالَ: فَجَاءَ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي طَلْحَةَ: قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَمَشَى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ حَظِيقَةٌ اتَّخَذْتُهَا أُمَّ سَلِيمٍ مِنْ

جَاجَتْهُمْ، قَالَ: وَكَذْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَالْتَفَتُ
وَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ، وَقَدْ احْتَمَلْتُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

حديث جابر بن عتيك [مسند أحمد ح ٢٤١٤٧]

(١) العلية بضم العين المهملة وكسرهما قال الأزهري: عليّة
أكثر، يعني بكسر العين؛ وقال الجوهري: والعلية بالكسر.

(٢) البكر بالفتح أي: (٥٩/٢٢) الفتي من الإبل بمنزلة الغلام
من الناس والأثني بكرة.

(والأورق) الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناق
ورقاه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم طب) ورجال أحمد
رجال الصحيح.

١١٣١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ:

اذْهَبْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَسَلِّ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَعْدَى عِنْدَنَا
فَأَقْعَلْ، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِلَعْنَتِهِ. فَقَالَ: وَمَنْ عِنْدِي؟ قُلْتُ:

نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْهَضُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ
وَأَنَا لَدَيْهَا لِمَنْ أَتَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ

سُلَيْمٍ: مَا صَنَعْتَ يَا أَنَسُ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ
ذَلِكَ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ سَمْنٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَدْ كَانَ مِنْهُ

عِنْدِي عُمَّةٌ^(١) فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَأَتَتْ بِهَا،
قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهَا، فَفَتَحَ رِبَاطَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ

أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَيْسَ بِهَا فَعَصْرَهَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَمَّى، قَالَ: فَأَخَذْتُ نَقْعَ قِدْرٍ^(٢)، فَأَكَلْتُ

مِنْهَا بَضْعٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا فَفَضَلَ فِيهَا فَضْلٌ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ أُمُّ
سُلَيْمٍ فَقَالَ: كُلِّي وَأَطْعِمِي جِيرَانَكِ. [مسند أحمد ح ١٣٥٨١]

(١) العكة بضم العين وتشديد الكاف تقدم تفسيرها في شرح
حديث أنس السابق قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) أي أخذت ما اجتمع من ذلك في قدر، والنقع في
الأصل الماء الناقع وهو المجتمع ونقع البئر فضل مائها والظاهر أنها
وضعت ذلك السمن على الطعام الذي أعدته للنبي ﷺ كما
يستفاد من حديث أنس السابق المشار إليه والله أعلم.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد
ثم قال: وقد رواه مسلم في الأطعمة عن حجاج بن الشاعر عن
يونس بن محمد المؤدب به

لِعُمَرَ: ثُمَّ فَأَعْطَيْهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا
يَقْبِظُنِي وَالصَّبِيَّةَ، - قَالَ وَكَيْعُ: الْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ^(١) - قَالَ: ثُمَّ فَأَعْطَيْهِمْ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ سَمْعًا وَطَاعَةً، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، وَتَمَنَّا مَعَهُ، فَصَعِدَ بِنَا
إِلَى غُرْفَةِ لَهُ، فَأَخْرَجَ الْفَيْتَاحَ مِنْ حُجُزَتِهِ^(٢) فَفَتَحَ الْبَابَ،
قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَيْءٌ بِالْفَصِيلِ^(٣)
الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهَا حَاجَتَهُ
مَا شَاءَ. قَالَ: ثُمَّ التَّفَتُّ، وَإِنِّي لِمِنْ آخِرِهِمْ وَكَأْنَا لَمْ
نَرَوْا^(٤) مِنْهُ تَمْرَةً. [مسند أحمد ح ١٧٧١٩]

(١) جاء في طريق أخرى: عن دكين بن سعيد المزني
(٢) معناه ما عندي إلا ما يكفي وأولادي أربعة أشهر.

(٣) الحجزة بوزن الغرفة جمعها حجز وأصلها: موضع الإزار
ثم قيل للإزار حجة.

(٤) الفصل من أولاد الإبل والبقر، وهو ما فصل عن
الرضاع.

وقوله «الرابض» أي الجالس المقيم.

(٥) معناه بقي على أصله كأنه لم ينقص منه ثمرة.

تخرجه: (د).

قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وذكر فيه
سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وسماع قيس
بن أبي حازم من دكين.

وقال أبو القاسم البكري: ولا أعلم لديكن غير هذا الحديث،
هذا آخر كلامه انتهى.

قلت: وليس لديكن في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث
أيضاً ورواه الإمام أحمد من أربعة طرق أجمعها ما ذكرته هنا وسنده
جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري.

١١٣٠٩- عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ مُعْرِنٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِأَمْوِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا طَعَامٌ

تَزَوَّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: زَوِّدْهُمْ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي
إِلَّا فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَمَا أَرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ:

أَنْطَلِقُ فَرَزْدَهُمْ، فَأَنْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى عَلِيٍّ^(١) لَهُ، فَإِذَا فِيهَا تَمْرٌ
مِثْلُ الْبَكْسِ الْأَوْزَقِ^(٢)، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ

مِثْلُ الْبَكْسِ الْأَوْزَقِ^(٢)، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ

وَصَنَعَتْ لَنَا مِنْهُ خُبْزًا، وَدَبَّحَتْ تِلْكَ الشَّاةَ فَشَوَّزْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصِرَافَ عَنِ الْخَنْدَقِ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهِ نَهَارًا فإِذَا أَمْسَيْنَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سِي قَدْ صَنَعْتَ لَكَ شَوْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا وَصَنَعْنَا مَعَهَا شَيْئًا مِنْ خُبْزِ هَذَا الشَّعِيرِ، فَأَجِبْ أَنْ تَنْصَرِفَ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَمَرَ صَارِخًا^(١)، فَصَرَخَ أَنْ أَنْصَرِفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(٢)، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: فَجَلَسَ وَأَخْرَجَنَا إِلَى، قَالَ: فَبَرَكَ وَسَمَى، ثُمَّ أَكَلَ وَتَوَارَدَهَا النَّاسُ، كُلَّمَا فَرَّغَ قَوْمٌ قَامُوا، وَجَاءَ نَاسٌ حَتَّى صَدَرَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ عَنْهَا^(٣). [مسند

احمد ح ١٥٠٩٣]

١١٣١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ أَبُو طَلْحَةَ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَصَبَّحَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَنَسُ انْطَلِقْ انْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ وَقَدْ تَعَلَّمُ مَا عِنْدَنَا^(١)، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ يَدْعُوكَ إِلَى طَعَامِهِ، فَقَامَ وَقَالَ لِلنَّاسِ: قُومُوا، فَقَامُوا فَجِئْتُ أَمْسِي بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَصَحَّتْنَا^(٢)، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُرْزُقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا^(٣)، فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لَهُمْ: انْقُذُوا، وَدَخَلَ عَاشِرَ عَشْرَةٍ^(٤)، فَلَمَّا «جَلَسَ» أَنِّي بِالطَّعَامِ تَسَاوَلَ فَأَكَلْتُ، وَأَكَلَّ مَعَهُ الْقَوْمُ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قُومُوا، وَتَلِدْخُلْ عَشْرَةَ مَكَانِكُمْ، حَتَّى دَخَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَكَلُوا، قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانُوا؟^(٥) قَالَ: كَانُوا ثَيْفًا وَثَمَانِينَ، قَالَ: وَ [أَفْضَلَ لِأَهْلِ النَّبِيِّ مَا أَشْبَهُهُمْ]. [مسند احمد ح ١٣٤٦١]

- (١) معناه ادع رسول الله وحده ؛ لأن ما عندنا من الطعام لا يكفي غيره .
(٢) إنما قال ذلك أبو طلحة لأنه وجد مع النبي ﷺ ثمانين شخصاً ونيفاً .
(٣) معناه إن أنسأ يقول : ما دعوت إلا النبي ﷺ فقلت : إن أبا طلحة يدعوك إلى طعامه ولكنه ﷺ قال للناس : « قوموا » فقاموا ولم استطع أن أرد على النبي ﷺ أمره .
(٤) أي دخل النبي ﷺ مع تسعة هو عاشرهم .
(٥) القائل « قلت : كم كانوا » هو ابن أبي ليلى راوي الحديث عن أنس .

- (١) تصغير شاة والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى .
- و « العنز » بسكون النون الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول وإنما أطلق اسم الشاة على المعز تغيلاً .
وقوله « جذع » أي دخلت في السنة الثانية وجاء في بعض الروايات « بهيمة » تصغير بهمة والبهمة هي ولد الضأن ذكر أكان أو أنثى .
والسخال : أولاد المعز فإذا اجتمعت السخال والبهام قيل لهما جميعاً بهام وبهم أيضاً والله أعلم .
(٢) أي منادياً
(٣) إنما استرجع جابر ﷺ لأنه خشى أن يفتضح أمره لكونه ليس عنده ما يكفي عشرة رجال فكيف بهؤلاء .
(٤) جاء في بعض الروايات : أنهم كانوا ألفاً
تخريجه : (ق. وغيرهما)

١١٣١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيثَيْنِ وَلِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ تَمْرٌ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْجِبُ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بَعْضًا وَتُوَخَّرَ بَعْضًا إِلَى قَابِلٍ؟ فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْجِدَادُ^(١) فَأَذْنِي، قَالَ: فَأَذَنْتُهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه مسلم في الأطعمة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس قال : أمر أبو طلحة أم سليم قال : اصنعي للنبي ﷺ لنفسه خاصة طعاماً يأكل منه . فذكر نحو ما تقدم .

١١٣١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: عَمِلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، قَالَ: فَكَانَتْ عِنْدِي شَوْهَةٌ^(١) عَنَزَ جَدَّعَ سَمِيئَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ صَنَعْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي فَطَحَّتْ لَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ،

١١٣١٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ ، فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُقِيَ^(١) شَعِيرٌ ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَوَصِيفٌ لَهُمْ^(٢) حَتَّى كَالَوْهَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ لَمْ تَكِيلُوهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ . [مسند احمد ج ١٤٦٧ ح ١٤٦٧]

وَعَمْرٌ فَجَعَلْنَا نَجِدُ وَيُكَاثِلُ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ، حَتَّى أَوْقِنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْخَلْدِيْقَيْنِ (فِي مَا يَخْصِبُ عَمَارًا)^(٣) ثُمَّ أَتَيْنَاهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مِنْ النِّعَمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ . [مسند احمد ج ١٥٢٧ ح ١٥٢٧]

(١) الوسق بسكون المهملة حمل بعير يقال : عندي وسق من تمر والجمع وسوق مثل فلس وفلوس .
(٢) الوصيف : الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك والجمع وصفاء ووصائف مثل كريم وكرماء وكرائم .
تخرجه : رواه مسلم إلا أن عنده « فاطمه شطر وسق شعير » .

١١٣١٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبِي تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ ، فَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سُدُسَ مَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَنْطَلِقَ مَعِيَ لِكَيْلَا تَفْخَشَ^(٣) عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْتِي^(٤) مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ ثُمَّ دَعَا وَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَيَنْ غُرْمَاؤُهُ ؟ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ مِنْهُ الَّذِي أَعْطَاهُمْ . [مسند احمد ج ١٤٩٧ ح ١٤٩٧]

وسنده عند الإمام احمد جيد ؛ لأن ابن لبيعة صرح بالتحديث .

(١) الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها ، يقال جد الثمرة يجدها جدًا .

ورواه أيضاً البزار وفيه : يأكلون منه حيناً ثم أخذ يوماً فكاله لينظر كم بقي فلم يلبث أن في فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « أكلتموه ؟ أما إنك لو لم تكله لبقى كذا وكذا أو قال : عمركم » .

(٢) أي في ما يظن عمار أحد رجال السند .

(٣) بضم الحاء المهملة أي لكيلا يتجاوزوا الحد في إيفائه بالكلام (٦١/٢٢) الفاحش ونحو ذلك وكل شيء جاوز حله فهو فاحش .

(٤) كجعفر هو موضع تحفيف التمر ، وبطلت أيضاً على الموضع الذي يداس فيه الطعام ليخرج الحب من السنبل .

١١٣١٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أُمَّ مَالِكِ الْبُهْرِيَّةَ كَانَتْ تُهْدِي فِي عَكْوٍ لَهَا سَمْنًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الْإِذَامَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ ، فَعَمَدَتْ إِلَى عَكْبَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ فِيهَا سَمْنًا ، فَمَا زَالَ يَدُومُ لَهَا أَدَمٌ بَيْنَهُمَا^(١) حَتَّى عَصَرْتُهُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَعَصَرْتِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : لَوْ تَرَكْتِي مَا زَالَ ذَلِكَ لَكَ مُقِيمًا^(٢) . [مسند احمد ج ١٤٧٩ ح ١٤٧٩]

(٤) كجعفر هو موضع تحفيف التمر ، وبطلت أيضاً على الموضع الذي يداس فيه الطعام ليخرج الحب من السنبل .

قال العلامة الفسطلاني : وهذا الحديث سبق مطولاً ومختصراً في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا اهـ

قلت : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبخاري أيضاً ثم قال : هكذا رواه هنا مختصراً وقد أسنده من طرق عن عامر بن شراحيل الشعبي عن جابر به .

وهذا الحديث قد روي من طرق متعددة عن جابر بالفاظ كثيرة .

وحاصلها أنه ببركة رسول الله ﷺ ودعائه له ومشيه في حائطه وجلوسه على تمره وفي الله دين أبيه وكان قد قتل بسأحد ، وجابر كان لا يرجو وفاءه في ذلك العام ولا ما بعده ، ومع هذا ففضل له من التمر أكثر أي فوق ما يؤمله ويرجوه والله الحمد والمنة .

(١) هكذا بالأصل « فما زال يدوم لها آدم بينها » .

وجاء عند مسلم بلفظ « فما زال يقيم لها آدم بينها » .

وقوله « حتى عصرت » أي عصرت السمن الذي في العكة فلما عصرت ذهب بركة السمن ، وكذلك لما كمال الرجل الشعر كما في الحديث السابق ذهبت بركته .

قال النووي : قال العلماء : الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكليف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله اهـ .

(٢) أي ما زال موجوداً حاضراً والله أعلم .

تخریجه : (م)

٢٠-١٠- ومن معجزاته ﷺ زيادة

الماء وتكثيره ببركته

١١٣١٧- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (١) قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تَرُوبِيهَا ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَيْثَالَهَا ، فَأَمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ ، فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا . [مسند أحمد ج١١٦٣٣]

(١) (عن سلمة بن الأكوع الخ) هذا طرف من حديث طويل ذكر بطوله وسنده وشرحه في باب حديث سلمة بن الأكوع في الجزء (٦٢/٢٢) الحادي والعشرين ص ١٠٩ رقم (٢٣٠) فارجع إليه .

١١٣١٨- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ بَيْتٌ قَدْ نُزِحَتْ (١) وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِئَةً قَالَ : فَنَزَعُ (٢) مِنْهَا دَلْوٌ فَتَمَضَّمَصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ وَدَعَا قَالَ : فَرُوبِنَا وَأُرُوبِنَا .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : أَرْبَعَةٌ عَشْرَ مِئَةً . [مسند أحمد ج١٨٧٦٢]

(١) أي لم يبق من مائها إلا شيء يسير .

(٢) أي أخرج منها دلو .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسند حديث الباب وعزاه للبخاري ثم قال : انفرد به البخاري إسناداً ومتناً اهـ

قلت : أما المتن فنعم وأما السند فلا ؛ لأن البخاري رواه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه الإمام أحمد ولفظ البخاري عن البراء بن عازب قال : « كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس رسول الله ﷺ على سفير البئر فدعا بماء فمضض ورجع في البئر ، فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى رويننا ورويت أو صدرت ركابنا » .

هكذا ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه .

١١٣١٩- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

مَسِيرٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَكْبِي (١) ذَمَّةً - يَعْنِي قَلِيلَةَ الْمَاءِ - قَالَ : فَنَزَلَ فِيهَا مِئَةً أَنَا سَادِسُهُمْ مِائَةً (٢) ، فَأَذَلَّتْ إِلَيْنَا دَلْوٌ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَفَةَ الرُّكْبِي ، فَجَعَلْنَا فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قِرَابَ ثَلَاثَيْهَا فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْبَرَاءُ : فَكَيْدَتْ (٣) بِيَأْتِي هَلْ أَجِدُ شَيْئاً أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي ؟ فَمَا رَجَدَتْ فَرُفِعَتْ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، فَعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا (٤) قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا أُخْرِجَ بِرُوبٍ حَشِيَّةَ الْغُرُقِ (٥) قَالَ : ثُمَّ سَاحَتْ - يَعْنِي جَرَّتْ نَهْرًا - [مسند أحمد ج١٨٧٨٥]

(١) بفتح الراء وكسر الكاف بعدها ياء تحية مشددة .

قال في النهاية : الركي جنس للركية وهي البئر وجمعها ركابيا والذمة (بفتح المعجمة وتشديد الميم) القليلة الماء .

(٢) هي جمع مائع : وهو الذي ينزل في الركبة إذا قل ماؤها فيملا الدلو بيده وقد ماح مبيح مباحاً ، وكل من أولى معروفاً فقد ماح والأخذ بفتح وسمتيع (نه) .

(٣) الكيد هنا الاحتيال والاجتهاد أي فاحتلت واجتهدت لعلني أجِدُ شَيْئاً الخ .

(٤) والظاهر أن ما فيها أمرق في قعر البئر .

(٥) جاء عند الطبراني قال : فقد رأيت آخرنا أخرج بقوة خشية الغرق ، ومعناه أن الماء انفجر من البئر صاعداً إلى فوق فأسرعنا بالخروج من البئر وخشوا على آخرهم الغرق فربطوه بثوب وجذبوه بقوة ولولا ذلك لغرق ، ثم امتلأ البئر بالماء وفاض عنه وجرى حتى صار نهراً ، وذلك ببركة النبي ﷺ وغمس يده المباركة فيه عليه الصلاة وأتم السلام وهذه من معجزاته الباهرات .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : انفرد به الإمام أحمد وإسناده جيد قوي والظاهر أنها قصة أخرى غير يوم الحديبية . والله أعلم اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الميثمي ، وقال : هو في الصحيح باختصار كثير في غزوة الحديبية . والله أعلم رواه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح .

١١٣٢٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (١) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ إِنْ لَا تَذُرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعَطُّشُوا ، وَأَنْطَلَقَ سَرْعًا النَّاسُ يُرِيدُونَ الْمَاءَ ، وَلَزِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَتَعَسَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ فَأَدَعَمَ، ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَأَدَعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجِفَلَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَمْتُهُ فَأَثَبْتَهُ، فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: مُذْ كَمْ كَانَ سَيْرِيكَ؟ قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظْتُكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتُ رَسُولَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ عَرَسْنَا، فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ. فَقَالَ: انظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صِلَاتَنَا، فِيمَنَّا فَمَا يَقِظْنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ فَأَثَبْتُهُمَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ مَعِيَ مِیْضَاءٌ فِيهَا^(١) شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اثْبَتِي بِهَا، فَأَثَبْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: مَسُوا مِنْهَا مَسُوا مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جِرْعَةٌ، فَقَالَ: ازْدَهْرِي بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرُطْنَا فِي صِلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرٌ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ دِينَكُمْ فَلِيَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرُطْنَا فِي صِلَاتِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْرِيطُ فِي التَّوَمِّ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا وَمِنْ الْعَدْوِ وَقْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: ظَنُّوْا بِالْقَوْمِ قَالُوا: إِنَّكَ قُلْتَ بِالْأَمْسِ: إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعَطَّشُوا فَالْأَنْسَاءُ بِالْمَاءِ! فَقَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْبِقُكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّقُكُمْ، وَإِنْ يُطِيعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْتُدُّوْا - قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَلَمَّا اسْتَدَّتْ الظَّهْرَةَ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا عَطَشًا تَطَعَتِ الْأَعْنَاقُ، فَقَالَ: لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْتِ بِالْمِیْضَاءِ، فَأَثَبْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: احْلُلِي لِي عُمْرِي^(٥) - يَعْنِي قَدْحَهُ - فَحَلَلْتُهُ فَأَثَبْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْسِنُوا الْمَلَأَ^(٦)، فَكَلَّمْتُمْ سَيِّئِدْرُ عَنْ رِيٍّ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ لِي. فَقَالَ:

(١) (عن أبي قتادة الخ) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم والأربعة وغيرهم وسياقي بطوله وسنده وشرحه في باب ترجمة أبي قتادة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وإليك شرح هذا الجزء.

(٢) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد (٦٣/٢٢): وهي الإناء الذي يتوضأ فيه.

(٣) أي أخبر بخبرهم فاتاهم مسرعاً

(٤) هو بضم الهاء وهو من الهلاك. وهذا من المعجزات فإنه لم يصبهم ضرر.

(٥) بضم الغين المعجمة وفتح الميم بعدها راء: وهو القدح الصغير.

(٦) الملا بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا: الملا الحلق بضم الحاء واللام، والعشرة يقال: ما أحسن ملا فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملا بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهري وغيره.

(٧) فيه هذا الأدب من آداب شارب الماء واللين ونحوهما وفي معناه ما يغفر على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم.

١١٣٢١ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدْحٍ أَوْ فِي جَفَنَةٍ، فَصَحَّحْنَا^(١) بِهِ. - قَالَ: وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ وَلَا نُرَاهُ، إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ - قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى. [مسند أحمد ج ٢٠٩١ ح ٢٠٩١]

(١) أي توضؤوا به وضوءاً خفيفاً.

تخرجه: أورده الحافظ الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «أتى رسول الله ﷺ بقدرح أو بعبس وفي الماء قلة فتوضأ ثم أمر فرش عليهم أو نضح عليهم» وفيه رجل لم يسم.

٢٠-١١- قصة المرأة صاحبة المزدتين

١١٣٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسْفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا^(١)، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، فَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى، عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا^(٢)، قَالَ: فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ (كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَتَسَمِّيَهُمْ عَوْفٌ) ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوْقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَذْرِي مَا يَحْدُثُ، أَوْ يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ^(٣)، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عَمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ^(٤) جَلِيدًا، قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَرُوا الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ: لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ^(٥) - ازْتَجَلُوا، فَارْتَحَلْ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا (كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَتَسَمِّيَهُ عَوْفٌ) وَدَعَا عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَذْعَبَا فَأَبْيَا لَنَا الْمَاءَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَا، فَبَلَغَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٦) - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيُّنَ الْمَاءِ؟^(٧) فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خَلْفَ^(٨)، قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ: إِلَى أَيُّنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟^(٩) قَالَا: هُوَ الَّذِي تَغَيَّبَ، فَانْطَلِقِي إِذَا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَتَرَلُوهَا عَنِ

بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ السَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا فَاطْلَقَ الْعَرَالِي^(١٠) وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: أَنْ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: أَذْعَبَ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْكَ، قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَإِسْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أَقْلَعُ، عَنْهَا^(١١) وَإِنَّهُ لَيَحْجِلُ إِلَيْنَا أَنْتَا أَشَدُّ مِلَاءً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْتَمِعُوا لَهَا، فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُونَبَقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَغْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكَ^(١٢) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ سَقَانَا، قَالَ: فَامَّتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ، عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَا حَسَبُكَ يَا فَلَانَةُ؟ فَقَالَتْ: الْعَجَبُ! لَقِيتِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، قَالَتْ^(١٣) بِأَصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا^(١٤) - قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ يُعِيرُونَ عَلَى مَا حَوَّلَهَا قَالَ عَفَّانٌ عَفِيْبِهِ^(١٥): مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيَّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوِيْهَا: مَا أَرَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَدْعُونَكَ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهُمَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [مسند احمد ج ٢٠١٤٠]

(١) يقال سرى يسرى سُرَى وأسرى يُسرى بضم التحتية وكسر الراء سراء لعتان ومعناه: السير بالليل.

(٢) يريد أنهم ناموا من شدة التعب وسهر الليل فكان النوم أحلى شيء عندهم.

(٣) قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام أحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبه من حضره لتلا نفوته الصلاة.

(٤) أي رفيع الصوت (٦٤/٢٢) يخرج صوته من جوفه والجليد: القوي.

(٥) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به

والضير والضمر بمعنى . (٦) جاء عند مسلم (سادة رجلها بين مزادتين) .

غير ناضج ونحو ذلك .

(٧) أي كالضب واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه ، وهذا كما قال ابن بطال من أحسن الأدب لأن المرء قد لا يشتبه الشيء ويشتهيه غيره ، وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه .

تخريجُه : (خ ج هـ . وغيرهما)

١١٣٢٤- عَنْ يُونُسَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِيَوَانٍ^(١) ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ^(٢) ، وَلَا خَبَزَ لَهُ^(٣) مَرَقٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ^(٤) : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ^(٥) . [مسند احمد

ح ١٢٣٥٠]

(١) بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة .

قال التوربشي : الخوان الذي يؤكل عليه معرب والأكل عليه لم يزل من ذاب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطايع عند الأكل ، كذا في المرقاة .

وللعلماء فيه أقوال ذكرها العيني ثم قال : ليس في ما ذكر كله بيان هيئة الخوان ، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يجعله إلا اثنا فما فوقهما اهـ .

(٢) يضم السين والكاف والراء المشددة : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها (نه) .

قيل : والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها يعني المخللات وما أشبهها على الموائد حول الأظعمة للتشهي والمضم ، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط .

قال العراقي في شرح الترمذي : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عاداتهم الاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على المضم ولم يكونوا لهم حاجة بالمضم اهـ .

(٣) يضم الخاء وكسر الموحدة مبني للمجهول أي ولا خبز لأجله مرقق أي ملين محسن وتقدم الكلام عليه .

(٤) القائل هو يونس الراوي عن قتادة « فعلام » بميم مفردة

أي فعلى أي شيء .

فائدة : اعلم أن حرف الجر إذا دخل على « ما » الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال ، لكن قد ترد في الاستعمالات

(٦) جاء عند مسلم (سادة رجلها بين مزادتين) .

قال النووي : السادة : المرسلات المذنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية ، والمزادتان حمل البعير ، سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها اهـ .

وقوله : « وسطيتين » قال في النهاية : السطيحة من المزاد : ما كان من جلدتين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه .

(٧) جاء عند مسلم « قفلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أيها أيها لا ماء لكم » .

قال النووي : هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب والياس منه كما قالت بعده (يعني عند مسلم) لا ماء لكم ؛ أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب .

(٨) أي رجالنا غيب .

(٩) أي الذي خرج من دينه إلى دين آخر ، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابئ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام .

(١٠) بكسر اللام جمع عزلاء والعزلاء بالمد : هو المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما جاء في رواية مسلم « فمخج في العزلاوين » والمخج زرق الماء بالضم .

(١١) أي تركها .

(١٢) أي لم تنقص من مائك شيئاً

(١٣) أي أشارت .

(١٤) معناه إما أن يكون : (٨١/٢٢) وعشون وراه اهـ .

ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره ، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدم وراه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من أصله والله أعلم .

(١٥) يعني قال في رواية أخرى : « عقبه » بالتثنية بدل « عقبه » بالإنفراد والله أعلم .

تخريجُه : (د ج هـ) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

طَعَامًا قَطُّ^(١) ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ^(٢) . [مسند احمد ح ١٠١٤٦]

وقال في المواهب: رواه البخاري من حديث عائشة قال لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له «أتنام قبل أن توتر؟» .

قال الزرقاني في شرحه على المواهب: فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم عن أنس قال: كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ .

١١٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. [مسند احمد ح ٢٦٨١٠]

تخرجه: (جه ظل حب) وسنده جيد، ويؤيده حديث أبي بركة بمعناه رواه الشيخان والأربعة وتقدم في باب وقت صلاة العشاء من كتاب الصلاة في الجزء الثاني ص ٢٧٢ رقم (١٤٧).

١١٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ السَّحَرِ (وفي رواية: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) إِلَّا وَهُوَ عِنْدِي نَائِمًا^(١). [مسند احمد ح ٢٥٥٧٥]

(١) أي السدس الآخر من الليل يؤيد ذلك قوله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان ﷺ يفعل ذلك وهو يدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفواصل ما بين صلاة التطوع والفرصة ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح.

(٢) جاء في الأصل هكذا منصوباً على الحال.

تخرجه: الحديث صحيح ورواه أيضاً (طل) ورجاله من رجال السنة .

١١٣٢٩- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِبَطْعَانِهِ وَطُهُورِهِ وَصَلَاتِهِ وَتِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [مسند احمد ح ٢٦٩٩٣]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله ثقات .

قال: وروى أبو داود طرفاً من اوله .

١١٣٣٠- عَنْ حَفْصَةَ^(١) ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

القليلة على الأصل نحو قول حسان «على ما قال يشتمني لثيم» . ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بـ «ما» الاستهزامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف .

(٥) بضم ففتح جمع سفرة، اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدًا كان أو غيره ما عدا المائلة لما مر من أنها شعار المتكبرين غالباً .

تخرجه: (خ مذ نس جه)

١١٣٢٥- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَانِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ». [مسند احمد ح ٢٥٨٣٥]

تخرجه: الحديث في إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح وتقدم من وجه آخر (٨٢/٢٢) في باب الاستجاء بالماء النخ من كتاب الطهارة في الجزء الأول ص ٢٨٢ رقم (١٤١).

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلاته وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه» ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان والأربعة .

٢٠-١٢- نومه ﷺ وفرأشه

١١٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَامُ عَيْنِي^(١)، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(٢). [مسند احمد ح ٧٤١١]

(١) هكذا جاء في هذه الرواية بالإفراد وفي رواية «تنام عياني» بالثنية، فرواية الإفراد على أنه مفرد مضاف يعم، وهما روايتان في البخاري .

(٢) أي لأن النفوس الكاملة القدسية لا يضعف إدراكها بنوم العين واستراحة البدن، ومن ثم كان سائر الأنبياء مثله لتعلق أرواحهم بالملأ الأعلى لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» .

رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا، ومن ثم كان ﷺ إذا نام لم يوقظ لأنه لا يدرى ما هو فيه، ولا ينافيه نومه بالوادي عن الصبح لأن رؤيتها وظيفة بصرية .

تخرجه: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

أَكُونُ أَعْلَمُ^(١) أَنْكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَيْسَرِي
وَقَيْصَرَ وَهُمَا يَعْتَبَانِ^(٢) فِي الدُّنْيَا فِي مَا يَعْبَتَانِ فِيهِ، وَأَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا
تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟ قَالَ عُمَرُ: بَلَى،
قَالَ: فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. [مسند احمد ح ١٢٤٤٤]

(١) أي نسج بمحصر من سعف النخل أي ورقه .

قال الفارسي: سعف النخل: أوراقه العريضة تنسج منه
الأوعية والظروف اهـ .

قال في النهاية: والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه
بالسعف ولم يكن على السرير وطاه (أي فرش) سوى المحصر .

(٢) أي والله ما يبكي إلا أن أكون أعلم الخ .

(٣) العبث اللعب .

والمعنى أن الدنيا أقبلت عليهما حتى صارا يلعبان بأموالها
ومتاعها لعباً . وجاء في تاريخ ابن كثير نقلاً عن المسند بلفظ
«يعيشان» بكسر العين بعدها ياء تحتية بدل الموحدة ثم شين
معجمة بدل المثناة، والمراد أنهما يعيشان في رغد من العيش
ويتمتعان بمتاع الدنيا وزينتها وزخرفها وأنت لم تجد فرشاً بقي
جسمك من تأثير المحصر .

تخرجه: الحديث سنده صحيح . ورواه (ق جه ك)

٢٠-١٣- لباسه ﷺ وزينته

١١٣٣٤- عن قتادة قال: قلت لأنس: أي اللباس

كان أعجبَ (قال عقاب: أو أحب) إلى رسول الله ﷺ؟
قال: الحجيرة^(١). [مسند احمد ح ١٢٤٠٤]

(١) الحجرية بوزن عنية هو برد يمان موسى مخطط والجمع حبر
وحبرات وهي ضرب من برود اليمن تصنع من قطن وكانت
أشرف الثياب عندهم، وسميت حجرية لأنها تحجر أي تحسن،
والتحجير: التحسين (٨٤/٢٢) والتزين، وسيأتي في الحديث التالي
عن أم سلمة قالت: لم يكن ثوب أحب إلي رسول الله ﷺ من
قميص .

ويجمع بينهما بأن حبه للقميص حين يكون عند نسائه،
وللحبرية حين يكون عند صحبه، لأن عادة العرب الانسزار
والارتداء وبانه كان يتخذ القميص من الحجرية والله أعلم .

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ
الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: رَبِّ قَيْسِي عَذَابُكَ يَوْمَ تَبْعَثُ
عِبَادَكَ. ثَلَاثًا. [مسند احمد ح ٢١٩٩٤]

(١) وعنها أيضاً: (٨٣/٢٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار في الجزء
الرابع عشر ص ١٤٤ رقم (١١٧) .

وعن حذيفة بن اليمان: مثله وتقدم في الباب المشار إليه
ص ١١٦ .

١١٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ حُجْبَاعُ^(١) النَّبِيِّ
ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ آدَمَ^(٢) مَحْشُورًا لَيْفًا. [مسند
احمد ح ٢٤٧١٣]

(١) أي فراشه .

(٢) بفتحين أي جلد مذبوغ .

«محشوراً ليفاً» أي من ليف النخل .

تخرجه: (ق مذ)

١١٣٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا فَقَالَ: مَا لِي
وَاللُّدُنْيَا! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا، إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ
صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ،
وَتَرَكَهَا. [مسند احمد ح ٢٧٤٤]

تخرجه: (طل) وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال:
نفرد به أحمد اهـ .

وكذلك أورده الهيثمي وقال رجال: أحمد رجال الصحيح غير
هلال بن خباب وهو ثقة .

١١٣٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ» مُرْمَلًا^(١)
بِشَرِيطٍ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ آدَمَ حَشُورًا لَيْفًا، فَدَخَلَ
عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
انْحِرَافًا، فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْبًا وَقَدْ أَثَرَ
الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى عُمَرُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ: مَا يَبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ [مَا أَبْكِي] إِلَّا أَنْ

كلهم ثقات ، ولذلك قال الترمذي بعده ذكره : هذا حديث حسن صحيح والله أعلم .

١١٣٣٩- عَنْ مُطْرِفٍ ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوَادًا مِنْ صُوفٍ ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهَا ، فَلَبَسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَدَفَهَا ، وَكَانَ يُجِيبُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ . [مسند احمد ح ٢٥٥١٧]

(١) « عن مطرف عن عائشة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الأخضر والأسود من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٢٤١ رقم (٣٠) .

وجاء عند مسلم والإمام احمد والترمذي (عن عائشة) قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط شعر أسود .

قلت : المرط بكسر الميم وسكون الراء : كساء من خبز او صوف يوتر به .

١١٣٤٠- عَنْ أَبِي رَمَثَةَ التَّمِيمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ ^(١) أَخْضَرَانِ . [مسند احمد ح ١٧٦٣٣]

(١) ثنية برد والبرد لفة : ثوب مخطط فوصفه بالحضرة يدل على أنه مخطط بها ، ولو كان أخضر خالصاً لم يكن برداً .

تخرجه : (مذ د نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٣٤١- عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ، قال : قال أبي : لو شهدتنا ونحن مع نبينا ﷺ إذا أصابتنا السماء ^(١) ، حسبت أن ريحنا ريح الضأن ، إنما لباسنا الصوف ^(٢) . [مسند احمد ح ١٩٩٩٦]

غريبه : (٨٥/٢٢)

قلت : عبد الله بن قيس اسم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) يعني المطر

(٢) يعني صوف الغنم فإذا أصابه المطر ظهرت له رائحة كريهة كرائحة الضأن ، وإنما كانوا يلبسون الصوف مع كراهة ريحه لأنهم لم يجدوا غيره ، ولأنه لبس المتقشفين الذي ليس لهم حظ في متاع الدنيا وزينتها .

تخرجه : (مذ جه) .

وقال الترمذي : حديث صحيح .

وإنما أحبها لئنها وحسن إنسجام نسجها وإحكام صنعها وموافقها لجسده الشريف فإنه على غاية من النعومة واللين ، ونحو الحشن يؤذيه ، أو لأنها أشرف الثياب عندهم فحبها إظهاراً للنعمة عليه ودفعا لوهم قلوب الوافدين عليه الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم ، فيكون حبها لأمر أخروي لا دنيوي .

تخرجه : (ق د مذ)

١١٣٣٥- عَنْ (أُمِّ سَلَمَةَ) ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ تُورَبُ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ . [مسند احمد ح ٢٧٢٢٣]

(١) « عن أم سلمة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الإزار والقميص من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٢٣٦ رقم (٩)

١١٣٣٦- عَنْ يَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدَاءٍ حَضْرَمِيِّ ^(١) . [مسند احمد ح ١٨١١٦]

١١٣٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ بِرِدَائِهِ نَجْرَانِي ^(٢) . [مسند احمد ح ١٨١١٩]

١١٣٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالثَّيِّبِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِرِدَائِهِ حَضْرَمِيِّ . [مسند احمد ح ١٨١٢٠]

(١) نسبة إلى حضرموت أي البرود التي تصنع بها .

(٢) نسبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن (نه)

تخرجه : (د مذ نس) وفي سند الطريق الأولى عند الإمام احمد رجل ميهم سقط الرجل الميهم عند الإمام احمد من الطريق الثانية والثالثة وكذلك سقط عند أبي داود والنسائي .

وقد صرح به الترمذي فقال : عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى عن أبيه فذكر الحديث .

وعبد الحميد بن جبير هذا ثقة .

وأما ابن يعلى فلم يسم عند الجميع .

وقد جزم الولي العراقي في شرح أبي داود فقال : هو صفوان بن يعلى بن أمية ثقة روى له الستة ، وعلى هذا فالحديث رجاله

(١) لعل هذه الخطبة كانت يوم فتح مكة لأنه دخلها وعليه عمامة سوداء كما يستفاد من حديث جابر الآتي بعد حديث .

(٢) العصابة العمامة .

« دسمة » بفتح الدال وكسر السين المهملة أي سوداء

تخرجه : الحديث صحيح ورجاله ثقات ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس

١١٣٤٦- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . [مسند أحمد ح ١٨٩٤٦]

تخرجه : (م د نس جه)

١١٣٤٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . [مسند أحمد ح ١٤٩٦٦]

(١) عن جابر بن عبد الله (الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه (٨٦/٢٢) في باب صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة في غزوة الفتح في الجزء الحادي والعشرين ص ١٥١ رقم (٣٦٦) .

١١٣٤٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ نَعْلُهُ لَهَا قَبَالَانٌ (١) . [مسند أحمد ح ١٣٦٠٣]

(١) بكسر القاف ثنية قبالة ، وهو زمام النعل ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها .

تخرجه : (خ د مذ جه)

١١٣٤٩- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً (١) . [مسند أحمد ح ٢٠٣١٧]

(١) من الخصف الضم والجمع أي مخروزة يعني مرفعة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١١٣٥٠- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَصَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا أُرَكَّبُ الْأَرْجُؤَانَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْمَفَّ بِالْحَرِيرِ ،

ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً ، وزاد في آخره : إنما لبأنا الصوف وطعأنا الأسودان التمر والماء

١١٣٤٢- عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ (١) ، قَالَ : أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ مَزْرُورَةَ بِالذَّبِيحِ ، فَقَالَتْ : فِيهِ هَذِهِ كَأَنَّ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوُّ . [مسند أحمد ح ٢٧٤٨٣]

(١) عن أبي عمر مولى أسماء (الخ) هذا الحديث تقدم في باب إياحة السير من الحرير كالعلم الخ من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٢٧٦ رقم (١٤٣) وانظر الحديث الذي قبله هناك رقم (٤٢) واقرا شرحه نجد ما يسرك والله الموفق .

١١٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَى عَضَلَةً سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا أَسْرَزَ (١) . [مسند أحمد ح ٨٦٩٦٦]

(١) معناه أنه ﷺ كان لا يسبل الإزار بل كان إزاره مرفوعاً فوق عضلة ساقه ، وقد ورد في إسبال الإزار وعيد شديد ، انظر باب النهي عن الشهرة والإسبال وعيد من فعل ذلك من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٢٨٩ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه صالح بن نهان مولى التوأمة وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

١١٣٤٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (١) ، قَالَ : أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا ، وَإِزَارًا غَلِيظًا (وَفِي رِوَايَةٍ مِمَّا صَنَعَ الْيَمَنُ) . فَقَالَتْ : قَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ . [مسند أحمد ح ٢٤٥٣٨]

(١) عن أبي بردة (الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت في الجزء الحادي والعشرين ص ٢٤٨ رقم (٥٢٩) .

١١٣٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ (١) ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ (٢) دَسِيمَةٌ . [مسند أحمد ح ٢٠٧٤٤]

قلت : ابن سليمان ابن الغسيل المذكور في السند هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري نسب إلى جده الأعلى حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب وعبد الرحمن هذا ثقة أخرج له الشيخان ويعد في التابعين لأنه رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد ومات سنة (١٧٥) وقد جاوز المائة

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الكحل من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر وهو الطريق الثالث من حديث رقم (٢٥١) ص ٣٠٨.

١١٣٥٦- عَنْ أَبِي رَمْثَةَ^(١). قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَيْفِيَهُ، - أَوْ مَنَكِيئِهِ - . [مسند أحمد ح ١٧٦٣٦]

(١) « عن أبي رمثة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تغيير الشيب بالحناء والكتم الخ من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص ٣١٦ رقم (٢٤) (٨٧/٢٢)

١١٣٥٧- عَنْ أَنَسِ^(١)، قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسُدَّهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [مسند أحمد ح ١٣٢٨٧]

(١) « عن أنس بن مالك » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص ٣٢٣ رقم (٤٧).

٢٠م- عباداته ﷺ

١١٣٥٨- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْضُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلَهُ دِيعةً^(١)، وَأَيْبَكُمْ كَانَ يُطِيقُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيقُ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٦٠٧٧]

(١) معناه أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً من الأعمال التي يقرب بها إلى الله داوم عليه، وقد ورد في فضل المداومة على الأعمال الصالحة أحاديث كثيرة تقدم بعضها في باب الاقتصاد في الأعمال.

منها: قوله ﷺ « اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أودمه وإن قل » .

ومنها: أن الأسود قال لعائشة رضي الله عنها: حديثي بأحب العمل إلى رسول الله ﷺ قالت: كان أحب العمل إليّ الذي يدوم عليه الرجل وإن كان يسيراً .

(٢) معناه أنكس لا تطيقون العمل مثله لأن إلزام النفس

قَالَ: وَأَوْثَمًا الْحَسَنُ إِلَى حَبِيبٍ قَمِيصِهِ وَقَالَ: أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ. [مسند أحمد ح ٢٠٢١٧]

(١) « عن قتادة عن الحسن الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب طيب الرجال وطيب النساء من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٢٠٨ رقم (٢٥٠) فارجع إليه .

١١٣٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا دَهَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ فَرْقَهُ مِنْ فَوْقِ يَأْفُوقِهِ وَأَرْسَلْتُ لَهُ نَاصِيَةَ .

(١) (عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص ٣٢٣ رقم (٤٨).

١١٣٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ: ذُكِرَ الْمِسْكُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ . [مسند أحمد ح ١١٢٨٩]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب الطيب الخ في الجزء السابع عشر ص ٣٠٦ رقم (٢٤٢).

١١٣٥٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ. [مسند أحمد ح ٢٤٦٠٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب والصفحة المشار إليهما رقم (٢٤٤) عقب الحديث السابق.

١١٣٥٤- عَنْ أَنَسِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنْ مِمَّا] حَبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. [مسند أحمد ح ١٢٣١٩]

(١) (عن أنس بن مالك الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب الطيب في الجزء السابع عشر ص ٢٠٥ رقم (٢٤١).

١١٣٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَجِلُ بِالْإِنْمِدِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَجِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ. [مسند أحمد ح ٣٣٢٠]

رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّثْرِ .
فَقَالَ : أَلَا أَنْتُكَ بِأَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَيْتَ عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا ثُمَّ أَرْجَعِ إِلَيَّ ،
فَأَخْبِرِي بَرْدَهَا عَلَيْكَ^(١) .

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أْفْلَحٍ فَاسْتَلْخَفْتُهُ إِلَيْهَا .
فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ
الشَّيْئَتَيْنِ^(٢) شَيْئاً قَابَتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيئاً ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ ،
فَجَاءَ مَعِي ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ : حَكِيمٌ ، وَعَرَفْتَهُ ، قَالَ :
نَعَمْ ، أَوْ بَلَى . قَالَتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ
هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ ، قَالَ :
فَتَرَحَّمْتَ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ .

قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي ، عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟ قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنِ
خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ^(٣) ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، ثُمَّ
بَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟^(٤) فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ ﴿ يَا أَيُّهَا
الْمُزْمَلُ ﴾ . قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ
قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، « فَصَارَ قِيَامُ
اللَّيْلِ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَةٍ »^(٥) .

فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ثُمَّ بَدَأَ لِي وَثْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ :
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِي عَنِ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ
أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْوُكُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِي
رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِيَةِ ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ
رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ
يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٦) بَعْدَمَا
يُسَلِّمُ ، فَيُتْلِقُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ

بشيءٍ دائماً مع المحافظة عليه يشق عليها جداً فينذر من بقي بذلك
غير الأنبياء .

تخرجه : (ق دهن . وغيرهم) وتقدم مثله في باب صفة صلاة
رسول الله ﷺ من الليل في الجزء الرابع ص ٢٦٢ رقم (١٠٣٢) .

تنبيه : كل ما يتعلق بعبادته ﷺ من وضوء وغسل وتيمم
ومسح على الخفين ونحو ذلك من أنواع الطهارة ، وكذلك من
صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلًا وقيام ووتر وصيام وحج : كل
ذلك تقدم في قسم العبادات من كتابي هذا مستوفى وقد ذكرت
هنا شيئاً سيراً من ذلك لم يذكر هناك والله الموفق .

فائدة : أمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه ﷺ بعبادته في مواضع من
كتابه العزيز فقال : ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين ﴾ واليقين : الموت .

وقال تعالى : ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته ﴾ وقال تعالى :
﴿ ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده
وتوكل عليه ﴾ .

وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة وآزكى السلام قبل
بعثته متعبداً بشرع من قبله أم لا ؟

فقال جماعة : لم يكن متعبداً بشيء وهو قول الجمهور ؛ وأما
قوله تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ فإنما
المراد اتباعه في التوحيد .

وقال شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخاري : لم تجيء في
الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ﷺ .

لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان
يخرج إلى حراء في كل عام شهراً من السنة يتسكع فيه ، حتى إذا
انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ، وحمل
بعضهم التعبد على التفكير والله أعلم .

٢٠-١- قيامه ﷺ بالليل ووتره وغير ذلك

١١٣٥٩- عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ مَعْنُو بْنِ هِشَامٍ :
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا
وَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَّاحِ ثُمَّ يُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ،
فَلَقِي رَهْطًا مِنْ قَوْمِيهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ تَوَمِيهِ سَبَتْ أَرَادُوا
ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَدَةَ
حَسَنَةٌ ؟ فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَشْهَدُهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا ، ثُمَّ

(٧) فيه دلالة على استحباب المحافظة على الأوراد (٨٩/٢٢) وأنها إذا فاتت تقضى .

تخریجه : (م ، دنس)

١١٣٦٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنَزِلَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكَعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا ، ثُمَّ أَزْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَرْكَعُ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ . [مسند احمد ح ٢٥٧٣٨]

تخریجه : (مسلم وغيره) .

وقد تقدم الكلام على أحكام هذا الحديث والذي قبله في آخر باب ما روي عن ابن عباس في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في الجزء الرابع ص ٢٥٦ فارجع إليه .

١١٣٦١- عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : [كَانَ] يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ (وفي رواية : كان ينام أول الليل ويحيي آخِرَهُ) . [مسند احمد ح ٢٤٨٤٦]

تخریجه : (ق . وغيرهما)

١١٣٦٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يُسْبِغُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَتَرَفَّدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يَسْتَقِيقُ مِنْ نَوْمِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلَاتُهُ الْآخِرَةَ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ . [مسند احمد ح ٢٧٠٨٢]

تخریجه : لم ألق عليه من حديث أم سلمة لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١١٣٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِينِهِ ^(١) .

قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ؟ فَقَالَتْ : بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ ^(٢) النَّاسُ .

قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ ؟ ^(٣) فَقَالَتْ : الْمُفْصَلُ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمُ أَزْتَرَ يَسْتَبِغُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَبَلَغَ تِسْعَ ، يَأْتِي ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ ، أَوْ وَجَعٌ ، أَوْ مَرَضٌ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ^(٧) ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ .

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقْتَ أَمَا لَوْ كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتَهَا حَتَّى تُشَافِقَنِي مُشَافِقَةً . [مسند احمد ح ٢٤٧٧٣]

غريبه : (٨٨/٢٢)

(١) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع .

(٢) الشيعتان الفرقتان ، والمراد تلك الحروب التي جرت بين معاوية وعلي في وقعة الجمل .

(٣) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته .

(٤) أي قيامه في صلاة الليل .

(٥) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة ، فاما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع ؛ واما النبي ﷺ فاختلّفوا في نسخه في حقه . قال النووي : والأصح عندنا نسخه .

(٦) قال النووي : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي وأحمد في ما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً . وقال أحمد : لا أفعله ولا أمتنع من فعله .

قال : وإنكره مالك .

قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النقل جالساً ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة .

قال : وإنما تناولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلافتك من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلواته ﷺ في الليل كان وترأ اهد .

الْعَالَمِينَ، وَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ^(٤)، قَالَ: صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَغْلَمُهُ أَفْطَرَ شَهْرًا كُلَّهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِرُؤُوسِهِ .
قَالَ يَزِيدُ: يَفْرَنُ^(٤)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
[مسند احمد ح ٢٥٨٩٩]

(١) أي من سفر

(٢) يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من اتقاهم صبروه شيئاً عظوماً (نه).

(٣) جاء من طريق آخر عند الإمام احمد عن عبد الله بن شقيق أيضاً قال قلت لعائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المفصل ومعناه يقرأ أكثر من سورة في ركعة من سور المفصل.

قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار، كل سورة كفصل من الكلام، وقد تقدم الكلام على أول المفصل وطواله وأواسطه وقصاره في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس ص ٢١١ فارجع إليه.

(٤) معناه أن يزيد قال في روايته «يقرن» بدل قوله «أكان يقرء السورة» يريد أنه قال: أكان رسول الله ﷺ يقرن السورة الخ أي يضم إليها أخرى، وكذلك قال أبو عبد الرحمن يعني المقرئ المذكور في السند، قال كقول يزيد، وهذا هو الظاهر والله أعلم.

تخرجه: (٩٠/٢٢) (م. هن. وغيرهما)

٢٠-٢- صيامه ﷺ تطوعاً

١١٣٦٤- عن أسامة بن زيد، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ^(١)، حَتَّى يَقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَا فِي صَيَّامِهِ^(٢)، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ^(٣). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تَفْطِرَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَابِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ

(١) أي يتابع صوم الأيام
(٢) أي إن كانا في صيامه المتتابع صامهما معه «وإلا صامهما» أي من الأيام المقبلة بعد فطره من المتابع.

(٣) أي مقدار ما يصوم من شعبان فإنه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى.
(٤) أي طلباً لزيادة رفع الدرجة.

قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليوميين.

وفي حديث مسلم «تعرض الأعمال في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحنة» فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا.

قال ابن حجر (بمعنى العسقلاني): ولا ينافي هذا رفعها في شعبان حيث قال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة. كذا في المرقاة.

(٥) ظاهر قوله يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان أنهم كانوا يصومون في رجب فيغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به.

(٦) تقدم شرح هذه الجملة آنفاً.

تخرجه: (دنس. وغيرهما) باختصار عما هنا.

وصححه ابن خزيمة وفي مسلم بعضه.

١١٣٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ^(١). [مسند احمد ح ٢٤٨٣٨]

(١) هذه كناية عن الموت أي إلى أن مات .

تخرجه : (م . وغيره) .

غريبه : (٩١/٢٢)

(١) جاء في حديث جابر « خرج رسول الله ﷺ لعشر بقين من ذي القعدة » أي سنة عشر من الهجرة .

(٢) يضم الحاء المهملة وبالفاء : اسم مكان على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع .

(٣) قال في الرقاة : وقد بلغ جملة من معه من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً وقيل : مائة وثلاثين ألفاً .

(٤) هو الذي قرن الحج بالعمرة وساق الهدى لا يحل له أن يحل من إحرامه حتى يقضي حجه بالطواف والسعي والوقوف بعرفة إلى آخر مناسك الحج .

ويستفاد من سياق الحديث أن النبي ﷺ أهلٌ أولاً بالعمرة وتبعه الناس في ذلك ثم أهلٌ بالحج وأمر من كان معه هدي أنه يهل بالحج ويبقى على إحرامه حتى ينتهي حجه ، ومن لم يكن معه هدي أن يبقى على عمرته ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحل من إحرامه ويلزمه في نظير ذلك هدي .

(٥) هو الذي تمتع بالعمرة إلى الحج .

(٦) أي ابتداء الطواف من الركن الذي فيه الحجر الأسود بعد استلامه .

(٧) الخبب ضرب من العدو ؛ أي سعى فوق مشبه المعتاد .

(٨) أي كمشيه المعتاد .

(٩) يعني مقام إبراهيم عليه السلام .

(١٠) يعني طاف بالبيت طواف الإفاضة ولم يسع بين الصفا والمروة لأنه يجزي السعي الأول الذي صدر منه عقب طواف القدوم لأنه كان قارناً ، أما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعي وللحج كذلك .

تخرجه : (ق دنس)

١١٣٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالنَّبِيِّتِ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ^(١) ، وَأَسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ ^(٢) كَانَ مَعَهُ ، قَالَ : وَأَتَى السُّقَايَةَ ^(٣) فَقَالَ : اسْقُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا يَحْرُضُهُ النَّاسُ ^(٤) ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ النَّبِيِّتِ ^(٥) ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، اسْقُونِي وَمَا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ . [مسند احمد

[١٨٤١ ح]

١١٣٦٦- عَنْ عَائِشَةَ ^(١) ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يُقَطِرَ ، وَيُقَطِرُ حَتَّى تَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلُّ لَيْلَةٍ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ وَالرُّمَيْرَ . [مسند احمد ح ٢٥٤٢٠]

(١) (وعنها أيضاً الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان في الجزء العاشر ص ٢٠٠ رقم (٢٥٤) .

٢٠-٣- حجه ﷺ ^(١)

(١) تقدم صفة حج النبي ﷺ عن كثير من الصحابة في كتاب الحج في الجزء الحادي عشر خصوصاً حديث جابر ص ٧٤ رقم (٦٤) بما لا يحتاج معه إلى زيادة .

١١٣٦٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ^(١) ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٢) ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ^(٣) ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ^(٤) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ^(٥) فَلْيَطْفِئْ بِالنَّبِيِّتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَلْيَهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ^(١) أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَسِبَ ^(٢) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ^(٣) ، مِنْ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالنَّبِيِّتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ^(٤) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَفَسَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَقَاضَ طَوَافَ النَّبِيِّتِ ^(١) ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ

ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ . فَقُلْتُ لَهَا : اسْتَخْصُوكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَجْدِيهِ ثُمَّ تَبَكَّيْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَضَحِكْتَ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرِحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ^(٢) ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَنْفُسِي سِرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حَتَّى إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَسْرَ إِلَيَّ فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيْلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَبْعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ^(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي بِوَالْعَامِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي ، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقًا بِي ، وَنِعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ . [مسند احمد ح ٢٦٩٤٥]

قلت : جاء هذا الحديث في المسند تحت عنوان (أحاديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ) وجاء مصدراً بيسم الله الرحمن الرحيم بهذا السند المطول بخلاف العادة لهذا أتبته كما جاء .

(١) أي تعظيماً لها .

وجاء في حديث آخر من طريق عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً وذلاً برسول الله ﷺ من فاطمة .

هذه الصفات الثلاث عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والمهية كما في النهاية : تعني في قيامها وقعودها وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها تعني في بيتها فعلت ذلك رواه (مذ نس حب ك) .

(٢) معناه ما رأيت فرحاً كفرح رأيت اليوم أقرب من حزن (٩٣/٢٢)

(٣) أي يدارسني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني به العام مرتين .

تخرجه : (ق نس)

١١٣٧٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ [مِنْهُمْ] أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ^(١) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . [مسند احمد ح ١١٧٠٣]

(١) لم تذكر فاطمة رضي الله عنها في هذه الرواية عند

(١) جاء من طريق ثاب عن ابن عباس أيضاً قال : « جاء النبي ﷺ وكان قد اشتكى فظاف بالبيت على بعير ومعه محجن كلما مر عليه استلمه به » الحديث ، وفي هذه الرواية بيان لعلة ركوبه ﷺ ، وقيل : إنما ركب لبيان الجواز .

قال النووي : وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً .

ولل هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف ركباً فيحتمل أنه ﷺ طاف ركباً لهذا كله .

(٢) المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويجرك بطرفها بعيره للشمي ، وفيه دلالة على جواز الطواف ركباً واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه (٩٢/٢٢) (٣) أي المكان الذي يستقى منه وهو زمزم كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ .

(٤) أي يخوضه الناس بأيديهم ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه إليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تعكير .

(٥) اختاروا أن يسقوه من الماء الذي في البيوت حيث يكون صافياً بارداً ، فأبى ﷺ إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس ، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه وكراهة التقدر والتكبر لما يؤكل ويشرب والرضا بما تيسر وعدم الكلفة .

تخرجه : (دهن) بدون قصة السقاية .

قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتاج به .

وقال البيهقي : في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله « وهو يشكني » اهـ .

وقد أنكره الإمام الشافعي وقال : لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة والله أعلم .

٢١- أولاد النبي ﷺ

٢١-١- فاطمة الزهراء رضي الله عنها

١١٣٦٩- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنَتِي ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا ، عَنْ يَمِينِي ، أَوْ عَنْ شِمَالِي^(١) ،

البخاري .

(٢) أي يريد أن يتكح ابنة أبي جهل .

وتقدم في الحديث السابق عن عائشة قالت : أقبلت فاطمة
تشمي كان مشيتها مشية رسول الله ﷺ .

رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهما .

تخرجه : (خ) وفي المستدرک للحاكم عن عائشة أيضاً قالت :
ما رأيت أحداً أشبه كلاماً وحدثاً برسول الله ﷺ من فاطمة .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

١١٣٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا فَاطِمَةٌ ، بَضْعَةٌ ^(١) مِنِّي يُؤَيِّنُنِي مَا آذَلَهَا
وَيُنْصِتُنِي ^(٢) مَا أَنْصَبَهَا . [مسند أحمد ج ١٦٢٢٢]

(١) يفتح الباء الموحدة لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم .

(٢) أي يصغي ما أنصبا .

تخرجه : (ك مذ) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
ينرجه .

قلت : وصححه الترمذي أيضاً .

ورواه الشيخان والإمام أحمد من حديث المسور بن غرمة
وسياطي .

١١٣٧٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ
مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ
وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَنْتِ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ
لِنِسَائِكَ ^(١) ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحٌ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ^(٢) ، قَالَ
الْمُسَوَّرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا
بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ^(٣) بِنَ الْرَبِيعِ فَخَدَّتْنِي
فَصَدَّقَنِي ^(٤) وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ
يَفْتِنُوهَا ^(٥) ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ
عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا ، قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيُّ
الْخُطْبَةَ ^(٦) . [مسند أحمد ج ١٩١١٩]

(١) لعل سبب هذا التحدث مشاهدتهم حلمه وأنه لا
يغضب لنفسه وإنما يغضب إذا انتهكت حرمت الله عز وجل .

(٣) اختلف في اسمه فقيل لقيط أو مقسم أو هشيم أو غير

ذلك (ابن الربيع) ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد
مناف ويقال بإسقاط ربيعة ، مشهور بكنيته وأمه هالة بنت خويلد
أخت خديجة أي أنكحه أكبر بناته زينب قبل النبوة .

(٤) بحفة الدال بعد الصاد المهملتين أي في حديثه ، زاد في
رواية : « ووعدي فوفني لي » .

قال الحافظ : ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على
زينب ، وكذلك علي ، فإن يكن كذلك فهو محمول على أن علياً
نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط
إذ لم يصرح به ، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك
وقعت المعاتبة ، وكان ﷺ قل أن يواجه أحداً بما يعاب به ، ولعله
إنما جهر بمعاتبته علي مبالغة في رضا فاطمة ، وكانت هذه الواقعة
بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ متأخر من بناته (٩٤/٢٢) ﷺ غيرها
وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها فكان إدخال الغيرة عليها مما
يزيد حزنها اهـ .

(٥) جاء في الحديث التالي « وأنا أخوف أن تفتن في دينها » .

(٦) أي عرض عنها وعزم على أن لا يتكح ابنة أبي جهل .

تخرجه : (ق . وغيرهما) .

قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه ﷺ حرم
على علي أن يجمع بين ابته وبين ابنة أبي جهل ، لأنه علل بأن
ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالإجماع .

١١٣٧٣- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ
مُعَاوِيَةَ مَقَتَلُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ :
هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا ،
قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتِ مُعْطِيَةٌ سَنَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِنِّي
أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا
يُخَلِّصُ إِلَيَّ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي ^(١) ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ ^(٢) ، فَقَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ
أَنْ تَفْتِنَ فِي وَبَيْهَا ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِبْرًا لَهُ ^(٣) مِنْ بَنِي عَبْدِ
شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرِيهِ إِثَاءً فَأَحْسَنَ ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنِي

١١٣٧٤- عَنِ الْمُنْشُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُخَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي ^(١) فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَدْنُ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَدْنُ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيئُنِي ^(٣) مَا أَرَابَهَا وَيُؤْفِقُنِي مَا آذَاهَا . [مسند احمد ح ١٩١٢٤]

(١) جاء عند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غفلة -
 يفتحات - قال : خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث
 فاستشار النبي ﷺ فقال : « اعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ولكن
 أتامرني ؟ قال : لا » ، الحديث
 قلت : عمها الحارث وسلمة ابنا هشام أسلما عام الفتح .

(٢) كرر هذه الجملة للتأكيد
 (٣) يفتح الياء التحتية ، قال إبراهيم الحربي : الرب ما رابك
 من شيء خفت عقباه .
 وقال الفراء : راب وأراب بمعنى .
 تخريجه : (ق. مذ ك)

١١٣٧٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْمُنْشُورِ :
 أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْ
 لَهُ فَلْيَلْقِنِي فِي الْعَتَمَةِ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَحَمِدَ الْمُنْشُورُ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ نَسَبٍ وَلَا
 سَبَبٍ ^(١) وَلَا صِهْرٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَبَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ وَلَكِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ ^(٢) مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا
 قَبِضَهَا وَيَسْطُنِي مَا يَسْطُهَا ، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا ^(٣) وَلَوْ
 زُوِجْتُكَ لَقَبِضْتَهَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ عَازِرًا لَهُ . [مسند احمد
 ح ١٩١١٤]

(١) النسبة بالولادة والسبب بالنكاح حكاه الديلمي مصدراً
 بأن السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به إلى الشيء ليعد
 عنه فهو سبب .

وفي البيضاوي « فجعله نسباً صهراً » أي قسم البشر قسمين
 « ذوي نسب » أي ذكور ينسب إليهم ، و« ذوات صهر » أي إناث
 يصاهر بهن كقوله تعالى ﴿ وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾

(٢) المضغة بضم الميم : قطعة لحم وهي بمعنى البضعة بفتح

فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا ^(٥) وَلَا
 أَحْرَمُ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْمَعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَةُ
 عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا . [مسند احمد ح ١٩١٢٠]

(١) أي لا امكن أحداً من اخذه مني حتى أموت دون
 ذلك .

(٢) هذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكن أطبقوا على أنه
 ولد بعدها ؛ وقد تأول بعضهم قوله « وأنا محلم » على أنه من
 الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما
 يتحمله .

(٣) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ
 وتقدم الكلام عليه وعلى نسبه في متن الحديث السابق وشرحه .

(٤) إنما أتى عليه النبي ﷺ لكونه كان محسناً لعشرتها ومحباً ،
 وأرادت قریش أن يطلقها بعد بعة النبي ﷺ فأبى ، فشكر له ذلك
 رسول الله ﷺ ، وأسر بيذر وحمل إلى المدينة ففدته زينب بقلادتها
 وأطلق .

انظر باب فداء أبي العاص في الجزء الرابع عشر ص ١٠٠ .

والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق
 من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين
 الأجناب والمتبايعين .

(٥) قال النووي : قالوا : وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت
 أبي جهل لعلي بقوله ﷺ : « لست أحرم حلالاً » ؛ ولكن نهى عن
 الجمع بينهما لعتين متوصوتين :

إحداهما : أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حبشده النبي
 ﷺ فيهلك من آذاه ، فنهى عن ذلك لكمال شففته على علي
 وعلى فاطمة

والثانية : خوف الفتنة عليهما بسبب الغيرة .

وقيل : ليس المراد تحريم جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله
 أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية
 الربيع .

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى « لا أحرم
 حلالاً » أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئاً لم
 أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتي
 تحليل له ، ويكون من جملة محررات النكاح الجمع بين بنت نبي الله
 ﷺ (٩٥/٢٢) وبنت عدو الله .

تخريجه : (ق وغيرهما)

المرحدة .

(٣) يعني ابنة فاطمة رضي الله عنها .

تخرجه : أورده الهيثمي باختلاف في بعض الألفاظ وقال :
رواه الطبراني وفيه أم بكر بنت المسور ولم يجرحها أحد ولم
يوتقها ، وبقية رجاله وثقوا .

قلت : كان الأولى أن يأتي بلفظ رواية الإمام أحمد فقد رواه
الحاكم بسند الإمام أحمد ولفظه وصححه وأقره الذهبي .

١١٣٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ ، إِلَّا مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ .
[مسند أحمد ج ١١٦٤١]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده
وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في فضل مريم بنت عمران من
كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص ١٣٣ رقم (٨٨)
فارجع إليه فقيه كلام نفيس وهو حديث صحيح صححه الحاكم
وأقره الذهبي وصححه الهيثمي أيضاً .

فائدة : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : تزوج علي فاطمة
رضي الله عنهما في صفر سنة اثنين فولدت له الحسن والحسين
ويقال وعحسن ، وولدت له أم كلثوم وزينب ، وقد تزوج عمر بن
الخطاب في أيام ولايته بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من
فاطمة وأكرمها إكراماً زائداً أصدقها أربعين ألف درهم لأجل
نسبها من رسول الله ﷺ فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب ،
وقد كان عبد الله بن جعفر تزوج باختها زينب بنت علي وماتت
عنده ، وتوفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على أشهر
(٩٦/٢٢) الأقوال ، وهذا الثابت عن عائشة في الصحيح ، وقاله
الزهري أيضاً وأبو جعفر الباقر اهـ .

٢١-١-١- مرضها ووفاتها رضي الله عنها

١١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى^(٢) ، قَالَتْ : اشْتَكَّتْ فَاطِمَةُ
شُكْرَاهَا الَّتِي قَبِضَتْ فِيهِ ، فَكُنْتُ أَمْرُضُهَا فَاصْبَحَتْ يَوْمًا
كَأَنَّهَا مَا رَأَيْتُهَا فِي شُكْرَاهَا يَلُكُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ عَلَيَّ
لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّهُ اسْكُبِي لِي غَسْلًا ، فَسَكَبْتُ

لَهَا غَسْلًا فَأَغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَتْ :
يَا أُمَّهُ أَعْطَيْتِي نِيَابِي الْجُدُدَ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَلَبَسْتُهَا ، ثُمَّ
قَالَتْ : يَا أُمَّهُ قَدِّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ النَّيْتِ ، فَفَعَلْتُ ،
وَاضْطَجَعَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقَيْلَةَ ، وَجَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا ،
ثُمَّ قَالَتْ : يَا أُمَّهُ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ ، وَقَدْ تَطَهَّرْتُ فَلَا
يَكْشِفُنِي أَحَدٌ ، فَقَبِضَتْ مَكَانَهَا ، قَالَتْ : فَجَاءَ عَلِيُّ
فَأَخْبَرْتُهُ . [مسند أحمد ج ٢٨١٦٧]

(١) جاء في الأصل « عبد الله » وهو خطأ وصوابه « عبيد
الله » كما في كتب الرجال .

(٢) جاء في تعجيل المنفعة « أم سلمى » قالت : لما مرضت
فاطمة فكنت أمرضها .

روى عنها علي بن أبي رافع قال نعيم : أراها امرأة أبي
رافع .

قال الحافظ : قلت امرأة أبي رافع اسمها سلمى فلعل بعض
الرواة أخطأ فيها اهـ .

تخرجه : هذا الحديث أورده الحافظ في كتابه القول المسدّد في
الذب عن المسدّد للإمام أحمد بسنده ومتمه كما هنا إلا أنه زاد بعد
قوله في آخر الحديث : فجاء علي فأخبرته (قالت : فقال : لا والله
لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها ذلك) وهذه الجملة ليست موجودة
في النسخة التي عندي فلعله وجدها في نسخة أخرى .

قال الحافظ : وأورده ابن الجوزي في الموضوعات في آخر
الكتاب من طريق عاصم بن علي عن إبراهيم بن سعد .

وقال : قد رواه نوح بن يزيد والحكم بن أسلم عن إبراهيم
أيضاً .

قال : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل مرسلأ .

ثم قال في الكلام عليه : هذا الحديث لا يصح ، أما عاصم
بن علي فقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وأما نوح والحكم فشيبيان ثم هو من رواية ابن إسحاق وهو
مجروح .

قال الحافظ : قلت : وحمله في هذا الحديث على الثلاثة
المذكورين يدل على أنه لم يره في المسدّد عن أبي النضر ومحمد بن
جعفر وكلاهما من شيوخ الصحيح .

وأما حمله على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة
قبلوا حديثه ، وأكثر ما عيب فيه التذليل والرواية عن الجهوليين ،

بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر ودفنها علي بن أبي طالب ليلاً .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

وعن محمد بن إسحاق قال : توفيت فاطمة رضي الله عنها وهي بنت ثمان وعشرين وكان مولدها وقريش تبني الكعبة قبل بعث النبي ﷺ بسبع سنين وستة أشهر ؛ وأقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين بعد مبعثه ثم هاجر فأقام عشراً ، ثم عاشت فاطمة بعده ستة أشهر ، وتوفيت سنة إحدى عشرة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات .

هذا وتقدم زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما في الجزء الحادي والعشرين ص(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) .

٢١-٢- زينب بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها

١١٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ جِئَ بِنَى عَلَيْهَا .

قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً . وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَمِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا . [مسند أحمد ج٤ ٢٦٨٩]

(١) (عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فداء أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص١٢٦ رقم (٢٨٩) وذكرت في شرحه قصة زواج أبي العاص بزينب رضي الله عنهما فارجع إليه .

وهذا الحديث رواه ابن إسحاق مطولاً فزاد بعد قوله في آخر الحديث « ردوا عليها الذي لها » .

قال : وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه ووعد ذلك أن يجلي سبيل زينب إليه إذ كان في ما شرط عليه في إطلاقه ، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ فيعلم : إلا أنه لما خرج

وأما هو في نفسه فصدوق وهو حجة في المنازعي عند الجمهور وشيخه عبيد الله بن علي يعرف بعباد ، قال فيه أبو حاتم : شيخ لا بأس به ، ومرسل عبد الله بن محمد بن عقيل يعضد مسند محمد بن إسحاق ، وقد أخرجه الطبراني في معجمه من طريق عبد الرزاق به ، فكيف يتأتى الحكم عليه بالوضع ! نعم هو مخالف لما رواه غيرهما من أن علياً وأسماء بنت عميس غسلتا فاطمة وقد تمقبت ذلك أيضاً وشرح ذلك يطول إلا أن الحكم بكونه موضوعاً غير مسلم والله أعلم .

١١٣٧٨- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ^(١) ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ فَخَضَعَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيتْ .

قال : وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر . قال : وكانت فاطمة رضي الله عنها ، تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أربغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس ، فغلبت عليها علي ، وأما خير وفدك فأمنسكهما عمر ﷺ ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه النبي تعزوه ، وتوايبه ، وأمرهما إلى من ولي ، الأمر قال : فهما على ذلك اليوم [مسند أحمد ج٢٥]

(١) « عن عروة بن الزبير الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في خلفاته ﷺ وميراثه (٩٧/٢٢) في الجزء الحادي والعشرين ص٢٩٢ في الطريق الثانية من حديث رقم (٥٦٨) .

ويستفاد منه أن فاطمة رضي الله عنها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، ثم ماتت رضي الله عنها وهذا القول هو المعتمد .

وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفيت فاطمة

فلما خرج رسول الله إلى صلاة الصبح كما حدثني يزيد بن زومان فبكر وكبر الناس خرجت زينب من صفة النساء وقالت: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فقال: «أيها الناس أسيئتم؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعته، إنه ليجير على المسلمين أذناهم» ثم انصرف رسول الله ﷺ حتى دخل على ابنته فقال: «يا بنية أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له».

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص بن الربيع أن هذا الرجل منا ما قد علمتم أصبتم له مالاً فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له فإننا نجب ذلك، وإن أبيتتم فهو فيء الله الذي آفاه عليكم فأتتم أحق به، قالوا: يا رسول الله زده، فردوا عليه ماله حتى إن الرجل يأتي بالحبل ويأتي الرجل بالشئ والإداوة حتى إن أحدهم ليأتي بالشظاظ حتى إذا ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئاً احتمل إلى مكة فرد إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبيض معه، ثم قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال يأخذه؟ قالوا: لا وجزائك الله خيراً فقد وجدناك عفيفاً كريماً، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ما منعتني عن الإسلام عنده إلا تخوف أن نظنوا أنني إنما أردت أن أكل أموالكم فأما إذ آداه الله إليكم وفرغت منها أسلمت، وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ.

وعن عروة بن الزبير: أن رجلاً أقبل بزينب بنت رسول الله ﷺ فلحقه رجلان من قريش فقاتلاه حتى غلبها عليها فدفعاها فوقعت على صخرة فأسقطت وهريقاً دماً، فذهبوا بها إلى أبي سفيان فجاءته نساء بني هاشم فدفعاها إليهن ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع، فكانوا يرون أنها شهيدة.

أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال غير واحد: كانت زينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ وتزوج زينب أبو العاص بن الربيع فولدت منه علياً وأمامة وهي التي كان رسول الله ﷺ يجعلها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

ولعل ذلك كان بعد موت أمها سنة ثمان من الهجرة على ما ذكره الواقدي (٩٩/٢٢) وقناة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهم، وكأنها كانت طفلة صغيرة فآله أعلم، وقد تزوجها

أبو العاص إلى مكة وخلق سبيله بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا بيطن ناجح حتى تمر بكما زينب فتصحبانها فتأتياني بها، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها بالحقوق بأبيها فخرجت جهرة.

قال ابن إسحاق: قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثت عن زينب أنها قالت:

بينما أنا أجهز بمكة للحوق بأبي لقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت عمي إن كانت لك حاجة بمتاع مما يرفق بك في سفرك أو ما تبلغين به إلى أبيك فلا تضطني منه، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال، قالت: ووالله ما أراها قالت ذلك إلا لتضعل، ولكني خفتها فأنكرت أن أكون أريد ذلك فتجهزت، فلما فرغت من جهازي قدم إلي حبي كنانة بن الربيع أخو زوجي بعيراً فركبته وأخذ قوسه وكانته ثم خرج نهراً يقود بها وهي في هودجها، وتحدثت بذلك رجال قريش فخرجوا في طلبها حتى أدركوها بذئ طوى، وكان أول من (٩٨/٢٢) سبق إليها هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ونافع بن عبد القيس الزهري فروعها هبار وهي في هودجها وكانت حاملاً في ما يزعمون، فلما وقعت ألقت ما في بطنها فبرك حموها ونثر كنانته وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً، فتكركر الناس وجاء أبو سفيان في جلية من قريش فقال: أيها الرجل كف عنا نبلك حتى نكلمك فكف، وأقبل أبو سفيان فأقبل عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بامرأة على رؤوس الناس نهراً وقد علمت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا خرجت إليه ابنته علانية من بين ظهرائنا أن ذلك من ذل أصابنا عن مصيبتنا التي كانت، وأن ذلك منا ضعف ووهن، وإنه لعمرى ما لنا في حبسها عن أبيها حاجة، ولكن أرجع المرأة حتى إذا هدأ الصوت وتحدث الناس أننا قد ردناها فسلها سرّاً وألحقها بأبيها.

قال: ففعل، وأقامت ليالي حتى إذا هدأ الناس خرج بها ليلاً فأسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه فقدا بها على رسول الله ﷺ، وأقام أبو العاص بمكة، وكانت زينب عند رسول الله ﷺ قد فرق الإسلام بينهما حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً بأموال له وأموال قريش أبيضوها معه، فلما فرغ من تجارته أقبل قافلاً فلحقته سرية رسول الله ﷺ فأصابوا ما معه وأعجزهم هارياً.

فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص بن الربيع تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجارها فأجارته وجاء في طلب ماله.

علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة .

وكانت وفاة زينب سنة ثمان من الهجرة كما تقدم والله أعلم .

٢١-٣- رقية وأم كلثوم ابنتا رسول الله ﷺ

[مسند احمد ح ٢٢٥٤٠]

٢١-٤- إبراهيم ابن رسول الله

ﷺ ورضي عنه

١١٣٨٠- عَنْ أَنَسٍ (١) : أَنَّ رُقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا

مَاتَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ

أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُمَرَانُ بْنُ عَفَانَ ﷺ الْقَبْرَ . [مسند احمد ح ١٣٤٣١]

١١٣٨٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلِدٌ

لِي اللَّيْلَةَ عَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثُمَّ دَفَعَهُ

إِلَى أُمِّ سَيْفِ أَمْرَأَوْ قَيْنَ (١) يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ بِالْمَدِينَةِ ،

قَالَ : فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِيهِ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ (٢) فَانْتَهَيْتُ

إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ وَقَدْ امْتَلَأَ التَّبْتُ دُخَانًا ،

قَالَ : فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَمْسَكَ (٣) ،

قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ :

أَنْسَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ

بِنَفْسِهِ (٤) ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَتَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا

مَا يُرْضِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَاللَّهُ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ

لَمَعْزُونُونَ . [مسند احمد ح ١٣٠٤٥]

(١) أي حداد

(٢) أي عندما بلغهما مرضه وكان ﷺ مداوماً على زيارته

قبل ذلك ، فقد صح عن أنس وهو صدر الحديث التالي قال : ما

رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ؛ كان إبراهيم

مسترضعاً في عوالي المدينة وكان ينطلق ويحس معه فيدخل البيت

وإنه ليدخن وكان ظنره قيناً (يعني أباه من الرضاع كان حداداً)

فيأخذه فيقبله (١٠٠/٢٢) ثم يرجع

(٣) أي إطفاء النار لينهب الدخان .

(٤) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها

وكلام العلماء في البكاء الجائر على الميت في باب الرخصة في

البكاء على الميت من غير نوح من كتاب الجنائز في الجزء السابع

ص ١٣١ رقم (٩٥) .

(١) (عن أنس بن مالك) هذا الحديث والذي بعده تقدما بستدهما وشرحهما وتحريجهما في باب من أين يدخل الميت قبره الخ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن : الأول ص ٦٠ رقم (٢٥٥) والثاني ص ٥٧ رقم (٢٥١) وتقدم كلام العلماء في ذلك فارجع إليهما .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما رقية فكان قد تزوجها أولاً ابن عمها عتبة بن أبي لهب كما تزوج اختها أم كلثوم أخوه عتبية بن أبي لهب ثم طلقها قبل الدخول بهما بغضة في رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب ، وامرأته همالة الحطب ، في جيدها جبل من مسد ﴾ فتزوج عثمان بن عفان ﷺ رقية وهاجرت معه إلى أرض الحبشة .

ويقال : إنه أول من هاجر إليها ثم رجعا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة ، وولدت له ابنة عبد الله فبلغ ست سنين فنقره ديك في عينيه فمات ، وبه كان يكنى أولاً ثم اكتنى بابنه عمرو ، وتوفيت وقد انتصر رسول الله ﷺ بيده يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، ولما أن جاء البشير بالنصر إلى المدينة وهو زيد بن حارثة وجلهم قد ساووا على قبرها التراب ، وكان عثمان قد أقام عليها بمرضها بأمر رسول الله ﷺ وضرب له سهمه وأجره ، (ولما رجع وزوجه بأختها أم كلثوم) أيضاً ، ولهذا كان يقال له ذو النورين ثم ماتت عنده في شعبان سنة تسع ولم تلد له شيئاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لو كانت عندي ثالثة لزوجتها عثمان » ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ : « لو كن عشراً لزوجته عثمان » ﷺ .

١١٣٨١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : لَمَّا وَضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ

ابْنَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مِنْهَا

خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ قَالَ :

تخرجه : (ق هـ . والأربعة وغيرهم) .

١١٣٨٦- عَنِ السُّدِّيِّ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ : لَوْ عَاشَ إِبرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا .
[مسند أحمد ح ١٢٣٨٣]

(١) (عن السدي الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه كسابقه في الباب المشار إليه ص ٢٠٨ رقم (١٦٢) وهو موقوف على أنس ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي ، ولا بد أن يكون أنس سمعه من النبي ﷺ ، وقد طعن فيه بعضهم (١٠٧/٢٢) وتقدم هناك ما يزيل الطعن ويؤيد صحته فارجع إليه .

١١٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ^(١) ،

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : لَوْ كَانَ^(٢) بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ مَا مَاتَ ابْنُهُ إِبرَاهِيمُ . [مسند أحمد ح ١٩٣١٩]

(١) ابن أبي خالد اسمه إسماعيل .

(٢) هذا تعليق بالمحال وهو يستلزم المحال ، ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النبوة ومثل هذا التعليق كثير في كتاب الله عزَّ وجلَّ قال تعالى ﴿ لئن أشركت ليحطن عملك ﴾ وقال تعالى ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ﴾ هذا قليل من كثير في كتاب الله تعالى ، والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع .

تخرجه : هذا الحديث موقوف على ابن أبي أوفى ، والظاهر أنه سمعه من النبي ﷺ لأن مثله لا يقال بالرأي ولا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة ، ورواه البخاري وابن ماجه .

قال النووي في تهذيب الأسماء : إبراهيم بن أبي القاسم عمَّد رسول الله ﷺ أمه مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر ، وثبت في البخاري أيضاً من حديث البراء بن عازب أنه لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة وسرُّ رسول الله ﷺ بولادته كثيراً وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله ﷺ امرأة أبي رافع فبشر أبو رافع به النبي ﷺ فوهبه عبداً وحلق شعره يوم سابعه .

قال الزبير بن بكار : وتصدق بزنة شعره فضة ودفنه وسماه ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة لترضعه .

قال الزبير : تنافست الأنصار في من ترضعه ، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ ثم ذكر حديث موته المذكور في هذا الباب وبكاء النبي ﷺ عليه .

وقوله ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

١١٣٨٣- عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ

إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبرَاهِيمَ ابْنِي^(١) ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ^(٢) ، فَإِنَّ لَهُ ظَنْرَيْنِ^(٣) يُكْمِلَانِ رِضَاعَهُ فِيهِ الْجَنَّةُ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٢١٢٦]

(١) هذه الجملة إنشائية أي إن إبراهيم ابني حقاً ، وإنما قال ﷺ ذلك لأن بعض المنافقين تكلم في مارية كما تكلموا في عائشة ، فنفى النبي ﷺ ما تكلموا به بقوله « إن إبراهيم ابني » فقد روى الحافظ أبو بكر البزار بسنده عن الزهري عن أنس قال : لما ولد للنبي ﷺ ابنه إبراهيم وقع في نفسه منه شيء (أي شك بسبب قول المنافقين) فأناه جبريل فقال : « السلام عليك يا أبا إبراهيم » زاد في رواية أخرى « إن الله قد وهب لك غلاماً من أم ولدك مارية وأمرك أن تسميه إبراهيم فبارك الله لك فيه وجعله قرّة عين لك في الدنيا والآخرة » .

(٢) أي في سن رضاع الثدي وهو ابن ستة عشر شهراً .

(٣) بكسر الظاء مهموزاً أي مرضعتين من الحور أو غيرهن .

(٤) أي بتمام سنتين لكونه مات قبل تمام الرضاعة وجعل القائم بخدمة الرضاع متعدداً إيماءً لكمال العناية بكماله ، فإن الولد المعتنى به له ظنر ليلاً وظنر نهاراً .

تخرجه : (م . وغيره)

١١٣٨٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَاتَ إِبرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِنَةِ عَشْرٍ شَهْرًا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ مَرَضِعًا يُرَضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح ١٨٧٤٩]

تخرجه : (خ) في جملة مواضع من صحيحه .

١١٣٨٥- عَنِ عَائِشَةَ^(١) ، قَالَتْ : لَقَدْ تُوْفِيَ إِبرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٣٦]

(١) (عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الصلاة على الصغير من كتاب الجنائز في الجزء السابع ص ٢٠٩ رقم (١٦٣) وتقدم كلام العلماء في ذلك ومذاهب الأئمة في أحكام الباب بما يثلج الصدر فارجع إليه فإنه بحث نفيس والله الموفق .

ثم ولد إبراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاة فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين .

وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة فإنها تأخرت بعده بستة أشهر، وفرغ الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين، وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل إنها أفضل نساء العالمين، وقيل بل أمها خديجة، وقيل بل عائشة، وقيل بل بالوقف في ذلك اهـ .

قلت : تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في فضل مريم بنت عمران من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص ١٣٢ فارجع إليه إن شئت .

٢١-٥- آل بيته المطهرين رضي الله عنهم أجمعين

١١٣٨٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَذَكُرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي زَوْجَكَ وَأَبْنَيْكَ، قَالَتْ : فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِيٌّ، قَالَتْ : وَأَنَا أَصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ .

قَالَتْ : فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ فَعَشَّاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْزَمَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، قَالَتْ : فَأَذْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتِ فَقُلْتُ : وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ، إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ . [مسند أحمد ح ٢٧٠٤١]

(١) (عن عطاء بن أبي رباح الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص ٢٣٧ بعد حديث رقم (٣٨٢) وفي شرحه بيان أهل البيت وكلام العلماء

قال : ودفن في البقيع وقبره مشهور عليه قبة، وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر أربع تكبيرات، هذا قول جمهور العلماء وهو صحيح .

وروي ابن إسحاق بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يصل عليه .

قال ابن عبد البر : هذا غلط فقد أجمع جماهير العلماء على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وهو عمل مستفيض في السلف والخلف .

وقيل : إن الفضل بن عباس غسل إبراهيم ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد ورسول الله ﷺ جالس على شفير القبر ورش على قبره ماءً، وهو أول قبر رش عليه الماء اهـ .

تتمة : لم يأت في مسند الإمام أحمد شيء عن القاسم وعبد الله ابني النبي ﷺ .

وقد جاء ذكرهما في ما رواه الطبراني عن الزبير بن بكار قال : ولد للنبي ﷺ القاسم وهو أكبر ولده ثم زينب ثم عبد الله، وكان يقال له الطيب ويقال له الطاهر، ولد بعد النبوة ومات صغيراً، ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية هكذا الأول فالأول، مات القاسم بمكة ثم عبد الله .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ .

قلت : فهؤلاء ستة كلهم من خديجة رضي الله عنها .

ثم ولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية فجملة أولاده ﷺ سبعة، ثلاثة ذكور وأربع إناث، هذا هو الصحيح المشهور .

وقد اختلف في عددهم وأصغرهم وأكبرهم اختلافاً كثيراً أشار إلى ذلك الحافظ ابن القيم في زاد المعاد فقال : (فصل) في أولاده ﷺ أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلاً، وقيل : عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجبية ثم زينب وقيل هي أسن من القاسم، ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن أنها أسن من أختها .

وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن، ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة (١٠٧/٢٢) أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر أو هما غيره على قولين والصحيح أنهما لقبان له والله أعلم .

قلت : قال العلماء : هما لقبان له وإنما لقب بذلك لكونه ولد بعد النبوة .

قال : وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها .

في ذلك فارجع إليه .

١١٣٨٩- عَنْ أَبِي الْمَعْدِلِ عَطِيَّةَ الطُّفَاوِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي
يَوْمًا إِذْ قَالَتْ الْخَادِمُ : إِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِالسُّدُودِ^(١) ، قَالَتْ :
فَقَالَ لِي : قَوْمِي فَتَنَحَيْ لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، قَالَتْ : فَقُمْتُ
فَتَنَحَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرِيبًا ، فَدَخَلَ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَمَعَهُمَا
الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَأَخَذَ الصَّبِيِّينِ
فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَمَبَلَّهُمَا ، قَالَ : وَاعْتَسَقَ عَلِيًّا بِإِحْدَى
يَدَيْهِ وَفَاطِمَةَ بِالْيَدِ الْآخَرَى ، فَمَبَلَّ عَلِيًّا ، فَأَغْدَفَ^(٢)
عَلَيْهِمْ حَبِيصَةَ سَوْدَاءَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا
إِلَى النَّارِ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَأَنْتِ . [مسند أحمد ح ٢٧٠٧٥]

(١) قال في النهاية : السدة كالظلة على الباب لتقي الباب
من المطر ، وقيل هي الباب نفسه ، وقيل هي الساحة بين يديه .
(٢) بالغين المعجمة آخره فاء أي سترهم بجميصة أرسلها
واسبلها عليهم .

تخرجه : لم اتف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ولم يتكلم عليه بمرح ولا
تعديل بخلاف عادته ، وفي إسناده عطية الطفاوي .

قال في تعجيل المنفعة : يكتى أبا المعدل ، روى عن أبيه عن
أم سلمة رضي الله عنها وعنه (١٠٣/٢٢) سليمان التيمي وعوف
الأعرابي ضعفه الأزدي .

قال الحافظ : سبقه إلى ذلك زكريا الساجي وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين ، وقال : روى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١١٣٩٠- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : ابْنِي بِرُوحِكَ وَأَبْنِيكَ ،
فَجَاءَتْ بِهِمْ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَذَكِّيَا^(١) ، قَالَ : ثُمَّ وَضَعَ
يَدَهُ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ مُحَمَّدٍ ، فَاجْعَلْ
صَلَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَزَعَمْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخَلَ
مَعَهُمْ فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي ، وَقَالَ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . [مسند أحمد
ح ٢٧٢٨٢]

(١) نسبة لفدك وهي مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ

مرحلتان ، وقيل ثلاث ، وهي من أعمال خيبر ، وهذا الكساء
كانوا قد أصابوه من غزوة خيبر .

تخرجه : (عل) ورواه الترمذي باختصار الصلاة وفي إسناده
علي بن زيد بن جدعان ليس بالقوي ، قرنه مسلم بآخر وله
شواهد كثيرة تعضده والله أعلم .

١١٣٩١- عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى وَائِلَةَ
بِنِ الْأَسْفَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا^(١) ، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ
لِي : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ :
بَلَى ، قَالَ : أَتَيْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ
عَلِيٍّ ، قَالَتْ : تَوَجَّهْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ
حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدِي حَتَّى دَخَلَ ،
فَأَذَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسَ حَسَنًا
وَحُسَيْنًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ -
أَوْ قَالَ : كِسَاءَهُ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾
وَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ^(٢) . [مسند
أحمد ح ١٧١١٣]

(١) أي ذكره بسوء كما يستفاد من رواية الطبراني عن أبي
عمار أيضاً قال : إني لجالس عند وائلة بن الأسقع إذ ذكروا علياً
فشتموه ، فلما قاموا قال : اجلس أخبرك عن الذي شتموا : إني
لجالس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ جاء علي وفاطمة وحسن
وحسين فذكر نحوه .

(٢) أي أحق بالإكرام والتطهير .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى
باختصار : وزاد : إليك لا إلى النار .

والطبراني وفيه محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث سئ
الحفظ رجل صالح في نفسه اهـ .

قلت : جاء في الخلاصة قال أحمد : حديثه عن الأزاعي
مقارب .

قلت : وهذا الحديث رواه عن الأزاعي .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک من وجه آخر وصححه واقره
الذهبي .

ايه ولذلك رمزت له بحرف زاي .

١١٣٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ^(١) ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا^(٢) لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ^(٣)** . [مسند احمد ح ٢١٩١١]

(١) زاد في بعض الروايات « أحدهما أكبر من الآخر » وفي رواية « ثقلين » بدل « خليفتين » وسيأتي . سماهما به لعظم شأنهما .

(كتاب الله) القرآن (حبل) أي هو حبل (ما بين السماء والأرض) قيل أراد به عهده ، وقيل السبب الموصول إلى رضاه .
(وعزتي) بمشاة فوقية (أهل بيتي) تفصيل بعد إجمال بدلاً أوياناً وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وقيل : من حُرمت عليهم الزكاة ورجحه القرطبي .

وفي النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب .

وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده .

وقيل عترة الأقربون والأبعدون منهم (يعني من قرشي)

والمعنى : إن اتمرت بأوامر كتابه وانتهيتم بنواحيه واهتديتم بهدي عترة واقديتم بسيرته اهتديتم فلم تضلوا .

(٢) أي والحال أنهما (لايفترقا) أي الكتاب والعترة أي يستمرا متلازمين .

(٣) أي الكوثر .

قيل : ويدخل في العترة العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن سواء كانوا من أهل البيت أو من غيرهم .

ويستفاد من هذا الحديث والذي بعده وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به كما أن الكتاب كذلك فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهب أهل الأرض (١٠٥/٢٢)

تخرجه : (طب عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد وإسناده جيد .

١١٣٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١١٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُ بِنَيْتِ فاطمة سِنَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ النَّيْتِ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ . [مسند احمد ح ١٣٧٦٤]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في التفسير وعزاه للإمام احمد ؛ ثم قال : ورواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عفان به وقال : حسن غريب .

قلت : ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده .

١١٣٩٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي : أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ؟ قَالَ : إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِي مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح ١٩٤٧٩]**

(١) (عن زيد بن أرقم الخ) هذا طرف من حديث (١٠٤/٢٢) طويل تقدم بسنده وشرحه تخرجه في الباب الأول من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجزء الأول ، وهو حديث صحيح رواه مسلم والحاكم وغيرهما ؛ وهو واضح في تعيين أهل البيت .

١١٣٩٤- (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدَيْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ ، فَقَالَ : **مَنْ أَحَبَّنِي ، وَأَحَبَّ هَذَيْنِ ، وَأَبَاهُمَا ، وَأُمَّهُمَا ، كَانَ مَعِي فِي ذَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)** . [مسند احمد ح ٥٧٦٤]

(١) أي قريب من درجي لأنه مهما عظم أمر الإنسان في الصلاح لا يبلغ درجة النبي ﷺ والله أعلم .

تخرجه : (مد) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه ، والتحسين ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض ، وضعفه غيره .

وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الإمام احمد على مسند

من الناسخ أو الطابع وصوابه « فجاه الحسين » ليوافق رواية البزار وبذلك يستقيم المعنى والله أعلم .

(٤) أي كان الحسن أحبهما إليك « قال : لا » يعني أنهما عندي بمنزلة واحدة ولكن الحسن استسقى قبل الحسين فصار له الحق في الأولوية .

(٥) يعني الحسن والحسين « وهذا الراقد » يعني علياً ﷺ .

(٦) أي في منزلة واحدة والله أعلم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : اتانا رسول الله ﷺ وأنا والحسن والحسين نيام في لحاف أو في شغار ، فاستسقى الحسن فقام رسول الله ﷺ إلى إناء فصب في القدر فجاه به فوثب الحسين فقال بيده ، فقالت فاطمة : كأنه أحبهما إليك يا رسول الله ؟ قال : « إنه استسقى قبله وإني وإياك وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة » ، رواه الطبراني بنحوه إلا أنه قال : فقام إلى قربة لنا فجعل يُمَصِّرُها في القدر « أي يعصرها » وأصل المص : الحلب بثلاثة أصابع وقال : وإنهما عندي بمنزلة واحدة .

وأبو يعلى باختصار .

وفي إسناد أحمد قيس ابن الربيع وهو مختلف فيه وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : قيس بن الربيع ثقة وثقه النووي وشعبة وغيرهما وضعفه وكيع .

وفي الخلاصة قال أبو الوليد الطيالسي : ثقة حسن الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : قيس عند جميع أصحابنا صدوق وهو رديء الحفظ ضعيف في روايته .

١١٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ ، وَمِثْلُكُمْ لِمَنْ سَأَلَكُمْ^(١) . [مسند أحمد ح ٩٦٩٦]

غريبه : (١٠٦/٢٢)

(١) معناه أنه ﷺ ييغض من ييغضهم ويجب من ييغضهم .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه تليد بن سليمان وفيه خلاف .

١١٣٩٩- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَرِيْشًا إِذَا لَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا

قَالَ : إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعَى فَأَجِيبُ^(١) ، وَإِنِّي تَارِكٌ فَيَكُمُ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعِزَّتِي ، كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ^(٢) ، « فَانظُرُوا » بِمَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا . [مسند أحمد

ح ١١١٤٨]

(١) يريد موته ﷺ .

(٢) معناه أن إخباره ﷺ بعدم افتراقهما حتى يردا على الحوض يوحي من الله عَزَّ وَجَلَّ ، وهذه الجملة ليست في الحديث السابق .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده رجال مختلف فيهم اهـ .

قلت : غفل الحافظ الهيثمي رحمه الله عن عزوه للإمام أحمد ، وفي إسناده عند الإمام أحمد عطية بن سعد بن جناة العمري بفتح المهمله وإسكان الواو .

قال في الخلاصة : ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي ، وحسن له الترمذي أحاديث اهـ .

وفي التهذيب : قال أبو حاتم وابن سعد : ومع ضعفه يكتب حديثه .

١١٣٩٧- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ ، فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنِ^(١) ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَاةٍ لَنَا بِكَيْ^(٢) فَحَلَبَهَا فَدَرَسَتْ ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ ، فَحَاشَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ^(٤) ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي وَإِيَّاكَ وَهَذَيْنِ^(٥) وَهَذَا الرَّاقِدُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ٧٩٢]

(١) جاء عند البزار « فاستسقى الحسن فقام رسول الله ﷺ الخ » .

(٢) الشاة البكية والبكئة التي قل لها وقيل انقطع .

(٣) هكذا بالأصل « فجاه الحسن فجاه النبي ﷺ » ولكن جاء عند البزار « فوثب الحسن فقال بيده » أي أشار إليه النبي ﷺ بيده « فجاه » أي صرفه ورده عن مكانه ، وهذا هو الموافق لسياق الحديث .

والظاهر أن قوله في رواية الإمام أحمد « فجاه الحسن » خطأ

وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جَنَّتْ أَنَا وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفْتَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ. أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْظَمْتَهُمْ وَتَرَكْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [مسند احمد ح ١٦٨٦٢]

(١) (عن جبير بن مطعم الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فرض خمس الغنمة لله ولرسوله الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ٧٥ رقم (٢٣٨).

١١٤٠٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا) ^(١) يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ^(٢) فَلَا عَرْفَنَ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ^(٣). [مسند احمد ح ١٦٨٦٤]

غريبه: (١٠٧/٢٢)

(١) الظاهر والله أعلم أن النبي ﷺ كان اعطاهم شيئاً وأخبرهم أن هذا الشيء خير عطاء ثم قال لهم: «يا بني عبد مناف الخ».

(٢) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة، قاله الطيبي.

(٣) معنى هذا أن النبي ﷺ يجزئهم من منع أي إنسان يطوف بالبيت في أية ساعة من ليل أو نهار، وقد جاء ذلك في حديث مستقل عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنع أحدًا طاف بالبيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار».

وتقدم هذا الحديث في باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص ٥٤ رقم (٢٥٦).

تخرجه: (حب بز. ك. والأربعة)

٢٢- زوجات النبي ﷺ الطاهرات ^(١)

(١) اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن أزواج النبي ﷺ فضلن على النساء وثوابهن وعقابهن مضاعفان؛ لقوله تعالى:

لَقَوْمِهِمْ يَبْشِرُ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِوُجُوهِ لَا نَعْرِفُهَا ^(١). قال: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. [مسند احمد ح ١٧٧٢]

١١٤٠٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بلفظ: إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَزِي قُرَيْشًا تَحَدُّثُ، فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانًا حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ، وَلِقُرَائِي. [مسند احمد ح ١٧٧٧]

(١) يعني بوجوه منكورة

تخرجه: (مدج ك) زاد الترمذي بعد قوله «حتى يحبكم لله ولرسوله» ثم قال: يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

١١٤٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَغَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ بِهِ، وَمَا اخْتَصَمْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ ^(١)، لَيْسَ ثَلَاثًا: أَمْرًا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نَنْزِي ^(٢) جِمَارًا عَلَى قَرَسٍ. قال موسى: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً، فَأَحَبُّ أَنْ تَكْتُمَ فِيهِمْ. [مسند احمد ح ١٩٧٧]

(١) كلام ابن عباس يشعر بأنه سئل هل اختلفكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ والسائل يريد آل البيت، فقال ابن عباس ﷺ: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً الخ.

(٢) أي نغمله عليها للنسل. يقال: نزوت على الشيء انزوت نزواً إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني، وتقدم الكلام على ذلك وحكمة النهي عنه في باب استحباب تكثير نسل الخيل في آخر كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ١٣٤ فارجع إليه.

تخرجه: (الأربعة)

١١٤٠٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^(١)، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرَيْشِيِّ مِنْ خَيْبَرَ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ

سَوْدَةَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَحْفَتِينَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتَ فَنَظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ^(١)، فَانْكَفَأَتْ^(٢) فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ: وَإِنْ فِي يَدَيْكَ لَعْرَاقٌ^(٣) فَأَوْحِي إِلَيَّ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ لَفِي يَدَيْهِ^(٤). فَقَالَ: لَقَدْ أُوذِنْتُ^(٥) لَكُنْ أَنْ تَخْرُجِينَ لِحَاجَتِكُنَّ^(٦). [مسند أحمد ح ٢٤٧٩٤]

(١) بفتح التاء والراء بينهما فاء ساكنة أي تفرعهن طولاً كما جاء في بعض الروايات أي تطولهن وتعلوهن .

(٢) لعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدن أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات .

(٣) أي رجعت فقوله « فرجعت » تفسير لقوله « فانكفأت » .

(٤) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف : العظم الذي عليه اللحم .

وقوله « فأوحى إليه » بضم الهمزة مبنياً للمفعول « ثم رفع عنه » أي ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي .

(٥) أي والحال أن العرق لفي يده ما وضعه فالجملة حالية .

(٦) بضم الهمزة مبنياً للمفعول .

(٧) أي دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج .

وفيه تبييه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت ، والمراد بالحاجة البراز والله أعلم .

تخرجه : (خ)

١١٤٠٥- عن عُرْوَةَ^(١)، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَها وَلَيْلَتَها لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَبْنِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٥٣٧١]

(١) عن عروة عن عائشة (خ) هذا الحديث والذي بعده قدما بسندهما وشرحهما وتخرجهما في باب من وهبت يومها لضرتها في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٣٩ الأول رقم (٢٨٦) والثاني (٢٨٧) فارجع إليهما والله الموفق .

﴿ ومن يقنت لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين ﴾ الآية .

ولقوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ ولم يحصل من واحدة منهن شيء من ذلك ، ويحرم نكاحهن على جميع الرجال لقوله تعالى : ﴿ أزواجه أمهاتكم ﴾ .

ولا يجلب سواهن إلا من وراء حجاب لقوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

وأفضلهن خديجة وعائشة ؛ وفي أفضلهما خلاف .

واختلف في عدة زوجاته ﷺ والمتفق عليه أنها إحدى عشرة امرأة ، ستة من قریش : خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأم سلمة بنت أبي أمية وسودة بنت زمعة .

وأربع عربيات زينب بنت جحش من بني أسد بن جذيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت خزيمه الهلالية أم المساكين وجويرية بنت الحارث المصطلقية .

وواحدة غير عربية من بني إسرائيل وهي صفية بنت حيي من بني النضير .

ومات عنده ﷺ منهن اثنتان خديجة وزينب أم المساكين وماتت عن تسع .

٢٢- ١- أم المؤمنين خديجة^(١) بنت

خويلد رضي الله عنها

(١) تقدم سبب زواج النبي ﷺ بها ونسبها ومن تزوجها قبله وقصة زواجه بها وتاريخه في الجزء العشرين ص ١٩٧ .

وجاء تاريخ وفاتها في الجزء المشار إليه ص ١٢٦ .

وجاء ما ورد في فضلها ومناقبها العظيمة في الجزء المشار إليه أيضاً ص ١٣٩ فارجع إليه تجد ما يسرك .

٢٢- ٢- سودة بنت زمعة رضي الله عنها

١١٤٠٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا لَيْلًا بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، قَالَتْ: وَكَانَتْ امْرَأَةً تَقْرَعُ^(١) النِّسَاءَ جَسِيمَةً فَوَافَقَهَا عُمَرُ فَأَبْصَرَهَا فَنَادَاهَا: يَا

وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين رضي الله عنها .

١١٤٠٦- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ وَهَبْتُ يَوْمَهَا لِي، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي يَوْمَهَا مَعَ نِسَائِهِ .

قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي . [مسند احمد ج٢٤٨٩٩]

٢٢-٣- عائشة بنت أبي بكر

الصديق رضي الله عنهما

٢٢-٣-١- تاريخ العقد عليها والبناء بها

وكم كان عمرها وقصة زفافها

١١٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ فَكَانَتْ تَسْتَجِيبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ . [مسند احمد ج٢٤٧٧٦]

(١) (عن عائشة رضي الله عنها الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ميلاد عبد الله بن الزبير وبناته ﷺ بعائشة رضي الله عنها في حوادث السنة الأولى من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص ١٥ رقم (١٩٩) فارجع إليه ففي شرحه كلام نفيس .

١١٤٠٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ مَسِينَةٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ . [مسند احمد ج٢٤٦٥٣]

(١) أي بنى بها .

وأما العقد عليها فكان وهي بنت ست سنين أو سبع كما سيأتي في الحديث التالي .

تخريجه : (م وغيره)

١١٤٠٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَفَى خَدِيجَةَ، قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسِتِّينَ، أَوْ

ثَمَنَةً : كَانَتْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَتَزَوَّجَةً قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ عَمِّ أَبِيهَا السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو وَأَسْلَمَ مَعَهَا قَدِيمًا وَهَاجِرًا جَمِيعًا إِلَى الْحِيشَةِ .

قال ابن عباس : إنها رأت في المنام كان النبي ﷺ أقبل يمشي حتى وطئ عفتها فأخبرت زوجها بذلك ، فقال : إن صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجك (يعني النبي ﷺ) ثم رأت في المنام ليلة أخرى أن قرأ انقض عليها وهي مضطجعة فأخبرت زوجها ؛ فقال : لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت وتتزوجين من بعدي ، فاشتكى السكران من يومه ذلك فلم يلبث إلا قليلاً حتى مات ، ثم تزوجها النبي ﷺ .

وكانت رضي الله عنها شديدة الاتباع لأمره ﷺ فقد روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لسأته عام حجة الوداع : « هذه الحجة ثم ظهور الحصر » أي ثم الزمن البيوت فلا تخرجن إلى الحج مرة أخرى ، فكنى النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت .

وتقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في فصل وجوب الحج على النساء الخ من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص ١٦ رقم (١٨) .

قال : فكن كلهن يمججن إلا زينب وسودة فقلتا : والله لا نحركننا دابة بعد أن سمعنا ذلك منه ﷺ .

وصح عن عائشة (عند أبي يعلى وغيره) أنها قالت : ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلاخه من سودة ، إن بها إلا حدة كانت تسرع منها الفئنة .

مسلاخ بوزن مفتاح أي هذيبها وطريقتها .

وفي الصحيحين : عن عائشة : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل الناس وكانت امرأة بطيئة يعني ثقيلة فاذن لها ، ولأن أكون استأذنته أحب إلي من مفروح به .

ورواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في باب الرخصة في تقديم وقت الدفع للضعفة الخ من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص ١٦٥ رقم (٣٦٥) .

وعن إبراهيم النخعي قال : قالت سودة لرسول الله ﷺ : صليت خلفك الليل (١٠٩/٢٢) فركعت بي حتى أمسكت ما بقي مخافة أن يقطر الدم فضحك ، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً .

رواه ابن سعد برجال الصحيح .

وعنده أيضاً : عن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سودة بفرارة من دراهم فقالت : ما هذه ؟ قالوا : دراهم ، قالت : في فرارة مثل التمر ؟ ففرقتها .

آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٣٦ رقم (٢٧٦) .
 ١١٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا:
 إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكَ إِذَا غَضِبْتَ^(١)، وَرِضَالَكَ إِذَا رَضِيتَ،
 قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا
 غَضِبْتَ قُلْتَ: يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَضِيتَ قُلْتَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ. [مسند احمد ح ٢٤٥١٣]

١١٤١٢- وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ قَالَتْ: قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا
 كُنْتُ عَلَيَّ غَضِبِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟
 قَالَ: إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ،
 وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضِبِي تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ. قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [مسند احمد
 ح ٢٤٨٢٢]

(١) يعني غضبها عليه ﷺ .

قال القاضي عياض: مغاضبة عائشة للنبي هي مما سبق من
 الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن
 منها، حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد
 إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة .

قال: واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تدري
 الغبراء أعلى الوادي من أسفله» ولولا ذلك لكان على عائشة في
 ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة
 عظيمة، ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها
 وحياها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة .

تخرجه: (ق. نس).

١١٤١٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ^(١)
 مِنْ خَرِيرٍ، فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَتُوكَ: إِنَّ يَكُ هَذَا^(٢) مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمَضُّوهُ. [مسند احمد ح ٢٤٦٤٣]

(١) هي يفتح السين المهمله والراء الشقق البيض من الحرير
 قاله أبو عبيد وغيره .

(٢) قال الطيبي: هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر
 الملبى بصحته تقريراً لوقوع الجزاء وتحققه، ونحوه قول السلطان لمن

ثَلَاثَ^(١)، وَأَنَا بِنْتُ سَنَعِ مَيْبِينِ^(٢)، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
 جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أَرْجُوْحَةٍ^(٣) وَأَنَا مُجْتَمِمَةٌ،
 فَذَهَبَنِي يَمِي، فَهَيَّأْتَنِي وَصَنَعْتَنِي، ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ سَنَعِ مَيْبِينِ. [مسند احمد ح ٢٢٩٢٩]

(١) قال الحافظ: وفي حديث عائشة ما يؤيد القول الصحيح
 في أن موت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك بعد المبعث
 على الصواب بعشر سنين .

وقد روى البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن
 هشام بن عروة عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل غرس النبي ﷺ
 بثلاث سنين فلبث ستين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة (أي عقد
 عليها) وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين .

(٢) في أكثر الروايات « بنت ست » ويجمع بينهما بأنه كان
 لها ست وكسر ففي رواية اقتضرت على الست وتركت سنة
 الكسر، وفي رواية عدت سنة الكسر والله أعلم .

(٣) بضم الهززة وسكون الراء: حبل يشد في كل من طرفيه
 خشبه ويعلق في شيء مرتفع فيجلس واحد على طرف وآخر على
 آخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار .

وقولها « وأنا مجتممة » جاء في رواية أخرى « ولي جميمة »
 تصغير جُمَّة بضم الجيم وهي من شعر الرأس ما سقط على
 المنكبين .

تخرجه: (ق. وغيرهما).

هذا وتقدمت قصة زفافها إلى النبي ﷺ مطولة في الجزء
 الحادي والعشرين المشار إليه آنفاً ص ١٥ رقم (٢٠٠) و(٢٠١)
 (١١٠/٢٢) فارجع إليه والله أعلم .

٢٢-٣-٢- ملاطفة النبي ﷺ

عائشة وإدخاله السرور عليها

١١٤١٠- عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ
 وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 انْقَمَعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهُنَّ عَلَيَّ فَيَلْعَبْنَ
 مَعِي. [مسند احمد ح ٢٤٨٠٢]

(١) عن عائشة (نخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
 وتخرجه في باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة في

وكانه يعني بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم ، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم .

قال الحب الطبري : فيه تنبيه على أنه يقتصر لهم ما لا يقتصر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهاً عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص اهـ .

وروى السراج : من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفة سمحة » ، وهذا يشعر بعدم التخصيص .

وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز في ما كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم أفاده الحافظ .

١١٤١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ^(١) : لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً ، إِنِّي أُرْمِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٦٤٨٩ ص ٢٦٤٨٩]

(١) أي يوم أن زجر عمر الحبشة عن اللعب كما في رواية السراج .

(٢) يستفاد مما ذكر في شرح الحديث السابق أن سبب قول النبي ﷺ ذلك هو زجر عمر الحبشة .

والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل .

و« السمحة » السهلة التي لا حرج فيها .

تخرجه : (طل) والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

٢٢-٣-٣- حظوتها عند رسول الله

ﷺ وجه إياها وإجابة طلبها في غير محظور

١١٤١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : عَائِشَةُ . قُلْتُ : فَمَنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَتْ : أَبُوهَا . [مسند أحمد ج ٢٦٥٧٤ ص ٢٦٥٧٤]

تخرجه : لم أفد عليه لغير الإمام أحمد من مسند عائشة وسنده جيد .

محب قهره : إن كنت سلطاناً انتقمت منك ، أي أن السلطنة مقتضية للانتقام .

تخرجه : (ق. وغيرها)

١١٤١٤- وَعَنْهَا أَيْضاً ^(١) ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَبِيهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . [مسند أحمد ج ٢٦٦٣٠ ص ٢٦٦٣٠]

(١) « وعنها أيضاً » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٣٦ رقم (٢٧٥) .

١١٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَقْنِي عَلَى مَنْكِبِي لِأَنْظُرَ إِلَى زَفْنِ ^(١) الْحَبَشَةِ ، حَتَّى كُنْتُ الَّتِي مَلَيْتُ ، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهُمْ . [مسند أحمد ج ٢٥٣٦٦ ص ٢٥٣٦٦]

(١) الزفن (١١١/٢٢) الرقص ، وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالسلاح موافقة لسائر الهوايات أفاده النووي .

تخرجه : (ق. وغيرها) وانظر أيضاً باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين في الجزء السادس ص ١٦١ تجد ما يسرك .

١١٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْحَبَشَةَ لَعَبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَتَنَظَّرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ . [مسند أحمد ج ٢٦٤٨٧ ص ٢٦٤٨٧]

١١٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَهُمْ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٠٩٨٠ ص ١٠٩٨٠]

(١) جاء من طريق الزهري أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة عند البخاري في الجهاد قال : فأمرى (يعني عمر) إلى الحصاء فحصبهم بها ، فقال النبي ﷺ : « دعهم يا عمر » .

(٢) يفتح الهمة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر .

هذه قط : قال : « والله لأضعنها في رقة أحب أهل البيت إلي » ، قالت عائشة : فأظلمت علي الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقة غيري منهن ، ولا أراهن إلا أصابهن مثل الذي أصابني ووجنا جميعاً سكوت ، فأقبل بها حتى وضعها في رقة أمامة بنت أبي العاص فسُرِّي عنها .

قال الميمني : رواه الطبراني واللفظ له واحد باختصار وأبو يعلى وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن .

١١٤٢٢- عَنْ عَائِشَةَ^(١) ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعْطِي كُلَّ عَقَانٍ ، وَيَقُولُ : هَذِهِ قِسْمَتِي ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِي مَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْغِنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . [مسند أحمد ج٢٥٦٢٤]

(١) عن عائشة رضي الله عنها الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٣٧ رقم (٢٨١) وإنما ذكرته هنا لقوله ﷺ : « فلا تلغني في ما تملك ولا أملك » .

قال العلماء : يريد حب عائشة القلي .

١١٤٢٣- عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ^(١) بِنْتِ حَبِيبٍ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ، أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِ يَوْمِي ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوعاً بِرَغْرَانٍ فَرَشَتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ، فَقَعَدَتِ إِلَيَّ جَنِّبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَيْكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ ، قَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِي عَنْهَا^(٢) . [مسند أحمد ج٢٥١٤٧]

قلت : سمية هي البصرية قال في التقريب : مقبولة .

وفي الخلاصة : سمية البصرية عن عائشة وعن ثابت البناني .

(١) أي غضب عليها بسبب شيء فعلته

(٢) أي فرضي عن صفية وقيل ما صنعه عائشة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١١٤٢٤- عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كَنِيَّةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْتَنِي ، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وفي رواية

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص قال : بعثني رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل قال : فأتيته قال : قلت : يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، قال : قلت : من الرجال ؟ قال : « أبوها إذا » قال : قلت : ثم من ؟ قال عمر : فعد رجلاً .

وهذا الحديث تقدم في باب ما جاء في سرية ذات السلاسل في الجزء الحادي والعشرين ص ١٤٠ رقم (٣٥٨) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١١٤٢٥- عَنْ عَائِشَةَ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّهُ لَكَيْهَوْنٌ عَلَيَّ أَيَّ رَأَيْتَ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْخَنَةِ . [مسند أحمد ج٢٥٥٩٠]

(١) (عن عائشة رضي الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت الخ في الجزء الحادي والعشرين (١١٢/٢٢) ص ٢٤٨ رقم (٥٣٠) .

١١٤٢٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً ، فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزَعٍ^(١) ، فَقَالَ : لِأَذْفَعْتَهَا إِلَيَّ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ : ذَهَبْتَ بِهَا ابْنَةَ أَبِي قُحَافَةَ^(٢) ، فَذَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبٍ^(٣) فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا . [مسند أحمد ج٢٥٢١١]

قلت : أم محمد قال في التقريب : اسمها أمية بنت عبد الله ويقال : أمينة وهي أم محمد امرأة والد علي ابن زيد بن جعدان وليست بأمة من الثالثة .

(١) يفتح الجيم وسكون الزاي قال في النهاية : الجزع بالفتح الحزرج اليماني الواحدة جزعة .

(٢) يردن عائشة رضي الله عنها وكن مجتمعات جميعاً في مكان واحد ، وإنما قلن ذلك لاعتقادهن أنها أحب نسائه إليه .

(٣) هي بنت بنته زينب رضي الله عنهما وهي التي كان يجعلها في الصلاة .

تخرجه : أورده الميمني بلفظ الطبراني عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ قلادة من جزع ملمعة بالذهب ونسائه مجتمعات في بيت كلهن ، وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف ترين هذه ؟ فنظرنا إليها قلنا : يا رسول الله ما رأينا أحسن من

قال : فَتَكُنِّي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُ . [مسند احمد ج ٢٥٦٩٦] خ [٢٥٥٠١]

- (١) الله أعلم بهذا الشيء .
 (٢) أي لم يعلم بحضورها .
 (٣) أي جعلت عائشة تشير إليه حتى علم أنها حاضرة .
 (٤) أي في خداع من عائشة .
 (٥) حملها على ذلك شدة الغيرة .

(٦) إنما أذن النبي ﷺ لعائشة بسبب أم سلمة لأن أم سلمة هي البائدة ولأن النبي ﷺ نهاها فلم تنته فسبها عائشة حتى غلبتها .

٢٢- ٣- ٤- ضرائرها من محبة رسول

الله إياها وانتصارها عليهن

(٧) ظاهر قولها « وقالت لكم وقالت لكم » أن عائشة قالت كلاماً لا يرضي علي وفاطمة رضي الله عنهما .

(٨) « الحِبِّ » بالكسر المحبوب والأُنثَى « حَيْبَةٌ » أي عبوته ﷺ وأكد حبه لها بالقسم .

(٩) الظاهر أن القائل « أما كفاك » هو علي ﷺ يخاطب النبي ﷺ من باب الاستعطاف والله أعلم .

(١٠) أي تحضر عندها للزيارة

(١١) في هذا الطريق أن صاحبة القصة زينب بنت جحش وفي الطريق الأولى أنها أم سلمة وستأتي قصتهما في الأحاديث الآتية ، وهي أصح من هذا .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدهان ضعيف روى له مسلم مقروناً بغيره كذا في التقريب .

١١٤٢٧- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي حَقَافَةَ^(١) ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَلِهَا^(٢) ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ ، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدَلَ^(٣) فِي ابْنَةِ أَبِي حَقَافَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَنْجِبِيْنِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَحْبِبِيهَا ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ مَا قَالَ لَهَا ، فَقُلْنَ : إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً (قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا)^(٤) .

قال : فَتَكُنِّي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُ . [مسند احمد ج ٢٥٦٩٦] خ [٢٥٥٠١]

(١) عن هشام عن أبيه الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الكنية واللقب ، ومن كناهم النبي ﷺ من كتاب العقيدة وسنن الولادة في الجزء الثالث عشر ص ١٥٦ رقم (٥٤) وهو حديث صحيح .
 وقوله ﷺ : « فتكني » [فتكني (١١٣/٢٢)] بابنك عبد الله « يريد ابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير .

١١٤٢٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ شَيْئاً صَنَعَهُ بَيْدُو^(١) ، قَالَتْ : وَجَعَلْ لَا يَفْطِنُ لَأُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : وَجَعَلْتُ أَوْمِي^(٢) إِلَيْهِ حَتَّى فَطِنَ^(٣) ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَهَكَذَا الْآنَ ، أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةً مَنَا عِنْدَكَ إِلَّا فِي خِلَابَةٍ^(٤) كَمَا أَرَى ، وَسَبَّتْ عَائِشَةَ^(٥) ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهَا فَتَأْبَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبِّيْهَا فَسَبَّيْتُهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا^(٦) ، فَاَنْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَائِشَةَ^(٧) سَبَّيْتُهَا ، وَقَالَتْ لَكُمْ وَقَالَتْ لَكُمْ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِفَاطِمَةَ : اذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي : إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا ، وَقَالَتْ لَنَا ، فَأَتَتْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا حَيْبَةٌ^(٨) أَيْبِكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَرَجَعْتَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَذَكَرْتَ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا ، فَقَالَ : أَمَا كَفَاكَ^(٩) إِلَّا أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ لَنَا ، حَتَّى أَتَيْتُكَ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّهَا حَيْبَةٌ أَيْبِكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . [مسند احمد ج ٢٥٥٠١]

١١٤٢٦- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، قَالَ : ابْنُ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : أَتَانِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ تَغْتَشِي عَائِشَةَ^(١) ، قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ^(١١) . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمٍ

(٥) أي تعادلي وتضاهي في الحظرة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع .

(٦) أي عينه لعله يشير إلي بالانتصار منها فلم يتكلم ، أي فلم يشر إليها بشيء لأنه ﷺ تحرم عليه خاتنة الأعين ، وإنما في الحديث أنها انتصرت لنفسها فلم ينهاها .

(٧) أي غلبتها وقهرتها .

(٨) يشير إلى كمال فهمها وحسن نظرها .

(٩) أي جميع خصالها عمودة « ما عدا سورة من غرب حد » .

قال في النهاية : الغرب : الحدة اهـ .

وجاء عند مسلم بلفظ « ما عدا سورة من جلدة كانت فيها تسرع منها الفينة » .

قال النووي : سورة بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء . والسورة الثوران وعجلة الغضب ، وأما الحدة : فهي شدة الخلق وثورانه .

ومعنى الكلام أنها كانت كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها « الفينة » بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع ، أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه ، وهذا معنى قوله في رواية الإمام أحمد « توشك منها الفينة » .

(١٠) الذريعة تصغير الذراع والحق الماء فيها لكونها مؤنثة وأرادت به ساعديها .

تعني أنك تسمع قولها وتعمل بإشارتها والله أعلم .

(١١) أي تشتمها كما في الطريق الأولى .

(١٢) إنما أذن ﷺ لعائشة بالانتصار من زينب لكونه رآها زادت في الاعتداء وعائشة ساكنة لا ترد عليها .

(١٣) أي أقبلت على زينب تشتمها وتدفع عن نفسها ما قالته زينب (١١٥/٢٢) « حتى ييس ريقها » أي ريق زينب الخ .

(١٤) أي يتهلل وجهه سروراً ، وإنما سر النبي ﷺ بقول عائشة لما رأى فيها من الذكاء والحكمة في القول والشجاعة التي لم توجد في غيرها من النساء .

تحريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق. نس) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا السياق غير الإمام أحمد وفي إسنادها من لم أعرفه ومع هذا فمعناه في الصحيحين .

١١٤٢٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ :

فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : هِيَ النَّبِيِّ كَانَتْ تَسَامِينِي ^(٥) مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنْ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ ، وَهَلْ يَشُدُّنَكَ الْعَدَلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْتَمُّنِي ، فَجَعَلْتُ أَرَأِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْظُرُ إِلَى طَرْفِهِ ^(٦) هَلْ يَأْذُنُ لِي فِي أَنْ أَنْصِرَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَتْ : فَشْتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْصِرَ مِنْهَا ، فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْتَبِ أَنْ أُنْحَتَهَا ^(٧) ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ^(٨) ، (وفي رواية قَبَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ) قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا ، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَبْدَلًا لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ زَيْنَبَ ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ غَرَبِ حَدِّ ^(٩) كَانَ فِيهَا تَوْشِيكَ مِنْهَا الْفِينَةَ .

[مسند احمد ج ٢٥٦٨٩]

١١٤٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :

مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضَبِي ، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَخِيْبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بُيُوتَ أَبِي بَكْرٍ دَرَيْعَتَيْهَا ^(١٠) ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَيْ ^(١١) فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دُونَكَ فَانْصِرِي ^(١٢) . فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ^(١٣) حَتَّى رَأَيْتَهَا قَدْ يَسَّ رَيْقَهَا فِي فَمِهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْتَلِلُ وَجْهَهُ ^(١٤) . [مسند احمد

ج ٢٥١٢٧]

(١) قال النووي : معناه يسألك التسوية بينهم في محبة

القلب ، وكان ﷺ يسوي بينهم في الأفعال والمييت ونحوه .

وأما محبة القلب فكان يجب عائشة أكثر منهم ، واجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال وقد كان حاصلاً ، ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهم حتى ضعف فاستأذنتهم أن يمرض في بيت عائشة فأذن له .

(٢) المرط بكسر الميم وسكون (١١٤/٢٢) الرءاء : كساء من صوف أو خز يؤتز به وتلفح المرأة به ، والجمع مروط مثل حمل وحول .

(٣) أي يسألك

(٤) أي على أحواله وخصاله وأدابه على أم وجهه وأوكده .

قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَتَبَسَّطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا زَيْتَمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ ذِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاحْتَمَرْتُ وَتَقَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى آثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَاسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيَاءَ رَابِيَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي»، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً «أَوْجَعَنِي»، وَقَالَ: أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكَ (أَيَّ أَحْفَى صَوْتَهُ)، فَأَجَبْتُهُ حَشِيَّةً مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَاكَ، وَطَنْتِ أَنْتِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَبِهَتْ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَحَشِيْتُ أَنْ تَسْتَوْجِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبَرِّحِمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلْأَحْقُونَ. [مسند احمد ح ٢٦٣٨٠]

(١) (عن محمد بن قيس الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال عند زيارة القبور من كتاب الجنائز في الجزء الثامن (١١٦/٢٢) ص ١٧٣ فارجع إليه .

١١٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أَصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَهَاتَانِي عَنْهَا مَا تَرَكْتَهَا^(١). [مسند احمد ح ٢٥٥٩٠]

(١) هذا مبالغة في محافظتها وحرصها على ما كانت تفعله على عهد رسول الله ﷺ رضي الله عنها وارضاهها .

كَلَّمَتْنِي صَوَاحِبِي^(١) أَنْ أَكَلِمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيَهْدُوا لَهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدْيَتِهِ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نَجِبُ الْخَيْرَ كَمَا تَجِبُهُ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ صَوَاحِبِي كَلَّمَتْنِي أَنْ أَكَلِمَكَ لِتَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَجِبُ الْخَيْرَ كَمَا تَجِبُ عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُرَاجِعْنِي^(٢)، فَجَاءَتْنِي صَوَاحِبِي فَأَخْبِرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمْنِي، فَقُلْنَ: لَا تَدْعِيهِ^(٣) وَمَا هَذَا حِينَ تَدْعِيهِ، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ فَكَلَّمْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنْ صَوَاحِبِي قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَكَلِمَكَ تَأْمُرُ النَّاسَ فَلْيَهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتُ، فَقَالَتْ لَهُ بِشَلِّ بِلَكَ الْمَقَالَةَ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُوَدِّعْنِي فِي عَائِشَةَ^(٤)، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرِ عَائِشَةَ^(٥)، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ. [مسند احمد ح ٢٧٠٤٧]

(١) تعني نساء النبي ﷺ

(٢) أي لم يقل لها شيئاً .

(٣) معناه لو تركه على هذا السكوت لم تفيدنا بشيء ، كليمه حتى يكلمك .

(٤) لفظة « في » للتعليل كقوله تعالى ﴿ فذلكن الذي لمتني فيه ﴾ .

(٥) هذا يدل على فضل عائشة على سائر نساءه الموجودات .

تخرجه : (خ نس) إلا أن البخاري رواه من مسند عائشة تحكي ما فعلته أم سلمة والله أعلم .

٢٢-٣-٥- محبتها النبي ﷺ وغيرها

عليه ومحافظتها على ما كان على عهده

١١٤٣٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ^(١) بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ النَّبِيَّ وَلَدَتُهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى .

تخريج: لم اقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات .

٢٢-٣-٦- حديث الإفك ومحنة عائشة

ونزول براءتها من فوق سبع سماوات

١١٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ (١) مَا قَالُوا ، قَبْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَلَّمَهُمْ حَدِيثِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا (٢) ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْسَى (٣) لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ اِقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ (٤) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا .

ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا (٥) أَفْرَعَ بَيْنَ يَسَائِرِهِ ، فَأَتَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ (٦) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا (٧) ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ (٨) ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي (٩) وَأَنْزِلُ (١٠) فِيهِ مَسِيرَنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ (١١) وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ (١٢) لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ ، فَقَعْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ مِنْ جَزَعٍ (١٣) طَفَّارٌ قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَأَخْبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ بِي (١٤) ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَزَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي السُّلَوي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، قَالَتْ : كَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خِفَافًا لَمْ يُهْلَهُنَّ (١٥) وَلَمْ يَغْنَهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْفَةَ (١٦) مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ بِقَلِّ الْهَوْدَجِ حِينَ زَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ (١٧) ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ (١٨) ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ،

فِيمَنْتُ (١٩) مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فِيمَنْتُ .

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْتَمَلِ السُّلَمِيُّ ، ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ قَدْ عَرَسَ (٢٠) وَرَاءَ الْجَيْشِ فَأَذْلَجَ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي (٢١) ، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَقَالَ اللَّهُ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى آتَاخُ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ (٢٢) ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ فِي شَأْنِي (٢٣) ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (٢٤) ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، وَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَرِينِي (٢٥) فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمْ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ (٢٦) فَذَلِكَ يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَيْتُ (٢٧) ، وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ (٢٨) الْمَنَاصِحِ ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا ، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفَّ (٢٩) قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبُتْرَةِ (٣٠) ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَفِّ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا .

وَانطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ (٣١) ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرَ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَبْنَاهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَّانَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رَهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي ، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحَ فِي بَرِطْهَا (٣٢) . فَقَالَتْ : نِعْسَ مِسْطَحَ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِسْمَا قُلْتَ ، تَسْبِيْنُ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَتْ : أَيُّ هَتَاهُ (٣٣) ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي (٣٤) .

أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ .

قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ^(٤٨) ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ^(٤٩) الْحَمِيَّةُ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : [كَذَبْتَ] ، لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ^(٥٠) وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرِيٍّ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ^(٥١) عَنِ الْمُنَافِقِينَ .

فَقَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتِيلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامِمٌ عَلَى الْمُؤْتَبِرِ ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ .

قَالَتْ : وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَاكَ ، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُغْلَبَةَ ، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ، وَأَبْوَايَ يَطَّانِ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبِدِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنَتْ عَلِيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٥٢) فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ بَنَكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ لِي^(٥٣) مَا قِيلَ ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَشَهُدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْ لِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ ، ثُمَّ تَوْبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، فَلَصَّ^(٥٤) دَمْعِي ، حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَحَبُّ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَا قَالَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحَبُّبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَقُلْتُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي ، وَاللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِدَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَإِذِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَبْكِينَ ؟ قُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوِي ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حَيِّتِلُو أُرِيدُ أَنْ أَتَيْتَنِ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوِي . فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : أَيُّ بُنْيَةٍ ، هُوَ بِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَحِيئَةً^(٥٥) ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرَتْ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(٥٦) ، أَرَقَدَ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بِلَيْكِ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا^(٥٧) لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ^(٥٨) يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ .

قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاتَّخَذَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَدْوِيِّ يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ^(٥٩) ، وَيَالِذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمُ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا^(٦٠) .

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ^(٦١) ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ^(٦٢) .

قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، قَالَ : أَيُّ بَرِيرَةَ . هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْصَصُهُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ^(٦٣) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَدَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلْوَانَ .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُؤْتَبِرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي^(٦٤) ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا^(٦٥) مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٦٦) فَقَالَ : لَقَدْ أَعْدَيْتُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ^(٦٧) ، وَإِنْ كَانَ مِنْ [إِخْوَانِنَا] مِنَ الْخَزْرَجِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتَ، أَوْ مَا رَأَيْتِ، أَوْ مَا بَلَغَكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي سَمِعِي وَبَصِرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيئِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِي مَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ. [مسند احمد ح ٢١١٤١]

١١٤٣٣- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا، فَبَرَأْنَا اللَّهَ، وَكُلَّهْمُ حَدِيثِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ لَهُ أَفْصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَلْبَسَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا. (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ^(٦٤) فَقَمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، وَقَالَ: مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ^(٦٥). وَقَالَ: يُهْبَلُهُنَّ^(٦٦). وَقَالَ: قِيمْتُ مَنزِلِي^(٦٧). وَقَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقِرُّهُ وَيَسْتَوْعِقُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ^(٦٨). وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمِّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكَ إِلَّا حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ وَمِسْطَحَ بْنَ أَثَّانَةَ وَحَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عَلِمَ لِي بِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٦٩)، وَإِنْ كَبُرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ^(٧٠)، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَقَتُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: فَلَنْ أَسَى وَالسَّبَّ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ^(٧١) وَقَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّسْوِءِ^(٧٢)، وَقَالَ: لَهَا ضَرَائِرُ^(٧٣)، وَقَالَ: بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ: فَتَأْتِي الدَّاجِرُ فَتَأْكُلُهُ^(٧٤)، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ^(٧٥)، وَقَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ^(٧٦)،

بَرِيئَةً، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، تُصَدِّقُونِي وَإِنِّي وَاللَّهُ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ^(٥٥): ﴿فَصَبِّرْ جَبِيلًا^(٥٦)﴾ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿^(٥٧)﴾ قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهُ، حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَبْرِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يَتَلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَخْفَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يَتَلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ^(٥٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِيهِ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّهُ، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ^(٥٩) عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٦٠) مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرِقِ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّي^(٦١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبَشِيرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكَ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتُورِمُ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَبِرْتُمُوهُ)، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي^(٦٢)، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾. عَشْرَ آيَاتٍ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا تُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٦٣). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا.

- (١٠) بضم الهمزة في «أحمل» و«أنزل» مبنين للمفعول .
- (١١) أي رجع من غزوته .
- (١٢) بالمد والتخفيف ويجوز فيه القصر والتشديد أي أعلم بالرحيل .
- (١٣) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضافاً لقوله «ظفار» .
- والجزع : خرز معروف في سواده بياض كالعروق .
- (وظفار) بفتح الظاء المعجمة مدينة باليمن ينسب إليها الجزع .
- (١٤) بفتح أوله وسكون الراء مخففاً أي يشدون الرحل على بعيري .
- (١٥) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الموحدة مكسورة بعدها لام ساكنة أي لم يكثر عليهن اللحم .
- يقال : هبله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً .
- (١٦) بضم العين وسكون اللام وبالقفاف أي القليل من الطعام .
- (١٧) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة .
- (١٨) أي ذهب ماضياً .
- (١٩) أي قصدت .
- (٢٠) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلت للنوم والاستراحة ، يقال منه : عرس بتشديد الراء يعرس تعريساً .
- «فادج» أي نام في معطف الوادي ، وجاء في حديث أبي هريرة عند الزيار «وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة» معناه من سقط له شيء من ذلك أتاها به .
- وفي مرسل مقاتل «فيحملة فيقدم به فيعرفه في أصحابه» .
- (٢١) معناه أنه حين عرفها قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .
- وقولها «فخرت وجهي» أي سترته بجلبابها والجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء .
- وقال ابن فارس : الجلبياب ما يغطي به من ثوب وغيره والجمع جلابيب .
- (٢٢) أي في وقت الهاجرة وقت توسط الشمس السماء .
- يقال : وغرت الهاجرة وغراً وأوغر الرجل : دخل في ذلك الوقت ، كما يقال : أظهر إذا دخل في وقت الظهر .
- (٢٣) أي بسبب خوضهم في الإفك (١١٨/٢٢)
- (٢٤) ابن سلول يكتب بالألف والرفع لأن سلول بفتح
- وَكَاثَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخْذِهِ^(٧٧) ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ ، هُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، قَالَتْ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا^(٧٨) ، وَلَكِنْ اخْتَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ^(٧٩) ، وَ قَالَتْ : قَلَصَ دَمْعِي^(٨٠) ، وَقَالَ : وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا^(٨١) ، وَقَالَ غُرُوزٌ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِقَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(٨٢) ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْتَى قَطُّ ، قَالَتْ : ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدًا^(٨٣) . [مسند احمد ح ٢٦١٤٢]
- (١) الإفك بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب .
- (٢) القائل وكلهم حديثي بطائفة من حديثها هو الزهري وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقاً عن هؤلاء الأربعة .
- وقالوا : كان ينبغي أن يفرّد حديث كل واحد عن الآخر : حكاه القاضي عياض في ما ذكره الحافظ .
- (٣) أي أحفظ « واثبت اقتصاصاً » أي سياقاً
- (٤) بفتح العين أي حفظت « عن كل واحد منهم الحديث » أي بعض الحديث .
- والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعة عن كل واحد منهم .
- (٥) أي إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية .
- (٦) الحكمة في القرعة تطيب القلوب .
- وفيه مشروعية القرعة والرد على المانع ، والجمهور على القول بها .
- (٧) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة .
- وتقدم هذا الحديث مختصراً في غزوة بني المصطلق من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
- (٨) أي الأمر به : صدر هذا منها توطئة للسبب في كونها كانت مسترة في المودج حتى أفضى ذلك إلى تحميلة وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب فإن النساء حينئذ كن يركبن متون الرواحل بغير هودج ويركبن الهودج (١١٧/٢٢) غير مستترات بخمرهن ، ولو كان الأمر كذلك لما وقع ما وقع .
- (٩) الهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم : حمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن .

بأنها فائقة الجمال والحظوة (١١٩/٢٢) عند رسول الله ﷺ .
(٣٦) أي تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها
الحققة عندها .

(٣٧) بالقاف والهمز أي لا يقطع .

(٣٨) أي طال لبث نزوله .

(٣٩) أي أهل النبي ﷺ يعني عائشة .

(٤٠) معناه أي أمسك أهلك ، أي العفيفة اللاتمة بجناحك
الرفيع وإطلاق الأهل على الزوجة شائع .

(٤١) كذا الرواية بصيغة التذكير لأن لفظ فعيل يستوي فيه
المذكر والمؤنث إفراداً وجمعاً ، وهذا الكلام من الإمام علي ﷺ
حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق المحتدم
والغم المتراكم بسبب ما قيل ، وكان النبي ﷺ شديد الغيرة ، فرأى
أنه إذا فارقها سكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها
فيراجعها ؛ وهذا من بذل النصيحة لإراحة فؤاده الشريف لا
لعداوة عائشة كما زعم الزاعمون .

(٤٢) فوض الأمر آخراً إلى نظره العالي ﷺ فكانه قال : إن
أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت الوقوف على حقيقة
الشأن « فسل الجارية » يعني بريرة « تصدق » لأنه كان يتحقق أن
بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لا تعلم من عائشة إلا محض
البراءة .

(٤٣) معنى كلام بريرة أنها ما رأت عن عائشة أمراً تعيبه
عليها في كل أمورهما أكثر من أنها تنام الخ .

ووصفتها بذلك لأن حديث السنن يغالبه النوم لرطوبة
جسمه ، وهذا جواب نفى عنها كل ما كان من النقائص من
جنس ما أراد ﷺ التنقيب عنه وغيره .

و« الداجن » الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى .

(٤٤) أي طلب من يقوم له بالمعذرة أن يكافئ ابن أبي علي
سوء صنيعه ، أو المراد طلب من ينصفه ويتقّم له منه كما يرشد
إليه سياق الكلام الآتي .

(٤٥) هو صفوان بن المعطل .

(٤٦) هو سيد الأوس « لقد أعذرك منه » بكسر الذال .

(٤٧) إنما قال ذلك لأنه كان سيدهم كما مر فجزم بأن
حكمه فيهم نافذ ومن آذى النبي ﷺ وجب قتله .

(٤٨) هو سيد الخزرج شهد العقبة وكان أحد النقباء
(١٢٠/٢٢)

(٤٩) أي حمله على الجهل الحمية وجاء عند البخاري .

السين غير منصرف ، علم لأن عبد الله فهو صفة لعبد الله لا
لأبي وأتباعه مسطح من أئانة وحسان بن ثابت وحنّة بنت
جحش ، وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن أبي : فَجَرَّ بِهَا
ورب الكعبة اهـ .

وهو الذي « تولى كبره » أي تصدى له وتقلده وشاع ذلك في
المعسكر .

(٢٥) أي يشككني ويوهمني .

(٢٦) بكسر التاء الفوقية وهي في الإشارة للمؤنث مثل ذاكم
في المذكر .

قال في التقيح : وهي تدل على لطف من حيث سؤاله
عنها ، وعلى نوع جفاء من قوله « تيكم » .

(٢٧) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي
ولم تتكامل لي الصحة .

(٢٨) بكسر القاف وفتح الموحدة « المناصع » بالصاد والعين
المهملتين موضع خارج المدينة .

« متبرزنا » بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي
موضع قضاء حاجتنا .

(٢٩) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر ؛ والمراد به
هنا المتخذ لقضاء الحاجة .

(٣٠) معناه وعادتنا عادة العرب الأول .

« في التنزه » أي طلب النزاهة ، والمراد البعد عن البيوت .

(٣١) بوزن منبر اسمها سلمى .

(٣٢) بكسر الميم : كساء من صوف أو خز أو كتان قاله
الخليل .

« فقالت تعس مسطح » أي كسب لوجهه أو هلك أو لزمه
الشر .

(٣٣) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح أي يا هذه نداء
للبعيد فخطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة
بمكاييد النساء .

(٣٤) قيل أخذتها الحمى .

وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة
عن عائشة قالت : لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليلاً (أي
بثراً) فأطرح نفسي فيه .

(٣٥) بوزن عظيمة من الوضاعة وهو الحسن والجمال ،
وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك وطيبت خاطرهما بما يشعر

(٦٣) تقدم تفسير هذه الآيات وشرح بقية الحديث في باب ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ من سورة النور في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص ١١٨ رقم (٣٦١) فارجع إليه وهذا الحديث أخرجه الشيخان . (١٢٢/٢٢)

(٦٤) هكذا جاء في الطريق الأولى «أذن ليلة بالرحيل» .

(٦٥) هكذا جاء في الطريق الأولى وتقدم شرحه هناك .

(٦٦) جاء في الطريق الأولى «لم يهبلهن» .

(٦٧) هكذا جاء في الطريق الأولى أي قصدت منزلي .

(٦٨) لم تأت هذه الجملة في الطريق الأولى ومعناها أن أهل الإفك كانوا يجتمعون عند رئيسهم رأس المنافقين عبد الله بن أبيي ويتحدثون به عنده فيؤيدهم ويشيعه بين الناس .

(٦٩) يعني قوله تعالى ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ .

(٧٠) معناه أن من تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه هو عبد الله بن أبي ابن سلول .

(٧١) هذه الجملة من قوله وقال عروة أيضاً إلى آخر هذا البيت لم تأت في الطريق الأولى .

وروي ابن جرير عن عائشة أنها قالت : ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تمثلت به إلا رجوت له الجنة : قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فلإن أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء
أثنته ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء
(٧٢) هكذا جاء في الطريق الأولى .

(٧٣) جاء في الطريق الأولى ولها ضرائر .

(٧٤) هكذا جاء في الطريق الأولى وتقدم شرحه .

(٧٥) جاء في الطريق الأولى «وإن كان من إخواننا الخزرج» أيضاً .

(٧٦) جاء في الطريق الأولى «فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج» .

(٧٧) هذه الجملة لم تأت في الطريق الأولى .

وقوله «من فخذ» أي من أهله وعشيرته .

(٧٨) جاء في الطريق الأولى «وكان رجلاً صالحاً» .

«ولكن احتملته» والمعنى واحد وسيأتي عند الإمام أحمد بلفظ «احتملته» في الطريق الثانية .

(٥٠) إنما قال ذلك سعد بن عبادة لأن أم حسان كانت بنت عمه من فخذ كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٥١) قال ذلك أسيد بن حضير مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، أي إنك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله «تجادل عن المنافقين» .

قال المازري : لم يرد نفاق الكفر ، وإنما أراد أنه يظهر الود للأوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين ، لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره .

(٥٢) لم تسم هذه المرأة .

(٥٣) جاء في رواية البخاري «من يوم قيل في» بتشديد الياء وله في أخرى «منذ قيل لي» كما هنا .

(٥٤) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذوا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة .

(٥٥) يعقوب عليه السلام .

(٥٦) أي فأمرني صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر .

وفي مرسل حبان بن أبي جيلة قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿فصبر جميل﴾ قال : صبر لا شكوى فيه ، أي إلى الخلق .

وجاء في رواية للبخاري أنها قالت : ﴿فصبر جميل﴾ بالفاء قال صاحب المصابيح : إنه رأى في بعض النسخ «صبر» بغير فاء مصححاً عليه كرواية ابن إسحاق في سيرته اهـ .

قلت : وكرواية الإمام أحمد هنا .

(٥٧) أي على ما تذكرون عني مما يعلم الله برائتي منه (١٢١/٢٢)

(٥٨) أي ما فارق رسول النبي ﷺ مجلسه .

(٥٩) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة : العرق .

(٦٠) بتشديد الدال ، واللام للتأكيد أي يستزل ويقطر «منه مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ .

(٦١) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف .

(٦٢) أي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك إدلالاً عليهم وعتياً لكونهم شكوا في حالتها مع علمهم بحسن سيرتها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة .

(٧٩) جاء في الطريق الأولى « ولكن اجتهلته الحمية » .

(٨٠) هكذا جاء في الطريق الأولى .

(٨١) هكذا جاء في الطريق الأولى ، ومعناه أن أختها حمنة جعلت تعصب لها أي لأختها زينب وخاضت في حديث الإفك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها (١٢٣/٢٢) زينب .

(٨٢) تعني صفوان بن العطل يقول سبحان الله تعجباً من قول أهل الإفك فيه مع أنه أقسم بالله أنه ما كشف عن كنف أنى إلى وقت حديث الإفك .

فقد ذكر الحافظ في الإصابة : أن أبا داود روى من طريق أبي صالح عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان يعذبني الحديث وإسناده صحيح اهـ .

وهو لا ينافي ما هنا لأنه يمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك والله أعلم .

(٨٣) قال ابن إسحاق : قتل صفوان في خلافة عمر في غزوة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة ، وقد روى ذلك البخاري في تاريخه .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه أهل السنن الأربعة .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ووقع عند أبي داود تسميتهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن اثانة ، وحمنة بنت جحش اهـ .

قلت : ولعمرة عن عائشة رواية أخرى أن النبي ﷺ لما نزلت آية الإفك حد أربعة نفر عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت ومسطح بن اثانة وحمنة بنت جحش والله أعلم .

١١٤٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ اللَّيْلِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًاؤَ فَضْرَبُوا حَنَظِمَهُ . [مسند أحمد

ح ٢٤٥٦٧]

٢٢- ٣- ٧- بركتها ونزول

رخصة التيمم بسببها

١١٤٣٥- عَنْ عَائِشَةَ^(١) : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً ، فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدَهَا ، فَأَذَرَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، قَوْلَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . [مسند أحمد ح ٢٤٨٠٣]

(١) عن عائشة رضي الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تفسير آية التيمم من سورة المائدة في الجزء الثامن عشر ص ١٢٦ رقم (٢٥٦) فارجع إليه تجد أحاديث أخرى هناك ، وانظر أيضاً باب سبب مشروعية التيمم وصفته من كتاب التيمم في الجزء الثاني ص ١٨١ رقم (١) .

١١٤٣٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبُرْجَانَ ، بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ ، وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ ، وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي فَوَقَعَتْ ، فَجِئْسَ [عَلَيَّ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَلْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْوِيفِ ، وَقَالَ : [أ] فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكَ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيْمُمِ ، قَالَتْ : فَتَيَمَّمُ الْقَوْمُ وَصَلُّوا ، قَالَتْ : يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ يَا بَيْتِي إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ ، مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْلِكَ إِثْمًا مِنْ التَّبَرُّكِ وَالتَّيْسِرِ . [مسند أحمد ح ٢٦٨٧٢]

تخریجه : أخرجه الشيخان من وجه آخر بسياق آخر عن عائشة أيضاً وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات .

وفيه وفي الذي (١٢٤/٢٢) قبله مقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها .

لواحي زليخا لوراين جيينه لأثرن بالقطم القلوب على الأيدي

٢٢-٣-٨- شدة ذكائها وفهمها

وعلمها بالشعر والتاريخ والطب بله الفقه

الذي عم جميع الآفاق

١١٤٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ لَا أُعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ، أَقُولُ زَوْجَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أُعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشُّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، أَوْ وَمِنْ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَلَكِنْ أُعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ كَيْفَ هُوَ، وَمِنْ أَيْنَ هُوَ، [أَوْ مَا هُوَ]؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَيَّ مِنْكِيهِ وَقَالَتْ: أَيُّ عُرْبَةٍ^(١)، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَأَنَّتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنَعَتْ لَهُ^(٢) الْأَنْعَاتِ، وَكَأَنَّتْ أَعَالِجُهَا لَهُ فَمِنْ نَمٍ^(٣). [مسند أحمد ح ٢٤٨٨٤]

(١) (عن يزيد بن مرة الخ)

قلت: يزيد بن مرة قال الحافظ في تعجيل المنفعة: فيه نظر (ليس) بوزن عظيم اسم امرأة جاء اسمها في تعجيل المنفعة. قال الحافظ: وعنها يزيد بن مرة شيخ جابر الجعفي ولم يشر إليها بمرح ولا تعديل.

(١) بضم أوله وفتح الراء وتشديد التحتية مفتوحة تصغير عروة و"أي" حرف نداء أي يا عروة.
(٢) بفتح العين المهملة من باب نفع أي تصف له الصفات.
(٣) أي فمن ثم علمت الطب.

(٢) فيه أن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين الرجال لا النساء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ يعني في تعظيم حقهن وتحريم نكاحهن على التأييد.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه البزار واللفظ له وأحمد بنحوه إلا أنه قال: قالت: وكنت أعالجها له فمن ثم.

تخرجه: أورده البغوي في تفسيره من طريق الشعبي قال: وروى الشعبي عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه قالت: لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم.

والطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري.

فبان بهذا أن معنى هذه الأوممة تحريم نكاحهن والله أعلم.

قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف.

٢٢-٣-٩- رؤيتها لجبريل عليه السلام

وسلامه عليها وما ورد في فضلها

١١٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةَ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَأَضِعاً يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةَ فَرَسٍ وَحِيَةَ الْكَلْبِيِّ^(١) وَأَنْتِ تَكَلِّمُهُ، قَالَ: قَالَ: وَرَأَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)، وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا مِنْ صَنَاجِبِ وَدَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ وَنِعْمَ الدَّخِيلُ.

وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات إلا أن أحمد قال عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة. فظاهره الانقطاع، وقال الطبراني في الكبير: عن هشام بن عروة عن أبيه فهو متصل

أهـ. قلت: جاء عند البزار: فأخذت بيدي فقالت: يا عربة إن رسول الله ﷺ كثرت أسفامه فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له فتعلمت ذلك.

أما علمها بالشعر: فيدل على ذلك ما روي أنها مدحت النبي ﷺ بقولها:

فلر سمعوا في مصر أوصاف خده لما بدلوا في رسوم يوسف من نقد

ولحم فالخيز أفضل الأقوات، واللحم سيد الإدام، فإذا اجتمع لم يكن بعدهما غاية، وفي أفضلهما خلاف، والصواب أن الحاجة للخيز أعم، واللحم أفضل، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عده.

تخريجُه: (م مذ جه)

١١٤٤٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [مسند أحمد ح ١٩٩٠٤]

تخريجُه: (نس) في عشرة النساء.

١١٤٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَمَلْتُ مِنَ الرُّجَالِ كَثِيرًا^(١)، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ^(٢) وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [مسند أحمد ح ١٩٩٠٤]

(١) أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء.

(٢) التقدير إلا قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمّل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار سواء أريد بالكمّل الأنبياء أو الأولياء وإنما خصنا بالذكر لما أعطنا (١٢٦/٢٢) من سلوك السبيل إلى الله ثم الوصول إليه ثم الاتصال به، والمراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصال، وتمسك به من زعم نبوة مريم وآسية لأن كمال البشر إنما هو في مقام النبوة.

ورد بأن الكمال في شيء ما يكون حصوله للكمال أوفى من غيره، والنبوة ليست أولى للنساء لبنائها على الظهور للدعوة وحلن الاستار، والكمال في حقهن الصديقية، ثم الظاهر أنهما خير نساء عصرهما والتفضيل بينهما مسكوت عنه، وعلم من دليل منفصل أن مريم أفضل وزادت عليها فاطمة رضي الله عنها بزيادة كمال من كمال أبيها والله أعلم.

تخريجُه: (ق مذ نس جه)

قَالَ سُفْيَانُ^(٣): الدُّخِيلُ: الضَّيْفُ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٦٦]

١١٤٤٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ^(٤)، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسند أحمد ح ٢٥٣٦٩]

غريبه: (١٢٥/٢٢)

(١) معرفة الفرس: هو الشعر الطويل المتتابع الذي يكون على رقبة الفرس.

(٢) كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في بعض الأحيان على صورة دحية الكلبي لأنه كان جميلًا.

(٣) سفیان هو ابن عيينة شيخ الإمام أحمد راوي الحديث فسر الدخيل بمعنى الضيف وكفى بتفسيره.

(٤) قال النووي: معنى يقرأ عليك السلام: يسلم عليك.

تخريجُه: (ق مذ) بدون قصة دحية

قال النووي رحمه الله: فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه.

وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه.

١١٤٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ^(١) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [مسند أحمد ح ١٣٨٢١]

(١) ضرب ﷺ المثل بالثريد لأنه أفضل طعامهم ولأنه مركب من خبز ولحم ومرقة ولا نظير له في الأطعمة، ثم إنه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المونة في المضع وسرعة المرور في الحلقوم، فخص المثل به إيداناً بأنها جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي وريضة العقل والتجيب للبعل، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نساته وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلاً.

قال ابن القيم: الثريد وإن كان مركباً فإنه مركب من خبز

٢٢- ٣- ١٠- مرض موتها

وتزكية ابن عباس إياها

١١٤٤٤- عَنْ ذَكَرَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ^(١)، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَمُوتُ^(٢)، وَعِنْدَهَا ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَيْتِكَ، فَقَالَتْ: ذَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَزْكِيَّتِهِ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَيَقِيهِ فِي دِينِ اللَّهِ، فَأَذْنِي لَهُ فَلْيَسَلِمَ عَلَيْكَ، وَلْيُودِعْكَ قَالَتْ: فَأَذْنِي لَهُ إِنْ شِئْتِ، قَالَ: فَأَذْنِي لَهُ، فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَجَلَسَ، وَقَالَ: أَبَشْرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْعَبَ عَنْكَ كُلُّ أَدَى، وَنَصِيبِ أَوْ قَالَ: وَنَصِيبِ وَتَلَقَّى الْأَجِيَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، (أَوْ قَالَ: أَصْحَابَهُ) إِلَّا أَنْ تَفَارِقَ رُوحَكَ جَسَدَكَ، فَقَالَتْ: وَأَيْضًا! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيْبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ (زاد في رواية: جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ)، فَلْيَسِرْ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدًا إِلَّا وَهُوَ يُتْلَى فِيهِ آثَاءُ اللَّيْلِ، وَآثَاءُ النَّهَارِ، وَسَقَطَتْ فِلَادَتُكَ بِالْأَبْوَاءِ، فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ائْتِغَابِهَا، (أَوْ قَالَ: فِي طَلِبِهَا) حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الْآيَةَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُحْمَةً لِلنَّاسِ عَامَةً فِي سَبَبِكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ، فَقَالَتْ: ذَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَوِودِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًّا. [مسند أحمد ج ٢٢٦٢]

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي خَثِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ذَكَرَانَ بْنِ

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي اسْتَأْذَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا بَنُو أُخِيهَا قَالَتْ: أَخَافُ أَنْ يَرْكَبَنِي، فَلَمَّا أَذْنْتُ لَهُ قَالَ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَى الْأَجِيَةَ إِلَّا أَنْ يَفَارِقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ.

فذكر نحو حديث الباب باختصار

(٢) أي عندما قاربت الموت

تخرجه: (ح)

١١٤٤٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا^(١): إِنَّمَا سَمِعْتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَتْ لِي، وَإِنَّهُ لَأَسْمُكَ قَبْلَ أَنْ تَوْلِي. [مسند أحمد ج ١٩٠٦]

(١) أي لعائشة رضي الله عنها.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. قلت: يعني الرجل الراوي عن ابن عباس فهو ضعيف ولكنه تابع في المعنى للذي قبله.

١١٤٤٦- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: مَاتَتْ عَائِشَةُ فَذَفَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلًا. [مسند أحمد ج ٢٥٥١٩]

(١) «عن عروة بن الزبير الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في وفاة أبي بكر ﷺ من كتاب الخلافة والإمارة. وتوفيت عائشة رضي الله عنها بالمدينة قبل سنة سبع وخمسين.

وقال الواقدي: ليلة الثلاثاء (١٢٧/٢٢) لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وصدر به الحافظ في الفتح كالإصابة وعزاه فيها للأكثرين وتبعه الشامي وزاد: إنه الصحيح، وهي ابنة ست وستين سنة على القول الأول، لأنها ولدت سنة أربع من النبوة فضم تسع لسبع وخمسين تبلغ ذلك، وعلى الثاني بإسقاط عام الولادة أو الموت فعاشت بعده ﷺ كما في فتح الباري قريباً من خمسين سنة اهـ.

لأنه ﷺ توفي ولها ثمان عشرة سنة، ففجع الله بها الأمة في نشر العلوم.

وقد روى البلاذري عن القاسم بن محمد قال: استقلت عائشة بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلى أن ماتت، وأوصت ابن أختها عروة أن تدفن بالبقع، فقالت له: إذا أنا مت فادفني مع صواحي بالبقع.

رواه ابن أبي خيثمة فدفنت به ليلاً، ونزل قبرها القاسم بن محمد وابن عمه عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي عتيق وعروة وعبد الله بن الزبير كما في العيون، وحضر جنازتها أكثر أهل المدينة، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ، وكان يومئذ خليفة مروان بن الحكم أمير المدينة حيثئذ من جهة معاوية لأنه حج

إلا ما أتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا فخراً على أحد من صواحي ، فقال لها عبد الله بن صفوان : وما هن يا أم المؤمنين ؟ قالت : نزل الملك بصورتي . فذكرت نحو الحديث المتقدم وزادت فيه : وتزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين وأهديت إليه تسع سنين .

وفيه أيضاً : وكنت أحب الناس إليه وبنت أحب الناس إليه . وفيه : ورأيت جبريل ولم يره أحد من (١٢٨/٢٢) نسائه غيري .

قال الحافظ الميمني : هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني ورجال أحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح .

وعن أم سلمة أنها قالت : يوم ماتت عائشة : اليوم مات أحب شخص كان في الدنيا إلى رسول الله ﷺ ثم قالت : أستغفر الله ما خلا أباهما .

قال الميمني : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق : قال : بعث زياد إلى أزواج النبي ﷺ بمال وفضل عائشة فجعل الرسول يعتذر إلى أم سلمة ، فقالت : يعتذر إلينا زياد فقد كان يفضلها من كان أعظم علينا تفضيلاً من زياد رسول الله ﷺ .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وعن مسروق : أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض .

رواه الطبراني وإسناده حسن .

وعن عروة قال : ما رأيت امرأة أعلم بطب ولا بفقهِ ولا بشعر من عائشة .

رواه الطبراني بإسناد الذي قبله .

وعن الزهري : أن النبي ﷺ قال : « لو جمع علم نساء هذه الأمة فيهن أزواج النبي ﷺ كان علم عائشة أكثر من علمهن .

رواه الطبراني مرسلًا ورجاله ثقات .

وعن معاوية : قال : والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفصح ولا أظن من عائشة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وعن موسى بن طلحة : قال : ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح انتهى من جمع

فاستخلف أبا هريرة كذا في الشامية في أيام معاوية بن أبي سفيان والله أعلم .

هذا وقد ورد في فضل عائشة رضي الله عنها أحاديث كثيرة عند الإمام أحمد لم تذكر هنا وتقدمت في أبواب متفرقة للمناسبة في كتابي هذا .

وجاء في مجمع الزوائد للحافظ الميمني أحاديث أخرى وآثار لم تذكر في المسند أحببت ذكرها هنا إتماماً للفائدة وإليك ما جاء في ذلك :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : « ما يبكيك ؟ قلت : سبتي فاطمة ، فدعا فاطمة فقال : يا فاطمة سببت عائشة ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : ليس تحبين من أحب ؟ قالت نعم ، قال : وتبغضين من أبغض ؟ قالت : بلى ، قال : فإنني أحب عائشة فأحبها ؛ قالت فاطمة : لا أقول لعائشة شيئاً يؤذيها أبداً » .

رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ، وفيه مجالد وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعنها أيضاً قالت : لما رأيت من النبي ﷺ طيب نفس قلت : يا رسول الله ادع الله لي ، قال : « اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت ، فضحكك عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك ، فقال رسول الله ﷺ : أيسرك دعائي ؟ فقالت : وما لي ولا يسرنى دعاؤك ، فقال : والله إنها لدعوتي لأمني في كل صلاة » .

رواه البخاري ورجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة .

وعنها أيضاً قالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة إلا مريم بنت عمران ، لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته (أي في يده) حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكرةً وما تزوج بكرةً غيري ، ولقد قبض ورأسه في حجري ، ولقد قبرته في بيتي ؛ ولقد حففت الملائكة بيتي ، وإن الوحي لينزل وهو في أهله فيتفرقون عنه ، وإن كان الوحي لينزل عليه وإنني معه في لحافه ؛ وإنني لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذري من السماء ؛ ولقد خلقت طيبة وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

رواه أبو يعلى . وفي الصحيح وغيره بعضه ، وفي إسناد أبي يعلى من لم أعرفهم .

قلت : أورده الزرقاني في شرح المواهب وقال : رواه ابن سعد والطبراني برجال الصحيح وابن أبي شيبه .

وعنها أيضاً قالت : خلال في سبع لم تكن في أحد من النساء

الزوائد .

قلت : ولعائشة رضي الله عنها فتاوى كثيرة تقدمت في هذا الجزء في باب عباداته ﷺ من أبواب الشرائع ولها خطب أيضاً ، منها خطبة ستأتي في الجزء الثالث والعشرين إن شاء الله تعالى في أبواب خلافة أبي بكر ومناقبه من كتاب الخلافة والإمارة ، ذكرت فيها مناقب أبي بكر بأبلغ عبارة ، (١٢٩/٢٢) وكانت رضي الله عنها على غاية من الصلاح والتقوى والزهد في الدنيا .

وعن أبي موسى الأشعري قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً .
رواه الترمذي وصححه .

٢٢-٣-١١ - تمنة في بعض

فتاواها وخطبها رضي الله عنها

قال الحافظ في الإصابة : أخرج ابن سعد من طريق أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة ، فقلت لها : أما استطعت في ما أنفقت أن تشتري بدرهم لحمًا تفطرين عليه ؟ فقالت : لو كنت أذكرتني لفعلت .

قال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن يزيد بن خير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء فاتبتها فإذا هي تصلي الضحى ، فقلت أقعد حتى تفرغ ، فقالوا : هيها ، فقلت : لأذننها ، كيف أستاذن عليها ؟ فقال : قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أمهات المؤمنين وأزواج النبي ﷺ ، السلام عليكم ، قال : فدخلت عليها فسألته فقالت : أخو عازب ؟ نعم أهل البيت .

روت عائشة عن النبي ﷺ الكثير الطيب ، وروت أيضاً عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وحذامة بنت وهب وحزمة بنت عمرو

وروى عنها من الصحابة : عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى وزيد بن خالد وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشى والسائب بن يزيد وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم

ومن آل بيتها : أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاة عوف بن الحارث وابن أخيها القاسم وعبد الله بن محمد بن أبي بكر وبنات أخيها الآخر حفصة وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وحفيدة عبد الله بن أبي عتيق ، وابنة أختها عبد الله وعروة ابنة الزبير بن العوام من أسماء بنت أبي بكر ، وحفيدي أسماء عباد وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، وحفيد عبد الله عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وبنات أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر وذكووان وأبو يونس وابن فروخ

فسألته عن الوصال فقالت : لما كان يوم أحد واصل النبي وأصحابه فشق عليهم ، فلما رأوا الهلاك أخبروا النبي ﷺ فقال : « لو زاد لزدت ، فقبل له : إنك تفعل ذاك أو شيئاً نحوه ، قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقني » .

ومن كبار التابعين : سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبد الله بن حكيم والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو وائل وآخرون كثيرون اهـ .

وسألته عن الركعتين بعد العصر : فقالت : إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة قالت : فجاءته عند الظهر فصلى رسول الله ﷺ الظهر وشغل في قسمته حتى صلى العصر ، ثم صلاها ، وقالت : عليكم بقيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه فإن مرض قرأ وهو قاعد ، وقد عرفت أن أحدكم يقول : بحسبي أن أقيم ما كتب لي وأني له ذلك .

٢٢-٤ - حفصة بنت عمر رضي الله عنها

١١٤٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : تَكَيْمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ أَوْ حَذَيْفَةَ ، شَكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَهْدِ بَدْرًا ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ،

وسألته عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان : فقالت : لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

قال : فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال : أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : يزيد من خير صالح الحديث (يعني المذكور في سند هذا الحديث) ثم قال قال أبي (عبد الله بن أبي موسى) (يعني المذكور في السند بعد يزيد بن خير) : هو خطأ أخطأ فيه شعبة هو عبد الله بن أبي قيس اهـ .

رَسَأَنْظُرُ، فَلَقِي أَبَا بَكْرٍ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَوَجَدَ عُمَرَ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ^(١)، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا، فَلَقِي عُمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُمَانَ، فَرَدَّيْنِي، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، فَلَأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُمَانَ، وَقَدْ رَدَّيْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنِّى أَمْرَهَا^(٢)، وَكَانَ مِرًّا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْشِيَ السُّرَّ. [مسند احمد ج ٤٨٠٧]

(١) بهزمة مفتوحة وفتحانة ثقيلة أي صارت أيمًا، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتتقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها.

وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيمًا.

زاد في المشارق: وإن كانا بكرًا.

(٢) أي غضب من سكوت أبي بكر وعدم رده عليه.

(٣) يعني أن النبي ﷺ كان عَرَضَ مَخْطَبَتِهَا وهذا سبب سكوت أبي بكر وعدم رده على عمر.

قال في المراهب: فخطبها رسول الله ﷺ فانكحه (يعني عمر) إياها في سنة ثلاث من الهجرة.

قال العلامة الزرقاني: كما رواه ابن أبي خيثمة عن الزهري عن رجل من بني سهم.

وعنده أيضاً عن أبي عبيدة أنه تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وبه جزم بن عبد البر.

قال الحافظ في الإصابة: والراجح الأول: لأن زوجها قتل بأحد سنة ثلاث لكن.

قال في الفتح: الثاني أولى، لأنهم قالوا: تزوجها ﷺ بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين، وفي أخرى بعد عشرين وكانت أحد بعد الهجرة بأكثر من ثلاثين شهراً.

وقد جزم ابن سعد بأن زوجها مات بعد قدومه ﷺ من بدر. اهـ.

قال ابن سيد الناس: تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من مهاجرة، وعلى القول الأول أي موت زوجها بعد بدر، ويعتد أحد على الثاني والله أعلم.

تحريمه: الحديث صحيح وهو هنا مرسل صحابي لأن ابن عمر إنما سمعه من أبيه كما صرح بذلك في رواية للسائي عن

قال: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أُوْجِدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتُهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفِي مِرًّا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا. [مسند احمد ج ٧٤]

(١) «عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريمه في باب الترغيب في التزويج من ذي الدين الخ من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ١٤٨ رقم (٢٨) وفيه: تأييت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة أو حذيفة شك عبد الرزاق) وقلت في شرحه بناءً على ما في المتن «أو» للشك من الراوي يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة وهو خطأ جاء أولاً في المتن ثم تعدى إلى الشرح بناءً على ما في المتن.

وصوابه: كما هنا «تأيت حفصة بنت عمر من خنيس أو حذيفة بن حذافة شك عبد الرزاق» ومعنى قوله «شك عبد الرزاق» أي شك في أن اسمه خنيس أو حذيفة، والصحيح أنه خنيس بن حذافة قولاً واحداً فصحح نسختك كما هنا ولك من الله الأجر: والكمال لله وحده.

قال الحافظ في الإصابة: خنيس بالتصغير ابن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أخو عبد الله كان من السابقين وهاجر إلى الحبشة ثم رجع فهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها (يعني بالمدينة) وكان زوج حفصة بنت عمر فتزوجها النبي ﷺ بعده.

ثبت ذكره في الصحيح من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده (يعني حديث الباب) قال: تأييت حفصة (١٣٠/٢٢) من خنيس بن حذافة. فذكر الحديث وفيه: وكان قد شهد بدرًا وتوفي بالمدينة اهـ.

١١٤٤٨- عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمْتُ^(١) حَفْصَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حَذَافَةَ، لَقِيَنِي عُمَرُ ﷺ، وَعُمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ عُمَانُ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ

ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون وأخوه قدامة، فبينما هم عندها وهم معتومون إذ دخل النبي ﷺ على حفصة فقالت: «يا حفصة أتاني جبريل عليه السلام أنفاً فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول لك راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم. اهـ.

قلت: وفي هذه الأحاديث تنبيه من الله عز وجل على فضلها والثناء عليها بكثرة الصيام والقيام والإخبار بأنها زوجته ﷺ في الجنة.

وقالت عائشة في حقها: إنها ابنة أبيها. تنبيهاً على فضلها.

رواه أبو داود عن الزهري.

واسترضاهما لما عتبت عليه بوطئ مارية في بيتها فحرمها.

وشهد بدراناً من أهلها سبعة: أبوها وعمها زيد وزوجها وأخوالها عثمان وعبد الله وقدامة والسائب بن عثمان خالها، وروى لها عنه ﷺ ستون حديثاً، في البخاري منها خمسة.

وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين كأخيها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد وحارثة بن وهب وكثيرون.

وماتت في شعبان سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية. وبه جزم الحافظ في التقريب.

وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق، ثم حمله أبو هريرة لبقائها، ونزل فيه أخوها عبد الله وعاصم، وسالم وعبد الله وحمزة بنو عبد الله بن عمر كما ذكره ابن سعد.

وماتت وهي ابنة ثلاث وستين سنة وهذا هو الراجح عند الأكثرين.

وقيل غير ذلك والله أعلم رضي الله عنها وأرضاها.

٢٢-٥- أم سلمة^(١) رضي الله عنها

(١) تقدم قصة زواجها بالنبي ﷺ ونسبها ونسب زوجها السابق أبي سلمة وسبب وفاته وتاريخ زواجها بالنبي ﷺ في حوادث السنة الرابعة من الهجرة في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في الجزء الحادي والعشرين ص (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) فارجع إليه.

وزيد هنا: ما رواه ابن سعد عنها قالت: قلت لأبي سلمة:

الزهري عن سالم أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال فذكر الحديث.

وكذلك رواه النسائي كرواية الحديث السابق عند الإمام أحمد من طريق معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر.

ورواه البخاري مطولاً ومختصراً كلها من طريق الزهري وظاهرهما أنه من حديث عبد الله بن عمر ولكن في سياقها، إنه إنما سمعه من أبيه والله أعلم.

١١٤٤٩- عن عاصم بن عمير^(١)، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم ارتجعها.

حديث رجل [مسند أحمد ح ١٦٠٢٠]

(١) «عن عاصم بن عمر الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في أول الجزء السابع عشر ص ٢ رقم (١).

وأخرجه أيضاً (دنس جه م) من حديث عمر، ورجاله ثقات.

وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وفي الباب: عن عقبه بن عامر الجهني أن النبي ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب على رأسه وقال: ما يبغ الله بك يا ابن الخطاب بعدها، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر».

أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وعن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك؟ إن النبي ﷺ طلقك وراجعك من أجلي والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك كلمة أبداً.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وعن قيس بن يزيد: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة تطليقة فأتاها خالها عثمان وقدامة ابنا مظعون فقالت: والله ما طلقني عن شيع فجاء النبي ﷺ فدخل فتجلببت فقال النبي ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

عن أنس: طلق النبي ﷺ حفصة فاغتم الناس من ذلك

والحسين فسترهم رسول الله ﷺ بكساء ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » ، قالت : فأدخلت رأسي البيت فقلت : « وأنا معكم يا رسول الله ، قال : « إنك إلى خير إنك إلى خير » .

وفي رواية : أن النبي أغدق عليهم خمصة سوداء أي غطاهم وسترهم فقال : « اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي قالت (يعني أم سلمة) فقلت : وأنا يا رسول الله فقال : وأنت » .

رواه الإمام أحمد وتقدم في باب ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ الخ من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص ٢٢٧ رقم (٢٨٣) وفي هذا الجزء في باب ما جاء في ذكر آل بيته المظهرين ص ١٠٢ رقم (٩٠٠) و(٩١٠) .

قال ابن حبان : ماتت سنة إحدى وستين بعدما جاءها خبر قتل الحسين .

قال ابن عبد البر : وهو الصحيح .

وقيل غير ذلك . وصلى عليها أبو هريرة .

قال في المواهب : وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة وصوبه الزرقاني .

قال الحافظ في الإصابة : وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً .

روت عنه ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة الزهراء

وعنها : ابناها عمر وزينب وابن أخيها مصعب بن عبد الله ومكاتها نهبان ومواليها عبد الله بن رافع ونافع وشعبة وابنه أبو بكر وخيرة والدة الحسن

ومن يعد في الصحابة : صفية بنت شيبة وهند بنت الحارث الفراسية وقيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ومن كبار التابعين : أبو عثمان النهدي وأبو وائل وابن المسيب ، وأبو سلمة ومحمد ولدا عبد الرحمن بن عوف ، وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون كما في الإصابة والله أعلم .

٢٢-٦- أم حبيبة^(١) رضي الله عنها

(١) قال الحافظ في الإصابة : اسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن أمية بن عبد شمس الأموية ، زوج النبي ﷺ تكنى أم حبيبة ، وهي بها أشهر من اسمها .

وقيل : إن اسمها هند ، ورملة أصح ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية .

بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة ، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها : فتعال أعاهدك أن لا تتزوج بعدي ولا أتزوج بعدك ، قال : أعطيني ؟ قالت : ما سألتك إلا لأعطيك ، قال : فإذا أنا مت فتزوجي ، ثم قال : اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني لا يجزئها ولا يؤذيها ، فلما مات أبو سلمة قلت : من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة ، فلبثت ما لبثت فجاء رسول الله (يعني فخطبها ثم تزوجها) .

قال ابن إسحاق : وأصدقها فراشاً حشوه ليف وقدهاً وصحفة وبجشة أهـ .

قال في الروض الأنف : وهي الرحي ومنه سمي الجشيش ، وذكر معها أشياء لا تعرف قيمتها منها جفنة وفراش .

وفي مسند البزار قال أنس : أصدقها متاعاً قيمته عشرة دراهم .

قال البزار : ويروى أربعون درهماً .

وتقدم في باب قصة زواجه ﷺ بها المشار إليه آنفاً أنه بنى بها فبات فلما أصبح قال : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سعت لك وسبعت لنسائي ، وإن شئت ثلثت ودرت ، فقالت : بل ثلث » .

وكانت أم سلمة من أجهل الناس ، قالت عائشة : لما تزوجها (أي النبي ﷺ) حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جاهها فذكرت ذلك لحفصة فقالت : ما هي كما يقال ، فتلطفت حتى رأيتها فرأيت والله أضعاف ما وصفت فذكرت لحفصة فقالت : نعم ولكي كنت غیری .

رواه ابن سعد .

وروى الإمام أحمد : عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إنني قد أهديتُ إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة علي ، فإن ردت علي فهي لك » ، قالت : وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .

هذا الحديث تقدم في باب استحباب تقسيم الهدية في الأهل والأصحاب ومن حضر من كتاب الهبة والهدية في الجزء الخامس عشر ص ١٧١ رقم (٢٣) .

وجاء في حديث أم سلمة ما ملخصه :

أن النبي ﷺ كان في بيتها فجاء علي وفاطمة والحسن

لأنه ابن عم أبيها وأعطت أبرهة سوارين وخواتم من فضة سروراً بما بشرتها به حينما أرسلها النجاشي لتخبرها بذلك كما تقدم .

(٣) أي تولى عقدتها على ظاهر هذه الرواية .

(٤) جاء في المستدرک وأمهرها عنه أربعة آلاف دينار وأقره الذهبي .

وفي المواهب : فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضرُوا فخطب النجاشي فقال : الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد فإني أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ

وفي رواية ابن سعد : فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت (وقد أصدقها أربعمئة دينار ذهباً) .

قال الحاكم : إنما أصدقها ذلك استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ به في ذلك اهـ

ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ فيها ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم أرادوا أن يقوموا فقال : اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا .

خرجه صاحب الصفوة (يعني ابن الجوزي) كما قاله الطبري ، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة كما رواه ابن سعد .

وقيل : سنة ست والأول أشهر كما في الإصابة .

تخرجه : (دنس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ومن مناقب أم حبيبة ما ذكره الحافظ في الإصابة قال : (١٣٤/٢٢) قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال : قدم أبو سفيان المدينة (يعني قبل أن يسلم) فأراد أن يزيد في الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه ، فقال : يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرئ نجس مشرك فقال : لقد أصابك بعدي شر .

ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي من بني أسد بن خزعة ، فأسلموا ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة ، فيها كانت تكفى .

وقيل : إنما ولدتها بمكة وهاجرت وهي حامل بها إلى الحبشة ، ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الإسلام فارقها وروى ابن سعد : أن ذلك كان سنة سبع .

وقيل : كان سنة ست والأول أشهر .

ومن طريق الزهري : أن الرسول إلى النجاشي (١٣٣/٢٢) كان شرحبيل بن حسنة

ومن طريق أخرى : أن الرسول إلى النجاشي كان عمرو بن أمية الضمري .

وفي المواهب : أن عبيد الله بن جحش هاجر بأمر حبيبة إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك ؛ وثبتت أم حبيبة على الإسلام .

قال العلامة الزرقاني : فأم لها الله الإسلام والهجرة .

وروى ابن سعد عنها : رأيت في المنام كان زوجي عبيد الله بأسوء صورة ففرغت فأصبحت فإذا به قد تنصر فاخبرته بالمانم فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات ، فأتاني آت في نومي فقال : يا أم المؤمنين ففرغت ، فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية يقال لها أبرهة فقالت : إن الملك يقول لك : وكلني من يزوجك .

١١٤٥٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَكَانَ آتَى النَّجَاشِيَّ (قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ) : وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيَّ (فَمَاتَ) (١) ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ (٢) ، زَوَّجَهَا إِلَيْهِ النَّجَاشِيَّ (٣) ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ (٤) ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَجَهَّزَهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيَّ ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ مَهْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٩٥٣]

(١) أي بعد أن تنصر وارتد عن الإسلام كما تقدم .

(٢) روي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري (بفتح فسكون) إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجه إياها بصفته وكيلاً عن النبي ﷺ ، أما هي فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته

بالذراع .

(٣) معناه أن الإمام أحمد رحمه الله سمع هذا الحديث من عфан مرتين فمرة قال « فأخذنا قصباً فذرعناها » ومرة قال « فأخذنا قصبه نذرعها » والمعنى واحد ولكن الإمام أحمد رحمه الله ذكر ذلك عافضة على اللفظ .

(٤) أي جارحة ففهم أن سودة تكون أول من يموت منهم بعد النبي ﷺ .

(٥) هكذا بالأصل « فكانت سودة أسرعنا به لحوقاً » وهو خطأ بين نشأ من النسخ أو وهم فيه بعض الرواة ، وصوابه « فكانت زينب أسرعنا به لحوقاً » ولذلك قالت عائشة : ففرنا بعد إنما كان طول يدها من الصدقة وكانت (تعني زينب) امرأة تحب الصدقة وليس المراد طول الجارحة كيد سودة .

قال النووي رحمه الله : معنى الحديث إنهن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة ، فكن يذرعن أيديهن بقصبه ، فكانت سودة أطولهن جارحة ، وكانت زينب أطولهن يبدأ في الصدقة والجود ، قال أهل اللغة : يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً ، وضده قصير اليد والباع ، قال : وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومتقبه ظاهرة (١٣٥/٢٢) لزينب ، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يومه إن أسرعهن لحاقاً سودة وهذا الروم باطل بالإجماع اهـ .

قلت : وما يؤيد ذلك ما جاء صريحاً في حديث واثلة من الأسقع عند ابن عساکر مرفوعاً بلفظ : « أول من يلحقني من أهلي أنت يا فاطمة وأول من يلحقني من أزواجي زينب وهي أطولكن كفاً (يعني في الصدقة) » وما ثبت أيضاً أن صاحبة القصة هي زينب لا سودة فإن سودة توفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية كما رجحه الواقدي .

وقال الحافظ في التريب : سنة خمس وخمسين على الصحيح وقيل غير ذلك .

تخرجه : (ق) واللفظ لمسلم .

وعن عائشة أيضاً : قالت : قال رسول الله ﷺ : « أسرعكن لحاقاً (بفتح اللام) بي أطولكن يداً » ، قالت عائشة : فكن بتناولن أيهن أطول يداً قالت فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق .

وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک : عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لأزواجه : « أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً » ، قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول فلم نزل ففعل ذلك حتى توفيت

أخبرنا محمد بن عمر : أخبرنا عبد الله بن جعفر عن عبد الواحد بن أبي عون قال : لما بلغ أبو سفيان بن حرب نكاح النبي ﷺ ابنته قال : ذلك الفحل لا يجدهم أنه .

وأخرج ابن سعد : من طريق عوف بن الحارث عن عائشة قالت : دعيت أم حبيبة عند موتها فقالت : قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فحليني من ذلك ؛ فحللتها واستغفرت لي واستغفرت لها ، فقالت لها : سررتي سررك الله ، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك .

روت أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث .

وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين روت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي وهو ابن أختها ومولاها سالم بن شوال وابن الجراح وصفية بنت شعبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح السمان وآخرون رضي الله عنها وأرضاها .

٢٢-٧- زينب بنت جحش^(١) رضي الله عنها

(١) تقدم نسبها وقصة زواجه ﷺ بها وتاريخه وكلام العلماء والمفسرين في ذلك في أبواب حوادث السنة الخامسة من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين في باب ما جاء في زواجه ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ص ٨٦ فارجع إليه تجد ما يسرك .

١١٤٥١- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْنَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟^(١) فَقَالَ : أَطْوَلُكُنَّ يَدًا^(٢) . فَأَخَذْنَا قَصَبًا فَذَرَعْنَاهَا^(٣) ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلَنَا فِرَاعًا^(٤) ، فَقَالَتْ : تُوْفِي النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا بِهِ لِحُوقًا^(٥) ، فَعَرَفْنَا بَعْدَ إِثْمَا كَانَ طَوْلُ يَدَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

(١) معناه أيتنا أسرع وفاة بعد وفاتك .

(٢) لم يرد الطول الحسي بل المعنوي وهو كثرة الصدقة .

وقولها « فأخذنا قصباً الخ » القصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً ، قاله في مختصر العين ، الواحدة قصبه اهـ .

قلت : والمراد القصب الفارسي الذي يتخذ منه الأقلام .

« فذرعناها » يقال ذرعت الثوب ذرعاً من باب نفع قسته

رواه الطبراني .

وعن ميمونة : كان ﷺ يقسم ما أفاء الله على ربهط من المهاجرين فتكلمت زينب بنت جحش فاتهرها (١٣٦/٢٢) عمر فقال ﷺ : « خل عنها يا عمر فإنها أواهة » ؛ فقال رجل : يا رسول الله ما الأواهة ؟ قال : « الخاشع المتضرع ؛ وإن إبراهيم لحليم أواه منيب » .

رواه ابن عبد البر وغيره .

وفي حديث الإفك : قالت عائشة : وكان ﷺ يسأل زينب عن أمري فقال : « ماذا علمت أو رأيت فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيراً قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع .

١١٤٥٢- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ : فَمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ . [مسند أحمد ح ١٢٧٨٩]

(١) (عن عبد العزيز بن صهيب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في زواجه ﷺ زينب بنت جحش الخ في الجزء الحادي والعشرين ص ٢٩٧ .

١١٤٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْعَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٢٣٩٤]

(١) أي لقلوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ الآية . وليس هذا آخر الحديث وبقية وأطعم عليهما يومئذ خبزاً ولحماً ، وكان القوم جلوساً كما هم في البيت ، فقام رسول الله ﷺ فخرج ، فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم رجع والقوم جلوساً كما هم ، فشق ذلك عليه وعرف في وجهه ، فنزل آية الحجاب .

تخرجه : (مد) وصححه وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري بأطول من هذا وفيه نسبها من جهة أبيها وأمها .

وروى الحاكم أيضاً من طريق عامر قال : كانت زينب بنت جحش تقول للنبي ﷺ : أنا أعظم نساءك عليك حقاً ، أنا خيرهن منكم وألزمهن سراً وأقربهن رحماً ، ثم تقول : زوجنيك الرحمن

زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ، ففرنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدفة ، قال : وكانت زينب امرأة صناعة اليد تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله عز وجل .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، قال الحاكم : وحدثني عمر بن عثمان الجحشي عن أبيه قال : ما تركت زينب بنت جحش ديناراً ولا درهماً كانت تصدق بكل ما قدرت عليه ، وكانت مسأوى المساكين ، وتركت منزلها فباعوه من الوليد بن عبد الملك حين هدم المسجد بمخمسين ألف درهم .

وروى ابن سعد وابن الجوزي : عن برزة بنت رافع قالت : لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها ، فلما أدخل عليها قالت : غفر الله لعمر ، غيري من إخواني كانت أقوى على قسم هذا مني ، قالوا : هذا كله لك ، قالت : سبحان الله واستترت منه بثوب وقالت : صبوه واطرحوا عليه ثوباً ، ثم قالت : أدخلني يدك واقبضني منه قبضة فإذني بها إلى بني فلان من أهل رحما وأبتامها ، ففرقتني حتى بقيت منه بقية تحت الثوب ، فقالت : لها برزة غفر الله لك يا أم المؤمنين ، والله لقد كان لنا في هذا حق قالت : فلکم ما تحت الثوب ، فوجدنا تحت خمسة وثمانين درهماً ، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فماتت .

وأخرج ابن سعد : عن محمد بن كعب كان عطاء زينب إثني عشر ألفاً لم تأخذها إلا عاماً واحداً ، فجمعت تقول : اللهم لا يدركني هذا المال قابل فإنه فتنة ، ثم قسمته في أهل رحما في أهل الحاجة ، فبلغ عمر فقال : هذه امرأة يراد بها خير ؛ فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال : بلغني ما فرقت ، فأرسل بألف درهم تستيقها فسلكت بها ذلك المسلك .

وقالت أم سلمة : كانت زينب معجبة لرسول الله ﷺ وكان يستكثر منها وكانت صالحة صوامة قوامة صنعاء تصدق بذلك كله على المساكين . رواه ابن سعد .

وقالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ كما في الصحيح أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عنده ﷺ .

وعن راشد بن سعد قال : دخل رسول الله ﷺ منزله ومعه عمر ، فإذا هو بزينب تصلي وهي في صلاتها . فقال : ﴿ إنها لأواهة » .

عليهم ، وكانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد ، فتزوجها النبي ﷺ وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر ، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت .

قال ابن إسحاق : زوجه إياها قبيصة بن عمرو ، الهلالي وأصدقها أربعمئة درهم .

وفي العيون اثني عشرة أوقية ونشأ أي نصف أوقية . وقال ابن الكلبي : خطبها ﷺ إلى نفسها فجعلت أمرها إليه فتزوجها .

وفي المواهب : وتوفيت في ربيع الآخر سنة أربع ودفنت بالبقيع على الطريق .

وفي العيون : وصلى عليها ﷺ ودفنها .

وقال الواقدي : توفيت وهي ابنة ثلاثين سنة والله أعلم .

٢٢-٩- ميمونة بنت الحارث خالة

ابن عباس رضي الله عنهم

١١٤٥٤- عَنْ مَيْمُونَةَ^(١)، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ، بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ. [مسند أحمد ٢٧٣٥٢ح]

(١) «عن ميمونة الخ» هذا الحديث والحديثين بعده تقدمت بأسانيدهما وشرحها وتخریجها في آخر باب حوادث السنة السابعة من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص ١٣٣ .

وتقدم أيضاً أحاديث أخرى بمعناها في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص ٢٢٨ رقم (٢٢٩) فارجع إليها تجد ما يسرك : وقرأ أيضاً تمة ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه ملخص عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة في الجزء الحادي والعشرين ص ١٣٢ تلم بالموضوع ولا تحتاج معه إلى بحث آخر والله الموفق .

وتزيد هنا ما ذكره الحافظ في الإصابة قال : قال ابن سعد : حدثنا محمد بن عمرو أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عكرمة : أن ميمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله ﷺ .

وعن محمد بن عمر : عن موسى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة قال : قيل لها : إن ميمونة وهبت نفسها ؟ فقالت : تزوجها رسول الله ﷺ على مهر خمسمائة درهم وولي نكاحه إياها العباس .

عزَّ وَجَلَّ من فوق عرشه ، وكان جبريل عليه السلام هو السفير بذلك ، وأنا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري .

واقفه الذهبي .

ذكر وفاتها : جزم الواقدي وابن إسحاق : أنها ماتت بالمدينة سنة عشرين .

وقيل : سنة إحدى وعشرين حكاه اليعمري وغيره ، ولها ثلاث وخمسون سنة .

وفي الإصابة : قال الواقدي : تزوجها ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهي بنت خمسين .

وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قالت زينب حين حضرته الوفاة : إني قد أعددت كفني وإن عمر سبيعت إلى بكفي فتصدقوا بإحداهما ، وإن استطعتم أن تصدقوا بحقري فافعلوا . وصلى عليها عمر بن الخطاب .

روى الزرار برجال ثقات عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي : أنه صلى مع عمر على زينب فكبر أربع تكبيرات وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً ، وكان يعجب عمر أن يدخلها قبرها فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها .

وهي أول من جعل على جنازتها نش يعني من أزواج النبي ﷺ .

قال ابن عبد البر : فاطمة أول من غطي نعشها ثم زينب بعدها . روت زينب عنه ﷺ في الكتب الستة أحاديث .

وعنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أم سلمة وهم صحابة وروى عنها غيرهم رضي الله عنها .

٢٢-٨- زينب بنت خزيمة^(١)

الهلالية رضي الله عنها

(١) لم أقف على ذكر (١٣٧/٢٢) لها في مسند الإمام أحمد وذكرها الحافظ في الإصابة : فقال : زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ .

وكانت يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتصدق

وضعتها في لحدها أخذت رداي فوضعت تحت خدنها في اللحد
فاخذها ابن عباس فرمى به .
قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١١٤٥٥- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ،
وَكَتَبَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح ٢٧٧٣٩]

١١٤٥٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي بَعْثِ
مَرَّةٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِمَيْمُونَةَ ،
فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ . [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
اذْهَبْ فَأَتِنِي بِمَيْمُونَةَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي فِي
الْبَعْثِ] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ ؟
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَا ، فَذَهَبْتُ
فَجِئْتُ بِهَا . [مسند احمد ح ٢٧٧٢٧]

١١٤٥٧- عن أبي فزارة ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَزَوَّجَهَا حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفَنَهَا فِي
الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى فِيهَا ، فَتَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا ^(١) أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ .
[مسند احمد ح ٢٧٣٦٥]

(١) جاء في رواية « وصى عليها ابن عباس ودخل
قبرها » .

وقوله « وتزلنا في قبرها » يعني يزيد بن الأصم وابن عباس
لأنهما من محارمها رضي الله عنها وأرضاها .

٢٢- ١٠- جويرية بنت

الحارث ^(١) رضي الله عنها

(١) قال الحافظ في الإصابة : جويرية بنت الحارث بن أبي
ضرار بن حبيب بن جدية وهو المصطلق بن عمرو بن ربيعة بن
حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية ، لما غزا رسول الله ﷺ بني
المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمس أو ست وسباهم وقعت
جويرية في سهم ثابت بن قيس وكانت تحت مسافع بن صفوان
المصطلق .

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمه

وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : « الأخوات مؤمنات ميمونة وأم الفضل
وأسماء » .

وجاء عند الطبراني : عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال :
« الأخوات يعني ميمونة بنت الحارث وأم الفضل بنت الحارث
وسلمى امرأة حمزة وأسماء بنت عميس » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد
الزهري وقد وقفه جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله رجال
الصحيح اهـ .

وقال ابن سعد : روينا عن كثير بن هشام حدثنا جعفر بن
برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال : تلقيت عائشة من مكة أنا وابن
لطلحة من أختها وقد كنا وقفنا على حائط من حيطان المدينة
فأصبنا منه فبلغها ذلك ، فأقبلت على ابن أختها تلومه ثم أقبلت
علي فوعظتني موعظة بليغة ، ثم قالت : أما علمت أن الله ساقك
حتى جعلك في بيت من بيوت نبيه ، ذهبت والله ميمونة ورمي
بجبلك على غاربك ، أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا
للرحم .

قال الحافظ : وهذا سند صحيح وتوفيت ميمونة بسرف في
الموضع الذي بنى بها فيه (١٣٨/٢٢) رسول الله ﷺ بانفاق ودفنت
في موضع قبنها وذلك سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما في
التقريب .

وتقدم في الجزء الحادي والعشرين في الشرح ص ١٣٣ قول
الحافظ ابن كثير : إنها توفيت بسرف سنة ثلاث وستين ، ويقال :
سنة ستين ، وقد وهم فيه بعض الرواة ، وما هنا هو الصحيح أنها
توفيت سنة إحدى وخمسين ، لأن أثر عائشة الذي حكاه عنها يزيد
بن الأصم وتقدم آنفا يدل على أن عائشة عاشت بعدها وعائشة
ماتت قبل الستين بلا خلاف .

روى الشيخان والإمام أحمد : وتقدم في باب ما جاء في حمل
الجنائز من كتاب الجنائز في أول الجزء الثامن ص ٤ رقم (١٩٩)
عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف قال :
فقال ابن عباس : هذه جنازة ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا
تززعوها ولا تزلزلوها .

وعن يزيد بن الأصم قال : نقلت ميمونة زوج النبي ﷺ بمكة
وليس عندها أحد من بني أخيها ، فقالت : أخرجوني من مكة
فإني لا أموت بها : إن رسول الله ﷺ أخبرني أنني لا أموت
بمكة ، قال : فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى الشجرة التي بنى بها
رسول الله ﷺ تحتها في موضع الفيشة ، قال : فماتت فلما

عروة بن الزبير عن خالته عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبأيا بي المصطلق. فذكر حديث الباب . . . قلت: وقوله «وكانت تحت مسافع بن صفوان» يعني الذي قتل كافرًا يوم المريسيع كما جزم به ابن أبي خيثمة .

عروة بن الزبير عن خالته عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبأيا بي المصطلق. فذكر حديث الباب . . . قلت: وقوله «وكانت تحت مسافع بن صفوان» يعني الذي قتل كافرًا يوم المريسيع كما جزم به ابن أبي خيثمة .

(٦) بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بني المصطلق ولم تقل: «مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً، وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة .

١١٤٥٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَأِيَا بَيْنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي السُّهُمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي^(١)، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلَاةً^(٢) لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكْرِهْتُهَا^(٣) وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي حَزْرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِي، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السُّهُمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ قَعَلْتُ^(٤)، قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . فَقَالَ النَّاسُ: أَصْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلُوا مَا بِيَدِيهِمْ^(٥)، قَالَتْ: فَلَقَدْ اعْتَقْتُ بِتَزْوِجِهِ إِيَّاهَا يَأْتِي أَهْلَ بَيْتِي^(٦) مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَكْبَرُ امْرَأَةً كَانَتْ أَكْبَرُ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا . [مسند أحمد ح ٢٦٨٩٧]

تخرجه: (د ك هـ) وسنده جيد وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر .

روى البيهقي: عن جويرة قالت: رأيت قبل قدوم النبي ﷺ بثلاث ليال كان القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجرتي فكرهت أن أخبر أحداً، فلما سينا رجوت الرؤيا فاعتقتني وتزوجني .

ويقال: اشتراها ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم .

ويقال: جاء أبوها بفدائها بإبل فرغب في بعيرين منها فبقيهما بالعقيق ثم أتاه فقال: يا محمد هذا فداء ابنتي، فقال ﷺ: «فأين البعيران اللذان غيبتهما في العقيق في شعب كذا وكذا» فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فوالله ما أطلع على ذلك إلا الله، فأسلم الحارث وأسلم معه ابنان له وناس من قومه، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما ودفع الإبل إلى النبي ﷺ ودفع إليه ابنته جويرة وأسلمت وحسن إسلامهم وخطبها ﷺ إلى أبيها فزوجها إياها وأصدقها أربعمائة درهم، حكاه ابن هشام .

وروى الطبراني: بسند حسن عن ابن شهاب الزهري قال: سئى النبي ﷺ جويرة بنت الحارث يوم المريسيع فحجبها (أي ضرب عليها الحجاب) وقسم لها .

وروى الطبراني أيضاً: برجال الصحيح من مرسل مجاهد قال: قالت جويرة: يا رسول الله إن أزواجك يفخرون علي ويقلن: لم يتزوجك رسول الله ﷺ، قال: «أو لم أعظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين من قومك؟» .

وروى ابن سعد: من مرسل أبي قلابة قال: سئى رسول الله ﷺ جويرة يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يسمى مثلها فخل سبيلها، فقال: «أرأيت إن خيرتها ليس قد أحسنت؟» قال: بلى، فاتأها أبوها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا، قالت فإني اختار الله ورسوله .

وسنده صحيح .

(١) قال الواقدي: بتسع أوراق من ذهب .

(٢) يفتح الميم مصدر ملح وضم اللام أي ذات بهجة وحسن منظر ويجوز (١٣٩/٢٢) ضم الميم وتشديد اللام أي بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة في الملاحه .

(٣) إنما كرهتها عائشة غير أنها توقعت أن رسول الله ﷺ إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته .

(٤) زاد الواقدي: فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت: هي لك يا رسول الله بأبي وأمي فإدى رسول الله ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها .

(٥) يعني من السبي .

٢٢- ١١- صفة بنت حبي^(١)

رضي الله عنها

(١) قال الحافظ في الإصابة: صفة بنت حبي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي خبيب من بني النضير، وهو من سبط لاري بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام.

كانت تحت كنانة من أبي الحقيق قتل كنانة يوم خيبر فصارت صفة مع السبي فأخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس مطولاً ومختصراً اهـ.

قال الحافظ: ولدت صفة مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله أمة لنبيه ﷺ وكان أبوها سيد بني النضير، قتل مع بني قريظة، وأمها ضرة بوزن عزة بنت سمورال.

قال البرهان: لا أعلم لها إسلاماً، والظاهر هلاكها على كفرها، نعم أخوها رفاعة صحابي وزوجها وقتل عنها وهو عروس يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة.

١١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ رَوَيْتُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَزَتِ الشَّمْسُ^(١)، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَأَخْرَجُوا بِقُورِوسِهِمْ^(٢) وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُوبِيهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَيِّسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنذِرِينَ، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ، فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ تُصَلِّحُهَا وَتَهَيِّئُهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ ابْنَةِ حَبِيٍّ.

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، قَالَ: فَحَصَّتِ^(٣) الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ قَالَ: وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ قَوْضَعَتْ فِيهَا، ثُمَّ جِيءَ بِالْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمَنِ فَشَبَّحَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: مَا نَذَرِي أَنْزَوْجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّ يَحْنُبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْنُبَهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَنْبَهَا، حَسَى

وكانت ابنة عشرين سنة فهذاها الله مع صغر السن وشرفها بصحة رسوله في الدارين.

وروى ابن سعد: وابن أبي خيثمة وأبو عمر عن ابن عباس قال: كان اسمها برة فحولها النبي ﷺ وسماها جويرية (١٤٠/٢٢) كره أن يقال: خرج من عند برة، ولا يشكل بقولها السابق أنها جويرية لاحتمال أنها لم ترد العلم بل تحقير نفسها بأنها جويرية أي امرأة حقيرة في نفسها؛ وأرادت بذكر الحارث وقولها سيد قومه بيان نسبها وشرفها فيهم ليرق لها النبي ﷺ.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج بعدما صلى فجاء جويرية فقالت: ما زلت بعدك يا رسول الله دائبة (من دأب في العمل إذا جد فيه وتعب، والمعنى ما زلت مستمرة على التسيح حتى تعبت) قال: فقال لها: «لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت، سبحان الله عدد ما خلق الله، سبحان الله رضاء نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله عدد كلماته».

رواه مسلم والترمذي والإمام أحمد، وتقدم في باب ما جاء في أنواع شتى من التسيح من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر ص ٢٢١ رقم (٥٩) ويستدل منه على فضلها وصلاتها.

قال الحافظ في الإصابة: وفي صحيح البخاري عن جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فافطري» اهـ.

قلت: هذا الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد: وتقدم في باب النهي عن إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام من كتاب الصيام في الجزء العاشر ص ١٥٠ رقم (٢٠٠) و(٢٠١)، توفيت وعمرها خمس وستون في ربيع الأول سنة خمسين.

وقيل: ماتت في ربيع الأول أيضاً سنة ست وخمسين من الهجرة وقد بلغت سبعين سنة، والقولان حكاهما الواقدي.

قال: وصلى عليها مروان بن الحكم وهو أمير المدينة.

وتبعه الحافظ في الإصابة بلا ترجيح.

وكذا في العيون إلا أنه قدم الثاني.

ومن هذا علم أنها دفنت بالمدينة، ومعلوم أن مقبرتها البقيع.

روت جويرية عن النبي ﷺ أحاديث.

وعنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق والطفيل

بن أخيها وغيرهم والله أعلم رضي الله عنها وأرضاها.

(٢) قال النووي : أما الفؤوس فهيمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة .

(والمكائل) جمع مكئل وهو القفّة والزنبيل .

(٣) «المرور» جمع مرّ يفتح الميم وهو معروف نحو الجرفة وأكبر منها (١٤١/٢٢) يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه .

(٤) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً سيراً لجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن ثيبث ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف، وفحص عن الأمر، وفحص الطائر ليضه، والأفاحيص جمع أفحوص .

(٥) ندر بالنون أي سقط وأصل الندر الخروج والانفراد، ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر .

(٦) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب ما جاء في زواجه ﷺ بزینب بنت جحش ونزول آية الحجاب في الجزء الحادي والعشرين ص ٨٦ فارجع إليه .

(٧) أي وضعوا رواحلهم يعني حملوها على سرعة السير

(٨) إنما قلن ذلك من شدة الغيرة، وكان النبي ﷺ يعذرهن في ذلك، ولذلك لم يعاتبهن ولم يعاقبهن .

(٩) هذا الاختصار من الأصل وليس مني .

(١٠) أي في رحله على البعير .

تخرجه : (ق نس) مطولاً ومختصراً (١٤٢/٢٢) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه والطبراني رجال الصحيح كلاهما من حديث ابن عمر قال : رأى رسول الله ﷺ بعين صفة خضرة فقال : « ما هذه الخضرة ؟ فقالت : كان رأسي في حجر بن ابي الحقيق وأنا نائمة فرايت قمراً وقع في حجري فأنخبرته بذلك فلطمني وقال : تمين (بجذب إحدى النساء تخفيفاً) ملك يثرب . يعني النبي ﷺ لأنه الظاهر عندهم ظهور القمر الباهر وإن جحدوه في الظاهر ظلماً وعلواً، ومعناه تتزوجين ملك يثرب .

١١٤٦٢- [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرِ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِيَّةُ زَوْجَتُهُ، قَالَ : فَعَثَرَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَرَعَتْ صَفِيَّةُ (١)، قَالَ : فَاتَّحَمَ أَبُو طَلْحَةَ (٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ : أَشُكُّ قَالَ ذَلِكَ أَمْ لَا (٣) أَضْرَبْتُ ؟ قَالَ : لَا ،

فَعَثَرَتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ وَدَفَعْنَا، قَالَ : فَعَثَرَتْ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، قَالَ : فَتَنَدَّرَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَنَدَّرْتُ، قَالَ : فَقَامَ فَسَتَرَهَا .

قَالَ : وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ قُلُوبُنَّ : أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ وَقَعَ وَقَعَ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ (٥) فَأَشَبَّ النَّاسَ خَبِيراً وَلِحْماً، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَادَعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرِغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ وَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمْزُ بِنِسَائِهِ وَيَسَلِّمُ عَلَيَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : بِخَيْرٍ .

فلما رجع رجعتُ معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلَيْنِ قد استأنسَ بهما الحديثُ، فلما رأياهُ قد رجع قاما فخرجا .

قال : فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحيُ بأنهما قد خرجا فرجع وجعتُ معه، فلما وضع رجله في أسكفُ الباب (أي عتبه) أرخى الحجاب بيبي وبينه وأنزل الله الحجاب هذه الآيات ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ حتى فرغ منها . [مسند احمد ح ١٣٦١]

١١٤٦٠- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ : فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ النَّاسُ (١) وَأَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ، فَعَثَرَتْ النَّاقَةُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَّتْ مَعَهُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُونَ، فَقُلُنَّ : أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَقَعَلْ بِهَا وَقَعَلْ (٢)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا وَأَزْدَفَهَا خَلْفَهُ . [مسند احمد ح ١٢٢٦٥]

١١٤٦١- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، « حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحَةَ فِي قَسْبِهِ فَذَكَرَ (نَحْوَهُ) (١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ (٢)، نَزَلَ نَسْمٌ صَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ . [مسند احمد ح ١٢٢٦٦]

(١) أي عند ابتداء طلوعها .

عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ^(٤)، قَالَ: فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ التُّوبَ^(٥) فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَمَدَّ تَوْبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَصْلَحَ لَهَا رَحْلَهَا، فَرَكِبْنَا ثُمَّ اكْتَفَيْنَاهُ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ كُنَّا بظَهْرِ الْحَرَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آيُونَ^(٦) عَابِدُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهُنَّ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [مسند احمد ح ١٢٩٧٨]

(١) أي سقطا عن ظهرها .

(٢) أي رمى نفسه عن ظهر دابته ليدرك رسول الله ﷺ .

(٣) الظاهر أن القائل « أشك » هو أنس ومعناه أنه يشك هل قال أبو طلحة جعلني الله فداك أم لا .

وقوله « أضرت ؟ » أي حصل له ضرر يا رسول الله ؟ قال لا .

(٤) أي عليك أن تصلح رحل المرأة .

(٥) في وضع أبي طلحة التوب على وجهه دلالة على أن صفية في هذا الوقت كانت زوجة للنبي ﷺ من أمهات المؤمنين، ولذلك ستر أبو طلحة وجهه لئلا ينظر إليها ثم سترها بالتوب لأجل ذلك .

(٦) أي راجعون . وهذه الجملة وما بعدها تقدمت وتقدم شرحها في باب أذكار يقولها المسافر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس ص ٧٥ رقم (١١٨٠) .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده منقطع لأن الإمام أحمد لم يدرك يحيى بن أبي إسحاق ولذلك قال : « عن يحيى » ولم يقل « حدثنا » كما اعتاد .

قال في الخلاصة : يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي عن أنس وسليمان بن يسار وسالم وعنه شعبة والثوري وهيب بن خالد وثقه النسائي .

قال الفلاس : مات سنة ست وثلاثين ومائة هـ .

قلت : والإمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة ومع هذا فهو في معنى الذي قبله

١١٤٦٣- عَنْ أَنَسِ^(١) بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ، وَجَعَلَ عِقْقَهَا صَدَاقًا. [مسند احمد ح ١١٩٧٩]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من جعل العتق صداقاً من كتاب النكاح

في الجزء السادس عشر ص ١٧٠ رقم (٩٠) .

٢٢- ١١- ١- ما ورد في فضلها وأنها

من أمهات المؤمنين وهجر النبي ﷺ زينب

بنت جحش ثلاثة أشهر من أجلها

١١٤٦٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةُ أَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ ابْنَةُ نَبِيٍّ^(١)، وَإِنْ عَمَلُكَ لَنَبِيِّ^(٢)، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيِّ^(٣)، فَيَمِّمْ تَفَخَّرْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: آتَيْتِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ. [مسند احمد ح ١٢٤١٩]

(١) يعني هارون بن عمران .

(٢) يعني موسى بن عمران .

(٣) أي زوجة نبي الآن .

تخرجه : (مذ نس) (١٤٣/٢٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک عن صفية من مسندها، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : « يا بنت حبي ما يبكيك ؟ قلت : بلغني أن حفصة وعائشة يتالان مني ويقولان : نحن خير منها، نحن بنات عم رسول الله وأزواجه، قال : ألا قلت كيف تكونان خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ؟ .

عليهم الصلاة والسلام وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١١٤٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَطَّاطَهُ^(١) حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرَتْ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسَمٌ^(٢)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَوْمُوا عَنْ أُمَّكُمْ^(٣)، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ حَضَرْنَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفٍ رَدَّاهُ نَحْوَ مِنْ مُدٍّ وَيَصْفِرُ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمَّكُمْ. [مسند احمد ح ١٤٦٣]

(١) يضم الفاء وكسرهما ضرب من الأبيية في السفر دون السرادق كالخيمة ونحوها .

(٢) أي نصيب من الوليمة .

(٣) الظاهر أنه ﷺ رأى هذا الوقت غير مناسب فأخبرهم إلى العشي .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١١٤٦٦- عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَمِيسَةُ، أَوْ سُمَيْةُ^(١) (قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : هُوَ فِي كِتَابِي «سُمَيْةُ») ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بَيْنَهُمَا فَاسْتَرْعَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَذَلِكَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٢) - يَعْنِي النِّسَاءَ - فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ ، بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ جَمَلَهَا ، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ ظَهْرًا ، فَبَكَتْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً ، وَهُوَ يَنْهَاهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَيْبَهَا^(٣) وَانْتَهَرَهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنِّزُولِ ، فَنَزَلُوا ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزَلَ .

قَالَتْ : فَنَزَلُوا ، وَكَانَ يَوْمِي ، فَلَمَّا نَزَلُوا ضُرِبَ حَيْبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ فِيهِ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَدْرِ عِلَامَ أَهْجَمٍ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، وَإِنِّي قَدْ وَعَيْتُ يَوْمِي لَكَ عَلَى أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ حِمَارًا لَهَا قَدْ تَرَدَّدَتْ^(٥) بِزَعْفَرَانَ ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِذِكْوِي رِيحُهُ ، ثُمَّ لَبَسَتْ يَابِئَهَا ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَتْ طَرْفَ الْجِيَاءِ . فَقَالَ لَهَا : مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِيكَ ، قَالَتْ : ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْزِيهِ مِنْ يَشَاءُ ، فَقَالَ^(٦) مَعَ أَهْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرُّوْحِ ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ : يَا زَيْنَبُ ، أَقْبِرِي^(٧) أُخْتِكَ صَفِيَّةَ جَمَلًا ، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهَا ظَهْرًا ، قَالَتْ : أَنَا أَقْبِرُ يَهُودِيَّتِكَ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَهَجَرَهَا فَلَمْ يَكَلِّمْهَا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنِّي فِي سَفَرِهِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَالْمَحْرَمُ وَصَفَرُ ، فَلَمْ يَأْتِهَا ، وَلَمْ يَقْسِمِ لَهَا ، وَتَبَسَّتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَرَّتْ ظِلَّهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا لَطِيلُ رَجُلٍ ، وَمَا

يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ هَذَا ؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ ، وَكَانَتْ تَحْبُوهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : فَلِأَنَّ لَكَ ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ قَوْضَعُهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ . [مسند أحمد ج ٢٧٤٠٣]

(١) الظاهر والله أعلم أن الشك من جعفر بن سليمان يشك هل قال ثابت «حدثني شميسة» بالشين المعجمة أو «سمية» بالسين المهملة ، والظاهر أنها سمية بالسين المهملة ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الطريق الثانية سمية بدون شك .
قال في الخلاصة : سمية البصرية عن عائشة وعنها ثابت البنانى روى لها (د نس جه) .

أما قول عبد الرزاق : هو في كتابي سميعة بزيادة نون بعد التحتية فلم أجد لها ترجمة في كتب الرجال .

(٢) تقدم شرح هذه الجملة مسوطاً في باب سفر النساء والرفق بهن من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس ص(٨٨) و(٨٩) فارجع إليه تحيد ما يسرك .

(٣) أي أغلظ لها في القول و«انتهرها» عطف مرادف .

(٤) تعني الدخول عليه .

(٥) أي صبغته (١٤٤/٢٢) .

(٦) من القبولية وهو وقت شدة الحر ، ولا بد أن تكون عائشة أخبرته بقصتها مع صافية .

(٧) أي أعيرها جلاً يقال : أقر البعير يفقره إقراراً : إذا أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث صافية وسنده جيد

وله طريق ثان عند الإمام أحمد : قال :

حدثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة قال : ثنا ثابت عن سمية عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان في سفر فاعتل بعير لصفية . فذكر نحوه هكذا بالأصل مختصراً .

قال الحافظ في التقریب : سمية بصرية مقبولة من الثالثة .

١١٤٦٧- عَنْ شَمِيسَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَأَعْتَلَ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ ، وَفِي إِسْلِ زَيْنَبَ فَضَّلٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بَعِيرًا لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ ،

وبسند صحيح عن ابن المسيب : قدمت صفة في أذنها خرسة من ذهب فوهبت منه لفاطمة ونساء معها .

وعن ابن عمر : قال : كان بعني صفة خضرة فقال لها النبي ﷺ : « ما هذه الخضرة بعينك ؟ قالت : قلت لزوجي : إني رأيت في ما يرى النائم كان قرماً وقع في حجري فلطمني وقال : أتريدن ملك يرب ؟ يعني النبي ﷺ ، قالت : وما كان أبغض إلي من رسول الله ﷺ قتل أبي وزوجي ، فما زال يعتذر إلي وقال : « يا صفة إن أباك ألب علي العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

فَلَوْ أُعْطِيَتْهَا بَعِيرًا مِنْ إِيْلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِيَتْ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ لَا يَأْتِيهَا، قَالَتْ: حَتَّى يَيْسُتُ مِنْهُ وَحَوْلَتْ سَرِيرِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا بِنَصْفِ النَّهَارِ إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٍ .

قَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ شَمِيَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ بَعْدُ: فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢). [مسند احمد ج٢٥١٦]

(١) معناه أن عفان سمع هذا الحديث مرة من حماد يقول « عن شمية عن النبي ﷺ » ثم سمعه مرة أخرى بعد ذلك يقول « عن شمية عن عائشة » وهذا هو المحفوظ .

(٢) هو في حجة الوداع كما يستفاد من قول صفة في الحديث السابق أن النبي حج بِنَسَاءِ، وما كان ذلك إلا في حجة الوداع والله أعلم .

تخرجه : رواه أيضاً ابن سعد وسنده جيد ورجاله ثقات .

وشميسة قال الحافظ في التريب : بالتصغير بنت عزيز العنكية المصرية مقبولة من الثالثة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يرحح أحد وبقية رجاله ثقات .

وأخرج ابن سعد أيضاً : بأسانيد قال : لم يخرج النبي ﷺ من خيبر حتى ظهرت صفة من حبشها فحملها وراه فلما صاروا إلى منزل على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد في نفسه ، فلما كان بالصهبا وهي على يريد من خيبر نزل بها هناك فمشطتها أم سليم وعطرتها ، قالت أم سنان الأسلمية : وكانت من أضواء ما يكون من النساء ، فدخل بأهله فلما أصبح سألها عما قال لها ؟ فقالت : قال لي : « ما حملك على الامتناع من النزول أولاً ؟ » (١٤٥/٢٢) قالت : خشيت عليك من قرب اليهود ، فزادها ذلك عنده ، وذكرت أنه سر بها ولم ينم تلك الليلة لم يزل يتحدث معها .

وعن عطاء بن يسار : لما قدمت صفة من خيبر أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجنن ينظرون إلى جمالها ، وجاءت عائشة منتقبة ، فلما خرجت خرج ﷺ على أثرها فقال : « كيف رأيت يا عائشة ؟ قالت : رأيت يهودية ، قال : لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها » .

٢٢-١٢- من تزوجهن أو وهبن أنفسهن

له ﷺ ولم يدخل بهن أو وعد بزواجهن

١١٤٦٨- عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ . قَالَا: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُ لَهُ، فَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطِ يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسُوا، وَدَخَلَ هُوَ وَقَدِ أُرْتِيَ بِالْحَرِيِّ (١) فِي بَيْتِ «أُمَيْمَةَ» بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاهِيلَ وَمَعَهَا ذَابَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَبِي لِي نَفْسِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ (٢)، قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُدْتُ (٣) بِمُعَاذٍ، ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا (٤) رَاذِقَتَيْنِ وَالْحَقْفَهَا بِأَهْلِهَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ وَالْحَقْفَهَا بِأَهْلِهَا قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ (٥). [مسند احمد ج١٦٥٨]

قلت : أسيد بالتصغير . وأسم أبي أسيد مالك بن ربيعة .

(١) يفتح الجيم وسكون الواو ، قيل : هي بنت النعمان بن الجون بن الحارث .

وقيل : بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة من اليمن .

(٢) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف يقال ذلك للواحد والجمع من الرعية ، سموا سوقة لأن الملك يسوقهم .

قال ابن المنير : وهذا من بقية ما كان من عزمهم في الجاهلية
يسمون من ليس بملك سوقة وقيل : إنها لم تعرفه .

زاد البخاري « فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت :
اعوذ بالله منك » .

(٣) أي استعدت بمعاذ بفتح الميم اسم لا يستعاذ به .

وفي رواية للبخاري « لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

(٤) بضم همزة والسين .

« رازقين » براء فزاي قفاف ، والرازقية : ثياب بيض طوال
من الكتان يكون في لونها زرقة .

(٥) اختلف في اسمها فقيل : اسمها أسماء وقيل : عميرة
وقيل أميمة بنت النعمان ، وقيل : بنت كعب بن يزيد ، وقيل :

بنت كعب بن الجون بن شراحيل وقيل غير ذلك كما تقدم والله
أعلم .

تخرجه : (خ وغيره) .

وعن ابن عباس أنها (يعني التي استعدت) كانت تقول :
ادعوني الشقية

وعن أم مناح : بشد النون ومهملة قالت : كانت التي
استعدت قد ولت وذهب عقلها ، وكانت تقول إذا استأذنت على
أمهات المؤمنين أنا الشقية أنا خدعت

وعن أبي أسيد : لما طلعت بها على قومها تصايحوا وقالوا :
(١٤٦/٢٢) إنك لعبر مباركة لقد جعلتنا في العرب شهرة فما
دهاك ؟ قالت : خدعت ، فقالت لأبي أسيد : ما أصنع ؟ قال :
أقيمي في بيتك واحتجيني مع رحم محرم ولا يطمع فيك أحد ،
فأقامت كذلك حتى ماتت في خلافة عثمان .

وعن ابن عباس : أنه خلف عليها المهاجر بن أبي أمية فأراد
عمر أن يعاقبها ، فقالت : والله ما ضرب علي حجاب ، ولا
سميت بأم المؤمنين فكف عنها :

رواها كلها ابن سعد .

١١٤٦٩- عن جميل بن زئيد ، قَالَ : صَحِبْتُ شَيْخًا
مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ
زَيْدٍ ، أَوْ زَيْدُ ابْنِ كَعْبٍ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ
امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ (١) ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ نَوْبَهُ وَقَعَدَ
عَلَى الْفِرَاشِ ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا (٢) بِيَاضًا ، فَانْحَازَ عَنِ
الْفِرَاشِ ، ثُمَّ قَالَ : خُلِّيَ عَلَيْكَ رَبِّابِكِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا

شَيْئًا . [مسند أحمد ح ١٦١٢٨]

قلت : جاء عند الحاكم عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن
كعب بن عجرة عن أبيه . فذكره .

(١) سماها الحاكم أسماء بنت النعمان الغفارية .

(٢) الكشح بسكون المعجمة : ما بين الخاصرة إلى الضلع
الخلف .

وقوله « بياضاً » أي برصاً .

تخرجه : (ك حق) وأبو نعيم في الطب .

زاد الحاكم « وأمر لها بالصداق » ثم قال : هذه ليست
بالكلابية إنما هي أسماء بنت النعمان .

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : قال ابن معين : زيد
ليس بثقة اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً جميل بن زيد الطائي البصري ، قال
في تعجيل المنفعة : قال ابن معين : ليس بثقة .

وقال البخاري : لم يصح حديثه .

وقال ابن حبان : روى عن ابن عمر ولم ير ابن عمر .

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه : الاضطراب في حديث
الغفارية منه ، يعني في قوله تارة « عن ابن عمر » وتارة « عن
كعب بن زيد أو زيد بن كعب » .

قال : وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن
عمر مع أنه لم يسمع من ابن عمر شيئاً .

وقال أبو حاتم والبغوي : ضعيف الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن حبان : واهي أحاديث اهـ باختصار .

١١٤٧٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ ، أَنَّهَا كَانَتْ

يَمُرُّ بِهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٨١٧٣]

تخرجه : (نر) وسنده جيد ورجاله ثقات .

قلت : اختلف في أم شريك هذه من هي ؟ فقيل : هي أم
شريك القرشية العامرية نسبة إلى عامر بن لؤي واسمها غزية بوزن
سمية وقيل : اسمها غزيلة بالتصغير ولام بعد الياء بنت جابر بن
عون من بني عامر بن لؤي ، وقيل بنت دودان بضم الدال الأولى
ابن عرف .

وقيل : هي أم شريك غزية الأنصارية من بني النجار .

٢٢-١٣- ذكر ما لم يذكر في مسند

الإمام أحمد من نساء تزوجهن ﷺ ومن

نساء لم يدخل بهن أو خطبهن أو تسرى

بهن

اعلم وفقني الله وإياك لصالح الأعمال وختم لي ولك بكامل الإيمان أنه لم يأت في مسند الإمام أحمد كل ما ذكره أصحاب السير من النساء اللاتي تزوجهن ﷺ ولم يدخل بهن أو خطبهن فقط ولم يتم زواجهن لموانع ستذكر أو تسرى بهن، وإليك ذكر من تزوجهن ولم يدخل بهن أو دخل ببعضهن وطلقهن :

قال في المواهب : وقد ذكر أنه ﷺ تزوج نسوة غير من ذكر (يعني من زوجاته الإحدى عشر) وجلتهن اثنا عشرة امرأة

الأولى : أم شريك الواهة نفسها للنبي ﷺ .

قلت : ذكرت في المسند وتقدم الكلام عليها قريباً .

قال : طلقها قبل أن يدخل بها فلم تتزوج حتى ماتت .

وقال عروة بن الزبير : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهن أنفسهن إلى النبي ﷺ

الثانية : خولة بنت الهذيل بن هيرة تزوجها ﷺ فهلكت قبل أن تصل إليه .

الثالثة : عمرة بنت يزيد الكلابية ، طلقها وأمر أسامة بن زيد فتمتعها ثلاثة أثواب

الرابعة : أسماء بنت النعمان الكندية تزوجها ، فلما دعاها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « عدت بعماد » ثم سرّحها إلى أهلها وكانت تسمى نفسها الشقية .

قلت : تقدم ذكرها والكلام عليها في أول الباب

الخامسة : مليكة بنت كعب ومنهم من ينكر تزويجها .

السادسة : فاطمة بنت الضحاك تزوجها ثم فارقها .

وقيل : إن أباهما قال : إنها لم تصدق قط ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا حاجة لي بها »

السابعة : عالية بنت ظبيان بن عمر تزوجها ﷺ وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها .

الثامنة : قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس الكندي زوجه إياها أخوها في سنة عشر ثم انصرف إلى حضرموت فحملها فقبض ﷺ قبل قدمها عليه .

التاسعة : سنا بنت أسماء بن الصلت السلمية تزوجها ﷺ

وفي الصفوة لابن الجوزي : هي أم شريك غزية بنت جابر الدوسية الأزدية .

قال : والأكثر على أنها التي وهبت نفسها له ﷺ فلم يقبلها لكبر السن فلم تتزوج حتى ماتت .

وروجه الواقدي .

ورواه ابن سعد عن عكرمة وعلي بن الحسين .

وأخرج ابن سعد أيضاً : عن منير بن عبد الله الدوسي أن أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها ، فقالت عائشة : ما في المرأة حين تهب نفسها لرجل خير . قالت أم شريك : فإنا تلك فسمأها الله مؤمنة فقال « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة : إن الله ليسرك لك في هواك .

ويمكن الجمع بين القول وفيه بأنه عقد عليها ولم يدخل بها .

قال الحافظ في الإصابة : والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلفت في نسبها أنصارية أو عامرية من قریش أو أزدية من دوس واجتماع هذه النسب (١٤٧/٢٢) (بكر النون مشددة وفتح المهملة) الثلاثة يمكن أن تكون قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم ، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم ، أو لم تتزوج بل نسبت أنصارية بالمعنى الأعم .

وقد ذكر الحافظ في الإصابة لأم شريك أحاديث ، منها حديث هذا الباب وحديث أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع وكلها جاءت في مسندها عند الإمام أحمد وتقدمت في مواضعها والله أعلم .

١١٤٧١- عَنْ أُمِّهِ ، أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ قَوْرَقُ الْفَطِيمِ ^(١) ، قَالَتْ : فَقَالَ : لَيْنَ بَلَغَتْ بِنْتُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ لَا تَزَوِّجُهَا ^(٢) . [مسند أحمد ج ٧٧٤٠٧]

قلت : جاء في الأصل وحديثي حسين بن عبد الله بن عباس وهو خطأ ، وصوابه بن عبد الله بن عبيد الله .

(١) الفطم بضم الفاء والطاء جمع فطيم من اللبن أي مفطوم ومعناه أنها كانت فوق الفطيم في السن .

(٢) وعد ﷺ إن بلغت مبلغ الزواج وهو حي يتزوجها ولكنها لم تبلغ مبلغ الزواج وهو حي فلم يتزوجها .

تخرجه : أخرجه ابن إسحاق وفي إسناده عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف .

وماتت قبل أن يدخل بها .

وعند ابن إسحاق : طلقها قبل أن يدخل بها .

المعاشرة : شراف بنت خليفة أخت دحية الكلبي تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله بها .

الحادية عشرة : ليلي بنت الخطيم أخت قيس تزوجها ﷺ وكانت غيروراً فاستقالته فأقالها فأكلها الذئب .

الثانية عشرة : امرأة من غفار تزوجها ﷺ فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بكشعها (١٤٨/٢٢) بياضاً فقال : « الحقى بأهلك » ولم يأخذ مما أتاها شيئاً .

قلت : تقدم ذكرها والكلام عليها في هذا الباب .

قال : فهؤلاء جملة من ذكر من أزواجه ﷺ وفارقهن في حياته ، بعضهم قبل الدخول وبعضهم بعده .

قال : وروي أنه ﷺ خطب عدة نساء :

الأولى منهن : امرأة من بني مرة بن عوف خطبها ﷺ إلى أبيها فقال : إن بها برصاً وهو كاذب فرجع فوجد البرص بها .

الثانية : امرأة قرشية يقال لها سودة خطبها ﷺ وكانت مصيبة فقالت : أخاف أن يضرغوا أي يضرغوا أو ييكوا عند رأسك فدعا لها وتركها .

الثالثة : صفية بنت بشامة وكان أصابها في سبي فخيرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاخترت زوجها

الرابعة : ولم يذكر اسمها خطبها ﷺ فقالت : استأمر أبي فلقيت أباه فاذن لها ، فعادت إلى النبي ﷺ فقال : « التحفنا لحافاً فاغبرك »

الخامسة : أم هانئ فاختت بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما خطبها ﷺ : فقالت : إني مصيبة واعتذرت إليه فعذرها

السادسة : ضباعة بنت عامر بن قرظ خطبها إلى ابنها سلمة بن هاشم فقال : حتى أستأمرها فقيل للنبي ﷺ : إنها قد كبرت فلما عاد ابنها وقد أذنت له سكت عنها ﷺ فلم ينكحها

السابعة : أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت عليه ﷺ فقال : « هي ابنة أخي من الرضاعة » .

قلت : تقدم حديثها في المسند في كتاب النكاح .

الثامنة : عزة بنت أبي سفيان عرضتها أختها أم حبيبة عليه ﷺ فقال : « إنها لا تحل لي لمكانة أختها » .

قلت : تقدم حديثها أيضاً في كتاب النكاح .

وقيل : تزوج عليه الصلاة والسلام امرأة من جندع وهي بنت

جندب بن حمزة ولم يدخل بها وأنكره بعض الرواة .

فهؤلاء النسوة اللاتي ذكر أنه ﷺ تزوجهن أو خطبن أو دخل بهن أو لم يدخل بهن أو عرضن عليه .

قال : وأما سراريه ﷺ .

فقيل : إنهن أربعة : مارية القبطية أم إبراهيم بن النبي ﷺ أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية وماتت في خلافة عمر رضي الله عنها في سنة ست عشرة ودفنت بالقيع .

وريحانة القرظية وماتت قبل وفاته ﷺ سنة عشر ودفنت بالقيع .

وأخرى وهبتها له ﷺ زينب بنت جحش .

قلت : تقدم ذكرها في حديث صفية في باب فضل صفية وأنها من أمهات المؤمنين في آخر حديث رقم (٩٦٨) ص (١٤٣) .

والرابعة : أصابها في بعض السبي اهـ والله أعلم .

٢٣ - معاشرته وزوجاته وكرم أخلاقه ﷺ

٢٣-١ - عدله ﷺ بينهن في كل شيء

وطوافه عليهن جميعاً في ساعة أو ضحوة

١١٤٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَقِنَاعٍ ^(١) عَلَيْهِ رُطْبٌ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بِقَبْضَتِهِ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٢٢٩٢]

(١) القناع : الطبق الذي يؤكل عليه ، ويقال له القنع بكسر القاف وضمها

(٢) يستاد من هذا الحديث عدله ﷺ بين زوجاته حتى في الهدية الخاصة بشخصه

وفيه : أنه ﷺ كان يؤثر غيره على نفسه مع أن نفسه كانت تشتهي هذا الرطب فلو أنه أكل منه ما تشتهي نفسه ثم قسم الباقي عليهن لما كان عليه بأس ، ولكنه آثرهن على نفسه ولم يأكل إلا ما فضل بعد القسمة

وفيه أيضاً : دلالة على قنعه ومجاهدة نفسه ﷺ .

تخريج : الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد ولم أقف عليه لغيره .

٢٣-٢- ظهور عدله وكرم أخلاقه

في قصة القصعة التي كسرتها عائشة

رضي الله عنها

١١٤٧٧- عن حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ قَالَ: أَظْهَرَهَا عَائِشَةَ^(١)، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ^(٢) لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ الْأُخْرَى^(٣) يَدَ الْخَادِمِ فَكَسَّرَتْ الْقِصْعَةَ بِبِصْفَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَارَتْ أَمْكُمُ^(٤)، قَالَ: وَأَخَذَ الْكَسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا، فَأَكَلُوا وَحَسِبَ الرَّسُولُ^(٥) وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَذَفَعَ إِلَى الرَّسُولِ قِصْعَةً أُخْرَى، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ مَكَانَهَا. [مسند أحمد ح ١٢٥٠٠]

١١٤٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَحَسِبَ الرَّسُولَ حَتَّى جَاءَتْ الْأُخْرَى بِقِصْعَتِهَا فَذَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْتِي كَسَّرَتْ قِصْعَتَهَا وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ لِتِي كَسَّرَتْ. [مسند أحمد ح ١٣٨٠٨]

(١) قال الطيبي: إنما أبهمت عائشة تفخيماً لشأنها وأنه مما لا يخفى ولا يبتسئ أنها هي، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيته.

(٢) قال الحافظ: لم أقف على اسم الخادم وأما المرسله فهي زينب بنت جحش.

ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس. الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور.

(٣) يعني عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أم سلمة عند النسائي «فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصفحة».

(٤) أي لحقتها الغيرة

قال الحافظ: وقوله «غارت أمكم» اعتذار منه ﷺ لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها.

(٥) هو المعبر عنه أولاً بالخادم أي منعه من العود إلى سيده

١١٤٧٣- عن عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَغَّى بِذَلِكَ رِضًا النَّبِيِّ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٥٣٧١]

(١) عن عروة عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه (١٤٩/٢٢) في باب من وهبت يومها لغيرها في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٣٩ رقم (٢٨٦) فارجع إليه.

١١٤٧٤- عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي السَّاعَةِ الرَّاحِلَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا تَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [مسند أحمد ح ١٤١٥٥]

١١٤٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ فِي ضَحْوَةٍ. [مسند أحمد ح ١٣٥٣٩]

(١) «عن قتادة حدثنا أنس بن مالك» هذا الحديث تقدم بطريقه وسنده وشرحه وتخريجه في باب من أسلم وتحت أختان الخ من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص (٢٠٠) رقم (١٦٠) و(١٦١) فارجع إليه.

١١٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَذْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيَّ الْتِي هُوَ يَوْمَهَا قَبِيَّتْ عِنْدَهَا. [مسند أحمد ح ٢٥٢٧٤]

(١) عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٣٨ رقم (٢٨٣) فارجع إليه.

التي أرسلته .

التي هو في بيتها والمظاهرة عليها اهـ .
قلت : وأيضاً لعلمه ﷺ بما تؤدي إليه الغيرة فقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً : أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه .

ذكره القسطلاني في المواهب .

ومعناه أنه ربما تسقط من أعلى الوادي لظنها أنها أسفله فتهلك ولا تشعر .

وروى البزار والطبراني : عن ابن مسعود مرفوعاً « إن الله كعب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له اجر شهيد » .

ذكره الزرقاني في شرح المواهب والله أعلم .

و« القصة » أي المكسورة وجاء في الطريق الثانية وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى (يعني عائشة بقصعتها الصحيحة) فدفع القصة الصحيحة رسول الله ﷺ إلى التي (٢٢/١٥٠) كسرت قصعتها وترك المكسورة للتي كسرت وهي أوضح .

تخرجه : (خ وغيره)

١١٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَابِغَةَ طَعَامٍ ^(١) مِثْلَ صَبِيَّةٍ ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ^(٢) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَاءٌ كَيْنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . [مسند احمد ج ٢٥٦٧٠ ح ٢٥٦٧٠]

[

(١) أي جيد حسن .

(٢) جاء في طريق ثان للإمام احمد أيضاً قالت : فضربت القصة فرمت بها ، قالت : فظفر إلي رسول الله فعرفت الغضب في وجهه ، فقلت : أعوذ برسول الله ﷺ أن يلعني ، قالت : قلت : وما كفارته ؟ قال « طعام كلعامها وإناء كينائها » .

تخرجه : (د نس) .

قال الحافظ : وسنده حسن .

وفي هذا الحديث أن مرسله الطعام هي صافية بنت حبي زوج النبي ﷺ وفي الحديث السابق أنها زينب بنت جحش ، وتقدم في باب ما جاء في خلقه العظيم ﷺ من أبواب السمائل في هذا الجزء ص ١٧ رقم (٦٥١) أنها حفصة بنت عمر وأن التي كسرت القصة هي جارية عائشة بأمرها .

وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن سالم عن أبي التمركل عن أم سلمة : أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة . الحديث .

وقد جمع العلماء : بين هذه الروايات بأن قصة القصة تعددت والله أعلم .

وفي أحاديث الباب دلالة على حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه .

قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى

٢٣-٣- رفقه بهن واهتمامه ﷺ

١١٤٨٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةٌ ^(١) ، فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنْجَشَةُ رَوَيْدُكَ ^(٣) سَوِّقًا بِالْقَوَارِيرِ . [مسند احمد ج ١٢٠٦٤ ح ١٢٠٦٤]

١١٤٨١- (وَمِنْ طَرِيقِي ثَانٍ) ^(٤) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَخْذُو بِنَسَائِهِ ، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَ ، قَالَ : قَالَ : يَا أَنْجَشَةُ وَتَحَكَّ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ . [مسند احمد ج ١٢٧٩١ ح ١٢٧٩١]

(١) بفتح الهزرة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهناك تأنيث وكان حبشياً يكنى أبا مارية وكان غلاماً للنبي ﷺ .

(٢) معناه حمل الإبل على سرعة السير .

(٣) رويد اسم فعل بمعنى أمهل « والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وهي من الزجاج .

والمعنى لا تسرع السير بالنساء في سفرك حال سوقك للإبل لئلا يفضي ذلك إلى السقوط ، وهن لضعف بينهن ورتتهن كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وهذا من بدائع الاستعارات ، فقد أفاد المجاز في الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة .

تخریجه : (ق. نس)

أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه (١٥١/٢٢) وتخریجه في باب سفر النساء والرفق بهن من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس ص (٨٨) رقم (٢٠٢) فارجع إليه فيه مباحث نفيسة .

١١٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: وَيَحَكَّ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

قال أبو قلابَةَ^(١): نَكَلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ نَكَلَمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ يَعْني قَوْلُهُ: سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٢) .

[مسند أحمد ح ١٢٩٦٦]

(١) أبو قلابَةَ بكسر القاف : اسمه عبد الله بن زيد الجرسى .

(٢) قال في الكواكب : فإن قلت : هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب ؟

وأجاب بأنه لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً بين الأقسام ، وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهر ، والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن كما في المبحث فالعيب في العائب

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم قال : ويحتمل أن يكون قَصْدُ أبي قلابَةَ أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها .

قال : وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابَةَ .

وقال الداودي : هذا قاله أبو قلابَةَ لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل .

تخریجه : (خ) .

هذا وفي الباب عن أم سليم : أنها كانت مع نساء النبي ﷺ وهن يبنوق بهن سبواق فقال النبي : «أي أنجشة رويدك سواقاً بالقوارير» .

وتقدم هذا الحديث سنده وشرحه وتخریجه في باب سفر النساء في الجزء الخامس ص ٨٩ رقم (١٠٣) أورده الهيثمي وقال : رواه

١١٤٨٣- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْمِياً كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ (وفي رواية : كانت مَرَقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحاً) ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ^(١) ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذِهِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذِهِ ، قَالَ : لَا ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذِهِ ، قَالَ : نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ . [مسند أحمد ح ١٢٢٦٨]

(١) الظاهر أن ذلك كان قبل نزول الحجاب وأنه كان يوم عائشة .

وفيه ما يدل على أنه ﷺ كان يجب بر أزواجه ، ولو كان في غير يوم عائشة لفعل ذلك لصاحبة اليوم أيضاً ، لأن من البر بالزوجة إطعامها من الطعام الطيب الذي تشتهي النفس .

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو حديث صحيح ورجاله من رجال الصحيح .

١١٤٨٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهْنٌ : إِذَا أَمْرُكُنْ لِمَا يُهْمِنِي بَعْدِي^(١) وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنْ إِلَّا الصَّابِرُونَ .

وَقَالَ قَتِيبَةُ : صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٢٤٩٩٠]

١١٤٨٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْنَى^(٢) عَلَيَّ فَقَالَ : إِنِّكُنْ لَأَهْمُ مَا أْتْرُكُ إِلَيَّ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَاللَّهِ لَا يَغْطِفُ عَلَيْكُنْ^(٣) إِلَّا الصَّابِرُونَ وَالصَّادِقُونَ . [مسند أحمد ح ٢٥٤٠٥]

(١) فيه دلالة على اهتمامه ﷺ بأمر أزواجه حتى بعد موته . وقوله ﷺ : «ولن يصبر عليكُن» أي على العطف عليهن ومواساتهن «إلا الصابرون» أي المؤمنون حقاً .

هذا وقد جاء في الأصل بعد قوله : إلا الصابرون :

وقال قتيبة صخر بن عبد الله : يعني قوله في السند «تنا صخر بن عبد الرحمن» صوابه «صخر بن عبد الله بن حرملة» . قلت : وهو كذلك فقد جاء في الخلاصة : صخر بن

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْتَيْقِكُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ^(٩)، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمْنَا^(١٠) قُلْتُ لَهَا: اسْكُحِي^(١١). [مسند أحمد ح ٢٤٨٢٠]

(١) في حديث ابن عباس « أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع؛ فقالت: أهدت لها الخ ».

(٢) بفتح الهمزة وتخفيف الميم.

(٣) أي لأجله.

(٤) جاء في رواية البخاري « مغافير » بياء تحتية بعد الفاء وكلاهما جائز.

قال في القاموس: والمغافر والمغائير (يعني بالثلثة بدل الفاء) الواحدة مغفر كمنبر اهد.

وقال ابن قتيبة: هو صمغ حلز، له رائحة كريهة.

وذكر البخاري: أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثله من الشجر التي ترعاها الإبل.

(٥) بفتحات أي رعت « نخله » أي نخل هذا العسل الذي شربته « العرفط » بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة: الشجر الذي صمغه المغافر.

(٦) أي مثل ذلك.

(٧) بفتح الفاء والراء أي خوفاً منك.

(٨) أي شجر المغافر أو المغافير.

(٩) إما قال ذلك ﷺ لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ربح كريهة فتركه حسماً للمادة.

(١٠) بتخفيف الراء أي منعناه ﷺ من العسل.

(١١) أي لتلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة، هذا منها على (١٥٣/٢٢) مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة مغفور عنها مكفرة والله أعلم.

تخرجه: (ق. وغيرهما)

١١٤٨٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ^(١)، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ فِجَاءً أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: اخْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَقْوَاهِمُنَّ التُّرَابُ^(٢)، وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ. [مسند أحمد ح ١٢٠٣٧]

(١) هذا الشيء هو كونه ﷺ جعل يرد بعضهم عن بعض

(١٥٢/٢٢) عبد الله بن حرملة المدلجي الحجازي عن أبي سلمة وعمر بن عبد العزيز، وعنه بكر بن مضر.

قال: النسائي صالح.

(٢) أي أكب عليّ وأشفق.

(٣) أي لا يعطف ويشفق عليك إلا المتصفون بالصبر أو الصادقون في إيمانهم « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « إلا الصابرون » أو قال « إلا الصادقون » والله أعلم.

تخرجه: لم أفت على من أخرجه بهذا السياق سوى الإمام أحمد وسند الطريق الأول حسن وسند الطريق الثانية صحيح ورجاله من رجال الصحيحين.

٢٣-٤- كيد بعضهن له واحتماله إيذائهن

وعفوه عنهن وتواضعه في بيته ﷺ

١١٤٨٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُحِبُّ الْخَلْوَى وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى التَّصَرُّ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي^(١): أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، وَقُلْتُ: أَمَا^(٢) وَاللَّهِ لَتَحْتَأَنَّ لَهُ^(٣)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِرَ؟^(٤) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هِيَ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ^(٥) نَخْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ لَهُ ذَلِكَ، « وَقَوْلِي لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ^(٦) ».

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سَوْدَةَ، قَالَتْ سَوْدَةَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ أَبَادِيهِ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا^(٧) مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا هِيَ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، « قَالَتْ: جَرَسَتْ نَخْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٨) »، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ يَمُنُّ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ يَمُنُّ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ،

شهد مع النبي ﷺ العقبه وشهد له العقد مع الأنصار، ولما أسلم استأذن النبي ﷺ في الهجرة فقال له: «مقامك بمكة خير لك» فكان عوناً للمستضعفين من المسلمين، وكان يكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، ثم لقي النبي مهاجراً في سفر الفتح فرجع معه فشهد معه الفتح وحنينا وأبلى فيها.

وكان النبي ﷺ يعظمه ويبجله، وكذلك الخلفاء بعده.

مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عمر بعد أن كف بصره.

وكان له من الولد عشرة بنين وثلاث بنات، وعد من الصحابة منهم الفضل عبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد ولا يعلم بنو أم تباعدت قبورهم كني العباس، فقبر الفضل بالبرموك من أرض الشام، وعبد الله بالطائف، وعبيد الله بالمدينة، وقثم بسمرقند، ومعبد بإفريقية، رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثهم أبو طالب: واسمه عبد مناف وهو أخو عبد الله أبي النبي ﷺ لأمه وأختها عاتكة أمهم فاطمة بنت عمرو المخزومية، وله من الولد طالب وعقيل وجعفر وعلي، كلهم صحابيون إلا طالباً اختطفته الجن فذهب ولم يعلم إسلامه.

قيل: ومن العجائب أن بين كل واحد منهم وبين أخيه في السن عشر سنين.

وكان له من البنات أم هانئ (١٥٤/٢٢) واسمها فاختة وقيل هند، وذكر من بناته أيضاً جمانة والله أعلم.

رابعهم الحارث: وهو أكبرهم في السن وإنما قدمت حمزة والعباس عليه لشرف الإسلام وقدمت أبا طالب لشرف كفالة النبي ﷺ، ولا مزية لقبتهم.

ومن ولد الحارث أبو سفيان أسلم في سفر الفتح وحسن إسلامه وعاد يمدح النبي ﷺ بعد أن كان يهجوهم ولم يكن له عقب ونوفل بن الحارث أسلم أيام الخندق وهاجر وله عقب، وعبد شمس بن الحارث وسماه النبي ﷺ عبد الله، عقبه بالشام.

خامسهم: قثم بن عبد المطلب مات صغيراً وهو أخو الحارث لأمه.

سادسهم الزبير: وكان من أشرف قریش وهو الذي سعى في حلف الفضول وابنه عبد الله بن الزبير شهد حنيناً وثبت يومئذ، واستشهد بأجنادين، وجد إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتل.

ومن ولده ضباعة بنت الزبير صحابية وأم الحكم لها صحبة ورواية.

سابعهم: عبد الكعبة

لأنهن تشاجرن كما يحصل عادة بين الضرائر وكان ﷺ يحب التوفيق بينهن وقد أقيمت وهو مشغول بذلك.

(٢) أي ارمي التراب في أفواههن حتى لا يتكلمن ولكنه ﷺ كان حليماً حسن الخلق صبوراً على اللغات فلم يفعل ما ذكره أبو بكر بل وفق بينهن ثم خرج إلى الصلاة ﷺ.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين.

١١٤٨٨- عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ^(١) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [مسند أحمد ج ٢٤٧٣٠ ح]

(١) أي يشاركهن في ما يجب عمله في البيت.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات ﷺ.

٢٤ - أعمامه وعماته

قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري في كتابه بهجة المحافل: (فصل في ذكر الأعمام والعمات).

قال: ولم يذكر أحد له ﷺ خالة ولا خالات ولا إخوة، وكان عمومته ﷺ أحد عشر ذكراً وست نسوة.

أولاهم بالذكور: أولاً أسد الله وأسد رسوله وأخوه من الرضاغة أبو يعلى، وقيل: أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب.

أسلم قديماً وعز الإسلام بإسلامه وشهد بدرأ وأبلى فيها، واستشهد بأحد.

وذكر مصعب الزبيري أنه كان له ابن يسمى يعلى الذي كني به أعقب ابنه هذا خمسة من البنين ثم انقرضوا.

وذكر غيره أن له ابنة اسمها عمارة كني بها أيضاً وجرى ذكرها في العتق في سنن الدارقطني ولها قصة.

وابته أمامة وهي التي جرى ذكرها في عمرة القضاء وتنازع فيها علي وجعفر وزيد، وقيل للنبي ﷺ: ألا تزوج بتاً لحمزة الخ.

ثانيهم: أبو الفضل العباس كان أسن من النبي ﷺ بثلاث سنين، أسلم يوم بدر وقيل: لم يتعين وقت إسلامه لأنه كان من أول أمره مسدداً مقارباً.

بن وهب خال النبي ﷺ استأذن عليه فقال: « يا خال ادخل فبسط له رداءه » .

وروى ابن الأعرابي في معجمه عن عبد الله بن عمرو قال ﷺ لخاله الأسود بن وهب: « ألا أعلمك كلمات من يرد الله به خيراً يعلمهن إياه ثم لا ينسبه أبداً؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: قل اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي، وخذ لي الخير بناصيتي واجعل الإسلام منتهى رضاي » .

وروى الخراطي بسند ضعيف عن عمير بن وهب خال النبي ﷺ أنه قدم عليه فبسط له رداءه وقال: « الخال والد » .

قال الحافظ في الإصابة: وهذه القصة للأسود بن وهب فلعلها وقعت له ولأخيه عمير اهـ .

وخاله أيضاً عبد يغوث بن وهب والد الأسود (١٥٥/٢٢) الذي كان من المستهزئين .

وذكر أبو موسى المدني في الصحابة فريضة بنت وهب الزهرية فقال: رفعها ﷺ وقال: « من أراد أن ينظر إلى خالة رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذه » .

وروى أبو يعلى: عن ابن عمر: أنه ﷺ أعطى خاله غلاماً فقال: « لا تجعله قصاباً ولا حجاماً ولا صانعاً » .

وروى الطبراني: عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « وهبت خالتي فاختت بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائناً ولا حجاماً » والله أعلم اهـ .

قلت: هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كسب الحجام الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر ص ١٤ رقم (٤٢) فارجع إليه والله الموفق .

٢٥- بعض خدمه ﷺ منهم أنس بن مالك ﷺ

١١٤٨٩- عن أنس بن مالك^(١) قال: خدمتُ النبي ﷺ عشرَ سنواتٍ فما أمرني بأمرٍ فتوانيتُ عنه . الحديث .

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خلقه العظيم ﷺ في هذا الجزء ص ٢٥ بعد رقم (٦٥٧) .

١١٤٩٠- عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ^(١)، عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ،

ثامنهم: الغيداق سمي بذلك لسخائه وجوده .

تاسعهم: حجل واسمه المغيرة .

عاشروهم: ضرار أخو العباس لأمه .

الحادي عشر: أبو هب واسمه عبد العزى، كني بأبي هب لحسن وجهه، وكان من أسوأ أهل بيت النبي ﷺ حالاً فيه، وكفاه من الذم ما ورد في حقه في التنزيل .

ومن أولاد أبي هب عتبة ومعتب ثبتا مع النبي يوم حنين، ودره صحابية أيضاً، وأما عتيبة فقتله الأسد بالزوراء من أرض الشام على كفره بدعوة النبي ﷺ .

وأما العمات فست:

أولاهن: صفية أم الزبير وهي أخت حمزة رضي الله تبارك وتعالى عنهما لأمه أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة في خلافة عمر .

ثانيتين: عاتكة اختلف في إسلامها وهي صاحبة الرؤيا في يوم بدر وكانت عند أبي أمية المخزومي فولدت له أم المؤمنين أم سلمة وعبد الله، وله صحبة؛ وزهراً؛ وقرية الكبرى .

ثالثتين: أروى وكانت تحت عمير بن وهب العبدي فولدت له طليب بن عمير، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدرأ واستشهد بأجنادين ولا ولد له .

رابعتهن: أميمة كانت تحت جحش بن رباب فولدت له زينب أم المؤمنين وعبد الله واستشهد بأحد ودفن مع خاله حمزة؛ وأبا أحمد الأعمى الشاعر وأم حبيبة وحنة كلهم لهم صحبة، وعبيد الله أسلم ثم تنصر بالحبشة ومات بها .

خامسهن: برة وكانت عند عبد الأشهل بن هلال المخزومي فولدت له أبا سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ .

سادسهن: أم حكيم واسمها البيضاء وهي توامة عبد الله أبي النبي ﷺ وكانت عند كريز بن ربيعة العيشمي فولدت له أروى بنت كريز أم عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين اهـ .

قلت: وتقدم ذكر مرضعته وأخوته من الرضاعة في باب ما جاء في ذكر رضاعه ﷺ ومرضعه وحواضنه في الجزء العشرين ص (١٩٠) فارجع إليه والله الموفق .

استدراك: جاء في أول هذه التمه لصاحب بهجة الحافل أنه قال: ولم يذكر له ﷺ خالة ولا خالات ولعل صوابه خالاً ولا خالات فالله أعلم .

قلت: قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب: لم يذكر المصنف أخواله ﷺ، وقد روى ابن شاهين عن عائشة أن الأسود

وربيعة بن كعب الأسلمي وكان من أصحاب الصفة .
وعبد الله بن مسعود وكان صاحب نعلي رسول الله ﷺ إذا
قام البسه لياهما وإذا جلس جعلهما في ذراعية حتى يقوم ،
وكذلك (١٥٦/٢٢) كان يجأ له سواكه حتى يجتاه .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : قال : قدمت
المدينة أنا وأخي من اليمن فمكنا حيناً ما نرى ابن مسعود وأمه
إلا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخوله ودخول أمه على
رسول الله ﷺ .

وعقبه بن عامر الجهني : كان صاحب بغل النبي ﷺ يراعيه
ويقود به في الأسفار .

وبلال بن رباح : ويقال أيضاً ابن حمامة وهي أمه اشتراه أبو
بكر حين كان يعذب في الله وأعتقه فخدم النبي ﷺ ولازمه حضراً
وسفراً وتولى الأذان ، وهو أول من أذن في الإسلام ، وكان
المؤذنون سواه ابن أم مكتوم وأبا محذورة .

وسعد : مولى أبي بكر ذو مخمر ، ويقال ذو مخبر بن أخي
النجاشي وقيل ابن أخته .

وبكير بن شداح الليثي .

وأبو ذر الغفاري : رضي الله عنهم أجمعين .

٢٦- بعض مواليه ﷺ فمنهم

سفينة مولى رسول الله ﷺ

١١٤٩٢- عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :
أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ^(١) وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا
عَاشَ . [مسند أحمد ح ٢٢٢٧٢]

ومنها : سلمان الفارسي ﷺ

قلت : سبب تسميته سفينة ما جاء في رواية أخرى عن سعيد
بن جهمان أيضاً وستأتي هذه الرواية في مناقب سفينة من كتاب
المناقب أنه قال لسفينة : ما اسمك ؟ قال : ما أنا بمخبرك ، سماني
رسول الله ﷺ سفينة قلت : ولم سماك سفينة ؟ قال : خرج
رسول الله ﷺ ومعه أصحابه فنقل عليهم متاعهم فقال لي : « أبسط
كساءك » فبسطته ، فجعلوا فيه متاعهم ثم حملوا علي فقال له
رسول الله ﷺ : « احمل فإنما أنت سفينة » ، فلو حملت يومئذ وقر
بغير أو بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ما نقل
علي إلا أن يخففوا .

أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ بَعْلَةَ شَهْبَاءَ فَرَكِبَهَا ،
فَأَخَذَ عَقِبَهُ يَقُودُهَا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقَيْبَةَ : اقْرَأْ ،
فَقَالَ : وَمَا اقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ ﴿ قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا ، فَعَرَفَ أَنِّي
لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا ؟ فَمَا قَعْتِ
تُصَلِّي بِشَيْءٍ مِثْلَهَا . [مسند أحمد ح ١٧٤٧٥]

(١) « عن جبير بن نفير الخ » هذا طرف من حديث تقدم
بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل سورة الفلق وتفسيرها في
الجزء الثامن عشر ص ٢٥٣ رقم (٥٤٨) .

١١٤٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِذْنُكَ عَلَيَّ ، أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ ^(١) ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي ^(٢) ،
حَتَّى أَتَاهَا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي : سِوَادِي : سِيرِي ، قَالَ :
أِذْنُ لَهُ ، أَنْ يَسْمَعَ سِيرِي . [مسند أحمد ح ٣٦٨٤]

(١) معناه إذا وجدت الحجاب مرفوعاً فادخل بغير استئذان ،
وإن كان الحجاب مرتخياً فلا تدخل إلا إذا استأذنت .

(٢) السواد بكسر السين المهملة هو السر كما فسره الإمام
أحمد في آخر الحديث .

قال النووي ﷺ : اتفق العلماء على أن المراد به السرار
بكسر السين وبالراء المكورة وهو السر والمسارر ، يقال : سارت
الرجل مسارة إذا ساررت .

قالوا : وهو مأخوذ من إذناه سوادك من سواده عند المسارة
أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص .

وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول للناس
عامة ، أو الطائفة خاصة ، أو الشخص ، أو جعل علامة غير ذلك
جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان ، وكذا إذا جعل
الرجل ذلك علامة بينه وبين حرمه ومالكه وكبار أولاده وأهله
فمتى أرخى حجابيه فلا دخول عليه إلا باستئذان ، فإذا رفعه جاز
بلا استئذان والله أعلم أمه .

تخرجه : (م جه) والبخاري في تاريخه الكبير .

تنمة : جاء في بهجة المحافل ذكر خدمه ﷺ من الأحرار وهم
أحد عشر : أولهم وأولاهم بالذكر أنس بن مالك ﷺ .

وهند وأسماء أبناء حارثة الأسلميان .

مُحَمَّدٍ لَا تَجُلُ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ] مسند احمد ح [١٥٧٩٩]

(١) «عن عطاء بن السائب الخ» هذا الحديث (١٥٧/٢٢) تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم ومواليهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ص (٨٠) رقم (١٢١).

١١٤٩٦- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا^(١). [مسند احمد ح ١٦٦٠٩]

ومنهم أبو موهبة المزني مولى رسول الله ﷺ

(١) قال الحافظ في الإصابة: رباح مولى رسول الله ﷺ ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عمر في قصة اعتراض النبي ﷺ نساءه.

قلت: وعند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في تفسير سورة التحريم في الجزء الثامن عشر ص ٣١٢ رقم (٤٧٤) قال: (يعني عمر ﷺ): فجنحت إلى المشربة التي هو فيها فقلت: يا رباح استأذن لي. سماه مسلم في روايته.

وفي مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع الطويل قال: وكان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح.

قلت: قال العلماء: كان رباح أسود نوبي.

تخرجه: (م. وغيره)

١١٤٩٧- عَنْ أَبِي مُؤَيْبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ. قَالَ: يَا أَبَا مُؤَيْبَةَ اسْرَجْ لِي ذَائِبِي. قَالَ: فَرَكِبْتُ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَنَزَلَ عَنِّي ذَائِبِي، وَأَسْكَنْتُ الدَّابَّةَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ: قَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ، أَنْتِ الْفِتْنَةُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ يَرَكِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا الْأَجْرَةَ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَلْيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُؤَيْبَةَ إِنِّي أُعْطِيتُ أَوْ خَيْرْتُ مَفَاتِيحَ مَا يَفْتَحُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي وَالْجَنَّةَ أَوْ لِقَاءَ رَبِّي؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي. قَالَ: لِأَنْ تُرُدَّ عَلَيَّ عَقِبَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَخْبَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا حَتَّى قَبِضَ

(١) قال العلماء: هو مولى أم سلمة باعتبار أنها اعتنته، ومولى رسول الله ﷺ باعتبار شرطها وخدمته للنبي ﷺ، وكان من أبناء فارس، وقيل من مولدي العرب.

تخرجه: أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وسنده جيد.

١١٤٩٣- عَنْ بُرَيْدَةَ^(١)، مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْحَاتِمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا الْحَدِيثِ. [مسند احمد ح ٢٣٣٨٥]

ومنهم أبو رافع مولى رسول الله ﷺ

(١) «عن بريدة الأسلمي» هذا طرف من حديث طويل جداً سيأتي بطوله وسنده وشرحه في مناقب سلمان الفارسي من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

١١٤٩٤- عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ^(١) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَصْحَبُنِي كَيْمَا تُصِيبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [لَهُ]. فَقَالَ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَجُلُ لَنَا الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٢). [مسند احمد ح ٢٧٧٢٤]

ومنهم مهران أو ميمون مولى رسول الله ﷺ

(١) قال المنذري: وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله: وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمل واهـ وكان للعباس فوهه للنبي ﷺ.

(٢) فيه أن مواله ﷺ تحرم عليهم الصدقة كما تحرم على أهل بيته.

تخرجه: (د مذ نس) وصححه الترمذي.

وأخرجه أيضاً (خز حب) وصحاحه.

١١٤٩٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(١). قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ؟ (وفي رواية: أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أَوْ مِيمُونُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا آلُ

٢٧- كته وكتابه

٢٧- ١- كته إلى ملوك الكفار وغيرهم

١١٤٩٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (١) وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى كِبْرَى وَقَيْصَرَ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ. [مسند احمد ح ١٤٦٥٩]

(١) أي يحشر يوم القيامة مع من أحب .

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن .

١١٤٩٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنٌ . قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ (مِرْتَدَ بْنَ ظَلِيَّانَ)، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِبًا يَقْرُؤُهُ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبِيْعَةَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا. [مسند احمد ح ٢٠٩٤٣]

تخریجه: أخرجه البغوي وابن السكن وسنده جيد .

قال الحافظ في الإصابة: مرثد بن ظبيان بن سلمة بن لودان بن عوف بن سدوس الشيباني ثم السدوسي ذكره ابن السكن في الصحابة وأخرج له من طريق عمر بن أحيحة :

حدثني مجمر بن حاجب بن يونس بن شهاب بن زهير بن مذعور بن ظبيان حدثني أبي عن أبيه عن جده أن مرثد بن ظبيان هاجر إلى رسول الله ﷺ وشهد معه يوم حنين وكتب معه كتاباً إلى بكر بن وائل وكساه حلتين فلم يوجد أحد يقرأ إلا رجل من ضبيعة فسموا بني الكاتب .

قال ابن السكن: وهو غير معروف في الصحابة اهـ .

قال الحافظ: قلت: وقد أخرج أحمد والبغوي من طريق قتادة عن مضارب بن حرب العجلي قال: حدث مرثد بن ظبيان قال: جاءنا كتاب النبي ﷺ فما وجدنا من يقرؤه حتى قرأه رجل من بني ضبيعة « من عمّد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل أسلموا تسلّموا » فإنهم ليسمون بني الكاتب .

وذكره ابن السكن معلقاً وقال: هو مرسل اهـ .

وأخرج خليفة بن خياط في تاريخه وقال: عن عمّد بن سواء عن قرّة بن خالد عن مضارب أن النبي ﷺ وهب سبي بكر بن وائل لمرثد بن ظبيان .

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّةً: تُرِدُّ عَلَيَّ عَجِيْبَهَا. [مسند احمد

ح ١٦٠٩٢]

(١) « عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ الخ » هذا الحديث فيه التصريح بأن مويهبة كان مولى للنبي ﷺ وهو طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في ابتداء مرضه ﷺ وموته في الجزء الحادي والعشرين ص ٢٢٢ رقم (٤٧٤) .

قال الحافظ في الإصابة: أبو مويهبة ويقال: أبو موهبة .

وأبو موهوبة هو قول الواقدي - مولى رسول الله ﷺ .

قال البلاذري: كان من مولدي مزينة وشهد غزوة المريسيع وكان ممن يقود لعائشة جملها .

روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وهو من أقرانه اهـ ،

بإختصار .

هذا وليس ما ذكر في هذا الباب كل مواليه ﷺ فقد جاء ذكر كثير منهم عند الإمام أحمد تقدم ذكرهم في أبواب متفرقة للمناسبة .

وقد جمع العلامة القسطلاني في المواهب كثيراً منهم فقال رحمه

الله :

أما مواليه ﷺ فمنهم أسامة وأبوه زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وثوبان وأبو كبشة أوس وشقران واسمه صالح الحبشي ورياح الأسود النوبي وكان يأذن عليه أحياناً إذا انفرد ويسار الراعي وزيد أبو يسار ومدعم (بوزن منبر) عبد أسود وأبو رافع ورفاعة بن زيد الجذامي وسقينة ومأبور القبطي وواقد وأبو واقد وأنشجة الحادي وسلمان الفارسي وشمعون بن زيد وأبو ريمانة وأبو بكر نفع بن الحارث .

ومن النساء: أم أيمن الحبشية وسلمى أم رافع زوج أبي رافع

ومارية وريمانة وقيصير أخت مارية وغير ذلك .

قال ابن الجوزي: مواليه ﷺ ثلاثة وأربعون وإماؤه إحدى

عشرة رضي الله عنهم أجمعين اهـ .

وهكذا أخرجه البغوي بلاغاً عن خليفة اهد من الإصابة .

١١٥٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١)، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ، فَجَاءَ أَعْرَابِي مَعَهُ قِطْعَةً أُوَيْمٍ^(٢)، أَوْ جِرَابٍ. فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ؟ أَوْ فَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَبْسِي زُهَيْرِ ابْنِ أَتَيْشٍ، حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ، إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٣)، وَقَارَعُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّتِهِ^(٤)، فَأَنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرٍ^(٥) صَدْرِهِ، فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ^(٦)، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُهُمْ: أَلَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: أَلَا أُرَاكُمْ تَتَهَمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: تَخَافُونَ، وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سِوَا النَّبِيِّ^(٧)، ثُمَّ انْطَلَقَ. [مسند احمد ج ٢١٠١٧ ح ٢١٠١٧]

١١٥٠١- (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمُرَيْدِ^(٨) جُلُوساً، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: «كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»، قَالَ: أَجَلٌ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أُوَيْمِ، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَبْسِي زُهَيْرِ بْنِ أَتَيْشٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَقَارَعْتُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّةِ، وَرَبِّمَا قَالَ: وَصَفِيَّتِهِ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمَانِ رَسُولِهِ فَذَكَرَهُ مَعْنَى حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ. [مسند احمد ج ٢١٠٢٠ ح ٢١٠٢٠]

(١) «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الخ»

قلت: إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري بن علية وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمية أيضاً الحافظ أحد الأئمة الأعلام.

روى عنه الإمام أحمد وابن راهويه وعلي بن حجر وخلق كثير.

قال شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء.

وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت.

(٢) أي جلد أو جراب بكسر الجيم.

(٣) لم يذكر الشهادتين في الطريق الثانية وزاد فيها: إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين الخ.

(٤) الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع الصفايا (نه).

(٥) بفتح الواو والحاء المهملة بعدها راء: هو غشه وحرقه ووساوسه.

(٦) يعني رمضان وسمي شهر الصبر لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر.

(٧) معناه أنه غضب من اتهامهم إياه وأقسم أنه لا يجدهم حديثاً بعد ذلك بقية اليوم ثم انصرف.

(٨) المراد بكسر الميم وفتح الموحدة: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من ريد بالمكان: إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه، وبه سمي مرید المدينة والبصرة.

تخرجه: أورده المنذري عن ابن عباس وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قال: ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه، ورواه البزار من حديث علي اهـ. قلت: وسنده عند الإمام أحمد صحيح.

١١٥٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَيَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَاقَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، قَالَ: فَذَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَذْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى^(١) (قَالَ يَعْقُوبُ: فَذَفَعَهُ عَظِيمُ

السَّبِيلِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح ٧١٨٤] : (١) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (٢) :

غريبه : (٢٢/١٦٠)

(١) قال النووي رحمه الله : قال الشافعي وسائر العلماء :

معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه
ﷺ فعلنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين فكان كما قال
ﷺ .

فأما كسرى : فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض
وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ .

وأما قيصر : فانهمز من الشام ودخل أقاصي بلاده فانتح
المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأثقت
المسلمون كنوزها في سبيل الله كما أخبر ﷺ وهذه معجزات
ظاهرة .

تخرجه : (ق. مذ)

١١٥٠٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا

(كَبِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ
الْمُزَنِيَّ ، مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ ، جَلْسِيَّهَا ، وَعَوْرِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ
الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ ، بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُزَنِيَّ ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ
الْقَبِيلَةِ ، جَلْسِيَّهَا ، وَعَوْرِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ
قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ . [مسند أحمد ح ٣٧٨٦]

(١) « حدَّثَنَا حَسِينُ الْخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

وتخرجه في باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات في الجزء
الخامس عشر ص (١٣٨) رقم (٤٢٦) فارجم إليه .

١١٥٠٥ - عَنْ الْخَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْخَارِثِ التَّمِيمِيِّ

، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا بِالْوَصَاةِ لَهُ إِلَى مَنْ
بَعُوهُ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٨٢١٩]

تخرجه : أخرجه البخاري في التاريخ وهو حديث صحيح

ورجاله كلهم ثقات .

١١٥٠٦ - عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا ؟

الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى) فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّفَهُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (٢) :
فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ
يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ (٣) . [مسند أحمد ح ٢١٨٤]

قلت : روى الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث بإسنادين .

الأول قال : حدَّثنا سليمان بن داود إلى قوله « عن ابن

عباس » .

والثاني من قوله « ويعقوب » يعني « وحدَّثنا يعقوب » إلى

قوله : أن ابن عباس أخبره إلى آخر الحديث .

(١) اسم كسرى أبرويز بفتح الراء وكسرهما بن هرمز بن

أنوشروان الكبير المشهور الذي بنى الإيوان وملك ثمانياً وأربعين
سنة .

(٢) هذه الجملة من قوله : قال ابن شهاب إلى آخر الحديث

مرسلة كما قال الحافظ عنها .

قال : وقع في جميع الطرق مرسلأ ، ويحتمل أن يكون ابن

المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فإن ابن
سعد ذكر من حديثه أنه قال : فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ
فأخذه فمزقه .

(٣) أي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله لرسوله فسلط الله

على أبرويز ابنه شيرويه فقتله ثم قتل إخوته ، وكان أبوه لما علم
أن ابنه يقتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه
المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع ، من تناول منه
كذا جامع كذا ، فقرأه شيرويه فتناول منه فهلك بعد أبيه بسنة
أشهر ولم يخلف ذكراً ، فملكوا أخته بوران بضم الموحدة .

ذكره ابن قتيبة في المعارف .

ثم ملكوا أختها أزد ميدخت كما ذكره الطبري فجر ذلك إلى

ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به ﷺ .

ذكره الحافظ في الفتح .

ولذلك لما بلغ النبي ﷺ أنهم ملكوا عليهم امرأة قال : « لن

يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وسأيتي هذا الحديث في باب المنع
من إمارة المرأة والصبي من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله
تعالى .

تخرجه : (خ) .

١١٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا

هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ
بَعْدَهُ (١) ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي

والمخالفة بين المهاجرين والأنصار من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص (١٠) رقم (١٩١).

١١٥٠٨- عن ابن عباس، قال: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي النَّبِيِّ رِجَالٌ، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمُّوا كَتَبْتُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّبِيِّ، فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَوْمُوا، قَالَ عُنَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [مسند أحمد ح ٣١١١]

تخرجه: (ق. وغيرهما).

وتقدم نحوه من وجه آخر عن ابن عباس أيضاً، وعن علي وعائشة وجابر في باب ما جاء في استدعائه ﷺ خواص أصحابه ليكتب لهم كتاباً في الجزء الحادي والعشرين ص (٢٣٤) رقم (٢٣٥).

١١٥٠٩- عن ابن العلاء بن الحضرمي: (حَدَّثَنَا بِوْ هُشَيْمٌ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً، عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ)، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْدًا بِنَفْسِهِ^(١). [مسند أحمد ح ١٩١٩٥]

قلت: القائل «قال أبي ثنا به هشيم الخ» هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله يقول: إن أباه الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا بهذا الحديث هشيم مرتين.

مرة عن ابن العلاء يعني عن أبيه العلاء بن الحضرمي وهذا السند متصل.

ومرة لم يصل السند، فرواه عن ابن سيرين عن العلاء فأسقط ابن العلاء فهو منقطع: هذا ما ظهر لي والله أعلم.

والعلاء بن الحضرمي صحابي جليل.

قال الحافظ في الإصابة: العلاء بن الحضرمي وكان اسمه عبد الله (يعني اسم الحضرمي) عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عوف الحضرمي.

وكان عبد الله الحضرمي أبوه قد سكن مكة وحالف حرب بن أمية والد سفيان بن حرب وكان للعلاء عدة أخوة منهم عمرو

«لأرض» بالشام لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ بَدَأَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ هَذَا؟^(١) فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَطْهَرُنَّ عَلَيْهَا^(٢)، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ صَبِيٍّ فَأَرْسِلْ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ؟ وَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ^(٤)، قَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ، وَإِنْ قَتَلَ، وَإِنْ أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَذْرَكْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمَكَ، وَإِنْ قَتَلَ، وَسَمَّ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَنْفُسِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُواهَا وَأَطْبَحُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجِلُّ لَنَا وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[مسند أحمد ح ١٧٨٨٩]

(١) أي لم يملكها محرب أو صلح.

(٢) إنما قال النبي ﷺ ذلك تعجباً من كون أبي ثعلبة يطلب منه شيئاً لا يملكه.

(٣) أقسم أبو ثعلبة بالله أنه سيؤول ملكها إلى رسول الله ﷺ وقد ألمه الله ذلك.

(٤) يمتثل أن يكون ﷺ كتب له بها في الحال ولا بد أن يكون ذلك بوحى من الله عز وجل، أو يكون كتب له بها بعد ظهوره عليها وهذا ظاهر والله أعلم.

(٥) ما يخص بالصيد والكلب المكلب إلى آخر الحديث تقدم شرحه في الباب الأول من كتاب الصيد والذباح (١٦١/٢٢) في الجزء السابع عشر ص ١٤٣ فارجع إليه.

تخرجه: (ق. دنس) بدون كتابة الأرض.

١١٥٠٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَقُولُوا مَعَاذَهُمْ، وَأَنْ يَقُولُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [مسند أحمد ح ٢٤٤٣]

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ «هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في المواخاة

إِنْ بَعْضَ بَيْتِكَ بَعَثَ يُقْرَتُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي عُمَانَ^(١)، فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ [لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ]، - لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا قَالَتْ: ثَلَاثَ مِرَارٍ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُمَانَ^(٢)، وَإِنِّي لَأَمْسَحُ الْعَرَقَ، عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ رَوَّجَهُ ابْنَتِي إِخْدَاهُمَا عَلَى ابْنِ الْأَخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: اكْتُبْ عُمَانُ، قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنزِلَ عَبْدًا مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا عَبْدًا عَلَيْهِ كَرِيمًا. [مسند

أحمد ج ٢١٧٧٧]

ومنه:

٢٧-٢-٢- علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) جاء عند الطبراني: فإن الناس قد أكثروا فيه عندنا حين

قتل.

(٢) جاء عند الطبراني في هذا البيت.

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن أم كلثوم بنت ثمامة الخطمي أن أختها المخارق بن ثمامة الخطمي قال لها: ادخلي علي عائشة فأقرنيها مني السلام، فدخلت عليها قلت: إن بعض بنيك يقرئك السلام، قالت عائشة: وعليه رحمة الله، قلت: ويسألك أن تحدّثه عن عثمان بن عفان فإن الناس قد أكثروا فيه عندنا حين قتل، قالت: أما أنا فأشهد أن عثمان بن عفان في هذا البيت ونبي الله ﷺ وجبريل جاء إلى النبي ﷺ في ليلة قانظة وكان إذا نزل عليه الوحي ينزل عليه ثقله، يقول الله جل ذكره ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ فذكر نحوه.

وأم كلثوم لم أعرفها وبقية رجال الطبراني ثقات.

١١٥١١- عَنْ أَنَسِ ﷺ^(١) أَنْ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ

ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: سُهَيْلٌ أَمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ

بن الحضرمي وهو أول قتل من المشركين، وماله أول مال خُمس في المسلمين، وبسببه كانت وقعة بدر.

استعمل النبي ﷺ العلاء على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، مات سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد وأبو هريرة.

وكان يقال: إنه مجاب الدعوة وخاض البحر بكلمات قالها، وذلك مشهور في كتب الفتوح اهـ.

(١) معناه أن العلاء كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه فقال: من العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ أو نحو ذلك. وهذه سنة النبي ﷺ في كتبه إلى الملوك وغيرهم فيبغى أن يتبع الناس هذه السنة في خطاباتهم.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين، غير ابن العلاء فقد قال الحافظ في التريب: ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبد الرحمن اهـ.

فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم.

تبييه: (١٦٢/٢٢) ليس كل ما كتبه النبي ﷺ لبعض الناس محصوراً في هذا الباب، بل تقدم بعض كتبه في أبواب متفرقة للمناسبة.

منها: كتابه ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة وتقدم في الجزء الثامن ص ٢٠٧ رقم (٢٣).

ومنها: كتابه ﷺ إلى هرقل وتقدم في الجزء الحادي والعشرين ص ١٩٨ رقم (٤٣٧) وغير ذلك والله الموفق.

٢٧-٢-٢- كِتَابُهُ ﷺ

منهم:

٢٧-٢-١- عثمان بن عفان عليه السلام

١١٥١٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الشَّيْخَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّي تُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى ابْنَتِي حَاجَّةَ، وَابْنَتِي يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِي دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،

الأرقم وأبي بن كعب وثابت بن قيس وحظظة بن الربيع وأبو سفيان صخر بن حرب وابناه معاوية ويزيد، وزيد بن ثابت وشرحيل بن حسنة والعلاء بن الحضرمي وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة ومعيقب بن أبي طلحة الدوسي وحذيفة بن اليمان وحويطب بن عبد العزى العامري وعبد الله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنهم أجمعين .

٢٨- دوابه وغنمه ولقاحه^(١)

وخيله وسلاحه وغير ذلك

(١) قال في النهاية : اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالتاج والجمع لقح ، وقد لقحت لقحاً ولقاحاً وناقاة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقاة لاقح إذا كانت حاملاً ونوق لواقح ، واللحاق ذوات الألبان الواحدة لقوح .

١١٥١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ بَغْلَةً شَهْبَاءَ فَرَكِبَهَا ، فَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقْوَدُهَا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ : وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا ، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَقْرَحْ بِهَا جِدًّا ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا ؟ فَمَا قُمْتَ تُصَلِّي بِشَيْءٍ مِثْلِهَا . [مسند احمد ح ١٧٤٧٥]

(١) « عن عقبة بن عامر الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في فضل سورة الفلق وتفسيرها في الجزء الثامن عشر ص ٣٥٣ رقم (٥٤٨) .

وقد ذكر العلماء أن هذه البغلة تسمى دُلْدُل بدالين مهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وكانت شهباء بياضها غالب على سوادها ، ومن ثم أطلق عليها عمرو بن الحارث الصحابي أنها بياض كما في الصحيح وغيره ، أهداها له المقوقس .

قيل : وهي أول بغلة رؤيت في الإسلام .

وكان ﷺ يركبها في السفر وعاشت بعده حتى كبرت وسقطت أسنانها ، وكان يُجش لها الشعر .

وفي تاريخ ابن عساكر من طرق أنها بقيت حتى قاتل عليها على الخوارج في خلافته .

وفي البخاري وغيره عن عمرو بن الحارث : ما ترك ﷺ إلا

اسمكَ واسمَ أبيك ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْتُبَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح ١٣٨٦٣]

ومهم زيد بن أبي ثابت ﷺ

(١) « عن أنس بن مالك » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في نص كتاب صلح الحديبية في الجزء الحادي والعشرين ص (١٠٥) رقم (٣٠٨) .

١١٥١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١) ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عَمْرٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عَمْرَ تَأْتِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَجَ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْعَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُوعَى ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ ، قَالَ زَيْدٌ : وَعَمْرٌ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٧٦٦]

(١) « عن زيد بن ثابت الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تأليف القرآن وجمعه في خلافة أبي بكر ﷺ في الجزء الثامن عشر ص ٣١ رقم (٨٥) .

(تنبيه) : ليس ما ذكر في هذا الباب كل كتابه ﷺ فقد ذكرت كثيراً منهم تقدم في أبواب متفرقة في كتابي هذا .

وقد ذكر الإمام القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية كتابه ﷺ فقال : (١٦٣/٢٢) أما كتابه عليه الصلاة والسلام فهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعيد بن العاص وابناه أبان وخالد وسعد بن أبي وقاص وعمار بن فهيرة وعبد الله بن

بلغته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة .

قال شراحه : هي دلدل لأن أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده سواها .

١١٥١٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ حِمَارًا اسْمُهُ عَفِيرٌ^(١). [مسند أحمد ح ٨٨٦]

(١) قال الحافظ : بالمهملة والياء مصغر ، مأخوذ من العفيرة وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه ، والعفيرة حمرة بخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر .

وجاء في رواية للبخاري من حديث معاذ « عفير » كما هنا .

وعفير هذا أهدها له المقوقس في جملة الهدايا .

وكان له ﷺ حمار آخر يقال له يعفور تقدم ذكره في حديث طويل في الجزء الأول ص ٣٥ رقم (٤) عن معاذ عن النبي ﷺ أنه ركب يوماً على حمار له يقال له يعفور ورأسه من ليف ثم قال : « اركب يا معاذ ، فقلت : سر يا رسول الله ، فقال : اركب فردفته فصرع الحمار بنا ، فقام النبي ﷺ يضحك ، وقمت أذكر من نفسي أسفاً » الحديث تقدم شرحه هناك .

(ويعفور) بسكون المهمله وضم الفاء معروف .

قال الحافظ وغيره : هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته .

وقيل : تشبيهاً في عدوه باليعفور وهو الخشف أي ولد الظبي وولد البقرة الوحشية ، أهدها له فروة ابن عمر الجذامي .

قال الواقدي : نفق يعفور أي مات منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع .

وبه جزم النووي عن ابن الصلاح .

تحريجه : لم أفق عليه لغير الإمام أحمد من حديث علي وسنده حسن وله (١٦٤/٢٢) شواهد صحاح .

١١٥١٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ^(١)، قَالَتْ : إِنِّي لِأَخِيذَةَ بَرَمَامَ الْعَضْبِيَاءِ، نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةَ كُلَّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضْوِ النَّاقَةِ. [مسند

أحمد ح ٢٨١٢٧]

(١) « عن أسماء بنت زيد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب ما جاء في فضل سورة المائدة من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص ١٢٥ رقم (٢٥٣) .

هذا والعضباء بفتح المهمله وسكون المعجمة ومد .

قال في النهاية : كان اسم ناقته ﷺ العضباء وهو علم لها منقول من قولهم : ناقه عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن .

وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

وقال الزخري : هو منقول من قولهم : ناقه عضباء وهي القصيرة اليد اهـ .

ويقال لها أيضاً الجدعاء بوزن العضباء ، وهي المقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة ولم يكن بها جدد ولا غضب ، وإنما سميت بذلك ، قاله ابن فارس وتبعه ابن الأثير وغيره محتجين بقول أنس في الصحيح تسمى العضباء .

وقوله ويقال لها العضباء ، ولو كانت تلك صفتها لم يحتاج لذلك .

وقيل : كان بأذنها غضب ، وبه صدر الحافظ في الفتح وقابله بقول ابن فارس ، ويقول غيره : كانت مشقوقة الأذن .

قلت : ويقال لها أيضاً القصواء .

قال الحافظ : واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها ؟ فجزم الحربي بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء .

وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي ، وقال غيره بالثاني .

وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحملها عند نزول الوحي غيرها اهـ .

وعلى الأول جرى العراقي في قوله عضباء جدعاء هما القصواء ؛ والعضباء هي التي كانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فنشق ذلك على المسلمين فقال ﷺ : « إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » .

وراه البخاري والإمام أحمد وتقدم بسنده وشرحه وتحريجه في باب مشروعية السبق وأدابه في الجزء الرابع عشر ص ١٢٦ رقم (٣٥١) والله أعلم .

٢٨-١- أما خيله ﷺ

فمنها المرحز بضم الميم وسكون الراء وفتح المثناة فوق وكسر الجيم بعدها زاي سمي به لحسن صهيله مأخوذ من الرجز الذي هو ضرب من الشعر .

وكان أبيض وهو الذي شهد له فيه خزيمه بن ثابت فجعل ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، وسيأتي حديثه بتمامه في مناقب خزيمه

وروى الترمذي من حديث هود بن عبد الله بن سعيد عن جده مزينة بن جابر العبدي العصري قال : « دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى سيفه ذهب وفضة » الحديث ، ثم قال : هذا حديث غريب .

وروى الترمذي في الشمائل بسنده عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

١١٥١٨- عن السائب بن يزيد^(١) ، إن شاء الله ، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحد .

وحدثنا به مرة أخرى ، فلم يستثن فيهِ . [مسند أحمد ح ١٥٨١٣]

(١) عن السائب بن يزيد الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الرابع من غزوة أحد في الجزء الحادي والعشرين ص ٥٨ رقم (٢٥٩) .

١١٥١٩- عن أنس^(١) بن مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه الغنم ، فلما نزعها جاءه رجل فقال : ابن خطلٍ مُتعلِّقٍ بأستارِ الكعبةِ فقال : اقلِّبوه .

قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ مُحْرماً والله أعلم . [مسند أحمد ح ١٢٩٦٣]

(١) عن أنس يعني ابن مالك الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة دخول النبي ﷺ مكة في غزوة الفتح في الجزء الحادي والعشرين ص ١٥١ رقم (٣٦٧) .

١١٥٢٠- عن ابن عباس^(١) ، قال : كانت لرسول الله ﷺ مكحلة ، يكتحلُّ بها عند النوم ثلاثاً في كلِّ عَيْن . [مسند أحمد ح ٢٣١٨]

(١) عن ابن عباس الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الكحل من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٣٠٨ رقم (٢٥١) .

١١٥٢١- عن عاصم قال : رأيتُ عند أنسِ قَدَحَ النبي ﷺ فيه صبَّةٌ من فضةٍ . [مسند أحمد ح ١٢٤٣٧]

وحكى البيهقي : عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس ؛ لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب

بن ثابت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

قال البيهقي : وروينا في كتاب السنن أسماء أفراسه ﷺ لراز ، واللحيف وقيل اللخيف ، والظرب . والذي ركب لأبي طلحة يقال له المندوب ونافته القصواء والعصباء والجدعاء ويقفاته الشهباء والبيضاء .

١١٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَنبَأَنَا عُمَرَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ ، وَقَالَ سَمُرَةُ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ حَقِيْقًا^(١) . [مسند أحمد ح ٢٠٤٩٢]

(١) أي فيه ميل .

تخرجه : رواه الترمذي في الشمائل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد صار إلى آل علي سيف من سيوف رسول الله ﷺ فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما بكر بلاء عند الطف كان معه فأخذه علي بن الحسين زين العابدين ، فقدم معه دمشق حين دخل على يزيد بن معاوية ثم رجع معه إلى المدينة ، فثبت في الصحيحين .

قلت : وعند الإمام أحمد أيضاً عن المسور بن غرمة أنه تلقاه إلى الطريق فقال له : هل لك لي من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقال : لا ، قال : هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخشى أن يغلبك عليه القوم : وأيم الله إن أعطيتني لا يخلص إليه أحد حتى يبلغ نفسي .

١١٥١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) ، قال : تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا ، فَأَوْلَيْتُهُ ؛ فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرَدَّفٌ كَيْشًا ، فَأَوْلَيْتُهُ ؛ كَيْشَ الْكَيْبِيَّةِ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةَ ، فَأَوْلَيْتُهَا ؛ الْمَدِينَةَ ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تَذْبُحُ ، فَبَقَّرَ وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَبَقَّرَ وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٢٤٤٥]

(١) عن ابن عباس الخ « (١٦٥/٢٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب غزوة أحد في الجزء الحادي والعشرين ص ٥١ رقم (٢٤٩) فارجم إليه .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد ذكر أهل السنن أنه سمع قاتل يقول : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي .

سلسلة « وجزم بذلك ابن الصلاح .

قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عامر قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ؛ فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً .

(والشعب) هو الصدع والشق .

وقوله « سلسلة » بفتح المهمتين المراد بها إيصال الشيء بالشيء

وجاء عند البيهقي : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا .

تخرجه : (خ حق) وغيرهما .

هذا وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : وقال أبو القاسم الطبراني : ثنا الحسن بن إسحاق التستري ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن ابن علي بن عروة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لرسول الله ﷺ سيف قائمه من فضة وقيبعته ، وكان يسميه ذا الفقار ؛ وكان له قوس تسمى السداد ، وكانت له كتانة تسمى الجمع ، وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرح يسمى الداج ، وكان له بغلة شهية يقال لها دلدل ، وكانت له ناقه تسمى القصواء ، وكان له حمار يقال له يعفور ، وكان له بساط يسمى الكر ، وكان له غرة تسمى النمر ، وكانت له ركوة تسمى الصادر ، وكانت له مرآة تسمى المرأة وكان له مقرض ، وكان له قضيب شوحط يسمى المشوق اهـ ، (١٦٦/٢٢)

٢٩- خاتمة تجمع كل ما تقدم في

هذا الباب وزيادة

ذكر الإمام القسطلاني رحمه الله في كتابه المواهب اللدنية كل ما ذكرنا في هذا الباب وزاد عليه كثيراً في فصلين أحبت ذكرهما في كتابي هذا اتماماً للفائدة ولأختتم بهما كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية .

قال رحمه الله تعالى : الفصل الثامن يعني باعتبار ترتيبه في كتابه في آلات حروبه ﷺ كدروعه وأقواسه ومنطقته وأتراسه

أما أسيافه : عليه الصلاة والسلام تسعة ، مائور ، وهو أول سيف ملكه عليه الصلاة والسلام ، والعضب ، وذو الفقار لأنه كان في وسطه مثل فقرات الظهر ، والقلعي أصابه من قلع ،

موضع باليادية ، والبتار أي القاطع ، والحنف وهو الموت ، والمخندم وهو القاطع ، والرسوب أي يمضي في الضريبة ، والقضيب وهو اللطيف من السيوف

وأما أذراعهم عليه الصلاة والسلام : فسبعة ذات الفضول ، وذات الرشاح ، وذات الحواشي ، والسفدية نسبة لموضع ، وفضة والبراء لقصرها والخزنيق بأسم ولد الأرنب .

وأما أقواسه عليه الصلاة والسلام فسنة : الزوراء ، والروحاء ، والصفراء ، وشوحط والكقوم ، والسداد .

وكانت له ﷺ جعبة تدعى الكافور ، ومنطقة من أديم فيها ثلاث حلق من فضة والطرف من فضة

وأما أتراسه ﷺ : فكان له ترس اسمه الزلوق يزلق عنه السلاح ، وترس يقال له الفتق ، وترس أهدي إليه فيه صورة تمثال عقاب أو كيش فوضع يده عليه فأذهب الله ذلك التمثال .

وأما أرماحه عليه الصلاة والسلام : فالثوري لأنه يثبت المطعون به ، والمثني ، ورمح آخران .

وكانت له ﷺ حربة كبيرة اسمها البيضاء وحربة صغيرة دون الرمح يقال لها العترة .

وكان له ﷺ مفجر من حديد يسمى السيوغ ، وآخر يسمى الموشح .

وكان له ﷺ فسطاط يسمى الكن .

وكان له محجن قدر ذراع يمشي ويركب به ويلفه بين يديه على بعيره .

وكان له مخصرة تسمى العرجون ، وقضيب من الشوحط يسمى المشوق .

وكان له قدح يسمى الريان ، وآخر يسمى مغيثاً وقدح مضيب بسلسلة من فضة في ثلاثة مواضع ، وآخر من عيدان والعيدانة النخلة السحوق ، وآخر من زجاج وتؤر أي إناء من حجارة يسمى المخضب وركوة تسمى الصادرة ، ومخضب من نحاس ، ومقتسل من صفر ومدمن من عاج ، وربعة إسكندرانية يجعل فيها المرأة ، ومشط من عاج ، والمكحلة يكتحل منها عند التسوم ثلاثاً ، والمقرض والسواك .

وكانت له قصعة تسمى الفراء بأربع حلق ، وصاع ومد وقطيفة ، وسرير قوائمه من ساج وفرشاش من آدم حشوه ليف ، وخاتم من حديد ملوى بفضة ، وخاتم فضة فسه منه يجعله في يمينه وقيل كان أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره منقوش عليه محمد رسول الله .

وأهدى له النجاشي خفين ساذجين فلبسهما .
 وكان له ﷺ جبة سندس أخضر ، وجبة طيالسة ، وجبة نالسة
 يلبسهن في الحرب ، وعمامة يقال لها السحاب ، وأخرى سوداء ،
 ورداء . (١٦٧/٢٢)

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قد تقدم عن غير واحد من
 الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً
 ولا أمة سوى بغلة وأرض جعلها صدقة .
 قلت : انظر باب ما جاء في خلفاته ﷺ وميراثه في الجزء
 الحادي والعشرين من كتابي الفتح الرباني ص (٢٦٠) .

قال : وهذا يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام نجز العتق في
 جميع ما ذكرناه من العبيد والإماء والصدقة في جميع ما ذكر من
 السلاح والحيوانات والأثاث والمتاع مما أوردناه وما لم نورد ، وأما
 بغلته فهي الشهباء وهي البيضاء أيضاً والله أعلم انتهى .
 وإلى هنا قد انتهى كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل
 الصلاة وأزكى التحية ، اللهم أحينا على سنته وتوفنا على ملته
 وأحشرنا في زمرة وتحت لوائه واجعلنا من رفقائه وأوردنا حوضه
 واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظماً بعدها أبداً إنك
 على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وتابع التابعين ومن تبع
 هداهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً (١٦٨/٢٢)

خيله ولقاحه ودوابه ﷺ

أما خيله ﷺ فالسكب أي كثير الجري .
 والمرنج سمي به لحسن سهيله .
 والظرب سمي بذلك لقرته وصلابة رجله .
 واللحيف سمي به لسمه وكبره .
 والزاز سمي به لشدة تلززه واجتماع خلقه .
 والورد ، وسبحة من قوهم فرس سابع إذا كان حسن مد
 الديدن في الجري .
 والبحر وكان كميئاً ، والسجل مأخوذ من قوهم : سجلت الماء
 فانسجل أي صببته فانصب .
 وذو اللمة ، وذو العقال والسرخان ، والظرف ، والمرتميل ،
 والمراوح من الريح لسرعته ، وملاوح ، والمندوب ، والنجيب ،
 واليعسوب ، واليعسوب .
 وكان له ﷺ من البغال : دلدل وكانت شهباء ، وفضة ،
 وأخرى أهداها له صاحب أيلة ، وأخرى من دومة الجندل ،
 وأخرى من عند النجاشي .
 وكان له ﷺ من الحمير عفير ويعفور ؛ وأعطاه سعد بن عبادة
 حماراً فركبه .
 وكان له ﷺ من اللقاح : القصواء وهي التي هاجر عليها .
 والغضباء والجدعاء ولم يكن بهما غضب ولا جذع وإنما
 سميتا بذلك .
 وغنم ﷺ يوم بدر جملأ لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة
 فأهداه يوم الحديبية ليغيب بذلك المشركين .
 وكانت له ﷺ خمسة وأربعون لقحة أرسل بها إليه ﷺ سعد
 بن عبادة ، منها أطلال ؛ وأطراف وبيرودة ، وبركة والبعوم ، والحناء
 وزمزم ، والرّيباء ، والسعدية والسقيا ، والسمرء ، والشقراء ،
 وعجرة ، والرّيس ، وغوثة وقيل غيثة ، وقمر ، ومروة ، ومهرة ،
 وورشة والرّيسرة .
 وكانت له ﷺ مائة شاة .
 وكانت له ﷺ سبعة أعتر ترعاهن أم أيمن انتهى من
 المواهب .

(٢) الإضافة للتشريف تؤذن باحترامهم وزجر سابههم وتعزيرهم عند الجمهور .

قال النووي: وهو من أكبر الفواحش اهـ .

وقوله « أصحابي » مفرد مضاف فيعم كل صاحب، وظاهره أن الخطاب لخالد وأمثاله ممن تأخر إسلامهم، ولا يخفى ما لخالد من الفضل في الفتح وعبارة الأعداء حتى سماه النبي ﷺ سيف الله وعلى هذا فيكون المراد من بعد الصحابة غاطباً بذلك حكماً إما بالقياس أو التبعية والله أعلم .

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأورد نحوه عن أبي هريرة وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود وقد وثق .

١١٥٢٤- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَنْتَظَرْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَانْتَظَرْنَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْنَا نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ- أَوْ أَصَبْتُمْ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَّدُ^(١)، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٢)، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٣). [مسند أحمد ح ١٩٧٩٥] [١٦٩/٢٢]

(١) قال النووي رحمه الله: قال العلماء: الأمانة بفتح الهمزة والميم، والأمن والآيات بمعنى .

ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسما باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت .

(٢) أي ما يوعدون من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به ﷺ صريحاً وقد وقع كل ذلك .

(٣) أي ما يوعدون من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ .

تخرجه: (م) .

٨٣- كتاب المناقب

١- ذكر مناقبهم على الإجمال

١١٥٢٢- عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ^(١)، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحِجَّةٍ^(٣) الْجَنَّةَ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبَدًا، لَا يَخْلُوقُ أَحَدَكُمْ بِأَمْرًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. [مسند أحمد ح ١١٤]

(١) الجابية: قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق .

(٢) يريد التابعين وتابع التابعين فهؤلاء خير القرون، وتقدم شرح باقي الحديث في أبواب تناسبه .

(٣) الحججة بموحدين مفتوحين وحامين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة: التمكن في المقام والحلول .

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

وله شاهد عند الإمام أحمد أيضاً قال: حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: « أحسنوا إلى أصحابي » فذكر نحو حديث ابن عمر .

١١٥٢٣- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَظِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا^(١) قَبْلَنَا أَنْ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعُوا لِي أَصْحَابِي^(٢) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ ذَعْبًا مَا بَلَّغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ. [مسند أحمد ح ١٣٨٤٨]

(١) يعني تقدم عبد الرحمن بن عوف في الإسلام عن خالد .

١١٥٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي (١)، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ بِمِثْلِ أُحُدٍ ذَبَابًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ (٢). [مسند أحمد ح ١١٠٩٥]

(١) قال النووي رحمه الله: اعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون.

قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومنهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل.

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في الحديث الذي قبله.

تخرجه: (ق. والأربعة).

١١٥٢٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ (١). [مسند أحمد ح ١٥٩٧١]

(١) أي يكفي المخطئ منهم في قتاله في الفتن القتل فإنه كفارة لجرمه وتمحيص لذنوبه، وأما المصيب فهو شهيد، هذا إن كان قتال المخطئ عن اجتهاد وتأويل، أما من قاتل مع علمه بخطئه فقتل مصراً فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث طارق بن أشيم وهو حديث صحيح ورجاله ثقات، وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

ورواه الطبراني عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون فتن يكون فيها ويكون، فقلنا: إن أدركنا ذلك هلكتنا فقال: بحسب أصحابي القتل».

قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسناد ورجال أحدها ثقات.

١١٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ اللَّهُ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ بِرَسُولِي، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِي خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَثَةً نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ. [مسند أحمد ح ٣٦٠٠]

١١٥٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ اللُّةُ فِي أَصْحَابِي، اللَّهُ اللُّةُ فِي أَصْحَابِي (١)، لَا تَتَّخِذُوهُمْ عَرَضًا (٢) بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ (٣). [مسند أحمد ح ٢٠٨٥٤]

(١) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد وللفظ الجلالة منصوب ومعناه اتقوا الله في أصحابي أي في حقهم.

والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبواهم بل عظمهم ووقروهم.

(٢) بفتح الفين المعجمة والراء أي هدفاً ترموهم ببيع الكلام كما يرمى الهدف بالسهم.

(٣) أي يعاقبه في الدنيا والآخرة.

تخرجه: (مد) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٥٢٦- عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَحْنُ بِخَيْرٍ أَمْ مَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أُحُدًا (١) ذَبَابًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَةً. [مسند أحمد ح ٢٤٣٣٦]

(١) أي مثل أحد كما في الحديث التالي.

معناه لو أنفق أحد من غير الصحابة مثل أحد ذباباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أصحابي مداً ولا نصف مد، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم.

قال القاضي عياض: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبته آخراً بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة للمسلمين.

قال: والصحيح هو الأول وعليه الأكترون والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن طيبة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح.

تخریجه: إسناده صحيح وهو موقوف على ابن مسعود.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبيهقي والطبراني ورجال موقوفون.

قلت: وأقره الذهبي، وكثير من فقراته ثابت في الصحيحين وغيرهما عن كثير من الصحابة.

٢- فضائل الأنصار ومناقبهم رضي الله عنهم

١١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عَرِيفِ الْأَنْصَارِ^(٢) شَيْئاً فَهَمَّ بِهِ^(٣)، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اسْتَوْصُوا^(٤) بِالْأَنْصَارِ خَيْراً (أَوْ قَالَ: مَعْرُوفاً) اقْبَلُوا مِنْ مُخْسِيهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ فَالْقَى مُصْعَبٌ نَفْسَهُ عَنْ سَرِيرِهِ، وَالزَّقَ خَدَةَ بِالْبَيْسَاطِ، وَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ^(٥)، فَتَرَكَهُ. [مسند أحمد ح ١٣٥٦٢]

١١٥٣٠- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُؤْتَمِرِ لِلْأَنْصَارِ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ دِنَارِي وَالْأَنْصَارُ شِعَارِي^(١)، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا^(٢)، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبَةً، لَأُتْبِعَتْ شِعْبَةُ^(٣) الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَنْ وَلِيَ «أَمْرَ» الْأَنْصَارِ^(٤)، فَلْيُحْسِنْ إِلَى مُخْسِيهِمْ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَمَنْ أَفْرَعَهُمْ فَقَدْ أَفْرَعَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ هَاتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى نَفْسِهِ ﷺ^(٥). [مسند أحمد ح ٢٢٩٨٩]

(١) كان والياً على البصرة سنة ٦٧ من قبل أخيه عبد الله بن الزبير.

(٢) العريف: هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمر منه أحوالهم.

(٣) أي هم بقابله.

(٤) قال البيضاوي: الاستيضاء قبول الوصية.

والمعنى أوصيكم بالأنصار خيراً أو قال: معروفاً، «أو» للشك من الراوي يشك هل قال «خيراً» أو «معروفاً» والمعنى واحد.

(٥) فيه مقابلة عظيمة لمصعب بن الزبير حيث خضع وذل لأمر رسول الله ﷺ.

تخریجه: انفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه كلام.

قال الإمام أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي كذا في الخلاصة.

وفي التهذيب قال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة.

وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره.

قرنه مسلم بآخر، والحديث له شواهد صحيحة تؤيده.

١١٥٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَمَتِّعًا بِثَوْبِهِ^(١)، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَقْلُونَ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُخْسِيهِمْ وَتَجَاوَزْ، عَنْ مُسِيئِهِمْ^(٢). [مسند أحمد

(١) الدثار: هو الذي يلبس فوق الشعار؛ والشعار هو الذي يلي الجسم، يعني أئمة الخاصة والناس العامة.

(٢) الوادي: كل منفرج بين جبال أو أكام يكون منفذاً للسبل والجمع أودية.

(٣) الشعب: بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين.

وقيل: الطريق في الجبل كما في فتح الباري.

والمراد بقوله «لو سلك الناس وادياً الخ» إظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة.

قال الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً، فأراد أنه مع الأنصار.

قال: ويحتمل أنه يريد بالوادي المذهب كما يقال: فلان (١٧١/٢٢) في واد وأنا في واد.

(٤) أي من ولي من أمور الأنصار شيئاً من الولاية والإمارة.

والمعنى من كان والياً وأميراً على الأنصار فليحسن إليهم.

(٥) معناه من أخفهم فقد أخفاني.

تخریجه: أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث

ح ٢٦٢٩

تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أُوتِيْتُمُوهُ، وَلَا أَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَانِيهِ، فَأَقْبَلْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: الدُّنْيَا تُرِيدُونَ؟ فَاطْلُبُوا الْآخِرَةَ^(٧) فَقَالُوا بِجَمَاعَتِهِمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَغْفِرَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ آبَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادِنَا مِنْ غَيْرِنَا؟^(٨) قَالَ: وَأَوْلَادِ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَوَالِينَا؟ قَالَ: وَمَوَالِي الْأَنْصَارِ^(٩) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمِّي^(١٠) عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ النُّعْمَانِ بِنِ صَهْبَاءِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسَاءً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلٌ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: وَكِتَابِنِ الْأَنْصَارِ^(١١). [مسند احمد ح ١٣٣٠١]

١١٥٣٥ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ الْأَنْصَارِ النَّوَاضِحَ^(٧)، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُجْرِي^(٨) لَهُمْ نَهْرًا «سَحَابًا»، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرْحَبًا بِالْأَنْصَارِ، وَاللَّهُ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَيْتُكُمْ، وَلَا أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَيْتُكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَبِمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغُ اللَّهُ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ آبَاءِ الْأَنْصَارِ. [مسند احمد ح ١٢٤٤١]

(١) جده هو انس بن مالك ﷺ قاله الترمذي.

وكذلك عند مسلم أن جده انس.

وعبيد الله ثقة وأبو بكر ثقة كما في الخلاصة.

(٢) فيه دلالة على قوة إيمان الأنصار وتوكلهم على الله وزهدهم في الدنيا رضي الله عنهم.

(٣) الظاهر أنهم يريدون أولادهم الذين هم من غير نساء الأنصار.

(٤) أي عبيدهم وإمازهم.

(٥) القائل «حدثني أمي» هو عبيد الله بن أبي بكر.

(٦) جمع كتبه بفتح الكاف والنون المشددة.

قال في النهاية: الكنة امرأة الابن وامرأة الأخ.

قلت: والظاهر أنه يريد امرأة الابن وامرأة الأخ ونحوهما إذا كانتا من غير نساء الأنصار والله أعلم.

(١) كان ذلك في مرض موته ﷺ.

(٢) ما جاء في هذا الباب من التجاوز عن مسيئتهم يعني في غير الحدود وحقوق الناس.

تخرجه: (خ) في مواضع متعددة من صحيحه مطولاً ومختصراً.

١١٥٣٣ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَبِيعُ النَّاسَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ هَذَا؟ وَمَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ أَوْ يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَبِيعُكَ^(١)، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكَ وَلَا تُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَا يُجِبُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا لِقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يُجِئُهُ، وَلَا يَنْغُضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا لِقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يَنْغُضُهُ. [مسند احمد ح ١٥٦٢٥]

(١) لم يبايعه النبي ﷺ لما علم أنه من الأنصار لأن الأنصار لا يهاجرون من المدينة، وإنما الهجرة مطلوبة من غير أهل المدينة إليها وكان (١٧٢/٢٢) ذلك قبل فتح مكة أما بعد فتحها فقد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح».

تخرجه: الحديث سنده جيد.

وأورده الحافظ في الإصابة وعزاه لابن أبي شيبه والطبراني وأبي داود وابن أبي خيثمة والبخاري في التاريخ والبيهقي وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن حمزة بن أبي أسيد وكان أبوه بدرياً عن الحارث بن زياد الساعدي فذكره.

١١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، قَالَ: أَتَى الْأَنْصَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَمَاعَتِهِمْ فَقَالُوا: إِلَسَى مَتَى نَنْزِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَبَارِ؟ فَلَوْ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَا اللَّهُ لَنَا فَفَجَّرْنَا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ عَيْونًا، فَجَاءُوا بِجَمَاعَتِهِمْ إِلَسَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جَاءَ بِكُمْ إِلَيْنَا حَاجَةً، قَالُوا: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «قَالَ: فَإِنَّكُمْ» لَنْ

(لم) وهو إكرامهم والإحسان إليهم.

تخرجه: (ق ك).

١١٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ - عَنْ

أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءَ مُقْبِلِينَ (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرْسٍ) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُثْمَلًا^(١) فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. [مسند احمد ح١٢٨٢٨]

(١) هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح المثناة وكسرهما كذا روي بالوجهين وهما مشهوران.

قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح.

قال: وصححه بعضهم.

قال: ول بعضهم هنا، وفي البخاري بالكسر معناه قائماً متصباً ذكره النووي.

قلت: زاد في رواية عند الإمام أحمد «فسلم عليهم».

تخرجه: (ق ك)

١١٥٣٨- عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَتَبَ

إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ زَمَنَ الْحَرَّةِ^(١) يُعَزِّيهِ فِي مَنْ قُتِلَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ، وَقَالَ: أَبَشْرُكَ بِبِشْرِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَالنِّسَاءَ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، [مسند احمد ح١٩٥١٤]

(١) قال في النهاية: يوم مشهور في الإسلام من أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكريه من أهل الشام الذين نذبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقبها هلك يزيد.

والحرة هذه أرض بظاهر المدينة وبها حجارة سود كثيرة وكانت الموقعة بها اهـ.

قال الحافظ: وكان سبب وقعة الحرة أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كبير فهزمهم واستباحوا المدينة

(٧) يعني نقل الماء من الآبار على «النواضح» أي الإبل لسقي الزرع.

(٨) بفتح الياء التحتية وكسر الراء بينهما كاف ساكنة من باب رمى من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها.

والمعنى أنهم عزموا على أن يطلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم نهراً جارياً يحفرونه ويخرجون طينه، فلما قال لهم: «لا تسألوني اليوم شيئاً إلا أعطيتكموه» عدلوا عن طلب النهر واغتموا الفرصة وطلبوا المغفرة، لأن النهر من متاع الدنيا الفانية والمغفرة فيها متاع الآخرة الباقية فأثروا ما يبقى على ما يفنى وهذا من قوة إيمانهم وزهدهم في الدنيا رضي الله عنهم وأرضاهم.

تخرجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي وهو في مسند الشافعي ومسند الطيالسي مقتصرأ على الدعاء بالمغفرة للأنصار ولأبنائهم ولبناتهم.

والدعاء للأنصار بالمغفرة ثابت في الصحيحين وغيرهما (١٧٣/٢٢)

١١٥٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي^(١) الَّتِي أُوتِيَتْ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِينَ، وَاغْفَرُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَذَوْا السُّبْحِي عَلَيْهِمْ^(٢)، وَيَقِي الَّذِي لَهُمْ. [مسند احمد ح١٢٦٧٨]

(١) جاء عند البخاري عن أنس أيضاً قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكون فقال: ما بيكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال: فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبي» فذكر الحديث.

(٢) أي بطائفي وخاصتي وموضع سري وأمانتي فاستعارهما لأن الخمر يجمع علفه في كرشه لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه.

والعبيّة بفتح المهملة والموحدة بينهما ياء تحية ساكنة ما يضع فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سره وأمانته.

قال ابن دريد: هذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق إليه.

(٦) يعني ليلة العقبة من المبايعة فإنهم بايعوا على أن يؤوا النبي ﷺ وينصروه على أن هم الجنة فوفوا بذلك. (ويعني الذي

(١) أي علامة الإيمان الكامل «حب الأنصار» أي الأوس والخزرج.

(٢) النفاق: هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

«بعضهم» أي بغض الأنصار إذا كان من حيث أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لأنه لا يجتمع مع التصديق.

وإنما خصوا بهذه المنبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره ﷺ والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والمعجم فمن ثم كان جبههم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازة لهم على أعمالهم، والجزاء من جنس العمل.

وإنما عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق لأن الكلام في من ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا إذ هو ليس بكافر ظاهراً والله أعلم.

تخرجه: (ق. نس).

١١٥٤١- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْرٍ» حَبِيْبُهُمْ إِتْقَانٌ، وَيُبْغِضُهُمْ نِفَاقٌ. [مسند أحمد ٢٢٨٢٩ ح]

قلت: قوله في المسند «عن رجل» هو أبو سعيد الصواف.

ففي الخلاصة أن عبد الرحمن بن أبي شميطة يروي عن أبي سعيد الصواف.

(١) معناه أن الله تعالى يمتحن الناس بحبهم وببغضهم فمن أحبه الله ومن أبغضه الله.

تخرجه: لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد عن سعد بن عبادة وسنده جيد ورجاله ثقات وهو بمعنى الذي قبله.

١١٥٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ^(١) رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. [مسند أحمد ح ٢٨١٩]

(١) أي جميعهم أو جنسهم.

تخرجه: (مد) وقال: هنا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم (١٧٥/٢٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جداً، وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه.

وحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لأنس فيهم.

تخرجه: (ق مد) من وجه آخر.

وفي إسناده (١٧٤/٢٢) عند الإمام أحمد علي بن زيد بن جدعان فيه كلام لكن رواه الشيخان من وجه آخر ليس فيه علي بن زيد.

١١٥٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدْ تَبِعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا؟^(٢) قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَتَمَيَّتَ^(٣) ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: زَعَمَ ذَلِكَ^(٤) زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ. [مسند أحمد ح ١٩٥٥١]

(١) اسم أبي حمزة طلحة بن يزيد في ما قاله الغساني.

وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي.

وجاء عند البخاري «سمعت أبا حمزة عن زيد بن الأرقم قالت الأنصار الخ».

(٢) قال الطيبي: الفاء (يعني في قوله فادع) تستدعي محذوفاً أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك «فادع الله» أن يكون «أتباعاً» أي حلفائنا وموالينا «منا» أي متصلين بنا مقتضين آثارنا بإحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف ويقال لهم الأنصار ليدخلوا في الرصية لنا بالإحسان.

(٣) بتخفيف الميم أي نقلت ذلك إلى ابن أبي ليلى عبد الرحمن الأنصاري عالم الكوفة.

(٤) المراد بالزعم هنا القول، أي قال ذلك زيد عند البخاري والطيالسي.

تخرجه: (خ ظل) في فضل الأنصار.

١١٥٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آيَةُ النَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ^(١) وَآيَةُ النَّفَاقِ بُغْضُهُمْ^(٢). [مسند أحمد ح ١٢٣٩٦]

وللإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه .

١١٥٤٣- عن ابن عباس، أن راية النبي ﷺ مع عليّ ابن أبي طالب، وراية الأنصار، مع سعد بن عبادَةَ، وكان إذا استخِرَ^(١) القتلُ، كان رسولُ الله ﷺ مما يكون تحت رايةِ الأنصارِ. [مسند أحمد ج ٣٤٨٦]

(١) بفتح التاء والحاء وتشديد الراء أي حي واشتد.

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عثمان الجزري اختلف فيه فقيل: عثمان بن ساج وقيل: عثمان بن عمرو بن ساج فإن كان الأول فهو مجهول لم يبين حاله، وإن كان الثاني فقد قال الحافظ في التقریب: عثمان بن عمر بن ساج بمهملة وآخره جيم مولى بني أمية وقد ينسب إلى جده فيه ضعف من التاسعة اهـ.

١١٥٤٤- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لولا الهجرة لكانت امرأة من الأنصار، ولو يندفع الناس في شعبة، أو في وادٍ، والأنصار في شعبة، لاندفعت في شعبيهم. [مسند أحمد ج ٨١٥٤]

قلت: هذا الحديث تقدم الكلام عليه في شرح أول حديث من هذا الباب.

١١٥٤٥- عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع أناس من الأنصار فقالوا: أثر علينا غيرتنا^(١)، فبلغ ذلك النبي ﷺ فجمعهم ثم خطبهم فقال: يا معشر الأنصار ألم تكونوا أدلة فأعزكم الله؟ قالوا: صدق الله ورسوله، قال: ألم تكونوا ضللاً فهتاكم الله، قالوا: صدق الله ورسوله، قال: ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله، قالوا: صدق الله ورسوله^(٢)، ثم قال: ألا تحببوني؟ ألا تقولون: أتبتنا طريداً فأوتيناك، وأتبتنا خائفاً فأمناك، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبقرة - يعني البقر - وتذهبون برسول الله ﷺ فتذخلونه بيوتكم؟ لو أن الناس سلكوا وادياً أو شعبةً وسلكتم وادياً أو شعبةً، «لسلكت» واديتكم أو شعبتكم، لولا الهجرة لكانت امرأة من الأنصار^(٣)، وإنكم ستلقون بعدي أثره^(٤) فاصبروا حتى تلقوني على الحوض^(٥). [مسند

أحمد ج ١١٥٦٨]

(١) جاء في رواية أخرى من طريق ثاب «قال أبو سعيد: قال رجل من الأنصار لأصحابه: أما والله لقد كنت أحدثكم أنه لو قد استقامت الأمور قد أثر عليكم، قال: فردوا عليه رداً عنيفاً، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ الخ» .

(٢) جاء في الطريق الثانية قال: «فكنتم لا تركيبون الخيل؟ قال: فكلمنا قال لهم شيئاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فلما رأهم لا يردون عليه شيئاً قال: أفلا تقولون قاتلك قومك فصرناك وأخرجك قومك فأوتيناك، قالوا: نحن لا نقول ذلك يا رسول الله أنت تقول» .

قلت: وهذا من أدبهم وقوة إيمانهم .

(٣) جاء في الطريق الثانية بعد قوله: لكانت امرأة من الأنصار: «كرشي وأهل بيتي وعيبي التي أوي إليها فاعفوا عن مسيئتهم واقبلوا من عسنتهم» .

(٤) بفتح الهزرة والمثلثة وفي بعض الروايات بضم الهزرة وسكون المثلثة والمعنى واحد .

وقد أشار ﷺ بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال وكان الأمر كما وصف ﷺ وهو معدود في ما أخبر به ﷺ من الأمور المغيبة فوق كما قال ﷺ .

(٥) أي حوض النبي ﷺ يوم القيامة .

وجاء في الطريق الثانية «قال أبو سعيد: قلت لمعاوية: أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أننا سنرى بعده أثره، قال معاوية: فما أمركم؟ قلت: أمرنا أن نصبر قال: فاصبروا إذا» .

تخرجه: أخرجه أيضاً عبد بن حيد وأخرجه الترمذي مختصراً وسنده عند الإمام أحمد جيد ورجاله ثقات (١٧٦/٢٢)

١١٥٤٦- عن أنس بن مالك^(١) عن النبي ﷺ نحوه وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: إنكم ستجدون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني فرطكم على الحوض، قال أنس: فلم نصبر. [مسند أحمد ج ١٢٧٢٦]

(١) عن أنس بن مالك الخ «هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في إعطاء المؤلفه فلوهب من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ٨٩ رقم (٢٩٦) فارجع إليه، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١١٥٤٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب يحدث أنه

١١٥٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَهَقُوا^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيَّ وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا أَزْهَقُوهُ أَيْضًا قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيَّ وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِبَصَائِحِهِ^(٣): مَا أَنْصَفْنَا إِخْوَانَنَا. [مسند احمد ج٢٤١٠٢]

(١) يقال: رهق بالكسر يرهقه رهقاً أي غشيه وأرهقه أي اغشاه أباه (٤).

وقال النووي: أي غشوه قربوا منه.

(٢) كان ذلك في غزوة أحد كما صرح بذلك في حديث ابن مسعود.

(٣) أي للقرشيين «ما أنصفنا إخواننا» أي ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد وقتلوا عن آخرهم. هذه هي الرواية المشهورة.

ورواه بعضهم (١٧٧/٢٢) بفتح الفاء ورفع «أصحاب» (رواه مسلم) فيكون الكلام راجعاً إلى الذين فروا. أفاده النووي.

تخرجه: (م) وغيره.

١١٥٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرِزُ زِيَارَةَ الْأَنْصَارِ خَاصَّةً وَعَامَّةً^(١)، فَكَانَ إِذَا زَارَ خَاصَّةً أَتَى الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِذَا زَارَ عَامَّةً أَتَى الْمَسْجِدَ. [مسند احمد ج١٩٧٩٢]

(١) كثرة زيارة النبي ﷺ لهم تدل على فضلهم وعلو منزلتهم عند الله.

تخرجه: لم ألق عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم بيقية رجاله ثقات.

١١٥٥٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارَسٍ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَصَرَّيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَّغْتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: هَلَّا قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ^(١). [مسند احمد ج٢٢٨٨٢]

قلت: أبو عقبة اسمه رشيد بضم الراء مصفراً قاله الحفاظ في

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (أَوْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ^(١) مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ الْبِرَاءَ قَالَ: إِيَّايَ يُحَدِّثُ. [مسند احمد ج١٨٧٧٧]

(١) قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك وهو تقرير حسن.

تخرجه: (ق نس مذ جه).

١١٥٤٨- عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَنَّهُ سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ. [مسند احمد ج٢٧٦٨٦]

(١) «عن رياح بن عبد الرحمن بن حويطب الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النية والتسمية عند الوضوء في الجزء الثاني ص ٢٠ رقم (٢٣٧) فارجع إليه ففي شرحه كلام نفيس.

١١٥٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ- وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِيًا رَأْسَهُ، فَقَالَ فِي خَطْبَتِهِ: أَمَا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ تَزِيدُونَ، وَأَصْبَحْتَ الْأَنْصَارُ لَا تَزِيدُ عَلَيَّ هَيْبَتِيهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوْتَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرَمُوا كَرَمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنِّي مَسِيئَتِهِمْ. [مسند احمد ج١١١٧٢]

تخرجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وافرقة الذهبي.

وجاء عند الحاكم عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: إن آخر خطبة خطبناها رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين» فذكر الحديث.

الإصابة. جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

(١) يستفاد من سياق الحديث أنه كان مولى الأنصار ولذلك كره النبي ﷺ أن يتسب لفارسي؛ لأنهم كانوا كفاراً فأرشدته إلى الانتساب إلى مواليه الأنصار وترك الانتساب إلى الاسم الجاهلي.

تخريج: (د جه) وفي إسناده محمد بن إسحاق إمام المغازي وهو ثقة إذا حدث ولكنه عنن في هذا الحديث.

١١٥٥٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أُبْيُوتَيْهَا^(١). [مسند أحمد ح ٢٦٧٣٧]

(١) معنى الحديث أن الأنصار أهل كرم وعفة وتقوى فلو نزلت المرأة في بيوتهم نجد منهم الكرم والحفظ والأمانة فكانها نزلت في بيت أهلها وفيه مقبلة عظيمة للأنصار رضي الله عنهم.

تخريج: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

٣- خير دور الأنصار

١١٥٥٤- عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟^(١) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٢) (وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو النَّجَارِ^(٣)، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ^(٤)، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ^(٥)، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ^(٦).

قال معمر: أخبرني ثابت وقتادة أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث إلا أنه قال: بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل^(٧). [مسند أحمد ح ٧٦١٧]

(١) جاء عند مسلم: «قال رسول الله ﷺ وهو في مجلس عظيم من المسلمين: «أحدثكم بخير دور الأنصار؟» الحديث، والمراد بدور الأنصار قبائلهم من باب إطلاق المحل وإرادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها.

(٢) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام ابن

(٦) أي وإن تفاوتت مراتبه، زاد عند مسلم «فقام سعد بن عبادة مفضياً فقال: أئمن آخر. (١٧٨/٢٢) الأربع حين سمي رسول الله ﷺ فأراد كلام رسول الله ﷺ فقال له رجال من قومه: اجلس، ألا ترضى أن سمي رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمي؟ فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمي، فأنهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ».

(٧) معناه أنه ذكر أولاً دور بني النجار ثم نسي بني عبد الأشهل بعكس ما في حديث الباب، وتقديم بني عبد الأشهل جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً وأكثر الروايات تقديم بني النجار فإله أعلم.

وحديث أنس المشار إليه رواه الترمذي فقال: حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار أو بخير الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيديه قبض أصابعه ثم بسطهن الكرامي بيديه، قال: وفي دور الأنصار كلها خير».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن أبي أسيد الساعدي عن النبي ﷺ.

قلت: رواه مسلم عن أنس عن أبي أسيد ولفظه كلفظ حديث أبي أسيد التالي لحديث الباب.

تخريجه: (م. وغيره)

قال النووي رحمه الله: معنى «خير دور الأنصار» أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن عملة فتسمى تلك العملة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار.

قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه.

وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة.

١١٥٥٥- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَّادَةَ: جَعَلْنَا رَابِعَ أَرْبَعَةٍ^(١)، أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي، فَقَالَ ابْنُ أُخَيْهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ حَسْبَكَ^(٢) أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ. [مسند أحمد ح ١٦١٤٧]

قلت: روى الإمام أحمد هذا الحديث عن أبي أسيد من طرق متعددة وكلها صحيحة، وهذا الطريق الذي ذكرته هو أجمعها وأكثرها مبنى ومعنى.

(١) جاء في بعض الطرق فقال سعد بن عبادة: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضل علينا، فقيل: قد فضلكم على كثير أي على كثير من القبائل الغير المذكورين من الأنصار، وإنما قال ذلك سعد لأنه من بني ساعدة وكان كبيرهم يومئذ ولم يذكر النبي ﷺ بني ساعدة إلا بعد ذكره القبائل الثلاثة.

(٢) جاء عند مسلم «وكلمه ابن أخيه سهل فقال: أتذهب لترد على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم وأمر بحماره فحل عنه».

تخرجه: (ق مذ نس)

٤- فضل الأنصار والمهاجرين

١١٥٥٦- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ^(١)، وَالطُّلُقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعَمَقَاءُ مِنْ قَيْفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢)، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣). [مسند أحمد ح ١٩٤٢٧]

١١٥٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الطُّلُقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَمَقَاءُ مِنْ قَيْفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [مسند أحمد ح ١٩٤٣١]

(١) أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا أحس النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان فكانوا يتوارثون بذلك إرتناً مقدماً على القرابة (١٧٩/٢٢) حتى نسخ الله تعالى ذلك بالموارث.

(٢) «والطلقاء من قريش» هم الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ولم يقتلهم وقال لهم: أنتم الطلقاء.

(والعمقاء من قيف) هم الذين أعتقهم النبي ﷺ بإسلامهم فهؤلاء درجاتهم واحدة بعضهم أولياء بعض أي كل منهم أحق بالآخر لأنهم لم يحصلوا المهاجرين والأنصار في الفضل وشتان بين هؤلاء وهؤلاء.

(٣) جاء في الأصل بعد قوله «إلى يوم القيامة» قال شريك: فحدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي ﷺ مثله. وهذا طريق ثان لهذا الحديث.

تخرجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح وقد جوده ﷺ وعنا، فإنه رواه عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير على الصواب.

وقد وقع في المسند عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي عن جرير اهـ.

قلت: روى الإمام أحمد هذا الحديث من ثلاث طرق، فالطريق الأولى والثانية سندهما جيد ورجالهما ثقات.

أما الطريق الثالثة فقد وقع فيها الخطأ في نسب موسى فقال:

عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي عن جرير.

وصوابه عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير، والغالب أن هذا الخطأ وقع من الناسخ أو الطابع والله أعلم.

١١٥٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ^(١): نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا، فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ (وفي رواية: فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ^(٢)). [مسند أحمد ح ١٢٧٦٢]

(١) كان ذلك في غزوة الخندق.

وتقدم مثل هذا الحديث في باب ما جاء في غزوة الخندق في

الجزء الحادي والعشرين ص ٧٧ رقم (٢٨٠) وتقدم شرحه هناك .
 (٢) وفي رواية أخرى «فاكرم الأنصار والمهاجرة» وهذا دعاء
 من النبي ﷺ للمهاجرين والأنصار بالمغفرة والإصلاح والإكرام
 ودعاء النبي ﷺ مقبول لا شك في ذلك، وهذا يدل على رضا
 النبي ﷺ عنهم وعبته إياهم .
 تخريجها: (ق. وغيرهما)

١١٥٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: قَالَتْ
 الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ
 أَحْسَنَ بَدَلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ
 كَفَوْنَا الْمُتُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا
 بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا مَا أَتَيْتُمْ
 عَلَيْهِمْ بِهِ وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ. [مسند احمد ح ١٣١٥٢]

قال أبو موسى: فراقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فقال النبي
 ﷺ: «لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان» يعني هجرة من مكة إلى
 الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وكانت أسماء وزوجها جعفر
 وغيرهما مع أبي موسى في السفينة .
 وفي هذا الحديث مقبة عظيمة لمهاجري الحبشة .

(هذا) ولو لم يكن من الشاء على المهاجرين والأنصار إلا ما
 ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه لكفاهم ذلك فخراً قال تعالى:
 ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفَرُونَ لَهُمْ وَيُؤْتُونَ أَجْرًا
 عَظِيمًا﴾ .
 وقال عز من قائل ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
 والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ .

وقال عز من قائل ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
 والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ .

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل
 الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة
 ورزق كريم﴾ .

وقال جل شأنه: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من
 ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
 ورسوله أولئك هم الصادقون، والذين تبوءوا الدار والإيمان من
 قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
 أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وأحسن ما قيل في قوله
 تعالى: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ أي لا
 يجدونهم على فضل ما أعطاهم الله على هجرتهم فإن ظاهر
 الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار وهذا أمر مجمع عليه بين
 العلماء لا يختلفون في ذلك اهـ .

رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم وحشرنا في زمرة آمين .

(١) «وعنه أيضاً» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه
 في باب ما جاء في المواخاة والمخالفة بين المهاجرين والأنصار في
 الجزء الحادي والعشرين ص ١٠ رقم (١٩٠) .

١١٥٦٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. [مسند احمد
 ح ١٢١١٣]

(١) «وعنه أيضاً الخ» (١٨٠/٢٢) وهذا الحديث تقدم أيضاً في
 الباب المشار إليه ص ٧ رقم (١٨٥) .

١١٥٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنْ أَسْمَاءَ^(١) لَمَّا قَدِمَتْ
 لَيْقِيَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ:
 أَلْحَبَشِيَّةُ هِيَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ
 سَبَقْتُمْ بِالْهَجْرَةِ. فَقَالَتْ هِيَ لِعُمَرَ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَحْمِلُونَ رِجَالَكُمْ وَيُعَلِّمُونَ جَاهِلِيَّتَكُمْ وَفَرَزْنَا بَدِينَنَا، أَمَا إِنِّي لَا
 أَرْجِعُ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ^(٢)،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هَجْرَتُكُمْ إِلَى
 الْمَدِينَةِ وَهَجْرَتُكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ. [مسند احمد ح ١٩٧٥٣]

(١) يعني بنت عميس رضي الله عنها كانت أخت ميمونة
 بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأما .

أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبايعت ثم هاجرت مع
 زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده عبد الله

٥- ما اشرك فيه أبو بكر

وعمر رضي الله عنهم

١١٥٦٢- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، يَقُولُ عَلَى الْوَنْبَرِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي؟ قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأُبَاتِكُمْ بِالثَّلَاثِ، قَالَ: وَسَكَتَ، فَزَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ ^(١)، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ ^(٢) قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَإِلَّا صُمْتُ ^(٣). [مسند أحمد ج ٩٠٩]

(١) يعني أن الثالث علي رضي الله عنه.

(٢) القائل «أنت» (١٨١/٢٢) سمعته يقول هذا «هو حبيب بن أبي ثابت والقائل «نعم الخ» هو عبد خير.

ومعناه أنت سمعت علياً يقول هذا؟ قال: نعم ورب الكعبة. (٣) يريد أذنيه، وأعاد الضمير عليهما من غير ذكرهما لأنه يفهم من السياق، يدعو عليهما بالصمم إذا كان غير صادق في أنه سمع.

تحريجه: هذا الحديث والذي بعده من مسند الإمام أحمد.

والثالث والرابع من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسندها كلها صحيح موقوفة على علي رضي الله عنه ولكن لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بالرأي ولم أقف عليها لغير الإمام أحمد وابنه من حديث علي.

١١٥٦٣- عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، الَّذِي كَانَ عَلِيًّا يُسَمِّيهِ وَهَبَ الْخَيْرِ ^(١)، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنْ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُ، قَالَ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَبَعْدَهُمَا آخَرُ ثَالِثٌ وَلَمْ يُسَمَّ. [مسند أحمد ج ٨٣٥]

(١) ثبت بهذا الإسناد أن علياً هو الذي سماه بهذا، وهذا الحديث سنده صحيح وهو بمعنى الذي قبله.

١١٥٦٤- (ز) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ السُّوَائِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟

فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا، خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَمَا تَبِعُهُمْ أَنْ السَّكِينَةَ ^(١) تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. [مسند أحمد ج ٨٣٤]

(١) جاء في رواية أخرى «كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تكلم على لسان عمر».

قيل: هو من الوقار والسكون (نه).

وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله.

١١٥٦٥- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(١) وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَتَلَّتْ عُمَرَ، ثُمَّ خَطَبْنَا، أَوْ أَصَابْنَا، فِتْنَةً ^(٢) يَغْفُو اللَّهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ. [مسند أحمد ج ٨٩٥]

(١) أي سبق النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل الأكبر والسيرة الحميدة.

(٢) وصلّى أبو بكر» يعني بالناس أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن يكون الخليفة من بعده وقد كان، فسار سيرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض.

(٣) وتلّت عمر» أي بالخلافة فسار بسيرتهما حتى قبضه الله عز وجل على ذلك.

(٤) يريد ما حصل من قتل عثمان ووقعة الجمل وصفين وحرب المسلمين بعضهم بعضاً والله أعلم.

تحريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد، وقال: «ثم خطبنا فتنة» يريد أن يتواضع بذلك.

ورواه الطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

١١٥٦٦- (ز) عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شَرَطٍ ^(١) عَلِيًّا، وَكَانَ تَحْتَ الْوَنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ صَعِدَ الْوَنْبَرِ، يَعْنِي عَلِيًّا، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ. [مسند أحمد ج ٨٣٧]

(١) بضم الشين المعجمة وفتح الراء والظاهر أن ذلك كان في خلافة علي رضي الله عنه لأن شرط السلطان تحبة أصحابه الذين تقدمهم على غيرهم من جنده.

وهذا الحديث (١٨٢/٢٢) من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد

(١) قال في المصباح: فيها لغتان سكنون الشين وفتح الواو، والثانية ضم الشين وسكون الواو أي ذات معونة اهـ.

وستفاد من هذا الحديث أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا على جانب عظيم من سداد الرأي.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن بن غنم لم يسمع من النبي ﷺ.

١١٥٧١- عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي^(١): أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ [مسند أحمد ح ٢٣٦٣]

(١) أي بالخلفيتين اللذين يقومان من بعدي (أبي بكر وعمر) بذل من اللذين أي لحسن سيرتهما.

وفيه إشارة لأمر الخلافة قاله المناوي.

تخرجه: (مد جه ك) وحسنه الترمذي قال: وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى الربيعي عن ربيعي عن حذيفة عن النبي ﷺ.

١١٥٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَمُرَةٌ بِنْتُ جُنْدُبٍ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا لَنَا: انْطَلِقُوا إِلَى مَسْجِدِ الثَّقَفِيِّ^(١)، فَانْطَلَقْنَا (نَحْوَهُ) فَاسْتَقْبَلَنَا

يَدَاهُ عَلَى كَاهِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، فَتَرْنَا فِي وَجْهِهِ^(٣) فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةٌ. [مسند أحمد ح ١٠٧٧٧] [١٨٣/٢٢]

(١) هو مسجد صغير معروف بضواحي المدينة.

(٢) وإنما وضع النبي ﷺ يديه على كاهل أبي بكر وعمر لشدة إخلاصهما له ولحبته إياهما.

(٣) وقوله «فترنا في وجهه» هكذا جاء في هذا الحديث.

وظاهره أن أبا هريرة وابن عمر وسمره ثاروا في وجه النبي ﷺ، ولا أدري كيف أوجه هذه الكلمة لأن لفظ ثار معناه شدة الغضب، وكيف يتأتى ذلك من ثلاثة رجال من أجلاء الصحابة، ولم أقف على هذا الحديث لغير الإمام أحمد وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولا يعول عليه ففي إسناده ثلاثة رجال غير معروفين وهم أبو هلال وأبو الزراع وأبو أمين والله أعلم بحقيقة الحال.

١١٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، قَالَتْ: إِنَّا لَمَ نَخْلُقُ لِهَذَا، إِنَّمَا خَلَقْنَا

عَلَى مَسْنَدِ أَبِيهِ وَسِنْدِهِ جَيِّدٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٥٦٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ حَيَاتِهِ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)، فَيَتَّبِعُهُمَا وَيَتَّبِعَانِ إِلَيْهِ^(٢). [مسند أحمد ح ١٢٤٤٤]

(١) بالرفع على أنه بدل من «أحد».

(٢) أي لأن ذلك من عادة المحبة وخاصتها إذا نظر أحدهما إلى الآخر يحصل منهما التيسم بلا اختيار كذا في اللغات: وقال في المرقاة: التيسم مجاز عن كمال الانبساط في ما بينهم.

تخرجه: (مد ظل) وسنده جيد.

١١٥٦٨- (ز) عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَمَنْزِلِهِمَا» السَّاعَةَ. [مسند أحمد ح ١٦٨٢٩]

تخرجه: هذا الأثر لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد لأنه من زوائده وفي إسناده رجل لم يسم فهو ضعيف.

١١٥٦٩- عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَدْخُلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الْوَدِيِّ^(١)؟ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ فَتَهْنَأَهُ. [مسند أحمد ح ١٤٦٠٤]

(١) الودى بفتح الواو وكسر المهملة وبعدها ياء تحية مشددة: صغار النخل.

تخرجه: (طل) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه والبراز باختصار ورجال أحد أسانيد أحمد موثقون.

١١٥٧٠- عَنْ ابْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ^(١) مَا خَالَفْتُمَا. [مسند أحمد ح ١٨١٥٧]

(١) المشورة أي ما خالفتكما.

لِلْحِرَاءِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقَرَةَ تَتَكَلَّمُ! فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عَدَا عَدَاً^(١)، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا تَمَّ^(٢).

وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذَّبُّ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَطَلَبَهُ، فَأَذْرَكَهُ، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ^(٣)، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذُئِبَ يَتَكَلَّمُ قَالَ: إِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤)، وَمَا هُمَا تَمَّ. [مسند أحمد ج ٧٣٤٥ ح ١]

(١) هكذا جاء في الأصل بلفظ «غداً غداً» ولم أجد هذا اللفظ لغير الإمام أحمد من رَوَا هذا الحديث، ولعله يريد بقوله «غداً غداً» يوم القيامة فقد سمي الله يوم القيامة بالغد لقربه ولكونه آت لا محالة قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا وَتَتَنظَرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِعَذَابِ﴾.

والمعنى أنه ﷺ وأبو بكر وعمر يؤمنون بهذا في الدنيا والآخرة والله أعلم.

(٢) «تَمَّ» بفتح التاء المثلثة أي ليسا حاضرين.

قال الحافظ: وهو من كلام الراوي يعني من كلام أبي هريرة يحكي المجلس وما وقع فيه.

(٣) السبع بفتح المهملة وضم الموحدة على أشهر الروايات. ومعناه من لها عند الفتن حين يترك الناس مواشيهم هملأ لا راعي لها نهية للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع.

(٤) في هذا الحديث مثابة عظيمة للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا استغرب السامعون ما خالف العادة من نطق البقرة والذئب لا يريدون به الإنكار فأخبر النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر لكمال إيمانهما واطمئنان قلوبهما وسمو إدراكهما يؤمنان بما يقول دون تردد أو استغراب بما عرفا من قدرة الله وبما أيقنا من صدق رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

تخرجه: (ق مد) (د).

١١٥٧٤- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١) وَشَبَابُهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ^(٢). [مسند أحمد

ح ٦٠٢] [١٨٤/٢٢]

(١) الكهول بضمين جمع الكهل وهو على ما في القاموس: مَنْ جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِلَى إِحْدَى وَخَمْسِينَ فَاعْتَبِرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ كَهْلًا. وقيل: سيدا من مات كهلاً من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين، وإذا كانا سيدي الكهول فأولى أن يكونا سيدي شباب أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين.

(٢) زاد الترمذي «يا علي لا تخبرهما» وزاد ابن ماجه في روايته «ما دامنا حين».

تخرجه: (مد جه).

الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه بإسنادين آخرين ضعيفين، وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد.

١١٥٧٥- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ عَلِيُّ عَلَى النَّبِيِّ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلِفْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلَيْهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتَيْهِمَا، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ١٠٥٥]

تخرجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسند الطريقتين جيد ورجالهما ثقات.

٦- ما اشترك فيه أبو بكر وعمر

وعثمان رضي الله عنهم

١١٥٧٦- عَنْ تَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا^(١) (زاد في رواية: مِنْ حُرَائِطِ الْمَدِينَةِ) فَقَالَ لِي: أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ الْغُفَّ^(٢) (وفي رواية: عَلَى قُفِّ الْبَيْتِ) وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، فَضْرِبِ الْبَابَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: انْذَنْ لَهُ

وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ.
 قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَفِّ وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ، ثُمَّ ضَرَبَ النَّبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ، قَالَ: أَذِنَ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَفِّ وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ.

[مسند أحمد ح ٦٥٤٨]

(١) القائل «فأين أنا» هو عبد الله بن عمرو راوي الحديث يقول: أين أكون من هؤلاء وما منزلي هناك؟ فقال ﷺ: «أنت مع أيك» بمنزله والله أعلم.

تخرجه: (طل) والبخاري في التاريخ الكبير.

وأورده الهيثمي مطولاً قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت عند النبي ﷺ بمحش من حشان المدينة فجاء رجل فاستأذن فقال: «قم فأذن له وبشره بالجنة فقمت فأذنت له فإذا هو أبو بكر فبشرته بالجنة فجعل يحمد الله حتى جلس، ثم جاء رجل فاستأذن فقال: قم فأذن له وبشره بالجنة فقمت فأذنت له فإذا هو عمر فبشرته بالجنة فجعل يحمد الله حتى جلس ثم جاء رجل خفيض الصوت فقال: قم فأذن له وبشره بالجنة على بلوى تصييه فقال: اللهم صبراً حتى جلس، قلت: يا رسول فأين أنا؟ قال: «أنت مع أيك».

رواه الطبراني واللفظ له وأحمد باختصار بأسانيد وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح اهـ.
 قلت: هو حديث الباب.

ورواه أيضاً الطيالسي مطولاً كرواية الطبراني بسند رواية الإمام أحمد.

١١٥٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - حَسْبِيْنُهُ قَالَ - فِي حَائِطٍ^(١)، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَذْهَبَ فَأَذِّنُ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَذِنَ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَذِّنُ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ:

قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ النَّبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ، قَالَ: أَذِنَ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ (وفي رواية وبشرو بالجنة وسيلقى بِلَاءً)^(٢)، فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَفِّ وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ. [مسند أحمد ح ١٥٤٤٨]

(١) الحائط: هو البستان نص عليه ابن مالك: بستان بالقرب من قباء.

(٢) جاء عند الشيخين «فجاء حتى دخل بئر أريس وتوسط قفها».

قال النووي: أما أريس ففتح الهزمة مصروف، وأما القف فبضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

(٣) جاء عند البخاري «وبشره بالجنة على بلوى تصييه» وعند الإمام أحمد من حديث أبي موسى «على بلوى شديدة».

وسياتي حديث أبي موسى بعد حديث.

أما البلوى: فهي التي صار بها شهيد الدار (١٨٥/٢٢) أذى المحاصرة والقتل وغيره.

تخرجه: (د) مختصراً والنسائي.

وأورده الهيثمي وقال: عند أبي داود وبعضه رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح والنسائي.

وأخرجه (ق نس) من حديث أبي موسى مطولاً كما هنا.

قال النووي رحمه الله: وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة.

وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

والظاهر أن هذه الجملة سقطت من المسند من الناسخ أو الطابع لأن المعنى بدونها لا يستقيم.

وقوله في رواية أبي داود «فشرب» يعني عثمان «حتى تضلع» فيه إشارة إلى طول مدته في الخلافة فكانت مدة خلافته اثني عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً.

(٦) أي من أعلى كما في رواية أبي داود.

ومعنى «انتشطت» أي اضطربت حين نزاعها من البشر «فانتضح عليه» أي سقط عليه من مائها شيء قليل.

وفيه إشارة إلى قصر مدة خلافته التي كانت أربع سنين وتسعة أشهر.

تخریجه: (د) وسنده جيد ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

١١٥٨٠- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا عَلَى حِرَاءٍ (١) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَمَحَرَكَ (٢) الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ. [مسند أحمد ج٤ ٢٣٢٢٤]

(١) حراء بالكسر والمد: جبل من جبال مكة معروف كان يتحنت به النبي ﷺ ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

(٢) أي اضطرب واهتز هزة الطرب فرحاً بوجودهم عليه ولهذا نص على مقام النبوة والصدقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به فاقر الجبل بذلك واستقر وما أحسن قول بعضهم: ومال حراء تحته فرحاً به فلولا مقال أسكن تضعض وانقضى.

تخریجه: (طل) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: في هذا الحديث معجزتان للنبي ﷺ.

الأولى قوله للجبل «أسكن» فسكن.

والثانية: إخباره باستشهاد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وحصل مثل ذلك لجبل أحد.

وسأتي ذلك في باب فضل البقيع وأحد والحجاز من كتاب الفضائل في الجزء الثالث والعشرين وهو حديث صحيح رواه الشيخان والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ قَعْلْتُ: اذْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ: فَجَحَلْتُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَبْرًا (١) حَتَّى جَلَسَ. [مسند أحمد ج١٩٧٢٨]

(١) زاد البخاري «من حيطان المدينة» أي بستان من بساتين المدينة.

(٢) فيه تصديق للنبي ﷺ في ما أخبر به.

وفيه معجزات للنبي ﷺ حيث وقع ما أخبر به.

تخریجه: (ق مذ نس).

١١٥٧٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ كَانَ دَلْوًا دَلَّتْ (١) مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَهُ بِعَرَائِقِهَا (٢) فَشَرِبَ مِنْهُ شَرْبًا ضَعِيفًا (٣)، (قَالَ عَفَانُ: وَفِيهِ ضَعْفٌ) ثُمَّ جَاءَهُ عُمَرُ ﷺ، فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ (٤)، ثُمَّ جَاءَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا (٥) فَشَرِبَ فَانْتَشِطَتْ مِنْهُ (٦)، فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ. [مسند أحمد ج٢٠٥٠٥]

(١) يريد أرسلت يقال: أدليت الدلو إذا أرسلتها في البئر ودلوها إذا نزعها.

(٢) بفتح العين المهملة والقاف بعدها ياء تحية ساكنة.

قال الخطابي: (١٨٦/٢٢) العراقي: أحواد يخالف بينها ثم نشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرْقُورَةٌ.

(٣) فيه إشارة إلى قصر مدة أيام ولايته وذلك لأنه لم يشرب أيام الخلافة أكثر من ستين وشيء.

وقوله «قال عفان»: هو أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته: «وفيه ضعف» بدل قوله «شرباً ضعيفاً» والمعنى واحد.

(٤) يريد الاستيقاظ في الشرب حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه.

وفيه إشارة إلى طول مدته في الخلافة فقد بقي فيها عشر سنين وشيئاً فذلك معنى تضلعه.

(٥) هكذا في المسند «فشرب فانتشطت منه» لكن جاء عند أبي داود «فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعرائقها وانتشطت وانتضح عليه منها شيء».

١١٥٨١- عن ابن عمر، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا، وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ^(١)، ثُمَّ نَسَكْتُ^(٢). [مسند أحمد ج ٤٢٦٦]

أي نعد أبا بكر أفضل الصحابة.

وقوله «ورسول الله ﷺ حي وأصحابه متوافرون» جملة حالية معترضة بين القول ومقوله.

(١) أي يلي أبا بكر في الفضل «وعثمان» يلي عمر في الفضل.

(٢) أي ترك أصحاب النبي ﷺ لا تفاضل بينهم كما صرح بذلك في رواية البخاري.

تخرجه: (خ مد).

١١٥٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: رَأَيْتُمْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ، فَهِيَ الَّتِي تَزْنُونَ بِهَا، فَوُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ، فَرَجَحْتُ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَوُزِنَ بِهِمْ، فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ، فَوُزِنَ، فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ، فَوُزِنَ بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ. [مسند أحمد ج ٥٤٦٩]

تخرجه: أورده (١٨٧/٢٢) الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «فرجح بهم في الجميع» وقال: «ثم جئ بعثمان فوضع في كفة ووضعت أمي في كفة فرجح بهم ثم رفعت» ورجاله ثقات.

٧- ما اشرك فيه أبو بكر وعمر وبلال

وعبد الرحمن بن عوف وفقراء المهاجرين

١١٥٨٣- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَةً^(١) بَيْنَ يَدَيَّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بِلَالٌ، قَالَ: فَصَصَّيْتُ فِإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَذُرَارِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَرْ فَمَصَّيْتُ فِإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَذُرَارِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا أَقْلَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، قِيلَ لِي: أَمَا الْأَغْنِيَاءُ

قال: ثم خرجنا من أحد أبواب الجنة الثمانية، فلما كنت عند الباب أتيت بكفة فوضعت فيها ووضعت أمي في كفة فرجحت بها، ثم أتى بأبي بكر فوضع في كفة فوضعوا فرجح أبو بكر، وجيء بعمر فوضع في كفة وجيء بجميع أمي فوضعوا فرجح عمر، وعرضت أمي رجلاً رجلاً فجعلوا يمرّون فاستبطنت عبد الرحمن بن عوف، ثم جاء بعد الإياس فقلت: عبد الرحمن^(٢) فقال بأبي وأمي^(٣) يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما خلصت^(٤) إليك حتى ظننت أني لا أنظر إليك أبداً إلا بعد المشيبيات^(٥)، قال: وما ذلك؟^(٦) قال: من كثرة مالي أحاسب وأمحص^(٧). [مسند أحمد ج ٢٥٨٧]

(١) الخشفة بالسكون الحس والحركة.

وقيل: هو الصوت والخشفة بالتحريك الحركة وقيل: هما بمعنى وكذلك الخشف (نه).

(٢) بالنصب متادى حذف منه ياء النداء.

(٣) أي أفديك بأبي وأمي يا رسول الله.

(٤) بفتح المعجمة واللام أي ما وصلت إليك.

(٥) أي إلا بعد المشاق والصعوبات التي يشيب من هولها الإنسان.

(٦) أي ما سبب ذلك.

(٧) يستفاد منه أن من كثرة ماله طال حسابه.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه باختصار وفيهما مطرح بن زياد وعلي بن يزيد الأهاسي وكلاهما جمع على ضعفه.

وبما يدل على ضعف هذا أن عبد الرحمن بن عوف أحد أصحاب بدر والخديبية وأحد العشرة وهم أفضل الصحابة عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد لله.

٨- ما اشرك فيه زيد بن حارثة

وجعفر وعبد الله بن رواحة وخالد

ابن الوليد رضي الله عنهم

١١٥٨٤- عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمْيَرَ^(١)، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَوَتَّيْبُ جَعْفَرٌ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا، قَالَ: امْضُوا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمَجْبَرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَذَى الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَابَ خَيْرٌ، أَوْ نَابَ خَيْرٌ (شكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أَلَا أُخْبِرُكُمْ، عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي؟ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَفْعَرُوا لَهُ، فَاسْتَفْعَرَ لَهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، أَنَّهُدَّ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَفْعَرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثَبَتْ قَدَمَيْهِ، حَتَّى أَصِيبَ شَهِيدًا، فَاسْتَفْعَرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ هُوَ أَمْرٌ نَفْسُهُ، فَوَفَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيُو. وَقَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ (قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: فَانْتَصِرْ بِهِ) فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْفِرُوا فَايْمُدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ، فَفَرَّ النَّاسُ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، مُشَاءَةً وَرُكْبَانًا. [مسند احمد ح ٢٢٩١٨]

(١) عن خالد بن سمير الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في سرية زيد بن حارثة إلى موتة في الجزء الحادي والعشرين ص ١٣٦ رقم (٣٥٤) فارجع إليه.

٩- ما اختص به جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم

١١٥٨٥- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْحَمُ أُمَّتِي [بِأُمَّتِي] أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرُؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [مسند احمد ح ١٢٩٣٥]

تخرجه: (مدنس جه حب ك حق) وسنده صحيح ورجاله ثقات

١١٥٨٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتَ. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مِنْ ابْتِغَاؤِهِمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ، عِنْدَ أَرْبَعَةِ زَهْفٍ، عِنْدَ عَوْتِيرِ أَبِي السُّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ اسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ٢٢٤٥٥]

تخرجه: لم اقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد ورجاله ثقات.

١١٥٨٧- عَنْ حُدَيْبَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ. [مسند احمد ح ٢٣٦٦٥]

تخرجه: أخرجه الترمذي بدون قوله « وتمسكوا بعهد عمار الخ » وحسنه.

١٠- ما اشترك فيه جماعة من

النسوة رضي الله عنهن

«بِنِ شَبْعَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغَيَّرَةَ، وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغَيَّرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغَيَّرَةَ! قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: يَا مُغَيَّرَ بْنَ شُعْبٍ، يَا مُغَيَّرَ ابْنَ شُعْبٍ، ثَلَاثًا. أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ لَا تَنْكِرُ، وَلَا تُغَيِّرُ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعْتَ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِي لَمْ أَكُنْ أُرِي عَنَّهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقَيْتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعَثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَامِيعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُ لَسَمَيْتُهُ.

١١٥٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَمِيَّةُ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [مسند احمد ج ١٩٧٥٢]

(١) «عن أبي موسى» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فضل عائشة في (١٨٩/٢٢) باب رؤيتها لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد في فضلها في هذا الجزء ص ١٢٥ رقم (٩٤٧).

١١٥٨٩- (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرٌ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ، وَخَيْرٌ نِسَائِهَا مَرْيَمُ. [مسند احمد ج ٩٣٨]

(١) (ز) «عن علي بن أبي طالب» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما ورد في فضل أم المؤمنين خديجة في الجزء العشرين ص ٢٣٩ رقم (٩٨).

١١٥٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ: تَذَرُونَ مَا هَذَا! فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةٌ [بِنْتُ خُوَيْلِدٍ]، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مَحْمَدٍ، وَأَمِيَّةُ بِنْتُ مُزَاجِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ج ٢٦٦٨]

(١) «عن ابن عباس النخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل مريم في الجزء العشرين ص ١٣٢ رقم (٨٧).

١١- فضل العشرة المبشرين

بالجنة وغيرهم رضي الله عنهم

١١٥٩١- عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ الْمُغَيَّرَةَ

قَالَ: فَضَحَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَافِدُونَهُ، يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّامِيعِ! قَالَ: نَاشِدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهُ عَظِيمٌ، أَنَا تَامِيعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بَعِيْنًا قَالَ: وَاللَّهِ لَمْشَهْدُ شَهْدَةِ رَجُلٍ يُغَيِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ، وَلَوْ عُمَرَ عُمَرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مسند احمد ج ١٦٢٩]

تخريجه: «د نس جه» وسنده جيد ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود المنذري.

قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه اهـ.

قلت: قوله في الحديث «لما قدم فلان أقام فلاناً الخ».

قال في فتح الورد: لقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان سترأ عليهما لأنهما صحابيان اهـ عون المعبود.

قلت: فظهر من هذا أن القادم هو معاوية بن أبي سفيان والخطيب هو المغيرة بن شعبة وقد عرض خطبه بدم علي ومدح معاوية.

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد المبشرين بالجنة .

(٣) أي فارق المجلس لأنه يرى أن ما حصل فيه منكراً من القول وزوراً وذلك بعد أن انكر على شعبة ما حصل في مجلسه كما في الحديث السابق .

(٤) جاء عند أبي داود « فتلكا هنية » أي سكت قليلاً من الزمن ثم قال « أنا » .

تخرجه : (الأربعة) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد أخرجه مسلم والترمذي من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه اهـ .

قلت : قال في فتح الرود : لقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان سترأ عليهما لأنهما صحبايان اهـ عن المعبود .

١١٥٩٣- ثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان على جراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله ﷺ : اهدأ ، فما عليك إلا نبي أو صديق ، أو شهيد فقال رسول الله ﷺ : اهدأ ، فما عليك إلا نبي أو صديق ، أو شهيد وأن رسول الله ﷺ قال : نعم الرجل أبو بكر ، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح ، نعم الرجل أسيد بن حضير ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس ، نعم الرجل معاذ بن جبل ، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح . [مسند احمد ح ٩٤٢٠]

قلت : عبد العزيز هو ابن محمد

تخرجه : أخرج الحديث بطوله ابن عساکر وأخرجه الترمذي بسند حديث الباب إلى قوله « أو صديق أو شهيد » وقال : هذا حديث صحيح ، (١٩١/٢٢)

١٢- النجباء والأبدال وأصحاب الصفة

١١٥٩٤- حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فطر عن كثير بن نافع

١١٥٩٢- عن عبد الله بن ظالم المازني ، قال : لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرة بن شعبة ، قال : فأقام خطباء يفتون في علي^(١) ، قال : وأنا إلى جنب سعيد بن زيد^(٢) بن عمرو بن نفيل ، قال : فغضب ، فقام^(٣) : فأخذ بيدي فتبعته ، فقال : ألا ترى إلى هذا الرجل الظالم لنفسه الذي يأمر بلعن رجل من أهل الجنة ، فأشهد على التسعة أنهم في الجنة ، ولو شهدت على العاشر لم أتم . قال : قلت : وما ذاك ! قال : قال رسول الله ﷺ : أثبت جراء ، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد . قال : قلت : من هم ! فقال رسول الله ﷺ : وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن مالك ، قال : ثم سكت . قال : قلت : ومن العاشر ! قال : أنا^(٤) وفي لفظ : اهتز جراء فقال رسول الله ﷺ أثبت جراء فذكر الحديث . [مسند احمد ح ١٦٤٤]

(١) أي يسونه وينالون (١٩٠/٢٢) منه كما في رواية أخرى . والظاهر أن المغيرة هو الذي أمر الخطباء لكن جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه من طريق عبد الله بن ظالم أيضاً .

قال : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان يعني معاوية بن أبي سفيان أقام فلانا خطيباً يعني المغيرة بن شعبة .

ويستفاد منه أن المغيرة هو الذي خطب وفي الحديث السابق أن الذي سب علياً رجل من الكوفة ممن حضروا مجلس المغيرة .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن المغيرة أقام احتفالاً بمناسبة تنصيبه أميراً على الكوفة حضره معاوية وكثير من وجهاء أهل الكوفة فأمر معاوية المغيرة بن شعبة أن يقوم خطيباً في هذا الحفل فخطب ونال من علي ﷺ كما جاء في طريق أخرى للإمام احمد من حديث عبد الله بن ظالم أيضاً قال :

خطب المغيرة ابن شعبة فقال من علي فخرج سعيد بن زيد فقال يعني لعبد الله بن ظالم : ألا تعجب من هذا يسب علياً فذكر فضل علي وياقي العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ، ثم أمر المغيرة بعض الحاضرين أن يقوموا خطباء فخطبوا ونالوا من علي أيضاً تأسياً بما فعله المغيرة ، ثم جاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغيرة وسب علياً أيضاً كما في الحديث السابق هذا ماظهر لي والله اعلم .

وهذا الحديث : وإن كان موقوفاً لكنه جاء مرفوعاً كما تقدم .

وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي قال قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض ، فاما وزيراي من أهل السماء فجريرل وميكائيل ، واما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال شارحه صاحب تحفة الأحوزي : وأخرجه الحاكم وصححه وأقره والله أعلم .

١١٥٩٥ - عن عبد الوهاب بن عطاء ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّاحِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْإِبْدَالُ ^(١) فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثُونَ ، مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ ، كَلَّمَ مَاتَ رَجُلٌ أَبَدَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلًا .

قَالَ أَبِي ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيهِ (يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّابِ) كَلَامٌ غَيْرٌ هَذَا ، وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٣١٣١]

(١) سُومُوا أَبْدَالًا لِأَنَّهُ كَلَّمَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَبَدَلَهُ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا .

(٢) أَي انْفَتَحَ لَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ مَا انْفَتَحَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

(٣) الْقَائِلُ « قَالَ أَبِي » هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَحِمَهُمَا اللَّهُ .

(٤) مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ رَوَى حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ فِيهِ نَكَارَةٌ وَلَعَلَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ .

قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَالْحَقَائِقُ الْعَجَلِي مَوْلَاهُمْ (١٩٢/٢٢) أَبُو نَصْرِ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ عَنْ حَمِيدٍ وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَابْنَ عَوْنٍ وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَإِسْحَاقُ الْكُوسَجِيُّ وَخَلَقُوا وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالسَّاجِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وحديثه في فضل العباس أخرجه الترمذي قال ابن معين : موضوع .

وقال : لم يقل عبد الوهاب فيه : حَدَّثَنَا ثور .

قال ابن قانع : مات سنة أربع ومائتين اهد في التهذيب ولعله

النَّوَّاءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُثَلِّبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ ^(١) رُقَعَاءَ نَجْبَاءَ وَرِزَاءَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ^(٢) حَمْزَةً ، وَجَعْفَرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَحَسَنٌ ، وَحُسَيْنٌ ، وَأَبُو بَكْرٌ ، وَعُمَرُ ، وَالْمِقْدَادُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَخُذَيْبَةُ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَمَّارًا ، وَبِلَالَ . [مسند احمد ح ١٢٦٣]

قلت : فطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهمله هو ابن خليفة المخزومي (النواء) بتشديد النون والواو مفتوحتين (مليل) بلامين بالتصغير .

(١) إضافة سبعة إلى رقاء .

« نجباء » جمع نجيب قال في النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه .

(٢) أي بطريق الضعف فضلاً من الله عزَّ وجلَّ وجاء عند الترمذي بعد قوله : « أربعة عشر » قلنا : من هم ؟ قال : أنا وابنائي وجعفر وحمزة الخ .

تخريجهم : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفاً اهد .

قلت : وأورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأحمد والطبراني باختصار وذكر فيهم في بعض طرقه مصعب بن عمير وفيه كثير النواء وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات اهد .

قلت : وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يعني ابن الإمام أحمد) وسمعتنا أنا محمد بن الصباح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجْبَاءَ وَرِزَاءَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَرِزَاءً نَقِيًّا نَجِيًّا ، سَبْعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ » .

ورواه أيضاً الترمذي وسماه كما في الطريق الأولى ، وتقدم قوله فيه وقال : وقد روى هذا الحديث عن علي موقوفاً اهد .

قلت : الحديث الموقوف الذي أشار إليه الترمذي رواه الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَاءُ سَفِيَّانَ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أُعْطِيَ كُلَّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجْبَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ وَأُعْطِيَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيًّا مِنْ أُمَّتِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

هذا وقد اختلف العلماء في وجود الأبدال فمنهم من أثبت وجودهم محتجاً بالأحاديث الواردة في وجودهم ومنهم من أنكر ذلك كابن الجوزي فقد سرد أحاديث الأبدال وطمعن فيها واحداً واحداً وحكم بوضعها .

وتعقبه الحافظ السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت : متواتر وأطال ثم قال : مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة اهـ .

قال السخاوي : خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة . ثم ساق الأحاديث المذكورة هنا ثم قال : وأصح ما ذكر فيها خبر أحمد عن علي مرفوعاً « الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث ويتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » ثم قال السخاوي : رجال الصحيح رجاله ؛ غير شريح بن عبيد وهو ثقة اهـ .

وقال شيخه الحافظ بن حجر في فتاويه : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح وما لا .

وأما القطب فوردي في بعض الآثار وأما الخوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت والله أعلم .

١١٥٩٦- عن العرياض بن سارية قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الصُّنَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ (١) ، فَيَقُولُ :

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا دُخِرَ لَكُمْ (٢) مَا حَزَنْتُمْ عَلَيَّ مَا زُوِيَ عَنْكُمْ ، وَلَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ . [مسند أحمد ج ١٧٢٩٣] (١٩٣/٢٢)

(١) بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة فوق بينهما واو ساكنة وكسر الكاف وفتح الباء التحتية مشددة ، قيل : هي عمامة يتعممها الأعراب يسمونها بهذا الاسم ، وقيل : هو مضاف إلى رجل يسمى حوتكاً كان يتعمم هذه العمه (نه) .

(٢) بضم الذال المعجمة وكسر الحاء أي ما أعده الله لكم في المستقبل من النعيم والثواب العظيم .

« ما حزنتم علي ما زوي عنكم » أي ما نحي عنكم من متاع الدنيا .

« وليفتحن لكم فارس والروم » فينتكم الله من فضله ويعوضكم ما فقدتم من متاع الدنيا .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا اهـ .

دلس فيه وما أنكروا عليه غيره .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس وقد وثقه العجلي وأبو زرعة وضعفه غيرهما .

قلت : وله شاهد عند الإمام أحمد أيضاً من حديث علي وسيأتي في باب فضائل الشام وأهله إن شاء الله تعالى .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني شريح يعني ابن عبيد قال : ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب وهو بالعراق فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين قال : لا ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث ويتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » .

أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو أقدم من علي اهـ .

قلت : قول الحافظ الهيثمي : وقد سمع من المقداد الخ يرد به على من قال : إن الحديث منقطع لأن شريحاً لم يدرك علياً والله أعلم .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن .

قال المناوي شارحه : قال المصنف : يعني الحافظ السيوطي : أخرجه عن علي أحمد والحاكم والطبراني من طرق أكثر من عشرة .

قلت : وأورد الهيثمي له شاهداً آخر عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فيهم تسقون وبهم تصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر .

قال سعيد : وسمعت قتادة يقول : لست نشك أن الحسن منهم .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن اهـ .

قلت : جاء في بعض الروايات أنهم ثلاثون وفي بعضها أربعون وظاهره التناقض .

وقد قال بعض العلماء : إنه لا تناقض بين إخبار الأربعين والثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً منهم ثلاثون قلوبهم على قلب إبراهيم وعشر ليسوا كذلك فلا خلاف

١١٥٩٨- عَنْ جَابِرٍ ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ. [مسند أحمد ح ١٥٣٣٥]

(١) أي صلح الحديبية.

قال الحافظ: وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم.

تخرجه: لم أتف عليه لغير الإمام أحمد من حديث جابر.

قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم.

١١٥٩٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ، أَوْ مَلَكًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: مَا تَعْمَلُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارُنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ^(١). [مسند أحمد ح ١٥٩١٤] [١٩٤/٢٢]

(١) يعني الملائكة الذين شهدوا بدرًا خيار الملائكة أيضاً.

تخرجه: (جبه).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: أخرجه البخاري في باب من شهد بدرًا من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه، فإن كان محفوفًا فيجوز أن يكون ليحيى شيخان فإن الجميع ثقات.

١١٦٠٠- عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ، إِذْ شَاءَ اللَّهُ، أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ^(١) قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ تَنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾. [مسند أحمد ح ٢٦٩٧٢]

(١) روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ قال: الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود البهائم ثم يمرون والملائكة يقولون: اللهم سلم سلم.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية ﴿ثم يناديها مناد أن أمسكي أصحابك ودعي أصحابي قال: فتخسف بكل ولي لها هي أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم﴾ والله

قلت: وروى الترمذي بسنده عن فضالة بن عبيد قال: كان النبي ﷺ إذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة أي الجوع وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين فإذا صلى انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببت أن تردادوا حاجة وفاقة». (مد) وقال: حسن صحيح.

١٣- فضل من شهد بدرًا والحديبية ^(١)

من الصحابة رضي الله عنهم

(١) أصحاب الحديبية هم الذين بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة وهم الذين قال الله عزَّ وَجَلَّ فيهم: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأتابهم فتحاً قريباً﴾.

١١٥٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ^(١) فَقَالَ: اخْتَمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ^(٢). [مسند أحمد ح ٧٩٢٧]

(١) يعني الذين حضروا مع النبي ﷺ في غزوة بدر وهم ثلاثمائة وثلاثة أو أربعة عشر يعني نظر الله إليهم نظرة رحمة وعطف وقد ارتفعوا إلى مقام يقتضي الإتمام عليهم بمغفرة ذنوبهم السابقة واللاحقة.

(٢) أي سترت ذنوبكم فلا أواخذكم بها لصدق نيتكم في الجهاد وبذلكم مهجكم في الله تعالى ونصر دينه والمراد التنويه بإكرامهم والإعلام بتشريفهم وإعظامهم لا الترخيص لهم في كل شيء فعلوه كما يقول للمحب افعل ما شئت.

أو هو على ظاهره والخطاب لقوم منهم على أنهم لا يقارفون بعد بدر ذنباً، وإن قارفوه لم يصروا بل يوقفون لتوبة نصوح فليس فيه تخييرهم في ما شاؤوا وإلا لما كان أكبرهم بعد ذلك أشد خوفاً وحزناً مما كانوا قبله، وبذلك سقط ما قيل أن هذا من المشكل لأنه إباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع.

تخرجه: (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورواه البخاري بلفظ «لعل الله اطلع على أهل بدر» فقال الخ.

قالوا: والترجي في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ للوقوع والله أعلم.

أعلم .

١١٦٠٣- عَنْ جَابِرٍ ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَالِغٌ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . [مسند أحمد ح ١٤٨٣٧]

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وأورده الحافظ ابن کثیر في تفسیره وعزاه للإمام أحمد فقط وسنده جيد وله شواهد تؤیده .

(١) عن جابر بن عبد الله الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه (١٩٥/٢٢) في باب ما جاء في بيعة الرضوان في الجزء الحادي والعشرين ص ١٠٨ رقم (٣١٧) .

١١٦٠١- عن أبي سعيب الخُدْرِيّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْمُحَدَّبِيَّةِ قَالَ : لَا تُوقِدُوا نَارًا بَلْبَلٍ ، قَالَ ^(١) : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : أَوْقِدُوا وَاصْطَبِعُوا ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١١٢٢٦]

١١٦٠٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^(١) قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلَاثِينَ وَيَضَعَةَ عَشَرَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ قَالَ : وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . [مسند أحمد ح ١٨٧٥٤]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك خوفاً من رؤية العدو إياهم فلما أمن من العدو تم الصلح قال لهم : أوقدوا (يعني ناركم) واصطنعوا) يعني طعامكم .

(٢) فيه منقبة عظيمة لأصحاب الحديبية وفضل كبير .

(١) عن البراء بن عازب الخ « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب عدد من جاوز النهر مع طالوت في الجزء العشرين ص ١١٥ رقم (٧٠) .

تخریجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي فقال صحيح .

١١٦٠٥- عَنْ بِلَالِ الْعَنْبَسِيِّ قَالَ : قَالَ خُذَيْفَةَ : مَا أُخِيَّةٌ بَعْدَ أُخِيَّةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْدُرُ مَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُخِيَّةِ ^(١) ، وَلَا يُرِيدُ بِهِمْ قَوْمٌ سُوءًا إِلَّا أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُمْ . [مسند أحمد ح ٢٣١٥٥]

١١٦٠٢- عَنْ أُمِّ مَيْشَرٍ ، قَالَتْ : جَاءَ غُلَامٌ حَاطِبِي ^(١) . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ حَاطِبُ الْجَنَّةِ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبْتَ ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ^(٣) . [مسند أحمد ح ٢٧٥٨٥]

(١) الأخبية جمع خباء وهو أحد بيوت العرب من وير أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (نه) .

ولعل المراد أهل هذه الأخبية هكذا في هذا الطريق « ما يدفع عنهم ما يدفع عن أهل هذه الأخبية » .

وجاء في الطريق الثانية بلفظ « كانت مع رسول الله ﷺ أكثر يدفع عنها من المكروه أكثر من أخبية وضعت في هذه البقعة » .

فقوله في الطريق الثانية « أكثر » أي الذين كانوا مع رسول الله ﷺ أكثر من الذين تخلفوا .

وقوله « يدفع الله عنها من المكروه » أي يدفع عن الأخبية التي كانت مع رسول الله ﷺ من المكروه أكثر من الأخبية التي وضعت في هذه البقعة يشير إلى مكان تخلف فيه المنافقون ومن وافقهم ولذلك قال خديفة : إنكم اليوم معشر العرب لتاتون أمورا إنها لفي عهد رسول الله ﷺ النفاق على وجهه .

(١) يعني ابن بلتعة ﷺ .

(٢) الظاهر أن الغلام قال ذلك حينما علم أن حاطباً كتب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريد غزوههم ولذلك قال عمر ﷺ للنبي ﷺ : ألا أضرب رأس هذا يعني حاطباً فقال له النبي ﷺ : « أقتل رجلاً من أهل بدر وما يدريك لعل الله عز وجل قد أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم » .

(٣) يستفاد منه أن حاطباً من أهل الجنة ﷺ وتقدمت قصته مبسوطه في باب ما يفعل بالجاسوس إذا كان مسلماً الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ١١ رقم (٣١١) وفي الباب الأول من أبواب غزوة الفتح أعني فتح مكة في الجزء الحادي والعشرين ص ١٤٨ رقم (٣٦٣) .

تخریجه : لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد وسنده جيد وفيه مدح لمن حضر بدرًا مع النبي ﷺ وذم لمن تخلف عنه والله أعلم .

تخریجه : أورده الميمني وقال : رواه (حم طب) ورجاله من رجال الصحيح .

١٤- مدة حياة الصحابة رضوان الله عليهم

أجمعين وأمور تاريخية تتعلق بهم وبغيرهم

١١٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَبِلَ مَوْتِي بِقَلِيلٍ أَوْ بِشَهْرٍ : مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوفَسَةٌ ^(١) ، أَوْ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ الْيَوْمَ مَنُوفَسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةٌ سَنَةٍ وَهِيَ يَوْمِيذُ حَيَّةٍ ^(٢) . [مسند احمد ج٢ ١٤٣٣٢]

(١) أي مولودة وفيه احتراز من اللانكحة .

(٢) قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تحترم الجليل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدمهم من الأمم ليجتهدوا في العبادة .

وقال النووي ما معناه : إنك وإن قال من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم .

تخرجه : (م وغيره) (١٩٦/٢٢)

١١٦٠٧- عَنْ نَعِيمِ بْنِ جَبَّاحَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَفْبَةً بِنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ ^(١) عَلِيُّ ﷺ : أَنْتَ الْأَسَدِيُّ تَقُولُ : لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ ^(٢) ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ وَمَنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ ^(٣) ، وَاللَّهِ إِنْ رَجَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ^(٤) بَعْدَ مِائَةٍ عَامٍ . [مسند احمد ج٢ ٧١٤]

(١) أي قال علي ﷺ لأبي مسعود : أنت الذي تقول الخ .

(٢) أي تتحرك .

(٣) احتراز به عن يولد بعد تلك الليلة فإنه لو عاش أكثر من مائة سنة لا ينافي الحديث .

(٤) جاء من طريق أخرى لعبد الله بن الإمام أحمد من حديث علي أيضاً « وإنما رجاء هذه وفرجها بعد المائة » يريد والله أعلم كثرة الفتوح والغنائم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث علي وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٦٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ ^(١) لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِثَّةٍ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ .

قال عبد الله ﷺ قوله ^(١) الناس في مقالة النبي ﷺ تلك إلى ما يُحَدِّثُونَ من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبي ﷺ : لا يَبْقَى ممن هو اليوم على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يريد بذلك أنه يَنْحَرِمُ ^(٢) ذَلِكَ الْقَرْنُ . [مسند احمد ج٢ ٦٠٢٨]

(١) قال في النهاية : رأيت وأرأيتكم وأرأيتكما ، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار بمعنى اخبرني واخبراني واخبروني وتاؤها مفتوحة أبداً .

وقال الحافظ : هو بفتح التاء المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والمهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره نعم قال : فاضبطوها .

(٢) بفتح الهاء أي غلطوا يقال : وهل من باب ضرب أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب .

(٣) أي يقطع وينقضي .

تخرجه : (ق ، وغيرهما) .

وفي الباب : عن أبي سعيد قال : لما رجع النبي ﷺ من تبوك سأله عن الساعة فقال رسول الله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » رواه مسلم .

١١٦٠٩- حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ أَبُو عَقِيلٍ الْقُرَشِيُّ : أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ احْتَلَمَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَحَ النِّسَاءَ ^(١) . [مسند احمد ج٢ ٢٢٨٧١]

(١) المقصود من هذا الأثر أن عبد الله بن هشام أدرك النبي ﷺ واحتلم في زمنه ونكح النساء .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وجاء عند أبي داود عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ

فقلت : يا رسول الله بايعه فقال رسول الله ﷺ : « هو صغير »
فمسح راسه ودعا له بالبركة (خ د).

ذئب، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ .
قال أبي : سَمِعْتُ مِنْ قُرَّانِ بْنِ تَمَّامٍ فِي سَنَةِ إِجْدَى
وَتَمَانِينَ وَمِائَةً، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَا هُنَا ، وَفِيهَا مَاتَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ . [مسند أحمد ح ٢٥٧٩٠]

(١) (حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ خُفَافٍ) هذا الحديث تقدم من طريق آخر عن
عائشة أيضاً وتقدم شرح قوله ﷺ « الغلة بالضمآن » هناك وتقدم
تخرجه هناك أيضاً وهو حديث صححه الحاكم والترمذي
وغيرهما .

١١٦١٥- عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ :
رَأَيْتُ سَبْعَةَ نَفَرٍ، خَمْسَةَ قَدْ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَيْنِ قَدْ
أَكَلَا الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) وَلَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّا اللُّذَّانِ
لَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبُو عُقْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ
وَأَبُو فَالِحِ الْأَنْمَارِيِّ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٩٣٨]

(١) يعني الدم المسفوح الذي حرمه الله تعالى بقوله :
« حرمت عليكم الميتة والدم » الآية وذلك أنهم كانوا في الجاهلية
يجمعون الدم المسفوح ويشربونه وما أحسن ما أنشد الأعشى في
قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق :

وليساك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظماً حليداً تفضدا
أي لا تفعل فعل الجاهلية وذلك أن أحدهم كان إذا جاع
ياخذ شيئاً محمداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيه أو حيواناً من أي
صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرم الله
الدم على هذه الأمة ثم قال الأعشى :

وذا النصب المنسوب لا تأينه ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا
(٢) اختلف العلماء في صحبة أبي عقبة فبعضهم قال :
ليست له صحبة وبعضهم قال : إن له صحبة وروى عن النبي ﷺ
ولذلك ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول أما أبو فالح فلا
صحبة له ولذلك ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة والله
أعلم .

تخرجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وأورده
الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي فالح وعزاه للإمام أحمد فقط
(١٩٨/٢٢)

١١٦١٠- عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ لَيْلٍ^(١) :
أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
ذَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٣٨]

(١) ترجم له الإمام أحمد بمحمود بن ليل (١٩٧/٢٢) أو
عمود بن ربيع وذكر خزيمة أن عمود بن ربيع هو محمود بن ليل
وأنه عمود بن ربيع بن ليل نسب لجلده .
وجاء هذا الحديث عند البخاري وابن ماجه باسم عمود بن
الربيع وهذا يثبت أن عمود بن ربيع له صحبة .

تخرجه : (خ ج ه) .
١١٦١١- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَنِيحِ مَيْسِنٍ .
[مسند أحمد ح ١٥٨٠٩]

تخرجه : (خ مذ) .
وفيه دلالة على أن السائب بن يزيد من الصحابة .

١١٦١٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(١)، شَهِدَ النَّبِيُّ
ﷺ فِي الْمُتْلَعَيْنِ، فَتَلَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
ابْنُ خَمْسِنِ عَشْرَةَ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَقَدْ
كَذَّبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ : فَجَاءَتْ بِوِ اللَّذِي كَانَ يَكْرَهُ . [مسند أحمد
ح ٢٣١٨٩]

(١) « عن سهل بن سعد الساعدي » هذا الحديث تقدم
بسنده وشرحه وتخرجه في باب تحديد الزمان والمكان الذي حصل
فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ في الجزء السابع عشر ص ٣٤
رقم (٦٣) .

١١٦١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ . [مسند أحمد
ح ١١٠٥٠]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده
وشرحه وتخرجه في الفصل الثاني من باب ما يفعل الجنب إذا أراد
النوم الخ في الجزء الثاني ص ١٤٢ رقم (٤٨٠) .

١١٦١٤- حَدَّثَنَا قُرَّانُ^(١) بْنُ تَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

١٥- أبي بن كعب

١١٦١٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا
أَسْلَمُ الْمُتَقَرِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزِي،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: يَا أَبِي، أَمِرتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا^(٢)،
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ هُنَاكَ^(٣)، قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُشْفِرِ^(٤)، فَفَرَحْتَ بِذَلِكَ،
قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ
اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.
قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ؟
قَالَ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح ٢١٤٥٥]

(١) حدثنا مؤمل الخ

قلت: وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال: حدثنا يحيى
بن سعيد عن أبلح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه
عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى
أمرني أن أعرض القرآن عليك قال: وسماني لك ربي تبارك
وتعالى قال: بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هكذا قرأها أبي
(يعني بالتاء)

(٢) الظاهر أنها سورة ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ كما سيأتي
في حديث أنس .
(٣) يعني ذكرني الله عز وجل .

(٤) القائل «فقلت له يا أبا المنذر» هو عبد الله بن أبيزى
راوي الحديث عن أبي .
(٥) يعني جاءت في لفظ الحديث بالتاء قال: نعم .

قلت: قال الإمام البغوي في تفسيره: قرأ أبو جعفر وابن
عامر «فليفرحوا» بالياء «وتجمعون» بالتاء .

وقرأ يعقوب كليهما بالتاء ووجه هذه القراءة أن المراد فبذلك
فليفرح المؤمنون فهو خير ما يجمعونه من الأموال .
تخرجه: (ك) وابن عساكر وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١١٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا
بِهَا؟ قَالَ: كَفَّارَاتٌ قَالَ أَبِي: وَإِنْ قُلْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ شِئْتُمْ

فَمَا فَرَّقَهَا قَالَ: فَدَعَا أَبِي عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَفَارِقَهُ الْوَعْدُ
حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجِّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا
جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا
مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَهُ حَتَّى مَاتَ. [مسند أحمد ح ١١٢٠١]

(١) «عن أبي سعيد الخ» هذا حديث تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في الجزء التاسع عشر في باب الترغيب في الصبر على
المرض مطلقاً ص ١٣٣ رقم (٢٦) .

١١٦١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: لَا بِيَّ بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ
يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَبِكَيِّ. [مسند أحمد ح ١٢٣٤٥]

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا الحديث تقدم بسنده
وشرحه وتخرجه في باب تفسير سورة لم يكن الذين كفروا في الجزء
الثامن عشر ص ٣٣١ رقم (٥٠٠) وهو حديث صحيح رواه (ق
مذ نس عل ك) .

١١٦١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبِيًّا، قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي تَلَقَيْتُ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاهُ (وفي لفظ^(١)) قَالَ
عَفَّانٌ: مِنْ تَلْقَاهُ) مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَطْبٌ^(٢).
[مسند أحمد ح ٢١٤٢٩]

(١) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام
أحمد هذا الحديث .

(٢) أي طري وهو الذي لم يتغير أراد طريقه في القراءة
وهيأته فيها .

وفي النهاية يعني رطباً أي لينا لا شدة في صوت (١٩٩/٢٢)
قارنه .

تخرجه: (ك ص) وابن عساكر وصححه الحاكم وأقره
الذهبي .

١١٦٢٠- عَنْ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةَ^(١)،
فَقَالَ: أَلَيْكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ قِرَائَتِي؟ فَقَالَ أَبِي: أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
قَدْ عَلِمْتُتُ إِذْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ، فَلَيْسَ بِكَ أَنْتَ هُوَ^(٢).

[مسند احمد ج ٢١٦٠٦]

(١) « حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ الْخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تمييز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد في الجزء الحادي والعشرين ص ٢٢١ رقم (٤٧٣) .
وله طريق ثانية عند الإمام أحمد مثل هذه وزاد بعد قوله : فإنه من خياركم قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال : ما حاشا فاطمة - أي ما استثنى فاطمة ف « ما » نافية وسبأني الكلام على ذلك في شرح الحديث التالي .

١١٦٢٣ - عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، مَا حَاشَا فَاطِمَةَ وَلَا غَيْرَهَا** ^(١) .
[مسند احمد ج ٥٧٠٧]

(١) قال ابن هشام في المغني : حاشا على (٢٠٠/٢٢) ثلاثة أوجه :

أحدها أن يكون فعلاً متعدياً متصرفاً ، نقول : حاشيته بمعنى استثنيته ومنه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أسامة أحب الناس إلي ما حاشا فاطمة » ما نافية .

والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة .

وتوهم ابن مالك أنها المصدرية وحاشا الاستثنائية بناءً على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام فاستدل به على أنه قد يقال : قام القوم ما حاشا زيداً كما قال « رأيت الناس ما حاشا قريشاً فإننا نحن أفضلهم فعلاً » .

ويرده أن في معجم الطبراني « ما حاشا فاطمة ولا غيرها » وهذا الذي نقله ابن هشام عن الطبراني يوافق رواية المسند هنا وكلاهما واضح صريح .

ويؤيده صحة اللفظ الذي هنا أن الذهبي نقله في تاريخ الإسلام في ترجمة أسامة بن زيد قال : وقال موسى بن عقبة وغيره عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الناس إلي أسامة ما حاشا فاطمة ولا غيرها » .

وروى ابن سعد في الطبقات قصة إمارة أسامة كنحو الحديث السابق من طريق زهير عن موسى بن عقبة وفي آخره قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال : ما حاشا فاطمة .

وأصرح من ذلك كله ما رواه الطيالسي في سنده عن سالم عن أبيه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسامة أحب الناس إلي » ولم يستثن فاطمة ولا غيرها .

لكن نقل الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه أيضاً وفي آخره « وكان ابن عمر يقول حاشا فاطمة » وقال الهيثمي : رواه أبو

(١) أي سهواً ثم تذكر بعد فقال : « أيكم أخذ علي شيئاً من قراءتي ؟ » يعني من منكم تظن لتركي الآية .

(٢) إنما قال ذلك ﷺ لأنه يعلم أن أياً كان متقناً للقراءة حافظاً لكتاب الله عزَّ وجلَّ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

ورواه الإمام أحمد بإسنادين وكلاهما صحيح ويؤيده حديث عبد الرحمن بن ابيز أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال : « أي القوم أبي بن كعب ؟ » قال أبي : يا رسول الله نسخت آية كذا أو نسيها ؟ قال : « نسيها » .

وتقدم هذا الحديث في الجزء الثالث في باب حكم ما يطرد على الإمام في القراءة وحكم الفتح عليه ص ٢٣٨ رقم (٦٠٢) .

١١٦٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ . فَزَدَهَا مِرَاراً ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : آيَةُ الْكَرْمِيِّ ، قَالَ : لِيَهْلِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تَقْدَمُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَائِقِ الْعَرَشِ . [مسند احمد ج ٢١٦٠٢]

(١) « عن عبد الله بن رباح الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الثاني عشر ص ٩٣ رقم (١٩٨) فارجع إليه وهو حديث صحيح أخرجه (م ذك ش) وغيرهم .

١٦ - أسامة بن زيد رضی الله عنهما

١١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ^(١) ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَسَامَةَ بَلَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْيبُونَ أَسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ، فَسَامَ ، كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَعْيبُونَ أَسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ ، وَإِنْ ابْنَهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ . [مسند احمد ج ٥٦٣٠]

يعلى ورجاله رجال الصحيح .

أَرْحَمَهُمَا ، فَلَيْتِي أَرْحَمَهُمَا (وفي رواية اللهم إني أحييها فأحييها) .

قَالَ أَبِي : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ السَّلِيُّ بَيْنَ عَنزَةَ إِلَى رَيْبَعَةَ - يَعْنِي أَبَا تَيْمَةَ السَّلِيِّ - . [مسند احمد ح ٢٢١٣]

(١) اسمه طريف بن مجالد .

قال في الخلاصة : (٢٠١/٢٢) طريف بن مجالد الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم أبو تيممة البصري عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وأبي عثمان الهندي وعنه بكر الزني وقتادة وسليمان التيمي وخالد الخذاء وثقه ابن معين .

قال عمرو بن علي : مات سنة خمس وتسعين اهـ

قلت : جاء في آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الإمام احمد قال أبي : قال علي بن المديني : هو السلمي من عنزة إلى ربيعة يعني أبا تيممة السلمي (خ س عل) .

١١٦٢٦- عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَبْغِي لِأَخِي أَنْ يَبْغِيَ أَسَامَةَ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُجِيبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَلْيُجِبْ أَسَامَةَ . [مسند احمد ح ٢٥٧٤٨]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده صحيح .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وجاء عند مسلم من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً بلفظ « من أحبني فليحب أسامة » .

١١٦٢٧- عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَشَرَ بِأَسْكُفَةٍ (١) - أَوْ عَبَّةَ - الْبَابِ ، فَشَجَّ فِي جَنْبِهِ (وفي رواية : فَدَمِي) ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْبِطِي عَنْهُ - أَوْ نَحِي عَنْهُ - الْأَذَى (١) ، قَالَتْ : فَتَقَدَّرْتُهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّهُ (٣) ثُمَّ يَمُجُّهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَيْتُهُ حَتَّى أَتَفَقَّهُ (٤) . [مسند احمد ح ٢٦٣٨٦]

(١) قال في المصباح : أسكفة الباب بضم الهمزة : عتبه العليا . وقد تستعمل في السفلى .

واقصر في التهذيب ومخصر العين عليها فقال : الأسكفة عتبة

وهذه الرواية التي في أبي يعلى متناقضة في ظاهرها مع رواية المسند هنا ومع رواية ابن سعد فإن ظاهرها استثناء فاطمة من أن أسامة أحب الناس كلهم إلى رسول الله ﷺ ورواية المسند والروايات الأخرى تدل على أن الكلام عام وأن رسول الله ﷺ لم يستثن فاطمة ولا غيرها ولعل رواية أبي يعلى فيها خطأ من راو أو من ناسخ أو هي رواية شاذة تخالف سائر الروايات والله أعلم .

تخرجه : (طب ظل عل) وابن عبد البر في الاستيعاب وابن سعد في الطبقات وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٦٢٤- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ (٢) وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣) ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمَّتْ فَلَا يَتَكَلَّمُ (٤) ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَصْبُهَا عَلَيَّ (٥) ، أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي . [مسند احمد ح ٢٢٠٩٨]

(١) أي ضعف وانقله المرض .

(٢) أي نزلت من مسكني الذي كان في عوالي المدينة .

(٣) يعني الصحابة الذين يسكنون معه في عوالي المدينة .

قيل : إنما قال « هبطت » لأنه كان يسكن العوالي والمدينة من أي جهة توجهت إليها صح فيها الهبوط لأنها واقعة في غائط من الأرض ينحدر إليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعملة عليها .

(٤) على بناء المفعول من الإصمات ، يقال : أصمت العليل إذا اعتقل لسانه .

(٥) أي يضعها علي كما صرح بذلك في رواية الترمذي « اعرف أنه يدعو لي » أي لمحبة إياي .

تخرجه : (مد طب) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

١١٦٢٥- حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا تَيْمَةَ (١) يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَى ، ثُمَّ يَمُصُّنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ

الباب التي يوطأ عليها والجمع أسكفات اهـ .

قلت : والمراد هنا عتبة الباب التي يوطأ عليها و « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « أسكفة الباب » أو « عتبة الباب » والمعنى واحد .

(٢) يعني الدم الذي سال من الجرح .

(٣) أي بفمه الشريف « ثم يمجه » حتى لم يبق من أثر الدم شيء وهذا من تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ .

(٤) أي حتى يرغب الناس خطبته والزواج به لأن أسامة كان أسود لا يرغب فيه إذ كان جارية إلا بالكسوة الجميلة والحلية العظيمة .

ويؤيد ذلك التفسير ما رواه أبو يعلى وابن عساكر عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أغسل وجه أسامة بن زيد وهو صبي وما ولدت ولا أعرف كيف يغسل الصبيان فأخذته فغسلته غسلًا ليس بذلك ، فأخذته فجعل يغسل وجهه ويقول : « لقد أحسن بنا إذ لم تكن جارية ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك » .

تخرجه : (ش) وابن سعد وفي إسناده البهيمي لم أقف له على ترجمة وبقية رجاله ثقات .

١٧- أسيد بن حضير ﷺ

١١٦٢٨- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي حَاجَةِ لُهُمَا ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ وَلَيْلَةٌ شَدِيدَةٌ الظَّلْمَةِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّبَانِ^(٢) وَيَسِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصِيَّةً ، فَأَضَاعَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لُهُمَا حَتَّى مَشَى فِي ضَوْئِهَا ، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاعَتْ لِلْآخَرِ عَصَاهُ ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند احمد ج١٦ ص ١٢٤٣١]

١١٦٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ حُنْدُسٍ^(٣) فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَأَضَاعَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا فَجَعَلَا يَمْشِيَانِ فِي ضَوْئِهَا فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاعَتْ عَصَا الْآخَرَ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا : فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاعَتْ عَصَا ذَا وَعَصَا ذَا . [مسند احمد ج٦ ص ١٣٩٠٦]

(١) هو عبّاد بن بشر كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) أي يرجعان إلى (٢٠٢/٢٢) بيوتهما .

(٣) أي شديدة الظلمة .

تخرجه : (ك) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ورواه أيضاً البخاري مختصراً .

١١٦٣٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١) قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ ، فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ ، فَظَنَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - قَدْ عَشِيَتْهُ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اقْرَأْ فَلَأَنْ فَإِنَّهَا السُّكَيْتَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ - أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ . [مسند احمد ج١٨ ص ١٨٦٦٦]

(١) (عن البراء بن عازب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن في الجزء الثامن عشر ص ٢٠ رقم (٥٥) فارجع إليه وأقرأ الحديث الذي بعده هناك نجد ما يسرك .

وفيه دلالة على فضل أسيد بن حضير ﷺ .

١١٦٣١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثٍ مِنْ أَهْوَالِي ، لَكُنْتُ^(١) حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ ، وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً ، وَمَا شَهِدْتُ جِنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسُوءِ مَا هُوَ مَقْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ . [مسند احمد ج١٦ ص ١٩٢٠٣]

(١) معناه لو أنني أكون في أحوالي كلها خاشعاً متنعظاً مثل ما أكون على ثلاث من أحوالي لكنت ، أي لكنت من أهل الجنة وما شككت في ذلك كما صرح بذلك في رواية الحاكم ثم ذكر الأحوال الثلاث التي يكون فيها خاشعاً متنعظاً فقال : حين أقرأ القرآن إلى آخر الحديث .

تخرجه : (هـ) ك) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١١٦٣٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ فَتَلَقُّنَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَلَقُّوْنَا

وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِلْأَصْرِيمِ، وَمَا جَاءَ^(١) لَقَدْ تَرَكَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَسَالُوهُ مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو أَحْرَبًا عَلَى قَوْمِكَ أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ ثُمَّ أَخَذْتُ سِنْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ٢٤٠٣٤]

(١) أبو سفيان هو الأسدي مولى ابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش.

(٢) أي ما جاء معنا لقتال الكفار لقد تركناه وإنه لمنكر هذا الحديث، يعني حديثنا معه عن الدخول في الإسلام.

تخرجه: أخرجه ابن إسحاق وأبو نعيم في المعرفة وسنده جيد.

١٩- أنس بن مالك ﷺ

١١٦٣٤- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ^(١)، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: أَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وَعَائِي، وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِي، ثُمَّ دَعَا نَامًا إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَوَلَاهُهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوْضَةً^(٢)، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ قَالَ: فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَتَارِكًا لَهُ فِيهِ قَالَ: فَمَا مِنَ الْأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةَ غَيْرَ خَاتَمِهِ^(٣)، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أُمِّيْنَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دُونَ مِنْ صُلْبِهِ^(٤) إِلَى مَقْدَمِ الْحِجَابِ نَيْمًا^(٥) عَلَى عَشْرِينَ وَبَيْتًا. [مسند أحمد ح ١٢٠٧٦]

(١) بضم المهملة هي والدة أنس.

(٢) أي لي عندك حاجة خاصة.

(٣) أي كان قبل ذلك لا يملك شيئاً غير خاتم.

(٤) الظاهر ومن أحفاده فقد جاء عند مسلم « وإن ولدي وولد ولدي يتعادون على نحو المائة اليوم ».

أَهْلِيهِمْ فَلَقُوا أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، فَغَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ، فَتَضَعَّ^(١) وَجَعَلَ يَبْكِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتِلْكَ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقَدِيمِ مَا لَكَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ؟ فَكَشَفَ عَن رَأْسِهِ. وَقَالَ: صَدَقْتُ لَعَمْرِي، حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَالَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِيُوفَاةِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَسِيرُ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٩٣٠٥]

(١) أي غطى وجهه.

(٢) جاء عند الحاكم بلفظ « وأسيد بن حضير يسير بيني وبين رسول الله ﷺ ».

تخرجه: (ك) وقال: صحح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: لم يتكلم عليه الذهبي بشيء. (٢٠٣/٢٢)

١٨- أصيرم بن عبد الأشهل

واسمه عمرو بن ثابت بن وقش

ﷺ

١١٦٣٣- عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: حَدَّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لَمْ يُصَلِّ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَنْ هُوَ؟ يَقُولُ: أَصْرِيمُ بِنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، قَالَ الْحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأَصْرِيمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْتِي الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سِنْفَهُ، فَقَدَا حَتَّى آتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَهُ الْجِرَاحَةَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رَجَالَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا:

قال النووي : معناه ويبلغ عددهم نحو المائة .

قال : وثبت في صحيح البخاري أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم .

(٥) قال في النهاية : كل ما زاد على عقد فهو يُثَفُّ بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني .

تخریجه : أخرجه الطالسي مطولاً كما هنا والشيخان والترمذي مختصراً وهو من ثلاثيات الإمام ورجاله من رجال الستة .

١١٦٣٥- عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسُ خَادِمُكَ ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ ﷺ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِي مَا أُعْطِيَتْهُ .

قَالَ حَجَّاجٌ ^(١) فِي حَبِيْبِهِ : قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِي ^(٢) ، أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ مِنْ وَلَدِي ، وَوَلَدِي وَلَدِي ، أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ . [مسند أحمد ح ٢٧٩٧٢] [٢٠٤/٢٢]

(١) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٢) هي ابنة الكبرى أمينة كما صرح بذلك في الحديث السابق .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

١١٦٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ أَحْسَنَ النَّاسِ صَلَاةً فِي السُّفْرِ وَالْحَضَرِ . [مسند أحمد ح ٤٠٨٢]

قلت : أنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين مولى أنس ابن مالك وهو تابعي ثقة روى له أصحاب الكتب الستة .

١١٦٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامًا كَيْسَ فَيُخَدِّمُكَ ، قَالَ : فَخَدَّمْتُهُ فِي السُّفْرِ وَالْحَضَرِ ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟ . [مسند أحمد ح ١٢٠١١]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

قلت : إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي من رجال الكتب الستة .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

١١٦٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَخَذَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِيَدِي مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَتْ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنِي وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ ، قَالَ : فَخَدَّمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ ^(١) ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَطُّ صَنَعْتُهُ : أَسَأْتُ ، أَوْ بَسُّنَ مَا صَنَعْتُ . [مسند أحمد ح ١٢٢٧٦]

(١) جاء في رواية «عشر سنين» وتقدم الكلام على ذلك في هذا الجزء في شرح الحديث رقم (٦٥٧) ص ٣٠ فارجع إليه .

تخریجه : (ق. وغيرهما)

١١٦٣٩- عَنْ أَنَسِ . قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْعَسَلُ ، وَالْمَاءُ ، وَاللَّبَنَ . [مسند أحمد ح ١٣١٦٦]

تخریجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١٦٤٠- عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَهْلِي ، فَمَرَزْتُ بِلِغْمَانٍ يَلْعَبُونَ ، فَأَعْجَبَنِي لِعِبَهُمْ ، فَقُمْتُ عَلَى الْغِلْمَانِ ، فَأَتَتْهُنَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى الْغِلْمَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ الْغِلْمَانُ ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ (ز) إِلَى أَهْلِي بَعْدَ السَّاعَةِ الَّتِي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ يَا بُنَيَّ ؟ فَقُلْتُ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقَالَتْ : أَيُّ حَاجَةٍ يَا بُنَيَّ ؟ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ إِنَّهَا سِرٌّ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ اتَّحَفَطْ بِلِغْمَانِ الْحَاجَةِ الْيَوْمَ أَوْ تَذَكَّرْهَا . قَالَ : إِي وَاللَّهِ ^(١) وَإِنِّي لَا أَذْكُرُهَا وَلَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، لَحَدَّثْتُكَ بِهَا يَا ثَابِتُ . [مسند أحمد ح ١٣٤١٣]

(١) أقسم أنس أنه يحفظ هذه الحاجة ويذكرها ثم قال : ومع أني أذكرها لا أحدث بها أحداً ولو كنت محدثاً بها أحداً الخ .

تخرجه : (م ظل)

١١٦٤١- عن أنس بن مالك^(١) قَالَ : قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ [الْمَدِينَةُ] وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ . [مسند احمد ج١ ١٢١٠١]

(١) (عن أنس بن مالك الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب آداب الشرب من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر ص ١٠٧ رقم (١٤) وهو (٢٠٥/٢٢) حديث صحيح رواه (م لك مذ ك) حدثنا معتمر بن سليمان الخ

١٩-١- تأثير وفاته على

الناس وتاريخ وفاته ﷺ

عن قتادة قال : لما مات أنس بن مالك قال مورق العجلي : ذهب اليوم نصف العلم ، فقيل : وكيف ذاك يا أبا المغيرة ؟ قال : كان رجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث عن رسول الله ﷺ قلنا له : تعال إلى من سمعه منه .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن جرير بن حازم قال : قلت لشعيب بن الحجاب : متى مات أنس بن مالك ؟ قال : مات سنة تسعين . أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

١١٦٤٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : عَمَّرَ مِائَةَ سَنَةٍ غَيْرَ سَنَةٍ . [مسند احمد ج١ ١٢٢٧٥] معناه وأكثر من مائة سنة .

ويؤيد ذلك ما جاء في المستدرک للحاكم عن محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عن مولى لأنس بن مالك قال : قلت لأنس بن مالك : أشهدت بديراً ؟ قال : لا أم لك وأين أغيب عن بدر ؟ قال الأنصاري : خرج أنس مع رسول الله ﷺ حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدم رسول الله ﷺ .

قال أبو حاتم : فسالنا الأنصاري كم كان أنس بن مالك يوم مات ؟ فقال : ابن مائة وسبع سنين .

وأقره الذهبي .

وجاء في المستدرک أيضاً : قال الواقدي : ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد قال : رأيت أنساً مختوماً في عنقه ختمه الحجاج

أراد أن يذله بذلك .

قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين .

وقال أبو نعيم : مات يعني أنساً سنة ثلاث وتسعين .

وأقره الذهبي

وروى الحاكم في المستدرک أيضاً : من طريق أبي بكر بن عباس عن الأعمش قال : كتب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان يا أمير المؤمنين إني قد خدمت محمداً ﷺ عشر سنين وإن الحجاج يعذني من حوكة البصرة فقال عبد الملك : اكتب إلى الحجاج يا غلام فكتب إليه : ويلك قد خشيت أن لا يصلح على يدك أحد فإذا جاءك كتابي هذا فقم حتى تعتذر إلى أنس بن مالك .

وفي المستدرک أيضاً عن محمد بن المغيرة قال : كان الحجاج يطوف به (يعني بأنس) في العساکر فكتب أنس إلى عبد الملك : أرايتم لو أتاكم خادم موسى أكتبتم تؤذونه فكتب عبد الملك إلى الحجاج أن دعه فليسكن حيثما يشاء من البلاد ولا تعرض له . وكتب لأنس : أن ليس لأحد عليك سلطان دوني .

وروى الترمذي : من طريق أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية : سمع أنس من النبي ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ .

وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيها ريحان يجد منه ريح المسك .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

أبو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند أهل الحديث وقد أدرك أنس ابن مالك وروى عنه اهـ

ولأبي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال : وإن أرضي لثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها .

عن ثابت البناني قال : كنت إذا أتيت أنساً فادخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما وأقول : بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ ، وأقبل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ .

أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة .

٢٠- أنس بن النضر عم أنس بن مالك ﷺ

الجزء التاسع عشر ص ١٢٠ رقم (١١٩).

وجاء عند الترمذي : عن أنس أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له (أي لا يلتفت له) لو أقسم على الله لأبره » منهم البراء بن مالك .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة والضياء المقدسي .

والذي دعاني لوضع هذا الحديث في هذا الباب قول الترمذي « منهم البراء بن مالك » فيه منقبة عظيمة للبراء وإن كان هذا اللفظ لم يات عند الإمام أحمد ولكن أصله جاء عنده .

٢٢- بريدة الأسلمي ﷺ

١١٦٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ^(١) : أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً . [مسند أحمد ح ٢٣٣٤١]

(١) عن عبد الله بن بريدة « هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في عدد غزواته وإن كانت غزواته ﷺ أكثر من ذلك فارجع إلى الباب المشار إليه تعرف عدد غزواته ﷺ وكلام العلماء في ذلك والله الموفق .

٢٣- بلال المؤذن ﷺ

١١٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

يَا بِلَالُ ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنَفَعَةٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ^(١) نَعْلَيْكَ تَيْنَ يَدَيْ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةٌ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ . [مسند أحمد ح ٩٦٧٠]

(١) بفتح الحاء المعجمة وسكون الشين أي تحريكهما .

تخريجه : (ق) .

وفي رواية للبخاري عن جابر قال : كان عمر ﷺ يقول : أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالاً رضي الله عنهما .

١١٦٤٣- حَدَّثَنَا بِهِزٌ^(١) ، وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ : أَنَسُ عَمِّي (قَالَ هَاشِمٌ : أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) سَمِعْتُ بِهِ ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي أَوَّلِ مَشْهَدِهِ شَهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْثٌ عَنْهُ لَيْنٌ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِي مَا بَعْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَيْنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ ، قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَنَسُ يَا أَبَا عَمْرٍو آيِنَ وَاهَا لِيْرِيحَ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قَتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَزَمِيَةٍ ، قَالَ : فَقَالَتْ أخته عَمِّي الرُّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَحْيَى إِلَّا بِنَائِهِ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ قَالَ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ . [مسند أحمد ح ١٣٠٤٦]

(١) « حدَّثنا بهز الخ » هذا الحديث تقدم مشروحاً مخرجاً مبيناً ما غمض في سنده في باب قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (٢٠٦/٢٢) في سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص ٢٣٥ رقم (٣٨٠) فارجع إليه .

وفيه منقبة عظيمة لأنس بن النضر ﷺ

(حرف الباء)

٢١- البراء من مالك

١١٦٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَمِّعٍ أَمْنَعَتْ ذِي طَمْرَيْنٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطِزِ جَمَاعٍ مَنَاعٍ ذِي تَبِيعٍ . [مسند أحمد ح ١٢٥٠٤]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل الفقراء والمساكين في

مَرَزَتْ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ وَالصَّبِيُّ يَبْكِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ شَيْئًا كَفَيْتُكَ الرَّحَا وَكَفَيْتَنِي الصَّبِيَّ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ الصَّبِيَّ وَكَفَيْتَنِي الرَّحَا ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرْفُقُ بِابْنِي مِنْكَ ، فَذَلِكَ حَبْسِنِي ، قَالَ : فَرَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ . [مسند أحمد ج ١٢٥٥٢]

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات .

وفيه منقبة أيضاً لبلال حيث دعا له النبي ﷺ بالرحمة ودعاؤه ﷺ مستجاب لاشك في ذلك .

١١٦٥٠- عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ شَاعِرًا قَالَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ .

وَبِلَالٌ عَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ بِبِلَالٍ ^(١)

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ ، ذَلِكَ بِبِلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٥٦٣٨]

التاء والتاء خاليتان حرف الجيم .

(١) البلال بكسر الباء وتخفيف اللام أصله الندوة والماء كإيالة بكسر الباء وتشديد اللام وهو جمع بلة وهو نادر كما في اللسان وهو كناية عن الفيض والجلود مجازاً .

وفي الأساس : من الجاز ابتل فلان وتبلل حسنت حاله بعد الهزال .

(٢) يعني بلالاً المؤذن ﷺ .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

وعن يحيى بن بكير قال : توفي بلال مولى أبي بكر ويقال : إنه ترب أبي بكر بدمشق في الطاعون ودفن عند باب الصفير ويكنى أبا عبد الله .

ويقال يكنى أبا عمرو في سنة سبع عشرة وهو من مولدي السراة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وسكت عنه الحافظ الهيثمي .

٢٤- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

١١٦٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

١١٦٤٧- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ^(١) قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ ، فَأَنْتَ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : فَأَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا عَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَعَارَ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِبِلَالٍ : بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَا أَخَذْتُ إِلَّا نَوْضَاتُهَا وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهِذَا . [مسند أحمد ج ٢٣٣٨٤]

(١) « عن بريدة الأسلمي الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي إن شاء الله تعالى (٢٠٧/٢٢) في مناقب عمر بن الخطاب بسنده وشرحه وتخرجه وإنما اقتضت منه على هذا الجزء لمناسبة الترجمة والله الموفق .

١١٦٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، قَالَ : لَيْلَةَ أُسْرِي بَنِيَّ اللَّهُ ﷺ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْسًا ، قَالَ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا ! قَالَ : هَذَا بِلَالُ الْمُؤَدَّدُ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ : قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ ، رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا . [مسند أحمد ج ٢٣٢٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب من روى أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة الإسراء والمعراج من أبواب الإسراء في الجزء العشرين ص ٢٥٤ رقم (١٠٦) .

وقوله « وجساً » الوجس بفتح الواو وسكون الجيم : الصوت الخفي .

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لبلال المؤذن ﷺ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير قابوس وقد وثق وفيه ضعف .

١١٦٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ بِلَالًا « أَبْطَأَ » عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا حَبَسَكَ ؟ فَقَالَ :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، يَغْنِي أَبَاهُ ، أَوْ اسْتَشْهَدَ^(١) ، وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ ، فَاسْتَعْتَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَرْمَائِهِ^(٢) أَنْ يَضْعُومَا مِنْ ذَنْبِهِ شَيْئًا ، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَفًا : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعِدْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ^(٣) ، وَأَصْنَفَهُ ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ : كُلْ لِلْقَوْمِ ، قَالَ : فَكَيْلْتُ لِلْقَوْمِ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٤) . [مسند احمد ح ١٤٤١١]

(١) استشهد يوم أحد ﷺ .

(٢) غرماؤه كانوا من اليهود ولذلك لم يقبلوا قول النبي ﷺ .

(٣) عدق زيد : اسم لنوع (٢٠٨/٢٢) من البلح .

(٤) فيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ لأن التمر كان قليلاً لا يكفي نصف الغرماء كما يستفاد من رواية أخرى . وفيه أن جابراً له كرامة عند النبي ﷺ .

تخرجه : (خ) وغيره

١١٦٥٢- عن أبي المَتَوَكِّلِ . قَالَ : أَنْتَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ شَهَدْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تُوْفِيَ وَالِدِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ وَسَقًا تَمْرًا ذِينًا ، وَلَنَا تَمْرَانِ شَتَى وَالْعَجْوَةَ لَا يَبْقَى بِمَا عَلَيْنَا مِنَ الذَّيْنِ ، فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَبَعَثَ إِلَيَّ غَرِيمِي قَائِي إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَجْوَةَ كُلَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْطَلِقْ فَأَعْطِهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَرِيضِ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَصَرَمْنَا تَمْرًا^(١) ، وَلَنَا عَتْرٌ نَطْعُمُهَا مِنَ الْحَشْفِ^(٢) قَدْ سَمَنْتُ ، إِذَا أَتَيْتُ رَجُلَانِ إِلَّا نِيْنَا إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرَ فَقُلْتُ : مَرْحَبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرْحَبًا يَا عَمَرَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَابِرُ انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى تَطُوفَ فِي نَحْلِكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَطَفْنَا بِهَا وَأَمَرْتُ بِالْعَتْرِ فَدَبِحْتُ ، ثُمَّ جِئْنَا بِوَسَادَةِ قَتَوَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَسَادَةٍ مِنْ شَعْرِ ، حَشَوْنَا لَيْفًا ، فَأَمَّا عَمَرٌ فَمَا وَجَدْتُ لَهُ مِنْ وَسَادَةٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بِمَائِدَةٍ لَنَا عَلَيْهَا رُطْبٌ وَتَمْرٌ وَلَحْمٌ ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَرَ فَأَكَلَا ، وَكُنْتُ أَنَا رَجُلًا مِنْ يَشُورِي الْحَيَاءِ^(٣) ، فَلَمَّا ذَهَبَ

١١٦٥٣- (وَمِنْ طَرِيقِي ثَانٍ) عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعِينَهُ فِي ذَنْبٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، قَالَ : فَقَالَ : آتَيْتُكَ ، قَالَ : فَارْتَمَيْتُ بِكَ لِلْمَرْأَةِ : لَا تَكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ ، قَالَ : فَأَتَانَا فَدَبِحْنَا لَهُ دَاجِنًا^(١) كَانَ لَنَا ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ كَأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ حَبْنًا لِلْحَمِّ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ ؟ قَالَتْ : تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُو لَنَا . [مسند احمد ح ١٤٢٩٥]

(١) الصرام قطع الثمرة واجتازها في النخلة .

(٢) الحشف : رديء التمر .

(٣) أي من نشأتي وطبعي الحياء .

(٤) كررها مرتين للتأكيد .

(٥) جمع حمار .

(وَجَوَالِقِ) أرومية يوضع فيها التمر كالزبيب ونحوه .

(٦) أي لأن العجوة التي عندي لا تكفي حتى الغرماء ثم شرع في إعطائهم من العجوة التي عنده فإذا لم تف بحق الغرماء يشتري لهم ما يوفيههم به فإذا بمعجورته توفيههم حقهم جميعه وفضل منها فضل حسن .

(٧) الداجن : هي الشاة أو العنز التي تالف البيوت .

تخرجه : (ق) وغيرها) بسياق آخر والمعنى واحد .

وفيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ بزيادة التمر والعجوة .

وفيه دلالة على فضل جابر وأهل بيته حيث دعاهم النبي ﷺ بالبركة والمغفرة ودعاؤه ﷺ (٢٠٩/٢٢) مستجاب لاشك في ذلك .

١١٦٥٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِّنْ لِي فِي أَنْ أَتَجَمَّلَ إِلَى أَهْلِي قَالَ: أَتَفَرَّجَتْ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَرًا أَمْ نَيْبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ (وفي رواية: تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ) قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ^(١) هَلَكَ وَتَرَكَ عَلِيَّ جَوَارِي^(٢) فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ بِلَهْنٍ، فَقَالَ: لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا^(٣)، قَالَ: وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْتَلْتُ قَالَ: فَلَجَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اعْتَلَّ بَعِيرِي، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ رَجَرَهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْمِي رَأْسُهُ^(٤)، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَا. قَالَ: فَبِعِينِي، قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: بَعِينِي، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، قَالَ: لَا قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَوْيْتِهِ، ارْكَبْهُ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنَا بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جُنْتُ بِهِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ «أُوقِيَةً» وَزِدْهُ قِيرَاطًا^(٥)، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا قِيرَاطٌ زَادِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَارِقُنِي أَبَدًا حَتَّى أَمُوتَ. قَالَ: فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(٦) فَأَخَذُوهُ فِي مَا أَخَذُوا. [مسند أحمد ج١٤٤٢٩ ح١٤٤٢٩]

(١) يعني والده استشهد يوم أحد .

(٢) جاء في رواية أخرى من حديث جابر أيضاً «قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وتترك سبع بنات» وتقدمت هذه الرواية في باب التزوج بالأبكار في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٤٦ رقم (٢٥) .

(٣) بضم الطاء المهملة أي ليلاً وكل أت بالليل طارق .

وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب .

(٤) أي يهمني رفع رأسه بشد الزمام ليقفل من سرعة سيره .
(٥) جاء في رواية أخرى سستاتي في الحديث التالي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رد عليه جملة أيضاً بعد أن وزن أوقية وزاده .
(٦) وقعة الحرة مشهورة وكانت في عهد يزيد بن معاوية .
تخرجه: (ق. والأربعة) .

١١٦٥٥- عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: فَذَدْتُ جَمَلِي لَيْلَةً فَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشُدُّ لِعَابِي^(١)، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَذَدْتُ جَمَلِي، أَوْ ذَعَبْتُ جَمَلِي فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ، قَالَ: فَذَعَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ: لِي فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ، قَالَ: فَذَعَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ، لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى رَسْلِكَ^(٢)، حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ أَخَذَ يَدَيَّ فَأَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْجَمَلَ فَذَفَعَهُ إِلَيَّ، قَالَ: هَذَا جَمَلُكَ. قَالَ: وَقَدْ سَارَ النَّاسُ قَالَ: فَيَتِيمًا أَنَا أَسِيرُ عَلَى جَمَلِي فِي عَفْيَتِي. قَالَ: وَكَانَ جَمَلًا فِيهِ قَطَافٌ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: يَا لَهْفٍ أُمِّي أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلِي يَسِيرُ، قَالَ: فَسَمِعَ مَا قُلْتُ، قَالَ: فَلَجِحَ بِي فَقَالَ: مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ؟ قَالَ: فَتَسَبَّحْتُ مَا قُلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا قُلْتُ شَيْئًا قَالَ: فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: يَا لَهْفَاهُ أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ، أَوْ بِسَوْطِي، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَوْضَعَ، أَوْ اسْتَرَخَ جَمَلٍ رَكْبَتُهُ قَطُ وَهُوَ يُنَارِعُنِي خِطَامُهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ يَا بَعْجِي جَمَلُكَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِوَيْتِي، قَالَ: قَالَ لِي: بَعْجٌ بَعْجٌ^(٤) كَمْ فِي أَوْقِيَةٍ مِنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بِالْمَدِينَةِ نَاضِحٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَكَانَهُ^(٥)، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَيْتِي، قَالَ: فَتَزَلَّتْ عَنِ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَمَلُكَ، قَالَ:

قال لي : ارْكَبْ جَمَلَكَ ، قال : قُلْتُ : مَا هُوَ جَمَلِي وَكَيْفَهُ جَمَلَكَ . قال : كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَمْسِ إِذَا أَمَرْنَا بِهِ ، فَإِذَا أَمَرْنَا الثَّلَاثَةَ لَمْ نُرَاجِعْهُ .

قال : فَرَيْتُ الْجَمَلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَمِّي بِالْمَدِينَةِ ، قال : وَقُلْتُ لَهَا : أَلَمْ تَرَيِ أَسِي بَعَثَ نَاضِحَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَوْقِيَّةٍ ؟ قال : فَمَا رَأَيْتَهَا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ ، قال : وَكَأَن نَاضِحاً فَأَرَاهَا ^(١) ، قال : ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنْ خَيْطٍ ^(٢) أَوْجَرْتُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِخَيْطِهِ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَاماً رَجُلًا يَكَلِّمُهُ ، قال : قُلْتُ : ذُوْنِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَمَلُكَ قال : فَأَخَذَ بِخَيْطِهِ ثُمَّ نَادَى بِلَالاً فَقَالَ : زَنْ لِحَابِرِ أَوْقِيَّةَ وَأَوْفِيهِ ، فَنَاطَلْتُ مَعَ بِلَالٍ فَوَزَّنَ لِي أَوْقِيَّةً وَأَوْفَانِي الْوَزْنَ ، قال : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، قال : قُلْتُ لَهُ : قَدْ وَزَّنَ لِي أَوْقِيَّةً وَأَوْفَانِي .

قال : فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِي وَلَا أَشْعُرُ ، قال : فَنَادَى أَبْنُ جَابِرٍ ؟ قالوا : ذَهَبَ إِلَى أَهْلِيهِ ، قال : أَذْرِكُ ابْنِي بِهِ ، قال : فَأَتَانِي رَسُولُهُ يَسْتَعِي قَالَ : يَا جَابِرُ ، يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : خُذْ جَمَلَكَ ، قُلْتُ : مَا هُوَ جَمَلِي وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : خُذْ جَمَلَكَ ، قُلْتُ : مَا هُوَ جَمَلِي إِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : خُذْ جَمَلَكَ ، قال : فَأَخَذْتُهُ ، قال : فَقَالَ : لَعَمْرِي مَا نَفَعْنَاكَ لِتَنْزِلِكَ عَنْهُ ^(٣) ، قال : فَجِئْتُ إِلَى عَمِّي بِالنَّاضِحِ مَعِي وَبِالْأَوْقِيَّةِ . قال : فَقُلْتُ لَهَا : مَا تَرَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أَوْقِيَّةً وَرَدَّ عَلَيَّ جَمَلِي ^(٤) . [مسند أحمد ح ١٤٩٢٥]

(١) أي رحلها .

(٢) أي انتظر قليلاً حتى إذا فرغ يعني من مهمة عائشة

(٢٢٠/٢٢١)

(٣) القطاف تقارب الخطو في سرعة ، من القطف وهو القطع وقد قطف يقطف قطعاً والقطوف فعول منه .

(٤) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فإن وصلت جررت ونونت فقلت : يخ يخ وربما شددت . ويجيخ الرجل : إذا قلت له

ذلك .

ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه وهذا هو المراد هنا ، ومعناه أن الوقية كثير في ثمن ناضح وناضح ، والناضح هو البعير الذي يسقى عليه الزرع .

(٥) يعني أنه ناضح من أعظم النواضح وأغلاها ثمناً .

(٦) أي نشيطاً جاداً قوياً .

(٧) بالتحريك اسم الورق الساقط من الشجر عند ضربه بالمصا ليتناثر فعمل بمعنى مفعول وهو من علف الإبل .

والمعنى أنه أخذ جانباً من الورق « فأوجره إياه » أي أدخله في فمه ليتلهى به حتى يأخذ بمخطامه .

(٨) معناه أننا إذا أخذنا الجملة فما نفعناك بشيء .

وكان غرض النبي ﷺ برد جمل جابر إليه وإعطائه ثمنه وإيفاء العطف عليه لكون أبيه استشهد (٢١١/٢٢) في وقعة أحد وترك لجابر سبع بنات يعولهن فأراد النبي ﷺ إعائته على ذلك « وكان بالمؤمنين رمواً رحيماً » ﷺ .

(٩) إنما قال لها ذلك جابر لأنها كانت غير مطمئنة لبيع الجملة ، فلما رده النبي ﷺ ورد ثمنه وأكثر أراد إخبارها بذلك لتكون مطمئنة فرحة مسرورة وقد كان ذلك والله أعلم .

تخرجه : (م وغيره مختصراً) .

قال الحافظ في الإصابة : وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال : كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يعني النبوي يؤخذ عنه العلم .

وروى البغوي من طريق عاصم بن عمرو بن قتادة قال : جاءنا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره وقد مس رأسه ولحيته بشيء من صفرة .

قال يحيى بن بكير وغيره : مات جابر سنة ثمان وسبعين .

وقال علي بن المديني : مات جابر بعد أن عمّر فأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج .

قال الحافظ : وهذا موافق لقول الميثم بن عدي أنه مات سنة أربع .

وفي الطبري وتاريخ البخاري ما يشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته .

ويقال : مات سنة ثلاث ويقال : سنة سبع .

ويقال : إنه عاش أربعاً وتسعين سنة انتهى ما قال الحافظ في الإصابة والله أعلم .

٢٥- جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

[مسند احمد ح ١٩٤٠٢]

(عن قيس . . . الخ)

(١) قلت: قيس هو ابن أبي حازم .

وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سرية جرير بن عبد الله البجلي إلى هدم ذي الخلفة في الجزء الحادي والعشرين ص ٢١٧ رقم (٤٢٦) .

١١٦٥٩- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَلَى أَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ: وَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ وَكَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِنْ نَمِّهِ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَغْلَمَنَّ وَاللَّهِ لَمَّا أَخَذْنَا أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْوَفَاءَ. [مسند احمد

[ح ١٩٤٤٢]

هذا الحديث تقدم من طريق أخرى بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في قدوم جرير إلى المدينة وبيعته وإسلامه في الجزء الحادي والعشرين ص ٢١٩ رقم (٤٦٥) .

١١٦٦٠- عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَجْرٍ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ نَفْسُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طُولَهَا ذِرَاعًا^(١).

[مسند احمد ح ١٩٤٢٤]

(١) فيه دلالة على أنه رضي الله عنه كان عظيم الخلفة .

تخريجه: أورده الميثمي وقال: رواه عبد الله (يعني ابن الإمام احمد) وابن جرير لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وروى الحافظ في الإصابة من طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيلي قال: كان طول جرير ستة أذرع .

قال: روى الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت» .

وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك قال: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني . أخرجه الشيخان .

قال الحافظ في الإصابة: كان جرير جميلاً .

قال عمر: هو يوسف هذه الأمة .

وقدمه عمر في حروب المعان على جميع قبيلة وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي رسولاً

١١٦٥٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَةَ^(١)، قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَرْتُ رَجُلِي ثُمَّ خَلَّتْ عَيْنِي ثُمَّ لَبَسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ (وفي رواية فسلمت على النبي ﷺ) فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِحِجْلِي: يَا هَذَا اللَّهُ، ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ أَيْضًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَيَنْمُو هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَّضَ لَهُ فِي خَطْبَيْهِ وَقَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ (وفي رواية فقال: إنه سيدخل عليكم) مِنْ هَذَا الْبَهْبِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ إِلَّا أَنْ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكُ، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَوَّذْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ مَا أَبْلَانِي. [مسند احمد ح ١٩٣٩٤]

(١) «عن المغيرة بن شيب الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قدوم جرير بن عبد الله إلى المدينة وبيعته وإسلامه في حوادث السنة العاشرة من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص ٢١٦ رقم (٤٦٤) .

١١٦٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَّيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتَنِي إِلَّا تَبَسُّمًا فِي وَجْهِهِ. [مسند احمد ح ١٩٣٩٣]

أي ما منعي عن الدخول عليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين .

تخريجه: (ق. والأربعة) .

١١٦٥٨- عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْفَةِ، وَكَانَ بَيْنَا فِي خَتَمٍ يُسَمَّى كَتَبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَفَسَّرْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً فَارَسَ مِنْ أَحْسَنَ (وفي رواية: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَا أَتَّبِعُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِي فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا)، قَالَ: فَاتَّانَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، فَبَرَكَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ .

وقعت موقع القبول لدى أهل الحديث في جميع الأقطار الإسلامية وأجلها كتاب «الفتح الرباني» وشرحه «بلوغ الأماني» .

وقد اختاره الله إلى جواره ولما يتم شرحه للفتح الرباني فرأى نجله الأستاذ عبد الرحمن حفظه الله أن يتم عمل والده المبارك فعهد إلي بذلك على قصور باعي، وقلة اطلاعي، وتزاحم اشتغالي، فتقبلت هذا العمل العظيم برأ بشيخنا الكريم وقياماً بحسب المودة التي كانت بينه وبين والدي رحمهما الله، ثم بينه وبينني، وزجاء أن يحشرنني الله في زمرة أولئك السادة الذين أكرمهم الله بخدمة السنة النبوية، هذا مع اعترافي بما للسيد الإمام رحمه الله من مكانة في السنة لا تبارى وهمة لا تداني .

والله أسأل أن يجعلني عند حسن الظن بي وأن يوفقني لإتمام هذا العمل المبارك الجليل . وهو حسي ونعم الوكيل .

محمد عبد الوهاب بحيري

من علماء الأزهر الشريف

وخادم الحديث النبوي بكلية الشريعة . (٢١٤/٢٢)

٢٦- جعفر بن أبي طالب

وأولاده رضي الله عنهم

١١٦٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :
أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي^(١) . [مسند أحمد ح ١٩٢١]

(١) « خَلْقِي » و« خَلْقِي » الأول بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام والثاني بضمهما أفاده القسطلاني .

تخرجه : قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

وأخرجه الشيخان عن البراء كما في الإصابة .

١١٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا اخْتَدَى النَّعَالَ ، وَلَا اتَّعَلَ^(١) ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا ، وَلَا لَبَسَ الْكُورَ^(٢) ، مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي فِي الْجُرْدِ وَالْكَرِيمِ - . [مسند أحمد ح ٩٣٤٢]

(١) قوله « ولا اتتعل » كذا في الأصل وجامع الترمذي ومستدرک الحاكم وهي جملة مؤكدة لما قبلها .

ورواه الذهبي في تلخيص المستدرک بدون هذه الجملة .

إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين ﷺ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن ولاة

أما بعد : فقد اختار الله إلى جواره فضيلة الشيخ الوالد الكريم التقي النقي الورع الزاهد المحدث الفقيه سيدنا وشيخنا الإمام الشيخ (أحمد بن عبد الرحمن البنا) صاحب الفتح الرباني وشرحه المسمى (بلوغ الأماني) قبل ظهر الأربعاء ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية وذلك بعد حياة حافلة بالبر والتقوى وجهود دائبة في خدمة السنة النبوية درساً وتأليفاً آناء الليل وأطراف النهار، وبعد أن أتم الفتح الرباني وخط بيده الكريمة آخر حديث فيه، فرحمه الله رحمة واسعة وحشره في زمرة النبيين والصلبيين والشهداء والصالحين (٢١٣/٢٢)

وقد بقي من الفتح الرباني بدون شرح بقية الجزء الثاني والعشرين وجزآن آخران وبذلك يتهي الكتاب وقد وقع اختيارنا لإتمام هذا الشرح المبارك على أخينا وصديقنا وحبيب والدنا ومحل ثقته وتقديره الأستاذ الشيخ (محمد عبد الوهاب بحيري) خدام الحديث النبوي بكلية الشريعة بالأزهر الشريف فتقبل هذه المهمة العظيمة حرصاً منه على إتمام هذا العمل الجليل الذي يقدره كل التقدير وبراً بما كان بينه وبين السيد الوالد رحمه الله من محبة صادقة . وأخوة إسلامية كريمة وفقه الله وأعانه ويسر له هذه المهمة الخطيرة ووفقتنا جميعاً لخدمة السنة النبوية الشريفة .

عبد الرحمن البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فقد كان لسيدنا وأستاذنا الإمام المحدث الرباني الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا قدم راسخة في علوم السنة والفقه ، وهمة عالية في التأليف والمطالعة ، ونفس راضية بما قسم الله عز وجل لها من متاع هذه الحياة الدنيا ، فعاش عمره في قلة من الدنيا وعزلة عن الناس ، وإقبال على الله سبحانه وانقطاع إلى خدمة السنة النبوية ، حتى كان من ذلك مؤلفاته النافعة المباركة التي

(٢) الكَوْر بفتح الكاف وسكون الواو المراد به العمامة .

قال في المصباح : كار الرجل العمامة كوراً من باب قال : أدارها على رأسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع أكار مثل ثوب وأثواب اهـ .

تخرجه : أورده الحافظ في الفتح في مناقب جعفر بن أبي طالب وقال : أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح اهـ .
قلت : أخرجه من طريق محمد بن بشار :

حدثنا عبد الروهاب حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال : ما احتذى النعال ولا اتعمل ولا ركب المطايا ولا ركب الكور بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

والكور بضم الكاف الرحل .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

واقره الذهبي .

١١٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتَشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتَشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ . فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَتَى خَيْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقَوُوا الْعَدُوَّ ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، أَوْ اسْتَشْهِدَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، أَوْ اسْتَشْهِدَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتَشْهِدَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيِّفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْهَلُ ، ثُمَّ أَمْهَلُ أَلَّ جَعْفَرُ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا^(١) لِي ابْنِي أَخِي . قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ : ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقُ ، فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ ، فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهَ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهَ خَلْقِي وَخَلْقِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَبْدِي ، فَأَشَاهَلَهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ ، وَبَارِكْ

لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفَقَةِ يَجِينِهِ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَجَاءَتْ أُمَّتًا ، فَذَكَرَتْ لَهُ يُتَمَّنَا ، وَجَعَلَتْ تَفْرِحُ لَهُ^(٢) ، فَقَالَ : الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . [مسند أحمد ح ١٧٥٠]

(١) « ادعوا » فعل أمر من الدعاء مسند (٢١٥/٢٢) إلى واو الجماعة وهو كذلك في بعض مواضع من الأصل وهو الصواب وفي بعضها (أوغد) وهو من أخطاه النسخ .

(٢) « تفرح له » من أفرحه بالخاء المهملة إذا غمه وأزال عنه الفرح .

والمراد أنها ذكرت له ﷺ يُتَمَّنُ أولادها وتقبل مؤمنتهم وما استلقاه من العناء في تربيتهم .

تخرجه : رجاله رجال الصحيح كما أفاده الهيثمي وروى أبو داود بعضه .

ورواه النسائي بتمامه في السير من حديث وهب بن جرير كما أفاده الحافظ ابن كثير في تاريخه .

وقد تقدم هذا الحديث في حوادث السنة الثامنة من السيرة النبوية في الجزء الحادي والعشرين ص ١٣٨ عند الكلام على سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة . (١)

١١٦٦٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ سَارَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَتَّمُ^(١) وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنِي عَبَّاسٍ ، وَتَحَنُّنُ صَبِيَّانِ نَلَعَبُ ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ دَابَّةً ، فَقَالَ : ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَحَمَلَنِي أَمَانَهُ ، وَقَالَ لِقَتْمٍ : ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ ، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ عَيْنِدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَّاسٍ مِنْ قَتْمٍ ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قَتْمًا^(٢) ، وَتَرَكَهُ ، قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا (قَالَ كَلَّمْنَا مَسَحَ) : اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِيَّ وَوَلَدِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا فَعَلَ قَتْمٌ قَالَ : اسْتَشْهِدَ ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ ، وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ ، قَالَ^(٣) : أَجَلٌ . [مسند أحمد ح ١٧٦٠]

(١) قتم بضم أوله وفتح ثانيه كزفر من معانيه الكثير العطاء والجمع للخير وبه سمي أحد أبناء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وهو معدول عن قائم . أفاده في القاموس .

(٢) قتماً - كذا بالأصل بزيادة الألف والقياس حذفها لمنع

من الصرف للعلمية والعدل .
 (٣) كذا في الأصل بتكرار كلمة « بالخير » والظاهر أن إحداهما من زيادة النسخ .
 وذكره الهيثمي معزواً إلى أحمد بلفظ « الله ورسوله أعلم بالخير » .
 تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .
 وقال الحاكم في المستدرک : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
 وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ في الإصابة مختصراً في ترجمة عبد الله بن جعفر وقال : أخرجه أحمد وغيره بسند قوي وفي ترجمة عبيد الله بن العباس وعزاه إلى البغوي والنسائي وأحمد .

٢٧- جَلِيْب ﷺ

١١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّ جَلِيْباً^(١) كَانَ أَمْرًا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيَلَاعِبُهُنَّ^(٢) ، فَقُلْتُ لَأَمْرَأَتِي : لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُمْ جَلِيْبٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ ، قَالَ : وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ^(٣) لَمْ يَزُوجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : زُوجْنِي ابْنَتَكَ ؟ فَقَالَ : نِعْمَ وَكَرَامَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنِعْمَ^(٤) عَيْنِي ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي ، قَالَ : فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِجَلِيْبٍ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشَاوِرُ أُمَّهَا ، فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ ، فَقَالَتْ : نِعْمَ وَنِعْمَ عَيْنِي ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجَلِيْبٍ ، فَقَالَتْ : أَجَلِيْبٌ إِيَّاهُ ، أَجَلِيْبٌ إِيَّاهُ ، أَجَلِيْبٌ إِيَّاهُ^(٥) ، لَا تَعْمُرُ اللَّهُ لِأَنْزُوجُهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ أُمَّهَا ، قَالَتْ الْجَارِيَةُ : مَنْ خَطْبِي إِيَّاكُمْ ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمَّهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَرُدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ؟ اذْفَعُونِي ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضَعْنِي ، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : شَأْنُكَ بِهَا ، فَزُوجْهَا جَلِيْباً ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَقْبَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٦) ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَفَقِدُ فُلَانًا وَنَفَقِدُ فُلَانًا ، قَالَ : انظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيْباً ، قَالَ : فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ ، قَالَ : فَاطْلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ

أحمد ج ٢٧٦٢٦ [

(١) بالأصل « دخلت » والتصحیح عن مجمع الزوائد في غزوة مؤتة ويرشد إليه السياق .

(٢) المنية - (٢١٦/٢٢) بورن المدينة - الجلد إذا ألقته في مواد الدبغ يقال : منات الجلد - بورن ضربت - إذا ألقته في تلك المواد التي يدبغ بها .

ومعنى المنية في الأصل مواد الدبغ كما في النهاية لابن الأثير .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي في باب غزوة مؤتة وقال : رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا من جرحهما وبقية رجاله ثقات اهـ .

ورواه ابن ماجه حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق بالسند المذكور « لما أصيب جعفر

قال أبو موسى : هي هكذا في مسند أحمد بن حنبل بخط أبي الحسن بن الفرات - وخطه حجة - في جملة مواضعه - ملخصاً من النهاية .

وقولها « أجليبب أبيه » بتكرار هذه الجملة ثلاثاً وهي في جمع الزوائد : (الجليبب) بزيادة اللام بعد الهززة وإنكار أن يتزوج ابنتها جليبب لما فيه من دمامة الخلق .

(٦) كذا في الأصل والمراد أنه لم يضيعني في هذا الاختيار ورواه الهيثمي (لن يضيعني) .

(٧) من الفيه والمراد به هنا ما يؤخذ من أموال الكفار وأهلهم وديارهم بالقتال .

(٨) قوله « قد قتلهم ثم قتلوه » المراد أنه قتل سبعة من الكفار ثم قتل أصحابهم ومن معهم .

(٩) النفاق بفتح النون : الزواج .

والمراد أنه قد رغبها كثير من الأزواج بعد استشهاد زوجها وظهور بلائه ومبالغته النبي ﷺ في إكرامه .

(١٠) الكذب بتشديد الدال : الشدة والضيق وبابه رد كما في المختار .

(١١) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الإمام أحمد راوي الحديث عن أبيه .

والمراد من مقاله مدح حماد بن سلمة راوي الحديث عن ثابت بكمال الضبط وجودة الحفظ وأنه ساق الحديث على وجهه بدون اختزال أو تقديم وتأخير .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قال : وهو في الصحيح خالياً عن الخطبة والتزيج اهـ وأفاد أيضاً أنه روى نحوه أحمد والبيزار عن أنس .

قلت : حديث أبي برزة عند مسلم في فضائل الصحابة (ج٧- ص١٥٢ ط الأستانة) وحديث أنس عند أحمد في المسند (٣-١٣٦ ط الحلبي) . (٢١٨/٢٢٠)

٢٨- حارثة بن عمرو بن

عمة أنس بن مالك ﷺ

١١٦٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ حَارِثَةَ ^(١) خَرَجَ نَظَارًا ^(٢) ، فَأَتَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَلِإِنَّ ^(٣) كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ

قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَا هُوَ ذَا أَلَسَى جَنِبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ ^(٨) ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةَ وَقَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحَفِرَ لَهُ ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ غَسَلَهُ سَاعِدَيْهِ وَحَفِرَ لَهُ ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ غَسَلَهُ .

قال ثابت : فما كان في الأنصار أيام ^(٩) أنفق منها .

وحدث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتاً قال : هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ قال : اللهم صب عليها الخبز صباً ولا تجعل عيشها كذا ^(١٠) كذا قال : فما كان في الأنصار أيام أنفق منها .

قال أبو عبد الرحمن ^(١١) : ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما أحسنه من حديثي . [مسند أحمد ج٢٠٢٢]

(١) جليبب غير منسوب تصغير جليب كما في الإصابة .

(٢) الظاهر أن دخوله على النساء كان قبل فرض الحجاب في السنة الخامسة .

وأما ملاعبته إياهن فهذا أمر فعله من تلقاء نفسه ولعله لم يبلغ في ذلك حد الفتنة .

وأما غضب أبي برزة من فعله وإغلاظه على امرأته في شأنه فكان لشدة الغيرة ومزيد الاحتياط .

(٣) الأيم - بوزن القيم - المراد بها من لم تتزوج من النساء بكرة كانت أم ثيباً .

(٤) نعمت عينه : قرئت ويقال : نعم عينه بدون تاء والفعل من بابي علم وسهل ونعمة العين - بضم فسكون - قرئها أفاده في المختار والنهاية .

(٥) « أبيه » هذه اللفظة رويت بكرة الهززة والنون بعدها ياء تحية مثناة وهاء ساكنة وهي كلمة تستعملها العرب في الإنكار ورواها بعضهم (لينة) (٢١٧/٢٢٠) بكرة الهززة بعدها ياء موحدة ساكنة فنون مفتوحة وهاء ساكنة وتقديرها الجليبب ابنتي فأسقطت الياء ووقف على التاء وبالهاء .

درجات كثيرة وإن ابنك في أعلا درجاتها .

تخریجه : أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن خزيمة كلهم عن أنس رضي الله عنه من عدة طرق بالفاظ متقاربة (راجع الإصابة) .

قلت : أخرجه البخاري في باب من أصابه سهم غرب من كتاب الجهاد وفي فضل من شهد بدماء من كتاب المغازي وفي صفة اللجنة من كتاب الرقاق (٢١٩/٢٢)

٢٩- حارثة بن النعمان رضي الله عنه

١١٦٦٨- عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ الْبِرُّ، كَذَلِكَ الْبِرُّ، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمِّي. [مسند أحمد ح ٢٥٨٥١]

تخریجه : قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ

وعزاه الحافظ في الإصابة إلى النسائي وأحمد وقال : إسناده صحيح اهـ
ورواه الحاكم في المستدرک من طريق سفيان عن الزهري بهذا الإسناد وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

١١٦٦٩- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ، قَالَ : مَرَزْتُ عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، جَالِسٍ فِي الْمَقَاعِدِ (١) ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَجَزْتُ (٢) ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ . [مسند أحمد ح ٢٤٠٧٧]

(١) المقاعد بفتح الميم والقاف : موضع بالمدينة بقرب المسجد كما قال القسطلاني والنووي ولم يعرف حارثة أنه جبريل إلا بعد أن أخبره النبي ﷺ بذلك في ما بعد كما يدل عليه السياق .

(٢) أجزت أي تركت مكان جلوسهما وانصرفت وهذا من حسن الأدب لتلا يتسمع إلى كلامهما ولعلمهما بكرهان ذلك .

تخریجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال

وإلا رأيت ما أصنع؟ (٤) قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا (٥) لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارِثَةَ لَفِي أَفْضَلِهَا . أَوْ قَالَ : فِي أَعْلَى الْفِرْدَوْسِ - شُكُّ يَزِيدُ - (أحد رجال السنن) .

وفي لفظ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى . [مسند أحمد ح ١٢٢٧٧]

(١) حارثة هو ابن سراقه بن الحارث بن عدي بن النجار الأنصاري وأمه هي الربيع - بضم الراء بعدها باء موحدة مفتوحة فتحتية منثاة مكسورة مشددة - بنت النضر ابن مضمم بن عمرو ، ينسب تارة إلى أمه وتارة إلى أبيه .

وأفاد الحافظ أن سراقه أباه له صحبة واستشهد يوم حنين وأمه عمه أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله ﷺ .

فائدة : نسبة حارثة إلى (عمير) كما وقع في الترجمة جاءت في رواية لأحمد عن أنس .

(٢) النظر كشداد : الجاسوس على العدو يرقب تحركه ويتلمس أخباره .

والمظنة بوزن الترية موضع في رأس جبل فيه رقيب ينظر العدو ولم يخرج حارثة إلى بدر محارباً لصغر سنه كما في رواية للبخاري عن أنس : أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي ﷺ الخ .

والغلام كما في الصباح : الابن الصغير .

(٣) ترددت في دخول ابنها الجنة وهو من الشهداء لأنه لم يخرج للقتال وإنما خرج طليعة للجيش وفهمت هي أن درجة الشهادة للمقاتل وحده ويحتمل أن ترددها إنما كان لأنه لا يجوز لأحد من المؤمنين بدخول الجنة على التعيين إلا بنص من الشارع ولم يكن بلغها حديث جابر عند أحمد بإسناد على شرط مسلم « لن يدخل النار أحد شهد بدماء » وما في معناه أو أن الرسول ﷺ إنما أخبر بذلك في ما بعد .

(٤) قولها « وإلا رأيت ما أصنع » أي من الحزن الشديد والبكاء المتواصل ولا يلزم من ذلك التوح المحرم على أنه لو لزم منه ذلك فجوابه أن إقرار النبي ﷺ لها على ذلك كان قبل تحريم النياحة فإن تحريمها كان بعد غزوة أحد وهذه القصة كانت بعد غزوة بدر .

(٥) أي أن الجنة ليست ذات درجة واحدة ولكنها ذات

الصحیح اهـ

وعزاه الحافظ في الإصابة إلى أحمد والطبراني أيضاً وقال :
إسناده صحيح ولم يذكر فيه جملة « وانصرف النبي ﷺ » .

٣٠- حاطب بن أبي بلتعة وقصته ﷺ

١١٦٧٠- عن علي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا
وَالرُّبَيْزِيُّ وَالْمُقَدَّادُ ، فَقَالَ : انظِرُّوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ (١)
خَاخ ، فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا . فَانطَلَقْنَا
تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْضَةَ . فإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ،
فَقُلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ ، قَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . قُلْنَا :
لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتَقْلِينَ الثِّيَابَ . قَالَ : فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ
مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فإِذَا
فِيهِ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
بِمَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ
أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ
كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ
بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ
فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا ، وَلَا
ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمُ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي
أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ (٢) بَدْرًا ، وَمَا
يُذْرِيكَ (٣) لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا
مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ .

وفي لفظ : فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ : فاغروزرقت عينا عمر
ﷺ وقال : اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . [مسند احمد ح ٦٠٠]

(١) روضة خاخ (٢٢/٢٢٠) : موضع بين مكة والمدينة .
« الظعينة » المرأة .

« تعادي بنا خيلنا » تجري مسرعة وأصله تعادي .

« لنقلبن » كذا بالأصل بقاف بعدما لام موحدة والمعروف
والمشهور في الروايات « لنلقين » بتقديم اللام الثانية على القاف ثم
ياه تحية مشاة .

« عقاصها » جمع عقصة وهي الضفيرة من شعر الرأس .

(٢) « إنه قد شهد بدراً » ظاهره أن العلة في ترك قتله هي
شهوده بدراً وهو دليل لمن يقول بقتل الجاسوس ولو كان من
المسلمين .

(٣) وقوله « لعل الله قد اطلع الخ » فيه بشارة عظيمة لأهل
بدر لم تقع لغيرهم رضي الله عنهم ، والترجي في كلام الله وكلام
رسوله معناه الوقوع والحصول .

والمراد من قوله « اعملوا ما شئتم » الخ أن الذنوب إن
وقعت منهم يغفرها الله عز وجل هذه السابقة .

وقيل : المراد أنهم إذا اذنبوا ذنباً يوقفهم الله إلى التوبة منه
وبذلك يغفر لهم ويتجاوز عن سيئاتهم .

قال الحافظ : وانفقوا على أن البشارة المذكورة هي في ما
يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من الحدود وغيرها والله
أعلم اهـ .

تخرجه : أخرجه الشيخان وغيرهما فالبخاري من الطريق
الأولى في باب غزوة الفتح ومن الثانية في باب فضل من شهد
بدراً .

وأخرجه مسلم في الطريقين في باب فضائل أهل بدر من
كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم وقد زاد في آخر الرواية
الأولى من بعض طرفها « فأنزل الله السورة » يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا
بما جاءكم من الحق « إلى قوله « فقد ضل سواء السبيل » .

وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يفعل بالجاسوس الخ من
كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص (١١٠) و (١١١) .

١١٦٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي
بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ
غَزْوَهُمْ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا
الْكِتَابُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا ، وَقَالَ : يَا
حَاطِبُ أَفَعَلْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ عِشًّا لِرَسُولِ
اللَّهِ ، (قَالَ يُونُسُ : عِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نِفَاقًا) فَذُ عِلِمْتُ
أَنَّ اللَّهَ مُظَهِّرُ رَسُولِهِ وَمُتِمُّ لَهْ أَمْرِهِ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيزًا
بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ ، وَكَانَتْ وَالِدَتِي مِنْهُمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ
هَذَا عِنْدَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا ؟ قَالَ :
أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ مَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

فسمع صوتي فقال : « من هذا ؟ » فقلت : حذيفة قال : « مالك ؟ » فحدثه بالأمر فقال : « غفر الله لك ولأمك » ثم قال : « أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل » قال : قلت : بلى قال : « فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض قبل هذه الليلة فاستأذن ربه أن يسلم علي ويشرنني أن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » رضي الله عنهم .

تخریجه : أورده الترمذي في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من جامعه تاماً كالرواية الثانية .

قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وإسحاق بن منصور قال : أخبرنا محمد بن يوسف عن إسرائيل به .

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل اهـ

وإسرائيل هذا هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي من رواة السنة .

قال أحمد : ثقة ثبت .

وقال أبو حاتم : صدوق من اتقن أصحاب أبي إسحاق كذا في الخلاصة .

وقال في التقریب : ثقة تكلم فيه بلا حجة . (٢٢٢/٢٢)

١١٦٧٤- عن حذيفة بن اليمان ، قال : ما متعني أن أشهد بداراً إلا أتني خرّجت أنا وأبي حنبل (١) ، فأخذنا كفاً قرّيش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ قلنا : ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ولا تقابلن معه ، فأئتنا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا . نفينا فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا . نفينا يعهدهم ونستعين الله عليهم . [مسند أحمد ٢٣٧٤٦ج]

(١) حسيل بالحاء والسين المهملتين بعدهما بياء تحية مشاة بالتصغير علم والد حذيفة فهو بالرفع بدل أو عطف بيان من (أبي) ويقال له أيضاً (حسبل) بكسر أوله وتسكين ثانيه واليمان لقبه .

قالوا لقب بذلك لأنه حالف بني عبد الأشهل من الأنصار وهم من اليمن .

شهد أحداً هو وابنه حذيفة فقتله المسلمون خطأ يظنونهم مشركاً

قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . [مسند أحمد ١٤٨٣٣ج]

تخریجه : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه الإمام أحمد وإسناده على شرط مسلم اهـ . (٢٢١/٢٢)

١١٦٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِوِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَكِي حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ . [مسند أحمد ١٤٨٣٠ج]

تخریجه : رواه مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر في باب فضائل أهل بدر من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم .

٣١- حذيفة بن اليمان ﷺ

١١٦٧٣- عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَتْ لِي أُمِّي : مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَمْتُ بِي ، قُلْتُ : يَا أُمَّ ، دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَفْرِزَ لَكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

وزاد في رواية (١) قال مالك فحدثته بالأمر فقال : غفر الله لك ولأمك . [مسند أحمد ٢٣٨٢٩ج]

(١) قوله : وزاد في رواية .

سندها وسياقها : حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : سألتني أمي منذ متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ؟ قال : قلت لها : منذ كذا وكذا قال : فالتت مني وسببتني قال : فقلت لها : دعيني فلاني أتني النبي ﷺ فأصلي معه المغرب ثم لا أدعه حتى يستغفر لي ولك .

قال : فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى النبي ﷺ العشاء ثم انتقل فتبعته فعرض له عارض فاجاه ثم ذهب فاتبعته

فوهب لهم حذيفة دمه رضي الله عنهما .

تخرجه : أخرجه مسلم في الصحيح بمثل إسناد أحمد ومنتنه في باب الوفاء بالمعهد من كتاب الجهاد والسير .

١١٦٧٥- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسَحَ الْحَصَى^(١) فَقَالَ : وَاحِدَةٌ أَوْ دَغْ

[مسند أحمد ح ٢٣٦٦٤]

(١) قوله « حتى مسح الحصى » أي حتى سألته عن حكم مسح الحصى في الصلاة . فقال ﷺ : « واحدة » بالنصب أي مسح الحصى مسحة واحدة .

« أو دغ » يعني أو أترك مسحه إطلاقاً وهو أفضل لما فيه من الخشوع وترك العبث .

تخرجه : أورده الحافظ الميثمي في باب مسح الحصى في الصلاة من كتابه مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وفيه كلام اهـ .

وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن قال عنه الحافظ في التريب : صدوق وسعى الحفظ جداً اهـ .

وقال عنه المنذري : صدوق إمام ثقة رديء الحفظ كثير الروم كذا قال الجمهور فيه اهـ .

أقول : لحديثه هذا شواهد كثيرة في الصحيحين والسنن تجعل المتصف يطمئن إلى أن هذا الحديث مما لم يمتثل فيه ضبطه وعليه فيكون من نوع الحسن لغيره والله أعلم .

راجع الجزء الرابع من الفتح الرباني ص (٨٠) في باب ما جاء في عقص الشعر والعبث بالحصى الخ لتطلع على بعض هذه الشواهد (١٢٣/٢٢)

١١٦٧٦- عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمْسَ سَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ فَقَالُوا نَحْنُ سَمِعْنَاهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْتَوُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(١) قَالُوا أَجَلٌ قَالَ لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ تِلْكَ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ : « فَاسْتَكَّتْ الْقَوْمُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ . قُلْتُ : أَنَا ؟ قَالَ لِي : أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ : تُعْرِضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ^(٣) فَأَيُّ

قَلْبٍ^(٤) أَنْكَرَهَا نُكِّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا^(٥) نُكِّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ أَيْضَ وَمِثْلَ الصَّمَا^(٦) لَا يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرِ أَسْوَدَ مُرْبِدٍ^(٧) كَالْكَوْزِ مُخْجِبًا^(٨) وَأَمَّا كَفَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ . [مسند أحمد ح ٢٣٦٦٤]

(١) قوله « فتنة الرجل في أهله وماله » المراد بها فرط محبة لهم وشغله بسببهم عن كثير من الخير وكذلك تفرطه في حقوقهم كتأديبهم وتعليمهم والإنفاق عليهم وهذا الضرب من الفتن يكفر بالصلاة والصيام والصدقة فلم يكن هو المقصود لعمر ﷺ وإنما يريد الفتن الكبرى « التي تموج موج البحر » .

(٢) « لله أبوك » كلمة مدح تعناد العرب الثناء بها .

(٣) قوله « تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير » أي تظهر لها فتنة بعد أخرى متلاحقة كما تظهر عيدان الحصير لنا سحبا عوداً بعد عود .

(٤) قوله « فأي قلب أنكرها الخ » يعني أن القلوب بلزاه هذه الفتن المتلاحقة ضربان :

ضرب ينكرها واحدة بعد أخرى ويأبى أن ينغمس فيها فيصفر ويقوى ويمتلئ بحشية الله عز وجل فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض .

وضرب آخر من القلوب ينغمس في هذه الفتن ويتقبلها ويستجيب لدعاتها فتحدث فيه ظلمة بعد ظلمة حتى تعمه ظلمات الفتن ويفشاه سوادها فلا يكون فيه موضع لخير كالكوز المائل إذا وضع فيه ماء زال عنه ولم يستقر فيه .

(٥) « أشربها » دخلت فيه دخولاً تاماً وحلت منه محل الشراب .

(٦) الصفا : الحجر الأملس .

(٧) مُرْبِدٌ مثل عمر ومسود لأنه من أريد بتشديد الدال والرُبْدَةُ بضم : هي الكدرة .

(٨) قوله « كالكوز مخجِباً » أي مائلاً وهو في الأصل بتقديم الحاء المعجمة على الجيم وهي رواية غير مشهورة والمشهور في الروايات بتقديم الجيم على الحاء المعجمة ومعناها واحد يقال : خَجَى الكوز وخَجَى بالتشديد فيها مال عن الاستقامة والاعتدال فشبّه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء أفاده في النهاية .

قَالَ : فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ : أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُكُمْ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَنُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرَّمْحِ ، قَالَ اللَّهُ أَكْثَرَ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فَتَسْبِخُ (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا) قَالَ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِجْلِ ، وَذُكْوَانٍ ، وَتِنِي لِحْيَانٍ ، وَغَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [مسند احمد ح ١٣٢٢٧]

تخرجه : (٢٢٥/٢٢) أخرجه الشيخان وغيرهما .

فالبخاري بنحو سياق أحمد في باب غزوة الرجيع الخ من كتاب المغازي .

ومسلم أخرجه مختصراً في باب استجاب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة من كتاب الصلاة .

غير أن في روايتهما أنه ﷺ دعا عليهم ثلاثين صباحاً .

وفي البخاري في الجهاد «دعا عليهم أربعين صباحاً» كرواية أحمد .

قال الزرقاني : وإخباره بالأقل لا ينفي الزائد اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث مشروحاً مخرجاً في باب سرية بئر معونة في حوادث السنة الرابعة للهجرة (في الجزء الحادي والعشرين ص ٦٣) و(٦٤) برقم ٢١٦

٣٣ - حسان بن ثابت

١١٦٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحْسَانَ مَبْتَرًا فِي الْمَسْجِدِ ، يُنَافِحُ^(١) عَنْهُ بِالشَّعْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ ، يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٤٩٤١]

(١) ينافح عنه أي يخاصم عنه ويدافع يقال : نفع عن فلان ونافع عنه .

وكان المشركون يهجون رسول الله ﷺ بالشعر فكان حسان ينافح عنه وكذلك كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم .

وقال النووي : هو بميم مضمومة ثم جسيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلاً كذا قاله الهروي وغيره .

وفسره الراوي في الصحيح بقوله «منكوساً» وهو قريب من معنى المائل اهـ .

تخرجه : الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد ابن طلوق عن ربيعي عن حذيفة به وزاد في آخره «قال حذيفة : وحدته أن ينيك وبينها باباً مغلقة يوشك أن يكسر قال عمر : أكسراً لا أباً لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد قلت : لا بل يكسر وحدته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط قال أبو خالد : فقلت (٢٢٤/٢٢) لسعد : يا أبا مالك ما أسود مرابداً قال : شدة البياض في سواد قال : قلت : فما الكوز مجحياً ؟ قال منكوساً اهـ وله فيه طريقان آخران .

وقوله «شدة البياض في سواد» تصحيف صوابه «شبه البياض في سواد» كما قاله الشراح .

انظر صحيح مسلم في باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب من كتاب الإيمان (١) - (٨٩) و(٩٠) ط إستانبول .

٣٢ - حرام بن ملحان خال أنس

بن مالك رضي الله عنهما

١١٦٧٧ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَامًا خَالَهُ ، أَخَا أُمِّ سَلِيمٍ ، فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَقَتِلُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ ، وَكَانَ رَيْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ ، وَكَانَ هُوَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَرْتُ مِنْي ثَلَاثَ خِيصَالٍ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ ، وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطْفَانِ أَلْفِ أُنْشَقَرٍ وَأَلْفِ شَفْرَاءَ ، قَالَ : فَطَعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، فَقَالَ : غَدَةً كَعْدَهُ الْبَعِيرُ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، أَتُونِي بِفَرَسِي فَأَتِي بِوَفْرِكَيْهِ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَنْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ وَرَجُلَانِ مَعَهُ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَرَجُلٌ أَعْرَجٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : كُونُوا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي وَإِلَّا كُتِمْتُمْ قَرِيبًا ، فَإِنْ قَتَلُونِي أَغْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ ،

« روح القدس » هو جبريل عليه السلام .

مُوضِعُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمَسُّهُ عَلَيْهِ^(١) . وَقَالَ ذِيَالٌ :

فَيَذْهَبُ الْوَرْمُ . [مسند احمد ح ٢٠٩٤١]

(١) ذكر الحافظ في الإصابة هذا الحديث بطوله عن الإمام أحمد في ترجمة حنظلة وزاد فيه بعد قوله « فيمسحه عليه » هذه الجملة : « ثم يمسح موضع الورم » والظاهر أنها ساقطة من النسخ وبناء على ذلك يكون قوله « فيمسحه عليه » تفسيراً لقوله « ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ » .

تخرجه : رواه أحمد في حديث طويل سبق بتمامه في كتاب الرصايا ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه أفاده الهيثمي .

راجع الحديث بطوله وشرحه وتمام تخرجه في الجزء الخامس عشر من الفتح الرباني وشرحه ص (١٨٦) وما بعدها في باب جواز تبرعات المريض من الثلث الخ .

٣٥- خالد بن الوليد ﷺ

١١٦٨١- عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَسَيِّفٌ مِنْ سَيَوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ . [مسند احمد ح ٤٣]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجاهما ثقات اهـ (٢٢٧/٢٢)

١١٦٨٢- عَنْ عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

تخرجه : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة اهـ .

١١٦٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا تَحْتَ ثِيَابِي لَفْتِ^(١) طَلَعَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَبِي هُرَيْرَةَ : انظُرْ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ ، هَذَا . [مسند احمد ح ٨٧٠٥]

(١) الثياب في الجبل (بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المشاة

تخرجه : أخرجه من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام بالسند المذكور أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

١١٦٧٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : أَهْجِ^(١) الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ . [مسند احمد ح ١٨٩٠١]

(١) أهج بضم همزة والجيم بينهما هاء ساكنة أمر من هجا يهجر هجواً وهو نقيض المدح وهمزة همزة وصل لأن ماضيه ثلاثي .

تخرجه : أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن عدي هو ابن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت : « أهجم (٢٢٦/٢٢٧) أو هاجهم وجبريل معك » .

قال البخاري : وزاد إبراهيم بن طهمان عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت : « أهج المشركين فإن جبريل معك » .

قال في الفتح قوله « وزاد إبراهيم بن طهمان » وصله النسائي وإسناده على شرط البخاري وزيادته في هذا الحديث معينة أن الأمر له بذلك وقع يوم قريظة .

راجع صحيح مسلم في فضائل حسان والبخاري في غزوة بني قريظة .

٣٤- حنظلة بن حذيم رضي الله

عنهما

١١٦٨٠- عَنْ ذِيَالِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ جَدِّهِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَذِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ دَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ لِي بَيْنَ ذَوِي لِحَى وَذَوْنَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرَهُمْ ، فَأَذَعُ اللَّهُ لَهُ . فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، أَوْ بَوْرِكَ فِيهِ .

قَالَ ذِيَالٌ : فَلَمَّذَ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتِي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ ، أَوْ الْبَهِيمَةَ الْوَارِمَةَ الضَّرْعُ ، فَيَتَفَلَّعُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ : عَلَى

التحنية) كالعقبة فيه .

(١) المراد بالغ .

وقيل : هي الطريق العالي فيه .

وقيل : أعلى المسيل في رأسه .

قال في المصباح : حلم الصبي واحتلم : أدرك وبلغ مبلغ الرجال فهو حالم ومحلّم (٢٢٨/٢٢)

(٢) المراد دخلنا عليه في رحله ولعل الصواب في الرواية (تخللنا عليه رحله) .

« ثنية لفت » بين مكة والمدينة من إضافة المسمى إلى الاسم ولأماها مفتوحة والفاء ساكنة أو مفتوحة ومنهم من كسر اللام مع السكون اهـ من النهاية بتصرف .

قال في المختار : الخلل الفرجة بين الشيتين والجمع خلال كجبل وجبال وتخلل القوم : دخل بين خللهم وخللهم اهـ وفيه : الرُّحْل مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث .

تخرّيجه : رواة أحمد في هذا الحديث ثقات غير أنه قد حصل قلب في نسب إسحق وصوابه كما في التقريب والخلاصة .

(٣) مؤخرة الرجل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء المعجمة : الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير .

« إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة » وينسب إلى جده « الحارث بن كنانة » .

(٤) الثفت شبيه بالفتخ وهو أقل من الثقل وقد نثت الراقي من باب ضرب ونصر كذا في المختار .

وقد رواه الترمذي في المناقب عن أبي هريرة من طريق آخر رجاله ثقات باتم من هذا :

تخرّيجه : رجاله رجال الصحيح .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً ففعل الناس بمرور فيقول رسول الله ﷺ : « من هذا يا أبا هريرة ؟ » فأقول : فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول : « من هذا ؟ » فأقول : فلان فيقول : « بنس عبد الله » هذا حتى مر خالد بن الوليد فقال : « من هذا » فقلت : هذا خالد بن الوليد فقال : « نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله » .

ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي ﷺ عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي ﷺ بشارب فقال : « اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب » الحديث .

وأخرجه بنحو حديث الشافعي أبو داود في كتاب الحدود من سننه .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ولا نعرف لزيد سماعاً من أبي هريرة اهـ .

١١٦٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (١) فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ عَائِداً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَسْلِمَ ، فَلَقِيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَذَلِكَ قَبِيلَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ يَا أَبَا سَلِيمَانَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ أَذْهَبُ وَاللَّهِ أَسْلِمُ ، فَحَتَّى مَتَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأَسْلِمَ ، قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمُ ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَاسْتَلَمَ وَيَاتِعُ ثُمَّ دَنَوْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمُ مِنْ ذَنْبِي (وَلَا أَذْكَرُ) وَمَا تَأَخَّرُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انصرفت .

١١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ : « أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ « جُرْح » يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ أَزْهَرَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَحَشَيْتُ - أَوْ فَسَعَيْتُ - بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُخْتَلِمٌ (١) أَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؟ حَتَّى تَخَلَّلْنَا (٢) عَلَى رَحْلِهِ ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَبِدٌّ إِلَى مُؤَخَّرَةٍ (٣) رَحْلِهِ ، فَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَظَّرَ إِلَى جُرْحِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ (٤) وَنَفَسْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ أَنَّ عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا اسْلَمَ حِينَ اسْلَمَا .

[مسند احمد ح ١٧٩٣٠]

وأخرج الترمذي نحوه من رواية غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خباب الحديث .

ومنها ما أخرجه البخاري عن سعد (هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) عن أبيه قال : أتى عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه فقال : قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة و قتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طياتنا في حياتنا الدنيا .

قال الحافظ : ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط اهـ

وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن قال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه .

قال الحافظ : وروى الحاكم في المستدرک من حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك .

تنبيه : عد الشيخ رحمه الله هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه وعذره في ذلك أنه جاء كذلك في المسند ج ٥ ص ١١١ (حدثنا عبد الله ثنا يحيى بن آدم) ولكنه جاء في مواضع أخرى أنه من رواية عبد الله عن أبيه كما في المسند ج ٦ ص ٣٩٦، ج ٥ ص ١٠٩ فالظاهر أنه سقط من السند الذي نقله الشيخ لفظه (حدثني أبي) وأن الحديث ليس من زوائد عبد الله راجع كتاب الجنائز في الجزء السابع حديث رقم (١٣٨) من الفتح الرباني وشرحه .

١١٦٨٧- عَنْ خَبَابٍ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبِيغِي وَجَهَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَيْنَا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَكْفِنُهُ فِيهِ، إِلَّا نَمْرَةَ^(١) كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، وَوَيْنَا مَنْ أَتَيْتَ لَهْ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا - يَعْنِي يَجْتَنِيهَا . [مسند احمد ح ٢١٣٧٢]

(١) بفتح النون وكسر الميم : كساء من صوف يلبسه الأعراب .

تخریجه : رواه الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة وتقدم في الجنائز برقم (١٣٧) في الجزء السابع ص (١٨٢) .

(١) سيأتي الكلام على هذا الحديث في ترجمة عمرو بن العاص إن شاء الله .

٣٦- خباب بن الأرت ﷺ

١١٦٨٦- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَمَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ . لَتَمَنَيْتُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنِّي فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَا رَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَفْنِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى . وَقَالَ : لَكُنْ حَمْرَةً لَمْ يُوَجَدْ لَهُ كَفَنٌ، إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ^(٢)، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ^(٣) عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ^(٤). [مسند احمد ح ٢٧٧٦١]

(١) لا يجوز تمنى الموت عند حلول مصائب الدنيا لأنه يشعر بالجزع ونفاد الصبر ولأنه إن كان محسناً فإنه يزداد بطول الحياة إحساناً وإن كان سيئاً فلعله يتوب قبل مباغته الأجل .

(٢) بردة ملحاء فيها خطوط سود وبيض .

(٣) « قلصت عن قدميه » : ارتفعت عنهما قلص الشيء انضم وانزوى وبابه جلس .

(٤) الإذخر بكسر أوله وثالثه وتسكين ثانيه حشيشة طيبة الرائحة الواحدة إذخرة .

تخریجه : لم أره بهذا السياق لغير الإمام أحمد وإسناده جيد كما قال الشيخ رحمه الله في الحديث رقم (١٣٨) من كتاب الجنائز .

ومعناه جاء في عدة أحاديث صحيحة منها ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن قيس بن أبي حازم .

قال : دخلنا على خباب بن الأرت ﷺ نعوذه وقد اكتوى سبع كيات فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وأنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيتنا مرة أخرى وهو بيني حائطاً له فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب .

١١٦٨٨- عَنْ خُبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، «أَوَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا. فَقَالَ: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ [فَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ] عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ يَبْصِفِينَ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَيُثَمِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْأَمْرَ (٢) حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ [مسند احمد ج ٢١٣٨٨]

(١) اي شكونا اليه ما تلقاه من اذى المشركين لدخولنا في الإسلام.

(٢) «هو متوسد برده له» (٢٣٠/٢٢) اي جاعلها تحت راسه كالوسادة. والبردة بضم فسكون كساء اسود مربع.

(٣) اي دين الإسلام حتى يتشتر الأمن بين المسلمين فلا يخافون إلا الله تعالى وإلا الذنب على غنمهم وقد كان ذلك كله والحمد لله.

تحريجه: رواه البخاري في علامات النبوة وأبى داود والنسائي.

٣٧- حبيب الأنصاري

١١٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ زُهَظٍ (١) عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ ابْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ الْأَنْصَارِيُّ، جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْيَةِ (٢)، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَّرُوا (٣) لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيْبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصَبُوا آثَارَهُمْ، حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهْمُ التَّمْرِ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: نَوَى تَمْرٍ يَتْرَبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَّجُوا إِلَيْهِ فَذَفَقَ (٤)، فَأَخَاطَ بِهِمُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا

تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالْبَيْلِ، فَفَتَلَوْا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُيَيْبٌ (٥) الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّبَيْتَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْلَادَ قِسِيْهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوْلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ لَأَسُوَّةٌ، يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَفَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحُيَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدُّبَيْتَةِ، حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ (٦)، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَاتَّبَعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حُيَيْبًا، وَكَانَ حُيَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ ابْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُيَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ (٧) بِهَا لِلْقَتْلِ، فَأَعَارَتْهُ إِثَامًا، فَدَرَجَ بُنْيُ لَهَا، قَالَتْ: وَأَنَا غَافِلَةٌ، حَتَّى أَنَاهُ فَوَجَدْتُهُ يُجْلِسُهُ عَلَى فَخِيذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا حُيَيْبٌ، قَالَ: أَتَحْشِينَ أَنِّي أَقْتُلُهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُيَيْبِ (ز)، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ نَمْرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ حُيَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ، قَالَ لَهُمْ حُيَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْشِيوَانِي أَنْ مَا بِي جَزَعًا مِنَ الْقَتْلِ لَرَدْتُمْ، اللَّهُمَّ أَخْصِمِ (٨) عَدْدًا، وَأَقْتُلْهُمْ بَدْدًا، وَلَا تُبَيِّنْ مِنْهُمْ أَحَدًا:

فَلَسْتُ أَبَالِي جِنِّ أَقْتُلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ (٩) شَيْلُو مُزْرِعِ (٢٩٥/٢)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَةَ عُثْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَفَتَلَهُ، وَكَانَ حُيَيْبٌ هُوَ مَنْزِلُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصَيْبٍ خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ،

أفاد الكرمانى أن الظرف متعلق بأول الكلام وهو قوله « بعث رسول الله ﷺ الخ » إذ الكل كان بعد وقعة بدر لا البيع وحده .
(٧) أي يخلق بها شعر عاتة لثلا يظهر عند قتله .
(٨) أي عمهم بالهلاك .

« واقتلهم بدأ » بفتح الباء المرحدة والبدال المهملة الأولى مصدر بمعنى التبدد وهو التفرق أي اقتلهم ذوي بدر وتفرق .

ومنهم من رواه بكسر الباء وهو جمع مفردة بده وهي القطعة أي اقتلهم متفرقين .

(٩) أي على أعضاء جسم معزق .

والأوصال جمع وصل وهو العضو .

والشلو بكسر المعجمة وإسكان اللام الجسد . والممزق المقطع (٢٢٢/٢٣٢)

(١٠) قوله : « ليؤتى بشيء منه يعرف » ، كذا بالأصل ورواية البخاري « ليؤتوا - بالبناء للمفعول - بشيء منه يعرف » وهي أوضح .

والمراد أنهم بعثوا من يقطع منه عضواً يعلمون به أنه عاصم من شدة حقدهم عليه لأنه قتل عقبة بن أبي معيط صبراً بأمره ﷺ بعد أسره في غزوة بدر .

(١١) الظلة : السحابة .

والذبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزناير .

قال القسطلاني : وإنما لم يجمعه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لأن القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمة .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه .

فائدة : في الحديث متعبة عظيمة لعاصم وخبيب .

أما عاصم فلأن الله قد استجاب دعوته « اللهم أخرج عنا نيك ﷺ » ولأن الله قد حمى جسمانه الطاهر من عبث المشركين .

وأما خبيب فلأن الله قد رزقه بقطف العنب وهو موثق بالحديد وما يمكك من ثمرة حيثنذ ولأن الله قد استجاب له دعوته فلم يحل الحول ومنهم أحد حي كما في بعض الروايات .

وفي الحديث أيضاً إثبات كرامات الأولياء وفيه فوائد أخرى ذكرها الشيخ رحمه الله في الجزء الحادي والعشرين ص (٦٠) وما بعدها .

تخرجه : هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي

ليؤتى^(١٠) بشيء منه يعرف ، وكان قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عز وجل على عاصم بن نسل^(١١) الظلة من الذبر ، فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئاً . [مسند أحمد ح ٧٩١٥]

(١) « بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً » أي جواسيس إلى مكة لياتوه بأخبار قريش .

وقيل : إن السبب في بعثهم أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى سفيان بن خالد بن نبیح الهذلي ثم اللحياني من قتله لأنه كان يجمع الجموع لحربه مشى بنو لحيان من هذيل إلى عضل والقارة فجعلوا لهم إبلاً على أن يكلموا رسول الله ﷺ ليخرج إليهم نقرأ من أصحابه فقدم سبعة نفر منهم مقرين بالإسلام فقالوا : يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نقرأ من أصحابك يفقهوننا في الدين ويقروونا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام فبعث رسول الله ﷺ معهم هؤلاء الرهط وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الألقح (بالقاف واللام والحاء المهملة كما قاله القسطلاني) الأنصاري حتى إذا كانوا على الرجيع ، ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلاً فلم يرح القوم وهم في رحالم إلا الرجال بأيديهم السيوف .

قال الزرقاني : ويجمع بين الروايتين بأنه لما أراد بعثهم عيناً وافق مجيء نفر من عضل والقارة في طلب من يفقههم في الدين فبعثهم في الأمرين اهـ .

وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة .

(٢) الهدئة بفتح الهاء وتشديد الدال : موضع بين مكة وعسفان ويقال أيضاً لموضع بين مكة والطائف والأول هو المراد هنا وهي في رواية البخاري « الهداة » بسكون الدال وتفتح وبالهمزة بعدها .

(٣) قوله « ذكروا حياً من هذيل » (٢٣١/٢٢٢) كذا بالأصل والأظهر رواية البخاري ولفظها « ذكروا لحي من هذيل » .

(٤) « فدغد » بفاءين مفتوحتين ودالين مهملتين أولاهما ساكنة أي ربوة مرتفعة .

(٥) خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء مصغراً هو ابن عدي الأنصاري .

وزيد بن الدثنة بفتح الدال بعدها مثلثة مكسورة أو مفتوحة ثم نون مفتوحة وشدها بعضهم .

وثالثهم هو عبد الله بن طارق .

(٦) قوله « حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر » .

والتوحيد وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير أفاده القسطلاني .
 ١١٦٩٠- عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ ، قَالَ :
 فَجِئْتُ إِلَى حَسْبَةِ خَيْبِ بْنِ أَنَا أَنْخَوْفُ الْعَيْسُونَ فَرَقِيتُ فِيهَا
 فَحَلَلْتُ خَيْبًا فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَاتَّبَذْتُ عَجِيرَ بَعِيدٍ ثُمَّ
 التَفْتُ فَلَمْ أَرَ خَيْبًا وَلَكَّأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ فَلَمْ يَرَ لِحَيْبِ
 أَثَرٍ حَتَّى السَّاعَةِ [مسند احمد ح ١٧٣٨٤]

تخرجه : لم أقف عليه لغبر الإمام أحمد وفي إسناده إبراهيم بن
 إسماعيل وهو ضعيف أو مجهول كما يعلم من التقريب (٢٣٣/٢٢)
 (٤) قال في المصباح : الجملة من الإنسان مجتمع شعر ناصيته
 يقال : هي التي تبلغ المكئين والجمع جم مثل غرفة وغرف .
 والمراد أن شعر رأسه طويل إلى المكئين .
 (٥) إسبال الإزار : إرخاؤه وتطويله .
 (٦) قوله « فجعل يأخذ شفرة » كذا في المسند ولفظ أبي داود
 « فمجل فأخذ شفرة » وكل منهما صحيح المعنى . والشفرة
 بالفتح : السكين العظيم .
 تخرجه : أخرجه أبو داود في باب ما جاء في إسبال الإزار
 من كتاب اللباس وسكت عنه هو والمنذري .

وقال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد
 حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له
 مسلم اهـ
 وقال في التقريب : قيس بن بشر التغلبي بالمعجمة وكسر اللام
 الشامي مقبول من السادسة اهـ

٣٩- خزيمه بن ثابت الأنصاري

صاحب الشهاداتين ﷺ

١١٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو
 الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ
 خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ (١) فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَبَعَهُ (٢)
 النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ ،
 وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رَجُلًا يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ ،
 فَيَسْأَلُونَ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ ، حَتَّى
 زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السُّؤْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي
 ابْتِاعَهُ بِو النَّبِيِّ ﷺ فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ (٣)
 كُنْتُ مَبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْتَعَهُ ، وَإِلَّا بَعْتَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
 حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ . فَقَالَ : أَوْلَيْتَ قَدِ ابْتِاعَهُ مِنْكَ ،
 قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلَى .
 قَدِ ابْتِاعَهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْسُودُونَ (٤) بِالنَّبِيِّ ﷺ

٣٨- خريم الأسدي ﷺ

١١٦٩١- عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشْرِ التُّغَلِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي
 وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كَانَ بَدْمَشَقَّ رَجُلٌ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ (١) وَكَانَ رَجُلًا
 مُتَوَحِّدًا (٢) فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ فَلِذَا فَرِغَ
 فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً
 تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ الرَّجُلُ
 خَرِيمٌ (٣) الْأَسْدِيُّ لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ (٤) وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ (٥) ، (وَفِي
 رِوَايَةٍ لَوْ قَصَّ مِنْ شَعْرِهِ وَقَصَرَ إِزَارَهُ) قَبْلَ ذَلِكَ خَرِيمًا
 فَجَعَلَ (٦) يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقَطُّعُ بِهَا شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ
 وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ :
 دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ إِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جُمَّتُهُ فَرَّقَ
 أَدْنِيَّ وَرَدَّأُوهُ إِلَى سَاقَيْهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : هَذَا خَرِيمٌ
 الْأَسْدِيُّ . [مسند احمد ح ١٧٧٦٩]

(١) هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال : سهل بن عمرو
 أنصاري حارثي سكن الشام والحظلية : أمه وقيل : هي أم جده
 وهي من بني حظلة من تميم قاله المنذري .

(٢) « متوحداً » معناه يميل إلى الوحدة والعزلة عن الناس ،
 فقوله « فلما يجالس الناس » تفسير له .

(٣) خريم - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
 المثناة وبعدها ميم - وأبوه فاتك - بالفاء وبعده الألف تاء فوقية

كشهادة رجلين في سائر القضايا (انتهى)

وظاهره أن اعتبار شهادته كذلك خاص بتلك الحادثة وبتناقصه ما أخرجه الطبراني عن عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواد بن الحارث فحجده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له : بم تشهد ولم تكن حاضراً قال : بتصديقك وأنتك لا تقول إلا حقاً فقال النبي ﷺ : « من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » .

قال الهيثمي : رجاله كلهم ثقات .

قال الحافظ في الفتح : وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة وإنما هو لما اختص بتقطعه لما غفل عنه غيره مع وضوح جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه . اهـ من تفسير سورة الأحزاب (٨- ٣٩٩) ط الأميرية .

١١٦٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُمَرَانُ

بْنُ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ قَارِسٍ ، أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، صَاحِبِ الشَّهَادَتَيْنِ ، عَنِ عَمْرِو ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : صَدَّقَ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ ، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٢٢٢٧٧]

(١) ابن خزيمة اسمه عمارة وعمه صحابي كما صرح به في الحديث السابق .

تحريجه : لم أقف (٢٣٥/٢٢) عليه بهذا الإسناد لغير الإمام أحمد ورجال رجال الصحيح ما عدا عمارة بن خزيمة فهو من رواية الأربعة وثقه النسائي وابن سعد كما في الخلاصة والتقريب .

وأخرجه أحمد أيضاً عن شيخه عامر بن صالح الزبيري عن يونس بهذا الإسناد ورجال ثقات ما عدا عامر بن صالح الزبيري فمختلف فيه وثقه أحمد وأبو حاتم وضعفه جماعة كما أفاده الهيثمي .

ورواه أحمد عن خزيمة بن ثابت من عدة طرق أحدها : حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : الْحَدِيثُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ لَهُ : « إِنْ الرُّوحُ لَتَلْقَى الرُّوحَ » وَأَقْنَعُ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْأَعْرَابِيُّ ، وَهَمَّا يَتَرَاجَعَانِ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ^(٥) شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : وَتِلْكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : وَتِلْكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ لِمَرَاجِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَاجِعَةِ الْأَعْرَابِيِّ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ قَالَ خُزَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَايَعْتَهُ فَأَنْبَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ :^(٦) بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ [مسند احمد ح ٢٢٢٢٨]

(١) اتباع أي اشترى

(٢) « فاستبغه » أي قال للأعرابي : اتبعني (٢٣٤/٢٢)

(٣) « إن كنت مبتاعاً هذا الفرس » أي مريداً لشراؤه « فابتعه » أي فاشتره .

(٤) « يلسوذن الخ » أي يحيطون بهما ويستمعون إلى حوارهما .

(٥) « هلم شهيذاً » أي هات شاهداً يشهد على ما تقول .

(٦) « بتصديقك » أي بمعرفة أنك صادق في كل ما تقول أو بسبب أنني صدقتك في أنك رسول الله ومعلوم أن الرسول لا يكذب في ما ينجز به .

(٧) أي فحكمم بذلك وصار شرعاً إما بوحي جديد أو بتفويض منه تعالى في مثل هذه الأمور .

قال السندي : والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده .

تحريجه : أخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه المنذري وأبو داود .

فالنسائي أخرجه في باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع . وأخرجه أبو داود في باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

قال الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس في غير موضعه وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجلها ثقات .

رافِعاً^(١) رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ (قَالَ: أَنَا أَشْكُ) بِسَهْمٍ فِي تَنَدُّوهِ^(٢)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِعِ السَّهْمَ؟ قَالَ: يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ^(٣) جَمِيعاً، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِ أَنْزِعِ السَّهْمَ وَدَعْ الْقُطْبَةَ، وَأَشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، قَالَ: فَزَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ. [مسند أحمد ح ٢٧٦٩٩]

(١) رُمِيَ بالبناء (٢٣٦/٢٢) للمجهول أي رماه أحد الكفار وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة أحد أو حنين .

وأما كتابتها «أو خير» فهو من سهو القلم كما سيأتي .

(٢) التندوة للرجل كالندي للمرأة وهي بوزن (ترقوة)

(٣) القطبة بوزن الغرفة: نصل السهم .

تخرجه: ذكره الهيثمي في باب غزوة حنين وقال: رواه أحمد وامرأة رافع لم أعرفها وبقية رجاله ثقات اهـ

وذكره أيضاً في مناقب رافع بن خديج وقال: رواه الطبراني وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فلاني لم أعرفها وبقية رجاله ثقات اهـ

قلت: هي من الصحابة ففي الإصابة أم عبد الحميد امرأة رافع بن خديج ذكرها الباوردي في الصحابة اهـ

فائدتان:

الأولى: ذكّر الحافظ الهيثمي لهذا الحديث في باب غزوة حنين يعطي أن الصواب في رواية أحمد (يوم أحد أو يوم حنين) بالنون لا بالراء فالظاهر أن كتابتها بالراء من سهو القلم والله أعلم .

الفائدة الثانية: أخرج الباوردي عن امرأة رافع بن خديج قالت: أصيب رافع يوم أحد - الحديث بنحو حديث أحمد وزاد - فعاش حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية أو بعده انتقض جرحه فهلك اهـ .

١١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَوْ عُسَيْرٍ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا كُتِبَتْ الْمَصَاحِفُ قَدَّتْ آيَةٌ^(١) كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ «مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» إِلَى «تَبْدِيلًا» قَالَ: فَكَانَ خُرَيْمَةَ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقِيلَ يَوْمَ صَفَيْنَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ٢١٩٩١]

(١) أي فقدت وجودها مكتوبة وإلا فقد كانت محفوظة في صدور الجم الغفير من الصحابة وهذا يدل على أن زيدا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على الحفظ وحده بل كان يضم إليه الكتابة .

تخرجه: الحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأحزاب ما نصه: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال لما نسختنا الصحف في المصاحف قدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» .

تفرد به البخاري عن مسلم .

وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي في التفسير من سنهما من حديث الزهري به .

وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ .

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير من صحيحه .

٤٠ - رافع بن خديج

١١٦٩٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي جَدِّي - يَعْنِي امْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ عَفَّانُ: عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ (امْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ أَلْ -

٤١- ربيعة بن كعب الأسلمي

رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقصة

زواجه وفيه منقبة لأبي بكر

الصديق رضي الله عنه

١١٦٩٦- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا المبارك - يغيبي ابن فضالة - قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن ربيعة الأسلمي، قال: كنت أخذم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [لي]: يا ربيعة ألا تزوج؟^(١) قال: قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني فخدمته ما خدمته ثم قال لي الثانية: يا ربيعة ألا تزوج؟ فقلت: ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني، والله لئن قال: تزوج لأقولن: نعم يا رسول الله مربي بما شئت، قال: فقال: يا ربيعة ألا تزوج؟ فقلت: بلى، مربي بما شئت.

قال: انطلق إلى آل فلان - حي من الأنصار، وكان فيهم^(٢) تراخ عن النبي صلى الله عليه وسلم - فقل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة - لامرأة منهم - فذهب، فقلت لهم: إن رسول الله أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يحاجبه، فزوجوني وأطفوني، وما سألوني البيئة^(٣) فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خزينا، فقال لي: ما لك يا ربيعة؟ فقلت: يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأكرموني وأطفوني، وما سألوني بيئة وليس عندي صدقات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بريدة الأسلمي اجتمعوا له وزن نواة من ذهب^(٤).

قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب، فأخذت ما

جمعوا لي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اذهب بهذا إليهم فقل: هذا صدقاتها، فأتيتهم فقلت: هذا صدقاتها، فرضوه وقبلوه وقالوا: كثير طيب، قال: ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم خزينا، فقال: يا ربيعة ما لك خزين؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا وقالوا: كثيراً طيباً، وليس عندي ما أولم^(٥) قال: يا بريدة اجتمعوا له شاة^(٦).

قال: فجمعوا لي كبشاً عظيماً سمينا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعت بالمكحل^(٧) الذي فيه الطعام، قال: فأتيتها فقلت لها ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هذا المكحل فيه تسع أصع^(٨) شعير، لا والله إن أصبح^(٩) لنا طعام غيره، خذه، فأخذته، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته ما قالت عائشة، فقال: اذهب بهذا إليهم فقل: ليصبح هذا عندكم خبزاً، فذهبت إليهم وذهبت بالكبش، ومعي أناس من أسلم، فقال: ليصبح هذا عندكم خبزاً وهذا طيباً، فقالوا: أما الخبز فسكنفيمكموه، وأما الكبش فاكفونا أنتم، فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبخناه وسلخناه وطبخناه، فأصبح عندنا خبز ولحم، فأولمت ودعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني بعد ذلك أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً^(١٠)، وجاءت الدنيا فاختلقتنا في عذق^(١١) نخلة، فقلت أنا: هي في حدي^(١٢) وقال أبو بكر: هي في حدي، فكان بيني وبين أبي بكر كلام، فقال [لي]: أبو بكر كلمة كرهها وندم، فقال لي: يا ربيعة رد علي مثلها^(١٣) حتى تكون قصاصاً، قال: قلت: لا أفعل، فقال أبو بكر: لتقولن أو لاستعدين^(١٤) عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما أنا بفاعل، قال: ورفض الأرض^(١٥) وانطلق أبو بكر رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وانطلقت أتلهو فجاء ناس من أسلم فقالوا لي: رجم الله أبا بكر في أي شيء يستعدي عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال لك ما قال؟ قال: فقلت: أتدرون ما هذا؟ هذا أبو بكر الصديق هذا ثنائي اثنين، وهذا ذو شيبة المسلمين إياكم لا يلتفت فبراكم تنصروني عليه فيضرب قياتي رسول

صونيا في رواية أبي داود الطيالسي .

(١١) العذق يفتح فسكون : النخلة يحملها وإضافته إلى النخلة للبيان .

وأما العذق بكسر العين فهو الكباسة .

(١٢) الحد يفتح الحاء (٢٣٨/٢٢) المهملة الحاجز بين الشيبين والمراد أن كلا منهما ظن أنها في أرضه المملوكة له .

(١٣) « رد عليّ مثلها الخ » أي قل لي كلمة مثلها حتى تأخذ بحقك مني .

(١٤) أي اطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرك حتى تقبول لي مثلها .

(١٥) « ورفض الأرض » أي ترك أبو بكر الأرض التي فيها العذق المتنازع عليها لبيعة تكراً .

(١٦) أي أسفاً على ما كان منه لبيعة رضي الله عنهما .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الأمر بالترويح والإعانة عليه من كتاب النكاح وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : أخرج الشطر الثاني من الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا المبارك ابن فضالة بهذا الإسناد . وكان على الهيثمي أن يعزو الحديث لأحمد أيضاً .

١١٦٩٧- عَنْ نَعِيمِ بْنِ مُجَبِّرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعُ ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَأَجْلِسُ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ، أَقُولُ : لَعَلَّهَا أَنْ تَخْذُلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً ، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ، حَتَّى أَمَلُّ فَأَرْجِعُ أَوْ تَلْبِثُنِي عَيْنِي فَأَرْقُدُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي

يَوْمًا لِمَا يَرَى مِنْ خَفْتِي لَهُ ، وَخِدْمَتِي إِثَاءً : سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أَعْطِكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : انظر في أمري يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَعْلِمَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَفَكَرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَرِزْقُ اللَّهِ وَأَنْ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَنَأْيُنِي ، قَالَ :

فَقُلْتُ : أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخِيْرَتِي فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ ، قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقَالَ : مَا قَعَلْتُ يَا رَبِيعَةُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ

اللَّهُ ﷻ فَيَغْضَبَ لِعَظْمِي فَيَغْضَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَظْمِيهَا ، فَيَهْلِكَ رَبِيعَةُ ، قَالُوا : مَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : ارْجِعُوا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فَتَبِعْتُهُ وَخِدْيِي حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ : يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ وَلِلصُّدُوقِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَذَّاءٌ ، كَأَنَّكَ كَذَّاءٌ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا فَقَالَ لِي : قُلْ كَمَا قُلْتَ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا ، فَأَبَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ : أَجَلٌ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ قُلْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ الْحَسَنُ : قَوْلِي أَبُو بَكْرٍ ﷻ وَهُوَ ^(١٦) يَبْكِي . [مسند أحمد ح ١٦٦٩٣]

(١) « الأ تزوج » معناه ألا تزوج لما في الزواج من صيانة العرض والدين .

(٢) « كان فيهم سراخ الخ » أي ما كانوا يواظبون على حضور مجالسه صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك كان لمشاعلهم (٢٣٧/٢٢) الضرورية .

(٣) « وما سألوني البينة » أي على أبي مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم لأتزوج ابنتهم .

(٤) أي ذهباً قيمته خمسة دراهم من الفضة .

(٥) أي ما أصنع به الوليمة وهي طعام العرس .

(٦) « اجمعوا له شاة الخ » أي تعاونوا في جمع مقدار من المال يشترى به شاة للوليمة فجمعوا له ما يكفي لشراء كبش كبير سمين .

(٧) الممثل بوزن المنبر : وعاء يسع خمسة عشر صاعاً يشبه الزنبيل .

(٨) « أصع » بمد المهمزة وضم الصاد جمع صاع والصاع مكبال يسع أربعة أمداد يذكر ويؤنث .

قال الفراء : أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصواع .

وعن الفارسي أنه يجمع أيضاً على أصع أفاده في المصباح .

(٩) « إن أصبح لنا طعام غيره » أي ما أصبح لنا طعام غيره .

(١٠) « وأعطى أبا بكر أرضاً » هذه الجملة في الأصل هكذا (وأعطاني أبو بكر أرضاً) وهو من خطأ النسخ ثم رأيتها على ما

أرسلني من هذا، فالتفت فعرفت النبي ﷺ فجعل لا يألو ما
ألقى ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ
يقول: من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله إذا والله
تجدني كامداً، فقال النبي ﷺ: لكن عند الله لست
بكامداً، أو قال: لكن عند الله أنت غالي. [مسند أحمد
١٢٦٧٦ ح]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري
ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ

وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة زاهر بن حرام الأشجعي
هذا ما نصه: وقد جاء ذكره في حديث صحيح أخرجه أحمد
والترمذي في الشامل من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن
رجلاً من أهل البادية اسمه زاهر كان يهدي للنبي ﷺ فذكر
الحديث اهـ.

تنبيه: قال الحافظ: حرام والد زاهر يقال بفتح الحاء المهملة
والراء ويقال بالكسر والزاي اهـ.

٤٣- الزبير بن العوام ﷺ

١١٦٩٩- عن جابر بن عبد الله قال: اشتد الأمر
يوم الخندق، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتينا بخبر
بني قريظة؟ فانطلق الزبير فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر^(١)
أيضاً، فذكر ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: إن لكل
نبي حواريًا، وإن الزبير حواري. [مسند أحمد ح ١٤٤٢٨ ح]
(٢٤٠/٢٢)

(١) قوله «ثم اشتد الأمر» أي مرة ثانية فقال رسول الله
ﷺ: «ألا رجل يأتينا بخبر بني قريظة؟» فانطلق الزبير فجاء
بخبرهم ثم اشتد الأمر مرة ثالثة فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل
يأتينا بخبر بني قريظة؟» فانطلق الزبير فجاء بخبرهم فقال رسول
الله ﷺ: «إن لكل نبي حواريًا» الحديث.

تخرجه: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٧٠٠- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الزبير
ابن عتيبي، وحواري^(١) من أممي. [مسند أحمد ح ١٤٤٢٧ ح]

(١) حواري (بفتح اوله وتخفيف الواو المدودة وكسر الراء

تنفع لي إلى ربك فيعطني من النار؟ قال: فقال: من
أمرتك بهذا يا ربعة؟ قال: قلت: لا والله الذي بعثك
بالحق ما أمرني به أحد، ولكنت لما قلت: سألني أعطيك،
وكنيت من الله بالمتزل الذي أنت به، نظرت في أمري
وعرفت أن الدنيا منقطعَة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً
سبأيني فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لأخبرني، قال:
فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال لي: إني فاعل،
فأعني على نفسك بكثرة السجود. [مسند أحمد ح ١٦٦٩٥ ح]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب فضل الصلاة
وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه
مدلس اهـ.

قلت: صرح ابن إسحاق بالتحديث في سند أحمد فلا يضر
تدليسه.

وأورد الحديث أيضاً الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب
والترهيب) في باب الترغيب في الصلاة مطلقاً الخ وقال: رواه
الطبراني في الكبير من رواية ابن إسحق واللفظ له ورواه مسلم
وأبو داود مختصراً ولفظ مسلم قال: كنت آبيت مع رسول الله
ﷺ فأتته بوضوءه وحاجته فقال لي: «سألني» قلت: أسألك
مرافقتك في الجنة قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك قال:
«فأعني على نفسك بكثرة السجود» اهـ.

قلت: أخرجه مسلم في باب (٢٢٩/٢٢) فضل السجود
والحث عليه:

حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال ثنا هقل بن زياد قال:
سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو
سلمة قال: حدثني ربعة بن كعب الأسلمي قال: كنت آبيت مع
رسول الله ﷺ . . . الحديث.

٤٢- زاهر بن حرام ﷺ

١١٦٩٨- عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان
اسمُهُ زاهراً كان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية،
فجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي
ﷺ: إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه، وكان النبي ﷺ
يحييه، وكان رجلاً دميماً، فأناه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع
مناعه، فأحضنه من خلقه وهو لا يبصره، فقال الرجل:

فأدركه عمرو بن جرموز لعنه الله في وادي السباع وقتله غدراً وذهب بسيفه ورأسه إلى علي عليه السلام فحزن عليه أشد الحزن وبشر قاتله بالنار وذكر أن رسول الله ﷺ قد أخبر بذلك ثم أخذ بسيف الزبير ونظر إليه وقال: أما والله لرب كربة وكربة قد فرجها صاحب هذا السيف عن وجه رسول الله ﷺ .

ومما قالته زوجة الزبير في رثائه (٢٤١/٢٢)

غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معرد يا عمرو لو نهته لوجدته لا طائشاً رعى البنان ولا اليد كم غمرة قد خاضها لم يشه عنها طرادك يا ابن ققع الفدقد والله ربك إن قلت لمسلماً حلت عليك عقوبة المتعمد

١١٧٠٢ - عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: ائْذِنُوا لَهُ، لِيَدْخُلَ قَابِلُ الرَّبِيعِ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الرَّبِيعِ. [مسند أحمد ح ٦٨٠]

تخرجه: تقدم في الحديث السابق .

١١٧٠٣ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا بُنَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي بِأَيُّهِ جَمِيعاً يُقَدِّبُنِي بِهِمَا يَقُولُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. [مسند أحمد ح ١٤٠٩]

تخرجه: رواه الشيخان بنحوه والترمذي مختصراً وقال: حسن صحيح .

١١٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ^(١)، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِثَاءً يُقَاتِلُ فِيهِمَا. [مسند أحمد ح ٢٧٥١٥]

(١) «ساعدان من ديباج» أي كمان من الحرير كان له بمثابة الدرع .

تخرجه: رواه ابن عساكر كما في المنتخب وفي إسناده ابن لهيعة وهو مدلس وقد عنعن .

١١٧٠٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، وَمَا إِخَالَهُ يَتَّهَمُ عَلَيْنَا، قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ

وتشديد الياء المفتوحة) أي خاصتي من أصحابي وناصري ومنه الحواريون أصحاب المسيح عليه السلام أي خالصته وأنصاره ومنه الحزب الحواري (بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وفتح الراء) الذي نحل مرة بعد أخرى .

تخرجه: عزاه في منتخب كنز العمال إلى الإمام أحمد ولم يعزه لغيره ورجاله رجال الصحيح .

وأبو معاوية إن كان هو عماد بن خازم بمجمعتين التميمي مولاهم فهو من رواة الجماعة متكلم فيه وإن كان هو شيان بن عبد الرحمن التميمي فهو من رواة الجماعة ثبت وإن كان هو سعيد بن زكريا فهو ثقة ضعفه بعضهم وهو من رواة الترمذي وابن ماجه .

١١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَشِّرْ قَابِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الرَّبِيعِ . . .

قال عبد الله: قال أبي: سمعت سفيان يقول: الحواري: الناصر. [مسند أحمد ح ٦٨١]

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش من طريقين الأولى طريق حماد بن سلمة عن عاصم والثانية سفيان الثوري وشريك عنه وقال عن كل منهما: صحيح ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

وعزاه في منتخب كنز العمال إلى أبي داود الطيالسي وابن أبي شيبه وأبي يعلى في مسنده رامزاً إلى هؤلاء بتلك الحروف على الترتيب (ط ش ع) وعزاه أيضاً إلى الشاشي وابن جرير وصححه . قلت: وأخرجه أيضاً الترمذي في المناقب عن شيخه أحمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو بهذا الإسناد عن علي مرفوعاً «إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير بن العوام» وقال: هذا حديث حسن صحيح .

٤٣ - ١ - مقتل الزبير ﷺ

دلت الآثار على أن الزبير لما خرج يوم الجمل يقاتل علياً عليه السلام ذكره علي بقول النبي ﷺ له (أي للزبير) أما إنك ستخرج عليه وتقاتله وأنت ظالم فذكر الزبير الحديث وكف عن القتال وانصرف

قال الحافظ : وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أوس :

حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال : أتني بي إلى النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي . وساق الحافظ لفظه كاملاً بمثل لفظ أحمد مع مغايرة بسيرة .

١١٧٠٧- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَتَعَلَّمْتَهَا . فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْماً . [مسند أحمد ح ٢١٩٢]

تخرجه : رواه الحاكم في المستدرک وزاد في آخره « قال الأعمش : كانت تأتني كتب لا يشتهي أن يطلع عليها إلا من يشق به » .

وقال : صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وعزاه في المنتخب إلى أبي يعلى في مسنده وابن أبي داود في المصاحف وابن عساکر .

وقال الحافظ في الإصابة : روينا في مسند عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال : قال لي النبي ﷺ : « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا فتعلم السريانية » فتعلمتها في سبعة عشر يوماً أهـ

وأخرج الترمذي حديث زيد بن ثابت من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن (٢٤٣/٢٢) خارجة ثم قال : وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول : أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية .

قال الحافظ في فتح الباري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : هذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار .

قال : وأخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق الأعمش .

قال : وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي أهـ .

سَنَةَ الرُّعَافِ^(١) ، حَتَّى تَخْلَفَ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عُثْمَانُ : قَالُوا : الرَّبِيزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ، وَأَحْبَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح ٤٥٥]

(١) الرُّعَافُ بالضم : الدم يخرج من الأنف وقد عرف يرغف كعصر ينصر ويرغف أيضاً كيقطع وستة إحدى وثلاثين هي سنة الرعاف .

وقوله « فسكت » أي الداخلة على عثمان عن ذكر من رشحوه للخلافة بعد عثمان .

وقوله « إن كان » أي الزبير « لخبرهم » أي لخبر المرشحين للخلافة (٢٤٢/٢٢)

تخرجه : رواه البخاري في مناقب الزبير بن العوام .

٤٤- زيد بن ثابت الأنصاري



١١٧٠٦- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ زَيْدٌ : ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَ بِي . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا غَلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، بَضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : يَا زَيْدُ ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي ، قَالَ زَيْدٌ : فَتَعَلَّمْتُ [مسند أحمد ح ٢١٩٥]

تخرجه : أخرجه أبو داود في سنه أوائل كتاب العلم بلفظ : أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال : « إنني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته فكننت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه » .

وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد من كتاب الأحكام .

من مناقب زيد بن ثابت ؓ

قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَجَاؤُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقُلْتُ : هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ ، مَا أَقُولُ أَبِي ، قَالَ : أَتَذُنُّ لَهُمْ ، « فَدَخَلُوا » . فَقَالُوا : مَنْ أَحِبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ قَالُوا : نَسَأَلُكَ عَنِ الرُّجَالِ قَالَ : أَمَا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَنْتَبِهْ خَلْقَكَ خَلْقِي وَأَنْتَبِهْ خَلْقِي خَلْقَكَ^(١) وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي وَأَمَا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتْنِي^(٢) وَأَبُو وَوَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي وَأَمَا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ^(٣) وَمِنْنِي وَإِلَيَّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ . [مسند احمد ح ٢٢١٢٠]

(١) « فأنشبه خَلْقَكَ خَلْقِي » بفتح المعجمة وسكون اللام فيهما والأول هو الفاعل « وأنشبه خَلْقِي خَلْقَكَ » بضم الخاء المعجمة واللام فيهما والثاني هو الفاعل .

ورواه الهيثمي بتقديم الفاعل على المفعول .

(٢) الختن بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق معناه هنا زوج البنت .

(٣) فمولاى أى عتيقي .

تخرجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ (٢٤٤/٢٢) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

قال : ورواه الترمذي باختصار اهـ .

١١٧٠٩ - عن أَبِيهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ^(١) . [مسند احمد ح ٢٦٤٢٣]

(١) أى على إمارة الجيوش دون الخلافة العامة فلا يؤخذ منه أفضليته ولا أحقيته بالخلافة المطلقة عن أبي بكر ؓ ومن بعده من الخلفاء الراشدين .

تخرجه : قال الحافظ في الإصابة : وعن عائشة : ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم ولو بقي لاستخلفه .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد قوي عنها .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري .

قال الحافظ في الإصابة : استصغر يوم بدر ويقال : إنه شهد أحداً ويقال : أول مشاهدته الخندق وكان معه راية بني النجار يوم تبوك وكانت أولاً مع عمارة بن حزم فأخذها النبي ﷺ فدفعها لزيد بن ثابت وقال لعمارة القرآن يقدم صاحبه وكتب الوحي للنبي ﷺ .

وكان من علماء الصحابة وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك .

وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ثبت ذلك في الصحيح وقال له أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تهتمك .

وكان في من ينقل التراب مع المسلمين يوم الخندق .

وصح عن الشعبي قال : ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس بالركاب فقال : تنح يا ابن عم رسول الله قال : لا هكذا تفعل بالعلماء والكبراء .

وقال ثابت بن عبيد : ما رأيت رجلاً أفكك في بيته ولا أوقر في مجلسه من زيد .

وعن أنس قال : قال النبي ﷺ : « أفرضكم زيد » .

رواه أحمد بإسناد صحيح وقيل : إنه معلول .

وروى ابن سعد بإسناد صحيح : كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبو موسى وزيد بن ثابت .

وروى بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال : كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وكانت وفاته سنة (٤٥) اهـ ملخصاً .

٤٥ - زيد بن حارثة والد أسامة

رضي الله عنهما

١١٧٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ ،

« وصدقة » .

والمعنى ان السائب كان ذا معروف ويسر يقترض الناس ويصلهم ويتصدق عليهم .

تخرجه : تقدم وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرک من طريق عفان بن مسلم ثنا وهيب به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(هل هذا الحديث مضطرب ؟) هذا الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

ولكن نقل الزيلعي عن السهيلي في الروض الأنف الطعن فيه بالاضطراب إسناداً ومتناً .

ويقرب منه ما نقله المنذري في مختصر السنن عن ابن عبد البر .

قال السهيلي : حديث السائب كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك لاندراي ولاتماري - كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة .

والسائب ابن أبي السائب من المؤلفات قلوبهم وبمن حسن إسلامه منهم .

واضطرب في متنه أيضاً فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في ابن أبي السائب ومنهم من يجعله من قول ابن أبي السائب في النبي ﷺ اه كلام السهيلي .

وأنت تعلم أن شرط الاضطراب تكافؤ الروايات في الدرجة فهل الأمر هنا كذلك هذا ما يحتاج إلى تحرير وبحث وانظر ما قرره الحافظ في الإصابة في ترجمة قيس بن السائب .

٤٧- السائب بن يزيد رضي الله

عنهما

١١٧١٢- عن السائب بن يزيد . قال : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَنِيحٍ مَيْتِينَ . [مسند أحمد ج ١٥٨٠٩]

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة - يعني زيد بن حارثة - وإن كان لمن أحب الناس إلي » أخرجه البخاري اهـ .

٤٦- السائب بن عبد الله

ويقال له السائب بن أبي السائب ﷺ

١١٧١٠- عن مجاهد ، عن السائب بن عبد الله قال : جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، جَاءَ بِي عُمَانُ بْنُ عَفَانَ وَرُهَيْبٌ ، فَجَعَلُوا يَتَشَوَّنُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْلَمُونِي بِوَقْدٍ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَعَمْ الصَّاحِبُ كُنْتُ ، قَالَ : فَقَالَ يَا سَائِبُ ، انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فأجعلها في الإسلام ، أقر الضيف ، وأكرم التيمم ، وأحسن إلى جارِك . [مسند أحمد ج ١٥٥٨٥]

تخرجه : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب قال : أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون علي ويذكرونني فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم » - يعني به - قلت : صدقت بأبي وأمي كنت شريكاً فنعمة الشريك كنت لا تداري ولاتماري .

هذا لفظ أبي داود في كراهية المراء من كتاب الأدب (انظر مختصر السنن للمنذري ونصب الراية للزيلعي في كتاب الشركة) .

١١٧١١- عن السائب بن أبي السائب ، أنه كان يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التَّجَارَةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَرَحِبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي ^(١) ، يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ ، وَكَانَ ذَا سَلْفٍ وَصِلَةٍ ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٥٥٩٠] [٢٤٥/٢٢]

(١) قال إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث (تداري) مهموز من المداراة وهي المدافعة . و(تماري) غير مهموز من المماراة وهي المجادلة اهـ .

ذكره الزيلعي في كتاب الشركة (٣-٤٧٤- من نصب الراية) .
(٢) قوله « وكان ذا سلف وصلة » ورواها بعضهم

تخرجه : رواه الترمذي بسند أحمد ومثله وقال : هذا حديث حسن صحيح .
مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي بِمِثْلِكَ . [مسند أحمد ج٤ ص٢٥٨٣]

تخرجه : رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک من طريق الوليد بن مسلم حدثني حفظة بهذا الإسناد موصولاً وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حفظة بن أبي سفیان عن ابن سابط مرسلأ .

وأخرجه البزار عن الفضيل بن سهل عن الوليد بن صالح عن أبي أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة بالمتن دون القصة .

قال الحافظ : ورواه ثقات .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٤٩- سعد بن أبي ذباب ؓ

١١٧١٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَمْتُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسَلَمُوا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِهِمْ ؟ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [مِنْ بَعْدِهِ] ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [مسند أحمد ج١ ص١٦٨٤٨]

تخرجه : قال الحافظ الزيلعي في نصب الرأية : وأما حديث سعد ابن أبي ذباب فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه :

حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب الدوسي قال : أتيت النبي عليه السلام فأسلمت وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل واستعملني عليهم واستعملني أبو بكر بعد النبي عليه السلام واستعملني عمر بعد أبي بكر فلما قدم على قومه قال : يا قوم أدوا زكاة العسل فإنه لاخير في مال لا تؤدى زكاته قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر ؓ فباعه وجعله في صدقات المسلمين .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه .

تخرجه : رواه الترمذي بسند أحمد ومثله وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه البخاري بلفظ « حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين » وساقه هكذا :

حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل به وترجم عليه (باب حج الصبيان) .

١١٧١٣- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ تَلَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ .

وقال صفيان مرة : أذْكَرُ مَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ . [مسند أحمد ج١٢ ص١٥٨١٢]

تخرجه : أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود ولفظه « لما قدم النبي ﷺ (٢٢/٢٤٦) المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقبته مع الصبيان على نية الوداع » .

وترجم عليه البخاري باب استقبال الغزاة .

قال المنذري : فيه عمرين الصبيان على مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم .

وقال المهلب : التقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ووجه من وجوه البراه كلام المنذري .

فائدة : قال النووي في تهذيبه : السائب صحابي وأبوه يزيد بن سعيد بن ثمامة صحابي .

ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين على الصحيح .

له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث إتفقا على واحد وتفرد البخاري بأربعة مسح ﷺ على رأسه ودعا له بالبركة اهد ملخصاً .

٤٨- سالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهما

١١٧١٤- عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ ، قَالَ : فَذَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فإِذَا هُوَ سَالِمٌ

مَالِكُ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو يَوْمٍ أَحَدٌ . [مسند احمد
خ ١٤٩٥]

تخریجه : أخرجه البخاري في المناقب .

قال القسطلاني : وأخرجه أيضاً في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة اهـ .

١١٧١٨- « عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ^(١) رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَقَدْ كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ ، وَهَذَا السَّمْرُ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطًا ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الَّذِينَ ، لَقَدْ خَبِثَ إِذْنٌ وَضَلَّ عَمَلِي . [مسند احمد
ح ١١١٨]

١١٧١٩- (وَعَنْهُ بَلْفُظَ آخَرَ) قَالَ سَعْدٌ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ^(٢) ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَقَدْ خَسِرْتُ إِذْنٌ وَضَلَّ سَعْيِي . [مسند احمد ح ١٤٩٨]

(١) « إني لأول العرب الخ » قال القسطلاني : وذلك في سرية عبدة (بضم العين) ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله ﷺ في ستين راكباً من المهاجرين فيهم (٢٤٨/٢٢) سعد بن أبي وقاص إلى رابغ ليلقوا عبيراً لقريش في السنة الأولى من الهجرة فتراموا بالسهم فكان سعد أول من رمى في سبيل الله اهـ .

(٢) قوله « ومالنا طعام الخ » المراد أنه غزا معه ﷺ وما لهم من طعام « إلا ورق الحبلية » بالضم وسكون الباء الموحدة قيل هو ثمر العضاء .

« وهذا السم » بفتح أوله وضم ثانيه ضرب من شجر الطلح الواحدة سمرة بفتح فضم أفاده في النهاية .

« حتى إن أحدنا ليضع » أي عند قضاء الحاجة « كما تضع الشاة » بعراها « ماله خِلْطٌ » بكسر فسكون أي أن تجوهم يخرج منهم مثل العر لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويسه وكان ذلك منهم لعدم الغذاء المألوف « الدين » الصلاة .

والمراد أنني مع سوابقي في الإسلام أصبحت بنو أسد يعبروني بأني لا أحسن الصلاة وكانوا قد شكوه إلى عمر وهو وال على

ورواه الشافعي (٢٤٧/٢٢) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فذكره .

ومن طريق الشافعي ﷺ رواه البيهقي وقال : هكذا رواه الشافعي وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به .

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض فقال : عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد .

وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به .

قال البخاري : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه .

وقال علي بن المديني : (منير) هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث .

وستل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه ؟ قال : نعم .

قال البيهقي قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن النبي عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله اهـ كلام الزلمي .

وأورد الحافظ الهيثمي أيضاً حديث سعد بن أبي ذباب تاماً في باب زكاة العسل وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه منير ابن عبد الله وهو ضعيف اهـ .

٥٠- سعد بن أبي وقاص ويقال

له أيضاً سعد بن مالك ﷺ

١١٧١٦- « عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّي أَحَدًا بِأَبَوِيهِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أَحُدٍ : أَرِمَ سَعْدٌ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . [مسند احمد ح ١٠١٧]

تخریجه : أخرجه البخاري في باب الجن ومن يتترس بترس صاحبه من كتاب الجهاد .

قال القسطلاني : وأخرجه البخاري في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير اهـ .

١١٧١٧- « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ

الكوفة أنه لا يحسن يصلي .

وقال عمرو بن علي الفلاس وأبو زرعة : ضعيف .

تخرجه : أخرجه البخاري في المناقب : حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل به .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات اهـ

قال القسطلاني : وأخرجه أيضاً في الأطلعة والرفاق ومسلم في الزهد والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرفاق وابن ماجه في السنة اهـ .

وللحديث شواهد منها : ما رواه النسائي بإسناد رواه ثقات عن أنس بن مالك وما رواه أحمد بإسناد على شرط الشيخين عنه أيضاً بالقصة مطولة ومنها : ما رواه البيهقي عن سالم بن عبد الله عن أبيه بالقصة مطولة .

(٣) يعني أنه أسلم بعد ستة هو سابعهم .

قال ابن عبد البر : إنه أسلم قديماً بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة - قبل أن تفرض الصلاة - على يد أبي بكر الصديق ﷺ اهـ

تبيه : حديث أنس بن مالك عند أحمد بالقصة مطولة في الفتح الرباني في الجزء التاسع عشر ص (٢٣٧) و (٣٨) في باب ما جاء في الترهيب من الحسد والبغضاء والغش وفي الشرح تخرجه عن المنذري باستيفاء .

وثبت عنه في البخاري أنه قال : لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام .

قال القسطلاني : أي أنه كان ثالث من أسلم أولاً من الرجال .

١١٧٢١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَنْزَلَتْ فِي أَبِي أَرْبَعِ آيَاتٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ أَبِي : أَصَبْتُ سَيِّئاً ^(٢) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِي ، أَجْعَلْ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ ! قَالَ : ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، فَتَزَلَّتْ ﴿ يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ ﴾ ، (قَالَ : وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ) ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ ﴾ .

وثبت في البخاري أيضاً أنه قال : ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام .

وهذا كما قال القسطلاني بحسب علمه وإلا فقد أسلم قبله غيره اهـ .

ولامنافاة بين أقواله هذه لأن علمه ﷺ كثيره في تجدد فكان يخبر في كل حال بما عنده .

تخرجه : تقدم في الرواية السابقة .

وَقَالَتْ : أُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَمْرَكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ! وَاللَّهُ لَا أَكُلُ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا ، حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَكَأَنَّتِ لَا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا ^(٣) فَمَهَا بَعْضًا ، فَيَصُبُّوا فِيهِ الشَّرَابَ ، (قَالَ : شَعْبَةُ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالطَّعَامَ) فَأَنْزَلَتْ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ ، وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

١١٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ مَسْعُودُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . [مسند أحمد ج ٧٠٦٩ ح ١]

تخرجه : في إسناده (رشدلين) بكسر الراء وسكون المعجمة (ابن سعد بن مفلح المهري) بفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة .

وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدرکه غفلة الصالحين فخلط في الحديث كذا في التقريب .

وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ فَفَنَهَانِي ، قُلْتُ : النِّصْفُ ! قَالَ : لَا ، قُلْتُ : التُّلْثُ ! فَسَكَتَ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِوِجْهِ

وقال في هامش الخلاصة نقلاً عن التهذيب ما نصه : (٢٤٩/٢٢) قال أحمد : ليس به بأس في أحاديث الرقاق .

وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَأَتَشَرُوا ^(٤) مِنَ الْخَمْرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحْرِمَ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَتَمَاحَرُوا ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : الْأَنْصَارُ خَيْرٌ ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ ، فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِي

وقال ابن معين : لا يكتب حديثه .

الصحابة رضي الله عنهم .

١١٧٢٢- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث، أن عائشة كانت تحدث، أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قالت: فقال: لئت رجلاً صالحاً من أصحابي يخرسني الليلة، قال: فبينما أنا على ذلك^(١) إذ سمعت صوت السلاح، فقال: من هذا؟ قال: أنا سعد بن مالك، فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأخبرك يا رسول الله، قالت: فسمعت غطيظ رسول الله ﷺ في نومي. [مسند أحمد ج ٢٥٦٠٦ ح ٢]

(١) «قال فينا أنا على ذلك الخ» كذا بالأصل وفي رواية الليث عند مسلم والترمذي «قالت: فينا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح» وفيها: فقال رسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟» فقال سعد: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجت أحرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام.

تخرجه: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

فالبخاري أخرجه من طريق علي بن مسهر أخبرنا يحيى بن سعيد به في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد.

ومن طريق سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد به في أوائل كتاب التمني.

ومسلم أخرجه من طريق سليمان بن بلال ومن طريق الليث ومن طريق عبد الوهاب كلهم عن يحيى بن سعيد به في كتاب الفضائل.

والترمذي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد به في كتاب المناقب وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١١٧٢٣- عن عبيدة بن رفاع، قال: بلغ عُمَرَ، أن سعداً^(١) لما بنى القصر، قال: انقطع الصوت، فبعث إليه محمد بن مسلمة، فلما قدم أخرج زنده، وأوزى ناره^(٢)، وأبناح حطباً بديرهم، وقيل لسعد: إن رجلاً فعل كذا وكذا، فقال: ذلك محمد بن مسلمة^(٣)، فخرج إليه فحلف بالله ما قاله^(٤)، فقال: نؤدّي عنك الذي تقول، ونفعل ما أمرنا به، فأحرق الباب، ثم أقبل^(٥) يعرض عليه أن يزوده فأبى، فخرج فقدم على عمر، فهجر^(٦) إليه، فسار ذهابه

جور ففرز أنفه، فكان أنف سعد مفزوراً، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ - إلى قوله: ﴿فهل أنتم متبهون﴾. [مسند أحمد ج ١٥٦٧ ح ١]

(١) «انزلت في أبي أربع آيات» فصلها في الحديث بأنها آية الأنفال وآية لقمان في بر الوالدين وعدم الزيادة على الثلث في الوصية وآية المائدة في تحريم الخمر.

ومن الواضح أن تحريم الزيادة على الثلث في الوصية ثابت بالسنة لا بالقرآن وحينئذ فعد الآيات أربعاً ليس بظاهر إلا أن يقال: إن ذلك من قبيل التغليب أو يقال المراد بالآيات: الأحكام.

(٢) إصابة السيف كانت في غزوة بدر.

(نقله) بصيغة الأمر معناه اعطني.

«أجعل كمن لا غناء له» أي اجعل كذلك بحذف همزة الاستفهام. والغناء بالفتح والمد: النفع.

(فتزلت) «يسألونك الأنفال» قال: وهي في قراءة ابن مسعود كذلك أي بحذف (عن) وأما القراءة المتواترة فيذكرها.

أفاد الألويسي أن القراءة بحذفها هي قراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد وعمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف.

والسؤال على هذه القراءة يراد به طلب العطاء ولما نزلت آية الأنفال أعطاه ﷺ السيف الذي كان يريده ففي رواية الترمذي من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه (قال: إنك سألني وليست لي وقد صارت) أي الغنيمة «لي وهو لك».

(٣) الشجر بفتح أوله وتسكين ثانيه مفتوح الفم.

وقوله «يشجروا فمها بعضا» معناه يدخلوا في شجره عوداً حتى يفتحوه به.

(٤) «انتشوا» (٢٥٠/٢٢) سكروا يقال رجل نشوان.

«بلحى جزور» اللحي بفتح اللام وسكون المهملة عظم الحنك وهما لحيان من الأعلى ولحيان من الأسفل والضرب كان بلحى واحد، والجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

(فرز أنفه) أي جرحه وشقه وهو يفتحتين مع تخفيف الزاي المعجمة.

تخرجه: أخرجه بمثل هذا السياق مع مغايرة يسيرة في بعض الألفاظ مسلم في صحيحه من طريق زهير حدثنا سماك بن حرب به ومن طريق شعبة عن سماك بن حرب به في كتاب فضائل

(الزينة) السفلى فيها ثقب فإذا اجتمعوا قبل زندان والجمع زناد بالكسر وأزناد وأزند اهـ غتار .

وقوله « أوري ناره » اي أوقد .

(٣) لعل سبب معرفته إياه أن عمر خصمه للسفارة بينه وبين أمراء الأمصار .

(٤) أي ما قال القول المنسوب إليه وهو « انقطع الصوت » وذلك لأنه يشعر أنه يؤثر راحته على قضاء مآرب المسلمين .

(٥) فاعل « أقبل » ضمير يعود على سعد ﷺ .

والمراد أنه عرض على محمد بن مسلمة ملاً يكون له عوناً على قطع الطريق إلى المدينة فأبى .

(٦) أي عجل بالرجوع إلى عمر مع طول المسافة بين المدينة والكوفة حتى قال له عمر : لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تودعنا .

(٧) كره عمر أن يزود محمد بن مسلمة بشيء من المال يستعين به على مواصلة السعي إلى سعد بالكوفة وأهل المدينة ججاج فيكون عليه الإثم ولمحمد بن مسلمة الغنم .

(٨) « لا » نافية أو ناهية والفعل بعدها مرفوع في الأول ومجزوم في الثاني .

تخرجه : أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعه لم يسمع من عمر اهـ .

٥١- سعد بن عبادَةَ الأنصاري سيد الخزرج



١١٧٢٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَدُّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، [قَالَ قَيْسٌ : اَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَالَ : ذَرَّهُ يُكْتَرِ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، فَرَدُّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا [فَرَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِنُكْحُرِ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ (٢)] ، قَالَ : فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلِ فَوْضِعِ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَوْ قَالَ : نَاوَلُوهُ

وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تَوَدِّ عَنَّا ، قَالَ : بَلَى أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ ، وَيَتَعَدَّرُ ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ ، قَالَ : فَهَلْ رُوِّدَكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُوِّنِي أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُ (٣) ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْبَعُ (٤) الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ . [مسند أحمد ج ٣٩٠]

(١) هو ابن أبي وقاص ﷺ تحول عن المدائن إلى الكوفة وبنى بها قصر الإمارة وجعل له باباً يمنع عنه ضوضاء الناس فخشي عمر أن يكون ذلك حائلاً دون حاجة الناس إليه وكان ذلك في الحرم عام سبع عشرة للهجرة .

وذلك أن الصحابة استوخوا المدائن وتغيرت ألوانهم وضعفت أبدانهم لكثرة ذبائحها وغبارها فكتب سعد إلى عمر في ذلك فكتب عمر : إن العرب لاتصلح إلا في مكان يوافق إبلها فارتد لهم مكاناً برياً مجرباً .

فبعث سعد حذيفة وسلمان بن زياد يرتادان للمسلمين منزلاً مناسباً يصلح لإقامتهم فخرج سلمان حتى أتى الأنبار فسار في غربي الفرات لا يرضى شيئاً حتى أتى الكوفة وسار حذيفة في شرقي الفرات لا يرضى شيئاً حتى أتى الكوفة (وكل رملة وحصباء مختلطين فهو كوفة) فأعجبتهما البقعة فتزلا فصليا هنالك ودعوا الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبارك لهم فيها (٢٥١/٢٢) ويجعلها منزل ثابت ثم كتب إلى سعد بالخبر فأمر باختطاط الكوفة وسار إليها في الحرم سنة ١٧هـ فكان أول بناء وضع فيها المسجد ثم اتخذ الناس منازلهم حوله وبنى سعد قصرأ تلقاء محراب المسجد للإمارة وبيت المال وكان قريباً من السوق فكانت غوغاء الناس تمنع سعداً من الحديث فكان يعلق بابه ويقول : سكت الصوت .

فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة فأمره إذا انتهى إلى الكوفة أن يجرى باب القصر ثم يرجع من فوره .

فلما انتهى إلى الكوفة فعل ما أمره به عمر وأمر سعداً أن لا يعلق بابه عن الناس ولا يجعل على بابه أحداً يمنع الناس عنه فامتثل ذلك سعد ، وعرض على محمد بن مسلمة شيئاً من المال يستعين به على السفر فامتنع ورجع إلى المدينة في مدة وجيزة واستمر سعد بعد ذلك في الكوفة ثلاث سنين ونصفاً حتى عزله عنها عمر من غير عجز ولا خيانة .

(٢) الزند بفتح أوله : العود الذي يقدح به النار وهو الأعلى

٥٢- سعد بن معاذ سيد الأوس

١١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ وَاقِدٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ وَأَطْوَلِهِمْ) ^(١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّكَ بِسَعْدٍ أَثْنَبُ، ثُمَّ بَكَى وَأَخْشَرَ الْبِكَاءَ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَعْدٍ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أَكِيدِرَ دَوْمَةَ ^(٣)، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَسْجُوجٍ فِيهِ النَّعْبُ، فَلْيَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) فَقَامَ عَلَى الْغَيْبَرِ أَوْ جَلَسَ ^(٥) فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُلَاسُونَ ^(٦) الْجَبَّةَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَنْعَجِبُونَ مِنْهَا؟ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا نَوْبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمَنَاقِبِلِ ^(٧) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنَّا تَرَوْنَ. [مسند أحمد ح ١٢٢٤٨]

(١) أفعال تفضيل من الطول بالضم ضد القصر أو من الطول بالفتح وهو الفضل والعلو على الأعداء وكان واقد كجده سعد يجمع بين طول القامة والسبق في المكارم (٢٥٣/٢٢)

(٢) أي وكان أنس قد قدم المدينة .

(٣) كان ذلك والنبي ﷺ بتبوك أرسل خالد بن الوليد في سرية إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب (دومة الجندل) أي الوالي عليها من قبل هرقل وقال له: ستلقاه بصيد الوحش وجاءت بقرة وحشية فحككت قرونها بحصنه فتزل إليها ليلاً ليصيدها فهجم عليه خالد فأسره وقتل أخاه حسان بن عبد الملك ودعّب به إلى النبي ﷺ فصالحه وأمنه وقرر عليه وعلى آله الجزية وكان نصرانياً وأسلم أخوه حريث فاتره النبي ﷺ على ما في يده .

ولما توفي رسول الله ﷺ نقض أكيدر العهد فغزاه خالد في عهد أبي بكر ﷺ وهو بالعراق سنة ١٢ وقتله .

(٤) (دومة) هي بضم الدال وفتحها والواو ساكنة لا غير مدينة لها حصن وهي في بريدة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وهي من المدينة على عشر مراحل ومن دمشق على ثمانية ويقال لها أيضاً (دومة الجندل) والجندل الحجارة والدومة مجتمعها كما سميت بذلك لأن مكانها مجتمع الأحجار .

وَمَلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بَزَعْفَرَانَ وَوَرَسٍ ^(١) فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: ^(٢) اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَوَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْكَبْ، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. [مسند أحمد ح ١٥٥٥٥] [٢٥٢/٢٢]

(١) قوله « فرجع رسول الله ﷺ الخ » ظاهره أنه ﷺ رجع بعد أن سلم مرة ولم يسمع رداً ولكن هذا الظاهر غير مراد وقد أفصح رواية أبي داود عن أنه ﷺ رجع بعد أن أسلم ثلاثاً ولم يسمع رداً ونصها: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً قال قيس: فقلت: الا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله ﷺ: « السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله ﷺ الخ .

(٢) « لتكثر علينا من السلام » أي لأنه تحية ودعاء بالأمان والرحمة ودعاؤه ﷺ لا يرد .

(٣) « ملحفة مصبوعة بزعفران وورس » هكذا في الأصل بالواو العاطفة ورواية أبي داود العطف فيها بكلمة « أو » لا الواو .

والملحفة بكسر الميم وسكون اللام: الغطاء يقال: التحف بالثوب تغطي به .

والورس بفتح أوله وسكون ثانيه: نبت أصفر يكن باليمن .

تخرجه: هذا الحديث أخرجه أبو داود في باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من كتاب الأدب قال :

حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال عمّد بن المثنى: ثنا الوليد بن مسلم بمثل إسناد أحمد ومتنه ما عدا مسألة السلام التي سبقت لنا في الشرح فإن رواية أبي داود فصلت ورواية أحمد أجملت .

قال أبو داود بعد أن ساق لفظ الحديث: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلأ لم يذكرأ قيس بن سعد

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندأ ومرسلأ أه .

وأما (أكيدر) فهو بضم الهمزة وفتح الكاف .
قال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة

الصحابة إن أكيدر هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سيرة .

هذا وللحديث في جملة شاهد عند الشيخين والترمذي عن البراء أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال : « أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين » .

قال ابن الأثير في معرفة الصحابة : أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير .

(٤) قوله « فلبسها رسول الله ﷺ » كان ذلك قبل أن يحرم لبس الحرير .
ففي مسند أحمد ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك : أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ حبة من حرير وذلك قبل أن ينهى نبي الله ﷺ عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها الحديث .

قال الشوكاني : لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين .

١١٧٢٦- عن أبي سعيد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . [مسند أحمد ح ١١٢٠٢]
تخرجه : أخرجه الحاكم في المستدرک حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان به .

قال الشوكاني : لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين .

وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .
وله شواهد في الصحيحين وغيرها عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم .

(٥) « أو » للشك من الراوي بين كون اللفظ المسموع « ققام على المنبر فلم يتكلم » أو « فجلس على المنبر فلم يتكلم » .

١١٧٢٧- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ ، عَنِ جَدِّهِ رُمَيْثَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، مِنْ قُرْبِي مِنْهُ ، لَفَعَلْتُ ، يَقُولُ : اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(٦) هو بضم الميم وكسرهما .
(٧) جمع مندبل بكسر الميم في المفرد : وهو الذي يحمل في اليد .

يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَوْمَ تُوْفِي . [مسند أحمد ح ٢٧٣٢٩]
تخرجه : قال الميمني : رجاله رجال الصحيح غير شيخه وهو ثقة ورواه الطبراني في الكبير والأوسط اهـ .

قال النووي : قال العلماء : هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المندبل أدنى الثياب إذ هو معد للروسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه إثبات الجنة لسعد اهـ .

أقول : شيخه سليمان بن داود الهاشمي الفقيه ثقة جليل .
قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة وشيخه الآخر إبراهيم بن أبي العباس السامري بفتح الميم وتشديد الراء ثقة تغير بأخرة فلم يحدث .

تخرجه : أخرجه في كتاب اللباس الترمذي والنسائي من طريق محمد بن عمرو به قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ في التقریب - وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة (رميثة) : أخرج الترمذي من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر عن جدته رميثة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، ولو شاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت ، يقول لسعد بن معاذ يوم مات : « اهتر له عرش الرحمن » اهـ .

وأخرجه الشيخان مختصراً من طريق يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك أنه أهدى لرسول الله ﷺ حبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : « والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » .

وأما المراد من الحديث : فقال النووي : اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة : هو على ظاهره واهتراز العرش تحركه فرحاً

قول الراوي « وكان ينهى عن الحرير » أي في ما بعد وإلا ناقض ما قررناه في الشرح .

وروى (٢٥٤/٢٢) مسلم عن أنس أن أكيدر دومة الجندل

وَجَلُّ . [مسند أحمد ح ١٣٤٨٨]

تخریجه: أخرجه مسلم في فضائل سعد بن معاذ: حدثنا عماد بن عبد الله الرزي ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد به .

وأخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اهتر عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ .»

١١٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخُنْدُقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حِيَانُ بْنُ الْعُرْقَةِ^(١)، فِي الْأَكْحَلِ^(٢)، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . [مسند أحمد ح ٢٤٧٩٨]

(١) «حيان» بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة «ابن العرق» بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف مفتوحة فهاء تأنث اسم أمه لطيب ريحها .

وذكر ابن بكار أن اسمها قلابة بنت أسعد فعلى هذا تكون العرقه وصفاً لها أو لقباً .

(٢) «الأكل» بوزن الأبيض: عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة إذا قطع (٢٥٦/٢٢) لم يرق الدم .

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم وللحديث عندهما بقية أخرجهما أحمد من هذا الطريق بسند مستقل .

١١٧٣١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَيَّ حِمَارٌ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرَبِّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ . [مسند أحمد ح ١١١٨٥]

(١) الظاهر أنه مسجد اختطه ﷺ وقت حصار بني قريظة للصلاة فيه وقد كانت مدة الحصار خساً وعشرين ليلة .

(٢) أمرهم ﷺ بالقيام له ليزلوه وقد كان مريضاً من اثر الجرح الذي أصابه بقطع أكله .

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

بقدم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تميزاً حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار .

وقال آخرون: المراد إهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز: الاستبشار والقبول ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها .

وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء فيقولون: أظلمت (٢٥٥/٢٢) لموت فلان الأرض وقامت له القيامة اهـ .

تنبيه: جملة (ولو أشاء أن أقبل الختام الذي بين كفيه من قربي منه لفعلت) معترضة من كلام ربيعة تقصد بها أنها سمعت هذا الحديث وهي قريبة من النبي ﷺ حتى إنها لو أرادت أن تقبل خاتم النبوة الذي بين كفيه ﷺ لفعلت .

هذا وكلمة (يقول) مكررة في الأصل ولعل إحداهما من زيادة النسخ أو أن الثانية تأكيد للأولى والله أعلم .

١١٧٢٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، صَاحَتْ أُمُّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا يَرَأَى دَمْعَكَ، وَيَذَعِبُ حَزْنُكَ^(١)، فَإِنَّ ابْنَكَ أَوْلُ مَنْ صَحَّكَ اللَّهُ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ . [مسند أحمد ح ٢٨١٣٣]

(١) رقا الدمع: سكن وانقطع وبابه قطع و«دمعك» بالرفع فاعل و«يذهب» بفتح أوله من ذهب الثلاثي وفاعله «حزنك» . وقوله «فإن ابنك الخ» تعليل لما ينبغي أن يكون من سكون الدمع وذهاب الحزن وإضافة الضحك إلى الله من التشابه ومذهب السلف فيه عدم الخوض في بيان معناه وتقويضه إلى الله عز وجل مع تنزيه الله عن مشابهة الخلق .

والمقصود من التركيب واضح وهو أن سعداً كان بمنزلة من الله لم تكن لغيره .

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني بنحوه اهـ بتصريف وأخرجه الحاكم أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون به وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

١١٧٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَجَنَازَةُ سَعْدٍ مَوْضُوعَةٌ - : اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزُّ

فالبخاري أخرجه في باب إذا نزل العدو على حكم رجل من كتاب الجهاد .

قال القسطلاني : وأخرجه البخاري أيضاً في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الأدب والنسائي في المناقب والسير والفضائل اهـ .

١١٧٣٢ - عن عائشة، قالت: خرجت يوم الخندق أفقر آثار الناس، قالت: فسمعت ويعد الأرض وزايمي - يعني جس الأرض - قالت: فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ، ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنّه، قالت: فجلست إلى الأرض، فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوف على أطرافه سعد، قالت: وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم، قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

لَيْتَ قَلِيلاً يَدْرِكُ الْهَيْجَا جَمَلٌ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتِ إِذَا حَانَ
قَالَتْ: فَتَمَّتْ فَاتَّخَمْتُ حَلِيْقَةَ، فَإِذَا فِيهَا نَقْرٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ
عَلَيْهِ تَسْبِغَةٌ لَهُ تَعْنِي الْمَغْفَرَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ بِكَ؟
لَعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيْفَةٌ، وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ بَلَاءٌ، أَوْ
يَكُونَ تَحْوِزٌ، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ
الْأَرْضُ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتِيْ فَدَخَلْتُ فِيهَا، قَالَتْ: فَرَفَعَ
الرَّجُلُ التَّسْبِغَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلَعَهُ بِنُ عَيْبِ اللَّهِ فَقَالَ:
يَا عُمَرُ وَنَحَكَ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، وَأَيْنَ التَّحْوِزُ،
أَوْ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَيُرْمِي سَعْدًا
رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرَفَةِ بِسَهْمٍ
لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرَفَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ
فَقَطَعَهُ، فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَعْدًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِي
حَتَّى تُفِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَرَفَى كَلْمُهُ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
الرَّبِيعَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ
الْقِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيًّا عَزِيْزًا .

فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بَيْهَامَةَ، وَلَحِقَ عَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ
وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي
صَبَاحِيهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَضَعَ

السُّلْحَ، وَأَمَرَ بِقَبْرِ مِنْ آدَمَ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي
الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ عَلَى
ثَنَائِهِ لَتَفْعُ الثُّبَارُ . فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السُّلْحَ؟ [لا]
وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ الْمَلَايِكَةَ بَعْدَ السُّلْحِ، أَخْرَجَ إِلَى بَنِي
قُرَيْظَةَ فَقَاتِلَهُمْ، قَالَتْ: فَلَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَمْتَهُ وَأَذَّنَ
فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ
عَلَى بَنِي غَنَمٍ، وَهُمْ جِرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ . فَقَالَ: مَنْ مَرَّ
بِكُمْ؟ فَقَالُوا مَرَّ بِنَا وَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، وَكَانَ وَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ،
تَشْبَهُ لِحْيَتِهِ وَسِينُهُ وَوَجْهُهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَتْ:
فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً .

فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ [عَلَيْهِمْ]، قِيلَ لَهُمْ:
انزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاستشاوروا أبا ثالبَةَ بْنَ
عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ، قَالُوا نَزِلْ عَلَى حُكْمِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انزِلُوا عَلَى حُكْمِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَنَزَلُوا، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ، فَأَتَى بِهِ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ إِكَاثٌ مِنْ لِيْفٍ، فَذُحُولُ
عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ . فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلَفَاؤُكَ
وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ التُّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، قَالَتْ: لَا يُرْجِعُ
إِلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا يَلْتَمِسُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمْ
انْتَمَتْ إِلَى قَوْمِي . فَقَالَ: قَدْ أَنْ لِي أَنْ لَا أَبَالِي فِي اللَّهِ
لَوْمَةً لِأَيِّمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ:
سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: أَنْزَلُوهُ، فَأَنْزَلُوهُ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: أَحْكَمُ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَأَنِي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ
تَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَيِّدَ ذُرَارِيَهُمْ، وَتَقْسَمَ أَمْوَالَهُمْ، (قال
يزيد بن عباد: وَتَقْسَمَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ
فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ
دَعَا سَعْدًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ
حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَأَقْبِضِي إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَأَنْفَجَرَ كَلْمُهُ^(١)، وَكَانَ
قَدْ بَرَأَ، حَتَّى مَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ الْخُرْصِ^(٢)، وَرَجَعَ إِلَى
قُبَيْبَةَ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَصَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ

« فتحت له أبواب السماء » .

(٤) قوله (قال مرة : ثم فرج الله عنه) يعني بدل قوله « فرج الله عنه » .

(٥) قوله « قال مرة : قال رسول الله ﷺ لسعد يوم مات وهو يدفن » معناه أن الراوي زاد مرة هذه العبارة « لسعد يوم مات وهو يدفن » قبل قوله « لهذا العبد الصالح الخ » .

تخرجه : أفاد الحاكم في المستدرک أن إسناده صحيح وأقره الذهبي ومثله للسيوطي في اللآلئ المصنوعة .

فائدة : معاذ بن رفاعة قد سمع من جابر بغير واسطة كما أفاده في الخلاصة وغيرها ولكنه في السند الآتي روى عنه بواسطة أي أنه روى الحديث عن جابر مرة بواسطة ومرة أخرى بغير واسطة والله أعلم .

١١٧٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَضَائِقَ عَلَيَّ هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ . [مسند أحمد ح ١٤٩٣٤]

تخرجه : أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وسنده جيد أفاده الشيخ رحمه الله عند تخرجه لهذا الحديث برقم (٣١٦) من كتاب الجنائز في الجزء الثامن ص(١٣٤) .

والسيوطي في اللآلئ وابن إسحق قد رواه بصيغة التحديث فانفتحت تهمة التديس .

وعزه السفاريني في شرح عقيدته إلى الإمام أحمد والحكيم الترمذي والبيهقي وأورد له شواهد تؤيده ، وله كلام نفيس في ضغطة القبر جاء فيه .

قال السعدي : لاينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح والمراد غير من استشهائه النبي ﷺ وهو فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أم علي بن أبي طالب ﷺ وذلك لأنها ضمت المصطفى ﷺ .

قال : والفرق بين المسلم والكافر في ضمة القبر دوامها للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود الانفساح له فيه .

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ بْنِ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، وَكَأَنَّا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ : « فقلتُ : أي أمة ، فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قالت : كانت عينه لا تدمع على أحد ، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو أجدّ بلحيته . [مسند أحمد ح ٢٥٦١٠]

(١) أي سال جرحه وهو بفتح الكاف وسكون اللام .

(٢) الخرص وزن القفل والجمل : الحلقة من الذهب والفضة كما في المختار لم يبق من جرحه إلا مثل الحلقة الصغيرة .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه ثم قال : وهذا الحديث إسناده جيد وله شواهد من وجوه كثيرة .

أفاده الشيخ رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في غزوة الخندق (جزء ٢١) ص(٨٣) من الفتح الرباني .

قلت : الدعاء المذكور واستجابة الله له وارد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

فائدة : قول عائشة « كانت عينه ﷺ لا تدمع على أحد » المراد به في غالب أحواله وإلا فقد صح عنه ﷺ أن عينه كانتا تدرقان عند استشهاد جعفر وغيره والله أعلم (٢٥٧/٢٢)

١١٧٣٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ ^(١) الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، شُدَّتْ عَلَيْهِ ^(٢) فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ مَرَّةً : فَتَحَتْ ^(٣) . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) .

وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِسَعْدِ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ ^(٥) . [مسند أحمد ح ١٤٥٥٩]

(١) قوله : « لهذا العبد الصالح الخ » اللام مفتوحة واقعة في جواب قسم محذوف والتقدير : والله لهذا العبد الصالح شدد عليه في قبره الخ .

(٢) قوله « شدد عليه » أي بسبب ضغط القبر إياه .

وقد أخرج أحمد والنسائي عن عائشة مرفوعاً « إن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ » .

(٣) قوله (قال مرة فتحت) أي قال الراوي عند رواية الحديث في بعض المرات « فتحت له أبواب السماء » بدل قوله

والمراد بضغطة القبر التقاء جانيه على جسد الميت .

قال الحكيم الترمذي : سبب هذه الضغطة انه ما من احد إلا وقد ألم بمخيطية ما وإن كان صالحاً فعملت هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد بن معاذ ﷺ .

قال : وأما الأنبياء فلا نعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اهـ . (٢٥٨/٢٢)

٥٣- سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه

١١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَغْتَقَيْتِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أُخْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَاشَ . [مسند احمد ج٢٢٧٧٢]

تخرجه : رواه ابن ماجه بهذا اللفظ .

ورواه أبو داود في باب العتق على الشرط بلفظ : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : اعتقك واشترط عليك أن تقدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت : لو لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فاعتقتني واشترطت علي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : لا باس بإسناده .

قال المنذري : وسعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني .

وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ .

١١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كوفي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ ^(١) ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ : أَمْسِكِ ^(٢) خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلاَفَةَ عُمَرَ وَخِلاَفَةَ عُثْمَانَ وَأَمْسِكِ خِلاَفَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

قال : فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخِلاَفَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ يَتَّفِقُ لَهُمْ ثَلَاثُونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ ؟ قَالَ : لَقِيتُهُ بَيْطَانِ نَخْلٍ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ ، فَأَقَمْتُ

عِنْدَهُ ثَمَانَ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ ، سَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةَ . قُلْتُ : وَلِمَ سَمَّيْتَكَ سَفِينَةَ ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ ، فَقَالَ لِي : ابْسُطْ كِسَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْمِلِي ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةُ فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ ، وَقَرَّ بَعِيرٌ ، أَوْ بَعِيرَتَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ خَمْسَةٍ ، أَوْ سِتَّةٍ ، أَوْ سَبْعَةٍ ، مَا تَقَلَّ عَلَيَّ ، إِلَّا أَنْ يَحْفُوا ^(٣) [مسند احمد ج٢٢٢٧٤]

(١) لفظ أبي داود « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء » .

والمراد بخلافة النبوة : الخلافة الكاملة وهي منحصرة في مدة الخلفاء الأربعة وأيام الحسن .

وقوله « ثم ملكاً بعد ذلك » أي ثم بعد انقضاء زمن الخلافة الكاملة يكون ملكاً .

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية ﷺ .

(٢) قوله « أمسك الخ » أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك .

وفي رواية أبي داود « أمسك عليك أبا بكر ستين وعمر عشرًا وعثمان اثني عشرة وعلي كذا » .

وفي لفظ لأحمد في مسنده « أمسك خلافة أبي بكر ﷺ ستين وخلافة عمر ﷺ عشر سنين وخلافة عثمان ﷺ اثني عشرة سنة وخلافة علي ﷺ ست سنين » .

(٣) قال في النهاية : الجفاء البعد عن الشيء يقال : جفاه إذا بعد عنه اهـ .

فعل المراد من قوله « إلا أن يحفوا » إلا أن يبعدوا عني وذلك بالإسراع في السير فحيث يتقل علي ما أحمله .

تخرجه : الحديث أخرجه أبو داود في باب الخلفاء .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد اهـ (٢٥٩/٢٢)

وقال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ .

الواو من القرى وهي الضيافة .
والمراد أنهم فاتوا ووصلوا إلى قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن
يذبحون لهم ويطعمونهم .

تخرجه : هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما في باب غزوة
ذات قرد بفتح القاف والراء .

قال البخاري : وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي
ﷺ قبل خيبر بثلاث اهـ

وقد تقدم هذا الحديث مشروحاً مخرجاً في الجزء الحادي
والعشرين في أبواب حوادث السنة السابعة ص (١١٢) ، (١١٣) .

١١٧٣٨- عن يزيد بن أبي عبيد . قال : رأيت أئمة
ضربوا في ساق سلمة ، فقلت : يا أبا مسلم (١) ما هذو
الضربة ؟ قال : هذو ضربة أصيبتها يوم خيبر (٢) ، قال (٣) :
يوم أصيبتها قال الناس : أصيب سلمة ، فأتي بي رسول الله
ﷺ فنفت فيه ثلاث نقات (٤) ، فما اشتكتها حتى الساعة .
[مسند احمد ح ١٦٦٢٩]

(١) هي كنية سلمة بن الأكوع .
(٢) أي نلتها يوم خيبر ورواية البخاري « أصابها يوم
خيبر » أي أصابه ركبته في هذا اليوم وفي رواية له « أصابتنا » .
(٣) فاعل (٢٦٠/٢٢) « قال » ضمير يعود على سلمة ﷺ .
ومعنى مقاله هذه أنه يوم أصيب في ركبته قال الناس أنه
أصيب إصابة قاتلة فأتي به إلى رسول الله ﷺ فنفت في جرحه
ثلاث نقات فعاياه الله ما أصابه .

(٤) الثفت فوق الفخ ودون الثفل وقد يكون بغير ريق وقد
يكون بريق خفيف .

تخرجه : أخرجه من هذا الطريق البخاري في باب غزوة خيبر
وأبو داود في كتاب الطب .

١١٧٣٩- عن سلمة . قال : جاني عمي عامر .
فقال : أعطني ميلاخك ، قال : فأعطينه ، قال : فجئت إلى
النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أئبني (١) ميلاخك ، قال :
أين ميلاخك ؟ قال : قلت : أعطيتني عمي عامراً ، قال : ما
أجد شبهك إلا الذي قال : هب لي أحاً أحب إلي من
نفسى (٢) قال : فأعطيني قوسه ومجانه (٣) وثلاثة أسنهم من
كينانته . [مسند احمد ح ١٦٦٥٩]

أقول : ليس عند أصحاب السنن (فقلت لسعيد : أين لقيت
سفينة الخ) وقد عزا هذه الزيادة الميثمي إلى أحمد والبخاري
قال : ورجال أحمد والبخاري ثقات اهـ .

٥٤- سلمة بن الأكوع (١) ﷺ

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي كان من الرماة
الشيعة ويسبق الفرس في العد وبيع رسول الله ﷺ على الموت
عند الشجرة ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم .

نزل المدينة ثم تحول إلى الريزة بعد مقتل عثمان وتوفي سنة
أربع وسبعين على الصحيح .

١١٧٣٧- حدثني مكي بن إبراهيم . قال : حدثنا يزيد
بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، أنه أخبره قال :
خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ، حتى إذا كنت بينية
الغابة ، لقيني غلام يئدو الرخمن بن عوفو قال : قلت :
وتحك ما لك ؟ قال : أخذت لقاح رسول الله ﷺ قال :
قلت : من أخذها ؟ قال غطفان وفزارة قال : فصرت
ثلاث صرخات سمعت من بين لابتيها : يا صباحاه ، يا
صباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها ، قال :
فجعلت أزيهم وأقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم أفرغ

قال : فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها
أسوقها ، فلقيني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن
القوم عطاش ، وإنني أعجلتهم قبل أن يشربوا ، فأذهب في
أثرهم ؟ (١) فقال : يا ابن الأكوع ، ملكت فأسجج (٢) ، إن
القوم يقرؤن في قويمهم (٣) . [مسند احمد ح ١٦٦٢٨]

(١) قوله « فاذهب في أثرهم » أي أناذهب في أثرهم مع
طائفة من المجاهدين حتى أئتهم قتلاً وجرحاً ولفظ مسلم في
بعض رواياته « قلت : يا رسول الله خلني فاتخب من القوم مائة
رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم غير إلا قتله » اهـ .

(٢) قوله « ملكت فأسجج » السجاجة : السهولة ومعناه
قدرت عليهم فافرق بهم ولا تأخذهم بالشدة فقد كفاهم ما حصل
من النكاية فيهم .

(٣) (يقرون) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الراء وسكون

(١) « أبغني » بهزمة قطع مفتوحة أو بهزمة وصل مكسورة والمراد أعطني سلاحك وكان ذلك في غزوة الحديبية .

(٢) أشار به النبي ﷺ إلى أن سلمة أثر عمه على نفسه فأعطاه سلاحه وهو محتاج إليه وفيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

(٣) بفتح الميم جمع مجن بكسرها .

تخرجه : رواه مسلم ضمن حديث طويل في باب غزوة ذي قرد وغيرها من طريق عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي بلفظ : « ثم قال لي يا سلمة : أي حججتك أو درتلك التي أعطيتك قال : قلت : يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيتني إياها قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : إنك كالذي قال الأول اللهم أبغني حبيباً هو أحب إلي من نفسي » .

وقد أفادت رواية مسلم أن السلاح الذي أعطاه سلمة لعمه كان قد أخذه من رسول الله ﷺ كما أفادت رواية أحمد أن رسول الله ﷺ أعطى سلمة سلاحاً للمرة الثانية في مجموع الروايتين يتبين أنه أعطى سلمة سلاحاً مرتين .

والحجفة والدرقة بتحريك الأول والثاني فهما نوعان من التروس .

وقوله « إنك كالذي قال الأول » أي كالذي قال في الزمان الأول فـ « الأول » منصوب على الظرفية .

١١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَةَ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ غَزَوَاتِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثِيَّةَ ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ يَزِيدُ : وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ . [مسند أحمد ح ١٦٦٥٨]

تخرجه : رواه البخاري حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة به في باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات (بضم أوله وثانيه) من حجة .

١١٧٤١- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَجِ . قَالَ : أَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) ، فَقَالَ : أَنْتُمْ أَهْلُ بَدُونِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرَتِكُمْ . [مسند أحمد ح ١٦٦٦٩]

(١) قوله (٢٦١/٢٢) (فقلت يا رسول الله) كذا بالأصل من غير أن يذكر مقول سلمه ولا يبعد أن يكون قد سقط من النسخ والله أعلم .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجال إسناده ثقات

والله أعلم .

٥٥- سلمة بن الحقيق (١) ﷺ

١١٧٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبِ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ سَيْنَانَ بْنِ سَلْمَةَ « بن الحقيق » مُكْرَانَ (١) وَقَالَ سَيْنَانُ : وَوُلِدْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَيُسْرِي أَبِي ، فَقَالُوا لَهُ : وَوُلِدْتَ لَكَ غُلَامٌ ، فَقَالَ : سَهْمٌ أَرْبِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَرْتُمُونِي بِهِ ، وَسَمَّيْتَنِي سَيْنَانًا . [مسند أحمد ح ٢٠٣٢٢]

(١) قيل : اسم الحقيق صخر وقيل : ربيعة وقيل عبيد وقيل الحقيق جده .

يكنى أبا سنان له رواية وسكن البصرة .

روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم .

وأما سنان فقد روى عن أبيه وعن عمر وابن عباس وأرسل عن النبي ﷺ .

وروى عنه قتادة ومسلم بن جنادة وغيرهما ونزل البصرة .

ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين وولاه مصعب البصرة لما خرج لقتال عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وسبعين .

وذكره ابن سعد في التابعين في الطبقة الأولى من أهل البصرة . أفاد ذلك الحافظ في الإصابة .

(١) مُكْرَانَ - بفتح الميم وسكون الكاف - موضع ببلاط العرب كما في معجم البلدان لياقوت .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي مختلف فيه ضعفه أحمد .

وقال ابن معين : لا بأس به .

وفي إسناده أيضاً حبيب بن عبد الله الأزدي والد عبد الصمد مجهول . أفاده في التقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٥٦- سلمان الفارسي^(١) وقصته وسبب

إسلامه وما جرى له من أوله إلى آخره ﷺ

قال: فخأفتي، فجعَل في رجلي قيدا، ثم حبسني في بيتي.

قال: وتعتت إلي النصارى، فقلت لهم: إذا قدم عليكم ركب من الشام^(٢) تجار من النصارى فأخبروني بهم.

قال: فقدم عليهم ركب من الشام تجار من النصارى، قال: فأخبروني بهم، قال: فقلت لهم: إذا قصروا حوائجهم وأرادوا الرجعة إلى بلادهم فأخبروني بهم^(٣).

قال: فلما أرادوا الرجعة إلى بلادهم أخبروني بهم، فألقيت الحديد من رجلي، ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام، فلما قدمت قلت: من أفضل أهل هذا الدين؟ قالوا: الأسف^(٤) في الكنيسة، قال: فجيته، فقلت: إني قد رغبت في هذا الدين، وأحببت أن أكون معك أخذمك في كنيسك، وأتعلم منك، وأصلي معك، قال: فأدخل، فدخلت معه، قال: فكان رجل سوء، يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها، فإذا جمعوا إليه منها أشياء اكتنزها لنفسه، ولم يعط المساكين، حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق^(٥)، قال: وأبغضته بغضا شديدا لما رأيته يصنع، ثم مات، فاجتمعت إليه النصارى ليدفنوه، فقلت لهم: إن هذا كان رجلا سوءا، يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها، فإذا جتموه بها اكتنزها لنفسه، ولم يعط المساكين منها شيئا، قالوا: وما علمك بذلك؟ قال: قلت: أنا أدلكم على كنزه، قالوا: فدلنا عليه، قال: فأرنتهم موضعه، قال: فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وورقا، قال: فلما رأوها قالوا: والله لا ندونه أبدا، فصلبوه، ثم رجموه بالحجارة، ثم جاؤوا برجل آخر فجعلوه بمكانه.

قال: يقول سلمان: فما رأيت رجلا لا يصلي الخمس أرى أنه أفضل منه أزهدي في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا أذاب لئلا ونهارا منه، قال: فأحببته حبا لم أحبه من قبله، فأقمت معه زمانا، ثم حضرته الوفاة، فقلت له: يا فلان، إني كنت معك وأحببتك حبا لم أحبه من قبلك، وقد حضرتك ما ترى من أمر الله، فألى من توصي بي،

١١٧٤٣- عن عبد الله بن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي حديقه من فيه، قال: كنت رجلا فارسيًا من أهل أصبهان، من أهل قرية منها يقال لها جبي^(٦)، وكان أبي دهقان^(٧) قريته، وكنت أحب خلق الله إليه، فلم يزل يوحى به إياي حتى حبسني في بيتي كما تحبس النجارية، واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار^(٨) الذي يؤقدها لا يتركها تحبو^(٩) ساعة.

قال: وكانت لأبي ضيعة عظيمة، قال: فشغل في بئان له يوما، فقال لي: يا بني، إني قد شغلت في «بئاني» هذا اليوم، عن ضيعتي، فأذهب فأطلعها، وأمرني فيها ببعض ما يريد.

فخرجت أريد ضيعتي، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون، وكنت لا أدري ما أمر الناس لحبس أبي إياي في بيتي، فلما مررت بهم وسمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر ما يصنعون.

قال: فلما رأيتهم أعجبني صلاتهم، ورغبت في دينهم، وقلت: هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه، فوالله ما تركتهم حتى غربت الشمس، وتركت ضيعة أبي ولم آتها، فقلت لهم: أين أصل هذا الدين؟ قالوا: بالشام.

قال: ثم رجعت إلى أبي وقد بعث في طلبي، وشغلته عن عملي كله.

قال: فلما جئت قال: أي بني، أين كنت؟ ألم أكن عهدت إليك ما عهدت! قال: قلت: يا أبت، مررت بناس يصلون في كنيسة لهم، فأعجبني ما رأيت من دينهم، فوالله ما زلت عندهم حتى غربت الشمس، قال: أي بني، ليس في ذلك الدين خير، دينك ودين آبائك خير منه، قال: قلت: كلا والله، إنه خير من ديننا،

إِبْرَاهِيمَ ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضِ بَيْنَ حَرْثَيْنِ ^(١٥) ، بَيْنَهُمَا نَخْلٌ ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، بَيْنَ كَيْفِيهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ .

قَالَ : ثُمَّ مَاتَ وَعَيْبَ ، فَمَكَثْتُ بِعَمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمُكْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَعْرٌ مِنْ كَلْبٍ تَجَارًا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَعْطِيكُمْ بَقْرَاتِي هَذِهِ وَعَنْيَمِي هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا ، وَحَمَلُونِي ، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاغُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَيْدًا ^(١٦) ، فَكَثْتُ عِنْدَهُ ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي ، وَلَمْ يَجِدْ ^(١٧) لِي فِي نَفْسِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا ، عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَابْتَاغَنِي مِنْهُ فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي ، فَأَتَمْتُ بِهَا ، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَّ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَنَفِي رَأْسِ عَذَقٍ ^(١٨) لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمِّ لَهُ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : فَلَانَ قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ ^(١٩) ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقَبَاءِ ^(٢٠) عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ ، « يَزْعُمُ » أَنَّهُ نَبِيٌّ .

قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتُ بِي الْعُرْوَاءَ ^(٢١) حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْفُطُ عَلَى سَيِّدِي ، قَالَ : وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّ ذَلِكَ : مَاذَا تَقُولُ ؟ مَاذَا تَقُولُ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي ^(٢٢) لِكَعْمَةٍ شَدِيدَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَهَذَا ؟ أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَشِيَّ عَمَّا قَالَ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ دَخَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقَبَاءِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غَرِيءَاءُ ، ذُوو حَاجَةٍ ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قَالَ : فَفَرَّقْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَمَا تَأْمُرُنِي ، قَالَ : أَيُّ بَنِي ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَتَدَلَّوْا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ ^(٢٣) ، وَهُوَ فَلَانٌ ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَالْحَقُّ بِهِ .

قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَعَيْبَ لَجِئْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا فَلَانُ ، إِنْ فَلَانُ أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ ، وَأَخْبِرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَمْرٌ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَلَيْتُ أَنْ مَاتَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْتُ لَهُ : يَا فَلَانُ ، إِنْ فَلَانُ أَوْصَى بِي إِلَيْكَ ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى ، فَيَأْتِي مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي ، قَالَ : أَيُّ بَنِي ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ ، إِلَّا بِنَصِيْبَيْنِ ^(٢٤) ، وَهُوَ فَلَانٌ ، فَالْحَقُّ بِهِ .

وَقَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَعَيْبَ لَجِئْتُ بِصَاحِبِ نَصِيْبَيْنِ ، فَجِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي ، قَالَ : فَأَقَمْتُ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ ، فَوَاللَّهِ مَا لَيْتُ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ : يَا فَلَانُ ، إِنْ فَلَانُ كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فَلَانِ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فَلَانُ إِلَيْكَ ، فَيَأْتِي مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بِقِيِّ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بِعَمُورِيَّةَ ^(٢٥) ، فَإِنَّهُ يَبْغِضُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأَتِيهِ ، فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا .

قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَعَيْبَ لَجِئْتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةَ وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي . فَقَالَ : أَمْرٌ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَذِي أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ ، قَالَ : وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى « صَارَتْ » لِي بَقْرَاتٌ وَعَنْيَمَةٌ ^(٢٦) .

قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ : يَا فَلَانُ ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فَلَانٍ فَأَوْصَى بِي فَلَانٌ إِلَى فَلَانِ ، وَأَوْصَى بِي فَلَانٌ إِلَى فَلَانِ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فَلَانٌ إِلَيْكَ ، فَيَأْتِي مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ ، وَلِكَيْتَ قَدْ أَظْلَكَ ^(٢٧) زَمَانَ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ

لأصحابه : كلوا ، وأمسك يده فلم يأكل .
قال : فقلت في نفسي : هذيه واحدة .

ثم انصرفت عنه ، فجمعت شيئاً ، وتحوّل رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ثم جئت به ، فقلت : إني رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذيه هديّة أكرمتك بها ، قال : فأكل رسول الله ﷺ منها ، وأمر أصحابه فأكلوا معه .
قال : فقلت في نفسي : هاتان اثنتان .

قال : ثم جئت رسول الله ﷺ وهو يبيع الغرقد^(٢٣) ، قال : وقد بيع جنازة من أصحابه^(٢٤) ، عليه شملتان له^(٢٥) ، وهو جالس في أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ، فلما رأي رسول الله ﷺ « استدرته » عرف أنني استتبت في شيء ووصف لي ، قال : فالتفت رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم ، فعرفته ، فانكيت عليه أقبله وأبكي ، فقال لي رسول الله ﷺ : تحول ، فتحوّلت ، فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس .

قال : فأعجب رسول الله ﷺ أن يسمع ذلك أصحابه ، ثم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله ﷺ بندر وأخذ .

قال : ثم قال لي رسول الله ﷺ : كاتب^(٢٦) يا سلمان ، فكاتب صاحبي على ثلاث مائة نخلة أحيبها له بالفقير^(٢٧) وبأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أحاكم ، فأعانوني بالنخل ، الرجل بثلاثين ودية^(٢٨) ، والرجل بعشرين ، والرجل بخمسة عشرة ، والرجل بعشر ، « يعين » الرجل بقدر ما عنده ، حتى اجتمعت لي ثلاثون ودية ، فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب يا سلمان ففقر^(٢٩) لها ، فإذا فرغت فأبني أكون أنا أضعتها بيدي .

ففقرت لها ، وأعاني أصحابي ، حتى إذا فرغت منها جئت ، فأخبرته ، فخرج رسول الله ﷺ معي إليها ، فجعلنا نقرّب له الودي ، ويضعه رسول الله ﷺ بيديه ، فوالذي نفس سلمان بيده ، ما ماتت منها ودية واحدة ، فأدبت

النخل وبي عليّ المان ، فأبني رسول الله ﷺ بعث بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المغازي ، فقال : ما فعل الفارسي المكاتب ؟ قال : فدعيت له ، فقال : خذ هذيه فأدبها ما عليك يا سلمان ، قال : فقلت : وأين تقع هذيه يا رسول الله ميا عليّ ؟ (وفي رواية أخذها رسول الله ﷺ قلبها على لسانه) قال : خذها فإن الله عز وجل سيؤذي بها عنك ، قال : فأخذتها ، فوزنت لهم منها ، والذي نفس سلمان بيده أربعين أوقية ، فأوقيتهم حقهم ، وعرفت ، فشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق ، ثم لم يقيني معه مشهد . [مسند احمد ح ٢٤١٣٨]

(١) (ترجمة سلمان الفارسي ﷺ)

قال الخرجي في الخلاصة : سلمان الفارسي أبو عبد الله ابن الإسلام له ستون حديثاً اتفقا على ثلاثة منها وانفرد البخاري بواحد ومسلم بثلاثة .

اسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد الخندق فما بعدها روى عنه أبو عثمان النهدي وشرحيل بن السمط وغيرهما .

قال النبي ﷺ : « سلمان منا أهل البيت إن الله يحب من أصحابي أربعة علي وأبو ذر وسلمان والمقداد » أخرجه الترمذي وابن ماجه .

قال الحسن : كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يحطب بهم في عباءة يفرش نصفها ويلبس نصفها وكان يأكل من سعف يده توفي بالمدائن في خلافة عثمان عن ثلاثمائة وخمسين سنة اهـ

وقال النووي في تهذيبه : كان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلماهم وهو الذي أشار بحفر الخندق يوم الأحزاب وسكن العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه وكان عطاؤه خمسة آلاف فإذا خرج تصدق به .

وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء .
ونقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش ٢٥٠ سنة وقيل : ٣٥٠ سنة . (٢٦٦/٢٢)

(٢) « جي » بالفتح ثم التشديد : قرية من قرى أصبهان .
(٣) الدهقان بكسر الدال وقد تضم يطلق على رئيس القرية وهو المراد هنا وجمعه دهاقين .

(٤) « قطن النار » بكسر الطاء أي خازنها وخادماها .
اراد أنه كان ملازماً لها لا يفارقها . من قطن في المكان : إذا

- لزمه أفاده في النهاية .
- (٥) خبت النار تخبو من باب قعد : حمد لها ويعدئ بالهمزة أفاده في الصباح .
- (٦) الركب : أصحاب الإبل في السفر وهم العشرة فما فوقها والركبان بالضم الجماعة منهم اهـ مختار .
- (٧) بمد الهمزة معناه أعلموني بهم .
- (٨) السقف بفتحين طول في اغتناء يقال : رجل أسقف .
- قال ابن السكيت : ومنه اشتق (أسقف) النصراني بضمين بينهما سين ساكنة (٢٦٣/٢٢) وآخره فاء مشددة أو مخففة لأنه يتخاشع وهو رئيس من رؤسائهم في الدين .
- (٩) القلة بالضم : إناء للعرب كالجرة الكبيرة يجمع على قلل وقلال .
- والورق بفتح أوله وكسر ثانيه : الدراهم المضروبة .
- (١٠) الموصل بالفتح وكسر الصاد : مدينة قديمة على طرف دجلة بينها وبين بغداد أربعة وسبعون فرسخاً ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى .
- (١١) نصيبين بالفتح ثم الكسر : مدينة كبيرة على شاطئ الفرات - من العرب من يجعلها بمنزلة الجمع الصحيح فيعربها بالواو والنون رفعاً والياء والنون نصباً وجرأً وبالنسبة إليها نصبي بالرد إلى الواحد ومن العرب من يجعلها بمنزلة ما لا ينصرف من الأسماء فيرفعها بالضمه وينصبها ويجرها بالفتحة وينسب إليها على لفظها نصيبيني .
- (١٢) عمورية بفتح أوله (٢٦٤/٢٢) وتشديد ثانيه مدينة في بلاد الروم غزاها المعتصم وفتحها في سنة (٢٢٣) هـ وفتح أنقرة وكانت من أعظم فتوح الإسلام (معجم البلدان لياقوت) .
- (١٣) الغنم : اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتهما الحقتما الماء فقلت غنمة .
- (١٤) أي قرب منك زمانه .
- في المختار : أظلك فلان : إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظلة ثم قيل : أظلك أمر وأظلك شهر كذا أي دنا منك اهـ .
- (١٥) الحرة - بوزن الجرة - أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحقرت بالنار والمدينة المنورة واقعة بين حرتين .
- (١٦) أي باعوني لرجل من اليهود على أني عبد من العبيد .
- (١٧) أي رجوت ذلك ولكن لم أستيقته .
- قال في المختار : حق الشيء يحق بالكسر حقاً أي وجب اهـ .
ومعنى وجب : ثبت .
- (١٨) العَدَقُ بفتح أوله وسكون ثانيه : النخلة مجملها .
- (١٩) يريد الأوس والخزرج قبيلي الأنصار . وقيلة اسم أم لهم قديمة وهي قيلة بنت كاهلي قاله في النهاية .
- (٢٠) قباء بالضم والمد : موضع قرب المدينة يذكر ويؤنث .
- (٢١) العرواء بضم أوله وفتح ثانيه : الرعدة من الخوف وهو في الأصل برد الحمى أفاده في النهاية .
- (٢٢) لكمه : ضربه يجمع كفه وبابه نصر (٢٦٥/٢٢)
- (٢٣) الغرقد بالغين المعجمة بوزن الفرقد : شجر ، ويقع الغرقد مقبرة المدينة « مختار » .
- (٢٤) اسمه كلثوم بن الهدم وكان أول من توفي من المسلمين بعد مقدمه ﷺ المدينة .
- (٢٥) الشملة بوزن النملة : كساء يشتمل به الإنسان أي يتلف به .
- (٢٦) فعل أمر من المكاتبه وهي أن يفتق العبد مع السيد على أن يسعى في تحصيل ثمنه ويعتقه .
- وقد استنبط البخاري من ذلك إثبات ملك الحربي وأنه يجوز له أن يتصرف في ملكه بالبيع والهبة وغيرها فقال في أواخر كتاب البيوع من صحيحه باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي ﷺ لسلمان : « كاتب وكان حراً فظلموه وباعوه الخ » .
- قال في الفتح : ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام .
- (٢٧) الفقير بوزن العظيم : المكان السهل يحفر فيه ركابا متناسقة والفقير كزبير : موضع قرب خيبر . أفاده في القاموس ومعجم البلدان .
- (٢٨) الرودي كعني : صغار النخل الواحدة ودية كعنية .
- (٢٩) الفقر والتفقير الحفر .
- تخريجهم : أفاد الهيثمي في مجمع الزوائد أن رجال هذه الرواية (٢٦٦/٢٢) عند أحمد والطبراني رجال الصحيح غير محمد بن إسحق فإنه ثقة مدلس وقد صرح بالسماع من شيخه فانتفت تهمة التدليس عنه في هذا الحديث .
- وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة سلمان الفارسي ما نصه : (رويت قصته من طرق كثيرة من أصحابها ما أخرجه أحمد من

حديثه نفسه .
وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً .
وأخرجها الحاكم من حديث بريدة .
وعلق البخاري طرفاً منها وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف
يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه أنه تناوله بضعة عشر
سيداً) اهـ

وقال الحافظ في فتح الباري في باب شراء المملوك من الحربي
الخ من كتاب البيوع عند قول البخاري وقال النبي ﷺ لسلمان :
« كاتب وكان حراً فظلموه وباعوه » قال ما نصه :

هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن
إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن
سلمان .

قال : وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من وجه
آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه .

وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه
اهـ .

أقول : ورواية البخاري عن سلمان أنه تناوله بضعة عشر
سيداً مذكورة في الصحيح في باب إسلام سلمان قبل كتاب
المغازي مباشرة والحمد لله رب العالمين .

١١٧٤٤- عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةَ فَارِسٍ (١).
(... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، قَالَ: فَانطَلَقْتُ تَرْفَعِي أَرْضَ
وَتَخْفِضِي أُخْرَى، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ،
فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي، حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ، فَسَمِعْتُهُمْ
يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزاً (٢)، فَقُلْتُ لَهَا هَبِي
لِي يَوْمًا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ،
فَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ،
فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا،
وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ أَتُكِّثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَبِي لِي يَوْمًا، قَالَتْ نَعَمْ،
فَاَنْطَلَقْتُ، فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ
طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ (٣). وَقَالَ
لِأَصْحَابِهِ: خُدُّوا بِسْمِ اللَّهِ، وَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَوَضَعَ رِذَاهُ،

تخرجه : أورده الهيثمي في علامات النبوة وقال : رواه أحمد
والطبراني ورجاله ثقات اهـ .

١١٧٤٥- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ،
فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا
هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ:
ارْفَعَهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَرَفَعَهَا، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدْرِ بِمِثْلِهِ
فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ:
هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ابْطُؤُوا، فَنَظَرَ
إِلَى الْحَاتِمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَكَانَ
لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) بِكَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا وَعَلَى

٥٨ - صهيب بن سنان ؓ

١١٧٤٧ - عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِصُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْلَا ثَلَاثُ خِصَالٍ فِيكَ لَمْ يَكُنْ بِكَ نَاسٌ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا نَرَاكَ تَجِيبُ شَيْئاً.

قَالَ: اِكْتِنَاؤُكَ بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَكَذَلِكَ وَأَدْعَاؤُكَ إِلَى النَّبِيِّ بْنِ قَاسِمِطٍ، وَأَنْتَ رَجُلٌ أَلْكَنُ، وَأَنْتَ لَا تَمْسِكُ الْمَالَ، قَالَ: أَمَّا اِكْتِنَاؤِي بِأَبِي يَحْيَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَنِي بِهَا فَلَا أَدْعَاهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَأَمَّا أَدْعَاؤِي إِلَى النَّبِيِّ ابْنِ قَاسِمِطٍ فَإِنِّي امْرُؤٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ اسْتَرْضِعَ لِي بِالْأَيْلَةِ فَهَذِهِ اللَّكْنَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَالَ فَهَلْ تَرَانِي أَنْفِقُ إِلَّا فِي حَقِّ؟ [مسند أحمد ح ١٩١٥٠]

تخرجه: رجاله ثقات ولكن زيد بن أسلم لم يرو عن عمر فينبهما انقطاع والظاهر أنه تلقاه عن أبيه أسلم مولى عمر ؓ.

وقد أورد هذا الأثر في (منتخب كنز العمال) وعزاه لأحمد وابن عساکر قال: ووصله ابن عساکر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه اهـ.

وقال الحافظ في الإصابة: روى البغوي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: خرجت مع عمر حتى دخلت على صهيب بالعلية فلما رآه صهيب قال: يا ناس يا ناس قال عمر: ماله يدعو الناس؟ قلت: إنما يدعو غلامه نخيس فقال له: يا صهيب: ما فيك شيء أعيبه إلا ثلاث خصال وساق الأثر بمعنى ما هنا وفيه (وأما اتعماني إلى العرب فإن الروم سبتي صغيراً فأخذت نساءهم) اهـ.

١١٧٤٨ - عَنْ حَمْرَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْباً كَانَ يُكْنَى أبا يَحْيَى وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ، مَا لَكَ تُكْنَى أبا يَحْيَى، وَلَيْسَ لَكَ وَكَذَلِكَ، وَيَقُولُ إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ، وَيَطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَنِي أبا يَحْيَى، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّ بْنِ قَاسِمِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّي سُبِّيتُ غُلَاماً صَغِيراً فَذَهَبَتْ أَهْلِي وَقَوْمِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ

أَنْ يَغْرَسَ نَخْلاً قِيَمَلَمَلٍ سَلْمَانٌ فِيهَا حَتَّى يَطْعَمَ، قَالَ: فَغْرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلاً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتْ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ هَذِهِ، قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَزَرَعَهَا رَسُولُ ﷺ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. [مسند أحمد ح ٢٣٣٨٥]

(١) هذا بحسب ظن الراوي والواقع كما سبق أنه كان مكاتباً لبعض اليهود.

تخرجه: أورده الميثمي في جمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبيزار ورجاله رجال الصحيح اهـ.

٥٧ - سمرة بن فاتك ؓ

١١٧٤٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةٌ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِعْمِهِ (١) وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرُوهِ (٢). فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةٌ أَخَذَ مِنْ لِعْمِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرُوهِ. [مسند أحمد ح ١٧٩٤١]

(١) اللمة بالكسر: الشعر يلثم بالتمكب أي يقرب منه والجمع لمام ولم مثل قطة وقطاط وقطط.

(٢) المثرر بكسر (٢٢/٢٦٨) الميم وسكون الهمزة: الإزار وجمعه مآزر.

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد في باب الإزار وموضعه من كتاب اللباس وقال: رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ويقال: مشايخ أحمد كلهم ثقات وبقية رجاله ثقات اهـ.

وقد أفاد الحافظ في تعجيل المنفعة أن يعمر بن بشر الخراساني ذكره ابن حبان في الثقات وأنه روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون.

وأفاد في الإصابة أن هذا الحديث رواه أحمد والحسن بن سفيان والبخاري في تاريخه والبغوي وابن منده وغيرهم من طريق بسر بن عبيد الله عن سمرة بن فاتك الأسدي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ خَيْرَكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَرَدَّ السَّلَامَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ . [مسند احمد ح ٢٤٤٢٢]

(٢) (الكبرى) بفتح فسكون السرعة (والحبر) بوزن المعظم اسم لفرسه (وغمرة الأمر) شدته .
والمراد أنه ترك الحروب التي كان قد اعتادها في الجاهلية .
وقوله « وحملني على المشركين القتالا » كذا بالأصل ومعناه تحملي عنهم قتال المسلمين فهذا أيضاً مما تركه بسبب إسلامه .
(وعلى) بمعنى (عن) .

ولكن الظاهر أنه (وحملني على المسلمين القتالا) (٢٧٠/٢٢) وهو ما رواه الحاكم ومعناه تركت قتالي للمسلمين بعد أن تبينت أنهم على الحق .

(٣) (الغين) الخديعة في البيع .
(والصفقة) البيعة يقال صفق له بالبيع والبيعة ضرب يده على يده وبابه ضرب وكانوا يفعلون هذا الصفق عند التعاقد وقد ترك ضرار ماله وأهله وأثر الإسلام .

قال الحافظ في الإصابة : يقال إنه كان له ألف بعير برعاتها فترك جميع ذلك .

تخرجه : أخرجه الحاكم في المستدرک : حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا هشام بن علي السدوسي ومحمد بن عماد التمار قالا : حدثنا محمد بن سعيد الأثرم به .
وسكت عنه ولم يتعبه الذهبي بشيء إلا أن الحاكم قال في روايته (وحملني على المسلمين القتالا) ومعناه واضح (وعلى) باقية على معناها .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق آخر عن ابن عباس أن ضرار بن الأزور ﷺ لما أسلم أتى النبي ﷺ فأنشأ يقول . وذكر الأبيات إلا أنه زاد عليها قبل البيت الأخير .

وقالت جميلة بَدُّنْتَنَا وطرحت أهلك شتى شمالا فقال رسول الله ﷺ : « ما غبنت صفقتك يا ضرار » وسكت عنه الحاكم .
وقال الذهبي : صحيح .

٦٠ - ضماد الأزدي

١١٧٥٠ - عن ابن عباس ، قال : قدم ضماد الأزدي

أورده الميمني في أول كتاب الأطعمة وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وروى ابن ماجه طرفاً منه اهـ .
قلت : تقدم من غير هذا الطريق وأخرجه الحاكم في المستدرک بإسناده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه وسكت عنه ولم يتعبه الذهبي .

وأورده في منتخب كنز العمال عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر لصهيب : إن فيك خصالاً ثلاثاً (٢٦٩/٢٢) أكرهها لك قال : وما هي قال : إطعامك الطعام ولا مال لك واكتناؤك ولا ولد لك وادعاؤك إلى العرب وفي لسانك لكعة الخ . وعزاه إلى أبي يعلى وابن عساکر .

٥٩ - ضرار بن الأزور

١١٧٤٩ - عن أبي وإيل ، عن ضرار بن الأزور قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : امدد يدك أبابيعك على الإسلام ، قال ضرار : ثم قلت .

تَرَكْتُ الْفِيْءَ وَعَزَفْتُ الْقِيَانَ وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالاً (١)
وَكَرِهِي الْمَخْزِي فِي غَمْرَةٍ وَحَمَلْنِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْقِتَالَ (٢)
فِيَا رَبِّ لَا أُغْنِنَنَّ سَفَقِي سَقْدَ بَشْتِ أَهْلِي وَمَالِي ابْتِهَالاً (٣)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا غَبْنْتَ صَفَقَتِكَ يَا ضَرَّارُ .

[مسند احمد ح ١٦٨٢٣]

(١) (القداح) بكسر أوله جمع قدح بكسر فسكون .

ويقال لها الأزلام جمع زلم بفتحيتين ويجوز في أوله الضم أيضاً وهي السهام التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية فنهاهم الله عنها وذلك أنهم كانوا يكتبون على قدح منها الأمر (افعل) وعلى قدح آخر النهي (لا تفعل) ويضعونها في وعاء فإذا أراد أحدهم سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها قدحاً فإن خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهي كف عنه .

« عزف القيان » غناء الجوارى جمع قينة .

« تغللة وانتهالاً » بدل اشتمال من الخمر . والنهل بفتحيتين

« وعلى قومك » أي ويابع عن قومك أيضاً .

(رد على هذه الكلمات) أعدما علي .

(العيافة) بكسر أوله زجر الطير والتفاؤل باسمائها وأصواتها ومبرها وهو من عادة العرب يقال : عاف يعيف عيافاً إذا زجر وحس وظن .

(الإداوة) بكسر الهمزة والمهارة وجمعها الأداوي بفتح الواو كما في المصاح .

٦١- ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه

١١٧٥١- عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ خُلْتَانٌ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا ضَمْرَةُ أَرَأَيْتَ تَوَيْتِكَ هَذَيْنِ مُذْخَلِيكَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : لَئِنْ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَنْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ . فَأَنْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ .

[مسند أحمد ح ١٩١٨٨]

تخرجه : عزاه الميمني إلى أحمد والطبراني وعزاه الحافظ في الإصابة إلى أحمد والبغوي .

أقول : وبقية بن الوليد صدوق كثير التذليل عن الضعفاء وقد روى عن سليمان بن سليم بالنعنة وباقي رجال السند ثقات كما يعلم بمراجعة التقريب .

٦٢- طارق بن شهاب رضي الله عنه

١١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا عبد الرحمن عن شعبة وابن جعفر ، قال : ثنا شعبة عن قيس بن مسلم ، قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وأربعين أو بضعا وثلاثين من بين غزوة وسريته .

وقال ابن جعفر : ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى سريته . [مسند أحمد ح ١٩٠٣٤]

مكة ، فرأى رسول الله ﷺ وغلماناً يتبعونه ، فقال : يا مُحَمَّدُ ، إني أعالج من الجنون ! فقال رسول الله ﷺ : إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : فقال : رد علي هديه الكلمات ، قال : ثم قال : لقد سمعت الشعر ، والعيافة ، والكهانة ، فما سمعت وشئ هديه الكلمات ، لقد بلغن قاموس البحر ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فأسلم ، فقال له رسول الله ﷺ حين أسلم : عليك وعلى قومك ! قال : فقال : نعم علي وعلى قومي ، قال : فمررت سريته من أصحاب النبي ﷺ بعد ذلك بقومي ، فأصاب بعضهم منهم شيئاً ، إداوة ، أو غيرها ، فقالوا : هديه من قوم ضماد ، ردوها ، قال : فردوها . [مسند أحمد ح ٢٧٤٩]

تخرجه : أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة بسنده عن داود عن عمرو عن بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءه وكان يركي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن عمداً مجنون فقال : لو أتي رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال : فلقبه فقال : يا عمداً إني أركي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله ﷺ : « إن الحمد لله محمد ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده (٢٧١/٢٢) لا شريك له وأن عمداً عبده ورسوله أما بعد قل » فقال : أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال : فقال : لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر .

قال : فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول الله ﷺ : « وعلى قومك » قال : وعلى قومي .

قال : فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقرمه فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرة فقال : ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد .

(الريح) المراد بها الجنون ومس الجن .

(قاموس البحر) وسطه ولخته والمراد بلغن الغاية .

ما جاء في طارق بن شهاب الأحمسي

قالوا : لقي النبي ﷺ ولم يسمع منه فهو صحابي على الراجح وروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته .

وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً وقال : طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

وجزم ابن حبان أنه مات سنة ثلاث وثمانين أفاده الحافظ في الإصابة . (٧٧٢/٢٢)

واضح من السند أنّ لعبد الرحمن شيخين في الحديث ، هما : شعبة وابن جعفر .

والقاتل في السند : « ثنا شعبة » هو عبد الرحمن المذكور شيخ الإمام أحمد ، ساق الحديث على لفظ شعبة - أحد شيوخه - إسناداً ومتناً ، ثم قال عبد الرحمن : وقال ابن جعفر - وهو شيخه الثاني « ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين » ، والشيوخ رحمة الله اقتصر على رواية ابن جعفر لأنها عيّنت المراد من البضع .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح اهـ .

٦٣- طلحة بن عبيد الله

١١٧٥٣- عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، [عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ] عَنْ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ : أَوْجِبُ^(١) طَلْحَةَ ، حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ . يَعْنِي حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ . [مسند احمد ح ١٤١٧]

تبيه : سقط من الأصل لفظ (عن أبيه عن جده) في السند فأثبتناها نقلاً عن نسخ جامع أبي عيسى الترمذي .

(١) قوله ﷺ : « أوجب طلحة » أي أثبت لنفسه الجنة بما صنع في يوم أحد من البلاء الحسن والدفاع الجيد عن رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ يوم أحد نهض إلى صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد ظهر بين درعين فلما ذهب

لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها . رواه أبو يعلى .

تخرجه : أخرجه الترمذي في مناقب طلحة بن عبيد الله من كتاب المناقب :

حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال : كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد تحته طلحة فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة قال : فسمعت النبي ﷺ يقول : « أوجب طلحة » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ .

وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد في باب الدرع من كتاب الجهاد .

١١٧٥٤- عن إسماعيل قال : قال قيسٌ : رأيتُ طَلْحَةَ يَدُهُ شَلَاءٌ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .

تخرجه : أخرجه البخاري في باب مناقب طلحة بن عبيد الله :

حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت اهـ .

وابن أبي خالد هو إسماعيل بن سعد كما في القسطلاني .

٦٤- عامر بن الأكوع

١١٧٥٥- عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي : أن أباه حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر ليعامر بن الأكوع وهو عم سلمة بن عمرو بن الأكوع وكان اسم الأكوع سيناناً : أنزل يا ابن الأكوع فأخذ لنا من هُبَيْتِكَ^(١) ، قال : فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فقال :

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنَّا أَرَادُوا فِتْنَةَ آئِنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيَّتَ الْأَقْدَامُ إِنَّا لَأَقِينَا^(٣)

[مسند احمد ح ١٥٦٤١] [٢٧٣/٢٢]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقْتُ.

فَأَنْزَلْنَا مَسْكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَسَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ
هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي قَالَهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُهُ
اللَّهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنْ نَأَسَا لِيَهَابُونَ^(١) أَنْ
يُضَلُّوا عَلَيَّ، وَيَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: مَاتَ جَاهِدًا^(٢) مُجَاهِدًا.

قال ابن شهاب: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٣)،
فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
غَيْرَ أَنْ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَذَبُوا^(٤)، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ
أَجْرَةٌ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ. [مسند احمد
ح ١٦٦١٧]

(١) يريد به عامر بن الأكوع وليس عامر هذا أخاً لسلمة من
النسب وإنما هو عمه لأنه عامر بن سنان وهو الأكوع.

وأما سلمة فهو ابن عمرو بن الأكوع اشتهر بنسبته إلى جده
فالظاهر أن (٢٧٤/٢٢) بينهما أخوة الرضاع.
(٢) أرجز بهزمة المضارعة وضم الجيم.

قال في المختار: والرجز بفتح الحين: ضرب من الشعر وقد
رجز الراجز من باب نصر وارتجز أيضاً أه.

(٣) يعني أن هناك فريقاً من الناس يتحرجون من الدعاء له
بالرحمة والمغفرة بدعوى أنه قتل نفسه بسلاحه فهو بذلك قد حبس
عمله في نظرهم وكان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي
ليضربه فارتد عليه ذباب سيفه فأصاب ركة عامر فقتله.

(٤) قوله «جاهداً» أي جاداً مبالغاً في سبيل البر
«جاهداً» أي في سبيل الله.

(٥) قوله «ثم سألت ابن سلمة الخ» لفظ مسلم والنسائي:
ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه
قال حين قلت: إن نأسا ليهابون الصلاة عليه فقال رسول الله
ﷺ: «كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين وأشار
بإصبعيه» أه وهي أوضح من رواية أحمد.

(٦) أي اخطأوا.

(٧) أي أشار.

(١) قوله «فأحد لنا من هياتك» أخذ: فعل أمر من الحدز
بوزن البدو: وهو سوق الإبل والغناء لها وقد حدا الإبل من باب
عدا وحذاء أيضاً بالضم والمد.

وقوله «من هياتك» بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد التحتية
المناة أي من كلماتك أو من أراجيزك جمع هية تصغير هنة كلمة
كناية معناها شيء أفاده في النهاية والمختار.

(٢) الراجز بفتح الحين: ضرب من الشعر وقد رجز الراجز من
باب نصر وارتجز أيضاً قاله الجوهري.

(٣) ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع أنه لما حدا الإبل
بذلك قال له رسول الله ﷺ: «غفر لك ربك» قال: وما
استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد فتأدى عمر بن
الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا متعتنا بعامر فلما
قدما خير خرج ملكهم مرحب يحظر بنفسه ويرز له عمي عامر
فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر
يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكله فكانت فيها نفسه
فقال بعض الصحابة: بطل عمله فقال ﷺ: «بل له أجره
مرتين».

تحريمه: أورده الهيثمي في غزوة خيبر وقال: رواه أحمد
والطبراني وزاد: (فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله» فقال
عمر: وجبت والله يا رسول الله، لو أمتعتنا به فقتل يوم خيبر
شهيداً) ورجلها نقات أه.

وأصل القصة ثابت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع
بأتم من هذا في باب غزوة خيبر.

١١٧٥٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ
الْأَكْوَعِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي^(١) قِتَالاً
شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَتْ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ
بِسِلَاحِهِ، شَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ
أَرْجُزَ بِكَ؟^(٢) فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ
مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة وكان معه ﷺ عمه العباس يستوثق له وهذه هي بيعة العقبة الثانية وتسمى أيضاً بيعة الحرب لمبايعتهم إياه على حرب الأحمر والأسود وفيها تحير ﷺ منهم اثني عشر نقيباً من بينهم عبادة لكل عشرة منهم واحد وقال لهم: «أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين ليعسى بن مريم وأنا كفيل على قومي».

تحريجه: أخرجه الشيخان وغيرهما.

فالبخاري أخرجه في باب كيف يبائع الإمام الناس من كتاب الأحكام وفي مواضع أخرى.

وأخرجه مسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية من كتاب الإمارة ولفظه من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى ألا نتنازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

١١٧٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعَةِ الْحَرْبِ (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ الْعَشْرِ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقْبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النَّسَاءِ) (١) قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعَةِ الْحَرْبِ (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ الْعَشْرِ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي بَيْعَةِ النَّسَاءِ) (٢) «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَلَا نَتَنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.»

[مسند أحمد ح ٢٣٠٧٦]

تحريجه: أخرجه مسلم في باب غزوة خيبر من كتاب الجهاد والسير، والنسائي في باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله من كتاب الجهاد كلاهما بمثل سياق أحمد.

وأخرجه أبو داود مختصراً في باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد كلهم عن ابن شهاب به.

وأخرج الشيخان نحوه عن سلمة بن الأكوع من طريق آخر ضمن حديث طويل والله أعلم.

٦٥- عبادة بن الصامت ﷺ

١١٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النُّبَّاءِ (١) قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ (٢) (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ الْعَشْرِ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقْبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النَّسَاءِ) (٣) «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَلَا نَتَنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.»

[مسند أحمد ح ٢٣٠٧٦]

(١) قوله «وكان أحد النبلاء» أي ليلة العقبة الثانية وهذه الجملة من مقول الوليد (٢٧٥/٢٢) أو من مقول ابنه عبادة.

(٢) قوله «بيعة الحرب» هي بيعة العقبة الثانية كما قال ابن إسحاق: بايعهم فيها رسول الله ﷺ على الإسلام والنصرة وكانت تلك البيعة من أجل ما يتمدح به حتى فضلها بعضهم على مشهد بدر.

(٣) قوله «وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء» هذه العبارة مجتمعة أن تكون من مقول عبادة بن الصامت ﷺ وكان الظاهر حيث أن يقول: وكنت من الاثني عشر الخ ولكنه أظهر في موطن الإضمار.

ويحتمل أن تكون من مقول الوليد يتمدح بها أباه والاحتمال الثاني أقرب - بايع ﷺ اثني عشر رجلاً من أهل المدينة فيهم عبادة بن الصامت عند العقبة ليلاً على مثل بيعة النساء التي كانت في السنة السابعة بعد الحديبية وهذه بيعة العقبة الأولى فلما كان وقت الحج من العام المقبل لقيه عند العقبة ليلاً ثلاثة وسبعون رجلاً فيهم عبادة ومعهما امرأتان فبايعوه على الإيمان والنصرة

١١٧٦٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُسَمِّي النُّبَّاءَ فَسَمَى عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْهُمْ، قَالَ سُفْيَانُ: عَبَادَةُ عَقْبِي أَحَدِي بِدَرِّي شَجْرِي، وَهُوَ نَقِيبٌ (١).

[مسند أحمد ح ٢٣١٥٤]

(١) معناه مدح عبادة بن الصامت ﷺ بأنه شهد بيعة العقبة واحداً وبدراً وبائع تحت الشجرة وكان من النبلاء الاثني عشر الذين اختارهم رسول الله ﷺ ليلة العقبة الثانية.

١١٧٦١- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَابِلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَوْصِنِي وَاجْتَنِّدْ لِي، فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، فَلَمَّا أَجْلَسُونَهُ.

قَالَ: يَا بَنِي، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

خَيْرِهِ وَشَرُّهُ .

لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله حرم على النار (وفي رواية : حرم الله تبارك وتعالى عليه النار) . [مسند احمد ح ٢٣٠٨٧]

تخریجه : (٢٧٧/٢٢) أخرجه مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث به . في كتاب الإيمان باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار .

وأخرجه الترمذي أيضاً بمثل إسناده مسلم في باب ما جاء في من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله من أبواب الإيمان وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . والصانحي هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله اهـ .

قال : قلت : يا أباؤه ، فكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره ؟ قال : تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك ، يا بني ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم ، ثم قال : اكتب فجزى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة ، يا بني ، إن ميتاً ولست على ذلك دخلت النار (وفي رواية : قال : وما أكتب ؟ قال : فكتب ما يكون وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة) . [مسند احمد ح ٢٣٠٨١]

تخریجه : (٢٧٦/٢٢) أخرجه أبو داود في باب القدر من كتاب السنة .

٦٦- عبد الرحمن بن عوف

١١٧٦٣- عن عبد الله بن جعفر قال : حدثنا أم بكر بنت المسور : (قال الخزازي : عن أم بكر بنت المسور) أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضاً له من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار فقسّمه في فقراء بني زهرة ، وفي المهاجرين وأمهات المؤمنين .

قال المسور : فأتيت عائشة بنصيبها ، فقالت : من أرسل بهذا ؟ قلت : عبد الرحمن ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قال الخزازي : إن رسول الله ﷺ قال) : لا يخون عليكن بعدي إلا الصابرون . سقى الله عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنّة^(١) . [مسند احمد ح ٢٥٢٣١]

(١) قوله « سقى الله الخ » دعاء من عائشة لعبد الرحمن كما دعت به أم سلمة رضي الله عنها في حديثها الآتي .

والسلسيل : اسم لعين في الجنة كما قال تعالى : ﴿ عينا فيها تسمى سلسيلاً ﴾ .

تخریجه : أخرجه الحاكم في المستدرک : حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزازي ثنا عبد الله بن جعفر المخزومي به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : ليس بمتمصل اهـ .

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة » .

يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مات على غير هذا فليس مني » .

سكت عنه أبو داود والمنذري .

وأخرجه الترمذي بزيادة قصة في أوله في أواخر كتاب القدر وقال : هذا حديث غريب اهـ .

وعزه الشيخ رحمه الله تعالى أيضاً إلى الطبراني في الكبير والأوسط (في كتاب القدر حديث رقم (٢٤) صفحة (١٣٤) ، (١٣٥) من الجزء الأول من الفتح الرباني) .

١١٧٦٢- عن الصانحي أنه قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في السموت ، فبكت . فقال : مهلاً لم تبكي ؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدنك لك ، ولئن شفقت لأشفقن لك ، ولئن استطعت لأنتفعتك ، ثم قال : والله ما حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خسير إلا حدثتكموه ، إلا حديثاً واحداً سوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن

يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْرًا^(٢).

قَبِلَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَدْخُلْنَهَا قَائِمًا، فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا^(٣) وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ٢٥٣٥٣]

(١) العبر بكسر العين : الإبل التي تحمل الميرة أي الطعام .

(٢) الحبر أن يمشي على يديه وركبتيه والفعل من باب عدا .

ورويته عليه السلام عبد الرحمن كذلك كانت في المنام وكان ذلك إن صح الحديث لأنه عليه السلام كان يهتم بالتجارة أعظم الاهتمام ومن شأن المال أن يشغل قلب صاحبه فلما بلغه الحديث جعل تلك الإبل بأحمالها وأقتابها في سبيل الله .

القتب للبعير كالرحل للدابة جمعه أقتاب كسبب وأسباب .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) في ترجمة عبد الرحمن بن عوف وقال : تفرد به عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) : ورد من حديث جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله ولا يسلم أجودها من مقال ولا يبلغ شيء منها بانقراده درجة الحسن اهـ

وعمارة بن زاذان الصيدلاني قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ .

وقال عنه الدارقطني : ضعيف .

واختلفت الرواية فيه عن أحمد فروى عنه ابنه عبد الله أنه ثقة وروى الأثرم عنه قال : يروي مناكير .

تنبيه هام : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : قال أحمد : هذا الحديث كذب منكر وعمارة يروي أحاديث مناكير .

وقال أبو حاتم الرازي : عمارة بن زاذان لا يحتج به اهـ

وقد رد ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في (القول المسدد) بما يأتي :

أولاً : لم يفرد به عمارة عن ثابت فقد رواه البزار من طريق أغلب بن تميم عن ثابت البناني (٢٧٩/٢٢) بلفظ « أول من يدخل الجنة من أغنياء أمية عبد الرحمن بن عوف والذي نفس محمد بيده لن يدخلها إلا حبواً » .

قلت : لعل ذلك لأن أم بكر بنت المسور لم تشاهد القصة . ويمكن الجواب بأن في الرواية ما يشعر بالاتصال وأن أم بكر روت القصة عن أبيها المسور بن غرمة وذلك لقولها فيه (قال المسور فأتيت عائشة بنصيبها الحديث) . وعليه فالحديث له حكم الموصول .

وأم بكر هذه كما في التقریب بنت المسور بن غرمة مقبولة من الرابعة أي من طبقة تلي أوساط التابعين وفوق صغارهم وللمسور وأبيه صحة .

وأخرج الحديث أيضاً الترمذي في كتاب المناقب من جامعه مختصراً حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن أمركن مما بهمني بعدي ولن يصبر عليكن إلا الصابرون » قال : ثم تقول عائشة : فسقى الله أباك من سلسيل الجنة - تريد عبد الرحمن ابن عوف وكان قد وصل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال بيعت باريعين ألفاً .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ثم روى بإسناده عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بمجديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف .

قال : هذا حديث حسن غريب .

ومراده هنا بالدراهم وفي الرواية السابقة : بالدنانير .

(٢٧٨/٢٢)

١١٧٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ : إِنَّ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَيْكُمْ بَعْدِي لَهُوَ الصَّادِقُ النَّبِيُّ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ٢٧٠٩٤]

تخرجه : أخرجه الحاكم في المستدرک : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق الصفهاني ثنا يونس بن محمد وأحمد بن محمد الأزرق قالا : ثنا إبراهيم بن سعد به .

وقال : صحيح . وأثره الذهبي .

١١٧٦٥- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِي بَيْتِهَا، إِذْ سَمِعَتْ صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا^(١) : عِيرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ، تَحُولُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ : فَكَانَتْ سَبْعِمِئَةَ بَعِيرٍ، قَالَ : فَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةَ مِنَ الصَّوْتِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

خمسمائة فرس وخمسمائة راحلة في سبيل الله ، واعتق ثلاثين ألف نسمة وأوصى لكل من شهد بدمراً بأربعمائة دينار .

وأخرج علي بن أبي حرب في فوائده عن سفيان بن عيينة وعن ابن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يحافظ على أزواجي من بعدي هو الصادق البار » فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويحج معهن ويجعل على هودجهن الطيالة ويتزل بهن في الشعب الذي ليس له منفذ وقال (عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين) .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن علي رفعه في قصة قال : (عبد الرحمن أمين في السماء وأمين في الأرض) .

ولد ﷺ بعد الفيل بعشر سنين ومات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وهو الأشهر ودفن بالبعيق .

روى عنه أولاده إبراهيم وحيد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم وابن أخيه المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس وآخرون .

وروى عنه عمر فقال : العدل الرضي اهـ ملخصاً من الإصابة . (٢٨٠/٢٢٢) .

١١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ : أَقْطَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، فَتَعَبَ الرَّبِيزُ إِلَى آلِ عُمَرَ ، فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ ، وَعَمَّرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ . فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ . [مسند احمد ح ١٦٧٠]

تخرجه : أخرجه ابن سعد قال : أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن عباد قالا : أخبرنا حماد بن سلمة به . ورواه من رجال الصحيح .

٦٧- عبد الله بن أبي أوفى ﷺ

١١٧٦٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

قال الحافظ : (وأغلب بن غنيم) شبيه بعمارة بن زاذان في الضعف لكن لم أر من اتهمه بالكذب .

ثانياً : ثم قال الحافظ : والذي أراه عدم التوسع في الكلام على هذا الحديث فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب وأولى عاملة أن نقول : هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها فإما أن يكون الضرب ترك سهواً وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الله كتب الحديث وأخل بالضرب والله أعلم اهـ .

ثالثاً : ثم أورد الحافظ للحديث عدة شواهد

- (١) عن (حفصة بنت عمر) عند الطبراني بإسناد قوي
 - (٢) وعن (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) عند البزار وفي سنده ضعف
 - (٣) وعن (عبد الله بن أبي أوفى) عند البزار والطبراني وفي سنده عمار بن سيف وهو ضعيف
 - (٤) وعن (أبي أمامة) عند الإمام أحمد في سنده .
- أقول : وفيه عبيد بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم قال ابن الجوزي : ضعفاء .

(٣) وعن (عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) عند السراج في تاريخه .

وقد ساق الحافظ هذه الشواهد بنصوصها ولا نرى ضرورة لذكرها ومن أرادها فليرجع إلى (القول المسدد) .

من مناقب عبد الرحمن بن عوف

أنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، وقد أسند رفيقه أمرهم إليه فبايع عثمان ﷺ ثبت ذلك في الصحيح .

وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر المهجرتين ، وشهد بدمراً وسائر المشاهد .

وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكها الأصبح ابن ثعلبة الكلبي ففتح عليه فتزوجها وهي تناصر أم ابنه أبي سلمة .

وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفرة سافرهما ركعة من صلاة الصبح .

وتصدق على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله ثم حمل على

فَأَقْبَلْتُ (نَحْوَهُ) وَخَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةً تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أُنْسِي (نَحْوَهُ) أَوْسِي بِرَأْسِي الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَجَمَعَكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلٌ، أَنَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ: فَسَمَّيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ طَعَائِنَهُ مَكِيَّاتٍ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصًا، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَنَيْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا، قَالُوا: أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ^(٣) يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَفَرَّقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَبْقِيهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا. [مسند أحمد ح ١٦١٤٣]

(١) عبد الله بن أنيس الجهني حليف الأنصار صحابي شهيد العقبه وأحدًا ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.

(٢) عُرَّة بضم أوله وفتح ثانيه: موضع قريب (٢٢/٢٨١) من مكة.

(٣) الخصر: وسط الإنسان والمخصرة بكسر الميم: ما يخنصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مفرقة أو قضيب وقد يتكئ عليه ومنه الحديث «المتخصرون» يوم القيامة على وجوههم النور» وفي رواية «المتخصرون» أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال لهم صالحة يتكفون عليها أهد من النهاية والمختار.

تخرجه: أورده الهيثمي في باب قتل خالد بن سفيان الهذلي من كتاب المغازي والسير وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راء لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات أهد

إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْسَى. [مسند أحمد ح ١٩٣٤٦]

١١٧٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْسَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْسَى. [مسند أحمد ح ١٩٦٢٥]

١١٧٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْسَى - قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْسَى^(١). [مسند أحمد ح ١٩٦٣٦]

(١) قوله «آل أبي أوفى» يريد أبا أوفى نفسه لأن (الأل) يطلق على ذات الشيء.

واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهيد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

وصلاة النبي لأمته معناه دعاؤه لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه معناه دعاؤهم دعاء له بزيادة القرى والزلفى.

تخرجه: الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما أفاده المنذري في مختصر السنن.

٦٨- عبد الله بن أنيس الجهني

١١٧٧٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفِيَّانَ بْنِ بُتَيْحٍ يَجْتَمِعُ لِيِ النَّاسِ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بِعُرَّةَ، فَأْتِيهِ^(٢) فَاقْتُلْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْتَعْتُهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ.

قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أَفْشَعْرِيَّةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَسِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَّةَ، مَعَ ظَعْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنَزِلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَفْشَعْرِيَّةِ،

تخرجه : قال الشوكاني : حديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد : ورجاهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح اهـ كلام الشوكاني .

أقول : ولا ينطبق ذلك على ما هنا فإن الحسن بن أيوب الحضرمي ليس من رجال الصحيح بل ولا من رجال الأربعة وإن كان ثقة كما تقدم عن الهيثمي نفسه وقد ترجم له في تعجيل المنفعة .

وهشام بن سعيد أبو أحمد وثقه أحمد وهو من رواة البخاري في التاريخ وأبي داود والنسائي وليس من رواة الصحيح .

وعصام بن خالد هو الذي روى عنه البخاري وقال النسائي : ليس به بأس كما أفاده في الخلاصة .

ومن هنا يتبين أن الإمام أحمد قد روى الحديث بإسناد غير هذين الإسنادين رجاله رجال الصحيح والله أعلم .

١١٧٧٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ . [مسند أحمد ح ١٧٨٣٨]

تخرجه : في إسناده الوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد روى عن يحيى بن حسان بلفظ « عن » .

ولهذا الحديث إسناده آخر جيد عند أحمد ثنا علي بن عياش قال : ثنا حسان بن نوح حمصي قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول الحديث .

وقد تقدم في كتاب الصيام برقم (٢٠٤) ج (١٠) .

وأفاد المنذري في تربيته أنه قد رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كما أفاد أنه قد رواه عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء مرفوعاً الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وقال : هذا حديث منسوخ اهـ

قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ولم يرتض جمع من المحققين القول بالنسخ ولا بالتعارض وجمعوا بين أحاديث المشروعية والنهي عن صوم السبت بأن النهي محله ما إذا أفرد بالصوم ولم يوافق عادة له فإن ضم إليه يوماً قبله أو بعده أو وافق عادته شرع صومه .

١١٧٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ الْمَازِنِيَّ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعِيَ ،

ورواه أبو داود مختصراً في كتاب صلاة الخوف وسكت عنه هو والمنذري وحسن الحافظ في الفتح إسناده .

- قال المنذري : وابن أنيس هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبنياً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحق اهـ . وأخرجه البيهقي كلفظ أحمد في السنن الكبرى .

٦٩- عبد الله بن بسر المازني



١١٧٧١- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ شَامَةً فِي قَرْنِهِ ^(١) ، فَوَضَعْتُ أَصْبُعِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : تَلْبَلَنُ قَرْنًا ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٧٨٤١]

(١) القرن : جانب الرأس . والشامة في الجسد هي الخال .
(٢) أي لتعيشن قرناً من الزمان وهو مائة سنة وقد كان وذلك من أعلام النبوة .

(٣) الجُمَّة بضم الجيم وفتح الميم مشددة : شعر الرأس إذا بلغ التكنين .

تخرجه : أورده (٢٨٢/٢٢) الهيثمي بلفظ مقارب وقال : رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب وهو ثقة ورجال الطبراني ثقات اهـ .

١١٧٧٢- عَنْ حَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي تَبْعُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيَةِ ، فَيَقْبَلُهَا (وفي رواية كانت أختي ربما بعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه ^(٢) فيقبله مني) . [مسند أحمد ح ١٧٨٣٩]

(١) قال في الأساس . اطرفته كذا اتحنته به اهـ

وقال في المصباح : الطرف ما يستطرف أي يستملح والجمع طرف مثل غرفة وغرف وأطرف إطاراً : جاء بطرفة وطرف الشيء بالضم فهو طرف اهـ .

يتمر الواحدة رطبة اهـ .

(٥) يفسره ما جاء في رواية لأحمد « يضع النوى على ظهر أصبعه ثم يرمي به » أي خارج الإناء .

تخرجه : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي كما أفاده المنذري في مختصر السنن وتقدم في ج ١٧ برقم (١٣٤) في كتاب الأطعمة من الفتح الرباني .

٧٠- عبد الله بن حبيب

بن الأرت رضي الله عنهما

١١٧٧٦- حدثنا عبد الله حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن حُميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس، كان مع الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن حبيب دُعراً^(١) يجسر رداءه. فقالوا: لم ترع؟^(٢) قال: والله لقد رُعتموني. قالوا: أنت عبد الله بن حبيب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه، عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال: نعم. سمعته يحدث، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعيد فيها خير من القاسم، والقاسم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول^(٣)، (قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال) ولا تكن عبد الله القائل^(٤)، قالوا: أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه، عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قال: فقدّموه على صمغ^(٥) النهر فصرّبوا عنقه، فسأل دمه كأنه شيرك نعل ما أبدق^(٦)، وبقر^(٧) أم ولدٍ عمّا في بطنها [مسند أحمد ج ٢١٣٧٨]

١١٧٧٧- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان عن حُميد بن هلال نحوه إلا أنه قال: ما أبدق^(٨) يعني لم يتفرّق وقال: لا تكن عبد الله القتال. وكذلك قال بهز^(٩): أيضاً^(٩).

(١) بفتح الذال المعجمة وكسر العين المهملة أي فرعاً.

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبِي، فَخَرَجَا تَلْقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحِبًا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا رِيْزَةً^(١)، فَعَدَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لَأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ^(٢) فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُدُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا^(٣) فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ. [مسند أحمد ج ١٧٨٣٠]

١١٧٧٥- عن عبد الله بن بسر، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقرّبنا له طعاماً ووطبة^(٤)، فأكل منها، ثم أتني بسر، فكان يأكله ويلقي النوى بأصبعيه يجمع السبابة والوسطى^(٥)، - قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله - ثم أتني بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يميني، قال: فقال أبي: وأخذ بلجام ذابته: ادخ الله لنا؟ قال: اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم. [مسند أحمد ج ١٧٨٤٧] [٢٨٣/٢٢]

(١) لعل صواب العبارة (قطيفة كانت عندنا ريزة) بالراء المهملة في أوله وبالزاي المعجمة قبل الآخر بوزن جزيرة أي ضخمة .

ففي النهاية: في حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رسول الله ﷺ إلى داري فوضعا له قطيفة ريزة أي ضخمة اهـ

ولكنها في نسخ المسند هكذا: (عند زبيرته) بالزاي المعجمة والراء المهملة ومعناها مشكل .

(٢) أي عجنته بهما والفعل من باب ضرب .

(٣) أي اتركوا أعلاها .

(٤) في بعض الروايات « طعاماً ووطبة » .

قال النووي في شرح مسلم: رواية الأكثر (وطبة) بالواو وإسكان الطاء ويعدها باء موحدة وفسره النضر فقال الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن .

في بعض الروايات (رطبة) براء مضمومة وفتح الطاء وادعى الحميدي أنها مصحفة اهـ ملخصاً

وفي المصباح: والرطب ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن

طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص قال : كنا مع علي يوم النهروان فجمعت الحرورية فكادت من وراء النهر - وذكر الحديث - وفي آخره « فأخبر علي بما صنعوا فقال : الله أكبر نادوهم أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب قالوا : كلنا قتله فناداهم ثلاثاً كل ذلك يقولون هذا القول فقال علي لأصحابه : دونكم القوم قال : فما لبثوا أن قتلوهم جميعاً فقال علي : اطلبوا في القوم رجلاً يده كئدي المرأة فطلبوا ثم رجعوا إليه فقالوا : ما وجدنا فقال : والله ما كُذبت ولا كُذبت وإنه لقي القوم ثلاث مرات يمينونه فيقول لهم هذا القول ثم قام هو بنفسه فجعل لا يمر بقتلى إلا بمنهم جميعاً فلا يمجد فيهم حتى انتهى إلى حفرة من الأرض فيها قتلى كثير فأمر بهم فبحشوا فوجد فيهم فقال لأصحابه : لولا أن تطروا لأخبرتكم بما أعد الله تعالى (٢٨٥/٢٢) لمن قتل هؤلاء ج أول ص (٢٠٥) و (٢٠٦) .

هذا ولحديث خباب المرفوع شواهد تؤيده منها :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « ستكون فتن القبايع فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاداً فليعد به » .

ترجمة عبد الله بن خباب بن الارت

قال الحفاظ في الإصابة : عبد الله بن خباب بن الارت التميمي ذكره الطبراني وغيره في الصحابة .
وقال عبد الرحمن بن خزيمة : أدرك النبي ﷺ .

وروي ابن منده من طريق خالد بن يزيد أن زكريا بن العلاء قال : أول مولود ولد في الإسلام (يعني بعد الهجرة إلى المدينة) عبد الله بن الزبير وعبد الله بن خباب .

وروي ابن عقدة من طريق جعفر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن خباب عن أبيه إلى عبد الله بن خباب أن النبي ﷺ سماه عبد الله وقال خباب : « أنت أبو عبد الله » .

وروي الطبراني من طريق الحسن البصري أن الصرم لقي عبد الله بن خباب بالدار وهو متوجه إلى علي بالكوفة ومعه امرأته وولده فقال : هذا رجل من أصحاب محمد نساله عن حالنا وأمرنا وخرجنا فانصرفوا إليه فسأله فقال : أما فيكم بأعيانكم فلا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون من بعدي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » الحديث .

قال في المختار : ذعره أفزعه وبابه قطع والاسم الذعر بوزن العذر اهـ .

(٢) قوله « لم ترع » بضم ففتح أي لا تخف ولا تحزن (٢٨٤/٢٢)

(٣) المراد من الحديث أنه سيحصل بين المسلمين فتنة كلما ابتعد المسلم عنها كان خيراً له وقد أوصى ﷺ خباباً أنه إن أدركها فلا يشهر سلاحه على أحد ولأن يكون مقتولاً خير من أن يكون قاتلاً .

(٤) قول أيوب « ولا أعلمه إلا قال الخ . . . » معناه أن جملة « ولا تكن عبد الله القتال » من الحديث على سبيل الظن لا على سبيل اليقين ، وذلك من مزيد احتياطهم في رواية الحديث رحمهم الله .

(٥) الضفة بالكسر : الجانب وهو الشاطئ .

(٦) أي فسأل دمه مستطيلاً في الماء بدون أن يتفرق فيمتزج « الشراك » بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية (ابذعر) بوزن اقشعر معناه تفرق وتبدد .

قال في القاموس : ابذعروا تفرقوا وفروا .

وفي الرواية الثانية (ما ابذقر) وهو بوزن هذه الرواية ومعناها في القاموس وما ابذقر الدم في الماء أي لم تفرق أجزاءه فتمتزج به ولكنه مر فيه مجتمعاً متميزاً منه اهـ .

(٧) أي شقوا بطنها عن جنيها .

(٨) قوله (ما ابذقر) يعني ولم يقل (ما ابذعر) كما قال أيوب .

(٩) (قال ولا تكن الخ) معناه أن سليمان وكذلك بهز روي الحديث عن حميد .

« فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القتال » بدون أن يحصل منهما شك في الجملة الثانية كما حصل من أيوب .

تخرجه : ذكره الهيثمي في الجمع وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وأوله عنده « لما تفرقت الناس صحبت قوماً لم أصحب يوماً أحب إلي منهم فسرنا على شط نهر فرغ لنا مسجد فإذا فيه رجل فلما نظر إلى نواصي الخيل خرج فرعاً يجر ثوبه فقال له أميرنا : لم ترع ؟ - وقال في آخره - فلم أصحب يوماً أبغض إلي منهم حتى وجدت خلوة فانزلت » .

قال الهيثمي : ولم أعرف الرجل الذي من عبد قيس وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ

ورواه الحفاظ أبو بكر الخطيب في تاريخه باتم من هذا من

وَفِيهِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَقَتَلُوا أُمَّتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ مِمَّنْ أَمَّ كَلَامَ
الحافظ .
وترجم له الحافظ الخطيب في تاريخه بما لا يخرج عما في
الإصابة .
تنبيه : وجدت بخط الشيخ رحمه الله تعالى ذكر عبد الله بن
خياب في التابعين ومراجعة الإصابة وغيرها تبين أنه من الصحابة
فقتلناه إلى هذا الموضع والله الموفق والمعين .

(١) (الأواب) بالياء الموحدة هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى
بالتوبة .

(و(الأواه) بالماء هو التآوه التضرع وقيل : هو الكثير البكاء
وقيل : الكثير الدعاء أفاده في النهاية .

تخرجه : أورده الحافظ الهيثمي في الجمع وقال : رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٧١- عبد الله ذي الجهادين



١١٧٧٨- عَنْ عُقَيْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْجَهَادَيْنِ : إِنَّهُ أَوْاهٌ^(١) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ
كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي
الدُّعَاءِ . [مسند أحمد ج ١٧٥٩٢]

باب (عبد الله ذي الجهادين) ﷺ قال في القاموس : الجهاد
ككتاب : كساء مخطط ومنه عبد الله ذو الجهادين دليل النبي ﷺ
اهـ

وفي النهاية : الجهاد : الكساء وجمعه يجده ومنه تسمية رسول
الله ﷺ عبد الله بن عبد نهم بوزن (فهم) ذا الجهادين لأنه حين
أراد المصير إلى رسول الله ﷺ قطعت أمه مجاداً لها قطعتين فارتدى
بإحدهما وانتزر بالأخرى اهـ .

وترجم له الحافظ في الإصابة برقم (٤٧٩٥) وأفاد أنه مات
في تبوك وأن رسول الله ﷺ قد نزل في قبره ولما دفن قال :
« اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » .

(١) أي كثير البكاء من خشية الله تعالى .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد
والطبراني وإسنادهما حسن اهـ .

٧٢- عبد الله بن رواحة

عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي
الأنصاري الشاعر أحد السابقين .

شهد العقبة وكان ليلتذ نقيب بني الحارث بن الخزرج وشهد
بدرأً وأحدأً والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء .

واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة
ثمان .

١١٧٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
بِئْرِ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ تَعَالَى نُؤْمِنُ
بِرَبِّنَا سَاعَةً ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَغَضِبَ الرَّجُلُ فَجَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ
يُرْعَبُ ، عَنْ إِيْمَانِكَ إِلَى إِيْمَانِ سَاعَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
يُرْحَمُ اللَّهُ ابْنُ رَوَاحَةَ إِنَّهُ يُجِيبُ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهَى بِهَا
الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . [مسند أحمد ج ١٣٨٣٢]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في
مجالس الذكر من كتاب الأذكار وقال : رواه أحمد وإسناده حسن
اهـ

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في ترجمة عبد الله ابن رواحة
من تاريخه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد وقال : وهذا حديث
غريب جداً .

وقال البيهقي ثنا الحاكم ثنا أبو بكر ثنا محمد بن أيوب ثنا

١١٧٧٩- عَنْ ابْنِ الْأَدْرِعِ ، قَالَ : كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ
ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجَ لِيَغْضُ حَاجَتِي ، قَالَ : فَرَأَيْتِي فَأَخَذَ
بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّيَ بِجَهْرٍ بِالْقُرْآنِ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِبًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، يُصَلِّيَ [بِجَهْرٍ] بِالْقُرْآنِ ؟ قَالَ : فَرَفَضَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ :
إِنْكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُعَاتَبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ

أبو الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وحواري النبي ﷺ ،
وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وخالته
عائشة أم المؤمنين وجده لأمه أبو بكر الصديق ﷺ ، وجدته لآبائه
صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ .

وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة وكان
ذلك بعد عشرين شهراً ، حنكه رسول الله ﷺ بتمر لأكها ،
وسماه عبد الله وكانه أبا بكر بكنية جده أبي بكر الصديق ﷺ .

جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ فتبسم
رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً عليه ثم بايعه .

وكان صواماً قواماً وصولاً للرحم عظيم الشجاعة ، غزا
أفريقية ومعه عبد الله بن سعد بن أبي سرح فقتل ملكهم وقد
خرج من عسكره ثم كان الفتح على يديه .

ولما مات يزيد بن معاوية سنة أربع وستين بويع لعبد الله بن
الزبير بالخلافة ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ،
وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف الثقفي بمكة
وقتلته سنة ثلاث وسبعين رحمه الله ورضي عنه .

وهو أحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله
بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير
هكذا سماهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين .

قيل لأحمد : فأين مسعود قال : ليس منهم .

قال البيهقي : لأنه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى
احتجج إلى علمهم ، فإذا اتفقوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة
أو فعلهم أفاده النووي في التهذيب .

١١٧٨٢- عَنْ هِشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا
حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا
مُتِمٌّ^(١) ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَزَلْتُ بِقُبَاءَ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ
أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ
فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ
رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ
وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ . [مسند أحمد
٢٧٤٧٧ح]

(١) أمت المرأة فهي متم أكملت شهور حملها ودنا وقت
ولادتها .

تخرجه : أخرجه الشيخان البخاري في باب هجرة النبي ﷺ
وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة من كتاب مناقب الأنصار

أحمد بن يونس ثنا شيخ من أهل المدينة عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار أن عبد الله بن رواحة قال لصاحب له : تعال حتى
نؤمن ساعة قال : أو لسنا بمؤمنين ؟ قال : بلى ولكننا نذكر الله
فتزداد إيماناً .

وقد روى الحافظ أبو القاسم اللالكائي من حديث أبي اليمان
عن صفوان بن سليم عن شريح بن عبيد أن عبد الله بن رواحة
كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول : قم بنا نؤمن ساعة
فنجلس في مجلس ذكر .

وهذا مرسل من هذين الوجهين اهـ كلام ابن كثير رحمه الله
(٢٨٧/٢٢)

١١٧٨١- عن الزُّهْرِيِّ . قال : سَمِعْتُ مَيْمَانَ بْنَ أَبِي
مَيْمَانَ . قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَائِمًا^(١) فِي قَصَصِهِ :
إِنْ أَحَا لَكُمْ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ^(٢) يَعْنِي ابْنَ رَوَاحَةَ . قال :
وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوُ إِذَا انْشَقَّ مَضْرُوفٌ مِنَ اللَّيْلِ
يَبِيْتُ يُجَافِي جَنِبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْكَافِرِينَ
أَرَأَيْتَا الْهُدَى تَعْدُ الْعَمَى فَعَلُّونَا بِمَوْقِنَاتٍ أَلْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

[مسند أحمد ح ١٥٨٢٩]

(١) قائماً حال من فاعل يقول .

وقوله (في قصصه) أي في جملة قصصه التي كان يقصها ،
وعظاته التي كان يذكر بها أصحابه .

(٢) قوله (إن أحأ لكم كان لا يقول الرفث) صريح أنه من
قول أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه .

ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في
الكبير من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي أخبرني
الزهري عن سعيد والأعرج : أن أبا هريرة كان يقول في قصصه
إن أحأ لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة
فذكر الأبيات .

تخرجه : أخرجه البخاري في صحيحه في كتابي التهجد
والأدب بإسناده عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الميثم بن أبي
سنان أنه سمع أبا هريرة ﷺ وهو يقص من قصصه وهو يذكر
رسول الله ﷺ « إن أحأ لكم . . . الحديث .

٧٣- عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

عبد الله بن الزبير بن العوام ﷺ الصحابي بن الصحابي ،

إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ؟ قَالَ: سَلْ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُشْبَهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرَنِي بِهِنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتِفاً^(١) قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ^(٢)، وَأَمَا شَبَهُ الْوَلَدِ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ^(٣) وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ إِلَيْهَا^(٤).

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَ^(٥)، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي، أَيْ رَجُلٍ ابْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيْ [رَجُلٍ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَلِيمِنَا، وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهُنَا، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ^(٦) إِنْ أَسْلَمَ تُسَلِّمُونَ؟ قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ سَلَامٍ^(٧) فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا، فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ:

هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ١٢٠٨]

(١) « آتِفاً » بمد الهزلة أي الآن.

(٢) رواية البخاري « فزيادة كبد الحوت » وهي القطعة المفردة المتعلقة بالكبد وهي هنا طعام وأمرؤه.

(٣) قوله « نزع إليه الولد » بنصب « الولد » بمعنى جذبه إليه في الشبه وبابه ضرب ويجوز في « الولد » الرفع بمعنى المجدب إليه الولد ومال وحينئذ يكون الفعل من باب جلس (نهاية ومختار).

(٤) معناه جذب الولد إليها في الشبه أو المجدب الولد إليها في الشبه ومال على ما بينا.

(٥) قوله « إن اليهود قوم بهت » بضمين جمع بهوت كرسول ورسول وصور وصور وقد تسكن الهاء تخفيفاً بهته بيهته من باب قطع بهتاً وبهتاً وبهتاً: قذفه بالباطل واقتري عليه الكذب.

(٦) أي أخبروني.

ومسلم في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته الخ من كتاب الأدب.

١١٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح ٢٥١٢٦]

تخرجه: روى أبو داود وابن ماجه والحاكم نحوه.

قال أبو داود في باب المرأة تكتي من كتاب الأدب: حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالوا لنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل صواحي لمن كنى، قال: « فاكنتي بابنك عبد الله » يعني ابن اختها قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكتي بأم عبد الله.

ولفظ الحاكم من طريق هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ألا تكتيني؟ قال: « اكنني بابنك عبد الله بن الزبير » فكانت تكتي أم عبد الله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

٧٤- عبد الله بن سلام ﷺ

عبد الله بن سلام (بتخفيف السلام) بن الحارث الإسرائيلي اليوسفي ثم الأنصاري الخزرجي كان حليفاً لبني الخزرج وهو من بني قينقاع.

قبل: كان اسمه في الجاهلية حصيناً فسماه رسول الله ﷺ عبد الله.

أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد فتح بيت المقدس مع عمر.

وروى خمسة وعشرين حديثاً.

شهد له النبي ﷺ بالجنة ونزل فيه قوله تعالى ﴿ وشهد شهاد من بني إسرائيل على مثله ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾.

مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة ﷺ.

١١٧٨٤- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

وقوله (إن أسلم تسلمون) بثبوت النون في الجزاء .

قال ابن مالك : وبعد ماض رفعك الجزاء حسن .

(٧) أي من بيت كان محتباً فيه .

تخرجه : أخرجه البخاري في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه من كتاب المناقب : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد به .

وعزه ابن كثير في تاريخه إلى البيهقي أيضاً .

١١٧٨٥ - عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت

أبي يقول : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي من الناس ينشي : إنه في الجنة إلا يعبد الله بن سلام^(١) .

[مسند أحمد ح ١٤٥٣]

(١) ثبت أن رسول الله ﷺ بشر طائفة من أصحابه بدخول الجنة ولا يعترض على ذلك بحديث سعد هنا فإنه قال (ما سمعت) ونفي سماعه لا ينفي أن غيره قد سمع البشارة بدخول الجنة لغير عبد الله بن سلام ومن المقرر أنه إذا اجتمع نفي وإثبات فالإثبات مقدم .

تخرجه : أخرجه الشيخان فالبخاري في باب مناقب عبد الله بن سلام ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم .

١١٧٨٦ - عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ

أبي يقصه ، فأكل منها ، ففضلت فضلة فقال رسول الله ﷺ : يجيء رجل من هذا الفج^(١) من أهل الجنة يأكل هذه الفضلة ، قال سعد : وكنت تركت أخي عميراً يتوضأ ، قال : فقلت : هو عمير قال : فجاء عبد الله بن سلام فأكلها . [مسند أحمد ح ١٤٥٨] [٢٩٠/٢٢]

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع جمعه فجاج بكسر أوله .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبراز وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف وبقية رجالهم رجال الصحيح اهـ

وعاصم هذا هو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء وقال الحافظ : صدوق له وأوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون بغيره مات

سنة ثمان وعشرين بعد المائة (خلاصة وتقريب) .

١١٧٨٧ - عن قيس بن عباد ، قال : كنت في

المنجد ، فجاء رجل في وجهي أثر من خشوع ، فدخل فصلى ركعتين ، فأوجز فيها ، فقال : القوم هذا رجل من أهل الجنة ، فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله ، فدخلت معه ، فحدثته ، فلما استأنس . قلت له : إن القوم لنا دخلت قبل المنجد ، قالوا : كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم^(١) ، وسأحدثك لم^(٢) ، إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ فقصصتها عليه ، رأيت كأنني في روضة خضراء قال ابن عون : فذكر من خضرتها وسعتها^(٣) وسطها^(٤) عمود حديد ، أسفله في الأرض ، وأغلاه في السماء ، في أغلاه عروزة ، فقيل لي : اصعد عليه ، فقلت : لا أستطيع ، فجاءني منصف^(٥) ، قال ابن عون : هو الرصيف^(٦) فرقع ثيابي من خلفي^(٧) ، قال : اصعد عليه ، فصعدت حتى أخذت بالعروزة ، فقال : استمسك بالعروزة ، فاستيقظت وإنها لفي يدي ، قال : فأبئت النبي ﷺ فقصصتها عليه ، فقال : أما الروضة : فروضة الإسلام ، وأما العمود : فعمود الإسلام ، وأما العروزة : فهي العروزة الوفى^(٨) ، أنت على الإسلام حتى تموت ، قال^(٩) : وهو عبد الله بن سلام . [مسند أحمد ح ٢٤١٩]

(قيس بن عباد) : بضم العين وتخفيف الباء ، تابعي مشهور .

قال الحافظ : وروى من عدله في الصحابة .

(١) إنكاره عليهم إما لأنه لم يبلغه حديث سعد بن أبي

وقاص وإما لأنه كره الثناء والشهرة تواضعاً .

(٢) كذا بالأصل ورواية الصحيحين (لم ذلك) أي لم جزم

هؤلاء بأني من أهل الجنة .

(٣) بفتح السين .

قال في النهاية : الوسط بالسكون يقال في ما كان متفرق

الأجزاء غير متصل كالناس والدواب فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اهـ .

وجعل الجوهري ساكن السين ظرفاً ومفتوحها اسماً .

(٤) هو بكسر الميم وفتح الصاد بينهما نون ساكنة ويقال

يفتح الميم أيضاً فسرّه في الحديث بالوصيف أي الخادم .

(٥) أراد أنه رفعه من خلفه بيده .

(٦) روضة الإسلام في تأويل الرؤيا معناها الدين كله والعمود هو الأركان والعروة الوثقى هي الإيمان .

(٧) القاتل هو (٢٩١/٢٢) قيس بن عباد يريد أن الرجل الذي كان من أمره ما ذكر هو عبد الله بن سلام .

تخرجه : الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في مناقب عبد الله بن سلام وفي التعبير وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن سلام .

(١) (خَرَشَةٌ : بفتحات (ابن الحر) بضم الحاء المهملة .

قال الحافظ في التقريب : قال أبو داود : له صحبة .

وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين .

فيكون من الثانية . مات سنة أربع وسبعين هـ .

(٢) (أَشِيخَةٌ) جمع لشيخ .

(٣) أي طريقاً واضحاً بيناً .

(٤) بفتحتين أي أمس لا نبات فيه .

(٥) أي رماني ودفع بي .

(٦) كذا بخط الشيخ رحمه الله وهي في المسند (ولا أتماسك) ولعله من خطأ النسخ .

(٧) زاد مسلم في روايته (ولن تناله) .

تخرجه : هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه في فضائل عبد الله بن سلام من كتاب الفضائل :

حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لقتيبة) حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال . الحديث .

٧٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ .

ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان حبر الأمة علماً وفقهاً وديناً .

وهو أحد المكثرين للرواية من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاءهم مات بالطائف سنة ثمان وستين . (٢٩٢/٢٢)

١١٧٨٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءاً مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَهْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُ التَّوْبِيلَ. [مسند احمد ح ٣٠٣٢]

١١٧٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَبْشِي، أَوْ عَلَى مَنْكِيي (شَكَّ سَعِيدٌ) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فَهْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُ

١١٧٨٨- عَنْ خَرَشَةَ^(١) بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى أَشِيخَةٍ^(٢) فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَمَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: الْجَنَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَنَابَنِي، فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَّكَ بِي مِنْهَا^(٣) عَظِيمًا، فَعَرَّضْتُ لِي طَرِيقَ، عَنْ يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَّضْتُ لِي طَرِيقَ، عَنْ يَمِينِي، فَسَلَّكَهَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلِّي^(٤)، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي^(٥)، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوِيهِ، فَلَمْ أَتَقَارَ^(٦) وَلَمْ أَتَمَاسِكْ^(٧)، فَإِذَا عُمُودٌ مِنْ حَلِيدٍ، فِي ذُرْوِيهِ حَلْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعُمُودَ بِرَجْلِيهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَيْرًا، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَّضْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَّضْتَ، عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِّيُّ فَمَنْزِلُ الشَّهَدَاءِ^(٨)، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتُ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ .

قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. [مسند احمد ح ٢٤٢٠٠]

التَّأْوِيلَ . [مسند أحمد ح ٢٣٩٧]

طريق أبي سعيد وقال : تفرد به أحمد .

تخریجه : أفاد الحافظ في فتح الباري أن هذا الحديث رواه أحمد وابن حبان والطبراني .

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عكرمة بنحو هذا .
ومنه من أرسله عن عكرمة والمتصل هو الصحيح .

قال : وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال : « اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل » اهـ (١ - ١٥٥) .

ثم أورده (٢٢٢/٢٩٣) من طريق هشيم ومن طريق إسماعيل بن علية معزواً لأحمد ثم قال : وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث خالد وهو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عنه به وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

وقال الحافظ في موضع آخر : وهذه اللفظة « اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل » اشتهرت على الألسنة حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين آخرين . اهـ (٧ - ٧٨)

١١٧٩٤ - عن كُرَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ
بِيَدِي فَحَرَّنِي ، فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ^(١) ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى صَلَاتِي خَسَنَتْ^(٢) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ لِي : مَا شَأْنِي ! أَجَعَلْتَكِ حِدَائِي فَتَخَسُنُ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِدَاءَكَ ،
وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ! قَالَ : فَأَعَجَبْتُهُ ، فَدَعَا
اللَّهُ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً ، وَفَهْماً ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةَ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى مَا أَعَادَ وَضُوءاً^(٣) .
[مسند أحمد ح ٣٠٦١]

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث بلفظ الرواية الثانية وقال :
رواه أحمد والطبراني بأسانيد وأحمد طريقان رجالهما رجال
الصحيح اهـ .

وأورده الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم
يجزجاه . وأقره الذهبي .

أقول : والحديث أصله في الصحيحين راجع صحيح البخاري
في العلم والوضوء ومناقب ابن عباس وصحيح مسلم في فضائل
ابن عباس .

(١) أي بجواره .

(٢) قوله (خسنت) أي تأخرت عنه والفعل من باب دخل
ويكون متعدياً ولازماً ومنه الحديث « خنس إبهامه » أي قبضها
أفاده في المختار .

(٣) قال سفيان بن عيينة : وهذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا
أن النبي ﷺ تام عيناه ولا ينام قلبه .

تخریجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح اهـ

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط
الشيخين ولم يجزجاه بهذه السياقة وأقره الذهبي .

١١٧٩٥ - عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا اللَّعْبُ مَعَ الْعُلَمَانِ فَأَخْبَتَاتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ ، فَدَعَانِي ،
فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَهُ^(١) ، ثُمَّ بَعَثَ بِي إِلَى مُعَاوِيَةَ . [مسند أحمد
ح ٢١٥٠]

١١٧٩١ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ^(١) ، وَعَلِّمَهُ
التَّأْوِيلَ . [مسند أحمد ح ٢٤٢٢]

١١٧٩٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ . [مسند أحمد
ح ١٨٤٠]

١١٧٩٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ
الْكِتَابَ . [مسند أحمد ح ٣٣٧٩]

(١) الحكمة قيل : هي السنة وقيل : العمل بالقرآن وقيل :
سرعة الجواب مع الإصابة وقيل : العقل وقيل : نور يقذف في
القلب .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه هذا الحديث من

﴿ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾ [مسند احمد ح ٣٥٤٣]

تخریجه : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والحاكم في المستدرک وقال : صحیح علی شرط الشيخین ولم یخرجاه وأقره الذهبي .

وعزاه في مجمع الزوائد للطبراني وقال : رجاله رجال الصحیح اهـ .

فائدة : اختلف في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاته ﴿ على أقوال أربعة :

أولها : أنه كان ابن عشر سنين للحديث الآتي .

ثانيها : أنه كان ابن ثلاث عشرة وهو المشهور .

ثالثها : أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعي في الأم .

رابعها : أنه كان ابن خمس عشرة لهذا الحديث واختاره الحاكم .

وجمع الحفاظ في الفتح بين هذه الأقوال بأنه بلغ بعد أن استكمل ثلاث عشرة سنة ودخل في التي بعدها فالقول الأول ألغى كسر السنين أي مازاد عن العشرة والثاني ألغى كسر الأشهر والثالث جبر كسر الأشهر والرابع جبر كسر الأشهر وكسر السنين .

وجزم بعضهم بنحوا القول الأول كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا .

قال النووي في تهذيبه : ولد ابن عباس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة . وقيل : ابن عشر وهو ضعيف .

وقيل : ابن خمس عشرة ورجحه أحمد وغيره في الصحيحين عن ابن عباس : مرت في حجة الوداع على أتان بين يدي الصف والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام .

وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل : سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين اهـ .

١١٧٩٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعْتُ^(١) الْمُحَكَّمِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ] ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ جَجَجَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحَكَّمُ ! قَالَ : الْمُفْصَلُ . [مسند احمد ح ٣١٢٥]

(١) قوله (جمعت) أي حفظت (المحكم) بضم أوله وتسكين ثانياه ما ليس بمنسوخ من القرآن الكريم .

(١) حطاه يحطوه خطأ بالهمز بين باب نفع ضربه بيده مبسوطة على ظهره .

ورواه بعضهم (فحطاني حطوة) غير مهموز قال ابن الأعرابي : الحطو : تحريك الشيء مزعجاً أفاده في المختار والنهاية .

تخریجه : أخرجه مسلم في أواخر صحيحه في باب (من لعن النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة) من كتاب البر والصلة والآداب :

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال : ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب قال : فجاء فحطاني حطاة وقال : « اذهب وادع لي معاوية » قال : فجنحت فقلت : هو يأكل قال ثم قال لي : « اذهب فادع لي معاوية » قال : فجنحت فقلت : هو يأكل فقال : لا أشيع الله بطنه » قال ابن المثنى قلت لأمية : ما حطاني ؟ قال : قعدني قعدة اهـ .

القد : صفع الرأس بالكف من قبل القفا . (٢٩٤/٢٢)

١١٧٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ أَبِي ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ لِي أَبِي : أَيُّ بُنْيٍّ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي ! فَقُلْتُ : يَا أَبَتَ ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ ، قَالَ : فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : كَذَا وَكَذَا ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ جَبْرِيْلُ ، وَهُوَ الَّذِي سَخَّلَنِي عَنكَ . [مسند احمد ح ٢٦٧٩]

تخریجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالهما رجال الصحیح اهـ .

١١٧٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ آخَاهُ ، هَذَا قَدَامُهُ ، وَهَذَا خَلْفُهُ . [مسند احمد ح ٣٢١٧]

تخریجه : لم أتف عليه لغير الإمام أحمد .

١١٧٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تخرجه: رواه البخاري عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من طريقين موصول ومعلق وذلك في باب الحتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان .

٧٥-١- فتاوى عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما

١١٨٠٢- عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْخَزْرَوِيِّ^(١) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ، وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ^(٢)! وَعَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ! وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ! أَوْ يَخْضُرُنَ الْقِتَالَ! وَعَنِ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ!

قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الصَّبِيَّانُ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمُ^(٣)، وَأَمَّا الْخُمْسُ فَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَنَا، فَزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا^(٤)، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِيْنَ الْمَرْضَى وَيَقْتَمِنَ عَلَى الْجَرْحَى، وَلَا يَخْضُرُنَ الْقِتَالَ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ إِذَا اخْتَلَمَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ^(٥). [مسند احمد ح ١٩٦٧٧]

(١) (مجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وتاء تانيث .

(الحاروي) بفتح الحاء المهملة ويضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة آخره ياء نسبة إلى حروراء (٢٩٦/٢٢) كجلولاء وقد تقصر: قرية على ميلين من الكوفة .

ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدان بفتح النون والجيم .

(٢) أي عن قتل صبيان أهل الحرب وعن نصيب ذي القربى من خمس الخمس هل يصرف إليهم بعد وفاته ﷺ .

(٣) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم في الحرب .

وأما قتل الخضر للغلام فإنه كان بوحى من الله عز وجل كما قال في ما حكاه الله عنه ﴿وما فعلته عن أمري﴾ فإن كنت تعلم من صبي ما علمه الخضر من قتله فاقته ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يحل قتله .

(ججج) بوزن عنب جمع حجة بالكسر وهي السنة .

(المفصل) بوزن المعظم الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح من عشرة أقوال كما قال القسطلاني .

تخرجه: رواه البخاري في باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب فضائل القرآن وليس عنده جملة . «وأنا بن عشر حجج» .

١١٨٠٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَفْصَلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ مِائِينَ^(١)، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [مسند احمد ح ٢٢٨٢٣]

(١) قوله: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين» استشكل عياض هذه الرواية بما ثبت عن ابن عباس من وجه آخر «توفي رسول الله ﷺ وأنا ختين» وكانوا لا يجتنون الرجل حتى يدرك .

وعنه من وجه آخر أيضاً أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام .

رواهما البخاري .

وعنه: أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة .

رواه أحمد والحاكم .

وجزم الداودي بأن الرواية التي هنا وهم .

وأجاب عياض بأنه يجتمل أن يكون قوله «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاته ﷺ والتقدير توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتماه في الفتح .

تخرجه: رواه البخاري في باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب الاستئذان .

١١٨٠١- عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَتَيْنِ^(١). [مسند احمد ح ٢٣٧٩٩]

(١) أي ختون والختان بالكسر قطع القلفة التي تغطي الحشفة قال القسطلاني: والصحيح أن ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وقبل حجة الوداع .

فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ [مِنْهُمْ] مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ! وَإِنَّهُ لَسَمَ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُخَذَّيَا^(٤) مِنْ عَسَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. [مسند احمد ح ٢٢٣٥]

(١) قوله « لولا أُرده الخ » في (٢٩٧/٢٢) رواية لمسلم وأحمد (لولا أن أُرده) بإثبات (أن).

ومعنى العبارة أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يرفقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأل عن العلم لم يمكنه كتمه وأجاب خشية أن يقع نجدة في الخطأ فيأثم ابن عباس.

وقوله « ولا نجمة عين » هو بضم النون وفتحها والعين ساكنة أي مسرة عين.

والمعنى لولا أنني أخاف إثم كتمان العلم ما أحبته ولا أقررت عينه.

(٢) في رواية لمسلم (وإننا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن).

(٣) معناه متى يتقضي حكم اليتيم ويستقل اليتيم بالتصرف في ماله؟

فأجاب بأن حكم اليتيم لا يتقضي بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد أن يظهر منه الرشيد في ماله وتصرفاته وبهذا قال جماهير العلماء.

(٤) بالبناء للمجهول قال في النهاية: الجائزة العطية يقال: أجازته بجزه: إذا أعطاه اهـ.

وفي رواية (إلا أن يُخَذَّيْنِ) وهي بمعنى ما هنا يقال أحذاه بجزه أعطاه.

وفيه أن المرأة والعبد لا يسهم لهما ولكن يعطيان منها قليلاً.

تخرجه: أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي مختصراً ومطولاً أفاده المنذري في مختصر السنن في باب المرأة والعبد يخذيان من الغنمة من كتاب الجهاد.

والحديث في مسند أحمد له طرق أخرى منها ما تراه في ص (٣٠٨)، (٢٩٤) من الجزء الأول. ط الحلبي.

عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم مع أبيه بمكة صغيراً

قال النووي: وفي النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم اهـ.

(٤) يريد أن خمس الخمس الذي جعل لذي القربى وهم بنو هاشم والمطلب من الغنمة والفيء لايزال استحقاقهم باقياً فيه كما كان في حياته ﷺ وقد اختلف العلماء فيه.

فقال الشافعي يقول ابن عباس وهو رواية في مذهب الحنفية. وقيل: إن سهمهم الآن قد سقط وإنما يعطون بسبب الفقر وهو المشهور عند الحنفية.

وأما مالك رحمه الله فيرى أن للإمام أن يعطيهم أو يعطي بعضهم حسب ما يرى من المصلحة كثيرهم من النيام والمساكين وابن السبيل وكأنه رأى أن ذكر الأصناف في الآية على سبيل المثال.

فروى ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك أن الفيء والخمس يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام قرابة رسول الله ﷺ منهما.

وقول ابن عباس « فرغم قومنا أنه ليس لنا » معناه أنهم رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا.

وأراد بقومه: ولاية الأمر من بني أمية.

وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة أفاد ذلك كله النووي والألوسي.

(٥) رضخ له: أعطاه قليلاً وبابه قطع.

قال النووي: (فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء).

١١٨٠٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ بِنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَسَهَدَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أُرْدُهُ، عَنْ شَرِّ يَفْعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ^(١)، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ هُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُمْ^(٢)، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلَهُ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّهُ! وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأَوْسِنَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَقَدْ انْقَضَى يَتِمُّهُ^(٣)، وَسَأَلَهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنَ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا!

٧٦- عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما

وهاجر مع أبيه وأمه زينب بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر .

وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة .

وكان عالماً مجتهداً أخذ نفسه باتباع السنة ونصح الأمة والبعد عن البدعة .

أفتى في الإسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جماً أكثر من الصدقة والعق والصوم والرواية عن رسول الله ﷺ .

وتوفي سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها رحمه الله ورضي عنه .

١١٨٠٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ^(١)، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ. [مسند احمد ح ٤٤٩٤]

(١) زاد البخاري فقصصتها على حفصة ، وكذلك مسلم وإليه يرشد السياق (٢٩٨/٢٢)

تخرجه : رواه البخاري ومسلم وغيرهما فالبخاري في باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام من كتاب التعبير .

ومسلم في فضائل عبد الله بن عمر من كتاب الفضائل .

١١٨٠٥- حدثنا عبد الله حدثني أبي **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَتَمْتِ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ غَلاماً شاباً عَرَبِيًّا ^(١)، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ،

فَإِذَا هِيَ مَطْرُوبَةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانٌ ^(٢)، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ^(٣)، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ ^(٤)، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ^(٥).

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. [مسند احمد ح ٦٣٣٠]

(١) بفتحين أي غير متزوج .

(٢) قوله (مطربة كطي البئر) أي مبنية كبنائها والفعل من باب رمى .

وقوله (وإذا لها قرنان) زاد الشيخان (كقرني البئر) .

قال القسطلاني : وهما ما بيني في جانبها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة .

(٣) رواية احمد كرواية البخاري كررت فيها الاستعاذة مرتين ورواية مسلم ثلاث مرات .

(٤) قوله (لن ترع) بضم أوله من الروع بفتح فسكون وهو الخوف والفرع أي لا خوف عليك ولا أذى يلحقك .

(٥) فيه فضيلة قيام الليل وهو داب الصالحين .

تخرجه : الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في مناقب عبد الله بن عمر من كتاب المناقب ومسلم في فضائل عبد الله بن عمر من كتاب الفضائل .

١١٨٠٦- عن مجاهدٍ، قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْقَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونَ ^(١)، وَرُوحٌ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَلِي ^(٢) لِقَرْمِيوٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٣). [مسند احمد ح ٤٦٠٠]

(١) فرس حرور لا يتقاد وقد حرور من باب دخل .

(٢) يقطع لها الحشيش الرطب وهو الخلى بفتح أوله وثانيه آخره الف مقصورة ويقال : خليت الخلى قطعته وبابه رمى واختليته أيضاً .

(٣) هكذا جاءت الرواية بدون أن يذكر خبر لكلمة (إن) وتقدير الكلام (إن عبد الله شاب مجاهد أو رجل صالح) مثلاً وهذا من أساليب العرب الفصيحة يجذفون من الكلام ما يدل عليه

المقام .

بْنِ عُمَرَ : أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : تُجْزِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ .

قُلْتُ : رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .

قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ! قَالَ : إِنَّكَ لَصَحْبُكُمْ ، أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِيءُ الْحَدِيثَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ ، أَتَوَّرَ بِرَكَعَتِهِ ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ : نَامَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ : لَمْ يَنَمْ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا ، وَالْأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ ، فَأَيُّ طَوْلٍ يَكُونُ ؟

ثُمَّ قُلْتُ : رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَيْتَقَنُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ فَعَلْتُمْ ، كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ تَقَوُّتُهُ رَكَعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ ، أَيْقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ .

قُلْتُ : الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالذِّبْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِيهِ ، عَلَى قَدْرِ غَدْرَتِهِ . [مسند احمد ح ٥٠٩٦]

معنى الحديث : تضمن الأثر الإجابة عن أسئلة خمسة وجهت إلى ابن عمر رضي الله عنهما .

الأول : هل يقرأ المأموم خلف الإمام ؟

وأجاب ابن عمر أن قراءة الإمام تكفيه ويؤيده حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » انظر طرقه وتخريجه في نصب الراية .

الثاني : هل يطيل المصلي القراءة في ركعتي سنة الصبح ؟

وأجاب بأنه لا يطيل ولكن يخفف ويؤيده من المرفوع حديث ابن عمر (رقت رسول الله ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قال : ﴿ يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما وحديث عائشة : كان النبي ﷺ يخفف (٣٠٠/٢٢) الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني لأقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن .

أخرجه أحمد والشيخان .

الثالث : المال يوصى به في سبيل الله فهل يتعين إنفاقه في

قال في النهاية : قال المهاجرون : يا رسول الله ﷺ إن الأنصار قد فضلونا إنهم آوونا وفعلوا بنا وفعلوا فقال : « تعرفون ذلك لهم قالوا : نعم قال : فإن ذلك هكذا » جاء مقطوع الخبر ومعناه إن اعترافكم بصنيعهم مكافأة منكم لهم ومنه الحديث الآخر من أزلت - أي أسديت - إليه نعمة فليكافئ بها فإن لم يجد فليظهر ثناء حسناً فإن ذلك .

قال صاحب النهاية : ومنه الحديث أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما في سياق كلام وصفه (٢٩٩/٢٢) به (إن عبد الله إن عبد الله) وهذا وأمثاله من اختصاراتهم البليغة وكلامهم الفصيح اهـ .

تخرجه : الحديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً أرسله اهـ .

وكانه لم يعزه للإمام أحمد نسياناً منه رحمه الله ورجال أحمد رجال الصحيح أيضاً .

وابن أبي نجيح هو عبد الله ويكنى أبا يسار .

١١٨٠٧- عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ^(١) . [مسند احمد ح ٤٦٦١]

(١) قوله (فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاي أي لم ياذن له في الجهاد لعدم أهليته للقتال وكان ذلك في غزوة أحد في السنة الثالثة ثم عرضه يوم الخندق فأجازه أي أذن له في الجهاد لكونه ناهل وكانت غزوة الخندق في شوال سنة أربع في قول موسى بن عقبة وهو الذي جنح إليه البخاري .

تخرجه : أخرجه البخاري بهذا اللفظ : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد به . في باب غزوة الخندق من كتاب الغازي .

٧٦-١- فتاوى عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما

١١٨٠٨- عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ

الجهاد أو يجوز في الحج أيضاً ؟

وأجاب بأن الحج من سبيل الله ويؤيده حديث أم معقل قالت : يا رسول الله ﷺ إن علي حجة وأن لأبي معقل بكرة قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : « أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله » فأعطاهما البكر .

رواه أبو داود في باب العمرة وفي إسناده مقال ولكن له من الشواهد ما يؤيده .

الرابع : عن المسبوق تفوته ركعة وأكثر مع الإمام متى يقوم لقضاء ما سبق به ؟

فأجابه (كان الإمام إذا سلم قام) أي المأموم لقضاء ما فاته .

ويؤيده من المرفوع أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالناس الصبح في غزوة تبوك فادركه ﷺ في الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها مضق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

الخامس : عن الرجل يقرض غيره فيأخذ المقرض من المقرض أكثر مما أعطاه .

فأجابه بأن هذا من الغدر « ولكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به » تقيحاً له وتشهيراً بغدرته .

والغادر هو الذي يقول قولاً ولا يفي به وإنما كان هذا المقرض كذلك لأن القرض إحسان وير وتنفس عن المكروب فإذا أخذ أكثر مما أعطى فقد ناقض فعله قوله فكان غادراً .

ويؤيده من المرفوع حديث الشيخين عن ابن مسعود وابن عمر وأنس قالوا : قال النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدره فلان » .

وحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره » الحديث .

وقوله (عند استه) بوصل الهزمة وسكون السين المهملة أي عند دبره .

١١٨٠٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا ؟ قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ ^(١) ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبِيئَةَ ^(٢) ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ^(٣) ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تَهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(٤) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا الْأَرْكَانُ

فَأَنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ ^(٥) ، وَأَمَا النِّعَالَ السَّبِيئَةَ ، فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ^(٦) ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْبَسَهَا ، وَأَمَا الصُّفْرَةَ ، فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَا الْإِهْلَالَ ، فَأَنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ نَاقَتَهُ ^(٧) . [مسند أحمد ح ٥٣٣٨] .

(١) أي رأيتك لا تمس من أركان الكعبة عند الطواف إلا الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني والأول إلى جهة العراق والثاني إلى اليمن ويقال لهما الركنان اليمانيان بتخفيف الياء تظليماً لأحد الاسمين .

(٢) بكسر السين وإسكان الباء الموحدة المدبوغة التي لا شعر فيها من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة أو هو الجلد المدبوغ .

قال القاضي : وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية .

(٣) قوله (تصبغ) بضم الباء وفتحها قيل : المراد صبغ الشعر وقيل : صبغ الثوب .

(٤) أي كان الناس وهم بمكة يجرمون بالحج إذا رأوا هلال ذي الحجة وابن عمر كان يؤخر الإحرام به إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يترؤون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة (٣٠١/٢٢) إلى عرفات للشرب وغيره .

(٥) أي لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ .

ثم إن الخلاف في استلام الركنين الآخرين وهما الشاميان كان في العهد الأول ثم استقر الأمر بين قهواء الأمصار على عدم استلامهما لكونهما ليسا على قواعد إبراهيم .

(٦) قال النووي : معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه ورتبان .

(٧) انبعثها هو استواؤها قائمة .

وفيه دليل للشافعي ومالك والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته .

وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته .

قال المازري : أجابه ابن عمر بضرب من القياس لعدم تمكنه من الاستدلال بالسنّة الصريحة .

وأمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج من بني سهم أسلمت -
أسلم عبد الله قبل أبيه وكان كثير العلم مجتهداً في العبادة
مكثراً لتلاوة القرآن وكان أكثر الناس اخذاً للحديث والعلم عن
رسول الله ﷺ .

ثبت في الصحيح (٣٠٢/٢٢) عن أبي هريرة قال (ما كان أحد
أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن
عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب) .

شهد عبد الله مع أبيه فتح الشام وكانت معه راية أبيه يوم
اليرموك ، وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب ورفق ،
ويقول : مالي ولصفين ، مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت
قبلها بعشرين سنة .

مات بمصر سنة خمس وستين ودفن بداره ﷺ وله ثنتان
وسبعون سنة .

قال أبو نعيم : حدثت عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة
والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطويل وعدد كثير من التابعين .

١١٨١١- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ ،
عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند احمد
ح ١٣٨١٢]

تخرجه : رواه ثقات إلا أن فيه انقطاعاً .

قال الترمذي : ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة اهـ
وأورده الهيثمي بمثل الرواية الثانية وقال : رواه أبو يعلى وأحمد
ورجاله ثقات ورواه الترمذي باختصار اهـ .

قال الحافظ في الإصابة : وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات
إلى ابن أبي مليكة مراسلاً لم يذكر طلحة .

١١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(١)

بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، وَمُغِيرَةَ الضَّمِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو ، قَالَ : رَوَّجِحِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ
عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا^(٢) ، مِمَّا بِي مِنَ الْقُرَّةِ عَلَى
الْعِبَادَةِ ، مِنَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى
كَتَبِي^(٣) ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ ؟
قَالَتْ : خَيْرَ الرُّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُورِ ، مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ
يُتَشَّنْ لَنَا كَتْفًا ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا^(٤) ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ،

وروجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في الحج
والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حين شروعه في الحج .
ورافقه على هذا الشافعي وبعض أصحاب مالك .
وقال الجمهور : الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة .

تخرجه : أخرجه البخاري في الرضوء واللباس ومسلم وأبو
داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس . أتاده
القسطلاني .

١١٨١٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
نَجْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ ، قُلْتُ : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ
شَيْئَيْنِ ، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ؟ وَعَنِ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ ؟
فَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشَوَانٌ ، قَدْ شَرِبَ زُبَيْبًا
وَتَمْرًا ، قَالَ : فَجَلَدَهُ الْخَدَّ ، وَنَهَى أَنْ يُخَلَطَا ، قَالَ : وَأَسْلَمَ
رَجُلٌ فِي نَخْلٍ رَجُلٍ ، فَلَمْ يَحْوِلْ نَخْلَهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ ،
قَالَ : فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَحَمَلْتُ
نَخْلَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فِيمَ تَأْكُلُ مَالَهُ ؟ قَالَ : فَأَمَرَهُ فَرَدَّ
عَلَيْهِ ، وَنَهَى ، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَسْلُدَ صِلَاحَهُ .
[مسند احمد ح ٥١٢٩]

تخرجه : الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده :
حدثنا شعبة عن أبي إسحق به تاماً .

وأخرج شطره الثاني أبو داود في سننه وترجم عليه في كتاب
البيوع في باب السلم في ثمرة بعينها .

قال المنزري : في إسناده رجل مجهول اهـ .

أقول وهو الرجل النجرائي .

وللحديث بشطريه من الشواهد الصحيحة ما يؤيده والله
أعلم .

٧٧- عبد الله بن عمرو بن العاص



عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو محمد
الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما .

كان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة وقيل : إحدى
عشرة سنة .

فَعَدَمْنِي^(٥) ، وَعَضَيْتِي بِلِسَانِهِ فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ ، فَعَضَلْتَهَا^(٦) ، وَقَعَلْتُ وَفَعَلْتُ !!

ثُمَّ تَطَلَّقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَانِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لِكَيْنِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَتَانِمُ ، وَأَمْسُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، قَالَ : أَفَرَأَى الْفَقْرَانَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجْلِبُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجْلِبُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ (قَالَ أَحَدُهُمَا ، إِذَا حُصِنَ وَإِذَا مُغِيرَةً) قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ (قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ) : ثُمَّ قَالَ ﷺ : فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً^(٧) ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَإِذَا إِلَى سُنَّتِي ، وَإِذَا إِلَى بِدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدِ هَلَكَ .

قَالَ مُجَلِّبٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبُرَ ، يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ ، يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ^(٨) ، قَالَ : وَكَانَ يَفْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ ، يَزِيدُ ، أَحْيَانًا ، وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي اللَّعْنَةَ ، إِذَا فِي سَبْعٍ ، وَإِذَا فِي ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَتْ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ ، بِهِ^(٩) (أَوْ عَدَلَ) لِكَيْنِي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرِ أَكْرَهُ أَنْ أُحَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ . [مسند أحمد ح ٦٤٧٧]

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل صاحب المسند .

(٢) لا اهتم بها ولا اجلس إليها .

(٣) الكفة بفتح الكاف وتشديد النون - امرأة الابن .

(٤) قولها « لم يفتش لنا كنفًا ولم يعرف لنا فراشًا » الكنف -

بفتحين - الجانب ، تعني أنه لم يقربها ولم يستمتع بها .

(٥) العَدَمُ : العَضُّ والمراد به هنا اللوم والتأنيب وهو معنى

بجازي للكلمة وعليه فجملة (وعضني بلسانه) من قبيل عطف التفسير وقرينة المجاز قوله (بلسانه) .

(٦) العَضُّ : المنع .

أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولم تركها تصرف في نفسها فكانك قد (٣٠٣/٢٢) منعها عن أن تتزوج بغيرك .

(٧) الشِرَّةُ - بكسر أوله وتشديد ثانيه - النشاط والرغبة ، ويقابلها الفترة .

وقوله (فإذا إلى سنة وإما إلى بدعة) معناه أنه بعد النشاط والرغبة تقتر الهمة وتضعف فإن أقبل بعد تلك الفترة إلى العبادة كان إقبالاً باعتدال وذلك هو السنة ، وإن لم يقبل واختار أن يتركها إلى المعاصي فذلك هو البدعة .

(٨) اختار عبد الله لنفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فلما كبر كان يحافظ على العدد لا على النوب يقصد بذلك تقوية نفسه بتتابع الفطر فكان يسرد الصوم ثم يسرد الفطر .

(٩) العدل بفتح أوله : الفدية وتكون عادة بالأهل والمال يقال : فداك أبي وأمي أو فداك مالي وولدي .

تخرجه : أخرجه من هذا الطريق البخاري في باب كم يقرأ القرآن من كتاب فضائل القرآن :

حدَّثنا موسى حدَّثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . الحديث يمثل ما هنا مع مغايرة يسيرة .

وأصل القصة ثابت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمرو من عدة طرق في كتاب الصوم وغيره والله أعلم .

وقد تقدم هذا الحديث في باب الاقتصاد في الأعمال من كتاب الاقتصاد في الجزء التاسع عشر من الفتح الرباني .

١١٨١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِيُزَوِّجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِيُزَوِّرَكَ^(٢) عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ يَحْسِبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

[مسند احمد ح ٦٨١٧]

عشرة قال : إني أجد قوة بعد أمره بقراءته في عشرين .

وقوله « إني أجد قوة » .

وسكت عنه هو والمنذري ورواه أيضاً من طرق أخرى والله اعلم .

وقد تقدم هذا الحديث برقم (٥٢) في باب الاقتصاد في القراءة خوف الملل وفي كم يقرأ القرآن جزء (١٨) ص (١٨) .

١١٨١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَتَبْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَهَيَّيْتُ فَرِيضَ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْفَضْبِ وَالرُّضَا ، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ .

[مسند احمد ح ٦٥١٠]

تخرجه : أخرجه أبو داود في باب كتابة العلم : حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا يحيى (هو ابن سعيد) به .

وسكت عنه هو والمنذري وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم برقم (٥٨) ص (١٧٢) من الجزء الأول .

فائدة : هذا الحديث وغيره مما يدل على جواز كتابة الحديث يعارض حديث أبي سعيد الخدري (٣٠٥/٢٢) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليحبه » ، رواه مسلم .

قال الخطابي : يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة .

وقد قيل : إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشبهه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً ، وتقييد العلم بالخط منها ، فلا . وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال : « ليبلغ الشاهد الغائب » ، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ، ولم يؤمن ذهب العلم ، وأن يسقط أكثر الحديث ، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، والسيان من طبع أكثر البشر ، والحفظ غير مأمون عليه الغلط . وقد قال ﷺ لرجل شكاً إليه سوء الحفظ : « استعن يمينك » وقال : « اكتبها لأبي شاه » يعني خطبة خطبها فاستكتبها .

وقد كتب ﷺ كتاباً في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه ، فعملت بها الأمة ، وتناقلها الرواة . ولم ينكرها أحد من

(١) الزور بالفتح : الزائرون يقال : رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار اه مختار .

(٢) المعنى أنه يكفيك (٣٠٤/٢٢) صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقال حسبك درهم بفتح أوله وسكون ثانيه أي كافيك والياء في قوله (حسبك) من حروف الجر .

تخرجه : أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود من طريق أبي سلمة وغيره في كتاب الصوم والله اعلم .

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم برقم (٢٩١) ص (٢٣٠) و(٢٣١) من الجزء العاشر .

١١٨١٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ (١) فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل (٢) ، اقرأ به في كل شهر ، قلت : أي رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأ به في عشرين ، قلت : أي رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأ به في عشرين ، قلت : يا رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأ به في كل سنة ، قلت : يا رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي فأبى (٣) . [مسند احمد ح ٦٨٧٣]

(١) أي حفظته كله عن ظهر قلب .

(٢) مل الشيء ومل منه - بشديد اللام - كرهه وسئمه والمضارع « يمل » بفتح الميم .

(٣) معناه لم يرض رسول الله ﷺ لعبد الله أن يقرأ القرآن في أقل من سبع ليال حتى يفهمه ويتدبره .

تخرجه : أخرجه الشيخان مختصراً ومسلم ضمن حديث طويل وأبو داود ثلاثهم من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو به .

فالبخاري أخرجه في باب كم يقرأ القرآن من كتاب فضائل القرآن .

ومسلم في كتاب الصوم .

وأبو داود في باب كم يقرأ القرآن من أبواب قراءة القرآن وتخرجه وترتبه وزاد في روايته هذه الجملة « قال : اقرأ في خمس

علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم اهـ

اللَّهُ بن عمرو بن العاص .

قال في الفتح : والسبب فيه من جهات :

أحدها : أن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلَّت الرواية عنه .

ثانيها : أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطنائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصديماً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه أكثر من ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره .

ثالثها : ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بالإنس ما يحدثه به .

رابعها : أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم .

١١٨١٨- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِيَطِيبَ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ، يُعْزِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ أَبِي : يُعْزِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، أَلَا تُعْزِي عَنَّا مَجْنُونًا يَا عَمْرُو ؟ قَالَتْ يَا أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تُعْصِرْ، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ . [مسند أحمد ج ٦٩٢٩]

(١) يريد أن قتله أمر لا ينبغي أن يتنافس فيه أو يفخر به بعد أن أحسب ﷺ بأن عماراً «قتله الفتنه الباغية» أي الظالة بالخروج على الإمام الحق ومناوئته .

تخرجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ في كتاب الفتن وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

١١٨١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ إِبِلِيَاءَ^(١) فَصَلَّيْتُ إِلَى سَارِيَةٍ^(٢) رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنِّي، فَقَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ يُزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : أَنْ أَجِبْ، قَالَ : هَذَا^(٣) بِنَهَانِي، أَنْ أَخَذْتُكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ بِنَهَانِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ

وقال الحفاظ في الفتح : إن السلف اختلفوا في كتابة العلم عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد، على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تليغ العلم اهـ .

١١٨١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : سَمِعْنَا يَقُولُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَيْثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكَتَبْتُ أُعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ، عَنْهُ فَكَذِبَ لَهُ . [مسند أحمد ج ٩٢٢٠]

١١٨١٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكَتَبْتُ لَا أَكْتُبُ . [مسند أحمد ج ٧٢٨٣]

تخرجه : رواه البخاري والترمذي والبيهقي .

فأما البيهقي فقد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والغيرة بن حكيم قال سمعنا أبا هريرة يقول . الحديث .

قال في الفتح : إسناده حسن وله طريق أخرى أخرجهما العقيلي عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال الحديث اهـ

وأما البخاري والترمذي فقد رواه في كتاب العلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه وهو همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول الحديث .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهو همام بن منبه عن أخيه هو همام بن منبه اهـ

وقال البخاري : تلقاه معمر عن همام عن أبي هريرة اهـ .

أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد .

قال في الفتح : والمتابعة المذكورة (٣٠٦/٢٢) أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وأخرجه أبو بكر بن علي المرزوي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه اهـ .

قائدة : يستفاد من الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان أكثر حديثاً من أبي هريرة بسبب أنه كان يكتبه بيده ومع ذلك فالذي انتشر عن أبي هريرة من الحديث أضعاف ما انتشر عن عبد

حديث عبد الله بن عمرو .

قال في تحفة الأحوي: وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أم منه أحد .
وتقدم هذا الحديث في أبواب الدعاء برقم (٢٦٣) ج (١٤) ص (٣٠١) من طريق آخر عن أبي سنان .

٧٨- عبد الله بن عمرو بن

حرام الأنصاري والد جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما

عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله الصحابي المشهور .

أنصاري خزرجي سلمي معدود في أهل العقبة وبدر وكان من النقباء .

واستشهد بأحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون قد ملئوا به ﷺ .

٢١٨٢٠- عن جابر بن عبد الله قال : لَمَّا قُتِلَ أَبِي قَالَ : جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، قَالَ : فَجَعَلْتُ عَمِّي فاطمة بنت عمرو تَبْكِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْبِكِينَ ؟ أَوْ لَا تَبْكِينَ ^(١) ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظِلُهُ (وفي رواية تُظَلِّلُهُ) بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ : تَنْظِلُهُ . [مسند أحمد ج١٤٢٣٦]

(١) (أرو) ليست للشك بل هي من كلامه ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه ، أي أن الملائكة تظله سواء بكتموه (٣٠٨/٢٢) أم لا واستمر هذا حتى رفعتموه من مقتله ﷺ وأرضاه .

تخرجه : أخرجه الشيخان .

البخاري أخرجه في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه من كتاب الجنائز .

ومسلم في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام في كتاب الفضائل .

١١٨٢١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ ؟ فَقَالَ لَهُ :

يَقُولُ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ ^(٤) . [مسند أحمد ج١٨٦٥]

(١) (إلياء) مدينة القدس بالشام وهي بهمة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف مدودة هذا هو الأشهر .

وحكى البكري فيها القصر وفيها لغة ثالثة وهي (إلياء) بوزن أسماء .

(٢) السارية كجارية (العمود) والمسجد يقام على عدة أعمدة يقال لكل منها سارية وأسطوانة بضم المهمزة والطاء (٣٠٧/٢٢) بينهما سين مهملة ساكنة .

(٣) المشار إليه يزيد وكان ينهيه عن التحديث تكليه خوفاً من الفتنة لصراحة عبد الله في الجهر بالحق .

(٤) مقصود عبد الله من رواية الحديث أن العلم إنما يثمر وينفع إذا نشره صاحبه وعلمه الناس ولكن يزيد يتلوى عليه أن ينشر علمه وقد استعاذ رسول الله ﷺ من علم لا ترتب عليه ثمرته .

تخرجه : لم أره بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده روى مبهم وبقية رجاله ثقات .

وقد أخرج المرفوع منه الحاكم والترمذي والنسائي فالحاكم أخرجه في باب الدعاء والذكر من طريق سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يجتمع ، ونفس لا تشبع .

هكذا رواه من غير أن يذكر (عن شيخ من النخع) وسكت عنه هو والذهبي .

وأخرجه الترمذي في باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ من طريق آخر : حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرع عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن علم لا ينفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربعة » .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود .

قال : وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من

به أحد هـ ج ٤ ص ٤٣ وعزه الشيخ رحمه الله إلى أصحاب السنن الأربعة وغيرهم في باب ما جاء في الميت ينقل أو يبش لغرض صحيح من كتاب الجنائز ولعله يريد أصل الحديث فلا يعارض ما قاله ابن كثير (٣٠٩/٢٢)

١١٨٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيَقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ [لِي] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِي لِي بَعْدِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ تَقْتُلَ بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمِّي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ^(١) فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَذْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَجِقَ رَجُلٌ يُنَادِي أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ فَتَذْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا^(٢) حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَذَفَنَاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَانَا أَبَاكَ عَمَلٌ مُعَاوِيَةَ^(٣)، قَبِدَا فَخَرَجَ طَاجِفَةً مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النُّحْرِ الَّذِي دَفَنَتْهُ لَمْ يَنْغَيِّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدْعُ الْقَتْلُ أَوْ الْقَيْسِلُ فَوَارَيْتُهُ. [مسند أحمد ١٥٣٥٥ ح

(١) قوله (إذ جاءت عمي) هي هند بنت عمرو بن حرام.

(بأبي) هو عبد الله بن عمرو بن حرام شقيق هند ووالد جابر.

(وخالي) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري كان زوج هند بنت عمرو عمه جابر.

ففي مغازي الواقدي عن عائشة: أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم.

وقوله (عادلتها على ناضح) الناضح: البعير يستقى عليه.

والعدل بالكسر والعديل الذي يماثلك في القدر والوزن.

والمعنى جاعلة كلاً منهما عدلاً للآخر يحملهما بعير.

وتسمية عمرو بن الجموح هنا خالاً وفي بعض الروايات عمماً إما لأنه كان قريباً لوالدي جابر وإما للتعظيم.

(٢) جمع مصرع وهو موضع المعركة الذي استشهد فيه هؤلاء

تَمَنَّ^(١) عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَرُدُّ إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتُلُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ لِيَّهَا لَا يُرْجَعُونَ. [مسند أحمد ح ١٤٩٤٢]

(١) الظاهر أن مفعول (تمن) عام أي ممن ما شئت فيشكل بأنه يشمل ما طلبه فكان ينبغي أن يجاب طلبه لأن الله لا يخلف الميعاد.

قال السندي: ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقرر في الأصول أن العادة مخصصة.

تخرجه: أخرجه بآتم من هذا الترمذي في التفسير وابن ماجه في الإيمان والجهاد والحاكم كلهم من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي بفتح الحاء المهملة والراء سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر مالي أراك منكراً؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالاً وديناً قال: ألا ابشرك بما لقي الله به أباك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحاً (بكسر الكاف أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول) فقال: يا عبدي ممن علي أعطك قال: يارب تحببي فأقتل فيك ثانية قال الرب عَزَّ وَجَلَّ: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال: وانزلت هذه الآية ﴿ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً الآية﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم.

ورواه علي بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

١١٨٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَشْهَدَ أَبِي بِأَحُدٍ فَأَرْسَلْتَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَأَحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَادْفِنِي فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِيمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأَحُدٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِي، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأَحُدٍ. [مسند أحمد ح ١٥٣٣١]

تخرجه: أورده ابن كثير في تاريخه بهذا الإسناد وقال: تفرد

الأبرار رضي الله عنهم .

(٣) قوله (أثار أباك) أي كشف عنه وأظهره .

(عمال معاوية) الذين أمروا بالحفر لإجراء عين عليه هناك .

ذكر الواقدي أن معاوية لما أراد أن يجري العين نادى مناديه : من كان له قتيل فليشهد قال جابر : فحفرنا عنهم فوجدت أبي في قبره كأنما هو نائم على هيبته ووجدنا جاره في قبره عمرو بن الجموح ويده على جرحه فأزيلت عنه فانبعث جرحه تمأ .

ويقال : إنه فاح من قبورهم مثل ريح المسك رضي الله عنهم أجمعين وذلك بعد ست وأربعين سنة من يوم دفنوا .

تخرجه : الحديث رواه مختصراً أصحاب السنن الأربعة .

ولفظ الترمذي في باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله من أبواب الجهاد من طريق شعبة عن الأسود بن قيس قال : سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر قال : لما كان يوم أحد جاءت عمي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ ودوا للقتلى إلى مضاجعها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ونيح ثقة اهـ ورواه بقية الأربعة في الجنائز من طريق سفيان عن الأسود بن قيس به .

ولفظ أبي داود : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

وترجم عليه باب في الليت يقل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك . (٣١٠/٢٢٠)

٧٩- عبد الله بن مسعود

الشهر بابين أم عبد ﷺ

عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة .

أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب بزمان وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ بدرأً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وشهد اليرموك وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة .

وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ والخدمة له .

وكان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدميهم في القرآن والفقه والفتوى .

بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إليهم (بعثت إليكم عامراً أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر ، فاقنوا بهما ، وقد آثرتم بعد الله على نفسي) .

توفي بالكوفة وقيل : بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين .

واتفقوا على أنه توفي وهو ابن بضع وستين سنة ﷺ .

٢١٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ

عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُجِئُهُ أَلَيْسَ رَجُلًا صَالِحًا ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُجِئُكَ وَقَدْ اسْتَعْمَلَكَ ، فَقَالَ : قَدْ اسْتَعْمَلَنِي قَوْلُ اللَّهِ مَا أَذْرِي أَحَبًّا كَانَ لِي مِنْهُ أَوْ اسْتَعَانَهُ بِي ، وَلَكِنْ سَأَحْتَكُّكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُجِئُهُمَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ . [مسند أحمد ج ١٧٩٦ ح ١]

تخرجه : أورده الميمني بهذا اللفظ وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : مات رسول الله ﷺ وهو عنهما راض .

ورجال أحمد رجال الصحيح وله طرق أخرى اهـ .

١١٨٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا

زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ يَتَنُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي ، فَانْتَحَ النِّسَاءَ فَسَخَلَهَا^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٢) ثُمَّ قَعَدَ ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ . فَقَالَ فِي مَا سَأَلَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَزِيدُ ، وَنِعْمًا لَا يَنْقُذُ ، وَمَرَأْفَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ ، قَالَ : فَاتَى عُمَرُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُهُ^(٣) ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ سَبَقَهُ . فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ كُنْتَ سَبَاقًا بِالْخَيْرِ . [مسند أحمد

[٤٢٥٥ ح]

وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير قيس بن مروان وهو ثقة قال: وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه عاصم بن أبي النجود وهو على ضعفه حسن الحديث ويقية رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة.

ورواه ابن ماجه من طريق عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر يشراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

(١) بالخاء المهملة أي قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة وهو من السحل بمعنى السح والصب قاله في النهاية.

(٢) الغص: الطري الذي لم يتغير أراد طريقه في القراءة وهيئة فيها قاله في النهاية.

أقول «كما أنزل» تفسير لقوله «غصاً».

وقوله «فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» أي فليقرأه على هيئة قراءة ابن مسعود، وعلى مثل تلاوته في الثاني والترتيل.

(٣) أي بثناء النبي ﷺ عليه في تلاوة القرآن وبإجابة دعائه ﷺ.

قوله (إني فعلت) أي كيف أمكنت سبقي بالتشهير مع حرصي عليه. (٣١١/٢٢)

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في المسند (١-٤٥٤) بأوضح من هذا فقال:

حدثنا عفان ثنا حماد بن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو بين أبي بكر وعمر وإذا ابن مسعود يصلي وإذا هو يقرأ النساء فاتته إلى رأس المائة فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي فقال النبي ﷺ: «اسأل تعطه أسأل تعطه ثم قال: من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه بقرأة ابن أم عبد» فلما أصبح غدا إليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليشيره وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد ثم جاء عمر رضي الله تعالى عنه فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك قال: يرحم الله أبا بكر ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني إليه امر.

أي ما أردت سبقه إلى خير إلا سبقني إليه.

تخرجه: رجاله رجال الصحيح سوى عاصم بن أبي النجود فإنه ضعيف.

قال الميمني: وهو على ضعفه حسن الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرک عن علي بمثل هذه الرواية وفي آخره «فانطلقت لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني وكان سابقاً بالخير».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وأورده في مجمع الزوائد عن قيس بن مروان عن عمر بن الخطاب بزيادة قصة في أوله دعت عمر إلى رواية هذا الحديث

١١٨٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ لَنْ تُعْطَى يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَبْتَدَرْتُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) فَقَالَ عُمَرُ: فَأَبْتَدَرْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَمَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ، إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ دُعَائِي، الَّذِي لَا أَكَادُ أَنْ أَدْعَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَفَرَّةً عَيْنٍ لَا تَفُتُّ، وَمُرَافَقَةً النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، جَنَّةِ الْخُلْدِ. [مسند أحمد ح ٤١٦٥]

(١) أي أسرع كل منهما في صيحة تلك الليلة إلى ابن مسعود يشيره فكان أبو بكر إلى البشارة أسرع من عمر ﷺ.

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء والذكر وقال: صحيح الإسناد إذا سلم من الإرسال ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

قلت: قد سلم والحمد لله من الإرسال فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه (هو ابن مسعود) قال: بينما أصلي ذات ليلة مر بي النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال رسول الله ﷺ: «سل تعطه... الحديث». وهذه هي الطريق التي أخرجهما منه الحاكم (٣١٢/٢٢)

١١٨٢٧- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا^(١) أَحَلَّأُ دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤَمَّرِينَ، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح ٥٦٦]

(١) من أمره بتشديد الميم جعله أميراً.

وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود كانت أمه وهي صحابية تكنى أم عبد .

قال التوريشي : ومن أي وجه روي هذا الحديث فلا بد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمّة والسوابق الجليلة فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه نقله في تحفة الأحوذى .

تخرجه : أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث إنما تعرفه من حديث الحارث عن علي اهـ

أقول : والحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور من كبار علماء التابعين كذبه الشعبي وابن المديني واختلف فيه عن ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس . واحتج به وقوى أمره .

وقال ابن حبان : كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث .

وقال أبو بكر بن أبي داود : كان الحارث الأعور من أئمة الناس وأفرض الناس وأحسب الناس أئداه المنذري في آخر ترغيبه .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک أيضاً من طريق أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً بلفظ « لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وتعبه الذهبي فقال : عاصم ضعيف .

١١٨٢٨- عَنْ أُمِّ مُوسَى ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَيَّ شَجَرَةً ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، فَنَظَرَ أَصْحَابَهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ ، فَضَجَّكُوا مِنْ حُمُوشَةٍ سَاقِيهِ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَضْحَكُونَ ؟ ! لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ . [مسند أحمد ج٩٢٠ح]

(١) قوله « من حموشة ساقيه » بضم أوله أي دفتهما ونخافتهما يقال : رجل حمش الساقين أي دقيهما .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة اهـ

وقال الحافظ في الإصابة بعد أن أورد اللفظ المرفوع منه : أخرجه أحمد بسند حسن .

١١٨٢٩- عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي مِوَاكِبًا مِنَ الْأَرَازِكِ ، وَكَانَ دَوِيقَ السَّاقِينِ ، فَجَعَلَتْ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ ^(١) ، فَضَجَّكَ الْقَوْمُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ . [مسند أحمد ج٢٩٩١ح]

(١) أي تميله يقال : كفات الإناء وكفاته : إذا كيبته وإذا أملت .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : (٢١٣/٢٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق وأمثلة طرقها عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح اهـ

وله شاهد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها فهبت الريح وكشفت عن ساقه فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » .

قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

١١٨٣٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدِيثُهُ : إِنَّ أَشْبَةَ النَّاسِ هَذِيأً وَدَلًّا وَمَسْمُومًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَتَّى يَتَوَارَى فِي بَيْتِهِ (وفي رواية) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ، لَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ) وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ رُفْقَةً ^(١) (وفي رواية) : وَسَيْلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . [مسند أحمد ج٢٣٧٣١ح]

(١) (المهدي) بفتح فسكون الطريقة والمذهب .

(السمت) بفتح المهملة وسكون الميم الهيئة الحسنة .

(الدل) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام السيرة والهيئة .

(المحفوظون) أي الذين حفظهم الله من التحريف في القول والعمل .

(الزلفة) بضم الزاي وسكون اللام وبالفاء وتاء التانيث : المنزلة والحظوة . نقله الألويسي عن الراغب .

وفي لفظ: وزيد بن ثابت غلام له ذؤابان يلعب مع
الغلمان^(١). [مسند أحمد ح ٣٨٤٦]

(١) الذؤابة. بالضم مهموز: الضفيرة من الشعر إذا كانت
مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة كذا في المصباح.

(الكتاب) بالضم والتشديد: موضع تعليم الصبيان الكتابة
ويقال له المكتب بفتح الميم والتاء والجمع الكتابيب والمكاتب (مختار
ومصباح).

(الضعف) في العدد بالكسر من الثلاثة إلى التسعة.

تخرجه: أخرجه الشيخان ضمن حديث وليس عندهما قوله
«زيد بن ثابت الخ».

وهو في البخاري في باب القراء من أصحاب النبي ﷺ من
كتاب فضائل القرآن.

وفي مسلم في فضائل ابن مسعود.

ولفظه عند البخاري من طريق الأعمش: حدثنا شقيق ابن
سلمة قال: خطبنا عبد الله فقال: والله لقد أخذت من في رسول
الله ﷺ بضعا وسبعين سورة والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ
أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم.

قال شقيق: فجلست في الحلقة أسمع ما يقولون فما سمعت
رادا يقول غير ذلك.

١١٨٣٣- حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عاصم عن
زر، عن ابن مسعود، أنه قال: كنت غلاما يافعا أرعى
غنما لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ،
وقد قرأ من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك من
لبن تسقيننا؟ قلت: إني مؤتمن، ولست سائقكما، فقال
النبي ﷺ: هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل؟
قلت: نعم، فأثبتهما بها، فأعتقتهما النبي ﷺ ومسح
الضرع، ودعا، فحفل الضرع، ثم أتاه أبو بكر، بصخرة
منقورة، فأخلب فيها، فشرب، وشرب أبو بكر، ثم
شربت، ثم قال للضرع: أفلس فقلص، فأثبته بعد ذلك،
فقلت: علمني من هذا القول؟ قال: إنك غلام معلم،
قال: فأخذت من يديه سبعين سورة، لا ينارعني فيها أحد.
[مسند أحمد ح ٤٤١٢]

تخرجه: (٣١٥/٢٢) لم أتف عليه لغير الإمام أحمد من الطريق

(حتى يتوارى في بيته) معناه أن ابن مسعود أقرب الناس
شبهاً إلى رسول الله ﷺ في هديه وطريقته وحسن حاله إلى أن
يتوارى ويختفي عنا في بيته فإذا اختفى لاندرى من أمره شيئاً وهذا
من باب التحري في قول الحق.

تخرجه: أخرجه البخاري في المناقب وليس فيه من قوله
(حتى يتوارى) الخ.

قال القسطلاني: وأخرجه الترمذي والنسائي في المناقب أم.
أقول: أخرجه الترمذي تاماً كما هنا وقال: هذا حديث
حسن صحيح.

١١٨٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِذْ نَكَ عَلِيٌّ، أَنْ تَرَفَعَ الْجِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي^(١)،
حَتَّى أَتَاهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي: سِوَادِي: مِيرِي، قَالَ:
أَذِنَ لَهُ، أَنْ يَسْمَعَ مِيرَةً. [مسند أحمد ح ٣٦٨٤]

(١) السواد بالكسر: السرار يقال: ساودت الرجل مساودة:
إذا ساررتة قيل: هو من أدناه سوادك (بفتح السين) من سواده
أي شخصك من شخصه كذا في النهاية.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ جعل رفع الستر إذناً لابن
مسعود في الدخول عليه ﷺ وإن لم يوجد هناك إذن صريح
بالقول.

وقوله «وأن تستمع سوادى» (٣١٤/٢٢) أي ولك أن تستمع
سري (حتى أتاه) عن الاستماع.

أي أنه ﷺ أباح له أن يسمع سره إلى أن يصدر عنه نهى عن
ذلك، وهذا وذاك لأن ابن مسعود كان يخدم النبي ﷺ فيسر عليه
الدخول واستماع الكلام حتى لا يشق عليه.

قال الإمام النووي: فيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن
في الدخول.

وترجم على هذا الحديث في شرحه لمسلم باب جواز جعل
الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات.

تخرجه: أخرجه مسلم في كتاب السلام وابن ماجه في
المناقب.

١١٨٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ
سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكِتَابِ.

الأولى ورواته ثقات وفي بعضهم كلام .
 (أبو بكر بن عباس) قال فيه أحمد : ثقة ربما غلط .
 وقال الحافظ : ثقة عابداً إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح .
 (عاصم) هو ابن أبي النجود وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء اهـ .

ورواه ابن سعد من الطريق الثانية في الطبقات الكبرى .

١١٨٣٤- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَنَحَّضْتُ عِنْدَهُ ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَاكَ أَجِيَهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَيْدًا بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْقَةَ . [مسند أحمد ح ٦٧٩٥]

تخرجه : أخرجه الشيخان ، البخاري في باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﷺ من كتاب المناقب .

ومسلم أخرجه في فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما من كتاب الفضائل .

أحاديث أخرى في فضائل عبد الله بن مسعود ﷺ :

٨٠- العباس بن عبد المطلب عم

النبي ﷺ ورضي عنه

العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ هو أبو الفضل الهاشمي كان أسن من النبي ﷺ بستين أو ثلاث .

وكان رئيساً في قريش قبل الإسلام وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية .

وحضر بيعة العقبة مع النبي ﷺ حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم يستوثق له ويخرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً وأسرى وفدى نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ورجع إلى مكة وأسلم عقيب ذلك .

وقيل أسلم قبل الهجرة وكان يكتن إسلامه .
 هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحينئذ وثبت مع النبي

عن أبي الأحوص قال « شهدت أباً موسى وأباً مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه : أتراه ترك بعده مثله فقال : إن قلت ذلك إن كان ليؤذنه له إذا حجينا ويشهد إذا غيبنا » رواه مسلم .

عن عبد الله (هو ابن مسعود) ﷺ قال : والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم في ما أنزلت ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه « متفق عليه .

ﷺ حين انهزم الناس وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه .

توفي ﷺ بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين عن نحو ثمان وثمانين سنة .

٢١٨٣٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْعَبَّاسِ : هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَحْوَدُ قُرَيْشٍ كَمَا وَأَوْصَلَهَا . [مسند أحمد ج ١٦١]

تخريجہ : أورده الحافظ في الإصابة وقال : أخرجه النسائي .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورواه بنحوه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده محمد بن طلحة التيمي وثقه غير واحد وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح له ملخصاً

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن طلحة التيمي وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : فيه يعقوب بن محمد الزهري ولكنه ساقه من طريق أحمد بن صالح أيضاً متابعا له .

١١٨٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقَعَ فِي أَبِي لِلْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَطَمَهُ ^(١) الْعَبَّاسُ ، فَجَاءَ قَوْمَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ نَلَطَمْتُهُ كَمَا لَطَمْتَهُ ، فَلَبَسُوا السَّلَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْجَنْبَرَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ! قَالُوا : أَنْتَ ، قَالَ : فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُ فَلَا تَسْبُوا مَوْتَانَا ، فَتَسْوُدُوا أَسْيَافَنَا ، فَجَاءَ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ . [مسند أحمد ج ٢٧٣٤]

(١) (وقع في أب للعباس) أي سبه وعابه .

(لطمه) ضربه على وجهه يباطن راحته والفعل من باب ضرب .

تخريجہ : عزاه في منتخب كتز العمال إلى أحمد والنسائي وابن عساکر وذلك في مناقب العباس ﷺ غير أن رواية ابن عساکر فيها زيادة هذه الجملة آخر الحديث « فاستغفر لنا فاستغفر لهم » .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي (٣١٧/٢٢)

١١٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَغْضَبًا ^(١) ، فَقَالَ لَهُ : مَا يُغْضِبُكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاخَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاخَوْا بوجوه مُبْشِرَةٌ وَإِذَا لَقَوْنَا لَقَوْنَا بِعَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَحَتَّى اسْتَدْرَجَ عِرْقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اسْتَدْرَجَ ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (أَوْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ (وفي رواية : لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِقُرَائَتِي) ، ثُمَّ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي إِنَّمَا عَمَّ الرَّجُلُ صِنُو أَبِيهِ ^(٢) . [مسند أحمد ج ١٧٦٥٧]

(١) مغضباً بصيغة اسم المفعول من غضب .

(٢) (ما لنا ولقريش) ما لنا معشر بني هاشم وبقية قريش .

(مبشرة) بصيغة اسم المفعول من الإخبار كذا ضبطها التوربشتي وغيره يريد بوجوه عليها البشر .

وفي المختار بشره بكذا بالتخفيف فأبشر بإشاراً أي سر .

(لقونا) بضم القاف (بغير ذلك) بوجوه عابسة يفعلون ذلك أو بعضهم حسداً وبغياً .

(احمر وجهه) بتشديد الراء أي اشتدت حمرة من كثرة غضبه .

(استدرج) بتشديد الراء تجمع وكثر .

(سري) بضم المهملة وكسر الراء المشددة أي ذهب عنه غضبه .

قال في المختار : انسرى عنه الهم انكشف وسرى عنه مثله .

« لا يدخل قلب رجل الإيمان » قيل هو على ظاهره والمراد بالتشديد والتغليظ وقيل : المراد الإيمان الكامل .

(صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله .

قال في المختار : إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان يعني بكسر النون والجمع صنوان يرفع النون اهـ .

تخريجہ : أخرجه الترمذي في المناقب : حدثنا قتيبة ثنا عروانة عن يزيد بن أبي زياد به وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال يزيد بن أبي زياد وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين وأقره الذهبي .

فائدة : عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين .

ويقال : اسمه المطلب افاده الحافظ في التقريب .

وعبد الرحمن هو ابن مهدي أحد شيخي أحمد في الحديث .

تخرجه : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال المنذري في مختصر السنن : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ .

وفي الحديث جواز تقبيل الميت وقد أجمع عليه الأئمة .

وقد ترجم أبو داود والترمذي وابن ماجه على هذا الحديث في كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت .

وقد روى البخاري عن عائشة وابن عباس : أنه أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته .

قال الشوكاني : فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً اهـ .

١١٨٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بَيْنَ مَطْعُونٍ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : هَيْبَتَا لَكَ الْجَنَّةَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا ، فَظَنَرَ غَضَبَانِ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ! قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَارْسُكَ وَصَاحِبِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَمَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَمَّا مَاتَتْ وَنَيْبٌ (وفي رواية رقية) ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَقِيقِي بَسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ ، فَجَعَلَ عَمْرٌ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : مَهْلًا يَا عَمْرُ ، ثُمَّ قَالَ : ابْكِي ، وَلِيَأْكُنْ ، وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ ، فَعَنِ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَعَنِ الشَّيْطَانِ . [مسند أحمد ح ٢١٢٧]

تخرجه : أورده الحافظ الهيثمي في الجنائز في باب ما جاء في البكاء وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق اهـ .

وأورده أيضاً في مناقب عثمان بن مظعون وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک وسكت عنه .

وقال الذهبي : سنده صالح اهـ .

٨١- عثمان بن مظعون ﷺ

عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة والعين المهملة بن حبيب بن وهب الجمحي أبو السائب .

أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهاجر المجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال : لا أشرب شيئاً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويعملني على أن أنكح كريمي .

وأمره ﷺ أن يترق بنفسه في صيام النهار وقيام الليل .

وهاجر هو وابنه السائب وأخواه قدامة وعبد الله جميعاً إلى المدينة وأخى ﷺ بينه وبين أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وشهد عثمان بدرأ .

وتوفي بعد ستين ونصف من الهجرة وصلى عليه رسول الله ﷺ ودفن بالبقيع وهو أول من دفن فيه وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة وقال النبي ﷺ : « هذا فرطنا » ووضع عند رأس قبره حجراً ليعلم به . اهـ من تهذيب الأسماء واللغات للنووي ملخصاً (٣١٨/٢٢)

١١٨٣٨- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ) وَقَالَ وَكَيْعٌ : قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، قَالَتْ : فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ - يَغِيخِي عُثْمَانُ (١) .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ (٢) ، أَوْ قَالَ : وَهُوَ يَبْكِي . [مسند أحمد ح ٢٦٢٣١]

(١) « تعني عثمان » أي تعني عائشة رضي الله عنها بالحدادين في قولها « فرأيت دموعه تسيل على خديه » خدي عثمان .

والمعنى أنها رأت دموعه ﷺ تسيل على خدي عثمان وهو يقبله .

(٢) أي تسيل دموعهما .

عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لَمَّا قُبِضَ، قَالَتْ أُمُّ حَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ^(١): طِبْتَ أبا السَّائِبِ خَيْرَ أَيَّامِكَ الْخَيْرُ، فَسَمِعَهَا نِسِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا، قَالَ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، مَا رَأَيْتُنَا إِلَّا خَيْرًا، وَهَذَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي مَا يُصْنَعُ بِي.

[مسند أحمد ج ٢٨٠٠٦]

(١) في الأصل (بنت زيد) وهو خطأ من النسخ قال الحافظ في التقریب: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية صحابية اهد وقال في الإصابة: يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها.

تحريجه: تقدم في الحديث السابق من غير هذه الطريق وقد أخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سالم أبي النضر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أمه أحمد والطبراني كما في الإصابة في ترجمة أم العلاء برقم ١٤١٥ قال: وهذا ظاهر في أن أم العلاء هي والدة خارجة المذكور فلا يلزم من كونه أباهما في رواية الزهري أن تكون أخرى فقد يهيم الإنسان نفسه فضلاً عن أمه، وأورده بهذا اللفظ الميشمي وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهد.

٨٢ - عدي بن حاتم الطائي

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الكوفي الصحابي وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم.

قدم عدي على رسول الله ﷺ فأسلم وكان نصرانياً وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه.

ولما توفي ﷺ قدم على أبي بكر في وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الإسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا في من ارتد من العرب.

وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب.

شهد فتوح العراق زمن عمر ثم سكن الكوفة وشهد مع علي الجمل ثم صفين.

توفي بالكوفة ستة تسع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة.

١١٨٤٠ - عَنْ حَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ (قَالَ يَعْقُوبُ: أَخْبَرْتُهُ) - «أَنَّهَا بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْقُوبُ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى^(١) عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَأَشْتَكِي عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عِنْدَنَا فَمَرْضَانَهُ^(٢)، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ أَذْرَجْنَا فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أبا السَّائِبِ، شِهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهُ أَكْرَمَهُ؟^(٣) قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأبي أنت وأمي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَقِيَّةُ مِنْ رَبِّي، وَإِنِّي لَأَرْجُو الْخَيْرَ لَهُ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي^(٤). (قَالَ يَعْقُوبُ: بِهِ) قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَمِتُّ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ عَمَلُهُ. [مسند أحمد ج ٢٨٠٠٤] [٣١٩/٢٢]

(١) أي وقع في سهمنا.

(٢) مرضناه بتشديد الراء قمنا عليه في مرضه نخدمه.

(٣) أنكر ﷺ عليها الجزم بأنه من أهل الجنة لأن ذلك لا يعلم إلا من طريق الرحي والواجب في مثل ذلك حسن الظن ورجاء الخير والخوف عليه مما عسى أن يكون قد لحقه من أوزار المعاصي.

(٤) أي في الدارين على التفصيل وفي رواية يعقوب (به) أي بعثمان بن مظعون.

وفي رواية ابن عباس عند الطبراني وابن مردويه فقالت: يا رسول الله صاحبك وفارسك وأنت أعلم فقال: « أرجو له رحمة ربه وأخاف عليه ذنوبه »، فالواجب الأدب مع الله تعالى وحسن الظن بالمؤمنين.

تحريجه: أخرجه البخاري في أوائل الجنائز وفي فضائل الأصحاب في باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة وفي التعبير في باب رؤيا النساء وباب العين الجارية في المنام.

وعزه الألويسي أيضاً إلى النسائي وابن مردويه.

١١٨٤١ - عَنْ حَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: إِنَّ

من الخلود في النار .

(٢) الركوسية بفتح الراء . قال في النهاية : هو دين بين النصارى والصابئين .

(٣) أي تأخذ ربع الغنيمة تستأثر به دون أصحابك وكان ذلك من فعل الجاهلية وقد حرمة النصرانية التي كان يدين بها عدي ويسمى ذلك الربع (المربع) بكسر الميم وسكون الراء .

(٤) أي عادتهم وقصدهم بالأذى .

(٥) الحيرة بالكسر : بلد قريب من الكوفة .

(٦) الظعينة بوزن السفينة المراد بها المرأة .

قال في النهاية : وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظنعت .

وقيل : الظعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة (٣٢١/٢٢) بلا هودج ظعينة اهـ .

والمراد من التركيب أن الله عز وجل سيظهر الإسلام وأهله ويمكن لهم في الأرض ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً حتى تسير المرأة المسافة البعيدة من غير حراسة وهي آمنة .

(٧) أي وليفتحن الله على المسلمين أرض الفرس حتى يستولوا على خزائنها وخيراتهم ويكونوا ساداتها وقد كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب ؓ .

(٨) أي في زمن عيسى عليه السلام آخر الزمان حينما ينزل من السماء إلى الأرض ويحكم بشريعة نبينا ﷺ .

ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي .

قال الحافظ : ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في حديث البخاري « ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه » .

تخرجه : أورده الشيخ رحمه الله تعالى في أبواب حوادث السنة التاسعة في الجزء الحادي والعشرين رقم (٤٢٨) ص (١٩١) و (١٩٢) وقال : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات اهـ .

قلت : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه إلى أحمد والبخاري في معجمه وغيرهما من طريق أبي عبيدة بن حذيفة قال : وآخره عند البخاري من وجه آخر اهـ كلام الحافظ

وأورد ابن ماجه طرفاً منه في كتاب الإيمان من طريق عبد

١١٨٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِغَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : حَوَيْتَ بَلْغَيْيَ عَنْكَ أَجِبْ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَمَّا بَلَغَيْيَ خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاجِيَةَ الرُّومِ (قَالَ يَغْنِي يَزِيدُ : بِنِعْدَادٍ) حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ ، قَالَ : فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَّتِي لِخُرُوجِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَذَابِيًا لَمْ يَضُرِّيَّ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ : عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسْلِمْتَ سَلِّمْ^(١) ، ثَلَاثًا قَالَ : قُلْتُ إِنِّي عَلَى دِينِ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَلَسْتُ مِنَ الرُّكُوسِيَّةِ^(٢) وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ^(٣) قَوْمِكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، تَقُولُ : إِنَّمَا اتَّبَعُهُ ضَعْفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَقَدْ رَمَتْهُمُ^(٤) الْعَرَبُ ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ^(٥) ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَيْتُمُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظُّعِينَةُ^(٦) مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِأَلْبَيْتِي فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ ، وَلَيْفَتَحَنَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ^(٧) ، قَالَ : قُلْتُ : كِسْرَى بْنُ هُرْمَزَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كِسْرَى بْنُ هُرْمَزَ ، وَكَيْتَذَلُّنُ الْعَمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : فَهَذِهِ الظُّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِأَلْبَيْتِي فِي غَيْرِ جَوَارٍ ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِي مَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونُنَّ الثَّلَاثَةَ^(٨) لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا . [مسند أحمد ح ١٨٤٤٩]

(١) (أسلم) فعل أمر من الإسلام أي أدخل في دين الإسلام عن يقين وإخلاص .

وقوله (تسلم) هو بفتح أوله وثالثه من السلامة أي تكن سالماً

ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ يَبْغِضُ صَاعٍ بِقَبْضَةٍ يَبْغِضُ قَبْضَةً (قَالَ) شُعْبَةَ : وَأَكْتَرُ عَلَمِي أَنَّهُ قَالَ : بِتَمْرَةٍ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِأَقْبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ^(٧) أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَوِيحاً بَصِيراً ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا ؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ، فَمَا يَبْقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيْتِي ، إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ^(٨) ، لَيَنْصُرَنَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَيُعْطِيَنَّكُمْ ، أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِجْرَةِ . وَيَتْرَبُ ، « إِنْ أَكْتَرُ مَا تَخَافُ السَّرْقَ عَلَى طَعِينَتَيْهَا^(٩) »

قال محمد بن جعفر حدثناه شعبة ما لا أخصيه وقرأته عليه . [مسند احمد ج ١٩٦٠٠]

(١) قال علماء السير والمغازي : بعث رسول الله ﷺ في السنة التاسعة علي بن ابي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الانصار الى صنم طيحه ليهدمه فشنوا الغارة على عملة حاتم مع الفجر فهدموه وملؤوا ايديهم من السبي والغنم والشاه وفي السبي اخت عدي ابن حاتم تركها عدي حينما احس بطلان هذا الغزوة ولحق باهل دينه من النصارى بالشام وقد بلغ رسول الله ﷺ نبا فراره هذا .

قالوا : وطى قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين الحجاز والعراق .

(٢) عقرب بلفظ الحشرة المعروفة اسم لكان كما يعطيه السياق .

وفي معجم البلدان (عقرباء) (٣٢٢/٢٢) بالمد منزل من ارض اليمامة كان للمسلمين مع مسيلمة الكذاب عنده وقائع .

قال : وعقرباء ايضاً اسم مدينة الجولان وهي كورة من كور دمشق كان ينزلها ملوك غسان .

ثم قال : وقال الأديبي : العقربة ماء لبني اسد اهد .

وقوله (فأخذوا عمي) هكذا الرواية والمشهور في كتب السير ان الماخوذ اخته فان أمكن التوفيق وإلا كان ما في الحديث أصح .

(٣) الوافد تريد به الزائر الذي كان يتردد عليها ويتعهدا بالصلة والمعونة .

(وانقطع الولد) هلك اولادها وعند أهل السير (الوالد) وقصد اكرمها رسول الله ﷺ ومن عليها وبعث بها مع من تحب من

الأعلى بن ابي المساور عن الشعبي قال : لما قدم عدي بن حاتم الكوفة اتيته في نفر من فقهاء أهل الكوفة فلنا له : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال : اثبت النبي ﷺ فقال : « يا عدي بن حاتم اسلم تسلم قلت : وما الإسلام ؟ قال : تشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها » .

قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لانفاقهم على ضعف عبد الأعلى وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي اهد .

١١٨٤٣- حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت سيماك ابن حرب ، قال : سمعت عباد ابن حنبل يحدث ، عن عدي بن حاتم ، قال : جاءت خيل^(١) رسول الله ﷺ - أو قال : رسل رسول الله ﷺ - وأنا بعقراب ، فأخذوا عمي^(٢) وناساً ، قال : فلما أتوا بهم رسول الله ﷺ قال : فصموا له ، قلت : يا رسول الله ، نأى الوافد وانقطع الولد ، وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة ، فمَنْ عَلِيٌّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ ؟ قال : مَنْ وَافِدُكَ ؟ قالت : عدي بن حاتم قال : الذي فر من الله ورسوله ، قالت : فمَنْ عَلِيٌّ ؟

قالت : فلما رجعت ورجل إسي جنبه نرى أنه علي ، قال : سلبه حُمْلَانًا ، قال : فسألته حُمْلَانًا^(٣) ؟ فأمر لها ، قالت : « فأتاني » . فقالت : لقد فعلت فعلة ما كان أبوك يفعلها ، قالت : اتيت راعياً ، أو زاهياً ، فقد أتاه فلان فأصاب منه ، وأتاه فلان فأصاب منه .

قال : فأتيتُه فإذا عنده امرأة وصبيان - أو صبي - فذكر قريتهم من النبي ﷺ فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر ، فقالت له : يا عدي ابن حاتم ، ما أفرك^(٤) أن يقال لا إله إلا الله ، فهل من إله إلا الله ؟ ما أفرك أن يقال الله أكبر فهل شيء هو أكبر من الله عز وجل ؟ قال : فأسلمت فرأيت وجهه استبشّر وقال : إن المنضوب عليهم اليهود ، والصلالين النصارى ، ثم سأله^(٥) فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد ، فلكنم أيها الناس أن ترَضَحُوا مِنَ الْفَضْلِ^(٦) ،

القوم : هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك : « أني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي » قال : فقام بي فلقبته امرأة وصي معها فقالا : إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فآلقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما يفرك ، أن يقال لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم من إله سوى الله ؟ » قال قلت : لا ، قال : ثم تكلم ساعة ثم قال : « إنما نفر أن يقال الله أكبر ، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله » قال : قلت : لا ، قال : « فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال » قال قلت : فإني جئت مسلماً قال : فرأيت وجهه تبسط فرحاً قال : ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه آتبه طرفي النهار .

قال : فينا أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار قال : فصلى وقام فحث عليهم ثم قال : « ولو صاع ولو بنصف صاع ولو بقضة ولو ببعض قبضة بقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمره ولو بشق تمره » قال « فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى فيقول : أين ما قدمت لنفسك ؟ فينظر قدمه وبعده (أي خلفه) وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً بقي به وجهه حر جهنم ، ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمره فإن لم يجد فيكلمة طيبة فإني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة في ما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما تخاف على مطيتها السرق » .

قال : فجعلت أقول في نفسي : فأين لصوص طمخ ؟

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

وروي شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله اهـ .

وقال الإمام البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام من كتاب المناقب :

حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا مجمل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال : « يا عدي هل رأيت الحيرة قلت : لم أرها وقد أبتت عنها قال : فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله قلت في ما بيني وبين نفسي : فأين دعار طمخ الذين قد سعروا البلاد ؟ ولئن

قومها فذهبت إلى عدي بالشام وذكرت له ما كان من النبي ﷺ إليها فكان ذلك سبباً لقدومه عليه ﷺ وإسلامه .

قالوا : وقد أسلمت تلك المرأة أيضاً إلا أنها كتبت إسلامها عن أخيها ونصحته أن يذهب إليه رغباً أو رهاً .

وقوله (سليه حُمَلاناً) هو بضم فسكون المراد به ما يحملها من الإبل إلى قومها ومعه الزاد وما تحتاج إليه وهو في الأصل مصدر حمل بوزن ضرب .

(٤) « ما أفرك » بفتح الهزلة وتشديد الراء أي ما حملك على الفرار (أن يقال لا إله إلا الله) هو على تقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أقول : لا إله إلا الله هو الذي حملك على الفرار .

(٥) أي سأله من كان عنده ﷺ من الفقراء الصدقة ولم يكن عنده شيء فخطب أصحابه حاثاً لهم على التصديق بما في طاعتهم ولو بشق تمره .

(٦) أي تعطوا (بالبناء للمعلوم) من فضل أموالكم .

وقوله (ارتضخ امرؤ بصاع) الخ خبر معناه الأمر أي ليعط كل منكم ما يستطيع .

(٧) (فقاتل) أي الله عز وجل لمن يلقاه من عباده وكل سيلقاه .

(ما أقول) لكم الآن من الأسئلة وهي (الم أجعلك سمعاً بصيراً) الخ . فلا يتجيبكم من حر النار إلا الصدقة .

(٨) قوله (إني لا أخشى عليكم الخ) هذا من قوله ﷺ لأصحابه الذين حثهم على الصدقة بحضور عدي بن حاتم يشهرهم بالنصر والغنى وفتح البلاد شرقاً وغرباً (٢٢٢/٢٢٢) على أيديهم وانتشار الأمن والطمأنينة فيها .

(٩) المراد بالظعينة في الأول المرأة وفي الثاني الراحلة التي تحملها .

والسرق بفتحيتين مصدر سرق يسرق بوزن ضرب يضرب والمراد به السرقة .

تحويجه : الحديث أورده الهيثمي في المشازي والسير وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة قال : وفي الصحيح وغيره بعضه اهـ .

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفاتحة وليس فيه إغارة خيل رسول الله ﷺ ولا قصة عمه عدي أو أخته ولفظه :

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم قال : أثبت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال

١١٨٤٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَتَعَتَّ لِي الصَّلَاةَ وَكَيْفَ أُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِيُوقِيَهَا ، ثُمَّ قَالَ لِي : كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحَبِيرَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيَّنَ مَقَابِلَ طَيْبِ وَرَجَالِهَا ؟ ^(١) قَالَ : يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيْبًا وَمَنْ سِوَاهَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبُرَاةِ ^(٢) فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : يَجِلُّ لَكُمْ ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَابِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلَّمُوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسِلَتْ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابَ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ ^(٣) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَزِمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَجِلُّ لَنَا ، قَالَ : لَا تَأْكُلُ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُ ^(٤) . [مسند احمد ح ١٨٤٤٧]

(١) المراد قطع الطريق .

وطيئ بوزن هين قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور ويلادهم ما بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة .

(والمقانب) بالنون جمع مقنب كمنبر جماعة الخيل والفرسان وقد يقال لجماعة الذئاب .

قال في القاموس : المقنب كمنبر (٣٢٥/٢٢) غلب الأسد ومن الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو زهاء ثلاثمائة والمقانب الذئاب الضاربة اه مجذف .

وهذا مرادف لما في رواية البخاري « فأين دعا طيئ الذين قد سعروا البلاد » .

والداعر : الخيث المفسد .

وتسعر البلاد : إيقاد نار الفتنة فيها مستعار من استعمار النار وهو توقدها .

(٢) البراة بوزن الغزاة : ضرب من الصقور والمفرد الباز والبازي .

طالت لك حياة لتفتح كنوز كسرى قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى ابن هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله (٣٢٤/٢٢) منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن له : ألم ابعث إليك رسولا فيلغك ؟ فيقول : بلى فيقول : ألم اعطك مالا وولدا وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم .

قال عدي : سمعت النبي ﷺ يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة » .

قال عدي : فرأيت الظليعة ترحمل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت في منفتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه .

١١٨٤٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَتَمِّسٍ مِنْ قَوْمِي ، فَجَعَلَ يَفْرُسُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيْبٍ فِي الْأَعْيُنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حَيْثَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْرِفْنِي ؟ قَالَ : فَضَجَّكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَاءَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُكَ ، أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا ، وَوَفَيْتَ ، إِذْ عَدَدُوا ، وَإِنْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ « طَيْبٍ » جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَدِرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَحْجَفْتْ بِهِمُ الْفَأَقَةَ ، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنْبُوهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ . [مسند احمد ح ٣١٦]

تخرجه : أخرجه البخاري في باب (قصة وفد طيئ وحديث عدي بن حاتم) من كتاب المغازي :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن عمرو بن حريث عن عدي بن حاتم قال : أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلا رجلا ويسمئهم فقلت : أما تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى أسلمت إذ كفرنا ، وأقبلت إذ أدبرنا ، ووفيت إذ عدونا ، وعرفت إذ أنكروا فقال عدي : فلا أبالي إذا .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله حديث عدي في كتاب الزكاة برقم (٨٩) وقال : أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه في مسلم اه راجع الجزء التاسع ص (٤٨) ، (٤٩) .

هاني وآخرون وكان مرابطاً .

قال البارقي شبيب بن غرقدة : رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله قاله النووي في التهذيب .

وكان ممن حضر فتوح الشام ونزلها كما في الإصابة (٣٢٦/٢٢)

١١٨٤٦- عن أبي ليبيد ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلْبٌ (١) ، فَأَعْطَانِي دِينَاراً وَقَالَ : أَيُّ عُرْوَةَ ، أَنْتَ الْجَلْبُ فَأَشْتَرِ لَنَا شَاةً ، فَأَتَيْتُ الْجَلْبَ فَسَأَوْتُ صَاحِبَهُ فَأَشْتَرْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ (٢) بِدِينَارٍ ، جِئْتُ أَسْؤِفُهُمَا - أَوْ قَالَ : أَقْوَدُهُمَا - فَلَقَيْتَنِي رَجُلٌ فَسَأَوْتَنِي ، فَأَبِيَعُهُ (٣) شَاةً بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ بِالدِينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ ، قَالَ : وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ . فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَوْفَتْ بِكَتَانَسِهِ (٤) الْكُوفَةَ فَأَرَبِحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَيَبِيعُ (٥) . [مسند احمد ح ١٩٥٧٩]

(١) (الجلب) بفتحين ما يجلب للبيع من كل شيء ويقال له أيضاً الجلوية .

(٢) (عرض له كذا) ظهر وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه وبابه ضرب .

والمعنى جلب إلى المدينة ما يباع من أنواع السلع والحيوانات وظهرت في السوق فاعطاني الخ .

(٣) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً .

ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة اهـ من تحفة الأحوذى .

(٤) أي فبعته استعمل المضارع في موضع الماضي لاستحضار صورة البيع .

(٥) (الكتانة بالضم : القمامة وموضع الكوفة اهـ قاموس .) قوله « وكان يشتري الخ » ليس من قول عروة وإنما هو من قول أبي ليبيد .

تخرجه : أخرجه البخاري في علامات النبوة قبيل باب فضائل

(٣) نهاه ﷺ عن الأكل من الصيد حتى يعلم ذلك أي أنه هو الذي أمسك عليك لجسواز أن يكون الذي قتله هو كلبك الآخر وهو غير معلّم أو غير مسمّى عليه أو استرسل بنفسه دون أن يرسله من هو أهل للذكاة أو أرسله من ليس أهلاً للذكاة كالجوسي وفي هذه الأحوال كلها لا يجوز أكله .

فلما تردد قتل الصيد بين سبب مبيح وهو إمساك الكلب إياه وسبب محرم وهو ما ذكرنا رجح السبب المحرم لأن الأصل في الحيوان الحظر وفي ذلك تنبيه على أنه إذا توفر في الكلب الآخر الشروط الشرعية حل الصيد ومثله ما إذا أدركه الصائد حياً حياة مستقرة فإنه يحل ويجب على الصائد تذكّته .

(٤) (المعراض بكسر أوله وتسكين ثانيه : خشبة ثقيلة في طرفها حديدية أو عصا في طرفها حديدية والصائد إذا رمى الصيد بتلك الخشبة أو العصا فاصابه بالحديدية ونفذت منه حل أكله لقتله بمحدد أما إذا قتله بتقل العصا أو الخشبة فلا يحل لأنه وقيد .

يدلك على هذا التفصيل ما أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : « إذا أصبت بمجده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل » .

ومنه يعلم أن معنى قوله « لا تأكل ما أصبت بالمعراض » أي بتقله لأنه وقيد حيثنذ وقد حرم الله الموقودة وهي التي ماتت بالضرب .

وقوله « إلا ما ذكيت » معناه أنه إذا أتخته بالمعراض ولم يقتله ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل .

ويكفي هذا القدر هنا وقد فصل الشيخ رحمه الله القول فيه في باب الصيد والذبايح بالجزء السابع عشر .

تخرجه : قال الشيخ رحمه الله : أخرج ما يختص بالصيد منه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة اهـ .

٨٣- عروة بن أبي الجعد

البارقي

عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد الأزدي البارقى الكوفي الصحابي .

وبارق بطن من الأزدي وهو بارق بن عدي بن حارثة استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح .

روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي والسيمي وشريح بن

أصحاب النبي ﷺ :

والمنع في تركهم الرقي والكي أنه قد كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسبوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها .

وأما تطيبه ﷺ فكان لبيان الجواز أفاده الخطابي .

قال القاضي عياض : وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر أنواع الطب .

وذهب بعضهم إلى التفرقة لمعنى وهو أن التطيب غير قادم في التوكل إذ فعله ﷺ والسلف الصالح ومثله كل سبب مقطوع بفائدته كالأكل والشرب للغذاء والرقي ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت والسعي على العيال قادمًا في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضاً في ذلك إلى الله تعالى .

قال القاضي : والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي ﷺ وأثنى عليهما لكنه ﷺ تطيب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى أمته عن الكي وقال : « ما أحب أن اكوي » .

(٢) قيل : إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة .

وقيل : إن ذلك لحسم مادة الطلب في هذا الباب .

وقيل : إن كون عكاشة منهم كان بوجوه ولم يحصل ذلك لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخرجه : أخرجه الشيخان في صحيحهما البخاري في باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب من كتاب الرقاق .

ومسلم في أواخر كتاب الإيمان .

وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٢٨/٢٢)

٨٥- العلاء بن الحضرمي

العلاء بن الحضرمي صحابي جليل ، ولاء النبي ﷺ على البحرين وتوفي وهو وال عليها ، فأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما .

وتوفي سنة أربع عشرة وقيل : سنة إحدى وعشرين والياً عليها .

قيل : كان مجاب الدعوة وأنه خاض البحر بكلمات قاهن وكان له أثر عظيم في قتال أهل الردة عند البحرين .

١١٨٤٨- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشيم ،

حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شيبان بن غرقدة قال : سمعت الحلي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

وأخرجه مختصراً كذلك الإمام أحمد ثنا سفيان عن شيبان به .

قال القسطلاني : وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الأحكام اهـ

وقال في تحفة الأحوذى : وفي إسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وهو مختلف فيه عن أبي ليلى لمارة بن زيار وقد قيل : إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه أحمد . وقال في التقریب : صدوق ناصبي من الثالثة .

قال المنفري والنووي : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين اهـ (٣٢٧/٢٢)

٨٤- عكاشة بن محصن

عكاشة بن محصن الصحابي ﷺ شهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً وشهد أحداً والخذق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ .

قالوا : وانكسر سيفه يوم بدر فأعطاه رسول الله ﷺ عرجوناً أو عوداً فعاد في يده سيفاً شديد المتن أبيض الحديد فقاتل به حتى فتح الله على رسوله ﷺ ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى استشهد في قتال المرتدين في زمن الصديق ﷺ وله أربع وأربعون سنة .

١١٨٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (١) . فَقَالَ عَكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ . ثُمَّ قَالَ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : قَدْ مَتَّقَكَ بِهَا عَكَّاشَةُ (٢) . [مسند أحمد ح ٨٥٩٩]

(١) جاء بيانهم في حديث ابن عباس عند أحمد والشيخين : « هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » .

اللَّهِ بن عمر سلام عليك الخ .

ولكن أكثر العلماء على أن البداءة بصاحب الكتاب هو السنة .

عن الربيع بن أنس قال : ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ وكان أصحابه رضي الله عنهم يكتبون إليه ﷺ فيسودون بأنفسهم .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل ملك الروم : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى الخ » .

وقد عقد البخاري لهذه المسألة في صحيحه باباً فقال في كتاب الاستئذان (باب من يبدأ في الكتاب) يعني بنفسه أو بالكتوب إليه فليراجع .

والظاهر أن فعل زيد وابن عمر كان لأن الوقت وقت فتى واضطراب والله أعلم .

تخرجه : أخرجه في كتاب الأدب أبو داود في (٣٢٩/٢٢) السنن وسكت عنه وترجم عليه باب في من يبدأ بنفسه في الكتاب وقد رواه عن هشيم من طريقين .

وقال المنذري : فيهما مجهول والله أعلم .

ورواه الحاكم في المستدرک بالسند المتصل من طريق هشيم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٨٦- عمار بن ياسر

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم .

كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه وكانوا ممن يعذب في الله فيقول لهم النبي ﷺ إذا مر عليهم : « صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة » .

هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة .

وتواترت الأحاديث عنه ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية .

وأجموا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنة . أفاده الحافظ في الإصابة .

١١٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ،

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ : (حَدَّثَنَا أَبُو هَشِيمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً ، عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ) ^(١) ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْدًا بِنَفْسِهِ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٩١٩٥]

(١) قوله (قال أبي ثنا به هشيم مرتين مرة عن ابن العلاء ومرة لم يصل) .

القاتل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد يعني أن هشيماً حدث الإمام أحمد بهذا الحديث مرتين مرة بالسند المتصل فقال : ثنا منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء بن الحضرمي أن أباه كتب الخ .

ومرة بالسند المقطع فقال : ثنا منصور عن ابن سيرين أن أبا العلاء بن الحضرمي كتب الخ فمدار الاتصال والانقطاع على ذكر ابن العلاء وتركه .

وأما منصور وابن سيرين فقد ذكرهما هشيم في الحاليين يدل على ذلك رواية أبي داود في سننه :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين (قال أحمد : قال مرة يعني هشيماً : عن بعض ولد العلاء) : أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه .

(٢) قوله (فبدأ بنفسه) معناه أنه ذكر اسمه في الكتاب قبل اسمه ﷺ فكتب (من العلاء ابن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ) .

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً (من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ) .

وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم .

وعنه كان ابن عمر يأمر غلمانهم إذا كتبوا إليه أن يبدأوا بأنفسهم .

فإن بدأ باسم المكتوب إليه فلا بأس به كما روي عن مالك وغيره من السلف .

فمن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية رواه أبو جعفر النحاس .

وفي الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر كانت له حاجة إلى معاوية فبدأ باسم معاوية .

وفيه من رواية عبد الله بن دينار أنه كتب إلى عبد الملك يبايعه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد

خلافه مع معاوية وأن معاوية كان على الخطأ في اجتهاده .

١١٨٥١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي فِي عَلِيٍّ وَفِي عَمَّارٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَمَا عَمَّارٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا^(١) . [مسند احمد ح ٢٥٣٣١]

(١) أي أقربهما إلى الحق والصواب .

وفيه دليل على أن الرشد مع علي رضي الله تعالى عنه وأن معاوية أخطأ في اجتهاده لأن عماراً اختار موافقة علي ﷺ .

تخریجه : رواه مجذف القصة الترمذي وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن سياه (بكسر المهملة بعدها تخية خفيفة) عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت : ما خير عمار بين امرين إلا اختار أَرشدهما .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه وهو شيخ كوفي وقد روى عنه الناس اهـ .

١١٨٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْنُ سَمِيْعَةَ^(١) ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ ، إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا . [مسند احمد ح ٣٦٩٢]

(١) سمية بوزن أمية اسم أم عمار عذبة أبو جهل لعنه الله حتى قتلها فكانت أول شهيدة في الإسلام رضي الله عنها .

تخریجه : رواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي كريب ويعقوب الدورقي قالوا : ثنا وكيع به وقال : صحيح على شرط الشيخين إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبد الله بن مسعود ولم يخرجاه وله متابع من حديث عائشة رضي الله عنها اهـ .

وساق حديث عائشة السابق بإسناده وأقره الذهبي .

١١٨٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : بُؤْسُ ابْنِ سَمِيْعَةَ^(١) تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ . [مسند احمد ح ٢٢٩٨٣]

(١) « بؤس » بياض موحدة مضمومة ويعدها همزة والبيؤس والبأساء : المكروه والشدة .

عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ ، فَأَعْلَطْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُ إِلَّا غِلْظَةً^(١) ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَاهُ ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ قَالَ : مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ ، فَلَقِيْتُهُ فَرَضِي .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَرْثَبَةَ^(٢) ، حَدِيثُ يَزِيدٍ ، عَنْ الْعَوَامِ . [مسند احمد ح ١٦٩٣٨]

(١) أي فجعل خالد يغلظ لعمار القول أمام النبي ﷺ ويزداد في الغلظة والحشونة .

(٢) (قال عبد الله) هو ابن الإمام أحمد (سمعه من أبي مَرْثَبَةَ) أي سمعت هذا الحديث من أبي مَرْثَبَةَ .

تخریجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ وقال : رواه احمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وقال النووي في تهذيبه : روي في مسند الإمام احمد عن علقة عن خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال : « من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله » هذا منقطع لم يدرك علقة خالداً اهـ .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وعزه السيوطي في زوائد الجامع الصغير إلى أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم .

١١٨٥٠- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَصْرَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَذَايَا ، فَفَضَّلَ عَمَّارُ ابْنَ يَاسِرٍ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ . [مسند احمد ح ١٧٩١٨]

تخریجه : (٣٣٠/٢٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ في الفتن وقال : رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى باختصار الهدية اهـ .

وفيه دليل على أن علياً كرم الله وجهه كان على الحق في

وكان الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك هو علي عليه السلام وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم .

تخریجه : أخرجه البخاري في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة وفي باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله من كتاب الجهاد .

١١٨٥٥- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ عَمَّارٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ : أَتَذُنُّوْا لَهُ ، مَرْحَبًا بِالطُّيْبِ الْمُطُّيْبِ^(١) . [مسند احمد ج ٧٧٩]

(١) « مرحباً » أصبت رحباً وسعة .

« الطيب » إشارة إلى أنه في ذاته كريم المعدن حسن الأخلاق .

« المطيب » بصيغة اسم المفعول إشارة إلى أن الإسلام قد زاده كريماً وحسناً .

تخریجه : أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

١١٨٥٦- عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ : دَعَا عُمَرَانُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَصُدَّقُونِي : نَشَدْتُكُمْ^(١) اللَّهُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْزِرُ قَرْنِيئًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَيُؤْزِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قَرْنِيئِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُمَرَانُ : لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ عُمَرَانُ : أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ ؟ يَعْنِي عَمَّارًا، أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِي تَمَشِّي فِي الْبَطْحَاءِ^(٢)، حَتَّى آتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَدَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدُّغْرُ هَكَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اصْبِرْ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآلِ يَاسِرٍ، وَقَدْ فَعَلْتُ^(٣) .

[مسند احمد ج ٤٣٩] [٤٣٢/٢٢]

(١) أي سألتكم بالله . ونشد بابه نصر .

(٢) البطحاء والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى (والجمع الأباطح والبطاح) .

والمعنى يا يؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه قاله النووي .

تخریجه : أخرجه مسلم في كتاب الفتن :

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى (٣٣١/٢٢) قال ثنا محمد بن جعفر به .

ثم أخرجه من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وفي بعضها : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة وهو طريق النصر بن شميل عن شعبة .

قال النووي : قال العلماء : هذا الحديث حجة ظاهرة في أن علياً عليه السلام كان عمقاً مصيباً والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك .

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها :

أن عماراً يموت قتيلاً وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة .

وأن الصحابة يتقاتلون وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

١١٨٥٤- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلَا يَنْبِئُ عَلِيٌّ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَاسْتَمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ^(١)، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَخَذَ رِدَاءَهُ فَجَاءَنَا فَقَعَدَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى آتَى عَلِيَّ ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ^(٢)، قَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةَ لَبْنَةَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، قَالَ : فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ لَبْنَةَ كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : وَيَحْ عَمَّارُ^(٣) تَقَنَّلَهُ الْيَبْسُ الْبَاغِيَّةَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ^(٤) وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ، قَالَ : فَجَعَلَ عَمَّارُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ . [مسند احمد ج ١١٨٨٣]

(١) (الحافظ) البستان .

(٢) (المسجد) المراد به المسجد النبوي .

(٣) « ويح » كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا أضيفت كما هنا فإن لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التثنية فيها .

(٤) المراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام

٨٨- عمرو بن أم مكتوم

الأعمى

عمرو بن أم مكتوم القرشي الأعمى مؤذن النبي ﷺ بالمدينة .
قال ابن سعد : أهل المدينة يقولون : اسمه عبد الله وأهل
العراق يقولون : اسمه عمرو .

قال : واتفقوا على نسبه وأنه ابن قيس بن زائدة بن الأصم .
قال الحافظ : وفي هذا الاتفاق نظر .

واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية وهو ابن
خال خديجة أم المؤمنين فإن أم خديجة (واسمها فاطمة) أخت قيس
بن زائدة .
أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين .

قال الزبير بن بكار : خرج إلى القادسية فشهد القتال
واستشهد هناك وكان معه اللواء حينئذ .
وقيل : بل رجع إلى المدينة بعد القادسية ومات بها ذكره
البيهقي .

وهو الذي نزل فيه « عيس وتولى » الخ .

١١٨٥٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ^(١) ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ
الْقَادِسِيَّةِ^(٢) مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءٌ . [مسند أحمد ج ١٢٣٦٩]

(١) قال في الإصابة في ترجمة ابن أم مكتوم : وكان النبي ﷺ
يستخلفه على المدينة في عام غزواته يصلي بالناس .

قال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة ذكرها .

وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم
مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره أهـ .

(٢) القادسية : مدينة عظيمة بالعراق قرب الكوفة بينهما
خمس عشرة فرسخاً وبها كانت ملحمة عظيمة بين الفرس والمسلمين
بقيادة سعد بن أبي وقاص في أيام عمر بن الخطاب سنة ١٦ من
الهجرة وقاتل المسلمون يؤمئذ أعظم القتال وكان الفتح لهم وقتل
رستم قائد الفرس ولم يبق للفرس بعدها قائمة .

تخرجه : رجاله رجال الصحيح ما عدا عمران القطان فهو
من رجال الأربعة وروى عنه البخاري في التاريخ .

وترجم له الحافظ فقال : عمران بن داود (بفتح الواو) ويعدها

(٣) إن قلت ما فائدة سؤال المغفرة وقد غفر الله لهم ؟

قلت : فائدتها دوام المغفرة لهم وجعلها شاملة لجميع ذنوبهم
والله أعلم .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح أهـ .

١١٨٥٧- عَنْ الْحَسَنِ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيْسَ
رَجُلًا صَالِحًا ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يُحِبُّكَ وَقَدْ اسْتَعْمَلَكَ ، فَقَالَ : قَدْ اسْتَعْمَلَنِي قَوْلُ اللَّهِ مَا
أَذْرِي أَحَبًّا كَانَ لِي مِنْهُ أَوْ اسْتَعَانَهُ بِي ، وَلَكِنْ سَأَخَذُكَ
بِرَجْلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . [مسند أحمد ج ١٧٩٦]

(١) قوله « عن الحسن الخ » مر هذا الحديث بسنده وتخرجه
في مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ .

٨٧- عمرو بن الأسود

قال في الإصابة : عمرو بن الأسود يأتي حديثه مقروناً في
كثير من الروايات بأبي أمامة منها :

ما رواه ابن أبي عاصم من طريق الحارث بن الحارث عن
عمرو بن الأسود وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « إن الأمير إذا
ابتغى الريبة في الناس أفسدهم » .

وقد فرق ابن أبي عاصم وسعيد بن يعقوب بين هذا وبين
عمرو بن الأسود العنسي الأتي في المخضرمين أهـ .

١١٨٥٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ،
قَالَا : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
هَذِي^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِي عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ
[مسند أحمد ج ١١٥]

(١) الهدى بفتح أوله وسكون ثانيه : السيرة والهيئة والطريقة .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن
أبي مريم وقد اختلط وبقية رجاله ثقات أهـ (٣٢٣/٢٢)

مثل في كل نفيس ويقال : إنه جمع أحر وأن أحر من أسماء الحسن
اهـ .

والمراد أن كلمة المدح التي سمعها عمرو بن تغلب أحب إليه
من كرائم الإبل يملكها .

تخرجه : أخرجه البخاري عن جرير بن حازم بهذا الإسناد
من عدة طرق في باب من قال في الخطبة بعد البناء : أما بعد من
كتاب الجمعة وفي باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفات قلوبهم
وغيرهم من الخمس ونحوه من كتاب فرض الخمس وفي باب قول
الله ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾ الخ من كتاب التوحيد .

وأخرجه أحمد أيضاً : ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال :
سمعت الحسن قال : ثنا عمرو بن تغلب قال : قال رسول الله
ﷺ : « إني أعطي أقواماً وأدع آخرين والذين أدع أحب إلي من
الذين أعطي ، أعطي أقواماً لما أخاف من هلعهم وجزعهم ، وأكل
أقواماً إلى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير ،
منهم عمرو بن تغلب » .

قال : قال عمرو : فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله
ﷺ حر النعم .

٩٠- عمرو بن الجموح

عمرو بن الجموح (فتح الجيم) بن زيد بن حرام (بالحاء
المهمل) بن كعب بن سلمة (بكر اللام) الأنصاري السلمي من
بني جشم بن الخزرج .

شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدمراً واستشهد يوم أحد
ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر في قبر واحد
وكانا صهرين ورووا أن رسول الله ﷺ قال لفر من بني سلمة :
« سيدكم عمرو بن الجموح » .

وكان عمرو سيداً من سادات بني سلمة وشريفاً من أشرفهم
وكان له أربعة بنين يقاتلون مع النبي ﷺ قال فيه حين استشهد :
« لقد رأيت في الجنة » اهـ من تهذيب الإمام النووي .

١١٨٦١- عن يحيى بن النضر حدثه ، عن أبي
قتادة ، أنه حضر ذلك ، قال : أتى عمرو بن الجموح إلى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في
سبيل الله حتى أقتل ، أمشي برجلي هذو صحبة في
الجنة ، وكانت رجله عزجاء ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ،

راه) : أبو العوام القطان البصري صدوق بهم ورمى برأي الخوارج
من السابعة اهـ من التقريب .

٨٩- عمرو بن تغلب

عمرو بن تغلب (بفتح الثناة وسكون العين المعجمة وكسر
اللام) النمري (بفتحين) ويقال : العبدي .
صحابي معروف نزل البصرة .

روى عن النبي ﷺ أحاديث منها أنه ﷺ أتى على عمرو بن
تغلب في إسلامه وذلك في صحيح البخاري وغيره .
ولم يذكر الأكترون له رايواً غير الحسن البصري .
وذكر ابن أبي حاتم أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً .
عاش إلى خلافة معاوية اهـ من الإصابة .

١١٨٦٠- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفاً ،
حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن ، حدثنا عمرو
بن تغلب ، أن رسول الله ﷺ أتاه شيء^(١) فأعطاه ناساً ،
وترك ناساً . (قال جرير : أعطى رجلاً ، وترك رجلاً) ،
قال : فبلغه عن الذين ترك ، أنهم عثوا وقالوا^(٢) ، قال :
فصعد العتير ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إني أعطي
ناساً ، وأدع ناساً ، وأعطي رجلاً وأدع رجلاً . (قال
عفاً : قال : ذي وذوي) والذي أدع أحب إلي من الذي
أعطي ، أعطي ناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع^(٣) ،
وأكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ،
منهم عمرو بن تغلب ، قال : وكنت جالساً تلقاء وجوه
رسول الله ﷺ . فقال : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله
ﷺ حمر النعم^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٠٩٤٨]

(١) رواية البخاري (أبي بقال أو سي) ، وهو تفصيل لما أجمل
هنا (٣٣٤/٢٢)

(٢) خفيت عليهم حكمة الإيعاء فالتع فضبوا وتكلموا
فلما بين ﷺ أن الإيعاء كان لضعاف الإيمان يتالفهم بذلك وأن
المتع كان لقوة الإيمان رضوا واطمأنوا .

(٣) الجزع بالتحريك ضد الصبر . والهلع بالتحريك أيضاً
أفحش الجزع .

(٤) قال في المصباح : (حمر النعم) ساكن الميم : كرائمها وهو

وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن .

وأفاد في الإصابة أن الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في أخبار المدينة : حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب قال حيوه : أخبرني أبو صخر به كلفظ أحمد .

فَقَبِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ ^(١) وَمَوْلَى لَهُمْ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرَجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَيَمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرِ وَاجِدٍ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٢٢٩٢ / ٢٢ / ٣٣٥]

٩١ - عمرو بن عبسة رضي الله عنه وكنيته أبو نجیح

وهو رابع أربعة في الإسلام

عمرو بن عبسة (بوزن عدسة) بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب أبو نجیح (بوزن مليح) ويقال : أبو شعيب الصحابي البصالح .

أسلم قديماً بمكة وكان رابع أربعة في الإسلام ثم رجع إلى بلاده فأتاه بها إلى أن هاجر بعد الخندق وقيل هاجر بعد خيبر وقيل الفتح فشهدها سكن المدينة ثم سكن الشام .
ويقال : إنه مات بمحصر .

قال الحافظ : وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان فإني لم أر له ذكراً في الفتنة ولا في خلافة معاوية .

١١٨٦٢ - حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدُّمَشْقِيُّ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ أَبُو أَنَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ صَاحِبَ الْعَقْلِ عَقِلَ الصُّدْقَةَ ^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْعِي أَنْتَ رُبِعَ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَوْتَانَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحْبَابِي ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فِإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ ، وَإِذَا قَوْمَةٌ عَلَيْهِ جُرَاءٌ ^(٢) ، فَتَلَطَّفْتُ لَهُ ، فَذَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا أَنْتَ ؟ ^(٣) قَالَ : أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : بِأَنْ يُوحِّدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسَّرَ الْأَوْتَانَ وَصَلَّى الرَّجِيمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : حُرٌّ وَعَبْدٌ - أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ - وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فِإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتَ فَالْحَقْ بِي ^(٤) .

(١) المراد بابن أخيه عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر .

قال ابن عبد البر في التمهيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه .

قال الحافظ في الفتح : وهو كما قال فلعله كان أسن منه .

(٢) قال جابر : حولت أبي بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحية كانت مستها الأرض .

روى معناه البخاري عن جابر ولفظه : فأصبحنا فكسان - أي والده - أول قتيل ودفن معه أخسر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه .

وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل عن قبرهما وكانا في قبر واحد مما يلي السيل فحضر عنهما ليفيرا من مكانهما - أي ليقبلا منه - فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة .

والمراد بقوله « كانا في قبر واحد » أي كانا متجاورين كأنهما في قبر واحد أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد .

ويتبين مما ذكر أن النقل كان مرتين الأولى لإفراد كل منهما بقبر وكان بعد ستة أشهر والثانية كانت لأن السيل كان قد حفر عن قبريهما وذلك بعد ست وأربعين سنة .

وقد ذكر ابن إسحق قصة حفر السيل في المغازي فقال : حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التي سمرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجننا فأخرجناهما يعني عمراً وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجناهما يتشبان تشباً كأنهما دفنا بالأمس .

تحريجه : أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النضر الأنصاري وهو ثقة .

فِي مَقَامِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَزَقَ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجْلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١)، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ج١٧٤٤ ح١]

(١) قال في النهاية: العقل: الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفساء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر اهـ

أقول: فاعل المراد من كون عمرو بن عيسى صاحب عقل الصدقة أنه كان سيداً في قومه يتحمل الدية عن يعجز عنها والله أعلم.

(٢) بوزن شرفاء جمع جرى بوزن شريف من الجراءة وهي الإقدام والتسلط.

(٣) لما كان سؤال عمرو عن وصف النبي ﷺ قال: ما أنت؟ وما لصفات من يعقل.

(٤) قال النووي: معناه قلت له إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال: لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين وخاف عليك من أذى الكفار ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلم أني قد ظهرت فلتأتي.

قال: وفيه معجزة للنبوته وهي إعلامه بأنه سيظهر.

(٥) الرميكة بوزن الرقبة: جماعة أقل من الركب جمعه ركبآت بفتحين والركب: أصحاب الإبل في السفر إذا كانوا عشرة فما فوقها جمعه ركبآن بضم أوله وسكون ثانيه اهـ نهاية مختار.

(٦) سراعاً بكسر السين أي مسرعين إلى اتباعه.

(٧) «أقصر عن الصلاة» يجوز أن يكون بقطع الهزمة وكسر الصاد أمر من (أقصر عن الشيء) بمعنى كف عنه ونزع.

ويجوز أن يكون بوصل الهزمة وضم الصاد أمر من (قصر الشيء بمعنى حبسه) أي أحبس نفسك عن الصلاة.

وعلى كل المعنى الكف عن الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها سد الذريعة للشبه بالكفار وعن الصلاة وقت توسط الشمس في السماء لأن جهنم حينئذ يوقد عليها ويشد لهاها وتفصيل القول في ذلك مجده في كتاب الصلاة.

(٨) غاية لتجوز الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

قَالَ: فَزَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِراً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَعَلْتُ أَنْخَبِرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكْبَةٌ^(٥) مِنْ يَثْرِبَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْمَكْمِيُّ الَّذِي أَنْتُمْ؟ قَالُوا: أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَتَرَكْنَا النَّاسَ سِرَاعاً^(٦)، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ عَرَفْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلَ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ^(٧) عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ^(٨)، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا فَاءَ النَّبِيُّ^(٩) فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَغْرُبُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَتَنَبَّرُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخِيَابِيعِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَتَنَبَّرُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنَ أَطْرَافِ أُنْجُلِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثَنِّي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ «ذُنُوبِهِ» كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انظُرْ مَا تَقُولُ؟ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلُّهُ

اللّه عنهم واستعمله رسول الله ﷺ على عمان فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ ثم أرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحه، وولي فلسطين لعمر ﷺ ثم أرسله في جيش إلى مصر ففتحها ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر، ثم أقره عثمان عليها أربع سنين ثم عزله فاعتزل عمرو بفلسطين وكان يأتي المدينة أحياناً ثم استعمله معاوية على مصر فبقي عليها والياً حتى توفي ودفن بها.

وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين وكان عمره سبعين سنة وكان من دهاة العرب وأبطالهم ﷺ.

١١٨٦٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن راشد، مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، عن حبيب بن أبي أوس، قال: حدثني عمرو بن العاص من فيه، قال: لَمَّا انصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَغْلُو الْأُمُورَ عَلَوةً كَبِيرًا مُكْرَماً وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَتَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنِ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَيَّ قَوْمِيْنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنِ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَتَخَنُ مَنْ قَدْ عَرَفَ فَلَنْ يَأْتِيَنَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْتَمِعُوا لَهُ مَا نَهَدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأَدَمِ، فَجَمَعْنَا لَهُ أَدَمًا^(١) كَبِيرًا، فَحَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِذَا قَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْرَأْتُ، عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ.

قال: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِصَدِيقِي، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَيُّهَا الْمَلِكُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَكَ أَدَمًا كَبِيرًا، قَالَ:

والمعنى حتى يبلغ ظل الرمح المغروز بالأرض أدنى ما يكون من القلة والنقص فالباء زائدة لتحسين الكلام وفيه قلب أيضاً.

(٩) أي رجع الظل إلى جهة المشرق.

والفيء: الظل بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده.

(١٠) قوله «لو لم أسمع الخ» أي ما حدثت به وهو جواب (لو) ولكي سمعته سبع مرات أو أكثر.

والمراد لو لم أتحقق الحديث وأجزم به ما حدثت وتصوير الجزم بما ذكر بيان للواقع لا أنه شرط في التحديث.

تخرجه: أخرجه مسلم قبيل باب صلاة الخوف وأخرج أصحاب السنن بعضه والله أعلم.

١١٨٦٣- عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: قَبِلْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا [مسند أحمد ح ١٧٤٧]

تخرجه: أخرجه أبو داود في باب أي الرقاب أفضل من كتاب العتق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثه مختصر في ذكر الرمي.

وقال الترمذي: حسن صحيح أو أنظر باب غزوة الطائف من الجزء الحادي والعشرين حديث رقم (٤١٥).

٩٢- عمرو بن العاص ﷺ وسبب إسلامه

عمرو بن العاص هو أبو عبد الله ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي.

يلتقي نسبه مع نسب رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب.

أسلم عام خير أول سنة سبع (٣٣٨/٢٢).

وقيل: أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقد أثاره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل على جيش عدده ثلاثمائة فلما دخل بلادهم استمده فأمد به جيش من المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي

- والمعنى أن ما اشترت به هو الرأي السديد .
- (٢) الإدام مثل كتاب ما يؤتمم به مائعاً كان (٣٣٩/٢٢) أو جامداً وجمعه أدم مثل كعب .
- أما الأدم بفتحين جمع آدميم فهو الجلد المدبوغ وقد يجمع أيضاً على أدم بضمين .
- (٣) المراد أنف عمرو بن العاص ويكون في الكلام انتقال من التكلم إلى الغيبة .
- (٤) الفرق بفتحين الحرف وقد فرق منه من باب طرب .
- (٥) فتبايعني بالمضارع كما في جمع الزوائد على تقدير همزة الاستفهام وهو أظهر مما في الأصل (فتبايعني) بالأمر .
- (٦) تغير وبابه قال .
- (٧) رواه بعضهم (الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة بينهما تحتية ومعناه العلامة أي قد تبين الأمر واستقامت الدلالة .
- ورواه بعضهم (المنسم) بالنون بوزن المجلس ومعناه استقام الطريق ووجبت الهجرة وأصله مقدم خف البعير كني به عن الطريق للتوجه به فيه أفاده السهلي .
- (٨) أي نسيت أن اشترط في البيعة أن يغفر الله من ذنبي ما تقدم وما تأخر فلما بايعت ذكرت ما تقدم من ذنبي وأنسيت أن أقول : وما تأخر .
- (٩) يقطع ما كان قبله من الذنوب ويمحوها وفي القرآن الكريم ﴿ قل للذين كفروا إن يتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ .
- تخرجه : أورده الهيثمي في مناقب عمرو بن العاص بهذا اللفظ وقال : رواه احمد والطبراني إلا أنه قال : حدثني عمرو بن العاص من فيه إلى أذني ورجاهما ثقات اهـ
- وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الحادي والعشرين في أول حوادث السنة الثامنة من كتاب السيرة النبوية .
- وقال الشيخ رحمه الله في تخرجه هتالك (رواه بطوله أيضاً ابن إسحق وسنده جيد) .
- ١١٨٦٥- عن عمرو بن العاص قال : بعث إليّ رسول الله ﷺ فقال : خذ عليك يابك وسلاحك ثم اتبني ، فأتيتُهُ وهو يتوصاً ، فصعدت في النظر ثم طأطأ^(١) ، فقال : إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنيك وأزغب لك من المال رغبة صالحة ، قال : قلت : يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ، ولكنني أسلمت

ثم قدمنه إليّ ، فأعجبته واشتهاه ، ثم قلت له : أيها الملك إني قد رأيت رجلاً خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا ، فأعطينه لأقتله ؟ فإنه قد أصاب من أشرفنا وخيارنا ، قال : ففضبب ثم مديده فصرّب بها أنفه^(٢) صرّبة ظننت أن قد كسره ، فلو انشقت لسي الأرض لدخلت فيها فرقاً منه^(٣) ، ثم قلت : أيها الملك والله لو ظننت أنك تكره هذا ما سألتك ، فقال له : أنسأني أن أعطيك رسول رجل يأتيي التأموس الأكبر الذي كان يأتي موسى ليقتله ؟ قال : قلت : أيها الملك أكذاك هو ؟ فقال : ويحك يا عمرو ، أطعني وأتبعه ، فإنه والله لعلى الحق ، وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده ، قال : قلت : « فتبايعني » له على الإسلام ؟^(٤) قال : نعم ، فبسط يده وتابعت على الإسلام ، ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأيي^(٥) عما كان عليّ ، وكنمت أصحابي إسلامي ، ثم خرجت عابداً لرسول الله ﷺ لأسلم^(٦) ، فلقيت خالد بن الوليد ، وذلك قبيل الفتح ، وهو مقبل من مكة ، فقلت : أين يا أبا سليمان ؟ قال : والله لقد استقام المنسم^(٧) وإن الرجل لبسي أذهب والله أسلم ، فحسني متى ؟ قال : قلت : والله ما جئت إلا لأسلم ، قال : فقدينا على رسول الله ﷺ « فتقدم » ، خالد بن الوليد فأسلم وتبايع ثم دنوت . فقلت : يا رسول الله إني أتبعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي (ولا أذكر) وما تأخر ؟^(٨) قال : فقال رسول الله ﷺ : يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله^(٩) ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال : فتبايعت ثم انصرفت .

قال ابن إسحاق : وقد ، حدثني من لا أنهم أن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة كان معهما أسلم حين أسلما .

[مسند احمد ح ١٧٩٣]

فائدة : في الأصل « عن ابي إسحق » وصوابه عن « ابن إسحق » بدليل آخر الحديث قال ابن إسحق الخ ويؤيد ذلك أنه في سيرة بن إسحق بهذا السند وبهذا اللفظ وفي الأصل أيضاً (عن ابي حبيب ابن ابي اوس) وصوابه (عن حبيب بن ابي اوس) كما يعلم بمراجعة الخلاصة في راشد وحبيب .

(١) خبر إن .

« إن عمرو بن العاص من صالحي قریش » .

قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي ونافع ثقة وليس إسناده متصل ، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة اهـ .

١١٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ ، عَمْرُو وَهَشَامٌ . [مسند احمد ح ٨٠٢٩٢]

شروحه : المراد بابني العاص : عمرو وهشام وقد قتل هشام بأجنادين شهيداً .

والشهادة لهما بالإيمان منقبة كبرى لهما تفيد أنهما أسلما طوعاً لله تعالى من غير إكراه .

تخریجه : الحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير وأحمد رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث أفاده المهيثم (٢٤١/٢٢)

١١٨٦٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ . [مسند احمد ح ١٧٩٥٩]

تخریجه : أورده المهيثم وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ . وذلك في باب ما أوتي النبي ﷺ من العلم في كتاب النبوات .

١١٨٦٩- عن عبد الرحمن بن شماسه حدثه ، قال : لما حضرت عمرو بن العاص الزفأة بكسى ، فقال له ابنه عبد الله : لم تبكي ؟ أجزعاً من الموت ؟ فقال : لا والله ولكن بما بعد ، فقال له : قد كنت على خير ، فجعل يذكره صحبة رسول الله ﷺ وفتح الشام^(١) ، فقال عمرو : تزكت أفضل من ذلك كله ، شهادة أن لا إله إلا الله^(٢) ، إني كنت على ثلاثة أطباق^(٣) ليس فيها طبق إلا قد عرفت نفسي فيه :

كنت أول شيء كافرًا ، وكنت أشد الناس على رسول الله ﷺ فلزمته حيثما وجدت لي النار ، فلما بايعت رسول الله ﷺ كنت أشد الناس حياءً منه ، فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته في ما أريد حتى ليجت بالله عز وجل حياءً منه ، فلزمته يومئذ قال الناس : هنيئاً

رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال : يا عمرو نعم المال الصالح لمرء الصالح . [مسند احمد ح ١٧٩١٥] [٣٤٠/٢٢]

(١) أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأمني .

تخریجه : الحديث رواه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير وقال فيه « ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال : نعم أو نعيماً بالمال الصالح » .

ورجال احمد وأبي يعلى رجال الصحيح أفاده المهيثم في مناقب عمرو بن العاص ﷺ .

قال الحافظ في الإصابة : وأخرج أحمد بسند حسن عن عمرو بن العاص قال : بعث إلى النبي ﷺ الحديث .

(٢) كان هذا أول عمل تولاه عمرو في الإسلام وهو قيادة جيش المسلمين في غزوة ذات السلاسل وكان ذلك بعد إسلامه بأربعة أشهر وجعل النبي ﷺ تحت قيادته أهل الشرف من المهاجرين والأنصار ثم أمده ﷺ بمد على رأسه أبو عبيدة وأبو بكر وعمر والمهاجرون الأولون فكان عمرو بن العاص يرأسهم جميعاً ويصلي بهم .

١١٨٦٦- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا نافع بن عمر ، وعبد الجبار بن الزود ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قال طلحة بن عبيد الله : لا أحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً ، إلا أتني سمعته يقول : إن عمرو بن العاص ، من صالح قریش . (قال : وزاد عبد الجبار بن زود عن ابن أبي مليكة ، عن طلحة) قال : نعم أهل التين عبد الله ، وأبو عبد الله ، وأم عبد الله . [مسند احمد ح ١٣٨٢]

تخریجه : رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي مليكة وطلحة .

وأخرجه البغوي وأبو يعلى من هذا الوجه .

وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبي مليكة مرسلًا لم يذكر طلحة . قاله الحافظ في الإصابة .

وأخرجه الترمذي في المناقب : حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا أبو أسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال : قال طلحة بن عبيد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

وإستحباب المكث عند القبر بعد الدفن للدعاء للميت وإدخال الأُنس عليه في وقت السؤال والوحشة .
وفيه أيضاً أن الميت يسمع من حول القبر .

تخریجه : الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان من صحيحه في باب كون الإسلام يهدم ما قبله من طريق حيرة بن شريح :

حدثني يزيد بن أبي حبيب به نحوه وفيه « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

١١٨٧- عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، قال : جَزِعَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا هَذَا الْجَزَعُ ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِبُكَ وَيَسْتَعْمَلُكَ (١) ، قَالَ : أَيُّ بَنِي قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَسَأخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَحَبًّا ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلَّفَا يَتَأَلَّفَانِي ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُجَاهِدُهَا ، ابْنُ سَمِيَّةَ وَابْنُ أُمِّ عَبْدِ (٢) ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ (٣) مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَرَكْنَا وَنَهَيْتَنَا فَرَكْنَا (٤) وَلَا يَسْتَعْنَأُ إِلَّا مَغْفِرَتُكَ . وَكَانَتْ تِلْكَ هِجْرَاهُ حَتَّى مَاتَ (٥) .

[مسند أحمد ح ١٧٩٣٤]

(١) (بدينك) بضم أوله يقربك .

(٢) (ويستعملك) يجعلك من عماله أي من ولاته وأمرائه الذين يختارهم لمهمات الأمور .

(٣) (ابن سمية) هو عمار بن ياسر وسمية أمه .

(٤) (وابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود نسب إلى أمه أم عبد رضي الله عنهما .

(٥) (الغل بالضم الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه وجمعه غلال أفادة في النهاية والمختار .

فعل المراد أنه وضع يده موضع الغل من الأسير وذلك في أعلا الرقبة وأسفل الذقن وعليه فيكون الغلال جمع غل أيضاً إلا أني لم أر هذا الجمع في كتب اللغة .

(٤) (أمرتنا فركنا) أمرك (ونهيتمنا فركنا) معاصيك أي فعلناها وهذا القول من باب التضرع .

(٥) أي كان النطق بكلمات التضرع هذه عادته حتى مات .

لِعَمْرٍو أَسْلَمَ وَكَانَ عَلَى خَيْرِ فَمَاتَ فَرُجِي لَهُ الْجَنَّةُ .

نُم تَلَبَّسْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّلْطَانِ وَأَمْتِيَاءَ فَلَا أَذْرِي عَلَيَّ أَمْ لِي .

فَإِذَا مِتُّ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيَّ (٤) وَلَا تَبْغِيَنِي مَاوِحًا وَلَا نَارًا (٥) وَشُدُّوا عَلَيَّ إِزَارِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ (٦) وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا (٧) ، فَإِن جَنَّبِي الْأَيْمَنَ لَيْسَ بِأَحَبَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنَّبِي الْأَيْسَرَ ، وَلَا تَجْعَلَنَّ فِي قَبْرِي حَشْبَةً وَلَا حَجْرًا (٨) ، فَإِذَا وَارْتَمَوْنِي فَاقْعُدُوا عِنْدِي قَسَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ وَتَقْطِيعَهَا أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ (٩) . [مسند أحمد ح ١٧٩٣٣]

(١) فيه أنه ينبغي تذكير المختصر بما كان منه من أعمال الخير ليحسن ظنه بالله عزَّ وَجَلَّ ويموت على ذلك ولو ضم إلى ذلك آيات وأحاديث العفو والمغفرة كان خيراً .

(٢) يعني وإن محمداً رسول الله ﷺ وإنما اقتصر عليها لأنها أصبحت علماً على الدين كله .

هذا ويجوز أن تكون التاء في قوله (تركت) مضمومة والمعنى أن عمراً ترك في صحيفة عمله أفضل من الجهاد وهو الإيمان بالله ورسوله .

ويجوز أن تكون مفتوحة والمعنى أن عبد الله بن عمرو ترك الإيمان في سوابق أبيه وكان ينبغي أن يذكر في أولها .

(٣) (الطبق بفتحين) الحال وكان عمرو على أحوال ثلاث : حال الجاهلية والعداوة للإسلام ، وحال الإسلام والصحة ، وحال ما بعد وفاته ﷺ .

(٤) (الفاعل ضمير يعود على عبد الله ابنه .

(٥) (نهى عن تعداد مآثره لأن الخاتمة غيب ولا يعلمه إلا الله كما نهى أن تصحب جنازته نار لأنه خلاف السنة .

ورواية مسلم (فإذا أمانت فلا تصحني نائحة ولا نار)

(٦) (المراد استروا عورتني فإن الملائكة سيحاسبونني ويسألونني في قبري .

(٧) أي صُبُّوا علي صَبًّا .

قال : النووي ضبطناه بالسين المهملة وبالجمجمة .

(٨) (المراد لا تجعلن فوق قبري علامة أعرف بها من خشب أو حجر فإن ذلك أبعد عن الشهرة .

(٩) (قال النووي : فيه إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين

قال في النهاية : الهجير (بوزن سكير) والهجيرى (بكسر اوله وتشديد ثانيه وبراء مقصورة) الذأب والعادة والديدن اهـ .

تخرجه : الحديث أورده الهيثمي في مناقب عمرو بهذا اللفظ وقال : رواه أحمد ورجال رجاله الصحيح .

قال : وفي الصحيح طرف منه اهـ .

١١٨٧١- عن الحسن ، قال : قال رجلٌ لعُمرُو بن العاصِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيْسَ رَجُلًا صَالِحًا ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ وَقَدْ اسْتَعْمَلَكَ ، فَقَالَ : قَدْ اسْتَعْمَلَنِي فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَحَبًّا كَانَ لِي مِنْهُ أَوْ اسْتَعَانَهُ بِي ، وَلَكِنْ سَأَحَدُنكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّازُ بْنُ يَاسِرٍ . [مسند احمد ح ١٧٩٦٠]

تخرجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ في مناقب عبد الله بن مسعود (٣٤٣/٢٢) وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : مات رسول الله ﷺ وهو عنهما راض .

ورجال أحمد رجال الصحيح وله طرق أخرى اهـ .

١١٨٧٢- عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَهُوَ مُخْتَبِرٌ بِحَمَائِلِ سَبِيهِ^(١) ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا فَاسْتَيْتُ بِحَمَائِلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا كَانَ مَفْرَعَكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِي ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا فَعَلَّمْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ . [مسند احمد ح ١٧٩٦٣]

(١) الحمالة بكسر اوله وتخفيف ثانيه : علاقة السيف وهو السير الذي تقلده المتقلد وجمعه حائل .

والاحتباء بحمائل السيف دليل على الاستعداد لرد العدوان إن كان .

تخرجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ في ترجمة سالم مولى أبي حذيفة وقال : رواه أحمد ورجال رجاله الصحيح اهـ .

وقال الحافظ في الإصابة : أخرج أحمد والنسائي بسند حسن عن عمرو بن العاص قال . . . الحديث .

١١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، حَدَّثَنِي مِشْرَحٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَسَلَّمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(١) . [مسند احمد ح ١٧٥٤٨]

فائدة : شرح (بوزن منير) بن هاعان (بتقديم الهاء الممدودة على العين المهملة الممدودة) وثقه ابن معين ولينه ابن حبان كما سيأتي في التخريج .

(١) المراد بالناس مسلمة الفتح من أهل مكة .

« وأمن عمرو بن العاص » أي طاعماً راعياً مهاجراً إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة قبل الفتح بسنة أو سنتين وذلك لأن الإسلام قد يشوبه الإكراه وأما الإيمان فلا يكون إلا عن رغبة وطواعية .

وإنما قال الرسول ﷺ ذلك ليزيل عن عمرو أثر عداوته المتقدمة للإسلام وأهله فقد كان ﷺ قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله ﷺ وللمسلمين ثم أراد الله به الخير فأسلم وحسن إسلامه .

تخرجه : أخرجه الترمذي في المناقب : حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ بِهِ .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح وليس إسناده بالقوي .

قلت : ابن لهيعة إذا زالت عنه تهمة التدليس كان حديثه حسناً كما اختاره جمع من المحدثين وقد زالت هنا بسبب تصريحه بالتحديث في رواية أحمد .

وأما شيخه فقال الحافظ في التريب : مشرح (بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة) ابن هاعان المعافري (بفتحين وفاء) البصري أبو مصعب مقبول من الرابعة اهـ

وقال عنه الذهبي في الميزان : (صدوق لينه ابن حبان .

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ثقة .

قال ابن حبان : يكنى أبا مصعب يروي عن عقبه مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به اهـ .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣٤٤/٢٢)

٩٣- عمران بن الحصين

عمران بن الحصين الصحابي ﷺ هو أبو نجيد (بنون وجيم مصفراً) .

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري .

قال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال الحديث .

فلعل ما في المسند من تصحيح النسخ انظر (٤/٤٢٨/١، ٣٥٠) من المسند ومن مسلم طبع الأميرية باب جواز التمتع .

(٢) أي الذي توفي فيه كما في رواية مسلم من هذا الوجه .

(٣) (يسلم) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (وعلي) بفتحين وتشديد الياء أي كانت الملائكة تسلم علي لصبري علي المرض الذي نزل بي فإن عشت ولم أمت فلا تحدث بذلك أحداً خشية الفتنة وإن مت فحدث بذلك إن شئت .

(٤) قوله (وفي رواية) ذكرها الشيخ رحمه الله بتامها مخرجة مشروحة في باب ما جاء في القرآن من كتاب الحج برقم (١٠٩)

ج ١١ .

قال النووي : معنى الحديث أن عمران بن الحصين ؓ كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكثرت فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه اهـ .

(٥) أهل رسول الله ﷺ بالحج وساق (٣٤٥/٢٢) الهدي ثم أهل بالعمرة قبل الشروع في الحج فكان قارناً ولم يتزل بعد ذلك وحي إلهي يحرم الجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد بقي مشروعاً وقد نهى عمر ثم عثمان عن ذلك نهى تنزيه ورأيا أن الأفراد أفضل وهو أن يحرم بالحج وبعد الانتهاء من أفعاله يحرم بالعمرة استقلالاً وهذا في رأيهما إتمام الحج والعمرة لله .

قالوا : وقد أهل رسول الله ﷺ بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة لدواعٍ خاص وهو إزالة ما اعتادوه في الجاهلية من أن الاعتناء في أشهر الحج من أفجر الفجور ولذلك أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها إذا لم يكن قد ساقوا الهدي فكبر عليهم ذلك فأدخل العمرة على الحج وأخبرهم أنه لولا سوق الهدي لأحل كما حلوا فسهل عليهم الامتثال وأما عمران بن الحصين فيرى أنه لا كراهة في القرآن بعد فعله ﷺ إياه وتفصيل ذلك قد مر في كتاب الحج .

تخرجه : الحديث أخرجه مسلم في جواز التمتع من كتاب الحج عن عمران بن حصين من عدة طرق والله أعلم .

أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة ، وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها .

قال ابن سيرين : أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران وأبو بكر . وكان الحسن يملف أنه ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران .

وقال ابن سعد : استفضاه زياد ثم استغفاه فأعفاه ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وكان مجاب الدعوة ، يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحظفة ، وكانت تكلمه حتى اكسوى . ولم يشهد حروب الفتنة مات بالبصرة سنة ثنتين وخمسين .

وأما حصين والد عمران فالصحيح أنه أسلم وكانت له صحبة .

روى الترمذي في باب الدعوات بإسناده عن عمران بن الحصين قال : قال النبي ﷺ لأبي : « يا حصين كم تعبد اليوم ألهاً ؟ قال : سبعة ؛ ستة في الأرض وواحد في السماء قال : فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك ؟ قال : الذي في السماء قال : يا حصين أما أنك لو أسلمت علمت كلمتين تنفعانك فلما أسلم قال : يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني قال : قل اللهم الهمني رشدي وأعذني من شر نفسي » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

١١٨٧٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد^(١) ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : بعث إلي عمران بن حصين في مرضه^(٢) فأتيته ، فقال لي : إني كنت أحدثك بأحاييت لعل الله تبارك وتعالى يفتكك بها بعدي ، وأعلم أنه كان يسلم علي^(٣) ، فإن عشت فأكتب علي ، وإن ميت فحدث إن شئت (وفي رواية^(٤)) : وأنه كان يسلم علي ، فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إلي^(٥) وأعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمرة ثم لم يتزل فيها كتاباً ، ولم ينته عنها النبي ﷺ ، قال رجل فيها برأيه ما شاء^(٥) . [مسند احمد ج ٢٠٠٨ ح ١]

(١) قوله (ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد) كذا بالأصل ولكن في صحيح مسلم ما يفيد أن شيخ محمد بن جعفر في الحديث هو (شعبة) بالشين المعجمة في أوله والعين المهملة والباء الموحدة .

٩٤- فرات بن حيان من بني عجل



فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى الربيعي الشكري ثم العجلي حليف بني سهم كان عيناً (أي جاسوساً) لأبي سفيان في حروبه ، ثم أسلم وحسن إسلامه .
وقال المرزباني : كان ممن هجا رسول الله ﷺ ثم مدحه فقبل مدحه .

وقال ابن حبان : كان من أهدى الناس بالطرق .

وروى ابن السكن عن عدي بن حاتم أن فرات بن حيان أسلم ، وفقه في الدين ، وأطعمه النبي ﷺ أرضاً باليمامة تغل أربعة آلاف وماتين .

ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق وقال : نزل الكوفة اهـ ملخصاً من الإصابة

وقال المنذري في مختصر السنن : (فرات) بضم الفاء وراء مهملة مفتوحة ويعد الألف تاء ثالث الحروف .

(وحيان) بفتح الحاء المهملة وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة ويعد الألف نون .

قال : وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وهاجر إلى رسول الله ﷺ ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض ﷺ فتحول فنزل الكوفة اهـ .

١١٨٧٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، عَنْ فَرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ^(١) وَحَلِيفًا^(٢) ، فَمَرَّ بِحَلْفَةٍ [مِنْ] الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانَ . [مسند أحمد ج ١٩١٧٣]

(١) أي في غزوة الخندق وكان أبو سفيان قائد أهل الشرك إذ ذاك .

(٢) لفظ أبي داود (وحليفاً لرجل من الأنصار) ولا يبعد أن يكون الحذف هنا من سهو الناسخ وتصليق النبي ﷺ إياه في إعلان إسلامه كان من طريق الوحي والله أعلم .

تخرجه : عزاه في الإصابة أيضاً إلى أبي داود والبخاري في التاريخ .

أقول : أخرجه أبو داود في باب الجاسوس الذمي من كتاب

الجهاد وسكت عنه .

وقال (٣٤٦/٢٢) المنذري : في إسناده أبو همام الدلال محمد بن عجب ولا يحتج بحديثه وهو رواه عن سفيان الثوري .

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

ورواه عنه أيضاً عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة اهـ .

وقال الشيخ رحمه الله : سنده عند الإمام أحمد جيد .

١١٨٧٦- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكَلَهُمْ [إِلَى إِيْمَانِهِمْ] ، مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : مِنْ بَنِي عَجَلٍ . [مسند أحمد ج ١٩١٧١]

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة اهـ .

٩٥- قتادة بن ملحان القيسي



قتادة بن ملحان القيسي .

قال البخاري وابن حبان : له صحبة يعد في البصريين .

مسح النبي ﷺ على وجهه فكان كالمرأة صفاء ولمعاناً ، وكان يرى فيه صور الأشياء كما ترى في المرأة .

وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمرو قال : مسح النبي ﷺ وجه قتادة بن ملحان ثم كبر فبلى منه كل شيء غير وجهه ، قال : فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرايتها في وجهه كما أراها في المرأة اهـ ملخصاً من الإصابة

وقوله (عن حيان بن عمرو) صوابه في ما يظهر لنا (حيان بن عمير) لما سنذكره قريباً والله أعلم .

١١٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَبِرٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَ أَبِي ، عَنْ [أَبِي] الْعَلَاءِ بْنِ عَمِيرٍ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حَيْثُ حَضَرَ^(٢) ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي أَقْصَى الدَّارِ ، قَالَ : فَابْصُرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ ، قَالَ : وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَيَّ وَجْهَ الدُّهَانِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيَّ

وَجْهٍ .

وقال أبو عمر : قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية .

وأرخه ابن خليفة ستة أربع وستين هـ من الإصابة .

١١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ^(١) [مسند أحمد ح ١٥٦٦٨]

تخرجه :

(١) لم أره لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، يَعْنِي الْأَشْتَبِيَّ ، وَأَبُو النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَشِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) (قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَشِيرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ) قَالَ : أتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي زَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنْ قَمِيصَهُ لَمُطَّلَقٌ^(٢) ، قَالَ : فَبَايَعَنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ^(٣) .

قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ (قَالَ) : وَأَرَاهُ يَعْنِي إِيَّاسًا فِي شَيْءٍ قَطُّ وَلَا حَرَّ إِلَّا مُطَّلَقِي إِزَارِهِمَا لَا يُزْرَانِ^(٤) . [مسند أحمد ح ٢٠٦٣٩]

(١) فائدة : ذكر السند بلفظ أبي النضر أنه قد صرح بالتحديث في موضعين

الأول : قوله : حدثنا عروة

الثاني : قوله : حدثني معاوية بدل العنة فيها .

وفي هذا تقوية للتحديث لأن التحديث يفيد اتصال السند صريحاً .

(٢) جملة حالية معناها أن قميصه ﷺ كان محلول الأزرار عند المبايعة ولفظ أبي داود (فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار) .

(٣) أي خاتم النبوة وصفته كما أخرجه الترمذي عن جابر بن سمرة قال : (وكان خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي بين كفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة) .

(٤) قال في المختار : الزر بالكسر واحد أزرار القميص والزر بالفتح مصدر زُرَّ القميص إذا شد أزراره وبابه رد يقال أزرر عليك قميصك وزره بفتح الراء وضمها وكسرهما هـ

قال أبو عبد الرحمن^(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرِيمٌ أَبُو حَمْرَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح ٢٠٥٨٣]

(١) قوله (عن أبي العلاء بن عمير) هو في المسند مجذوف كلمة (أبي) ولكنه في مجمع الزوائد بلفظ (عن أبي العلاء بن عمير) وهذا هو الذي يظهر لي صوابه .

قال في تقريب التهذيب : حيان بن عمير القيسي الجريري بضم الجيم أبو العلاء البصري ثقة من الثالثة مات قبل المائة هـ وأشار بالرمز إلى أنه من رواية مسلم وأبي داود والنسائي .

وأما العلاء بن عمير فلم أعر له على ترجمة بعد مراجعة الخلاصة والتقريب والجمع بين رجال الصحيحين وتجميل المشقة .

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه معناه حين حضره الموت . وقوله (فمر رجل الخ) في رواية ابن شاهين المذكورة في الإصابة (فمرت امرأة) ولا منافاة لجواز أنه مر رجل ومرت امرأة ورأى صورة كل منهما في وجه قتادة ﷺ .

(٣) هو كنية (٣٤٧/٢٢) عبد الله بن الإمام أحمد ومنه يعلم أنه وقع له هذا الحديث بإسناد عال من غير طريق أبيه .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي العلاء بن عمير قال : كنت عند قتادة بن ملحان . . . الحديث وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح هـ .

٩٦- قرّة بن إياس والد معاوية بن قرّة



قرّة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليمان بن أوس بن عمرو المزني الصحابي ، وهو جد إياس بن معاوية بن قرّة قاضي البصرة ، الموصوف بالذكاء ، وكان قرّة يسكن البصرة .

روى عن النبي ﷺ أحاديث .

وروى عنه ابنه معاوية وبه كان يكنى هـ من تهذيب

النوري .

قال ابن أبي حاتم : ويقال له قرّة بن الأغر بن رباب .

وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق .

ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ أَخَذْتُ فِي جَهَازِي فَأَمْسَيْتُ فَلَمْ أَفْرُغْ ، فَقُلْتُ : أَيَّهَاتَ ، سَارَ النَّاسُ ثَلَاثًا فَأَقَمْتُ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ النَّاسُ يَتَعَدُّونَ إِلَيْهِ ، فَجِئْتُ حَتَّى قَعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُونَا ، وَأَمَرْتُ نِسَاءَنَا أَنْ يَتَحَوَّلْنَ عَنَّا .

قال : فَسَوَّرْتُ حَاطِطًا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : أَيُّ جَابِرٍ نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ عَلِمْتَنِي عَشَشْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَوْمًا قَطُّ ؟ قال : فَسَكَتَ عَنِّي فَجَعَلَ لَا يُكَلِّمُنِي . قال : فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَوَّعْتُ رَجُلًا عَلَى الثِّيَابِ يَقُولُ : كَعْبًا كَعْبًا حَتَّى دَنَا مِنِّي ، فَقَالَ : بَشِّرُوا كَعْبًا .

[مسند احمد ح ١٥٨٦٣]

موجز القصة في تخلفه عن غزوة تبوك : تخلف كعب بن مالك عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بدون عذر ، وكان الحر شديدًا والمسافة بعيدة ، والعدو كبيرًا ، وقد أخبر رسول الله ﷺ أصحابه بما يريد ليتأهبوا أهبة غزورهم .

قال كعب : فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزنني أني لأرى لي أسوة إلا رجلاً (٣٤٩/٢٢) منهما بالثفاق أو رجلاً من عذر الله من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم : « ما فعل كعب بن مالك ؟ » فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه ، أي ليس له عذر يمنعه عن مرافقتنا في الغزو إلا إعجاباه بنفسه ولباسه .

فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة جاءه المخلفون من أهل الثفاق ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويخلفون له ، فقبل منهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله ، وجاء كعب فقال : يا رسول الله . والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال : « أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك » .

وكان على مثل حاله رجلان صالحان من شهداء بدرًا قبلهما مثل ما قيل له ، وهما مرارة بن ربيعة ، وهلال بن أمية ، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين المتخلفين عقوبة لهم حتى يقضي الله فيهم ، قال كعب : فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فاما صاحباي

ومعنى الجملة أن عروة لم ير معاوية ولا ابنه إياساً في شتاء ولا صيف إلا وأزرار قميصهما محمولة غير مشدودة أسوة بما كان عليه ﷺ وقت أن بايع أباهما قرعة على الإسلام .

تخرجه : الحديث رواه أيضاً أبو داود في باب حل الأزرار من كتاب اللباس .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأفاد المنذري أن عروة في السند جعفي كوفي وثقه (٣٤٨/٢٢) أبو زرعة السرازي وأن قرعة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأن هذا الحديث تفرد به عروة عن معاوية ولم يروه عن عروة غير زهير بن معاوية اهـ

وأفاد في الخلاصة أن زهير بن معاوية أحد الحفاظ الأعلام من رواة الجماعة .

وقال أحمد وأبو زرعة : هو ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط .

٩٧- كعب بن مالك الأنصاري ﷺ

كعب بن مالك بن عمرو الصحابي الأنصاري الخزرجي السلمي ، (بفتح السين واللام من بني سلمة بكسر اللام) شهد العقبة واحداً وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ﴾ والثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن أمية ، وحديث تخلفهم عن غزوة تبوك طويل مشهور في الصحيحين .

روى عن كعب بنوه عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله بنو كعب وآخرون .

وهو أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

توفي بالمدينة زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين اهد ملخصاً من تهذيب النووي .

١١٨٨٠- عن عُمَرَ بْنِ كَيْبَرِ بْنِ أَفْلَحٍ . قال : قال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي بَلَدِكَ الْغَزَاةِ . قال : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : أَنْجَهُهُ غَدًا ثُمَّ أَلْحَقَهُ ، فَأَخَذْتُ فِي جَهَازِي فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ ، فَقُلْتُ : أَخَذْتُ فِي جَهَازِي غَدًا وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدُ ،

وأخرجه مسلم أواخر صحيحه في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه من كتاب التوبة .

وأخرجه أحمد في مسنده من عدة طرق مطولاً ومختصراً وغيرهم .

ورواية أحمد المطولة تجدها برقم (٣٠١) من كتاب التفسير باب ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين ﴾ الخ من تفسير سورة التوبة وما بعدها .

٩٨- مصعب بن عمير ؓ

مصعب بن عمير الصحابي ؓ هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري .

كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ومن السابقين إلى الإسلام .

أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم وكنم إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، وكان يختلف إلى رسول الله ﷺ سراً ، فبصر به عثمان بن طلحة العبدري يصلي فأعلم أمه وأهله فحبسوه ، فلم يزل محبوساً إلى أن هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم ويفقههم في الدين فنزل على أسعد بن زرارة وكان يسمى بالمدينة (المقري) .

قالوا : وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة وأسلم على يديه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وكفى بذلك فضلاً وأثراً في الإسلام .

قال البراء بن عازب : أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير . شهد بدرأً وأحداً واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين .

قيل : كان عمره إذ ذاك أربعين سنة وكان قبل إسلامه أنعم قساً بمكة وأجرده خلة وأكمله شباباً وجمالاً وجوداً وكان أبواه يجانه حباً كثيراً وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة ثم انتهى به الحال في الإسلام إلى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة .

وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش رحمها الله ورضي الله عنها هم من تهذيب الإمام النووي .

١١٨٨٢- عَنْ خَبَابٍ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِي وَجَهَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَوَجَّبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ

فاستكانا ، وقعدا في بيوتهما يكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة ؛ وأطوف في الأسواق ، ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك شفثتي برد السلام أم لا ؟ وبعد أربعين ليلة أمرهم رسول الله ﷺ باعتزال نسائهم ، قال كعب : فلبثت بذلك عشر ليال ، فكمثل لنا خمسون ليلة ، ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا .

فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل ، قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صوتاً على جبل سلع يقول : يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج ، وقد كان أعلمهم رسول الله ﷺ توبة الله علينا حين صلى الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، فلما جاءني الذي سمعت صوته على جبل سلع يشترني ، نزعته له ثوبي فكسوته إياهما ببشارته ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد ، فسلمت عليه ، ووجهه يرقق من السرور ، ويقول : « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ، فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » ، قال : فإني أمسك سهمي الذي بخير ، قال : وقلت : يا رسول الله . إن الله إنما أنجاني بالصدق ، وإن من توبتي إلا صدقاً ما بقيت ، قال فأنزل الله عز وجل ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ﴾ الآيات إلى قوله ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ .

١١٨٨١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَجِّنِي إِلَّا بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا أَكْذِبَ أَبَدًا ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَبِيرٍ . [مسند أحمد ح ١٥٨٦٢]

تخرجه : الحديث متفق عليه أخرجه (٣٥٠/٢٢) البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها باب غزوة بدر وصاب غزوة تبوك من كتاب المغازي وفي باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة في كتاب فضائل الأصحاب وفي باب صفة النبي ﷺ من كتاب الأنبياء وفي باب من أراد غزوة فورى غيرها من كتاب الجهاد وفي تفسير سورة التوبة وفي باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً الخ من كتاب الاستئذان .

وروي أنه قال لما ودعه : « حفظك الله من بين يديك ومن خلفك ، وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحمك ، ودرا عنك شرور الإنس والجن » .

ومعاذ رضي الله عنه أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأحد الذين كانوا يفتنون على عهده ﷺ .

قال عنه أبو نعيم وغيره : (إمام الفقهاء ، وكبير العلماء ، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد ، كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً ، وكان جميلاً وسيماً سمحاً لا يسأل شيئاً إلا أعطاه) .

وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر .

توفي شهيداً في طاعون عمواس بالشام سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة أهـ ملخصاً من التهذيب للنووي والإصابة للمحافظ .

١١٨٨٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً ^(١) . [مسند أحمد ج ١٠٨ ح ١٠٨]

(١) نَبْذَةُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِهِ : طَرَحَهُ وَرَمَى بِهِ . وَاتَّبَعْتُ الرَّجُلَ : اعْتَرَلْتَهُ نَاحِيَةَ وَجْهِهِ وَجَلَسَ (٣٥٢/٢٢) نَبْذَةً وَنَبْذَةُ بَضْمِ النَّوْنِ وَفَتْحُهَا كَذَا فِي الْأَسَاسِ .

فالعلمى أنه يتقدم العلماء مبلغ نبذة أي رمية بسهم أو نحوه أو يتقدمهم وحده .

وفي رواية (برتوه) قال في النهاية : وفي حديث معاذ (أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوه) أي برمية سهم وقيل بميل : وقيل : مدى البصر أهـ .

تخرجه : رجال إسناده عند الإمام أحمد ثقات كما يعلم بمراجعة كتب الرجال وله شاهد عند الطبراني وأبي نعيم في الخلية بلفظ (معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة برتوه) أخرجه عن محمد بن كعب مرسلأ .

قال الهيثمي : فيه عبد الله بن محمد بن أحمد بن أزهر الأنصاري لم أعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح أهـ .

وله شاهد آخر أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه عن أبي عون الثقفي مرسلأ بلفظ « يأتي معاذ يوم القيامة أمام الناس برتوه » .

وأورده ابن شاکر من طرق عن محمد بن الخطاب .

عَزَّ وَجَلَّ ^(١) ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ^(٢) ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَكْفُهُ فِيهِ ، إِلَّا نَوْمَةً ^(٣) كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا ^(٤) ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا - يَعْنِي يَجْتَنِيهَا ^(٥) . [مسند أحمد ج ٢١٣٧٢ ح ٢١٣٧٢]

(١) أي ثبت أجرنا على الله عز وجل فضلاً منه ورحمة .

(٢) يريد أن يقول : فكنا فريقين فريق عجل الله له بالموت فلم يزل من الدنيا شيئاً وهؤلاء لم أجرهم الكامل عند ربهم وفريق آخر مد الله له في أجله ، ونال من ثمار الفتح الإسلامية ومغائرها حظاً ، ومن الفريق الأول مصعب بن عمير رضي الله عنه .

(٣) (نمرة) بفتح النون وكسر اليم (٣٥١/٢٢) : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

قال ابن الأثير : والجمع نمار قاله في المصباح .

(٤) (الإذخر) بكسر الهمزة والحاء بينهما دال معجمة ساكنة نبات معروف ذكي الريح وإذا جف أبيض كذا في المصباح .

(٥) معنى (أيبعت) نضجت .

وقوله (يهدئها) بفتح الياء المثناة وكسر الدال المهملة وضمها بعدها باء موحدة معناه يجتنيها .

وهو إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة الرسول ﷺ .

تخرجه : أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وقد سبق في الجنازات .

٩٩- معاذ بن جبل رضي الله عنه

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الصحابي الأنصاري الخزرجي الفقيه الفاضل الصالح .

أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، ثم شهد بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود .

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أرسله إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام وشرائعه .

وَالرَّبِّيَّةُ يَفْتَحُ الرِّاءَ الْمَهْمَلَةَ وَسُكُونِ الثَّنَاءِ وَفَتْحُ الْوَاوِ .
 ووله شاهد ثالث عند بن أبي شيبة عن محمد بن عبد الله ،
 التقفي مرسلًا أيضاً بلفظ « معاذ بين يدي العلمنة يوم القيامة
 برتبة » .

أفاده في الجامع الصغير والإصابة ومنتخب كنز العمال .

١١٨٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرُ
 (قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً : فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرٌ) وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانُ ،
 وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ
 كَعْبٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ
 لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
 أَجْمَعِينَ . [مسند أحمد ح ١٤٠٣٥]

تخرجه : قال النووي في التهذيب : رواه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه بأسانيد صحيحة حسنة .

وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح اهـ .

١١٨٨٥- عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا
 وَاللَّهِ أُحِبُّكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ
 صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ
 [مسند أحمد ح ٢٢٤٧٧]

تخرجه : قال النووي في تهذيبه : روينا بالإسناد الصحيح في
 سنن أبي داود والنسائي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده
 وقال : « يا معاذ والله إني لأحبك وقال : أوصيك يا معاذ لا
 تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك
 وحسن عبادتك » .

١١٨٨٦- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسِي
 تَحْتَ رَاحِلَتِهِ (١) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا
 تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا ، أَوْ تَلْعَلَّ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ
 قَبْرِي ، فَبِكَيْ مُعَاذٌ جَسَعًا (٢) لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي
 رواية : (٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ لِلْبُكَاءِ وَأَوْ أَنْ
 إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ) ثُمَّ التَفَّتْ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ

فَقَالَ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِبِي الْمُتَّقُونَ ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ
 كَانُوا (٤) . [مسند أحمد ح ٢٢٤٠٢] [٣٥٣/٢٢]

(١) أي بجوارها .

والظاهر أن ركوبه هذا كان بامر منه ﷺ .

وقوله (فلما فرغ) أي النبي ﷺ من وصيته التي وصى بها
 معاذاً .

وقوله (أو لعلك) كذا في المسند والظاهر التعبير بالواو كما في
 الرواية الثانية للحديث .

(٢) قال في النهاية : الجسع الجزع لفرق الألف ومنه الحديث
 « فبكي معاذ جسعاً لفرق رسول الله ﷺ » .

(٣) قوله « وفي رواية » تقدمت بإسنادها ومنها بعد ذكر سند
 الحديث .

(٤) يشير بذلك إلى أن فراقه إياه لا يؤثر في الصلة والمحبة ما
 دامت التقوى في الصدر فالتقوى أقرب الناس إليه ﷺ « إن
 أكرمكم عند الله أتقاكم » وفيه تسلية لمعاذ ﷺ .

تخرجه : قال الشيخ رحمه الله : أورده الميمني وقال : رواه
 أحمد بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن
 سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان اهـ .

وقد مر الحديث في باب ما جاء في بعث معاذ من حوادث
 السنة العاشرة في ص ٢١٥ من الجزء (٢١) .

وأورده البيهقي في الجنائز وقال : رواه الجزار ورجاله ثقات
 ورواه الطبراني في الكبير .

١١٨٨٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ

عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتَهُ (١)
 مِنَ السَّحَرِ ، رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، أَجَشُّ الصَّوْتِ (٢) ،
 فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مِحْبَتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى حَشَرْتُ عَلَيْهِ الشَّرَابَ
 بِالشَّامِ مِثْلًا رَجِمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ « أَفْقَهُ » النَّاسِ (٣)
 بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا
 آتَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ؟ (٤) قَالَ :
 فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ، قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ
 لِقَوْلِهَا ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً . [مسند أحمد ح ٢٢٣٧٠]

(١) السحر بفتححتين : آخر الليل قبيل الفجر .

(٢) غليظ الصوت وهو بفتح الهزرة والجسيم وتشديد الشين

المعجمة .

(٣) كذا بخط الشيخ رحمه الله أفعل تفضيل من الفقه وكذا الرواية في سنن أبي داود .

ولكنها في المسند « إلى أنف الناس بعده » ومعناها مستقيم فقد ذكر في القاموس من معاني الأنف : السيد قال : وأنف كل شيء أوله وبناء عليه .

فالمقصود هو : ثم نظرت إلى سيد الناس بعد معاذ أو إلى أولهم في الفقه والتزام السنة فإذا هو عبد الله بن مسعود .

(٤) أي لغير وقتها المختار كما هو الواقع منهم .

قوله « سبحة » بالضم أي نافذة .

تحويجه : رواه أبو داود في باب إذا أضر الإمام الصلاة عن الوقت من كتاب الصلاة : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد (٣٥٤/٢٢) ثنا الأوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال : فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال : فالتقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأنيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا أنت عليهم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله قال : صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة » .

وسكت عنه أبو داود هو والمنذري وبه تعلم أن في رواية أحمد إسقاط كلمة هي « فسمعت » قبل قوله « مِنْ السَّحَرِ » ونظم الكلام هكذا : « فسمعت من السحر رافعاً صوته بالتكبير » الخ .

١١٨٨٨ - عَنْ أَبِي مُبَيْبٍ الْأَخْذَبِ قَالَ : خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ^(١) ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ^(٢) ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ^(٣) ، اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَيَّ أَلِ مُعَاذٍ نَصِيْبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ^(٤) ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) فَقَالَ مُعَاذٌ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . [مسند أحمد ج٢٢٤٣٦]

(١) أي لحديث أنس بن مالك (الطاعون شهادة لكل مسلم) ولحديث أبي هريرة « المبطون شهيد والمطعون شهيد » ولحديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ : « أنه كان عذاباً يعثه الله على من يشاء »

فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد » .

وروى هذه الأحاديث البخاري في كتاب الطب من صحيحه .

(٢) أي لحديث أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ » .

قال المنذري : رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير .

ورواه الحاكم من حديث أبي موسى وقال : صحيح الإسناد

اهـ

قلت : وأقره عليه الذهبي .

والمراد بالأمة . هنا : أصحابه وقد اختار الله لمعظمهم الشهادة إما بالقتل وإما بالطاعون إعظاماً لأجورهم .

قال الراغب : نبه بالطعن على الشهادة الكبرى وهي القتل في سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى .

وقال غيره : أراد ﷺ أن يحصل لخيار أمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن .

(٣) أي سبب قبض أرواحهم .

(٤) أي وقد أصابه الطاعون .

تحويجه : أورده الحافظ المنذري في أواخر كتاب الجهاد من كتابه (الترغيب والترهيب) بهذا اللفظ وقال : رواه أحمد بإسناد جيد اهـ

ورواه الحاكم في المستدرک : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه أن معاذ بن جبل ﷺ قام في الجيش الذي كان عليه حين وقع الوباء فقال : يا أيها الناس هذه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ونحب الصالحين قبلكم ثم قال معاذ وهو يخضب : اللهم ادخل على آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة فينا هو كذلك إذ أسي فقيل طعن ابنك عبد الرحمن فلما أن رآه أباه معاذ قال : يقول عبد الرحمن : يا أبت « الحق من ربك فلا تكونن من الممترين » قال يقول معاذ : « ستجدني إن شاء الله من الصابرين » (٣٥٥/٢٢) فمات من الجمعة إلى الجمعة آل معاذ كلهم ثم كان هو آخرهم .

سكت عنه الحاكم .

وثبت في مسند أحمد من عدة طرق حسان وصحاح أن شرحبيل بن حسنة أنكروا على عمرو بن العاص أمره الناس أن

بفارقوا عن الطاعون في الشعاب والأودية حينما وقع بالشام فقال :
لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من بعير أهله (يريد أنه
كان وقتئذ كافراً) إنه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين
قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فبلغ ذلك عمرو بن العاص
فقال : صدق .

ومنه يعلم أن أمره إياهم بالفرق عنه كان لعدم بلوغه الخبر
عن رسول الله ﷺ في ذلك ولك أن تقول : إن عمراً راعى
الأسباب العادية فأمر جنده بالفرق في هذه البقاع حيث يطيب
الهواء وشرحيل غلب جانب التوكل على جانب الحيلة والحذر
والله أعلم .

راجع الفتح الرباني وشرحه في أبواب الطاعون والوباء ج ١٧
ص (٢٠٣) وما بعدها .

١١٨٨٩- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ مُعَاذُ
بْنِ جَبَلٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَتَهَاجِرُونَ إِلَيَّ
الشَّامَ فَيَفْتَحُ لَكُمْ ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمْلِ (١) ، أَوْ كَالْحُرْزَةِ
يَأْخُذُ بِمِرَاقِ (٢) الرَّجُلِ ، يَسْتَنْشِدُ اللَّهَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ
وَيُزَكِّي « بِهِ » أَعْمَالَهُمُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطِيهِ ، هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الْحَظُّ
الْأَوْفَرَ مِنْهُ ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَطَعِنَ
فِي أَصْبَغِهِ السَّبَابِيَّةِ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرُ
النَّعَمِ . [مسند احمد ح ٢٢٤٣٩]

(١) بضم الدال المهملة وفتح الميم المشددة .

وقوله « أو كالحُرْزَةِ » بضم الحاء المهملة وفتح الزاي المشددة :
القطعة من اللحم قال الجوهري : حُرْزَةٌ واحترزَه : قطعَه .

(٢) هو بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف .

قال في النهاية : المِرَاقُ : ما أسفل من البطن فما تحته من
المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي .

وقال الجوهري : لا واحد لها اهـ

وهذا الحديث من أعلام النبوة فقد فتح المسلمون الشام ووقع
بهم الطاعون الذي ذكرت أماراته في هذا الحديث في عهد عمر
سنة ثمان عشرة .

تحقيقه : قال المنذري : رواه أحمد عن إسماعيل بن عبيد الله
عن معاذ ولم يدركه اهـ .

ومثله قال الهيثمي .

ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته .

١٠٠- معاوية بن أبي سفيان

معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد
شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ، أبو عبد الرحمن ،
وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، يجتمع أبواه في عبد
شمس .

أسلم هو وأبوه أبو سفيان وأخوه يزيد بن أبي سفيان وأمه
هند عند فتح مكة ، وشهد مع رسول الله ﷺ حينئذ .

وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ وهو أخو أم المؤمنين
حبيبة بنت أبي سفيان .

ولى عمر أخاه يزيد على الشام حتى مات سنة بضع عشرة
فولاه عمر مكان أخيه يزيد فلم يزل معاوية والياً على الشام في
عهد عمر إلى نهايته ، وأقره عثمان مدة خلافته وأضاف إليه الشام
كلها ، وافتتح في سنة سبع وعشرين جزيرة قبرص (٣٥٦/٢٢)

ببيع أميراً للمؤمنين بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما
حقناً لدماء المسلمين في سنة إحدى وأربعين فلم يزل أميراً
للمؤمنين حتى توفي بدمشق في رجب عام ستين من الهجرة .

وكانت مدة ولايته عشرين سنة ومدة خلافته عشرين كذلك .

هذا وقد سئل الإمام أحمد عما جرى بين علي ومعاوية فقرا
﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون
عما كانوا يعملون ﴾ .

وقال الميموني : قال لي أحمد بن حنبل : يا أبا الحسن إذا
رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام
اهـ من تاريخ ابن كثير .

١١٨٩٠- عَنِ الْعَرِيضِيِّ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ : هَلُمَّ (١) إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ (٢) وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ . [مسند
احمد ح ١٧٢٧٣]

(١) (هَلُمَّ) كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء وأهل الحجاز
ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وعليه قوله
تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ .

وحدث العرياض (هلم إلى الغداء المبارك) والمدعو إلى الغداء

ذلك .

(٢) تقدم في ترجمة معاوية أنه ولي الشام عشرين عاماً وولي إمارة المؤمنين عشرين عاماً أخرى وكان يغزو الروم في كل سنة مرتين مرة في الصيف ومرة في الشتاء .

وأما ما كان بينه وبين ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد قتل عثمان ؓ فكان على سبيل الاجتهاد والرأي وكان الحق مع علي ومعاوية معذور عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد واللفظ له وهو مرسل .

ورواه أبو يعلى فوصله فقال فيه (عن معاوية) قال : اتبعت رسول الله ﷺ بوضوء فلما توضأ نظر إلي فقال : « يا معاوية إن وليت امرأة فأتق الله واعدل فما زلت أظن أني مبتلى بعمل حتى وليت » .

ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال في الأوسط « فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم » باختصار ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح اهـ .

وكان لإيراد الهيثمي لهذا الحديث بلفظ (عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة الخ .

وبه تعلم من هو سعيد جد عمرو بن يحيى في السند والله أعلم .

١١٨٩٣- عن أبي مجلز قال : دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَنَهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ : مَنْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَثَلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(وفي رواية : قال خرج معاوية على ابن عامر وابن الزبير فقام له ابن عامر ولم يقم له ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَثَلَ لَهُ الْعِبَادُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . [مسند أحمد ح ١٦٩٥٥]

تخرجه : رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .
وأخرجه الترمذي أيضاً وقال : حسن .

جماعة وبنو تميم يلحقونها الضمائر التي تطابق فيقولون : هلمي وهلموا وهلمن وهلمن وتستعمل لازمة كما ذكرنا ومتعدية نحو « هلم شهداءكم » أي أحضروهم اهـ من المصباح ملخصاً .

(٢) الكتاب مصدر بمعنى الكتابة .

قال في المصباح : كتب كتاباً من باب قتل وكتبته بالكسر وكتاباً والاسم الكتابة اهـ .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأحمد في حديث طويل والطبراني وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ .

١١٨٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيْرَةَ الْأَزْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ ^(١) . [مسند أحمد ح ١٨٠٥٥]

(١) هادياً : دالاً على الحق داعياً إليه « مهدياً » متفعلاً بما علمه الله من الحكمة .

فإن قلت : ما فائدة قوله (واهد به) بعد قوله (هادياً) ؟

فالجواب أنه لا يلزم من دعاء الداعي إلى الحق عمل المدعو إليه به لذلك دعا له النبي ﷺ بأن يهدي الله الناس على يديه .

تخرجه : أورده ابن كثير في تاريخه بهذا الإسناد وقال : هكذا رواه الترمذي عن محمد بن يحيى عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به وقال : حسن غريب اهـ .

ثم أورد له جملة من الشواهد والمتابعات .

١١٨٩٢- حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ ^(١) بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبَيَّنَّا هُوَ يَوْضَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ وُلَيْتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْذِلْ ، قَالَ : فَمَا زَلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتَلَيْتَ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٧٠٥٧]

(١) (الإداوة) بكسر الهززة وفتح الواو المظهرة وهي الإناء الذي يجعل (٣٥٧/٢٢) فيه ماء الوضوء وقد كان الذي يوضئ رسول الله ﷺ هو أبو هريرة فلما مرض فترة خلفه معاوية في

مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين ويقال : إنه كان مع معاوية في حروبه .

قال : ابن عساكر شهد فتح دمشق وكان له مكان عند عمر بن الخطاب .

وذكره أبو زرعة الدمشقي في من سكن الشام وقتل بمرج راهط اهد ملخصاً من الإصابة .

١١٨٩٦- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشام بن سعيد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي الجوزية ، عن معن بن يزيد السلمى سمعته يقول : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخاصمت إليه فأفلقني ^(١) ، وخطب علي فأنكحني ^(٢) . [مسند أحمد ج١٨٤٦٤]

(١) أي حكم لي ونصرتني على خصمي .

(٢) أي طلب لي النكاح فأجيب .

يقال : خطب المرأة إلى وليها ، إذا أرادها الخاطب لنفسه وخطبها على فلان : إذا أرادها لفلان هذا لا لنفسه .

تخرجه : أخرجه البخاري في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر أوائل كتاب الزكاة :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجوزية أن معن بن يزيد ﷺ حدثه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأنكحني ، وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعهما عند رجل في المسجد فجننت فأخذتها فأتته بها فقال : والله ما أياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » .

وفيه من الفوائد :

جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجردة لا يكون عقوقاً .

وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه وإن وقع ماله في يد من لا يريد ^(٣٥٩/٢٢)

١٠٢- المقداد بن الأسود الكندي

المقداد بن الأسود هو أبو الأسود وقيل : أبو عمرو وقيل : أبو معبد الصحابي المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة

١١٨٩٤- عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ .

فَقُلْنَا لابن عَبَّاسٍ : مَا بَلَّغْنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مُعَاوِيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَمًا . [مسند أحمد ج١٦٩٨٨]

تخرجه : أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله « بمشقص » ولم أقف على من أخرج الباقي قاله الشيخ رحمه الله عند ذكره لهذا الحديث في كتاب الحج ص (١٩٠) ج (١٢) من الفتح الرباني (٣٥٨/٢٢)

١١٨٩٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ : أَمَا خِيفْتَ أَنْ أَقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِنَفْعَلِي ، وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَغْنِي « الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتَنِ » ^(١) .

كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَفِي حَوَائِجِكَ ، قَالَتْ : صَالِحٌ ، قَالَ : فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ج١٦٩٥٧]

(١) أي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف .

تخرجه : أورده في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن » وعزاه إلى البخاري في التاريخ وأبي داود والحاكم عن أبي هريرة وإلى أحمد في المسند عن الزبير بن العوام وعن معاوية قال شارحه : وإسناده جيد اهد .

١٠١- معن بن يزيد السلمى

رضي الله عنهما

معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمى الصحابي أبو يزيد .

روى عنه أبو الجوزية الجرسي وسهيل بن دراع وعتبة بن رافع .

وكان ينزل الكوفة ودخل مصر ثم سكن دمشق ، وشهد وقعة

البهراني الكندي ، فهو ابن عمرو حقيقة .

(١) قوله (مما عدل به) أي وزن به من شيء يقابله من الخير كائناً ما كان وهو بالبناء للمجهول .

واشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري ، فبناه فنسب إليه ، وهو قديم الإسلام والصحة .

(٢) زاد في المسند بعد هذا ما نصه : (٣٦٠/٢٢) (قال أسود : فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك وسره ذلك قال أبو نعيم : فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه وسره ذلك) اهـ .

قال ابن مسعود : أول من أظهر إسلامه بمكة سبعة ، منهم المقداد بن الأسود ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد .

قال القسطلاني : وعند ابن إسحق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي ﷺ إلى الصفراء وبلغه أن قريشاً قصدت بدرًا وأن أبا سفيان نجح بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر ﷺ فقال فأحسن ثم عمر ﷺ كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في الحديث وزاد : « والذي بعثك بالحق نبياً لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال : فقال : أشيروا علي قال : فرفعوا أنه يريد الأنصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلى على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلا العدو فقال له سعد بن معاذ ﷺ : امض يا رسول الله لما أمرت به فتحن معك قال : فسره قوله ونشطه اهـ .

زوجه رسول الله ﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، فولدت له عبد الله وكريمة .

توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع ﷻ .

تخرجه : أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه في باب قول الله تعالى ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني مدمكم ﴾ إلخ .

١١٨٩٧ - عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً ، أَحْبَبْتَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَأَمْرِي أَنْ أَحِبَّهُمْ . قَالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ عَلِيًّا مِنْهُمْ ، وَأَبُو ذَرِّ الْعَفْصَارِيِّ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَالْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ . [مسند أحمد ج ٢٣٥٦ ح ٢٣٣٥٦]

حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن غمارق عن طارق بن شهاب قال : سمعت ابن مسعود يقول . الحديث .

تخرجه : عزاه الحافظ في الإصابة إلى الترمذي وابن ماجه قال : وسنده حسن .

وأخرجه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل به وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وقال النووي في التهذيب ما نصه (وفي الترمذي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل : يا رسول الله سمعهم لنا فقال : علي منهم يقول ذلك ثلاثاً وأبو ذر والمقداد وسلمان » .

والظاهر أنه يريد لم يخرجاه من طريق عبيد الله بن موسى وإلا فقد أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم كما رأيت .

قال الترمذي : حديث حسن اهـ .

١٠٣ - يوسف بن عبد الله بن

سلام رضي الله عنهما

١١٨٩٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ شَهِدْتُ مِنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ غَيْرُهُ : مَشْهُدًا لِأَنَّهُ أَكُونُ أَنَا صَاحِبَهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ^(١) ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُ لَكَ ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ .

يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي أبو يعقوب سماه النبي ﷺ ومسح رأسه .

قال البخاري : له صحبة .

وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة .

وقال أبو حاتم : ليست له صحبة بل له رؤية .

وقول البخاري وابن سعد أصح .

روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي الدرداء .

وَلَكِنْ نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ ، فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ ذَلِكَ ^(٢) . [مسند أحمد ج ٤٠٧٠ ح ٤٠٧٠]

ويأبون ، ثم قال : ويحكم التونني بشرية من ماء فإني شديد العطش ، قالوا : لا ، ولكن ندعك حتى تموت عطشاً ، فلف رأسه بعمامة ونام في الرمضاء في حر شديد ، فاتاه آت في منامه بقدر فيه لبن فشرب وروي وامتلا بطنه ، فاستيقظ وقد ذهب ما به من الجوع والعطش ، فقال القوم : أتاكم رجل من أشرافكم فلم تطعموه ولم تسقوه وكذبتموه فعرضوا عليه الطعام والشراب ، فقال لهم : إن الله عزَّ وجلَّ أطعمني وسقاني ، وأراهم بطنه ، فظفروا فأمنوا جميعاً .

قال ابن حبان : كان مع علي بصفين ، سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة إحدى وثمانين .

وقيل : ست وثمانين وله مائة وست سنين فقد صح عنه كما قال الحافظ : أن النبي ﷺ مات وهو ابن ثلاثين سنة .

قيل : هو آخر من توفي من الصحابة بالشام وعمامة حديثه عند الشاميين .

١٠٥- أبو أمامة الباهلي واسمه

الصُّدي بن عجلان ﷺ

١١٩٠٠- عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ :
أَنْشَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعِزِّمْهُمْ ،
قَالَ : فَسَلِّمْنا وَعِزِّمْنا ، (قال :^(١)) ثم أنشأ غزواً ثالثاً فاتيته
فقلتُ : يا رسول الله إني أتيتك مرتين قبل مررتي هذه ،
فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة ، فدعوت الله عز وجل
أن يسلمنا ويغنينا فسلمنا وغنينا يا رسول الله ، فادع الله
لي بالشهادة ، فقال : اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعِزِّمْهُمْ . قال : فسلمنا
وعزيمنا ثم أتيتك فقلت : يا رسول الله بعلي بعلي (وفي رواية :
أخذك عنك بتفغني الله به) قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل
له ، قال : فما رؤي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا
صياماً^(٢) .

قال : فكان إذا رؤي في دارهم دُخانٌ بالنهار قيل
اعتراهم ضيفٌ ، نزل بهم نازلٌ ، قال : فلبث بذلك ما شاء
الله ، ثم أتيتك فقلتُ : يا رسول الله أمرتنا بالصيام فأرجو
أن يكون قد بارك الله لنا فيه يا رسول الله ، فمُرني بعملٍ

وروي عنه ابنه محمد ويحيى بن أبي الهيثم ويزيد بن أبي أمية
الأعور وعون بن عبد الله ومحمد ابن المنكدر وعمر بن عبد العزيز
ويحيى الأنصاري .

قال خليفة : توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز

١١٨٩٩- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ
يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ : أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي حَجْرِهِ ، وَنَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ، وَسَمَّانِي يُوسُفَ [مسد
أحمد ح ١٦٥٢١]

تخرجه : رواه ثقات (وأبو أحمد الزبيري) هو محمد بن عبد
الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم الكوفي
من رواة الجماعة .

(ويحيى بن أبي الهيثم العطار الكوفي) قال عنه الحافظ في
التقريب : ثقة من الخامسة وأشار بالرمز إلى أنه قد روى عنه
البخاري في تاريخه والترمذي في الشمائل .

وللحديث عند الإمام أحمد طرق أخرى بالفاظ مختصرة .

وروي الترمذي منه قوله «سماني رسول الله ﷺ يوسف»
كما في الإصابة . (٣٦١/٢٢)

١٠٤- مناقب من اشتهروا بكناهم من

الصحابة رضي الله عنهم

أبو أمامة الباهلي من مشهوري الصحابة وقد اشتهر بكنيته ،
واسمه صُدي (بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء) بن
عجلان بن والبة (بالباء الموحدة) بن رباح بن الحارث .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثاً وماتان روى له
البخاري منها خمسة ومسلم ثلاثة .

روى عنه رجاء بن حيوة وشرحبيل بن مسلم وخالد بن
معدان وسليم بن عامر وسالم بن أبي الجعد وأبو إدريس الخولاني
وغيرهم .

بعثه رسول الله ﷺ إلى قومه يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ ،
ويعرض عليهم شرائع الإسلام ، فاتتهى إليهم وهو جائع فجاؤوا
بقصعتهم فوضعوها واجتمعوا حولها ودعوه إلى تناول الطعام
معهم ، فقال : ويحكم إنما أتيتكم من عند من يجرم هذا عليكم إلا
ما ذكيتكم كما أنزل الله عليه ، وجعل يدعوهم إلى الإسلام

أَخْرَجَ، قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً. [مسند أحمد ج ٢٢٤٩٢]

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة المسند ونقلناه عن (٣٦٢/٢٢) جمع الزوائد في روايته لهذا الحديث عن الإمام أحمد في باب فضل الصوم ج ٣ ص (١٨١).
(٢) جمع صائم كرائم ونيام.

تخرجه: أورده الحافظ الميثمي بهذا اللفظ في باب فضل الصوم من كتابه (جمع الزوائد) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال: وروى النسائي طرفاً منه يسيراً في الصيام اهـ.

وقال الحافظ في الإصابة: (وأخرج أبو يعلى من طريق رجاء بن حيوة عن أبي امامة أنشأ رسول الله ﷺ غزواً فاتيته فقلت: ادع الله لي بالشهادة فقال: «اللهم سلمهم وغمهم» الحديث اهـ.

وقال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب: عن أبي امامة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له قلت: يا رسول الله مرني بعمل قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له قلت: يا رسول الله مرني بعمل قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له».

رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه هكذا بال تكرار وبدونه.

وللحاكم وصححه وهو رواية للنسائي قال: أثبت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مرني بأمر يتقني الله به قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له».

ورواه ابن حبان في صحيحه في حديث قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له» قال: وكان أبو امامة لا يرى في بيته الدخان نهراً إلا إذا نزل بهم ضيف اهـ.

١٠٦- أبو أيوب الأنصاري

أبو أيوب الأنصاري ﷺ اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي النجاري الصحابي الجليل.

شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع

المشاهد مع رسول الله ﷺ .

ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً حتى بنيت مسكنه ومسجده .

توفي بأرض الروم غازياً سنة خمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين وقيل: سنة ثنتين وخمسين .

وقبره بالقسطنطينية ﷺ . أفاده النووي في التهذيب .

قال ابن كثير: وكان في جيش يزيد بن معاوية وإليه أوصى وهو الذي صلى عليه .

١٠٧- أبو أيوب الأنصاري

١١٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

«حَدَّثَنَا هَمَّامٌ»، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي غَزَا فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: إِذَا مِتُّ فَأَقْرَأُوا^(١) عَلَيَّ النَّاسَ مِنْ سَلَامِ، فَأَخْبَرُوهُمُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ^(٢)، وَلَيَنْطَلِقُوا بِي فَلْيَبْعُدُوا بِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَاعُوا^(٣)، فَحَدَّثَ النَّاسَ لَمَّا مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ فَاسْتَلَامَ النَّاسُ^(٤) وَأَنْطَلَقُوا بِجِنَازَتِهِ. [مسند أحمد

ج ٢٣٩٢٠]

(١) أمر من قرأ عليه السلام فهمزته همزة وصل .

(٢) أي يكون ماله الجنة (٣٦٢/٢٢) بعد استيفاء ما عسى أن يكون عليه من آثام إذا شاء الله أخذه بها .

ويجوز أن يراد من عدم الإشراك في الحديث الإيمان الكامل فيكون دخول الجنة بدون سابقة عذاب والله أعلم .

(٣) كان ذلك ليكون شهادة ظاهرة له عند الله سبحانه على الجهاد في سبيله .

(٤) أي لبس كل منهم لأتمته . والأمة بفتح اللام وسكون الهمزة: من أدوات الدفاع في الحرب .

١١٩٠٢- عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ، (ح)

وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: غَزَا أَبُو

أَيُّوبَ الرُّومِ ، فَمَرَضَ ، فَلَمَّا حُضِرَ ، قَالَ : « إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي ، فَلِذَا صَافَعْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفُونِي تَحْتَ أَقْدَابِكُمْ »^(١) ، وَسَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا خَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٣٩٥٦]

(١) أي إذا وقفت صوفياً أمامهم فادفوني تحت أقدامكم في الميدان .

(١) قوله « وأنا أقيم حائطي بها الخ » الحافظ هنا المراد به : الجدار وإقامة الحافظ بالنخلة معناه اعتماده عليها واستناده إليها والظاهر أن صاحب الجدار كان فقيراً لا يستطيع أن يدفع ثمن النخلة لذلك أمر ﷺ صاحب النخلة أن يتركها له بنخلة في الجنة . (٢) أي فأتى صاحب النخلة ليشتريها منه حتى يعطيها لصاحب الجدار بنخلة في الجنة . (٣) العِدْقُ بكسر أوله : هو الفصن من النخلة . وأما العِدْقُ بالفتح فهو النخلة بكاملها وليس بمراد هنا . و« راح » معناها : صار .

اختار هذا الوقت للدفن لأنها ساعة قبول وإجابة لما فيها من بذل الأرواح إعلاءً لكلمة الله واختار أن يدفن حيث يقاتلون لتشهد له الأرض يوم القيامة بالجهاد في سبيل الله . (٢) تخرج عن تحديثهم بهذا الحديث حال الحياة خوفاً من أن يتكل الناس ويتركوا العمل اكفاءً بسلامة العقيدة على ما هو ظاهر الحديث وحدتهم به عند موته ليخرج من عهدة كتمان العلم .

تخرجه : الحديث أورده الهيثمي في المناقب بهذا اللفظ وقال : رواه احمد والطبراني ورجاهما رجال الصحيح اهـ . ١١٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) .

وأورده الشيخ رحمه الله في كتاب الإيمان برقم (٢٤) وقال : لم أقف عليه في غير المسند وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود اهـ .

١٠٨- أبو الدحداح ﷺ

وَحَجَّاجٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسَالِكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنَ الدُّحْدَاحِ ، (قَالَ حَجَّاجٌ : أَبِي الدُّحْدَاحِ) ثُمَّ أَنبَأَنِي^(٢) بِفَرَسٍ مَعْرُورِي فَقَعَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِيهِ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسَعَى خَلْفَهُ ، قَالَ^(٣) : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلِّي ، أَوْ مُدْلَى فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدُّحْدَاحِ . [مسند احمد ح ٢١٢٠٠]

أبو الدحداح ويقال : أبو الدحداحة الصحابي هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إلياس حليف الأنصار . قال الواقدي في غزوة أحد : حدثني عبد الله بن عمارة الخطمي قال : أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال : يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فانفذه فوق مينا . قال الواقدي : وبعض أصحابنا يقول : إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية فإله أعلم اهـ من الإصابة .

(١) قوله « صلى » أي صلاة الجنائزة . وقوله « على ابن الدحداح » وفي رواية « على أبي الدحداح » ولا تعارض بين الروایتين لجواز أن يكون له ولد مسمى باسم أبيه . (٢) كان الإتيان بالفرس وركوبه حين انصرف من الجنائزة كما في بعض روايات مسلم .

١١٩٠٣ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُوْقِمُ حَائِطِي بِهَا فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُوْقِمَ حَائِطِي بِهَا^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْطِيَهَا لِإِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ

قال ابن حبان : ولاء معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر .
وقال النووي : ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان وكان له
امراتان كل واحدة يقال لها أم الدرداء صحابية وتابعة تزوج
التابعة بعد وفاة الصحابية اهـ .

والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان سنة
إحدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة رضي الله عنه .

١١٩٠٥- عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ :
نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مُقِيمٌ فَتَسْرَحْ أَهْلَ
طَاعِنٍ ، فَتَعْلَفُ؟ ^(١) قَالَ : بَلْ طَاعِنٌ ، قَالَ : فَإِنِّي سَأَزُودُكَ
زَادًا لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزُودْتُكَ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْذُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ ، وَنُصُومُ وَيُصُومُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا
تَتَصَدَّقُ ، قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ
يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ ، إِلَّا مَنْ
فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ . ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ^(٢) تَسْبِيحَةً ،
وَتَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً . [مسند احمد
٢٢٠٥٢ح]

(١) المعنى اقيم أنت فترسل دابتك إلى المرعى أم مرتحل
فتعلمها هنا .

(٢) مفعول لفعل محذوف أي تسبح دبر كل صلاة كذا
وتحمد كذا وتكبر كذا .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد والبخاري
بأسانيد واحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح اهـ افاده
الشيخ رحمه الله في باب ما جاء في التسبيح والتحميد والتكبير
والإستغفار عقب الصلوات .

١١٩٠٦- عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ :
صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ :
أَدِّنْ النَّاسَ بِمَوْتِي ، فَأَدَّيْتُ النَّاسَ بِمَوْتِي ، فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ
الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : قَدْ آدَّيْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ ،
وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ ، قَالَ : أَخْرَجُونِي ، فَأَخْرَجَنَاهُ ،
قَالَ : أَجْلِسُونِي ، قَالَ : فَأَجْلَسْنَاهُ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ
الرُّؤُوسَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَمَهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

وقوله (معمروي) هو بضم الميم وسكون المهمله ويفتح
الراءين بينهما واو ساكنة والراء المتطرفة منونة معناه عُرِي لا شِيء
على ظهره .
(مفقله رجل) أي أمسكه وحسبه .

(يتوقص) أي يتوثب .
(٣) القائل « قال رجل الخ » هو جابر بن سمرة الصحابي .

وقوله « عن جابر بن سمرة » إظهار في موضع الإضمار
والمعنى أن رواية حجاج أحد شيوخي محمد بن جعفر فيها أن
الرجل بعد انصرافه ﷺ من تشيع الجنازة روى الحديث « كم من
عذق مليل لأبي الدحداح في الجنة » .

وأما رواية شعبة فتفيد أن الرجل قد روى الحديث أثناء
رجوعهم معه ﷺ من تشيع الجنازة .

تخرجه : الحديث في الجزء الخامس من المسند ص(٩٠) ،
(٩٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز من صحيحه : حدثنا محمد
بن النثي ومحمد بن يشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به
والله أعلم (٣٦٥/٢٢)

١٠٩- أبو الدرداء رضي الله عنه

أبو الدرداء رضي الله عنه اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس
الجزرجي الصحابي الأنصاري .
كان فقيهاً حكيماً زاهداً .

أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها وقال رسول الله ﷺ
يوم أحد : « نعم الفارس عويمر » وقال : « هو حكيم أمي » .
وقال النووي في التهذيب : شهد ما بعد أحد من المشاهد مع
رسول الله ﷺ .

واختلفوا في شهره أحداً وكان إسلامه تأخر قليلاً عن أول
الهجرة اهـ

وروى عن رسول الله ﷺ .
وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وأنس
وأبي أمامة وفضالة بن عبيد ويوسف بن عبد الله بن سلام .

ومن التابعين كزوجته أم الدرداء الصغرى ومعدان بن أبي
طلحة وأسد بن وداعة وجبير بن نفير .

وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي .

مُعَجَّلًا، أَوْ مُؤَخَّرًا^(١).

قَالَ أَبُو الذَّرْدَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كُنَّا وَالْإِنْفِصَاتِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَمِصِ، فَإِنْ غَلَبَتْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تَغْلِبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ^(٢). [مسند أحمد ح ٤٥٥، ٢٨٠] [٣٦٦/٢٢]

(١) يعني أن الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سأل، إما معجلاً في الدنيا وإما مؤخراً في الآخرة، ويحتمل إما معجلاً في الحال أو مؤخراً في الاستقبال في الدنيا أو الآخرة قاله الشيخ رحمه الله تعالى.

(٢) حذرهم من الالتفات في الصلاة لأنه يخل بإتمامها ويذهب بشاؤها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد فسي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

تخرجه: قال الشيخ رحمه الله: لم أقف عليه بهذا اللفظ وإسناده حسن اهـ.

راجع باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه من الفتح الرباني ص (٣١٣) و (٣١٤) ج أول.

١١٠- أبو ذر الغفاري ﷺ وقصة

إسلامه

أبو ذر الغفاري الصحابي ﷺ المشهور في اسمه أنه جندب (بضم الجيم وبضم الدال المهملة وتفتح) بن جنادة (بضم الجيم) بن سفيان بن عبيد بن الرقيقة بن حرام بن غفار (بوزن كتاب).

كان أبو ذر ﷺ من السابقين إلى الإسلام قدم على رسول الله ﷺ بمكة وأقام بها مدة ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن منه ﷺ ثم هاجر إلى المدينة ولزم النبي ﷺ.

وكان أبو ذر ﷺ قوالاً للحق زاهداً في الدنيا يرى أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد عن حاجته.

روى عن رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث.

وروى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن غنم وزيد بن وهب والمروار بن سويد والأحف بن قيس وقيس بن عباد وأبو الأسود الدؤلي وأبو المراح وابن أخيه عبد الله بن الصامت ويزيد بن شريك التيمي وجبير بن نفير وأبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وخرشة بن الحر وغيرهم.

توفي أبو ذر بالريذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود (٣٦٧/٢٢) ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم توفي رضي الله عنهما.

١١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارَ، وَكَانُوا يُجْلِسُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ، وَأُمَّنَا، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا «ذِي» مَالٍ وَذِي هَيْبَةٍ، فَكَّرَمْنَا خَالَنَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ. فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَلَقْتَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسَ فِجَامَنَا خَالَنَا فِتْنًا عَلَيْهِ^(١) مَا قِيلَ لَهُ فَقُلْتَ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلَا جَمَاعَ لَنَا فِي مَا بَعْدَ قَالَ: فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا^(٢) فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالَنَا تُوْبَهُ وَجَعَلَ يَبْكِي.

قال: فانطلقا حتى نزلنا بحضرة مكة.

قال: فنافر^(٣) أنيس رجلاً عن صرمتنا وعن مثلها فأتيا الكاهن فخير أنيساً فأتانا بصرمتنا ومثلها، وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين، قال فقلت لمن: قال: لله، قال: قلت فأين توجه^(٤)، قال: حيث وجهني الله عز وجل، قال: وأصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل القيت^(٥) كأنني خفاء (قال أبي: قال أبو النضر قال سليمان: كأنني جفاء) حتى تعلقوني الشمس قال: فقال أنيس إن لي حاجة بمكة فاكفني حتى أتيتك قال: فانطلق فراث^(٦) علي ثم أتاني فقلت: ما حبسك قال: لقيت رجلاً يزعم أن الله عز وجل أرسله على دينك قال: فقلت: ما يقول الناس له قال يقولون: إنه شاعر وساحر وكاهن قال: وكان أنيس شاعراً.

قال فقال: قد سمعت قول الكهان فما يقول بقولهم وقد وضعت قوله على أقرء^(٧) الشعر فوالله ما يلتام لسان

أحد أنه شعر والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون .

فقدعني^(٢١) صاحبه وكان أعلم به مني قال : متى كنت ههنا

قال : كنت ههنا منذ ثلاثين من بين ليلة ويوم .

قال : فمن كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي طعام إلا

ماء زمزم قال فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت

على كبدي سخفة جوع .

قال قال رسول الله ﷺ إنها مباركة وإنها طعام

طعم^(٢٢) قال أبو بكر : ائذن لي يا رسول الله في طعاعه

الليلة قال ففعل .

قال فانطلق النبي ﷺ وانطلق أبو بكر وانطلقت معهما

حتى فتح أبو بكر باباً فجعل يقيض لنا من زيبب الطائف

قال فكان ذلك أول طعام أكلته بها فلبثت ما لبثت ثم قال

رسول الله ﷺ إني قد وجهت إلى أرض ذات نخل^(٢٣) ولا

أحسبها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك لعل الله عز

وجل أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم .

قال : فانطلقت حتى أتيت أخي أنيساً قال : فقال لي :

ما صنعت قال قلت : إني صنعت أني سلمت وصدقت

قال : قال فمالني رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت

ثم أتينا أمناً فقالت : فما بي رغبة عن دينكما فإني قد

أسلمت وصدقت فتحملنا^(٢٤) حتى أتيتنا قومنا غفاراً فأسلمم

بعضهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة (قال يعني يزيد

بيغداد وقال بعضهم : إذا قدم وقال بهز إذا أسلمم إخواننا

نسلم وكذا قال أبو النضر)^(٢٥) وكان يؤمهم خفاف بن

إيماء بن رخصة الغفاري وكان سيدهم يومئذ وقال بقتهم :

إذا قدم رسول الله ﷺ أسلمنا .

فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم بقتهم .

قال : وجاءت أسلم فقالوا : يا رسول الله إخواننا

نسلم على الذي أسلموا عليه فأسلموا فقال رسول الله ﷺ

غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله^(٢٦) . [مسند أحمد

ح ٢١٨٥٨٢]

(١) « نأ عليه ما قيل له » أي أظهر لأنيس ما قيل له من

أنه مريض ريبه .

قال : فقلت له هل أن كافي حتى انطلق فأنظر قال :

نعم فكن من أهل مكة على حذر فانهم قد شنفوا له

وتجهموا له^(٨) (قال عفان : شيفوا له وقال بهز : سبقوا له

وقال أبو النضر : شنفا له) قال : فانطلقت حتى قدمت مكة

فتضيفت رجلاً^(٩) منهم فقلت : أين هذا الرجل الذي

تدعوه الصابي^(١٠) قال : فأشار إلي قال : الصابي قال :

فمال أهل الوادي على كل مدرة وعظم حتى خزرت مشياً

علي فارتفعت حين ارتفعت كأتي نصب أحرر^(١١) فأتيت

زمزم فشربت من مائها وغسلت عني الدم فدخلت بين

الكعبة وأستارها^(١٢) فلبثت به ابن أخي ثلاثين من بين يوم

وليلة ومالي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن

بطني^(١٣) وما وجدت على كبدي سخفة جوع^(١٤) .

قال :^(١٥) فبينما أهل مكة في ليلة قمرء أصحابان (قال

عفان : إصحيان وقال بهز : أصحابان وكذلك قال أبو

النضر) فضرب^(١٦) الله على أصمخة أهل مكة فما يطوف

بالبيت غير امرأتين فأتتا علي وهما تدعوان إساف

ونائلة^(١٧) قال : فقلت انكحوا أحدهما الآخر فما ثاهما

ذلك قال : فأتتا علي فقلت وهن^(١٨) مثل الخشبة غير أنني

لم أكن قال : فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد

من أنفارنا .

قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما

هابطان من الجبل فقال : مالكما فقالنا الصابي بين الكعبة

وأستارها قالا : ما قال لكما قالتا : قال لنا كلمة غملا

الغم^(١٩) .

قال فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه حتى استلم

الحجر فطاف بالبیت ثم صلى .

قال : فأتيت فكننت أول من حياه بتحية أهل الإسلام

فقال : وعليك ورحمة الله^(٢٠) ممن أنت ؟ قال قلت من

غفار قال : فأهورى بيده فوضعها على جبهته قال : فقلت في

نفسي كره أنني اتيمت إلى غفار قال فأردت أن آخذ بيده

- قال في المصباح : ثوته ثوراً من باب قتل : أظهرته اهـ .
- والظاهر أن خالهما داخله الشك في أنيس من أجل ما قيل له
فلذلك رد عليه أبو ذر بما تقرأه في الحديث .
- (٢) الصرمة بالكسر : القطعة من الإبل ما بين العشرة إلى
الأربعين قاله في المصباح .
- (٣) المنافرة : المفاخرة والمحاكمة وكانت في الشعر وكان الرهن
إبل ذا وإبل ذاك فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتضاخرا ثم
تحاكما إلى الكاهن إيهما أشعر فحكم بأن أنيساً أفضل فكان له
الرهن .
- (٤) هو بفتح التاء والجيم أصله توجه .
- (٥) بالبناء للمفعول والخفاء : بكسر أوله وتخفيف الفاء : هو
الكساء جمعه أخفية كأكسية وفي رواية (جفاء) بجيم مضمومة وهو
غشاء السيل والقائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد .
- (٦) راث عليه : أبطأ .
- (٧) بالقاف والراء وبالد أي ضروبه وأنواعه واحدها قرء
بفتح القاف .
- وقوله (فما يلتام لسان أحد أنه شعر) هكذا بالأصل والظاهر
أنه (فما يلتام على لسان أحد أنه شعر) بزيادة (على) وبه صرح
مسلم في روايته أي فما يتفق على لسان أحد من الشعراء أن يقول
شعراً كالقرآن وهذا دليل على أنه ليس من ضروب الشعر .
- قال في النهاية : لأم ولام بين الشيتين : إذا جمع بينهما ووافق
وتلام الشيطان والتأمام معنى .
- (٨) (شَيَّفُوا له) أبفضوه وهو بفتح أوله وكسر ثانيه .
(وتجهموا له) قابلوه بوجوه كرهية عابسة .
- وفي رواية عفان (شَيَّفُوا له) بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء
التحتية أي طمحت أبصارهم إليه يتلمسون له العيوب والهفوات
يقال : تشيف للشيء وتشوف بتشديد الياء والواو .
- وفي رواية بهز (سَبَّوْا له) بتشديد الياء أي أعطوا السبق بفتح
الياء وهو مال الرهان أي رصدوا المكافآت المالية لمن يقتله ويظفر
به كما كان منهم مع (٣٦٨/٢٢) سراق بن جشم وغيره .
- وفي رواية أبي النضر (شَفَّوْا له) وهو بفتح أوله وتشديد الفاء
أي ظهرت عداوتهم الكامنة في قلوبهم له يقال : شف الثوب
يشف شفوفاً : إذا بدا ما واره ولم يستره .
- (٩) أي اخترت أضعفهم ليكون مأمون الغائلة إذا سألته عن
وصف نبي الله ﷺ .
- (١٠) كان الكفار يطلقون عليه ﷺ لفظ (الصايغ) إشارة إلى
- تركه ما هم عليه من أديان باطلة .
- قال في المختار : صبأ خرج من دين إلى دين وبابه خضع
وصبأ أيضاً صار صبأناً اهـ .
- وقد عدوا أبا ذر صبأناً أي مفارقاً لدين قومه لسؤاله عن
النبي ﷺ فمال عليه أهل الوادي وكادوا يقتلونه .
- (١١) يعني من كثرة الدماء التي سألت بضرهم .
- والنصب بضميتين وقد تسكن الصاد : الصنم والحجر كانت
الجاهلية تصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم جمعه أنصاب .
- (١٢) فلبثت به أي بهذا الموضع يا ابن أخي وهو عبد الله
بن الصامت ثلاثين من بين يوم وليلة أي مدة خمسة عشر يوماً
بلياليها .
- (١٣) أي اثنت لكثرة السمن وانظوت .
- قال في المختار : العُكَّة الطي الذي في البطن من السمن
والجمع عُكَن وأعكان اهـ .
- (١٤) أي أثر جوع من ضعف أو هزال وهي بفتح السين
وإسكان الخاء .
- (١٥) (فبينما أهل مكة في ليلة قمراء) أي مضيئة طالع
قمرها .
- (أضحيان) بكسر الهمزة والحاء بينهما ضاد معجمة ساكنة أي
مضيئة .
- وفي رواية عفان وبهز وأبي النصر (إضحيان) بكسر الهمزة
والحاء المهملة بينهما صاد مهملة من الصحو وهو ذهب الغنيم .
- (١٦) أي أنامهم .
- والأصمخة جمع صمّاخ بالكسر وهو الخرق الذي في الأذن
ويفضي إلى الرأس ويقال له سماخ بالسين المهملة والمراد
بالأصمخة هنا : الأذان جمع أذن .
- (١٧) إساف مثل كتاب .
- وسحاب : صنم على جبل الصفا .
- ونائلة : صنم آخر على الروة كان أهل الجاهلية يمسحونها
إذا طافوا ويذبحون عليهما تجاه الكعبة .
- (١٨) الهن والهنة بتخفيف نونهما : هو كناية عن كل شيء
وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر ومنه الحديث « هن مثل
الحشبة غير أنني لم أكن يعني أنه أفصح باسمه فيكون قد قال أبر
مثل الحشبة فلما أراد أن يحكي كنى عنه وأراد بذلك سب إساف
ونائلة وغيظ الكفار بذلك .

وقوله (تولولان) أي تصيحان وتدعوان بالويل والأنصار جمع نفر أو نفر وهو الذي ينفر عند الاستغاثة (٣١٩/٢٢).

(١٩) أي عظيمة لا شيء أفتح منها .

(٢٠) أي حياه أبو ذر بقوله: السلام عليكم فرد عليه بقوله: وعليك ورحمه الله .

(٢١) قدعه وأقدعه: كفه ومنعه وهو ببدال مهمله .

(٢٢) الطعم بالضم: الأكل والمعنى أنها تشبع شاربها كما يشبعه الطعام .

(٢٣) أي أمرت بالتوجه إلى أرض ذات نخل وكان هذا في النام يدلل قوله « ولا أحسها إلا يثرب » وهي المدينة .

قال النووي: وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطينة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو أنه سلمها باسمها المعروف عند الناس حيثف .

(٢٤) أي حملنا أنفسنا ومتاعنا على إيلنا وسرنا .

(٢٥) العبارة التي بين القوسين يراد بها بيان اختلاف الرواة في بعض ألفاظ الحديث وهي في الأصل هكذا والأنسب أن تكون آخر الحديث .

(٢٦) وفي المسند بعد ذلك ما نصه: (قال بهز: وكان يؤمهم إمام بن رخصة فقال أبو النضر إمام) اهـ .

والمعنى أن الرواة اختلفوا في من كان يؤم من أسلم من غفار أولاً فقال بعضهم: خفاف بن إمام بن رخصة وقال بعضهم: بل الذي كان يؤمهم هو إمام بن رخصة .

قال النووي: (إمام) ممدود والمهمزة في أوله مكسورة على المشهور (ورخصة) براء وحاء مهمله وضاد معجمة مفتوحات اهـ .

تخريجه: الحديث في المسند ص ٧٥ ج خامس .

وأخرجه بمثله مسلم (٣٧٠/٢٢) في صحيحه في فضائل أبي ذر رضي الله عنه: حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا سليمان بن المغيرة به . ثم أخرجه من طريقين آخرين .

ورواه الحاكم عن أبي ذر من طريق آخر بإسناد صالح كما قال الذهبي .

١١٩٠٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: ما أظلمت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر^(١). [مسند أحمد ج ٧٠٧٨]

١١٩٠٩- (وعنه من طريق ثان) أصدق لهجة من أبي ذر. [مسند أحمد ج ٦٦٣٠]

(١) «أقلت الغبراء» حملت الأرض «الخضراء» السماء .

والمراد من الحديث التأكيد والمبالغة في صدقه يعني أنه متناه في الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقاً .

تخريجه: الحديث رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال: هذا حديث حسن .

١١٩١٠- عن عراك بن مالك، قال: قال أبو ذر: إني لأقربكم يوم القيامة من رسول الله ﷺ. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أقربكم مني يوم القيامة، من خرج من الدنيا كهيبة يوم تركته عليه، وإنه والله ما ينكم من أحد إلا وقد تشبث منها بشيء غيري. [مسند أحمد ج ٢١٧٩٠]

تخريجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر في ما أحسب والله أعلم ورواه الطبراني بنحوه اهـ .

ومثله للمحافظ في الإصابة إلا أنه لم يعزه للطبراني .

١١٩١١- عن شداد بن أوس قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج^(١) إلى قومه يسلم لعله يشدد عليهم، ثم إن رسول الله ﷺ يرحص فيه بعد، فلم يسمعه أبو ذر، فیتعلق أبو ذر بالأمر الشديد. [مسند أحمد ج ١٧٢٦٧]

(١) قوله « ثم يخرج إلى قومه يسلم لعله يشدد عليهم » اهـ هو هكذا في المسند ومعناه أن يرجع إلى قومه يزورهم ويسمعهم ما سمعه من رسول الله ﷺ من الأمر الشديد ولكني رأيت في مجمع الزوائد معزواً إلى أحمد بلفظ « ثم يخرج إلى قومه يسلم عليهم ثم إن رسول الله ﷺ » الخ .

تخريجه: أورده الميثمي في باب الناسخ والمنسوخ من كتاب العلم وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير اهـ .

قلت: قال المحافظ في التريب (٣٧١/٢٢): عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه

آدم عليه السلام ، قال : قلت : يا نبي الله أوتيتي^١ كان آدم قال : نعم نبي مُكَلَّمٌ^(١) خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له : يا آدم قبلا ، قال : قلت يا رسول الله كم رَفَى عدة الأنبياء قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، المرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً . [مسند احمد ج٢٢٦٤٤]

(١) كان أصحابه رضي الله عنهم يظنون أنه ينزل عليه الوحي فكفوا عن الكلام معه ﷺ .

(٢) أي دخل في صفوف الصحابة وخاض في جموعهم حتى جلس إليه ﷺ .

قال في المختار : فحم في الأمر رمى نفسه فيه من غير روية وبابه خضع وأقم فرسه النهر فائقحم أي أدخله فدخل واقحم الفرس النهر : دخله اهـ .

وعبارة الأصل (فاقحم) أي أدخل أبو ذر نفسه جموع الصحابة .

- ولكنها في مجمع الزوائد (فاقحم) كما كتبها الشيخ رحمه الله بخطه هنا وكل من جهة اللغة صحيح .

(٣) أجابه النبي ﷺ بأن للإنس شياطين وتلا عليه شاهداً لذلك قول الله عزَّ وجلَّ في سورة الأنعام ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾ .

(٤) أي خير عبادة وضعها الله للتقرب بها إليه ويجوز في لفظ (موضوع) الجر على الإضافة وتأويله ما ذكرنا والرفع على النعت أي خير وضعه الله عزَّ وجلَّ ﴿ لمن يريد التقرب منه سبحانه .

(٥) أي كثير الجزاء والفضل لأنه نوع من الصبر والله تعالى يقول ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ .

وفي الحديث الصحيح « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي » .

(٦) أي ما ثوابها عند الله سبحانه .

(٧) أي صدقة سر تعطى لفقير ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ .

(٨) (المقل) بضم أوله وكسر ثانيه وآخره لام مشددة اسم فاعل من أقل بمعنى افتقر وجهد المقل غاية ما يستطيع من المال

ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون اهـ .

١١٩١٢- عن الأحنف بن قيس ، قال : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُفِرُّ النَّاسَ مِنْهُ حِينَ يَرُونَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يُفِرُّ النَّاسَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَنهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ ، بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ج٢١٧٨٢]

١١٩١٣- عن أبي أمامة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِساً ، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ^(١) ، حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ ، فَأَقْحَمَ ، فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ^(٢) ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ قُمْ فَصَلِّ ، فَلَمَّا صَلَّى أَرَبَعَ رَكَعَاتٍ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَوَّذَ رَكَعَاتِ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَوَّذَ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهَلْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ ، قَالَ : نَعَمْ ﴿ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوْحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زَخْرَفَ الْقَوْلَ غُرُوراً ﴾^(٣) ثم قال : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة قال : بلى جعلني الله فداك قال قل : لا حول ولا قوة إلا بالله قال فقلت : لا حول ولا قوة إلا بالله قال : ثم سكت عني فاستبطات كلامه قال : قلت : يا نبي الله إنا كنا أهل الجاهلية وعبادة أوثان فبعثك الله رحمة للعالمين أرايت الصلاة ماذا هي قال : خير موضوع^(٤) من شاء استقل ومن شاء استكثر ، قال : قلت : يا نبي الله أرايت الصيام ماذا هو قال : فرص مجزئ^(٥) قال : قلت يا نبي الله أرايت الصدقة ماذا^(٦) قال : أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ، قال : قلت : يا نبي الله فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سر إلى فقير^(٧) وجهد من مقل^(٨) قال : قلت يا نبي الله ، إما نزل عليك أعظم قال : الله لا إله إلا هو الحي القيوم آية الكرسي ، قال قلت يا نبي الله أي الشهداء أفضل قال من سفك دمه وعقر جواده قال : قلت يا نبي الله فأي الرقاب أفضل قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال : قلت : يا نبي الله فأي الأنبياء كان أولاً قال :

وقال يعقوب بن شيبة : منهم من يضعفه اهـ (٣٧٢/٢٢)

١١٩١٤- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً . [مسند احمد ح ٢١٩٠٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام احمد رحمهما الله تعالى .

١١٩١٥- حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا الدَّرْدَاءِ بِجَمْنٍ^(١) ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيَالِي « فَأَمَرَ » بِجَمَارِهِ فَأَوْكِفَ^(٢) . فقال أبو الدرداء ما أراني إلا مُتَبَعَكَ فامر بجماره فأسرج فسارا جميعاً على حاريهما فلقيا رجلاً شهد الجمعة بالأس عند معاوية بالجابية^(٣) ففرقهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ثم إن الرجل قال وخبر آخر كرهت أن أخبركما أراكما تكرهانه فقال أبو الدرداء : فلعل أبا ذر نفى قال : نعم والله فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريباً من عشر مرات ثم قال أبو الدرداء ارتقبهم واصطبر كما قيل لأصحاب الناقة ، اللهم ان كذبوا أبا ذر فإني لا أكذبك اللهم وإن اتهموه فإني لا اتهمهم اللهم وإن استغشوه فإني لا استغشيه فإن رسول الله ﷺ كان يأتهمه حين لا يأمن أحداً ويسرُّ إليه حين لا يسرُّ إلى أحد والذي نفس أبي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يميني ما ابغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر . [مسند احمد ح ٢٢٠٦٧]

(١) حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بعدها صاد مهملة : بلد مشهور قديم كبير بين دمشق وحلب في نصف الطريق يذكر ويؤث أفاده في معجم البلدان .

(٢) بالبناء للمفعول معناه شد على ظهره الوكاف ككتاب وغراب ويقال له أيضاً الإكاف وهو للحمار كالرحل للبعير يقال أكفه وأوكفه . أفاده في المختار والقاموس .

(٣) الجابية بالجيم بعدها ألف ممدودة وياء مكسورة وياء مخففة : قرية من أعمال دمشق .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه احمد والطبراني بنحوه وزاد : « وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

وإن قل وفي الحديث « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها » أخرجه النسائي عن أبي ذر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٩) أي كلمه الله ثم بين متى كان الكلام وعلى أي وجه حصل بقوله « خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له : يا آدم قبلًا » أي كان الكلام بعد خلقه ونفخ الروح فيه وكان عياناً بدون واسطة .

قال في المختار : ورأه قبلًا بفتحين وقبلًا بضمين وقيلًا بكسر بعده فتح أي مقابلة وعياناً قال الله تعالى ﴿ أو يأتهم العذاب قبلًا ﴾ اهـ .

تخريجه : هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب السؤال للانتفاع وأن كثر من كتاب العلم وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك ﴾ ما نصه : معان بن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً اهـ

وقال الحافظ في التقریب : معان ، بضم أوله وتخفيف المهملة ، بن رفاعة السلامي ، بتخفيف اللام ، الشامي لين الحديث كثير الإرسال .

وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف .

والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي امامة صدوق يرسل كثيراً اهـ

وقال المنذري : علي بن يزيد الألهاني قال الدارقطني : متروك .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

ورثته أحمد وابن حبان .

وقال المنذري : القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي امامة قال احمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم .

وقال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات .

وثقه ابن معين والجوزجاني والترمذي وصححه له .

إلا فتى من الأتصار كان مع القوم قال : أنا صاحبك ثوبان في عيبتي من غَزَلِ أمي وأحد ثوبي هذين اللذين علي قال : أنت صاحبي فكفني . [مسند أحمد ح ٢١٧٩٩]

(١) إبراهيم بن الأشتر روى عن أبيه وعمر وروى عنه ابنه مالك ومجاهد وغيرهما .

ذكره ابن حبان في الثقات .

كان من أعيان الأمراء بالكوفة وكان شجاعاً وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد الأمير في وقعة الخازر سنة سبع وستين وقتل مع مصعب بن الزبير في أول سنة اثنتين وسبعين اهـ ملخصاً من تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر .

(٢) الريدة من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طرق الحجاز وكان قد خرج إليها أبو ذر مغاضباً لعثمان بن عفان ؓ فأقام بها إلى أن مات في سنة (٣٢) اهـ .

(٣) أي لا قدرة لي على تجهيزك ودفنك .

(٤) أي جماعة .

(٥) الرفقة بضم الراء وكسرهما الجماعة ترافقهم في سفرك والجمع رفاق .

(٦) الأول بالبناء للمعلوم أي ما قلت كذباً على رسول الله ﷺ والثاني بالبناء للمجهول أي ما حدثني رسول الله ﷺ بكذب .

(٧) أي تسير بهم مسرعة ، الخذي بالخاء المعجمة المفتوحة والدال المهملة الساكنة آخره ياء تحية - ضرب من السير يقال خدى يخدي خدياً فهو خاد بوزن رمى يرمى رمياً فهو رام .

وروي (تجد بهمم رواحلهم) بالجيم والدال المهملة المشددة والجد في السير معناه الإسراع والاجتهاد فيه وفي الحديث « كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين الصلاتين » .

(والراحلة) من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء للمبالغة وجمعها رواحل .

(٨) بفتحيتين نوع من الطيور واحده رحة .

(٩) أي قال كل منهم لأبي ذر : فذاك أبي وأمي .

(١٠) أي في أعناق رواحلهم .

(١١) ذكر هذا الحديث في هذا الموطن غير واضح وقد ذكر الهشيمي في جمع الزوائد هذا الحديث في ترجمة أبي ذر معزواً لأحد بلفظ « فقال أبشروا فأتتم الذين قال رسول الله ﷺ فيكم ما قال ثم أصبحت اليوم حيث ترون » .

« من أحب أن ينظر إلى المسيح عيسى بن مريم إلى بره وصدقه وجده فلينظر إلى أبي ذر » .

والبزار باختصار ورجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف اهـ .

ورواه الحاكم في المستدرک بإسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع أبي الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره أن أبا ذر سیر إلى الريدة فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون لو أن أبا ذر قطع لي عضواً أو يداً ما هجسته بعدما سمعت النبي ﷺ يقول . الحديث .

قال الذهبي : سنه جيد (٣٧٤/٢٢)

١١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَشْطَرِ ^(١) - أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرِّيْدَةِ ^(٢) فَبَكَتْ امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَتْ : أَبْكِي أَنْ لَا يُذَلِّي بِنَفْسِكَ ^(٣) . وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ بَسَعَكَ كَفْنَا فَقَالَ : لَا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ يَقُولُ : لِيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ ^(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

قال : فكل من كان معي في ذلك المجلس مات في جماعة ورفقة ^(٥) (وفي رواية في قرية أو جماعة) فلم يبق منهم غيري وقد أصبحت بالفلاة أموت فراقني الطريق فإنك سوف تزين ما أقول فإنني والله ما كذبت ولا كذبت ^(٦) قالت : وأنى ذلك وقد انقطع الحاجُّ قال راقبي الطريق قال : فبينما هي كذلك إذا هي بالقوم تخدي بهم رواحلهم ^(٧) كأنهم الرخم ^(٨) فأقبل القوم حتى وقعوا عليها فقالوا : مالك قالت امرؤ من المسلمين تكفونونه وتؤجرون فيه قالوا : ومن هو قالت : أبو ذر فقدوره بأبائهم وأمهاتهم ^(٩) ووضعوا سياطهم في محورها ^(١٠) يتدرونه فقال : أبشروا أنتم النفر الذين قال رسول الله ﷺ فيكم ما قال أبشروا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأتين مسلمين هلكت بينهما ولدان أو ثلاثة فاحتسبا وصبرا فبريان النار أبداً ^(١١) ثم قد أصبحت حيث ترون ولو أن ثوباً من ثيابي يسعني لم أكفن إلا فيه فأنشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميراً أو عريقاً أو بريداً ^(١٢) فكل القوم كان قد نال من ذلك شيئاً

الْعَاصِرِ وَإِلَى أُمِّ حَرَامٍ . فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ صَحِيتُمْ كَمَا صَحِبَ ، وَرَأَيْتُمْ كَمَا رَأَى ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُكَلِّمُوهُ ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَجَاءَ ، فَكَلَّمُوهُ . فَقَالَ : أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ ^(١) ، فَقَدْ اسْتَلَمْتَ قَبْلِي وَكَانَ السُّنُّ وَالْفَضْلُ عَلَيَّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أبا الدُّرْدَاءِ ، فَإِنْ كَادَتْ وِفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفُوتَكَ ثُمَّ اسْتَلَمْتُ ، فَكُنْتُ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِرِ ، فَقَدْ جَاهَدْتَنِي « مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَا أَنْتَ يَا أُمَّ حَرَامٍ ، فَإِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ وَعَقْلُ امْرَأَةٍ ، وَأَمَا أَنْتِ وَذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عَبَادَةُ : لَا جَرَمَ لَا جَلَسْتُ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبَدًا . [مسند أحمد ح ٢١٦٣]

(١) كان من مذهب أبي ذر أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك الفضل من ماله وأن ما زاد عن (٣٧٦/٢٢) حاجته يجب إنفاقه في سبيل الخير وهذا من مذهب يدل على زهد صاحبه وورعه ولكن لا يمكن أن يجعل عليه كل الناس لذلك كان أبو ذر يغلظ لمعاوية وعمال عثمان وكان معاوية على غير مذهب وجعل يشكوه لبعض الصحابة فلم يستمع إليهم فكتب إلى عثمان فاستقدمه المدينة وأظهر مذهبه هنالك فقال له عثمان : لو اعترلت الناس فاختار الرذيلة منزلاً إلى أن توفي بها ﷺ .

(٢) أبو الوليد هو عبادة بن الصامت وأم حرام زوج عبادة

ﷺ .

تخرجه : لم اتف عليه لغبر الإمام أحمد .

١١١- أبو زيد الأنصاري واسمه

عمرو بن أخطب

أبو زيد الأنصاري مشهور بكنيته وهو جد عذرة بن ثابت واسمه عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود الأنصاري الخزرجي مسح رسول الله ﷺ يده على وجهه ودعا له كما مسح هو ظهر النبي ﷺ وضع أصابعه على خاتم النبوة .

١١٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ

الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذُنُ مِنِّي ، قَالَ : فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَيَّ رَأْسِي وَلِحْيَتِي ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ جَمِّعْهُ وَأَدِّمْ جَمَالَهُ ^(١) .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر وفيه « فقال لهم ابشروا فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهد عصابة من المؤمنين ما من (٣٧٥/٢٢) أولئك نفر رجل إلا وقد هلك في قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت » اهـ .

(١٢) لما كانت الوظائف الرسمية لا يخلو من يليها عن الشبهات ناشدهم أبو ذر ﷺ إلا يكفن في ثوب لأحد من هؤلاء تورعاً وقد حقق الله رغبته بهذا الفتى الأنصاري الذي لم يل شيئاً من الإمارة وكان معه ثوبان من غزل أمه في عيبته .

(العريف) القيس بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل .

(البريد) الرسول الذي يركب البغل ويحمل معه الرسائل من بلد إلى بلد .

قال في النهاية : وهي كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل . ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً والمسافة التي بين السكتين بريداً اهـ باختصار

(العيبة) مستودع الثياب جميعها عياب والعرب تكفي عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر . أفساده في النهاية .

تخرجه : ذكر الميثمي هذا الحديث وقال : (رواه أحمد من طريقين أحدهما هذه والأخرى مختصرة عن إبراهيم بن الأشتر عن أم ذر ورجال الطريق الأولى رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه باختصار) اهـ

وذكر هذا الحديث أيضاً الحاكم في المستدرک : أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إسحق القاضي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت : لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت . الحديث يمثل رواية أحمد مع تفاوت يسير وسكت عنه هو والذهبي .

١١٩١٧- عَنْ أُمِّ ذَرٍّ بِنَحْوِ هَذَا مُخْتَصَرًا

تخرجه : تقدم في الرواية السابقة .

١١٩١٨- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ قَنْبَرِ حَاجِبِهِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُغْلِظُ لِمَعَاوِيَةَ ^(١) ، قَالَ : فَشَكَاهُ إِلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَإِلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ وَإِلَى عَمْرُو بْنِ

وَتَسْعِينَ سَنَةً .

(وفي رواية : فرأيتُه وهو ابنُ أربع وتسعين) ومَا فِي رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ . [مسند احمد ح ٢٣٢٧١]

تخرجه : ذكر الحافظ الهيثمي هذا الحديث من رواية زيد بن الحباب وقال : رواه احمد والطبراني إلا أنه قال : تسعون سنة وإسناده حسن اهـ .

وذكره من هذا الطريق أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة معزواً لأحمد ثم قال : وصححه ابن حبان والحاكم اهـ .

قلت : علي بن الحسن بن شقيق شيخ احمد في الطريق الأولى من رجال الصحيح وشيوخه في الحديث هم رجال الطريق الثانية الذين أخذ عنهم زيد بن الحباب .

قال في التقریب : وأبو نهيك بفتح أوله الأزدي البصري القاري اسمه عثمان بن نهيك ثقة من الثالثة اهـ .

١١٩٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا زَيْدٍ، اذْنُ مِنِّي ^(١) وَأَمْسَحْ ظَهْرِي، وَكَشَفْ ظَهْرَهُ فَمَسَحَتْ ظَهْرَهُ، وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أَصَابِعِي، قَالَ : فَغَمَزْتُهَا ^(٢)، قَالَ : فَقِيلَ : وَمَا الْخَاتَمُ ؟ قَالَ ^(٣) : شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَيْفِهِ . [مسند احمد ح ٢٣٢٧٧]

(١) أمره بمسح ظهره لأنه أحس بما يؤذيه فيه أو لأنه لمس منه الرغبة في التعرف على خاتم النبوة .

(٢) قوله « فغمزتها » مقتضى الظاهر أن يقال فغمزته أي غمزت خاتم النبوة ولكنه أنث الضمير باعتبار المعنى إذ خاتم النبوة قطعة من اللحم في حجم بيضة الحمامة كانت بين كفيه ﷺ .

وقيل : كانت عند أعلى كفه الأيسر وعليها شعرات مجتمعات وكان يشم منه كرائحة المسك .

(٣) هذا التفسير فيه تسامح قال القرطبي وغيره : إن الأحاديث متفقة على أنه شيء بارز في جسده الشريف عند كفه الأيسر قدر بيضة الحمامة اهـ .

لذلك أول العلماء هذه الرواية بأن المراد أنه ذو شعرات أو فيه شعرات .

تخرجه : أخرجه الترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم أفاده الحافظ في الإصابة .

قَالَ : فَلَقَدْ بَلَغَ ^(١) بضعاً وِثْمَةً سَنَةً ، وَمَا فِي رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ بَيَاضٌ إِلَّا نَبْدٌ ^(٢) يَسِيرٌ ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَقْبِضْ وَجْهَهُ حَتَّى مَاتَ . [مسند احمد ح ٢١٠١٣]

(١) فاعل « قال » ضمير يعود على علباء بن أحر .

(٢) البِضْعُ في العدد بكسر الباء وتفتح هو ما بين الثلاث إلى التسع .

(٣) بفتح فسكون أي شيء قليل يقال بأرض كذا نبذ من كلاً وأصاب الأرض نبذ من مطر وذهب ماله وبقي منه نبذة أي شيء يسير قاله في النهاية والمختار .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد ورجاله رجال الصحيح .

وأفاد الحافظ في الإصابة أن الحديث رواه الترمذي مختصراً وعبارته : أخرجه الترمذي من طريق أبي عاصم عن عذرة بن علباء بن أحر عن أبي زيد بن أخطب قال : مسح النبي ﷺ بيده على وجهي ودعا لي اهـ .

قلت : وفي المسند : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا عذرة بن ثابت ثنا علباء بن أحر ثنا أبو زيد أن رسول الله ﷺ مسح وجهه ودعا له بالجمال قال : وأخبرني غير واحد (٣٧٧/٢٢) أنه بلغ بضعاً ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبذ شعر أبيض في رأسه .

والظاهر من هذه الرواية أن فاعل قال : وأخبرني غير واحد الخ ضمير يعود على عذرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري ﷺ .

١١٩٢٠- عن أبي زَيْدٍ بْنِ أَخْطَبٍ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَمَلُكَ اللَّهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ رَجُلًا جَيِّلاً حَسَنَ السَّمْتِ ^(١) . [مسند احمد ح ٢٣٢٧٣]

(١) السمت : المنظر والهينة وهو توكيد وتقرير للوصف قبله .

تخرجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد عن شيخه الحجاج بن نصير وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

١١٩٢١- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبٍ، قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَفِيهِ شَعْرَةٌ فَرَفَعْتُهَا، ثُمَّ نَاولْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ جَمَلُهُ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ

١١٩٢٣ - عن أبي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ الَّذِي ^(١) بَيْنَ كَيْفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَجُلٍ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ «الثَّالِثَةُ» هَكَذَا، فَمَسَّحَتْهُ بِيَدِي. [مسند أحمد ح ٢٣٢٧٠/٢٢/٣٧٩]

(١) هذا من مجاز إطلاق القول على الفعل المراد أنه قطعة لحم في حجم أطراف أصابع ثلاثة ضم بعضها إلى بعض.

تخریجه: حكم الميثمي على هذا الإسناد بأنه حسن كما تسراه في الحديث السابق على ما قبل هذا.

١١٩٢٤ - حَدَّثَنَا تَمِيمٌ ^(١) بْنُ حُوَيْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ جَدُّ عَزْرَةَ هَذَا. [مسند أحمد ح ٢٣٢٧٢]

(١) أي أبو زيد عمرو بن أخطب الصحابي جد لعزرة بن ثابت.

قال في التقريب: عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة من السابقة اهـ.

تخریجه: أورده الحافظ الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير تميم بن حويص وهو ثقة اهـ.

تنبيه: وقع في نسخة المسند في إسناد هذا الحديث (تميم بن مريض) وهو تصحيف وصوابه (تميم بن حويص) وله ترجمة في تعجيل المنفعة أما الاسم المصحف فليس له ذكر في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تعجيل المنفعة والله أعلم.

١١٢ - أبو سعيد الخدري ﷺ

أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته استصغر بأحد وكان سنة ثلاث عشرة سنة واستشهد أبوه مالك بن سنان بتلك الغزوة وغزا أبو سعيد الخندق وما بعدها.

وروى عن النبي ﷺ الكثير.

وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. (٣٧٩/٢٢)

وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبو

أمامة بن سهل وأبو الطفيل.

ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير.

ومن بعدهم عطاء ومجاهد وأبو التمر الكل الناجي وأبو نضرة ومعيد بن سيرين وعبد الله بن بحيريز وآخرون.

وهو أحد المكثرين من رواية الحديث.

بايع النبي ﷺ على ألا تأخذه في الله لومة لائم.

مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين.

١١٩٢٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِكَرٍّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿ص﴾ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ يَحْضُرْتَهُ انْقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [مسند أحمد ح ١١٧٦٣]

معناه: رأى أبو سعيد في منامه أنه يكتب سورة (ص) فلما بلغ آية السجدة منها وهي قوله تعالى ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَاهُ فَاستَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ رأى الدواة والقلم وكل شيء قد سجد لله عز وجل فقص أبو سعيد تلك الرؤيا على رسول الله ﷺ فواظب ﷺ على السجود عند تلاوة تلك الآية أو سماعها بعد أن كان يسجد أحياناً ويترك أحياناً وقد اختلف العلماء هل السجود عندها للتلاوة أو الشكر والجمهور على الأول والشافعية على الثاني فلا تشرع داخل الصلاة على المعتمد عندهم.

وقال ابن سريج وأبو إسحق المروزي من الشافعية: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود.

تخریجه: أورده الميثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وقد تقدم هذا الحديث وما قيل فيه بالجزء الرابع ص (٣٨٣).

١١٩٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ فَاسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَنَا شَيْئًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ فِيكُمْ رَجُلٌ يُرْقِي ^(١)؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَلِكٌ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا فَعَرَفَنِي،

قال القسطلاني: وأخرجه أبو داود في الطب والبيوع والترمذي والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات اهـ .
وقد تقدم في باب الرقية بالقرآن برقم (١٤٣) في الجزء الخامس عشر ص (١٨٥) .

١١٩٢٧- عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَصَمِعَنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ^(١) عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا مِنْ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَتْهُ فَقَدْ آتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمَسَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ فَأَنْبَيْتُهُ (قَالَ حَجَّاجٌ: فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَنْبَيْتُهُ)^(٢) وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْفَ يَعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى يُعْفَى اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُؤَاسِيَهُ (أَبُو حَمْرَةَ الشَّاكِ)^(٣) وَمَنْ يَسْتَعْفُ عَنَّا أَوْ يَسْتَعْفِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ يَسْأَلْنَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَغْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتِ أَكْثَرِ أَمْوَالًا مِنَّا. [مسند احمد ح ١١٤٢١]

١١٩٢٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ^(١) أُمَّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَنْبَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى عَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ^(٢)، قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقِيَتِي الْيَاقُونَةَ^(٣) هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَتِي، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلُهُ. [مسند احمد ح ١١٠٧٥]

(١) أي ربطه وشده وبابه ضرب .

(٢) حججاج هو أحد شيوخي أحمد في الحديث والمراد أن حججاج زاد في روايته عن عماد بن جعفر الشيخ الآخر لأحمد هذه الجملة (فلم أجده شيئاً) بعد قوله (فالتمست) وقبل قوله (فأنبئته) والمقام يدل عليها (٣٨١/٢٢) على تقدير عدم ذكرها .

(٣) قوله (أبو حمزة الشاك) هكذا وجدت هذه الجملة بالأصل في هذا الموضع والجملة السابقة عليها ليس فيها شك حتى يتبه على من شك فالظاهر أن هذه الجملة إنما هي بعد قوله (ومن يستعف عنا أو يستغني أحب إلينا ممن يسألنا) فإن الشك فيها لا ي

قَبِعَتْ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَيَغْنَمٍ تُسَاقُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَهْدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْنَاهُ فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ^(١)، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَلْقَيْتَ فِي رَوْعِي^(٢). [مسند احمد ح ١١٤٩٢]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه .

قال في المصباح: رقيته أرقبه رقياً من باب رمى: عودته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمررة رقية والجمع رقى مثل مدينة ومدى .

فالرقية ما يقرأه على صاحب الآفة كالمرضى والمحموم والمصروع من الأذكار والأدوية بقصد شفائه من (٣٨٠/٢٢) مرضه .

قال في النهاية: وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها والأحاديث في القسمين كثيرة .

ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كسبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله « ما توكل من استرقى » ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك كالتموذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية .

قال: وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله اهـ .

(٢) المخاطب بذلك الراقي وهو أبو سعيد وفي رواية للبخاري (اقسموا واضربوا لي معكم سهماً) .

قال القسطلاني: والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجمع للراقي وإنما قال « اضربوا لي » تطبيقاً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه .

(٣) قال في المصباح: الرُّوع بالضم الحاطر والقلب يقال وقع في روعي كذا .

تخريج: أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة .

فالبخاري أخرجه في مواضع منها باب ما يعطى في الرقية بفاحة الكتاب من كتاب الإجارة، وباب الرقى بفاحة الكتاب من كتاب الطب .

وأخرجه مسلم في باب جواز أخذ الأجرة على الرقية من كتاب الطب .

ما قبلها .

الاشريّة ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ « تَحَدَّثَ »
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ
أُذُنَائِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ
لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكَلُوا وَادْخَرُوا فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ
بِالسَّعَةِ ^(١) . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ ، أَوْ الْأَنْبِيَةِ
فَاسْتَرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ^(٢) . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا . [مسند احمد ح. ١١٦٥٠]

(٣٨٢/٢٢)

(١) نهام رسول الله ﷺ أن يأكلوا من لحوم الأضاحي بعد
ثلاث وأمرهم أن يتصدقوا بما بقي رفقاً بالفقراء في وقت الضيق
ثم رخص لهم في أن يأكلوا ويدخروا في ما بعد الثلاث ونهاهم
رسول الله ﷺ أن يتنفوا في أوعية خاصة من شأنها أن تحمر ما
يبنى فيها بسرعة وهذه الأوعية هي (الحتم) بوزن جعفر جمع حتمة
وهي الجرار الخضراء أو الجرار كلها .
(والدباء) بضم المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي القرع
اليابس واحدا (دباءة) .

(والتقير) بوزن البعير فعيل من تفر ينقر كانوا يأخذون أصل
التخلة فينقرونه ويجعلونه إناء يتبدون فيه وكان له تأثير في شدة
الشراب .

(والمزفت) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الفاء المفتوحة وهو
الإناء المطلي بالزفت ويقال له المقير بصيغة اسم المفعول أي المطلي
بالقار .

وقيل : هذه الظروف كانت مخصصة بالخمر فلما حرمت الخمر
جرمت هذه الظروف لأن في استعمالها شبيهاً بشرب الخمر فلما
طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم أباح
لهم ﷺ الانتباه في كل إناء بشرط أن لا يشربوا مسكراً .

(٢) نهامهم ﷺ عن زيارة القبور لما كانوا يفعلون عندها من
الجزع والهلع ودعوى الجاهلية ثم لما تقرر التحريم في النفوس
واشتهر أذن لهم في زيارتها بشرط أن لا يقولوا (هجراً) أي فحشاً
وزناً ومعنى وهو ما حرمه الشارع .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي
إسناده (محمد بن عمرو بن ثابت) قال أبو حاتم : لا أعرفه وذكره
ابن حبان في الثقات .

وأبو (عمرو بن ثابت العتوري الليثي) ذكره ابن أبي حاتم
ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات أفاده الحافظ في

(٤) أي أرسلتني والفعل بابه نفع ويجوز فيه تشديد الراء
مبالغة وإنما أرسلته أمه إلى رسول الله ﷺ ليسأله لأن أباه استشهد
في أحد ولم يترك لأهله مالاً .

قال الحافظ في الإصابة : روى أحمد وغيره من طريق عطية
عن أبي سعيد قال : قتل أبي يوم أحد شهيداً وتركنا بغير مال
فأثبت رسول الله ﷺ أسأله فحين رأيته قال : « من استغنى أغناه
الله ومن يستغنى يعفه الله » فرجعت .

(٥) أي ألح بتشديد آخره وهو ألح المهملة .

(٦) أي المسماة بذلك .

تخرجه : أخرجه النسائي تاماً وأبو داود مختصراً في كتاب
الزكاة .

فالنسائي أخرجه في (باب من الملهف) أخبرنا قتيبة قال :
حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي
سعيد الخدري عن أبيه قال : سرحتني أمي بمثل لفظ أحمد في
الرواية الثانية .

وأبو داود في (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى) :
حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا : ثنا عبد الرحمن بن
أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة
أوقية فقد ألحف فقلت : ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية - قال
هشام : خير من أربعين درهماً - فرجعت فلم أسأله شيئاً » زاد
هشام في حديثه (وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين
درهماً) اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : حديث أبي سعيد سكت
عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد
أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث في أبواب الزكاة برقم (١٣٥) صفحة
(٩٢) ، (٩٣) من الجزء التاسع .

١١٩٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ : أَيَّنْ تُرِيدُ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَانْطَلَقْتُ
مَعَهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَعَنْ أَشْيَاءَ مِنْ

(تعجيل المنفعة) .

(٢) أي خائف .

قال في المختار : ذكره : أفزعه وبابه قطع والاسم الذعر بوزن العذر وقد ذعر فهو مذعور اهـ .

(٣) ههنا حذف بعد قوله (فليرجع ثلاثاً) يدل عليه السياق والروايات الأخرى تقديره فدخلت عليه بعد ذلك وأخبرته أنني جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت لقوله ﷺ : « من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال : لتجيش الخ .

(٤) قال القرطبي : أبو موسى كان عالماً بكيفية الاستئذان وبعده فاستأذن علي نحو ما علم وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان عالماً بمشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فلذا أنكر واستبعد أن يخفى عليه ذلك مع ملازمته النبي ﷺ وإنما أنكر وأغلط وقال : أقم البيعة وإلا أوجعتك لیسد باب التقول على رسول الله ﷺ فلما أقامها اعتذر إليه بقوله « أردت أن أثبت » .

(٥) فيه إشارة إلى شهرة حديث الاستئذان عندهم حتى إن أصغروهم قد سمعه .

(٦) زاد في رواية عبيد بن عمير عند البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد (فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ الهاني عنه الصفق بالأسواق) .

وزاد في رواية أبي موسى عند أبي داود (فقال لأبي موسى : إني لم أهتمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) .

وروى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا (فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أهتمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ) .

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب في باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان كلهم من طريق سفيان بن عيينة به والفاظهم متقاربة وقد تقدم هذا الحديث في أبواب السلام والاستئذان . بالجزء (١٧) ص (٣٤٥) .

فائدة : في الحديث من الفوائد أن العالم المستبحر في العلم قد يخفى عليه من العلم ما يعرفه الصغير .

وفيه التثبت في خبر الواحد عند عارض الشك لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد احتج من رد خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى (لتجيش بيعة على الذي تقول وإلا أوجعتك) ولا حجة له فيه لأنه لم يرد الحديث وإنما شك فيه لأنه قد لزم رسول الله ﷺ فلم يسمعه منه ولأنه خاف أن يتقول (٣٨٤/٢٢) الناس على رسول الله ﷺ ما لم يقل وفيهم ضعاف الإيمان والمنافقون فأراد سد هذا الباب بتغليظه على أبي موسى مع ماله من الفضل والمنزلة ليرتدع غيره عن الرواية مع التساهل فيها أو الكذب وإلا

هذا وقد أورد الحديث في كتاب الجنائز الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن يحيى بن حبان أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال الحديث خالياً عن قصة ذهاب ابن عمر إليه وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأخرج مسلم في الأضاحي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً ما يختص بالأضاحي ولفظه « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء فقال : « كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا » .

وروى الشافعي في مسنده ما يختص بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » والحديث أبي سعيد في النهي عن هذه الثلاثة ثم نسخه (شواهد كثيرة) ساقها الحافظ الهيثمي في أبواب الأضحية (٣٨٣/٢٢)

١١٩٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ مِنْ حَلِقِ الْأَنْصَارِ^(١) فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ^(٢) فَقَالَ: إِنَّ عَمَرَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ^(٣). فَقَالَ: لَتَجِشَّنَّ بَيْتِي عَلَى الَّذِي تَقُولُ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ^(٤)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُورًا، أَوْ قَالَ: فَرِعًا فَقَالَ: اسْتَشْهِدْكُمْ، فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ^(٥)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ، فَقَمَمْتُ مَعَهُ وَشَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ^(٦). [مسند أحمد ج ١١٠٤٣]

(١) (الحلقة) بفتح فسكون جمعها (الحلق) بفتحين على غير قياس .

وقال الأصمعي : الجمع (حلق) بكسر أوله وفتح ثانيه كبكرة ويدر وقصعة وقصع .

وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء (حلقة) في الواحد بفتحين والجمع (حلق وحلقات) قال ثعلب : كلهم يميزه على ضعفه كذا في المختار .

له وتسمية ما فعله مروان منكراً يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روي عن عثمان لا يصح وكان الأجدد بأبي سعيد أن يكون هو البادئ بالإنكار ولكن الرجل أسرع به فلم يترك له فرصة فأزره أبو سعيد .

(٥) قوله : « فإن لم يستطع فقلبه » أي فليكرهه بقلبه وذلك أضعف الإيمان » أي الاكتفاء بكرامة القلب أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته وكانت الكراهية بالقلب أضعفها لأنه ليس بعدها مرتبة أخرى للتغيير ومعنى أضعف الإيمان أقل ثمراته .

وفي الحديث من الفوائد : إنكار العلماء على الأمراء إذا فعلوا ما يخالف السنة .

وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافق الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف وُستدل به على أن البداءة بالصلاة قبل الخطبة ليست شرطاً في صحتها .

قال ابن المنير : حمل أبو سعيد فعل (٣٨٥/٢٢) النبي ﷺ في ذلك على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها أفاده الحافظ في الفتح .

وقال الأبي : السنة وعمل الخلفاء وفقهاء الأمصار تقديم الصلاة وعده بعضهم إجماعاً ولعله بعد الخلاف أو لعله لم يعد بخلاف بني أمية بعد إجماع الصدر الأول لأنهم كانوا ينالون من علي فكان الناس إذا صلوا تفرقوا فقدموها ليجلس الناس ولذا قال أشهب : من بدأ بها أعادها بعد الصلاة .

وفي الحديث أيضاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها وهو على الكفاية ثم ما اشتهر حكمه يستوي في وجوب القيام به العلماء وغيرهم وما لم يشتهر حكمه من الأقوال والأفعال يقوم به العلماء خاصة ثم العلماء لا يتكرونها إلا المتفق عليه والله أعلم .

تخرجه : رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

فأخرجه من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب مسلماً في الإيمان والترمذي في الفتن .

ومن طريق شعبة عن قيس عن طارق مسلم في الإيمان .

وأخرجه من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق عن أبي سعيد الخدري وعن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسلم في الإيمان وأبو داود وابن ماجه في صلاة

فأبو موسى عند عمر أجل من أن يكذب على رسول الله ﷺ يدل على ما قلنا أنه اكتفى بخبر أبي سعيد مع أبي موسى رضي الله عنهم وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لأن خبر الواحد مالا يحصل العلم وخبر الاثنین لا يحصله وإنما يحصله خبر التواتر والله أعلم .

١١٩٣١ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوْلُّ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ عِيدِ قَبْلِ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ^(١) ، قَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ^(٢) ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : تَرِكَ مَا هُنَالِكَ أَبَا فَلَانَ ^(٣) ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ^(٤) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ^(٥) . [مسند احمد ح ١١٥٣٤]

(١) كان مروان والي المدينة من قبل معاوية وكان أهل المدينة لا يستمعون إلى خطبته بعد صلاة العيد (قيل لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح من لا يستحق المدح) فقدم الخطبة على الصلاة ليستمعوا إليها والرواية التي معنا وكثير غيرها تفيد أنه أول من فعل ذلك .

وقيل : أول من فعله عثمان ليدرك الناس صلاة العيد رواه ابن المنذر عن الحسن البصري بإسناد صحيح وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان ولا أظن ذلك يصح عن عثمان لمخالفته ما في الصحيح .

(٢) ظاهره أنه غير أبي سعيد لكن روى الشيخان في صلاة العيدين من صحيحهما عن أبي سعيد أنه هو الذي أنكر على مروان وجذبه بثوبه فلم يقبل منه وأجابه بمثل ما أجاب به الرجل . والذي حققه الحافظ في الفتح أنها قضيتان اتفقت أحدهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد وقد أفاض في بيان ذلك فراجعه .

(٣) يعني من تقديم الصلاة على الخطبة كما هي السنة المتوارثة لأن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة لسماح الخطبة .

(٤) أي أدى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وساق أبو سعيد الحديث لبيان أن الرجل لا إثم عليه لأنه قد فعل ما يستطيعه وهو الإنكار باللسان إنما الإثم على من لم يستمع لذلك .

وإنكار الرجل على مروان بمجمع من الناس وإقرار أبي سعيد

سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، وكان في ما قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء .

وكان في ما قال : ألا لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه قال : فبكى أبو سعيد فقال : قد والله رأينا أشياء فينا » الحديث .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه مرفقاً بإسناد الترمذي فذكر صدره في باب فتنه النساء إلى قوله : « واتقوا النساء » وذكر قوله : « ألا لا يمتنع رجلاً » إلى قوله « فهنا » في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم .

وقد تقدم هذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد من طريق أخرى برقم (٣٩) ص ٢٢١ من الجزء الخامس عشر في كتاب القضاء والشهادات .

١١٣- أبو سلمة ﷺ

قال النووي في تهذيبه : أبو سلمة الصحابي زوج أم سلمة رضي الله عنهما هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي .

كان قديم الإسلام وهاجر بأم سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا وجرح بها واندمل جرحه ثم انتفض جرحه فمات منه هذا ما ذكره ابن عبد البر وهو والد عمر بن أبي سلمة .

١١٩٣٣- عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ^(١) فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ^(٢) التَّبَصُّرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ ، وَأَرْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْلِيِّينَ ، وَأَخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ^(٣) ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ [له] فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . [مسند احمد ٢٧٠٧٨]

العبدین .
والظاهر أن طارق بن شهاب قد تلقاه عن أبي سعيد وبذلك يزول التعارض في الطرق بين الوصل والإرسال .

وأما النسائي فقد رواه مقتصرًا على المرفوع منه في كتاب الإيمان وشرائعه من طريق سفيان ومالك بن يونس كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول . الحديث .

فائدة : تقدم هذا الحديث في أبواب صلاة العبدین برقم (١٦٦٠) ص ١٥١ من الجزء السادس وحصل في سَوِّقِ الإسناد خطأ مطبعي وصوابه كما في الجزء الثالث من المسند ص ١٠ :

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : أخرج مروان المنبر الخ .

ومثل ذلك ساقه أبو داود وابن ماجه في العبدین ومسلم في الإيمان على ما بينا .

فائدة أخرى : ساق أحمد في مسنده هذا الحديث أيضاً من طريق سفيان عن قيس عن طارق في ص ٤٩ ، ٥٤ .

ومن طريق شعبة عن قيس عن طارق في ص ٢٠ .

ومن طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه في ص ٥٢ لم يقل في واحد منها (عن أبي سعيد) راجع الجزء الثالث من المسند في هذه المواضع والحمد لله الذي هدانا لهذا .

١١٩٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَمْتَنِعُنْ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ ، أَوْ عَلِمَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَحَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنِّي رَكِبْتُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَمَلَأَتْ أُذُنِيهِ ثُمَّ رَجَعْتُ . [مسند احمد ح ١١٨١٥]

تخرجه (٣٨٦/٢٢) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الفتن خالياً عن قول أبي سعيد وذهابه إلى معاوية وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فالترمذي أخرجه ضمن حديث طويل في (باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة) .

حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري حدثنا حماد بن زيد حدثنا علي بن زيد بن جعدان القرشي عن أبي نضرة عن أبي

أدركت ثمانين سنة من حياة النبي ﷺ اهـ ملخصاً
وفي مسند أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا مهدي بن
عمران المازني قال : سمعت أبا الطفيل وسئل : هل رأيت رسول
الله ﷺ قال : نعم قيل : فهل كلمته قال : لا . الحديث .

وفي المسند أيضاً ثنا وكيع ثنا معروف المكي قال : سمعت أبا
الطفيل عامر بن واثلة قال : رأيت النبي ﷺ وأنا غلام شاب
يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بحجته .

١١٩٣٤- عن يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري ،
قال : كنت أطوف مع أبي الطفيل ، فقال ما بقي أحد رأى
رسول الله ﷺ غيري ، قال : قلت : ورأيتك ؟ قال : نعم ،
قال : قلت : كيف كان صفتك ؟ قال : كان أبيض مليحاً
مُقصدًا^(١) . [مسند أحمد ج ٢٤٢٠٧]

(١) قال ابن الأثير : المقصد هو الذي ليس بطويل ولا قصير
ولا جسيم . والمعتدل : الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفریط
والإفراط اهـ .

تخرجه : هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح والترمذي في
الشمائل .

قال مسلم في باب : كان النبي عليه الصلاة والسلام أبيض
مليح الوجه من كتاب الفضائل حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري
ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطفيل
(٣٨٨/٢٢) قال : رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض
رجل رآه غيري قال فقلت له : فكيف رأيته قال : كان أبيض
مليحاً مقصدًا .

وأخرجه مسلم قبل هذا مختصراً من طريق آخر عن الجريري
عن أبي الطفيل قال : قلت : له : رأيت رسول الله ﷺ قال :
نعم كان أبيض مليح الوجه .

قال مسلم بن الحجاج : مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر
من مات من أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي تدريب الراوي للسيوطي قال العراقي : وما حكاه بعض
المتأخرين عن ابن دريد من أن عكروس بن ذؤيب تأخر بعد ذلك
وأه عاش بعد وقعة الجمل مائة سنة فهذا باطل أو مؤول بأنه
استكمل المائة بعد وقعة الجمل لا أنه بقي بعدها مائة سنة .

وأما قول جرير بن حازم أن آخرهم موتاً سهل بن سعد

(١) قال النووي : هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل
شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب
وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف وشق بصر الميت
معناه شخص أي صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه اهـ
ملخصاً .

(٢) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر (٣٨٧/٢٢)
ناظراً أين يذهب .

وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير
قاله النووي .

(٣) أي الباقي .

تخرجه : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما
أفاده المنذري في مختصر السنن .

قلت : أخرجه مسلم في صحيحه أوائل كتاب الجنائز : حديثي
زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو ويمثل إسناد أحمد ومثته .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز أيضاً باب تغميض الميت :
حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو إسحق الفزاري بمثل
إسناد أحمد ومثته إلا أنه ليس فيه عنده هذه العبارة ثم قال : « إن
الروح إذا قبض تبعه البصر » .

١١٤- أبو الطفيل

أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة وهو مشهور باسمه وكنيته
جميعاً .

قال في التقريب : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن
جحش الليثي أبو الطفيل وربما سمي عمرواً .

ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ .

وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمراً إلى أن مات سنة عشر
ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم
اهـ

قال في الإصابة : وقال ابن البرقي : مات سنة ثنتين ومائة .

وعن مبارك بن فضالة : مات سنة سبع ومائة .

وقال ابن السكن : جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبي
ﷺ وأما سماعه منه ﷺ فلم يثبت .

وذكر البخاري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال :

وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير أخرجه
البيهقي في تاريخه وأبو يعلى وإسناده صحيح اهـ ملخصاً من
الإصابة .

١١٩٣٦- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عصفان، ثنا
حماد، أنا ثابت، عن أنس، أن أبا طلحة كان يزري بين
يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ يَنْتَرِمُ
بِهِ^(١)، وَكَانَ رَأِيماً، وَكَانَ إِذَا رَمَى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
شَخْصَهُ^(٢) يَنْظُرُ أَيْنَ يَفَعُ سَهْمُهُ وَيَرْفَعُ، أَبُو طَلْحَةَ صَدْرَهُ
وَيَقُولُ مَكْذَباً: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يُصِيبُكَ
سَهْمٌ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَسُوقُ نَفْسَهُ بَيْنَ
يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: إِنِّي جَلْدٌ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَوَجَّهْنِي فِي حَوَائِجِكَ، وَمُرِّزِي بِمَا شِئْتَ. [مسند احمد
ح ١٤١٠٤] [٣٨٩/٢٢]

(١) أي يتستر به كما يتستر المجاهد بالترس وهو من أدوات
الحرب التي تقي من العدو .

(٢) يعني ظهره فكان أبو طلحة عند ذلك يقبه بصدرة من
سهام المشركين .

(٣) بفتح فسكون أي شجاع صلب والفعل منه من باب
ظرف وسهل كما في المختار .

تخرجه : إن كان عفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو
عثمان الصفار .

وحماد هو ابن سلمة بن دينار البصري فرجاله رجال
الصحيح .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک بإسناده عن عبد الله بن
المبارك : أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك وقال : حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لكن ليس فيه وكان أبو
طلحة يسوق نفسه إلخ .

وأخرجه بنحوه الشيخان : فالبخاري في باب مناقب أبو
طلحة من كتاب مناقب الأنصار ومسلم في باب غزوة النساء مع
الرجال من كتاب الجهاد والسير .

١١٩٣٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَوْتُ
أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِقَةٍ^(١)، قَالَ^(٢) : وَكَانَ يَجْتَرُّ
بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْتَرُّ كِتَابَتَهُ^(٣) وَيَقُولُ وَجْهِي

فالظاهر أنه أراد أنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة اهـ
ملخصاً .

١١٩٣٥- عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَمَانَ مِئِينَ
مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ . [مسند احمد
ح ٢٤٢٠٩]

تخرجه : أخرجه الحاكم بإسناده عن احمد من هذا الطريق
وأخرج بإسناده عن مصعب بن عبد الله قال : عامر بن وائلة بن
عبد الله بن عمرو بن جحش بن حيان بن سعد بن ليث ولد عام
أحد وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان وستين نزل الكوفة ثم أقام
بمكة حتى مات وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ
مات سنة اثنتين ومائة .

فائدة : ثابت بن الوليد ترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة .

قال أبو حاتم : صالح الحديث .

قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ وأما والده الوليد بن
عبد الله بن جميع فهو من رجال الصحيح .

١١٥- أبو طلحة الأنصاري ﷺ

أبو طلحة الأنصاري ﷺ مشهور بكنيته واسمه زيد بن سهل
ابن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي التجاري من كبار
الصحابة وشجعانهم .

شهد بدرأ وما بعدها وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك
خادم رسول الله ﷺ .

روى النسائي عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم
فقال : يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة
لا تحل لي فإن تسلم فذلك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها .

واختلف في وفاته فقال الواقدي وتبعه غير واحد : مات سنة
أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل : قبلها بستين .

وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة .

قال الحافظ : وكأنه أخذه من رواية شعبة عن ثابت عن أنس
قال : كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو
فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر .

قال الحافظ : فعلى هذا يكون موته سنة خمسين أو إحدى
وخمسين وبه جزم المدائني .

وقال ثابت عن أنس : مات أبو طلحة غازیاً في البحر فما

على الصوم (فعل صواب الرواية التي معنا (لا يكثر) بزيادة لا (النافية) وحيث يتفق معنى الحديتين .

ويكون المراد أن أبا طلحة رضي الله عنه كان لا يكثر من الصوم على عهده رضي الله عنه لأن الفطر يقويه على الغزو فلما لحق رضي الله عنه بربه عز وجل وقويت شوكة المسلمين أكثر من الصوم ويؤيد ما قرنا من التوفيق بين الحديتين رواية ابن جرير عن أنس قال : كان أبو طلحة يقل الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو . فلما مات كان لا يفطر إلا في سفر أو مرض .

تخرجه : أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باللفظ السابق في الشرح .

وعزه في منتخب كثر العمال إلى ابن جرير وقد ذكرنا لفظه في الشرح أيضاً ورجال أحمد رجال الصحيح .

١١٦- أبو عامر الأشعري

واسمه عبيد رضي الله عنه

أبو عامر الأشعري هو عبيد بن سليم (بالتصغير فيهما) بن حضار (فتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة) الأشعري وهو عم أبي موسى الأشعري .

وقال ابن إسحق : هو ابن عمه والأول أشهر ذكره ابن قتيبة في من هاجر إلى الحبشة .

قال الحافظ : فكانه قدم مكة قديماً فاسلم .

١١٩٤١- عن أبي موسى حديثهم ، قال : لَمَّا هَزَمَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَازِنَ بَحْتَيْنِ ، عَفَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ ، فَطَلَبَ فَكَتَبْتُ فِي مَنْ طَلَبَهُمْ ^(١) ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ فَأَدْرَكَ ^(٢) ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصُّمَيْةِ فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ ، وَأَخَذَ اللَّوَاءَ ، وَشَدَّدَتْ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ وَأَخَذَتْ اللَّوَاءَ وَأَنْصَرَفَتْ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْبِلَ اللَّوَاءَ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَيْبَتَكَ عَيْبَتُ أَبَا عَامِرٍ ، اجْعَلْهُ مِنَ الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح ١٩٧٩٦]

(١) أي في من طلب المشركين الذين فروا من وقعة حنين إلى

لِيُوجِهَكَ الْوِقَاةَ وَتَقْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءَ . [مسند أحمد ح ١٣٧٨١]

(١) الفقة الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فئات .

(٢) فاعل « قال » ضمير يعود على أنس .

(٣) الكناية بالكسر جعبة السهام وتصنع من الجلد .

تخرجه : أخرجه الحاكم في المستدرک بإسناده عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وأنس مرفوعاً « لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل » .

قال الذهبي في تلخيص المستدرک : رواه ثقات وإنما اشتهر المتن من حديث ابن عينة عن علي بن جلعان عن أنس مرفوعاً « صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة » ثم رمز له بالحرف (م) إشارة إلى أنه صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند من طريق أخرى ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فئة » ورواه رواية الصحيح .

٢١٩٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَسْمٍ وَاجِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنُ الرِّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبِيِّهِ [مسند أحمد ح ١٣٨٣٦] [٢٢/٣٩٠]

١١٩٣٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ ^(١) : أَقْرَبُ قَوْمِكَ السَّلَامَ ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعْفَى صَبِيرٌ ^(٢) . [مسند أحمد ح ١٢٥٤٩]

(١) فعل أمر من قولهم : أقرأك السلام أي حياك به .

(٢) جمع عفيف وصبور .

تخرجه : رواه الترمذي كما في مشكاة المصابيح .

١١٩٤٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُكْبِرُ ^(١)

الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ . [مسند أحمد ح ١٢٠٣٩]

(١) قوله (يكثر الصوم) هكذا في المسند ولكن ذكر البخاري

في صحيحه بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفضراً إلا يوم فطر أو أضحي) وترجم عليه باب من اختار الغزو

أوطاس (واد في ديار هوازن غير وادي حنين).
(٢) أي فادرك أبو عامر الأشعري (٣٩١/٢٢) سلمة بن دريد
بن الصمة فرماه سلمة بسهم فأصاب ركبته فأثبه وأخذ الراية منه
فانتزعها أبو موسى من سلمة بعد أن شد عليه فقتله .

(١) سرغ بفتح أوله وتسكين ثانيه قرية بوادى تبوك من
طريق الشام قيل : إنها من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة وكان
بلوغ عمر هذه القرية في ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة وقيل سنة
سبع عشرة .

قيل : إن الطاعون كان وقع أولاً في الحرم وفي صفر ثم ارتفع
فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه عاد
أشد ما كان وهذا هو الذي سمي طاعون (عمواس) ومات فيه
أبو عبيدة ومعاذ بن جبل هو ويزيد بن أبي سفيان (٣٩٢/٢٢)
وكثير من صحابة رسول الله ﷺ المجاهدين .

(٢) الأمين الثقة الذي يتمتع عليه وخصه بالأمانة لأن عنده
من الزيادة فيها ما ليس لغيره كما خص عثمان بالحياة وعلياً
بالقضاء .

(٣) بضم أوله مع القصر أي سادتهم وأشرفهم وأصله كل
مكان مشرف فإن مددته فتحت أوله .

(٤) المراد أنه يتقدم العلماء يوم القيامة لأنه كان أعلم الناس
بالحلال والحرام .

تخرجه : رواه ثقات وحدث « إن لكل نبي أميناً وأميني أبو
عبيدة بن الجراح » عزاه في الجامع الصغير وشرحه للمناوي إلى
أحمد والبخاري عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات كما
قال الهيثمي .

وإلى الطبراني عن خالد بن الوليد بسند رجاله رجال
الصحيح .

وإلى البخاري ومسلم عن أنس .

والحديث المرفوع الخاص بمعاذ ﷺ تقدم في مناقبه القول فيه
هذا والحديث رواه الحاكم في المستدرک مختصراً عن ثابت بن
الحجاج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لو أدركت أبا
عبيدة بن الجراح لاستخلفته وما شاورت فإن سئلت عنه قلت :
استخلفت أمين الله وأمين رسول الله ﷺ .

وسكت عنه هو والنعمي .

١١٩٤٣- وعن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة
رضي الله عنها : أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب
إليه قالت : أبو بكر قلت : ثم من قالت : ثم عمر قلت :

أوطاس (واد في ديار هوازن غير وادي حنين) .

(٢) أي فادرك أبو عامر الأشعري (٣٩١/٢٢) سلمة بن دريد
بن الصمة فرماه سلمة بسهم فأصاب ركبته فأثبه وأخذ الراية منه
فانتزعها أبو موسى من سلمة بعد أن شد عليه فقتله .

أما والده دريد بن الصمة بن بكر بن علقمة الجشمي من بني
جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن فكان من قادة المشركين في
وقعة حنين وقد حز رأسه الزبير بن العوام على ما رواه البزار في
مسند أنس بإسناد حسن .

هذا وفي الحديث إجمال فصلته رواية الصحيحين .

تخرجه : أخرجه الشيخان بأتم من هذا .

١١٧- أبو عبيدة بن الجراح

أمين هذه الأمة ﷺ

أبو عبيدة بن الجراح : هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن
هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري يلتقي
مع رسول الله ﷺ في الأب السابع وهو فهر بن مالك أحد
العشرة المبشرين بالجنة .

أسلم قديماً وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد مع رسول الله
ﷺ وهو أمين هذه الأمة .

مات وهو أمير على الشام من قبل عمر شهيداً بطاعون
عمواس سنة ثمانى عشرة وله ثمان وخمسون سنة .

عمواس (بفتح العين المهملة والميم) قرية بالشام بين الرملة
وبيت المقدس ونسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها .

١١٩٤٢- عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ،
وَعَبْرِهِمَا ، قَالُوا : لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرْعَ^(١) حُدُوثِ
أَنْ بَالِشَّامِ وَبَاءَ شَدِيداً . قَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي
الشَّامِ فَقُلْتُ : إِنَّ أَدْرَكَنِي أَجَلِي ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ : لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَى أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ : إِنْ
لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا^(٢) ، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَأَنْكَرَ
الْقَوْمُ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا بَأْسُ عَلِيًّا^(٣) قُرَيْشٍ ، يَغْنُونُ بَيْنِي
فَهْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي ، وَقَدْ تَوَفَّيْتُ أَبُو عُبَيْدَةَ ،
اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ : لِمَ

ثم من قالت : أبو عبيدة بن الجراح قلت : ثم من قال : فسكنت .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وقال الذهبي : منقطع اهـ .

تخرجه : أخرجه الترمذي في مناقب أبي عبيدة : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة إلخ

قال : هذا حديث صحيح غريب . . .

قال في تحفة الأحوذى : وأخرجه ابن ماجه .

وعزه في الإصابة إلى أحمد وأبي يعلى .

وروى مسلم في فضائل أبي بكر من صحيحه بسنده إلى ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه ؟ قالت : أبو بكر فقل لها : ثم من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر ثم قيل لها : من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا .

١١٩٤٤- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ : «بَسَطَ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ»^(١) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَنْتَ أَمِيرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : «مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ»^(٢) أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْمَنَا فَأَمْنَا حَتَّى مَاتَ . [مسند أحمد ح ٢٣٣]

(١) أي الخلافة بعد وفاته ﷺ .

(٢) يريد به أبا بكر الصديق ﷺ (٣٩٣/٢٢) وقد أمره ﷺ أن يصلي بالناس إلهاماً في مرضه الذي توفي فيه فأمهم حتى لحق ﷺ بالرقيق الأعلى وقد أخذ أكابر الصحابة من هذا الإشارة أنه الخليفة بعده ﷺ وقالوا : رضيه ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لدينانا .

تخرجه : رواه رواة الصحيح إلا أن في متنه نكارة إذ المعروف أن أبا بكر ﷺ هو الذي طلب أن يبايع بالخلافة عمر أو أبا عبيدة فأبى ورأى عمر أن تكون البيعة لأبي بكر فبايعه وتتابع الناس على البيعة فالأقرب أن يكون القائل لأبي عبيدة (ابسط يدك حتى أبايعك) هو أبو بكر بعد أن أباهما عمر وهو ما صرح به رواية الحاكم .

ففي المستدرک بإسناده إلى أبي البخترى قال : قال أبو بكر الصديق لأبي عبيدة رضي الله عنهما : هل أبايعك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك أمين هذه الأمة » فقال أبو عبيدة : كيف أصلي بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا حتى قبض ؟

قلت : والظاهر أن الانقطاع جاء من أبي البخترى سعيد بن فيروز فإنه يروي عن عمر وعلي مرسلًا كما في الخلاصة والله أعلم .

١١٩٤٥- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ عَلَى الشَّامِ^(١) وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ : فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : بَعَثَ عَلَيْكُمْ أَمِيرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَمِيرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَالِدٌ سَيِّفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَنَعَمَ فَنَى الْعَشِيرَةَ . [مسند أحمد ح ١٦٩٤٨]

(١) كتب الله النصر لخالد في كل موطن ففتن به بعض الناس فعزله عمر عن القيادة ليعلموا أن النصر من عند الله وكتب إلى الأمصار : إني لم أعزل خالدًا عن سخطه ولا خيانه ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع وكان ذلك سنة (١٧) .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة اهـ .

١١٩٤٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبًا نَجْرَانَ^(١) ، قَالَ : وَأَرَادَا أَنْ يُلَاعِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا تُلَاعِنُهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمَعْنَا ، قَالَ خَلْفٌ : فَلَاعِنَا لَا تَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا أَبَدًا ، قَالَ : فَأَنْبَأَهُ ، فَقَالَا : لَا تُلَاعِنُكَ ، وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ ، فَأَبَيْتُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا بَعَثْنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٌ ، قَالَ : فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَا^(٣) ، قَالَ : هَذَا أَمِيرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ .

[مسند أحمد ح ٣٩٣٠]

١١٧-١- قصة وفد نصارى نجران

كتب ﷺ إليهم يدعوهم إلى الإسلام فإن أبيتم فالجزية فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب .

فقدما عليه ﷺ بالمدينة في ستين راكباً فيهم من أشرفهم أربعة عشر رجلاً ، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم هم (العاقب) و(السيد) و(أبو حارثة بن علقمة) فدخلوا على رسول الله ﷺ إثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبريات جُيب وأردية فقال الصحابة : ما رأينا وقدأ مثلهم جلالاً وجمالة وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي ﷺ إلى المشرق فأراد الناس منعهم فقال ﷺ : «دعوهم» .

ومكثوا بالمدينة أياماً يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه ابن الله إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة ورسول الله ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون فدعاهم ﷺ إلى المباحلة - وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الكاذب منا - فأبوها بعد تشاور بينهم خشية أن يتزل بهم العذاب .

وذكر ابن سعد بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك وصاحوه ﷺ على ألفي حلة (٣٩٤/٢٢) ألف في رجب وألف في صفر ومع كل حلة أوقية من الفضة وكتب لهم كتاباً بذلك .

وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما .

(١) بفتح النون وسكون الجيم : بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع . كذا في زيادات يونس بن بكير .

وذكر ابن إسحق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلاً لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكانهم قدموا مرتين . قاله في الفتح .

(٢) أي ليقبض مال الصلح فبعث ﷺ معهم أبا عبيدة بن الجراح لذلك قال في الفتح : وقد ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم قبض مال الصدقة وعلي أرسله النبي ﷺ بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ من أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة والله أعلم اهـ .

(٣) أي ذهب مولىاً .

تخرجه : أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم عن إسرائيل

بهذا الإسناد كما أفاده الحافظ في الفتح ورجال أحمد رجال الصحيح ما عدا خلف بن الوليد وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم كما أفاده في تعجيل المنفعة .

١١٩٤٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَوْرِهِ .

تخرجه : أخرجه الشيخان والترمذي وزاد : وكان أبو إسحق إذا حدث بهذا الحديث عن صلة قال : سمعته منذ ستين سنة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فائدة : هذا الحديث أخرجه البخاري في قصة وفد نجران عن حذيفة مطولاً كرواية ابن مسعود عند أحمد ومختصراً كرواية حذيفة عند أحمد .

١١٩٤٨- وعن أنس بن مالك ؓ أن أهل اليمن لما قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : بَعَثَ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ : فَأَخَذَ يَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ (ؓ) وَقَالَ : هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ .

تخرجه : أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه : حدثني عمرو الناقد حدثنا عفان بهذا الإسناد مثله .

وأخرج الشيخان والترمذي عن أنس مرفوعاً « إن لكل أمة أميناً وإن أميناً أئمتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح » . (٣٩٥/٢٢) .

١١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (١) ثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ الْأَشْجَرِيِّ ، عَنْ زَائِبِ ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلَفَ عَلَى أُمِّ بَعْدَ أَبِيهِ ، كَانَ شَهِدَ طَاعُونََ عَمْرَأَسَ قَالَ : لَمَّا اشْتَعَلَ (٢) الْوَجَعُ قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ (٣) ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ . قَالَ : فَطَعَنَ (٤) فَمَاتَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَقَامَ خَطِيْبًا بَعْدَهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَأَلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ ، قَالَ : فَطَعَنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ ، فَمَاتَ : ثُمَّ قَامَ ، فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ ، فَطَعَنَ فِي

رَاحِيهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَقْبَلُ ظَهَرَ كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : مَا أَحْبَبَ أَنْ لَيْسَ بِمَا فِيكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا . فَلَمَّا مَاتَ اسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ النَّعَاصِ ، فَقَامَ فِينَا خَطِيْبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ ، فَتَجَبَّلُوا^(٩) مِنْهُ فِي الْجِبَالِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو وَائِلَةَ الْهَذَلِيُّ : كَذَّبْتَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ صَحَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي هَذَا^(١٠) . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرَدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ ، وَإِنَّمُ اللَّهُ لَا تَقِيْمُ عَلَيْهِ . ثُمَّ خَرَجَ ، وَخَرَجَ النَّاسُ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَدَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرَأَ ، فَوَاللَّهِ مَا كَرِهَهُ . [مسند احمد ح ١٦٩٧]

١٨٠ هـ .
(٢) أي فشا الطاعون وانتشر بالشام سنة ثمان عشرة على الراجح وكان أول ظهوره ببلدة صغيرة يقال لها (عمواس) بين القدس والرملة .
قال الواقدي : توفي فيه من المسلمين خمسة وعشرون ألفاً .
وقال غيره : ثلاثون ألفاً .

قال : وكان ممن توفي فيه أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل وشريحيل بن حسنة والحارث بن هشام رضي الله عنهم .

(٣) قوله : « إن هذا الوجع رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابراً محسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد » .

(٤) قوله « فظعن فمات واستخلف على الناس معاذ بن جبل » .

أخرج الحاكم في المستدرک عن (٣٩٦/٢٢) أبي سعيد المقبري قال : لما طعن أبو عبيدة قال : يا معاذ صل بالناس فصلني معاذ بالناس ثم مات أبو عبيدة بن الجراح فقام معاذ في الناس فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله من ذنوبكم توبة نصوحاً فإن العبد لا يلقي الله تائباً من ذنبه إلا كان حقاً على الله أن يغفر له ثم قال : إنكم أيها الناس قد فجعتم برجل والله ما أزعج مني رأيت من عباد الله عبداً قط أقل غمراً ولا أبر صدرأً ولا أبعد غائلةً ولا أشد حياً للعافية ولا أنصح للعامة منه فترحموا عليه رحمه الله ثم اصحروا للصلاة عليه ، فوالله لا يلي عليكم مثله أبداً .

فاجتمع الناس وأخرج أبو عبيدة وتقدم معاذ فصلني عليه حتى إذا أتى به قبره دخل قبره معاذ بن جبل وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس ، فلما وضعوه في لحده وخرجوا فشنوا عليه التراب قال معاذ بن جبل : يا أبا عبيدة لأنتين عليك ولا أقول باطلاً (أخاف أن يلحقني بها من الله مقت) كنت والله ما علمت من الذاكرين الله كثيراً ومن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ومن الذين إذا اتفقوا لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قوماً وكنت والله من المختبئين المتراضعين الذين يرحمون اليتيم والمسكين ويغفون الخاطئ والمتكبرين .

(٥) قوله (فتحيلوا منه في الجبال) أي اتقوا شره بالبعد عن الهواء الرديء والمكان الوخيم بالصعود على الجبال حيث يطيب الهواء ويحسن المقام .

(١) قوله « حدثنا عبد الله » هو ابن الإمام أحمد وكنيته أبو عبد الرحمن « حدثني أبي » هو الإمام أحمد بن حنبل « ثنا يعقوب » يعقوب في ما يظهر لي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري قال في الخلاصة يروي عن أبيه وشعبة والليث ويروي عنه أخيه عبيد الله بن سعد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين ووثقه قال ابن سعد ثقة مات سنة ثمان ومائتين وأشار صاحب الخلاصة بالرمز إلى أنه من رواية الستة وقوله « ثنا أبي » هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو إسحاق المدني وثقه ابن سعد وأشار في الخلاصة إلى أنه من رواية البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قوله « عن محمد بن إسحاق » وهو ابن يسار المطلي أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير وثقه العجلي وابن سعد . وقال أحمد حسن الحديث وقال البخاري رأيت علي بن عبد الله يمتجج به وقال ابن عمير كان يرمي بالقدر وقال في الميزان وثقه غير واحد ووهاه آخرون كالدارقطني وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المقطعة والأشعار المكتوبة اهـ .

وأشار في الخلاصة إلى أنه من رواية أصحاب السنن الأربعة وأن مسلماً روى له مقروناً بغيره والبخاري روى عنه تعليقاً ، قوله « حدثني أبان بن صالح » قال في الخلاصة وثقه ابن معين وأبو حاتم ووهب ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضعه قال ابن سعد ولد سنة ستين ومات بعسقلان سنة خمس عشرة ومائة قوله « عن شهر بن حوشب الأشعري » اختلفوا فيه ففي الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر - وإن قال ابن عون تركوه - فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائي ليس بالقوي قوله « عن رابه » لا أدري أهو بالياء الموحدة أم بالياء المثناة التحتية ولم أعثر له على ترجمة أكثر مما ذكر في الرواية من أنه كان رجلاً من قوم شهر بن حوشب وأنه تزوج أم شهر بعد وفاة أبيه وأنه كان قد شهد طاعون عمواس سنة

وسبعون سنة .

١١٩٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ^(١) ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ إِنْ لَا تَذَرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَغَطُّشُوا ^(٢) ، وَأَنْطَلَقَ سَرْعًا النَّاسُ ^(٣) يُرِيدُونَ الْمَاءَ ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ ، فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ ^(٤) فَادْعَمَ ، ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَادْعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجِيلَ ^(٥) عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ ، فَقَالَ : مَنْ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرَكَ ؟ ^(٦) قُلْتُ : مُذْ اللَّيْلَةِ ، قَالَ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَرَسْنَا ^(٧) .

فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَتَزَلَّ . فَقَالَ : انظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ؟ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَا رَاكِبَانِ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ ، فَقَالَ : احْفَظُوا ^(٨) عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ، فِيمَا نَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا ، فَزَجَبَ ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَمِرْنَا هُنَيْهَةً ^(١٠) ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالَ : أَمْعَكُمْ مَاءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ مَعِيَ ^(١١) مِضَاءٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : أَنْتِ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : مَسُوا مِنْهَا ^(١٢) مَسُوا مِنْهَا ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرَعَةٌ ، فَقَالَ : اذْهَبِي بِهَا ^(١٣) يَا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نِيًّا ^(١٤) .

ثُمَّ أَدْنَى بِلَانٍ ، وَصَلُّوا الرُّمُكَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ ^(١٥) ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ أَمْرٌ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ بَيْنَكُمْ فَلِيَّ ، فَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْرِطُ فِي النَّوْمِ ^(١٦) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقْظَةِ ^(١٧) ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا وَمِنْ الْعَدْوِ وَقْتَهَا ^(١٨) ، ثُمَّ قَالَ : ظَنُّوا بِالْقَوْمِ ^(١٩) قَالُوا : إِنَّكَ قُلْتَ بِالْأَمْسِ : إِنْ لَا تَذَرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَغَطُّشُوا فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ ! فَقَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ قَدَّرُوا نَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَقَالَا : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ

أمرهم ﷺ وعنهم بالأخذ في الأسباب التي تقيهم شر الوباء مع علمه وعلمهم بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

(٦) جاء في بعض الروايات : أن الذي أنكر على عمرو بن العاص ﷺ هو شرحبيل بن حسنة ولا تعارض بين الروايتين لجواز أن يكون المنكر عليه هذا وذاك .

قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي وائلة الهذلي : (وقد رويت هذه القصة من وجه آخر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم ونسب الكلام المذكور فيها لعمته لشرحبيل بن حسنة ففعل من رد على عمرو في ذلك متعدد والله أعلم) اهـ .

تخرجه : لم أقف عليه لتغير الإمام أحمد ورواياته ثقات وفي بعضهم خلاف .

وأما رأيه الذي روى عنه شهر بن حوشب القصة فلم أعر له على ترجمة .

هذا وقد ذكر هذا الحديث الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي وائلة الهذلي فمزاه إلى أحمد فقط .

كما ذكر الحافظ ابن كثير هذه القصة في تاريخه البداية والنهاية عن محمد بن إسحق بهذا الإسناد ولم يتعقبها بشيء والله أعلم .

ثم رأيت الهيثمي قد ذكر هذا الحديث في باب الطاعون والثابت فيه والفاخره من كتاب الجنائز وقال : رواه أحمد وشهر فيه كلام . وينسخة : لم يُسَمَّ اهـ (٣٩٧/٢٢)

١١٨- أبو قتادة السلمي واسمه

الحارث بن ربيعي ﷺ

أبو قتادة الأنصاري هو الحارث بن ربيعي الخزرجي السلمي فارس رسول الله ﷺ .

قال ابن سعد : شهد أحداً وما بعدها .

وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم « خير فرساننا أبو قتادة » وقال له رسول الله ﷺ : « حفظك الله كما حفظت نبيه » .

روى عن رسول الله ﷺ وعن معاذ وعمر .

وروى عنه ابنه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون .

قال الواقدي : مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنان

و(السَّرْعَان) كما في النهاية بفتح السين والراء : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء .

(٤) أي أسندته فاستند واعتدل .

(وادمع) بتشديد الدال المسبوقة بهمزة الوصل وزنه افتعل وأصله (ادتمع) فقلبت التاء دالاً وأدعمت .

(٥) أي يقلب عنها ويسقط على الأرض وهو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه .

(٦) أي كم أمضيت من الزمن معي وأنت على هذه الحال التي تستدني فيها حتى لا أسقط ؟

(٧) التعميرس نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة ثم يرغولون والموضع (معمرس) بالشدديد .

(٨) أي ليرقب بعضكم وقت صلاة الفجر حتى لا نفوتنا فغلبهم النوم فما أيقظهم إلا حر الشمس .

(٩) أي لما استيقظ ﷺ بسبب حر الشمس أمرهم بالرحيل فساروا قليلاً ثم نزلوا فصلوا .

وحكمة هذا الرحيل : مفارقة المكان الذي فيه الشيطان وبسببه نام الرقيب وغفل عن وقت الفجر فما استيقظ الجميع إلا بعد طلوع الشمس .

(١٠) أي قليلاً .

قال في النهاية : أقام هتية أي قليلاً من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هتية أيضاً .

(١١) هي بكسر الميم وبهمزة بعد (٣٩٨/٢٢) الضاد : الإناء الذي يتوضأ به .

(١٢) أي توضؤوا منها وضوءاً خفيفاً يشبه المس .

(١٣) أي احتفظ بها واجعلها في بالك والدال منقلبة عن تاء الافتعال .

(١٤) هو ما أفصح عنه الحديث في ما بعد من أن الطائفة الكبيرة التي جدت في السير أدركوا رسول الله ﷺ وهم عطاش فكان يصب لهم منها في قدحه حتى سقى القوم وهم ثلاثمائة .

(١٥) فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتحة .

وفيه قضاء السنة الراتبية .

وفيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتحة كصفة أدائها .

(١٦) أي لا تقصير ينسب إلى النائم إذا ترتب على نومه تأخير الصلاة وظاهره أن النوم قبل دخول الوقت أو بعد دخوله

لَمْ يَكُنْ لَيْسَبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ ، وَإِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَزْشُدُوا - قَالَهَا ثَلَاثًا - .

فَلَمَّا اشْتَدَّتْ الظَّهيرةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْنَا عَطْشًا تَقَطَّعَتِ الْأَعْنَاقُ ، فَقَالَ : لَا هُلُكَ عَلَيْكُمْ^(٢١) ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَتَيْتَ بِالْبَيْضَاءِ ، فَأَتَيْتَهُ بِهَا ، فَقَالَ : احْمِلْ لِي غَمْرِي^(٢٢) - يَعْنِي قَدْحَهُ - فَحَلَلْتَهُ فَأَتَيْتَهُ بِهِ ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَحْسِنُوا الْمَلَأَ^(٢٣) ، فَكَلَّكُمْ سَيِّئِدُّ عَنِّي ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ لِي . فَقَالَ : اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ سَائِقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ ، فَشَرِبْتُ ، وَشَرِبَ بَعْدِي ، وَيَقِي فِي الْبَيْضَاءِ نَحْوُ مِثَاكَانَ فِيهَا ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثٌ مِائَةٌ^(٢٤) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أَحَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ النَّجَامِ ، فَقَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ^(٢٥) ، أَنْظِرْ كَيْفَ تَحَدَّثُ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ بَلَّكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِي .

قال^(٢٥) حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَرَأَى : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَإِذَا عَرَسَ الصَّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ^(٢٦) . [مسند أحمد ح ٢٢٩١٣]

(١) قيل : إن ذلك كان في رجوعهم من خيبر وقيل : من الحديدية وقيل : كان بطريق تبوك .

(٢) هذا حدث لهم على الإسراع في السير حتى يدركوا الماء في الغدا .

(٣) لما حثهم ﷺ على الجِدُّ في السير أسرعت طائفة كبيرة من الجيش فيهم أبو بكر وعمر وأما رسول الله ﷺ في طائفة أخرى فلم يسرع إسراع هؤلاء .

إذا لم يضق الوقت لا يكون تقصيراً .

الفرقة التي أسرع وأتوا الماء وهم رواء

ومنها : قوله ﷺ : قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا وكان كذلك .

(١٧) أي إذا تعاطى ما يشغله عن الصلاة وهو غير نائم فإنه يعد مقصراً ويلحقه الإنم .

(٢٤) لفظ مسلم « فقال عبد الله بن رباح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث فإني أحد الركب تلك الليلة قال : قلت : فأتت أعلم بالحديث فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار قال : حدث فأتهم أعلم بمحدثكم قال : فحدثت القوم فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته اهـ .

(١٨) أي فإذا كان النوم وفاتكم بسببه الصلاة فصلوها إذا استيقظتم وصلوا من الغد مثلها في وقتها .

قال النووي : ليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه أنه إذا فاتته صلاة وقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول اهـ .

والمقصود أن عمران كان يظن أن هذا الحديث لا يحفظه على وجه سواه باعتباره من شهود هذه الليلة فبين له أن فتى أنصارياً يحفظه كحفظه .

وحمل بعضهم العبارة على ظاهرها وأن الإعادة في الوقت للاستحباب والصواب الأول .

(٢٥) هو ابن سلمة وظاهره أن هذا القول بالإسناد السابق .

(١٩) معناه أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي ﷺ والطائفة السيرة التي معه عنهم قال ﷺ لمن معه : « ما تظنون الناس الذين سبقونا يقولون فينا ؟ فقالوا : إن الناس الآن يجوار الماء لأنك قلت بالأمس : إن لا تدركو الماء غداً تعطشوا فأسرعوا في السير لذلك فقال ﷺ : إن القوم لم يدركوا الماء ولكنهم أصبحوا وقد فقدوا نبيهم ﷺ فمنهم من يقول : إنه سبقكم إلى الماء وإن أبا بكر وعمر قالا لهم : لم يكن رسول الله ﷺ ليسبقكم إلى الماء ويترككم وإن يستمع الناس لهما يرشدوا وفيه منقبة ظاهرة لهما رضي الله عنهما .

(٢٦) معناه إذا نزل للاستراحة وأمامه ليل طويل نام على جنبه الأيمن وجعل من يده اليمنى وسادة وإذا (٤٠٠/٢٢) نزل للاستراحة آخر الليل قرب الصبح لم يضع جنبه بالأرض ونام جالساً واضعاً رأسه على كفه اليمنى وقد أقام ساعده .

تخرجه : أخرجه مسلم بنحوه وأخرج أصحاب السنن الأربعة طرفاً منه والله أعلم .

(٢٠) معناه لما اشتد الحر وجاء وقت الظهر ظهر لهم رسول الله ﷺ في من معه وأدركهم فشكوا إليه العطش وأنه كاد يهلكهم فقال : « لا هلك عليكم » (بضم الهاء وسكون اللام) أي لا هلاك يلحقكم .

١١٩٥١- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(٢١) الضمير بالعين (٣٩٩/٢٢) المعجمة كعمر معناه القدح .

١١٩٥٢- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(٢٢) بفتح أوله وثانيه والهمز معناه الخلق والعشرة يقال : ما أحسن ملا فلان أي ما أحسن خلقه وعشرته .

١١٩٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ (١) . [مسند احمد ح ٢٢٩٨٤]

(٢٣) وفي حديث أبي قتادة معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ ومنها قوله : « إنكم إن لا تدركو الماء غداً تعطشوا » .

(١) يريد به معاوية ومن معه فقد قتلوه في وقعة صفين وهو صريح في أن الحق مع علي ﷺ .

ولفظ مسلم عن أبي قتادة خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنكم تسبرون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد » الخ وكان كذلك ولم يكن أحد منهم يعلم ذلك إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا الإسراع قبل قوله ﷺ

والحديث من اعلام النبوة وقد أجاب عنه معاوية بقوله : إنما قتله من أخرجه .

فأجابه علي بأن رسول الله ﷺ قتل حمزة إذن حين أخرجه ! تخرجه : أخرجه مسلم في كتاب الفتى .

ومنها : نكثير الماء القليل
ومنها : إخباره بأن الميضة سيكون لها نبأ وقد كان فرويت

١١٩- أبو موسى الأشعري

واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه

أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار (بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة) .

قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى الحبيشة ثم هاجر من الحبيشة إلى رسول الله ﷺ مع أصحاب السقيتين بعد فتح خيبر فأسهم لهم منها .

واستعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن وساحل اليمن .

واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وفتح الأهواز ثم أصبهان .

وهو أحد الحكمين بصفين .

مات سنة أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة .

١١٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ فَقَالَ : لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ ^(١) آلِ دَاوُدَ ^(٢) النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [مسند أحمد ج ٨٨٠٦]

(١) المراد بالزمارة الصوت الحسن وأصله الآلة .

شبه صوته الحسن ونغمته الحلو بصوت الزمار .

(٢) قوله « آل داود » قال الخطابي : يريد داود نفسه لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه أعطي من حسن الصوت ما أعطي اهـ

قال عمر بن شبة : حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كان داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ بيكي ويبيكي .

وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ويقرأ قراءة يطرب منها المومنون وكان إذا أراد أن يبيكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا انصتت له واستمعت وبكت .

وفي الحديث مشروعية تحسين الصوت بالقرآن ولكن بشرط مراعاة أدب التلاوة والله أعلم .

تخرجه : الحديث رواه أيضاً النسائي وابن ماجه في كتاب الصلاة

الأول : في باب تزوين القرآن بالصوت

والثاني : (٤٠١/٢٢) حسن الصوت بالقرآن .

ورواه أحمد أيضاً : حدثنا يزيد (هو ابن هارون) حدثنا محمد

(هو ابن عمرو) عن أبي سلمة به .

وقد تقدم في فضائل القرآن برقم (٤٢) ص (١٥) من الجزء الثامن عشر .

وأخرجه الشيخان عن أبي موسى نفسه في فضائل القرآن .

١١٩٥٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ . [مسند أحمد ج ٢٥٨٥٧]

تخرجه : أخرجه النسائي عن الزهري بهذا الإسناد من طريقين منفصلين

الأول : أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري

به

والثاني : أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري به .

١١٩٥٦- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَرَاهُ مَرَانِيأُ فَأَسْكَتَ ^(١) بُرَيْدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَخْذُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ ^(٢) يَقْرَأُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَقُولُهُ مَرَاهٍ ؟ ^(٣) فَقَالَ بُرَيْدَةُ : أَتَقُولُهُ مَرَاهٍ ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ، بَلْ مُؤْمِنٌ مُؤْتَبِرٌ ، لَا بَلْ مُؤْمِنٌ مُؤْتَبِرٌ ، فَإِذَا الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ ، أَوْ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ ^(٥) فَقُلْتُ أَلَا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : بَلَى فَأَخْبِرُهُ ، فَأَخْبِرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ لِي صِدِّيقٌ أَخْبَرْتَنِي ^(٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ . [مسند أحمد

ج ٢٢٣٤٠]

(٣) أي غاصت بي وابتلعتني والظاهر من السياق أن الرسول

ﷺ لم يرض صنع أبي موسى بدليل تمنيه ما تمنى وإنما يرضى ما تضمنه الآية ﴿وَاتَّبَعَ فِي مَا أتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ .

تخریجه : لم أفد عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم رجال الصحيح ولكن فيه راو مبهم .

١١٩٥٨- عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي رِصِيَّتِهِ أَنْ لَا يُقْرَ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرُوا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى - أَرْبَعَ مِائَتِينَ . [مسند أحمد ج ١٩٧١٩]

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسناد حسن إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ . اهـ .

١١٩٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْزِلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَإِلِّلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَيْنِي دُونَ عَيْنَيْ أَبِي عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُتِلَ^(١) عَيْنِي يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَقُتِلَ^(٢) أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عَيْنِي .

قَالَ^(٣): «قَالَ أَبُو وَإِلِّلٍ: وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قَاتِلِي عَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ» . [مسند أحمد ج ١٩٩٢٩]

(١) قتله رجل من جُشَم هو سلمة بن دريد بن الصمة رماه بسهم فائتبه وانتزع منه (أي من أبي عامر) اللواء ففكر عليه أبو موسى فقتله وانتزع منه اللواء ثانية وأصبح هو القائد بدل عمه أبي عامر كما قرنا في مناقب أبي عامر الأشعري .

(٢) قوله «وقتل أبو موسى قاتل عبيد» هو بالبناء للمعلوم .

و«عبيد» بالتصغير هو أبو عامر الأشعري عم أبي موسى .

(٣) قوله (قال) (٤٠٣/٢٢) أي عاصم الراوي عن أبي وائل (قال أبو وائل) الخ ومعناه أنه يرجو لأبي موسى الأشعري الجنة مع السابقين وأن لا يدخل النار مع قاتل عمه .

هذا وقد تقدم هذا الحديث (في باب سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس لإدراكه من فر إليها من مشركي غزوة حنين) إلا أنه

(١) يعني أتره مراتياً فحذفت همزة الاستفهام .

و«أسكت» وسكت بمعنى ويحتمل أن يكون الفعل متعدياً والتقدير أسكت نفسه عن جواب الاستفهام .

(٢) أي الذي كان يقرأ بالأمس وقال رسول الله ﷺ لسريدة فيه : «أتره مراتياً فسكت» .

(٣) قال في النهاية : وفيه (أي في الحديث) أنه سمع صوت رجل يقرأ بالليل فقال : «أتقوله مراتياً؟ أي أنظنه وهو مختص بالاستفهام اهـ .

وعليه فيكون (مراتياً) مفعولاً ثانياً للقول الذي هو بمعنى الظن ولكن نسخة الأصل هكذا (مراء) يجعل الهمزة هي الحرف الأخير ويمكن تصحيحها بتكلف وذلك بأن يكون التقدير (أتقول عنه هو مراء) والأول أصوب .

(٤) عجز بريدة عن الجواب لأن الرياء والإخلاص محلها القلب ولا اطلاع له عليه فرد السؤال عليه ﷺ ليفيده الجواب فأجابه بقوله : «لا بل مؤمن منيب» مرتين .

(٥) أي أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنعومات التي كانت لداود في قراءة الزبور وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة كما قدمنا .

(٦) جملة أخبرني (٤٠٢/٢٢) الخ . تعليل لقوله «أنت لي صديق» .

تخریجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفي الصحيح منه «أن عبد الله بن قيس أعطي مزاراً من مزامير آل داود» وهنا «من مزامير داود» بدون (آل) ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : في فضائل القرآن من صحيح مسلم من طريق عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا مالك وهو ابن مغزل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطي مزاراً من مزامير آل داود» .

١١٩٥٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: هَلُمَّ فَلَنَجْعَلَ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١)، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ هَذَا الْيَوْمَ^(٢)، فَحَطَبْتُ، فَقَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَلُمَّ فَلَنَجْعَلَ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ الْأَرْضَ سَاخَتْ^(٣) بِسِي .

[مسند أحمد ج ١٩٩٩٤]

(١) أي نشغل فيه بالعبادة ونقطع عن الدنيا .

(٢) أي الذي تعاقدا على أن نشغل فيه بالعبادة وحدها .

قَبْرِي بِنَاءً ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ (٣) ، أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ ، قَالُوا : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ج ١٩٧٧٦]

(١) (معتز بن سليمان التيمي) البصري ، ثقة من كبار التاسعة كما في التقريب روى عنه أصحاب السنن الأربعة (فضيل بن يسرة) العقيلي بالضم أبو معاذ البصري وثقه بن معين وقال النسائي لا بأس به وهو من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه (أبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي عبد الله بن حسين الأسدي البصري قاضي سجستان مختلف فيه وثقه بن معين وأبو زرعة وضعفه النسائي وقال الحافظ صدوق يخطئ (أبو بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث أو عامر وثقه غير واحد قال الواقدي توفي سنة ثلاثة ومائة .

(٢) أجمر الثوب وجمره : تجرّه بالطيب والذي يتولى ذلك مُجْجِر كمرشد ومجر كمدحور .

(٣) (الحالقة) التي تحلق رأسها عند (٤٠٤/٢٢) المصيبة .

(السالقة) بالسين أو الصاد المهملتين التي ترفع صورتها بالندب أو النياحة .

(الخارقة) التي تحرق ثوبها وتشقّه عند المصيبة ويقال لها أيضاً الشاقة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورواته ثقات وفي بعضهم خلاف .

وله شواهد تؤيده مر بعضها في كتاب الجنائز .

وبما يؤيده ما ثبت عن أبي بردة قال : وجع أبو موسى الأشعري ﷺ ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما فاق قال : أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي إلا أنه قال : أبرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ « ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق » .

١٢٠- أبو مالك الأشعري واسمه عبيد ﷺ

أبو مالك الأشعري قيل اسمه عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث .

وقع سهو هناك للشيخ رحمه الله إذ سقطت كلمة (موسى) من عبارة أبي وائل التي بأخر الحديث فشرح عبارته بناءً على هذا السقط فقال : (معنى هذا أن أبا وائل يدعو لأبيه بالمغفرة لأنه مات في زمن الفترة) . ١ هـ : ج ٢١ ص (١٧٧) والاصواب ما ذكرنا .

تخرجه : أخرج الجزء المرفوع منه الشيخان وغيرهما ورجاله جميعاً ثقات أفاده الشيخ رحمه الله .

أقول : أخرجه البخاري في باب غزوة أوطاس من كتاب المغازي .

ومسلم في فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين باتم مما ذكر هنا .

ولفظ البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال : لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة قاتل دريد (بالبناء للمجهول) وهزم الله أصحابه .

قال أبو موسى : ويعني مع أبي عامر قُرمي أبو عامر في

ركبته رماه جشمي بسهم فأنبت في ركبته فأنتهت إليه فقلت : يا عم من رماك فأشار إلى أبي موسى فقال : ذاك قاتلي الذي رماني

فقصدت له فلحقته فلما رأيته ولى فاتبعته وجعلت أقول له : ألا تسحي ألا تبت ؟ فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت

لأبي عامر : قتل الله صاحبك قال : فانزع هذا السهم فترعته فترا منه الماء قال : يا ابن أخي أترئ النبي ﷺ السلام وقل له استغفر

لي واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث سيراً ثم مات فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرْمَل وعليه فراش قد

أثر رمال السرير بظهوره وجنبه فآخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال : قل له استغفر لي فدعا بماء فوضأ ثم رفع يديه فقال :

« اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس فقلت : ولي

فاستغفر فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً » قال أبو بردة : إحداهما لأبي عامر والأخرى

لأبي موسى .

١١٩٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (١)

بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدِيثَ أَبِي حَرِيْزٍ ، أَنَّ أَبَا بَرْدَةَ ، حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَوْصَى أَبُو

مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ : إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَاسْرِعُوا الْمَشِيَّ وَلَا تَبْغِيْنِي (٢) مُجْتَمِرًا ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي

لِحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ

الصحيح . (٤٠٥/٢٢)

صحابي مات في طاعون عمواس (كذا في التقريب) .

وقال صاحب الخلاصة : أبو مالك الأشعري أو أبو عامر

صحابي مختلف في اسمه .

له سبعة وعشرون حديثاً .

روى عنه جابر وعبد الرحمن بن غنم .

قال ابن سعد : مات في خلافة عمر وأشار كل منهما إلى أنه

من رواة سلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقاً .

وقال الحافظ في الإصابة : أبو مالك الأشعري مشهور بكنيته

مختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل عبيد .

قال سعيد البردعي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : أبو

مالك الأشعري اسمه عمرو رواه الحاكم أبو أحمد .

وزاد غيره : هو عمرو بن الحارث بن هانئ .

وقال غيره : هو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم حديث

المعازف اهـ .

١١٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي

مَالِكِ عَبِيدٍ^(١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ :

اللَّهُمَّ صَلِّ^(٢) عَلَيَّ عَبِيدُ أَبِي مَالِكٍ^(٣) ، وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ

مِنَ النَّاسِ^(٤) . [مسند أحمد ٢٣٢٩٥]

(١) (الحسن بن موسى) الأشتبب أبو علي البغدادي قاضي

المرسل وغيرها ثقة من التاسعة مات سنة تسع أو عشر ومائتين قاله في

التقريب روى عنه أصحاب الكتب الستة (حريز) بفتح أوله وكسر

الراء وآخره زاي بن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمى بالنصب

من الخامسة روى عنه البخاري وأصحاب السنن (حبيب بن عبيد)

الرحبي - بالمهملة المفتوحة ثم الموحدة - أبو حفص الحمصي ثقة من

الثالثة كما قال في التقريب روى له مسلم والأربعة (أبو مالك عبيد)

هو أبو مالك الأشعري وهذا دليل لمن قال اسمه عبيد وقوله (في ما

بلغه) هذا يعد من مراسيل الصحابة وهو مقبول على الراجح بل

حكى بعضهم كابن الصلاح الإجماع عليه .

(٢) أي اللهم ارحمه واغفر له .

(٣) (عبيد) بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية

بعدها دال مهملة .

قوله (أبي مالك) بدل أو عطف بيان .

(٤) أي في المنزلة والرفعة .

تخرجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورواته رواة

١٢١- أبو هريرة ؓ

أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل ؓ اسمه عبد الرحمن بن

صخر على الأصح من ثلاثين قولاً .

قال ابن إسحق : قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة : كان

اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله ﷺ

عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي

فقيل لي أبو هريرة .

أسلم ﷺ وقدم على النبي ﷺ عام خير سنة سبع من الهجرة

وسكن الصفة ولزم النبي ﷺ وخدمه وما فارقه ليلاً أو نهاراً في

سفر أو حضر حتى لحق ﷺ بالرفيق الأعلى .

حدث عن نفسه في ما رواه ابن سعد فقال : قدمت ورسول

الله ﷺ بخير ، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ، فأقمت معه

حتى مات أدور معه في بيوت نسائه ، وأخدمه وأغزو معه وأحج ،

فكنت أعلم الناس بحديثه ، وقد والله سبقتني قوم بصحبته فكانوا

يعرفون لزومي له ، فيسألوني عن حديثه ، منهم عمر وعثمان

وعلي وطلحة والزبير ولا والله لا يخفى علي كل حديث كان

بالمدينة ، وكل من كانت له من رسول الله ﷺ منزلة ، ومن

أخرجه من المدينة أن يساكنه .

وروى أحمد في المسند والبخاري في الصحيح عنه قال : لم

يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد

الله بن عمرو (يعني ابن العاص) فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وأخرج البخاري عنه في الصحيح قال : قلت : يا رسول الله

من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ :

« لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول

منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي

يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ونفسه » .

ولقد شكأ أبو هريرة إليه ﷺ أنه يسمع حديثاً كثيراً ونسائه

فدعا له ﷺ ألا ينسى وقد نالته بركة هذه الدعوة فما نسي شيئاً

بعدها .

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قلت : « يا رسول الله

إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه فقال : ابسط رداءك فبسطته ثم

قال : ضمه إلى صدرك فضمته فما نسيت حديثاً بعد » .

وأخرج النسائي بسند جيد في العلم من كتاب السنن أن

رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله فقال له زيد : عليك بأبي هريرة

ونرى العتق الخ من كتاب العتق :

حدَّثنا عبيد الله بن سعيد حدَّثنا أبو أسامة به وأبو أسامة هو
حامد بن أسامة .

وأخرجه في هذا الباب من طريق أخرى : حدَّثنا محمد بن
عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل به .

وأخرجه أيضاً في أواخر المغازي حدَّثني محمد بن العلاء حدَّثنا
أبو أسامة به .

١١٩٦٣- عَنْ خَيْثِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عِرَاكٍ - عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
بِخَيْبَرٍ ، وَقَدِ اسْتَحْلَفَ سَيَّاحَ ابْنِ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ :
فَأْتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى
بِـ ﴿ كَهَيْعِصِ ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ وَنَزَلَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ قَالَ :
فَقُلْتُ لِنَفْسِي : نَزَلَ لِقُلَانٍ ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَأْفَى وَإِذَا
كَانَ كَانَ بِالنَّاقِصِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى زُوْدَنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا
خَيْبَرَ ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : فَكَلَّمَسَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ . [مسند احمد ج ٨٥٣٣]

تخرجه : أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم
وسنده جيد أفساده الشيخ رحمه الله تعالى في غزوة خيبر ج ٢١
ص ١٢٦ .

١١٩٦٤- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ (١)
قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ) : وَلَمْ أَدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْوِيرًا وَلَا أَقْرَمَ عَلَى ضَيْفِ
مِنْهُ فَيَنْتَمَا أَنَا عَنْدَهُ ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ
جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى ، وَنَوَى (٢) .
يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ (٣) . حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ مَا فِي
الْكَيْسِ أَقْبَاهُ إِلَيْهَا ، فَجَمَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي الْكَيْسِ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ
إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي يَتَمَنَّا أَنَا وَأَوْعَكَ (٤) فِي مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحْسَنُ
الْفَتَى الدُّوسِي؟ (٥) مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدُّوسِي؟ فَقَالَ لَهُ
قَائِلٌ : هُوَ ذَاكَ يُوعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ لِي : مَعْرُوفًا (٦) ،

فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعو الله ونذكره إذ
خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فقال : « عودوا للذي
كتمت فيه قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي فجعل رسول الله ﷺ
يؤمن على دعائنا ودعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما
سأل صاحبائي وأسألك علماً لا ينسى فقال رسول الله ﷺ : آمين
فقلنا : يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا ينسى فقال :
سبقتكم بها الغلام الدوسي » .

عاش أبو هريرة ما يقرب من ثمانين عاماً .
وتوفي سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين أو تسع وخمسين .
والذي اعتمده الحافظ في الإصابة هو الأول .

١١٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ (١) قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ شعراً (٢) :
يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَتْهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ
قَالَ : وَأَبَى (٤) مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَيْتُهُ ، فَيَنْتَمَا أَنَا عَنْدَهُ ، إِذْ طَلَعَ
الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا
غُلَامُكَ ، قُلْتُ : هُوَ لِيُوجِبَ اللَّهُ ، فَأَعْتَقْتُهُ (٥) . [مسند احمد
ج ٧٨٣٢]

(١) أي لما أردت القدوم (٤٠٦/٢٢) عليه ﷺ للإسلام وكان
ذلك عام خيبر سنة سبع .

(٢) أي عند انتهائه وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة
وقد نسبه بعضهم إلى غيره فإذا صح فيكون أبو هريرة قد مثل به .

(٣) (وعنايتها) العناء التعب .
(دائرة الكفر) الدائرة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في
أشعار العرب .

(٤) (أبى) بفتح الموحدة من باب ضرب وحكى ابن القطاع
كسرهما من باب تعب معناه ضل الطريق وتاه .

وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه لما أقبل يريد
الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد
ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « يا أبا
هريرة هذا غلامك قد أتاك » الحديث .

(٥) قوله « فاعتقته » أي بهذا اللفظ « هو لوجه الله تعالى »
لا بلفظ جديد .

تخرجه : أخرجه البخاري في باب إذا قال لعبده هو لله

بالشفا .

(٧) أي الزموا أماكن جلوسكم لا تفارقوها .

(٨) الكعاب - بزنة سحاب - الجارية حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضاً وجمعها كواعب والفعل من باب دخل .

وقوله (فجثت على إحدى ركبتيها) أي جلست كذلك وجثا من بابي علا ورمى .

(٩) السكة - بكسر اوله وتشديد ثانيه مفتوحاً - الطريق .

والمراد أن من أفضى إلى امرأته ثم تحدث بما كان منها حال الوقاع من قول أو فعل كان كمن فعل بها ذلك أمام الناس في الطريق العام وفي ذلك من انتهاك الحرمات وسوء الأدب والإخلال بالمرءة ما فيه فينبغي أن يتجنبه المؤمن رجلاً كان أم امرأة .

وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » رواه مسلم .

(١٠) المقصود نهي الرجل أن يضاجع الرجل ليس بينهما حائل سوى ما يكون من الملابس التي لا تمنع اللمس ونهي المرأة أن تضاجع المرأة كذلك لأنه قد يكون ذريعة إلى كثير من المفساد .

ولذلك يقول الشوكاني : وفيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك اهـ .

وهذه المسئلة لا تكون بين الإنسان وولده أو والده لانعدام الشهوة بينهما فلذلك استثنت تلك الحالة من (٤٠٨/٢٢) النهي وعليه فالتفرق في المضاجع من الآداب الشرعية وذلك يكون إما بمائل ساينج كثيف أو فرجة أو بتعدد المكان وقد اشتملت هذه الوصية على نصيحتين وهناك نصيحة ثالثة نسبها الراوي .

(١١) فطيب النساء يزين بلونه بدون أن تكون له رائحة ذكية تشم كالحناء .

تخرجه : رواه أبو داود في آخر كتاب النكاح من عدة طرق عن الجريري بهذا الإسناد نحوه مطولاً .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً بقصة الطيب .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه .

فَقَمْتُ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، وَمَعَهُ يَوْمِيذٌ صَفَّانٌ مِنْ رَجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانٌ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رَجَالٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْتَجِ الْفَوْمُ وَلْيَصْنَعِي النَّسَاءُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَجَالِسَكُمْ^(٧)، هَلْ مِنْكُمْ [الرَّجُلُ الَّذِي] إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَخَصَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟ فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحَدَّثُ؟ فَجَثَّتْ فَتَاءَ كَعَابِ^(٨) عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنْ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِي أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكُوتِ^(٩) قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا يُفَضِّصِينَ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةً إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ^(١٠)، قَالَ: وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَسَيِّئَتُهَا أَلَا إِنْ طِيبَ الرَّجُلُ مَا وَجَدَ رِيحَهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنْ طِيبَ النِّسَاءُ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدَ رِيحُهُ^(١١). [مسند احمد ج ١٠٩٩٠]

(١) الطفاوة بالضم : حي من قيس عيلان كما في القاموس .

(٢) جمع حصة ونواة .

(٣) أي يقول سبحان الله ويكررها بعدد ما في الكيس من الحصى والنوى وهو أصل في اتخاذ (السُّبْحَةِ) بكسر فسكون ويقال لها أيضاً (السُّبْحَةُ) بالضم وهي خرزات منظومة في خيط (٤٠٧/٢٢) يعرف بها الذاكسر عدد ما يقول من كلمات الذكر والتسبيح وغيره .

(٤) قوله « أوعك » بضم همزة المضارعة بعدها واو ساكنة فعين مهمله مفتوحة من الوعك - بزنة الدلك - وهو أذى الحمى ووجعها يقال : وعكته الحمى من باب وعك فهور موعوك .

(٥) أي من رأى أبا هريرة وأبصره .

قال في النهاية : الإحساس العلم بالحواس وهي مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد اهـ .

وأبو هريرة ؓ كان من قبيلة (دوس) فلذلك نسب إليها .

(٦) أي كلاماً جميلاً ولعله يكون قد دعا له مع ذلك

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول اهـ.

قلت: وللحديث في جلته شواهد تؤيده تعلم بالمراجعة في مظانها والله أعلم.

١١٩٦٥- حَدَّثَنِي أَبُو كَبِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ لَنَا: وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحْبَبَنِي قُلْتُ: وَمَا عَلِمْتُكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟^(١) قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتَهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ تَأْتِي عَلَيَّ، وَإِنِّي دَعَوْتَهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّي أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو أَبْشُرَهَا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَافٍ^(٢)، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ^(٣) وَسَمِعْتُ خَشْفَ^(٤) رَجُلٍ، يَعْنِي وَقَعَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ فَتَحَتِ الْبَابَ وَقَدْ لَبَسَتْ دِرْعَهَا^(٥)، وَعَجَلَتْ عَنِ خِمَارِهَا^(٦)، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَيْتُكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْقَرَحِ، كَمَا بَكَيتُ مِنَ الْحُزْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشُرْ فَقَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ وَقَدْ هَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَيْنَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحِبِّبَهُمَ إِلَيْهِمَا. فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي أَوْ يَرَى أُمَّي إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّنِي. [مسند أحمد ح ٨٢٤٢]

(١) أي ما سبب علمك بحجة من غاب عنك من المؤمنين وأنت لم ترهم وهم لم يروك وقد أجاب أبو هريرة بذكر قصة أمه ليعين أن رسول الله ﷺ قد دعا له ولأمه أن يجيبهما إلى المؤمنين ودعاؤه ﷺ لا يرد.

(٢) بضم أوله وتخفيف ثانيه أي مغلق يقال: أجااف الباب إذا رده وأغلقه.

(٣) الخضخضة: تحريك الماء والمراد هنا صوته عند الصب.

(٤) الخشْف (بالسكون) والخشْفَة بالتحريك مع فتح أولهما: الحركة.

(٥) دوح المرأة قميصها.

(٦) الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خُمُر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار اهـ من الصباح.

تخرجه: رواه مسلم في فضائل أبي هريرة: حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليماني نا عكرمة بن عمار بهذا الإسناد نحوه والحديث من اعلام النبوة. (٤٠٩/٢٢)

١١٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ بِمَا قُرْضَ^(١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي طَرْفِ رِدَائِهِ^(٢) فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَبْسُطْ نَوْبِكَ، قَالَ: فَبَسَطْتُ نَوْبِي، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ضُمَّ إِلَيْكَ، فَضَمَمْتُ نَوْبِي إِلَى صَدْرِي، فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ نَسِيتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدُ. [مسند أحمد ح ٨٢٩٠]

(١) أي بما شرع الله ورسوله.

(وَأَوْ) في قوله (كلمة أو كلمتين) الخ للتخيير.

(٢) يعني فيسمعهن مني وهو باسط رداءه ثم يضمه إليه بدليل بقية الحديث.

وحكمة بسط الرداء حال التحديث ثم ضمه من الأسرار التي خص الله بها رسوله ﷺ.

تخرجه: عزاه في منتخب كثر العمال إلى ابن عسكرو.

وجعله الحافظ في الإصابة من طرق حديث أبي هريرة الآتي عقب هذا وعزاه إلى أبي يعلى فقال: (وله طرق أخرى منها عند أبي يعلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من يأخذ مني كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً فيصيرهن في ثوبه فيتعلمهن ويعلمهن» قال: فنشرت نوبتي وهو يحدث ثم ضمته فأرجو ألا أكون نسيت حديثاً مما قال.

وأخرجه أحمد من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن نحوه

اهـ

وأفاد في فتح الباري في باب حفظ العلم من كتاب العلم أنه

مروي في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم اهـ .

وبناء على ما تقدم نستخلص أن الحديث رواه أبو يعلى وأبو نعيم والترمذي وابن عساکر والله أعلم .

السيان فالله أعلم بالحكمة فيه اهـ .

(٢) قوله (والله المرعد) أي فهو سبحانه يجاسني إن تعمدت كذباً (٤١٠/٢٢)

(٣) أي حابساً نفسي على مجالسه ﷺ وسماع حديثه مكتفياً بالقوت .

(٤) كان أبو هريرة يعمل علماً كثيراً عنه ﷺ ورأى أنه يجب عليه نشره ففرض لذلك غمافة الموانع فلما أنكروا عليه كثرة الحديث قال : لولا ما في كتاب الله تعالى من إثم كتمان العلم ما حدثكم بحديث أبداً .

تخرجه : أخرجه الشيخان من عدة طرق .

فالبخاري في باب ما جاء في الغرس من كتاب الحبر والمزارعة وفي أوائل البيوع وفي الاعتصام وغيرها .

ومسلم في كتاب الفضائل والله أعلم .

١١٩٦٨- عن أبي عثمان النهدي قال : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ (١) سَبْعًا ، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَخْتَفُونَ اللَّيْلَ اثْلَاثًا ، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ، وَصَلِّي هَذَا ثُمَّ يَرْقُدُوا يُوقِظُ هَذَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَإِنْ حَدَّثَ لِي حَدِيثٌ كَانَ آخِرَ شَهْرِي (٢) قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ (٣) ، وَمَا كَانَ فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا أَنَّهُا شَدَّتْ مَضَاغِي (٤) . [مسند احمد ح ٨٦١٨]

(١) أي نزلت عليه ضيفاً .

قال في المختار : ضافه ضيافة : إذا نزل عليه ضيفاً وكذا تضيفه اهـ .

(٢) أي فإن حدث لي ما يمنع عن الصوم من سفر أو مرض كان ما صمته آخر حظي من الصوم في هذا الشهر وكأنه صامه كله إذ الحسنة بعشر أمثالها .

(٣) الحشْف - بفتح حين - أردأ التمر وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم الواحدة حشفة قاله في المصباح .

(٤) قوله (إنها شددت مضاعي) تعليل لكونها أعجب التمرات إليه .

والمضغ كسحاب ما يؤكل ويمضغ من الطعام وقد أضافه إلى

١١٩٦٧- عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ (١) وَاللَّهُ الْمُرْعِدُ (٢) ، إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ وَمَا بَالُ الْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ وَإِنْ أَصْحَابِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفَقَاتُهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنْ أَصْحَابِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرْضُوهُمْ وَالْقِيَامُ [عَلَيْهَا] ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَعْتَكِمًا (٣) ، وَكُنْتُ أَكْثَرَ مُجَالَسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْضَرُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ يَسْطُرُ تَوْبَهُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ حَلِيْبِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ ؟ فَإِنَّهُ لَيَسَّرَ يَسَّرًا سَبْعَةَ يَوْمٍ أَبَدًا ، فَيَسْطُرُ تَوْبِي ، أَوْ قَالَ : «نَعْرَتِي» ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيَّ ، فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، ثُمَّ تَلَا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ ، الْآيَةَ (٤) كُلَّهَا . [مسند احمد ح ٧٦٩١]

(١) قوله «أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ» أي من رواية الحديث وهو إنكار الاستبعاد وتعجب لا إنكار تهمة وتكذيب ومنشأ الاستبعاد أنه أسلم في السنة السابعة وكان أكثر الصحابة حديثاً عنه ﷺ وقد أزال هذا الاستبعاد عنهم بمجموع أمرين :

أولهما : أنه لزم مجالس رسول الله ﷺ سفراً وحضراً ولم يشغله عنها شاغل من تجارة أو زراعة فكان يحضر إذا غابوا ويحفظ إذا نسا .

ثانيهما : أنه بسط رداءه ثم ضمه إلى صدره بامرهم ﷺ فما نسي شيئاً من حديثه بعد .

قال الأبي : فالملازمة سبب كثرة السماع وبسط الرداء سبب عدم النسيان ويعد أن يكون هذا المجلس لم يحضر فيه إلا أبو هريرة لا سيما مع قوله «من يسطر توبه» ومن المعلوم حرصهم على حفظ أقواله ﷺ فلا يتأخر أحد من الحاضرين عن بسط رداءه فهم مشاركون له في عدم النسيان لكن لما لم يشاركوه في السبب الأول وهو كثرة الملازمة كان أحفظهم وأما أن بسط الرداء سبب في عدم

بإيه التكلّم .

والمعنى أنها قوت طعامي الذي أكله فصار لذنأ متماسكاً بعد أن كان ضعيفاً غير متماسك .

وقيل : المضغ : المضغ يقال : لقمة لينة المضغ وشديدة المضغ .

والمعنى أنها قوت أسناني فأعاتتها على المضغ .

وفي رواية (مضّاعي) بكسر الميم قال القسطلاني : يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه اهـ .

تحريجه : أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة : حدّثنا مسدد حدّثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان قال : تضيفت أبا هريرة سبعاً . فكان هو وامرأته وخادمه يعقبون الليل اثلاثاً يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعتة يقول : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه (٤١١/٢٢) ثمراً فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة .

وقال البخاري : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون : حدّثنا أبو النعمان حدّثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه ثمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن ثمرة أعجب إلي منها شدت في مضاعي اهـ .

قال القسطلاني : وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد اهـ .

١١٩٦٩- حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي خَلِيلِي الصَّادِقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعَثَ إِلَى السُّنْدِ وَالْهِنْدِ، فَإِنِ أَنَا أَدْرَكْتُهُ فَاسْتَشْهَدْتُ فَذَلِكَ، وَإِنِ أَنَا - فَذَكَرَ كَلِمَةً - رَجَعْتُ وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ قَدْ اعْتَقَنِي مِنَ النَّسْرِ^(١). [مسند احمد ٨٨٠٩ح]

(١) قوله (فإن أنا أدركته الخ) هذا من قول أبي هريرة لا من قوله ﷺ .

وقوله «فذلك» معناه نلت مقاماً عظيماً بالشهادة .

وقوله «وإن أنا فذكر» أبو هريرة (كلمة) نسيها الراوي أو لم يفتن لها وجواب الشرط الثاني قوله (رجعت وأنا أبو هريرة المحرر) بصيغة اسم المفعول فسرّه قوله (قد اعتقني) أي الله عزّ

وَجَلُّ (من النار) بسبب الجهاد في سبيله .

والكلمة التي لم يذكرها الراوي ظاهرة يدل عليها السياق والتقدير وإن أنا أدركته ولم أستشهد رجعت وقد اعتقني الله من النار والأمانة قضت على الراوي أن لا يذكرها لعدم جزمه بها .

تحريجه : الحديث رواه النسائي في كتاب الجهاد من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ «وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء ، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر» .

وعنه من طريق ثان يمثل ذلك .

ثم ذكر بإسناده عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : «عصابتان من أمي أحرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليه السلام» .

فائدة : الحديث المذكور من أعلام النبوة فقد غزا المسلمون الهند والسند في عهد بني أمية وإليك كلمة موجزة في ذلك :

١١٩٧٠- اتجهت همة المسلمين في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما إلى التعرف على ثغور الهند ومدنها تمهيداً لإزالة الوثنية منها ونشر الإسلام فيها .

١١٩٧١- وفي عهد معاوية بعث إليها بحملة عسكرية منظملة يقودها المهلب بن أبي صفرة ومن بعده عبد الله بن سوار العبدي فبشرت بهداية الإسلام وضربت الأمثال العالية في تحركاتها العسكرية وقد اغتال الوثنيون ابن سوار هناك فأمر معاوية (زياداً) واليه على العراق أن يبعث بجيش إلى الهند فبعث بقوة على رأسها (سنان بن سلمة بن المحبق الهللي) ففتح مدينة (مكران) عنوة ومصرها وضبطها وأقام شريعة الله فيها ثم توالى الحملات فانتسعت الفتوح ورسخ الإسلام في كثير من الجهات .

١١٩٧٢- ولما صار أمر العراق والمشرق إلى (الحجاج بن يوسف الثقفي) أرسل إليها جملة من قواده واحداً بعد آخر وكان لهم فيها أثر مشكور إلى أن جاءت نوبة القائد المظفر (عمد بن القاسم الثقفي) وهو (٤١٢/٢٢) في السادسة عشرة من عمره وكان في جيوش المسلمين بأرض إيران فكتب إليه الحجاج يأمره بأن يتخب من أبطال الجنود الإسلامية من يقع اختياره عليهم وجمع له الحجاج قوات أخرى انتقاهم من جيوش المسلمين بالشام وحرص الحجاج على أن يجهز هذا الجيش بكل ما يحتاج إليه من سلاح وكساء وغذاء فاجتاز به محمد بن القاسم حدود إيران إلى الهند ووصل مدينة (مكران) التي كانت بيد المسلمين ثم انتقل منها إلى مدن كثيرة ذات أهمية بالغة ففتحها إلى أن وصل إلى (الديبل) فوجد الحجاج قد أرسل إلى سواحلها الرجال والسلاح والمؤن

الطعن في الإسلام من طريق تجميع رواة الحديث وحمله فتقول وبالله التوفيق (٤١٣/٢٢) :

أولاً : زعموا أن السبب في كثرة حديثه استباحته الكذب على رسول الله ﷺ وهذا منهم كذب صراح ، واقتيات على التاريخ ، فإن هذا الإمام الجليل قد روى عنه الحديث نحو من ثمانمائة رجل من أهل العلم بعضهم من الصحابة وبعضهم من التابعين كما قال البخاري وذلك دليل على ثقتهم به ، لأنهم لو لم يثقوا به لما رويوا عنه ، وقد شهد له كبار أهل العلم في كل عصر بتحري الصدق والبعد عن شوائب الكذب وكثرة الحفظ وشدة الضبط في رواية الحديث .

قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

وقال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم بما يحدث .

وقال طلحة بن عبيد الله : لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع .

وقال أبو الزعزعة كاتب مروان : أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل يحدثه وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به حتى إذا كان في رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرني أن أنظر فما غير حرفاً عن حرف .

هذا طرف مما ذكره الثقات وأصحاب الشأن في أبي هريرة ، وهو قليل مما ذكروه ، ومن حظي بمثل هذا الثناء ومثل هذا التقدير لا يضيره ما يقال فيه من أعداء الإسلام بدون بينة أو برهان .

هذا إلى أن أحاديث أبي هريرة لم ينفرد بها بل وجدت كلها أو أكثرها عند غيره من الصحابة كما يعلم بالتسليم ، والذي امتاز به عنهم أنه اجتمع لديه من الأحاديث ما لم يكن عند واحد منهم ما عدا عبد الله بن عمرو بن العاص (وقد بينا في مناقب عبد الله السبب في قلة ما وصل إلينا من حديثه) .

ثانياً : زعموا أن أبا هريرة يدلس في الحديث فيروي عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه والتدليس أخو الكذب .

والجواب عن ذلك أن أبا هريرة قد تأخر إسلامه إلى سنة سبع من الهجرة وتلقى الأحاديث التي لم يسمعه من رسول الله ﷺ عن الصحابة الذين سمعوها ولم يقل عند روايتها (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو رأيته يفعل كذا) بل كان يقول « قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا » وما شابه ذلك .

وهو في هذا المسلك ليس بدعاً من سائر الصحابة الذين لم يحضروا بعض مجالس رسول الله ﷺ إما لاشتغالهم ببعض أمور الدنيا كالزراعة والصفق بالأسواق وإما لحداثة أسنانهم أو لتأخر إسلامهم .

فخندق عمّد بن القاسم حولها وحطم حصونها بالمنجنيق وعلا المسلمون أسوارها ودخلوها عنوة .

ثم انتقل منها إلى مدينة (بيرون) ففتحها وأيقن قائد الشرك والوثنية (داهر) أن البلاد استسلمت لهذا القائد الشاب وأن ملكه قد زال ما لم يلقه في معركة فاصلة يجمع فيها جميع قواه فكانت المعركة الفاصلة وكتب الله النصر فيها للمسلمين وقتل الطاغية (داهر) وانهزم جنده .

ومضى عمّد بن القاسم يظهر أرض السند من أدران الوثنية والشرك إلى أن قطع نهر (بياس) إلى (الملتان) فقاتله أهلها قتالاً شديداً وتحصنوا بالمدينة ونفذ زاد الجيش الإسلامي فهداهم الله إلى مدخل الماء إلى المدينة فقطعوه عنها حتى استسلم المشركون وكان في تلك المدينة صنم اسمه (بد) تهدى إليه الأموال وتنذر له النذور ويحج إليه أهل السند فجمع عمّد بن القاسم ما هناك من الذهب والأموال وجعل يودعها في بيت مساحته عشرة أذرع في مثلها كان جباة الأموال يلقونها فيه من فوهة في سطحه وأحصوا ذلك المال فبلغ مائة وعشرين مليون درهم ولما أرسلوا به إلى الحجاج أحصى ما أنفق على حملة عمّد بن القاسم فبلغ ستين مليوناً فقال (شفيننا غيظنا ، وأدركنا نارنا ، وازددنا ستين ألف ألف درهم ، ورأس داهر) رضي الله عن أولئك السادة الذين حملوا رسالة الإسلام إلى الهند حتى كان منهم للإسلام في عصرنا مدد علمي واقتصادي وعسكري ورضي الله عن مسلمي الهند والباكستان فلقد أقاموا دولتهم في عصرنا على أسس قوية من مبادئ الإسلام .

١٢١-١- تفيد ما وجه إلى أبي هريرة

ﷺ من المطاعن وتديده ما أحيطت به

روايته من الشكوك والشبهات

تعرض هذا الصحابي الجليل لحملة من المطاعن يراد بها التشكيك في أحاديثه التي تلقاها المسلمون بالقبول ، وقد أثار هذه المطاعن طائفة من المستشرقين والمحللين وخدع بها كثير ممن لم ترسخ أقدامهم في العلم ، ولم تنضج ملكتهم في البحث ، فراحوا يرددون هذه المطاعن على أنها حقائق يقضي بها العلم والتحصيص .

وقد رأينا أن نذكر في هذا الفصل طائفة من تلك المطاعن ثم تتبعها بالرد عليها لنبين مدى الاقتيات على هذا الصحابي الجليل ، والرواية الثابت الأمين ، وأن الذين تولوا كبر هذا الإثم لم يكونوا على شيء من العلم والإنصاف ، وإنما يريدون من وراء ذلك

والإفادة ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد جاء أن عمر أذن له بعد ذلك في التحديث .

رابعاً : زعموا أن الصحابة قد شكوا في رواياته وقالوا (أكثر أبو هريرة) وهذا منهم يدل على كذبه وردهم لروايته .

والجواب أن بعض الصحابة قالوا « أكثر أبو هريرة » تعجباً من كثرة حفظه وروايته وقد أظهر لهم السبب في ذلك وهو أنه كان ألزم الناس مجالسه ﷺ وأحرص الصحابة على أخذ الحديث وأنه ما كان يعنيه شؤون الدنيا . فما كان يشغله عن رسول الله ﷺ تجارة ولا بيع . ولا زراعة . فحفظ ما لم يحفظوا ، وسمع ما لم يسموا ، فاطمأنوا إلى قوله ، وأخذوا عنه ما يرويه كما تقدم .

وعلى تقدير أنهم كانوا شاكين لا متعجبين فتركهم إياه يحدث بعد ذلك مدة عمره دليل على أنهم اقتنعوا بوجاهة السبب في كثرة حديثه وزال عنهم ما كانوا يجدونه في صدورهم من روايته ، إذ لو كانوا يرون في حديثه ريبة لثعوه عن التحديث وهم أحرص الناس على صيانة حديث رسول الله ﷺ لأنه تبيان للكتاب الكريم .

خامساً : وزعموا أن أبا هريرة لم يكن على شيء من الفقه . وهذا افتيات على التاريخ .

ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين المفتين من الصحابة فذكر منهم أبا هريرة وعده في طبقة أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وغيرهم .

وقال ابن سعد : كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وأبو واقد الليثي وعبد الله بن مجينة مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا اهـ .

سادساً : وقالوا : إن كثيراً من الأحاديث التي عزيت إلى أبي هريرة فيها غرائب تبعد عن العقل . وذلك دليل على عدم صحتها وأنها من مزاعم أبي هريرة .

والجواب : أنه لا يلزم من عزو الحديث إلى أبي هريرة أو غيره أنه قاله ورواه لجواز أن يكون الرواة عنه أو بعضهم كذبة . والمدار في ذلك على صحة النقل عن المنقول عنه أبي هريرة ﷺ (٤١٥/٢٢) أو غيره ، وليس يضير أبا هريرة أن يكذب عليه طائفة من الرواة ويقولوه ما لم يقل ، ولقد كذب كثير على رسول الله ﷺ . ولم يقل أحد : إن ذلك بعد طعناً فيه ﷺ وقد عني علماء الحديث عناية تامة بالبحث عن أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً فينبغي

ثبت عن حميد قال « كنا مع أنس بن مالك ﷺ فقال : والله ما كل ما تحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً » رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن البراء قال « ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال . ولكن الناس كانوا لا يكتبون يومئذ ويحدث الشاهد الغائب » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وحقيقة الأمر أن أبا هريرة وكثيراً غيره من الصحابة فاتهم سماع كثير من الأحاديث فقللوا عن الصحابة الذين سمعوا منه ﷺ ثم عند روايتهم لهذه الأحاديث قد يذكرون أسماء من روى عنه تلك الأحاديث وقد لا يذكرونها ولا يعد عدم ذكرهم لها تدليلاً لأن الصحابة كلهم عدول بإجماع أهل الحق وإنما توقف العلماء في مراسيل التابعين للجهل بحال المخدوف إذ من الجائز أن يكون المخدوف صحابياً أو تابعياً وعلى تقدير أنه تابعي فيجوز أن يكون غير ثقة ولذلك يقول ابن الصلاح في مقدمته (مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه في حكم الموصول المسند لأن الصحابة كلهم عدول) اهـ

وقال السيوطي في التدریب : (وفي الصحيحين من ذلك ما لا يخص لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة . وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رَوَّها بينها) (٤١٤/٢٢)

ثالثاً : وقال الطاعنون : نهى عمر أبا هريرة عن التحديث وقال له : (لتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقتك بأرض دوس) وهذا من عمر يدل على كذب أبي هريرة في زعمهم .

الجواب عن ذلك : أن أبا هريرة كان يحدث الناس بما سمعه عن رسول الله ﷺ أو ثبت لديه أنه قاله أو فعله خروجاً من إثم كتمان العلم وقد ألجأه ذلك إلى أن يذكر من رواية الحديث في كل باب فكان في المجلس الواحد يسرد الكثير من أحاديثه ﷺ . ولكن عمر ﷺ كان من رأيه أن يشتغل الناس أولاً بالقرآن وأن يقللوا من رواية الأحاديث التي لا تتصل بالأحكام وأن لا يروي للناس أحاديث الرخص مثلاً لئلا يتكلموا عليها . ولا الأحاديث المشككة التي تعلق على أفهامهم حتى لا تكون لهم فتنة وأن يقللوا الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الكذب عليه أو الخطأ . ولئلا يكون ذريعة إلى أن ينسب إليه المناقون ما يشتهون ، ومن أجل ذلك نهى عن الإكثار من الرواية وأغلظ لأبي هريرة وغيره .

فالاختلاف بين عمر وأبي هريرة ومن حذا حذوه من الصحابة ليس منشؤه الكذب . ولكنه اختلاف على طريقة التعليم

أن يرجع إليهم في صحة الأسانيد وتزييفها .

١٢١- ٢- ثناء الحاكم وشيخه

أبي بكر بن خزيمه على حافظ

الصحابة وراويهم أبي هريرة ؓ .

وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل وأبو نضرة الغفاري وأبو رهم الغفاري وشداد بن الهاد وأبو حدرود عبد الله بن حدرود الأسلمي وأبو رزين العقيلي ووائله بن الأسقع وقبيصة بن ذؤيب وعمرو بن الحمق والحجاج الأسلمي وعبد الله بن عكيم والأغر الجهني والشريد بن سويد رضي الله عنهم أجمعين .

فقد بلغ عدد من روى عن أبي هريرة من الصحابة ثمانية وعشرين رجلاً .

فأما التابعون فليس فيهم أجل ولا أشهر ولا أشرف ولا أعلم من أصحاب أبي هريرة وذكرهم في هذا الموضع يطول لكثرتهم . والله يعصمنا من مخالفة رسول رب العالمين والصحابة المتتبعين وأئمة الدين من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في أمر الحفاظ علينا شرائع الدين أبي هريرة ؓ اهـ (٤١٦/٢٢)

١٢٢- أبو اليسر الأنصاري

واسمه كعب بن عمرو ؓ

كعب بن عمرو بن عباد أبو اليسر (بفتحين) الأنصاري السلمي (بفتحين) مشهور باسمه وكنيته .

شهد العقبة وبدراً وأسر يومئذ العباس بن عبد المطلب وشهد بعد ذلك المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

قال أبو حاتم وغيره : مات بالمدينة سنة خمس وخمسين .

زاد غيره : وهو آخر من مات من أهل بدر .

روى عنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وروى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حديثاً مطولاً أخرجه مسلم في أواخر صحيحه .

١١٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَرِئَ عَلَيَّ

يَعْقُوبُ فِي مَغَازِي أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ مَسْقَانَ الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِ بَنِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ كَعْبِ ابْنِ عَمْرٍو . قَالَ : قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ عَشِيَّةٍ إِذْ أَقْبَلْتُ غَتَمَ لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ تَرِيدُ حَصْنَهُمْ وَنَحْنُ مُحَاصِرُهُمْ ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ ؟

قال أبو اليسر : فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

عقد الحاكم أبو عبد الله في الجزء الثالث من المستدرک فصلاً ذكر فيه الأحاديث التي تدل على فضل أبي هريرة ورسوخ قدمه في الرواية . ثم ختم هذا الفصل بمقالة جليظة عن شيخه أبي بكر بن خزيمه رأينا أن نذكرها هنا قال :

وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره : مَنْ أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ فَلَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَ الْأَخْبَارِ :

إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها على خلاف مذهبهم الذي هو كفر فيشتمون أبا هريرة ويرمونهم بما الله تعالى قد نزهه عنه تمويهاً على الرعاء والسفلة ، أن أخباره لا تثبت بها الحجة .

وإما خارجي يرى السيف على أمه محمد ﷺ ولا يرى طاعة لخليفة ولا إمام ، فإذا سمع أخبار أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ خلاف مذهبهم الذي هو ضلال ولم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان كان مفزعه الوقعة في أبي هريرة .

أو قدرى اعتزل الإسلام وأهله وكفر أهل الإسلام الذين يتبعون الأخبار الماضية التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر ولم يجد حجة يؤيد بها صحة مقالة التي هي كفر وشرك كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها .

أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه إذا سمع أخبار أبي هريرة في ما يخالف مذهب من قد اجتنب مذهب واختاره تقليداً بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة ودفع أخباره التي تخالف مذهبه ويخج بأخباره على من خالفه إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه .

قال الحاكم : وأنا ذاكر بمشيتة الله عز وجل في هذا رواية أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عن أبي هريرة :

فقد روى عنه زيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي بن كعب وجابر وعائشة والمسور بن مخرمة وعقبة بن الحارث وأبو موسى الأشعري

قال ابن الأثير: وأكثر الروايات أنها لم تسلم وقد شهدت اليرموك مع ابنتها وزوجها وكانت أسماء أسن من عائشة بعشر سنين وهي أختها لأبيها وكان عبد الرحمن بن أبي بكر شقيقاً لأسماء وكانت مشهورة بالكرم وتعبير الرؤيا قالت لابنتها عبد الله حين قاتل الحجاج: يا بني عش كريماً ومت كريماً ولا يأخذك اليوم أسيراً.

ولما صلب ابنها دخل عبد الله بن عمر المسجد فمال إليها وقال: إن هذا الجسد ليس بشيء وإنما الأرواح عند الله فاتقي الله واصبري فقالت: وما يعني من الصبر وقد أهدي رأس يميني بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل.

ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين سنة وماتت سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بمائة يوم على الأشهر وبلغت من العمر مائة سنة ولم ينكر لها عقل رحمها الله.

قال الحافظ: روت عنه ﷺ عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنن.

وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ومولاهما عبد الله بن كيسان وآخرون.

١٢٣- أسماء بنت أبي بكر

الصديق رضي الله عنهما

١١٩٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ^(١) سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِيطُهُمَا بِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرِيطُهُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي^(٢)، قَالَ: فَقَالَ: شَقِيهِ بِأَيْتَيْنِ فَارِيطِي بِوَاحِدِ السَّاءِ، وَالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقِينَ^(٣). [مسند احمد ح ٢٧٤٦٧]

(١) السفرة بالضم: طعام يتخذ للمسافر.
(٢) النطاق - بزنة كتاب - جبل تشد به المرأة وسطها للمهنة جمعه نطق كتبت أفاده في الصباح.

(٣) نقل الحافظ في الإصابة أن الذي سماها بذلك رسول الله ﷺ.

فَأَعْلَنَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدَّ^(١) مِثْلَ الظَّلِيمِ^(٢)، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّئاً قَالَ: اللَّهُمَّ أَمِّعْنَا بِهِ^(٣)، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ الْغَنَمَ وَقَدْ دَخَلْتُ أَوَائِلَهَا الْجِصْنَ، فَأَخَذْتُ شَاتَيْنِ مِنْ أَخْرَاهَا فَاحْتَضَّتُهُمَا تَحْتَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بِهِمَا أَشْتَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ حَتَّى أَلْقَيْتُهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَبَّحُوهُمَا فَأَكَلُوهُمَا^(٤)، فَكَانَ أَبُو الْيَسْرِ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلَاكاً، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَكْسَى ثُمَّ يَقُولُ: أُمِّعُوا بِي^(٥)، لَعَمْرِي كُنْتُ آخِرَهُمْ. [مسند احمد ح ١٥٦١٠]

(١) أي اعدو.

(٢) الظليم بوزن كريم: ذكر النعام وهو مشهور بالعدو أي الجري السريع.

(٣) أي أنفعنا به وأحفظه فعل أمر من امتعه الله بكذا أي نفعه به.

(٤) قوله «فكان أبو اليسر... إلخ»؛ هذا قول بعض الرواة يشير به إلى أن الله قد استجاب دعوة نبيه في أبي اليسر وبارك في عمره حتى كان من آخر الصحابة موتاً وذكر أنه آخر من مات من أهل بدر بالمدينة رضي الله عنهم.

(٥) فعل أمر من تمتع به من باب قطع أي انتفع ويقال أيضاً: تمتع به واستمتع.

والمعنى أنه كان إذا حدث بهذا الحديث بكى لوفاء رسول الله ﷺ ثم أصحابه من بعده ويقول لجلسائه: تمتعوا بي والله لقد كنت من آخرهم موتاً.

تحريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد عن بعض رجال بني سلمة عنه (أي عن أبي اليسر) وبقية رجاله ثقات اهـ.

باب (٤١٧/٢٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق والدة عبد الله بن الزبير يقال لها: ذات النطاقين.

أسلمت قديماً وهم بمكة في أول الإسلام وهاجرت هي وزوجها الزبير بن العوام وهي حامل متم بولدها عبد الله فوضته بقاء أول مقدمهم المدينة ثم ولدت للزبير بعد ذلك عروة والمنذر والمهاجر وعاصماً وخديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة وهي آخر المهاجرين موتاً.

وقد كانت هي وأختها عائشة وأبوها وجدها أبو عتيق وابنتها عبد الله وزوجها من الصحابة.

وفي إسلام أمها (قتلة أو قتيلة) خلاف.

(٥) الخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية ولكن قولها (فكفتني إني) يعطي أنها كانت جارية .

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي أسامة بهذا الإسناد .

فالبخاري أخرجه في باب الغيرة من كتاب النكاح .

ومسلم في باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق من كتاب السلام .

قال القسطلاني : وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجُمس مقتصراً على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء اهـ .

قال : وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلمها وبؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على أنها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد اهـ .

١٢٤- أسماء بنت عميس رضي الله عنها

أسماء بنت عميس (بوزن قريش) بن معد (بوزن سعد) الخثعمية كانت أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأماها وأخت جماعة من الصحابيات لأب أو أم أو لأب وأم .

أسلمت قبل دخول دار الأرقم وباعت وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله وعمدأ وعوناً ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر بمؤنة فولدت له عمداً ثم تزوجها علي بعد وفاة أبي بكر فولدت له عوناً ومجى .

أخرج ابن السكن بسند صحيح عن الشعبي قال : تزوج علي أسماء بنت عميس ففأخر ابنها محمد بن جعفر وعمد بن أبي بكر فقال كل منهما : أنا أكرم منك وأبي خير من أهلك فقال لها علي : اقضي بينهما فقالت : ما رأيت شاباً خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر فقال لها علي : فما أبقيت لنا .

ماتت بعده رضي الله عنهم (٤١٩/٢٢)

١١٩٧٦- عن عبد الله بن عمرو حدثه : أن نقرأ^(١) من بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ^(٢) ، فَرَأَاهُمْ فَكَبِرَهُ ، ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ^(٣) : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ^(٤) ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ بَعْدَ

تخرجه : عزاه الحافظ في الإصابة بهذا الإسناد إلى ابن سعد قال : وسنده صحيح اهـ .

وعزاه في منتخب كنز العمال إلى ابن أبي شيبة رامزاً بالحرف (ش) (٤١٨/٢٢)

١١٩٧٥- عن هشام بن عروة ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ، غَيْرَ فَرَسِي ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَتَهُ ، وَأَسْرُسُهُ ، وَأَذُقُّ النَّوَى لِأَضْحِجِهِ^(١) ، أَغْلِفُ ، وَأَسْتَقِي الْعَاءَ ، وَأَخْرُرُ غَرَبَهُ^(٢) ، وَأَعَجُنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِرُ ، فَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنْ نِسْوَةَ صَدِيقٍ ، وَكُنْتُ أَتَقُلُّ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي^(٣) فَرَسِي .

قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إني^(٤) ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ : فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ أُغَيِّرُ النَّاسَ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحَيْتُ فَمَضَى ، وَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ ، فَاسْتَحَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى [كَانَ] أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ^(٥) ، فَكَفَفْتِي مِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أُعْتَقْتِي . [مسند أحمد ج٢٧٦٧٦]

(١) الناضح : البعير يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية كذا في المختار .

(٢) قولهما « وأخرز غربه » أي أخيط دلوه إذا تمزق .

(٣) والغروب : بوزن الضرب الدلو العظيمة (وخرز الخف وغيره) : خاطه وبابه نصر .

(٤) الفرسخ ثلاثة أميال والميل من الأرض متهمى مد البصر .

(٥) « إني » بكسر الهمزة وسكون المعجمة : صوت إناخة الإبل كما في القاموس .

عن أبي موسى ﷺ وفي آخره . قالت : (أي أسماء) فلقد رأيت
أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً (بفتح الهمزة أي
أفواجاً) يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح
ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ قال أبو بردة : قالت
أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني .

رواه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في كتاب الفضائل
(٤٢٠/٢٢)

١٢٥- أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد
مناف القرشية العشمية أمها زينب بنت رسول الله ﷺ .

كان النبي عليه السلام يحبها ويمثلها في الصلاة ثبت ذلك في
الصحيح .

تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بوصية منها ثم
تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
فولدت له يحيى وبه كان يكنى وماتت عند المغيرة .

وقيل : إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة رضي الله عنهم أفاده
النووي في التهذيب .

١١٩٧٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ
هَدِيَّةً ، فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزَعٍ ^(١) ، فَقَالَ : لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ
أَهْلِي إِلَيَّ ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ : دَعَيْتَ بِهَا ابْنَةَ أَبِي قُحَافَةَ ^(٢) ،
فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا . [مسند
احمد ج ٢٥٢١١]

(١) الجزع بفتح اوله وتسكين ثانيه : الخرز اليماني وهو الذي
فيه بياض وسواد تشبه به العين الواحدة جزعة بوزن نمره .
(٢) المراد بها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بنت أبي بكر
الصديق بن أبي قحافة نسبت لجدها .

تخرجه : أفاد الهيثمي أنه قد رواه بإسناد حسن أحمد وأبو
يعلى وأن الطبراني رواه باتم من هذا .

وعبارة الهيثمي « عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ
قلادة من جزع ملمعة باللذهب ونسائه مجتمععات في بيت كلهن ؛
وأمامة بنت العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت
بالتراب فقال رسول الله ﷺ : « كيف ترين هذه ؟ فنظرن إليها
فقلن : يا رسول الله ما رأينا أحسن من هذه قط ولا أعجب ،

يُؤَيِّي هَذَا عَلَى مُعَيَّبَةٍ ^(٥) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ . [مسند احمد
ج ٦٧٤٤ ح]

(١) النفر بفتحين : جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل
إلى سبعة ولا يقال نفر في ما زاد على العشرة اهد مصباح .

(٢) أي زوجاً له ﷺ .

(٣) قوله « فقال » أي أبو بكر مع كراهته لدخول النفر
عليها : ما رأيت شراً وإنما رأيت خيراً .

(٤) يحتمل أن يكون هذا القول منه ﷺ من طريق الوحي أو
بسبب ما يعلمه من دينها وورعها .

(٥) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الباء هي
التي غاب زوجها عن منزلها سواء أكان في البلد أم لا .

قال النووي : وهذا ظاهر متعين .

قال القاضي : ودليله هذا الحديث .

قال النووي : ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين
أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيأول الحديث
على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو
مروءتهم أو غير ذلك اهد .

تخرجه : هذا الحديث رواه مسلم وغيره أفاده الشيخ رحمه
الله في باب النهي عن الدخول على المغيبة ج ٥ ص ٨٣ .

قلت : أخرجه مسلم في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول
عليها من كتاب السلام : حدثنا هارون بن معروف نا عبد الله بن
وهب أخبرني عمرو (ح) وحديثي أبو الطاهر أنا عبد الله بن
وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سواده حدثه بهذا الإسناد
به .

١١٩٧٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : لَقِيَ عَمْرُ أَسْمَاءَ
بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ : نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا
أَنْتُمْ سَبَقْتُمْ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، قَالَتْ : كُنْتُمْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ وَيَحْمِلُ رَأْسَكُمْ وَفَرَزْنَا
بِدِينِنَا ، فَقَالَتْ : لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَدَخَلَتْ فَذَكَرَتْ مَا قَالَ لَهَا عَمْرُ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : بَلْ لَكُمْ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ ، هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ
وهِجْرَتُكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ . [مسند احمد ج ١٩٩٣ ح]

تخرجه : أخرجه الشيخان ضمن حديث طويل باتم من هذا
وذلك من طريق أبي أسامة : حدثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة

العبد وإن شئت أن تفارقوه، فاختارت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو عليها صدقة، وهو لكم هدية فكلوه. [مسند أحمد ح ٢٤٦٩١]

(١) الولاء (بفتح الواو) المراد به ولاء العتق وهو أن يرث العتق (بكر التاء) أو ورثته العبد المعتق (بفتح التاء) إذا مات ولم يكن له وارث من النسب وكانت العرب تباع الولاء وتهب فهي الشارع عن ذلك لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة

معنى الحديث: كان في بريرة أحكام ثلاثة:

الأول: أنها كانت مملوكة فكاتبها أهلها فذهبت إلى أم المؤمنين عائشة تستعينها فأمرتها أن تعرض على أهلها أن تشتريها عائشة منهم وتعقبها فقبل أهلها بشرط أن يكون الولاء لهم فذكرت عائشة للنبي ﷺ ما قال لها أهل بريرة فقال: «اشترها فاعتقها والولاء لك لا لهم؛ لأن حكم الله أن الولاء لمن أعتق» ولا يغير حكم الله بالشروط.

الثاني: لما اعتقتها عائشة كانت تحت عبد اسمه (مغيث) فخيرها رسول الله ﷺ بين البقاء في عصمته وفسخ النكاح فاختارت نفسها وفسخت النكاح.

الثالث: كان الناس يتصدقون عليها فهدي من تلك الصدقة لأمهات المؤمنين فأجاز النبي ﷺ لمن أن يأكل من تلك الهدايا لأن الوصف قد تغير من الصدقة إلى الهدية.

تخرجه: أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

فالبخاري أخرجه في باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً من كتاب الطلاق.

ومسلم في باب إنما الولاء لم أعتق من كتاب العتق ولفظه عند مسلم كأحمد سواء والله أعلم (٤٢٢/٢٢)

١٢٧- درة بنت أبي هب

رضي الله عنها

درة بنت أبي هب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ.

فقال: أرددها إلي فلما أخذها قال: والله لأضعها في ربة أحب أهل البيت إلي قالت عائشة: فأطلعت علي الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في ربة غيري ممنه، ولا أراهن إلا أصابهن مثل الذي أصابني ووجهن جميعاً فأقبل بها حتى وضعها في ربة أمانة بنت أبي العاص فسُرِّي عنها.

رواه الطبراني واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن اهـ.

١٢٦- بريرة مولاة عائشة

رضي الله عنها

بريرة بنت صفوان مولاة عائشة أم المؤمنين، كانت لقرم من الأنصار فكاتبوها فجاهت إلى عائشة تطلب منها العون في بدل الكتابة فقالت: إن أحب أهلك أن اشتريك وأعتقك فعلت فرضي أهلها على أن يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترها والولاء لك لأن حكم الله أن الولاء لمن أعتق» فاشتريتها فاعتقتها وكان اسم زوجها مغيثاً وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ بعد العتق بين أن تبقى معه أو تفارقه فاختارت فراقه وهو يجيبها فكان يمشي خلفها في طرق المدينة يكيي ودموعه تسيل على لحته واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أئامرتني قال: «لا بل أشفع».

قالت: لا أريده.

وذكر أبو عمر من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه أن عبد الملك بن مروان قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي: يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً وإنك لخليق (٤٢١/٢٢) أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الدماء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بملء حجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق».

١١٩٧٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيحُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ^(١)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، قَالَ: وَوَعَيْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(وفي رواية: وكانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا

قَالَ: أَفْقَهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَلَهُمْ لِرَجْوِهِ .

وَذَكَرَ فِيهِ شَرِيكَ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ أَحْفَظْهُمَا . [مسند احمد

ج ٢٤٨٩١]

(١) الوضوء بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به .

(٢) أي تسارعا إلى أخذه .

قال في المختار : بدر إلى الشيء أسرع وبابه دخل
وابتدروا السلاح تسارعوا إلى أخذه اهـ .

(٣) الطرف بفتح فسكون العين وكلمة (أو) للشك .

تخرجه : أورده الميثمي تاماً في مناقب درة وقال : رواه احمد
ورجاله ثقات اهـ (٤٢٣/٢٢)

١٢٨ - الرميصاء أو الغميصاء أم سليم

والدة أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة

الأنصاري رضي الله عنهم

أم سليم (بضم ففتح فسكون) (بنت ملحان) بكسر الميم على
المشهور وسكون اللام وبالحاء المهملة بعدها الف لينة فنون بن
خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس خادم
رسول الله ﷺ .

اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقبل سهلة وقيل رميلة
وقيل أنيسة وقيل رميلة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء .

والظاهر أن الأخيرين وصفان لقتب بهما لا علمان والرميص
والغمص يقالان للقذى في أطراف العين تزوجت مالك بن النضر
في الجاهلية فولدت له أنساً خادم رسول الله ﷺ وأسلمت مع
السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك زوجها وخرج إلى
الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة .

روى النسائي وغيره من طريق ثابت عن أنس قال : خطب
أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد
ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن
تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال
ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم .

زاد ابن سعد من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس : وكانت أم سليم تقول : لا أتزوج حتى يبلغ أنس
ويجلس في المجلس فيقول : جزى الله أمي عني خيراً لقد أحسنت

أسلمت وهاجرت تزوجها الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
فولدت له عقبة والوليد وغيرهما .

وذكر البلاذري أن زيد بن حارثة تزوجها .

قال الحافظ : ولعل ذلك كان قبل أن يتزوجها الحارث بن
نوفل ثم تزوجها من بعد الحارث دحية بن خليفة الكلبي .

عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر قالوا :
قدمت درة بنت أبي لهب مهاجرة فنزلت دار رافع بن الملعى
الزرقمي فقال لها نسوة جلسن إليها من بني زريق : أنت ابنة أبي
لهب الذي قال الله له : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه
ماله وما كسب ﴾ ما يضني عنك مهاجرك فأتت درة النبي ﷺ
فشكت إليه ما قلن لها فسكنها رسول الله ﷺ وقال : « اجلسي
ثم صلى بالناس الظهر وجلس على المنبر ساعة ثم قال : أيها
الناس مالي أودى في أهلي فوالله إن شفاعتي لتنال قرايبي حتى إن
صداء وسلهباً ليناها يوم القيامة » .

قال الميثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن بشير
الدمشقي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات اهـ

وعن ابن أبي حسين قال : كانت درة بنت أبي لهب عند
الحارث بن عبد الله بن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبنا مسلم
ثم أنت النبي ﷺ بالمدينة فآكفر الناس في أباها فجاءت رسول الله
ﷺ فقالت : يا رسول الله ما ولد الكفار غيري ؟ فقال لها رسول
الله ﷺ : « وما ذاك ؟ قالت : قد أداني أهل المدينة في أبوي فقال
لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصلي حيث أرى فصلى
النبي ﷺ الظهر ثم التفت إليها فاقبل على الناس فقال : أيها
الناس ألكم نسب وليس لي نسب فوثب عمر بن الخطاب فقال :
أغضب الله من أغضبك فقال : هذه بنت عمي فلا يقول لها أحد
إلا خيراً » .

قال الميثمي : رواه الطبراني (وابن أبي حسين هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي حسين) وهو مرسل ورجاله رجال
الصحيح اهـ .

١١٩٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي
لَهَبٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
أَتُونِي بِوَضْوِئِهِ (١) ، قَالَتْ : فَأَبْتَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ
الْكُوزَ (٢) ، قَالَتْ : فَبَدَرْتُهَا فَأَخَذَتْهُ أَنَا ، فَتَوَضَّأَ فَرَفَعَ
طَرَفَهُ (٣) ، أَوْ عَيْنَهُ ، أَوْ بَصَرَهُ ، إِلَيَّ فَقَالَ : أَنْتِ مِنِّي وَأَنَا
مِنْكَ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ فَقَالَ : مَا أَنَا فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ قِيلَ
لِي ، قَالَتْ : وَكَانَ سَأَلَهُ عَلَى الْجَنَبِ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ

وحي وهو بضم الهززة وكسر الراء وسكون الياء وضم التاء مبني للمفعول .

(٢) بضم الراء وبالصاد المهملة عدوداً مصغراً ويقال لها أيضاً الغميضاء بهذا الوزن وهما وصفان لأم سليم .

تخریجه: أخرجه الشيخان البخاري في مناقب عمر بن الخطاب ومسلم في فضائل عمر ، وفي فضائل أم سليم .
تبييه : اقتصر الشيخ رحمه الله هنا على صدر الحديث لأنه المطلوب في هذا المقام والله أعلم .

١١٩٨٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اشْتَكَيْتُ^(١) ابْنَ لَأَبِي طَلْحَةَ فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَوَفَّى الْغَلَامَ ، فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَيْتَ^(٢) ، وَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا يُخْبِرُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ أَبَا طَلْحَةَ بِوَفَاؤِ ابْنِي ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : مَا فَعَلَ الْغَلَامُ ؟ قَالَتْ : خَيْرٌ مَا كَانَ^(٣) ، فَفَرَّغْتُ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ فَتَعَشَوْا ، وَخَرَجَ الْقَوْمُ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقَوْمُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ^(٤) ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ فُلَانٍ اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَعْتَمُوا بِهَا فَلَمَّا طَلَبْتَ كَأَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا أَنْصَفُوا ، قَالَتْ : فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً^(٥) مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَإِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ ، فَاسْتَرْجَعَ وَحَمِيدَ اللَّهِ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : تَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَيْكُمْ ، فَحَمَلْتِ بَعِيدَ اللَّهِ فَوَلَدْتُهُ لَيْلًا ، وَكَرِهْتَ أَنْ تُحَنِّكَهُ^(٦) حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَلْتُهُ عَدْوَةً وَمَعِيَ تَمَرَاتٌ عَجْوَةٌ فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ^(٧) أَوْ يَسْمُهُ^(٨) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ فَكَرِهْتَ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَتَكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : تَمَرَاتٌ عَجْوَةٌ ، فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَضَضَهُنَّ ثُمَّ جَمَعَ بُرَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ^(٩) إِلَيْهَا فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ^(١٠) ، فَقَالَ : حُبُّ الْأَنْصَارِ الشُّمْرُ^(١١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمُّهُ ، قَالَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ . [مسند احمد ح ١٢٠٥١]

(١) قوله « اشتكى » أي مرض وليس المراد أنه صدرت منه شكوى لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض ولكل مريض والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول : « يا أبا عمير ما فعل النُّعير » قاله الحافظ

ولابني فقال لها أبو طلحة : فقد جلس أنس وتكلم فتزوجها وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ .

ولها مواقف كثيرة تدل على كمال إيمان ورجاحة عقل وقوة بأس رضي الله عنها .

١١٩٨١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(١) فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الْخَشْفَةُ فَقِيلَ الرَّمِيضَاءُ^(٢) بِنْتُ مِلْحَانَ . [مسند احمد ح ١٣٨٦٥]

١١٩٨٢- (وَعَنَهُ بِلَفْظِ آخَرَ)^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(٤) فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الْخَشْفَةُ ؟ فَقِيلَ : هَذِهِ الرَّمِيضَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . [مسند احمد ح ١٣٥٤٨]

(١) الخشفة بجاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين : هي حركة المشي وصوته ويقال أيضاً بفتح الشين قاله النووي .

(٢) أم سليم هي الرميضاء والغميضاء .

والرمض والغمص : فدى يابس يكون في أطراف العين .

(٣) قوله وعنه بلفظ آخر ؛ سنده : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا حميد ، عن أنس بن مالك قال

(٤) قال النووي : هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً .

وقال صاحب النهاية : الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح .

تخریجه: أخرجه مسلم في فضائل أم سليم : حدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر يعني ابن السري حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بهذا الإسناد .

١١٩٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَيْتِي^(١) دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيضَاءِ^(٢) امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَامِي ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا يِلَانٌ ، قَالَ : وَرَأَيْتِ قَصْرًا أبيضَ بَيْنَآئِهِ جَارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالَتْ : هَذَا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَاظْطَرَّ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبِي أَنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ . [مسند احمد ح ١٥٢٥٧] [٤٢٤/٢٢]

(١) أُرَيْتِي (أي اراني) الله في المنام ومعلوم أن رؤيا الأنبياء

- في الفتح .
 والتغير : يضم أوله وفتح الغين المعجمة مصغراً اسم لطائر كان يلعب به .
- (٢) قامت بما يلزم نحوه من الغسل والتكفين .
- (٣) تريد أن آلامه زالت بسبب الموت وفهم أبو غلحة من جوابها أن آلامه زالت بسبب العافية .
- (٤) قوله « وقامت المرأة الخ » معناه أن أم سليم تهيأت لزوجها بوسائل الحسن كاحسن ما تفعله امرأة لزوجها حتى إن أبا طلحة أفضى إليها .
- (٥) العارية بتشديد الياء المثناة : ما تعطيه لغيرك من المتاع لتنتفع به ثم يردده إليك يقال استعاره ثوباً فأعاره إياه أي طلبه فأعطاه إياه .
- (٦) المراد أنها كرهت أن ترضعه حتى يحكه رسول الله ﷺ فيكون أول شيء يصل إلى جوفه هو ريقه ﷺ .
- وتحريك الصبي معناه أن يمضغ الحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تتلغ ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه .
- قال في المصباح : حنكت الصبي تحنيكاً : مضغت تمرأً ونحوه وذلك به . حنكه وحنكته حنكاً من بابي ضرب وقتل كذلك فهو (حنك) من المشدد (وحنوك) من المخفف اهـ .
- (٧) الأباغر جمع بعير وتجمع أيضاً على أبعرة وبعيران بالضم .
- قال في المصباح : والبعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى يقال : حلبت بعيري اهـ .
- وأما قوله « يهنأ » فبهمز آخره أي يطلبها بالقطران وهو (الهناء) بكسر الهاء والمد يقال : هنأت البعير أهؤه أفاده النووي .
- (٨) وقوله (٤٢٥/٢٢) (أو يسمها) من الوسم وهو الكسي بقصد أنه تميز عن غيرها والحديدية التي يكون بها هي (الميسم) وكلمة (أو) للشك من الراوي في اللفظ الذي سمعه .
- (٩) قوله (فأجره إياه) أي أدخله في فمه .
- قال في المختار : (الوجور) بالفتح الدواء الذي يجر في وسط الفم أي يصب تقول (وجرت) الصبي (ووجرت) بمعنى اهـ .
- (١٠) يتلظ .
- قال في المختار : لظ من باب نصر (وتلظ) إذا تبع بلسانه بقية الطعام في فمه وأخرج لسانه فمسح به شفته اهـ .
- (١١) قوله (حب الأنصار التمر) قال النووي : روي بضم الحاء وكسرهما فالكسر بمعنى الخيوب وعلى هذا فهو مبتدأ خبره التمر أي محبوب الأنصار التمر .
- وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفيه على هذا وجهان .
- (النصب) على أنه مفعول محذوف وهو الأشهر والتقدير انظروا حب الأنصار التمر .
- والوجه الثاني (الرفع) على أنه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير حب الأنصار التمر عادة لهم من صغرهم .
- وكلمة (التمر) منصوبة بالمصدر وهو كلمة (حب) على الوجهين اهـ ملخصاً .
- تخريج : أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه من طرق .
- فالبخاري أخرجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة من كتاب الجنائز .
- ومن طريق أنس بن سيرين عن أنس بن مالك في باب تحنيك المولود الخ من كتاب العقيقة .
- ومسلم أخرجه من طريق ابن سيرين عن أنس في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته من كتاب الأدب .
- ومن طريق ثابت عن أنس في فضائل أبي طلحة الأنصاري من كتاب الفضائل .
- وبين الروايات تفاوت بالزيادة والنقص وتغير في بعض الألفاظ .
- وأورده الإمام أحمد مطولاً عن أنس من طريق ثابت وابن سيرين راجع الجزء ١٩ ص (١٤٥) ، (١٤٦) ، (١٤٧) من الفتح الرباني وشرحه .
- ١١٩٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَآيَسَتْ فِي بَيْتِهَا ^(١) . قَالَ : فَأَيَّتْ يَوْمًا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكِ ، قَالَتْ : فَجِئْتُ وَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ ، فَعَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدَمٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَجَعَلْتُ أَنْشُفُ ذَلِكَ الْعَرِقَ وَأَعَصِرُهُ فِي قَارُورَةٍ ، فَفَرَعْتُ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِعَبِيَّائِنَا ، قَالَ : أَصَبْتَ . [مسد احد

[١٣٣٩٩ح]

قال في المصباح: النطع المتخذ من الأديم معروف وفيه أربع لغات فتح النون وكسرهما ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع ونطوع اهـ .
(٣) أي أخلطه به .

١١٩٨٧- وفي رواية عن أنس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي بَيْتِهَا ، فَتَأْتِي فَتَجِدُهُ نَائِمًا ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا نَامَ ذَفَّ عِرْقًا^(١) ، فَتَأْخُذُ عِرْقَهُ بِقَطْنَةٍ فِي قَارُورَةٍ فَتَجْعَلُهُ فِي وَسْكِهَا . [مسند أحمد ١٣٤٤٢ح]

(١) قوله ذف عرقاً أي تصيب عرقاً والمادة تدل على الإسراع والجرىان .

قال في المصباح: ذف الشيء يذف من باب ضرب أسرع فهو ذفيف اهـ .

تخرجه: أخرجه الشيخان عن أنس من عدة طرق .

فالبخاري أخرجه مختصراً من طريق ثمامة في باب من زار قوماً فقال عندهم من كتاب الاستئذان .

ومسلم أخرجه من طريق ثابت وإسحق كلاهما عن أنس من مسنده ومن طريق أبي قلابة عن أنس عن أم سليم من مسندها كل ذلك في باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به من كتاب الفضائل .

١١٩٨٨- عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ : أَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وَعَائِي ، وَسَمْنَكُمْ فِي مِسْقَائِي ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَلِأَهْلِهَا بِخَيْرٍ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسُ قَالَ : فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَتَارَكَ لَهُ فِيهِ قَالَ : فَمَا مِنَ الْأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَرُ مِنِّي مَالًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً غَيْرَ خَاتَمِهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أَمِينَةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دُونَ مِنْ صُلْبِهِ إِلَى مَقْدَمِ الْحَمَّاجِ نَيْفًا عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً . [مسند أحمد ١٢٠٧٦ح]

هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في

(١) كانت أم سليم هذه هي وأختها أم حرام بنت ملحان خالتي لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع وكان منزلها بقباء وكانت يسكنان معاً في دار واحدة رضي الله عنهما فكان ﷺ يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه الطاهرات .

وفي الصحيح عن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في (٢٢٦/٢٢٤) ذلك فقال : «إني رمها قتل أخوها معي» .

والمحققون من العلماء على أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية لأن الله قد عصمه وطهره ظاهراً وباطناً ﷺ فلا يشكلن عليك دخوله ﷺ على أم سليم وأختها لأنهما خالته من الرضاعة ولأن الله قد عصمه فجاز له الدخول حتى على المرأة الأجنبية .

(العرق) بفتح الحاء الذي يرشح من مسام الجلد وقد (عرق) من باب طرب .

وقوله (حتى استتقع عرقه) أي اجتمع ونبت .

(والأديم) كما في المصباح: الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتح الحاء وبضمين أيضاً وهو القياس مثل بريد ويرد اهـ .

(أنشفت) أي أصفه بقطنة مثلاً ثم أعصر تلك القطنة في قارورة .

قال في المختار: نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم اهـ .

(فزع) أي استيقظ من نومه قاله النووي .

١١٩٨٦- وفي رواية عن أنس . قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِيلُ^(١) عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِرْقًا ، فَاتَّخَذَتْ لَهُ نِطْعًا^(٢) ، فَكَانَ يَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَخَطَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ خِطًّا ، فَكَانَتْ تَنْشُفُ الْعِرْقَ فَتَأْخُذُهُ . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ : عِرْقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهُ فِي طَبِيبِي^(٣) ، فَدَعَا لَهَا بِدَعَاءٍ حَسَنٍ . [مسند أحمد ١٣٤٥٦ح]

(١) يفتح أوله وكسر القاف أي ينام عندها وقت الظهيرة .

(٢) المراد أعدت جلدًا مدبوغاً وضعت فوق الفراش ليتجمع العرق فيه وضغطت عليه من جهة الرجلين حتى كان فيه ما يشبه القناة .

فضل أنس بن مالك من هذا الجزء ص ٢٠٣ (٢٢/٤٢٧)

تخرجه: رواه مسلم في صحيحه في باب غزو النساء مع الرجال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرأها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن.

وحدثني محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة أنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم عن النبي ﷺ مثل حديث ثابت اهـ (٢٢/٤٢٨)

١٢٩- أم أيمن مولاة رسول الله

ﷺ وحاضته رضي الله عنها

أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضته اشتهرت بكنيتها واسمها (بركة) كانت من الحبشة.

وذكر بعض المؤرخين أنها كانت من سبي جيش أبرهة صاحب الفيل فلما انهزم عن مكة أخذها عبد المطلب من فلأه عسكره وكانت وصيفة لابنه عبد الله والدة النبي ﷺ فورئها ﷺ عن أبيه ثم أعتقها عند زواجه بخديجة وزوجها رجلاً من بني الحارث بن الخزرج اسمه (عبيد بن زيد) كان قدم مكة وأقام بها فولدت له (أيمن) وبه كانت تكنى ثم مات عنها فوجعت إلى مكة فتزوجها زيد بن حارثة فولدت له (اسامة).

وفي صحيح مسلم عن الزهري قال: كان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فاعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بحمسة أشهر اهـ. وقال الواقدي: شهدت أحداً وخيبر وتوفيت في خلافة عثمان بن عفان.

قال النووي: وهذا الذي قاله الواقدي من وفاتها شاذ منكر مردود.

هذا وأم أيمن هذه غير أم أيمن الحبشية التي كانت تخدم أم

١١٩٨٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَإِذَا مَعَ أُمَّ سُلَيْمٍ خِنْجَرٌ ^(١) ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ : اتَّخَذْتُهُ إِذَا دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَبْعَجَ ^(٢) بِهِ بَطْنَهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْتَلُ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطَّلَاقِ ^(٣) ، انْهَزْمُوا بِلِكِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ ^(٤) . [مسند أحمد ١٤٠٩٥ ح]

(١) قال النووي وغيره: الخنجر سكين كبيرة ذات حدين.

وقال في القاموس: الخنجر كجعفر: السكين أو العظيمة منها ويكسر خاؤه اهـ.

(٢) قال في المختار: بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبيعج وبابه قطع اهـ.

(٣) بضم الطاء المهمله وفتح اللام هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سماوا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وقال لهم: «اذهبوا فاتم الطلاق».

وإنما قالت ذلك لأنه كان في إسلامهم ضعف واعتقدت أنهم منافقون واستحقوا القتل لانضمامهم عن رسول الله ﷺ.

(٤) لم يرتض ﷺ ما أشارت به أم سليم إذ أنه ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ وقد جعل الله العافية خيراً كما قال تعالى: ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم﴾.

١١٩٩٠- وفي رواية عن أنس قال: لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَادَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْتَلُ مَنْ بَعْدَنَا انْهَزَمُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَى ، قَالَ : فَأَتَاهَا أَبُو طَلْحَةَ وَمَعَهَا مِغْوَلٌ ^(١) فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ قَالَتْ : إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعَجْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ . [مسند أحمد ح ١٢٠٨١]

(١) المغول كمنبر الفأس العظيمة وجمعها معاول كمنابر.

حبيبة واسمها أيضاً بركة .

لنبي ﷺ (النخلات) أي ثمارها هبة ليصرفها في نوائبه مع بقاء أصولها على ملك الواهب فلما استغنى ﷺ بما فتح الله عليه من بني النضير وقريظة رد النخل إلى الأنصار رضي الله عنهم .

(٣) (بنو النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كانت منازلهم ومخلمهم بناحية (٤٢٩/٢٢) المدينة غدروا بالنبي ﷺ وهموا أن يقتلوه غيلة فحاصروهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقتلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا السلاح فلحق أكثرهم بجير وذهبت طائفة منهم إلى الشام وأنزل الله فيهم سورة الحشر بأسرها وكانت أموالهم له ﷺ خاصة يضعها حيث شاء لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بجيل ولا ركاب فقسم ﷺ الدور والأموال بين المهاجرين ليرفع بذلك مؤنتهم عن الأنصار إذ كانوا قد قاسموهم ديارهم وأموالهم عند الهجرة وأمسك الأرض والنخيل يدخر منها قوت أهله وأزواجه كل سنة وما فضل جعله في السلاح والكراع .

وكانت هذه الغزوة في ما روى الزهري عن عروة على رأس ستة أشهر من وقعة بدر .

وقال ابن إسحق : كانت في سنة أربع بعد أحد وبئر معونة . (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء التحتية وهم قبيلة أخرى من اليهود نزلوا قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم وكانت غزوتهم بعد الانتهاء من غزوة الخندق والمشهور أن الخندق كانت في السنة الرابعة .

وقال ابن إسحق : كانت في السنة الخامسة وكان من أمرهم أنهم نقضوا العهد وانضموا إلى الأحزاب التي أرادت استئصال المسلمين بالمدينة فنصر الله المسلمين على عدوهم وأرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها فجلوا عن المدينة ثم سار ﷺ إلى منازل بني قريظة وحصونهم فحاصرها خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فحكّم فيهم سعد بن معاذ سيد الأوس فحكّم أن تقتل الرجال وتسي الذراري والنساء وتقسم الأموال فقال ﷺ « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وفيهم يقول الله تعالى في سورة الأحزاب « وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديراً »

(٤) ظنت أم أيمن أن النخلات المنوحة لها كانت هبة مؤيدة وعليقاً لأصولها ففعلت مع أنس ﷺ ما فعلت وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد تلك النخلات فما زال يزيدها في العوض حتى بلغ به عشر أمثاله فرضيت وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها

١١٩٩١- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بَكَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهَا : مَا يُبْكِيكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَمُوتُ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي رُفِعَ عَنَّا . [مسند أحمد ج ١٣٢٤٧]

تخرجه : رواه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه بآم من هذا :

حدثني زهير بن حرب أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهت إليها بكت فقال لها : ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله ﷺ ؟ فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهجتها على البكاء فجعلوا يبكيان معها اهـ .

وأفاد الحافظ في الإصابة أنه قد رواه أيضاً من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أبو يعلى وابن السكن .

١١٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَقَّانٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُتَمِيمٌ^(١) . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَعَلَ لَهُ (قَالَ عَقَّانٌ : يَجْعَلُ لَهُ) مِنْ مَالِهِ النَّخْلَاتِ^(٢) ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنُّضَيْرُ^(٣) ، قَالَ : فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ أَتِي النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَرَهُ أَوْ بَغَضَهُ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتِ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ فِي الثُّوبِ فِي عُنُقِي وَجَعَلَتْ يَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيَهُنَّ ، أَوْ كَمَا قَالَتْ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : لَكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، قَالَ : وَتَقُولُ : لَكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : حَتَّى أَعْطَاها ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ قَالَ : قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٤) . [مسند أحمد ج ١٣٣٢٤]

(١) معتبر هو ابن سليمان التيمي .

(٢) قوله (إن الرجل) يعني من الأنصار (كان جعل له) أي

لما لها من حق الحضانة والتربية .

[مسند احمد ح ٢٧٥٧٢]

(١) أي نائماً وقت الظهر في بيتي .

والقيلولة هي النوم في الظهر وفعله قال من باب باع وقيلولة أيضاً ومقبلاً فهو قائل أفاده في المختار .

قيل : إن أم حرام كانت أخت أمنة بنت وهب أمه ﷺ من الرضاعة .

رواه ابن عبد البر من طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا بن وهب : أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتغلي رأسه .

وقال غيره : بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها فيكون ذلك من خصائصه واختاره الحافظ اهـ .

(٢) بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كأعزة جمع عزيز .

قالوا : يحتمل أن يكون خبراً عن حالهم في غزوهم لكثرة أموالهم وسعة أحوالهم ويحتمل أن يكون خبراً عن حالهم في الآخرة وأنهم كالمملوك على الأسرة في الجنة والأول هو الظاهر بدليل السياق .

والمراد من عرضهم كذلك أن الله صورهم له على الحالة التي يكونون عليها وهم غزاة في البحر أو على حالهم في الجنة بسبب الغزو في البحر فضحك ﷺ سروراً بهم وبأحوالهم .

(٣) قولها في المرة الثانية « ادع الله أن يجعلني منهم » أرادت أن يضاعف الله لها الأجر مرتين فسألته أن يدعو لها بأن تكون من الفريق الثاني في الغزو أيضاً كما دعا لها أن تكون من الفريق الأول .

(٤) قوله (أنت من الأولين) أي من الطائفة التي رآها أولاً ، وهو يدل على المرتين ثانياً غير المرتين أولاً وكانت الطائفة الأولى هي التي غزت جزيرة قبرص في عهد عثمان بقيادة معاوية سنة ثمان وعشرين أو سبع وعشرين على الخلاف وكانت الثانية هي التي غزت قسطنطينية في عهد يزيد بن معاوية .

قال العلماء : وعدم دعائه ﷺ لها في المرة الثانية لعلمه أنها لا تعيش لها .

(٥) قوله « فوقصتها الخ » معناه أسرعت بها البغلة فسقطت عنها فماتت .

قال في النهاية : في الحديث أنه ركب فرساً فجعل يتوقص به أي ينزو ويشب ويقارب الخطو ومنه حديث أم حرام « ركبت دابة فوقصت بها فسقطت عنها فماتت » اهـ . (٤٣١/٢٢) .

والشبهة في الألوان بالضم هي كما في المختار : البياض

والقائل (فحسبت أنه قال الخ) هو سليمان التيمي الراوي عن أنس ﷺ .

تخرجه : أخرجه الشيخان من طريق معتمر به .

البخاري في باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب من كتاب المغازي .

وأخرجه مسلم في باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناتهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح من كتاب الجهاد والسير (٤٣٠/٢٢) .

١٣٠- أم حرام خالة أنس

بن مالك رضي الله عنها

أم حرام (بالحاء المهملة المفتوحة والراء المددودة بعدها ميم) بنت ملحان (بكسر فسكون) خالة أنس بن مالك وملحان هو ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عاصم بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري التجاري .

وقال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح .

كان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها ماتت في سنة سبع وعشرين أو ثمان وعشرين بعد أن قتلت من الغزو في البحر .

روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وابن أختها أنس وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد .

١١٩٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي^(١)، إِذِ امْتَقَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي أَنْتَ، مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْتَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمِيرِ^(٢)، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَقَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْتَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمِيرِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟^(٣) قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأُولَى^(٤). فَفَزَزَتْ مَعَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ زَوْجَهَا، فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةً لَهَا شَهْبَاءَ، فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ^(٥).

الغالب على السواد .

وكان موتها رضي الله عنها بعد ما رجعت من غزو قبرص حينما نزلت بساحل الشام .

ففي رواية البخاري وابن ماجه من طريق الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين نزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) اهـ .

وذكر بعضهم أنها ماتت بجزيرة قبرص ودفنت بها .

وحقق الحافظ في كتاب الاستذنان من الفتح أن التي ماتت بقبرص في غزوة أخرى هي أختها أم عبد الله بنت ملحان وهي غير أم سليم .

تخريج: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في كتاب الجهاد من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وترجم البخاري عليه عدة تراجم منها باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات الخ .

وترجم عليه الباقون (فضل الغزو في البحر) .

فائدة: في حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب وفي الحديث « من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد » رواه الطبراني عن عقبة بن عامر مرفوعاً .

قال الحافظ : وإسناده حسن .

١١٩٩٤- عن أنس بن مالك قال أتتك رسول الله ﷺ عند ابنة ملحان^(١)، قال: فرقع رأسه فضحك فقالت: وم، ضحكك يا رسول الله؟ فقال: من أناس من أممي يركبون هذا البحر الأخضر^(٢) غزاة في سبيل الله مثلهم كمثل الملوك على الأسيرة قالت ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم^(٣).

فَنَكَحَتْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَرَكِبْتُ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنَةِ قَرْظَةَ^(٤) حَتَّى إِذَا هِيَ قَفَلَتْ^(٥) رَكِبْتُ دَابَّةً لَهَا بِالسَّاحِلِ فَوَقَّصَتْ^(٦) بِهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ. [مسند احمد
[١٣٨٢٦ح

(١) هي أم حرام خالة أنس بن مالك المذكورة في الحديث السابق وكان بيتها بقاء فكان ﷺ يقبل عندها وينام ويأكل وكانت

رضي الله عنها خالته ﷺ من الرضاعة كما قال ابن وهب .

(٢) قوله « هذا البحر الأخضر » هو بحر الروم المعروف الآن بأنه (الأبيض المتوسط) .

قال الزركشي : المراد بكلمة (الأخضر) الأسود .

وقال الكرماني : الأخضر صفة لازمة للبحر لا خصصة إذ كل البخار خضر .

قال : فإن قلت : الماء بسيط لا لون له قلت : تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه اهـ .

(٣) قوله « اللهم اجعلها منهم » وقع بعد هذه الجملة اختصار في الرواية يعلم من حديث أم حرام السابق كما يعلم أيضاً من رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد .

(٤) ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة وهو صريح رواية مسلم (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) أي بعد رؤياه ﷺ وقبل الغزو .

وقال ابن التين : المراد من زواجه بها مراجعته إياها بعد أن طلقها .

(٥) قوله « فركبت في البحر مع ابنة قرظة » هي زوج معاوية بن أبي سفيان أمير الشام وقائد الحملة على جزيرة قبرص سنة ثمان وعشرين في عهد عثمان .

وأبوها قرظة (بفتح القاف والراء والظاء المعجمة) هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وكان لها أخ اسمه مسلم قتل يوم الجمل مع عائشة وأما أبوها فقد مات كافراً أفاده الحافظ .

تنبيه : وقع في نسخ المسند (مع ابنا قرظة) وهو خطأ كما يعلم بمراجعة كتب الرجال وصحيح البخاري وشراحه في باب غزو المرأة في البحر .

(٦) أي رجعت من الغزو .

(ركبت دابة ها بالساحل) أي ساحل الشام .

(لوقصت بها) (٤٣٢/٢٢) أي أسرعت بهما في السير (فسقطت) عنها فاندقت عنقها (فماتت) شهيدة رضي الله عنها .

تخريج: أخرجه في الجهاد الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي من طريق مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .

وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق عبد الله بن عبد الرحمن

فَأَلْبَسَهَا إِثَابَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَرَّتَيْنِ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي ^(٢) ،
وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ ، أَوْ أَصْفَرَ .
وَيَقُولُ : سَنَاءٌ . سَنَاءٌ ^(٣) . يَا أُمَّ خَالِدٍ .

وَسَنَاءَةٌ فِي كَلَامِ الْحَبَشِيِّ : الْحَسَنُ . [مسند احمد
ج ٢٧٥٩٧]

(١) الخميصة أوله خاء معجمة بوزن السفينة هي كما في
النهاية ثوب خز أو صوف مغلّم .
وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة وكانت
من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص اهـ .

(٢) قوله : « أبلي وأخلقي » أمران من الإبلاء والإخلاق .
قال في الفتح : والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء
للمخاطب بذلك أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الشرب ويخلق
اهـ .

وقال في النهاية : يروى بالقاف (أخلقي) والفاء (أخلفي)
فبالقاف من إخلاق الثوب أي تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق .
وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الأشبه اهـ .

وإنما كانت الرواية بالفاء أشبه لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ
الإبلاء والإخلاق بمعنى . وجاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد
معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره .

(٣) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف (٤٣٣/٢٢) هاء
ساكنة ويجوز في النون التشديد والتخفيف معناه بالحشية حسن
جس وكلمها ﷺ بلسان الحبيسة لأنها ولدت هناك .

تخويجه : أخرجه البخاري وأبو داود في كتاب اللباس .
فالبخاري في (باب الخميصة السوداء) وفي (باب ما يدعى لمن
ليس ثوباً جديداً) .

وترجم عليه أبو داود بالثاني والله أعلم .

١٣٢- أم شريك رضي الله عنها

أم شريك اشتهرت بكينيتها .

قال أبو عمر : كانت عند أبي العسكر بن سمي بن الحارث
الأردني ثم الدوسي فولدت له شريكاً .
واسمها (غزيلة) بالعين المعجمة والتصغير ويقال (غزية) بضم
المعجمة وتشديد الباء التحتية بدل اللام ويقال (غزية) بفتح المعجمة

الأنصاري عن أنس .

فائدة : روى هذا الحديث عن أنس ثلاثة محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وإسحق بن عبد الله
بن أبي طلحة وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري .
وقد اختلفوا فيه عن أنس فابن حبان جعله من مسنده عن
خالته أم حرام .

وإسحق وأبو طوالة جعلاه من مسنده ولم يذكرهما فيه أم حرام .
قال الحافظ : والتحقيق أن قصة المنام من مسند أم حرام
حملها أنس عنها وتوضيحه في فتح الباري ج ١١ ص ٦٠ من
الأميرية .

١٣١- أم خالد بنت خالد بن

سعيد بن العاص رضي الله

عنهما

أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد
شمس القرظية الأموية وهي مشهورة بكينيتها واسمها (أمة) لها
ولأبويها صحبة .

قال ابن سعد : كان خالد بن سعيد قد هاجر إلى الحبشة
ومعه امرأته هيمية بنت خلف الحزاعية فولدت له هناك أمة بنت
خالد وقدموا في السفيتين وقد بلغت أمة وعقلت .

قال الحافظ : قوله إنها بلغت بالحبيسة يردده قوله في الرواية
التي في الصحيح « اتزني بأم خالد » فأتى بي أهل فالبسيتها تعني
الخميصة نعم قد حفظت عن النبي ﷺ .

روى عنها سعيد بن عمر والأشعث بن سعيد بن العاص
وموسى وإبراهيم ابنا عتبة المدنيان .

وتزوجها الزبير بن العوام وهي أم ولديه خالد وعمر وكانت
تكنى بأم خالد وقال لها النبي ﷺ : وقد كساها حلة « أبلي
وأخلقي » فعاشت دهرًا طويلاً .

قال أبو عبد الله البخاري : لم تعش امرأة ما عاشت هذه .

١١٩٩٥- عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن أم
خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ ^(١) صَغِيرَةٌ . فَقَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ أَحْسَنَ
بِهَذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : أَتَوْنِي بِأُمَّ خَالِدٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا

لأول وقتها . (وفي الحديث اختلاف عمن روى عنه القاسم) ففي الطريق الأولى (عن جدته الدنيا عن أم فروة) وفي الطريق الثانية (عن عماته عن أم فروة) وفي الطريق الثالثة (عن جدته أم فروة) ورواه أبو داود في سننه في باب المحافظة على الوقت حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » قال الخزازي في حديثه عن عمه له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل ورواه الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنم عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » .

وهذا الاختلاف الكثير يوجب الاضطراب في سند الحديث وأما أم فروة التي في هذا الحديث : فقد قال عنها القاضي أبو بكر بن العربي في (عارضة الأحمدي) ما نصه (أم فروة هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره وقد قال فيها بعضهم : إنها أنصارية وهو غلط) اهـ ومثله للمندري في مختصر السنن .

ولكن القول بأنها أنصارية هو الذي ارتضاه الحافظ في الإصابة ورجحه فقال في ترجمة أم فروة بنت أبي قحافة ما نصه : (قيل هي التي روت الحديث في فضل الصلاة أول الوقت وهو ظاهر صنيع ابن السكن ورجحه ابن عبد البر وفيه نظر والراجح أنها غيرها فقد جزم ابن منده بأن بنت أبي قحافة لها ذكر) وليس لها حديث ، ورواية حديث الصلاة أنصارية فإن مدار حديثها على القاسم بن غنم وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواية عنه في ذلك فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير اهـ كلامه .

(١) قوله « وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ » يعني تحت الشجرة ففي رواية ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر (مصغراً وهو ثقة) عن القاسم عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت : سألت الخ ومن أجل تلك البيعة ذكر حديثها في المناقب .

(٢) أي في أول وقتها وهو صريح رواية أبي داود وعليه فاللام بمعنى (في) وإنما كانت أفضل الأعمال حيث دلالتها على المسارعة إلى الخير والحديث مخصوص ببعض الأحاديث الأخرى

وتشديد الباء .

واختلف في نسبها .

فقيل : إنها قرشية من بني عامر بن لؤي .

وقيل : إنها أزدية من دوس .

وقيل : إنها أنصارية من بني النجار .

قال الحافظ في الإصابة : واجتماع هذه النسب الثلاثة يمكن بأن تكون قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم . جاء من طرق كثيرة أنها وهبت نفسها للنبي ﷺ فتزوجها ثم طلقها قبل الدخول وقيل بعده .

أخرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة وهي إحدى نساء فريش ثم إحدى نساء بني عامر بن لؤي وكانت تحت أبي العسكر الدوسي فأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء فريش سراً فتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا لها : لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ولكننا سنردك إليهم - إلى أن قال - وأقبلت إلى النبي ﷺ وهبت نفسها له بغير مهر فقبلها ودخل عليها فلما رأى عليها كبراً طلقها .

١١٩٩٦- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ ، أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ (١) . [مسند أحمد ج ٢٨١٧٢ ح ٢٨١٧٢]

(١) المراد أنها عرضت عليه ﷺ أن يتزوجها بدون مهر والزواج بدون مهر من خصائصه ﷺ .

وقيل : إنها التي نزل فيها قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ الآية .

تحقيقه : رواه رواية الصحيح .

وأفاد الحافظ في الإصابة أن النسائي رواه بإسناد رجاله ثقات .

١٣٣- أم فروة رضي الله عنها

١١٩٩٧- عَنْ أُمِّ فَرُوءَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ؟

فَقَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا (٢) . [مسند أحمد ج ٢٧٦٤٥ ح ٢٧٦٤٥]

(٢/٤٣٤)

قال : سئِلَ النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة

كحديث الإبراد بالظهر .

الضحاك بن عثمان وثقه ابن حبان) اهـ .

تخرجه : الحديث رواه أيضاً أبو داود وسكت عنه .

وقال الحافظ في التريب : (صدوق مضطرب الحديث من

الرابعة) اهـ .

ورواه الترمذي وقال : (حديث أم فروة لا يروى إلا من طريق عبد الله العمري وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اهـ .

الوجه الثالث : أن في سنده اضطراباً في من روى عنه القاسم بن غنم كما تراه في روايات أحمد الثلاثة وروايته أبي داود والترمذي وقد تقدمت .

وقال ابن العربي في المعارضة : (أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنم الياضي الأنصاري سئ الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ما نصه : (ذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة . اهـ .

والقاسم بن غنم لم يدرك أم (٤٣٥/٢٢) فروة .

وهكذا رواه الحاكم في المستدرک وسكت عنه

قال : ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنم) اهـ .

وكذلك رواه الدارقطني في سننه قال في الإمام وما فيه من الاضطراب في إثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الوسطة يقضي على من أسقطها وتلك الوسطة مجهولة .

ومن ذلك يتبين أن الحديث ضعيف الإسناد وإن كان له من الشواهد الصحيحة ما يؤيد معناه وذلك الضعف من وجوه :

وقد ورد أيضاً عن عبيد الله (مصغراً) رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن جدته أم فروة فذكره اهـ كلام الزيلعي .

الأول : أن في إسناده عبد الله بن عمر العمري (مكبراً غير مصغر) متكلم فيه قال فيه الترمذي والنسائي : ليس بالقوي .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب .

وقال عنه الذهبي في الميزان ما نصه : (عبد الله بن عمر بن

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني - أخو عبيد الله صدوق في حفظه شيء روى عن نافع وجماعة روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه .

وقال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع قال :

صالح ثقة .

وقال الفلاس : كان يحيى القطان لا يحدث عنه .

وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به .

وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : هو في نفسه صدوق .

وقال أحمد : كان عبد الله رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول : أما وأبو عثمان حي فلا .

وقال ابن المديني : عبد الله ضعيف .

وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأخبار فلما فحش خطاه استحق الترك ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة اهـ .

أم الفضل رضي الله عنها هي لبابة - بضم اللام وبياء موحدة مكررة بينهما ألف لينة - بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين .

ولبابة هذه زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده وكانت من النجيات ولدت للعباس ﷺ ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم : الفضل وعبد الله ومعبد وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن . وأسلمت لبابة هذه قديماً .

قال الكلبي ومحمد بن سعد وغيره : هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها وهي لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد .

اختلف في صحبتها وإسلامها .

روت أم الفضل عن النبي ﷺ ثلاثين حديثاً اتفق الشيخان منها على حديثين ولمسلم حديث اهـ من تهذيب النووي .

الوجه الثاني : أن في إسناده أيضاً القاسم بن غنم قال فيه ابن العربي : سئ الحفظ ضعيف النقل ومدار الحديث عليه .

وقال عنه في الخلاصة : (بروي عن عمته أم فروة وعنه

عن أم الفضل رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له قثم قالت : فتناوله رسول الله ﷺ فتناوله إياه فبال عليه قالت : فاهريت بيدي إليه فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرمي ابني » قالت : فرشه بالماء .

قال ابن عباس : بول الغلام الذي لم يأكل يرش ويول الجارية يغسل .

قال الحاكم : هذا حديث قد روي بأسانيد ولم يخرجاه اه
وأما قصة الرؤيا فقد أخرجها الحاكم في المستدرک في فضائل الحسين بن علي رضي الله عنهما :

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد بن عبد الله عن أم الفضل بنت الحارث أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني رأيت حلماً منكراً الليلة قال : وما هو ؟ قالت : إنه شديد قال : وما هو ؟ قالت : رأيت كأن : قطعة من جسدك قطعت ووضع في حجري فقال رسول الله ﷺ : « رأيت خيراً تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فيكون في حجرک » .

فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ فدخلت يوماً إلى رسول الله ﷺ فوضعت في حجره ثم حانت مني التفاتة فإذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان من الدموع قالت : فقلت : يا نبي الله باني أنت وامي مالك ؟ قال : « أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن أمي ستقتل ابني هذا فقلت : هذا فقال : « نعم وأتاني بترية من تربته حمراء » .

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الذهبي : بل منقطع ضعيف فإن شدادا لم يدرك أم الفضل ومحمد بن مصعب ضعيف اه .

وقد مر هذا الحديث في الجزء الأول من الفتح الرباني ص (٢٤٢) برقم (٧٢) ورواياته هناك أم والله أعلم (٤٣٧/٢٢)

١١٩٩٩- عن عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بِنِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَبَعَثَتْ بِلَبْنِ فَشَرِبَ . [مسند احمد ح ٢٧٤٠٩]

١٢٠٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

١١٩٩٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي [أَنْ] فِي بَيْتِي ، أَوْ حَجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ ؟ قَالَ : تَلِدُ فَاطِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ ^(١) ، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةَ حَسَنًا ^(٢) فَدَقَّقَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِ قَثَمَ ، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أُزُورُهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ صَدْرِي ، قَبَالَ عَلَيَّ صَدْرِي ، فَأَصَابَ التَّبَوُّلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَّخْتُ بِيَدِي عَلَيَّ كَيْفِيهِ ^(٣) (وفي رواية : فضربت بين كفيه) : فَقَالَ : أَوْجَعْتَ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : أُعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلُهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُصَبُّ عَلَيَّ بَوْلُ الْغَلَامِ ^(٤) . [مسند احمد ح ٢٧٤١٦] [٢٧٢/٢٢]

(١) كفه يكفه كغلاماً من باب نصر وكفالة أيضاً : عاله وقام به .
والمراد أنها ترضعه وتربيه .

(٢) قوله (فولدت فاطمة حسناً) كذا بالأصل وفي الروايات التي وقفنا عليها في غير المسند أنه (الحسين) وهذا يرجح أن ما هنا من خطأ النسخ وأن الصواب (فولدت فاطمة حسناً) .

(٣) (زخخت) كضربت وزناً ومعنى .

(٤) أي يرش عليه بحيث إذا عصر لا ينصر .

قال أبو عيسى الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحق قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعاً اه .

تخرجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورواياته ثقات .

وقد أخرجه أبو داود في باب بول الصبي يصيب الثوب من كتاب الطهارة بإسناده عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقالت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال : « إنما يغسل من بول الأنتى وينضح من بول الذكر » .

وسكت عنه هو والمذنب .

ورواه ابن ماجه أيضاً بمثل ذلك وأشار إليه الترمذي .

ورواه الحاكم في المستدرک بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلْتِينَ ، فَضَرَبَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ . [مسند احمد ح ٢٧٤١٩]

تخریجه : أخرجه في كتاب الصوم الشيخان وأبو داود وترجم عليه النووي في شرحه لمسلم (باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) .

وقال ابن القيم في مختصر السنن : صح عن رسول الله ﷺ انه أفطر بعرفة .

وصح عنه أن صيامه يكفر ستين .

فالصواب أن الأفضل لأهل الأفاق صومه ولأهل عرفة فطره لاختياره ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر .

وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد .

وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة فلا يستحب لهم صيامه وبعض الناس يختار الصوم وبعضهم يختار الفطر وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه وكان بعض السلف يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث في الجزء العاشر ص (٢٢٧) ، (٢٣٨) برقم (٣٠٠) .

١٣٥- أم قيس بنت محصن إحدى بنى

أسد بن خزيمه وكانت من المهاجرات

الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ

ورضي عنها

أم قيس بنت محصن (بوزن منبر) بن حَوَاتٍ الأَسَدِيَّةِ أخت عكاشة (بتشديد الكاف وتخفيفها) بن محصن .

كانت ممن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة هي وأهل بيتها .

ويقال : إن اسمها أمية .

وروت عن النبي ﷺ .

وروى عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ووابصة بن معبد ومولاها عدي بن دينار ومولاها أبو الحسن وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمة وعمرة أخت نافع مولى حنة وغيرهم .

١٢٠١- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : تُوَفِّيَ ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ : لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتَلَهُ ، فَاَنْطَلَقَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا ؟ فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا ^(١) .

قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ ^(٢) . [مسند احمد ح ٢٧٥٣٩]

(١) قوله « ما قالت الخ » استفهام عن قولها يقصد به التعجب ثم دعا لها بطول العمر .

(٢) قال في المختار : (٤٣٨/٢٢) « عَمِرَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ فَهَمٍ وَعُمِرَ أَيْضاً بِالضَّمِّ أَيْ عَاشَ زَمَانًا طَوِيلًا أِهـ .

وعليه فيكون المعنى لا أعلم امرأة عاشت زماناً طويلاً مثل ما عاشت أم قيس والفعل البناء للمعلوم من باب فهم .

وفي المختار أيضاً وعمره الله تعبيراً طول عمره اهـ .

وعليه فيجوز أن يكون قوله في الحديث « عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ » البناء للمفعول فيهما مع تشديد الميم أي لا أعلم امرأة طول الله في عمرها مثل ما طول في عمر أم قيس وقائل ذلك هو أبو الحسن مولاها .

تخریجه : رواه النسائي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى في باب غسل الميت بالمحيم أي الماء الحار أخيراً قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث بهذا الإسناد به .

١٣٦- أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله

عنها

أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي واسمها فاختة على المشهور وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي .

خطبها رسول الله ﷺ إلى عمه أبي طالب في الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم فتزوجها هبيرة فقال النبي ﷺ : « يا عم زوجت هبيرة وتركتني » فقال : يا ابن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافئ الكريم .

وقد ولدت لهبيرة بن أبي وهب جعدة وعمراً ويوسف وهانئاً

(٢) أي تعرض لهما يريد قتلها به ورد جوارى .

تخریجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحوه كما افاده المنذري في مختصر السنن .

قال الخطابي : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يمتنع إلى إجازة أمان أم هانئ ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ .

قال : وأجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جاتر وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل فاما أمان الصبي فإنه لا يتعقد لأن القلم مرفوع عنه اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الرابع عشر ص ١١٦ برقم (٣٢٥) .

١٢٠٠٣- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَذَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَأَوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْطَرَ .

قال : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ؟ قَالَ : لَا ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ . [مسند أحمد ٢٧٤٣١ ح]

تخریجه : الحديث له طرق أخرى عند الإمام أحمد ولا تخلو عن مقال .

وقد رواه أبو داود (وسكت عنه) .

والنسائي (وأشار إلى أن في إسناده اختلافاً كثيراً) .

والترمذي وقال : في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أنظر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه .

وهو قول سفیان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي اهـ .

والمقال الذي أشار إليه الترمذي سبه أن في بعض طرقه (أبا صالح) واسمه باذام مولى أم هانئ قال فيه النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن معين : ليس به بأس .

وقال عنه الحافظ في التقریب : ضعيف مدلس ، وفي بعض

بني هبيرة ثم أسلمت عام الفتح ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة فخطبها رسول الله ﷺ إلى نفسها فقالت : والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة وأكره أن يؤذوك فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركن المطايا نساء قريش أحسنه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .

فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه فقال : « أما الآن فلا » لأن الله أنزل عليه ﴿ يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ - إلى قوله - ﴿ اللاتي هاجرن معك ﴾ ولم تكن من المهاجرات .

قال أبو عمر : هرب هبيرة لما فتحت مكة إلى نجران .

وقال في الإصابة : روت أم هانئ عن النبي ﷺ أحاديث في الكتب الستة وغيرها .

روى عنها ابنها جعدة وابنه يحيى وحفيدها هارون ومولياها أبو مرة وأبو صالح وابن عمها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وولده عبد الله وابن أبي ليلى ومجاهد وعروة وآخرون .

وقال الترمذي وغيره : عاشت بعد علي اهـ .

وقال النووي : روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً .

١٢٠٠٢- عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى فَاحِشَةَ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ فَاحِشَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي ^(١) ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ ^(٢) ، قَالَتْ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِيهَا ، قَالَتْ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ ؟ فَقَالَ : يَا أُمَّ هَانِئِ ، قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ ، وَأَمْنَا مَنْ أَمْنْتِ . [مسند أحمد ٢٧٤٤٥ ح]

(١) الأحماء أقارب الزوج مفردة حمو (كدلسو) وحموها (كأبوها) وحما (كعصا) وحم (كيد) وحمهم (٤٣٩/٢٢) بالهمزة (مثل خبء) .

وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن الرجلين اللذين أجازتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان .

وعند الأزرقى عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير .

الله ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - فَمُرِّنِي بِعَمَلِ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ ؟ قَالَ : سُبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ نَسِيحَةٍ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِئَةَ رَقَبَةٍ تُغْتَنِّيهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ تَخْمِيدَةٍ ، [فَإِنَّهَا] تَعْدِلُ لَكَ مِئَةَ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهَ ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ تَكْبِيرٍ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وَهَلَّلِي اللَّهَ مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ - قَالَ ابْنُ خَلْفٍ أَحْسِبُهُ قَالَ - تَمَلَّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُوقِعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمِثْلٍ مَا أَتَيْتَ بِهِ . [مسند أحمد ج ٢٧٤٥٠]

تخرجه : أورده الحافظ المنذري في (الذكر والدعاء) من كتابه (الترغيب والترهيب) وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والنسائي ولم يقل : « ولا يرفع الخ » .

والبيهقي بتمامه .

ورواه ابن ماجه بمعناه باختصار .

والحاكم بنحو أحمد وقال : صحيح الإسناد وزاد « قولي ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تترك (٤٤١/٢٢) ذنباً ولا يشبهها عمل » .

ورواه الطبراني في الكبير بنحو أحمد ولم يقل أحسبه .

وفي الأوسط بإسناد حسن وفيه بعض مغايرة اه بتصرف وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الرابع عشر ص (٢١٧) برقم (٤١) .

١٣٧ - أم ورقة بنت عبد الله بن حارث

الأنصاري رضي الله عنها

١٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْحٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ وَجَدْتَنِي ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوَرِّئُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَأَنَّهَا قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْتَ أَذْءُ فَأَخْرَجُ مَعَكَ أَمْرُضَ مَرْضَاكُمُ وَأَدَاوِي جِرْحَاكُمُ لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةَ قَالَ : قَرِيٌّ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكَ شَهَادَةً^(٢) وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةَ لَهَا وَعِلَامًا ، عَنْ ذُبَيْرِ مِثْلَهَا^(٣) فَطَالَ عَلَيْهِمَا فَعَمَّاهَا^(٤) فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ

طرقه أيضاً (سماك بن حرب) وقد اختلف عليه فيه .

وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفي بعضها (عن سماك عن رجل) غير مسمى .

وسماه حماد بن سلمة عند أحمد فقال : (ثنا سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ) .

وهارون قال عنه الحافظ في التقريب : مجهول .

وقال ابن القطان : لا يعرف (أفاد ذلك صاحب تحفة الأوحدي وغيره) .

وأما سند أبي داود في الحديث فهو : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ به وسكت عنه وفي إسناده (يزيد بن أبي زياد الهاشمي) كان من أئمة الشيعة الكبار .

قال ابن عدي وأبو زرعة : يكتب حديثه .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : هو (٤٤٠/٢٢) صدوق رديء الحفظ .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث لا يفتح بحديثه .

وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه .

وروى له مسلم مقروناً (أفاده في الخلاصة والتهذيب) .

وقد تقدم هذا الحديث في الصوم بالجزء العاشر ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، برقم (٢٢٢) .

وقال الشيخ رحمه الله : (وبالجملة فكثر طرق الحديث يعضد بعضها بعضاً) هـ .

١٢٠٠٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . [مسند أحمد ج ٢٧٤٣٩]

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كما أفاده المنذري في مختصر السنن في باب صلاة الضحى وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الخامس ص ٣٠ ، ٣١ برقم (١١٣٦) .

١٢٠٠٥ - عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : قَالَتْ : مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

بلازم المعنى الأصلي ومنه حديث عائشة « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خمصة على وجهه فإذا اغتم كشفها » أي إذا احتبس نفسه عن الخروج اهـ ملخصاً من النهاية والمختار .

وفي رواية (فغماها) بزيادة الياء بعد الميم وهي بمعنى ما هنا تقول : غمّاه بتشديد الميم بعدها ألف فإذا أسندته إلى ضمير الاثنين (٤٤٢/٢٢) قلت (غماها) بقلب الألف ياء .

تخرجه : أخرجه أبو داود في باب إمامة النساء من كتاب الصلاة : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع به مع تغاير في بعض الألفاظ وزيادة ذكرناها في الشرح .

وأخرجه أيضاً من طريق آخر : حدّثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع بهذا الإسناد به ولم يذكر لفظه كاملاً وسكت عنه أبو داود .

وقال المنذري : في إسناد الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال وقد أخرج له مسلم اهـ .

قلت : قال الحافظ في التقريب : الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي نزيل الكوفة صدوق بهم ورمي بالشيعة من الخاصة اهـ .

وفي الخلاصة : الوليد بن عبد الله بن جميع مصفراً عن أبي الطويل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنه وكيع وابسن فضيل وثقه ابن معين اهـ .

وفي التهذيب : وثقه العجلي أيضاً .

وقال أبو داود وأبو زرعة : لا بأس به .

خاتمة في مناقب أناس ليسوا من الصحابة

١٣٨ - ابراهيم النخعي والأسود

١٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ^(٣): وَكَيْفَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ مَعَ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ إِخَاءً^(٤) وَوُدًّا. [مسند احمد ح ٢٥٩٠٩]

(١) هو ابن أبي عروبة من رجال الكتب الستة .

(٢) وأبو معشر) اسمه زياد بن كليب الخنظلي وثقه العجلي

وَهَرَبْنَا فَأَتَى عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا وَهَرَبْنَا فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ، [وَيَقُولُ]: انْطَلِقُوا نَزُورُوا الشَّهِيدَةَ وَإِنْ فَلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَقَلَانًا غُلَامَهَا غَمَاهَا ثُمَّ هَرَبْنَا فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا فَأَتَيْ بِهِمَا فَصَلَبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ. [مسند احمد ح ٢٧٨٢٥]

(١) (قَرِي) بتشديد الراء ويجوز في القاف الفتح والكسر أمر من القرار في المكان بمعنى الاستقرار فيه أي الزمي يتك واقعدى فيه فإن الله سيرزقك الشهادة بدون أن تخرجي إلى الغزو .

قال في المختار : نقول (قَرَزَتْ) بالمكان بالكسر أقرت - يعني بفتح القاف - قراراً . (وَقَرَزَتْ) أيضاً بالفتح أقرت - يعني بكسر القاف - قراراً وقروراً اهـ .

إذا فتحت القاف في المضارع فتحتها في الأمر وإذا كسرتها فيه كسرتها في الأمر .

(٢) قوله : « يهدي لك شهادة » زاد أبو داود في روايته من طريق وكيع بعد ذلك : (قال : فكانت تسمى الشهيدة قال : وقد كانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فاذن لها) .

وفي رواية أخرى لأبي داود من طريق محمد بن فضيل « وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

قال عبد الرحمن - يعني ابن خلاد الأنصاري - فأننا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً اهـ .

(٣) أي قالت لكل منهما : (أنت حر بعد موتي) .

وقوله (فطال عليهما) أي زمن العبودية بطول عمر أم ورقة فاستعجل موتها فقتلها لينعم بالحرية .

(٤) قوله : (فغماها في القطيفة) بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم أي سداً أنفها وفمها بالقطيفة حتى انحبس نفسها فماتت . وأصل الغم التعمية : الستر والتغطية تقول : غمه وأغماه وغماه غطاه وستره .

ومنه غم علينا الهلال وأغمسي وغمي : إذا حال دون رؤيته غيم أو غوه .

وأغمي على المريض : غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه .

وتفسير الغم في الحديث بالحباس النفس عن الخروج تفسير

- والنسائي وابن جبان .
 (٢) معناه أنها كانت لا تحتجب عنه .
 (٣) الظاهر أن القائل « قلت الخ » محمد بن جعفر أو سعيد والله أعلم .
 (٤) يعني من الرضاة وبهذا الاعتبار تكون عائشة حالة إبراهيم النخعي من الرضاة والله أعلم .
 تخريجہ : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .
 قلت : هكذا وجدت ذلك (أي الغريب والتخريج) بخط الشيخ رحمه الله وأزيد هنا (ترجمة الأسود) و(ترجمة إبراهيم النخعي) رحمهما الله فأقول :
 (من هو الأسود) :
 قال النووي في تهذيبه : هو أبو عمرو ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي التابعي الفقيه الإمام الصالح أخو عبد الرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه .
 رأى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
 وروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود وأخوه عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وآخرون .
 قال أحمد بن حنبل : هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على توثيقه وجلالته .
 وروينا عن ميمون بن أبي حمزة قال : سافر الأسود بن يزيد ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما اهـ كلام النووي رحمه الله وترجم له الحافظ في الإصابة في القسم الثالث من (حرف الألف) قال بعد ذكر اسمه :
 ذكر ابن أبي خيثمة أنه حج مع أبي بكر وعمر وعثمان .
 وقال ابن سعد : سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر .
 وفي البخاري من طريق أشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي فذكر قصته (٤٤٣/٢٢) .
 ومن طريق إبراهيم النخعي عن خاله الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ .
 ولأبي داود من طريق أبي حسان الأعرج عن الأسود بن يزيد أن معاذاً ورثت أختاً وابنة باليمن وليى الله حي .
- وقال البخاري : سمع أبا بكر وعمر وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما .
 قال الحكم بن عتيبة : كان يصوم الدهر .
 وقال العجلي : كوفي جاهلي (أي أنه أدرك الجاهلية والإسلام وآمن في حياته ﷺ) ولم يلقه ثقة رجل صالح فقيه .
 مات سنة أربع وقيل خمس وسبعين وحزم به أبو نعيم شيخ البخاري .
 من هو إبراهيم النخعي ؟
 قال النووي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي فقيه الكوفة أبو عمران وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود بن يزيد .
 وهو تابعي جليل دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع .
 وسمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخاله الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم .
 وروى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم والأعمش وابن عون وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .
 وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه .
 روينا عن الشعبي أنه قال حين توفي النخعي : ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه قيل : ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام .
 وروينا عن أحمد بن صالح العجلي قال : لم يحدث النخعي عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة .
 وروينا عن الأعمش قال : كان النخعي صيرفي الحديث .
 وقال أبو زرعة : النخعي علم من أعلام الإسلام .
 وقال العجلي : كان النخعي صالحاً فقيهاً متوقفاً قليل التكلف توفي سنة ست وتسعين .
 قال البخاري : وهو ابن ثمان وخمسين سنة اهـ .

١٣٩- الأحنف بن قيس رحمه الله

الأحنف بن قيس بن معاوية أبو بحر التميمي السعدي اسمه الضحاك على المشهور وقيل صخر وقيل الحارث ولقبه الأحنف وهو مشهور به .

أدرك النبي ﷺ ولم يجتمع به ودعا له النبي ﷺ بالمغفرة فسجد لما بلغه ذلك .

وكان يضرب بجلده المثل .

وقال فيه عمر : الأحنف سيد أهل البصرة .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً قليل الحديث وكان ممن اعتزل وقعة الجمل ثم شهد صفين .

روى عن عمر وعثمان وعلي وإبن مسعود وإبي ذر

وغيرهم .

وروى عنه أبو العلاء بن الشخير والحسن البصري وطلق بن

حبيب وغيرهم .

مات بالبصرة سنة سبع وستين زمن ولاية مصعب بن الزبير ومضى مصعب في جنازته وقال : ذهب اليوم الحزم والراي اهـ

ملخصاً من الإصابة .

١٢٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ (١) إِذْ لَقَيْتَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَقَالَ : أَلَا أَبْشُرُكَ قَالَ : قُلْتُ بَلَى قَالَ : أَنْذَرُكَ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِكَ بَنِي سَعْدٍ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ : قُلْتُ أَنْتَ وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا وَلَا أَسْمَعُ إِلَّا حَسَنًا (٢) فَإِنِّي رَجَعْتُ فَاحْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَقَالَتِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَحْنَفِ ، قَالَ : فَمَا أَنَا بِشَيْءٍ أَرْجَى مِنِّي هَا (٣) . [مسند أحمد ح ٢٣٥٤٨]

(١) كان ذلك زمن عثمان ﷺ كما في رواية ابن أبي

عاصم .

(٢) قوله « واللّه (٤٤٤/٢٢) ما قال » أي مبعوث رسول الله

ﷺ (الأخير الخ) والثناء عليه نداء على رسول الله ﷺ لأنه مبلغ عنه .

(٣) المراد أن دعوة النبي ﷺ له بالمغفرة أرجى عنده من عمله

الصالح .

تخرجه : أورده الهيثمي في الجزء العاشر من الجمع وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن زيد (هو ابن جدعان) وهو حسن الحديث اهـ .

وفي حرف الألف من القسم الثالث من الإصابة : قال ابن أبي عاصم : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : بينما أنا أطوف بالبيت في زمن عثمان إذ أخذ رجل من بني ليث يدي وقال : ألا ابشرك ؟ قلت : بلى قال : أتذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى قومك فجعلت أعرض عليهم الإسلام وأدعوهم إليه فقلت : أنت إنك لتدعوننا إلى خير ونأمر به وإنه ليدعو إلى الخير ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « اللهم اغفر للأحنف » فكان الأحنف يقول : فما شيء من عملي أرجى عندي من ذلك يعني دعوة النبي ﷺ .

تفرد به علي بن زيد وفيه ضعف .

وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق جبير من حبيب أن رجلين بلغا الأحنف بن قيس أن النبي ﷺ دعا له فسجد اهـ .

١٤٠- أويس القرني رحمه الله

١٢٠٠٩- عَنْ أُسَيْبِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا أُقْبِلَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَفْرِئُ الرَّفَاقَ (١) ، فَيَقُولُ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرْنٍ ؟ (٢) حَتَّى آتَى عَلَى قَرْنٍ (٣) ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : قَرْنٌ ، فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ (٤) ، فَتَأَوَّلَهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَعَرَفَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : أَنَا أُوَيْسٌ (٥) ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبِيَاضِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهِمِ مِنْ سُرَّتِي لِأَذْكَرَ بُو رَبِّي ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ خَيْرَ التَّابِعِينَ (٦) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهِمِ فِي سُرَّتِي . فَاسْتَغْفَرَ لِي (٧) ، ثُمَّ دَخَلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ (٨) ، فَلَمْ يُدْرَ آيْنَ وَقَعَ .

ونعته وقبيلته وأنه يجتمع بعمر وكل ذلك غيب فكان كذلك .
ولفظ مسلم في بعض رواياته « يأتي عليكم أويس بن عامر
مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه
إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره
فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » .

(٨) قوله (في غمار الناس) هو بضم الغين المعجمة وفتحها
أي في زحمة الناس بحيث لا يعرف ولا يظن له .

(٩) قوله (فذكر الله) هو بتشديد الكاف من التذكير ولفظ
الجلالة منصوب .

والمعنى فتخوف الناس الله أي عقاب الله وعذابه .

تخرجه : روى مسلم في كتاب الفضائل هذا الحديث بآتم من
هذا من طريق زيادة بن أوفى عن أسير بن جابر .

ورواه أيضاً من طريق عفان بن مسلم : حدثنا حماد بن سلمة
عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر عن عمر بن
الخطاب قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير
التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه
فليستغفر لكم » .

ورواه أيضاً من طريق سعيد الجريري بهذا الإسناد مختصراً
وفيه ما ليس في بقية الروايات والله أعلم .

١٢٠١٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَيْلَى . قال : نَأَدَى
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ^(١) : أَيْكُمْ أَوْيسُ
الْقُرَنِيِّ؟^(٢) قَالُوا : نَعَمْ . قال : سَوَّعَتْ رَسْمُونَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِنْ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ^(٣) أَوْيسُ الْقُرَنِيُّ . [مسند احمد
ج ١٦٠٣٨]

(١) قال في القاموس صِفِّينَ كسَجِّينَ : موضع قرب الرقة
بشاطئ الفرات : كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة
صفر سنة (٣٧) هـ .

(٢) (أويس) تصغير أوس ومعناه في الأصل العطية .

(و)القرني) يفتح القاف والراء نسبة إلى قرن بن ردمان بن
ناجية بن مراد أحد أجداده .

(٣) جمع مفردة تابع والمراد بهم من تبعه ﷺ بإحسان .

فائدة : لأهل الحديث اصطلاح خاص في معنى التابع أو
التابعي .

قال الخطيب : هو من صحب صحابياً وقيل : من لقبه وإن لم

قال : فَقَدِمَ الْكُوفَةَ ، قال : وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ ،
فَتَذَكَّرَ اللَّهُ^(١) ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ
حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْعِظاً لَا يَقَعُ حَدِيثُ غَيْرِهِ (. . . فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ) . [مسند احمد ج ٢٦٦]

(أسير بن جابر) في السند هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وسكون التحتية آخره راء ، ويقال (أسير بن عمرو) ويقال (يسر) بضم
الياء المثناة تحت ؛ أفاده النووي .

(١) أي يتبع الجماعات التي وفدت عليه من اليمن للغزو .

قال في المختار : الرقعة : الجماعة ترافقهم في سفرك بضم
الراء وكسرهما أيضاً والجمع رفاق هـ .

وفيه أيضاً : استقرى البلاد : تبعها يخرج من أرض إلى أرض
هـ .

ولفظ مسلم في روايته (كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه
أمداد أهل اليمن سالمهم : أفیکم أويس بن عامر) .

قال النووي : قوله (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة
الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد هـ .

(٢) (قرن) هو بفتح القاف والراء بطن من مراد وهو قرن
بن ردمان بن ناجية بن مراد ويقال لهذا البطن أيضاً بنو قرن .

(٣) قوله (حتى أتى على قرن) أي على الجماعة التي من بني
قرن .

(٤) كلمة (أو) للشك من أحد الرواة في من وقع زمام دابته
أهو عمر أم أويس .

(٥) « أويس » تصغير أوس ؛ والأوس في الأصل العطية
تقول : أوسيت الرجل أوساً إذا أعطيته .

(٦) كان أويس موجوداً في (٤٤٥/٢٢) حياته ﷺ وأمن به ولم
يلقه فلم يعد في الصحابة وقد أخبر ﷺ أنه من التابعين والحديث
صريح في أنه أفضلهم .

وأما قول احمد وغيره (أفضل التابعين سعيد بن المسيب)
فمرادهم أنه أفضلهم في العلوم الشرعية لا في المنزلة عند الله عزَّ
وَجَلَّ .

(٧) لا يتوهم أنه أفضل من عمر ولا أن عمر غير مغفور له
للإجماع على أن عمر أفضل فإنه صحابي وأوس تابعي وإنما
المقصود الإخبار بأنه مستجاب الدعوة وإرشاد عمر إلى الأزدباد من
الخير .

والحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن اسمه واسم أبيه

١٤٢- زيد بن عمرو بن نفيل

١٢٠١٢- أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(١) بِأَسْفَلِ بَلَدِخٍ^(٢)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ^(٣) فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَالَ^(٤): إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبُحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَحَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). [مسند أحمد ج ٦١١٠ ح]

(١) (زيد بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (بن نفيل) بضم ففتح مصغراً.

وزيد هذا والد سعيد بن زيد الخدري الصحابي أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(٢) (بلدخ) بوزن جعفر: واد في غرب مكة في الطريق إلى التميم.

(٣) قال ابن الأثير: السفرة: طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يجمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت الزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ.

- والمناسب هنا حملها على الطعام لا على الجلد.

(٤) قوله (ثم قال) أي زيد غاطباً الذين كانوا معه (إني لا أكل مما تذبحون على أنصابتكم الخ).

وكان زيد يفيض الوثنية ويحث في الديانات ليهتدي إلى الحق فلم تعجبه اليهودية ولا النصرانية فأمن بشريعة إبراهيم عليه السلام وأساسها التوحيد وقد ظن أن اللحم الذي قدمه إليه ﷺ ما ذبح على النصب فأبى الأكل منه ولم يكن الأمر كما ظن لكان العصمة.

قال ابن الأثير في النهاية (النصب) - بضم الصاد وسكونها - حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدهون والجمع (انصاب).

وقيل: هو حجر (٤٤٧/٢٢) كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم.

(٥) قوله (حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ) الظاهر أنه من قول سالم يؤكد به ما سبق من أن ابن عمر حكى هذه القصة سماعاً منه ﷺ.

يصحبه .

قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث.

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته.

ومن التابعين عندهم المخضرمون واحدهم مخضرم - بفتح الراء - وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره كالأسود بن يزيد النخعي (٤٤٦/٢٢) وأبي عثمان النهدي وأسلم مولى عمر وأويس القرني.

قال العراقي: وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأيي» الحديث.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده جيد اهـ.

١٤١- سفيان بن عيينة رحمه الله

١٢٠١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: مَا كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ ابْنِ عَيْنَةَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا^(١). [مسند أحمد ج ١٩١٩ ح]

(١) أي كان أشد شيء عليه أن يروي حديثاً عن النبي ﷺ مخافة أن يخطئ فيه فيكذب عليه ﷺ فهو لذلك كان يثبث في رواية الحديث ولا يعزو إليه ﷺ حديثاً إلا وهو على يقين منه.

والثبث في رواية السنة دأب العلماء العاملين والحفاظ الورعين فجزاهم الله عن الإسلام خيراً وكبت بهم أعداء السنن النبوية.

(وسفيان بن عيينة) سكن مكة وتوفي بها وهو من تابعي التابعين.

سمع الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وعبد الله بن دينار ومحمد بن المنكدر وغيرهم.

وروى عنه الأعمش والثوري وابن جريج وشعبة وابن المبارك وحماد بن زيد والشافعي وأحمد وابن المديني وغيرهم.

اتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته وأنه أثبت الناس في حديث عمرو بن دينار.

قال الشافعي: ما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه.

ومناقبه كثيرة مشهورة.

ولد سنة ١٠٧ وتوفي سنة ١٩٨ رحمه الله ورضي عنه.

تخرجه : أخرجه البخاري في باب ما ذبح على النصب والأصنام من كتاب الذبائح :

بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال النسائي : ثقة .

حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أزهد أهل زمانه وأشدهم تحلياً للعبادة .

وأخرجه أيضاً في أواخر كتاب المناقب :

توفي سنة أربع وثمانين ومائة .

حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى به وزاد في آخره (وإن زيد بن عمرو كان يعيب على قریش ذبائحهم ويقول : الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأبنت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك وإعظاماً له) اهـ .

وقال الترمذي : والعمرى هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب اهـ .

(٤) قوله (قال قوم : هو العمرى فقدموا مالكا) كذا بالأصل والظاهر أن به سقطاً وكان الصواب (قال قوم : هو العمرى وقال الجمهور : هو مالك بن أنس فقدموا مالكا) والله أعلم .

تخرجه : أخرجه الترمذي وابن حبان .

١٤٣- الإمام مالك بن أنس رحمه الله

١٢٠١٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : يُوشِكُ ^(١) أَنْ تَضْرِبُوا ، (قال سُفْيَانُ مَرَّةً : أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ) أَكْبَادَ الْإِبِلِ ^(٢) ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ ^(٣) .

قال الترمذي في باب ما جاء في عالم المدينة من كتاب العلم في جامعه : حدثنا الحسن بن الصباح البزار وإسحق بن موسى الأنصاري قالا : حدثنا سفیان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » هذا حديث حسن صحيح .

قال : وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا : من عالم المدينة إنه مالك بن أنس .

وقال قوم : هو العمرى ، قال : فقدموا مالكا ^(٤) . [مسند أحمد ح ٧٩٦٧]

وقال إسحق بن موسى : وسمعت ابن عيينة قال : هو العمرى الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله .

وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس اهـ كلام الترمذي . (٤٤٨/٢٢)

١٤٤- النجاشي ملك الحبشة رحمه الله

١٢٠١٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ تَوَفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ^(١) هَلُمَّ ^(٢) فَصَفُّوا ، قَالَ : فَصَفَّفْنَا ^(٣) ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ . [مسند أحمد ح ١٤١٩٧]

(١) بكسر الشين أي يقرب .
(٢) قال الطيبي : ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل اهـ .
أي يضرب على ما يجاذي أكبادها برجله .

(والمعنى) قرب أن يأتي زمان يرحل الناس فيه على مطاياهم لطلب العلم في البلدان النائية فلا يجدون أعلم من عالم المدينة .
(٣) قيل : إنه مالك بن أنس إمام دار الهجرة وأبست أصحاب الزهري .

١٢٠١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ : أَصْحَمَةَ ^(٤) ، فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ١٤٤٨٦]

قال النووي : أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتبث وتعظيم حديث رسول الله ﷺ .
ولد سنة ٩١ وتوفي سنة ١٧٩ .
وقيل : إنه العمرى الزاهد واسمه كما في التهذيب : عبد الله

ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونعاه للناس في ذلك اليوم وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي للناس في رجب سنة تسع من الهجرة كذا قال أهل السير .

وفيه إياحة الإشعار بالجنابة والإعلام بها والاجتماع لها .

وفيه الصلاة على الغائب .

وفيه أن النجاشي أسلم ومات مسلماً لأن رسول الله ﷺ لا

يصلي إلا على مسلم اهـ .

وقد ترجم أبو داود في سنته (باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر) .

ثم أخرج حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفا بهم وكبر أربع تكبيرات .

ثم أخرج حديث أبي موسى الأشعري : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق إلى أرض النجاشي (٤٤٩/٢٢) - فذكر حديثه - .

قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه) .

وقد ترجم له الحافظ في الإصابة في القسم الثالث من حرف الألف قال : أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه وكان رداً للمسلمين نافعاً وقصته في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام مشهورة في المغازي الخ ما قال رحمه الله .

وانظر بقية الكلام على قصة الصلاة على النجاشي في الفتح الرباني وشرحه ج ٨ ص ٢١٨ وما بعدها في باب ما جاء في الصلاة على الغائب .

١٤٥- ورقة بن نوفل

١٢٠١٦- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؟^(١) فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ^(٢) ، فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ . [مسند أحمد ح ٢٤٨٧١]

(١) أي سأله عن مصيره في الآخرة أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار فأجاب بأنه من أهل الجنة بناء على رؤياه إياه وعليه ثياب بيض ورؤيا الأنبياء وحي .

وكان ورقة قد تنصر في الجاهلية ثم آمن بنبوته ﷺ عند مجيء الوحي إليه في غار حراء بأول سورة ﴿اقرأ﴾ ثم لم يلبث أن توفي

(١) هو بفتحين وروي بضم أوله وتسكين ثانيه جنس من السودان .

(٢) (هلم) بفتح الميم المشددة معناه طلب الإقبال يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز .

وأما أهل نجد فيصرفونه فيقولون للثنين هلماً وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلمنن والأول أفصح أفاده في المختار .

(٣) صفت القوم من باب رد فاصطفوا أي أقمتمهم صفوفاً .

وقد يستعمل لازماً أيضاً فيقال : صفتهم فصفاً هم . أفاده في المصباح والمختار .

وبناء عليه فقوله في الحديث (فصفاوا) بضم الصاد فعل أمر من اللازم بمعنى اصطفوا أو من التعدى بمعنى أقيموا أنفسكم صفوفاً .

وقوله (فصففنا) بفتح الصاد ماض متعد أي أقمنا أنفسنا صفوفاً أو لازم أي فاصطفنا .

(٤) هو اسمه العلم وهو بدل أو عطف بيان وأما لفظ (النجاشي) فهو لقب لكل من يكون ملكاً على الحبش .

تخرجه : أخرجه الشيخان وغيرهما في الجنائز .

فالبخاري في جملة مواضع منها باب الصغوف على الجنابة .

ومسلم في باب التكبير على الجنابة .

قال القسطلاني : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب .

وبه قال الشافعي وأحمد وجهور السلف .

وأجاب القائلون بالنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي : بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك .

وقال ابن العربي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ .

قلنا : وما عمل به ﷺ تعمل به أمته .

قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنابة بين يديه .

قلنا : إن ربنا لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات اهـ ملخصاً

وقال المنذري : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة وذلك أن النبي ﷺ علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه على بُعد

رحمه الله .
وقد عده الطبري والبيهقي وغيرهما في الصحابة .
وهو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي
الأسدي ابن عم خديجة أم المؤمنين رضي الله عنهما .
(٢) (ثياب بياض) من إضافة الموصوف إلى الصفة أي ثياباً
بيضاء .
تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية)
عن الإمام أحمد بهذا الإسناد وقال وهذا إسناد حسن لكن رواه
الزهري وهشام عن عروة مرسلًا فآله أعلم .

١٤٦- ابن جريج

ابن جريج قال النووي في تهذيبه : هو عبد الملك بن عبد
العزیز بن جريج - بجيم مكررة الأولى مضمومة - القرشي
الأموي مولاهم المكي أبو الوليد .

ويقال : أبو خالد وهو من تابعي التابعين .

سمع طاوساً وعطاء بن أبي رباح ومجاهداً وابن أبي مليكة
ونافعاً مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وخلاتق
من التابعين وغيرهم .

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري شيخه (تابعي) والأوزاعي
والثوري وابن عيينة والليث وابن علية ويحيى القطان الأموي
وركيح وخلاتق لا يمحون .

قال أحمد بن حنبل : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن
أبي عروبة .

وقال عطاء بن أبي رباح : سيد أهل الحجاز ابن جريج .

وقال عبد الرزاق : كنت إذا رأيت ابن جريج يصلني علمت
أنه يحيى الله عز وجل .

وأقوال أهل العلم من السلف والخلف في الثناء عليه وذكر
مناقبه أكثر من أن تحصر .

توفي سنة خمسين ومائة هذا قول الأكثرين وقد جاوز المائة اهـ
كلام النووي

وقال الخزرجي في الخلاصة : (ع) عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد
الأعلام .

روى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلًا وعن طاوس مسألة
ومجاهد ونافع وخلق .

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه والأوزاعي

وروى الحافظ أبو يعلى عن شريح بن يونس عن إسماعيل
عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ
سئل عن ورقة بن نوفل فقال : « قد رأيت عليه ثياب بياض
أبصرته في بطنان الجنة وعليه السندس » .

وسئل عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال : « يبعث يوم القيامة
أمة وحده » .

وسئل عن أبي طالب فقال : « أخرجته من غمرة من جهنم
إلى ضحضاح منها » .

وسئل عن خديجة لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن
فقال : « أبصرتها على نهر في الجنة في بيت من قصب لا صخب
فيه ولا نصب » إسناده حسن ولبعضه شواهد في الصحيح والله
أعلم .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا
أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال
رسول الله ﷺ : « لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين » .

وكذا رواه ابن عساكر من حديث أبي سعيد الأشج عن أبي
معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد جيد وروي
مرسلًا وهو أشبهه اهـ كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه
(ج ٣ ص ٩) .

أقول : حديث جابر عند أبي يعلى أورده الهيثمي وقال : (فيه
مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد وبقية رجاله رجال
الصحيح) .

ثم أورده الهيثمي أيضاً عن جابر بمعناه وقال : رواه البزار
ورجاله رجال الصحيح غير مجالد وقد وثق وهذا من جيد حديثه
وضعفه الجمهور اهـ

وحديث عائشة عند أبي بكر البزار : « لا تسبوا ورقة فإني

والسفيانان وخلق .

وقال ابن المنيني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعباء من ابن جريج .

وقال أحمد : إذا قال « أخبرنا وسمعت » حسبك به .

وقال ابن معين : ثقة إذا روى من الكتاب .

قال أبو نعيم : مات سنة خمسين ومائة اهـ .

وقال الحافظ في (تقريب التهذيب) : (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين (يعني بعد المائة) أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت اهـ .

والرمز بهذا الحرف (ع) معناه أنه من رواة الأصول الستة .

١٢٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ : أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءَ ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(١) . [مسند أحمد ج ٧٣]

(١) الرجال الذين في السند والمقتن:

(عبد الله) : هو ابن الإمام أحمد راوية المسند عن أبيه .

(عبد الرزاق) : هو ابن همام الصنعاني من رواة الستة أحد الأئمة الأعلام الحفاظ روى عن ابن جريج ومالك وغيرهما .

وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المنيني وابن معين وغيرهم .

قال ابن عدي : رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم ولم نر مجديته بأساً إلا أنهم نسوه إلى التشيع .

وقال أحمد : من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع .

قال ابن سعد : مات سنة إحدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة .

(عطاء) : (٤٥١/٢٢) هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة .

قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة اهـ .

روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلأ وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة .

وروى عنه ابن جريج وجريس بن حازم وجعفر بن محمد

وغيرهم .

مات سنة أربع عشرة ومائة .

والأثر المروي فيه منقبة من مناقب ابن جريج رحمه الله

ومن مناقبه أيضاً : ما رواه الترمذي في جامعه :

- حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي قال : سمعت المكي بسن إبراهيم يقول : كنا عند ابن جريج المكي فجاءه سائل فسأله فقال ابن جريج لحازنه : أعطه ديناراً قال : ما عندي إلا دينار إن أعطيتك لجمع وعيالك قال : ففضب وقال : أعطه .

قال المكي : فنحن عند ابن جريج إذ جاءه رجل بكتاب وصرة قد بعثه إليه بعض إخوانه وفي الكتاب أني قد بعثت خمسين ديناراً قال : فحل ابن جريج الصرة فعدها فإذا هي أحد وخمسون ديناراً قال : فقال ابن جريج لحازنه : قد أعطيت واحداً فرد الله عليك وزادك خمسين ديناراً .

ذكره الترمذي آخر أبواب البر والصلة . (٤/٢٣)

تخرجه: قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم وباقي رجاله رجال الصحيح.

٨٣- كتاب الخلافة والإمارة

١- أحكام الخلافة

١-١- رسول الله ﷺ لم يستخلف قبل موته أحداً

١٢٠١٨- عن ابن عباس أخبره، أن علي بن أبي طالب، خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ! فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. قال ابن عباس: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال: ألا ترى أنت، والله إن رسول الله ﷺ سيؤتي في وجعه هذا، إنني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنأله في من هذا الأمر، فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، فقال علي: والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمتعناها لا يعطيناها الناس أبداً، فوالله لا أسأله أبداً. [مسند أحمد ح ٢٣٧٤]

تخرجه: رواه البخاري ورجال الصالحين.

فيعقوب هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ويعقوب وأبوه من رجال الصالحين.

وصالح هو ابن كيسان من رجال الصالحين.

وعبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني كذلك فالسند كله برجال الصالحين. (٥/٢٣)

١٢٠١٩- عن علي، أنه قال يوم الجمل: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر، رحمة الله على عمر، فأقام واستقام، حتى ضرب الدين بجرانه.

[مسند أحمد ح ٩٢١]

(حتى ضرب الدين بجرانه) أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عقه على الأرض.

١٢٠٢٠- عن علي، قال: قيل يا رسول الله، من يؤمر بعدك؟ قال: إن تؤمروا أبا بكر، تجدوه أميناً، زاهداً في الدنيا، راعياً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر، تجدوه قوياً أميناً، لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً، ولا أراكم فاعلين، تجدوه هادياً مهدياً، يأخذ بكم الطريق المستقيم. [مسند أحمد ح ٨٥٩]

تخرجه: أخرجه البزار والطبراني في الأوسط.

وقال الهيثمي: رجال البزار ثقات.

ولعله لم يوثق رواية الإمام أحمد لخفاء حال عبد الحميد بن أبي جعفر وقد أورده الحافظ في تعجيل المنفعة وقال «وثقه ابن حبان».

ولذا صحح بعضهم هذا الإسناد وللحديث شواهد أخرى أخرجها الحاكم من عدة طرق في المستدرک.

١٢٠٢١- عن قيس الخارفي قال: سمعت علياً يقول على هذا المنبر: سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر ﷺ وثلاث عمر، ثم خبطتنا فتنة، أو أصابتنا فتنة، فكان ما شاء الله (وفي رواية يعفو الله عن من شاء). [مسند أحمد ح ١٢٥٩]

تخرجه: انفرد به أحمد وإسناده صحيح.

وقيس الخارفي هو قيس بن سعد الخارفي (٦/٢٣) (بالحاء المعجمة والفاء) نسبة إلى خارف بن عبد الله بطن من همدان.

صلى - أي جاء ثانياً.

١٢٠٢٢- (وعنه من طريق آخر بمثل وقيوه) ثم خبطتنا فتنة، أزد أن يتواضع بذلك. [مسند أحمد ح ١٠٢٠]

تخرجه: انفرد به أحمد وإسناده صحيح.

١-٢- «الأئمة من قریش»

١٢٠٢٣- عن بكر بن وهب الجزي قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد، إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: الأئمة

لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَيْشِي، لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وَجْهِهِ
رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرُوا النِّسَاءَ،
فَتَحَدَّثُوا فِيهِمْ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ، حَتَّى أَحْيَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ،
قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ،
فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ، مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ
بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ، مَنْ يَلْحَاكُمْ^(١) كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ،
لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَيْضٌ يَصْلِدُ^(٢).
[مسند احمد ج ٤٣٨ ح ٤٣٨]

يقال: لَحَرْتُ الشجرة ولحيتها والتحيتها: إذا أخذت لحاها
وهو قشرها.

(٢) يَصْلِدُ: أي يبرق.

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى
والطبراني في الأوسط.

١٢٠٢٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَإِنَّكُمْ لِوَلَائُهُ وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ
حَتَّى تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يَلْتَحَى الْقَضِيبُ. [مسند احمد
ج ١٧١٩٧ ح ١٧١٩٧]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا القاسم بن
عمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة وأخرجه الطبراني.

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة «إن الصواب فيه القاسم عن
عبيد الله. فعبيد الله شيخه لا أبوه».

١٢٠٢٩- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالذُّعْوَةُ فِي
الْحَبَشَةِ، وَالْهَجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ. [مسند
احمد ج ١٧٨٠٤ ح ١٧٨٠٤]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات وأخرجه الطبراني.
(٧/٢٣)

١٢٠٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ
هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ. [مسند احمد
ج ٦١٢١١ ح ٦١٢١١]

تخریجه: إسناده صحيح وأخرجه البخاري بنحوه.

مِنْ قُرَيْشٍ، إِنْ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلُ
ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْجَمُوا فَرَجَمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَقَوَّأ، وَإِنْ
حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ج ١٢٣٣٢ ح ١٢٣٣٢]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ
بِعِضَادَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ،
وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجَمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا
عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَقَوَّأ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ج ١٢٩٣١ ح ١٢٩٣١]

تخریجه: أخرجه النسائي. (٧/٢٣)

١٢٠٢٥- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ يَرْفَعُهُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذَا اسْتَرْجَمُوا
رَجَمُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَقَوَّأ، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ج ٢٠٠١٥ ح ٢٠٠١٥]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٢٦- عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ
مُطْعَمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَقْدٍ مِنْ
قُرَيْشٍ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ
مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالَ
مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَيْكَ جَهَالَتُكُمْ، فَلْيَاكُمُ وَالْأَمَانِيُّ الَّذِي تَضَلُّ
أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ
فِي قُرَيْشٍ لَا يَنْزَعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا
أَقَامُوا الدِّينَ. [مسند احمد ج ١٦٩٧٧ ح ١٦٩٧٧]

تخریجه: رواه البخاري بإسناده. (٨/٢٣)

١٢٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَيْبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ،

١٢٠٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي «هَذَا» الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ. [مسند احمد ج٤، ٧٣٠٤]

تخریجه: الحديث صحيح ورواه البخاري ومسلم.

١٢٠٣٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا مَا لِحَيَلِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ج١٧، ٥٢٢]

تخریجه: إسناده جيد.

١٢٠٣٣- عَنْ ذِي مِخْمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمَيْرٍ فَتَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ. وَسَبَّحُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي، مُقَطَّعٌ، وَحَيْثُ حَدَّثْنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الْأَسْتِزَاءِ. [مسند احمد ج١٦٩، ٥٢٢]

(وَسَبَّحُوا إِلَيْهِمْ) بمعنى وسبَّحوا إليهم (١٠/٢٣).

ذي مخرم: رجل من الحبشة كان يخدم النبي ﷺ.

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات وأخرجه الطبراني.

١-٢-١- حديث حذافة الجامع

لاطوار النبوة والخلافة والملك

١٢٠٣٤- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا^(١) فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَبِيبَهُ، فَجَاءَ أَبُو نُعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَلْتَحَفْتَ حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُبِّيئَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو نُعْلَبَةَ.

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا

عَاصِبًا^(٢) فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكَرُهُ إِثَابَهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ - بَعْدَ الْمَلِكِ الْعَاصِ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأَدْخِلْ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَرِّ بِهِ وَأَعِجِبْهُ. [مسند احمد ج١٨٥، ٩٦]

هذا يدل على أن المسجد مسجد رسول الله ﷺ

(٢) عاصباً: أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضاً، وملوك عضود (بضم العين) وهو جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرس. (١١/٢٣)

١-٢-٢- عدد الخلفاء من قريش

١٢٠٣٥- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ تَبْدِييْنَا اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ. [مسند احمد ج٢١١، ٥٠]

الهرج: القتال والإختلاط.

وقد هرج الناس يهرجون هرجاً: إذا اختلطوا.

تخریجه: الشيخان والترمذي.

١٢٠٣٦- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَخْرُجُ كَذَّابُونَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَخْرِجُونَ كَثْرَ كِسْرَى وَأَلَّ كِسْرَى، وَإِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ.

(وأنا فرطكم على الخوض) أي تقدمكم إليه والفرط الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء.

واجعله لنا فرطاً أي اجراً يتقدماً.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه (١٢/٢٣).

١٢٠٣٧- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَمَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ، مِنْذُ قَدِمْتُ الْبُرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اثْنَا عَشَرَ، كَعِدَّةِ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [مسند احمد ج٣٧٨٠]

تخرجه: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. قاله الهيثمي.

١٢٠٣٨- عَنْ مَسْعُودِ بْنِ جُهْمَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخِلاَفَةُ ثَلَاثُونَ عَاماً ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَلِكُ. قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ، خِلاَفَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سِتِّينَ، وَخِلاَفَةُ عُمَرَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلاَفَةُ عُثْمَانَ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً، وَخِلاَفَةُ عَلِيٍّ ﷺ سِتُّ سِنِينَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تخرجه: أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي بنحوه وفيه سعيد بن جهمان اختلفوا فيه.

وقال في عون المعبود «الثلثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررت، فمدة خلافة أبي بكر ستان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام هذا هو التحرير، فلعل من قال: إن الثلاثين بعده ﷺ هي الخلفاء الأربعة والحسن أسقطوا الأيام وبعض الشهور». (١٣/٢٣)

١٢٠٣٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَقَدْ نَأَى مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَعْرِيهِ)، وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَقْفِ مَا أَعْجَبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ

مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنِّي مِيْرَانًا ذُلِّي (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) مِنَ السَّمَاءِ، فَوَدِدْتُ أَنَّتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِي أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وَرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وَرَدَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيْرَانَ، فَاسْتَأْنَى لَهَا^(١)، (وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: فَسَاءَهُ ذَلِكَ) ثُمَّ قَالَ: خِلاَفَةُ نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ: فَرُخَ^(٢) فِي أَقْفَانِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ، أَنَا وَجَدْتُ حَدِيثاً غَيْرَ ذَا حَدِيثِهِ بِغَيْرِ ذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَحَدُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أَفَارِقَهُ، فَتَرَكْنَا، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَكَعَهُ^(٣) بِي، فَرُخَ فِي أَقْفَانِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ، أَنَا تَجِدُ حَدِيثاً غَيْرَ ذَا، حَدِيثُهُ بِغَيْرِ ذَا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَحَدُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أَفَارِقَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكْنَا أَيَّاماً، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمُلْكَ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَقُولُ: إِنَّا مَلُوكٌ) فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ يَدُو. [مسند احمد ج٢٠٧٧٧]

استاء لها، وذلك لما علم ﷺ من أن تاويل رفع الميزان انحطاط الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر (٢) (فرخ في أقفاننا) أي دفعنا وأخرجنا.

(٣) بكعك الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التقرير وقد تأتي بمعنى الضرب كما في حديث عمر «فبكته بالسيف» أي ضربه ضرباً متتابعاً

تخرجه: رواه أبو داود بإسناده وسكت عليه. (١٤/٢٣)

١-٣- ما يجب على الإمام والأمير وكل من

ولي شيئاً من أمور الناس من العدل في رعيته

وعدم الظلم والجور وأنه مسؤول عن ذلك

١٢٠٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ

١٢٠٤٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَيْفَ بِهِ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطَهَا نَدَامَةٌ، وَأَخْرَجَهَا خِزْيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٢٢٦٥٦]

تخرجه: فيه يزيد بن مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقيه رجاله ثقات قاله البيهقي.

يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك قال الحافظ في التقریب: صدوق بهم والسند صحيح.

١٢٠٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ وَفِي رِوَايَةٍ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ. [مسند أحمد ح ١١٠٢٥]

تخرجه: أخرج مسلم الرواية الثانية عن طريقين:

الأولى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا داود عن أبي نصره عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قال: قال رسول الله الخ..

والثانية عن داود بن أبي هند عن أبي نصره عن سعيد (١٦/٢٣) عن النبي ﷺ بمثله.

١٢٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَتُنْفَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرًا. [مسند أحمد ح ١٠٧٨٧]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم بنحوه.

١٢٠٤٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مَجَالِدٌ، عَنْ أَبِي السُّدَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا يَأْتِي عَلَيْنَا أَمِيرٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِي، وَلَا عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِي، قَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقُلْتُ وَيْلَ مَا يَقُولُونَ: وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مِنْ أَمْرَائِكُمْ أَمِيرٌ يَخْشِي الْمَالَ حَقِيًّا وَلَا يَعُدُّهُ عَدَاً، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ فَيَقُولُ: خُذْ فَيَسْطُرُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ فَيَخْشِي فِيهِ، وَيَسْطُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِلْحَمَةً غَلِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ يَحْكِي صَنِيعَ الرَّجُلِ ثُمَّ

مَجْلِسًا إِمَامًا عَادِلًا، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامًا جَائِرًا. [مسند أحمد ح ١١٥٤٥]

تخرجه: فيه فضل وعطية وقد ضعفوهما.

وقال القفطان: الحديث حسن ذكره النوارى.

١٢٠٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنَةِ مَغْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِيهَا مَغْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ وَالِيٍّ أُمَّةٌ قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ، لَا يَعْدِلُ فِيهَا، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. [مسند أحمد ح ٢٠٥٦٦]

تخرجه: رواه البخاري بنحوه.

١٢٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِيَحْيَى: كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ) قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفْكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُؤَبِّقُهُ الْجَوْرُ. [مسند أحمد ح ٩٥٧٠]

تخرجه: قال الهيثمي: إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح.

وقال المنذري: وأخرجه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح.

١٢٠٤٣- عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ، قَالَ: وَجِدْتُ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، أَوْ ابْنِ زِيَادٍ حُفْرَةً فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ الثُّومِ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: هَذَا نَبَتْ فِي زَمَانٍ كَأَنَّ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ. [مسند أحمد ح ٧٩٣٦]

وجدنا هذا الأثر في «أصول» المصنف رحمه الله بخط يده. ولم نثر عليه في نسخة المسند التي بين يدينا.

وأبو قحذم ضعيف.

وجاء في مجمع الزوائد عن أبي قحذم قال: وجد في زمان زياد صرة فيها أمثال النوى عليه مكتوب هذا نبت زمان كان يؤمر فيه بالعدل (١٥/٢٣).

وجاء في تعجيل المنفعة: أبو قحذم بالذال المعجمة روى عنه عوف.

قال أبو حاتم: أبو قحذم رأى أبا بكره ﷺ.

وروى عنه منصور بن زاذان ووهاب بن معين وغيره.

وزاد في الميزان قال الدولابي ليس بثقة وقال سعد بن فياض:

أبو قحذم عن أنس بن مالك.

جَمَعَ إِلَيْهِ أَكْنَافَهَا، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَنْطَلِقُ. [مسند احمد

ح ٤٦٣٧] حَاصَةً.

[١١٩٦٢ ح

تخريجہ: صحيح.

تخريجہ: ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد.

وأبو الروداك مختلف فيهما.

وللجزء المرفوع شاهد في صحيح مسلم من رواية أبي نصره عن أبي سعيد بلفظ «من خلفناكم خليفة يئس المال حثياً لا يعده عداً».

وفي رواية ابن حجر «يئس المال».

وكذلك عن جابر بن عبد الله بلفظ «يكون في آخر أمي خليفة يئس المال حثياً لا يعده عداً».

١٢٠٥٠- عن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان

فبيع.

وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه، فقال ابن عمر: وتحك يا راعي، حوّلها، فلاني سمعت النبي ﷺ يقول: كلُّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته. [مسند احمد ح ٥٨٦٩]

(سنده) . حدثنا عبد الله، حدثني أبي، نا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، وكان وهب أدرك ابن عمر ليس في كتاب ابن مالك: أن ابن عمر رأى راعي غنم.

«وكان وهب أدرك ابن عمر ليس في كتاب ابن مالك»

هذه جملة يجب (١٨/٢٣) أن تكون من كلام عبد الله بن الإمام أحمد يريد بها أن جملة، (وكان وهب أدرك ابن عمر) لم ترد في (كتاب ابن مالك) وهو الإمام القطيعي أحد رواه المسند المشهورين. وانها من قوله هو «أي عبد الله بن الإمام أحمد».

١٢٠٥١- عن الحسن، أن معقل بن يسار اشتكى، فدخل عليه عبد الله بن زياد - يعني يعودة - فقال: أما إنني سأحدثك حديثاً لم أكن حدثتك به، إنني سمعت رسول الله ﷺ أو إن رسول الله ﷺ قال: لا يستزعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية، فيموت يوم يموت وهو لها غاش، إلا حرم الله عليه الجنة. [مسند احمد ح ٢٠٥٥٧]

١٢٠٥٢- وعنه من طريق آخر قال: مرض معقل بن

يسار مرضاً ثقل فيه، فأتاه ابن زياد يعودة، فقال: إنني أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: من استزعي رعية فلم يخطهم بنصيحة، لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة مع عام. قال ابن زياد: ألا كنت حدثتني بهذا قبل الآن؟ قال: والآن، لولا الذي أنت عليه لم أحدثك به. [مسند احمد ح ٢٠٥٨١]

تخريجہ: رواه البخاري ومسلم بنحوه. (١٩/٢٣)

١-٣-١- قوله ﷺ كلکم راع

ومسؤول عن رعيته

١٢٠٤٨- عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: كلکم راع، ومسئول عن رعيته، الإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته، قال: (١) سمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسئول عن رعيته، وكلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته. [مسند احمد

ح ٦٠٢٦ ح

قال أي ابن عمر ﷺ.

والمعنى أنه سمع بنفسه ما سبق عن النبي ﷺ وأنه سمع الباقي من بعض الصحابة والله أعلم.

تخريجہ: أخرجه البخاري من طرق متعددة ورواه مسلم والترمذي.

١٢٠٤٩- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا يستزعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية، قلت أو كثرت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى، أم أضاعه؟ حتى يسأله عن أهل بيته

١-٣-٢- وعيد من احتجب من

ولاية الأمور عن رعيته

١٢٠٥٣- عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ: أنه أتى معاويةً فدخل عليه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولي أمر الناس ثم أغلق بابَه دون المسكين، أو المظلوم، أو ذي الحاجة، أغلق الله عز وجل دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها. [مسند أحمد ح ١٦٠٣٧]

تخریجه: فيه أبو الشماخ الأزدي مجهول وبقيته رجاله ثقات ورواه أبو يعلى قاله الهيثمي.

١٢٠٥٤- عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: من ولي من أمر الناس شيئاً، فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة. [مسند أحمد ح ٢٢٤٢٦]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٥٥- عن أبي حسن: أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من إمام، أو وال يغلق بابَه دون ذوي الحاجة والخلفة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وحثته ومسكنته، قال: فجعل معاوية رجلاً على حواجج الناس. [مسند أحمد ح ١٨١٩٦]

تخریجه: أخرجه الحاكم بلفظ «من أغلق بابَه دون الخ...» وصححه واقره الذهبي.

ورواه الترمذي وقال: حديث غريب. (٢٠/٢٣)

١-٣-٣- تحذير ولاية الأمور من بطانة

السوء وما يحل لهم من أموال الله

١٢٠٥٦- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف (وفي رواية وتناه عن المنكر)، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن

وقبي شرهما فقد وقبي، وهو مع النبي تغلب عليه منهما. [مسند أحمد ح ٧٢٣٨]

تخریجه: رواه النسائي بنحوه ورواه البخاري أيضاً بنحوه من حديث أبي أيوب ﷺ.

١٢٠٥٧- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من ولاه الله عز وجل من أمر المسلمين شيئاً فآراد به خيراً جعل له وزيراً صديقاً فإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. [مسند أحمد ح ٢٤٩١٨]

تخریجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح.

ورواه بنحوه أبو داود وابن حبان والنسائي.

١٢٠٥٨- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما بعث من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله. [مسند أحمد ح ١١٣٦٢]

تخریجه: أخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظ.

والبخاري بلفظ «ما بعث الله من نبي» عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

١٢٠٥٩- حدثنا حسن، وأبو سعيد موسى^(١) بن هاشم، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن زبير، أنه قال: دخلت على علي بن أبي طالب، (قال حسن: يوم الأضحى) فقرأت إلينا خزيمة^(٢)، فقلت: أصلحك الله لو قرئت إلينا من هذا البط يبغي الورز^(٣)، فإن الله عز وجل قد أكثر الخير، فقال: يا ابن زبير، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قضنتان: قضنة يأكلها هو وأهله، وقضنة يرضعها بين يدي الناس. [مسند أحمد ح ٥٧٨]

موسى بن هاشم هكذا في الأصل وصححه مولى ابن هاشم. (٢) (الخزيمة) بفتح الحاء: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل: هي حساء من دقيق ودسم وقيل: إذا كان من دقيق فهي

حريرة وإذا كان من نخالة فهي خزيرة. (٢١/٢٣)

نفسك ٤. (٢٢/٢٣)

(٣) يفتح الواو وتشديد الزاي ويقال «إوز» بزيادة همزة مكسورة في أولها.

تخرجه: قال الهيثمي: «فيه ابن لبيعة وحديثه حسن وفيه ضعف» وقد وثق ولذا صحح بعضهم الحديث.

١٢٠٦٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا أبان-

يعني ابن عبد الله - حدثني عمرو بن غزوي، حدثني عمي علباء، عن علي قال: مررت بإبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال: فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير، فقال: ما أنا بأحقّ بهذه البرة من رجل من المسلمين. [مسند أحمد ح ٦٦٧]

تخرجه: إسناده حسن.

وغزوي بضم العين المعجمة وتشديد الزاي المكسورة وتشديد الياء الأخيرة.

علباء بكسر العين هو ابن أبي علباء.

قال الذهبي لا يدرى من هو.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال في تقريب التهذيب: مقبول.

١-٤- النهي عن طلب الإمارة

والتفكير منها

١٢٠٦١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ كَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ قَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَمَّرَ عَنْ يَمِينِكَ.

[مسند أحمد ح ٢٠٨٩٨]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم.

ورواه النسائي حتى كلمة «أعنت عليها» من طريق عمرو

بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

وروى هذا الطرف أيضاً أبو داود بلفظ «وكلت فيها إلى

١٢٠٦٢- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

حُبَيْرَةَ الشَّيْخَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرُنِي. فَقَالَ: إِنَّهَا أَمَانَةٌ وَحِزْبِي وَنَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا. [مسند أحمد ح ٢١٨٤٥]

تخرجه: رواه مسلم وزاد في أوله «إنك ضعيف، وإنها أمانة».

١٢٠٦٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأْمُرُنَّ عَلِيَّ ابْنِ أَبِي تَالِبٍ. [مسند أحمد ح ٢١٨٩٦]

تخرجه: رواه مسلم.

١٢٠٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً (قَالَ حَجَّاجٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَغْمَسُ الْمُرْضِعَةُ وَيَسْتِ الْفَاطِمَةُ. [مسند أحمد ح ١٠١٦٥]

تخرجه: رواه البخاري بلفظ «وستكون ندامة يوم القيامة نعمت المرصعة وبست الفاطمة».

والنسائي عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة

(نعمت المرصعة وبست الفاطمة) قال ابن حجر في فتح الباري: قال الداودي: «نعمت المرصعة» أي في الدنيا و«وبست الفاطمة» أي بعد الموت لأنه يصير إلى الحاسبة على ذلك فهو كالذي يظلم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره: «نعمت المرصعة» لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها «وبست الفاطمة» عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. (٢٣/٢٣)

تخرجه: الأقرب أن متن هذا الحديث مقلوب عن الحديث السابق.

رُئِيَ فِي وَجْهِهِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَخَوْنَاكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ، «فَعَلَيْكُمْ» بِقَوْلِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ^(١). [مسند احمد ح ١٩٧٣٧]

تخریجه: رواه بنحوه ابو داود.

وقال المنذري: أورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه.

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل.

وفيه: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما.

وفيه: لن نستعمل على عملنا من أراد.

تحدث العلماء عن حكمة عدم تولية من يطلب العمل.

وقال ابن حجر في فتح الباري «قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ينبغي أن يجترس من الحرص. فذلك قال ﷺ: لا نستعمل على عملنا من أراد».

وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية لها على سبيل التحريم أو الكراهية.

والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

١٢٠٦٩- عَنْ زُرَّانِ بْنِ وَلِحَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ ابْنُ يَامِرٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ بَعْضِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمَلِكَ يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدِّثْنَا غَيْرَكَ مَا صَدَّقْنَا، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ. [مسند احمد ح ١٨٥١٠]

تخریجه: قال الهيثمي: رواه احمد والطبراني وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ثروان وهو ثقة. (٢٥/٢٣)

١٢٠٧٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنْ لَكَ قَرَابَةٌ عَسَيْتَ أَنْ تُؤْزِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا

١٢٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَئِلَّ لِلْأَمْرَاءِ، وَئِلَّ لِلْعُرَفَاءِ وَئِلَّ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَابِهُمُ كَانَتْ مُعْلَقَةً بِالْثُرَيَّا، يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ. [مسند احمد ح ٨٦١٢]

١٢٠٦٦- وَعَنْهُ بَلْفِظٍ آخَرَ قَالَ: [وَئِلَّ لِلْأَمْنَاءِ]، وَئِلَّ لِلْمُؤَزَّرَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَابِهُمُ كَانَتْ مُعْلَقَةً بِالْثُرَيَّا، يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنْهُمْ لَمْ يَلْسُوا عَمَلًا. [مسند احمد ح ١٠٧٦٩]

«ذوابهم» أي نواصيهم والذوابة: الناصية أو منبتها من الرأس.

(والثريا) أي النجم.

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات في طريقين من أربعة.

وقال الذهبي: عن عباد بن أبي علي «قال ابن القطان: لم تثبت عدالته» وقال: هذا حديث منكر وعلق له البخاري.

ولم يورده ابن حجر في من طعن فيهم من رجال البخاري.

تخریجه: انظر الحديث السابق.

١٢٠٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَجِدُونَهُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. [مسند احمد ح ٩٤٠٢]

تخریجه: جاءت هذه الرواية كجزء من حديث رواه البخاري أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد مع ذكر «الأمر». بدلاً من «الشان».

وروى البخاري أيضاً عن أبي زرعة عن أبي هريرة حديثاً جاء فيه «تجدون خير الناس في هذا الشان أشدهم له» (٢٤/٢٣) كراهية.

وروى مسلم روايتين إحداهما عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من حديث جاء فيه «وتجدون خير الناس في هذا الشان أشدهم له كراهية حتى يقع فيه».

١٢٠٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِيمٌ رَجُلَانِ مَعِي مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَأَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَبَا وَتَكَلَّمَا فَجَعَلَا يُعْرَضَانِ بِالْعَمَلِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ

تخریجه: إسناده حسن وله شواهد.

١٢٠٧٤- عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الْأَيُّمَةَ الْمُضَلُّونَ. [مسند أحمد ح ٢٨٠٣٣]

تخریجه: قال الميثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه روايان لم يسميا. (٢٧/٢٣)

١-٥-٢- إمارة السفهاء نعوذ بالله منهم

١٢٠٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، قَالَ: أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُتِّي، فَمَنْ صَدَقْتَهُمْ بِكَلْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْتَهُمْ بِكَلْبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَتَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. [مسند أحمد ح ١٤٤٩٤]

تخریجه: قال الميثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٢٠٧٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ نَسْتَعِزُّ بِتَيْبِنَا وَسَادَةِ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَقْتَهُمْ بِكَلْبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْتَهُمْ بِكَلْبِهِمْ، وَيُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ. [مسند أحمد ح ١٨٣٠٦]

تخریجه: قال الميثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البخاري رجاله رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك.

وقال الميثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه عاصم بن عبد الله ضعيف.

١٢٠٧٧- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

تخریجه: قال الميثمي: رجاله رجال الصحيح. (٢٨/٢٣)

يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَظْلَى أَحَدًا حَتَّى لَوْ فَدَى اللَّهُ أَنْتَهَكَ فِي حَتْمِي اللَّهُ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّاتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ٢١]

تخریجه: إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه بقية بن الوليد.

١٢٠٧١- وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيِّ مِنْ مَحَارِبِ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلُّوا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سُفِّتَ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنْ عَمَلَهَا مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ. [مسند أحمد ح ٢٣٤٩٧]

تخریجه: قال الميثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه شقيق بن حيان قال أبو حاتم: مجهول.

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: ذكره ابن حبان في الثقات فيكون الحديث حسن الإسناد إن لم يكن صحيحاً (٢٦/٢٣)

١-٥-١- الأئمة المضلون وإمارة

السفهاء ومن ليسوا أهلاً للإمارة

١-٥-١- الأئمة المضلون كفانا الله شرهم

١٢٠٧٢- عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخَوْفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أَيْمَةُ مُضَلِّينَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، فَذُ اسْرَ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَعْلَمْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ٢٩٣]

تخریجه: قال الميثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٧٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مُخَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَنَزِلِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: غَيْرِ الدُّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدُّجَالِ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَيْءٍ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الدُّجَالِ؟ قَالَ: الْأَيْمَةُ الْمُضَلِّينَ. [مسند أحمد ح ٢١٦٢٢]

١٢٠٧٨- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، «فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَمَالَئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ التَّوْبَاتُ الصَّالِحَاتُ. [مسند أحمد ج ٥٧٠٢]

تخریجه: (إبراهيم) هو ابن قيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي. وبذلك يكون إسناده حسن.

ح ١٨٥٤٣

١٢٠٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَكُونُ أَمْرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ، مِنْ النَّاسِ يُظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَصَدَّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَبِعِينِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. [مسند أحمد ج ١١٢١٠]

تخریجه: فيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: ذكره ابن حبان في الثقات.

وعليه فيكون الحديث صحيح الإسناد. (٣٠/٢٣)

١٢٠٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَافَ صَيْفٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجِحٌّ. فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعُ صَيْفَ أَهْلِي، قَالَ: فَعَوَى جِرَآؤَهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَأَرْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هَذَا مِثْلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَقْفَرُ سَفَهَاؤُهَا أَحْلَامَهَا. [مسند أحمد ج ٦٥٨٨]

(مُجِحٌّ) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة صفحة ٤٠٥ جزء أول (الجيم الحاء يدل على عظم الشيء) ومن هذ الباب أجمت الأنثى: إذا جملت فاقربت وذلك حين تعظيم بطنها لكبر ولدها فيه والجمع مجامح.

(أحلامها) من الجلم بكسر الحاء وسكون اللام ذوو الأناة

تخریجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢٠٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، وَتَرَوْنَ أَثَرَهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا؟ قَالَ: أَدْوَأَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ.

(وفي رواية: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ وَأَمْرًا تُنْكِرُونَهَا) قال: قلنا: ما تأمُرنا قال: أدوا لهم حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ. [مسند أحمد ج ٣٦٤٠]

(الأثرة) بفتح الهمزة والتاء الاسم من أثر يؤثر إشاراً: إذا أعطى.

(وترون أثره) معناها أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء.

تخریجه: صحيح. (٢٩/٢٣)

١٢٠٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُظْفِتُونَ السُّنَّةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتَهُمْ؟ قَالَ: لَيْسَ بِي ابْنُ أُمَّ عَبْدِ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسند أحمد ج ٣٧٨٩]

تخریجه: صحيح.

والعقل وأحلام القوم: حلماءهم. لرجل: لُكِعَ وللمرأة لُكَاع. وقيل: الليثم وقد يطلق على الصنوبر.

١٢٠٨٧- وَعَنْ بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٨٨- عَنِ الْمُفَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي أَمَامَةَ قَالَا:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ. [مسند أحمد ج ٢٤٣١٦]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات. (٣٢/٢٣)

١٢٠٨٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَغْصَبِ اللَّهِ أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ج ٢٤٣٤٢]

تخریجه: قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات.

١٢٠٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

إِذَا بَلَغَ بَنُو آلِ فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا اتَّخَذُوا مَانَ اللَّهِ دَوْلًا، وَدِينَ اللَّهِ دَخْلًا، وَعِبَادَةَ اللَّهِ خَوْلًا. [مسند أحمد ج ١١٧٨٠]

(دولاً) جمع دولة بالضم وهو ما يتناول من المال فيكون لقوم دون قوم.

(الدخل) بالتحريك العيب والغش والفساد (واتخذوا دين الله دخلاً) أي ادخلوا في الدين أموراً لم ترد بها السنة.

(خولاً) أي خدماً وعبداً يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم.

تخریجه: رواه البزار والطبراني وأبو يعلى بلفظ «إذا بلغ بنو أبي العاصي» قاله الهيثمي.

١٢٠٩١- عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانَ

يَوْمًا، فَوَجَدَ رَجُلًا^(١) وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ:

نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ آتِ الْحَجْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ،

وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ. [مسند أحمد ج ٢٣٩٨٣]

واضعاً وجهه على القبر الظاهر أنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

تخریجه: قال الهيثمي: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره

تخریجه: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

١٢٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا رُوْحٌ ثنا

يونس القشيري عن سيمك بن حرب، عن عبد الله، عن خباب بن الأرت، قال: إنا لنعوذ على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتنظر أن يخرج لصلوة الظهر، إذ خرج علينا فقال:

اسمعوا. فقلنا: سمعنا. [ثم قال: اسمعوا. فقلنا: سمعنا].

فقال: إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم، فمن صدقهم بكذبهم فلن يرده علي الحوض.

[مسند أحمد ج ٢١٣٨٩]

تخریجه: (روح) هو روح بن عبادة ثقة.

وأبو يونس القشيري هو حاتم بن أبي صغيرة ثقة.

وسماك بن حرب تغير بأخوه فكان ربما يلقن قاله ابن حجر.

وعبد الله بن خباب ثقة.

وعليه فالحديث يحتمل التحسين والله أعلم. (٣١/٢٣)

١٢٠٨٥- عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَغْدِي، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. [مسند أحمد ج ٤٣٦٣]

تخریجه: إسناده صحيح.

١٢٠٨٦- حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْمُنْذِرِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا كامل قال حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلعب الدنيا حتى تصير للكعب قال إسماعيل بن عمر: حتى تصير للكعب

بن لكعب وقال ابن أبي بكير: للكعب ابن لكعب. وقال أسود:

«يعني الليثم بن الليثيم». [مسند أحمد ج ٨٣٠٥]

تخریجه: فيه كامل هو ابن العلاء (أو أبو العلاء) التميمي صدوق يخطئ.

وقال ابن حبان: كان يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فيطلب الاحتجاج بأخباره وبقي رجاله ثقات.

(الكعب) عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم ويقال

يَقُولُ: إِنَّ هَلَاكَ أُمِّي - أَوْ فَسَادَ أُمِّي - [عَلَى] رُؤُوسِ

أُمَّرَأَةٍ أُغْلِمِمَةَ سَهْمَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ. [مسند احمد ح ٧٩٦١]

بتنوين السين في «رؤوس». وضم همزة «أمرأة».

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢٠٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ. [مسند احمد

ح ٨٦٢٩]

تخريجه: فيه كامل أبو العلاء تقدمت ترجمته في ص ٣١.

١٢٠٩٦- عَنْ غَابِرِ بْنِ شَهْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ،

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى، سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: انظُرُوا قُرَيْشًا فَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُّوا

فِعْلَهُمْ. وَكَتَبْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ،

فَقَرَأَ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهِمْتُهَا فَضَجَجْتُ، فَقَالَ:

بِمَ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَوْلَاللهِ إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ

اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: أَنْ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي

الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَّرَأَتَا الصَّبِيَّانِ. [مسند احمد ح ١٥٦٢١]

تخريجه: الحديث صححه السيوطي وأخرجه ابن حبان في

صحيحه. (٣٥/٢٣)

١-٥-٤- إمارة النساء

١٢٠٩٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَشِيرٌ

يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ،

فَأَخْبَرَهُ فِي مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ أَمْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الآن هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا

أَطَاعَتِ النِّسَاءَ - ثَلَاثًا. [مسند احمد ح ٢٠٧٢٩]

تخريجه: هذا الحديث تقدم في سجود الشكر صفحة (١٨٦)

من الجزء الرابع من الفتح الرباني وجاء فيها «أخرجه أبو داود

وابن ماجه والترمذي -

ولفظه عندهم عن أبي بكره أن النبي ﷺ كان إذا أتاه امر

يسر به أو بشر به خر ساجداً شكراً لله.

وضعه السائي وغيره.

١٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ (ح).

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ، قَالَ: دَخَلَ (عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو) (قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ مِنْ

صَالِحِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَطْلَعُهُ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ،

وَلَمْ يَشْكُ يَزِيدُ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ، أَوْ فِيهِمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا

كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. [مسند احمد ح ٢٠٩١٣]

(الرعاء) بالكسر والمد جمع راعي.

الخطمة العنيف في الرعاية ضرب مثلاً (٣٣/٢٣) إلى السوء.

ويقال أيضاً: حطم بدون هاء وسميت النار الخطمة لأنها

تحطم كل شيء.

تخريجه: أخرجه مسلم عن جرير بن حازم عن الحسن بلفظ

«إن شر الرعاء الخطمة الحديث...»

١-٥-٣- إمارة الصبيان

١٢٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: هَلَاكَ أُمِّي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ

مَرْوَانَ، وَهُوَ مَعَنَا فِي الْحَلَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ شَيْئًا: فَلَعَنَتِ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، قَالَ: وَأَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَشَاءَ أَتَوَلَّيْتُ بَنُو فُلَانٍ،

وَبَنُو فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، قَالَ: فَقَمْتُ أُخْرِجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدِّي

إِلَى مَرْوَانَ بَعْدَمَا مَلَكَوْا، فَإِذَا هُمْ يَبْيَأُونَ الصَّبِيَّانَ مِنْهُمْ،

وَمَنْ يَبْيَأُ لَهُ وَهُوَ فِي خِرْقَةٍ. قَالَ لَنَا: هَلْ عَسَى أَصْحَابُكُمْ

هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ

الْمُلُوكُ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا. [مسند احمد ح ٨٢٨٧]

تخريجه: قال ابن كثير في النهاية: رواه البخاري بنحوه.

(٣٤/٢٣)

١٢٠٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ

١-٦- وجوب طاعة أولي الأمر إلا

في معصية الله تعالى ووجوب النصح

لهم والتحذير من مخالفة الجماعة

١-٦-١- وجوب طاعة أولي الأمر

وعدم الخروج عليهم

قال الترمذي: هو حسن غريب.

وفي إسناده بكار بن عبد العزيز عن أبي بكرة عن أبيه عن جده، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره.

وقال ابن معين: إنه صالح الحديث أم.

كما جاء الحديث في باب ذم النساء في صفحة (٣٠٧) من الجزء (٢١) من الفتح الرباني «أخرجه الطبراني والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي».

١٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ «يَتْلُوهَا» وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالذَّعَةِ أَنْطَلِقُ حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالذَّعَةِ إِلَى الشَّامِ، وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعَ سَبْعِينَ عَلَى عَاتِقِي، قَالَ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا. [مسند احمد ح٢١٨٨٤]

تخرجه: (يزيد) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة.

وكهمس بن الحسن ثقة وضعفه ابن معين والأردى.

وأبو السليل: هو ضريب بن نفيير ويقال ابن نفيير وقيل: نفييل بن سمير. ثقة وأرسل عن أبي ذر.

وعلى هذا فالحديث جيد الإسناد. (٣٧/٢٣)

١٢١٠٣- عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ (قال ابن أبي بَكَيْرٍ: أَوْ وَهْبَانَ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ كَيْفَ أَنْتَ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي) يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعَ سَبْعِينَ عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبَ بِوَجْهِ حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ الْحَقَّ بِكَ، قَالَ: أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي. [مسند احمد

١٢٠٩٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسٍ؟ قَالُوا: امْرَأَةٌ، قَالَ: مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً. [مسند احمد ح٢٠٧٨٢]

١٢٠٩٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْتَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ. [مسند احمد ح٢٠٦٧٣]

تخرجه: أخرجه الحاكم بلفظ «لن يفلح قوم تملكهم امرأة» وسكت عليه الذهبي. (٣٦/٢٣)

١٢١٠٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْتَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ. [مسند احمد ح٢٠٦٧٣]

تخرجه: انظر الحديث بعده.

١٢١٠١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ، أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي بَبَارِكُ وَتَعَالَى فَذَقْتُ قَتْلَ رَبِّكَ - يَعْنِي كِسْرَى - قَالَ: وَقِيلَ: لَهُ، يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ. قَالَ فَقَالَ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ. [مسند احمد ح٢٠٧١٠]

تخرجه: هذا حديث تقدم في صفحة (٢٠٧) من الجزء ٢١٠ من الفتح الرباني وقال: وجاء في رواية أخرى عن الإمام أحمد أيضاً «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

وقال في تخرجه: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[ح ٢١٨٩١]

فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ٢٧٨٠٢]

تخریجه: لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وفي الباب شواهد تؤيده.

تخریجه: رواه مسلم بنحوه. (٣٩/٢٣)

١٢١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَشْتَمِزُ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُ مِنْهُمُ الْجُلُودُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْقَاتِلَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ. [مسند احمد ح ١١٢٤٢]

تخریجه: قال الهيثمي: فيه الوليد صاحب عبد الله البهي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات.

١٢١٠٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَتَكُونُ أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَهِي وَتَلَبَّحَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا لَكُمْ الْخَمْسَ. [مسند احمد ح ٢٧٠٦٣]

تخریجه: رواه الترمذي بنحوه وقال: حديث حسن صحيح.

١٢١١٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ حَبِشِي كَأَنْ رَأَسَهُ زَيْبَةً. [مسند احمد ح ١٢١٥٠]

تخریجه: صحيح ورواه البخاري بلفظه ومسلم بنحوه.

١٢١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُهْلِكُ أُمَّيِّي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ.

وقال أبي - في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - اضْرِبْ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي قَوْلَهُ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا). [مسند احمد ح ٢٩٩٢]

تخریجه: (أبو التياح) هو يزيد بن حميد الضبي.

(وأبو زرعة) هو ابن عمر بن جرير.

تخریجه: لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وفي الباب شواهد تؤيده.

١٢١٠٤- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرُهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ (زاد في رواية) مَالًا يَأْمُرُكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا. [مسند احمد ح ٢٣١١٥]

(بواحا) أي جهاراً من باح بالشيء يبوح به: إذا اعلنه.

تخریجه: رواه مسلم بدون ولا تنازع الأمر أهله الخ والنسائي بلفظ بايعنا رسول الله ﷺ. (٣٨/٢٣)

١٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرُهُ عَلَيْكَ.

(قال قتيبة: الطاعة ولم يقبل السمع). [مسند احمد ح ٨٩٤٠]

تخریجه: رواه مسلم في كتاب الإمارة والنسائي في البيعة بلفظ مختلف.

١٢١٠٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَضَمِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُولُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [مسند احمد ح ٢٧٨١٢]

تخریجه: رواه مسلم وابن ماجه وابن حبان وأبو داود الطيالسي.

١٢١٠٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ عَلَيَّ عَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ قَدْ التَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضْلِهِ تَرْتَجُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِشِي مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ

١-٦-٢- قوله ﷺ لا طاعة

لبشر في معصية الله تعالى .

١٢١١٥- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا طَاعَةَ

لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. [مسند احمد ح ١٠٦٥]

تخرجه: إسناده صحيح .

١٢١١٦- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا طَاعَةَ

لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٠٩٥]

تخرجه: إسناده صحيح وهذا حديث من زيادات عبد الله بن

الإمام أحمد بن حنبل ... وله شواهد في الصحيحين . (٤٢/٢٣)

١٢١١٧- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سُرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا

خَرَجُوا قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ

قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى،

قَالَ: فَقَالَ: اجْتَمِعُوا حَظْبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ

قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ تَدْخُلْنَهَا. قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ

يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَزْتُمْ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ

فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَارْجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا

أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [مسند احمد ح ٦٢٢]

تخرجه: إسناده صحيح ورواه البخاري وغيره بنحوه .

١٢١١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ

تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا،

وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

[مسند احمد ح ٧٢٤]

تخرجه: (زيد اليامي) هو ابن الحارث بن عبد الكريم -

والحديث إسناده صحيح .

١٢١١٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّمْعُ

وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِي مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ

بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. [مسند احمد

والحديث إسناده صحيح ورواه البخاري ومسلم إلى قوله

(اعتزلوهم) . (٤٠/٢٣)

١٢١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،

وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ

عَصَانِي. [مسند احمد ح ٧٦٤٣]

تخرجه: إسناده صحيح ورواه البخاري ومسلم بلفظه

وإسناده .

١٢١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ

سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي

فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَبَقَتْ

الذرع لو امرت بجر بنائه وتنعرف أثره فوسعها قال أبو الزنناد

يوسعها ولا تتسع قال ابن جرير عن الحسن بن مسلم ولا

يتوسع. [مسند احمد ح ٧٢٣٠]

تخرجه: رواه مسلم في كتاب الإمارة وأبو داود الطيالسي في

مسنده .

تخرجه: رواه الطيالسي بلفظه رواه مسلم بمعناه، والبخاري

بنحوه من حديثه وإسناده صحيح وللحديث بقية ليس هذا

موضعها . (٤١/٢٣)

١٢١١٤- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزُّكَاةَ،

وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزُّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

[مسند احمد ح ٢٣١٤٨]

تخرجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات .

[٤٦٦٨ح]

بنحوه ورجاله رجال الصحيح . (٤٤/٢٣)

تخریجه : إسناده صحيح ورواه البخاري بنحوه .

١٢١٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ مُعَاذًا قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا لَا يَسْتَنْوَنَ بِسُيُوكِ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد

[١٣٢٥٧ح]

١٢١٢٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ : لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . [مسند احمد ح ٢٠١٤٦]

تخریجه : الحديث صحيح ورواه مسلم بلفظه والبخاري بلفظ

« لا طاعة في المعصية » . (٤٣/٢٣)

تخریجه : قال الهيثمي : فيه عمرو بن زينب ولم اعرفه وبقيه
رجاله رجال الصحيح .

وعمر بن زينب صحته عمرو بن زينب العنبري البصري قال
ابن حجر في تعجيل المنفعة « ذكره ابن حبان في الثقات » .

وعلى هذا فالحديث جيد الإسناد .

١٢١٢١- عَنْ الْحَسَنِ أَنْ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ

الْبَغْدَادِيَّ عَلَى جَيْشٍ، فَأَتَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ
النَّاسِ . فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ : لِمَ؟ قَالَ : هَلْ
تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَمِيرُهُ : قَعْ

فِي النَّارِ؟ فَأَذْرَكَ فَاحْتَسِنَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ :

لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ جَمِيعًا . لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَكَ هَذَا

الْحَدِيثَ . [مسند احمد ح ٢٠٩٣٥]

١٢١٢٤- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)

(١) . . . فَقَالَ عِبَادَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ

« تَكُنْ » مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ .

وعلى التَّفَقُّهِ فِي الْيَسْرِ وَالْعُسْرِ .

وعلى الأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وعلى أَنْ تَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا تَخَافَ لَوْمَةَ

لَايِمٍ فِيهِ .

وعلى أَنْ نَضْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَتْرَبُ، فَتَمْنَعُهُ

مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَرْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةَ، فَهَدِيهِ

بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا

يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَكُتِبَ مُعَاوَنَةٌ

إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنْ عِبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ

الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَأَمَّا « تَكُفُّ » إِلَيْكَ عِبَادَةُ، وَإِنَّمَا أَخْلَيْتَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ، أَنْ رَحَّلَ عِبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَيَّ

دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعِبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ

عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنْ

السَّابِقِينَ، أَوْ مِنْ التَّابِعِينَ، قَدْ أَذْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ

عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ :

١٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِهِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَانُ

بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ : أَرَادَ زِيَادُ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ

عَلَى خُرَاسَانَ، فَأَبَى « عَلَيْهِ » . فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : أَتُرِيدُ

خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي

أَنْ أَصْلَحَ بِحَرْهَا، وَتُصَلِّوْنَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي

نُحُورِ الْعَدُوِّ، أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنَّمَا أَنَا مُضَيِّتٌ

هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضَرِبْتِ عُنُقِي، قَالَ : فَأَرَادَ الْحَكَمُ بْنُ

عَمْرٍو الْبَغْدَادِيَّ عَلَيْهَا، قَالَ : فَأَنْقَادَ لَأَمْرِهِ، قَالَ : فَقَالَ

عِمْرَانُ : أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي بِالْحَكَمِ؟ قَالَ : فَأَنْطَلَقَ الرَّسُولُ،

قَالَ : فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ : فَقَالَ

عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ : [أَأَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا طَاعَةَ

لَا حَرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ

عِمْرَانُ : لِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوْ لِلَّهِ أَكْبَرُ . [مسند احمد ح ٢٠٩٣٠]

تخریجه : قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح ورواه البيزار

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبِيعَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ. قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ وَهِيَ مِنِّي، فَبَيْنَا نَخْضُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عَيْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَ، قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبْنَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَأَنَّ بَعْدِي سُلْطَانٌ، فَلَا تَذْلُوهُ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذْلَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثَلَمَّتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِي مَنْ يُعْزُهُ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ، أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ. [مسند أحمد ح ٢١٧٩٢]

تخریجه: قال الهيثمي: فيه راوي لم يسم بيقية رجاله ثقات. (٤٧/٢٣)

١٢١٢٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَّهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَّهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالذِّكْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزْرَاقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَاقَةُ وَحَدَثُهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلْ»، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَطْلُبُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟ قَالَ: فَتَنَازَلَ يَدِي فَعَمَّرَهَا بِيَدِي عَمْرَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جُمَّهَانَ، عَلَيْكَ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأَبِيهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعَهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. [مسند أحمد ح ١٩٦٣٥]

تخریجه: قال الهيثمي: روى ابن ماجه طرفاً منه ورجال أحمد ثقات. (٤٧/٢٣)

١٢١٢٨- عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَيْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرِهِ،

بِأَعْبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، مَا لَنَا وَلكَ؟ فَقَامَ عِبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَّهُ سِبْلِي أَمْرُكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يَعْرِفُونَكُمْ مَا تَنْكُرُونَ وَيُنْكُرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتَلُوا^(١) بِرَبِّكُمْ [مسند أحمد ح ٢٣١٤٩]

انظر الحديث السابق.

تخریجه: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ورجال أحمد ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. (٤٥/٢٣)

(تعتلوا) أي تعتدروا.

١-٦-٣- وجوب مناصحة أولي الأمر

وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

١٢١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَلَاوَهُ فَحَمَلَهَا، فَرُبُّ حَامِلٍ الْفَقْهُ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبُّ حَامِلٍ الْفَقْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلِبُ^(١) عَلَيْهِمْ صِدْرٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصِحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَالزُّوْمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيضًا مِنْ وَرَائِهِمْ. [مسند أحمد ح ١٣٣٨٣]

لا يغلب عليهم بضم الياء وكسر الغين وتشديد اللام هو من الإغلال: الحياطة في كل شيء، ويروى بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

وروي بفعل بفتح الياء وكسر الغين وضم اللام المخففة من الوغول وهو الدخول في الشر.

والعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحياطة والشر.

قاله في النهاية ابن الأثير.

تخریجه: رواه الحاكم في المستدرک بنحوه وصححه وأقره الذهبي.

ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه بنحوه.

١٢١٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ. (قَالَ مُحَمَّدٌ): عَنْ الْقَاسِمِ (قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ:

الرُبقة في الأصل عروة في جبل تمجل في عتق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام.

تخریجه: فيه ابن عياش تكلموا فيه.

وأخرجه البخاري ومسلم والحاكم في المستدرک بنحوه بالفاظ متقاربة.

١٢١٣١- عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لِيَالِي سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَبِيعِي، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ فَسَمِعْتِ رَجُلًا «يَمُنُّ» خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَدَلَ الْإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ. [مسند أحمد ح ٢٣٦٧٢]

تخریجه: أخرجه الحاكم بسنده وفيه «لقي الله عز وجل ولا حجة له». وصححه الذهبي. (٤٩/٢٣)

١٢١٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٢٠٧٠٥]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١-٧- البيعة وأحكامها

١-٧-١- كيفية بيعة النبي ﷺ

١٢١٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْبِغُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ: فِي مَا اسْتَطَعْتَ. وَقَالَ مَرَّةً: فَيُلْقِنُ أَحَدَنَا: فِي مَا اسْتَطَعْتَ. [مسند أحمد ح ٤٥٦٥]

تخریجه: أخرجه البخاري عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وأخرجه مسلم عن طريق ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارِ حَيْوٍ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقُرْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ. فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يَبْدُ لَهُ عِلَاقَةٌ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخَلِّوْهُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَذَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ. وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجَرَّئْتَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَا خَشِيتُ أَنْ يَفْتَلِكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [مسند أحمد ح ١٥٤٠٨]

تخریجه: قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط، ورجال أحمد ثقات إلا أني لم أجد لشریح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً.

١-٦-٤- لزوم جماعة المسلمين

وإكرام السلطان

١٢١٢٩- (ز) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى. [مسند أحمد ح ٢١٦١٨]

تخریجه: قال النساوي: رمز المصنف (السيوطي) لصحته، وليس كما زعم فقد أعله الهيثمي بأن أبا البخترى هذا ضعيف، وأقول: ابن عياش أورده الذهبي في الضعفاء (٤٨/٢٣) وقال: يختلف فيه وليس بالقوي.

وقال في اللسان: وأبو البخترى لا يكاد يعرف كذبه دحيم.

قال في ذيل الضعفاء والمتروكين: وأبو عبيدة تابعي لا يعرف هكذا قال.

١٢١٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شَيْئْرًا، خَلَعَ رُبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.

[مسند أحمد ح ٢١٨٩٣]

١٢١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (قَالَ خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ. قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتًّا، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا يَغْضَهُ، وَبَغْضِكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَفُجِّلَ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِنْ أُخْرَ عَنْهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ. [مسند أحمد ح ٢٣٠٤٤]

تخرجه: أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت من غير هذا السند بالفاظ مقاربة.

أورد الهيثمي رواية مقاربة عن جرير بن عبد الله البجلي وقال «رواه الطبراني وفيه سيف بن هارون وثقه أبو نعيم وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح». (٥١/٢٣)

١٢١٣٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشْحَ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٩١٩٩]

تخرجه: رواه البخاري في كتاب الإيمان بلفظ «بايعوني على أن لا تشركوا الخ...».

١٢١٤٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا. [مسند أحمد ح ١٥٣٨٦]

خَرَّ يَخْرُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوِّ وَمَعْنَاهُ لَا أَمُوتُ إِلَّا مُتَمَسِكًا بِالْإِسْلَامِ.

وقيل: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به متصبا له.

وقيل: لا أعين ولا أعين. جاء ذلك في مجمع بحار الأنوار واللفظ يسع لمعان أخرى والله أعلم.

تخرجه: أخرجه النسائي.

١٢١٤١- (ز) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُدُوسٍ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ابْنَتِي

١٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن غياث مولى ابن هرمرز، قال: سمعت أنس بن مالك قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ: فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ. [مسند أحمد ح ١٢٢٢٧]

تخرجه: (غياث) صحته عتاب (بالتاء المثني) بن مولى هرمرز أو ابن هرمرز بصري صدوق قاله ابن حجر في تقريب التهذيب.

١٢١٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ - يَغْنِي الْيَمِينُ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَا اسْتَطَعْتُ. [مسند أحمد ح ١٢٧٩٣]

تخرجه: أخرجه أبو داود الطيالسي. (٥٠/٢٣)

١٢١٣٦- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نَتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [مسند أحمد ح ٢٣١٠٤]

تخرجه: أخرجه البخاري بسنده من طريق مالك بلفظ «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا نتارع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وقد تقدم الحديث في مناقب عبادة بن الصامت ص ٢٧٥ من الجزء الثاني والعشرين من الفتح الرباني.

١٢١٣٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ (قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ) عَبَادَةَ (قَالَ سُفْيَانُ: وَعَبَادَةُ نَقِيبٌ وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ): بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلَا نَتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ زَادَ بَعْضُ النَّاسِ مَا لَمْ تَرَوْا كَفَرًا بَوَاحِدًا. [مسند أحمد ح ٢٣٠٥٥]

تخرجه: انظر الحديث السابق.

العباس بن الحسن القطري ولم أعره وبقية رجاله رجال الصحيح
ويلفظ « من مات وليس عليه إمام ».

١٢١٤٥- عن عبد الله ابن غابر - يعني ابن ربيعة -
عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ
طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي
عَنْقِهِ (وفي رواية بعد عَقْدِهِ لِيَاهَا فِي عَنْقِهِ) لَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ. [مسند أحمد ح ١٥٧٨٤]

تخرجه: جاء هذا الحديث في ص ٧٧ من الجزء (١٧) من
الفتح الرباني وقال مصنفه رحمه الله: «أورده الهيثمي وقال: رواه
أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني وفيه عاصم بن عبيد وهو
ضعيف». (٥٢/٢٣)

١٢١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ
بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ
نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالُوا:
فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: قُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ
الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.
[مسند أحمد ح ٧٩٤٧]

تخرجه: إسناده صحيح رواه مسلم بدون «الذي جعل الله لهم».

١٢١٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتُهُ
جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبِيهِ،
وَيُقَاتِلُ لِعَصْبِيهِ، وَيَنْصُرُ عَصْبَتَهُ، فَيُقْتَلُ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ
خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَخَاشَى
لِمُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَهَيِّ لِيذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ.
[مسند أحمد ح ٧٩٣١]

(عمية) أي ضالة كالقتال في العصبية والأهواء - وهي بكسر
العين أو صمها وبكسر الميم المشددة.

تخرجه: الحديث صحيح الإسناد رواه مسلم بسنده وبالفاظ
مقاربة.

١٢١٤٨- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ

الْحَوْصَلَةَ، وَكَانَ يُكْنَى بِأَبِي الْحَوْصَلَةَ. [مسند أحمد ح ١٦٨٣٩]
تخرجه: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف من طريق
مالك بن عبد الواحد بن عون عن عمران عن مقاتل بن معدان
يلفظ «أنى قطبة بن جرير السدوسي رسول الله ﷺ» وقال:
أبايعك على نفسي وعلى ابني الحويصلة وبها كان يكنى. أ.هـ.
وضبط أباه بفتح المهملة وآخره زاي.
وضبطه بعضهم بضم الجيم وفتح الزاي بعدها مثناه تخنية
ثقيلة.

وجاء في أسد الغابة عن عمران بن حدير أن قطبة بن قتادة
هو قطبة بن حريز قاله ابن منده وأبو نعيم. (٥٢/٢٣)

١٢١٤٢- أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ
ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ فَقَالَ: اسْتَرْطَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
لَا صِدْقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ. قَالَ وَأَخْبِرْنِي جَابِرُ أَنْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيُصَدِّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا اسْلَمُوا؛ يَعْنِي ثَقِيفًا
[مسند أحمد ح ١٤٧٢٩]

تخرجه: أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل يعني ابن عبد
الكريم وحديثي إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب
يلفظه وسكت عليه فهو عنده حسن وسكت أيضاً عنه المنذري.

١٢١٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَيْبَاعٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَمَّ يَشْعُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَغِيضِي، فَاسْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ
هُوَ. [مسند أحمد ح ١٤٨٣١]

تخرجه: أخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما عن طريق الليث
عن أبي الزبير عن جابر بلفظة.

١-٧-٢- وجوب البيعة ولزومها

وعدم التخلي عنها

١٢١٤٤- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
[مسند أحمد ح ١٧٠٠٠]

تخرجه: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفي رواه

وله شاهد عند مسلم بلفظ «من خلع يده من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». من عدة طرق عن عبد الله بن عمر.

إِلْجَمَاعَةَ شَيْبَرًا، فَمَاتَ قَبِيئَتُهُ جَاهِلِيَّةً. [مسند احمد ح ٢٤٨٧]

تخريج: إسناده صحيح. حسن بن الربيع بن سليمان البجلي ثقة.

١٢١٥١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ضَعُوا لَهُ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُكَ لِأَحَدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مَفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً. [مسند احمد ح ٥٥٥١]

والجعد أبو عثمان هو الجعد بن دينار اليشكري ثقة وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما.

وأخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً.

تخريج: إسناده صحيح، وهو مكرر، وحسن الوارد في هذه الرواية هو ابن موسى. (٥٤/٢٣)

تخريج: إسناده صحيح وانظر الحديث قبله. (٥٥/٢٣)

١٢١٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا علي بن

١٢١٥٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِيَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جِشْوِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَضَلُّ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا ذَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُحَذِّرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنْ أَتَيْتُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَرْبَالِهَا، وَإِنْ آخَرَهَا سَبَّحِيحُهُمْ بِلَاءَةٍ شَدِيدَةٍ، وَأَمْرٍ تَنْكَرُونَهَا، تَجِيءُ فِتْنٌ يَرْفُقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَجَ عَنِ النَّارِ، وَأَنْ يَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ بِنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ، قَالَ: فَأَدَخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أذُنِي فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أَذُنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ: فَقُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ- يَغْيِي- يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ

بن جابر، قال: حدثني زريق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة وكان ابن عم عوف بن مالك قال: سمعت عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خِيَارُ أُمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّوهُمْ وَتُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنَابِلُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَال، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ. [مسند احمد ح ٢٤٤٨١]

تخريج: أخرجه مسلم بالفاظ متقاربة عن يزيد بن يزيد جابر عن زريق بن حبان عن مسلم بن قرظة. وعن عبد الرحمن بن بريد بن جابر صحته (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي).

وزريق بن حبان بتقديم الزاي يقال له أيضاً زريق بتقديم الراء قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب.

١٢١٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ مَاتَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ كَانَتْ مَيِّتَةً ضَلَالَةً. [مسند احمد ح ٥٨٩٧]

تخريج: فيه ابن لهيعة وقد تكلموا فيه وبكير هو عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر ثقة والحديث جيد الإسناد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

١٨٠ من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني .

وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه عن محمد بن الحنفية .

١٢١٥٥- عن ابن عباس ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، عَاصِباً رَأْسَهُ فِي خِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً ، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَيْنِي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ . [مسند احمد ح ٢٤٣٢]

(خوخه) - الحفرة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب .

١٢١٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند

احمد ح ١١٩٥٧]

تخرجه : إسناده صحيح .

ورواه البخاري بلفظه عن عبد الله بن محمد الجعفي عن وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه كثيرون آخرون . (٥٧/٢٣)

١٢١٥٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنَّ أَبَاهُ جَبْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ . فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ . [مسند احمد ح ١٦٨٧٧]

١٢١٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ إِضْماً) أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئاً ؟ فَقَالَ لَهَا : ارْجِعِي إِلَيَّ ، فَقَالَتْ : فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - تُعْرَضُ بِالْمَوْتِ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنْ رَجَعْتَ فَلَمْ تَجِدِينِي فَالْقِي أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [مسند احمد ح ١٦٨٨٩]

تخرجه : أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع ومسلم من طريقين آخرين من حديث جبر بن مطعم .

قَالَ : فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ نَكَسَ هَيْئَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَطَعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَعِصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ٦٥٠٣]

(صفقة يده) هو أن يعطى الرجل الرجل عبده وميثاقه ؛ لأن المتعاملين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين .

تخرجه : هذا طرف من حديث طويل تقدم بكامله في باب خطب النبي ﷺ في ص (٢٧٠) ، (٢٧١) من الجزء (٢١) من كتاب الفتح الرباني .

وقال مصنفه رحمه الله « رواه مسلم بطوله وكذا ابن ماجه والنسائي إلا أنهما اختصرا شيئاً من آخره .

وروى بعضه أبو داود » .

٢- خلافة أبي بكر الصديق ﷺ

٢-١- الأحاديث المشيرة إلى خلافته ﷺ (٥٦/٢٣)

١٢١٥٣- عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . [مسند احمد ح ٢٣٦٣٤]

تخرجه : جاء هذا الحديث في كتاب المناقب - باب ما جاء في ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ص (١٨٢) من الجزء (٢٢) من كتاب الفتح الرباني .

وقال مصنفه رحمه الله عن تخرجه « الترمذي وابن ماجه والحاكم وحسنه الترمذي .

قال : وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربيعة عن ربيعة عن حذيفة عن النبي ﷺ » .

١٢١٥٤- (ز) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ؟ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؟ عُمَرُ . [مسند احمد ح ٨٣٣]

تخرجه إسناده الروایتين صحيح .

ولأبي جحيفة أكثر من حديث في هذا الموضوع جاءت في كتاب المناقب باب « ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعلي » ص

فَلَمَّا نَعَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِقَوْمٍ، قَالَ: أَبِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. [مسند احمد ج ٢٤٧٠٣]

١٢١٦١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ
وَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، قَالَ: اذْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ
وَابْنَهُ فَلْيَكْتَبْ، لِكَيْلَا يَطْمَعُ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ، وَلَا
يَتَمَنَّى مَتَمَنٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، مَرَّتَيْنِ.
(وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: وَالْمُؤْمِنُونَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبَى اللَّهُ
وَالْمُسْلِمُونَ. (قَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: وَالْمُؤْمِنُونَ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ
أَبِي، فَكَانَ أَبِي. [مسند احمد ج ٢٥٢٥٨]

تخرجه: انفرد الإمام أحمد من هذا الوجه قاله الحافظ ابن كثير
في البداية وذكر شواهد من الصحيح ثم قال (وقد خطب عليه
الصلاة والسلام يوم الخميس قبل أن يقبض عليه السلام بمجسة
أيام خطبة عظيمة بين فيها فضل الصديق من سائر الصحابة مع ما
كان قد نص عليه أن يقوم الصحابة أجمعين مع حضورهم كلهم.
ولعل خطبته هذه كانت عرضاً عما اراد أن يكتبه في الكتاب». (٦٠/٢٣)

٢-٢- مبايعته ﷺ وذكر حديث السقيفة

١٢١٦٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا عَلَى مِنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: وَقَدْ بَلَغَنِي
أَنْ قَابِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَاتِعْتُ فُلَانًا، فَلَا
يَعْتَزُّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ يَتَّبِعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فُلْتَةً، أَلَا
وَأَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَى شَرْهَما،
وَلَيْسَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مَنْ تَقَطَّعَ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، أَلَا
وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلِيًّا
وَالرَّبِيعِيَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عنها، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَجْمَعِيهَا
فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَانْطَلَقْنَا نُوْمُهُمْ حَتَّى لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرْنَا لَنَا الَّذِي
صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَا: آيِنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟
فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْنَا،

١٢١٥٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ
أَسَدٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَبْرَأَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي تَفْرِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالًا لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا. فَقَالَ: قُمْ يَا عَمْرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ
فَلَمَّا كَثُرَ عَمْرٌ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرٌ
رَجُلًا مُجَهَّرًا^(٢)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ أَبُو
بَكْرٍ؟ يَا أَيُّهَا اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا اللَّهُ ذَلِكَ
وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى
عَمْرٌ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَمْعَةَ: قَالَ لِي عَمْرٌ وَيَحْكُ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟
وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ
بِذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ وَاللَّهِ مَا
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ
مَنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ. [مسند احمد ج ١٩١١٣]

استعز: أي اشتد به المرض وأشرف على الموت

(٢) مجهراً بضم الميم وكسر الراء أي صاحب جهر ورفع
لصوته.

يقال: جهر بالقول: إذا رفع به صوته، فهو جهر وأجهر فهو
مجهر إذا عرف بشدة الصوت.

تخرجه: رواه أبو داود وسكت عليه فهو عنده حسن.

وقال المنذري: فيه محمد بن إسحاق اختلف فيه وحديثه
حسن.

وأورد ابن كثير في البداية الحديث وقال: (هكذا رواه أبو
داود من حديث ابن إسحاق (٥٨/٢٣) حديثي الزهري ورواه يونس
بن بكير عن ابن إسحاق حديثي يعقوب بن عتبة عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن زمعة فذكره).

١٢١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: انْتَبِي
بِكَيْفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ،

اللَّهُ سَعْدًا.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِي مَا خَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى مِنْ مَبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فِيمَا أَنْ تَتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونُ فِيهِ فِسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ، تَغْيَرَةٌ أَنْ يُقْتَلَ.

قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما: عويمر بن ساعدة، «ومعن» بن عدي.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أن الذي قال: أنا جديلتها المحكك وعديقتها المرجب: الحساب بن المنذر. [مسند احمد ح ٣٩١]

تخرجه: هذا طرف من حديث طويل سياتي صدره في خلافة عمر.

وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية بخلاف طفيف في بعض الألفاظ. وقال: خرج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري به. (١١/٢٣)

١٢١٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَزَنْ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَزَنْ أَنْ يَلِيَّ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَابَعَتْ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره، كما كنا أنصار رسول الله ﷺ. فقام أبو بكر فقال: جزاكم الله خيراً من حين يا معشر الأنصار، وثبت قائلكم. ثم قال: والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم. [مسند احمد ح ٢١٩٥٣]

تخرجه: أورده الهيثمي باختلاف طفيف في الألفاظ وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح.

أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَتَيْنَهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيمةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَبِإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا.

وقد دقت ذاقه منكم يريدون أن يخزلونا من أصلنا، ويخضرتنا من الأمر، فلما سكنت أزدت أن أتكلّم، وكنت قد زوزت مقالة أعجبتني، أزدت أن أقولها بين يدي أبي بكر.

وقد كنت أداري منه بعض الحد، وهو كان أحلم مني وأوقر.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبُهُ، وَكَأَنَّ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهِهِ وَأَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا.

وقد رضيتم لكم أحد هذين الرجلين إيهما شئتم، وأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدّم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إنم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تغير نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جديلتها المحكك، وعديقتها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، (فقلت لِمالك: ما معنى أنا جديلتها المحكك وعديقتها المرجب) قال: كأنه يقول: أنا ذاهبتها) قال: وكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى خشيته الاختلاف، فقلت: أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعداً، فقلت: قتل

قال: فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَيَقْتَادَانِ حَسَى أَنْوَهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ سَلَكَتْ وَاوِيَاءَ الْأَنْصَارِ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: فَرَيْشٌ وُلَاةٌ هَذَا الْأَمْرُ، فَبَرَّ النَّاسُ تَبِعَ لِبُرِّهِمْ، وَفَاجَرَهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ. [مسند احمد

[١٨ح]

تخریجه: فيه حميد بن عبد الرحمن الحميدي البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر وابن عباس وكثيرين.

وثقه العجلي وابن سعد.

وقال ابن سيرين: هو آفته أهل البصرة.

وقال أحمد: تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان فقيهاً عالماً قاله في المهمل العذب المروود. (٦٣/٢٣)

١٢١٦٤- عَنْ رَافِعِ الطَّائِبِيِّ رَفِيعِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَزْوَةِ السَّلَامِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيَعْتَهُمْ فَقَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ الْأَنْصَارَ، وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقِيلَتْهَا مِنْهُمْ وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةً تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ. [مسند احمد

[٤٢ح]

تخریجه: إسناده صحيح.

وأورده ابن كثير في البداية عن الوليد بن مسلم وليس أبو الوليد بن مسلم وقال: هذا إسناده جيد قوي.

ومعنى هذا أنه ﷺ إنما قبل الأمامة خوفاً أن تقع فتنة أربى من تركه قبولها ﷺ وأرضاه.

قلت: كان هذا في بقية يوم الاثنين، فلما كان الغد صبيحة يوم الثلاثاء اجتمع الناس في المسجد فتمت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة. وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله ﷺ تسليماً. أهد.

١٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنْ أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَايْكُمُ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. [مسند احمد

[٣٨٤٢ح]

تخریجه: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح». (٦٢/٢٣)

١٢١٦٦- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَيْتِكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبَّ النَّكْبَةَ، (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)

٢-٣- ذكر بعض ما وقع في خلافته ﷺ

٢-٣-١- إرسال فاطمة بنت

رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ

تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ

١٢١٦٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ الْكَلُّ مِخْمَلِي فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا فَاطِمَةَ

كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزُّكَاةِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَنَّا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتَهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[مسند أحمد ج ١٠٨٥٢ ح]

تخریجه: عبيد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة.
وللحديث شواهد متعددة في الصحاح.

مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. [مسند أحمد ج ٥٥ ح]

تخریجه: إسناده صحيح ورواه الشيخان وغيرهما بالفاظ متقاربة.

٢-٣-٣- جمع القرآن في عهده ﷺ

١٢١٧٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُوعَى، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْتُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَتَهْمَكَ.

وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فأجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ. [مسند أحمد ج ٧٦ ح]

تخریجه: إسناده صحيح.

ورواه البخاري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن السباق بالفاظ متقاربة. (٦٥/٢٣)

١٢١٦٨- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْتَ وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَلْفَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقْرُؤُ مِنْ بَعْدِهِ، فَوَأَيْتُ أَنْ أَرَدُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ: فَأَنْتَ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. [مسند أحمد ج ١٤ ح]

تخریجه: إسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية: وهكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به.

ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك وأحسن ما فيه قولها «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ» وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها... (٦٤/٢٣)

٢-٣-٢- قتله أهل الردة بعد وفاة النبي ﷺ

١٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا رَوْحٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ. قَالَ عُمَرُ:

٢-٤- في مناقبه ﷺ غير ما تقدم

في كتاب مناقب الصحابة

٢-٤-١- فضله ﷺ

١٢١٧١- عن عبد الله، عن النبي ﷺ: إني أبرأ إلى كل خليل من خليلي، ولو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله، عز وجل. [مسند احمد ح ٣٥٨٠]

(وإن صاحبكم) أي النبي ﷺ.

تخرجه: إسناده صحيح.

ورواه مسلم بلفظ قريب عن الأعمش وابن مسعود وجندب.

والترمذي من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وقال: «هذا حديث حسن صحيح وله شواهد في الصحيحين وغيرهما».

١٢١٧٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر، فبكي أبو بكر، وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله. [مسند احمد ح ٧٤٣٩]

تخرجه: رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية.

وقد صرح أبو معاوية والأعمش بالتحديث فزال ما طعن به البعض عليهما بالتدليس.

وتعززه رواية ابن حبان عن أبي خليفة عن مسدد عن أبي معاوية.

١٢١٧٣- عن أنس، أن أبا بكر حدثه، قال: قلت للنبي ﷺ وهو في الغار، وقال مرة ونحن في الغار: لو أن أحدكم نظر إلى قدميه لابتصرنا تحت قدميه. قال: فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما. [مسند احمد ح ١١١]

تخرجه: صحيح رواه البخاري بالفاظ قريبة في موضعين.

أولهما: عن محمد بن سنان حدثنا همام عن ثابت عن أبي بكر ﷺ.

والثاني: عن عبد الله بن محمد حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا ثابت حدثنا أنس قال: حدثني أبو بكر ﷺ.

ورواه مسلم من طريق حبان بن هلال حدثنا همام. (١٦١/٢٣)

١٢١٧٤- عن عمرو بن العاص، قال: بعثني رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيتُه، قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قال: قلت: فمن الرجال؟ قال: أبوها إذا، قال: قلت: ثم من؟ قال: عمر، قال: فعد رجالاً. [مسند احمد ح ١٧٩٦]

تخرجه: تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في سرية ذات السلاسل ص (١٤٠) جزء (٢١) من الفتح الرباني وقال مصنفه رحمه الله: رواه الشيخان وغيرهما.

٢-٤-٢- تواضعه ﷺ

١٢١٧٥- عن ابن أبي مليكة. قال: كان رؤيماً سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق ﷺ، قال: فيضرب بِلِرَاع نَاقَتِهِ فَيَسْحُبُهَا فَيَأْخُذُهَا، قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا تناولك؟ فقال: إن جبي رسول الله ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً. [مسند احمد ح ٦٥]

١٢١٧٦- عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله. فقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راضٍ به. [مسند احمد ح ٥٩]

تخرجه: في سند الروایتين ابن أبي مليكة تابعي ثقة ولكنه لم يدرك أبا بكر. فإسنادها ضعيف للانقطاع.

٢-٤-٣- ذكازه وفضله وفضله ﷺ

١٢١٧٧- عن ابن أبي المثلبي، عن أبيه، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فقال: إن رجلاً خيرته ربه عز وجل بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش فيها، ويأكل في الدنيا

بَكَرِ الصَّدِيقِ) : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ آيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ ﷻ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ يُوْشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ . [مسند احمد ج ٥٣]

تخریجه : إسناده صحيح وله شواهد . (٦٨/٢٣)

١٢١٨٠- عَنْ أَوْسَطِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَةٍ ، فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : قَامَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَخَفَّتُهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِثْلَ يَمِينِ بَعْدَ مُعَافَاةٍ ، وَلَا أَشَدَّ مِنْ رَبِّيهِ بَعْدَ كُفْرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ . [مسند احمد ج ٤٤]

١٢١٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ . أَوْ قَالَ : الْعَاقِبَةُ ، فَلَمْ يُؤْتِ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ التَّيْبِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْعَاقِبَةِ ، أَوْ الْمُعَافَاةَ ، عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى . [مسند احمد ج ٥٤]

تخریجه : إسناده صحيح .

٢-٦- مرضه واحتضاره ووفاته ﷺ

١٢١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا النَّبِيِّ - وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقْضِي :

مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ فِيهَا وَيَبِينَ لِقَاءَ رَبِّي ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّي ، قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تَعْجِبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ ؟ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَبَيْنَ الدُّنْيَا فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّي ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ نَقْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيْنَا فِي صَحْبِيهِ وَذَاتِ يَدِيهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَكِنْ وَدُّ إِخَاءَ إِيمَانٍ ، وَلَكِنْ وَدُّ إِخَاءَ إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ - وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ج ١٨٠٠٦]

تخریجه : تقدم هذا الحديث في باب آخر خطبة خطبها النبي ﷺ في ص ٢٢٢ (٦٧/٢٣) و(٢٢٣) من الجزء (٢١) من الفتح الرباني .

وقال المصنف رحمه الله في تخریجه : رواه الترمذي وأبو يعلى ورأى أنه حسن على أقل درجاته .

٢-٥- ذكر بعض خطبه ﷺ أول

خطبة في الإسلام

١٢١٧٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ : أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ وَهِيَ أَوْلَى صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا : إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَعِدَ الْمِئْبَرُ ، شَيْئًا صَنِيعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ أَوْلَى خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ هَذَا كَفَّايَهُ غَيْرِي ، وَلَكِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا ، إِنْ كَانَ لَمَعْنُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْزِلُ عَلَيْهِ الرُّوحُ مِنَ السَّمَاءِ . [مسند احمد ج ٨٠٥]

تخریجه : فيه عيسى بن المسيب اختلفوا فيه وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٢١٧٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ رَيْحُ الْيَنَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَزْمَلِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ . [مسند أحمد ج ٢٦٦]

تخریجه : إسناده صحيح .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ثقة . (٦٩/٢٣)

وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن .

ردغ جمع ردة بسكون الدال : طين ووحل كثير .

(حلة حبرة) أي موشية مخططة وأصل الحبرة بالفتح والحجور :
النعمة وسعة العيش .

تخریجه : تقدم الجزء الأول من هذا الحديث في ص ٢٥٣ من
الجزء (٢١) من كتاب الفتح الرباني باب ما جاء في كفن رسول
الله ﷺ والصلاة عليه .

وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه : والحديث صحيح ورجاله
كلهم ثقات وأخرجه الشيخان وغيرهما . (٧٠/٢٣)

٣- خلافة عمر بن الخطاب

٣-١- خلافة النبي ﷺ بعهد أبي بكر

الردع : الزعفران . وثوب فيه ردع أي لطح لم يعمه كله المشق
بكسر الميم المغرة صبغة تصبغ بها الثياب .

تخریجه : إسناده صحيح وقد صرح أبو معاوية بالحديث .

١٢١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانُ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ،

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : مَا

شَاءَ اللَّهُ ، إِنِّي «لَأَرْجُو» فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَيَسِمُ

كَفْتُمُوهُ ، قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْرَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ،

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : انظُرِي ثَوْبِي

هَذَا ، فِيهِ رَذَعُ زَعْفَرَانٍ ، أَوْ مِشْقٍ ، فَأَغْلِيهِ ، وَاجْعَلِي مَعَهُ

ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أَبَتِ ، هُوَ خَلِقٌ ، قَالَ : إِنْ

الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةَ حَبْرَةٍ ، فَأَدْرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا ، فَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْرَابٍ بِيضٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ

عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ ، فَقَالَ : لَا كَفَّنْتُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ

النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ ، لَا أَكْفُنُ نَفْسِي فِي

شَيْءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ ، فَمَاتَ

١٢١٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ،
قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ وَبَيْتَهُ عَسِيبُ نَحْلٍ ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ ،
يَقُولُ : اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَوْلَى

لأبي بكر يُقَالُ لَهُ : شَدِيدٌ ، بِصَحِيفَةٍ فَرَأَاهَا عَلَى النَّاسِ ،

فَقَالَ : يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِي هَذِهِ

الصَّحِيفَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَلْوَنُكُمْ . قَالَ قَيْسٌ : فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ

ذَلِكَ عَلَى الْعُبَيْرِ . . [مسند أحمد ج ٢٥٩]

(عسيب نخل) أي جريدة من النخل وهي السعفة ما لا يبيت
عليه الخوص .
(فوالله ما ألونكم) أي ما اقتصرت في أمركم .

تخریجه : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وقد ذكر سديد
بالسين المهملة .

وكذلك أورده الذهبي في تجريد أسماء الصحابة وقال : وسديد
مولى أبي بكر خرج إلى الناس بعهد عمر رواه أحمد في مسنده في

ترجمة عمر.

١٢١٨٨- وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا

ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ. [مسند احمد ح ٢٥٦٦٧]

ولكن ابن حجر أورده في الإصابة بالشين المعجمة وروى عنه

الحديث بسنده.

«وقيس» هو قيس بن أبي حازم.

تخریجه: هذا طرف من حديث تقدم صدره في ص ٢٦٨ من
الجزء الرابع عشر من الفتح الرباني.وقال المصنف رحمه الله «أخرجه أبو داود والحاكم وصححه
الحاكم وأقره الذهبي».

٣-٢- مناقبه

٣-٢-١- فضله واقتدائه بسلفه

١٢١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ

وَعَفَّانُ الْمَعْنَى. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ أَبِي

الْعَلَاءِ (قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا بُرَيْدُ أَبُو الْعَلَاءِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْخَارِثِ، أَنَّهُ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَقَالَ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَيُّ أَخِي

اسْتَشْفِرُ لِي، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ أَحَقُّ

أَنْ تَسْتَشْفِرَ لِي. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ.

١٢١٨٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

[مسند احمد ح ١٧٥٤٠]

تخریجه: أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث أبي

سعيد.

وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَرَبٌ

بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلِيهِ قَالَ عَفَّانُ: عَلَى لِسَانِ عُمَرَ

يَقُولُ بِهِ. [مسند احمد ح ٢١٦٢٠]

ورواه الترمذي عن سلمة بن شبيب: حدثنا المقرئ عن حيوة

بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرغ بن هاعان عن عقبة بن

عامر. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

مشرغ بن هاعان.

تخریجه: فيه غضيف جاء في المنهل العذب المورود: هو

بالغين والضاد المعجمتين مصغراً ويقال غطيف بالطاء المهملة ابن

الخارث بن زعيم أبو أسماء السكوني الحمصي. أدرك زمان النبي

ﷺ واختلف في صحته روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبي

ذر وأبي الدرداء وعائشة وثقه العجلي وابن سعد والدارقطني -

مات في زمن مروان بن الحكم. روى له أبو داود والنسائي وابن

ماجه. اهـ باختصار.

وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث ابن عمر وقال: وفي

الباب عن الفضل بن العباس وأبي هريرة وقال: هذا حديث

حسن غريب من هذا الوجه. (٧٢/٢٣)

١٢١٩٠- عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بِنِ

عُثْمَانَ، فَقَالَ: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا،

فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِي (وفي رواية في الكعبة)

صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ

ذَلِكَ لَكَ، فَذُ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، فَقَالَ: هُمَا

الْمُرَّانُ يُقْتَدَى بِهِمَا. [مسند احمد ح ١٥٤٥٧]

والجميع عن طريق مشرغ بن هاعان.

ومشرغ بكسر فسكون كمنبر (٧١/٢٣) بن هاعان المعافري

المصري وثقه ابن معين.

وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف.

وقال في الضعفاء: يروى عن عقبة مناكير لا يتابع

عليها، والصواب ترك ما انفرد به. هكذا جاء في المنهل العذب

المورود.

١٢١٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَدْيَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِأَبِي

جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرُ

بِنِ الْخَطَّابِ. [مسند احمد ح ٥٦٩٦]

تخریجه: إسناده صحيح.

ورواه الترمذي عن طريق أبي عامر بهذا الإسناد وقال:

حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

تخریجه: هذا اثر موقوف وله في المرفوع شواهد تؤيده جاءت في ص ١٨٢ من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني «باب قوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».

٢-٢-٢- ما رآه النبي ﷺ لعمر

ﷺ في الجنة وذكر غيره

١٢١٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا مِنْ دَعْبِ قُلْتِ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالُوا لِشَبَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ. قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله.

والترمذي عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة.

١٢١٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي، قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ، قَالَ: ثُمَّ سَوَّتُ سَاعَةً فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ خَيْرٍ مِنَ الْقَصْرِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي، قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ وَإِنْ فِيهِ لَعَيْنُ الْحَوْرِ الْعَيْنِ يَا أَبَا حَفْصٍ وَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا غَيْرَتُكَ، قَالَ: فَأَعْرَضْتُ عَنَّا عُمَرَ ثُمَّ، قَالَ: أَمَا عَلَيْكَ فَلَمْ أَكُنْ لِأَعَارَ. [مسند احمد ح ١٣٨٨٣]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (٧٣/٢٣)

١٢١٩٣- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، بِسْمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ دَعْبِ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ،

لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَعَارَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَقَالَ بِلَالُ: بِسْمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا أَحَدَنْتُ إِلَّا تَوَضُّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهِذَا. [مسند احمد ح ٢٣٣٨٤]

تخریجه: أخرجه الترمذي بسنده وقال: هذا حديث صحيح غريب.

ومعنى هذا الحديث أنني دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كاني دخلت الجنة هكذا روي في بعض الحديث.

١٢١٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: وَسَمِعْتُ خَشْفًا أَمَامِي فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا بِلَالٌ، قَالَ: وَرَأَيْتُ قَصْرًا أبيضَ بَيْنَائِهِ جَارِيَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَأَنْظَرَ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ أَعَارُ. [مسند احمد ح ١٥٠٦٦]

تخریجه: تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه غريبه في ص ٤٢٤ من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني وجاء عن تخریجه «أخرجه الشيخان البخاري في مناقب عمر بن الخطاب ومسلم في فضائل عمر وأم سليم». اهـ. ورواه الطيالسي بسنده.

١٢١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضُّأُ إِلَيَّ جَنِّبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. وَعُمَرُ رَجِمَهُ اللَّهُ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ. فَبَكَى عُمَرُ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعَلَيْكَ - يَا بِي أَنْتَ - أَعَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [مسند احمد ح ٨٤٥١]

تخریجه: أخرجه مسلم بهذا الإسناد، وبغيره. (٧٤/٢٣)

١٢١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُصْتَعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَا رَأَى فِي يَفْظِنِهِ أَوْ نَوْمِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا دَارًا. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند احمد ح ٢٢٤٧١]

تخریجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٢١٩٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُصْتَعِبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي جُمْرُ النَّعْمِ، وَأَنْتُمْ تَفَرَّقْتُمْ قَبْلَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ لِمَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُمُ الرَّوَّاسِيُّ الرَّبِيعِيُّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شَأْنِ عُمَرَ قَالَ: وَرَوَّاسِيُّ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ. [مسند احمد ح ٢٢٣٨٥]

تخریجه: انظر الحديث السابق.

٣-٢-٣- غزارة علمه وقوة دينه

وصلاحه وزهده

١٢١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلْعِلْمُ. [مسند احمد ح ٥٨٦٨]

تخریجه: متفق عليه.

١٢١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِيُرْفِقَهُ حَتَّى نَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَهَا مِنِّي فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ؛ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ.

رُفَقَهُ: أَي بِنَفْسٍ وَيُغْفَفُ.

تخریجه: أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عمر بمعناه. (٧٥/٢٣)

١٢٢٠٠- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِي مَا بَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أَنْزَعُ أَرْضًا وَرَدَّتْ عَلَيَّ وَعَنَّمُ سُودٌ وَعَنَّمُ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَبِهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَتَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرِبًا فَمَلَأَ الْحَوْضَ وَأَزْوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَيْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوْلْتُ أَنْ السُّودَ الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ. [مسند احمد ح ٢٤٢١١]

أنزع - نزع الدلو أنزعها نزعاً بكسر الزاي، إذا أخرجتها وأصل النزح الجذب والقلع.

ذنوباً - الذنوب: الدلو العظيمة وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

فاستحالت غرباً، الغرب: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور.

إذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض.

وهذا تمثيل ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده لأن الفتح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر. ومعنى استحالت: انقلبت عن الصغر إلى الكبر.

تخریجه: رواه الطبراني عن أبي الطفيل، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

١٢٢٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، وَبِهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَبِهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدُّيْنُ. [مسند احمد ح ١١٨٣٦]

تخریجه: أخرجه الشيخان بهذا السند.

١٢٢٠٢- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَثَلَّةُ. [مسند احمد ح ٥٧٦٩]

تخریجه: أخرجه الترمذي بهذا السند وأخرجه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري نحوه بمعناه وقال: هذا أصح.

وبذلك يتضح أن الصحابي الذي لم تذكره الرواية هو أبو

الشيء، فيخبر به حدساً وفساسة وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده مثل عمر كأنهم حدثوا بشيء فقالوه.

تخریجه: أخرجه بلفظ مقارب مسلم والترمذي وصححه، والحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه البخاري بلفظ مقارب عن طريق أبي هريرة. (٧٧/٢٣)

١٢٢٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي مَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الْأَمَمِ نَاسٌ يُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذَا مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [مسند احمد ح ٨٤٤٩]

تخریجه: أخرجه البخاري عن يحيى بن قزعة حدثنا: إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة.

وأخرجه عن طريق عائشة بنحوه مسلم والترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

١٢٢٠٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ قَالَ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ عُمَرُ. [مسند احمد ح ٥٦٩٧]

تخریجه: رواه الترمذي بلفظ «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» عن محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا خارجه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه عن عبد الله الأنصاري هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت وهو ثقة.

وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة.

وأخرج الحاكم رواية أبي ذر عن غضيف وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. أهـ.

وأورد الميثمي رواية أبي هريرة وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة».

وفي رواية قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

سعيد الخدري وتشهد له الرواية السابقة. (٧٦/٢٣)

١٢٢٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَصْحَابِي ذَاتُ يَوْمٍ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضاً؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ. [مسند احمد ح ١٢٢٠٥]

تخریجه: فيه سلمة بن وردان أخرج له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه.

وقال ابن حجر العسقلاني في التقریب: ضعيف.

١٢٢٠٤- عَنْ أَبِي سَيَانَ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِيِّينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفَطِ أَبِيهِ بِوَسْنِ قَلْعَةٍ مِنَ الْبِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقْرَأَ عَيْنِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَفْتَحِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح ٩٣٢]

السفط: ما يجبا فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط مثل سبب وأسباب.

تخریجه: أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ويقال ابن أبي لبيبة بفتح السلام وثقه ابن حبان.

وقال الخزرجي: ليس حديثه بشيء.

٣-٢-٤- موافقائه للحق وكونه من الملهمين

١٢٢٠٥- عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ فِي الْأَمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي فَعَمْرُ. [مسند احمد ح ٢٤٧٨٩]

(محدثون) أي ملهمون والمهم هو الذي يُلقى في نفسه

تخریجه: صحيح. ونافع بن أبي نعيم هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قارئ أهل المدينة ترجمه البخاري في الكبير وقال: سمع نافعاً ويزيد بن رومان ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء وصححه له الترمذي. (٧٨/٢٣)

١٢٢٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَفَقْتَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلِّيً قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً﴾ وَقُلْتُ: لَوْ حَجَّيْتُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ النَّبِيُّ وَالْفَاجِرُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَبْتُهُنَّ أَقُولُ لَهُنَّ: لَتَكْفُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَهُ اللَّهُ بَكَنْ أَرْوَاجاً خَيْراً مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ، حَتَّى آتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ؟ فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ قَاتِنَاتٍ﴾ الْآيَةَ.

[مسند احمد ج ١٦٠]

فاستقرت بهن: تبعت أحوالهن.

تخریجه: صحيح.

وقال السيوطي في الدر المشور «وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والعدني والدارمي والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الحليه والطحاوي وابن حبان والدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي الحديث.

١٢٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَلَ النَّاسَ عُمَرُ بِنِ الْخَطَابِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابِ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا ۱٤ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

تخریجه: قال الميمني: «رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه أبو نهشل ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات».

وقال الذهبي عن أبي نهشل «لا يعرف».

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: ذكره ابن حبان في الثقات.

«تابعه» في بعض النسخ «بابه». (٧٨/٢٣)

٣-٢-٥- هيئته ووقاره ﷺ

١٢٢١٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ز) بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ (١) بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَهُ وَيَسْتَكْرِئُنَهُ، عَلِيَّةُ أَصْرَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ قَمَنَّ يَتَشَدَّرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِي فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَيْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّيْ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْتُكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجًّا، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي وَقَالَ يَعْقُوبُ: مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شِهَابٍ. (مسند احمد ج ١٤٧٢)

في سند الصحيحين: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد دون ذكر حمد. الواردة في السند.

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم من هذا الطريق بلفظ قريب.

وأورد مسلم رواية مقاربة عن أبي هريرة.

١٢٢١١- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَوَدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَحَامِدٍ وَمِدَحٍ وَإِيَّاكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمَذْحَ ، هَاتِ مَا امْتَدَخْتَ بِهِ رَبِّكَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْشِدُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ أَذْلَمُ أَصْلَعُ أَعْسَرُ أَيْسَرُ ، قَالَ : فَاسْتَنْصَيْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية فقال بين بين) (وَوَصَفَ لَنَا أَبُو سَلَمَةَ كَيْفَ اسْتَنْصَيْتُهُ . قَالَ : كَمَا صَنَعَ بِالْهَرِّ) فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ أَخَذْتُ أَنْشِدُهُ أَيْضاً ، ثُمَّ رَجَعْتُ بَعْدَ فَاسْتَنْصَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَصَفْتُهُ أَيْضاً .

(وفي رواية فقال النبي ﷺ بَيْنَ بَيْنٍ ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَيْتِي لَهُ ؟ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ لَا يُجِبُّ الْبَاطِلَ ، هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

[مسند أحمد ح ١٥٦٧٥]

(أدلم) . الأدم : الأسود الطويل .

(أصلع) . الأصلع : الذي انحسر الشعر عن رأسه .

(أعسر) الأعسر : الذي يعمل بيده اليسرى .

أيسر . كان عمر أعسر أيسر هكذا يروى والصواب أعسر أيسر وهو الذي يعمل بيديه جميعاً . (٨٠/٢٣)

تخرجه : قال الميثمي : «أخرجه أحمد والطبراني بنحوه ورجاهما ثقات وفي بعضهم خلاف .

ونقل ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن منده أنه لا يصح سماع عبد الرحمن بن أبي بكرة عن الأسود بن سريع .

ثم أورد الحديث عن عبد الله بن الإمام أحمد ... الخ . وقال : أخرجه ثلاثهم يعني بهم ابن منده وأبا نعيم وأبا عمير بن عبد البر .

١٢٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَذْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي ، فَأَصْغَحْتُ نَوْبِي وَأَنْوَلْتُ : إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي ، فَلَمَّا دُونَ عُمَرَ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مُشْدُودَةٌ عَلَيَّ يَسَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ . [مسند أحمد ح ٢٦١٧٩]

تخرجه : قال الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هجرية في السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين «أخرجه يحيى بن معين» .

١٢٢١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَارِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالذُّفِّ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فَاغْلِي ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَغْلِي فَلَا تَغْلِي ، فَضَرَبْتِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ دُفُّهَا خَلْفَهَا ، وَهِيَ مُقْنَعَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ بَيْنَكَ يَا عُمَرُ ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتُ . [مسند أحمد ح ٢٣٣٧٧]

(لهفوق) : الفرق بالتحريك : الخوف والفرع .

تخرجه : أخرجه الترمذي : حدثنا الحسين بن خريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة بالفاظ مقاربة وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة . (٨١/٢٣)

وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة .

وقال في تحفة الأحويدي : أما حديث عمر فأخرجه الشيخان وفيه «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجعك» .

وأخرجه الميثمي عن سديسة مولاة حفصة عن حفصة بمعناه . ولعل سديسة هذه والله أعلم هي الأمة السوداء التي أشار إليها أبو بريدة ؓ .

وقال الحافظ : ضبطت عند الأكثر بفتح السين .

٣-٣- فتاواه وقضاياه وبعض ما

حصل في خلافته من الحوادث

٣-٣-١- فتاواه وقضاياه

١٢٢١٤- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِيَالٍ ، قَالَ : قَدِّمِ

تخریجه: هذا الحديث تقدم بشرحه وتحقيقه. في ما جاء في حد الساجر وأخبار عن الجوس وعاداتهم في ص ٣٠ من الجزء (١٦) من الفتح الرباني وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه:

رواه أبو داود والبيهقي مطولاً كما هنا، والبخاري والترمذي والنسائي والشافعي مختصراً، وقال البيهقي: قال الشافعي: حديث بجالة مفصل ثابت. اهـ.

(بجالة) بفتح الباء وتخفيف الجيم ثقة قاله الحافظ في التقریب وأخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) جزء بفتح الجيم وقد يقال له جزئي اختلف في صحته.

(٣) الزمزمة: هي كلام يقوله الجوس تعبداً عند أكلهم بصوت خفي.

(٤) وفر بكسر الواو: أي جمل.

(٥) (الورق) بكسر الراء: الفضة. (٨٣/٢٣)

الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لَأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رُبِمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءِ ضَبْقٍ، فَتَحَضَّرُ الصَّلَاةَ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِجِدَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِتُورِبٍ ثُمَّ تَصَلِّي بِجِدَائِكَ إِنْ شِئْتَ، وَعَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: أَخَشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصُ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقْصُ فَتَرْتَفِعَ حَتَّى يُخِيلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. [مسند

احمد ح ١١١]

تخریجه: إسناده صحيح. (٨١/٢٣)

١٢٢١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ. [مسند احمد ح ١٠٤]

تخریجه: إسناده صحيح.

١٢٢١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ بِجَالَةَ^(١) يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِهِ^(٢) بِنِ مَعَاوِيَةَ عَمِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلُّ سَاجِرٍ (وَرُبِمَا قَالَ سَعِيدَانُ: وَمَسَاجِرَةٌ) وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزُّمْرَمَةِ^(٣)، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاجِرٍ، وَجَعَلْنَا فُرُوقَ بَيْنِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرَمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ جَزَاءً طَعَامًا كَثِيرًا، وَعَرَّضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْدُو، وَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْفَقُوا وَفَرَّ^(٤) بَغْلًا، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ^(٥)، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْرَمَةٍ، وَلَسْمَ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ وَرُبِمَا قَالَ سَعِيدَانُ: قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ وَقَالَ أَبِي قَالَ سَعِيدَانُ حَجَّ بِجَالَةَ مَعَ مُصْعَبِ سَنَةِ سَبْعِينَ.

[مسند احمد ح ١٦٥٧]

١٢٢١٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيُنَادِي أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدُ وَالرُّبَيْرِيُّ بْنُ الْعُرْوَامِ، (قَالَ: وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ) لَا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: أَفْذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ مَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، قَالَ: أَفْذَنُ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهَذَا حَبِيبُكَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ نَبِيِّ النَّصِيرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِحْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، فَقَدْ طَالَتْ حُصُومَتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي يَأْذِنُ بِأَذْنِهِ تَقْرُومَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْقَسِيِّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَهَا فَيْكُمُ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قُبِضَ

٣-٣-٢- وقعة اليرموك سنة ١٥

١٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ - وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا - قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكُنْتَنَا إِلَيْهِ، إِنَّهُ قَدْ جَازَ الْبِنَا الْعَمُوتَ، وَاسْتَمَدَّ ذَنَاهُ، وَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَعِيدُونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَاسْتَنْصَرُوهُ، فَإِنَّا مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقْلٍ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تَرْجِعُونِي، قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَابِيحَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَمَّارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ: أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِي؟ فَقَالَ شَابٌ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ فَرَأَيْتَ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفِرَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ. [مسند احمد ح ٣٤٤]

(عقيصتي). الشعر المقوص وهو نحو من المفسور
واصل العقص اللي وإدخال اطراف الشعر في اصوله.

(تقزان) أي تقزان وتبان.

تخرجه: إسناده صحيح.

وعياض الأشعري مختلف في صحته.

أما عياض الذي كان أحد الأمراء الخمسة فهو عياض بن غنم الفهري صحابي جليل.

٣-٣-٣- فتح كنوز كسرى

١٢٢٢٠- [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،]، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ (ح).

وَأَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَفْتَحَنَّ زَهْطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَى الَّتِي (قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: الَّتِي) بِالْأَيْضِ قَالَ جَابِرٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ فَاصَابَنِي أَلْفُ دَرَاهِمٍ. [مسند احمد

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [مسند احمد ح ٤٢٥]

تخرجه: أخرجه البخاري عن طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس مطولاً، كما أخرجه مختصراً بطرق أخرى. ومسلم بنحوه.

١٢٢١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَدْ سَبَّتُ أَوْ سَبَّعْتُ كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَسْوَأَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ ابْنُ أُخِي: وَلِي شَطْرُ الْمَالِ.

وقد عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ ابْنَتُهُ تَخْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيْتَهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْلَفَ بِاللَّهِ لِأَجْهَدُنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَخَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ النَّبِيُّ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَخَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ لَا يُمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّيِهِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنِ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَخَلَّوْا، ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَدْفَعُهُ إِلَيَّ عَلِيُّ فَإِنِّي، قَدْ طِبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ. [مسند احمد

[٧٨ح]

تخرجه: فيه مجاهيل - ويعزز صدره الحديث السابق.

(٨٤/٢٣)

[٢١٣٠٧٢]

جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى اللَّهُ بِقِسْمِهِ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ.

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بلفظ «لقتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كثر آل كسرى الذي في الأبيض». (٨٥/٢٣)

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعِدُكُنَّ نَيْسًا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ. قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يُلْوَمَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَدُ لِيَكُمُ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَخْسِنَ هَذَا الْمَالُ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْطَاهُ ذَا التَّيَّاسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللِّسَانِ، فَزَعَّغَهُ وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتُ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَائِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَدَتْ سِتْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْتَ لِيَاءَهُ نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّجْمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَيْثُ السَّنُّ، مُغْضَبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ. [مسند احمد

٣-٣-٤- فتح بيت المقدس وخطبته

المشهوره بالجايبة وعزله خالد بن الوليد ؓ

من الإمارة سنة ١٦

١٢٢٢١- عن ابن عباس، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُرُ الْكُذُوبُ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْدِيءُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ نَجِيحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الرَّاجِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوقُ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. [مسند احمد ح ١١٤]

(البهجة) بمحدثين مفتوحين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة: التمكن في المقام والحلول.

تخرجه: أخرجه الحاكم بلفظه عن عبد الله بن دينار، كما أخرجه بطرق عديدة عن عبد الله بن المبارك بلفظ قريب وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرجه الترمذي عن النضر بن إسماعيل أبو المغيرة عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار بلفظ قريب وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. (٨٦/٢٣)

١٢٢٢٢- عن علي بن رباح، عن «ناشورة» بن سمي التيزني. قال: سمعت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

[١٦٠٠١١]

تخرجه: أورد الحافظ ابن كثير الطرف الأخير منه بسنده في البداية وقال: رواه البخاري في التاريخ وغيره.

٣-٣-٥- طاعون عمواس بالشام

سنة ثمان عشرة

١٢٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلْعُهُ أَنْ الرِّبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ (وفي لفظ): مُحَمَّدُ اللَّهِ عُمَرُ ثُمَّ انصرفت. [مسند احمد ح ١٦٨٢]

وقد انقطع الرخي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر بينكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر بينكم لنا شراً ظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله، وما عنده فقد خيل إلي بأخرة، ألا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقرائتكم، وأريدوه بأعمالكم، ألا إني والله ما أرسيل عمالي إليكم ليضربوا آبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسيلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به شيء سوي ذلك فليرفعه إلي، فالذي نفسي بيده إذن لأقضه منه.

فوتب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أورايت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بغض رعيته، أبتك لمقتضه منه؟

قال: إي والذي نفس عمر بيده إذن لأقضه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتدلوهم، ولا تجمروهم فتفتنهم، ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيئوهم. [مسند أحمد ج ٢٨٦]

(أبشاركم) جمع بشرة وهي ظاهر الجلد.
(تجمروهم) تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحسبهم عن العودة إلى أهلهم.

(الغياض) جمع غيضة وهي الشجر الملتف.
ومعنى (لا تنزلوهم الغياض فتضيئوهم) أنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو. (٨٨/٢٣)

تخرجه: إسناده حسن.
وأخرج البخاري الطرف الأول منه من طريق عبدالله بن عتبة عن عمر.

١٢٢٢٦- عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: ألا لا تغلوا صدق النساء؛ فذكر الحديث. قال إسماعيل: وذكر أيوب وهشام عن عمر نحواً من حديث سلمة إلا أنهم قالوا: لم يقل محمد؛ ثبت عن أبي العجفاء. [مسند

تخرجه: الحديث صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بلفظه.

وأخرجه البخاري ومسلم. (٨٧/٢٣)

٣-٣-٦- إخراج يهود من أرض

خير سنة ١٩

١٢٢٢٤- عن عبد الله بن عمر، قال: خرجت أنا والرزيق والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاذها، فلما قدمنا تفرقتا في أموالنا، قال: فعدي علي تحت الليل، وأنا نائم على فراشي، فديعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استنرخ علي صاحيائي، فأتاني، فسألاني عن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري، قال: فأصلحنا من يدتي، ثم قدموا بي على عمر، فقال: هذا عمل يهود، ثم قام في الناس خطيباً، فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شئنا.

وقد عدوا على عبد الله بن عمر، فعدعوا يديه كما بلغكم، مع عدوتهم على الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابهم، ليس لنا هناك عدو غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليحتق به، فإني مخرج يهود فأخرجهم. [مسند أحمد ج ٩١٠]

تخرجه: أخرجه البخاري بمعناه عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

٣-٤-٤- بعض خطبه رضي الله عنه

٣-٤-١- خطبته في العدل بين الرعية

١٢٢٢٥- عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب، فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرتنا النبي ﷺ وإذ ينزل الوحي، وإذ نبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق.

[أحد ح ٢٨٧]

الرُّومُ وَالْبَصَلُ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْتُرُ بِهِ فَيُوْخَذُ بِسَيْدِهِ فَيُخْرِجُ بِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيَمْنُهَا طَبْخًا، قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. [مسند أحمد ح ٨٩]

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک من عدة طرق وقال «تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه. وسكت عليه الذهبي.

[معبد] صحته (معدان بن أبي طلحة) كما أورده مسلم والحاكم. (٨٩/٢٣)

تخرجه: أخرج مسلم طرفاً منه وأخرج الحاكم الطرف الأول منه وسكت عليه الذهبي. (٩٠/٢٣)

٣-٤-٢- خطبته ﷺ في رؤيا

رآها وفسرها بقرب أجله

١٢٢٢٧- عَنْ مَعْدَانَ^(١) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَامَ عَلَى الْعَبِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَدِّثَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ:

٣-٥- تحقيق رؤياه وطعن العجمي إياه

وذكر شيء من وصاياه وثناء الناس عليه

وبكائه عنده وعدم استخلافه

١٢٢٢٨- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الصُّبُعِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمْرٌ، قَالَ: فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرْتَنِي تَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طُعِنَ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَدَخَلْتُ فِي مَنْ دَخَلَ. قَالَ: فَكَانَ كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَتْنُوا عَلَيْهِ وَيَكْرُوا. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِمَامَةِ سَوْدَاءَ وَالِدُمِ يَسِيلُ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْصِنَا. قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الرَّصِيَّةُ أَحَدٌ غَيْرَنَا.

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ. فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتُمُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ شَعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَتُكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ دِمْيَاطِكُمْ، فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ، وَرَزَقَ عِيَالِكُمْ. قَوْمُوا عَنِّي. قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ

رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجْلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرْتَنِي نَقَرَتَيْنِ. قَالَ: وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرٌ، فَحَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: يَتَمَلَّكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ. قَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلَفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ وَإِنْ يَجْعَلُ بِي أَمْرًا فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ السَّنَةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أَنَا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا قَاتِلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْلَيْتُكَ أَغْدَاءَ اللَّهِ الْكُفَّارَ الضَّلَّالَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فِي مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَبِّي، فَاسْتَخْلَفْنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْذُ صَحِيَّتِهِ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّبْغِ، الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَحْسَنَ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا بَعَثْتُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عَمِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْلُهَا النَّاسَ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا

وإبا بكر فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا
وإنه غير مستخلف .

تخریجه: الحديث صحيح .

ورواه مسلم مطولاً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

ورواه أبو داود باختصار عن طريق عبد الرزاق .

١٢٢٣١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
مُسْتَبْدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،
فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ
مِنْ بَعْدِي أَحَدًا، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنِّي وَقَاتِي مِنَ سَبِي الْعَرَبِ فَهُوَ
حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ
لَوْ أَشْرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَتَمَّتْكَ النَّاسُ .

وقد فعل ذلك أبو بكر ﷺ وأتمته الناس، فقال عمر:
فَدَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا سَيِّئًا، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ
إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّئَةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكْتَنِي أَحَدٌ رَجُلَيْنِ ثُمَّ
جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ: سَأَلَمَ مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ،
وَأَبُو عَيْبَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ . [مسند أحمد ح ١٢٩]

تخریجه: فيه علي بن زيد وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد
الله بن جُدعان (بضم الجيم) ينسب أبوه إلى جد جده ولذا عرف
باسم علي بن زيد بن جُدعان .

قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف .

ونقل في المنهل العذب عن أحمد وأبي زرعة: ليس بالقوي .

وعن ابن خزيمة: سعى الحفظ .

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة .

وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه
غيره .

وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قيل أن يختلط . (٩٢/٢٣)

سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ: وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ
فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ . [مسند أحمد ح ٣٦٢]

تخریجه: إسناده صحيح . أبو حمزة الضبي هو نصر بن
عمران الضبي بضم المعجمة روى عن ابن عباس وابن عمر
وطائفة وعنه أبو التياح والحمدان وخلق وثقه أحمد وابن معين
وأبو زرعة، كما جاء في خلاصة تهذيب الكمال .

وقال البخاري: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وجوزية ابن
قدامة تابعي ثقة .

وقال الحافظ في التهذيب «واخرج في الصحيح عن آدم طرفاً
منه» وجاء الحديث في الطبقات عن شعبة عن أبي حمزة .

١٢٢٢٩- عن ابن عباسٍ بالبصرة، قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ
أَتَى عُمَرَ حِينَ طُؤِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ
أَنْ لَا يَدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً،
وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَيْتٌ،
فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . إِنْ أَدْعَى إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ
اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ لَهُ: أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحَبْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ، وَوَلَّيْتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ
فَقَوِيَتْ وَأَدْبَيْتِ الْأَمَانَةَ . فَقَالَ: أَمَا تَبَشِيرُكَ إِسَائِي بِالْجَنَّةِ
فَوَاللَّهِ لَوْ أَنِّي لِي (وفي رواية) (قال عفان): فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنِّي لِي) الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَأَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ
مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبْرَ . وَأَمَا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ
فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا فَا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ . وَأَمَا مَا
ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ . [مسند أحمد ح ٣٧٢]

تخریجه: إسناده صحيح . (٩١/٢٣)

١٢٢٣٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ
أَتِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةَ فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكُمْ،
رَعِمُوا أَنْكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ
فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا اسْتَخْلِفُ
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ
قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٣-٦- وفاته والصلاة عليه وثناء عليّ أبي

طالب عليه رضي الله عنهما

[٨١٧ح]

تخریجه: فيه (يونس بن أبي يعقوب) وصحته (يونس بن أبي يعقوب).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: ضعفه ابن معين والنسائي واحمد.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال آخر: صالح الحديث وقد خرج له مسلم.

وقال ابن حجر في التقریب: صدوق يخطئ كثيراً ووقفه البعض لتخریج مسلم له والله أعلم.

١٢٢٣٥- وعن معدان بن أبي طلحة اليعمری أن

عمره أصيب يوم الأربعاء، لأربع ليالٍ بقيت من ذي الحجة. [مسند احمد ح ٣٤١]

تخریجه: أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد أيضاً وقد ورد معناه في آخر حديث خطبة عمر عن الرؤيا التي رآها ويفسرها بقرب أجله.

٤- خلافة عثمان بن عفان

٤-١- خلافته ومبايعته

١٢٢٣٦- عن أبي وإيل، قال: قلت ليعبد الرحمن بن

عوف: كيف بايعتم عثمان وتزكتم علياً؟ الله عنه قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر، قال: فقال: في ما استطعت. قال: ثم عرضتها على عثمان فقبلها. [مسند احمد ح ٥٥٧]

تخریجه: ضعيف؛ لأن فيه سفيان بن وكيع قال عنه الحافظ في التقریب «كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ففضح فلم يقبل فسقط حديثه».

١٢٢٣٢- عن ابن عباس قال: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَكَتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَمَتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِبَيْتِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللّٰهُ إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَعَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [مسند احمد ح ٨٩٨]

تخریجه: رواه البخاري ومسلم بلفظ قريب من طريق عبد الله بن المبارك.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (بضم الميم وفتح اللام) مكي تابعي ثقة.

١٢٢٣٣- عن ابن عمر، قال: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْقَبْرِ، فَجَاءَ عَلِيُّ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ فَقَالَ: هُوَ هَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، مَا مِنْ خَلْقٍ اللَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِصَحِيفَتِهِ بَعْدَ صَحِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُسْجَى عَلَيْهِ نَوْبُهُ. [مسند احمد ح ٨٦٦]

تخریجه: فيه أبو معشر نجیح المدني ذهب الأكترون إلى تضعيفه وخاصة في روايته عن نافع.

وقال الإمام احمد وعبد الحق وابن عدي «على ضعفه يكتب حديثه».

وللحديث شاهد عن طريق جابر في المستدرک للحاكم وليس فيه نجیح فضلاً عن الحديث التالي. (٩٢/٢٣)

١٢٢٣٤- عن عوز بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كنت عند عمر، وهو مسجى بنو، قد قضى نحبته، فجاء عليّ فكشف الثوب عن وجهه، ثم قال: رحمة الله عليك

٤-١-١- إشارة النبي ﷺ إلى

الحديث فارجح إليه . (٩٥/٢٣)

خلافة عثمان ﷺ (٩٤/٢٣)

١٢٢٣٩- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْنَا [إِقْبَالَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلْتُ إِحْدَانًا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبِي. وَقَالَ: يَا عَثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبَسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُتَأَفِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عَثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبَسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُتَأَفِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ حَتَّى تَلْقَانِي، ثَلَاثًا.

قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَايْنَ كَانَ هَذَا عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَسِيْتُهُ وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا. [مسند أحمد ح ٢٥٠٧٣]

تخرجه: أخرجه الترمذي من طريق معاوية بن أبي صالح عن ربيعة الخ. . وقال في آخره: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن غريب.

١٢٢٤٠- عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا اسْتَسَمَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّ عَثْمَانَ جَاءَهُ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاءَهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ فَحَمَلْتَنِي الْغَيْرَةَ عَلَى أَنْ أَصْنَعْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، مُلْبَسُكَ قَمِيصًا تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا خَلَعَهُ، عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي عَهْدَ إِلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٢٥٣٤٨]

تخرجه: فيه محمد بن كنانة الأسدي هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي أبو يحيى بن كنانة بضم الكاف - صدوق عارف بالأدب.

وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي ثقة.

فالحديث صحيح تعززه الشواهد العديدة. (٩٦/٢٣)

١٢٢٣٧- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَمُوتُ عَثْمَانُ حَتَّى يُسْتَخْلَفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيِّنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وَزُنُوا، فَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وَزَنَ عَثْمَانُ فَفَقَصَ صَاحِبِنَا وَهُوَ صَالِحٌ. [مسند أحمد ح ١٦٧٢١]

تخرجه: لم ترد الروايات المشهورة بزيادة فقص وهو صالح. وقد رواه دون هذه الزيادة الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين. وخالفه الذهبي وقال: أشعث هذا ثقة ولكن ما احتجَّ به، أي في الصحيحين.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات.

١٢٢٣٨- عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ، عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا، قُلْتُ: أَلَا أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيْفًا يَبْسُرُ يَدَيْهِ فَسَارَهُ فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عَثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَأُذِنُ لَهُ فَدَخَلَ فَنَاجَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: يَا عَثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُتَأَفِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ وَلَا كَرَامَةً. يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [مسند أحمد ح ٢٤٩٧٠]

تخرجه: فيه فرج بن فضالة (بفتح الفاء) ضعيف.

قال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

وقال الذهبي في كتابه «المنغي في الضعفاء». ضعفه.

وقوى أحمد أمره، في الحديث الذي سيلي بعد.

وقد أورد الحافظ بن كثير في البداية والنهاية عدة طرق بمعنى

٤-٢- مناقبه

٤-٢-١- فضله وإشارة النبي

إلى فنته وأنه على الحق

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَنَ فَمَرَّ رَجُلٌ فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ يُقْتَلُ فِيهَا
هَذَا الْمُتَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُومًا قَالَ: فَظَنَرْتُ إِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

تخریجه: في إسناده سنان بن هارون السبرجي قال الذهبي في
كتابه «المغني في الضعفاء»: قال أبو حاتم: شيخ.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال ابن حجر في التقریب: صدوق فيه لين.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي الماكير عن
الشاهير، وارتأى البعض توثيقه.

ورواه الترمذي عن إبراهيم بن سعد الجوهري عن شاذان
وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن
عمر».

وللحديث شواهد متعددة لم يرد فيها «يقول هذا». ولكن أنه
على الهدى كما سيلي. (١٧/٢٣)

١٢٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ،
قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوَمَةَ،
وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُعْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ
حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ،
عَنِّي وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الْأُولَى: نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ
حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي

(وفي رواية: نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي فِيمَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ) فَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُعْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكْتُبُكَ
يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ،
فَأَعْرَضَ عَنِّي فَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُعْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ
فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: إِنْ عُمَرُ لَا يُكْتُبُ إِلَّا فِي
خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:

يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ
كَأَنَّهَا صَيَاصِي^(١) بَقْرًا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي
وَرَسُولُهُ، قَالَ: وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ
الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ^(٢) أَرْزَبِي؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ

لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: أَنْبِئُوا هَذَا، قَالَ: وَرَجُلٌ مُفْصَفٌ حَيْثُ
قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَيَّ

وَوَرَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ. وَآثَرَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٢٢٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَكَرَ

١٢٢٤١- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي تُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى
النَّبِيِّ حَاجَةً، وَالنَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ
طَوَافِي دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،
إِنْ بَغَضَ بَيْنَكَ بَعَثَ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا
فِي عُثْمَانَ، فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ
[لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ]، - لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا قَالَتْ: ثَلَاثَ مِرَارٍ -
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَجَذَهُ إِلَى عُثْمَانَ،
وَإِنِّي لَأَمْسَحُ الْعَرَقَ، عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ
يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ زُوِّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الْأُخْرَى،
وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: أَكْتُبْ عُثْمَانَ، قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْزِلَ عَبْدًا
مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا عَبْدًا عَلَيْهِ كَرِيمًا. [مسند احمد
ج٢١٧٧٧ح]

تخریجه: قال الهشمي: رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم
وقال: ام كلثوم لم اعرفها وبقي رجال الطبراني تقات.

واورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ورواي الإمام احمد.

١٢٢٤٢- عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ
مَخْضُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي
الْكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَلْفَرُونَ بَعْدِي فِتْنَةً
وَإِخْلَافًا - أَوْ قَالَ: إِخْلَافًا وَفِتْنَةً - فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ
النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ
وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. [مسند احمد ج٨٥٢٢ح]

تخریجه: رواه الحافظ ابن كثير في البداية وقال: تفرد به احمد
وإسناده جيد حسن ولم يخرجوه (أي أصحاب الكتب الستة) من
هذا الوجه.

ورواه الحاكم في المستدرک وصححه. وآثره الذهبي.

١٢٢٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَكَرَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْهُ. [مسند احمد
ح ١٧١٢٩]

صياصي: بقر جمع صيصية أي قرونها.

شبه الفتنة بها لشدها وصعوبة الأمر فيها.

(٢) انتفاجه أرنب.

قال في النهاية: هي وثبة من جمته؛ يريد تقليل مدتها.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد
والطبراني ورجاهما رجال الصحيح.

١٢٢٤٥- عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعْسِكِرِينَ مَعَ
مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ^(١) الْهَزْرِيُّ
فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ هَذَا
الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ^(٢) بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ
فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ
عَفَانَ عَلَيْهِ مَرْجُلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْرُجُنَّ فِتْنَةً مِنْ
تَحْتِ قَدَمِي- أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْ- هَذَا، هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنْ
اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى. قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ
الْمُبْتَدِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ
إِنِّي لَخَاصِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنْ لِي فِي الْجَيْشِ
مُصَدَقًا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمُ بِهِ. [مسند احمد ح ١٨٢٣٥]

قال ابن كثير في البداية «الصحيح مره بن كعب».

(٢) أي لما سمع معاوية كما ذكر في بعض الروايات.

تخرجه: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ونفسوا.
(٩٨/٢٣)

١٢٢٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ قَامَ خَطْبَاءُ بَيْلِيَاءَ
فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ
بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
قُمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا
شُكَّ إِسْمَاعِيلِ (فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ
عَلَى الْحَقِّ، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [مسند احمد ح ١٨٢٢٧]

تخرجه: رواه الترمذي بمعناه من طريق عبد الوهاب الثقفي:
حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني وقال: هذا
حديث حسن صحيح - وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن
حوالة وكعب بن عجرة.

ورواه الحاكم في المستدرک: ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه.

١٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا
كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ
وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، وَكَانَا يُعَارِضَانِ، فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا، وَلَمْ
يَشْعُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَةَ حَدِيثِيهِ، عَنْ مُرَّةِ الْهَزْرِيِّ
^(١)، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ
الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَشُورُ فِي أَقْطَارِ
الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ. قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟
قَالَ: عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ، أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ:
فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَيِّتُ فَلَجَعْتُ الرَّجُلَ. فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: هَذَا فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فَقَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ وَذَكَرَهُ. [مسند احمد ح ٢٠٦٤٣]

هو مرة بن كعب.

وقد سقت الأحاديث عنه بهذا المعنى.

تخرجه: رواه ابن حبان في صحيحه. (٩٩/٢٣)

١٢٢٤٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ
بِئِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ. قَالَ لَهُ: ابْنَ أَخِي،
أَذْرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ
إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ وَالْيَقِينِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا،
قَالَ: فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ
مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِنْ أَسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،
وَأَمِنَ بِمَا بَعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا
قُلْتُ: وَنَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَاعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ.

[مسند احمد ح ٤٨٠]

تخرجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري مطولاً من طريق يونس عن ابن شهاب
أخبرني عروة.

قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ
نَفْسِي عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٢٤٧٥٧]

تخرجه: ذكره ابن كثير في البداية والنهاية وقال: تفرد به أحمد
ثم قد رواه أحمد عن وكيع عن إسماعيل عن قيس عن عائشة
فذكر مثله.

وأخرجه ابن ماجه من حديث وكيع.

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه. وقره الذهبي.

وأخرج الترمذي من طريق وكيع الجزء الأخير «أن رسول
الله ﷺ عهد إلى الخ...» بهذا الإسناد وقال: هذا حديث حسن
صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن أبي خالد.

ورواه ابن ماجه في المقدمة من طريق وكيع بلفظ متقارب
وقال في الزوائد «إسناده صحيح رجاله ثقات».

وأبو سهله هو مولى عثمان بن عفان وثقه العجلي وابن
حبان.

وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه.

٤-٢-٣- ما جاء في حياته

واستحياء الملائكة منه ﷺ

١٢٢٥١- عن سالم، أبي جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ عُثْمَانُ وَشِدَّةَ حَيَاتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ فِي
الْبَيْتِ وَالْبَابِ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الشُّؤْبَ لِيُفِيضَ
عَلَيْهِ الْمَاءَ، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُعِيْمَ صَلْبَهُ. [مسند أحمد ح ٥٤٣]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات وعبد
الصدق هو ابن عبد الوارث.

وسالم أبو جُمَيْعٍ بالتصغير هو سالم بن دينار أو ابن راشد
القزاز البصري ثقة، والحسن هو الحسن البصري.

١٢٢٥٢- عن ابن أبي أوفى. قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ
بِالدَّفءِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْهُ
فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَمْسَكَتْ،

٤-٢-٢- ما خصه به رسول الله ﷺ في السر

١٢٢٤٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ. فَقَالَتْ لِي: إِنَّ هَذِهِ
حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَنْشَدُكَ
اللَّهُ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِكَذِّبِي قَلْبَهُ، أَوْ تُكَذِّبَنِي بِصِدْقِ قَلْبِهِ،
«تَعْلَمِينَ» أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُعْجِبِي
عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكَ: أَلْتَرَيْنَهُ قَدْ قَبِضَ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي،
فَأَفَاقَ، فَقَالَ: افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ، ثُمَّ أُعْجِبِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ
لَكَ: أَلْتَرَيْنَهُ قَدْ قَبِضَ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:
افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ؟ فَقُلْتُ لَكَ: أَيْبِي، أَوْ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: لَا
أَذْرِي، فَفَتَحْنَا الْبَابَ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ، فَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَارَهُ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي أَنَا
وَأَنْتِ مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَفْهِمْتِ مَا قُلْتُ لَكَ؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَى مِثْلَهَا فَسَارَهُ
بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَفْهِمْتِ مَا
قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَكَبَّ عَلَيْهِ إِنْجَابًا شَدِيدًا
فَسَارَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: أَفْهِمْتِ مَا قُلْتُ لَكَ؟
قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ أَذَّنِي وَوَعَّاهُ قَلْبِي، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ،
قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ - أَوْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ صِدْقٌ.

[مسند أحمد ح ٢٦٧٩٩]

تخرجه: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه كله
أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه. (١٠٠/٢٣)

١٢٢٥٠- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟
قَالَ: لَا، قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: ابْنُ عَمْرٍو؟ قَالَ:
قَالَ: لَا، قَالَتْ: قُلْتُ: عُثْمَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا جَاءَ،
قَالَ: تَنَحَّى «فَجَعَلَ يُسَارُهُ، وَلَزِمَ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ
يَوْمَ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَقَاتِلُ؟

١٢٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَأَشْفَاءَ عَنْ فَخْدِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى خَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنِّي. [مسند أحمد ح ٢٤٨٣٤]

تخرجه: قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: تفرد به أحمد من هذا الوجه. (١٠٢/٢٣)

١٢٢٥٥ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ بَيْنَ فَخْدَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْبَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْبَتِهِ، وَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَجَاءَ عَلِيٌّ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْبَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَتَجَلَّلَ تَوْبَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْبَتِكَ لَمْ تَتَّحَرَّكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ^(١) تَوْبِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنِّي الْمَلَائِكَةُ. [مسند أحمد ح ٢٧٠٠٠]

(١) تجلجل توبه: يعني لبسه.

تخرجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى باختصار كثير وإسناده حسن.

وأورد ابن كثير في البداية والنهاية طريقاً آخر عن حفصة وقال: رواه الحسن بن عرفة وأحمد بن حنبل عن روح بن عباد عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عثمان بن خالد عن عبد الله بن أبي سعيد المدني حدثني حفصة.

فذكر مثل حديث عائشة وذكر رواية أخرى رواها البزار ثم قال البزار لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قلت: أي ابن كثير: هو على شرط الترمذي ولم يخرجوه وذكر رواية الطبراني. (١٠٣/٢٣)

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ. [مسند أحمد ح ١٩٢٢٣]

تخرجه: أخرجه الهيثمي وقال: «رواه أحمد عن رجل من بجيلة عن ابن أبي أوفى ولم يسم الرجل وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ. (١٠١/٢٣)

١٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لِابْنِ مِرْطٍ^(١) عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: «ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَضَيْتَ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انصَرَفْتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرْكَ فَرَعْتُ^(٢) لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَا فَرَعْتُ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ لَيْثٌ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِعَائِشَةَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنِّي الْمَلَائِكَةُ. [مسند أحمد ح ٢٥٧٣١]

المرط: الكساء وجمعه مروط ويكون من صوف وربما كان من خز أو غيره.

(٢) فرعت) أي اهتمت لهما واحتفلت بدخولهما.

تخرجه: رواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده ولم يذكر الجملة الأخيرة» قال ليث الخ...»

وقال الحافظ ابن كثير في البداية بعد أن أورد الحديث عن الإمام أحمد: «ورواه مسلم من حديث محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان بن يسار عن أبي سلمة عن عائشة.

ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث سهيل عن أبيه عن عائشة ورواه جبير بن نفير وعائشة بنت طلحة عنها.

وستأتي الإشارة إلى بعض هذه الروايات في الأحاديث التالية.

٤-٢-٤- صفته ﷺ وذكر شيء من خطبه

١٢٢٥٦- (ز) عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مُتَكَيِّئًا عَلَى رِجْلَيْهِ، فَأَنَاهُ سَفَاءَانُ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ بَوَّجْتِيهِ نَكَتَاتُ جُدْرِيٍّ^(١)، وَإِذَا شَعْرَةٌ قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ. [مسند احمد ح ٥٣٧]

(١) نَكَتَاتُ جُدْرِيٍّ أَيِ اثْرٍ قَلِيلٍ كَالنَّقْطَةِ

تخریجه: فيه أبو المقدم وهو هشام بن زياد القرشي قال البخاري في التاريخ الكبير: ضعيف.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: ضعفه أحمد وغيره.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وقال أبو داود: كان ثقة.

وبذا يكون إسناده ضعيف.

١٢٢٥٧- (ز) عَنِ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ. [مسند احمد ح ٥٢٢]

تخریجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه عبد الله ورجاله رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة).

وأم موسى هي سرية علي بن أبي طالب.

وقد أورد الحافظ ابن كثير الحديث وقال «وروى سيف بن عمر أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام وربما بعضهم بالجلاهقات فوكل عثمان رجلاً من بني ليث يتبع ذلك فيقص الحمام ويكسر الجلاهقات وهي قسي البندق».

١٢٢٥٨- عَنِ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ بُنَانَةَ، قَالَتْ: مَا حَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ. [مسند احمد ح ٥٣٨]

تخریجه: إسناده حسن.

أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان في الثقات.

وبنانة هي خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان ﷺ.

١٢٢٥٩- عَنِ عَبَادِ بْنِ زَاهِرٍ أَبِي رُوَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَكَانَ يَعُدُّو مَرْضَانَا، وَيَتَّبِعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُؤَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنْ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَأَى قَطُّ. [مسند احمد ح ٥٠٤]

تخریجه: فيه عباد بن زاهر قال أبو حاتم: شيخ.

وقال الدولابي: سمع عثمان بن عفان.

وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ولم يثبت فيه جرحاً واسمه عباد بن زاهر أبو الرواع.

١٢٢٦٠- (ز) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [مسند احمد ح ٥٢١]

تخریجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس».

ولكنه صرح بالتحديث فاتفى التذليل والحديث إسناده جيد. (١٠٤/٢٣)

٤-٣- طعن بعض الناس في عثمان

والذب عنه ﷺ

١٢٢٦١- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مِصْرَ يَحُجُّ النَّبِيَّ، قَالَ: فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أُنشِدُكَ، أَوْ نَشِدْتُكَ بِحَرَمَةِ هَذَا النَّبِيِّ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ قَرِيْبٌ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْمِصْرِيُّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبِينُ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ^(١). وَأَمَا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي مَرِضْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ.

وَأَمَا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنٍ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ

أَذْهَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَكَرُوا سَعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، فَمَرَّهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ يَوْمَئِذٍ، يَعْنِي بِسُوءِ. [مسند أحمد ح ١١٩٦]

تخرجه: رواه البخاري في الخمس كما جاء في ذخائر الموارث.

ومحمد بن علي هو المعروف بمحمد بن الحنفية قالوا عنه: لا تعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. والحنفية أمه هي خولة بنت جعفر كانت من سبي بني حنيفة.

٤-٤-٤ ما وقع من الحوادث في أيام

خلافته ﷺ

٤-٤-١- فمن ذلك يوم الجرعة

١٢٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي نؤر، قال: بعث عثمان يوم الجرعة بسعيد بن العاص، قال: فخرجوا إليه فردوه، قال: فكنت قاعداً مع أبي مسعود وحذيفة، فقال أبو مسعود: ما كنت أرى أن يرجع لم يهريق فيه دماً، قال: فقال حذيفة: ولكن قد علمت لترجعن على عقيبتها لم يهريق فيها منجمة دم، وما علمت من ذلك شيئاً، إلا علمته ومحمد ﷺ حي. حتى إن الرجل ليصبح مؤمناً ثم يمسي ما معه منه شيء، ويمسي مؤمناً ويصبح ما معه منه شيء، يُقَاتِلُ فِيئْتَهُ الْيَوْمَ وَيَقْتُلُهُ اللَّهُ غداً، يَنْكُسُ قَلْبُهُ، تَعْلُوهُ اسْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلُهُ، قَالَ: اسْتُهُ. [مسند أحمد ح ٢٣٧٣٨]

(الجرعة) بفحات: اسم موضع بالكوفة كانت به فتنة في زمن عثمان. (١٠٦/٢٣)

تخرجه: أورده الطبري في تاريخه والطبراني بلفظ مقارب وقال الهيثمي «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي

يَعْنَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ، فَضْرَبَ بِهَا يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَذْهَبَ بِهَذَا الْأَنْ مَعَكَ. [مسند أحمد ح ٥٧٧٢]

انظر تاويل ذلك في الحديث التالي.

تخرجه: رواه البخاري في صحيحه والترمذي وابن كثير في البداية.

١٢٢٦٢- عَنْ شَقِيبٍ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلْبَغُهُ أَنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْنِينَ، (قال عاصم: يقول: يوم أُحُدٍ) وَلَمْ أَنْتَلِفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَنْتُرِكَ سُنَّةَ عُمَرَ، قَالَ: فَأَنْطَلِقَ فَخَبِرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْنِينَ، فَكَيْفَ يُعْتَرِبُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وَأَمَا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرَضُ رُفِيقَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ.

وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فقد شهد.

وأما قوله: إِنِّي لَمْ أَنْتُرِكَ سُنَّةَ عُمَرَ، فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلَا هُوَ، فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ بِذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٤٩٠]

(عينين) اسم جبل بأحد ويقال ليوم أحد يوم عينين وهو الجبل الذي أقام عليه الرماة يومئذ. (١٠٥/٢٣)

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني باختصار والسيرار بطوله بنحوه وفيه عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات».

٤-٣-١- براءة علي ؓ من

إرادة عثمان بسوء

١٢٢٦٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ إِلَيَّ عَلِيُّ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَشَكَرُوا سَعَاةَ عُثْمَانَ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي:

نور وهو ثقة».

وقد أشار ابن كثير في البداية إلى هذه الواقعة وقال: «والمقصود أن سعيد بن العاص كر راجعاً إلى المدينة وكسر الفتنة فأعجب ذلك أهل الكوفة وكتبوا إلى عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فأجابهم عثمان إلى ما سألوا إزاحة لعذرهم وإزالة لشبههم وقطعاً للعلم».

١٢٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَرَعَةِ وَتَمَّ رَجُلٌ، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لِكَيْهْرَافِنِ الْيَوْمِ دِمَاءٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قَالَ: فَهَلَّا قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّهُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَلِيسُ سَوْءٍ مِنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أَخْلِفُ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْهَيْ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَالِي وَلِلْغَضَبِ قَالَ: فَتَرَكْتُ الْغَضَبَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُهُ وَإِذَا الرَّجُلُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند أحمد ج ٢٣٧٨ ح ٢٣٧٨]

تخرجه: انظر الحديث السابق.

٤-٢- ومن ذلك نفى أبي ذر

ﷺ إلى الرُبْدَةِ

١٢٢٦٦- (ز) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ إِذَا أَنَا فَرَعْتُ مِنْ عَمَلِي، فَأَضْطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مُضْطَجِعٌ، فَغَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، فَاسْتَوَيْتُ جَالِسًا، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى بَيْتِي، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ فَقُلْتُ: إِذَا أَخَذَ بِيْتِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُنِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُهُ عَلَى مَنْكِبِي فَقَالَ: غَفْرًا يَا أَبَا ذَرٍّ ثَلَاثًا بَلْ تَنْقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَنْسَاقُ مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ وَكَوْ عَيْدًا أَسْوَدَ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا نَفَيْتُ إِلَى الرُّبْدَةِ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كَانَ فِيهَا عَلَى يَمَنِ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا

رَأَى أَخَذَ لِيْرَجِعَ وَلِيَقْدِمَنِي فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ بَلْ أَنْقَادُ لَأَمْسِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخرجه: جاء هذا الحديث بمعناه في كثر العمال عن عبد الرازق عن طاوس.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ مختلف وقال «في الصحيح طرف من آخره». وفي ابن ماجه طرف من أوله. (١٠٧/٢٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سليل ضريب بن نفي لم يدرك أبا ذر وفيه شهر بن حوشب - انظر الحديث التالي.

١٢٢٦٧- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ، يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلًا^(١) فِي الْمَسْجِدِ، فَكَتَمَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَامُ، هَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَلِإِنِ الشَّامُ أَرْضُ الْهَجْرَةِ، وَأَرْضُ الْمُخْشَرِ، وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟ قَالَ: إِذْ أَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي. قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: إِذْ أَخَذَ سَيْفِي فَأَقَابِلُ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَكَشَرَهُ^(٣) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: أَذُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. [مسند أحمد ج ٢٨١٤٠ ح ٢٨١٤٠]

تخرجه: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف قد وثق.

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثني عشرة.

خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدَّمَاءِ .

وَأَمَّا أَنْ أُخْرِجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَجْلُونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُلْحَدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ، فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِثَاهُ .

وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَلَنْ أَفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي، وَمُجَاوَزَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ٤٨١]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعاً من المغيرة .

قلت: ولهذا الحديث طرق في فضل مكة في الحج في الجزء الثالث

« وقد ترجم الحافظ في التعجيل لمحمد بن عبد الملك بن مروان وقال: « وما أظن أن روايته عن المغيرة إلا مرسلة » .

ولذلك رجح البعض أن الحديث ضعيف لانقطاعه . [١٠٩/٢٣]

١٢٢٦٩- عن ابن أبيزى، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ ، قال: قال له عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّبِيعِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَابٍ قَدْ أَعَدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحْوَلَ إِلَيَّ مَكَّةَ فَيَأْتِيكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ؟ قال: لا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ . [مسند احمد ح ٤٦١]

تخرجه: فيه ابن أبي ازبي وهو سعيد بن أبي عبد الرحمن بن ابزي الخزازي من صغار التابعين وإن كان ثقة .

وقال أبو زرة « روايته عن عثمان مرسلة » .

١٢٢٧٠- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ . قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . [مسند احمد ح ٥٠١]

تخرجه: إسناده صحيح وقد تقدمت رواية لهذا الحديث عن أبي سهلة عن عائشة فارجع إليه .

وفي خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: شهر بن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبو سعيد الشامي أرسل عن عويم الداري وسلمان وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة وروى عنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معين وأحمد .

وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة .

وقال ابن معين: ثبت .

وقال النسائي: ليس بالقوي .

وقال أبو زرة: لا بأس به .

وأسماء بنت يزيد صحابية .

(منجلاً) أي مطروحاً على الأرض ومنه قوله « أنا خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينه » أي ملقى على الجدالة وهي الأرض .

(٢) (فكنته) أي ضربه ومنه: فإذا الناس يكتوه بالحصا أي يضربون به الأرض . (١٠٨/٢٣)

(٣) (فكشر إليه) أي ضحك . وكاشره: إذا ضحك في وجهه والكشر ظهور الأسنان .

٤-٥- حصار عثمان وما قاله وما قيل له

٤-٥-١- عطف بعض الصحابة

على عثمان يوم الدار

١٢٢٦٨- عَنْ الْمُخِيرَةَ بِنْتِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَةِ .

وقد نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا، اخْتَرْتُ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتَقَاتِلَهُمْ، فَإِنْ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةً وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ تَخْرُقَ لَكَ بَابًا مِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقْعُدَ عَلَى رِوَاحِكَ، فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَجْلُوكَ وَأَنْتَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أُخْرِجَ فَأَقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوْلَ مَنْ

وقد روى من غير وجه عن عثمان .

ورواه النسائي عن طريق يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري .

وعلق البخاري على الجزء الخاص بيئر رومة .

١٢٢٧٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اشْتَرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْفَصْرِ، وَهُوَ مَخْضُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِجْرَاءَ إِذْ اهْتَزَّتْ الْجِبِلُّ فَرَكَلَهُ بِقَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُنْ حِجْرَاءَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: هَذِهِ يَدَيْنِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، فَبَاقَ لِي، فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُوسِعُ لَنَا بِهَذَا النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ بَيْتَهُ لَه فِي الْجَنَّةِ؟ فَأَبْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ؟ فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَأَنْشُدْ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةَ مُتَقَبِّلَةٍ؟ فَجَهَّزْتُ يَصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي. قَالَ: فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ وَأَنْشُدْ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يَبَاعُ مَائِهَا ابْنَ السَّبِيلِ، فَأَبْتَعْتَهَا مِنْ مَالِي، فَأَبْتَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، قَالَ: فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

[مسند احمد ح ٤٢٠]

(فانشد له رجال) أي أجابوه. (١١١/٢٣)

تخرجه: (أبو قطن) بفتحين هو عمرو بن الهيثم بن قطن ثقة.

إسناد الحديث صحيح إلا أنهم تكلموا في سماع أبي سلمة من طلحة ومن عبادة بن الصامت. ويغلب أنه سمع بدليل إخراج البخاري له في صحيحه.

والحديث رواه النسائي من طريقين .

ورواه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٢٢٧٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلًا كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ مِنْ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ

٤-٥-٢- انقياد عثمان

لكتاب الله عز وجل واعتذاره وبيانه

للناس وتعداد مناقبه

١٢٢٧١- (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَصْعُقُوا رِجْلِي فِي الْفَيْدِ فَضَعُوهَا. [مسند احمد ح ٥٢٤]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ولإبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عرف. (١١٠/٢٣)

١٢٢٧٢- (ز) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ اطَّلَاعَةً، فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبِيكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ^(١)، فَدَعَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمْ اللَّهُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ. فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَجَعَلْتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدُكُمْ اللَّهُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَيْتٌ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ إِلَّا رُومَةٌ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَيَكُونَ دَلُوهُ فِيهَا كَذُلِّي الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ. فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي. فَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [مسند احمد ح ٥٥٥]

(١) (الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ) من ألبت عليه الناس أي جمعهم عليه وحثهم على قصده فصاروا عليه إلباً واحداً أي اجتمعوا عليه يقصدونه.

(٢) (رومة) بضم الراء بئر كانت ليهودي بالمدينة يبيع للمسلمين ماءها فاشتراها عثمان ﷺ بعشرين ألف درهم.

تخرجه: رواه الترمذي من عدة طرق وبالفاظ متقاربة وقال « هذا حديث حسن .

[مسند احمد ١٤٠٢ج]

تخرجه: رجاله ثقات. إلا أن محمد بن عبد الرحمن ضعفه
وغلّب بعضهم أن الخبر لم يدرك قصة عثمان فاعتبروه منقطعاً.

١٢٢٧٦- (ز) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حَوْصَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ وَكَوَّ الْأَقْيَمِ حَجْرًا
لَمْ يَقْعُ إِلَّا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ قَرَأْتُ عُثْمَانَ اشْتَرَفَ مِنْ
الْحَوْصَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ
أَفِيكُمْ طَلْحَةُ فَسَكْتُوا ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ
فَسَكْتُوا ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ فَسَكَمَ طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَرَاكَ هَهُنَا، مَا كُنْتُ أَرِي
أَنَّكَ تَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِي آخِرَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ ثُمَّ لَا
تُجِيبُنِي أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا طَلْحَةُ تَذَكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَا طَلْحَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ
أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ هَذَا يَعْزُبُنِي رَفِيقِي
مَعِي فِي الْجَنَّةِ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ انصرفت.

تخرجه: قال الهيثمي: روى النسائي بعضه بإسناد منقطع
ورواه عبد الله وأبو يعلى في الكبير والبخاري وفي إسناد عبد الله
والبخاري أبو عباد الزُرقي وهو متروك وأسقطه أبو يعلى من السند
والله أعلم.

وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ مقارب وقال: هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعبه الذهبي وقال (فيه قاسم بن الحكم قال البخاري: لا
يصح حديثه وقال أبو حاتم: مجهول) مع أنه الذهبي قال في
الميزان: محله الصدق. (١١٣/٢٣)

٤-٥-٤- رؤيا عثمان وإخباره بيوم قتله

واستعداده لذلك وصبره ﷺ

١٢٢٧٧- (ز) عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَاغِصَةِ، امْرَأَةِ عُثْمَانَ
بْنِ عَفَانَ، قَالَتْ: نَعَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَأَعْفَى،
فَأَسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: لَيْقَتَلَنِي الْقَوْمُ، قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

وَوَجَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ إِنِّي، قَالَ: قُلْنَا:
يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَيَسْمَ يَقْتُلُونَنِي؟ إِنْ سِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا
بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ
إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيَقْتُلُ بِهَا. فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي
بِدِينِي بَدَلًا مِمَّا هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا زَيْنٌ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي
إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فِيمَ يَقْتُلُونَنِي. [مسند احمد
٤٣٧ج]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية بسنده ومعناه وقال
(وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد حدثني أبو أسامة).

زاد النسائي: وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنا مع
عثمان فذكره.

وقال الترمذي: حسن وقد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن
سعيد فروعه. (١١٢/٢٣)

٤-٥-٣- سؤال عثمان ﷺ عن طلحة

بن عبيد الله ﷺ ومعابته إياه

١٢٢٧٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُجَبَّرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ، اشْتَرَفَ عَلَى الَّذِينَ
حَصَرُوهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَيُّ
الْقَوْمِ طَلْحَةُ! قَالَ طَلْحَةُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، أَسَلَّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلَا يَرُدُّونَ! قَالَ: قَدْ
رَدَدْتُ، قَالَ: مَا هَكَذَا الرَّدُّ، أَسَمِعَكَ وَلَا تَسْمَعُنِي. يَا
طَلْحَةُ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ دَمٌ
الْمُسْلِمِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ: أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ
بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيَقْتُلُ بِهَا! قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.
فَكَبَّرَ عُثْمَانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مِنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلَا
زَيْنٌ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ.

وقد تركته في الجاهلية نكرهاً.

وفي الإسلام تعففاً، وما قتلت نفساً يجلب بها قتلي.

ذي الحجة .

فقال بعضهم: قتل لثماني عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين من الهجرة .

فقال الجمهور منهم: قتل لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

وذكر الروايات الواردة في هذا الشأن .

١٢٢٨١- عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ . [مسند احمد ح ٥٤٧]

تخرجه: إسناده منقطع لأن قتادة لم يدرك عثمان .

وقال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني ورجاله إلى قتادة ثقات» .

وقال الطبري في التاريخ: اختلف السلف قبلنا في ذلك .

فقال بعضهم: كانت مدة ذلك اثنتين وثمانين سنة .

وذكر الروايات ثم قال:

وقال آخرون: قتل وهو ابن تسعين أو ثمانٍ وثمانين .

وذكر الروايات ثم قال:

وقال آخرون: قتل وهو ابن ست وثمانين .

وذكر رواية واحدة عن قتادة .

وقال الحافظ ابن كثير في البداية «فأما عمره ؓ فإنه جاوز

ثنتين وثمانين سنة .

وقال صالح بن كيسان: توفي عن اثنتين وثمانين سنة

وأشهر .

وقيل: أربع وثمانون سنة .

وقال قتادة: توفي عن ثمانٍ وثمانين أو تسعين سنة .

وفي رواية عنه: توفي عن ست وثمانين سنة .

١٢٢٨٢- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: صَلَّى الرَّبِيعُ عَلَى عُثْمَانَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ . [مسند احمد ح ٥٤٩]

تخرجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك القصة، ولذا فالإسناد منقطع . (١١٥/٢٣)

١٢٢٨٣- (ز) عَنْ إِسْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ؓ دُوسَ فِي تَيْبِهِ بِدِمَائِهِ، وَكَمْ يُغَسَّلُ . [مسند احمد ح ٥٣١]

تخرجه: أورده الهيثمي ولم يتكلم عليه ورجاله ثقات إلا أن

لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّ رَعِيَّتَكَ اسْتَعْبَتُوكَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِي وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالُوا: تَقْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ . [مسند احمد ح ٥٣٦]

تخرجه: انفرد به من هذا الطريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وقال الهيثمي: رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفَهُمْ .

ولعله يعني زياد بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرِيزِ الْأَسَدِيِّ .

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة «فيه نظر» .

وأخرجه الحاكم بمعناه عن ابن عمر وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

١٢٢٧٨- (ز) عَنْ مُسْلِمِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَحْتَقَ عَشْرِينَ مَمْلُوكًا، وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامَ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تَقْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند احمد ح ٥٢٦]

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو يَعْلَى فِي الْكَبِيرِ وَرَجَالُهُمَا ثَقَاتٌ» وإسناده صحيح . (١١٣/٢٣)

٤-٥-٥- تاريخ قتله والصلاة عليه

ودفنه ومدة خلافته ؓ

١٢٢٧٩- (ز) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى . [مسند احمد ح ٥٥١]

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

١٢٢٨٠- (ز) عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . [مسند احمد ح ٥٤٦]

تخرجه: قال الهيثمي «رواه عَبْدُ اللَّهِ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» .

وقال الطبري في التاريخ وذكر الخبر عن الوقت الذي قتل فيه عثمان (ؓ): اختلف في ذلك بعد إجماع جميعهم على أنه قتل في

أَشْرَفْتُ عَلَى أَكْمَةِ قُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهَلْ عَهْدُ
إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئاً فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا،
وَأَلْحَحْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَهْدُ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْداً إِلَّا شَيْئاً عَهْدَهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ
النَّاسَ وَقَعُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَتَلُوهُ فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأُ
خَالاً، وَفِعْلاً مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ،
فَوَيْتَبْتُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصْنَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا. [مسند أحمد
١٢٠٧٢]

تخرجه: فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وثقه البعض
وضعه آخرون وإسناده جيد.

١٢٢٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي
كُلِّ مَوْمِنٍ بَعْدِي. [مسند أحمد ح ٣٠٦٢]

تخرجه: هذا جزء من حديث طويل في مناقب الإمام علي
بن أبي طالب أورده الميثمي بلفظ «أنت ولي كل مؤمن بعدي».

وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار
ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي بلج (بفتح الباء وسكون
اللام) الفزاري وهو ثقة وفيه لين. اهـ.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب «أبو بلج الفزاري الكوفي
ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن
أبي الأسود صدوق ربما أخطأ».

قد وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم.
وسياتي الحديث بتمامه في الباب الثاني «في مناقبه ﷺ غير ما
تقدم في مناقب آل البيت - الفصل الأول».

١٢٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَفَّانُ، الْمَعْنَى - وَهَذَا
حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخَذَتْ شَيْئاً
فِي سَفَرِهِ، فَتَعَاهَدَ (قَالَ عَفَّانُ) فَتَعَاهَدَ) أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِمْرَانُ:
وَكُنَّا إِذَا قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ بَدَأْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ،
قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إبراهيم بن عبد الله بن فروخ لم يرد عنه شيء من جرح أو تعديل
في ما بين أيدينا من كتب الرجال.

وأورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية أن بعض خدمه
حملوه على باب بعدما غسلوه وكفنوه وقال: «وزعم بعضهم أنه لم
يغسل ولم يكفن والصحيح الأول».

١٢٢٨٤- عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ شَيْبَلٍ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَلِيِّ
عُثْمَانَ بِنْتِي عَشْرَةٌ، وَكَانَتْ الْفِتْنَةُ خَمْسَ مِائَتَيْ. [مسند أحمد
٥٤٤٤ ح]

تخرجه: إسناده منقطع لأن أمية بن شبل لم يدرك عثمان.
وقال الحافظ ابن كثير في البداية: كانت خلافة (عثمان) ثنتي
عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ولي عثمان الخلافة اثنتي
عشرة سنة يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً).

١٢٢٨٥- عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: وَقِيلَ عُثْمَانُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، لِثَمَانَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسِ
وَتَلَاثِينَ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ بِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ
يَوْمًا. [مسند أحمد ح ٥٤٤٥]

تخرجه: قال الميثمي: رواه أحمد وإسناده منقطع. (١١٦/٢٣)

٥- خلافة الإمام علي بن أبي

طالب عليه السلام

١-٥- خلافته ﷺ وإشارة النبي

ﷺ إلى ذلك

١٢٢٨٦- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ،
فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهُدًا أَوْ أَشْرَفَ عَلَى أَكْمَةٍ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا
قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ:
صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهُدًا، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا، أَوْ

إِنْ عَلِيًّا فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِيًّا فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِيًّا فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِيًّا فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّابِعِ.

وقد تَمَيَّرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: دَعُوا عَلِيًّا، دَعُوا عَلِيًّا، [دَعُوا عَلِيًّا]، إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي. [مسند أحمد ح ٢٠١٧]

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک بأطول منه وبلفظ «ما تريدون من علي، إن علياً مني وأنا منه وولي كل مؤمن» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه (١١٧/٢٣) الذهبي.

وأورده الترمذي بأطول منه وبلفظ «ما تريدون من علي قالها ثلاثاً» إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي» وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، وجعفر هذا هو الضبي بضم الصاد المعجمة وفتح الواحدة، أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين».

١٢٢٨٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي. [مسند أحمد ح ٢٣٤٠٠]

تخرجه: هذا طرف من حديث طويل تقدم في ما جاء في سرية الإمام علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن صفحة ٢١٤ من الجزء ٢١ من الفتح الرباني.

وقال مصنفه رحمة الله في تخرجه «أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار عنهما وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ».

قلت: وقول الهيثمي «باختصار عنهما» معناه أن الطبراني رواه في الأوسط باختصار عن الكبير والإمام أحمد ورجال الإمام أحمد ثقات. (١١٨/٢٣)

١٢٢٩٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْزَمٍ، قَالَ: كَانَ لِنَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ يَوْمًا: سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَتَكَلَّمْ

تخرجه: رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي وقال: رواه عوف عن ميمون بن عبد الله.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥-٢- مناقبه عليه السلام غير ما تقدم في

مناقب آل البيت

وفيه فصول:

٥-٢-١- حديث ابن عباس رضي

الله عنهما الجامع لكثير من مناقب

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

١٢٢٩١- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةٌ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا، وَإِمَّا أَنْ يُخْلُونَا^(١) هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمئِذٍ صَاحِبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْمَى، قَالَ: فَابْتَدَأُوا، فَتَحَدَّثُوا فَلَا تَدْرِي مَا قَالُوا، قَالَ: فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، وَيَقُولُ: أَفْ وَتَفْ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا بُعْثَنَّ رَجُلًا لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَدًا، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنْ اسْتَشْرَفَ، قَالَ: آيَنَ عَلِيٍّ! قَالُوا: هُوَ فِي «الرَّحَى» يَطْحَنُ، قَالَ: وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ!! قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدٌ لَا يَكَادُ يَبْصُرُ، قَالَ: فَتَفَّتْ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ هَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهَا إِثَاءً، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ

عُقَّةُ^(٤) قَالَ: أَوْ كُنْتُ فَاعِلًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ
اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا مِثَّمُمْ. [مسند احمد
ح ٣٠٦٢]

(يخلونا) أي يخلو لنا. (١١٩/٢٣)

(شرى نفسه) بمعنى باعها.

(٢) (بئر ميمون) بئر بمكة كما صرح به صاحب القاموس.

(٣) (التصور) التلوي والتقلب ظهرًا لبطن.

(٤) يعني حاطب بن أبي بلتعة كما ورد في الصحيحين.

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ قريب وقال: هذا
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السبقة.

واقره الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني
في الكبير والأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي
بلج الفزاري وهو ثقة وفيه لين».

وقد تقدمت الإشارة إلى أبي بلج في الحديث رقم (٢٥٨)
ص ١١٦ من هذا الجزء. (١٢٠/٢٣)

٥-٢-٢- أحاديث متفرقة في مناقبه عليه السلام

١٢٢٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اشْتَكَيْتَنِي عَلِيًّا
النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيْبًا، فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْيَشِينَ فِي
ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسند احمد ح ١١٨٣٩]

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح.

وأورده الهيثمي وسكت عنه.

١٢٢٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ. عَنْ عَمْرِو
بْنِ شَأْسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْخُدَيْبِيَّةِ. قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ، فَجَفَّانِي فِي سَفَرِي ذَلِكَ حَتَّى
وَجَدْتُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَظْهَرْتُ شَكَائَتَهُ فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

فَلَنَا بِسُورَةِ التَّوْبَةِ، فَبَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ:
لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَ لِيَنِي
عَمُّهُ: أَيُّكُمْ يُؤَلِّيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ! قَالَ: وَعَلَيَّ مَعَهُ
جَالِسٌ، فَأَبُورًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَوْلِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
قَالَ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُؤَلِّيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!
فَأَبُورًا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَوْلِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
فَقَالَ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَبْرِيَّةٍ، قَالَ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
تُوبَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى عَلِيٍّ، وَقَاطِمَةَ، وَحَسَنَ، وَحُسَيْنَ، فَقَالَ:
«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا». قَالَ: وَشَرَى^(١) عَلِيٌّ نَفْسَهُ، لَيْسَ تُوْبُ
النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَزْمُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ نَائِمٌ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ
يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ
لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ نَحْوَ بَيْتِ مِثْمُونَ^(٢)
فَأَذْرَكُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ مَعَهُ النَّعَازَ، قَالَ:
وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُزْمَى بِالْجِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُزْمَى نَبِيُّ اللَّهِ، وَهُوَ
يَتَضَوَّرُ^(٣)، قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي التُّوْبِ لَا يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ،
ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لِلْيَمِيمِ! كَانَ صَاحِبِكَ
نَزِيمِي فَلَا يَتَضَوَّرُ وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ.

وقد استكرنا ذلك، قَالَ: وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي عَزْوَةٍ
تُبُوكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجْ مَعَكَ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ
اللَّهِ: لَا، فَبَكَى عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيِّ، إِنَّهُ لَا
يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي، قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مَوْجِنٍ بَعْدِي، وَقَالَ: وَسُدَّ
أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ
جُنُبًا، وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ، قَالَ: وَقَالَ: مَنْ
كَتَبَ مَوْلَاهُ فَإِنَّ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ،
فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ
مَا فِي قُلُوبِهِمْ، هَلْ حَدَّثْنَا أَنَّهُ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدًا! قَالَ:
وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو جِينٌ قَالَ: انْذُرْ لِي فَلَا ضَرْبَ

ويشهد له ما رواه ابن ماجه عن زر بن حبيش عن علي قال: (عهد إلي النبي الأُمي ؓ أنه لا يجبني إلا مؤمن ولا يبغيضي إلا منافق).

١٢٢٩٦- عَنْ [أبي] عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لِي: أَيْسَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: مَعَادَ اللَّهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحَرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّيْتُ. [مسند أحمد ح ٢٧٢٨٤]

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک من طريقين قال في الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وسكت عن الثاني. (١٢٢/٢٣)

١٢٢٩٧- عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُجِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ. [مسند أحمد ح ٦٤٢]

تخرجه: رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْدٍ بْنُ غَابِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُهَالِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي وَيَكُونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي؟ فَقَالَ رَجُلٌ (لَمْ يُسَمِّهِ شَرِيكٌ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ كُنْتَ بَحْرًا مَنْ يَقْرَأُ بِهِدَا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ «الْآخِر» قَالَ: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا. [مسند أحمد ح ٨٨٣]

تخرجه: قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده جيد.

وقد تقدمت لهذا الحديث طرق في علامات النبوة في آية في الطعامة.

وفيه المهال بن عمرو وعباد بن عبد الله الأسدي.

قال ابن حجر في تقريب التهذيب: المهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي صدوق وربما وهم.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: عن عباد فيه نظر.

ذَاتَ غُدَّةٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَبَدْنِي عَيْنِي يَقُولُ: حَدِّدْ إِلَيَّ النَّظَرَ حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ. قَالَ: يَا عَمْرُو وَاللَّهِ لَقَدْ آذَيْتَنِي. قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُؤْذِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَلَى مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي. [مسند أحمد ح ١٦٠٥٩]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار والبيزار أخصر منه ورجال أحمد ثقات.

ورواه ابن حبان في صحيحه باختصار.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، وقال: (وكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق عن إبان بن الفضل وكذلك رواه سيف بن عمر عن عبد الله بن سعيد عن إبان بن صالح به ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله».

وروى عباد بن يعقوب الرواجني عن موسى بن عمير بن عقيل بن نجدة بن هيرة عن عمرو بن شاس قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عمرو إن من آذى علياً فقد آذاني).

(أبدني عينيه) أبد بصره نحو الشيء مده وإدام النظر إليه. (١٢١/٢٣)

١٢٢٩٤- عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُنَادَةَ (قَالَ يَحْيَى: ابْنِ آدَمَ السُّلُولِيِّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ يَوْمَ حَجِّهِ الْوُدَاعِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤْذِي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ.

وقال ابن أبي بكير: لا يقضي عني ديني إلا أنا أو عليٌّ رضي الله عنه. [مسند أحمد ح ١٧٦٤٥]

تخرجه: أورده الترمذي من طريق إسماعيل بن موسى (حدثنا شريك عن أبي إسحاق الخ).

وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٢٢٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ. [مسند أحمد ح ٢٧٠٤٠]

تخرجه: رواه الترمذي في كتاب المناقب وقال (حسن غريب من هذا الوجه).

ثم قال: قال ابن المديني: عن عباد ضعيف الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال: وقال ابن سعد له

أحاديث وقال علي بن المديني ضعيف الحديث.

وقال ابن الجوزي ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي أنا

الصديق الأكبر وقال: هو منكر.

وقال ابن حزم هو مجهول.

١٢٢٩٩- عن ابن عباس، قال: أَوْلَ مَنْ صَلَّى مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ خَلِيفَتِهِ، عَلِيٌّ، وَقَالَ مَرَّةً: أَسْلَمَ. [مسند أحمد

ح ٣٥٤٢]

تخرجه: رواه الترمذي عن شعبة عن أبي بلج وقال: هذا

حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي

بلج إلا من حديث محمد بن حميد.

وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم.

وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: أول من أسلم

أبو بكر الصديق.

وقال بعضهم: أول من أسلم علي.

وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر،

وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين. وأول من أسلم من

النساء خديجة. اهـ.

وأورده أبو داود الطيالسي في مسنده.

وأورده الهيثمي عن علي وقال «رواه أحمد (١٢٣/٢٣) ورجاله

رجال الصحيح غير حبه العرنى وقد وثق.

ورواه الحاكم بلفظ قريب عن ابن عباس من طريق أخرى.

وقال الذهبي «فيه زكريا بن يحيى الوقار وهو متهم».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

ورد عليه المدراسي في ذيل القول المسدد وقال «وعلى هذا

فالحديث من قسم العلول لا الموضوع».

ورأى بعضهم أن إسناده صحيح.

١٢٣٠٠- عن ابن عمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ،

وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ، لِأَنَّهُ تَكُونُ لِي

وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدُّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ،

وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. [مسند أحمد ح ٤٧٩٧]

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک عن عمر بن الخطاب

بلفظ «لقد أعطى علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي

خصلة منها أحب إلي من أن أعطى حمر النعم قيل: وما هن يا

أمير المؤمنين قال: تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وسكناه المسجد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محل له ما يحل له

والراية يوم خيبر.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي وقال: فيه عبد الله بن جعفر ضعيف.

وقال: عنه الهيثمي: متروك.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى

ورجالهما رجال الصحيح.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

ورد عليه ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند

أحمد.

١٢٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّقِيمِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ، فَلَقِينَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِهَا،

فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي

الْمَسْجِدِ، وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند أحمد

ح ١٥١١]

تخرجه: رواه الترمذي عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس

«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسد الأبواب إلا باب علي». وقال:

«هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا

الوجه» اهـ.

وأورده الحاكم معناه عن طريق ابن أرقم وقال: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه.

وأقره الذهبي وقال: رواه عوف عن ميمون بن عبد الله.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بسنده ولفظه وقال «رواه

أحمد وأبو يعلى والبخاري والأوسط وزاد قالوا يا رسول

الله سددت أبوابنا (١٢٤/٢٣) كلها إلا باب علي قال: ما أنا

سددت أبوابكم ولكن الله سدها وإسناده أحمد حسن».

والحديث فيه عبد الله بن الرقيم (بضم الراء وفتح القاف).

جاء في تهذيب التهذيب: ويقال ابن أبي الرقيم، ويقال: ابن الأرقم الكناني الكوفي روى عن علي وسعد وعنه عبد الله بن شريك العامري، روى له النسائي في الخصائص وقسال: «لا أعرفه».

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: مجهول وفيه عبد الله بن شريك العامري الكوفي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة.

وقال النسائي في الضعفاء: «ليس بالقوي - مختاري» يعني من أصحاب المختار الكذاب «وكان ذلك في أوائل أمره، ولكنه تاب».

وقال الجوزجاني: كذاب.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قائلاً: إنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث المتفق على صحته في سد الأبواب غير باب أبي بكر، وهو في الصحيحين.

ورد عليه ابن حجر في القول المسدد.

فإذا كان السند ضعيفاً، فالروايات الأخرى تشهد له.

١٢٣٠٢ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، قَدْ تَفَشَّخَ^(١) فِي النَّاسِ أَقْصِيَّةَ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صِحْفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَلِّدًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَمَيْهَا وَحِمَاها كُلُّهُ لَا يُخْتَلَى خِلَافًا، وَلَا يُفْرَقُ صَيْدًا^(٢)، وَلَا تَلْتَقِطُ لَقَطَتَهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِيَارَهُمْ، وَنَسَعُوا بِيَدِيهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

[مسند أحمد ج ٩٥٩]

(تَفَشَّخَ) أَي فشا وانتشر

(٢) (لا يفر صيدها) أي يجر ويدفع عن الرعي، (لا يختلى خلافا) - الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً وأختلاؤه: قطعه.

تخرجه: إسناده صحيح.

وقد تعددت الروايات عن صدر الحديث. واختلفت في عجزه وجاءت في مواضعها. (٢٢٥/٢٣)

١٢٣٠٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: وَادِي خَمٍّ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّاهَا بِهَجِيرٍ، قَالَ: فَخَطَبَنَا وَظَلَّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَوْبٍ عَلَى شَجَرَةٍ سَمْرَةٍ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَوْلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ، أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَوَالَ مَنْ وَاوَاهُ. [مسند أحمد ج ١٩٥٤٠]

السمر بفتح السين وضم الميم: ضرب من شجر الطلح جمع سمرة.

تخرجه: رواه الترمذي عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم شك شعبة عن النبي ﷺ يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ.

وأبو سريحة هو حذيفة بن أسيد الغفاري صاحب النبي ﷺ.

قال الهيثمي: «فيه ميمون أبو عبد الله البصري وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات».

١٢٣٠٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَاوَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، قَالَ: فَقَامَ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا فَشَهِدُوا. [مسند أحمد ج ٢٣٥٣١]

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه أبو سليمان ولم أعرفه إلا أن يكون بشير بن سلمان فإن كان هو فهو ثقة، وبقية

رجالہ ثقات .

وأورده الهيثمي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بزيادة كلمة
« عليه سراويل » بعد كلمة « أنظر إلى أحدهم » وقال (رواه أبو
يعلى ورجالہ وثقوا وعبد الله بن أحمد)

١٢٣٠٧- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَخَدَّيْنِي
أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ قَالَ: أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ إِلَّا قَامَ، وَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ
قَدَّرَاهُ، فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالُوا: قَدَّرْنَا رَأْيَانَهُ وَسَمِعْنَا
حَيْثُ أَخَذَ يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ
عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ، فَقَامَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ
لَمْ يَقُومُوا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ. [مسند أحمد
ح ٩٦٤]

تخریجه: فيه الوليد بن عتبة جاء في ميزان الاعتدال (شيخ
عراقي عن بعض التابعين لا يعرف تفرد عنه زيد بن الحباب).
وجاه في التقريب (الوليد بن عتبة بن نزار العنسي - بالنون
مجهول من السابعة أخرج له ابن ماجه)

١٢٣٠٨- عَنْ زَادَانَ « أَبِي » عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا
فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
غَدِيرِ خُمٍ، وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ؟ فَقَامَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا،
فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ كُنْتُ
مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. [مسند أحمد ح ٦٤١]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: (رواه أحمد وفيه من لم أعرّفهم)
وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

١٢٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ
الْأَوْدِيُّ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
وَهْبٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ، قَالَا: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي
الرَّحْبَةِ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ إِلَّا
قَامَ، قَالَ: فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدِ سِتَّةَ، وَمِنْ قِبَلِ زَيْدِ سِتَّةَ،
فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ
خُمٍ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ:
اللَّهُمَّنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ،
وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. [مسند أحمد ح ٩٥٠]

١٢٣١٠- (ز) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر (أبو سلمان المؤذن -
مؤذن الحجاج اسمه يزيد بن عبد الملك روى عن زيد بن أرقم،
وعنه الحكم بن عليّ وعثمان بن المغيرة، ومسر بن كدام قلت:
قال الدارقطني مجهول).

١٢٣٠٥- عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ زَعَطٌ إِلَى
عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَانَا، قَالَ: كَيْفَ
أَكُونُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؟! قَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ يَقُولُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ.
قَالَ رِيَّاحٌ: فَلَمَّا مَضَوْا تَبِعْتُهُمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا:
نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. [مسند أحمد
ح ٢٣٩٥٩]

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ رَأَيْتُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَّمُوا عَلَيَّ
عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ مَوَالِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَ
مَعْنَاهُ.

(الرحبة): أي فضاء وفسحة. ورحبة المسجد: ساحته.
(١٢٦/٢٣)

تخریجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني - إلا أنه قال:
قالوا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وهذا أبو أيوب بيننا فحسر
أبو أيوب العمامة عن وجهه ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه ورجال أحمد ثقات .»

١٢٣٠٦- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:
شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ: أَنْشَدَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ
مَوْلَاهُ لِمَا قَامَ فَشَهِدَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ
بَدْرِيًّا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَقَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّا سَمِعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ: أَلَيْسَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ،
وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. [مسند أحمد ح ٩٦١]

تخریجه: إسناده صحيح.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَبَانًا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْبِئِلٍ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، يَعْنِي عَنْ سَعِيدِ وَزَيْدٍ.
وَرَأَى فِيهِ: وَأَنْصُرَ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلَ مَنْ خَذَلَهُ. [مسند أحمد ح ٩٥١]

تخریجه: أورده الميثمي وقال: (رواه عبد الله والبزار بنحوه أمّ منه وقال «عن سعيد بن وهب» لا «عن زيد بن يسع» والظاهر أن الواو سقطت والله أعلم وإسنادهما حسن).

١٢٣١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: نَشَدَ عَلِيُّ النَّاسَ، فَقَامَ خَمْسَةَ، أَوْ سِتَّةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. [مسند أحمد ح ٢٣٤٩٥]

تخریجه: انظر الحديث السابق.

وقد قال حمّادٌ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا. [مسند أحمد ح ١٤٩٠]

١٢٣١٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حَتَّى جَاءَ نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَعَلِيٌّ يَبْكِي، يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ! فَقَالَ: أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى! قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَادْبِرْ عَلِيٌّ مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غَيَابِ قَدَمَيْهِ يَسْبُغُ.

وقد قال حمّادٌ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا. [مسند أحمد ح ١٤٩٠]

١٢٣١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: نَشَدَ عَلِيُّ النَّاسَ، فَقَامَ خَمْسَةَ، أَوْ سِتَّةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. [مسند أحمد ح ٢٣٤٩٥]

تخریجه: انظر الحديث السابق.

تخریجه: تقدم هذا الحديث في ما جاء في غزوة تبوك في ص ٤٠٢ من الجزء (٢١) من الفتح الرباني وقد شرحه مصنفه رحمه الله وقال: أخرجه مسلم وغيره. (١٢٩/٢٣)

١٢٣١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخَلِّفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي إِذَا خَلَفْتَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ أَوْ لَا يَكُونُ بَعْدِي نَبِيٌّ. [مسند أحمد ح ١٤٦٩٣]

وقال الإمام السيوطي في الأذهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (حديث من كنت مولاة فعلي مولاة) أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم وأحمد عن علي وأبي أيوب الأنصاري والبزار عن عمرو ذي مر وأبي هريرة وطلحة وعمار وابن عباس وبريدة والطبراني عن ابن عمر ومالك بن الحويرث (١٢٨/٢٣) وحبشي بن جنادة وجرير وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وأنس وأبو نعيم عن جندع الأنصاري.

وقد خصص الميثمي له سبع صفحات من (١٠٣) - (١٠٩) من الجزء التاسع.

تخریجه: البخاري عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ (إلا أنه ليس نبي بعدي وفي رواية لا نبي بعدي).

ورواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال المناوي في فيض القدير (من كنت مولاة فعلي مولاة، أي وليه وناصره ولاء الإسلام) ونقل أن ابن حجر قال: (حديث كثير الطرق جداً استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، منها صحاح، ومنها حسان قال ذلك يوم غدِيرِ خَم).

وقد روى من غير وجه عن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله ويستغرب هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٢٣١٥- عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ. فَقَالَ لَهَا زَيْدِي أَبُو سَهْلٍ: كَمْ لَكَ؟ قَالَتْ: سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، قَالَ: مَا سَمِعْتِ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:

٥-٢-٣- قوله صلى الله عليه وآله للإمام علي

رضي الله عنه أنت مني بمنزلة

هارون من موسى الخ الحديث

١٢٣١٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ، وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ

رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، فَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسَنَا أَنْ الْفَتْحَ غَدًا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَذَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ فَذَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرَمَدٌ فَفَضَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَذَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ وَفَتَحَ لَهُ قَالَ بَرِيدَةُ: وَأَنَا فِي مَنْ تَطَاوَلَ لَهَا [مسند أحمد ح ٢٣٣٨١]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن هذا الطريق وقال «رواه النسائي من حديث الحسين بن واقد به أطول منه ثم رواه أحمد عن محمد بن جعفر وروح كلاهما عن عوف عن ميمون أبي عبد الله الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به نحوه. وأخرجه النسائي عن بندار وغندر به وفيه الشعر». اهـ.

١٢٣١٨- عن أبي سعيد الخدري. يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ فَهَزَّهَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهَا؟ فَجَاءَ فُلَانٌ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: أَيْطُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْطُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لِأَعْيُنِهَا رَجُلًا لَا يَبْرُؤُ، هَاكَ يَا عَلِيُّ، فَانْطَلَقَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَجَاءَ بِعَجْوَتَيْهَا وَقَدِيدَيْهَا. قَالَ مُصَنَّبٌ: بِعَجْوَتَيْهَا وَقَدِيدَيْهَا. [مسند أحمد ح ١١١٣٩]

(أطط) أي تنح واذهب.
(وقدیدیها) القديد: هو اللحم المملوح الجفف في الشمس.
(١٣١/٢٣)

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: تفرد به أحمد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد رواية عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عصمة وهو ثقة يخطئ.

١٢٣١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشَّيْءِ، وَثِيَابَ الشَّيْءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرَمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَمَدُ الْعَيْنِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ فِي عَيْنِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَزْنَ وَالْبُرْدَةَ، فَسَأَلْتُ وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بُرْدًا مُنْذُ يَوْمَيْئِذٍ، وَقَالَ لِأَعْيُنِ الرَّايَةَ رَجُلًا

لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ. [مسند أحمد ح ٢٧٦٢١]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أسماء بنت عميس وقال: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير فاطمة بنت علي وهي ثقة).

وقد تعددت الروايات عن متن الحديث.

٥-٢-٤- اختيار النبي ﷺ علياً

لأخذ الراية يوم خيبر وفيه منقبة

لعلي رضي الله ومعجزة للنبي ﷺ

١٢٣١٦- عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِأَعْيُنِ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: آيْنَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَذَعَا لَهُ قَبْرًا، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: انْفِذْ عَلَيَّ رَسُولَكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٠٩]

(يدوكون) أي يخوضون في من يدفعها إليه يقال: وقعوا في دوكة أي في خوض واختلاط. (١٣٠/٢٣)

تخریجه: البخاري ومسلم.

١٢٣١٧- عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ، قَالَ: حَاصِرْنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَخَرَجَ فَزَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ شِدَّةً وَجَهْدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى

عَلَامٌ أَقَاتِلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ٨١٧٨]

تخریجه: مسلم عن قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القارئ) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ مقارب .

وأورده الحافظ ابن كثير وعزاه لمسلم والبيهقي .

٥-٢-٥- اختياره قاضياً لليمن

وأنه أكثر الأمم احمدياً علماً

وأعظمهم حليماً وأقدمهم سلماً ﷺ

١٢٣٢٢- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، قَالَ: قُلْتُ: تَبْعَنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ^(١)، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَتُبِّتَ قَلْبُكَ. قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدُ. [مسند احمد ح ٦٣٦]

(احداث): جمع حدث وهو الأمر يحدث ويقع . والحدث والحدثان أو الحادثة بمعنى واحد .

تخریجه: اختلف في سماع أبي البخترى (بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة وهو سعيد بن فيروز) .

فقال ابن معين: لم يسمع من علي شيئاً .

وقال ابن سعد في الطبقات: «كان أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ لم (١٣٣/٢٣) يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان (عن) فهو ضعيف» .

وقال ابن حزم في المحلى عنه: «صاحب ابن مسعود وعلي» .

وقد أورد الحاكم الحديث في المستدرک عن أبي البخترى وصرحه وأقره الذهبي .

ورواه ابن ماجه عن طريق الأعمش به .

وتشهد له احاديث سندها متصل .

يُجِيبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُجِيبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِسَرَّارٍ، فَتَشْرَفُ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَاهَا. [مسند احمد ح ٧٧٨]

(تَشْرَفُ لَهَا) أَي تَطَّلَعُوا إِلَيْهَا .

تخریجه: إسناده حسن .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه قاضي الكوفة - ثقة صدوق عدل وكان سعي الحفظ .

قال شعبة: «افئدني ابن أبي ليلى احاديث فإذا هي مقلوبة» - .

ولم يدرك أباه ولذلك يروى عنه بالواسطة» .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد حديثاً مطولاً بمعناه وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . (١٣٢/٢٣)

١٢٣٢٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَخَازِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ! قَالَ: يَا عَلِيُّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى! إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَا عَطِيسَ الرَّايَةِ رَجُلًا يُجِيبُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَيُجِيبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَأَتَيْ بِهِ أُرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي. [مسند احمد ح ١٦٠٨]

تخریجه: رواه مسلم والترمذي عن قتيبة مطولاً .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٢٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُجِيبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَحْسَبُتُ الْإِمَارَةَ قَبْلَ يَوْمَيْهِ، فَتَطَاوَلْتُ لَهَا وَاسْتَشْرَفْتُ رِجَاءَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَاتِلْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يُفْتَحَ عَلَيْكَ، فَسَارَ قَرِيبًا ثُمَّ نَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ

حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ، أَلَا وَإنَّهُ يَهْلِكُ فِيهِ
إِثْنَانِ: مُجِيبٌ مُطَّرٌ يُغَرِّطُنِي بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَمُنْبَغِضٌ يَحْوِلُهُ
شَتَائِنِي عَلَى أَنْ يَهْتِنِي، أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍّ، وَلَا يُوحَى
إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ
فَمَا أَمَرْتَكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَحَقٌّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِي مَا
أَحْبَبْتُمْ، وَكَرِهْتُمْ. [مسند أحمد ح ١٣٧٧]

تخریجه: رواه الحاكم في المستدرک وزاد بعد وكرهتم «وما
أمرتكم بمعصية أنا وغيري فلا طاعة لأحد في معصية الله عز
وجل وإنما الطاعة في المعروف» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي فقال: «الحكم وهاه ابن معين».

وقال الهيثمي: «رواه عبد الله منه باختصار وأبو يعلى أمم منه
وفي إسناد عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف
وفي إسناد الزرار محمد بن كثير القرشي الكوفي وهو ضعيف».

١٢٣٢٦- (ز) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ
لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يُزْعَمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يُرْجَعُ! قَالَ:
كَذَّبَ أَوْلِيكَ الْكُذَّابُونَ، لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا تَزَوَّجْنَا سِنَاؤُهُ، وَلَا
فَسَمْنَا مِيرَانَهُ. [مسند أحمد ح ١٢٦٦]

تخریجه: هذا أثر عن الحسن بن علي وإسناده صحيح.

٥-٣- خطبه ﷺ

١٢٣٢٧- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبْنَا
عَلِيًّا، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ
وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْمَانُ^(١) الْإِسْلَامِ وَأَشْيَاءُ مِنْ
الْجَرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَّبَ، قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ^(٢)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا
جَدَثًا، أَوْ أَرَى مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا،
وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْتَعَى بِهَا
أَذْنَاهُمْ. [مسند أحمد ح ٦١٥]

١٢٣٢٣- (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا
بَعَثْتَنِي أَكْرُونَ كَالسَّكْوِ^(١) الْمُخْمَاةَ، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا
يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ. [مسند
أحمد ح ٦٢٨]

(٢) السكة: حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم
وهي منقوشة.
وقيل: حديدة تحرث بها الأرض.

تخریجه: فيه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن
حبان في الثقات ولكنه لم يدرك جده.

وأورده صاحب كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من
الأحاديث على السنة الناس وقال: «رواه الضياء في المختارة
والعسكري في الأمثال وأبو نعيم عن علي ورواه العسكري أيضاً
عن ابن مسعود ورواه القضاعي بسند فيه ابن لهيعة عن أنس
مرفوعاً». أهـ.

١٢٣٢٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَصَّاتُ النَّبِيِّ
ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي فَاطِمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا
تَعُدُّهَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ مَتْرُكًا عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ
سَيَحْوِلُ بِقَلْبِهَا غَيْرُكَ، وَيَكُونُ أَجْرُهَا لَكَ. قَالَ فَكَأَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ،
فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ تَجِدِينَنِي؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اشْتَدَّ حُزْنِي،
وَاشْتَدَّتْ فَاقَتِي، وَطَالَ سَقَمِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخِطُّ يَدِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ مَا
تَرْضَيْنِ إِنِّي زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَ أُمَّتِي سَلَامًا وَأَكْرَمَهُمْ عِلْمًا
وَأَعْظَمَهُمْ جِلْمًا. [مسند أحمد ح ٢٠٥٧٣]

تخریجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد
والطبراني وفيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله
ثقات». (١٣٤/٢٣)

٥-٢-٦- حجة الشيعة له وبغض الخوارج إياه

١٢٣٢٥- عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ. قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فِيكَ مِنْ
عَيْسَى مَثَلًا، أَبْغَضْتَهُ يَهُودٌ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحْبَبْتَهُ النَّصَارَى

(أسنان الإبل)، أي الزكاة تبعاً لأسنان الإبل، فما كان بنت حاض فكذا، وما كان ابن لبون كذا وما كان جذعة فكذا، الخ كما سيتضح من الأحاديث التالية.

والجراحات أي الديات. (١٣٥/٢٣)

(٢) غير وثور: جيلان.

قال ابن الأثير تعليقا على حديث «أنه حرم المدينة ما بين عير إلى ثور».

هما جيلان، أما عير فجيل معروف بالمدينة.

وأما ثور فالمراد أنه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لا هاجر.

وفي رواية قليلة «ما بين عير وأحد» وأحد بالمدينة فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر.

وقيل: إن عيراً جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المخوف.

واستدرك صاحب الدر المنثور «السيوطي» فقال: «قلت بل الصواب أن ثوراً جبل بالمدينة سوى الذي بمكة وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال به عليه جماعة.

قال في القاموس: ما قاله أبو عبيد وغيره من أن ذكر «ثور» هنا تصحيف وأن الصواب إلى «أحد» غير جيد.

تخرجه: أخرجه البخاري عن جرير عن الأعمش بمعناه ومسلم مطولاً. (١٣٦/٢٣)

١٢٣٢٨- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْغَيْبِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ بِسِنِّيهِ، أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، مُعَلَّقَةٌ بِسِنْفِ لَهْ جَلِيَّتِهِ حَبِيدٍ، أَوْ قَالَ: بِكَرَائِهِ حَبِيدٍ. [مسند أحمد ح ٧٨٢]

١٢٣٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيًّا، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ قَالَ: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ الْمَقْرُونَةُ بِسِنِّي، وَعَلَيْهِ سِنْفُ جَلِيَّتِهِ حَبِيدٍ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ. [مسند أحمد ح ٧٩٨]

تخرجه: إسناده صحيح.

١٢٣٣٠- عَنْ حَبِيبَةَ الْمُزَنِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَضَجَّكَ عَلَى الْمَوْتِيرِ، لَمْ أَرَهُ وَضَجَّكَ وَضَجَّكَ أَكْثَرَ مِنْهُ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ: ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّي بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: مَا بِالَّذِي تَصْنَعَانِ بَأْسًا، أَوْ بِالَّذِي تَقُولَانِ بَأْسًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَعْلَوْنِي اسْتَيْتِي أَبَدًا، وَضَجَّكَ تَعَجُّبًا لِقَوْلِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَعْتَرِفُ أَنْ عَبْدًا لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ، سَبْعًا^(١). [مسند أحمد ح ٧٧٦]

أي قالها سبعاً.

تخرجه: أورده المهيمن عن حبة العرنبي وقال «رواه أحمد وأبو يعلى باختصار واليزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

وفي الحديث يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري في الكبير وفي الضعفاء «في حديثه منابر».

وقال في الصغير «منكر الحديث».

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال «قال أبو حاتم وغيره: منكر الحديث».

وفيه كذلك حبة بن جوين تابعي ثقة أحمد والعجلي.

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: من غلاة الشيعة.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين وابن خراش: ليس بشيء.

١٢٣٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِي، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُ الْمُؤْمِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ، بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وَتَهْتَدُ الْأَشْرَارُ، وَتَسْتَدَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيَبِيعُ الْمُضْطَرُّونَ، قَالَ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [مسند أحمد ح ٩٣٧]

هو ما كان له ظاهره يغري المشتري ويباطنه مجهول، قاله ابن الأثير في النهاية.

تخرجه: فيه مجهول فإسناده ضعيف. (١٣٧/٢٣)

٤-٤-٢- قدوم الإمام علي عليه السلام إلى

البصرة واستنفار أهلها لموقعة الجمل

٤-٥- خروج عائشة وطلحة والزبير رضي

الله عنهم إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان

بن عفان عليه السلام وإخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك قبل

حصوله واستنفار علي عليه السلام لموقعة الجمل

٤-٤-١- خروج عائشة رضي الله

عنها وما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله في ذلك

١٢٣٣٤- عن ابنة لاهبان بن صبيبي، عن أبيها - وكانت له صحبة - أن علياً لما قدم البصرة بعث إليه فقال: ما يمنعك أن تتبعني؟ فقال: أوصاني خليلي وابن عمك فقال: إنه سيكون فرقة واختلاف، فأكسرت سيفك واتخذت سيفاً من خشب، وأخذت في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو مينة قاضية، ففعلت ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله فإن استطعت يا علي أن لا تكون تلك اليد الخاطئة فافعل.

[مسند احمد ح ٢٧٧٤٢]

١٢٣٣٥- (وعنها من طريق آخر) أنها كانت مع أبيها في منزله، فمرض فأفاق من مرضه ذلك، فقام علي بن أبي طالب بالبصرة فأثابه في منزله، حتى قام على باب حجرته، فسلم ورذ عليه الشيخ السلام، فقال له علي: كيف أنت يا أبا مسلم؟ قال: بخير. فقال علي: ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم فتعيني؟ قال: بلى. إن رضيت بما أعطيك. قال علي: وما هو؟ فقال الشيخ: يا جارية، هات سيفي، فأخرجت إليه عمداً فوضعت في حجره، فاستل منه طائفة ثم رفع رأسه إلى علي عليه السلام، فقال: إن خليلي عليه السلام، وابن عمك عهد إلي إذا كانت فتنة بين المسلمين، أن اتخذت سيفاً من خشب، فهذا سيفي فإن شئت خرجت به معك. فقال علي رضي الله عنه: لا حاجة لنا بسيفك، ولا في سيفك، فرجع من باب الحجرة ولم يدخل. [مسند احمد ح ٢٧٧٤٢]

١٢٣٣٦- (وعنها من طريق آخر) بنحوه وفيه أوصاني خليلي وابن عمك - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - فقال: ستكون بين فرقة، فإذا كان ذلك فأكسرت سيفك، واتخذت سيفاً من خشب، فقد وقعت الفتنة والفرقة، وكسرت سيفي واتخذت سيفاً من خشب، وأمر أهله حين نزل أن يكفونوه

[٢٠٩٤٦ ح]

١٢٣٣٣- عن أبي رافع^(١)، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فآنا أشقاهم يا رسول الله، قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فارددنا إلى ما أمينا. [مسند احمد ح ٢٧٧٤٠]

مولي رسول الله صلى الله عليه وآله.

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه احمد والبخاري والطبراني ورجالهم»

١٢٣٣٢- حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، قال: لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نجت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب، قالت: ما أطنني إلا أنني راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لها ذات يوم: كيف يأخذاك نبيج عليها كلاب الحوآب. [مسند احمد ح ٢٤٧٥٨]

تخرجه: أورده الهيثمي عن قيس بن أبي حازم بمعناه وقال: رواه احمد وأبو يعلى والبخاري ورجال احمد رجال الصحيح.

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية وقال: رواه أبو نعيم بن حماد في الملاحم وذكره باختصار عن غندر عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وقال: هذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٢٣٣٣- عن أبي رافع^(١)، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فآنا أشقاهم يا رسول الله، قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فارددنا إلى ما أمينا. [مسند احمد ح ٢٧٧٤٠]

مولي رسول الله صلى الله عليه وآله.

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه احمد والبخاري والطبراني ورجالهم»

ابْنُ عَمَكٍ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ سَيِّمًا - فَقَالَ: قَاتِلْ بِهِ مَا قُوِّسَ
الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى
صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهَا بِهَا ثُمَّ الزِّمَّ بَيْنَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَيِّتَةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ
يَدٌ خَاطِئَةٌ، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ. [مسند أحمد ح ١٨١٤٢]

تخریجه: انفراد به من هذا الطريق الإمام أحمد.

وأورد الميمني في مجمع الزوائد والحافظ ابن كثير في البداية
والنهاية بروايات متعددة من غير هذا الطريق عن محمد بن مسلمة
بمعناه.

١٢٣٣٨- (ز) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِغَلِيٍّ:
أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدَ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتَ
رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ هَذَا؟ قُلْتُ: دِينَنَا وَدِينَنَا قَالَ: مَا
عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ. [مسند
أحمد ح ١٢٧١]

تخریجه: إسناده صحيح. (١٤٠/٢٣)

٥-٤-٣- بعث علي عماراً والحسن رضي

الله عنهم لاستنصار أهل الكوفة

١٢٣٣٩- عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا
بَعَثَ عَلِيُّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْصِرَاهُمْ فَخَطَبَ
عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا رَوْجَتُهُ^(١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلَاكُمْ لِتَبْتِغُوهُ أَوْ إِهَابًا. [مسند أحمد
ح ١٨٥٢١]

يعني عائشة رضي الله عنها.

تخریجه: البخاري «حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة.. الخ» بلفظه.

وأورده الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن عبد الله بن
زيد الأسدي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: هي زوجته في
الدنيا والآخرة يعني عائشة رضي الله عنها.

قال: هذا حديث حسن.

١٢٣٤٠- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِغَمَارٍ:

وَلَا يُبَسِّرُهُ قَبِيصًا، قَالَ: فَالْتَبَسَّنَاهُ قَبِيصًا، فَأَصْبَحْنَا
وَالْقَبِيصُ عَلَى الشَّجَبِ. [مسند أحمد ح ٢٠٩٤٧]

تخریجه: رواه الترمذي عن علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بلفظ قريب
وقال: «وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد الله».

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى
ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن جردان قال: حدثني عديسة بنت أهبان
بمعناه.

وأورد ابن حجر في الإصابة، عن المعلى بن جابر بن مسلم
عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفي أن أباهما لما حضرته
الوفاة أوصى أن يكفن في ثوبين فكفنوه في ثلثه
فأصبحوا فوجدوا الثالث على السرير وقال «كذلك رواه الطبراني
من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان».

ونقل ابن حبان أن أهبان وابنه أخت أبي ذر الغفاري هو
أهبان بن صيفي.

ورد ذلك ابن منده.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية نقلًا عن نعيم بن
حماد في الفتن عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة
ثنا أبو عمرو السلمي عن بنت أهبان بمعناه وقال «وقد رواه أحمد
عن عفان وأسود بن عامر ومؤمل وثلاثهم عن حماد بن سلمة».

ورواه الإمام أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه من حديث عبد
الله بن عبيد الديلي عن عديسة بنت أهبان بن صيفي عن أبيها به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله
بن عبيد».

وقد جاءت الرواية الأولى عن ابنة لأهبان وهو تصحيف
وصحتها أهبان كما ذكرت الروايات السابقة فضلاً عن أن الحديث
جاء في المسند في مسند «أهبان بن صيفي» وترجم ابن حجر له في
الإصابة باسم «أهبان» وقال: «ويقال وهبان يكنى أبا مسلم» كما
جاء في الرواية الأولى حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤيد وصحته
مؤمل وهو مؤمل ابن إسماعيل.

١٢٣٣٧- (ز) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ:
سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ
فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ

تخرجه: انفرد به من هذا الطريق الإمام أحمد.

٥-٥- وقعة صفين وقتل عمار بن ياسر عليه السلام

٥-٥-١- شجاعة عمار عليه السلام

وقول النبي صلى الله عليه وسلم تقتل عماراً الفتنه

الباغية

١٢٣٤٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا أَدَمَ طَوَالًا أَخَذًا الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرَعْدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهِذِهِ الرَّايَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَهَذِهِ الرَّايَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبْتُونَا حَتَّى تَبْلُغُوا بِنَا شَعَفَاتٍ ^(١) هَجَرَ لَعَرَفْتُمْ أَنَّ مُصْلِحِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ. [مسند أحمد ح ١٩٠٩٠]

(شعفات): شعفة كل شيء: أعلاه يريد به رأس جبل - .

وقد جاءت اللفظة شعفات (بالسين) في روايات أخرى. والشعفة هي أغصان النخيل ونخص هجر لبعده المسافة وكثرة النخيل بها.

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک عن طريق وهب بن جرير وأبي الوليد عن شعبة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سلمة وهو ثقة إلا أن الطبراني قال: لقد قاتلت صاحب هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة». [١٤٢/٢٣]

١٢٣٤٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ بْنِ خُوَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَأَفَّا سِلَاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ، حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ، فَسَلُّ سَيْفَهُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ. [مسند أحمد ح ٢٢٢١٧]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني وفيه أبو معشر وهو لين».

أَرَأَيْتَ تَنَالِكُمْ رَأياً رَأَيْتُمُوهُ؟ (قَالَ حَجَّاجٌ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ، يَغْنِي وَتَنَالَهُمْ، [أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ] فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَتُصِيبُ أَوْ عَهْدٌ عَهْدُهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنْ فِي أُمَّتِي (قَالَ شُعْبَةُ: وَتَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ إِنْ فِي أُمَّتِي) اثْنَيْ عَشَرَ مُتَافِقاً، فَقَالَ: لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْاطِ، ثَمَانِيَةَ وَنُهْمَ تَكْفِيكِهِمْ الدُّبَيْلَةَ ^(١)، سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ فِي صُدُورِهِمْ. [مسند أحمد ح ١٩٠٩١]

(الدبيلة) مصغر دبل: الداهية اطلق على قرحة ردية في باطن الإنسان وفسر فيه (بنار تنجم) أي تظهر في اكتافهم ولعله أراد ورماً حاراً مشتبهاً بالسراج قاله في مجمع بحار الأنوار.

تخرجه: أخرجه مسلم «حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نصره عن قيس بن عباد. (١٤١/٢٣)

(٢) قوله «في أصحابي» مجازاً إذ الإيمان شرط في الصحبة ولذا لم يقل «من أصحابي» قاله في مجمع بحار الأنوار.

١٢٣٤١- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيِّ، رَأياً رَأَيْتُمُوهُ أَمْ شَيْئاً عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةً، وَلَكِنْ حَدِيثُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: ^(٢) فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُتَافِقاً، وَنُهْمَ ثَمَانِيَةَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْاطِ [مسند أحمد ح ٢٣٧٠٨]

تخرجه: أخرجه مسلم «حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا إسود الخ» وزاد بعد سم الخياط «ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة وأربعة» لم أحفظ ما قال شعبة فيهم».

١٢٣٤٢- عَنْ عُثْبَةَ ابْنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُوءُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أَقَاتِلْ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَجِيبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. [مسند أحمد ح ١٨٥٠٦]

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک. وقد أورد السيوطي حديث «تقتل عماراً الفتنه الباغية» في الأحاديث المتواترة عن قرابة ثلاثين صحابياً.

١٢٣٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَنَحَ عَمَارٌ تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمَارٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ. [مسند أحمد ح ١١٨٨٣]

تخریجه: هذا طرف من حديث ذكر بتمامه في مناقب عمار بن ياسر في صفحة (٢٣١) من الجزء الثاني والعشرين من الفتوح الرباني.

وقال مؤلفه رحمه الله «أخرجه البخاري في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة وفي باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله من كتاب الجهاد».

١٢٣٤٦- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَارٌ يَوْمَ صَفَيْنَ: ائْتُونِي بِشَرِيَّةٍ لَبِنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ شَرِيَّةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرِيَّةٌ لَبِنٍ. فَأَتَيْتُ بِشَرِيَّةٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُهَا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَتِلَ. [مسند أحمد ح ١٩٠٨٦]

تخریجه: قال المهيمني في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني وبين أن الذي سقاه هو أبو المخارق وزاد فيه: «ثم نظر إلى لواء معاوية فقال: قاتلت صاحب هذه الراية مع رسول الله ﷺ» ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه منقطع». (١٤٣/٢٣)

وأورده المستدرک عن طريق أبي نعيم ومحمد بن كثير قال: ثنا سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري أن عمار بن ياسر أتى بشربة من لبن فضحك فقيل له: ما يضحكك فقال: إن رسول الله ﷺ قال: آخر شراب أشربه حين أموت هذا».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد سبق الكلام على أبي البختري في الفصل السادس «الحديث رقم ٢٩٠».

وجاءت روايات أخرى بهذا المعنى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده وعن لؤلؤة مولدة أم الحكم ابنة عمار.

١٢٣٤٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَارٌ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ: قُتِلَ عَمَارٌ.

وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، فَقَامَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ فَرِعًا يُرْجَعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَارٌ فَسَآذًا؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضَتْ^(١) فِي بَوْلِكَ، أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ! إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّى أَلْفَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: بَيْنَ سِيُوفِنَا. [مسند أحمد ح ١٧٩٣١]

أي زلقت في بولك.

تخریجه: أورده الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السبابة وأقره الذهبي.

١٢٣٤٨- عَنْ أَبِي غَاوِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَارٌ بْنُ يَاسِرٍ فَأُخْبِرَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ قَاتِلُهُ وَسَالِيَهُ فِي النَّارِ، فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تَقَاتِلُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: قَاتِلُهُ وَسَالِيَهُ. [مسند أحمد ح ١٧٩٢٩]

تخریجه: قال المهيمني: رجال أحمد ثقات. (١٤٤/٢٣)

١٢٣٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لِأَمِيرٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صَفَيْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَارٍ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ؟! قَالَ: فَقَالَ عَمْرٍو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهِنَا، أَنْحَنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّمَا قَتَلَهُ الذُّبَيْنُ جَاؤُوا بِهِ. [مسند أحمد ح ٦٤٩٩]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ثم قال: «تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه».

٥-٥-٢- اختصاص رجلين عند معاوية في

قتل عمار يقول كل واحد منهما: أنا قتلته

١٢٣٥٠- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ «العتري»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ

٥-٣- سبب التحال جيش الإمام علي

في صفين بعد انتصاره وانشقاق

الخوارج عليه وقتله إياهم

١٢٣٥٢- عن حبيب بن أبي ثابت. قال: أثبت أبا

وانزل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان في ما استجابوا له، وفيما فارقه، وفيما استحل فتألهم؟ قال: كنا بصيفين فلما استحضر القتل بأهل الشام اعتصموا بسل، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسيل إلى علي بمصحف واذعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأبى عليك، فجاء به رجل، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب إذ دعون إلى إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم مغرضون.

فقال علي: نعم، أنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله. قال فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسبوقهم على عواقبهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما نتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسبوقنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟

فتكلم سهل بن حنيف، فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم، فلقد رأينا يوم الحديبية - يعني صلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين - ولو نرى قتلاً لقاتلنا، فجاء عمر إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على باطل، أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى. قال: فبم نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب، إنني رسول الله ولن يصيغني أبداً. قال: فرجع وهو متعيط، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى. قال: فبم نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يصيغني أبداً. قال:

عمار يقول كل واحد منهما أنا قتلته فقال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت رسول الله يقول: تقتله الفئة الباغية. قال معاوية: فما بالك معاً؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول، فقال: أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه. فأنا معكم ولست أقابل. [مسند أحمد ٦٥٣٨]

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

١٢٣٥١- حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبو موسى العنزي محمد بن المنشى، قال: حدثنا محمد ابن أبي عدي عن ابن عوف، عن كلثوم بن جبر قال: كنا بواسط القصب^(١) عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية استسقى ماء، فأبى بإناء مفضض فأبى أن يشرب.

وذكر النبي ﷺ فذكر هذا الحديث: لا ترجعوا بعدي كفاراً - أو ضللاً - شك ابن أبي عدي - يضرب بعضكم رقاب بعض. فإذا رجل يسب فلاناً^(٢)، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كيبتي، فلما كان يوم صفين إذا أنا به وعليه درع قال: ففطنت إلى الفرجة في جريان الدرع، فطعنته فقتلته، فإذا هو عمار بن ياسر، قال:

قلت: وأي يد كفتاه بكزه أن يشرب في إناء مفضض.

وقد قتل عمار ابن ياسر. [مسند أحمد ح ١٦٨١٨]

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه عبد الله ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه ورواه في الكبير أيضاً أتم منه ورجل أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح».

(واسط القصب) مدينة توسط البصرة والكوفة فلما عمر الحجاج مديته سماها باسمه «واسط الحجاج». (١٤٥/٢٣)

(٢) أي يقع عثمان كما صرح به الروايات الأخرى.

(١٤٦/٢٣)

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهَا بِأُتَاهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَنَحَّ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ج ١٦٠٧١]

تخریجه : أورده الهيثمي مطولاً وقال : في الصحيح بعضه رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٦-٥- وقعة النهروان وقاتل

الخوارج بها وما ورد عن النبي ﷺ
في ذمهم والأمر بقتلهم

٥-٦-١- أصل الخوارج

١٢٣٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَمِّهِ فِي أَدِيمٍ ^(١) مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصُلْ ^(٢) مِنْ تَرَابِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ بِلُغَيْبَةٍ فِي تَرْتِيبِهَا) ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عَمِيْنَةَ بِنِّ بَدْرِ الْقَزَائِرِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بِنِّ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ (وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ عَامِرِ بْنِ الطَّيْلِ) ^(٣) ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا : يُعْطِي صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ! قَالَ : إِنَّمَا أَنَا لَهُمْ ، قَالَ : فَاتَّقِلْ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ^(٤)) نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ^(٥) مَخْلُوقٌ قَالَ : (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ) ، قَالَ : فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ ، أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ قَالَ : فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَمَتَعَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ مَقَفٌ ^(٦) ، قَالَ : مِنْ ضِرْفِي ^(٧) هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا مْرُوقِ السُّهْمِ مِنَ الرَّيْبِيِّ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَيْنَ أَنَا أَذْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ . [مسند أحمد ج ١١٦٧١]

(في أدِيم مَقْرُوظٍ أي في جلد مذبوغ بالقرظ - والقرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر المضاه .

(٢) (لم تحصل في ترابها) أي لم تميز ولم تصف من تراب

معدنها .

(٣) قال العلماء : ذكر عامر هنا خطأ لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب أنه علقمة بن علاثة كما قطعت بذلك روايات أخرى .

(٤) مشرف الوجتين أي غليظهما .

(٥) ناشز الجبهة أي مرتفعها . (١٤٧/٢٣)

(٦) مقف أي مول - قد أعطانا قفاه .

(٧) ضرفى أي أصل .

تخریجه : أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال : رواه البخاري من حديث عبد الرزاق به .

وهو في الصحيحين من حديث عمارة بن القعقاع من سيرته وقال فيه : إنه سيخرج من صلبه ونسله لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالة هذا ربك ولا أعلم أحداً منهم من نسله - وإنما أراد ضرفى هذا . أي من شكله وعلى صفته فالله أعلم . وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي سماه بعضهم حرقوصاً فالله أعلم .

١٢٣٥٤- حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشُّحَامُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَقْتُلُ هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَقْتُلُ هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا ، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرَعَدَتْ يَدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِي ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوْلَى فِتْنَةٍ وَأَخْرَجَهَا . [مسند أحمد ج ٢٠٧٠٣]

أي سل سيفه من عمده .

تخریجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف ورجال أحمد رجال الصحيح . (١٤٨/٢٣)

١٢٣٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي

فِي الْفُوقِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرَسَ وَالِدَمَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا، اسْمُهُ عَمْدٌ ثَقَّةٌ وَأَخُوهُ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَارٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ وَلَا نَعْلَمُ خَيْرَهُ وَمَقْسَمٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَطَرُقٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى صَحَّاحُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [مسند أحمد ح ٧٠٣٨]

انظر لشرح غريب هذا الحديث ما ذكره المصنف رحمه الله في ص ١٦١ و١٦٢ من الجزء ١٨ من هذا الكتاب.

تخرجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد ثقات.

١٢٣٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْحَوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَتِلْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ

أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَيَنْظَرُ فِي قَدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، فَذَ سَبَقَ الْفَرَسَ وَالِدَمَّ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: إِحْدَى تَدْيِهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرُ^(١)، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ جِبِينَ فِتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَزَلَّتْ فِيهِمْ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلُوزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَيَّ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح ١١٥٥٨]

(تدردر) أي ترجرج تحمي وتذهب.

تخرجه: ورد هذا الحديث بتمامه في صفحة ١٦١ و١٦٢ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب وقال منصفه رحمه الله «متفق عليه وغيرهما».

١٢٣٥٨- عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمُنَى

كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَوَجَّعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَأَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَوَجَّعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: يَا عَلِيُّ أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيُّ فَلَمَّ يَرَهُ، فَوَجَّعَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَمْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِرُونَ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَمْرُقُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ^(١)، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ. [مسند أحمد ح ١١١٣٥]

فوق السهم. موضع الترمته.

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». (١٤٩/٢٣)

١٢٣٥٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ، عَنْ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلَابِ اللَّيْثِيِّ، حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّتِ مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ يَدَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَوَيْصِرَةِ، فَوَقَّفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ. قَالَ: فَفَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَتَحَلَّكَ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَيَنْدُبُ مَنْ يَكُونُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، دَعَوُهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِبَعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفِتْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ

رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ. [مسند احمد ح ٢٠٧٠٦]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: «رواه احمد والبيزار باختصار والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

٥-٦-٢- صفة الخوارج وعلامة

قاندلم وذمهم والأمر بقتلهم وأن

طائفة علي عليه السلام على الحق

١٢٣٦٠- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَايَشَتْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَمَنْهُمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ كَأَنَّ يَدَيْهِ تَذِي حَبَشِيَّةٍ. [مسند احمد ح ١٣٧٨]

تخریجه: أورده ابن كثير في البداية عن إسماعيل أبو معمر ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عاصم بن كليب عن أبيه بمعناه وقال: «ثم رواه عبد الله بن أحمد عن أبي خيشمة زهير بن حرب عن القاسم (١٥١/٢٣) بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي فذكر نحوه».

إسناده جيد.

ورواه الهيثمي ضمن حديث طويل عن كليب بن شهاب وقال «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ورواه البيزار بنحوه».

١٢٣٦١- عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِدُ الْيَدِ، أَوْ مُتَدِدُ الْيَدِ^(١)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَخَدَّتْكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُتُبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكُتُبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكُتُبَةِ. [مسند احمد ح ٦٦٦]

(متدن اليد) ويروى «متدون اليد» أي صغير اليد مجتمعها

أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرَزَةَ فِي يَوْمٍ عَرَفَهُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَرَزَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: أَخَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتَ أذُنِي وَرَأَتْ عَيْنَايَ، أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنَابِيرٍ فَكَانَ يَقْسِمُهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ^(١)، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَتَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا [فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا. فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا] ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَدًا أَعَدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي - قَالَهَا ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رَجَالٌ كَانُوا هَذَا مِنْهُمْ، هَدَيْتَهُمْ هَكَذَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ لَا يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ - سِيَمَاهُمْ التَّخْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ - قَالَهَا ثَلَاثًا - ثُمَّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ - قَالَهَا ثَلَاثًا.

وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ: لَا يَزْجَعُونَ فِيهِ. [مسند احمد ح ٢٠٠٢١] طم شعرة: أي جذه واستاصله أورده ابن الأثير في النهاية. (١٥٠/٢٣)

تخریجه: أورده الهيثمي.

وزاد في آخره «وقال حماد: لا يرجعون فيه. وفي رواية: لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال» وقال «رواه احمد والأزرقي بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٣٥٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنَابِيرٍ، فَجَعَلَ يَفِيضُ قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ كَأَنَّهُ يُؤَامِرُ أَحَدًا مِنْ يُعْطِي، [قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: يُؤَامِرُ أَحَدًا. ثُمَّ يُعْطِي] وَرَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: مَا عَدَلْتُ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَنْ يَعِدُكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدِي؟ قَالُوا: يَا

والمدن والمدن: الناقص الخلق.

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّيْبَةِ. [مسند أحمد ح ١١٥٠٨]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «تفرد به أحمد ولم يخرجوه في الكتب الستة ولا واحداً منهم. وإسناده لا بأس به رجاله كلهم ثقات وسويد بن نجیح هذا مستور».

١٢٣٦٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي

سَعِيدٍ. فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي
الْحُرُوبِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَمَّقُونَ فِي
الدِّينِ، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ عِنْدَ
صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّيْبَةِ،
أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِي رِصَابِهِ
فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِي قِدْحِيهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِي
الْقُدْذِيِّ فَنَمَّازَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لَا. [مسند أحمد ح ١١٣١١]

جاء شرح غريب هذا الحديث في الصفحة (١٦٠) من الجزء
الثامن عشر من هذا الكتاب.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: رواه ابن
ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به.

ورواه مسلم عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن
يسار بمعناه. (١٥٣/٢٣)

١٢٣٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: تَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، فَيَقْتُلُهَا
أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ. [مسند أحمد ح ١١٧٧٢]

١٢٣٦٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ بَيْنَهُمَا عَظِيمَتَانِ
ذَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ.
[مسند أحمد ح ١١٩٢٨]

تخرجه: أورده مسلم من طرق متعددة عن أبي نضرة عن
أبي سعيد الخدري بمعناه.

١٢٣٦٨- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ
سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ
أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ

١٢٣٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ عَلِيًّا، ذَكَرَ أَهْلَ

النُّهْرَوَانَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِدٌ الْيَدِ، أَوْ مُتَدَوُّ الْيَدِ^(١)،
أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَبَأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ
يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامِي: أَنْتَ سَمِعْتَهُ
مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُتُبَةِ. [مسند أحمد ح ٩٠٤]

(مودن اليد) أي صغيرها وناقصها من أودته: إذا نقصته.

تخرجه: محمد هو ابن سيرين. وعبيدة هو المسلماني.

والحديث رواه مسلم من حديث إسماعيل بن علي وحماد بن
زيد كلاهما عن أيوب وعن محمد بن المنى عن ابن أبي عدي عن
ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية من عدة طرق وقال «وقد
ذكرناه من طرق متعددة تفيد القطع عند كثيرين عن محمد بن
سيرين». (١٥٢/٢٣)

١٢٣٦٣- عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ وَاجْتَهَدَ فِي
الْيَمِينِ قَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيُخْرِجَنَّ قَوْمٌ
مِنْ أُمَّتِي تُحَقِّرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ
الرُّيْبَةِ، قَالُوا: فَهَلْ مِنْ عِلَامَةٍ يَمْرُقُونَ بِهَا؟ قَالَ: فِيهِمْ
رَجُلٌ ذُو يَدَيْنِ^(١) أَوْ نَدِيَّةٍ، مُحَلَّقِي رُؤُوسِهِمْ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
: فَحَدَّثَنِي عَشْرُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلِيًّا قَتَلَهُمْ، قَالَ:
فَرَأَيْتَ أَبَا سَعِيدٍ بَعْدَ مَا كَبُرَ وَبَدَأَ تَرْتَعِشُ يَقُولُ: قَاتَلَهُمْ أَحَلُّ
عِنْدِي مِنْ قَاتَلِ عَدِيْبِهِمْ مِنَ التُّرُكِ. [مسند أحمد ح ١١٣٠٥]

(يدئته) بالياء بدل التاء تصغير اليد.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «وقد رواه
أبو داود عن أحمد بن حنبل به».

١٢٣٦٤- عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ: إِنَّ مِنْ رِجَالِهِمْ أَقْرَبُنَا لِلْقُرْآنِ وَأَكْثَرُنَا صَلَاةً،
وَأَوْصَلُنَا لِلرُّجْمِ، وَأَكْثَرُنَا صَوْمًا، خَرَجُوا عَلَيْنَا بِأَسْيَابِهِمْ.
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ

جَبَّهْتَهُ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلَامَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ
الْخَوَارِجِ أَحْبَبَهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ، عَنْ جَبَّهَيْهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ
فَمَقِدَهُ وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ،
فَوَعظْنَا، وَقُلْنَا لَهُ فِي مَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَن جَبَّهَيْكَ، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَن
رَأْيِهِمْ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدَ فِي جَبَّهَيْهِ، وَتَابَ. [مسند
أحمد ح ٢٤٢١٥]

البشرة: ظاهر الجلد وتجمع على أبقار.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد وفيه علي بن زيد
بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق وبقيه رجاله رجال الصحيح».

٦-٣- زحف الإمام علي عليه السلام

بجيشه إلى قتال الخوارج بالنهروان

بعد أن تبين له إفسادهم

١٢٣٧٢- (ز) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ
الْخَوَارِجُ بِالنَّهْرَوَانَ، قَامَ عَلِيٌّ فِي أَحْضَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ
هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ^(١)
النَّاسِ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْعَدُوِّ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ تَسِيرُوا إِلَى عَدُوِّكُمْ
أَنَا أَخَافُ أَنْ يَخْلُفَكُمْ هَؤُلَاءِ فِي أَغْيَابِكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي، لَيْسَ
صِلَاتُكُمْ إِلَى صِلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ
بِشَيْءٍ، وَلَا قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
يُخْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا يُجَاوِزُ حَسَاجِرَهُمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرُّيْثَةِ، وَآيَةُ
ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهَا فِرَاقٌ، عَلَيْهَا يُثَلُّ
حَلْمَةُ الثَّدْيِ، عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ بِيضٌ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِيْنَ
يُصَيِّرُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكْتَلُوا عَلَى الْعَمَلِ،
فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) بِطَوِيلِهِ. [مسند
أحمد ح ٧٠٦]

السرْح والسارْح والسارْحَة يعني الماشية وهو اسم جمع، أو
هو تسمية بالمصدر. (١٥٥/٢٣)

مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: الرَّجُلُ يَزِيهِ الرُّيْثَةُ أَوْ قَالَ: الْفَرَسُ
فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّفْسِيِّ فَلَا
يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً. قَالَ قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. [مسند أحمد
ح ١١٠٣١]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وقد رواه
مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي عن سليمان
وهو ابن طرخان التيمي عن أبي نضرة واسمه المنذر بن مالك بن
قطعة عن أبي سعيد الخدري بنحوه».

١٢٣٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْسَى قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ. [مسند أحمد
ح ١٩٦٣٥]

تخریجه: أخرجه ابن ماجه في مسنده بلفظ «الخوارج كلاب
النار».

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إن رجال الإسناد ثقات
إلا أن فيه انقطاعاً».

١٢٣٧٠- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَانُ الشُّحَامُ، حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، وَسَأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ
شَيْءٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ
ﷺ: أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَاءُ، أَحْدَاءُ، ذَلِيفَةٌ
أَلَسْتُمْ بِالْقُرَّانِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَائِقِهِمْ، أَلَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ
فَأَيْتُمُوهُمْ^(١)، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيْتُمُوهُمْ، فَالْمَجَاوِزُ
قَاتِلُهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٠٧١٩]

تخریجه: أورده الهيثمي عن مسلم بن أبي بكر بلفظ «إلا إذا
رأيتهم فائتوهم إذا رأيتهم فائتوهم فالماجور قاتلهم».

وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبراني رواه
أيضاً وكذلك البزار بنحوه.

فأيتوهم أي اقتلهم. من نامت الشاة: ماتت ومنه سمي
السيف منياً. (١٥٤/٢٣)

١٢٣٧١- عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ: أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَى [بِو] النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ
بِشِرْوِ^(١) وَجْهِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَتَبَّتْ شَعْرَةُ فِي

تخریجه: إسناده صحيح .

مَا إِنْ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ مِنَ الْجِنِّ هَذَا أَكْثَرُهُمْ،
وَالثَّلَاثِي لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَالثَّلَاثُ فِيهِ ضَعْفٌ. [مسند أحمد
ح ١١٩٧]

وأورده مسلم عن همام ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا
سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني بمعناه .

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: «رواه عبد الله بن أحمد
ورجاله ثقات» .

١٢٣٧٣- عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ
إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْظَرُوا فِلَانٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يُجَاوِزُ حَلْفَهُمْ،
يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرُّمِيَّةِ، سَيَمَاهُمُ
أَنْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَسْوَدٌ مُخَدَّجٌ الْيَدِ فِي يَدَيْهِ شَعْرَاتٌ سَوْدٌ، إِنْ
كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ
خَيْرَ النَّاسِ، فَبَكَيْتْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا، فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا
الْمُخَدَّجَ، فَخَرَرْنَا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا، غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ. [مسند أحمد ح ٨٤٨]

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وهذا السياق فيه
غرابة جداً» .

وقد يمكن أن يكون ذو الثدية من الجن؛ بل هو من الشياطين
إما من شياطين الإنس أو شياطين الجن إن صح هذا السياق والله
تعالى أعلم .

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «تفرد به
أحمد من هذا الوجه» والحديث إسناده صحيح . (١٥٦/٢٣)

والمقصود أن هذه طرق متواتره عن علي إذ قد روي من
طرق متعددة عن جماعة متباينة لا يمكن تواطؤهم على الكذب،
فأصل القصة محفوظ وإن كان بعض الألفاظ وقع فيها اختلاف
بين الرواة، ولكن معناها وأصلها الذي تواطأت الروايات عليه
صحيح لا يشك فيه عن علي أنه رواه عن رسول الله ﷺ أنه
أخبر عن صفة الخوارج وذوي الثدية الذي هو علامة عليهم .

١٢٣٧٤- (ز) عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ عِبَادًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ:
كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا
مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ حَرَوْرَاءَ شَدَّ مِنَّا نَاسٌ كَثِيرٌ،
فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَقَالَ: لَا يَهْوِلَنَّكُمْ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ
سَيَرْجِعُونَ، (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) بِطَوِيلِهِ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنْ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي أَنَّ قَائِدَ
هَؤُلَاءِ رَجُلٌ مُخَدَّجٌ الْيَدِ عَلَى حَلَمَةِ نَدْيِهِ شَعْرَاتٌ كَأَنَّهَا
ذَنَبُ الْبُرْبُوعِ، فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَاتَّبَعْنَاهُ فَقَلْنَا: إِنَّا لَمْ
نَجِدْهُ، فَقَالَ: فَالْتَمِسُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُمْ،
ثَلَاثًا، فَقَلْنَا: لَمْ نَجِدْهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ:
اقْبَلُوا ذَا، اقْبَلُوا ذَا، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: هُوَ
ذَا. قَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخْبِرُكُمْ مَنْ أَبَوْهُ،
فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا «مَالِكٌ»، هَذَا «مَالِكٌ». يَقُولُ
عَلِيٌّ: ابْنٌ مِنْ هُوَ. [مسند أحمد ح ١١٨٩]

وقد روي ذلك من طريق جماعة من الصحابة غير علي .
منهم أس بن مالك وجابر بن عبد الله ورافع بن عمرو الغفاري
وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد سعد بن مالك بن سنان
الأنصاري وسهل بن حنيف وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمرو وعبد الله بن مسعود وعلي وأبو ذر وعائشة أم المؤمنين
رضي الله عنهم أجمعين . اهـ .

١٢٣٧٦- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ
١٢٤٦٠- عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ، قَالَ: التَّمِسُوهُ، فَوَجَدُوهُ فِي
حُفْرَةٍ تَحْتَ الْقَتْلِ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، وَأَقْبَلَ ١٢٤٦١- عَلِيٌّ
عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يُبْطَرُوا لِأَخْبَرْتُكُمْ مَا وَعَدَ
اللَّهُ مَنْ يَقْتُلْ هَؤُلَاءِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [مسند
أحمد ح ٩٨٣]

(محمد بن عبيدة) هذا تصحيف وصحته «محمد عن عبيده» .
ومحمد هو ابن سيرين كما جاءت بذلك الروايات السابقة .
(١٥٧/٢٣)

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وإسناده صحيح .

١٢٣٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ
إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُخَدَّجِ .
قَالَ عَلِيٌّ: فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُمْ، ثَلَاثًا، فَقَالَ عَلِيٌّ:

تخریجه: إسناده صحيح .

(٣) هذا تصحيف أيضاً وصححة «مخدجته» كما جاء في البداية والنهاية .

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية . تفرد به أحمد وإسناده صحيح . (١٥٨/٢٣)

١٢٣٧٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ قُرَوَّاشٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: شَيْطَانُ الرَّذِيَّةِ يَخْتَلِئُ بِهِ (١) يَعْنِي رَجُلًا مِنْ بَجِيلَةَ . [مسند أحمد ح ١٥٥١]

يختدره أي يسقطه من علي .

وقد ذكرت يختدره كما سيلي .

تخرجه: جاء الحديث في المسند مختصراً بهذه الصورة وقد أورده الميثمي كاملاً عن سعد بن مالك يعني ابن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ وذكر يعني ذا الثدي الذي يوجد مع أهل النهروان فقال: شيطان الرؤفة يختدره رجل من بجيلة يقال له الأشهب أو ابن الأشهب علامة في قوم ظلمة قال سفيان: قال عمار الدهني حين حدث جاء به رجل منا من بجيلة، فقال: أراه من دهن يقال له الأشهب أو ابن الأشهب .

رواه أبو يعلى وأحمد باختصار واليزار ورجاله ثقات .

وأورد الحافظ ابن كثير رواية الإمام أحمد المختصرة وقال: تفرد به أحمد .

وحكى البخاري عن علي بن المديني قال: لم أسمع بذكر بكر بن قرواش إلا في هذا الحديث:

وروى يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحاق عن حامد الهمداني قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «قتل علي شيطان الرذعة .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي يريد والله أعلم قتله أصحاب علي بأمره .

وقال الميثمي بن عدي حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السيمعي عن رجل قال: «بلغ سعد بن أبي وقاص أن علياً بن أبي طالب قتل الخوارج فقال: قتل علي بن أبي طالب شيطان الرذعة .

وقال المناوي في فتح القدير «شيطان الرذعة بفتح فسكون

وقد تعددت الروايات بمعناه عن محمد بن سيرين عن عبيدة وسبق ذكرها .

١٢٣٧٧- عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: كُنَّا نَقَائِلُ الْخَوَارِجِ، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى .

وقد لحق له غلام بالخوارج، وهم من ذلك الشطط ونحن من ذا الشطط، فنأذيناها «أيا» فيروز، «أيا» فيروز، ونحك هذا مولاك عبد الله ابن أبي أوفى، قال: نعم الرجل هو لو هاجر، قال: ما يقول عدو الله؟ قال: قلنا: يقول: نعم الرجل لو هاجر، قال: فقال: أهجرة بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ! ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طوبى لمن قتلهم وقتلوه . [مسند أحمد ح ١٩٣٦٢]

تخرجه: رجاله ثقات .

وقد جاء نص «طوبى لمن قتلهم وقتلوه» في عدد من الأحاديث منهم ما هو عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأخرج بعضها أبو داود وابن ماجه .

١٢٣٧٨- عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَيْدِي (ز) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «حِينَ» قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ، فَكَانَ النَّاسُ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَدًا، حَتَّى يَرْجِعَ السُّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنْ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخَدَّجَ الْيَدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ (١) كَثْدَى الْمَرْأَةِ، لَهَا خَلْمَةٌ كَخَلْمَةِ تَذِي الْمَرْأَةِ، حَوْلَهُ سَبْعُ هُلْبَاتٍ (٢)، فَالْتَمَسُوهُ فَإِنِّي أَرَاهُ فِيهِمْ، فَالْتَمَسُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى، فَأَخْرَجُوهُ فَكَبَّرَ عَلِيُّ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّهُ لَمُتَقَلَّدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةٌ، فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَطْفُنُ بِهَا فِي مِخْدَجَتِهِ (٣) وَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا) .

وذهب عنهم ما كانوا يجدون . [مسند أحمد ح ٦٧٢]

يبدو أن هذا تصحيف وصحته إحدى يديه .

(٢) (هلبات) أي شعرات وخصلات . من الشعر جمع هلبة .

دماً وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَتَمَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ، صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَخَالَفَكَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾.

الثقرة في الجبل يستق في الماء وقيل: قلة الراية يجتذره رجل من يجيله يقال له الأشهب أو ابن الأشهب راح للخيل علامة في قوم ظلمة).

قال في مسند الفردوس يعني ذا العتبية الذي قتله علي كرم الله وجهه يوم النهروان. اهـ.
(١٥٩/٢٣)

٥-٤-٤- ذكر حديث عبد الله بن شداد

الذي حدث به عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الجامع لقصة الخوارج مفصلة

١٢٣٨٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاصِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرَجِعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيْسَالِي قَبِيلٌ عَلَيَّ فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ قَالَ: وَمَا لِي لَا أصدقُكَ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثُنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ. قَالَ: فَإِنِ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانَ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَزَلُّوا بِأَرْضِ بَارِضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَثَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتُ مِنْ قَبِيصِ الْبَسِكَةِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْمُ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ فَحَكَمْتُ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَثَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ، فَتَأَدَّاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا نَسَأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ سِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوينا مِنْهُ، فَمَاذَا تَرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابِكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَلَ وَجَلَ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فَأَمَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكُوَافَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَانَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا يَمُنُّ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِي: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. فَرُدُّوهُ إِلَيَّ صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ (١).

فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنُوَاضِعَهُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنِ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعُهُ، وَإِنِ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُكَبِّتُهُ بِبَاطِلِهِ، فَوَاضِعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَزَجَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكُوَافَةِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَيَّ عَلِيُّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيُّ، إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَفَقِسُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقَطِّعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنُكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ بَدَلْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ، فَقَالَتْ لَهْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَادٍ قَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَّعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: أَلَلَّهُ؟ قَالَ: أَلَلَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شِئْتُمْ بَلِّغْنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ؟ يَقُولُونَ: ذُو الشَّدْيِ. وَذُو الشَّدْيِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ وَقَمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْفَتْلِ، فَدَعَا

رَأَى رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدٍ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو
أَمَامَةَ كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، - ثَلَاثًا - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ
أُيُومِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ
وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الْآيَتَيْنِ، قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَسَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعَهُ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ، أَوْ
ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمْ
[مسند احمد ح ٢٢٥٦١]

تخریجه: أورده الهيثمي عن أبي غالب بلفظ قريب وأطول من
هذا وقال «رواه ابن ماجه والترمذي باختصار.
ورواه الطبراني ورجاله ثقات».

وقد رواه ابن ماجه عن ابن أبي أوفى بلفظ «الخوارج كلاب
النار».

وقال السندي في الزوائد: إن رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه
انقطاعاً.

ورواه الترمذي في تفسير آية ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ
أَبِي غَالِبٍ وَقَالَ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزْرُورٌ
وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ صَدِيقٌ بَنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدٌ بَاهِلَةٌ».

١٢٣٨٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو أَمَامَةَ
الْبَاهِلِيُّ دِمَشْقَ، فَرَأَى رُؤُوسَ حَزْرُورَاءَ قَدْ نُصِبَتْ، فَقَالَ:
كِلابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، - ثَلَاثًا - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ
السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، ثُمَّ بَكَى، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ،
فَقَالَ: يَا أَبَا أَمَامَةَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ مِنْ رَأْيِكَ، أَمْ سَمِعْتَهُ؟
قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ كَيْفَ أَقُولُ هَذَا عَنْ رَأْيِ ١٩ قَالَ: قَدْ
سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي
لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَتَّخَذُوا دِينَهُمْ
شَيْعًا. [مسند احمد ح ٢٢٦٧٠]

تخریجه: رجاله ثقات.

١٢٣٨٤- عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: جِيءَ بِرُؤُوسٍ مِنْ قِبَلِ
الْعِرَاقِ، فَنُصِبَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ فَدَخَلَ
الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَرَفَعَ
رَأْسَهُ، فَقَالَ: شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثًا، وَخَيْرُ قَتْلَى

النَّاسِ فَقَالَ: أَنْتَرَفُونُ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ
رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي
فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِبَشْتٍ^(٢) يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ،
قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيِّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ
الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ:
هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ:
أَجَلٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَزْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ
كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
يَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْلِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي
الْحَلِيثِ. [مسند احمد ح ٦٥٦]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «تفرد به
احمد وإسناده صحيح واختاره الضياء» يعني في المختارة.
وأورده الهيثمي وقال «رواه أبو يعلى ورواه ثقات».
(١٦٠/٢٣)

(تواضعوه) أصل المواضع المراهنة. والمواضع: المراقبة في
الأمر على شيء يتناظر فيه ويقال: هلم أواضعك الرأي أي
أطلعك على رأيي وتطالعني على رأيك (تاج العروس).
(٢) الثبت بفتح التاء والباء: الحجة والبينة. (١٦١/٢٣)

٥-٦-٥- نصب رؤوس الخوارج

عند باب مسجد دمشق

١٢٣٨١- عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أَتَيْتُ بِرُؤُوسِ
الْأَزَارِقَةِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أَمَامَةَ، فَلَمَّا
رَأَاهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قِيلُوا تَحْتَ أُيُومِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قِيلُوا
تَحْتَ أُيُومِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا
شَأْنُكَ دَمَعْتَ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحِمَةَ لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَمَّا: أَيْرَأَيْكَ قُلْتُ: هَؤُلَاءِ كِلَابُ النَّارِ أَوْ
شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَجَرِيءٌ، بَلْ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا
ثَلَاثٍ، قَالَ: فَعَدُّ مِرَارًا [مسند احمد ح ٢٢٥٣٦]

١٢٣٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّهُ

وَأَقَامَ بِهَا رَأْيِنَا أَنَسًا مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ يَغْمَلُونَ فِي عَيْنِ لَهْمٍ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْقَيْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ هَوْلًا فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَغْمَلُونَ؟ فَجِئْتَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَأَضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَفْعَاءٍ مِنَ التُّرَابِ، فَبَيْنَمَا، قَوْلًا مَا أَهْبَتْنَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحْرِكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَرَبَّتْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّفْعَاءِ، فَيَوْمئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ: يَا أَبَا تَرَابٍ، لِمَا يَزِي عَلِيٌّ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: أَلَا أَحَدَنْتُكُمْمَا بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَحْيِيرُ ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ (بِعَيْنِي قَرْنَهُ) حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ (بِعَيْنِي لِحْيَتَهُ). [مسند أحمد ح ١٨٥١١]

ورد شرح هذا الحديث عند ذكره في غزوة العشرة صفحة (٢٤) من الجزء (٢١) من هذا الكتاب. (١٦٣/٢٣).

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني والبيزار ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.

١٢٣٨٧- (ز) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيُّ عَلِيٌّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ. فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرَبَهُ عَلِيُّ هَذَا تَحْضِبُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ، عَهْدٌ مَعَهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ.

وقد خَابَ مَنْ افْتَرَى، وَعَاتَبَهُ فِي لِيَّاسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْلِمُ. [مسند أحمد ح ٧٠٣]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن أبي داود الطيالسي بلفظ مختصر.

١٢٣٨٨- عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجِمٍ عَلِيًّا الضَّرْبَةَ، قَالَ: ١٢٤٧٧- عَلِيُّ أَفْعَلُوا بِوَ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، ثُمَّ حَرِّقُوهُ. [مسند أحمد ح ٧١٣]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد وفيه عمران بن طبيان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات». (١٦٤/٢٣)

تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ، وَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُ بَكَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَبَا أُنَامَةَ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ حَيْثُ قُلْتَ: كِلَابُ النَّارِ، شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا لَجَرِي، لَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى ذَكَرَ سَبْعًا - لَخِلْتُ أَنْ لَا أَذْكَرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَأَيُّ شَيْءٍ بَكَيتَ؟ قَالَ: رَحْمَةٌ لَهُمْ، أَوْ مِنْ رَحْمَتِهِمْ. [مسند أحمد ح ٢٢٥٠٣]

تخریجه: رجاله ثقات. (١٦٧/٢٣).

٥-٧- قتل الإمام علي عليه السلام ومكان

الإصابة منه وقد أخبره النبي صلى الله عليه وآله بذلك قبل حصوله وما فعل بقاتله

١٢٣٨٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ، ثَقُلَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ فِي مَنْزِلِكَ هَذَا، لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ لَمْ يَلِكْ إِلَّا أَغْرَابٌ جُهَيْنَةٌ؟ تَحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ وَلَيْتِكَ أَصْحَابُكَ وَصَلَوْا عَلَيْكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَهْدٌ إِلَيَّ أَنِّي لَا أَمُوتُ حَتَّى أُوْمَرُ، ثُمَّ تَحْضِبُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ هَذِهِ، يَعْنِي هَامَتَهُ، فَقَتِلَ وَقَتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ. [مسند أحمد ح ٨٠٢]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال «رواه البيزار وأحمد بنحروه ورجالهم موثقون».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «تفرد به أحمد أيضاً وقد رواه البيهقي في الدلائل عن الحاكم عن الأصم عن الحسن بن مكرم عن أبي النضر هاشم بن القاسم به».

١٢٣٨٦- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَافِقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْمُشَيَّرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

٥-٧-١- عدم استخلافه أحداً بعده

بنحوه وقال: «رواه أحمد باختصار كثير وإستناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في الكبير حسان». (١٦٥/٢٣)

١٢٣٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَمَا يَنْتَظِرُ بِي الْأَشَقَى؟! قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرْنَا بِهِ نَبِيرَ عِزَّتِهِ، قَالَ: إِذَا تَأَلَّلُوْا تَعْتَلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي، قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَتْرُكْكُمْ إِلَى مَا تَرَكْكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ؟ (قال وكيع مرة: إِذَا لَقَيْتَهُ؟) قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ، مَا بَدَأَ لَكَ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَمْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ. [مسند أحمد ح ١٠٧٨]

٦- خلافة الإمام الحسن بن الإمام علي

وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنهما وأرضاها

٦-١- خلافة

١٢٣٩٢- عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقَمَرِ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ بَعْدَمَا قُتِلَ عَلِيُّ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ، أَدَمٌ طَوَالٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَهُ فِي خِتَوَيْهِ يَقُولُ: مَنْ أَخْبَنِي فَلَجِبْتُهُ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. وَلَوْ لَا عَزْمَةٌ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَدَّثْتُكُمْ. [مسند أحمد ح ٢٣٤٩٤]

تخرجه: أورده البيهقي وقال «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبيع وهو ثقة ورواه البزار بإسناد حسن».

وقد يطلق على عبد الله بن سبيع (بضم الباء) عبد الله بن سميع بالتصغير.

عزيمة رسول الله ﷺ أي قوله «فليبلغ الشاهد الغائب».

تخرجه: أخرجه الحاكم.

وأورده الميثمي وقال «رواه أحمد وفيه من لم أعرفه».

٥-٧-٢- خطبة الحسن بن علي

رضي الله عنهما بعد وفاة والده

١٢٣٩٣- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَثِبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ قَبْرَفَعٌ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعًا رَقِيقًا يَصْرَعُهُ).

١٢٣٩٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُم رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْعَثُهُ بِالرَّايَةِ، جَبْرِيْلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ. [مسند أحمد ح ١٧١٩]

تخرجه: صحيح.

فقال والله: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَفَعَلْتَ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ- قَالَ الْمُبَارَكُ: - فَذَكَرَ شَيْئًا. (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّهُ رَيَّحَاتِي مِنَ الدُّنْيَا) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصَلِّحُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِوَيْتَيْنِ فَيْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٢٣٩١- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا سَبَّعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ، كَانَ يَرُضُّهَا لِخَادِمٍ لِأَهْلِيهِ. [مسند أحمد ح ١٧٢٠]

تخرجه: صحيح.

فَقَالَ الْحَسَنُ: فَوَاللَّهِ وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ وَلِيَّ لَمْ يَهْرَقْ فِي خِلَافَتِهِ يَلْمُ وَيُحْجَمُ مِنْ دَمٍ. [مسند أحمد ح ٢٠٧٢١]

رفع الشيء إذا أزيل عن موضعه.

تخرجه: أورده الميثمي وقال «رواه أحمد والبزار والطبراني

وأورد الميثمي الحديث عن أبي الطفيل باطول من هذا وعزاها للطبراني في الأوسط والكبير باختصار وأبو يعلى باختصار والبزار

وقد رواه النسائي من طريق عوف الأعرابي وغيره عن الحسن البصري رسلاً.

وقال الحافظ ابن عساكر رواه جماعة عن الحسن منهم أبو موسى إسرائيل ويونس بن عبيد ومصور بن زاذان وعلي بن زيد وهشام بن حسان وأشعث بن سوار والمبارك بن فضالة وعمرو بن عبيد القدري.

ثم شرع ابن عساكر في تطريق هذه الروايات كلها فأفاد وأجاد.

٦-٢- مناقبه غير ما تقدم في

مناقب آل البيت

٦-٢-١- محبة النبي ﷺ إياه وجهه من أحبه

١٢٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ. [مسند أحمد ٧٣٩٢ ح]

تخرجه: رواه ابن ماجه من هذا الطريق بإضافة «قال وضمه إلى صدره».

وأورده الحاكم في المستدرک عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مطولاً بلفظ «اللهم إني أحبه فأحبه» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. (١٦٧/٢٣)

١٢٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَلِيَّةِ، فَأَنْصَرَفْتُ وَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ إِلَى فِتَاءِ فَاطِمَةَ فَتَادَى الْحَسَنَ فَقَالَ: أَيُّ لُكْعُ، أَيُّ لُكْعُ، أَيُّ لُكْعُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ وَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى فِتَاءِ عَائِشَةَ فَقَعَّدَ، قَالَ: فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ حَسَنَتُهُ لِيَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السُّخَابَ^(١)، فَلَمَّا جَاءَ التَّرَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالتَّرَمَ هُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسند أحمد ح ٨٣٢٢]

السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري.

ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية دون جملة «إنه يحساني من الدنيا».

وأورده الترمذي عن الحسن عن أبي بكر بلفظ «إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه ففتين عظيمتين» وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ يعني الحسن بن علي.

١٢٣٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَيُقَالُ: لَهُ إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ (قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَحَسَنٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ، وَهُوَ يَقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مسند أحمد ح ٢٠٦٦٢]

١٢٣٩٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَجَدَ لِأَبِي الْمُنْبَرِ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ عَلَيَّ يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مسند أحمد ح ٢٠٧٧٢]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «قال البخاري» قال لي علي بن المديني: إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث.

قلت وقد روى هذا الحديث البخاري في كتاب الفتن عن علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - وفي فضائل الحسن عن صدقة بن الفضل ثلاثهم عن سفيان.

ورواه أحمد عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن إسرائيل بن موسى البصري به.

وأخرجه (١٦٦/٢٣) أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حماد بن زيد عن علي بن زيد عن الحسن البصري به.

ورواه أبو داود أيضاً والترمذي من طريق أشعث عن الحسن به وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقيل : قلادة تتخذ من قرنفل ومغلب ومسك ونحوه .

تخرجه : أورده مسلم بلفظ قريب وأورد البخاري متن الحديث «اللهم إني أحبه فأحبه» عن البراء .

١٢٣٩٨- (وعنه من طريق آخر) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُوْقِ بَنِي قَبِيْعَةَ مَتَكِبًا عَلَى يَدَيْ، فَطَافَ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاحْتَبَى فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَيُّنَ لَكَأَع؟ اذْعُرُوا لِي لَكَأَعًا، فَجَاءَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَدَّ حَتَّى وَثَبَ فِي حَبْوَتِهِ فَأَذْحَلَ فَمَهَ فِي فِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ - ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ الْحَسَنَ إِلَّا قَاضَتْ عَيْنِي، أَوْ دَمَعَتْ عَيْنِي، أَوْ بَكَتْ - فَشَكَ الْخِطَابُ - . [مسند احمد ح ١٠٩٠٤]

تخرجه : أورد الحاكم في المستدرک هذه الرواية بلفظ قريب عن حسين، وليس الحسن وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأورد الحافظ ابن كثير الروایتين . وقال عن الثانية : وهذا على شرط مسلم ولم يخرجه .

وأورد روايات أخرى عديدة عن أبي هريرة وعن عائشة .

١٢٣٩٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصُفُّ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ: شَفَّتَهُ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَنْ يُدَبِّ لِسَانَهُ - أَوْ شَفَّتَان - مَصْهُمًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح ١٦٩٧٣]

تخرجه : أورده الميثمي وقال «رواه احمد ورجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة» .

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال : تفرد به احمد .

١٢٤٠٠- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَسِّلُ، قَالَ: فَقَالَ «بِقَبِيصِهِ»^(١)، قَالَ: فَاقْبَلْ سُرَّتَهُ. [مسند احمد ح ٧٤٥٥]

تخرجه : أورده الميثمي بلفظ قريب وقال «رواه احمد والطبراني إلا أنه قال : فكشف عن بطنه ووضع يده على سرتة ، ثم قال : «ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق وهو ثقة» .

ورواه . (١٦٨/٢٣) الحاكم في المستدرک من طريق أزهر بن سعد السمان حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .
في إحدى النسخ بالمقبضة ولعلها الأصح .

٦-٢-٢- الحسن بن علي رضي الله

عنهما كان يشبه رسول الله ﷺ

١٢٤٠١- عن عاصم بن كليب، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي . قَالَ عَاصِمٌ: قَالَ أَبِي: «فَعَدَّتُهُ» ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: رَأَيْتُهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعْتُهُ فِي مِشْيَتِهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبَهُهُ. [مسند احمد ح ٨٤٨٩]

تخرجه : أورده الهيثمي مختصراً وقال «رواه الطبراني ورجال ثقات إلا أن كلياً لا أعرف له سماعاً من الصحابة» .

١٢٤٠٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ، مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِلِيَالٍ، وَعَلِيٌّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَمْشِي إِلَى جَنِبِهِ فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غُلَمَانٍ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبَّ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبَّيْهَا بِعَلِيِّ

قال : وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ . [مسند احمد ح ٤٠]

تخرجه : أورده الحاكم مختصراً وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . (١٦٩/٢٣)

١٢٤٠٣- عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَشَبَّ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. [مسند احمد ح ١٨٩٥٢]
تخرجه : أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله ويقال : وهب بن وهب وهو وهب الخير السوائي .

قال ابن الأثير في أسد الغابة «كان من صفار الصحابة ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه وجعله علي بن أبي طالب بيت المال

بالكوفة وشهد معه مشاهد كلها وكان يحبه ويشق إليه ويسميه وهب الخير، وهب الله أيضاً.

١٢٤٠٤- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تَنْقَرُ^(١) الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَتَقُولُ:

بِأَبِي سَبَّهَ النَّبِيُّ لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيِّ

[مسند أحمد ح ٢٦٩٥٤]

(تنقر: أي تشب).

وقد نقر وأنقر: إذا وثب كما جاء في النهاية وهي هنا بصيغة المتعدي.

تخرجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد وهو مرسل وفيه زعمة بن صالح وهو لين».

١٢٤٠٥- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٧٧٤]

تخرجه: أورده الهيثمي بلفظ «أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين رأسه إلى عنقه الحسن» وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

وقال الحافظ ابن كثير «رواه الترمذي من حديث إسرائيل وقال: حسن غريب. (١٧٠/٢٣)

٦-٣- ما اشترك فيه الحسن والحسين رضي

الله عنهما من المناقب

١٢٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، هَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَلِيهِمْ هَذَا مَرَّةً، وَيَلِيهِمْ هَذَا مَرَّةً، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّهُمَا، فَقَالَ:

مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي. [مسند أحمد ح ٩٦٧١]

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير: تفرد به أحمد.

١٢٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، أَخَذًا رَيفًا، وَبَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْعَتَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا، فَبَرَقَتْ بَرَقَةً فَقَالَ لَهُمَا: الْحَقَّ بِأَمُكُمَا، قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْعًا حَتَّى دَخَلَ (زاد في رواية) عَلَى أَمَهُمَا. [مسند أحمد ح ١٠٦٦٩]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد والبيزار باختصار وقال في ليلة مظلمة ورجال أحمد ثقات».

١٢٤٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ١١٧٩٩]

تخرجه: رواه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه في المقدمة عن ابن عمر بزيادة «وأبوهما خير منهما».

وابن أبي نعيم: هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي ويكنى أبا الحكم.

١٢٤٠٩- عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ، وَإِنْ آخَرَ وَطَأَوْ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَجْهِ^(١). [مسند أحمد ح ١٧٧٠٥] (١٧١/٢٣)

(وَجْ) موضع بناحية الطائف.

ومنه الحديث (آخر وطأة النخ) أي آخر أخذة ووقعة أوقعها بالكفار كانت بوج.

ونقل عن الحافظ عبد العظيم المنذري في معنى الحديث: أي آخر غزوة وطأ الله بها أهل الشرك غزوة الطائف بإثر فتح مكة تاج العروس ج ٢ ص ١١٠.

تخرجه: رواه ابن ماجه في كتاب الأدب بدون «إن آخر وطأة وطنها الرحمن عز وجل بوج».

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

عن عبد الملك بن عمير عن معاوية وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وقد وثق».

وأورده الحافظ ابن كثير عن البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر - وفيه ضعف عن عبد الملك بن عمير وقال «وقال البيهقي: وله شواهد من وجوه أخرى منها حديث عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص» أي هذا الحديث.

٧-٢- مناقبه

١٢٤١٢- عن البرصاض بن سارية السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعونا إلى السخور في شهر رمضان، هلموا إلى الهداء المباركة ثم سمعته يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقب العذاب. [مسند أحمد ح ١٧٢٨٢]

تخرجه: أورده الميمني وقال «رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف».

وقال الحافظ ابن كثير «فرد به أحمد».

وأورد روايات أخرى عديدة بهذا المعنى وقال «وقد أرسله غير واحد من التابعين».

١٢٤١٣- عن عبد الرحمن بن أبي عميرة الأزدي، عن النبي ﷺ: أنه ذكر معاوية وقال: اللهم اجعله هادياً مهدياً وأهد به. [مسند أحمد ح ١٨٠٥٥]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير وقال «وهكذا رواه الترمذي عن محمد بن يحيى عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به وقال: حسن غريب».

وروى شواهد أخرى له وقال «وقد اعتنى ابن عساكر بهذا الحديث وأطنب فيه وأطرب وأفاد وأجاد وأحسن الانتقاد الخ...». (١٧٣/٢٣)

٧-٣- شيء من أخباره وخطبة وحجه

١٢٤١٤- عن سعيدي بن المسيبي: أن معاوية دخل

٦-٤- وفاة الإمام الحسن بن علي

رضي الله عنهما وموته انتهت مدة

الخلفاء الراشدين كما أخبر بذلك

الصادق الأمين ﷺ

١٢٤١٠- عن خالد بن معدان قال: وقد المقدم بن معدي كرب وعمرو بن الأسود إلى معاوية، فقال معاوية للمقدم: أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فرجع المقدم، فقال له معاوية: أترأها مصيبة؟ فقال: ولم لا أراها مصيبة! وقد وضع رسول الله ﷺ في حجره وقال: هذا مني وحسين من علي. رضي الله تعالى عنهما. [مسند أحمد ح ١٧٣٢١]

(فرجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

تخرجه: أورده أبو داود مطولاً في كتاب اللباس (باب ٤٢). وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وقد صرح في رواية المسند بالتحديث.

وأورده الحافظ ابن كثير مختصراً وقال: فيه تكارة لفظاً ومعنى. (١٧٢/٢٣)

٧- خلافة معاوية بن أبي سفيان

٧-١- خلافته

١٢٤١١- عن عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: سمعت جدي يحدث: أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة يتبع رسول الله ﷺ بها، واشتكى أبو هريرة، فبينما هو يوضئ رسول الله ﷺ رفع رأسه إليه مرة أو مرتين فقال: يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله عز وجل وأعدل، قال: فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبي ﷺ حتى ابتليت. [مسند أحمد ح ١٧٠٥٧]

تخرجه: قال الميمني في مجمع الزوائد «رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى عن سعيد عن معاوية فوصله ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني باختصار

حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَغْيِي الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى^(١) بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ، وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِوَيْبِكُمْ ﷺ لَفَتْرِكُمْ مِنَ النَّاسِ آخَرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِوَيْبِكُمْ. [مسند احمد ح ١٧٠٦١]

(١) يحذف إحدى التامين أي تدخل وتسري.

تخرجه: رواه أبو داود عن هذا الطريق حتى كلمة الجماعة. وقال: زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما «وإنه سيخرج من أممي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه» قال عمرو: «الكلب بصاحبه لا يبق من عرق ولا مفصل إلا دخله».

٧-٣-١- وما حصل في خلافته غزو القسطنطينية

١٢٤١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْخَتَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتَفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَيَنْتَعِمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَيَنْتَعِمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ قَالَ: فَذَعَانِي مَسْلَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي؟ فَحَدَّثْتُهُ، فَفَرَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. [مسند احمد ح ١٩١٦٥]

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. (١٧٥/٢٣)

عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِيفْتَ أَنْ أَقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِتَفْعَلِي، وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ.

وقد سمعت النبي ﷺ يقول: يغني الإيمان قيد الفتك.

كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَفِي حَوَائِجِكَ، قَالَتْ: صَالِحٌ، قَالَ: فَذَعِينَا وَإِيَاهُمْ حَتَّى تَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٦٩٥٧]

تخرجه: أورد السيوطي متن الحديث في الجامع الصغير عن معاوية.

وقال المناوي «وسبب أنه دخل على عائشة فقالت: أتلت حجراً وأصحابه يا معاوية ما أمك أن يقعد لك رجلاً يفتك بك فقال معاوية: إني في بيت أمان وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إلى آخر الحديث».

وقال: وسنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن نصر الهمداني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد خرج لهما مسلم.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية بلفظ قريب.

١٢٤١٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ رُوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَبْتَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِلَاءٌ وَقِتَّةٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الرُّوعَاءِ إِذَا طَابَ أَغْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبِثَ أَغْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ. [مسند احمد ح ١٦٩٧٨]

تخرجه: رواه ابن ماجه عن غياث بن جعفر الرحي، أنبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول: قال: سمعت أبا عبد ربه يقول: سمعت معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لم يبق من الدنيا إلا بلاء وقتة».

وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات».

ورواه ابن ماجه أيضاً عن عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي عن الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو عبد رب بلفظ قريب.

وقال في الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون». (١٧٤/٢٣)

١٢٤١٦- عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْحٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ

٨- خلافة يزيد بن معاوية وما

حدث في مدته

٨-١- البيعة ليزيد وخلع بعض الناس هذه

البيعة وما قاله ابن عمر رضي الله عنهما

١٢٤١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عَمَرَ بْنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعُدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ، عَلَى تَبِيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ الْفَاجِرَ يُنْصَبَ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فُلَانٍ. وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْعُتْرَةِ، أَنْ لَا يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلًا رَجُلًا عَلَى تَبِيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفُنَّ^(١) أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونُ صَيْلَمًا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [مسند احمد ج٥٠٨٨]

أي لا يظهرن ولا يعلون فيه ولا يتطلعن إليه.

تخریجه: إسناده صحيح.

وقد روى الترمذي المرفوع من الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن صخر بن جويرة وقال: «وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم والبخاري بمعناه.

٨-٢- من أسوأ الحوادث في مدته وأفظعها

قتل الإمام أبي عبد الله الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهما وابن بنت رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء رضي الله عنها

٨-٢-١- الأخبار الواردة عن النبي

ﷺ في مقتل الحسين، ومكان قتله

قبل حصوله، وحزنه ﷺ

١٢٤١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَرَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرِيَّتِهِ، فَلَمَّا حَازَى زَيْنُوًى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صُفْيَيْنَ، فَنَادَى عَلِيٌّ: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ، مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ قَالَ: بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ أَنْ أُمْلِكَ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فَمَدُّ يَدَهُ فَمَضَى قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي أَنْ فَأَضَتَا. [مسند احمد ج٦٤٨]

تخریجه: أورده المحافظ ابن كثير في البداية وقال: تفرد به أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ورجاله ثقات ولم يفرد نجي بهذا».

وعبد الله بن نجيب (بالتصغير) بن سلمة الحضرمي ثقه.

(١٧٦/٢٣)

١٢٤٢٠- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلَكًا الْمَطَرِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَأَمْ سَلَمَةَ: امْلِكِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ، قَالَ: وَجَاءَ الْحُسَيْنُ لِيَدْخُلَ، فَمَنَعْتُهُ، فَوَقَّبَ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يَقْعُدُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى مَنْكِبِهِ وَعَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْجِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ

باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. أورده في النهاية.

تخریجه: وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «رواه البخاري في المناقب عن محمد بن الحسن بن إبراهيم - هو ابن إشكاب - عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أنس (١٧٧/٢٣) فذكره وقد رواه الترمذي من حفصة بنت سيرين عن أنس وقال: حسن صحيح وفيه «فجعل ينكت يقضب في أفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً».

٨-٢-٣- رؤيا ابن عباس رضي

اللّه عنهما يوم قتل الحسين ﷺ

١٢٤٢٣- عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ في ما يرى النائم، ينصف النهار، وهو قائم، أشعث أغبر، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما هذا! قال: هذا دم الحسين وأصحابه، لم أزل أتقطه منذ اليوم، فأحصينا ذلك اليوم، فوجدوه قتل في ذلك اليوم. [مسند أحمد ج ٢٥٥٣]

تخریجه: قال الميثمي: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال ابن كثير في البداية «تفرد به وإسناده قوي».

٨-٢-٤- نعي الحسين في رؤيا ابن عباس

رضي الله عنهما يوم قتل الحسين ﷺ

١٢٤٢٤- عن شهر بن حوشب، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ حين جاء نعي الحسين بن علي، لعنت أهل العراق. فقالت: قتلوه قتلهم الله، غرؤه وذلوه لعنهم الله، فإني رأيت رسول الله ﷺ جاءته فاطمة غديّة بيزمة قد صنعت له فيها عصيدة، «تحملها» في طبق لها حتى وضعتها بين يديه. فقال: لها أين ابن عمك؟ قالت: هو في البيت، قال: فأذهبي فأذهبي وأبيني بانيه. قالت: فجاءت تقود ابنتها كل واحد منهما بيد وعلي يمشي في إثرهما، حتى دخلوا على رسول الله ﷺ فأجلسهما في

سنتله، وإن شئت أرتك المنكان الذي يقتل فيه، فصرَب بيده فجاء بطينة حمراء، فأخذتها أم سلمة، فصرتها في خمارها. قال قال ثابت: بلغنا أنها كربلاء. [مسند أحمد ج ١٣٥٧٣]

تخریجه: أورده الميثمي بلفظ قريب وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والزار والطبراني بأسانيد وفيها عمارة بن زاذان وثقه جماعة وفيه ضعف وبقي رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

١٢٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ. (قَالَ وَكِيعٌ: شَكَهُ هُوَ يَغْيِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِإِحْدَاهُمَا»: لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْتِكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تُرْبَةَ حَمْرَاءَ. [مسند أحمد ج ٢٧٠٥٩]

تخریجه: قال الميثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أم سلمة ورواه الطبراني عن أبي أمامة وفيه قصة أم سلمة».

ورواه محمد بن سعد عن عائشة بنحو رواية أم سلمة فالله أعلم.

وروي ذلك من حديث زينب بنت جحش ولبابة أم الفضل امرأة العباس وأرسله غير واحد من التابعين».

٨-٢-٢- قتل الحسين ﷺ وما

فعله ابن زياد برأسه

١٢٤٢٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: أَمِيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ عَلَيْهِ وَ، قَالَ: فِي حُسْنِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ: أَنَسُ إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ^(١). [مسند أحمد ج ١٣٧٨٤]

(الوسمة) بكسر السين وقد تسكن: بنت وقيل: شجر

قَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَسَنَةَ وَقَعَةِ الْحُسَيْنِ. [مسند أحمد ح ٢٠٥٤٧]

تخرجه: ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أن الحسين قتل سنة إحدى وستين لعشر ليالي خلون من الحرم يوم عاشوراء وهو ابن ثمان وخمسين.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية «وكان مقتل الحسين عليه السلام يوم الجمعة يوم عاشوراء من الحرم سنة إحدى وستين.

وقال هشام بن الكلبي: سنة ثنتين وستين.

وبه قال علي بن المديني.

وقال ابن لهيعة: سنة ثنتين أو ثلاث وستين.

وقال غيره: سنة ستين والصحيح الأول. (١٧٩/٢٣)

٨-٢-٥- ما في مناقب الحسين

عليه السلام غير ما تقدم

١٢٤٢٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، قَالَ: فَاسْتَمَثَلْتُ (وفي رواية: فَاسْتَقْبَلْتُ) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: عَفَانُ: قَالَ وَهَيْبٌ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ عَلْمَانَ يَلْعَبُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِيُّ [يَبْرُؤُ] هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَرَّةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ وَالْآخَرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَلَهُ وَقَالَ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِنٌّ مِنَ الْأَسْبَاطِ. [مسند أحمد ح ١٧٧٠٤]

تخرجه: أورد الترمذي متن الحديث وقال «هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

ورواه ابن ماجه في المقدمة.

حجره، وَجَلَسَ عَلَيَّ عَنْ يَمِينِهِ وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَاجْتَبَدَ مِنْ تَحْتِي كِسَاءً خَيْرِيًّا كَانَ بِسَاطًا لَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَقَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِشِمَالِهِ طَرْفِي الْكِسَاءِ وَالْوَلَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى رُؤُوسِ عَزْرٍ وَجَلَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُ بَيْتِي، أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ أَهْلُ بَيْتِي، أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَدْخَلَنِي فِي الْكِسَاءِ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ فِي الْكِسَاءِ بَعْدَمَا قَضَى دُعَاةَ لَابِنِ عَمَّةٍ عَلَيَّ وَابْنِي وَابْتِيهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند أحمد ح ٢٧٠٨٥]

تخرجه: تقدم هذا الحديث في ص ٢٣٧ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب في تفسير الآية (١٧٨/٢٣) ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ كما وردت روايات أخرى صفحتي (١٣١) و(١٣٢) من الجزء الثاني والعشرين من هذا الكتاب.

١٢٤٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا محمد بن

جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعيم، سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسأله رجل عن شيء. قال شعبة: وأحسبه سأله عن المَحْرَمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ.

وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: هُمَا رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا. [مسند أحمد ح ٥٥٦٨]

تخرجه: رواه البخاري من طريق غندر عن شعبة ومن طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب.

ورواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

وقد رواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب.

وابن أبي نعيم صحته ابن أبي نعيم كما جاء في البخاري والترمذي.

١٢٤٢٦- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْجَمْعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٣-٨- وقعة الحرة وهي من أفظح الحوادث

أيضاً في مدة يزيد بن معاوية

١٢٤٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لِيَأْتِيَ الْحَرَّةَ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنْ الْمَدِينَةِ، وَشَكَأَ إِلَيْهِ اسْتِعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَتَحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَإِهَا قِيمُوتُ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً. [مسند احمد ح ١١٥٧٥]

تخرجه: أخرجه مسلم عن طريق قتبية بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد الخ.

وأورد الترمذي من الحديث عن ابن عمر وقال: «وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسيبويه الأسلمية».

١٢٤٢٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بِبَصْرَةَ جَابِرَ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِبَ فَقَالَ: تَعَسَّ مِنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ أُمِّ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبْتَ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ. [مسند احمد ح ١٤٨٧٨]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن الدارقطني ثنا علي بن أحمد بن القاسم ثنا أبي ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بلفظ قريب وقال: قال الدارقطني: تفرد به سعد بن عبد العزيز لفظاً وإسناداً. (١٨٠/٢٣)

١٢٤٣٠- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَا وَقِعَ الْقَطْرِ. [مسند احمد ح ٢٢٠٩١]

تخرجه: رواه البخاري وقال: تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري.

وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي شيبة.

قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة وقال: وحدثنا عبد الحميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه.

٨-٣-١- تسيير جيش الحرة إلى

مكة لقتال ابن الزبير وحرقتهم الكعبة

١٢٤٣١- عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينَ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الْإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ النَّيْتُ الْعَيْسِيُّ. [مسند احمد ح ٢٧٣١٦]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني «وزاد وشرف البيان واختلف الأخوان» ورجال أحمد ثقات.

٨-٤- بعث يزيد وعماله البعوث

إلى مكة لمحاربة ابن الزبير وإخضاعه

١٢٤٣٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ الصُّعْثَانِيُّ، قَالَ: بَعَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَى فُلَانٍ - «نَسِي» زِيَادَ اسْمَهُ - (١)

فقال: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَاعْتَمِدْ إِلَى أَحَدٍ فَكْتَبِرْ بِهِ حَتَّى سَتَيْكَ ثُمَّ افْعَدْ فِي بَيْتِكَ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقُمْ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعُ فَاجْتُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ: بُوَ يَأْتِيهِ وَإِيَّاكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي. [مسند احمد ح ١٨١٤٥]

قيل أنه محمد بن مسلمة.

وقد أورد الحافظ ابن كثير الحديث في البداية والنهاية

لأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا تُمْ قَدْ رَجَعْتَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، أَلَا فَتَبْلُغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبِ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلِلْهَا لَكُمْ. يَا مَعْشَرَ خِرَازِعَةَ، وَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَبِيلًا لِأَدِينِهِ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرِ إِنْ شَاءُوا فَدَمٌ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَاءُوا فَعَقْلُهُ، ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتَهُ خِرَازِعَةَ.

فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لِأَبِي شَرِيحٍ: انصرف أيها الشيخ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحَرَمَتِهَا مِنْكَ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ، وَلَا خَالِجَ طَاعَةٍ، وَلَا مَانِعَ جَزِيَّةٍ^(١)، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتُ غَائِبًا وَقَدْ بَلَّغْتُ.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ تَبْلُغَ شَاهِدَانَا غَائِبًا.

وقد بَلَّغْتُكَ، فَأَنْتَ وَشَتَانُكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي

كِتَابِ أَبِي بَحْطُ يَدُو. [مسند احمد ح ١٦٤٩١]

١٢٤٣٤- (وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ -بِعَنِي الْمُقْبَرِيُّ- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْقَسَدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَنْذَنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكُمْ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِبُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْزَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، إِنَّمَا أَوْزَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وقد عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ [مسند احمد ح ١٦٤٨٧]

(١) يعضد يقال: عضدت الشجر أي قطعتة وهو هنا بمعنى التقاطع.

(ص ٢١٠ ج ٦) ثم قال «هكذا وقع إيراد هذا الحديث في مسند محمد بن مسلمة عند الإمام أحمد، ولكن وقع إيهام اسمه وليس هو محمد بن مسلمة بل صحابي آخر، فإن محمد بن مسلمة ﷺ لا خلاف عند أهل التاريخ أنه توفي في ما بين الأربعين إلى الخمسين فقيل سنة ثنتين وقيل: ثلاث وقيل: سبع وأربعين. ولم (١٨١/٢٣) يدرك أيام يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير بلا خلاف، فتعين أنه صحابي آخر خبره محمد بن مسلمة».

تخريج: أورد الهيثمي حديث أبي الأشعث الصنعاني عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ قريب. (١٨٢/٢٣)

٨-٤-١- نصيحة أبي شريح الصحابي

ﷺ لعمر بن سعيد بن العاص الأموي
الوالي على المدينة من قبل يزيد بن معاوية
حينما بعث بعثاً إلى مكة بخارية ابن الزبير
بها، وعدم قبوله النصيحة

١٢٤٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخِرَازِعِيِّ. قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعَثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَبُو شَرِيحٍ فَكَلَّمَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ، فَجَلَسَ فِيهِ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا هَذَا، إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خِرَازِعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ فَقَتَلُوهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، (وفي رواية وكان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا حَظِييًّا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِبُ^(١) بِهَا شَجَرًا، لَمْ تَحْلِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ

تخرجه: رواه البخاري.

وروى الترمذي متن الحديث بلفظ قريب وقال «هذا حسن صحيح».

الْمُظْلِمِ، وَفَتْنَا كَقِطْعِ الدُّحَانِ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُتَمَسِكُ كَافِرًا، وَيُتَمَسِكُ مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ فِيهَا أَقْوَامٌ خَلَفْتَهُمْ وَدِينَهُمْ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ.

١٢٤٣٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَسِرَعْفَنُ عَلِيُّ مِثْرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ يَسِيلُ رُعَافَهُ قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَمْرُو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَعَفَ عَلِيَّ مِثْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَالَ رُعَافَهُ. [مسند احمد ح ١٠٧٧٤]

وإن يزيد بن معاوية قد مات، وأنتم إخواننا وأشقائنا، فلا تسبقونا بشيء حتى نختار لأنفسنا. [مسند احمد ح ٢٤٢٩٠]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية ..

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيُرْتَضَيْنَ جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِثْرِي هَذَا.

وأورده الحافظ الهيثمي وقال «رواه احمد والطبراني من طرق فيها علي بن زيد وهو سعي الحفظ وقد وثق وبقية رجال احمد رجال الصحيح. (١٨٤/٢٣)

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «قلت علي بن يزيد بن جدهان في روايته غرابة ونكارة وفيه تشيع، وعمرو بن سعيد هذا يقال له الأشدق كان من سادات المسلمين وأشرفهم (في الدنيا لا في الدين)». (١٨٣/٢٣)

٩- خلافة عبد الله بن الزبير

رضي الله عنهما بعد موت يزيد

٩-١- البيعة له

٨-٤-٢- ذكر عييد الله بن زياد

١٢٤٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِوِّ أَيْ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلْحَةَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِوِّ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، (وَمَدَّ بِهَا حَمَّادُ صَوْتَهُ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا، وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا، وَلَا يُتَمَسِكُ مَسَاءً إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبَايَعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ. [مسند احمد ح ١١٢٦٧]

١٢٤٣٦- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زَيْدٍ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي عِنْدَ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زَيْدٍ فَعَضَّ عَلَيَّ شَفِيهِ وَضَرَبَ فِجْذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذُرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِجْذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فِجْذِكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِجْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِجْذِكَ فَقَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَذْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أَصَلِّي. [مسند احمد ح ٢١٧٥٣]

تخرجه: أخرجه مسلم.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال «رواه احمد. وبشر بن حرب ضعيف».

٨-٥- موت يزيد بن معاوية

١٢٤٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ أَخْرَجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ:

١٢٤٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ، حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَلِئَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَتْنَا كَقِطْعِ اللَّيْلِ

وأخرجه الشيخان والإمام أحمد مطولاً من حديث أسماء، وتكرر في ص ٢٨٨ من الجزء الثاني والعشرين .

١٢٤٤٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ، وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصَّبِيَّانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. [مسند أحمد ح ١٦٢٢٨]

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث هشام بن عروة ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وقيل: إسماعيل بن عباس واه في الحجازيين. (١٨٦/٢٣)

١٢٤٤٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارُ وَالْأَشْتَرُ. فَقَالَتْ عَمَّارُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ، فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، حَتَّى أَغَادَعَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الْأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتِ أَنْ تَقْتُلِ ابْنَ أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا أَرَدْتِ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجُزُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ رَزَى بَعْدَمَا أَحْضَرَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا اسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا قُتِلَ بِهَا. [مسند أحمد ح ٢٤٨٠٨]

١٢٤٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلْأَشْتَرِ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتِ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي؟ قَالَ: قَدْ حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ وَحَرَصَ عَلَى قَتْلِي؟ قَالَتْ: أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَا يَجُزُّ دَمُ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا أَرَدْتِ، أَوْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، أَوْ رَزَى بَعْدَمَا أَحْضَرَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ. [مسند أحمد ح ٢٥٩٩٢]

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

٣-٩- بناؤه الكعبة كما كان يرجو النبي ﷺ

١٢٤٤٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ:

أَمْسِكْ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُرُونَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَا لَكَ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُرُونَ إِلَّا أَنْ أُضْرِبَ مَعَهُمُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ (فَالْشُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ) قَالَ: يَقُولُ: قَتَلْتَهُ عَلَى مَلِكٍ فَلَانٍ، قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. [مسند أحمد ح ٢٣٥٧٦]

تخرجه: النسائي.

وقال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وللحديث روايات متعددة بهذا المعنى من طرق أخرى. (١٨٥/٢٣)

٩-٢- مناقبه ﷺ وتاريخ ميلاده

١٢٤٤٠- عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُيِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلَّتْ بِقَبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقَبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِو النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةَ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي حَوْضِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ حَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَتَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. [مسند أحمد ح ٢٧٤٧٧]

تخرجه: تقدم هذا الحديث في ص ١٤ من الجزء الحادي والعشرين من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخرجه: (ق وغيرهما) أي البخاري ومسلم وغيرهما كما تكرر في ص ٢٨٧ من الجزء الثاني والعشرين.

١٢٤٤١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح ٢٥١٢٦]

تخرجه: هذا الحديث تقدم في ص ١٣٤ من الجزء (١٣) من هذا الكتاب.

حَدَّثَنِي بَعْضُ مَا كَانَتْ تُسِيرُ إِلَيْكَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَرُبَ شَيْءٍ كَانَتْ تُحَدِّثُكَ بِهِ بِحُكْمِهِ النَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا حَفِظْتُ أَوَّلَهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَتَقَضَّتْ الكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ لَهَا بَابَيْنِ فِي الْأَرْضِ، بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا رَأَيْتُهَا كَذَلِكَ.

تخرجه: أخرجه الترمذي.

ومن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من السنن.

وقد أشار إليه مصنف هذا الكتاب في ص ٥١ من الجزء الثاني

عشر. وص ٢٠١ من الجزء (٢٠). (١٨٧/٢٣)

تخرجه: أخرجه مسلم. (١٨٨/٢٣)

٩-٤- كراهة أبي بركة الأسلمي

ﷺ لفتنة عبد الملك وعبد الله بن

الزبير ولومه إياهما

١٢٤٤٩- حَدَّثَنَا [حَسَنُ] بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْغُنْمَالِ الرَّيَّاحِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَإِنَّ فِي أَدْنَى

يَوْمَيْدٍ لِقَرْطَيْنِ، قَالَ: وَإِنِّي لَغُلَامٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ:

إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ لَا يَمُنُّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ،

فَلَا نَ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلِيَّ الدُّنْيَا، وَفَلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلِيَّ

الدُّنْيَا- يَغْنِي عِنْدَ الْمَلِكِ بَنَ مَرْوَانَ- قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ

الْأَزْرَقِ^(١) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ

الْمَلِكِيَّةُ الْخَمِيصَةُ بَطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَفِيْفَةُ

ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَمْرَاءُ

مِنْ قُرَيْشٍ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، لِي

عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا، مَا حَكَمُوا

فَعَدَلُوا، وَاسْتَرْجَمُوا فَرَجَمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ. [مسند أحمد ح ٢٠٠٤٣]

هو نافع بن الأزرق زعيم الخوارج وهو الذي تسب إليه الأزارقة.

تخرجه: أورده الهيثمي مختصراً وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى

١٢٤٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثْتَنِي خَالَتِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لَهَا: لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِ بِشِرْكٍ- أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ-

لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ فَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا

شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَرَدَّتْ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أذْرَعٍ، فَإِنَّ

قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الكَعْبَةَ. [مسند أحمد ح ٢٥٩٧٧]

تخرجه: تقدم هذا الحديث في ص ٥١ من الجزء الثاني عشر

وص ٢٠١ من الجزء (٢٠) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخرجه: صحيح أخرجه الشيخان

وغيرهما.

١٢٤٤٧- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتْ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ

وَلَبَيْتُهَا، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يُدْخَلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا،

يَخْرُجُونَ مِنْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا فَجَعَلَ لَهَا

بَابَيْنِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ كَذَلِكَ. فَلَمَّا ظَهَرَ الْحِجَابُ عَلَيْهِ

هَدَمَهَا وَعَادَ بِنَاءَهَا الْأَوَّلَ. [مسند أحمد ح ٢٥٥٩٢]

تخرجه: انفرد بهذه الرواية ابن أبي مليكة.

وفي السند إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّبْرَاءِ. اهـ.

١٢٤٤٨- عَنْ أَبِي قَرْعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بَيْنَمَا هُوَ

يَطُوفُ بِبَابَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ

أتم منه وفيه قصة . والبرار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين
بن عبد العزيز وهو ثقة . (١٨٩/٢٣) (١٨٩/٢٣)

٩-٤-١- خروج المختار

١٢٤٥٠- عَنْ رِفَاعَةَ الْقَيْبَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
الْمُخْتَارِ، فَأَلْفَى لِي وَسَادَةً. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَحْيَى جَنْبِرِيلُ
قَامَ عَنْ هَذِهِ لِأَلْفَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ،
فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَحْيَى عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمِنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا
مِنَ الْقَائِلِ بَرِيءٌ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٩٣]

١٢٤٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ
عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ، فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسْأَلَ
سَيِّفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ
الْحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَمِنَ رَجُلًا
عَلَى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِرِوَاءِ الْعُدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد
ح ٢٢٢٩٤]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «ورواه
النسائي وابن ماجه من غير وجه عن عبد الملك بن عمير» .
وقال الميثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

١٢٤٥٢- عن أبي رفاعَةَ الْجَبَلِيِّ: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَصْرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا قَامَ جَنْبِرِيلُ
إِلَّا مِنْ عِنْدِي قَبْلُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ،
فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ صُرَّو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَمَّنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِيهِ فَلَا تَقْتُلْهُ.
قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَمَّنَنِي عَلَى دَمِيهِ فَكَرِهْتُ دَمَهُ. [مسند أحمد
ح ٢٢٧٤٩]

تخریجه: تقدم هذا الحديث في ص ٢٣٤ من الجزء التاسع
عشر من هذا الكتاب .

وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه: «لم أرف عليه من
حديث سليمان بن صرد لغیر الإمام أحمد وفي إسناده عبد الله بن
میسرة ضعفه قوم ووثقه آخرون» .

١٢٤٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ
مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ ابْنُ
عَمْرٍ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ كَذَابًا. [مسند أحمد
ح ٥٩٨٥]

تخریجه: أورده الميثمي وقال: «وفي رواية عن عبد الرحمن بن
أبي نعم أو نعيم الأعرجي؛ (١٩٠/٢٣) شك أبو الوليد - قال سأل
رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة - متعة النساء - فقال: والله ما
كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين، ثم قال: والله
لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليكونن قبل يوم القيامة
الذجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر. رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة
المتعة وما بعدها» .

وأورد الحافظ ابن كثير هذه الرواية في كتاب «النهاية» وقال
«ورواه الطبراني من حديث موزق العجلي عن ابن عمر بنحوه -
تفرد به أحمد» .

وللحديث شواهد متعددة، فبعضها في الصحيحين عن أبي
هيررة وعند مسلم عن جابر بن سمرة .

٩-٥-١- بعث عبد الملك بن مروان الحجاج

بن يوسف لقتال مصعب بن الزبير بالعراق

١٢٤٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ
لَهُ: عَمَّارٌ، قَالَ: أَذْرَبْنَا^(١) عَامًا ثُمَّ قَفَلْنَا، وَفِينَا شَيْخٌ مِّنْ
خَتَمِمْ، فَذَكَرَ الْحَجَّاجُ فَوَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَسْبُهُ
وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ
هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ، فَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ وَبَقِيَتْ
وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الصِّيَمُ^(٢)، وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنْ
أَذْرَكْتَهَا، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَجْرًا فَكُنْهُ، وَلَا تَكُنْ مَعَ
وَاحِدٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَلَا فَاتُخِذَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا تَكُنْ .

وقد حدثنا به حماد قبل ذا . قلت: أأنت سمعته من

تخریجه: عباد هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاض مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج - ثقة .
وهارون بن عترة بن عبد الرحمن الشيباني لا بأس به من السادسة .

وللمحدث شواهد سابقة . (١٩٢/٢٣)

١٢٤٥٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن في ثقيف مبيراً وكذاباً . [مسند احمد ح ٤٧٩٠]

تخریجه: أخرجه الترمذي بلفظ « في ثقيف كذاب ومبير » وقال: « قال أبو عيسى يقال: الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير: الحجاج بن يوسف » .

١٢٤٥٨- عن الزبير - يعني ابن عدي - قال: شكوتنا إلى أنس بن مالك ما نلقى من الحجاج فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم عامٌ أو يومٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربكم عز وجل سمعته من نبيكم ﷺ . [مسند احمد ح ١٢٣٧٢]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في كتابه « النهاية » وقال « ورواه الترمذي من حديث الثوري وقال: حسن صحيح » .

وأورده في كتاب البداية وقال « وهذا رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس قال « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه » .

١٢٤٥٩- عن عثمان بن سعد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول ما أعرف شيئاً مما عهدت مع رسول الله ﷺ اليوم، فقال أبو رافع: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال: أوليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة . [مسند احمد ح ١٣٢٠٠]

تخریجه: أورد الحافظ ابن كثير في البداية رواية بهذا المعنى عن طريق الزهري .

وعثمان بن سعد التميمي أبو بكر البصري الكاتب المعلم اختلفوا فيه . (١٩٣/٢٣)

النبي ﷺ؟ قال: نعم . قلت: يزحكك الله، أفلا كنت أعلمتني أنك رأيت النبي ﷺ حتى أسألك . [مسند احمد ح ٢٠٩٧٢]

(أذرتنا) أي: دخلنا الدرب وكل مدخل إلى الروم درب .

وقيل: بفتح الراء للنافذ وبالسكون لغير النافذ .

(٢) (الصيلم) أي القطيعة المنكرة . والصيلم: الداهية .

تخریجه: أورده الميمني وقال: « رواه احمد وعمار هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح » . (١٩١/٢٣)

٦-٩- بعثه أيضاً إلى مكة بعد قتل مصعب

بالعراق لقتل عبد الله بن الزبير بمكة فقتله

بها ولم يراع حرمة البيت

١٢٤٥٥- عن أبي الصديق الناجي: أن الحجاج بن يوسف دخل على أسماء بنت أبي بكر بعدما قتل ابنها عبد الله بن الزبير . فقال: إن ابنك ألحد في هذا البيت، وإن الله عز وجل أذاقه من عذاب اليم، وفعل به ما فعل، فقالت: كذبت، كان براً، بالوالدين، صواماً قواماً، والله لقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه سيخرج من ثقيف كذابان، الآخر منهما شرٌّ من الأول، وهو مبير . [مسند احمد ح ٢٧٥٠٧]

(مبير) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس .

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال « ورواه أبو يعلى عن وهب بن بقية عن خالد بن عرون عن أبي الصديق قال: بلغني أن الحجاج دخل على أسماء فذكر مثله » .

١٢٤٥٦- (خط) عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: لما قتل الحجاج بن الزبير وصلبته منكوساً: قيننا هو على البئير إذ جاءت أسماء ومعها أمة تقودها .

وقد ذهب بصرها، فقالت: أين أميركم؟ - فذكر قصة - فقالت: كذبت، ولكني أخذتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: يخرج من ثقيف كذابان، الآخر منهما شرٌّ من الأول، وهو مبير . [مسند احمد ح ٢٧٥١٤]

١٠- خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله

١٠-١- مناقبه^(١)

وَكَانَ عَمْرٌ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. [مسند أحمد ح ١٢٤٩٢]

تخریجه: تقدم في الحديث السابق.

فائدة: قال الحافظ ابن كثير في البداية «كان عمر تابعياً جليلاً».

وروى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام ويوسف صحابي صغير وروى عن خلق من التابعين.

وعنه جماعة من التابعين وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز.

وبوع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك عن عهد منه له بذلك كما تقدم.

ويقال: كان مولده سنة إحدى وستين.

وقال محمد بن سعد: ولد سنة ثلاث وستين وقيل: سنة تسع وخمسين.

وبوع له بالخلافة يوم الجمعة لعشر مضيئ وقيل: بقين من صفر من سنة تسع وتسعين.

وتوفي سنة إحدى وقيل: ثنتين ومائة، وكان عمره يوم مات تسعاً وثلاثين سنة وأبهر أو قبل جاوز الأربعين بأشهر.

وغلب ابن عساكر الأول. وكانت خلافته ستين وخمسة أشهر.

١١- خلافة يزيد بن عبد الملك

١١-١- خروج يزيد بن المهلب

عن طاعة يزيد بن عبد الملك

١٢٤٦٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الشُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ
 الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ: أَنْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لِيَالِي خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ
 الْمُهَلَّبِ.

وقد ذكر لنا، أن ماءً بالعالية يُقال له: «الرجيح»، فلما
 قضينا مناسكنا، جئنا حتى أتينا الرجيح، فأنحنأ زواجلنا،
 قال: فأنطلقنا حتى أتينا على بئر، عليه أشياخ مخصبون

١٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَطْرُ بْنُ حَمَادٍ،
 حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: يَقُولُ
 النَّاسُ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، يَعْنِي مَالِكََ بْنَ دِينَارٍ زَاهِدًا، إِنَّمَا
 الزَّاهِدُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَتَتْهُ اللَّيْثِيَا فَتَرَكَهَا. [مسند
 أحمد ح ٢٢٤٩٥]

وجدنا في كتاب الشيخ رحمه الله بخط يده ثلاث صفحات
 بيضاء معنونة في رأس كل صفحة على التوالي: خلافة عبد الملك
 بن مروان، خلافة الوليد بن عبد الملك خلافة سليمان بن عبد
 الملك، ولم نستدل على أحاديثها في ما لدينا من «أصول» الشيخ
 فلزم التنويه «للجنة».

تخریجه: جاء هذا الأثر في البداية بلفظ «يقولون: مالك زاهد
 أي زهد عندي؛ إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز أتته الدنيا فافرة
 فاهما فتركها جملة».

١٢٤٦١- عَنْ عُمَانَ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَ: خَرَجْتُ
 إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدٍ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَامِلٌ
 عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 وَكَانَ بِهِ وَضَحٌ شَدِيدٌ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرٌ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ
 أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا
 الْفَتَى، كَانَ يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ. [مسند أحمد ح ١٣٧٠٧]

(وضح) أي بياض أو برص.

تخریجه: قال الحافظ ابن كثير في البداية «وثبت من غير وجه
 عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول
 الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز - حين كان
 على المدينة وكان يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.
 وفي رواية صحيحة أنه كان يسبح في الركوع عشراً عشراً».

(١٩٤/٢٣)

١٢٤٦٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشَبَّ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ إِمَائِكُمْ هَذَا؛ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ،

١٢- خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك

١٢٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَوُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعِيَّتِكُمْ، لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ. [مسند احمد ج ١٠٩]

تخریجه: أورد الحافظ ابن كثير هذا الحديث في البداية في موضعين:

الموضع الأول: خلأته وقال «قال الحافظ ابن عساکر: وقد رواه الوليد بن مسلم ومقل بن زياد ومحمد بن كثير وبشر بن بكر عن الأوزاعي فلم يذكروا عمر في إسناده وأرسلوه. ولم يذكر ابن كثير سعيد بن المسيب.

ثم ساق طرقه هذه كلها بأسانيدھا والفاظھا وحكى عن البيهقي أنه قال: هو مرسل حسن.

ثم ساق من طرق محمد بن محمد بن عمر بن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: «دخل النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال: من هذا يا أم سلمة؟ قالت: هذا الوليد فقال النبي ﷺ قد اتخذتم الوليد خناناً (حساناً) غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد». (١٩٦/٢٣)

والموضع الثاني: دلالات النبوة وقد أورده من طريق يعقوب بن سليمان حدثني محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثني الوليد بن مسلم حدثني أبو عمر الأوزاعي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقال: قال أبو عمر الأوزاعي: فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت على الأمة الفتنة والهرج.

وقد رواه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الأصم عن سعيد بن عثمان التنوخي عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد فذكره ولم يذكر قول الأوزاعي وقال: وهذا مرسل حسن.

وقد رواه نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم به.

يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، صَحِبَهُ وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَلِإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ الْكِلَابِيِّ، «قُلْنَا»: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَفْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْهَلْبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي مَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ، فِي مَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ تَبِيعَ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ؟ - يَغْيِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ- قَالَ: إِنْ تَقَعْدُوا تَفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا وَإِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَوْمِكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرِكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدِكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ- ذَكَرَ مِرَارًا- فَلَا أَذْرِي كَمْ ذَكَرَهُ. [مسند احمد ج ٢٠٦٠٢]

تخریجه: أورد أبو داود متن الحديث مختصراً عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع عن عبد المجيد.

وعبد المجيد هذا هو عبد المجيد بن وهب العجلي العامري أبو وهب البصري، روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العلاء أو العلاء بن خالد.

وعنه وكيع وهارون بن موسى (١٩٥/٢٣) وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة.

وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط.

ولتن الحديث شواهد معروفة.

وأورده الحافظ الميثمي وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال «قال أبو حاتم بن حبان: هذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه وكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم.

قال المصنف: فلعل هذا قد أدخل عليه في كبره.

وقد رواه وهو مختلط.

قال أحمد بن حنبل: كان إسماعيل بن عياش يروي عن كل ضرب.

وهذا الحديث مما طعن فيه العراقي وذبح عنه الحافظ في القول المسدد وهو الحديث الأول.

١٢٤٦٥- عَنْ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْ هَلْ تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا تَرَى! قَالَ: قُلْتُ: أَرَى الثُّرَيَّا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَلِي هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَهَا مِنْ صُلْبِكَ، اثْنَيْنِ فِي فِتْنَةٍ. [مسند أحمد ح ١٧٨٦]

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک بهذا السند ولفظ «أما إنه يملك هذه الأمة بعدها من صلبك» وقال: هذا حديث تفرد به عبيد الله بن أبي قرة عن الليث.

وإمامنا أبو زكريا رحمه الله لو لم يرضه لما حدث عنه بمثل هذا الحديث.

وقال النعيمي: «لم يصح هذا».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية بلفظ الحاكم وقال: «قال البخاري: عبيد بن أبي قرة لا يتابع على حديثه». (١٩٧/٢٣)

١٢٤٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورِ مِنَ الْفِتَنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ السَّفَاحُ، فَيَكُونُ إِعْطَاءَهُ الْمَالَ حَتَّى. [مسند أحمد ح ١١٧٧٩]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية عن عطية عن أبي سعيد.

وأورد رواية الإمام أحمد وقال: وكذا رواه زائدة وأبو معاوية

بشهادتكم لهم أو عليهم .

(٢) (كظيظ) أي ممتلئ والكظظ: الزحام .

تخرجه: أورد الشطر الأول من هذا الحديث الحافظ ابن كثير في النهاية من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة .

وجاء الشطر الثاني في حديث لعنبة بن غزوان بلفظ « ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام » .

وأخرجه مسلم وله حكم المرفوع حيث قال « ذكر لنا » وأورده الهيثمي وقال « عند الترمذي وغيره بعضه رواه أحمد ورجاله ثقات » .

١٢٤٦٩- عَنْ حُدَيْبَةَ بِنِ الْيَمَانِ قَالَتْ: فَضَّلْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ، جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: وَأَعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ، مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسند أحمد ح ٢٣٦٤٠]

تخرجه: أخرج الشطر الأول من الحديث مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى. ولعل هذه الخصلة الأخرى هي الشطر الثاني.

وقال السيوطي في الدر المشور « وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول: أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي » . (١٩٩/٢٣)

١٢٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ^(١)، وَالرَّفْعَةِ، وَالذِّينِ، وَالنُّصْرِ، وَالتَّمَكُّنِ فِي الْأَرْضِ، - وَهُوَ يَشْكُ^(٢) فِي السَّادِسَةِ - قَالَ: فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلذُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ.

٨٤- كتاب الفضائل

١- فضائل الأمة المحمدية وخصائصها

وما امتازت به عن الأمم الأخرى

١-١- فضل الأمة المحمدية

١٢٤٦٧- عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ - مَا سَمِعْتُهُ يُكْتَبُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً، إِنَّ أَصَابَهُمْ مَا يُجِبُونَ حَمْدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا جَلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلَا جَلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أَعْطَيْتُهُمْ مِنْ جَلْمِي وَعِلْمِي. [مسند أحمد ح ٢٨٠٩٥]

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک عن بشر بن سهل اللباد عن معاوية بن صالح وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقال الهيثمي « رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وأبي حليس يزيد بن ميسرة وهما ثقاتان فيكون الحديث صحيحاً والله أعلم » . (١٩٨/٢٣)

١٢٤٦٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْتُمْ تَوْفُونَ^(١) سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِينَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيطٌ^(٢). [مسند أحمد ح ٢٠٢٧٨]

(توفون) بتشديد الفاء أو بتخفيفها مع ضم التاء في الأول أي تمون وتكملون .

أو توفون أي تكونون سبياً في توفية سبعين أمة حقهم

يَسْتَغْفِرُونَ ﴿ [الأنفال: ٢٣]. [مسند احمد ج١٩٨٣٦]

تخریجه: قال السيوطي في الدر المشور: «وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه والحاكم وابن عساكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: إنه كان فيكم أمانان مضى أحدهما وبقي الآخر ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴿فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مضى إلى سبيله.

• وأما الاستغفار فهو كائن إلى يوم القيامة».

وأورد روايات أخرى بهذا المعنى عن ابن عباس وعن أبي هريرة .

وأخرج الترمذي عن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزل الله عليّ أمانتين لأمّتي ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴿. إذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة».

وقال «هذا حديث غريب وإسماعيل بن مهاجر يضعف في الحديث» .

١٢٤٧٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، [عَنْ عَوْفٍ] بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتْفَيْنِ، سِتْفًا مِنْهَا، وَسِتْفًا مِنْ عَدُوِّهَا. [مسند احمد ج٢٤٤٨٩]

تخریجه: أخرجه أبو داود من طريقين هذا أحدهما. وفي إسناده. إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصح حديثه عن الشاميين .

وهذا الحديث شامي الإسناد - ذكره في عون المعبود .

١٢٤٧٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، عَصَابَةٌ تَنْزُو الْهِنْدُ، وَعَصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [مسند احمد ج٢٢٧٥٩]

تخریجه: أخرجه النسائي . ونسبه صاحب الجامع الصغير أيضاً إلى الضياء في المختارة. (٢٠١/٢٣)

١٢٤٧٦ - وَعَنْ هَارُونَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا الْمُخِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسَمَلِيِّ. [مسند احمد ج٢١٥٣٩]

(١) (بالسواء) أي بارتفاع المنزلة والقدرة عند الله تعالى .

(٢) (وهو يشك) في السادسة أي في الخصلة السادسة .

تخریجه: أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن المغيرة الخراساني عن الربيع بن أنس بدون لفظ «الدين» .

وأورده ابن حبان عن طريق عبد العزيز بن مسلم عن الربيع عن أنس مختصراً .

١٢٤٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَابُ وَالزَّلْزَلُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: بِالزَّلْزَلِ وَالْقَتْلِ وَالْقَتْنِ. [مسند احمد ج١٩٩٩٠]

١٢٤٧٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ إِلَّا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَابُ وَالزَّلْزَلُ. [مسند احمد ج١٩٩٩٠]

(البلابل) هي الهموم والأحزان .

تخریجه: أورده الهيثمي عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لأبي بردة: حدثنا بحديث ليس بينك وبين أبيك فيه أحد قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمّتي مقدسة مباركة مرحومة لا عذاب عليها يوم القيامة إنما عذابهم بينهم في الدنيا بالفتنة» .

وقال: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما القاسم رجل من أهل حصص لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن قيس السكوني وهو ثقة .

وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى بلفظ قريب .

١٢٤٧٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَمَانَانِ كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

بالصافي .

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا داود بن أبي هند عن عبد الله بن قيس قال : كنت أرفع القضاء إلى أبي بردة فكنت عنده فدخل عليه الحارث بن قيس ليلتذ وكانت له صحبة فحدث عن النبي ﷺ (٢٠٧/٢٣) قال : ما من مسلمين يموت لهما أربعة إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهما قلنا : يا رسول الله وثلاثة قال : وثلاثة قلنا : يا رسول الله واثنين قال : واثنان ثم قال : إن من أمي لمن يعظم في النار حتى يكون أحد زواياها ، وإن من أمي لمن يدخل بشفاعة الجنة أكثر من مضر .

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأسكت عنه الذهبي .

١٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، يَغْنِي ابْنَ أَبِي مَرْثَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَعْجِزْ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخَّرَهَا نِصْفَ يَوْمٍ.

وَسَأَلْتُ رَاشِدًا: هَلْ بَلَغَكَ مَاذَا النَّصْفُ يَوْمًا! قَالَ: خَمْسُ مِئَةٍ سَنَةٍ. [مسند أحمد ح ١٤٦٤]

١٢٤٧٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ، فَقِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ! قَالَ: خَمْسُ مِئَةٍ سَنَةٍ. [مسند أحمد ح ١٤٦٥]

هذا تصحيح وصحته راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص .

وراشد بن سعد المقرئ الحميري الحمصي تابعي ثقة .

تخرجه : في الروايتين أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف قال الإمام أحمد : « ليس بشيء » .

وقد روى الحديث أبو داود من طريق صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص بسند جيد ، ولكنه منقطع لأن شريح بن عبيد لم يدرك سعداً .

١٢٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ

سَمِعَتْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَيِّمُونَ بِنُ سِنْبَادٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ أُمَّتِي بِشَرَارِهَا قَالَهَا ثَلَاثًا. [مسند أحمد ح ٢٢٣٤]

تخرجه : جاء في فيض القدير للمناوي تعليقاً على الحديث « قوام أمي بتشديد الواو (شرارها) بشين معجمة أوله .

والظاهر أن « قوام » بضم وتشديد يعني القائلون بأمر الأمة وهم أمراؤها وهم شرار الأمة غالباً لقللة الاستقامة وكثرة الجور منهم .

ورأيت في نسخ من الفردوس قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر « بشرارها » بياء موحدة أوله ، فيظهر أن « القوام » بالفتح والتخفيف وأن المعنى إن قوامها يعني استقامتها وانتظام أحوالها يكون بشرارها فيكون من قبيل خبر إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وخبر إن الله يؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله .

(حم طب عن ميمون بن سباد) بكسر السين بضبط المصنف وذال معجمة أبو المغيرة العقيلي قيل : له صحبة قال الذهبي : وفيه نظر . اهـ .

قال الهيثمي : فيه هارون بن دينار وهو ضعيف اهـ .

ورواه البخاري في تاريخه أيضاً .

وقال ابن عبد البر : إسناده ليس بالقائم .

وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال : لا يصح « اهـ .

١٢٤٧٧- عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لِأَكْثَرِ مِنْ رِبْعَةِ وَمُضَرٍّ، وَإِنْ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا. [مسند أحمد ح ١٨٠١٣]

تخرجه : أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود ابن أبي هند ثنا عبد الله بن قيس قال : كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أقيش فحدثنا الحارث ليلتذ أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أمي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر وإن من أمي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها » .

وقال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس وقال : لم يرو عنه غير داود بن أبي هند وليس إسناده

أُمِّي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [إِلَّا مَنْ أَسَى] قَالُوا: وَمَنْ يَأْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى. [مسند أحمد ح ٨٧١٣]

تخریجه: أخرجه البخاري من طريق محمد بن ستان حدثنا فليح .. الخ.

١٢٤٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْكَبُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي تَبِيحَ الْبَحْرِ، أَوْ تَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ، هُمُ الْمُلُوكُ عَلَى الْأَمِيرَةِ أَوْ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ. [مسند أحمد ح ١٣٥٥٤]

١٢٤٨٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَنَحَوْهُ وَفِيهِ) يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ. [مسند أحمد ح ٢٧٩٢١]

(تبيح البحر) أي وسطه ومعظمه. (٢٠٣/٢٣)

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية من حديث طويل وقال: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

وأخرجه في الصحيحين من حديث الليث وحماد بن زيد كلاهما عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان.

ورواه البخاري من حديث أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي حوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس به.

وأخرجه أبو داود من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم.

١٢٤٨٣ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ. [مسند أحمد ح ١٩٠٨٧]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبيهقي والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قرعة. وعبيد بن سليمان الأغر وهما ثقتان. وفي عبيد خلاف لا يضر.

وقد أورد رواية أخرى للحديث بلفظه عن عمران بن حصين وقال «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناد البزار حسن وقال: لا يروى عن ﷺ بإسناد أحسن من هذا».

١٢٤٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ مَثَلَ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ. [مسند أحمد ح ١٢٣٥٢]

تخریجه: أخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قال: وروى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبع وكان يقول «هو من شيوخنا». اهـ. (٢٠٤/٢٣)

١٢٤٨٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَثَلَكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلْتَ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلْتَ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فَفَضِبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: وَانْحَرْنَا كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ. [مسند أحمد ح ٤٥٠٨]

تخریجه: أخرجه الترمذي بأطول من هذا عن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري بلفظ قريب.

١٢٤٨٦ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الثلاثة ورجالهم رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وقد وثق».

وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ قريب وقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل وأقره الذهبي. (٢٠٦/٢٣)

١-٢- مقدار الأمة المحمدية في

الأمة الأخرى وأنها ثلثا أهل الجنة

١٢٤٨٩- عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومئة صف، منهم ثمانون من هذه الأمة».

وقال عفان مرة: «أنتم منهم ثمانون صفاً». [مسند أحمد ح ٢٣٣٢٨]

١٢٤٩٠- وعنه من طريق أو بنحوه وزاد قال أبو عبد الرحمن: «مات بشر بن الحارث وأبو الأخوص والهيثم بن خارجة في سنة سبع وعشرين».

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه الترمذي عن طريق محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ «أهل الجنة عشرون ومئة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم» وقال: «هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا، ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة عن أبيه».

وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن.

وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة.

وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان.

وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان وهو القسلي».

١٢٤٩١- عن جابر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أرجو أن يكون من يبعثني من أممي يوم القيامة ربع أهل الجنة، قال: فكبرنا، ثم قال: أرجو أن يكونوا ثلث الناس، قال: فكبرنا، ثم قال: أرجو أن يكونوا الشطر». [مسند أحمد ح ١٤٧٨١]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد

فَهَمَّا فِي الْوَزْرِ سَوَاءً». [مسند أحمد ح ١٨١٨٧]

تخرجه: أخرجه ابن ماجه من هذا الطريق، وعن طرق أخرى ونسبه صاحب راموز الأحاديث إلى الطبراني والبيهقي وأبي داود. (٢٠٥/٢٣)

١٢٤٨٧- عن ابن مسعود قال: «كنا مع النبي ﷺ في قبو نحو من أربعين، فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: والذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكونوا بصفت أهل الجنة، وذلك أن الجنة، لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في الشرك، إلا كالشجرة البيضاء في جلد نور أسود، أو السوداء في جلد نور أحمر». [مسند أحمد ح ٣٦٦١]

تخرجه: البخاري عن محمد بن بشار عن غندر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود.

وعن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد باطلون من هذا.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به.

وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش.

وأخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري».

وأخرجه ابن ماجه في الزهد».

١٢٤٨٨- عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وربع أهل الجنة؟ لكم ربعها وليسائر الناس ثلاثة أرباعها، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فكيف أنتم وثلثها؟ قالوا: فذلك أكثر! قال: فكيف أنتم والشطر؟ قالوا: فذلك أكثر! فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومئة صف، أنتم منها ثمانون صفاً». [مسند

أحمد ح ٤٣٢٨]

والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أحمد. (٢٠٧/٢٣)

١٢٤٩٢ - عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَأَدْمَ عَلَيْهِ السَّلَام: قُمْ فَجَهِّزْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَبَكَى أَصْحَابُهُ وَبَكَوْا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُمَّتِي فِي الْأَمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الشُّورِ الْأَسْوَدِ. فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٨٠٣٧]

تخرجه: انفرد به الإمام أحمد عن أبي الدرداء والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين.

١٢٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيَالًا: هَذَا أَبُوكُمْ أَدَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّنَا: أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ «وَتِسْعُونَ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَنْقُصُ مِنَّا؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأَمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الشُّورِ الْأَسْوَدِ. [مسند أحمد ح ٨٩٠٠]

تخرجه: أورده الحافظ في النهاية بسنده ولفظه عن الإمام أحمد وقال «ورواه البخاري عن إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلمي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أول من يدعى يوم القيامة آدم فتراه ذريته فيقول: هذا أبوكم آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك. وذكر تمامه كما تقدم.»

١-٣ - بقاء طائفة من الأمة الحمديّة

ثابتة على الحق إلى يوم القيامة

١٢٤٩٤ - (خط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لَعَدُوَّهُمْ

ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَآيِنَ هُمْ؟ قَالَ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَأَكْتَفَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. [مسند أحمد ح ٢٢٦٧٦]

(اللأواء) الشدة وضيق المعيشة. (٢٠٧/٢٣)

تخرجه: انفرد به الإمام أحمد عن أبي أمامة.

وفي الباب بالفاظ قريبة عن أبي هريرة وعن مرة البهزي.

١٢٤٩٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ (وفي رواية: لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ) حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ح ١٥٦٨١]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وهذا حسن صحيح.

وأخرج الشطر الثاني منه بعبارة «لا تزال طائفة من أممي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان وقال: «وهذا حديث حسن صحيح سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: هم أهل الحديث.»

وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن حبان وابن ماجه.

١٢٤٩٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً غَيْرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ١٦٩٧٤]

تخرجه: أخرجه البخاري وأخرج مسلم الشطر الأول منه «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين.»

وأخرج البيهقي عن الحاكم الشطر الأول بزيادة «وإنما أنا قاسم ويعطي الله.»

ولكن لم يخرجها الحاكم في المستدرک لأنهما أخرجهما في الصحيحين .

الجميع عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية .

وأخرج الترمذي الشطر الأول عن ابن عباس وقال « وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية ؛ وهذا حديث حسن صحيح » . [٢٠٩/٢٣]

١٢٤٩٧- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْعَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ فَقَسَامَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِرِ السُّكْسُكِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَزَفَعَ صَوْتِي: هَذَا مَالِكُ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ. [مسند احمد ح ١٧٠٥٦]

تخریجه: رجاله ثقات .

١٢٤٩٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُبْغِضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَتَكَثَّرَ فِيهِمْ وَكَلْدُ الْجَنَّةِ، وَيَظْهَرْ فِيهِمْ الصُّقَارُونَ. قَالَ: وَمَا الصُّقَارُونَ، أَوْ الصُّقْلَاوُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنَ. [مسند احمد ح ١٥٧١٣]

(ويكثر فيهم ولد الجنث) أي ولد الزنا . من الجنث: المعصية .

تخریجه: في إسناده ابن لهيعة اختلف فيه . وزبان بن فائد ضعفه ابن معين .

وقال أحمد: أحاديثه مناكير .

وقال أبو حاتم: صالح .

١٢٤٩٩- عَنْ أَبِي عَبْدَةَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ بَغْرَسًا (وفي رواية غرساً) يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ. [مسند احمد ح ١٧٩٤٠]

تخریجه: رواه ابن ماجه في المقدمة . (٢١٠/٢٣)

١٢٥٠٠- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ، لِيُكْرِِمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ. [مسند احمد ح ١٤٧٧٧]

تخریجه: رواه مسلم بلفظ: فيقول أميرهم تعال صل بنا فيقول: لا . إن بعضكم على بعض أمراء تكريمة الله لهذه الأمة .

ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والطيالسي .

١٢٥٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عَصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [مسند احمد ح ٨٤٦٥]

تخریجه: رواه مسلم ورواه الحاكم في المستدرک من حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

١٢٥٠٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [مسند احمد ح ٢٠٠٩١]

وعنه من طريق آخر بنحوه وزاد حتى يقابل آخرهم المسيح الدجال .

تخریجه: أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق موسى بن إسماعيل وحجاج بن المنهال قالا: ثنا حماد بن سلمة . وقال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

وأخرجه أبو داود . (٢١١/٢٣)

١-٤- دخول سبعمائة ألف من

الأمة المحمدية الجنة بغير حساب ولا

عذاب وأكثر من ذلك

١٢٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

ثم أرسل إلي فقال: ادع ثجب، وسل تعط، فقلت لرسوله: أومطني ربي سؤلي؟ فقال: ما أرسلني إليك إلا ليُعطيكَ، ولقد أعطاني ربي عز وجل ولا فخر، ولا فخر، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأنا أمشي حيًا صحيحًا، وأعطاني أن لا تجوع أمي ولا تغلب، وأعطاني الكونز فهو نهر من الجنة يسيل في حوضي، وأعطاني العز والنصر والرعب يسنى بين يدي أمي شهرًا، وأعطاني آسي أول الأنبياء أدخل الجنة، وطيب لي ولأمي الغنيمه، وأحل لنا كثيرًا مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا من حرج. [مسند أحمد ح ٢٣٧٢٥]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه أحمد وإسناده حسن).

١٢٥٠٦ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل وعدي أن يدخل الجنة من أمي أربع مائة ألف، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله؟ قال: وهكذا وجمع كفه، قال: زدنا يا رسول الله؟ قال: وهكذا، فقال عمر: حسبك يا أبا بكر، فقال أبو بكر: دعني يا عمر، ما عليك أن يدخلنا الله عز وجل الجنة كلنا، فقال عمر: إن الله عز وجل إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد، فقال النبي ﷺ: صدق عمر. [مسند أحمد ح ١٧٢٧٥]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

وأورده الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في النهاية.

١٢٥٠٧ - عن ابن مسعود، قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه، فقال: عرضت علي الأنبياء الليلة بأمرها، فجعل النبي يمر، ومعته الثلاثة، والنبي ومعته العصابة، والنبي ومعته النفر، والنبي ليس معه أحد، حتى مر علي موسى، معه كعبه من بني إسرائيل، فأعجبوني، فقلت: من هؤلاء، ف قيل لي: هذا أخوك موسى، معه بنو إسرائيل، قال: قلت، فأين أمي، ف قيل لي: انظر عن يمينك، فنظرت، فإذا الطراب قد سد بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك. فنظرت، فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال، ف قيل لي: أرضيت؟ فقلت:

عياش، عن ضمضم بن زرعة: قال شريح بن عبيد: مرض ثوبان بجمصر، وعليها عبد الله بن قريط الأزدي، فلم يعده، فدخل على ثوبان رجل من الكلايين عابداً، فقال له ثوبان: أنتكسب؟ فقال: نعم، فقال: اكتسب، فكتب «لأبير» عبد الله بن قريط من ثوبان مولى رسول الله ﷺ أما بعد، فإنه لو كان لموسى وعيسى مولى بخصرتك لعذته، ثم طوى الكتاب، وقال له: أتبلغه إياه؟ فقال: نعم، فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قريط، فلما قرأه قام فرعاً، فقال الناس: ما شأنه، أحدث أمراً؟ فأتى ثوبان، حتى دخل عليه، فعاده وجلس عنده ساعة، ثم قام، فأخذ ثوبان بردائه وقال: اجلس حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ليدخلن الجنة من أمي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً. [مسند أحمد ح ٢٣٧٨٢]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد «رواه أحمد والطبراني باختصار».

وروى من الحديث بالفاظ متقاربة البخاري وابن ماجه.

١٢٥٠٤ - وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً أو قال: سبعمائة ألف بغير حساب. [مسند أحمد ح ٢٣٢٢٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني باختصاره».

ورواه الترمذي وابن ماجه بالفاظ متقاربة. (٢١٢/٢٣)

١٢٥٠٥ - عن أبي نعيم الجشاني يقول: أحسبني سعيد، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أنه لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة، فظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه، قال: إن ربي تبارك وتعالى استشارني في أمي ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت أي رب، هم خلقك وعيادك، فاستشارني الثانية: فقلت له كذلك، فقال: لا أخزئك في أمي يا محمد، وشزني أن أول من يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، ليس عليهم حساب،

وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرَ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ قَالَ: بَلَى،
قَالَ: فَإِنْ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ عُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنْ
الْوُضُوءِ. [مسند احمد ح ١٧٨٤٥]

(الصَّيْرَة) حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر
وجمعها صير بكسر الصاد.

قال الخطابي: صيرة بالفتح غلط.

(دُهْم): سود من أدم أي أسود.

(دُهْم) جمع بهيم وهو في الأصل من لا يخالط لونه لون
سواه.

(غر) من الغرة وأصلها بياض في وجه الفرس.

(مُحَجَّلُونَ) أي يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام.
استعار لأنار الوضوء البياض في وجه الفرس وبديه ورجليه.
(٢١٤/٢٣)

تخرجه: أخرجه الترمذي مختصراً عن أبي الوليد أحمد بن
بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال صفوان بن عمرو الخ ..

وقال «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من
حديث عبد الله بن بسر».

وعقب شارحه على ذلك بقوله «الحديث لم يروه من
أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ورواه أحمد مطولاً عن أبي
المغيرة بن صفوان».

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث آخر في الصحيحين وغيرهما
من حديث أبي هريرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن
مسعود وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة. وعن أحمد من
حديث أبي الدرداء».

١٢٥٠٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ
لَمْ أَرَ، عُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطَّهْوَرِ. [مسند احمد ح ٢٢٦١٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد
والطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

١٢٥١٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا
أَوَّلُ مَنْ يُؤَدُّ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدُّ
لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى بَيْنِ يَدَيْ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ

رَضِيْتُ يَا رَبِّ، رَضِيْتُ يَا رَبِّ، قَالَ: فَيَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ
هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: فَيَدُ لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ
السَّبْعِينَ أَلْفِ، فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصُرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ
الطَّرَابِ، فَإِنْ قَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَقْتِ، فَلْيَنِي قَدْ
رَأَيْتُ ثُمَّ نَأْسًا يَتَهَاوَشُونَ.

فَقَامَ عِكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ، يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ،
فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:
قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عِكَاشَةُ قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَهُ
هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ أَلْفًا؟ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ
يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً حَتَّى مَاتُوا؟ قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْتَقِرُونَ.

وعلى ربههم يتوكلون. [مسند احمد ح ٣٨٠٦]

(كبكية) هي بالضم والفتح: الجماعة المتضامة من الناس
وغيرهم.

(الطراب): الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كسف.
(٢١٣/٢٣)

(يتهاوشون): أي يدخل بعضهم في بعض. والمهوش
الاختلاط.

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد بأسانيد،
والبزار أم منه، والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد
أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في النهاية.

١-٥- تمييز الأمة المحمدية من سائر

الأمم يوم القيامة بالتحجيل

١٢٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ
الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَيْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُعِمَ بِهِمْ

ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبٍ وَرَهْبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَانَا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَنْتَلِي أُمَّتِي بِالسُّنَيْنِ، وَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا قَابِي عَلَيَّ. [مسند أحمد ح ١٢٦١٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه الطبراني في الصغير وفيه جنادة بن مروان وهو ضعيف».

وأورده الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأورده ابن ماجه عن معاذ بن جبل. (٢١٦/٢٣)

١٢٥١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ خَبَابِ بْنِ الْأَزْتِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ صَلَاتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا، حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، جَاءَهُ خَبَابٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ صَلَاةً، مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ. إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٍ وَرَهْبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، [فِيهَا] ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَتَ بِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا غَيْرَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا، فَمَنْعَنِيهَا [مسند أحمد ح ٢١٣٦٧]

حدثنا عبد الله قال سمعت أبي يقول علي بن عباس سمع هذا الحديث من شعيب بن أبي حمزة سماعاً.

تخرجه: أخرجه الترمذي من طريق محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد عن الزهري «الخ... بلفظ قريب وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح وفي الباب عن سعد وابن عمر».

١٢٥١٥- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

بَيْنَ الْأَمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأَمَمِ فِي مَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: هُمْ عَرُّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كِتَابَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٢٠٨٠]

تخرجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال «رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وهو حديث حسن في المتابعات».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والبخاري باختصار عنه إلا أنه قال: وذرايعهم نور بين أيديهم. ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق». (٢١٥/٢٣)

١٢٥١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الْأَمَمِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟ قَالَ: أَعْرِفُهُمْ يُؤْتُونَ كِتَابَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَانِهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [مسند أحمد ح ٢٢٠٨٣]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق».

٦-١- دعوات النبي ﷺ لأُمَّته

١٢٥١٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَنَاجَى رَبَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، طَوِيلًا. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفِرْقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسُّنَّةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا. [مسند أحمد ح ١٥١٦]

(السنة) أي الجذب، أخذتهم السنة إذا أجذبوا وقطعوا.

تخرجه: صحيح وأورده ابن كثير في تفسيره ونسبه أيضاً لصحيح مسلم.

١٢٥١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَرَفَةَ لَأُمِّي بِالْمَغْفُورَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَكَثَرَ الدُّعَاءُ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ لَأُمِّيكَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا فَقَالَ: يَا رَبُّ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثَبِّتَ
الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظَلَمَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِكَ الْعَشِيَّةَ إِلَّا
ذَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ دَعَا غَدَاةَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو
لَأُمِّيهِ، فَلَمْ يَلْبَسْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ
تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سَيْنَكَ؟ قَالَ:
تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهْوَى يَدْعُو بِالْبُورِ
وَالزَّوْبِلِ وَيَحْتُو السَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ
جَزَعُهُ. [مسند أحمد ح ١٦٣٠٨]

تخریجه: فيه عبد الله بن كنانة (كما سمي في رواية ابن
ماجه) اختلف فيه وفي أبيه.

قال ابن حبان عن كنانة: يروي عن أبيه، روى عنه ابنه.
منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه
وإيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير
عن المشاهير.

وقال (٢١٨/٢٣) المنذري في تهذيب سنن أبي داود: قال
البخاري: كنانة روى عن أبيه لم يصح.
وقد طعن ابن الجوزي في هذا الحديث لذلك وقال عنه،
وأحاديث أخرى «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح».

وذبح عنه ابن حجر العسقلاني في القول المسدد (الحديث
السابع ص ٣٩) بشواهد قوية.

٢- فضل القرون الأولى

٢-١- فضل القرن الأول الذي

بعث فيه النبي ﷺ

١٢٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
بُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ
الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. [مسند أحمد ح ٩٣٨١]

أَنَّ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، كَمَا أَهْلَكَ الْأَمَمَ قَبْلَهُمْ
فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا،
وَيُذَيِّقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْمِ بَعْضٍ فَمَتَّعْتَنِيهَا. [مسند أحمد ح ٢٧٧٦٦]

تخریجه: أورده الهيتمي في مجمع الزوائد بزيادة: وسألت الله
عز وجل ان لا يظهر عليهم عدوا فاعطانيها بعد «كما اهلك
الأمم بعدهم فاعطانيها» وقيل: وسألت الله عز وجل ان لا
يلبسهم شيعة» وبهذا تكمل الأربع ويستقيم الكلام.

وقال الهيتمي «رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم».
(٢١٧/٢٣)

١٢٥١٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْتُقِ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشَقَّ
عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ٢٤٨٤١]

تخریجه: أخرجه مسلم والنسائي.

١٢٥١٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَحْيِي أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِتْنَةَ
أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ [مسند أحمد ح ١٥٦٩٣]

تخریجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب بزيادة «فليل يا
رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز
أعدائكم من الجن. وفي كل شهادة» «وقال: رواه أحمد بأسانيد
أحدها صحيح وأبو يعلى والبخاري».

وقال شارحه تفسيراً لكلمة الطعن «بكثره الغزو ووجود الفتن
والطمع في المال والملك فيكثر الموت هذا وإن لم يجهاد المسلمون
لنصر دين الله. يسلط الله عليهم الأمراض فتحصد النفوس
حصداً. يبه المسلمين النبي ﷺ أن يحرصوا على قتال أعداء الدين
لإعلاء كلمته وكل نفس ذائقة الموت. والأجل محدود مقدر. فإن
قدعوا عن الجهاد أصابهم الطاعون والأمراض الفتاكة جزاء
تقاعدتهم وكسلهم وإهمالهم واجب الدفاع عن الحق وعن الدين
ولكل أجل كتاب».

١٢٥١٨- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ
الْحَجَّاجِ النَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي ابْنُ لِكَيْنَانَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ
الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةً

تخرجه: أخرجه البخاري بلفظ «بعثت من خير قرون الخ...». (٢١٩/٢٣)

تخرجه: أخرجه مسلم بإسنادين من طريق هشيم وإسنادين من طريق شعبة وأبي عوانة كلهم عن أبي بشر بهذا الإسناد.

١٢٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا) ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُجِيبُونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا [مسند أحمد ح ٧١٢٣]

تخرجه: الحديث السابق. (٢٢٠/٢٣)

١٢٥٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالْأَهْوَازِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَعْلِ، أَوْ بَعْلَةٍ، «وَأَذَا» هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَالْحَقْنِي بِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنَا فَادْخِلْ فِي دَعْوَتِكَ، قَالَ: وَصَاحِبِي هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

(قَالَ: - وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا) ثُمَّ تَخَلَّفَ أَقْوَامٌ يَظْهَرُ فِيهِمْ السُّمْنُ، يُهْرِيقُونَ الشَّهَادَةَ وَلَا يَسْأَلُونَهَا، - قَالَ: وَإِذَا هُوَ بَرِيدَةُ الْأَسْلَجِيِّ - [مسند أحمد ح ٢٣٣٤٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير أمتي القرن الذي بعثت أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهادتهم إيمانهم وإيمانهم شهادتهم».

وفي رواية «القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

رواها كلها أحمد وأبو يعلى باختصار ورجالها رجال الصحيح».

وعبد الله بن موله القشيري جاء في تهذيب التهذيب أنه روى عن بريدة وعنه أبو نضرة العبدي ذكره ابن حبان في الثقات.

٢-٣- فضل القرن الأول والثاني والثالث

١٢٥٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٢٥٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَلْنَا: لَوْ أَنْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَانْتَظَرْنَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْنَا نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَصَبْتُمْ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ. [مسند أحمد ح ١٩٧٩٥]

تخرجه: تقدم هذا الحديث في أول باب من أبواب مناقب الصحابة ص ١٦٨ من الجزء ٢٢ من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخرجه «مسلم».

٢-٢- فضل القرن الأول والثاني

١٢٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي عَلَى الْأَنْفِ، قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَرَفَضَهُمْ. [مسند أحمد ح ٧٩٤٤]

تخرجه: رواه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي عاصم، وهو النبيل عن ابن عجلان وفيه «ثم الذين على الأثر» مرتين وقال فرفضهم في الرابعة، ثم قال أبو نعيم «رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان مثله» والحديث صحيح الإسناد.

١٢٥٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَخَلْفُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُجِيبُونَ السَّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ. [مسند أحمد ح ١٠٢١٤]

(السمانة) يفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم. والمذموم منه ما يستكسبه بالتوسع في الأكل إلا من فيه ذلك خلقه

من رأى « بدل « من صاحب ». (٢٢٢/٢٣)

٢-٤- فضل الأول والثاني والثالث

والرابع وفي رواية الخامس

١٢٥٢٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ حَسَنٌ: ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ آيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ آيْمَانَهُمْ. [مسند أحمد ح ١٨٥٣٩]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وفي طرقهم عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

١٢٥٣٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ

الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرَ مَعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ آيْمَانَهُمْ وَآيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ.

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ز) الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٣٤١٢]

تخرجه: تقدم في تخرج الحديث رقم (٤٧٢) ص ٢١٩.

١٢٥٣١- عَنِ زُهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - لَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ يَأْتِي - أَوْ يَجِيءُ - بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَنْذَرُونَ فَلَا يُرْفَعُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَقْسُو فِيهِمُ السَّمَنُ. [مسند أحمد ح ٢٠١٤٨]

تخرجه: البخاري ومسلم.

١٢٥٣٢- عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ

خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ آيْمَانَهُمْ، وَآيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ. [مسند أحمد ح ٢٥٩٤]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين وبريدة. وهذا حديث حسن صحيح». (٢٢١/٢٣)

١٢٥٢٦- عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ يُجِيبُونَ السَّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا. [مسند أحمد ح ٢٠٠٥٨]

تخرجه: أورده البخاري من طريق زهدم بن مُضَرَّبٍ سمعت عمران بن حصين، بلفظ قريب.

وأورده مسلم بالفاظ قريبة من طرق أخرى عن عمران بن حصين.

١٢٥٢٧- عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْقَرْنُ «الذي» أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ. [مسند أحمد ح ٢٥٧٤٧]

تخرجه: أخرجه مسلم.

وعلق شارحه على السند فقال: «هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني فقال: إنما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي: قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة».

١٢٥٢٨- عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ «فَيَقَالُ»: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ. [مسند أحمد ح ١١٠٥٦]

(فنام): الفنام الجماعة الكثيرة.

تخرجه: أخرجه البخاري وأخرجه مسلم بلفظ «هل فيكم

نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان. مات سلمان قبل علي.

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي «قابوس تكلم فيه». (٢٢٤/٢٣)

١٢٥٣٦- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لَا يَبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ. [مسند أحمد ح ٦١٤]

تخرجه: في إسناده زيد بن جيرة (بفتح الجيم وكسر الباء) ضعيف جداً.

قال البخاري في التاريخ الصغير «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. متروك الحديث لا يكتب حديثه».

وقال ابن عبد البر «اجمعوا على أنه ضعيف».

٣- فضائل قريش

٣-١- إكرام قريش وعدم إهانتهم أو سبهم

١٢٥٣٧- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ١٤٧٣]

تخرجه: يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي والد الحجاج تابعي روى عن جماعة من الصحابة. ثقة.

والحديث رواه البخاري عن سفيان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن الحكم عن محمد بن سعد عن أبيه بزيادة محمد بن سعد.

ورواه الترمذي أيضاً عن أحمد بن الحسن عن سليمان بن داود، وعن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح. وقال «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وأورده الحاكم في المستدرک عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج

زَمَانَ إِلَّا هُوَ شَرُّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَرَّتَيْنِ. [مسند أحمد ح ١٢١٨٦]

تخرجه: رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية. (٢٢٣/٢٣)

٢-٥- فضل العرب مطلقاً

١٢٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي خِيَارَهُمْ؟ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا. [مسند أحمد ح ٩٥٦٤]

تخرجه: أخرجه البخاري وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام إذا فهموا» وفيه زيادة.

١٢٥٣٤- (خط) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُ مَوَدَّتِي. [مسند أحمد ح ٥١٩]

تخرجه: رواه الترمذي وقال «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن غمارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي».

وحصين بن عمر الأحمسي ضعيف جداً رماه أحمد بالكذب.

وقال البخاري والساجي وأبو زرعة: منكر الحديث.

١٢٥٣٥- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَا سَلْمَانُ، لَا تَبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ بَيْنَكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبَيْنَكَ هَتَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: تَبْغِضُ الْعَرَبَ فَتَبْغِضُنِي. [مسند أحمد ح ٢٤١٣٧]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن غريب لا

مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ فَمَنْ بَغَى لَهَا الْعَوَائِرَ
أَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِرُجْحِهِ. [مسند أحمد ح ١٩٢٠٧]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال
«رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وقال: «كبه الله في النار
لوجهه». والطبراني بنحو البزار». (٢٢٦/٢٣)

وأورده الحاكم في المستدرک من طريق إبراهيم بن إسحاق
الزهري ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان إلى آخره بأطول من هذا
ويلفظ «إن قريشاً أهل أمانة فمن بغاهم العوائير كبه الله لنتخه
قالها ثلاثاً» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره
الذهبي.

٣-٢- الاقتداء بهم وأن الخلافة حق لهم

١٢٥٤١- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَذُوا بِقَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ. [مسند أحمد
ح ١٨٤٧٥]

تخریجه: فيه مجالد وهو مجالد بن سعيد فيه كلام وقد وثقه.
وعامر بن شهر الممداني أبو الكنود ويقال أبو شهر الناعطي
له صحبه روى له أبو داود من حديث الشعبي منه وإسناده إلى
الشعبي لا بأس به.

١٢٥٤٢- عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ. [مسند أحمد ح ٢٢٧٤٧]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا
وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغیر
ثقات».

١٢٥٤٣- (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَدْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النَّاسُ تَبِعَ
لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبِعَ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لِشِرَارِهِمْ.
[مسند أحمد ح ٧٩٠]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه عبد الله
بن أحمد والبزار وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عند
الجمهور وقد وثق».

١٢٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاذُ،

بن يوسف عن محمد بن سعد عن أبيه وقال «وقد روى هذا
الحديث الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
عن إبراهيم بن سعد وهو من غرر الحديث في ما رواه الأكابر عن
الأصاغر».

وقال الذهبي «صحيح». (٢٢٥/٢٣)

١٢٥٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ
لِي: أَبِي يَا بَنِيَّ إِنَّ وَكَيْتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَأَكْرِمِ قُرَيْشًا،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ
اللَّهُ. [مسند أحمد ح ٤٦٠]

تخریجه: أورده الحاكم في المستدرک دون ذكر الحوار مع
سليمان بن علي (وهو سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس.
وهو عم للمصور).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى
في الكبير باختصار والبزار بنحوه ورجالهم ثقات».

١٢٥٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ
النُّعْمَانَ الظُّفَرِيَّ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: يَا قَتَادَةَ، لَا تَسْبِنَنَّ قُرَيْشًا، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَسْرَى مِنْهُمْ
رِجَالًا، تَزْدِرِي عَمَلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ، وَفَعَلْتَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ،
وَتَغْطِبُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلَا أَنْ تَطْفَى قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهُمْ بِالَّذِي
لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ يَزِيدُ سَمِعَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَنَا أَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي
عاصمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [مسند أحمد
ح ٢٧٦٩٩]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد دون الزيادة الأخيرة
«قال يزيد الخ... وقال «رواه أحمد مرسلًا ومستندًا وأحال لفظ
المسند على المرسل والبزار كذلك والطبراني مسندًا، ورجال البزار
في المسند رجال الصحيح ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال
الصحيح غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في مسند أحمد وهو ثقة.
وفي بعض رجال الطبراني خلاف».

١٢٥٤٠- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَقَالَ: هَلْ
فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أَخْتِنَا وَحَلِيفَتُنَا
وَمَوْلَانَا، فَقَالَ: ابْنُ أَخْتِكُمْ مِنْكُمْ وَحَلِيفَتُكُمْ مِنْكُمْ وَمَوْلَاكُمْ

الراي».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
واقره الذهبي. (٢٢٣/٢٢٨)

١٢٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَسْرَعُ قِبَالِي الْعَرَبِ نِسَاءَ قُرَيْشٍ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَ الْمَرْأَةُ
بِالنَّعْلِ فَتَقُولَ: إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَيْشٍ. [مسند احمد ح ٨٤١٨]

تخریجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد بلفظ «بعل» بدلاً
من «نعل» وهو تصحيف، ولعل المقصود بكلمة نعل اثر من
آثاره.

وقال الهيثمي «رواه احمد وابو يعلى والبخاري وبعضه والطبراني
والأوسط وقال: «هذه» بدل «هذا» ورجال احمد وابي يعلى
رجال الصحيح».

١٢٥٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا

عَائِشَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنَ النَّاسِ قَوْمُكَ، قَالَتْ: قُلْتُ
جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَيُّي تَيْمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا الْحَيُّ
مِنْ قُرَيْشٍ، تَسْتَخْلِبُهُمُ الْمَنَابِتُ وَتَنْفَسُ [النَّاسُ] عَنْهُمْ، أَوَّلُ
النَّاسِ هَلَاكًا، قُلْتُ: فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: هُمْ
صُنْبُ النَّاسِ فَإِذَا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ. [مسند احمد ح ٢٤٩٦١]

تخریجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد روايتين لهذا الحديث
هذه ثانيتهما وقال «رواه احمد والبخاري وبعضه والطبراني في الأوسط
بعضه أيضاً وإسناد الرواية الأولى عند أحد رجال الصحيح».

وفي بقية الروايات مقال».

١٢٥٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ قُرَيْشِي صَبْرًا
بَعْدَ الْيَوْمِ (زاد في رواية إلى يوم القيامة).

وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ،
وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِيًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا. [مسند احمد

ح ١٨٠٢٢]

تخریجه: تقدم هذا الحديث عن طريق شعبة بن الحجاج عن
عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي به في صفحة (١٥٧) من
الجزء (٢١) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه (أورد الجزء الأول فيه

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ
فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ إِنْسَانٍ، قَالَ: وَحَرَكَ إِصْبَعِيهِ
بِلَوِيهِمَا هَكَذَا. [مسند احمد ح ٤٨٣٢]

تخریجه: رواه البخاري ومسلم كلاهما من طريق عاصم بن
محمد بن زيد عن أبيه. (٤٩٣/٤٩٣)

١٢٥٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: كَانَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَخَوَّنُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ:
لَئِنْ لَمْ تَنْتَه قُرَيْشٌ لَيَضَعَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمُهورٍ مِنْ
جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُرَيْشٌ وَوَلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ١٧٩٦١]

تخریجه: رجاله ثقات.

١٢٥٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنْ لِي عَلِيٌّ قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنْ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا
حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأَتَيْنُوا فَأَذَوْا، وَأَسْتَرْجَمُوا فَرَجَمُوا. [مسند
احمد ح ٧٦٤٠]

تخریجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال «رواه احمد
والطبراني في الأوسط ورجال احمد رجال الصحيح».

٣-٣ - خصوصيات قریش ودعاء

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم

١٢٥٤٧ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: إِنْ لِقُرَيْشِي بِثَلَاثِي قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ.

فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: ثَبَلُ الرَّأْيِ. [مسند

احمد ح ١٦٨٦٢]

تخریجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال «رواه احمد
وابو يعلى والبخاري والطبراني ورجال احمد وابي يعلى رجال
الصحيح».

وأخرجه الحاكم في المستدرک بهذا السند بلفظ «للرجل من
قریش من القوة ما للرجلين من غير قریش قال الزهري يعني نبيل

الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان به وقال حسن صحيح.

- قلت - وبقيته الحديث رواه مسلم في صحيحه. (٢٢٩/٢٣)

١٢٥٥٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةٌ، وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيَهُمْ. [مسند أحمد

٢٤٧٠١٣]

١٢٥٥٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةٌ،

وَإِنَّ مَادَّةَ قُرَيْشٍ مَوَالِيَهُمْ. [مسند أحمد ح ٢٦٥٤٨]

(مادة) أي معونة، وكل ما اعنت به قوماً في حرب أو غيره

فهو مادة لهم.

تخرجه: أورده المهيمني في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة وبقيته رجاله رجال الصحيح. (٢٣١/٢٣)

٤- ما ورد في بعض قبائل العرب

٤-١- حديث عمرو بن عيسى

السلمي رضي الله عنه الجامع لقبائل متعددة

١٢٥٥٦- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُ يَوْمًا خَيْلًا وَعِنْدَهُ عَيْنَةٌ بَنُ حِصْنِ

ابْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَفْرَسُ

بِالْخَيْلِ مِنْكَ، فَقَالَ عَيْنَةُ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ

يَحْمِلُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَى

مَنَاسِجِ خَيْلِهِمْ لِابْسِو الْبُرُودِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتَ، بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ،

وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، إِلَى لَحْمٍ وَجُدَامٍ وَعَامِلَةٌ وَمَأْكُوكٌ جَمِيرٌ خَيْرٌ

مِنْ أَكْلِيهَا، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْخَارِثِ، وَقَبِيلَةُ خَيْرٌ

مِنْ قَبِيلَةٍ، وَقَبِيلَةُ شَرٌّ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَاللَّهُ مَا أَبَالِي أَنْ يَهْلِكَ

الْحَارِثَانِ كِلَاهُمَا لَعَنَّ اللَّهُ الْمَلُوكَ الْأَرَبِيَّةَ: جَمَادَا

وَمِخْرَسَاءَ وَمِشْرَحَاءَ وَأَبْضَعَةَ وَأَخْتَهُمُ الْعَمْرَدَةَ، ثُمَّ قَالَ:

أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَلْعَنَ قُرَيْشًا مَرَّتَيْنِ فَلَعَنْتُهُمْ،

١٢٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

حَنْبَلِ بْنِ كِنَانَةَ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي. قال الأعمش،

حدثنا عن طارق، عن سعيول بن جبير، عن ابن عباس قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَائِلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا،

فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا. [مسند أحمد ح ٢١٧٠٠]

تخرجه: رواه الترمذي عن عبد الوهاب الوراق عن يحيى بن سعيد الأموي وعن أبي كريب حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش وقال «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(وطارق) هو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمي ضعفه بعضهم ووثقه آخرون.

١٢٥٥٢- عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبَّرْتُ، وَلَسِي عِيَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُ

نِسَاءٍ رَكِبْنَ (وفي رواية ركن الإبل) نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى

وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِيهِ. قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيئًا بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا. [مسند أحمد

ح ٧٦٣٧]

تخرجه: تقدم هذا الحديث في باب فضل من حبست نفسها على أولادها من كتاب النكاح صفحة (١٥٠) من الجزء (١٦) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله عن تخرجه «ق» وقد أورده المهيمني في مجمع الزوائد وقال: «قلت هو في الصحيح خلا قوله» وقد علم إلى آخره» فإنه موقوف في الصحيح وهنا مرفوع رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح».

١٢٥٥٣- عن ابن عباس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ

نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ

فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ بِذَاتِ يَدِي. [مسند أحمد ح ٢٩٢٥]

تخرجه: هذا طرف من حديث تقدم بطوله في باب فضل من حبست نفسها على أبنائها من كتاب النكاح صفحة (١٥٠) من

النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَعَنَ جَمِيرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَعَنَ جَمِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَجِمَ اللَّهُ جَمِيرًا، أَفَوَاهُهُمْ سَلَامًا، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامًا، أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ. [مسند أحمد ح ٧٧٣]

تخرجه: أخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد الرزاق ويروى عن ميناء أحاديث منكر». .

وَأَمْرِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعَصِيَّةَ ثُمَّ قَالَ: لَأَسْلَمَنَّ وَغَفَارًا وَمُزَيْنَةَ: وَأَخْلَاطَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَتَبَوُّنُ تَغْلِبُ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولُ.

وفي رواية: وَمَأْكُولُ حَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْبَلِهَا، قَالَ: مَنْ مَضَى خَيْرٌ مِنْ بَقِيٍّ. [مسند أحمد ح ١٩٦٧٥]

٤-٣ - بنو ناجية والنخع وعنزة

١٢٥٦٠ - عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي نَاجِيَةَ: أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [مسند أحمد ح ١٤٤٧]

١٢٥٦١ - (وفي رواية: عن ابن أخي سعد) قَالَ: ذَكَرُوا بَنِي نَاجِيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هُمْ حَسِيٌّ مِنِّي. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَعْدٌ.

تخرجه: رواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد متصلاً ومرسلاً باختصار عن ابن المسند عن ابن أخ سعد ولم يسمه وبقية رجالهما رجال الصحيح، ويبدو أن لفظ «عن ابن المسند» خطأ أو تصحيف من الطابع والرواية الثانية هي الرسالة ليقوله «ولم يذكر فيه سعد» ويعد السند ضعيفاً لجهالة ابن أخ سعد بن أبي وقاص راوي الحديث.

وأورد الهيثمي رواية أخرى عن شعبة قال: سألت سعد بن إبراهيم عن بني ناجية فقال: هم منا قال شعبة يروون عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ «هم مني وأحسبه قال: وأنا منهم» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن إبراهيم لم يسمع من سعيد بن زيد.

وبني ناجية من قرش ويجمع نسبهم مع النبي ﷺ في لؤي بن غالب.

وناجية هو ابن سلمة بن لؤي والنسبة إليه ناجي. (٢٣/٢٣)

١٢٥٦٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ. أَوْ قَالَ: يُنْبِئِي عَلَيْهِمْ، حَتَّى تَمُنَّتْ أُنَى رَجُلٍ مِنْهُمْ. [مسند أحمد ح ٣٨٢٦]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد

١٢٥٥٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ خَيْلًا وَعِنْدَهُ عَيْشَةُ بِنْتُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ فَقَالَ لِعَيْشَةَ: أَنَا أَبْصَرُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ، فَقَالَ عَيْشَةُ: وَأَنَا أَبْصَرُ بِالرُّجَالِ مِنْكَ، قَالَ: فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: خِيَارُ الرُّجَالِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَسْيَافَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَيَعْرِضُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنْاسِجِ خَيْولِهِمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ: كَذَبْتَ، خِيَارُ الرُّجَالِ رَجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانُ (ز)، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَمَا أَبَالِي أَنْ يَهْلِكَ النَّحْيَانُ كِلَاهِمَا، فَلَا قِيْلَ وَلَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الْأَرَبِيَّةَ جَمَدَاءَ وَمِشْرَحَاءَ وَمِخْرَسَاءَ وَأَبْضَعَةَ وَأَخْتَهُمُ الْعَمْرَدَةَ. [مسند أحمد ح ١٩٦٧٩]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني وسمى الثاني يسر بن عبيد الله ورجال الجميع ثقات».

٤-٢ - الأزد وحير

١٢٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ الْقَوْمُ الْأَزْدُ: طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَيِّبَةٌ قُلُوبُهُمْ. [مسند أحمد ح ٨٦٠]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وإسناد حسن». (٢٣/٢٣)

١٢٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات.

١٢٥٦٦- عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَسَلَّمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَغُصْبَةُ الَّذِينَ
عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسند أحمد ح ٥٩٦٩]

تخرجه: أخرجه مسلم بهذا السند بتقديم غفار على أسلم.

وأخرجه البخاري من طريق نافع أن ابن عمر أخبره بتقديم
غفار على أسلم أيضاً.

وأخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر وقال «هذا حديث حسن صحيح».

١٢٥٦٧- عن سلمة بن الأكوع، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: أَسَلَّمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا وَاللَّهِ مَا
أَنَا قَلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ. [مسند أحمد ح ١٦٦٣٢]

تخرجه: أورده المهيمني في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد
والطبراني وفيه عمر بن راشد اليمامي وثقه العجلي وضعف
الجمهور وبقي رجالهما رجال الصحيح.

وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة أيضاً بدون جملة - «ما أنا
قلته ولكن الله قالها».

وأخرجه الترمذي بلفظ البخاري عن ابن عمر وقال «هذا
حديث صحيح. وفي الباب عن أبي ذر وأبي برة وبريدة وأبي
هريرة».

١٢٥٦٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَلَّمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ
لَهَا، مَا أَنَا قَلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ. [مسند أحمد
ح ٢٠٠١٢]

تخرجه: أورده المهيمني في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد
والبزار وأبو يعلى والطبراني باختصار عنهما وأسانيدهم جيدة».
(٢٣٥/٢٣)

١٢٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَاتِمَكَ سُرَاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسَلَمَ،
وَغَفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدُ الَّذِي يَشْكُ).

١٢٥٦٣- عَنِ الْغَضْبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ
نُعَيْمٍ وَقَدَّ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوُقْدِ
سَأَلَهُ وَمِنْ هُوَ؟ حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي فَسَأَلَهُ وَمِنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:
مِنْ عَنَزَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَيٌّ مِنْ
هَاهُنَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنُصُورُونَ. [مسند أحمد ح ١٤١]

تخرجه: أورده المهيمني في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال
«رواه أبو يعلى في الكبير والبزار نحوه باختصار عنه والطبراني في
الأوسط واحد إلا أنه قال: «عن الغضبان بن حنظلة أن أباه وفد
على عمر ولم يذكر حنظلة. واحد إسنادي أبي ليلى رجاله ثقات
كلهم».

٤-٤- ما ورد في بعض قبائل العرب أسلم

وغفار ومزينة وجُهينة وأشجع وتميم وعامر

وأسد وغطفان وهوازن مدحاً وذمماً

١٢٥٦٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسَلَمُ، وَغَفَارُ،
وَأَشْجَعُ: مَوَالِي^(١)، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
[مسند أحمد ح ٧٨٩١]

موالي: أي المناصرين لي.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥٦٥- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَأَسَلَّمُ وَغَفَارٌ وَضِيَّةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ ضِيَّةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ
وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ
أَسَدٍ وَغَطْفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ [مسند أحمد ح ٧١٥٠]

تخرجه: أخرجه مسلم.

وأورده الترمذي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة بلفظ قريب:

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن محمد بن أسبى يعقوب
قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكره في قصة ولفظ قريب.

(٢٣٤/٢٣)

١٢٥٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ أَحْمَسَ وَوَفَدُ قَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِبْدُؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ، ثُمَّ دَعَا لِأَحْمَسٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسٍ وَخِيَلِهَا وَرِجَالِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ. [مسند احمد ح ١٩٠٣٩]

تخریجه: أورد المهشمي الروایتين في مجمع الزوائد وقال «رواه كله احمد وروى الطبراني بعضه إلا أنه قال: ابدؤوا بالأحمسين قبل القيسيين ورجلها رجال الصحيح».

١٢٥٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لِحُوقًا فِي الْجَنَّةِ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسٍ. [مسند احمد ح ٣٨٢٢]

تخریجه: أوردته المهشمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وأبو يعلى. وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجال احمد ثقات.

٤-٦- ثقيف ودوس

١٢٥٧٤- عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا. [مسند احمد ح ١٤٧٥٨]

تخریجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح غريب».

١٢٥٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدِ اسْتَعْصَمَتْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. [مسند احمد ح ٩٧٨٣]

تخریجه: أخرجه البخاري بلفظ «إن دوساً قد هلكت وعصت وأبت فادع الله عليهم». (٢٣٧/٢٣)

١٢٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَرَضَتْ مِنْهَا سِتُّ بَكَرَاتٍ، فَسَخَطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي، أَعْرِفَهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي، ذَعَبَتْ مِنِّي يَوْمَ رَعَابَاتٍ، فَعَرَضْتُ مِنْهَا سِتُّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاحِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَيْشِي، أَوْ أَنْصَارِي، أَوْ ثَقَفِي، أَوْ دَوْسِي. [مسند احمد ح ١٩٠٣٨]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ، وَعِغَارٌ، وَمُزَيْنَةٌ، وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ، خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَعِظْفَانَ، أَحَابِثًا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لِأَخَيْرٍ مِنْهُمْ، إِنَّهُمْ لِأَخَيْرٍ مِنْهُمْ. [مسند احمد ح ٢٠٦٩٤]

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥٧٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ وَعِغَارٌ وَمُزَيْنَةٌ وَأَشْجَعٌ وَجُهَيْنَةٌ، وَمَنْ «كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». [مسند احمد ح ٢٣٩٣٩]

تخریجه: أخرجه مسلم بهذا السند بلفظ «الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم».

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ «قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله».

وأوردته المهشمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن طلحة بن عبيد الله وهو ثقة.

وهو عند مسلم إلا أنه جعل مكان «أسلم»: الأنصار وجعل موضع «بني كعب»: بني عبدة ورجال احمد رجال الصحيح.

وموسى بن طلحة الذي روى عنه أبو مالك الأشجعي من الثقات. (٢٣٥/٢٣)

٤-٥- بجيلة وأحمس وقيس وبنو ناجية

١٢٥٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ بَجِيلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْسُوا الْبَجَلِيِّينَ وَابْدُؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، أَوْ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ، مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ الَّذِي يَشْكُ. [مسند احمد ح ١٩٠٣٨]

[٧٩٠٥ح]

هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُزَيْنَةَ. فَقَالَ: مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ.
وَقَالَ رَجُلٌ يَوْمًا: أَبْطَأَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ
بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ نَعَمَ حُمْرَ وَسُودَ لِيَبْنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ نَعَمٌ قَوْمِي.

(زغابات) قد ذكرت في معجم البلدان بالإنفراد - أي زغابة.
وجاء في سيرة ابن هشام «ولما فرغ رسول الله ﷺ من
الحدائق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين
الجرف وزغابة» وذكرها ابن سعد في الطبقات أيضاً.

وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،
فَقَالَ: لَا تَقُلْ لِيَبْنِي تَمِيمٍ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ
رِمَاحًا عَلَى الدُّجَالِ. [مسند أحمد ح ١٧٦٧٤]

تخرجه: أخرجه الترمذي عن يزيد عن أيوب عن سعيد
المقبري بلفظ مختصر وقال «وفي الحديث كلام أكثر من هذا».
قال: هذا حديث قد روي عن غير وجه عن أبي هريرة
وزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء وهو أيوب بن
مسكين ويقال: ابن أبي مسكين.

ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب عن سعيد المقبري
وهو أيوب أبو العلاء».

وفي السند أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي
ضعفه وقال البخاري عنه: منكر الحديث».

٤-٨- ربيعة ومضر

١٢٥٨٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ هَاهُنَا الْإِيمَانُ هَاهُنَا وَإِنْ
الْقِسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِدِينَ^(١)، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ
الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرَ [مسند أحمد
ح ٢٢٦٩٩]

٤-٧- الأزد وبنو تميم

١٢٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
يَغْمُ الْقَوْمَ الْأَزْدُ: طَيِّبَةً أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةً أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةً قُلُوبُهُمْ.
[مسند أحمد ح ٨٦٠٠]

(الفدائدين) بالتشديد من تعلق أصواتهم في حروثهم
ومواشيهم.

وقيل: هم المكثرون من الإبل.

وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان.

تخرجه: أخرجه البخاري بلفظ «الإيمان يمان هاهنا» وأخرجه
مسلم بلفظ «ألا إن الإيمان هاهنا».

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد
وإسناده حسن».

١٢٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
هَذِهِ صِدْقَةٌ قَوْمِي، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدُّجَالِ - يَعْنِي
بَنِي تَمِيمٍ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَبْغَضَ
إِلَيَّ مِنْهُمْ، فَأَحْبَبْتُهُمْ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
هَذَا. [مسند أحمد ح ٩٠٥٦]

تخرجه: في إسناده رجل لم يسم.

١٢٥٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَتَضْرِبَنَّ مُضَرَ عِبَادَ اللَّهِ حَتَّى لَا يُعْبَدَ لِلَّهِ اسْمٌ،
«أَوْ» لَتَضْرِبَنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْتَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ. [مسند
أحمد ح ١١٨٤٣]

١٢٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ.
قَالَ: وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى
لِيَحْصِيهَا، ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ: أَنَّ تَمِيمًا ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ

(تلعة) واحدة التلاع وهي مساليل الماء من علو إلى أسفل.
وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض
وأشرف منها.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد
وفيه بحال بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة بقبية رجاله

تقات . (٢٣٩/٢٣)

تخریجه : تقدم هذا الحديث في ص ٢٤٠ من الجزء السادس من هذا الكتاب من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة إلى آخره بلفظ قريب .

وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه : ابن ماجه والبيهقي وسنده جيد ورواه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث حسن صحيح على إسناده . (٢٤٠/٢٣)

٤-٩- نجران وبنو تغلب وثقيف وبنو حنيفة

١٢٥٨٤- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانٌ وَبَنُو تَغْلِبَ ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْجَجٌ وَمَأْكُولٌ . [مسند احمد ح ١٩٦٧٥]

تخریجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد ورجاله تقات» .

١٢٥٨٥- عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ - أَوْ أَبْغَضَ الْأَحْيَاءِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقِيفٌ وَبَنُو حَنِيفَةَ . [مسند احمد ح ٢٠١١٣]

تخریجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه احمد وأبو يعلى وزاد إلا أنه قال : بنو أمية وثقيف وبنو حنيفة وكذلك الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مطرف بن الشخير وهو ثقة .

٤-١٠- ذم مضر

١٢٥٨٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مِضْرَ لَا تَدْعُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَبْدًا صَالِحًا إِلَّا فَتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتُهُ ، حَتَّى يُدْرِكَهَا اللَّهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيَذِلُّهَا حَتَّى لَا تَمْنَعَ ذَنْبَ تَلَعَةٍ . [مسند احمد ح ٢٣٧٠٥]

١٢٥٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بَنُوهُ فِيهِ لَا تَدْعُ مِضْرٌ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنَتْهُ ، أَوْ قَتَلَتْهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلَعَةٍ ، فَقَالَ لَهُ

١٢٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وفي رواية الفجر) قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ (وفي رواية قال اللهم ربنا ولك الحمد أنج الوليد) بِنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْنَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ مَسِينًا كَسِينِي يُوسُفَ . [مسند احمد ح ٧٢٥٩٢]

تخریجه : تقدم هذا الحديث في صفحة (٣٠٠) من الجزء الثالث من هذا الكتاب .

وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه «البخاري ومسلم والبيهقي» .

١٢٥٨٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا عَذَقًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مَطُرُوا . قَالَ شُعْبَةُ : فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَسَابَةَ ، عَنْ سَالِمٍ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ .

وفي حديث حبيب ، أو عمرو ، عن سالم قال : جئتك من عند قوم ما يخطر لهم فحل ، ولا يتزود لهم زاع . [مسند احمد ح ١٨٢٢٩]

(مرية) المريع : المخصب الناجع يقال : امرع الوادي ومرع مراعاة .

(طبقاً) أي مالئاً الأرض مغطياً لها يقال : غيث طبق أي عام واسع .

(عذقاً) العذق بالتحريك : المطر الكبار القطر .

(غير راث) أي غير بطيء متأخر ، راث علينا خبر فلان يريث : إذا أبطأ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ يَرَوِي فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصْحَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ قَالًا: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ وَمَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حُطْبَتَهُ. [مسند أحمد ج ٧٢٤١ ص ٧٢٤١]

(بعضه) بضم أوله وفتح الضاد أي لا يقطع شجرها، (يشتر صيدها) بأن يتعرض له بالاصطياد والإجماس والإزعاج أو ينقله من محله.

«لَقَطْنَهَا» اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها.

قال الأزهري: وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث وهي في اللغة: الشيء المقروط وشرعاً: ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا تمتع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه.

المشدد: هو المعروف بضم الميم وتشديد الراء مكسورة وأما طلبها فيقال له ناشد.

هو العباس ﷺ كما توضح ذلك الروايات التالية.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم. (٢٤٢/٢٣)

١٢٥٨٩- عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَجِدْ لِأَخِي كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَجِدْ لِأَخِي بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا، إِلَّا لِمُعْرَفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا، وَقَبُورِنَا، قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. [مسند أحمد ج ٢٢٧٩ ص ٢٢٧٩]

١٢٥٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ الْقَتْلَ لِأَخِي قَبْلِي وَأَجَلْتُ لِي سَاعَةً، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِيُؤَيِّدَهُمْ، وَلِقَبْرِهِمْ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادًا، وَبَيْتَةً، وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَأَنْفِرُوا. [مسند أحمد ج ٢٨٩٨ ص ٢٨٩٨]

(لقبيهم): القين الحداد والصانع.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. (٢٤٣/٢٣)

رَجُلٌ: أَنْقَرُوا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ ١٩ قَالَ: لَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ج ٢٣٧٣ ص ٢٣٧٣]

تخرجه: أورد الهيثمي في مجمع الزوائد الرواية الأولى وقال: وفي رواية «لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتتوه أو قتلوه». رواه أحمد بأسانيد والبراز من طرق وفي بعضها قال: حذيفة أمضوا يا معاشر مضر فوالله لا تزالون بكل مؤمن تقتلوه وتقتلوه أو ليضربنكم الله وملائكته والمؤمنون حتى لا تمنعوا بطن تلعة قالوا فلما قدمنا ونحن كذلك قال: إن منكم سيد ولد آدم ﷺ وإن منكم سوابق كسوابق الخليل. والطبراني في الأوسط باختصار واحد أسانيد أحمد واحد أسانيد البراز رجاله رجال الصحيح. (٢٤١/٢٣)

٥- فضائل الأمكنة

١-٥- فضل مكة

١٢٥٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ج)

وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْقَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَجِدُ لُقَطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَيْلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِذَا أَنْ يَفْعِدِي، وَإِنَّمَا أَنْ يَقْتَلَ، فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاوٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ. فَهَذَا عِبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ عِبَّاسٌ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَبُورِنَا وَيُؤَيِّدِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ.

فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: وَمَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ؟ «مَا يَكْتُبُونَ» لَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اكْتُبُوا لَهُ حُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا.

قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزِنَتْهَا، قَالَ^(١):
فَانظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ
الْكِتَابَ، وَصَحِيحَتِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْ هَذَا
وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا. [مسند أحمد ح ٧٠٤٣]

القاتل: هو ابن الزبير لا ابن عمرو.

تخریجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات».
[٢٤٤/٢٣]

١٢٥٩٤ - عن إسحاق بن سعيدي، عن أبيه، قال: أتى
عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن الزبير،
إياك والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى، فأبى سمعت
رسول الله ﷺ يقول: إنه سيلجئ فيه رجل من قريش، لو
وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت، قال: فأنظر لا
تكونه. [مسند أحمد ح ٦٢٠١]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وقد ذكرت الرواية السابقة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص. وذكرت روايات أخرى بهذا المعنى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص. ومن هنا قال بعض شراح المسند عن هذا
الحديث «إسناده صحيح على علة فيه».

١٢٥٩٥ - عن عياض بن أبي ربيعة، قال: سمعت
النبي ﷺ يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه
الحرمة حق تعظيها، فإذا تركوها وصنعوها هلكوا.

وقال في حديث يزيد بن عطاء: عن النبي ﷺ. [مسند
أحمد ح ١٩٢٥٩]

تخریجه: أخرجه ابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد: «يزيد بن أبي زياد اختلط
بآخره».

١٢٥٩٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
المدينة ومكة مخفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها
ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاغوت. [مسند أحمد
ج ١٠٢٧٠]

(نقب) هو الطريق بين الجبلين.

١٢٥٩١ - عن سعيدي - يعني المعبري - عن أبي شريح
العدري، أنه قال لعمرو بن سعيدي وهو يبعث البعوث إلى
مكة: انذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله
ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي،
وأبصرته عيناي حين تكلم به، أن حمد الله وأثنى عليه،
ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يجزئ
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا
يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص ليقال لرسول الله ﷺ
فيها، فقولوا: إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن
لكم، إنما أذن لي فيها ساعة من نهار.

وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وتبلغ
الشاهد الغائب [مسند أحمد ح ١٦٤٨٧]

تخریجه: تقدم هذا الحديث بلفظه من طريق أبي كامل: ثنا
ليث إلى آخره في ص ١٦٢ من الجزء الحادي والعشرين من هذا
الكتاب وشرحه مصنفه رحمه الله.

وقال في تخریجه (البخاري وابن إسحاق في المغازي).

١٢٥٩٢ - عن عبد الله بن مطيع بن الأسود أخي بني
عدي ابن كعب، عن أبيه مطيع وكان اسمه العاص فسماه
رسول الله ﷺ مطيعاً، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين
أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: لا تغزى مكة بعد هذا
العام أبداً، ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبراً أبداً.
[مسند أحمد ح ١٥٤٨٤]

تخریجه: تقدم هذا الحديث في صفحة (١٥٧) من الجزء
(٢١) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه «أورد الجزء الأول منه
الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه
الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان به وقال: حسن
صحيح - قلت: وبقية الحديث رواه مسلم في صحيحه».

١٢٥٩٣ - عن سعيدي بن عمرو، قال: أتى عبد الله
بن عمرو، ابن الزبير، وهو جالس في الحج، فقال: يا
ابن الزبير، إياك والإلحاد في حرم الله، فأبى أشهد
لسمعت رسول الله ﷺ يقول: يجلبها وتحلب به رجل من

عثمان بن ساج عن محمد بن عمرو - ولعل محمد بن عمرو في الرواية التي ذكرها عنه الترمذي سلك فيها جادة إسناده المتكرر في غير ما حديث له عن أبي سلمة عن أبي هريرة والله أعلم .

وقيل : إن الحزورة هي سوق مكة ، وقيل : إنها بفساء دار الأرقم يعني دار الخيزران التي عند الصفاء .

ونقل عن بعضهم أنها مجزاء الردم في الوادي وقيل : إنها كانت بالقرب من باب الوداع ثم دخلت في المسجد .

١٢٥٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمَزَاءِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَخْبَرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . [مسند أحمد ح ١٨٩٢٣]

تخرجه : أخرجه ابن ماجه .

وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ . (٢٤٦/٢٣)

١٢٥٩٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا، أَوْ لَا تَغْمُرُ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَغْمُرُ وَتَمْتَلِي وَتَبْنِي، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا . [مسند أحمد ح ١٤٧٩٤]

تخرجه : أورده الميثمي في جمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لبيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٢-٥- فضل المسجد الحرام وهو

مسجد مكة^(١)

١٢٦٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ مَا رَكِبْتُ إِلَيْهِ الرَّوَّاجِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) ، وَمَسْجِدِي . [مسند أحمد ح ١٤٦٦٧]

وجدنا هذا الباب بخط الشيخ رحمه الله وطبعناه كما هو .

وقد سار فيه على طريقته الموسعة في الشرح وذكر الأحكام (اللجنة) .

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في كتابه « النهاية » وقال « هذا غريب جداً .

وذكر مكة في هذا ليس بمحفوظ وذكر الطاعون والله أعلم . والعلاء الثقفي هذا إن كان ابن زيد فهو كذاب » .

وقال الحافظ بعد ذلك « وقد روى البخاري ومسلم من حديث الإمام مالك ﷺ عن نعيم الجمر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

وقال الترمذي حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يجرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله تعالى .

وأخرجه البخاري عن موسى وإسحاق بن أبي عيسى عن يزيد بن هارون ثم قال الترمذي : هذا حديث صحيح . (٢٤٥/٢٣)

١٢٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ : عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَالْحَزْوَرَةُ عِنْدَ بَابِ الْخَنَاظِينَ . [مسند أحمد ح ١٨٩٢٤]

تخرجه : قال الترمذي بعد أن أورد الرواية التي ستلي لهذا الحديث (وهي التي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري) :

« ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح » .

وعلق الحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي في كتابه « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام على ذلك فقال : « وما ذكره الترمذي من أن محمد بن عمرو رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة لم أره هكذا، وإنما رأيته عنه عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

هكذا رويها في الجزء الثاني من حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو .

وفي تاريخ الأزرق عن جده عن سعيد بن سالم القداح عن

يعني المسجد الحرام مسجد مكة .

مسجد المدينة .

تخرجه : (أبو يعلى وابن حبان) وسنده حسن عندهما .

والبزار ولفظه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة » وإسناده صحيح أيضاً قاله المنذري (تر) .

قال المنذري : وأحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين (تر) .

١٢٦٠١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ^(١) أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٢) أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ . قَالَ حُسَيْنٌ : فِي مَا سِوَاهُ ^(٣) . [مسند أحمد ح ١٤٧٥٠]

(الأحكام) أحاديث الباب تدل على أن أفضل المساجد المسجد الحرام وهو مسجد مكة ثم يليه في الفضل مسجد النبي ﷺ بالمدينة ثم يليه مسجد بيت المقدس وهو المسجد الأقصى وبذلك قال الجمهور والله أعلم . إلى هنا انتهى . ما وجدناه بخط الشيخ رحمه الله تعالى وستأتي أحاديث أخرى عن فضل المساجد الثلاثة .

قال النووي رحمه الله ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان عليه في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه بعده في الضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد بقوله « هذا » .

بخلاف في مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم .

(٢) أي فإنه أفضل بمائة صلاة كما في رواية عند النسائي .

(٣) يعني إلا مسجد المدينة . بدليل ما يأتي في حديث عبد الله بن الزبير وهو أن الصلاة في مسجد مكة تفضل الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة فقط لا بمائة ألف . (٢٤٧/٢٣)

تخرجه : (ابن ماجه) .

ووثق الحفاظ رجال إسناده (ق) .

٥-٣- فضل زمزم

١٢٦٠٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبَرٍ : أَنَّ جِسْرِيْلَ لَمَّا رَكَضَ زَمَزَمَ بِعَقِيْبِهِ ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيْلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَجَمَ اللَّهُ هَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيْلَ ، لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ مَاءً مَعِينًا . [مسند أحمد ح ٢١٤٤٣]

(البطحاء) هو الحصى الصغار .

تخرجه : عزاه صاحب كنز العمال للنسائي والضياء .

١٢٦٠٤ - عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ . [مسند أحمد ح ١٤٩١٠] (٢٤٧/٢٣)

تخرجه : أخرجه النسائي والبيهقي في السنن وابن أبي شيبة .

١٢٦٠٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ (يعني زَمَزَمٌ) [مسند أحمد ح ٢١٨٥٨]

تخرجه : هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه في مناقب أبي ذر في صفحة (٣٦٩) من الجزء (٢٢) وجاء في تخرجه « أخرجه بمثله مسلم في صحيحه في فضائل أبي ذر » :

حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا سليمان بن المغيرة به .

ثم أخرجه من طريقين آخرين .

ورواه الحاكم عن أبي ذر من طريق آخر بإسناد صالح كما قال الذهبي .

١٢٦٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا ^(١) . [مسند أحمد ح ١٦٢١٦]

يعني مسجده ﷺ .

وفي الباب ، عند البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمئتمائة صلاة .

قال البزار : إسناده حسن .

فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام .

تخرجه : ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما وحسنه النووي .

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه وزاد : يعني في

٥-٤- وادي السرر بطريق مكة

١٢٦٠٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: هَلْ غَيَّرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى، وَتَفَحَّ بِيَدَيْهِ نَحَرَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَايَأُ يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا. [مسند احمد ح٦٢٢٣]

(السرحة) يفتح السين الشجرة العظيمة (وسر) بضم السين وفتح الراء وتشديدها أي قطعت سرهم يعني أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها «النهاية».

وقال القاضي عياض في المشارق «قيل: هو من السرور، أي بشروا بالنبوّة».

وزاد الزرقاني في شرح الموطأ «وقال مالك: بشروا تحتها بما سرهم».

قال ابن حبيب: فهو من السرور، أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد فسروا بذلك. واختاره الزرقاني.

(الأخشبان): جبلا مكة المطيفان بها.

قال ابن الأثير: «وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعقان».

وقال ياقوت: «جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى وهما واحد أحدهما أبو قبيس والآخر قيعقان».

تحريجه: أخرجه النسائي ومالك في الموطأ. (٢٤٨/٢٣)

٥-٥- مقبرة مكة والشعب المقابل للبيت

١٢٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الْأُولَى، أَشَارَ بِيَدَيْهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، شَكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: بَعَثَ الْمَقْبَرَةَ هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَحْصِ الشَّعْبَ! قَالَ:

هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئاً إِلَّا كَذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدَيْهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، أَوْ الضَّفِيرِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [مسند احمد ح٣٤٧٢]

تحريجه: رواه البخاري في الكبير مختصراً من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي خدّاش عن ابن عباس ومن طريق هشام عن ابن جريج.

وأورده الميمني في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير إلا أنه قال: الصغيرة أو قال: الظهيرة فقال: نعم المقبرة هذه فقلت للذي خبرني: خص الشعب فقال هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل للبيت».

وفيه إبراهيم بن أبي خدّاش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم. ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح».

والضفيرة مثل المسناة المستطيلة من الأرض فيها خشب وحجارة. ويبدو أنه موضع بمكة فيه المقابر والله أعلم.

٦- فضائل المدينة المنورة

٦-١- حرمتها وحرمها

١٢٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنَّ ابْنَ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتِي، فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، قَدْ تَفَشَّحَ فِي النَّاسِ أَفْشِيَةَ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَلِيُّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً خَاصَةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَنَفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحَدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُخَدِناً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاءً، وَلَا يُنْفَرُ صِنْدُهَا، وَلَا تَلْتَقُطُ لَقَطَتَهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُغْلَفَ رَجُلٌ بِعَيْرِهِ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ، قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا

١٢٦١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَاتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، مَا أَزَاكُمُ إِلَّا قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْبَحْرَمِ، ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ. بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ.» [مسند أحمد ح ٧٨٣١]

(لابتي المدينة) بتخفيف الباء: حُرَّتَانِ تَكْتَفَانِهَا.

تخرجه: البخاري.

وعزاه ابن ماکولا في الإكمال في أسماء الرجال لابن أبي شيبة.

١٢٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَاتِي الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَاتِيهَا مَا دَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً جَمِئاً. [مسند أحمد ح ٧٧٤٠]

تخرجه: أخرجه مسلم وأخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن مسعود بن المسيب عن أبي هريرة ؓ أنه كان يقول: لو رأيت الطباء ترنع ما دعتها قال رسول الله ﷺ «ما بين لا بينها حرام».

١٢٦١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الْأَرْوَى تَحْسُوسُ مَا بَيْنَ لَاتِيهَا، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، مَا هَجَنْتَهَا وَلَا مَسِسْتُهَا، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. [مسند أحمد ح ٧٤٦٩]

(الأروى): إناث الوعول.

(ويعضد) أي يقطع.

تخرجه: إسناده صحيح. (٢٥٢/٢٣)

١٢٦١٥- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ حَرَّتِي الْمَدِينَةِ، لَا يَطْعَمُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ. [مسند أحمد ح ١٤٦٧١]

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قال النبي ﷺ «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا بينها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام».

وَمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. [مسند أحمد ح ٩٥٩]

تخرجه: تقدم هذا الحديث برقم (٢٧٣) في ص ١٢٤ من هذا الجزء. (٢٥٠/٢٣)

١٢٦٠٩- عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخْدِتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا.» [مسند أحمد ح ٦١٥]

تخرجه: تقدم هذا الحديث بأطول من هذا برقم (٢٩٤) ص ١٣٤ من هذا الجزء.

١٢٦١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُهَا بِحَرَمِكَ، أَنْ لَا يُؤْوَى فِيهَا مُخْدِتٌ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُؤْخَذَ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. [مسند أحمد ح ٢٩٢٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وإسناده حسن»

١٢٦١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]، قَالَ: مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا. وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا، أَوْ آوَى مُخْدِتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا. [مسند أحمد ح ٩١٦٢]

(أخفر) أي نقض عهده وذمامه. (٢٥١/٢٣)

تخرجه: أورده أبو داود القسم الأول من الحديث بسنده.

وأخرج مسلم القسم الأول أيضاً من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح في كتاب العتق وأخرج القسم الثاني في كتاب الحج.

النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَحَرَمَهَا، فَنَادَاهُ زَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ .

فقال: إن مكة إن تكن حراماً فإن المدينة حرامٌ، حرمها رسول الله ﷺ وهو مكتوبٌ عندنا في أيام خولاني^(١)، إن شئت أن نقرئكُ فعلنا؟ فناداهُ مزوان؟ أجلٌ قد بلغنا ذلك . [مسند احمد ح ١٧٤٠٤]

(١) أي جلد من جلد خولان وهي كما في معجم البلدان: كوره من كور اليمن . أو هي قرية بقرب دمشق ولعل أديها كان مشهوراً .

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بلفظ قريب .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد رواية لهذا الحديث وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه .

١٢٦٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ «كَذَا» وَأَحَدٍ حَرَامٌ، حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُ لَأَقْطَعُ بِهِ شَجَرَةً وَلَا أَقْتُلُ بِهِ طَائِرًا. [مسند احمد ح ٢٤١٨٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ « ما بين كذا وأحد حرام الخ » . وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال « ما بين غير واحد حرام » ورجاله ثقات .

وأورده ابن ماكولا في الإكمال في أسماء الرجال بلفظ كذا وعزاه لأحمد والطبراني وسعيد بن منصور .

١٢٦٢١- (ز) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الْأَسْوَاقَ، وَقَالَ فَاتَّرْتُ (وفي رواية: فاتخذت) - وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ مَرَّةً: فَأَخَذْتُ - دُبُسَيْنِ، قَالَ: وَأُمُّهُمَا تُرْشِرُشُ عَلَيْهِمَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَهُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنٍ فَنَزَعَ مِشْحَةً قَالَ: فَضَرَبَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِمَّا يُقَالُ لَهَا مَرَسَمٌ: لَقَدْ تَعَسْتَ مِنْ عَضْدِهِ وَمِنْ تَكْسِيرِ الْمِشْحَةِ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ؟ [مسند احمد ح ١٦٨٣١]

(دبستين) هي الطير الصغير من اليمام . (٢٥٤/٢٣)

(المشحة): جريدة النخل .

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه عبد الله

١٢٦١٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتُمُوهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ .

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ أُعْطِيَكُمْ . [مسند احمد ح ١٤٦٠٠]

تخرجه: إسناده صحيح .

ورواه أبو داود عن أبي سلمة عن جرير بن حازم .

١٢٦١٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ غُلَامًا يَخْبِطُ شَجَرًا، أَوْ يَقْطَعُهُ، فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغُلَامِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتُمُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يُرُدَّ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح ١٤٤٣]

تخرجه: رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن حميد عن أبي عامر العقدي .

ورواه أبو داود من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله بلفظ قريب .

١٢٦١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتُهُ» قَوْمٌ يَبِلُ الْمَشْرِقِ مُحَلَّفَةٌ رُؤُوسُهُمْ .

وَسُئِلَ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: حَرَامٌ أَمِنًا حَرَامٌ أَمِنًا . [مسند احمد ح ١٦٠٧٢]

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن (٢٥٣/٢٣) حنيف بلفظ « أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها حرام آمن » .

وأورده الهيثمي عن يسير بن عمر وقال: سألت سهل بن حنيف قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في المدينة شيئاً قال: سمعته يقول « إنها حرام آمن . إنها حرام آمن » وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٢٦١٩- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ مَرْوَانَ

بن أحمد والطبراني في الكبير ورجال المسند رجال الصحيح». والزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عباد الزرقني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات».

٦-٢- دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها

بالخير والبركة وأن يذهب الله منها الوباء

١٢٦٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّبْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّوْنِي بِوَضْوَاءِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَجَلَّ الْقَيْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيْلَكَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبِرْكَاتِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُلْكِهِمْ وَصَاعِيهِمْ، وَمِنِّي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبِرْكَاتِ بِرُكَّتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٩٣٦]

تخرجه: رواه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

ونسبه الحافظ في التهذيب للسني. كما نسبه صاحب ذخائر الموارث للترمذي وأبي داود.

١٢٦٢٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَا بَيَّنَّ لِابْنِي الْمَدِينَةَ حَرَامًا، قَدْ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْبِرْكَاتِ فِيهَا بِرُكَّتَيْنِ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِيهِمْ وَمُلْكِهِمْ. [مسند أحمد ح ١٤٥٧]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٦٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبِرْكَاتِ بِرُكَّتَيْنِ. [مسند أحمد ح ١١٤٥٢]

(٢٥٦/٢٣)

تخرجه: أخرجه مسلم بلفظ «واجعل مع البركة بركتين».

١٢٦٢٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ

بن أحمد والطبراني في الكبير ورجال المسند رجال الصحيح».

١٢٦٢٢- عَنْ شُرْحَيْلٍ، قَالَ: أَخَذْتُ نَهْأً بِالْأَسْوَاقِ، فَأَخَذَهُ مِنِّي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابْتَيْهَا. [مسند أحمد ح ٢١٩٠٩]

(نهأً). النهس: طائر يديم تحريك رأسه وذنبه بصطاد العصفير ويلوي إلى القابر.

(الأسواق): موضع بالمدينة.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «وفي رواية: أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط لنا ومعنا فخاخ تنصب بها فصاح وطرنا. وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وشرحيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس».

وشرحيل هو شرحيل بن سعد المدني قال الذهبي في المغني: شرحيل بن سعد المدني عن زيد بن ثابت اتهمه ابن وهب وضعفه الدارقطني وغيره».

١٢٦٢٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، سَمِعَ شُرْحَيْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ لَنَا وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصُبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا (يعني المدينة). [مسند أحمد ح ٢٢٠٠٣]

تخرجه: هذه إحدى الروايتين اللتين ذكرهما الهيثمي عن الحديث السابق. (٢٥٥/٢٣)

١٢٦٢٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادِ الرَّزْقِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بَيْتِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتِ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ.

وقد أخذت العصفور فيزعه مني فيرسله، ويقول: أي بُني، إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابْتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ. [مسند أحمد ح ٢٣٠٨٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد

اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَمْتَ عَلَى لِسَانِ
إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ. [مسند احمد ج٢٠٠٧ ص ٢٣٠]

تخریجه: أورده الهيثمي وقال «رواه احمد ورجاله رجال
الصحيح».

وعزاه ابن ماکولا للرويانى وسعيد بن منصور كما عزى
الجملة الأخيرة من الحديث لابن جرير.

١٢٦٣٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَى أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ،
قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَعَا
وَصَاعِيهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ. [مسند احمد
ج٢٤٧٩٢ ص ٢٤٧]

(حُم) بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة: بئر قديمة كانت
بالمدينة.

وقيل: غبضة بثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير.

تخریجه: البخاري ومسلم. (٢٥٨/٢٣)

١٢٦٣٣- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ
بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟
فَقَالَ:

كُلُّ اشْرِيٍّ مُصْبِحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَسَأَلْتُ عَامِرًا؟ فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنْ الْجَبَانَ حَفَنَهُ مِنْ فَرْقِهِ
وَسَأَلْتُ بِلَالَ؟ فَقَالَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتُنُ بَفْحُ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ
فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبِرْتَنِي بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ
وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ،
وَأَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِيهَا وَفِي مُدَعَا، وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا
إِلَى مَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا رَعَمُوا. [مسند احمد ج٢٤٨٦٤ ص ٢٤٨]

١٢٦٣٤- وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِيمَ رَسُولِ

بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِيهِمْ،
وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَعَاهُمْ، اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ،
وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنْ إِبْرَاهِيمَ سَأَلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ،
وَإِنِّي أَسَأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا سَأَلْتُكَ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ
وَيَسْأَلُهُ مَعَهُ إِنْ الْمَدِينَةَ شُبَّكَ بِالْمَلَايِكَةِ، عَلَى كُلِّ تَقَبٍ مِنْهَا
مَلَكٌ يَحْرُسَانِيهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ، وَلَا الدُّجَالُ، مَنْ
أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند
احمد ج١٥٩٣ ص ١٥٩٣]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «قلت: في
الصحيح بعضه رواه احمد ورجاله رجال الصحيح».

ونسبه ابن ماکولا في الإكمال في أسماء الرجال للحاكم وأبي
يعلى.

وسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص ﷺ.

١٢٦٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرِّكَ.
[مسند احمد ج١٢٤٧٩ ص ١٢٤٧٩]

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٦٣٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمًا وَنَظَرَ إِلَى الشَّامِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَنَظَرَ
إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ نَحْوُ ذَلِكَ، وَنَظَرَ قَبْلَ كُلِّ أُمَّةٍ فَفَعَلَ
ذَلِكَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا
فِي مَدُنَا وَصَاعِنَا. [مسند احمد ج١٤٧٤٦ ص ١٤٧٤٦]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد
والبزار وإسناده حسن». (٢٥٧/٢٣)

١٢٦٣١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ،
ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ، بِأَصْلِ الْحَرَّةِ، عِنْدَ بِيوتِ السُّعْيَا، ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ
مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَرَسُولُكَ، أَذْعُرُكَ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ يَمُنُّ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَذْعُرُكَ أَنْ
تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِيهِمْ وَمُدَعَاهُمْ وَبِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ بِحُمِّ،

اللَّهُ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَيَسَّةٌ - ذُكِرَ أَنَّ الْحُمَى صَرَخَتْهُمْ -
فَمَرَضَ أَبُو بَكْرٍ، «فَكَانَ» إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِيهِ
قَالَتْ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتُ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَيْرٌ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرْدَنَ بِزَمَانٍ مِيَاءَ بِيحْتَسِرَ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

اللَّهُمَّ الْعَنِ عُنْتَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنِ
خَلْفَةَ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَا لَقُوا، قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ [مسند
احمد ح ٢٦٧٧٠]

تخرجه: أخرجه البخاري وأخرجه مسلم دون ذكر الشعر.

وَمِدْيَتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند
احمد ح ٥٩٣٥]

تخرجه: أخرجه مسلم وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ قريب وقال «وفي الباب عن أبي
سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبيعة الأسلمية.

قال «هذا حديث حسن صحيح غريب» من حديث عبد الله.

١٢٦٣٨ - عن ابن عمر: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ
اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ
بِهَا. [مسند احمد ح ٥٤٣٧]

تخرجه: أخرجه الترمذي بلفظ «فإني أشفع لمن يموت بها
وقال «وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية.

قال: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب
السختياني.

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان.

١٢٦٣٩ - عن أبي هريرة قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ
يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ
لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. [مسند احمد ح ٨٠٠٢]

تخرجه: أخرجه الطيالسي وأخرجه مسلم من رواية العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة باطول من هذا. (٢٦٠/٢٣)

١٢٦٤٠ - عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
تَفْتَحُ الْأَرْيَافُ فَإِنِّي نَاسٌ إِلَى مَعَارِفِهِمْ فَيَذْهَبُونَ مَعَهُمْ،
وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ. [مسند
احمد ح ٨٥٧٦]

تخرجه: لم أقف عليه بهذا الطريق لغير الإمام احمد وفيه ابن
لهيعة وقد صرح بالتحديث فانتفى التذليل.

١٢٦٤١ - عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: تَفْتَحُ الْبِلَادُ وَالْأَمْصَارُ فَيَقُولُ الرِّجَالُ لِأَخْوَانِهِمْ:
هَلُمُّوا إِلَيَّ الرَّيْفِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا
يَصْبِرُ عَلَى لَوَائِهَا وَمِدْيَتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا. [مسند احمد ح ٨٤٣٩]

تخرجه: رجاله ثقات.

٦-٣ - فضل سكنى المدينة والصبر

على لأوائها وكراهة الخروج منها

رغبة عنها وأنها تنفي الحبيث عنها

١٢٦٣٥ - عن غايرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَنْ يُفْطَحَ
عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صِدْعُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ
فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُبْقَى أَحَدٌ عَلَى لَوَائِهَا وَجَهْدِهَا
إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد
ح ١٥٧٣]

١٢٦٣٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) لَا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ
بِسُوِّهِ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ ذُوبَ الرُّصَاصِ فِي النَّارِ، أَوْ ذُوبَ
الْوَلُحِ فِي الْمَاءِ. [مسند احمد ح ١٦٠٦]

تخرجه: أخرجه مسلم. (٢٥٩/٢٣)

١٢٦٣٧ - عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
ابْنِ عُمَرَ، إِذْ أَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ، فَذَكَرَتْ سِلْدَةَ الْحَالِ، وَأَنَّهَا
تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا: اجْلِيسِي، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى لَوَائِهَا

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح».

١٢٦٤٤- عن أبي سعيد مولى المهري قال: توفيت أختي وأتيت أبا سعيد الخدري فقلت: يا أبا سعيد، إن أختي توفيت وتركت عيالا ولي عيالا وليس لنا مال.

وقد أردت أن أخرج بعيالي وعيال أختي، حتى ننزل بغض هذه الأمصار، فيكون أرفق علينا في معيشتنا، قال: ونحك لا تخرج، فإني سمعته يقول يغني النبي ﷺ: من صبر على لأوائها وشديتها، كنت له شفيعا (أو شهيدا) يوم القيامة. [مسند أحمد ١١٢٦٦ ح]

١٢٦٤٥- (وعنه من طريق آخر) أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرّة فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أتعارها وكثرة عياله، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة، فقال: ونحك لا أمرك بذلك، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر أحد على جهد المدينة ولأوائها فيموت، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما. [مسند أحمد ١١٥٧٥ ح]

تخرجه: أخرج مسلم الرواية الثانية بلفظ «لا يصبر أحد على لوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما». (٢٦٢/٢٣)

١٢٦٤٦- عن سعيد بن المسيب: أخبره، أن أسماء بنت عميس أخبرتني، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائ المدينة وشديتها أحد إلا كنت له شفيعا، أو شهيدا، يوم القيامة. [مسند أحمد ٢٧٦٢٥ ح]

تخرجه: لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام أحمد وقد تعددت الروايات عن المرفوع من الحديث.

١٢٦٤٧- عن جابر بن عبد الله قال: جاء أعزابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فوعك، فأتى النبي ﷺ فقال: أقلني، فأبى، ثم أتاه فأبى، فقال: أقلني فأبى، فسأل عنه فقالوا: خرج، فقال رسول الله ﷺ: إن المدينة كالكير تنفي خبثها، وتتصع طبيها. [مسند أحمد ١٤٣٣٥ ح]

١٢٦٤٢- عن يزيد بن خصيفة، أن بسر بن سعيد أخبره، أنه في مجلس النبي ﷺ يذكر أن سفيا أخبرهم أن فرسه أعت بالحق وهو في بحث بعثهم رسول الله ﷺ فرجع إليه يستحمله فرعم سفيا كما ذكروا أن النبي ﷺ خرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجد إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعك يا رسول الله ولكن خذ فاحول علي من شئت فرعم أنه أخذه منه ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الإهاب زعم أن النبي ﷺ قال: يوشك النبأ أن يأتي هذا المكان ويوشك الشام أن يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم ييسون^(١) فيتحملون بأهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون إن إبراهيم دعا لأهل مكة وإني أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا في صاعنا وإن يبارك لنا في مدنا مثل ما بآرك لأهل مكة [مسند أحمد ٢٢٢٥٩ ح]

قال صاحب تيسير الوصول: «ومعنى يسون يسوقون بهائمهم سائرين من المدينة إلى غيرها والأصل فيه أن بس كلمة لزجر للإبل».

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «في الصحيح طرف منه ورواه أحمد وبعض رواه لم يسم».

وقد أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيا بن أبي زهير.

وأخرجه مسلم عن وكيع عن هشام وعن ابن جريح أخبرني هشام الخ.

وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة الخ.. الجميع بلفظ مقارب ودون ذكر لقمة من الحديث. (٢٦١/٢٣)

١٢٦٤٣- عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الآفاق يتمسون الرخاء فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. [مسند أحمد ١٤٧٣٦ ح]

الكبير . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم اعرفه .

١٢٦٥١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْراءِ الْقَيْسِيَّةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بِصَرِّ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَتَكَبَّرَ فَقَالَ: تَعَسَّ مِنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ أُمِّ أَرْطَبَةَ: أَوْ أَخَذَهُمَا: يَا أَبَتِ وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ مَاتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٤٨٧٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

١٢٦٥٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدُخَانٍ أَوْ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند أحمد ح ١٥٥٨٨]

(بذهم) أي امر عظيم وغائلة من امر. يدهمهم أي يفضاهم.

تخرجه: أخرجه مسلم. (٢٦٤/٢٣)

١٢٦٥٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاطِ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ الثَّلَاثَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلَدِ بِسُوءٍ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند أحمد ح ٨٠٧٥]

١٢٦٥٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند أحمد ح ٨٦٧٢٢]

تخرجه: أخرج مسلم الروایتين ويبدو أن «عمرو بن حريث عن ابن عمارة» التي وردت في الرواية الثانية تصحيف وصحتها «عمرو بن يحيى بن عمارة» على ما حققه بعض شراح المسند مستدلًا بإحدى روايات مسلم.

وأخرجه ابن ماجه عن طريق أبي بكر بن أبي شيبان ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

١٢٦٤٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَهُ مِنَ الْعَدُوِّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي؟ فَأَبَى، فَجَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي؟ فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا، وَتَنْصَحُ طَيِّبَهَا. [مسند أحمد ح ١٥٢٨٧]

تخرجه: البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود الطيالسي والترمذي وقال «وفي الباب عن أبي هريرة قال: وهذا حديث حسن صحيح».

٦-٤ - هلاك من أخاف أهل المدينة أو أرادهم

بسوء وطرده عن رحمة الله عز وجل

١٢٦٤٩ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [مسند أحمد ح ١٦٦٧٣]

١٢٦٥٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [مسند أحمد ح ١٦٦٧٥]

تخرجه: أورد الحافظ ابن كثير في البداية الرواية الأولى وقال «ورواه النسائي من غير وجه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (٢٦٣/٢٣) عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عطاء بن يسار عن خلاد بن منجوف بن الخزرج أخبره فذكره».

وكذلك رواه الحميدي، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة .

ورواه النسائي أيضاً عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عن ابن خلاد وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكره .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب وقال: «قلت عزاه الشيخ في الأطراف إلى النسائي ولم أره في المجتبى فعمله في

٥-٦- حفظ الله تعالى المدينة من

دخول الطاعون والدجال وثبوت

الإيمان بها إلى آخر الزمان

١٢٦٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدُّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ. [مسند احمد ح ٨٨٦٣]

(أنقاب) جمع قلة للقب: وهو الطريق بين الجبلين.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم ومالك في المطا.

١٢٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ لَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: عِيَاضٌ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَسَامَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ، أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْرَعُ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْنَا بِقَابِهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ. قَالَ أَبِي وَتَنَاةُ الْهَانِئِيِّ وَيَعْقُوبُ وَقَالَا جَمِيعاً: إِنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ. [مسند احمد ح ٢٢١٤٧]

(أن لا يطلع علينا نقابها) أراد أنه لا يطلع إلينا من طرق المدينة فأضمر عن غير مذكور.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد هكذا مرسلًا ورواه ابنه عبد الله والطبراني في الكبير متصلًا ورجاله ثقات». (٢٦٥/٢٣)

١٢٦٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجِيءُ الدُّجَالُ قَيْطًا الْأَرْضَ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقَبٍ مِنْ بَقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَأْتِي سَبِيحَةَ الْجَزْفِ فَيَضْرِبُ رَوَاقَهُ فَتَرْجِفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ. [مسند احمد ح ١٣٠١٧]

(سبخة الجرف) - السبخة: الأرض التي تعلقها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

الجرف: اسم موضع قريب من المدينة وأصله ما تجرّفه السيول

من الأودية.

تخرجه: أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد ثنا أبو عمرو ثنا إسحاق حدثني أنس بن مالك بلفظ قريب.

١٢٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى تَصِيرَ مَسَالِحُهُمْ بَيْسِلَاحٍ. [مسند احمد ح ٩٢٠٥]

(مسالحهم): المسلحة الثغر والقرم الذين يحفظونه من العدو. ج مسالح سلاح بفتح السين موضع قرب خيبر.

والمعنى أي إن أبعدهم ثغورهم تكون في هذا المكان القريب.

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «يوشك أن يكون أقصى مسالح المسلمين سلاح وسلاح قريب من خيبر.

وأورده الطبراني في المعجم الصغير من طريق يحيى بن سعيد اللخمي حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.. وقال «لم يروه عن الزهري إلا يونس تفرد به سعيد بن يحيى وسليمان بن عبد الرحمن يقول: سعد بن يحيى اللخمي.

وأورد الحاكم في المستدرک وأبو داود رواية أقرب إلى متن الحديث ولكنها عن ابن عمر.

١٢٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا. [مسند احمد ح ٧٨٣٣]

(ليأرز) أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. (٢٦٦/٢٣)

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦-٦- حب النبي ﷺ للمدينة وتسميتها

بطيبة وكراهة تسميتها بيثرب

١٢٦٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَمَرٍ [فَنَظَرَ] جُدْرَانَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رِجْلَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى

وقد ذب عنه الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وهو الحديث الحادي عشر.

دَابَّةٌ حَرَمَهَا مِنْ حُبِّهَا. [مسند أحمد ح ١٢٦٤٦]

(أوضح) أي أسرع.

تخرجه: أخرجه البخاري والترمذي.

٦-٧ - خراب المدينة آخر الزمان

١٢٦٦٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ. فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدْعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ. ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ تُقْضِي مِنْهَا أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بُرُوكًا يُضْرَرُ كَضْرُوبِ النَّهَارِ. [مسند أحمد ح ٢١١٠٦]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد.

قال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبيب بن حبان وهو ثقة». (٢٦٨/٢٣)

١٢٦٦٦ - عَنْ مِخْجَنَ بْنِ الْأَذْرَعِ، قَالَ: قَالَ رَجَاءٌ: أَقْبَلْتُ مَعَ مِخْجَنَ ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْنَا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِسًا، قَالَ: وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: سَكْبَةٌ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرَيْدَةٌ - قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مَرْأَحَاتٍ - قَالَ: يَا مِخْجَنُ، أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سَكْبَةٌ؟ قَالَ: فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ مِخْجَنٌ شَيْئًا وَرَجَعَ. قَالَ: وَقَالَ لِي مِخْجَنُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى صَعِدَ أَحَدًا، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَنَسِلَ أُمَّهَا مِنْ قَرِيَّةٍ، يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرَ مَا تَكُونُ (وفي روايةٍ كَأَيْنَعُ مَا تَكُونُ) قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنَ يَأْكُلُ قَالَ: عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ، يَأْتِيهَا الدُّجَالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا، فَلَا يَدْخُلُهَا، قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهَ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

١٢٦٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزُ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَيِّبَةً. [مسند أحمد ح ٢١١٠٦]

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک دون الشطر الأخير: «وسمعه يقول أن الله تبارك وتعالى سمي المدينة طيبة» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرج الشطر الثاني مسلم بلفظ «إن الله تعالى سمي المدينة طابة».

١٢٦٦٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: هِيَ طَيِّبَةٌ. [مسند أحمد ح ٢٢٨٦٨]

تخرجه: رجاله ثقات.

١٢٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِزْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرِيَّ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَبِيدِ. [مسند أحمد ح ٧٢٣١]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم ومالك في المطاب. (٢٦٧/٢٣)

١٢٦٦٤ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلَيْسَتْغَفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ. [مسند أحمد ح ١٨٧١٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وقد طعن ابن الجوزي في هذا الحديث وقال «هذا حديث لا يصح تفرد به صالح عن يزيد قال ابن المبارك: ارم بيزيد».

وقال أبو حاتم الرازي: كل أحاديثه موضوعة.

وقال النسائي: متروك الحديث.

[مسند أحمد ح ١٤٦١١]

جاء في النهاية: عاف الطير على الماء يعيف عيفاً فهو عائف .
تخرجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد حتى كلمة «العائف»
وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٢٦٧٠- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ بِنَبِيٍّ رَأَى فِي جَنِّبِ وَادِي الْمَدِينَةِ، «فَلْيَقُولَنَّ»: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرًا. [مسند أحمد ح ١٤٧٣٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال: رواه أحمد وإسناده حسن .

١٢٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ بِنَبِيٍّ رَأَى فِي جَنِّبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرًا. قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَجُزْ بِهِ حَسَنَ الْأَشْيِبِ جَابِرًا [مسند أحمد ح ١٢٤٤].

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية .

وقول عبد الله عن أبيه: «لم يجز به حسن الأشيب جابراً»
معناه أن حسن بن موسى الأشيب شيخ الإمام أحمد روى هذا
الحديث عن ابن لهيعة فجعله من حديث جابر عن النبي ﷺ لم
يذكر فيه عمر بن الخطاب فيكون مرسل صحابي .

وقد جاءت رواية حسن الأشيب في مسند جابر بن عبد الله .
«وحدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير
عن جابر الحديث» .

وفي الحديث ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فاتفق التذليل
ويعد السند صحيحاً . (٢٧٠/٢٣)

٦-٨- فضل مسجد النبي ﷺ

٦-٨-١- فضل مسجد النبي ﷺ

١٢٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ

فَلَانٌ وَهَذَا وَهَذَا، قَالَ: اسْكُتْ، لَا تُسَمِعُهُ فَتُهْلِكَهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجْرَةٍ، لَكِنُهُ رَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ. [مسند أحمد ح ٢٠٦١٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد مختصراً وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان» .

١٢٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لَيَدْعُنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا يَكُونُ، مُرْتَبَةً مُوَبَّغَةً. فَيَقِيلُ: مَنْ يَأْكُلُهَا؟ قَالَ: الطَّيْرُ وَالسَّبَّاحُ. [مسند أحمد ح ٩٠٥٥]

١٢٦٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمَدِينَةِ: لَتَرُكَّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي، يَغْنِي السَّبَّاحُ وَالطَّيْرُ. [مسند أحمد ح ٨٩٨٧]

تخرجه: في الرواية الأولى أبو المهزم التميمي البصري «اسمه يزيد» وقيل: عبد الرحمن بن سفيان ضعفه ابن معين وقال مرة: لا شيء .

وقال أبو زرعة: ليس بقوي شعبة يوهنه .

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث .

وقال البخاري: تركه شعبة .

وقال النسائي: متروك الحديث (تهذيب التهذيب) .

وخرج الرواية الثانية مسلم . وخرجها بأطول من ذلك البخاري .

وخرجها مالك في الموطأ من طريق يحيى بن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة بلفظ قريب . (٢٦٩/٢٣)

١٢٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْتَبَةٌ، قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: السَّبَّاحُ وَالْعَوَافِئُ. قَالَ أَبُو عَوَّانَةَ: فَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ .

كَالْمَنَظِيرِ إِلَيَّ مَا لَيْسَ لَهُ. [مسند أحمد ح ٨٥٨٧]

وفي لفظ: وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ

تخرجه: أورد الحاكم في المستدرک الرواية الأولى من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ: ثنا حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر أن سعيداً المقرئ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول الحديث وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة.

وأخرج الرواية الثانية من طريق عبد الله بن الحكم ابنان وهب أخبرنا أبو صخر عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة بلفظ ومن جاء لغير ذلك كان كالرجل يرى الشيء يعجبه وليس له وربما قال: يرى المصلين وليس منهم ويرى الذاكرين وليس منهم».

وقال الذهبي «تابعه حيوة بن شريح عن أبي صخر وهو على شرطهما ولا أعلم له علة».

وأخرج الرواية الثانية ابن ماجه من طريق ابن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقرئ.

وقال البوصيري في الزوائد «إسناده صحيح على شرط مسلم».

ملاحظة: وجدنا الأحاديث التالية في أصول الشيخ رحمه الله بخط يده مشروحة ومخرجة. اللجنة.

١٢٦٧٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [مسند أحمد ح ١٦٠٥]

تخرجه: البزار وأبو يعلى وسنده جيد. (٢٧١/٢٣)

١٢٦٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ أَفْضَلُ. [مسند أحمد ح ٤٨٣٨]

تخرجه: مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٦٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ

الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [مسند أحمد ح ٩١٤٢]

تخرجه: البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ولفظ البخاري «خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام».

١٢٦٧٦- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: لَيْسَ شِفَائِي إِلَّا بِالْحُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَاءَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ. [مسند أحمد ح ٢٧٣٦٣]

تخرجه: البخاري ومسلم والنسائي. (٢٧٢/٢٣)

١٢٦٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: وَوَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَنْ تُرِيدَ؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَصَلَاةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - يَعْني - مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [مسند أحمد ح ١١٧٥٦]

تخرجه: أبو يعلى وإسناده صحيح.

١٢٦٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَقُوتهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبِرِّىَ مِنَ النَّفَاقِ. [مسند أحمد ح ١٢٦١١]

تخرجه: قال المنذري رواه أحمد ورواه الصحيح والطبراني في الأوسط وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ اهـ.

٦-٨-٢- حكم دخول المشرك المسجد

وبيان أن المسجد الذي أسس على التقوى

هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

١٢٦٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ غَايِنَا هَذَا، غَيْرَ^(١) أَهْلِ الْكِتَابِ

وَحَدِيثِهِمْ. [مسند أحمد ح ١٤٧٠٤]

التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الْآخَرُ:
هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ
مَسْجِدِي هَذَا. [مسند أحمد ح ٢٣١٩١]

تخریجه: «حب في صحيحه».

الأحكام: في أحاديث الباب دلالة على عدم جواز دخول
المشرك مسجد النبي ﷺ بنص حديث جابر كما لا يجوز دخوله
المسجد الحرام وهو مسجد مكة بنص القرآن.

قال الحافظ: وفي دخول المشرك المسجد مذاهب.

فمن الحنفية: الجواز مطلقاً.

وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً.

وعن الشافعية: التفضيل بين المسجد الحرام وغيره للآية.

وقيل: يؤذن للكتابي خاصة والله أعلم. اهـ.

(وفيها أيضاً) دليل على فضل مسجد النبي ﷺ وأنه الذي
ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (٢٧٤/٢٣) ﴿لِمَسْجِدِ
أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾.

قال النووي رحمه الله في الكلام على أحاديث الباب: هذا
نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد
لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء. اهـ م.

(قلت) وفي قوله ﷺ في حديث أبي سعيد «في ذلك خير
كثير» يعني مسجد قباء إشارة إلى فضل مسجد قباء وسيأتي لذلك
باب خاص في فضله والله أعلم.

٦-٨-٣- أصل مسجد النبي ﷺ وبنائه

١٢٦٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ
مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَتِي النَّجَارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقَبُورُ
الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: نَامِنُونِي بِهِ، فَقَالُوا: لَا
نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَادِلُونَهُ وَهُوَ
يَقُولُ:

أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلنَّاصِرِ وَالْمُهَاجِرَةِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِي
الْمَسْجِدَ، حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ. [مسند أحمد ح ١٢٢٠٢]

١٢٦٨٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: إِلَّا
أَهْلُ الْعَهْدِ وَحَدِيثُهُمْ. [مسند أحمد ح ١٥٢٩١]

أي سنة تسع من الهجرة وفيها حج أبو بكر ﷺ وبعث
رسول الله ﷺ علياً معه وأمره أن ينادي في المشركين: أن لا يحج
بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأم الله ذلك
وحكم به.

(وفي الباب) عند عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ إلا أن
يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة. (٢٧٣/٢٣)

تخریجه: الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: تفرد
به الإمام أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً.

(قلت) يعني حديث عبد الرزاق الذي ذكر آنفاً وإنما قال ذلك
لأن حديث الباب في إسناده الأشعث بن سوار وهو ضعيف.

١٢٦٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ أَوْ
اِمْتَرَيَا^(١)، رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُنْدَرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ
عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، (زاد في رواية
أخرى: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ). قَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ:

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هُوَ هَذَا
الْمَسْجِدُ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية: هُوَ مَسْجِدِي)

وقال: في ذلك خير كثير يعني مسجد قباء. [مسند أحمد
ح ١١١٩٦]

من المراء وهو الجدال. والتمازي والمارة: الجادلة على
منهيب الشك والريبة.

تخریجه: (م نس مذ).

١٢٦٨٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى

تخرجه: (ق د نس).

١٢٦٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَعَلْنَا نَنْقُلُ لَبَنَةً لَبَنَةً^(١) وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَتَرَبَّ رَأْسُهُ^(٢) قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ^(٣) وَيَقُولُ: وَيَحَاكُ^(٤) يَا ابْنَ سُمَيْةَ تَنْقُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ. [مسند احمد ج ١١٠٢٤]

المسجد وأن ذلك من أفضل الأعمال لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكري الأنهار وغرس الأشجار، وتحسيس الأموال التي يعم العامة نفعها.

(وفيها) أن للإنسان أن يأخذ من أفعال البر ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين.

(وفيها) إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالقول والفعل.

وفيها مثقبة عظيمة لعمار بن ياسر حيث كان ﷺ يضع يده الشريفة على رأس عمار وينفض عنه التراب وقال له ما قاله.

(وفيها أيضاً) دليل على كرم أخلاقه ﷺ وتواضعه وهما في أفضل الأعمال الصالحة.

وفيها علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون فكان كما قال.

تنبيه: يؤخذ من حديث أبي هريرة أنه كان حاضراً ببناء مسجد رسول الله ﷺ مع أنه قد ثبت أنه لم يأت المدينة ولم يسلم إلا عام خيبر سنة سبع من الهجرة والمسجد بني في السنة الأولى من الهجرة بنص الأحاديث الصحيحة فكيف الجمع بين ذلك؟

(قلت) حضور أبي هريرة كان في بناء زيادته لا في تأسيسه.

فقد روى البيهقي وأبو يعلى أنهم لما أسوه جعلوا قبلته إلى بيت المقدس وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفي الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل: كان أولاً سبعين ذراعاً في ستين ثم لما فتح ﷺ خيبر زاد عليه مثله وجعل له ثلاثة أبواب باب في مؤخره وباب عاتكة المسمى بباب الرحمة والباب الذي كان يدخل منه ﷺ المسمى باب آل عثمان اليوم وهذا البابان لم يغيرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سد النبي ﷺ الباب الذي كان خلفه وفتح باباً حذاءه. اهـ.

وبهذا يجمع الأحاديث والله الموفق. (٢٧٦/٢٣)

يفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها نون وهي الطوب النبي وانتصابها على أنها مفعول «تحمل» وانتصاب الثانية بأنه تأكيد لها.

ولفظ البخاري «كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين» أي يجعل عمار بن ياسر ﷺ لبنتين لبنتين.

زاد معمر في روايته «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ».

وفيه زيادة أيضاً لم يذكرها البخاري ووقعت عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال النبي ﷺ «يا عمار. ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟ قال: إني أريد من الله الأجر».

(٢) أي أصيب بالتراب.

(٣) لفظ البخاري «فأراه النبي ﷺ فينفض التراب عنه وقال: ويح عمار تقتله الفتنة الباغية يدعومهم إلى الجنة ويدعونهم إلى النار».

(٤) كلمة «ويح» كلمة رحمة كما أن كلمة «ويل» كلمة عذاب.

(والفتنة) هي الجماعة (والباغية) هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل. (٢٧٥/٢٣)

تخرجه: (خ وأبو نعيم في المستخرج وغيرهما).

١٢٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّيْلَانَ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لَبَنَةً عَلَى بَطْنِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ شَقَّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. [مسند احمد ج ٨٩٣٨]

١٢٦٨٦- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّ

الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتِينًا بِاللَّبَنِ، وَسَقَمَهُ الْجَرِيدُ^(٢)، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ^(٣) وَبَنَاهُ^(٤) عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمَرُ^(٤)، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ

تخرجه: لم أقف عليه ويؤيده ما قبله.

الأحكام: في أحاديث الباب دلالة على التعاون في ببناء

الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ،
وَسَفَفَهُ^(٥) بِالسَّاجِ. [مسند احمد ح ٦١٣٩]

هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) الجريد هو الذي يجرد عند الخوص وإن لم يجرد يسمى سعفاً.

(و) العمد (بضم العين وبفتحة الجيم) جمع عمود: وهو ما يميل عليه السقف يعني في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل على بنين النبي ﷺ وإنما غير عمده لأنها تلفت.

قال السهيلي: نخرت عمدته في خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله «وأعاد عمدته خشباً».

(٣) يعني من جهة التوسيع وتغيير الآلات.

(٤) يعني بدل اللين.

وقوله «والقصّة» أي وبالقصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهو الذي يسمى في بلادنا المصرية جيراً.

(٥) بلفظ الماضي في التسقيف من باب التفصيل عطفاً على «جعل» ويروى بلفظ الاسم عطفاً على «عمده».

و«الساج» بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة عظيمة.

تخرجه: (خ د).

١٢٦٨٧- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ مِنَ
الْأَسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ.

رَزَادَ عُمَانَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: نَبِيِّي نَزِيدٌ فِي مَسْجِدِنَا، مَا زِدْتُ فِيهِ. [مسند احمد
ح ٣٣٠]

قال في القاموس الأسطوانة بالضم: السارية معرب أستون
أفروالة أو فقلوانة اهـ.

قلت: والسارية العمود وتقدم تفسيره.

والمقصوره: الحجر.

قال في المصباح: ومقصورة الدار: الحجرة منها ومقصورة
المسجد أيضاً. اهـ.

تخرجه: قال الميثمي: رواه احمد وأبو يعلى إلا أنه «قال: إننا نزيد أن تزيد في قبلتنا (والبزار) إلا أنه قال: إنني أريد أن أزيد في قبلتكم» وفيه عبد الله العمري وثقه احمد وغيره وإسناد احمد

منقطع بين نافع وعمر اهـ. (٢٧٧/٢٣)

الأحكام: في حديثي الباب دلالة على تمسك الصحابة
رضوان الله عليهم بما كان عليه النبي ﷺ.

وفيها أيضاً الاقتصاد في بناء المساجد.

قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في ببناء المسجد
القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتح في
أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج
إلى تحديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان
والمال في زمانه أكثر فحسنته بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد
أنكر بعض الصحابة عليه.

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان،
وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن
إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم.

وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع
فوقه كما قال. أفاده الحافظ ن.

قلت: حديث أنس المشار إليه تقدم في باب جامع ما تصان
عنه المساجد.

وقد أشبعنا الكلام هناك فأرجع إليه.

٦-٨-٥- فضل ما بين قبره ﷺ

ومبيره وفضل موضع المنبر

١٢٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِئْبَرِي عَلَى
حَوْضِي. [مسند احمد ح ٧٢٢٢]

تخرجه: (ق لك).

١٢٦٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَا بَيْنَ مِئْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِئْبَرِي عَلَى تَرْعٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ. [مسند احمد
ح ١٥٢٥٥]

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد
وأبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق.
(٢٧٨/٢٣)

١٢٦٩٠- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَن بَرِيَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا التَّرَعَةُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: الْبَابُ. [مسند احمد ح ٢٣٢٢٩]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن بَرِيَ هَذَا عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ٨٧٠٦]

تخریجه: صححه الهيثمي وتبعه السيوطي.

١٢٦٩٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلْمَةَ الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا سُلَيْمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [مسند احمد ح ١٦٦٣١]

١٢٦٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ سَلْمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ.

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَيْلَةِ مَمْرًا شَاؤًا. [مسند احمد ح ١٦٦٥٧]

تخریجه: رجاله ثقات.

١٢٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سفيان عن عمار الدهني سمع أبا سلمة يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَوَائِمُ مَن بَرِيَ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ٢٧٠٠٩]

تخریجه: أخرجه النسائي.

وعمار الدهني يضم أوله وسكون الهاء ابن معاوية ويقال ابن أبي معاوية ويقال ابن صالح ويقال ابن حبان أبو معاوية البجلي الكوفي.

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

وقد أخرج متن الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي واقد الليثي وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف».

كما أورد الحاكم في المستدرک هذه الرواية أيضاً. (٢٧٩/٢٣)

١٢٦٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ، عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آيْمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَّبتَ لَهُ الشَّارُ. [مسند احمد ح ١٠٧٢٢]

تخریجه: أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القري العابد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وأخرجه ابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجالہ ثقات.

٦-٨-٦- صفة منبر رسول الله

ﷺ ومن أي شيء هو

١٢٦٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، كَانَ جِدْعٌ نَخَلَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُسْنِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَوْ حَدَّثَ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا كَقَدْرِ قِيَامِكَ؟ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا، فَصَنَعُوا لَهُ مَنْبَرًا ثَلَاثَ مَرَاقٍ، قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَارَ الْجِدْعُ كَمَا تَخَوَّرُ الْبَقْرَةُ، جَزَعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزَمَهُ وَمَسَّحَهُ، حَتَّى سَكَنَ. [مسند احمد ح ٥٨٨٦]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «روى أبو داود بعضه - رواه أحمد من طريق أبي جناب الكلبي وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنفنه».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «فرد به أحمد، وأصل الحديث عند البخاري من رواية نافع عن ابن عمر، وعند الترمذي من هذه الرواية أيضاً. وقال «وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة - قال أبو عيسى - حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح».

(٢٨٠/٢٣)

١٢٦٩٧- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ

إِلَيْهِ مَا رَحَلْتِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُشَدُّ^(٢) الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣)، وَمَسْجِدِي هَذَا^(٤)، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(٥). [مسند أحمد ج ٢٤٣٥١]

بفتح الباء صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة رضي الله عنه وأبو تميم الحساني وعبد الله بن غفار.

قال ابن يونس: شهد فتح مصر واحتطت بها ومات بها ودفن في مقبرتها ذكره الحافظ ص.

(٢) بضم أوله بلفظ النفي.

والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.

قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كانه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

(والرحال) بالمهمله جمع رحل وهو للعبير كالسرج للفرس وكنتي بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيال والبيغال والحمبر والمشى في المعنى المذكور.

قاله الحافظ.

(٣) يعني مسجد مكة.

(٤) أي مسجد المدينة.

(٥) أي مسجد بيت المقدس سمي بذلك لبعده عن مسجد مكة.

وخص هذه الثلاثة، لأن الأول إليه الحج والقبلة (٢٣١/٢٣) والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الأمم الماضية.

(قال النووي) رحمه الله: معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء.

وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة.

وأما قصد غير المساجد في الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتزهر ونحو ذلك فليس داخلاً فيه.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة.

قال: ومراد بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة

عُودِ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودِ هُوَ، وَأَعْرِفُ مَنْ عَمَلُهُ، وَأَيُّ يَوْمٍ صُنِعَ، وَأَيُّ يَوْمٍ وَضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ فَقَالَ لَهَا: مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْرَادًا أَجْلِسَ عَلَيْهَا، إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَذَهَبَ إِلَيَّ الْعَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءً، فَعَمِلَ الْوَسْبَرُ ثَلَاثَ ذَرَجَاتٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي. فَيَقِيلُ لِسَهْلِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجَذِيعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ. [مسند أحمد ج ٢٢٢٥٩]

١٢٦٩٨- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، يَعْنِي مَيْتَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسند أحمد ج ٢٣١٨٦]

تخرجه: أخرجه البخاري حتى كلمة «ولتعلموا صلاتي».

وأورده مختصراً الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وأصل هذا الحديث في الصحيحين وإسناده على شرطهما».

وقد رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي فليك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده.

ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس بن سهل عن أبيه فذكر نحوه.

ورواه ابن لهيعة عن عمارة بن غزوة عن ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بنحوه.

٦-٩- فضائل المساجد الثلاثة مجتمعة

١٢٦٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ^(١) أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءَ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّنَ أَتَيْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرَحَّلَ

وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين.

واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك.

فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره.

والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يجرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم.

قال: واختلف العلماء في مكة والمدينة أيتهما أفضل.

ومذهب الشافعي وجمهور العلماء: أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة.

وعكسه مالك وطائفة.

فعند الشافعي والجمهور: معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد.

وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض.

واختلفوا في أفضلها ما عدا موضع قبره ﷺ.

فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل.

وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل.

قال النووي: وما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم.

قال: واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في

أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المنديات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لها في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون عن جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان اهـ.

تخرجه: (ق وغيرهما).

١٢٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى «ثَلَاثَةٍ» مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. [مسند أحمد ح ٧١٩١]

تخرجه: (ق د نس جه).

١٢٧٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مثله. [مسند أحمد ح ١١٥٣٧]

تخرجه: (ق وغيرهما).

الأحكام:

أحاديث الباب تدل على عظيم فضل هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ولفضل الصلاة فيها.

قال النووي: «ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي».

أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما (٢٨٢/٢٣) ولا يجب.

والثاني: يجب وبه قال كثير من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا يتعد نذر قصدها.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن سلمة المالكي فقال:

إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشيئاً.

وقال الليث بن سعد: يلزمه وقصد ذلك المسجد أي مسجد كان.

وعلى مذهب الجمهور يتعد نذره ولا يلزمه شيء.

كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ. [مسند احمد
ج ٥٣٣٠]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي من طريق قتيبة عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر.

وأخرجه وأبو داود الطيالسي. (٢٨٤/٢٣)

١٢٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:
أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، بِقُبَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ
لِي، قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِيًا، فَلَمَّا
رَأَيْتُهُ نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَيْ عَمَّ، قَالَ: أَي
ابْنِ أَخِي، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ ارْكَبَ السُّؤَابَ لَوَجَدْتُهَا، وَلَكِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ
فِيصَلِّي فِيهِ، فَأَنَا أُجِبُ أَنْ أَمْشِيَ إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي،
قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ. [مسند احمد
ج ٥٩٩٩]

تخرجه: رجاله ثقات.

١٢٧٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ.
[مسند احمد ج ١١٠٥٨]

تخرجه: لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام احمد وفي
إسناده شريك بن أبي نجران تكلموا فيه.

وروى البخاري عن ابن عمر أنه كان يأتي مسجد قباء كل
سبت.

وروى ابن سعد عن ظهير بن رافع الحارثي «من صلى في
مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس انقلب بأجر عمرة».

١٢٧٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَبِي، أَيْ
بِقُضَيْبٍ، فِي مَسْجِدِ الْقُضَيْبِ، فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ. [مسند
احمد ج ٥٨٤٤]

(القضيب) شراب يتخذ من البسر المقضوخ، أي المشدوخ.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد
وأبو يعلى إلا أنه قال: أتى بجر قضيب بسر وهو في مسجد

هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً.

وبه قال مطرف من أصحاب مالك.

وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف أخلاق هذه
الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قال: وأعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة
الألف في ما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي
زائدة على الألف كما صرح به الأحاديث أفضل من ألف
صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه.

قال العلماء: وهذا في ما يرجع (٢٨٣/٢٣) إلى الثواب فتواب
صلاة فيه يزيد على ثواب ألف في ما سواه ولا يتعدى ذلك إلى
الجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد
المدينة صلاة لم تجزعه عنهما، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم.

قال: وأعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي
كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فبني أن يحرص المصلي على
ذلك ويظن لما ذكرته وقد نهت على هذا في كتاب الناسك والله
أعلم اهدم.

٦-٩-١- فضل مسجد قباء والصلاة فيه

وما جاء في مسجد القضيخ

١٢٧٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي
مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَيُصَلِّي فِيهِ كَانَ كَعَدَلِ عُمُرَةٍ. [مسند احمد
ج ١٦٠٧٧]

تخرجه: أخرجه النسائي «أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مجمع بن
يعقوب الخ الحديث».

وأخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن عمار ثنا حاتم بن
إسماعيل وعيسى بن يونس قالا: ثنا محمد بن سليمان الكرمانى،
قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن
حنيف: قال رسول الله ﷺ «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد
قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة».

وأورد الترمذي رواية بمعنى الحديث عن أسيد بن ظهير وقال
«وفي الباب عن سهل بن حنيف».

١٢٧٠٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الفضيخ فشره فلذلك سمي مسجد الفضيخ وفيه عبد الله بن نافع
ضعفه الجمهور وقيل: يكتب حديثه. (٢٨٥/٢٣)

٦-١٠ - فضل البقيع وأحد والحجاز

١٢٧٠٧- عن أبي موهبة مولى رسول الله ﷺ .
قال: بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل، فقال: يا أبا
موهبة إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق
معي، فانطلقت معه، فلما وقف بين أظهرهم. قال: السلام
عليكم يا أهل المقابر، ليهن لكم ما أصبحتم فيه مما
أصبح فيه الناس، لو تعلمون ما نجاكم الله منه، أقبلت
الفرن كقطع الليل المظلم ينبع أولها آخرها، الآخرة شر
من الأولى. قال: ثم أقبل علي، فقال: يا أبا موهبة إني
قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة،
وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي عز وجل والجنة. قال:
قلت: يا أبا موهبة لقد اخترت لقاء ربي
والجنة. قال: لا والله يا أبا موهبة لقد اخترت لقاء ربي
والجنة، ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف، فبئى رسول
الله ﷺ في وجع الذي قبضه الله عز وجل فيه حين
أصبح. [مسند أحمد ح ١٦٠٩٣]

١٢٧٠٨- (وعنه من طريق آخر) قال: أمر رسول الله
ﷺ أن يصلي على أهل البقيع، فصلى عليهم رسول الله
ﷺ ليلة ثلاث مرات، فلما كانت ليلة الثانية. قال: يا أبا
موهبة أسرج لي دأبي. قال: فركب ومشيت حتى انتهى
إليهم، فنزل عن دأبي، وأمسكت الدابة، ووقف عليهم، أو
قال: قام عليهم، فقال: ليهنكم ما أنتم فيه مما فيه الناس،
أتت الفرن كقطع الليل يركب بعضها بعضاً الآخرة أشد من
الأولى، فليهنكم ما أنتم فيه، ثم رجع، فقال: يا أبا
موهبة إني أعطيت أو قال: خيرت مفاتيح ما يفتح على
أمتي من بعدي والجنة أو لقاء ربي؟ قلت: يا أبا
رسول الله فأخبرني. قال: لأن تورد على عيها ما شاء
الله، فاخترت لقاء ربي عز وجل، فما لبث بعد ذلك إلا
سبعاً أو ثمانية حتى قبض ﷺ.

وقال أبو النضر مرة: تورد على عيها. [مسند أحمد
ح ١٦٠٩٢]

تخرجه: أورد الهيثمي في مجمع الزوائد الروایتين وقال «رواه
أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات إلا أن الإسناد
الأول عن عبيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
أبي موهبة والثاني عن عبيد بن جبير عن أبي موهبة».

١٢٧٠٩- عن عتبة بن سويد الأنصاري: أنه سمع
أباه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قلنا مع نبي الله
ﷺ من عزوة خبير، فلما بدا له أخذ. قال النبي ﷺ: الله
أكبر، جبل يطينا ونجينا. [مسند أحمد ح ١٥٧٤٤]

تخرجه: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد
والطبراني في الكبير. وعقبه ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً.
وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٧١٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن
أحداً هذا جبل يطينا ونجينا. [مسند أحمد ح ٩٠١٣]

تخرجه: أورد الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ «أحد جبل يطينا
ونجينا» وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. (٢٨٦/٢٣)

١٢٧١١- عن أنس بن مالك حدثهم أن النبي ﷺ
صعد أحداً، فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجع بهم
الجبل فقال: اسكن عليك نبي وصديق وشهيدان. [مسند
أحمد ح ١٢١٣٠]

تخرجه: أخرجه البخاري من طريق سعيد عن قتادة عن أنس
بن مالك بلفظ «صعد النبي ﷺ إلى أحد ومعه أبو بكر وعمر
وعثمان فرجع بهم فصره برجله قال: اثبت أحد فما عليك إلا
نبي أو صديق أو شهيدان».

ورواه الترمذي بلفظ «اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق
وشهيدان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧- فضائل بلاد وأماكن وجهات أخرى

٧-٢- فضائل الشام وأهله وبعض بلاده

٧-٢-١- فضائل الشام مطلقاً

١٢٧١٧- عَنْ أَبِي قَتِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَبِيرُ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ، جُنْدُ بِالشَّامِ وَجُنْدُ بِالْيَمَنِ وَجُنْدُ بِالعِرَاقِ، فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِزْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِمَعِينِكُمْ، وَاسْتَقُوا مِنْ عُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ.

[مسند احمد ح ١٧١٣]

١٢٧١٨- وَعَنْهُ بَنَحْوِهِ.

١٢٧١٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

تخرجه: أخرجه أبو داود.

وعزه صاحب كتر العمال إلى الطبراني والحاكم.

وذكر الهيثمي رواية له بلفظ قريب عن ابن حوالة وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١٢٧٢٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي أَتَيْتِي الْمَلَائِكَةُ، فَحَمَلْتِ عَمُودَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي فَعَمَدْتِ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا فَالْإِيمَانُ حَيْثُ نَقَعَ الْفَتْنُ بِالشَّامِ. [مسند احمد ح ١٧٩٢٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف» وذكر له روايات أخرى منها عن عبد الله بن عمرو وعند الطبراني في الكبير والأوسط وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث وقد تورع على هذا وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها عن أبي أمامة وفيها عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه.

ومنها عن عبد الله بن حوالة ورجلها رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة.

٧-١- فضائل جزيرة العرب والحجاز

١٢٧١٢- عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا. [مسند احمد ح ٢٠١٦]

١٢٧١٣- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَنَحْوِهِ.

تخرجه: أخرجه الرواية الأولى مسلم وأبو داود.

١٢٧١٤- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنْ أَنْتَ وَوَلَيْتِ الْأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. [مسند احمد ح ٦٦١]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات». (٢٨٧/٢٣)

١٢٧١٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. [مسند احمد ح ١٦٩١٦]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد بإسنادين ورجال الطريقين فيهما ثقات متصل إسنادهما.

ورواه أبو يعلى».

١٢٧١٦- عَنْ جَابِرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَغِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَدَائِنِ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ. [مسند احمد ح ١٤٦١٢]

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ «غلظ القلوب والجفاء في الشرق والإيمان في أهل الحجاز».

وأخرج البخاري رواية عن ابن مسعود أشار النبي ﷺ نحو اليمن وقال «الإيمان هاهنا مرتين إلا وإن القسوة وغلظ القلوب في

لكنه قال: يخطئ ويخالف». اهـ.

١٢٧٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، مرتين، فقال رجل: وفي مشرقنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من هنالك يطلع قرن الشيطان، ولها تسعة أعشار الشؤ. [مسند أحمد ح ٥٦٤٢].

تخرجه: أخرجه البخاري من طريق أزهر بن سعد بن ابن عون عن نافع بلفظ قريب.

وأخرجه الترمذي من هذا الطريق بلفظ رواية البخاري وقال الترمذي «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون» وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عطاء وهزقة وفيه خلاف لا يضر».

قلت: قال البخاري فيه نظر (ميزان الاعتدال). (٢٩٠/٢٣)

١٢٧٢٥ - عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، ولئن نزل طائفة من أممي منصورين، لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة. [مسند أحمد ح ٢٠٦٣٢].

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو. وهذا حديث حسن صحيح».

وعزاه صاحب كتر العمال للطبراني وابن حبان.

قلت رواية ابن حبان مقصورة على الشطر الثاني من الحديث بلفظ «لا يزال ناس من أممي منصورون لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

وأخرج ابن ماجه في المقدمة الشطر الثاني من الحديث أيضاً.

١٢٧٢٦ - عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: لا تزال طائفة من أممي على الحق ظاهرين. وإنني لأرجو أن تكونوا هم يا أهل الشام. [مسند أحمد ح ١٩٥٠٥].

تخرجه: المرفوع من الحديث هو الشطر الأول - أي «حتى ظاهرين» والفقرة الأخيرة من كلام معاوية.

١٢٧٢١ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: بيننا أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب اختل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به، فأتبعته بصري، فعمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام. [مسند أحمد ح ٢٢٠٧٦].

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح». (٢٨٩/٢٣)

١٢٧٢٢ - عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمن بن شماسه أخبره، أن زيد بن ثابت قال: بيننا نحن عند رسول الله ﷺ نزل القرآن من الرقاع، إذ قال: طوبى للشام، قيل: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن ملائكة الرحمن بأسيطة أجنحتها عليها. [مسند أحمد ح ٢١٩٤٣].

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب إنما تعرفه من حديث يحيى بن أيوب».

ونسبه صاحب كتر العمال للحاكم.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد رواية قريبة وقال «قلت: عند الترمذي إن ملائكة الرحمة لباسطة أجنحتها على الشام. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

١٢٧٢٣ - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن الجوزي، عن أبي المشاء، وهو لقيط بن المشاء، عن أبي أمامة، قال: لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحول شيراز أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله ﷺ: عليكم بالشام قال أبو عبد الرحمن أبو المثنى ويقال له لقيط ويقولون ابن المثنى وأبو المثنى. [مسند أحمد ح ٢٢٤٩٧].

تخرجه: جاء متن الحديث عن معاوية بن عبدة وجاء بلفظ «عليك بالشام» عن عبد الله بن حوالة.

وجاء في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة «أبو المثنى لقيط بن المشاء عن أبي أمامة وعنه الجوزي غير مشهور».

قلت: بل هو معروف ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فقال: روى عنه الجوزي وقره بن خالد.

وكذا قال أبو أحمد الحاكم وذكره ابن حبان في نقات التابعين

وقد أخرج المرفوع من الحديث من طرق أخرى وبالفاظ
مقاربة الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٧-٢-٢- فضل دمشق والغوطة

١٢٧٢٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحْتَمِلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الشَّامَ، فَإِذَا خَيْرْتُمْ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ
بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْمَلَاحِمِ، وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ [مسند احمد
ج ١٧٦٠٩]

١٢٧٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ فِيهِ: وَإِنْ بَهَا
مَكَانًا يُقَالُ لَهُ الْغُوطَةُ - يُعْنِي دِمَشْقَ - مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ
الْمُسْلِمِينَ يُعْنِي فِي الْمَلَاحِمِ [مسند احمد ج ٢٢٦٧٩]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد وفيه
أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف». (٢٩٢/٢٣)

١٢٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبْرَ بْنَ
نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْغُوطَةُ. إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ
يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ. [مسند احمد ج ٢٢٠٦٨]

تخرجه: أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ
«يوم الملحمة الكبرى فسطاط المسلمين بأرض يقال لها الغوطة فيها
مدينة يقال لها دمشق خير منازل المسلمين يومئذ» .

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٧-٢-٣- فضل حصص وبيت

المقدس ومسجدها

١٢٧٣٢- عَنْ حُمَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَالَ: سَارَ عَمْرُ
بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ، كَانَ إِثْنًا، حَتَّى
إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَبَيْنَ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ
أَصْحَابُهُ، ارْجِعْ وَلَا تَقْعَمْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ
لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا، فَأَنْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَرَسَ
مِنْ لَيْلِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انْتَبَهْتُ انْتَبَهْتُ
مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ

١٢٧٢٧- عَنْ شَرِيحٍ، يُعْنِي ابْنَ عَتِيْبٍ، قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ
الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالُوا:
الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ الْأَبْدَانُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا،
كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْعَيْتُ،
وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنِ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ
الْعَذَابُ. [مسند احمد ج ٨٩٦]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة وقد سمع
من المقداد وهو أقدم من علي» .

وأورده السيوطي في «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد
والنجباء والأبدال»، وقال «رجال رجال الصحيح غير شريح وهو
ثقة» .

وعقب (٢٩١/٢٣) شارحه: «كما قال العجلي ودحيم وعمد
بن عوف والنسائي وابن حبان فالسند صحيح كما قال المؤلف في
الجامع الكبير» .

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة .

وضعفه بعض شراح المسند لانقطاعه لأن شريحاً لم يدرك علياً
«بل لم يدرك إلا بعض متأخري الوفاة من الصحابة» .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: عن أبيه لم يدرك (أي شريح)
أباه أمانة ولا المقدم ولا الحارث بن الحارث وهو عن أبي مالك
الأشعري مرسل، والله أعلم .

١٢٧٢٨- وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَمْدِيِّ يَقُولُ: أَهْلُ
الشَّامِ سَوَاطِئُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَنْتَقِمُ بِهِمْ مَنْ يَشَاءُ كَيْفَ
يَشَاءُ، وَحَرَامٌ عَلَى مَنْفِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَنْ
يَمُوتُوا إِلَّا هَمًّا أَوْ غَيْظًا أَوْ حُزْنًا. [مسند احمد ج ١٦١٦٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه الطبراني
واحد موقوفاً على خريم ورجالهما ثقات» .

شَارَفَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ، أَوْ مَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ
مُؤَخَّرٌ فِي أَجَلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِي مَعْجَلِي عَنْ أَجَلِي، أَوْ
وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَعْتُ مِنْ حَاجَاتِي لَا بُدَّ لِي مِنْهَا
فِيهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَذْخَلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزَلَ جَمْعًا، فَأَيُّ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
سِتِّينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعُوثُهُمْ فِي مَا بَيْنَ
الرُّيُوثِ، وَحَاطِطُهَا فِي الْبَرْتِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا. [مسند أحمد
١٢٠٠ ح]

(البرث). بفتح الباء وسكون الراء: الأرض اللينة وجمعها
براث.

قال في النهاية: يريد بها أرضاً قريبة من حصص قتل بها جماعة
من الشهداء والصالحين.

تحقيقه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد
وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف. (٢٩٣/٢٣)

١٢٧٣٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ أُنْ
مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَيْنَا فِي نَيْتِ
الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: أَرْضُ الْمُنْشَرِ وَالْمُخْشَرِ، اتَّوَّهُ فَصَلُّوا
فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ فِيهِ كَأَنَّ صَلَاةَ فِي مَا سِوَاهُ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ
مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِيَهُ؟ قَالَ: فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ زَيْنًا
يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ. [مسند
أحمد ٢٨١٧٨ ح]

١٢٧٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ
تَكُونَ لَهُ الثَّلَاثَةُ فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ اللَّهَ
إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،
وسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ
نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسند أحمد
٦٦٤٤ ح]

قلت: والمرفوع من هذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث: .

الروعيد على شرب الخمر.

وخلق الخلق في ظلمه.

واسئلة سليمان.

الأول: رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة باب (١).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٨٨: رواه ابن حبان.

الثاني: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧) ص (١٩٣-١٩٤).

وقال: رواه أحمد بإسنادين والبيزار والطبراني ورجال أحد
إسنادي أحمد ثقات.

الثالث: رواه النسائي في كتاب المساجد باب (٦).

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ج ٢ (٢٦) عن الإمام

أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
بإسنادهم.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٣٧-١٣٨

وقال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحهما والحاكم أطول من هذا وقال: صحيح على
شرطهما ولا علة له. (٢٩٤/٢٣)

٧-٢-٤ - فضل عسقلان

١٢٧٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: عَسْقَلَانُ أَحَدُ الْعُرُوسَيْنِ، يَبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
سِتِّينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيَبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفًا
شُهَدَاءَ وَفُودًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهَا صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ
رُؤُوسُهُمْ مَقْطَعَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ تَسْبُحُ أَوْ دَاجَهُمْ دَمًا، يَقُولُونَ:
رَبَّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْوَعْدَ
فَيَقُولُ: صَدَقَ عِبِيدِي، اغْسِلُوهُمْ بِنَهْرِ الْبَيْضَةِ، فَيَخْرُجُونَ
«مِنْهُ» تَقِيًّا بَيْضًا، فَيَسْرُحُونَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا. [مسند
أحمد ١٣٣٨٩ ح]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٦١: رواه أحمد وفيه
أبو عقاب هلال بن زيد بن يسار وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور
ويقية رجاله ثقات. وفي إسماعيل بن عياش خلاف.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: ورد من ثلاث طرق كلها
عن أنس بن مالك ثم أوردها وقال: أما حديث أنس فجميع
طرقه تدور على أبي عقاب واسمه هلال بن يزيد بن يسار.

قال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها
قط لا يجوز الاحتجاج به بحال.

الْيَمَنِ، فَهَمْ أَرْقُ أَفْعَدَةً وَأَلَيْنُ قُلُوبًا، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ،
وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَذَايِينَ أَهْلِي
الْوَيْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [مسند أحمد ح ٨٩٢٩]

تخرجه: أخرج البخاري ومسلم والترمذي متن الحديث
بالفاظ متقاربة عن أبي هريرة من غير هذا الطريق.

والحارث بن زيد الحضرمي أبو عبد الكريم البصري وثقة
أحمد والمعجلي والنسائي وابن جبان وثابت بن الحارث الأنصاري
له صحبه ورواية عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة كما جاء ذلك في
«تعجيل المنفعة».

وقد ذكر الحديث ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة
واستدرك أنه لم يجد في طريق من طرق أحاديثه تصريحاً بسماعه من
النبي ﷺ وقال: «والذي يظهر أنه تابعي كما صرح به المعجلي
واقضاه كلام ابن يونس، وهو أعلم الناس بالبصريين فلعله أرسل
تلك الأحاديث».

وقد تبين أن مدار أحاديثه كلها على ابن هبة. (٢٩٦/٢٣)

١٢٧٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَنْتُمْ أَهْلُ
الْيَمَنِ كَقَطْعِ السَّحَابِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ كَلِمَةٌ خَفِيَّةٌ: إِلَّا
أَنْتُمْ. [مسند أحمد ح ١٦٨٨٠]

١٢٧٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بَنَحُوهُ فِيهِ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ:
وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: إِلَّا أَنْتُمْ. [مسند أحمد
ح ١٦٩٠١]

تخرجه: أورد المهيمني في جمع الزوائد الروائين وقال «رواه
أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: فقال رجل من الأنصار: إلا نحن،
والبزار بنحوه والطبراني وأحمد إسنادي أحمد وإسناد أبي يعلى
والبزار رجاله رجال الصحيح».

وقد عن ابن هبة وهو مدلس فالحديث ضعيف.

١٢٧٤١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنَ أَهْلَ الْيَمَنِ، فإِنَّهُمْ شَدِيدٌ بِأَسْهُمِ كَثِيرٍ

وجاء في ميزان الاعتدال عن هلال بن زيد «قال أبو حاتم
والنسائي ومنكر الحديث».

زاد النسائي: ليس بثقة وعد من مناكيره الحديث المذكور.

وقال المحقق في الهامش: قال المؤلف في الكنى: إنه متهم
بالوضع.

وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب بـ ابن زيد وقال: قال
فيه ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس
قط لا يجوز الاحتجاج به بحال. (٢٩٥/٢٣)

٧-٣- فضل اليمن وأهله وبعض

بلاده وقبائله

٧-٣-١- فضل اليمن مطلقاً

١٢٧٣٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ. قَالَ: أَقْبَلَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِدِمَشْقَ. قَالَ: فَدَخَلَ
عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهِ أَحَدٌ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَمَانٌ.

هَكَذَا إِلَى لَحْمٍ رَجْدَامٍ. [مسند أحمد ح ١٣٢٧٩]

تخرجه: أورد المهيمني في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح خلا عروة بن رويم وهو ثقة».

١٢٧٣٧- عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ هَاهُنَا الْإِيمَانُ هَاهُنَا وَإِنَّ
الْفَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَذَايِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ
الْإِبِلِ، حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرَ [مسند أحمد
ح ٢٢٦٩٩]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

٧-٣-٢- فضل أهل اليمن

١٢٧٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفَقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، أَنْتُمْ أَهْلُ

يَعْلُونَ^(١)، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.

قَالَ: عَامِرٌ حَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ إِلَّا جَرِيرٌ. [مسند أحمد ح ١٧٢٩٨]

أي لا يخونون في الممن.

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير ويقال: الأسد هم الأزد» ونسبه صاحب كنز العمال للحاكم.

١٢٧٤٥ - عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَيُعْمَرُ حَوْضِي، أَدُودٌ عَنْهُ لَأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ؟ فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَى عُمَانَ، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْشَعِبُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِي مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ^(١). [مسند أحمد ح ٢٢٧٩٠]

(عقر الحوض) بالضم موضع الشاربة منه أي طردهم لأجل أن يرد أهل اليمن ذكره في النهاية. (٢٩٨/٢٣).

(٢) (ورق): أي فضة.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

وذكر روايات أخرى بالفاظ متقاربة وقال: وهكذا رواه مسلم عن أبي غسان مالك بن إسماعيل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثهم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بنحوه:

٧-٣-٣ - فضل عمان وعدن وأهلها

١٢٧٤٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانٌ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَّتِهَا، الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسُتْمٍ وَلَا حَجَرٍ. [مسند أحمد ح ٣٠٨]

عَدَدْتُمْ حَصِينَةَ حُصُونُهُمْ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْجَمِيِّينَ، وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرُّوا بِكُمْ يَسُوقُونَ نِسَاءَهُمْ يَحْمِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. [مسند أحمد ح ١٧٧٩٧]

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال «ولعن رسول الله ﷺ الأعجميين فارس والروم وقال رسول الله ﷺ: إذا مروا بكم أهل اليمن يسوقون نساءهم يحملون أبناءهم على عواتقهم فانهم مني وأنا منهم وإسنادهما حسن فقد صرح بقية بالسماع». (٢٩٧/٢٣)

١٢٧٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَعَ قَيْلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَأَطْلَعْ مِنْ قَيْلِ كَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا. [مسند أحمد ح ٢١٩٤٦]

تخرجه: أخرجه الترمذي بهذا السند بلفظ «أن النبي ﷺ نظر قبل اليمن فقال: اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا في صاعنا وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان».

١٢٧٤٣ - عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي.

وقد بَعَثْتِكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةً قُلُوبُهُمْ يُعَاتِلُونَ عَلَيَّ الْحَقُّ مَرَّتَيْنِ، فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَفِيضُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَبَايِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ، وَالْأَخُ أَخَاهُ، فَانزِلْ بَيْنَ الْحَيِّينَ السُّكُونَ وَالسَّكَامِيكَ.

[مسند أحمد ح ٢٢٤٠٣]

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد بلفظ «ثم يفيضون إلى الإسلام» وقال «رواه أحمد والطبراني ورجلها ثقات إلا أن يزيد بن قتيبة لم يسمع من معاذ».

١٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَعْبَرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ، لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا

ساکنة هي عدن التي على البحر تميزاً لها عن «عدن لاعة» .
قال ياقوت: «لاعة: مدينة في جبل صبر من أعمال صنعاء
إلى جانبها قرية لطيفة يقال لها عدن لاعة وليست عدن أبين
الساحلية، وأنا دخلت عدن لاعة» .

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أبو يعلى
والطبراني ورجلها رجال الصحيح غير منذر الأفتس وهو ثقة» .
وفاته رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد. والمنذر بن النعمان
الأفتس وثقة ابن حبان وترجمه البخاري في الكبير.

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح غير لماعة بن زياد وهو ثقة ورواه أبو يعلى
كذلك» .

لماعة بكسر اللام وتخفيف الميم والزاي هو أبو عبيد وهو ابن
زيار بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، وليس زياد كما جاء في
مجمع الزوائد، تابعي ثقة .

والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة .
وقد ورد في بعض نسخ المسند الحديث وهو تصحيف .

(٢٩٩/٢٣)

٧-٣-٤- بعض قبائل اليمن

١٢٧٥٠- عَنْ أَبِي نُورٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: الْفَهْمِيُّ) قَالَ:
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَتَانِي بِتُوبٍ مِنْ ثِيَابِ الْمَعَافِرِ،
فَقَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ: لَعَنَّ اللَّهَ هَذَا الثُّوبَ وَلَعَنَّ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ
(وفي رواية: وَلَعَنَّ اللَّهَ مَنْ يَعْمَلُهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا تَلْعَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. [مسند أحمد ج١٩٩٢٦]

تخریجه: أورده الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة أبي
نور الفهمي وقال: أخرجه الثلاثة أي ابن منده، وأبو نعيم، وابن
عبد البر. (٣٠٠/٢٣)

١٢٧٥١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السُّكُونِ وَالسُّكَايِكِ.

وعلى خولان خولان العالية .

وعلى الأملوك أمملوك رذمان. [مسند أحمد ج١٩٩٧٣]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد
والطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن موهب ولم أعرفه وبقيه
رجالهم ثقات» .

وقد جاء في تعجيل المنفعة عن عبد الرحمن بن يزيد بن
موهب الأمركي «ليس بالشهور» .

٧-٤- وج وهو واد بين الطائف ومكة

١٢٧٥٢- عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ لِيَّةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ، وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

١٢٧٤٧- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ
عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ:) فَقَالَ لِي: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ
عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا
أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا
عُمَانٌ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا (قَالَ إِسْحَاقُ: بِبَنَاتِهَا) الْبَحْرُ الْحَمِيَّةُ
مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا. [مسند أحمد ج٤٨٥٣]

تخریجه: أورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة الحسن بن
هادية فلم يذكر فيه جرحاً .

والحسن بن هادية تابعي ثقة .

١٢٧٤٨- عَنْ جَابِرِ أَبِي الزَّوَارِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
بُرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
الْعَرَبِ فَضَرَبُوهُ وَسَبُّوهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَاَ ذَلِكَ
إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا ضَرَبُوكَ
وَلَا سَبُّوكَ. [مسند أحمد ج٢٠٠٠٩]

تخریجه: أخرجه مسلم .

١٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُتَدِّرِ بْنِ النُّعْمَانِ
الْأَفْطَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ
أَبِينِ^(١) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرٌ مَنْ
بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. قَالَ لِي مَعْمَرٌ: أَذْهَبَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ. [مسند أحمد ج٣٠٧٩]

(عدن أبين) بفتح الهمة والياء التحتية بينهما باء موحدة

وأخرجه الترمذي من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة بلفظ «والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء». وقال «هذا حديث حسن».

وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع المدني .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد الرواية الأولى وقال: «هو في الصحيح غير قوله «العلم» رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح» .

١٢٧٥٥ - عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَّاسَانَ، ثُمَّ انزَلُوا مَدِينَةَ مَرْوَةَ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَدَعَا لَهَا بِالْبُرُكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ. [مسند أحمد ج ٢٣٤٠٦]

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه. وفي إسناده أحمد والأوسط أوس بن عبد الله وفي إسناده الكبير حسام بن مصك وهما مجمع على ضعفهما» . (٣٠٢/٢٣)

٧-٦ - مصر وجهة الغرب

١٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَزْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُمْ سَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِبْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرِجْماً. أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا. قَالَ: فَرَأَيْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [مسند أحمد ج ٢١٨٥٤]

تخرجه: أخرجه مسلم .

طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَلْوَاهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَحِيَابًا بِيَصْرِهِ، يَغْنِي وَيَأْيِيًا وَقَفَّ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ صَبَدَ وَجَّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لَهٗ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ تَقِيْفًا. [مسند أحمد ج ١٤١٦٦]

(لَيْتَ) بكسر اللام وتشديد الياء التحتية: موضع من نواحي الطائف، وقد وردت في بعض نسخ المسند «ليلة» وهو تصحيف . السدرة: شجرة التيق .

القرن الأسود: أصل القرن: الجبل الصغير .

(نَحْب) ضبط في معجم البلدان والقاموس بوزن «كف» وضبطه الأخش بفتحين واد بالطائف . (اتَّفَقَ النَّاسُ) أي اجتمعوا كلهم .

(وعِضَاهَهُ): العضاه كل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء وأصلها عضة وقيل: واحده عضاة . وعصهت العضاء: قطعتها .

وقوله «وأتى عليه خيراً» أي أن عبد الله بن الحارث شيخ الإمام أحمد أتى على محمد بن عبد الله .

ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن إنسان فيه كلام .

تخرجه: صحيح ورواه أبو داود عن حامد بن يحيى عن عبد الله بن الحارث . (٣٠١/٢٣)

٧-٥ - أهل فارس ومدينة مرو من

أعمال خراسان

١٢٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْثَرِيَا لَتَنَاوَلَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ. [مسند أحمد ج ٧٩٢٧]

١٢٧٥٤ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَدَهَبَ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلُوهُ. [مسند أحمد ج ٨٠٦٧]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم بلفظ «لو كان الإيمان» .

تخرجه: أخرجه مسلم الرواية الثانية .

وأخرجه البخاري من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة بلفظ «لو كان الإيمان عند الثريا لثاله رجال أو رجل من هؤلاء» .

٨- فضائل الأزمنة غير ما تقدم في الكتاب

٨-١- فضائل بعض الأيام

١٢٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَ [يَوْمٌ] خَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. [مسند أحمد ح ٩٠٤١]

تخرجه: أخرجه مسلم بلفظ قريب وبتكرير الجملة الأخيرة «انظروا هذين حتى يصطلحا» ثلاث مرات.

وأخرجه الترمذي بلفظ قريب وقال «هذا حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث ذروا هذين حتى يصطلحا».

وأخرجه أبو داود بلفظ قريب.

١٢٧٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَجِمَ. [مسند أحمد ح ١٠٢٧٧]

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة، بلفظ «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثني يغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل (٣٠٣/٢٣) امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحنة» فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا».

٨-١-١- فضل البكور

١٢٧٥٩- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ: بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. [مسند أحمد ح ١٣٢٠]

تخرجه: رواه الترمذي عن تقيية عن عبد الواحد بن زياد وقال «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق».

وعن عبد الرحمن بن إسحاق جاء في تهذيب التهذيب «قال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء منكر الحديث».

وقال الدروري عن ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال ابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان: ضعيف.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يخرج به إلخ».

وانظر الحديث التالي.

١٢٧٦٠- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَلِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، فَكَانَ لَا يَبْعَثُ عَلِمَانَةً إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَتَمْتَهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [مسند أحمد ح ١٩٧١]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر».

قال أبو عيسى: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أن له طرقاً أخرى كثيرة تبلغ ستة عشر طريقاً وقال عنها كلها: ضعيفة لا يثبت منها شيء.

وقال أبو حاتم: لا أعلم فيها حديثاً صحيحاً. (٣٠٤/٢٣)

٨-٢- فضل الليالي مطلقاً

١٢٧٦١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَهُ، فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سؤْلُهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [مسند أحمد ح ٣٦٧٣]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد

وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح .

وللإمام أحمد في المسند حديث آخر عن ابن مسعود بهذا المعنى من طريق إبراهيم المجري عن أبي الأحوص وإبراهيم المجري ضعيف .

١٢٧٦٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ ، قَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعُكَاظِرٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ : حُرٌّ وَعَبْدٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ لِي : ارْجِعْ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ ، لَا يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوِ ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلَ مِنْ سَاعَةٍ؟ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهَا؟ فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي ، عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبَغْيِ ، فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ .

الحديث ذكر مطولاً في مناقب عمرو بن عبسة^(١) . [مسند

أحمد ح ١٩٦٥٣]

هذا الحديث ذكر بطوله في مناقب عمرو بن عبسة صفحة (٣٣٥) من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني .

تخرجه : هذا الحديث ذكر بطوله في مناقب عمرو بن عبسة في صفحة (٣٣٥) من الجزء (٢٢) من هذا الكتاب وجاء عن تخرجه لها : أخرجه مسلم قبيل باب صلاة الخوف وأخرج أصحاب السنن بعضه والله اعلم . (٣٠٥/٢٣)

ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ لِي : أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ] ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْتَ بَعْضُ نَسَائِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصُفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَجَرٍ عَنَمَ كَلْبٍ . [مسند أحمد ح ٢٦٥٤٦]

تخرجه : أخرجه ابن ماجه ونسبه صاحب كتر العمال إلى الترمذي والبيهقي في الشعب .

٨-٢-٢ - فضل يوم عرفة

١٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنِي سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فُلَانٌ رَوَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا ، قَالَ : وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ ، غُفِرَ لَهُ . [مسند أحمد ح ٣٠٤٢]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . وقال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ورجال أحمد ثقات . (٣٠٦/٢٣)

٨-٣ - فضائل الشجر وغرسه

خصوصاً النخيل

١٢٧٦٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ صَحِيبُ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّ أَسْمَعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَظَنَنْتُ ، فَإِذَا أَنَا أَصَغَرُ الْقُرُومِ ، فَسَكَتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . [مسند أحمد ح ٤٥٩٩]

تخرجه : رواه البخاري من هذا الطريق ومن طرق أخرى .

٨-٢-١ - فضل ليلة النصف من شعبان

١٢٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَطْلُعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصُفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ ، إِلَّا لَأَتَيْنِينَ : مُشَاحِينَ ، وَقَاتِلِينَ نَفْسٍ . [مسند أحمد ح ٦٦٤٢]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه ابن هبة وهو لين الحديث وبقي رجاله وثقوا .

١٢٧٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ورواه مسلم عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ قريب .

١٢٧٦٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ شَجْرَةَ بَرَكْتِهَا كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: النَّخْلَةَ. [مسند أحمد ح ٥٠٠٠]

تخرجه: أخرجه البخاري من طريق محمد بن طلحة عن زيد بن مجاهد بلفظ «من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة» ورجال أحمد ثقات .

١٢٧٦٨- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ، مَثَلُ شَجْرَةٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، فَمَا هِيَ؟ قَالَ: فَالْوَالِ، وَقَالُوا، فَلَمْ يُصِيبُوا، وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. [مسند أحمد ح ٤٨٥٩]

تخرجه: رجاله ثقات .

١٢٧٦٩- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجْرَةٍ لَا تَطْرُحُ وَرَقَهَا، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَدْوِ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟! فَوَاللَّهِ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذًا وَكَذًا. [مسند أحمد ح ٦٠٥٢]

تخرجه: أخرجه البخاري من طريق مالك عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار بلفظ قريب .

وأخرجه الترمذي من هذا الطريق أيضاً بلفظ قريب كذلك . وقال «هذا حديث حسن صحيح» . (٣٠٧/٢٣)

٨-٣-١- فضل التمر والعجوة

١٢٧٧٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، بَيْتَ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعُ أَهْلُهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَاهُ عَنْهُ. [مسند أحمد ح ٢٥٩٧٢]

١٢٧٧١- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْتَ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ كَأَنَّ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ. [مسند أحمد ح ٢٥٢٤٧]

تخرجه: أخرجه مسلم روايتين .

الأولى: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر» .

والثانية: من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة بلفظ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله - أو جاع أهله قالها مرتين» .

وأخرجه الترمذي من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بلفظ «بيت لا تمر فيه جياع أهله» وقال: «وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه .

وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان .

وأخرج ابن ماجه روايتين له :

الأولى: حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

والثانية: حدثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى أن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كاليث لا طعام فيه» .

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي يختلف فيه وهشام بن سعد وهو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد وقد ضعفه ابن نعيم والنسائي وغيرهما .

وقال أبو زرعة: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق وباقى رجال الإسناد ثقات .

١٢٧٧٢- عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا وَصِيفُ يَقُولُ: الْعَجْوَةُ وَالشَّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ١٥٥٩٣]

تخرجه: أورده ابن الأثير في أسد الغابة من هذا الطريق وقال: ورواه ابن مهدي وعبد الصمد (٣٠٨/٢٣) عن المشعل نحوه إلا أن عبد الصمد قال في حديثه «العجوة والصخرة أو العجوة والشجيرة من الجنة أخرجه الثلاثة» أي ابن منده، وأبو نعيم، وابن

عبد البر .

ﷺ: إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَيَبْدُ أَحْوَاكُمُ فَسَبِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرَسَهَا فَلْيَفْعَلْ. [مسند احمد ح ١٣٠١٢]

تخریجه: أخرجه البخاري في الأدب المفرد وعبد بن حميد.

١٢٧٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَمْ مَبِثَّرْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ غَرَسَ هَذَا الْغَرْسِ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ؟ قَالُوا: مُسْلِمٌ، قَالَ: لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح ١٣٠٣٠]

تخریجه: رجاله ثقات. والمشهور هو حديث جابر بهذا المعنى وقد جاء في الصفحة العاشرة من الجزء الخامس عشر من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخریجه «مسلم وغيره». (٣/٢٤)

١٢٧٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَكَأً، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنِيَّ أَرَكَأٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئًا أَكَلْتُهُ. [مسند احمد ح ١٥٢١٤]

تخریجه: في إسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث وبكرة بن سودة ثقة ولم أقف على مولى جابر والله أعلم.

١٢٧٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطَاءِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمِيئَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ. [مسند احمد ح ١٦١٥١]

تخریجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب الوجه وإنما نعرفه من حديث سفیان الثوري عن عبد الله بن عيسى».

٨-٣-٢- تلقیح النخل

١٢٧٧٥- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَقْوَامًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ! قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنثَى، يُلْقَحُونَ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا، فَبَلَّغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، وَنَزَلُوا عَنْهَا، فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوا، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. [مسند احمد ح ١٣٩٩]

١٢٧٧٦- عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُهُ. [مسند احمد ح ٢٢٣٧]

تخریجه: مسلم وابن ماجه. (٣٠٩/٢٣)

٨-٣-٣- فضل غرس الشجر وغيره

١٢٧٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والوسطى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥- كتاب الفتن وعلامات الساعة

١- فتن عامة

١-١- قرب بعث النبي ﷺ من الساعة

١٢٧٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ؟ وَرَفَعَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، فَضَلَّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. [مسند أحمد ج ١٣٠٤١]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم عن قتادة وأبي التياح عن أنس. وأخرجه الترمذي عن قتادة عن أنس وقال «هذا حديث حسن صحيح».

١٢٧٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ. [مسند أحمد ج ٢١١٦٠]

تخرجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي خالد الوالي وهو ثقة، أم.

١٢٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَمَدَّ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. [مسند أحمد ج ١٣٥١٧]

وقال محمد بن مرة: إن كادت لتسبني.

تخرجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني وقال «لتسبني» فقط، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي خالد الوالي وهو ثقة. (٤/٢٤)

١٢٧٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعاً، إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقَنِي. [مسند أحمد ج ٢٣٣٣٥]

تخرجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال: بعثت أنا والساعة كهاتين وضم أصبعيه السبابة

١٢٧٨٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرْسِي رَهَانَ ثُمَّ قَالَ مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَ الْأَحِبَّ بَشُوهُ أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا ذَلِكَ. [مسند أحمد ج ٢٣١٩٥]

تخرجه: أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي.

١٢٧٨٤- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ وَاقِئاً بِعَرَفَاتٍ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَذَلَّتْ مِثْلَ التَّرْسِ لِلْعُرُوبِ، فَبَكَى وَاشْتَدَّ بَكَؤُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ وَقَفْتَ مَعِيَ مِرَاراً لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِي مَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مَا مَضَى مِنْهُ. [مسند أحمد ج ٦١٧٣]

تخرجه: إسناده صحيح.

١٢٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ذُنْبٌ إِلَى رَاعِي «عَنَمٍ» فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذَّنْبُ عَلَى تَلٍّ، فَأَقَمَى «وَاسْتَفْرَ»^(١)، فَقَالَ: عَمَدْتُ إِلَى رِزْقِ رَبِّيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْتَزَعْتُهُ مِنِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: تَأَلَّلُوْا إِنْ رَأَيْتُمْ كَالْيَوْمِ ذُنْباً يَتَكَلَّمُ قَالَ الذَّنْبُ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي السُّخْلَاتِ بَيْنَ الْحَرَتَيْنِ، يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَلَمَ وَخَبَرَهُ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتِ بَيْنِ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعَ حَتَّى تُحْدِثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ. [مسند أحمد ج ٨٠٤٩]

(١) (واستففر) أصلها استففر.

جاء في مجمع بحار الأقدار: استففر إذا جلس مقعياً وجعل ذنبه بين رجليه وتروى استففر. (٥/٢٤)

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد

ورجاله ثقات». وقال القاضي عياض: هذه الروايات كلها محمولة على معنى

الأول.

والمراد «بساتعكم» موتكم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون وهو نظير قوله «أرايتكم ليلتكم هذه فإنها على رأس مائة سنة لا يبقى منها على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد» والمراد انقراض ذلك القرن وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ووقع الأمر كذلك.

١٢٧٨٨- عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَثْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. [مسند احمد ح ٢١٥٩١]

تخرجه: أخرجه الترمذي مطولاً وقال: هذا حديث حسن، والحاكم وصححه.

١-٢- تفرق الأمة المحمدية

١٢٧٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ [عَلَى] إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَهَلَكَتْ سَبْعُونَ فِرْقَةً وَتَخَلَّصَ فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَتَهْلِكُ إِحْدَى [وَسَبْعُونَ] فِرْقَةً [وَتَخَلَّصُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ بَلَى تِلْكَ الْفِرْقَةَ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ]. [مسند احمد ح ١٢٥٠٧]

تخرجه: أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب عن قتادة عن أنس. وأخرجه ابن جرير في التفسير ورجال رجال الصحيح.

١٢٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. [مسند احمد ح ٨٣٧٧]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه. وأخرجه أبو داود بزيادة «وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة».

وللحديث شواهد عديدة. (٧/٢٤)

١٢٧٩١- عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْ، قَالَ:

١٢٧٨٦- عَنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَيْبِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ عَمَلٍ، غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَلْيُنْكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا أَحْسَبْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: آيِنِ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَأَنبِي بِالرَّجُلِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ، فَإِذَا غُلَامٌ مِنْ دَوْسٍ مِنْ رَهْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُسَالُ لَهُ: سَعَدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الْغُلَامُ إِنْ طَالَ بِهِ عُمُرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْهَرَمَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَقْرَابِي. [مسند احمد ح ١٤٠٥٧]

تخرجه: أورده الترمذي عن حيد عن أنس.

وأورده مختصراً عن أشعث عن الحسن عن أنس وقال «وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ.

أورده مسلم بروايات عديدة ليس منها الحسن عن أنس.

وأورده البخاري عن قتادة عن أنس وانظر في معنى الحديث الرواية التالية.

١٢٧٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَعِشَ هَذَا الْغُلَامُ فَتَمَسَى أَنْ لَا يَدْرِكَ الْهَرَمَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [مسند احمد ح ١٣٤١٩]

تخرجه: أخرجه مسلم وأخرج قبله رواية عن عائشة قالت: كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: (٧/٢٤) «إن يعيش هذا لم يدرکه الهرم قامت عليكم ساعتمكم».

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ كَمَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْمُنْعَةِ. وَفِي
الْحَدِيثِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ (٨/٢٤)

١٢٧٩٤- عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَكُنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ
الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ.
[مسند احمد ح ١٨٤٨٤]

تخرجه: أخرجه مسلم في الجهاد وأبو داود في السنة.
والنسائي في المحاربة.
وأخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي بأطول من هذا.

وأخرجه مسلم من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن
عرفجة بلفظ قريب.

١٢٧٩٥- عن بلال الغنصي. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنِ الضَّبِّيِّ، أَنَّهُ أَمَى الْبَصْرَةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
أَمِيرًا، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَذَنُوتُ
مِنْهُ شَيْئًا. فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِكَ: صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ شِئْتُ لَا خَبْرَتُكَ، فَقُلْتُ:
أَجَلْ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِذَا، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانٍ كَذَا وَكَذَا.

وقد كَانَ شَيْخَانِ لِلْحَيِّ قَدِ انْتَلَقَ ابْنُ لَهْمَا فَلَجِجَ بِهِ.
فَقَالَا: إِنَّكَ قَادِمُ الْمَدِينَةِ وَإِنَّا لَنَا قَدْ لَجِجَ بِهَذَا الرَّجُلِ
فَأَبُو فَاطِمَةَ مِنْهُ، فَإِنِ أَبِي إِلَّا الْاِئْتِدَاءَ فَانْتَدَيْتُ الْمَدِينَةَ
فَدَخَلْتُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ شَيْخَيْنِ
لِلْحَيِّ أَمْرَانِي أَنْ أُطَلَّبَ ابْنًا لَهْمَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: تَعْرِفُهُ؟
فَقَالَ: أَعْرِفُ نَسَبَهُ، فَدَعَا الْعُلَامَ فَجَاءَ فَقَالَ: هُوَ ذَا فَانْتِ
بِهِ أَبُوئِي، فَقُلْتُ: الْفِدَاءُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَنَا
أَلْ مُحَمَّدٌ أَنْ نَأْكُلَ ثَمَنَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ ضَرَبَ
عَلَيَّ كَيْفِي ثُمَّ قَالَ: لَا أَخْشَى عَلَيَّ فَرِيضَ إِلَّا أَنْفُسَهَا،
قُلْتُ: وَمَا لَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ طَالَ بِكَ الْعُمُرُ
رَأَيْتَهُمْ هَاهُنَا حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمَا كَالْغَنَمِ بَيْنَ حَوْضَيْنِ،
مَرَّةً إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً إِلَى هَذَا فَأَنَا أَرَى نَاسًا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيَّ

حَاجِبِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ
حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ
أَهْلَ الْكِبَائِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،
وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً- يَعْزِي
الْأَهْوَاءَ- كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ
سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا
يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا
ذَخَلَهُ، وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ
نَبِيِّكُمْ ﷺ لَنَغِيرَنَّكُمْ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ. [مسند
احمد ح ١٧٠٦١]

تخرجه: تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في صفحة
(١٧٣) من الجزء الثالث والعشرين من هذا الكتاب.

١٢٧٩٦- عن أبي عمار، حَدَّثَنِي جَارٌ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُسَلِّمُ
عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ افْتِرَاقِ النَّاسِ وَمَا أَخَذُوا، فَجَعَلَ
جَابِرٌ يَتَكَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ
النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَسَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجًا.
[مسند احمد ح ١٤٧٥٢]

تخرجه: أورده السيوطي في الجامع الكبير ورمز له بالحسن.
وقال: قال الهيثمي: «وجار جابر لم أعرفه وبقية رجاله
رجال الصحيح».

١٢٧٩٣- عن زكريا ابن سلام يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
رَجُلٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ،
عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ
بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَمَا اسْتَحَاقَ. [مسند
احمد ح ٢٣٥٣٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه احمد
وفيه زكريا بن يحيى عن أبيه ولم أعرفهما».

وزكريا بن سلام أبو يحيى العبسي الكوفي الأصم نزيل الري
حدث عن أبيه والعلاء بن بدر ومنصور بن المعتمر وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن سليمان البرازي ويزيد بن هارون
وجماعه.

دُونَ مَا أَرَى، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَاجَعَتِ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. [مسند أحمد ح ١٩٨١٩]

تخریجه: روى متن الحديث ابن ماجه من طريق قتادة عن الحسن عن أبي موسى وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

والنسائي من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى. (١٠/٢٤)

١٢٧٩٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى «جُرْفٍ» جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعاً. [مسند أحمد ح ٢٠٦٩٥]

تخریجه: أخرجه مسلم بهذا السند بلفظ «جُرف جهنم» وجاء في بعض النسخ «حرف» وحدث هذا أيضاً في رواية ابن ماجه - وأخرجه أبو داود عن أبي بكره من طريق الأحنف بن قيس بمعنى قريب.

١٢٨٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ؟ إِنْ نَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، قَالُوا: وَمَعْنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: إِنَّهُ لَتَنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَتُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ. قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا خَرْجًا إِنْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُنْصَبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا. [مسند أحمد ح ١٩٧٢١]

تخریجه: أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا أسيد بن المششم ثنا أبو موسى.

تخریجه: رواه ابن ماجه باختصار - وأحمد وأبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف اهـ.

ابن عباس رَأَيْتَهُمْ الْعَامَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرْتُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسند أحمد ح ١٥٩٩٩]

تخریجه: أبو أحمد محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة، روى له الجماعة وسعد بن أوس.

ضعفه الأزدي وحده وروى له الجماعة.

وبلال العبيسي ثقة.

وقد أورده الميمني عن عمران بن حصين باختصار وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا بلال بن يحيى العبيسي وهو ثقة وله طريق طويلة في الخصائص وأورد رواية أخرى له عن عمران بن حصين وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.» (٩/٢٤)

١٢٧٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْتَلِي أُمَّتِي بِالسَّيِّئِ، وَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَذَابَهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ. [مسند أحمد ح ١٢٦١٧]

تخریجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه جنادة بن مروان وهو ضعيف.

١٢٧٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى ذِينٍ، وَإِنِّي مُكَابِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، فَلَا تَمَشُوا بِغَدِي الْقَهْقَرَى. [مسند أحمد ح ١٤٨٧١]

تخریجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه مجالد وفيه خلاف وثقة ورجاله ثقات.

١-٣- قتال المسلمين بعضهم لبعض

١٢٧٩٨- عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَخَا لَأَبِي مُوسَى كَانَ يَتَسَوَّعُ فِي الْفِتْنَةِ، فَجَعَلَ يَنْهَاهُ وَلَا يَتَّبِعِي، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ سَيَكْفِيكَ مِنِّي الْيَسِيرُ - أَوْ قَالَ: مِنَ الْمُؤَظَّفَةِ -

قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ، فَذَكَرْتُ مَنْ أَمَّحَدْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّائِبِ، وَالرَّائِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي، قَتَلَاهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ. قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرَجِ؟ قَالَ: حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَتَهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: اكْتَفِ نَفْسَكَ وَبِذَكَ، وَادْخُلْ دَارَكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ بَيْتَكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا، وَقَبِضْ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ، وَقُلْ: رَبِّي اللَّهُ، حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ. [مسند احمد ج٤٢٨٦ ح]

تحريجه: أورده الميمني في جمع الزوائد وقال «رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات» والرجل الذي روى الحديث عن عمرو بن وابصة هو إسحاق بن راشد الجزري وهو ثقة. (١٢/٢٤)

١٢٨٠٥- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَكُونٌ فِتْنَةٌ، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَبِيهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لِيَنْجُ مِنْ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ. [مسند احمد ج٢٠٦٨٣ ح]

١٢٨٠٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا سَكُونٌ فِتْنٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ فِيهَا، أَلَا وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ،

١٢٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّنَابِجِيَّ الْأَحْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، فَلَا تَقْتَلُنَّ بَعْدِي. [مسند احمد ج١٩٢٧٩ ح]

١٢٨٠٢- عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الصَّنَابِجِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [مسند احمد ج١٩٢٩٦ ح]

تحريجه: مكرر سابقه. (١١/٢٤)

١٢٨٠٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا، أَوْ حَدِيثًا حَسَنًا، فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِنَّا يَقُولُ لَهُ: الْحَكْمُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ، فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: تَكَلِّتْ أَثْمَكَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يُفَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الْأُخُولُ فِيهِمْ، أَوْ فِي بَيْنِهِمْ فِتْنَةٌ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [مسند احمد ج٥٣٨١ ح]

تحريجه: رواه البخاري من طريق زهير ومن طريق خالد بن عبد الله كلاهما عن بيان عن وبرة بنحوه، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر.

وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه «حكيم».

١-٤- وضية النبي ﷺ أصحابه باجتناب

الفتن عند وقوعها وإرشادهم إلى ما فيه الخير

لهم

١٢٨٠٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ السَّلَامَ: عَلَيْكُمْ أَلْسِجُ؟ قُلْتُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَلِجْ، فَلَمَّا دَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آيَةُ سَاعَةِ زِيَارَةِ هَذِهِ؟ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ،

وخرشة. وهذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن سعد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

١٢٨٠٨ - عن عبد الله بن شقيق، حدثني رجلٌ من عنزة يُقال له: زائدة، أو مزينة بن حوالة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ من أسفارِهِ، فسَزلَ الناسُ منزلاً، ونَزَلَ النبي ﷺ في ظلِّ ذُوخَةٍ، فرَأَى وأنا مُقبِلٌ من حاجةٍ لي، وليسَ غيرةٌ وغيرُ كاتبِهِ فقال: أنكتبُك يا ابنَ حوالة؟ قلتُ: علامَ يا رسولَ الله، قال: فلها^(١) عني، وأقبلَ على الكتابِ، قال: ثمَ دنوتُ دونَ ذلك، قال: فقال: أنكتبُك يا ابنَ حوالة؟ قلتُ: علامَ يا رسولَ الله! قال: فلها عني، وأقبلَ على الكتابِ، قال: ثمَ جئتُ ففمئتُ عليهما، فإذا في صدرِ الكتابِ أبو بكرٍ، وعمرُ، فظننتُ أنهما لسن يُكتبَا إلا في خيرٍ، فقال: أنكتبُك يا ابنَ حوالة؟ فقلتُ: نعمَ يا نبيَّ الله. فقال: يا ابنَ حوالة، كيفَ تصنعُ في فتنةٍ تشورُ في أقطارِ الأرضِ كأنها صياصي^(٢) بقر؟ قال: قلتُ: أصنعُ ماذا يا رسولَ الله، قال: عليكِ بالشامِ، ثمَ قال: كيفَ تصنعُ في فتنةٍ كأن الأولى فيها نَفجة^(٣) أرنب؟ قال: فلا أدري كيفَ قال في الآخرةِ، ولأنَّ أكونَ علمتُ كيفَ قال في الآخرةِ أحبُّ إليَّ منَ كذا وكذا. [مسند أحمد ح ٢٠٦٢٣]

قال في المختار: لهُ عن الشيء ألبها بالضم والتشديد وهياناً بضم اللام وكسرهما: سلا عنه وترك ذكره وأضرب عنه. اهـ.

(٢) أي قرون بقر واحدها صيصة.

(٣) أي وثبة أرنب من مكمنه يريد تقليل مدتها.

تخرجه: أورده الهيثمي بلفظ قريب وقال «رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجلها رجال الصحيح». اهـ.

١٢٨٠٩ - عن أبي بريدة، قال: مررتُ بالربذة فإذا فسطاطٌ، فقلتُ: لمنَ هذا؟ فقيل: لمحمدَ بنِ مسلمة، فاستأذنتُ عليه فدخلتُ عليه، فقلتُ: رحمتك الله إنك من هذا الأمرِ بمكانٍ، فلَو خرجتُ إلى الناسِ فأمرتُ ونهيتُ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: إنه ستكونُ فتنةٌ وقرقةٌ واختلافٌ، فإذا كانَ ذلكَ فأتِ بسيفك أحداً فاضربِ به

ألا فإذا نزلتُ فمنَ كانتَ له غنمٌ فلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، ألا ومنَ كانتَ له أرضٌ فلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، ألا ومنَ كانتَ له إبلٌ فلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، فقالَ رجلٌ منَ القومِ: يا نبيَّ الله، جعلني الله فداءك، أرايتَ منَ ليستَ له غنمٌ ولا أرضٌ ولا إبلٌ كيفَ يصنعُ؟ قال: ليأخذَ سيفه، ثمَ ليَعِمِدَ به إلى صخرةٍ، ثمَ ليذوقَ على حدهِ بحجرٍ، ثمَ لينجُ إن استطاعَ النجاءَ، اللهم هل بلغتُ، اللهم هل بلغتُ، إذ قالَ رجلٌ: يا نبيَّ الله، جعلني الله فداءك، أرايتَ إن أخذَ بيدي مكرهاً حتى يُطلقَ بي إلى أحدِ الصفتينِ، أو إحدَى الفتينِ، - عثمانُ يشكُ - فيجذِبني رجلٌ بسيفِهِ فيقتلني ماذا يكونُ منَ شأني؟ قال: يئوهُ يائيمك وإثيوه ويكوهُ منَ أصحابِ النارِ. [مسند أحمد ح ٢٠٧٦٤]

تخرجه: أخرج الروابطين مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بنحوه.

١٢٨٠٧ - عن بسر بن سعيد، أن سعد بن أبي وقاصٍ قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسولَ الله ﷺ قال: إنها ستكونُ فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائمِ، والقائمُ خيرٌ منَ الماشي، والماشي خيرٌ منَ الساعي، قال: أفرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي، قبسطَ يدهُ إليَّ ليقتلني! قال: كُن كآبِنِ آدمَ. [مسند أحمد ح ١٦٠٩]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وهكذا رواه مسلم والترمذي عن قتيبة عن الليث عن عياش بن عباس القتيابي عن بكير بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد الحضرمي عن سعد بن أبي وقاص فذكره وقال: هذا حديث حسن.

ورواه مسلم عن بعضهم عن الليث فزاد في الإسناد رجلاً يعني الحسين وقيل: الحسن بن عبد الرحمن ويقال: عبد الرحمن بن حسين عن سعد.

وقد وردت هذه الزيادة في رواية أبي داود «حدثنا الفضل بن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول... وفي هذه الرواية زيادة في آخر الحديث.. «وتلا ﴿لئن بسطت إلي يدك﴾ الآية.

وأخرجه الترمذي وقال: وفي الباب عن أبي هريرة (١٣/٢٤) وخباب بن الأرت وأبي بكره وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، يَغْنِي حَتَّى تَغْرُقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ^(٢) مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَتَعُدُّ فِي بَيْتِكَ وَأَعْلَنُ عَلَيْكَ بَابَكَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَتْرُكْ؟ قَالَ: فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكُنْ فِيهِمْ، قَالَ: فَأَخَذَ سِلَاحِي، قَالَ: إِذَنْ تُشَارِكُهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يُرْوَعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْتِي طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. [مسند احمد ح ٢١٦٥١]

(يكون البيت فيه بالبعد) المراد بالبيت: القبر أي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموال.

وقيل: المراد بالبيت المتعارف.

والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعدد. (١٥/٢٤)

(٢) (حجارة الزيت): موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كانها طليت بالزيت، أي الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى، ورأى البعض في ذلك إشارة إلى وقعة الحرة.

تخرجه: أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب.

وأورده الحاكم في المستدرک بلفظ قريب بزيادة في آخره «فيكون من أصحاب النار: «قلت: أفلا أحمل السلاح قال: إذن تشاركه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري من حديث همام عن أبي عمران وقد زاد في إسناده بين أبي عمران الجوني وعبد الله بن الصامت: المشعث بن طريف بزيادة في المتن وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة.

١٢٨١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُتْلَالٍ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا. (وَشِبْكَ يُونُسَ بَيْنَ أَصَابِيهِ، يَصِفُ ذَلِكَ) قَالَ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تُعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُكْفِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّتِهِمْ. [مسند احمد ح ٦٥٠٨]

عَرْضَهُ، وَاصْبِرْ نَبْلَكَ، وَاقْطَعْ وَتَرَكَ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: فَأَضْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدُ خَاطِئِكَ أَوْ يُعَايِنِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَ مَنِيًّا كَانَ مُعْلَقًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَخْرَجْتُهُ إِذَا سَنَفَ مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَّخَذْتُ هَذَا أَرْجَبَ بِهِ النَّاسِ. [مسند احمد ح ١١١٢٥]

(١٤/٢٤)

تخرجه: أخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً.

ولي الزوائد: هذا إسناده صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

١٢٨١٠- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ ذِي الْأَصَابِعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُبْتَلِينَا بِعَدْلِكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيُرْوَحُونَ. [مسند احمد ح ١٦٧٤٩]

تخرجه: أورده ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة «ذي الأصابع» وقال: أخرجه الثلاثة أي ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر.

وأورده ابن حجر في الإصابة وقال: أخرجه البيهقي وزاد في إسناده بين عثمان وأبي عمران رجلاً وهو زياد بن أبي سودة.

وكذلك أخرجه ابن شاهين وأبو نعيم.

قال البيهقي: رواه الوليد بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عمران ذي الأصابع.

والذي قبله أولى الصواب.

١٢٨١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَأَرَدَنِي خَلْفَهُ وَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَّا مَسْجِدِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: تَعَفَّفُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ^(١) فِيهِ بِالْعَبْدِ يَغْنِي الْقَبْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: اصْبِرْ،

تخرجه: إسناده صحيح.

١٢٨١٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْرَبُونَ فِيهِ
غَرَبَلَةٌ، يَتَّقَى مِنْهُمْ حُكَاةٌ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ،
وَإِخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا (وَشَبَّكَ يَتَنُّ أَصَابِعُو) قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا
تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تَنْكُرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصِيكُمْ،
وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامِيكُمْ. [مسند احمد ح ٧٠٤٩]

تخرجه: أخرجه أبو داود من رواية عمارة بن حزم ومن
رواية عكرمة.

وأخرجه ابن ماجه (١٦/٢٤) من رواية عمارة بن عمرو بن
حزن.

وأورده الحاكم في المستدرک من طريق عمارة بن حزم وقال:
صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وعمر بن شبيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ثقه.

١٢٨١٤- عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي جِنَاةٍ
حَدِيثَةً يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي
بِأَسِّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ بِيْنَ اِقْتَلْتُمْ لَأَدْخَلُنَّ
بَيْتِي فَأَلَيْنَ دُخُلَ عَلَيَّ لِأَقُولَنَّ: هَا بُوٌّ بِإِنْسِي وَإِنِّيكَ [مسند
احمد ح ٢٣٦٩٦]

تخرجه: رجاله ثقات.

١٢٨١٥- (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ، أَوْ أَمْرٌ، فَإِنِ
اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السَّلْمَ فَافْعَلْ. [مسند احمد ح ٦٩٥]

تخرجه: إسناده صحيح.

والسَّلْمُ بفتح السين وكسرهما.

١٢٨١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيِّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ
وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرْ الْعَجْزَ عَلَى
الْفُجُورِ. [مسند احمد ح ٧٧٣٠]

تخرجه: ذكره الميمني في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو
يعلى، عن شيخ، عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات.

وأورده الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه.

وأن الشيخ الذي لم يسم سفيان الثوري عن داود بن أبي هند
وهو سعيد بن أبي جبرة. وأقره النهي.

١٢٨١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ
الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُتَمِسِي كَافِرًا، وَيُتَمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ
كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
النَّاشِئِ، وَالنَّاشِئُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِرُوا قِسِيكُمْ،
وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنِ دُخِلَ
عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ. [مسند احمد
ح ١٩٩٦٨]

تخرجه: أخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود من طريق عاصم
الأحول عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول. (١٧/٢٤)

١٢٨١٨- عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:
صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا
كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ثُمَّ يُتَمِسِي
كَافِرًا وَيُتَمِسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَقْرَامَ خَلْقِهِمْ
بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٌ أَوْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا. قَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ
لَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ صُورًا وَلاَ عُقُولَ أَجْسَامًا وَلاَ أَخْلَامَ فَرَأَشَ نَارٍ،
وَدَبَانَ طَمَعٍ، يَغْدُونَ بِلِزْهَمَيْنِ وَيُرْوَحُونَ بِلِزْهَمَيْنِ يَبِيعُ
أَحْلَهُمْ دِينَهُ بِشَمَنِ الْعَتْرِ... [مسند احمد ح ١٨٥٩٤]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال (رواه أحمد
والطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه جماعة وفيه
لبن).

١٢٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،
يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُتَمِسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمَ دِينِهِمْ بِعَرَضٍ
مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى
الْجَمْرِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الشُّوكِ. قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: خَبِطَ

[مسند أحمد ح ٩٠٦١]

[أحمد ح ٦٢٠٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو داود وغيره من قوله «التمسك بدينه إلى آخره».

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

١٢٨٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَفْضَلُ النَّاسِ فِيهِ «مَنْزِلَةٌ»: رَجُلٌ أَخَذَ بَعِيَانِ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَطَانَهُ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَسُدُّ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ. [مسند أحمد ح ٩٧٢١]

تخرجه: أخرجه مسلم والنسائي. (١٨/٢٤)

١٢٨٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِلَيْبِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [مسند أحمد ح ١١٠٤٦]

تخرجه: أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١-٥- الجهة التي تجميء منها الفن وفيه

ذكر الخوارج والحرورية والرافضة

١٢٨٢٢- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: الْفِتْنَةُ هَاهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [مسند أحمد ح ٤٦٧٩]

١٢٨٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ قَرْنَيْهِ [مسند أحمد ح ٤٩٨٠]

١٢٨٢٤- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَوْمَ الْعِرَاقِ: هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ [مسند

١٢٨٢٥- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [مسند أحمد ح ٤٧٥١]

١٢٨٢٦- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَجِيءُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا، مِنَ الْمَشْرِقِ. [مسند أحمد ح ٤٧٥٤]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم من طرق عن ابن عمر.

ورواه الترمذي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: «حديث حسن صحيح». (١٩/٢٤)

١-٥-١- الخوارج الذين من ذرية

من تقدم ذكرهم في عصر الإمام

على ﷺ لهم الحرورية أيضاً

١٢٨٢٧- عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْحَرُورِيِّ. قَالَ: أَحَدَثْتُكَ مَا سَمِعْتُ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

قُلْتُ: هَلْ ذَكَرَ لَهُمْ عِلْمَةٌ؟ قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٦٠٧٣]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال «وقد أخرجه في الصحيحين من حديث عبد الواحد بن زياد ومسلم من حديث علي بن مسهر والعوام بن حوشب والنسائي من حديث محمد بن فضيل كلهم عن أبي إسحاق الشيباني به».

١٢٨٢٨- عَنْ سُؤْيُبِ بْنِ عَقَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا أَنْجَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحَدَاتِ الْأَسْنَانِ، سَهَاءُ

١-٥-٢- الرافضة

١٢٨٣١- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الزُّرْكَانِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ (ح) وَحَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ، يَرُفِضُونَ الْإِسْلَامَ. [مسند احمد ح ٨٠٨]

القاتل «وثنا محمد بن سليمان» هو عبد الله بن الإمام أحمد.

تخرجه: فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل: ضعفه أحمد وابن معين وقال: «منكر الحديث».

وإبراهيم بن حسن: ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أورد البخاري الحديث في الكبير في ترجمة إبراهيم بن حسن بلفظ: «يكون قوم نزهة الرافضة، يرفضون الدين».

رواه عن محمد بن الصباح عن (٢١/٢٤) يحيى بن المتوكل وكأنه لم يره ضعيفاً فإنه لم يجرح أحداً من رواه.

وذكره أيضاً الحافظ في التعجيل عن المسند، فلم يذكر له علة.

١-٦- ظهور ثلاثين كذاباً قبل قيام

الساعة كلهم يزعم أنه رسول الله

منهم مسيلمة الكذاب

١٢٨٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَغِثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. [مسند احمد ح ١٠٨٧٧]

تخرجه: رواه مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن منصور

الأحلام، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَسِرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِقْبَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ٦١٦]

تخرجه: أوردته الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال «وأخرجاه في الصحيحين من طرق عن الأعمش به».

وعزه صاحب ذخائر الموارث إلى البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي. (٢٠/٢٤)

١٢٨٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ (قَرْنٌ قَطِيعٌ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطِيعٌ حَتَّى عَدَّهَا - زِيَادَةٌ عَلَى عَشْرَةِ مَرَّاتٍ: كُلَّمَا) خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطِيعٌ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ. [مسند احمد ح ٦٨٧١]

تخرجه: أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد في حديث طويل وشهر ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقيته رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأوردته الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال «وقد روى أبو داود أوله في كتاب الجهاد من سننه عن القواريري عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة».

١٢٨٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسَمُّونَ الْأَعْمَالِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطِيعٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَزَدَدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ. [مسند احمد ح ٥٥٦٢]

تخرجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد.

وفيه أبو جناب وهو مدلس.

كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ضمن حديث طويل من طريق شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو الأعرج عن أبي هريرة .

ورواه أيضاً مع حديث آخر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة .

١٢٨٣٣ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابُونَ ، وَبَيْنَهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ ، وَبَيْنَهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيِّ ، وَبَيْنَهُمْ صَاحِبُ حِمَيْرَ ، وَبَيْنَهُمْ الدُّجَالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً . قَالَ جَابِرٌ : وَيَعْضُ أَصْحَابِي يَقُولُ : قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَاباً . [مسند احمد ح ١٤٧٧٥]

تخرجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه احمد والبيزار وفي إسناد البيزار عبد الرحمن بن مغراء وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وفي إسناد احمد ابن لبيعة وهو لين . اهـ .

١٢٨٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : أَكْثَرَ النَّاسِ فِي مَسْئَلَةٍ ، قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً ، فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَبِئْسَ شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ ، وَإِنَّهُ كَذَابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَاباً ، يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا يَلْبَغُهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ ، إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِهَا مَلَكَانَ ، يَذْبَانِ عَنْهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ . [مسند احمد ح ٢٠٦٩٩]

تخرجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه احمد والطبراني وأحد اسانيد احمد والطبراني رجاله رجال الصحيح . اهـ . (٢٢/٢٤)

٧-١ - فتن مسماة يتلو بعضها

بعضاً إلى قيام الساعة

١٢٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُوداً ، فَذَكَرَ الْفِتْنَ ، فَأَكْثَرَ [في] ذِكْرِهَا ، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاصِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاصِ ؟ قَالَ : هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرَبٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاءِ ،

دَخَلَهَا أَوْ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي ، وَلَيْسَ مِنِّي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ^(١) عَلَى ضِلَعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّعَمِيَاءِ ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ، فَإِذَا قِيلَ انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَتُؤْمِسِي كَافِرًا ، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ ، فُسْطَاطُ إِيمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ ، وَفُسْطَاطُ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ ، إِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظِرُوا الدُّجَالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ . [مسند احمد ح ٦١٦٨]

(ثم يصلح الناس على رجل كورك على ضلع) أي يصلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده . أورده صاحب مجمع بحار الأنوار .

تخرجه : أخرجه أبو داود ، والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي .

ورواه أبو نعيم في الحلية وقال : غريب من حديث عمير والعلاء لم يكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم .

١٢٨٣٦ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ تَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ^(١) ، لِكُلِّ مَنكُمُ اللَّهُ مَدْلَةٌ فِي رِقَابِكُمْ ، لَا تَنْفَكُ عَنْكُمُ حَتَّى تَتَوْبُوا^(٢) إِلَى اللَّهِ ، وَتَرْجِعُوا^(٣) عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح ٥٠٠٧]

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَتَكُونُنَّ هِجْرَةَ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، إِلَى مُهَاجِرِ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِينَ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا ، وَتَلْفُظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَتَقْدَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقْبَلُونَ ، وَتَبْسُتُ حَيْثُ يُبْسِتُونَ ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا . وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسَيِّئُونَ الْأَعْمَالَ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . قَالَ يَزِيدُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : يَحْوِرُ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،

فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ.
[مسند أحمد ج ٥٥٦٢]

(١) بالعينة - (العينة) - هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى.

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليعمها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. (٢٣/٢٤)

(٣،٢) وردتا بإثبات النون وهما وجه من العربية وفصيح الكلام كما وردتا بحذف النون في نسخة أخرى.

تخرجه: فيه أبو جناب وهو مدلس.

١٢٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ (نَحْوَهُ). [مسند أحمد ج ٦٧٨٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال «رواه أحمد في حديث طويل وشهر ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٨٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءاً مَكِيناً^(١)، فَوَفَّعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: سِتٌّ فِيكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ: مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. فَكَأَنَّما انْتَزَعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاجِدَةٌ، قَالَ: وَيَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لِيُعْطَى عَشْرَةَ آلَافٍ فَيَطْلُ يَسْتَحْطِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَيْنِ، قَالَ: وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ، قَالَ: وَمَوْتُ كَفْعَاصِ^(٢) الْغَنَمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ، وَهَذَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ لِيَجْمَعُونَ لَكُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَقَدَرِ حَمَلِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَوْلَى بِالْفَدْرِ مِنْكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ قَالَ: وَفَتْحٌ مَدِينَةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سِتٌّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَدِينَةٍ؟ قَالَ: قَسْطَنْطِينِيَّةُ. [مسند أحمد ج ٦٦٢٣]

(مكينة) أي بطناً متانياً غير مستعجل.

(٢) (القعاص) بالضم: داه يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت. (٢٤/٢٤)

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا الإسناد فيه نظر من جهة رجاله ولكن له شاهد من وجه آخر صحيح».

ورأى شارح النهاية أن لفظ الحديث بعيد عن أسلوب النبي ﷺ وأن الشاهد الصحيح هو فيض المال وموت كعقاص الغنم.

وقد حدث الموت بالطاعون في زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

١٢٨٣٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سِتٌّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتُ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَرَبَهَا بَيْتُ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفٌ وَيَنَارُ فَيَسْخَطُهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِي ثَمَانِينَ^(١) بِنْدًا^(٢)، تَحْتَ كُلِّ بِنْدٍ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. [مسند أحمد ج ٢٢٢٤٧]

(بنداً) البند: هو العلم الكبير وجمعه بنود.

تخرجه: أورده الحافظ بن كثير في النهاية ونسبه صاحب الفتح الكبير إلى الطبراني في الكبير.

١٢٨٤٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: عَوْفُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ادْخُلْ، قَالَ: قُلْتُ: كَلِمِي أَوْ بَعْضِي؟ قَالَ: بَلْ كُلُّكَ، قَالَ: اءَدِّدْ يَا عَوْفُ مِثَّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: أَوْلَهُنَّ مَوْتِي، قَالَ: فَاسْتَبَكَيْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَكِّنِي، قَالَ: قُلْتُ: إِحْدَى، وَالثَّانِيَةَ: فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قُلْتُ: الثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ: مُوتَانٌ^(١) يَكُونُ فِي أُمَّتِي يَأْخُذُهُمْ مِثْلَ قَعَاصِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثَلَاثًا، وَالرَّابِعَةَ: فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي أُمَّتِي وَعَظْمَتُهَا. قُلْتُ: أَرْبَعًا، وَالْخَامِسَةَ: يَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لِيُعْطَى الْوَيْتَةَ وَيَنَارُ فَيَسْخَطُهَا. قَالَ: خَمْسًا، وَالسَّادِسَةَ: هَذَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ عَلَى ثَمَانِينَ غَايَةً. قُلْتُ: وَمَا الْغَايَةُ؟ قَالَ: الرَّابِعَةَ، تَحْتَ كُلِّ رَابِعَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَسَطَاطُ الْمُسْلِمِينَ^(٢) يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغَوْطَةُ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ. [مسند

[أحمد ح ٢٤٤٨٥]

(موتان): الموت: الكثير ويعبر بصيغة الفعلان عن الحركة والتابع والكثرة. (٢٥/٢٤)
(٢) (فسطاط المسلمين): مكان اجتماعهم.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «تفرد به أحمد من هذا الوجه».

وذكر رواية له عن البخاري من طريق الحميدي:

حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير سمعت بشر بن عبيد الله سمع أبا إدريس سمعت عوف بن مالك رحمه الله.

وقال: ورواه أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث الوليد بن مسلم.

ووقع في رواية الطبراني عن الوليد بن زبير عن زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله.

وقد صرح البخاري في روايته بسامع ابن زبير من بشر بن عبيد الله فالله أعلم.

وعند أبي داود قلت: أدخل يا رسول الله قال: نعم قلت: كلي قال: نعم وإنما قلت ذلك من صغر القبة. (٢٦/٢٤)

١٢٨٤١- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن خالد بن خالد اليشكري، قال: خرجت زمان فبحثت تستر حتى قدمت الكوفة، فدخلت المسجد، فإذا أنا بخلفي فيها رجل صدع من الرجال، حسن الثغر، يعرفني أنه من رجال أهل الجواز، قال: فقلت: من الرجل؟ فقال القوم: أو ما تعرفه؟ فقلت: لا، فقالوا: هذا خديفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ قال: فعدت، وحدثت القوم، فقال: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأكثر ذلك القوم علي، فقال لهم: إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك، جاء الإسلام حين جاء، فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية، وكنت قد أعطيت في القرآن فهماً، فكان رجال يجيئون يسألون عن الخير، فكنت أسأله عن الشر،

فقلت: يا رسول الله، أكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ فقال: نعم، قال: قلت: فما العيصمة يا رسول الله؟ قال: السيف قال: قلت: وهل بعد هذا السيف بقية؟ قال: نعم، تكون إمارة على أقداء، وهذنة على دخن، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم تنشأ دعاة الضلالة، فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك، وأخذ مالك، فالزمه، وإلا فمت وأنت عاص على جدل شجرة، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: عن قتادة زعم. [مسند أحمد ح ٢٣٨٢٢]

وفي رواية: قال: قلت: يا رسول الله ما هذنة على دخن قال: قلوب لا تعود على ما كانت.

١٢٨٤٢- (وعنه من طريق آخر بنحوه وفيه) قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ قال: يا خديفة، اقرأ كتاب الله واعمل بما فيه، فأعرض عني، فأعدت عليه ثلاث مرات، وعلمت أنه إن كان خيراً أتبعته، وإن كان شراً اجتنبت، فقلت: هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، فتنة عمياء، عماء صماء، ودعاة ضلالة على أبواب جهنم، من أجابهم فدقوه فيها. [مسند أحمد ح ٢٣٨٤٢]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية مختصراً عن البخاري من طريق يحيى بن موسى: حدثنا الوليد حدثني ابن جابر حدثني بشر بن عبيد الله الحضرمي حدثني أبو إدريس الخولاني ومنه سمع خديفة بن اليمان.

وقال: ثم رواه البخاري أيضاً ومسلم عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به نحوه.

وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن خديفة:

فرواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق نصر بن عاصم عن خالد اليشكري الكوفي عنه مبسوطاً وفيه تفسير لما فيه من مشكل.

ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن قرط عنه

١٢٨٤٣- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: الآيات خربات منظومات في ميلك، فإن يقطع

السُّلُكُ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. [مسند احمد ح ٧٠٤٠]

تخرجه: أورده الميثمي في جمع الزوائد وقال: «رواه احمد وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث».

ورواه الحاكم في المستدرک عن طريق يزيد بن هارون أبنا ابن عون عن خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو. (٢٧/٢٤)

١٢٨٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [إِنْ] مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رِعَاةُ الشَّاءِ رُؤُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الْحَفَاةُ الْعُرَاةُ الْجُوعُ يَبْتَارُونَ فِي الْبِنَاءِ وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّهَا أَوْ رَبَّتَهَا. [مسند احمد ح ٩١١٧]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه من هذا الوجه».

وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عليه عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ قريب».

وجاء ذكر هذه الأشرطة في حديث جبريل المشهور عن عمر بن الخطاب ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّجَالُ، وَاللُّخَانَ، وَالذَّابَّةَ، وَخَاصَّةُ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرُ الْعَامَّةِ. [مسند احمد ح ٨٤٢٧]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «وهكذا رواه مسلم من حديث شعبة وعبد الصمد كلاهما عن همام».

ثم رواه احمد منفرداً به عن أبي داود عن عمران القطان عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله».

١٢٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْفَةٍ، وَتَحَنُّنُ تَحْتَهَا تَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا:

السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ^(١) عَشْرَ آيَاتٍ، خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاللُّخَانَ، وَالذُّجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ وَيَأْجُوجُ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَرْحُلُ النَّاسَ - فَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُ، وَأَحْسِبُهُ

قَالَ: - تَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا

قال شعبة: وحديثي بهذا الحديث رجل عن أبي الطفيل عن أبي سريحة لم يرفعه إلى النبي ﷺ فقال أحد هذين الرجلين: نزول عيسى بن مريم وقال الآخر: ریح تلقِيهم في البَحْرِ. [مسند احمد ح ١٦٢٤٢]

وفي رواية «حتى تروا».

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وقد رواه مسلم من حديث سفيان بن عينة وشعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد به».

وفي رواية عن شعبة عن عبد العزيز رفيع عن ابن الطفيل عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً».

ورواه أهل السنن الأربعة من طرق (٢٨/٢٤) عن فرات القزاز.

وقال الترمذي: حسن صحيح» اهـ.

وللإمام احمد رواية أخرى عن سفيان عن فرات بنحوه إلا أنه قال بعد الإشارة إلى نار عدن: «قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام احمد سقط كله» يعني لم يجده في مسند أبيه.

١٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تُوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَتَفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدُّجَالِ، ثُمَّ صَرَبَ عَلَيَّ فَخِذِي، أَوْ عَلَيَّ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ.

وَكَانَ مَكْحُولٌ يُحَدِّثُ بِوَيْهِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَعْبَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْأَمِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مثله. [مسند احمد ح ٢٢٢٧٣]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن الإمام احمد وقال «وهكذا رواه أبو داود عن عباس العتري عن أبي النضر هاشم بن القاسم به وهذا إسناد جيد وحديث حسن عليه نور الصدق وجماله النبوة، وليس المراد أن المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال، وإنما ذلك في آخر الزمان كما سيأتي بيانه في

والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات .

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة وعزاه للنسائي .

١٢٨٥٠- عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ زُغْبَرِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّهُ لَنَزَلَ عَلَيَّ فِي بَيْتِي - بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَعْتَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَعْتَمَ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ فَاصْتَعَفْ، وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْذِرُوا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لِكَيْفَتَحَنُّ لَكُمْ الشَّامُ وَالرُّومُ وَفَارَسُ، أَوْ الرُّومُ وَفَارَسُ، حَتَّى يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْغَنَمِ حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمْ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطَهَا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، أَوْ هَامَتِي فَقَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَّتِ الزُّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكُمْ. [مسند أحمد ح ٢٢٨٥٤]

تخرجه: أخرجه أبو داود بنحوه .

وأورده الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وعبد الرحمن بن زغب الإيادي معروف في تابعي أهل مصر .
واقره الذهبي . (٣٠/٢٤)

١٢٨٥١- عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعًا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشِينَا، وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَى أَهْلِيهِ، جَلَسْنَا فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللَّهُ، وَتَلَعْتَ رُسُلَهُ، أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَبَيِّنَ يَدِي السَّاعَةَ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفَشُوَ التَّجَارَةَ، حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا عَلَى

الأحاديث الصحيحة بل يكون عمارة بيت المقدس سبياً في خراب المدينة المنورة فإنه قد ثبت في الأحاديث أن الدجال لا يقدر على دخولها يمنع من ذلك بما على أنقابها من الملائكة بأيديهم السيوف المصلة . اهـ .

١٢٨٤٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى، وَفَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَخَرُجُ الْجُدَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. [مسند أحمد ح ٢٢٣٩٥]

تخرجه: أخرجه أبو داود عن ابن نفييل: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي مريم عن الوليد عن سفيان الخ .

ورواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الداري عن الحكم بن المبارك عن الوليد بن مسلم وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بشر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري .

وأخرجه ابن ماجه . (٢٩/٢٤)

١٢٨٤٩- عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ نُفَيْلِ السُّكُونِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُبَيَّتْ بَطْعَامٌ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَسَاذَا؟ قَالَ: بَسَخْتَهُ^(١)، قَالُوا: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، عَنكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعِلَ بِهِ؟ قَالَ: رُفِعَ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ^(٢) غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَأَلَسْتُمْ لِابْنِ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى، وَمَسْتَأْتُونَ أَفْسَادًا^(٣) يُبْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَبْنِي يَدِي السَّاعَةَ مَوْتَانًا شَدِيدًا وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزُّلَازِلِ. [مسند أحمد ح ١٧٠٨٩]

أي في مسخنة هي قدر كالتور يسخن فيه الطعام .

(٢) مكفوت) أي مضموم إلى القبر وفي التنزيل ألم نجعل الأرض كفاتاً .

(٣) أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم واحد منهم .

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک من طريق مبشر بن إسماعيل ثنا أروطة بن المنذر ثنا ضمرة الخ . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واقره الذهبي وقال لم يخرجا لأروطة وهو ثبت والخبر من غرائب الصحاح .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني

بُنْ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضْلِينَ.

وبه قال: قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى
لِي الْأَرْضَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ
مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مَا رُؤِي لِي مِنْهَا،
وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَزْبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي
لَأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكُوا بَسَنَتِي بِعَامَتِي، وَلَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ
سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يَا
عَمْرُو! إِذَا قُضِيَتْ قَضَاءُ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ.

وقال يونس: لا يُرَدُّ^(١)، وَإِنِّي أُعْطِيتُ لِأُمَّتِكَ أَنِّي لَا
أَهْلِكُهُمْ بَسَنَتِي بِعَامَتِي، وَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى
أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا
أَوْ قَالَ: مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا
أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضْلِينَ؛ وَإِذَا وُضِعَ فِي أُمَّتِي السِّيفُ
لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ
قِبَالُ مَنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَعْبُدَ قِبَالُ مَنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ؛
وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا
خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى
الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ٢٢٨١٦]

(١) وقال يونس «لا يرد» أي يحذف «فإنه».

تخرجه: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من
طرق عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي عن أبي أسماء عمرو
بن مرثد عن ثوبان بنحوه وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٣٢/٢٤)

١٢٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بُنْ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ، مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ كَمَا
تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ

التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَشَهَادَةَ الرُّؤْرِ، وَكَيْمَانَ شَهَادَةِ
الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ. [مسند أحمد ح ٣٨٧٠]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد. والبخاري
بعضه وقال: «ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح».

ورواه الحاكم بنحوه في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٢٨٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ ﷺ: لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ.
[مسند أحمد ح ٩٣٩٥]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٨٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَوَالِي يُقَالُ
لَهُ: جَهْجَاهُ. [مسند أحمد ح ٨٣٤٦]

تخرجه: أخرجه مسلم والترمذي. (٣١/٢٤)

١٢٨٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي مَجْلِسِهِ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثًا، جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَمَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ فَكَّرَهُ مَا
قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ، لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ
قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: إِذَا ضَيَّعْتَ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، كَيْفَ- أَوْ مَا- إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا تَوَسَّدَ الْأَمْرَ غَيْرُ
أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

[قال سريج: إِذَا وَسَّدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ
السَّاعَةَ]. [مسند أحمد ح ٨٧١٤]

تخرجه: أخرجه البخاري في كتاب العلم.

١-٨- فتن عامة وأمور هامة لا

تقوم الساعة إلا بعد حصولها

١٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

(٣٣/٢٤)

١٢٨٦١- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرْنَا الدُّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظَ مُخَمَّرًا لَوْنُهُ، فَقَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، ذَكَرَ كَلِمَةً (١). [مسند أحمد ح ٧٦٥]

(ذكر كلمة): هكذا وردت في المسند. ولعل أحد الرواة قد نسي الكلمة.
تخریجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

١٢٨٦٢- وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَدَّةُ أُمَّتِكَ مِنَ الرَّخَاءِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ ثُمَّ تَصَرَّفَ الرَّجُلُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيْنَ السُّئَالُ فَرَدَّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، مَدَّةُ أُمَّتِي مِنَ الرَّخَاءِ مِائَةٌ سَنَةً قَالِمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَكَلِمَةُ الرَّجُلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَدُنْكَ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ عِلْمَةٍ أَوْ آيَةٍ؟ فَهَلْ: نَعَمْ الْحَسَنُفُ وَالرَّجْفُ وَإِرْسَالُ الشَّيَاطِينِ الْمُجَلْبَةِ عَلَى النَّاسِ. [مسند أحمد ح ٢٣١٥]

تخریجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن سعد ولم اعرفه. وبقية رجاله ثقات».

١٢٨٦٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا يَدْرِكُنِي زَمَانٌ، أَوْ لَا تُدْرِكُوا زَمَانًا، لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ، وَاللِّسَنُ الْعَرَبِيَّةُ. [مسند أحمد ح ٢٣٢٦٧]

تخریجه: أورده الحاكم في المستدرک عن جميل بن عبد الرحمن الخذاء عن أبي هريرة بنحوه. (٣٤/٢٤)

١٢٨٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوَقِّظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ، يَا رَبُّ كَأَسْيَابِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ. [مسند أحمد ح ٢٧٠٨٠]

قَلْبًا بِنَا يَوْمِيذٍ؟ قَالَ: أَنْتُمْ يَوْمِيذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غَشَاءَ كَثْتَاءِ السَّيْلِ، يَتَرَعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، قَالَ: فَلَنَا وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الْحَيَاةِ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ. [مسند أحمد ح ٢٢٧٦٠]

تخریجه: أخرجه أبو داود وأورده البخاري في تاريخه.

١٢٨٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْلَمُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [مسند أحمد ح ٢٢٨٧٣]

تخریجه: أخرجه أبو داود.

١٢٨٥٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ. [مسند أحمد ح ٣٨٤٨]

تخریجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد باطول من هذا وقال «رواه كله أحمد والبخاري ببعضه وزاد «وان يجناز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه».

١٢٨٥٩- عَنْ سَلَامَةَ ابْنَةِ الْحُرِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ، أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ. [مسند أحمد ح ٢٧٦٧٩]

تخریجه: عزاه صاحب الفتح الكبير إلى أبي داود.

وأورده ابن الأثير في أسد الغابة وقال: أخرجه الثلاثة (أي ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر).

١٢٨٦٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ، فَكَلَّمْنَا طَلْعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْئًا، ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكَلَّمْنَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْئًا، ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ. [مسند أحمد ح ٢٠٥٧٤]

تخریجه: قال صاحب منتخب العمال «نرد به أحمد».

تخریجه: أخرجه البخاري وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٨٦٥- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم. [مسند أحمد ج ٥٨٩٠]

تخریجه: أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري.

١٢٨٦٦- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: تكفرون فتنة تستنظف^(١) العرب قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف. [مسند أحمد ج ٦٩٨٠]

أي تستوعبهم هلاكاً. يقال: استنظفت الشيء: إذا أخذته كله ومنه قولهم: استنظف الخراج ولا يقال: نظفته.

وقد جاءت روايات بالطاء «تستنظف»، وقيل: في معناها: تفرقهم وتبددهم كما يفرط العقد بعد أن كان منظماً أو تنفرط اللؤلؤة فتكسر بعد أن كانت مجتمعة وهو مأخوذ من قول العرب: تنظفت اللؤلؤة إذا تفرطت أي تكسرت وأصبحت قطعاً صغيرة بعد أن كانت واحدة.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن أبي داود من طريق محمد بن عبيد:

حدثنا حماد بن زيد حدثنا الليث عن طائوس عن رجل يقال له زياد بن عبد الله بن عمرو.

وقال «وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن حماد بن سلمة والترمذي وابن ماجه من حديثه عن طائوس عن زياد وهو الأعجم ويقال له زياد سيمين كوش».

وقد حكى الترمذي عن البخاري أنه ليس لزياد حديث سواه وأن حماد بن زيد رواه عن الليث فرفعه.

وقد استدرك ابن عساكر على البخاري هذا، فإن داود رواه من طريق حماد بن زيد مرفوعاً والله أعلم.

وفي ضبط اسم سيمين كوش كلام كثير وزياد بن سيمين كوش تابعي من أهل اليمن وهو مولى عبد القيس ليس له إلا هذا الحديث وهو ثقة. (٣٥/٢٤)

١٢٨٦٧- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بادؤوا بالأعمال فتناً قطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً

١٢٨٦٨- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستأتي على الناس مئون خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويضة، قيل: وما الرويضة؟ قال: السقية يتكلم في أمر العامة. [مسند أحمد ج ٧٨٩٩]

تخریجه: أورده الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون به نحوه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه.

وقال البرصيري في الزوائد: وفي إسناده إسحاق بن أبي الفرات.

قال الذهبي في الكاشف: مجهول وقيل: منكر.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وللحديث شواهد أخرى بروايات صحيحة.

١٢٨٦٩- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمم الدجال سينبئ خداعة، يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويضة، قيل: وما الرويضة؟ قال: الفويسق يتكلم في أمر العامة. [مسند أحمد ج ١٣٣٣١]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وفي إسناده الطبراني ابن لهيعة وهو لين».

وقد صرح ابن إسحاق بسماحه في رواية البزار في هذا الحديث.

١٢٨٧٠- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لتأتين على الناس زمان لا يسأل المرء بما أخذ من المال، بخلال، أو بحرام. [مسند أحمد ج ٩٨٣٧]

تخریجه: أخرجه البخاري بلفظ «امن حلال أم من حرام».

(٣٦/٢٤)

١٢٨٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرَكِبُونَ عَلَى السُّرُوجِ، كَأَثْبَاهِ الرُّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، يَسْأَلُهُمْ كَأَسْيَاتِ عَارِيَاتٍ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَوْنُ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وِرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَخَدَمْنَ نِسَاءَكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمُنَّكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ. [مسند احمد ح ٧٠٨٣]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد والطبراني في الثلاثة، ورجال احمد رجال الصحيح».

وقال السدري في الترغيب والترهيب: رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

١٢٨٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ. [مسند احمد ح ٨٢٥٠]

تخریجه: أخرجه مسلم في المقدمة من طريق محمد بن عبد الله بن غير وزهير بن حرب قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد إلخ ..

وأورده الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن يعقوب أنبانا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبانا ابن وهب أخبرني سعيد. إلخ وقال «هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات ولم يخرجها في أبواب الكتاب وهو صحيح على شرطهما ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة. وأقره الذهبي».

١٢٨٧٣- عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ، أَعْدَاءُ السُّرِيَّةِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ بِرَغْبَتِهِمْ إِلَى بَعْضِهِمْ وَإِلَى بَعْضٍ، وَرَهْبَتِهِمْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. [مسند احمد ح ٢٢٤٠٥]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف».

(٣٧/٢٤)

١-٩- منع أهل الذمة أداء الجزية

١٢٨٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ كَأَنَّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: [إِي] وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: وَعَمَّ ذَلِكَ قَالَ: تَنْتَهَكُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا بِيَدِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيَكُونَنَّ (مَرْتِينِ). [مسند احمد ح ٨٣٦٨]

تخریجه: متفق عليه.

١٢٨٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْعَتِ الْعِرَاقِ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامَ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرَ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدَنْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدَنْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدَنْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [مسند احمد ح ٧٥٥٥]

تخریجه: رواه مسلم وأبو داود.

١٢٨٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يُمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا «مُدِّي»، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ مِنْ قِبَلِ الرُّومِ يُمْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَمْسَكَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتُو الْمَالَ حَتَّى لَا يَعْلَمَهُ عَدَاؤُهَا. قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: فَقُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَنْتَ يَا زَوْجَ بَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ

فقالا: لا. [مسند احمد ح ١٤٤٥٩]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن الإمام احمد وقال: «ورواه مسلم من حديث الجريري بنحوه». (٣٨/٢٤)

١٠-١- ما رواه حذيفة بن اليمان

لا تَدْرُونَ أَيَّا مِنْ أَيْ. [مسند أحمد ح ٢٣٧١٧]

في الفتن

تخرجه: لم نجد بهذا السباق لغير الإمام أحمد.

والسفر يسكون الفناء ابن سيرين يضم النون وفتح السين
مصغراً الأزدي الحمصي أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من
السادسة، كما جاء في التريب. (٣٩/٢٤)

١٢٨٨١- عن ربيع بن خراش، عن حذيفة: أنه قدم
من عند عمر، قال: لما جلسنا إليه «سأل» أصحاب النبي
«أيكم سمع قول رسول الله ﷺ في الفتن؟ قالوا: نحن
سمعناه، قال: فلكم تمنون فتنة الرجل في أهله وماله؟
قالوا: أجل، قال: لست عن تلك أسأل، تلك تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة، ولكن أيكم سمع قول رسول
الله ﷺ في الفتن التي تموج موج البحر؟ قال: فأسكت
القوم، فظننت أنه إيائي يريد، قال: قلت: أنا ذلك، قال:

أنت لله أبوك، قال: قلت: تعرض الفتن على القلوب
عرض الحصى، فأبي قلب أنكروا نكتت فيه نكتة بيضاء،
وأبي قلب «اشربها» نكتت فيه نكتة سوداء، حتى تصير
القلوب على قلبين، أبيض وبش للصفاء لا يضره فتنة ما
دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرئياً كالقوز
«مجنحاً» وأمان كفه، لا يعرف مغروفاً ولا ينكر منكراً إلا
ما أشرب من هواء، وحدثته أن بينه وبينها باباً مغلقاً
يوشك أن يفسر كسراً. قال عمر: كسراً لا أباً لك؟ قال:
قلت: نعم، قال: فلو أنه فتح كان لعله أن يعاد فيملاق،
قال: قلت: لا بل كسراً، قال: وحدثته أن ذلك الباب
رجل يقتل، أو يموت، حديثاً ليس بالأغاليط. [مسند أحمد
ح ٢٣٨٣٢]

تخرجه: جاء هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في ص ٢٢٣
من الجزء الثاني والعشرين من هذه الكتاب وقد أخرجه البخاري
ومسلم والترمذي.

١٢٨٨٢- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن
سعيد عن الأعمش حدثني شقيق قال: سمعت حذيفة
ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة وحدثنا محمد
بن عبيد. وقال: سمعت حذيفة، قال: كنا جلوساً عند

١٢٨٧٧- عن أبي إدريس عائد الله بن عبد الله
الخرولاني: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: والله إنني
لا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة في ما بيني وبين الساعة،
وما ذلك أن يكون رسول الله ﷺ حدثني من ذلك شيئاً
أسره إلي، لم يكن حدث به غيري، ولكن رسول الله
ﷺ قال: وهو يحدث مجلساً أنا فيه سئل عن الفتن، وهو
بعد الفتن فيهن ثلاث لا يفرن شيئاً، منهن كريح الصيف،
ومنها صغار، ومنها كيار. قال حذيفة: فذهب أولئك الرطط
كلهم غيري [مسند أحمد ح ٢٣٦٨٠]

تخرجه: أخرجه مسلم من طريق حرملة بن يحيى التميمي
حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب.

١٢٨٧٨- عن حذيفة، أنه قال: أخبرني رسول الله
ﷺ بما هو كليل إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا
قد سأته، إلا أتني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من
المدينة. [مسند أحمد ح ٢٣٦٧٠]

تخرجه: أخرجه مسلم.

١٢٨٧٩- عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قام فينا
رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون بين يدي الساعة
إلا ذكره في مقامه ذلك، حفظه من حفظه، ونسيه من
نسيه. قال حذيفة: قياتي لأرى أشياء قد كنت نسيتها،
فأخبرتها كما يعرف الرجل، وجه الرجل قد كان غائباً عنه
يراه فيعرفه وقال: وكيع مرة فرأه فعرفه [مسند أحمد ح ٢٣٦٦٣]

تخرجه: أخرجه مسلم وأخرجه ابن عساکر في تاريخه.

١٣٨٨٠- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة،
ثنا صفوان، ثنا السمرقيني سير الأزدي وغيره عن حذيفة بن
اليمان، أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا في شر، فذهب
الله بذلك الشر، وجاء بالخير على يدك، فهل بعد الخير
من شر؟ قال: نعم، قال: ما هو؟ قال: فتن قاطع الليل
المظلم، يتبع بعضها بعضاً، تأتيكم منبهة كوجوه البقر،

فَقُلْتُ: أَسْأَلُهُ، قَالَ: اسْتَأْذِنْهُ. [مسند احمد ح ٢٣٧٢٨]

تخریجه: أورده الهیثمی فی مجمع الزوائد بلفظ قریب وقال: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح غیر ابی ثور وهو ثقة. أورده الحاکم فی المستدرک وقال: صحیح. وأقره النهی. وقد تقدم الحديث فی صفحة (١٠٥) من الجزء الثالث والعشرين من هذا الكتاب.

١-١١- الأحادیث المصدرة بقوله

﴿ لا تقوم الساعة الخ ﴾.

١٢٨٨٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، وتكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالنوم، وتكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاختراق السعفة^(١) (الخرصة زعم سهيل). [مسند احمد ح ١٠٩٥٦]

(السعفة) أي: الخوصة. (٤١/٢٤)

تخریجه: قال الهیثمی: فی مجمع الزوائد: رواه ابو یعلی ورجاله رجال الصحیح. وأورد الترمذی رواية عن انس بلفظ «وتكون الساعة كالخرصة بالنار».

١٢٨٨٦- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يتقارب الزمان، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قال: قالوا: أيما هو يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل. [مسند احمد ح ٧١٨٦]

تخریجه: رواه البخاری ومسلم من أوجه.

١٢٨٨٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض حتى يهيم رب المال من يقبل منه صدقته قال: ويفيض العلم، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا: الهرج، أيما هو يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل. [مسند احمد ح ٨١٢٠]

عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله، قال: إنك لجريء عليها، أو عليه. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كمرج البحر، قلت: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: أيكسر أو يفتح؟ قلت: بل يكسر، قال: إذا لا يغلظ أبدا، قلنا: أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة قال وكيع في حديثه: قال: فقال مسروق لحذيفة: يا أبا عبد الله، كان عمر يعلم ما حدثه به؟ قلنا: قلنا: أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة إني حدثته حديثا ليس بالأغليط، فهينا حذيفة أن نسأله من الباب؟ فأمرنا مسروقا، فسأله فقال: الباب عمر. [مسند احمد ح ٢٣٨٠٦]

تخریجه: انظر الحديث السابق. (٤٠/٢٤)

١٢٨٨٣- عن حذيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: أخصوا لي كم يلفظ الإسلام قلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين السمتين إلى السبعين؟ قال: فقال: إنكم لا تدرؤن لعلكم أن يتبلوا، قال: فابتلينا، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا مبرا. [مسند احمد ح ٢٣٦٤٨]

تخریجه: أخرجه مسلم وأخرجه البخاري بلفظ «كتبوا لي». وأخرجه ابن أبي شيبة.

١٢٨٨٤- عن أبي ثور، قال: بعث عثمان يوم الجرة بسعيد بن العاص، قال: فخرجوا إليه فرؤوه، قال: فكنت قاعدا مع أبي مسعود وحذيفة، فقال أبو مسعود: ما كنت أرى أن يرجع لم يهرق فيه دما، قال: فقال حذيفة: ولكن قد علمت لرجع على عقيبها لم يهرق فيها مخرجة دم، وما علمت من ذلك شيئا، إلا علمته ومحمد ﷺ حتى إن الرجل ليصبح مؤمنا ثم يمسي ما معه منه شيء، ويمسي مؤمنا ويصبح ما معه منه شيء، يقال: فتنه اليوم ويقتله الله غدا، ينكس قلبه، تغلوه استه، قال:

تخرجه: رواه البخاري ومسلم من أوجه بنحوه.

شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي باختصار.

١٢٨٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَنْظَهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْتَرَّ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ. [مسند أحمد ح ٧٤٨٠]

١٢٨٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْيَضَ فِيكُمْ الْمَالُ، وَحَتَّى يَهْمَ الرَّجُلَ بِمَالِهِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، إِلَى حَيْثُ يَتَّصِدَّقَ بِهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يُعْرِضُ عَلَيْهِ، لَا أَرَبَ لِي بِهِ. [مسند أحمد ح ١٠٨٧٤]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم من أوجه بنحوه.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٨٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِغَيْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ مَا بِهِ حُبٌّ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح ١٠٨٧٨]

١٢٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. [مسند أحمد ح ١٠٨٧٦]

تخرجه: هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. (٤٣/٢٤)

تخرجه: رواه البخاري ومسلم. (٤٧/٢٤)

١٢٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْمٍ حَوَّلَ ذِي الْخُلْصَةِ، وَكَانَتْ صَنَمًا يَعْبُدُهَا دَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. بِبَابِ اللَّامِ. [مسند أحمد ح ٧٦٦٣]

١٢٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا حَوْرًا وَكِرْمَانَ - قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ - حُمَرُ الْوُجُوءِ، فَطَسَّ الْأَنْفُوسُ، صِيغَارَ الْعَيْنِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَالُ^(١) الْمَطْرَقَةُ. [مسند أحمد ح ٨٢٢٣]

المجان: بفتح الميم جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: هو الترس الذي يحمي به المحارب والمطرقة التي طرقت فصارت عريضة.

(تبالة): موضع باليمن.

تخرجه: رواه البخاري ومسلم.

١٢٨٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّيِي أَخْذَ الْأَمَمِ قَبْلَهَا شَيْبَرًا بِشَيْبِرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا فَعَلْتَ فَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: وَمَا النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكُ. [مسند أحمد ح ٨٤١٤]

والمعنى عراض الوجوه كما ورد ذلك مصرحاً به في بعض الأحاديث.

تخرجه: أخرجه البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه مسلم ورواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة.

تخرجه: أخرجه البخاري.

١٢٨٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا ضَلَالَانِ الطَّرِيقِ، وَحَتَّى يَكْتَرَّ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ. [مسند أحمد ح ٨٨١٩]

١٢٨٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ. [مسند أحمد ح ١٠٨٧٢]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

١٢٨٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِيغَارَ الْعَيْبُونِ، حُمَرُ

وأورده الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على

الرُّجُومِ، ذَلَفَ الْأُنُوفِ؛ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ.

[مسند أحمد ج ١٠٨٧٣ ح]

تخریجه: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق.

١٢٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَيُؤْمِنَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، فَيَفِرَّ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمًا، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْعَالُهُمُ الشَّعْرُ. [مسند أحمد ج ٩١٦٦ ح]

تخریجه: الجزء الأول من الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود.

والجزء الثاني أخرجه مسلم والترمذي.

والجزء الثالث أخرجه الخمسة. (٤٤/٢٤)

١٢٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبِثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. [مسند أحمد ج ١٠٨٧٧ ح]

تخریجه: أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة وقال «وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر وهذا حديث صحيح».

١- ١٢- ما روي عن أنس بن

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

١٢٩٠٠- عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْأَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. [مسند أحمد ج ١٢٤٠٦ ح]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي».

زاد أبو داود عن قتادة كلاهما عن أنس.

١٢٩٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَرْفَعُ الْخَلِيثَ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ قِيمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلًا وَاحِدًا. [مسند أحمد ج ١١٩٦٦ ح]

تخریجه: رواه الترمذي بأطول من هذا وقال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح.

١٢٩٠٢- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تُنْظَرَ السَّمَاءُ، وَلَا تُنْبِتَ الْأَرْضُ شَيْئًا. [مسند أحمد ج ١٤٠٩٣ ح]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبيزار وأبو يعلى... ورجال الجميع ثقات. (٤٥/٢٤)

١٢٩٠٣- عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ. [مسند أحمد ج ١٣١١٣ ح]

تخریجه: رواه مسلم.

وأخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک بلفظ «حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

١- ١٣- ما روي عن غيرهما في ذلك

١٢٩٠٤- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تُلْتَمَسُ الضَّالَّةُ فَلَا يُوجَدُ. [مسند أحمد ج ٧٢٠ ح]

تخریجه: فيه الحارث بن عبد الله الأعور ضعفه.

١٢٩٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَنْقِصِي فِيهَا عَجَاجَتَهُ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُكْرَهُونَ مُنْكَرًا. [مسند أحمد ج ٦٩٦٤ ح]

(شريطته) بفتح الشين.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَلُوهُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السَّبَّاحُ
الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمُ الرَّجُلَ عَذْبَةَ سَوَاطِيهِ، وَشِرَاكَ نَعْلِهِ، وَخَيْرِيَّةَ
فَخِذِّهِ بِمَا [أ] خَذَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ. [مسند احمد ح ١١٨١٤]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة
وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن
الفضل والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث وثقه يحيى
بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الحاكم في المستدرک مخلصاً وقال: هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٢٩٠٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ
بِالْيَسِيْتِهِمْ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرُ بِالْيَسِيْتِهَا. [مسند احمد ح ١٥٩٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال
الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد فهو في حكم
المنقطع.

١٢٩١٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟
قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ شَيْئًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ
سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، كَانَ تَحْرِيقُ النَّبِيِّ. قَالَ
شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدُّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَلْتَمِسُ فِيهِمْ
أَرَبِيِّينَ، لَا أَدْرِي: أَرَبِيِّينَ يَوْمًا، أَوْ أَرَبِيِّينَ سَنَةً، أَوْ أَرَبِيِّينَ
لَيْلَةً، أَوْ أَرَبِيِّينَ شَهْرًا؟ فَيَنْتَعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْسَى ابْنَ
مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ حُرَّةُ بَنِي مَسْعُودٍ النَّفْثِيُّ فَيَطْرُقُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ
يَلْتَمِسُ النَّاسَ بَعْدَهُ سَبْعًا سَبْعًا لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ
يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ
كَانَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ - وَيَتَقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِطَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ
السَّبَّاحِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، قَالَ:
فَيَمْتَلِئُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ قِيَامُهُمْ
بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ ذَاوَةٌ أَرْزَاقُهُمْ، حَسَنَ
عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يَنْفَعُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْفَى

قال ابن الأثير: يعني أهل الخير والدين، والأشراط من
الأضداد يقع على الأشراف والأبدال.
(عجاجة) بفتح العين: الغوغاء والأردال ومن لا خير فيهم
(ابن الأثير).

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي قلابة عبد
الملك بن محمد الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا
الإسناد وقال: «هذا صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن
سمعه من عبد الله بن عمرو» ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد مرفوعاً
وموقوفاً ورجالهما رجال الصحيح».

١٢٩٠٦ - عَنْ عَلِيَّ بْنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى خُتَلَاءِ النَّاسِ. [مسند احمد
ح ١٦١٦٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد
وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات. (٤٦/٢٤)

١٢٩٠٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْلِسُوا بِأَسْيَافِكُمْ،
وَيَبْرُتَ وَيَارَكُمُ شِرَارُكُمْ. [مسند احمد ح ٢٣٦٩١]

تخرجه: أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من
حديث عمر بن أبي عمرو.
وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: عَدَا الذَّنْبُ
عَلَى شَاءٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَأَتْرَعَهَا مِنْهُ، فَأَقَمَى
الذَّنْبُ عَلَى ذَنْبِهِ قَالَ: أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ
اللَّهُ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذَنْبٌ مَفْعٌ عَلَى ذَنْبِي يَكَلِّمُنِي
كَلَامَ الْإِنْسِ؟ فَقَالَ الذَّنْبُ: أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟
مُحَمَّدٌ ﷺ يَبْتَرِبُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، قَالَ:
فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَرَوَّاهَا إِلَى
رَاوِيَةٍ مِنْ رَوَّايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُودِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ
لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ

٢- الملاحم قبل قيام الساعة

١٢٩١٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَرَاهُ قَالَ: قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ أَسْرَعَ نَعَابٍ. قَالَ: قِيلَ: أَكُلُّهُمْ هَالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: حَسِبُهُمْ، أَوْ بِحَسْبِهِمْ، الْقَتْلُ. [مسند احمد ح ١٦٤٧]

تخرجه: رواه ابو داود. (٤٨/٢٤)

١٢٩١٥- عَنْ أَبِي وَإِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ. [مسند احمد ح ٣٦٩٥]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم.

١٢٩١٦- عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: «عِلْمُهَا، عِنْدَ رَبِّي، لَا يُجَلِّيْهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ» وَلَكِنْ أَخْبَرَكُمْ بِمَشَارِطِهَا وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا، إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةٌ وَهَرْجٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَا، فَالْهَرْجُ مَا هُوَ؟ قَالَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا. [مسند احمد ح ٢٣٦٩٥]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩١٧- عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جِبْرِيلُ بْنُ الشَّامِ، بِوَالِيهِ^(١) بَنِيَّةٌ وَعَسَلَاءُ وَشَكَّ عَفَّانُ، مَرَّةً قَالَتْ: جِبْرِيلُ بْنُ الشَّامِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمْرِي أَنْ أُسِيرَ إِلَى الْهِنْدِ، وَالْهِنْدُ فِي أَنْفُسِنَا يَوْمَئِذٍ الْبَصْرَةُ، قَالَ: وَأَنَا لَذَلِكَ كَارِهٌ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَلَيْمَانَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الْفِتْنََةَ قَدْ ظَهَرَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَإِنَّ الْخَطَابَ حَيٌّ!؟ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ، وَالنَّاسُ بِبَيْدِي بَلِيَّانٌ^(٢) - أَوْ بِلَيْدِي بَلِيَّانٌ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيَتَفَكَّرُ هَلْ يَجِدُ مَكَانًا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ مِنْ قَبْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ، فَلَا يَجِدُهُ،

لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ «أَوْ يَنْزِلُ اللَّهُ» قَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوْ الظَّلُّ، (نَعْمَانُ الشَّالِكُ) فَتَبَيَّنَتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ «وَيَقْرَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ». قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقَالُ كَمْ؟ فَيَقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُ الْوَلَدَانَ، شَيْبًا، وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَائِقٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةُ مَرَاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح ٦٥٥٥]

تخرجه: رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة. (٤٧/٢٤)

١٢٩١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. [مسند احمد ح ٤١٤٣]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في موضعين:

في أولهما: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

وقال في ثانيهما: «رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف. وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٩١٢- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ. [مسند احمد ح ٢٣٦٩٢]

تخرجه: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو».

١٢٩١٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرْزَبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَمَلُ فِي الْهَرْجِ.

(وفي رواية: العيادة في الفتن) كَهَجْرَةِ إِلَيَّ. [مسند احمد ح ٢٥٦٤]

تخرجه: رواه مسلم والترمذي.

وأخرج الرواية الثانية ابن ماجه بلفظ «العبادة في الهرج».

قَالَ: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ.

فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكَنَا وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الْأَيَّامُ. [مسند احمد ح ١١٩٤٤]

تخریجه: رواه أبو داود وقال

في عون العبود «سكت عنه المنذري... سنده حسن قوي».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

(بوانيه) بفتح الباء أي خيره وما فيه من السعة والنعمة وواحدتها بانية (النهاية لابن الأثير).

(٢) بليان بكسر أوله وثانيه وتشديده: موضع وراء اليمن.

قال أبو النصر: ذوبليان أقصى الأرض.

تخریجه: أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

١٢٩٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَجْلَى أَقْنَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَكُونُ سَنَعٌ سَيِّئٌ. [مسند احمد ح ١١١٤٧]

تخریجه: أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرک كلاهما عن طريق أبي نصره بنحوه. (٥٠/٢٤)

وأورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف. (٤٩/٢٤)

١٢٩٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِينَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَخْرُجُ الْمُهَاجِرِيُّ فِي أُمَّتِي حَسَبًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا (زَيْدُ الشَّالِكِ) قَالَ: «قُلْنَا: أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَيِّئٌ، ثُمَّ قَالَ: يُرْسِلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَلَا تَدُخِرُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا، وَيَكُونُ الْمَالُ كُدُوسًا^(١)، قَالَ: يَجِيءُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَخِيئُ لَهُ فِي تَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحُولَ. [مسند احمد ح ١١١٨٠]

٢-١- ظهور المهدي ومدة مكته

١٢٩١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَلِيَّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَالِيهِمْ اسْمُهُ اسْمِي. قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بِهِ فِي بَيْتِهِ فِي غُرْفَتِهِ أَرَاهُ سَالَهُ بَعْضُ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى أَوْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى. [مسند احمد ح ٣٥٧١]

(كُدوساً) جمع كُدس بضم الكاف وسكون الدال وأصله الخَبُّ المحصود المجموع إلى بعضه، استعمل من المال على سبيل التشبيه.

تخریجه: رواه أبو داود والترمذي بمعناه نحوه وقال «حديث حسن صحيح».

تخریجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس».

وأورد الحاكم في المستدرک رواية بمعنى الحديث من طريق أبي صديق الناجي وقال: «وطرق حديث عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة على ما أصلته في هذا الكتاب بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود، إذ هو إمام من أئمة المسلمين».

ورواه ابن ماجه مختصراً.

١٢٩٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُبَشِّرُكُمْ بِالْمُهَاجِرِيِّ، يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلَّازِنٍ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَمَسَاكِينُ الْأَرْضِ، يَفْسِمُ الْمَالَ صِحَاحًا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا صِحَاحًا؟ قَالَ:

١٢٩١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْضِي الْأَيَّامُ، وَلَا يَذْهَبُ الدُّهْرُ، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ يُوَالِيهِمْ اسْمِي. [مسند احمد ح ٣٥٧٢]

تخریجه: هذه رواية أخرى للحديث السابق عن عمر بن عبيد وهو ثقة.

١٢٩٢٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَمْ

وروقه المعجلي .

قال البخاري : فيه نظر ولا اعلم له حديثاً غير هذا .
وقال ابن معين وأبو زرعة : لا بأس به .

٢-٢- بيعة المهدي والخسف بأعدائه

١٢٩٢٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
يَكُونُ اخْتِلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ
هَارِبٌ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَخْرِجُونَهُ وَهُوَ
كَارَةٌ، فَيَبْايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ
الشَّامِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَتْهُ
أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَابِيبُ الْعِرَاقِ، فَيَبْايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ
مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالَهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَكِّيَّ بَعَثًا، فَيُظْهِرُونَ
عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعَثُ كَلْبٍ، وَالْحَيَّةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَيْمَةَ
كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالُ، وَيُعْمَلُ فِي النَّاسِ «بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ»
وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجَرَازِهِ إِلَى الْأَرْضِ يَمُكْتُ تِسْعَ سِنِينَ. قَالَ
حَرَمِيُّ: أَوْ سِتْعَ. [مسند احمد ح ٢٧٢٢٤]

تخرجه : أخرجه أبو داود وأخرج رواية أخرى مختصرة له عن
أبي العوام يعرف منها أن (٥٢/٢٤) صاحب أبي الخليل هو عبد
الله بن الحارث .

وأورد الحاكم في المستدرك هذه الرواية الثانية .

وقال الذهبي « أبو العوام عمران ضعفه غير واحد وكان
خارجياً » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه الطبراني في
الأوسط ورجاله رجال الصحيح » .

١٢٩٢٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَيْظِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا
عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ^(١) «فَسَأَلَاهَا»، عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ
بِهِ؟ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَعُودُ عَائِدٌ بِالْحَجَرِ، فَيَبْعَثُ
اللَّهُ جَيْشًا، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسِفَ بِهِمْ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَمَنْ أُخْرِجَ كَارِهًا؟ قَالَ:

بِالسُّوِّيِّ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَيَمَلَأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّوٍ مُحَمَّدٍ ﷺ
غَيْثًا، وَتَسَعُّهُمْ عَدْلُهُ، حَتَّى يَأْتُرَ مُنَايَا فَيْنَادِي فَيَقُولُ: مَنْ
لَهُ فِي مَالِ حَاجَةٍ؟ فَمَا يَقُومُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ. فَيَقُولُ:
إِنَّا. فَيَقُولُ: أَنْتَ السُّدَانُ، يَغْنِي الْخَازَنَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ
الْمَهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا، فَيَقُولُ لَهُ: اخْتُ خَسَى إِذَا
جَعَلَهُ فِي حَجْرِهِ «وَأَتَزَرَّهُ» نَدِمَ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَجْسَحُ أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ نَفْسًا، أَوْعَجَزَ عَنِّي مَا وَسَعَهُمْ، قَالَ: فَبُرِدُهُ فَلَا يَقْبَلُ
مِنْهُ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أُعْطَيْنَاهُ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ
سِتْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي
الْعَيْشِ بَعْدَهُ. أَوْ قَالَ: ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ. [مسند
احمد ح ١١٣٤٦]

تخرجه : أورده الهيثمي في الزوائد وقال : « رواه السرمذي
وغيره باختصار كثير - رواه احمد باسناد وأبو يعلى باختصار كثير
ورجالها ثقات » . (٥١/٢٤)

١٢٩٢٤- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا
رَأَيْتُمُ الرِّيَاضَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ حَرَّاسَانَ فَأَتَوْهَا فَإِنَّ فِيهَا
خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ. [مسند احمد ح ٢٢٧٤٦]

تخرجه : رواه الحاكم في المستدرك عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية باطول من هذا . وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين . وأقره الذهبي .

وأورده ابن ماجه عن خالد الحذاء أيضاً بلفظ قريب .

وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

وهذا الحديث مما طعن فيه ابن الجوزي وذبح عنه الحافظ في
القول المسدد في الذب عن مسند احمد ، وهو الحديث الثالث
عشر .

١٢٩٢٥- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْمَهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ. [مسند احمد
ح ٦٤٥٥]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وأشار إلى رواية ابن
ماجه له من طريق ابن أبي شيبه : ثنا أبو داود الحفري ثنا ياسين .

وجاء في الزوائد « قال البخاري عقب حديث إبراهيم بن
محمد بن الحنفية هذا : في إسناده نظر وذكره ابن حبان في الثقات

يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى نَيْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأبي. جَعَفَرٍ فَقَالَ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

[مسند احمد ح ٢٧٠٢٠]

(أم سلمة): قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكتاني: هذا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بستين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ابن الزبير.

قال القاضي: قد قيل: إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لأن ابن الزبير نازح يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره.

ومن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب.

وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة قال: عن أم المؤمنين ولم يسمها.

قال الدارقطني: هي عائشة.

قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة.

وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضاً محفوظ عن حفصة. هذا آخر كلام القاضي عياض.

ومن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة له.

من تحقيق شارح مسلم ومصححه خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

تخرجه: أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرجه الترمذي عن نافع بن جبير عن أم سلمة وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن نافع بن جبير عن عائشة أيضاً.

وأورد له رواية أيضاً عن مسلم بن صفوان عن صفية بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. (٥٣/٢٤)

١٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ (قَالَ حَسَنٌ: عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ) قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، إِذْ احْتَفَزَ جَالِساً وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ

وَأُمِّي، مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَرْجِعُ؟ قَالَ: جَيْشٌ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، يُؤْمِنُونَ النَّبِيَّ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالنَّبِيذَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ خَسِيفَ بِهِمْ، وَمَصَّادِرُهُمْ شَتَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً وَمَصَّادِرُهُمْ شَتَّى؟ فَقَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَبْرٌ، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَبْرٌ. ثَلَاثًا. [مسند احمد ح ٢٦٧٥٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى وفيه علي بن يزيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف.

وروى بإسناده عن عائشة عن النبي ﷺ قال يمثله، ورجاله ثقات.

١٢٩٢٩ - عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَوْمٍ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ يَغْرُؤُهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالنَّبِيذَاءِ خَسِيفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ: كَذًا وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَلَا كَذَبْتُ حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ٢٦٩٧٦]

تخرجه: أخرجه مسلم والنسائي.

وأورده الحاكم في المستدرک باختلاف طفيف وقال الذهبي (صحيح).

١٢٩٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَمْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا بَنِي جَيْشٍ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يُرِيدُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالنَّبِيذَاءِ خَسِيفَ بِهِمْ، فَرَجَعَ مَنْ كَانَ أَمَانَهُمْ لِيَنْظُرَ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، فَيَصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَمَنُ كَانَتْ مِنْهُمْ مُسْتَكْرَهًا؟ قَالَ: يُصِيبُهُمْ كُلُّهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ امْرِئٍ عَلَى نَيْبِهِ. [مسند احمد ح ٢٦٩٩٠]

تخرجه: لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام أحمد والله أعلم.

وفيه سلمة الأبرش هو سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم أبو عبد الله الأزرق قاضي الري تكلموا فيه.

ومحمد بن إسحاق إمام المغازي صدوق يدلس .

الدُّجَالُ قَفَّتْهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح ١٩١٨١]

تخریجه : أورده الحاكم في المستدرک وقال «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وقد أورد الميثمي في مجمع الزوائد رواية بهذا المعنى عن أم حبيبة وقال «رواه الطبراني وفيه سلمة بن الفضل الأبرش وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة» . (٥٤/٢٤)

١٢٩٣٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (ح) .

١٢٩٣١- عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَّبِعِي النَّاسُ، عَنْ غَزْوِ هَذَا النَّبِيِّ، حَتَّى يَغْزَوْهُ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَاتُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسَيْفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْفُكْرَةَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَنْعَتُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ. [مسند احمد ح ٢٧٣٩٥]

وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تَقَاتِلُونَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الدُّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ.

تخریجه : أخرجه الترمذي في الفتن وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

قال : فَقَالَ جَابِرٌ: لَا يَخْرُجُ الدُّجَالُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ. [مسند احمد ح ١٥٤٠]

وأخرجه ابن ماجه .

تخریجه : أخرجه ابن ماجه . (٥٥/٢٤)

٢-٣- غزو جزيرة العرب وفارس والروم

١٢٩٣٥- عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوْشِكُ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ عَرَجَ وَجَلِّ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُوا أَسْدًا لَا يَبْرُونَ، فَيَقْتُلُونَ مَقَاتِلَكُمْ، وَيَأْكُلُونَ فَيْكَكُمْ. [مسند احمد ح ٢٠٣٨٤]

١٢٩٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، يَغْنِي الْفَرَزَارِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَنَاءَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَاقَفُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ وَهُمْ قِيَامٌ وَهُمْ قَاعِدٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَمَعَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْلَهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدُّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. [مسند احمد ح ١٩١٨٢]

تخریجه : أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه احمد والبخاري والطبراني ورجال احمد رجال الصحيح .

تخریجه : أخرجه مسلم ومن طريق ثاب .

١٢٩٣٦- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ذِي مَخْمَرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا فَتَنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِعَرَجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ. [مسند احمد ح ٢٣٥٤٤]

تخریجه : رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي .

١٢٩٣٧- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ذِي مَخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ

١٢٩٣٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَاءُ الْمَسْعُودِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتَقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتَقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتَقَاتِلُونَ الدُّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ.

قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرٌ^(١) إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتْ السَّاعَةَ!! قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، قَالَ: عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَنَحَى بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قُلْتُ: السُّرُومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رِدَّةً شَدِيدَةً، قَالَ: فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ، حَتَّى يَحْجِرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ، حَتَّى يَحْجِرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا كُلِّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الذَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ: لَا يَرَى مِنْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: لَمْ يَرَ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا الطَّائِرُ لَبِغًا بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ، حَتَّى يَخْرُ مَيِّتًا، قَالَ: فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مَيِّتًا، وَلَا يَجِدُونَهُ، بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبَأَى غَنِيمَةً يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟! قَالَ: بَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعُوا «بِاسْمِهِ هُوَ أَكْبَرُ» مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ أَنَّ الدُّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَقْبَلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيْعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَخْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالرَّوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرٌ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. [مسند أحمد ج٤١٤٦ ح٤١٤٦]

(هيجر): أي شأنه ودأبه ذلك. (٥٧/٢٤)

تخریجه: أخرجه مسلم، والحاكم في المستدرک وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

٢-٤- قتال الترك بأرض البصرة

١٢٩٤١- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد بن

وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسَلَّمُوا وَتَغَنَّمُوا، ثُمَّ تَنَزَّلُوا بِمَرْجٍ ذِي تَلُولٍ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدُو الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَاجِمُ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً^(١) مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ. [مسند أحمد ج١٦٩٥١ ح١٦٩٥١]

(غاية) أي راية.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية ثم أشار إلى الرواية السابقة وقال: هكذا رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعي به.

وقد تقدم في حديث عوف بن مالك في صحيح البخاري «فيا ترونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا وهكذا في حديث شداد بن عمار عن معاذ فيسرون إليكم بثمانين بدأ تحت كل بند اثنا عشر ألفاً». (٥٦/٢٤)

١٢٩٣٨- عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ الْفَيْهَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ لَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إِنْ تَكُنْ ذَلِكَ إِنْ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا إِنَّهُمْ لَأَسْرَعُ النَّاسِ كَرَّةً بَعْدَ قَرَّةٍ وَإِنَّهُمْ لَخَيْرُ النَّاسِ لِمُسْكِينٍ وَفَقِيرٍ وَضَعِيفٍ، وَإِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَالرَّابِعَةُ حَسَنَةٌ جَبِيلَةٌ وَإِنَّهُمْ لَأَمْنَعُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

[مسند أحمد ج١٨١٨٥ ح١٨١٨٥]

تخریجه: رواه مسلم.

١٢٩٣٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمْ الرُّومُ وَإِنَّمَا هَلَكْتُمْ مَعَ السَّاعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَلَمْ أَزْجُرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. [مسند أحمد ج١٨١٨٦ ح١٨١٨٦]

تخریجه: لم يعزه السيوطي في الجامع الكبير لغير أحمد ورمز له بالحسن والله أعلم.

١٢٩٤٠- عَنْ «أَبِي قَتَادَةَ»، عَنْ أُسَيْبِ بْنِ جَابِرٍ،

١٢٩٤٤- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الْأَوْجُو، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْحَجَفُ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَا السَّابِقَةُ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ «فَيُضْطَلَمُونَ» كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ التُّرُكُ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَرِبُنَّ خِيُولَهُمْ إِلَى سَوَارِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ لَا يُفَارِقُهُ بَيْرَانَ، أَوْ ثَلَاثَةَ، وَمَتَاعُ السَّفَرِ وَالْأَسْتِيقَةُ «يُعِدُّ» ذَلِكَ لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلَاءِ مِنْ «أَمْرِ» التُّرُكِ. [مسند احمد ح ٢٢٣٣٩]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال «رواه أبو داود باختصار رواه أحمد والبخاري باختصار ورجاله رجال الصحيح».

٢-٥- حسر الفرات عن جبل من

ذهب وقاتل الناس عليه

١٢٩٤٥- عن سُهِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْسِرُ الْفَرَاتُ، أَوْ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ، فَيَقْتُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ يَأْتِي تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ، يَا بَنِي فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ فَلَا تَكُونُنَّ مِنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح ٨٣٧٠]

تخرجه: أخرجه مسلم بنحوه من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري من رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرج هاتين الروایتين أيضاً أبو داود. (٥٩/٢٤)

١٢٩٤٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يوشك أن يخسر الفرات، عن جبل من ذهب، يقتل عليه الناس حتى يقتل من كل عشرة تسعة ويبقى واحد. [مسند

هارون، أخبرنا العوام، حدثنا سعيد بن جهمان، عن ابن أبي بكر، عن أبيه، قال: ذكر النبي ﷺ أرضاً، يقال لها البصرة، إلى جنبها نهر يقال له دجلة، ذو نخل كثير، وينزل به بنو قنظوراء، فيتفرق الناس ثلاث فرق، فرقة تلحق بأهلها وهلكوا، وفرقة تأخذ على أنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم فيقاتلون، قتلهم شهداء، يفتح الله، تبارك وتعالى، على بقيتهم.

وشك يزيد فيه مرة فقال: البصرة أو البصرة. [مسند احمد ح ٢٠٦٨٤]

١٢٩٤٧- (ومن طريق آخر) حدثنا محمد بن يزيد، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سعيد بن جهمان، عن ابن أبي بكر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لتنزلن أرضاً يقال لها البصرة، أو البصرة، على دجلة نهر. فذكر معناه. قال العوام: بنو قنظوراء هم التُّرُكُ. [مسند احمد ح ٢٠٦٨٥]

١٢٩٤٨- (ومن طريق آخر) حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا الحشرج ابن نباتة القيسي الكوفي، حدثني سعيد بن جهمان، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر، حدثني أبي في هذا المسجد (يعني مسجد البصرة) قال: قال رسول الله ﷺ: لتنزلن طائفة من أممي أرضاً، يقال لها: البصرة، يكثر بها عددهم، ويكثر بها نخلهم، ثم يجيء بنو قنظوراء عراض الوجوه، صغار العيون، حتى ينزلوا على جسر لهم، يقال له: دجلة، فيتفرق المسلمون ثلاث فرق، فأما فرقة فيأخذون بأذناب الإبل وتلحق بالبادية وهلكت.

وأما فرقة فتأخذ على أنفسهم فكفرت، فهذه وتلك سواة.

وأما فرقة فيجعلون عيالهم خلف ظهورهم ويقاتلون، فقتلهم شهداء، يفتح الله على بقيتهم. [مسند احمد ح ٢٠٧٢٥]

تخرجه: أخرجه أبو داود مختصراً. (٥٨/٢٤)

[احد ح ٨٥٤٠]

١٢٩٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ مِثُّ مِائَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ مَسِيحٌ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ. [مسند احمد ح ١٧٨٤٣]

تخرجه: أخرجه ابن ماجه.

تخرجه: أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

٢-٦- فتح مدينة القسطنطينية

٣- العلامات الكبرى قبل قيام الساعة

١٢٩٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتَفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلِنَعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلِنَعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي؟ فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. [مسند احمد ح ١٩١٦٥]

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير.

٣-١- ابن صياد وهل هو المسيح الدجال

٣-١-١- صفة الدجال وانطباقها على ابن صياد

١٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا «يَزِيدُ»، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَمُكْتُ أَبْوَابَ الدَّجَالِ ثَلَاثِينَ عَامًا، لَا يُوَلَّدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُوَلَّدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ. (وفي رواية: مسروراً أو مختوناً) أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ نَفْعًا، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، ثُمَّ نَعَتْ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: أَبُوهُ رَجُلٌ طَوَّالٌ، مُضْطَرَبُ اللَّحْمِ، طَوِيلُ الْأَنْفِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِثْقَالٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْصَاخِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ (وفي رواية: طويلة). قَالَ: قَبَلْنَا أَنْ مَوْلُودًا مِنَ الْيَهُودِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْنَا فِيهِمَا نَعَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُنْجِدٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ هَمَمَةٌ، فَسَأَلْنَا أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: مَكَّنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلَّدُ لَنَا، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ، أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ نَفْعًا. فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَزْنَا بِهِ. (وفي رواية فكشفت عن رأسه).

فقال: مَا كُنْتُمْ فِيهِ؟ قُلْنَا: وَسَمِعْتِ، قَالَ: نَعَمْ. إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ. [مسند احمد ح ٢٠٦٨٩]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة».

١٢٩٤٨- عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَسُئِلَ، أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةٌ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ، بِصُنْدُوقِ لَهُ حَلَقٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلًا، قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَدِينَةُ هِرْقَلٍ تَفْتَحُ أَوْلًا، يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ. [مسند احمد ح ٦٦٤٥]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابي قبيل وهو ثقة.

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر. (٦٠/٢٤)

١٢٩٤٩- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَلْحَمَةُ الْعَظْمَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. [مسند احمد ح ٢٢٣٩٥]

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک.

وأخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بشر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود بلفظ «الملحمة الكبرى».

حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا شَأْنُكَ وَمَشَأْنُهُ مَا يُولِيكَ بِهِ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَخْرُجُ الدُّجَالُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا.

قَالَ عَفَّانُ: عِنْدَ غَضَبِي يَغْضِبُهَا.

وَقَالَ يُونُسُ فِي حَلِيثِهِ: مَا تَوَالَعَكَ بِهِ. [مسند احمد

ح ٢٦٦٥٧]

تخرجه: اخرجه مسلم بنحوه.

١٢٩٥٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ

صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا مَرَّةٌ فَلَقِيتُهُ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. فَقُلْتُ

لِبَعْضِهِمْ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ لَتَصَدَّقْتَنِي؟

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَحَدِّثُونَنِي أَنَّهُ هُوَ؟ قَالُوا: لَا،

قُلْتُ: كَذَبْتُمْ. وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي بِبَعْضِكُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَقْلُكُمْ

مَالًا وَوَلَدًا، أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا

وَهُوَ الْيَوْمَ كَذَلِكَ. قَالَ: فَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتَهُ، ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً

أُخْرَى وَقَدْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُهُ. فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا

أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: «لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْيِكَ؟

فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنِّي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ

يَخْلُقَهُ مِنْ عَصَاكَ هَذِهِ خَلْقَهُ، وَتَخْرَجَ كَأَسَدٍ نَجِيرٍ حِمَارٍ

سَمِعْتَهُ قَطُّ، فَرَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ

مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أُخْبِرِي

حَفْصَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ

قَالَ- تَغْيِي النَّبِيِّ ﷺ- إِنْ أَوْلَى خُرُوجِهِ عَلَيَّ النَّاسِ مِنْ

غَضَبِي يَغْضِبُهَا. [مسند احمد ح ٢٦٦٥٨]

تخرجه: اخرجه مسلم.

٣-١-٣- جُرَاةُ ابْنِ صَيَادٍ وَمِحَاوَلَةُ عُمَرَ

ﷺ قَتَلَهُ وَمَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ إِيَّاهُ عَنِ ذَلِكَ

١٢٩٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ

صَيَادٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ

الدُّجَالُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مسلم وغيره في قصة الدُّجَالِ حِجَّةٌ لِمَنْعِهِ أَهْلَ الْحَقِّ فِي صِحَّةِ وجوده. وأنه شخص بعينه ابتلى به الله عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والحصب معه وجته وناره ونهره واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تثبت، فتثبت، فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيبته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام. وثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

هذا منعب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار».

اهـ. (٦١/٢٤)

١٢٩٥٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَأَنْ

أَخْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنْ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدُّجَالُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

أَنْ أُخْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ، قَالَ: سَأَلَهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ؟ قَالَ:

فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: حَمَلَتْ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، قَالَ:

ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ: سَأَلَهَا عَنْ صَبْحِيهِ حِينَ وَقَعَ؟ قَالَ:

فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: صَاحَ صَبِيحَةَ الصَّبِيِّ ابْنَ

شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا،

قَالَ: خَبَأْتُ لِي حَطَمَ شَاةٍ عَفْرَاءٍ وَالِدُحَانَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ

يَقُولَ الدُّحَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: الدُّخُ الدُّخُ. فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَعُدَّوْا قَدْرَكَ. [مسند احمد ح ٢٦٦٤٥]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد

والبزار وقال «إني خبات لك خبيئا فما هو» والطبراني في الأوسط

ورجال احمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة.

(٦٧/٢٤)

٣-١-٢- مقابلة ابن عمر رضي الله

عنهما ابن صائد وضربه إياه وما حصل من

ابن صائد عند ذلك من الخوارق

١٢٩٥٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ

فِي مَيْكَةِ مِنْ مَيْكَلُو الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ وَوَقَعَ فِيهِ،

فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ

تخرجه: رواه مسلم.

١٢٩٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسند

احمد ح ١١٩٥٧]

تخرجه: تفرد به احمد. (٦٤/٢٤)

٣-١-٤ - اهتمام النبي ﷺ بأمر ابن صياد

ودهابه إليه متخفياً ومحاولته سماع شيء منه

خلصة وتبنيه أمه إياه لذلك

١٢٩٥٩ - عن ابن عمر: قال انطلق رسول الله ﷺ

وأبى بن كعب يأتیان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل النخل طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يخيل ابن صياد، أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة قال: فرأت أمه رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت: أي صافٍ، وهو اسمه، هذا محمد، فقال رسول الله ﷺ: لو تركته بين. [مسند احمد ح ١٣٦٣]

تخرجه: إسناده صحيح.

وقوله «أو عن غير واحد» أي عن سالم أو عن غيره. مما كان يجعل الرواية ضعيفة لو لم تثبت بالروايات والشواهد الأخرى العديدة في الصحيحين وغيرهما. (٦٥/٢٤)

١٢٩٦٠ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن امرأة

من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحة عنقه طالعة نابتة، فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجّان، فوجده تحت قطيفة بهمهم، فأدنته أمه فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فأخرج إليه، فخرج من القطيفة فقال رسول الله ﷺ: ما لها فأنزلها الله، لو تركته لئسن، ثم قال: يا ابن صياد ما ترى؟ قال: أرى حقاً وأرى باطلاً وأرى عرشاً على الماء، قال: فليس عليه، فقال: أنشهد أني رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أمنت بالله ورسوله.

ثم خرج وتركه، ثم أتاه مرة أخرى فوجده في نخل له

يلعب مع الغلمان عند أطم بني مَعَالَةَ، وهو غلام (زاد في رواية: قد ناهز الحلم)، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: أنشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أنشهد أنك رسول الأمين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أنشهد أني رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: أمنت بالله ورسوله. قال النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب؟ فقال النبي ﷺ: خلط لك الأمر، ثم قال النبي ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئاً، وخبياً له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فقال ابن صياد: هو الدُخُّ!! فقال النبي ﷺ: احسناً، فلن تعدو قدرك، فقال عمر: يا رسول الله، أئذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لا يكن هو فلا خير لك في قتلوه. [مسند احمد ح ١٣٦٠]

(مقالة) بضم الميم وفتحها: بطن من الأنصار من الأزدي من القحطانية وهم بنو عدي بن مالك بن النجار.

والأطم: الحصن. (٦٣/٢٤)

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٩٥٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن

مع رسول الله ﷺ نمشي، إذ مر بصبيان يلعبون، فيهم ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: تربت يدك، أنشهد أني رسول الله؟ فقال هو: أنشهد أني رسول الله؟ قال: فقال: عمر رضي الله عنه: دعني فلاضرب عنقه، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن يك الذي تخاف، فلن تستطيعه. [مسند احمد ح ٤٣٧١]

تخرجه: ورواه مسلم.

١٢٩٥٧ - عن عبد الله، قال: كنا نمشي مع النبي ﷺ

فمر بابن صياد، فقال إني قد خبأت لك خبيئاً. قال ابن صياد: دُخٌّ، قال: فقال رسول الله ﷺ: احسناً، فلن تعدو قدرك، فقال عمر: يا رسول الله، دخني أضرب عنقه، قال: لا، إن يكن الذي تخاف، فلن تستطيع قتله. [مسند

احمد ح ٣٦١٠]

أصحابيه، حتى أتى «داراً» قوزاء، فقال: افتحوا هذا الباب، ففتح، ودخل النبي ﷺ ودخلت معه، فإذا قطيفة في وسط البيت، فقال: ارفعوا هذه القطيفة فرفعوا القطيفة فإذا غلام أعور تحت القطيفة، فقال: قم يا غلام، فقام الغلام فقال: يا غلام، أتشهد أني رسول الله؟ قال الغلام: أتشهد أني رسول الله؟ قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال الغلام: أتشهد أني رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من شر هذا مرتين. [مسند احمد ج ٢٤٠٦: ٢٤٢٠]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه مهدي بن عمران قال البخاري: لا يتابع على حديثه. (١٦/٢٤)

٣-١-٥- دهاء ابن صياد وإنكاره أنه الدجال

١٢٩٦٢- عن أبي سعيد الخدري قال: أتينا في جيش من المدينة قبل هذا المشرق، قال: فكان في الجيش عبد الله بن صياد، وكان لا يسأره أحد ولا يرافقه ولا يؤاكله ولا يشاربه، ويسمونه الدجال، فبينا أنا ذات يوم نازل في منزل لي إذ رأيته عبد الله بن صياد جالساً، فجاء حتى جلس إلي فقال: يا أبا سعيد ألا ترى إلى ما يصنع [في] الناس؟ لا يسأريني أحد، ولا يرافقي أحد، ولا يشاربيني أحد، ولا يؤاكلني أحد، ويدعوني الدجال.

وقد علمت أنت يا أبا سعيد أن رسول الله ﷺ. قال: إن الدجال لا يدخل المدينة، وإنني ولدت بالمدينة.

وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الدجال لا يؤلد له وقد ولدت لي، فوالله لقد هممت مما يصنع بي هؤلاء الناس أن أخذ حبلأ فأخلو فأجعلته في عقي فأخترت فأشربح من هؤلاء الناس، والله ما أنا بالدجال، ولكن والله لو شئت لأخبرتك باسميه، واسم أبيه، واسم أمه، واسم القرية التي يخرج منها. [مسند احمد ج ١١٧٧: ١١٧٧]

١٢٩٦٣- (وعنه من طريق ثان) قال: حججنا فنزلنا تحت ظل شجرة، وجاء ابن صياد فنزل إلى جنبنا قال:

يهمهم فادنته أمه فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسول الله ﷺ: ما لها قاتلها الله لو تركته ليين، قال: فكان رسول الله ﷺ يطمع أن يسمع من كلابيه شيئاً فيعلم هو هو أم لا، قال: يا ابن صياد ما ترى؟ قال: أرى حقاً وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، قال: أتشهد أني رسول الله. قال هو: أتشهد أني رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله فليس علي.

ثم خرج فتركه، ثم جاء في الثالثة أو الرابعة ومعه أبو بكر وعمر بن الخطاب في نفر من المهاجرين والأنصار وأنا معه، قال: فبأذن رسول الله ﷺ بين أيدينا ورجا أن يسمع من كلابيه شيئاً، فسبقته أمه إليه. فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسول الله ﷺ: ما لها قاتلها الله لو تركته ليين، فقال: يا ابن صياد ما ترى؟ قال: أرى حقاً وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، قال: أتشهد أني رسول الله قال: أتشهد أنت أني رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله فليس علي، فقال له رسول الله ﷺ: يا ابن صياد إنا قد خبنا لك شيئاً فما هو؟ قال: الدخ الدخ، فقال له رسول الله ﷺ: احسب احسباً.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انذن لي فأقتله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إن يكن هو فلست صاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد، قال: فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقاً أنه الدجال. [مسند احمد ج ١٥٠١٨: ١٥٠١٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩٦١- عن مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل: وسئل هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قيل فهل كلمته؟ قال: لا، ولكن رأيت أنه انطلق مكان كذا وكذا، ومعه عبد الله بن مسعود وأناس من

تخرجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه
علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

١٢٩٦٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [مسند أحمد
ح ٩٥٤٢]

تخرجه: أخرجه مسلم باطول من هذا من طريق معتمر قال:
سمعت أبي قال: حدثني أبو نضرة عن جابر.

١٢٩٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ صَيَادٍ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا كَلَّمَهُ.
[مسند أحمد ح ١١٧٧٥]

تخرجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه
عجلد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.
(٦٨/٢٤)

١٢٩٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صِفَةَ الدُّجَالِ، وَصِفَةَ
أَبُوَيْهِ، قَالَ: يَمُكْتُ أَبْوَابَ الدُّجَالِ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يُوَلَّدُ لَهُمَا،
ثُمَّ يُوَلَّدُ لَهُمَا ابْنٌ مَسْرُورٌ مَخْتُونٌ، أَقْلُ شَيْءٍ نَفَعًا وَأَضْرَهُ،
تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ وُلِدَ لَنَا
هَذَا أَعْوَرَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا أَقْلُ شَيْءٍ نَفَعًا وَأَضْرَهُ. [مسند أحمد
ح ٢٠٧٩٤]

تخرجه: هذا الطرف من حديث ذكر بتامه في الفرع الأول
(صفة الدجال).

١٢٩٦٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الدُّجَالِ بِثَلَاثِ
سِنِينَ، حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثَلَاثَ قَطْرَهَا، وَحَبَسَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ
نَبَاتَيْهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةَ، حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثَلَاثِي
قَطْرَهَا، وَحَبَسَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثِي نَبَاتَيْهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ
الثَّالِثَةَ، حَبَسَتِ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَحَبَسَتِ الْأَرْضُ نَبَاتَيْهَا
كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَى ذُو خَفٍّ وَلَا ظَلْفٍ إِلَّا هَلَكَ، فَيَقُولُ الدُّجَالُ
لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْبَاوِيَةِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ضَخَامًا
ضُرُوعُهَا عِظَامًا أَسْنِمَتُهَا، أَتَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ،
فَتَمْتَلِكُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورَةِ إِبِلِهِ، فَيَبْعُهُ وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ:
أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ أَبَاكَ وَابْنَكَ وَمَنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِكَ، أَتَعْلَمُ

فَقُلْتُ: مَا صَبَّ اللَّهُ هَذَا عَلَيَّ فَجَاءَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ
أَمَا تَرَى مَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ؟ يَقُولُونَ: أَنْتَ الدُّجَالُ، أَمَا
سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الدُّجَالَ لَا يُوَلَّدُ لَهُ وَلَا يَدْخُلُ
الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ.

وقد جئت الآن من المدينة وأنا هو ذا أذهب إلى
مكة - وقد قال حماد: وقد دخلت مكة وقد وُلِدَ لي -
حتى رقت له، ثم قال: والله إن أعلم الناس بمكاتبه
الساعة أنا، فقلت: تيا لك سائر اليوم. [مسند أحمد
ح ١١٩٤٥]

تخرجه: أخرجه مسلم والترمذي بلفظ قريب.

قال الحافظ ابن كثير في النهاية: وقد كان ابن صياد من يهود
المدينة وقيل: كان من الأتصلوا اسمه عبد الله ويقال: صاف.

وقد جله هنا وجهه هذا.

وقد يكون اسمه صاف ثم تسمى لما أسلم بعبد الله وكان ابنه
عمارة بن عبد الله من سادات التابعين روى عنه مالك وغيره.

وقد قدمنا أن الصحيح أن الدجال غير ابن صياد وأن ابن
صياد كان دجالاً من الدجاجلة ثم تيب عليه بعد ذلك فآظمه
الإسلام والله أعلم بضميره وسيرته. اهـ. (٦٧/٢٤)

٣-١-٦ - خوراق العادات لابن صياد

١٢٩٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تَرْبِيعَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: ذَرْمَكَةٌ (١) بِيضَاءُ
مِسْكٍ خَالِصٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ. [مسند
أحمد ح ١١٤٠٩]

(درمكة) في صفة الجنة وتربتها الدرمة: هو الدقيق الحواري
(النهاية)

تخرجه: أخرجه مسلم والترمذي.

١٢٩٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لابن صائد: ما ترى، قال: أرى عرشاً على البحر
حولته الحيات، فقال رسول الله ﷺ: يرى عرش إبليس.
[مسند أحمد ح ١١٦٥٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩٧٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ [مسند أحمد ح ١٦٣٧٣]

١٢٩٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدُّجَالِ. [مسند أحمد ح ١٦٣٦٣]

تخرجه: رواه مسلم بأطول من هذا. (٧٠/٢٤)

١٢٩٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا نَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ. [مسند أحمد ح ١٤١٥٨]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية بأطول من هذا وقال: تفرد به أحمد وإسناده جيد وصححه الحاكم.

١٢٩٧٥- عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِحَتْ إِصْطِخْرُ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ الدُّجَالَ قَدْ خَرَجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُمُ الصُّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ قَالَ: فَقَالَ: لَوْلَا مَا تَقُولُونَ لَأَخْبِرْتَكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ الدُّجَالُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَحَتَّى تَتَرَكَ الْأَيْمَةَ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ. [مسند أحمد ح ١٦٧٨٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه عبد الله بن أحمد من رواه بقية عن صفوان بن عمرو وهي صحيحة كما قال ابن معين، وبقيه رجاله ثقات. (٧٢/٢٤)

٣-٢-١- مكان الدجال وأنه

موجود من عهد النبي ﷺ

١٢٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: لِي أَخُوهُ أَخْرَجِي مِنَ الدَّارِ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسَكَنِي

أَتِي رُبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْتَلِئُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورِهِمْ فَيَتَّبِعُهُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكُمْ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدُّجَالِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَمَسَ أَهْلِي لَتَنَعِجُنَّ عَجِينَهَا فَمَا تَبْلُغُ حَتَّى تَكَادَ [كِبْدِي] تَمْتُتُ مِنَ الْجُوعِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْفِي الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَبْكُوا، فَإِنْ يَخْرُجُ الدُّجَالُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ، وَإِنْ يَخْرُجُ بَعْدِي، فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. [مسند أحمد ح ٢٨١٢٠]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه كله أحمد والطبراني من طرق وفي أحدها يكون قبل خروجه سنون خمس جدد.

وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق. (٦٩/٢٤)

١٢٩٧٠- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الدُّجَالِ، فَقَالُوا: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: غَلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَهُ الْمَاءَ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَيْسَ، قَالُوا: فَمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيُّ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. [مسند أحمد ح ٢٤٩٧٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «تفرد بإسناده أحمد وإسناده صحيح فيه غرابة وتقدم في حديث أسماء وأبي أمامة شاهد له والله أعلم.»

٣-٢-٢- تعظيم فتنة الدجال وأمارات خروجه

١٢٩٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: ذَكَرَ الدُّجَالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَأَنَا لَفِتْنَةٌ بَعْضُكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنَ فِتْنَةِ الدُّجَالِ، وَلَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلَّا نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُبِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا لِفِتْنَةِ الدُّجَالِ. [مسند أحمد ح ٢٣٦٩٣]

حَتَّى يَجُلُ الْأَجَلُ قَالَ: لَا قَالَتْ: فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا طَلَّقَنِي وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنْتُ آلِ قَيْسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحْيَى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا قَالَتْ: فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظِرِي أَيَّ بِنْتِ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُّكْنَى أَخْرَجَنِي فَانزِلِي عَلَى فُلَانَةٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا انزِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَاكَ ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونُ أَنَا أَنْكِحُكَ قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِينَهُ فَقَالَ: أَلَا تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكِ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّخِضَنِي مَنِ أَحْبَبْتَ قَالَتْ: فَاتَّخِضَنِي مِنْ أَسَاقِمَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ قَالَتْ اجْلِسْ حَتَّى أَحْدِثْكَ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَصَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ ثُمَّ قَعَدَ فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالَ: اجْلِسُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي لَمْ أَتُمْ مَقَامِي هَذَا لِفَرْعٍ وَلَكِنْ تَيْمِيمًا الدَّارِي أَنَا بِي فَأَخْبَرَنِي خَبْرًا مَنَعَنِي مِنَ الْقَيْلُولَةِ مِنَ الْفَرْحِ وَقَرَّةِ الْعَيْنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَيْبِكُمْ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمْرِو زَكِيُوا الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَالْجَأَتْهُمْ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا فَعَدُّوا فِي قُوَيْرِيبٍ سَقِينَةً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ أَرَجُلٌ هُوَ أَوْ امْرَأَةٌ فَسَلَمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا أَلَا تُخْبِرُنَا؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرِكُمْ وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَهَقْتُمُوهُ فَيَبِيهِ مَنْ هُوَ إِلَيَّ خَبِرِكُمْ بِالْأَشْوَابِ أَنْ يُخْبِرِكُمْ وَيَسْتَخْبِرِكُمْ قَالَ قَالَتْ: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ فَانظُرُوا حَتَّى أَتُوا الدَّيْرَ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوسِقٍ شَدِيدِ الْوَنَاقِ مُظْهِرِ الْحُزْنِ كَثِيرِ الشُّكْمِ فَسَلَمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: مَا فَعَلْتِ الْعَرَبُ أَخْرَجَ نَبِيَّهُمْ بَعْدَ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتِ الْعَرَبُ قَالُوا خَيْرًا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ فَظَاهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتِ

عَيْنُ زُهْرَةَ قَالَ: قَالُوا صَالِحَةٌ يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا لِشَفِيعَتِهَا وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ نَحْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا صَالِحٌ يُطْعِمُ جِنَاهُ كُلَّ عَامٍ قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ بِحُزَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةِ قَالُوا مَلَاحَى قَالَ: فَزَفَرْتُ ثُمَّ زَفَرْتُ ثُمَّ زَفَرْتُ ثُمَّ حَلَفْتُ لَوْ خَرَجْتُ مِنْ مَكَانِي هَذَا مَا تَرَكْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ إِلَّا وَطِئْتُهَا غَيْرَ طَيِّبَةٍ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ (وفي رواية: غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيِّبَةَ) قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَجِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنْ طَيِّبَةَ الْمَدِينَةَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الدُّجَالِ أَنْ يَدْخُلَهَا ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسِّيفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا يَسْتَطِيعُ الدُّجَالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ عَامِرٌ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكَ فَاطِمَةُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ نَحْوُ الْمَشْرِقِ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَمْرِو فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكَ فَاطِمَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْحَرَمَانُ عَلَيْهِ، حَرَامٌ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. [مسند أحمد ح ٢٧٨٩١]

١٢٩٧٧ - (ومن طريق ثانٍ) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس بن عمرو، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَغْنِيهِ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ دَاوُدَ - يَغْنِيهِ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِزَعْبَةٍ نَزَلَتْ وَلَا لِزَهْبَةٍ، وَلَكِنْ تَيْمِيمًا الدَّارِي أَخْبَرَنِي: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ زَكِيُوا الْبَحْرَ، فَذَقَتْهُمْ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ أَشْعَرَ مَا يَدْرُونَ أَذْكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى لِكثَرَةِ شَعْرِهِ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَقَالُوا: فَأَخْبِرِينَا؟ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرِكُمْ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ قَبِيرٌ إِلَيَّ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَيَّ أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ، فَذَخَلُوا الدَّيْرَ، فَإِذَا رَجُلٌ أَعْوَرٌ مُصَفَّدٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَتْ: نَحْنُ

خُرَاسَانَ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَالُ الْمُطْرَقَةُ. [مسند احمد ح ١٢]

تخریجه: إسناده صحيح. الغيرة بن سبيع ثقة، أثبت الحافظ في التهذيب هذا الحديث له في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه. (٧٣/٢٤)

١٢٩٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَسِيحُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَهَيْئَتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ تَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَضَرَبَتْ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ، هُنَالِكَ يُهْلِكُ، هُنَالِكَ يُهْلِكُ. [مسند احمد ح ٩٨٩٧]

تخریجه: أخرجه مسلم بنحوه.

١٢٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيَنْزِلَنَّ الدُّجَالُ خُورَ وَكِرْمَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَالِ الْمُطْرَقَةِ. [مسند احمد ح ٨٤٣٤]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه احمد وابو يعلى ورجالهما ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس».

ورواه البرزبار أم».

١٢٩٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَنْزِلُ الدُّجَالُ فِي هَذِهِ السَّبْحَةِ بِمَرِّ قَنَاءَ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيَزْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ، وَإِلَى أُمِّهِ وَإِنْتِيهِ وَأَخِيهِ وَعَمِيهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِذَا الْيَهُودِيُّ لَيَخْتَبِي نَحْتِ الشَّجَرَةِ، أَوْ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ، أَوْ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ نَحْتِي، فَاقْتُلْهُ. [مسند احمد ح ٥٣٥٣]

تخریجه: إسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «قلت: في الصحيح بعضه رواه احمد والطبراني في الأوسط».

وفيه ابن إسحاق وهو مدلس».

١٢٩٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَخْرُجُ الدُّجَالُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَصْبَهَانَ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، عَلَيْهِمُ «السِّيحَانُ». [مسند احمد ح ١٣٣٧٧]

الْعَرَبُ؟ فَقَالَ: هَلْ بُعِثَ فِيكُمْ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ اتَّبَعْتَهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: «فَمَا فَعَلْتَ فَارِسَ؟ هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا بَعْدُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنَ زُعَرَ؟ قَالُوا: هِيَ تَدْفُقُ مَلَايَ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ نَحْلُ بَيْسَانَ؟ هَلْ أَطْعَمَ؟ قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوْلَادَهُ، قَالَ: فَوَسَّيْتُ وَثْبَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَقْتُلُنَا فَقَلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدُّجَالُ، أَمَا إِنِّي سَأَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا، يَغْضِي الدُّجَالُ. [مسند احمد ح ٢٧٦٤٣]

تخریجه: أخرجه مسلم الروایتين.

ورواه الترمذي من حديث قتادة عن الشعبي عنها وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي.

ورواه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها نحوه.

٣-٢-٢- إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الدجال

والمكان الذي يخرج منه وذكر أوصافه

وأتباعه وفتنه والتحذير منه وغير ذلك

١٢٩٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدُّجَالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ. [مسند احمد ح ٥٦٩٤]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه كله احمد وابو يعلى بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني إلا أنه قال: بين يدي الساعة الدجال وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر قلنا: ما آيتهم قال: إن يأتوكم بسنة لم تكونوا عليها يغيروا بها ستكم ودينكم فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ورواه الطبراني عن مورق العجلي عن ابن عمر بنحوه، تفرد به احمد».

١٢٩٧٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الدُّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا:

مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ، «وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَرَ أُمَّتَهُ، وَلَا خَيْرَ تَكْتُمُ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيُّ أُمَّتِهِ قَبْلِي، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.» [مسند أحمد ح ١٤١٥٨]

(الضرب) هكذا جاءت بالأصل ولعلها الضارب: وهو المكان المظن به شجر.
أو «الدرب» بالدال المهملة والله أعلم.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت في الصحيح طرف منه «إنما المدينة كالكبير تفي خبثها وينضح طيها». رواه أحمد والطبراني في الأوسط.. ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية بنحوه وقال: «تفرد به أحمد وإسناده جيد وصححه الحاكم». (٧٥/٢٤)

١٢٩٨٦ - عَنْ مِخْجَنَ بْنِ الْأَدْرَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَوْمَ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمَ الْخَلَاصِ، يَوْمَ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمَ الْخَلَاصِ. - ثَلَاثًا - فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمَ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: يَجِيءُ الدُّجَالُ فَيَصْعَدُ أَحَدًا فَيَنْظُرُ [إِلَى] الْمَدِينَةِ فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتَرُونَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ هَذَا مَسْجِدَ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا مُضْبِتًا، فَيَأْتِي سَبْعَةَ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رُؤُوسَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمَ الْخَلَاصِ. [مسند أحمد ح ١٩١٨٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: تفرد به أحمد.
١٢٩٨٧ - عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: هَلْ يُقَرُّ الْخَوَارِجُ بِالْدُّجَالِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي خَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَكْثَرُ، مَا بَعَثَ نَبِيٌّ يُبْعَثُ إِلَّا قَدْ حَذَرَ أُمَّتَهُ الدُّجَالَ، وَإِنِّي قَدْ بَيَّنَّ لِي مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَبَيِّنْ لِأَحَدٍ، وَإِنَّهُ أَعْوَرَ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَعَيْنُهُ الْيَمْنَى عَوْرَاءٌ جَاحِظَةٌ وَلَا تَخْفَى كَأَنَّهَا نُخَامَةٌ فِي حَانِطٍ مُجْتَمِعٍ،

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وزاد معه سبعون (٧٤/٢٤) ألفاً من اليهود عليهم السيجان» من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي وروايته عنه جيدة وقد وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجالهما رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط كذلك.
ورواية الهيثمي «السيجان» بالسين.
وفسرها ابن الأثير في النهاية بأنها جمع ساج أي الطيلسان والله أعلم -
وأورد الحديث الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «تفرد به أحمد».

١٢٩٨٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ بِالْدُّجَالِ فَلْيَأْتِ مِنْهُ [مَنْ سَمِعَ بِالْدُّجَالِ فَلْيَأْتِ مِنْهُ]، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ يُوَلِّمُ مَعَهُ مِنَ الشُّبُهَةِ حَتَّى يَشْبَعَهُ. [مسند أحمد ح ٢٠١١٦]

تخرجه: أخرجه أبو داود.
وأورده الحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وكذلك رواه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان. وهذا إسناد جيد وأبو الدهماء واسمه قرفة بن نهيس العدوي ثقة».

١٢٩٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُلُقٍ مِنَ أَفْلاقِ الْحَرَّةِ وَنَحَنُ مَعَهُ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْأَرْضِ الْمَدِينَةُ إِذَا خَرَجَ الدُّجَالُ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَعَتْ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، لَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ، يَعْنِي، مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمَ التَّخْلِيسِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَفِيءُ الْمَدِينَةُ الْخَبْتِ كَمَا يَفِيءُ الْكَبِيرُ خَبْتِ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلَّى، فَتَضْرِبُ رَقَبَتَهُ، بِهَذَا الضَّرْبِ (١) الَّذِي عِنْدَ مُجْتَمَعِ السُّيُولِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ

وَعَيْنُهُ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوَّكَبٌ دُرِّيٌّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةٌ الْجَنَّةِ خَضْرَاءُ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَصُورَةٌ النَّارِ سَوْدَاءُ [تُدَخِّنُ]. [مسند احمد ح ١١٧٧٤]

تخريج: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بالقوي، وضعفه جماعة. (٧٦/٢٤)

١٢٩٨٨- عَنْ سَفِينَةَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا قَدْ حَذَرَ الدُّجَالَ أُمَّةٌ، هُوَ أَعْوَزَ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظَفْرَةً^(١) غَلِيظَةً، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ، أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالْآخَرُ نَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشَاهِمَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا، وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ. يَقُولُ الدُّجَالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أَحْيِي وَأُمِيتُ؟ يَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَائِكَيْنِ: كَذَّبْتَ، مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِيحُهُ، يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَطْنُونُ إِنْمَا يُصَدِّقُ الدُّجَالَ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ. ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةٌ ذَلِكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ عَقَبَةِ أَيْقُنَ^(٢). [مسند احمد ح ٢٢٢٧٥]

(ظفرة) أي لحمه تبيت عند المآمي وقد تمتد إلى السواد فتشبهه.

(٢) (أيقن): بفتح الهزلة: قرية بين الغور وحوران من بلاد الشام وعقبها الأرض المرتفعة فيها.

تخريج: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه احمد والمفظ له ورجاله ثقات.

وفي بعضهم كلام لا يضر».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: تفرد به احمد وإسناده لا بأس به ولكن في متة غرابة ونكارة فالله أعلم». (٧٧/٢٤)

١٢٩٨٩- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّجَالِ، وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ غَيْرِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدِّقًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنْذَرْتُكُمْ فِتْنَةَ الدُّجَالِ، فَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ أَدَمُ جَعْدٌ، أَعْوَزَ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، وَإِنَّهُ يُعْطَرُ وَلَا يُنْبِتُ «الشَّجَرَ»، وَإِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ثُمَّ يُحْيِيهَا، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَنَهْرٌ مَاءٌ»، وَجَبَلٌ خَبِرٌ، وَإِنْ جَنَّتُهُ نَارٌ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَإِنَّهُ يَلْبَسُ فَيْكُمُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَرِدُ فِيهَا كُلُّ مَنْهَلٍ إِلَّا أَرْبَعَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَالطُّورِ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَإِنْ شَكَلَ عَلَيْكُمْ، أَوْ شُبِّهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَزَ. [مسند احمد ح ٢٤٠٨٤]

١٢٩٩٠- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) وَفِيهِ يُسَلِّطُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبَشَرِ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهِ. [مسند احمد ح ٢٤٠٨٣]

تخريج: أورده الهيثمي الروايين في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩٩١- عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الدُّجَالُ أَعْوَزَ الْعَيْنِ الشَّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. أَوْ قَالَ: كَفَرٌ. [مسند احمد ح ١٢١٦٩]

١٢٩٩٢- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدُّجَالُ أَعْوَزَ، وَإِنْ رَكِبَكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَزَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ. [مسند احمد ح ١٣٤١٨]

تخريج: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية الرواية الأولى بلفظ «مكتوب بين عينيه كفر أو كافر» وقال: هذا حديث ثلاثي الإسناد وهو على شرط الصحيحين.

وأورد الرواية الثانية وقال: «ورواه مسلم عن زهير عن عفان عن شعيب نحوه».

ورواه أبو داود بنحوه عن مسدد ثنا عبد الوارث عن شعيب.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي رواية قريبة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس.

هيجان^(١) أزهَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ^(٢)، أَشْبَهَ النَّاسَ بِعَبْدِ
الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ^(٣)، فَإِذَا هَلَكَ الْهَلْكَ^(٤)، فَإِنَّ رَبِّكُمْ تَعَالَى
لَيْسَ بِأَعْوَرَ قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ قِتَادَةَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مِنْ
هَذَا^(٥). [مسند احمد ح ٢١٤٨]

تخریجه: (هيجان) أي أبيض و(أزهَر) أي أحسن مع بياض.

(٢) الأصل: حية صغيرة أو عظيمة تقتل بنفسها.

(٣) ابن قطن بفتح القاف والطاء رجل من بني المصطلق من
خزاعة قال الزهري «هلك في الجاهلية».

(٤) (الهللك): بضم الهاء وتشديد اللام المفتوحة جمع هالك.

قال في النهاية: أي فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا
فاعلموا أن الله ليس بأعور».

(٥) أي عن عكرمة.

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «أورده أحمد
والطبراني».

١٢٩٩٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الْأَسْوَاقِ - يَعْنِي
الدُّجَالَ. [مسند احمد ح ٢٠٢٣٥]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد
والطبراني وفي إسناده أحمد علي (٧٩/٢٤) بن زيد وحديثه حسن،
وبقية رجاله رجال الصحيح وفي إسناده الطبراني محمد بن منصور
النحوي الأهوازي ولم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢٩٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا، رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ
الرَّأْسَ، وَأَضْعَأَ يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقَطُرُ
رَأْسَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، أَعْوَرَ عَيْنِ
لِلْيَمَنِ، جَعَدَ الرَّأْسَ، أَشْبَهَ مِنْ رَأْيْتِ يُو، ابْنَ قَطَنِ،
فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدُّجَالُ. [مسند احمد
ح ٤٩٧٧]

تخریجه: رواه البخاري بنحوه مرارا من طرق عن ابن عمر.

١٣٠٠٠- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ،
فَذَكَرُوا الدُّجَالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (ك ف ر)،

١٢٩٩٣- عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَصْفَرُ الدُّجَالِ
صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِي، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَاللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ
لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [مسند احمد ح ١٥٧٨]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو
يعلى والبخاري - وفيه ابن إسحاق وهو مدلس.

١٢٩٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا وَصَفَهُ لِأُمِّيِّهِ وَلَا صِفْتُهُ صِفَةً لَمْ
يَصِفْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِي: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ
بِأَعْوَرَ، عَيْنُهُ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَائِفَةٌ. [مسند احمد ح ٤٨٠٤]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: هذا إسناده
جيد حسن. (٧٨/٢٤)

١٢٩٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
النَّاسِ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدُّجَالَ،
فَقَالَ: إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ،
لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ
يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [مسند احمد ح ٦٣٦٥]

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

١٢٩٩٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ
أَنْذَرَ الدُّجَالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ. قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُنْذِرُكَ بَعْضُ مَنْ رَأَيْتَ، أَوْ
سَمِعَ كَلَامِي. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قَلْبُنَا يَوْمَئِذٍ،
أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ! قَالَ: أَوْ خَيْرٍ. [مسند احمد ح ١١٩٣]

تخریجه: رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل والترمذي
عن عبد الله بن معاوية كلاهما عن حماد وقال: حديث حسن
غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث
خالد الحذاء.

١٢٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدُّجَالِ: أَعْوَرَ

قَالَ: مَا تَقُولُونَ! قَالَ: يَقُولُونَ [إِنَّهُ] مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: (ك ف ر)، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعَهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ، قَالَ: أَمَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانظُرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ^(١).

تخریجه: أخرجه أبو داود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفي مقال.

٣-٢-٣- من يعصمهم الله من فتنة الدجال

١٣٠٠٢- عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ طَافَ النَّاسَ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ مِنْ بَعْدِكُمْ الْكَذَّابُ الْمُضِلُّ، وَإِنْ رَأْسُهُ مِنْ بَعْدِهِ حَيْكٌ^(١) حَيْكٌ حَيْكٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: لَسْتُ رَبَّنَا، لَكِنْ رَبَّنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أُنَبِّأُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرَكَائِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ. [مسند أحمد ح ٢٣٥٤٦]

(حيك) بضم الحاء المهملة والباء الموحدة أي شعر رأسه متكسر مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجددان ويصيران طرائق - أورده في النهاية.

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٠٠٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ رَأَسَ الدُّجَالُ مِنْ وَرَائِهِ حَيْكٌ حَيْكٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي أَفْتِنَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَّبْتَ، رَبِّي اللَّهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، فَلَا يَضُرُّهُ أَوْ قَالَ: فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٦٣٦٨]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني. (٨١/٢٤)

١٣٠٠٤- عَنْ حُدَيْفَةَ بِنِ الْجَمَّانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدُّجَالِ مِنَ الدُّجَالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيُ الْعَيْنِ مَاءٌ أبيضٌ، وَالْآخَرُ رَأْيُ الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجِجُ، فَإِذَا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، وَيَلْبِغِضْ ثُمَّ لِيَطَّطِيعْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ،

وَأَمَّا مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَسَةٍ^(٢)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي. [مسند أحمد ح ٢٥٠١]

صاحبكم أي النبي ﷺ.

(٢) الخلب: الليف واحده خلبة وقد يسمى الجبل نفسه خلبة.

تخریجه: رواه مسلم عن محمد بن المشي عن ابن أبي عدي.

١٣٠٠١- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدُّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنْ مَسِيحُ الدُّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجٌ^(١) جَعْدٌ أَعْوَزُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَائِبَةٍ وَلَا «جَحْرَاءَ»، فَإِنْ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ (قَالَ يَزِيدُ: رَبُّكُمْ) فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنْتُمْ لَنْ تَرَوْنَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَمُوتُوا. قَالَ يَزِيدُ: تَرَوْا رَبُّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. [مسند أحمد ح ٢٣١٤٤]

(أفحج) هو الذي إذا مشى باعد بين رجله كالمختن.

(جمع) هو من الشعر خلاف السبط أو القصير حجرا كذا في الأصل وفي رواية أبي داود «ججاء».

قال في عون المعبود «ججاء» بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة.

والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين المسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كتوء جبة العنب قاله القاري.

وفي بعض النسخ ولا «ججاء» بجمع فحاء قال في المجمع: هي الضيقة (٨٠/٢٤) ذات عمص ورمص وامرأة ججاء إذا لم تكن نظيفة المكان.

وقال في النهاية في باب الجيم مع الحاء «ولا ججاء» أي غائرة منحجرة في نقرها.

وقال الأزهري: هي بالحاء وأنكر الحاء.

٣-٢-٤- مدة مكث الدجال بعد

ظهوره وقتله الرجل المؤمن يقال: إنه

الخضر ثم إحيائه وعدم تسلطه على

غيره وهلاك الدجال

١٣٠٠٨- عن أبي سعيد الخدري قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: فِي مَا يُحَدِّثُنَا قَالَ:

يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ،

فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَوْمِيذٍ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ،

أَتَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ

حِينَ يَحْيَا: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فَيْسَكَ مِنِّي الْآنَ،

قَالَ: فَسَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. [مسند احمد

ح ١١٣٣٨]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم.

وعبد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود كما جاء في

رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قال «أبو إسحاق - يقال: إن هذا الرجل

هو الخضر عليه السلام -

وأبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم.

وكذا قال معمر في جامعه في إثر هذا الحديث كما ذكره ابن

سفيان.»

١٣٠٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةِ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارِ مِنَ

الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمَ مِنْهَا

كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ

سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ. [مسند احمد ح ١٥٠١٧]

تخرجه: هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه.

(الحديث رقم ٢٢٥). (٨٣/٢٤)

١٣٠١٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

وَإِنَّ الدَّجَالَ مَشْهُوحُ الْعَيْنِ الْيَسْرَى، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ.

وفيه مكتوب بين عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ

وَعَبْرٌ كَاتِبٍ. [مسند احمد ح ٢٣٨٣٢]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود عن جرير عن منصور عن ربعي بن حراش

قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة.

١٣٠٠٥- عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الدَّجَالُ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ^(١)، مَعَهُ جَنَّةٌ

وَنَارٌ، فَتَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ. [مسند احمد ح ٢٣٧٥٧]

(جفال الشعر) أي كثيره.

تخرجه: أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٣٠٠٦- عَنِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِنَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي:

أَيُّ بَنِي وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالَ الْخُبْزِ وَأَنْهَارَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَرَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد

ح ١٨٣٥٠]

رواه البخاري ومسلم بنحوه. (٨٢/٢٤)

١٣٠٠٧- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَغْوَرُ عَيْنِ الشَّمَالِ،

عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْإِبْرَصَ، وَيُحْيِي

الْمَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي

فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ رَبِّي اللَّهُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَدْ عَصِمَ مِنْ

فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ، فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا

شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ

بَيْتِ الْمَغْرِبِ، مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ

الدَّجَالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ. [مسند احمد ح ٢٠٤١٣]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني

وأحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار بإسناد ضعيف.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ كَسَنَةُ
أَيُّكُنِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟
قَالَ: لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، قَالَ: فَيَمْرُ بِالْحَيِّ
فَيَذْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبُثُ
وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ وَهِيَ أَطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَمْدُهُ
خَوَاصِرٌ وَأَسْتَبْمُهُ ضُرُوعًا، وَيَمْرُ بِالْحَيِّ فَيَذْعُوهُمْ، فَيَرُدُّوهُ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ، فَتَبْعُهُ أَمْوَالُهُمْ، فَيَصْبِحُونَ مُنْجِلِينَ لَيْسَ لَهُمْ
بِئْنَ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وَيَمْرُ بِالْخَرِيبَةِ^(١) فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي

(لُد) موضع الشام وقيل: بفلسطين.

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (٨٤/٢٤).

١٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ
الطَّائِبِيُّ قَاضِي حِمَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْسِرِ
بْنِ نَعْبَرِ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ
الْكِلَابِيَّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّجَالَ ذَاتَ غَدَاوٍ،
فَحَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا
إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِنَا، فَسَأَلَنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدُّجَالَ الْغَدَاةَ فَحَفِضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى
ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؟

قَالَ: غَيْرَ الدُّجَالَ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا
فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّ
حَاجِبِ نَفْسِي، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ
جَعْدٌ، قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خِلْعَةٍ بَيْنَ الشَّامِ
وَالْعِرَاقِ، فَعَاتٌ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ انْتَبِهُوا.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ
يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةُ وَيَوْمَ كَشْهَرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ
كَأَيَّامِكُمْ.

كَنْزُوكِ، فَتَبْعُهُ كَنْزُوهَا كَيْعَاسِيَةِ النَّخْلِ، قَالَ: وَيَأْمُرُ بِرَجُلٍ
فَيَقْتُلُ، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ
يَذْعُوهُ، فَيَقْبِلُ إِلَيْهِ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، قَالَ: فَيَبْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ
إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ
الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٢)، وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى
أَجْنِحَةِ مَلَائِكَيْنِ، فَيَبْعُهُ، فَيَذْرِكُهُ، فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ لُدَّ
الشَّرْقِيَّ، قَالَ: فَيَبْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا مِنْ
عِبَادِي لَا يَدَانِ لَكَ بِقَاتِلِهِمْ، فَخَوَّزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ،
فَيَبْعْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: «مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» فَيَرْغَبُ عِيسَى
وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ نَفْعًا^(٣) فِي
رِقَابِهِمْ، فَيَصْبِحُونَ فَرَسِي^(٤) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَهْبِطُ
عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ مَلَأَ
زَهْمُهُمْ وَتَبَيْتُهُمْ، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ
فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن جابر: فحدَّثني عطاءُ بنُ يزيدِ السُّكْسُكِيُّ، عن
كعبِ، أو غيره، قال: فَطَرَحَهُمْ بِالْمَهْبِيلِ (قال ابن جابر:
فقلت: يا أبا يزيد، وأين بالمهبل، قال: مَطْلَعُ الشَّمْسِ).

قَالَ: وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ نَيْتٌ وَتَبْرٌ
وَلَا مَدْرٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَيَسْبُلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرُّلْفَةِ،

يُرَكَّبُهُ، عَرْضُ مَا بَيْنَ أَذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَزُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَزَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ كَفَرُوا بِمُهْجَاتِهِ يَسْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرُدُّ كُلُّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَاهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا، وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْرٍ، وَالنَّاسُ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ، نَهْرٌ يَقُولُ: الْجَنَّةُ، وَنَهْرٌ يَقُولُ: النَّارُ، فَمَنْ أَذْخَلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ النَّارُ، وَمَنْ أَذْخَلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ فَهُوَ الْجَنَّةُ. قَالَ: وَتَبِعَتْ اللَّهُ مَعَهُ شَيَاطِينٌ تَكَلَّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ فِي مَا يَرَى النَّاسَ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا ثُمَّ يُحْيِيهَا فِي مَا يَرَى النَّاسَ (لَا يَسْلُطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ)، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جِبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ، قِيَّابِيهِمْ فَيَحَاصِرُهُمْ فَيَسْتَنْدُ حِصَارَهُمْ وَيَجْهَدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكُذَّابِ الْخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جَنِّي، فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ فَتَقَامُ الصَّلَاةَ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمَ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ. قَالَ: فَحِينَ يَرَى الْكُذَّابَ يَنْمَاتُ^(١) كَمَا يَنْمَاتُ الْمَلُوحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْنِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ، فَلَا يَتْرُكُ مِنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ. [مسند أحمد ح ١٥٠١٧]

ينمات: أي يذوب.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

١٣٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَزْوَةَ بْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدُكُمْ شَيْئًا، إِنَّمَا قُلْتُ:

وَيُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْتَبِي تَمَرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ يَأْكُلُ النَّسْرُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيَبَارِكُ فِي الرُّسُلِ^(٥) حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْفَجْدَ^(٦)، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي أَهْلَ النَّبْتِ، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا طَيِّبَةً تَخْتِ أَسَابِيَهُمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَنْفِثُ شِرَارَ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ^(٧) تَهَارُجَ الْحَوِيرِ، وَعَلَيْهِمْ - أَوْ قَالَ: وَعَلَيْهِ - تَقُومُ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ح ١٧٧٧٩]

(خربة) يفتح فسكان أي سرقة ويضم خاء أي فساد ويكسرهما وسكون راء أصلها سرقة الإبل وتطلق على كل جنابة قاله في جمع بحار الأنوار.

(٢) (بين مهرودين) المقصود لابس مهرودين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران.

(٣) نغفاً: النغف بالتحريك: دود تكون في أنوف الإبل والغنم واحدها نغفة.

(٤) (فرسى): أي قتل واحد منهم فريس كقتيل وقلسى. (٨٥/٢٤)

(٥) (الرسول) بكسر الراء: اللين.

(٦) أي الجماعة.

(٧) (يتهارجون): أي يجامع الرجال النساء علانية بحضوره الناس. والمرج يسكان الراء: الجماع. (٨٦/٢٤)

تخرجه: رواه مسلم والترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر».

ورواه أبو داود مختصراً.

وأورده الحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

١٣٠١٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدُّجَالُ فِي خَفَقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارِ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَمَّا أَرَبَعُونَ لَيْلَةً يَسْبِيحُهَا فِي الأَرْضِ، الْيَوْمَ مِنْهَا كَالسَّنِيِّ، وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ جَمَارٌ

رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدُّجَانَ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ يَخْرُجُ الدُّجَانُ وَأَنَا حَيٌّ كَفَيْتُكُمْوهُ، وَإِنْ يَخْرُجُ الدُّجَانُ بَعْدِي، فَإِنَّ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَزَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةٍ أَصْبَهَانَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، فَيَنْزِلُ نَاحِيَتَهَا وَلَهَا يَوْمِيَّةٌ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا [يَأْتِي] الشَّامَ، مَدِينَةَ بِلَسْطِينَ بِسَابِ لُدٍّ (قال أبو داود مرة: حَتَّى يَأْتِيَ بِلَسْطِينَ بِبَابِ لُدٍّ) فَيَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَمُكْتُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا. [مسند أحمد ج ٢٤٩٧١ ح]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق وهو ثقة».

٣-٢-٥- نزول نبي الله عيسى بن مريم

عليهما السلام وقتله الدجال وعدله بين الناس ومكثه في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون

١٦، ١٣٠- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الأنبياءُ إخوةٌ لِعَلاتٍ، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبيٌّ وإنه نازلٌ، فإذا رأيتُموه فاعرفوه: رجلاً مريوعاً، إلى الخمرَةِ والنَّيَّاصِ، عليه ثوبان مُمَصَّران، كأن رأسه يَقَطَّرُ، وإن لم يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ^(١) الصَّليبَ، وَيَقْتُلُ الخنزيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإسلامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلِكَ كُلَّهَا إِلَّا الإسلامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدُّجَانَ، وَتَقَعُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرْزَعَ الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الْبُصَيَّانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُنَّ، فَيَمُكْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ (زاد في رواية ويدفنونه). [مسند أحمد ج ٩٢٥٩ ح]

١٧، ١٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ لَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ:

إِنِّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، كَانَ تَخْرِيقَ النَّيْتِ. قَالَ شَعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدُّجَانُ فِي أُمَّتِي فَيَلْبَسُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا؟ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عَزْوَةٌ بِنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ فَيَطْهَرُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ النَّاسُ بَعْدَهُ مِئِينَ سَبْعًا لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ وَثَقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كِبَدٍ^(١) جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حِفْةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَّاحِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، قَالَ: فَيَمْتَلِئُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ يَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَأْمُرُهُم بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَةٌ أَرْزَاقُهُمْ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْفَى لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ^(٢) حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﴿أَوْ يُنَزِّلُ اللَّهُ﴾ قَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوْ الطَّلُّ، (نَعْمَانُ الشَّائِكُ) فَتَنْبَثُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقَالُ كَمْ؟ فَيَقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَيَوْمِيَّةٌ يَبْعَثُ الْوِلْدَانَ، شَبَابًا وَيَوْمِيَّةٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شَعْبَةُ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ج ٦٥٥٥ ح]

(كبد جبل) أي وسط.

(٢) (يلوط حوضه) أي يطينه ويصلحه. أورده في مجمع بحار الأنوار. (٨٧/٢٤)

تخرجه: أخرجه مسلم بنحوه.

١٥، ١٣٠- عن عائشة أخبرته، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال لي: ما يبكيك؟ قلت: يا

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد: «رواه أحمد بإسنادين مرفوع وهو هذا وموقوف ورجلها رجال الصحيح».

١٣٠٢١- عن أبي هريرة. قال قال رسول الله ﷺ: يُوشِكُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْ يَنْزِلَ حَكَمًا قَسْطًا وَإِمَامًا عَدْلًا، فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَتَكُونُ الدُّعْوَةُ وَاحِدَةً. فَأَقْرَبُوهُ، أَوْ أَقْرَبْتَهُ السَّلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذْتَهُ فَيَصْدُقُنِي فَلَمَّا حَضَرْتَهُ الرَّفَاةَ قَالَ: أَقْرَبُوهُ مِنِّي السَّلَامَ. [مسند أحمد ج ٩١١٠]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال: «قلت: في الصحيح بعضه - رواه أحمد وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره». وبقية رجاله ثقات».

١٣٠٢٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كَيْفَ بَكُمْ إِذَا نَزَلَ بَكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ، أَوْ قَالَ: إِمَامَكُمْ مِنْكُمْ. [مسند أحمد ج ٧٦٦٦]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم بنحوه. (٩٠/٢٤)

٣-٣- ظهور يأجوج ومأجوج

١٣٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤَيَّرِ بْنِ عَفَّازَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعَيْسَى، قَالَ: فَتَذَاكُرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا إِلَى الْأَمْرِ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى عَيْسَى، فَقَالَ: أَمَّا وَجِبَّتْهَا، فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، ذَلِكَ وَفِيمَا عَهَدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ الدُّجَالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعِيَ قَضِيَّانَ، فَلِذَا رَأَيْتِي ذَابَ، كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ، قَالَ: فَهَلِكَةُ اللَّهِ حَتَّىٰ إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لَيَقُولُنَّ: يَا مُسْلِمُ إِنَّ تَحْتِي كَأَوْرًا، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَهَلِكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ، وَأَوْطَانِهِمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ، يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَطْفُونُ بِلَادَهُمْ، لَا يَأْتُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلَا يَمُرُّونَ عَلَىٰ مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ

قَالَ الْأَنْبِيَاءُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّىٰ يُهْلِكَ فِي زَمَانِهِ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ. [مسند أحمد ح ٩٦٣١]

(فيلدق) أي يسحق. (٨٨/٢٤)

تخرجه: رواه أبو داود مختصراً والحاكم في مستدركه بسند صحيح.

١٣٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، «وَيُحْمِي» الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءَ^(١)، فَيُحِجُّ مِنْهَا أَوْ يَحْتَوِرُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا، قَالَ: وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِوَقْتِ مَوْتِهِ» «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً». فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يُؤْمِنَنَّ بِوَقْتِ مَوْتِهِ، عَيْسَى، فَلَا أَذْرِي: هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ٢. [مسند أحمد ج ٧٨٩٠ ح]

(الروحاء): موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة.

تخرجه: إسناده صحيح.

وأورده ابن كثير في التفسير وقال: «وكذا رواه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبيه عن أبي موسى محمد بن المنسي عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري به».

١٣٠١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُهْلِكُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَسْحِ الرُّوحَاءِ، حَاجِباً أَوْ مُعْتَوِراً، أَوْ لَيُتْبِئُهُمَا. [مسند أحمد ج ٧٢٧١ ح]

تخرجه: أخرجه مسلم. (٨٩/٢٤)

١٣٠٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنْ عَجَلَ بِي مَوْتُ فَمَنْ لَقِيتهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. [مسند أحمد ج ٧٩٥٧ ح]

تخرجه: رواه ابن كثير في تفسيره وقال: «وكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: حدث أبو رافع.

وأخرجه الترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة ثم قال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسناده جيد قوي ولكن متساه في رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نفيه لإحكام بنائه وصلابته وشدته.

ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم ياتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون: غدا نفتحك فيأتون من الغد وقد عاد كما كان فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون كذلك فيصبحون وهو كما كان فيلحسونه ويقولون: غدا نفتحك ويلهمون أن يقولون: إن شاء الله فيصبحون وهو كما فارقه فيفتحونه. وهذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيراً ما كان يجالسه ويجدته فحدث به أبو هريرة فتروهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه والله أعلم. اهـ.

(٩١/٢٤)

١٣٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَيَأْجُوجَ يُشَلُّ هَذَا - وَعَقَدَهُ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ - . [مسند احمد ح ٨٤٨٢٢]

تخرجه: أخرجه البخاري وصلم. (٩٢/٢٤)

١٣٠٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُفْتَحُ يَأْجُوجَ وَيَأْجُوجَ «فَيَخْرُجُونَ» عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» فَيَغْشَوْنَ الْأَرْضَ، وَيَنْخَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَذَابِيهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضْمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِيَاةَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِذَا بَعْضُهُمْ لَبِئْسَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهِ حَتَّى يَمُوتُوا تَبِيًّا، حَتَّى إِذَا مَنْ بَعْدَهُمْ لَبِئْسَ بِذَلِكَ النَّهْرِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَحَدٌ فِي حِصْنٍ أَوْ مَلْبِنَةٍ. قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُهْزُ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجَعُ [إِلَيْهِ] مُخْضَبَةٌ دَمًا لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ، فَيَبْنِي هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ

فَيَشْكُونَهُمْ، فَأَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ وَيَمِيتُهُمْ، حَتَّى تَخْجَى^(١) الْأَرْضُ مِنْ تَنَنٍ رِيحِهِمْ، قَالَ: فَيُنزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ، فَتَجْرُفُ أَجْسَادَهُمْ، حَتَّى يَقْدِفَهُمْ فِي الْبَحْرِ. قَالَ أَبِي: ذَهَبَ عَلَيَّ هَاهُنَا شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ، كَأَدِيمٍ. وَقَالَ يَزِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: ثُمَّ تَنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتَمُدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُثَيْمٍ، قَالَ: فَيَمِيتُ عَهْدَ إِلَهِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمَيْمِ، الَّتِي لَا يَذْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجُؤُهُمْ بِوَلَايَها لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. [مسند احمد ح ٣٥٥٦]

(نجوى) أي تنن.

تخرجه: أورده ابن كثير في التفسير - ورواه ابن ماجه عن بندار عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب.

وقال شارحه: «وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه وبقيه رجال الإسناد ثقات.»

وأورده الحاكم في المستدرک وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

١٣٠٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ يَأْجُوجَ وَيَأْجُوجَ «لَيَخْفِرُونَ» السُّدَّ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شِعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْفِرُونَهُ غَدًا، فَيُعَوِّدُونَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَهُمْ إِلَى النَّاسِ (وفي رواية: عَلَى النَّاسِ) خَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شِعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَسْتَيْتِي، فَيُعَوِّدُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَخْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَنْشَفُونَ الْمِيَاةَ، وَيَتَحَصَّنَ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ وَعَلَيْهَا كَهَيْئَةِ الدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَنْفُسِهِمْ، فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ دَوَّابِ الْأَرْضِ لَتَسْمَعُنَّ وَتَشْكُرُنَّ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ وَيَوْمَانِهِمْ. [مسند احمد ح ١٠٦٤٠]

اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي
أَعْنَاقِهِمْ فَيُضْبِحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ جِسًا، يَقُولُ
الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي [لِنَا] نَفْسَهُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَذَا
الْعَدُوُّ؟

قَالَ: فَيَنْجَرُّ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ قَدْ
«أَوْطَنَهَا»^(١) عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَبْزُلُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشُرُوا، فَإِنَّ
اللَّهَ قَدْ كَفَأَكُمْ عَدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ مَدَائِبِهِمْ وَحُصُونِهِمْ،
وَيَسْرَحُونَ مَوَاشِيَهُمْ، فَمَا يَكُونُ لَهَا رَعِي إِلَّا لِحَوْمَتِهِمْ،
فَتَشْكُرُ عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا تَشْكُرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ أَصَابَتْهُ
قَطُ. [مسند احمد ح ١١٧٥٤]

كذا بالأصل، ولعلها (وطنها) كما في رواية ابن ماجه
والحاكم.

تخریجه: أخرجه ابن ماجه بنحوه.

وأورده الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٣٠٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لِيُحْجِرَنَّ النَّيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. [مسند
احمد ح ١١٢٣٥]

تخریجه: أورده ابن كثير في تفسيره وقال: تفرد بإخراجه
البخاري.

٣-١- صفة يأجوج ومأجوج

١٣٠٢٨- عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ خَالَتِهِ، قَالَتْ: خَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ إِصْبَعُهُ مِنْ لَدَعَةِ عَقْرَبٍ،
فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا عَدُوًّا، وَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ تَقَاتِلُونَ
عَدُوًّا حَتَّى يَأْتِيَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، صِفَارَ
الْعَيْتِ، «صُهَب» الشَّعَافِ، مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ، كَأَنَّ
وُجُوهَهُمُ الْمَجَالُ الْمَطْرُقَةُ. [مسند احمد ح ٢١٦٨٧]

تخریجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال: «رواه احمد
والطبراني ورجاهما رجال الصحيح».

وأورده ابن كثير في التفسير. (٩٣/٢٤)

٣-٤- طلوع الشمس من مغربها

وغلاق باب التوبة

١٣٠٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا،
فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ جِبْنَ ﴿لَا
يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي
إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [مسند احمد ح ٧١٦١]

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٣٠٣٠- عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا
تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ، مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ حَصَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ
السِّيَّاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ
الْهَجْرَةُ مَا تَقَبَّلْتَ التَّوْبَةَ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً، حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ
بِمَا فِيهِ، وَكَفَى النَّاسَ الْعَمَلَ. [مسند احمد ح ١١٧١]

تخریجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال «روى أبو داود
والنسائي بعض حديث معاوية».

رواه احمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر
حديث ابن السعدي.

والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط؛
ورجال احمد ثقات».

وأورده ابن كثير في النهاية وقال: هذا إسناد جيد قوي ولم
يخرجه أحد من أصحاب الكتب.

١٣٠٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ
تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
[مسند احمد ح ٩١١٩]

تخریجه: أخرجه مسلم. (٩٤/٢٤)

أَنْتِ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنْتِ فِي الرَّجُوعِ فَأُذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا قَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَقْعَلُ، أَنْتِ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَسَجَدَتْ، فَاسْتَأْذَنْتِ فِي الرَّجُوعِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرَّجُوعِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي شَيْءٍ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ، وَعَرَفْتَ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ قَالَتْ: رَبِّ، مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقَ، مَنْ لِي بِالنَّاسِ؟ حَتَّى إِذَا صَارَ الْأَفُقُ كَأَنَّهُ طَرِيقٌ، اسْتَأْذَنْتِ فِي الرَّجُوعِ، فَيَقَالُ لَهَا:

مِنْ مَكَانِكَ فَاطْلُعِي، فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللَّهِ، هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾. [مسند احمد ح ٦٨٨١]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «في الصحيح طرف من أوله رواه احمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح».

وأورده ابن كثير في النهاية وقال «وقد رواه مسلم (٩٥/٢٤) في صحيحه وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي حيان بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فإيهما كانت قبل صاحبها فالأخرى على إثرها قريباً».

١٣٠٣٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ ؓ قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ (نَحْوَهُ) (١). [مسند احمد ح ١٨٢٦٥]

١٣٠٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةَ عَزْرِيهِ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. [مسند احمد ح ١٨٢٧٩]

١٣٠٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَتْحَةٌ

١٣٠٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ بَرْدَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ، قَالَ: فَذَاكَ، عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغِيبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ تَنْطَلِقُ حَتَّى تَخْرُجَ لِرَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدَةً تَحْتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا حَانَ خُرُوجُهَا أُذِنَ لِلَّهِ لَهَا فَتَخْرُجُ. فَتَطْلُعُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِعَهَا مِنْ حَيْثُ تَغْرُبُ حَسَبَهَا. فَتَقُولُ يَا رَبِّ، إِنْ مَسِيرِي بَعِيدٌ. فَيَقُولُ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ غَيْبَتْ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا. [مسند احمد ح ٢١٧٩١]

تخرجه: أخرجه البخاري مختصراً ومسلم والترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح بنحوه».

١٣٠٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ، وَلَا أَحْبَبِيهِ إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا يَقُولُ: هِيَ الَّتِي أَوْلَى. [مسند احمد ح ٦٥٣١]

تخرجه: أخرجه الطيالسي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٣٠٣٤- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: جَلَسَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ، بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ: أَنْ أَوْلَهَا خُرُوجَ الدَّجَالِ، قَالَ: فَأَنْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الْآيَاتِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانَ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ ضَحَى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى آثَرِهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ: وَأَطْنُ أَوْلَاهَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنُّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. [مسند احمد ح ١٨٢٧١]

المقصود أي حتى تطلع الشمس من مغربها.

تخرجه: : أورده ابن كثير في النهاية بلفظ قريب وعزاه للترمذي والنسائي وابن ماجه. (٩٦/٢٤)

٣-٥- خروج الدابة

١٣٠٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَخْطُمُ الْكَافِرَ (قَالَ عَفَّانُ: أَنْفَ الْكَافِرِ) بِالْخَاتَمِ وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، حَتَّى إِذَا أَهْلَ الْخِيَوَانِ لِيَجْتَمِعُونَ عَلَى خِيَوَانِهِمْ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ. [مسند احمد ح ٧٩٢٤]

تخرجه: أخرجه الطيالسي، والترمذي، وابن ماجه والبيهقي، والطبري في التفسير، والحاكم في المستدرک.

١٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ- عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ وِلَافِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ، فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَمُرُونَ فِيكُمْ، حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ: بِمَنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْطَلِينَ.

وقال يونس- يعني ابن محمدي- : ثم يبعمرن فيكم، ولم يشك قال: فرفعه. [مسند احمد ح ٢٢٦٦٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية وهو ثقة.

١٣٠٤٠- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية «قرسيب» من مكة، فإذا أرض تابسَتْ حولها رملٌ، فقال رسول الله ﷺ:

تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِذَا فُتِرَ فِي شَيْبٍ. [مسند احمد ح ٢٣٤١١]

تخرجه: أخرجه ابن ماجه في الفتن.

وفي الزوائد: «هذا إسناده ضعيف لأن خالد بن عبيد قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة. (٩٧/٢٤)

٣-٦- مجيء ريح باردة تقبض

أرواح المؤمنين

١٣٠٤١- عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَجِيءُ رِيحٌ يَبِينُ يَدَيِ السَّاعَةِ تَقْبِضُ فِيهَا أَرْوَاحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ [مسند احمد ح ١٥٥٤٢]

تخرجه: عزاه السيوطي إلى الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد والبخاري وقال «تقبض فيها روح كل مؤمن» ورجاله رجال الصحيح إلا أن نافعاً لم يسمع من عياش.

١٣٠٤٢- عن عبد الله بن عمرو: قال قال رسول الله ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَلْيَبْتُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا؟ فَيَبْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيَّاسَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عَزْوَةٌ بِنُ مَسْعُودِ التَّقْفِيِّ فَيُظْهِرُ فِيهِلِكَهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ النَّاسُ بَعْدَهُ مِثِينَ سَبْعًا لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يَرْمِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ وَشِقَاؤٌ دَرْدُوٌّ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ- قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-

ويبقى شرارُ الناسِ في حَيْفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَّاحِ، لَا يَبْعَمُرُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، قَالَ: فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَأْمُرُهُمُ بِالْأَرْوَاقِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَرَةٌ أَرْزَاقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُفْخِخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ

نفات» .

١٣٠٤٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في آخر الزمان يظهر ذو السوفيتين على الكعبة قال: حسبت أنه قال فيهدمها .

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم .

١٣٠٤٦- عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُحْرَبُ الكَعْبَةُ ذُو السُّوفِيَّتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا جَلِيَّتُهَا، وَيَجْرُدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلِكَاثِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصْبَلِعُ أَفْبِدِعُ^(١)، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَيَغْوِلُوهُ . [مسند أحمد ح ٧٠٥٣]

الفتح بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد: وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها . ورجل أفدع يبين الفدع وأفدع تصغير أفدع .

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس» .

١٣٠٤٧- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتروكوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السوفيتين من الحبشة . [مسند أحمد ح ٢٣٥٤٢]

تخرجه: رجال أحمد رجال الصحيح غير موسى بن جبير، وهو ثقة .

والحديث أخرجه (٩٩/٢٤) أبو داود والحاكم في المستدرک عن ابن عمرو وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

١٣٠٤٨- عن ابن عباس أخبره عن النبي ﷺ قال: كآتي أنظر إليه أسود أفحج^(١)، ينفضها حجراً حجراً، يعني الكعبة . [مسند أحمد ح ٢٠١٠]

الفحج بفتح الفاء والهاء: تقارب صدور القدمين وتباعدهما عقيهما .

تخرجه: إسناده صحيح . ورواه البخاري عن ابن المديني عن يحيى .

يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْتَعُّ، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﴿أَوْ يُنَزِّلُ اللَّهُ﴾ قَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوْ الطَّلُّ، (نَعْمَانُ الشَّامِيُّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَيَّ رَيْكُمُ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ . قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: فَيَقَالُ كَمْ؟ فَيَقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُ الْوَلَدَانُ، شَيْبًا، وَيَوْمِئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةُ مَرَاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح ٦٥٥٥]

تخرجه: هذا طرف من حديث تقدم تحت رقم (٢٣٠) .

وقد أخرجه مسلم بنحوه .

١٣٠٤٣- عن مرداس الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَبْقَى كَحِثَالَةِ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا .

تخرجه: أخرجه البخاري عن يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم بنحوه . (٩٨/٢٤)

٣-٧- هدم الكعبة واستخراج

كنزها بأيدي الحبشة

١٣٠٤٤- عن أبي هريرة يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَابِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَجِلَّ النَّبِيَّ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخْرَبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ . [مسند أحمد ح ٧٨٩٧]

تخرجه: أخرجه أبو داود والطحاوي في مسنده والحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

وتعبه الذهبي قال: ما خرجه لابن سمران شيئاً، ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب وقد تكلم فيه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، ورجاله

وقال الحافظ: «كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث. والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف.

ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يجال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصلع، أو قال: أصمع، خمش الساقين قاعد عليها وهي تهتم.

ورواه الفاكهي من هذا الوجه.

ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

وأورده ابن كثير في النهاية وقال: انفرد به البخاري فرواه عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى وهو ابن سعيد القطان.

٣-٨- الحسف وكثرة الصواعق بين يدي الساعة

١٣٠٤٩- وعن عبد الرحمن بن صبحار العبدي

قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يُحسَفَ بقبائل فيقال: من بقي من بني فلان فعرفت حين قال: قبائل أنها العرب، لأن العجم تنسب إلى قراها.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى والبيزار ورجال ثقات». (١٠٠/٢٤)

١٣٠٥٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ (بَقِيرَةَ) امْرَأَةَ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَبْنِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ حَسِفَ بِهِ قَرِيباً، فَقَدْ أَظْلَمَتِ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ج ٢٧٦٧ ح ٢٧٦٧]

١٣٠٥١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) إِنِّي لَجَالِسَةٌ فِي

صَفْوَةِ النِّسَاءِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يُبَيِّرُ بِيَدِهِ الْبُسْرَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا سَمِعْتُمْ بِحَسْفٍ هَاهُنَا قَرِيباً، فَقَدْ أَظْلَمَتِ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ج ٢٧٦٧ ح ٢٧٦٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح».

١٣٠٥٢- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ، طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّخَانُ، وَالذَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالذُّجَالُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: حَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ، أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَثَقِيلَ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. [مسند أحمد ح ١١٢٤٤]

تخرجه: أخرجه أبو داود والطالسي ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري.

١٣٠٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَيَقُولُ: مَنْ صَبَقَ بِلُكْمِ الْغَدَاةِ؟ فَيَقُولُونَ: صَبَقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. [مسند أحمد ح ١١٦٤٣]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد عن محمد بن مصعب وهو ضعيف». (١٠١/٢٤)

٣-٩- خروج نار من حضرموت

تحشر الناس

١٣٠٥٤- عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. [مسند أحمد ج ٥٣٧٦ ح ٥٣٧٦]

١٣٠٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، أَوْ بِحَضْرَمَوْتٍ، فَتَسُوقُ النَّاسَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. [مسند أحمد ج ٤٥٣٦ ح ٤٥٣٦]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: «وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأبي هريرة وأبي ذر. وهذا حديث غريب صحيح من

حديث ابن عمر:

١٣٠٥٦- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: يَا بَنِي عَفَّارٍ، قُولُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّاسَ يُخْشَرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ، فَوَجٌّ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِمِينَ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، وَفَوْجٌ تَسْتَحِبُّهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَخْشَرُهُمْ إِلَى النَّارِ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: هَذَا قَدْ عَرَفْنَا، مَا بَالُ الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ؟ قَالَ: يَلْقَى اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى ظَهْرٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ الْمُعْجِبَةُ فَيُعْطِيهَا بِالْشَّارِفِ (١) ذَاتِ الْقَتَبِ، فَلَا يَقْدُرُ عَلَيْهَا (٢). [مسند احمد ح ٢١٧٨٨]

الشارف من النوق: المسنة الهرمة.

والقتب بكسر القاف وسكون التاء، ويفتح القاف والتاء: البرذعة الصغيرة.

والمعنى أن قلة الظهر تحمل صاحب الحديقة الحسنة على بيعها بناقة مسنة عاملة، لأن ذات القتب هي العاملة.

(٢) (فلا يقدر عليها): فلا يجدها أو فلا يسمح صاحبها بأخذ الحديقة في مقابلها.

تخرجه: أخرجه النسائي.

وأورده الحاكم في المستدرک مختصراً وقال: هذا حديث صحيح إلى الوليد بن جميع ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: الوليد قد روى له مسلم متابعة واحتج به النسائي.

١٣٠٥٧- عن رافع بن بشر أو بشر (١) السلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حَيْسٍ سَبِيلٍ، تَسِيرُ مَسِيرَ بَطِيئَةِ الْإِبِلِ، تَسِيرُ النَّهَارَ وَتَقِيمُ اللَّيْلَ، تَغْدُو وَتَرُوحُ يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قَالَتْ (٢) النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَأَقْبِلُوا، رَاخَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ. [مسند احمد ح ١٥٧٤٣]

كذا في الأصل. وجاء في الاستيعاب لابن عبد البر «رافع بشر السلمي روى عن النبي ﷺ أنه قال: تخرج نار تسوق الناس إلى المحشر.

روى عنه ابنه بشر بن رافع حديثاً بضرب فيه.

وجاء في الإصابة لابن حجر «رافع بن بشر السلمي قلبه بعض الرواة».

وإنما هو (١٠٢/٢٤) بشر بن رافع وله حديث في المحشر كذا قال أبو عمر.

وذكر ابن شاهين أن الذي قلبه علي بن ثابت.

(٢) قالت: من القيلولة لا من القول.

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير رافع وهو ثقة.

١٣٠٥٨- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرُونَ عَشْرَ آيَاتٍ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَاللُّخَانُ، وَالذَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالذُّجَالُ، وَثَلَاثُ خُصُوفٍ: خَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ فَعْرِ عَدَنَ تَسُوقٌ، أَوْ تَخْشَرُ النَّاسَ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. [مسند احمد ح ١٦٢٤٤]

تخرجه: هو إحدى روايات الحديث رقم (٢٥٩). (١٠٣/٢٤)

٨٦- كتاب قيام الساعة والنفخ في

الصور والبعث والنشور

١- حديث لقيط بن عامر بن

المنتفق المكنى بأبي رزين العقيلي

ﷺ الجامع لذلك

١٣٠٥٩- حدثنا عبد الله حدثني أبي [حدثنا عبد الله]، قال: كتب إلي إبراهيم بن حنيفة بن محمد بن حنيفة بن مضعب بن الزبير [الزبير]، كتب إليك بهذا الحديث.

وقد عرضته وسعته على ما كتبت به إليك، فحدثت بذلك، عني. قال: حدثني عبد الرحمن بن المؤبرية الجزابي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عباس السلمي الأنصاري القبايلي من بني عمرو بن عوف، عن ذهلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر. قال ذهلهم: وحدثني أبي، الأسود، عن عاصم بن لقيط: أن لقيطاً خرج وأفيداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له، يقال له: نهبك بن عاصم بن مالك بن المنتفق. قال لقيط: فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ لانسلاخ رجب، فأتينا رسول الله ﷺ فوافقنا حين انصرف من صلاة الغداة، فقام في الناس خطيباً، فقال: أيها الناس، ألا إنني قد خبأت لكم صوتي منذ أرتبته أيام، ألا لا سمعتمكم، ألا فهل من امرئ بعثه قومه، فقالوا: اعلم لنا ما يقول رسول الله ﷺ؟ ألا ثم لعلة أن يلهيه حديث نفسه، أو حديث صاحبه، أو يلهيه الضلال، ألا إنني مسؤول هل بلغت؟ ألا اسمعوا تيسبوا، ألا اجلسوا، ألا اجلسوا. قال: فجلس الناس، وقمت أنا وصاحبي، حتى إذا فرغ لنا فؤاده وبصره، قلت: يا رسول الله، ما عندك من علم الغيب؟ فضحك لعمرك الله^(١) وهز رأسه، وعلم

أني أتفي لسقطه، فقال: ضن ربك عز وجل بمفاتيح خمس من الغيب، لا تعلمها إلا الله، وأشار بيده، قلت: وما هي؟ قال: علم الغيب، قد علم [منى] منة أحدكم ولا تعلمونه، وعلم الغيب حين يكون في الرحم قد علمه ولا تعلمونه، وعلم ما في غد، وما أنت طاعم غداً ولا تعلمه، وعلم اليوم الغيب يشرف عليكم آزين^(٢) أولين مشفقين، يظنل يضحك، قد علم أن غيبكم^(٣) إلى قريب. قال لقيط: لن نعدم من رب يضحك خيراً، وعلم يوم الساعة، قلت: يا رسول الله، علمنا مما تعلم الناس وما تعلم، فإننا من قبيل لا يصدق^(٤) تصديقنا أحد، من مذبح التي ترو^(٥) علينا، وحنم التي نولينا، وغبيرتنا التي نحن منها، قال: تلبثون ما لبثتم، ثم يوفى نبيكم ﷺ ثم تلبثون ما لبثتم، ثم تبعث الصابحة لعمركم إلهك، ما تدع على ظهرها من شيء إلا مات، والملائكة الذين مع ربك عز وجل، فأصبح ربك عز وجل يطيف في الأرض، وحلت عليه البلاد، فأرسل ربك عز وجل السماء بهضيو^(٦) من عند العرش، فلعمركم إلهك ما تدع على ظهرها من مصرع قيسل ولا مدين ميسر إلا شقت القبر عنه، حتى تجعله^(٧) من عند رأسه، فيستوي جالساً، فيقول ربك: مهيم^(٨) لما كان فيه، يقول: يا رب، أمس اليوم^(٩)، ولعنهو بالحياة، يحسبه حديثاً بأهله.

قلت: يا رسول الله، كيف يجتمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلَى والسباع؟

قال: أتبتك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها وهي مدرة^(١٠) بالية، فقلت: لا تحيا أبداً ثم أرسل ربك عز وجل عليها السماء، فلم تلبث عليك إلا أياماً حتى أشرفت عليها وهي شربة^(١١) واحدة ولعمركم إلهك لهور أقدرك على أن يجتمعهم من الماء، على أن يجتمع نبات الأرض، فيخرجون من الأصواء^(١٢)، أو من مصارعهم، فتظرون إليهم وينظر إليكم. قال: قلت: يا رسول الله، كيف نحن ليلة الأرض وهو شخص واحد تنظر إليهم وينظر إلينا؟

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَا نَطْلُعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ، مَا بَهَا مِنْ صُدَاعٍ وَلَا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِينٍ، وَيَفَاكِيهِ لَعْمَرُ إِلَهِكَ مَا تَعْلَمُونَ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُنَّ

مُصْلِحَاتٌ؟

قَالَ: الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَدُونَهُنَّ مِثْلَ لَدَائِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلَدْنَ بَكُمْ غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ. قَالَ لَقَيْطٌ: فَقُلْتُ: أَقْضِي^(٢١) مَا نَحْنُ بِالْعَوْنِ وَمَتَّهُونَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى^(٢٢) مَا أَبَايَعُكَ؟ قَالَ:

فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ^(٢٣) الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ.

قُلْتُ: وَإِنْ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ فَقَبَّضَ النَّبِيُّ ﷺ

يَدَهُ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ شَيْئًا لَا يُعْطِينِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: نَحَلُّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا، وَلَا يَجْزِي أَمْرٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ، نَحَلُّ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا يَجْزِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ، قَالَ: فَانصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ، قَالَ: هَا إِنَّ ذَيْنَ. هَا إِنَّ ذَيْنَ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مِنْ أَتَقَى النَّاسِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدْرِيِّ، أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ:

مِنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَنُو الْمُتَفَقِّحِ أَهْلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَانصَرَفْنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِأَحَدٍ

مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ عَرَضِ^(٢٤) قُرَيْشٍ: وَاللَّهِ إِنْ أَبَاكَ الْمُتَفَقِّحُ لَقِي النَّارَ، قَالَ: فَلَكِنَّهُ وَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ جَلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي مِمَّا قَالَ لِأَبِي

عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ إِذَا الْآخَرَى أَجْمَلٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَهْلُكَ؟ قَالَ: وَأَهْلِي، لَعَمْرُ اللَّهِ مَا أَتَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرِ أَوْ قُرَيْشِي مِنْ مُشْرِكٍ قُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ،

قَالَ: أَتَيْتُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ، تَرَوْنَهُمَا وَتَرِيَايَكُمَا سَاعَةً وَاحِدَةً، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهَوٌ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمَا وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْنَهُمَا وَتَرِيَايَكُمَا، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا لَقِينَاهُ؟

قَالَ: تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ، بَادِيَةٌ لَهُ صَفْحَاتُكُمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رِثْكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدَيْهِ عَرَفَةَ مِنْ الْمَاءِ، فَيَنْضِجُ قَبْلِكُمْ بِهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَخْطِئُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةً، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطِ^(٢٥) الْبَيْضَاءِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطِئُهُ^(٢٦) مِثْلَ الْحَمِيمِ^(٢٧) الْأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَيَفْتَرِقُ عَلَى آثَرِهِ الصَّالِحُونَ، فَيَسْلُكُونَ جَسْرًا مِنَ النَّارِ، قَبْطًا أَحَدَكُمْ الْجَمْرَ، فَيَقُولُ حَسَّ^(٢٨). يَقُولُ رِثْكَ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنَّهُ^(٢٩)، أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمًا وَاللَّهُ نَاهِلُهُ^(٣٠) عَلَيْهَا قَطُ رَأْيَيْهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يَبْسُطُ وَاحِدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا فَدَحَّ يَطْهَرُهُ مِنَ الطُّورِ^(٣١) وَالنَّبْوَلِ وَالْأَذَى، وَتُحْبَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا تُبْصِرُ؟

قَالَ: بِعِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فِي يَوْمِ أَشْرَقَتْهُ الْأَرْضُ، وَأَجْهَتْ بِهَ الْجِبَالِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا تُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟

قَالَ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْفُو. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِمَّا الْجَنَّةُ إِمَّا النَّارُ^(٣٢)؟

قَالَ: لَعَمْرُ إِلَهِكَ، إِنْ لِلنَّارِ لَسَبْعَةُ أَبْوَابٍ، مَا مِنْهُنَّ بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكِيبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنْ لِلْجَنَّةِ لَسَبْعَةُ أَبْوَابٍ، مَا مِنْهُمَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكِيبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا.

ويسرى بالبهاء أي شربه وعندئذ يكون المعنى أن الأرض أخضرت بالنبات - أورده ابن الأثير في النهاية .

(١٢) (الأصواء) جمع صنوى بفتح الصاد والواو وصوى جمع صوة بفتح الصاد وتشديد الواو وهي مختلف الريح أي يجمعكم من الرياح المختلفة . (١٠٥/٢٤)

(١٣) الربطة : كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسيج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورباط .

(١٤) أي تصيب خطمه وهو أنه يعني تصيبه فتجعل له أثراً مثل أثر الخطام .

(١٥) (الحميم) الماء المغلي .

وقد جاءت في عدد من الروايات بلفظ « الحمم » بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم .

(١٦) (حَسَنٌ) بفتح الحاء وتشديد السين . كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه غفلة كالجمره والضربة ونحوهما .

(١٧) في الرواية التي أوردها الحاكم في المستدرک بعد أو أنه كلمة « قال » ولم ترد في نسخة المسند أو النهاية أو مجمع الزوائد .

(١٨) الناهلة : الذاهبة للمنهل للشرب .

وجاءت الجملة في بعض الروايات « على أظماً واللّه ناهلة قط رأيتها » والمعنى أي تطلعون على أظماً حال .

(١٩) الطراف بفتح الطاء وسكون الواو : الغائط .

(٢٠) هكذا بالمسند - وفي رواية النهاية « ما الجنة وما النار » وفي رواية الحاكم في المستدرک « فما الجنة وما النار » . (١٠٦/٢٤)

(٢١) هكذا بالمسند - وفي رواية النهاية « أقصى » بالصاد .

وفي رواية الحاكم « قلت : يا رسول الله هذا أقصى » بالصاد ، كما جاءت بالصاد في رواية مجمع الزوائد .

(٢٢) لم ترد « على » في المسند ، وجاءت في الروايات الأخرى .

(٢٣) « زبال » مصدر زابل أي مفارقه . وجاءت لفظه المشرك بلفظ « الشرك » في بعض الروايات .

(٢٤) « عُرض قريش » بضم العين وسكون الراء أي من عامة قريش وليس من خاصتهم .

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه عبد الله والطبراني بنحوه وأحد طريقتي عبد الله إسنادها متصل ورجالها ثقات وإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط

فأبشرك بما يسوؤك تجرّ على وجهك وتبينك في النار ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسبون إلا إياه ؟ وكانوا يحسبون أنهم مصلحون ؟ قال : ذلك لأن الله عز وجل بعث في آخر كل سنين أمم - يعني نبياً - فمن عصى نبيه كان من الضالين ، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين [مسند أحمد ١٦٣٠٧]

لعمر الله - وكذلك إلهك - كما سيلي : قسم ببقاء الله ودوامه .

(٢) (أزلين) جمع أزل بوزن كنف وهو الضائق . محاله من شدته . والأزل الشده والضيّق (أدلين) هكذا بالمسند ، ولم ترد في النهاية للحافظ ابن كثير ، ولا في مجمع الزوائد . وأدل الشيء : دلج به مثلاً . « التاج » .

(٣) غيركم : غيثكم وسقياكم بالمطر . وهو مصدر غار يقال : غارهم الله بمطر أي سقاهم بمطر .

(٤) هكذا بالأصل والأولى « لا يصدق تصديقنا أحد من مذبح » ولعله جاء على لغة إثبات الضمير مع الفاعل الظاهر .

وقد وردت في بعض الأحاديث .

(٥) (تربو علينا) أي ترتفع في مساكنها عن مساكننا . (١٠٤/٢٤)

(٦) (تهضب) تمطر من باب ضرب يضرب .

(٧) هكذا بالمسند .

وقد جاء في النهاية وفي المستدرک « تخلفه » أي تحببه .

وقال محقق النهاية لابن كثير « وأصل الأخلاف الإنبات يقال : أخلف النبات : إذا أخرج خلفه فكان المطر ينبتهم ثانية .

وهذا موافق لما جاء في بعض الأحاديث من أن الله ينبتهم كنبات الطرائث كما سبق . وفي مسند أحمد « فتجعله » - وهو تصحيف . اهـ .

(٨) (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وسكون الميم الأخيرة . كلمة استفهام معناها ما حالك وما شأنك .

(٩) أي يخلط ما بين أمسه ويومه لما يظنه من أنه على قيد الحياة أو لخداثة عهده بأهله .

(١٠) (مدرة) : قطعة الحجر أي وهي صخر أصم لا ينبت ومعنى (بالية) أي لا تنبت .

(١١) قال القتيبي : إن كان بالسكون فإنه أراد أن الماء قد كثر . فمن حيث أردت أن تشرب شربت .

إن لقيطاً اهـ.

ح٦٥٠٧

تخرجه: أورده الحاكم في المستدرک وقال «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي (١٠٨٢٤).

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ثم رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان بن طرخان التيمي به وأخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي من طرق عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي، وقال الترمذي: حسن ولا نعرفه إلا من حديث أسلم العجلي». اهـ.

١٣٠٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: النَّفَّاحَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَّةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ (أَوْ قَالَ: رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ) يَنْتَظِرَانِ مَتَى يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ. [مسند أحمد ح٦٨٠٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد على الشك، فإنه كان عن أبي مرية فهو مرسل ورجاله ثقات، وإن كان عن عبد الله بن عمرو فهو متصل مسنده ورجاله ثقات. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد».

هكذا على الشك في إرساله أو اتصاله.

١٣٠٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْعَمَ وَقَدْ التَّمَّ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنِ، وَحَسَى جِبْهَتُهُ، وَأَصْفَى سَمْعُهُ، «يَنْتَظِرُ» مَتَى يُؤْمَرُ. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا. [مسند أحمد ح١١٠٥٤]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وأخرجه الترمذي عن أبي عمرو عن سفيان بن عيينة. وقال: حسن».

ثم رواه من حديث خالد بن طهمان عن عطية عن أبي سعيد به وحسنه أيضاً.

وأورده الطبراني في الصغير من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدُهني عن عطية العوفي عن أبي سعيد وقال: «لم يروه عن عمار الدهني إلا سفيان بن عيينة ولا رواه عن سفيان إلا زهير وروح بن عبادة».

وأورده ابن كثير في النهاية وقال «وقد رواه أبو داود في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة به «قال شيخنا: لعله من زيادات ابن الأعرابي».

وقد جاءت الإشارة إلى الحديث في سنن أبي داود في باب الإيمان والنذور (١٠٧٢٤) ولم يذكر الحديث بطوله وإنما قال «فذكر حديثاً فقال النبي ﷺ لعمر إلهك».

وقال المزني: وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال في موضع آخر «وقد وقع فيه وهم في غير موضع».

وأورده الحاكم في المستدرک عن طريق يعقوب بن عيسى بنحوه وقال: هذا حديث جامع في الباب صحيح الإسناد كلهم مدنيون ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: «يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف».

وجاء في الإصابة لابن حجر في ترجمة لقيط بن عامر بن المنتفق «ومن حديثه ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند وأبو حفص بن شاهين والطبراني من طريق عبد الرحمن بن عياش الأنصاري ثم السمعي عن دلم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال: فقدمنا المدينة انسلاخ رجب. الحديث بطوله في صفة البعث يوم القيامة في نحو ورتين».

وأورده البخاري في التاريخ الكبير.

٢- النفخ في الصور

١٣٠٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. [مسند أحمد ح١١٠٨٥]

تخرجه: أخرجه رزين.

١٣٠٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ. [مسند أحمد

يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَا يَنْشَأُهَا إِلَّا
الْعَوَافِي (قال: يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) وَأَخْرَجَ مَنْ يُخَشِرُ
رَاعِيَانِ مِنْ مَرْبِئَةَ، يَنْقِمَانِ «بِغْنِيهِمَا فَيَجْدَانِيهَا» وَحُوشًا،
حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ، حُشِرَا عَلَى وَجْهِهِمَا، أَوْ خَرَا
عَلَى وَجْهِهِمَا. [مسند احمد ح ٧١٩٣]

تخرجه: أخرجه البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري الخ... بلفظ قريب.

وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن
المسيب الخ. (١١٠/٢٤)

١٣٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَفْبِضُ
اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:
أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ. [مسند احمد ح ٨٨٥٠]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

٤- بعث الناس من قبورهم وحشرهم إلى الموقف وشدة كربهم

٤-١- البعث وأول من يبعث من البشر

١٣٠٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَأْكُلُ السُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا^(١)
عَجَبَ دَنْبِهِ، قِيلَ: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمِثْلُ
حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تَنْبُتُونَ. [مسند احمد ح ١١٢٥٠]

العجب بالسكون: العظم الذي في أسفل الصلب عند
العجز.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد
وإسناده حسن.

١٣٠٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ
عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ. [مسند احمد ح ١١٠٠٠]

وأورده الحاكم في المستدرک من طريق أبي سعيد الأشج ثنا
إسماعيل أبو يحيى التيمي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد وقال: لم يكتبه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد إلا بهذا الإسناد ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق
لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين رضي الله عنهما
ولهذا الحديث أصل من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد.

وقال النهي: أبو يحيى واه. (١٠٩/٢٤)

١٣٠٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدْ اتَّقَمَ الْقُرْنُ وَخَسَى
جِبْهَتَهُ وَأَصْنَعَى السُّنْعَ مَتَى يُؤْمَرُ، قَالَ: فَسَجَّ ذَلِكَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. [مسند احمد ح ١٩٥٦٠]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد
والطبراني ورجاله وثقوا على ضعف فيهم.

وأورده الترمذي وقال: هذا حديث حسن وقد روي عن غير
وجه هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
نحوه.

٣- قيام الساعة بغتة وآخر من

يموت من البشر

١٣٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لِتَقَمَّ السَّاعَةُ وَتُؤْبَهُمَا بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانِي وَلَا يَبَايَعَانِي، وَلِتَقَمَّ
السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ لِقَمَتَهُ إِلَيَّ فِيهِ وَلَا يَطْعَمُهَا، وَلِتَقَمَّ السَّاعَةُ
وَالرُّجُلُ يَلِيطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِي مِنْهُ. [مسند احمد ح ٨٨١٠]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن أبي هريرة بأطول من
هذا وعزاه للبخاري.

وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد الخ. بلفظ قريب.

١٣٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

تخرجه: أخرجه ابن ماجه بأطول من هذا.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان تكلموا فيه وبقية رجاله ثقات؛ فالحديث حسن.

١٣٠٧٠- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطُشُ^(١) عَلَيْهِمْ.

[مسند أحمد ح ١٣٨٥]

الطش: المطر الضعيف القليل.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات. (١١١/٢٤)

١٣٠٧١- عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَيَّبِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَمَا مَرَزَتْ بِالْوَادِي مُنْجِلاً ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ خَضِرًا؟ (قَالَ شُعْبَةَ: قَالَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ) كَذَلِكَ يُخَيَّبِي اللَّهُ الْمَوْتَى. [مسند أحمد ح ١٦٢٩٤]

١٣٠٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ وَكَذَلِكَ يَجِيءُ اللَّهُ الْمَوْتَى وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ. [مسند أحمد ح ١٦٢٩٣]

تخرجه: أخرجه رزين.

١٣٠٧٣- وعن حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه معاوية بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: ها هنا تُحْشَرُونَ ثَلَاثًا رُكْبَانًا وَمُشَاةً وَعَلَى وُجُوهِكُمْ تُوفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَّةِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَفْوَاهِكُمْ الْفِدَامُ^(١) أَوْ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذَهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي بَكِيرٍ: فَاشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: إِلَى هَاهُنَا تُحْشَرُونَ. [مسند أحمد ح ٢٠٢٥٨ و ٢٠٢٥٩]

الفدَام: ما يُشَدُّ عَلَى فَمِ الْإِبْرِيِّ وَالْكَوْزِ مِنْ خِرْقَةٍ لِنَصْفِيَةِ الشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ، أَي أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْكَلَامَ بِأَفْوَاهِهِمْ حَتَّى تَكْتَلِمَ جَوَارِحُهُمْ، فَشَبَّ ذَلِكَ بِالْفِدَامِ.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وقد رواه الترمذي عن أحمد بن يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه وقال: حسن صحيح».

وأورده الحاكم في المستدرک بلفظ قريب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد رواه أبو فرقة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية مثل رواية بهز على أن بهزاً أيضاً مأمون لا يحتاج في روايته إلى متابعة.

١٣٠٧٤- عن أنس بن مالك قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَشِّرُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ. [مسند أحمد ح ١٢٧٢٨]

تخرجه: أخرجه الشيخان عن يونس بن محمد البغدادي: حدثنا شيان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك بنحوه. (١١٢/٢٤)

١٣٠٧٥- عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمِّي عَلَى تَلٍّ، وَتَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُلَّةً خَضِرَاءَ، ثُمَّ يُؤَدُّ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ. [مسند أحمد ح ١٥٨٧٥]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح. ونسي رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد.

٤-٢- الحشر وصفة الناس فيه

١٣٠٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُخَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مُشَاةٌ، وَصِنْفٌ رُكْبَانٌ، وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْسُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ [قَالَ عَفَّانٌ يَمْسُونَ] قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ، كُلَّ حَذَبٍ^(١) وَشَوْلِكٍ. [مسند أحمد ح ٨٦٣٢]

الحَذَب: غليظ الأرض ومرتعها.

قاله في النهاية.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وقد أورده أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة بنحو من هذا السياق.

لِيَخْفَفَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيَهَا فِي الدُّنْيَا. [مسند أحمد ح ١١٧٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو
يعلى وإسناده حسن على ضعف في رواية. (١١٤/٢٤)

١٣٠٨١- عن عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: تَذْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَغْرَقُ النَّاسُ، فَمِنْ
النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقَهُ عَيْنَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ
السَّاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ
الْعَجْزَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَتَكَيْتِهِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسْطَ فِيهِ - وَأَشَارَ
بِيَدِهِ فَالْجَمْعُهَا فَاهُ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ عَرَقُهُ وَضَرْبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً. [مسند أحمد
ح ١٧٥٧٦]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد
والطبراني وإسناده الطبراني جيد.

وأورده الحاكم في المستدرک بأطول من هذا وقال: هذا
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال الذهبي: صحيح.

١٣٠٨٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَذْنُو
الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، وَيَزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا
وَكَذَا، يَغْلِي مِنْهَا الْهَوَامُّ كَمَا يَغْلِي الْقُدُورُ، يَغْرَقُونَ فِيهَا
عَلَى قَدْرِ خَطَايَاهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَبْلُغُ إِلَى سَائِقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى وَسْطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ. [مسند أحمد ح ٢٢٥٣٩]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد
والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير القاسم بن عبد الرحمن
وقد وثقه غير واحد.

١٣٠٨٣- عن الْعُقَدَادِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْيَبَتْ
الشَّمْسُ مِنَ الْعِيَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ، أَوْ مِيلَيْنِ، قَالَ:
فَصَهَرَهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَمِنْهُمْ

١٣٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُخَيْرَةِ بِنِ
الْعُمَانِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ،
خَفَاءَ عَرَاةٍ غَرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنا إِنَّا
كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، فَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يَكْسَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ
عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ثُمَّ يُؤَخَّذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، (قال
ابن جعفر: وَإِنَّهُ سَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَّذُ بِهِمْ ذَاتَ
الشَّمَالِ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، قَالَ: يُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا
تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ، لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُدَّ
فَارْتَهُمُ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الْآيَةُ إِلَى ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ﴾. [مسند أحمد ح ٢٠٩٦]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
(١١٣/٢٤)

١٣٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ
تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَفَاءَ عَرَاةٍ غَرْلًا^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ:
يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ. [مسند أحمد
ح ٢٤٧٦٩]

١٣٠٧٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ
يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾. [مسند أحمد ح ٢٥٠٩٥]
الفرل: جمع الأعرل أي الذي لم يجتنن.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤-٣- هول يوم القيامة ودنو

الشمس من رؤوس الخلائق

١٣٠٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا أَطْوَلَ هَذَا
الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ

النَّاسُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثُّورِ الْبَيْضِ. [مسند أحمد ح ١١٣٠٤]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: ورواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش به. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به. وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش به. (١١٦/٢٤)

١٣٠٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًا يَنَادِي: يَا آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثًا مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ، وَمِنْ كَمِّ؟ قَالَ: يَقَالُ لَهُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النَّاجِي وَمَا نَعَدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ؟ مَا أَنْتُمْ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَجِيرِ. [مسند أحمد ح ٣٦٧٧]

تخریجه: فيه إبراهيم: هو ابن مسلم أبو إسحاق الهجري ضعفه من قبل حفظه.

١٣٠٨٨- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ. [مسند أحمد ح ٤٨٣٩]

تخریجه: أخرجه مسلم.

١٣٠٨٩- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ امْتِنِهِ. [مسند أحمد ح ١٣٢٣]

تخریجه: أخرجه مسلم.

١٣٠٩٠- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجْرُ لِسَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَأَاهُ قَدَرٌ

مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيَّو، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبِيَّو، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيَّو، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْإِنْجَامَا. [مسند أحمد ح ٢٤٣١٤]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وكذا رواه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وقال: حسن صحيح. وأخرجه مسلم عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن ابن جابر به نحوه». (١١٥/٢٤)

١٣٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَنْلِغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ - أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ - . (شكك ثور بآيهما قال). [مسند أحمد ح ٩٤١٦]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وكذا رواه مسلم بن قتيبة.

وأخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم بن الغيث عن أبي هريرة مثله.

١٣٠٨٥- عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» لِعَظْمَةِ الرَّحْمَنِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيَلْجِمُ الرِّجَالَ، إِلَى أَنْصَابِ آذَانِهِمْ. [مسند أحمد ح ٤٨٦٢]

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم.

٤-٤- بعث أهل النار وعلامات بعضهم

١٣٠٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ قُمْ فَأَبْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ، فَحَيِّتِلِي تَشِيْبُ الْمَوْلُودِ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا «وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاجِدُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمِنْكُمْ وَاجِدٌ، قَالَ: فَقَالَ:

فَرَسَخِينِ، يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ. [مسند احمد ح ٥٦٧١]

تخرجه: أخرجه الترمذي. (١١٧/٢٤)

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانَهُ قَلْبَهُ. [مسند احمد ح ٨٠٥٦]

انقصافهم، أي تدافعهم وتزاحمهم.

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح غير معاوية بن مغيث وهو ثقة. (١١٨/٢٤)

١٣٠٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ يَدْخُلُ بِنِصْفِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى، أَتْرَوْنَهَا لِلْمُنْفِقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّينَ الْخَطَاوُونَ. قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنِّهَا لَحَنٌّ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا^(١). [مسند احمد ح ٥٤٥٢]

قوله: «أما إنها لحن». ولكن هكذا حدثنا من حدثنا «تصور أن الصواب «الخطائين» الجبر وليس، بالرفع كصفة أو بدل من «المتلوين» وليس الأمر كذلك فهي نعت مقطوع عن منوعته وإعرابها خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام (هم الخطاؤون) وهو البليغ.

تخرجه: إسناده ضعيف، لإبهام التابعي الراوي عن ابن عمر.

والحديث في مجمع الزوائد منسوباً إلى عبد الله بن عمرو. وهو تصحيف.

وقال الميمني: «رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوئين. ورجال الطبراني رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة».

وأورده الحافظ بن كثير في النهاية وقال: «ورواه ابن أبي الدنيا عن الحسن بن عرفة عن عبد السلام بن حرب عن النعمان بن قراد عن عبد الله بن عمر فذكره، وهكذا رأيت في كتاب الأحوال - وهكذا رواه البيهقي في البعث والشور من طريق الحسن بن عرفة».

١٣٠٩٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفَكَتُ بَعْضَهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُؤَلِّمَنِي شَفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ؟ فَفَعَلَ. [مسند احمد ح ٢٧٩٥٥]

تخرجه: رواه البيهقي في البعث وصح إسناده. (١١٩/٢٤)

٥- الشفاعة للمذنبين يوم القيامة

١-٥- حرصه ﷺ على الشفاعة

لأمته يوم القيامة

١٣٠٩١- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ كَعْبًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَعْبٌ يُحَدِّثُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْكُتَّابِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح ٧٧٠٠]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٠٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ عَظِيئَةً، فَكُلُّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَرْتُ عَظِيئَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي. [مسند احمد ح ١١١٦٥]

تخرجه: هذا طرف من حديث سيأتي بطوله في شفاعة الصالحين للعصاة.

١٣٠٩٣- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِثْرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنْجِزُهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي [مسند احمد ح ٢٥٤٦]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد وبعضه لأبي يعلى وقال: وفيه علي بن زيد وقد وثق على ضعفه وبقية رجالهما رجال الصحيح.

١٣٠٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا رَدُّ إِلَيْكَ رُبِّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِي، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوْلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَشْيِي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِي، مَا يَهْمُنِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ^(١) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمُ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ

٥-٣- اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى

لأهل الموقف وأنه أول من يشفع

١٣٠٩٩- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أنا

أول شفيع في الجنة. [مسند احمد ح ١٢٤٤٦]

تخرجه: أخرجه مسلم باطول من هذا. (١٧٠/٢٤)

٥-٣-١- عن ابن عباس رضي الله عنهما

١٣١٠٠- عن أبي نضرة، قال: خطبنا ابن عباس

على منبر البصرة، فقال: قال رسول الله ﷺ: إنه لم يكن نبي، إلا له دعوة قد تنجزها في الدنيا، وإني قد اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وأنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، ولا فخر ويدي يواها الحمم، ولا فخر، آدم فمن دونه تحت يواي، ولا فخر وتطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليشفع لنا إلى ربنا عز وجل، فليقبض بيننا، فيأتون آدم ﷺ.

فَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنْكَ جَنَّةً، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْبِضْ بَيْنَنَا.

فَقِيلَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ اتَّوَا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْبِضْ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةِ أَغْرَقْتَ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ اتَّوَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَلْيَقْبِضْ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، كَذَّبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، وَاللَّهُ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَن دِينِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ

١٣٠٩٧- عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: دخل علي معاوية فإذا رجل يتكلم، فقال بريدة: يا معاوية، فاذن لي في الكلام، فقال: نعم، وهو يرى أنه سيتكلم بعقل ما قال الآخر، فقال بريدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدّة ما على الأرض من شجرة ومدرة، قال: أفترجوها أنت يا معاوية ولا يزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [مسند احمد ح ٢٣٣٣١]

تخرجه: أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال: رواه احمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير في أبي إسرائيل الملائي ١.

٥-٢- الرد على منكري الشفاعة

١٣٠٩٨- عن طلحة بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية ذكرها الله عز وجل فيها خلود أهل النار. فقال: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله مني؟ وأعلم بسنة رسول الله ﷺ؟ فأضغمت له فقلت: لا والله بل أنت أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بسنته مني، قال: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن^(١) قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا بها ثم أخرجوا، صمتاً^(٢)، وأهوى بيدي إلى أذنيه إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرجون من النار ونحن نقرأ ما نقرأ. [مسند احمد ح ١٤٥٨٨]

جاء في رواية أخرى «ولكن هؤلاء».

(٢) صمتاً - أي أصميتاً بالصم - والضمير على أذنيه - دعاء على نفسه.

تخرجه: أورده الحافظ بن كثير في النهاية من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا علي بن الجعد حدثنا القاسم بن الفضل الحداني حدثني سعيد بن المهلب قال: قال طلق بن حبيب. بنحوه.

وعبد الصمد بن عبد الوارث صدوق. والقاسم بن الفضل ثقة. وسعيد بن المهلب مقبول. وطلق بن حبيب صدوق عابد - كما جاء في تقريب التهذيب.

قَلْبِهِ يَمْتَقَالُ كَذَا وَكَذَا، دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْرُدُ، فَاسْجُدْ،
فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لِي: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ،
وَسَلِّ تَعَطُّةً، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّيَّ، أَيُّيَّ،
«فَيَقُولُ»: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ يَمْتَقَالُ كَذَا وَكَذَا، دُونَ
ذَلِكَ. [مسند احمد ح ٢٥٤٦٦] [٢٤١/٢٤١]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد وبعضه
لأبي يعلى. وقال: «وفيه علي بن زيد وقد وثق على ضعفه،
وبقية رجالهما رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وقد روى ابن ماجه
بعضه من رواية حماد بن سلمة عن سعيد بن إبّاس الجريري عن
أبي نصره المنذر بن مالك بن قطعة عن ابن عباس به». [١٢٣/٢٤١]

٥-٣-٢- عن أبي هريرة ؓ

١٣١٠١- عن أبي هريرة قال: أتيت رسول الله ﷺ
بِلَحْمٍ فَدَفَعَ إِلَيَّ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً،
ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ لِمِ
ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذَوُّ الشُّمُسَ،
فَيُلْغِ النَّاسَ مِنَ النَّسَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا
يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَبْغِضَ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ
فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ
إِلَى رَبِّكُمْ عِزَّ وَجَلَّ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَبْغِضَ: أَبُورِكُمْ أَدَمُ فَيَأْتُونَ أَدَمَ ﷺ
فَيَقُولُونَ: يَا أَدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ
فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ
رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟
فَيَقُولُ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي عِزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ
غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ
نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي،
اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ

هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ» وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى
عَلَى الْمَلِكِ: أَخِي، وَإِنَّهُ لَا يُهْمِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ
أَتُوا مُوسَى، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ، فَيَأْتُونَهُ،
فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ،
وَكَلِمَتِكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمِي الْيَوْمَ إِلَّا
نَفْسِي، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى
فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي
لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي أَتَّخِذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَا
يُهْمِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ
مَخْتومٍ عَلَيْهِ، أَكَانَ يُقَدَّرُ عَلَى مَا فِي جِرْفِهِ حَتَّى يُفْضَ
الْخَاتَمُ! قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ
خَاتَمَ النَّبِيِّينَ.

وقد حَضَرَ الْيَوْمَ وقد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ،
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، حَتَّى
يَأْذَنَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، لِمَنْ شَاءَ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، أَنْ يَصْنَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّنَ أَحْمَدُ وَأَمْتُهُ!
فَنَحْنُ الْأَجْرُونَ الْأَوَّلُونَ، نَحْنُ آخِرُ الْأَمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ
يُحَاسَبُ، فَتَفْرَجُ لَنَا الْأَمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَتَمْضِي غَرًّا
مُحْتَجِلِينَ مِنْ أَمْرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الْأَمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ
أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلِّهَا، «فَأَتَى» بَابُ الْجَنَةِ، فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ
الْبَابِ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ! فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدُ،
فَيَفْتَحُ لِي، فَأَتِي رَبِّي، عِزَّ وَجَلَّ، عَلَى كُرْسِيِّهِ، أَوْ سَرِيرِهِ
(شَكَ حَمَادٌ) فَأَخْرَجَ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَمْ يَحْمَدَهُ
بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي.

فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَعَطُّةً، وَقُلْ
تَسْمَعُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَيُّيَّ،
أَيُّيَّ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ يَمْتَقَالُ كَذَا وَكَذَا (لَمْ
يَحْفَظْ حَمَادٌ) ثُمَّ أَعْرُدُ، فَاسْجُدْ فَأَقُولُ مَا قُلْتُ، فَيَقَالُ:
ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ، وَسَلِّ تَعَطُّةً، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ،
فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّيَّ، أَيُّيَّ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي

ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ اشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمِّي
أُمِّي، يَا رَبُّ أُمِّي أُمِّي، يَا رَبُّ أُمِّي أُمِّي يَا رَبُّ، أُمِّي
أُمِّي يَا رَبُّ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَذْجَلُ مِنْ أُمِّيكَ مَنْ لَا
حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ
شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي
نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَسَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ
«كَمَا» بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. [مسند
أحمد ج ١٩٦١]

تخرجه: أخرجه مسلم.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وأبو حيان
التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان كوفي وهو ثقة. وأبو زرعة
بن عمرو بن عمرو بن جرير اسمه هرم». (١٢٤/٢٤)

٥-٣-٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه

١٣١٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ:
لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَاخَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؟

فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو
النَّشْرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ،
وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ
يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،
وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ:
وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوْلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ
وَسُؤَالَهٖ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ
بِذَلِكَ وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْتُونَ
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدًا
كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّورَةَ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمُ النَّفْسَ
الَّتِي قَتَلَ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتُّوا

إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، فَاشْفَعْ لَنَا
عِنْدَ رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ
بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي
دَعْوَةٌ [دَعَوْتُهَا] عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي،
أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ
وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى
مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ
رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، فَذَكَرَ كِتَابِيهِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي
نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،
اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟
فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا
لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى
غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، قَالَ: هَكَذَا هُوَ،
وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى
إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى:
إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي،
أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ
الْأَنْبِيَاءِ، عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ [ذَنْبِكَ] وَمَا تَأَخَّرَ
فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا
قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَأَقْرَأُ قَائِمِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَنْعَ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ
وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهَمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ
النَّيِّبِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ

عيسى عبد الله ورسوله وكليته وروحه .

يشاء، يعلم ما هم فيه، والفلق ملجئون في العرق .

وأما المؤمن فهو عليه كالركمة .

فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم، ولكن اتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني .

وأما الكافر فينفضاه الموت، قال: قال عيسى: انتظر حتى أرجع إليك، قال: فنحسب نبي الله ﷺ حتى قام تحت العرش، فلقني ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مؤمن، فأرعى الله عز وجل إلى جبريل: [أن ادعني إلى محمداً فقل له: ارفع رأسك، سل تعط، واشفع تشفع، قال: فشفعت في أمي أن أخرج من كل نسوة وتسعين إنساناً واحداً. قال: فما زلت أتزد على ربي عز وجل فلا أقوم [منه] مقاماً إلا شفعت، حتى أعطاني الله عز وجل من ذلك أن قال: يا محمداً أدخل من أمي من خلق الله عز وجل من شهد أنه لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك. [مسند احمد ١٢٨٥٥]

تخرجه: اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد ورجال رجال الصحيح. (١٢٥/٢٤)

٥-٣-٤- عن أبي بكر الصديق ﷺ .

وفيه أيضاً شفاعة الصديقين والأنبياء

والشهداء

١٣١٠٤- حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثني النضر بن شميل المازني، قال: حدثني أبو نعامة^(١)، قال: حدثني أبو هيبنة، البراء بن نوفل، عن والان العدوي، عن حذيفة، عن أبي بكر الصديق ﷺ . قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلى الغداة^(٢)، ثم جلس حتى إذا كان من الضحى، ضحك رسول الله ﷺ ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب، كل ذلك لا يتكلم، حتى صلى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله، فقال الناس لابي بكر: ألا تسأل رسول الله ﷺ ما شأنه؟ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط. قال: فسأله، فقال: نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا، وأمر الآخرة، فجميع الأولون والآخرون بصعيد واحد، فقطعت الناس

(قال الحسن هذا الحرف: فأقوم فأشفي بين سباطين من المؤمنين). قال أنس: حتى أستأذن على ربي عز وجل، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت أو خررت ساجداً إلى ربي عز وجل، فيدعني ما شاء الله أن يدعني قال: ثم يقال: ارفع محمداً، قل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد بخميد يعلمني، ثم أشفع فيحد لي حداً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليهم الثالثة، فإذا رأيت ربي عز وجل وقعت أو خررت ساجداً لربي، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمداً، قل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد بخميد يعلمني، ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليهم الثالثة، فإذا رأيت ربي وقعت أو خررت ساجداً لربي عز وجل، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمداً، قل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد بخميد يعلمني، ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة، فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن فحدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فيخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة. [مسند احمد ١٢١٧٧]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم .

١٣١٠٣- حدثنا يونس بن محمداً، حدثنا حرب بن ميثون أبو الخطاب الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس قال: حدثني نبي الله ﷺ: إني لقايم أنتظر أمي تعبر على الصراط، إذ جاءني عيسى فقال: هذو الأنبياء قد جاءتك يا محمداً يسألون أو قال: يجتمعون إليك، ويدعون الله عز وجل أن يفرق جمع الأمم إلى حيث

وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْعُوا الشَّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا.

وَقَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ الشَّهَدَاءَ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَجِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، يَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ يَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَسْمِيعُ النَّاسَ فِي التَّبِيعِ وَالشِّرَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَسْمِعُوا لِعَبْدِي كِبَارَ سَمَاعِهِ إِلَى عِبِيدِي، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ يَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمْرَتُ وَلَدِي: إِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْعُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَادْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرْ إِلَى مُلْكِي أَعْظَمَ مُلْكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَثْنَالِهِ، قَالَ: يَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى. [مسند أحمد ح ١٥٥]

يفتح النون واسمه عيسى بن سُرادة.

(٢) الغداة: صلاة الصبح.

(٣) (فطخ الناس بذلك) أي ضاقوا به ذرعاً يقال: فطخ بالأمر يفظع من باب فرح إذا ضاق به. (١٢٦/٢٤)

(٤) بِضَبْعِي: متى ضبع وهو العضد كلها (والعضد هو الذراع من المرفق إلى الكف).

والمعنى أن جبريل عليه السلام يمسك بضبعه ليرفعه.

تخرجه: أورده الهيئتي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري، ورجلهم ثقات. (١٢٧/٢٤)

بِذَلِكَ^(٣)، حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، قَالَ: قَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ إِلَى نُوحٍ ﴿إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَايِكَ، وَلَمْ يَدْعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا. يَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، يَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى.

فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّأَ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَنْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْذَنْ لَهُ، وَيَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَجُرُّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةَ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةَ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبْعِي^(٤) فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّأَ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَسَيِّدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَبْلَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْعُوا الصُّدِّيْقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْحَمْسَةُ وَالسُّنَّةُ، وَالنَّبِيُّ

٦- شفاعته ﷺ لفريق من أمته

استحقوا العذاب قبل دخولهم النار
وإخراج فريق منها بفضل رحمة الله
تعالى وهم الذين يقال لهم الجهنميون

امْتَحِشُوا^(١)، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَسْبُغُونَ فِيهِ كَمَا تَسْبُغُ
الْحَبَّةُ فِي غَتَاءِ السَّلِيلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَذَعَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ
أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ
عَتَقَاءُ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح ١٢٤٩٦٦]

جاء في المسند «عن عمرو بن أنس» وهو تصحيف وصحة
«عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس».

(٢) (امتنحشوا) بالبناء للمجهول بضم التاء وكسر الحاء:
احترقوا. (١٢٨/٢٤)

تخرجه: (عمرو بن أبي عمرو): اسمه مسيرة مولى المطلب
بن عبد الله بن حنبل المخزومي أبو عثمان المدني.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس.

وقال الدوري عن ابن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وللحديث شواهد في الصحيحين.

١٣١٠٦- عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَسْمُونَ
الْجَهَنَّمِيِّينَ.

تخرجه: أخرجه الترمذي وابن ماجه.

١٣١٠٧- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ شَعْبَةَ: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مُتَّبِعِينَ قَدْ مَحَسَنَتُهُمُ النَّارَ بِشَفَاعَةِ
الشَّافِعِيِّينَ، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ فَيَسْمُونَ الْجَهَنَّمِيِّونَ. [مسند احمد
ح ١٣٨١٧٤]

١٣١٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا عَمَسَهُمُ النَّارُ يُعَالُ لَهُمْ
الْجَهَنَّمِيُّونَ. [مسند احمد ح ٢٣٧١٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد
من طريقين ورجاهما رجال الصحيح».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده مرفوعاً وموقوفاً.
(١٢٩/٢٤)

١٣١٠٥- «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَشْتَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمُعَتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَعْطَى لِرِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَإِنِّي آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَ بِحَلْقَتَيْهَا،
فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي
فَأَدْخُلُ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ:
ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمَ يُسْمَعُ مِنْكَ، وَقُلُّ يُقْبَلُ
مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْزُقُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّي أُمِّي يَا
رَبِّ فَيَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ بِمِثَالِ:
حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَقْبَلُ فَمَنْ وَجَدْتُ
فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي
فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمَ يُسْمَعُ
مِنْكَ، وَقُلُّ يُقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْزُقُ رَأْسِي فَأَقُولُ:
أُمِّي أُمِّي أَي رَبِّ، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَمَنْ وَجَدْتَ
فِي قَلْبِهِ يَصِفَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ،
فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ بِمِثَالِ ذَلِكَ أَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ،
فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْزُقْ
رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمَ يُسْمَعُ مِنْكَ، وَقُلُّ يُقْبَلُ مِنْكَ،
وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْزُقُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّي أُمِّي. فَيَقُولُ:
أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ بِمِثَالِ حَبَّةٍ مِنْ
خَزْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي
قَلْبِهِ بِمِثَالِ ذَلِكَ أَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، وَفَرَعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ
النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنَ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ،
فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى، عَنْكُمْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَا تَشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ:
فَبِعِزَّتِي لِأَعْيُنِهِمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرِجُونَ وَقَدْ

٧- شفاعته الملائكة والنبين

والمؤمنين وفيه تتجلى رحمة الله

تعالى بعباده الموحدين

١٣١٠٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُذْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ قَالَ: يَقُولُونَ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَيَنْهَمُ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ وَيُنَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ يَنْصَفِ وَيُنَارٍ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ يَنْقَالَ ذَرُّوْهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ، نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ، قَدْ اخْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَامًا، قَالَ: فَيُؤْتِي بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُسَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَبْتُونَ كَمَا تَبْتُ الْجِنَّةُ فِي حَبِيلِ السَّلِيلِ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ، فِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ: عَقَاءُ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمْ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنِّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا. [مسند احمد ح ١١٩٢٠]

تخرجه: اورده الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

وللحديث روايات أخرى صحيحة عن أبي سعيد الخدري.

١٣١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَتَمَجَّدُنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَنْاسٍ مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا اخْتَرَقُوا، فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ. [مسند احمد ح ٩١٩٠]

تخرجه: اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. (١٣٠/٢٤)

١٣١١١- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَيُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَدْ اخْتَرَقُوا وَكَانُوا مِثْلَ الْحَمَمِ، فَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَيَبْتُونَ كَمَا تَبْتُ الْغَنَاءُ فِي حَبِيلَةِ (١) السَّلِيلِ. [مسند احمد ح ١١٧٥٥]

حَبِيلَةُ وَاحِدَةُ الْحَمِيلِ بِمَعْنَى الْحَمُولِ: وَهِيَ الْغَنَاءُ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا السَّلِيلُ.

تخرجه: أخرجه الترمذي عن أبي سفيان عن جابر بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن جابر.

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم.

٨- طلب بعض أصحاب النبي ﷺ

شفاعته لهم وفي شفاعته ﷺ لكل من

مات لا يشرك بالله شيئاً

١٣١١٢- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَفَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ بِبَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بَارِزًا أَطْلُبُهُ وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مَا أَطْلُبُ، قَالَ: قَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَجَهَّ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ بَارِزٌ حَرْبٍ وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ، فَلَوْلَا

إِذْ بَدَتْ لَكَ الْحَاجَّةُ قُلْتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِكَ فَقَامَ مَعَكَ ؟

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي سَمِعْتُ هَرَبِيزًا كَهْرَبِيزِ الرَّحَى - أَوْ حَيْنًا كَحَيْنِ النَّحْلِ ، وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَخَيْرِي أَنْ يَدْخُلَ «ثُلُثُ» أُمَّتِي ^(١) الْجَنَّةَ وَيَبْرَأَ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ ؟ فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ ، فَخَيْرِي بَأَنْ يَدْخُلَ «شَطْرُ» أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبْرَأَ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ ؟ فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ : فَدَعَا لَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّهُمَا يَبْهَأُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ؟ فَيُدْعُوا لَهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَكَثُرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . [مسند احمد ح ١٩٩٦٢]

١٣١١٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ ، عَنْ خَادِمٍ ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : أَلَيْكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : حَاجَتِي : أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَمَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ هَذَا ؟ قَالَ : رَبِّي ، قَالَ : إِمَّا لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . [مسند احمد ح ١٦١٧٣]

خادم النبي ﷺ هو ربيعة بن كعب أبو فراس الأسلمي وقد ورد مصرحاً باسمه في صحيح مسلم وغيره . (١٣٢/٢٤)

تخرجه : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير مطولاً .

١٣١١٦- عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : قَالَ : أَنَا فَاعِلٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِذَا لَمْ أَلْفِكَ عَلَى الصِّرَاطِ ؟ قَالَ : فَأَنَا عِنْدَ الْعِيزَانِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْفِكَ عِنْدَ الْعِيزَانِ ؟ قَالَ : فَأَنَا عِنْدَ الْحَرَضِ ، لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ١٢٨٥٦٢]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال : ورواه الترمذي من حديث بديل بن الحبر وابن ماجه في تفسيره من حديث عبد الصمد كلاهما عن حرب بن ميمون بن أبي الخطاب الأنصاري البصري من رجال مسلم وقد وثقه علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وفرقا بينه وبين حرب بن أبي عبد الرحمن العبدي أيضاً صاحب الأغمية ، وضعفاً هذا .

١٣١١٣- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ فَمَمَّتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَابِهِ فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَتْ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فإِذَا أَنَا بِمَعَاذِ قَدِّ لَقِي الَّذِي لَقِيتُ فَذَكَرْتُ حُوءَهُ وَفِيهِ قَالَ : أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً فِي شَفَاعَتِي .

(ثالث) هكذا في الأصل « ولعلها «ثلاثا» . (١٣١/٢٤)

تخرجه : أخرجه الحاكم في المستدرک بنحوه .

١٣١١٤- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنْزَلُوهُ أَوْسَطَهُمْ ، فَفَرَعُوا وَظَنُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً غَيْرَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ بِخَيْالِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَرُوا حِينَ رَأَوْهُ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْهَقْنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَكَ أَصْحَاباً غَيْرَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى لِي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَنِي مَسْأَلَةً أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ ، فَسَأَلَ يَا مُحَمَّدُ تَعْطُ ، فَقُلْتُ : مَسْأَلَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الشَّفَاعَةُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : يَا رَبِّ شَفَاعَتِي الَّتِي اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ ، فَيَقُولُ

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية، وقال: «رواه البيهقي والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق متعددة عن خالد الحذاء به».

١٣١١٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ يُشَلُّ الْحَتِينَ أَوْ يُشَلُّ أَحَدَ الْحَتِينَ رَبِيعَةً وَمُضَمَّرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَا رَبِيعَةٌ مِنْ مُضَمَّرٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ [مسند أحمد ح ٢٢٥٦٨]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

١٣١٢٠- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لَأَكْثَرِ مِنْ رَبِيعَةٍ وَمُضَمَّرٍ، وَإِنْ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا. [مسند أحمد ح ١٨٠١٣]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. (١٣٤/٢٤)

١٣١٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلُّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخْرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةَ لَأَمْتِي، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَشْفَعُ لِلْقِيَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْمُصَبَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلثَّلَاثَةِ، وَلِلرَّجُلَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ. [مسند أحمد ح ١١١٦٥]

١٣١٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ. [مسند أحمد ح ١١١٢٧]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية من طريق مالك بن مغول عن عطية عن أبي سعيد بنحوه. وعزه للترمذي والبيهقي.

١٠- الكوثر وصفته

١٣١٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى اللَّؤْلُؤِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى

وأما البخاري فجعلهما واحداً وحكى عن سليمان بن حرب أنه قال: كان هذا كاذب الخلق.

وأبكر الدارقطني على البخاري ومسلم في جعلهما هذين واحداً.

وقال شيخنا الحافظ المزي: جمعها غير واحد، وفرق بينهما غير واحد، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد حررت هذا في التكميل بما فيه الكفاية.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والمقصود أن ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الحوض بعد الصراط.

وكذلك الميزان وهذا لا أعلم به قانلاً اللهم إلا أن يكون المراد بهذا الحوض حوضاً آخر يكون بعد الجواز على الصراط كما جاء في بعض الأحاديث، ويكون ذلك حوضاً ثابتاً لا يذاد عنه أحد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. أ هـ .

(١٣٣/٢٤)

١٣١١٧- عَنِ «ابْنِ دَاوَةَ» مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا لِبَالِغِيحٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَتَدَاكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِيو يَرْحَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقَيْتَكَ يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُشْرِكُ بِي. [مسند أحمد ح ١٠٤٧٨]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «نفرد به أحمد من هذا الوجه».

٩- شفاعة بعض صالحى الأمة

المحمدية لصالحها

١٣١١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: وَآيَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْحَانَكَ قَالَ: سُبْحَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا سَمِعْتَهُ. [مسند أحمد ح ١٥٩٥٢]

مِنَ الْعَسَلِ . [مسند احمد ح ٥٣٥٥]

تخریجه: رواه الترمذي بسند حسن صحيح، وابن ماجه .

١٣١٢٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَلِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي حَافَتَاهُ خِيَامُ اللَّوْلُوِ
فَضَرَبْتُ يَدَيَّ إِلَى مَا يَجْرِي فِيهِ فَإِذَا هُوَ مِنْكَ أَذْفَرُ قُلْتُ :
يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا ، قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ . [مسند احمد ح ١٣٨١٢]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن أنس وغيره من الصحابة بالفاظ متعددة وله شواهد في البخاري والترمذي والنسائي .

١٣١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح ١٢٠١٧]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية . (١٣٥/٢٤)

١٣١٢٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْكَوْثَرِ ؟

فَقَالَ : نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ .

وفيه طَيْرٌ كَأَعْنَاقِ الْجُرُزِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ تِلْكَ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ ، فَقَالَ : أَكَلْتَهَا^(١) أَنْعَمَ مِنْهَا يَا عُمَرُ .
[مسند احمد ح ١٣٣٣٩]

(أكلتها) جمع أكل أي أهل الجنة .

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: « وكذلك رواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن أبيه عن أنس به . »

١١- مادة الحوض من نهر الكوثر

١٣١٢٧- عن ابن مسعودٍ قَالَ : جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا : إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ . وَتَعْطِفُ عَلَيَّ
الْوَالِدِ ، قَالَ : وَذَكَرَ الضَّيْفَ ، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : أُمُّكُمْ فِي النَّارِ . فَأَذْبَرَا ، وَالشُّرُّ يُرَى فِي
وُجُوهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا ، فَرَدَا ، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي

وُجُوهِمَا ، رَجَبًا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَّثَ شَيْئًا ، فَقَالَ : أُمِّي مَعَ
أُمِّكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ : وَمَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أُمِّهِ
شَيْئًا ، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقْبِيهِ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَلَمْ أَرِ رَجُلًا قَطُّ أَكْثَرَ سُؤَالَ
مِنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا ، أَوْ فِيهِمَا ؟ قَالَ :
فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ ، فَقَالَ : مَا سَأَلْتَهُ رَبِّي ، وَمَا
أَطْمَعَنِي فِيهِ ، وَإِنِّي لَأَقْسُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : وَمَا ذَلِكَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودُ ؟

قَالَ : ذَلِكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ عُرَاءَ حَفَاةٍ غُرُلًا . فَيَكُونُ أَوَّلُ
مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ . يَقُولُ : اكْمُوا خَلِيلِي ، فَيَوْتِي بَرِيظَتَيْنِ
بَيْضَاوَتَيْنِ ، فَلْيَلْبِسْهُمَا ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ الْعَرَضَ ، ثُمَّ أَوْتِي
بِكِسْوَتِي ، فَأَلْبِسْهَا ، فَأَقْرُومُ عَنْ بَيْعِيهِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ
غَيْرِي ، يُعْطِنِي بِهِ الْأَوْلُونَ ، وَالْآخِرُونَ قَالَ : وَيَفْتَحُ نَهْرٌ مِنْ
الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّفُونَ : فَإِنَّهُ مَا جَرَى مَاءٌ
قَطُّ إِلَّا عَلَى حَالٍ ، أَوْ رَضْرَاضٍ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلَى
حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ ؟ قَالَ : حَالُهُ الْمَسْكُ ، وَرَضْرَاضُهُ
التُّومُ^(١) . قَالَ الْمُتَأَفِّفِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ : قَلَمَّا جَرَى مَاءٌ
قَطُّ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ ، إِلَّا كَانَ لَهُ نَبْتٌ . فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَهُ نَبْتٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَضَبَانُ
الدَّعْبِيِّ . قَالَ الْمُتَأَفِّفِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ ، فَإِنَّهُ قَلَمَّا نَبَتْ
فَضِيْبٌ إِلَّا أَوْزَقَ ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ تَمَرٌ . قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ مِنْ تَمَرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ ،
وَمَاوَةٌ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، إِنْ مَنْ
شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ حُرِمَهُ لَمْ يُرَوْ بَعْدَهُ .
[مسند احمد ح ٣٧٨٦]

(التوم) أي الدر . (١٣٦/٢٤)

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: « رواه احمد
والبخاري والطبراني . »

وفي اسانيدهم كلهم عثمان بن عمير ، وهو ضعيف .

١٢- صفة الحوض وما جاء فيه

١٣١٢٨- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ آيَلَةٍ إِلَى صَنْعَاءَ عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يَتَّبِعَانِ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرَقٍ، وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ، أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبْنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدَ نَجُومِ السَّمَاءِ. [مسند احمد ح ٢٠٠٤٢]

(يتبعان) أي يجريان ويسيلان.

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية من طريق أبي بكر بن أبي عاصم: حدثنا هبة بن عبد الرحيم حدثنا النضر شميل حدثنا شداد بن سعيد سمعت أبا الزوارق. وهو جابر بن عمرو.

١٣١٢٩- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرِيَاءَ وَأَذْرَجَ. [مسند احمد ح ٦٠٧٩]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم وأبو داود. (١٣٧/٢٤)

١٣١٣٠- (خط) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْأَخْسَنِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذَّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ رُبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَرَادِي ثَلَاثَ حَيَاتٍ (وفي رواية: مِنْ حَيَاتِ الرَّبِّ). قَالَ: فَمَا سِعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُمَانَ وَأَوْسَعَ، أَوْسَعَ- يُشِيرُ بِيَدَيْهِ- قَالَ: فِيهِ مَثَعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبْنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمُسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَسُوذْ وَجْهَهُ أَبَدًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطُوبٍ يَدُوهُ وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ فَنظَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ. [مسند احمد ح ٢٢٥٠٨]

تخرجه: لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام احمد. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه من طريق عبد الله بن بريدة ولكن عن زيد بن أرقم وليس عن أبي برزة وقال: «رواه احمد ورجاله رجال الصحيح».

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت: عند

الترمذي وابن ماجه بعضه - رواه احمد والطبراني ورجال احمد وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح إلا انه قال في الطبراني «فما شرايه؟ قال: شرايه أبيض من اللبن وأحلى، مذاقة من العسل».

١٣- تكذيب عبيد الله بن زيادة

بالحوض ثم رجوعه عن ذلك وتصديقه

١٣١٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فِي مَخْطُوطِهِ ذَلِكَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُهَا وَتَرُويهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ إِذْ حَدَّثْتُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قَدْ حَدَّثْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوَعَدْتَنَاهُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفْتَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَا كَذَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسند احمد ح ١٩٤٨٠]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد والطبراني في الكبير والبخاري ورجاله رجال الصحيح. (١٣٨/٢٤)

١٣١٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: شَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَأَتَانَهُ. فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُهُ، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاةَ اللَّهُ مِنْهُ. [مسند احمد ح ٢٠٠٠١]

تخرجه: لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام احمد. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه من طريق عبد الله بن بريدة ولكن عن زيد بن أرقم وليس عن أبي برزة وقال: «رواه احمد ورجاله رجال الصحيح».

١٣١٣٣- عَنْ أَبِي طَالُوتَ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ،

أَلَا إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ قَالَ: صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ وَمِثْلِ الْكَوَاكِبِ هُوَ أَشَدُّ تَبَاضًا مِنَ اللَّيْلِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا. قَالَ أَبُو سَبْرَةَ: فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ فَجَرَعَتْ عَلَيْهِ، فَلَقِينِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِّي لِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ سَوَاءً. [مسند أحمد ح ٦٨٧٢]

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح.

فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهللي، وهو تابعي كبير، مبن ذكروه في التواريخ والمسائيد، غير مطعون فيه:

«وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنانا هشام بن علي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سبرة الهللي، فذكر الحديث بطوله.»

وواقفه الذهبي وقال: «أخرجه أحمد في مسنده.»

١٣١٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ، حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ يَكْذِبُ بِهِ بَعْدَمَا سَأَلَ أَبَا بَرَزَةَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَانَ يَكْذِبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أَحَدُكَ بِحَدِيثِ فِيهِ شِفَاءٌ هَذَا، إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِيَ بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنِي مِمَّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَلَى عَلَيَّ، فَكَتَبْتُ يَبْدِي فَلَمْ أَرِدْ حَرْفًا، وَلَمْ أَنْقُصْ حَرْفًا، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفُحْشَ، أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَمَحِّشَ.

قال: ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش، وقطيعة الرجم، وسوء المجاوزة، وحتى يؤتمن الخائض، ويخون الأمين.

وقال: ألا إن مؤعدكم حوضي، عرضة وطولته واجد،

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أُخْلَفُ فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هَذَا لَدَخْنَاهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ. فَسُنْ كَذَبَ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. [مسند أحمد ح ٢٠٠١٧]

تخرجه: جاء في الأصل «أنا عمد بن مهزم العنزي عن أبي طالدة العنزي» ولم أجد أبي طالدة العنزي في كتب الرجال. ولعله تصحيف صحته «أبو طالوت» وهو عبد السلام بن أبي حازم واسمه شداد العبدى القيسي.

جاء في تهذيب التهذيب أنه روى عن أبي برزة وروى عنه محمد بن مهزم.

وأورد الحديث الحافظ ابن كثير في النهاية بلفظ قريب وقال: وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن محمد بن بجير الذهلي عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن خالد عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار - عن أبي برزة في دخوله على عبيد الله بن زياد بنحو ما تقدم. - اهـ.

ورواه أبو داود في كتاب السنة بنحوه. (١٣٩/٢٤)

١٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: شَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ: فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَإِذَا إِلَى مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتَ مَعَهُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، حَتَّى سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ قَالَ: فَإِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْرِفْتُ هَذَا الْبِرْدُونَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالْكِتَابِ، قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبِرْدُونَ فَرَكَبْتُهُ حَتَّى عَرِقَ فَأَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ إِذَا فِيهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّمَحِّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّمَحِّشُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجَوَارِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمِثْلِ الْقَطِيعَةِ مِنَ الذَّنْبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْفُصْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمِثْلِ النَّحْلِ أَكَلَتْ طَبِيبًا، وَوَضَعَتْ طَبِيبًا، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسِرْ وَلَمْ تَفْسُدْ. قَالَ: وَقَالَ:

عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ - وَكَيْزَانُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمَسْلُوكِ، وَأَشَدُّ تَبَاطُحًا مِنَ اللَّيْنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا. [مسند احمد ح١٥١٨٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد ورجالہ رجالہ الصحيح.

ورواه الزوار باختصار وفيه ضعف. (١٤١/٢٤)

١٣١٣٩- عن أبي هريرة يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَدُوْدُنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُنَادِي الْغَرِيْبَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ. [مسند احمد ح٧٩٥٥]

تخرجه: رواه البخاري عن محمد بن بشار، عن غندر - وهو محمد بن جعفر شيخ احمد هنا بهذا الإسناد.

١٣١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَهْرَبَةِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دَعَمَ بِهِمْ^(١) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُنَادُنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا يُنَادِي الْبَعِيرُ الضَّالَّ، أَنَا دَيْبُهُمْ أَلَا هَلُمُّ أَلَا هَلُمُّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَخَقًا سَخَقًا. [مسند احمد ح٩٢٨١]

دَعَمَ بِهِمْ أي سود لم يخالط لونها لون آخر.

تخرجه: أخرجه مسلم.

١٣١٤١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَرِدُنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجُلَانِ يَمَعُنِ قَدْ صَحَّيْنِي، فإِذَا رَأَيْتُهُمَا رُفِعَا لِي اخْتِلِجَا دُونِي. [مسند احمد ح١٢٤٤٥]

تخرجه: لم أجده بهذا اللفظ - وقد روى البخاري ومسلم

وَهُوَ كَمَا بَيْنَ آيَلَةٍ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةٌ (١٦٣/٢) شَهْرٍ، فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ تَبَاطُحًا مِنَ الْفُضَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَيْثُ أَتَيْتُ مِنْ هَذَا، فَصَدَّقَ بِي، وَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ. [مسند احمد ح٦٥١٤]

تخرجه: إسناده صحيح. (١٤٠/٢٤)

١٤- من يطردون عن الحوض

نعوذ بالله من ذلك

١٣١٣٦- عن ابن عباس، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ الْفَلَاحَ، وَيُوْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ السَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، فَيَقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ. [مسند احمد ح٢٣٢٧]

تخرجه: إسناده صحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية باطول من هذا قال ابو بكر البزار: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير الخ.

وقال: تفرد به ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير.

١٣١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَأْزَعُنْ أَقْوَامًا، ثُمَّ لَا غَلْبَنُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ. [مسند احمد ح٤٠٤٢]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٣١٣٨- عن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ. قَالَ: فَيُؤَخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنِي وَبِنِ أُمَّتِي. قَالَ: فَيَقَالُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ مَا يَرْحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ. قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَوْضُ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ يَعْنِي

الحديث عن وهيب عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بالجمع وليس بالثني -

قلت وأبو حمزة هذا طلحة بن يزيد الأنصاري الكوفي مولى قرظة بن كعب .

فجاء في البخاري « ناس من أصحابي » .

١٣١٤٤- عن المُخَارِقِ ابْنِ أَبِي المُخَارِقِ، عَنِ عَبْدِ

وَجَاءَ فِي مُسْلِمٍ « رِجَالٌ مِنْ صَاحِبِي » .

اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

ويزيد صيغة الجمع شواهد عديدة عن عائشة وأم سلمة. وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وغيرهم. (١٤٢/٢٤)

حَوْضِي كَمَا بَيَّنَّ عَدْنُ وَعَمَّانُ، أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ

١٣١٤٢- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَرَوْنِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ قَبِيرٌ. مَا بَيْنَ آيَلَةٍ إِلَى مَكَّةَ.

الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، أَكْوَابُهُ وَمِثْلُ نَجُومِ

وَسَيَّئِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِقَرِيبٍ وَأَيَّةٍ فَلَا يَطْعَمُونَ مِنْهُ شَيْئًا. [مسند أحمد ح ١٤٧٧٦]

السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَتْ لَمْ يَطْعَمْهَا أَبَدًا، أَوَّلُ

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً وفي إسناده المرفوع ابن لهيعة ورجال الموقوف رجال الصحيح .

النَّاسِ عَلَيْهِ وَرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ هُمْ

ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً وفيه ابن لهيعة .

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّيْخَةُ رُؤُوسُهُمُ، الشَّجِيحَةُ وَجُوهُهُمْ،

ورواه باختصار قوله « فلا يطعمون منه شيئاً » برجال الصحيح .

الدُّنْيَةُ يَسَابُهُمْ، لَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُودُ، وَلَا يَنْكِحُونَ

ورواه البزار كذلك .

الْمُنْتَمِعَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ

الْفُؤْيِ لَهُمْ. [مسند أحمد ح ٦١٦٢]

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت: حديث ابن عمر في الصحيح بغير هذا السياق وهذا على الصواب موافقاً لرواية الناس والذي في الصحيح « كما بين جريسي وأذرح » وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى .

وقال بعض مشايخنا وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائي: إنه سقط (١٤٣/٢٤) منه وهو « كما بينكم وبين جريسي وأذرح » وإنه وقع بها سمعت هذا منه .

رواه أحمد والطبراني من رواية عمر بن عمرو الأحوسى عن المخارق بن أبي المخارق واسم أبيه عبد الله بن جابر وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح .

١٥- كثرة من يرد الحوض

وصفة بعضهم مع صفة الحوض

١٣١٤٥- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا

١٣١٤٣- عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ:

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَكَ حَوْضًا قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَن وَرَدَهُ

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْثَمَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَزِلٍ نَزَلُوهُ فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ يَمُنُّ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: قُلْتُ: (وَفِي) رِوَايَةٍ: قُلْنَا لَزَيْدٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا سَبْعِمِئَةً أَوْ ثَمَانِمِئَةً. [مسند أحمد ح ١٩٥٠٦]

عَلَيَّ قَوْمُكَ. [مسند أحمد ح ٢٧٨٥٨]

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: هكذا رواه أبو يعلى خالد الأحمر عن خولة بنت حكيم وقال الناس: عن خولة بنت قيس، ورجالهما رجال الصحيح .

١٣١٤٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْنَسَ (١) أَنَّ

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال « وكذا رواه عن أبي هاشم عن شعبة ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة ورواه أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة به ورواه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة .

حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ خَوْلَةَ بِنْتَ

قَيْسِ بْنِ قَهْلَبِ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَزُورُ حَمْرَةَ فِي بَيْتِهَا وَكَانَتْ تُحَدِّثُهُ عَنْهُ ﷺ

١٧- شدة وندم المؤمن على عدم

الازدياد من الخير وتائب الكافر

١٣١٥١- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِلِقَاءِ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ . [مسند احمد ح ١٩٥٩٠]

تخرجه : أخرجه البخاري ومسلم .

١٣١٥٢- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ذَكَرَ بتمامه في ترجمة عدي بن حاتم من كتاب الفضائل قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَاقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَا أَقُولُ ^(١) أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيحًا بَصِيرًا ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَمَاذَا قَدَّمْتُ ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ، فَمَا يَبْقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَيَكَلِّمَهُ طَيْبَةً . [مسند احمد ح ١٩٦٠٠]

« ما أقول » يعني ما يقوله النبي ﷺ وهو قوله « ألم أجعلك الخ . » (١٤٦/٢٤)

تخرجه : هذا طرف من حديث طويل جاء في ص ١٨٩ من الجزء الواحد والعشرين من هذا الكتاب .

وقال مصنفه رحمه الله في تخرجه : الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

وروي شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله انتهى .

قلت : وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة مطولة ذكرها . انتهى .

١٣١٥٣- عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ

لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَوْ دَأَّهُ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزِدَّاهُ مِنْ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ .

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه احمد ورواه رواه الصحيح .

١٣١٥٤- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا يُجْرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح ١٧٧٩٩]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : « رواه الطبراني وفيه بقبه وهو مدلس ، وفيه رجاله ثقات . »

ونسي رحمه الله تعالى أن يعزوه إلى احمد .

١٣١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [لَكَ] مَا عَلَى [وَجْهِ] الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ مُغْتَدِيًا بِهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا ، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي . [مسند احمد ح ١٧٣١٤]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وله روايات تعضده في البخاري ومسلم . (١٤٧/٢٤)

١٣١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ حَامِسِي حِسَابًا يَسِيرًا . فَلَمَّا انصرفت ، قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ ؟ قَالَ : أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِي فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ (وفي رواية : قال الرجلُ تعرض عليه فنوبه ثم يتجاوز له عنها) ، إِنَّهُ مَنْ نَوَقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلْكَ ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يَكْفُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَ تَشْرُوكُهُ . [مسند احمد ح ٢٤٧١٩]

تخرجه : أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من نوقش الحساب عُذِبَ » ووافقه النحوي على ذلك .

١٣١٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا

الحديث؛ قاله البخاري .

قلت : وثقه ابن حبان والحاكم . كذا في الخلاصة .

وفي التهذيب : قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .

ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير والبخاري وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان . انتهى .

١٣١٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ عَظْمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ يَنْكَلِمُ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَى الْأَفْوَاهِ فَخَذَهُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّمَالِ . [مسند أحمد ح ١٧٥٠٩]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما جيد .

١٩- ما جاء في القصص ورد

المظالم إلى أهلها

١٣١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَوُودُنَّ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَ لِلشَّاءِ الْجَمَاءُ مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُّهَا .

وقال ابن جعفر (أخذ الرواة) يعنني في حديثه: يُقَادُ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءُ^(١) . [مسند أحمد ح ٧٢٠٣]

(الجلحاء) : التي لا قرن لها . والأجلح من الناس : الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه . النهاية .

تخرجه : أخرجه مسلم والترمذي ورواه أحمد رواية الصحيح . [١٤٩/٢٤]

١٣١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى «الشَّاتَانِ» فِي مَا انْتَطَحَتْا . [مسند أحمد ح ٩٠٦٠]

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد حسن ورواه أحمد أيضاً وأبو يعلى من حديث أبي سعيد .

١٣١٦٣- (ز) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِييِّ، عَنْ عَثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْجَمَاءَ لَتُقْتَصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ

يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرُ لَهُ، يَرَى الْمُسْلِمَ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ» «يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيْمَاهُمْ» . [مسند أحمد ح ٢٥٢٢٣]

تخرجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه ابن لبيعة وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح» .

١٣١٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ خَلِيفَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُؤْعِدُهُمُ الْخَيْرَ .

وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لَزُومًا . [مسند أحمد ح ١٩٧١٦]

تخرجه : لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام أحمد ورجالته . [١٤٨/٢٤]

١٨- شهادة الأرض وأعضاء

الإنسان عليه يوم القيامة

١٣١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» . قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهِيَ أَخْبَارُهَا . [مسند أحمد ح ٨٨٥٤]

تخرجه : تقدم هذا الحديث في صفحة (٣٣٤) من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب .

وقال مصنفه رحمه الله في تخرجه : الترمذي والنسائي والحاكم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وتعبه الذهبي فقال : يجيى بن أبي سليمان منكر

الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٥٢٠]

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ، مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرُلًا بَعْضُهُمَا؟ قَالَ: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. [مسند أحمد ح ١٦١٢٨]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال «مصر».

١٣١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: إِنْ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ. فَيُقْتَصَرُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ قَبِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبِلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ. [مسند أحمد ح ٨٠١٦]

تخرجه: أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما. (١٥١/٢٤)

٢٠- عدل الله عز وجل في

القضاء ورحمة عبده المؤمن وسره

وفضيحة الكافر والمنافق وخزيه

١٣١٦٨- حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ عَفَّانُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْذُلُ بَيْدَ ابْنِ عَمْرٍو، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَتْفَهُ، وَتَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُفَرِّقُهُ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا،

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري وعبد الله بن أحمد وفيه الحجاج بن نصير وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البخاري رجال الصحيح غير العوام بن العوام بن مزاحم وهو ثقة.

١٣١٦٤- (قط) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَمَسَانَانِ قَتَرَيْنِ، فَطَطَحَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَأَجْبَهَتْهَا، قَالَ: فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا يُضْجِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح ٢١٨٤٣]

١٣١٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (فَدَكَرَ مَعْنَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَتَطَيَّحَانِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي فِيمَ تَتَطَيَّحَانِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَذَرِي وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا. [مسند أحمد ح ٢١٧٦٩]

تخرجه: أورده الهيثمي الرويتين في مجمع الزوائد وقال «رواه كله أحمد والبخاري بالرواية الأولى وكذلك الطبراني في المعجم الأوسط وفيها ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح غير شيعة بن عائشة وهو ثقة. ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح، وفيها راو لم يسم».

وأوردتهما الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا إسناد حسن قال القرطبي: رواه شيعة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ». (١٥٠/٢٤)

١٣١٦٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَمِيزْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبُؤَابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ نِطًّا نُوْبَةً فَأَخْتَقَيْتُ وَأَخْتَقَيْتُهُ، فَقُلْتُ: حَيْثُ بَلَغَنِي، عَنْكَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِصَاصِ، فَخَبَيْتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ) عُرَاةً غُرُلًا بَعْضُهُمَا، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بَعْضُهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّبَّانُ،

وَأَيُّ أَغْوَرَهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

السَّجَّلَاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَنْقَلُ شَيْءٌ، بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [مسند أحمد ح ٦٩٩٤]

تخرجه: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الترمذي

وقال: حديث حسن غريب.

وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

١٣١٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَا

يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنَجِّرَ الْمُتَكَبِّرَ إِذْ رَأَيْتَهُ؟

قَالَ: فَمَنْ لَقِنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ

النَّاسَ. [مسند أحمد ح ١١٢٣٢]

تخرجه: لم يعزه السيوطي في الجامع الكبير إلى غير أحمد.

ونهار هو نهار بن عبد الله القيسي المدني.

جاء في تهذيب التهذيب «روى عن أبي سعيد في إنكار

المكر» وذكره ابن حبان في الفقات.

١٣١٧٢- عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عَيْسَى وَعِبَادَةَ بِنْتِ الصَّامِتِ

حَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَفَرَّغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَبْقَى رَجُلَانِ فَيُؤَمَّرُ

بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ اسْمُهُ:

رُدُّوهُ فِرْدَوْهُ. فَيُقَالُ لَهُ: لِمَ التَّفَتُّ- يَغْنِي فَيَقُولُ- قَدْ كُنْتُ

أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ

لَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى لَوْ أَنِّي أَطْعَمْتُ أَهْلَ

الْجَنَّةِ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي شَيْئاً قَالَا: وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ. [مسند أحمد

ح ٢٤٤٦٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد

ورجاله وتقوا على ضعف في بعضهم. (١٥٢/٢٤)

١٣١٧٣- عَنْ الْمُعَوَّرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ

اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذَنْبِهِ قَالَ: فَتَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيُحْبَأُ، عَنْهُ

وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ. [مسند أحمد

ح ٥٤٣٦]

١٣١٦٩- (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ

عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ،

قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ عَمْرٍو يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، إِذْ عَرَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي

النَّجْوَى؟ قَالَ: يَذْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ يَذْجُ،

فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ، أَيْ يَسْتَرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ

رَبِّ أَعْرِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، يَغْنِي

فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْوَرُهَا لَكَ الْيَوْمَ،

وَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ

الْأَشْهَادِ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ

عَلَى الظَّالِمِينَ». قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: فَلَمْ يَخْزَ يَوْمَئِذٍ

أَحَدٌ فَخَفِيَ خِزْيُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ. [مسند أحمد

ح ٥٨٢٥]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(١٥٢/٢٤)

١٣١٧٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى

رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ بَسْعَةٌ وَتَسْعِيْنٌ

سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا

شَيْئاً؟ أَظَلَمْتَكَ كَتَبْتِي الْخَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ،

فَيَقُولُ: أَلَيْكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا

رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا ظَلَمَ

الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ:

يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّلَاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا

تُظَلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَّلَاتُ فِي كَفِّهِ؟ قَالَ: فَطَاشَتْ

رَفِيعٌ، يَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَوْلُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، يَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ يَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ يَقُولُونَ: نَعَمْ، يَقُولُ: كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ، يَقُولُونَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ، فَيَنْجَلِي لَنَا ضَاحِكًا، يَقُولُ: أَبَشِرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَعَلْتُمْ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. [مسند احمد ح ٢١٧٢١]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الصمد (١٥٤/٢٤) وعفان عن حماد بن سلمة به، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه».

ولكن روى مسلم من حديث سعيد بن أبي بردة وعون بن عبد الله بن عتبة عن أبي بردة عن أبيه، أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ انه قال: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً».

١٣١٧٧- عَنْ عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِينَا أَبُو بُرْزَةَ، فَقَضَى حَاجَتَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بُرْزَةَ، رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذَكَرُ الشَّيْخَ مَا رَدَّكَ؟ أَلَمْ أَقْضِ حَوَائِجَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْزَةَ:، إِلَّا حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بُرْزَةَ:، أَلَلَّ لَسْمِعْتَ أَبَا مُوسَى يُحَدِّثُ بِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح ١٩٨٨٩]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خزيمة حدثنا عفان الخ.

وفيه علي بن زيد بن جدعان تكلموا فيه.

١٣١٧٨- عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ ابْنِ أَبِي بُرْزَةَ، حَدَّثَانَهُ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْزَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

كَيْبَارَهَا فَيَقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُعْرِ لَا بُنْكَرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ فَيَقَالُ أَطَعْتَهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ لِي ذَنْبًا مَا أَرَاكَ قَالَ: قَالَ: أَبُو ذَرٍّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. [مسند احمد ح ٢١٧٢١]

١٣١٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ: نَحُوا كَيْبَارَ ذُنُوبِي، وَسَلُّوهُ عَن صِغَارِهَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَمْ أَرَهَا هُنَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. [مسند احمد ح ٢١٨٢٤]

تخرجه: أخرجه مسلم نحوه.

١٣١٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطِيهَا فِي الدُّنْيَا وَيُنَابِئُ عَلَيْهَا [فِي] الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطِيهِ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَقْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ يُعْطِي بِهَا خَيْرًا. [مسند احمد ح ١٢٢٦٢]

تخرجه: أخرجه مسلم.

٢١- امتحان المؤمنين وفديتهم

من النار بالكافرين

١٣١٧٦- عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَّمَ فِي صَعِيدٍ [وَاجِدٍ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْذَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ مَثَلٌ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُجْمَعُونَ حَتَّى يَجْمَعُوهُمْ النَّارَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: تفرد به أحمد.

ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا علي بن الجعد حدثنا القاسم بن الفضل سمعت الحسن قال: قالت عائشة فذكره.

ورواه قتادة عن حسان بن بلال الزني عن عائشة بمثل هذا سواء.

ورواه مسلم.

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره حدثنا علي بن الجعد أخبرني القاسم سمعت الفضل قال قالت عائشة. (١٥٦/٢٤)

١٣١٨١- عن أبي سعيد، (قال أبو عبد الرحمن:

قال أبي: سليمان بن عمر وهو أبو الهيثم الذي يروي، عن أبي سعيد) قال: سمعت أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوضع الصراط بين ظهري جهنم، عليه حنك كحنك السعدان، ثم يستجير الناس، فجاج مسلم، ومجدوح بو ثم ناج، ومخبس بو منكوس فيها، فإذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد، يقيد المؤمنون رجالاً كانوا معهم في الدنيا، يصلون بصلاتهم، ويذكرون بركاتهم، ويصومون صيامهم، ويحجون حجهم، ويغزون غزواتهم، فيقولون: أي ربنا، عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا، يصلون صلاتنا، ويذكرون زكاتنا، ويصومون صيامنا، ويحجون حجنا، ويغزون غزواتنا، لا نراهم؟

فيقول: اذهبوا إلى النار، فمن جدتم فيها منهم فأخرجوه، قال: فيجدونهم قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم، فمنهم من أخذته إلى قديمه، ومنهم من أخذته إلى نصف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى أزرته، ومنهم من أخذته إلى نديه، ومنهم من أخذته إلى عنقه ولم تغش الرجوة، فيستخرجونهم منها فيطرحون في ماء الحياة.

قيل: يا رسول الله وما ماء الحياة؟ قال: غسل أهل الجنة، فينبئون نبات الرزعة وقال مرة فيو- كما تبت الرزعة في غناء السيل، ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، فيخرجونهم منها. قال:

فخلف له، قال: فلم يحدثني سعيد أنه استخلفه، ولم يكثر على عزن قوله. [مسند أحمد ج ١٩٧٨٩]

تخرجه: أخرجه مسلم. (١٥٥/٢٤)

١٣١٧٩- عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة لم يبق مؤمن إلا أسي يهودي، أو نصراني، حتى يذفع إليه يقال له: هذا فداؤك من النار. قال أبو بردة فاستجفني عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو اسمعت أبا موسى يذكره عن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم؛ فسر بذلك عمر. [مسند أحمد ج ١٩٨٢٩]

تخرجه: فيه أبو المغيرة النضر بن إسماعيل القاص الكوفي تكلموا فيه.

ويريد بن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال ابن معين والمجلي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ليس بالثين، يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد بن حنبل: روى منكر.

وقال الترمذي في جامعه: ويريد كوفي ثقة في الحديث روى عنه شعبة.

وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة. تهذيب التهذيب.

وتؤيده الروايات السابقة.

٢٢- الصراط وشفاعة الأنبياء

والمؤمنين وتحن الله عز وجل

برحمته على عباده الموحدين

١٣١٨٠- عن عائشة قالت: يا رسول الله ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ﴾ آين الناس؟ قال: إن هذا لشيء ما سألتني عنه أحد من أممي قبلك، الناس على الصراط. [مسند أحمد ج ٢٥٢٠٤]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه، ورواه البزار أيضاً ورجاله رجال الصحيح.

١٣١٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيُضْرَبُ بِجِسْرِ عَلَى جَهَنَّمَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَكُونُ أَوْلَى مَنْ يُجِيزُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يُؤَمِّدُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهَا كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ [هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟] قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ^(١). [مسند أحمد ج ١٠٩٩٩]

(المخردل) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والبدال المهمله بينهما راء ساكنة.

قال ابن الأثير في النهاية «وهو المرمي المصروع وقيل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالبدال والذال أي فصلت أعضائه وقطعته».

تخرجه: رواه البخاري ومسلم بأطول من هذا.

ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا. [مسند أحمد ج ١١٠٩٧ح]

تخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک. وأخرج ابن ماجه صدره.

وعزه صاحب منتخب كنز العمال إلى ابن حبان في صحيحه.

١٣١٨٢- عن أبي سعيد الخدري حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيَحْسَبُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصِرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هَدَّبُوا وَتَقَوَّأْ أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ: قَوْلَ الَّذِي تَفْسِي يَبْدُو، لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ لِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا. [مسند أحمد ج ١١٧٢٩ح]

تخرجه: أخرجه البخاري.

وأورده ابن كثير في النهاية وقال: وقد تكلم القرطبي في التذكرة على هذا الحديث وجعل هذه القنطرة صراطاً ثانياً للمؤمنين. وليس يسقط أحد منه في النار.

قلت: هذه بعد مجاوزة النار.

فقد تكون هذه القنطرة منصوبة على هول آخر مما يعلمه الله، ولا نعلم نحن وهو اعلم. (١٥٧/٢٤)

١٣١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصْرِيَّ، حَدَّثَنِي عَقَبَةُ بْنُ صُهَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُخَمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَةُ الصِّرَاطِ تَقَادَعُ الْفَرَاسِ فِي النَّارِ، قَالَ: فَيُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ: ثُمَّ يُؤَدَّدُ لِلْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيُخْرِجُونَ، وَيُخْرِجُونَ (وَرَادَ عَفَّانُ مَرَّةً فَقَالَ أَيْضاً: وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِيدُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [مسند أحمد ج ٢٠٧١٢ح]

وَأَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا أَهْلُ النَّارِ
فَكَلُّ جَعْظَرِي جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ.

وَأَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعْفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ. [مسند احمد
ح ١٧٧٢٨]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم.

١٣١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدَ، وَعَبْدٌ أَدَّى
حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ
أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: سُلْطَانٌ مُسْتَطَلٌّ، وَذُو نَرْوَةٍ، مِنْ
مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ. [مسند احمد ح ١٠٢٠٨]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن أبي بكر بن أبي
شيبه: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ قريب.

وقال: وكذا رواه احمد عن إسماعيل بن علي عن هشام.

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن المبارك عن يحيى بن
أبي كثير وقال: «هذا حديث حسن». (١٥٩/٢٣)

١٣١٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ.

وَأَمَا أَنَاَسٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِمُ الرِّحْمَةَ فَيَبْتِئُهُمْ فِي النَّارِ،
فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشُّعْفَاءُ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ أَنْصَارَهُ فَيَبْتِئُهُمْ، أَوْ
قَالَ: فَيَبْتِئُونَ عَلَى نَهْرِ الْحَيَاءِ، أَوْ قَالَ: الْحَيَوَانِ، أَوْ قَالَ:
الْحَيَاةِ، أَوْ قَالَ: نَهْرُ الْجَنَّةِ، فَيَبْتِئُونَ نَبَاتَ الْحَيَاةِ فِي حَمِيلِ
السَّبِيلِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرَوْنَ الشَّجْرَةَ
تَكُونُ خَضْرَاءَ ثُمَّ تَكُونُ صَفْرَاءَ، أَوْ قَالَ تَكُونُ صَفْرَاءَ ثُمَّ
تَكُونُ خَضْرَاءَ؟ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
بِالْبَابِ. [مسند احمد ح ١١٠٢٩]

تخرجه: ابن ماجه بلفظ قريب.

٨٧- كتاب النار والجنة

١- ذكر الجنة والنار

١-١- ما جاء في أهلها

١٣١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ
فَكَلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى
اللَّهِ لَا بَرَّةَ.

وَأَمَا أَهْلُ النَّارِ فَكَلُّ جَعْظَرِي جَوَاطِ جَمَاعٍ مَنَاعٍ ذِي
تَبَعٍ. [مسند احمد ح ١٢٥٠٤]

تخرجه: لم أجده عن أنس لغير الإمام احمد وفي رواه ابن
هبة تكلموا فيه.

وله شواهد في الصحيحين عن حارثة بن وهب وأبي هريرة.
(١٥٨/٢٤)

١٣١٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلَّ جَعْظَرِي جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ،
جَمَاعٍ مَنَاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعْفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ. [مسند احمد
ح ٧٠١٠]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح.

١٣١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ [قَالَ]: هُمُ الضُّعْفَاءُ وَالْمَظْلُومُونَ.
أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِي. [مسند احمد
ح ٨٨٠٧٤]

تخرجه: أورده الميمني في مجمع الزوائد عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأهل النار كل سفیه جعظري».

رواه احمد وفيه البراء بن عبد الله وهو ضعيف.

١٣١٨٨- عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا سُرَّاقَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ

١-٢- احتجاج الجنة والنار

في روايته عن حماد بن سلمة وحسن بعضهم روايته .

١٣١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اخْتَبِثِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبُّ، مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا قُرَاءَةُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الْجَبَّارُونَ وَالْمُنْكَبِرُونَ؟ فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ.

وَأَمَّا النَّارُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَهَسَالِكُ تَمَلُّسِي، وَتَزْوَى^(١) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ،^(٢) قَطْ، قَطْ. [مسند احمد ح ٧٧٠٤]

(وزوى) أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها.

(٢) (قط. قط) أي حسي وكيفي هذا فيه ثلاث لغات بسكون الطاء وكسرها وتوניה بالكسر.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه، والترمذي مختصراً. (١٦٠/٢٣)

١٣١٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: افْتَحَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبُّ، يَدْخُلُنِي الْجَبَّارَةُ وَالْمُنْكَبِرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيُّ رَبِّ، يَدْخُلُنِي الضُّعْفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَيَقُولُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَيُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ قَالَ: وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَأْتِيَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَزْوَى فَتَقُولُ: قَدْنِي. قَدْنِي. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَقْبَلُ فِيهَا أَهْلَهَا مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَقْبَلَ فَيُنْشِئُ اللّهُ لَهَا خَلْقاً مَا يَشَاءُ. [مسند احمد ح ١١١١٥]

تخرجه: أخرجه مسلم من طرق عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مختصراً ورجال احمد فقات باستثناء عطاء بن السائب فهو صدوق واختلف

١-٣- قوله ﷺ حُفَّتِ الْجَنَّةُ

بالمكاره الخ

١٣١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [مسند احمد ح ٧٥٢١]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٣١٩٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُثَلُّهُ. [مسند احمد ح ٢٢٣٧]

تخرجه: أخرجه مسلم والترمذي. (١٦١/٢٣)

١٣١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ قَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَجَاءَ فَانظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَعَزَيْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فإِذَا هِيَ قَدْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَعَزَيْتُكَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَانظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فإِذَا هِيَ بِرُكْبٍ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ فَقَالَ: «وَعَزَيْتُكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «وَعَزَيْتُكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. [مسند احمد ح ٨٣٧٩]

تخرجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

١-٤- شقاء أهل النار ونعيم أهل الجنة

١٣١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَوْ أَنَّ اللّهَ هَدَانِي، فَيَكُونُ [عَلَيْهِ] حَسْرَةً قَالَ: وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى

فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرْنَا، ثُمَّ تَأَخَّرَ النَّايِبَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ. قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتَكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزُّهْرَةِ، فَتَسَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْ عِنَبِهَا لِأَتِيَنَّكُمْ بِهِ، وَلَمْ أَخُذْهُ لِأَكُلْ مِنْهُ مَنْ يَنْسَنَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَا يَتَّقُصُونَهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ حَزْرَ شُعَائِهَا تَأَخَّرْتُ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ اللَّاتِي إِنْ اتَّعِنَ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سَأَلَنَ أَحْفَيْنَ، (قَالَ أَبِي: قَالَ زَكَرِيَّا بِنُ عَدِيٍّ: أَحْفَنُ) وَإِنْ أُعْطِيَ لَمْ يَشْكُرْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا لَحِيَّ^(١) بِنُ عَمْرٍو يَجْرُ قِصْبَهُ، وَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدٌ بِنُ أَكْتَمَ. قَالَ مَعْبُدٌ: أَيُّ رَسُولِ اللهِ يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبِيهِ فَإِنَّهُ وَالِدٌ، قَالَ: لَا. أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ أَوْلَى مَنْ جَمَعَ العَرَبَ عَلَى الأَصْنَامِ. [مسند احمد ح ٢١٥٧٠]

(لحي بن عمرو) هكذا بالأصل وفي النهاية (عمرو بن لحي).

(والقصب) بالضم المعى وجمعه قصاب.

وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء نهاية.

تخریجه: أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. (١٦٢/٢٣)

١-٥- التعوذ من النار وسؤال الله الجنة

وأنهما أقرب إلى الإنسان من شراك نعله

١٣٢٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، إِلَّا قَالَتْ: النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجْرُهُ مِنِّي، وَلَا يَسْأَلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا قَالَتْ: الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِثْبَائِي. [مسند احمد ح ١٢١٩٤]

تخریجه: رواه بلفظ «من سال الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار» بنحو الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال: صحيح

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ، لَوْلَا: أَنَّ اللهَ هَدَانِي قَالَ: فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا. [مسند احمد ح ١٠٦٦٠]

تخریجه: أورده المهيبي في جمع الزوائد وقال: وفي رواية «لا يدخل أحد النار إلا رأى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة ولا يدخل أحد الجنة إلا رأى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرًا».

رواه كله احمد رجال الرواية الأولى ورجال الصحيح.

١٣١٩٧- عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ: كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلَ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ تُرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَاتٍ، لِمَا بَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ شَرِّ مَنْزِلَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَتَمَتَّنِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الأَرْضِ ذَعْبًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَعَمَ، فَيَقُولُ: كَذَّبْتَ فَمَا سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ. [مسند احمد ح ١٣١٩٤]

تخریجه: رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية (١٦٢/٢٣)

١٣١٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيَصْبَغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ. [مسند احمد ح ١٣١٤٣]

تخریجه: رواه مسلم.

١٣١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ صُغُوفًا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الإستاد. وأقره الذهبي.

يُثَلَّ حَرْهَا. [مسند أحمد ح ٨١١١]

١٣٢٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ يُثَلُّ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح ٣٩٢٣]

تخرجه: أخرجه البخاري.

٢- صفة النار نعوذ بالله عز وجل منها

٢-١- حرها ويرد زمهريها

١٣٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَرُو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفَعَةً لِأَحَدٍ. [مسند أحمد ح ٧٣٢٣]

تخرجه: الإستاد الأول (سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) صحيح متصل الإستاد.

والثاني (عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة) مرسل.

وأورد الحافظ ابن كثير الرواية الأولى في النهاية وقال: «على شرط الصحيحين».

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب إلى أحمد. وابن حبان في صحيحه والبيهقي. (١٦٤/٢٣)

١٣٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ يَافِثٍ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ. [مسند أحمد ح ٨٩١٠]

تخرجه: أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا الإستاد على شرط مسلم وفي لفظه غرابه وأكثر الروايات عن أبي هريرة «جزء من سبعين جزءاً» وقد ورد الحديث كذلك من طريق عبد الله بن مسعود».

١٣٢٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَارَكُمْ هَذِهِ مَا يُوقَدُ بِنُورِ آدَمَ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِسَبْعِينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ

تخرجه: أوردته الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح وهمام

وابن منبه هو آخر وهب بن منبه وقد روى عنه وهب.

وأخرجه مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

وأخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد به نحوه.

١٣٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اشْتَكَيْتَ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبُّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَتَقَسَّنِي، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ النَّارِ، مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ (وفي رواية من فيح جهنم). [مسند أحمد ح ٧٧٠٨]

تخرجه: رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه. (١٦٥/٢٣)

٢-٢- عمقها وأوديتها وآلات

العذاب فيها نعوذ بالله منها

١٣٢٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ رِصَاصَةَ يُثَلُّ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى يَثَلِّ جُمُوعَةٍ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ خَمْسِيئةَ سَنَةٍ، لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السُّلَيْمِةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا. [مسند أحمد ح ٦٨٥٦]

(رصاصه): بتشديد الصاد: حجارة لازقة بحوالي العين الجارية.

ويجوز أن يكون المراد رصاصه أي قطعة من الرصاص قدر الجمجمة.

وجاءت الكلمة (رصاصه) بضم الراء أي فتات الشيء والله أعلم.

تخرجه: رواه الترمذي وقال: إسناده حسن صحيح.

ورواه الطبري في التفسير والبيهقي.

١٣٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَوْمًا فَسَمِعْنَا وَجِبَةً^(١).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا حَجَرٌ أُرْسِلَ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا،
فَالآنَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا. [مسند أحمد ح ٨٨٢٦]

(١) (وجبة) أي سقطة.

تخرجه: رواه مسلم. (١٦٦/٢٤)

١٣٢٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْرِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ
خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصُّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا يَهْرِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا. [مسند أحمد ح ١١٧٣٥]

تخرجه: رواه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن الحارث عن
دراج وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي مجزئاً من طريق ابن لهيعة عن دراج:

الأول: بلفظ «ويل واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين
خريفاً قبل أن يبلغ قعره». وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث
ابن لهيعة عن دراج.

والثاني: «الصعود جبل من نار يصعد فيه الكافر سبعين
خريفاً، ويهوي به كذلك أبداً». وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا
من حديث ابن لهيعة.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: كذا رواه الترمذي
عن عبد الرحمن بن حميد عن الحسن بن موسى الأشيب عن ابن
لهيعة عن دراج وقال: غريب لا نعرفه إلا عن طريق ابن لهيعة،
كذا قال:

وقد رواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن دراج به.

ويكل حال فهو حديث غريب منكر.

والأظهر في تفسير «ويل» أنها ضد السلامة والنجاة كما
تقول العرب: ويل له، وويله. اهـ.

وكذلك ذهب ابن كثير إلى أن صعوداً تعني مشقة وعذاباً.

١٣٢٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: لَوْ أَنَّ مِقْمَعًا مِنْ حَدِيدٍ رُضِعَ فِي الْأَرْضِ فَاجْتَمَعَ لَهُ
الثَّقَلَانِ مَا أَقْلَوْهُ مِنَ الْأَرْضِ. [مسند أحمد ح ١١٢٥٣]

١٣٢١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: لَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِقَمْعٍ مِنْ حَدِيدٍ لَتَفَتَّتْ ثُمَّ عَادَ كَمَا
كَانَ، وَلَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ^(١) يَهْرَأُ فِي الدُّنْيَا لَأَتَتْنَ أَهْلُ
الدُّنْيَا. [مسند أحمد ح ١١٨٠٨]

(١) (غساق) بفتح العين والسين بتشديد وبدونه: ما يسيل

من صديد أهل النار.

(و) (بهراق) لغة في يراق أي يصب.

تخرجه: الرواية الأولى: أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد
وقال: رواه أبو يعلى وفيه ضعف وثقوا.

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن الحارث عن
دراج وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والرواية الثانية أوردها أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد وقال:
رواه أحمد وأبو يعلى في حديث طويل ويأتي إن شاء الله وفيه ابن
لهيعة وقد وثق على ضعفه.

أقول: وأورده الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن
الحارث عن دراج أيضاً بنحوه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (١٦٧/٢٤)

١٣٢١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي النَّارِ حَيَاتٍ كَأَمْثَالِ أَغْنَاقِ
الْبُخْتِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا،
وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَابِرَ كَأَمْثَالِ الْبَعَالِ الْمُوكَفَةِ^(١) تَلْسَعُ
إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مسند أحمد
ح ١٧٨٦٤]

(١) (موكفة) أي عملة.

تخرجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب قال: رواه أحمد
والطبراني من طريق ابن لهيعة عن دراج عنه.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من طريق عمرو بن
الحارث عن دراج به وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٢-٣- سعتها وجدرانها

يَخْرُجُ عَنْقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا،
«وَأَذْنَانِ» يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ
بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْدِي، وَيَكْسُلُ مَنْ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ. [مسند أحمد ح ٨٤١١]

تخریجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب
صحيح وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد
عن النبي ﷺ نحو هذا.

وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن
النبي ﷺ نحوه.

١٣٢١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ». قَالَ: فَيَذَلِّي
فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ قَالَ: فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ بِعِزَّتِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى
يُنشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ فَيَسْكِنُهُ فِي فُضُولِ الْجَنَّةِ. [مسند
أحمد ح ١٢٤٠٧]

١٣٢١٦- قَطُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: يُلْقِي فِي النَّارِ وَتَقُولُ «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» حَتَّى
يَضَعُ قَدَمَهُ (أَوْ رِجْلَهُ) عَلَيْهَا، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. [مسند أحمد
ح ١٤٠١٣]

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
(١٦٩/٢٤)

٣- التحذير من النار

١٣٢١٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
اتَّقُوا النَّارَ، قَالَ: فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،
ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ: قَالَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ
ثَلَاثًا: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ. [مسند أحمد ح ١٩٦٠٦]

تخریجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٢١٨- عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ
وَعَلَيْهِ خِصْمَةٌ لَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٢١٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مَا
سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِي، أَلَّا
بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا،
تَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَّةُ الْقَمِيحِ وَاللِّدْمِ، قُلْتُ: أَنَهَارًا، قَالَ: لَا، بَلْ
أَوْدِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:
أَجَلٌ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» فَأَيُّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ. [مسند أحمد ح ٢٥٣٦٨]

تخریجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب إلى قوله «لا بل
أودية» وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح
الإسناد.

وأورده ابن كثير في النهاية مروياً عن الترمذي والنسائي
والبيهقي والحاظف أبي نعيم الأصبهاني واللفظ له من حديث عبد
الله بن المبارك: حدثنا عبسة عن حبيب بن أبي عمرة عن
مجاهد عن ابن عباس وقال: وإنما روى الترمذي والنسائي المرفوع
فقط وقال الترمذي: صحيح غريب من هذا الوجه. (١٦٨/٢٤)

١٣٢١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِسُرْدَاقِ النَّارِ أَرْبَعُ جُدُرٍ كَيْفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ
مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

تخریجه: أورده الترمذي عن عبد الله بن المبارك: أخبرنا
رشدين بن سعد حدثني عمرو بن الحارث عن دراج الخ... وقال
«وفي رشدين مقال وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

ومعنى قوله «كف كل جدار يعني غلظه» وأخرجه الحاكم
من طريق محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله
بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج بنحوه وقال «هذا
حديث الإسناد ولم يخرجاه».

٢-٤- خروج عنق من النار يوم

القيامة وقول جهنم هل من مزيد

١٣٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ. [مسند أحمد ح ١٨٥٥٠]

١٣٢١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بَنَحُوهُ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ حَيْصَصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [مسند أحمد ح ١٨٥٨٨]

١٣٢٢٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بَنَحُوهُ فِيهِ حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَنْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ. [مسند أحمد ح ١٨٥٨٩]

تخریجه: رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. (١٧٠/٢٤)

٤- أهل النار وصفاتهم وصفة عذابهم

وطعامهم وشرابهم وغير ذلك

٤-١- أهل النار وصفاتهم

١٣٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَنِيُّ. قَالَ وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ كُلُّهُؤَلَاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ جِمَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ. . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَقَالَ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زُبْرَ^(١) لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبِعَ لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّفٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ حُدُوبِهِ مِيفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ. [مسند أحمد ح ١٨٥٣٠]

(١) (زبر): أي لا عقل له يزيروه ويمنعه مما لا ينبغي.

وقيل: هو الذي لا مال له.

وقيل: هو الذي ليس عنده ما يعتمد.

تخریجه: أخرجه مسلم مطولاً من عدة طرق.

١٣٢٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكُلْتُ الْيَوْمَ بِلَاتَةٍ: بَكْلٌ جَبَّارٍ، وَيَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَيَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْدِفُهُمْ فِي غَمْرَاتِ جَهَنَّمَ. [مسند أحمد ح ١١٣٧٤]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برواية البزار وقال: رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى بنحوه والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

١٣٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْقَعَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَفْطَرِيٍّ جَوَاطِظٍ، مُسْتَكْبِرٍ، جَمَاعٍ، مَنَاعٍ. [مسند أحمد ح ٦٥٨٠]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٢٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِغَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَنَيْحِ (أَوْ وَيْلِ) لِأَهْلِ النَّارِ. [مسند أحمد ح ١٩٢٦٥]

تخریجه: أخرجه أبو داود وابن ماجه بنحوه. (١٧١/٢٤)

١٣٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا بَيْنَ شَخْمَةٍ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنْ غَلِظَ جِلْدُهُ سَبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ ضَرَسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ. [مسند أحمد ح ٤٨٠٠]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط.

وفي أسانيدهم أبو يعى الفتات وهو ضعيف.

وفيه خلاف، وفيه رجاله أوثق منه.

١٣٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَرَسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَعَرَضُ جِلْدِهِ مِثْلُ مَا ذِرَاعًا، وَفَخْدُهُ مِثْلُ رِقَابَانِ^(١)، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ مَا بَيْنَ وَبَيْنِ الرَّبْدَةِ. [مسند أحمد ح ٨٣٢٧]

١٣٢٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٣٢٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ

أَنَّ ذُلُومًا مِنْ عَسَاقِ يُهْرَاقَ فِي الدُّنْيَا، لَأَنَّتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا.

[مسند احمد ح ١١٢٤٩]

تخرجه: رواه الترمذي من حديث رشدين عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم.

وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث رشدين.

١٣٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ

الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفَذُ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ.

[مسند احمد ح ٨٨٥١]

تخرجه: رواه البيهقي والترمذي وقال: «حديث حسن غريب صحيح».

١٣٢٣٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُتَعَمَّانَ بْنَ

بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ

قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. [مسند احمد ح ١٨٦٠٣]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. (١٧٣/٢٤)

١٣٢٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَهْوَنُ أَهْلِ

النَّارِ عَذَابًا، عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. [مسند احمد ح ٩٥٧٣]

تخرجه: ذكره المنذري في الترهيب والترهيب بنحوه ثم قال: رواه الطبراني بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه.

١٣٢٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، وَمِنْهُمْ فِي النَّارِ إِلَى كَعْبَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ

الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اغْتَمَرَ فِي النَّارِ إِلَى أُرْتَبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ

الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدِ اغْتَمَرَ فِي النَّارِ. [مسند احمد ح ٩٥٧٣]

ضَرَسَ الْكَافِرُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَفَخَذَهُ مِثْلَ الْبَيْضَاءِ^(٢)، وَمَقَعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيَّنَّ قَدِيدُو إِلَى مَكَّةَ، وَكَثَافَةُ جَلْدِهِ أَثْنَانٍ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ^(٣). [مسند احمد ح ١٠٩٤٤]

(ورقان) بفتح الواو وكسر الراء: جبل أسود بين السرج والروينة على يمين الذهاب من المدينة إلى مكة.

(٢) (البيضاء) المزود الذي يضع منه الراعي طعامه أو الوعاء الذي يضع فيه طعامه.

ومعنى أن عضده كالبيضاء، أنه متفتح غليظ.

وقال ابن الأثير في النهاية «البيضاء قيل: هو اسم جبل».

(٣) الجبار: الشخص العظيم القوي الطويل.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت رواه الترمذي غير أنه قال «وغلظ جلده أربعون ذراعاً» وهنا «سبعون» - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة.

١٣٢٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: مَقَعَدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكُلُّ ضَرَسٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَخَذَهُ مِثْلُ وِرْقَانٍ، وَجَلْدُهُ سَوَى لَحْمِهِ وَعِظَايِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا.

تخرجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه. (١٧٢/٢٤)

٤-٢- طعام أهل النار وشرابهم

وصفة عذابهم وتفاوتهم في ذلك

١٣٢٢٩- عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ

بِالنَّبِيِّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مِخْجَنٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الرَّسْمِ قَطِرَتْ، لَأَمْرَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الرَّسْمُ!!! [مسند احمد ح ٢٧٣٥]

تخرجه: أورده ابن كثير في تفسيره، وقال: وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه من طرق عن شعبة. به.

والبزار ورجلها رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق.

[١١١١٦ح]

تخرجه: ذكره المنذري في التريغيب والترهيب ثم قال: رواه أحمد والبزار ورواه الصحيح.

وهو في مسلم مختصراً: «إن أدنى أهل لنار عذاباً متعل بنقلين من نار يغلي دماغه من حر نعليه».

١٣٢٣٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ». [مسند أحمد ح ٢٠٣٦٣]

تخرجه: أخرجه مسلم.

١٣٢٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مسند أحمد ح ١١٧٣٧]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ما فيه من ضعف». (١٧٤/٢٤)

٤-٣- صفة عذاب إبليس وذئبه

وندائهم بالويل والثبور

١٣٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَذُرَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ يُنَادِي: وَابْنَ كُورَاهُ، وَيُنَادُونَ يَا كُورَاهُمْ (قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ) حَتَّى يَقِفُوا عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا كُورَاهُ، وَيَقُولُونَ: يَا كُورَاهُمْ، فَيَقَالُ لَهُمْ ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ كُوراً وَاحِداً وَادْعُوا كُوراً كَثِيراً﴾. قَالَ عَفَّانُ: وَذُرَّتُهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا كُورَاهُمْ قَالَ عَفَّانُ حَاجِبِيَّو. [مسند أحمد ح ١٢٥٦٤]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد

٤-٤- آخر من يخرج من النار

وآخر من يدخل الجنة من الموحدين

١٣٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحَفاً، فَيَقَالُ لَهُ: أَنْطَلِقْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ يَدْخُلُ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ قَالَ: فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ يَا رَبُّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكَرُ الزَّمَانَ^(١) الَّذِي كُنْتَ فِيهِ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ: إِنْ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ، وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الثُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَسْتَخِرُ بِسِ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَجَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ». [مسند أحمد ح ٣٥٩٥]

١٣٢٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبِيراً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَاي، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، وَجَدْتُهَا مَلَاي، (فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَاي، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَاي، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَاي، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، وَجَدْتُهَا مَلَاي) ثلاثاً، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ بِشَلِّ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبُّ، أَنْتَضَحُكَ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَكَانَ يُعَال: هَذَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً. [مسند أحمد ح ٤٣٩١]

يعني الدنيا. (١٧٥/٢٤)

تخرجه: أخرجه مسلم والترمذي الرواية الأولى بسندها وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الرواية الثانية البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٣٢٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[مسند احمد ح ٣٧١٤]

أي ما يقطع مسالكك ويمنعك من سؤالي. (١٧٦/٢٤)

تخریجه: رواه مسلم من طريق عفان عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «فيقول: إني لا استهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر».

١٣٢٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، يُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْتُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ قَيْقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا، قَيْقُولُ: فَلَا تُعِيدُكَ فِيهَا. [مسند احمد ح ١٣٢٤٦]

تخریجه: اخرجه مسلم

١٣٢٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ

عَبَدًا فِي جَهَنَّمَ لِكِنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَتَّانُ، يَا مَنَّا، قَالَ: قَيْقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَبْدِي هَذَا، فَيَنْطَلِقُ جَبْرِئِلُ فَيَجِدُ أَهْلَ النَّارِ مُكَيِّبِينَ يَتَكَبَّرُونَ، فَيَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ فَيُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ أَتِنِي بِوَقَائِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَجِيءُ بِوَقَائِهِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدِي، كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، يَا شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ، فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ تُرُدَّنِي فِيهَا فَيَقُولُ: دَعُوا عَبْدِي. [مسند احمد ح ١٣٤٤٤]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح غير أبي ظلال وضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان انتهى.

وهذا الحديث مما حكم عليه ابن الجوزي بالظعن وذبح عنه الحافظ وهو الحديث السادس. (١٧٧/٢٤)

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصُّرَاطِ، فَيَتَكَبَّرُ مَرَّةً، وَيَمْشِي مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَ الصُّرَاطَ، التَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ، مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. قَالَ: فَتَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي، فَلَعَلِّي إِنْ أَذْنِبُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُ اللَّهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَالرَّبُّ، عَزَّ وَجَلَّ، يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ، يَغْنِي عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُ مِنْهَا.

ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي؟ يَغْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، فَيُذْنِبُ مِنْهَا.

فَتَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: رَبِّ أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ الشَّجَرَةُ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا.

فَيُذْنِبُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ، عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَصْرِفُنِي^(١) مِنْكَ أَيُّ عَبْدِي؟ أَيْضًا يَضْحِكُ أَنْ أُعْطِيَكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟

قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِسِيِّ أَيْ رَبِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ قَالَ: فَضْحِكُ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟ قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟ قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِضَحِكِ الرَّبِّ، حِينَ قَالَ: أَتَهْزَأُ بِسِيِّ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ!!

٥- أولاد المشركين وأهل الفترة

١-٥ ما اشرك فيه أولاد

المسلمين وأولاد الكافرين

١٣٢٤٣- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَكَلْتَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمَا فِي النَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتُهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾. [مسند احمد ح ١١٣١]

تخریجه: الحديث في تفسير ابن كثير ومجمع الزوائد والميزان للذهبي والدر المنثور مختصراً وكلهم نسبه لعبد الله بن أحمد.

وقال في الزوائد «فيه محمد بن عثمان ولم اعرفه، وبقية رجال رجال الصحيح».

وفي تعجيل المنفعة: قال شيخنا الهيثمي: ذكره ابن حبان في الثقات وأغفله الحسيني.

قلت: وذكره الأزدي في الضعفاء، فلعله كتب ما في الزوائد قبل أن يراه في ابن حبان.

١٣٢٤٤- عن ابن عباس، قال: أتى عليّ زماناً وأنا أقول: أولاد المسلمين مع المسلمين، وأولاد المشركين مع المشركين، حتى حدثني فلان، عن فلان، أن رسول الله ﷺ سئل عنهم. فقال الله أعلم بما كانوا عاملين، قال: فلقيت الرجل فأخبرني^(١)، فأمسكت عن قولبي. [مسند احمد ح ٢٠٩٧٣]

١٣٢٤٥- (وَعَنْهُ بِنُ طَرِيقِ آخَرَ) قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُهُ^(٢) فَحَدَّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَيَمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ح ٢٢٣٨٨٠]

و(٢) أي الصحابي. (١٧٨/٢٤)

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٢٤٦- عَنْ حَسَنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ - مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ - قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ وَالْوَالِدَةُ. [مسند احمد ح ٢٢٣٨٧٢]

١٣٢٤٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) بَنَحُوهُ وَفِيهِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَرْوُودَةُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح ٢٠٨٦١]

تخریجه: أخرجه أبو داود بسند صالح.

وحسناه بنت معاوية جاء في تهذيب التهذيب «حسناه بنت معاوية بن سليم الصرمية ويقال: حسناء روت عن عمها عن النبي ﷺ: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة».

يقال اسم عمها: اسلم بن سليم».

٥-٢ أولاد المشركين

١٣٢٤٨- عن عبد الله بن أبي قيس مولى عطف بن ابن [عطف]: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى عَطْفِ بْنِ عَازِبٍ. فَقَالَتْ: ابْنُ عَطْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَرَكَعْتَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ لَهُ: نَعَمْ. وَسَأَلَهَا عَنْ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَا عَمَلٌ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ح ٢٥٠٥٢]

تخریجه: رواه أبو داود بسند صالح بلفظ: «قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال: هم من آبائهم فقلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين قلت: يا رسول الله فذراري المشركين قال: من آبائهم قلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». (١٧٩/٢٤)

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وفيه ابو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خلاف، وبقيه رجاله ثقات. (١٨٠/٢٤)

١٣٢٥٤- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ. [مسند احمد ج١٠٧٨٣]

تخرجه: تقدم هذا الحديث في الصفحة (١٣٤) من الجزء العشرين من هذا الكتاب (فضائل نبي الله عيسى ابن مريم).

وقال مصنفه رحمه الله في تخرجه: أخرجه الشيخان وغيرهما.

١٣٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ سَرِيحٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ- يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعِ- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: فَتَنَّاوَلْ قَوْمَ الذَّرِيَّةِ بَعْدَمَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ أَقْوَامٌ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّى تَنَّاوَلُوا الذَّرِيَّةَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ خِيَارَكُمُ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلَّا وَوَلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبْوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا أَوْ يُنَصِّرَانِهَا. قَالَ: وَأَخْفَاهَا الْحَسَنُ [مسند احمد ج١٦٤١٢]

تخرجه: أورده الميثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال: رواه احمد بأسانيد وبعض أسانيد احمد رجاله رجال الصحیح.

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه.

٥-٤- اولاد المسلمين

١٣٢٥٦- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ما أعلم، شَكَ مُوسَى، قَالَ: ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [مسند احمد ج٨٣٠٧]

١٣٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُشْرِكَانِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ج٧٤٣٨]

تخرجه: أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه.

١٣٢٥٠- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ! فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ج٣١٦٥]

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم.

٥-٣- كل مولود يولد على

الفطرة - وما جاء في نخس الشيطان

لكل مولود الخ

١٣٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِنَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تَتَّبِعُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَكُونُ فِيهَا جَذَعًا^(١) ثُمَّ يَقُولُ وَإِقْرَمُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾. [مسند احمد ج٩٠٩١]

١٣٢٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُشْرِكَانِهِ، وَيَسْلُ الْأَنْعَامَ تَتَّبِعُ صِحَاحًا، فَتُكْوَى أَذَانُهَا. [مسند احمد ج٧٧٨٢]

(جدعاء) أي المقطوعة الأذن؛ يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدها أهلها بعد ذلك.

تخرجه: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٣٢٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا عُرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِثْمًا شَاكِرًا وَإِثْمًا كَفُورًا. [مسند احمد ج١٤٨٦٥]

وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَغْقِلُ شَيْئاً.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقة اللبيني وجماعة وضعفه ابن معين وغيره. وبقي رجاله ثقات.

وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيَطِيعَنَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا. [مسند أحمد ح ١٦٤١٠]

١٣٢٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِرِ الْجَنَّةِ، لَوْ أَنَّكَ الشَّرُّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. [مسند أحمد ح ٢١٢٦١]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال: «يعرض على الله الأصم الذي لا يسمع شيئاً والأحمق والمهرم ورجل مات في الفترة». رواه الطبراني بنحوه.

تخرجه: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (١٨١/٢٤)

وذكر بعده إسناداً إلى أبي هريرة قال: مثل هذا الحديث غير أنه قال في آخره «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها» - هذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح وكذلك رجال البزار فيهما. (١٨٢/٢٤)

١٣٢٥٨- عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [إِنَّهُ] يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحِبِّينَ^(١)، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ. [مسند أحمد ح ١٧٠٩٦]

١٣٢٦٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. مِثْلَ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا. [مسند أحمد ح ١٦٤١١]

المحيط بالهمز وتركه: المتغضب المستبط للشيء. وقيل: هو المتع امتناع طلبته لا امتناع إساءة. أورده في النهاية.

تخرجه: أشير إليه في الحديث السابق.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة.

٥-٦- والدا النبي ﷺ

١٣٢٦١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ. [مسند أحمد ح ١٢٢١٦]

٥-٥- أهل الفترة والأحمق والأصم والمهرم

تخرجه: أخرجه مسلم وأبو داود.

١٣٢٥٩- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً.

١٣٢٦٢- عَنْ أَبِي رَزِينِ عَمُو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: أُنْتُكَ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُنْتُكَ مَعَ أُمِّي. قَالَ أَبِي: الصَّرَابُ حُدُسٌ. [مسند أحمد ح ١٦٢٩٠]

وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانُ يَحْدِقُونِي بِالْبَغْرِ.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات». (١٨٣/٢٤)

٦- الجنة وأوصافها وأهلها وما

أعده الله فيها لعباده المؤمنين لا

أحرمنا منها آمين

٦-١- نعيم الجنة وقوله ﷺ فيها

ما لا عين رأت الخ

١٣٢٦٥- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هارون بن معروف- (وسمعتُه أنا من هارون بن معروف) أثبتنا ابن وهيب- حدثني أبو صخر، أن أبا حازم حدثه، قال: سمعتُ سهل بن سعد يقول: شهدتُ من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال في آخِر حديثه: فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا على قلبٍ بشرٍ خطر، ثم قرأ هذه الآية ﴿تَجَافَى جُؤُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ بِهِمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [مسند احمد ح ٢٣٢١٤]

تخریجه: أخرجه مسلم. (١٨٤/٢٤)

١٣٢٦٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَأْسُ، وَلَا يَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. [مسند احمد ح ٨٨١٣]

تخریجه: رواه مسلم.

١٣٢٦٧- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

فَأَقْرُوا إِن شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [مسند احمد ح ٩٦٤٧]

تخریجه: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٢٦٨- عن أبي أيوب، مولى لعثمان بن عفان،

١٣٢٦٣- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ بُوَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَخَرَجَ يَمْشِي إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى إِذَا آتَى إِلَى أَذْنَاهَا جَلَسَ إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ يَكَلِّمُ إِنْسَانًا جَالِسًا يَكْبِي قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا يَكْبِيكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَأْذَنَ لِي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فَاسْتَغْفِرُ لَهَا فَآلَى، إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثِ أَمْشِيَةٍ: عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُسَكَّبُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُزِرْ فَقَدْ أَذَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ، وَعَنْ الظُّرُوفِ تَشْرَبُونَ فِيهَا الدُّبَابَ وَالْحَتَمَ وَالْمَرْغَمَ، وَأَمْرَتُكُمْ بِظُرُوفِهِ، وَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يَجُلُ شَيْئًا وَلَا يُحْرَمُهُ فَاجْتَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ. [مسند احمد ح ٢٣٤٢٦]

١٣٢٦٤- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْوَيْلِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَدَّاهُ بِالْأَبِّ وَالْأُمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنَ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُرُوهَا لِتُذَكَّرُكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ فَكُلُّوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. [مسند احمد ح ٢٣٣٩١]

تخریجه: أخرج البيهقي الرواية الثانية وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه.

وأوردها الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.

وفي الرواية الأولى أبو خباب لم أجده هذا.

وقد تحدث المصنف رحمه الله عن هذا الموضوع (ابري النبي ﷺ) في الجزء الثامن من هذا الكتاب (الفتح الرباني) باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء ص ١٥٧-١٧١ وألف السيوطي عدة رسائل في ذلك منها مسالك الحنفا في والدي المصطفى وغيرها.

(١)(درمكة): قال العلماء معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك.

والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض.

تخریجه: أخرجه مسلم.

١٣٢٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءُ، فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا: هِيَ خَبْزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَبْزَةُ مِنَ الدَّرَمِكِ. [مسند أحمد ح ١٤٩٤٤]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير مجالد ووثقه غير واحد».

١٣٢٧٢- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَسْتَرَاءُونَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءُونَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَمَا تَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ، أَوْ الْغَرْبِيِّ. [مسند أحمد ح ٢٢٢٦٤]

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم وأورده الترمذي مطولاً في تفسير سورة المدثر وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد. (١٨٦/٢٤)

١٣٢٧٣- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يُرَى بِطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، وَظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ يَتَلَمَّ. [مسند أحمد ح ١٣٢٨]

تخریجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب».

وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا».

١٣٢٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِثْوَنٌ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيدُ سَوَاطِرِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَلَتَصِيفُ امْرَأَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا النَّصِيفُ؟ قَالَ: الْجَمَارُ. [مسند أحمد ح ١٠٢٧٥]

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «قلت: الخبزج بن عثمان البصري تكلموا فيه. ولكن له شاهد في الصحيح - كما تقدم في صحيح البخاري عن أنس عن النبي ﷺ فيه «ولنصيفها يعني خمارها خير من الدنيا وما فيها».

٦-٢- صفة بنائها وترتيبها وغرفها وخيامها

١٣٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ رَقَبْتَ قُلُوبَنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعَجَبْنَا الدُّنْيَا وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ، قَالَ: لَوْ تَكُونُونَ، أَوْ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ بِأَكْفِهِمْ، وَلَزَارْتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تَذْبُوهَا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذَبِّهُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَبِنَةٌ ذَهَبٌ، وَلَبِنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الرُّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبُؤُسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى نِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ. [مسند أحمد ح ٨٠٣٠]

تخریجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد واللفظ له والترمذي والبخاري (١٨٥/٢٤) والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه وهو قطعة من حديث عندهم.

وأبو المدله المدني مولى عائشة أم المؤمنين جاء في تهذيب التهذيب «روى عن أبي هريرة وعنه سعد أبو مجاهد الطائي ذكره ابن حبان في الثقات».

١٣٢٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَالِدٍ، عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: دَرَمَكَةٌ^(١) بَيْضَاءُ مِثْلُ خَالِصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ. [مسند أحمد ح ١١٠١٥]

وَرَبَّمَا قَالَ: عَفَّانُ: لِكُلِّ زَاوِيَةٍ. [مسند احمد ج ١٩٨٠٥]

تخرجه: رواه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه عن عبد الله بن قيس.

١٣٢٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مسند احمد ج ١١٢٥٩]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وابو يعلى ورجاله وثقوا على ضعف فيه. (١٨٧/٢٤)

٦-٣- صفة أشجارها وطيوورها وأنهارها

١٣٢٧٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْخَوْضِ؟ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ؟ ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى، - فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ - قَالَ: أَيُّ شَجَرٍ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنْبَتَ الشَّامُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: تُشْبِهُ شَجَرَةَ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَةَ تُنْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ وَتَنْفَرِشُ أَعْلَاهَا، قَالَ: مَا عِظَمَ أَصْلُهَا؟ قَالَ: لَوْ ارْتَحَلْتَ جَذْعَةً مِنْ إِبِلٍ أَهْلِكَ مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْفُوتُهَا هَرَمًا، قَالَ: فِيهَا عَيْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْمُتَفَوِّدِ؟ قَالَ: مَسِيرَةٌ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَلَا يَفْتَرُ^(١)، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ؟ قَالَ: هَلْ دَبِحَ أَبُوكَ نَيْسًا مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَلِّحْ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، قَالَ: انْتَجِدِي لَنَا مِنْهُ دَلْوًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فَإِنْ تِلْكَ الْحَبَّةُ لِتُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: نَعَمْ، وَعَامَّةٌ عَشِيرَتِكَ. [مسند احمد ج ١٧٧٩٢]

في الأصل (يعتر) وهو تصحيف.

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له وفي الكبير وأحد باختصار عنهما وفي عامر بن زيد البجلي وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرج ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

١٣٢٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَأَمَّنَ بِكَ، قَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَأَىي وَأَمَّنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى، وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةَ عَامٍ، يُسَابُ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا. [مسند احمد ج ١١٦٩٦]

تخرجه: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبي الهيثم بنحوه. (١٨٨/٢٤)

١٣٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَإِنْ وَرَقُهَا لِيَخْمُرُ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ج ٩٢٣٢]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت هو في الصحيح باختصار.

قوله «وإن ورقها ليخمر الجنة» - رواه احمد وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣٢٧٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ زَادَ: فَقَرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَقَرَأَ «فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ». [مسند احمد ج ٩٦٤٩]

تخرجه: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه - وروى البخاري ومسلم بعضه.

١٣٢٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، شَجَرَةُ الْخَلِّو. [مسند احمد ج ٩٩٥١]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

١٣٢٨١- عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ طَبَّرَ الْجَنَّةَ كَأَمْثَالِ الْبُهْتِ، تَرَعَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَطَبِيرٌ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ: أَكَلْتَهَا أَنْتُمْ مِنْهَا (قَالُوا ثَلَاثًا)، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ. [مسند احمد ج ١٣٣٤٤]

لي أن المراد به أن صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة، لا أنه دخل فيها حقيقة، أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزة.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية مروياً عن الترمذي من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي مختصراً وقال: «قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس وحديث علي غريب».

١٣٢٨٤- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فِيهَا كَتَبَانُ الْمُسْكِ، فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْهَا هَبَّتِ الرِّيحُ (قَالَ حَمَادٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: شَمَالِي) قَالَ: قَتَمَلًا وَجُوهَهُمْ وَيَسَابَهُمْ وَيُبَوِّتُهُمْ مِنْكَأً فَيَزِدُّوهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا، قَالَ: فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، وَيَقُولُونَ لَهُنَّ: وَأَنْتُمْ قَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. [مسند أحمد ح ١٤٠٨٠]

تخرجه: أخرجه مسلم بنحوه.

١٣٢٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: لَوْ أَطَّلَعْتَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَطَابَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَتَصَيَّفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [مسند أحمد ح ١٢٤٦٣]

تخرجه: هو جزء من حديث رواه البخاري من طريق إسحاق بن جعفر وأبي إسحاق كلاهما عن حميد بن أنس بمثله بنحوه.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه البخاري ومسلم والطبراني مختصراً بإسناد جيد إلا أنه قال: «ولتاها على رأسها خير من الدنيا وما فيها». (١٩٠/٢٤)

١٣٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلرُّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ. [مسند أحمد ح ٨٥٢٢]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وفي الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة نحوه».

١٣٢٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرُّجُلَ لَيَكْتُمُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ

تُخْرِجَهُ: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «قلت رواه الترمذي باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة».

١٣٢٨٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي يَهْز، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّبَنِ، وَبَحْرُ الْمَاءِ، وَبَحْرُ الْعَسَلِ، وَبَحْرُ الْحَمْرِ، ثُمَّ تَشْفَقُ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدَهُ. [مسند أحمد ح ٢٠٣١١]

تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ورواه الترمذي عن بندار عن يزيد بن هارون به وقال: حسن صحيح». وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب إلى البيهقي. (١٨٩/٢٤)

٦-٤- سوق الجنة وصفة نساها

وغناء الحور العين فيها

١٣٢٨٣- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ، إِلَّا الصُّورُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرُّجَالِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا، وَإِنْ فِيهَا لَمَجْمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقْلَنَ: نَحْنُ الْخَلَائِقَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبُؤْسُ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ. [مسند أحمد ح ١٣٤٣]

تخرجه: فيه عبد الرحمن بن إسحاق تكلموا فيه.

والحديث مما طعن فيه ابن الجوزي وذبح عنه الحافظ في القول المسدد وقال: «أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضاً وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي».

قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال مجيبى: متروك، انتهى.

قلت: قد أخرجه من طريقه الترمذي، وقال: غريب، وحسن له غيره مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً غير هذا. وأخرج له ابن خزيمة في الصيام من صحيحه، ولكن قال: في القلب من عبد الرحمن شيء.

ثم قال الحافظ: والمستغرب منه قوله: دخل فيها والذي يظهر

يَتَحَوَّلُ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ، فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهَا فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَذْنَى لَوْلَوْهَ عَلَيْهَا تُضْيِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَتْ: قَبْرُ السَّلَامِ، وَتَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟ وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا، أَذْنَاهَا مِثْلُ النُّعْمَانِ مِنْ طَوْبَى، فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مِثْعَ سَائِقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنْ عَلَيْهَا مِنْ التَّيْجَانِ إِنْ أَذْنَى لَوْلَوْهَ عَلَيْهَا تُضْيِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [مسند احمد ح١١٧٣٨]

١٣٢٨٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْجَنَّةُ مِثْلُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةٌ مِثْلُ مَسِيرَةِ مِثْعَ عَامٍ، (قَالَ عَفَّانُ: كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ) وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تَخْرُجُ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْعَرْشُ مِنْ فَوْقِهَا، «فَإِذَا» سَأَلْتُمْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَا سَأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ. [مسند احمد ح٢٣٠٧١]

تخریجه: أورده الحافظ في النهاية وقال: «ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى به».

تخریجه: أورده المنذري في الترفيب والترهيب وقال: رواه أحمد بن طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم.

١٣٢٩٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسند احمد ح٢٢٤٤٨]

وابن حبان في صحيحه من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وهكذا رواه الترمذي عن قتيبة وأحمد بن عبيد عن الدراوردي عن زيد بن أسلم، انتهى.

وروى الترمذي منه ذكر التيجان فقط من رواية رشدين عن عمرو بن الحارث وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين. (١٩١/٢٤)

قلت: قال الترمذي بعد روايته: هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت. وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل. ومعاذ قديم الموت: مات في خلافة عمر. (١٩٢/٢٤)

٧- صفة جنات الفردوس ولن تكون

وفيه درجات الجنة وأن الفردوس أعلاها

جعلنا الله من سكنها

١٣٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُخْبِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ «وَقَوْلهُ» عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهُ تَمَجُّرٌ، أَوْ تَمَجُّرٌ، أَنْهَارُ الْجَنَّةِ - شَكَّ أَبُو عَابِرٍ - . [مسند احمد ح٨٤٠٠]

١٣٢٩١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: يُتَّسَانُ مِنْ ذَنْبٍ، حَلِيَّتُهُمَا وَأَيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِنَّ، وَرِثَانٌ مِنْ فَضْلِهِ أَيْتُهُمَا وَحَلِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِنَّ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخَبُ مِنْ جَنَّةٍ عَدْنٍ، ثُمَّ تَصْدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْهَارًا. [مسند احمد ح١٩٩٦٩]

(وعنه في رواية أخرى بنحوه)

تخریجه: أشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الترمذي بنحوه وقال: هذا حديث صحيح.

وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب.

وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل: لا يعرف اسمه.

وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس.

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ورواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه بمعناه».

١٣٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَنَّةُ

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية بنحوه.

مِائَةٌ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ. [مسند احمد

ح ٧٩١٠]

٧-١- أول من يدخل الجنة وصفتهم

تخرجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب».

١٣٢٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: يَقُولُ: بِكَ أَمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ. [مسند احمد ح ١٢٤٢٤]

١٣٢٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُمْ لَوَسِعَتْهُمْ. [مسند احمد ح ١١٢٥٦]

تخرجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب».

تخرجه: أخرجه مسلم. (١٩٤/٢٤)

١٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

١٣٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، يَبْدَأُ اللَّهُ بِكُمْ وَأَنْتُمْ أَوَّلُ الْكِتَابِ مِنْ قِبَلِنَا، وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، غَدًا لِلْيَهُودِ، وَيَعْدُ غَدًا لِلنَّصَارَى. [مسند احمد ح ٧٩٩٢]

وَسُرِّيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِيهَا (قَالَ سُرِّيحٌ: الْجَنَّةُ لَيَتَرَاءَوْنَ فِيهَا) كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِيِّ، الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيِّ وَالْكَوْكَبَ الْغَرْبِيِّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الطَّلُوعِ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، أَقْرَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ (قَالَ سُرِّيحٌ: أَقْرَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ). [مسند احمد ح ٨٤٠٤]

١٣٢٩٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَنَحْوِهِ)

تخرجه: أورده الحافظ في النهاية وقال: «قال الحافظ في الضياء: وهذا على شرط البخاري». (١٩٣/٢٤)

تخرجه: أخرج الرواية الأولى مسلم من طريق جرير عن الأعمش به.

وإسناد الرواية الثانية صحيح.

١٣٢٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجْمَ الطَّلُوعِ فِي أَفْقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، أَلَا وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا. [مسند احمد ح ١١٩٠٤]

١٣٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ، الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: اتَّوَهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سَكَانٌ سَمَاوِيكٌ وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَنَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَتَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يُعْبِدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَنِّي عُقْبَى الدَّارِ﴾. [مسند احمد

١٣٢٩٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجْمَ الطَّلُوعِ فِي الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا. [مسند احمد ح ١١٢٣١]

(أنعم) فعل ماضٍ أي زادا في الفضل على غيرهما من أهل الدرجات العلى.

وقيل: إن معناه أي دخلا في النعيم.

تخرجه: ذكره السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان.

[ح ٦٥٧٠]

فِرَاعاً . [مسند احمد ح ٧١٦٥]

١٣٣٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ تَدَخَّلُ الْجَنَّةَ لَفَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَإِذَا أَمُرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تَقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا فَيَقُولُ: أَيُّ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا، وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي، أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَدَابٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند احمد ح ٦٥٧١]

١٣٣٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَوْحَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخْرَجَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزَّبَ [مسند احمد ح ٧١٥٢]

(١) الألوّة: عود يتخبر به.

تخرجه: أورد الرواية الأولى الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك كلاهما عن معمر به. وأورد الرواية الثانية وقال: «ورواه مسلم عن أبي خيثمة واتفقا عليه من حديث جرير».

تخرجه: أورد الرواية الأولى الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبخاري، وزاد بعد قوله: وسكان سمواتك - «وإنك تدخلهم الجنة قبلنا»، ورجاهم ثقات.

وأورد الرواية الثالثة معزوة لمسلم في صحيحه: حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي جميعاً عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال: حدثنا ابن عليه حدثنا أيوب عن محمد الخ... . (١٩٦/٢٤)

وأورد الرواية الثانية وقال: رواه أحمد والطبراني وزاد فيه، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة. وأوردها الحاكم في المستدرک وقال «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي». (١٩٥/٢٤)

٧-٢- عدد من يدخلون الجنة بغير

حساب ووصفتهم

١٣٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السُّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا اسْتَزِدُّهُ! قَالَ: قَدْ اسْتَزِدُّهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا اسْتَزِدُّهُ! قَالَ: قَدْ اسْتَزِدُّهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا، وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَسَطُّ بَاعِيَهُ، وَحَسَّأَ عَبْدُ اللَّهِ. وَقَالَ هِشَامُ: وَهَذَا مِنَ اللَّهِ لَا يُذْرَى مَا عَدَدُهُ. [مسند احمد ح ١٧٠٦]

١٣٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَتَلَوَّنُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آيَاتُهُمْ وَأَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَارِمُهُمُ الْأَلْوَةُ^(١)، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْحَتَانِ يَرَى مَخْرَجَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِي وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيئًا. [مسند احمد ح ٨١٨٣]

١٣٣٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ ضَوْءٍ كَوَكْبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَلَوَّنُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، أَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَمَجَارِمُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، فِي طُولِ سِتِّينَ

١٣٣٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزِدْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، فَرَأَيْتَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَأَيْتُ أَنْ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ الْبُؤَادِي. [مسند أحمد ح ٢٢٢]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيهما المسعودي وقد اختلط وتابعيه لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. (١٩٧/٢٤)

١٣٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ [الْجَنَّةَ] مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَاسْتَزِدْتُ فَرَأَيْتَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي قَالَ: إِذَنْ أَكْمَلْتَهُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ. [مسند أحمد ح ٨٦٩٢]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت له: حديث في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷻ يَقُولُ: يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ (ز). [مسند أحمد ح ٨٠٠٣]

١٣٣٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي رُومَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُصَيِّءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ «فَقَالَ»: سَبَقَكَ عَكَاشَةُ. [مسند أحمد ح ٩١٩١]

تخریجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٣١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ: إِنْ

تخریجه: أورده الحافظ ابن كثير في كتاب النهاية وقال: «قال الضياء: رجاله رجال الصحيح إلا الهوزني واسمه عامر بن عبد الله بن لحي وما عملت فيه جرحاً». (١٩٨/٢٤)

٧-٣- بيان ما لأدنى أهل الجنة

فيها وما لأعلام

١٣٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: إِنْ أَدْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ [لَهُ]: تَمَنَّيْ وَيَتَمَنَّي، يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتُ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتُ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. [مسند أحمد ح ٨١٥٣]

تخریجه: رواه مسلم.

١٣٣١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: إِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ، لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِ الْفَنِيِّ سَنَةً، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَرْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ، وَإِنْ أَفْضَلُهُمْ مَنْزِلَةٌ، لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. [مسند أحمد ح ٤٦٢٣]

١٣٣١٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ فَإِنْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷻ قَالَ: إِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ الْوَالِدِي يَنْظُرُ إِلَى جَنَابِهِ وَيَتَبَوَّأُ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ مِنْ سَبِيْرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَإِنْ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدَوَةٌ وَعَشِيْرَةٌ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «وَجُوهٌ يُؤْمِنُونَ بِهَا نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةٌ». [مسند أحمد ح ٥٣١٧]

تخریجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم ثوير بن أبي فاختة وهو مجمع على ضعفه».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: ورواه الترمذي عن عبد بن حميد عن شعبة عن إسرائيل عن ثوبان به .

قال: وقد روي من غير وجه عن إسرائيل عن ابن عمر مرفوعاً .

قال وروى عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن ثور عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال: «رواه عبد الملك بن أثير عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً كذا قال» .

١٣٣١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أدنى أهل الجنة منزلة، من يتمنى على الله عز وجل، فيقال: لك ذلك ويثله معه، إلا أنه يلحق فيقال له: كذا وكذا، فيقال: لك ذلك ويثله معه. فقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: فيقال: لك ذلك وعشرة أمثاله. [مسند أحمد ح ٩٨١٤]

تخرجه: أخرجه مسلم. (١٩٩/٢٤)

١٣٣١٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أدنى أهل الجنة منزلة إن له تسع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة، وإن له ثلاثمائة خادم، ويغذى عليه ويراح كل يوم بثلاث مائة صحفة ولا أعلمه إلا قال: من ذهب في كل صحفة لوز ليس في الأخرى، وإنه يلد أوله كما يلد آخره، [ومن الأخرى ثلاث مئة إناء، في كل إناء لوز ليس في الآخر، وإنه يلد أوله كما يلد آخره] وإنه ليقول: يا رب لو أدنيت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندي شيء، وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وإن الأزوجة منهن ليأخذن مفعداً قدر ميل من الأرض. [مسند أحمد ح ١٠٩٤٥]

تخرجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات على ضعف في بعضهم .

٧-٤- أهل الجنة وصفاتهم

ومقدارهم بالنسبة للأمم الأخرى

وأكلهم وشربهم ونكاحهم ولباسهم

١٣٣١٦- عن عياض بن جمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مفسط متصدق مؤفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قرى ومسلم، ورجل فقير عفيف متصدق [مسند أحمد ح ١٧٦٢٣]

تخرجه: رواه مسلم.

١٣٣١٧- عن حسنة- امرأة من بني صريم- عن عمها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والويث في الجنة. [مسند أحمد ح ٢٠٨٥٩]

تخرجه: أخرجه أبو داود. (٢٠٠/٢٤)

١٣٣١٨- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: يدخل الجنة أقوام أفيدتهم مثل أفيدة الطير. [مسند أحمد ح ٨٣٦٤]

تخرجه: أخرجه مسلم.

١٣٣١٩- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: أهل الجنة عشرون مئة صف وهذو الأمة من ذلك ثمانون صفًا قال أبو عبد الرحمن مات بشر بن الحارث وأبو الأحوص والهيثم ابن خارجة في سنة سبع وعشرين . . [مسند أحمد ح ٢٣٤٤٩]

تخرجه: أخرجه الترمذي: حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة إلخ . وقال: «هذا حديث حسن .

وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

وحديث أبي ستان عن معارب بن دثار حسن .

وأبو ستان اسمه ضرار بن مرة وأبو ستان الشيباني اسمه سعيد بن ستان وأبو ستان الشامي اسمه عيسى بن ستان هو

القسلمي .

وذكره السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

١٣٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضًا، جَعَادًا، مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ. [مسند أحمد ح ٧٩٢٠]

تخرجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي كلهم من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عنه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن .

وفاته رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد وفيه علي بن زيد بن جدعان . ضعيف وقد وثق .

١٣٣٢١- عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَبْعَثُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْدًا مُرْدًا، مُكْحَلِينَ بَنِي ثَلَاثِينَ سَنَةً [مسند أحمد ح ٢٢٤٣٢]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في النهاية معزواً إلى الطبراني بنحوه وقال : ورواه الترمذي من حديث عمران بن داود القطان ثم قال : «هذا حديث حسن غريب» . (٢٠١/٢٤)

١٣٣٢٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَنِطُونَ وَلَا يَبْرِزُونَ، طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمَسْكِ. [مسند أحمد ح ١٤٤٥٤]

١٣٣٢٣- (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَنِطُونَ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ جُشَاءً وَرَشْحًا كَرَشِحِ الْمَسْكِ، وَيُتْلَمَّهْمُونَ التَّنْسِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُتْلَمَّهْمُونَ النَّفْسَ. [مسند أحمد ح ١٤٨٧٥]

تخرجه : أورده الرواية الأولى الحافظ ابن كثير في النهاية وقال : «وقد رواه مسلم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر فذكره «قالوا: فما بال الطعام قال: جشاء ورشح كرشح المسك

يلهمون التنسيع والحمد» .

وكذا أخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره وقال «طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك ويلهمون التنسيع والتكبير كما تلهمون النفس» .

أورده الحافظ ابن كثير في النهاية الرواية الثانية ماعزاً التميمي جاء في كتاب الجرح والتعديل للرازي «ماعز التميمي روى عن جابر وروى عنه صفوان بن عمرو . سمعت أبي يقول ذلك» .

١٣٣٢٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَقَالَ لِاصْحَابِهِ: إِنَّ أَقْرَبَ لِي بِهِذِهِ خَصْمَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ وَائِدَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشُّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَاجَةٌ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ رِيحِ الْمَسْكِ فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ صَمَرَ. [مسند أحمد ح ١٩٤٨٤]

تخرجه : أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال : وقد رواه النسائي عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن الأعمش به .

ورواه أبو جعفر الدارقي عن الأعمش فذكره «قال اليهودي وإن الذي يأكل ويشرب تكون له حاجة وليس في الجنة أذى فقال رسول الله ﷺ (٢٠٧/٢٤) : تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه» .

قال الحافظ الضياء : وهذا عندي على شرط مسلم لأن ثمامة ثقة وقد صرح بسماعه من زيد بن أرقم . اهـ .

١٣٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْهَجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ؟ أَمْ إِلَى أَرْضِ مَعْلُومَةٍ، أَمْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ، أَمْ إِذَا مِتُّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزُّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتُّ بِالْحَضْرَمَةِ، قَالَ: يَغْنِي أَرْضاً بِالْيَمَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ نِيَابَ أَهْلِ

٧-٥- من اشتهى شيئاً في الجنة

وجده قال تعالى: ﴿ وفيها ما تشتهيهم

الأنفس وتلذ الأعين ﴾

١٣٣٢٧- عن ابن بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، فَبَيَّ الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ: إِنَّ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَساً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلَّا رَكِبْتَ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَنَّةِ إِيَّيْ؟ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. [مسند أحمد

ح ٢٣٣٧٠]

تخرجه: رواه الترمذي.

١٣٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا

وَهُوَ يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَابِيَّةِ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَسْتَ فِي مَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَرْزَعُ، قَالَ: قَبْدَرُ قَبَادِرِ الطَّرْفِ تَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْضَاؤُهُ فَكَانَ أَثَالِ الْجِبَالِ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قَرُشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[مسند أحمد ح ١٠٦٥٠]

تخرجه: رواه البخاري.

١٣٣٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَنْلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي. [مسند أحمد

ح ١١٠٧٩]

تخرجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب.

وقد اختلف أهل العلم في هذا.

فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد.

الْجَنَّةِ اتَّسَجُ نَسْجًا أَمْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: مَا تَعَجَّبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا قَالَ: فَسَكَتَ هَيْبَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: لَا بَلَّ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح ٦٨٩٠]

تخرجه: هذا طرف من حديث طويل تقدم في باب ما جاء في بقاء ثواب الهجرة من أبواب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة من كتاب السيرة النبوية وإسناده صحيح على خطأ وقع في الإسناد من أحد رواته.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار في حديث طويل ورجاله ثقات. وافته أن ينسبه إلى أحمد ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي.

١٣٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

عَلَوِيٌّ^(١) جَرِيءٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْهَجْرَةِ، إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَمْ إِذَا مِتُّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ بَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ؟ قَالَ: هَذَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْهَجْرَةُ أَنْ تَهْجَرَ الْفِرَاحِينَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مِتُّ بِالْحَضَرِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، خَلْقًا تَخْلُقُ أَمْ نَسْجًا تَنْسُجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا!؟ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا، بَلَّ تُشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسند أحمد ح ٧٠٩٥]

[ملوي] هكذا جاءت بالأصل وصححها بعضهم «علوي».

تخرجه: أخرجه النسائي وأبو داود والطيالسي، والبيهقي والحاكم في المستدرک. (٢٠٣/٢٤)

هكذا روي عن طاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي .
وقال محمد: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ

« إذا انتهى المؤمن الولد في الجنة كان (٣٠٤/٢٤) في ساعة واحدة كما يشتهي ولكنه لا يشتهي » قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد .
وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال: بكر بن قيس أيضاً .

اللفظ تؤكد لجزور .
تخرجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «إسناده جيد قوي على شرط الصحيح ولم يخرج أحد من هذا الوجه» .
وأخرجه ابن ماجه من طريق عماد بن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد .
وروي البخاري بعضه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . (٢٠٥/٢٤)

٦-٧- رضوان الله تعالى على أهل

الجنة وهو من أفضل النعم عليهم

١٣٣٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَبُونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ: فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَبُونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ لَا مَوْتَ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾، قَالَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّيدٍ فِي حَدِيثِهِ [فِي غَفْلَةٍ] . قَالَ: أَهْلُ الدُّنْيَا فِي غَفْلَةِ الدُّنْيَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّيدٍ فِي حَدِيثِهِ [إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ لَا مَوْتَ] . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾ . قَالَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ . [مسند احمد ح ١١٨٥٧]

١٣٣٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لِيَبِّكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ بَعْدَهُ أَبَدًا. [مسند احمد ح ١١٨٥٧]
تخرجه: رواه البخاري ومسلم والترمذي .

٨- ذبح الموت وخلود أهل النار

فيها وخلود أهل الجنة فيها

١٣٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصَّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِيلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا، (قَالَ يَزِيدُ: أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ) فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ رَبَّنَا، هَذَا الْمَوْتُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصَّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ: لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا^(١): خَلُودٌ فِي مَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهِ

١٣٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصَّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِيلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا، (قَالَ يَزِيدُ: أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ) فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ رَبَّنَا، هَذَا الْمَوْتُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصَّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ: لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا^(١): خَلُودٌ فِي مَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا. [مسند احمد ح ٧٥٣٧]

النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْبِهِمْ. [مسند احمد ج٥ ص٩٩٣]

تخریجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودًا، فَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودًا، فَلَا مَوْتَ فِيهِ. قَالَ: وَذَكَرَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ مِثْلَهُ عَنِ جَابِرِ وَعِيسَى بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ يَحْدُثُ عِنْمَا أَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الشَّفَاعَاتِ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ج٥ ص٨٥١٦]

تخریجه: رجاله ثقات.

١٣٣٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٌ: أَنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَمُوتُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا وَلَا تَمُوتُوا [أَبَدًا] وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَسْقَمُوا وَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتُودُوا أَنْ تَلَکُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. [مسند احمد ج٥ ص٩٩٢٧]

تخریجه: رواه مسلم والترمذي. (٢٠٦/٢٤)

٩- رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في الجنة

وهي اعظم نعمة انعم الله عليهم بها لا حرمانا الله منها، وفيها ايضا تلخيص ما تقدم من يوم الموقف الى ذبح الموت

١٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تَضَارُونَ^(١) فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ

يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ يَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، قَالَ: وَيُضْرَبُ بِحِجْرٍ عَلَى جَهَنَّمَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْبَزُ، وَذَعْوَى الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهَا كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السُّعْدَانِ [هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السُّعْدَانِ]؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السُّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَعِنَّمُ الْمُؤْمِنُ^(٢) بِعَمَلِهِ، وَوَيْتَهُمُ الْمُخْرَدُ^(٣)، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِيَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ مِنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتُلُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، وَيَتَّبِعَى رَجُلٌ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ؟

يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدْ فَتَيْتَنِي^(٤) رِيحُهَا وَأَخْرَقَتَنِي ذُكَاؤُهَا^(٥) فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَالَ: فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ: «فَلَعَلِّي» إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، يَقُولُ: وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؟ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ رَعِمْتَ أَنْكَ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلْكَ بِمَا ابْنُ آدَمَ، مَا أَغْتَرَكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَقُولَ: فَلَئَنِي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرِبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَتَ^(٦) لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ^(٧) وَالسَّرُورِ يَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ؟ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ رَعِمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي

عِزَّةً - أَوْ قَالَ - قَيَّرُوا: أَوْلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، قَيَّرُوا: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا؟ فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا؟ فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقَالُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُتَمَرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ، حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ج ١٠٩١٩ ح]

عِزَّةً - أَوْ قَالَ - قَيَّرُوا: أَوْلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، قَيَّرُوا: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا؟ فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا؟ فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقَالُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُتَمَرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ، حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ج ١٠٩١٩ ح]

وَقَالَ قَتِيْبَةُ فِي حَيَّيْهِ: وَأَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: قَطَّ قَالَتْ: قَطَّ قَطَّ. [مسند أحمد ج ٨٨٠٣ ح]

١٣٣٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا هَيْثَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ (ح).

(١) (تضارون): تروى بالشديد واصله تضارون من الضر وتروى بالتحفيف من الضير والمعنى واحد أي لا يخالف بعضكم بعضاً.

(٢) (المويق) أي الذي تهلكه ذنوبه يقال ويق (يسق) ب(كسر الباء) فهو ويق (بكسر الباء) إذا هلك وأوبقه غيره فهو مويق.

(٣) (المخرول) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والذال المهملة هو الرمي المصروع وقيل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار.

يقال: خردلت اللحم بالبدال والذال أي فصلت إعفاءه وقطعته كما جاء في النهاية لابن الأثير. (٢٠٧/٢٤)

(٤) (قشبي) أي سمني وكل مسموم قشيب ومقشيب والقشيب الاسم نهاية.

وقال الخطابي: قشبه الدخان: إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وأصل القشيب: خلط السم بالطعام.

(٥) (ذكاوها) أي شدة حرها.

قال ابن الأثير في النهاية «الذكاء» شدة وهج النار يقال: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعها وذكت النار تذكو ذكاً مقصور أي اشتعلت وقيل: هما لغتان.

(٦) (انفهمت) أي انفتحت واتسعت.

(٧) (الحبرة) بفتح الحاء المهملة والراء بينهما باء موحدة

وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُطْلَعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَلَا تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَتَمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيِّ صَلِيِّهِ، وَلِصَاحِبِ الصُّورِ صُورُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَتَّبِعُ الْمُسْلِمُونَ قَيْطَلْعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَيَّرُوا: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ قَيَّرُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، [نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ]، اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنْهِيهِمْ (ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يُطْلَعُ قَيَّرُوا أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ قَيَّرُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنْهِيهِمْ)، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ^(١) فِي رُؤْيَةِ تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يُطْلَعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسُهُ، «قَيَّرُوا: أَنَا رَبُّكُمْ» أَتَبَعُونِي، قَيَّرُوا الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصَّرَاطُ فَهَمَّ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ.

وقولهم عليه: سلم سلم، وتبقى أهل النار فيطرح بينهم

ساكنة النعمة وسعة العيس وكذلك الخبر.

تخریجه: أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق. (٢٠٨/٢٤)

تخریجه: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٢٠٩/٢٤)

١٣٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. قَالَ: يُقَالُ: مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، قَالَ: فَيَتَّبِعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، فَيَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، وَيَتَّبِعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، فَيَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، وَيَتَّبِعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ الْأَوْثَانَ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الْأَصْنَامَ، فَيَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. قَالَ: وَكُلٌّ مَنْ كَانَ يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى يَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَنْفَى الْمُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُهُمْ بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَلْبُهُمْ بِيَدِهِ قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالَ: فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَمْ نَرَ اللَّهَ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِي فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ إِلَّا وَقَعَ سَاجِدًا، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسَمْعَةً إِلَّا وَقَعَ عَلَى قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ وَالْأَنْبِيَاءِ بِنَاحِيَّتَيْهِ قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَإِنَّهُ لَدَخْضٌ مَزَلَّةٌ، وَإِنَّهُ لَكَلايِبٌ وَخَطَاطِيفٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَذْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: تَخَطَّفَ النَّاسُ)، وَحَسَكَةٌ تَنْبُتُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السُّعْدَانُ، قَالَ: وَتَنْتَهَى لَهُمْ. قَالَ: فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي لِأَوَّلِ مَنْ مَرَّ أَوْ أَوَّلِ مَنْ يُجِيزُ، قَالَ: فَيَمْرُونَ عَلَيْهِ مِثْلَ الْبُرْقِ، وَمِثْلَ الرَّيحِ، وَمِثْلَ أَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَأْجَسُّمُ، وَمَخْدُوشٌ مَكْتَمٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَطَعُوهُ (أَوْ فَإِذَا جَاوَزُوهُ) فَمَا أَحَدُكُمْ فِي حَقِّ

يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بِأَشَدِّ مُنَاشِدَةٍ مِنْهُمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي النَّارِ يَقُولُونَ: أَيُّ رَبِّ كُنَّا نَعْبُدُ جَمِيعًا وَنَحُجُّ جَمِيعًا، وَتَنْتَهَرُ جَمِيعًا، فَبِمَ نَجَرْنَا الْيَوْمَ وَهَلَكُوا؟ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زَنَةٌ دِينَارٌ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ. قَالَ: فَيَخْرُجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زَنَةٌ قِيرَاطٌ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظْلَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾. قَالَ: فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَطْرَحُونَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَوَانِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ «الْحَبَّةُ» فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّبْتِ إِلَى الشَّمْسِ يَكُونُ أَخْضَرَ، وَمَا يَكُونُ إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَصْفَرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ رَعَيْتَ الْعَنَمَ؟ قَالَ: أَجَلٌ قَدْ رَعَيْتَ الْعَنَمَ. [مسند احمد ح ١١١٤٤]

تخریجه: أخرجه الشيخان.

١٣٣٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَى الشَّمْسِ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْأَعْمَشُ لَا تَضَارُونَ يَقُولُ لَا تَمَارُونَ. [مسند احمد ح ١١١٣٧]

تخریجه: هو طرف من الحديث السابق وقد أخرجه البخاري ومسلم. (٢١٠/٢٤)

١٣٣٤٠- عن أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِياً بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَالْأَلَّةُ أَغْضَمُ. [مسند احمد ح ١١٦٩٣]

تخریجه: أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني .

١٣٣٤١- عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ تَوَدُّوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنْ لَكُمْ مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَتَزَخَّرِحَنَا، عَنِ النَّارِ وَتُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ؟ (وفي رواية) أَلَمْ يَثْقُلْ مَوَازِينُنَا وَيُعْطِينَا كِتَابَنَا بِأَيْمَانِنَا وَيُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ (وفي رواية): فَتَبْجَلِي اللَّهُ لَهُمْ) فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ (وفي رواية: مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ)، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. [مسند احمد ح ١٩١٤٣]

تخریجه: رواه مسلم والترمذي وقال الترمذي: «هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة وزفعه .

وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله أيضاً .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للنسائي .
وقال الحافظ ابن كثير في النهاية «وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ .

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين تفسير هذه الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى منهم أبو بكر الصديق ﷺ وأبي بن كعب وكعب بن عجرة وحذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أسباط والحسن وقتادة والضحاك والسدي ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف رحمهم الله وأكرم مثوهم أجمعين .

فهرس الأآآآ القرآنية

- ﴿احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين - أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب﴾ ٥٨٧
- ﴿احكمت آياته﴾ ٣٠٣٥
- ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ١٧٨١
- ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ ١٧٧٤، ١٧٧٢
- ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ ١٧٧٣
- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ ٣٠٥٢
- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ٣٠٥١، ٢٨٨
- ١٤٩٦، ١٤٣٠، ١٤٢٨، ٣٩٠٥
- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - وكلوا واشربوا حتى يبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر﴾ ١٤٣٢، ١٤٣٠
- ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ١٠٥١
- ﴿أخبارها﴾ ٣٢٨٨
- ﴿أخذ﴾ ٣٦٥٩
- ﴿أخذناهم بغتة وهم لا يشعرون﴾ ٢٨٥٤
- ﴿أخرج عليهم﴾ ٣٦٨١
- ﴿أخلف نعلك إنك بالزاد المقدس طوى﴾ ٣٦٩٨
- ﴿أخواناً على سرر متقابلين﴾ ٣١٠٩
- ﴿أذخلكم بذلك في جنيتكم تخرج بيضاء من غير سوء﴾ ٣٦٩٨
- ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ ٥٠٤
- ﴿أدخلوا الباب سجداً﴾ ٣٧١٢، ٣٧١١، ٣٠٤٤
- ﴿أدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ ٨٦٦، ٣٠٤٤
- ﴿أدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾ ٣٧١١
- ﴿أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ ٣٦١١، ٦٨٢
- ﴿أدخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ ٣٧١٢
- ﴿أذفروا ربكم تضرعاً وحقية إنه لا يحب المعتدين﴾ ٢٢٢٧
- ﴿أدعوني استجب لكم﴾ ١٤٥٩، ٢٢٢٤، ٢٢٢٠، ١٨٣١
- ﴿أدعوهم لأبائهم﴾ ٣١٩٤، ٢٦٢٣
- ﴿أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ ٣١٩٤، ٢٦٢٣، ٢٠٠٢
- ﴿أدعوهم لأبائهم مَرُ أقسطُ عند الله فإن لستم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ ٢٦٢١
- ﴿أدفع بالي هي أحسن﴾ ١٣٩٠
- ﴿أدنى أن تقرأ عينهن ولا يحزن﴾ ٣٢٠٢
- ﴿إذ أتى إلى الفلك المشحون﴾ ٣٦٨٩
- ﴿إذ أتيت أشتقاهما﴾ ٣٦٥٩
- ﴿إذ أنذرت من أهلها مكاناً شريراً﴾ ٣٧٣٧
- ﴿إذ أنذر قومه بالأحقاف﴾ ٣٢٢٩
- ﴿إذ أتيتك بروح القدس﴾ ٣٧٤٠
- ﴿إذ أتتهم حيتانهم﴾ ١٤١
- ﴿إذ تحسونهم﴾ ٣٩٢٧
- ﴿إذ تستغيثون ربكم﴾ ٣١١٦
- ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم﴾ ٣١١٥
- ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني عذكم﴾ ٤٤٠٨
- ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني مودكم بألف من الملائكة مردوين﴾ ٣٩٠٨، ٣١١٥، ٢٠٩٢
- ﴿إذ تصعدون﴾ ١٨٦٤
- ﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في إخراكم﴾ ٣٩٢٦
- ﴿إذ تلقونه بالاستكم﴾ ٣١٨١
- ﴿إذ جئتهم بالآيات﴾ ٣٧٤١
- ﴿إذ راودتن يوسف عن نفسه﴾ ٣١٤٥
- ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أذكر نعمتي عليك﴾ ٣٧٤٠
- ﴿إذ قال الحواريون﴾ ٣٧٤١
- ﴿إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل نستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾ ٣٧٤١
- ﴿إذ قال لقريمو ألا تتقون﴾ ٣٧١٦
- ﴿إذ قالت امرأة عمران﴾ ٣٧٣١
- ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ ٣٨٤٤، ٣٨٣٨، ٣٢٤٤
- ﴿إذ يغشيك الناس أمنة منه﴾ ٣٩١٨
- ﴿إذ يكر بك الذين كفروا﴾ ٣١١٧
- ﴿إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ ٣٦٦٢
- ﴿إذا جاء﴾ ٣٢٩٣
- ﴿إذا جاء نصر الله﴾ ٣٢٩٤، ٣٢٨٦، ٢٦١١
- ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ٤٦٣، ٣٠٢٩، ١٩١٥
- ٣٨٧٩، ٣٢٩٥، ٣٢٩٤، ٣٢٩٣، ٣٢٢٣

- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ٢١٩٣
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ وَلَا﴾ ٣٢٥٨
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ٣٩٤١، ٩١٦، ٩١٥، ٣٢٦١
- ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ ٣٠٨٢، ٣٠٠٢
- ﴿إِذَا دَكَتِ الْأَرْضُ دَكًّا﴾ ٣١١١
- ﴿إِذَا زَلَزَتِ الْأَرْضُ زَلزَالَهَا﴾ ٣٢٨٨
- ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ٦٥١
- ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ٣٢٨٧، ٣٢٨٦، ٢٦١١
- ﴿إِذَا زَلَزَتِ الْأَرْضُ زَلزَالَهَا﴾ ٦٥٥
- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ٣٢٧٧، ٣١٤١، ٥٨٢، ٥٧٨، ٥٧٧
- ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ٣٢٧٧، ٣١٤١، ٤٤٦، ٤٣٦
- ﴿إِذَا طَلَقْتِ السَّاءَ﴾ ٣٢٦٢
- ﴿إِذَا طَلَقْتِ السَّاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ ٢٧١٩
- ﴿إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ ٢٨٦٨
- ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ ٣٢٠٠
- ﴿إِذَا قَمِمْ﴾ ٢٦٥
- ﴿إِذَا قَمِمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ١٩٧، ٣٠٩٢
- ﴿إِذَا قَمِمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ٢٦٥، ٣٠٣٦
- ﴿إِذَا قَمِمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ١٧٦
- ﴿إِذَا قَوْمُكَ﴾ ٣٢٢٤
- ﴿إِذَا مَا اتَّقُوا﴾ ٣٠٩٩
- ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٣١٢٨
- ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٧٧٧
- ﴿إِذْنٌ﴾ ٣١٧٥
- ﴿إِذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَانِهِمْ ظُلْمًا﴾ ٣١٧٥
- ﴿إِذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ٣١٧٥
- ﴿إِذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَانِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ ٣٨٥٩
- ﴿أَذُنٌ مُؤَدَّدٌ أُيِّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفِذَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ ٣٦٨٣
- ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِيدُونَ﴾ ٢٠٤٥
- ٤٤٠٨، ٣٩٠٦، ٣٧٠٤
- ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٣٦٨٣
- ﴿أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنِ الْبَيْتِ يَا إِبْرَاهِيمَ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ ٣٦٦٢
- ﴿أَرَأَيْتَ﴾ ٣٢٨٤
- ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنَسَانِي إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ ٣١٦٥
- ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنَسَانِي إِلَّا الشَّيْطَانَ﴾ ٣٧٠٦
- ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ ٣٨٠٩، ٣٢٨٤، ٣٢٨٢
- ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ٣٢٨٣
- ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾ ٣٢٨٤
- ﴿أَرْبَعَةٌ أَسْهَرُ وَعَلِمُوا أَنْكُمْ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ ٣١٢٢
- ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ٣١٤٥
- ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ آيِدِيَهُنَّ﴾ ٣٦٨١
- ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ آيِدِيَهُنَّ﴾ ٣٦٨١
- ﴿إِنْ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾ ٣٦٧٨، ٣٦٧٢
- ﴿أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ وَأَعْتَدْتُ لَهُمْ مُتَكَأً﴾ ٣٦٨١
- ﴿الْأَرْضُ﴾ ٣٢٢٠
- ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ ٣٦٨٨
- ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ٣٢٢٧
- ﴿الْأَزْلَامُ﴾ ٣٠٥٦
- ﴿أزواجاً خيراً ممنكن﴾ ٣٢٦٨
- ﴿أزواجاً خيراً ممنكن مسلمات﴾ ٣٢٦٥
- ﴿أزواجه امهاتكم﴾ ٤٢٠٤
- ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ٣٠٣٨
- ﴿استغفر لهم﴾ ٣١٢٧
- ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ ٤٠٦١، ٣١٢٧، ٣١٢٦
- ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ٣١٢٦
- ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله . والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ ١٢٣٣

- ﴿إلا أمم أمثالكم﴾ ٣١٠٣
 ﴿إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ ٣٤٥٧، ٣١٣٩
 ﴿إلا أن تأتيهم الملائكة﴾ ٣١٠٨
 ﴿ألا إن ثمود كفروا ربهم ألا بعداً لثمود﴾ ٣٦٥٩
 ﴿إلا إن حزب الله هم المفلحون﴾ ١٤٢٨، ٣٢٨
 ﴿إلا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ ٣٢٨
 ﴿إلا أن كذب بها الأولون﴾ ٣١٥٥
 ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ٢٧٢٠
 ﴿إلا أن يشاء الله﴾ ٣١٤٧
 ﴿إلا إنهم هم الكاذبون﴾ ٣٢٥٦، ٣٢٥٥
 ﴿إلا بالحق﴾ ٣١٠٧
 ﴿إلا يذكر الله تطمئن القلوب﴾ ٢٩٩١
 ﴿إلا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ ٣١٨٢
 ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ ٣٩٤٤
 ﴿ألا تحزني فذ جعل ربك تخفك سرياً﴾ ٣٧٣٨
 ﴿إلا تحزناً﴾ ٣١٥٦
 ﴿إلا تصروه﴾ ٣٨٦٦
 ﴿إلا تصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فانزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾ ٣٨٦٦
 ﴿إلى جذع النخلة﴾ ٣٧٣٨
 ﴿إلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ ٣٠٧٨
 ﴿إلى ذي سلطان﴾ ٣١٦٠
 ﴿إلا عابري سبيل﴾ ٢٥٠
 ﴿إلى عبده﴾ ٣٢٤٢
 ﴿إلا على أزواجهم﴾ ٣١٧٦
 ﴿إلى غسق الليل﴾ ٣١٥٧
 ﴿إلا قليلاً منهم﴾ ٣٧١٨
 ﴿إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين﴾ ٣٢٢٦
 ﴿إلا لعنة الله على الظالمين﴾ ٢٥٥٥
 ﴿إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ٣٢٨٥
 ﴿إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ٣٠٧٤
 ﴿إلا ما ملكت﴾ ٣٠٨١
 ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ٣٠٨١
 ﴿إلا ما ملكت بينك﴾ ٣٢٠٣
 ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ ٣٣١٦
 ﴿إلا من أمر بصدقة﴾ ٢٣٤٩
 ﴿إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ ٣٢٨٥
 ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ ٣٢١٩، ٣١٨٥
 ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ ٢٥٢٠
 ﴿إلا من خطف الحظفة فاتبعه شهاب ثاقب﴾ ٣٢١٠
 ﴿إلا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ ٣٢٧٧
 ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ١٦٨٧
 ﴿الذي أحلنا دار المقامة﴾ ٣٢١١
 ﴿الذي أطعمهم من جوع﴾ ٣٢٩٠
 ﴿الذي بيده﴾ ٣٢٦٩
 ﴿الذي تولى كبره﴾ ٣١٨١
 ﴿الذي جعلناه للناس﴾ ٣١٧٤
 ﴿الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً﴾ ٣٠١٨
 ﴿الذي كفر﴾ ٣١٧٢
 ﴿الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين﴾ ١٢٤٤
 ﴿الذي يوسوس في صدور الناس﴾ ٣٣٠٥
 ﴿الذين آتياهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ٣٨٩٥، ٣٨٨٤
 ﴿الذين آمنوا﴾ ٣١٨٢
 ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ ٣١٣٩
 ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ ٣١٠٦
 ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ٣١٠٦
 ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ ٥٤
 ﴿الذين اتبعوه﴾ ٣١٣٦
 ﴿الذين إذا أكتالوا على الناس يستوفون﴾ ٣٢٧٧
 ﴿الذين إذا ذكروا بها﴾ ٣١٩١
 ﴿الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ ٣٢١٩
 ﴿الذين اصطفينا من عبادنا﴾ ٣٢١٠

- ﴿الذين أنعمت عليهم﴾ ٣٠٣٩
- ﴿الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف﴾ ١٠٥٧
- ﴿الذين قالوا آمنا بأفواههم﴾ ٣٠٩٦
- ﴿الذين لعنهم الله﴾ ٣٢٣٢
- ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ٣١٧٦، ٥٥٣
- ﴿الذين يؤثرون ما أتوا﴾ ٣١٧٧
- ﴿الذين يأكلون الربا﴾ ٢٢٢٦
- ﴿الذين يحبون كسائر الإسم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ ٧٧
- ﴿الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم﴾ ٣١٠٤
- ﴿الذين يبرون الفردوس﴾ ٣١٧٦
- ﴿الذين يرمون الموحنات﴾ ٣١٨٣
- ﴿الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قره أعين﴾ ٦٨
- ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ ٨٤٥
- ﴿الذين يتكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ ٣٥٧٨
- ﴿الر كتاب﴾ ٩٥٨
- ﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾ ٣٠٦٩
- ﴿الزمان طائره في عتقه﴾ ٢٣٨٦
- ﴿الست بربكم﴾ ١٠٥٢، ٢١٩٦
- ﴿آلست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرة من بعدهم أفنتهلكنا بما فعل المبطلون﴾ ٣٥
- ٣٦٤١، ٣١١١
- ﴿ألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا﴾ ٣٦٩٩
- ﴿ألقاه على وجهه﴾ ٣٦٨٣
- ﴿ألقها يا موسى . فآلقها فإذا هي حية تسعى﴾ ٣٦٩٨
- ﴿الله أعلم بمايمانهم فإن علمتهمون مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ٣٩٧٠
- ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ ٣٧٧٩
- ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض ينزل﴾ ٣٦٢١
- ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض ينزل﴾ ٣٦٢١
- ﴿الأمم يتنهون﴾ ٣٦٢١
- ﴿الله أنى﴾ ٣٧٢٩
- ﴿الله الصمد﴾ ٣٢٩٦
- ﴿الله لا إله إلا هو﴾ ٢٦١١
- ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ٣٣٣٠، ٣٠٦٨، ٣٠٦٢، ٢٢٣٠
- ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابها﴾ ٣٠٦٩
- ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ٣٨٤٥
- ﴿الله يتوفى الأتفس حين موتها﴾ ٢٢٠٨، ٢٢٠٥
- ﴿آلم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ ٣٧٠٦
- ﴿آلم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ ٣٧٠٦
- ﴿الم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقول الذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن نجد له نصيراً﴾ ٣٩٤٦
- ﴿آلم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم مغرضون﴾ ٤٥٤٩
- ﴿الم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ ٣٢٥٥
- ﴿الم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويلعلون على الكذب وهم يعلمون﴾ ٣٢٥٥
- ﴿آلم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم﴾ ٣٧١٢
- ﴿آلم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾ ٣٧١٢
- ﴿الم تر إلى الذين نهوا عن النجوى﴾ ٣٢٥٤
- ﴿آلم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لبني لهم ابعت لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله﴾ ٣٧١٧
- ﴿الم تر الذين نهوا عن النجوى﴾ ٣٢٥٤
- ﴿الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ ٣٨٣٥
- ﴿الم تر كيف ضرب الله مثلاً﴾ ٣١٥٠
- ﴿الم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة أصلها ثابت﴾ ٣١٥٠
- ﴿الم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون﴾ ٣١٥٠
- ﴿الم تر كيف فعل ربك بعاد﴾ ٣٢٨١
- ﴿آلم تعلموا أن أبانكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله﴾ ٣٦٨٣
- ﴿الم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون﴾ ٣١٧٨
- ﴿الم تنزل﴾ ٩١٥، ٣٢٧١، ٤٤٧، ٢٢٠٤
- ﴿الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب﴾ ٦٦
- ﴿الم غلبت الروم﴾ ٣١٨٩، ٣١٨٨
- ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ ٣١٨٩

- ﴿إلم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم﴾ ٣٧٣٨
- ﴿سجلون في بضع سنين﴾ ٣٧٣٧
- ﴿إلم تخلقكم من ماء مهين﴾ ٣٠١٨
- ﴿إلم نزلنا فينا ولدياً ولبثت فينا من عمرِكَ سنين . وفعلت
فعلتكَ التي فعلت وأنت من الكافرين . قالَ فعلتها إذا
وأنا من الضالين . ففررت منكم لئلا يخفكم فوهب لي
ربي حكماً﴾ ٣٦٩٩
- ﴿إلم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك﴾ ٩٠٥
- ﴿إلم يجحد بيتاً فارياً﴾ ٣٢٤٢
- ﴿إلم يعلم بان الله يرى﴾ ٣٢٨٤
- ﴿إلم يعلم بأن الله يرى . كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية
ناصية كاذبة خاطبة فليدع ناديه﴾ ٣٢٨٣، ٣٨٠٩
- ﴿إلم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات﴾ ١٢٥٣
- ﴿إلم أهلكهم﴾ ٣٢٨٨
- ﴿إلم أهلكهم النكائر﴾ ٣٥٢٣، ٣٢٨٨، ٣٢١٨، ٦٥٥
- ﴿إلم أهلك النكائر ، حتى زرتم المقابر﴾ ٣٥٧٧، ٣٢٨٩
- ﴿إلى المصير﴾ ٣١٩٠
- ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ ٣٠٠١
- ﴿إليه﴾ ٣٢٧٠
- ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ ٣١٥٠
- ﴿إلم اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ ٣١٧٢
- ﴿إلم على قلوب أفاها﴾ ٣٢٣٢
- ﴿إلم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبني ما
تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم
وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾ ٣٦٨٤
- ﴿إلم لهم شرك في السماوات﴾ ٣٢٢٧
- ﴿إلم يقولون شاعر نربص به ريب المنون ، قل : تربصوا فإني
معكم من المترصين﴾ ٣٨٦١
- ﴿إلم الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى﴾ ٣١٩٢
- ﴿إلم السفينة﴾ ٤١٠٨
- ﴿إلم السفينة فكانت لمساكين﴾ ١٣٢٢
- ﴿إلم السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ ١٣٢٣
- ﴿إلم السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة غصاً﴾ ٣١٦٧
- ﴿إلم امتعن﴾ ٣١٩٦، ٢٦٧٦
- ﴿أمرأ سوء﴾ ٣٧٣٨
- ﴿أمرأ مقصياً﴾ ٣٧٣٧
- ﴿إمسك معروف أو تسريح بإحسان﴾ ٢٧١٩
- ﴿إمسك عليك زوجك﴾ ٣٢٠٠
- ﴿إمن يجب المظطر إذا دعه ويكشف السوء﴾ ٢٢٢٠
- ﴿إن إبراهيم لأراه﴾ ٣١٢٩
- ﴿إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سفت لنا﴾ ٣٦٩٧
- ﴿إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾ ٣٠٩١
- ﴿إن أراد النبي أن يستنحها﴾ ٣٢٠١
- ﴿إن أرضيعه فإذا خفت عليه فآلقه في اليم﴾ ٣٦٩٦
- ﴿إن اشكر لي ولوالديك﴾ ٣١٩٠
- ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ٢٦٠٤، ٢١٧١
- ٢٦٠٨، ٨٨٩، ٣٥٥٣، ٤٤٠٣
- ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ ٣٢٨٤
- ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ ١٢٧١
- ﴿إن الذين آمنوا﴾ ٣٢٨٥
- ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾ ٣٩٠٣
- ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً﴾ ٣٤٣٦
- ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا
كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها﴾ ٣٨٧٤
- ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم
الشیطان بئض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم﴾ ٤٥٢٧
- ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ ٣١٨١
- ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ ٣١٨٠، ٢٥٥٥
- ٣١٨١، ٣٩٤٢، ٤٢١٤، ٤٢١٧
- ﴿إن الذين سبقتم لهم من الحسن أولئك عنها مبدون﴾ ٣٢٢٤
- ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله
يسجدون﴾ ٣٥٠
- ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ ٥٨
- ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب
السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
وكذلك نجزي المجرمين لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم
غواش وكذلك نجزي الظالمين﴾ ٣١٠٩
- ﴿إن الذين كفروا﴾ ٣١٧٤

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ ٣٢٨٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَاقِلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلَاءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ ٣٠٧٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَاقِلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلَاءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَىٰ بِهِ﴾ ٣٠٧٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْجِدَالِ يَظْلَمْ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ اللَّهِ﴾ ٣١٧٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْتَفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَتَفَقَّهُنَّهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ ٣٩٢٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ١٢٤٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ١٢٤٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ ١٢٤٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ٢٤٢٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجِبُونَ أَن تَشْعِبَ الْفَاحِشَةُ﴾ ٣١٨٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجِبُونَ أَن تَشْعِبَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٣٣١١
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣١٧٩
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ٣١٨٣، ٢٥٥٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٢٥٥٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يَرِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْحَيْثِيَّاتِ لِلْحَيْثِيِّينَ وَالْحَبَشِيِّينَ وَالْحَبَشِيِّاتِ وَالطَّبِيعَاتِ لِلطَّبِيعِيِّينَ وَالطَّبِيعِيِّاتِ لِلطَّبِيعِيِّاتِ أُولَٰئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ٣١٨٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي﴾ ٢٢٢٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ ٣٠٧٢، ٢٤٥٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٢١٤٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ ٣٢٨٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضَوْنَ أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ٣٢٢٧، ٣٢٢٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضَوْنَ أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ﴾ ٣٢٢٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ١٦٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ٤٤٤٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ١٢١٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ٣٢٢٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ ٣٢٣٨، ٣٢٣٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَن لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ ٣٩٧٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلَٰ عِصْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ٤٧٠٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلَٰ عِصْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ. ذُرِّيَّتَهُ بَعْضَهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٣٧٣١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٣٧١٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ ٣٣٩١، ٣٢٦٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٣٠٤٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ ٣٢٥٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٣٠٧٧، ٣٧٣٠
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ ٣١٩١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ٤١٥٨، ٣١٩١، ٣١٩٠
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ٣٨٤٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْتُمِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ٤١٥٨، ٣١٩٠، ٥٤، ٤٩
- ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ ٣٢٥٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ٣٨٩٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ﴾ ٢٦٩٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ٣٠٨٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَّحِيمًا﴾ ١٣٧٩
- ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ٣٠٨١

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفَرْجِينَ . وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
وَلَا تَسْأَلْهُ مِنْ الدُّنْيَا﴾ ٣٧٠٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ٣٤٧٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفَاسِقِينَ﴾ ٣٧٠٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ١٣٢٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ٣٣٢٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ٣٢٩٩
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ ٣٣٨٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَفْضَعْهَا وَيُؤْتِ
مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٤٧٠٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ٢٤٦١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٢٨٦،
٥٢٦، ٢٥٧٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ مَا يَقُومَ حَتَّى يَغْفِرُوا مَا بَانَ لَهُمْ﴾ ٩٨٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٣٢٢٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٠٨٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ عَمْسُونَ﴾ ٣١٥٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ﴾ ٣١٣٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٣٠٢٠
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٥٠٣، ٢٢٥٠
- ٣٢٠٧، ٣٢٠٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ٣١٥٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِلِيَّاهُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٣١٥٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ٢٣٧١
- ﴿أَنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِيَحْيَىٰ﴾ ٣٧٣٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ ٣٤٧٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٣٢٥٧، ٣٢٤٠، ٣٠٩٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ٥٨٩، ٥٧٦
- ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكٌ﴾ ٣٠٩١
- ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ٣٠٩٢
- ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أَخْتٌ﴾ ٣٠٩٠
- ﴿أَنْ أَمْسُوا﴾ ٣٢١٧
- ﴿أَنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ ١٢٥٠
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوعًا﴾ ١٣٢٨، ٤٣٨٩
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَاسِرٌ﴾ ٣٨٠٨، ٣٢٨٣، ٦٨
- ﴿إِنَّ أَوْتِمِمَ هَذَا فَعَدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾ ٣٠٩٨
- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ ٣٧٩٣، ٣٥٠
- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِلْعَالَمِينَ﴾ ٣٦٧٠، ١٩٠٥
- ﴿إِنَّ أَوَّلَىٰ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ ٣٦٦١
- ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يَدْعُو وَيُعِيدُ﴾ ٨٥٥
- ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ٣٥١٩
- ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ ٣٠٨١
- ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾ ٣٠٥٥
- ﴿إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ ، وَإِنْ تَحَقَّوْهَا وَتَوْتُوْهَا الْفُقَرَاءُ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ﴾ ١٤٠٧
- ﴿إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُخَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٣٠٦٦، ٣٠٦٥
- ﴿إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٢٦٥
- ﴿إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ٣٢٦٦
- ﴿إِنَّ تَحْتَبُوا كِبَارًا مَا تَهْوُونَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ٧٧
- ﴿أَنْ تَحِطَّ أَعْمَالِكُمْ﴾ ٣٢٣٥
- ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ٨٥٦
- ﴿إِنَّ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ ٢١٧٦
- ﴿إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ ٣٩١٨
- ﴿أَنْ تَصِيْبُوا﴾ ٣٢٣٩
- ﴿إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَانْهَمَّ عِبَادَكَ﴾ ٣١٠٢، ٣١٠١
- ﴿إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَأَنْهَمَّ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ
الْحَكِيمُ﴾ ٣١٢٠، ٣١٠٢، ٤٣٨، ٢٩٩٧، ٢٠٩٦
- ﴿أَنْ تَعُودُوا لِلَّهِ أَبَدًا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ وَيَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ ٣١٨٢
- ﴿أَنْ تَفْسُدُوا﴾ ٣٢٣٢
- ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ٣٠٨٧
- ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ ١٠٠٢
- ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ ٣٢٢١
- ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيْبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ ٣٢٣٩
- ﴿إِنْ جَاءَهُمْ مِنْكُمْ﴾ ٣٢١٦
- ﴿إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٢٥٢٤، ٢١٧٦
- ١٤١٧، ٣٣٧١، ٣١٤٤
- ﴿إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ ٣١٤٤

- ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٣٠٨٧
 ﴿إِنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لآيَاتٍ
 لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ ٦٢٨
 ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينَ﴾ ٢٣٦٥
 ﴿إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ٤٠٣٥
 ﴿إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ ٣٢٠٥
 ﴿إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ﴾ ٣٢٠٥
 ﴿إِنْ رَأَاهُ﴾ ٣٢٨٤
 ﴿إِنْ رِيكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ ٣٢٨١
 ﴿إِنْ رَبُّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ . وَأَخَذَ النَّبِيُّنَ ظَلْمُوا الصَّيْحَةَ﴾ ٣٦٥٩
 ﴿إِنْ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ٢٨٣٣
 ﴿إِنْ رَبَّنَا لَغَفُورٌ﴾ ٣٢١١
 ﴿إِنْ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾ ٣١٤٥
 ﴿إِنْ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٣١٤٥
 ﴿إِنْ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٣٣١٤
 ﴿إِنْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ٣٢٨٧، ٣١٧٣
 ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنِ شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ ٣١٦٥
 ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
 عُذْرًا﴾ ٣١٦٩
 ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
 عُذْرًا فَانطَلِقَا﴾ ٣١٦٧
 ﴿أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ ٣٧٣٢
 ﴿إِنْ شِئْتُمْ﴾ ٣٢٩١
 ﴿إِنْ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ
 لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ٣٥٤
 ﴿إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ١٨٢٦، ١٨٢٤
 ١٦٧٩، ٣٠٥٠، ٣٠٤٩
 ﴿إِنْ الصَّلَاةَ تَهَيَّأَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٢٧٢
 ﴿إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ ٢٥٦٧، ١٦٨١
 ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ ٥٥٧، ٢٦٥١، ٣٢٨، ٢٢١٠
 ﴿إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ
 الْقَدِيمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ٤١٢٠
 ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ﴾ ٣٢٧٦
 ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 لآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ ٦٣٦، ٦٢٨
 ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ ٣٧٥٩
 ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ ٣٧٥٧
 ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَةٌ﴾ ٣٧١٨
 ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
 شَهِيدٌ﴾ ٣٣٧٤
 ﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ ٣٧٠٧، ٢٩٢٦
 ﴿إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٣١٥٧، ٤٨٥
 ﴿إِنْ كَانَ﴾ ٣٢٢٨
 ﴿إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُرِيدُ كَلَلًا﴾ ٣٠٩٢
 ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ ٣٦٦٤
 ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ ٩٧٩، ٨٠٩
 ﴿إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَأَلْقَى
 عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثَمْبَانٌ مُبِينٌ﴾ ٣٦٩٩
 ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣٢٢٩
 ﴿إِنْ كُتِمَ بِإِيَّاهِ تَعْبُدُونَ﴾ ٥٧٧
 ﴿إِنْ كُتِمَ صَادِقِينَ﴾ ٣٢٢٧
 ﴿إِنْ كُتِمَ مُؤْمِنِينَ﴾ ٣١١٤
 ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَرَدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَقْنَاهَا
 وَكُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ٣١٩٦
 ﴿إِنْ لَا تَشْكُرُوا بِشَيْئًا﴾ ٣١٠٧
 ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا [وَلَا يَسْرِفْنَ] وَلَا يَزِينُوا﴾ ٤٠٢١
 ﴿أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ النَّسِيبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ ٣٧٢٨
 ﴿إِنْ الْمَلِئِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ ١٧١، ٣٤١٣
 ﴿إِنْ الْمَجْرِمِينَ﴾ ٣٢٢٤
 ﴿إِنْ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ﴾ ٣٢٤٧
 ﴿إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ٣٨٥٧، ٣١٩٩
 ﴿إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٣١٩٨
 ﴿إِنْ الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ﴾ ٣٦٩٧
 ﴿إِنْ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ٣٥١٠
 ﴿إِنْ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحَ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ ٣٦٧٤

٣٢٩١، ٣٢٩٠، ٦٥٥	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾	٣٠٦٥	﴿إِنْ نَسِيتَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾
٦٥٦	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	٣٠٩٨	﴿أَنْ نَفْسٍ﴾
	﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ﴾	٣١٤٥	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ . قَالُوا أَأَتَّعِيبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتْ اللَّهُ الْبَرَّ وَالْكَافِرَاتُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾
٣٦٨٧	﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾	٣٦٧١	﴿إِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾
٣١١٧، ٢٨٥٩	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٢١٧	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٧٣٢	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	١٢٦٩	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٦٨١	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٢٥٨٤	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣١٤٥	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣١٠٨	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣١٤٣	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٨٢٣، ٣٢١٦، ٢١٠٨	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٢١٧	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٧٢	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٢١٥	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٧٢٢	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٧٢٤	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٧٢	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٢٢٤	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٤٢٥٣، ١٧٣٤	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	١٥٨٨	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٠٥٨	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٢٠١	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٧٣	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٢٠٤	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٩٩٠، ٣٢٢٣، ٣٢٢٢، ٣٢٢١، ٢٠٧٣	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	١٦٧٨، ٣٢١٣، ١٨٧٩، ١٦٨٠	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣١٨٢	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٢٢	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٢٦٥	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٠٨٨	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٢٣	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٠٨٨	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٦٨٣، ٣٦٧٩	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣١٨٥	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	١٨٢٤	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٢٦	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٠٩٥	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٢٦	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	١٠٥٢	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٢٦	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٠٤٦	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢١٥	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٠٤٦	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢١٥	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٧٤٢	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٧١٦	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٧٣٧	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٢١٧٢	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٦٥٧	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
٣٢٤٧	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٦٥٤	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
١٠٣٦، ٣٤٣٤	﴿إِنَّا زَاوَيْنَا بَيْنَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبَلَاءَ مَنَافٍ﴾	٣٦٥١	﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾

﴿إِنَّمَا أَنشَكُوا بَنِي وَحُرَّيْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا	٣٢٢٦	﴿إِنَّمَا لَمْ الذَكَرِي﴾	٣٢٢٦
تَعْلَمُونَ﴾	٣٦٨٣	﴿إِنَّمَا مَوْمِنُونَ﴾	٣٢٢٦
﴿إِنَّمَا أَمْرَ الْكَلْبِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾	٣٥٧٨، ٩٠٩	﴿إِنَّمَا مَنظُرُونَ﴾	٣١٠٩
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مَنذِرٌ﴾	٣١٤٧	﴿إِنَّمَا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾	١٢٠٨
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مَنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ﴾	٣١٤٧	﴿إِنَّمَا نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٣٧٤٨، ٣٠٣٣، ٣٠٠٩
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مَنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾	٣١٤٧	﴿إِنَّمَا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾	٩٠١
﴿إِنَّمَا أُوتِيْتَهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾	٣٧٠٧	﴿إِنَّمَا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ﴾	٣٢٢٨
﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾	٢٣١٢	﴿إِنَّمَا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَغْمُ الْعَيْدُ إِنَّهُ أَرَابٌ﴾	٣٦٨٨
﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٠٩٥	﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾	٣٧١٨
﴿إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتُ عَلَىٰ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾	٨٦٦	﴿إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾	٣٢٩٦
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ	٣٠٦٥	﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾	٣٠٦٥
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	١٣٠٢	﴿انْتَبِذْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا	٣١١٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	١٣٣٤	فَارْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾	٣١١٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	١٣٣٣	﴿أَنْتُمْ مَدِينُونَ﴾	٣٢٥١
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسْكِينِ﴾	١٣٧٩	﴿انْشَقَّتْ﴾	٣٢٤٨
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ	٣٢٦٠	﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	٣٢٦٠
قُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالغَامِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ	١٢٤٩، ٣٩١٥	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾	١٢٤٩، ٣٩١٥
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٣١٢٦	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا	١٢٥٠
﴿إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣٢٢٩	مَدِيرِينَ﴾	١٢٥٠
﴿إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾	٨٥٤	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	٣٨٢٥، ٣٨٢٤، ٣١٨٧
﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	٣٦٢٠	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	٩٠١
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١١٢٤، ٢٩٦٣	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ	٤٠٥٠
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا عَلَىٰ	٢١٧٧	أَعْلَمُ بِالْمُنْتَهِيينَ﴾	٤٠٥٠
أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَيَوْمَ	٣٩٤٦	﴿إِنَّكَ لَتَعْلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾	٤١٣٨
يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٢٤٤، ٣١٢٢	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾	٣٢١٨
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	١٢٤٤، ٣١٢٢	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْتُمْ حَيُّونَ﴾	١٠٣٢، ٤٠٧٣، ٣٢٨٩، ٣٢١٨
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ	٤٦١٧	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْتُمْ حَيُّونَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ	٣٢١٨
هَذَا﴾	٤٦١٧	تَخْتَصِمُونَ﴾	٣٢١٨
﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾	١٦٥٠، ٤١١٧	﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾	٣٢٢٦
﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	٢٤٥١، ٢٣٥٠	﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾	٣٧٠٢
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾	٣١٩١	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾	٣١٨٨
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَسِرُوا سِجْدًا وَسَبَّحُوا	٣١٤٦	﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾	٣١٤٦
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ	٣٢٢٥	﴿إِنَّكُمْ مَأْكُوثُونَ﴾	٣٢٢٥
الْمَضَاجِعِ﴾	٣١٩١	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾	٣٢٢٤
﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾	٤٢٢٦، ٣١٩٧	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾	٣٢٢٤
﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٣١٩٧		

- ٢٠٩..... ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ إِنِّي أَذْهَبُ﴾ ٤٥٦٨، ٤١٩٩
- ٣٦٨١..... ﴿إِنِّي أَرَانِي أُحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٦٩٧..... ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ عَلَىٰ أَن نَّأْخُذَ بِحَبْلِ الْإِنسَانِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٠٤٣..... ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٧٣٤، ٣٠٧١..... ﴿إِنِّي أَعِذُّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٠٢٠..... ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٠٤٣..... ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ١٨٩٣..... ﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالِ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٧٠..... ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢١٤..... ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَاهِدِينَ، رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٤٧٠١، ٣٦٦٣، ٣٦٥٣، ٣٦٤٢..... ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٦٨٣..... ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تَفْتَدُونِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٤٥..... ﴿إِنِّي لَمُ أَخِي﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٤٥..... ﴿إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنَّ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٦٧٩..... ﴿غَافِلُونَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٦٨٧..... ﴿أَنِّي مَسْنِي الصُّرُورَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٧٤٢..... ﴿إِنِّي مُنْزَلْتُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِيثَاقِنَا﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ١٤١٠..... ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٢٤٧١..... ﴿أَهْبِطْنَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٦٢٣..... ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٠٤٠، ٤٢٥..... ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٩٧..... ﴿أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٦٨٠..... ﴿أَهْلُ الْبَيْتِ عَادُوا عَادًا وَنَمُودُوا وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٧٧٧..... ﴿أَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٦٥٧..... ﴿أَهْمٌ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ بُعِثُوا بِالنَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أُهْلِكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٧٦٠..... ﴿مُجْرِمِينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٤٣..... ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٢٧..... ﴿أَوْ آثَارَ مِنْ عِلْمٍ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٤٢..... ﴿أَوْ آذُنِي﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٢٣٤٩..... ﴿أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٨٤..... ﴿أَوْ أَمْرٍ بِالْقُرَى﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٥٦..... ﴿أَوْ تَرْكُمُوهَا﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٢٧١٩..... ﴿أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٤٨٧، ٣١٤٦، ٤٥..... ﴿أَوْ تَسْقُطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتْ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٤٥٦٨، ٤١٩٩..... ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٠٩٩..... ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٥٢..... ﴿إِنَّمَا يُعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ١٤١٢، ٤٤١٧..... ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٢٢٢١..... ﴿إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَرَى﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٤١..... ﴿إِنَّهُ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٧٢..... ﴿إِنَّهُ اسْتَمَعَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٧٢٢..... ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٦٧٤..... ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٣٦..... ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٤٢، ٣٠١٨، ٣٠١٦..... ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٩٤..... ﴿إِنَّهُ كَانَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٦٨١..... ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٠٧٨..... ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٠٧٠..... ﴿إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٥٥٩..... ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رُوحِ اللَّهِ إِلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٨٢١..... ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٨٢١..... ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَاسِئَةِ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٢٦٩٦..... ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَبَشَرَانَا بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٦٨٠..... ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُمْ إِنْ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٥٥٩..... ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٨٤٠..... ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢١٩..... ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٥٤٧..... ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٥٤١..... ﴿إِنَّهَا أُخْتِي﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٨٤٩..... ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٧٧..... ﴿إِنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٣٦..... ﴿إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٥٥..... ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣١٢٧..... ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧
- ٣٢٥٣..... ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ﴾ ٤٥٣٥، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٣١٩٧

٣١٠٥	﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً وَيُلْبِقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾	٣٠٩٥	﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾
٤٦٨٩، ٤٦٨٣، ٤٦٦١	﴿أَوْ يُنَزِّلِ اللَّهُ﴾	٣٦٨٣	﴿أَوْ تَكُونُ بَيْنَ الْهَالِكِينَ﴾
٣٠٩٥	﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾	٣٠٩٤	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾
٣٧٢٢	﴿أَوْ آبٍ﴾	٣٠٥٤	﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾
٣٢٤٣	﴿أَوْ حَى﴾	٢١٦١، ١٧٧٠	﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً﴾
٣١٠٧	﴿أَوْ فِوَا﴾	٣٠٩٤	﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
	﴿أَوْ قَدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أُطْعَمُ﴾	٣٧٢٩	﴿أَوْ كَأَلْبِي مَرَّ عَلَى قَرْبِي﴾
٣٧٠٠	﴿إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	٣١٠٩	﴿أَوْ كَسِبَتْ فِي لِحَابِهَا خَيْراً﴾
٣٢٣٢، ٣١٧٦	﴿أَوْلِكَ﴾	١٧٦٩	﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً﴾
	﴿أَوْلِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾	٣٠٩٤	﴿أَوْ لَامِسْتُمْ﴾
٣١٠٩	﴿أَوْلِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢١٤، ٣٠٩٤	﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٣٢٥٥	﴿أَوْلِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آقَدَهُ﴾	١٠٢٨	﴿أَوْ لَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْذِكُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾
١٥٥٤، ٤١٣٨، ٦٣١	﴿أَوْلِكَ فِي ضَلَالٍ مَبِينٍ﴾	٣٠٧٧	﴿أَوْ لَمْ أَصَابْتُمْ مَصِيبَةً﴾
٣٢٣١	﴿أَوْلِكَ لِاخْتِلاقِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾	٣٠٧٧	﴿أَوْ لَمْ أَصَابْتُمْ مَصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا﴾
٣٠٧١	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٢١٤	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣١٠٦	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٣١٧٦	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣٠٧٣	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٢٠٦٥	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٦٠٢	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٣٠٣١	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣١٨٤	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	١٣٢٣	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣٢٤٩	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٣١٧٩	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣٢٣٩	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٢٣٤٩	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣٠٩٧	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٣١٠٥	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣١٧٧	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٣٦٨٠	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣١٧٧	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٣٠٥٤	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
٣٦٦٢	﴿أَوْلِكَ لِمِثْلِهِمْ﴾	٣٠٣١	﴿أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ﴾
	﴿أَوْلَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعاً وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾	٣١٠٨	﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾
٣٧٠٧	﴿أَوْلَكُمْ أَصَابْتُمْ مَصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٣١٠٨	﴿أَوْ يَأْتِي رَبِّكَ﴾
٢٠٩٢		٤٤١٨	﴿أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قَبْلًا﴾
٣٩٠٩، ٣١١٥	﴿أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾	٣٠٧٦	﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾
٣١٨٢	﴿أَوْلُوا كُنَّا كَارِهِينَ﴾	٢٥٣١	﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِمَنْ سِيلاً﴾
٣٦٨٦	﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً﴾	٣١١٧	﴿أَوْ يَخْرِجُوكَ﴾
٣١٧٢	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٣٦٩٠	﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾
٣٠٣٩	﴿إِيَّامَ نَحِسَاتٍ﴾	٣٠٩٥	﴿أَوْ يَصْلُبُوا﴾
١٥٨٩، ٣٠٤٠، ٤٢٦، ٤٢٥		٣٠٧٦	﴿أَوْ يَعَذِّبُهُمْ﴾
٣٦٥٨		٣١١٧	﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾
		٦٧٨، ٣١٠٥	﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً﴾

٣٢٣٥	﴿بصيراً﴾	٣٢٢٧	﴿إيتوني بكتاب من قبل هنا﴾
٣١٩٣	﴿البطشة﴾	٨٨٨	﴿أحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى﴾
٣٢٢٧	﴿البطشة الكبرى﴾	٣٢٩٠	﴿إلا فهم﴾
٣١٧٥	﴿بظلم﴾	٣١٠٦	﴿إيمانهم بظلم﴾
٣٢٧٠	﴿بعد ذلك﴾	٣١٧٢	﴿بآياتنا﴾
٢١٤٨	﴿بمهد الله﴾	٣٧١١	﴿الباب﴾
٣٦٧١	﴿بغلام عليم﴾	٣٢١١	﴿بإذن الله﴾
٣١٤٠	﴿بنيأ وعدوا﴾	٣٢٤١	﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾
٣٧٢٦	﴿بغير حساب﴾	٣٠٤٦	﴿بئسما اشتروا به أنفسهم﴾
٣٠٧١	﴿بك وقرتها﴾	٣٠٢٨	﴿باعد بين أسفارنا﴾
٣٠٧٧	﴿بل أحياء عند ربهم﴾	٣٢٤٢	﴿بالألق الأعلى﴾
٣٢١٦	﴿بل الذين كفروا في عزة﴾	٣٠٩٨	﴿بالسن والجروح قصاص﴾
٣٦٧٩	﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾	٣٢٦٣	﴿بالبحر أمره﴾
	﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ	٣٩٠٩، ٣١١٦	﴿بالف من الملائكة مردفين﴾
٣٦٨٣	﴿يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً﴾	٣٠٧٠	﴿بالقسط﴾
٣٥٤١	﴿بل فعله كبيرهم﴾	٤٤٥٨، ٣١٣٨	﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾
٣٢١٧	﴿بل لما يذوقوا عذاب﴾	٣٢٣٠	﴿بأمر ربها﴾
٣٢١٧	﴿بل هم في شك من ذكري﴾	٣٢٨٨	﴿بأن ربك أوحى لها﴾
٣٢٢٤	﴿بل هم قوم خصمون﴾	٢٧١٣	﴿بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾
٣٧٤٨	﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾	٣١٧٥	﴿بأنهم ظلموا﴾
	﴿بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم	٣١٤١	﴿ببئس﴾
٢٠٩٢	﴿خمسة آلاف﴾	٣٩٧٠، ٣٢٣٥، ٣٢٣٤	﴿بيطن مكة﴾
٣٧٥٨	﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾	٣٦٧٠	﴿بيكة﴾
٤٨٠	﴿بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِينَا عَنَّا﴾	٢٠٩٢	﴿بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين﴾
٣٠٦٤	﴿بما انزل إليه من ربه﴾	٣٨٠٥	﴿بمحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾
٣١٨٣	﴿بما كانوا يعملون يومئذ يوفيههم الله دينهم الحق﴾	٤٠٦٣، ٣١٢١	﴿بإراءة﴾
٣٧١٢	﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	٤٠٦٢، ٣١٢١	﴿بإراءة من الله ورسوله﴾
٣٠٨٣	﴿بما كسبوا﴾	١٧٨٧	﴿بإراءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾
٣٢٣٩	﴿بنيأ﴾	٣٧١٩	﴿بترزوا﴾
١٨٢٤	﴿بهما﴾	٧٩٢، ٦٥٠	﴿بِسْمِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٠٦٥	﴿بين أحد﴾	٦٤، ٣٠٢٥، ٤٢٣، ٤٢٢	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣١٨٦	﴿بين يدي عذاب شديد﴾	٣٢٩١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرُ﴾
٣٢٦٦	﴿بنائيات﴾		﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
٣١٥٠	﴿توتى أكلها﴾	٣٠٣٨، ٤٢٣	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾
٣١٤٦	﴿تالله﴾	١١٥٦	﴿تصرت بما لم يصروا به﴾
٣٦٨٣	﴿تالله إنك﴾	٣٢٥٣	﴿بصير﴾

- ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ ٤٠٠٦
- ﴿تَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ٣٠٧٥
- ﴿تَبَارَكَ﴾ ٣٢٦٩
- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ١٢٣٢، ١٢٣١، ٣٢٦٩
- ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ ٧٥٢
- ﴿تَبَيَّنَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ ٣٩١١، ٣٢٩٥، ٣١٨٦
- ﴿تَبَيَّنَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ٣٨٠٧، ٣٢٩٥
- ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ ٤٤٥٤
- ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سِوَىٰ نَارِ أُولَٰئِكَ لَهَبٌ ، وَإِمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حِجْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ ٤١٩٧
- ﴿تَبْتَغُونَ﴾ ٣٠٨٥
- ﴿تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٣٠٨٥
- ﴿تَبِدْ لَكُمْ﴾ ٣١٠٠
- ﴿تَبَدَّلَ الْأَرْضُ﴾ ٣١٥١
- ﴿تَبَدَّلًا﴾ ٤٣١٤، ٣٠١٠
- ﴿تَبَيَّنَتِ الْجِبُودُ﴾ ٣٧٢٨
- ﴿تَبَيَّرُوا﴾ ٣٧٣٤
- ﴿تَجَانَّفُوا﴾ ٣١٩١
- ﴿تَجَانَّفُوا جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ٣١٩٢، ٣١٩١
- ٣٥٣٤، ٣٤٦٢، ٣٣٣١
- ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٤٧٣٦
- ﴿تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخْفَوْا وَلَا تُحْزِنُوا وَأَبشَرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ٣١٤٠
- ﴿تَنْجِرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ ٣٧٢٦
- ﴿تَنْحَلُّكَ سَرَيتًا﴾ ٣٧٣٨
- ﴿تَنْحَرُمُ﴾ ٣٢٦٥
- ﴿تَنْحَرُمُ أَوْ مَسْتَأْنَفُ أَوْ «مَرْضَاة»﴾ ٣٢٦٥
- ﴿تَنْحِيلَةُ الْمَلَائِكَةِ﴾ ٣٧١٨
- ﴿تَنْحِيهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ ٤٩٦
- ﴿تَنْدَمُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ ٩٠١
- ﴿تَنْدَهَلُ﴾ ٣١٧٣
- ﴿تَنْرِيبُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ٢٦٨٨
- ﴿تَنْزِجِي مِنْ تَشَاءِ مِنْهُنَّ﴾ ٣٢٠٤، ٣٢٠٢
- ﴿تَنْزِجِي مِنْ تَشَاءِ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءِ﴾ ٣٢٠٢
- ﴿تَنْزِجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتِغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ٣٢٠٣، ٣٢٠٢
- ﴿تَرْضَاهَا﴾ ٣٠٤٩
- ﴿تَرْهَوْنَ بِهِ﴾ ٣١١٨
- ﴿تَرْتَدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا﴾ ٣١١٩
- ﴿تَرْتَوِرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ ٢٤٥٨
- ﴿تَرْتَزِعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَسْجَعٌ شِدَادًا يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِرُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يُعْصِرُونَ﴾ ٣٦٨١
- ﴿تَسَاقِطُ عَلَيْكَ﴾ ٣٧٣٨
- ﴿تَسْجِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِجُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ ٣٢٥٨
- ﴿تَعَالَوْا﴾ ٣١٠٧
- ﴿تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ٦١٢
- ﴿تَعَالَيْنِ﴾ ٣١٩٦
- ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ٣٢٧٠
- ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ٣٢٧٠
- ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ٢١٦٩
- ﴿تَكْذِبَانِ﴾ ٣٢٤٧
- ﴿تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ ٣٧٤٠
- ﴿تَلْفَحُ وَجوههم النار﴾ ٩٦٠، ٣١٧٨
- ﴿تَلْفَحُ وَجوههم النار وهم فيها كالحون﴾ ٣١٧٨
- ﴿تَلْكَ﴾ ٣٠٥٢
- ﴿تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكم ما كَسَبْتُمْ وَلَا تُسَالُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٤٤٠٥
- ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ٢٤٢٢
- ﴿تَلْكَ الرُّسُلُ نَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٤١٤٣، ٣٦٨٨، ٣٦٤٨
- ﴿تَنْمَتُوا﴾ ٣٦٥٩
- ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾ ٢٨٠٣
- ﴿تَنْزِجُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلِ مُنْقَعِرٍ﴾ ٣٦٥٨
- ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ١٦٠١

﴿تزييل السجدة﴾	٦٠٩	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِذَنْ
﴿تواباً﴾	٣٢٩٤	﴿الله﴾
﴿توفي مسلماً وألحقني بالصالحين﴾	١٨٣٢	﴿ثم أورثناه﴾
﴿تولوا وأعينهم تقيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما		﴿ثم تاب عليهم﴾
﴿ينفقون﴾	٣١٢٨	﴿ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ،
﴿التين والزيتون﴾	٣٠٠١	﴿سيحلفون بالله لكم إذا اتقلبت إلىهم﴾
﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾	٣٨٦٦	﴿ثم جعل من بعد ضعف قوة﴾
﴿ثَلَاثَ آيَاتٍ سَوِيًّا﴾	٣٧٣٢	﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفاً﴾
﴿ثلة من الأولين﴾	٣٢٤٩	﴿ثم دنا﴾
﴿ثَلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾	٣٢٤٩	﴿ثم دنا فتلى﴾
﴿ثلة من الأولين وقليل من الآخرين﴾	٣٢٤٩	﴿ثم دنى فتلى﴾
﴿ثم اتقوا وأحسنوا﴾	٣٠٩٩	﴿ثم دنا فتلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما
﴿ثم أمرو الصيام﴾	٣٠٥٢	﴿أوحى﴾
﴿ثم أمرو الصيام إلى الليل﴾	١٥٠٤، ١٥٠٣	﴿ثم صرفكم عنهم﴾
﴿ثم إذ شاء أنشده﴾	٢٦٢٤	﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾
﴿ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾	٣٢٩٦	﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾
﴿ثم أذن مؤذناً﴾	٣١٤٦	﴿ثم لا كذبهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن
﴿ثم أرجع البصر كرتين﴾	١٧٢٠	﴿شماثلهم﴾
﴿ثم استخرجها﴾	٣١٤٧	﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً﴾
﴿ثم أصبحوا بها كافرين﴾	٣١٠٠	﴿ثم لترونها﴾
﴿ثم أفضوا من حيث أفاض الناس﴾	١٨٥٤، ١٨٥٣، ١٨٤٦	﴿ثم لئن سألتن يومئذ عن النعيم﴾
﴿ثم إلى ربهم يحشرون﴾	٣١٠٣	﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾
﴿ثم إلي مرجعكم﴾	٣١٩٠	﴿ثم ليقضوا نفعهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
﴿ثم إن علينا بيانه﴾	٣٢٧٦	﴿ثم نفع فيه أخرى﴾
﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾	٤٠٢٧	﴿ثم نفع فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾
﴿ثم أنصرفوا صرفاً الله قلوبهم ، بأنهم قوم لا يفقهون﴾	٣٠٠٩	﴿ثم نكسوا على رؤوسهم﴾
	٣١٣٧	﴿ثم نتجي الذين اتقوا﴾
﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾	٤٠٧٣، ٣٢١٨	﴿ثم نتجي الذين اتقوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾
﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾	٤١٨٧	﴿ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور
﴿ثم أورثنا الكتاب﴾	٣٢١٠	﴿رحيم﴾
﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾	٣٢١١، ٣٢١٠	﴿ثم يعودون لما قالوا﴾
﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم		﴿ثم يعودون لما نهارا عنه﴾
﴿لنفسه﴾	٣٢١١	﴿نبيات وإبكاراً﴾
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾	٣٢١٢	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَمُنَ الْبَاطِلُ﴾

٣٩٢٧	﴿حتى إذا فشلتم﴾	٤٠١٢	﴿جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يُعيد﴾
٣٢٨٥	﴿حتى تأتيهم البينة﴾	٣٠٩٨	﴿الجروح﴾
٣٠٧٣	﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾	٣١٩٢	﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾
٢٩٢	﴿حتى توارت بالحجاب﴾	٢٥١٦	﴿جزاء بما كسبا﴾
٣٢٨٨	﴿حتى زرم المقابر﴾	٢٤٦١	﴿جزاء جهنم خالداً فيها﴾
٣١٠٧	﴿حتى يبلغ أشده﴾		﴿جزاء جهنم خالداً فيها ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ
١٤٧١	﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾	٣٠٨٤	﴿لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾
١٠٦	﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾	٣٢٨٦	﴿جزاءهم عند ربهم﴾
	﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	٣٧٢١	﴿جَعَلْ لَكُمْ اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ﴾
١٤٦٦		٣٦٤٦	﴿جَعَلْ﴾
	﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	٣٦٤٥	﴿جَعَلْ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾
١٤٩١	ثم أمموا الصيام إلى الليل﴾	٣٠٤٨	﴿جعلناكم أمة وسط﴾
٣١١٩	﴿حتى يشخن في الأرض﴾	٣٠٤٨	﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
٣٠٨٣	﴿حتى يحكموك﴾	٣١١٠	﴿جعلك دكاً﴾
٣٠٥٧	﴿حتى يطهرون﴾	٣٢٢٠	﴿جميعاً﴾
١٧١٤ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٧	﴿الحج أشهر معلومات﴾	٣٢١١	﴿جنات عدن يدخلونها﴾
٣٢٥٣	﴿حدود الله وللكافرين﴾	٣٢٤٤	﴿جنة المأوى﴾
٣٢٦٥	﴿حديثاً﴾	٣٧٥٨ ، ٣٢٤٨	﴿جنتان﴾
٣٧١٢	﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾	٣٦٨١	﴿حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾
٣٠٥٨	﴿حراث لكم﴾	٣١٩٩	﴿الحافظات﴾
٣١٢٨	﴿حرج﴾	٣٠٥٩ ، ٣٠٠	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾
٣٦٦٤	﴿حَرَقُوهُ وَأَنْصُرُوا الْهَيْكَلُ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾	٥١٩ ، ٣٠٦٠	
٣٠٨١	﴿حُرمت عليكم﴾	٣٠٦١	﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر﴾
٢٥٧٤	﴿حُرمت عليكم امهاتكم﴾		﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
٢٦١٩	﴿حُرمت عليكم امهاتكم وبناتكم﴾	٣٠٦٠ ، ٣٠٠	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٤٢٨٤	﴿حُرمت عليكم الميتة والدم﴾		﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ
٣١٣٨	﴿حريص عليكم﴾	٣٠٦٠ ، ٣٠٥٩	﴿قَانِتِينَ﴾
٣٢٥٤	﴿حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير﴾	٣٠٥٩	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾
٤٤٠٤	﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾	٣٢٩٦	﴿حبل من مسد﴾
٣٢٦٠	﴿الحكمة﴾	٣١٤٠	﴿حتى إذا أدركه الغرق﴾
٣١٠٢	﴿الحكيم﴾		﴿حتى إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه
٣٢٤٠	﴿حكيم﴾	١٢٢٨	﴿منكم ولكن لا تبصرون﴾
٣٢٦٥ ، ٣٢٥٨	﴿الحكيم﴾	٢٣٤٦	﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾
٣١٢٩	﴿حليم﴾	٣١٦٣	﴿حتى إذا ركبا في السفينة﴾
٣٢٠٣	﴿حليماً﴾	٣١٣٦	﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾
١٠٢١ ، ٣٢٨٦ ، ٣٠١٨	﴿حم﴾	٣٢١٠	﴿حتى إذا فرغ عن قلوبهم﴾

٣٢٨٨، ٣١٨١	﴿خيراً﴾	٣٢٩٦	﴿حالة﴾
٣٠٥٢	﴿الحيط الأبيض﴾	٣٢٩٥	﴿حالة الحطب﴾
٣٠٥٢	﴿الحيط الأسود﴾	٣١٥٣	﴿الحمد لله﴾
٣١٤٧	﴿درجات﴾	٣٢١٠	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾
٣٧١٠	﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	٣١٦١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً﴾
٣١١٠	﴿دكاً﴾	٣١٦١	﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك﴾
٣٢٤٣	﴿دنا فتدلى﴾	٢٩٦٧، ٤٢٣، ٤٢٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣١٩٢	﴿دون العذاب الأكبر﴾	٣٠٣٩، ٤٢٥، ٤٢٣	
٣٦٥٩	﴿وَيُبَارِكُمْ﴾	٢٩٩٦	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٢٨٥	﴿دين القيمة﴾	٣٩٦٤	﴿حِيَّةٌ أَخَاهِلِيَّةٌ﴾
٣٠٢٣	﴿الذي علم بالقلم﴾	١٣١٩	﴿الحميد﴾
٣١١٤	﴿ذات بيتكم﴾	٣٢٨٥	﴿حنفاء﴾
٣٢٩٥	﴿ذات لب﴾	٣٦٩٧	﴿خَائِضًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
٣١٩٩	﴿الذآكرات﴾	٣١٩٩	﴿الحاشعات﴾
٣١٤٤	﴿الذآكرين﴾	٣٠٨٤	﴿خالداً فيها﴾
٣١١١	﴿ذرياتهم﴾	٣٠٧٢	﴿خالدين فيها﴾
٣٦٥٢	﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾	٣٠٨٤	﴿خالدين فيها أبداً﴾
٣١٤٤	﴿ذكرى للذآكرين﴾	٣٢٠١	﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٢٤٣	﴿ذكرى وما كنا ظالمين﴾	٣١٨٣	﴿الحينات للخبيثين﴾
٣٢٥٣، ٣٢٠٢، ٣٠٩٦	﴿ذلك﴾	٣١٩١	﴿خير﴾
٣٢٠٥	﴿ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهم﴾	٣٢٦٥	﴿الخير﴾
١٢٤٢	﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾	٣٧٣٣	﴿خذي الكتاب﴾
	﴿ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ، وإن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور﴾	١٣٩٦	﴿خذ من أموالهم﴾
٨٥٥	﴿ذَلِكَ نَبِيٌّ وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ	١٢٩٩، ١٢٥٩	﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
	عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾	١٣٣٩، ١٣٣٧	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها﴾
٣٦٩٧	﴿ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً﴾	١٣١٣، ١٢٥٩	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾
٣٢١٣	﴿ذلك تقدير العزيز﴾	١٧٩٣	﴿خذوا عني مناسككم﴾
٣٧٥٩	﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا﴾	٣١٩١	﴿خروا سجداً﴾
٢٤٢٢	﴿ذلك الفوز العظيم﴾	٥٧٦	﴿خروا سجداً وبكياً﴾
٣٢٨٦	﴿ذلك لمن خشي ربه﴾	٣٦٨٣	﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾
٣١٤٥	﴿ذلك ليعلم أنني لم أكنه﴾	٣٠٢٣	﴿خلق الإنسان﴾
٣١٤٥	﴿ذلك ليعلم أنني لم أكنه بالغيث﴾	٢٥٢٩	﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾
٣١٦٥	﴿ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصاً﴾	٣٢٧١	﴿خمسين ألف سنة﴾
٣٢١١	﴿ذلك هو الفضل الكبير﴾	٣٣٠٥	﴿الحناس﴾
		٣١٤٨	﴿خوفاً وطمعاً﴾

- ٣١٤٠ ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
- ٣١٠٧ ﴿ذَلِكَ﴾
- ٣٢٥٣ ﴿ذَلِكَ تَرَعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾
- ١٨٧٩ ﴿ذَلِكَ مَن ظَنَّنَكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنْ
- ٣٢٢١ ﴿الْخَاسِرِينَ﴾
- ٣١٩٤ ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾
- ٣١٠٨، ٣١٠٧ ﴿ذَلِكَمْ وَصَاكُم بِهِ﴾
- ٣٠٧٣ ﴿ذَهَابًا﴾
- ١٧٦٩ ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾
- ٣٢٤٣ ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾
- ٣٢٤٨ ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾
- ٣٢٤٧ ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾
- ١٠٢٢ ﴿الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾
- ٣٠٦٩ ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾
- ٣٢٩٤ ﴿رَأَيْتَ﴾
- ٣٧٠٠ ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ
- ٣٧٠٠ ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
- ٣٦٦١ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَبِّرُ الْمَوْتَى قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ بَلَى
- ٣٦٦١ ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾
- ٣٠٦٣ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾
- ٣٠٦٣ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَبِّرُ الْمَوْتَى قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنْ
- ٣٠٦٣ ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾
- ٣١٢٠، ٢٠٩٦ ﴿رَبِّ اشْرُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ
- ٣١٢٠، ٢٠٩٦ ﴿الْأَلِيمِ﴾
- ٣٦٩٨ ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾
- ٣٧٠٥ ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَتْلُكَ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ
- ٣٧٠٥ ﴿الْفَاسِقِينَ﴾
- ٢٥٨٤ ﴿رَبِّ إِنِّي مَسْنِي الضَّرَّاءَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
- ٣٧٣١ ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ
- ٣٧٣١ ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
- ٦٨٦ ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾
- ٣٦٨١ ﴿رَبِّ السُّجُنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي
- ٣٦٨١ ﴿كَيْدَهُمْ أَصَابَ إِلَهُنَّ وَأَكْرَمَ مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَاسْتَجَابَ لَهُ
- ٣٦٨١ ﴿رَبُّهُ فَصْرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُمْ﴾
- ٥٧٦ ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾
- ٢٠٩٦ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾
- ٣١٤٩، ٣١٢٠ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلَمٍ حَلِيمٍ . فَلَمَّا بَلَغَ
- ٣٢٣٢ ﴿مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ
- ١٤٩٧ ﴿مَاذَا تَرَى﴾
- ٣٢٣٢ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾
- ١٤٩٧ ﴿وَمَا يَدْعُونَكَ إِلَّا بِأَسْمَاءٍ كُفْرًا﴾
- ٢٢٢١ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
- ١٨١٩ ﴿النَّارِ﴾
- ٦١٢ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾
- ٢٢٢٤ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾
- ٣٦٨٦ ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾
- ٣٦٩٩ ﴿رَبَّنَا أفرِّغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ﴾
- ٣٢٢٦ ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾
- ٣٢٢٥ ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾
- ٣٧٠١ ﴿رَبَّنَا لِيضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ
- ٣٧٠١ ﴿عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾
- ٣٦٦٧ ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ نَيْسَكِ
- ٣٦٦٧ ﴿الْمَحْرَمِ﴾
- ٣٦٦٩ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
- ٣٠٦٦، ٣٠٦٤ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
- ٢٢٣٦ ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا - إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ أَنْتَ
- ١٢٤٢ ﴿الْوَهَّابُ﴾
- ٣٧٧٨ ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبِعَ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنْ
- ٣٧٧٨ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٣٠٦٦، ٣٠٦٤ ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾
- ٣٠٦٦، ٣٠٦٤ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
- ٣٦٦٤ ﴿رَبِّي الَّذِي يُخَبِّرُ وَبَعِثْ﴾
- ٣١٩٥، ٣١٣٨، ٣٠١٠ ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي قَوْلًا مَعْرُوفًا وَمَا يَدْعُونَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ مِثْلُ
- ٤٢٩٢، ٣١٩٥، ٣٠١٠ ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي قَوْلًا مَعْرُوفًا وَمَا يَدْعُونَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ مِثْلُ
- ٥٩١ ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي قَوْلًا مَعْرُوفًا وَمَا يَدْعُونَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ مِثْلُ
- ٢٢١٢ ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي قَوْلًا مَعْرُوفًا وَمَا يَدْعُونَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ مِثْلُ

٣٢٨٧.....	﴿زلزالها﴾	٣٢٧٤.....	﴿الرجز﴾
٣٢٧٠.....	﴿زنيماً﴾	٣٠٥٦.....	﴿رجس﴾
٣٢٠٠.....	﴿زوجناكها﴾	٣٦٨٦.....	﴿الرجفة﴾
٣٠٤٨.....	﴿سانحات﴾	٣٢٩٠.....	﴿رحلة الشتاء والصيف﴾
﴿سانيتك تتأويل مالم تستطع عليه صبراً ، أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيها وكان وراءهم		١٠٧٨ ، ٤٣٣١ ، ٣٩٥١ ، ٣٧٨٣.....	﴿رحماء بينهم﴾
٣١٦٦.....	﴿ملك﴾	٥٠٢.....	﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حيد مجيد﴾
٩٨٩ ، ٩١٧ ، ٦٥٦.....	﴿سبح﴾	٣٧١٥.....	﴿رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي﴾
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ٢٢٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٥.....		٣٦٨٨.....	﴿رَحْمَةً مِنَّا﴾
٣٨٥٩ ، ٩٣٦ ، ٩١٦ ، ٣٢٧٩ ، ٧٩٣ ، ٣٢٥١ ، ٧٩٢ ، ٦٦٩ ، ٦٥٦.....		٣٠٤٠ ، ٤٢٥.....	﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
٣٢٥٨.....	﴿سُبْحِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٣١٨٢ ، ٢٦٨٨.....	﴿رحيم﴾
٣٨٤٧.....	﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾	٣٢١٩.....	﴿الرحيم﴾
٣٨٤٠.....	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٣٢٦٥.....	﴿رحيم﴾
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾		٣٧٢٦.....	﴿رُحَاءَ﴾
٣٨٤٠.....	﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾	٣٢٨٥.....	﴿رسول من الله﴾
٣١٥٦.....	﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رُبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾	٣٢٥٩.....	﴿رسولاً منهم﴾
٦٩٨ ، ٦٩٦.....		٣٢٨٦.....	﴿رضى الله عنهم﴾
٣١٤٩.....	﴿سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته﴾	٢٥٨٨.....	﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾
﴿سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير﴾		٣٧٣٨.....	﴿رُطْبًا جَنَّتًا﴾
٦٢٨.....	﴿سُبْحَانَكَ قَبْتًا غَدَابَ النَّارِ﴾	٣٦٨٤.....	﴿زَمْعَ آبُوتِهِ عَلَى الْغَرْثِ﴾
٣٢٢٠.....	﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾	٣١٧٩ ، ٢٦٣٣.....	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾
٣٦٨١.....	﴿سَبَّحْتَ بُرُوقَاتِ مِيمَانَ يَأْكُلُهُنَّ سَنَجٌ عَجَافٌ﴾	٣١٧٩ ، ٢٦٣٣.....	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ولا ينكح إلا زانية أو مشركة إلا زانية أو مشركة وحرم ذلك على المؤمنين﴾
٣٦٨١.....	﴿سَبَّحْتَ سُبُلَاتِ حُضْرٍ وَأَخْرَ يَا بَسَاتِ﴾	٣١٧٩.....	﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾
٣٦٧٣.....	﴿السبيل﴾	٢٥٥١.....	﴿الزانية والزاني﴾
٣٠٨٠.....	﴿سبلاً﴾	٢٥٣٣.....	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾
٤٤٠٤.....	﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾	٣٠٨٠ ، ٢٥٤٢.....	﴿زعم الذين كفروا أن لن يعثوا﴾
٣٧١١.....	﴿سُجْدًا﴾	٣٤٨٨ ، ٣١٤٦ ، ٤٥.....	﴿زكاة﴾
٥٨٩.....	﴿سجدنا داود توبة ونحن نسجدها شكراً﴾	٣١٦٦.....	﴿زكاة وأقرب رحماً ، وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحت كثر لهما وكان أبوهما صالحاً ، فأراد ربك أن يبلغنا أشدهما ويستخرجا كثرهما رحمةً من ربك ، وما فعلته عن أمسري ، ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبراً﴾
٤٦٤.....	﴿سجوده﴾	٣٧٣٢.....	﴿زكرياً﴾
٣١٤٨.....	﴿السحاب الثقال﴾	٣١٦٥.....	﴿زكية﴾
٣٦٥٧.....	﴿سَخَّرْنَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَائِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾		
١٠٦٣.....	﴿سرايلهم من قطران﴾		

- ٧٩٤..... ﴿سراجاً جليلاً﴾ ٢٦٧٦ ﴿الشمس وضحاها﴾
- ٧٩٣..... ﴿سرباً﴾ ٣١٦٥ ﴿الشمس وضحاها ، ووسع اسم ربك الأعلى﴾
- ٣٠٧٠ ، ٢٨٣٣..... ﴿سُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعْ أَمْعَاءَهُمْ﴾ ٣١٤٩ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
- ٣٢١٥..... ﴿سلام على إبراهيم كذلك نغزي المحسنين﴾ ٣٢١٥ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
- ٣٠٧٠..... ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَأْسِينَ﴾ ٣٧١٦ ﴿بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
- ٣١١١..... ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾ ٢٩٦٥ ﴿شَهِدْنَا﴾
- ١٦٥٧..... ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَمِّ الدَّارِ﴾ ٤٧٤١ ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾
- ٣٦٦٥..... ﴿سَلَامًا﴾ ٣٦٦٥ ﴿شهر رمضان - إلى قوله - ومن كان مريضاً أو على سفر
- ٣١٥٨..... ﴿سلطاناً نصيراً﴾ ٣١٥٨ فعدة من أيام أخر﴾
- ١٠٥٩..... ﴿سلقوكم بالسنة حداد﴾ ١٠٥٩ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
- ٣٠٩٦..... ﴿سماعون﴾ ٣٠٩٦ ١٥٢٥ ، ١٤٢٨ ، ٣٩٠٥
- ١٣٦٠..... ﴿سماعون للكذب آكلون للسحت﴾ ١٣٦٠ ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾
- ٣٨٠٩ ، ٣٢٨٤..... ﴿سندع الزبانية﴾ ٣٨٠٩ ، ٣٢٨٤ ﴿شَهِدْنَا﴾
- ٣٤٣٣..... ﴿سنسمة على الخرطوم﴾ ٣٤٣٣ ﴿شياطين الإنس والجن﴾
- ٣٠٣٠..... ﴿سنتركك فلا تنسى﴾ ٣٠٣٠ ﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول
- ٣١٧٢..... ﴿سنتكتب ما يقول﴾ ٣١٧٢ غروراً﴾
- ١٥٨٨ ، ٣١٧٤..... ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ ١٥٨٨ ، ٣١٧٤ ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾
- ٣١٢٧..... ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ ٣١٢٧ ﴿ص﴾
- ٢٤٢٩..... ﴿سورة أنزلناها وفرضاها﴾ ٢٤٢٩ ﴿ص ، وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾
- ٣٢٨٩..... ﴿سوف تعلمون﴾ ٣٢٨٩ ٣٨٢٣ ، ٣٢١٦ ، ٢١٠٨
- ٣١٩٩..... ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَاَعْرَضُوا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ وَجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا
- ٣١٣٣..... ﴿عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ ٣١٣٣
- ٣٧٥٩..... ﴿سيروا فيها لبالي وأياماً آيين﴾ ٣٧٥٩ ﴿صلى ناراً ذات لهب﴾
- ٣٢٩٥..... ﴿سيسى ناراً ذات لهب﴾ ٣٢٩٥
- ٣١٢٨..... ﴿سيسىب الذين كفروا منهم عذاب اليم﴾ ٣١٢٨ ﴿الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِعِينَ﴾
- ١٢٦٥..... ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ١٢٦٥ ﴿الضَّالِّينَ﴾
- ٣١٨٩..... ﴿سيفلون﴾ ٣١٨٩ ﴿ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا إلا بحبل من الله وحبل من
- ٣٩١١..... ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ ٣٩١١ ﴿الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة
- ٣٩١١..... ﴿سيعزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة
- ٣٩١١..... ﴿ادمي وأمر﴾ ٣٩١١ ﴿حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾
- ٣٦٩٠..... ﴿شجرة من يقطين﴾ ٣٦٩٠ ﴿طسم﴾
- ٣١٨١..... ﴿شراً لكم بل هو خير لكم﴾ ٣١٨١ ﴿الطلاق مرتان﴾
- ١٦٠٦..... ﴿شققتنا الأرض شقاً﴾ ١٦٠٦ ﴿طوافون عليكم﴾
- ٣٧٥٩ ، ٣٢١١..... ﴿شكور﴾ ٣٧٥٩ ، ٣٢١١ ﴿الطَّوْرِ وَكِتَابٍ مُسْتَوْرٍ﴾

٣٢٣٥	﴿عَظِيمٌ﴾	٣٢٦٥	﴿ظَهَرَ﴾
١٧٦٩	﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾	٣٢٦٦	﴿عَابِدَاتٍ﴾
٣١٠٠	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾	٣٢٢٩	﴿عَارِضًا﴾
٣٦٦٥	﴿عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾		﴿عَالَمِ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾
٢٩٨١	﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾	٩٤٦	﴿عَالَمِ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾
٣١٠٤	﴿عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾	٦٨٦	﴿عَبْدُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٢٤٤٠	﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾	٣٠٤٠	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾
٣٧٢٩	﴿عَلَىٰ غُرُوشِهَا﴾	٤٣٨٨	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾
٣٢٧٥	﴿عَلَىٰ الْكَافِرِينَ غَيْرِ سِيرٍ﴾	٣٨٦٧، ٧٨٧، ٧٥٥، ٢٥٢٦	﴿عَتَلٌ﴾
٣٢٢٨	﴿عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾	٣٢٧٠	﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
٣٠٥٣، ٣٠٥٢	﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾	٣١١٨	﴿عَذَابَ عَظِيمٍ﴾
	﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾	٢٠٦٦	﴿عَذَابَ غَلِيظٍ﴾
١٤٣٠، ٣٠٥٤، ٣٠٥٣	﴿عَنْكُمْ﴾	٣١٥٠	﴿عَذَابٌ قَرِيبٌ. فَتَقَرُّوهُمَا فَتَالَهُ﴾
	﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾	٣٦٥٩	﴿عَذَابَ مِهِينٍ﴾
١٤٣٠، ٣٠٥٤	﴿عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾	٣٠٤٧	﴿عَذَابَ يَوْمِ الطَّلَعِ﴾
٣٠٢٣	﴿عَلِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	٣٦٨٦	﴿عَرَفَ﴾
٣٢٨٩	﴿عَلِمَ الْيَقِينَ﴾	٣٢٦٥	﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾
	﴿عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ثُمَّ دَنَىٰ فَقَاتَلَ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾	٣٢٧٧	﴿عَرَفَا﴾
٣٨٤٦	﴿أَوْحَىٰ﴾	٣٠٧٠	﴿الْعَزِيزِ﴾
٣٢٤٣	﴿عَلِمَهُ شَدِيدُ قُوَىٰ﴾	٣١٣٨	﴿عَزِيزٍ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾
٤٦٦١	﴿عَلِمَهَا، عِنْدَ رَبِّي، لَا يُجَلِّبُهَا لِوَفْقِهَا إِلَّا مَرَّةً﴾	٣٦٦٢	﴿عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيحًا﴾
٣٢١٣	﴿الْعَلِيمِ﴾	٣١٥٨، ٣١٥٧	﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
٢٩٨٥	﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾	٣٢٦٥	﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ﴾
١٢١٦، ٣١٤٢، ٤٣٦	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	٣٠٤٧	﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾
٣١٤٢	﴿عَمَلٍ﴾		﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِلَاتٍ﴾
٣٢٢٩	﴿عَنِ الْهَتَّانِ﴾	٤٥١٢، ٣٢٦٨	﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِلَاتٍ تَأْتِيَنَّاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾
٣١١٣	﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	٣٠٤٧	﴿عَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾
٣٧٥٨	﴿عَنِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾	٣٦٧٩	﴿عِشَاءً يَبْتَكُونُ﴾
٦٦٤	﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾	٣٠٣١	﴿عِشْرَ رَضَعَاتٍ يَبْرَمْنَ﴾
٣٦٧٤	﴿عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾	٣١٨١	﴿عِصْبَةً﴾
٣٢٤٣	﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾	٣١٣٨	﴿الْعَظِيمِ﴾
٣٢٤٤	﴿عِنْدَ مَا جَنَّ الْمَارَىٰ﴾		
٣٢٨٩	﴿عَيْنِ الْيَقِينَ﴾		
٤٣٤٦	﴿عَيْنًا فِيهَا تُسْمَىٰ سُلَيْمًا﴾		
٣٣٠٤	﴿غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ﴾		

- ﴿الغافات﴾ ٣١٨٣، ٢٥٥٤ ﴿فاجتنبوه﴾ ٣٠٥٦
- ﴿عَدَا يَرْتَع وَيَلْعَب وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٣٦٧٩ ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ٢٥٥٥
- ﴿الغدو والآصال﴾ ٥٧٦ ﴿فَاخْذَرُوا﴾ ٣٠٩٦
- ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾ ٧٨٠ ﴿الفاحشة﴾ ٣٠٨٠
- ﴿غفرانك ربنا﴾ ٣٠٦٥ ﴿فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾ ٣٠٩٧
- ﴿غفور رحيم﴾ ٣٢٥٨ ﴿فَاخْذُتْهُمْ الرُّجْفَةُ فَاصْبِرُوا فِي ذَارِهِمْ جَائِمِينَ﴾ ٣٦٨٦
- ﴿غلام حليم﴾ ٣٢١٤ ﴿فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين﴾ ١٢٤٧، ٤٦ ٣٧٣٧
- ﴿غير اولى الضرر﴾ ٣٠٨٧ ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ ٧٨٥
- ﴿غير مسافحين﴾ ٣٠٨١ ﴿فاخوانكم﴾ ٣٠٥٦، ٢٤٢٨
- ﴿غير المغضوب عليهم﴾ ٣٠٤١ ﴿فاخوانكم في الدين ومواليكم﴾ ٣١٩٤
- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٤٣٢، ٣٠٤١، ٤٣٢ ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ ٢٣٤٦
- ﴿غير ناظرين إناه﴾ ٣٢٠٥ ﴿فاذ لم يأتوا بالشهداء﴾ ٣١٨١
- ﴿فاتواهم اجورهم﴾ ٣٠٨١ ﴿فاذ أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب﴾ ٢٥٥٣ ٣٢٢٨
- ﴿فاتنا به﴾ ٣٢٧٢ ﴿فاذ أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله
غفور رحيم﴾ ١٨٧٣ ٣٢٧٦
- ﴿فاتبع قرآنه﴾ ٣٢٧٦ ﴿فاذ أفضتم مناسككم فاذكروا الله كذكرتم آباءكم أو أشد
ذكراً﴾ ١٨٦٥ ٣١٤٠
- ﴿فاتبعوه﴾ ٣١٠٨ ﴿فاذ أمتم﴾ ١٩٢٣
- ﴿فَاتَتْ بِه قَوْمَهَا تَحْمِيلُهُ﴾ ٣٧٣٨ ﴿فاذ أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ١٩٢٣
- ﴿فاتخذ سبيله في البحر سرباً﴾ ٣١٦٦ ﴿فاذ أنزلنا عليها الماء اهترت وربت﴾ ٢٣١١
- ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً﴾ ٣٧٣٧ ﴿فاذ انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم﴾ ٣١٢٣ ٣١١٤
- ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله إن
كنتم مؤمنين﴾ ٢٠٦٨ ٣١١٤
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَرْبِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ ٣٦٧٤ ﴿فاذ انتشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ ٣٢٤٨
- ﴿فاتقوا الحج والعمرة لله﴾ ١٧١٤ ﴿فاذ بلغن أجلهن﴾ ٢٧١٩
- ﴿فاتوا حرنكم﴾ ٣٠٥٨ ﴿فاذ جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ ٢٣٤٨
- ﴿فاتوا حرنكم أنى شئتم﴾ ٣٠٥٩ ﴿فاذ دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾ ٣٥٤
- ﴿فاتوا على قوم يكفرون على أصنام لهم﴾ ١٥٨٨ ﴿فاذ سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ ٣٠٨٨
- ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ ٣٧٣٧ ﴿فاذ قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ ٣٢٦٢، ٣٠٩٤، ٢٦٥١، ٢٤٤٤
- ﴿فَأَجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٣٦٨٩ ﴿فاذ قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ٩٣٥، ٣٠٣٦
- ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ ٢٤٥٩ ﴿فاذ قرآناه﴾ ٣٢٧٦
- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ٣٢٧٦

- ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾ ١٥٤١، ٨٥٥
- ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ٧٧٥
- ﴿فإذا نُقِرَ في النافور﴾ ٣٢٧٤
- ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ ٢٩١
- ﴿فادكروا اسم الله عليها صواف﴾ ١٩٥١
- ﴿فادكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ١٨٧٣، ١٨٧٢، ١٨٦٨
- ﴿فادكروني أذكركم﴾ ٢١٦٩
- ﴿فادنوا بحرب من الله ورسوله﴾ ٢٣١٢
- ﴿فأراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾ ٣١٦٨
- ﴿فأزنتا على آثارهما قصصاً﴾ ٣٧٠٥
- ﴿فارتقب﴾ ٣٢٢٦
- ﴿فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين﴾ ٣١٩٢
- ﴿فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم﴾ ٣١٩٢
- ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ ٣٢٢٦، ٣٢٢٥
- ﴿فاردنا أن يبدلهم ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً﴾ ٣١٦٧
- ﴿فأرسلنا إليها روحنا﴾ ٣٧٣٧
- ﴿فأرسلنا عليهم رجلاً من السماء﴾ ٢٨٥١
- ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات﴾ ٣٦٥٨
- ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ ١٦٦٥
- ﴿فأرسلنا عليهم سليل العرم وبدلناهم بجنتهم جنتين ذواتى أكل حنظل﴾ ٣٧٥٨
- ﴿فأرسلوا وأردتهم﴾ ٣٦٨٠
- ﴿فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ ٣٦٨٢، ٣٦٧٣، ٣١٤٤
- ﴿فأسألوهم إن كانوا ينطقون﴾ ٩٣، ٥٠، ٢٦٦
- ﴿فأسألوهم من وراء حجاب﴾ ٣٦٦٤
- ﴿فأستجاب لكم أني مدمكم﴾ ٣١١٦
- ﴿فأستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾ ٣٦٩٦
- ﴿فأستغفر ربه وخرّ راكعاً واناب﴾ ٥٨٩
- ﴿فأستغفروا ثم نوّبوا إليه إن ربّي قريب مجيب﴾ ٣٦٥٨
- ﴿فأستمعوا له وانصتوا﴾ ٩١٠
- ﴿فأسرّ بأهلك﴾ ٣٦٧٤
- ﴿فأسر بأهلك بقطع من الليل﴾ ٣١٤٣
- ﴿فأسرّ بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد﴾ ٣٦٧٤
- ﴿فأسعوا إلى ذكر الله﴾ ٩٠٥، ٨٦٨
- ﴿فأشارت﴾ ٣٧٣٨
- ﴿فأصحبتم من الخاسرين﴾ ٣٢٢٢
- ﴿فأصحبوا ظاهرين﴾ ٣٧٤١
- ﴿فأصحبوا في دارهم جاثمين . الذين كذبوا شعيباً كأن لم يتغزأ فيها الذين كذبوا شعيباً كانوا هم الخاسرين﴾ ٣٦٨٦
- ﴿فأصحبوا في ديارهم جاثمين﴾ ٣٦٥٩
- ﴿فأصحبوا لا يرى إلا مساكنهم﴾ ٣٢٣٠
- ﴿فأصحاب المينة ما أصحاب المينة وأصحاب المشامة ما أصحاب المشامة والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾ ١٠٥٠
- ﴿فأصحاب المينة ما أصحاب المينة ، وأصحاب المشامة ما أصحاب المشامة ، والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ، في جنات النعيم ، ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين﴾ ١٠٥١
- ﴿فأصنع بما تؤمر﴾ ٣٢٤٧
- ﴿فأصدق﴾ ١٤٠٧
- ﴿فأصلحوا بينهما﴾ ٣٢٤٠
- ﴿فأصمهم﴾ ٣٢٣٢
- ﴿فأعبده واصطبر لعبادته﴾ ٤١٨٧
- ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ ٣٠٥٧
- ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمهن﴾ ٢٤٩
- ﴿فأعرضوا عنهم﴾ ٣١٣٦
- ﴿فأعرضوا فأرسلنا عليهم سليل العرم﴾ ٣٧٥٨
- ﴿فأغسلوا وجوهكم﴾ ٣٠٩٤
- ﴿فأقبلت امرأته في صرة﴾ ٣٦٧١
- ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ٣٨٩٩
- ﴿فأقرءوا ما تيسر منه﴾ ٣١٥٧
- ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ ٣١١٢
- ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ ٣٨٣٥
- ﴿فأقمت لهم الصلاة﴾ ٣٠٨٨
- ﴿فأكهة ونخل ورمان﴾ ٣٠٣٩
- ﴿فالآن باسروهم﴾ ١٤٨٨، ٣٠٥٢
- ﴿فألقت الة فيزعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ ٣٦٩٦
- ﴿فألنمهم الحوت﴾ ٨٩

- ﴿فَالْقُرْآنَ الْإِنشَافَ﴾ ٣٣٠٤ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ ٣٣٨٧، ٣١٣٨
- ﴿فَالْقُرْآنَ عِصَاهُ فَإِذَا هِيَ كِغَابٌ مُبِينٌ﴾ ٢٤٧١ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ٣٣٨٧
- ﴿فَالهَمَّا فَجَورَهَا وَتَقَواهَا﴾ ٢٢٤٦ ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٣١٤١
- ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيزٌ﴾ ٣٠٦٩، ٣٠٣٥ ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيزٌ قَتِيلُونَ مَا نَشَاءُ مِنْهُ﴾ ٣٠٧٠
- ﴿فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ﴾ ٣٢٥١ ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوا﴾ ٣٠٨٠
- ﴿فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ١٠١٧ ﴿فَإِنْ طِينٍ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ ٢٦٨٣
- ﴿فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ١٠٤٩ ﴿فَإِنْ فَاءت﴾ ٣٢٤٠
- ﴿فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ١٠٥١ ﴿فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مَا تَرَكَ﴾ ٣٠٩١
- ﴿فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ٣٢٥١ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَ﴾ ٣٥٨١
- ﴿فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحْداً﴾ ٣٧٣٨، ١٩٢٥ ﴿فَإِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُون﴾ ٣٦٨٢
- ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ٨٣ ﴿فَإِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُون﴾ ٣٦٨٢
- ﴿فَإِنَّمَا مِنْ أَوْتِي كِتَابِهِ بِيَمِينِهِ﴾ ٣٢٧٨ ﴿سَرَّوْا عَنْهُ آبَاءَهُ﴾ ٣٦٨٢
- ﴿فَإِنَّمَا مِنْ أَوْتِي كِتَابِهِ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَاباً سَيراً﴾ ٣٢٧٨ ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ ٣١٩٤
- ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ﴾ ٣٧٣٠ ﴿فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةٌ ضَكَّاءٌ وَغَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ١٢٢٥
- ﴿فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٢٥٩ ﴿فَإِنَّمَا بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٢٥٩
- ﴿فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٢٦٢ ﴿فَإِنَّمَا بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٢٦٢
- ﴿فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٠٩٥ ﴿فَإِنَّمَا بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٠٩٥
- ﴿فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٧١٩ ﴿فَإِنَّمَا بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٧١٩
- ﴿فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ١٨٥٦ ﴿فَإِنَّمَا بِمَعْرُوفٍ﴾ ١٨٥٦
- ﴿فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٣٤٦ ﴿فَإِنَّمَا بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٣٤٦
- ﴿فَإِنَّمَا أَحْصَرْتُمْ﴾ ١٩٢٣، ١٩٢١ ﴿فَإِنَّمَا أَحْصَرْتُمْ﴾ ١٩٢٣
- ﴿فَإِنَّمَا أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَسْرَعْتُمْ مِنَ الْمَدْيِ﴾ ١٩٢٣ ﴿فَإِنَّمَا أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَسْرَعْتُمْ مِنَ الْمَدْيِ﴾ ١٩٢٣
- ﴿فَإِنَّمَا أَرْضَعْنَكُمْ لَكُمْ فَاتُوا مِنْ أَجُورِهِمْ﴾ ٢٣٦٥ ﴿فَإِنَّمَا أَرْضَعْنَكُمْ لَكُمْ فَاتُوا مِنْ أَجُورِهِمْ﴾ ٢٣٦٥
- ﴿فَإِنَّمَا أَعْطُوا مِنْهَا﴾ ٣١٢٦ ﴿فَإِنَّمَا أَعْطُوا مِنْهَا﴾ ٣١٢٦
- ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ﴾ ٣١٩٦ ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ﴾ ٣١٩٦
- ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ سَمِيعٌ﴾ ٢٦٨٨ ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ سَمِيعٌ﴾ ٢٦٨٨
- ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ ٣٢٦٥ ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ ٣٢٦٥
- ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ٣٦٦٤ ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ٣٦٦٤
- ﴿فَإِنَّمَا بَغْتِ إِحْدَاهُمَا﴾ ٣٢٤٠ ﴿فَإِنَّمَا بَغْتِ إِحْدَاهُمَا﴾ ٣٢٤٠
- ﴿فَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٢٨٦ ﴿فَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٢٨٦
- ﴿فَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ١٢٥٨ ﴿فَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ١٢٥٨
- ﴿فَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٢٨٦ ﴿فَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٢٨٦
- ﴿فَإِنَّمَا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٠٨٢ ﴿فَإِنَّمَا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٠٨٢
- ﴿فَإِنَّمَا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٠٨٢ ﴿فَإِنَّمَا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٠٨٢

٣٦٤٦	﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣١٧٦	﴿فإنهم غير ملومين﴾
٢٨٣٣	﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾	٣٧٤٢	﴿فَأَنبِيَّ أَعَذِبُهُ عَذَابًا لَّا أَعَذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
٣١٩٦، ٢٦٧٦	﴿فتعالين﴾	٣٢٤٣، ٣٢٤٢	﴿فأوحى﴾
٢٦٧٧	﴿فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً﴾	٤٩٢	﴿فأوحى إلى عبده﴾
٣١٠٨	﴿فتفرق بكم عن سيبله﴾		﴿فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم﴾
٣٧٣٧، ٣٧٣٦	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	٣١٤٩	
٣١٠٤	﴿فتفكرون من الظالمين﴾	٥٦١، ٥٥٩	﴿فأولئك تحمروا رشداً﴾
٣٧٠٣	﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾	٣١٧٦	﴿فأولئك هم العادون﴾
٣٧٣٧	﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾	٣١٨٥	﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾
	﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِي رَسُولِي	٣٧٤٣	﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عُدُوبِهِمْ فَاصْبِرُوا لِمَا ظَاهَرَ مِنْ﴾
٣٦٨٥	﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾	٣٠٤٧	﴿فأينما تولوا﴾
٣٦٦٤	﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾	٣٠٤٧، ٣٩٠	﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾
٣٠٩٥	﴿فتبصروا﴾	٣٠٤٦	﴿فبأهوا بغضب على غضب﴾
٢٦٥، ٤٢٢١	﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٣٢٥٦	﴿فبإذن الله﴾
١٧٧١، ١٧٧٠، ١٧٦٨	﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾	٣٠٧٨	﴿فبئس ما يشتركون﴾
١٣٨٧	﴿فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾	٣٢٤٧	﴿فبأي آلاء﴾
٣٧٥٩	﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾	٣٨٠٦، ٣٢٤٧	﴿فبأي آلاء، ربكما تكذبان﴾
٣٠٩٦	﴿فخذوه﴾	٣٢٧٧، ٣٢٧٦، ٣٠٠١	﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾
٣٧٠٨	﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾	٣٢٥٧	﴿فبأيهم واستغفر لمن الله﴾
٣٧٣٢	﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾	٣١٤٧	﴿فبدا بأوعيتهم﴾
٣٧٠٨	﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾	٣٧١١	﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾
	﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ		﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَىٰ الَّذِينَ
٣٧٠٨	﴿دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَصَرِّينَ﴾	٣٠٤٥	﴿ظلموا رجلاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾
٣١٦٦	﴿فخشياناً أن يرمقهما طغياناً وكفراً﴾	٣٢٠٧	﴿فبرأه الله مما قالوا﴾
١٥٢٥	﴿فندية طعام﴾	٣٢١٤	﴿فبشرناه بغلام حليم﴾
١٥٢٦	﴿فندية طعام مسكين﴾	٣٦٧١، ٣٢١٤	﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾
	﴿فَذَايِكُ بُرْهَانًا مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا	٣٢٢٣	﴿فَبِمَا كَسَبَتْ آيَاتِكُمْ﴾
٣٦٩٨	﴿فَاسِقِينَ﴾	٢٥٨٦	﴿فبهدهم اقتده﴾
٢٠١٩	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾	٣٠٥٣، ٣٠٥٢	﴿فكتاب عليكم﴾
٣٢٧٥	﴿فذلك﴾	٣٢٣٩، ٣٠٨٥	﴿ففتبينوا﴾
٤٢١١	﴿فذلكن الذي لنتني فيه﴾	٣٢٥٣	﴿فتحرير رقبة﴾
	﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودَنَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ	١٠٤٣	﴿فتخطفه الطير﴾
٣٦٨١	﴿وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لَكِسْفَنُ رَبِّكَ لَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِقِينَ﴾	٣٢٤٢	﴿فتللى﴾
٣٢٤	﴿فَرَجُلًا أَوْ رَبَّانًا﴾	٣٦٥٧	﴿فَفَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُغْبَاجٌ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾
٣١٧١	﴿فَرْدًا﴾	٣٢٣٩	﴿فتصبِحوا﴾
٣٦٩٦	﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَمَا تَفَرَّقْنَا وَلَا نَحْزَنُ﴾	٣١٠٤	﴿فتطردمهم﴾

- ﴿فروش مرفوعة﴾ ٢٧٠٣ ﴿فضلاً من الله ونعمة﴾ ٣٢٤٠
- ﴿فروح﴾ ١٠١٨ ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ ٤٧٣٤
- ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ﴾ ١٠١٨، ٣٢٥١ ﴿فطلقوهن لعنتهن﴾ ٣٢٦٢، ٢٦٧٤
- ﴿فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد﴾ ٣١٥٦ ﴿فظلموا بها﴾ ٣١٥٦
- ﴿الفريضة﴾ ٣٠٨١ ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتن به﴾ ٣١٥٥
- ﴿فريق في الجنة﴾ ٨٣ ﴿فعدة من أيام آخر﴾ ١٥٣٠، ١٥٢٩، ١٥٢٨
- ﴿فريق في السعير﴾ ٨٣ ﴿فنعروها فأصبحوا نادمين فأخذهم العذاب﴾ ٣٩٠١
- ﴿فَسَاهَمَ﴾ ٣٦٨٩ ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ ٢٥٥٢
- ﴿فساهم فكان من المدحفين﴾ ٢٣٥٠ ﴿فبعد الله مغام كثيرة﴾ ٣٠٨٥
- ﴿فسبح﴾ ٣٢٩٤ ﴿فَعَفَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ ٣٧٢٣
- ﴿فَسُبِّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ٣٢٧٩، ٣٢٥١، ٤٦٢ ﴿فغذية﴾ ٣٠٥٤
- ﴿فسبح بحمد ربك﴾ ٣٢٩٤ ﴿فَقِيذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٣٠٥٤، ١٧٤٩، ١٧٤٧، ١٧٤٦
- ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ ٣٢٩٤، ٤٦٣ ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ٢٠١٩
- ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ٣٢٩٣ ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ ٣٢٤٠
- ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ٢٢٠٠ ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ٣٦٤٥
- ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ ٣٧٢٦ ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا﴾ ٣٧٤١
- ﴿فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ ٢٣٤٩ ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ٣٦٩٧
- ﴿فسوف يجاسب حساباً يسيراً﴾ ٣٢٧٨ ﴿فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُرُّ فَضْلٍ عَلَىٰ
- ﴿فسوف يكون لزاماً﴾ ٣١٩٣ ﴿النَّاسِ﴾ ٣٧١٢
- ﴿فسوف يلقون غياً﴾ ٣٠٠٥ ﴿فَقَالُوا﴾ ٣٢٧٢
- ﴿فسيروا في الأرض أربعة أشهر﴾ ٣١٢٢ ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ ٣٧٥٩
- ﴿فَفَرِّبُوا بِنَهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾ ٣٧١٩ ﴿فقد صفت قلوبكما﴾ ٣٢٦٥، ١٩٥٦
- ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ ٢٦٩٦ ﴿فقد وقع أجره على الله﴾ ٣٤٧٧
- ﴿فصبر جميل﴾ ٤٢١٧ ﴿فقدلرنا نعم القادرون﴾ ١٤٣٩، ١٤٣٥
- ﴿فَصَبِّرْ جَبِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ٤٢١٤، ٣٩٤٥ ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ ٧٧٨
- ﴿فصدوا عن سبيل الله﴾ ٣٢٥٥ ﴿فقتل حسي الله﴾ ٣١٣٨
- ﴿فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ ٣٦٦٢ ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ٣٧٣٨
- ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ ٣٦٧١ ﴿فكان قاب قوسين﴾ ٣٢٤٢
- ﴿فصل﴾ ٣٨٨٥، ٣٢٩١ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ٣٦٨٩
- ﴿فصل لربك﴾ ٣٢٩١ ﴿فكانت رودة﴾ ٣٢٤٨
- ﴿فصل لربك والحر﴾ ٩٣٢، ٣٢٩١، ٤١٦، ١٩٥٥ ﴿فَكَلِّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ
- ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع﴾ ٣٢٥٣ ﴿عظيم﴾ ٣٦٨٦
- ﴿فَفَضَّحْتَنَّهُ﴾ ٣٦٧١ ﴿فَكَلِّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ ٣٧١٦
- ﴿ففضربنا على آذانهم﴾ ٢٢١٠ ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ ٢٨٠٠
- ﴿ففضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين﴾ ٣٠٨٦ ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ ٢٠٦٦
- ﴿درجة﴾ ٣٠٨٦ ﴿فكلوا منها﴾ ١٩٨٢، ١٩٥٢

- ﴿فَكَلْبِي وَأَشْرِي﴾ ٣٧٣٨
 ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ ٣٠٨٢، ٣٠٨٠
 ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ٣٠٨١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٠
 ﴿فَلَا﴾ ٣٠٨٣
 ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْخَنَسِ﴾ ٣٣٠٥
 ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ٢٦٨٣
 ﴿فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمِغْزَاةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ٣٠٧٩
 ﴿فَلَا تَصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ ٣١٦٩
 ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْدِينِ﴾ ٣٢٨٤
 ﴿فَلَا تَطْعَمُهُمَا﴾ ٣١٩٠
 ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ٢٥٠٢
 ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ٤٧٣٦، ٣٤٦٢، ٣١٩٢
 ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ ٣٠٥٢
 ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ٣٢٠٢
 ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي مَا اقْتَدَتَ بِهِ﴾ ٢٦٨٣
 ﴿فَلَا رِفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجِّ﴾ ١٦٢٢
 ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ١٥٤٢
 ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٣٠٨٢
 ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٣٧٧
 ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ ١٨٣٥،
 ٤٣٣٩، ٣٠٨٣
 ﴿فَلَا يَقْرَبِينَ الْمَسَاجِدَ﴾ ٣٥٨
 ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ٣١٢٤
 ﴿فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ ٣٦٨١، ٥٧
 ﴿فَلَتَقِمَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ٣٠٨٨
 ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ بِأَخَعِ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ ٥٨٧
 ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّلْسُ﴾ ٢٤٣٣
 ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٢٤٩
 ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٢٦٢، ٢٦١، ١١٥
 ﴿فَلَمْ يَرَفْثَ﴾ ١٦٢٢
 ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ ٣١٠٩
 ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ ٣١٤١
 ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا﴾ ٣٦٤٦
 ﴿فَلَمَّا آتَاهُ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ ٣٠٤٦
 ﴿فَلَمَّا آتَاهَا نُورُيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ ٣٦٩٨
 ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ ٣٢١٤
 ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ ٣٧٣٠
 ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ﴾ ٣١٢٩
 ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى بِهِ لِلجَبَلِ﴾ ٣١١٠
 ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى بِهِ لِلجَبَلِ جَمَلَهُ دَكًّا﴾ ٩٦٤، ٣١١٠
 ﴿فَلَمَّا تَرَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُوكُمْ﴾ ٣٧٠١
 ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ . مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ﴾ ٣١٧٤
 ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يُوسُفَ﴾ ٣٦٥٩
 ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِكٍ﴾ ٢٢٢٠
 ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ ٣٦٩٧
 ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمَا نُورُيَ أَنْ بُوْرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٧
 ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ﴾ ٣٧١٩
 ﴿فَلَمَّا جَهَزَهُمْ بِيَاهِمَهُمْ﴾ ٣١٤٦
 ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾ ٣٢٣٠
 ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ ٣٧٢٨
 ﴿فَلَمَّا رَأَى أَنَا﴾ ٣٦٩٨
 ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ ٣٦٥٦
 ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ ٤١٣٦، ٣٦٢٧
 ﴿فَلَمَّا رَاوَهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِمَّنْ بَطَرْنَا ، فَلَمَّا رَاوَهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِمَّنْ بَطَرْنَا ، بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ، تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاجِدُهُمْ﴾ ٣٨٢٩، ٢٢١٣
 ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ ٣٧١٩
 ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا﴾ ٣٢٠٠
 ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا وَزَوَّجْنَاكُمَا﴾ ٣٩٥٥، ٢٦٤٠
 ٤٢٢٩، ٣٩٥٦
 ﴿فَلَمَّا قَضَى﴾ ٣٢٣٠

- ﴿فَلَمَّا فَضَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ ٣٧٢٨
- ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَزَلَّوْا﴾ ٣٧١٨
- ﴿فَلَمَّا نَبَاتَ بِهِ﴾ ٣٢٦٥
- ﴿فَلَمَّا نَبَاهَا بِهِ﴾ ٣٢٦٥
- ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْتَنَاهُم بِغَيْتِهِ فَمِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ ٣٥١٩
- ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّ الذَّكَرَ كَأَلْأُنثَىٰ﴾ ٣٧٣١
- ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ ٢٥٢٨
- ﴿فَلَمَّا أَكَلَمَ الْيَوْمَ يَنْبِيئًا﴾ ١٤١٠، ٣٧٣٨
- ﴿فلن نجد له سيلاً﴾ ٣٠٨٣
- ﴿فلنسالن الذين أرسل إليهم ولنسالن المرسلين﴾ ١٠٤٦
- ﴿فلنولينك قبلة﴾ ٣٠٤٩
- ﴿فلهم عذاب مهين﴾ ٣٢٥٥
- ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حيثذا تنظرون﴾ ١٠٧٨
- ﴿فليدع ناديه﴾ ٣٢٨٤
- ﴿فليس عليكم جناح﴾ ٣٠٨٧
- ﴿فليصلوا معك﴾ ٣٠٨٨
- ﴿فليعبدوا﴾ ٣٢٨٩
- ﴿فليعبدوا رب هذا البيت﴾ ٣٢٩٠
- ﴿فليظفر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق﴾ ١٤٠
- ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ ٣٠٨١
- ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ ٣٠٨١
- ﴿فما استيسر من الهدى﴾ ١٩٢١
- ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ ٥١٨
- ﴿فما جزاؤه﴾ ٣١٤٦
- ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبِعْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٣٦٧٣
- ﴿فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المتصدين﴾ ٣٧٠٨، ٢٩٢٦
- ﴿فما لكم﴾ ٣٠٨٣
- ﴿فما لكم في المناققين فتين﴾ ٣٠٨٣
- ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ ٣٠٨٣
- ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ ٣٠٦٥
- ﴿فماواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ ٣١٩٢
- ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ٣٦٩٠
- ﴿فمن ابتنى وراء ذلك﴾ ٣١٧٦
- ﴿فمن اتقى﴾ ٣٢٧٥
- ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم﴾ ٢٤٨٦
- ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ ٢٥١٦
- ﴿فمن تطوع﴾ ١٤٢٩
- ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ١٩٨٣، ١٩١٣، ١٦٨٨
- ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ١٨٥٠
- ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ١٧٠٩
- ١٩٤٤، ١٧١٧، ١٧١٣، ١٧١٠
- ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ ١٦٦٧
- ﴿فمن حاجك فيه﴾ ٣٨٠٨
- ﴿فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَاعٌ الْفُرُورِ﴾ ٤٧٣٨
- ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ ٣٣٣٩
- ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ ٣٧١٩
- ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ١٥٢٦، ١٥٢٥، ١٥٢١، ١٤٢٩
- ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ ٣١٥٥
- ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ١٧٥٤
- ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ ١٩٢٣
- ﴿فمن كان منكم مريضاً أو أذى من رأسه ففدية﴾ ١٦٢٩
- ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ ٣٠٥٤، ١٩٢٣
- ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾ ١٧٤٢
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٣٠٥٤، ١٧٤٨، ١٧٤٦
- ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ١٥٢٧، ١٥١٧
- ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ ٣٣٠٨
- ﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾ ٣٢٨٨
- ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ١٣٦٤، ٣٤٦٢، ٣٢٨٨، ٣٢٨٧
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ١٣٩٧، ١٢٠٦، ٣٢٨٧

- ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ ٧٠
- ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ ٣٢١١، ٣٢١٠
- ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ ٣٢٤٩
- ﴿فمنهم من قضى نجبه﴾ ٣١٩٥
- ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا﴾ ٣٧٣٨
- ﴿فَنَادَاهُ الْمَلَأَيْكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ ٣٧٣٢
- ﴿فنادوا﴾ ٣٢١٦
- ﴿فَتَذَنَّهُ﴾ ٣٦٨٩
- ﴿فَتَذَنَّا بِالْعُرَاءِ﴾ ٣٦٩٠
- ﴿فنبذوه﴾ ٣٠٧٨
- ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ ٣٨٠٨
- ﴿فَنَجِّنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكَ وَجَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ وَأَعْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَدْرِبِينَ﴾ ٣٦٥٥
- ﴿نزل من حميم﴾ ١٠١٨
- ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ . فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ . فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ ٣٦٦٣
- ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ ٢٤٣٢
- ﴿فَهَرَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٣٧١٩
- ﴿فهل أتم شاكرون﴾ ٣٠٩٩
- ﴿فَهَلْ أَتَمُّ مَشْتَهُونٌ﴾ ٤٣٢٥، ٣٠٩٩، ٣٠٥٦
- ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض﴾ ٣٢٣١
- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ٣٤٩٧، ٣٢٣٦
- ﴿فهل من مدكر﴾ ٣٢٤٦، ٣٠٢٠
- ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتُلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ﴾ ٣٦٩٦
- ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عَيْنِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَدُنَّا عِلْمًا﴾ ٣٧١٤
- ﴿فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقله﴾ ٣١٦٧
- ﴿فوريك لسنالهم أجمعين﴾ ١٠٤٦، ٣٢٤٨
- ﴿فوقاة الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ ١٢٣٠
- ﴿فوركزه موسى فقضى عليه﴾ ٣٢٢٥
- ﴿فولاً﴾ ٣٠٤٩
- ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ٢٣٥٩
- ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ ٣٠٤٩
- ﴿في أزواج أديانهم﴾ ٣٢٠٠
- ﴿في أزواجهم﴾ ٣٢٠٢
- ﴿في الأصقاف﴾ ٣٧٢٧
- ﴿في الذين آمنوا﴾ ٣١٨٢
- ﴿في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول﴾ ٣٢٥٤
- ﴿في بضع سنين﴾ ٣١٨٩
- ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ ٦٨١
- ﴿في جنات النعيم﴾ ٣٢٤٩
- ﴿في جدهما﴾ ٣٢٩٦
- ﴿في الحياة الدنيا﴾ ٣١٥١
- ﴿في الحياة الدنيا والآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾ ١٢١١
- ﴿في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم﴾ ٣٠٩٦
- ﴿في دين الله أفواجاً﴾ ٣٢٩٤
- ﴿فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخِرُّونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٣٦٨٢
- ﴿في زوجها﴾ ٣٢٥٣
- ﴿في ساعة العسرة﴾ ٣١٣٦
- ﴿في سبيل الله﴾ ٣٠٧٧
- ﴿في العقد﴾ ٣٣٠٤
- ﴿فِي غَفْلَةٍ﴾ ٤٧٤٧
- ﴿في ما أخذتم﴾ ٣١١٩، ٢٠٩٢
- ﴿في ما طعموا﴾ ٣٠٩٩
- ﴿في المساجد﴾ ٣٠٥٢
- ﴿في الملة الآخرة﴾ ٣٢١٧
- ﴿في المنافقين ففتين﴾ ٣٠٨٣
- ﴿في يوم كان مقداره ألف سنة﴾ ٣٢٧١
- ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ ٣٢٧٠
- ﴿فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾ ٣٢٨٤
- ﴿فيبتعون ما تشابه منه﴾ ٣٠٦٩

- ﴿فَبَشِّرْهُ بِأَنَّكَ أَنتَ إِلهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ﴾ ٣١٤٥
- ﴿الْآخِرَةَ﴾ ٣١٦٣
- ﴿فِيحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ٣٢٥٥
- ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً﴾ ٣٦٨١
- ﴿فَيَسْجُرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٣١٢٢
- ﴿فَيَصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ ٣١٤٩
- ﴿فَيُضَاعَفُهُ لَهُ ضِعَافاً كَثِيراً﴾ ٣٠٧٣
- ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ ٣٠٨٨
- ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ١٧٦٩
- ﴿فِيهِ﴾ ٣١٨٥
- ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ٣٦٧٠
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَمُوتُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ١٥٦
- ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ﴾ ٣٧١٨
- ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ٢٨٢٣
- ﴿فِيهَا﴾ ٣٢٨٥
- ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ ٣٣٢٩
- ﴿فِيهِمَا مِنْكُمْ كَبِيراً﴾ ٣٠٥٥
- ﴿فِيَوْمِئِذٍ﴾ ٣٢٤٨
- ﴿فِيَوْمِئِذٍ لَا يَسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ ٤٧١٧، ٣٢٤٨
- ﴿فِيَوْمِئِذٍ لَا يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ ٣٢٨١
- ﴿فِيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ وَلَا يُرِيدُ وَفَاءَهُ أَحَدٌ﴾ ٣٢٨١
- ﴿قَدْ﴾ ٩٣٦
- ﴿قَدْ﴾ ٩٠٤، ٧٩٧، ٤٤٧، ٤٤٦
- ﴿قَائِماً﴾ ٣٠٧٠
- ﴿قَائِماً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ ٣٢٥٦
- ﴿قَاتِلُهُمْ﴾ ٣٧٢٩
- ﴿قَاتِلَهُمُ اللَّهُ﴾ ٢٢٧٥
- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٢١٠٧
- ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ ٣٠٨٦
- ﴿قَالَ آتَنَّاكَ أَتَىٰ إِلَهَ الْإِسْرَائِيلِ آتَنَّا بِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ﴾ ٣١٤٠، ٣٧٠٢
- ﴿قَالَ آتَنَّاكَ أَلَمْ نَكَلِّمَكَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَجَرْنَا﴾ ٣٧٣٢
- ﴿قَالَ أَبَشِّرْ تُثَمُونِي عَلَىٰ أَنْ مَسَّنِي الْكَبِيرُ فَبِمَ تَشْتُرُونَ . قَالُوا بِشْرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ٣٦٧١
- ﴿قَالَ أَتَقْرَأُ اللَّهُ إِنْ كُتِمَ مِنْكُمْ مِؤْمِنِينَ﴾ ٣٧٤٢
- ﴿قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَمَا سَأَلَهُ مَا بَالَ الْبُحْرَةَ﴾ ٣١٤٥
- ﴿قَالَ أَتَمَلَّكَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾ ٣١٦٣
- ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ ٣٧١٩
- ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ٣١٦٣
- ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٦٨٣
- ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَهُ عَنِ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْهُ﴾ ٣١٦٨
- ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلَا آعِصِياً لَكَ أَمراً ، قَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبِيراً﴾ ٣١٦٧
- ﴿قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ ٣٦٨٢
- ﴿قَالَ إِنَّكُمْ مَأْكُونٌ﴾ ٣٢٢٥
- ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ ٣٧٣٩
- ﴿قَالَ أَوْحِي إِلَيَّ﴾ ٣٢٧٢
- ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ ٣٠٤٨
- ﴿قَالَ بَلِ الْفُلْوَ﴾ ٣٦٩٩
- ﴿قَالَ بَلِ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ٣٦٦٤
- ﴿قَالَ بَلِ لَيْسَتْ بِمِثْلِ نَبْتٍ فَمَا نَنْظُرُ إِلَّا طَعَامِكِ﴾ ٣٧٣٠
- ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ ٣٠٦٣
- ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ ٣٦٩٨
- ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ ٣٧٣٢
- ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكِ إِلَّا نَظَرٌ إِلَىٰ الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَفْرَقَتْ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَاكِ﴾ ٣٧٠٣
- ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَرَبِّ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ٣٧٢٤
- ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَآمَرْتَنِي عَاقِرٌ﴾ ٣٧٣٢
- ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهيراً لِلْمُجْرِمِينَ . فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾ ٣٦٩٧
- ﴿قَالَ رَبِّ فَاظْطَرَّنِي إِلَىٰ يَوْمِ يَبْعَثُونَ . قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ ٢٢٢٥
- ﴿قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ ٣٧٣٧
- ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً﴾ ٣١٦٧
- ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَيْحِيكَ وَنَجْعَلُ لَكَ مَلَأَةً فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيَاتِنَا أَنْتُمْ وَمَنْ أَسْبَغَ عَلَيْكُمَا مِنْ السَّمَاءِ﴾ ٣٦٩٨
- ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عَيْدًا﴾ ٣٧٤٢
- ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ﴾ ٣٦٧٩

- ٣١٤٥ ﴿قَالَ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾
- ٣٧٣٧ ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ نَفِيًّا﴾
- ٣٦٩٦ ﴿قَالَتْ لِأَخِيهِ﴾
- ٣٦٩٧ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
- ٣٧٣٢ ﴿مُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾
- ٣٧٣٨ ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾
- ٣٦٧١ ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾
- ٣٦٩٩ ﴿قَالُوا أَنَا رَبُّ الْعَالَمِينَ رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ . قَالَ فِرْعَوْنُ
أَمْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ أَدْنَى لَكُمْ﴾
- ٣٦٦٤ ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِاللَّهِتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ﴾
- ٣٠٤٣ ﴿قَالُوا اجْعَلْ فِيهَا مِنْ يَفْسِدُ فِيهَا﴾
- ٣٦٩٩ ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ خَاشِعِينَ . يَأْتُونَكَ بِكُلِّ
سَخَابٍ عْلِيمٍ﴾
- ٣٥ ﴿قَالُوا أَشْهَدْنَا عَلَىٰ نَفْسِنَا﴾
- ٣٢٣٠ ﴿قَالُوا انصُرُوا﴾
- ٣١٤٦ ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ وَجَدٍ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾
- ٣٢١٠ ﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾
- ٣٧١٩ ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَرِنَا أَفْرَجَ عَيْنِنَا صَبْرًا﴾
- ٤٠٨ ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾
- ٣٦٨٣ ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ . قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِيهِ
رَحْلَهُ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾
- ٣٧٣٨ ﴿قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾
- ٣٢١٠ ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رِجْمًا﴾
- ٣٧٤٢ ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾
- ٣١٤٦ ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ﴾
- ٣٢٢٩ ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مَعْرُونًا﴾
- ٣١٤٦ ﴿قَالُوا وَقَابِلُوا عَلَيْهِمْ﴾
- ٣٦٧٩ ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْتِنَا عَلَىٰ يَوْسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ﴾
- ٣٦٥٩ ﴿قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾
- ٣٢٣٠ ﴿قَالُوا يَا قَوْمِ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾
- ٣٧٣٨ ﴿قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾
- ٣٧٠٢ ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾
- ٣١٤٣ ﴿قَالُوا بِالطُّوِّ﴾
- ٣٢٦٦ ﴿قَاتِنَاتٌ﴾
- ٣١٥٩ ﴿قَبِلْ أَنْ تَفْدَىٰ﴾
- ٣٧٤٥ ﴿قَبِلْ مَوْتَهُ﴾
- ٣١٦٣ ﴿قَالَ لَا تَوَاضَعُنِي يَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾
- ٣٦٩٨ ﴿قَالَ لِأَخِيهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبْرٍ﴾
- ٣٧٣٠ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾
- ٣٦٩٧ ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ﴾
- ٣٧١٨ ﴿قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾
- ٣٦٧٣ ، ٣٦٧٢ ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لَبِيَّ بَكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾
- ٣١٦٣ ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
- ٣١٤٥ ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ﴾
- ٣٦٨٦ ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَمُخْرِجِكُمْ يَا شُعَيْبُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَوْمِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾
- ٣٢٦٥ ﴿قَالَ نَبِيُّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٣١٦٥ ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنَكَ﴾
- ٣٦٨٢ ﴿قَالَ هَلْ أَمْكُتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْكُتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾
- ٣٦٦٤ ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ .
قَالُوا أَأَبْرَأُكَ لَنْتَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا يُوسُفَ وَهَذَا أَخِي قَدْ
مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾
- ٣٦٨٣ ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
الصَّابِرِينَ﴾
- ٣٢١٥ ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾
- ٣٧٠٣ ﴿قَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي ارْأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِي أَذْهَبُ﴾
- ٣٢١٤ ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتِنَا مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ
رِخْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ
تَخْصِيرٍ﴾
- ٣٦٥٩ ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ
الْأَرْضِ﴾
- ٣٦٥٨ ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾
- ٣٦٧٤ ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكَ هَذَا﴾
- ٣٧٣٢ ﴿قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَمُنُّ بِكَ بِأَلْسِنَتِنَا
وَأَنْتَ نَكُونُ مِنَ الْمُنْصَلِحِينَ﴾
- ٣٦٩٧ ﴿قَالَ يَا نوحُ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾
- ٣١٤٢ ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا ابْنَ اسْتِجَارِهِ إِنْ خِيرَ مِنْ اسْتِجَارَتِ الْقَوِيِّ
الْأَمِينِ﴾
- ٣٢٦٥ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَلَمَّا
يَدْخُلِ الْإِيمَانُ﴾
- ٤٦ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَلَمَّا
يَدْخُلِ الْإِيمَانُ﴾

﴿قِيلَ أَصْحَابُ الْأَخْضُدِ﴾ ٣٧٥٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ
﴿قَدْ أَصِيبُمْ مِثْلَهَا﴾ ٣٠٧٧، ٢٠٩٢	نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَاَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
﴿قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ	الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٣٢٢٨
﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ ٣١٦٨	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٣٢٢٧
﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ٣٣٩١، ٣٢٦٣	﴿قُلْ أَغْوَى بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ٣٣٠٢، ٣٣٠١، ٤٤٤
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ ٣٢٥٣	٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٥، ٤٢٤٧، ٤٢٥٤
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ٣٢٥٣، ٣٢٥٢	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ٣٣٠٤، ٢٢٠٤، ٤٤٤، ٦٥٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٥
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ	﴿قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُم فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٣٠٩١
وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ	﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ
بَصِيرٌ﴾ ٣٢٥٣، ٣٢٥٢، ٢٦٩٠	مِمَّن تَشَاءُ، وَتُعزُّزُ مَنْ تَشَاءُ، وَتَقْدِرُ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ
﴿قَدْ صَدَقَتِ الرُّوْيَا﴾ ١٦٧٩	إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٤٧٨
﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مِشْرَبَهُمْ﴾ ٣٧٠٥	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَيْ وَمَعْيَابِي وَوَعَايِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ ٣٢٠١	شَرِيكَ لَهُ وَيَذُلُّكَ أَمْرًا أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٣٢٩١
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ١٢٧١، ٣٢٦٥، ٢٤٢٩	﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ٣٩٠٤، ٣٠٤٩	النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُتِمَ صَادِقِينَ وَلَنْ يَمُنُّوا أَبَدًا﴾ ٣٨٠٨
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَِّقِيَنَّكَ قِبْلَةَ تَرَضَاهَا	﴿قُلْ إِنْ كُتِمَ تَحْبُونِ اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي بِحَبْلِكَ﴾ ١٤٥٦، ٣٨٧٤
قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٠٤٩، ٣٠٤٨	﴿قُلْ إِنظُرُوا﴾ ٣١٠٩
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَِّقِيَنَّكَ قِبْلَةَ تَرَضَاهَا	﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾ ٤٣٢٤
قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا	﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٣١١٣
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ٣٩٠٤، ٢٨٧	﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ﴾ ٣٢٧٢
﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ ٣١٥٧	﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ﴾ ٣٢٧٢
﴿قُرْىَ ظَاهِرَةً﴾ ٣٧٥٩	﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ ٢١٤١
﴿قُرْةٌ عَيْنٌ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوا﴾ ٣٦٩٦	﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا
﴿نُصِيْبُ﴾ ٣٦٩٦	يَجْمَعُونَ﴾ ٤٢٨٥
﴿قَضَى الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ ٣٦٨١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ ٣١٠٧، ٣١٠٦
﴿قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ﴾ ٦٤٢	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ ٣١٠٧، ٣١٠٦
﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ ٣١٠٧، ٣١٠٦
الْحُسْنَى﴾ ٣١٦١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ ٣١٠٧، ٣١٠٦
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ ٣٢٢٨، ٣٢٢٧	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ ٣١٠٧، ٣١٠٦
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ ٣٢٢٨	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ ٣١٠٧، ٣١٠٦

- ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ٢٢٣٦
- ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ . إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ١٦٧٧
- ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ ٩٤٦
- ﴿قُلْ لَا تَعْتَدُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ﴾ ٣١٣٦
- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٣٥٦١
- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٩٤٦
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٤٣٩٣، ٦٢، ٢٦٦٧
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْمَشُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ ٥٨٦
- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغْيُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ٢٥٢٥
- ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ ٣١٥٩
- ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ ٣١٦٩، ٢٩٨٥
- ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ﴾ ٣١٦٩، ٣١٥٨
- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ٣٢٢٥
- ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ النَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ﴾ ٣٢٦٠
- ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرِّسْلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ ١٠٧١
- ﴿قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ﴾ ١٧٨٨
- ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٣٠٤٦
- ﴿قُلْ هَلْ مِثْلُ شُهَدَاءِكُمْ﴾ ١٤٦١
- ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ ٣٠٥٧
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٦١٢، ٢٨٣٣، ٢٦١١، ٢٢٠٤، ١٨٢٢
- ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٥٦، ٣٢٩٢، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧
- ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٥، ٣٤٦٨
- ١٦٦٤، ١٦٣٧، ١٣٣٣، ١٢٠٨، ١٢٠٦
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ٣٢٩٨
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ٣٢٩٦، ٤٠
- ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ ٣١٠٥
- ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ ٣١٠٤
- ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ ٣٠٧٧، ٢٠٩٣
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ٦١٢، ٤٣٧
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ١٨٢٢، ١٨٢٤، ٢٦١١، ٤٩٠
- ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦٥٠، ٦٥٥، ٦٥٦
- ٣٢٨٦، ٣٢٩٢، ١٦٦٤
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ اعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ﴾ ٣٠٩٩
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرِينَ﴾ ٣٢٩٢
- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ﴾ ٣٢١٩
- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ ٣٦١٤
- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ ٣٢١٩، ٣٢١٨
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٦٨٩
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ اعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ﴾ ٣٠٥٥
- ﴿قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْكَمُ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا﴾ ٣١٢٨
- ﴿قُلْتُ أَنَّىٰ هَذَا﴾ ٣٠٧٧، ٢٠٩٣
- ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ ٣١٤٥
- ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٣٦٦٥
- ﴿قُلُوبٌ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ ٣١٣٦
- ﴿قَبِيلَةٌ عَقَبَتْ بِنِعْمَةِ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٣٧١٩
- ﴿قَمِ﴾ ٣٢٧٣
- ﴿قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْتَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ ٣٦٩٩
- ﴿قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٦١٢، ٤٣٧
- ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ ٤٥٥٧
- ﴿قَوْمًا﴾ ٣٢٣٩
- ﴿قَبِيلَ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ابْتِغَاءَ بَكَتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ آثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٣٢٢٧
- ﴿قِيمَةً﴾ ٣٢٨٥، ٣٠٣٣
- ﴿كَادَ﴾ ٣١٣٦
- ﴿كَادُوا﴾ ٣٢٧٣
- ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا﴾ ٣٢٣٠
- ﴿كَانِي نَقَضْتُ غَزْلَهَا﴾ ٧٢٢
- ﴿كَالِدِهَانٍ﴾ ٣٢٤٨
- ﴿كَالْمُهْلِ﴾ ٣٢٧١
- ﴿كَانَ عَلَىٰ رِيكٍ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ٣١٧٠
- ﴿كَأَن لَمْ يَغْتَرَأْ فِيهَا﴾ ٣٦٥٩
- ﴿كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ٣٢٧١
- ﴿كَأَن مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ٣٢٧٠

- ﴿كانت لهم جنات الفردوس نزلاً﴾ ٣٥٢
 ﴿كأنه جمالات صفر﴾ ١٣٩٧
 ﴿كانهم خشبٌ مُسْتَدْبَرٌ﴾ ٣٥١٠، ٣٢٦١
 ﴿كانهم لا يعلمون﴾ ٣٠٤٦
 ﴿كبر مقتاً عند الله﴾ ٣٥٤٠
 ﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ ٣٢٥٩
 ﴿الكتاب﴾ ٣٢٦٠
 ﴿كتاب الله عليكم﴾ ٣٠٨١
 ﴿كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون﴾ ٣٠٤٦
 ﴿كتاباً مشابهاً﴾ ٣٠٣٥
 ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ ٣٦٠٩، ٢١٩٧، ٢١٩١، ٣٦
 ﴿كتب عليكم﴾ ٢٧١٦
 ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ١٥٦١، ١٤٢٩
 ﴿كتيباً﴾ ٣٠٩٨
 ﴿كجهر بعضهم لبعض﴾ ٣٢٣٥
 ﴿كدنا﴾ ٣١٤٧
 ﴿كذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالُ لَهُمْ شَعْبِيُّ أَلَا
 تَتَّقُونَ﴾ ٣٦٨٥
 ﴿كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ ٣٥٨٥
 ﴿كذلك كدنا ليرسف﴾ ٣١٤٧
 ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ ٣٠٨٥
 ﴿كذلك نجزي الظالمين﴾ ٣١٤٦
 ﴿كذلك نجزي القوم الجرمين﴾ ٣٢٣٠
 ﴿كذلك نفضل الآيات لقوم يتفكرون﴾ ٤٨١، ٣٠٣٥
 ﴿كُنْجَرَةً طَيِّبَةً﴾ ٣١٥٠
 ﴿كفا من ماء وحفنة من ماء﴾ ١٣٩
 ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تَدْعِي إِلَى كِتَابِهَا﴾ ٤٧٤٨
 ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ ٢٣٤٠
 ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ٢٢٤٩
 ﴿كل الطعام كان حلالاً لني إسرائيل﴾ ٣٠٧٤، ٣٠٧٣
 ﴿كل الطعام كان حلالاً لني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على
 نفسه من قبل تنزل التوراة﴾ ٣٠٧٣
 ﴿كُلُّ لَهْ أَوَّابٍ﴾ ٣٧٢٢
 ﴿كل مرضعة عما أرضعت﴾ ٣١٧٣
 ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ ٣٥٥٠
 ﴿كل من عند ربنا﴾ ٣٠٦٩
 ﴿كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينَةٌ﴾ ٣٦٨١
 ﴿كلا﴾ ٣٢٨٩، ٣٢٨٤، ٣٢٨٣، ٣١٧٢
 ﴿كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ ٣١٥٢
 ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ ٣٢٨٤، ٣٢٨٣
 ﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾ ٣٥٢١
 ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهِينُ﴾ ٣٧٠١
 ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾ ٢١٩٣
 ﴿كلا بل رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ٣٦٠٢
 ﴿كَلَّا لَا تَطَّعَةٌ وَاسْتِجْدَاءٌ وَاقْتَرِبُ﴾ ٣٢٨٣
 ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ ٣٧٣٢
 ﴿كلمات ربي ولو جئنا بمثله﴾ ٣١٥٩
 ﴿كلمة طيبة﴾ ٣١٥٠
 ﴿كلهن﴾ ٣٢٠٢
 ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ٢٩٤٦
 ﴿كلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ﴾ ٣٧٥٨
 ﴿كم اهلكنا من قبلهم من قرن﴾ ٣٢١٦
 ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كبيرة﴾ ٤٠٢٧
 ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين
 لكارهون﴾ ٣٩١٠
 ﴿كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ثم﴾ ٣٥
 ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ ٣٦٦١
 ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ٤٦٩٨
 ﴿كمن آمن بالله واليوم الآخر﴾ ٣١٢٤
 ﴿كنتم خير أمة﴾ ٣٠٧٥
 ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ٣٠٧٥
 ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية﴾ ٤١١١
 ﴿كهيعص﴾ ٤٤٤٢، ٣٩٩٠، ٣٨١٧
 ﴿كورت﴾ ٣١٤١
 ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ ٣٠٧٢
 ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ ٣٢٩٢
 ﴿لا أفسيمُ بالخنس ، الجوار الكنس﴾ ٤٤٦
 ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٢٢٢٨
 ٣٦٩١، ٣٦٨٩، ٣٦٨٨
 ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ١٢٠٥، ٣٠٤٢
 ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ ٣١٦٥

- ٣٦١٢ ﴿لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة﴾ ٢٥١١
 ٣١٠٧ ﴿لا تكلف نفساً إلا وسعها﴾ ٣١٤٦
 ٩١٢ ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ ٣١٤٠
 ٣٧٠٧ ﴿لا تسنن نصيبك من الدنيا﴾ ١٥٥١
 ٣١٨٧ ﴿لا تهدي من احببت﴾ ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
 ورسوله﴾ ٢٤١١
 ٢٦٢ ﴿لا جرم ان لهم النار﴾ ٢٧١
 ٣١٣٩ ﴿لا تخوف عليهم﴾ ٦٧١
 ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ ٢٠٠٣
 ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ ٣٢٧٦
 ٢٣٤٩ ﴿فسوف نؤتيه اجرا عظيماً﴾ ٣٢٧٦
 ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه﴾ ٣٢٧٦
 ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا
 قرآناه فاتبع قرآنه﴾ ٣٢٧٦
 ١٠٣٣ ﴿وكل في فلك يسبحون﴾ ٢٥٨٥
 ٣٧١٩ ﴿لا طاعة لنا اليوم بحالوت وخنودوه﴾ ٢٥٨٥
 ٣١٦٤ ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ ٣٠٧٨
 ٢١٩١ ﴿لا قوة إلا بالله﴾ ٣١٨١
 ٣٠٦٤ ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ ٣١٨١
 ٣١٠٩ ﴿لا تكلف نفساً إلا وسعها﴾ ٣١٨١
 ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة﴾ ٢٧١٩
 ٣٩٧٠ ﴿لا من حل لهم ولا هم يحملون لمن وآتوهم ما انفقوا﴾ ٢٧١٩
 ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة﴾ ٢٧١٩
 ١٢٦٣ ﴿لا يحسنن الذين يئخلون بما آتاهم الله من فضله﴾ ٢٧١٨
 ﴿لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة﴾ ٢٧١٨
 ٣٢٠٣ ﴿لا يجل لك النساء﴾ ٢٧١٨
 ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم الى طعام غير
 ناظرين إناه﴾ ٤٢٣٤، ٣٩٥٥، ٣٢٠٥
 ٤١٦٠، ٣٢٠٣ ﴿لا يجل لك النساء من بعد﴾ ٣٨٤٥
 ﴿لا تدرك الأبنصار وهو يدرك الأبنصار﴾ ٣٨٤٥
 ٤١٦٠، ٣٢٠٣ ﴿لا يجل لك النساء من بعد﴾ ٢٧٢٠
 ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ٢٧٢٠
 ٤١٦٠، ٣٢٠٣ ﴿لا يجل لك النساء من بعد﴾ ٤٧٣١
 ﴿لا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً﴾ ٤٧٣١
 ٤١٦٠، ٣٢٠٣ ﴿لا يجل لك النساء من بعد﴾ ٣٢٣٦
 ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ ٣٢٣٦
 ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
 بالقول﴾ ٣٢٣٧
 ٣٠٨٧، ٣٠٨٦ ﴿لا يستوي القاعدون﴾ ٥٠١
 ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم﴾ ٥٠١
 ٣٠٨٧ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير إلى الضرر﴾ ٣١٠٦
 ﴿لا تترك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ ٣١٠٦
 ٣٠٨٦ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ ٣٥٩٧
 ﴿لا تضار والدة﴾ ٣٥٩٧
 ٣٠٨٦، ٣٠٠٧ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ ٣٠٠٧
 ﴿لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلجج
 الجمل في سم الخياط﴾ ١٠٤١، ٣٦٣١
 ٣٠٨٦ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
 سبيل الله﴾ ٣٧٠٧
 ﴿لا تفرح﴾ ٣٧٠٧
 ٣١٧٩ ﴿لا يشعرون﴾ ٣٦٩٦
 ﴿لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً﴾ ٣٦٩٦
 ٢٥٦٢ ﴿لا يصعدون عنها ولا يترفون﴾ ٣٢١٩
 ﴿لا تقنطوا﴾ ٣٢١٩

- ٩١٥ ﴿لَا يَضْرَكُمْ مِنْ ضَلِّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ٣١٠١
- ٣٠٧٨ ﴿لَا يَضِغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٠٧٧
- ١٠٣٥ ﴿لَا يَقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا وَلَا يَغْفِرَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ ٣٢٢٥
- ٣٧٢٦ ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
- ٣١٢٨ ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
- ٣٢٨٩ اَكْتَسَبَتْ﴾ ٣٠٦٤
- ٣٢١١ ﴿لَا يَمَسُّ فِيهَا نَصَبٌ﴾ ٣٢١١
- ١٣١٥ ﴿لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ١٣١٥
- ٣١٦٧ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ ٣١٠٩
- ٣١٤١ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُزْكَرَتْ فِي
- ٣٦٥١ إِيْمَانُهَا خَيْرًا﴾ ٤٦٨٦، ٤٦٥٩
- ٣٦٧٩ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٣٢٥٦، ٢٤٠٩
- ٣٧١٩ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ
- ٣٢٨١ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ ٣٢٥٧
- ٣٠٨٥ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ
- ٣١٠٨، ٣١٠٧، ٣١٠٦ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسُوا إِلَيْهِمْ﴾ ٢٩٦٩
- ٣١٠٧ ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ ٨٥٤
- ٣٠٩٥ ﴿لَا مَأْلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ٣٢٤١
- ٣٠٥٦ ﴿لَيْسَ آتِيْنَا﴾ ٣٦٤٦
- ٣١٠٤ ﴿لَيْسَ أَخْرَجُوا لَا يُخْرِجُونَ مَعَهُمْ﴾ ٣٨٩٨
- ١٢٣٠، ٣١٩٣ ﴿لَيْسَ أَشْرَكَ لِي حِطْنُ عَمَلِكُ﴾ ٤١٩٨
- ١١١٩ ﴿لَيْسَ أَشْرَكَ لِي حِطْنُ عَمَلِكُ وَلَنْ كُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ١١١٩
- ٣٦٧٩ ﴿لَيْسَ أَكَلَهُ الذُّبَابُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ﴾ ٣٦٧٩
- ٤٦٤٢ ﴿لَيْسَ بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ﴾ ٤٦٤٢
- ٣٢٣٩ ﴿لَيْسَ بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لَتَقْتُلِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ
- ٣١٨٣ لِأَقْتُلِكَ﴾ ٢٤٦٤
- ٢٥٥٤ ﴿لَيْسَ بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لَتَقْتُلِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلِكَ
- ٣٢٦٠ - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَذَلِكَ جِزَاءَ الظَّالِمِينَ﴾ ٢٤٦٤
- ٣٦٨٣ ﴿لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ٣٨٩٨
- ٣١٣٦، ٣١٣٥ ﴿لَيْسَ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ١٢٥٥
- ٤٤٠١ ﴿لَا وَاهٍ حَلِيمٌ﴾ ٢٢٣٤
- ٤٤٠١، ٤٠٥٧ ﴿لَا وَاهٍ حَلِيمٌ﴾ ٣٧٤٢
- ٤٤٠١، ٤٠٥٧ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ ٣٠٨٦
- ٤٢٦٩، ٣١٣٠ ﴿لَا يَلْفَافُ﴾ ٣٢٨٩
- ٣٢٨٩ ﴿لَا يَلْفَافُ قَرِيشٌ﴾ ٣٢٨٩
- ٣٢٨٩ ﴿لَا يَلْفَافُ قَرِيشٌ، إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ ٣٢٨٩
- ٣١٠١ ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٣١٠١
- ٣٠٧٧ ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ﴾ ٣٠٧٧
- ٣٢٢٥ ﴿لَنْ يَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْمَىٰ﴾ ٣٢٢٥
- ٣٧٢٦ ﴿لَنْ يَخْصِيَنَّكُمْ مِنْ بِأَسْمِكُمْ﴾ ٣٧٢٦
- ٣١٢٨ ﴿لَنْ يَحْمِلَهُمْ﴾ ٣١٢٨
- ٣٢٨٩ ﴿لَنْ يَرُونَ الْجَحِيمَ﴾ ٣٢٨٩
- ٣٢١١ ﴿لَنْ تَلْعَنُوا أُمَّلَهَا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْتَطِيعَ
- مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ لَا تَوَاضِعُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْمَقْنِي مِنْ
- أَمْرِي عُسْرًا، فَانطَلَقَا﴾ ٣١٦٧
- ٣١٤١ ﴿لَنْ تَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً﴾ ٣١٤١
- ٣٦٥١ ﴿لَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ٣٦٥١
- ٣٦٧٩ ﴿لَنْ تَسْتَنْتَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ٣٦٧٩
- ٣٧١٩ ﴿لَنْ يَجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ٣٧١٩
- ٣٢٨١ ﴿لَنْ يَذِيحَ حِجْرٌ﴾ ٣٢٨١
- ٣٠٨٥ ﴿لَنْ تَكُونَ مَوْمِنًا﴾ ٣٠٨٥
- ٣١٠٨، ٣١٠٧، ٣١٠٦ ﴿لَنْ تَعْلَمَكُمُ تَقُونَ﴾ ٣١٠٨، ٣١٠٧، ٣١٠٦
- ٣١٠٧ ﴿لَنْ تَعْلَمَكُمُ تَذَكُرُونَ﴾ ٣١٠٧
- ٣٠٩٥ ﴿لَنْ تَعْلَمَكُمُ تَشْكُرُونَ﴾ ٣٠٩٥
- ٣٠٥٦ ﴿لَنْ تَعْلَمَكُمُ تَفْلَحُونَ﴾ ٣٠٥٦
- ٣١٠٤ ﴿لَنْ تَعْلَمَهُمْ يَتَقُونَ﴾ ٣١٠٤
- ١٢٣٠، ٣١٩٣ ﴿لَنْ تَعْلَمَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ١٢٣٠، ٣١٩٣
- ١١١٩ ﴿لَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
- بْنِ مَرْيَمَ . ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ
- عَنْ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ١٦٧٧
- ٣٢٣٩ ﴿لَنْ تَعْتَمَّ﴾ ٣٢٣٩
- ٣١٨٣ ﴿لَنْ تَعْنُوا﴾ ٣١٨٣
- ٢٥٥٤ ﴿لَنْ تَعْنُوا فِي الدُّنْيَا﴾ ٢٥٥٤
- ٣٢٦٠ ﴿لَنْ يَفِي ضَلَالٍ مَبِينٌ﴾ ٣٢٦٠
- ٣٦٨٣ ﴿لَنْ يَفِي ضَلَالِكُمُ الْقَدِيمِ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ ٣٦٨٣
- ٣١٣٦، ٣١٣٥ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٣١٣٦، ٣١٣٥
- ٤٤٠١ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ٤٤٠١
- ٤٤٠١، ٤٠٥٧ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ٤٤٠١، ٤٠٥٧
- ٤٤٠١ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
- فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ
- فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ ٤٢٦٩، ٣١٣٠
- ٣٢٨٩ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
- فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ
- فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ ٣٢٨٩

- ٤٦٩٨ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾
- ٣١٨١ ﴿لكل امرئ منهم﴾
- ٣٢٧١ ﴿لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه﴾
- ٣١٥٩ ﴿لكلمات ربي﴾
- ٣٢٩٢ ﴿لكم دينكم ولي دين﴾
- ٣٢٠٠ ﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج﴾
- ٣٢٠٢ ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾
- ٣٦٨٩ ﴿لَلَيْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾
- ٣١٨٣ ﴿للحيثيات﴾
- ٣١٨٣ ﴿للخيتين﴾
- ٤٧٥١، ٣١٣٩، ٣١٣٨ ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾
- ٢٤١٣ ﴿للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى﴾
- ٢٦٨٨ ﴿للذين يؤولون من نسائهم﴾
- ٢٦٨٨ ﴿للذين يؤولون من نسائهم تريض أربعة أشهر﴾
- ﴿للذين يؤولون من نسائهم تريض أربعة أشهر ، فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾
- ٢٦٨٨ ﴿للمن يقاتلون﴾
- ٣٠٨١ ﴿للرجال نصيب﴾
- ٣٠٧٩ ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾
- ٣١٨٤ ﴿للطيبين والطيبون للطيبات﴾
- ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾
- ١٩٢٣ ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتهون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾
- ٤٢٦٩ ﴿للمطففين﴾
- ٣٢٧٧ ﴿للنّاس﴾
- ٣٧٣٠ ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾
- ٣١٨٩ ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾
- ﴿لَمْ تَأْبَ عَلَيْهِمْ إِيَّاهُ بِعَمْرِ زَهِيمٍ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
- ٣١٣٢ ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾
- ٣١٣٨، ٣١٣٧، ٣٠٢٩ ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتم﴾
- ٣١٣٧، ٣٠٠٩ ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٍ عَلَيْهِ مَا عَشِمْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾
- ٣٠١٠، ٣٠٠٩ ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾
- ٣٢٤٤، ٣٢٤٢ ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾
- ٣١٧٠، ٣٢٣٤، ١٠٤٧، ٣٩٧٣ ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فاعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾
- ٤٢٨١ ﴿لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق﴾
- ٣١٥٧، ٣٨٣٢ ﴿لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾
- ٣٩٩٣ ﴿لقد علمت ما لنا في بناتك من حقٍ وإنيك لتعلم ما نريد﴾
- ٣٦٧٤ ﴿لقد علمت ما هؤلاء ينطقون﴾
- ٣٦٦٤ ﴿لقد علمتم﴾
- ٣١٤٦ ﴿لقد كان لبيبا في مسكنهم﴾
- ٣٧٥٨ ﴿لقد كان لبيبا في مسكنهم آية جئنا عن نبينٍ وشيما لكلوا من رزق ربكم واشكروا له بلبدة طيبة ورزب غفور . فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ سَبِيلَ الْغَرَمِ﴾
- ٣٧٥٧ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾
- ١٧٢١، ١٧١٨، ١٧٩٩، ١٨٠٤، ١٨١٦، ١٨١٧، ٢٥٨٦ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾
- ٤٥٥٧ ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾
- ٣٩٨٩ ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً﴾
- ٣١٦٣ ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنكم شيئا وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾
- ٤٠٢٦، ٢٨٤٠ ﴿لكان خيراً لهم﴾
- ٣٢٣٨ ﴿لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾
- ٣٩٠٤ ﴿لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾

- ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٣٠٦٤
- ﴿لَمْ يَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٣٢٦٤، ٣٢٦٣، ٢٦٧٨
- ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٣٢٥٩
- ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ ٣١٠٩
- ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ٣٠٩٦
- ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ ٣٢٨٥، ٣٢٨٤، ٣٠٣٤
- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٣٢٨٥
- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٤٢٨٥، ٣٢٨٥، ٣٢٨٤، ٤٥١
- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ٣٠٣٤، ٣٠٣٣
- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّرِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ النَّبِيَّةُ، رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً، فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ، وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيَّةُ﴾ ٣٠٣٣
- ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ ٣٢٩٦
- ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ ٣٢٧٣
- ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٌ﴾ ٣٢١٧
- ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ٣٢٦٠
- ﴿لَمَسْتُرٌّ﴾ ٣٢١٣
- ﴿لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ٤٦١٧
- ﴿لَمَسْكُمْ﴾ ٣١١٩، ٢٠٩٢، ٢٠٦٦
- ﴿لَمَسْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ﴾ ١٢٢١
- ﴿لَمَسْتَكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٣١١٩
- ﴿لَمَنْ إِيْتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣١٨٦
- ﴿لَمَنْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ ٣٢٢١
- ﴿لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ ٣٢٥٥
- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٣٠٤٦، ٢٤١٩
- ٣٣٤٢، ٣٠٧٣
- ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ ٣٧٠٣
- ﴿لَنْ نَضْمِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعَ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجَ لَنَا مِمَّا تُنَبِّئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَائِهَا وَفُورِهَا وَعَدْسِيهَا وَبَصَلَهَا﴾ ٣٧٠٥
- ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالَ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ ١٣١٩
- ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا﴾ ٣١٤٩
- ﴿لِنَسْفَعُ بِالنَّاصِيَةِ﴾ ٣٢٨٤
- ﴿لِنَسْفِدَ الْبَحْرَ﴾ ٣١٥٩
- ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ ٣٤٢
- ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٣١٨١
- ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ ٣١٧٠
- ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ٢٨٠
- ﴿لَهُمْ النَّبِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٢٨٥٨
- ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ٣١٤٠، ٣١٣٩
- ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ٣١٨٢
- ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ ٣٢٣٦، ٣١٨٤
- ﴿لَوْ أَنَّ لَأَيُّنَ آدَمَ وَآدَمِينَ مِنْ ذَهَبٍ لَأَبْتَعُوا بِهَا نَفْسَهُمْ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ﴾ ٤٨١
- ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ ٣١٤٣
- ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ٣١٤٢، ٣٠٦٤
- ٣٦٧٤، ٣١٤٣
- ﴿لَوْ انْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا لَفَتِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنِهِمْ﴾ ٩٤٦
- ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ ٣٢٨٩
- ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً﴾ ٤٠٦١
- ﴿لَوْ شَاءَ رَبِّنَا لَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ١٢٤٣
- ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ ٣١٦٥
- ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْتِي وَبَيْنَكَ﴾ ٣٧٠٦، ٣١٦٧
- ﴿لَوْ يَطِيعُكُمْ﴾ ٣٢٣٩
- ﴿لَوْلَا﴾ ٣٦٩٠، ٣١٨١
- ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾ ٢٥٣١
- ﴿لَوْلَا أَنْ تَذَارَكَ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّي لَنَبَذَ بِالرِّجَالِ﴾ ٣٦٩٠
- ﴿لَوْلَا أَنْ مَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَاذَهُ لِأَيُّفُلِحَ الْكَافِرُونَ﴾ ٣٧٠٨
- ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ٣١٨١
- ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ﴾ ٣١١٩
- ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٣١١٨
- ٤٥١٢
- ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ خَلالاً طَيِّباً﴾ ٢٠٦٦
- ﴿لَوْلَا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ٣٢٥٤

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ،﴾	٣٩٢٧ ، ٣٠٧٧	﴿لَيْسَ لَكُمْ﴾
٣٩٢٩ ، ٤٨٧ ، ٣٠٧٦ ، ٤٨١	٣١٣٦	﴿لِيَتُوبُوا﴾
٣٠٩١	٣١١٧	﴿لِيَسْتَوِي﴾
٣١٠٤	٣٢٦٢	﴿لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾
٣١٧٢	٣٢٣٣	﴿لِيُدْخِلَ﴾
٣٠٧٥		﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُخَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾
٣٠٧٥	٣٢٣٣	﴿لِيُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
٣٢٣٣	٩٤٩	﴿لِيَذُوقُوا﴾
١٠٧١ ، ٣١٣٥	١٧٦٩	﴿لِيَذُوقُوا وَيَالَ أَمْرَهُ﴾
٣٢٢٥		﴿لِيَذُوقُوا وَيَالَ أَمْرَهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾
١٤٢٦ ، ٧٥٣	١٧٦٨	﴿لِيُذِقُوا﴾
	٣٢٨٨	﴿لِيُذِقُوا﴾
٣٦٧٩	٣٢٣٣	﴿لِيُذِقُوا﴾
٢٩٣٤ ، ٢٩٣٣	٣٠٨٩	﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾
٣٢٢٩	٣٠٨٩	﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾
	٣٠٨٩	﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ بَدِيئَةً﴾
٢٨٤٨	٣٠٨٩	﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ بَدِيئَةً﴾
٣٢٢٣	٣٠٩٩	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾
	٣٠٩٩	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا﴾
	٣١٢٨	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ﴾
	٣١٨٧	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ مَدَاهِمَ لَكِنِ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
	٣٠٥٥	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾
	٣١٢٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾
	٧١٣ ، ٣٠٨٧	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
	٣٠٨٧	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
	١٣٥٠ ، ٣٢٣١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
	٦٣٨ ، ٢٨٦٨	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
	١٢٥٣ ، ١٠٣٩ ، ٣٢٢١	
	٣٠٧٦ ، ٤٨٢ ، ٣٠٧٦	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
	٣٠٧٦	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾
	١٣٣٤	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾

- حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم
عذاب عظيم ﴿ ٣١٢٠
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنَجِّنَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿ ٢٠٩٦
- ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ ﴿ ٣١٤٧
- ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
النَّبِيِّينَ ﴿ ٣٧٧٨
- ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿ ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٣
- ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿ ٣٢٤٣
- ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمُوا ﴿ ٣٠٢٢
- ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تُسْجِدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿ ٣١٣٦
- ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاها أَوْ نَسِيَها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴿ ٣٠٣١
- ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴿ ٣٠٣١
- ﴿ مَا هُمْ مِنْكُمْ ﴿ ٣٢٥٥
- ﴿ مَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي ﴿ ٣٢٥٣
- ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴿ ٣٢٨٢
- ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿ ٣٢٨٢
- ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿ ٣٠٩٥
- ﴿ مَا يَبْعَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ ﴿ ٣٥٥٩
- ﴿ مَا يَغْشَى ﴿ ٣٨٤٤
- ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ
سَادِسُهُمْ ﴿ ٣٨٦٥
- ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ ٣٥٣٦
- ﴿ مِثَّةٌ عَامٌ فَمَنْ بَعَثَهُ ﴿ ٣٧٣٠
- ﴿ مَاتَ أَبَدًا ﴿ ٣١٢٧
- ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴿ ٩٧٤
- ﴿ مَاذَا تَفْقَدُونَ ﴿ ٣١٤٦
- ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿ ٣١٠٧
- ﴿ مَا لَأَوْلَادًا ﴿ ٣١٧٢
- ﴿ مَا لَيْكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴿ ٣٠٤٠ ، ٤٢٥
- ﴿ الْمُؤْمِنَاتُ ﴿ ٣١٩٩ ، ٣١٨٣ ، ٢٥٥٤
- ﴿ مُؤْمِنَاتٌ ﴿ ٣٢٦٦
- ﴿ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا ﴿ ٣٢٢٣
- ﴿ مَا خَطَبُكُمْ مَا قَالَتْ لَا تَسْقِي حَتَّى يُصَلِّبَ الرَّعَاءَ وَأَبْرَأَنَا شَيْخٌ
كَبِيرٌ ﴿ ٣٦٩٧
- ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴿ ٣٧٢٨
- ﴿ مَا دُمْتُ حَيًّا . وَبَرًّا بِوَالِدَتِي ﴿ ٣٧٣٩
- ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿ ٣٢٤٤ ، ٣١٥٦
- ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿ ٣١٨٨
- ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴿ ٣٢١٧
- ﴿ مَا ضَرَبُوهُ ﴿ ٣٢٢٤
- ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿ ٣٥٤٥
- ﴿ مَا عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴿ ١٧٦٩
- ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴿ ٣١٢٨
- ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمْتُمْ
اللَّهَ فَكَلَّمُوا مِمَّا أُنسِكُنَّ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
عَلَيْهِ ﴿ ٤٣٨٢ ، ٢٧٩٩
- ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ
شَيْءٍ ﴿ ٣١٠٤
- ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ ﴿ ١٣٨٤
- ﴿ مَا فَرَطْتُمْ فِي يَوْمِئِذٍ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي ﴿ ٣٦٨٣
- ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿ ٤٠٨٢ ، ٣١٠٣
- ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ ﴿ ٣٩٣٨ ، ٣٢٥٦
- ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ
، وَلِيُخْرِجِي الْفَاسِقِينَ ﴿ ٣٩٣٨ ، ٣٢٥٦
- ﴿ مَا كَانَ أَبِي لِي ﴿ ٣٧٣٨
- ﴿ مَا كَانَ أَبِيكَ امْرَأًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ امْرَأًا بَغِيًّا ﴿ ٣١٦٩ ، ٢١٢٥
- ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِي مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴿ ١٢٧١
- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ ٣١٢٩
- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا
أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴿ ٣١٨٧
- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا
أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ ٣١٢٩
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴿ ٣١١٩ ، ٣١١٨
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنَجِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴿ ٢٠٩٢ ،
٣٩٠٩ ، ٣١١٩ ، ٣١١٥
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنَجِّنَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

- ٣٦٨٣..... ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾
- ٣٦٨٠..... ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي﴾
- ٣٢٧٠..... ﴿مَعْتَدٌ﴾
- ٣٠٤١..... ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾
- ٣٦٧٠..... ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾
- ٤٠٩..... ﴿مَقْتَمِي رُؤُوسِهِمْ﴾
- ٣٦٦٩..... ﴿مَكَانَ النَّبِيِّ﴾
- ٣٧٣٧..... ﴿مَكَانًا قَصِيًّا﴾
- ٣٢٢٤..... ﴿مَلَانِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلَفُونَ﴾
- ٣٢٩٦..... ﴿مَلْعُونِينَ﴾
- ٣٣٠٥..... ﴿مَلِكِ النَّاسِ إِلَهُ النَّاسِ﴾
- ٣٠٨٣..... ﴿مَمَّا قَصَيْتَ﴾
- ٣١٨٤..... ﴿مَمَّا يَقُولُونَ﴾
- ٢٠٩٢..... ﴿مَعْدِكُمْ﴾
- ٣١٣٠..... ﴿مَنْ أَحْيَيْتَ﴾
- ٣٠٧٤..... ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
- ٣١٢٨..... ﴿مَنْ الْأَعْرَابِ﴾
- مِنْ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَابْنُكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَرَكَلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾
- ٣٧٠٥..... ﴿مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا﴾
- ٣٢٦٥..... ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾
- ٣٧٤١..... ﴿مَنْ أَنْفَسَكُمْ﴾
- ٣١٣٨..... ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾
- ٣٢٨٥..... ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾
- ٣٠٧٥..... ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدَانَا﴾
- ٣٢٨٨..... ﴿مَنْ بَعْدَ﴾
- ٣٢٠٣..... ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَكُم عَلَيْهِمْ﴾
- ٣٢٢٥..... ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أُرَاكُم مَا نَحْيُونَ﴾
- ٣٩٢٧..... ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾
- ٣١٢٩..... ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾
- ٣٨٠٨..... ﴿مَنْ بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ﴾
- ٣١٣٦..... ﴿مَنْ بَعْدَ مُوسَى﴾
- ٣٢٣٠..... ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوَصِي بِهَا أَوْ ذِينَ﴾
- ٢٤٣٤، ٢٣٣٤..... ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوَصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مِثْلِهَا﴾
- ٣١٨٣..... ﴿مَبْرُؤُونَ مِمَّا قَلَّوْنَ﴾
- ٣٢٢٦، ٣٢١٥..... ﴿مَبِينٌ﴾
- ٣٢٠٥..... ﴿مَتَاعًا﴾
- ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ آتَيْتَ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
- ١٤٠٦..... ﴿مِثْلَ نُورِهِ كَمِشْكَاتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾
- ٥٠٢..... ﴿مِثْلَ ثَلَاثِ وَرَبَاعِ﴾
- ٢٦٣٦..... ﴿مُحَرَّرًا﴾
- ٣٧٣١..... ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾
- ٢٥٥٥..... ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾
- ٣١٧٩..... ﴿مُحْصِنِينَ﴾
- ٣٠٨١..... ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مَسْفُوحِينَ وَلَا مَتَخَذِي أَخْدَانٍ﴾
- ٣١٧٩..... ﴿مُذَكِّرٍ﴾
- ٣٢٤٦، ٣٠٢٠..... ﴿مُدْهُونٍ﴾
- ٣٢٥١..... ﴿مُرْدِفِينَ﴾
- ٣٩٠٩..... ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾
- ١٧٨٠..... ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾
- ٣٠٠١..... ﴿مُرْفُوعَةٍ﴾
- ٣٢٥٠..... ﴿مُسْتَقْبِلِ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾
- ٣٢٢٩..... ﴿الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾
- ٣١٥٢..... ﴿مُسْتَقِيمًا﴾
- ٣١٠٨..... ﴿مُسْرورًا﴾
- ٣٢٧٨..... ﴿مُسْتَوْمَةً﴾
- ٣٦٧٤..... ﴿مِثْلَ مِثْلِهِمْ﴾
- ٣٢٧٠..... ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾
- ٣٠٤٦..... ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾
- ٣٧٣٢..... ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾
- ٣٢٣٠، ٣٠٤٦..... ﴿مُصَيَّبِيهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾
- ٣٦٧٤..... ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾
- ٣٢٨٥..... ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾
- ٤٠٩١..... ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾
- ٤٠٩١..... ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾
- ١٠٥٤، ٤٠٩١.....

٤٣١٤، ٤٢٩٢، ٣١٩٥	﴿مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣١١٩، ٢٠٩٦
٣٢٩٦	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا﴾	١٥٧٢، ٨٨٨، ٢٢٥٢
٣٢٥٢	﴿مَنْ الْجَنِّ﴾	٣٢٢٠
٣٢٥٣	﴿مَنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾	٣٢٠٥
٣٠٥٥	﴿مَنْ خَلَفَ﴾	٣٠٩٥
٣١٦٦، ٣١٥٠	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	٢٢٤٤
٢١٩٢	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرُضُ اللَّهُ قَرْضاً حَسِناً فَيُضَاعَفُهُ لَهٗ أضعافاً كثيرة﴾	١٣٨٢، ٣٢٣٠
	﴿مَنْ يَرْكَبْكُمْ﴾	٣٧١٨
	﴿مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ يَغْفِرَ الذَّنُوبَ جَمِيعاً﴾	٣٢١٩
٢٤٢٢	﴿مَنْ شَرَّ مَا خَلَقَ﴾	٣٣٠٤
٣٠٩٠، ٣٠٨٩	﴿مَنْ يَشْرِ الْمَوْتُوسَ﴾	٣٣٠٥
	﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	١٨٢٤
١٢٨٤، ١٢٦٠	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	٣٠١٨
٣١٢٦	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	١٣١٩
٣٢٧٠	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	٣٥
٣٧٣٨	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	١٢٣٠
٣٦٧٤	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	١٤٧٠، ٣٠٥٣
٣٢٨٥	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	٣٢١١
٣٩٢٧، ٣٠٧٧	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	٣٠٧٤
٢٢٩٩	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	٣٢١٩
	﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	٣٢٥٣
٣٩٢٨	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ﴾	٣٨٩٤، ٣٦٣٠، ٣٦٢٦، ٣٠٧٤، ٣٠٤٥
٢٥٠٢	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾	٣٠٤٦
١١٨٢	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ﴾	٣٠٤٥
١١٧٨،	﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾	٣٠٥٤
٤١٩٧، ١١٨٢	﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَكَ﴾	١٠٢٣
٢٢٣٤	﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾	٤٦٨٥، ٤٦٨١
٣١٨٥	﴿مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾	٣١٥٠
٣٢٧٠	﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾	٤٠٤٣، ٣٢٥٥
٣٠٧٨	﴿مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٣٠٩٧
٣٠٥٥	﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾	٣٠١٩
١٢٣٠، ١٢٢٥، ١٢١٦، ٣٨٣٧	﴿مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾	٣٦٢٨
٣٦٢٣	﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٣١٨٦
٣٢٨٤	﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	٣٠١٠
٣١٥٧	﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	

- ﴿ناقة الله﴾ ١٤١١ ﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ ٣٢١٠
- ﴿التافور﴾ ٣٢٧٤ ﴿مب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ ٣٦٣٦
- ﴿نبينا بشايرله﴾ ٣٠٦٩ ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ ١٧٧٠، ١٧٦٩
- ﴿النبي الأمي﴾ ١٤٣٦ ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّظَنَّرٌ﴾ ٣٢٢٩
- ﴿النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم﴾ ١٠٥٦، ٢٣٣٦ ﴿هذا عذاب اليم﴾ ٣٢٢٦
- ﴿النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ ٤٢١٩، ٣٦٧٤ ﴿هذا عذب فرات﴾ ٣٥٧٩
- ﴿تتلوا عليكم من نبي موسى وفرعون بالحق لغرور يؤمنون . إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستخفي نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمس على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون﴾ ٣٦٩٥
- ﴿النجوى﴾ ٢٣٤٩ ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ ٣١٠٧
- ﴿نذبح أبناءنا وآباءكم﴾ ٤٥٤٢ ﴿نذقه من عذاب اليم﴾ ٣١٧٥
- ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ ٣١٤٧، ٣١٤٦ ﴿نزل به الروح الأمين﴾ ٣٢٧٠، ٣٢٧٧
- ﴿نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا﴾ ٣١٩٢ ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ ٣٠٥٨، ٣٠٥٧
- ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ٣٠٥٨ ﴿نسوا الله فسيهم﴾ ٣٣١٥، ٣٠٠٣
- ﴿نسيا حوثهما﴾ ١٤١ ﴿نصر الله﴾ ٣٢٩٤
- ﴿نصيأ مفروضاً﴾ ٢٤٢٩ ﴿النفس بالنفس﴾ ٢٦٩٧، ٢٦٩٣
- ﴿نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ ٢٥٣١ ﴿تكبرهم﴾ ٣٦٧١
- ﴿نودي﴾ ٣٦٩٨ ﴿نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين﴾ ٣٨٤٦
- ﴿هذيه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله﴾ ٣٦٥٩ ﴿هؤلاء الذين اتوا العلم﴾ ٥٨٦
- ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين﴾ ٤٧١٩ ﴿هل أتى﴾ ٩١٦
- ﴿هل أتاك حديث زينب إبراهيم المكرمين﴾ ٣٦٧١ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ٩١٧، ٩١٦، ٩١٥
- ﴿هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المخرب . إذ دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لا نخف خصمان بنى بعضنا على بعض فاتحك بيننا بالحق ولا تشيط واهبنا إلى سواه الصراط . إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب . قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلقاء لينيي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما نشأه فاستغفر ربه وخر راكعاً وآتياً . ففقرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن ماآبر﴾ ٣٧٢٢
- ﴿هل أتيتك على أن تعلمن مما علمت رشداً﴾ ٣٧١٤ ﴿هل امتلات﴾ ٣٢٤١
- ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ١٣٦٣، ٣٣٤٥، ٣١٣٩ ﴿هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا﴾ ٣٧١٧
- ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ ٣٢٨١ ﴿هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم﴾ ١٧٢٦
- ﴿هل من مزيد﴾ ٤٧٢٨، ٣٢٤١ ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ٣٠٨٦
- ﴿هل ينظرون﴾ ٣١٠٨ ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة﴾ ٣٦٢٥
- ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك﴾ ٣٦٢٥
- ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك﴾ ٣١٠٨ ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك﴾ ٣١٠٨

- ٩٣٨ ﴿هُمَ الْبَاطِنُونَ﴾ ٣١٤٨
 ٤٤٠٦، ٩٣٨ ﴿هُمَ الشَّاهِدُونَ﴾ ٣٢٠٧
 ﴿هُمَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ ٣٢٧٥
 ٣٢٦٢ ﴿هُمَ الْكَافِرُونَ﴾ ٣٢٧٥
 ٣١٨١ ﴿هُمَ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ ٣٦١٩، ٢٢٠٥
 ٧١٧ ﴿هُمَ الْوَارِثُونَ﴾ ٣٦١٩
 ٣١٧٦ ﴿هُمَ﴾ ٣١٠٤
 ٣١٦٦ ﴿هُمَ﴾ ٣١٠٥
 ٣٢٧٠ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣٦٨٠ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣٠٦٩ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣٠٥٢ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣٢٩١ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣١٩٤ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣٩٣٨ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٦٠ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣٢٣٣ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ٣٠٦٨ ﴿هُمَ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكَ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣١٠٤
 ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٣٠٦٩
 ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ٣٠٣٥
 ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ٥٨٦
 ٣٢٥٩ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ ٣٢٥٩
 ٣٠٢٧ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ ٣٠٢٧
 ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ٣٢٥٩

- ﴿وَأَيُّ لَهْمَ أَنَا حَلَمْنَا ذَرِيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ ٣٢٤٦
- ﴿وَأَيُّ مَيْنَكَ﴾ ٣٧٤٢
- ﴿وَأَبْنَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ٣١٦٠
- ﴿وَابْتَغُوا﴾ ٣٠٥٢
- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ٢٣٤٦
- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢٣٤٦
- ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾ ٣٠٩٠، ٢٢٠٠
- ﴿وَأَبْلَعْتُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ﴾ ٣٢٢٩
- ﴿وَأَبْيَضْتُ بَيْنَهُ مِنَ الْحَزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ٣٦٨٣
- ﴿وَاتَّبَعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ ٣١٩٠
- ﴿وَاتَّبِعْ فِي مَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ ٤٤٣٩
- ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٤١٣٧، ٣٠٩٠
- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٣٠٤٧، ١٨٢٢
- ١٦٦٢، ٤٥١٢، ٣٢٦٨
- ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ ٣٢٠٠
- ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ﴾ ٣١٩٩
- ﴿وَأَتَتْ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ ٣١٩٩
- ﴿وَاتَّقِ الدَّيْرَ﴾ ٣٠٥٨
- ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٣١١٦
- ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٢٢٤٩
- ٩٨٦، ١٠٧٠، ٣١١٧، ٣١١٦
- ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾ ٣٧٦٨
- ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ٣٧٦٧
- ﴿وَأْتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ٣٠٩٣
- ﴿وَأْتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ٣٠٢٩
- ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٧١٢، ١٧٠٧، ١٦٨٧
- ١٦٥٥، ١٦٥٣، ١٦٢٩، ٣٠٧٤، ١٧٤٩، ١٧١٤
- ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَسْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ عَمَلَهُ فَصَنَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ ١٦٢٩
- ﴿وَأْتَلُ وَشِيءٌ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ ٣٧٥٩
- ﴿وَأْتَمَّهَا﴾ ٣٠٥٥
- ٢٤٦٠ ﴿وَأَجْنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لَهُ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾
- ٣٢٣٦ ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
- ٣١٥٨ ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾
- ١٨٣٢ ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾
- ٣٧٠٧، ٣٣٨٦ ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
- ٢٣١٢ ﴿وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
- ٣٠٨١ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
- ٢٣٠١ ﴿وَأَحِلَّ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾
- ٣٦٩٦ ﴿وَأَحَلَّلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾
- ٢٢٣٤ ﴿وَأَخْتَبُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾
- ٣١١٢ ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
- ٣٢٨٧ ﴿وَأَخْرَجْتَ الْأَرْضَ أَثْمَالًا﴾
- ٣١٥٨ ﴿وَأَخْرَجْتَنِي مَخْرَجَ صَدَقٍ﴾
- ٣١٨٦ ﴿وَأَخْفَضْ جَنَاحَكَ﴾
- ٣١٨٦ ﴿وَأَخْفَضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٨٩ ﴿وَأَخْفَضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾
- ١٤٣٤ ﴿وَأَخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْعَنِيِّ﴾
- ٣٧١١ ﴿وَأَدْخَلُوا الْبَابَ﴾
- ٣٧١١ ﴿وَأَدْخَلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقَوْلُوا حِطَّةً﴾
- ﴿وَأَذْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلِّ مِنَ الصَّابِرِينَ . وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٣٧٥٥
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ﴾ ٣٠٧٨
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٣٠٧٩
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتِيبَتَهُ لِلنَّاسِ﴾ ٣٠٧٨
- ١٠١ ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَلِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ٣٧١٥
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ ٣٦٤٠، ٣٥
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ ٣١١١
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ ٣٦٤١، ٣١١٢، ٣٥
- ﴿وَأَذِ ابْنِ آدَمَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمَ السَّتْ بَرِيكُم قَالُوا : بَلَىٰ﴾ ١٠٥١

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ٣٥، ٣٦٤٠
- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ ٣١١٢
- ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ ٣٢٦٤
- ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ ٣٢٦٥، ٣٢٦٣
- ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ ٣٢٦٤
- ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاهْتَدَيْنَا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٣٧٤١
- ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ ٣٧٤١
- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ٣٢٠٠
- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ ٣٩٥٥
- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَخْزَأُ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ ٣٢٠٠
- ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ ٤٠٥، ٩٠٢
- ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ١٤١٥
- ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا﴾ ٣٢٣٠
- ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ ٣٢٣٠، ٣٢٣٠
- ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ ٣٢٣٠
- ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيُجْرَمُونَ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ ٢٢١٥
- ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ٣٧٤٠
- ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٣٩٢٤
- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ ٣٦٧٠
- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْفِي الْمَوْتَى﴾ ٣٠٦٣، ٣٦٦١
- ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ ٣٧٧٨
- ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ ٣٧١٠، ٣٧٠٦، ٣٦٦٣
- ﴿وَإِذْ كَفَّيْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ﴾ ٣٧٤١
- ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ ٢٠٩٢
- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٣١١٧، ٣٨٦٠
- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ ٣٨٦٠، ٣١١٧
- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَمْجُرُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكُرِينَ﴾ ٣٨٦١، ٣١٤٩
- ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَتَمَنَّى﴾ ٢٩٤٨
- ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ ١٥٠٠
- ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ٢٥١٩
- ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ٤٤٧، ٩١٥
- ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيْوُكَ مَا يَحْيِكَ بِهَ اللَّهُ﴾ ٣٢٥٤، ٢٩٧٢
- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ٢٤٣٨
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ١٩٨٢
- ﴿وَإِذَا حَيَّمْتُمْ بَحْيَةً فَأَنزِلُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾ ٢١٨٩
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ٣٢٦٠
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ٣٢٦٠
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ٣٢٦٠، ٩١١
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعَجَّبْتَ بِأَجْسَامِهِمْ﴾ ٣٢٦١
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ ٣٢٠٥
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ٤٥١٢، ٤٢٠٤
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ٣٠٨٧
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ١٠٠٢
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٧١٢
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ٨٩٦
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا﴾ ٨٨١، ٩١٠
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٤٢٢
- ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدَلُوا﴾ ٣١٠٧
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ٣٢٧٧
- ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ ٣٢٧٧
- ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ ٣٠٨٨، ١٠٠٢
- ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ٣٠٨٨، ٩٩٩، ١٠٠٢، ٣٩٥٨
- ﴿وَإِذَا الْمَوْدُودَةُ سَلَّتْ بَأْيَ ذَنْبٍ قَتَلَتْ﴾ ٢٦٦٧، ٣٣٤٧
- ﴿وَإِذَا نَافَسْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٢٢٧
- ﴿وَإِذَا نَافَسْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ١٩٠٩
- ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَا خَدْرًا﴾ ٣٢٢٩
- ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَا خَدْرًا إِذْ أَنْزَلْنَاهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ ٣٢٢٩

- ﴿وَأَذَكَّرَ أَحَا عَادَ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ قالوا أَجئتنا لِنَأفِكَنَّ عَنْ إِلَهِنَا فَأَتَيْنَا بِمَا تَعْبُدُونَ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ . فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذَيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ . تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ٣٦٥٦
- ﴿وَأَذَكَّرَ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ﴾ ٣٧١٧
- ﴿وَأَذَكَّرَ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ﴾ ٣٧١٦
- ﴿وَأَذَكَّرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَخَّرَ بِالْعُسِيِّ وَالْإِبْرَكَارِ﴾ ٣٧٣٢
- ﴿وَأَذَكَّرَ عَبْدَانَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ . إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ . وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ . وَأَذَكَّرَ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ﴾ ٣٧٥٥
- ﴿وَأَذَكَّرَ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْحُوبٌ بِضَابِرٍ وَعَذَابٍ﴾ ٣٦٨٧
- ﴿وَأَذَكَّرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي﴾ ٣٧٢١
- ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ٣٦٦٢
- ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ٣٦٥١
- ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ ٣٦٧٥
- ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ ٣٧٣٧
- ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا . وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ ٣٦٩٥
- ﴿وَأَذَكَّرْنَا مَا يَنْطَلِقُ فِي بَيْوتِكُمْ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ٣١٩٨
- ﴿وَأَذَكَّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ﴾ ٩٥١، ٩٤٩
- ﴿وَأَذَكَّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ﴾ ٩٤٩
- ﴿وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَلْحَجِ﴾ ١٧٢٠
- ﴿وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَلْحَجِ يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ١٦٦٤
- ﴿وَأَرَادَ جَلْعَكُمْ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ﴾ ٣٠٩٤
- ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ ٣٠٦٥
- ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثْرَةَ الْكَافِرِ﴾ ٣٦٩٠
- ﴿وَأَرْزَلْنَا الْجِنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١٩٨٣
- ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ ٣٩٩١
- ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٢٢٢٠
- ﴿وَأَسْتَغْفِرُكُمْ فِيهَا﴾ ٣٦٥٨
- ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ١٣٥٥، ٢٧٣
- ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ وَاللَّيْمِينِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤١٣٣
- ﴿وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ ٣٢٩٤
- ﴿وَأَسْتَغْفِرْهُ أَنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ٢٢٣٠
- ﴿وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيَاكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ ٣٦٨١
- ﴿وَأَسْتَفْضِحُوا﴾ ٣١٤٩
- ﴿وَأَسْتَغْرِبُكُمْ﴾ ٣٢٢٨
- ﴿وَأَسْجِدُ﴾ ٣٢٨٤
- ﴿وَأَسْرَحْنَا سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٣١٩٦
- ﴿وَأَسْرَوْهُ بَضَاعَةً﴾ ٣٦٨٠
- ﴿وَأَسْلَحْتَهُمْ﴾ ٣٠٨٨
- ﴿وَأَسْلَمُوا لَهُ﴾ ٣٢١٩
- ﴿وَأَسْمِعُوا وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ٣٧١٦
- ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٣٠٧٨
- ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾ ٥٤٥
- ﴿وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ ٣٧٥٨
- ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ ٣١١١
- ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمُ السَّتِ بِرَبِّكُمْ﴾ ١٠٥٢
- ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ ٣١٥٥
- ﴿وَأَصْبِرُوا عَلَى آفَاتِكُمْ﴾ ٣٢١٧
- ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ٣١١٤
- ﴿وَأَوْعِنَا﴾ ٣٠٦٥
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٣٣٢٧
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٣١١٤
- ﴿وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ٣٢٦٥
- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ ٢٨٠٥
- ﴿وَأَغْضَبْنَاهُ بِخَيْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا﴾ ٣٦٣٣
- ﴿وَأَعِدْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ٣٠٨٤
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَعْتَضْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٣١١٨، ٢١١٤، ٢١١٣

- ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ٢١١٤
 ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرَاهُونَ بِهِ
 عِدُو اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾ ٦٧٨
 ﴿وَأَعْرِضْ عَنْ بَعْضٍ﴾ ٣٢٦٥
 ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ ٣٠٦٥
 ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى
 الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ٣٠٦٦، ٣٠٦٤
 ﴿وَاعْلَمُوا اللَّهُ غَنِيٌ حَمِيدٌ﴾ ١٣١٩
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌ﴾ ١٣١٧
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ ٣٢٣٩
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ٢٠٦٩
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٣١١٤
 ﴿وَاعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ ٣٢٣٢
 ﴿وَاقْتَرِبْ﴾ ٣٢٨٤
 ﴿وَاقْرَبْ رَحْمًا﴾ ٣١٦٦
 ﴿وَاقْطُرُوا﴾ ٣٢٤٠
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ ٣١٤٣، ٢٥٤٠
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٣١٤٤
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ ٢٧٠
 ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ ٢٤٥٧
 ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ٨٣٣
 ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ١٦٢٩، ١٢٦٧
 ﴿وَإِكْسُومِهِمْ﴾ ٢٣٤٥
 ﴿وَإِكْنُ﴾ ١٤٠٧
 ﴿وَالْآخِرَةَ﴾ ٣١٨٢
 ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ ٣٦٥٨
 ﴿وَأِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمِ اجْبُرُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ ٣٢٣٠
 ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
 إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
 وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
 إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَلَا تَقْعُدُوا
 بَكْلًا صِرَاطٍ يُوعَدُونَ وَتَصَلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ
 وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَشَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا
 كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٣٦٨٥

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
 إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْكُمْ بِخَيْرٍ
 وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُجِيطٍ﴾ ٣٦٨٥

﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ ٣٧٤١

﴿وَالآتِ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٢٧١١

﴿وَالْإِحْسَانَ﴾ ٣١٥٤

﴿وَالْأُذُنَ بِالْأَذُنِ﴾ ٢٤٩٤

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

بِيَمِينِهِ﴾ ٣٢١٩

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

بِيَمِينِهِ﴾ ٤٧٢٨

﴿وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ٣٠٩٩

﴿وَالْأَنْفَ﴾ ٣٠٩٨

﴿وَالْبَاطِنَ﴾ ٣٦١٩

﴿وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ﴾ ٣١٦٢

﴿وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ ٣١٦٢

﴿وَالْبَنِيَّ﴾ ٣١٥٤

﴿وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارَ الْجَنْبِ﴾ ١١٧٠

﴿وَالْجُرُوحَ﴾ ٣٠١٦

﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجِهِمْ﴾ ٣١٩٩

﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجِهِمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ ٣١٩٩

﴿وَالْحَرَمَاتِ قِصَاصٍ﴾ ٣٩٩٣

﴿وَالْحَاشِعِينَ وَالْحَاشِعَاتِ﴾ ٣١٩٩

﴿وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٢٦٩٦

﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ ٣٢٨٢، ٣١٩٩

﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ ٦٦٩

﴿وَالَّذِي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ ٣١٨١

﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهْدَى﴾ ٦٦٩

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٨٢٥

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ٣٧١٩

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ ١٢٠٨

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ٤٧٣٣

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ٣٤٣١

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ٣١٠٩

- ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ ٣٠٧٩
- ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾ ٤٢٦٩
- ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً﴾ ٤٠٥٦
- ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ ٢١٤٢
- ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواماً﴾ ٣٣٢٠
- ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾ ٣٤٦٧
- ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ ١٢٠٧
- ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ ١٢٠٦
- ﴿والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ٣٠٧٩
- ﴿والذين في أمورهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ ١٢٦٦
- ﴿والذين لا يمدون إلا جبههم﴾ ١٤٩٨
- ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ ٣٤٩٥، ٣١٨٥، ٣١٨٤
- ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون﴾ ٣٦٠٨
- ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ٣٢١٩، ٣٠٨٤
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ٣١٨٤
- ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾ ٣٣١٦
- ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ ٣١٧٦
- ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ ٣١٧٦
- ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ ٣١٧٦
- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ٣١٧٦
- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ ٢٥٢٩
- ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ ٣١٧٦
- ﴿والذين يؤتون ما آتوا﴾ ٣١٧٧
- ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة﴾ ٣١٧٧
- ﴿والذين يؤتون ما آتوا﴾ ٣١٧٧
- ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾ ١٦٤٠
- ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن﴾ ٢٧١٣
- ﴿والذين يتوفون منكم ويلبرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ٢٧١٣
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ٢٦٩٦
- ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم﴾ ٢٦٩٧
- ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم - إلى قوله - والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ ٢٤٣٩
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْدِهِمْ﴾ ٢٦٩٤
- ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ٣١٨٣، ٢٦٩٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ٢٦٩٤
- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ ٢٥٥٥
- ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ٣٢٥٣
- ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ ١٣٠٦
- ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا يتفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب اليم . يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون﴾ ١٢٥٧
- ﴿والراسخون في العلم﴾ ٣٠٦٩
- ﴿والراسخون في العلم يقولون آتاه به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ ٣٠٦٩
- ﴿والرجز فاهجر﴾ ٣٢٧٤، ٣٢٧٣
- ﴿والروح﴾ ٣٢٧٠
- ﴿والسابقون﴾ ٣٢٤٩
- ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ ٤٢٦٩
- ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم ، ثلثة في الأولين وقليل من الآخرين﴾ ٣٢٤٩
- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٢٥٦٠
- ﴿والسماء ذات البروج﴾ ٣٢٧٨، ٧٩٣، ٧٩٢

﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾..... ٣٢٧٨	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يُجْعَلُ
﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾..... ٣٨٣٠	اللَّهُ مِنْ سَيْلًا﴾..... ٢٥٣٣
﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾..... ٣٠٢١	﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾..... ٣٢٠٠
﴿وَالسَّنِ بِالسَّنِ﴾..... ٢٤٩٣	﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾..... ٣٠٨٣
﴿وَالشُّعْبِ وَالرُّوتْرِ﴾..... ٣٢٨٠	﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾..... ٢٦٥١
﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾..... ٣٢١٣، ٣٢١٢	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾..... ٣٠٩١
﴿وَالشَّمْسُ وَضِحَاهَا﴾..... ٣٢٨٠، ٦٨١	﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾..... ٣٢٦٠
﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾..... ٣١٩٩	﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾..... ٣١١٧
﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾..... ٣١٩٩	﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾..... ٣٠٧٧
﴿وَالصَّادِقِينَ﴾..... ٣١٩٩	﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾..... ٣١١٩
﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾..... ٣١٩٩	﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾..... ١٧٦٩
﴿وَالصَّافَاتِ﴾..... ٢٨٣٣	﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾..... ٣٢٤٠، ٣١٨٢
﴿وَالصَّحِّحَ إِذَا سَفَرًا﴾..... ٣٢٨٠	﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾..... ٣٧١٨
﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾..... ٣٠٦٠، ٣٠٥٩	﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾..... ٣٠٧٥
﴿وَالضَّحَى﴾..... ٣٢٨٢	﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾..... ٣٢٣٨
﴿وَالضَّحَى وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى﴾..... ٣٢٨٢	﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا﴾..... ٣١٠٠
﴿وَالضَّحَى وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ	﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾..... ٣٢٦٥، ٣٢٣٨، ٣١٨٢، ٣١٢٨، ٢٥٥٥
وَمَا قَلَى﴾..... ٣٢٨٢، ٣١٧٠	﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيَ مِنَ الْحَقِّ﴾..... ٣٢٠٥
﴿وَالطَّيِّبَاتِ﴾..... ٣١٨٣	﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾..... ٣١٢٤، ٣٠٧٢
﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾..... ٣٧٢٢	﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾..... ٣٩٤٥
﴿وَالْعَصْرِ﴾..... ٦٥٥	﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾..... ٣٧١٩
﴿وَالْعَصِيَانَ﴾..... ٣٢٣٩	﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾..... ٣٢٦٥
﴿وَالعَيْنِ﴾..... ٣٠٩٨	﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾..... ٣٧١٨
﴿وَالغَوَا فِيهِ﴾..... ٨٧٧	﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مَنْ يَشَاءُ﴾..... ٣٧١٨
﴿وَالفَجْحِ﴾..... ٣٢٩٤	﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
﴿وَالفِتْنَةَ أَكْبَرَ مِنَ الْقَتْلِ﴾..... ٣٩٠٢	مُسْتَقِيمٍ﴾..... ٥٧
﴿وَالفَجْرِ﴾..... ٣٢٨٠	﴿وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾..... ٣١١٩
﴿وَالفَجْرِ لِيَالٍ عَشْرٍ وَالشُّعْبِ وَالرُّوتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرُّ﴾..... ٣٢٨٠	﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ نَحْوَرَكَمَا﴾..... ٣٢٥٣
﴿وَأَلْفَيْمَا سَبْعًا لَدَى الْبَابِ﴾..... ٣٦٨٠	﴿وَاللَّهُ بِعَصْمِكَ مِنَ النَّاسِ﴾..... ٤١٤٣
﴿وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾..... ٤٤٠٥	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾..... ٣١٨٢
﴿وَالْقَاتِنِينَ﴾..... ٣١٩٩	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾..... ٣٢٠٢
﴿وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ﴾..... ٣١٩٩	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَدَّ﴾..... ٣٠٥٦
﴿وَأَلْفَوْهُ فِي غَيْبَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾..... ٣٦٧٩	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَدَّ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾..... ٢٤٢٨
﴿وَأَلْفَيْمَا عَلَى كُرْسِيِّ جَسَدًا﴾..... ٣٧٢٥	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾..... ٢٥٥٥
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾..... ٣٠٨٠	﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾..... ٣١٩٤
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾..... ٣٠٨٠	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾..... ٣٢٨٠

- ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ ١٦٠٤، ٣٢٨٢
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْفَسَ﴾ ٣٦٣٤، ٤٤٤٦
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾ ٣٢٨٠
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ٧٩٢، ٣٠٢٠
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ٣٢٨٢، ٣٠٢٠
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ١٢٥٥
 ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٠٦٤
 ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ١١٢٤
 ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣١٩٩
 ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ ٣١٩٩
 ﴿وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتُ﴾ ٣١٩٩
 ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ٣٠٨٦
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٣٠٨٠
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٣٠٨٠
 ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ ٣٠٠١، ٢٤٧١، ١٧٧٩
 ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ ٣٢٧٧، ٣٢٧٦، ٤٤٤٤
 ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ٣١٧٤
 ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٢٨٥
 ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٢٧١٦
 ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ ٣٢٦٥
 ﴿وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهِ﴾ ٣١٤٩
 ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَسْبِحُونَ مُحَمَّدًا ربهمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ٣٣٤٩
 ﴿وَالْمُنْحَنَةُ وَالْمُوقَدَةُ وَالْمُنْتَدِيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٣٠٩٢
 ﴿وَالْمُنْكَرُ﴾ ٣١٥٤
 ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ﴾ ٣١٣٦
 ﴿وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى﴾ ٥٨٣
 ﴿وَالهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ عَمَلَهُ﴾ ١٩٢٤
 ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٍ﴾ ٢٨٣٣
 ﴿وَالْوَالِدَاتُ الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٣٠٧٩
 ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ ١١١٩، ٢٦٢٤
 ﴿وَالْيَاكُوتَ الْمُنِيرَ﴾ ٣٠٦٥
 ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودَ﴾ ٣٢٧٩
 ﴿وَأَمَّا الْآخِرُ فَيُصْنَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾ ٣٦٨١
 ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ، فَنُزِّلَ مِنْ حَمِيمٍ﴾ ١٠١٨
 ﴿وَأَمَّا خِيفَتُهَا مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ﴾ ٣١٢١
 ﴿وَأَمَّا تَبُودُ فَهَدِينَاهُمْ﴾ ٩٠١
 ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ﴾ ٣١٦٦
 ﴿وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٣٠٣٧
 ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ٤٤٦٣، ٤٢٣٩
 ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٢٠١
 ﴿وَأَمْرَاتِهِ﴾ ٣٢٩٥
 ﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ﴾ ٣٦٧١
 ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُوسَكُمْ﴾ ٣٠٩٤
 ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ﴾ ١٧٣
 ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ﴾ ٣٦٧٤
 ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ٣٧٣٤
 ﴿وَأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ ٢٦٦١
 ﴿وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلغَهُ مَأْمَنَهُ﴾ ٢٤٨٧
 ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ٣٠٩٧
 ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٢٥٣٤
 ﴿وَأَنَّ أَدْرِي لَعَلَّ فِتْنَةَ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ١٨٠٩
 ﴿وَأَنَّ أَسْمَاءَ فَلَهَا﴾ ١١٤٥، ١١٤٤
 ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ﴾ ٣١٨٢
 ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ٣١٧٥
 ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي﴾ ٣١٤٥
 ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٠٧٨
 ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ ٣٢٥٣
 ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَزِي الْكَافِرِينَ﴾ ٣١٢٢
 ﴿وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنٌ مُّرْسِلِينَ﴾ ٣٧١٦
 ﴿وَأَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٢٦٧١
 ﴿وَأَنَّ تَبْتِغَ فَلَكَمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ٤١٢١
 ﴿وَأَنَّ تَبْدُو مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ٣٠٦٥
 ﴿وَأَنَّ تَبْدُو مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ ٣٠٦٤
 ﴿وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٦٣٧
 ﴿وَأَنَّ تَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَ وَأَخْفَى﴾ ٣٢٥٣
 ﴿وَأَنَّ تَخَالَطَهُمْ﴾ ٢٤٢٨

- ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ٣٧١٩
- ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ ٣٧٣٠
- ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ ٣٧٣٠
- ﴿وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٢٠١٩
- ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٤١٠٨، ٩٠١
- ﴿وَأَنَّكَ لَمَلَكٌ خَلَقْتَ عَظِيمٌ﴾ ٤١٣٨، ٣٦٩٢، ٢٢٣٠، ١٨٨٨
- ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ ٢٨٣٣
- ﴿وَأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لِشَهِيدٌ﴾ ٣٥
- ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ السَّاعَةَ﴾ ٣٢٢٤
- ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ ٣٢٢٣
- ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ ٢٠٠٠
- ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ ٣٢٧٣
- ﴿وَأَنَّهُمْ مِتُّونَ﴾ ٤٠٧٣
- ﴿وَأَنِّي أُعِيدُكُمْ بِكُمْ﴾ ٣٧٣٥
- ﴿وَأَنِّي أُعِيدُكُمْ بِكُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٣٠٧١
- ﴿وَأَنِّي سَتِّينَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَنِّي أُعِيدُكُمْ بِكُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٣٧٣١
- ﴿وَأَنبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ ٣٢١٩
- ﴿وَأَنْحَرِي نَبِيًّا﴾ ٣٦٦٢
- ﴿وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ﴾ ٣٢٧٥
- ﴿وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٣٧٢٧، ٣٧٢٤
- ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ﴾ ٣٦٧١
- ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ ٣٧٤١
- ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ ٣٧٣٩
- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ ٣١٠٧
- ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٢٧١٦، ٢٧١٢
- ﴿وَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ ٤٠٨٥
- ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٢٦٩٥
- ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ ٣٠٨٢
- ﴿وَأُولَٰئِكَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٣١٥٤
- ﴿وَأُولَٰئِكَ إِلَى الْمَرَاقِبِ﴾ ٣٠٩٤
- ﴿وَأَن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ ٣٢٤٦
- ﴿وَأَن يَسْتَعْتَبُوا فَمَا مِنْهُمْ مِنَ الْمُتَعْتَبِينَ﴾ ٣٢٢٢
- ﴿وَأَن يَسْتَفِيئُوا يُعَانُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ ٣١٤٩
- ﴿وَأَن يَكْذِبُوا فَقَدْ كَذَّبَ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ ٥٨٧
- ﴿وَأَن يَكْذِبُوا فَقَدْ كَذَّبَ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَىٰ فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ كَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ﴾ ٥٨٥
- ﴿وَأَن يَأْتِيَ بِلَاكِبِينَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٣٦٨٩
- ﴿وَأَنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ٦٩٦
- ﴿وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ٣١٤٦
- ﴿وَأَنِّي لَهُ الذَّكْرَىٰ﴾ ٣٢٨١
- ﴿وَأَنبِئْنَا عَلَيْهِ﴾ ٣٦٩٠
- ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ٣١٤٢
- ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . قَالَ اللَّهُ﴾ ٣٧٤٢
- ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ ١٧٧٦
- ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ٣٢٣٥
- ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣١٨٢
- ﴿وَأَنْحَرُوا﴾ ٣٢٩١
- ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ﴾ ٣١٠٤
- ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ ٣١٠٣
- ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخْفَوْنَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ ٣١٠٣
- ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧
- ٤٥٣٦، ٣٨٠٧، ٣٦٦٢، ٣٥٣١، ٣٢٩٥
- ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ ٤٧٤٧
- ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ ٤٧٤٧
- ﴿وَأَنْزِلْ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِيبِهِمْ وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوها وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ ٤٤٥٩
- ﴿وَأَنْزِلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ١٠٩
- ﴿وَأَنْزِلْنَا عَلَيْكَ مِنَ السَّلْوَىٰ﴾ ٢٨٢٢
- ﴿وَأَنْزِلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ١٢٩٤
- ﴿وَأَنْزِلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ١٤٥٦
- ﴿وَأَنْشَقِ الْقَمَرَ﴾ ٣٢٤٦

- ﴿وَأَمَانَهُمْ ثَمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب اليم﴾ ٢٤٥٢
- ﴿وباروا بغضب من الله﴾ ٣٢٢٨
- ﴿وباركننا عليه﴾ ٣٢١٥
- ﴿وباركننا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما بحسن وظالم لنفسه مين﴾ ٣٢١٤
- ﴿وبجانب الغربي﴾ ٨١٣
- ﴿ويزيراً بوالدين﴾ ٣٧٣٣
- ﴿وبرزوا﴾ ٣١٥٢
- ﴿وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾ ٣٧٧٣، ٣٢١٤
- ﴿. وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين . وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين﴾ ٣٦٧٦
- ﴿وبعشنا منهم اثني عشر نجياً﴾ ٦٦
- ﴿وبعهد الله﴾ ٣١٠٧
- ﴿وبقيته مما ترك آل موسى وآل هارون﴾ ٣٧١٨
- ﴿وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك﴾ ٣٢٠١
- ﴿وتأتون في ناديك المنكر﴾ ٣٦٧٣، ٣١٨٨
- ﴿وتالله لا أكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين﴾ ٣٦٦٣
- ﴿وتالله لا أكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين . فجعلهم جدافاً﴾ ٣٦٦٣
- ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ ٣٢٠٢
- ﴿وتب﴾ ٣٢٩٥
- ﴿وتبرئ الأكمة﴾ ٣٧٤١
- ﴿وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون﴾ ٣٥٨٤
- ﴿وتجعلون رزقكم﴾ ٣٢٥١
- ﴿وتعملون رزقكم انكم تكذبون﴾ ٣٢٥١
- ﴿وتحسبونه هيناً﴾ ٣١٨١
- ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ ١٢٢٠
- ﴿وتخشى الناس﴾ ٣٢٠٠
- ﴿وتخفي﴾ ٣٢٠٠
- ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ ٣٢٠٠
- ﴿وتذرون أحسن الخالقين . الله ربكم ورب آبائكم الأولين﴾ ٣٧١٦
- ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى﴾ ٣١٧٣
- ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾ ٤٦٩٩
- ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ ٣٧١٦، ٣٢١٥
- ﴿وتتركوك قائماً﴾ ٩١٢، ٣٢٦٠
- ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ٣٤٠١، ٦٩٦
- ﴿وتنتسكي إلى الله﴾ ٣٢٥٣
- ﴿وتصدق علينا﴾ ٣٦٨٣
- ﴿وتصلبه جحيم﴾ ١٠١٨
- ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ ٣١٧٣
- ﴿وتظلمن قلوبنا﴾ ٣٧٤٢
- ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ٢٦٤٠
- ﴿وتقتلون الأنبياء بغير حق﴾ ٣٩٨٩
- ﴿وتقسطوا إليهم﴾ ٣٢٥٧
- ﴿وتقلبك في الساجدين﴾ ١٢٤٤
- ﴿وتقول﴾ ٣٢٤١
- ﴿وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ ٦٩٨
- ﴿وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم﴾ ٣١٨١
- ﴿وتكون الجبال كالعن﴾ ٣٢٧١
- ﴿وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون﴾ ٣٣١٤
- ﴿وتله للحين﴾ ١٦٧٩، ٣٢١٥
- ﴿وتمايل﴾ ٣٧٢٧
- ﴿وتنازعتم﴾ ٣٩٢٧
- ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ ٣٧٨٣
- ﴿وتوردون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ ٣٩٨٣، ٣٩١١
- ﴿وتيابك فطهر﴾ ٣٢٧٤، ٣٠٢٤، ٣٨٥
- ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ ٣٠٦٩
- ﴿وجاء المعذرون﴾ ٣١٢٨
- ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ ١٠٣٥، ٤٠٩١
- ﴿وجاءكم النذير﴾ ١٠٢٩
- ﴿وجئنا بك﴾ ٣٠٨٢، ٣٠٠٢
- ﴿وجاهد في سبيل الله﴾ ٣١٢٤
- ﴿وجاوزنا بني إسرائيل البحر﴾ ٣١٤٠
- ﴿وجاوزنا بني إسرائيل البحر فاتبهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ ٣١٤٠

- ﴿وَجَاوِزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ مُوسَى﴾ ٣٧٠٢
- ﴿وجبريل﴾ ٣٧٦٥
- ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ١١٢٣، ٦٦٤، ٣١٥٥
- ﴿وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ ٤١٩٣
- ﴿وجعلنا ابن مريم وامه آية﴾ ٣٠٦٩
- ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها﴾ ٣٧٥٩
- ﴿وجعلناه﴾ ٣٢٢٤
- ﴿وجعلني مباركا أين ما كنت﴾ ٣٧٣٩
- ﴿وجعلوا لله ميثاً ذراً من الحرث والأنعام نصيباً﴾ ٣٦١٨
- ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾ ٣٠٨٩
- ﴿وجفان كالجواب﴾ ٣٧٢٧
- ﴿وجنة نعيم﴾ ١٠١٨، ٣٢٥٢
- ﴿وجه الله﴾ ٣٠٤٧
- ﴿وَجُودَةٌ يُؤْتِيهِ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ٤٧٤٣
- ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ ٣٢٨١
- ﴿وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد﴾ ٣٢٨١
- ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ ٣١٧٩
- ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ ١٧٦٥
- ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً﴾ ١٧٦٤، ١٧٦٣
- ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ﴾ ٣٦٩٦
- ﴿وحسبوا أن لا تكون﴾ ٢١٨٠
- ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾ ٦٩٠، ٢٩٩٣
- ﴿وَحَضْرَاُ﴾ ٣٧٣٢
- ﴿وحفظاً من كل شيطان مارد﴾ ١٤٢٠
- ﴿وَحِثَانًا مِنْ لَدُنَّا﴾ ٣٧٣٣
- ﴿وحيثما كنتم﴾ ٣٠٤٩
- ﴿وخاب﴾ ٣١٤٩
- ﴿وخاف وعيد﴾ ٣١٤٩
- ﴿ورخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت﴾ ٣٦٨٨، ٢٥٨٣
- ﴿ورخر راکعاً وأتاب﴾ ٥٩٠، ٥٧٧
- ﴿ورد الدين كفراً﴾ ٣٠٨٨
- ﴿وَرَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ ٣٧٢٤
- ﴿وَرَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ٣٧٢٦
- ﴿وَرَا التَّوْبَانِ إِذْ ذُكِبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٣٦٨٩
- ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ ٦٧٠
- ﴿وَذَكَّرَى لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٣٦٨٨
- ﴿وذلك﴾ ٣٢٨٥
- ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم﴾ ٣٢٢٢
- ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ١٠٢٠
- ﴿وراء ظهورهم﴾ ٣٠٧٨
- ﴿وَرَاوِدَتْهُ﴾ ٣٦٨٠
- ﴿ورأيت الناس يدخلون﴾ ٣٢٩٤
- ﴿وَرَأَيْتِ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ٣٢٩٣
- ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ ٣٢٩٥
- ﴿وَرَبَّ غَفُورٌ﴾ ٣٧٥٨
- ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ ٢٣٠٩
- ﴿وربك فكبر﴾ ٣٢٧٤، ٣٠٢٤
- ﴿وربك لا يؤمنون﴾ ٣٠٨٣
- ﴿وَرَوْحَةً مِنَّا﴾ ٣٧٣٧
- ﴿ورحمي وسعت كل شيء﴾ ١٢٨، ٢٢٢٤
- ﴿ورزق كريم﴾ ٢٥٥٥
- ﴿ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾ ٤٤١٨
- ﴿ورضوا عنه﴾ ٣٢٨٦
- ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ٣٠٩٣
- ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ ٣٢٤٢
- ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ٣٨٣٨، ٣٦٩٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠
- ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ ٣٣١٤
- ﴿وريحان﴾ ١٠١٨، ٣٢٥٢
- ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ ٣٧١٨

﴿وزادهم نفورا﴾	٥٧٦	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنِ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٣٧٣٥
﴿وزلفاً من الليل﴾	٣١٤٤، ٣١٤٣	﴿وَضَعُوكَ لِلنَّاسِ﴾	٣١٧٤
﴿وزوراً﴾	٣٢٥٣	﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	١٣٤
﴿وزيادة﴾	٣١٣٩	﴿وظل محدود﴾	٣٢٥٠
﴿وزينه﴾	٣٢٣٩	﴿وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً واناب﴾	٤٤٢٢
﴿وسبح﴾	٣٨٠٥	﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾	٣١٣٦
﴿وسبح محمد ربك بالعشى والإبكار﴾	٣٨٠٥	﴿وعباد الرحمن﴾	٢٠٠٠
﴿وسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾	٢٨٠	﴿وعبد الطاغوت﴾	٣٠٢٨، ٣٠٢٥
﴿وسبحوا محمد ربهم﴾	٣١٩١	﴿وعجبوا﴾	٣٢١٦
﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾	٣٢١٣	﴿وعد الله الحسنی﴾	٣٠٨٦
﴿وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، مسخرات بأمرة﴾	١٢٢٠	﴿وعدكم الله مفاتم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾	٣٩٨٢
﴿وسددوا﴾	٣٠٨٩	﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾	٦١٩
﴿وسعر﴾	٣٢٤٧	﴿وعصيتم﴾	٣٠٧٧
﴿وسلاماً علي﴾	٣٧٢٣	﴿وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾	٣٠٧٦
﴿وسلموا تسليمًا﴾	٣٢٠٦	﴿وعفا عنكم﴾	٣٠٥٣
﴿الوسواس الخناس﴾	٣٣٠٥	﴿وعلى إسحاق﴾	٣٢١٥
﴿وسيداً﴾	٣٧٢٢	﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾	٢٨٠٧
﴿وسيرى الله عملكم ورسوله﴾	٣١٣٦	﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	١٥٢٦، ١٥٢٥، ١٤٢٩
﴿وشاهد ومشهود﴾	٣٢٧٩، ٣٢٧٨	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	٣٠٣١
﴿وشاورهم في الأمر﴾	٣٩٦٨	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾	١٥٢٥
﴿وشدداً ملكة﴾	٣٧٢٢	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾	١٤٢٩، ٣٠٣١
﴿وشدداً ملكة وآتينا الحكمة﴾	٣٧٢٢	﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾	١٥٢٧، ١٥٢٦، ١٥٢٥، ١٤٣٠
﴿وشترابك﴾	٣٧٣٠	﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾	٣١٣٦، ٣١٣٣، ٢٦٧٨
﴿وشقاق﴾	٣٢١٦	﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾	١٠٤٧، ٥٩٢، ٣١٣٧،
﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل﴾	٣٢٢٨	﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾	٤٤٠٠
﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾	٤٣٥٥	﴿وعلى والدتك﴾	٣٧٤٠
﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم﴾	٣٨٨٤	﴿وعلمك ما لم تكن تعلم﴾	٣٠٢٣
﴿وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم بالبينات﴾	٣٠٧٢	﴿وعلمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء﴾	٣٧٧٨
﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾	٣١٩٠	﴿وعليكم ما حملتم﴾	٣٣٨٧
﴿وصل عليهم﴾	٢٦٩	﴿وعمارة المسجد الحرام﴾	٣١٢٤
﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾	٢٧١٤	﴿وعمل عملاً صالحاً﴾	٣١٨٥
﴿وصية من الله والله عليم حكيم، تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله﴾	٢٤٢٢	﴿وعملوا الصالحات﴾	٣٢٨٥
﴿وضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾	٣١٣٤		
﴿وضاقت عليهم أنفسهم﴾	٣١٣٦		

٣٧٢٩	﴿وَقَالَتِ الْنَّصَارَى الْمَسِيحُ﴾	٣٠٨٤	﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾
٣٧٢٩	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّى ابْنُ اللَّهِ﴾	١٦٠٦	﴿وَفَاكِهِ وَأَبَا﴾
	وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن	٣١٧٢	﴿وَقَدْ﴾
٣٧٢٨، ٢٩٦٩	اللَّهُ	٣٢١٥، ١٩٥٤	﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾
٣٢٢٤	﴿وَقَالُوا لَمَنَّا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾	٣٢٥٠	﴿وَفَرَسٍ مَرْفُوعَةٍ﴾
٣٦٩٩	﴿وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾	٣١٩٠	﴿وَفَصَالِهِ فِي عَامِينَ﴾
٣٢١١	﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾	٣٧٢٢	﴿وَفَضَّلَ الْخِطَّابِ﴾
	﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آفَئِكَمَّ وَلَا تَذَرُنَّ وِدَا وَلَا سِوَاعَا وَلَا يَفُوتُ﴾	٣٠٨٦	﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾
٣٦٥٥، ١٨٠٣	ويعوق ونسراً	٣٠٨٧	﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا﴾	٣١٤٧	﴿وَفَرَّقَ كُلَّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ﴾
٣٥٩٨	الدهر	٣١٥١	﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾
٣١٨١	﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾	١٣٢٢	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
	﴿وَقَتَّلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا﴾	٣٥١٩	﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾
	يَشَاءُ وَلَسَوْلًا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ	١٣٢٩	﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
٣٧٢٠	الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	٥٣٩	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَعُدُّونَ﴾
٣٧١٨	﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْيَاتِنَا﴾	٤٧٤٦	﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾
٢٦٥٧	﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٣٦٨١	﴿وَقَالَ الْيَتِيمُ نَجَا مِنْهُمَّا وَادَّكَّرَ بِعَدُوِّهِ﴾
٤٤١، ٣٠١٦	﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾	٩٠٧	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾
٣٢٢٦	﴿وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّمَّنْ تَمَنَّوْا أَنَّهُمْ كَانُوا مَجْنُونًا﴾	٣١٤٩	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِمْ لِنُخْرِجْكُمْ مِنْ أَرْضِنَا﴾
٣٢٢٩	﴿وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ﴾	٣٢٨٧	﴿وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾
٢٥٢٩	﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	٣٢١٤	﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَاهِدِينَ﴾
٢٤٩٧	﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾		﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ﴾
٣٧٥٩	﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرُ﴾	٢٢٢٠	﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قَضَى الْأَمْرَ إِنَّ اللَّهَ وَعِدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ﴾
٢١٨٥	﴿وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾		ووعدتك فأخلفتكم، وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي، فلا تلموني ولو ما أنفسمكم﴾
٣٧٢٧	﴿وَقَدَّرُوا زَامِيَاتٍ﴾	٥٦٥	
٣١٥٧	﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾		﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ لَهَا وَاحِدًا﴾
٧٥١، ٣١٥٧	﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٣٢١٦	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾
٣٢٢٦	﴿وَقُرْآنَهُ﴾	٣٧١٨	﴿وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّخَذْتُمْ شُعْبَاتٍ لِنُكَلِّمَنَّكُمْ إِذَا لَخَّاسِرُونَ﴾
١٦٣١	﴿وَقُرْنِ فِي بَيْتِكُمْ﴾	٣٦٨٦	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اتَّقُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُلُ﴾
٣٦٥٥	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾	٣١٤٥	﴿وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾
٣٧٢٨	﴿وَقُرِّي عِتِيًّا﴾	٣٦٨٤	﴿وَقَالَ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ﴾
٣٠٧٨	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ﴾	٣٠٦٩	﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَطْيَقَ الطَّيْرِ﴾
٣٧٣٤	مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلُنَّ عُلُوقًا كَثِيرًا﴾	٣٧٢٤	
٣٦٨١	﴿وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾		
٣١٢٨	﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾		

- ﴿وَقَفَرُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوِلُونَ﴾ ٤٦٦١، ٤٦٨٣، ٤٦٨٩
- ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مِنَ الْخِ﴾ ٣١٥٨
- ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ ٣١٥٨
- وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ ٣١٥٨، ٣٨٦٢
- ﴿وَقُلْ رَبِّي ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ﴾ ٣١٥٨، ٣٨٦٢
- ﴿وَقُلْ رَبِّي ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ ٣١٥٨
- ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بِيَضْضٍ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ٢٥٢٦، ٩٤٧
- ﴿وَقُلُوبِهِمْ وَجِلَةً﴾ ٣١٧٧
- ﴿وَقُلُوبِهِمْ وَجِلَةً أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ يَسْعُرُونَ فِي الْخَبْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ ٣١٧٧
- ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ ٣٢٤٩
- ﴿وَقَوْمَهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ ٣٨٩٤
- ﴿وَقَرُّوْا حِطَّةً﴾ ٣٠٤٤، ٣٧١١
- ﴿وَقَرُّوْا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ٢٣٤٥
- ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ﴾ ٣٠٦١، ٥٢٨
- ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ ٣١٩٢
- ﴿وَكَانَ آبَاؤُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٣١٦٣
- ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ ٣١٦٨
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ٣٢٣٥
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ ٣٢٠٤
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ ٣٢٠٣، ٣٢٣٣
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٣١٩٤، ٣٢٠٢
- ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ٣٢٠٠، ٣٢٠١
- ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ٦٢٠
- ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفًا رَحِيمًا﴾ ٤٢٩٦
- ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ٣٥٣١
- ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ٢٥٠٣، ٨٩٢، ٣٨٧٨
- ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ ٣١٦٨
- ﴿وَكَانَ نَقِيًّا﴾ ٣٧٣٣
- ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٧٩٤، ٦٧٨، ٣٣٢٤، ٣٤٦٠
- ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٣٢٣٣
- ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ﴾ ٣٦١٥، ٣٦٣٣
- ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ ٣٢٠٨
- ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ ٦٦٢
- ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ ١٦١٢
- ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْفَاتِنِينَ﴾ ٣٠٠١
- ﴿وَكَانِينَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رَزَقَهَا﴾ ٣٠٣٢
- ﴿وَكَرِهَ تَكْبِيرًا﴾ ٣١٦١
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ ٣٠٩٨
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٣٠٩٨
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا: أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٣٠١٦، ٣٠٩٨
- ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٧٨
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ ٦٩٤، ٣٣٣٠
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ ٤٤١٧
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ٣٠٤٨، ٣٠٧٥، ٣٦٥١، ١١٧٠
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا - الْآيَةَ﴾ ١١٧٢
- ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٣٣٣١
- ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ٣٠٦٠
- ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ٤١٠٧
- ﴿وَكَذَلِكَ يُجَنَّبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْآحَادِيثِ﴾ ٣٦٧٩
- ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ﴾ ٣٢٣٩
- ﴿وَكَرِهَ مُوسَىٰ قَفْضَ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ . قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٣٦٩٧
- ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ ٣٩٥٠
- ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ ٣٢٤٨، ٣٢٤
- ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾ ٣٧٣٢
- ﴿وَكَلا﴾ ٣٠٨٦
- ﴿وَكَلا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحُونَ وَالطَّيْرَ وَكَانَ فَاعِلِينَ . وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ ٣٧٢٦
- ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ٣٠٥٢، ٣٨٨٣
- ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ١٤٧٠، ٣٠٥٢
- ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٢٩٠، ٣٠٥٢، ٣٨٨٣، ١٤٥٠، ١٤٦٩
- ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تَسْرِفُوا﴾ ٣٥٥٨

﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بِلِ احْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾ ١٠٥٠	٣٦٥٥	﴿وَمَنْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ ٣٦٥٥
﴿وَلَا تَحَافَتِ بِهَا﴾ ٣١٦٠	٤٦٩٨	﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ٤٦٩٨
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ١٠٦٧، ١٠٦٤، ٤١٣٥، ٢٥١٢، ٢٥١١	٣٧٣٨	﴿وَكُنْتُ نَسِيّاً﴾ ٣٧٣٨
﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ ٣١٢٧	٣١٨٦	﴿وَكُنْتُ عَلَى شِفَا حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ ٣١٨٦
﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ ١١٢٣، ٣١٢٨، ٣١٢٧	٣١٣٦	﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣١٣٦
﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ٤٠٦١	٣٧١٢	﴿وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ٣٧١٢
﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ١٢٣٣، ٣١٢٧	٣٦٦٢	﴿وَلَكِنْ لِيُطِيعُنَّ قَلْبِي﴾ ٣٦٦٢
﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ٣١٠٤	٣٢٠٣	﴿وَلَا أَنْ تَبْذُلَ بَيْنَ مَنْ زَوَّجَ﴾ ٣٢٠٣
﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ ٣١٠٤	٣٢٠٥	﴿وَلَا أَنْ تَنْكَحُوا زَوَّاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ ٣٢٠٥
﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ -﴾ ٣١٠٤	٣٢٩٢	﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ ٣٢٩٢
﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ ٣١٠٤	٣٢٩٢	﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ﴾ ٣٢٩٢
﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ٣١٠٤	٢٣٤٥	﴿وَلَا تَزُورُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ ٢٣٤٥
﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلِافٍ﴾ ٣٢٧٠	٢٣٤٥	﴿وَلَا تَزُورُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ٢٣٤٥
﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلِافٍ مِثْلِهِ﴾ ٣٢٧٠، ٣٢٦٩	٣١٧٦	﴿وَلَا تَزُورْ عَلَيْنَا﴾ ٣١٧٦
﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ٢٥٨٥	٢٣٨٤	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٢٣٨٤
﴿وَلَا تَعْمَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ ٣٢٧٦	٣٥٦٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٣٥٦٦
﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فِئَانً﴾ ٢٤٩٧	٣٠٥٢	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ﴾ ٣٠٥٢
﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فِئَانً﴾ ٢٤٩٧	١٥٩٧، ١٥٩٦	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ١٥٩٧، ١٥٩٦
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٢٦٩٥	١٥٥١، ٨٤٥	﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالِكُمْ﴾ ١٥٥١، ٨٤٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٨١٥، ٢٦٦	٣٧٠٧	﴿وَلَا تَبْتَغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٣٧٠٧
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ٣١٠٧	٤٠٤٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلِ﴾ ٤٠٤٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ٣١٠٧	٣١٠٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ ٣١٠٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ ٢٥٢١	٣٠٨١، ٣٠٨١	﴿وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ٣٠٨١، ٣٠٨١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ ٣١٠٧	٣١٦٠	﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكِ﴾ ٣١٦٠
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٣٠٥٦، ٢٤٢٨	٣١٦٠، ٥٢٨، ٤٢٥	﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكِ وَلَا تَخَافْتِ بِهَا﴾ ٣١٦٠، ٥٢٨، ٤٢٥
٣١٠٧، ٣١٠٦، ٣٠٥٧	٣١٦١	﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَوْتِكِ﴾ ٣١٦١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ ٣٠٥٧	٣٢٣٥	﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ ٣٢٣٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَتَّى يَظْهَرُوا﴾ ٢٤٥	٣٢٣٦	﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ ٣٢٣٦
﴿وَلَا تَقُلْ لِمَا أَفَ﴾ ٣٥٥٨، ٣٢٠	٣١٥٥	﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ ٣١٥٥
﴿وَلَا تَقُلْ لِمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لِمَا كَرِهْتُمَا وَخَفِضْ لِمَا جَنَاحَ الذَّلَّةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ ٢٨٠٥	٣٠٧٧	﴿وَلَا تَحْسِنَ﴾ ٣٠٧٧
	٣٠٧٧	﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾ ٣٠٧٧
	٤٣٧٠	﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً الْآيَةَ﴾ ٤٣٧٠
	٣٠٧٧	﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بِلِ احْيَاءٍ﴾ ٣٠٧٧

- ﴿ولا تقم على قبره﴾ ٣١٢٧
- ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ ١٢٤٧
- ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ ٣٠٨٥
- ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ ٣٠٨٥
- ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون﴾ ٣٠٨٥
- ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ النَّبِيَا﴾ ٣٠٨٥
- ﴿ولا تك في ضيق﴾ ٣١٥٥
- ﴿ولا تكتُمونه﴾ ٣٠٧٨
- ﴿ولا تكروها فتياتكم على البغاء﴾ ٢٢٦٣
- ﴿ولا تكونوا أول كافرين﴾ ١٨١٠
- ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ٢٥٣٠، ٢٤٦٩
- ٢٨١١، ١٦٤٠، ١٦٤٣
- ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ ٣١٨١
- ﴿ولا تمسكوا بعصم الكرافذ﴾ ٣٩٧٠
- ﴿وَلَا تَمَسُّوهُمَا بِسُوءٍ﴾ ٣٦٥٩
- ﴿ولا تخمنن تستكثرن﴾ ٣٢٧٤
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَنْفُسِ﴾ ٣٢٤١، ٣٢٤٠، ٢٠١٤، ٢٠١٣، ٢٠١٢
- ﴿وَلَا تَسْرُوا الْفَضْلَ تَبْكُمُ﴾ ٤٥٤٤
- ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ ٣٢١٠، ٣٢٠٩
- ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ، قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾ ٣٢٠٩
- ﴿ولا تنقصنا﴾ ٣١٧٦
- ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ ٢٥٤٩
- ﴿ولا تيمموا الخيث﴾ ١٣١٩
- ﴿ولا تيمموا الخيث منه تفقون﴾ ١٣١٨، ١٣١٧
- ﴿ولا تيمموا الخيث منه تفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ ١٣١٩
- ﴿ولا جدال في الحج﴾ ١٧٥٤، ١٧٤٦
- ﴿ولا جناح عليكم في ما تراضيتهم به﴾ ٣٠٨١
- ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٨٠٩
- ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ ١٤٦١، ٣٩٧٤، ٣١٢٨
- ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ لِيَخْلِفْتُمْ فَلْتَ لَا أُجِدُ مَنَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ ١٠٧
- ﴿ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يفتقون﴾ ٣١٢٨
- ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾ ٣٢٠٥
- ﴿ولا منهم﴾ ٣٢٥٥
- ﴿ولا هم يحزنون﴾ ٣١٣٩
- ﴿ولا ياتل﴾ ٣١٨٢
- ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ ٤٢١٤، ٣٩٤٤، ٣١٨٠
- ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ ٣٩٤٥
- ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ ٧٥٤، ٣٠٢
- ﴿ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ ٣٢٥٧
- ﴿ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ ٣٠٨٩
- ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ ٤٢٦٩
- ﴿ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ ٢١٠٧
- ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ ٣٩٠٢
- ﴿الآية﴾ ٣٠٧١
- ﴿ولا يزكهم﴾ ٣١٨٤
- ﴿ولا يزنون﴾ ٣٢٧١
- ﴿ولا يسأل حميم حميماً﴾ ٣١٠٧
- ﴿وَلَا يُغْضِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ٣٢٥٧
- ﴿ولا يتبغ بعضكم بعضاً يجب أحدمكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً﴾ ٣٨٤١
- ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ٣١٨٤
- ﴿ولا يكاد يسيغه﴾ ٣١٥٠
- ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾ ٣٠٧١
- ﴿وَلَا يُلْقِيَنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ ٣٦٧٤
- ﴿وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ ٣٧٠٨
- ﴿ولا يسمنها فيها لنوب﴾ ٣٢١١
- ﴿ولاء حين مناص﴾ ٣٢١٦
- ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ ٤١٣١
- ﴿ولاتم نعمي عليكم﴾ ٣٠٩٣
- ﴿وَلَا صَلْبِيَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ ٣٦١٦
- ﴿ولئن اتبعت أهواهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾ ٤١٩٨
- ﴿ولئن اتبعت أهوائهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾ ١١١٩
- ﴿ولباسهم فيها حريم﴾ ٣٢١١
- ﴿ولئات طائفة أخرى لم يصلوا﴾ ٣٠٨٨

- ٣٨٤٦، ٣٣٤٤، ٣٣٤٣ ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾
 ٣٢٤٤، ٣٢٤٣ ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾
 ٣٢٤٣ ﴿ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى﴾
 ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَ جَنَّةِ الْمَأْوَىٰ
 إِذْ يَخْفَى السُّنْبُةَ مَا يَخْفَىٰ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ لَقَدْ
 رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ ٣٦٢٩، ٣٢٤٢
 ٣٨٤٦ ﴿ولقد رآه نزله أخرى عند سدرة المنتهى﴾
 ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَ جَنَّةِ الْمَأْوَىٰ إِذْ
 يَخْفَى السُّنْبَةَ مَا يَخْفَىٰ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ ٣٨٤٦
 ٣٦٧٤ ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَيْفِهِ فطمسنا أعينهم﴾
 ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَيْفِهِ فطمسنا أعينهم فذوقوا عذابي
 ونظري﴾ ٣١٤٣
 ٣٦٤٦ ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾
 ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا
 لِلشَّيَاطِينِ﴾ ٣٠٣٧
 ٣٩٢٦ ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾
 ٣٠٧٧ ﴿ولقد عفا عنكم﴾
 ٣٩٢٧ ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
 ٣١٥٢ ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾
 ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِذِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا
 الْمُتَّخِذِينَ﴾ ٣١٥٣، ٣١٥٢
 ٣٧٢٥ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾
 ٣٧٢٤ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾
 ٣١٩٥ ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأديبار﴾
 ٣٣٧٨ ﴿ولقد كرما بني آدم﴾
 ﴿ولقد تعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك
 وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ ٤١٨٧
 ٣٦٨٠ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْمَانَ رَبِّهِ﴾
 ﴿ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا
 الله﴾ ٢٢٣٤
 ٣٠٠٩ ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾
 ٣٠٢٠ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
 ٣١٤٧ ﴿ولكل قوم هاد﴾
 ١٤١٠، ٤٤٤٨ ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾
 ٣٢٢٢ ﴿ولكن﴾
 ٥٨٧ ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾
- ٩١٥ ﴿ولتين لهم الذي اختلفوا فيه﴾
 ٣٨٩٧ ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين
 أشركوا أذى كثيراً﴾
 ٩٥١، ٩٥١ ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾
 ١٣٧٩ ﴿وَلَتَنْظُرَنَّهُمْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾
 ٨١٣ ﴿ولدار الآخرة﴾
 ٣٢٥٣ ﴿ولدنهم﴾
 ٣٢٧٤ ﴿ولربك فاصبر﴾
 ١٣١٧ ﴿ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾
 ٣٧٢٦ ﴿وَلَسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوهاً شَهْرًا وَرَوَّاحهاً شَهْرًا وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ
 الْقَطْرِ مِن الْجَنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُأْذِنُ رَبُّهُ وَمَن يَبْغِ
 مِنْهُمُ عَنْ أَمْرِنَا نَذِيقُهُ مِنَ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا
 يَشَاءُ مِن مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ
 رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي
 الشُّكُورِ﴾ ٣٧٢٦
 ٣٦٦١ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾
 ٢٣٧٢ ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله﴾
 ٣١٥٩ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ بَسْمَ آيَاتٍ﴾
 ٣١٦٠، ٣١٥٩ ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾
 ٣١٥٣، ٣٠٣٨ ﴿ولقد آتيناك سبعا من الثاني﴾
 ٣١٥٣ ﴿ولقد آتيناك سبعا من الثاني والقرآن العظيم﴾
 ٦٧٨ ﴿ولقد اخلنا آل فرعون بالنين﴾
 ٦٣٠، ٢٥٨٦ ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾
 ٣٠٤٨ ﴿ولقد اصطفيناك في الدنيا﴾
 ٣٢٤٦ ﴿ولقد تركناها﴾
 ٣٢٤٦ ﴿ولقد تركناها آية فهل من مدكر﴾
 ٣٦٧١ ﴿وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشِيرِ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ
 فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾
 ٣١٧٢ ﴿ولقد جتتمونا فرادى﴾
 ٣٠٦٢، ١٧٩٥ ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في
 قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة
 فخلقنا المضغة عظاماً . فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه
 خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين﴾
 ١٠٥١ ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا
 لآدم﴾

- ﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم﴾ ٣٢٠٥
- ﴿ولكن الله حيب إليكم الإيمان﴾ ٣٢٣٩
- ﴿ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾ ٣١٨٧
- ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ ٣٠٦٠
- ﴿ولكن عذاب الله شديد﴾ ٣١٧٤
- ﴿ولكن لا تفقهون تسيحهم﴾ ٢٤٨٥
- ﴿ولكن ما تمدت قلوبكم﴾ ٣١٩٤
- ﴿ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ ٣٢٦٢
- ﴿ولكن المنافقين لا يفقهون﴾ ٣٢٦٢
- ﴿ولكن يريد ليظهركم﴾ ٣٠٩٥
- ﴿وللبنا عليهم ما يلبسون﴾ ٥٥٩، ٢٧١٣
- ﴿وللكافرين﴾ ٣٠٤٧
- ﴿ولللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ ٣٠٨١
- ﴿ولله جنود السموات والأرض﴾ ٣٢٣٣
- ﴿ولله خزائن السموات والأرض﴾ ٣٢٦٢
- ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ ٣٢٦٢، ٢٩٦٩
- ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ١٧٩٣، ١٧٢٨
- ١٦٤٤، ٧٠٩، ١٨٨١
- ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ٢٧٣٢
- ١٦٢٩، ١٦٢٦، ٣٠٩٩، ٣٠٧٤
- ١٦٥٤، ١٦٤٥، ١٦٤٢، ١٦٤١
- ﴿ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه﴾ ٤١٨٧
- ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ ٣٠٤٧
- ﴿وَلَمْ أَكْ نَبِيًّا﴾ ٣٧٣٧
- ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ ٣٠٩٦
- ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ ٣٧٣٩
- ﴿ولم يسرفوا ولم يقتروا﴾ ٢٣٦٨
- ﴿وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ ٣٧٣٣
- ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ ٣٢٩٧، ٣٢٩٦، ٤٠
- ﴿ولم يكن له ولي من الذل﴾ ٣١٦١
- ﴿ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً﴾ ٣١٦١
- ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ ٢٦٩٥
- ﴿ولم يولد﴾ ٣٢٩٦
- ﴿وَلَمْ يَرْزُوا﴾ ٣٧١٩
- ﴿وَلِمَا نَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَلَا نَعْقِلُونَ﴾ ٣٦٦٤
- ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَآلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ ٣٦٨٦
- ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذُرْعًا وَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ . وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٣٦٧٤
- ﴿ولما جاءهم رسول من عند الله﴾ ٣٠٤٦
- ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ ٣٦٨٢
- ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً﴾ ٣٢٢٣
- ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنهُ يَصِدُونَ﴾ ٣٢٢٣
- ﴿وَلَمَّا فَصَلَ الْعَيْبَرُ﴾ ٣٦٨٣
- ﴿وَلَمَّا رَزَّ مَاءَ مَتْنَيْنِ﴾ ٣٦٩٧
- ﴿ولن جاء به حمل بعير﴾ ٣١٤٦
- ﴿ولن خاف مقام ربه﴾ ٣٢٤٨
- ﴿ولن خاف مقام ربه جنتان﴾ ٣٣٢١، ٣٢٤٨، ٣١٤٩
- ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ ٢٦٦٩
- ﴿ولن نشرك ربنا أحداً﴾ ٣٢٧٢
- ﴿ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين﴾ ٤١١٤
- ﴿وَلَنَجْزِيَنَّكَ آيَةً﴾ ٣٧٣٠
- ﴿وَلَنَجْزِيَنَّكَ آيَةً﴾ ٣٧٣٧
- ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى﴾ ٣١٩٢
- ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ ١٢٣٠، ٣٢٢٧، ٣١٩٢
- ﴿وله أخت﴾ ٣٠٩١
- ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً﴾ ٤١٩
- ﴿ولهم عذاب اليم﴾ ٣٠٧٩، ٣٠٧١
- ﴿ولهم عذاب عظيم﴾ ٣١٨٣، ٢٥٥٤
- ﴿ولهم اللعنة﴾ ١٢٠٨
- ﴿ولو أعجبتك حسنهن﴾ ٣٢٠٣
- ﴿ولو افترى به﴾ ٣٠٧٣
- ﴿ولو أنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا﴾ ١٢٤٢
- ﴿ولو أنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلنا﴾ ١٢٤٢
- ﴿لينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾ ١٢٤٢
- ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر﴾ ١٩٣٣
- ﴿لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ ١٩٣٣
- ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر﴾ ١٩٣٠
- ﴿لهم الرسول﴾ ١٩٣٠
- ﴿ولو أنهم صبروا﴾ ٣٢٣٨

- ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم . اليوم نجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون﴾ ١٢٣٠
- ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾ ٥٨٤
- ﴿ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون﴾ ٣٢٢٦
- ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ٣٠٨٢، ٢٤٤٣
- ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ١٣٢
- ﴿ولو كانوا﴾ ٣١٢٩
- ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم﴾ ٣٢٢٤
- ﴿ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾ ٣٢٢٣
- ﴿ولولا إلى قومهم منذرين﴾ ٣٢٣٠
- ﴿ولولوا إذ قال لقمه إنكم لتأتون الفاحشة﴾ ٣١٨٨
- ﴿ولولوا إذ قال لقمه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السيل وتأتون في ناديكم المنكر﴾ ٣٦٧٣، ٣١٨٨
- ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ ٢١٩١
- ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه﴾ ٣١٨١
- ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم يقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين﴾ ١٢٤٢
- ﴿ولولا أن نبينك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً . إذا لآذنتك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً﴾ ١١١٩
- ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء﴾ ٥٨٥
- ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾ ٣١٨٢
- ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾ ٣١٨١
- ﴿ولي فيها مآرب أخرى﴾ ٣٦٩٨
- ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ ٣٠٨٨
- ﴿ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا﴾ ١٠٠١
- ﴿ولياخذوا حذرهم﴾ ٣٠٨٨
- ﴿وليال عشر﴾ ٣٢٨٠
- ﴿وليأتروا﴾ ٣٧٣٤
- ﴿وليتم نعمته عليكم﴾ ٣٠٩٥
- ﴿وليجملن ألقاهم وأثقالاً مع أثقالهم ويسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون﴾ ١٣٨٠
- ﴿وليخزي الفاسقين﴾ ٣٢٥٦
- ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى . وآتوا البيوت من أبوابها﴾ ١٩٣٦
- ﴿وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به﴾ ٣١٩٤
- ﴿وليس له من دونه أولياء﴾ ٣٢٣١
- ﴿وليتت التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حصر أخذهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعذنا لهم عذاباً أليماً﴾ ٣٧٤٥
- ﴿وليضربن مخمراًن على جيوبهن﴾ ٢٥٣، ٢٥٢
- ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ١٩٠١، ١٩٠٠، ١٨١٠، ١٧٩٣، ١٧٨٨
- ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ ٣١٨٢، ٢٥١٨
- ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ ٢٥١٨
- ﴿وليميز الله الخبيث من الطيب ، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين﴾ ١٢١٠
- ﴿وليفوفوا نذورهم﴾ ٢١٦٤
- ﴿وليفوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ٢٣٣٧
- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ١٣٦٠، ٢٩٣٤
- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ١٢٢٦، ١٧٨٠
- ﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء﴾ ٣٦٨١
- ﴿وما أدراك ما سجين﴾ ١٠٤٣
- ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾ ١٦٢١
- ﴿وما أدراك ما عليون﴾ ١٠٤٢
- ﴿وما أرسلنا﴾ ٥٨٦
- ﴿وما أرسلنا الآيات﴾ ٥٨٤
- ﴿وما أرسلنا الآية﴾ ٥٨٤
- ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومي﴾ ٣٦٤٨
- ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ ٣٠٠٩
- ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ ٥٨٥، ٥٨٣

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ﴾ ٥٨٢
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْفَسِي الشَّيْطَانِ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ ٥٨١
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ٢٩٨٥
- ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ﴾ ٢٩٣٤
- ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ ٢٩٣٤
- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي مَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ ٣٢٢٣
- ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ٤٥١٤
- ﴿وَمَا أَمْرًا﴾ ٣٢٨٥
- ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٣٠٣٣
- ﴿وَمَا أَتَوَّلَكُمُ وَلَا أَتَوَّلَدُكُمْ بِاللَّيْلِ تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ ٣٧٠٧
- ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ فِي الْقُبُورِ﴾ ١٢٥٠
- ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ ٣١٦٦
- ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا مَا نَشَاءُ ذَكَرْتُمْ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ ١٢٤٣
- ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ ٣١٥٩
- ﴿وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ ٣١٩٥، ٣٠١٠
- ﴿وَمَا بَطْنٌ﴾ ٣١٠٧
- ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ ٣١٧٠
- ﴿وَمَا تَنْزِيلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٣١٧٠
- ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ﴾ ٣١٩١
- ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ٤٠١٠، ٣١٩١
- ﴿وَمَا تَفْرُقُ الدِّينَ أَوْتَىٰ الْكِتَابِ﴾ ٣٢٨٥
- ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ ١٣٨٢، ١٣٧٣، ١٣١٩
- ﴿وَمَا تَلِكُ يَبْيُكُ يَا مُوسَىٰ . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَمْشِي بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ ٣٦٩٨
- ﴿وَمَا تَتَفَقَّحُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْفَعُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَتَقَلَّبُونَ﴾ ٢١١٥
- ﴿وَمَا جَعَلَ ادْعِيَاءَكُمْ﴾ ٣١٩٤
- ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّاتِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ٣١٩٤
- ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّاتِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ ادْعِيَاءَكُمْ ابْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ٣١٩٤
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٤٥، ٨٦٧، ٢٨١٠
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٦٠
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ٣٨٣٢، ٣١٥٦
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ ٣٨٧
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كُنْتَ عَنِ الْخَلْدِ﴾ ٣٩٠٤
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِإِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ﴾ ٣٧١٥
- ﴿وَمَا خَلَقْنَا﴾ ٣١٧٠
- ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ ٣٠٢١
- ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ٣٢٨٠، ٣٠٢١
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٢٢٢٠
- ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ ٣٢٢٤
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ١٧٧٦
- ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ﴾ ٣٨٨٥
- ﴿وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ ٤٣٦٠
- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ١٤١٨، ٣٢٢٠، ٣٢١٩
- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٣٢٢١
- ﴿وَمَا قُلِيَ﴾ ٣٢٨٢
- ﴿وَمَا قَوْمٌ لَوْ طُؤُفُكُمْ بِيَعِيدُ﴾ ٣٦٧٥
- ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَدًا إِثْمًا﴾ ٣١٢٩
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ٣٣٢٨، ٣٠٤٨
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ٣٩٠٤
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ٤٥٨٠، ٩٥٩، ١٧٢٦
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْبَأُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ ١٢٤٢
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ٣١٧٠
- ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ ٣٢٠٥
- ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ﴾ ٣٧٣٨
- ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ ٣٢٨١
- ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ ٣٢٩٥

- ﴿وما كنا معذبين﴾ ١٢٤١
 ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ١٢٤٣، ١٢٤٢، ٣٤٨٩
 ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ ٣٢٢٢، ٣٢٢١
 ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعلمون ، وذلك ظنكم﴾ ١٠٢١
 ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم﴾ ٣٢٢١
 ﴿وما لهم إلا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون﴾ ١٧٢٦
 ﴿وما ملكت أيمانهم﴾ ٣٢٠٢
 ﴿وما ملكت يمينك مما آفاه الله عليك﴾ ٣٢٠١
 ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ ٣١٠٢، ٣٣٧٩، ٣١٠٣
 ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أسم أمثالكم﴾ ٢٤٧٨، ٣٥١
 ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أسم أننا لكم ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ٣٣٧٩، ٣١٠٢
 ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات﴾ ٣١٥٥
 ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون﴾ ٣٨١٣، ٣١٥٥
 ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا نوره الناقة مبصرة﴾ ٣١٥٥
 ﴿وما ننزل إلا بأمر ربك﴾ ٣١٦٩
 ﴿وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نبيياً﴾ ٣١٧٠
 ﴿وما نرسل بالآيات﴾ ٣١٥٦
 ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ ٩٧٩، ٩٥٣
 ﴿وما تقموا إلا أن اغتاهم الله ورسوله من فضله فإن يتوسوا بك خيراً لهم﴾ ١٣١٠
 ﴿وما هو بميت﴾ ٣١٥٠
 ﴿وما هي من الظالمين ببئيل﴾ ٣٦٧٥
 ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاستقن﴾ ٣١١٢
 ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ ٣٧٦٣
 ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ ١٧٧٤
 ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ ٣٠٦٩
 ﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه﴾ ٣٠٧٥
 ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ ٢٣٨٤، ٢٠٢٩، ٢٦٩
 ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ١٣٢، ٣٥٣٧
 ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ ٩٦٩
 ﴿وما أراهم﴾ ٣١٣٦
 ﴿ومزقناهم كل ممزق﴾ ٣٧٥٩
 ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ ٢٩٨
 ﴿ومكروا ومكر الله﴾ ١٤٠٤، ٣٣٩٠
 ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ ٣٠٣٩
 ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ١٢٩٩
 ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ١٣١٧
 ﴿ومما رزقناهم يتفقون﴾ ٣١٩٢
 ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ ٣٣٤٦
 ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ ٣٠٣٠
 ﴿ومن ابتغيت من عزلت﴾ ٣٢٠٢
 ﴿ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ ١٩٨٦
 ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ ٢١٩٤
 ﴿ومن أظلم ممن كذب على الله﴾ ٢٩١٤
 ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتنى قربات عند الله﴾ ٢٤٠٧
 ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما يفتنى مفرساً ويتربص بكم الدوائر﴾ ٢٤٠٧
 ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾ ١٢١٢
 ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ومغشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ ٣٠٠٤
 ﴿ومن الذين هادوا﴾ ٣٠٩٦
 ﴿ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾ ٣٩٧٣
 ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ ٣٠٥
 ﴿ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومهما﴾ ٢٢٧٥
 ﴿ومن تاب﴾ ٣١٨٥
 ﴿ومن تاب وعمل صالحاً﴾ ٣١٨٥

- ﴿وَمِنَ الْجَنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَسْرِعْ مِنْهُمْ عَنْ
أَمْرِنَا نُلْقِهِ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ ٣٧٢٦
- ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ٣٨٨
- ﴿ومن خلقه﴾ ٣٢٢٩
- ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ٢٤٩٧، ١٧٨١
- ﴿وَمِنَ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ٥٨٩
- ﴿وَمِنَ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ٣٧٣١
- ﴿ومن ذريتهما حسن﴾ ٣٢١٥
- ﴿ومن رباط الخيل﴾ ٣١١٨
- ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ ٣٣٠٤
- ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ ٣٣٠٤
- ﴿ومن شر الفئاثات﴾ ٣٣٠٤
- ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ ١٧٦٩
- ﴿ومن قتل متعمداً﴾ ١٧٦٨
- ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ١٧٧٠
- ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ١٥٢٥
- ﴿ومن كفر﴾ ١٦٤٦
- ﴿ومن لا يجيب داعي الله فليس بمعجز في الأرض﴾ ٣٢٣١
- ﴿ومن لم يتب﴾ ٣٢٤١
- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ ٣٠٩٧
- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ٣٠٩٧، ٣٠٩٧
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٣٠٩٦
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٣٠٩٨، ٣٠٩٦
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٣٠٩٦، ٣٠٩٦
- ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً
فِيهَا﴾ ٢٣٩٢
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ
غَفُوراً رَحِيماً﴾ ٣٦٠٥
- ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ ٣٢٨٨
- ﴿ومن يغلل يات بما غل على يوم القيامة﴾ ٤٣٧٥، ٢٢٦٠
- ١٦٢١، ١٢٦٦
- ﴿ومن يفعل ذلك﴾ ٣١٨٤، ٢٣٤٩
- ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ ٣٤٩٥
- ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ٣٠٨٤
- ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ ٣٠٨٤
- ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ ٣٦٠٨
- ٣٩٣٤
- ﴿وما في قلبه وهو الد الخصام﴾ ٣٩٣٤

- ﴿وَمَنْ يَمُوتْ مُؤْمِنًا مَتَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَعَدْلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ٢٤٦١
- ﴿وَمَنْ يَمُتْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ٤٢٠٤
- ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣٢٠١
- ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ٣٠٥٥
- ﴿وَمَنْكَ وَمَنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ٣١١٢
- ﴿وَمَنْكُمْ مِنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ٣٩٢٧
- ﴿وَمَنْكُمْ مِنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ٣٠٧٧
- ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ١١٨٢
- ﴿وَمِنْهُمْ﴾ ٣١٢٦
- ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ ٣٨٩٨
- ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقِ الْخَيْرَاتِ﴾ ٣٢١١
- ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقِ الْخَيْرَاتِ إِذَنْ لِلَّهِ﴾ ٣٢١١
- ﴿وَمِنْهُمْ مَقْتَصِدٌ﴾ ٣٢١١
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْتِنِي لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ ٣٩٧٣
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٤٥٥١، ٣١٢٥، ٣١٢٦
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ ٣١٩٥
- ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أُمَّيِّ﴾ ٣١٤٢
- ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ ٣٢٢٥، ٣٢٢٤
- ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ ٣٢٢٥
- ﴿وَنَادِيَانَا أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ ٣٢١٣، ١٨٧٩
- ٣٦٧١، ٣٢١٥
- ﴿وَبَيَّنَّاهُمْ عَنْ صَيْغِرِ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾ ٣٦٧١
- ﴿وَبَيَّنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٣٧٣٢
- ﴿وَبَنِيَّاهُ وَأَلْوَانَ﴾ ٣٦٦٥
- ﴿وَعَنْ نَسِيجٍ﴾ ٣٠٤٣
- ﴿وَنَدخلهم ظلاً ظليلاً﴾ ١٤٠٦
- ﴿وَنذُرٍ﴾ ٣١٧٠
- ﴿وَنذُرِ الظَّالِمِينَ فِيهِ جِسْيَاءٌ﴾ ٣١٧٠
- ﴿وَنُرثُهُ مَا يَقُولُ﴾ ٣١٧٢
- ﴿وَنُزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ ٣١٠٩
- ﴿وَنُزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ ٣١٠٩
- ﴿وَنُفِخَ الْمَوَازِينَ الْقَيْسَطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ ٢١٢٨
- ﴿وَنُعَلِّمُ أَنْ فَذْ صَدَقَاتِنَا﴾ ٣٧٤٢
- ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ ٣٢٧٥
- ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ٨٥٥
- ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ ٤١٤٢
- ﴿وَنُفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ٨٤
- ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ ٣٠٤٣
- ﴿وَنُكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ ٧٧٤
- ﴿وَنُكُونُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ٣٧٤٢
- ﴿وَنُعِدُّ لَكَ مِنَ الْعَذَابِ مَذَابًا﴾ ٣١٧٢
- ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٧٢
- ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٤٧٤٨
- ﴿وَهَذَا بَعْثِي﴾ ٣٦٧١
- ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبَيِّنْ لِي أَحَدًا مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .﴾
- ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ﴾ ٣٧٢٥
- ﴿وَهَدَىٰ وَيُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٠٤٦
- ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ ١٢٤٣
- ﴿وَهَذَا مِنْ عَذَابٍ﴾ ٣٦٩٦
- ﴿وَهَزَبِي إِلَيْكَ﴾ ٣٧٣٨
- ﴿وَهَلْ نَجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ ٣٧٥٩
- ﴿وَهُمُ الْآلُوفُ﴾ ٣٧١٢
- ﴿وَهُمْ فِيهِ﴾ ٣٢٢٤
- ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ ٣١٧٨
- ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٣١٩١، ٥٧٧
- ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ٣٦٧٩
- ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ ٣١٧٧
- ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ﴾ ٣١٨٩
- ﴿وَهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ ٣١٠٦
- ﴿وَهُمْ يَجَادِلُونَ﴾ ٣١٤٩

- ﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾ ٣٢٩٥
- ﴿وهم يصطرون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل . أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ١٢٤٣
- ﴿وهم يعلمون﴾ ٣٢٥٥
- ﴿وهو أعلم بالمهتدين﴾ ٣١٣٠
- ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ ٣٥
- ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله فلا﴾ ٣٢٢٩
- ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٩٧
- ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ ٣٢٣٥، ٣٢٩٧
- ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ٣٢٣٣، ٣٢٦٤
- ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ٣٢٣٤
- ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ ٣٤٨٩
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ١٢٥٣
- ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ ٢٥٢٠
- ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قظوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد﴾ ٩٩٨
- ﴿وهو بالآفاق الأعلى﴾ ٣٢٤٢، ٣٢٢٩، ٣٨٤٦
- ﴿وَهُوَ بِالْأَفْئُقِ الْأَعْلَى ثُمَّ نَافَتْكَ الْفَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَرْحَى إِلَى عَبْدِي مَا أَوْحَى﴾ ٣٢٤٢، ٣٢٢٩
- ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٣٦١٩
- ﴿وهو رب العرش﴾ ٣١٣٨
- ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ ٣٦٨٩
- ﴿وهو شديد الحال﴾ ٣١٤٩
- ﴿وهو العزيز﴾ ٣٢٥٨
- ﴿وهو العلي الكبير﴾ ٣٢١٠
- ﴿وهو العليم﴾ ٣٢٦٥
- ﴿وهو كلُّ على مولا﴾ ٢٣٣٧، ٣٨٠٠
- ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ ٢١٧٠
- ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ ٣٦٨٩
- ﴿وهو يدعومهم إلى الله﴾ ٣٠٧٦
- ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ ٣٠٩١
- ﴿وهو يهدي السبيل﴾ ٣١٩٤
- ﴿وهي تمر مر السحاب﴾ ٨٨٤
- ﴿وَهِيَ خَاطِئَةٌ﴾ ٣٧٢٩
- ﴿وروث سليمان داود﴾ ٢٤٣٢
- ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتَظِنَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ ٣٧٢٤
- ﴿ورويتنا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ٣٣٣٨
- ﴿ورويتنا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن﴾ ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٤٣٢٤
- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾ ٣٦٨٨
- ﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ﴾ ٣٦٥٩
- ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ ٣٣٠٩
- ﴿ويأتينا﴾ ٣١٧٢
- ﴿ويأتيه الموت﴾ ٣١٥٠
- ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ٢١٢٥، ٢٣٧٩
- ٤٣٣٤، ٢٤٢٢
- ﴿ويتم نعمته عليك﴾ ٣٢٢٣
- ﴿ويتناجون﴾ ٣٢٥٤
- ﴿ويجركم من عذاب اليم﴾ ٣٢٣١
- ﴿ويحجون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ ٣٠٧٩
- ﴿ويحسبون أنهم على شيء﴾ ٣٢٥٦
- ﴿ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون﴾ ٣٢٥٥
- ﴿ويحمل لهم الطيات ويمرح عليهم الخباث﴾ ٢٧٣٧
- ﴿ويخلفون على الكذب﴾ ٣٢٥٥
- ﴿ويخلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ ٣٢٥٥، ٣٢٥٤
- ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ ٢٩٨٥، ٣٥٥١
- ﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾ ٣١٠٥
- ﴿ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ ٣١١٠
- ﴿ويودع ما بين ذلك﴾ ٢٢٢١
- ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ ٩٥٠، ٩٥١
- ﴿ويذيق بعضهم بأس بعض﴾ ٣١٠٥
- ﴿ويربي الصدقات﴾ ١٢٥٣
- ﴿ويُرسل الصواعق﴾ ٣١٤٩
- ﴿ويُرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء﴾ ٢٢١٣
- ﴿ويرضين بما آتيتهن﴾ ٣٢٠٢
- ﴿ويزيكهم﴾ ٣٢٦٠
- ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ ٥٧٦

- ٣١١٧ ﴿ويعكرون﴾ ٣١٦٩، ٣١٥٨ ﴿وسالونك عن الروح﴾
- ٣١٩٠ ﴿وينزل الغيث﴾ ٣١٥٨ ﴿وسالونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾
- ٣١٤٨ ﴿وينشئ السحاب الثقال﴾ ﴿وتسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ ٣١٦٩، ٣١٥٩، ٣١٥٨
- ٣٩٨٧، ٣٢٢٣ ﴿وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾ ١١٥١ ﴿وسالونك عن الخيض﴾
- ٣٢٧٨ ﴿ويقلب إلى أهله﴾ ٣٠٥٧ ﴿وسالونك عن الخيض قل هو أذى﴾
- ٣١٥٤ ﴿وينهى عن الفحشاء﴾ ﴿وسالونك عن البثامى قل إصلاح لهم خير، وإن تحالطوهم فإخوانكم﴾ ٣٠٥٧
- ٣٢٢٣ ﴿ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ ٣١٤٨ ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾
- ٢٢٥١ ﴿ويهيء لكم من أمركم مرفقاً﴾ ٣٠٧٨ ﴿ويستبشرون﴾
- ٣١٨٩ ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ ٣١٦٨ ﴿ويستخرجون﴾
- ٣٦٤٠ ﴿وإنا آدم أسكننا آتت وزوجك الجنة﴾ ٣٠٩٥ ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾
- ٣٦٨٤ ﴿وإنا آتينا استغفر لنا ذنوبنا﴾ ٣٠٤٣ ﴿ويسفك الدماء﴾
- ٣٢١٥ ﴿ويا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ ٣١٥٠، ٣١٤٩ ﴿ويسقى من ماء صديد﴾
- ٢١٠٣ ﴿ويا ابن أم لا تأخذ بلحيتي﴾ ٣١٤٩ ﴿ويستقى من ماء صديد يتجرعه﴾
- ٣٢٧٨، ٣١٦٩ ﴿ويا أخت هارون﴾ ٣٠٨٣ ﴿ويسلموا تسليماً﴾
- ﴿ويا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾ ١٠٥٠
- ٣٢٧٣ ﴿ويا أيها﴾ ٣٠٩٩ ﴿ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾
- ﴿ويا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ١٤٠٣ ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾
- ٤٧٣٠، ٤١٠٨، ٢٦٠٥ ﴿ويا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ ٣١٩٧ ﴿ويطهركم تطهيراً﴾
- ٢٢٥١ ﴿ويا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ ٣٢٢٣ ﴿ويعفو عن كثير﴾
- ٤١٠٨، ٢٦٠٥ ﴿ويا أيها الذين آمنوا اتقوا ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ ٣١٩٠ ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾
- ٤٢٧٢ ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ ٣٢٦٠ ﴿ويعلمهم الكتاب﴾
- ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعض الكوافر﴾ ١٠٩ ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾
- ٣٢٥٨ ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعض الكوافر﴾ ٣١٨٣ ﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾
- ٣٩٦٤ ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا جرت عليكم الفتن فليكن منكم فئدة منكم أولئك المنفذين الذين اتقوا الله فليؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله وهم لا يؤتون إلا ما اتوا به من قبل﴾ ١٦٢٦ ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾
- ٣٠٨٥ ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ٥٧٦ ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾
- ٣٠٩٤ ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ١٤٩٢ ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾
- ١٩٧ ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ٣١٤٧ ﴿ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه﴾
- ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ ٣٢٤٦ ﴿ويقولوا سحر مستمر﴾
- ٢٧١٦ ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ٣٢٨٥ ﴿ويقيموا الصلاة﴾
- ﴿ويا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ٣٢٢٣ ﴿ويكفر عنهم سيئاتهم﴾
- ٣٧٠٨ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾ ٣٢٧٧ ﴿ويبل للمطففين﴾
- ٣٦٩٩ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾ ٣٢٧٧ ﴿ويبل للمكذبين﴾
- ٣٦١٩ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾ ٣٧٠٨ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾
- ٣٦١٩ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾ ٣٦٩٩ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾
- ٣٦١٩ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾ ٣٦١٩ ﴿ويؤتوا أجرهم يومئذ بأذن الله﴾

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله﴾ ٨٦٧
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ ٢١٧٢
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ ٣٩٥٠، ٣٩٤٦، ٢٢١٨
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قهرم أن يسطوا إليكم أيديهم﴾ ٣٩٢٢
- ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ٣٠٣٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة﴾ ٢٨٤٠، ٢٠٥٧
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ ٣٣٢٧
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ٣٠٨٢، ١٧٠١
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ ٦٧٨
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق﴾ ٢٢٣٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبياً﴾ ٣٥٨٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبياً فتبينوا﴾ ٢٢٣٨
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ ٢٢٣٨
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد﴾ ١٣١٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ ٤٣٢٥، ٣٠٩٩، ٣٠٥٦
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية﴾ ٢٧٩٠
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ ٣٠٥٥، ٢٥٦١
- ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ ٣٢٠٧، ٣٢٠٦، ٢٢٥٠
- ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ ٥٠٢
- ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ٣٤٥٩، ٣١٠١
- ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ٤٥٠٦، ٣٤٥٨، ٣١٠١، ٣١٠٠
- ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ ٤٠٤٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ٢٦٦٦
- ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ ٤٠٤
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ ٣٠٥١
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - إلى قوله - فدية طعام مسكين﴾ ١٤٢٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ١٤٣١، ١٤٢٩، ١٤٢٨، ٣٩٠٥، ٣٠٥١، ٢٨٧
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ٢٢٥٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ٤٤٩٩، ٤١١٢
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا صدقاتكم بالن والاذى﴾ ٣٤٩٦
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ ٤٣٠٣
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ ٢٦٢٧، ٢٥٨٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ ٢٤٥٦
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ ٣٢٠٦، ٣٢٠٤
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ ٢٩٧٤
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتم فادخلوا﴾ ٣٩٥٦، ٣٢٠٤
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ ٣٢٣٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ ٣٢٣٦، ٣٢٣٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ ٣٠٩٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ ١٦٢٨، ١٦٢٦، ٩٤، ٣١٠٠، ٣٠٧٤، ٢٧٣٢
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلِيم﴾ ١٠٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ١٧٦٨، ١٧٦٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره . عفا الله عما سلف . ومن عاد فينتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام﴾ ١٧٦٨
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ١٤٣٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ٣٠٥٦

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٣٠٥٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَا مَوْسَىٰ﴾ ٣٢٠٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَا مَوْسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ ٣٦٩٥، ٣٦٩٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَا مَوْسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ ٣٦٩٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ٣٠٤٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَسْهَابٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَوَكُّمٌ﴾ ٣٠٧٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٢٢٥٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ٣٨٤٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَجْرَتِ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ ٣٠٩٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ ٣٠٩٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَخَذْنَا مَكَانَهُ﴾ ٣٦٨٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَعْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزَاجًا﴾ ٣٦٨٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٤٣٦٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْتِرُّ﴾ ٣٠٢٣، ٣٢٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْتِرُّ قَم فاندِر﴾ ٣٢٧٣، ٣٠٢٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْتِرُّ . قَم فاندِر . وَرَبِّكَ فَكْبِر . وَيَتَابِكَ فَطَهَّر﴾ ٣٨٠٢، ٣٠٢٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْتِرُّ . قَم فاندِر . وَرَبِّكَ فَكْبِر . وَيَتَابِكَ فَطَهَّر﴾ ٣٢٧٣، ٣٠٢٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ ٤١٨٧، ٦٢٨، ٢٦٨٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾ ٣١٥٧
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ١٣٧٩
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ٤١٠٨
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ٣١٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ٣١٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ٥١٩
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ ٣٢١٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ٣٧٥٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْمْوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ ١٢٥٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ٣٥٧١
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ٣٢٥٨
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعُكَ﴾ ٣٨٨٩، ٣٢٥٧
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ٩٣٧
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ٣٢٥٧
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٣٢٦٢
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدْيَبِيْنَ﴾ ٣٠٢٠
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ ٣٢٠٤، ٢٧١٤
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُوهَهُنَّ﴾ ٤٤٦٧، ٣٢٠١
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٣٧٩٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ ٣١٩٦، ٢٦٨٨
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ٣١٩٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّيَنَّهُ﴾ ١٤٣٦، ٣١٩٧
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّيَنَّهُ فَتَعَالَيْنِ أُمَتَّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٢٦٧٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٦٧٨، ٢٦٧٩
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَنفِي مَرَضَةِ أَزْوَاجِكَ﴾ ٣٢٦٨، ٣٢٦٤، ٣٢٦٣
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَنفِي مَرَضَةِ أَزْوَاجِكَ﴾ ٣٢٦٥
- ﴿يَا بَشَرُ هَذَا غَلَامٌ﴾ ٣٦٨٠
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ١٧٨٨
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرَاهُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٥٦٥
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ ٣٢١٥

- ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَاذْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ ٣٦٨٢
- ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ٣١٠٦
- ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ٣٦٧٩
- ﴿يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَّةَ وَالطُّيْرُ﴾ ٣٧٢٢
- ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَلرَّبَابُ مُتَّفِقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ٣٦٨١
- ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٣٢١٨، ٣٦١٤
- ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٣٠١٨، ٣٠١٦
- ﴿يَا قَوْمِ اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ . قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِن فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا فَالِقَانٌ . قَالَ رَجُلَانٌ﴾ ٣٧٠٥
- ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ٣٧٠٣
- ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ ٣٧٠٣
- ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ ٣٦٨٦
- ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمِ كَافِرِينَ﴾ ٣٦٨٦
- ﴿يَا لَوْ طُ إِنَّا رُسُلٌ رَبِّكَ لَن نَّصِلُوا إِلَيْكَ﴾ ٣٦٧٤
- ﴿يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنبِئْنَا ثَلَاثًا أَلَمْ نَشْهَدْكُمْ﴾ ٣٢٢٨
- ﴿يَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيْ الرَّسُولِ﴾ ٣٦٩٨
- ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مَكْنَ بِفَاحِشَةٍ مِّبِينَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾ ٤٢٠٤
- ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ٣١٤٢
- ﴿يَا وَيْلَانَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدَانَا﴾ ١٢٣٠
- ﴿يَا يَحْيَىٰ﴾ ٣٧٣٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ٣١٣٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٠٨٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ ٣٢٠٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ٣٢٠٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٣٢٥٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ﴾ ٣٠٩٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾ ٣١٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ٣٢٠١
- ﴿يُؤْتِكُمْ كُفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ ٢٤٦٣
- ﴿يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ٣١٦٣
- ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٣٠٧٥
- ﴿يَا بَيْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ١٠٦٠، ٣٢٥٧
- ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُوا﴾ ٣٠٩١، ٢٢٩٤
- ﴿يَجْرَعُهُ﴾ ٣١٥٠
- ﴿يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ﴾ ٣٢٨١
- ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ٢٧١٦
- ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ١٥٧٧، ٢٧١٤
- ﴿يَتَلَوُا﴾ ٣٢٨٥
- ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ ٣٢٦٠
- ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ٣٠٧٥
- ﴿يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٣١٨٥
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ١٢١٠، ٩٦٧، ٣١٥١
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٣١٥١
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ١٢١٦، ١٠٤٤، ١٠٤١، ١٢١٤، ٩٨١، ٩٧٩، ٣١٥١
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ ١٠٤٦، ١٢١٥، ١٢١٤، ١٢١٠
- ﴿يُحْيِيهِمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ ٦٦
- ﴿يُجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٣٣٩١، ٣٢٦٣
- ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٣٠٦٤
- ﴿يُحِرفُونَ الْكَلِمَ﴾ ٣٠٩٦
- ﴿يُحْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفْدًا﴾ ٣١٧٢
- ﴿يُحْشَرُوا﴾ ٣١٠٤
- ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ١٧٧٢
- ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ١٧٧٠، ١٧٦٩، ١٧٦٨

- ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ ١٧٦٦
 ﴿يجلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
 إسلامهم﴾ ٢٨٩٨
 ﴿يجلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا
 يرضى عن القوم الفاسقين﴾ ٣١٣٧
 ﴿يجلفون له﴾ ٣٢٥٥
 ﴿يخلفون له كما يخلفون لكم ويخسبون﴾ ٣٢٥٥
 ﴿يجلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤاً﴾ ٣٢١١
 ﴿يخفي هذيه الله بعد موتها﴾ ٣٧٣٠
 ﴿يخافون أنعم الله﴾ ٣٧١٢
 ﴿يجزون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا﴾ ٥٧٧
 ﴿يجسرون﴾ ٣٢٧٧
 ﴿يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾ ٣١٩٢
 ﴿يدعوه﴾ ٣٢٧٣
 ﴿يرزقون﴾ ٣٠٧٨
 ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾ ٣٤٦٧
 ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات﴾ ٣١٤٦
 ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ٣٥٧٣، ٣٠٦٥
 ﴿يريدون وجهه﴾ ٣١٠٤
 ﴿يس﴾ ١٠٣٤، ١٠٣٣، ١٢٠٥، ٩٧٦، ٣٢١٢، ٣٠٤٢
 ﴿يس . والقرآن الحكيم﴾ ٣٧٦٨
 ﴿يس والقرآن الحكيم ، إنك لمن المرسلين على صراط
 مستقيم﴾ ٣٨٦١
 ﴿يسألونك الأنفال﴾ ٤٣٢٥، ٤٣٢٤
 ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ٣١١٣، ٢٠٧٨، ٢٠٦٨
 ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسل﴾ ٣١١٤، ٢٠٧٨
 ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسل فاتقوا الله
 وأصلحوا ذات بينكم﴾ ٣١١٣، ٢٠٦٩
 ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ ١٦٨٧
 ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ ٣٠٩٩، ٣٠٥٥، ٢٧٩٠
 ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ ٣٠٥٦
 ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع
 للناس﴾ ٣٠٥٥
 ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد
 عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه
- أكبر عند الله والقنته أكبر من القتل ، ولا يزالون
 يقتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ ٣٩٠٢
 ﴿يسألونك عن الميضي قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
 الميضي ولا تقربوهن حتى يظهرن﴾ ٢٤٤، ٣٠٥٧
 ﴿يسبحن بالمشي والإشراق﴾ ٦٨١
 ﴿يستبشرون بنعمة﴾ ٣٠٧٨
 ﴿يستفتونك﴾ ٣٠٩١، ٣٠٢٩، ٣٠٢٨
 ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ٣٠٩٠، ٢٤٤٢
 ١١٧، ٣٠٩٢، ٣٠٩١
 ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلكت ليس له
 ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها
 ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا
 إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله
 لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم﴾ ٣٠٢٩
 ﴿يستمعون القرآن﴾ ٣٢٣٠
 ﴿يشرب بها عباد الله﴾ ٢٩٤٣
 ﴿يشكرون﴾ ٣٦٦٧
 ﴿يضاعف﴾ ٣١٨٥
 ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد﴾ ٣١٨٤
 ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً﴾ ٣١٨٤
 ﴿يضاعفها وتؤت من لذه أجزاً عظيماً﴾ ٣٣٠٩
 ﴿يضاهون﴾ ٣٧٢٩
 ﴿يضاهنون قول الذين كفروا﴾ ٣٠٤
 ﴿يطوفون بينها وبين حميم آن﴾ ١٠٦٣
 ﴿يطبقونه﴾ ١٥٢٦
 ﴿يظاهرون﴾ ٣٢٥٣
 ﴿يعرضوا﴾ ٣٢٤٦
 ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ ٣٢٤٨
 ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ ٤٣٣٩
 ﴿يعظكم الله﴾ ٣١٨١
 ﴿يعظكم لعلكم تذكرون﴾ ٣١٥٤
 ﴿يعلم خاتمة الأعين وما تحفي الصدور﴾ ١٣٢٧
 ﴿يعلم خاتمة الأعين وما تحفي الصدور﴾ ٢١٦٩
 ﴿يعلم سركم وجهكم ويعلم ما تكسبون﴾ ٦٨٦

﴿يَعْلَمُهُمْ﴾	٣٢٦٠	﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت
﴿يَعْمَلُونَ﴾	٣٥٣٤	لکم الإسلام ديناً﴾
﴿يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأرَدتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ رِوَاهُمْ مَلِكٌ﴾	٣١٦٨	﴿يوم تأتي السماء بدخان﴾
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ﴾	٣٧٢٧	﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾
﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾	٣٢٢٦	﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾
﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٣٦٨٣	﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾
﴿يَقَاتِلُونَ﴾	٣١٧٥	﴿يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾
﴿يقول يا ليتني قدمت لحياتي﴾	٣٢٨١	﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَتَرَوُنَّ اللَّهُ الْوَاحِدَ
﴿يقولون﴾	٣٠٩٦	الْقَهَّارَ﴾
﴿يقولون آمنا به﴾	٣٠٦٩، ٣٠٣٥	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾
﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينَا هَذَا فَخَدُّوهُ﴾	٣٠٩٦	﴿اليوم تجزون﴾
﴿يقولون بالسّهم ما ليس في قلوبهم﴾	٧٥٠	﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل
﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة﴾	٣٢٦٢	ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
﴿يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٤٦٩٩	ولكن عذاب الله شديد﴾
﴿يكفر عنكم من سيئاتكم﴾	١٤٠٧	﴿يوم تشهد عليهم السّهم﴾
﴿يكونون عليه لبيدا﴾	٣٢٧٣	﴿يوم تشهد عليهم السّهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا
﴿يلق أثاماً﴾	٣١٨٤	يعملون﴾
﴿يمحق الله الربا﴾	١٢٥٣، ٢٣١٢	﴿يوم تكون السماء كالمهل﴾
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	١٣٥٢، ١٢٥٣	﴿يوم الدين﴾
﴿يمحو الله ما يشاء﴾	٤١٤٩	﴿يوم عسير﴾
﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾	١٢١٨	﴿يوم القيامة إنا كنا عن هذا﴾
﴿ينصر من يشاء وهو العزيز﴾	٣١٨٩	﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾
﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾	١٦٦٨، ١٨٧٠	﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾
﴿يهدى إلى الحق﴾	٣٢٣٠	﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا﴾
﴿يهدى إلى الرشد﴾	٣٢٧٢	﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا بأيديهم وتشهد أرجلهم بما
﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	٣٠٧٩	كانوا يكسبون﴾
﴿يوصيكم في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء		﴿يوم نظوي السماء كطي السجل للكتب﴾
فوق اثنتين﴾	٢٤٣٣	﴿يوم نقول لجهنم﴾
﴿يوفون بالنذر﴾	١٥٣٤	﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت﴾
﴿يوم﴾	٣١٥١	﴿يوم يأتى بعض آيات ربك﴾
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	٣٠٢٩، ١٧٨٤	﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣٠٩٣	﴿يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت
		من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾
		﴿يوم يعنهم الله جميعاً﴾

- ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون
أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون﴾ ٣٢٥٥
- ﴿يوم يحسب عليها في نار جهنم﴾ ١٢٦٤
- ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ ٣٦٣٦
- ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾ ٣٢٤٧، ٢٢٠٣
- ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ
شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ٣٢٤٧
- ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ
منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ ٧٥٠
- ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٢٧٨، ٣٢٧٧
- ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يدها ويقول الكافر يا ليتني كنت
تراياً﴾ ١٠٤٦
- ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ ٤٧١٧، ٣٢٨٧، ٥١٨
- ﴿يومئذ يصدر الناس﴾ ٣٢٨٨

فهرس الأحاديث والآثار

٥٤١٦	أَلَلَهُ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ:	١٣٢٩٧	أَتَى بَابَ النَّجْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِيحُ فَيَقُولُ الْخَارِجُ
٥٤١٦	أَلَلَهُ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ:	١١٦٥٣	أَتَيْكُمْ قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِمَعْرَأَةٍ:
١٠٥٠	أَمْرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرٌ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْخَنُقِ	١٠٦٠١	أَتَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ ثُمَّ أَتَيْكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ
٩٦١٧	أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ اعْبُدُوا	١١٥٤٥	أَتَرَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا قَبْلَكَ
١٠٤٢٩، ٣٠٣	أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَكَتَبَهُ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا	٥٢١٤، ٩٠٢٠	أَجَزَكَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أُعْطِيَتْهَا
١٠٤٣٣	أَمَّنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِ فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ	٣٥٥٨	أَجَزَكَ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ فِي
٨٩	أَمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ	١٠٦٥٧	أَخَى
١٢٩٥٥، ٢٢	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ	١٠٩٤٦، ١١٨٨٠	أَخَذَ فِي جَهَارِي عَدَاً وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدَ
١٢٩٦٠	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ	٥٩٦٥	الْأَخِيذِ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ
١٢٩٦٠	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَلَسَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ	٣٢٧٨	أَخِيذًا يَبِيدُهُ قَالَ: قُلْتُ
٤٩٨٣	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَابِلًا وَقَدًّا	٤٩٨٣	أَخَذْتُ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَتَلْتُ بَعْضَهُمْ
١٠٢٢١	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﷺ	١١٩٠٠	أَخَذَهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ:
١٢٩٦٠	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَلَسَّ عَلَيْهِ	٨٦٢٩	أَخِيرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
٥٣٣٧	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَنِّي	٨٤٤٥	أَخِيرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَامِلَةً بَرَاءَةً
٥٥٣٨	أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ	٨٨٠٩	أَخْرَجْتُهَا بِلِقَائِهَا الْمُؤْمِنِ الْمَوْتِ
٦١	أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ رِزَائِي	٣١٨	أَخْرَجْتُهَا بِلِقَائِهَا الْمُؤْمِنِ الْمَوْتِ وَفِي قَوْلِهِ
٨٢٨٤، ١٠٦٩١	أَمِينَ	١٢٣٤٦	أَخْرَجْتُهَا بِلِقَائِهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْتَهُ لَنْ
١٥٩٢	أَمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ	١٩٦١	أَخْرَجْتُهَا بِلِقَائِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ
١٥٩٢	أَمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ	٢١٨٥	أَخْرَجْتُهَا قَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا
١٥٩٤	أَمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى غَيْرَ لَهُ	٣٣٤٢، ١٢٧١٥	أَخْرَجُوا
١٥٩٤	أَمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: أَمِينَ	١١٩١٣، ١٠٣١٠	أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ: يَا
١٥٩٦	أَمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ	٩٤٤٥	أَدَى لِي
٥٦٠٩	أَمِينَ وَلَكِ بَيْتٌ قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى	١٣٠٨٤	أَدَابِهِمْ
٢٥٩٥	أَمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ	٣٢٣٦	أَدَانِي رَجِيئًا
١٥٩٥	أَمِينَ يُعِدُّ بِهَا صَوْتَهُ	١١٤٣٣	أَدَّى لَيْلَةً بِالرَّجِيلِ فَمَعَتْ حِينَ
٤٩٧٤	أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	١١٩٠٦	أَدَّى النَّاسُ بِمَوْتِي فَأَدَّتْ النَّاسُ بِمَوْتِهِ
٦٠٢	أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ	٨٦٢٣	أَدْبَنِي بِوَ قَلَّمًا ذَهَبَ
٥٩٤٨	أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ	١٠٩٥٢	أَدْبَنِي بِوَ قَلَّمًا ذَهَبَ لِيصَلِّيَ عَلَيْهِ
١٠٦٦	أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟	١٣٤٩	أَدْبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٨٣٧٠	آه آه	١٦٩٩	أَفْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولٌ
١٢٨٤٣	الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنظُومَاتٌ فِي سَبِيلِكَ فَإِنْ يَفْطَحَ	١٠٥٥٢	أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ
٢٣١٨، ٢٣٠٨	آبِئُونَ تَابِئُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ	٥٩٦٢	أَكَلُ الرِّبَا
١١٤٦٢	آبِئُونَ عَابِدُونَ تَابِئُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ	٦٢١١	أَكَلُ قَالَ: فَلَا تَزِمِ النَّخْلَ وَكُلْ
٢٩٦٨، ١١٧٧٠	آبَةُ نَبِيِّ وَتَبَيْتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنْ أَقْبَلُ	٤٠٠٦	الْبَيْرُ أَرَدْتُمْ بِهِذَا؟ مَا أَنَا
٨٦٦٢	آبَةُ الْعَزْرِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي	٣٩٩٦	الْبَيْرُ تَرُدُّنَّ؟ فَلَمْ يَعْجَبْكَ فِي
٢٩١٩	آبَةُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ	١١٥٦١	الْحَتِيئَةُ هِيَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ:
٨٩٧٧	آبَةُ الْكُرْسِيِّ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا	٢٦٧٩	الْصَّبِيحُ أَرْبَعًا
٨٥٢٠، ١١٦٢١	آبَةُ الْكُرْسِيِّ قَالَ: لِيُبَيِّنَ الْعِلْمُ أَمَا	١١٨٦٢	أَلَلَهُ أَرْسَلْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ
٩٧٤٨	آبَةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ	١٠٧٠٦	أَلَلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ قَالَ
١١٥٤٠	آبَةُ الْمُنَافِقِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ وَآبَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ	١٢٣٨٠	أَلَلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ
٢٩٢١، ١٠٢٣٣	آبَةُ وَنَحْرُ يَوْمِئِذٍ فِي فَارِعٍ فَخَرَجْتُ	٦٠٥٥	أَلَلَهُ إِنَّكَ مُعَسَّرٌ؟ قَالَ
١٢٧١	أَبِكُمْ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ فَمَا أَرْفَعُ؟ فَأَشَارَ	١٢٣٨٠	أَلَلَهُ؟ قَالَ: أَلَلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ
٦٣٥٦	أَبْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَابِعُنِي	١٣١٧٧	أَلَلَهُ لَسَمِعْتَ أَبَا مُوسَى يُحَدِّثُ بِعَنْ
٧٣٠٦، ٦٢٥٩	أَبْتِ بِوَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ	٥٤١٦	أَلَلَهُ مَا أَجَلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

١١٥٧٧	أَنْذَرُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ	١١٣٢٠، ١١٩٥٠، ١٢٢٦	أَنْتِ بِهَا فَأَيَّتُهُ بِهَا فَقَالَ:
١١٥٧٨	أَنْذَرُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَانْطَلَقَتْ فَيَاذَا هُوَ	١٠٠	أَنْتِ بِهَا فَدَعَوْتَهَا فَبَاءَتْ فَقَالَ
١١٥٧٧، ١١٥٧٦، ١٣١٠٤	أَنْذَرُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ	٦٦٩٢	أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ
١١٥٧٦	أَنْذَرُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ وَفِي	١٢٩٢٣	أَنْتِ السُّنَّانُ بَعْنِي الْخَازِرُ فَقُلْ لَهُ:
١٢٢١٧	أَنْذَرُ لَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ	٧١٧٥، ١١٣٥٩	أَنْتِ عَائِشَةُ فَاسْأَلِيهَا ثُمَّ ارْجِعِي إِلَيَّ
١١٧٠٨	أَنْذَرُ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالُوا	١٠٧٩٠	أَنْتِ مُحَمَّدًا فَصَالِحُهُ وَلَا يَكُونُ فِي صَلَاحِهِ إِلَّا
١٢٢١٧	أَنْذَرُ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ:	٩٦٦٤	أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلُهُ فَأَنَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ
١٢٥٩١، ١٢٤٣٤	أَنْذَرُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُنْكَ فَوَلَّأَ قَامَ بِهِ	١١٩٢٧، ٣٥٣٤	أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلُهُ فَقَدْ أَنَاءَ فَلَا نَ فَسَأَلَهُ
١٢٩٦٠	أَنْذَرُ لِي فَأَقْبَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ	٦٢٨٥	أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْهَدُهُ قَالَ: فَأَنِّي
١٢٢٩١	أَنْذَرُ لِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقٍ! قَالَ	٧١٨٧	اأْتَمُّوا بِأَمَانِكُمْ فَإِنَا صَلَّيْنَا فَصَلُّوا قِيَامًا
٧٨٣٠، ٥٣٣٥	أَنْذَرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْتَرَفَا	٥٩٩٣	اأْتَمُّوا بِطَعَامٍ فَذَهَبَ بِلَالٌ فَابْدَلْ صَاعَيْنِ
١١٩٠٧	انذرن لي يا رسول الله في طعامه الليلة	١٠٤٦٩	انتي بالسكينة فذارها في
٢٤٩١	انذروا للنساء باللئلي إلى المساجد فبيلات	٦٠١١	انتي بيهداه أشهدهم قال: كفى بالله
٩٩٣٤	انذروا له فيمن ابن العنبرية أو بنس	٥٢٧	انتي بشيء أستنجي به ولا تُفتريني خايلاً
١١٧٠٢	انذروا له ليدخل قاتل الزبير النار	٦٣٧، ٦١٨	انتي بظهور فأناء الغلام بإناء فيه ماء
١١٨٥٥	انذروا له مَرَحِيًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ	١٢١٦٠، ١٠٩٩٦	انتي بكتيب أُرْوَجُ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ
٩٦٤٣	انذروا لها فدخلت على النبي ﷺ فقالت	٦٠١١	انتي بكفيل قال: كفى بالله كفيلًا
٦٩٦٤	انذني له فإنه هو عمك قلت:	٦٢٢، ٥٦٨	انتي بكوز من ماء فغسل كفي ووجهه
٦٩٦٢	انذني له فإنه عمك تربت بينك	١٠٤٦٩	انتي ببناء برد فغسلا
٦٩٦٢	انذني له قالت: يا رسول الله	٥٢٣٩	انتي بها فأنتيه بها فقال لها
١٠٧٣١	أأكلت منه شيئاً؟ قالوا: لا	١٠٧٨٩	انتي
٧٢	أأليج؟ فقال النبي ﷺ	١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	انتي راعياً أو زاهياً فقد أناء
١٢٠٧٣	الأيمة المصليين	١٠٧٨٩	انتي فأناء
١٢٠٧٢	أيمة مصليين. قال عمر: صدقت	٧٧٦٥	انتي فأخبره أني قد بايعته فليرجع
١٢٠٢٥	الأيمة من فرئيس إذا استرجعوا رجيموا	٥٠٠٦	انيتها صباحاً ثم حرق
١٢٠٢٣	الأيمة من فرئيس إن لهم عليكم حقاً	٨٥١٠	انيتها على كل حال إذا كان في
١٢٠٢٤	الأيمة من فرئيس ولهم عليكم حق ولکم	٨٥٨١	اأتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن
١١٧٧٦	أألت سمعت هذا من أبيك يُخَدِّثُهُ عَنْ	١٠٩٩٤	اأتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً
٦٥٦٤	أألت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟	٨٤٣٨	اأتوني بالكتم والدواة أو اللوح والدواة
١٢٤٥٤	أألت سمعته من النبي ﷺ؟ قال:	١١٩٩٥	اأتوني بأمر خاليد فأني بها فألتسها إياها
٤٩٨١	أبي الله علي من قتل مسلماً - ثلاث	٣٣٢٧	اأتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسي والأخرى عند
١٠٩٩٦	أبي الله والمؤمنون أن يختلف عليك	٦٧٨٧	اأتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة
١٢١٦٠	أبي الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا	١٢٣٤٦	اأتوني بشربة لبن فإن رسول الله ﷺ
٣٥٧٨	أبا الخير ما تريد إلى هذا بيتي	١٢٧٢	اأتوني بهؤلاء الفتيان فقال: أذنوا
٦٩٧٠	أبي سائر أرواح النبي ﷺ أن يدخلن عليهن	٢٦٨٢، ١٨٤٥	اأتوني بهذين الرجلين قال: فأني بهما
٨٦٦٧	أبا عباس جعلني الله ذنابك بالكوفة رجل	١٢٦٢٥	اأتوني بوضوء فلما توضأ قام فاستقبل القبلة
١٠٥٦٩	أبا عبد الله أي ذاب البراق؟	١١٩٨٠	اأتوني بوضوء قالت
١٩٣٦	أبا عبد الرحمن ما زلتك بي؟ قال	١٣٣٠٠	اأتوهم فحبوهم ففوق الملايكة: نحن سكان
٤٣٩٨	أبا عبد الرحمن ما لك لا ترمل	٣٢٨٦، ١١٦٦٥	انتي بيبي جعفر قالت: فأنتيه بهم
٧١٩٨	أبا عبد الرحمن: الملاعجان أيقروني بينهما؟	١١٣٩٠	انتي بزوجك وأبيك فبأنت بهم فالتى
١٠٠٩٨	أبا عمير: أنه كان صديقاً لبيد الله	١١٢٧٢	انتي ببناء فأنتيه ببناء في تور
٤٧٧١، ١١١٧٣	أبا عمير ما فعل النخير؟	٨٢٩٧	أأدخل؟ ففر صوتي فقال: أي
١١١٧٤	أبا عمير ما فعل النخير؟ - قال	٨٢٩٧	أأدخل؟ قال: ثم رأى ابنه وأيقداً
٣١٣٦	أبا هر انظر ما تحدث عن رسول	١١٥٧٧	انذرن له وبشروه بالجنة ثم جاء عثمان

٣٠٢٩	أَبَشِرْ بِكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمِ مُقِيمٍ قِيَمُونَ:	٩٢٩٩	أَبَا هِرْ خُدْ فَأَعْتَبِهِمْ
٩٣٦٩	أَبَشِرْ بِكَفَارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطِيئَاتِ فَإِنِّي سَمِعْتُ	٩٢٩٩	أَبَا هِرْ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ
٣٠٢٩	أَبَشِرْ بِهَوَانِ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابِ مُقِيمٍ قِيَمُونَ:	٩٢٩٩	أَبَا هُرَيْرَةَ: قُلْتُ لَكَ: لَيْتَكَ يَا
٢٧٦٧	أَبَشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَسِيسَ	٩٢٩٩	أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ
١٠٨١٨	أَبَشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ قَالَ: فَوَيْلَ الْعِبَاسِ	٩١٠٨	أَبَايُكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧١٩٧	أَبَشِرْ يَا هَيْلَانَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ	٩١٠٧	أَبَايُكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ فَقَبِضْ يَدَهُ وَقَالَ
١١٥٣٨	أَبَشِرْكَ بِشَرِّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ	١٠٨٩٥	أَبَايُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً
١٢٩٢٣	أَبَشِرْكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يَبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ	١٠٦٦٧	أَبَايُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً
١١٩١٦	أَبَشِرُوا انْتَمِ الْفِرَاقِ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٢٢٣٦	أَبَايُكُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ
١٣١٧٦	أَبَشِرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا	١٠٦٠٦	أَبَايُكُمْ عَلَى أَنْ تَمُنُّوا مِنِّي مِمَّا تَمُنُّونَ مِنْهُ بِسَاءِ كَمِّ
٥٤٣٤	أَبَشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَفَرَ لَكُمْ	٤٧٤٠	أَبَاتِ الْأَنْصَارِ إِلَّا حُبَّ النَّبْرِ
١٠٣٦	أَبَشِرُوا فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَبِهِ	٦٠٠٤	إِنْتِاعَ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا
١٠٣٥	أَبَشِرُوا مُشَرِّ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ	٥٧٩٢	إِنْتِاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ
٣١	أَبَشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ إِنَّهُ مِنْ شَهَدٍ	١١٦٩٢	إِنْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِي
٩٣٢١	أَبَشِرُوا يَا مُشَرِّ الصَّعَالِيكِ	١١٦٩٢	إِنْتِاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِي فِي السُّؤْمِ
١٢٩٧٧	أَبَشِرُوا يَا مُشَرِّ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ طَيْبَةٌ لَا	٩٩٢١	إِنْتِاعُوا مِنِّي عَلَامًا عَرَبِيًّا فَارَهَا
١١٤٤٤	أَبَشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ مَا يَتَيْنِكَ	٥٢٨٩	إِنْتِاعِي فَأَعْتَبِي فَإِنَّمَا الْوَلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٨٦٨٨، ١١٤٣٢	أَبَشِرِي يَا عَائِشَةَ أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٢٤٨	إِنْتِاعَةَ الْعِلْمِ قَالَ: أَلَا أَبَشِرُكَ؟
١٠٧٥٥	أَبَشِرِي يَا عَائِشَةَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ	٢٩٨٧	إِنْتِاعَةَ وَجْهِ اللَّهِ خَيْرَ لَهُ
٨٦٩٠	أَبَشِرِي يَا عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ	٤٠١٧	إِنْتِاعُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لَا تَسْأَلَنِي عَنْ
١٣٧١	أَبَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُئِلْتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى	٣٥٤٢	أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ
١٢٩٣٨	أَبَصِّرَ مَا تَعُولُ قَالَ: أَقُولُ لَكَ	١١٥٩٥	الْأَبْدَانُ فِي مَلِيهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثُونَ
٩٠٣٤	أَبَصَّرَ النَّبِيَّ ﷺ الْأَفْرَغُ يُعَلِّقُ	١٢٥٧٢	أَبْدُؤُوا بِالْأَخْمِيسِيِّينَ قَبْلَ الْفَيْسِيِّينَ ثُمَّ دَعَا لِأَحْمَسَ
٩٣٠١	أَبَصَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَجَّاهُ بِهَا	٤٣٨٨	أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
٧١٩٩	أَبَصِّرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهَ اسْتَحْمَ	٣٨٩٩	أَبْدُولًا يَوْمًا مَكَانَهُ
٧٧	أَبَطَّأَ عَلَيْنَا الْإِذْلُ فَتَطَرْتُ فَلَمْ أَتَمْتَدِ ذَلِكَ	١٠٦٤٦	أَبْدُوا يَا اسْلُمُ فَتَسْمَعُوا الرِّيحَ وَاسْكُنُوا الشَّعَابَ فَقَالُوا
١١٦٤٩	أَبَطَّأَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ لَهُ	١٠٦٤٧	أَبْدُوا يَا اسْلُمُ قَالُوا
١٢٥٧٩	أَبَطَّأَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ نَيْمٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ	١٢٣٨١	أَبْرَأَيْكَ قُلْتُ: هُوَ لَا يَكِلُ النَّارَ أَوْ شَيْءَ
١١٧١٤	أَبَطَّأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا حَسَبَكَ	١١٢٢	أَبْرَدٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ. فَقَالَ
٤٣٩٧	الْأَبْطُحُ إِلَّا شَدًّا وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا يُقَطِّعُ	١١٢٢	أَبْرَدٌ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -
٧٢٥٥	أَبَعْنِي فَبَعْنِي مُصَدِّقًا	١١١٧	أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ
١٠٩٥٩	أَبَعْنِي فَبَعْنِي مُصَدِّقًا قَالَ: فَجَعَلْتُ	١١١٨	أَبْرُدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْخَرَّ
٤٦٣٨	أَبَعْنَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً	٥٣٣٣	أَبْرِيهَا فَإِنَّ الْإِنَّمَّ عَلَى الْمُحَنِّتِ
٧٢٣٢	أَبَدُ الْأَجَلِينَ وَقَالَ أَبُو	١١٧٣٦	أَبْسُطَ كَيْسَاءَكَ فَسَبَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَنَاعَهُمْ ثُمَّ
١١٤٥٩	أَبَدَّ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. قُلْتُ: يَا أَبَا	١١٩٤٤	أَبْسُطَ يَدَكَ حَتَّى أَبَايُكُمْ
١١٤٦٠	أَبَدَّ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَفَعَلَ بِهَا وَفَعَلَ	١٢١٦٢	أَبْسُطَ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَسَبَطَ يَدَهُ
٣٧٣٣	أَبَدَّ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ	١١٧٤٥	أَبْسُطُوا فَظَنُّوا إِلَى الْحَاتِمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ
٣٧٣٢	أَبَدَّ الصُّبْحِ قَالَ: نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ	٩٣٧٦	أَبَشِرْ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي
٢٥١١	الْأَبْدُءُ مَا لَأَبْدُءُ أَفْضَلُ أَجْرًا عَنِ الْمَسْجِدِ	٩٤٥٨	أَبَشِرْ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٩٧٨٨	أَبْغَضَ الرُّجَالِ الْأَكْدُ الْخُصْمُ	٢٩٨٢	أَبَشِرْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	أَبْغَضْتُ عَلَيْنَا بَعْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ	١٢٢٢٩	أَبَشِرْ بِالْحَجَّةِ صَاحِبَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَّلَتْ
١٠٩٣٦	أَبْغُونِي رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ أَكْتُبُ مَعَهُ إِلَيْهِ جَوَابَ	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكُ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتُ تَرَعُدُ
٥٠٢٧	أَبْغُونِي سَعْتَعَاكُمْ فَلَنْكُمْ إِعْمَا تَرْزُقُونَ	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكُ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتُ تَرَعُدُ
٣٦٥	أَبِي لِي أَبِي لِي	٨٦٢٧	أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ سُنْدٌ وَلَذَلِكَ أَمُكُ

١١١٦٠	أبني قال: اشهد به قال	٣١٥٩	أبك جُنُونٌ؟ قال:
١٠٧٥٦	أبني كان في من حَدَثَ الخَبِيثَ قَالَتْ	٦٧٠١	أبك جُنُونٌ؟ قال: لا
١٢٣٩٥	أبني هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصَلِّحَ	٦٧٠٤	أبك جُنُونٌ؟ قال: لا. قال
١٤٨٥	الإبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَتَوْلَا	١١٩١٦	أبكي أَنْ لَا يُبْلِي بِنَفْسِكَ
١١٥٩١	أبو بكرٍ فِي الجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ	٤١٦٨	أبكي أَنْ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ وَطَافُوا
١١٥٨١	أبو بكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	١٠٥٦٤	أبكي لِأَنْ عَلِمَا بَعِثَ بَعْدِي ثُمَّ يَدْخُلُ الجَنَّةَ
١٠١٥٩	أبو ذَرٍّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:	١٢٣٨٣	أبكي لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الإِسْلَامِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا
١١٩١٦	أبو ذرٍ ففقدوه بآبائهم وامهاتهم	١١٨٣٩	الْبِكْرَيْنِ وَالْبَاكِرَيْنِ وَنَجِيبِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ
١٣١٧٣	أبو ذرٍّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَجَكَ	١٢٢٦٢	أَبْلَغَهُ أَنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْبِنِ
٩١٠٢	أَبَوًا حَتَّى تَجِيءَ فَدَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ	١١٩٩٥	أَبِي وَأَخِيحِي وَجَعَلَ يَنْظُرُ
١١٠٨٩	أبوك خَدَافَةَ	١٣١٤٦	أَبْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ التَّرَدُّ قَالَ: حَسُّ
٢٦٩	أبوك خَدَافَةَ بِنُ قَيْسِ فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ	٥٦٧٥	أَبْنُ آدَمَ هَلْ تَذْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟
٢٧٠	أبوك خَدَافَةَ - فَقَالَتْ أُمُّهُ: مَا أَرَدْتَ	١١٠٩٤	أَبْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ
٢٩٢١، ١٠٢٣٣	أبوك فُلَانٌ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ	١٢٥٤٠	أَبْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ وَخَلِيفَتُكُمْ مِنْكُمْ وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ
٨٥٨٨	أبوك فُلَانٌ. فنزلت: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ	١٠٩٢١، ١٠٤٩٣	أَبْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: لَمْ كَانَ
٥٠٩٠	أبوك هذا؟ قال: نعم فرجع	١١٧٠٢	أَبْنُ جِرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ قَالَ: ائْتَدُوا لَهُ
١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	أبوكُمْ أَدَمٌ قِيَّاتُونَ أَدَمَ ﷺ يَقُولُونَ: يَا	٦٥٧٦، ١٠٨٥٦	أَبْنُ حِطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَانِ الكَعْبَةِ
١٠٨١٩	أَبُونَا فُلَانٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:	١١٥١٩، ١٠٨٨٠	أَبْنُ حِطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَانِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: ائْتَلُوهُ
١٠٣١٦	أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْفَيْتُهُ مِنْ نَمَارِ الجَنَّةِ. قَالُوا	١٣١١٧	أَبْنُ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّا
٩٤١٦	أَبُوهُ أَشَدُّ الوَجْدِ فَقَالَ حَوْشِبٌ صَاحِبُ	٧٤٠٣	أَبْنِ رَاعِي العَيْرِ مِنْ أَشْجَعٍ
١٢٩٥١	أَبُوهُ رَجُلٌ طَوَالٌ مُضْطَرِبٌ اللَّحْمِ طَوِيلُ	١١٨٥٢	أَبْنِ سُمَيْةٍ مَا عَرِضَ
١١٤١٩	أَبُوهَا	١٢٣٧٤	أَبْنِ مَنْ هُوَ
١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	أَبُوهَا إِذَا قَالَ قَلْتُ: ثُمَّ مَنْ	٦٩	أَبْنِ المُتَّقِي وَهُوَ يَقُولُ: وَصِيفَ لِي
٨٤١٣	أَبِي إِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيَّ	١١٨٦٧	أَبْنَا العَاصِ مَوْجِبَانِ عَمْرُو وَهَيْشَامُ
١٢٢٤٩	أَبِي أَوْ أَبُولَوْ؟ قُلْتُ: لا	٥٠٠٦	أَبْنِي فَقَالَ: انْتَبِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ
٨٣٨٣	أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بِنُ جَبَلِ	٥٣٧١	أَبْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيَّ
٨٧٥٠	أَبِينِمْ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الحَاشِرُ	١٠٥٥٢	أَبْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ
١١٣٠١	أَبِينَا أَمْ عَطِيَّةُ! أَوْ قَالَ: أَم	٧٢٧٩	أَبْنَةُ أَحْبَبِي وَقُلْتُ أَنَا
٤٥٠٠	أَبِينِي لَا تَزْمُوا الجَمْرَةَ	٧٢٨٠	أَبْنَةُ أَحْبَبِي وَكَانَ زَيْدٌ مَوْأَبِيًا لِحَمْرَةَ
١٩٧١	أَبِينَهُمَا جُدْرُ المَسْجِدِ؟ قَالَتْ	٦٩٥٨	أَبْنَةُ حَمْرَةَ قَالَ:
٢٤٥٨	أَبِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	٧٢٨٠	أَبْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا. وَقَالَ جَعْفَرُ:
٧٠٣٤	أَبِي أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ فَدَعَا	٧٢٨٠	أَبْنَةَ عَمِّي وَخَالَتَهَا عِنْدِي. وَقَالَ زَيْدٌ:
١١٣١١	أَبِي أَبُو طَلْحَةَ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ فَأَمَرَ	٧٢٧٩	أَبْنَةَ عَمِّي وَخَالَتَهَا عِنْدِي بِعَنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ
٣٩٥٣	أَبِي أَعْرَابِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَرْسَبٍ فَذَ شَوَاعِمَا	٩٠٤٢	أَبْنَتِكَ مَرْدُودَةَ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا
٥٧٣٤، ٩٠١٣	أَبِي أَعْرَابِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ	٧٢٧٨	أَبْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ائْتَدُ
٢٢٦٩	أَبِي بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الفَتْحِ	٧٢٧٨	أَبْنَتِي وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ سَهْمَةُ وَقَالَ
١٠٥٥٣	أَبِي جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ	٦٦١٨، ١١١٥٩	أَبْنِكَ هَذَا؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ
٨١٢٨	أَبِي الحَارِثِ بِنُ خُرَيْمَةَ بَهَاتَيْنِ	٦٦١٩	أَبْنِكَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ
٥٣٠١	أَبِي حَبِيزٍ مِنَ الأَحْبَارِ رَسُولَ	١١١٤٧	أَبْنِكَ هَذَا؟ قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ
٩٠٠٦	أَبِي رَجُلٌ أَبَا الدُّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي	٧٤٧١	أَبْنَةُ عَنكِ ثُمَّ تَنْفَسُ
١٤٣١	أَبِي رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي	٩٤٠٤	أَبْنُوا لَهُ يَتِيمًا فِي الجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ
٤٣٧٠	أَبِي رَجُلٌ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَبْصَلِحْ	٢٧٨١	أَبْنُوا لِي مِثْرًا أَرَادَ
٦٦٣٧	أَبِي رَجُلٌ ابْنُ سَمْعُودِ بَابِنِ أَخ	٩٤٣٥	أَبْنِي ابْنِي. قَالَ فَقَالَ القَوْمُ: يَا
٨٨٣٧	أَبِي رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَبِي	٤٤٥	أَبْنِي ابْنِي وَهِيَ رَوَابِيَةٌ دَعَا ابْنِي

١١٨، ٧٨٤٠، ٩٤٤٠، ٩١٣٦، ٨٩٦١	أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا	٩٠٠٣	أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما
١٠٦٢٨	أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ	٩٥٢٤	أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو يزعمُ الحِمْزَةَ
١١٢٧٥	أتى النبي ﷺ رجلٌ من بني عامرٍ فقال	٣٤٣٧، ٣٣٦٣	أتى رجلٌ من بني نعيمٍ رسولَ الله ﷺ
١٣٣٢٤	أتى النبي ﷺ رجلٌ من اليهودِ فقال	٦٧٠١	أتى رجلٌ من المسلمينِ رسولَ
٨٦٩٣، ١٠٥١٢	أتى النبي ﷺ الصفاً فصعدَ عليه	٦٢١٧	أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: إن أتاني
٧٦١٠	أتى النبي ﷺ فتى شابٌ من بني سلمة	٩	أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: إنني رأيتُ
٨٧٨٥	أتى النبي ﷺ ناسٌ من اليهودِ فقالوا	١٥٩٧	أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: يا
٨٩٥٦	أتى النبي ﷺ التُّعْمَانُ بنُ قَوْفَلٍ	٣٠١٠	أتى رسولُ الله ﷺ بغضٍ بناتيه
١٠٣٠	أتى النبي ﷺ التُّعْمَانُ بنُ قَوْفَلٍ فقال:	٢٠٧٩	أتى رسولُ الله ﷺ بني عبد الأشهلِ
١١٤٣٢	أتأذُنُ لي أن أتِيَ أبوي؟ قالت:	٩٠١٩	أتى رسولُ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا
٧٤٥٠	أتأذُنُ لي أن أُعطيَ هؤلاء؟ فقال:	٤١٧١	أتى رسولُ الله ﷺ ضبَاعَةَ بنتَ الزبيرِ بنِ
٦٨٣٨	أتأذُنُ لي في الخِصَاءِ؟ فقال: صُمُّ	٥٩٩٣	أتى رسولُ الله ﷺ حَنيفٌ فقال ليلال
٢٩٤٥، ١٠٢٥٤	أتأكلُ وأنت صائمٌ؟ فقال: إنما هذا	٩٧٩٢	أتى رسولُ الله ﷺ على قومٍ يتعاطونُ سيفا
١٠٤٧٧	أتأكلُمُ الأيبنُ فقالوا له	٣٨٤٦	أتى رسولُ الله ﷺ على نهرٍ من السماء
١٢٧٣٩	أتأكلُمُ أهلُ اليمنِ كَيْطِمَ السحابِ خيرُ أهلِ الأرضِ	٨٧١٢	أتى رسولُ الله ﷺ منزلاً زئيدٌ بنَ حارثة
١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	أتؤيمنوني أبلتكمُ رسالةُ رسولِ الله ﷺ اليكُم؟	١٢٩	أتى رسولُ الله ﷺ وهو في مجلسٍ فسأره
١٠١	أتؤيمنين بالبعثِ بعدَ الموتِ؟ قالت نعمُ قال	١٠٠٨٢	أتى العالِيَةَ فمرَّ بالسوقِ فمرَّ بجذبي أسك
٤٤٤٦	أتأنا ابنُ مَرْيَمَ الأنصاري	١٢٥٩٤	أتى عبدُ الله بنُ عمرَ عبدَ الله بنِ
٧٨٩٨	أتأنا رسولُ الله ﷺ زائراً في منزلنا	١٢٥٩٣	أتى عبدُ الله بنُ عمروِ ابنِ الزبيرِ
٩٩١٢	أتأنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلمُ في بيتنا	٦٦١	أتى عُثْمَانُ المُغَاعِبَةَ فدعا بروضه فتمضمض
٧٤٥٢	أتأنا رسولُ الله ﷺ فقدمتُ إليه جذبي ثمراً	١١٤٨٢	أتى عليٌّ أزواجهُ وسواهُ يسوقُ بهنَّ يقالُ له
٦٧١	أتأنا رسولُ الله ﷺ فوضعتُ له البيضاضة	٣١٢٠	أتى عليٌّ حمزةً فوقفَ عليه فزأه فذمُّه
١٨٠١	أتأنا رسولُ الله ﷺ في مجلسِ سعدِ بنِ	٣٧٥١	أتى عليٌّ رجلاً يحتمُّه في رمضانَ فقال
٣١٠٧	أتأنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنتهَ عليها	٤٩٠	أتى عليٌّ سباطةَ بني فلانٍ فقال قائماً
١٢٦٢٣	أتأنا زئيدٌ بنُ ثابتٍ ونحنُ في حائطٍ لنا	٨٢٧١	أتى عليٌّ صبياناً وهمُ يلعبونَ فسلمَ عليهمُ
٤٢٩	أتأنا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأرضِ جهنمةَ قال	٥٤٦١	أتى عليٌّ رسولُ الله ﷺ غدوةً
٤٢٧	أتأنا كتابُ النبي ﷺ ونحنُ بأرضِ جهنمةَ	١٣٢٤٤	أتى عليٌّ زماناً وأنا أقولُ: أولادُ المسلمينِ
٣٣٩١	أتأنا مُصدقُ النبي ﷺ قال:	٥٥٨١	أتى عليّاً رجلٌ فقال:
٩٤٤٤	أتأنا النبي ﷺ فوضعتُ له	١١٨٦١	أتى عمروُ بنُ الجموحِ إلى رسولِ الله ﷺ
٧٣٣٨	أتأنا نهيَ رسولِ الله ﷺ عن أكلِ لحومِ	٦٩٣٣	أتى قومٌ عبدَ الله بنِ مَسْعُودٍ
١٠٧٤٨	أتأبي أبو سلمةَ يوماً من عندِ رسولِ الله	٢٣١١	أتى قيسُ ابنُ سعدِ بنِ عبادَةَ
٧٧٩٢	أتأبي جبريلَ عليه السلامُ بالحُمى والطاعونِ فأنسكتُ	٦٧١٢	أتى ماعزُ بنُ خالدِ بنِ
٨٦٥١	أتأبي جبريلَ عليه السلامُ فأمرني أن أضغَّ هدْيهُ	٢٤٦٧	أتى المسجدَ فرأى في القومِ رقةً
٤٢٣٢	أتأبي جبريلَ عليه السلامُ فقال: أن أمرُ	١٠٧٦٨	أتى مسجدٌ - يعني الأحرابَ -
٨٠٦٩	أتأبي جبريلَ عليه السلامُ فقال: إنني	١٠٥٨٩	أتى مسروقٌ عابثةً فقال: يا أمَّ المؤمنينِ
٤٢٣١	أتأبي جبريلَ عليه السلامُ فقال: مُرْ أصحابك	١٠٤٥٥	أتى ناسٌ من الأنصارِ النبي ﷺ فقالوا:
٨٠٦٥	أتأبي جبريلَ عليه السلامُ فلمْ يَدْخُلْ	٨٠٢٣، ١٠٣٢٦	أتى النبي ﷺ أعْرَابِيٌّ عليه جثةٌ من
٦٧٧١	أتأبي جبريلَ فقال: يا مُحَمَّدُ	٩٢١٩	أتى النبي ﷺ أعْرَابِيٌّ فقال: يا
٨٣٢١، ١١٢٦٣، ٣٢٤	أتأبي جبريلَ فقال: يا مُحَمَّدُ إن	٤١٠٨	أتى النبي ﷺ أعْرَابِيٌّ فقال: يا رسولَ
٨٤٣٥	أتأبي جبريلَ وميكائيلَ عليهما السلامُ فقال جبريلُ:	٥٤١١	أتى النبي ﷺ أعْرَابِيَّانِ فقال أحدهما:
٧٨٥٩	أتأبي ربِّي عزَّ وجلَّ اللَّيْلَةَ في	٧٩٦٨	أتى النبي ﷺ رجلاً عليه خاتمٌ من الذهبِ
٨٦٥٠	أتأبي رسولَ الله أتياً	٩١٣٥	أتى النبي ﷺ رجلاً فقال: إنني أبدوغُ
٧١٦٠	أتأبي رسولَ الله ﷺ فقال: إنني سأعْرِضُ	٤٥٤٨	أتى النبي ﷺ رجلاً فقال: إنني رميتُ
٤٩٠٩	أتأبي رسولَ الله ﷺ وأنا مريضٌ في ناسِ	٩١٧٧	أتى النبي ﷺ رجلاً فقال: مُرني بأمرِ

٦٦٤٨	أَتَيْتُهُ لَأَمَّاكَ؟ قَالَ: لَا	٧٧٢٩	أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَيَبِي وَجَعٌ قَدْ
١٨٥٦	أَتَجِبُونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا:	٤١٩١	أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَسْرَ مِنْ رَبِّي
١١٤٢٧	أَتَجِيبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ:	٩٢٧٧	أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَطَعْتُهُمْ رُطْبًا
١٢٩٥٤	أَتَحَدِّثُونِي أَنَّهُ هُوَ؟ قَالُوا: لَا	٦٣٢٥	أَتَانِي يَمُودِي قَالَ: فَقَالَ لِي:
٦٩٧٩	أَتَحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا	١١٨٢٥	أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ
١٠٤٩٢	أَتَحْسِبُ! قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:	٨٦٣٢	أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ
٢٩٦٥	أَتَحْفَافِي؟ قَالَ: لَا قَالَ:	٣٤٦٩، ١١٨٦٠	أَتَاهُ شَرِيهٌ فَأَغَطَاهُ نَاسًا
٢٠	أَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ	٥٠٧٠	أَتَاهُ شَرِيهٌ فَأَغَطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا
٢٢٤٣	أَتَخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ	٥٢٨	أَتَاهُ لَيْلَةُ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَيَبْرَةٌ
٧٩٦١	أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا	١٠٠٨٩	أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبْرِ فَقَالَ: مَا
٧٩٧٨	أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ	٥٣٩	أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
٨٠٩٠	أَتَخَذْتُ ذُرْنُوكًا فِيهِ الصُّورُ	١٠٦١٩	أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ
١١٩٨٩	أَتَخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ أَيْبَعُ	٩٥٨٣	أَتَبَعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا قَالَ: زَيْدِي
١٠٩٠٨	أَتَخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضَ الْمَشْرُوكِينَ أَنْ أَيْبَعُ	٨٠٧٩	أَتَبَعَةُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَجَعْتُكَ؟
١٢٦٥	أَتَخَذُوا نَافُوسًا يَبِلُ نَافُوسَ النَّصَارَى	١٢٢٤٤	أَتَعُوا هَذَا قَالَ: وَرَجُلٌ مُتَّفَقٌ حِينِيئًا
١٠٦٧٥	أَتَخَذُوا نَافُوسًا يَبِلُ نَافُوسَ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ	٣٢٥	أَتَعُونَا قَوْلًا إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا تَضَلُّوا
٥٧٥١	أَتَخِذِي عَنَّمَا يَا أُمَّ هَانِي	٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	أَتَجِيفُ عَلَيَّ؟ قَالَ قَلْتُ: نَعَمْ
١٣٢٧٦	أَتَخِذِي لَنَا مِنْهُ ذَلْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ	٣٠٧٨	أَتَكُونُ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٤٢١٣	أَتَخَشَى أَنْ آتِيكَ عَلَيَّ	١١٨٢٠	أَتَكُونُ؟ أَوْ لَا تَكُونُ
١٠٧٤٣	أَتَخَشِينَ أَنْ أَتْلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ إِنْ	٣٠٨١	أَتَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ:
١١٦٨٩	أَتَخَشِينَ أَنِّي أَتْلُهُ؟ أَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ	١٢٥٠٣	أَتَلُّهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَانْطَلِقِي
٤٨٣٣	أَتَخَلَّفَ حَتَّى أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ	٤٠٧٣	أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمِ
٤٨٣٥، ١٠٨٤٤	أَتَخَلَّفَ فَأَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ	١١٥٣٤	أَتَتْ الْأَنْصَارُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمَاعَتِهِمْ فَقَالُوا: إِيَّايَ
١٢٣٢٠	أَتَخَلَّفِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ قَالَ: يَا	٨٨٠	أَتَتْ نَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنْ أَرْضَانَا
٩٧٠٦	أَتَخَوَّفُ عَلَى أُنْثَى الشَّرْكَ وَالشُّهُورَةِ الْخَيْتَةِ قَالَ	٧٦٢	أَتَتْ سَلَمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً
٩٥٥٧	أَتَذَرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ تَقُولِي اللَّهُ	٦٩٦٨	أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٩٤٤٧	أَتَذَرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٩٦٩، ٧٦٤	أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
١٠٩٧١	أَتَذَرُونَ أَيُّ حُمْرَاءٍ مُخَضَّرَةٍ؟ فَقَالَ: أَتَذَرُونَ	٣٨٥٦، ٣٨٥٥	أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً
٣٥٩٦	أَتَذَرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالُوا: اللَّهُ	٧٠٦٩، ٤٠٥	أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: يَا
٨٦٧٩	أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ	٩٦٤٢	أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً وَمَعَهَا صَبِي لَهَا
١٠٩٧١	أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ قَالَ:	٣٤٢٣	أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِيرُ مِنْ
٥٦٦١	أَتَذَرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟ قَالَ: فَقَالُوا	٨٢٩	أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِي
١٠٢١٥	أَتَذَرُونَ كَمْ يَبِيكُمُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؟ قُلْنَا	١١٠٨٢	أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ
٧٩٥٨	أَتَذَرُونَ لِمَ رَمَيْتُ بِهِ فِي وَجْهِهِ قَالَ	٢٧٨٥	أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا
٨٨٣٨	أَتَذَرُونَ مَا أَحْبَابُهَا؟ قَالُوا:	٦٢٠٢	أَتَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ
١٣١٥٩	أَتَذَرُونَ مَا أَحْبَابُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٦٧٢٧	أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنْ زُوَّجْتَهَا وَقَعَّ عَلَى
١٠٢١٥	أَتَذَرُونَ مَا آتَى فَوْقَهَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ	٨٢١	أَتَزَوَّضًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَزَوَّضْ مِنْهُ مَنْ
٦٨	أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	أَتَجَهَّرُ عَدَا نُمْ الْحَقَّةُ فَأَخَذْتُ فِي جَهَارِي
٩٦٥١	أَتَذَرُونَ مَا خِرَافَةٌ؟ إِنْ خِرَافَةٌ كَمَا رَجُلًا	١٠٥٢٨	أَتَجِبُ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ
٤٧٢٢	أَتَذَرُونَ مَا الْعَبِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ	٨٤٧٣	أَتَجِبُ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ
١٠٢١٥	أَتَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: اللَّهُ	٩١٢٠	أَتَجِبُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ قَلْتُ: نَعَمْ
٨٢٨٠	أَتَذَرُونَ مَا قَالَ؟ قَالُوا: نَعَمْ	٣٤٢٣	أَتَجِبَانِ أَنْ يُسَوِّدَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ
١٠٢١٥	أَتَذَرُونَ مَا هَذَا تَحْتَكُمْ؟ قُلْنَا: اللَّهُ	٩٤١٥	أَتَجِيهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٢٠٩	أَتَذَرُونَ مَا هَذَا! قَالَ: قُلْنَا:	١٢٤٢٠	أَتَجِيهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

١٣٢٠٧	أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ	١٢٠٣	أَتُرُونَ أَنِّي قَدِ اسْتَفْضَيْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا!
١١٦٩٦	أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ	١٢٩٨٦	أَتُرُونَ هَذَا الْقَصْرَ الْاَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ
٢١٨	أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ قَالَن: قُلْنَا	١٠٠٨٣	أَتُرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ الْفَوْحَا؟
٩٨٧٩	أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرَّبِيعُ؟ هَذِهِ رِيحُ اللَّيْلِ	١٠٠٨١	أَتُرُونَ هَذِهِ هَيْبَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ قَالُوا:
٦٨١٩	أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاءُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ قَالَن:	١٢٨٣	أَتُرُونَ هَذِهِ هَيْبَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ
١٠٢١٥	أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ قَالَن: قُلْنَا:	١٢٨٧٦	أَتُرِيَابِهِ عَمَرَ بِنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَا:
١١٢٦٩	أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْجَبْرِ؟ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَن	١١٥٥٥	أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
١٠٨٢	أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَن:	٥٦٠٩	أَتُرِيدُ الصَّحِيحَ الْعَامَّ؟ قَالَن: نَعَمْ
٦٣٩٩	أَتَدْرُونَ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٦٨٥٧	أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ
٢٧٠٨	أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قُلْتُ: لَا	٨٥٢٣	أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِنَانِيِّينَ مِنْ
٢٧٠٨	أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قُلْتُ: وَأَيُّ	٣٨٧٣	أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟ فَقَالَتْ: لَا
٤٨٣٣	أَتَدْرِي بِكُمْ سَتَفَكَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَن: نَعَمْ	١٢٢٤٩	أَتُرِيدُهُ فَذُ فَبُصْ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي
١٠٦٠	أَتَدْرِي عَلَى شِعْغِ انْفِرْتِ أَمَ عَلَى وَنَرٍ؟	٩٦٣٩	أَتُرُوا وَارْتَدُّوا وَاتَّجَلُّوا وَالْقَوَا الْجَفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ
٨٠٧٨	أَتَدْرِي عَلَى مَا أَبْعَثَكَ؟ عَلَى مَا بَعَثَنِي	١٠٩٩٣	أَتُرْعَمُونَ أَنِّي أَجْرِكُمْ وَفَاةً إِلَّا إِنِّي مِنْ أَوْلِيكُمْ
١٢١٢١	أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لِمَ	٧٩٦٨	أَتُرْعَمِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٨٠٦٤	أَتَدْرِي مَا أَحَدَتْ الْمَلِكُ اللَّيْلَةَ؟ كُنْتُ أَصَلِّي	١١٨٦٤، ١٠٨٤١	أَسْأَلُكَ أَنِ أَطِيعَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْبِيَةِ النَّامُوسِ الْأَخْبَرُ
١٢٠٩١	أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَجَبَنِي عَلَيْهِ فَإِذَا	٣٨١٩	أَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قَالَن:
٨٩٥٤	أَتَدْرِي مَا حَزَنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ	٣٨١٩	أَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟
١٣٢١٢	أَتَدْرِي مَا سَبَعَةَ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ	٣٨١٩	أَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْجِنَ رَقِيَّةً؟ قَالَن:
٦٩٢٧	أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قُلْتُ: لَا	٤٨٣٤	أَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقْرَبِي وَلَا تُعْجِدِي وَتَصُومِي وَلَا
٢٧٤١	أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: هُوَ	١٣٢٣٨	أَسْتَخْرِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَن:
٨١٧	أَتَدْرِي مِمَّا أَنْوَضَا؟ قَالَن: لَا	١٠٢٧٥	أَسْلِمُ وَتَرُدُّ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ
٧٩٩	أَتَدْرِي مِمَّا أَنْوَضَا؟ مِنْ أَنْوَارِ أَيْطَلِ أَكَلْتَهَا	٢٤٦٧	أَسْمَعُ الْإِفَانَةَ؟ قَالَن: نَعَمْ
١٩٤٩، ١٠٩٨١	أَتَدْرِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ؟ هُوَ عَلِيٌّ بِنُ	٢٤٥٩	أَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَن: نَعَمْ
٩٠٧٥	أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا	١٦٤٩	أَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنِّي؟ قَالَن:
١٢٠٠٨	أَتَذَكَّرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِكَ	٢٩٦٤، ١٠٧٨٧	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَال
١١١٧٨	أَتَذَكَّرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ	١٢٩٦٠	أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ
١٣٢٣٨	أَتَذَكَّرُ الرِّمَانَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ	١٢٩٦٠	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٢٤٤٢	أَتَذَكَّرُ يَوْمَ اسْتَفْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَتْ	١٢٩٥٥	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
٨٨٠٤	أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ	١٢٩٦٠	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هُوَ:
١١٨٣٤	أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ	١٢٩٥٥	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ
١٢٤١٠	أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟ فَقَالَ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا	١٢٩٦١	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَن: أَتَشْهَدُ
٣٢٩٨	أَتُرِدُّ عَلَيْنَا عَفْوَنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَن:	١٢٩٦٠	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَن: أَتَشْهَدُ أَنْتَ
١١٦٦٦	أَتُرِيدُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ اذْفَعُونِي	١٢٩٦١	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَن: أَتَشْهَدُ أَنْتَ
٧١٧٣	أَتُرِيدِينَ عَلَيَّ حَبِيقَتَهُ الَّتِي أَصَدَقْتُكَ	١٢٩٥٦	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَن: فَقَالَ
١٢٤٨٧	أَتُرَضُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا	١٢٩٦٠	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَن: قَالَن: هُوَ:
١٢٤٨٧	أَتُرَضُّونَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا	١٢٩٦١	أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَن: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٢١٧	أَتُرَضِّبَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٨١٥	أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُكَ الْهَيْبَةَ؟ قَالَن: نَعَمْ
٣٨٤٧	أَتُرْعَبُ عَنْ سِتْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	٤٩٨٣	أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا: نَشْهَدُ
١٢١٢٢	أَتُرَكَّبَتْ خُرَّاسَانُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَن: فَقَالَ	٤٩٨٤	أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَا: نَشْهَدُ
٥٠١٨	أَتُرَكَّبُهُ حَتَّى يُقْسَمَ وَقَالَ عُنَابُ	١٠١	أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَن
٣٥٥٣	أَتُرَكَّبُهَا نَوَائِكَ أَوْ تَلْفَحُهَا جَمِيعًا	٢٣٥٧	أَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَن: رَأَيْتَ عَمَرَ بِنُ
١٣٠٤٧	أَتُرَكَّبُوا الْحَيْبَةَ مَا تَرَكُّوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ	٢٦٨١	أَتُصَلِّيَ الصَّحِيحَ أَرْتَمًا
٨٧٤٣	أَتُرُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا	٢٢٦٦	أَتُصَلِّيَ الصَّحِيحَ؟ قَالَن: لَا قُلْتُ

٣٥١٠	أَتَقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ النَّهَائِمِ	١١٨١٢، ٨٩٠٥	أَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ
٣٠٩	أَتَقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا	٧٢٢٢	أَتَطْبِيانَ نَفْسًا لِدَا؟ فَقَالَ: لَا
٢٥٩٨	أَتَقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ إِذَا	٩٦٦٣	أَتَعَجَّبُونَ مِنِّ غَيْرِهِ سَعِدُو فَوَاللَّهِ
٤٨٣	أَتَقُوا الْمَتَانِينَ قَالُوا:	١١٧٢٥	أَتَعَجَّبُونَ مِنِّي؟ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا نَوْبًا
٤٨٢	أَتَقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ قَبْلَ	٤٠٢	أَتَعَجَّبِينَ يَا بِنْتَ أَحْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ
١٣٢١٧	أَتَقُوا النَّارَ قَالَ: فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى	١٤١٣	أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْ بَصَلِي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ
١٣٢١٧	أَتَقُوا النَّارَ وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ قَالَ	١٣١٦٨	أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا
١٣٢١٧	أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ فَإِن لَمْ	١٣١٦٩	أَتَعْرِفُ؟ قِيَعُونَ رَبَّ أَعْرِفُ ثُمَّ يَقُولُ
١٢٠٣٩	أَتَقُولُ الْمَلِكُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: تَقُولُ	١٣١٦٩	أَتَعْرِفُ؟ قِيَعُونَ رَبَّ أَعْرِفُ بَعْضِي
١١١٩١	أَتَقُولُ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا	١٢٣٨٠	أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ
١٢٥٨٧	أَتَقُولُ هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ	١٠٨١٠	أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ
١٠٠٣٧	أَتَقُولُهُ صَادِقًا؟ قَالَ قُلْتُ:	٣٢٨١، ٩٤٢٠	أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ فَإِن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرُّ
١١٩٥٦	أَتَقُولُهُ مَرَاهُ؟ فَقَالَ بُرَيْدَةُ:	١٠٤٣٨	أَعْطِي هَذَا يَطْلُ مَا أَعْطَيْتَنِي وَلَمْ يَجْعَلْ إِلَّا
١١٩٥٦	أَتَقُولُهُ مَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٣٤٢٤، ٨٠٠٠	أَعْطِيانَ زَكَاةً؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا
٩٣١٧	أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ فُرَيْسٍ وَسَيِّعَاهُ؟ قَالَ:	٧٧٤١	أَتَعَلَّقُ شَيْئًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٣٢٨١	أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ	٢٣٧٩	أَتَعَلَّمِي بِالسُّنَّةِ! شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ
٩٤٢٠	أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ لَهُ:	٤٩١٠	أَتَعَلَّمُونَ مِنَ الشَّهِيدِ مِنْ أُمَّي؟ فَأَرَمُ
٤٨٣٨	أَتَكَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ بِلْحَانَ	٣٨١١	أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ أَوْ فَإِنَّهُ قَدْ
١٢٥٠٣	أَتَكْتَبُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ:	٣٢٠٩	أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟
٥٧٦٨	أَتَكْتَبِرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ	٣٧٠	أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ
٧٩٣٦	أَتَلْبَسُ الْمُعْتَصِفَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٦١٥	أَتُعْرَمُنِي مَنْ لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ
٣٣٥	أَتَلُّوْا بِهِ عَلَيَّ فَرَأَانَا مَا جَاءَكُمْ عَنِّي	١٣١٩٧	أَتُعْتَدِي بِيَهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ دَعْبًا يَقُولُ: أَيْ
٩٤٧٣	أَتَمْرَضُ يَا رَبَّ؟ قَالَ:	٥٧٤٩	أَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
٢٦٥٥	أَتَمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ	٩١٦٦	أَتَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ
١٠٧٢	أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تَوَخَّذُ	٩٥٨٣	أَتَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتُ قَالَ
٣٧٨٩	أَتَمِّي صَوْمَكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ	١٢٨١٢	أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَذَ مَا تَعْرِفُ
١٣١٧٠	أَتَنَكَّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَلَطَمْتَنِي كَتَيْبِيُّ الْحَافِظُونَ	٧١٩٧	أَتَى اللَّهَ فَإِن عَذَابَ الْأَلْبَانِ أَمُورٌ مِنْ
١٠٢٧٥	أَتَهَاجِرُ وَتَدْرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ؟ وَأَنَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ	٩٨٥٩	أَتَى اللَّهَ فَيُنَا فَيُنَاكَ إِذَا نَسِيتُ اسْتَعْتَمْتُ
٨٨٣٢	أَتَهْدِيَنِي يَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْثَرُ أَهْلُ	٩٥١١	أَتَى اللَّهَ وَإِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ
١٣٢٤٠	أَتَهَوِّزُ بِي أَيْ رَبِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِرْزَةِ	١٠٤٣٧	أَتَى اللَّهَ. وَأَعْطَيْتَنِي أَجْرِي وَلَا تَطْلُبْنِي
١٣٢٤٠	أَتَهَوِّزُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِرْزَةِ !!	١٠٤٣٧	أَتَى اللَّهَ وَلَا تَسْخَرُ بِي قُلْتُ
٦٩٥٦	أَتَرَا قَبِيَّةً فَاسْتَخْرَجُوا بَيْنَهَا رَجُلًا	١٠٤٣٧	أَتَى اللَّهَ وَلَا تَمْنُصُ الْخَاتَمَ
٥٥٩	أَتَرَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَيْ فَقَالَ:	١١٤٦٤	أَتَى اللَّهَ يَا حَفْصَةَ
٢٢٠٠	أَتَرَبُّهُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَرَبُّهُ عَلَيَّهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ	١٢٣٨٧	أَتَى اللَّهَ يَا عَلِيَّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ
٨١٧	أَتَرَضًا مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتَهَا قَالَ ابْنُ	٩٨٥	أَتَى اللَّهَ يَا عَمَّارُ
٨٤٦	أَتَرَضًا وَصُوبِي لِلصَّلَاةِ أُغْسِلُ فَرْجِي ثُمَّ	٩٦٢٢	أَتَى الْمَخَارِمَ تَكُنْ أَعْتَدَ النَّاسَ
٦٩٣٢	أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ	١٢٥٣٣	أَتَانَهُمْ قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ
١٠١٨٥	أَتَى بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ	١٠٨٥١	أَتَقْتَلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟
١٠٥٨١	أَتَى بِالْبَرِّاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا لِيَرَكَبَهُ	١١٦٧١	أَتَقْتَلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يَدْرِيكَ
٤٤٧	أَتَى بَعْضِي لِيُحَنِّكَ فَأَجَلَسْتُهُ	٤٢٧٧	أَتَقْدِرُ عَلَى سُكِّ؟ قُلْتُ: لَا
١١٧٨٦	أَتَى بَعْضَةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَفَضَلْتُ فَضَلَةَ	٢٠٢٧	أَتَقَرُّا هَذِهِ الْأَيَّةَ: وَمِنْ دُرَيْبِي دَاوُدَ
١١٩٩٥	أَتَى بِكِسْفَةٍ فِيهَا خَيْصَمَةٌ صَغِيرَةٌ	٩٦٤٣	أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ
٣٠٨٣	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمِيمةٍ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسَهَا	٩٥١٢	أَتَقَدَّمُ قَدَمَةَ الْمُغْتَضَبِ عَلَيْهِمْ
١٢٣٥٩	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَنَابِيرٍ فَجَعَلَ يَبْقِضُ	٦٣٢٣	أَتَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسُودُوا

٩٥٤٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ فَصِيرَ أَشْتَتْ	٦٦٩٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٣٧٣٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْوِدُهُ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ	٧٥١٠، ١١٨١٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٧٤٩٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَيْبِ فِي حَرِّهِ	٧٢٩٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٢١٢٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ	٧٣٠١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١١١٥٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ أَدْخِلَ يَدِي	٧٣١٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١١٨٤٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَلَمَّ نِيَّ الْإِسْلَامَ وَتَنَعْتُ لِي	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٥٤٦٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا	٦٦٧، ٦٤٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٩١٠٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَبَايَكَ عَلَى	٥٩٥٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٧٢١٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي	١٢٤٢٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٣٦٥٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرِّي بِعَمَلٍ	٦٦٨٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٧٥٧٩، ١٠٤٤٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا	٦٢٣	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٩٥١١، ٣٩٧٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ	٨٥٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٦٧، ١٢٢١١، ١١٧٤١، ١٠٧٠٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ	٣٩٥٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١١٨٧٩، ١١١٥٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ	٧٣٢٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٤٩٦١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ مِنْ نَبِي	٨٠٣٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١٢٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ	٦٦٢٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١٠٤٥٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ لَا يَرُونَ	٧٢٩٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٧٩٩٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبَايَعَهُ فَذَنُوتُ وَعَلِي	٣٨٨١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٣٩٣٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحَاجَةِ مَرَّةٍ	٧٣٠٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١١١٦٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَرَأَى أَنِّي	٣٨٩٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٢٦١٦، ١١٧٩٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٤٥١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٨٩٨٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا	٥٩٨٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٨١٦٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ	٦٦٩٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٧٩٠٠، ٩٣٣٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِي شَمْلَةً أَوْ	٤٣٠٣	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٥٤٢٨، ٣٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِي نُوْبٌ آتِيضٌ فَإِنَا	٦٦٩٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٤٩٩٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَزَّوْتُ مَعَهُ فَأَصْنَعْتُ ظَهْرًا	٦٠٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١٢٧٦٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَاظِرٍ فَقُلْتُ	٧١٣٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١٢٢٤٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ	٩٤١١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٣٣٧٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ	٦٥٠٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٨٩٧٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ	١٦٢٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٤٩٢١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ عَزْوًا أَنَا	٧٦٢٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٤٧٩٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ	١٢٣٥٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١٣٢٧٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا قَالَ	٣٩٢٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٧٥٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ الْمَسْحِ	٣٤٩١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٩٦٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ	١١٤٩٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١١١٧١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ	٩٤٧٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٧٧٨٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	٣٢١٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٥٤٨٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	١٠٥٧٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٤٦٧٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	١٠٣٢١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٤٢٣٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٢٦٩٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	٦٧٥٣	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١٠٥٦٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	١١٦٥٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
١٠٥٧٦، ١٠٣٨٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	٢١٤١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا
٣٤٥١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ	١٢٩٨٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْرَوَانٌ فَدَا

٤٠٣٩	أُتِيَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَنَاسٍ مِنْ قَوْمِي	١١٨٤٤	أُتِيَتْ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ
٩٣٧١	أُتِيَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ	١١٣٩١	أُتِيَتْكَ زَايِرًا عَابِدًا وَمُبَشِّرًا
١١٥٤٥	أُتِيَتْ فَرْدًا يَوْمًا فَوُجِدَتْهُ خَالِيًا	٧٨٩٦	أُتِيَتْكَ طَرِيدًا فَأَوْتَيْتَكَ وَأَتَيْتَنَا خَائِفًا فَأَمَّاكَ
٣٩٨٢	أُتِيَتْ الْمَدِينَةُ نَجَاءً رَسُولٍ كَثِيرٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ	٧٠٤٦	أُتِيَتْهُ بَعْرَةٌ فَوُجِدَتْهُ يَأْكُلُ
١٥١٣	أُتِيَتْ الْمَدِينَةُ فَوَافَيْتَهَا وَقَدْ وَفَّقَ فِيهَا مَرْصُ	٣٢٤٠	أُتِيَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابُ فِيهَا الْبِرَّانِسُ
٧٠٦٣	أُتِيَتْ الْمَدِينَةُ لِلْفِي أَصْحَابٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ	٢٦٣٥	أُتِيَتْكُمْ أَتَيْتَكُمْ فَحَيَّوْنَا نَحْيَاكُمْ
٩٢٩٤	أُتِيَتْ الْمَدِينَةُ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ فَتَزَلْتُ	٩٢٩٤	أُتِيْنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَجَلَسْنَا بِنَابِهِ لِيُؤَدِّنَا
١١٦٥٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعِينِي فِي ذَنْبٍ كَانَ عَلَيَّ	١١٦٥٣	أُتِيْنَا ابْنُ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ
٤٧٤١، ١٢٤٤١، ١١٧٨٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ بَابِنِ الرَّبِيعِ فَحَكَّتْهُ بَصَرًا	٤٧٤١، ١٢٤٤١، ١١٧٨٣	أُتِيْنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي نَبِي
٣٤٩٤	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ	٣٤٩٤	أُتِيْنَا حَبَابًا ﷺ نَعُوذُ
٦٢٨١	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّخَ مِنْ أَهْلِ	٦٢٨١	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ نَسْنَاؤُهُ أَنْ
٦٢٧٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَاعٍ فِيهِ رَطْبٌ وَأَخْرَجَ رُغْبِ	٦٢٧٣	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْنَحْمِلُهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا
٤٤٤٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ	٤٤٤٣	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعُوذُ فِي نِسَاءٍ:
١٠٦٨	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي	١٠٦٨	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ نَمُرُّ
٢٦٨٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ	٢٦٨٣	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعِينَ
١٠٠٥٠	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَدْنَتْهُ	١٠٠٥٠	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةٌ مَقَارِبُونَ
٥٧٧٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءُ	٥٧٧٣	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ
٦٨٧٤	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَحْطَبُهَا؟	٦٨٧٤	أُتِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا أَوْ
٨٢١٩، ٩١٩٨	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ فَأَمَرَ لِي بِذُرِّ	٨٢١٩، ٩١٩٨	أُتِيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا
١٢٨٤٠	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ:	١٢٨٤٠	أُتِيْنَا الْعِرْبَانُ بْنُ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ
٧٢٦٩	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ النَّاسَ	٧٢٦٩	أُتِيْنَا عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ
٦٥٣٧	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَصَدَّقْتُ فِي	٦٥٣٧	أُتِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا
٦٥٧	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ	٦٥٧	أُتِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجِبَ
١١٧٤٩	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَمَدُّ بِيَدِكَ أَبَايَكُم	١١٧٤٩	أُتِيْنَا وَابِلَةٌ بِنِ الْأَسْفَعِ الْيُسْبِيَّ فَقُلْنَا:
١١٩٩٨، ٤٤٢	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي	١١٩٩٨، ٤٤٢	أُتِيْنَاكَ زَايِرِينَ وَعَابِدِينَ وَمُقْتَسِمِينَ فَقَالَ عِرْبَانُ:
١١٥٠٦	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١١٥٠٦	أُتِيْنَاكُمْ أَتَيْتَكُمْ فَحَيَّوْنَا نَحْيَاكُمْ
٦٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ	٦٣	أُتِيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَقَلَّبُ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ
١١٠١٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضٍ فَجَعَلْتُ أَبْيِي	١١٠١٣	أُتِيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكَتَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَالَ
٨٣١١، ١٠٦٦٦	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسَاءِ بَنَاتِهِ فَأَخَذَ	٨٣١١، ١٠٦٦٦	أُتِيْتُ حِرَاءً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ
٥٦٩٥	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ:	٥٦٩٥	أُتِفُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَمِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ
٨٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَتِهِ قَالَ: فَاشْتَرَطَ	٨٣	إِنَّمِ الْمُسْتَجِيبُ مَا فَلَا عَلَى الْبَادِي
٧٣٧٦	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ	٧٣٧٦	أَنْتُمْ هُوَ أَوْ أَنْتُمْ
١١٧	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَتِي فَسَطَّ يَدُهُ إِلَيَّ	١١٧	أَنَا عَشْرٌ مِصْنَفَاتُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
٧٦٢٤	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّكَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ	٧٦٢٤	أَنْتِي عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ:
٨١٦٢	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَلِي حَاجَةٌ فَرَأَى عَلَيَّ	٨١٦٢	أَنْتَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثَةٌ
١١١٤٧	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَقَالَ	١١١٤٧	أَنْتَانِ مِنْ وَفَاءِ اللَّهِ شَرُّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
٦٦١٩	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي قَالَ:	٦٦١٩	أَنْتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ
٣١	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعِيَ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ	٣١	أَنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ: مُونَاةٌ
٩٤٦٣	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْفَلَةٍ	٩٤٦٣	الْاَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنْ
٦٦١٧	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَدُ	٦٦١٧	أَيُّيَا أَمْ يَكْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ:
٨٢٦٤	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ	٨٢٦٤	أَيُّيَا نَكَحْتُ أَمْ يَكْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ
١١٣٠٢	أُتِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِحَمْرَاتٍ فَقُلْتُ: ادْعُ	١١٣٠٢	أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا وَعَلَى الْحَجَّشِ
٣٣٩٣	أُتِيَتْ هِلَالُ بْنُ عَامِرٍ	٣٣٩٣	أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ:
٧٨٤٩	أُتِيَتْ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَرَبْتُ	٧٨٤٩	أَجِبْ عَنِّي أَيُّدَكَ اللَّهُ

٤٦٨٩	اجعلها مكانها ولم تجزئ أو توفد عن أحد	١١٤٣٢	أحب عني رسول الله ﷺ في ما قال
١١٣٠٢	اجعلهن في ميزود فأذبل	٨٥٩١	أحب بالذي لو أطلع عليه كثير منهم طمعة
٢١٩٧	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ	١٠٧٥٥	أجبه فقال: أقول ماذا، فقلت
١٠٤٧٧	اجعلوا بينكم حكما قالوا: أول رجل	١٣٠٩١	اجتمع أبو هريرة وكنت فجعل أبو هريرة
٤٤١٢	اجعلوا حجتكم عمرة قال:	١٠١٧٠	اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال
٢٠٤٣	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	١١٤٥١	اجتمع أزواج النبي ﷺ عنده ذات يوم
٢٠٤٠	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم	١١٥٤٥	اجتمع أناس من الأنصار فقالوا: أثر علينا
٤٤٢٢	اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي	١٦٢٥	اجتمع فلأثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا:
٤٤٢٧، ٤١٦٦	اجعلوها عمرة فحل الناس إلا من كان	١١٧٠٨	اجتمع جعفر وعلي وزيد بن حارثة. فقال
١٦٩١	اجعلوها في ركوعكم فلما	٣٤٨٩	اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن
٨٨٢٧، ٨٧٨٠	اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت: سجع	٤٢٠٩	اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بصقلا
٨٨٢٧، ٨٧٨٠، ١٦٩١	اجعلوها في سجودكم	٩٧٤٠	اجتمع عبد النبي ﷺ عبيدة بن بدر والأقرع
٨٠٠٤	اجعليه فضة وصفره بشيء من زعفران	٥٠٣٤، ٩٠٢٢	اجتمعت أنا وفاطمة والغائب وزيد بن
٥٤١٢	أجل	١١٤٢٧	اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي
٤٥٢٤	أجل إذا أوت لك قال: ثم خلقت	٦٣١	اجتمعوا فلأبكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٥١١	أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة وفي	٩٩٣٢	اجتمعوا في مساجدكم فإذا اجتمع قوم فليؤنوني
١١٧٧٠	أجل أنا في ذلك	١١٠٤٤	اجتمعوا لئسلبه نأدى من وراء الباب
٢٩٦٨	أجل أنا في ذلك قال:	٥٦١٥	اجتنب السجع من الدعاء
٢٩٠٥	أجل إنه أخطأ السنة	٩٩٨٧	اجتنب السجع من الدعاء فإن رسول الله
٥٢١	أجل إنه ينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه	٧٥٤٢	اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر أو
١٢٥١٤	أجل: إنها صلاة رغب ورهب سألت	٧٥١٦	اجتنبوا أن تشربوا في الختم والدماء
٩٣٦٦	أجل إني أوعك كما يوعك رجلان يتكلم	٦٤٣٨	اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا
٢٧٩	أجل سألتنا عن أشياء سمعناها من رسول الله	٧٥٣٣	اجتنبوا كل ما أسكر
٥٨٠	أجل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن	٦٣٩٠	أجهد رأيي لا ألو
١٢٣٨٠	أجل صدق الله ورسوله بزحم الله	٦٢٠٤	أجد لحم ثاة أخذت بغير إذن
١١٨٤١	أجل عثمان بن مظعون ما رأينا إلا	٧٩٧٤	أجد ينك ربح أهل الأصنام قال:
٢٩٢١، ١٠٢٣٣	أجل على الشك عشت وعليه ميت	١١٢	أجدي كارها قال: أسلم وإن كنت كارها
١١٠٥٣	أجل عن ذلك جتنا	٨١٣٤	أجد في كتاب الله وعن رسول الله
٥١٣٣، ١١٥٠١	أجل فإذا مع كتاب في قطعة أديم	١٥٦٧	أجدعا ليعبدي وليعبدي ما
١٢٧٩٥	أجل فقال: اجلس إذا فقال	٧٩٠٤	أجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال: فلا
٧٩٧٣	أجل فقال لي: اقرأ	٥١٥٤	أجعل الآلهة إلهها واحدا!
١٠٨٩٧	أجل فقال: يا بلال فإنا	٨٧٣٥، ١٠٥٤٤	أجعل الآلهة إلهها واحدا! قال: ونزل
١٢٣٥٦	أجل فكيف رأيت؟ قال: لم	٤٣٥١	أجعل رأيت باليمن !!
١١٦٩٦	أجل فلا ترد عليه ولكن قل: غفر	١١٢٤٤	أجعل إزارك على رقتك من الحجارة
٢٣٠٣	أجل فمصينا حتى فدينا مكة فدفت	٨٦٩٩	أجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان
٩٣٣١	أجل قال: ثم خاص القوم في	٥٩٥٣	أجعل بيني وبينك رجلا
٢٣٠٣	أجل قال: فأنا	٣٥٠	أجعل لنا إلهها كما لهم إلهة إنكم
١١٣٠٣	أجل قال فدعا ببيرات الراد فجاء	١٠٣٧٩، ٣٤٩	أجعل لنا إلهها كما لهم إلهة قال
١٢٨٨١	أجل قال: لست عن تلك أسأل	٧٠٥٧	أجعل لنا طعاما لمعلي أذعر رسول الله ﷺ
١١٠٣٧	أجل قال: ما هو؟ فقال عثمان	١٧٤٧	أجعل لي نورا الحديث
٧٣٦٨	أجل قالت: ألا أسئلكم من لبي	١٠	أجعلني والله عدلا! بل
١٣٣٣٨	أجل قد رعيت الغنم	٨٥٤٠	أجعل في فقراء أهلك
٦٠١٢	أجل لا أنضيكها إلا لحيبة	١٠٤٦٩	أجعل في كفة واجعل لنا من أمي في
١٠٨١٨	أجل لا يجزيي الله ولم يكن محمد الله	٦٧٧٨	أجعلها كأنك الحدود فجلد

٨٨٧	أَجَلْتِ رَأْسِي إِجْنَارًا شَدِيدًا	٦٦٦٦	أَجَلٌ مَرَّتَ بِي فَلَانَةٌ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي
٢٠٦٩	أَجْمَعُ أَبِي عَلَى الْعُمَرَةِ	١٣١٤٦	أَجَلٌ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرَوْى مِنْهُ فَوْمُكَ
٦٣٣١	أَجْمَعُ لِي نَبِيٍّ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوَصِّيَ	١٠٧٨٩	أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ نَفْسِي
٤٩٣١، ١٢١١٧	أَجْمَعُوا حَطْبًا ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ	١٠٤٨٢	أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَاةِ بِصِفَتِهِ فِي
١١٣٢٢	أَجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ	٣٤٢٢	أَجَلٌ وَاللَّهِ لِأَخْرَجْنِي مِنْهُ أَنْذَكُرُ حِينَ
١٠٨١٩	أَجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا	١١٤١٢	أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ
١٢٢٥٣	أَجْمَعِي عَلَيْكَ يَا بَاكٍ فَقَضَيْتِ إِلَيْهِ حَاجَتِي	١٣٢١٢	أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا تَذْرِي أَنْ بَيْنَ
١٠٨١٨	أَجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ	١٣٢١٢	أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا تَذْرِي حَدِيثِي عَائِشَةُ
٩٩٦	أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمُ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ	٣٧٦٥	أَجَلٌ وَلَكِنْ فَيَنْتُ
٣٨٤	أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥١٥٥، ٥٧	أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٤٢٣٨	أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا! وَالَّذِي	٩٨١٠	أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَتَيْتُهَا
٣٦٦٦	أَجْرُؤُ النَّاسِ وَكَانَ أَجْرُؤَ	٥٠٦٩	أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ
٦٦٤٦	الْأَجْرُفَانِ: الْقَمَمُ وَالْفَرَجُ	٦٧٤٤	أَجِلُّوْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِئْهُمَا فَإِنْ عَادَتْ
٩١٥٤	الْأَجْرُفَانِ: الْقَمَمُ وَالْفَرَجُ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ	٣٨٥٠	الْجِلْسِ أَدُنْكَ عَنِ الصُّومِ - أَوْ الصِّيَامِ
٩٥٦٨	أَجِيئُوا النَّاسِيَّ وَلَا تَرُدُّوا	١٢٧٩٥	الْجِلْسِ إِذَا فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ
١١٤٣٢	أَجِيئِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ	١٠٧٩٠	الْجِلْسِ إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لَا عِلْمَ لَكَ
١٠٧٥٥	أَجِيئِي: فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟	١٢٠٩٢	الْجِلْسِ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحْوِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ
٥٥١٦	أَجِيئُوا أَبَوَائِكُمْ وَأَكْفِيئُوا	١٢٥٠٣	الْجِلْسِ حَتَّى أَخْبَرْتِكِ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
٤٥٩٢	أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟	١٠٥٣٦	الْجِلْسِ حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ضَرَبَ بِيَدِي
٩٣١٤	أَحَابَسْتُ وَأَمْحَصْتُ	٢١١١	الْجِلْسِ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ
١٠٤٣٢	أَجِبْ أَنْ تَجْعَلَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي نَوْبِ	٢٣٢٣	الْجِلْسِ فَإِنِّي سَأخْبِرُكَ فِي هَذَا بَيْتِ
٢١١٩	أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ	١١٨٩٣	الْجِلْسِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
١٠٤٠٠، ٣٩٧٤	أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ	٣٨٢٤	الْجِلْسِ فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةٍ
٤٧٨٠	أَحَبُّ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعُ	٢٢٢١	الْجِلْسِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
٩١٠٩	أَحَبُّ مَا تَمَلَّكَنِي بِهِ عِبْدِي إِلَيَّ النَّصِيحُ	٢٧٧٢	الْجِلْسِ فَقَدْ أَتَيْتُ وَأَتَيْتُ
١٠٨٢٠	أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ	١٠٧٨٦	الْجِلْسِ فَقَدْ أُوْتِيَتْ قَوْلِي فَلَمَّا رَأَيْتُنَا
٦٣١٤	أَحْسِنُ أَسْوَلَهَا وَسُئِلَ تَمَرْتَهَا	١٠٥٣٦	الْجِلْسِ قَالَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ أَقْوَمُ
٦١٧٣	أَحْسِنُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَذْرِ	٣٣٠٤	الْجِلْسِ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟
٨٩٧٥	أَحْسِنُ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صِدْقَةٌ تَصَدَّقُ	١٠٥٣٧	الْجِلْسِ وَصِيدٌ عَلَى مَنْكِبِي فَذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ
٤٩٣٢	أَحْسِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ	١١٨٩٩	أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ وَوَسَّحَ
٩٤٦٠	أَحْسِنُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي فِيهِ	١٢٩٧٦	الْجِلْسُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَعَايِي هَذَا
٩٤٦٠	أَحْسِنُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ وَفِي لَفْظٍ:	١١٤٦٨	الْجِلْسُوا وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُوْتِيَ بِالْحَوْثِيَّةِ
٦٦٧٦	أَحْسِنُ صَاحِبِ الْخَيْبَةِ - يَغْنِي	١١٥٨٦	الْجِلْسُونِي. فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا
٩٤٦٠	أَحْسِنُ لِلَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحْسِنُكَ الَّذِي	١١٧٦١	الْجِلْسُونِي فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ
٦٥٢٦	أَحْسِنُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٠٨	الْجِلْسُونِي فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ:
٨٩٧٨	أَحْسِنُ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ عَنِ	١١٩٠٦	الْجِلْسُونِي قَالَ: فَأَجْلَسْنَاهُ قَالَ:
١٩٣، ١٠٣١٢	أَحْسِنُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى	٨٥٠٨	الْجِلْسِي حَتَّى بَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ
٦٦٦٧	أَحْسِنًا مِنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٩٦٧	الْجِلْسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ
١٣١٩١	أَحْسِنْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَقَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا	١٢٦٣٧	الْجِلْسِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
٣٧٥٩	أَحْسِنُ بِالْقَاقِحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ	٥٣٩٢	الْجِلْسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ
٣٧٦٠	أَحْسِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخْبَانَةً فِي رَأْسِهِ	١٢٦٧٦	الْجِلْسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ
٤٢٦٠	أَحْسِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلُحْيِي	٩٨٢٩	أَجْلِسْكَ فِي أَجَلٍ مَنْ كَانَ بَلْكَكُمْ
٣٧٥٨	أَحْسِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ	١٠٣	أَجَلُوا اللَّهَ يَبْغِي لَكُمْ. قَالَ ابْنُ قُوتَيْبَةَ
٦١٣٨	أَحْسِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ	١١٦٦٦	أَجْلَيْتَ بِهِ أَجْلَيْتَ بِهِ أَجْلَيْتَ بِهِ

٤٦٨٧، ٤٦٨٣	أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالرُّجُودِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ وَالْآخِرُ	٧٦٤٥	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ
١٠١٥٤	أَحَدُهُمَا عَنِ نَفْسِهِ وَالْآخِرُ عَنِ رَسُولِ	٥٧٦٩	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحُجَامَ
٧٨٤٥	أَحَدُهُمَا النَّسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ قَيْرُورٌ	٦١٣٧	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ
١٠٤٦٩	أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصَةُ	٦١٤٠	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَنْظِمُ أَحَدًا
٣٤٩٢	أَحَدَرُ شَبَابًا فَإِنَّ مَيْمُونٌ	٣٧٥٧	أَخْتَجَمَ صَاحِبًا مُعْرَمًا فَغَسِي
١٠٦٠٤	أَحْدَرُ غَلَامٌ قُرَيْشٌ لَا يَفْتِنُكَ	٧٦٤٩	أَخْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ
١٠٦٢٦	أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْرَمُهُ	١٣٧٢	أَخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ لِابْنِ لَهَيْبَةَ فِي
٧٣١٥	أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ	٧٦٤٦	أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ
٧٢٩٩	أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ	٧٦٥٤	أَخْتَجَمَ وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا
٩٢٩٤	أَحْرَقَ بَطُونًا تُعْرَمُ وَتَحْرَقُ عَنْهَا الْخَفْتُ	٤٢٦١	أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُعْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ
٤٢٩٦	أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ	٤٢٥٩	أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُعْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ
٩٣٣	أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ:	٣٧٦١	أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُعْرَمٌ مِنْ أَكْلَةِ أَكْلَهَا
٥٧	الإِحْسَانُ أَنْ تُسَلَّمَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ	٤٢٦٢	أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُعْرَمٌ مِنْ رَوْحٍ
٥١٧٨	أَحْسِبُ أَنْ فِيهَا أَنْ تَنْصَحَنِي فِيهِ قَالَ:	٥٥١٧	أَحْرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَحَدَّثَ النَّبِيُّ
١٠٠٣٤	أَحْسِبُ فَلَنَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ	٣٨٢٤	أَحْرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
٨٤٣٠	أَحْسَبُ قَالَ: فَصَحَبَكَ	٣٩٠٣	أَحْسَبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ
١١٤٢٨	أَحْسِبُكَ إِذَا قُلْتِ لَكَ بَيْتُهُ أَبِي بَكْرٍ	٣٩٠٣	أَحْسِبُكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ
٥٣٤٦	أَحْسِبُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ	١٠١١٣	أَخْطَيْتُ بِهِ قَالَ: فَفَقُلْتُ حَفْصَةَ وَمَعَى
٦٢٨٠	أَحْسَبُهَا إِلَّا - فَأَبَى أَنْ يَبْلُغَهَا وَقَالَ	١١٢٢٤	أَخْبَرُوا هَذَا اللَّيْلَ بَيْنَنَا
٧٦٧٢	أَحْسَبُهَا الْكُهْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُهْمَاءُ	٢٦٠٦، ٩٩٨	أَخْلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الرِّوْدِ فَأَشْفَقْتُ
٢١١١	أَحْسَنَ ابْنِ الْخَطَّابِ	١٢٩٢٣	أَخْرَجَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ فِي جِهْرِهِ وَانْتَزَرَهُ
٣١٥٨، ١٧١٨	أَحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعَتْ	١١٤٨٧	أَخْرَجَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ
٨٥٧٣	أَحْسِنَ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ثُمَّ	٣٠٥٤	أَخْرَجُوا فِي أَفْوَاهِهِنَّ
٨٥٧٣	أَحْسِنَ قُلْتُ: بِالشَّطْرِ قَالَ:	١٠٠٣٩	أَخْرَجُوا فِي وَجُوهِ الْمَدْحِاحِينَ التُّرَابَ. قَالَ الزُّبَيْرُ
٦٧٤٣، ١١٢١٣	أَحْسَنْتُ	٨٧٢٢	أَحْسَبُ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ
٨٢٤٠	أَحْسَنْتُ أَحْسَنْتُ	١٠٥٠٨	أَحَدًا أَحَدًا
٤٧٥٢	أَحْسَنْتُ الْأَنْصَارَ تَسْمَعُوا بِاسْمِي	٧٩٤٤	أَحَدًا تَرَكَ صَفْرَاءً أَوْ بَيْضَاءً إِلَّا
٤١٧٥	أَحْسَنْتُ ثُمَّ قَالَ:	١٠٥٦٥	أَحَدًا الثَّلَاثَةَ
٧٩٧٣	أَحْسَنْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَفْرَأُ	٩٩٠٣	أَحَدَ الْكَافِرِينَ
٨٤١٠	أَحْسَنْتُ وَإِذَا قَالَ الْآخِرُ قَالَ:	٩٢٧٢	أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالَّذِي
١٢٥٢٠، ١١٥٢٤	أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَحْسَنْتُمْ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ	١٠٧٤٣	إِخْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَئَهُ
٧٤٨٩	أَحْسَنْتُمْ. هَكَذَا فَاصْتَمُوا	٨٦٢٠، ١٢٣٥٧	إِخْدَى ثَدْيِيهِ بِمِثْلِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ بِمِثْلِ الْبِضْعَةِ
٧٤٩١	أَحْسَنْتُمْ. هَكَذَا فَاصْتَمُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ	١١٢٢٤	إِخْدَى سَوَائِكَ يَا مِقْدَادُ
٩١٥٧	أَحْسَنْتُمْ خَلْقًا	٨٩٨١	أَحَدًا شَكَ الْخَكَمَ قَالَ: فَمَا
٩١٦٣	أَحْسَنْتُمْ خَلْقًا	١٢٨٤٠	إِخْدَى وَالثَّانِيَةَ: فَفُحَّ بَيْتِ الْمَقْدُوسِ
٧٦٢٣	أَحْسَنْتُمْ خَلْقًا ثُمَّ قَالَ:	١٣٠٣٠، ١٠٦٣٠	إِخْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ وَالْآخَرَى أَنْ تَهَاجِرَ
٢٦٥١	أَحْسَبُوا إِقَامَةَ الصُّغُوفِ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ صُغُوفٍ	١١٠٥٣	أَخَذْتُ النَّاسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْمٌ
٨٨٦٧	أَخْشَدُوا فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ لَنْتُ	٣٤٩٨	أَخَذْتُ حَذَانًا يَا رَسُولَ اللَّهِ
٦٢٣٨	أَحْصَى عَدَدَهَا وَوَكَاةَهَا وَاسْتَنْجَى بِهَا	١٢٣٥٨	أَخَذْتُكَ بِمَا سَمِعْتَ أَذْنِي وَرَأَتْ عَيْنَايَ أَيُّ
٦٦٩٨	أَحْصَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِرُجُوعِهِ	١٢٠٢٣	أَخَذْتُكَ حَبِيبًا مَا أَخَذْتُكَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا
٣١٥٩، ٦٧٠٤	أَحْصَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ	٩٢٣١	أَخَذْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجَسَّيْتُ بِالْمَعَارِضِ
١٢٨٨٣	أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: يَا	٢٤٩٣، ٢٤٩٢	أَخَذْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا !
١٠٩٤٠	أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ	٧١٩٦	أَخَذْنَا رَأَى مِغَ امْرَأَتِيو رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ
٩٥٠	أَحْضَيْتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:	١٨٤٥	أَحَدُهُمَا اسْتَغْفِرَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفَرَ

٨٩٩٤	أَحْيَىٰ وَالْبَدَايَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ	٢٧١٩	أَخْبَرُوا الْجُمُعَةَ وَأَذَنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنِ
١٠٥٠٣	أَحْيَانًا يُأْتِيَنِي فِي بَيْتِ صَلَاحَةَ	١٣١٧٠	أَخْبَرُوهُ قَبُولًا: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ
١٠٧١١	أَحْيَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ	٣٢٥٣	أَخْبَرُوا وَأَوْسَعُوا زَادَ فِي
٣٦٧٣	أَحْيَيْتَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَجْوَالٍ وَأَحْيَيْتَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ	٣٢٥٤	أَخْبَرُوا وَلَوْ سَمِعُوا وَأَحْيِينَا وَأَذَنُوا
١٠٩٢، ١٠٦٩٢		١٩١	أَخْفِظَ اللَّهُ يَخْفِظُكَ أَخْفِظَ اللَّهُ نَجِيحَةَ نَجَاحِكَ
١٠٦٨٨	أَحْبَبْتُ نُمُوذَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ	١٠٦٣٢	أَخْفِظْ رَحَالَنَا نَمَّ نَدْخُلُ
١٢٣٨٦، ١٠٣٣٠	أَحْبَبْتُ نُمُوذَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا	١٢٢٢٩	أَخْفِظْ عَنِّي ثَلَاثًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا
٨٠٥٩، ٨٠٥٧	أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ	١٣٩٦	أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا
٨٠٨٠	أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ	٧٠٧٣	أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ فَمَا مَلَكَتْ
١١٩٧٥	إِبْرَاهِيمَ إِخْلِيحَ لِيَحْمِلَنِي	١٠٩٨٠	أَخْفِظْ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَّا أَقِيلًا دَخَلْنَا
٥٠٥٠، ١٠٩٠٥	إِبْرَاهِيمَ فَمَا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ	١٠٦٠٦	أَخْفِظْتَ وَاللَّهِ الْفَتَى
١٠٤٣٨	أَخَافُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ قُلْتُ لَهَا:	٣١٨٧	أَخْفِظُوا
٣٠٠٧	أَخَانُ أَمْ عَمُّ؟ فَقَالَ: لَا بَل	١٥١٨، ٩٤٥٩	أَخْفِظُوا نَكْبَرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي فَإِنَّهَا
٣٧٩٤	أَخْبِرْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَائِشَةُ قُلْتُ:	١٢٢٦، ١١٩٥٠	أَخْفِظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا فِيمَنَّا
٣٧٩٣	أَخْبِرْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتْ فَتَالَ أَبُو	١١٣٢٠	أَخْفِظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا فِيمَنَّا فَمَا يَحْفَظُنَا إِلَّا
٩٤٨٨	أَخْبِرْنَا أَبُو سَعِيدٍ بِجَنَابَةِ	٦٨	أَخْفِظُوا هُنَّ وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ زَوَّاهُمْ
٨٦٦٨	أَخْبِرْنَا أَنَّ عِنْدَكَ عَلِمًا فَارَدْتُ	٨١٨٧	أَخْفُوا الشُّرَابَ وَأَعْفُوا اللَّحَى
١٠٢٤٦	أَخْبِرْنَا أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرَّبِيعِ وَإِنِّي سَمِعْتُ	١١١٩٨	أَحَىٰ أَنْ يُعْطَمَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ:
١١٤٣٣	أَخْبِرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَبَيَّرَهُ	٦٠٦٩	أَحَىٰ الْغَرِيمَ وَبَرِيءٌ مِنْهَا الْبَيْتُ
١٤٩٨	أَخْبِرْنَا بِالْبَقِيَّةِ وَتَرَدُّهُ عَلَيَّ بِالظَّنِّ أَيْ بَلْ مُعْتَرِضَةٌ	٦٧٠٥	أَحَىٰ مَا بَلَغَنِي عَنكَ؟ قَالَ: وَمَا
٩٤١٦	أَخْبِرْنَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٩٩٢	أَحَىٰ مَا يَقُولُ ذُو الْبَيْتَيْنِ؟ قَالُوا:
٩٥١١	أَخْبِرْنَا بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	أَحْكَمْ فِيهِمْ قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكَمُ
٧٥٩٩، ١٠١٠٢	أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ	١٣٣٣٠	أَحْلُ عَيْنَيْكُمْ بِرَسُولِي فَلَا أُحْطِ بِعَدُوِّهِ أَبَدًا
٢٠٤٥	أَخْبِرْنَا بِمَا نَأْخُذُ بِهِ مَا أَطَقْنَا. قَالَ	٧١٨٣	أَحْلُ لِرُؤُوسِي الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٤٣	أَخْبِرْنَا جَبَلَةَ بِنْتُ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ	٤٣٠٩	أَحْلُ مِنْ قَتْلِ الدُّوَابِّ وَاللَّرَجُلِ مُحْرَمٌ
٦١٥٤	أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَقَمَانًا	٧٣١٤، ٤٨٠	أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانِ وَفَمَانَ قَالَا الْمَيْتَانِ:
٤٠٢٣	أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٥٣٠٠	أَخْلِفُ بِالْكُفَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْلِفُ بِرَبِّ الْكُفَّةِ
٨٤٣٨	أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ خِلَالَ سَأَلْتُ عَنْهُنَّ أَخْبِرْنَا	٥٣٠٠	أَخْلِفُ بِرَبِّ الْكُفَّةِ فَإِنِ عَمَرَ كَانَ بِخَلِيفِ
١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ! قَالَ: تَنَامٌ	٨٥٣٦	أَخْلِفُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧		٨١٨٣	أَخْلِقُ. قَالَ: وَأَخْبِرْنِي آخِرَ مَعَهُ أَنْ
٢٦٩٦	أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ	٤٢٧٨	أَخْلِقِ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ قَالَ: أَطْلِمِ مَيْتَةَ
٤٧٨٦	أَخْبِرْنَا فَلَعَلْنَا طَبِيقَهُ؟ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ	٨٢٣٠	أَخْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتُّرِكُوا كُلَّهُ
٨٤٨٧	أَخْبِرْنَا كَيْفَ تَوُوتُ الْمَرْأَةَ وَكَيْفَ تَذَكُرُ!	١١٩٥٠، ١١٣٢٠	أَخْلِقْ لِي غَمْرِي - يَغِي
١٠٢٤٣	أَخْبِرْنَا كَيْفَ تَوُوتُ الْمَرْأَةَ وَكَيْفَ تَذَكُرُ! قَالَ	٤٤١١	أَجْلُوا فَلَنَا يَا
٨٦٤٢، ١٠٦٧٧، ١٠٢٦٢		٤١٢٤	أَجْلُوا فَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِلُّ
١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ! قَالَ	٣٤٢٢	أَحْمَ لِي جِبَلَهَا. قَالَ: فَحَصِي لِي
٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧		٩٣٠٩	أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا أَنِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّغْدُ! قَالَ: مَلَكَ	٩٦٦٩	أَحْمَرُ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ
٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧		١١٠٩	أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ نَمَّ أَحْمَرُ الْمَعْرَبِ حَتَّى كَانَ
١٠٥٢٤	أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٥١٠	أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَقْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ
٤٤٣٣	أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ	١١٧٣٦	أَحْمِلُ فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِيحَةٌ فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ
١٠٦٤	أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟	١١٨١٠	أَحْمَلْتُ نَحْلُكَ؟ قَالَ: لَا قَالَ
١١٧٨٤	أَخْبِرْنِي بِهَيْبَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا	٩٤١٩	أَحْمِلُ فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِرَسُولِ اللَّهِ
١٢٨٧٨	أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَيَّ	١٠٧٣٠	أَحْمُوا ظَهْرَنَا فَإِنِ رَأَيْتُمُونَا قَتَلْنَا فَلَا

٤٠٨٨	أخبرني رسول مرزوان الذي أرسل	٤٠٨٨	أخبرني والله لا يهمني اليوم إلا نفسي
٥٥	أخبرني عن الإيمان. قال: الإيمان أن	٥٥	أخبرني عن الإيمان بالله عند القتال
٢٠١	أخبرني عن الساعة قال: ما المسئول	٢٠١	أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء وأخذها
١٦٦٣	أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت	١٦٦٣	أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية
٧٨٩٦	أخبرني عن قولك في الحنصم والغذف	٧٨٩٦	أخذ الله العيثاق من ظهر آدم بنعمان
٤٠٤٤	أخبرني عن ليلة القدر: فإن ابن أم	٤٠٤٤	أخذ بيد حسن وسنين فقال: من
٣٩٢٦	أخبرني عن يوم عاشوراء قال: عن	٣٩٢٦	أخذ بيد عبد الله فعلمه الشاهد في
٨٧٤٦	أخبرني عنها وعن اللاتي قرأت قبلها	٨٧٤٦	أخذ بيده يوماً. ثم قال: يا
٤٤٥٦	أخبرني كيف صنعتم عنيت روفت رسول الله ﷺ	٤٤٥٦	أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما
٧٥١٣	أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من	٧٥١٣	أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال لي:
١٠٦٠	أخبرني من أنت يزحك الله؟ قال:	١٠٦٠	أخذ ثلاث حصيات فوضع واحدة ثم وضع أخرى
٣١٧٣	أخبرني من مر مع رسول الله ﷺ على	٣١٧٣	أخذ رسول الله ﷺ بينض جسدي فقال
١١٩٥٣	أخبرني من هو خير مني أبو قتادة	١١٩٥٣	أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقني أو
١١٨٥٣	أخبرني من هو خير مني أن رسول	١١٨٥٣	أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلن
١٠٤٣٢	أخبره بذلك؟ قالت: نعم فأخبرته	١٠٤٣٢	أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: يا
٢٠٢	أخبرهم أي منهم بريء وأنهم مني بريء	٢٠٢	أخذ رسول الله ﷺ بيدي فنظر إلى القمر
١٠٤٨٤	أخبرهم فأخبرهم فقال	١٠٤٨٤	أخذ رسول الله ﷺ عرق الكلبة لا
١٢٩٠٨، ١١٢٧٨	أخبرهم فأخبرهم فقال رسول الله ﷺ	١٢٩٠٨، ١١٢٧٨	أخذ شيئاً يوم أُخِذ فقال: من يأخذ
٦٨٢٠	أخبرنا بأقربنا شياً يصاحب هذا المقام	٦٨٢٠	أخذ حلقتي بيدي وحلقتي
٥٦٩٨	أخبرني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به	٥٦٩٨	أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ علي
٧٥٠٨	أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ أهله	٧٥٠٨	أخذ عمر رضي الله عنه من الإبل ثلاثين حقة
١٠٩١٩	اختاروا بين نسايتكم وأموالكم وأبنايتكم قالوا:	١٠٩١٩	أخذ النبي ﷺ على النساء حين يلبعن أن
٧٠٢٥	اختاري فإن شئت أن تمسكي تحت هذا	٧٠٢٥	أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في همة
٨١٨٤، ١٠٣٤٠	اختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت	٨١٨٤، ١٠٣٤٠	أخذت أم سليم بيدي مقدم النبي ﷺ للمدينة
٥٩٢١	أختر	٥٩٢١	أخذت بكذا وكذا. وقال: هكذا:
٤٩٧٧	أختر لعومك بين إحدى ثلاث: إما أن	٤٩٧٧	أخذت رزقاً وزقياً لله قال: وأصعباً
٧٠١٢، ٦٣٧٧	أختر منهن أربعمائة	٧٠١٢، ٦٣٧٧	أخذت لفتح رسول الله ﷺ
٧١٧١	أختر منهن أربعمائة. فلما كان في عهد	٧١٧١	أخذت لفتح رسول الله ﷺ قال قلت:
١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	أختر مني ثلاث خصال: يكون لك أهل	١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	أخذت من ثم رسول الله ﷺ فلا أدعه
٥٣٣٠	أختصم إلى النبي ﷺ رجلاً فوفقت البيئ	٥٣٣٠	أخذت الناس ربح بطريق مكة وعمر بن الخطاب
٥٣٢٣	أختصم رجلاً إلى النبي ﷺ في أرض	٥٣٢٣	أخذت نهساً بالأسواق فأخذته مني زيد بن
٧٣١٥	أختصم عبد بن زمنة وسعد	٧٣١٥	أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله
٧٠٦٧	أختصمي. ترك إحدائكم الخضاب	٧٠٦٧	أخذت وأعطيت قال:
٨١٥٠	أختصمي ترك إحدائكم الخضاب حتى تكون يدما	٨١٥٠	أخذتك بجزيرة خلفك تقيف
١٩١٠	أخيراً يخلفه الشيطان من صلاة	١٩١٠	أخذتها فتقول: لا أعود فتقول
١٢٢٤٢	أخيراً ويئته - فقال له قائل من الناس	١٢٢٤٢	أخذتها فقالت لي: إني لا أعود
١٢٦٨٢	أختلف رجلاً على عهد رسول الله ﷺ في	١٢٦٨٢	أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله
٥٥٥٣	أختلف عبد الله والأشعث	٥٥٥٣	أخذها من مجوس هجر وقال أبي قال سفيان
٤٢٦٦	أختلف المسور بن مخرمة وابن عباس في المحرم	٤٢٦٦	أخبر ابن زياد الصلاة فأتاني
٦٦١٠	أختلفت سيرف المسلمين على الإيمان	٦٦١٠	أخبر ابن زياد الصلاة فأتاني عبد الله بن
٣٧٢	أختلفت بيدي ويد رسول الله	٣٧٢	أخبر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم
٨٦٧٥	أختلفنا هاهنا في الورود فقال بعضنا:	٨٦٧٥	أخبر رسول الله ﷺ العشاء يسع ليال
٩٣٨٨	أخيموا له على مثل عملي حتى تيرا	٩٣٨٨	أخبر طواف يوم النحر إلى الليل
١٠٣٤٢	أخني قال: أزميل	١٠٣٤٢	أخبر العشاء الأخيرة ذات ليلة حتى كاد يذهب

١٢٩٥٧، ١٢٩٥٥	أَخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّوْا فَذَرِكُمْ فَقَالَ عُمَرُ	٧٦٩	أَخْرَجُ الْعِبَادَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ
٨١٨٣	أَخْسَى أَنْ أَمْلِكُ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ	١١٠٥١	أَخْرَجَتْ عَنِّي يَا عُمَرُ
١٢٢١٤	أَخْسَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصُرَ فَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ	٨٦٢٢	أَخْرَجْتُكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ
١٢٦٠٧	أَخْصَنُ الشُّعْبُ! قَالَ	١٠٧٨٩	أَخْرَجْتُ إِيَّيْ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ
٧٦٥٤	أَخْصِيهُمَا بِالْحَيْثَاءِ	١١٢٧٠	أَخْرَجْتُ بِأَخِيكَ فَلْتَعْتَمِرْ نَفْطًا بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّمْغَا وَالْمَرْزُورَةَ
٦٨٩٦	أَخْطَبْتُ عَلِيَّ ابْنَ عَمَّتَيْهِ صَالِحًا فَقَالَ: إِنْ	٤٥٧٢	أَخْرَجْتُ بِنَا نَزَمِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ
٦٧٧٩	أَخْبَأَ الْحُدُودَ نَمَانُونَ قَالَ: فَأَمَرْتُ بِهِ	٥١٧٦	أَخْرَجَ الْغُلَّ وَالْحَسَدَ فَخَرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلْفَةِ
١٩٩٠	أَخْفَقَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	١٠٤٧٣	أَخْرَجَ فَأَنْظَرُ مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ فَقُلْتُ: هَذَا
٣٢٦٩	أَخْفُوا عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ	١١٧٠٨	أَخْرَجَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ
١٢١٢٥	إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاصَحَةَ أَوْلِي	١٢٢٤٩	أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْبَدِيُّ بِنُ عَمْرُو
٢٨٠	إِخْلَاصَ الْعَمَلِ وَالنُّصِيحَةَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَلِزُومِ	٥٥٤٢	أَخْرَجَ مَرْزَاؤُ الْعَبْسِيِّ فِي يَوْمٍ عِيدٍ
٩٥٩٦	إِخْلَاصَ الْعَمَلِ وَطَاعَةَ ذِي الْأَمْرِ وَلِزُومِ	٢٨٦٦	أَخْرَجَ مَعَكَ! قَالَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ
٤٢٥٦	إِخْلَاعَ عُنُقِ هَذِهِ الْجَنَّةِ وَأَعْمَالَ عُنُقِ هَذَا الرَّعْفَرَانِ	١٢٢٩١، ١٠٩٤٣	أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
٦٣٢٤	أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي! قَالَ	١٠٦١٣	أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ يَغْفَالُ كَذَا وَكَذَا
٤٧٧٧	أَخْنَعَ اسْمَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	أَخْرَجَ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يَقُولُونَ:
٦٤	أَخْرَاجُ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ	١٢٤٩٣	أَخْرَجًا مَا نَصَّرَ زَانَ وَدَخَلَ
٩١١٤	إِخْرَاجَكُمْ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ أَوْ	٣٤٨٩	أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِبَّةَ طَائِلِسَةَ
٥٢٣٠	إِخْرَاجَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ قَبِيحَةً تَحْتَ	٨٠٥٠	أَخْرَجْتِ الْبِنَاتِ اسْمَاءُ جِبَّةَ مَرْزُورَةَ بِالذَّبَابِ فَقَالَتْ
٤٩٠٥	إِخْرَاجَنَا قَبِلُوا كَمَا قَبِلْنَا	٨٠٥١، ١١٣٤٢	أَخْرَجْتِ الْبِنَاتِ عَابِثَةَ كَيْسَةَ مَلِكًا وَإِزَارًا غَلِيظًا
٤٩٠٥	إِخْرَاجَنَا مَاتُوا عَلَى فُرُوسِهِمْ كَمَا مَاتَ عَلَى فُرُوسِنَا	١١٣٤٤، ١١٠٧١	أَخْرَجْتَنِي قَوْمِي... فَذَكَرَ
٢٣٠٣	أَخْرَجَ الْكُفْرِيُّ فَا	١٠٦١٣	أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ النَّبِيُّ عَشْرَ نَفْسِيًّا
٥٢٨٨	أَخْرَجَهُ أَبُو الْبَيْسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو فَدَعَاهُ	١٠٦٠٦	أَخْرَجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَقَابَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٩٢٣٥	أَذُ الْأَمَانَةِ إِلَيَّ مَنْ اتَّمَنَكَ	٤٩٩٩، ٤٩٥٥	أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٣٤٢٢	أَذُ الْعُشُورِ قَالَ:	١٠٩٩٤	أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَرَدُّ دِينَارٍ مِنْ
٥٧٨٨	أَذْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ	١٣١٠٩	أَخْرَجُوا نَفْسَهُمْ إِنْ لَمْ يَرَانَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
٩٤١٦	أَذْخَلَ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أَخَذَ مِنْكَ	٨٦٨١	أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ
٥٢	أَذْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ	٣٣٤٢	أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ
١٠٤٧٣	أَدْخَلَ الرَّافَةَ وَالرَّاحَةَ فَإِذَا جِلَّ الَّذِي أَخْرَجَ	١٢٧١٥	أَخْرَجْتَنِي فَأَخْرَجْتَنَاهُ قَالَ: أَجْلِسُونِي
١١٣٠٦	أَدْخِلْ عَشْرَةَ قَالَ: فَدَخَلَ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا	١١٩٠٦	أَخْرَجْتَهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ فَأَخْرَجَ
٣٣٣٧	أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي فَدَخَلُوا	٦٦٧٩	أَخْرَجْتَنِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْاسْتِئْذَانَ
٦٢٨٢	أَدْخِلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ	٧٢	أَخْرَجْتَنِي إِلَيْهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةَ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ
١١٠٤٤	أَدْخِلْ فَدَخَلَ فَحَضَرَ عَسَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٠٢٧	أَخْرَجْتَنِي إِلَيْهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةَ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ
١٠٦٣٢	أَدْخِلْ فَدَخَلَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ	٣٠٢٧	أَخْرَجْتِ الْكِتَابَ قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ
٨٨٠٤	أَدْخِلْ فَقَدْ أَدْرَنْ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى	٥١١٧، ١١٦٧٠	أَخْرَجْتِي كُنُوزًا فَتَبِعْتُهُ كُنُوزَهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ
١٢٨٤٠	أَدْخِلْ قَالَ فُلْتُ: كُلِّي أَوْ بَعْضِي	١٣٠١٢	أَخْرَجْتِي مِنَ الدَّارِ فَقُلْتُ: إِنْ لِي
٨٠١٣	أَدْخِلْ: قَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَيْكَ	٧٢٥٣	أَخْرَصُوا فَخَرَصَ الْقَوْمُ
٤١١٩	أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي	١٠٩٤٠	أَخْرَقَهَا لِتَفْرُقَ أَهْلَهَا لَعْدَ جِثَّتْ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ
١١٥٧٨	أَدْخَلَ وَأَبْشَرَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَيْدِيَّةٍ قَالَ	٨٦٦٧	أَخْرَجْتَنِي إِلَى قَابِلٍ فَأَبْتَيْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَهَا
١١٥٧٨	أَدْخَلَ وَأَبْشَرَ بِالْجَنَّةِ فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ	٦٠٠٧	أَخْرَجْتَهَا فَقَدْ أَحْبَبْتِ فِيهَا
١١١٥٥	أَدْخَلَ يَذْكَ فَاسْتَحَ ظَهْرِي قَالَ: فَادْخَلْتُ	١٠١٢٣	أَخْرَجْتَهَا
٥٩٢٨	أَدْخَلَ يَذْكَ فِيهِ فَادْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا	٣٩٧١	أَخْرَجْتُكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٠٦٢١	أَدْخَلَا آمِيْنَيْنِ مُطَاعَيْنِ فَدَخَلَا قَالَ أَسْرَ	٦٧٧٥	أَخْسَأُ أَخْسَأُ
٣٤٨١	أَدْخَلْتَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً	١٢٩٦٠	أَخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّوْا فَذَرِكُمْ
٣١٤٨، ١١٠٥٢	أَدْخَلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا قَالَ	١٢٩٥٢	

٨٩٨١	أذعُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَدَهُ مَنْ	١٣٢٥٨	أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ
١٠٧٥٠	أذعُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَيْدَهُ عَنكَ غَيْرَتِكَ	٩٤١٣	أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ
٥٩٤٧	أذعُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	١٣١٠٩	أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنَيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
٨٢٣١، ١١٦٦٣، ١٠٨٤٣	أذعُرُوا إِلَى الْخَلْقِ فَجِيءَ بِالْخَلْقِ فَخَلِقَ	٩٤١٣	أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ قَانَ: يَقُولُونَ حَتَّى يَجِيءَ أَبْرَأْنَا
١٣١٠٤	أذعُرُوا الْأَنْبِيَاءَ قَالَ: يَجِيءُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ	١٣٢٥٨	أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ قَانَ: يَقُولُونَ: يَا
٩١٢٣	أذعُرُوا الْجَاهِلِيَّةَ؟ فَقَالَ:	٧١٠٩، ٩٦٤٠	أَذْخَلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ نَشِئْتُ
١٣١٠٤	أذعُرُوا الشُّهَدَاءَ فَيُشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا	٨٦٣٧	أَذْخَلِي الدُّوْلَجَ حَتَّى أُعْطِيكَ
١٣١٠٤	أذعُرُوا الصَّادِقِينَ فَيُشْفَعُونَ لَهُمْ يُقَالُ:	٨١٣٤	أَذْخَلِي فَدَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَتْ:
٧٦٢٥	أذعُرُوا لَهُ طَيْبٌ نَبِيٌّ فَلَنْ قَالَ:	١٢٤٥٤	أَذْرَبْنَا عَاماً ثُمَّ قَفَلْنَا
١٢١٦١، ١٠٩٩٧	أذعُرُوا لِي يَا بَكْرُ وَابْنَةُ فَلْيَكْتَبْ لِكَيْلَا	٨٧٢٤	أَذْرَهُ وَإِنَّمَا أَقَّةٌ
١٢٢٥٠	أذعُرُوا لِي بَعْضُ أَصْحَابِي قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ	١١٠٥١	أَذْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْبِ حَبِيرَةَ
٦٣١٧، ١٢٢٧٢	أذعُرُوا لِي صَاحِبِيكُمُ الَّذِينَ آتَاكُمْ عَلَيَّ	١١٦٥٥	أَذْرِكِ لِنَبِيِّ بِه قَالَ: فَأَتَانِي رَسُولُهُ
٥٤٣١	أذعُرُوا لِي عِبَادِي قَالُوا: يَا رَبُّ	٨٦٦٦، ١٠٩٥٥	أَذْرِكُ أَبَا بَكْرٍ فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخَذَ الْكِتَابَ
١٢٣٢٠	أذعُرُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَيْتُ بِهِ أَرْمَدَ	٨٠٣٧	أَذْرِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ
١٠٩٨٨	أذعُرُوا لِي عَلِيًّا قَالَتْ عَائِشَةُ: لَنْ ذَعُرُوا	١١٩٣٥	أَذْرَكْتُ ثَمَانَ سَبِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٢٧٨	أذعُرُوا مَا قَالَتْ إِلَى أُمَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ	١٢٢٤٨	أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
١٠٨١١	أذعُرُوا بِهَا فَبَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا	٥٥٧٠	أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ
١٠٩٨٨	أذعُرُوا فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ	١٨٢	أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ:
١٠٩٨٨	أذعُرُوا قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٥٥٥٦	أَذْرَكْتُمْ النَّبِيَّةَ وَالْعَشَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ
١٠٩٨٨	أذعُرُوا قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٥٥٥٦	أَذْرَكْتُمْ النَّبِيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
٨٥٠٨	أذعُرُوا الْأَنْصَارِيَّةَ فَذَعِبَتْ قَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ	٥٩١٢	أَذْرَكْتُمَا فَأَرْجَعْتُمَا وَلَا تَبْعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا
٨٧١٠، ١١٣٨٨	أذعُرُوا زَوْجِيكَ وَابْنِيكَ قَالَتْ: فَبَجَاءَ عَلَيَّ	١١٩٩٣	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟
١٠٥٥٢	أذعُرُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَعَبَتْهُ فَرُوجَهَا إِيَّاهُ	٤٨٣٩	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَذَعَا لَهَا
١٠٥٥٢	أذعُرُوا لِي فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ	١٣٣٠٨	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ:
٤٨٥٨	أذعُرُوا لِي مَا تَجَهَّزْتُ بِهِ فَقَالَ لَهُ	٢٩٢١، ٤٨٣٧، ١١٩٩٣، ١٠٢٣٣	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ:
١٢٢١٨	أذعُرُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَيْتُ قَدْ طَبْتُ نَفْسًا	٦٥٠٠	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يُزِدَ صَاحِبِيَنَا؟
٥٠٤٩	أذعُرُوا إِلَيْهِ قَالَ: فَمَرَّ بِمَعْرُوفٍ	٥٦٨٠	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي؟ قَالَ: إِنْ
٣٣٩٤	أذعُرُوا إِلَيْنَا فَتَنَاولَا مَا وَجَدْنَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا	٧٤٣٢	أَذْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي؟ فَقَالَ:
١٠٥٤٠	أذعُرُوا إِلَى كُلِّ بَطْرِيْقٍ هَدِيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَكَلِّمُوا	١١٧٧٥	أَذْعُ اللَّهُ لَنَا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ
٥٠٩٥	أذعُرُوا إِلَيْهِمْ جِيْفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَبِيْتُ الْجِيْفَةِ	١١٣٠٢	أَذْعُ اللَّهُ لِي فِيهِمْ بِالزُّكْرَةِ قَالَ:
٦٣٧١	أذعُرُوا إِلَى أَكْبَرِ خِرَاعَةٍ	١٢٥٠٧	أَذْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
٣١٢٦، ١٠٧٤١	أذعُرُواهُمْ بِدِيَارِهِمْ وَبِيَابِهِمْ	٤٨٣٨	أَذْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
٤٤٥٩	أذعُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	١٠٥٢٨	أَذْعُ بِئِلَاقِ الشَّجَرَةِ فَذَعَاها فَجَاءَتْ تُنْشِي حَتَّى
١٢٢٦٧	أذعُرُوا عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:	١٢٥٠٥	أَذْعُ نَجَبٍ وَسَلِّ نُعْطُ فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ
١٠٦١٧	أذعُرُوا نَمَّ مَضَى	١١٢٧٥	أَذْعُ ذَلِكَ الْعَيْذُ قَالَ
٩٢٠١	أذعُرُوا صَغْبًا لَمْ يَرْكَبْ عَلَيْهِ	١٠٥٩١	أَذْعُ رَبِّكَ قَانَ: فَذَعَا رَبَّهُ
٢٠٥٧	أذعُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَبَعٌ	١٠٥٣٤	أَذْعُ لَنَا رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّمَا ذَعْبًا
٥٣٤٦	أذعُرُوا أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي آتَيْتُ النَّبِيَّ	١٠٩٣٥	أَذْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ غَرِيْبَ اللِّسَانِ أَبْعَثْهُ
٢٢٩٦	أذعُرُوا حَتَّى أَوْذَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ	٥٢٠٩	أَذْعُ لِي مُطْرَفًا فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ
٥٣	أذعُرُوا دُونَكَ فَذَعَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا	٨٨٠٤	أَذْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ
٣٨٦٢	أذعُرُوا فَاطِمَةَ قَانَ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ	٥٦٨٠	أَذْعُ قَامَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَنِي بِخَيْرِ مَنْ وَجُوهُهُ كَيْصَلِي
٧٣٦٥	أذعُرُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	١٠٥٥٢	أذعُرُوا لِي فَذَعُرْتُمَا فَقَالَ:
٥٣٤٦	أذعُرُوا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ	٤٩٣٦	أذعُرُوا لِي الْإِسْلَامَ فَإِنَّ أَجَابِيكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
١١٢٢٩	أذعُرُوا فَذَعُرْتُ مِنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِي	٩٨٧٨، ٣٨٠٥	أذعُرُوا قَانَ: فَبَجَاءَ قَانَ:

٢٥١٦	إِذَا أَنْتَبَهْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُرْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ	٧٤٠٩	أَذُنُ فَسَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَّ يَمِينِكَ
٧٠٤٧	إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا	٩٩٢٢	أَذُنُ تَكُلُّ فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ النَّعْرِ
٣١٢٨	إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمُرُوهُ فَلَانَا	٣٧٣٢	أَذُنُ تَكُلُّ قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ
٩٤٦١	إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخَبِّرْهُ	١١٢٤٢	أَذُنُ تَكُلُّ قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ النَّعْرِ
٩٤٣١	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ	٣٨٥٠	أَذُنُ تَكُلُّ قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ
٩٣٥٥	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ	٣٩٨٢	أَذُنُ تَكُلُّ لَعَلَّكَ صَائِمٌ! إِنْ رَسُوْنَا
٢٩٧٤	إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا	٨٠٥٥	أَذُنُ مِثِّي فَذَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ
٦٠٧٨	إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَوْ أُرْسِنَ مِنْهُ خَيْرٌ	٨٠٥٥	أَذُنُ مِثِّي فَذَنَا مِنْهُ فَقَالَ:
٧٦٣٤	إِذَا أَحْسَنْتُمْ بِالْحِمَى فَاطْفِقُوا بِالْمَاءِ	١١٩١٩	أَذُنُ مِثِّي قَالَ: فَسَمِعَ بِيَدِهِ عَلَى
٨٨٩٨	إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ	٨٠٥٤	أَذُنُهُ إِذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ
٦٨٧٠	إِذَا أَحَلَّتْ فَاذْبِي كَأَذْنِهِ فَحَقَّبَهَا	١٢٢٤٩	أَذُنُهُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ أُخْرَى بِلَهْجَةِ فَسَارَهُ بِشِيءٍ
٥٩٥٢	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ	١٢٢٤٩	أَذُنُهُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ إِكْبَابًا شَدِيدًا فَسَارَهُ بِشِيءٍ
٥٩٤٩	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فِي	١٢٢٤٩	أَذُنُهُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَسَارَهُ بِشِيءٍ لَا أَذْرِي
٥٩٥٣	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ	٢٠١	أَذُنُهُ فَذَنَا: حَتَّى كَادَ رُكِبَتْهُ تَمْسَانُ
٦٠٩٢	إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ	٢٠١	أَذُنُهُ فَذَنَا فَقَالَ: أَذُنُهُ
٦٠٩٤	إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ	٤٨١٢	أَذُنُهُ فَذَنَا فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ
٥٥٥٥	إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي	٦٦٤٨	أَذُنُهُ فَذَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ
٥٩٧٩	إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ	٤٨١٢	أَذُنُهُ فَذَنُوتُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ
٥٩٨٠	إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ	٤٨٨	أَذُنُهُ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِيْبِهِ
٣٠٧٨	إِذَا أَذْخَلَ قَبْرَهُ	٧٣٠٩	أَذُنُهُ فَقَدَرْتُ رَأَيْتُ رَسُوْنَا اللَّهُ ﷻ يَأْكُلُهُ
٣٧٤٥	إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا	١١٢٩٩	أَذُنُوا فَتَرَضُّوْنَا وَيَدُهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَرَضُّوْنَا حَتَّى
٢١٩٩	إِذَا أَذَّنَ عَمْرُو فَكَلُوا وَاشْرَبُوا	٣٨٩٢	أَذُنُوا فَكَلَا قَالَا: إِنَّا
١٢٦٢	إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوحَاءِ	٣٤٣٨	أَذُوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوَا اللَّهُ حَقَّكُمْ
١٢٦٩	إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تَتَوَرَّبُ	١٢٠٧٩	أَذُوَا الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُّوَا اللَّهُ الَّذِي
٤٨١	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُوءَ فَلْيُرْتَدِ	٣٥٦٨، ٣٥٧٢	أَذُوَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ
١٩٢١	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْعَبَ إِلَى الْخَلَاءِ	٣٥٦٩	أَذُوَا صَاعًا مِنْ قَمَحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
٢٩٨٣	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ	١٢٠٧٩	أَذُوَا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوَا اللَّهُ حَقَّكُمْ
٢٩٨٤	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ	٩١٨٠	إِذْ أُذْخِلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ
٢٤٣	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ	١٠٢٠٥	إِذْ لَمْ يَقْبَلْهُ بَنُو تَمِيمٍ قَالَ:
٩١٩٥	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا	٩٤٢٤	إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ وَلَا يُؤْمِنُ
٢٩٨٥	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ	١٢٢٦٦	إِذَا أَخَذَ بِسَيْفِي فَأَضْرَبْ بِهِ مَنْ يُخْرِجُنِي فَجَعَلْ
٢٣١٨	إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ:	٥٨٧٨	إِذَا ابْتَعْتُمْ طَعَامًا فَلَا تَبِيعُوهُ
١٤٦٤	إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ	٩٣٨٩	إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِلَاءٍ فِي حَسَبِهِ
٣٩٩٦	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ	١٧٦٥	إِذَا أَبَى الْعَبْدُ
٨٧٣	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَغَسَّلَ مِنْ حَبَابَةِ بَغْسَلٍ يَدِيهِ	٥٢٦٠	إِذَا أَبَى الْعَبْدُ فَلْيَجِزْ بِالْعَدُوِّ فَمَاتَ فَهُوَ كَأَيُّرٍ
٩٠٦	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ	٥٢٥٩	إِذَا أَبَى الْعَبْدُ وَقَالَ
١٨٦٨	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ	٨٣٠٣	إِذَا أَتَى أَحَدٌ مِنْكُمْ حَانِطًا
٦٢٦	إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ	٥٠٩	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا
١٠٤٣٣	إِذَا أَرَادَ الشَّاعِرُ أَنْ يَضْرِبَكَ فَقُلْ حَسْبِيَ أَهْلِي	٥٥٤٩	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فِي لَفْظٍ:
٢٣٨٥	إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ	٧٠٧٥	إِذَا أَتَى الرَّجُلَ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعُرُوْدَ تَوَضَّأَ
١٥٢٣	إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسِنُ وَصُومَكَ	٧٢٣٣	إِذَا اتَّكَأَ كَفُوْنَا فَأَبِيْنِي بِهَا أَوْ
٧٥٨٢	إِذَا أُرْسِلْتَ الْكَلْبَ فَالْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ	٥٦٧٤	إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ يَقُولُ: كَيْفَ يَا رَسُوْنَا
٧٥٨١	إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ فَسَمِعْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَأَذْرَكَتْ	٦١٥٦	إِذَا أَتَيْتَ رَسُوْنَا فَاعْطِهِمْ - أَوْ قَالَ:
١١٥٠٦	إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمِعْتَ تَكْلِمًا مَا أَمْسَكَ	١٠٧٣	إِذَا أَتَيْتَ أَهْلًا بِصُرْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْنَا

١٠٧١٧	إِذَا أَكْثَرْتُمْ - يَغْنِي عَشْرَتُمْ	٤٣٢	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَتُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَاسْتَكْ عَلَيْكَ
٦٤٢٣	إِذَا أَكْرَهَ الْاِثْنَانُ عَلَى الْبَيْعِ	٧٥٨٤	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَتُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ
٧٤١٧	إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَيْهِ فِي	٧٥٩١	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَتُكَ وَسَمِعْتَ فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى فَأَخَذْتَهُ
٧٣٩٦	إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَإِذَا	٦٠٩٠	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ
٧٤٠٠	إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا	٢٤٩٧	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدُكُمْ فَمُرَّاتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا
٧٤٢٠	إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِسْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا	٢٤٩٦	إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ بِسَآؤِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُمْ
٧٤١٨	إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسُحْ	٥٢٢	إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا
٦٨٧٣، ٦٨٧٢	إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ	٥٢٠	إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤَيِّرْ
١٥٩٣	إِذَا أَمِنَ الْقَارِئُ فَأَسْمُوا	٩٦٠٣	إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤَيِّرْ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
٩٧٦٣	إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى ذِمِّهِ	٦٤١٠، ٩١٧٨	إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ
١٢٤٥٢	إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى ذِمِّهِ فَلَا تَقْتُلْهُ	١٥٢٢	إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقَبِيلَةَ فَكَبِّرْ
٨٩٤١	إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا جَزَلًا	١٩٨	إِذَا اسْتَقْرَبْتَ الطُّفَّةَ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ
١١٩٠٢	إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْبِلُونِي فَإِذَا	٥٣٥٠	إِذَا اسْتَلْبَجَ أَحَدُكُمْ بِالْبَيْعِ فِي
١٢١٨٣	إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَعْبِلُوا نَوْبِي هَذَا وَصُومُوا	٦٣٩	إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ
٨٩٤٢	إِذَا أَنَا مِتُّ فَخَذُونِي وَأَخْرُقُونِي حَتَّى	٦٣٩	إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِي يَدَيْهِ
٣٩٢٧	إِذَا أَنْتَ أَهْلَمْتَ الْمُحْرَمَ فَأَعِدْهُ	٥١٢٤	إِذَا اسَلَّمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْصِهِ وَمَالِهِ
٥٩١٦	إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ	١١٢٠	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَارْبُدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ
٧٩١٦	إِذَا اتَّمَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبَدَّ بِالْبَيْعِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَتَبَدَّ	١٣٣٢٩	إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ
٧٩١٥	إِذَا اتَّمَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبَدَّ بِبَيْعِهِ وَإِذَا خَلَعَ	٧٦٤٣	إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْحُمَّى وَإِنْ الْحُمَّى طَفَعَتْ
١٧٩٩	إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ	١٠٧٤٩	إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مَصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنْ أَلَّه
٨٢٦٦	إِذَا أَنْتَهُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ	٨٤٤	إِذَا أَصَابَ الْجِنَانُ الْجِنَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
١٢٨٦٥، ٨٨٨٩	إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِعَزَابٍ أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ	٩٤٢١	إِذَا أَصَابَتْ أَحَدُكُمْ مَصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا
١٩٤٥	إِذَا أَنْشَأَ الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحْ	١١٢٢٥	إِذَا أَصَابَنِي وَإِيَّاكَ التَّرَكَّةَ فَمَا أَبَالِي مِنْ أخطَاةِ
١١٩٦٠	إِذَا أَنْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْعَشِيَّ وَلَا يَبْغِي	٩٨٥٩	إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ أَعْضَاءَهُ تَكْفُرُ
٧٢٦٤	إِذَا أَنْقَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ	٨٦١٠، ١٠٦١٠	إِذَا أَصْبَحَ قَاتِلَتُهُ بِالرِّزَاقِ يَرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ
٧٢٦٤	إِذَا أَنْقَعَتْ وَقَالَ ابْنُ	٩٣٨١	إِذَا أَصْبَرَ وَأَحْسَبَ قَالَ: إِنْ كَانَ
٦٨٨١	إِذَا أَنْجَحَ الْوَالِدَانُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ	٥٢٢٥	إِذَا أَصْلَحَ خَادِمٌ أَحَدُكُمْ لَهُ طَعَامُهُ كَفَّاهُ
٥٨٧٥	إِذَا أَنْجَحَ الْوَالِدَانُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا	٥٥٣٩	إِذَا أَصْطَبَحَ الرَّجُلُ فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ ثُمَّ قَالَ:
٥٥٣٧	إِذَا أَرَبْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ	٧٥٧٨	إِذَا أَصْطَبَرْتُمْ إِلَيْهَا فَأَعْبِلُونَهَا بِالمَاءِ وَاطْبِخُوا فِيهَا
٧٢٤	إِذَا أَرَبْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمَّ عَلَى شِفَاكَ	٥٢٥٠	إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ
٧١٠٣	إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا بَاتَتْ تَلْعَنُهَا	٧٢٦٤	إِذَا أَطَعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا
٥٤٥	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبَرَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٧٠٢٢	إِذَا أَغْبَيْتِ الأُمَّةَ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا
١٠٧٩٠	إِذَا بَدَّلَ بِنُ وَرَفَاقَهُ فِي رِجَالٍ مِنْ خِرَاقَةٍ	٨٣٥	إِذَا أَغْبَيْتَ أَوْ أَقْبَحْتَ
٤١٠٦	إِذَا بَرَأَ النَّبْرَ وَعَفَا	٣٤٦٠	إِذَا أَغْبَيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ
٤٤١٤	إِذَا بَرَأَ النَّبْرَ وَعَفَا الأَنْزَ وَانْسَلَخَ	٨٧٤	إِذَا أَغْسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ
١٣٤٢	إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ	١٥٣٩	إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ
١٩٧٨	إِذَا بِشَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمْ	٣٧١٧	إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ
٢٣٥	إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ	٣٦٤٢	إِذَا أَفْطَرَ فِرْحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ فَجَزَاهُ
٥٦١٩	إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ	٣٧١١	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ فَالِ مَرَّةً: جَاءَ
٣٣٨٩	إِذَا بَلَغَ النَّبْرُ ثَلَاثِينَ نَحْوًا مِنْهَا تَبِعَ مِنْ	٣٧١٢	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ
١٢٠٩٠	إِذَا بَلَغَ نَبُو آلِ فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا اتَّخَذُوا	١٠٦٤٨، ١٣٣٢٥	إِذَا أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ وَاتَّيَبَتِ الرِّكَاتُ قَالَتْ
٢٩٩٩	إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ أَرْبَعِينَ	٢٦٦٤	إِذَا أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا
١٠٩٤	إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ سِتِّينَ سَبِينًا أَمِيرًا بِالصَّلَاةِ	٢٦٧٥	إِذَا أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
١١٤١	إِذَا بَلَغَتْ إِلَى هَذِهِ الأَيَّةِ خَافُوا عَلَى	٨١٧٢	إِذَا أَتَحْتَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحْتَلَّ بِرَأْسِهِ

٤٦٢٣	إذا بلغتِ المنسك فاذبح	٢٣٩٣	إذا جُدَّ به السيرُ إلى رُبْع الليلِ آخرهما
٨٥١٥	إذا بلغتِ هذه الآية قاذبي: حافظوا على	٦٧٤٠	إذا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَحُدَّهَا ثُمَّ قَالَ
١٠٤٣٣	إذا بلغتُم ذُرُوتَهُ فَإِنَّ	٦٧٢١	إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِيهَا فَأَنْتُمْ
١٢٣٨٩	إِذَا تَأَلَّه تَقْتَلُونَ بِي غَيْرِ قَاتِلِي قَالُوا	٩٥١٤	إِذَا جَلَسَ أَوْ اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ فَلَا
٥٩٢٢	إِذَا تَبَاعَجَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا	٨٤٣	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ
٥٣٥	إِذَا تَبَرَّزَ لِجَانِبِهِ أَنْتَبَهُ بِمَاءٍ	١٧٩٢	إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
٣١٩٩	إِذَا تَبِعَ خِزَارَةً قَالَ: اسْبِطُوا بِهَا	١٨١٧	إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا
٨٢٣٢	إِذَا تَبَاعَثَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ	١٧٩٣	إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى
٨٢٣٣	إِذَا تَبَاعَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ	٩٧٠٧	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ
٧١٣٧	إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	١٣٠٨٨	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٥٥٧	إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا	٩٩٩٥، ٩٧٤٨	إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا وَإِنَّا وَعَدَّ أَخْلَفَ
١٠٤٧	إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْوَعِي	١٢٨٢٨	إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَنْسَوْنَ
٦٧٤٠	إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدْهَا	٢٩١	إِذَا حَدَّثْتُمْ فِي رِوَايَةٍ إِذَا حَدَّثْتُمْ
٨٤٢	إِذَا تَلَقَّتِ الْجَنَانُ وَتَوَارَتْ الْحَشَّةُ	٧٢٧	إِذَا حَدَّثْتُمْ سَعْدَ بَشِيٍّ فَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ
١٠٩٦٠	إِذَا تَلَقَّيْتُمْ فَعَلِيَّ عَلَى النَّاسِ وَإِنْ افْتَرَقْتُمَا	١٠٤٢٩، ٣٠٣	إِذَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ
٨٩٥٢	إِذَا تَلَقَّيْتُمَا عِيْدِي بِشِيرٍ تَلَقَّيْتُمَا بِزَيْرٍ وَإِذَا	٤٥٩	إِذَا حَدَّثْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ
٥٥٩٢	إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا	١٠٣٢	إِذَا تَزَيَّرَ امْرَأَتُ صَلَّى
٩٥٠٢	إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَحْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا	١١٣١٣	إِذَا حَضَرَ الْجِدَادُ قَاذِبِي
١٢٢٧	إِذَا تَنَامَ قَالَ: لَا قَنَامَ	٢٤٨٤	إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
١٣٤٠	إِذَا تَنَمَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيبْ نَعَامَتَهُ	٢٥٣٧	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا
٨٨٩٧	إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا	١٩٢٤	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَالْعِشَاءَ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ
١٢٧٩٨	إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ	١٤٢٤	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا
١٢٨٥٤	إِذَا تَوَسَّدَ الْأَمْرُ غَيْرُ أَهْلِهِ فَانظُرِ السَّاعَةَ	٣٠٢٢	إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْضُوا الْبَصَرَ
٥٩٢	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَابِدًا	٩٤٨٢	إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَوْتِ أَوْ الْغَرِيضِ فَقُولُوا
٦٤٤	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا	٣٠١٧	إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَوْتِ أَوْ الْغَرِيضِ فَقُولُوا خَيْرًا
٦٤٥	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْزِرْ	٩٦	إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءًا فَدَعُهُ قَالَ
٥٩١	إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ	٦٣٨٩	إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاذْهَبْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ
٥٧٩	إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ	٥٣١٥	إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٥٨١	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ	٢٣٤٢	إِذَا خَرَجَ أَقْرَعٌ بَيْنَ بَيْنَيْهِ
٥٨٧	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ -	٢٣١٩	إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: اللَّهُمَّ
٥٨٠	إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ دَفَعُ الْإِثْمَ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ	٢٣٦٥	إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ
٦٤٦	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْبِغْ وَخَلِّلْ	٢٣٥٥	إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ
٦٥٧	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ	٣٨٤٠	إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ فَصَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ
١٢٦٤	إِذَا تَوَضَّأَ بِالصَّلَاةِ فَبَحَثْ أَبْوَابَ	٢٥٠٥	إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنْ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسْ طَبِيبًا
٢٥٢٤	إِذَا تَوَضَّأَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا	٣٤٢١	إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا وَدَعُّوا الثَّلَاثَ
٢٥١٩	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْسِ عَلَى يَدَيْهِ	٦٨٧٥	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
٢٧٧٨	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّرُ	٦٨٧١	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ
٥٢٢٤	إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدُكُمْ بِطَعَامِهِ	٢٧٨١	إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسَبِّحُ طَهْرَهُ إِلَى خِطْبَتِهِ
٩٤٧٩	إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَمُودُ مَرِيضًا قَالَ: اللَّهُمَّ	١٣١٠٩	إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمِنُوا
١٠٩٣٦	إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَيْلِ النَّهَارِ قَالَ فَقَالَ	٩٠٩٦	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أُخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا
٣٧١٠	إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ حَلَّ الْإِنْفِطَارُ	٢٢٨٢	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَبْ رَكْعَتَيْنِ
٨٦٦٨	إِذَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ فَأَسَاءَ الشَّيْطَانُ	١٣٣١	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقِلْ
٢٦٨٤	إِذَا جَنَّتْ فَصَلِّ نَعِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ	٣٣٠٤	إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا
٨٤٥	إِذَا جَارَرَ الْجَنَانَ الْجَنَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْفَسْلُ	٨٦٣٠، ١٣٣٤١	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُوذُوا: يَا

١١٧٧٠	إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أَشْعَرِيَّةً قَالَ:	١٣٣٣٢	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَمَلُوا
٨٥٢١	إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي	١٣٣٣٤، ١٣٣٣٢	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَمَلُوا النَّارَ
٩٥٠٤	إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	٥٥٧٧	إِذَا دَخَلَ بِكَ فِقْرِي: لَا إِلَهَ إِلَّا
٨٢١٩، ٩١٩٨	إِذَا رَجَعْتَ إِلَى تَيْبِكَ فَمَرْهُمُ فَلْيَحْسِبُوا عِدَاءَ رَبَائِهِمْ	٥٥٥٦	إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
٢٠٥	إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَقُولُوا: إِنْ أَنْ	٤٠١٠	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَبْطَغَ أَهْلُهُ وَرَفَعَ الْبَيْزُرُ
٥٠٥٦	إِذَا رَجُلٌ يَدْعُوَنِي مِنْ وَرَائِي قَالَ:	١١٤٨٦	إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْعُو مِنكَ فَقُولِي
١٠٠٣٧	إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي قَالَ: أَتَقُولُهُ صَادِقًا	٤٦٦٢	إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْحَى
١٠٤٦٤	إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ	٢٣٢٧	إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسُ وَالْكَيسُ
٢٥٩٧	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَحْنِ	٢٣٢٧	إِذَا دَخَلْتَ كَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ
١٧٥١	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى	٢٣٢٩	إِذَا دَخَلْتُمْ كَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ طُرُقًا
١٧٠٦	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ أَوْ الرَّكْعَةِ يَمُكْتُ	٧٠٣٩	إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيَجِبْهُ عُرْسًا كَانَ
١٢٢٣	إِذَا رَفَعْنَا أَحَدَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَقَلْنَا	٥٦١٠	إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ
١٦٧٨	إِذَا رَفَعْنَا أَحَدَكُمْ فَلْيَقْرَأْ مِنْ دِرَاعِيهِ فَخَذِيهِ	٧١٠٢	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ
١٦٨١، ٦٩٢	إِذَا رَعَمْتَ فَضَعْنَا قَفِيكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْفَيْنَ	٥٦٠٧	إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ
٧٥٨٣	إِذَا رَمَى أَحَدَكُمْ بِسَهْمِهِ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى	٧٠٤٣	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلْيَجِبْ أَوْ
٧٥٨٧	إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَأَذْرِكْتَهُ فَكُلْ	٧٠٤٠	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ
٤٥١٩	إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ	٧٠٣٨	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيْمَةٍ عُرْسٍ
٤٥٢١	إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّبْ	٧٠٤٢	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ
٩٤٦٦	إِذَا رَأَى الْمُسْلِمُ أَحَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٣١٥٧	إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ
٦٧٤٢	إِذَا رَمَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ زَادَ فِي رِوَايَةٍ	٤٧٣٨	إِذَا دَبِحَ الْعَقِيْقَةَ تَوَخَّذْ صَوْفَةً تَسْتَقْبِلُ
٦٧٤٥	إِذَا رَمَتْ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا وَإِنْ رَمَتْ فَاجْلِدُوهَا	٢٠٠١	إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ
٩٦	إِذَا سَأَلْتَكُ سَيْلَتَكَ وَسَرْتَكَ حَسْبُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ	١٢١٨٨	إِذَا ذَكَرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرُ
٢٢٨٨	إِذَا سَأَفَرْتُمْ فِي الْخَيْصَبِ فَأَعْطُوا	٥٠٨	إِذَا ذَعَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ
١٠٢١٠	إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ	٥٢٤	إِذَا ذَعَبَ أَحَدُكُمْ لِخَاجِيَةٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِبَلَانَةِ أَحْجَارٍ
٩٣٧١	إِذَا سَبَّغْتَ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَرَّةً لَمْ يَتَلَعَّهَا	٥٥٥٩	إِذَا ذَهَبَتْ عَائِقَتُهَا وَحَلَّصَ
١٧١٦	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجِنُّ	٣٢١٩	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَشِيئًا مَعَهَا
١٧٢٢	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَقْرَأْ مِنْ دِرَاعِيهِ افْتِرَاشًا	٧٨٢٣	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَجِيئُهَا فَيَأْتِيهَا مِنْ
١٧٢٩	إِذَا سَجَدَ جَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى	٧٨٢٤	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْرُقْ عَنْ يَسَارِهِ
١٤٩٢	إِذَا سَجَدَ وَنَمَّ نَهَمَةً	٧٧٤٨	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَحِبِّهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ
١٧١٨	إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي سُجُودِهِ	٨٥١	إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ قَالَتْ: قُلْتُ
١٧٣٠	إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ وَارْفَعْ	٢٧٤٣	إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَتَغَسَّلْ
٢٢٩٠	إِذَا سَرَمْتَ فِي الْخَيْصَبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا	٩٨٠٠	إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى
٥٢٥٨	إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَبِيْعَهُ	٥٧	إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَلَدْتَ رُبَّتَهَا أَوْ رَبَّتَهَا
٦٧٦٤، ٥٢٥٩	إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِشَىْءٍ	٩٥٤٢	إِذَا رَأَيْتَ أُمَّيْ لَا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ
٦٧٦٥	إِذَا سَرَقَ فَبِعَهُ وَلَوْ بِشَىْءٍ	٣٢٢٠	إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةَ فَمَمَّ حَتَّى تَخَارُوكَ. أَوْ
٦٠٧٠	إِذَا سَرَقَ مِنَ الرَّجُلِ سِتْرًا أَوْ صَاعًا	٤٦٠	إِذَا رَأَيْتَ الْمُدْنِيَّ فَرَضًا وَغَسِيلَ ذَكَرَكَ
٧٤١٦	إِذَا سَقَطَتْ لِقَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمْسُخْ مَا بِهَا	٣٩٢٦	إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحَتْ مِنْ
٩٧٩٢	إِذَا سَلَ أَحَدُكُمْ سِنْفَةً فَانظُرْ إِلَيْهَا فَأَرَادَ	٣٢١٦	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَفَرِّقُوا هَا
٨٢٧٨	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيَّ فَإِنَّمَا يَقُولُ:	١٢٩٢٤	إِذَا رَأَيْتُمُ الرِّيَابَاتِ السُّودَ فَذُجَّاتٍ مِنْ خِرَاسَانَ
٨٢٨٠	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا	١٣٢٩	إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَنَادَى الْمَسْجِدَ فَانْتَهَدُوا لَهُ
٨٢٧٩	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ	١٠٠٣٦	إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُنَادِيَّ فَاحْتَرُوا فِي
٨٢٧٨	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودَ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ	٤٩٧٩	إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا
١٨٧٦	إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَاةِ يَقُولُ	٣٦٨٩، ٣٦٨٨	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَطْفِرُوا
١٨٤٨	إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ	٢٩٦٨	إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أَشْعَرِيَّةً

٨٨٧٧	إِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْرَأْ بِهَمَا	١٣١٤	إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا
١٣٥١	إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تُصَلِّ بِتَيْنِ يَدَيْكَ وَلَا	١٢٦١	إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانَ الْمُنَادِي يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَلَّى
٢٨٢٤	إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا. فَإِنْ	١٢٨٤	إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي قَالَ:
١١١١٤	إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ	٩٧٠٤	إِذَا سَمِعْتَ جِرَانَكَ يَقُولُونَ: فَذْ أَحْسَنْتَ
٤٧٠٤	إِذَا ضَخِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ	٩٥٥٥	إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ
١٠١٤٠	إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَلَا	٩١٦١	إِذَا سَمِعْتُمْ بِحَيْلٍ زَالَ عَنِ مَكَابِهِ
٤٨٦٦	إِذَا ضَمَّ النَّاسُ بِالْدِينَارِ وَالدرهم	١٣٠٥٠	إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خِيفَ بِهِ قَرِيبًا
١٢٨٥٤	إِذَا ضَمَّتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ:	٧٨٠١، ١٢٢٢٣	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ
٤٥٨٨	إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ تَفِيرُ	٢٩٠	إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي
٧٤١٢	إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَاتَّكِرُوا الْمَرْقَ أَوْ الْمَاءَ	٥٥٦٧	إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّبِيكَةِ مِنْ
١٠٢٣٧	إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ رُفِعَتِ الْعَاقَةُ	١٢٨٨	إِذَا سَمِعْتُمْ مَوْذَنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ: ثُمَّ
٩٦٦٧	إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ	٨٩٨٤	إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ
٩٥٤٦	إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٥٥٦٨	إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَاقَ
٩٤٦٩	إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَتَى فِي	١٢٩٢	إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ
٥٢٤٨	إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ	٧٤٧٢	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَفِسْ فِي الْإِنَاءِ
٧٠٢١	إِذَا عُيِّفَتِ الْأُمَّةُ فِي الْأُمَّةِ	٦٧٩٣	إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ
٢٠٥	إِذَا الْغُرَاءُ الْحَقَاءُ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ نَطَّأَوْا فِي	٦٧٩١	إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ
٨٢٤٠	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّرَهُ وَإِنْ	١٩٧٢	إِذَا شَلَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ أَرْجَادَةً
٨٢٣٨	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ	١٩٨١	إِذَا شَلَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ كَمًّا
٨٢٤١	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ	١٣٣٣٣	إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ
٨٢٤٣	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى	٣٧٨٨	إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَسَمِيَ فَكُلْ وَشَرِبْ
٨٢٤٤	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ	١٤٨٠	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا
٥٤٢٣	إِذَا عَمِلْتَ سِنَّةً فَأَتَيْتَهَا حَسَنَةً تَمَحُّهَا	٢٥٤٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ فَإِنْ فِيهِمْ
٣٧٠٩	إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهَاتِنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا	٢٨٢٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بِمَنْعَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
٢٣٢١	إِذَا غَرَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرِكُهُ اللَّيْلُ فَإِنْ	٢١٠٧	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
٩١٨٢	إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ	٢٠٣٧	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلْيَجْعَلْ لِيْبِيهِ
١١٤١١	إِذَا غَضِبْتَ قُلْتَ: يَا مُحَمَّدُ وَإِذَا	١٩٨٠	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرْ كَمًّا صَلَّى
١٨١٢	إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ	١٨٠٢	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَدْنُ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالنَّشَاءِ
١٢٧٢٥، ١٢٤٩٥	إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ	١٤٧٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ لِقَاءَهُ وَجْهَهُ شَيْئًا
٥٧	إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَنْتَ قَالَ:	١٤٧٤	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبْرِئْ بِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ
٥٧	إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ قَالَ:	١٩٦٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي نَوْمٍ فَلْيَجْعَلْ
١٠٣٨٢	إِذَا فَعَدَّتِ الْخُوتُ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ قَالَ	١٤٠٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي نَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ
١٠١٤٥	إِذَا فَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ	٤٠٠٦	إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ فَبَصُرَ بِالْأَيْبَةِ
١٠١٤٦	إِذَا فَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٢١٠٨	إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِيهِ الْأَيْمَنِ
٤٩٥٦	إِذَا فَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٣٤٩٨	إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا دَهَبَ إِلَى بَيْتِي عَتِيدَ
٨٨٩٥	إِذَا قَالَ أَجْرًا عَظِيمًا فَمَنْ يَقْدُرُ فَدَرُهُ	٣١٨٢	إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
١٥٩٤	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي	١١٩١	إِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ
١٧١٢	إِذَا قَالَ الْإِنَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	٢٤٣٨	إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى
١٥٩٢	إِذَا قَالَ الْإِنَامُ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ	٢١٢١	إِذَا صَلَّى قَائِمًا حَتَّى تَنْفَطِرَ
١٧١٤	إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ -	٧١٠٩، ٩٦٤٠	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا
١٧١٥	إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ	١١٨٦٢	إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَنْصِرْ عَن
١٨٩٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	١١٩٦	إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَنْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ
٥٥٤٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى	١٢٠٠	إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَنْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ
٢١٣٧	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ	١٨٥٩	إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَدًا

٣٩١ إذا كان الماء قدّر ثلثين	٩٥٠٧ إذا قام أحدكم من مجليبه ثم رجع
٣٩٢ إذا كان الماء قدّر ثلثين أو ثلاث	٢١٥٨ إذا قام أحدكم يصلي الليل فليدا وفي
٤٠٠٤ إذا كان مئكفاً	١٦٧٢ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
٣٩٤٣ إذا كان النصف من شعبان	٩٥٠٨ إذا قام الرجل من مجليبه فرجع إليه فهو
٢٧٦١ إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون	١٥٥١ إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكثر قال
٢٧٥٣ إذا كان يوم الجمعة فغسل أحدكم رأسه واغتسل	٢١٣٢ إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ
٢٧٦٠ إذا كان يوم الجمعة فقدت الملايكة على أبواب	١١٩٠٧ إذا قدم رسول الله ﷺ أسلمنا
٣٨٠٢ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	١١٧٤٣ إذا قدم عليكم ركب من الشام
٢٨٣٨ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل	١١٩٠٧ إذا قدم وقال بهز إذا أسلم إخواننا سلم
١٣٠٨٣ إذا كان يوم القيامة أذيت الشمس من العباد	٢٠١٠ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد
١٠٤٦١ إذا كان يوم القيامة كنت	٢٠٥٣ إذا قرأ فاتحاً رجع فليماً وإذا قرأ
١١١٠٨ إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبي وخطيبهم	٣٠١٤، ٨٧٣١ إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها
١٣١٧٩ إذا كان يوم القيامة لم يبق مؤمن إلا	٢٠٣٦ إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد ثم رجع
٨٧٤٨ إذا كان يوم القيامة نزل دخان من	٨٧٢٦ إذا قضى أمراً سجع حنلة
١٣١٧٢، ١٠٢٠٣ إذا كان يوم القيامة وقرع الله تعالى	٦٣٨٨ إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب
٢٧٢٤ إذا كان يوم عطر وأبل	١١٧٤٣ إذا قضوا حوائجهم وأرادوا الرحمة إلى بلادهم فاذنوني
٦٠٦٥ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن عليها	٨٤١ إذا قعد بين الشعب الأوسع ثم أرتق
٢٥٣٣ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	١٧٧٨ إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا:
١٥٥٠ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة	٢٨٠٣ إذا قلت لصاحبك: أصمت والإمام يخطب
٩٣٥٧ إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له	٢٨٠٢ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب:
٣١١٠ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن	٢٨٠٤ إذا قلت للناس أتصنوا وهم يتكلمون فقد
١٢٦٠٦ إذا كنت بين الأحمسين من بني ونفع	١٥٢١ إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١١٤٤٢ إذا كنت عني راضية فإلك قولين: لا	٩٥٨٤ إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مؤدع
١٩٧٧ إذا كنت في الصلاة فكفكت في ثلاث أو	٢٤٦١ إذا قمت إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم وإذا
٢٦٢٤ إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا	٩٤٩٠ إذا كان أحدكم جالساً في الشمس فقلصت
٩٥٠٣ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج	٥٢٧٥، ٣٦٢٣ إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ
٩٥٠٥ إذا كنتم ثلاثة فلا يتجى اثنان دون صاحبهما	٩٠١٥ إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه وإن
٥٦٦٩ إذا كثر الناس الذهب والفضة	١٩٣٤، ١٣٤٦ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يتأجى
٣١٥٦ إذا لا أصلي عليه	٢٧٠٥ إذا كان أحدكم في صلابه فلا يصن أنامه
٦٤٧٤ إذا لا أصلي عليه	١٩١٦ إذا كان أحدكم في صلابه فلا يرفع بصره
١٢٨٨٢ إذا لا يعلق أبداً قلنا: أكان	١٣٣٣ إذا كان أحدكم في المسجد فلا يتبكر
٧٩٠٨، ٦١٥ إذا لستم وإذا ترصنتم فابدؤوا بأبيكمم. وقال	١٤٨٣ إذا كان أحدكم يصلي فلا
١٠٤٣٣ إذا لججتم به البحر	١٤٨٤ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً
٧٨٤٠ إذا لعب الشيطان بأحدكم فلا	١٢٧٦١ إذا كان ثلث الليل الباقي بهبط الله
٤٦٠٢ إذا قببت الحاج فسلم عليه وصافحه ومرو	٩٠٧ إذا كان جنباً فأراد أن يتام
٥٧٧٦ إذا قبمت عشرين فاقتلوه	٩٠٥، ٧٢٢ إذا كان جنباً وأراد أن يتام وهو جنب
٨٢٧٤ إذا قبمت المشركين في طريق	١١١٩ إذا كان الحر وفي رواية إذا اشتد
٢٠١ إذا قبمتهم فأخبروهم أن عبد الله بن عمر	٤٤٣٧ إذا كان ذلك رجلاً
٨٢٧٤ إذا قبمتهم وفي رواية: إذا قبمت	٧٨٠٢ إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
١٢٣٨٩ إذا قبته؟ قال: أقول: اللهم	٥٢٦٧ إذا كان العبد بين اثنين فأغتن أحدهما
١٤٢٢ إذا لم تجدوا إلا مراض	١٢٩٦٩ إذا كان قبل خروج الأجال بثلاث سنين
٢٣٦١ إذا لم تدرك الصلاة في المسجد كم فصلي	١٢٢١٩ إذا كان يقال فعليكم أبو عبيدة قال
٩٦٥٢ إذا لم تسبح فأصنع ما	٥٢٨٢ إذا كان لإحدائكم كتاب فكان عنده ما
٩٦٥٣ إذا لم تسبح فأفعل ما شئت	٩٢٦٢ إذا كان لأحدكم رزق في شيء فلا يدعه

١٢٨٥٤	إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَعْلَى فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	٧٣٤٩	إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا
٣١٩٦	إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ عَلَى سُرْبِهِ قَالَ:	٤٢٥١	إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَابِيلَ
١٩٢٤	إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ	٤٢٥٠	إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ النُّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ
٧٣٨٤	إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ	١٤١٤	إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتِرْهُ
٢٤٨٣	إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ	٣٦٣٤	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ
٢٤٨٥، ١٩٢٤	إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ	٦٣١٢، ٩٠٢٥	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
٧٣٨٣	إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ	٤٣٧	إِذَا مَاتَتِ الْفَأَزَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعُمُوهُ
٣١٩٣	إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	١٣١٠٤	إِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي بِالنَّارِ ثُمَّ اطْحَنُونِي
٦٠٣	إِذَا وَضِعَتِ الطُّهُورُ مَوَاضِعَهُ قَدِمَتْ مَغْفُورًا لَكَ	١١٩٠١	إِذَا مِتُّ فَأَفْرُقُوا عَلَيَّ النَّاسَ
٣٢٥٨	إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِسْمِ	١٣٣٦	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ
٤٧٧	إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ	٣٢٣١	إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا
٤٧٨	إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ	٣٢٣١	إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ
٤٧٩	إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَاغْلُغُوهُ	١٢٨١٢	إِذَا مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا
٧٥٨٩	إِذَا وَقَعَتْ رَيْبِيكُ فِي الْعَاءِ فَفَرِّقْ فَلَا تَأْكُلْ	١٣٣٥	إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسَّهَامِ فِي أَسْوَاقٍ
٧٢٣٢	إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ	٥٤١٥	إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا
٤٠٠	إِذَا وَلِعَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ	٣٨٩٣	إِذَا مَرَضَ النَّعِيدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبْ
٧٩١٧	إِذَا وَلِعَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ	١٢٧٤١	إِذَا مَرُوا بِكُمْ يَسُوقُونَ نِسَاءَهُمْ يَحْمِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى
٣٩٦	إِذَا وَلِعَ وَفِي رِوَايَةٍ	١٢٧٩٩	إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلَاحَ
٦٤١٦	إِذَا يَذْهَبُ	٦٤٥٧	إِذَا مَضَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ
٧١١١	أَذَاتُ رُوحِ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ	٥٦٢٠	إِذَا مَضَى يَنْصَفُ اللَّيْلُ
١١٢٢٦	أَذْبَحْ وَلَا تَنْتَبِ بِالشَّاةِ	١١٥٩	إِذَا مَلَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَاوٍ
٤٥٤٩	أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ	٢٥٨٠	إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ
٤٧٢٠	أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي	٢١٢٦	إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقِيدَ عَلَى
٤٦٢٦	أَذْبَحُوا لِعَمْرِيكُمْ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْكُمْ. فَأَصَابَ	٢٣٨٧	إِذَا نَزَلَ عَنزٌ لَمْ يَزْنِجِلْ
١٣١٧٧	أَذْكُرُ الشَّيْخَ مَا رَدَّ؟ أَلَمْ أَنْصَبْ حَرَابِيحَكَ	٩١٠٠	إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْهَى لِلضَّيْفِ
٤٦٧٥	أَذْكُرُ عَصْبَاءَهُ قَالَ: لَا قَلْتُ	١٩٢٥	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرَقُدْ
١٢٦٠	أَذْكُرُ كَذَا أَذْكُرُ كَذَا لِمَا لَمْ	٢٧٦٨	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤٩٥٢، ١١٧١٣	أَذْكُرُ مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ	١٩٢٦	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ
٣٤٨٠	أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ ثَمْرَةَ	٥٥٨٥	إِذَا نَكَّحْتُمْ؟ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ
١١٣٩٣، ٣٢٢	أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ	٦٨٧٧	إِذَا نَكَّحْتَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ أَمْرٍ
٤٣٧٢	أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ أَخْرَجْتُمْ حُجَّابًا	٧٠٣٧	إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليْمَةٍ
٧٤٣٦، ٩٢٠٤	أَذْكُرُهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ	١٢٦٠	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ
١٢٢٦٧	إِذْ أَخَذَ سِنْفِي فَأَقَابِلْ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ	٣٧٩١	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ
١٢٢٦٧	إِذْ أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَيَكُونُ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي	١٣٠٧	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُدَّنِي
٨٨٦٩	إِذْ أَسْتَكْبِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ	٢٣٠٣	إِذَا وَطِئَتْ بِلَادَ قَوْمِي فَأَخَذْتَهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ
١٣٣٠٧	إِذْ أَحْبَبْتُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ	١١٥٠٣	إِذَا هَلَكَ كَيْسَرِي فَلَا كَيْسَرِي بَعْدَهُ وَإِذَا
١٢٢٦٧	إِذْ الْحَقُّ بِالشَّامِ فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهَجْرَةِ	٢٢٨٣	إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرَاقِبْ
٧٥٢٥	إِذْ تَجَعَّلَهَا بِنْتُ هَذِهِ قَالَ يَزِيدُ:	١٢١٠٣، ١٢١٠٢	إِذَا وَالِدِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصَحَّ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي
٧٥٢٥	إِذْ تَجَعَّلَهَا بِنْتُ هَذِهِ وَوَقَّحَ يَدَهُ ضَيْفًا أَرْزَعُ	٧٧٣١	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلْمًا
٨١٢٦	إِذْ تَخْرُجُ سَوْفَهُنَّ قَالَ: فَبَرَايَ	٤٦٣	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَضَعْ فَرْجَهُ وَلْيَتَرَصَّأْ
١٢٨١١	إِذْ تَشَارِكْتُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ وَلَكِنْ	٧٦٥	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَزْكَ فِي دُبُرِهِ
٨١٢٣	إِذْ تَتَكَلَّفُ قَالَ: فَبَرَايَ لَا يَرُدُّنَ	١٣٦٦	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَتْلَةَ فِي نَوْبِهِ فَلْيَصْرُهَا
١٣٠١	أَذْنُ قَدْ أَصْبَحَتْ	٧٥٨٨	إِذَا وَجَدْتُمْ سَهْمَكُمْ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ اثْرَ غَيْرِهِ
٤٤٩٥	أَذْنُ لِيَصْغَفَ النَّاسَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ	٢٣٠٣	إِذَا وَجَدْتُمْ صَاحِبًا فَلَا تَنْبِي

٧٤١١	أَذْعَبُ فَأَتَيْتُ بَعْشَرَةَ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ فَجِئْتُ بِهِمْ	١٠٨٨٦	أَذْنُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
١٠٨٣٩	أَذْعَبُ فَأَتَيْتُ بَعْشَرَةَ فَقُلْتُ	١١٨٣١، ١١٤٩١	أَذْنُ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ
١١٤٥٦، ١٠٨٣٩	أَذْعَبُ فَأَتَيْتُ بَعْشَرَةَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ	١٣١٠	أَذْنُ يَا أَحَا صَدَاءَ قَالَ: فَأَذْنُتُ
١١٤٥٦، ١٠٨٣٩	أَذْعَبُ فَأَتَيْتُ بِهَا فَذَعَبْتُ فَجِئْتُ بِهَا	٤٩٢٨	إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَقُولُ كَمَا قَالَتْ
١٠٧٤٠	أَذْعَبُ فَأَحْتَمِلُ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَأَذْفِي فِي	٥٧١٩	إِذْ يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَحْمَلُكَ
٣٣٣٣، ١١٨٢٢	أَذْعَبُ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ لِأَخِي:	٨١٢٧	إِذْ يَنْكَشِفُ عَنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
١٠٢٠٠	أَذْعَبُ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَأَتِيهَا فَيُحْجَلُ إِلَيْهِ	٤٩١٨، ٨٩٩٥	أَذْنًا لَكَ؟ قَالَ: لَا فَقَالَ
١٣٢٣٩	أَذْعَبُ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَأَتِيهَا فَيُحْجَلُ إِلَيْهَا	٦٥٢	الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ
١٣٢٣٩	أَذْعَبُ فَأَذْكُرُهَا عَلَيَّ قَالَ	١٠١٨٤	أَذْنَيْتُ ذَنْبًا آخَرَ. فَقَالَ: رَبِّ
١٠٧٧٨	أَذْعَبُ فَأَذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ	٥٨٨١	أَذْنَتْ فِي بَيْتِ الرَّبِّ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
١١٥٧٨	أَذْعَبُ فَأَذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَوَإِذَا	١١٤٩١	إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَرْفَعُ الْحِجَابَ
١١٥٧٨	أَذْعَبُ فَاسْأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ	١١٨٣١	إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَرْفَعُ الْحِجَابَ وَأَنْ
١٢٧٤٩	أَذْعَبُ فَاطْرَحَهُ فِي الْقَبْرِ	١٢٧٢	أَذْنُوا فَأَذْنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
٨٦٠٧	أَذْعَبُ فَاعْتَسَلَ وَلَا تُحَدِّثُ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي	١١٠٢٢	أَذْعَبُ
١٠٥٤٦	أَذْعَبُ فَاعْتَسَلَهُ فَذَعَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بئرٍ فَأَخَذْتُ	١٣١٠٥	أَذْعَبُ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِغْفَالًا
٨١٦٢	أَذْعَبُ فَاعْتَسَلَهُ فَسَلَّتهُ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ	١٣١٠٥	أَذْعَبُ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ
٨١٦٢	أَذْعَبُ فَاعْتَسَلَهُ فَاسْأَلَهُ عَنْ رَكْبَتِي	٥٧٩٢	أَذْعَبُ إِلَى خَوْلَتِي بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْتُ
٨١٦٥	أَذْعَبُ فَأَقْرَعُهُ عَلَيْكَ قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ	٧١٩٢	أَذْعَبُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَتِي بَنِي زُرَيْقٍ
١١٣٢٢	أَذْعَبُ فَأَقْتَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ	١١٦٩٦	أَذْعَبُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَلَسَّعَتْ بِالْمِكْتَلِ
١٢٦	أَذْعَبُ فَأَقْتَلَهُ لَمَّا عَسَلَهُ فَرَجَعَ	١٠٣٨٧	أَذْعَبُ إِلَى عَيْدِي فَقُلْتُ لَهُ: فَالْيَصْحَ
١٢٣٥٥	أَذْعَبُ فَإِنَّ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَشْأَلِهَا	٤٨٥٨	أَذْعَبُ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ
٤١٦٢	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٣١٩٥	أَذْعَبُ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ
٩١٣٧	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١١٣١٠	أَذْعَبُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ
١٣٢٣٩	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٥١٧٠، ١٠٨١٠	أَذْعَبُ إِلَيْكَ فَطَفَّرَ عَنِ رَاحِلَتِي
٥٢٤٢	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١٢٣٥٥	أَذْعَبُ إِلَيْهِ فَأَقْتَلَهُ قَالَ: فَذَعَبْتُ إِلَيْهِ
٥٢٠٩	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٣٩١٤	أَذْعَبُ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُطْفَأً فَلَيْتِمُ
٦٨٧٤	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١٠٣٨٥	أَذْعَبُ إِلَيْهَا الرَّجُلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٨٠٦٣	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١١٠١٠	أَذْعَبِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ
٥٨٠٨	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٧٧٣٧، ٧٧١٨	أَذْعَبِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي
٣٨٢٢	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١١٠١١	أَذْعَبِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ
١٩٢٩، ٨١٠٨	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٧٧٢٧	أَذْعَبِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ:
٢٢٦	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٧٧٢٦	أَذْعَبِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي
١٠٨١١	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٩٤٨١	أَذْعَبِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ إِنَّكَ
٨٦٠٧	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٧٧٢٠	أَذْعَبِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ
١٠٢٩٥	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١٠٩٣٥	أَذْعَبُ بِكَتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا صَيَّحْتُ
٥٣٩٠	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٨٦٦٠	أَذْعَبُ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
١١٦٥١	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٣٨٢٢	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ
٤١٧٥	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	٥٧٩٢	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ
٧٣٤٧	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١٣٧٩	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ
٩٦٣٦	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١٢٢٦١، ١٠٨٠٦	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ
٦٧٠٩	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١١٦٩٦	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ
١٠٥٤٧	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١١٦٩٦	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ
١٠٥٤٧	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١٢٢٦٣	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ
١٠٥٤٦	أَذْعَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِئْتُكَ مِنْ مِثْلِ الْبَحْرِ	١٣٢٤٢	أَذْعَبُ بِرَأْسِي إِلَى أَهْلِكَ

٦٩٣٣	أرأه سلمة بن يزيد - فقال في ميل	٨٥٤٩	أذهب يا زافع ليؤايبه إلى ابن
٩٠٧٦	أرأه سئى لي أبا بكر بن محمد ولكن	١١٧٤٣	أذهب يا سلمان ففقر لها
١٦٦٦	أرأه فلانا ليم ليحفصة	١١٣٢٢	أذهبا فابينا لنا الماء
١٩٦٤	أرأه قال: حافض	١٣١٨١	أذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها منهم
٢٠٤٩	أرأه قال: حيفصين وركعتين بعد الجمعة	٨٢١٤	أذهبوا به إلى بغض نساياه فليخبره بشي وجبوه
٢٠١	أرأه قال: خير وشروه قال:	٩١٩	أذهبوا به إلى حائط بني
٤٧٢٠	أرأه قال: على ابن السبيل فإن ذلك	٦٦٩٤	أذهبوا به ثم قال: رؤوه
٦٠٢٢	أرأه قال: قد كذب لقد	٦٧٠١	أذهبوا به فأرجموه
١٦٥٢	أرأها حفصة أنها سئلت عن قراءة رسول	٦٦٩٤	أذهبوا به فأرجموه ثم قام رسول الله
٢٨٣٥	أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟	٧٨٣٩	أذهبوا بهم إلى نهر اليندج أو قال:
٨٣٣	أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟	١٣١٠٩	أذهبوا فأخرجوا من عرفهم فأتونهم فيعرفونهم بصورهم
٣٢٣٩	أرأيت إذا شهد أربعة؟ قال: وحيت	٩٦٦٩	أذهبوا فقروا في ذلك النهار فإذا نهر
٧٧٧٠، ٦٨١٧	أرأيت أمية كنا نعملها في الجاهلية؟ كنا	١١٤٢٥	أذهبي إلي قولي: إن عابثة قالت لنا
٦٢١٧	أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي؟ قال	٦٧١٩	أذهبي حتى تلدي فأنطلقت فولدت غلاما
٤٦٣٣	أرأيت إن أرحت عينا منها شيء؟ فقال	١١٢٧٢	أذهبي فاسئلي به واستسفي الله عز وجل
١٢٩٦٩	أرأيت إن بنتت أبلا وابك ومن تعرف من	١٠٤٣٩	أذهبي فالدنانير لك ثم قال: والله
١٢٩٦٩	أرأيت إن بنتت بللا صخاما ضرورها عظاما أسنيتها	١١١٧٢	أذهبي فإن جاءت هي بالطعام فوضعت قبل فاطمي
٦٤٤٤	أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا؟	٨١٣٣	أذهبي فانظري فظفرت فلم تر من
٨٥٥٩	أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم	٦٧١٩	أذهبي فتطهري من الدم فانطلقت ثم أتت
٦١٠٩	أرأيت إن تركته وأرضي فإن زرعتها ثم	٦٦٣٥	أذهبي فقد عفر الله لك
٥٥٠٢	أرأيت إن جمعتهما إنسان؟ قال: فقال	١٢٤٦٥	أرى الثريا. قال: أما إنني يلي
١٠٥٩٣	أرأيت إن دعوت قومك تحذوهم ما حدثني	١٢٩٦٠	أرى حقا وأرى باطلا وأرى عرشا على
٦٢١٧	أرأيت إن ذكرته بالله فلم ينته؟ قال	١٢٩٦٠	أرى حقا وأرى باطلا وأرى عرشا على الماء
٤٣٥١	أرأيت إن رُحمت؟ فقال ابن عمر	١٠٨٥٨	أرى سوادا مجتمعا قال: تلك الخيل
١٣٩٦	أرأيت إن كان أحدنا خاليا	١٢٩٦٥، ١٠٢٧٤	أرى عرشا على البحر حوله الحيات فقال
١٢٥٦٩	أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة	٧٤٧١	أرى فيه القذاة؟ قال:
٦٢١٧	أرأيت إن كان السلطان مني نائبا قال:	٢٣٩٨، ٢٣٨١	أراد أن لا يخرج أمته
٩٨٧٤	أرأيت إن كان في أخي ما أقول له؟	٩٥٩	أراد أن يسطها فقصي عليها فقالت:
١٠١٦٦	أرأيت إن كان مشركا أسلم؟ قال:	٦٣٩٣	أراد الحجاج أن يجعل ابنه
٢٣٧٤	أرأيت إن كان يذو المنجاز قال:	٥٧٨٥	أراد رسول الله ﷺ أن ينهي عن بيع
٤٦٦٥	أرأيت إن لم أجد إلا نبيحة انبي	١٢١٢٢	أراد زياد أن يبعث عمران ابن حصين على
٨٨٣٧	أرأيت إن لم أجد إلا نبيحة انبي أفأصحي	٦٨٣٩	أراد عثمان بن مظعون أن يتنزل
٦٢١٧	أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين وعجل	١٠٨٥١	أراد عزوههم فذك رسول
٣٦٠٩	أرأيت إن لم يفعل؟ قال	١١٦٧١	أراد عزوههم فذك رسول الله ﷺ على
٣٩١٣، ٣٩١٢	أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال:	١١٨٦٢	أراد قومته فله فلم يسطيخوا ذلك وحيل بينهم
٦٧٦٦	أرأيت تعليق يد السارق في العنق أم السنه	٤٢٠	أراد النبي ﷺ أن يتوصأ من سقاء
٨٥٥٩	أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟	٤٠٨٣	أرادت أمي الحج وكان جعلها أعجف
١١٨٢٤	أرأيت رجلا مات رسول الله ﷺ وهو يجبه	١٠٩٣٩	أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فطرحوه
١١٨٥٧، ١١٨٧١	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله	٩٣٩٦	أراكم لو قستم. وواحد قال: وواحد
٧١٩٩	أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهز بالقرآن أو	٨٧٤٣	أرانا إذا رُفنا أصواتنا سبعة
٩٠٩	أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة	٨٦٠٣	أرانا مئاد: قال: فقال
٩٠٩	أرأيت رسول الله ﷺ كان يوزي في أول	٢٦٦٩	أرأني زياد بن أبي الجعد شيئا بالجزيرة
٩٠٩	أرأيت رسول الله ﷺ كان يوزي في أول	١١٧٧١	أرأني عبد الله بن يسر شامة في فريه
٣٩٠٣	أرأيت صيام عرفة؟ قال: أحب عند	٧٨٥٨	أرأني في المنام عبد الكعبة

١٢٣٤٠	أرأيت قتالكم رأياً رأيتموه؟ قال حجاج	أرأيت إبل أنت أو رب عتم؟	٦٥٣٧
٤٣٩٠	أرأيت قول الله عز وجل: إن	أرأيت عن بدئك سألني عن	٤٥٨١
٨٤٩٥	أرأيت قول الله عز وجل: إن الصفا	أرأيت إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك	٦١٥٨، ٩٦١٣
٨٧٠٥	أرأيت قول الله عز وجل: ما	أرأيت أعتز فقال رسول الله ﷺ:	١١٢٢٤
٣٣٥٢	أرأيت لو أن رجلاً كان له خيل عر	أرأيت تجري عليهم أجورهم بعد الموت رجل	٣٦٣٥
١٣١٤٠	أرأيت لو أن رجلاً له خيل عر محجلة	أرأيت رقاب من ولد إسماعيل	٥٥٠٨
٣٧٧٣	أرأيت لو تمصمت بماء	أرأيت ركعات يزيد ما شاء الله عز	٢٢٧٧
٩٣٢٤	أرأيت لو جعلته في حرام أكان تأثم؟	أرأيت سمعته من رسول الله ﷺ فأعجبني وأبغضني	٩٩٩٨
١٢٥٠٨	أرأيت لو دخلت صيرة فيها خيل فغم بهم	أرأيت فرضه الله في الإسلام	٣٦٧٢
١٣١٥٥	أرأيت لو كان	أرأيت فرضه الله في الإسلام فمن جاء	٨٠
١٠١٦	أرأيت لو كان بيننا أحدكم	أرأيت لا تجزي: العوزاء التي عوزها	٤١٧٧
٤٠٧٦	أرأيت لو كان على أهلك دين ففضيته عنه	أرأيت لم يكن يدعوه النبي	٣٨٨٨
٥٣٩٦	أرأيت لو كان على أهلك دين أكننت	أرأيت لم يكن يدعوه النبي ﷺ: صيام	٩٦١٢
٣٨٥٥	أرأيت لو كان على أمك	أرأيت من أمر الجاهلية لن يدعوه الناس:	٩٩٩٦
٣٨٥٦	أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت	أرأيت من الجاهلية لا	٣٠٥٩
٤٠٧٤	أرأيت لو كان عليه دين ففضيته عنه أكان	أرأيت من الجاهلية لا يتركونهن:	٩٩٩٩
٨٥٣٩	أرأيت لو كان لك بلد الأرض فبها أكننت	أرأيت من سن المرسلين التطر	٦٨٣٥
٣٦١٤	أرأيت لو كان لك ولد فأذرك	أرأيت من سن المرسلين: التطر والكاح	٩٦١١
٧١٢٦	أرأيت لو كان لك ولد فأذرك ورجوت	أرأيت من كن فيه فهو شاقق أو	٩٩٩٥
٣	أرأيت لو كان ما على الأرض من شيء	أرأيت يسوء قالت: استيقظ النبي ﷺ	٩٦٦٦
٩٣٨٠	أرأيت لو كانت عينك لينا بهما	أرأيت وهذنة تكون بينكم وبين بني الأصفر	١٢٨٣٨
٨٦٧٢	أرأيت ما تفرؤون: يا أخت هارون	أرأيت إحداهن في رجب	٤١٢١
٥٩٨٥	أرأيت ما تقول أثنيتا وجدته في كتاب الله	أرأيت عمرته التي صدته	٤١١١
١٠٤٣٣	أرأيت ما كنت تحذره فقد والله نزل	أرأيت والخامسة يفيض المأل فيكم حتى إن	١٢٨٤٠
٢١٧	أرأيت ما تعمل فيه أقد فرغ منه	أرأيت أشهر أو شهرين قرأيتهم يصلونها ركعتين	٢٢٧٤
١٢٣٣٨	أرأيت مسيرك هذا عهد عهدك إليك رسول الله	أرأيت عشر فقال: إن كنت فيهم	١٠٩٣٩
١٢٧٣٣	أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه	أرأيت عشر مئة	١١٣١٨
١٢٣٤٠	أرأيت هذا الأمر يعني قتالهم	أرأيت يوم القيامة رجل أصم لا يسمع	١٣٢٥٩
٩٣٧٢	أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا	أرأيت حنة أعلاها ينحة	٣٥٩٨
١١٦١٧	أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها	أرأيت سنة ثم أينما أذرتك الصلاة فصل فهو	١٠٣٤٧
٢١٧٥	أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال:	أرأيت سنة قال: ثم أينما أذرتك الصلاة	١٣١٦
٧١٥	أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة	أرأيت من الإبل قال ابن عباس:	٨٤٥٩
١٢١٥٧	أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟	أرأيت من الإبل قال ابن عباس فقلت	٩٨١١
٤٠٧٧	أرأيتك لو كان على أهلك دين ففضيته عنه	أرأيت عن ثنية إلى نازل	٦٥٨٥، ١٠٨٨٩
٩٧٠٩	أرأيتكم لو رأيتم رجلاً يصلي لرجل أو	أرأيت فلما كان عمر ودنا الناس من	٦٧٧٨
١١٦٠٨	أرأيتكم ليلتكم هيو؟ فإن	أرأيت يوماً أو أربعين سنة أو	١٣٠٤٢، ١٣٠١٤، ١٢٩١٠
١٣	أرأيتكم ما أنفق منذ خلق	أرأيت يوماً يوم كنته ويوم كشره ويوم	١٣٠١٢
١١٧٨٤	أرأيتكم إن أسلمت تسلمون؟	أرأيتكم ولكن بع تمرلك	٥٩٩٤
١٣٠٠٨	أرأيتكم إن قلت هذا ثم أحييته أتشكرون	أرأيت عن هجرتك يا سلمة	١٠٦٤٦
٥٨٦٨	أرأيتكم إن هلك الشهر أوجب أحدكم أن	أرأيت رفعتك الله فقال: نارني كفا	١٠٩٠٠
٧٨٤٨	أرأيتكم إن وردت بكم رباحاً مغبيةً وحياباً	أرأيت إلى أبوتك فاستأذنتهما فإن فعلا وإلا	٤٩١٨
١٢٣٤١	أرأيتكم صبيكم هذا الذي صنعتم في ما كان	أرأيت إلى ربك فاستأله التخفيف فإن أمك لا	١٠٣٢١
٨٨٥٥	أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصيبكم أو ممسبكم		١٠٣٦٨، ١٠٥٦٨
١٠١٧	أرأيتكم لو أن نهرأ بناب أحدكم يغتسل منه		

٤٨٤٩	أرسل فإن النبي ﷺ	١٠٣٢١	أرجع إلى ربك فاستأله التخفيف لأميك فإن أمك
٤١٤٩	أرسل هذه الناقة ثم أزدف	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨	
٣٨٩٢	أرسلوا لصاحبتكم اغسلوا لصاحبتكم	١٠٥٠٩	أرجع إلى قومك حتى يمكنك الله عز وجل
١١٥٨٥	أرحم أمي	١٢٢٦٦	أرجع إلى مسجد النبي ﷺ وإلى بيتي
١١٨٨٤	أرحم أمي بأمتي أبو بكر وأشد لهم في	١٠١٥٤	أرجع إلى مكاني الذي أصلتها فيه
٩٦٢٦	أرحم المساكين وأجالسهم وأنظر إلى من هو	١٠٣٨٨	أرجع إليه فقل له يضع يده
٩٢١٦	أرحموا تزحموا وأغفروا بغير الله لكم	٥٠٤٩	أرجع إليه فلعطك ما بقي فوجه
٤٥٦٢	أرحص رسول الله ﷺ لرعاء	٤١٩	أرجع إليها فإن كانت دبتة فهي طهورها
٤٥٦٣	أرحص للرعاء أن يتعاقبوا فترموا يوم النحر	١٣١٩٥	أرجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها
١١٨٢١	أرد إلى الدنيا فأقول مرة أخرى فقال	٦٧٠٢	أرجع ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه
١١٩٢٩	أردت أبا سعيد الخدري فأنطلقت معه فان	١٢٧٦٢	أرجع حتى يمكنك الله عز وجل لرسوله
٦٩٣٦، ١٠٧٢٢	أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته	١٠٤٣٣	أرجع عن دينك فأبي قبعت يوم مع
٢٥٧٢	أردت أن أسألك عن ذلك قال:	١٠٤٣٣	أرجع عن دينك فأبي فوضع المشار
٢٧٠	أردت أن أستريح قال: وكان يقال	١٠٤٣٣	أرجع عن دينك فأبي فوضع المشار في
٤٨٣٥، ١٠٨٤٤	أردت أن أصلي معك الجمعة ثم الحفم	٦٩٣	أرجع فأحسن وضوءك
٣٨١٤	أردت أن أصوم يومين مواصلتين فمعتني بنير وقال	٦٩٤	أرجع فأحسن وضوءك. فوجه فوضأ ثم صلى
٦٥٧٢	أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل	١٢٧١	أرجع فانمذ من صوتك
٢٥١٥، ٨٨٨٧	أردت أن يكتب إقبالي إذا أقبلت إلى المسجد	٥٤٤١	أرجع فإن الناس إن علموا بهذه أكلوا عليها
٥٩٢٦	أردت بها سفراً أم أردت بها لهما؟	١١٢٧٥	أرجع فوجه إلى مكاني. فقال الغامري
٤٠٨٥	أردت العج فضل بعيري فسألت	١٥٢١	أرجع فصل فإنك لم تصل
٤١٧٣	أردت العج؟ قالت: والله ما أجدي	١٥٢٣	أرجع فصل فإنك لم تصل قال مرتين
١٢٦٠٦	أردت ظلها قال: هل غير ذلك	٨٢٩٦	أرجع فقل: السلام عليكم أدخل؟ بعد
٩٢٠٥	أردفه	٦٧٠٢	أرجع فلما كان من
٦١٧٩	أردوني خلفك فقلت: لا	٤٩٢٢	أرجع فلن أستعين بمشرك قال:
١١٢٧٦	أردني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه	٢٢٩٩	أرجعاً أرجعاً حتى رؤفهما
٢٣٠٥	أردفه على نايبه فلما	١٢٤٣	أرجعوا إلى أهليكم فاقبموا فيهم وعلموهم ومروهم
٢٠٥٤	أرسل أبي امرأة أبي عائشة يسألها أي الصلاة	١٣٠٢٤	أرجعوا فسبحوا لله عداً إن شاء الله ويستنبي
١٢٣٥٢	أرسل إلى علي بمصحف وادع إلى كتاب الله	١٣٠٢٤	أرجعوا فسبحوا لله عداً فيمردون إليه كأنه ما
١٢٢١٧	أرسل إلي عمر بن الخطاب فينا أنا كذلك	١٠٣١٦	أرجعوا فقد قضى قضاء أيكم
١٠٥٦٧	أرسل إلي؟ قال: نعم فاتح	١١٦٩٦	أرجعوا قال: فأنطلق أبو بكر رضي
١٠٦٢٥	أرسل به رسول الله ﷺ قال: فاطلع	٣٠٢٩	أرجعوه فإني عهدت إليهم أني
٦٢٧٦	أرسل بها إلى أخيك النجاشي	٣٠٢٩	أرجعوه فإني عهدت إليهم أني منها خلقتهم وفيها
١٠٣٤٢	أرسل بها قال: فأرسل بها إليه	٥٢٨٩	أرجعي إلى أهلك فإن
١٣٦٤، ١٠٣٤٨	أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة	١٢١٥٨	أرجعي إلي فقالت: فإن رجعت فلم
١٢٢٣٩	أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان	١٠٥٥٢	أرجعي إليه فقولي له: أنا أحوك وأنت
٣٩٠٨	أرسل رسول الله ﷺ إلى قريته على رأس	٦٧١٧	أرجعي حتى تليدي فلما ولدت جاءت بالصبي
٤١٠٥	أرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله	٧٢٦٦	أرجعي فاستأني رسول الله ﷺ: ما عيش
١٠٣٥٧	أرسل على أيوب جرأه من ذهب	٦٧١٧	أرجعي فلما أن كان
٤٢٦٣	أرسل عمر بن عبد الله إلى أبان	١٠٠٩٨	أرجعي من حيث جئت
٤٠٨٧	أرسل مروان إلى أم	٨٧٣٢	أرجعي من حيث جئت فترجع إلى مطلعها
١٠٣٨٨	أرسل ملك إلى موسى فلما جاءه صكه	٦٧١٩	أرجعها يا نبي الله؟ فقال: استنبري
١٢٦٩٧	أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار	١٢٤٩١	أرجو أن يكون من يتبعني من أمي يوم
٣٠٨٤	أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابني يقبض	١٢٤٩١	أرجو أن يكونوا ثلث الناس قال:
٣٢٨٤	أرسلت إلى رسول الله ﷺ بغض بنيته	١٢٤٩١	أرجو أن يكونوا الشطر

٦٥٦٣	أرَضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ:	٣٠٨٢	أُرْسِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
٩٥١	أَرَضَيْتُمْ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَقَدْ	٩٨٩، ١١١٠٩	أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَأَنَّكَ وَجِعْتَ الْأَرْضَ كُلَّهَا
٣٠٥٤	أَرَضَى اللَّهُ بِأَنْبِيَاءِ وَاللَّهُ	٥١٦٣	أُرْسِلْتُ الْخَيْلَ زَمَنَ الْحِجَابِ فَقُلْنَا: لَوْ آتَيْنَا
٨١٠١	ارْضَعُوا إِذَا رَأَيْتُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	٨٠٤٩	أُرْسِلْتَنِي أَسْنَاءً إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهَا
٨٢٩٧	ارْضَعُوا إِذَا رَأَيْتُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٠٣٨٨	ارْضِلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْعَمَلُ قَالَ
٨١٢٠	ارْضَعُوا إِذَا رَأَيْتُمْ قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ	٩٥١	أُرْسِلْتَنِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ
١٠٦٨٠	ارْضَعُوا أَوْ اكْشِفُوا ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ	٧١٠٨	أُرْسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
١٣١٠٣	ارْضَعُوا وَأَسْأَلُكَ سَلَّ نَعَطٌ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ	٦٠٠٣	أُرْسِلْتَنِي ابْنَ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ. فَقَالَا:
٩٦٧٠	ارْضَعُوا وَأَسْأَلُكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هِيَ	١٤٩٤	أُرْسِلْتَنِي أَبُو جَهْمٍ ابْنُ أُخْتِ
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	ارْضَعُوا وَأَسْأَلُكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَسَلِّ نَعَطَةً	٥٩٨٦	أُرْسِلْتَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
١٣١٠٤	ارْضَعُوا وَأَسْأَلُكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ	٨٢٩٧	أُرْسِلْتَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ:
١٣١٠٥	ارْضَعُوا وَأَسْأَلُكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ يُسْمَعُ بَيْنَكَ	١٠٧٥٥	أُرْسِلْتَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي قَارِسٍ مَعِيَ الْغَلَامُ
١٣١٠٤	ارْضَعُوا وَأَسْأَلُكَ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعُ	١٣٠٥٩	أُرْسِلْتَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأَبَشَّرُكَ بِمَا يَسُوءُكَ نَجْرُ
١٣١٠٢	ارْضَعُوا مُحَمَّدٌ قُلْ تَسْمَعُ وَسَلِّ نَعَطَةً	١٠٥٥٢	أُرْسِلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةُ
١٣١٠٢	ارْضَعُوا مُحَمَّدٌ وَقُلْ تَسْمَعُ وَسَلِّ نَعَطَةً	١٠٥٥٢	أُرْسِلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ
٦٧٣٥	ارْضَعُوا يَذْكُورُ فَرَفَعُ يَدَهُ	٦٧٤٠	أُرْسِلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ
١١٧٤٥	ارْضَعُوا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَرَفَعَهَا	١١٦٤٠	أُرْسِلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ
١٠٦٠٦	ارْضَعُوا إِلَيَّ رَحَائِكُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ	٧١٠٨	أُرْسِلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ الْمَرْأَةُ:
٥٤٣٤	ارْضَعُوا أَبْيَدِيكُمْ وَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٩٣٨	أُرْسِلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَيْتِي
١٢٤٩٢	ارْضَعُوا رُؤُوسَكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَشْيَى	٣٧٨١	أُرْسِلْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
٤٤٨٧	ارْضَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ	٦٤٨، ٦٢٧	أُرْسِلْتَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ
١١٦٦٤	ارْضَعُوا هَذَا إِلَيَّ فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ	١٠٥٥٢	أُرْسِلْتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطَبُ عَلَيْهِ سَوْدَاءُ
١١٦٦٤	ارْضَعُوا هَذَا إِلَيَّ قَالَ: فَحَمَلْتَنِي أَمَامَهُ	٨٢٩٩	ارْضِلْتَنِي مُدْرِكُ أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ
١٢٩٦١	ارْضَعُوا هَذِهِ الْقَطِيعَةَ فَرَفَعُوا الْقَطِيعَةَ فَإِذَا غَلَامٌ أَعْرُزُ	١١٦٦٨	أُرْسِلْتَنِي مَنْ هَذَا فَالْتَفَتَ فَعَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ
١١٠١١	ارْضَعُوا عَنِّي قَالَ: فَإِنَّمَا كَانَ يُنْفَعُنِي	٨٥٢١	أُرْسِلْتَنِي وَأَعْلَمْتُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فَلَا
٣٠١٣	أُرْفَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ لَا نُؤَدِّبُهُ بِالْمَعِيَّتِ حَتَّى	٨٤٢١	أُرْسِلْتَنِي يَا عُمَرُ
٣٠١٣	أُرْفَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى	٣٠٧١	أُرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيَّ جُرْحِي هَذَا
٤٤٣	ارْضَعُوا بِأَبْنِي رَجِيمِكَ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ	٧١٩٧	أُرْسِلُوا إِلَيْهَا فَأُرْسِلُوا إِلَيْهَا. فَجَاءَتْ
٩٦٦٩	ارْضَعُوا فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا	٤٥٩٨	أُرْسِلْتَنِي إِلَيَّ شَيْبَةَ فَبَدَّخْتُ لَكَ
٥٢٢٩	ارْضَعُواكُمْ أَرْفَاءَكُمْ أَرْفَاءَكُمْ	٧٨٠٣	أَرْضُ آبِيْنِ هِيَ أَرْضُ
٨٨٩٢	ارْضَعُواكُمْ فَإِنَّ عَمَلَهَا فَكْتُوبَهَا لَهُ بِعَمَلِهَا	١٠٢١٥	أَرْضُ أَنْدَرُونَ مَا نَحْتَهَا
٧٧٠٥	ارْضَعُواكُمْ	١٠٢١٥	أَرْضُ أُخْرَى أَنْدَرُونَ كَمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا؟
١٢٧٠٤	ارْضَعُوا أَيَّ عَمٍّ قَالَ: أَيُّ ابْنِ	١٢٧٣٣	أَرْضُ الْمُنْشَرِّ وَالْمَحْشَرِّ اتَّوَهَّ فَصَلُّوا فِيهِ
٥٣٧١	ارْضَعُوا أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	٦١٨٨	ارْضَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحِجَابِ لَيْسَ
١١٦٥٥	ارْضَعُوا جَمَلِكَ قَالَ قُلْتُ: مَا هُوَ	٣٦٢٨	ارْضَخِي وَلَا تَوْجِي
٢٣١١	ارْضَعُوا قَائِمِي وَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ:	٦٩٧١	أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ
١١٧٢٤	ارْضَعُوا قَائِمَتِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا	٦٩٦٧	أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ وَفِي لَفْظِ أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمِي
٤	ارْضَعُوا فَرَفَعْتَهُ فَصَرَعَ الْجِمَارُ	٦٩٦٩	أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ دُو
١١٢٩٢	ارْضَعُوا فَرَكِبَ جَابِرُ الْبَعِيرَ ثُمَّ صَرَبَ	٦٩٧٢	أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ
١١٢٩٢	ارْضَعُوا يَا جَابِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ	٧٦٥٩	ارْضِعُوهُ إِنْ شِئْتُمْ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ
٤	ارْضَعُوا يَا مُعَاذُ. فَقُلْتُ: سِرٌّ يَا	٣٤٤٢	أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ:
١٠٦١٨	ارْضَعُوا آمِينَ مُطْمَئِنِّينَ	٣٤٤٢	أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ. قَالُوا
١٠٦٥٣	ارْضَعُوا آمِينَ مُطْمَئِنِّينَ قَالَ: فَرَكِبَ نَبِيُّ	١٢٥٠٧	أَرْضَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَضِيْتُ يَا رَبُّ
٤٦٣١	ارْضَعُوا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَجِثْتُ إِلَيْهَا	٦٥٦٣	أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ

٤٤٣٧	أرأغت الشمس؟ قالوا: لم	٤٦٢٨	أرْكَبَهَا وَنَحَكَ ز
٤٤٣٧	أرأغت الشمس؟ قالوا: لم ترغ	٤٦٢٨	أرْكَبَهَا وَنَحَكَ قَالَ:
٦٥٣٢	أزجروا غلامكم هذا من أن يصير	٩١٩٧	أرْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً
١٢٢٦، ١١٩٥٠	أزهر بها يا أبا قتادة	٢٢٨٠	أرْكَبْتِ رَكْمَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا
١١٣٢٠	أزهر بها يا أبا قتادة فإنه سيكون	٢٠٧٩	أرْكَبُوا هَاتَيْنِ الرَكْمَتَيْنِ فِي بَيْوتِكُمْ، فَلَا أُو
٨١١٥	إزرة المؤمن إلى أنصاف السائقين لا جناح	١١٧١٦	أرْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
٨١١٤	إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه	٢٥٩٥	أرْمِ: السُّكُوتُ قَالَ: لَقَلْتُكَ يَا
٧٩٠٥	إزرة المؤمن من أنصاف السائقين	٤٥٤٩	أرْمِ وَلَا خَرَجَ
٥٧٦١	أزغها أو ذرها	٤٦٣٧	أرْمَلُوا بَابِيَّتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بَسْتُو
٣٦٩٢	أزواج النبي ﷺ أعلم بملك من	٤٨١٩	أرْمُوا أَهْلَ صَنْعٍ مِنْ
٧٠١٠	أزوجه أول بنت تكون لي قال:	٤٥٥٣	أرْمُوا الحَمْرَةَ بِبَيْتِ حَصَى النَّظْفَرِ
٦٧٧٣	أزواجكم! رقيق ذلك إلى	٥١٧١، ١٠٣٥٣	أرْمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرْمِي
١١٦٣٨	أضحت أو يئس ما صنعت	٥١٧٥	أرْمُوا، وَأرْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا
١١٠١٠	أسأل الله الرقيق الأعلى الأستد	٧٨٧١	أرْمُوا، وَأرْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ
٩٤٧٨	أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك	٥١٧١، ١٠٣٥٣	أرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ
١١٦٩٧	أسأل رسول الله ﷺ لأخبرني فإنه من الله	٥١٧١	أرْمُوا يَا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاتَكُمْ
١١٦٩٧	أسأل رسول الله ﷺ لأخبرني قال:	١٠٣٥٣	أرْمُوا يَا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاتَكُمْ كَادَ
٣٥٤٣	أسأل؟ قال النبي ﷺ:	٦٧١٩	أرْمُوهَا وَلِيَاكُمْ وَوَجْهَهَا
٥٦٦٧	أسألت اللهم الرضا بعد القضاء	١٣٩٥، ١٢٤٠٠	أرْمِي أَهْلِي مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٦٢٢	أسألت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال	١٠٧٨٩	أرْمِي أَصْطَرَّ إِلَيْهِ؟ فَامْكَنَهُ مِنْهُ فَصْرَبَهُ حَتَّى
١٠٦٠٧	أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه ولا تشركوا	٦٢٢، ٥٦٨	أرْمِي وَصُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزُّوَالِ
١١٦٢٣	أسامة أحب الناس إلي ما حاشا فاطمة	٣٦١	أرْمِيهَا تَمْرَةً طَيِّبَةً وَمَاءً طَهُورًا فَتَرَضًا
٢٦٣٦	إسباغ الوضوء على المكاره	٩٤٤٩	الأزواج جئود مجتدة فما
١٠٤٣، ٥٨٩	إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى	١٠٢٩٤	الأزواج جئود مجتدة فما تمازجت منها اختلفت
٨١١٠	إستألك إزارك وإزخالك شغرك	٤٧٦٠	أرؤني انبي ما سئمتوه؟ قال:
١١٣٠٠	أستأغو الوضوء فوالذي هو	٤٧٦٠	أرؤني انبي ما سئمتوه؟ قال: قلتُ
١٠٨٥٢	أستغيني؟ قال هاشم قلت: نعم	٤٧٦٠	أرؤني انبي ما سئمتوه؟ قلتُ: حزبا
١١٧٠٢	استأذن ابن جرموز علي علي فقال: من	٧٣٦٤	أرؤنيه فإن الخل ينم الأدم
١١٧٠١	استأذن ابن جرموز علي علي وأنا عنده	٧٣٧٦	أرؤيت؟ فقلت: يا رسول الله
١٢٢٥٢	استأذن أبو بكر رضي الله تعالى عنه	٩٢٥٦	أرؤي الأيم بالموسم فرائت
٧٤٣٧	استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يذو منه ويلتزمه	٧٨٥١	أرؤي الليلة رجل صالح أن أبا بكر يبط
٩٩٣٥	استأذن رجل علي النبي ﷺ فقال: يشن	١١٤١٣	أرؤيك في المنام مرتين ورجل يحملك في سرقه
٤٥٦٤	استأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله	١١٩٨٣	أرؤيتي دخلت الجنة فإذا
١٩٤٣	استأذن علي سالم بن أبي الجعد	٧٢٣٥	أرؤيد أن أتزوج قال: والله ما
١٢٢١٠	استأذن عمر علي رسول الله ﷺ وعنده نساء	٦٥١٠	أرؤيد أن أقل هذا النكلب فقالت:
٢٣٣٤، ٨٢٩٥	استأذن عمرو بن العاص علي فاطمة فأذنت	٢٠٩	أرؤيد أهرن من ذلك يا رسول الله؟
١٢١٢٦	استأذن في الحج فأذن له فأبى بالبدوة	١٢٦٧٧	أرؤيد تبت المقدوس فقال له النبي ﷺ
٨٨٠٤	استأذن لمعمر: فدخل ثم خرج إلي	٧٣	أرؤيد رسول الله ﷺ قال: فقد أصبته
٨٨٠٤	استأذن لمعمر فدخل ثم خرج علي	٩٤٦٥	أرؤيد فلانا قال: ألقربا
٨٨٠٤	استأذن لمعمر فدخل الغلام ثم خرج إلي	٦٥٠٠	أرؤيد قلها فأشار لي إلى بيت في
٩٦٤٨	استأذنا النبي ﷺ في الجهاد فقال:	٩٦٣٦	أرؤيد كلمه واحدة؟ قال له رسول الله
٨٣٠١	استأذنت فلانا فلم يؤذن لي فرجعت	٨١١٦	الإزار إلى نصف الساق فلما زحى شدة
٧١٣٩، ٩٣٧٧	استأذنت الحمى علي النبي ﷺ فقال: من	١٢١٢٧	الأزارة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قل:
٣٣٤٧	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن	١١٢٤٤	إزاري إزاري فشد عليه إزاره وفي

- ٥٧٧٠ اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ - يَعْنِي زَيْدًا
 ٥٦٩٧ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي
 ٣٣١٦ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ:
 ٣٠٢٨، ١٠٢٦٧ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
 ١٧٤٥ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: وَذَلِكَ
 ٥٥٣٤ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
 ١١١٥٢ اسْتَغْفِرُ لَكَ؟ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ
 ١٠٥٣٩ اسْتَغْفِرُ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ
 ١٠٥٢٩ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ١٢٠٠٩ اسْتَغْفِرُ لِي؟ قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ
 ٤٧٢٥ اسْتَغْفِرُ لِي؟ قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَمُ
 ٢٦٨٢ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرُ لَهُ
 ١٠٩٤٤ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:
 ٨٨٠٤ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ
 ٦٥٠٠ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ
 ٩٧٣ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٢٥٧٦ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ
 ١٩٥٢ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي
 ٧٩٤، ٣٧١٣ اسْتَفَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَّرَ فَأَتَى بِمَاءٍ
 ١٠٥٢٣ اسْتَفْتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى
 ٢٦٧١ اسْتَفْتَلِ صَلَاتِكَ فَلَا صَلَاةَ
 ١٦٦٢ اسْتَفْتَرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ
 ٨٣٨٢ اسْتَفْتَرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ١٢٥٤٢ اسْتَفْتَمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَفْتَمُوا لَكُمْ
 ١٠٥١ اسْتَفْتَمُوا وَلَنْ تَحْضُوا وَفِي
 ٥٠٤٩ اسْتَفْتَرْتَهُ لَهُ قَالَ عَرَفَ: لَيْنَ رَأَيْتُ
 ٥٠٤٩ اسْتَفْتَرْتَهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:
 ٥٤٤٨ اسْتَفْتَرُوا مِنَ الْبَقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ
 ٧٩١٢ اسْتَفْتَرُوا مِنَ الْعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ
 ٦٦٣٦ اسْتَفْتَرَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 ٩٢٨١ اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي
 ٤٣٨٧ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ
 ٦٩٨٥ اسْتَفْتَمُوا
 ١١٧٨٧ اسْتَسْبِكَ بِالْعُرْوَةِ فَاسْتَفْطَمْتُ وَإِنَّمَا لَفِي يَدِي
 ١١٧٨٨ اسْتَسْبِكَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَضَرَبَ الْعُمُودَ
 ١٠٤٥١، ٩٩٥١ اسْتَشَدُّهُ مِنْ شَيْخَرٍ أَمِيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ
 ١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤ اسْتَشَى
 ٧٢٧٧ اسْتَشَى فِيهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ
 ٢٢٩٦ اسْتَشْرَعُ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
 ٢٢٩٧ اسْتَشْرَعُ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ
 ٢٢٩٨ اسْتَشْرَعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضَعُ وَدَائِعَهُ
 ٥٢٣٤ اسْتَوْصِ بِمَعْرُوفٍ فَاعْتَقَهُ
 ١١٢٦٩ اسْتَوْصِ بِمَعْرُوفٍ فَقَالَ: لَا جَرَمَ
 ١٢٢٢١، ١١٥٢٢ اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
 ٨٢٨٨ اسْتَأْذَنْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ
 ٥٠٦٩ اسْتَأْذِنَهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَدْعَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ
 ٦٨٨٩ اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي إِبْضَاعِهِنَّ
 ٨٨٠٤ اسْتَأْنَسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 ١٠٣٦٥ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ
 ٩١٨١ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى
 ١٠٢٩٠ اسْتَعْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 ٦٧١٩ اسْتَعْرِي بَيْتَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 ٦٧١٩ اسْتَعْرِي بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَّجَتْ
 ٤٦٥٧ اسْتَحْبَبْتُهَا بِحَجَرٍ فَعَمَلْتُ
 ٩٧٢ اسْتَحْبَبْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ
 ٩٣٢ اسْتَحْبَبْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ
 ٩٢٢٢ اسْتَحْبُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ
 ١٠٧٢٣ اسْتَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَأَتَيْتُهُ جَمِيعًا فَقَالَ
 ٧٣٤٨ اسْتَحْبَبْتُ بَيْتَكَ
 ١١٠٩١ اسْتَحْرَجَهُمْ كَمَا اسْتَحْرَجُوكَ فَأَعَزَّهُمْ نَعْرُوكَ
 ١١٣٦٩ اسْتَحْضَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدِيدِهِ ثُمَّ تَبَكَّى
 ٢٥٤١ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى
 ١١٨٥٩ اسْتَحْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ
 ١٢٢٢٩ اسْتَحْلَفَ: فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَدْ
 ٢٣٧ اسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنُ ابْنِ أَبِي قَالٍ: وَمَا
 ٢٣٧ اسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ
 ١١٧٤٣ اسْتَدْبَرْتَهُ عَرَفَ أَنِّي اسْتَبْتُ فِي شَيْءٍ وَصِفَ
 ٧٧٣٦ اسْتَرْفَيْتُ قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ
 ٨٦١ اسْتَرْفَى وَوَلَّى طَهْرَكَ
 ٨٤٣٥ اسْتَرْدَهُ فَاسْتَرْدَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتْعَةَ أَحْرَافٍ
 ٨٤٣٥ اسْتَرْدَهُ فَاسْتَرْدَاهُ قَالَ: اقْرَأَهُ عَلَى
 ٢٩٣٥ اسْتَسْقَى اللَّهَ لِمُضَرَ قَالَ فَقَالَ: إِنَّكَ
 ١١٩٢١ اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمَةً بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ
 ٢٩٣٩ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ
 ٢٩٣٨ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَبِيبَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ
 ١٢٢٤٠ اسْتَسْمَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً
 ٨٦١٢ اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ
 ٣٣٢٣ اسْتَشْهَدَ أَبِي بَأْحِدٍ فَأَرَسَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِبَاضِحٍ
 ١١٨٢٢، ١٠٧٤٠ اسْتَشْهَدَ أَبِي بَأْحِدٍ فَأَرَسَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِبَاضِحٍ لَهُنَّ
 ١٢٣٠٤ اسْتَشْهَدَ عَلِيُّ النَّاسِ فَقَالَ: اسْتَشُدُّ اللَّهُ
 ١١٦٦٤ اسْتَشْهَدَ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ أَغْلَمُ بِالْخَيْرِ
 ٨٤٧٨ اسْتَشْهَدَ مَوْلَاكَ أَوْ قَالَ: غَلَامُكَ فَلَانَ
 ٨٣٠٠، ١١٩٣٠ اسْتَشْهَدَكُمْ فَقَالَ أَبِي بِنْ كَعْبٍ: لَا
 ١٠٧٢٠ اسْتَضْعَرَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَإِنَّ عُمَرَ
 ٥١١٢ اسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
 ١١٩٤٥ اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بِنَ الْجِرَاحِ
 ٣٤٩٦ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ
 ٣٤٦٠ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٥٧	الإسلام أن تُسلم وجهك لله	١١٥٣١	استوصوا بالانصار خيراً أو
٥٥	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	٢٦٥٤	استؤوا وأغدبوا صفركم
١٦٤	الإسلام ذلون لا يركب إلا	٢٦٣٣	استؤوا ولا تخلقوا فتخلف قلوبكم ليلتي منكم
٥٩	الإسلام غلاية والإيمان في	١٢٨٦٤	استعظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول
٧٣٤٨	استلخها حتى تغدو لحمها وشحمها. فقال:	٩٦٦٦	استعظ النبي ﷺ من نوم وهو محمر وجهه
٦٠٠٧	أسلفت علقمة ألفي درهم	٨٧٩	أسحار أنتم؟ لقد سألتوني عن شيء
٤٥٢	استلخوا الماء في سبيل الرسول	٨٦٧٦	إسرائيل حذمه عن النبي ﷺ؟
١٢٢٩٩، ١٠٥٠٧	أسلم	١٠٨٩٧	أسرع لي فرسي فأخرج سرجاً دقناه
١٢٥٦٨، ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٦	أسلم سلمها الله وعباد غفر الله لها	٨٠٧٣	أسرع بي حتى لا أسمع. وقالت:
٥٤٧٦	أسلم عبدي وأسلمت	١٢٥٤٨	أسرع قبائل العرب فناء قريش ويوشك أن
١١٢	أسلم قال: أجئني كارهاً قال: أسلم	٣١٩٧	أسرعوا بجنائزكم فإن كانت
١١٨٧٣	أسلم الناس وآمن عمرو بن العاصي	٥٠٨٤	أسري ناس من أصحاب النبي ﷺ فكتت معهم
١١٢	أسلم وإن كنت كارهاً	١٠٥٩٤	أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس ثم
٧٠٢٠	أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فنزوت	٤٣٩٢، ٤٣٩١	استعوا فلان الله كتب عليكم السعي
١٢١	أسلمت على ما أسلفت من خير	١١٨٢	استعوا بالفجر فإنه أعظم لإلحجر
٥٢١٢	أسلمت على ما سبق لك من خير	١١٨٣	استعوا بالفجر فإنه أعظم لإلحجر - أو
٤٩٨٠	أسلمت - فقتلته قال تموداً بذلك حين	١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤	استغله قال: استغ
١٣٢	أسلمت لله أتاهه يا رسول الله بعد أن	٨٥٥٦	استى ثم أرسل إلى جارك فضيب الأنصاري
٧٠١٦	أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ	٣٣٦٢	استى حديفة فلان فتنتى ذلك
١٠٨٩٦	أسلمنا فجعلوا يقولون: صباناً صباناً	٣٣٦٢	استى حديفة فلان لاسمك فما صنع فيها
٤٩٨٠	أسلمنا - فقتلتهما فقال رسول الله ﷺ	٥٣٢٢	استى ربك أطعم ربك
٤٧٥٣	أسم ابنك عبد الرحمن	٦١٧٣	استى يا زبير ثم أرسل
٤٧٤٩	أسم جبريل عليه السلام عبد الله واسم	١١٧٤٣	الأسقف في الكيسة قال
٧٠٨٧	أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: قال	٧٦٨٦	استيق عسلاً قال: أظنه قال: فسقاه
٩١٨٧	استمع يسمع لك	٧٦٨٦	استيق عسلاً قال: فذهب
١٣١٠٤	استمخو لعبيدي كاستمخو إلى عبيدي ثم يخرجون	٧٦٨٦	استيق عسلاً قال: فذهب ثم جاء
١٠٧٥٦	استمع بذلك أبو بكر؟ قالت: نعم	٧٤٩١	استقونا فقال: إن هذا النبي شراب
١٠٧٥٦	استمع بذلك رسول الله ﷺ؟ قالت:	٧٤٩١	استقونا مما نسقون منه الناس فأتى النبي
٤٠١٨	استمع رؤيتكم قد تواطأت على	٤٣٥٩، ١١٣٦٨، ١١١٩٠	استقوني فقالوا: إن هذا يورضه الناس
٥٩٤٨	استمع يا عبيد الله حتى أخذت شيئاً	٧٥١٣	الاستقية قال محمد:
٣٧٨٠	استمعت أبالك يحدث عن عائشة أن رسول	٦٢٧٠	استكي أم سائلة
٩٠٢١	استمعت أنسا يقول قال رسول الله ﷺ للنعمان	٦٢٧٠	استكي أم سائلة فسكت
١٣٣٧	استمعت جابراً يقول: مر رجل في المسجد	٦٢٧٠	استكي أم سائلة فسكت فقال:
٧٣٠٣	استمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال	٩٣٤٠	استكت أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول
١٥١٣	استمعت من أنس؟ قال: نعم نحن	١٠٦٩٥	استكت فقد أيدك الله تعالى بملك كريم
١٢٣٨٢، ٦٠١	استمعت من رسول الله ﷺ؟ قال:	١٢٦٦٦	استكت لا تسمعه فتهلكه قال:
٨٢٦٢	استمعت من عبد الله وعيت أنا أن	٧٩٥٨	استكوا استكوا وإننا إن سألنا لم يحدثنا
١٢٠٨٤	استمعوا. فقلنا: سمعنا	١١٤٨٦	استكهي
١٢٠٨٤	استمعوا. فقلنا: سمعنا. فقال:	٣٣٠٣، ٣٠٢٩	استكن
١٢١٨٥	استمعوا ليقول خليفة رسول الله ﷺ فجاء مولى	١١٢٨٢	استكن إن نشأ غرستك في الجنة فتأكل
١١١٠٥	استمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا	١١٢٨٢	استكن ثم قال لأصحابي: هذا الجذع
١٢١٨٥	استمعوا وأطيعوا لما في هذه الصحيفة فوالله	١٢٢٧٣	استكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق
١٢١١٠	استمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم خصي كان	١٢٧١١	استكن عليك نبي وصديق وشهيدان
٩٤٠٠	استمعي يا رجاء ما يقول رسول الله ﷺ	٣٣٠٠	استكن ويفسح له في قبره وإن

٦٨٠٧	اشككت عابثة فقال شكرواها فقدم إنسان المدينة يطيب	٩٣٩٩	اسمعي يا ماريّة قال
١١٣٧٧	اشككت فاطمة شكرواها التي فضت فيه فكنت	٤٧٦٧	اسمه رحم فسماه النبي ﷺ بشيراً
١٠٩٧٧	اشككي رأسي فقال: أنا وأرأسه	٧٤٩١	أسنة تتنور بهذا النبيذ أم هو أهون
٨٥٧٣	اشككت وعندي سبع أخوات لي فدخل عليّ	٢٩٨٧	أسندت النبي ﷺ إلى صدري
٧٧٢٤	اشككت يا محمّد؟ فقال: نعم	٤٩٠٩	أسيديني فأسندتني. فقلت: من أسلم
١٩٢٧	اشيمال الصماء والاحتباء في	٥٠٣٩	أسهم للرجل ولفرسيه ثلاثة أسهم: سهماً
١٣١٣٠	أشدّ تباحاً من اللبن وأحلى مذاقة من	١٧٠٤	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
١٢٧٤٥	أشدّ تباحاً من اللبن وأحلى من العسل	٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	أسوأها
١١١٦	أشدّ تعجلاً للظهور بينكم	١٢٧٣٧، ١٢٥٨٠	أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن
٨٠٥٦	أشدّ الناس	١٩٤٠، ٨٢٦٣	إشارة بإصبعه
٨٠٨٩	أشدّ الناس عذاباً عند الله عزّ وجلّ يوم	٣٩٥٤	أشاهدت أنت رسول الله ﷺ
٦٤٥٢	أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتل	١١٦٦١	أشبهت خلقي وخلقي
١٢٩٣٩	أشدّ الناس عليكم الروم وإنما هلكهم مع الساعة	٧٢٨٠	أشبهت خلقي وخلقي وهي إلى خالتيها
٦٤٣٦	الإشراك بالله تبارك وتعالى وعقوق	٤٩٤٥، ١١٦٩٩، ١٠٧٧٤	أشدّ الأمر يوم الحندق فقال رسول الله
٦٤٣٦	الإشراك بالله تعالى. فذكره	١٠٩٩٤	أشدّ برسول الله ﷺ وجمعه فقال:
٩٦٨٠، ٩٦٧٦	الإشراك بالله عزّ وجلّ وعقوق الوالدين	١٠٧٣٤	أشدّ غضب الله عزّ وجلّ على رجل يقتله
٥٠١١، ٩٦٧٨	الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة وقرآن يوم	١٠٧٣٤	أشدّ غضب الله عزّ وجلّ على قوم فعلوا
١١٩٥٠، ١١٣٢٠	اشرب أنت يا رسول الله قال:	١٠١٠٣	أشدّ غضب الله على رجل يقتله رسول الله
١١٢٢٥	اشرب ثمّ الخمر ففترّب حتى روي	١٠٧٣٠	أشدّ غضب الله على قوم دُموا
٩٢٩٩	اشرب فافترّب حتى قلت: لا والذي بعثك	٦٠٠١	اشتر لنا إبلاً بقلايص من
٩٢٩٩	اشرب ففترّب	٦٠٣٨	اشتر بني هذه البردة؟ فباعها منه بأربعة
٩٢٩٩	اشرب ففترّب فما زال يقول	١٠٦١٦	اشترى أبو بكر من عازب سرجاً بثلاثة عشر
٣٨٨١	اشرب فقيل: يا رسول الله	٥٧٧٩	اشترى رجل من رجل عقاراً
١١٩٥٠، ١١٣٢٠	اشرب يا أبا قتادة قال قلت:	٦٠٦١	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً
١١٢٢٥	اشرب يا رسول الله فرفع رأسه إليّ	٥٧٨٩	اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن وهبه لك
١١٢٢٤	اشرب يا رسول الله فشرّب ثمّ	١٢١٤٢	اشترطت على رسول الله ﷺ أن لا صدقة
١٠٦١٦	اشرب يا رسول الله. فشرّب حتى رحيبت	٦٠١٥	اشترتوا له بعيراً فأعطوه إياه وفي لفظ
١٢٨٨١	اشربها كتبت فيه نكتة سوداء حتى	٧٠٢٣	اشترت بريرة فاشترط أهلها ولائها فذكرت ذلك
٣٨٤٦	اشربوا أيها الناس قال: فأبوا قال	٥٩٨٩	اشترت قلاة يوم فتح خيبر بانني عشر ديناراً
٩١٠١	اشربوا بسم الله فشرّبنا حتى والله ما	٤٦٧٨	اشترت كيشاً أضحي به فعدا اللذّب فأخذ
٧٥٢٩	اشربوه ما طاب لكم	٥٩٦٦	اشترت ناقة من دار وأبلة بن الأستع
١٢٩٨٥	أشرف رسول الله ﷺ على فلن من أفلاق	١٣٠٣٩	اشترته من أحد المخطمين
١٢٢٧٣	أشرف عثمان من القصر وهو محصور	٨٠٨٠	اشترتها ليقصد عليها وليرسدها فقال رسول الله
١٢٤٣٠	أشرف على أطم من أطام العديبة. فقال	٧٠٢٥، ٥٢٩٠، ١١٩٧٩	اشترتها فأعقبها فإنما الولاء لمن أعنت
١٣٠٥٨، ١٣٠٥٢	أشرف علينا رسول الله ﷺ من غزوة	٥٢٩١	اشترتها فأعقبها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن
١١١٠٠	أشرفوا على أبي بكر	٧٠٢٣	اشترتها فأعقبها فإنما الولاء لمن أعطى الورق
٤٤٨١	أشرف فير كيمًا نغير	١١٩٨٤	اشككى ابن لابي طلحة فخرج
١٠٤٥٠، ٩٩٤٨	أشعر بيت فأنه الغرب:	٢٥٩٠	اشككى أبو هريرة أن غاب
١٠٣٤٢	أشعرت أن الله عزّ وجلّ زد كيد الكافر	١٦٧٣	اشككى أبو هريرة أن غاب فصلّى بنا
٣٣٠٧	أشعرت أنكم تفتنون في القبور	٢٦١٠، ٢٥٩١	اشككى رسول الله ﷺ فصلّينا وراة وهو قاعد
٣٣٠٧	أشعرت أنه أرحم إليّ أنكم تفتنون في القبور	٨٨٣١	اشككى رسول الله ﷺ فلم يتمّ ليلتين -
٣١٠٧	أشعرتها إياه قال وقالت	١٢٢٩٢	اشككى علياً الناس قال: فقام رسول
٧٧٢٧	أشغو أنت الشافي قال: وكان يتغل	١٠٩٨٠	اشككى فجعلت يفتّ فجعلتا نسيه
١٣١٠٤	أشجع لنا إلى ربك فأنك اصطفاك الله	٥٢٧٩	اشككت عابثة فقال شكرواها فقدم

٢٨٤٣	أشهد على رسول الله ﷺ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	اشفع لنا إلى ربك فليقبض بيننا
٧٤٨٦	أشهد على سفيان أبي سائله أو سئيل	٩١٣٩	اشفعوا ليبركم فإنه كان يحب
١٢٩٧٦	اشهد على عائشة انها حدثتني كما حدثتك فاطمة	٩١٠٨	اشفيني ذلك ما هاننا أجمع فقال: ما
٩٩٧٣	أشهد على عمران بن حصين قال شعبة	١٠٤٣٣	أشك قال ذلك أم لا
٣١٠٤	أشهد على هؤلاء ما من مجروح جرح في	١١٤٦٢	أشكذب دزد؟ قال: قلت
٩٠٣١	أشهد عليها رسول الله ﷺ فأتيتك لأشهدك؟	١٠٢٣	أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين
٣٥	أشهد عند الله وكان إذا خلف قال	٤٢٩٤	أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
٧١٩٧	اشهد فشهد أربع شهادات	١٠٩٣٩	أشهد أن لا إله إلا الله ففان
٥٣٢٧	أشهد لتسبيح النبي ﷺ يقول: ما من	١٢٩٨٥	أشهد أن رسول الله ﷺ أخزبي أن
٦٩٣٢	أشهد لقصيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في	٨٨٨٠	أشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنها
٨٦٨٣	أشهد لكذلك أتيت وكذلك كان رسول الله ﷺ	١٢٨٠٧، ١٠٣١٣	أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يعزوها
٤٤٤٩	أشهد لو فقت مع رسول الله ﷺ بعزاف	٨٦٨٣	أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
٢٨٤٧	أشهدت العبد مع رسول الله ﷺ قال	١٢٧٥، ١٢٧١	أشهد أن لا إله إلا الله ففان
٤٢١٨	أشهدكم أي قد أوجبت حجاباً فإن سبيل	١٢٨٣، ١٢٤٩، ١٢٤٨، ٤٩٧٨	أشهد أن لا إله إلا الله فان
١١٢٦٤	اشهدوا	١٢٨٣	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
١٠٧٤٥	اشهدوا يا معشر القراء قال ثابت:	١٢٨٦، ١٢٨٤، ١١٣٠٣	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
٨١٣٤	أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته	١٠٧٨٣	أشهد أن لا إله إلا الله وأن
٣٨٩٧	أشيء تقضيه عليك؟ قالت: لا	٢٩٢١، ١٠٢٣٣	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
١١١٤٤	أشبحا كان النبي ﷺ؟ قال: كان	٣٣٠٠، ٢٦، ١٣٧٠، ١١٧٨٤	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
٦٨٩٦، ٦٨٨٨	أشيروا على النساء في أنفسهن	٣٠٠٨، ١١٧٨٤	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
١٠٧٨٩	أشيروا علي؟ أترون أن نبيل إلى ذراري	١١٣٠٥، ١١٣٠٤، ١٠٩٣٤، ٤١	أشهد أن محمداً رسول الله فان:
١٠٥٦٣	أصاب أصح النبي ﷺ شيء قال ابن	٧١١، ٥٩٩	أشهد أن محمداً رسول الله فان:
٧٦١٦	أصاب رسول الله ﷺ نهباً فند منها بغير	١٢٤٩	أشهد أن محمداً رسول الله فان النبي
١١٧٠٥	أصاب عثمان رعاء سنة الرعاء	١٢٨٣	أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله
٢٩٣٤	أصاب الناس سنة على عهد	١٣٠٠٨	أشهد أنك رسول الله حقا وأنت جنت
٢٧٢٣	أصاب الناس في يوم جمعة يعني مطراً	١٠٦٥٣	أشهد أنك رسول الله ففان: وما
٩٨٣٩	أصابنا سنة فأتيت المدينة	١١٧٤٤	أشهد أنك رسول الأمين ثم قال ابن
١١٣٢٢	أصابني جناية ولا ماء قال رسول الله	١٢٩٥٥	أشهد أنه رسول الله فان: يقول
١١٢٢٤	أصابنا جوع شديد قال: فجعلنا نعرض	٣٣٠٤	أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال:
٨٨٧٢	أصابنا طس وظلمة فانتظنا رسول الله ﷺ	٣٣٠١، ٣٢٨٠	أشهد أي سمعت رسول الله ﷺ يقول:
٨٥٥٧	أصابنا وباء المدينة فاجتونا	٩٢٢١	أشهد أي سمعت هذا من رسول الله ﷺ
٩٣٨٠	أصابني رمد فعادني النبي ﷺ قال: فلما	٨٢٢٠، ١٢٣٥٧	أشهد أي كنت مع الركب الذين كانوا مع
٦٨٥٥، ١١٩٨٥	أصبنت	١٠٠٨٣	أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ
٣٨١٩	أصبنت أهلي في رمضان	١٢٨٣	أشهد به فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً
٥٠٧٢	أصبنت جرة حمراء فيها دنابر في إمارة معاوية	١٤٤٩، ١٠٦٩٠	اشهد به قال: أما إنه ولا
١٠٧٧٢	أصبنت حكم الله فيهم وكانوا أرمعيتهم	٦٦١٨، ١١١٥٩	اشهد به قال: لا يخفي عليك
٧٩٧٢	أصبنت خاتماً من ذهب في بعض المغازي	١١١٦٠	أشهد الثلاث على أبي هريرة أنه قال قال
١١٢٣٠	أصبنت سيف بني عابد المخزوميين المرزبان يوم بدر	١١١٤٧	اشهد على أبي انه حدثني كما حدثتك فاطمة
١١٧٢١	أصبنت سيفاً قلت:	١٢٦٥٣	أشهد: على أبي سعيد وأبي هريرة
٧٥٥٥	أصبنت شارفاً مع رسول الله	١٢٩٧٦	أشهد: على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري
١٠٧٢٤	أصبنت شارفاً مع رسول الله ﷺ في المعتم	٥٤٠٤	أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد
١٠٥٧١	أصبنت الفطرة	١٠١٦١	أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ
١٠٥٦٨	أصبنت الفطرة ثم عرج	٢١١٣	
١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	أصبنت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء	٨٠٥	

- ٧٩٨٠ اصْطَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاتِمًا فَقَالَ: إِنَّا
١٠٥٣٧ اصْعَدُ عَلَى مَنْكَبِي. قَالَ: فَصَعِدْتُ عَلَى
١١٧٨٧ اصْعَدُ عَلَيْهِ فَصَعِدْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ
١١٧٨٧ اصْعَدُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ
٣١٣٧ اصْغَرُهُمَا بِمِثْلِ أُحُدٍ
٢٩٠٠ أَصْلُ الْحَاظِي
١٠٩٨٧ أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
١٠٩٨٧ أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ
٩١٤٠، ٦٠٨٣ إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ
٢٢٦٦ أَصْلَاحًا النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ
٣٥٢٨ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ أَلَا أَخَذْتُكَ حَيَاتًا
١٢٠٥٩ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ
٥٩٢٦ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نَزَيْدُ إِلَيَّ
١٠٢٦٥ أَصْلِحِي لَنَا الْمَخْلِسَ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْكَ إِلَى
١٤٤٦ أَصَلِّي فِي نَوْمِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟
٨٩٢٧ أَصَلِّي وَلَا أَنَامُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصُومُ
١٢٣٣ أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا فَأَيُّقِظُ النَّاسَ
٦٤٦٩ أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ
٣٨٧٣ أَصَمَّتْ أُنْسُ؟ فَقَالَتْ: لَا قَالَ
٣٨٧٤ أَصَمَّتْ أُنْسُ قَالَتْ: لَا قَالَ
٣٩١٠ أَصَمَّتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ
١٧٩٣ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ
١٢٨٠٨ اصْنَعْ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
٧٥٧١ اصْنَعُهُ خَلًّا قَالَ: لَا قَالَ
٨٥٠٧، ٩٣٠ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا السِّكَّاحَ قَلِعَ ذَلِكَ
٢٦٩١ اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مَعَاذُ
٣٢٨٥ اصْنَعُوا لَالَ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَنَامَهُمْ
٧٠٨٤ اصْنَعُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ
٥١١٥ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٤٥٨، ١٠٧٥٤ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ
٨٩٢٧ أُصُومُ وَلَا أَفْطِرُ قَلِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ
٣٨٧١ أُصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا
٨٠٣٨ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ بِغَضِي مَا أَقْتَلُوا
٣٤٧٦، ٦٠٤٠ أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
٦٠٧٢ أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
١١٧٣٠ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ
١١٧٣٨، ١١٢٧٤ أُصِيبَ سَلْمَةُ قَائِلِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٠٩٦ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٧٣٠٣ أُصَيْدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ
١١٦٣٣ أُصَيِّرُ نَبِيَّ عَبْدَ الْأَشْهَلِ عَمَرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ
١٢٢١٠ أَضْحَكَ اللَّهُ سَيْدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ
١١٩٠٧ اضْحِيانُ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فَضْرَبَ
٤٦٩١ أَضْحِيَّتُكَ دَبْحَانًا وَصَيَّنَّا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِيَتَغَدَى
٧٨٤٨ اضْرِبْ مِثْلَ هَذَا وَمِثْلَ أُمِّيهِ فَقَالَ
- ٧٨٣٠ أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ قَالَ
٥٣٣٥ أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ قَالَ: أَفَسَبْتُ يَا
٥٣٣٥ أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ
٧٨٣٠ أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَصَبْتُ
٢٦٦٤ أَصَبْتُمْ أَوْ أَحْسَبْتُمْ
٩٣٣٠ أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ
١١٧٣٨ أَصَبْتُمَا يَوْمَ خَيْبَرَ
١١٢٧٤ أَصَبْتُمَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: يَوْمَ
١٢٠١٨ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِنًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
٦٥٢٤ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَايِرًا
١٣١٠٤ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى
١١٢٩٥ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ
٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدْعًا بِلَالًا فَقَالَ
٣٧٠٤ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونِيهِ؟ فَقَوْلًا: لَا
٢٩٤٣ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي قَالَ إِسْحَاقُ
٣٦٩٤ أَصْبَحَ النَّاسُ لِتِسَامٍ فَلَائِينَ يَوْمًا
١١٩٥٠، ١١٣٢٠ أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَتَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
٩٣٦٩ أَصْبَحْتُ بِبِعْمَةٍ فَقَالَ لَهُ شَدَادُ: أَبَشِرْ
٥٥٠٠ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ
١١٨١ أَصْبَحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ
١٠٧٩٠ أَصْبِرْ أَبَا جَنْدَلٍ فَإِنَّمَا هُمْ الْمُشْرِكُونَ وَإِنَّمَا
٩٣٢٥ أَصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ
١٢٤١٩ أَصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَصْبِرْ أَبَا عَبْدِ
١٠٥٢٦ أَصْبِرْ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَالِ
١١٨٥٦ أَصْبِرْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَالِ يَا سَابِرِ
١٢٢٧٨ أَصْبِرْ فَإِنَّكَ تَفْطِرُ عَيْنَنَا الْقَابِلَةَ ثُمَّ
١٢٨١١ أَصْبِرْ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ
١٢٤٥٨ أَصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ أَوْ يَوْمٌ
٧٣٤١ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْفَرَقَةِ
٧٠٧٩ أَصَبْنَا سَبَائِي فِي غَزْوَةِ نَبِيِّ الْمُصْطَلِقِ
٧٠٨٤ أَصَبْنَا سَبَائِي يَوْمَ حُنَيْنٍ
٨٥٥٢ أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبِي أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَرْوَاحُ
٨٤٣٨ اصْحَابُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
١٢٣٨٠ اصْحَابِكُمْ هَوْلَاءُ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ
١١٤٤٤ اصْحَابِي إِلَّا أَنْ تَمَارِقَ رُوحِكُمْ جَسَدِكُمْ
٣٤٩٣ اصْحَابِي كَيْمَا نَصَيْبٍ مِنْهَا
٣١٦٢، ١٢٠١٥ اصْحَمَّةُ فَفَوُّمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ
١١٩٠٧ اصْحِيانُ وَقَالَ بَهْرُ: اصْحِيانُ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو
١٩٩٣ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ
٧٨٢٦ أَصْدَقُ الرُّقَايَا بِالْأَشْحَارِ
٣٤٨٩ أَصْدَقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ
١٩٩٥ أَصْدَقُ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى
١٠٧٥٥ اصْدَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَفْطُوا لَهَا يَوْمَ
٧٢٩٣ اصْطَفَيْنَا صِبَابًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

- ١٠٢٣٥ اطلعي من مكانك ثم قرأ: هل
 ٨٨٠٤ أطلعت يا رسول الله بسائك؟ فرفع رأسه
 ٨٨٠٤ أطلعتك رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا
 ٧١٦٣ أطلتها أم ماذا فعل؟ قال: بل
 ٢٢٣٩ اطرو عتاً حصيرك يا عائشة
 ٤٣٧١ أطرف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال
 ١٢٥٥ أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
 ١١٤٥١ أطولكن يداً. فأخذنا قصاً
 ٧٣٥٠ أطيب اللحم لحم الظهر
 ٦٠٤٨ أظن الله عبداً في ظله
 ٣٦٧١ أظنكم شهرتكم هذا بمخلوف رسول
 ١٠٤٠١ أظلي على كاره فأظلت عليه الطير حتى
 ١٢٧٠ أظن شعبة قال: كنت أراه رزاه
 ١١٠٥٣ أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث
 ١٠٣٩٤ أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق
 ١٠٨١٨ أظنك والله صادقاً قال: فاني صادق
 ٥١٥٥، ٩٨١٠ أظنكم قد سيعنم أن أبا عبيدة قد جاء
 ٣٣٥٣ أظننت أن يحيى عليك الله
 ١١٤٣٠ أظننت أن يحيى عليك الله ورسوله؟ قالت
 ٦٧٧٦ أظنه في شراب فضرته النبي ﷺ بتغليين
 ١١٤٧٧ أظنها عابثة فأرسلت إحدى
 ٩٤٧٠ أعابداً جنت أم زائرا؟ فقال أبو موسى
 ٩٤٦٩ أعابداً جنت أم شاميا؟ قال
 ١٢٠٧٥ أعاذك الله من إمارة السفهاء قال:
 ٢٩٠٤ أعاذك الله من عذاب القبر فلما جاء
 ٣٣٠٢ أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب
 ١١٧٨٤ أعاده الله من ذلك قال: فخرج
 ٦١٣٣ أعاليها لكم على أن تطعموني
 ٩٥٦٠ اعبدوا الله كأنك تراه وكُن في الدنيا
 ٧١٠٤ اعبدوا ربكم وأكرموا أهلكم
 ٨٩٧٠ اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهرتكم
 ٩٥٧٨ اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام
 ٧٨٥٥ اعزها قال: هو جيشك الذي بعثت
 ١٧٢١ اعتدلوا في سجودكم ولا يفتش
 ٤٠١٠ اعتزل النساء
 ٥١٢٣ أعتن رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج
 ٧١٩٢، ٣٨٢٠ أعتن ربة قال:
 ٥٢١٥ أعتن سداً أنتك الرجال أنتك الرجال
 ١١٤٦٣ أعتن صفة بنت حبي وجعل عفتها صداقها
 ٦٩٢٩ أعتن صفة وجعل عفتها
 ٣٢٩٢، ٥٣٩٥ أعتن عن أمك
 ٥٢١٤، ٩٠٢٠ أعتقت جارية لي فدخل علي النبي ﷺ
 ٥٢١٢ أعتقت في الجاهلية أربعين محرراً
 ١١٤٩٢ أعتقتني أم سلمة واشترطت علي
- ١٠٢٩٠ اضربوا له مثلاً وتوؤلوا نحن أو نضرب
 ٦٧٢٢ اضربوه حدة. قالوا: يا رسول الله
 ٦٧٧٥ اضربوه قال: فبينا الضارب يديه
 ١٠٦١٦ اضطجح يا رسول الله فاضطجح ثم
 ٣٦٣٢ أضغاث مضاعفة وعند الله مزيد
 ١١٩١٣ أضغاث مضاعفة وعند الله المزيد قال قلت
 ٤٤٤٧ أضللت بغيراً لي بعرفة فذعبت أظفئ
 ٦١٥٩، ٩٦٣٠ اضمئوا لي بيتاً من أنفسيكم اضمئوا لكم
 ٧٧٠٩ اطرح منها كذا وكذا
 ٦٢٣٦ اطرحه. فقلت: لا ولكن أعرفه
 ٧٩٧٠ اطرحه قال: فخرجت فطرخته ثم عدت
 ٨٠٨٧ اطرحه اطرحه فإن رسول الله ﷺ كان
 ٥١٩٢ أطرفني من فرسيك فاني سمعت
 ٣٠٠٨ أطع أبا القاسم فقال
 ٧١٥١ أطع أباك
 ١٢٣٥٠، ١١٨١٨ أطع أباك ما دام حياً ولا تعبه
 ٤٠٥٩ إطعام الطعام وإفشاء السلام
 ٨٩٧٨ إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام
 ٣٨١٩ أطعم أهلك
 ٤٢٧٨ أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر
 ٣٨٢٠ أطعم سبعين مسكياً قال: لا أجد
 ٣٨١٩ أطعم هذا قال:
 ٩٢٧٦ أطعمنا بسرراً فبما يعينق
 ١٠٧٧٨ أطعمنا الخبز واللحم قال هاشم: حين
 ٣٥٩٣ أطعمني أو أنيق علي شك أبو عامر
 ٩٩٢١ أطعمني؟ فقال: لا حتى يأتي
 ٣٥٩٣ أطعمني واستغفلي وأنتك تقول: إلى من
 ٧٢٦٧ أطعمني واستغفلي وولئك يقول: إلى من
 ٧٢٦٧ أطعمني وإلا فارقي وفي لفظ: أو
 ١١٤٥٢، ١٠٧٧٩ أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه
 ٩٥٧٦ أطعموا الجائع وكفوا العاني
 ٣٣٠٢ أطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن
 ٣٥٤٨ أطعموه تمراً قالوا: ليس عندنا
 ٦٢٠٤ أطعموها الأسارى
 ٧٣٢٧ اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله
 ١٢١٥٢، ١١٠٩٠ أطعمه في طاعة الله وأصعبه في منصبة
 ٦٥٤٣ اطفأها اطفأها
 ١٣١١٦ اطلبي أول ما تطلبي على الصراط قال
 ١٢٣٧٣ اطلبوا فطلبنا فوجدنا المخرج فخرنا سجوداً
 ٤٠٢١ اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
 ١٢٧٤٢ اطلع قبل اليمن فقال: اللهم أقبل
 ٩٣٢٧، ٩٣٢٣ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء
 ١٠٠٤٧ اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء
 ١٣٠٣٢ اطلعي من حيث غيبت فذلك حين لا

٤٤٨٢	أعزبني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي	٥٢٦١، ١١٧٣٥	أعزبني هذا؟ فقال عبد
٦٢٣٧	أعزبها	٥٢١٩	أعزب عذدها ووعدها ووكاهها واستمع بها
٦٢٣٦	أعزبها فإنها مؤمنة	١٠٠	أعزب عذدها ووكاهها فإن وجدت من يعرفها
٦٢٣٤	أعزبها فإنها مؤمنة وقال مرة: هي	٥٢٣٩	أعزب عفاصها ووكاهها ثم عرفها
١٢٧٩٥	أعزبوا عنه يعين الله عز وجل بكل عضو	٥٢١٠	أعزب نسبه فدعا الغلام فجاء فقال:
١٢٥١١	أعزبوا فقالوا: ليس لنا خادم غيرها	٥٢٤٠	أعزبهم يؤتون كتبهم بأيامهم وأعزبهم بسماهم في
٩١٤٨	أعزب رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان	٤٠٣٢	أعزب الأذى عن طريق المسلمين
٧٠٨٣	أعزب رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من	٣٩٩٢	أعزب عنها إن شئت
٣٧٩٢	أعزب رسول الله ﷺ في المسجد فسمعتهم يخبروا	١٥٩٠	أعزب عليك لتلق به
٤٠٠٧	أعزب مع رسول الله ﷺ امرأة	٤٠٠٧	أعزب عليكم بحقي وطاعني لما تواتبتم في هذو
٩٧٨	أعزب مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٩٧٨	أعزبها؟ فقال: إنما العشور على اليهود
١٥٨٨	أعزب وخطب الناس فقال أما إن أخدمكم إذا	١٥٨٨	أعزبتي؟ قالت: نعم قال:
١١٦٥٤	أعزب بعيري قال: فأخذ بذنبي ثم	١١٦٥٤	أعزب أبا بكر فتناول الأعرابي وقال
١١٧٥	أعزب رسول الله ﷺ بالعباء حتى ناداه	١١٧٥	أعزب ابنتي سبعة الثلثين وأمهما الثمن
١١٧٣	أعزب رسول الله ﷺ ليلة بالعباء حتى	١١٧٣	أعزب القذح الذي انتهى إليه
١١٧٦	أعزب النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب	١١٧٦	أعزب رجلاً وترك رجلاً
٤١١٣	أعزب ثلاث عمر	٤١١٣	أعزب رجلاً وترك رجلاً قال
٤١١٣	أعزب ثلاث عمر كل	٤١١٣	أعزب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب جارية
٤١٢١	أعزب رسول الله ﷺ أربعاً إحداهن في	٤١٢١	أعزب الزبير سهماً وأمه
٤١٠٢	أعزب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله	٤١٠٢	أعزب النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم
١٠٨٣٤، ١٠٧٦٩	أعزب رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ثم خرج	١٠٨٣٤، ١٠٧٦٩	أعزبك الله تعالى ذلك كله أو أنطاك
١٠٨٣٥	أعزب رسول الله ﷺ في ذي القعدة	١٠٨٣٥	أعزبني رسول الله ﷺ يوم حنين وأنه لا بغض
٤١٠١	أعزب قبل أن أصبح؟ قالت: إن	٤١٠١	أعزبني كذا وكسائي كذا وهو كذب
٤١١٢	أعزب النبي ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية	٤١١٢	أعزبها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها
٤١٢٢	أعزب النبي ﷺ في رجب قالت:	٤١٢٢	أعزبني إزارك أغسله. فقال: إنما يغسل
٤٠٩٩	أعزب النبي ﷺ قبل أن يحج	٤٠٩٩	أعزبني الذراع فتناولها إياه ثم قال
١١٠٥٣	أعزبت مع علي بن أبي طالب ﷺ في	١١٠٥٣	أعزبني الذراع فتناولها إياه فقال:
٤٠٩٤، ٤٠٨٣	أعزبني في رمضان فإن عمرة في رمضان	٤٠٩٤، ٤٠٨٣	أعزبني سلاحك قال: فأعزبتك قال
٤٠٨٤	أعزبني في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل	٤٠٨٤	أعزبني ثعلك فقلت: انتعل
٤٠٨٥	أعزبني في شهر رمضان فإن عمرة في شهر	٤٠٨٥	أعزبني يا محمد قال: فقال:
١١٧٢	أعزبوا بهذو الصلاة فقد فصلتم بها على	١١٧٢	أعزبه أفقر إليه مني
٤٨٤٠	أعجب من ناس من أمي يزكبون هذا	٤٨٤٠	أعزبه أفقر إليه مني حتى أعزبني مرة
١٢٧٨٥	أعجب من هذا رجل في النخلات بين الحرثين	١٢٧٨٥	أعزبه أفقر إليه مني قال: فقال
٤٩٣٣	أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن	٤٩٣٣	أعزبه حقه قال: والذي بعثك بالحق
٧٦٠٩	أعجل أو أرن ما أنهز الدم	٧٦٠٩	أعزبه حقه قال: والذي نفسي بيده
٨٤٠	أعجل به فأني به فقال	٨٤٠	أعزبه حقه قال: وكان النبي ﷺ
٨٤١٠	أعجل وحى هلا	٨٤١٠	أعزبها إياه بنخله في الجنة فأبى فأتاه
٨٣٦	أعجلنا الرجل قال ابن عباس: يا	٨٣٦	أعزبها فإنها صادقة
١٥٢٢	أعذ صلواتك فإنك لم تصل فقال:	١٥٢٢	أعزبها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله
١٥٢٢	أعذ صلواتك فإنك لم تصل قال:	١٥٢٢	أعزبوا الغابيل من عمله فإن عامل الله
١٢٨٤٠	أعذذ يا عرف سبتا بين يدي الساعة:	١٢٨٤٠	أعزبوا ميراثه رجلاً من أهل قريته
١٣٢٦٧، ٩٥٥٠	أعذت لبيادي الصالحين ما لا عين رأت	١٣٢٦٧، ٩٥٥٠	أعزونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل
٨١٢٠، ١٢٣٥٧	أعدك يا رسول الله فقال: ويملك	٨١٢٠، ١٢٣٥٧	أعزونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا
٦٢٨٧	أعدلوا بين أبنائكم أعدلوا بين أبنائكم أعدلوا بين	٦٢٨٧	أعزوني ردائي فلو كان عذد هذو العضاو

٥١١٦	اعلموا أنني لم أزل في الكَلالة	٦١٧٤	أعطوه حيث بلغ السوط
١٢٢٣١	اعلموا أنني لم أزل في الكَلالة شيئاً	٦٠١٤	أعطوه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً
٧٠٥٨	أعلموا الكناح	٦٠١٤	أعطوه فقالوا: لا نجد له إلا
١٢١٩٥	أعليك - بأبي أنت - أجاز يا رسول الله	١٠٦٧٤	أعطي بربك قالت أسنائه
٦٠٦٩	أعليه دين؟ قلنا: وبنازلان	٣٥٨٩	أعطي ولا تروعي فبرعي عليك
٩٦٣١	الأعمال سنة والناس أربعة	١٠٣٥٦	أعطي يوسف عليه الصلاة والسلام
٤١٩٤	أعددت إلى سنة سنّها رسول الله ﷺ ورخصته	٣٦٦٧	أعطيت أمي خمس خصال في رمضان لم
٢١٧	أعفل يا ابن الخطاب فكل ميسر أما	٩٨٨	أعطيت حسناً لم يعطهن أحد
١٠٣٠٦	أعفلوا فكل سورةٍ لينا خلق له	٥٠١٥	أعطيت حسناً لم يعطهن أحد قبلي
٢١٣	أعفلوا فكل ميسرٍ لينا خلق له	١١٢٤٨	أعطيت حسناً لم يعطهن نبي قبلي ولا
٢١٥	أعفلوا فكل ميسرٍ لينا خلق له أما	٨٤٣٨	أعطيت خواتم سورة البقرة فاني أعطيتها من
١٢٢٩١، ١١٦٧١، ١٠٨٥١	أعفلوا ما شئتم	٨٥٣٠	أعطيت خواتم سورة البقرة من بيت كثر
٥١١٧، ١١٦٧٠، ١١٥٩٧	أعفلوا ما شئتم فقد عفرت لكم	١٣٣٠٦	أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بخير حساب
٨٦٧٩	أعفلوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده	٩٩١، ١١٢٤٦	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
٧٦٩٦	أعندك ذرية؟ قالت: نعم	١١٢٥٨	أعطيت نكاح التوزاؤ السبع
٩٣٢٩	أعندك شيء؟ قالت: نعم أبشر	١١٧٣٩	أعطيت عمي عامراً قال: ما أجيد
١١٢٢٩	أعندكم غداة؟ فقالوا: نعم فأني	٤٥٢	أعطيتي قدحا من ماء فصبه على مبالها
٤٦٦١	أعني على ضحيتي فأعانه	٩٩١٢	أعطيه تمراً. قال فقال رسول الله ﷺ
١٢٣٤٥، ١١٨٥٤	أعود بالرحمن من الفتن	١٠٤٣٨	أعطيه نفسك وأعني عيالك فرجعت إلي فناشدتني
١١٤٢٩	أعود بالله أن أسوءك في عابته	١٢٤٦٧	أعطيتهم من جلبي ورجلي
١٥٥١، ١٥٥١	أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	٤٧١٧	أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم
٨٧٨٩، ٨٤٦٩	أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من	٦١٩٥	أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من
٨٤٦٩، ١٥٥١	أعود بالله من النار أعوذ بالله من	٦١٩٤	أعظم الغلول عند الله يوم
٥٠٣	أعود بالله من الحسب والخسب أو الحباث	٧٢٨٢، ٢٦٦	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن
٩٣٤٠	أعود بالله من شر هذا الزاكي	١٠٦٨٢	أعف عنه يا رسول الله وأصنع فوالله
٨٤٧٠	أعود بالله من الشيطان الرجيم	٦٥٣٥	أعف وفي لفظ: إن أعف
١٨١٣	أعود بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله	٨١٩٠	أعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيعكم
٦٠٢٠	أعود بالله من الكفر والدين	١٠٧٢٩	أعل هبل أعل هبل
٧٨٣٢، ١١٨٠٥	أعود بالله من النار أعوذ بالله من	١٠٧٣١	أعل هبل. فقال رسول الله ﷺ:
١٦٥٤، ١٣٢٢٤	أعود بالله من النار ونج أذ	١٠٧٣٠	أعل هبل قال عمر: الله أعلى
٧٩٩٥	أعود بالله يا نبي الله قالت:	١٠٧٣٠	أعل هبل مرتين يعني آيته
٦٢٠٧	أعود برسول الله أن يلغني اليوم	١١١١٤	أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا
٥٦٩٩	أعود برضائك من سخطك	٨٦٢٢	أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل
٧٧٣١	أعود بعزوه الله وقدرته على كل شيء	٥٧٦٧	أعلف به الناصح واجعله في كرشه
٧٧٢٩	أعود بعزوه الله وقدرته من شر ما أجذ	٥٧٦٢	أعليقه ناصحك
٨٤٦٧، ١٥٥٢	أعود بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه	١١٩٠٠	أعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع
١١٨١٩	أعود بك من نفس لا تشبع ومن	١٣٠٥٩	أعلم لنا ما يقول رسول الله ﷺ؟
٢٣٢٢	أعود بكلمات الله الثمات كلها من شر ما	١١٧٥٦	أعلم ما تقول قال قلت
٥٤٩٣	أعود بكلمات الله الثمات من	٦٢٣٢	أعلم وعامها ووكامها وعددها
٥٤٩٥، ٥٤٩٤	أعود بكلمات الله الثمات من شر ما خلق	٥٢٣٦	أعلم يا أبا مسعود أعلم أبا مسعود
٥٥٤١	أعود بكلمات الله الثمات من غضبه وعقابه	١٢٤١٠	أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فرجع
٥٥٧٠	أعود بكلمات الله الثمات من شر ما خلق	٦١٧٩	أعلمها إياه قال: فقال
٨٥٩٥	أعود بوجهك فلما نزلت: أذ من	١٠٨٢١	أعلموا أن الأرض لله ورسوله
٨٥٩٥	أعود بوجهك فلما نزلت: أذ يلبسكم	٣٥٨٧	أعلموا أنه ليس بكم أحد إلا ما

٩٦٠٦	أَغْلَقُوا أَبْوَابَكُمْ وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ	١٢٩٩٧	أَمَرُوا هِجَانَ أَرْضَهُرْ كَأَنَّ
٣٠٥٠، ٣٠٤٩	أَغْصِي عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَرًا عَلَيْهِ	١١٩٨٨، ١١٦٣٤	أَعْبَدُوا تَمَرَكَمَ فِي وَعَائِهِ وَسَمَكَمَ فِي سِقَائِهِ
٤٧٧٨	أَغْطَرِ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِئْهُ وَأَغْطِئْهُ	١٠٤٦٩	أَعْيْذُكَ بِاللَّهِ فَوَحَلْتَ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلْتَنِي
٣٤٩٨	أَفْ لَكَ. أَفْ لَكَ	٧٧٣٠	أَعْيْذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ
١٢٢٩١	أَفْ وَتَمَّتْ وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ	١١٧٤٣	أَعْيَنُوا أَسْحَاكُمُ فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ الرَّجُلِ بِثَلَاثِينَ
١١١٦٦	أَفْ وَلَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا	٣٨٥٠	أَعَارَزَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ
١٠٨٢٣	أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٠٥٤٧	أَعْتَسِلَ
٥٨٠٧	أَفَأَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٨٩٧	أَعْتَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابِي فَلَمَّا خَرَجَ
٢٥٥٥	أَفَأَنْتَ أَفَاتِيْنِ أَمْ أَنْتَ؟ فَلَمَّا قَرَأَتْ: سَمِعَ	٧٧٤٧	أَعْتَسِلَ لَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
٧٩٥	أَفَأَنْتَ صَاحِبُ مَن لِحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ	٣٨٨	أَعْتَسَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ مِنْ إِبْنَاءِ وَوَأَحِبِّهِ
٨٤٥٩	أَفَأَتَّبِعُهَا فَاتَّبِعَهَا	٢١٤٧	أَعْتَسَلْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تَرِيدُ وَإِنْ لَمْ
١٠٧٨٩	أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا	٨١٦٥	أَعْتَسَلْتُ وَتَخَلَّفْتُ بِخَلْقٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ
١٠٧٨٩	أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا	٢٧٤٤	أَعْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْبَلُوا رُؤُوسَكُمْ
١٠٢٧٩	أَفَأَخْبِرُكَ شَيْطَانُكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٤١٢٣	أَعْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَدْفِرِي بِرُؤُوسِ
٤٥٥٧، ٤٥٤١، ٤٤٨٦	أَفَأَصْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	١١٥٣٥	أَعْتَبْتُمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمُعْتَبِرَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
٤٤٦٦	أَفَأَصْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأَسَامَةَ	٥٣٠	أَعْتَبِلْ؟ اسْتَطِيرَ؟ مَا فَعَلَ
٤٤٦٥	أَفَأَصْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدَّهُ أَسَامَةَ	١٠٢٨٦	أَعْتَبِلْ؟ اسْتَطِيرَ؟ مَا فَعَلَ؟ قَالَ
٤٥٤٠	أَفَأَصْرُ يَوْمِ النُّحْرِ ثُمَّ	٧٥٧٢	أَعْدَّ عَلَيَّ بِهَا فَفَعَلْتُ فَمَجْرَجٍ بِأَصْحَابِيهِ
٧١٦٨	أَفَأَصْرُ بِذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ	١٠٤٧٣	أَعْدَدْتُ وَاسْلَمْتُ فَرَجَعْتُ بِهَا أَعْدُو رَقَةَ عَلَى
٢٥٥٣	أَفَأَنْتَ أَنْتَ؟ أَمْ أَنْتَ أَنْتَ!	١٠٧٩٠	أَعْدَدْتُ هَلْ غَسَلْتُ سِرَاتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ
٢٥٥٥	أَفَأَنْتَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَأَنْتَ أَنْتَ يَا	١٠٩١٥	أَعْدَدُوا فَغَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ فَأَصْلَبَهُمْ جِرَاحُ
١٦٥٧	أَفَتَسَّحَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةَ	١٠١٤٩	الْأَعْرُ حَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ
١٠٥٦٧	أَفَتَسَّحَّ فَقَالَ لَهُ خَارِجَةُ بِنْتُ مَالِكٍ	٤٩٣٦	أَعْرَضُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٦٦٤٨	أَفَتَسَّحُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ	٤٩٨٠	أَعْرَضُوا بِنِي فَلَانَ مَعَ فَلَانَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ
٦٦٤٨	أَفَتَسَّحُّهُ لِأَخِيكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ	٤٩٨٠	أَعْرَضُوا بِنِي فَلَانَ مَعَ فَلَانَ قَالَ:
٦٦٤٨	أَفَتَسَّحُّهُ لِأَخِيكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي	٤٩٣٦	أَعْرَضُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُوا
٦٦٤٨	أَفَتَسَّحُّهُ لِعَمَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ	٧٩٣١	أَعْسَلْتُ هَذَا عَنكَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ
١٢٢٤٩	أَفَتَسَّحُّهُ لَهَذَا الْبَابِ ثُمَّ أَصْحِي عَلَيْهِ	٧٩٣١	أَعْسَلْتُ هَذَا قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ
١٢٢٤٩	أَفَتَسَّحُّهُ لَهَذَا الْبَابِ؟ قُلْتُ: لَكَ: أَبِي	٣١٠٧	أَعْسَلْتَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
١٢٢٦١	أَفَتَسَّحُّهُ هَذَا الْبَابِ فَمَتَّحِ وَدَخَلَ النَّبِيُّ	٣١٠٧	أَعْسَلْتَهَا وَرَأَى ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ
٥٧٥٥، ١٠٤٧٢، ٩٧٣٥	أَفَتَسَّحُّهُ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ	٨١٦٦	أَعْسَلْتُهُ ثُمَّ أَعْسَلْتُهُ ثُمَّ أَعْسَلْتُهُ
١٣١٩٢	أَفَتَسَّحُّهُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَتْ النَّارُ: يَا رَبِّ	١١٠٤٥	أَعْسَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ قَالَتْ:
١٢٤٣٩	أَفَتَسَّحُّهُ بِمَالِكَ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْتُونَ	٣١٣٠	أَعْسَلُوا بِنَاءَ وَسِيدِرٍ وَأَذِينَهُ فِي تَوْبِيهِ
١٣٠٩٧	أَفَتَسَّحُّهُ بِمَا أَنْتَ يَا مُعَاوِيَةَ وَلَا يَرْجُوها عَلِيُّ بْنُ	٣١٢٩	أَعْسَلُوا بِنَاءَ وَسِيدِرٍ وَكَفُونَهُ
١٠٠٢	أَفَتَسَّحُّهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ	٤٢٥٧	أَعْسَلُوا بِنَاءَ وَسِيدِرٍ وَكَفُونَهُ فِي تَوْبِيهِ
١٠٠٢	أَفَتَسَّحُّهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَتْ ثَلَاثًا	٤٠٦	أَعْسَلِيهِ بِنَاءَ وَسِيدِرٍ وَحَكِيهِ
١٢٧٩٠	أَفَتَسَّحُّهُ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً	١٠٦٨٢	أَعْسَلْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا
١١٦٥٤	أَفَتَسَّحُّهُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ	٦١٥٥	أَعْسَلْنَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ
١٧٤٩	أَفَتَسَّحُّهُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَطَسَّحْتُ أَنَّهُ	٩٢٢٠	أَعْسَلْتِ الْآمِيرَ فَأَنَاءَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ
٧٢٢٥	أَفَتَسَّحُّهُ الْفَرَسِ مَنْ أَدْعَى إِلَى	٨٨٤٥	أَعْسَلِي النَّبِيَّ ﷺ إِغْفَاءً
٧٥٨٠، ١١٨٤٥	أَفَتَسَّحُّهُ إِنْ خَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى حِينَ تُرْسِلُهَا	٥٦٤٥	أَغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَنْوَمَ
١٢٨٠٧، ١٠٣١٣	أَفَتَسَّحُّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بِنْتِي فَسَبَّ بَدَنَهُ	١١٩١٣	أَغْلَاهَا نَمَانًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَمَلِهَا قَالَ قُلْتُ:
١٢٨٠٤	أَفَتَسَّحُّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بِنْتِي؟ قَالَ:	٦٤٦٥	أَعْلَظُ رَجُلٌ لَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ
٣٦٠٩	أَفَتَسَّحُّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْجَلُ	٥٥١٧	أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوَكَبُوا الْأَسْفِينَةَ وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ

٥٩٩٢	أَفَعَلْتَ أَنْطَلِقَ فَرْدُهُ وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا بِمَيْلٍ بَيْنِي	٣٦٠٩	أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ أَنْ يَقْعَلَ؟ قَالَ
٣٧٣١	أَفَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:	١٠٧٩٧	أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا
١٢٣٨٨	أَفَعَلُوا بِهِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ	٤٣٥٠	أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرَّكْبَيْنِ الْعَرَبِيِّينَ -؟ قَالَ
١١٣٠٤، ١٠٩٣٤	أَفَعَلُوا فَبَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٤٤٢٠	أَفَرُدُّوهُ بِالْحَجِّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا
١٢٢٧	أَفَعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ	١١٢٣٤، ١٠٩٠٤	أَفَرُدُّوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبِ؟
٦٦٦٧	أَفَعَيْتَانِ وَأَنْتُمْ؟ لَسْنَا نُبْصِرَا بِهِ	١٦٤٩	أَفَرِغِ الشَّيْطَانَ وَأَوْقِظِ الْوَسْوَانَ
٣٤٩٨	أَفَعَيْتَ بِهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ	٢٧٦٩	أَفْسَحُوا
١١٨٨٧	أَفَعَى النَّاسَ بِمَعْنَى	٢١١٥	أَفْسَحِ السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ
١١٩٨٠	أَفَعَقَهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَلَهُمْ لِرَجِيهِ	١٠٢٠٧، ٩٦٠٢	أَفْسَحِ السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَصِلِ الْأَرْحَامَ
٨٥٩١	أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: بَلَى	٨٢٥٠	أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا وَالْأَشْرَةَ
٣٦٦١	أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٨٢٥١، ٨٢٤٩	أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ
٥٧٦٦	أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا	١١٢١٣	أَفْشَيْتَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَلَمَّا
١٢٧٤٧	أَفَلَا أَحَدُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٢٤٢	أَفْضَلَتْ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُرَدِّفَةِ فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ
١٨٦٢	أَفَلَا أُذَلِّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ	٤٢٤٢	أَفْضَلَتْ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُرَدِّفَةِ
١٢٦٦	أَفَلَا أُذَلِّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ	٤٢٤٢	أَفْضَلَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٣٧٩٢	أَفَلَا أُصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْرُهُ مِنْ يَوْمٍ	٤٠٥١	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ
٥٧٦٦	أَفَلَا أَطْعُمُهُ يَتَامَى لِي؟ قَالَ: لَا	٩٢	أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ
١٢١٧٥	أَفَلَا أَمْرُنَا تَنَاوَلَكُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ حَبِي	٧٢٧٣	أَفْضَلُ دِينَارٍ وَدِينَارٍ يُبْفَعُهُ الرَّجُلُ
١٠٩٣٢	أَفَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِأَعْجَبٍ مِنْ ذَلِكَ؟	٩٠١٧	أَفْضَلُ دِينَارٍ وَدِينَارٍ يُبْفَعُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ
١٠٣٣٥	أَفَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِأَعْجَبٍ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ	٢٠٣٨	أَفْضَلُ صَلَاةِ الْعَمْرِ فِي نَبِيِّهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٨٠٠١	أَفَلَا تُرَبِّطُونَهُ بِالْفَيْضِ ثُمَّ تَلْطَحُونَهُ بِرُغْفَرَانَ	٨٩٨٣	أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تُصَلَّ مِنْ
١٣٠٨٦	أَفَلَا تُرَضُّونَ أَنْ تَكُونُوا رُجُوعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٩٥٧٣	أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تُصَلَّ مِنْ قَطْعِكَ وَتُعْطِي
١٥٠٥	أَفَلَا تَقُولُونَ: الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ!	٥٤٥٥	أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِيَ مِنْ
٦٨٥٥	أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ قَالَ	٥٤٥١	أَفْضَلُ الْكَلَامِ سُبْحَانَ اللَّهِ
٣٣٣٢	أَفَلَا قِيلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ	١٠٦٥٠	أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلَانِ رَجُلًا عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٠٩٥٣	أَفَلَا قِيلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ فَأَخْرَجَ مِنْ حُفْرَتِهِ	١٧٢	أَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُتَعَزِّلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ
١٢١٨٣	أَفَلَا نَجْعَلُهَا جَدًّا كَلْهًا؟ قَالَ فَقَالَ:	١١٥٩٠، ١٠٥٥٧، ١٠٤١٢	أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَبِيبَةٌ
٧٥٧٠	أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قَالَ: لَا	١١٥٦٣	أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ
٥١٩٣	أَفَلَا نَحْمِلُ فُلَانًا عَلَى فُلَانَةٍ؟	٨٣٢٨	أَفْضَلُكُمْ فِي لَفْظِ إِنْ خَيْرَكُمْ
٩٧٠٩	أَفَلَا نَعْبُدُ إِلَهًا مَا ابْتَدَعَ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ	١٠٠٥٦	أَفْضَلُهُ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا
٨٨٣٧	أَفْلَحَ الرَّؤُوسُجَلُ أَفْلَحَ الرَّؤُوسُجَلُ	٣٨٨٦	إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْتَ
١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	أَفْلَحَ. قَالَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ	٣٧٤٩، ٣٧٤٨	إِفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ
٢٩٦٨	أَفْلَحَ الرَّجُلُ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ	٣٧٥٢، ٣٧٥١، ٣٧٥٠	
١١٧٧٠	أَفْلَحَ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ: قَتَلْتَهُ يَا	٤٢٣٠	أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٥٧٧٨	أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ	٧٤٣٣	أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ
٨٤٧٣	أَفْلَحْتَ تَجِدُ فِي مَا أَوْضَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ	٣٧٩٢	أَفْطَرَ: فَأَيُّ مَرْوَانَ فَمَحَدْتُهُ
١٠٤٧٣	أَفْلَحَ صَدْرُهُ فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا	٣٧٩٢	أَفْطَرَ! قَالَ: أَفَلَا أُصُومُ هَذَا الْيَوْمَ
٤٣٥٠	أَفْلَسَ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ	٣٩٨٠	أَفْطَرَ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
١٠٩٨٠	أَفَمَا اخْتَرْتِكَ مِنَ الْأَخْرِ؟ قَالَ: لَا	٣٧٩٠	أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ
١١١٨٧	أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَيْدًا رَسُولًا؟	٣٩٨٠	أَفْطَرِي فَقَالَتْ: أَفْطَرُ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ
٧٩٧	أَفْتَرَضْنَا مِنْ لُحُوبِهَا؟ قَالَ:	٤٤٣٣	أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُ
٧٩٧	أَفْتَرَضْنَا مِنْ لُحُوبِهَا؟ قَالَ: لَا	٤٥٤٩	أَفْعَلْ وَلَا خَرَجَ
٧٩٧	أَفْتَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٣١٦	أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٧٣٤٠	أَفْتَبَّتِ الْحُمُرُ قَالَ: فَتَأَذَى	٩٠٢٤	أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَسْمَهَا

٦٢١٠	أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي رُبَيْدُ الْهَجْرَةِ حَتَّى	١٢٢٤٩	أَقْبَلْتُ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ
١٢٦٦٦	أَقْبَلْتُ مَعَ مِخْجَنٍ ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا	٩٧٢٠	أَقْبُوْا أَنْ يَكُوْنَ لِأَخِيْنَ أَسْحَابٌ يَجْلِسُوْنَ إِلَيْهِ؟
١٢٧٠٤	أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِيْنِيْ عَفْرُو بْنُ عَوْفٍ	٧١٣٢	أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ
١٥٠١	أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَرَتْ الْحُلُمُ	٢٧١٥	أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ
١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا:	٨٨٠٤	أَفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ
٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧	أَقْبَلْنَا فِي جَيْشٍ مِنْ الْمَدِيْنَةِ قَبْلَ هَذَا الْمَشْرِقِ	١٠٧٢٩	أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي خَفَافٍ؟ أَفِي الْقَوْمِ
١٢٩٦٢	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا	١٦٥٦	أَفِي الْقَوْمِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؟
٢٩٦٥، ٣٦، ٣٤	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا	١٢٢٧٥	أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةَ! قَالَ طَلْحَةُ: نَعَمْ
١٢٥١٢	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى	١٠٧٢٩	أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟
٢١٥٩، ١٠٨٠٧	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ زَمَنَ	١٥٨٤	أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ
١٢٦٦٥	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَرَلْنَا ذَا الْخَلِيْفَةَ	٨٥٨٧، ٨٥٤٢، ٧٢٨٤، ٤٠٦٤	أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ قَالَ:
١١٤٣٦	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	٨٥٨٧، ٨٥٤٢، ٧٢٨٤، ٤٠٦٤	أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لَا
١١٢٨٧	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ	٤٠٦٥	أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ
١٢٧٥٢	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى	٧١٨٥	أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي فَيَأْتِي أُرَيْدُ اللهُ
١١٤٦٢	أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرٍ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَرَسُوْلُ اللهِ	٦٠٩	أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ
٧٧٣٣	أَقْبَلْنَا مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حِي	٦٥٧١	أَفَدِيْعٌ يَدُهُ فِي يَدِكَ تَقْضِيْهَا؟
١٠٢٠٥	أَقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ	٨٧٠٨	أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي؟ بَلِ اخْتَارَ اللهُ وَرَسُوْلَهُ
١٠٢٠٥	أَقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيْمٍ	١١٠٩٤	أَفِيكُمْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا
٩١٢٣	أَقْتَلَّ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنْ	٧٤٨٣	أَفِيهِ غَسَلُ السَّعَاءِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ
٦٦١٤	أَقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَلِي	٢٠٥٣	أَفَانِيْمَا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلًا
١١٥٧١	أَقْتَدُوا بِاللَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِي:	٤٨٨٢	أَفَأَقْبَلْتُ أَوْ أَسْلِمْتُ؟ قَالَ: بَلِ اسْلِمْتُ
١٢١٥٣	أَقْتَدُوا بِاللَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ	٤٩٧٠، ١٢٣٤٢	أَفَأَقْبَلْتُ مَعَكَ فَأَكُوْنُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَابِلٌ
١١١٥٥	أَقْتَرَبْتُ مِنِّْي فَأَقْتَرَبْتُ مِنْهُ. فَقَالَ:	١٠٦٥٥	أَفَأَسِيْمُكَ مَالِي يَصْفِيْنِي وَلِي امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا
١١١٧٢	أَقْتَصُوا أَوْ اقْتَصَمِي شِكِّ أَسُوْدُ	٤٦٦٠	أَفَأَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ يُصْحِي
١٠٧٧٧	أَقْتُلْ قَالَتْ قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ	٢٣٧٣	أَفَأَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكُوْلِكَ
٦٤٩٦	أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطَّفِيْنِيْنَ وَالْأَبْرِيْنَ فَإِنَّهُمَا	٢٠١	إِفَامُ الصَّلَاةِ وَإِبَاءَةُ الرِّكَاءِ وَحُجُّ النَّبِيِّ
٥٠٠٠	أَقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِيْنَ؟ قَالَ: يَقُوْلُ:	١٠٤٩١	أَفَأَمَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً
٥٠٠٠	أَقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَحْيُوا	٢٦١٧	أَفَأَمَّةٌ عَنْ يَمِيْنِهِ. فَأَخَذَ بِهِ
٦٧٣١	أَقْتُلُوا الْفَاعِلِ وَالْمُعْمُوْلُ بِهِ فِي عَمَلٍ قَوْمٌ	١٠٧٣٠	أَفَأَمَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ قَالَ: أَحْمُوا
٦٤٨٥	أَقْتُلُوا قَالَ: فَفَعَلْنَا قَالَ: فَدَخَلْتُ	٧٢٠٤	أَفِيضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ فَإِنْ تَلِدَهُ آخَرَ
٦٥٠٦	أَقْتُلُوا الْوَزْغَ فَإِنَّهُ كَانَ يُنْفَخُ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ	١٠٤٠١	أَفِيضِي جَنَاحًا جَنَاحًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
٦٥٧٦، ١١٥١٩، ١٠٨٨٠، ١٠٨٥٦	أَقْتُلُوهُ	٨٧٠٨	أَقْبَلُ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
١٢٣٨٨	أَقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرَّقُوهُ	١٢٧٣٦	أَقْبَلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
٦٤٨٦	أَقْتُلُوْهَا فَيَأْتِرْنَهَا فَسَيِّئَتْنَا	١٧٩٩	أَقْبَلُ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ
٦٤٨٧	أَقْتُلُوْهَا فَيَأْتِرْنَهَا فَسَيِّئَتْنَا فَقَالَ:	٢٥٥٥	أَقْبَلُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاصِيْحَانِ لَهُ
٦٥٢٠	أَقْتَنَى - كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ	١٠٨٥٢	أَقْبَلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ قَالَ:
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	أَقْدَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟	٤٦٩٢	أَقْبَلُ الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ
١٠٥٣٧	أَقْدَفُ بِهِ فَقَدَفْتُ بِهِ فَتَكَرَّرَ كَمَا	١٢٠٩١	أَقْبَلُ مَرَّوَانَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا
٥٣٦٣	أَقْرَأَ أَبَاكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُ	١٠٨٣٠	أَقْبَلُ مِنْ خَيْبَرٍ فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا
٥٣٦٣	أَقْرَأَ أَبَاكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُ أَنْ رَسُوْلَ اللهِ	١٠٦١٨	أَقْبَلُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ مُرَدِفٌ
٨٣٧٧	أَقْرَأَ ابْنَ حَضِيْرٍ قَرَأَتْ ثُمَّ جَالَتْ فَقَالَ رَسُوْلُ	١٢٢٧	أَقْبَلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَدِيْبِيَّةِ
٨٣٧٧	أَقْرَأَ ابْنَ حَضِيْرٍ قَالَ:	١١٢٢٤	أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبْتَ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا
٨٣٧٧	أَقْرَأَ ابْنَ حَضِيْرٍ قَالَ: فَانصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْتَمِي	٧٧٢٦	أَقْبَلْتُ بَكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ
٨٨٧٦	أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّدِيْنَ فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ	١١٣٦٩	أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ بِشِيْئِهَا مِثْيَةَ رَسُوْلِ اللهِ

٨٦٤٨	أقرأه في حسن عشرة قال: قلت	١٥٦٨	أقرأ بفاتحة الكتاب فإني سمعت رسول الله
٨٦٤٨	أقرأه في خمس وعشرين قلت: إني	١١٨١٤	أقرأ به في عشر قلت: يا
٨٦٤٨	أقرأه في سبع قال: قلت:	١١٨١٤	أقرأ به في عشرين قلت: أي
٨٦٤٨	أقرأه في عشرين قال: قلت:	١١٨١٤	أقرأ به في كل سبع قلت:
٨٣٧٣	أقرأه في كل سبع لا تزيدن	٨٨٣٧	أقرأ ثلاثا من ذات الر
٨٦٤٨	أقرأه في كل شهر قال: قلت	٨٨٣٧	أقرأ ثلاثا من المسبحات
٨٣٧٣	أقرأه في كل عشر قلت: يا	٨٢٦٥	أقرأ: الحمد لله رب العالمين حتى
٨٣٧٣	أقرأه في كل عشرين قلت: يا	١١٨٠٨	أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة
٧٧٠٧	أقرأها علي: فقرأها عليه	٣٠٣٤	أقرئ رسول الله ﷺ مني
٨٥٣٥	أقرؤوا إن شئتم:	٣٠٣١	أقرأ علي ابني السلام - تعني ميسرا
١٠٤١٠	أقرؤوا إن شئتم: إني أعيدها بك وذريتها	١٠٨١٨	أقرأ علي أبي الفضل السلام وقل له:
٢٤٤٢	أقرؤوا إن شئتم: وقرآن الفجر	٨٤٣٧	أقرأ علي أربعة قال الآخر: زده
٨٤٨٠	أقرؤوا البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة	٨٤٣٧	أقرأ علي ثلاثة فقال الآخر: زده
٨٤١٣	أقرؤوا فقرأوا: فقال: قد أحسنتم	٨٤٣٧	أقرأ علي حرف فقال الآخر: زده
٨٤٨٠	أقرؤوا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة	٨٤٣٧	أقرأ علي حرفين فقال الآخر: زده
٨٣٧٥	أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه	٨٤٣٧	أقرأ علي حسة أحرف قال الآخر:
٨٣٥٦	أقرؤوا القرآن واتبعوا به الله عز وجل	٨٤٣٧	أقرأ علي ستة قال الآخر: زده
٨٣٩٨، ٦١٤١	أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا	١٠٦٨١	أقرأ علي أو نص علي قنلا عليه
٨٥٢٩	أقرؤوا هاتين الآيتين اللتين من آخر سورة البقرة	٨٣٨٧	أقرأ علي القرآن قلت: يا رسول
١٥٦٧	أقرؤوا يقول: يقول العبد	٨٣٨٦	أقرأ علي من القرآن قال:
١٣٠٢١	أقرؤوه مني السلام	٤٨٢٩	أقرأ عليكم السلام ثم كثر جفن
٣٠١٦	أقرؤوها علي موتاكم يعني: يس	٨٨٤٩	أقرأ عند منامك: قل يا أيها الكافرون
١٧٥٠	أقرّب ما يكون العبد من ربه	٧٩٧٣	أقرأ: فقال ابن حنبل
٦٢٥١	أقرّبهما منك ياأ	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	أقرأ فقال رسول الله ﷺ: ما
٢٥٩٥	أقرّبت الصلاة بالبر والزمكة	٨٨٨٢، ١١٥١٣، ١١٤٩٠	أقرأ فقال: وما أقرأ يا رسول
٢٧٥٧	أقرن ومن راح في الساعة	٨٥٦٢، ٨٤٠٣	أقرأ فقرأت عليه: لا يسنوي القاعدون
٨٣٣٣	أقره وارفة فإن منزلتك	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	أقرأ فقلت: ما أنا بقارئ
٧٧٧١، ٤٧٣١	أقرؤا الطير علي مكائنها	٨٣٧٦	أقرأ فلا فإنها السكينة تنزلت
١٠٨٩٤	أقرى أئمتها المرأة فوالله ما بائنا إلا	١١٦٣٠	أقرأ فلا فإنها السكينة تنزلت عند القرآن -
٧١٨٤	أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل علي	٨٤٣٥	أقرأ القرآن علي حرف قال ميكائيل عليه
١٠٩١٩	أقسم علينا فينا بيننا حتى الجؤوه إلى سورة	١١٨١٢، ٨٩٠٥	أقرأ القرآن في كل شهر قلت:
٤٦٤٢	أقسم لحومها بين الناس وجلودها	٨٨٨٢، ١١٥١٣، ١١٤٩٠	أقرأ: قل أعوذ برب الفلق. فأعادها
٧١٠٨	أقسمت بالله عليك لتحذتني ما حق الرجل علي	١١٩٣٩	أقرئ قومك السلام فإنهم ما علمت أعفة
٥٣٣٣	أقسمت عليك إلا أكلت بيئته فقال رسول	٨٣٣٤	أقرأ وارقا بالهمز
٥٣٣٢	أقسمت عليك لتابعته. قال: قسط رسول	٨٤٨٢	أقرأ واصعد في درج الجنة وعزوها
١٠٧٥٥	أقسمت عليك يا بئته إلا رجعت إلى بيتك	٨٣٣٥	أقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة
٧٨٣٠، ٥٣٣٥	أقسمت يا رسول الله لتخبرني فقال:	٨٤٢١	أقرأ يا عمرو: فقرأت القراءة التي أقرأني
٦٣٥٣	أقسموا المال بين أهل الفرائض علي كتاب	٨٤٤٣	أقرأني جبريل عليه السلام علي حرف
١٩٩١	أقصرت الصلاة قال: فقام فصلي بهم ركعتين	٨٤٢٧	أقرأني رسول الله ﷺ: إني أنا
١٩٩٣	أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟	٨٤٢٨	أقرأني رسول الله ﷺ: مذكر
٨١٩٢	أقصه لك علي سवाल	٨٤٢٨	أقرأني رسول الله ﷺ: ولقد يسرنا
٦٣٩٢	أفض بين الناس فقال: لا أفضي	٨٨٣٧	أقرأني يا رسول الله
١٢٢١٧	أفض بيئهما يا أمير المؤمنين وأرح كل	٨٤٢١	أقرأنيها رسول الله ﷺ قال: قلت له
٦٣٨٦	أفض بيئهما يا عمرو فقال: أنت	٨٤٣٥	أقرأه علي حرفين قال ميكائيل: استزده

٢٤٩٥	أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقُولُوا لِنَسْتَمْتُهُنَّ	٦٠٠٧	انْقَضِيَ قَالَ: أَخْرَجَنِي
١٢٩٣٨	أَقُولُ لَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٣٩٤	انْقَضِيَ عَنْهَا
١٠٧٥٥	أَقُولُ مَاذَا؟	٦٣٩٠	انْقَضِيَ بِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ:
١٠٧٥٥	أَقُولُ مَاذَا. فَقُلْتُ لَأْمِي: أُجِيبِي	٥٩٥٣	انْقَضِيَ بِنَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٣١١٤	أَقُولُ: يَا رَبِّ شَمَاعِي الَّتِي اخْتَأْتُ عِنْدَكَ	٦٣٨٢	انْقَضِيَ بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٦٢٩	أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَنَّا بِهَيْبَتِهِمْ إِلَّا	٦٧٤١	انْقَضِيَ فِيهِمَا بَقِضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّوْلُدُ
٢٦٨١	أَقِيْمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ	٥١١٥، ١١٤٥٨، ١٠٧٥٤	انْقَضِيَ كِتَابُكَ وَأَنْزَوَجُكَ قَالَتْ: نَعَمْ يَا
٢٦٧٦	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ	١٣٠٥٩	انْقَضِيَ مَا نَحَرَ بِالْعَوْنِ وَشْتَهَرُونَ
٢٥١٩	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فَعَبَّأَ رَجُلٌ يَسْعَى فَانْتَهَى وَقَدْ	٤٣٢٥	انْقَضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ
٨٢٥٦	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجَنَّا نَمْسِي مَعَ	٤٦٤٠	انْقَضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْرُقِي
٧٧٠	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ لِلْعِبَادَةِ الْأَخْرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ	٥٣٩٧	أَنْطَعُ
٢٦٦٥	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١١٥٠٤	أَنْطَعُ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُرَبِّيُّ مَعَادِنُ الْقَلْبِيِّ
٢٦٦٦	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي لِرَجُلٍ حَتَّى	٦١٧٥، ١١٧٦٦	أَنْطَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْضَ
٢٥٧٩	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ	١١٧٦٦	أَنْطَعْتُهُ وَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا
٢٦٦٧	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ فَيَأْتِيَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا	٦٧٥٣	انْقَطَعُوا فِي رُجْعِ الدِّبَارِ وَلَا تَقْطَعُوا فِي
١١٤٨٧	أَقِيْمَتْ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ	٦٦٣١	انْقَطَعُوا يَدْعَا. فَقَالُوا: نَحْرُ قَلْبِيهَا بِخَمْسِيَّةٍ
٦٧٤٠	أَقِيْمُوا الْحُدُودَ	٦٦٣١	انْقَطَعُوا يَدْعَا قَالَ: قَطَّعْتُ يَدْعَا الْيَمْنَى
٢٦٣٩	أَقِيْمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ	٨٠٩٢	انْقَطَعُوا وَسَادَتَيْنِ قَالَتْ: فَغَلَّغْتُ كَعْنَتْ
٢٦٤٧	أَقِيْمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ	٨٢٩٩	أَنْعَدُ حَتَّى تَفْرُقَ فَقَالُوا: هِيَاهُ فَغَلَّغْتُ لَأَذِيهَا
٢٥٩٥	أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ	١٢٨١١	انْعَمُدُ فِي بَيْتِكَ وَأَعْلِنَ عَلَيْكَ بَابَكَ قَالَ
٢٦٥٣	أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ	٧٢٧٨	انْعَمُدُ نَاحِيَةَ وَقَالَ لَهَا: انْعَمُدِي نَاحِيَةَ
٢٦٤٩	أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ لَا تَبْتَخَلُّكُمْ كَأَزْوَاجِ الْحَدَفِ فِيلَ	١١٣١١	انْعَمُدُوا وَدَخَلَ عَاشِرُ عَشْرَةِ
١٠٤٨١	أَقِيْمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَحْيِكُمْ	٧٢٧٨	انْعَمُدِي نَاحِيَةَ فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
١١٣٥٨	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا	١٢٣٧٤	انْقَبُوا ذَا أَقْبَلُوا ذَا حَتَّى جَاءَ
١٣٨٤	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ	٧٢٩٦	انْقَبُوا لِيُطْبِعَ قَلْبِي لِيُطْبِعَ قَالَ:
١٤٤٥	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التُّرْبِ الَّذِي	٧٢٩٦	انْقَبُوا لِيُظْهِرُوا قَلْبِي لِيُظْهِرُوا ثُمَّ قَالَ
١٤٢٨	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟	١١٣١٠	انْقَبِيهَا فَقَلْبَتُهَا فَعَصَّرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْمَى
٩٤٧	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَاجَعُكَ وَأَنْتَ حَائِضٌ؟	٥٠٦٧	أَنْقَلْتُ: تَبْخُلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاكَ أَدْرَأُ
١٢٨٨٢	أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ:	١١٨٣٣	انْقَلَبْتُ فَنَقَصْتُ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ
١٠٣٦٥	أَكَانَ مِنْ صَنِيعِ فَأَقَاتَ قَلْبِي؟ أَمْ	١٠٨٥٢	أَنْقَلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
١١٣٦٣	أَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟	١٢٦٤٧	أَنْقَلْنِي فَأَبَى ثُمَّ أَنَاءَ فَأَبَى
١١١٣١	أَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدًا هَكَذَا مِثْلَ	١٢٦٤٧	أَنْقَلْنِي فَأَبَى فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: خَرَجَ
٦٨١١	أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ! قَالَ:	٣٤٧٢	أَنْقَمُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصُّدُقَةُ فَإِنَّمَا أَنْ نَحْمِلَهَا
١٧٧٤	أَكَانُوا يَفْتَنُونَ؟ قَالَ: لَا أَيُّ نَبِيٍّ	١١٧٤٣	أَنْقَمَ عِنْدِي فَأَنْقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ
٦٤٣٧، ٩٦٧٥	أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الرَّوْرِ	١١٧٤٣	أَنْقَمَ عِنْدِي فَأَنْقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَذِي
١١٢٣١	أَكْبَرُ عَلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	١٠٣٧٦، ٩٢٨٣	أَنْقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً. فَقَالَ
٨٧٥٧	اكَتَبَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَأَخَذَ سَهْلٌ	١٠٥٩٤	أَنْقَمْتُ هِجَابًا قَالَ حَسَنٌ
١٠٧٨٩	اكَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ	١٣٢٩٤	أَنْقَرَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ
١٢٣٨٠	اكَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١١٨٤٦	أَنْقَرُؤْمَا - فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَأَلَنِي فَأَبِيَهُ
٨٧٥٧	اكَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَكَتَبَ	٥٧٨٠	أَنْقَرُؤْمَا - فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَأَلَنِي فَأَبِيَهُ شَاءَ
١٠٧٩٠	اكَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ	١٥٥٠	أَنْقَرُؤْمَا: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي
٥١٥٠	اكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ:	١٢٣٨٩	أَنْقَرُؤْمَا: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ مَا بَدَا
١٠٧٩٤، ١٠٧٩٠، ١٠٧٨٩	اكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ سَهْلٌ	٣٣٠٣	أَنْقَرُؤْمَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدَهُ يَقُولُ لَهُ
٨٤٠٥	اكَتَبَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا يَقُولُ: اكَتَبَ كَيْفَ	٦٩٣٢	أَنْقَرُؤْمَا: فِيهَا بَرَأِي فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَعَنِي

٥٤١٢	أَكْتَرَهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ	١٢٢٤١، ١١٥١٠	اَكْتَبَ عُنْثَانَ قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ
٥٤١٢	أَكْتَرَهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرًا. فَقَالَ أَبُو	٢٩٩	اَكْتَبَ عَنِّي وَلَوْ حُدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ.
٥٤١٢	أَكْتَرَهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرًا قَالَ:	١٠٢٠٨	اَكْتَبَ فَجَزَى فِي بَيْتِكَ السَّاعَةِ
٥٤١٣	أَكْتَبُوا ذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يَقُولُوا: مَنْجُونٌ	٢٠٨، ١١٧٦١	اَكْتَبَ فَجَزَى فِي بَيْتِكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَابِتٌ
٢٩٧٠	أَكْتَبُوا ذَكَرَ هَادِمَ اللُّدَاتِ	١٢٥٠٣	اَكْتَبَ فَكَتَبَ لِإِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ
٢٩٢٥، ٥٤٣٥	أَكْتَبُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١١٨١٥، ٢٩٦	اَكْتَبَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ
٥٤٧٣	أَكْتَبُوا مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا	٨٤٠٥	اَكْتَبَ كَذَا وَكَذَا اَكْتَبَ كَيْفَ شِئْتَ
٣٣٧٦	الْأَكْتَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ فِي	٨٤٠٥	اَكْتَبِ كَيْفَ شِئْتَ فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ
٣٩٢٦	أَكْذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ	٨٥٦٢	اَكْتَبِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ
٤٦٢٢	أَكْذَاكَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ:	٨٤٠٣	اَكْتَبِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ
٩٨٩٥	أَكْذَبَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ	٩٣٨٩	اَكْتَبَ لَهُ صَالِحٌ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ
٥٧٦٥، ٩٨٩٦	أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّغَاةُ	٩٣٨٧	اَكْتَبَ لَهُ بِنْتُ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا
٣٥٣٦	أَكْذَبُكَ؟ قَعْلْتُ: نَعَمْ قَالَ:	٥١٥٠، ١١٥١١، ١٠٧٩٤	اَكْتَبَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ:
١٠٦٢٦	أَكْرَهُهُ فَلَانَ: فَلَيْتِي	٨٧٥٧	اَكْتَبِ: هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ
٦١٢٧	أَكْرُوا بِاللُّغَيْبِ وَالْفَيْضَةِ	٨٤٠٣	اَكْتَبِ يَا زَيْدُ. فَأَخَذْتَ كَيْفًا
١٢٥٧١	أَكْسُوا الْبَحْلِيْنَ وَابْدُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَالَ: فَتَخَلَّفَ	٨٥٦٢	اَكْتَبِ يَا زَيْدُ. فَأَخَذْتَ كَيْفًا فَقَالَ
١٣١٢٧	أَكْسُوا حَلِيبِي فَيُؤْتِي بَرِيظَتَيْنِ بِيضَاوَتَيْنِ فَلَيْلِبُهُمَا	٨٤٥٤	أَكْتَبِيهَا قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ
٣٢	أَكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَةَ الْعَيْنِ أَخَذْتُكُمْ	٣٠٢٨	اَكْتَبُوا كِتَابَ عُنْدِي فِي عَيْنِي
٧٣٤١	أَكْشِفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ	١٠٢٦٧	اَكْتَبُوا كِتَابَ عُنْدِي فِي عَيْنِي وَأَعْيِدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ
١٢٨٠٤	أَكْشَفَ نَفْسَكَ وَتَبَدَّلَكَ وَادْخُلْ تَارَكَ قَالَ قُلْتَ	٣٠٢٨	اَكْتَبُوا كِتَابِي فِي سَجِينِي فِي
١٠٧٨٦	أَكْشِفِي أَوَّلَهُ فَاصْطَحِجِ الْمُهَاجِرِي قَتَامَ وَقَامَ	١٠٢٦٧	اَكْتَبُوا كِتَابِي فِي سَجِينِي فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرُحُ
٩٠٠٩	أَكْشِفِيهِمُ كُلَّهُ إِنْ خَضِرُوا وَاحْتَبَلَهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا	١٢٥٨٨	اَكْتَبُوا لَأَبِي شَاهٍ. فَتَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ
٨١١	أَكَلْ إِثْمًا وَرَاعَا مَشُونًا وَإِمَا كَيْفَا	١٢٥٨٨	اَكْتَبُوا لَأَبِي شَاهٍ وَمَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حُطْبَتَهُ
٨٠٢	أَكَلْ نَوْزَ أُقَيْطٍ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَصَلَى	٢٤١٦، ٩٣٨٦، ٨٨٩٠	اَكْتَبُوا لِعَبْدِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً مَا كَانَ يَعْجَلُ
٨١٠	أَكَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا غَيَّرْتَ النَّارَ	١٢٥٨٨	اَكْتَبُوا لَهُ حُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا. قَالَ أَبُو
٨٢٣	أَكَلْ طَعَامًا ثُمَّ أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَتَامَ وَقَدْ	٨٤٠٨	اَكْبَرَهُ بِلُغَةِ قَرِيشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ
٨٣٠٢	أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ وَصَلْتُ	٥٤٦٦	اَكْتَبُوا كَمَا قَالَ عُنْدِي
٨٢٧	أَكَلْ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَتَمَّ	٨١٧٤	اَكْتَبُوا بِالْإِنْبِيَاءِ الْمُرُوحِ فَإِنَّهُ
٨٣٢	أَكَلْ كَيْفَ شَاءَ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى	٢٢٨٤	اَكْتَبِ الْجُحْبَةَ ثُمَّ
١١٣٩٣، ٣٢٢٢	أَكَلْ هَوْلًا حُرْمَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ	١١٧٤٧	اَكْتَبُوا لِي أَبِي يَحْيَى وَبِحَسْبِي لَكَ وَلَدٌ وَادْعَاؤُكَ إِلَيَّ
٦٢٨٦	أَكَلْ وَلَيْدِكَ قَدْ نَحَلْتُ؟ قَالَ: لَا	٤٧٧٥، ١١٤٢٤	اَكْتَبِي أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي
٩٧٩٠	أَكَلْتُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	١١٩٦٧	أَكْتَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟
١٣٥٧	أَكَلْتُ نَوْمًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلًى	١٠٠٣٧	أَكْتَرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ صَلَاةً قَالَ: لَا
٧٣٤٠	أَكَلْتُ الْحُمُرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ	٣٣٢٥، ٥٤٤٤	أَكْتَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي النَّوْلِ
٨١٨	أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَحُمَرَ خَيْرًا	١١٢٢٠	أَكْتَرُ مَا عَلِمْتُ أَنِّي بِيَوْمِ اللَّهِ ﷻ
١٣٢٨١	أَكَلْتَهَا أَنَعَمْ مِنْهَا فَمَاذَا نَلَأْنَا	١٢٨٠٠	أَكْتَرُ مِمَّا نَقَلْتُ؟ ! إِنَّا لَنَقَلُ كُلَّ
١٣١٢٦	أَكَلْتَهَا أَنَعَمْ مِنْهَا يَا حَمْرُ	٨٣٩٩	أَكْتَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قَرَأْتُهَا
٨٩٠٨	أَكَلْتُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا نَطْفِقُونَ	١٢٨٣٤	أَكْتَرُ النَّاسِ فِي مُسْتَلِيمَةِ قَبْلِ أَنْ يَقُولَ
٦٦٩٤	أَكَلْنَا نَفَرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٥٥٦	أَكْتَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّؤَالِ
٧٢٨٦	أَكَلْنَا زَمَنَ شَيْبَرِ الْخَيْلِ وَحُمَرَ	٩٦٣٦	أَكْتَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٨٢٢	أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءَ	٧٤٨٧	أَكْتَرْتُنَّ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي
٤٦٤٧	أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ	٢٥٤٤	أَكْتَرْتُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذْنَا لِلْقُرْآنِ
٤٣٠٢	أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	١٢٥٠٧	أَكْتَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّ لَيْلَهُ
١٢٩١٤	أَكَلْتُمْ هَالِكًا أَمْ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: حَسْبُهُمْ	٣٢٥٣	أَكْتَرْتُمْ قُرْآنًا قَالَ: فَتَدَّمَ أَبِي عَامِرٌ

٩٤١٦	ألا أخبرك بما سمعت من رسول	٧١٣٣، ٩١٥٣	أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخَيْرُهُمْ خِيَارُهُمْ
٩٨٦٤	ألا أخبرك بملاك ذلك كله	١٠٢٠٠	أَكُنْتُ بِي عَالِمًا أَكُنْتُ عَلَى مَا فِي
٥٥٤٥	ألا أخبرك عني وعن فاطمة؟ كانت	١١٢٣٩	أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
٨٤٧٦، ٨٢٦٥	ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخبر	١٢٧٦٤	أَكُنْتُ تَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟
٩١٥٧	ألا أخبركم بأخبركم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم	١٠٨١٠	أَكُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةَ؟ قَالَ:
٨٧٤٥	ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى	٣٢٠٢، ٣١٨٠	أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَكْبَرُ الْخَابِئَةَ؟ قَالُوا:
٦٠٨٣	ألا أخبركم بأفضل من درجة	١٠١٨٠	أَكُنْتُمْ تَعْدُونَ الدُّنُوبَ شِرْكَاً؟ قَالَ: مَعَادَ
٩١٤٠	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة	٦٠٦٩	الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ
١١٥٦٢	ألا أخبركم بالثاني؟ قال: فذكر عمر	٣٧٨٩	الآن بَعْدَمَا شِيعَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
١٥١	ألا أخبركم بالمؤمن من أيمته الناس على	٥٢٨٨	الآن تَبَاعِينَ فِي ذِيهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٣١٨٥، ١١٦٤٤، ٩٣٢٠	ألا أخبركم بأهل النار وأهل الجنة؟ أنا	٤٨٣٦	الآن جَاءَ الْفَيْتَانُ لَا تَرَاهُ طَائِفَةٌ مِنْ
٢٥٩	ألا أخبركم بخبر هؤلاء النفر؟ قالوا:	١٠٨٩٩	الآن حَسْبِيَ الْوَيْطِيسُ وَقَالَ: نَادِ يَا أَصْحَابَ
٦٧٤٧	ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ	٤٨٤٩	الآن حَيْثُ وَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَا
٩٨٨٤	ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى يا	٩٦٦٩	الآن فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ
٥٣٩٨	ألا أخبركم بخبر أعمالكم وأزواجكم	١٠٧٦٥	الآن نَعَزُّوهُمْ وَلَا يَنْزُرُونَ
٨٩٦٦	ألا أخبركم بخبر البرية؟ قالوا: بلى	٢٠٣١، ١٢٠٩٧، ١٠٠٥١	الآن هَلَكْتَ الرُّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ هَلَكْتَ
١١٥٥٤	ألا أخبركم بخبر دور الأنصار؟	٩٤٢٥	الآن يَا عُمَرُ
٦٤٣١	ألا أخبركم بخبر الشهداء الذي	٣١٧١	أَلَا أَذْهَبُ نَبِيَّيَ بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ
٨٣٩٦	ألا أخبركم بخبر الناس وشرف الناس؟ إن	٣٠٥١، ٨٧٩١	إِلَّا آتَى فُلَانٌ
١٢١٥٤	ألا أخبركم بخبر هذه الأمة بعد أبي بكر	٦	أَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ قَالَ: دَعَهُمْ يَغْمَلُوا
١٢١٥٤، ١١٥٦٢	ألا أخبركم بخبر هذه الأمة بعد نبيها؟	٢٠٢٩، ٥٧١٤	أَلَا أَبْشُرُكَ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
٣٣٣١	ألا أخبركم بشرف عباد الله؟ الفظ المستكبر	٩٤٠٤	أَلَا أَبْشُرُكَ؟ فَأَنْ قُلْتُ: بَلَى
٩٨٨٤	ألا أخبركم بشرفكم؟ المشاؤون بالثيمية المضيدون	١٢٠٠٨	أَلَا أَبْشُرُكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ: أَنْذَرُ
١١٤٦	ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر	٢٤٨	أَلَا أَبْشُرُكَ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
٩٧١٥	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من النسيح	١٢٣٣٨	أَلَا أَبْشُرُ إِلَى عُمَرَ؟ فَسَكَتَ قَالَتْ
٥٥٠٩	ألا أخبركم لم سعى الله تبارك وتعالى إبراهيم	٣٠٨١	أَلَا أَبْشُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبِيَّيَ! قَالَ
١٨٦٥، ١٠٧٢٣	ألا أخبركم بخبر ما سألتهم؟ فلا:	٧٢٥٠	إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا
٤٢٢	ألا اخذوا إلهابها فلبغوه، فالتفتوا به	٥٣٤٧	إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ بَعْضِي
٤٦٣٢	ألا أخليك! قلت: لا	١٢١٢٢	أَلَا أَخَذْ يَدْعُو لِي الْحَكْمَ؟ قَالَ:
٩٨٦٤	ألا أذكك على أبواب الخير؟ الصوم حنة	٦٥٣٨، ٥٧٧٠	أَلَا أَخَذْتُكَ خَدَيْتَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٤٧٤، ٥٤٧٠	ألا أذكك على باب من أبواب الجنة؟	٧٠٩١، ١١٩٦٤	أَلَا أَخَذْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
١٨٦٧، ١١٩٠٥	ألا أذكك على شيء إن أنت فعلته لم	١٩٨٢	أَلَا أَخَذْتُكُمْ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٤٧١	ألا أذكك على كلمة من كنوز الجنة؟	٤٨١٣	أَلَا أَخَذْتُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَثَلَةً! قَالُوا:
٥٥٤٥	ألا أذكك على ما هو خير لك من	١٠٦٤٨	أَلَا أَخَذْتُكُمْ حَيَاتِي سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي وَعَوَاةَ قَلْبِي لَمْ
٢٢٤٧	ألا أذكك على أقرب منه مغزى وأكثر غيمة	٢٣٨٢	أَلَا أَخَذْتُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
٩٤٥٢	ألا أذكك على شيء إذا فعلتموه تحاببتم	٣٣٥٣، ١١٤٣٠	أَلَا أَخَذْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَطَنَّا اللَّهُ
١٨٦٦	ألا أذكك على شيء إن أخذتم به	٣٣٥٣، ١١٤٣٠	أَلَا أَخَذْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
١٠٣٨	ألا أذكك على ما يرفع الله به الدرجات	٤٩٨٠	أَلَا أَخَذْتُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
٢٦٣٦، ١٠٤٣، ٥٨٩	ألا أذكك على ما يكفر الله به الخطايا	١٢٣٨٦، ١٠٦٨٨، ١٠٣٣٠	أَلَا أَخَذْتُكُمْ بِأَشْفَى النَّاسِ رَجَلَيْنِ؟ قُلْنَا:
٥٥٤٤، ٥٥٤٣	ألا أذكك على ما هو خير لكم من	١١٨٥٦، ١٠٥٢٦	أَلَا أَخَذْتُكُمْ عَنْهُ؟ بَعْثِي عَشَارًا أَقْبَلْتُ
١٢٥٨٩، ١٢٥٨٨	إلا الأذخر	٨٦٧٢	إِلَّا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ
١٢٥٨٩	إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا قال:	١٢٩٠٨، ١١٢٧٨، ١٠٤٨٤	أَلَا أَخْبَرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ
١٢٥٩٠	إلا الأذخر ولا هجرة ولكن جهاد	٩٨٦٤	أَلَا أَخْبَرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرُودِهِ سَنَابِيهِ؟
٤٧٥٧	ألا أرى محمداً يسب بك لا والله	١١٣٩١	أَلَا أَخْبَرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٤٦٣، ١١١٠٤	ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمته	٧٩٣٩	ألا أرى هذه الحزمة قد عنتكم؟
٤٧٢٥	ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمته يومئذ	١٢٢٦٧	ألا أراك نائماً؟ قال أبو ذر:
٦٥٨٣	ألا إن دية الخطأ العمد	١٢٢٧٦	ألا أراك ههنا ما كنت أرى أنك
١٠٢٠٠	إلى أن رآه يوماً على ذنب استنظفه	١١٥٠٠	ألا أراكم تهتموني أن أذنب على رسول الله
١١٠٩٩	ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق	٧٥٩٥	ألا أراي أخبرك عن رسول الله ﷺ نهي
١١٠٩٦	ألا إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل	٤٢٨١	ألا أراه أعزياً إن
٣٤٨٩	ألا إن الصدقة لا تبغي لمحمود ولا لآل	١٨٩٢	ألا أراهم قد عدلونا بالكيل والحمر
٨١٦٧	ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ولم	٧٧٢٥	ألا أريك برؤية أبي القاسم عليه الصلاة والسلام
١١٠٨٦	ألا إن القصب جفرة نو قد	٧٧٢٣	ألا أريك برؤية رفائي بها جبريل عليه
٣١٨٥	ألا إن فلان بن فلان	١١٢٧٥	ألا أريك آية! قال: بلى
٨٤٩٣	ألا إن الفيلة قد حوتت ألا إن الفيلة	٩٣٧٩	ألا أريك امرأة من أهل الجنة! قال
١١٠٨٦	ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر	١٧٥٢، ١٥١١	ألا أريك صلاة رسول الله ﷺ؟ قال
١٣١٣٤	ألا إن لي حوضاً ما بين ناحيتي كما	٦٦٠	ألا أريك كيف كان وضوء رسول الله ﷺ
١١٠٨٦	ألا إن مثل ما بقي من الدنيا في	١٥١٧	ألا أريك كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ
٧٥١١	ألا إن المرات حرام	١٢٢٥٣	ألا أسنحي ممن تسنحي منه الملايكة
١١٥٣٠	ألا إن الناس دناري والأنصار شيعاري	١٢٢٥٥	ألا أسنحي ممن تسنحي منه الملايكة
٧٤٠٦	إلا أن يستأذن الرجل أخاه	٧٤٤٥	ألا أستيقظ يوماً؟ قال:
٤٨٩٠	إلا أن يكون عليك دين ليس له عندك	٧٣٦٨	ألا أستيقظ من ليل أهدته لنا! فقال
٧١٧٥، ١١٣٥٩	ألا أتيتكم بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله	٩٣٢٦	إلا أصحاب الجذ محبسون إلا أصحاب
٦٤٣٦	ألا أتيتكم بأكثر الكبار: الإشراف بالله تعالى	٢٦٢٧، ١٥٣٨، ١٥١٦	ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟
٩٦٧٦	ألا أتيتكم بأكثر الكبار ثلاثاً الإشراف	١٠٨٥٢	ألا أصنع طعاماً فأذعوهتم إلي رخلي؟ قال
٦٤٣٧، ٩٦٧٥	ألا أتيتكم بأكثر الكبار قال: قول الرور	١١٦٧١، ١٠٨٥١	ألا أضرب رأس هذا؟ قال: أقتل
١٣١٨٧	ألا أتيتكم بأهل الجنة؟	٦٤٦٥	ألا أضرب عنقه؟ فانتبهة
٩١٥٢	ألا أتيتكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا	٢٠٨٣	ألا أعجبك من أبي تميم
٥٣٩٩	ألا أتيتكم بخير أعمالكم؟ وقال مكّي:	١٠٩٨٧	ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض
٢٩٩٨	ألا أتيتكم بخيركم؟ قالوا: نعم يا	٤٧٣٤	ألا أعز عن انبي يدم؟
٩٩٢٨	ألا أتيتكم بشراكم فقال: هم الزنارون	٨٤٧٥	ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن
٩٨٨٣	ألا أتيتكم ما الغضة؟ قال: هي	٧٧٢٣	ألا أعلمك قال عبد الرحمن: ألا
٤٢١	ألا اتفقتم بإهابها ألا تبتعموه فإنه	٥٥٨٠	ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غير لك
١٢٧٤٠، ١٢٧٣٩	إلا أنتم	٥٥٨١	ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لوز
١٢١٣٩، ٩٦٨١	ألا إنما هن أربع:	٥٤٦١	ألا أعلمك كلمات لوز عدلن بهن عدلتهن
١٢٣٧٠	ألا إنه سخرج من أمي أقوام أشباه	٥٤٧١	ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة قلت
١٢٠٧٨	ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون	١٠٨٥٢	ألا أعلمكم بخديبتين من خديبتكم يا معاشير الأنصار
٥٠٧٥	ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون	١٢٧٨	إلا الإفامة
٣٨٦٧	ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمن	٩٧٦١	ألا أقتل لك علياً! قال: لا
١٢٩٨٨	ألا إنه لم يكن نبي قبلي إلا قد	١٢٢٤٤	ألا أكتيك يا ابن حوالة؟ قلت:
٣٣٣	ألا إني أويث الكتاب ويثله معه	٥٣٤١	إلى الله وإلى الرحيم
١٢٨٠١	ألا إني قرطكم على الخوض وإني مكاتر	٦٥٣٧	إلى الله وإلى الرحيم قلت: بأبيتي
٣٦٩٣	ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله	١١٠٨٦	ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق
٣٣٤٦	ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم	١١٠٨٦	ألا إن نبي آدم خلفوا على طبقات شئ
٧٨٠٩، ١٧٠٠	ألا إني نهي أن أقرأ راجعاً أو ساجداً	٤٩٩٧	ألا إن خياركم أبناء المشركين
١٨٠٤	ألا أهدي لك هديته؟ خرج علينا رسول	١١٠٨٦	ألا إن خير التجار من كان حسن الفضاء
١٢٦٨٠	إلا أهل العهد وخدمهم	١١٠٨٦	ألا إن خير الرجال من
١١٠٩٩	ألا أي يوم هذا؟ قلنا: الله	١٢٩٧٥	ألا إن الدجال قد خرج قال:

٤٤٢٠	ألا نسأل أهلك عن هذا	١٠٥٩٣	إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس
١٣١٠٤	ألا نسأل رسول الله ﷺ ما شأنه؟	١١٣٢٢	إلى أين؟ قال: إلى رسول الله
٩٦٢٨	ألا نسألوني عما قلت؟ قالوا: ما	١٠٥٩٣	إلى أين؟ قلت: إلى بيت المقدس
٥٨٦	ألا نسألوني عما أضحككي؟ فقالوا: ميم	١٠٥٩٣	إلى بيت المقدس قال: ثم أصبحت
١٣٣٤٠	ألا نسألوني لِمَ ضحكك؟ قالوا: لِمَ	١٠٥٩٣	إلى بيت المقدس قالوا: ثم أصبحت
٥٨٦	ألا نسألوني ما أضحككي؟ فقالوا: ما	١١٧٢٤	ألا تأذن رسول الله ﷺ قال: ذرّه
٩١١٥	ألا نسئلك؟ فقال: إني لأفعل	١٠٨٠٨	ألا تباعني؟ قال قلت: يا رسول
١٣٩١٠	ألا نسئليهن؟ فيأمرهن بالأوثان فيعبدنها وهم	١٣٣٣٧	ألا تبسج كل أمة ما كانوا يعبدون
١٣٠٤٢، ١٣٠١٤		١٣٣٣٨	ألا تبسجون ما كنتم تعبدون قال: فيقولون
٨٧١٥	ألا تنسحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق	١٣٣٣٧	ألا تبسجون الناس؟ فيقولون: نعموذ بالله
٨١٤٧	ألا تنسجون أو تغارون فإنه بلغني	١٢٩٠٨، ١١٢٧٨، ١٠٤٨٤	ألا تنسحي الله تنزع بيني رزقاً سافه
١٠٧٥٥	ألا تنسحي من مذهب المرأة أن تقول شيئاً	٨٦٥٠	ألا تجلس؟ قال: بلى قال
٤٣٥٠	ألا تنسليم؟ قال: ألم تظن	١١٥٤٥	ألا تجيبوني؟ ألا تقولون: آتينا طريداً
١١٦٨٨	ألا ننسئير لنا الله تبارك وتعالى	١١٠٩٣	ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ قالوا:
١٢٣٤٩	ألا نسمع ما يقول هذا؟ فقال معاوية	١٠٧٢٩	ألا تجيبونه قالوا: يا رسول الله وما
١١٥٠٦	ألا نسمعون إلى ما يقول هذا؟	١٠٩٨٧	ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ؟
٨٩٧٠	ألا نسمعون؟ فقال رجل من أحر القوم	٧٩٩٥	ألا تحسرن لنا عن يدك
١١٤٩٤	ألا نصحكي كَمَا نصيب؟ قال قلت:	٧٢٩٩	ألا تخبرن رسول الله ﷺ ما تأكل
٢٦٤٥	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها تبارك	١٠٧٤٢	ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم
١٠٥٢٧	ألا تعجبون كيف يصرف عني شتم قریش!	٩١٠١	ألا تخبرنا عن خير أبيك؟ قال:
٣١٩١	ألا تعجبون من الناس حين يكفرون هذا	١٠٩٣٥	ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ﷺ
١٠٩٩١	ألا تعجبون من هذا الشيخ	١٢٣٣٥	ألا تخبرني معي إلى هؤلاء القوم فتبيني؟
١٢١٧٧	ألا تعجبون من هذا الشيخ؟ أن ذكر	٦٨٠١	ألا تخبرون مع راعينا في إبليس فتصيبون من
٢٥٩٥	ألا تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ فإن	٤١٧١	ألا تخبرين منّا في سفرنا هذا وهو
٧٧١٤	ألا تعلمين مذهب ربيعة السملة	٢٧٧	ألا تدخل على هذا الرجل
٤٩٨٠	ألا تقابل حتى لا تكون فتنة قال	٩٥٢٨	ألا تدخل على هذا الرجل فتكلمه؟ قال
٧٥١٩	ألا تنهوا عما نهاكم عنه رسول الله ﷺ	٩٨٢	ألا تذكرن إذ بعثني رسول الله ﷺ وإيّاك
١٠٤٨٧	ألا تنزل فتخبرك وتخبرنا؟ قال: إنه	١١٥٩٢	ألا ترى إلى هذا الرجل الظالم لفسيفى الذي
٧٩٩١	ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: عن	٨٤٥٤	ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحرص
٩٢٧٤	ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السيدات	١٢٠١٨	ألا ترى أنت والله إن رسول الله
٧٢٥٣	ألا تنكحين من هو أحب إليّ منه؟	٨٠٩٥	ألا ترى قد أحرقتنا بالدار! فلما خرج
١٢٩٧٦	ألا تنكحين من هو أحب إليّ منه فقلت	٣٠٢	ألا ترى ما بوجوه رسول الله ﷺ؟
٤٩٣٧	ألا تنهأ إليهم؟ قال: لا	١٠٠٥٩	ألا ترى الناس مختلفة أعناقهم
٤٦٧٦	ألا جنتي بها قلت: سبحان الله	٨٠٦٢	ألا ترى هذا؟ قال رسول الله ﷺ
٨٦٩٩	ألا جعلتها إلى دون وقال	١٠٩٠١	ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتلعبون برسول
١٨٣	إلى الجنة ولا أبالي وقال: للذي	١١٣٦٩	ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء هذه الأمة
٩٦٦	إلى حجز أو حجور	٦٧١١	ألا تركتكم الرجل وجتموني به
١٠٦١٩	إلى حياض كحياض بني مدليج	١٠٢٣٠	ألا ترون أن الله عز وجل يقول:
٧٤٤٣	ألا خمرته ولو أن تعرض	٩٥٢٨، ٢٧٧	ألا ترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم
٧٤٤٥	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً؟	٨٧٠٥	ألا ترون له قلبين قال: قلب
٦٠٢٤	إلا الدين سارني به	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون
٤٩٤٥، ١١٦٩٩، ١٠٧٧٤	ألا رجل يأتينا بخير بني قريظة؟ فانطلق	١٠٧٠٤	ألا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه
٢٥٩٢	ألا رجل يصدق على هذا يصلي معه؟	٥٠٠٧، ١٠٩٦٧	ألا تريحي من ذي الخلصة
١٣٠٢٦	ألا رجل يشري	١١٦٥٨	ألا تريحي من ذي الخلصة وكان بيننا

٨٧٦١	إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك	٣٨٩٤	إلا رمضان
٧٢٦٧	إلى من تزكيتي	٩١٨٣	إلا زادة الله بها عزاً يوم القيامة
٣٥٩٣	إلى من تزكيتي	٥٦٠	ألا سائل يُعطى ألا قام بحجاب
١٠٠٢٣	إلا من ذاء؟ قال: نعم	٣٤٤	ألا سُخفاً ألا سُخفاً
١١٩٦٦	ألا من رجلٍ يأخذ ميثاً فرض	١٢١٠٢	إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة
١٢٤٤٣	إلا من زنى بعد ما أحصن أو كفر	١٢١٠٢	إلى السعة والدعة أنطلق حتى أكون حماناً من
٦٣١٢، ٩٠٢٥، ٣٦٣٤	إلا من صدقة جارية أو علم يتبع	١٠٩٢٤	ألا شفقت عن قلبه حتى تعلم من أجل
٣٦١٨	إلا من قال بالمال هكذا وهكذا	٢٤٧٣	ألا صلوا في الرخا
٩٨٠٥	إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقيل ما	٢٤٧٣	ألا صلوا في رخالكم
٤٨٤٧	إلى النار فكذا بغض الناس أن يترتاب	١٢٩٣٧	ألا غلب الصليب فيقوم إليه رجل من
٤٠٧١	ألا نجاهد معك؟	٤٤٣٠	ألا فخذوا مناسيكم قال: فأقام
١٢٦٩٦	ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقدر	١١٨٧٢	ألا فصلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان
٧٣٦٨	ألا نطعمكم من هديته أهدتها لنا أم عقيق	٤٥٥٢	ألا فليبلغ الشاهد الغائب
١٣٠٧٣	إلى ما هنا تحشرون	١١١٠٣	ألا فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي
٣٩١٧	إلا هذا اليوم بعني عاشوراء	٤٨٨٦	إلا القليل في سبيل الله فإنه
٨٠٤٦	إلا هكذا وزفع لنا رسول الله ﷺ	٨٧٢٢	ألا قد عرفناك يا سودة
١١١٠٥	ألا هل بلغت ألا هل بلغت	٨١١٦	إلى الكعابين لا خير في ما أسفل
٨٩٢٦	ألا هلك المتطعمون ثلاث	٥٣٤٧	إلا كفرت بيضي وأنت الذي هو خير
٣٣٥٢	ألا هلتم فيقال: إنهم بدلوا بعدك	٩٩٤٩	ألا كل شيء ما خلا الله باطل
٣٤٤	ألا هللوا إلى الطريق فناداني من	١٥٩٠	ألا كللكم مناج وبه فلا يؤدين بغضكم
١٣١٦٢	ألا والذي نفسي بيده ليخصمن كل شيء يوم	٩٦٧٢	ألا كللكم يدخل الجنة إلا من شرد على
٨٦٦٦	ألا وإن دم المسلم كغارته ألا وإن	٤٩٢٦، ١٢٠٥٢	ألا كنت حدثني بهذا قبل الآن؟ قال
٥٤٤٩	ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله	٦٦١٧، ٧٢٦٩	ألا لا تخني نفس على أخرى
٥٧٢٥	ألا وإن في الإنسان مضغة	٦١٩٢	ألا لا تحلفن ما شئتم امرئ إلا بإذنه
٥٣٦٨، ٥٠٠٢	ألا وإن من المثلثة أن ينذر الرجل أن	١٠٦٠٥	ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً
٤٨٥٠	ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه	١٢٢٢٦، ٦٩٢٣	ألا لا تغفلوا صدق النساء
٨١٦٨، ١١٣٥٠	ألا وطيب الرجال ريح لا لوز له	٤٩٩٧	ألا لا تقتلوا ذرئته ألا لا تقتلوا ذرئته
٨١٣٨	ألا وهذا الزور	٦٦٦٩	ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له
١١٧٢٨	ألا يرفأ ذمك ويذهب خزتك	١١٩٦٤، ٧٠٩١، ٦٦٧٣	ألا لا يفضين رجل إلى رجل
٨٨٥٨	ألا يستطيع أحدكم أن يقول بلس القرآن كل	٩٥٣٦	ألا لا يمنن أحدكم ربه الناس أن يقول
٢٨٨	ألا ينجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى	٢٩٧٩	ألا لا يموتن أحد منكم إلا وهو
٩٩١٨	إلام يضحك أحدكم تمت يفعل؟	١١١٠٢	ألا ليبلغ الشاهد الغائب مرتين قرب مبلغ
٥٤٤٤	التقى رجلان من بني سليم من أصحاب النبي	١٢١٣	ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة
٩٧٢٢	التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن	٣٣٥٢	ألا ليكادوا رجال منكم عن حوصي كما بدأ
٩٧٢١	التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن	١٣٢٥٥	ألا ما بال أقوام قتلوا المتأبلة حتى تناولوا
٩٣٢٨	التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني	١٠١٤٧	ألا ما بال دعوى الجاهلية
٢٣٠٣	التمس صاحباً قال: فجانبي عمرو بن	٥٣٤١، ٦٥٣٧	إلى ما تدعرو؟ قال:
٦٩٣٠	التمس ولو خاتماً من حديد	١٠٠٨٤	إلى ما قد علمت. قال: فإن
٦٠١٥	التمسوا له مثل سن بعيره قالوا	٨٠٩٤	إلا ما كان رقماً في نوب؟ قال
٦٣٧١	التمسوا له وارثا التمسوا له ذا رحم	١٠٠٨٧	إلا ما يجعل في هذا التراب
٤٠٢٦	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	٩٩١٨	إلا ما يجلد أحدكم امرأته جلد العنيد؟
٤٠١٩	التمسوا ليلة القدر في العشر العواير في	١١٥٣٤	إلى متى تنزع من هذه الآبار؟ فلو
٢٠١	التمسوه فلم يجدوه قال: هذا	٦٣٦٩	إلى من أدفع عقله؟
١٢٣٧٦	التمسوه فوجدوه في حفرة تحت القلبي	١٠٢٠٤، ٨٧٣٩	إلا من أشرك - ثلاث

١٢٩٨٨	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أُخِي وَأَمِيْتُ؟ قَبُولٌ	٤٠١٧	التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ
٢٦٨٣	أَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ؟ قُلْتُ: بَلَى	٤٠٢٩	التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَابِعَةٍ
١١٤٥٦، ١٠٨٣٩	أَلَسْتُ تُحِبُّ مَا أَحَبُّ؟ قُلْتُ: بَلَى	٤٠٢٥، ٤٠٢٤، ٣٩٩٥	التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
١٢٢	أَلَسْتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟	٤٠١٧	التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
٧١٧٥، ١١٣٥٩	أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى	٤٠٣٦	التَّمِسُّوْهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَقَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءٌ
٧١٧٥، ١١٣٥٩	أَلَسْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ؟ يَا	٤٦٧٦	الَّتِي تَسْتَأْصِلُ أَذْنَهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاحُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ
٩٠١٢	أَلَسْتُ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: بَلَى	٥٩٩	الَّتِي كَانَ قَبْلَهَا يَا عَفْبَةَ أَجْرُؤُ مِنْهَا
١٣٣٢٨	أَلَسْتُ فِي مَا شِئْتُ؟ قَالَ: بَلَى	٧١٤٢	الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَسْمِعُ لَهَا صَفِيَّةَ
١٠٧٨٩	أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى	١١٠٥٦	الْحَدِيثُ لَهُ لِحْدٌ
٢٦٠٩	أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ:	٣٢٥١، ٧٣	أَلْحِدُوا وَلَا تَشْفُرُوا
١٠٧٨٩	أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْرَغْتُ أَهْلَ عُكَاظِرِ	١٣١٩٩	أَلْحَفْنَ وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَرَأَيْتُ
١٢٣٠٣	أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَوْلَيْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنِّي أَوْلَى	٩٧٦١	أَلْحَقُ بِهِ فَأَنْتُكُ بِهِ
١٠٧٨٩	أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ	٦٣٥٢	أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا
٥٦٢٣	أَلْطُوا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	١٢٥٢٧	الَّذِي أَنَا فِيهِ نُمُّ النَّبِيِّ
١٢٥٥٩	الْعَنْ جَمِيْرَ قَبِيْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ:	٦٨٥١	الَّذِي سُرِّهَ إِذَا نَظَرَ وَطَئِعُهُ إِذَا أَمَرَ
١٢٧٢٧	الْعَنْهُمْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ: لَا	٧١٩٨	الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ فَبَدَأْتِ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ
٥٨٣٦	أَلَى إِلَيَّ وَالْعَلَى	٥٠٩٧	الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِيءِ
٣٧٩٢	أَلَى بِهَا أبا هُرَيْرَةَ	٨٦٠٨، ١٠٦٦٦	الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِيءِ لَعُدَّ
٧٩٧٧	أَلَى ذَا قَالَفَاهُ فَتَحَنَّنَ بِخَاتَمِ مِنْ حَدِيدِ	١٠٩٢٥	الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ
٤٢٥٤	أَلَى عَلَيَّ نَوْبًا فَالْتَبَيْتُ عَلَيْهِ بَرْنَسًا	١١٨٤٣	الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ قَالَتْ:
٨١٨٣	أَلَى عِنكَ شَمْرُ الْكُفْرِ وَاحْتَنَنَ	٩٨٠١، ٩٤٥٥، ٩١٧٤	الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ فَقَالَ: الرَّؤُوفُ
٨١٨٣	أَلَى عِنكَ شَمْرُ الْكُفْرِ يَقُولُ: أَخْلِقِي	٩٤٠٦	الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ قَالَ: لَا
٧٩٢٤	أَلَى قَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ	٣٤٥٥	الَّذِي لَا يَجِدُ عِنِّي وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ
٩٤٦٥	أَلْفَرَابِي؟ قَالَ: لَا	٩١٧٣	الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرُّجَالُ قَالَ: لَا
١٣١١	أَلْفِي عَلَى بِلَالٍ فَالْفَيْتُهُ فَأَذُنُ	٩٦٧٣	الَّذِي لَا يَتَمَلَّحُ بِطَاعَةٍ وَلَا يَنْزَلُ لِلَّهِ
٧٩٣٤	أَلْفِيهَا فَإِنَّهَا نِيَابُ الْكُفَّارِ	٢٢٠٠	الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُؤَبِّرَ حَارِمَ
٣٤٨١	أَلْفِيهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ	٩٨٠١، ٩١٧٤، ٩٤٥٥	الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ
٧٩٩٦	أَلْفِي السَّوَارِيْنَ يَا أَسْمَاءُ أَمَا تَخَافِيْنَ أَنْ	٤٧٠٥	الَّذِي نَهَيْتُ عَنْهُ مِنْ إِسْئَالِكِ لُحُومِ الْأَضْحَاكِ
٧٧٣٥، ٦١٤٦، ١١٩٢٦	أَلْفِي فِي رَوْحِي	٤٨٣	الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِي
٧٢١١	أَلَيْكَ إِبْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ	٤٨١٣، ٨٩٦٦	الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ
٨٥٣٦	أَلَيْكَ نَيْبَةٌ؟ قُلْتُ: لَا فَقَالَ	٦٤٧١	الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنْمَا
١٣١١٥، ١٠٦٣	أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ	٤٩١٢	الَّذِي يُعَايَلُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ
١٣١٧٠	أَلَيْكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَجِئْتُ الرَّجُلَ	٨٣٥٣	الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ
٩٠١٩	أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: لَا قَالَ	٦٣٩٩	الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ
٦٢٨٥	أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ:	٩٨٨٤	الَّذِينَ إِذَا رُوُّوا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى نُمُّ
٤٤٤٦	أَلَيْكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟	٤٨٨٣	الَّذِينَ إِنْ يُقْلَعُوا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفَتُونَ وَجُوهَهُمْ
٥٧٧٩	أَلَيْكُمْ وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ	١١٤٣٢	الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي
١٣٢٥٠	اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٥٦٣٤	الَّذِينَ يَبِيضُ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ قَالُوا:
٧١٩٥	اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً	٨٧٢٨	الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
١٠٧٣٠	اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعْيَانَ	٥٤٦٤	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ
١١٦٦٤	اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُوْلُهُ بِالْخَيْرِ قَالَ	١٦٦	الَّذِينَ يُضْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي
٥٠٨٧	اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ إِنْ يَكُ مَا تَدْعِي	٥٤١٤	الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ
١٣٢٤٩	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٦٩٧٢	أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ نُمُّ جَاءَتْ
١٠٤٢٩، ٣٠٣	اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ	١٢٣٠٦	أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتِهِمْ؟

٢٦٨	اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَهُ	٤٨٤٧	اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ
٣٠٢٩	اللَّهُ رَبِّي وَبَنِيَّ الْإِسْلَامَ وَبَنِيَّ مُحَمَّدًا	١١٢٩٠	اللَّهُ أَكْبَرُ أَطْعِمْتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ
٨٦٤٥	اللَّهُ رَبِّي وَبَنِيَّ مُحَمَّدًا	١١٢٩٠	اللَّهُ أَكْبَرُ أَطْعِمْتُ مَفَاتِيحَ فَارَسَ وَاللَّهُ إِنِّي
١٢٢١٩	اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَاسْتَنْصِرُوهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا	١١٢٩٠	اللَّهُ أَكْبَرُ أَطْعِمْتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ
٢٩٦٤، ١٠٧٨٧	اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَقَطَ السِّيفُ مِنْ يَدِهِ	١٢٦٦، ١٠٦٩٢	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
٩٣٨٣	اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا	١٢٧٤، ١٢٧١	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
٨٩٤٦	اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ	٨٩٠٣	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
٢٩٦٥	اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُنِي مِنْكَ؟ قَالَ:	١٢٦٦	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
٨٤٨٧	اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكَيْفَ	١٢٧٥	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرَفَعُ
٨٦٤٢، ١٠٦٧٧، ١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكَيْفَ قَالَ:	٤١٩٩	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةٌ
١١٢٠٥	اللَّهُ فَشَامَ السِّيفِ وَجَلَسَ	٤٩٧٨	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ: عَلَى
١١٢٠٥	اللَّهُ فَقَالَ: مَنْ يَنْعَمُ بِنَبِيِّ؟	١٢٤٨	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيٌّ
٢٢	اللَّهُ وَقَوْلُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟	٤٥٩٩	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ
٦٠، ١٠٢١٧	اللَّهُ قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ	٥١٣٨	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَالَ لَا عَذْرَ
٦٠، ١٠٢١٧	اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟	٢٠٦٩	اللَّهُ أَكْبَرُ الْآلِسِ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً
٦٠، ١٠٢١٧	اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَانَ	٨٤٦٩، ١٥٥١	اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ
١٠٠	اللَّهُ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ	١٠٦١٦	اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ
١١٩١٣	اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ آيَةٌ	١٢٧٠٩	اللَّهُ أَكْبَرُ جَبَلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيهُ
١٠٧٣١	اللَّهُ مَوْلَانَا وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ	٩٠٩	اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي
١٠٧٢٩	اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ	٥٥٦٦	اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا
١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	اللَّهُ هَلْ عَلِمْتَنِي غَشِشْتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَوْمًا	١٠٨١١	اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ خَيْبَرُ
٨٣١١، ١٠٦٦٦	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا قُلْنَا	١١٤٥٩	اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
٥١١٧	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ	٢١٢٨	اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ
٨٩٢١	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَتَرَكَ يَدَيْ مِنْ يَدِهِ	٢٦٨	اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ
٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَذَكَرَ بَيْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ	٣٠١١	اللَّهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
٨٥٢٠، ١١٦٢١	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ثُمَّ	١٠٧٤٤	اللَّهُ أَكْبَرُ فَرُتْ وَرَبِّ النُّكَيْبَةِ
١١٠٩٩	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ	١٠٧٤٥	اللَّهُ أَكْبَرُ فَرُتْ وَرَبِّ النُّكَيْبَةِ قَالَ:
٨٦٢٧	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَنَاصَتْ عَيْنَايَ	٢٦٣٦	اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنَّا
١١٥٩٠، ١٠٥٥٧، ١٠٤١٢	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٥٥٣	اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثَ
١٠٩٣٩	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ أَنْ	١٥٥٤، ٥٤٤٦	اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا
١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَرْضُ	١٨٢٩	اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكَلَّمَا رَفَعَ
١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَرْضُ أُخْرَى	١٢٣٧٤	اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخَيِّرُكُمْ مِنْ آبَوِهِ
٢٩٤٣	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ	٨٨٠٤	اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا
١٢٨١١	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَصْبِرْ	٩٤١٩	اللَّهُ أَكْبَرُ مَا وَوَدَدْتُ؟ قُلْتُ غَلَامًا
٦٣٩٩	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: الَّذِينَ إِذَا	٥٤٥٠	اللَّهُ أَكْبَرُ يَبْتَلِي ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ:
٨٩٥٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَنْ لَا	٣٥٠	اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
٨٩٥٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ	٢٦٣٦	اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنَّا رَجَعْنَا فَارْتَعَمُوا وَإِنَّا
١١٢١٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: إِنَّمَا مَلَئِي	٥٤٥٤، ١٠٠٠٦	اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ
١٣٣٠٠	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ	٨٨٦٩	اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَطْبَقَ
١٠٢٠٩	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ	١٠٧٠٦	اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ قَالَ
٢٠٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ	١١٥٢٥	اللَّهُ الَّذِي فِي أَصْحَابِي اللَّهُ الَّذِي فِي
٩٨٧٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ	١١٦٧٠	اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: الرَّزِيقُ	١٠٢٢١	اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ
١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: سَمَاءٌ أُخْرَى	١٠٢٢١	اللَّهُ. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ

٥٦٣٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُسْتَحِينَ	٦٨	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ
٥٦٤٨	اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرَكَ وَأَكْبَرُ ذِكْرَكَ	١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: الْعَرْشُ
١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْهَا؟ قَالَ: يَا أَتَشَاءُ	١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: الْعَنَانُ
١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْهَا قَالَ:	٨٨٣٨، ١٣١٥٩	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنْ أُجَابَرَهَا
٥٦٤٣	اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا	٥٤٧٥، ٧، ٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنْ حَقَّ
٤٥٠٧	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مُبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ	١٠٨٢	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنْ رَبِّكَم
١٠٢٣٣	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ	٥٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيْلُ
٢٩٢١	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ	٨٧٣٢	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهَا تَدْعَتْ
١١٨٤٧	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ آخَرَ:	١٣٠٣٢	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهَا تَعْرُبُ
١٣٣٠٨	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ:	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ
١٣٣٠٩	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ
١٢٤١٣، ١١٨٩١	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا هَدِيًّا وَهَادِيًا بِهِ	١٢٤٨٨	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَكَيْفَ أَنْتُمْ
٤٨٣٨، ٤٨٣٧، ١١٩٩٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ	١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: سِيرَةٌ
١١٩٩٣	اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَقْبَلَ	١٠٢١٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: سِيرَةٌ خَمْسِيَّةٌ
٥٦٣٨	اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَجِرْنَا	١٥٢	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: مِنْ أَيْنَهُ
٥٦٣١	اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ	١٥٢	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: مَنْ سَلِمَ
٩١٦٠	اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خَلْقِي	٣٥٩٦	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: الْمَيْبِطَةُ
١١٦٨٩	اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَأَقْتُلْهُمْ	٩٨٢٥، ٩٨٢٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ
١٠٧٤٣	اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَأَقْتُلْهُمْ بَدَأَ	١٣٢٠٧	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: هَذَا حَجَرٌ
١٠٩٣١	اللَّهُمَّ اخْلُجْ عَلَيَّهَا فِي سَبِيلِكَ إِنَّكَ تَخْلُجُ	٨٨٤٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: هُوَ نَهْرٌ
٢٩٨٨	اللَّهُمَّ اخْبِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي	٥٦٢٦	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي
١٩٥٣	اللَّهُمَّ اخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي فَلَمَّا	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ
١١٦٦٣، ١٠٨٤٣	اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَنَفَرًا فِي أَهْلِهِ وَتَبَارَكَ لِعَبْدِ	١٠٧٨٩	اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا
١٠٧٤٩	اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي أَمَلِي بِخَيْرٍ فَلَمَّا فُضِّصَ	٧٤٨٨	اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِي
٥٦٧٦، ١٣٢٠٠	اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ إِيَّايَ	٦٣٦٩	اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ
٨٤٣٧	اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الشُّكَّ فَيُضِئُ عَرَقًا	١٠٩٣٨	اللَّهُ يَا نُوْرٌ يَا خُلُوْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ
١٢٣١٩	اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْعَرَّ وَالْبُرْدَ وَمَا وَجَدْتُ	٥٦٥٢	اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
٧٧٤٨	اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي حَرْمًا وَبُرْدًا وَوَصِيَّتَهَا	٨٧٢٨	اللَّهُمَّ آتِنِي وَخَشِيَّتِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي
٤١١	اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا!	٩٤٢٢	اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا
١٠١٩٢	اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا	١٠٨٠٨	اللَّهُمَّ ابْنِي خَيْرًا مِنْ نَفْسِي
١١٦٢٥	اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي ارْحَمُهُمَا فِي رِوَايَةِ	٣٢٨٣، ١٠٧٤٨	اللَّهُمَّ ابْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا
٩٣٣٠	اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا فَظَنَرْنَا فَإِنَّا الْجَفَّةُ قَدِ امْتَلَأَتْ	١٠٧٤٨	اللَّهُمَّ ابْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهُ
١٢٦٣٠	اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ وَتَبَارَكَ لَنَا	١٨٥٩	اللَّهُمَّ ابْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ
٨٤٣٠	اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيصًا صَالِحًا قَالَ: فَجَاءَ	٥٦٧٦، ١٣٢٠٠	اللَّهُمَّ ابْنِي مِنْهُ وَلَا يُسْأَلُ الْجَنَّةَ
١١٩٨٨، ١١٦٣٤	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ نَالًا وَرِزْقًا وَتَبَارَكَ لَهُ فِيهِ قَالَ	١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْهُ هَذَا قَالَ:
١٠١٠٦	اللَّهُمَّ ارْكُفْهُمَا رُكْسًا وَدَعُهُمَا إِلَى	١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْهُ فَلَقْتُ: اللَّهُمَّ
٢٢٩٥	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ الْأَرْضَ	١٢٦٢٩	اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِيْنَةِ ضِعْفِي مَا بَعَثَكَ مِنَ الْبِرَّةِ
٥٦٣٥	اللَّهُمَّ اسْتَهْدِكْ لَارْتُدُّ أَمْرِي وَأَعُوذُ	٩٣٠٢	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي
١٢٥٨٣	اللَّهُمَّ اسْتَقِنَا غَيْبًا مُعِينًا مَرِيْبًا طَبَقًا عَدَقًا غَيْرَ	١١٧٢٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ آلِ
٥٥٣٦	اللَّهُمَّ اسْتَلْسَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ	١٨٠٧	اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى
٥٥٣٧، ٧٢٤	اللَّهُمَّ اسْتَلْسَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ	١٠٩١٠، ١١٩٥٩	اللَّهُمَّ اجْعَلْ غَيْبًا أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ
٦٢١١	اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ	٧٧٩٦، ١٢٥١٧	اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْمِ وَالطَّاعُونَ
٩٤٧٩	اللَّهُمَّ اشْفَعْ عِنْدَكَ بِكَأَنَّكَ لَكَ	٧٧٩٥	اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونَ. فَذَكَرَهُ
٢٩٩٥	اللَّهُمَّ اشْفَعْ بَدُونِ شُكِّ قَالَ: فَمَا	٢١٤٠، ١٧٤٧	اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا

١٠٤١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ مَا	٨٧٧٠، ٤٨٠٢، ٤٥٥١
١٨٥٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ وَإِنْ	٤٤٥١
١٨٥٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ وَمَنْ	١٠٦٠٥
٣١٨٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ	٨٤٣٨
٧٤٣١، ١١٧٧٤	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ	١٢٤٦٣، ١١١٠٤
٥٦١١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي	١٠٦٦٥
٥٦٣٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي	١٠٦٥٣، ١٠٦١٨
٥٦٣٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي خَطِيئِي وَجَهْلِي	١١٢٢٦
٥٦٣٥	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي	١١٢٢٤
٥٦٤٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي ذَارِي	١١٢٢٥
٢١٣٤	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي	٧٣٨٦
١٣٣٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ	١٢١٨٧، ١٠٥٤١
١٣٣٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ	١١٧٩١
٥٦٦٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَحْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ	٣٥٨٢
٥٦٧٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا	١٨٥٦
١٨٥٨، ١٥٥٨، ٥٦٢٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا فَعَلْتُ وَمَا أَخْرَرْتُ	٤٩٥٤، ١٠٧٢٥
٥٤٤٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي	١١٨٨٥
٥٦٧٤	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَقَبِّضْ	١٨٥٥، ١٨٢٥
٥٤٨١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ	٣٠١٩، ١١٠٢٩
٥٤٤٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي	٨٧٤٨
٥٦٧٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي	٥٧٠١
٢١٣١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا	٦٦٤٨
١٨٢٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ	١٠٥٢٦
٥٦٠٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا فَقَالَ رَسُولُ	١١٩٣٣
٤١٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَخِي	٨٤١٣
٣٠١٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِبْنِي	٣١٨٢
١٣٣١	اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِنَّا خَرَجَ	٨٠٢٥
٣٨٤٩	اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ	١١٧٥١
١٢٧٤٢	اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَأَطْلِعْ مِنْ قَبْلِ كَذَا	٩٨٨٧
١٢٧٤٢	اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا	١٣١١٧
١٢٦٣٠	اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَنَظَرْ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ	١٢٠٠٨
٩٣٠١	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالِ فُلَانٍ وَوَلَدَهُ - يَعْنِي	١١٥٣٨، ١١٥٣٥، ١١٥٣٤
١١٦٣٥	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِي	٤٥٣٧
١٠٦١٦	اللَّهُمَّ اكْفِيْنَاهُ مَا شِئْتَ. فَسَأَخْتُ قَوْلِيهِمْ فَرَسِبَ	٤٥٣٠
١٠٤٣٣	اللَّهُمَّ اكْفِيْنِهِمْ بِمَا شِئْتَ فَرَجَعْتُ	٤٥٣٠
١٠٤٣٣	اللَّهُمَّ اكْفِيْنِهِمْ بِمَا شِئْتَ فَفَرَقُوا أَجْمَعُونَ وَجَاءَ	٤٥٣٩
٢١٥٧، ٢١٥٥	اللَّهُمَّ اكْفِرْ لِي فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ	٤٥٣٦
٥٥٣٩	اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي فَذَكَرْ بِنْتِ مَا	٤٥٣٧، ٤٥٣٦
١١٣٨٩	اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَهْلَ بَيْتِي	٤٥٣٦
١١٩٧٣	اللَّهُمَّ أَمْعِنِي يَا قَال	٥٦٤٠
٣٣١١	اللَّهُمَّ أَمْعِنِي بِرُوحِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَأْمِي	٨٣٢٠
١١٨٧٠	اللَّهُمَّ أَمْرَتْنَا فَتَرَكْنَا وَنَهَيْتْنَا فَتَرَكْنَا	١٨٥٢، ١٠٤٣
١٢٦٣١	اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَبْلِكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَا لِأَهْلِ	٢٤٤٠
١٢٦٢٥	اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَحَبْلِكَ دَعَا لِأَهْلِ	٢٦٣٦

١٢٦٢٧	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدُنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ	٥٦٩٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ
٧٤٢٥، ٧٣٦٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ	٥٥٦٢، ١٠٢٥١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ
٧٤٢٥، ٧٣٦٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ	٢١٣١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضَّيْقِ يَوْمَ الْحِسَابِ
٥٧٨٠، ١١٨٤٦	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفَقَةِ يَسِينِهِ فَلَقَدْ	٥٦٨٨، ٥٦٨٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
٧٤٣٢، ١١٧٧٥	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ	٥٦٨٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
٥٥٥٣	اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ	٣٣٠٨، ١٨١٤، ٥٥٠٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٥٥٥٥	اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ فَإِذَا اسْتَقْبَطَ	٥٦٨٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ
٥٥٥٤	اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ تَمُوتُ وَنَحْيَا	٥٦٩٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ
١٥٥٠	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ	٥٦٨٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ
٧٧٤٩	اللَّهُمَّ بِكَ أَحَارُونَ وَبِكَ أَصَارُونَ وَبِكَ أَقَاتِلُ	٥٦٨٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ
٥٥٠٥	اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ	١٨٧٠، ٥٥١١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ
٢٣١٧	اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ وَبِكَ	٥٦٨٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ
٤٨٩٦	اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَمَا قَدْ لَقِينَاكَ	٥٦٩٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَنْدَمِ
٨٥٠٥	اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ تَيَانًا شَافِيًا	٢٣١٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ الشَّرِّ
٨٥٠٥	اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ تَيَانًا شَافِيًا فَتَزَلَّتْ	١٠٦٩٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ وَعَزُّكَ اللَّهُمَّ
١٢٣٨٩	اللَّهُمَّ تَرَكْنِي فِيهِمْ مَا بَدَأَ لَكَ	٤١٧٦، ٤١٢٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِرَسُولِكَ
٦٤٠٨	اللَّهُمَّ بَيِّتْ لِسَانَهُ وَأَعِدْ قَلْبَهُ	٤٤٢٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِرَسُولِكَ ﷺ
١١٦٥٨	اللَّهُمَّ كُنْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا قَالَ	٨٥٨١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مِنْ أَحْيَا أَمْرِكَ إِذَا أَمَاتَرُوهُ
١١٩٢١	اللَّهُمَّ جَمَلُهُ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ	١٠١١٤	اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ
١١٩١٩	اللَّهُمَّ جَمَلُهُ وَأَدَمُ جَمَالُهُ	١٨٢١	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا
١٣١٥٦	اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا سِيرًا: فَلَمَّا انْصَرَفَ	٥٥٧٦	اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَإِنِّي أَمِيكُ
١٢٦٣٤	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ	١١٩٦٥	اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَنَحْرُجَتْ أَعْدُو
١٢٦٣٢، ١٠٦٧٠، ١٠٦٦٨	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ	١٢٥٧٤	اللَّهُمَّ اهْدِ نَفْسِي
١٢٦٣٣، ١٠٦٦٩	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ	١٢٥٧٥	اللَّهُمَّ اهْدِ دُورًا وَأَتِ بِهِمْ
١١٩٦٥	اللَّهُمَّ حَبِّبْ عِبْدَكَ هَذَا وَأَمَّهُ إِلَيَّ عِيَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ	١١٢٠١	اللَّهُمَّ اهْدِ دُورًا وَأَتِ بِهِمْ اللَّهُمَّ اهْدِ
٢٩٣١	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا	١٧٧٥	اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ
٢٩٣٣	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَدَعَا رَبَّهُ فَجَعَلَ السَّحَابُ	٣٤٨٠	اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِي
٢٩٣٢	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ: فَتَقَوَّرَ	٧٢٧٨	اللَّهُمَّ اهْدِينَا مَمَالَتَ إِلَى
١١٠٤٤	اللَّهُمَّ خَيْرَ لِرَسُولِكَ قَالَ: فَذَعَبَا	١٢٤٢٤	اللَّهُمَّ أَهْلُ نَبِيِّي أَهْبَبْ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ
١٧٦٦	اللَّهُمَّ خَلِّصْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بَيْنَ	٥٥٦٥	اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ
٥٢٠٤	اللَّهُمَّ خَوْلَتِي مَنْ خَوْلَتِي مِنْ بَنِي آدَمَ فَاجْعَلْنِي	٥٣٥٨	اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِتَدْرِي حَتَّى أَخْذَهَا فَذَبْحَهَا
١٢٥٢٤	اللَّهُمَّ دَسِّبْ قَرْبِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَالْحِجْفِي	١٢٢٠٩	اللَّهُمَّ أَيْدِ الْإِسْلَامِ بِمَعْرِزِ بَرَأَيْدِي فِي أَبِي
٢١٣٢	اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ	١٠١١٧	اللَّهُمَّ أَيُّهَا مَوْمِنُ سَبِّتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعْنْتَهُ
٣٣٢٤	اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ أَعْلِنِي مِنْ خَرِّ	٨٦٠٨	اللَّهُمَّ آيِنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ
٥٥٣٣	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ كُلِّ	٥٠٩٧، ١٠٦٩٦	اللَّهُمَّ آيِنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ مَا
٥٦٧١، ٥٦٥٣	اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَعْرَبِيِّ ذِي	١٨٠٩	اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٧٧٢٥	اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَأْسِ اشْفِ	١٢٥٧٢	اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْسَنِ وَخَيْرِيهَا وَرَجَالِهَا سِتِّعَ مَرَاتٍ
١٢٩٣	اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الْأَعْرُوزِ النَّاسَةِ	٩٣٠١	اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَيَخِينِ وَأَرْسَلْ بِهَا قَالَ
٥٦٥١	اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً	٤٩٦٥، ١٢٧٥٩	اللَّهُمَّ: بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
١٧١٢	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ	١٢٧٦٠	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ:
١٧١٥	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ أُمَّةِ السَّمَوَاتِ	٤٩٦٦	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
٢٦٣٦	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِنَّ خَيْرَ الصُّغُوفِ	١٢٦٢٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتَيْهِمْ وَبَارِكْ
٢٥٩٥	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ	٣٦٦٩	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ
١٨٥٤	اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ: أَنَا شَهِيدٌ	١٢٧٢٤	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَابِنَا وَبَعِينَا مَرَّتَيْنِ

٥٦٦٧	اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ	١٧١٤	اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
٥٧٠١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ	١٧١١	اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَوَاقِنِ قَوْلَهُ ذَلِكَ
١١٧٨٩	اللَّهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ	١١٠٢٥	اللَّهُمَّ الرَّزِيقَ الْأَعْلَى قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ:
١١٧٩٠	اللَّهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ	٨٦٨٢	اللَّهُمَّ رَدَّنَا وَلَا تَقْضِنَا
٥٦٧٢	اللَّهُمَّ فِي شَرِّ نَفْسِي وَأَعِزِّمْ لِي عَلَى	١٣٣٣٨	اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ
٥٦٧٢	اللَّهُمَّ فِي شَرِّ نَفْسِي وَأَعِزِّمْ لِي عَلَى أَرْضِي	١١٩٠٠	اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ قَالَ: فَسَلِّمْنَا وَعِظِّمْنَا
٥٥٤٠	اللَّهُمَّ فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبُثُّ عِبَادَكَ	١١٩٠٠	اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ قَالَ: فَسَلِّمْنَا وَعَظِّمْنَا ثُمَّ
٧٤٠٤	اللَّهُمَّ فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبُثُّ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ	٦٨٥٨، ١١٦٦٦	اللَّهُمَّ صَبِّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا وَلَا يَجْعَلُ عَيْشَهَا
٥٥٢٢، ٥٥١٩	اللَّهُمَّ فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ	١٢٢٤٩	اللَّهُمَّ صِدْقٌ
١٢٣٣٠	اللَّهُمَّ لَا أَعْتَرِفُ إِلَّا عَبْدًا لَكَ مِنْ هَيْدِهِ	١١٧٦٧، ١١٧٦٨، ١١٧٦٩	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى
١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي يَتْلُمًا أَفْقَلْتُ:	٣٤٣٥، ٣٤٣٤، ٦١٠٠	
١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي يَتْلُمًا قَالَ:	١١٧٦٩	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ:
٣٣٣٩	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا	١١٩٦١	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى غَيْبِي أَبِي
٤٣٢٢	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَابِتَانَا بَهَا	١٨٠٦	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا
١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي يَتْلُمًا قَالَ: ثُمَّ	١٧٩٩	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
١٠٤٣٤	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي يَتْلُمًا وَمُرَّ بِهِئِهِ الْأَمَّةُ	١٨١١	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرَثَتِهِ كَمَا
١٠٧٧٢	اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقْرَ عَيْنِي مِنْ	١٨٠٨، ١٨٠٥، ١٨٠١، ٨٧٢٣	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٥٦٤٩	اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٨٠٤، ١٨٠٣	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
٦٥٨٢	اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ	١٨١٠	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
٥٥٦٤، ١٠٢٤٢	اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بَعْضُكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بَعْضًا	٣٤٣٤	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَنَّا:
١٢٨٥٠	اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضَعَتْ وَلَا تَكِلْهُمْ	١١٧٦٧	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَنَّا أَبِي بِصَدَقَتِهِ
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	اللَّهُمَّ لَا تُجَنِّبْنِي حَتَّى تَقْرَ عَيْنِي مِنْ فَرِيضَتِهِ	١١٦٥٣	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ لَهَا:
٣٠٣٥	اللَّهُمَّ لَا تُبْعِثْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا	٦١٠٠	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ وَإِنِّي أَبِي أَنَّهُ بِصَدَقَتِهِ
١٠٦٥٤	اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ	٢٩٤٦، ٥٥٦٢، ١٠٢٥١	اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا
٧٧٦٨	اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرٌ	٥٧٢	اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا. قَالَ
١٠٧٦١	اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ	٥٥٦٣	اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّبًا
١٢٣٨٠	اللَّهُمَّ لَا قَالَتْ: أَجَلٌ صَدَقَ	٥٦٥٠	اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلجِ وَالتَّبَرِّ وَالنَّاءِ الْبَارِدِ
٥٦٣٧	اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُنْعَطِي	٢٩٩٥	اللَّهُمَّ عَافِيَهُ أَوْ اشْفِيهِ
١٠٠٦٤	اللَّهُمَّ لَا وَلَنْ أُبْرَأَ أَحَدًا بِغَدَاكَ	٨١١٩	اللَّهُمَّ عَيْدُكَ ابْنُ عَيْدِكَ ابْنُ
١٢٨٦٣	اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ أَوْ لَا تَذُرْكَوَا	١١٩٤١، ١٠٩٠٩	اللَّهُمَّ عَيْدُكَ عَيْدًا أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ مِنْ
٥٦٤٧	اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ	١١٨٩٠	اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ مَعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ
٧٤٢٩	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطَعْتُمْ وَسَعَيْتُ وَأَسْتَعِثْتُ وَأَزْوَيْتُ	١١٧٩٣	اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ
١١٦٥٢	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ	١٠٥٢١	اللَّهُمَّ عَلِّمْكَ الْمَلَأَ مِنْ فَرِيضِي. أَبَا جَهْلٍ
٧٩٢٧، ٥٥٦١	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ	١٠١٠٤	اللَّهُمَّ عَلِّمْكَ الْوَلِيدَ أَيْمَ بِي مَرْثِيْنِ
٢١٣٣، ١٨	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٢٦٣٤	اللَّهُمَّ الْعَرْنَ حُبَّةَ بَيْنَ رَيْبَةٍ وَشَيْبَةِ بَيْنَ
٥٦٦٨، ٥٤٦٧	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ	٨٥٤٥	اللَّهُمَّ الْعَرْنَ فَلَانًا اللَّهُمَّ الْعَرْنَ الْخَارِثَ بَيْنَ
١٧١٠	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِلَاءَ السَّمَاءِ وَبِلَاءَ الْأَرْضِ وَبِلَاءَةَ	١٧٦٠	اللَّهُمَّ الْعَرْنَ فَلَانًا دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنْ
١٦٩٠، ١٥٥٨	اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتٌ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ	١٧٧١	اللَّهُمَّ الْعَرْنَ فَلَانًا وَفَلَانًا حَبِيبِي مِنَ الْعَرَبِ
١٧٤٦، ١٥٥٨	اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَةٌ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ	١٠١١٦	اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
٢٣٢٤	اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ	٨٠٢٨	اللَّهُمَّ غَفْرًا أَنْتَ سَمِعْتَ
٥٦٦٧	اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَفَرْتُ	٩٧٠٩	اللَّهُمَّ غَفْرًا أَوْلَمَ يَكُنْ
٥٦٥٢	اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَافِي بِي فِي الْآخِرَةِ فَجَعَلْهُ	٥١٨٦	اللَّهُمَّ غَفْرًا لَا
٤١٧١	اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ تَحْسِبُنِي	٥٦٧٧، ٥٤٨٦	اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤١٧٣	اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَسِبْتَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ الْعَقْدَاوِ	٥٥٤٢	اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ

١٢٣٧١	أَلَمْ تَرَ أَن بَرَكَةً ذَهَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٦٥٧	اللَّهُمَّ مَصْرُفَ الْقُلُوبِ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ
٩٨٣	أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ	٧٦٩٦	اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ أَطْفِئْ عَنِّي
٥٩١٨	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتَهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ	٥٦٥٣	اللَّهُمَّ مَمْلَأْتَ الْقُلُوبَ بِنَيْتِ قَلْبِي
٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيْفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبِي	٥٦٧١	اللَّهُمَّ مَمْلَأْتَ الْقُلُوبَ بِنَيْتِ قَلْبِي عَلَى بَيْتِكَ
١٠٢٤٠	أَلَمْ تَرَوْا مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ:	١١٣٨	اللَّهُمَّ مَنْ حَسَنًا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَاِمْلَأْ بَيْتَهُمْ
١٠٣٤٦	أَلَمْ تَرَى إِلَى قَوْلِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا	١٢٥١٦، ٩١٩٦	اللَّهُمَّ عَنِ رَفَقٍ بِأَمْنِي فَارْفِقْ بِهِ وَمَنْ
١١٦٥٥	أَلَمْ تَرَى أَنِّي بَعَثْتُ نَاصِحَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٢٣٠٩، ١٢٣٠٤	اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلَيْ مَوْلَاةِ اللَّهِ
٣٤٩٥	أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ عُلُولَ	١٠٨٣٤، ١٠٧٦٩	اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ
٩٨٣	أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: بَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ	٤٩٧٥	اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ
٨٢٨٥	أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: بَلَى	١٧٦٨	اللَّهُمَّ نَيْحَ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَيْحَ
١٢١٢٨	أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مِنْ	٨٥٤١، ٦٣٥١، ٦٣١٧، ١٢٢٧٢، ١٠٩٤٩، ٩٩٥٥	اللَّهُمَّ نَعَمَ
٤٣٥٠	أَلَمْ تَطْفُتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	١٢٢٤٩	اللَّهُمَّ نَعَمَ - أَوْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ صِدْقَ
١٢١٢١	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا	١٢٢٧٦	اللَّهُمَّ نَعَمَ ثُمَّ انصرف
٢٣٧٠	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ	٣١٣٦	اللَّهُمَّ نَعَمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ
٤١٩٣	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟	١٢٢٧٥	اللَّهُمَّ نَعَمَ، فَكَبَّرَ حُضَانَ فَقَالَ: وَاللَّهِ
٣٠٧٢	أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ	٨٤٣٨	اللَّهُمَّ نَعَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمَ
١٢١٢٣	أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا	٧٩٤٣	اللَّهُمَّ نَعَمَ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ
٨٤٣٧	أَلَمْ تَقْرَأْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ:	١١٣٩١	اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَأَهْلِ بَيْتِي أَخِي
٨٤٣٧	أَلَمْ تَقْرَأْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى	٨٧١٠، ١١٣٨٨	اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَرِجَالِي فَأَذْبَعْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ
١١٥٤٥	أَلَمْ تَكُونُوا ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ قَالَوا:	١٢٣٢٠	اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِي
١١٥٤٥	أَلَمْ تَكُونُوا فُقْرَاءً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ قَالَوا:	١١٤٢٢، ٧١٤١	اللَّهُمَّ هَذَا يَغْنِي لِي مَا أَتَيْتُكَ
٨٤٧٥	أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَعْنَةُ	٣٤٩٦	اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ نَلَاةً
٨٥٤٧	أَلَمْ يَقُلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْرَحُوا	٤٥٥٢	اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ مِرَارًا
٢٧١٠	أَلَمْ يَقُلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا	١١١٠٣	اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ مِرَارًا قَالَ: يَقُولُ
٣٣٢٨	أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ	١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	اللَّهُمَّ هُوَ سَيِّئٌ مِنْ سَيِّئِكَ فَانصُرْهُ
٨٤٣٠	أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الْوَسَادِ	١٢٣٠٧	اللَّهُمَّ وَالْ مَنْ وَالَاهُ وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ
١٠١٨	أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي! فَقَالوا: بَلَى يَا	١٠٦٢٧	اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ
٦٢٨٨	أَلَمْ يَخُذْهُ؟ قَالَ: نَعَمَ فَقَالَ	٥٦٦٧	اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ
٨٦٣٨	أَلَمْ يَخُذْهُ أَمْ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ	٤٩٧٧	اللَّهُمَّ يَا رَبَّ بَيْتِكَ أَتَابِلَ بَيْتِكَ أَصَاوِلَ
٨٨٥٥	أَلَمْ يَجْمَعْنَا! بَلَى لَكَ	٧٧٤٩	اللَّهُمَّ يَا رَبَّ بَيْتِكَ أَتَابِلَ بَيْتِكَ أَصَاوِلَ وَلَا
٥٣٥٩	أَلَمْ يَنْزِلْ أَوْ لِيُصْبِحْ؟ قَالَ	٦٥٧٣	أَلَمْ أَمْرُكَ أَلَا تَسْتَعِيدُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟
٥٠٢٣	إِلَيَّ	١٨٢٢	أَلَمْ أَيْمَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالوا: بَلَى
١٠٩٠٢	إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا	٥٧٣٥	أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا
١٢٣٠٩	أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالوا: بَلَى	٦٠١١	أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا
١١٦٠٠	أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَإِنْ	١٢٩٣٩	أَلَمْ أُزْجِرْكَ عَنْ بَيْتِ هَذَا
٨٧٠٠	أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَمْرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ	٨٣٠١	أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
٨٧٦٨	أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ	١٠٣٥٧	أَلَمْ أَغْنِكَ يَا أَيُّوبُ؟ قَالَ: يَا
١١١٠١	أَلَيْسَ بِاللَّذَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى	٧٨٤٨	أَلَمْ أَفْتَكُمُ عَلَى بَيْتِكَ الْخَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي
١١١٠١	أَلَيْسَ بِالنَّخْرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى	٩٢٥٧	أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا فَرَأَى اللَّهُ
١١١٠١	أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا:	٣٢٠٢	أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَقْدَسِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟
٤٠٩	أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ	١١٠٠٦	أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا تَلْدُونِي؟ قَالَ:
٨٥٠٣	أَلَيْسَ نَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَتَأْتُونَ الْمَعْرُوفَ	٦٧٠٩	أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوْ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ
٦٧١٠	أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنَزِلِكَ تَوْضِئَاتٍ فَاحْسَنْتِ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ	٧١٣٢	أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ
١١٠٩٩	أَلَيْسَ مَا الْحِجَّةُ؟ قُلْنَا: بَلَى	٢٢٣٤	أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَّعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ حَاصَّةٍ	١٢٦	أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مُمٌ قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ
١١٤٢٦	أَمْ سَلَمَةَ	٨٨٢٢	أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسَوِّفَ
١١٠٠٧	أَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ	٨٦٢٥	أَلَيْسَ قَدْ اسْتَعْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟
٤٧٧٥، ١١٤٢٤	أَمْ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ	١٠٩٣٦	أَلَيْسَ قَدْ أَسْلَمَ النَّجَاشِيُّ وَنَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٩٥٤	أَمْ عَمَارٌ مَرَّجَلَتِي حَائِضٌ قَالَتْ: أَيْ	٤٩٣١، ١٢١١٧	أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطِيعُونِي
١٠٧٤٢	أَمْ يُقَالُ ابْنَةُ أَبِي الْعَيْصِ فَوَلَدَتْ لَهُ	٨٧٨٥	أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُمْ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا قُلْتُمْ
٧٦٤٤، ٧٦٣٩	أَمْ يَلِدُمْ قَالَ:	١٠٠١٤	أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
٩٣٧٧	أَمْ يَلِدُمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى	٢٠٧٥	أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا فَلَا نَدْعُهُمَا فَقَالَ لَهُ
٨٦٨٦	أَمْ مَهْزُولٌ كَأَنَّكَ تَسْبِغُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ	١١٦٥٣	أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ
١١٣٠١	أَمْ هَدْبَةٌ! قَالَ: لَا بَلْ	١٣٣٤٠	أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَبْرِ مُخْلِياً بِهِ؟
٨١٣٣	أَمْ يَغْفُوبٌ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ	٧١٨٤	أَلَيْسَ كُنْتُ أَقْسَمْتُ شَهْرًا؟ فَعُدَّتْ الْأَيَّامُ تِسْعًا
٧٩٧٣	أَمَا آَنَ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يَلْفَى قَالَ	٧١٧٥، ١١٣٥٩	أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ حَسَنَةٍ؟ فَتَاهُمْ عَنْ
١٣٠٠٠	أَمَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ	٤٩٣٢	أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا:
١٠٦٩٧	أَمَا أَبُو سُفْيَانَ فَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ	٦٩٣١	أَلَيْسَ مَعَكَ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
٣٢٩٣	أَمَا أَبُوكَ فَلَرُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ بِالرُّجُودِ	٦٩٣١	أَلَيْسَ مَعَكَ: إِذَا رُلِدْتَ الْأَرْضُ
٣٣٢٦	أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَأَن لَّا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ التَّوَلِّدِ	٦٩٣١	أَلَيْسَ مَعَكَ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
١١٢٧٠	أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَأَ	٦٩٣١	أَلَيْسَ مَعَكَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٦٠٨٥	أَمَا إِذْ فَلْتَمَّا فَادَّعَيْتَا فَاقْتَسِمَا	٦٩٣١	أَلَيْسَ مَعَكَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
٣٣٦٢	أَمَا إِذَا قُلْتُمْ هَذَا فَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى	٨٣٨٦	أَلَيْسَ مِنْكُمْ تَعْلَمْتُمْ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ فَقَالَ
٥٢٠٠	أَمَا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا سَدَّهَا	١٩٤٩، ١٠٩٨١	أَلَيْسَ هَذَا صَوْرَتُ عَمْرٍ؟ قَالُوا: بَلَى
١١٨٠٩	أَمَا الْأَرْكَانُ فَأَنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٧٠٨	أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُوضُ؟
١٠٧٨٩	أَمَا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي	٨٤١٤	أَلَيْسَ هَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١١٥٨٣، ٩٣١٤	أَمَا الْأَغْنِيَاءُ فَهُمْ هَامَنَا بِالْبَابِ يُحَاسِبُونَ وَيُمَحْضُونَ	١٩٧٠	أَلَيْسَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخْرَاجِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ
١١٧٤٧	أَمَا أَكْتَابِي أَبِي بَحْسَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٩٠٣٢	أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبُرْسَاءِ
٢٥٩	أَمَا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَرَى	٦٢٨٥	أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبُرِّ
٥٨٨٧	أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ	١٣١	أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟
١٢٢٦٨	أَمَا أَنْ أَخْرُجَ فَأَقَابِلَ فَلَرُبَّمَا أَوَّلَ	١٢٩، ١٢٦، ١٣٨٢	أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّي
٤٩٧٧	إِنَّمَا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ	١٢٦، ١٣٨٣	أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّي
١٢٤٢٠	أَمَا إِنْ أَتَيْتُكَ سَخَفْتُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَيْتُكَ	٨٠٨٤، ٨٠٥٨	أَلَيْسَ يَجُزُّ هَذَا؟ قَالَ: لَا
١٠٠٨٨	أَمَا إِنْ الْأَمْرُ أَعْجَلَ مِنْ	٥٨٤٣	أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَسِيَ؟ قَالُوا:
١٠٩٣٦	إِنَّمَا أَنْ تَبِعُوهُ عَلَى وَبِيهِ أَوْ تَقْرُوا	١١٠٩٩	أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى
١٢٢٦٨	إِنَّمَا أَنْ تَخْرُجَ فَتَقَاتِلَهُمْ فَإِنَّ مَعَكَ عَدُوًّا	١١٠٩٩	أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى
١١٧٢٤	إِنَّمَا أَنْ تَرَكِبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَصْرَفَ قَالَ	٣٢٢٩	أَلَيْسَتْ نَفْسًا
٤٩٣٧	إِنَّمَا أَنْ تَسْلِمُوا وَإِنَّمَا أَنْ تَغْطُوا الْجَزِيَّةَ	٢٣٣١	إِلَيْكَ إِلَيْكَ عِي فَلَئِن
٥٥٨٥	إِنَّمَا أَنْ تَعْمَلُ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِنَّمَا أَنْ	٦٩	إِلَيْكَ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
٥٠٦٧	إِنَّمَا أَنْ تَطِيعِي وَإِنَّمَا أَنْ تَجْعَلَ عَنِّي!	٣٢٨١، ٩٤٢٠	إِلَيْكَ عَنِّي فَأَنْتَ لَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي
٨٧٣٨	أَمَا إِنْ ذَلِكَ سَيَكُونُ	١٠٣١٦	إِلَيْكَ عَنِّي فَأَنِّي إِنَّمَا أَوْتَيْتُ مِنْ قِبَلِكَ
٣٢٠٩	أَمَا إِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ	٨٧٦٢	إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي
١٢٢١١	أَمَا إِنْ رُبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمَدْحَ	٨٧٦١	إِلَيْكَ قَالَ: وَلَمْ؟ قَالُوا:
١٠٠٢٩	أَمَا إِنْ رُبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمَدْحَ	٣١٢١	إِلَيْكَ لَا أَرْضُ لَكَ
٦٧٢٧	أَمَا إِنْ عِبْدِي فِي ذَلِكَ خَيْرًا شَأْيًا أَخَذْتُهُ	١١٤٢٣	إِلَيْكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ
١٠٠٨٦	أَمَا إِنْ كُلُّ نَبَأٍ هَذَا	٨٩٨٥	إِلَيْكَ يَا وَابِئَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُمْ
١٠١٣٣	أَمَا إِنْ مَلَكًا يَنْتَقِمُ مِنْكَ عَنْكَ كَلِمًا	١٣١٥٨	إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لِرُومًا
٢٣٧	أَمَا إِنْ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنْ	١١٣٨١	إِلَيْهِمُ الْجَبُوبُ وَيَقُولُ: سُدُّوا خِلَافَ الْمَلِكِ

٩٣٣٠	أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعَهَا لَمْ تَرَوْا نَدْوُرُ	٧٧٤٩	إِنَّا أَنْ نَسَلَطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحُهُمْ
٨٥٤٤	أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَذْيَانِ	٣٢٥٧	أَنَا إِذْ هَذَا لَيْسَ بِنَبِيٍّ
٣٦٥٣	أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَاحِبٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ	١١٣٨١	أَنَا إِذْ هَذَا لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسٍ
٤٨٤٨	أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَنَّا فِي	١٢٥٨٨	إِنَّا أَنْ نَقْدِي وَإِنَّا أَنْ نَقْتَلُ
٦٤٧٧	أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَكَأَدُ بَعْضُ	٩٦٦٩	أَنَا إِنَّا سَخَّرْتُكَ
٦٢٨١	أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ فُرْسَانَ بَنِي عَامِرٍ	٨٨١	أَنَا أَنَا فَأَخَذَ مِنْهُ كَفَى فَلَنَّا فَأَصْبُ عَلَى
١١١٦٠	أَمَا إِنَّهُ وَلَا يَجْعَلِي عَلَيْكَ لَا تَجْعَلِي عَلَيْهِ	٩٩٢	أَنَا أَنَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً
١٢٤٦٥	أَمَا إِنَّهُ يَلِي هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدِيهَا مِنْ صَلْبِكَ	٨٨٠	أَنَا أَنَا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ ثَمَرَاتٍ
٦٨٥٦	أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَمْطًا فَأَنَا الْيَوْمَ	١١٩٦٨	أَنَا أَنَا فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَلَنَّا فَإِنَّ
١٢٧٨٦	أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ مِمَّا أَعْدَدْتُمْ لَهَا؟	١٦٠٢	أَنَا أَنَا فَأَمَدُ مِنَ الْأَوَّلِينَ
٨٥٩٤	أَمَا إِنَّهَا كَاتِبَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا	٤٥١٩	أَنَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٧٧٣٨	أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا رَهْمًا أَبْنَدًا	٨٢٦٢	أَنَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ تَكَلَّمْتُ
١٣٠٩٥	أَمَا إِنَّهَا لَخَرٌّ وَلَكِنْ مَكْنًا حَدَّثَنَا الَّذِي	١٠٧٤٣	أَنَا أَنَا فَلَا أَزُولُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ
٤٨١٩	أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَجَبَةٍ أُمَّكَ	١٢٢٢٩	أَنَا أَنَا فَلَمْ أَفْضُ فِي الْكَلَالَةِ فِضَاءً
٧٩٤٣	أَمَا إِنَّهَا مَمْنُونٌ	٩٨٥	أَنَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلَبِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ
٨٦٩٩	أَمَا إِنَّهُمْ سَيَبْغِيُونَ قَالَ	٢٢٢٧	أَنَا أَنَا فَلَوْ أَوْتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَمُتَ ثُمَّ
٣٣٨	أَمَا إِنَّهَا أَثَلُّ بَدْعِيكُمْ عِنْدِي	٦٣٢٢	أَنَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ
١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَشْتَكُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ	١١٦٨٩	أَنَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَزُولُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ
٤٩٢٦	أَمَا إِنِّي سَأَخْبِرُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	٢٠٨٣	أَنَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
١٢٠٥١	أَمَا إِنِّي سَأَخْبِرُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ	١٠٩١٩	أَنَا أَنَا وَتَوَّعْتُ نَسِيمَ فَلَا وَقَالَ عَبَّاسٌ
٢٠٥٥	أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - بِنْتِي أَخْتَهُ	١٠٩١٩	أَنَا أَنَا وَتَوَّعْتُ سُلَيْمَ فَلَا
١١٧١٣	أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	٧١٥٤	أَنَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً
٤٥٢٤	أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ	٧٢١٦	أَنَا أَنْتَ فَأَخْبِرِي مِنْهُ لَيْسَ بِأَخِيكَ
١٨٢٢	أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهِمَا بِدَعَاءِ كَانُ رَسُولُ	٢١٨٥	أَنَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِاللَّفْعِ
٧٣٦	أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْبُحُ	١١٩١٨	أَنَا أَنْتَ يَا أَبَا الرَّؤَيْدِ
٦٥٦٩	أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ	١١٧٠٨	أَنَا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْفِي وَأَشْبَهَ
١٠٧٤٩	أَمَا إِنِّي لَا أَفْضَلُكَ شَيْئًا مِمَّا أُعْطِيَتْ أَخْتُكَ	٧٢٧٩	أَنَا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْفِي وَخَلْفِي
٦٩٤٣	أَمَا إِنِّي لَا أَفْضَلُكَ مِمَّا أُعْطِيَتْ أَخْرَابِيكَ	١٠٨٧٤	أَنَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْكَ
٥٧٦	أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَعْيُنِهِمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولُ	٧٩٧٣	أَنَا إِنَّكَ لَا تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ
٥٤١٦	أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ نَهْمَةً	٥١١٦، ١٢٢٣١	أَنَا إِنَّكَ لَوْ أَشْرَفْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَأَتَمَمْتُكَ
٥٤١٦	أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّهُ	١١٢٤٣	أَنَا إِنَّكَ لَوْ أَسْتَشَيْتَهَا لَوْجَدْتَهَا
٩٩٠٤	أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقُهُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي	٧٣٥٤	أَنَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَتَأَوَّلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا
٧٧٣٦	أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي	٩٠٧٥	أَنَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ
١٣١٩٠	أَنَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا لَا يَمُوتُونَ	٩٩١٢	أَنَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كَيْتَ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ
١٣١٨٨	أَنَا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَنْطَرِي جِرَاطٌ مُسْكِبٌ	١٠٧٣٠	أَنَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِي قِتْلِكُمْ مَنَلًا
١١٧٨٤	أَنَا أَوْلَى أَسْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ	١١٨٠٨	أَنَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَمَا مِنْ سَبِيلٍ
١٠٥٨٤	أَنَا الْبَاطِنَانِ فِيهِ الْجَنَّةُ وَأَنَا الظَّاهِرَانِ فَالْبَيْتِ	٨٥٧	أَنَا إِنَّكُمْ عَلَيَّ جَانِبَانِ فَمَالِيَا عَنِّي دَيْبِيكُمَا
١٠٥٦٤	أَنَا الْبَاطِنَانِ فَتَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا الظَّاهِرَانِ	٥٣٢١	أَنَا إِنَّهُ إِذْ خَلَفَ خَلَفَ فَاجْرَأُ
٧٤٩٢	أَنَا الْبَيْعُ فَنَيْبَةُ الدَّرَةِ يَطِيبُ	١٠٢٩١	إِنَّا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَمَا إِنَّهُ
١٠٧٩٤	أَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُدْرِي مَا	١٢٣٢٤	أَنَا إِنَّهُ سَيَحْمِلُ ثِقَلَهَا غَيْرُكَ وَيَكُونُ أَجْرَمًا
٢٩٢٠	أَنَا بَعْدُ	١٢٩٧٧	أَنَا إِنَّهُ سَيَطْفُرُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ:
٣٢٢	أَنَا بَعْدُ أَلَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ	١٠٧٣٠	أَنَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَمْ تَحْرَهُ
٦٠٧٧	أَنَا بَعْدُ فَأَخْبِرِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٦١٨، ١١١٥٨، ١١١٥٩	أَنَا إِنَّهُ لَا يَجْعَلِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْعَلِي عَلَيْهِ
٥٠٨٥، ١٠٩٢٠	أَنَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَابِعِينَ وَإِنِّي	٧٣٩١	أَنَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَّأَكُم

١١١٧٢	أَمَا نَفَرَأَ الْقُرْآنَ: إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ	٢٧٨٥	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ
٥١٧٠، ١٠٨١٠	أَمَا تَكْرَهُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ	٣٣٦	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ
٧٦١٥	أَمَا تَكُونُونَ الذُّكَاةَ إِلَّا فِي الْخَلْقِ أَوْ اللَّيْبَةِ	١٢٢٤٨	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ
٤١٧٤	أَمَا حَسْبُكُمْ بَسْمَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى	١١٠٨٦	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوةٌ
١١٦٩٦	أَمَا الْخَيْرُ فَسَكَفِيكُمْوَهُ وَأَمَا الْكَيْسُ فَاقْفُونَا أَنْتُمْ	٩٢٩١	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ
١٢٤١٤، ١١٨٩٥	أَمَا حِصَّتْ أَنْ أَقْبِعَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ؟	٢٩٠٠	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ
٥٠٦٩	أَمَا ذُوو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا	٨٠٤٤	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
٧٣	أَمَا رَأَيْتُمَا إِغْرَاضِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ	١٢٤١٨	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا قَدْ بَاهَيْتُمَا هَذَا الرَّجُلَ
٧٨٥١	أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَا ذَكَرَ	١٢٠٢٦	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا يُبْلَغُنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ
١٠٨٥٢	أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرِكْتَهُ رَغْبَةً فِي قُرْبَيْهِ وَرَافَةً بِعَشِيرَتِهِ	٢٢٣٨	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ
١٠٧٨٩	أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَالله مَا أَذْرِي مَا هُوَ	٩١٠٨	أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَنَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٤٣٧٧	أَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	١٢٢٩٠	أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ إِلَّا
١١٧٨٧	أَمَا الرُّوضَةُ: فَرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَا الْعُمُودُ	١١٣٧٢	أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَخَكَّتْ أَبَا الْعَاصِ
٨٠٤٨	أَمَا السُّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا	١٢٨٣٤	أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
١٠٦٤٧	أَمَا سَلَّمْتُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَن هِجْرَتِي فَقَالَ	٨٦٢٧	أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكِ قَدْ خَفَاكَ
٥٠٧٩	أَمَا سَمِعْتُمْ بِلَا يُنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ:	٤٩٨١	أَمَا بَعْدُ فَمَا نَالَ الْمُسْلِمَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ
٢٧٠٩، ٤٩٠٣	أَمَا سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ	١٢١٦٢	أَمَا بَعْدُ فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ
٨٢٨٣	أَمَا سَمِعْتُمْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: فَمَا	١٢١٦٢	أَمَا بَعْدُ فَتَحَنَّنْ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٦٦٣٤	أَمَا سَمِعْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ	١٠٧٥٥	أَمَا بَعْدُ فَوَالله لَئِنْ قُلْتُمْ لَكُمْ إِنِّي
٢٧٠٨	أَمَا سَمِعْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ	٢٩١٩	أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ
٨٢٥٧، ١٢٨٥١	أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللهُ	١١٣٧٥	أَمَا بَعْدُ وَالله مَا مِنْ نَسْبٍ وَلَا
٧٦٠٩	أَمَا السُّنَّ فَعَظَّمْ وَأَمَا	١٠٧٥٥	أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارَفْتِ سُوءًا
١٠٢٩٠	أَمَا السُّدَى: فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَمَا	١١٤٣٢	أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّمَا قَدْ
١١٢٢٤	أَمَا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ يَا مِقْدَادُ؟ قَالَ	١٢٠٢٧	أَمَا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَإِنِّكُمْ
١١٨٠٢	أَمَا الصَّبِيَّانِ فَإِنَّ كُنْتَ الْخَضِرُ تَعْرِفُ الْكَافِرِينَ	١١٥٤٩	أَمَا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنِّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ
٣٤٣٦	أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ تَعَلَّكَتْ أَمَا الرَّأْيِيَّةُ فَلَعَلَّهَا	٦٤٩٧	أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
٢٠٤١	أَمَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ	١٤٢٢٩	أَمَا بَشِيرُكَ إِنَّمَا بِالْحِجَّةِ فَوَالله لَوْ أَنِّي
١٠٠٥٥	أَمَا الصَّمَاءُ فَهِيَ إِحْدَى اللَّسْتَيْنِ تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ	٩٤١٥	أَمَا تَجِبُ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ الْبُوابِ
٤٣٤٩	أَمَا طَفَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ	٣٤٢٤، ٨٠٠٠	أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يَسُورَكُمَا اللهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ
٤٢٥٥	أَمَا الطَّبِيبُ الَّذِي بَلَغَ نَاقِصُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٩٨٢	أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ فِي الْإِبِلِ
٧٨٣٠، ٥٣٣٥	أَمَا الطَّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ	٩٩٥	أَمَا تَذَكَّرُ مَا فَانَ أَخُوكَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَرَادَ
٧٧٤٩	أَمَا الْعُدُوُّ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ. وَأَمَا	١٠٧١٤	أَمَا تَرَاهُ؟ قَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ
٤٩٧٧	أَمَا عُدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا أَوْ الْجُوعُ	١٠٧٠٨	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ مَعَ أُمِّي
١١٣١	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ	١٣٢٦٢	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
٦٤٩٩	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ	١٠٩٤٣، ١٠٩٤٢	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
١٢٦٢٢	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا	١٢٣١٤، ١٢٣١٢، ١٢٢٩١	
٩٥٠٢، ٣٨٦٢	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	٨٧٥٣، ٩٦٩٤	أَمَا تَرْضَى أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلْتُ
٣٤٨٣	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُ لِأَنَّ مُحَمَّدَ	٩٦٩٦	أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلْتُ وَأَقْطَعُ
٥٢٤١	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ	١٣١٩٠	أَمَا تَرَوْنَ الشَّجَرَةَ تَكُونُ خَضِرَاءَ ثُمَّ تَكُونُ صَفْرَاءَ
٣٤٣٢، ٣٤٣١	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ	١٠٤٧٤	أَمَا تَسْتَحْيِي أَ تَرِيدُ أَنْ تَسْفَهَ نَفْسَكَ عِنْدَ
٦٩٥٨	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَحْمَدَ مِنْ الرُّضَاعَةِ	٧٩٩٧	أَمَا تَسْتَلْبِطُ إِحْسَانًا أَنْ تَجْعَلَ طَوْقًا مِنْ فِضَّةٍ
٦١٤٦	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رَقِيقَةٌ؟ أَمْسِيئُوهَا	٥٠٤٩	أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسُّلْبِ
١٠٧١٤	أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ لِي الْيَهُودِيُّ؟ فَأَخْبَرْتَهَا	٩٦٦٠	أَمَا تَعَارَفَا؟ قَالَ: وَالله إِنِّي لَأَعَارُ
١١٨٥١	أَمَا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَابِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْءٌ	٨١٤٧	أَمَا تَعَارَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ بِنَاؤُكُمْ؟

٥٣٥٥	أَنَا نَأْتِكُ فَنُخْرِجُهَا وَأَنَا كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَمِنْ	١٢١٩٢	أَنَا عَلَيْكَ فَلَمْ أَكُنْ لِأَعَارِ
٩٨٥٧	أَنَا النَّسْبُ فَقَدْ عَرَفْتَهُ وَتَكَيْبُكُمْ أَحَدْتُمْ بَعْدِي	٢٠٧٠	أَنَا عِنْدِي فَلَا وَلَكِنْ
١٠٥٩٣	أَنَا النَّبْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ	٢٧٤٤	أَنَا الْفُسْلُ فَمَعَم
٩٦٤٤	أَنَا نِقْضَانُ الْعَقْلِ وَالذِّهْنِ فَتَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ	٣٣٠٢	أَنَا يَتْنَةُ الدُّجَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا
١٠١٠	أَنَا نَكْتُ الصَّفَقَةِ: فَإِنْ نَعِطِي رَجُلًا يَتَبَنَّى	٢٤٧	أَنَا قَدِمْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا
١٠٧٢٩	أَنَا هَوْلَاءُ فَقَدْ قِيلُوا وَقَدْ كَيْبْتُمُوهُمْ فَمَا مَلِكُ	٢٤٧	أَمَا قَدِمْتُ لِيَجَارَوْ؟ قَالَ: لَا
٨٨٤٨	أَنَا هَذَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الشُّرْكِ قَالَ	٢٤٧	أَمَا قَدِمْتُ لِيَجَارَوْ؟ قَالَ: لَا
٨٦٢٧	أَنَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ	١٠٧٤٩	أَنَا قَوْلُكَ إِنِّي مُضَيِّبٌ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكَ
١٣١٣	أَنَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ <small>رضي الله عنه</small>	١٢٢٦٢	أَنَا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْتِنِ
٢٨٦٦، ١١٩٣١	أَنَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيَّ	٥١٩٧	أَمَا كَانَ فِي هَوْلَاءَ مَنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ
٩٥٢٩	أَنَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيَّ سَمِعْتُ	٧٨٩٨	أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ
٥٤٤٧	أَنَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ بَدَنِي مِنَ الْخَيْرِ	٧٨٩٨	أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُغْسِلُ بِهِ نَبَاتَهُ
٢٨٧٨، ٧٠٦٥	أَنَا هَذَا فَلَا تَقُولُوا	١١٤٢٥	أَمَا كَتَمْتُ إِلَّا أَنْ قَالَتْ
٧٩٤٣	أَنَا هَذَا فَلَا قَالَ: أَمَا إِنِّي	١٣١١٥، ١٠٦٣	إِنَّمَا لَا فَأَعِينِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
٨٠٦٧	أَنَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ	٤٥٨٩	إِنَّمَا لَا فَسَلِّ فَلَانَةَ
١٥٥٣	أَنَا عَمْرَةٌ فَالْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ	٦٨٢٩	أَمَا لَيْنٌ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا
١١٨٤٠	أَنَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ	٢٢٣١	أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ
٤٥٢٤	أَنَا وَالَّذِي يَتَبَنَّى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَّدْتَهَا كَمَا كُنْتُ	٦٩٧١	أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟
٢٧٠٩	أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ	٧٣٤٧	أَمَا لَكَ مَا يُبْخِئُكَ عَنْهَا؟ قَالَ:
١١٧٠٥	أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لَخَيْرِهِمْ مَا	٩٣٣٧	أَمَا لَكَ مَا؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ
١٠٧٨٩	أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ	٨٥٥٧	أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ! فَقَالَ
١٢٩٤٤	أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي لِيَرْبِطُنَّ خِيُولَهُمْ إِلَى سَوَارِي	٥٢٣٥	أَمَا لَهُ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ
٧٩٧٣	أَنَا وَاللَّهِ إِنْ شِئْتُ لِأَخْبِرَنَّكَ مَا	١٢٦٩٩	أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا
١٢٤٤٣	أَنَا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَمِيٌّ وَإِنْ كَرِهْتُمْ قَالَتْ	٨١٢١	أَمَا لَوْ رَفَعْتُ نَوْبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى
١٢٦٩٧	أَنَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ	١٢٤٤٣	أَمَا لَوْ مَعَلَّتْ مَا أَفْلَحْتُ أَمَا أَنْتَ
٦٨٠٤	أَنَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَأَنَا أَكْرَهُ	٥٤٩٤	أَمَا لَوْ قُلْتُ حِينَ أَنْسَيْتُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ
١٢٧٩٥	أَنَا وَاللَّهِ لَيْنٌ شِئْتُ لِأَخْبِرَنَّكَ فَقُلْتُ:	٤٧٠٠	أَنَا مَا أَهْدِي لَكُنْ فَمَا تَكُنْ بِهِ
١٢٠٨	أَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٧٥٧٩	أَنَا مَا ذَكَرْتُ أَنْتُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ
٢١٤١	أَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ	٨٠٤٩	أَنَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صَوْمٍ رَجَبٍ تَكْتَفِي بِمَنْ
١١٤٨٦	أَنَا وَاللَّهِ لِنَحْنُ الْهَلْ	١٠٧٤٨	أَنَا مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُدْهِمُهَا
١١٠٩٣	أَنَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ	٩٦٤٣	أَنَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نِقْضَانٍ وَيُنْكَرُ فَالْحِضْمَةُ الَّتِي
١٠٧٣٨	أَنَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي عَوْدْتُ مَعَ أَصْحَابِ	١٠٩١٩	أَنَا مَا كَانَ لِي وَلَيْسِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ
٤٣٥٤	أَنَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى	١٠٩١٩	أَنَا مَا كَانَ لِي وَلَيْسِي فَرَاةً فَلَا
١٠٧٩٠	أَنَا وَاللَّهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عَيْنِي لَكُنَّا فَاتُكُ	١١٩٠٧	أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَرْتَهُ وَلَا
١١٥٥	أَنَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا	١٦٢٥	أَنَا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بِالْقِرَاءَةِ
١٠٦١٦	أَنَا وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ نَفْسِي أَبِئِي وَلَكِنْ	٥٠٩٠	أَنَا مَا لَكَ فَقَدْ فُئِمَ وَإِنَّمَا أَهْلَكَ فَقَدْ
١٢١١٢	أَنَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِي مَا حَضَرْنَا أَمْرًا	١١٦٦٣، ١٠٨٤٣	أَنَا مُحَمَّدٌ فَشَيْبَةُ عَمَّتَا أَبِي طَالِبٍ وَأُمًّا
٣٤٤٤	أَنَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا	١٣٠٧١	أَنَا مَرَرْتُ بِالْوَأْدِيِّ مُنْجِلًا نَمَّ تَمْرٌ بِهِ حَصِيرًا
٤٥٢٤	أَنَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ	٦٨٧٠	أَنَا مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا
١١٠٨	أَنَا وَاللَّهِ يَا مُعَاوِيَةَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جَبْرِئِلَ	٧٢٤٥	أَنَا مُعَاوِيَةَ فَمَا لِي لَا سَانَ
١٣٠٢٣	أَنَا وَجَنَّتْهَا فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ	١٠٠٣٩	أَنَا الْمُعْتَادُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيَّ
٢٦٠٠	أَنَا وَخَافَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ	٧٣٦٤	أَنَا مِنْ أَدَمَ؟ قَالُوا:
١٩١٧	أَنَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي	١١٣٠٧	أَنَا مِنَ الْأَرْضِ فَلَا إِلَّا أَنْ تَحْكُونَ
٨٨٦٠	أَنَا يَسْتَطِيعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي	٧٦٣	أَنَا الْمَعِي فِيهِ الْعَسَلُ وَأَنَا الْمَذْيُ فِيهِ

٣٩١٥	أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا	١٢٤٤	أَمَا بَكَرُهُ أَنْ يَقُولَ النَّعْمَةَ؟
٣٩٠٦	أَمَرَ بِصَوْمِهِ	٨٦٦٧	أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ آتَاكَ التَّوْرَةَ بِيَدِكَ وَأَنْ الْوَحْيِ
٦٤٨٤	أَمَرَ بِقِتْلِ الْأَسْوَذِيِّينَ فِي	٣٨٣٦	أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ
١٩٥٠	أَمَرَ بِقِتْلِ الْأَسْوَذِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ	١٠٠٢٤	إِمَارَةَ السُّعْقِيَاءِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ وَكَفْرَةَ الشَّرْطِ
٣٩٨	أَمَرَ بِقِتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ	١٢٥٣	الْإِمَامَ ضَايِمَ وَالْمُؤَدَّنَ مُؤْتَمِنَ
٦٥١٢	أَمَرَ بِقِتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ	٢٥٢٥	الْإِمَامَ ضَايِمَ وَالْمُؤَدَّنَ مُؤْتَمِنَ اللَّهُمَّ أَرْشِيدَ
١١٨٧٥	أَمَرَ بِقِتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سَفْيَانَ	١٢٥٤	الْإِمَامَ ضَايِمَ وَالْمُؤَدَّنَ مُؤْتَمِنَ فَارْشِدَ اللَّهِ الْإِمَامَ
١٢٧٧	أَمَرَ بِبَلَاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ	٩٧٧٦	الْإِمَامَ الْقَادِلَ وَالصَّائِمَ حَتَّى يَطْفِرَ وَدَعْوَةَ
١٢٧٨	أَمَرَ بِبَلَاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ	٣٦٣١	الْإِمَامَ الْقَادِلَ وَشَابَ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ
٢٤٣	أَمَرَ بِبَلَاءِ قَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا	٦٦٤٥	الْإِمَامَ الْكُذَّابَ وَالشَّيْخَ الرَّبَّيِّيَ
١٢٩٤٤	أَمَرَ التَّرْلِكَ	١٣٠٢٢	إِسْمَائِكَ مِنْكُمْ
٣٨٢٣	أَمَرَ رَجُلًا أَطْفَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُخْتِنَ رَقَبَةَ	٨١٩	أَمَّا مَا جَفَنَ فِيهَا خَيْرٌ وَلَحْمٌ وَمَاهِنٌ
٣٩٠٩	أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ	١٢٤٧٣	أَسَانِينَ كَمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ
١٧٣٦	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ	٣١٤٧	الْأُمَّةِ أَرْبَعُونَ إِلَى مِثْقَالِ فَصَاعِدًا
١٢٧٠٨، ١١٤٩٧، ١٠٩٧٥	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ	١٠٤٣٤	الْأُمَّةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي بِمِثْلِهَا
٤٩٢٨	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ فَرُمِيَ رَجُلٌ	٦٤٥٦	أَقْبَى مُحَمَّدٍ
١٠٧١٣	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي	٥٢٤٠	الْمِثْقَالِ مِنْهُ فَمَقَا
٦٧٣٦	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ	٤٤٦٤	امْتَدُّوا وَسَدُّوا لَيْسَ الرُّبُ بِلْيَضَاعٍ
١٢٣٠١	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي	١١٩٧٣	أَنْتُمْوَا بِي لِعَنْبَرِي كُنْتُ آخِرَهُمْ
٤٣١٤	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِتْلِ	٣٠١	أَمْهَوَكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ
٦٤٨٢	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِتْلِ الْفَأَزَةِ وَالْفَرَابِ	١٣١٠٥	أَنْتِي أَهْنِي أَيُّ رَبِّ يَقُولُ: أَذْعَبُ
٦٥١٨	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ	١٣١٠٥	أَنْتِي أَهْنِي يَقُولُ: أَذْعَبُ إِلَى أَثْنَيْكَ
٦٥١٣	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ	١٣١٠٥	أَنْتِي أَهْنِي يَا رَبِّ يَقُولُ: أَذْعَبُ إِلَى
٦٥٠٣	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِتْلِ الْوَرِغِ وَسَمَاءِ	٧٦٤٥	أَنْتَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ
٦٥١١	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْتُلَ	١٠٨٣٥	امْحُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَا
٣١٢٦	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	٥١٤٨	امْحُ قَالَ: فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي
٤٤٨٩	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمْعَةَ بَنِي هَاشِمٍ	١٠٧٩٢	امْحُ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ
٣٨٦٥	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَّافَةَ	١١٧٤٩	امْتَدُّ يَدَكَ أَبَايَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ خِرَارٌ
١١٥٣١	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ	١٢١٦٥	أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَ النَّاسِ؟ قَالُوا
٣٤١٦	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ	٥٣٨٩٩، ٣٨٥٩	أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٧٤١	أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ	٣٨٥٩	أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ
١٠٨١٨	الْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتِكَ	٢٢٢٧	أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوُتْرُ
٨٠٧٧	أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَاسٌ	١٦٣٣	أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ فِي
٨١٢٥	أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ أُمِّ	٤١٥	أَمَرَ أَنْ يُشْفَعَ بِجُلُودِ النَّبِيِّ إِذَا دُبِغَتْ
٢٤٨٢	أَمَرَ مُنَادِيًا قَنَادَى فِي يَوْمِ مَطِيرٍ:	١١٥٣٠	أَمَرَ الْأَنْصَارَ فَلْيُحْسِنِ
١١٨٢٨	أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ سَعُودٍ فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ	٨١٧٥	أَمَرَ بِالْأَنْبِيَاءِ الْمُرُوجِ عِنْدَ النَّوْمِ
٢٠٢٧	أَمَرَ نَبِيَّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ	٨٠٧٢	أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تَقَطَّعَ مِنْ أَشْجَانِ الْإِبِلِ يَوْمَ
١٠٠٤	أَمَرَ نَبِيَّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ	٧٤٥	أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غُرُورَةِ نِيوَكِ
٨٨٥١	أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فِجَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْفِرَهُ	٨٤٠٩	أَمَرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُنَمَّرَ
٥٣٢٢	امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ إِلَى	١٣٨١	أَمَرَ بِنِيَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا
١٠٤٤٩	امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لِيَاءِ الشُّعْرَاءِ	٧٦٠٣	أَمَرَ بِحَدِّ الشُّعْرَاءِ وَأَنْ نَوَازِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ
٤٨١٣	امْرُؤُ مَعْتَرٍ فِي شَيْبِئِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ	٥١٧	أَمَرَ بِخَلَاوِيهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِوَالِقِيَّةٍ لَمَّا بَلَغَهُ
١٢٤٤٩	الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشِ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشِ	٢١٨٦	أَمَرَ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَعَبَتْ
١٢٠٧٥	أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي	٣٥٧١	أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَيْطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ

٧٩٥٢، ٥٣٣٤، ٩٦٣٣	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	٦٩٦٥	امرأة أبي أروعت جارية من عرض
٣٩٠٧	أمرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء أن نصومه	٨٤٩	امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول
٤٧٢٤	أمرنا رسول الله ﷺ في فرقة من الغنم	٩٦٤٣	امرأة عبد الله بن مسعود فقالت: ائذنا
٣٥٦١	أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة	١٢٠٩٨	امرأة قال: ما أفلح قوم يلي
٣٥٦١	أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان	١١٤٦٨	امراء من بني الحزرة يقال لها امينة
٥٢٢٧	أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه فإن كره	٣٥٩٣	امرأتك تقول: أطعني أو أفين علي
٣٩٢٤	أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن	٧٢٦٧	امرأتك بمن تقول: أطعني وإلا
٦٥١٥	أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب	١٠٠١٣	لمرة الشفاء وكثرة الشرط
١٦٠٠	أمرنا نبياً صلى الله عليه وآله وسلم أن	١٠٥٥٤	أمرت أن أسهر خديجة بيتي
٩٦٣٥	أمرني بحب المساكين والفقير منهم وأمرني أن	١٧٣٥	أمرت أن أسجد على سبعة
٩٦٠٠	أمرني بركني الضحى كل يوم والوتر قبل	١٧٣٧	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجنة
٤١٢٣	أمرني بو أبي قال: صدقت	١٢٥	أمرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا أن
٤١٢٣	أمرني بو رسول الله ﷺ	١٤٥٥	أمرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا أن لا
٤٢٣٥	أمرني جبريل يرفع الصوت في الإغلال فإنه	١٢٣، ٤٧٩٣، ١٢١٦٩	أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا: لا
٩٦٣٥	أمرني خليلي ﷺ بسبع: أمرني بحب المساكين	٣٣٦٦، ٣٣٦٥، ١٢٦٦، ١٢٤	
١٢٥٥٦	أمرني وهي عز وجل أن ألعن قريناً مرتين	٥٥٥	أمرت بالسؤال حتى خشيت أن يكتب علي
٧٥٧٢	أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمذبة	٥٥٣	أمرت بالسؤال حتى طنت - أو حسنت
٥٩١٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين	١٠٥٦٤	أمرت بتلايح صلاة كل يوم قال:
٤٤٠٧	أمرني رسول الله ﷺ أن أحل في حجي	١٠٥٦٤	أمرت بخمس صلوات كل يوم فقالت:
٤٧١٦	أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكشتين	١٠٥٦٤	أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال:
٦٥١٠	أمرني رسول الله ﷺ أن أتزل الكلاب	٢٢٥٦	أمرت بركني الضحى والوتر ولم يكتب
١٨٨١	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات	١٢٦٦٣	أمرت بقرتي تأكل الفري يقولون: يرب
٨٨٧٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر	٨٨٣٧، ٤٦٦٥	أمرت بيوم الأضحي جعله
٤٦٤٣	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على يذبه	٨٥١٥، ١١٤١	أمرني عابثة أن أكتب لها مصحفاً قالت
٣٨٦١	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام بني	٥٨٠٨	أمرته أن يبعها. قال: إن الذي
١٢٦٩	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتوب	١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	أمرت بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس
٩٦٠٠	أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن	١٨٦٣	أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر
٧٣٠٤	أمرني ناس من قومي أن أسأل سيدي	١٨٠١	أمرنا الله أن نصلي عليك
١٠٩٩٥	أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق	٢٤٩	أمرنا أن نخفي أحياناً
٦٤٠٢	أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم	١٨٦٣	أمرنا أن نسبح في دبر
١٥٧٤	أمره أن يخرج فيأدي: أن لا صلاة	١١٤٠١	أمرنا أن نسبح الوضوء وأن لا نأكل
٣٤٧٨	أمره أن يعطيها وقال النبي ﷺ الحج	١٣١٣	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد
٧٧٥٠	أمرها أن تسترقى من العين	١٣٨٠	أمرنا رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في
٤٥٠٥	أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر	١٠٠٣٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر في وجوه
٧٦٨٨	أمرهم أن يتداووا من ذات الجنب	١٠٠٤٠	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخفي في وجوه
١٢٥٨٨	أمرهم قال: اكتبوا لابي شاه وما سمع	٤٦٧٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
٣٧٩٠	أمروا بالقضاء؟ قال: وبئذ من ذلك	٤٦١٧	أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
٦٨٩٧	أمروا النساء في بتاهن	٩٥١٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتعبد في الجلوس
٧٧٥٢	امسح الباس رب الناس	٤٧٢٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعين
٧٧٢١	امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا	٢١٩٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة
٩٠٦٧	امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين	٢٨٣٥	أمرنا رسول الله ﷺ بأبي وأمي أن
٧٧٢٩	امسح بيبيك سبع مرات وقل: أعود	٣٩٥٥	أمرنا رسول الله ﷺ بأيام البيض
٧٤٦	امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ولو استزدناه	١٢٦٨٤	أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المسجد فجعلنا نقل
٦٨٠	امسحوا على الحفص والخمار	١١٢٩٠، ١٠٧٦٣	أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق قال

٩٠٠٢	أَتَكَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ	٧٢٣	أَمْسَحُوا فِي رَوَايَةٍ: مَسَحَ عَلِيٌّ
١٠٨٣٢	أَمَكْتُ مَمَّةً حَتَّى نَمَرْتُ عَلَيْكَ فَإِن نَازَعَكَ	١٠٤٩٢	أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَيْتًا لَهَا وَحَمْسِينَ عَشْرَةَ
٧٢٤٢	أَمَكْتُ فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْمِي رُؤُوسِكَ	٦٧٧٤	أَمْسِكْ أَوْ قَالَ: كَمَا جَلَدٌ
١٣١٢٧	أَمَكْتُ فِي النَّارِ. فَأَقْبَرًا وَالشَّرُّ يُرَى	٨٦٢٧	أَمْسِكْ بَعْضُ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
٩٨٢٤	الْأَمَلُ	١٣٣٧	أَمْسِكْ بِبَصَالِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ
١٢٤٢٠	أَمَلِكِي عَلَيْنَا يَا بَابَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ	٦٧٧٣	أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ
١٧٧	أَبِي مَا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ:	١٢٠٣٨	أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سِتِينَ
٨٦٥٢	أَمَّنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا	١١٧٣٦	أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ
٨٦٢٧	أَمِنَ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ	١١٥٧٦	أَمْسِكْ عَلَيَّ يَا بَابَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ
٢٠٠١	أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّهْرِ - أَوْ	١١٨٨١، ١٠٩٤٧	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ
٩٣٩٩	أَمَّا أَسْلَمْتُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ	٥٣٨٣	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
٩٤٠٠	أَمَّا أَسْلَمْتُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ	٨٧١٢	أَمْسِكْ عَلَيْكَ وَرُؤُوسِكَ وَأَمَّا اللَّهُ قَالَ:
١٠٩٨	أَمَّا جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ	١٢٤٣٩	أَمْسِكْ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْتُونَ
٣٧٤٥	أَمَهْلُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي	١٠٣٨٣	أَمْسِكْ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ نَصَارًا عَلَيْهِ يَثُلُ
١١٧٢١	أُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَمْرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ	٢٩٦٨، ١١٧٧٠	أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي
٩٠١٠	أُمِّي قَدِمْتَ وَهِيَ رَاغِبَةٌ	١٠٧٩٠	أَمْسِكْ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
١٣١٢٧	أُمِّي مَعَ أُمَّكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ	٧٥٥٣	أَمْسِكْ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ
٨٠٨٨	أُيُطِي عَنَّا فِرَامَكَ هَذَا	٦٣٠٥	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْرًا لَكُمْ وَلَا تَطْطُرُوا أَحَدًا
٨١٣٧، ١١٤٣٨	أُيُطِي عَنكَ بِنْتُكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ	٥٥٠٤	أَمْسِكُوا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
١١٦٢٧	أُيُطِي عَنْهُ - أَوْ نَحِي عَنْهُ - الْأَدَى	٨١٥٤	أَمْسُكُوا أَمْ مُسِيَّبٌ؟. فَقَالَتْ
١١٤٦٨	أُيُطِي بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا ذَابَةٌ	٢٥٢٠	أَمْسُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهَدْيِ
١١٩٤٥	أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ	١٠٧٩٠	أَمْنُصُّ نَظَرَ اللَّاتِ أَنْحَنُ تَنَكَّيْتُ عَنْهُ !
٦٣٦٢	إِنَّ	١٠٧٨٩	أَمْنُصُّ نَظَرَ اللَّاتِ نَحْنُ
١٣٢٣٩	إِنَّ آخِرَ أَعْمَلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَآخِرُ	١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	أَمْسُوا فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيَّ ذَلِكَ خَيْرٌ
٧٣٢٢	إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ	٩١٤٦	أَمِطِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ
٧٣٥١	إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي	١٢٣١٨	أَمِطْ ثُمَّ جَاءَ وَجَلَّ فَقَالَ: أَمِطْ
٨٤٤٧	إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّ	١٢٣١٨	أَمِطْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي
١٣٢٤٠	إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي	١٠٦٠٤	أَمِطْ عَنَّا يَا أَسَدُ
١٠٣١٦	إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ	٤٧٤٠	أَمَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَتَنَاوَلُ
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠	إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَحْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى	١١٩٨٤	أَمَعَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: تَمْرَاتٌ عَجْوَةٌ
١١٢١٢	إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا	٣٦١	أَمَعَكَ طَهْرٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ
٧٧٣٧	إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْيَاءَ عَنِ الشَّرِّكَ	١٠٢٨٨	أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ
٣٠٥٢	إِنَّ آلَ فُلَانٍ أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِمْ مَاتَمٌ	٣٦٠	أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ
٤٢٣٢	أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي - أَوْ	٩٩٥٢	أَمَعَكَ مِنْ شَيْءٍ أُمَّيَّةٌ مِنْ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟
٩٦٧٢	أَنْ أَبَا أَسْمَةَ الْبَاهِلِيِّ مَرَّ عَلَى خَالِدِ بْنِ	١٠٢٨٨	أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَتَرَضَّأُ
٨٨٥٨	أَنْ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَهُوَ	١٢٢٦	أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ
٢١٧٨	إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي	١١٩٥٠، ١١٣٢٠	أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ مَعِيَ
١٠٩٨٤	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَعَكَ لَمْ يُسْمِعْ	٣٢٩٥	أَمَّا أَمْرَتُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ
٩٩٢١	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بَصْرَى	١٣٢٦٢	أَمَّا فِي النَّارِ قَالَ قُلْتُ: قَالَيْنِ
٥٦٧٠	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٢٧٢	أَمَّا قَالَ: ثُمَّ أَمَّا قَالَ
١١٠٤١	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٧٢٧٢	أَمَّا قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ
٢٨٧٦	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٩٠٠٢	أَمَّا قَالَ قُلْتُ:
٢٨٧٥، ٧٨٧٦	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ	٧٢٦٨	أَمَّا قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ
٢٤٢٣	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ	٧٢٦٨	أَمَّا قُلْتُ: ثُمَّ

٦٨٩٩	أَن أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِمَةٌ وَكَانَتْ نَيْبًا	٢٦١١، ٢٥٨٤	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ فَتَمَى يَغُومُ
٩٠١٢	إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَوَدَّ أَبِيهِ	١٠٩٨٨	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ
١١٣٨٣	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَأَبْنِي	١١٠٤٢	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيْمَمُ النَّبِيَّ
١١٢١٠	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَأَبْنِي مَاتَ فِي النَّدْيِ	٥٤٨٧	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ
١٠٣٤٤	أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ بِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهَاجَرَ	١٢١٨٤	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا: فِي أَبِي
١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ	٣١١٤	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا
٤١٣٧	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ	١٦٦٤	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَتِيمُونَ التَّكْبِيرَ
٨٥٨٣	أَنَّ ابْنَعُوا إِلَيْنَا بِعَاقِبَةِ وَسَوَّ فَقَالَتْ الدَّلِيلَةَ	٢٦٧٣	أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِبٌ
٩٩٢٦	إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٧٥٧٨	أَنَّ أَبَا نَعْلَةَ الْخُشَيْبِيُّ أَمَى
٥٤٧٩	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِرَبِّهِ: بَعْرُوكَ وَجَلَالِكَ	١٠٧٢١	أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ حِينَ التَّفَى الْقَوْمُ
١٠٢٥	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَدْ آتَى أَنْ يَتَّبِعَهُ الْمُصَلُّونَ	٦٩٦٧	أَنَّ أَبَا حُبَيْبَةَ تَبَى سَالِمًا
١٠٢٧٣	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى	٢١٩١	أَنَّ أَبَا الْوَرْدَاءِ ﷺ كَانَ يَحْطُبُ النَّاسَ أَنْ
٨٧٣٥، ٥١٥٤، ١٠٥٤٤	إِنَّ ابْنَ أَحِيكَ يَقَعُ فِي الْكَيْفَاتِ قَالَ	٣٥٣٧	أَنَّ أَبَا دَرٍّ قَالَ: يَا بَعْضِي رَسُولُ اللَّهِ
٣٧٤٤	إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَبَادِي بَلْبَلٌ فَكَلَمُوا وَاشْتَرَبُوا	١٨٦٢	أَنَّ أَبَا دَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٤٢٠٧	إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ وَإِنَّ	١٠٧٥٠	أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تَوَفَّى عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا
٤٣٧١	إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:	١٠٥٤٧	إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
١٠٥٦٧	أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبِيبَةَ	٧٣٠٦، ٦٢٥٩	إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجْرٍ هَذِهِ الْأَرْثَبِ
٥٩٨٤	إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ	١١٣١١	إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ يَذْعُوكَ إِلَى طَعَامِهِ فَقَامَ
٦٥٠٠	إِنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَأْبٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ	٥٤٩٢	إِنَّ أَبَا عَبَّاسٍ يَزُورِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا؟
١٢٠٥٠	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَاعِي عِنَمَ	٦٠٥٥	أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ذَنْبٌ
٢١٨٦	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ	٦٩٦٥	إِنَّ أَبَا الْفَعَيْسِ أَمَى عَائِشَةَ
٧١٥٦	إِنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ أَمْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ	٣٦١٧	أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ عَبْدَ الْمُنْذِرِ
٢٣٠٨	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	٥٣٨٤	أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ عَبْدَ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ
٤٩٣٩	إِنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَأْبٍ يَغْرُوُ وَلَدُهُ	١٥١٨	أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْمَرِيَّ ﷺ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ
٣٧١٦	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَحْمَانَ يَنْعُهُ وَهُوَ صَائِمٌ	١٠٠٧٣	أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْمَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
٢٧٧٦	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ يَغْدُوَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ	٣٣٠١	أَنَّ أَبُو مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عَمْرِو ﷺ
١٦٨٦	إِنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ بَقْرَةَ فِي الرِّكْمَةِ بِالسُّورِ	٣١٢	أَنَّ أَبُو مُوسَى الْغَافِقِيُّ ﷺ
٧٩١١	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ بَلْسِئَةَ السَّبِيئَةَ	٨٤٤	أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أُرِيدُ
٢٠٥	إِنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ بَرِيَّةٍ وَأَنْتُمْ مِنْهُ	٣١٩٦	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ
٣٠٦٢	إِنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ يَرْفَعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	١١٩٦٣، ١٠٨٢٨	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ
٨٨٨٠	إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّدَاتِينَ فِي	٣٩٤٥	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا
٦٢٨٨	إِنَّ ابْنَ فُلَانَ سَأَلْتَنِي أَنْ	٢٥٧٣	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّيُ بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا
٧٩٩٣	أَنَّ ابْنَ هَيْبَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٧٨٠	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
١٢٤٥٥	إِنَّ ابْنَكَ الْوَالِدُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَإِنَّ	٦٥٢٠	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَكَلَّبَ حَرْشُو؟
٨٢٤٠	إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمْ	٧٣٢٦	إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَذْرَكَهُ
١٢٤٢١	إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ وَإِنَّ شَيْتَانَ	١٠٤٤٧	إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْئًا فَأَذْرَكَهُ
٦٦٨٥	إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى	١٢٠	إِنَّ أَبَاكَ طَلَّبَ امْرَأَةً فَأَصَابَهُ
١٢٣٩٣	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيِّطُحُ اللَّهُ	٧٧٤٧	أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٢٣٩٤	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ	١١٧٥٥	أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
٤٨٢٩	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ قَالَ:	٦٦٩٨	أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: قَالَ: يَنْتَمَانَا نَحْنُ
٢٠٥٧	إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَنْفَعُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ	٤٧٤٦	أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ دَخَلَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى
٢٠٥٦	إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَنْفَعُ فَاجِبٌ أَنْ أَقْدَمَ	١١٦٤٥	أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتًّا
٤٠٧٦	إِنَّ أَبِي أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ	٧٠١٥	أَنَّ أَبَاهُ قَبْرُوزًا أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَتَمَنَّهُ أُخْتَانِ
٤٠٧٥	إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ	٤٤٥٢	أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَدْفًا

٣١٦٥	إِنْ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيُّ فَمَاتَ فَاسْتَفْرِوْا لَهُ	٩٠٣١	إِنْ أَبِي بَشِيرًا وَهَبَ لِي هَيْبَةً فَقَالَتْ
٣١٦٤	إِنْ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيُّ فَمَاتَ فَفَوِّمُوا فَصَلُّوا	٣٣٩٤	إِنْ أَبِي بَعْنِي إِلَيْكَ لَتُعْطِيَنِي صَدَقَةً عَنِّيكَ
٣٠٤١	أَنْ أَحَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَتَرَكَ	٨٤٤٢	أَنْ أَبِي بِنَ كَسْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
٦٥٦٨	أَنْ أَحْتَهُ الرَّبِيعُ أَمْ حَارِثَةُ	١١٣١٤	إِنْ أَبِي نُؤْمِي وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَيْسَ عَنِّي بِإِلَّا
٥٣٧٠	إِنْ أَحْتَهُ نَذَرْتَ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ	٤٦٩٧	إِنْ أَبِي دَبْحٍ صَحِيحَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟
٥٣٧٤	أَنْ أَحْتَهُ نَذَرْتَ أَنْ تَمْسِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ	٧٢١٦	إِنْ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ
٥٣٧٣	إِنْ أَحْتِي نَذَرْتَ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	١١٨١٨	إِنْ أَبِي شَكَايِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
١٤٥٢	إِنْ أَحَدَيْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصُّخْرَةِ فَكَانَتْ	١٢٣٥٠	إِنْ أَبِي شَكَايِي إِلَى رَسُولٍ فَقَالَ:
٦٧٠٦	إِنْ الْآخِرُ قَدْ زُنَا	٤٠٧٧	إِنْ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخُجَّ
١١٦٦٣، ١٠٨٤٣	إِنْ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ وَإِنْ زَيْدًا أَحَدًا	٤٤٨٤، ٤١٢٥	إِنْ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ وَقَدْ أَفْتَدَ
٦٧٣٤	إِنْ أَخُوْفٌ مَا أَخَافُ عَلَى	٣٢٩٤	إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ نَالًا وَلَمْ يُوَصِّ
٩٧٥٣	إِنْ أَخُوْفٌ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ	١٣٢٦١	إِنْ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ
١٢٠٧٤	أَنْ أَخُوْفٌ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ الْمُضِلُّونَ	٥٧٣٤، ٩٠١٣	إِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَخْتَأَخَأَ مَالِي؟ قَالَ
٩٧٠٩	إِنْ أَخُوْفٌ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا	٨٢٦١	إِنْ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ
١٠٠٦٩	إِنْ أَخُوْفٌ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ	٩٤٨٦	إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ
١٢٠٦٨	إِنْ أَخُوْفٌ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ فَمَلِكُنَا	٤٢٠٦	إِنْ أَنْتُمْ الْعُمَرَاءُ أَنْ تَقْرُدُوها مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ
٦٠٩١	أَنْ أَخُوْفِينَ مِنْ بَنِي الْمُعَبِرَةِ أَخْتَنَ أَحَدَهُمَا	٤١٩٤	إِنْ أَنْتُمْ لِلْمَحْجِّ وَالْعُمَرَاءِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي
٦٣٢٢	إِنْ أَحِي أَوْصِيَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ	٢٤٥٥	إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُتَأَيِّبِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ
١١٩٤٢	إِنْ أَذْرَكْتَنِي أَجْلِي وَأَبُو عَيْبَةَ بِنَ الْجِرَاحِ	١١٨١٩	أَنْ أَحِبَّ قَالَ: هَذَا
١٣٣١٣	إِنْ أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى	٢٢٣٩	إِنْ أَحِبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَتَوُّمَهَا وَإِنْ قُلَّ
١٣٣١٥	إِنْ أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ إِنْ لَهُ لَسَعٌ	٩٤٤٧	إِنْ أَحِبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١٣٣١٢	إِنْ أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي	٣٧١٥	إِنْ أَحَبَّ عِيَادِي إِلَيَّ أَصْلَحْتُهُمْ فِطْرًا
١٣٣١٤	إِنْ أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مَنْ يَمْسِي	١٢٠٤٠	إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ
١٣٣١١	إِنْ أَذْنِي مَقْعَدُ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ	١٢٤٤٩	إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ لَهْدِي الْعِصَابَةَ الْمَلْبُودَةَ الْخَيْصَةَ
١٩٤٣	إِنْ إِذْنُ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ	١٥٣٧	إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
٩٥٥٦	إِنْ أَرَدْتَ تَلْبِينَ فَلْيَكْ فَطَاعِمِ الْمَسْكِينِ	٩١٦٢	إِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبْتُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَابِسِكُمْ
١٣٧٩	إِنْ الْأَرْضُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنَّمَا تَبَسُّ	٩٢٨٦	إِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبْتُمْ مِنِّي مِنْ لَقَبِي
٨٤٠٥	إِنْ الْأَرْضُ لَمْ تَقْبَلْهُ	١٢٧١٠	إِنْ أَحْبَبْنَا هَذَا جَبَلًا وَنَحْنُ
٩٩٨٢	إِنْ أَرْضُنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرْحَصَ	١٣٤١	بِنَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ
٨٨٠	إِنْ أَرْضُنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالغَسْلِ	٧٦٦	إِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ
٧٥٨٨	إِنْ أَرْضُنَا أَرْضٌ صَبِيحٌ فَبِرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ	١٣٣٩	إِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ
٩٦١٧	إِنْ أَرْضُنَا أَرْضٌ كَثِيرَةُ الْجُرْدَانِ	١٣١٧١	إِنْ أَحَدِكُمْ لَيْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِي
٣٥٤٢	أَنْ أَرَفِعَ إِلَيَّ حَاجَتَكَ قَالَ: فَكَتَبَ	١٩٧	إِنْ أَحَدِكُمْ يُجْتَمِعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمَّه
٤٨٧٦	أَنْ أَرَوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ	٧٢٠٠	إِنْ أَحَدِكُمْ كَاتِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟
٣٠٣٢	إِنْ أَرَوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْقَى عَلَى سَبِيلِهِ يَوْمَ	٨٤٣٨	أَنْ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ فَذَكَرَ نَوْمًا مِنْ
٣٠٣٣	إِنْ أَرَوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَلْقِيَانِ عَلَى	٦٩٠٥، ١٠٠٦٥	إِنْ أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي
٦٣٥٠	أَنْ أَرَوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُرْوَمِي رَسُولُ اللَّهِ	٨٢٠٤	إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشُّبَّ الْجَنَانُ وَالْكُفْمُ
١١٤٢٧	إِنْ أَرَوَاحِكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ وَمَنْ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ	٦٩١٥	إِنْ أَحْسَنَ الشُّرُوطُ أَنْ يُرْوَمِي بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ
١١٦٢٧	أَنْ أَسْمَاءُ بِنَ زَيْدٍ عَزْرٌ بِأَسْكَنْتَهُ	١٢٧٩٨	أَنْ أَحَا لَأَبِي مُوسَى كَانَ يَسْرَعُ فِي الْفِتْنَةِ
٤٤٦١	أَنْ أَسْمَاءُ بِنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ	١١٧٨١	إِنْ أَحَا لَكُمْ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ
٧٠٧٣، ١٣٩٦	إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا	٧٨٣١، ١١٨٠٤	إِنْ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ: إِنْ
١١٧٦٥	إِنْ اسْتَطَعْتَ لِأَخِيهَا قَائِمًا فَجَمَلَهَا بِأَقْبَابِهَا	٦٠٣٣	إِنْ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْبِيهِ فَادْعَبْ فَافْقُضْ عَنْهُ
٢٨٣٦	إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُرَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْفَيْطْرِ	٣٠٤١	إِنْ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْبِيهِ فَافْقُضْ عَنْهُ فَقَالَ
٤٣٣٩	إِنْ اسْتَلِمْتُمَا يَخُطُ الْخَطَايَا قَالَ: وَسَمِعْتُهُ	٨٨٧٩	إِنْ أَحَاكَ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ: فَلَمْ يَنْكُرْ

٣٩٧١	٦٨٦٤، ١٢٥٧٣	إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّيْ بِى لُحُوفَا فِي الْجَنَّةِ
٣٩٧٠	٤٣٩٩	إِنَّ أَسْرَعَ فَقَدِ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ
٣٠٣٥	١١٣٢٢	أَنْ اسْفُوَا وَاسْتَفُوَا فَسَفَى مِنْ شَاءَ
٩٣٠٠	١٦٩	إِنَّ الْإِسْلَامَ يَبْدَأُ جَذْعًا
٩٣٠٠	٦٣٣٩	إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَرْتَهُ
٧٢٧٤	١٢٥٧٠	إِنَّ أَسْلَمَ وَعِظَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَشْبَحَ وَجُهَيْنَةَ وَ
٩١٦٧	٨٦٦٠	إِنَّ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتَلَنَا يَهُودُ
٣٩٧٦	١٠٦٧٤	أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ إِحْدَى
٤٦٨٨	٧٩٩٨	أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ
٤٩٣٩	١١٥٦١	أَنَّ أَسْمَاءَ لَمَّا قِيِمَتْ لَيْتَمَهَا
٤٣٣٩	٣١٦٩	أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنْظِفُ الْمَسْجِدَ
٦٩٦٢	١١٦٢٨	أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ
٦٨١١، ١٢٢١٦	١١٦٢٩	أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بَشْرٍ
١٣٣٢٤	١١٨٣٠	إِنَّ أُسَيْدَةَ النَّاسِ هَذِيًّا وَذَلًّا وَسَمَنًا بِمَحْمُوٍ ﷺ
١١٩١٠، ٩٢٩٨	٩٤٢٧	إِنَّ أُسْدَ أُمَّيْ لِي حَيًّا قَوْمٌ يَكْفُرُونَ
١٢٥٦٩	٩٢٢٠	إِنَّ أُسْدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ
٥١٢٩	٨٠٩٠	إِنَّ أُسْدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَشْبُهُونُ
١٠٠٤٨	٢٥٩٥	أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ
٢٣٦٦	١١٧٦	إِنَّ أُشْتُ
١٠٦٠	٥٠٨٧	إِنَّ أُمَيْتَ فِي سَفَرِي هَذَا فَلْيَفْضَلْ كَذَا
٩٦٨٤	٤٣٧٨	أَنَّ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَعْلَمُوا
٤٨٩٥	٤٦٢٢	إِنَّ أَصْحَابَ مُحْمَدٍ يَزْعُمُونَ
١٠٩٢٥	٧٦٧١	أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَنَاقَرُوا الْكِمَاءَ
١١٨٤٣	٨٠٨٠	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ بِهَا يُقَالُ
٩٥٥٧	٨٠٥٩	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٣٣٩	١٠٠٨٧	إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضُوا لَمْ تَنْفُسُهُمْ
٥٧٦٤	٩٩٤٩	إِنَّ أَسْدَقَ نَبِيٍّ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ: أَلَا كُلُّ
٧٣٠٤	٥٢٤٣	أَنْ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا أَوْ احْفَظْ وَصِيَّةَ
٨٠٢٠	٧٣٥١	إِنَّ أَعْيَبَ الشَّأْءِ لَحْمُ الظُّهْرِ
١٣٠٧٤	٥٧٣٢	إِنَّ أَعْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ
١٣٠٧٦	١٠٨١٠	إِنَّ أَعْرَابًا
١١٨٠٠	٥١٧٠، ١٠٨١٠	إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
٥٨٠٨	٨٠٠٧	أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
١٢١١٢	١٢٥٧٦	أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بَكْرَةَ
٦٣٦٧	٧٦	أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
٣٣٧٤	٩٠٦٠	أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي سَبِيلِ
٧٠٩٦	٩٨٢٢	أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٢٧٧٠	١٣٦١	أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ
٧٥٣٧	٩٠١٢	أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ
١١٧٦٤	٦٩٣٠	إِنَّ أَعْرَابِيًّا إِذَا رَاكَ جَلَسَتْ لَا إِذَا رَأَتْكَ
٣٤	٦٠٢٧	إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ
٣٥	٦٥٣٥	إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةٌ
٧٩٥٩	٩٦٩٥	إِنَّ أَعْمَالَ نَبِيِّ آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ خَمِيسٍ
٩٩٠٥، ٣١٤	١٢٧٥٨	إِنَّ أَعْمَالَ نَبِيِّ آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ خَمِيسٍ لَيْلَةً

١٢١٦٨، ١١٠٧٩	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَعْطَمَ	٨٥٧٠	إِنَ اللّٰهَ اتَّخَذَ صَاحِبِكُمْ خَلِيلاً
٨٦٠٤، ١٠٣٠٢	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ	٩٤٣٢	إِنَ اللّٰهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ لِيُجِيرِلِي
١٢٥٩١، ١٢٤٣٤، ١٠٨٩٠	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْتِ	٦١٥٤	إِنَ اللّٰهَ إِذَا اسْتَوْعَفَ شَيْئًا حَفِظَهُ
١٠٤٥٤	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ	٩٤٣٣	إِنَ اللّٰهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَتَى عَلَيْهِ
١١٥٩٧	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ	٥٤٥٠	إِنَ اللّٰهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ
٩٦٢٧، ١٠٤٠٩	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِحَيِّ بْنِ زَكَرِيَّا	٩٦١٥	إِنَ اللّٰهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا
٢٥١، ١٣٢٢١	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا	١٠٩٣٨	إِنَ اللّٰهَ أَطْعَمَنِي اللَّيْلَةَ الْكَتْرَيْنِ كَتَرَ فَارِسَ
١٠٤٠٩، ٩٦٢٧	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ	٨٨٣٤، ١١٦١٨	إِنَ اللّٰهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ: لَمْ
١٢٥٠٦	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ	٧٨٩٥	إِنَ اللّٰهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ
١١٤٥٣، ١٠٧٨٢	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ	٣٠٢٥	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قُبُضَ رُوحٍ
٢٣٥٣	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ	٨٤٥٦، ٨٤٣٨	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ
١٠٥٣٩	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيَّ	١٢٦٦١	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَيْبَةَ
١١٠١٥	أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولٍ	١٠٨	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّوْتُ هَذَا
٨٨٦٠	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ	٢٨٢٦	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا
٣٦٤١	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةً	٥٣٩	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ
١٢٢٠٧	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبٍ	٩٩٤٤	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ
٣٦٧٦	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هُدًى الْأَهْلَةَ	٥٧٦	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ
٥٠٦٦، ١٢٢٢٢	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْعَمَلِ	٩٥٣٥	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَالُ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٧٠١، ١٠٣٢٠	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ	٩٣١١	أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْظِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ
١٢٥٨٩	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ	١٠١٧٠	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ ثَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ
٧٦٢١	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الْمَاءَ خَلَقَ	١٠١٥٨	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي
٨٦٣	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيَّ سَيِّرَ فَإِذَا أَرَادَ	٧١٧٠، ٨٩٠٤	إِنَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا حَدَّثْتُ فِي
٢١٩	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ	٦٣٢٧	إِنَ اللّٰهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ
١٠٢٩٣	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ	٦٦٨٢	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
١٨١	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ	٢٣٥٢	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا تَعْلَمُ
١٠١٩٤	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِنِّي رَحْمَةً	١٠٢٢٢	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ لِي: إِنَّ أُنْثَى
١٢٢١٥	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخِصَ لِيَنِّي ﷺ مَا	٧٢٩٨	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِيطٍ
٩١٩١	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ	١٠١٥٧	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ
٢١٧٩	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةَ فَصَلُّوْهَا	١٠١٦٧	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى يَقْبَلُ ثَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ
١٢٨٥٥	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِي الْأَرْضَ أَوْ	٢٢٥١	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ
٤٩٤٠	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ	١٢٤٩٢	إِنَ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٣٢٨	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّأَتِكُمْ بَرَزِقُ هُوَ أَحْلُ	١٢٥٨٨	إِنَ اللّٰهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ
١٢١٨٩	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ	١٠٠٠١	إِنَ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
٨٨	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا	٧٥١٤	إِنَ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
٢٩٤٧، ١٠٠٠٧	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ	٦٧٧٠	إِنَ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
٢٢٣٤، ٣٦٧٤	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ	٨٦٠٤	إِنَ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ
١٠٦٩٢	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ	١٠٣٠٢	إِنَ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ
٨٩٥٢	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي	١٠٢٩٩	إِنَ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ
٩٥٥٠	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعَدَّدْتُ لِعِبَادِي	١٠٢٩٢	إِنَ اللّٰهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي
٨٤٥٧	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّا	٩١٩٢	إِنَ اللّٰهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى
١٨٧	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ وَقَالَ	٢١٧٨	إِنَ اللّٰهَ زَادَكُمْ صَلَاةَ وَهِيَ الْوُثْرُ فَصَلُّوْهَا
١٩٣٣	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِلَ رُجُوَ	٦٣٩١، ١٢٣٢٢	إِنَ اللّٰهَ سَهَّدَنِي لِسَانِكَ وَبَيَّئْتُ قَلْبِكَ
٥٣٨	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي	٨٨٩٥	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ
٩٧٣٠	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْعَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ	١٢٨	إِنَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ

٥٢٩٦	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ فِإِذَا	٣٦٧٩	إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَيْتَهُ قَالَ هَاشِمٌ
١١٩٩١، ١١٠٣٩	أَنْ أَمْ أَيْمَنَ بَكَتَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ	٩١، ٥٧٢٢، ٩٨٦٥	إِنَّ اللَّهَ فَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَافَكُمْ كَمَا فَسَمَ
٣٧٠	أَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ:	٢٧١٣	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَتَلْنَا
١١٣٠٦	إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ تَدْعُوكَ فَقَالَ	٨٩٠٠	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هُمْ
١١٤٧٢	أَنْ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٥٢٧	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ
٨٤٩	أَنْ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَ حُجَّاجٌ: امْرَأَةٌ	٩٩٨١، ١٠٠١٠	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ
١٦٢٩	إِنَّ أُمَّهَا الْفَضْلُ بِنْتُ الْخَارِثِ	٩٥٨٨	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا وَرَضِيَ لَكُمْ
٤٠٢٢	إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَاحِبَةٌ بَلَغَتْ	٤٧١٩	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْرَقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ
١٢٨٦٩	إِنَّ أَمَامَ الدُّجَالِ سَبْعِينَ خَلَاءَةً يَكْتُمُ فِيهَا	١٣١٣٥	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ أَوْ يُبْغِضُ
١٣١٢٩	إِنَّ أَمَانَكُمْ حَرَضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ	٨٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ
٢٥٧٤	إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ	٧٠٩٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا
٥٣٦٠، ١٢٢١٣	أَنْ أُمَّةٌ سَوَاءٌ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ	١٠٤١	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِنْ
٦٧٢٠	أَنْ أُمَّةٌ لَهُمْ رَزَتْ	٨٤٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَأَمَّا
٧٣٠٢	إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِّدَتْ وَإِنِّي	٥٣٧٤، ٥٣٦٩	إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ شِفَاءً أَحَدِكُمْ شَيْئًا
٧٢٩٣	إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابَّ فِي	١٣١٧٥	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنِينَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا
١٠٥٦٤	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ	٣١٥	إِنَّ اللَّهَ لَا يُبْغِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا
١٠٥٦٤	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِثَلَاثِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ	١٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْنِئُ وَلَا يَبْنِئُ لَهُ أَنْ
١٠٥٦٤	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِحَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ	٣١٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْرُؤُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ
١٠٥٦٤	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِحَمْسِينَ صَلَاةً وَإِنِّي	٨١٠٩	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسَلِّبٍ
١٠٥٦٤	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ	٩٩٥٧	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ
١٠٥٦٤	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِعِشْرِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ	١٠٦٧٨	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا فَطَرَفَ فَمَسَحَهُمْ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ	١١٨٨١، ١٠٩٤٧	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْجِ إِلَى الْبَالِغِ وَالصَّادِقِ وَإِنْ
١٠٢٢٢	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَنْسَاءُونَ فِي مَا بَيْنَهُمْ	٨٨٩٦	إِنَّ اللَّهَ كَيْصَاعُفُ الْحَسَنَةِ أَلْفِي أَلْفٍ حَسَنَةٍ
٨٤٣٨	إِنَّ أُمَّتَكَ يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَمَنْ	٥١١٠	إِنَّ اللَّهَ كَيْلِينَ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى
١٢٤٧٢، ١٢٤٧١	إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي	٧٢٩٥	إِنَّ اللَّهَ كَيْبُغُغٌ بِوَ عَيْرٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ
١٢٤٩٣	إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأَسْمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّوْرِ	١١٥٢٩	إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ
١٢٩٤٤	إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الْأَوْجِ صِغَارُ	١٣١٩٦	أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي قَالَ: فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا
٦٥٤	إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ الْغُرُ	٥٩٤٥	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِيقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ
١٠١١٦	إِنَّ أُمَّدَادَ الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَى	٥٩٤٦	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ أَوْ الْمُسَعِّرُ
١٥٤٨	أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةٌ	٢١٦٩	إِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَتِيرَ
٦٩٧١	إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ	٥٨٠٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجَنْبِيزِ
١٢١٥٧	أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتَهُ فِي	٤٧١٨	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمْ عَنِ النَّهْيَةِ
٩٦٤	أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ	١٢٥٧	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
٩٣٩٨	أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ بَصِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ	٢٦٦٢	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِ الْأَوَّلِ
٩٦٤١	أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ وَمَعَهَا صَبِيَانٌ	٢٦٥٩	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِ الْمَقْدَمِ
٧٢٧٦، ٩٣٩١	أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا	١٦١، ١٣١٣٤	إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالنَّفْحَ وَالَّذِي نَفْسُ
٤٨٣٤	أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ	٨٩٢٩	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَحْمَةً كَمَا
٥٣٩٢	إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَيْتَ شُكْرِي	١٠١٦٣	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ
١٢٦٧٦	إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَيْتَ شُكْرِي فَقَالَتْ: لَيْنٌ	٢٣٧، ٨٣٢٦	إِنَّ اللَّهَ يُزْفِعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ
٦٢٦٦	أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رَجُلًا شَاءَ	١٠١٧٠	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُزْ بِنَفْسِهِ
٧٢٣٨	أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي رُؤْيِيهَا فَاشْتَكَيْتَ عَلَيْهَا فَذَكَرُوهَا	٣٦٤٢	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنْ الصَّوْمُ لِي
٧٨٩٤	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	١٣٣٣٠	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا
٩٨٩٢	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا	٥٥٧٩	إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ
٩٠٤٧	أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَمَعَهَا ابْتِثَانٌ لَهَا	٢١١٣	إِنَّ اللَّهَ يَعْجَلُ حَتَّى إِذَا

٧٠٦٣	٣٧٨٢	إن امرأة سألت أم سلمة فقالت:
٨٥٠٨	٩٢١٠	إن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها
١٠٧١٥	٨٥٤	إن امرأة قالت للشيء ﷺ هل تتعشيل
١٣٢٧٢	٧٦٠٧	أن امرأة كانت تزغى على آل كعب
١٣٢٩٤	٩٧٠	أن امرأة كانت تهراق الدم
١٣٢٩٦، ١٣٢٩٥	٤٩٦٢	إن امرأة كانت فيه فخرحت في سريته
١٢٧٩١، ١٢٤١٦	٦٦٢٥	أن امرأة من بني مخزوم سزقت فعاتت
٣٠٦٢	٦٧١٨	أن امرأة من جهينة اعترفت
١٣١٨٦	١٢٩٦٠	إن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما منسوخة
٩٩٩	٩٠٠٦	إن امرأتي بنت عمي وأنا أحبها وإن
١٣٢٣٢	٧٠٩٠	إن امرأتي تزضعت فقال النبي ﷺ:
٩٤٤٦	٩٨٧٨	أن امرأتين صامتا وأن رجلا
١٣٠٣٤	٣٨٠٥	أن امرأتين صامتا وأن رجلا قال:
١٣٣٠١	٦٦٠٥	أن امرأتين من بني هذيل
١٠٤٨٧	١١٤٨٤	إن امرؤك لعمى يهمني بعدي
١٣٣٠٣	٥٣٢٢	إن أمكنته من البعين يا رسول الله فعبت
١٣١٦٠	١٠٩٩٠	إن آمن الناس علي في
٦٣٣١	١٣١٢٧	إن أمنا كانت تكوم الزوج وتغطف على
١٠٢٠٨، ٢٠٨، ١١٧٦١	١٠٠	أن أمه أوصت أن يغيب عنها ربة مؤمنة
٤٦٨٩	٣٢٩١، ٧٤٣٤	أن أمه ماتت فقال رسول الله ﷺ
١٠٧٢	١٢٢٤١، ١١٥١٠	أن أمها انطلقت إلى البيت حاجة والبيت
١٠٣٠١	١١١٠٣	إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
٧٥١٤	٤٥٥٢
١٠٤٤٥	٣٢٩٠	إن أمي اقبلت نفسها وأظنها
٩٧١٤	١١٩٦٥	إن أمي كانت امرأة مشركة وإني كنت
٢٨٦٧	٩٠٠٧	إن أمي لم تزل بي
١٠٩٦١	٣٢٩١، ٧٤٣٤	إن أمي ماتت أفأصنق عنها؟ قال
٥٧٣٣	٣٢٩٢	إن أمي ماتت وعليها نذر
٩٠١٤	٥٣٩٥	إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن
١٣٧٦	٤٠٧٨	إن أمي ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج
١٣٠٣٤	١٢٠٨٨	إن الأمير إذا ابتغى الربة في الناس أفسدتم
١٦٥	٣٢٠٠	إن أناسا مروا على رسول الله ﷺ بجنارة
٩٧٦١	٨٨٨٨	إن أناسا من أمي يؤمرون هذا البيت
١٢٦٥٩	٧٤٩٥	إن أناسا من أمي يشربون الخمر يسمنونها بغير
٤٨٦٩	٧٥٥٠	أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول
١٠٩٤١	٦٣٨٦	إن أنت قضيت بينهم فأصبت القضاء فللك عشر
١٣٠٣٥	٦٨٢٠	إن أنتم جزرتم كساء على هذو السهلة
٦٩٩١	٥٠٠٩	إن أنتم قدرتم عليه فاقبلوه ولا تحرفوه بالثار
٥٢٩٠	٨٠٧٨	أن ألتجت بغي صورة
٥٢٨٩	٧٩٨٣	أن أنس بن مالك أخيرة: أنه رأى
٧٠٢٦	٤١٩٥	إن أنسا أخيرنا أن النبي صلى الله عليه
٧٠٢٥	١١١٣٦	أن أنسا سئل عن شجر النبي ﷺ؟
٦٩٠٧	٩٧٣٩	إن أنسابكم هذو ليست بسباب على أحد
٧٨٥	١١٥٣٦	إن الأنصار عيني التي أوتيت

٦٧	أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	٢٨٧١	إِنْ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
٣٥٩١	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَيْخٌ	٢٥٦	أَنْ يَعْضُ نَبِيٌّ مَدْلِيحٌ آخِرُهُ
٩٠٨٤	أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ	١١٤٦٧	إِنْ بَعِيرًا لَصِيفِيَّةً اعْتَلَّ فَلَمْ أُعْطِيهَا بَعِيرًا
٥٣١٣	إِنْ تَطْعَمُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي	٩٩٢٢	إِنْ بَعَيْتُكَ رَمْدًا؟ فَقَالَ:
٢٠١	أَنْ تُعْبِدَ اللَّهَ أَوْ: نُعْبِدُهُ كَأَنَّكَ	١١٢٤٢	إِنْ بَعَيْتُكَ رَمْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٥٥	أَنْ تُعْبِدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ	١١٠٥١	إِنْ بَقَايَا ذَلِكَ الثُّورِ لَعِينَدَنَا بَعْدَ
٣٣٦٨	أَنْ تُعْطِيَ الْكَرْمَةَ وَتَمْنَحَ	٧١٣٩، ١٠٧٥٠	إِنْ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ كِرَامَةٌ قَالَ:
٢٠٥	أَنْ تُعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ	٦٨٨٦	إِنْ الْبَكْرُ سَنَحِي؟ قَالَ: سَكُوْتَهَا رِضَاهَا
٦٢٨١	إِنْ تُغْلِبَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطَعَهَا قَالَ:	٦٨٨٨	إِنْ الْبَكْرُ سَنَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
٧٤٣٧	إِنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ:	٣٧٤٢	إِنْ بِلَا يُؤَدُّ بَلِيلَ
٧٢٣٤	إِنْ تَفْعَلَ فَقَدْ حَلَّ أَجَلَهَا	١٣٠٠، ٣٧٤٣	إِنْ بِلَا يُؤَدُّ بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
٧١	أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ قَالَ:	١٣٠١	إِنْ بِلَا يُبَادِي بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
٨٦٩١	أَنْ تَقْتَلَ وَذَلِكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ	٧٢١٦	إِنْ بِنْتٌ رَمَعَةٌ قَالَتْ:
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	إِنْ تَقْعُدُوا تَقْلِحُوا وَتَرَشُدُوا إِنْ تَقْعُدُوا تَقْلِحُوا وَتَرَشُدُوا	١٢٧٨٩	إِنْ بِنِي إِسْرَائِيلَ تَقَرَّوْتِ
٦٣	أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجِهِي وَتَحَلَّيْتُ	١٠٣٧٦	إِنْ بِنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلًا نَحَتْ ثِيَابِهِ
٥٤٧٦	أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ	١٢١٤٦	إِنْ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تُسَوِّسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا
٩٥٢٠	إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِمْ	٤٨٨	إِنْ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ
١٢٩٣٨	إِنْ تَكُنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنْ فِيهِمْ لِحَصَالِ أَرْبَعًا	١٠٣٧٤	إِنْ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَحْتَمِلُونَ عُرَاةً وَفِي
٥٥	أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رُبِّيْنَهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ	١١٣٧٤	إِنْ بِنِي هِشَامِ بْنِ الْمُخَبَّرَةِ اسْتَأْذَنُونِي
٢٥٨	إِنْ بَلَكَ السَّاعَةَ لَوْ نَدُّمُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةَ	٧٨٠٣	إِنْ بِهَا وَتَاءٌ شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٠١٧٢	أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ	٢١٢٣	إِنْ بُرِّئَهُ وَاللَّهِ تُقْبَلُ
١٢٥٧٩	أَنْ تَمِيحًا ذِكْرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	٨٠٨٠	إِنْ التَّبِيْتُ اللَّيْ فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ
١٠٧٨٣	إِنْ تَمِيحَ تَمِيحَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتَلَ	١٢١٦٢	إِنْ بُيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ قَلْتَةً أَلَا
١٠٦٢٩، ٩٨٣٤	أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رُبُّكَ وَالْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ	١٢٩١٥	إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَبَامَا يَنْزِلُ فِيهَا
٧١٩٧	إِنْ جَاءَتْ بِهَ أَصْتَهَبَ	٨٢٥٧	أَنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَةِ
١١٢٩٢	إِنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ بَرَّكَ بِهِ	١٢٨٥١	أَنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَةِ وَشُؤْ
١١٢٠٥	أَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ	١٢٤٥٣	إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ كَذَابًا
٧٦٥٣	أَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُعْتَمِعَ	١٢٨١٨، ١٢٨١٧، ١٢٤٣٧	إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَيَنْقَطِعُ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ
١١٦٥٢	إِنْ جَابِرًا قَدْ أَوْفَى غَرْمَهُ فَجَعَلَ عَمْرُ	١٢٨٠٠	إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ قَالُوا:
٦٩٠١	أَنْ جَارِيَةٌ بَكَرًا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ	٨٨٣٣، ١٠٥١٩	إِنْ بِنِي وَبَيْنَهُ لَخَنَدَقًا مِنْ نَارٍ
٧٠٨٣	إِنْ الْجَارِيَةُ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ: قَدْ	١٢٠٢٠، ١١٠٠٤	إِنْ تُوْمَرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا
٧٦٠٨	أَنْ جَارِيَةٌ لِكَعْبٍ كَانَتْ تَرْضَى عَمَّا لَهُ يَسْلَعُ	٢٠٥	أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٨١٢٩	أَنْ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رُوِّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ	٢٠٤	أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
١٤٢٧، ٤١٠	إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبِرْنِي أَلْهُمَا حِينًا	٥٨٤٩	أَنْ تَبَاعَ بِمَثَلِ خُرُصِهَا تَمْرًا وَفِي
٤٢٣٦	إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَمْرِنِي أَنْ أَعْلَنَ	٦٣٢٠	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ
٥٥٨	إِنْ جَبْرِيلُ ﷺ أَمْرَنِي أَنْ أَكْتَبَ	٨٢٣٥	إِنْ التَّشَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ
١١٥٩٩	إِنْ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكًا جَاءَ إِلَيَّ	٥٧٨٢	إِنْ التَّجَارُ هُمُ الْفَجَّارُ
٨٧٣٤، ٤٤٩٦	إِنْ جَبْرِيلُ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَعْرَةَ الْعَقْبَةِ	٨٦٩١	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا
١٠٤٩٥	أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ	٩٦٧٩	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ
٢٠٣٠	إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشِّرْنِي	١٨٦٤	أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ
٧١٣	أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَاهُ فِي أَوَّلِ مَا	١٢٦٧٧	أَنْ تَرِيدَ؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ
٢٠٢٩، ٥٧١٤	إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا	٨٦٩١	أَنْ تَرَاهِي خَلِيلَةَ جَارِكَ
٨٤٣٥	أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ	٦٨٨٧	أَنْ تَسْكُنْتَ
١١٣٦٩	إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُنِي	١٣١١٥، ١٠٦٣	أَنْ تَسْتَفْعِلَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ:

٦٤٩٢	إِنَّ الْحَيَاتِ سَيْحُ الْجِنِّ	٤١٣٧	إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتُ!
٩٥٨	إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ	٨٤٣٨	إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَبْدُؤُ فِي قَمِّ فِرْعَوْنَ الطَّيْنِ
٩٥٩	إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا	١٢٦٠٣	أَنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ رَمَزَمَ بِعَقِيْبِهِ جَعَلَتْ
٤٢١٧	إِنَّ حَيْلَ نَبِيِّ وَبَيْتَهُ فَعَلَتْ كَمَا فَعَلَ	٦٨٩٨	أَنَّ جَدَّهُ أُمَّ السَّائِبِ خَنَاسَ
٣٤٦٣	إِنَّ الْخَاوَزْنَ الْأَمِيْنَ الَّذِي يُعْطِي	٩٢١	أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ
٦٠٩٩	إِنَّ الْخَاوَزْنَ الْأَمِيْنَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ	٥٧٦١	أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاصِحاً وَعِغْلَماً
٧٢٨٩	أَنَّ خَالَتهُ أُمَّ حُفَيدِ	١١٦٠٩	أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ أَحْتَلَمَ فِي
١٠٧٨٩	إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَيْمِ	٨٠٣٧	أَنَّ جَدَّهُ عَرُوفَةَ أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ
١١٦٨٤	أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ	٦٣٠	أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
١٢٠١٦، ١٠٤٥٣	أَنَّ حَدِيْجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ	٤٦٧١	إِنَّ الْجَدْعَةَ تَجْرِي مِمَّا تَجْرِي بَيْنَهُ النَّبِيُّ
٧٨٣٥	أَنَّ خَزِيمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَأَى فِي	٧٢٥	أَنَّ جَبْرِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٢٣٧٤	إِنَّ خَلِيْلِي أَخْبَرَنِي أَنَّ قَابِدَ هَوْلَاءَ رَجُلٌ مُخْذَجٌ	٧٠٢٥	إِنَّ جَعْلَتَ لَنَا وَلَاعِمًا ابْتِغَاءً مِنْهَا فَاسْتَعْتَبَتْ
١٢٣٣٥	إِنَّ خَلِيْلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَنُ عَمَلَتْ عَهْدَ	١١٦٦٦	أَنَّ جَلِيْبِيًّا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ
٩٨٣٦	إِنَّ خَلِيْلِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أَيْمًا ذَعَبَ أَوْ	١٣١٦٣	إِنَّ الْجَمَاءَ لَتَقْصُ مِنْ الْفِرْيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٥٧٥	أَنَّ الْغَمْرَ قَدْ خَرَمْتَ فَمَا قَالُوا:	١٠٦٩٥	إِنَّ جَمْعَ فَرِيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الصَّلْعِ
٤٠٧	أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتُ إِسْرَارِ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ	٨٧٦٦	أَنَّ الْجَنَاحَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
١٣٢٥٥	إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّهَا لَيْسَتْ	٧٦٧٧	إِنَّ الْجَنَّةَ عُرْضَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرُ مِثْلَ مَا
١١١٩٧	أَنَّ خِيَاطًا	٤٩٢٩	إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجَلُّ لِغَاصٍ إِلَّا الْجَنَّةَ
٤٧٤٦	إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ مِنْ	١٠٥٠٣	أَنَّ الْخَارِتَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٧٧٤٩	أَنَّ خَيْرَ أُمَّتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمًّا	١١٦٦٧	أَنَّ خَارِقَةَ خَرَجَ نَظَارًا
١٢٠٠٩	إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ	٢٨٧٤	أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ
٨٩١٩	إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ	١١٤٦٦	أَنَّ الْحَبْشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَظَنَرْتُ
١٢٦٦٦، ٨٩٢٠	إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ	١٢١٧٥	إِنَّ حَبِيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لَا
٦٠١٢	إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قِصَاةً	٢٣١١	أَنَّ حَبِيْبَ بْنَ مَسْلَمَةَ
١٠٠٦٩	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ	١٢٤٥٥	أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ
١١٠٨٨	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ وَأَنْ مِمَّا	٩٩٧٧	إِنَّ حَدِيثَ كَذِبٍ وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفْتَ
٩٤٨٨	إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا	٢٥٥٣	إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَى طَوْلَتْ
١٢٥٥٣	إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِيْنٌ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحٌ نِسَاءً	٩٩٥٥	أَنَّ حَسَانَ قَالَ فِي خَلْفَةٍ
١١٤٠١	إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيْلَةً	٢٩٢٥	إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ
٥٨٠٩	أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي رَسُولَ	٩٧٩٩	إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ
٨٦٦٠	إِنَّ دَارِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ	٩٣١٨	إِنَّ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَرْبَعِينَ عَامًا
٤٢٠	إِنَّ دِيْبَاعَةَ قَدْ أَذْهَبَ نَجْسَهُ أَوْ رَجَسَهُ	٥٦٧٢	أَنَّ حُصَيْنِيًّا - أَوْ حُصَيْنِيًّا - أَتَى رَسُولَ
١٢٩٩١	إِنَّ الدُّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشَّمَالِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ	٢٥٨٠	إِنَّ حَضْرَتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ
١٣٠٠٧	إِنَّ الدُّجَالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الشَّمَالِ	١٠٠٧٨	إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا
١٢٩٦٢	إِنَّ الدُّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ وَإِنِّي وُلِدْتُ	٥١٦٤	إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا
١٢٩٦٢	إِنَّ الدُّجَالَ لَا يُوَلِّدُهُ وَوَقَدْ وُلِدْتُ لِي	٥٧٢٥	إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَالْخَرَامِ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ
١٢٩٦٣	إِنَّ الدُّجَالَ لَا يُوَلِّدُهُ وَلَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ	٧٦٣٨	إِنَّ الْحُمَى أَوْ شَيْئَةَ الْحُمَى مِنْ
١٢٦٣	إِنَّ الدُّعَاةَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٧٦٣٥	إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ جَهَنَّمِ
٥٥٨٦	إِنَّ الدُّعَاةَ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ	٩٩٣٢	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ
٥٦٠٩	إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ النَّبِيِّ	١١٧٥٠	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ لَنْسِيئَتِهِ وَتَسْتَفْرِهُ وَتَمْرُؤُ
١١٩٩٠	إِنَّ دَنَا مَنِيَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعَثَتْهُ	٣١٢٤	أَنَّ حَمْرَةَ ﷺ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ قَفْرٌ
١٠٠٦٧	إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	١٣٢٣١	إِنَّ الْحَمِيمَ كَيْسَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْقُدُ الْجُمُوعَةَ حَتَّى
١٠٠٤٣	إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَانْقَرُوهَا وَانْقَرُوا النَّسَاءَ	٩٣١٥	إِنَّ حَوْصِي مِنْ عَدَدٍ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ
١٠٠٦٨	إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنْ رَجُلًا يَنْحَوِّضُونَ فِي	١٢١٨٤	إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَنِيْدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ

٦٦٣٥	إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَّ بِِي كَذَا وَكَذَا فَذَعَبَ الرَّجُلُ	٦٨٤٤	إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ
١١٢٢٢	أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَمَلٌ لَهُ	١٢٥٧٥	إِنَّ دُونَاً قَدْ اسْتَعَصَتْ قَالَ: اللَّهُمَّ
١١٩٩٢	أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَمَلٌ لَهُ قَالَ عِفَانٌ	١١٢٠١	إِنَّ دُونَاً قَدْ عَصَتْ وَآبَتْ فَادَعَى اللَّهُ
١٣٢٨٧	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْكِي فِي الْحَجَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ	١٦٧	إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيْباً وَسَمِعُوهُ غَرِيْباً كَمَا
٩٩١٥	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْكَلُمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا نَاساً	٩١٠٥	إِنَّ الدِّينَ النَّصِيْحَةَ إِنَّمَا الدِّينَ النَّصِيْحَةَ فَالْوَا
٩٩١٧	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْكَلُمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا نَاساً	٧٦١٢	أَنْ ذُبَا نَيْبٌ فِي شَاةٍ
٩٨٧٠	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْكَلُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ	١٦٦١، ٨٣٨١	إِنَّ ذَاكَ لِرَجُلٍ لَا أَرْأَى أَحِيْهُ أَبَدًا
٩٩١٤	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْكَلُمُ بِالْكَلِمَةِ يَضْحِكُ بِهَا جُلْسَاءَهُ يَهْوِي	٧٥٧٦	إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ خِيْفَاءً وَلَكِيْنُهُ ذَاةٌ
١٦٨٩	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ	٨٨٤٠	إِنَّ ذَلِكَ سَيِّئُونَ
٩١٥٩	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحَسَنِ الْخَلْقِ ذَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ	٥٩٨٧	إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَزَّ رَأِي
٩٨٦٨	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَذْنُو مِنَ الْحَجَّةِ حَتَّى مَا	١١٠٠٨	إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ
١٩٨٦	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ	٦٦٢٠	إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ
٤٨٤٨	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْحَجَّةِ فِي	٩٣٧٣	إِنَّ ذَلِكَ لِرُجْعٍ مَا أَصَابِي فَطُ قَالَ
١٨٦	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْحَجَّةِ وَإِنَّهُ	٩٧١٩	إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
٦٣٢١	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً	٥٩٧٧	إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا
١٨٤	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرِّبَا الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْحَجَّةِ	١٣٠٠٣	إِنَّ رَأْسَ الدُّجَالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُّكَ حُبُّكَ
٩٨٨٣	إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتَبَ صِدْقًا	٨٧٨	إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشُّعْرِ. قَالَ: كَانَ
٥٩٣٨	أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غَلَامًا فَاسْتَعْلَمَهُ	١١٥٤٣	أَنَّ رَأْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي
٥٢٤٦	أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	١١٣١٠	إِنَّ رَأْيْتَ أَنْ تَعْدَى عَيْنَنَا فَاغْتَلْ قَالَ
٨٩٦٥	أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ	٥٠٩٢، ١١٣٧٩	إِنَّ رَأْيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أُسْرَهَا وَتُرْذُوا عَلَيْهَا
٥٢١٩	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَبِيْهُ	٨٥٤٧	إِنَّ رَأْيْتُمْ الْعَدُوَّ وَرَأْيْتُمْ الطَّيْرَ تَحْطِفْنَا فَلَا تَبْرَحُوا
٦٣٦٢	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:	١٠٧٢٩	إِنَّ رَأْيْتُمْ نَا تَحْطِفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أَرْسِلَ
٤٦٩٧، ٩٨٣٨	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ	٤٨٠٢	إِنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ
٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا	٣٣٥٣، ١١٤٣٠	إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَا مُرَّكَ أَنْ تَأْتِيْ أَهْلُ
٥٦٧٩	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ	١٠٥٣٤	إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
٧٣٧٥	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ	٨٨٩٩	إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ
١١٢٣١	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يسألُهُ فَأَعْطَاهُ	٩٤٣٤	إِنَّ رَبَّكُمْ يَبِيضُ فَلَا نَا فَأَبْيَضُوهُ قَالَ:
٤٩٩٥	أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً	٩٤٣٢	إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فَلَا نَا فَأَحْيُوهُ قَالَ
١٠١٨٤	أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ	١٣٣٠٥	إِنَّ رَبِّيْ أَطْعَمَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَذْخُلُونَ
٩٩٣٤	أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	١٢٥٠٥	إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي مَاذَا
٧٦١٣	أَنَّ رَجُلًا اشْتَاقَ نَاقَتَهُ	٧٥٥١	إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَزَمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ
٦٤٧٣	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَحَمَلُ إِلَى بَيْتِهِ	١٢١٠١، ١٠٠٥٢	إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ
٥٢٧٠	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَيْفَصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَاجَارَ	١٢٨٥٥	إِنَّ رَبِّي ذَوَى لِي الْأَرْضِ فَرَأَيْتُ مِشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا
٩٠٠٥	أَنَّ رَجُلًا أَمْرَتْهُ امْرَأَةٌ أَوْ أُبْرَةٌ	١١٠٩١	إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا
٤٣٠٤	أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيْرَهُ أَنْحِي	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضْبًا
٦٩٣٤	أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَوَفِّي عَنْهَا رَوْحَهَا قَبْلَ	٥٤٨٤	إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَحْبَبَنِيْ أَتَى سَأَرَى
٤٨٦١، ٣٦٠٥	أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَحْطُورَةٍ	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضْبًا لَمْ يَغْضَبْ
١٠٥٠	إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ	٣٧٤	أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
٨٢٦٠، ٧٠٨٩، ٦٠٢٤، ٩٢٣٣	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	٢٦٨	إِنَّ رَجُلًا سَتَرَ نَيْفَهُ بِهَمِّ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يَقُولُوا
٦٩٣	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ	٣٠٠١	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَفِّي فِي غَيْرِ مَوْلِيْهِ
٢٧٧٢	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْطُبُ	٧١٢٥	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَفَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أَجِرَ
٨٩٨٢	أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِيْنِي فَقَالَ	١٨١٤	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ
٨٩٤١	إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا أَيْسَ مِنْ	٢٢٤١	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَمَّ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
٥٩٣١	إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا	٨٣٣١	إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جِزْوِيهِ شَيْءٌ مِنْ

٥٧٤٩	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَفْرَسُ غَرَسًا بَدِمَتْشِقَ	٢٧٨٦	أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
٩٤٤٨	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ	١٢١٧٧، ١٠٩٩١	إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَنْ
٥٧٩٤	إِنَّ رَجُلًا مِعْنُ كَانَ فَبُكِّمُ أَنَّهُ مَلِكٌ يَبِيضُ	٥٢٧٧	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عِنْدَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ دِينَ
٦٧١٤	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢٦٧٩	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أَيَّمَتِ الصَّلَاةَ
٧٠٩٠	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ	٣٧٩٩	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٩١٦	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ	٣٦٠٤	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ
٢٤٩	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى	٨٧٢٥، ١٠٤٤١	إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَأٍ
٩٤١٦	إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَذُ	٩٠٥٨	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ
٢٦٩٦	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ	١٠٤٦٩	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
٦٣٢٨	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ	٩٠٨٤	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ
٦٣٠٨	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً	٤٨٨٣	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ
٨١٣١	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَسَقَطَ	٣٨٨٣	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الذَّهْرِ
٨٦٨٧	إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ	٦٣٣٥	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ
٥٣٩٠، ٣٦٠٢	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٥٤١٢	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ
٣٢٥٩	إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالصَّرَةِ فَشَهِدَهُ	٥٠٠	أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَانَ
٤٧٥٢	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَارَادَ	٩١٨٤	أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيَّ ﷺ جَالِسِينَ
٣٦٢٣	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ:	٩٥٥٦	أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُسْرَةَ
٥٢٧٥	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مَذْكُورٌ	٥٦٨٠	أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
١٣٣٢٨	إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنْدِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ عَزَّ	٥٦٧٨	أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
١٠٠٦١	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تَوَفَّى وَتَرَكَ دِينَارًا	٦٠٧٦، ٥٩١٧	أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ
١٢١٠١، ١٠٠٥٢	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَارِسِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ	٦٦٣٥	إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَدَعَيْتُوا فِي
٧٢١١	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ	١١٧٢٣	إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ:
٦٩٢٤	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى	٥٦٠٦	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُمَّ
٦٢٠٠	أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا	١٥٥٥	أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ:
٧٠٠٩	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ	١١٥٧٩	أَنَّ رَجُلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٨٦٨٦	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ	٧٠٨٥	إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ
٦٨٠٦	إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَخِرَكَ عَقْدَ لِكَ عَقْدًا	١٢٩٠	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ
٦٥٥٣	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ	٧٣٦٩	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ
١٠٠٤٩	أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الْأَعْيَى وَاسْمُهُ	١١١٨٥	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا سَيِّدَنَا
٧٦١٤	أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ نَاقَةً فِي	٦٣٠١، ٦٢٤٣، ٤٨٤٥، ٤٢٤٤، ١١٩٠٣	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٦٧٢٩	أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فِي	٧٦٠٥، ٩٢١١	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٢٣٧١	أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ	١٢٧٤١	إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ
٤٩٠٢	أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ حَمَمَةٌ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ	٢٣١	إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا بِكَذِبٍ بِالْقَدْرِ فَقَالَ
٧٥٧٧	أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ بِنُ طَارِقِ	٨٩٤٠	إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَحْمَةً
٦٤٢٤	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ	٤٢٥٧	أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٨٤١٥	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ	٣١٢٩	أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفْتُهُ
٦٤٢٢	أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَا فِي ذَاتِهِ	٩٤١٥	إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ
٧٧٨٠	أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ	٧٣٨٩	إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَنْظُرُ
٦٧١٥	إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٢٠٧	أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٦٦٨٤	إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ	٥٢٤١	أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ جَارِيَةً لَالَ سُوَيْدِ بْنِ
١٧٩	إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتْرُؤَلُ بِحَمْسٍ	٩٣٥٦	أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ نَبِيًّا
٩٨٥٧	إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ	٦٠٥٠، ٥٧٩٥	إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَمْعَلْ خَيْرًا فَطُ كَلَانَ
٩٦٩٦	إِنَّ الرَّجْمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ	٦٠٣٧	أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدْبِرًا
٩٠٥٤	إِنَّ الرَّجْمَ مُتَلَفَةٌ بِالْفَرْغِ وَلَيْسَ	٩٨٥٢	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ بَعْضُ

١٢٣٨٥	١٠١٩٠	إِنْ رُحِمَتِي تَلْبَسُ غَضَبِي
٩٢٩٦	١٠١٨٩	إِنْ رُحِمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. وَفِي لَفْظِهِ:
٤٧٦٣	١٠٧٣٩	أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا
٦٧١١	١١٥٠٨	إِنْ الرُّزِيَّةُ كُلُّ الرُّزِيَّةِ مَا خَالَ تَبْنَ رَسُولٍ
٤٤٧٠	١١١١٩	إِنْ الرِّسَالَةُ وَالرِّبَاةُ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي
٢٧٠٦	٥٠٧٠	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ
٤٠٢٨	٦٧٧٥	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي بَرَجِلٌ قَدْ شَرِبَ
٦٥٠٥	٦٧٦٣	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ
١٠٠٧٧	١١٤٨٥	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَى
١١٠٣٥	١٢٦٦٦	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدِي فَأَنْظَلَنِي
١٠١٠٤	١٢٣١٨	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الرَّابِيَةَ فَهَزَّهَا
٦٩٨٦	١٠٩٣٩	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقِيَّةَ
٨٦٢٧	٦٨١١، ١٢٢١٦	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجْرَسٍ فَحَجَرَ
٦٤٩٦	١١٦٩٦	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ
١١٢٥	١١٦٩٦	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَرْوِجُونِي
١١٥٠٨	٩٥٩٣	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَفْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ
٦٠٧٧	١٠٨٤٥	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكُ عَلَيْنَا وَإِنْ
٦٢٧٠	١١٦٩٦	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضاً
٩٧٨٧	٨٤٠٧	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَأَنِي بَعْدَهَا آتِيَنَ:
٦٩٨٩	٣٩١٥	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ
٨٤٩٧	٦٤٨٤	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي
٦٢٦٨	٧٦٤٠	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَبْرَحَهَا
١٢١٦٣	١٠٨٤٥	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ فَأَنَا
٢٣٩٦	٢٤٩	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَحْتَضِيَ
٣٢٠٢، ٣١٨٠	١٤٥٠	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنَ اللَّيْلَةِ
٩١٠١	٨٨٨٢، ١١٥١٣، ١١٤٩٠	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ بَعْلَةَ شَهْبَاءَ
٨٣٨٤	١١٩٧٨، ١١٤٢١	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً
٨٧٦١	١١٩٥٠، ١١٣٢٠	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ وَفِي الْقَوْمِ
٣٧٧٢	١٢٣١٩	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ
٨٦١٤	٢٨١٤، ١٧٤٤	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ
١٢١٦٣	٤٠٣	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَيْسَتْ يَنْجِسُ
٨٧٦١	١٠٠١٧	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ وَأَنَا
٢٩١٠	١٢٦١٦	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ
٩٤٦	١٠٩٧٤	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَتَمَّامَةَ بَلَعَهُ
٥٨٩٥	٢٩٣٠	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَضِعاً
٢٢٧٣	٤٦٢٨	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
١٠٠٠٠	٧٩٧٧	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ
٢٠٧٧	٨٩٦٨	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَلَنَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
٩٩٣	٧٤٦١	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ
٦٥٦٠، ١٢٠٠٦	٤٦٠٠	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ
٣٩٧٠	١٠٨٧٥	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ
٣٩١٦	٢٠٧٥	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا
٣٩٩٤	٨٣٩٦	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ كِبْرِكَ خَطَبَ النَّاسَ
٥٠٦٦، ١٢٢٢٢	٣١٢١	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ

٦٨٩٥	٤١٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرُسُ
٧١٨١	٢٨٥٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
١٥٣٥	٢٧٢٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
٧٧٣٧	٦٣٦٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ
٤٣٤٤	٥٦٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
١١٩٣٣	١١٦٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِيُحْفَرُ بِنِ
٧٨٣٧	١١٤٨٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ:
٦٤٦٩	٤٣٨٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَاهُنَا
١١٦٩٨	٢٤٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ
٨٠٤٣	٢١٩٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَيِّرُ فِي أَوَّلِ
٥٢٤٢	٤٧٧٤، ١١٧٤٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَابِي أَبَا يَحْيَى
٦٧٤٦	٣٤٩٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ كَمَا فَقَلَا
٣٤٧٨	١٠٩٧٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُغْفَى
٧٢٥٣	٦٥٣٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ مِنْ أَتَّخَذَ شَيْئًا
٦٧٢٧	١٠٨٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ
٣٧٨٢	٣٩٨٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ
٣١٧٧	١٢٠١٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا
١١٥٣٨	١١٨٠٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا
٦٠٩٧، ٥٩٧٥	٨٢١٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا
٢٧٩	٦٠٧٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلِ الصَّيَّانَ
٤٥٨٨	١١٠١٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ رُبَّهُ
٢٤٢٩	٧٩٣٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا بِإِثَاكَ
٣٥٤٩	٥٤٧٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرُّ
٣٥٤٨	٣٢٢٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ
١٢٩٤٠	١٠٩٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ بِسَبْعِ سَيِّرٍ
١٢٨٤٦	١٢٦٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ قَالَ:
١١٣٢٠	٦٩٤٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُكْتَحَ الْمَرْأَةُ
١١٩٥٠	٢٧٩٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُطِيلَ الْخُطْبَةَ
٥٤٥٢	٧١٢٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ
٧٢٣٣	٥٨٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَى
٦٣٦٢	٥٩٧٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّمِّ
٦١٤٣	٧٥٩٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخُذْفِ وَقَالَ
٢٨٥٥	٤٧٠٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
٦٢٠٢	٢٨٦٨، ٣٨٥٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ
١٠٠٣٩	١٩١٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ
٦٧٩٤	٢٣٣٤، ٨٢٩٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى
٣٦١٢	٨٦٢٧، ٧١٦٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أُمَّرَاتِكَ
٦٠٠٧	٨٤١٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا كَمَا
١١٤٩٣	١٢٨٢٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ إِلَى الْعَشْرِ
١٢٧٣٤، ١٠٤٠٢	٣٧٨٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ ذَلِكَ
٨٧٤٣	٦٩٨٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اسْتَمِعُوا
١٠٢٥٦	١٢٩٠٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقُومُ
٦٥٢٩	٦١١٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأَكُمْ عَنِ أَمْرِ كَأَنَّ
٧٧٨	٣٧٧	أَنَّ رَسُولَ فَزَيْشٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ

٥٤٦٩	إِنْ شَكَرْتُمْ فَكَثَّرْتُ فَسَكَرْتُ عَنْكَ	٣٢٢٩	أَنْ سَهَلَ بِنِ حَنِيفٍ وَنَيْسَ بِنِ سَعْدِ كَانَا
١٢١٤	إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ	٩٧٥	إِنْ سَهَلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ
١١٩٨	إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ	٨٨٠٦	إِنْ سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ
٤٠٤٤	إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَ غَدَاةً إِذْ كَانَتْهَا طَلَّتْ	٥٣١٦	إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَى
٢٩١٤	إِنْ الشَّمْسُ كَسَفَتْ يَوْمَ نَوْمِي إِبرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ	٥٣١٥	إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ
١٠٣٩٠	إِنْ الشَّمْسُ لَمْ تَحْسَبْ لِيَسْرَ إِلَّا لِيُوشَعَ بِنِ	٥٣١٧، ١٠٤٠٥	إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ
٢٨٨٥، ١٠٠٤٥	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ	١٠٤٠٥	إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَوُلِدَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا
٢٩٠٩، ٢٩٠٢	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ	٥٩٣٣	إِنْ شَاءَ أَنْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّعَا بَصَاعٍ
٢٩٠١	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ	٥٢٨٩	إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَبِيبَ عَلَيْكَ فَلْتَقَطْعَلْ وَلْيَكُنْ لَنَا
٢٨٩٥، ٢٨٩٤	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِذَا حَسِيفَا أَوْ أَحَدُهُمَا	٢٦٨٧	إِنْ شِئْتَ
٢٨٨٦	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْفِيَانِ	٥٦٧٨	إِنْ شِئْتَ أَخْرَجْتُ ذَلِكَ فَهُوَ
٢٨٨٧	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ قَالَ	١٠٥٣٤	إِنْ شِئْتَ اصْتَبِحَ لَهُمْ الصُّمَاءُ ذَهَبًا فَمَنْ
٢٨٨٩	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا	٤١٠١	إِنْ شِئْتَ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ
٢٩١٤	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّمَا	٧٩٧٣	إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَمَرَّ عَلَيْكَ قَالَ
٢٩٢٤، ١٠٢٣٢	إِنْ شَهْدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أُمَّةُ اللَّهِ فِي	١٠٧٤٩	إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ سَبْعَتِ لَيْلِيَّاتٍ
٤٩٠٨	إِنْ شَهْدَاءُ أُمَّي إِذَا لَقِيتُ لَقِيتُ	٨٦٥٣	إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي بِهِمْ
٤٩٠٩	إِنْ شَهْدَاءُ أُمَّي إِذَا لَقِيتُ لَقِيتُ	١٠٧٩٠	إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطَلَّفْتُ بِهِ؟
٤٩١٠	إِنْ شَهْدَاءُ أُمَّي إِذَا لَقِيتُ لَقِيتُ	٦٨٥٩، ١١٤٤٧	إِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْتَكِ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ فَلَمْ
٤٩١١	إِنْ شَهْدَاءُ أُمَّي إِذَا لَقِيتُ لَقِيتُ	٦٨٥٩، ١١٤٤٧	إِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْتَكِ حَفْصَةَ قَالَ: سَأَنْظُرُ
٧١٨٥	إِنْ الشَّهْرُ يَسَعُ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ:	١٠٥٥٢	إِنْ شِئْتَ بَكَرًا وَإِنْ شِئْتَ تَبِيًّا
٧١٨٨	إِنْ الشَّهْرُ يَسَعُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا	٧٩٥	إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا
٧١٩٠	إِنْ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ	٩٣٧٨	إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ وَإِنْ
٣٦٨٣	إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ	٥٦٨٠	إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخْرَجْتُ
٤٩١٢	إِنْ الشَّهِيدَ فِي أُمَّي إِذَا لَقِيتُ لَقِيتُ	٧١٣٩، ١٠٧٥٠	إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ
٥٥٧٠	إِنْ الشَّيَاطِينِ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	٩٣٧٩	إِنْ شِئْتَ صَبَّرْتُ وَلِلَّكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ
٢٤٦٣	إِنْ الشَّيْطَانَ ذُنِبَ الْإِنْسَانُ كَذُنِبِ الْعَتَمِ	٣٨٢٥	إِنْ شِئْتَ فَصَمُّ وَإِنْ شِئْتَ فَانْفِطِرْ
١٠٢٧٦	إِنْ الشَّيْطَانَ فَذْ أَيْسَ أَنْ يَمْتَدَّ بِأَرْصِيكُمْ	٥١٧٠	إِنْ شِئْتَ: قُلْتُ: أَذْعَبُ إِلَيْكَ
١٠٢٧٥	إِنْ الشَّيْطَانَ فَعَدَّ لَابِنِ آدَمَ بِأَطْرَافِهِ	١٠٨١٠	إِنْ شِئْتَ: قُلْتُ: أَذْعَبُ إِلَيْكَ فَطَفَّرَ
٧٨٦٠	إِنْ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْشَبَةَ بِي	١١٦٤٩	إِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ الرِّيحَا وَكَفَيْتَنِي الصَّبِيَّ وَإِنْ شِئْتَ
٥٣٦٠	إِنْ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ بَيْنَكَ يَا	٩٧٤٠	إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ جَدَّ بَنِي عَامِرٍ
٧٨٧٥، ١٢٢١٣	إِنْ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ بَيْنَكَ يَا عُمَرُ أَنَا	١٢٦١٦	إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ فَمَنْهُ أُعْطِيْتُكُمْ
١٩٣٩	إِنْ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يَلْقِي عَلَيَّ شَرَّ النَّارِ	٢٩٧٨	إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوْلَى مَا يَقُولُ اللَّهُ
٢٢	إِنْ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ	٣٥٠٧	إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُكُمْ بِهَا
٧٦٧	إِنْ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ	٧٤٨٧	إِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتَنِي وَسَمِعْنَا
٩٨٥٣	إِنْ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ	١١٦٥٠	أَنْ شَاعِرًا قَالَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ
٩٨٥٤، ٤٠٠٥	إِنْ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ	١١٢٢	إِنْ شَيْدَةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا
٧٣٨٧	إِنْ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا	٩٥٤١	إِنْ الشَّرُّ إِذَا فَنَا فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَبْتَأْهُ
١٢٣٢٦	إِنْ الشَّيْطَانُ يَزْعُمُونَ أَنْ عَلِيًّا يَرْجِعُ قَالَ	٥٤١١	إِنْ شَرَّاعِ الْإِسْلَامِ فَذْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا
٣٦٥٢	إِنْ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ	٦٧٩٢	إِنْ شَرَّهَا فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ
٥٧٧١	إِنْ صَاحِبِ الْمَكْسِ فِي النَّارِ	٩٦٣٧، ٩٤٦٤	إِنْ شَرْحِيلُ بْنُ السَّمَطِ دَعَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ
٨٥٧١	إِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٨٣٤٩	أَنْ شَرَّحَنَا الْخَضْرَاءُ ﷺ دَقَّرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
٣١٥٥	إِنْ صَاحِبِكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتْنَانَا	٨٨٥	إِنْ شَعْرِي كَيْفِي؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا
٥٠٨٠	إِنْ صَاحِبِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتْنَانَا سَاعَهُ	١٠٦٨	إِنْ شَعَلْتُ فَلَا تَشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ قُلْتُ
٣٠٣٩	إِنْ صَاحِبِكُمْ مُجَنِّسٌ عَلَى نَابِ الْجَنَّةِ فِي ذَنْبِ	٧٥٦٠	أَنْ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ

٣٧٨١	إِنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ خَالِكٌ	٣١٢
٤٠٠٤	إِنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يُرْفَعَ كُلُّ رَأْسٍ	٨٠٢٣
١١٤٢٥	إِنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يُرْفَعَ كُلُّ رَأْسٍ	١٠٣٢٦
١١٤١٨	إِنْ الصَّالِحِينَ يُشَدُّ عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِ لَا يُصِيبُ	٩٣٥٤
١١٠٢٥	إِنْ الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمَةٍ	٣٢٨١، ٩٤٢٠
١١٤٢٥	إِنْ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ بَعْمَتَانِ مِنْ	٩٥٥٩
٣٠٦٣، ١١٠٠٧	إِنْ الصَّدَقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي	٨٤١٠
٦٠٨٢	إِنْ الصَّدَقَةُ صَدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَخَرِيرٌ فِي الْبَطْنِ	٣٥٣٦
١٤٠١	إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَجِلُ لِعَنِي	٣٥٠٣
١٠٣٢٨	إِنْ الصَّيِّدُ الطَّيِّبُ طَهَّرَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ	٩٩٩
٣٢٩٣	أَنْ صَفِيَّةٌ وَقَمَتْ فِي سَهْمِ	٦٠٠٠
٤٥٦٤	إِنْ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ تَحَلَّقُوا بِصَلَوَاتِهَا إِذَا رَمَضَتِ الْفَضَالَ	٢٢٥٩
٧٠٠٣	إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاتَّخَمَتِ النَّاسَ مُصْحَبٌ	١٢١٧٨
٣٤٣٠	إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَجَامِعَةٌ قَامَ	٢٨٩١
٣٤٤٧	أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ	١٢١٧٨
٥٩٥	أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ	٢٤٨١
١٨٥٢	إِنْ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْبِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ	٢٤٢٦
٥٨٦	إِنْ الصَّلَاةَ يَقَطُّهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ	١٨٩٢
٩٣٨٧	أَنْ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ - أَوْ	٢٧٢٣
٣٣٠١، ٣٢٨٠	أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ	٢٤٨٢، ٢٤٨٠
١١٨٠٦	أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ	٢٤٧٤
٤٩٧٥	أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ	٢٤٧٤
٣٤٩٥	إِنْ الصَّلَوَاتُ تَنْجِبُ الْمُنُوبَ كَمَا يُنْجِبُ الْمَاءُ الدُّرْنَ	١٠١٦
٤٩١٥	إِنْ صُحْبًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ	١١٢٤٢، ٩٩٢٢
١٠٥٢٩	أَنْ صُحْبًا كَانَ يَكْتُمُ أَبَا يَحْيَى وَيَقُولُ:	٤٧٧٤، ١١٧٤٨
٦٤١١	إِنْ صَوَّاحِي قَدْ أَمْرُونِي أَنْ أَكَلِمَكَ تَأْمُرُ النَّاسَ	١١٤٢٩
٤٣٨٩	إِنْ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَحْزِي بِهِ	٣٦٤٢
٦٠٠٣	إِنْ صَوْمَ يَوْمٍ عَرَفَهُ يَكْفُرُ الْعَامَ الَّذِي جَلَّهُ	٣٩٨٠
١١٤٠١	إِنْ صَيِّدٌ وَجَّ وَعِيضَاهُ حَرَمٌ حَرَّمَ اللَّهُ	١٢٧٥٢
٤٢٥٣	إِنْ الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْمُؤُنَاتُ	١٩٠٨
٦٨٩٦	أَنْ ضَعُ مِنْ ذِيكَ الشُّطْرُ	٦٠٣٩
٤١٣٥، ٤١٣٤، ٤١٣٣، ٤١٣٢	أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ	٢٩٦١
٦٨٩٦	أَنْ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالسَّامِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ	٧٧٨٩
٦٣١٣	إِنْ طَالَ بَكَ الْعُمُرُ رَأَيْتَهُمْ هَاهُنَا حَتَّى تَرَى	١٢٧٩٥
٦١٦٨	إِنْ طَالَ بَكَ مِدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى عَزَمًا	١٠١٠٩
٨٣٦٤	إِنْ طَفِيلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَحْبَبَ	٨
٥٦١٦	أَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ	٩٢٩٤
٧٨٣١، ١١٨٠٤	إِنْ طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرُ حُضَيْبِهِ حَيْثُ	٢٧٩٥
٧١٥٤	إِنْ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَلَّمَكَ الْجَحْدُ تَرَى فِي	١٣٢٨١
١٠٢٩٠	إِنْ ظَنَرْتُكَ سَلِيمًا لَا يَتَوَضَّأُ	٨٠٥
١١٦٥٤	إِنْ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتَهُ	٣٥٧٩
٣٩٨٠	إِنْ غَائِبَةٌ أَخْبَرَتْ أَنَّ الرَّبِيرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ	١٢١٠
٦٩٢٠	أَنْ غَائِبَةٌ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ	٢٨٩١
٦١٧٥	أَنْ غَائِبَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى	٥٢٩١

٦٦١١	١١٧٦٦	إِنْ عَنَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفٍ رَعِمَ أَنْ رَسُولَ
٣٤٩٠	٩٩١٦	إِنْ الْعَبْدُ لَيَكْتَلِمُ بِالْكَلِمَةِ يَرُلُ بِهَا
١١٨٩٧	٥٥٨٣	إِنْ الْعَبْدُ لَيُخْرِمُ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ
١١٣٨٩	٩٤٢٨	إِنْ الْعَبْدُ لَيَنْتَسِلُ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَلَا يَزَالُ
٨٢٥٩، ١١١٨، ٩٦٣٨	٣٠٢٨	إِنْ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ
٧٧٤٠	١٠١٢	إِنْ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ بِرَيْدِهَا وَجْهَ
١٩٨٦	١٢٤٤٨	أَنْ عَبْدَ الْمَلِكِ يَنْسَأُ هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ
٧١٢١	١٠٩٩٠	إِنْ عَبْدًا عَرَضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ
٨٤٠٦، ١٢١٧٠، ١١٥١٢	١٣٢٤٢	إِنْ عَبْدًا فِي جَهَنَّمَ كَيَادِي أَلْفِ سَنَةٍ:
٧٩٢٣، ٤٢٠٨	١٠١٨٦	أَنْ عَبْدًا قَتَلَ بِنَعْمَةٍ وَتَسْبِيحِينَ نَفْسًا:
٤٩٦٨	٥٣٦٢	إِنْ عَبْدًا فِي آيَةٍ وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَا
١٢٢٣٥	١٠٩١٦	إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
٨٣٠٠، ١١٩٣٠	٥٦٧٧	إِنْ عِبْدِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَرْفُوهُ إِيَّاهُ
٨٠٣٤	٤٩٨٠	أَنْ عُبَيْسًا - أَوْ ابْنَ عُبَيْسٍ - فِي
٥١٤٧	٢٥٤٢، ١٣٨٣	أَنْ عُبَيْدًا بِنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصْرَةَ فَقَالَ:
٦١٠٤	٢٤٦٠	أَنْ عُبَيْدًا بِنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلًا
٣٣١٣	٥٧٨٨	أَنْ عُثْمَانُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا
١٣٦٥	٣٦٤٤	أَنْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ
١٣٤٣	١٩٨٨	أَنْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ؓ قَالَ:
١٣٦٣	١١٨٤١	إِنْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْمُونٍ لَمَّا تَضَيَّ قَالَتْ
١١٧٤٧	١٢٢٥٢	إِنْ عُثْمَانُ رَجُلٌ حَيٌّ
٣٥٥٥	١٢٢٥٣	إِنْ عُثْمَانُ رَجُلٌ حَيٌّ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ
١٢٦٨٧	٢٠٧٦	أَنْ عُثْمَانُ سَجَدَ فِي ص
١٢٢٤٤	١٢١٢٦	إِنْ عُثْمَانُ صَلَّى أَرْبَعًا غَائِبًا ذَلِكَ عَلَى
١٩٩٢	١٢٢٨١	أَنْ عُثْمَانُ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً أَوْ
٨٢٩٤	٦٢١٥	إِنْ عَدَا عَلِيٌّ عَادَ
١١٨٥٠	٣٣٢٤	إِنْ عَذَابُ الْقَبْرِ مِنَ التَّوْبِ
٢١٧٨	١٣٠٨٤	إِنْ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَنْعَبُ فِي الْأَرْضِ سِتِّينَ
٧٧٩٩	١٠٧٢٩	إِنْ الْعُرَى لَنَا وَلَا عُرَى
٣٧٢٩	٤٧٧٩	إِنْ عَيْشَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَجَزَتْ
١١٨٦٦	٨٨٢٨	إِنْ الْعَشْرُ عَشْرُ الْأَصْحَى
١٢٠٥٥	٥١٦٤	أَنْ الْعَضَاءُ كَانَتْ لَا تَسْتَقِ
١٠٥٤٦	٨٠٢٧	أَنْ عَطَارَةَ بِنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ تَوْبٌ دِيبَاجٍ
٣٦٩٦	٤٦٣٦	إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ
٧٥٧٤	١٠٢٨٥	إِنْ عَفْرِيَا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ
٢٠٢	١٠٤٠٣	إِنْ عَفْرِيَا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ لَيَقْطَعُ
١٢٢٦٩	١١٥٨٦	إِنْ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ مَكَانَهُمَا مِنْ ابْتِغَاؤِهَا وَجَدَهُمَا
٥٣٠٣	٦٣٦٩	أَنْ عَلِمُوا عَلِمَاتِكُمْ الْعَزْمَ
٧١٩٩	٤٦١٥	إِنْ عَلِيٌّ بَدَنَةٌ وَأَنَا
٦٨٢٣	١١٣٧٢	أَنْ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي
٧٧٤٦	١٠٩٢١	إِنْ عَلِيٌّ نَذَرًا لَيْنَ جِيءَ بِالرَّجُلِ
٧٧٩	١١٣٣٧	إِنْ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدٍ بِنَ مَسْلَمَةَ فَجِيءَ
٣٥١٠	١١٣٧١	أَنْ عَلِيًّا ذَكَرَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ
١٢٤١٨	١٢٣٦٣	أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلِيَّ تَقَلَّهْمُ
.....	إِنْ عَلِيًّا قَضَى فِينَا فَفَقَّصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ
.....	أَنْ عَلِيًّا لَقِيَهُمَا فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
.....	إِنْ عَلِيًّا مِنْهُمْ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ
.....	إِنْ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِالسُّدِّ
.....	إِنْ عَلِيَّكَ السَّلَامُ نَجِيَّةَ الْمَوْتَى إِنْ عَلَيْكَ
.....	إِنْ عَلِيٌّ تَمِيمَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَفَقَطَعَهَا
.....	أَنْ عَمَّارًا يُعْنِي بِنَ بَاسِرٍ
.....	أَنْ عَمَّةٌ لَهُ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ
.....	إِنْ عُمَرُ أَنَا فِي فَقَالَ: إِنْ الْقَتْلُ
.....	أَنْ عُمَرُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُنْفَى عَنْ مَنَعَةٍ
.....	أَنْ عُمَرُ اسْتَعْمَلَ التُّعْمَانَ ابْنَ مَعْرَانَ
.....	إِنْ عُمَرُ ﷺ أُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ
.....	إِنْ عُمَرُ أَمْرِي أَنْ آتَيْتُهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا
.....	إِنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ آتَى النَّبِيَّ ﷺ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنُّصَارَى مِنْ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ يَهُودِ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ:
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيُصْهَبِي رَضِيَ اللَّهُ
.....	أَنْ عُمَرُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ
.....	أَنْ عُمَرُ رَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَسْطُوَانَةِ إِلَى
.....	إِنْ عُمَرُ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرِ
.....	إِنْ الْعُمُرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْعَاصِ أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَذَا
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْعَاصِ قَالَ فِي الطَّاعُونَ فِي
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ الْعَاصِ كَانَ يَسْرُدُ
.....	إِنْ عُمَرُ بِنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِ فَرَنْشِ
.....	أَنْ عُمَرُ بِنَ مَرْءَةٍ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: يَا
.....	إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ قَدْ مَاتَ قَالَ: ادْعُبْ
.....	أَنْ عُمُومَةٌ لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
.....	إِنْ عِنْدَنَا خَيْرٌ لَيْتِمُ لَنَا؟ فَأَمَرْنَا فَاهْرَقْنَاغَا
.....	إِنْ عِنْدَنَا رَجُلًا يُزْعَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بَالِيَهُمْ
.....	إِنْ عِنْدِي نَحَابٌ قَدْ أَعَدَّذَهَا لَكَ فَهَلْ
.....	إِنْ الْعَهْدُ كَانَ قَرِيبًا وَإِنِّي خَلَفْتُ بِاللَّاتِ
.....	أَنْ عُوْبَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى
.....	إِنْ الْبَيْعَةُ وَالطَّرِيقُ
.....	إِنْ النَّعِينُ لَتَوْلِي الرُّجُلِ بِإِذْنِ
.....	إِنْ النَّعِينِ وَكَأَنَّ السُّدَّ إِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ
.....	أَنْ عَيْنِيَّةٌ وَالْأَفْرَجُ سَالَا رَسُولِ
.....	إِنْ الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٧٠٨	٩١٨٠
٢٧٠٥	٥٣٦٣
٢٧٠٣	٦٦١٦
١٣٢٨٣	٥٣٦٢
٨٧٧٨	٧٠١٢
١٣٢٨٠	١١٣٧٣
٨٩٧٢	١١٠٣٨
٨٩٧٣	٩٦٨
١٣٢٧٨	٤١٢٣
١٣٢٧٣	٦٦٤٨
١٣٢٨٨	٤٨٥٨
٣٣٩١	١٢٨٢٣
١٣٢١١	٩١٦٤
١٣٢٢٥	٣٥٤٣
٩٧٤٥	٤٧٨٥
٧٦٥٣	١٠٠٤٤
٨٥٣١، ٨٥١٨، ٥٦٢٨	٧٠٦٤
٥٥٣١	٣٧٢٩
١٢٣٤٨	٣٢٠٩
١٢٧٧٧	١١٨٢٥
٨٥١٢	٩٣١٣
١٢٥٣٩	١٠٨٨٥
٨٤٠٦	١٢٥٧٦
١٢١٧٠، ١١٥١٢	٧٢٥٣
١٠٧٤٢	١٢٩٧٦
٤٨٧٤	٩٤٢٨
٤٨٨٩	١٠٧٨
٦٥٨٤	٢١٢٣
٥٠٠٩	٧٧٠٠
٨٤٢١	٦٨٩٠
٨٤٣٨	١٠٢٤
٨٤١١	٤٣٧٠
٤٢٠٧	٧٦٨٥
٦٨٢٠	١٠٦٤٢، ٩٧٥٢
١١٠٩٤	١٠٠٥٨
٤٥٧١	٣٠٦٠
٦٥٧٨	١٢٣٤٠
٦٠٦٨	١٨٨٥
٥٦٥٥	٦٥٠٨
١٥٦	٨٠٦٣
١١٨٣٤	٧٦٧٨
١٠٧٥٦	١٢٤٥٧
٥٦٥٧	٢٧٠٦
٥٦٥٦	٢٧٠٤

١٠٥٠١	إِنْ كَانَ كِبُوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ	١١٧٨٧	إِنْ الْقَوْمَ لَمَّا دَخَلَتْ قُبُلَ الْمَسْجِدِ فَأَلَوْا
٧٢١٩	إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يُمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا	٩١٨٨	إِنْ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ فَاتْلَهُمْ
٦١٣١	إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُؤَا	٥١٢٤	أَنْ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ
٨٤٩٩	إِنْ كَانَ وَسْطُكَ إِذَا لَعْرِيضٌ	١٠٦١٧	إِنْ قَوْمُكَ قَدْ جَعَلُوا بَيْنَكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتَهُمْ مِنْ
١١٢١٨	إِنْ كَانَ يُصِلُ فِيهِ حَرْقٌ لِلَّهِ فَلَا بَأْسَ	٧٣٠٥	إِنْ قَوْمُكَ يَأْكُلُونَهُ قَالَ: لَا يَلْعَمُونَ
١١١٨٨	إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذْ بِيَدِ	١١٣٧٢	إِنْ قَوْمُكَ يَنْحَدِثُونَ أَنْكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ
٣٦٠١	إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا	٣٥٣٦	إِنْ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ: أَكْذَلِكُ
٤٨٥٦	إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَانِ وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ	٣٥٣٦	إِنْ قَوْمِي كَفَرُوا فَأَخْبِرْتُ
٦٧٢٩	إِنْ كَانَتْ طَارَعَتْهُ فَيَهِ لَهْ وَعَلَيْهِ بِمِلْهَا	٦٧٥٧	أَنْ قِيَمَةَ الْمَجْنُونِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٧٥٧٨	إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مَكْتَلَةٌ تَكُلُ مِمَّا	١٣٠٩٠	إِنْ الْكَافِرُ لِيَجْرُ لِسَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَأَاهُ قَدَرٌ
٢٦١٠	إِنْ كَيْدْتُمْ آتِفًا تَعْمَلُونَ بِعِلِّ فَارَسَ وَالرُّومَ	٣٠٧٢	إِنْ الْكَافِرُ لِيُرِيدَهُ الْعَزُّ وَجَلُّ بِكَيْمَا أَهْلِيهِ
١٠٦٧٣، ٩٨٩٤	إِنْ الْكُذِبُ يَكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تَكْتَبَ الْكُذَيْبَةَ	٧٣٧٣	إِنْ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءَ
٣٠٧٣	إِنْ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبِي عَلَى أَحَدٍ	٧٣٧٦	إِنْ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءَ وَالْمُؤْمِنُ
١٠٣٥١	إِنْ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ	٧٣٧٥	إِنْ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءَ وَإِنْ
٣٢٧٧	إِنْ كَسَّرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا يَبُلُّ كَسْرَهُ حَيًّا	١٠٠٣٤	إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَخَالَةَ
١١٨٨١، ١٠٩٤٧	أَنْ كُتِبَ بَيْنَ مَالِكٍ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ	٧٦٥٦	إِنْ كَانَ أَوْ إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
١٠٢٢	إِنْ كُلُّ صَلَاةٍ تَطُحُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ	٩٣٨١	إِنْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ نَمٌ صَبْرَتْ وَاحْتَشَبَتْ
٢٢٤٠	إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَبَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ	٧٣١٠	إِنْ كَانَ بَقِيَتْ مِنْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْعَمُوا بِهِ
٢٩٢٣	إِنْ كُنَّا لَنُؤَمِّرُ بِالْعَتَاةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ	٤٣٦	إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخَذْوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوا مَا
٥٦٣٢	إِنْ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ	٨٧١٦	إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَيَنِي
١٢٧٩٨	إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّكَ سَيَكْفِيكَ مَنِي الْيَسِيرِ -	١١٢٣١	إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ مَا
١٠٢٠٣	إِنْ كُنْتُ أُرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ قَالَ	٩٥٣٢	إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
١٠٨٣٢	إِنْ كُنْتُ إِثْمًا جِئْتُ سَلِيمًا فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطٌ	٩٧٤٤	إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
٩٤٦٩	إِنْ كُنْتُ جِئْتُ عَابِدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٦٨٧٤	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ
٣٩٠٠	إِنْ كُنْتُ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِّ الْمُحْرَمِ	٩٥٢	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُوْنِي بِالْإِنَاءِ فَأَشْرَبُ
٣٩٥٣	إِنْ كُنْتُ صَائِمًا فَصُمِّ الْأَيَّامِ الْغُرَى	١٠٧٠٨	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرِيْبًا فَصَارِعُهُمْ بِالْأَمْسِ
٣٩٥٤	إِنْ كُنْتُ صَائِمًا فَصُمِّ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعِ	٣٧٧٨	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَطْلُبُ صَائِمًا
٦٦٠٩	إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَأَتِ بِأَخِي يَعْلَمُ ذَلِكَ	١١٢٦٧، ١٠٥٣٣	إِنْ كَانَ سَحْرَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ
٨١١٣	إِنْ كُنْتُ عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْفَعُ إِزَارَكَ قَالَ	٨٣٠٦	إِنْ كَانَ سِرًّا مِنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٠٧٦، ٥٩١٧	إِنْ كُنْتُ غَيْرَ تَارِكِ الشَّيْءِ فَقُلْ:	٧٧٧٩	إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي الرَّبِيعِ وَالْفَرَسِ
١٩٠٢	إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ	٥٣٥٧	إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ
٧٨٧٥، ٥٣٦٠، ١٢٢١٣	إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فَأَفْعَلِي وَإِنْ كُنْتُ لَمْ	١٢١٩٦	إِنْ كَانَ عَمْرُؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ
١٠٩٣٩	إِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشْرَ	٧٤٧٧	إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
٦٨٥٧	إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيْتَهُ فَقَدْ رَضِيْتَاهُ قَالَ	٥٧٩٢	إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَسَقٌ مِنْ تَمْرٍ الذُّخْرَةَ فَاسْأَلِيْنَاهُ
٨١٣٣	إِنْ كُنْتُ قَرَأْتَهُ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا	٧٧٧٨	إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ وَفِي
١٩٠١	إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ	٦٥٢١	إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا
٢٦٩	إِنْ كُنْتُ لَأَجِبُ أَنْ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي	٧٦٥١	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَنَادَرُونَ بِهِ خَيْرٌ
٤٠٠٤	إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ	٩٨٧٤	إِنْ كَانَ فِي مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ
٣٢٠	إِنْ كُنْتُ لَأَطَّلُكَ مِنْ أُنْفِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ	٤٠٦٣	إِنْ كَانَ قَالَهُ: جِهَادٌ
١١٦٩٢	إِنْ كُنْتُ مِثْبَاعًا هَذَا الْفَرَسِ	٧٣٠٨	إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا
٥٩١٣	إِنْ كُنْتُ مِثْبَاعًا هَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا	٧٠٨٩	إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا
٨٠١٨	إِنْ كُنْتُ تُجِيبُونَ جَلِيَّةَ الْبَيْتِ وَخَرِيْرَهَا فَلَا تَلْسُوْهَا	١٢٤٥٣	إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٧٣١٨	إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْبَاهِيْمَا فَأَيُّهُمَا مِمَّا طَبَخَا	١٢٢٥١	إِنْ كَانَ لِيَكُونَ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ
٦١٩٣	إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلَيْنِ فَأَشْرَبُوا	١٠٥٠٠	إِنْ كَانَ لِيُرِيدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

٣٦٤٦	إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرُّبَائِ	١١٩٥٠، ١١٣٢٠	إِنَّ لَا تَدْرِكُوا الْمَاءَ عَدَا تَعَطَّشُوا فَالْمَاءُ بِالْمَاءِ
١٣٢٩٣	إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ	٣٥٣٧	أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا
٤٨٨٤	إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَرْزٌ وَجَلٌّ وَقَالَ	٩٥٣٧	أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. قُلْتُ:
١١٠٢	إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ وَإِنَّ أَوْلَى وَقْتُ	٤٣١	أَنْ لَا تَسْتَعِينُوا مِنَ النَّيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
٣٣٣٠	إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ	١٢١٣٩	أَنْ لَا تَسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا
١٢٥٤٧	إِنَّ لِلْقُرْشِيِّ يُبْلَى قُوَّةَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ	٦٧٥٣	أَنْ لَا تَنْجَلَّ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى
١٣٢٦، ٣٩٩١	إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَرْبَاعًا الْمَلَائِكَةُ	٦١٦٨	أَنْ لَا تَمْنَحَ فَضْلَ مَا بَيْنَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ
٩٧٤٧	إِنَّ لِلْمُسَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ	٤٣٠، ٤٢٨	أَنْ لَا تَسْتَعِينُوا مِنَ النَّيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
٣٢٢٨	إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا	١٥٧٤	أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٣٢٢٦	إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَتَقَوَّمُوا	١٢١٣	أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَانِ
٨٣٣٧	إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ قَبِيلٌ:	١٤٤	أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ
٩٩٦٧، ٩٦٨٨	إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا لَا يَكْفُلُهُمُ اللَّهُ	١٢٣٨٠	أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ
٥٤٢٠	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا	١٠٩٣٩	أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ
٥٤٢١	إِنَّ لِلَّهِ عَرْزٌ وَجَلٌّ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا	١٠١١٨	إِنْ لَا يَسْتَفِي إِلَى اللَّهِ أَحَدٌ فَانِي
٣٧١٨	إِنَّ لِلَّهِ عَرْزٌ وَجَلٌّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ	٨٩٥٤	أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ
٥٧١٧	إِنَّ لِلَّهِ عَرْزٌ وَجَلٌّ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ	٥	أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِذَلِكَ قَوْلِهِ أَنْ يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ
٣٢٨٤، ٣٠٨٢	إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ وَمَا أُعْطِيَ	١٣٢٨٤	إِنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ
٥٤٠٠	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ	١٠٠٩٥	إِنَّ لِلْمَلَائِكِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ وَلَا
١٠٢٧١	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا عَنْ	١٠٠٩٨	إِنَّ لِلْعُنَّةِ إِذَا مَا
١٠٦٧	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ يَتَعَاكَبُونَ	٧١٩٧	أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
٤٣٣	إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا	١٢٠٩٦	أَنْ الْعُنَّةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أَمْرًا وَمَا
١١٥٠٦	إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا وَأَطْبَحُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا	٩٨٣٨	إِنَّ لِلْفُلَانِ فِي حَائِطِي عَذَابًا
٣٥٤٧	إِنَّ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تَطْبِئِي إِيَّاهُ إِلَّا	٦١٨٧	إِنَّ لِقَبِيَّتِي نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ
١٢١٥٧	إِنَّ لَمْ تَجِدِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ	٦١٨٨	إِنَّ لِقَبِيَّتِي نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَرْبَاعًا بِحَبْتٍ
٤٧٣٣	إِنَّ لَمْ تَكُنْ إِسْطَاةَ الْأَدَى حَلَقَ الرَّأْسِ	١٣٠٥٩	أَنْ لِقَيْطَا حَرَجٌ وَإِنَّمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤١٩٧	إِنَّ لَمْ تَكُنْ حَجَّةَ فَعُمْرَةَ	٩٣٦٦	إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي
٩٨٤	إِنَّ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّيْ قَالَ فَقَالَ	١٣٢٣٨	إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا
٣٨٧٧	إِنَّ لَمْ تَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءً	١٠٩٣٥	إِنَّ لَكَ حَقًّا وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ وَجِدْتِ
٦٦٤٠، ٩١٣٠	إِنَّ لَنَا حَيْرَانًا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَأَنَا ذَاعَ لَهُمْ	٥٦٦٦	أَنْ لَكَ الْخَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
٤٩٤٦	إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ فَمَنْ	٧٣٢٣، ١٣٥٧	إِنَّ لَكَ عَذَابًا
١٠٦٩٤	إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ خَاصِرًا	١٠٧٥١	إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كِرَامَةٌ فَإِنْ شِئْتَ
٨٠٧٣	إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ	٧٩٦٥	إِنَّ لَكَ لِسَانًا؟ فَارْجِعْ إِلَيَّ
٧٣٨٠	إِنَّ لَهُ دَسْمًا	١٠٠٥٤	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ وَفِتْنَةٌ وَإِنْ
٣١٥١	إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ زَيْمٍ وَرِضَاعُهُ	٢٢٤	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْرَسًا وَإِنْ مَجْرَسٌ أُضِي
١١٣٨٤	إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا يُرَضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ	٢٢٦	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْرَسًا وَمَجْرَسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٦٨٩٦	إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتَرْنَا عَلَيْهِمْ	١٢٥٥٥	إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةٌ وَإِنَّ مَادَّةَ قُرَيْشٍ
٧٦١٦	إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوْ قَالَ:	١٢٥٥٤	إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةٌ وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ
٧٦٠٩	إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوْ أَبَدِ كَأَوْ أَبَدِ	١١٩٤٢	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَيْمَانًا
٢٩٥٩، ١٠٧٨٥	إِنَّ لَهُمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ	٤٩٤٥	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا
٦٢٨٥	إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ	١١٦٩٩، ١٠٧٧٤	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنْ
٧٥٥٤	إِنَّ لِي أَرْحَامًا بِعِضْرِ يَتَخَدُّونَ مِنْ هَذِهِ الْأَغْصَابِ	١١٧٠٢، ١١٧٠١	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الرَّبِيبِ
٦١٠٩	إِنَّ لِي أَرْضًا أُكْرِهَهَا؟	١٠٣٣٧	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ
١٠٤٦٢	إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا	١٣٣٣٥	أَنْ لَكُمْ أَنْ تَحْتَبُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا
٥٧٣٥	إِنَّ لِي أَرْضًا وَأَعْبَادًا	١٠٩٤٨	إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُخْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا

٩٤٩١	إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ	١٠٤٣٢	إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ: وَمَا
١٠٤٧٤	إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي فَرَوْحِي	٧٠٨٥	إِنَّ لِي أُمَّةٌ وَأَنَا أَهْلُهَا وَأَنَا
١٣١٠٠	إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ	٦٣٣١، ١١٦٨٠	إِنَّ لِي بَيْنَ ذَوِي لَيْحٍ وَذَوِي ذَلِكَ
١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ خَضِرَ	٧٠٨٣	إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمَتُنَا
١٢٥	أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَأَسْتَقْبَلُوا قَبْلَنَا وَأَكَلُوا	٦٢٥١	إِنَّ لِي جَارِيَتَيْنِ قَالِي أَيْهَذَا أَهْدِي؟
١٧٧٨	إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلِمَ فَوَائِحَ	١٣١٢٨	إِنَّ لِي حَوْصًا مَا بَيْنَ آيَلَةٍ إِلَى صَنْعَاءَ
٨٧٦٥، ١٠٢٦١	إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرِ جَبْرِيْلَ فِي صُورَتِهِ	١٣١٧٣	إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا قَالَ قَالَ:
١٣١٣٣	إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا لَدَحْدَاخَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٩٨٩٢	إِنَّ لِي رُوحًا وَلِي صُرَّةٌ وَأَنِّي أَتَمَعُّ
١٢٦٤٨، ١٢٦٤٧	إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حُفْنَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيحَهَا	١٢٥٤٦	إِنَّ لِي عَلِيٌّ فَرَنْشٌ حَقًّا وَإِنَّ لِفَرَنْشٍ
٦٦٦٥	إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ	١٠٤٣٨	إِنَّ لِي عِنْدَكَ حَقًّا فَذَكَرْتُ بِهِ حَتَّى غَرَقْتَهُ فَقُلْتُ
٦٨٤٨	إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكحُ لَدَيْهَا وَمَالَهَا وَجَمَالَهَا فَعَلَيْكَ	٧٢٥٣	إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسَكُنِي حَتَّى يَجِلَ الْإِجْلُ؟
٧١٣٠	إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلِفَتْ مِنْ ضَلِيعٍ	١٢٩٧٦	إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسَكُنِي حَتَّى يَجِلَ الْإِجْلُ قَالَ
١٠٣٠٠	إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلِفَتْ مِنْ ضَلِيعٍ وَإِنَّكَ إِنْ	٤٠٤٨	إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النُّصْفِ مِنَ السَّنَةِ الْأَوَّلِ
٣١٩١	أَنَّ مَرُوبًا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ	٤٠٣٩	إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ: فَفَعُمْتُ
٩١٥١	أَنَّ مَرْتَمَ فَقَدْتُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَارَتْ	١٢٤١٥	إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِلَاءٌ وَفِتْنَةٌ
٣٤٧٤، ٣٤٥٩	إِنَّ الْمَسَآلَةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لِأَخِي ثَلَاثًا:	١٢٦٨٩	إِنَّ مَا بَيْنَ يَمِينِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ
٣٤٧٢	إِنَّ الْمَسَآلَةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ	٧٩٦٥	إِنَّ مَا جِئْتُ بِهِ غَيْرُ مَغْنٍ غْنَا شَيْئًا
١٢٦٨٦	أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٠٩٠	إِنَّ مَا يَقْدَرُ فِي الرَّحِمِ
٤٣٣٨	إِنَّ مَسْحَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرَّكْنِ الْأَسْوَدِ	٣٨٥	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ
٢٧٧٥	أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نُمٌ	٣٨٤	إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ
٧٢٦١	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ	٦٧٠٣	أَنَّ مَا عَرَا جَاءَ فَأَقْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
١٠١١	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ نُمٌ	١٠١٥٣	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نَكْمَةً سَوْدَاءَ
٤٧٦، ٤٧٤	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	٣٠٨١	إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ
٩١٥٨	إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِكِدْرِكَ ذَرَجَةٌ	١٤٩	إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ بِحَمْدِي
٤٩٨٣	إِنَّ مُسْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ قَاتِلَتْ عَبْدَ اللَّهِ	١٤٨	إِنَّ الْمُؤْمِنَ غَيْرُ كَرِيمٍ
١٢٣٥	أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَقَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ	٩٣٦٠	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصِيبُهُ وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ
٤٤٨٠	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُبْيَضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٤٧٥	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ
٤٤٨١	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُبْيَضُونَ مِنْ جَمْعٍ	١٠٠٩٦	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللُّعَانَ
٤٤٨١	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُبْيَضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى	١٥٠	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُنْصِي شَيْطَانِيَهُ كَمَا
٣٩٩٢	إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ	٩١١٩	إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ
١٥٩١	إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٩٩٤٤	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ
١٠٠٨٥	إِنَّ مُطْعِمَ ابْنِ آدَمَ جِعَلُ مِثْلًا لِلدُّنْيَا	٩٩٤٣	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَذَلِكَ نَفْسِي
١٠٥٥٢	إِنَّ مُطْعِمَ بْنِ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى	١٠١٥٤	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ
١٢٥٠٧، ٩٢٥٦	إِنَّ مَعَهُ هَذِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ	٣٠١٢	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ
٤٨١٥	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ	١٣٢٤٣	إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ
٢٥٥٧	إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ	٩٤٥٤	إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتَرَى عَرَفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الطَّالِعِ
٢٥٥٤	إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ نُمٌ يَرْجِعُ قِيَوْمًا يَا	٣٨٩٨	إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ
١١٨٩٢	أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِذَارَةَ بَعْدَ	٨٩٥٠	إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ نُمٌ يَنْمَلُ الْحَسَنَاتِ
١٢٤١١	أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِذَارَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْبُعُ	١٢٤٨٤	إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ مَثَلِ الْعَطْرِ لَا يَذُرُّ أَوْلَاهُ
٤٩٠١	أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ	٢٧٤	إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَثْرٍ لَا
٢٠٧٠	أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ	٢٣٤	إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي
٥٩٦٧	أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَابَةً مِنْ فِضَّةٍ	٢٣٦	إِنَّ مَثَلَ مَا بَخِشِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
٥٢٠٣	أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُنَيْنٍ مَرَّ	١٢٧٦٨	إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ شَجَرَةٍ لَا يَنْسِفُ
١٠٨٧٣	أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ	٧٨٤٨	إِنَّ مَثَلَ وَمِثْلُ أَمِيٍّ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفَرُوا

٩٩٧٢	إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى أَنْ	١٢٤١٤، ١١٨٩٥	أَنْ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ:
٧٨٢٧	إِنْ مِنْ أَرْزَى الْفَرَى أَنْ	٦٥٠١	إِنْ مَعَكُمْ عَوَابِرُ فَإِذَا
٣٩٧٣	إِنْ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ	٣٠٧٢	إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ
٩٦٧٧	إِنْ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ	١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	إِنْ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى
٧٢٨١، ٢٦٥	إِنْ مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً	٨٤٧٩	إِنْ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ. الْيَهُودُ وَإِنْ
٧١٣٤	إِنْ مِنْ أَحْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ حَلْفًا وَالْطُّفْهَمَ	١١٥٩١	أَنْ الْمُؤْمِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ كَانَ
٩٥٢٦	إِنْ مِنْ أَمْحَى قَوْمًا يُعْطُونَ	١٨٧٤	أَنْ الْمُؤْمِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَتَبَ
١٣١٢٠، ١٢٤٧٧	إِنْ مِنْ أَمْحَى لَمَنْ يَشْفَعُ لَأَكْثَرِ مِنْ رَبِيعَةَ	١٨٧٢	أَنْ الْمُؤْمِرَةَ ﷺ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ رَسُولَ
١٢٠٤٧	إِنْ مِنْ أَمْرَاتِكُمْ أَمِيرًا يُخَيِّ الْمَنَالَ حَيًّا وَلَا	١٣١٦٧	إِنْ الْمُؤْمِلِينَ مِنْ أَمْحَى مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٣٠٠٢	إِنْ مِنْ بَعْدِكُمْ الْكُذَّابُ الْمُنْضِلُ وَإِنْ رَأْسُهُ	٩٤٣٤	إِنْ الْبِقَعَةِ مِنَ اللَّهِ
٩٩٣٠	إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا	٦٤٤٤	إِنْ الْمُتَقَوِّلُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَمْلُوكًا رَأْسُهُ
٩٩٣١	إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنْ بَغَضَ	٦٤٠٠	إِنْ الْمُؤْمِسِينَ فِي الدُّنْيَا
٢٧٥٠	إِنْ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ	٤٧٩٢	أَنْ مَكَابِيهَا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِقِيَّتِهِ مَكَابِيهَا
١٢٠١٠	إِنْ مِنَ خَيْرِ النَّابِئِينَ أَوْسًا	٢٥٧٩	أَنْ مَكَانِكُمْ فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ
١١٨٢٦	إِنْ مِنْ دُعَائِي الْبُرَى لَا أَكَادُ أَنْ	١٢٦١٩	إِنْ مَكَّةَ إِنْ تَكُنْ حُرَمًا فَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ
٢٥٤٠	إِنْ مِنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ وَلِيُؤْمِنُهُمْ	١٢٥٩١، ١٢٤٣٤	إِنْ مَكَّةَ حُرَمًا مِنَ اللَّهِ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ
٧٥٣٩	إِنْ مِنَ الرَّبِيبِ حُرَمًا وَمِنْ الشَّرِّ حُرَمًا	٩٨٠٦	إِنْ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْأَرْدَلُونَ
١٥٤٠	إِنْ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى	١٠٥٣٥	إِنْ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ
١٢٧٦٦	إِنْ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ مَثَلُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ	٢٧٦٥	إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ
٩٩٣٤	إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَوْ شَرِّ النَّاسِ الدِّينِ	١٣٣٠	إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي مِنَ الشَّرِّ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ
١٢٩١١	إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ	٨٤٠٤	إِنْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ بِسَاطِئِهَا أَجْنَحَتْهَا عَلَيْهِ
٧٥٦٠	أَنْ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً حَمْرًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ	١٢٧٢٢	إِنْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ بِسَاطِئِهَا أَجْنَحَتْهَا عَلَيْهَا
٩٩٤٦	إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا	٧٩٣١	إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَخْضَرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ
٩٩٤٥	إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ	٢٤٨	إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَتَضَعُ أَجْنَحَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضًا بِمَا
٤٤١٩	أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ	٢٧٦٢	إِنْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ
٧٣٢٥	إِنْ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا تَحْرُجُ	٦٢٧٥	أَنْ مَلِكٌ ذِي يَزْنَ
٦٥٦٨، ٦٥٦٧	إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَنْفَسَ عَلَى	٦٢٧٦	إِنْ مَلِكِ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
٥٨٢٩	إِنْ مِنَ الْفَرَرِ ضَرَبَةُ الْغَائِصِ	١٢٤٢٠	أَنْ مَلِكُ الْمَطَرِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ
٤٩٧٣	إِنْ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُجِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا	٣٥٨٢	إِنْ مَلِكًا بِيَابِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ:
٨١٨٠	إِنْ مِنَ الْفِطْرَةِ أَوْ الْفِطْرَةِ الْمَضْنَعَةِ	١٠٢٢٨	إِنْ مَلِكًا مُوَكَّلًا بِقَامُوسِ الْبَحْرِ
٦٢١٢، ٦٤٢٥	إِنْ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَعْدُونَ	١١٠٨٨	إِنْ مِمَّا أَخَافَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ اللَّهُ
٦١٧٢	إِنْ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ	٩٩٦٣	إِنْ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْفَرَى
٦٤٦٦	إِنْ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَعْدُونَ	٩٦٥٢	إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ
١١٢١١، ٩٢١٨، ٩٠٣٥	إِنْ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ	٩١٥٦	إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ حَلْفًا
٩٢١٤	إِنْ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ	٤٧٤٤	إِنْ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدُ اللَّهِ
٦٨٥٢	إِنْ مِنْ يُعْنِ الْمَرْأَةَ تَبْسِيرَ	٨٠٥٦	إِنْ مِنْ أَسْتَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٩٢٥	إِنْ مِنْ يُعْنِ الْمَرْأَةَ تَبْسِيرَ خَطِيئَتِهَا وَتَبْسِيرَ	٩٣٥١	إِنْ مِنْ أَسْتَدِّ النَّاسِ بِلَاءَةِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ
١٢٣٦٤	إِنْ مِمَّا رَجَلًا هُمْ أَقْرَبُنَا لِلْقُرْآنِ وَأَكْثَرُنَا صَلَاةَ	١٢١٢٨	إِنْ مِنْ أَسْتَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَسْتَدَّهُمْ عَذَابًا فِي
٦٥١١	إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ شَرِّ النَّاسِ وَلِي كَلْبٌ	٨٢٥٦	إِنْ مِنْ أَسْوَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتْ النَّحِيَّةَ
٥١٩٨، ٤٨٦٢	إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كِنَاسِطِ	٨٢٥٨، ١٢٨٥٨	إِنْ مِنْ أَسْوَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَسْلَمَ الرَّجُلُ
١١٨٧٦	إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكَلْتُمْ	١٢٨٥٩	إِنْ مِنْ أَسْوَاطِ السَّاعَةِ أَوْ فِي شِرَارِ
٥١١٩، ١١٨٧٥	إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلْتُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَأَتْ	١٠٠٦٤	إِنْ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَزَانِي بَعْدَ أَنْ
٨٤٦٦	إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ	٩٩٦٨	إِنْ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ عَلَى
٩٢٣١	إِنْ مِنْهُ ضَعْفًا وَإِنْ مِنْهُ عَجْرًا	٧٠٩٣	إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ

٤٥١٠	إِنْ نَأَسَا يُرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا	١٣٢٣٥	إِنْ مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّذَهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَتَيْهِ
٢١٥٤	إِنْ نَأَسَا يَفْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ	١٢٩٢٨	إِنْ مِنْهُمْ مَنْ جَبُرَ إِنْ مِنْهُمْ مَنْ
٦٢١٤	أَنْ نَاقَةَ لَيْلَازَا بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَاطِبَ رَجُلٍ	١٢٩٢٣	إِنَّ الْعَهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَا لَا يَقُولُ
٧٣٤٨	إِنْ نَاقَةُ لَيْلَى دَعَبَتْ فَإِنَّ أَصْنَبَهَا فَأَمْسِكْهَا	٣٢٢٥	إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ فَإِذَا
٥٩١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَى فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ	١٣٩٨، ٨٦٢	إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا
٨٠٢٩	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي بَعِيثِهِ	٨٦٦٧	إِنَّ مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ النَّاسَ
٤١١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ	٨٦٦٨	إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَمَا هُوَ مُخْطَبٌ قَوْمَهُ
٧٣٦٤	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ	٩٨٠٤، ٩٣٠٧	إِنَّ مُوسَى قَالَ: أَيُّ رَبِّ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنُ
٤٢٨٣	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْخَارِثِ	١٠٣٨٣	أَنَّ مُوسَى ﷺ قَامَ فِي نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ خَطِيْبًا
١٠٥٦٤	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَى أُسْرِيٍّ	٨٧٢٤	إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا
٥٦٦١	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَمْتَحِكَ	١٣١٣٥	إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْصِي عَرْضُهُ وَطَوْلُهُ وَاحِدٌ
١٣٢٥٩	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمٌ	٧٢٥٦	أَنَّ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ
١٠٤٥٩	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي أُمَّتِي	٦٣٧٢	أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ
١٢٦٣٨	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ	١٧٢٣	إِنْ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَوِزَاعِيَهُ
٩٨٦	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُوسُفُ:	٦٣٨٠	أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَوُرْتُ
١٢٢٩١، ١٠٦٦١	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ نَحْوَ بَنِي	٣٠٢٧	إِنَّ الْعَيْتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ
٤٦٣٦	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْسُتُ بِالْيَدَيْنِ	٣٢٧٩	إِنَّ الْعَيْتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ بَعَالِهِمْ
٤٦١٢	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْسُتُ بِالْيَدَيْنِ	٣٠٧٢	إِنَّ الْعَيْتَ كَيَعْدُبُ يَبْغُضُ بِيكَاةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
١١٢٠٨	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْرُكُ الْعَمَلُ	٣٠٦٤	إِنَّ الْعَيْتَ كَيَعْدُبُ بِيكَاةٍ الْحَيِّ
١٥٦٥	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْجِحُ الْفِرَاءَةَ بِـ	٣٠٧٢	إِنَّ الْعَيْتَ يَعْذُبُ بِيكَاةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَارْسَلَهَا
١٢٧٧٩	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْتًا أَنَا	٣٠٦٢	إِنَّ الْعَيْتَ يَعْذُبُ بِيكَاةٍ الْحَيِّ
٩٦٦٥	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا	٣٠٣٧	إِنَّ الْعَيْتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُعْسَلُهُ
٧٢٨٨	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الضَّبَّ	٢٩١٤	إِنَّ النَّارَ أَذْيَبَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَعَتْ حَرْفًا عَنْ
٥٨٩٩	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَنْقَلَى	١٣٢٠٢	إِنْ نَارَكُمْ هَلْبُو جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ
٦٩٤٥	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَنْكَحَ	٩٥٣٨	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى
٦٨٤٠	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّثَلُّثِ	١٢١٧٩	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُشْكِرَ فَلَمْ يُكْرَهُهُ
٩٧٢٠	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ	٨٥٩٠	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُشْكِرَ فَلَمْ يُكْرَهُهُ
٣٨٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَطْرُقَ فِي رَمَضَانَ	١٢٧٩٢	إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَنْوَاجًا وَسَيَخْرُجُونَ
٥٤٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ وَفِي	٧٥٥٢	إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ؟ قَالَ: فَإِنَّ
٤٦٤١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَهْدِيَةَ فَأَمَرَهُ	٧١٥٨	إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَجْبَلُوا فِي أَمْرِ كَانِ
١١٥٤٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ	١٢٢٦٣	إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَكَرُوا سُمَاتِكَ وَهَذَا أَمْرٌ
٦٨٦٢، ١٢٥٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي	٧٢٩٣	إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرُّوا؟ قَالَ: فَلَمْ
١١٣٤٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ	١٠٤٦	إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَوَقَدُوا وَإِنِّكُمْ لَمْ تَزَالُوا
١٠٩٩٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ	١٢٤٣٢	إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَمَا تَرَى
٨٩١١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فَلَانَةٌ	١٢٨٤١	إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
٦٧٣٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً	٦١٢٥	أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرَهُونَ الْغَزَاةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ
٥٨٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحِمَ فِي الْعَرَابِ أَنْ	٤٧٠٣	أَنَّ النَّاسَ يُنَجِّفُونَ صَنِيفَهُمْ
٦٩٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ:	٦٠٧٧	إِنَّ النَّاسَ يَرْغُمُونَ أَنْ ابْنَ عِثَابٍ بِكَاتِبِ الْحُرُورِيَّةِ
٤٣٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ عَنْ فَارَةَ وَقَفَتْ فِي	٤٥٣	أَنَّ نَأَسَا أَنْوَأَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَكْلٍ
٦٩٧٩	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ: فَذَكَرَهُ	٥٧٦	أَنَّ نَأَسَا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ
٢٠٠٤	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السُّجْدَتَيْنِ فِي الشَّهْرِ	٨٩٢٣	أَنَّ نَأَسَا كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ عِبَادَةً شَدِيدَةً
٤٤٩٤	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ	٦٧٩٩	إِنَّ نَأَسَا لَيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ
٣٠٤٢، ٤٣١١	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ	١١٢٠٢	إِنَّ نَأَسَا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْفِي
١٩٥٨	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ	٢٩٠٣	إِنَّ نَأَسَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ

٦٥٠٠	إِن نَفَرَا مِنَ الْجَنِّ اسْتَلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ	١٢١١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَاحًا عِنْدَمَا فَسَكَتَ وَلَمْ
٨٥٨٠	أَنْ نَفَرَا مِنْ عَمَلٍ وَعَرِينَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ	١٢٢٧٠	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا قَاتًا
٨٤١٨	أَنَّ النَّفْسَ وَالنَّفْسَ وَالْعَيْنَ وَالْعَيْنَ نَصَبٌ	٩١٦٠	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي
٤٣٢٣	أَنَّ النَّفْسَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ	١٢٢١٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَا
٤١٦٤	أَنَّ النَّفْسَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَابِيعَ	١٣٠٣٠، ١٠٦٣٠	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصْلَتَانِ
٥٠٨٤	إِنَّ النَّهْيَ أَوْ النَّهْيَةَ	٧٨١١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَعَيْتَ الشَّيْءَ
٨٠٢٣، ٥٤٣٠، ١٠٣٢٦	إِنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا	٧٧٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ
٨٦٦٨	إِنَّ نَوْحًا السَّامِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ	٩٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى
١٠٣٨٣	إِنَّ نَوْحًا الشَّامِيَّ يَزْعُمُ أَوْ يَقُولُ:	١١٩٠٤	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَمْ مِنْ عَذِقٍ
٥٤٣٢	أَنَّ نَوْحًا وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرُو	٣٧٠٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَسْلَمُنَّ
٩٨٧٨، ١٣٨٠٥	إِنَّ هَاتَيْنِ صَاتِنَاتَا عَمَّا أَخْلَى اللَّهُ وَأَفْطَرْنَا	٢٨٦٤	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ
٤٤٧٢	إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَحُولَانِ	١٠٢٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَبَسَ الرِّيحَ عَرِفَ
٢٤٠١	إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَحُولَانِ عَنْ وَفَيْهِمَا	٧٦٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَاهٌ
٢٤٥٤	إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَنْفَلٍ	١٢٢١٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمُهُ بَعْضُ أُمَّيْهِ
١٠٥٢٩	إِنَّ هَوْلَاءَ يَسْتَوُونَ فِدْعُوهُمْ	٦٣٤٩	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمُوتُ
١٢٣٧٢	إِنَّ هَوْلَاءَ الْقَوْمِ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ	١٢٢١٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمُوتُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فَقْرَاءِ
٦٥٦٣	إِنَّ هَوْلَاءَ اللَّيْثِيِّنَ أَتَوْنِي بِرِيدُونَ الْقَوَدَ فَمَرَضْتُ	١٠٨٦٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ
٩٣٠٥	إِنَّ هَوْلَاءَ مَجَانِبِينَ فَإِذَا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ	١٠٩١٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ
٨٣١٧، ١١٧٣١	إِنَّ هَوْلَاءَ نَزَلُوا عَلَى حُكَيْمِكَ قَالَ:	٤٣٣٤	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ طَائِفَ بَابِيَّتِهِ وَهُوَ
٦٢١١	إِنَّ هَامَنَا غَلَامًا يَزِيحُنِي نَحَلْنَا فَأَتَيْتُ بِي	١٣٩١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْتَرِ بَيْتِهِ الْمَسْجِدِ
١٣٠٣٠، ١٠٦٣٠	إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ	٧٠٧٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّزْلِ
١٠٦٣٤	إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَاحْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ	٥٣٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ
١٠٦٣٤	إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٧٨٧	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْخِصُ لَهُ فِي أَسْتَبَاءِ
١٠٦٣٤	إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقُطُ مَا كَانَ الْجِهَادَ	٣٧٩٥	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبْصُحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ
٩٥٦٦	إِنَّ الْهَيْدِيَّ الصَّالِحَ وَالسُّمْتَ	٧٧٤٩	إِنَّ نَبِيًّا فِي مَنْ كَانَ قَلْبُكَ أَعْجَبْتَهُ كَثْرَةً
٦١٣٧	إِنَّ هَذَا ابْنُ أَبِي. وَقَدْ شَرِبَ	٣٥٦	إِنَّ نَبِيًّا بَمَانِيَا عَطِشْنَا وَإِنْ نَبِيًّا بِمَاءِ
١١٢٠٥	إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَقْبَطْتُ وَهُوَ	٧٣٤	أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفِينِ أَسْوَدَيْنِ
١٢٣٠٢، ١٠١٠١	إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّعَ	٤٥٧٣	إِنَّ نَزْوَلَ الْأَطْعَمَ لَيْسَ بِسُنَّةِ
١٢٦٠٨	إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّعَ فِي	٢٥١٠، ١٨٤٩	أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
١٢٠٢٦	إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرْيَتِي لَا يَبَارِعُهُمْ أَحَدٌ	٢٥٠٧، ١١٧٨	أَنَّ نِسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَصَلِينَ مَعَ رَسُولِ
١٢٠٢٨	إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَكْفِيكُمْ وَإِنَّمَا وَلَانَهُ وَلَنْ يَزَالَ	١١٤٢٧	إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ وَهَنْ يَنْشُدُكَ الْعَدَلُ
٤١٦٨	إِنَّ هَذَا أَمْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	١١٤٢٧	إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُكَ الْعَدَلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَاةَ
٦٤١٦	إِنَّ هَذَا أَنْتَرَى عَلَى أَرْضِي	١١٣٩٣، ٣٢٢	إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ
١١٢٨٤	إِنَّ هَذَا بَيْتِي لِمَا قَدَّ مِنْ الذِّكْرِ	٧٠٩١	إِنَّ نِسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي
١٢٥٩٠	إِنَّ هَذَا الْبَيْدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ لَمْ يَجَلْ	١١٩٦٤	إِنَّ نِسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلَيْسَ بِالسُّجُودِ
٦٢٤٨	إِنَّ هَذَا الْبَيْدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ	٩٢٥	أَنَّ نِسْوَةَ دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ
٥٩٦٩	إِنَّ هَذَا حَدِيثِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تَحَدَّثُهُ	٥٤٠	أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا
١١٥٤١	إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ	١٠٣٠٦	إِنَّ الطَّلُقَةَ تَكُونُ فِي الرَّجْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
١٢٥٨٦	إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ لُصُفَرٍ لَا تَدْعُ لِلَّهِ	١٢٢١٩	أَنَّ نَعَطِيَّ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ قَالَ
٤٨٦٥	إِنَّ هَذَا حَنَانِكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ	٧٢٤٢	إِنَّ نَعْيَ رُؤْسِي أَنِّي فِي دَارِ شَابِعٍ مِنْ
٦٥٦٤	إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي	١٢٩٧٧	أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَجَبُوا الْبَحْرَ
٨٩١٨	إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَتَيْنِ فَأَوْعِلُوا	١٠٥٣٩	إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَمَّنَا نَزَلُوا أَرْضَكُمْ
٨٣٣٧	إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهُ فَذَكَرْتُهُ وَإِنَّكَ نَسِيتَ	١١٩٧٦	أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ قَالَ فَتَقَلَّتْ لَهُمْ:	٢٣٣٢	أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ

٣٨٦٠	٧٧٨٩	إِنْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ وَقَعَ
٥٠٤	٧٧٩٩	إِنْ هَذَا رَجُلٌ يَمْلِكُ السَّيْلِ
١٢٢٤٩	١٠٩٣٦	إِنْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولًا
٦٧١٥	٧٧٩٩	إِنْ هَذَا رَحْمَةٌ وَرَيْكُمُ وَدَعْوَةٌ نَبِيكُمْ
٥٧٨٤	٢٣٧٥	إِنْ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ
٣٤٩٠	٦٦٢٧، ١٠٦٤٠	إِنْ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ
١١٣٤	٨٤٣٨	إِنْ هَذَا السِّيفُ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي
١٨٨٧	٥٠٥٦	إِنْ هَذَا السِّيفُ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي ضَعُهُ
٩١٠١	٤٤٢٧، ٤١٦٦	إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
٦١٩٣	٧٧٩٧	إِنْ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَسَ فَتَقَرَّبُوا عَنَّهُ فِي
٢٣٨١	٧٧٩١	إِنْ هَذَا عَذَابٌ أَوْ كَذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ
٣١٦٩	٧٠٥٧	إِنْ هَذَا قَدْ أُتْبِعْنَا أَتْقَادُنْ لَهُ؟ قَالَ
٣١٦٨	١٠٧٨٩	إِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حَطْلَةٌ وَشِدٌّ فَاقْبَلُوهَا
١٠٦٨	٨٤١٤	إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْرَافٍ
٥٥٢٦	٩٥١٨	إِنْ هَذَا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِي
١٠٣٦٧	١١٧٤٣	إِنْ هَذَا كَانَ رَجُلٌ سَوَاءٌ بِأَمْرِكُمْ بِالصَّدَقَةِ
١٣٦٨	٥٩٧٠	إِنْ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا لِبُيَاةٍ
٥٠٢٨	٨٠١٧	إِنْ هَذَا لَا يُبَيِّنُ لِلْمُتَّقِينَ
٦٠٢٢	١٢٨٤٧	إِنْ هَذَا لِحَرْبٍ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ
٨٠٢٩	١٣١٨٠	إِنْ هَذَا لَشَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ
٢٢٩٩	١١٤٦٦	إِنْ هَذَا لِيُظِلَّ رَجُلٌ وَمَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ
٦٦٩٣	٣٤٤٤	إِنْ هَذَا لِلذِّي تَسْمِيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكِرَامِيُّ
١٢٠٩٤	٦٤٧٧	إِنْ هَذَا لِمَنْ أَهْلُ النَّارِ فَلَمَّا خَضِرَ
٧٢٦٣	١٦٨٨	إِنْ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ
٥٣٢٣	٩٧٢، ٩٣٢	إِنْ هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَأَمَّا هُوَ جِرْقٌ
١٠٩٠٨	٣٠٦١	إِنْ هَذَا لِعِدْبَتِ الْإِنِّ بِيكَاةٍ أَهْلِيهِ عَلَيْهِ
١٥١٢	٣٠٦١	إِنْ هَذَا لِعِدْبَتِ الْإِنِّ وَأَهْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ
٩٠٠٦	٦٦٠٦	إِنْ هَذَا لَيَقُولُ يَقُولُ شَاعِرٍ
٢١٧٣	٣٥١٥	إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ
٥٠٠٨	١١١٨٧	إِنْ هَذَا الْمَلِكُ مَا تَرَكَ مِنْهُ يَوْمَ خَلِقَ
١٢٢٧١	٤٤٤٧	إِنْ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا
٦٣٢٥	٧٤٩١	إِنْ هَذَا الشَّبِيدُ شَرَابٌ قَدْ مِغِثَ
١٠٩٤٨	١٢٥٤٨	إِنْ هَذَا نَعْلٌ قُرَشِيٌّ
١٢٤٠٩	٤٩٨٤	إِنْ هَذَا وَابْنٌ أَنَالَ كَمَا أَنَا أَنَا النَّبِيُّ
١٣٠٢٤	١٢٣٥٥	إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِرُ تَرَاقِيَهُمْ
٥٨٤٤	١٠٥٤٠	إِنْ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ
١٠١٧٧	٤٣٥٩، ١١٣٦٨	إِنْ هَذَا يَخْوَضُهُ النَّاسُ
٩٦١٨	١١١٩٠	إِنْ هَذَا يَخْوَضُهُ النَّاسُ وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ
١١٢٢٤	١٠٥٩٧	إِنْ هَذَا يَذْعُرُكُمْ إِلَى أَنْ تَقَارَفُوا دِينَ آبَائِكُمْ
١١٤٥٩	٤٥٤٤	إِنْ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ
٨٢٢٩	١٢٧٦٥	إِنْ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلِكٍ فِيهِ
١٣٠١٥	٨٥٢٥	إِنْ هَذِهِ الْأَيَّةُ حِينَ أَنْزَلْتُ عَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولٍ
١٣٣٣١	٧٢٢٣	إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ
١٣٣٢٧	٣٣٠٣	إِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا فَإِذَا

٤٣٥	أَن يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خَبْرِ شَعِيرٍ	١٧١٧	إِنَّ الْبَيْدِينَ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ فَإِذَا
٣٣٠٦	أَن يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا	١٨٧٩	إِنَّ يَزْرُقُكَ اللَّهُ شَيْئًا يَا بَيْتُكَ وَسَادُّكَ عَلَى
٣٨٦٩	إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ	١٠٦٧٩	إِنَّ يَسْتَفِيدُ هَذَا الْغُلَامُ عُمَرُ يُدْرِكُهُ قَالَ
١٠٧٣٦	أَنَا أَخَذْتُ بِحَقِّهِ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ هَامَ الْمُسْرِكِينَ	٧٢٠٣	أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقِي
٣٤٥٩	أَنَا أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ: مَنْ يَزِيدُ	٧١	أَنْ يُسَلِّمَ فَبَيْتُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ
٣٤٥٩	أَنَا أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ قَالَ: هُمَا لَكَ	٩٦٨٢	أَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَبَيْتِكَ الْحَدِيثِ
١١٤٩٥، ١١٤٩٤، ٣٤٩١، ٣٤٨٢	إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ	١٠٦٢٩، ٩٨٣٤	أَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَبَيْتِكَ فَتَامَ
٢٣٥١	إِنَّا آمِنُونَ لَا نَخَافُ أَحَدًا؟ قَالَ:	٥٨٣٥	أَنْ يُشْتَمَلَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي التَّوْبِ
١٢٥٥٧	أَنَا أَبْصَرُ بِالْحَيْلِ مِنْكَ فَقَالَ عَيْشَةَ:	٩٩٧١	أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا
٨٥٤٨	أَنَا أَبْلَغُهُمْ عِنْدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ	٢٧٢٧	إِنَّ يُصِيبَ صَاحِبَكُمْ سَنَةٌ نَبِيَّكُمْ
١٠٨١٠	أَنَا ابْنُ الْأَكْوَجِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٠٩٤٩	إِنَّ يَصْدُقُ ذُو الْعَفِيفَيْنِ يَدْخُلُ
١٠٤٣٤	أَنَا ابْنُ الرَّاعِي فَوُتِبُوا إِلَيَّ حَرْبِيحًا فَجَعَلُوا	١٢٠١٣	أَنْ يُضْرَبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ
١١٢٣٤، ١٠٩٠٤	أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٨٩٥٤	أَنْ يُعْتَدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ
١٠٩٤٩	أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: مُحَمَّدٌ	٩٦٩٢	أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ وَقَالَ يَزِيدُ: يُعْجَلُ
٣٤٨٩	أَنَا أَبُو حَسَنِ أَرْسَلْتُهُمَا	١٢٧٨٧	إِنَّ يُعْشَى هَذَا الْغُلَامَ فَمَنْ أَنْ لَا يُدْرِكُهُ
٣٤٩٠	أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَزْمِيُّ لَا أُرْبِحُ	١٠٦٦٤	أَنْ يُغْفَلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنْ
١٠٦٠، ١١٩١٢	أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٥٠٧	أَنْ يُغْفَلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنْ يُفْدُوا عَائِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
٤٨١٢	أَنَا أَبُو رِيحَانَةَ فَدَعَا بِدَعَاءٍ هُوَ دُونَ	٥٧٩٦	أَنْ يُغْلَى بِنَ سُهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
٣٧٨٧	أَنَا أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمْتُكُمْ بِخُدُودِ اللَّهِ	٤٢٥٥	أَنْ يُغْلَى كَانُ يَقُولُ لِعُمَرَ
١٠٩٣٥	أَنَا أَجْرُؤُهُ فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي	٤٨٨٤	أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِي
١١٧٠٨	أَنَا أَحْبَبْتُكُمْ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا	٤٨٢	أَنْ يُغْدَى أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ سَيْطَانٍ فِيهِ
١١٧٠٨	أَنَا أَحْبَبْتُكُمْ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ	٧٧٦٨	أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا حَيْرَ إِلَّا
١٠٩٣٥	أَنَا أَخَذْتُ تَوْحًا قَالَ: هَلْ لَكَ	٥٨٣٥	أَنْ يَقُولَ إِذَا تَبَدَّتْ هَذَا التَّوْبُ قَدَّ وَجِبَ
١٣١٣٥	أَنَا أَخَذْتُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءٌ هَذَا إِنْ	١٢٩٥٦	إِنَّ يَكُ الذِّي نَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ
٧٧٩١	أَنَا أَخَذْتُكَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٠٤٨٨	إِنَّ يَكُ صَادِقًا فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ
٣٨	أَنَا أَخَذْتُكَ مَا هِيَ؟ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ	٧٧٧٦	إِنَّ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَبِي
٣١٤٨، ١١٠٥٢	أَنَا أَخَذْتُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٤١٣	إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ
٨٨١٦	أَنَا أَخْرَجْتُ شَفْتِي كَمَا كَانَ يَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ	١٢٢٧٥	أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَنْ يَزِيحَ بَعْدَ
٨٨١٦	أَنَا أَخْرَجْتُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْرُجُ شَفْتِي	١٠٦٩٥	إِنَّ يَكُنَّ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْتُرُ بِخَيْرٍ فَمَنْ
١٢٠٣٤	أَنَا أَخْفَظُ حَظِيَّتِي فَجَلَسَ أَبُو نَعْلَةَ	١٢٩٦٠	إِنَّ يَكُنَّ هُوَ فَلَسْتُ صَاحِبَهُ أَمَّا صَاحِبُهُ
٣٩٠٥	أَنَا أَخُو بُمُوسَى بَيْنَكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ	١٢٩٥٥	إِنَّ يَكُنَّ هُوَ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ
١٠٣٧٣	أَنَا أَخُو بُمُوسَى بَيْنَكُمْ قَالَ: فَصَامَهُ	٩٧٢٠	أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَاتَانِ لُهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَاتَانِ
٣٩٠٤	أَنَا أَخُو بُمُوسَى وَأَخُو بَصْرَمِ هَذَا الْيَوْمِ	٥٨٣٥	أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِيهِ وَلَا يَلْبَسَهُ وَلَا يُغْلَبَهُ
٩٦٢٢، ٣٦٣١	أَنَا أَخُو اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٥١٨٧	إِنَّ يَمُنَّ الْخَيْلُ فِي شَرْفِهَا
٣٠٠٤	أَنَا أَخْبَرْتُكَ بِهَا هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ	٥٧٠٢	أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ وَكَبِحَ الْفِتْنَةَ لَمْ يَسُبْ
٨٦٧٥	إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُنَا:	٩٢٨٦	إِنَّ يُنْسَأُ فِي أَحْبَابِكَ يَا
٨٤١٢	إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْفِرَاءَةِ فَأَخْبَرْتُ وَجْهَ رَسُولِ	١٣١٥٦	أَنْ يُنْظَرَ فِي كِتَابِهِ فَيُجَاوِزَ عَنْهُ وَفِي
١٠٩٠٨	أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْصِيهَ مِنْهَا وَأَعْطَيْتُهَا قَالَ:	١٠٧٤٦	أَنَّ يَهُودَ نَبِيَّ النَّصِيرِ وَقَرْنِظَةَ حَارَبَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٥٥٢	أَنَا أَخْرَجْتُ وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ وَابْتَسَنَّا	٨٢٨٢	أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:
١١٧٤٣	أَنَا أَكَلْتُكُمْ عَلَى كَثْرَةِ قَالُوا: فِدْلُنَا	١١٠٢١	إِنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ وَأَبَا بَكْرٍ
٢٥٨	إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَفَعْتَ قُلُوبَنَا	٤٩١٦	إِنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
٢٣٦٠	إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا	٨٧٨٦	أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
١٣١٠٤	أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَذْجَلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ	٨٢٠٠	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْفَوْنَ فَمَا لِي بِهِمْ
١١٦٤٩	أَنَا أَرْقُبُ بَابِي مِنْكَ فَذَلِكَ حَسْبِي	١١١٩٧	أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَبْرِ

٨٦٤٦	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ	١٠٤٧٤	أَنَا أَرْوَجُ بِنَيْمِ أَبِي طَالِبٍ ! لَا
٨٧٦٨	أَنَا أَوْلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٨٢٥٧، ١٢٨٥١	أَنَا أَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ فَذَكَرَ
٦٠٣٥	أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ نَزَكَ	١٠٦٩٥	أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:
٦٠٣٤	أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ	١٦٥٣	أَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ
١٠١٨٦	أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً	١٧١٤	أَنَا أَشْهَدُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولٌ
٦٠٤٧	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ	١١٦٩٥	أَنَا أَشْهَدُكُمْ فِي نَسْوَتِهِ
١٠٤١٦	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي	١١٦٩٢	أَنَا أَشْهَدُ أَنْكَ بَابِعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ
١٠٩٧٨	أَنَا أَوْلَى وَتَبَى اللَّهُ	٥٩١٣	أَنَا أَشْهَدُ أَنْكَ قَدْ بَابِعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ
١٢٠٠٩	أَنَا أَوْسَى فَقَالَ:	٣٣٠٤	أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
٤٠٤٦	أَنَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنِّي فِي	١٠٤٢٩، ٣٠٣	أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ تَنَكَّلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٦٠٠١	إِنِّي بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا دِيْبَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَإِنَّمَا	٩٢٠٥	أَنَا أَصْبْتُ لَهَا نَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٣٩٣٢	أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوْلَى	١١٤٦٧	أَنَا أَعْطَيْتُكَ بِلَتِّ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ: فَتَرَكْتُهَا
٧١٩٢	أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ: أَنْتَ بِذَلِكَ؟	١٣٣٣٠	أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا:
٧١٩٢	أَنَا بِذَلِكَ قَالَ: أَنْتَ بِذَلِكَ؟	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ فَكَلَّمْتُ: أَنْتَ
٨٦٢٣، ١٠٩٥٢	أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: اسْتَغْفِرُ لِهَمِّ أَوْ	١١٩٩٩	أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَتَعَبْتُ بِلَيْسَ فَتُشْرِبُ
٧٧٣٦	أَنَا ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ	١١٥٧	أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ - أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ -
٩٤٤٨	أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ وَاللَّهِ مَا	١٣١١٧	أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٨٧٤٢	أَنَا الْحَبَابِيُّ أَنَا الْمُتَكَبِّرُ	١٥٢٠	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٠٦٣	أَنَا جَبْرِيلُ قُلْتُ: أَذْخِلُنِي قَالَ	٨٤٠٥	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ
١٢١٦٢	أَنَا جُدَيْلِيُّهَا الْمُحْكَمُ وَعَدَيْتُهَا الْمَرْجَبِيُّ: الْحَبَابِيُّ بْنُ	١٢٥٥٦	أَنَا أَفْرَسٌ بِالْحَيْلِ مِنْكَ فَقَالَ عَيْنَةُ:
١٢١٦٢	أَنَا جُدَيْلِيُّهَا الْمُحْكَمُ وَعَدَيْتُهَا الْمَرْجَبِيُّ مِنْ	١١٤٦٦	أَنَا أَفْرَسٌ يَهُودِيَّتِكَ فَخَضِبِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ
١٢٩٧٦	أَنَا الْحَسَّاسَةُ فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا الدَّيْرَ فإِذَا هُمْ	٦٦١١	أَنَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ وَاخْتَى
١٢٩٧٧	أَنَا الْحَسَّاسَةُ فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا؟ فَقَالَتْ	١٠٧٥٠	أَنَا أَخْبَرْتُ مِنْكَ قَالَتْ: وَأَنَا أَمْرَأَةٌ
١٢٣٣	أَنَا حَبْلِي اللَّهِ فَبَدَأَكَ فَأَعْطَانِي حِطَامًا	١٠٧٥١	أَنَا أَخْبَرْتُ مِنْكَ وَأَمَّا الْعَبْرَةُ فَبَدَيْتُهَا اللَّهُ
٩٩٢٠	إِنِّي حَابِلُوكَ عَلَيَّ وَلَيْدُ نَاقَةٍ	٨٧٥٩	أَنَا الَّذِي أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
١١٢٤١	إِنِّي حَابِلُوكَ عَلَيَّ وَلَيْدُ نَاقَةٍ قَالَ:	٨٣٥٢	أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلِكَ وَأَطْمَأَنْتُ
٣١٥٨، ٦٧١٨	أَنَا حَبْلِي فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْلُهَا فَقَالَ	٨٧٥٩	أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
٧١٧٤	أَنَا حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَ ﷺ:	١٠٤٠١	أَنَا الَّذِي لَا أَحَابَ الْمُلُوكَ وَلَا يَتَّبِعُنِي مِنِّي
١١٣٩٨	أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلَكُمْ	٨٦٥	أَنَا أُمُّ هَانِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ
٩٦١٧	إِنِّي حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ	٣٦٨٤	إِنِّي أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسُبُ
١٠٥٣٩	أَنَا حَظِيْبِكُمْ الْيَوْمَ فَاتَّبِعُوهُ فَسَلِّمْ وَلَمْ	٩٧٣٨	إِنِّي أَمْرُنَا بِذَلِكَ
١٢١٧٦	أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ	٣٣٥١	إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِجَافِقُونَ
٩٧٠٨	أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ: مَنْ عَجَلَ عَمَلًا فَاشْرَكَ	٨٧٤٨	إِنِّي إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا
٩٧٠٩	أَنَا خَيْرٌ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ	١٢٢١٩	أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ: فَسَقَةُ
١٠٣٥٩	أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ	٨٢٨٨	أَنَا أَنَا قَالَ مُحَمَّدٌ
١٠٤٠٨	أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ سَتِي عَلَيْهِ السَّلَامُ	٨٤٥٧	إِنِّي أَنْزَلْنَا الْعَمَلَانَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ
١٠٥٧٢، ١٠٢٦٦	أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ سَتِي وَنَسْبُهُ	٣٢٦٦	أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
١٢١٦٢	أَنَا كَاهِنِيهَا قَالَ: وَكَثُرَ اللَّفْطُ	٤٣٢	إِنِّي أَهْلٌ سَفَرٌ نُمِرُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا
١٢٩٧٧	أَنَا الدُّجَانُ أَمَا إِنِّي سَأَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا	١٢٢٩١	أَنَا أَوْلِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ:
١٠٢٢٥	أَنَا الدُّهْرُ بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ	١٢٢٩١	أَنَا أَوْلِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ:
١٢٨٨١	أَنَا ذَاكَ قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبْرُوكُ	١٣٠٩٩	أَنَا أَوْلَى شَيْعٍ فِي الْجَنَّةِ
١٨٢٦، ١٦٦٩	أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ	١٢٢٢٩	أَنَا أَوْلَى مَنْ أَسَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ
٧٣١	أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيَّ خَفِيَّهُ	٥٠٦	أَنَا أَوْلَى مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
٢٣٢	أَنَا رَأَيْتُ عَيْلَانَ يَغْضِي الْقَدْرِيَّ	١٢٥١٠	أَنَا أَوْلَى مَنْ يُؤَدُّ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٠٢٩	أَنَا عَمَلْتُ الصَّالِحَ كُنْتُ وَاللَّهِ سَرِيعًا فِي طَاعَةٍ	١٢٠٣٩	أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيرَانًا دُلِّيَ فِي رِوَايَةٍ
٥٥٩١، ٥٤٠٢	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي	١٣٣٣٧	أَنَا رَبُّكُمْ أَيْمُونِي فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ
٢٩٨١	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي إِنْ ظَنُّ بِي	١٣٠٠٧	أَنَا رَبُّكُمْ فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي
٢٩٨٢	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي فَلْيُظَنِّ بِي	١٣٠٠٢	أَنَا رَبُّكُمْ فَمَنْ قَالَ: لَسْتُ رَبَّنَا
٥٤٠٢	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي وَأَنَا مَعَهُ	١٣٣٣٦	أَنَا رَبُّكُمْ يَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيُضْعَفُونَ
١١٧٤٥	أَنَا غَرَسْتُهَا بِأَسْمَاءَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَزَعَهَا	١٣٣٣٦	أَنَا رَبُّكُمْ يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ هَذَا مَكَانًا
٥٠١٢	أَنَا فَتَى كُلِّ مُسْلِمٍ	١٣٠١٣	أَنَا رَبُّكُمْ وَهُوَ أَعْوَرُ وَإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ
١٢٣٢	أَنَا؟ فَاسْتَفْعَلَ مُطَلِعُ الشَّمْسِ فَضْرِبَ عَلَى آدَانِهِمْ	٤٨١٢	أَنَا رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَذْنُهُ
١٣١١٦	أَنَا فَاعِلٌ قَالَ: فَالَيْنَ أَطْلَبُكَ يَوْمَ	٤٩٣٧	أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَأَنَا مِنْكُمْ وَالْعَرَبُ
٢٩٥١	أَنَا فَاتَمُرٌ أَصْحَابُكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ	٩٦٩٠	أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا
١٠٣٨٣	أَنَا فَارْضَى اللَّهُ بِنِجَارِكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ	١٠٥٩٩	أَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ
١٢٣٥٤	أَنَا فَحَسْرَتِي عَنْ ذِرَاعِيهِ وَاسْتَحْرَطَ سَيْفَهُ وَمَرْءَهُ	١٠٨٣٥	أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١٣١٤٢	أَنَا فَطَرْتُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِذَا لَمْ تَرَوْهُ	١٠٥٩٧	أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُرُومُ أَنْ
٣٤١	أَنَا فَطَرْتُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ	١٠٦٦٥	أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِكْرُ قُلْنَا
١٣١٣٦	أَنَا فَطَرْتُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أُلْفَخَ	٩٢٩٩	أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْقَوْمُ كُنْتُ أَلَى الَّذِي
١٣١٣٧	أَنَا فَطَرْتُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ لِأَنَّ زَعْنَ أَقْوَامًا	٣٣٩٤	إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا إِلَيْكَ لِيُؤْتِيَا
١٠١٢٣	أَنَا فَقَالَ: أَخْرَجْنَا فَقَدْ أُجِيتَ فِيهَا	١٠٥٦٩	أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ قَالَ: فَمَا
٥٤٤٦	أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي	١٠٥٧٠	أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ قَالَ: وَمَا
٨٢٨٨	أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَنَا	١٣١٦٩	أَنَا سَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْيَرُهَا
٢٦٧٢	أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ	١١٧٢٢	أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا
١٥٥٥	أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ	١٠٧١٤	أَنَا سَعْدُ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ
١٠٩٣٥	أَنَا فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا	١٢١٢٧	أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ قَالَ: فَمَا
١٠٧٧٠	أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ قَالَ أَبُو	١٣١١٨	أَنَا سَمِعْتُهُ
٩٧٣٣	أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آبَاءِ	٢١٧٨	أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٤٤٠	أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ صَاحِبُ مُلْكٍ كَثِيرًا	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ
٩٨٥٧	أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ لَهُمْ:	١٠٤٦٠، ١٣٠٦٩	أَنَا سَيِّدٌ وَلِدُ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
٩٧٣٣	أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَاءَهُ	٧٥٣٥	أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ
٩٧٣٤	أَنَا فَلَانُ: فَمَنْ أَنْتَ لَا مَ لَكَ	٣٨٩٢	إِنَّا صَائِمَانِ قَالَ: ارْجِعَا
١٢٩٢٣	أَنَا: فَيَقُولُ: أَفَتَسْتَأْنِبُنِي	١١٩١٦	أَنَا صَاحِبُكَ ثَوْبَانِ فِي عَيْبِي مِنْ عَزَلِ امِي
٢٢٤٠	إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَعْضِي لَيْلَةٌ	٨٤٨٢	أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَطْعَمْتَاكَ فِي الْهَوَاجِرِ
٢٢٤٠	إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ	٧٩٣، ٣٧٦٢	أَنَا صَبَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوئَهُ
٢٢٤٠	إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَعْضِي	٢٩٦٠	أَنَا؛ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ
٨٦٢٧	أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ	١١٩٥٠	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
١٠٩١٥	إِنَّا قَائِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسَرُّ	٩١٠١	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَيْفَةَ
١٠٩١٥	إِنَّا قَائِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَكَاثُرًا	٨١١٣	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ
١٢٣١٨	أَنَا قَالَ: أَيْبُتُ لَكُمْ جَاءَ	١٢١٤٩	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ
٧٧	أَنَا قَالَ: بَأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلَلْتَ أَنْ	١٣٢٤٨	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى عَطِيَّةَ بْنِ عَازِبٍ
٢٦٧٣	أَنَا قَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا	١٠٧٩٠	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أَخَالَفَ أُمَّرَةً
١٥٨٥	أَنَا قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ	٢٨٦٧	أَنَا عَجَلْتُ ذَبْحَ شَايِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ
٣٥٣٩	أَنَا قَالَ: لَا	٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧	أَنَا عَرَبِيٌّ لِيَمُنَّ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا
١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	أَنَا قَالَ: لَا بَلْ تُشَقُّقُ مِنْ	١٣١٣٨	أَنَا عَلَى الْخَوْضِ انظُرْ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ
١٠٤٣٣	أَنَا؟ قَالَ: لَا قَالَ:	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	أَنَا عَمَلْتُ الْخَيْبِثَ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقِمِ
١٠٤٣٣	أَنَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ رَبِّي	٣٠٢٩	أَنَا عَمَلْتُ الْخَيْبِثَ كُنْتُ بَطِينًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ
١١٦٧٦	أَنَا؟ قَالَ لِي: أَنْتَ لَلَّهِ أَبُوكَ	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	أَنَا عَمَلْتُ الصَّالِحَ فَيَقُولُ: رَبِّ أَيْمِ السَّاعَةِ

٣٧٩٩	إِنَّا لَسْنَا بِشَيْءٍ فَفَعَّلَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ	١٢٢٠٣	أَنَا قَالٌ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟
٨٦٦٧	إِنَّا لَعَبْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ	١٢٢٠٣	أَنَا قَالٌ: مَنْ نَصَدَّقْتُ؟ قَالَ
١٢٠٨٤	إِنَّا لَعَفُودٌ عَلَىٰ نَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَنظَّرُ	١٢٢٠٣	أَنَا قَالٌ: مَنْ غَادَ بِكُمْ مَرِيضًا
٤٧١٠	أَتَىٰ لَكَ هَذَا الْقَدِيدُ؟	١١٨٤١	أَنَا قَالٌ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ؟
٥٩٩٤	أَتَىٰ لَكُمْ هَذَا الشَّرُّ؟ فَقَالُوا: هَذَا	١٠٥٤٠	أَنَا قَالْتُ: وَكَانَ مِنْ أَحَدَثِ الْقَوْمِ
١١٣١٢	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ	١١٨١٨	أَنَا قَلْتُهٗ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِيُطَبِّ
٣٢٨٣، ٩٤٢٢	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي	١٠٧٠٤	أَنَا قَلْتُهٗ قَالَ: هَلْ سَخَسْنَا سَيْفِيكُمَا
١٠٧٤٩	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ	٣٣٩٩	إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْرًا لَا وَحِيلًا وَرَاقِعًا نَجِبٌ أَنْ
٦١٤٢	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنِّي سَمِعْتُ	٧٩٨٠	إِنَّا قَدِ اصْطَلَمْنَا خَاتَمًا وَنَفَسْنَا فِيهِ نَفْسًا
١٠٧٤٩	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عِنْدَكَ احْتَسِبْتُ	٣٧٠٨	إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا قَالَ: صُومُوا بِقِيَّةِ
٧١٣٢	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ:	١٠٧٨٩	إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ
١٠٩٧٧	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَا تِ رَسُولٌ	٢٨٣	إِنَّا قَدْ كَبَّرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ
٨٤١١	إِنَّا لَمْ نَأْتِكُ زَائِرِينَ وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ	١٠٢٣٨	إِنَّا قَدْ نَهَيْتُمْ أَنْ تَبِعَهُ أَبْصَارَنَا
١٠٧٨٩	إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقَبَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا	١٧٥٦	إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا
١٢٣٧٤	إِنَّا لَمْ نَجِدْهُ فَقَالَ: فَالْتَمِسُوهُ	٨٦٠٩	إِنَّا قَرَأْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
١١٥٧٣	إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خَلَقْنَا لِلْحِرَابَةِ	٢٥٩٥	أَنَا قَلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ
٤٢٩٠	إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ	٤٢٩٤	إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ:
١٠٧٨٩	إِنَّا لَمْ نَفْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ	٤٢٩٤	إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ فَاطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ
٨٥٦٩	إِنَّا لَنَجْزِي بِكُلِّ عَمَلِنَا هَلْكَانَا	٤١٠٠	إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِيمِنَا الْمَدِينَةِ
١١٤٠٠	إِنَّا لَنَخْرُجُ فَرَىٰ فَرِيضًا نَحْدُثُ فَإِذَا رَأَوْنَا	٩٣٦٩	أَنَا قَدِئْتُ عِبْدِي وَإِبْتِلَيْتُهُ وَأَجْرُوا
١٧٨٦	إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ	١٢٨٨٢	أَنَا كَمَا قَالَه قَالَ: إِنَّكَ
١٠٤٥٥	إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ	٧٠٥٦	إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِيَانَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ
٢٥٧	إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: فَذَعَبْتُ إِلَىٰ	٥٢٨٦	إِنَّا كُنَّا نَسْبِحُ سَرَارِيْنَا وَأَهْمَاهُ أَوْلَادِنَا
١٥٨١	إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا	٤٦٤٥	إِنَّا كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَسِيْقِ
١٠٨١٦	أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ	١٦٨٠	إِنَّا كُنَّا نَعْمَلُهُ فَتَهِنَا عَنْهُ
٨٧٤٦	أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدَاً	٣٣٧٤	أَنَا كُنْتُكَ أَنَا كُنْتُكَ
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	أَنَا لَهَا حَتَّىٰ يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٣٣٧٣	أَنَا كُنْتُكَ لَمْ فَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ
٣٣٧٠	أَنَا مَا لَكَ أَنَا كُنْتُكَ	١٢٩٢٣	إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أَغْضَبَانَهُ فَيَكُونُ كَذَلِكَ
٤٢٨٨	إِنَّا مُعْرَمُونَ	٤٢٩٢	إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ
٦٥٨٢	أَنَا مُحَلِّمٌ بِنُ جَنَانَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٦٨٢	إِنَّا لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتُتْرَكَ فِرْيَةٌ
١١٠٨١	أَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٨٠٦٦	إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ
١٠٤٥٥	أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٨٠٦٥	إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا بَوْلٌ
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	أَنَا مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحْ لِي قَاتِي رَبِّي	٦٥٢٦	إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
١٣١٠٥	أَنَا مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَإِذَا	٦٥٢٥	إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا نِصَاوِيرُ
٨٣٢٢	أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - قَالَه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٦٥٢٤	إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
١٠٤٦٣	أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى	٥٠٨٥، ١٠٩٢٠	إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَىٰ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ
١٠٤٦٤	أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ	١٠٥٣٩	إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٤٩٢٩	إِنَّا مُدْلِجُونَ فَلَا يُدْلِجُنَّ	٦٢٨٠	إِنَّا لَا نَقْبَلُ وَبَدَّ الْمُشْرِكِينَ
٤٩٨٠	إِنَّا مُسْلِمَانِ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْنَا -	٦٣٥١	إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
١٠٨٩٥	أَنَا مَعَ أُمِّي رَابِطَةٌ بِنْتِ سَفِيَانَ الْحِزْرَاعِيَّةِ وَالنَّبِيِّ	٦٥٢٠	أَتَىٰ لَابِي هُرَيْرَةَ حَرْتُ
٥٤٠٢	أَنَا مَعَ عِبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي	١٣١١٧	إِنَّا لِبَالِغِيْعٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ
٦٣٤٧	إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ	٤٢١٠	إِنَّا لِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
١١٠٧٣	إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْتُ	٣٢٣١	إِنَّا لَنَجْلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ نَتَنظَّرُ جَنَازَةَ
٩٣٤٩	إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ بِيضَاعُفٌ لَنَا الْبِلَاءُ كَمَا بِيضَاعُفٌ	١٠٧٤٥	إِنَّا لَسْنَا إِنَّا كُمْ نَرِيدُ فَعَلُوا وَجِئْنَا فَاسْتَقْبَلَهُ

٣٢٦٦	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.....	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الثَّانِي وَلَا يَنْبَغِي لِأَخِي.....
٢٥٩٨	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّتُ أَنْ أَعْلَمَ نَعْلَمُ.....	١٤، ١٣٠٦٧	أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ.....
١١٦٢٠	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتُ آيَةَ كَذًا.....	١٢٠٣٩	إِنَّا مَلُوكٌ فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ. قَالَ.....
٤٨١٢	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِذْنُهُ.....	٣٢	أَنَا مِنْ شَهْدِ مُعَاذًا حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ يَقُولُ.....
١٧١٣	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ.....	٤٤٩٠	أَنَا مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَقَةِ فِي.....
٦٥٤٣	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اطْفِئْهَا.....	١٣٢٨٧	أَنَا مِنَ الْغَزِيْدِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ.....
١٥٥٤	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: عَجِبْتُ.....	١٢٥٦٠	أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي.....
١١٩٦٦	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَابْسُطْ تَوْرِكَ.....	٧٧٢٦، ١٠٣٦٩	أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:.....
٩٦٢٢	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَخَذَ.....	٧٧٢٦، ١٠٣٦٩	أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ.....
١١٩٧٣	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَاقْتُلْ.....	٨٦٦٧، ١٠٣٨٣	أَنَا مُوسَى قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.....
١٢٢٨	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ.....	٧٣٦٩	إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبِعُ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَلَّمْنَا.....
٣٢٦٠	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَانزِلْ.....	٣٥٥	إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ.....
١٢٣٣٣	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.....	١١٨٦٢	أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ.....
٩٤٢٩	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا.....	١١٢٣٤، ١٠٩٠٤	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ.....
١٥٥٧	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا.....	٢٣٥٣	إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ.....
١٠٦٥٣	أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَدِيْ دَارِي وَهَذَا.....	٢٣٥٢	إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْخَضِرِ.....
٦١٥٥	أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.....	٢٧٠٧	إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ.....
٦٢٠٧، ١١٤٧٩	إِنَّمَا كَانَهُ وَطَعَامٌ تَطْعَمَانِ.....	٥٥٧٢	إِنَّا نَجْعَلُهُمْ فِي نُحُورِهِمْ.....
١٠٧٥٥	أَنَاسُ آبَائِي أَهْلِي.....	١٠٦٤٦	إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ.....
٩٣١٢	أَنَاسُ صَالِحُونَ فِي أَنَاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ مِنْ.....	٥٢١	إِنَّا نَرَى صَالِحِيكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ.....
٨٤٦٣	أَنَاسٌ يَجِيُونَ اللَّيْلَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتَرَكُونَ الْجُمُعَاتِ.....	١٠٢٣١، ٣٥٤	إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مِمَّا الْقَلِيلِ مِنْ.....
٧٤٦٦	أَنْتِ أُنْثَى أُنْثَى رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ.....	٢٠١	إِنَّا نَسَافِرُ فِي الْأَفَاقِ فَلَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ:.....
٨١٣٤	أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ تَنْهَى عَنِ الرَّاصِلَةِ؟ قَالَ:.....	٤٩٢١	إِنَّا نَسْتَشْفِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمًا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ.....
١٠٣٤٥	أَنْتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ.....	١٠٩١٩	إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.....
٨٠٥٥	أَنْتِ بِمَا سَمِعْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتِ.....	٧٥٧٦	إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: إِنْ.....
١٣٠٥٩	أَنْتِ كَيْفَ بَيْتِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ الْأَرْضِ.....	٧٦٣٠	إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ قَالَ: إِنَّهُ.....
١٣٠٥٩	أَنْتِ كَيْفَ بَيْتِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.....	٧٥١٤	إِنَّا نَصِيبُ مِنَ الثَّلْجِ فَأَيُّ.....
١٠٩٣٢	أَنْتِ كَيْفَ بَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ.....	٤١٤	إِنَّا نَغْزُو فَنُؤَنِّي بِالْإِهَابِ.....
٧٧٣٣	أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ جِئْتِ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرِ.....	٢٩٧٢	إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ.....
١٣٠١٢	أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ.....	٨٥٠٣	إِنَّا نَكْرَهُ فَوَلَّ لَنَا.....
٣١٩٩	أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ.....	٤٦٩١	أَنْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: أَصْحَابُكَ.....
١٠٦٨١	أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ أَنْتِ.....	١٠٩٧٧	أَنَا وَأَنَا وَأَنَا فَنَذَبَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا.....
١٣٠١٦، ١٠٤١٨	الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتِ أُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى وَوَيْهَتِهِمْ.....	١١٧٢٥	أَنَا وَأَيْدِي بَنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.....
١٠٤١٦	الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتِهِ.....	٤٠٤٢	أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا عَزَّ عَلَّمَ أَيُّ.....
٩٣٤٤	الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَنْثَى فَاأَنْثَى.....	١٠٧٧٧	أَنَا وَاللَّهِ قَالَتْ قُلْتُ: وَتِلْكَ.....
١٠٣١٢	أَنْتِ أَدَمُ الَّذِي أَخْرَجَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ.....	١٢٢٥٩	إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي.....
٧٢٥٨، ٣٦٢٤	أَنْتِ أَبْصَرُ.....	١٠٧٢٩	إِنَّا وَاللَّهِ لَأَنْتِ النَّاسِ فَلْتَصْبِرِينَ مِنَ الْغَيْبَةِ.....
١٠٧٠٥	أَنْتِ أَيْ جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ.....	٢١٢٤	إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا كَيْبَ لَنَا.....
٩٩٩	أَنْتِ أَيْ دَرَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ أَهْلِي.....	٦٨٦١	أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ.....
١٢٠٠٩	أَنْتِ أَحْسَنُ أَنْ تَسْتَفْعِرَ لِي أَنْتِ صَاحِبُ.....	٦٨٦١	أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَيْنِ.....
١٠٩٨٧	أَنْتِ أَحْسَنُ بِذَلِكَ فَصَلِّ.....	١١٥٩٢	أَنَا وَفِي لَفْظٍ: اهْتَرِ.....
٧٢٧٦	أَنْتِ أَحْسَنُ بِمَا لَمْ تَكْتَبِ.....	١٢٢١٧	أَنَا وَلِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ أَعْمَلُ.....
٧٢٨٠	أَنْتِ أَحْسَنُ وَأَصَابِحِي وَقَالَ لِيَجْعَلَ: أَنْتِ.....	١١٣٠٦	أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟ قَالَ: فَجَاءَهُ وَمَنْ.....
٦٨٣٤	أَنْتِ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ.....	١٢٥٢١	أَنَا وَمَنْ مَعِيَ قَالَ: فَيَقِيلُ لَهُ.....

- أَنْتِ أَعْلَمُ ١٠٥٠
 أَنْتِ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ قَالَ : ١١٨٤٢ ، ١٠٩٢٦
 أَنْتِ أَفْضَلُهَا فِيهَا فَوَلَا وَأَعْطَمَهَا فِيهَا طَوْلًا ١٠٠٣١
 أَنْتِ أَكْبَرُ وَلَدِي؟ قَالَ : ٤٠٧٦
 أَنْتِ الَّذِي أَرَدْتِ أَنْ تَقْتُلِي ابْنَ أُخْتِي؟ ١٢٤٤٣
 أَنْتِ الَّذِي أَرَدْتِ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي؟ قَالَ ١٢٤٤٤
 أَنْتِ الَّذِي تَحَدَّثُ: أَنْ امْرَأَةً عَدَبْتُ فِي ٩٢١٠
 أَنْتِ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا لِمَا كَانَ ١٠٥٢٥
 أَنْتِ الَّذِي تَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ ١١٦٠٧
 أَنْتِ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ بِغَالِهِمْ ١٤٣١
 أَنْتِ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ١٢٤٦٣ ، ١١١٠٤
 أَنْتِ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ٩٤١٠
 أَنْتِ إِثْمَانُهُمْ وَاتَّقِدْ بِأَصْحَابِهِمْ وَأَتَّجِدُ مُؤَدَّنًا ٦١٤٤ ، ١٢٨١
 أَنْتِ أَمِيرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ١١٩٤٤
 أَنْتِ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ٦٣٨٦
 أَنْتِ يَا بَعِي جَمَلِكَ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ: ١١٦٥٥
 أَنْتِ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَنَا ٧١٩٢
 أَنْتِ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ ٧١٩٢
 أَنْتِ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ هَا ٧١٩٢
 أَنْتِ نَبِيٌّ وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ ٥٩٥٣
 أَنْتِ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتِ تَرْزُقُهُ؟ أَوْرَهُ فَرَارَهُ ٧٠٨١
 أَنْتِ تَعْنِي أَنْ تَصُدُّوا الْخَائِضُ قَبْلَ أَنْ ٤٥٨٩
 أَنْتِ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهُ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ ١٠٦٩٥
 أَنْتِ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ ٦٤٥٧
 أَنْتِ جَمِيلَةٌ ٤٧٦٣
 أَنْتِ خَلَقْتَهَا وَأَنْتِ رَزَقْتَهَا وَأَنْتِ هَدَيْتَهَا ٣١٨١
 أَنْتِ الدُّجَالُ أَنَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ١٢٩٦٣
 أَنْتِ رَأَيْتَهُ أَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى ٣١٩٨
 أَنْتِ رَبَّنَا قُتَيْبُوعُنَهُ قَالَ: وَيَضْرِبُ بِجِسْرِ ١٣٣٣٦
 أَنْتِ رَبِّي أَفْتِنَ وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ ١٣٠٠٣
 أَنْتِ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ وَمَنْ قَالَ رَبِّي ١٣٠٠٧
 أَنْتِ رَحِمْتِي أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ ١٣١٩١
 أَنْتِ رَحِمْتِي وَسَمِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ ١٣١٩٢
 أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْ قَالَ: ٨٩٨١
 أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَعْظَمَهَا ٥٢١٩
 أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ ١١٠٨١
 أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَنْعَمْتُهَا فَأَنْهَا ١٠٠ ، ٥٢٣٩
 أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ ١٠٤٥٥
 أَنْتِ رَسُولٌ قِيَصِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ١٠٩٣٦
 أَنْتِ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قُلْ: إِنْ ٩٥٩٣
 أَنْتِ زَيْنٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ ١١١٦٠
 أَنْتِ سَمِعْتَ الْبِرَاءَةَ قَالَ: إِثْمَانِي يُحَدِّثُ ١١٥٤٧
 أَنْتِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ ٢١٧٨
 أَنْتِ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: ١٠١٢٦
 أَنْتِ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ١٠١٧٥
 أَنْتِ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٦٣٧
 أَنْتِ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ ٣٠٧٩ ، ٥٢٠٩
 أَنْتِ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ ٦٥٢٣
 أَنْتِ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٥٧٤٧ ، ١٠١٧٠ ، ١٠١٧٠
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ٢١٧٩
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ١٢٣٧٦ ، ٩٢١٥
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ١٠٦٥٠
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: ١١٢٥١ ، ١٠٠٢٨
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِي ١٢٣٦١
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ غَضِبَ ٧٤٩٧
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ ١٢٣٦٢
 أَنْتِ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ ١١٥٦٢
 أَنْتِ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ؟ قَالَ اللَّهُ ٥٤٨٩
 أَنْتِ سَيِّدُ فَرَنْسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ١٠٠٣١
 أَنْتِ صَاحِبُ الْجَزُورِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا ٦١٣٣
 أَنْتِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتِ أَخِي أَنْ ١٢١٨٩
 أَنْتِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْعَلُ هَذَا؟ ٦٨٧٣
 أَنْتِ صَاحِبِي فَكَيْفِي ١١٩١٦
 أَنْتِ ظَالِمٌ فَقَدْ تَرَوَعُ مِنْهُمْ ٩٥٤٢
 أَنْتِ عَبْدُ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا إِذَا ٩٣٥٦
 أَنْتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ١١٧٧٦
 أَنْتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرَطٍ ٤٧٦٦
 أَنْتِ عَدَائِي أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ وَقَالَ ١٣١٩٢ ، ١٣١٩١
 أَنْتِ عَضُدُهَا أَنْتِ نَاصِرُهَا أَنْتِ كَاسِيهَا ٣٠٧٤
 أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمِّي ٨٧٨٣
 أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمِّي قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ ٧١٩١
 أَنْتِ عَيْرٌ دَاخِلٌ عَلَيَّ عَيْرٌ مَرْبُوكٌ هَذِهِ ٤٧٩٢
 أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَامَ ٧٧٣٦
 أَنْتِ قَالَ: فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي ١١٨٣٦
 أَنْتِ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: قَدْ ١٠٧٤٢
 أَنْتِ كُنْتُ أَبْرَهُمْ وَأَصَدَقْتُهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ ٥٣١٨
 أَنْتِ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ ١١٦٧٦
 أَنْتِ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ قُلْتُ: تَعْرَضُ ١٢٨٨١
 أَنْتِ لِي صَدِيقٌ أَخْبَرْتَنِي عَنْ ١١٩٥٦
 أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ٥٠٧٣
 أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ ١٠٣٩١
 أَنْتِ مُحَمَّدٌ؟ - فَقَالَ: نَعَمْ ٨٩٨١
 أَنْتِ مَعَ أَبِيكَ ١١٥٧٧
 أَنْتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْرُقُ فِي ١٣٤٨
 أَنْتِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ ٤٨٣٧
 أَنْتِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ. فَغَزَتْ ١١٩٩٣
 أَنْتِ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ الْآخِرُ فَقَالَ: ١٠٣٦٩
 أَنْتِ مِنِّي بِسَبْرَةٍ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا ١٢٣١٥

١٠٨٠٤	انتم اليوم خير أهل الأرض	١١٩٨٠	أنت ميني وأنا منك قالت: فأبي
١٢٨٥٦	أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غناه كغناه	٧٢٨٠	أنت مولاي ومولاها وقال لعلي: أنت
٢٨٦٣	أنتن على ذلك أفالأت امرأة واحدة لم	٤٩٧٧	أنت نبي الله نكول ذلك إليك فخير
٩٢٤	أنتن اللاتي تدخلن الحمامات؟ قال رسول الله	٧٧٤٩	انت نبي الله نكول ذلك إليك فخير لنا
٤٢٢٣	انتبه إليها فإنها تلبي	٤٧٧٠	أنت هيتام
١٤٧٢	انتبهى إلى مضيبي هو وأصحابه وهو على راحليتي	١٩٣٦	أنت هو؟ قلت: نعم قال
١٠٧٠٦	انتبهت إلى أبي جهل يوم بدر وقد	١٠٠٣٠	أنت والدينا وأنت سيدنا وأنت أطول
٧٣٢٣	انتبهت إلى رسول الله ﷺ قال: فوجد	١٠٤٠١	أنت والله ملك الموت فمرحبا بأمر الله
٨٢٦٥	انتبهت إلى رسول الله ﷺ وقد أفرق الماء	١٠٧٤٢	أنت وحسي؟ قال قلت: نعم
٢٨٠٩	انتبهت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب	١٢٢٩١، ١٢٢٩١	أنت وليي في الدنيا والآخرة قال:
١٥٢٨	انتبهت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي	١٢٢٨٧	أنت وليي في كل مؤمن بعدي
١٠٥٨٥	انتبهت إلى السدرة فإنا نبعها مثل الجرار	١٢٢٩١	أنت وليي في كل مؤمن بعدي وقال
١٢٤٤٣	انتبهت إلى عاتبة أبا وعمار والأشتر فقال	٥٧٣٤	أنت ومالك لؤيالك
١٢١٥٢، ١١٠٩٠	انتبهت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص	٩٠١٣	أنت ومالك لؤيالك إن أطيب ما أكلتم
٩٥٢٧	انتبهت إلى النبي ﷺ وهو في بية حمراء	٩٤٣٩	أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال
٣٨٩	انتبهت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر	٣١٣٦	أنت يا أبا هريرة كنت أؤمن برسول
١٢٧٩٣	انتبهت إلى النبي ﷺ وهو يقول: أيها	١١٥٦٤	أنت يا أمير المؤمنين قال: لا
٤٧٢١	انتبهت إلى النبي ﷺ يوم عرفة قال	٧٥٢٥	انتبه في سبائك وأوبه واشربته
١١٣١٨	انتبهنا إلى الخديجة وهي بئر قد نرخت	٧٥٢٧	انتبهوا في ما بنا لكم ولا تشربوا مسكورا
٨٥٠٥	انتبهنا انتبهنا	٦٤٠	انتبهوا ينتبه بالعتين أو ثلاثا
٨٥٠٤	انتبهنا ربنا فقال الناس: يا رسول	٤٨٧٣	انتدب الله ليعن خرج في
٥٠٤٩	انتجرت لك ما ذكرت لك من	٩٧٣٤	انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال
١١٤٨٠	أنجسة فاستذ في السبابة	٩٧٣٤	انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام
١١٤٨٢	أنجسة فقال: ونحك يا أنجسة رويدك	٩٧٣٣	انتسب رجلان من بني إسرائيل على عهد موسى
١٠٩٠٢	أنحدرا في وادي من أودية بهامة أجوف خطوط	٩٧٣٣	انتسب لا أم لك قال: أنا فأن
٤٦٣٧	أنخر واصبح نعله في دبه واضرب به على	١١٠٩	انصف النهار أو لم ينصف وكان
٤٦٣٤	أنخره واغيس نعله في دبه	١٠٧١٤	انتظر حتى إذا انصف النهار وغفل
٤٦٣٥، ٤٦٣٣	أنخرها ثم اصبح نعلها في دبه ثم	١٣١٠٣	انتظر حتى أرحب إليك قال: فدعب
٧٣٤٨	أنخرها حتى تأكلها فلم يفعل حتى نفقت	١١٧٠	انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى
٤٦٣٢	أنخرها واصبح نعلها في دبه	١٠٥٥٢	انتظري أبا بكر حتى يأتي فبأه أبو
٦٢٨٨	أنحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله	١٠٥٥٢	انتظري وخرج قالت أم رومان:
١٢٩٨٩	أنذركم فتنه الدجال فليس من نبي إلا	٦١٧٩	انتعل ظل النافق
١٣٢١٨	أنذركم النار فلو أن رجلا مضيع كذا	١٣٨	أنتم أصحابي ولكن إخواني الذين آمنوا بي
٤٥٤٤	أنزع عنك القميص قال: فزعه من	١١٧٤١	أنتم أهل بدونا ونحن أهل حضركم
٣٥٩	أنزعوا عبد المطيب فلو أن نعلبوا	١٢٤٦٨	أنتم توفون سبعين أمة
٨٠٩٥	أنزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذو التماثيل	٨٧٧٧	أنتم لئك أهل الجنة بل أنتم نصف
٤٤٨٤، ٤١٢٥	أنزعوا يا بني عبد المطيب فلو أن	٨٥٠٣	أنتم حجاج
٨٦١٣	أنزل الله تعالى: ما كان لبي	٧٢٢٢	أنتم شركاء مشركون قال
١٠٤٩٠	أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين	٦١٤٥	أنتم في خير تقرؤون كتاب
١٠٦٥٢، ١١٠٦٦	أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين	٨٣٥٥	أنتم في خير تقرؤون كتاب الله ويحكم رسول
٨٨٧٤	أنزل علي آيات لم ير	١١٠١٣	أنتم المستضعفون بعدي
٧٤٣٢	أنزل علي - قال:	١٢٤٨٩	أنتم منهم فماتون صفا
١٤٥٠	أنزل عليه قرآن الليلة. وقد أمر أن	١٠٦٤٦	أنتم مهاجرون حيث كنتم
٣٧٠٩	أنزل فاجدح قال: ففعل فتأوله	١٣١١٣	أنتم ومن مات لا يشرك بالله شيئا في

١٠٩٤٩	أَشَدُّكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ	١١٢٦٨	أَنْزَلَ فَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرَوَّدَ الْبَيْتَةَ فِي
١٢٢٤٩	أَشَدُّكَ اللَّهُ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِكَذِبٍ قُلْتَهُ أَوْ	٨٤٤٢	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ
٩٩٥٥	أَشَدُّكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ	٨٤٤٤	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيمًا
٤٧٥٧	أَشَدُّكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	٨٤١٦	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا
١٠٤٨١	أَشَدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي	١٠٦١٦	أَنْزَلَ الثَّلَاثَةَ عَلَى نَبِيِّ النَّجَارِ أَخْوَالَ عَبْدِ
١١٠٩٠	أَشَدُّكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا	١١٧٥٥	أَنْزَلَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ فَأَخَذَ لَنَا مِنْ هَيَاتِكَ
١٢١٥٢	أَشَدُّكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	٣٧٠٩	أَنْزَلَ يَا فُلَانُ فَأَجِدْخَ لَنَا
٨٥٨١	أَشَدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا	٨٦٨٦	أَنْزَلْتَ: الرَّابِثَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ
٧٩٤٣, ٦٣١٧, ١٢٢٧٢	أَشَدُّكُمْ اللَّهُ أَنْ تَمْلُكُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٨٤٣١	أَنْزَلْتَ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ
١٢٢١٧	أَشَدُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي بَادِيَهُ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ	٨٥٧٥	أَنْزَلْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمَائِدَةِ
٧٩٤٣	أَشَدُّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَمْلُكُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ	٨٨٧٤	أَنْزَلْتَ عَلَيَّ سُورَتَانِ فِي رِوَايَةٍ: أَنْزَلَ
٩٩٥٢	أَشَدُّنِي فَأَنْشُدْنَهُ بِنِتَانِ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ	١١٧٢١	أَنْزَلْتَ فِي أَبِي أَرْبَعِ آيَاتٍ
١١٢٦٦, ١١٢٦٤	أَشَقُّ الْقَعْرِ عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٥١٠	أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
١١٢٦٧, ١٠٥٣٣	أَشَقُّ الْقَعْرِ عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ	٨٥٨٣	أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانَتْ
٨٥٨٥, ١١٧٢١	الْأَنْصَارُ خَيْرٌ وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ	١١٧٣٢, ١٠٧٧١	أَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا
١١٠٩٣	الْأَنْصَارُ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ قَالَ:	١١٧٣٢, ١٠٧٧١	أَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَتَزَلُّوا
١٨٦٣	الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَابِيهِ: نَعَمْ قَالَ:	٦٤٦٠	أَنْزَلُوا فَصَلُّوا فَتَزَلُّوا فَصَلُّوا وَصَلُّوا مَعَهُ
٧٧٢٧	أَضْمَيْتُ عَلَى يَدِي مِنْ قَدْرِ فَذَعَبْتِ بِي	١٠٧٩٠	أَنْزَلُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
٢٨٠٢	أَضْمَيْتُ فَقَدْ لَعْنَتْ	١١٦٨٩	أَنْزَلُوا وَأَعْطَوْنَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ
٢٨٠١	أَضْمَيْتُ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ	١٠٧٧١	أَنْزَلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ قَالَ
٢٨٠٣	أَضْمَيْتُ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ	١١٧٣٢	أَنْزَلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٩١٢٢	أَضْرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قِيلَ: يَا	١٢٤٢٢	أَنَّسُ إِنَّهُ كَانَ اسْتَبْهَمَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ
١٢٤٣٣	أَضْرَفَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ فَتَحَنَّنَ عَلَيْهِمْ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ	٣٥٢	أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ مَا أَعْرَفَ فِيكُمْ الْيَوْمَ
١٨٤٤	أَضْرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ	١١٦٤٣	أَنَّسُ بْنُ النَّضْرِ سَمِعْتُ بِهِ لَمْ
٩٦٤٣	أَضْرَفَ مِنَ الصَّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى	٨٧٠٧	أَنَّسُ عَمِي
١٠٥٢٥	أَضْرَفَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَضْرَفَ رَاشِدًا	١١٦٤٣	أَنَّسُ عَمِي قَالَ هَانِئِمٌ: أَنَسُ بْنُ
٥١٣٧	أَضْرَفًا نَفِي بَعْدِيهِمْ وَنَسْتَعِينُ	١١٣٨٢	أَنَّسُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٦٧٤	أَضْرَفًا نَفِي بَعْدِيهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ	١١٦٤٣	أَنَّسُ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ وَهَاهَا لِيَرِيحَ الْجَنَّةُ
١١٦٧٤	أَضْرَفًا نَفِي فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبْرَ فَقَالَ:	٨٨٥٦	أَنْسُبُ لَنَا رَبِّكَ. فَأَنْزَلَ
١٠٧٦	أَضْرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعَمْرُ حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ	٤٩٧٥	أَنْسَخَهُ لِي فَعَمَلٌ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ
١٠٧٥	أَضْرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ	١٢٣٨٠	أَنْسَلَخْتُ مِنْ قَيْصِرِ النَّسِكَةِ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْمَ
٧٩٥	أَضْرَفْتُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ	١٧٠٦	أَنْسَى ﷺ
١١٦٩٦	أَضْرَفْتُ إِلَى آلِ فُلَانٍ - حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ	٤٤٨٢	أَنْسَى النَّاسُ أَمْ صَلُّوا؟! سَمِعْتُ الَّذِي
٦٠٠٣	أَضْرَفْتُ إِلَى ابْنِ أَوْفَى فَقُلْتُ لَهُ:	١١٩٠٠	أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ
٩٢٩٩	أَضْرَفْتُ إِلَى أَهْلِ الصُّغْفَى فَادْعُهُمْ لِي قَالَ	١٢٣٠٧	أَنْشُدَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ
١٠٤٣٧	أَضْرَفْتُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَخَذْنَا فَقَالَ	٦٣٦٣	أَنْشُدَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
٣٦٢٠	أَضْرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُّهُ عَنْ ذَلِكَ	١٢٣٠٤	أَنْشُدَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
٦٠٠٣	أَضْرَفْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى	٤٢٩٤	أَنْشُدَ اللَّهُ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ
٦٦٩٣	أَضْرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَمَى أَنْ	١٢٣٠٦	أَنْشُدَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
٩٦٦٩	أَضْرَفْتُ أَنْطَلِقُ	١٢٢٧٣	أَنْشُدَ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٩٦٦٩	أَضْرَفْتُ أَنْطَلِقُ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَأَتَيْتَا	١٢٢٧٣	أَنْشُدَ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
٤٦٣٢	أَضْرَفْتُ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ	١٠٨٥٨	أَنْشُدَ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ طَرِيقَ أَخِي؟ فَلَمْ يُجِبْهُ
١٢٢٨٦	أَضْرَفْتُ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنْ	٦٧١٩	أَنْشُدَكَ اللَّهُ إِلَّا رَجَحْتَهَا فَقَالَ: ادْعَنِي
٢٣٦٦	أَضْرَفْتُ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ	٦٦٨٥	أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا

- ٢٩٠٠ انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليجدون شأنا
- ٩٤١٧ انطلق خاتمة بن عمتي يوم
- ١٠٧١٤ انطلق سنذ مضمرا فترول على صفوان بن
- ٧٧٤٨ انطلق عابر بن ربيعة وسهل بن حبيب يريدان
- ٦٤٦٠ انطلق عتبة بن عابر الجهني إلى المسجد الأقصى
- ١٣٢٣٨ انطلق فادخل الجنة قال: فذهب يدخل
- ١١٦٥٢ انطلق فاعطيه فانطلقت إلى عريش لنا أنا
- ٣٠٧٢ انطلق فاعلم من ذلك فانطلقت فإذا هو
- ١١٧٨٨ انطلق فذهبت معه فلكت بي منهاجا
- ١١٣٠٩ انطلق فزودهم فانطلق بنا إلى علي
- ٣٤٣٢ انطلق معي إلى النبي ﷺ فوجدناه خائرا
- ١٠٦٠٧ انطلق النبي ﷺ ومعه العباس عمه
- ٨٧٥٠ انطلق النبي ﷺ يوما وأنا معه حتى
- ٩٦٦٩ انطلق واني انطلقت معهما
- ١٠٦٢٤ انطلقا ابين مطاعين فاقبل
- ١١٨٥٤ انطلقا إلى أبي سعيد الخدري فاسمعا من حديبو
- ١٢١٣١ انطلقت إلى خديفة بالمخاين ليالي سار الناس إلى
- ٩٠١٢ انطلقت إلى جمارك الذي كنت تشرب عليه
- ٦٩ انطلقت إلى الكوفة لاجلب بغالا قال:
- ١١٩ انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ قال
- ١٠٥٣٧ انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة
- ٣٢٢ انطلقت أنا وخصين بن سيرة وعمرو بن مسلم
- ١١٢٢٧ انطلقت أنا وصاحب لي حتى انتهينا إلى رسول
- ٤٧٤٠ انطلقت بعبد الله بن أبي طلحة
- ١١٠٦ انطلقت مع أبي إلى أبي بزة الاسمي
- ٦٦١٨، ١١١٥٩ انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فلما
- ٩٤٨ انطلقت مع عتي وخاتمة إلى عائشة فسألها
- ١٢٤٦٣، ١١١٠٤ انطلقنا حجاجا ليالي خرج يزيد بن المهلب
- ١٠٨٠٢ انطلقنا في قابل حاجين فمعي علينا مكانها
- ٥٩٢٩ انطلقنا مع النبي ﷺ إلى
- ٣١٦٩ انطلقوا إلى قبره فانطلقوا إلى قبره
- ١٠٨٢١ انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا
- ١٠٧٨٣ انطلقوا بنامة فانطلقوا به إلى نخل قريب
- ١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨ انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر
- ١١٧٠٨ انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى سأله
- ٦٧٠٠ انطلقوا به فارجموه
- ٦٥٦٩ انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب
- ٥١١٧، ١١٦٧٠ انطلقوا حتى أتوا روضة خاخ
- ٤٩٥٤، ١٠٧٢٥ انطلقوا على اسم الله وقال: اللهم
- ٦٢٠٣ انطلقوا فأصلحوا بين هذين: سعيد بن
- ٥٣٤٦ انطلقوا فأنما حملكم الله عز وجل
- ٧١٩٢ انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمري
- ٦٥٦٠، ١٢٠٠٦ انطلقوا نزلوا الشهيدة وإن فلانة جاريتها وفلانة غلامها
- ١١٣٢٢ انطلقوا إذا قالت: إن أي؟ فلا
- ٥٥٤٥ انطلقني إلى رسول الله ﷺ فأسأله خادما بيقك
- ٤٤٥٢ انظر إلى صاحب الجمل الأحمر الذي يؤم بيده
- ٣٣٠٢ انظر إلى ما صرف الله عز وجل عنك
- ٣٣٠٢ انظر إلى ما وفك الله عز وجل
- ٣٣٠٣ انظر إلى مفعولك الذي كان في النار قد
- ٣٣٠١، ٣٢٨٠ انظر إلى مفعولك من النار فقد أبدلك الله
- ١٣١٠٤ انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك
- ٧٧٣٦ انظر إلى هذا الجباب الآخر فإذا سواد عظيم
- ١٠٣٦٩ انظر إلى هذا الجباب الآخر فإذا سواد عظيم
- ٦٨٧٦ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا
- ١٣١٩٥ انظر إليها وإلى ما أعددت لاهلها فيها
- ١٠٠٤٩ انظر امرأة هذا معادة فادفعها
- ١٢٥٠٧ انظر عن يسارك. فظنرت فإذا الأفق
- ١٢٥٠٧ انظر عن يسبك فظنرت فإذا الطراب
- ٩٧٣٦ انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود
- ١١٦٩٧ انظر في أمري يا رسول الله ثم
- ٥٧٩٤ انظر قال: ما أعلم شيئا غير
- ١١٠٨ انظر ما تقول يا عروة! أو إن
- ٩١٤٧ انظر ما يؤذي الناس فاغزله عن طريقهم
- ١١٦٨٣ انظر من هذا؟ قال أبو هريرة:
- ١٢٢٦، ١١٩٥٠، ١١٣٢٠ انظر هل ترى أخدا؟ قلت: هذا
- ١٢٤٦٥ انظر هل ترى في السماء من نجم!
- ٦٩٧٣ انظروا ما إخوانكم فأنما
- ٥٩٧٨ انظروني حتى أتينا خارتنا من العابة
- ٨٩٤٠ انظروا إذا مت أن تحرقوني حتى تدعوني فحما
- ٨٤٢٥ انظروا أتراكم رجلا فخذوا بقرابته
- ٤٩٠٥ انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين
- ٩٤١٨ انظروا إلى حب الأنصار الثمر قال:
- ١٠٥٧٤، ١٠٣٤٩ انظروا إلى صاحبكم يعني نفسه
- ٤٠٥٣ انظروا إلى عيادي أتوني شعا
- ٤٨١٦ انظروا إلى عبيدي رجوع رغبة في ما
- ١٢٤٦ انظروا إلى عبيدي هذا يؤذون ويقيم يخاف شيئا
- ٥٨٥ انظروا إلى عبيدي هذا يعالج نفسه ما
- ٩٢٦١ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا
- ٣٦١٩ انظروا إلى هذا فإنه دخل المسجد في
- ٤٢٧١ انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع
- ٤٩٥ انظروا إليه يبوك كما يبوك المرأة قال
- ١٠١٨٦ انظروا أي الفرتين كان أقرب إليه فالحفوه بأهلها
- ١٢٣٧٣ انظروا فإن نبي الله ﷺ قال: إنه
- ١٠٧٢ انظروا في صلاة عبيدي أتتها أم نقصها
- ١٣١٠٤ انظروا في النار هل تلقون من أحد عيل
- ١٢٠٩٦ انظروا فريسا فخذوا من قلوبهم وذروا فتلهم
- ٤٤١٢ انظروا ما أمركم به فافعلوا فزادوا عليه القول
- ١٣٣٣٨ انظروا من كان في قلبه زنة ويبار من

٣٤٨٠	أَنْظُرُوا مَنْ هُمَا؟ قَالَ فَقَالُوا: فَلَانَ	١٠١٠٦
١٤٧٠	أَنْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا	١٢٧٥٧
٣٨١٧	انظروا هل تجدون ليعدي من تطوع فتكلموا	١٠٧٤
٣٨٠٩	انظروا هل ترك شيئاً؟ فقالوا: ترك	٩٨٢٣
١٣٠١٤، ١٢٩١٠	انظروا هل تجدون من أحد؟ قالوا:	١١٦٦٦
١١٨١٥، ٢٩٦	انظروا هل ليعدي من تطوع؟ فإن كان	١٠٧٢
١٢٢٨	انظري إلى هذه السلسلة التي أهداها إلي أبو	٧٩٩٣
١٢٢٨	انظري ثوبي هذا فيه ودع زعفران	١٢١٨٤
٦٧٩٩	انظري يا ابنة آل قيس إنما النفقة	٧٢٥٣
٣٨١٨	أنت لك الكورسفة فإنه	٩٧٤
٣٨١٠	أنت لنا رسول الله ﷺ قال: بين	١١١٢٩، ١٠٥٩٨
٧٩٦٥	انملهما حبيماً	٧٩١٥
٦٠٠٧	أنف الكافر بالخاتم وتجلو وجه المؤمن بالنصا	١٣٠٣٨
١٠١١٩	انفجي أو ارضحي	٣٦٣٠
١٠٤٣٤	انفذ على رسلك حتى	٤٩٣٥
٣٣١١	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم	١٢٣١٦
١١٨٠٣	انفروا فأبديوا إخوانكم ولا يتخلف أحد ففر	١١٥٨٤، ١٠٨٤٢
٨٤٠٦	الأنفس - فقيل له: يا رسول الله	٦٠١٧
٢٠٧٥	أنفست؟ قلت: يا رسول	٩٤٩
٧١٧	أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً	٥٢١٣
١١٣٩٠	أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً قال:	٨٩٦٤
٥٤	أنفون يا بني فإني سمعت رسول الله	١٠٠٦٤
٥٤	أنفقه الرجل على دابته في سبيل الله	٧٢٧٤
٥٤	أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر	٣٦٢١
٥٤	أنفقي ولا توكي فوكي عليك	٣٦٢٩
٥٤	أنقابلهم يا رسول الله؟ قال: لا	١٢١٠٨
٥٧٨٨	انقصي وأسلك والمنشط وأمسكي عن العمرة	٤٢١٦
١١٨٣٣	انقصي وأسلك والمنشط وأهلي بالحج ودعي العمرة	٤٣٧٦، ٤٢١٥
٤١٣٠	انقطع الصلوات فبعث إليه محمد بن مسلمة	١١٧٢٣
١٢٧٩٥	إنك ابنة نبي وإن	١١٤٦٤
١٩٨٠	إنك إذا خرجت عن أهلك خلفك إليهم انيس	١١٩٠٧
٦٢٨٣	إنك إلى خير إنك إلى خير	٨٧١٠، ١١٣٨٨
٥٩٨٧	إنك إنمام العامة	١٢٢٦٨
١٠٤٠٩، ٩٦٢٧	إنك أمرتني أن أعلم لك من ذلك	٣٠٧٢
٤٠٨٨	إنك إن اعترفت الرابعة رحمتك قال:	٦٦٩٩
٥٣٢٩	إنك أي أحقن؟ فقال:	١١١٦٣
٦٦٩٢	إنك بسعد أشبهتني ثم بكى وأكثر الكفاة	١١٧٢٥
١٠٦٨٩	إنك تأتي فوراً أهل كتاب	٣٣٦٤
١٠٣٠١	إنك تأتي فوراً أهل كتاب فادعهم إلى	٨٤، ١٠٩٦٢
٥٠٦٦، ١٢٢٢٢	إنك تبعنا فنزلت بقوم لا يعرفونا فما ترى	٩١٠٠
١١٩٥٠، ١١٣٢٠	إنك تداعينا يا رسول الله	٩٩١٩
١٠٨٠٨	إنك تداعينا يا رسول الله؟ قال:	١١٢٤٠
١٠٥١٤	إنك تدعهم هذه الصلاة؟ فقال: إني	٢٠٥٨
٧٤١٩	إنك نسيتني في أول ما تأكل أرايت	٧٣٨٩

٥٠٣٦	إِنَّكُمْ إِنْ أَنْتُمْ الصَّلَاةَ	٨٨٤٥، ١٣١٣٧، ١٠٩٧١، ٣٤٠	إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُنَا بَعْدَكَ
١٢٢٦، ١١٩٥٠، ١١٣٢٠	إِنَّكُمْ إِنْ لَا تَذَرُوا الْمَاءَ عَدَا تَغَطُّوا	١٣٠٧٧	إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُنَا بَعْدَكَ لَمْ
٨	إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمَ لَوْلَا أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنْ عَزَبُوا	٣٤١	إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ فَأَتُوا
٨	إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمَ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ	١١٨٦٢	إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا وَلَكِنْ
١٠٦٤٧	إِنَّكُمْ أَنْتُمْ مَهَابِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ	١٣١٧٠	إِنَّكَ لَا تَنْظُمُ قَالَ: فَرُوْضُ السُّجُلَاتِ
١٣٥٢	إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا	١٥٥٩	إِنَّكَ لَسَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ
٨١٠٧	إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَشْيَاءَ هِيَ أَذَقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ	١٥٦٠	إِنَّكَ لَسَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ
١٣٠٧٨	إِنَّكُمْ تَحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غَرَلًا	٢٤٩٧	إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ مَا أُجِبُ!
٦٤١٢	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ زَادِي فِي رِوَايَةٍ:	٢٩٣٥	إِنَّكَ لَجَرِيءُ الْفُضْرَى؟ قَالَ:
٦٠٨٥	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ	١٢٨٨٢	إِنَّكَ لَجَرِيءٌ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ. قُلْتُ:
٤٧٤٨	إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ	٣٢٠٩	إِنَّكَ لَسَتْ بِرَبِّي فَصَرَفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتُ
١٠٧٦	إِنَّكُمْ تَزَكَّتُمْ الصَّلَاةَ حَتَّى سَيِّمُوا مَا أُرَ قَالَ	١٠٤٣٣	إِنَّكَ لَسْتَ بِقَائِلِي حَتَّى تَقْدَمَ مَا أَمُرُكَ بِهِ
٥١٣٧، ١١٦٧٤	إِنَّكُمْ تَزِيدُونَ مُحْسِنًا؟ قُلْنَا: مَا نَزِيدُ	٦١٧٨	إِنَّكَ لَسْتَ تُكَلِّمِينَ بَعِيَّتَيْكَ: تَكَلَّمِي
٨١٠٦	إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَذَقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ	١١٧٨٨	إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ تَعْرِضْتِ لِي
١٠٩٧٤	إِنَّكُمْ تَعْيِبُونَ أَسْمَاءَ وَتَنْظُمُونَ فِي إِيَارِيهِ	١٢٢٤٥	إِنَّكَ لَصَاحِبٌ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ
١١٦٢٢	إِنَّكُمْ تَعْيِبُونَ أَسْمَاءَ وَتَنْظُمُونَ فِي إِيَارِيهِ وَقَدْ	١١٨٠٨	إِنَّكَ لَفَضَحٌ أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِيءُ الْحَدِيثَ:
٢٩٠٤	إِنَّكُمْ تَقْتَتُونَ فِي الْقُبُورِ كَقِيَّتَةِ	١٢٢٩١، ١٠٦١١	إِنَّكَ لِلَّيْمِ ١ كَانَ صَاحِبُكَ نَزِيهَةً فَلَا يَتَصَوَّرُ
٦٠٣٦	إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي	١١٤٢٧	إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَأَرْجِعِي إِلَيَّ
٦٣٥٨	إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي بِهَا	٦٣٢٤	إِنَّكَ لَنْ تَتَخَلَّفَ فَتَعْمَلْ
١١٩٦٧	إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ	٨٩٤٤	إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ
١٣٠٢٨	إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا عَدُوَّ وَإِنَّكُمْ لَا	٩٤٣٠	إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَأَنَا
١٢٢٤٢	إِنَّكُمْ تَلْفُونَ بَعْدِي فِتْنَةً وَأَخِيْلًا - أَوْ قَالَ	١٠٧١٤	إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الرُّوَادِي فَسِرْ مَعَنَا يَوْمًا
٣٨٣٢	إِنَّكُمْ تَلْفُونَ عَدُوًّا لَكُمْ فَتَقْرَأُوا	٤٧٧٤	إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ وَتَطْعِمُ الْعَطَامَ الْكَثِيرَ
١٠٩٣٣	إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ عَدُوًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنُ نَبِيِّكَ	٧٢٦٠	إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ
٥٠٦٩	إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي آثَرَةً شَدِيدَةً	٣٧٣١	إِنَّكَ يَا بِلَالُ لَتُؤَدُّنَ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا
١١٥٤٦	إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي آثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوا	٢٥٢٦	إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٠١٤، ١٢٩١٠	إِنَّكُمْ سَتَزُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا كَانَ	١٢٨٠٨	أَتَكْتَبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ
٣٤٣٨	إِنَّكُمْ سَتَزُونَ بَعْدِي آثَرَةً وَأَمْوَارًا تَنْكُرُونَهَا	١٢٨٠٨	أَتَكْتَبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: غَلَامٌ
١٢٠٧٩	إِنَّكُمْ سَتَزُونَ بَعْدِي آثَرَةً وَأَمْوَارًا تَنْكُرُونَهَا قَالَ:	١٢٢٤٤	أَتَكْتَبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لَا
١٣٣٣٩	إِنَّكُمْ سَتَزُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا:	١٢٢٤٤	أَتَكْتَبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ
١٠٦٩	إِنَّكُمْ سَتَزُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَزُونَ الْقَمَرَ	٥٧٧٩	أَتَكْبِحُ الْغُلَامَ الْحَارِيَّةَ وَأَنْفَقُوا عَلَى
١٢٧٥٦	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا	٦٨٩٦	أَتَكْتَحُ ابْنَتَكَ وَلَمْ تَوَازِمِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ
٦١٧٦	إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي آثَرَةً	١١٨١٢، ٨٩٠٥	أَتَكْتَحُكِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ فَعَضَلْتَهَا
٤٩٧١	إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ الْعَدُوَّ عَدُوًّا وَإِنْ شِيعَارَكُمْ لَا يُنْصَرُونَ	٧٠٠١	أَتَكْتَبِحِي ابْنَتَكَ وَأَتَكْتَبِحُكِ ابْنَتِي
٣٢٣٨	إِنَّكُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ	٦٨٤٩	أَتَكْتَبِحُوا أَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنِّي
٢٧٦	إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عِلْمَاؤُهُ كَثِيرٌ وَخَطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ مِنْ	٧٢٤٦	أَتَكْتَبِحِي أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ فَكْرَهُنَّ
٧٨٩٩	إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَاصْلِحُوا	٧٢٤٦	أَتَكْتَبِحِي أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ فَكْتَحُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي
٨١٣٨	إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زَيْ سَوْءَ	٢٨٩٩	أَتَكْتَفَتِ الشُّمُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
٣٨٣٠	إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفَيْطَرُ أَقْرَبُ	٢٩٠٧	أَتَكْتَفَتِ الشُّمُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
١١٩١٨	إِنَّكُمْ قَدْ صَحِبْتُمْ كَمَا صَحِبَ وَرَأَيْتُمْ كَمَا	٢٩١٧	أَتَكْتَفَتِ الشُّمُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ
١٠٣٧٩، ٣٤٩٩	إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّمَا لَسْنَا لَتَرْكَبُنَ سُنَّ	٢٨٨٥	أَتَكْتَفَتِ الشُّمُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
١٢٨٨٣	إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَكُمْ أَنْ يَسْتَلُوا قَالَ	٢٩٠٢	أَتَكْتَفَتِ الشُّمُسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
١٦٥٢	إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا قَالَ: فَقِيلَ لَهَا	٢٨٨٥	أَتَكْتَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٠٤٥	إِنَّكُمْ لَا تَطِيفُونَ نَالَ	٣٩٩٠	إِنَّكُمْ أَيْمَةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ

١٣١١٩	إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ	٨٣٦٧	إِنِّكُمْ لَا تَطِيفُونَهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ
١٢٠٤٦	إِنَّمَا الْإِمَامُ حُجَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ	٩٠٢٧	إِنِّكُمْ لَتُجْلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَجْتَبُونَ
٢٥٩٦، ٢٤١٨	إِنَّمَا الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ	٣٠٧٢	إِنِّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاتِبِينَ وَلَا مَكْتُوبِينَ وَلَكِنْ
٧٤٤٤	إِنَّمَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَسْفِئَةِ أَنْ تَوْكَا	١٠٧٣٠	إِنِّكُمْ لَتَزْعُمُونَ ذَلِكَ لَقَدْ خِينَا إِذْوَ وَحَسِرْنَا
٧٣٨٢	إِنَّمَا أُبْرِتَ بِالْوَضوءِ إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ	١٢٠٧	إِنِّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ حَسَبِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَا
٧٩٧٠	إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَسْتَمِيعَ بِهِ	١٠٦٩٧	إِنِّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ
١٤٥٩، ١٠٨٦٢	إِنَّمَا أُبْرِتُمْ بِالطُّوَافِ وَلَمْ تُوْمَرُوا بِالذُّخُولِ	٩٨٤٥، ٩٨٤٤	إِنِّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَقْدَى فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ
١٠١١٦	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيقٌ كَمَا يَصِيقُ بِهِ الْبَشَرُ	٩٨٤٦	إِنِّكُمْ لَتَعْمَلُونَ الْيَوْمَ أَعْمَالاً هِيَ أَقْدَى فِي أَعْيُنِكُمْ
١٩٧٥	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ	٣٨٠٨	إِنِّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِي
٢٥٧٦	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ	٧٧٣٤	إِنِّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا فَعَلْتُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا
٦٤١٢	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ	٩٧١٦	إِنِّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ
٣٥٣١	إِنَّمَا أَنَا خَارِزٌ وَإِنَّمَا	١١٧٧٩	إِنِّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُعَايَةِ قَالِ
٧٠٢٧	إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَ: فَخَيْرُهُمَا	١٣٠٧٧	إِنِّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةً عَرَاةً عَرَاةً
٥١٠	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ إِذَا أَنْتُمْ	٣٨٣٠	إِنِّكُمْ مُصْبِحُونَ عِدْوَتَكُمْ وَالْفَيْطُ أَقْرَى لَكُمْ فَافْطِرُوا
٥٢٥	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ	٩٥٢٧	إِنِّكُمْ مُنْفُوحٌ عَلَيْكُمْ مِنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ
٨٨٤٩	إِنَّمَا أَنْتَ ظَنِرِي فَمَكْتُ	١٢٧٩٧	إِنِّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى دِينِ وَإِنِّي مُكَاتِبٌ بِكُمْ
١٠٧٥	إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ	٣٤٣٢	إِنِّكُمْ أَنْتُمْ لَمَنِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي
٢١٢٤	إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ	١٠٩٨١	إِنِّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ
٤١٥١	إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلْتُمْ بِهِ	٢٤٢٣	إِنِّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُوا
٤١٥١	إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى	٢٦١١، ٢٥٨٤	إِنِّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُوا أَيَا بَعْرٍ فَلْيَصِلْ
١٢٥٦٩	إِنَّمَا بَابِعُكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَعِفَّارٌ	١١٤٨٥	إِنِّكُمْ لَأَهْمٌ مَا أَتْرَكَ إِلَى وَرَاءِ ظَهْرِي
٥٧٧٩	إِنَّمَا بَعَثَكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ:	١٢٣٥٣	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ قَالِ: فَأَقْبِلْ رَجُلٌ غَابِرٌ
٨٠٣٤	إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِيَبْعَثَ أَوْ تَشَقَّقَهَا لِأَهْلِكَ	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	إِنَّمَا أَبْعَثُ ضَعْفَةَ النَّاسِ وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ
٩١٥٥	إِنَّمَا بَعِثْتُ لَأَنْتُمْ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ	٩٧٤	إِنَّمَا أَنُحِ نَبِيًّا؟ قَالِ
١١٠٩١	إِنَّمَا بَعِثْتُكَ لِأَتَبْلِيكَ وَأَبْلِيَّ بِكَ	١٠١٦٦	إِنَّمَا أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤١١	إِنَّمَا بَعِثْتُمْ مُسْرِمِينَ وَلَمْ تَبْعُوا مَعْسَرِينَ	٤١٥٤	إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
٤١٢	إِنَّمَا بَيْتِي هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ	٨٧١٧	إِنَّمَا أَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَ مِنَ النِّسَاءِ
٨١٦٤	إِنَّمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَا رَأَى بِوَجْهِكَ	١٢٨٥٥	إِنَّمَا أَحَافَ عَلَى أَمِي الْأَمَةِ الْمُضِلِّينَ
٢٩١٢	إِنَّمَا تَعَلَّنَ بِمِجْحَنِي وَإِنْ عَقِلَ عَنْهُ ذَقَبَ بِهِ	٨٤٦٣	إِنَّمَا أَحَافَ عَلَى أَمِي الْكِنَابِ وَاللَّيْنِ قَالِ
٣٣٠٧	إِنَّمَا تَقَرَّنَ يَهُودٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْسْنَا	٤٤٩٣	إِنَّمَا أُذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ
٤٩٣٠	إِنَّمَا تَقَرَّرْتُمْ فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالِ	٥٠٣٢	إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَلِّبَ شَيْئًا وَاحِدًا
٢٧٦٥	إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالِ: فَتَعَدَّدُ حَتَّى	١٢١٢١	إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَكَ هَذَا الْحَبِيبَ
٢٧٦٥	إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالِ: يَا	١٢٢١٤	إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالِ
١٠٨٣٢	إِنَّمَا جِئْتُ لِأَسْلِمَ فَقَالِ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ	٨٧٥٨	إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي فَقَالِ
١٢١٥١	إِنَّمَا جِئْتُكَ لِأَحَدَيْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	١٣١٣٢	إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْخُرُوصِ
٢٤٢٠	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ	٦٩٦٥، ٦٩٦٤	إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْعَرَاةَ وَلَمْ يُرِضْعِنِي الرَّجُلُ؟
١٥٧٧	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ	١١٨١٠	إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ شَيْئَيْنِ عَنِ السَّلْمِ فِي
٢٤١٩	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى	٤٣٥٧	إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٣٨٤	إِنَّمَا جُعِلَ الطُّوَافُ وَالشُّعْبَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٣٠٩٠	إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُ
٤٢٣	إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا	٧٢٤١	إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٨٦٩٧	إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَرْحِ	٦٣٣	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَدِ وَلِكُلِّ
١٠٥٤٥	إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَرْحِ لِأَفْرَزْتُ بِهَا	٨٨٨٤	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَدِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
٩٦٣٤، ٩٦١٤	إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ	٢٣٥٧	إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٨٧٦٨	إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ	١٤٠٦	إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِزَيَّانِ الْحَمْفَى

٦٨٠٢	إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنزَلَ الْحُدُودُ	٩٧٣	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْطِيهِ ثُمَّ صَلَّى
٩٨٢	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ	٩٣٩٧	إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى
٩٨٣	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ	٦٤١٩	إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ
٩٩٥	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ	٤٧٩٧	إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ
٤٣٣٢	إِنَّمَا كَانَ يَغْشَى مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ	٩٦٨	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَنْظِرِي
٣٧٦١	إِنَّمَا كَرَهُ لِلضَّمْفِ وَخَدَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ	٧٧٣٧	إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسِفُ بِيَدِهِ
٩٨٣	إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا يَهْدَا؟ قَالَ: نَعَمْ	١١٨٠٨	إِنَّمَا سَأَلْتِكَ عَنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ! قَالَ:
٢٩١٢	إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ	١٠٣٩٤	إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرًا إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ
٦٩٧	إِنَّمَا لَيْسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْفَرَّاءُ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ	١٠٣٩٥	إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرًا لِأَنَّهُ جَلَسَ
٨٣٦	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	٥٦٥٩	إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ
٦٠٦٩	إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ قَالَ: فَمَادَ إِلَيْهِ	١١٤٤٥	إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْتَعِيدِي وَإِنَّهُ لَأَسْمَلُ
٦٢٩١	إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي	٦٧٨٤	إِنَّمَا شَرِبْتُ زَيْبًا وَتَمَرًا فِي دُبَابَةٍ
١٠١٨	إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ يَبَابُ رَجُلٍ	٣٦٨٢	إِنَّمَا الشُّهُرُ بَسْعٌ وَعِشْرُونَ
١٠٤٥٥	إِنَّمَا يَبُلُّ مَحْمُودٌ يَبُلُّ نَخْلَةَ نَبَتْ فِي كَيْبَاهِ	٣٥٢١	إِنَّمَا الصُّدْقَةُ عَنْ ظَهْرِ عَيْنِي وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ
١٨٩٦	إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي	١١٤٤	إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْأَنْ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ
١٠٣٢٨	إِنَّمَا مَثَلِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ: بِعِزَاءِ حَمَلَتْ	١٠٧٦	إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْأَنْ. قَالَ فَقَالَ:
١١٢١٤	إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا بِأَيْبِهِمْ	٣٦٤٥	إِنَّمَا الصِّيَامُ جُعَةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ
٩٥٥١	إِنَّمَا النَّاسُ كِبَابِلُ مَائَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ	٤٣٨٥	إِنَّمَا الطَّوْفَانُ صَلَاةٌ فَإِذَا
٥٣٧٦	إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ	٧٧٨٠	إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالنَّارُ فِي الدَّارِ قَالَ
٥٣٨١	إِنَّمَا النَّذْرُ بَيْنَ: كَفَّارَتِهَا	٧٧٧٣	إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْصَاكَ
٣٠٣٠	إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْعَلُ	٨١٤٠	إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ
٣٠٣١	إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ يَلْعَلُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ	٥٧٧٤، ٥٧٧٣	إِنَّمَا الشُّرُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى
٥٩٤٤	إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيحٌ. قَالَ أَبُو بَحْسَى	٦٣٠٧	إِنَّمَا الْمُعْرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
١٠٦٨٩	إِنَّمَا نَقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبِلَادِ الْحَرَامِ فِي	٣٤٦٠	إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ
٦٣٣١	إِنَّمَا نَقِرُ بِهِذَا عِنْدَ آيِنَا فَإِذَا مَاتَ	١١٣٧١	إِنَّمَا قَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ
٨٠٤٨	إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التُّرْبِ الْمُصْنَعَةِ	٤٩٣١، ١٢١١٧	إِنَّمَا فَرَزْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ
٧٣٤١	إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهُ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ	٣٤٥١	إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمْ
٣٧٥٦	إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ	١١٨٤٤	إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمْ الْفَاقَةُ وَهُمْ
٤٧٠٥	إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ	٣٢٣٢	إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٢٩٧٣	إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِي مَا قَالَ رَسُولُ	٤٢٥	إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
٢٩٤٥، ١٠٢٥٤	إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ	٦١٣٠	إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ
٩٧٤	إِنَّمَا هَذِهِ رُكْعَةٌ مِنْ رُكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْضِي	٦١٢٨	إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ
٥٥١٧	إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا بَعِثْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا	١٢٣٤٨	إِنَّمَا قَالَ: قَاتِلُهُ وَسَائِيَهُ
٦٦٢٣	إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ	٥٩٣٥	إِنَّمَا قَالَ: نَافَةٌ مَرَّةٌ وَوَاحِدَةٌ فَهَوَ
٢٦٩	إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاجْتِلَابِهِمْ	٤٩٨١	إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا فَصَرَفَ
١٠٦١٣	إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي	٤٥٧٥	إِنَّمَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٢٩٠٥	إِنَّمَا هُنَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٣٢٣٦	إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
٧٨٧	إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ	١٠٩٣٥	إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صَلَاتِيكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ
٨٤٠٨	إِنَّمَا هُوَ النَّابُوتُ فَتَرَا جَعُوا إِلَى عِثْمَانَ فَقَالَ	١٢٧٦	إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٤٠٨	إِنَّمَا هُوَ النَّابُوتُ وَقَالَ اللَّاتَةُ الْقُرَشِيَّةُ:	٤٤٧٨	إِنَّمَا كَانَ بَدَأَ الْإِبْرَاضَ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
١٢٢١٢	إِنَّمَا هُوَ رُؤُوسِي وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ	١٤١٠	إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الْبَيْتِ قَلَّةٌ
٧٦٣١	إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَصْنَعُهُ ذَوَاءً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	٩١٠٢	إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَغِي بَعِيْتَهُ
١٢٧٧٥	إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ إِنْ كَانَ يُغِي	٩٢٨٥	إِنَّمَا كَانَ طَعَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَدَانِ
٩٧٩	إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ	١٠٩٢٣	إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا مِنَ الْقَتْلِ

٤٧٤٧	أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا وَلَدَكَ	٩٧٦	إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَائِدٌ
٨٠٢٥، ١١٧٥١	أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ خُلْتَانُ مِنْ حُلَلٍ	١٩٨٥	إِنَّمَا هُوَ لَا عِرَارَ فِي
١١٨٤	أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدُّهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَلَّتْ	٣٢٢٩	إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
٦٩٢٢	أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ	٧٦٣١	إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ
٥٣٠	إِنَّهُ أَتَانِي ذَاعِي الْجَنِّ	٣٠٨٣	إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
١٠٢٨٦	إِنَّهُ أَتَانِي ذَاعِي الْجَنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ	٤٢٩٨	إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمْتَكُمْوهَا اللَّهُ
٥٧٠٨	إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ	١٣٦٨	إِنَّمَا هِيَ لِقَاءُ الْفُرْقَانِ وَدِيْرُ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
٣٠٣٠	أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنْ أَبَاهُ كَتَبَ بِنِّ	١٠٧١٦	إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
٤٩٩٤	أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	٣٨٤٥	إِنَّمَا يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ
٧٦٦٦	أَنَّهُ أَخَذَهُ الشُّوْكَةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ	٤٥٤	إِنَّمَا يُجِزُّكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ: كَيْفَ
٢٩٧٤	إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَشَفَ	١٢٩٥٣	إِنَّمَا يُخْرِجُ الدُّجَالَ مِنْ غَضَبِي بَعْضُهَا
٥٣٢٣	إِنَّهُ إِذَا يَذْعَبُ بِأَرْضِي فَقَالَ: إِنْ	٥٩٤٧	إِنَّمَا يُزْعِقُ اللَّهَ وَيَخْفِضُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
١٣٠٩	أَنَّهُ أَذُنٌ فَأَرَادَ بِلَانٍ أَنْ يُعِيْمَ فَقَالَ	١٠٣٨١	إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ فَقَالُوا:
١٢٧٩٨	إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ	٤٩٢٥، ١٠٦٩٣	إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٦٤٥	أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدْرِ	٢٩٩٦	إِنَّمَا يُسْتَرْجِعُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ
٧٢	أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْحَ	١٧٨٥	إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِاصْبِعِهِ يَسْحَرُ بِهَا
٤٠٩٧	أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ	٨٠٦٢	إِنَّمَا يُغْضَلُ هَذَا مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ
٦٦٠٩	أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِتْلَافِ الْمَرْأَةِ	٤٤٢	إِنَّمَا يُغْضَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ
١٠٠١٨	أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفَجَاءَةِ	١١٩٩٨	إِنَّمَا يُغْضَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلٍ
١١٣٦٩	إِنَّهُ أَسْرَى إِلَيَّ فَقَالَ: إِنْ جَبْرِيْلُ	٤٤٣	إِنَّمَا يُغْضَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصْنَعُ بَوْلُ الْعَلَامِ
١٠٥٩٣	إِنَّهُ أَسْرَى بِي اللَّيْلَةَ قَالَ	٥١٩٤	إِنَّمَا يُغْضَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
١٤١٤	إِنَّهُ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٤٠٣٧	إِنَّمَا يُكُونُ الْقَمَرُ كَذَلِكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ
٥٧٦٨	أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ	٨٠١٣	إِنَّمَا يُلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو
١٠٦١٩	إِنَّهُ اصْطَابَ قَبْلِي يَا رَسُولَ	٨٠١٢، ٨٠١١	إِنَّمَا يُلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ
٤٦٦١	أَنَّهُ أَصْنَعُ أَصْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٨٠٣٤	إِنَّمَا يُلْبَسُ هَذَا مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ
٧٤١٥	إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ	٢٨٢٨	إِنَّمَا يُلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ
١٢٩٩٤	إِنَّهُ أَغْوَرَ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ	٨٠٣٥	إِنَّمَا يُلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي
٨٦٨٩	إِنَّهُ الَّذِي قَالَ	٨٠٢٧	إِنَّمَا يُلْبَسُهُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ
٤٨٣٣	أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالغَزْوِ وَأَنْ رَجُلًا تَخَلَّفَ	٨٩٣٣	إِنِّي لَأَخْبِرُ بِمَكَائِكُمْ وَمَا يَسْتَفِيهِ أَنْ أُخْرِجَ
٥٥٤٦	أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَحَدٌ ضَضَّجَهُ قَالَ:	٨٤٢٦	إِنِّي لَأَفْرَأُ الْمُفْضِلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدٌ
٤٧١٦	إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا	١٠٥٦٢	أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ تَيْفِيفِ
٨٨٤٥	إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتِ سُورَةٍ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٣٥٧	أَنَّهُ أَمَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دَوْمِيْنٌ
٤٢٩٠	أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْرَاءِ	١١٥٣٣	أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ
٨٣٦١، ١١٧٧٨	إِنَّهُ أَوَاةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ	١١١٩٩	إِنَّهُ أَمَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ
٣٧٢٥	إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا	١٣٢٤٨	أَنَّهُ أَمَى عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَسَّمُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
١١٣٧٥	أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ	١٢٠٥٣	أَنَّهُ أَمَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُ
١٢٠٢٦	أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ	١٠٦٣٧	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ أَحْرَجَ لَهُ تَبَاعُهُ
٢٣٠	إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ	١٠٠٦٦	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَضْتِهِ فَقَالَ: هَذِهِ
٢٥١٣	إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ	١١٣	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ
١١١٧٦	أَنَّهُ بَيَّنَّا هُوَ يَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٨٧٨	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا لَهُ وَسَمِعَ رَأْسَهُ
١٠٤٢٩	أَنَّهُ بَيَّنَّمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٢٦١	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَبِي
٦٩٨١	أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ بَيْتَى ابْنَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ	٣٢٩٢، ٥٣٩٥	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي
٦٠٣٩	أَنَّهُ تَقَاعَى ابْنَ أَبِي حَذْرَةَ دُنْيَا كَانَ لَهُ	٥٦٦٨، ٥٤٦٧	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَيَّنَّمَا أَنَا
٦٩٨	أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَّلَ كُلَّ عَضُوٍ مِنْهُ عَسَلَةً	١٦٢٦	أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِدَائِ الْمُشْرِكِينَ

٧٨٠٠ إِنَّهُ رَجَزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ ثَلْبَكُمُ	١٢٤٠٩ أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
٧٧٩٨ إِنَّهُ رَجَسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ شَرَحَبِيلَ	٧٣٠٩ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا فَتَنَحَّى
٦٦٩٦ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ	٢٦٧٢ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٢٨١ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَآخَذَ بِهَا	٤٤٤٢ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٩٤٢٠ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَآخَذَ بِهَا يَمِينُ الْعَمْرَةِ	١٩٢١ أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَدُّنَ وَيُقِيمُ
١٢٢١٤ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ	٥٣٧٧ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قُرَابَةَ لَهُ مُفْتَرِنًا بِهِ
٢١٣٤ أَنَّهُ رَمَقَ رَجُلًا النَّبِيُّ صَلَّى	١٠٤٦٩ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
٧٠٢٧ إِنَّهُ رَزَّاجِكُ. قَالَتْ: نَأْمُرُ بِبِوَا	١١٠٢٥ إِنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ
٧٣٩ أَنَّهُ سَافِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ	١٠١٨٦ إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا قَالَ هَمَامٌ: فَحَدَّثَنِي
١١٣٦٢ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ	١٢٤٢٧ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ
٢٢٠ أَنَّهُ سَيْلٌ - أَوْ قَيْلٌ لَهُ - يُعْرَفُ	٤٩٩٤ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ
٨٩٦٢ أَنَّهُ سَيْلٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ	٢٨٧١ أَنَّهُ خَرَجَ بِوَجْهِ عَيْدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلُهَا
٤٦٧٧ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْأَصْحَابِ مَا نَهَى عَنْهُ	٩٨٢٤ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مَرْتَبَعًا وَخَطَّ خَطًّا وَسَطًا
٨٤٦ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْفُتْلَ	٦٨٩٧ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ
٨٩٨٨ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ	٨٠٩٤ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَمُودُهُ
٩٨٦ إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيْمِيمِ؟	٨٠٦ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٠٤١ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي	٢١٤٦ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا
٩٠٠٩ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا	٦٢٠١ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضِ
٥٣٥٧ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ	٣٧٢٥ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَحْزِرُ
٩١٧٩ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يَبْعَثُنِي	٧٢٩٩ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَيْمُونَةَ
٧٣٢٢ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ؟ قَالَتْ:	٣٨٦٦ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى
١٨٢٩ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ	٨٦٨٣ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
٥٣٨٠ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ رَجُلٍ	٤٥٩٣ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ
٧٩٨ أَنَّهُ سَيْلٌ عَنِ آتِيَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ	٩٤٩٩ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ مَرَّةً فَجَاءَهُ إِلَى
١٢٦٩٧ أَنَّهُ سَيْلٌ عَنِ الْعَيْتَرِ مِنْ أَيُّ عُودٍ هُوَ	١٠٩٠، ١٠٣٨٦ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: مَنْ حَافِظٌ
٣٩٨٤ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ	٤٨٩٥ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ: إِنْ
١٢١٠٩ إِنَّهُ سَتَكَوْا أَمْرًا يُعْرَفُونَ وَتَتَكْرَهُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ	٦٦٨ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ
١٢٨٠٩ إِنَّهُ سَتَكَوْا بِنْتَهُ وَفَرَّقَهُ وَأَخْلَافَ فَإِذَا كَانَ	١٢٤١٣، ١١٨٩١ أَنَّهُ ذَكَرَ مُتَابِرَةً وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا
٤٩٧ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ	١٢٩٥٣ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ صَالِدٍ فِي سِكِّينٍ مِنْ سِكِّكَ
٤٩٤١ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَرْبَ خَدَعَهُ	١٢٠٧ أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ:
١٣٨٩ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جِرْهَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	١٠٥٦٤ أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ
١٢٧٠٩ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	١٢٣٨٢ أَنَّهُ رَأَى رُوَسًا مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ فَسَجَدَ وَشَقَّ
٢٣٠٧ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَمِعْتُ	٧٤٥٣ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ فَإِنَّمَا قَالَ لَهُ:
١٢٦٥٦ إِنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ	٦٦٣ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ
٨٥٦٣ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَةَ يَقُولُ فِي هَدْيِهِ الْآيَةَ:	٤٥٢٨، ١١٨٩٤ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ بَيْنَ شَعْرِهِ
٨٣٠٩ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:	١٢٤٠٣ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَثْبَتَهُ النَّاسَ
٩١٢٠ أَنَّهُ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسَيْرِيَّ	٥١٦ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَوَضَّأَ الْفَيْلَةَ
١٠٥٩٦ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبَّادِ الدَّبَلِيِّ يَقُولُ:	١٥٣٦ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا
٤٩٠١ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ	٦٦٦ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ رَأْسَهُ حَتَّى
١٦١، ١٣١٣٤ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ	٣٢٧١ أَنَّهُ رَأَى فَصَالَةَ بِنِّ عُبَيْدِ أَمْرٍ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ
١٠٥٩٥ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا	٨٣١٦، ٧٨٣٨ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَابِهِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ
١٢٥٩٨ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْخَزْوَرَةَ	٧٩٨٣ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا
١٠٤٣٨ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّيْمِ	٨١٤٠ أَنَّهُ رَأَى مُتَابِرَةً يَخْطُبُ عَلَى الْعَيْتَرِ. وَفِي
٥٩٦٣ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الدُّعْبُ	١٥١٥ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ

٦٨٢٣ إِنَّهُ الشَّيْطَانُ	١١٧٥٥ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَبِيْرِهِ
١٠٥١٤ إِنَّهُ صَابِرٌ كَادِبٌ فَقَلْتُ	١٢٧١٢ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُنَّ
٤٩٨٧ أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ عَقْلَةً	٩٧١٣ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ
١٩٩٩ أَنَّهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ	١٠١٤٩ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا
١٦٧٦ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا	٥٨٦٨ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنَهَى عَنِ الْغَرْصِ
٦٩٦ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحْبَ نَفَرًا	٧٠٥٢ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنَهَى عَنِ النَّهْبَةِ
١٢٠٤ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ	١٢٥٥٠ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ نَحَى مَكَّةَ
٧١٧٥، ١١٣٥٩ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ	٨٠٣٤ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
٩٣٧٦ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو مُرَيْرَةَ مِنْ	١٠٦١٧ أَنَّهُ سَمِعَ سِرَاقَةَ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كَفَّارٍ
١١٥٨٦ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ	٥٤٤٦ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا
٧٧٠٩ إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قَالَ: فَأَمَرَ لِي	٧١٥٦ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَسَائِلَ ابْنَ
٢٩١١ إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَعَّدُونَهُ	٥٥٢٥ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: بَلَعْنَا
١٣١٩٩ إِنَّهُ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةَ بِمَا فِيهَا مِنَ الزُّهْرَةِ	١٣٠٥ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَدَّدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ
١١٧٨٥ إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِيُعْبَدَ اللَّهُ بِسَلَامٍ	٣٩٢٥ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ
١٠٥٤٩ إِنَّهُ فِي ضَحْنِخٍ مِنَ النَّارِ وَلَوْلَا أَنَا	٧٣٨٦ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ
٢٣٧ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ	١٨٢٣ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ
١١٤٤٤ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فَبَيَّهَ فِي دِينٍ	٣٨٨٢ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ
٣٧٨٧ أَنَّهُ قَبِلَ أَمْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٢٤٥ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِيُخْدِجِيَّةَ:
٥٠٥٢ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَتَقَلَّهَ رَسُولُ	٩١٥٧ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ
٩٦٧٠ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَحْكِمْهُ فَلَوْ	١٣٢٢١ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:
١٠٣٠١ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ عَامًا	٩٤٥٣ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجُزُّ
٢٩٦٨، ١١٧٧٠ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَيَّانَ بْنَ	٦٤٥٦ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةٌ
١١٧٤٣ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ	٢٢٤٢ أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرٍ
٦٢٦٥ إِنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ	٨١٠٤ أَنَّهُ سَمِعَ هَيْبَةَ بْنَ مَثَلُونَ
١٢٢١٩ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَسْمِيْدُونِي وَإِنِّي أَذْكَمُ	١٣١٤٤ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٠٢٩ إِنَّهُ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخَذَّ مِنْهَا	٨٧٨٧ إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِي شَيْطَانٍ
١٠٤٨٧ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَرَمَ عَلَيْنَا الرِّثَا	١٢٣٧٣ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يُجَاوِرُ حُلْفَتَهُمْ
٩٢٣٥ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِالْفَرِّمِ وَرَهْمٌ وَقَدْ أَصْبَتُ	١١٦٥٦ إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا النَّبَابِ
٢٧٠٨ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي فَقَالَ:	١٢٠٧١ إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا وَإِنْ
٢٧٠٩ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ	١٢٨١٥ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ
٤٧٠٩ إِنَّهُ قَدْ رَحَضَ فِيهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى	١٢٣٣٣ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ قَالَ
٤٧١٠ إِنَّهُ قَدْ رَحَضَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ	١٢٠٨٤ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ
٦٧١٤ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ سَمَاءًا فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ	٣٤٣٨، ١٢٠٧٩ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ وَتَزُونَ أُمَّرَةً
١٠٩٢، ١٠٦٩٢ إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذَ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا	١٢٣٣٤ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَاصْبِرْ سَيِّفًا وَاتَّخِذْ
١١٦٧٠ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا	٥٦١٧ إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَمْتَدُونَ فِي
٥١١٧ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ	١٢٥٩٤ إِنَّهُ سَيُجْعِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ
١٠٥٤٠ إِنَّهُ قَدْ صَبَّأَ إِلَى بَدْوٍ	٢٥٢٩، ١٢٠٨٠ إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجَالٌ يَطْفُونُ السَّنَةَ
٥١١٧، ١١٦٧٠ إِنَّهُ قَدْ صَدَقْتُمْ فَقَالَ عُمَرُ: دَغْنِي	١٠٢٤ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ
٥٣٠١ إِنَّهُ قَدْ قَالَ فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ	١١٩٠٧ إِنَّهُ شَاعِرٌ وَسَاحِرٌ وَكَاهِنٌ قَالَ: وَكَانَ أَنْبَسُ
٥٣٠١ إِنَّهُ قَدْ قَالَ فَمَنْ قَالَ: مَا	٧٦٨ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ
١١٤٤٨ إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهِمَا	٦٧١٩ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلِيٍّ وَاقِفًا
١٢٢٠٦ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي مَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ	١٠٧٩٥ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
٦٤٩٦ إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ	٣١٤٨ إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٨٤٣٠ أَنَّهُ قَدِيمُ النَّشَامِ فَدَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ	٤٦٩٠ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٢٦٢٤	أَنَّهُ كَانَ بَصِيصًا الْعَصَابِيرَ فِي بئرِ إِبْرَاهِيمَ	٢٣٣١	أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَتَمَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ
٦٢٦٢	أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَيْبَةَ وَلَا يَقْبَلُ	١٢٨٨١	أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ قَالَ:
٢٨١٩	أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ:	٦٧٧٤	إِنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عُمَانَ
١٩٠٨	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّاحِبَ فِي الصَّلَاةِ	٨٦٦٩	أَنَّهُ قَرَأَ: قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
١٨١٣	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الشُّهُدِ فِي الْعِشَاءِ	١٠٦٤١	أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
٥٨٤٠	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَابِعُوا النَّمْرَةَ	١٢١٢٦	إِنَّهُ كَاتِبٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تَدْلُوهُ
١٠١٤٤	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي	٥٣٣٠	إِنَّهُ كَاتِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ
٧٤١٩	أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ:	٢٠٧٥	إِنَّهُ كَانَ أَنَاثِي شَيْءٌ فَشَغِلْتُ فِي قِسْمِيهِ عَنْ
٨٠١٨	أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغُ أَهْلُهُ الْجَلِيلِيَّةَ وَالْخَرِيرَ	٦٤٣	أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَشْفَقَ أَذْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْجَرِيهِ
٥٠٦٢	أَنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ فِي مَغَارِيهِ	٢٨٢٢	أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ انْصَرَفَ إِلَى
٦٢١٣	أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ صَارِيَّةٌ	١٢٨٢	أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ يَبْلُ
٧٠٣١	إِنَّهُ لَا يُدْ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ	١٥٤٨	أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكَتَيْنِ إِذَا
١٢٢٩٧	أَنَّهُ لَا يَبْيُضِي إِلَّا مُتَافِقٌ وَلَا يُجْنِي	١٥٣١	أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
٥٠٧٥	أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ	٣٠٨٦	أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ لَهُ مَيْتٌ قَالَ
١٠٦٤١	إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ	٣٠٧٩	أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بالسُّوقِ
١٤٣، ٤٨٤٧	أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ	١٠٨٠٣	أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ مَعَهُمْ فَتَسَوَّاهَا مِنَ النَّعَامِ
٨٤٣٨	إِنَّهُ لَا يَبْرُثُ إِلَّا كَلَالَةَ تَكْفِيهِ الْمِيرَاثِ؟	٨٤٧١	أَنَّهُ كَانَ رَدْفَهُ فَتَحَرَّتْ بِهِ ذَائِمَةٌ
١٠٧١٦	إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ	١٠٠٩٨	أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِبَعْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
١٢٧٩٥	إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَنَا إِلَّا مَحْمُودٌ أَنْ نَأْكُلَ	٥٢١٨	أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ
٥٧٠٨	إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِكَ إِلَّا	٦٥٣٨	أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زَيْدِ جَالِسًا
٦٢٠٠	إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عِنْدَ أَوْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ	١٢٤٥٣	أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
٥٣٨٦	إِنَّهُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا	٧٥٧٣	إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَبِيسٌ فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ
٨٩٣٢	إِنَّهُ لَا يَنْتَعِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا آتَى أَمْرُهُ	٨٥٢١	أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ
١٠٧٤٢	إِنَّهُ لَا يَهْبِجُ لِلرُّسُلِ	١٠٧٥٧	إِنَّهُ كَانَ فِي مَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ قَالَتْ
٧٩٧٦	أَنَّهُ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَظَنَرَ إِلَيْهِ	١٠٤٧٧	أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ بَنَى الْكُتَيْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
١٢٨٠٠	إِنَّهُ لَسَرَّ عَقُولَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَتَخَلَّفَ لَهُ	١١٢٨٦	إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسِي عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتَضَجِبَ
٧٢٩٠	إِنَّهُ لَحَمٌ لَمْ أَكَلْهُ وَلَكِنْ كَلَّمَا	٥٧٦٧	أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَامٌ يُقَالُ لَهُ:
٥٤٩٥	أَنَّهُ لِدَوَاعٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ	٣١٦٨	إِنَّهُ كَانَ لَيْلًا قَالَ: فَذَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا
٤٢٢٧	إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ	٨٠٦٢	أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَأَى أَبُو
١١٦٨٩	إِنَّهُ لَرَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حَبِيبًا فَلَمَّا خَرَجُوا	٤٢٩٨	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
٢٥٠٠	أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ فِيهَا رِيحَ إِغْصَارٍ	٧٠٢	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
٦٦٢٠	أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا	١٠٠٣٧	أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَابِ الْمَسْجِدِ
٤٧٢٥	أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ	٩١٨٤	إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا
٧٦٠٠	أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَعْلٍ بِأَسْفَلِ	١٢٧٨٤	أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ فَظَنَرَ إِلَى الشَّمْسِ
٨٣٠٨	إِنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ	٦٤٩٧	أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ كُلِّهِنَّ فَاسْتَأْذَنَهُ
٨٢٠٦	إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا حَوْراً مِنْ	٥٨٠٧	أَنَّهُ كَانَ يَشْجُرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٨٢٠٦	إِنَّهُ لَمْ يَشْرِبْ مِنَ الشَّيْبِ فِقِيلٌ	١٢٦٩٣	أَنَّهُ كَانَ يَشْرِي مَوْضِعَ الْمُضْحَمِ
١١٠٢٥	إِنَّهُ لَمْ يَخْضِ نَبِيٌّ فَطُ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ	٤٤٣٢	أَنَّهُ كَانَ يُجِبُ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ
١١٥٩٤	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَلْبِي نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَعْطَى	١٦٦٧، ١٥١٩	أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ فِي الْفِرَاءَةِ
١٣١٠٠، ١٣٠٩٣، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ	٧٨٦٢، ١٢٤٠١	إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ
١٢٩٩٦	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٍّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ	٧٩٣٢	أَنَّهُ كَانَ يُصَبِّحُ يَتَابِعُ وَيُدْعُو بِالرُّغْفَرَانِ
١٢١٥٢	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٍّ قَلْبِي إِلَّا ذَلِكَ أَتَانِي	٢٢٠٠	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ
١٢٩٩٤	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٍّ قَلْبِي إِلَّا وَصَفَهُ لِأَخِيهِ	٢٤٠٣	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ
٣١٣٦	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٩٢٩، ٨١٠٨	إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِذَا رَأَى

١٣٠٠٠	إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْكَ فَ ك ر	١٠٤٢٥	أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْصُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
١٠٧٩٠	أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ	٧٦٤٤	أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ إِلَّا أَنْ
٩٦٠٧	إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ	٤٩٨	إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا
٩٠٦٢	إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ	٤٩٧	إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي
٨٥٠٨	إِنَّهُ مَنْ جَسِيَ امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ	٦٧٦٧	إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهَا إِلَّا أَنْ
٢٩	إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٠٩٣٦	إِنَّهُ لَمَّا غَرَا بِكَ كَتَبَ إِلَيَّ كَبِيرَ
٤٧٧٤، ١١٧٤٨	إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَبِيرَ فَقَالَ لَهُ	٨٨١١	إِنَّهُ: لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ
٣٤٩٥	إِنَّهُ مَنْ عَلِمَ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ	٣١٢١	أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلْتَ امْرَأَةً
٧٦٢٨	إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّ	٢٨٩١	أَنَّهُ لَمَّا كَسَمْتَ الشُّنُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٩٠٣٤	إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا	١١٦٣٣	إِنَّهُ لَمَّا أَهَلَ الْجَنَّةَ
٣٠٧٥، ١١٨٣٩	إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَعَرِنَ	٨٨٥١	إِنَّهُ لَمَّا قَدْ عَلِمْتُمْ
٨٧٦٠	أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَاءِ الْحُجْرَاتِ	٢٥٥٣	إِنَّهُ لَمَّا نَافَى أَبِجَجَلٍ عَنْ
٥٣٨٩	إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ	١١٨٠٢	إِنَّهُ لَمَّا فَرَعَمَ قَوْمًا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا
٥٣٧٧	إِنَّهُ نَذَرَ: فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقَطَّعَ	١١٧٦	إِنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا لَوْلَا أَنْ يَشُوْ عَلَى أُمَّتِي
٦٧٨٤	إِنَّهُ نَشَرُوا فَقَالَ:	٣٧٩٤	إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَاجِبٌ أَنْ تَعَيِّنِي؟ فَقَالَ
٥٨١٧	أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: طَعْمَةٌ	١٢١٥٥	إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَرَ عَلَيَّ فِي نَفْسِي وَمَالِي
٢٧٧٣	أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَبْوَةِ يَوْمَ	١١٧٥	إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ
٩٩٧٣	أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَنَانِمِ - أَوْ قَالَ	٦٩٠٢	إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ
٧٣٠٥	أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَهْبَةٍ وَكُلِّ	١٠٧٣١	إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى
٧٣٣٦	أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ	٤٤١٨	إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ
١٢٤٥٤	إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ ثُمَّ قَالَ:	٧٦٣٠	إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
١٧٢٨	أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ: بَسَطَ كَتِفِي وَرَفَعَ	١٢٨٠٠	إِنَّهُ لَيْسَ بِفَيْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ قَتَلَ بَعْضِكُمْ
٤٠٤	أَنَّهُ وَصَحَ لَهُ وَضَوْهُ فَوَلَّغَ فِيهِ السُّورُ	٧١٣٩	إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ
١٠٠٣٠	أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ	٤٢٨٩	إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدِّ عَلَيْكَ
٧٢٩٠	إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمٌ صَبَّ فَكُفَّ	٤٢٩١	إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدِّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ
١٠١٣٩	إِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ	١١٢٨٧	إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُ
٣٠٦٦، ١١٧٩	إِنَّهُ يُنَادِي بِوَالِئِئِ حَتَّى يَدْخُلَ خَبْرُهُ	١٠٧٢٧	إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمْتُهُ أَنْ يَضُمَّهَا
٧٢٥٣	إِنَّهُ يُنَحِّدُ إِلَيْهَا أَنْزَلِي	١٠٩٢١	إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤَمِّضَ
١٢٩٧٦	إِنَّهُ يُنَحِّدُ إِلَيْهَا أَنْزَلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ	٨٠٧٩	إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ
١١٩٤٢، ١١٨٨٣	إِنَّهُ يُحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ نَبْدَةً	٢٤٥٦	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ
٦٩٧١	إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيْفَعُ	٥٢٠٤	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ
١٢٩٦٧	إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا كَلَّمَهُ	١١٦٦٦	إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجَلِييبِ
٥٦١٤	إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ	٤٤٥٧	إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنْ
٥٦٠٨	إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ لِيُظْهِرَ الْغَيْبَ	٥٤٨٢	إِنَّهُ لِيَعْلَمَ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي
٨١١٣	إِنَّهُ يُسْتَرْخِي إِذَا رِي أَحْسَانًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	١٣٨٢	إِنَّهُ لِيَقُولَهُ قَالَ: وَالَّذِي بَغَيْتِي بِالْحَقِّ
١١٢٦٩	إِنَّهُ يُعَذِّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ فَأَمَرَ بِحَرْبِئِدَةٍ	١١٤٢٠، ١١٠٣٦	إِنَّهُ لِيَهْوَلَ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ
٧٦٩٩	إِنَّهُ - يُغْضِي لِيَرْتُو فَوَادٌ	١٠٥٤٧	إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. فَقَالَ
١٠٦٢٥	إِنَّهُ يُغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ	٦٠٣٠	إِنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدِينِي قَالِ
٤٣٢٧	إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ قَوْمَ قَدْ	٥١٠٨	أَنَّهُ مَرَّ بِأَمْرٍ أَوْ مَجَّحَ عَلَى
١٠٨٣٧	إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ قَوْمَ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَى	٩٢٢١	أَنَّهُ مَرَّ بِأَمْسٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ قَدْ
٦٩٦	إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا الْقِرَانُ أَنْ أَقْرَأَمَا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ	٨٣٩٧	إِنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍ قَرَأَ ثُمَّ سَأَلَ
٩٦٧٤	إِنَّهُ يُنْتَعِزُّ مِنْهُ الْإِيمَانُ	٩١٩٧	أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَوَقَفَ عَلَى دَوَابِّ
٣٢٢٩	إِنَّهُ يُهْدِي فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا	٣٤٩٢	أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ:
٣٣٢٣	إِنَّهُ يُهْوَلُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتْمَا رَطْبَيْنِ وَمَا يَعْدَبَانِ	١٠٥٢٩	أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بَأَيْمَنْ

١١٤٢٧	إِنهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ.....	١١٤٢٧	أَنهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيْقَةِ؟
١١٤٢٧	إِنهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ:	٨٥٢٦	أَنهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنْ
٧٢٧٩	إِنهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ.....	١٠٣٤٨	إِنهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ لِمَ دَعَاكَ
٦٩٦٠	إِنهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ وَإِنهَا لَا	١٣٦٤	إِنهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟
٩٦٨	أَنهَا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَّ	٣٩٧٢، ٣٩٣٨	أَنهَا سَأَلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
٧٧٩٠	أَنهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ	٣٦٢٨	أَنهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَلِ الرَّزِيرِ رَجُلٌ شَدِيدٌ
١٠٣٤٢	إِنهَا أُخِي.....	٤٠٧٢	أَنهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٦٦٧٨	إِنهَا إِذَا أَتَيْتُ أَتَيْتُ بَارِئِينَ وَإِذَا أَذْبَرْتُ	٣٥٨٩	أَنهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
٣١٩١	أَنهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ	١٢٨٦٨	إِنهَا سَأَلَتْ عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَاغَةَ يُصَدِّقُ
٥٧٥٢	إِنهَا أَرْضٌ قَلِيلَةٌ الْمَطَرُ قَالَ: بَعْضِي	١٠٩٤٠	إِنهَا سَأَلَتْ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
٦٥٠٧	أَنهَا اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي	٤٨٥٠	إِنهَا سَأَلَتْ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْكُمْ بَعُونَ
٦٠٤٥	أَنهَا اسْتَأْذَنَتْ ذِيئًا قَلِيلًا لَهَا: سَتَدْبِيئِينَ	٢٦٢٣	إِنهَا سَأَلَتْ أَيْمَةَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَائِبِهَا
٨٥٧٩، ١٠٠١	أَنهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ وَفَلَادَةَ.....	١٢٠٧٦	إِنهَا سَأَلَتْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَطْلُبُونَ فَمَنْ
٨٠٨٠	أَنهَا اسْتَعَارَتْ نَمْرُوقَ فِيهَا تَصَاوِيرُ	٢٦٨٧	إِنهَا سَأَلَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ
٨٠٩٢	أَنهَا اسْتَعَارَتْ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ	١٢٨٠٦	إِنهَا سَأَلَتْ فَيَنْ نَمَّ تَكُونُ فَيَنْ
١٢٧٨٥	إِنهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ	١٢٨٠٧، ١٠٣١٣	إِنهَا سَأَلَتْ فَيَنْتَ الْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
١٢٠٦٢	إِنهَا أَمَانَةٌ وَخَيْرٌ وَتَدَامَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا	١٢٨٠٥	إِنهَا سَأَلَتْ فَيَنْتَ الْمُضْطَمِعِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ
٣٨٦١	إِنهَا أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ فَلَا صَوْمَ فِيهَا	٦٨٥٦	إِنهَا سَأَلَتْ لَكُمْ أَمَانًا؟ فَأَتَرَكُهَا
٣٨٦٢	إِنهَا أَيَّامٌ طَعْمٌ وَدَبْرُ	١٠٨١	إِنهَا سَأَلَتْ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ نَفَيْتَهَا
١١٨٤٠	أَنهَا بَابِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَبْعُوثُ	٩٨٩٧	أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:
٤٦٢٨	إِنهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا وَيَحْكُ	١٨٢٤	أَنهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
٤٠٣٣	إِنهَا تَدْوُرُ مِنَ السَّنَةِ.....	٣٤٤	أَنهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْغَيْبِ
١٢١٨	إِنهَا تَطَّلِعُ بَيْنَ فَرْغِي شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ	٥٢٩٣	إِنهَا شَرِيكٌ
١٠٥٥٢	إِنهَا يَقُولُ ذَلِكَ فَخَرَجَ.....	٩٦٢	أَنهَا طَرَفَتْهَا الْحَيَضُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٨٩٢٢	إِنهَا يَقْرَأُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ قَالَ فَقال رَسُولُ	٨٥٥٨	إِنهَا طَيِّبَةٌ وَإِنهَا تَنْفِي
٨٠٦٣	إِنهَا ثَلَاثٌ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا	٨٥٢١	إِنهَا عَائِدَةٌ فَأَخَذَتْهَا مَرْثِيئِينَ أَوْ ثَلَاثًا
٢٤٩٨	أَنهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ	٨٥٢١	إِنهَا عَائِدَةٌ فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي
٨٦٦٧	إِنهَا جَارِيَةٌ.....	٦٢٦٧	إِنهَا قَدْ تَلَعَتْ مَجْلَهَا
٧٩٢٨، ١١٣٣٩	أَنهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ	٦٧١٩	إِنهَا قَدْ نَطَقَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٥٩١	إِنهَا حَائِضٌ فَقَالَ: عَفْرَى أَحَابِسْتَاهِي	٥٨٠٧	إِنهَا قَدْ حَرَمْتَ وَحَرَّمَ نَمَتْهَا فَانْطَلَقَ
١١٤٢٥	إِنهَا حَيْةٌ أَيْبِكُ وَرَبُّ الْكَلْبَةِ	٤٥٩١	إِنهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ فَفَرَّ بِهَا
٧٩٩٤	أَنهَا حُجَّتْ قَالَتْ: فَلَقِيْتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ	٦٩٨٠	إِنهَا كَادِيَةٌ فَقَالَ لِي: كَيْفَ بِهَا
٥٦٤١	إِنهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا	٧٤١٥	أَنهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ عَطَنَتْ
١٢٤٤٠، ١١٧٨٢، ١٠٦٧١	أَنهَا حَمَلَتْ بَعْدِي اللَّهُ بِنَ الرَّزِيرِ بِمَكَّةَ	٨٠٧٣	أَنهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجُرْسِ أَمَامَهَا قَالَتْ
٧٥٧٧	إِنهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.....	٣٢٨٧	أَنهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا
٣٨٧٩	أَنهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَنَدَّى	٧١٧٤	إِنهَا كَانَتْ تَحْتُ نَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ
٦٥٠٤	أَنهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رَمْحًا	٦٩٢٨، ١١٤٥٠	أَنهَا كَانَتْ تَحْتُ عَجِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ
٩٨٧٦	أَنهَا ذَكَرَتْ امْرَأَةً - وَقَالَتْ مَرَّةً:	٤٤٤	أَنهَا كَانَتْ تَرْضَعُ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ
٨٦٥	أَنهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ	٣٣٠٨	أَنهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٤٥١١، ١١٢٧٢	أَنهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرِي جِمْرَةَ الْعَقِيْقَةِ	٥٥٠٢	أَنهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ
١١٨٨٨	إِنهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ.....	٨٠٥	أَنهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ
٦٧١٩	إِنهَا رَنْتُ أَوْ بَعْتُ فَأَرْجُمُهَا؟.....	٨٧١٥	أَنهَا كَانَتْ تَعَيَّرُ السَّاءَةَ اللَّاتِيَةَ
٢٠٥٨	إِنهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَخْبِتُ	٣٦٧	أَنهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
٨٠٠٤	أَنهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّعْبِ يُرْتَبُ	٤٧٢	أَنهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ الْمُنْبِيَّ مِنْ نَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٠٣٤	أَنَّهُمْ ذَكَرُوا رَجُلًا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ:	٣٧٨٩	أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِقَصْعَةٍ
٥٦٣٤	أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ	٧٠٩٤	أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّجُلَانِ وَالنِّسَاءِ
١٢٠٠٠، ٣٩٨٨	أَنَّهُمْ شَكَرُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	١٠١٢٤	أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
٣٩٨٧	أَنَّهُمْ شَكَرُوا وَفِي لَفْظٍ تَمَازَا	٢٣٤٤	أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يُسَوِّقْنَ
٧١٨٩، ٩٢٦٧	إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ثُمَّ	١١٩٩٦، ١١٤٧٠	أَنَّهَا كَانَتْ يَمِينٌ وَوَجِبَتْ نَفْسُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ
٦٥٥	إِنَّهُمْ عَزَّ مُحْجَلُونَ بَلَقُوا مِنْ	٣٦٩	أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلَانِ مِنْ
٦٠٥	أَنَّهُمْ عَزَّوَا عَزَّوَةَ السَّلَاسِلِ فَقَاتَهُمُ الْعَزْوُ	٥٢٩٣	إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينٌ عَمَرَ فَهَاءُ النَّبِيِّ ﷺ
١٣١٤٠	إِنَّهُمْ قَدَّ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: سَخَفًا	٦٩٥٢	إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي
٣٤٤	إِنَّهُمْ قَدَّ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَقُلْتُ: أَلَا	١٠٤٦٨	إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قَالَتْ: فَوَاللَّهِ
١٣٣٠٠	إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يُعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا	٦٩٥٩	إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أَخِي
٧٣٨٨	أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصُومُونَ أَبَدِيَّتَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى	٧٥٩٤	إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُحُ عَدُوًّا
٥٠٤٢	أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ	٥٣٣٢	إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ فَاذْطَلِقَنَّ
٣٥٦	أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحِلُّونَ	٥٣٣٢	إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ: أُنْتُمْ
١١٤٨	أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ	٧٥٩٣	إِنَّهَا لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ
٦١٢٦	أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٢٦٦	إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَتَّىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَضَمَ
١١١٩٩	إِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَزَّبُوا كِتَابَهُمْ	٥٩٢٦	إِنَّهَا لَسَمِيَةٌ ظَاهِرَةٌ الصَّحَّةُ قَالَ: فَقَالَ
١٢١٢٧	أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ قَالَ: فَالْأَرَاةُ	١٠٧٥١	أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي
٧٩٧٩	إِنَّهُمْ لَا يَفْرَوْنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُمًا قَالَ	١٣١١٢	إِنَّهَا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
١٠٥٩٩	أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يُسَمِّئُونَهُ يُهْلِلُ اللَّهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ	٤٠٣٦	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَرْوَلٍ ثَمَانٍ وَلَكِنَّهَا أَرْوَلُ السَّبْعِ
٥٠٣١، ١١٤٠٢	إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ	٤٠٢	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا
٣٠٦٤	إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا	٤٠٥٠	إِنَّهَا لَكَلَّةٌ سَابِعَةٌ أَوْ سَابِعَةٌ وَعِشْرِينَ إِنْ
١٠٦١٧	إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِهِمْ وَلَكِنْ رَأَيْتُ فَلَانًا وَفَلَانًا	١٢٦٠٥	إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ بَعِي زَمْرَمٌ
٢٢٦٥	إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٦٤٠	إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٤٩٨٨	إِنَّهُمْ يَنْهَمُ	١٩٠	إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٣٤١	إِنَّهُمْ بَنِي قَيْقَانَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا	٤١٨	إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: ذُكَاةُ الْأَوْبِيِّ دِيَاعُهُ
٢٥٤٤	أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ	٤٢٤	إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٢٤٣٩	إِنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَّا أَنْ أُضْرِبَ مَعَهُمُ بِالسَّيْفِ	٤٤٨٨	أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ كَارِ الْمُرْدَلَفَةِ
١٢٤٣٩	إِنَّهُمْ يَأْتُونَ فَقَالَ: اقْتَدِ بِمَالِكَ قَالَ	٦٤٨٧	إِنَّهَا وَجِبَتْ شَرِكُمْ كَمَا وَجِبَتْ شَرُهَا
١٢٢٧٤	إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَيْضًا قَالَ: فَلَمَّا	١٣٢١٢	أَنَّهَا قَالَ: لَا بَلَّ أَوْدِيَةٌ
٧٣٤٢	إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ	٧٣٣٧	أَنَّهَا كَمُ عَنْهُ أَنَّهُا كَمُ عَنْهُ - مَرْتَيْنِ -
١٠٨١٠	إِنَّهُمْ يَفْرُونَ الْآنَ بِأَرْضِ عَطْفَانَ	٨٠٢٣	أَنَّهَا كَمُ عَنِ الشَّرِّ وَالْكَبْرِ وَأَمْرُكُمْ بِالْإِلَهِ
٥٧٨٢	إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ	٤٩٣٨	أَنَّهُدُوا إِلَيْهِمْ: فَفَتَحَهَا
٤١٠١	إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً	٧٦٠١	أَنَّهُدُوا اللَّهُمَّ بِمَا شِئْتُمْ وَادْكُرُوا
٣٥٠٧	أَنَّهَا أَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نِسَاءً لَا يَدِي	١٠٨٩٨	أَنَّهُدُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ أَنَّهُدُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ
٣٢٠٩	إِنَّهَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يَحْرِجَهَا النَّاسُ	٧٤١٣	أَنَّهُدُوا اللَّهُمَّ نَهْأُ فِئْتَهُ
٢٥٣٧	إِنَّهَا كَانَتْ مُتَقَارِبِينَ	١١٣١٠	أَنَّهُدُوا قَالَ: فَحَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ
٨٨٧٨	إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٢٨	إِنَّهُمْ أَتَرَا عَلَىٰ صِفَةِ نَبِيِّ فَأَسْكُوا
٣٣٢٦	إِنَّهَا لِعَدْبَانَ الْآنَ وَيُقْتَنَانِ فِي قَبْرِبِهِمَا قَالُوا	٥٤٣١	إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا
٣٣٢٠، ٥٤٣	إِنَّهَا لِعَدْبَانَ وَمَا يُعَدْبَانِ	٩٤٢٦	أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَكَانَ مِنْ مَنْ أَسْلَمَ فَبَعَثُوا
٩٨٨٥	إِنَّهَا لِعَدْبَانَ وَمَا يُعَدْبَانِ فِي كَبِيرٍ	٣٨٠٧	أَنَّهُمْ أَمْرًا بِصِيَامِ يَوْمِ فَيْعَاءَ رَجُلٌ بَعْضُ
٣٣٢٣	إِنَّهَا لِعَدْبَانَ وَمَا يُعَدْبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَىٰ	٣٣٥٢	إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: سَخَفًا سَخَفًا
٣٩٦٨	إِنَّهَا يَوْمًا عِيدَ الْمُشْرِكِينَ	٣٤٩٥	أَنَّهُمْ نَذَرُوا هُوَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ
٤١٦١	أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَهُ	١١٣٧٣	أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدِ بْنِ
٧٤٩٧	أَنَّهُنَّ عَنِ نَيْبِ الْحِجْرَةِ	٣٤٥٠	إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يُسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُحْلَوْنِي

١٠٨٤٧	إني أريد أن أبتئك على جيش	١٠٧٥١	إني أتيتكم الليلة قالت: فمضت فأخرجت
١١٨٦٥، ٩٣٣٢	إني أريد أن أبتئك على جيش فبئسك الله	٩١٣٥	إني أتبع بي فاحيليني؟
٣٧٣١	إني أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك	١٢١٧١	إني أبرأ إلى كل خليل من خليلي
٤١٨٦	إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة	٣٠٥٠	إني أبرأ إليكم ممن برئ منه رسول الله
٨٧٠٨	إني أريد أن أذكر لك أنراً ما	٩٤٣٤	إني أبيض فلانا فأبيضه قال: فينادي
٢١٤٦	إني أريد أن أسألك عن التبتل	١١٤٦٤	إني ابنة يهودي فبكت فدخل عليها النبي
٦٨٤١	إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين	١١٤٦٤	إني ابنة يهودي فقال النبي ﷺ:
١٢٣١٢	إني أريد أن أسألك عن حديث وأنا	١٢٧٩٥	إني أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمدينة في
٨٤٤	إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا	٨٣٨٦	إني أتيت النبي ﷺ ذات يوم فقال اقرأ
٧٢٥٦	إني أريد أن أقيم هذا الشهر	٥٦٧٢	إني أتيتك فقلت لي: قل اللهم
٢٣٠٣	إني أريد حاجة إلى قومي برذان	٣٩٣٢	إني أجد قوة وإني أحب أن تربطني
٤١٧٢	إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي	٨٨٠٣	إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير
٣٧٣٢	إني أريد الصوم فقال: وأنا أريد	١١٨١٢، ٨٩٠٥	إني أجدني أقوى من ذلك قال:
٢٥٥٦	إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من	١١٨١٢، ٨٩٠٥	إني أجدني أقوى من ذلك قال أحدكما
١٢٠٧٢	إني أسألك عن أمر فلا تكفني قال	٩٤٣٢	إني أحب فلانا فأجبه قال: فيقول
٧٣٢٦	إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا محرماً	٩٤٣٤	إني أحب فلانا فينادي جبريل: إن
٥٦١٦	إني أسألك الفردوس وكذا	٨٨٦٣	إني أحب هذه السورة: قل هو الله
٩٧٣	إني استخاصر؟ قال: إنما ذاك عرق	٨٦٠٥	إني احببت ان أشكر ورأى
٧٦٤	إني استخضت؟ فقال: ذعي الصلاة أيام	٩٤٦٠	أتي أحبك في الله أو قال
١٠٥٩٣	إني أسري بي الليلة قالوا: إلى	٩٤٦٥	إني أجيء في الله قال: فإني رسول
٧٧٢٥	إني استكفيت. فقال:	٤١٨٧	إني أحدثك حديثاً عسى الله عز وجل أن
٨٣٨٧	إني أسئله أن أسمعه من غيري	١٢٦٣٥	إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع
١١٩٦٥	إني أشهد أن لا إله إلا الله	١٠٩٩٥	إني أحفظ وأعي. قال: أوصي بالصلاة
٥٤٠٠	إني أشهدكم أنني قد غفرت لهم	١٢٤٤٩	إني أخذت الله أنني أصبحت ليماً لهذا الحي
١٠٢٧١	إني أشهدكم أنني قد غفرت لهم قال	٩٨٥٨	إني أخاف أن يتكلم الناس فقال:
٦٧٠٩	إني أصبت حداً من حدود الله عز وجل	٥٩٩٢	إني أخاف أن يضارع
٩٣٧٩	إني أصرع وأكففت فاذع الله لي	٨٤٦٥	إني أخاف على أمي الثنتين القرآن واللبن
١٠٦٠٦	إني أصلي إليها قال: قلنا له	١٠٩١٩	إني أخذت هذه أصلي بها بزوجة
١٦٠١	إني أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ أركد	١٠٣٣٣	إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم
٣٠٦٦، ١١٧٩	إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى	٨٣٧٣	إني أخشى أن يطول عليك زمان وأن تمل
٧٥٧٧	إني أصنعها للذوام؟ فقال النبي ﷺ:	١١٨١٤	إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل
٣٩٥٣	إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر	٧٤٠	إني أدخلتهما وهما طاهرتان
٥٢٠٣	إني أظن أن هذا الفرس قد استجب له	٩٣٦٩	إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحميتني
١١٤١١	إني أعرف غضبك إذا غضبت	١٢٣٨٣	إني إذا تجررت كيف أقول هذا عن رأيي
٧٠٨٩	إني أعزل عن امرأتي	٤٠١٨	إني أرى أو قال - : أسمع
٣٤٦٩، ٥٠٧٠، ١١٨٦٠	إني أعطي ناساً وأدفع ناساً وأعطي	٨٧١٥	إني أرى ربك عز
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠	إني أعظم ما لا تعلمون قالوا:	١٠٤٨٨	إني أرى ضوماً وأسمع صوتاً وإني
٧١١٢	إني أعوذ بالله منك	١٥، ١٠٢٥٨	إني أرى ما لا تزورن وأسمع ما
١١٤٦٨	إني أعوذ بالله منك قال: لقد	١٢٥٩	إني أراك تحب الغنم والباقية فإذا كنت
١٦٣١	إني أقرأ في صلاة المغرب: قل	١٢٠٣٤	إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني
٣٩٥١	إني أقوى إني أقوى أصم	٤٩٢٢	إني أزدت أن أتبعك وأصيب منك قال
٨٦٤٨، ٨٦٤٨، ٨٦٤٨، ٨٦٤٨	إني أقوى على أكثر من ذلك قال	١٠١٤	إني أزدت أن أحدثكم بخبيث سمعته من رسول
٨٦٤٨	إني أقوى على أكثر من ذلك قال	٦٩٨٠	إني أروضتكمما وهي كافرة
٣٨٣٩	إني أقوى على الصيام في السفر فقال	١١٨٥٤	إني أريد الأجر من الله قال:

١١٨١٢، ٨٩٠٥	إِنِّي أَقْرَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ	١٣٣٦٠	إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
١٥٧٩	إِنِّي أَقْرَى: مَا لِي أَنْزَعُ:	٤٥٩٦	إِنِّي دَخَلْتُ الْكُتَيْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ
٢٣٣٦، ٤٠٩١	إِنِّي أَكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي	٢٥٧٥	إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى
٦٤٧٩	إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ	٣٥٤١	إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٣٦٢	إِنِّي أَكْرَهُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أَصْلِي! قَالَ	٨٢٧٦	إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدُوهُمْ
٣٨٠٢	إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ إِنِّي	٧٦١٠	إِنِّي رَأَيْتُ أَرْثِيًّا فَحَدَّثْتَهَا وَلَمْ تَكُنْ مَعِيَ حَبِيدَةً
٣٦٣٩	إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ	٣٩٥٤	إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا
٤٩٣٨	إِنِّي امْرُؤٌ بَيْنَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي الْإِسْلَامَ	٢٩٠٩، ١٠٠٤٥	إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا
٦٨٦٤	إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتَشْبَدْتُ رَوْحِي. وَقَدْ خَطَبَنِي	١٠٤٦٩	إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ
٦٥١٠	إِنِّي امْرَأَةٌ مُصَيِّغَةٌ وَإِنَّ	٧٨٤١	إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضَرْبَ فَرَاتِهِ يَنْدَعُدُهُ
٤٦١٣	إِنِّي أَمَرْتُ بِذُنْبِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تَقُلَّدَ	٢٣٩٥	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ
٨٦٢٧	إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ	١٢٢٧٨	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ
٦٥٠٨	إِنِّي انْتَهَرْتُكَ لِيِيمَاوَدَ فَقَالَ: إِنْ فِي	١٢٢٧٧	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِي وَأَبُو
٧٤٣٥	إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ	٧٨٦٠	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ
١١٩١٢	إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُتُورِ بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ	٤٤٧٤، ٤٤٥٨	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ
١١٣٩٦	إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعَى فَأَجِيبَ	٢٤٨٦	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ مَنْى
١١٥٧٣	إِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	١٩٦٢	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا
٥٠٦٦، ١٢٢٢٢	إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّا أَخْرَجْنَا	٢٠٥٨	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ
١٩٨٦	إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السُّهْوُ	٤٤٨٤، ٤١٢٥	إِنِّي رَأَيْتُ عَلَامًا شَانِيًا وَجَارِيَةً شَابَةً
١٩٨٧	إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا	١٣٦٣	إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّبِيِّتِ قَرْنًا نَعْيِيَّةً
١٢٨٠٤	إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي ذَارِي إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ	٩	إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ
٣٠٤٩	إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ	١١٩٩٨، ٤٤٢	إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي
١١٤٣٢	إِنِّي بَرِيءَةٌ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي	١٢٦٨	إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَقْبِظٌ أَرَى
٨٤٣٩	إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمَّيْنٍ فِيهِمُ الشَّيْخُ	٦٢٨١	إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ
٣٢٣	إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ	١٢٢٢٨	إِنِّي رَأَيْتُ كَأَن دِيكًا أَحْمَرُ نَقَرَتِي نَقْرَةً أَوْ
١١٣٩٥	إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ	٧٨٣٠	إِنِّي رَأَيْتُ كَأَن ظِلَّةً تَنْطَلِفُ
١٠٧٨٩	إِنِّي تَرَكْتُ كَتَبَ بِنِ لَوْيَ وَعَامِرَ بِنِ لَوْيَ	٥٣٣٥	إِنِّي رَأَيْتُ كَأَن ظِلَّةً تَنْطَلِفُ عَسَلًا وَسَمْنًا
٦٩٢١	إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ	٤٠٣٣	إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ أَنْسِيهَا فَأَرَانِي
٦٩٨٠	إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ	٣٦٩٧	إِنِّي رَأَيْتُ الْهَمَلَانَ هِلَالَ شَوَالٍ فَقَالَ عُمَرُ
١٠٣٨٢	إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى	٢٢٨١	إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ:
٥١١٤	إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي وَظَمَّانٌ فَاسْقِنِي؟ قَالَ	١١٧٤٣	إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَدِيَةَ هَدِيَّةً
٤٧٥	إِنِّي حُبٌّ قَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنِ	٥٣٤٦	إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ
٩٥٨	إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: إِنْ حَيْضَتُكَ	٤٦٥	إِنِّي رَجُلٌ مَدَاءٌ وَإِنِّي أَسْأَلُهُ
٩٥٩	إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: إِنْ حَيْضَتُهَا لَيْسَتْ	٧٥٤٢	إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا
١٠١٦٠	إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي الْآ	٨٠٥٤	إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنِّي أَصَوَّرُ
٧٣٠٩	إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ إِنِّي رَأَيْتُهُ	١٠٧٨٩	إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَتْ أَصْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي
١٢٩٨٧	إِنِّي خَاتَمُ الْفَنَاءِ نَبِيٌّ وَأَكْثَرُ مَا بُعِثَ	٤٤٤٦	إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا
٦٥٦٣	إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَائِكُمْ قَالُوا	١٠٩٣٥	إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ
٩٨٥٢	إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ	١١٨٤	إِنِّي رَكْعَتٌ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ: يَا رَسُولَ
٦٣٣١	إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَنْجَالِي الْكِبْرُ أَوْ الْمَوْتُ	٤٥٤٨، ٤٤٨٤، ٤١٢٥	إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَقْبَضْتُ وَلَيْسْتُ وَلَمْ أَحْلِقِ
١١١٩١	أَنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَثَى فَقَدْ كَذَّبَ	٤٥٤٨، ٤٤٨٤، ٤١٢٥	إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَفْتُ وَلَيْسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ فَقَالَ
١٠٣٦١	إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَثَى قَالَ أَبُو	٩١٢٧	إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَقُمْ مِنْ حَضْرَةٍ
١٠٣٦٠	إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَثَى نَسَبُهُ	٨٥٠٨	إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ
١٢٣١٧	إِنِّي ذَائِعٌ الْوَلَاءِ عَدَا إِلَى رَجُلٍ يُجِئُهُ اللَّهُ	١٠٩٤٩	إِنِّي سَائِلُكَ وَمُعَلِّظٌ فِي

١١١٥٨	إني طيب إلا أبطلها لك	١٠٨١٩	إني سأيلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه
١٠٤٥٧	إني عبد الله في أم الكتاب لخاتم النبيين	١١٨٥٦، ١٠٥٢٦	إني سأيلكم وإني أحب أن تصدقوني:
٥٦١٥، ٩٩٨٧	إني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا	١٣٢٧١	إني سأيلهم عن تربة الجنة وهي ذمكة بيضاء
١١٦٩٧	إني فاعل فأعني على نفسك بكثرة السجود	٨٩٧٨	إني سأحدثكم ما حسبي عنكم العدة أي
١٠٠٧٠	إني فرطكم وأنا عليكم شهيد وإن مواعدكم الحوض	١٢٨٤١	إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك جاء
٩٧٢٠	إني فاص عليك الوصية أمرك بالنسب	١٠٩٩٠	إني الساعة لفايم على الخوض
٨٠٢٣، ٥٤٣٠، ١٠٣٢٦	إني فاصر عليكم الوصية أمركم بالنسب	٧١٦٠	إني سأعرض عليك أمرا فلا عليك أن لا
٨٤٠٣	إني فاعد إلى جنب رسول الله صلى الله	٨٨٦٧	إني سأقرأ عليكم ثلث القرآن وإنما تغدل ثلث
٨٥٦٢	إني فاعد إلى جنب النبي ﷺ يوما إذ	٢٦٨٦، ١٢٤٣٦	إني سألت أبا ذر كفا سألتني فضرب فحيزي
١٠١٨٦	إني قتلت بسنة وتسعين نفسا فهل لي من	٧٧٨٩	إني سألت ربي عز وجل أن لا يؤلمك
١٠١٨٦	إني قتلت مائة نفس فهل لي من	١٦٠٩	إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطينها
٩٥٧	إني قد أخذت فقال: أوحضتك في	١٣٢٦٤	إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمتي
٩٧٣٧	إني قد أرى الذي في أنفسكم	١٨٠٩	إني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
٦٩٨٠	إني قد أرضعكم فأتيت النبي ﷺ فقلت	٢٦٨٦	إني سألت رسول الله ﷺ كفا سألتني
١٠٩٧٧	إني قد اشتكت وإني لا أستطيع أن أدور	١٢٤٣٦	إني سألت رسول الله ﷺ كفا سألتني فضرب
٣٨٤	إني قد اغتسلت فيها فقال: إن	٤٨٣٦	إني سئمت الخيل وألفيت السلاح ووضعت
٦٢٨٤	إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواني من	٣٠٧٩	إني سئمت أبا هريرة ومات ميت من
٤٤٠٨	إني قد أهديت وليدت	٣٠٨٩	إني سئمت رسول الله ﷺ على الخير يقول
١٢٤٣٩	إني قد بايعت هؤلاء يعني ابن الزبير	٣٣٦٢	إني سئمت صوتا في الصحابي الذي هذا ماؤه
١٠٧٨٩	إني قد تزكت كعب بن لؤي	١٢١٨٩	إني سئمت عمر بن الخطاب يقول: نعم
٧٠٦٤	إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب علي بدف	١٣١١٢	إني سئمت هزيرا كعزير الرحي - أو حيينا
١٣٠٠١	إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن	٧٠١٠	إني شهدت جيش عيران
١٢٩٥٢	إني قد خيأت لك خيئا قال:	٧٠٤٠	إني صائم
١٢٩٥٥	إني قد خيأت لك خيئا وخيئا له	٣٧٠٤	إني صائم ثم جاعما بعد ذلك
١٠٥٦٥	إني قد خففت على عيادي وأمضيت فرائضي وجعلت	٣٩٥٤	إني صائم ثم قال: وأي الصيام
١٥٣٧	إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم	٣٩٤٥	إني صائم فقال أبو هريرة: صدق
١١٧٤٣	إني قد رعبت في هذا الدين وأحببت	٣٦٥٣	إني صائم فقال رسول الله ﷺ:
١٠٤٩٢	إني قد سألت فاختلطف علي فأجبت أن	٣٩٨٩	إني صائم فقال عبد الله: لا
١٣١٣١	إني قد سمعته أذناني ووعاه قلبي من رسول	٣٦٤٤	إني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله
٢٦٨٦	إني قد صلئت ولا أصلي	٣٩٤٥	إني صائم فلما وضعوا الطعام وكادوا
٣٤٠٠	إني قد عفوت لكم	٣٨٥٠	إني صائم قال: اجلس أحدثك عن
١١٩٩١، ١١٠٣٩	إني قد علمت أن النبي ﷺ سيعتوب	٣٩٩٠	إني صائم قال: إنكم أئمة يقتدى
٨٨٦٧	إني قد قلت لكم: إني سأقرأ عليكم	٣٨٦٦	إني صائم قال عمرو:
١٠٤٣٣	إني قد كبرت سني وخضر أجلي	٣٨١٢	إني صائم قال فقال: أما علمت
١٠٩٣٦	إني قد كتبت إلى النجاشي فخرقه فخرقه الله	٣٩٥٤	إني صائم قال: وأي الصائم صوم
٥١١٤	إني قد نذرت إن أنجأنا الله تبارك	٣٨٩٨	إني صائمة؟ فقال رسول الله ﷺ:
٨٥٠١	إني قد بنت قال: ما بنت	٣٨٧٩	إني صائمة فقال: لها: صمت
١١٨٢١	إني نصبت الحكم أنهم إليها لا يرجعون	٣٦٥٢	إني صائمة فقال النبي ﷺ: إن
٤٤٠٩	إني قلدت هدي وليدت	٣٧٧٦	إني صائمة قال: وأنا صائم
٤٤١٠	إني قلدت هدي وليدت رأسي فلا	٣٨٩٦	إني صائمة ولكن كرحمت أن أزد سوزك
١٠٠٤١	إني فمت رمضان كله أذ: صمته قال	٢٢٧٢	إني صلئت صلاة رغبة ورهبة
١٠٦٧٤	إني جئت عابثة لرسول الله	١٢٧٩٦، ١٢٥١٣	إني صلئت صلاة رغبة ورهبة سألت ربي
١١٧٢٣	إني كرمت أن أمر لك ويكبرون لك البارء	١٩٧٤	إني صلئت مع مزوان بن الحكم فسجد
٨٠٦٩	إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل	١١٩٠٧	إني صنعت إني سلمت وصدقت قال قال فمالي

١٥٢٧	إني لأرى خشوعكم	١١٨٧٤	إني كنت أحدثك بأحاديث لعل الله تبارك وتعالى
٢٦٤٨	إني لأرى الشيطان يدخل	٥٤٦٩	إني كنت أسألك تقول: بخير أحمد الله
٥١١	إني لأرى صاحبكم يملئكم حتى الخيابة	٨٤٧٥	إني كنت أصلي قال: ألم يقل
٣٨٧	إني لأرى فيها أثر العجين	٣٨٢٥	إني كنت أصوم - يغني أسود
١٢١٠٦	إني لأرى له الشئ والطاعة في العسر واليسر	٢٥٥٧	إني كنت أعمل في نخل فحفت على الماء
١٥٧٢	إني لأراكم تفرزون ورأه إمامكم؟ قلنا	٧٩٦٢	إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن
١٣٠٩٧	إني لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما	٥٠٠٨	إني كنت أمرتكم أن تفرقوا فلانا وفلانا بالنار
١٣٠٢٠، ١٠٤١٧	إني لأرجو إن طاب بي عمر أن ألقى	٤٦٤٤	إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأصاحي فوق
٨٤٧٣	إني لأرجو أن لا تخرج من هذا الباب	١٩٣١	إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة
١٢٤٧٩	إني لأرجو أن لا تمنجر أمي عند ربي	٢٥٧٨	إني كنت جنباً فسييت أن أغتسل
١١٦٠٠	إني لأرجو أن لا يدخل النار إن	١٣٦٤	إني كنت رأيت فرني الكلبش
١٢٥٥٦	إني لأرجو أن لا يطلع علينا بقائها -	١٠٣٤٨	إني كنت رأيت فرني الكلبش حين دخلت البيت
٧٦٠٥، ٩٢١١	إني لأرحم النساء أن أدبهن فقال:	١١٤٤٨	إني كنت عرضتها على عثمان فردي
١٠١٦٤	إني لأستغفر الله عز وجل وأتوب إليه كل	١١٨٦٢	إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة
٥٤٨٠	إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين	٢٧٠٥	إني كنت قد أغلقتها ثم أنسيها كما أنسيت
١٠١٦٥	إني لأستغفر الله كل يوم وليلة مائة مرة	٥٠٨٧	إني كنت مسلماً قبل ذلك وإنما استكرهوني
١٠١٢٤	إني لأسئ في العلم أن يقولوا: جاء محمد	٧٨٧٥، ٥٣٦٠، ١٢٢١٣	إني كنت نذرت إن ذلك الله صالحاً أن
١٦٤٩	إني لأسبح من أتاني	٣٣٤٣، ٤٧١١، ٤٧٠٢	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبر فرؤوها
١٢٣٤٩	إني لأسير مع معاوية في منصرفه من صيفين	٧٩٥٨	إني كنت نهيتهم قال
٦٩٥٥	إني لأطوف على جبل صلت لي في عهد	٧١٣٢	إني كنت رأيت في الجاهلية
٨١٣٣	إني لأظن أهلك يفعلون	٨١٢٤، ١٠٧٩٩	إني لأخذ بعض من أعضان الشجرة أطل به
٧١٧١، ٦٣٧٧	إني لأظن الشيطان في ما يسرق من الشئ	٨٥٧٦، ١١٥١٥	إني لأخذه بزمام الغضباء ناقة رسول الله
١٣٢٣٨، ١٣١٧٤	إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار	٧٦٠٠، ١٣٠١٢، ١٠٤٥٢	إني لا أكل مما تدبحون على أنصابكم
١٢٥١١	إني لأعرف أمي يوم القيامة بين الأمم	٨٠١٢	إني لا أترك أن تلبسها ولكن أرسل
١١٢٧٧، ١٠٤٨٠	إني لأعرف حجراً بيعة كان يسلم علي قبل	٧٥٦٠	إني لا أجل لأحد أن يقول علي ما
١٢٧٦٧	إني لأعرف شجرة يتركها كل الرجل المسلم: الخلة	٥١٣٩، ١١٢٢٧	إني لا أحيس بالهتد
١٦٨٦	إني لأعرفه وأعرف منذ كنت حليبي حائني	٧٣٠٠	إني لا أدري لعله من الفرون التي سيخت
٥٠٦٩	إني لأعطي رجلاً خذنا عهد بكمهم ألقهم أو	١١٥٨٧	إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم
٣٤٥٢	إني لأعطي رجلاً وألق من هو أحب إلي	٧٤٧١	إني لا أذرى من نفس
١١٤١٢	إني لأعلم إذا كنت عتي واطية وإفا	١٦٢٢	إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه
١٢٧٤٧، ١٢٧٤٦	إني لأعلم أرضاً يقال لها صاكا يضع	٢٤٢٩	إني لا أستطيع أن أصلي إلا جالساً
١٢٩٤٠	إني لأعلم أسماءهم وأسماء آبائهم واللوان خويلهم	٣٢٧٠	إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو
٤٣٥٣	إني لأعلم أنك حجر ولو لم أزل	٨٣١١	إني لا أصابع النساء
١٢٣٣٩	إني لأعلم أنها زوجة في	١٠٦٦٦	إني لا أصابع النساء إنما قولني لامرأة
١٣١٨٩	إني لأعلم أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد	٧١١٦	إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإني تغيب
٣٠٠٣	إني لأعلم كلمة لا يقولها رجل عند	٨٥٢١	إني لا أعوذ فأرسلتها فقال:
٣٨	إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من	٨٥٢١	إني لا أعوذ فأرسلتها فحاه
٨٤٧٠	إني لأعلم كلمة لو قالها فبعت عنه الشيطان	١١٤٤٥، ٩٩١٩	إني لا أقول إلا حقاً
٩١٨١	إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب	١١٢٤٠، ٩٩١٩	إني لا أقول إلا حقاً قال بعض
٤٢٢٤	إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبس	١٠٧٠٣	إني لأبغ رجلاً من المشركين لأضربه إذ
٤١٥١	إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت	١٠٢٩٠	إني لأبغني قبيلاً أو كماً قال
٣٠٠٥	إني لأعلمها فقال له طليحة	٩٧٧٩	إني لأبغني أبي فأنسنت أن
٥٧٤، ٩١١٥	إني لأعلم ولكي لم أعلم طعماً منذ	٢٥٦١	إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيها
٨١٣٣	إني لأفرا ما بين زوجتي	٦٦٣٨	إني لأذكر أول رجل قطع

٨٠٣٥	إني لم أكسبها لتلبسها إنما كسوتكمها ليتبعها	١١٩١٠، ٩٢٩٨	إني لأفرككم يوم القيامة من رسول الله ﷺ
١٠٦٩٢	إني لم أكن نايماً لصدقت إني نينا	١٢٩٩٥	إني لأذيركموه وما من نبي إلا قد
١٠٥١٥	إني لمع أبي رجل شاب انظر إلى رسول	٢٤٦٧	إني لأهمل أن أجمل للناس إماماً ثم
٥٠٧٩	إني لن أقبله حتى تكون أنت الذي	١٣١٠٥	إني لأول الناس تشق الأرض عن جمجمتي يوم
٤٤١١	إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت	١٢٧٤٥	إني ليعفر حوضي أودع عنه لأهل اليمن
٤١٢٤	إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما	١١٥	إني لتحت راجلة رسول الله
١٠٧٠٤	إني لو أقب يوم بذر في الصفا نظرت عن	١٢٢٩١	إني لجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسمة
١١٨٣٣	إني مؤتمن ولست سائقاً فقال النبي	٩٧٥٣	إني لجالس تحت مبر عمرو وهو يخطب
١١٨٦٢	إني شريك قال: إنك لا تستطيع	١٢١٧٨	إني لجالس عند أبي بكر الصديق ﷺ خليفة
١٠٩٤٠	إني متعجل فمن أحب منكم أن يتمجل فليعمل	١٢٣٨١	إني لجرى بل سمعته من رسول الله
١٢٠٥٢	إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ	٤٤٥١	إني لرويف أبي في حجة
٤٨٠١	إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ	٢٣١١	إني لست أجهل ما قال رسول الله ﷺ
٤٩٨٠	إني مسلم - أو قال: أسلمت -	١١٦٦٦	إني لست أريد لها بنفسها قال: فليمن
٤٩٨١	إني مسلم فقله فلما قدموا أخبروا	١٠٤٣٧	إني لست أسخر بك فاطنق فاستاق ذلك
٥١١٤	إني مسلم قال: لو قلتها وأنت	٧٩٩٥	إني لست أصانع النساء ولكن أخذ عليهن
٥١١٩	إني مسلم قالوا:	٨١٣٧، ١١٤٣٨	إني لست بأمكن ولكي أحتكن
١١٨٧٥	إني مسلم قالوا: يا رسول الله	٣٨٠٩	إني لست كأحدكم إني أطل
٦٠٥٥	إني مفسر وليس عيني قال:	٢٤٣٠، ٧٣١٩	إني لست كمنيلكم
٧٢٢٢	إني مفرغ بينكم فأبكم فرغ	٣٨١٨	إني لست كمنيلكم إني
١٢٨٠٢	إني مكابز بكم الأمم فلا تزجمن بعدي	٣٨١٧، ٣٨١٥	إني لست بملككم إني أبيت يطعمني ربي
٦٢٨٥	إني نخلت أبي العنقاء نخلأ وإن غفزة سألني	٣٨١٠	إني لست بملككم إني أطعم وأسقى
٥٣٥٨	إني نذرت أن أذبح عدداً من الغنم؟	٣٨٤٦	إني لست بملككم إني أيسرهم
٣٨٥٩	إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	إني لست هناكم إني اتجذت إليها من
٥٣٥٧	إني نذرت أن أسخر ثلاثة من إيلي؟	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	إني لست هناكم إني دعوت بدعوة أعرقت
٥٣٥٥	إني نذرت أن أسخر ناقي وكيت وكيت	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	إني لست هناكم إني قد أخرجت من
٨٨٥٥	إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	إني لست هناكم إني كذبت في الإسلام
١٠٣٨٣	إني نسيب وجاء عصفور فقر في البحر	٧٥٢٩	إني لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول
١١٢٥٥	إني نصيرت بالصبا وإن	١٢٩٥	إني لعبد مارية إذ أدن مؤذنه فقال
١٦٩٩	إني نهيبت أن أقرأ في	٣٣٩٤	إني لفي شيب من هذه الثعالب في غنم
٣٣٤٥، ١١٩٢٩	إني نهيتكم عن أكل لحوم الأصاحي بعد ثلاث	١٣١٠٣	إني لغانم أنتظر أضي تعمر على الصراط
٦٦٤٠، ٩١٣٠	إني نهيتهم فلم يتنوها وأنا ذاب لهم	٢٩٣٢	إني لقاعد عند الحبر يوم الجمعة ورسول الله
١٠٤٨١	إني والذي أنزل النورا إنا لنجد في	٢٤٩	إني لم آتكم زائراً إنما آتيتكم لحديث
١١٠٠٧	إني والله صائمة قلنا: بسنا ظننت	٩١٢٩	إني لم آتكم زائراً ولكي جنتك ليأخو أندكر
٧٨٦٢، ١٢٤٠١	إني والله قد ذكرته ونعته في مشيبي	٩٥٢١	إني لم آتكم باليهودي ولا بالنصراني ولكي
١١٨٧٠	إني والله ما أدرى أحب ذلك كان أم	٨٠٣٤، ٨٠٢٤	إني لم آتكم بها إليك لتلبسها إنما
٣٩٣٢	إني والله ما أظفرت بعدك إلا ليلاً	٣٠٨١	إني لم آتكم وهذه
١٢١٢٢	إني والله ما يسري أن أصلي بحرهما	١٢٢٦٢	إني لم أتزل سنة عمر فإني لا
١١٣٩٧	إني وإياك وهذين وهذا الرايد	٩٨٤	إني لم أر عمر فتح يقول عمار
٣٤٨٦	إني وجدته تحت جني نمره فأكلتها وكان	٩٢٢٠	إني لم أر أن أغضبك ولكي سمعت
٣٤٨٥	إني وجدته نمره تحت جني فأكلتها فحسيت أن	١١٣١١	إني لم أستطيع أن أزد على رسول الله
٤٦٥٣	إني وجئت وجهي للذي فطر السموات والأرض خفيفاً	٥٩٨٤	إني لم أسمعته من رسول الله ﷺ ولكن
١٣٢١٤	إني وكلت بثلاثة بكل خيار عبيد	٣٧٩٢	إني لم أسمعته من النبي ﷺ إنما أتأبيه
٧٥٧٣	إني يومئذ لأستقيهم لأسفي	٦١٠٩	إني لم أشاركه إنما أهدى إليّ شيناً؟
٦٠٣٠	أهاننا من بني فلان أحد؟ - قالها	٦٢٧٦	إني لم أعطكمها لتلبسها قال: فما

١١٥٩٢	أهل بيت يقتدى بكم	٣٩٩٠
١١٧٢٦	أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقيط مُصدق	١٣٣١٦
١١٧٢٧	أهل الجنة عشرون ومئة صف منهم ثمانون	١٢٤٨٩
١١٧٢٩	أهل الجنة عشرون ومئة صف وهدية الأئمة من	١٣٣١٩
١٠٩٠٠	أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتغوطون	١٣٣٢٢
١٠٨٥٢	أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومئة صف	١٢٤٨٨
١١٦٧٩	أهل الجنة يسرون ليعمل أهل الجنة	٢١٢.٢٠٥
١٢٣٧٧	أهل الدنيا في غفلة الدنيا قال محمد	١٣٣٢٢
٩٩٤٢	أهل رسول الله ﷺ بالمعمرة	٤٢١٩
٦٢٨٣	أهل رسول الله ﷺ في حجة بالبحج	٤١٨٤
٦٢٧٥	أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالبحج	٤٢١٩
٤٦٠٦	أهل الشام سوط الله في الأرض يتقيم	١٢٧٢٨
٤٦٠٥	أهل العراق يسألون عن الذباب	١٢٤٢٥
٤٦١٤	أهل القرآن هم أهل الله وخاصته	٨٣٣٧
١١٥٩٣	أهل المشرق وهم أهل اليمامة قال	٤٣٧٢
٤٦٠٤	أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة	١٢٠١٧
٦٢٧٧	أهل النبي ﷺ بالبحج فلما قدم	٤١٨١
٧٢٨٩	أهلكت بما أهل به رسول الله ﷺ وإن	٤٤٢٦
٥٣٣٣	أهلكت بما أهلكت به قال: فهل	٤٤٢٣
٦٢٧٠	أهلكت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى	٤١٨٥
٧٠٢٥	أهلنا هلال رمضان ونحن بدأت عزق	٣٦٧٩
٦٢٨٢	أهلنا وماله وعمله فراجع الثمان ويتغى واحد	٩٥٩٠
٥١٩٣	أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج	٤١٠١
٧٣٩٤	أهلبي واشترطي أن مجلي	٤١٦٩
٤٢٩٣	أهو هو؟ قال: نعم فاستغلاني	١٠٤٧٣
٦٢٧٣	أهو هو؟ قال: نعم فأقلا	١٠٤٦٩
٣٨٩٩	أهوى إلي رسول الله ﷺ ليقتلني فقلت	٣٧٧٦
٩٢٥٧	أهوون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو	١٠٥٥٠
٣٧٠٤	أهوون أهل النار عذاباً رجل في رجله نعلان	١٣٢٣٤
٧٣٥٤	أهوون أهل النار عذاباً عليه نعلان بغلي	١٣٢٣٣
١١٩٧٨، ١١٤٢١	أهي المرأة التي قال النبي ﷺ:	٧٢٠٣
٧٠٦٣	أهيلوا علي التراب فأمالوا عليه التراب	٣١٤٨، ١١٠٥٢
٩١٩٩	أو ابن سعيد بن العاص عن أبيه	٩٠٢٩
٤٤٥٦	أو أتره من علم	٨٧٤٩
٧٥٧٠	أو اثنان	٩٣٩٥، ٩٣٩٤
٤١٣	أو اثنان فإنه مات لي اثنان؟ فقال	٩٣٩٥
٤٣٩	أو اثنان؟ قال: أو اثنان	٩٣٩٤
٣٢٠٢	أو اثنان. قالوا: أو واحد؟	٩٤٠٨
١٢٢٧	أو أحب إلى رسول الله ﷺ؟	٧٩٢٢، ١١٣٣٤
١١٤٢٥	أو أخذتهما	٥٧٠٦، ٣٦٦٨
٨٥٨١	أو أحبتي	٧٤٥٥
٢٥٧٢	أو أربعين صباحاً صباحاً	٦٦٢١
٧١٩٧	أو أسلتمنا؟ قلنا: لا قال	٤٩٢١
٤٢١٨	أو أعراضكم أم لا كحرمية	٤٥٦٨
	أهتز حراء فقال رسول الله ﷺ اثبت حراء	
	أهتز العرش ليموت سعد بن معاذ	
	أهتز له عرش الرحمن تبارك وتعالى	
	أهتز لها عرش الرحمن عز وجل	
	أهيف بهم فهيفت بهم	
	أهيف لي بالأنصار ولا	
	أهيج المشركين فإن جبريل معك	
	أهيجرة بعد هيجرتي مع رسول الله ﷺ؟	
	أهيجوا بالشعر إن المؤمن يجاهد بنفسه	
	أهذى الأكليل لرسول الله ﷺ	
	أهذى إلى النبي ﷺ حلة قد أخذها ثلاثه	
	أهذى رسول الله ﷺ إلى البيت عنما	
	أهذى رسول الله ﷺ مرة عنما إلى البيت	
	أهذى عمر بن الخطاب بخيئة	
	أهذاً فما عليك إلا نبي أو صديق	
	أهذى في بذيه جمل كان لأبي جهل	
	أهذى كسرى لرسول الله ﷺ	
	أهذت إلى رسول الله ﷺ سنماً وأصبأ	
	أهذت إليها امرأة تمرأ في طي فأكلت بغصاً	
	أهذت أم سئله لرسول الله ﷺ	
	أهذته لنا بريرة وتصدق به عليها فقال	
	أهذي لرسول الله ﷺ أئبة	
	أهذي لرسول الله ﷺ بغل أو بغلة	
	أهذي لرسول الله ﷺ تمر فجعل يقسمه	
	أهذي للنبي ﷺ وشيعة طيبي	
	أهذيت إلى رسول الله ﷺ وقاعاً	
	أهذيت ليحفصة شاة ونحن صائمان	
	أهذيت لرسول الله ﷺ ثلاثة طواير فأطعمهم	
	أهذيت لنا هدية فخبأناها لك قال:	
	أهذيت له شاة فجعلها في القدر	
	أهذيت له هدية فيها فلاة من جزع	
	أهذيتهم الجارية إلى بيتها؟ قالت: نعم	
	أهذيتنا لرسول الله ﷺ لفة	
	أهراق الماء ثم دعا بالوضوء	
	أهرفها قال: أفلا نجعلها	
	أهريفوا عليه ذنوباً أو سجلاً	
	أهريفوا عليه ذنوباً أو سجلاً من ماء	
	أهريفوها فأهرفناها ورأيت	
	أهضوا فاستيقظ النبي ﷺ	
	أهكذا إلا أنما كانت واحدة بنا عندك	
	أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقالوا	
	أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بكم؟	
	أهكذا زلت يا رسول الله! فقال رسول	
	أهل بالمعمرة فإن حبست صنعت كما صنع	

١٢٨٤١	أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ: لَا	٨٤٣٤	أَوْ: أَفْرَأُ... فَقَالَ جَابِرٌ:
١٠٤٨٩	أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ	٨٤٣٤	أَوْ: أَفْرَأُ... فَقَالَ: سَأَلْتُ
٨٤٣٣	أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ	١٠٦١٣	أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟
٦٤٨، ٦٢٧	أَوْ مَرَّتَيْنِ مُغَيَّبًا وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَغْتِيلُ رَجُلَيْهِ	٩٠٤٦	أَوْ يُسْتَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةً
٣٤٥٢	أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	٩٠٤٦	أَوْ يُسْتَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٣٤٥٢	أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى آعَادَهَا	١٩٩	أَوْ خُمْسَهُ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً
١١٠٩٤	أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ	١٢٩٩٦	أَوْ خَيْرٌ
١٠٩٩٤	أَوْ نَسِيَهَا وَقَالَ سُبَيْانُ مَرَّةً: وَإِنَّمَا	١٢١٠٢	أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: نَسَمِعُ
٩٤٠٨	أَوْ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي	١٢١٠٢	أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَلْت:
٩٤٠٨	أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدَةً	٥٧٨٨	أَوْ ذَلِكَ يُنْعَمُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ
٩٠٤٦	أَوْ وَاحِدَةً	١٢٩٢٦	أَوْ سَمِعَ
٩٠٤٦	أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١١٢١٩	أَوْ سَمِعَةً قَالَتْ: فَأَمْرِي
١٠٦٥٥	أَوْ وَزْنَ نَوَازٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ:	٦١٠٢	أَوْ شَاءَ فَأَشْتَرِي لَهُ اثْنَتَيْ فَنَاحٍ
١٢١٠٣	أَوْ وَجَبَانٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ	١٠١١٩	أَوْ شَيْءٍ كَمَا نَمَعَهُ قَالَ:
٥٩٢١	أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ	٧٢٦٧	أَوْ طَلَّقْنِي وَجَارِيَتِكَ فَقُولِي: أَطْعِمْنِي
٨٥٣	أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ	١٢٣٥٣	أَوْ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ
٧٩٤٧	أَوْ الِیَمَنِ، شِئَكَ الرَّوَايِ مُضَلَّعَةً	١٠٢١٣	أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ
١٠٤٦٩	أَوْ أَقْبَتِ أَمَانَتِي وَوَدَّعِي وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي لَقِيتُ	١٣٢٥٧	أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ
١١٢٦٩	أَوْ أَمِعْتُ أَنْتَ لِي؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ	٦٣٢٩	أَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا
٢٢٠٨	أَوْ تَرَى بِلَالًا بِ سَبَّحَ	٣٠٩٣	أَوْ فِي طَهْرِيهَا فَإِذَا طَهَّرْتِ مِنْ حَيْضِهَا
٢٢٢٥	أَوْ تَرَى بِلَالًا ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ مُخَافَةً أَنْ	١٧٤٧	أَوْ قَالَ: اجْعَلِي لِي نُورًا
٢٢٠٤	أَوْ تَرَى بَخْسًا فَإِنَّ لَمْ	٨٩٨١	أَوْ قَالَ: أَخَذَا شِكَّ الْحَكْمِ
٢١٧٤	أَوْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْفَسَلِيَّةُونَ	١٣١٩٠	أَوْ قَالَ: الْخَيْرَانِ أَوْ قَالَ:
٢٢٣٠	أَوْ تَرَى عَلَى الْجَبْرِ	١٨٢٣	أَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ
٢١٨٧	أَوْ تَرَى جَلَّ الْمَصْحُوحِ	٩٧٢٣	أَوْ قَالَ: سَيْفَةُ الْخَنْزِ وَغَمَطٌ
٢١٨٦	أَوْ تَرَى قَبِيلَ الْقَسْبَرِ	٥٩٣٥	أَوْ قَالَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٨٤٩	أَوْ تَعْمَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَرْتَبِ بِحَيْثُكَ	٩٩٧٣	أَوْ قَالَ عِمْرَانُ أَشْهُدُ
١١٢٥١	أَوْ تَعْمَلُ بِحَيْثُكَ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ	٢٦٠٠	أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
١١١١٢	أَوْ تَعْمَلُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ	٩٧٨٧	أَوْ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ
٩٩٠	أَوْ تَعْمَلُ جَوَامِيعَ الْكَلِمِ وَجَعَلْتِ	٤٦٤٨	أَوْ قَالُوا - يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
١١٢٤٧	أَوْ تَعْمَلُ خُمْسًا لَمْ يُؤْنَهْنِ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي	٦٧٣٥	أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا
٨٦٧١، ٨٦٥٨	أَوْ تَعْمَلُ عِلْمًا كَثِيرًا أَوْ تَعْمَلُ التَّوْرَةَ وَمَنْ أَوْ تَعْمَلُ	٤٦٧٧	أَوْ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي
٨٨١٢	الْأَوْثَانَ ثُمَّ حَمَى الْوَحْيَ بَعْدَ وَتَلْبَحِ	١٠١١٩	أَوْ قُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٩٤٤٦	أَوْ تَعْمَلُ؟ قَالُوا: الصَّلَاةَ قَالَ:	١٢١٤	أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ
٣٠	أَوْ تَعْمَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةُ	٥٠٧٧	أَوْ كِسَاءً قَدْ عَلَّه
١١٧٥٣	أَوْ تَعْمَلُ طَلْحَةَ حِينَ صَنَعَ	٩٩٩	أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَمْرٌ لِي رَسُولُ اللَّهِ
٨٨٥٩	أَوْ تَعْمَلُ هَذَا أَيَّ رَجَبْتِ لِهَذَا الْجَنَّةُ	٢١٣٩	أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: فَجِئْتُ فَمُنْتُ
٤٩٢٨	أَوْ تَعْمَلُ هَذَا وَقَالُوا حِينَ	٢٨٦	أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢١١٧	أَوْ تَعْمَلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَجْرُهُ	١٠٢٩٠	أَوْ كَمَا قَالُوا وَمَنْ لَمْ يَبْعِدْ عَذْبٌ
١٥٨	أَوْ تَعْمَلُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ	١٢٢٩١	أَوْ كُنْتُ فَأَعْلَا وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ
١١٩٩٨، ٤٤٤٢	أَوْ تَعْمَلُ إِنِّي أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ قَالَ:	٩٦٩٨	أَوْ لِيَصْنَعْتُ
١٠٢٨٣	أَوْ تَعْمَلُ أَوْجَعْتِي	١٢٥٨١	أَوْ لِيَضْرِبْنَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا دَنَبَ
٩٥١٦	أَوْ تَعْمَلُ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَجُلِي وَجَعَةٌ؟	١٢٣٢٤	أَوْ مَا تَعْرِفُنِي إِنْ رُوِّجْتُكَ أَقْدَمَ أَمِي سَلْمًا
١١٤٣٠	أَوْ تَعْمَلُ وَقَالَ: أَعْلَمْتُ أَنَّ رَجُلِي وَجَعَةٌ	٣٩٣٢	أَوْ مَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ

١٣٠٢٦	أولها على أنه مفتون	٥٠٤٠، ١٠٨٢٦	أوصى إلى رسول الله ﷺ فخرنا مع الناس
٩٩٠٠	أوصى صحابته عنه	٩٥٧	أوصى في يدك
٩٠٠٥	أوصى نذرك وتبر والذبح إني سمعت	٢٢٩٨	أوصى كما ودعني رسول الله ﷺ أو كما
٦٠٦٨	أوصى ما عليه؟ قال: نعم	١٠٨٠٧	أوصى فإذا هو النبي ﷺ فأورد ثم
٦٠١٥	أوصى أوفاك الله فقال النبي ﷺ إن خيركم	٢١٥٩	أوصى فإذا هو النبي ﷺ فأورد من
٣٣٨٨	الأرقاص ما دون الثلاثين	٧٥٣٧	أورد الهيشي إلى قوله ذكره عن سمرة
١٠٥٦٤	أوصى أوصى إليه؟ قال: نعم	١٠٥٦٤	الأوسط بين الثلاثة قال
١١٦٠١	أوصى وأصطفيوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم	٣٢٥٥	أوصى من قبل الرأس وأوصى من قبل الرجلين
١١٦٥٤	أوصى ورده فبراطا	١١٩٦٠	أوصى فيه شيئا؟ قال: نعم
١٠٥٧٠	أوصى يخاف أن تدع منه وقد آتاه الله	١١٩٦٠	أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال:
٨٤٢٦	أوصى القرآن أوصيت غير هذو؟	٦٣٢٢	أوصى إلي أخي بطائفة من ماله قال
١٤١٢	أوصىكم بجد فوتين	١٠٩٩٤	أوصى بثلاث
٣٩٧٨، ٣٨٨٧	أوصى من الشهر وخمسين	١١٠٠٠	أوصى بكتاب الله عز وجل
٩٧٠٠	أوصى خمسين يوم القيامة جاران	١١٠٠٠	أوصى النبي ﷺ بشيء؟ قال: لا
١٠٤٧٧	أوصى رجل يطلع من الفج	١١٠٠٢	أوصى النبي ﷺ! فذكر معناه
١٣٣٠٢	أوصى زمرة تليح الجنة صورتهم على صورة القمر	٢٠٩٦	أوصى أبي بصلة السحر
٣٩٥٤	أوصى الشهر وأخره قال: إن كنت	٧٢١٥	أوصى أخي إذا قويت مكة فانظر ابن أمه
١٠٧٣	أوصى شيئا يحاسب به العبد يوم القيامة	١٩٠٦	أوصى بالوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام
٦٣١٤	أوصى صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر	٩٥٩٨	أوصى حبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله
٢١٨٥	أوصى الليل بعد العتمة قال: فأنت	٩٦٢٦	أوصى حبي بخمسة: أرحم المساكين وأجالسهم
١٠٣٤٣	أوصى ما اتخذت النساء العنق	١٢٤٣٢	أوصى خليلي أبو القاسم ﷺ إن أدركت شيئا
١١٠٠٨	أوصى ما اشكى رسول الله ﷺ في نبي	٢٢٥٣	أوصى خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: لا
٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	أوصى ما يبدي به رسول الله ﷺ من	٢٢٤٩	أوصى خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من
١٠٧٤	أوصى ما يحاسب به العبد صلاته فإن	٩٥٩٩	أوصى خليلي بثلاث لا أدعهن لشيء
٦٤٤٠	أوصى ما يقضى بين الناس	١٩٠٦	أوصى خليلي بثلاث ونهايتي عن ثلاث:
١٠٥٠٤	أوصى من أسلم مع رسول الله ﷺ علي	١٢٣٣٤	أوصى خليلي وابن عمك فقال: إنه سيكفر
١٠٥٠٨	أوصى من أظهر إسلامه سبعة	٤٧١٥	أوصى رسول الله ﷺ أن أضحي عنه
١١٩٣١	أوصى من بدأ بالخطبة يوم عيد قبل الصلاة	١٠٠٢٥، ٩٠٣٠، ٨٩٩١	أوصى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال:
١٢٢٩٩، ١٠٥٠٧	أوصى من صلى مع النبي ﷺ بعد خبيجة	١٢٢٢٨	أوصى فقال: أوصيكم بالمهاجرين فإن
٩٥٢٩	أوصى من قدم الخطبة قبل الصلاة مزوا	١٢٢٢٨	أوصى قال: وما سأله الوصية أحد غيرنا
١٠٦٠٩	أوصى من قدم علينا من أصحاب رسول الله	٨٩٨٢	أوصى فقال: سألت عما سألت عنه
١٠٦١٦	أوصى من كان قدم علينا من المهاجرين فصعب	٩٨٦٧	أوصى يا رسول الله؟ قال: إيالك
١٢٤٩٣	أوصى من يؤتى يوم القيامة فيقال: هذا	٨٩٨١	أوصى يا رسول الله قال له:
١٣٣٠٠	أوصى من يدخل الجنة من خلق الله الفقراء	٩٠٠١	أوصى امرأ بأمه أوصى امرأ بأمه
١١٧٢٠	أوصى من يدخل من هذا الباب رجل من	١٠٩٩٥	أوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت آياتكم
١٣٢٣٧	أوصى من يكسى حله من النار إبليس فيصعها	٦٣٢٥	أوصيت! قال: قلت: نعم
١٢١٠٣	أوصى أذلك على ما هو خير من ذلك	١٠٠٩٤	أوصيكم أن لا تكونن لنا
٦٥٠٢	الأولى أكثر	٩٦٢٠	أوصيكم بتقوى الله في سر أمرك وعلايتي
٢١٢٢، ٩٢٣٨	أوصى أكثر عبدا شكورا	٢٢٩٥	أوصيكم بتقوى الله والتكبير على كل شر
١٠٦٧٥، ١٠٦٧٥	أوصى تبسئون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول	١٨٥٥	أوصيكم يا معاذ لا تدع في دبر
٢٩٦٨، ١١٧٧٠	أوصى ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن	١٢٢٢٨	أوصيكم بالمهاجرين فإن الناس سيكفرون ويقولون
١١٦٨٨	أوصى تستصبر لنا، فقال: قد	٣٢٨	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا
٣٦٩٨	أوصى تكفي برؤيتي معاوية وصياحه! فقال	٤٧٧٧	أوصى اسم عند الله
١٣٢٤٤	أوصى أولاد المسلمين مع المسلمين وأولاد المشركين مع	١٠٠٠٥	أوصى رجله على الركبة مستلقيا

٣٣٩٤	أولئك خيار عباد الله عند يوم القيامة	٥٧٩٢	أي ابن أخي وأبي نحر
٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	أولئك قروا ولم يقرؤوا	٢١٥٤، ٨٣٦٦	أي ابن عم أسع من ابن أخيك
٢٩٧١	أولست بالوليد؟ قالوا: بلى	١٠٧٨٩	أي إخواني ليحل اليوم فأعدوا
٩٣١٧	أولست كنت تحذتنا أنا سنائي البيت فتطوف به	١٠٧٨٩	أي إخواننا لكم
١٢١٨٩	أولست إخوانك يا رسول الله؟ قال:	١٣١٤٠	أي أخي استغفر لي قال: أنت
٩٣٢٨	أولئك رب غيري؟ قال: نعم	١٠٤٣٣	أي أخي إني حسبت بذلك محسباً
٦٠٩١	أولم تزوه بتعلم القرآن	٨٣٣٢	أي أخي قد علمت أنك مفضي لك علي
٩٣٢٨	أولم تسمع أن النبي ﷺ قد نهى	٩٥١٦	أي أخي ماذا حسبت! والله لقد أحسبت
٩٩	أولم تسمع هذا؟ نعم وكيف	٧٩٥٠	أي الإسلام
١١٩٤٣	أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟	٣٥١	أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب إليه
٨٧٩٤	أولم تعلم أن رسول الله ﷺ قال	٢٧٠٦	أي الأعمال أحب إلى الله؟ وهنأ
٨٩٦٢	أولم رسول الله ﷺ برزيب فاتبع المسلمين خيراً	١٠٧٨١	أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله
٤٧٨٢	أولم رسول الله ﷺ على بعض نسايبه	٧٠٣٦	أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله
٨٩٦٠	أولم ولو بشاة	٧٠٢٨، ١٠٦٥٥	أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا
٥١	أولم يقل: إلا ما كان رقماً في	٨٠٩٤	أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير؟
٤٧٠٩	أولم ينه عنها رسول الله ﷺ؟ فقالت	٤٧٠٩	أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال
٤٧١٠	أولم ينه رسول الله ﷺ عن أن تأكلها	٤٧١٠	أي الأعمال خير؟ قال: أن تطعم
١١٣٩٣، ٣٢٢٢	أولهنما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور	١١٣٩٣، ٣٢٢٢	أي أمه أخيريني عن صلاة رسول
٩٦٢٧	أولهن أن تعبدوا لا تشركوا به شيئاً	٩٦٢٧	أي أمه فكيف كان رسول الله ﷺ
١٢٨٤٠	أولهن مؤمني قال: فاستبكت حتى جعل	١٢٨٤٠	أي أمه لا أعود أبداً
٥٩١٣، ١١٦٩٢	أوليس قد ابتغى منك قال الأعرابي:	٥٩١٣، ١١٦٩٢	أي أنجسة ورويتك سوفك
٥٣١١، ١٣٣٣٦	أوليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك أن لا تسألني	٥٣١١، ١٣٣٣٦	أي بابي وأمي إن شئت وضعت ما تقصوا
٥٣١١، ١٣٣٣٦	أوليس قد رعت أن لا تسألني غيره -	٥٣١١، ١٣٣٣٦	أي بابي وأمي إني ابتعت أنا وأبني من
٥٣١١، ١٣٣٣٦	أوليس قد رعت أنك لا تسألني غيره	٥٣١١، ١٣٣٣٦	أي بريرة: هل رأيت من شيء يرييك
١٢٤٥٩	أوليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة؟	١٢٤٥٩	أي بلذ أعظم حزمة؟ قالوا: بلذنا
٦٣٥٠، ١١٠٧٢	أوليس قد قال رسول الله ﷺ: لا	٦٣٥٠، ١١٠٧٢	أي بلذ هذا! قالوا: بلذ حرام
١٠٩٣٦	أوليس قد كان غارب وهم بالإسلام في ما	١٠٩٣٦	أي بلذ هذا؟ قلنا: الله ورسوله
١٠٧٨٩	أوليس كان يحذتنا أنا سنائي البيت وتطوف به	١٠٧٨٩	أي بني احفظ هذا الحديث فإنه من كنوز
١٣٨	أوليس نحن إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي	١٣٨	أي بني إذا أتيت إلى قوم
٩٦٥٠	أوليس يشهدن عرفة وتشهدن	٩٦٥٠	أي بني أي الفينة تأمرني أن أكون رأساً
٣٩٢٠	أوليس اليوم عاشوراء؟ قال: وتذري ما	٣٩٢٠	أي بني ألم تر إني ابن عمك
١٢٣١٣	أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون بن	١٢٣١٣	أي بني إن رسول الله ﷺ حرم
١٠٦٠٦	أوما تستطيع يا أبا جابر وأنت سيد من	١٠٦٠٦	أي بني أنت أفضل مني وإلك سنيتي
٧١٠٨	أوما رصيت أن نسعي ونطيعي ونثني الله؟	٧١٠٨	أي بني إني أشتهي من يمار الجنة
٨٢٨٢	أوما سمعت ما رددت عليهم يا عابشة؟	٨٢٨٢	أي بني أي أب كنت لكم؟ قالوا
٧٥٧٥	أوما شعرتم: أن الحمر قد حرمت	٧٥٧٥	أي بني أين كنت؟ ألم أكن
٩١٠٢	أوما غشيتهم! قالت: أبوا حتى نجى	٩١٠٢	أي بني قد بلغ من سحره أن تبرى
١٢٤٤٤	أوما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟	١٢٤٤٤	أي بني قد كان ذلك وسأخبرك عن ذلك
٤٩٤	أوما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل	٤٩٤	أي بني كن في بهلك
١٢٥٠٥	أومعطي ربي سؤلي؟ فقال: ما أرسلني	١٢٥٠٥	أي بني لا تصلن حتى تتوصأ
٤٩٩٨	أوهل خياركم إلا أولاد المشركين والذي نفس	٤٩٩٨	أي بني لم نصبت إصمتك هكذا؟ قال
١١٧٨٤	أي	١١٧٨٤	أي بني لو دخلنا على الأمير
٨٥١٩	أي آية في القرآن أعظم؟ قال:	٨٥١٩	أي بني ليس في ذلك الدين خير
١٢٧٠٤	أي ابن أخي لو أردت أن أركب	١٢٧٠٤	أي بني محدث

١٠٣٠١	أَيُّ رَبِّكُمْ عُمَرُو؟ قَالَ: سَيُونُ	٤٤٨٨	أَيُّ بُنِيِّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟
١٣٣٣٨	أَيُّ رَبِّ كُنَّا نَعَزُّرُ جَمِيعاً وَنَسُجُّ جَمِيعاً	٤٤٨٨	أَيُّ بُنِيِّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ:
٥٧٩٣	أَيُّ رَبِّ كُنْتُ أَطْطِئْتِي فَضْلاً مِنْ مَالٍ فِي	١١٧٤٣	أَيُّ بُنِيِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ
٨٩٤٠	أَيُّ رَبِّ مَخَافَتِكَ قَالَ	١١٧٤٣	أَيُّ بُنِيِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى
١٠٣٠١	أَيُّ رَبِّ مِنْ هَذَا! قَالَ: هَذَا	١١٧٤٣	أَيُّ بُنِيِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْحَحَ عَلَى
٨٣٢٤، ٣٦٥١	أَيُّ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي	١١٧٤٣	أَيُّ بُنِيِّ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَنِي
١٣١٩٧	أَيُّ رَبِّ نَعَمَ يَقُولُ: كَذَبْتَ قَدْ	٩٥٤	أَيُّ بُنِيِّ وَالَّذِينَ الْخِضَّةُ مِنَ الْيَدِ؟
٢٩١٢	أَيُّ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ وَرَأَيْتُ فِيهَا	١٣٠٠٦	أَيُّ بُنِيِّ وَمَا يُنْصِيكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ
٨٦٦٧	أَيُّ رَبِّ وَأَنْ؟ قَالَ:	١٠٨٥٨	أَيُّ بُنِيَّةٍ أَظْهَرَ بِي عَلَى أَبِي نَيْبِسٍ
٩٨٠٤، ٩٣٠٧	أَيُّ رَبِّ وَعَزْرِيكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ أَنْطَعُ	١٠٥٥٢	أَيُّ بُنِيَّةٍ إِنْ هَدَيْتُ نَزَعُمُ أَنْ مُحَمَّدٌ
٩٨٠٤، ٩٣٠٧	أَيُّ رَبِّ وَعَزْرِيكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا	١٠٨٩٥	أَيُّ بُنِيَّةٍ فِي مَا اسْتَطَعْتَ فَكُنْتُ أَقُولُ
١٣١٩٢	أَيُّ رَبِّ يَدْخُلُنِي الضُّعْفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ	١١٤٣٢	أَيُّ بُنِيَّةٍ هُوَ بِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمْنَا
١٣١٨١	أَيُّ رَبِّئِنَّا عِيَادٌ مِنْ عِيَادِكَ كَانُوا مَعَنَا	١٠٦٥٣	أَيُّ بِيوتِ أَوْلِيَانَا أَقْرَبُ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو
٨٧٥٠	أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ بِكُمْ يَا مَسْئِرَ الْيَهُودِ؟	٣٢١	أَيُّ تِكَلُّفِكَ أَمَلْتُ هَذِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَيْنَ
٣٣٠٤	أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قَالَ	١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ! قَالُوا: نَبِيَّةٌ هَرَمِيَّةٌ
٢٨٠٦	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةَ وَإِلَى	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	أَيُّ جَابِرٍ تَشَدُّتُكَ اللَّهُ هَلْ عَلِمْتَنِي
١٠٠٦٩	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي	٧٥١٨	أَيُّ حَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!
٨٧٣٨	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَيُّ نَيْبِسٍ نَسَأَلُ عَنْهُ	٥٤١٢	أَيُّ الْجِهَادِ أَكْبَرُ؟ قَالَ
٨٧٣٧	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ	٩٥٢٥	أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ
١١٨١٤	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ دَعَانِي اسْتَنْجِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ	١١٦٤٠	أَيُّ حَاجَةٍ يَا بُنِي؟ فَقُلْتُ: يَا
٦٩٩٢	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَانُوا	١١٧٣	أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ
٨٤٧٣	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ	١١٢٤٥	أَيُّ حَدِيثِيهِ وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعُ اللَّاتِ أَبَدًا
٨٤٧٣	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ	٥٦٥١	أَيُّ دُعْوَةٍ كَانَ أَكْثَرَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
٨٧٣٨	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ خُصُومَتِنَا فِي الدُّنْيَا	١٢٢٢٩	أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَدْ فَعَلْتَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ
٥٠٤٠، ١٠٨٢٦	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَفَضَّحَ هُوَ؟ قَالَ	٨٦٩١	أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ:
١٣١٩٩	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ	٩٦٧٩	أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ نَجْعَلَ
٣٦٢٠	أَيُّ الرِّبَايِسِ؟ فَقَالَ: زَيْبُ امْرَأَةٍ	٨٤٨٥، ١٠٢٧٠	أَيُّ رَبِّ أَنْتَجْعَلَ فِيهَا مِنْ يَفْسِدُ فِيهَا
٩٦٤٣	أَيُّ الرِّبَايِسِ هِيَ؟ قَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ	٨٦٦٧	أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا
٣٧٣٤	أَيُّ سَاعَةٍ تَسْخَرُتُمْ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي
٢١٩٩	أَيُّ سَاعَةٍ تَوْرِينُ؟ قَالَ قَالَتْ	١٠٣٠٨، ١٠٣٠٨	أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَقُولُ:
١٠٦٨٢	أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو	١٣١٠٠، ١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٢٤	أَيُّ رَبِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي
١٣٢٧٦	أَيُّ شَجَرٍ أَرْضِينَا نَشِينَهُ؟ قَالَ: لَيْسَتْ	١٣٣٠٧	أَيُّ رَبِّ أَنَا الصَّيَّامُ يَقُولُ: إِنَّكَ
٧٤٤١	أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: الخُلُوفُ البَارِدُ	٥٤	أَيُّ رَبِّ نَمُّ مَهْ؟
٤٥٦٨	أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ	١٠٣٨٨	أَيُّ رَبِّ حَقَّقْتَ عَنْ أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي
١١٠٩٩	أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	أَيُّ رَبِّ خَلَقْتَنِي سَيِّدٌ وَلِدٌ أَدَمُ
٥٤٠٠	أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟	١٣١٠٤	أَيُّ رَبِّ خَيْرٌ مِنْزِلٌ يَقُولُ: سَلْ
١٠٢٧١	أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ يَقُولُونَ:	١٣١٩٧	أَيُّ رَبِّ شَرٌّ مَكَانٌ وَشَرٌّ مَقِيلٌ
١٢٩٢٢	أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَيِّئٌ نَمُّ	١٣٢٤٢	أَيُّ رَبِّ شَرٌّ مِنْزِلٌ يَقُولُ لَهُ:
٦٧٦٦	أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ	١٣١٩٧	أَيُّ رَبِّ عِبْدِكَ الْكَافِرُ تَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
١٢٩٥٩	أَيُّ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ هَذَا مُحَمَّدٌ	٩٨٠٤، ٩٣٠٧	أَيُّ رَبِّ عِبْدِكَ الْمُؤْمِنُ مَعْتَرَّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
٣٥٩١	أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ	٩٨٠٤، ٩٣٠٧	أَيُّ رَبِّ يُبْعَثُ: مَا زَالُوا بِتَعْدِكَ
٦٣٢٠	أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: لَتَيْبَانٌ	١٣١٣٦	أَيُّ رَبِّ نَدَّ قَسْبَتِي رِجْحًا
٣٩٠١	أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْغَسَاكَةِ؟ قَالَ:	٥٣١١، ١٣٣٣٦	أَيُّ رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُخْرِجَنِي
١١٤٤	أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي؟ قَالَ: الْعَصْرُ	١٣٢٤١	

١١٤١٩	أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٧٦	أَيُّ الصَّلَاةِ رَجِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ
٦٨٥١	أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي تَسْرَهُ	٢١١٢، ٣٩٠١	أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ:
١١٤٣٢	أَيُّ هَيْئَةٍ أَوْلَمُ تَسْمَعِي	٨٥٤١	أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ
٤٤٨٨	أَيُّ هَيْئَةٍ لَقَدْ عَلَسْنَا؟	١٠٢٢٠	أَيُّ الظُّلْمِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: فِرَاقُ مَنْ
١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	أَيُّ وَاوٍ هَذَا؟ قَالَوا: هَذَا وَاوِي	٦٨٠٤	أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمُ تَرْبِي
٦٠٢	إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً غَيْرَ	٩٩٣٤	أَيُّ عَائِشَةَ شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ
٦٥٦٢	إِي وَالَّذِي نَفَسَ	١٣٣٠١	أَيُّ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا
١٢٢٢٥	إِي وَالَّذِي نَفَسَ عَمَرَ بِيَدِهِ إِذْ لَاقِيَهُ وَنَدَّ	١٣٢٤٠	أَيُّ عِبْدِي أَلَمُ تَعَاهِدُنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي
١٠٨٢٦، ٥٠٤٠	إِي وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّداً بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحَ	١٣٢٤٠	أَيُّ عِبْدِي أَلَمُ تَعَاهِدُنِي؟ بَعْضِي أَتَكَ
٣٣٦٨	إِي وَاللَّهُ إِنْ لِي بِمَنَةٍ	١٣٢٤٠	أَيُّ عِبْدِي فَلَعَلِّي إِنْ أُذِنْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي
٧٠٩١	إِي وَاللَّهُ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ	١٢٢١٠	أَيُّ عُدُوَاتِ أَنْفُسِهِمْ أَهْتَبْتَنِي وَلَا تَهْتَبَنَّ رَسُولَ
١١٩٦٤	إِي وَاللَّهُ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ فَقَالَ	٩٤٤٦	أَيُّ عَزَى الْإِسْلَامِ أَرْزَنْتَ
٤١٩	أَيُّ وَاللَّهُ لَقَدْ تَبِعْتَهَا فَأَتَيْتَهُ بِبِنَاءِ مِنْهَا	٥٧٨٠، ١١٨٤٦	أَيُّ عَزْوَةٍ أَنْتَ الْجَلْبُ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً
٧٨٦٢، ١٢٤٠١	إِي وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَهُ قَالَ: فَذَكَرْتُ	١١٤٣٧	أَيُّ عَزْوَةٍ إِنْ رَسُولَ
١١٤٥٩	إِي وَاللَّهُ لَقَدْ وَقَعَ وَقَعَ: وَشَهِدْتُ	٦٧٣٣	أَيُّ عَمٍّ أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ:
١١٦٤٠	إِي وَاللَّهُ وَإِنِّي لَا أَذْكَرُهَا	٨٦٢٦	أَيُّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٠٩٤	إِي وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَقْلَنَ	٨٩٩٧	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ
١١٥٣٤	إِي وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ	٨٩٦٧	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:
١٢٣٧٦، ١٢٣٦٢	إِي وَزَبَّ الْكُتَيْبَةُ	٤١٨٩	أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ
١٢٣٦١	إِي وَزَبَّ الْكُتَيْبَةُ إِي وَزَبَّ الْكُتَيْبَةُ	٨٩٠٩	أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
٦٦١٨، ١١١٥٩	إِي وَزَبَّ الْكُتَيْبَةُ قَالَ: حَقًّا؟	١٠٧٨٩	أَيُّ عُدُوِّ أَوْلَسْتُ أَسْمَى فِي
٦٥٢٣	إِي وَزَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ	٦٩٣١	أَيُّ فُلَانٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ:
٤٤٥١	أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ قَالَوا:	٩٥٤٨	أَيُّ هِيَ الْقَلْبِ
٤٥٥١	أَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ حَرَمَةٌ؟ فَقَالوا:	٨٤٣٤	أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ فَقَالَ:
٦٤٤٢	أَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ حَرَمَةٌ؟ قَالَوا: يَوْمُنَا	٨٤٤٩	أَيُّ الْفِرَاءَةِ كُنَّ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ؟ قِرَاءَةُ
٤٥٦٨	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَوا:	١٠٧٨٩	أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمْنَا بِالْوَالِدِ؟ قَالَوا:
١٢١٨٣	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ	٦٧١١	أَيُّ قَوْمٍ رُوِيَ عَنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ
١١١٠١	أَيُّ يَوْمٍ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَنَّا	١٠٥٩٩	أَيُّ قَوْمٍ هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ
٣٩٦٩، ٣٩٤٢	أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَوْمٌ	١٠٧٨٩	أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهُ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَوَفَدْتُ
١١٣٦٤	أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ قُلْتُ: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ	١١٢٣١	أَيُّ قَوْمِي أَسْلَمُوا قَوْلَ اللَّهِ إِنْ مُحَمَّداً لَيُعْطِي
١٢٩٠	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ الْمُؤَدِّينَ يُفَضِّلُونَ بِأَدَانِهِمْ	٧٩٢٢، ١١٣٣٤	أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ قَالَ عَفَّانُ:
١٢٣٧٧	أَيُّ فَيَرُودُ أَيُّ فَيَرُودُ	١٢٣٩٧	أَيُّ لِكَيْحِ أَيُّ لِكَيْحِ أَيُّ لِكَيْحِ
١٢٣٧٧	أَيُّ فَيَرُودُ وَنَحَكَ هَذَا مَوْلَاكَ عَيْدُ	١٠٧٨٦	أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَهَيَّجَكَ أَوْلَهُ أَوْ
٤٨١٦	أَيُّ مَلَايِكَتِي أَنْظَرُوا إِلَى عَيْدِي نَارَ	١٢٣٣٢	أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالَوا: مَاءُ الْحَوَابِ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	أَيُّ نَسَبِ هَوْلَاءَ أَوْ هَوْلَاءَ؟ - يَعْني	١٢٩٧٠	أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ يَوْمِيذِي؟ قَالَ: غَلَامٌ
٨٥٠٢، ٤٢٧٢	أَيُّ ذِيكَ هَوَامٌ وَأَسِيكٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ	١٠٤٢٦	أَيُّ مَجْلِسٍ بَعِي؟ قَالَ: كَانَ فَاصِئاً
١٠٤٣٨	إِيَّاكَ أَبْغِي هَذَا حَتَّى	١٠٧٨٩	أَيُّ مُحَمَّداً أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ
١٢٠٩٢	إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْكُكَ يَزِيدُ	١٢٨٣٨	أَيُّ مَدِينَةٍ؟ قَالَ: فَسَطَنْطِينِيَّةُ
٣٣٦٨	إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَطْلَافَ الْعَنَمِ	١٢٩٤٨	أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ فَتَحَ أَوْلَا فَسَطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُوَيْبِيَّةُ
٩٨٦٧	إِيَّاكَ وَمَا يَسُوءُ الْأَدْنَ	٩٩	أَيُّ الْمُسْلِمِينَ بَدَكَ قَوْلُهُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ
٤٨٩٦	إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا: مَاتَ فُلَانٌ شَهيداً	٢٨٤	أَيُّ مُطَرَّفٍ وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ
٩٤٨٧	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعْدَاتِ: فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ	١٠٧٨٩	أَيُّ مَنَاصِرِ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
٩٤٨٤	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرْفَاتِ قَالَوا: يَا	١٠٩٨٦	أَيُّ مَكَانِكَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى
٥٠٨٣	إِيَّاكُمْ وَالْحَيْلَ الْمُتَقَلَّةَ فَإِنَّهَا	١٢٥٢٧	أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْفَرْدُ

- ٦٦٧١ يَاكُمُ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ
 ٩٧٦٦ يَاكُمُ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ
 ٩٧٩٨ يَاكُمُ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ مِنَ الكَذِبِ الخَبِيثِ
 ٨٥٩٠ يَأْكُمُ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ جَانِبٌ
 ٣٨٠٨ يَاكُمُ وَالرِّصَالَةَ فَالْمَا ثَلَاثُ
 ٥٧٨٣ يَاكُمُ وَكَثْرَةَ الخَلِيفِ فِي التَّبَعِ
 ٩٨٤١ يَاكُمُ وَمَحَقَرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ
 ٩٨٤٢ يَاكُمُ وَمَحَقَرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا
 ٧٨٩٠ يَاكُمُ وَهَاتَانِ الكَلْبَتَانِ المَوْسُومَتَانِ
 ٧١١٣ يَاكُنَّ وَكَفَرِ المُنْتَعِينَ فَقَلْنَا
 ٢٨٨٣ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ
 ٢٨٨٤ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ. وَذِكْرُ اللَّهِ
 ٢٨٨٣ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طَعْمٍ
 ١٢٤٣٨ أَيَّامًا كَتَبَتْ أَحَافَ أَيَّامًا كَتَبَتْ أَحَافَ
 ١٠٦٩٥ أَيَّامِي تُعَيِّرُ يَا مُصَفَّرَ اسْتَيْهَ؟
 ٣٧٩٢ أَيَّامِي حَدِيثٌ
 ١٠٧١٤ أَيَّامِي؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:
 ٩٢٧٥ أَيَّامِي وَالتَّعَمُّمُ فَإِنَّ عِبَادَ
 ١٩٧٣ أَيَّامِي وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ
 ١١٥٤٧ أَيَّامِي يُحَدِّثُ
 ٤٩٤ أَيُّونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا بَيَّوْتُ المَرْأَةَ؟
 ٥٢٩٠ أَيُّيُكُ أَهْلُكَ؟ فَأَمَّتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ
 ٨٦٨٣ أَيُّهُ أَيُّهُ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
 ٨٥٢٥ أَيُّهُ أَيُّهُ؟ قُلْتُ: إِنَّ تَبْدُوا
 ٤٤٣٧ أَيُّهُ سَاعَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي
 ٢٧٤٢ أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ
 ٣٠٢٨، ١٠٢٦٧ أَيُّيْهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ
 ٣٠٢٨، ١٠٢٦٧ أَيُّيْهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ
 ١٦١٧ أَيُّيْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 ٨٦٨٣ أَيُّيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:
 ٨٦٨٣ أَيُّيْهُمَا؟ قُلْتُ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا
 ٧٨٧ أَيُّيْضًا أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذِكْرُهُ؟ قَالَ:
 ١٩٣٥ أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَنَحَّجَ
 ١٣٤٤ أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيُصَبِّحَ فِي وَجْهِهِ
 ١١٧٤٤ أَيُّدْخُلُ الجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَدِيثِي
 ٣٥١٨ الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: قَيْدُ اللَّهِ
 ٣٥١٩ الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: قَيْدُ اللَّهِ العُلْيَا وَيَدُ
 ٩٣٣٨ الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: قَيْدُ اللَّهِ العُلْيَا وَيَدُ المُنْغِي
 ٣٢٠ أَيُّزْنُ العِلْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيُنِيَا كِتَابُ
 ١٢٢٩٦ أَيُّسَبِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قُلْتُ:
 ٦٨١٩ أَيُّسْرُكُ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا إِنْ أُعْطِيَنِي شَاءَ
 ٧٩٩٧ أَيُّسْرُكُ أَنْ عَلَيَّكَ سِوَا رَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتْ
 ٧٤٥٣ أَيُّسْرُكُ أَنْ يَنْشُرَ مَعَكَ المَرْهُ؟ قَالَ:
 ٣٦٢٠ أَيُّسْتَعْيُ أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ
- ٤٣٧٠ أَيُّصَلِّحُ أَنْ أَطُوفَ بِالنَّبِيِّ وَأَنَا مُخْرِمٌ
 ١٤١٢ أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ:
 ١١٧٧٧ أَيُّضًا
 ٢٧٤٣ أَيُّضًا؟ أَوْلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ١٠٨٠٠ أَيُّضًا قُلْتُ: عَلَامَ بَأَيْعُنُ؟ قَالَ
 ٨٨٦٢ أَيُّعَجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ
 ١٨٥١ أَيُّعَجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ
 ٨٨٦٥ أَيُّعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ
 ٥٤٥٩ أَيُّعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ فِي اليَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ
 ٦٦٠٦ أَيُّغْفَلُ مَنْ لَا شُرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَ
 ١٠١٥٦ أَيُّفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَأْسِيهِ إِذَا صَلَّتْ مِنْهُ نَمٌ
 ١٢٨٨٢ أَيُّكَبِّرُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قُلْتُ: بَلْ يُكَبِّرُ
 ٢٩٠٩، ١٠٠٤٥ أَيُّكْفَرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُونَ الفَيْسِرَ
 ١٠٩٤٩ أَيُّكُمْ أَبُو عَبْدِ المَطْلِبِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ١١٦٢٠ أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ فِرَاقِي؟ فَقَالَ
 ٧٧ أَيُّكُمْ أَطْلَعَ أَيُّهَا فِي ذَارِي؟ قَالَ:
 ٤٨٥٩ أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ
 ١٢٠٣٩ أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا
 ٧٧٣٦ أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ
 ١٠٢٩١ أَيُّكُمْ صَاحِبُ الجَانِّ؟ قَالُوا: هَذَا
 ١٠٢٩١ أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرُو بْنِ جَابِرٍ؟ قُلْنَا:
 ٢٩٥١ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ
 ٩٢٠٥ أَيُّكُمْ فُجِعَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ
 ٦٥٤٣ أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ
 ٢٥٩٥ أَيُّكُمْ الفَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمُ
 ١٥٨٥ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى
 ٦٢٢٠ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ
 ٣٥٨٧ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِيو أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
 ٢٥١٩ أَيُّكُمْ المُتَكَلِّمُ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ
 ٢٥١٩ أَيُّكُمْ المُتَكَلِّمُ؟ فَسَكَتَ القَوْمُ فَقَالَ:
 ٨٧٩٤ أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ
 ٨٣٣٩ أَيُّكُمْ يُجِبُ أَنْ يَغْلُوَ إِلَى
 ١٢٨٨٢ أَيُّكُمْ يُحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفَيْتَةِ
 ١٠٩٣٥ أَيُّكُمْ يُزَلُّ هَذَا الرَّجُلُ؟
 ٣٢٦٦ أَيُّكُمْ يُنْطَلِقُ إِلَى المَدِينَةِ فَلَا
 ١٢٢٩١ أَيُّكُمْ يُوَالِي فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ! فَأَبَوْا
 ١٢٢٩١ أَيُّكُمْ يُوَالِي فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ؟ قَالَ:
 ١٠٧٠٤ أَيُّكُمْ قَتَلَهُ! فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:
 ٦٨٨٤ الأَيْمُ أَحَبُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
 ٧٠٧٠ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُذْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا
 ٨١٤٨ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَمَطَرَتْ نَمٌ
 ٢٥٠٢ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا
 ٧٩٩٨ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَخَلَتْ فِلَادَةً مِنْ ذَعْبٍ جُعِلَ
 ٢٥٠١ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُطَيَّبَةً تُرِيدُ المَسْجِدَ

٢٠٩	الإيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله	٥٨٧٦	أيما امرأة زوجها وليان فهي لأول منهنما
٩٦٣٦	إيمان بالله وتصديق وجهاد في سبيل الله	٧١٤٩	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما
٨٩٦٨	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله عز	٧١١٢	أيما امرأة نزعَت ثيابها في غير نيت زوجها
٨٩٦٢	إيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم	٩٢٥	أيما امرأة نزعَت ثيابها في غير نيتها خرق
٥١	إيمان بالله ورسوله قال: ثم أي	٦٩٣٨	أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء
٢٦	إيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل الله	٥٢٨٥	أيما امرأة ولدت من سيدها
٨٦	الإيمان بضع وسبعون باباً	٤١٤	أيما إهاب ذبغ فقد طهر
١٢٧١٦	الإيمان في أهل الحجاز وعظ القلوب والحقاء	١٧٠	أيما أهل نيت: وقال في موضع آخر
١١٨٩٥	الإيمان قيد الفتك	٤٩٢٦	أيما راع استرحي رعيته فنشأ فهو في النار
٨٩٦٠	إيمان لا شك فيه وجهاد لا علون	٦٠٢٨	أيما رجل اثنان من رجل
١٢٧٣٧، ١٢٥٨٠	الإيمان هاهنا الإيمان هاهنا وإن الفسوة وعظ القلوب	٧٢٢٤	أيما رجل ادعى إلى غير
٩٥٦٧	الإيمان والشع	٦٩٣٧	أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه
٧١	الإيمان وفي رواية قال خلق حسن	٦٣١١	أيما رجل أصغر عمرى له ولقبه فقال
١٢٧٣٦	الإيمان يمان	٦٠٧٤	أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده مائة
١٢٧٣٨	الإيمان يمان واليقفه يمان والحكمة يمانية	٩٦٣٧	أيما رجل رمى سهم في سبيل الله عز
٧٤٤٨	الأيمن فالأيمن	٦١٩٩	أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله
١٠٧٣٠	أين ابن أبي كشيبة؟ أين ابن أبي	٥٧٨	أيما رجل قام إلى وضوويه يريد الصلاة
١٠٦١٩	أين أبو أمامة أسعد بن زرارة؟ فقال	٦٧٤٨	أيما رجل فذقت مملوكة وهو
١٣٢٦١	أين أبي؟ قال: في النار	٨٢٨٩	أيما رجل كشف ستره فدخل بصره من قبل
٨١١٨	أين أنترز؟ فأقنع ظهره	٥٢٠٧	أيما رجل مسلم اغتنى رجلاً مسلماً فإن الله
٩٦٣٨	أين أنترز؟ فأقنع ظهره بعظم ساقيه وقال	٩٤٠٢	أيما رجل مسلم قدم لله عز وجل من
١٠٣٠٨	أين أحمد وأمنه! فتحن الأحرور الأولون	١٠١١٢	أيما رجل من أممي سبته سبه في غضبي
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤	أين أحمد وأمنه! فتحن الأحرور الأولون	٩٤٧٤	أيما رجل يموت مريضاً فإنما يخوض في الرحمة
١٠٨٩٨	أين أصحاب السعرة؟ قال: قول الله لكان	٦١٦٤	أيما شجرة أظلت على قوم فصاحبه
١١٧٤٣	أين أصل هذا الدين؟ قالوا: بالشام	٩٠٩٩	أيما صنف نزل بقوم فأصبح الصنف محروماً
١٠٤٨٥	أين الأعرابي صاحب الغنم؟ فقام الأعرابي	٦٨٨٢	أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه أو
٤٢٥٥	أين الذي سألت عن العمرة أبقاها فالتمس	٥٢٨١	أيما عبد كاتب على منة أوتيها فأذاها إلا
٥٢١٩	أين الله؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة	٥٢٨٠	أيما عبد كويب على منة
٥٢٣٩	أين الله؟ فقالت: في السماء	٤٨٢٠	أيما عبد من عبادي خرج محاهداً في سبيلي
١٢٤٥٦	أين أميركم؟ - فذكر قصة - فقالت	٥١٢٦	أيما قرية أتيموها فأقمت فيها
١٠١٦٥	أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني	١٢٤٥٠	أيما مؤمن آمن مؤمناً على ذبه فقتله
٥٠٩٠	أين بعلك؟ قالت في الإبل قال	٩٧٦٤	أيما مؤمن آمن مؤمناً على ذبه فقتله فانا
٤٢٧١	أين بغيرك؟ قال: قد أصلته	٩٥٧١	أيما مؤمن سقى مؤمناً شراباً على طمأ
٦٩٥٧	أين تذهبون؟ فقالوا: بقنا رسول الله	٩٠٩٨	أيما مسلم أضاف قوماً فاصبح الضيف محروماً
١٤٥٢	أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن	٣٢٤٠	أيما مسلم شهد له أربعة
٧٢٥٠	أين ترى يا رسول الله؟ قال:	٩٠٦٥	أيما مسلم ضم يميناً بين أبتين مسلمين إلى
٤٢٩٦	أين تركت رسول الله ﷺ؟ قال:	٣٨٥٤	أيما ميت مات وعليه صيام فليصمه عنه وليله
٩٤٦٥	أين تريد؟ قال: أريد فلانا	١٢٨٨٦	أيما يا رسول الله؟ قال: الفتل
٦٩٥٣	أين تريد؟ قال: بعني رسول الله	٨٥، ٥٤٢٢	الإيمان أربعة وستون باباً
٥٧٥٢	أين تريد؟ قال: عنيمة	٥٧	الإيمان أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة
١١٩٢٩	أين تريد يا أبا عبد الرحمن؟ قال	٥٥	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
٩٣٦٩	أين تريدان يرحمكما الله؟ قال: تريد	٥٢١٣، ٤٧٨٣، ٨٩٦٤	إيمان بالله تعالى وجهاد في سبيله
١٢١٦٢	أين تريدون يا مشتر المهاجرين؟ فقلت:	٤٧٨٢	الإيمان بالله قال: ثم ماذا؟
٣٢٠٢	أين الجنزة؟ قال فقال: خلقت	٨٩٧٥	الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال

٣٨٢٤	أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَبْنَاءُ؟ فَقَالَ.....	١٠٨٠٨	أَيْنَ ذَرَفْتُكَ أَوْ حَفَفْتُكَ أَيُّ اعْطَيْتُكَ
١١٠٨٩	أَيْنَ مَذْخَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:.....	٨٥٨٩	أَيْنَ دَعَيْتُمْ؟ إِنَّمَا هِيَ: يَا.....
٢٤٦٢	أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ.....	٣٨١٩	أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا.....
١٠٩٠٠	أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؟ قُلْتُ: هُمْ أَوْلَاءُ.....	١٠٧٥١	أَيْنَ رُذَابُ حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ.....
٨٦٤٦	أَيْنَ النَّاسُ يُؤَمِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ.....	١٠٧٥١	أَيْنَ رُذَابُ؟ فَقَالَتْ قَرْيَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ.....
٥٣٤٦	أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَاَمَّرَ لَنَا.....	١٠٧٤٩	أَيْنَ رُذَابُ؟ مَا فَعَلْتَ رُذَابُ؟ قَالَتْ.....
٦٢٥	أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُزْعَمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا.....	١٠٧٥٠	أَيْنَ رُذَابُ؟ - بَعْضِي زَيْبٌ - قَالَتْ.....
١١٩٠٧	أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِي.....	١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ بَيْتِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:.....
١١٨٦٤، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١	أَيْنَ يَا أَبَا سَلَيْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ.....	١٢٧٨٦	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَأَبَى بِالرَّجُلِ.....
١٢٢٥	أَيْنَهَاتِكُمْ رُبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَتَّبِعُهُ مَنَكُمُ.....	٩٤٢٩	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: أَنَا.....
٩٩٥١	إِيَّاهُ حَتَّى إِذَا.....	١٢٨٥٤	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا.....
١٠٤٥١	إِيَّاهُ حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغْتُ مِنْ مَعِي.....	١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَهْجَرَةِ؟ قَالَ: هَا.....
٩٩٥٢	إِيَّاهُ حَتَّى أَنْشُدْتَهُ مَعِي نَبِيَّ قَالَ.....	٢١٩٢	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَمَنْ.....
١٣١١٧	إِيَّاهُ يَزُحِكُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: يَقُولُ:.....	٦٢٢، ٥٦٨	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.....
٣٦٣٢	أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:.....	١١٨٠	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ؟ مَا.....
٧١٣٢	إِيَّاهُ دَعَيْتَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَنْ.....	١٢٨٦٢	أَيْنَ السَّائِلُ فَرَدُّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي.....
١٠٧٨٩	أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بَعْضِي.....	١٠٠٦٩	أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا نَا.....
٨٥٩٢، ٩٢٠٢	أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:.....	١٣٣٢٦	أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا هُوَ ذَا.....
٩٧١٤	أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ.....	١٣٣٢٦	أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا.....
١٠٦٨٢	أَيُّهَا الْعَزْمُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.....	١١٠٨٨	أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِيدَةٌ فَقَالَ: إِنَّ.....
١٢٣٨٠	أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثْنَا النَّاسَ فَنَادَاهُ النَّاسُ.....	١١٧٣٩	أَيْنَ سِيْلَا حُكَّ؟ قَالَ قُلْتُ: أَعْطَيْتُهُ عَمِّي.....
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكْذَابُكَ هُوَ؟ فَقَالَ: وَنَحْنُ.....	٣٦٤٦	أَيْنَ الصَّابِيُونَ؟ هَلُمُّوا إِلَيَّ الرَّبَّانِ فَإِذَا.....
١٠٥٤٠	أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَيَّ بِلَدِكِ مِنَّا.....	١٠١٢٣	أَيْنَ صَاحِبِ الْبَاقِيَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا.....
١٠٥٤٠	أَيُّهَا الْعَمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ.....	٣٥١٠	أَيْنَ صَاحِبِ هَذَا الْبَعِيرِ فَأَبْتَعَنِي.....
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ.....	١١٢٧٠	أَيْنَ صَاحِبِ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ.....
١٠٥٤٠	أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلًا جَاهِلِيَّةً.....	٨٦١٠، ١٠٦١٠	أَيْنَ صَاحِبِكُ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.....
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	أَيُّهَا الْعَمَلِكُ وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْفُرُ هَذَا.....	١٠٩٣٥	أَيْنَ صَاحِبِكُمْ؟ قِيلَ: هَا هُوَ ذَا.....
٩٧٦٨	أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظَلَمَاتٌ.....	١٠٦٨١	أَيْنَ صَاحِبِكُمْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟.....
٥٦٩٦	أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ.....	٦٥٨٢	أَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَسْتَفْهِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.....
٨٧	أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا.....	١٠٨٧٤، ١٠٨٥٩	أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:.....
٥٤١٩	أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَيَّ.....	١٠٨٧٠	أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:.....
٣٣٠٦	أَيُّهَا النَّاسُ أَطْلَقْتُكُمْ الْفَيْنَ كَقَطْعِ النَّيْلِ الْمُظْلَمِ.....	١٠٨٧٢	أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبَيْتِ؟.....
١٢٢٧٦، ١٢٢٧٦	أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ فَسَكَنُوا ثُمَّ قَالَ:.....	٧٣٢٧	أَيْنَ صُيِّغَتْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: بِفَارِسَ.....
١٢٢٧٦	أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ فَتَمَّ طَلْحَةُ بَيْنَ عُبَيْدِ.....	٨١٤٠	أَيْنَ عَلَمًاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ.....
١٣٠٥٩	أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ حَيَّاتُ لَكُمْ.....	٤٩٣٥، ١٢٣١٦	أَيْنَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ:.....
٢٢٣٩	أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتَّ وَالْحَمْدُ.....	١٢٢٩١	أَيْنَ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: هُوَ فِي.....
٥٧٢١	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَغْتَلُ.....	١١٣١٤	أَيْنَ غُرْمَاؤُهُ؟ فَأَرَفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَعِي.....
٢٣٤٨	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ.....	١٠٧٧٧	أَيْنَ فَلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ.....
١٢٢٢٤	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ.....	٤٧٣	أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ.....
١١٩٥٠، ١١٣٢٠	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ.....	٤٧٤	أَيْنَ كُنْتُ؟ قَالَ: كُنْتُ لَقَيْتَنِي وَأَنَا.....
٢٩٢١، ٢٨٩٦، ١٩٠٥، ١٠٢٣٣	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ.....	١١٧٣٦	أَيْنَ لَقَيْتَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: لَقَيْتُهُ بِطَنْ.....
١١٥٣٢	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَإِنَّ.....	١٢٣٩٨	أَيْنَ لَكَأَمُ؟ ادْعُرْ لِي لَكَأَمًا فَجَاءَ.....
١١٩٤٩	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا.....	١١٣٢٢	أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي.....
١١٩٤٩	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ.....	٩٤٥١	أَيْنَ الْمُتَحَابِّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَطْلَعُهُمْ.....

١٠٩٩٠	بأبي أنت وأمي بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا	١١٩٤٩	أيها الناس إن هذا الرّوح رحمة ربكم
٨٥٩١	بأبي أنت وأمي فمت	٣٣٠٠	أيها الناس إن هذه الأمة تنبأ في
١٢٩٢٨	بأبي أنت وأمي ما شأنك يا رسول	٤٩٢٧	أيها الناس إنا عزونا مع رسول الله ﷺ
١٨٥٥	بأبي أنت وأمي يا رسول	٢٩٠٠	أيها الناس أشدكم بالله
١٢١٩٤، ١١٩٨٣	بأبي أنت وأمي يا رسول الله أوغليك أغار	٩٥٣٨	أيها الناس إنكم تقرؤون هذو الآية:
١٢٤٢٣	بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما	٧٣٣١	أيها الناس إنكم قد أسرعتم في خطاير يهود
٧٧٢٦	بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا محمّد	١٠٢٣٣	أيها الناس إنه لم يبق شيء لم
٤٧٢٥	بأبي أنت يا رسول الله	١٢٧٨٤	أيها الناس إنه لم يبق من فيناكم
١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	بأبي أنت يا نبي الله وأمي ما كنت	٧٨٠٩	أيها الناس إنه لم يبق من مشترات
٩٤٠٧	بأبي فتمن	١٣٥٥	أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل
٤٨٣٧، ١١٩٩٣	بأبي وأمي أنت ما يُضحكك؟ فقال	١٨٨٨	أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ
٤١٩	بأبي وأمي رسول الله ﷺ	٥١٠٥، ٥٠١٩، ١٠٠٠٤	أيها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما
١٢٧٠٧، ١٠٩٧٦	بأبي وأمي فخذ مفاتيح الدنيا وأخذ فيها	٤٨٠٢	أيها الناس إني محدثكم بخديت ما تكلمت
١١١٢٣	بأبي وأمي لم يكن فاجسا ولا مُفحشا	١١٨٣٦	أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على
١١٠٤٤	بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا حتى	٣٤٤	أيها الناس بينما أنا على الحوض جيء
٤٨٣٧، ١١٩٩٣	بأبي وأمي ما يُضحكك؟ قال:	٩٨٥٨	أيها الناس يئتان من وفاة الله شرهما
٧٣٢٠	بأبي وأمي هذا الطعام لم تأكل منه أكل	١٢٧٩٣	أيها الناس عليكم بالجماعة والبرقة
٤٨٦٨، ١٠٠٧٤	بأبي وأمي يا رسول الله أيرن قلبي	٣٤٤	أيها الناس فقلت لِمَ شاطيتها: لقي رأسي
١٢٧٠٨، ١١٤٩٧، ١٠٩٧٥	بأبي وأمي يا رسول الله فأخبرني. قال	٣٤٤	أيها الناس قلت: وتحك
٤٩١٧، ١١٠٢٠	بأبي وأمي يا رسول الله ما تهيم	١٠٥١٤	أيها الناس قولوا: لا إله إلا
١١٦٥٥	بأبي وأمي يا نبي لا والله ما	٢٨٤٦	أيها الناس كلاً سنة رسول الله ﷺ
٨٨٦٤	بانت فتاة بن النعمان يقرأ	١٢٢٩٢	أيها الناس لا تشكروا عليّ فوالله إنه
١٠٦٤	بأحب الأعمال إلى الله فنكت ثم سألته	٤٥١١، ١١٢٧٢	أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً
٨٤٨٢	بأخذ ولدكنا القرآن ثم يقال له:	٩٨٩٧	أيها الناس ما يحيلكم على
١٢٨٤٥	بادروا بالأعمال سبأ: طلوع الشمس من مغربها	١٠٤٥٥	أيها الناس من أنا؟ قالوا: أنت
١٢٨٦٧	بادروا بالأعمال فتاكقطع الليل المظلم يصيح الرجل	٤١٧٥	أيها الناس من كنا أفتينا في المناسك
١٠٠١٣	بادروا بالموت سبأ: إمرة السفهاء وكثرة	٤٨٠٢	أيها الناس هجروا فإني مهجر فمهمز الناس
١١٥١	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم	١٣٠١٣	أيها الناس هل يفعل مثل هذا إلا الرب
٢١٩٥	بادروا الصبح بالوتر	٢٥٩٠، ١٦٧٣	أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو
١٠٦٢٤	البادية ليؤذن بهما الأنتصار فاستقبلهما رُهاء	١٠٩٤٦	أيها سار الناس ثلاثا فأقمت فلما
٣٤٢٨	البئر جبار والمعدن	١١٨٨٠	أيها سار الناس ثلاثا فأقمت فلما
٢٢١٥	بأربع وثلاث وسب وثلاث	١٠٦٢٤	أيهم هو؟ أيهم هو؟ قال:
١٠٥٦٤	بأربعين صلاة كل يوم قال: إن	٦٢١٠	أيهما أفضل فأشرت له إلى أحدهما
١٠٨١٢	بأربع عيني يوم خيبر مرحب اليهودي فقال مرحب	٣٧٢١	أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال:
٦٣٣١، ١١٦٨٠	بارك الله فيك أذ بورك فيه	١٢٤٣٢	بُ بانيص وإنك فتكون من أصحاب النار وذلك
١٢٧١	بارك الله فيك فقلت: يا رسول	١٠١٠٨	البايت وخذ
٩٦٦٩	بارك الله فيكم ذراني	٥٩٢٣	البايع والمبتاع بالخيار حتى يفرقا
٥٩٤٤	بارك الله فيه ويمن قلبه قيل:	١٢٦٩٠	البايت
٦٩٢١	بارك الله لك أولم	١٢٨٨٢	إلجاب عمر
٧٠٢٨	بارك الله لك أولم ولو بشاة	٣٠٤٣، ١١٠٤٢	بأبي
٦٠١٠	بارك الله لك في أهلك ومالك إنما	٤٧٠٠	بأبي أنت فكيف نصنع بما أهدى لنا
١٠٦٥٥	بارك الله لك في أهلك ومالك ذلوني	١٥٥٠	بأبي أنت وأمي أرايت
٦٩١٣	بارك الله لك وتبارك عليك وتبارك	٥٤٢٥، ١١٠٣٧	بأبي أنت وأمي أنت أحن بها
٦٩١٢	بارك الله لك وتبارك عليك وجمع	١٧٤٩	بأبي أنت وأمي إنك

٥٥٤٩	بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ	٦٩١٤	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ إِنَّا
٥٦٢٦	بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ	٩٤١٨	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ
٧٣٥٩	بِأَسَابِعِهِ	٩٤١٩	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ يَا لَيْلِيَكُمَا
١٦١٥	بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ	١١٩٨٤	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ يَا لَيْلِيَكُمَا فَحَمَلْتِ بَعْدِي
٨١٥٩، ٤١٥٨، ١١٣٥٣	بِأَحْيَابِ الطَّيْرِ	٤٩٦٥، ١٣٧٥٩	بَارَكَ لِأُمِّي فِي بُكُورِهَا
٣٧٩٣	بِأَطْنٍ وَأَخْسَبٍ تَفْتِي النَّاسَ	١١٨٥٣	بُؤْسُ ابْنِ سُمَيْةٍ تَفْتَلِكُ الْفِتَى
٥٩٠٩	بِأَعْقَابِ قَدْحَا وَجَلَسَا فِي مَنْ	٩٩٣٥	بُشَى ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ هَشَى لَهُ
٥٢٧٨	بِأَعْيُنِ الْمُتَمَيِّزِ	٢٧٨٦	بُشَى الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ
٢١٢٣	بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ	٦٠٧	بُشَى سَاعَةَ الْكَذِبِ هَلِو سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
٧١٨	بِأَلِ قَفَامِ عُمَرَ خَلْفَهُ بِكُورٍ. فَقَالَ	٩٦٥٨	بُشَى مَطِيئَةَ الرَّجُلِ
٤٩١	بِأَلِ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُهُ مَا بَالَ رَسُولُ	٧٦٦٦	بُشَى الْعَمِيَّتِ لِيَهُودٍ - مَرْمِزِينَ - سَيَقُولُونَ لَوْلَا
٥٤٩	بِأَلِ وَنَضَعَ فَرْجَهُ	٩٤٤٨	بُشَى وَاللَّهِ مَا فَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ لَنَسْبِيَهُ
٤٠٤٤	بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَدَدْنَا وَحَفِظْنَا	١٠٩٤٩	بُشَى اللَّاتِ وَالْعُزَّى قَالُوا: مَهْ
٤٤٣٣	بِالْأَبْطَحِ قَالَ: نُمْ	٣٦٣٦	بِاسْتِغْفَارِ وَلِدِكَ لَكَ
٦٣	بِالْإِسْلَامِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا	٧٣٨٩	بِاسْمِ
٤٣٦١	بِالْيَمِينِ عَلَى نَاقِيهِ وَفِي لَفْظِ عَلَى	٥٥٥٨	بِاسْمِ اللَّهِ أَنْتَ بِاللَّهِ اغْتَضَنْتَ بِاللَّهِ
١٠٧٦٤	بِالْيَمِينِ مَكْنًا فَوْضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ نُمْ	٧٧١٦	بِاسْمِ اللَّهِ أَرْبِيكَ مِنْ كُلِّ نَاءٍ يَشْفِيكَ
١٠٦١٣	بِالْيَمِينِ قَالَتْ: فَجَهْرُنَا هَمَّا	٧٧٢٤	بِاسْمِ اللَّهِ أَرْبِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ
١٠٠٣٢	بِالْيَمِينِ السُّعْيِ وَالنَّهْيِ الْحَسَنِ	٧٧١٥	بِاسْمِ اللَّهِ أَرْبِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ
٣٢٤١	بِالْيَمِينِ السُّعْيِ وَالنَّهْيِ الْحَسَنِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ	٧٧١٩	بِاسْمِ اللَّهِ أَرْبِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ
١٠٤٠٩، ٩٦٢٧	بِالْجَمَاعَةِ وَالشُّعْمِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ	٧٧٢٣	بِاسْمِ اللَّهِ أَرْبِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ
٨٣٠٩، ١٣١٦٦	بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ	٥٥٠٣	بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ
٢٨٧٨	بِالْحَبِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٧٦٤٣	بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ
٦١٢٢	بِالْحَبِّ وَالْفِضَّةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا	٧٠٧٢	بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّي
١١٤٣٣	بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَقَالَ:	٧٧٢٢	بِاسْمِ اللَّهِ بَرِّيَّةَ أَرْضِيْنَا
٦٩١٣	بِالرِّفَاءِ وَالْيَمِينِ فَقَالَ:	٥٥٥٧	بِاسْمِ اللَّهِ تَرَكْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ
٦٩١٤	بِالرِّفَاءِ وَالْيَمِينِ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ	١٠٤٣٢	بِاسْمِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ:
١٢٤٧١	بِالرِّزَالِ وَالْقَتْلِ وَالْيَمِينِ	٧٣٨٩	بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوْلِيهِ وَأَخْرَجَهُ فَقُلْتُ لَهُ
٩٦٩١	بِالسِّيَرَةِ لَهَا	٧٣٨٦	بِاسْمِ اللَّهِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ
٥٧٢	بِالسُّوَالِ	٤٣٨٣	بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
٦٥٨٥، ١٠٨٨٩	بِالسُّوَالِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةً مُعْلَظَةً مِائَةً مِنْ	٨٧٥٩	بِسْمَا تَعُودُونَ أَفْرَانَكُمْ فَقَاتَلَهُمْ
١٢٩٢٣	بِالسُّوَالِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: وَيَمْلَأُ اللَّهُ	٥٣٦١	بِسْمَا جَزَمَهَا - أَوْ بِسْمَا جَزَيْتِيهَا
١١٧٤٣	بِالسُّوَالِ	٧٠٦٤	بِسْمَا صَنَعْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٧٦٩٧	بِالسُّوَالِ قَالَ: حَارٌّ	١١٠٠٧	بِسْمَا ظَنَنْتَ أَنْ تَتْرَكَهُ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ
٨٥٧٣	بِالسُّوَالِ قَالَ: أَحْسَنُ قَالَ:	١٥٠٥	بِسْمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةِ مُسْلِمٍ كَلْبًا وَجِمَارًا لَقَدْ
٩٣٧٤	بِالسُّوَالِ لَا بِالْوَجْعِ لَثَلثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ	١٨٩٣	بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ فَذَرَبْتِ رَسُولَ
٤٩٠٤	بِالسُّوَالِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٤٣٢	بِسْمَا قُلْتُ تَسْبِيحًا وَرَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا
٨٦٤٠	بِالسُّوَالِ قُلْتُ: مَنْ	٨٦٢٧	بِسْمَا قُلْتُ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا
٨٩٥٣	بِالسُّوَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ	٨٤٩٥، ٤٣٩٠	بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخْتِي إِذَا لَوْ
٨٦٦٧	بِالسُّوَالِ	٤٢٠٢	بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضُّحَّاكُ
١٠٠٦٤	بِاللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا	٧٢٩٠	بِسْمَا قُلْتُ إِنَّمَا يُعْبَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٤٣٤	بِاللَّهِ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟	٨٣٨٩	بِسْمَا لِأَخِيكُمْ أَوْ بِسْمَا لِأَخِيهِمْ
٧٤٤٤	بِاللَّيْلِ	١٢٣٨٠	بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٣٠١٢	بِالْمَهْجَلِ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: قُلْتُ:	٥٥٣٢	بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِي فَإِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي

١٠٣٢	بِئْسَ اللَّيْلَةُ أَفْرَأَ عَلَى الْجَنِّ رُفْقَاءَ	بِئْسَ اللَّيْلَةُ أَوْ بِالْبَيَّاتَةِ - شَكَ
٢٥٩٣	بِئْسَ لَيْلَةٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ	بِئْسَ اللَّيْلَةُ أَوْ بِالْبَيَّاتَةِ - شَكَ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ
١١٦٩٢	بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ	بِالْهَاجِرَةِ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّهَمَا
٥٩١٣	بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ	بِأَمَّةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
٧٤٩٢	الْبَيْعَ وَالْمَيْزُورَ فَلَمْ يَذُرْ	بِأَمْرِهِ
٧٤٩٣	الْبَيْعَ وَشَرَابَ مِنَ الشُّعْبِرِ يُقَالُ لَهُ:	بِأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسِرَ
١٠٩٢٥	بِتَمْرَةٍ بِشَيْئِ تَمْرَةٍ وَإِنْ	بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَ؟ قَالَ: بِأَنْ يُوحَّدَ
١١٨٤٣	بِتَمْرَةٍ بِشَيْئِ تَمْرَةٍ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَآبِي اللَّهِ	بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطَّلِعَ فِي ذَارِي؟
١٠٣٧٦	بِثَابِهِ قَالَ: فَتَبِعَهَا فِي أَرْضِهَا	بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ:
٦٨٧٣	بِثَبْتِ ابْنَةِ الضَّحَّاكِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا	بِأَيِّ شَيْءٍ بَعِثْتَ؟ بَعْثِي يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ
١١٧٧٩، ٩٧١٦	الْبَجَانِينَ	بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جِرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
١٠١١٠	بِحَبِيرٍ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ أَبِي أَنَامَةَ	بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ
١١٣٦٩	بِحَدِيثِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ أَسْرٌ	بِأَيِّ صَلَاتِكَ احْتَسَبْتَ؟ بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ
١٠٢٣٠	الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ قَالُوا	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي
١١٥٢٨	بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلِ	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَحَاصِمْتُ
٢١٢٠	بِحُسْبِي أَنْ أَيْمَنَ مَا كَيْبَ لِي وَآلِي	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَدِيءٍ وَأَخْرَجَ لَنَا
٧٩٧٢	بِحَلْفَةِ الذَّعْبِ	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَدِيءٍ - بَعْثِي
١٠٧٥٦	بِحُجْمِي بِنَاضٍ فَأَلْقَيْتُ	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ
٨٦٩٠	بِحُجْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِحُجْمِكَ	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أُخْرَجَ
١٠٧٥٦	بِحُجْمِ اللَّهِ لَا بِحُجْمِكَ أَوْ قَالَتْ:	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّعْمِ وَالطَّاعَةِ
١٠٧٥٧	بِحُجْمِ اللَّهِ لَا بِحُجْمِكَ قَالَتْ قَالَ لَهَا	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ نَقَلْتُ
١٠٦٨٢	الْحَجِرَةَ أَنْ يُؤَجِّرُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ	بِأَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ
٥٣	بِحَجْرِ بَيْعِ بَيْعٍ	بِأَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ابْنَتِي الْحَوْصَلَةَ وَكَانَ
١٠٦٩٤	بِحَجْرِ بَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ	بِأَيْتِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ
١١٦٥٥	بِحَجْرِ بَيْعِ كَيْفِي أَوْفِيَّتِي	بِأَيْتِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ وَكَانَ
٧٠	بِحَجْرِ بَيْعِ لَيْنٍ كُنْتُ فَصَّرْتُ	بِأَيْتِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّعْمِ وَالطَّاعَةِ
٩٦٢٤	بِحَجْرِ بَيْعِ؛ لِحَمْسٍ	بِأَيْتِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّعْمِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ
٩٦٢٤	بِحَجْرِ بَيْعِ لِحَمْسٍ مَا أَتَقَلَّهْنَ فِي الْمَيْزَانِ:	بِأَيْتِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِي مَا أَخَذَ
٦٣١٦	بِحَجْرِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٍ	بِأَيْتِنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ تَبَايَعَهُ عَلَى
٩٠٢٤	بِحَجْرِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٍ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٍ	بِأَيْتِنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ
١١٤٥٩	بِحَجْرِ	بِأَيْتِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا وَأَوْفَيْتِي سَبْعًا
٥٤٦٩	بِحَجْرِ أَحْمَدُ اللَّهِ فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ	بِأَيْتِهِ فَقَالَ: يَا
٥٤٦٩	بِحَجْرِ أَحْمَدُ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ	بِأَيْتِهِمْ
٥٤٦٩	بِحَجْرِ إِنَّ شَكَرْتَ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ	بِأَيْمُونِي فَبِأَيْتِنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِمَا أَخَذَ
١٢٣٣٥	بِحَجْرِ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِي	بِأَيْمُونِي فَقُلْنَا: يَا
١١٤٥٩	بِحَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجِدْتَ أَهْلَكَ؟	بِأَيْسَ هُوَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
٥٧٠٧	الْبَحِيلِ مَنْ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ	بِغَضِّ بَيْكَاهُ
١٦٦	بِدَأِ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا ثُمَّ يُؤَدُّ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ	بِغَدَادٍ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى
١٢٢٩	بِدَأِ بِالرُّكُوعَيْنِ فَرُكْعَهُمَا ثُمَّ أَتَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى	بِغَدَادٍ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ قَالَ
٧١٨٥	بِدَأِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَانَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
١٠١٤	بِدَأِي أَنْ لَا أَحْدَثُكُمْ قَفَالَ الْحَكَمُ	بِئْسَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ
٢٥٦٨	الْبُدْرِي فِي وَجْهِهِ الْبُدْرِي مَاتَ فِيهِ	بِئْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ صِفْتُ
٢٢٦٧	بِدَعَاةٍ	بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
٤١٢١	بِدَعَاةٍ فَقُلْنَا لَهُ:	بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

١١٢٩١	بِسْمِ اللَّهِ فَصْرَبَ ثَلَاثًا فَصَارَتْ كَبِيًّا	٨٤٨٦	بَدَلُوا فَقَالُوا حِنْطَةٌ فِي
١١٢٩٠، ١٠٧٦٣	بِسْمِ اللَّهِ فَصْرَبَ صَرْبَةً فَكَسَّرَ ثَلَاثَ الْحَجَرِ	١٠٣٩٣	بَدَلُوا فَقَالُوا حِنْطَةٌ فِي شِعْرَةٍ
٢٣٠٤	بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ:	٣٨٢١	بَدَنَةً. قَالَ غَفَرُو فِي
٤٣١٦	بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ	١٢٢٠٩	بَدْرُ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَمْرٌ يَفْتَلِهِمْ
٤٦٥٦	بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا	٧٨٥٩	بَذَلُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ
١١٢٩٠، ١٠٧٦٣	بِسْمِ اللَّهِ وَصَرَبَ أُخْرَى فَكَسَّرَ ثَلَاثَ الْحَجَرِ	٩٠٠٣	بِرِّ آبَاكَ
١١٢٩٠، ١٠٧٦٣	بِسْمِ اللَّهِ وَصَرَبَ صَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ	٩٠٠٣	بِرِّ أُمَّكَ
٦٣٣١، ١١٦٨٠	بِسْمِ اللَّهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ	٩٠٠٣	بِرِّ الرَّبِّ ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ:
١٢٩٢٦	بِسْمِ اللَّهِ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجَرَائِبِهِ إِلَى	٩٠٠٣	بِرِّ أُمَّكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: بِرِّ أُمَّكَ
٣١١٢	النَّبِيِّ مِنَ تِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ	٨٩٨٨	الْبُرِّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِيمَانُ مَا
٨١٦٩، ٧٩٠٣	النَّبِيِّ مِنَ تِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ فَلَمَّا مِنْ خَيْرِ	٨٩٨٦	الْبُرِّ مَا أَنْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِيمَانُ مَا
٣١١٣	النَّبِيِّ مِنَ تِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ وَكُنْتُمْ فِيهَا مَوْتَاكُمْ	٨٩٨٧	الْبُرِّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ
١٢١٩٦	بَشَرِ حَدَّثَنَا بِشْرُ عَنْ عَبْدِ	١١٢٧٢	بِرِّ أَحْسَنَ بِرِّهِ
١٠٥٥٥	بَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتِ فِي الْحَنَّةِ	١١٣١٩	الْبُرِّ: فَكَيْدَتْ بِأَنَابِي هَلْ
١١٧٠١	بَشَرِ قَاتِلِ ابْنِ صَفِيَّةِ بِالْبَارِ ثُمَّ قَالَ	١٠٩٥٥	بِرَّاءَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَمًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ
٣٣٧٥	بَشَرِ الْكُتَّابِينَ بِكَيْ فِي الْحَبَابِ وَبِكَيْ فِي	٦٠٠٧	بِرِّحْتُ بِي فَمَا مَعْنِي
١٢٤٧٠	بَشَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّاءِ	٦٩٩١	بُرْدُ ابْنِ عَمَلِكٍ هَذَا لَا يَأْسُ بِهِ
١٢٤٩٨	بَشَرِ يَكُونُ فِي أَجْرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاحِ	٦٩٩٢	بُرْدُ مَكَانٍ يُرِيدُ وَخَاتَرْتَنِي
٨٦٣٢	بَشَرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ	١١٠٣٥	بُرْدَةٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	بَشَرُوا كَعْبًا	١٩٣	بِرِسَالَتِهِ وَحَطَّ لَكَ
٢٣٥	بَشَرُوا وَلَا تَفْرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا	١٠٣١٢	بِرِسَالَتِهِ وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَنْلَوْعِي
٦٣٢٤	بَشَطْرُ مَالِي إِنْ قَالَ: لَا قُلْتُ	٧٣٧٨	بِرِّكَتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ
٦٤٤٤	بَشِيَالِهِ أَحَدًا صَاحِبَةَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْحَبُ	٥١٨٤	الْبِرِّكَتِ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ
٩٣٦٥	بَشْرُوكَ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَيْبٌ لَهُ	١٠٧٨٩	بِرِّكَتِ بِهَا رَاجِلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٢٩٠٠	بَشِيْعٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ وَإِنَّهُ سَيَطْفِرُ أَوْ	٧٩٠٤	الْبِسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَبِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا
١١٧٦٧	بَصَدَقْتَهُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى	٧٩٦٤	الْبِسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
٨١٤	بَصْرَ عَيْنَيَّ هَاتَانِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٨٤٩	بَشِخَّةً قَالُوا: فَهَلْ
٥٩٦٩	بَصْرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أَدْبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٣١٦	بِسْمِ اللَّهِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ
١٢٩٤٣	الْبَصْرَةَ يَكْتَرُ بِهَا عَدُوُّهُمْ وَيَكْتَرُ بِهَا	٨٥٢١	بِسْمِ اللَّهِ أَحْبَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
١٢٩٤١	الْبَصْرَةَ أَوْ الْبَصْرَةَ	١١٣١٠	بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبِرِّكَتَ
٨٦٩٩	الْبَصْنُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ	٤٦٥٧	بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ
٨٤٥٣	بَضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُهَا	١١٢٦٨	بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنُ عَدُوٌّ
١٢٠٥٦	بَطَانَةَ نَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي رِوَايَةِ وَتَنْهَاهُ عَنْ	٧٣٩١	بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ
١٠٨١٢	بَطْلَ عَمَلٍ غَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ سَلَمَةُ	٢٣٠٦	بِسْمِ اللَّهِ نَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ
٤٩٠٢	الْبَطْنُ قَمَاتٍ بِأَصْبَتِهَانِ قَالَ: قَمَامٌ	١١٣٠٠	بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَسْبَرُوا
٥٩٣٠	بِعَ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ	١٠٤٣٣	بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَمَاءِ فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي
٥٩٥٠	بَعَثَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:	٨٦١٤	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥٨٩٠	بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا	١٥٦٤	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
٥٨٤٥	بَعَثَ مَا فِي رُؤُوسِ نَحْلِي بِعَائِدَةٍ وَسَقِي	١٢٣٨٠	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ:
٦٠١٢	بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَرًا	١١٥٠٠	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولٍ
٥١٥٥، ٩٨١٠	بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ	٥١٣٣، ١١٥٠١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ
٣٤٢٠	بَعَثَ ابْنَ رِزَاةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ	٥٠٣٦	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ
٦٢٦٧	بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ	٦١٨١، ١١٥٠٤	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى
١١٨٦٥، ١٠٨٤٧، ٩٣٣٢	بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَذْ	٨٦١٤	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ

١١٩٤٨	بَعَثَ مِنَّا رَجُلًا يَعْلَمُ السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ:	٣٣٨	بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ:
٦١٠١	بَعَثَ مَعَهُ يَهْدِيهِ فَاثَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا	١٣١٣١	بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَيْتُهُ
١٠٤٧٢، ٩٧٣٥	بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرِضَى غَسْمًا عَلَى	١١٨٧٤	بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ
٦١٤٩، ٥٧٥٥		١٠٩٥٧	بَعَثَ بِ: بَرَاءَةَ. مَعَ أَبِي
٤٩٨٢، ١٠٨٩٦	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي	٤٥٠١	بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِثَى يَوْمَ النَّخْرِ
٩٨٨	بُعِثَتْ إِلَى الْأَخْضَرِ وَالْأَسْوَدِ	٣٢٦٧	بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرِ
٨٠٢٤	بُعِثَتْ إِلَيَّ بِجَبَّةٍ سُدَّسٍ. وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا	١١٤٩٤	بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ
١٢٧٨٢	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ جَمِيعًا إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقَنِي	٧٤٩٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ
١٠٧٦	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ	٧٦٦٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَسْبٍ
١٢٧٨١	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَمَدَّ أَصْحَابِيهِ السَّيِّئَةَ	٨٠٢٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُدَّسٍ
١٢٧٨٠	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ مِنْ هَذِهِ	١٠٦٥١	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
٨٦١٨	بُعِثْتُ بِالرَّيْحِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ	٤٦٣٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَدَنِ مَعَ فُلَانٍ
١٠٩٤٩	بَعَثَتْ تَبَرَّ سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ حِصَامَ بْنَ	١٠٦٩٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْسَةَ عَيْنًا
١١٢٥٢	بُعِثْتُ بَيْنَ يَمِينِي وَالسَّاعَةِ بِالسَّيْفِ	٤٩٤٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْسَةَ
١٢٥١٩	بُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونٍ نَبِيَّ أَدَمَ قَرْنَا قَرْنَا	٧٧٣٥، ١١٩٢٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَاءً فَكُنْتُ فِيهِمْ
٥١٣٩، ١١٢٣٧	بَعَثَنِي فَرِيضٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا	١٠٩٦٠	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ
٨٥٦١	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمٍ	١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشِي الْأَحْرَامَ وَقَالَ:
١٠٩٢٣	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ	١٠٨٤٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشِي فَامَّتِ السَّلَالِيلُ
٦٩٥٧	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي	١١٦٦٣، ١٠٨٤٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ وَنَدَى
٤٢٩٧	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَيْفِ النَّخْرِ	١١٧٢٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أَكْبُوذِ قَوْمَةٍ
١٠٥٣٩	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ	١٠٧٨٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ
٥٠٠٨	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ:	١٢٧٤٨	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَمِيٍّ مِنْ
٦١٤٦، ٤٩٧٩	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ	٢٢٤٧	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً
٤٩٥٣	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ:	١٠٧٤٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا
٧٤٢	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سَيَرُوا	٦٧٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ
١٠٨٤٨	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ	٤٩٣٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَخْتُ
٥٠٦١	بَعَثْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ	٤٩٧٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَفَدِمْتُ
١٢٤٣٢	بَعَثْنَا زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الرَّبِيعِ	٤٩٩٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا
٧٤٣١، ١١٧٧٤	بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَذْعُوهُ إِلَى	٤٩٣١، ١٢١١٧	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ
٦٧٣٣	بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ	١٢٢٨٨	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ
٦٠٢١	بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَنْوَابٍ	١١٥٠٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَافَةَ
١٠٨٢٥	بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَوْفَى	٤٨٣٥، ١٠٨٤٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رِوَاحَةَ
٧٤٨٠	بَعَثَنِي أَهْلِي بِلِقَاحِ إِلَى الشَّيْءِ	١١٦٨٩	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ
٣٣٨٧	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقَ أَهْلِ الْيَمَنِ	٤٩٣٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُلْفَمَةَ بْنَ مَجْرَزٍ
٤١٧٥	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي	٣٤٣١	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُقِيلُ
٣٤١٥	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلٍ	١٠٨٣٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
٦٠٢١	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقِ النَّضْرَانِيِّ	٣٧٠٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فُرَى الْأَنْصَارِ
٦٩٥٣	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ	١٠٨٤٨	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثِمِائَةَ
٦١٢٩	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُرَى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي	٣٨٦٤	بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حُلَيْفَةَ يَطُوفُ فِي مِثَى
٥٠٠٦	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَيْبَةَ يُعَالِجُ لَهَا	١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤	بَعَثَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْحَرَجَةِ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
٣٩١١	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ	١٢٣٥٣	بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَذْهَبُ
٨١٧٢	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ	١١٩٤٥	بَعَثَ عَلَيْكُمْ آمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٠٩٧٣	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ	٩٣١٥	بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي سَلَامٍ
٦٤٠٨	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ زَادَ	٨٣٤١	بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا

١١٩٠٣	بَعِي نَحْلَتَكَ بِحَائِطِي فَمَعَلْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ	٦٦١١	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَبْنَا
٥٩١٤	بَعِيهِ بِرُؤْيَيْهِ فَكَرِهَتْ أَنْ	١٢٧٤٣	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ:
١٢١٤٣	بَعِيهِ فَأَشْرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ	٧٤٩٢	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ
٥٩١٤	بَعِيهِ فَبِعْتَهُ مِنْهُ وَأَشْرَطْتُ حُمْلَانَهُ	٦٣٩١، ١٢٣٢٢	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا
١١٦٥٤	بَعِيهِ قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ	٥١١٧، ١١٦٧٠	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيزُ وَالْمِقْدَادُ
١١٢٧٠	بَعِيهِ؟ قَالَ: لَا بِنَاحِيَةٍ لَكَ	٣٤٦٤، ٥٧٤٠	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَاَسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ
٥٠٧٦	بَعَهُ وَتَصَدَّقَ بِعَيْنِهِ	١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
٤٢٧١	بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَصِلُهُ؟ أَفَطْفِقُ	٤٤٩١	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ
١٠٧٨٩	بَعْرُوزِهِ. وَقَالَ: تَطْرُوفٌ	٩٨٣	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَبَيْتُ فَلَمْ
٥١٩٣	بَعْلٌ أَوْ بَعْلَةٌ قُلْتُ: وَمِنْ	٣٣٩٠	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَيْتِي وَعُدْرَةً
١٣٠٦٦	بَعْنِيهِمَا فَيَجِدَانِيهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا	١٠٩٧٦	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَرْفٍ
٩٩٦٥، ٩٦٩٣	الْبَعِي وَطَيْبَةُ الرَّحِمِ	١٢٧٠٧	بَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَرْفِ اللَّيْلِ
٧٣٢٧	بِقَارِسٍ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ	٤٢٨١	بَعِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ
٦٦٩٢	بِفِلَانَةٍ. قَالَ: هَلِ سَاجِدَتُهَا؟ قَالَ	٤٩٥٠	بَعِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبُرَاءِ بْنِ
٣٢٩٨	بِفِيهِ الْحَجَرُ	٣٣٨٦	بَعِي النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ
٣٤	بِقَدَيْهِ فَمَجَّلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ	٧٣٩٥	بَعِي النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَأْكُلُ
٨٤٨٣	الْبَقْرَةَ سَنَامَ الْقُرْآنِ وَذَرَوْتُهُ	٨٦١٥	بَعَهُ بِيْرَاءَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ
٣٢٩٦	الْبَقْرَةَ سَنَامَ الْقُرْآنِ وَذَرَوْتُهُ نَزَلَ مَعَ كُلِّ	٣٩١٢	بَعَهُ قَالَ: مَرُّ قَوْمِكَ بِصِيَامِ هَذَا
٦٢٤٠	بَقْرَةٍ لِحَقِّقَ بِالْبَقْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَطَرَدَتْ حَتَّى	٣٩١٣	بَعَهُ قَالَ: مَرُّ قَوْمِكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ
٧٦٥٢	بِقَرْنٍ ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ	٩٥٩٣	بَعَهُ قَالَ: أَنْتَ رَسُولِي لِي أَهْلِ مَكَّةَ
٦٤٩١	بِقَصِيصِهِ حَتَّى قَتَلَهَا ثُمَّ	٤٥٦٧	بَعَهُ وَأُرْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ الشَّرِيحِ فَنَادَى
٩٦٤٣	بِقَلُوبِ ذَوِي الْأَبْيَابِ يَنْكُرُ	١١٦٩٠	بَعَهُ وَحَدَّثَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ:
١٢٤٠٠	بِقَصِيصِهِ قَالَ: فَكَلَّ	١٢٣١٨	بِعَجْوِيهَا وَقَدِيدِيهَا
٨٤٧١	بِقَوْيِي صَرَغَتْهُ وَإِذَا قُلْتُ بِاسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ	١٣٢٨٢	بَعْدُ
١٠٦٤٧	بِقِيِ أَسَى مِنْ مَالِكٍ وَسَلَّمَتْهُ مِنْ الْأَوْجِ	٣٣٤٦	بَعْدَ ذَلِكَ: أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
٩٢٢١	بِقِيِ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخِرَاجِ فَقَالَ:	٣٧٣٣	بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ
٩٢٩٩	بِقِيَّتِ أَنْ وَأَنْتَ فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا	٩٩٩٨	بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ
٨٦١٣	بِقِيَّتِهَا: لَمَسْتُكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ	١٠١٨٦	بَعْدَ قَتْلِ يَسَعَةَ وَتَسْعُونَ نَفْسًا؟ قَالَ:
١٣٢٩٧	بِكِ أَمِرتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَخِي قَبْلَكَ	٦٧٣٩	بَعْدَ نُزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلُهَا؟
١٠٢٩٠	بِكِلَالِي يُحَدِّثُهُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ	٩٧٤٥	بَعْدًا لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ
٩٨٠٣	بِكُرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ	٨٩	بَعْدَكَ قَالَ: قُلْ:
٦٨٨٦	الْبِكْرِ تُسْتَأْمَرُ وَالنَّيْبُ تُشَاوَرُ	١١٥٧٩	بِعَرَايِيهَا فَشَرِبَ فَانْتَشِطَتْ مِنْهُ
١١٦٥٤	بِكُرًّا أَمْ نَيْبًا؟ قَالَ قُلْتُ: نَيْبًا	١١٥٧٩	بِعَرَايِيهَا فَشَرِبَ مِنْهُ شَرْبًا ضَعِيفًا
١٢٣٢٨	بِكُرَّانِهِ حَدِيدٌ	٥٤٧٩	بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أَمْرُحُ أُعْزِي بِنِيِ أَدَمَ
١١٣٢	بِكُرُّوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ	١٠٥٦٤	بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ فَقَالَ: إِنْ
١٢٤٤٥	بِكُفْرٍ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ الرَّبِيزِ:	٥٩٥٣	بِعَشْرَةٍ وَقَالَ ذَا: بِعَشْرِينَ قَالَ
٢٩٠٩، ١٠٠٤٥	بِكُفْرِينَ قِيلَ: أَيْكُفْرُونَ بِاللَّهِ! قَالَ	١٠٥٦٤	بِعَشْرِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ فَقَالَ: إِنْ
١٣٢٢٢	بِكُلِّ جَبَّارٍ وَيَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا	٥٩٥٣	بِعَشْرِينَ قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رِجْلًا
٤٦٤٨	بِكُلِّ شَفْرَةٍ حَسَنَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ	٢٧٠٧	بِعَضِّ سَاعَةٍ قَالَ:
٤٦٤٨	بِكُلِّ شَفْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً	١١٢٢٥	بِعَضِّ سَوَاتِكِ يَا مِقْدَادُ مَا الْخَيْرُ؟
٥٩٨٦	بِكُلِّ لَا أَقُولُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ	٦٦٨٥	بِعَضِّ النَّاسِ: ابْنُ مَعْمَدٍ
١٠٠٨٢	بِكُمْ تَحِيْرُونَ أَنْ هَذَا لَكُمْ؟ قَالُوا:	٨٧٥٢	بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضِ كَالْبِدِّ
١٠٠٨٢	بِكُمْ تَحِيْرُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ	٦٢٨٥	بِعَضُّهُمْ هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهَدُ
١١٦٥٥	بِكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: بِرُؤْيَيْهِ قَالَ	٩٨٣٨	بِعِضِي عَذَقْتُ الذَّبِيَّ فِي حَائِطِ فَلَانَ؟ قَالَ

٨٨٠٣	بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَبِّبَتٍ بِنْتِ جَحْشٍ	٢٢١٥	بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٢١	بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ قَالَ	٥٨٨٣	بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَبْتَوَيْهِ
٦٧٧٤	بَلْ صَغَفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجِزْتُ. ثُمَّ يَا عَبْدَ	١٠٦٣٩	بَلْ أَبَايُمُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ
١٨١٧، ١١٩٠٥	بَلْ طَاعِينَ قَالَ: فَإِنِّي سَأَرُودُكَ زَادًا	٥٦٩٦	بَلْ أَخْرَجَ مِمَّا قُلْتُ حَظِيئًا رَسُولُ
٦١٥٥	بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قَالَ	٨٦١٠، ١٠٦١٠	بَلْ أَخْرَجُوهُ فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ
١١١٨٧	بَلْ عَبْدًا رَسُولًا	٥٩٢٦	بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَالَ: فَإِن
٦٧٧٣	بَلْ عَجِزْتُ وَوَهَنْتُ ثُمَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ	٤٨٨٢	بَلْ أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلٌ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قَاتِلٌ
٢١١	بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فَرِغَ مِنْهُ قَالَ	٩٣٧٨	بَلْ أَصْبِرْ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ
٢١٣	بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فَرِغَ مِنْهُ قَالَ	٤٩٦٢	بَلْ أَصْدَقْتُكَ
١٢٤١٩	بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيلُ قَبْلُ فَحَدَّثَنِي	٧١٦٣	بَلْ اعْتَرَفْنَا فَلَا تَعْرَبُهَا قَالَ: وَأَرْسَلْ
١٢٦٥	بَلْ قَرْنَا مِنْ قُرْنِ الْيَهُودِ	٨٦٢٧	بَلْ اعْتَرَفْنَا فَلَا تَعْرَبُهَا قَالَ: وَأَرْسَلْ إِلَى
١٠١٧٥	بَلْ قَرْنَا مِنْ قُرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ	٢١٦	بَلْ اذْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ أَمَّا مَنْ كَانَ
١٢٨٤٠	بَلْ كُلُّكَ قَالَ: اَعْدُدْ يَا عَوْفُ	٨٦١٠، ١٠٦١٠	بَلْ اذْمَلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرَجُوهُ
٩٤١٥	بَلْ لِكُلِّكُمْ	٩٠٨٨	بَلْ اِفْرُو
١١٩٧٧	بَلْ لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ	١٢٢٩١	بَلْ أَقْرَبُ مَعَكُمْ قَالَ: وَهُوَ يَوْمِئِذٍ
١١٥٦١	بَلْ لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِجْرَتُكُمْ	٧١٢٦، ٣٦١٤	بَلِ اللَّهِ خَلَقَهُ قَالَ: فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ
٨٤٣٨، ٨١٣٨	بَلِ لِلنَّاسِ كَافَةٌ	٧١٢٦	بَلِ اللَّهِ كَانَ يَرُودُهُ قَالَ: كَذَلِكَ
٤٤٣٨	بَلِ لَنَا خَاصَةٌ	٣٦١٤	بَلِ اللَّهِ هَدَاهُ قَالَ: فَأَنْتَ
١٢٣٨٧	بَلِ مَقْتُولٍ ضَرَبْتَهُ عَلَى هَذَا تَخَضُّبٍ هَذِهِ	٧١٢٦	بَلِ اللَّهِ هَدَاهُ قَالَ: فَأَنْتَ يَرُودُهُ
٩٩٢١	بَلِ نَبَأُهُ مِنْكَ بِبَشَرٍ قَلَابِصٍ	١١٠٩٣	بَلِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ وَأَفْضَلُ
١٠٩٩١	بَلِ نَعْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَانِنَا أَوْ بِأَبَائِنَا	٥٠٦٦، ١٢٢٢٢	بَلِ اللَّهِ بِغَيْبِهِ وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ
١٢١٧٧	بَلِ نَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَانِنَا	٢٢٢	بَلِ أَمْرٍ قَدْ فَرِغَ مِنْهُ قَالُوا:
٥٧٤٣	بَلِ نَفْسٍ أُحْيِيهَا قَالَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ	٧٠٦٨، ٨١٥١	بَلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً
١٣١٠٥	بَلِ هُوَ لَاءٌ عَفْصَاءُ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ	١٠٩٧٩	بَلِ أَنَا وَرَأْسُهُ ثُمَّ
١٦٠٦	بَلِ هَذَا نَبَأُ كَهَذَا الشَّعْرُ أَوْ كَثُرَ الدَّفْلُ	٨٤٨	بَلِ أَنْتَ تَرَبَّتْ بِنْدَاكَ نَعْمَ يَا أُمَّ
٤٧٦٠	بَلِ هُوَ حَسَنٌ فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ	٤٧٦٨	بَلِ أَنْتَ سَهْلٌ فَقَالَ: لَا أَعْتَبِرُ
٤٧٦٠	بَلِ هُوَ حُسَيْنٌ فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ	١٠١٣٣	بَلِ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ
٨٧٢٥، ١٠٤٤١	بَلِ هُوَ رَجُلٌ وُلِدَ عَشْرَةَ فَسَكَنَ الْيَمَنَ	٣٣٥٢، ١٣١٤٠	بَلِ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا
٧٧٨٩	بَلِ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ	١٢٦١٢	بَلِ أَنْتُمْ فِيهِ. بَلِ أَنْتُمْ فِيهِ
١١٢٦٨	بَلِ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ	١٠٦١٩	بَلِ أَنْتُمْ الْمُحْرَمَانِ وَأَمْرُهُمَا أَنْ يَفْعَلَا عَلَيْهِ
٤٧٦٠	بَلِ هُوَ مُحَسَّنٌ ثُمَّ قَالَ: سَمَّيْتُهُمْ	١٠٥٣٤	بَلِ بَابِ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ
٨٤٧٨	بَلِ هُوَ يُجْرُ إِلَى النَّارِ فِي عِبَادَةٍ عَلَيْهَا	٦٥٨٢	بَلِ نَأْخُذُونَ الدِّيَةَ فَابَى عَيْنِي. فَقَامَ
٤٠١٧	بَلِ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٦٥٨٢	بَلِ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا حَمْسِينَ
٤٠١٧	بَلِ هِيَ فِي رَمَضَانَ	١٢٣٣٢	بَلِ تَقْدِمِينَ قِبْرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٢٦٩٧	بَلِ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَرَأَ كَتَبْتُ	٦٨٥٥	بَلِ نَبِيًّا قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَايِيهَا
٢٦٩٧	بَلِ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ عَبْدُ	٩٤٧٠	بَلِ جِئْتُ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ
٤٩٧٤	بَلِ يُحَمَّدٌ وَيُؤَجَّرُ	٤٣٧٢	بَلِ حُبَّاجٍ قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ تَقَضَّضْتُمْ
١٢٨٨٢	بَلِ يُكْسَرُ قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ	٩٤٨٣	بَلِ حُمَى تَفُورُ عَلَيَّ
١١٤٣٠، ١١٠٩٩، ١٠٠٠٦، ٨٩٦٦، ٣٤٩٥	بَلَى	١٢١٢٧	بَلِ الْخَوَارِجِ كُلِّهَا قَالَ
٣٣٢٨، ٣٢٣٤، ٨٣٨٥، ٧٠٩١، ٥٧٠٨	بَلَى	١٠٥٦٩	بَلِ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَّبِعِي وَصَلَّى فِيهِ
١١٧٢٣	بَلَى أَرْسَلَ يَفْرَأُ السَّلَامَ وَيَتَنَدَّرُ وَيَخْلِفُ	١٠٦٠٦	بَلِ الدَّمِ الدَّمُ وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ
١٠٩٤٥	بَلَى الَّذِينَ لَهُمْ نَعْمَ بِشَيْئِكَ شَرَحَ	١١٦٣٣	بَلِ رَغِيْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ أَنْتَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ
١٢٣٣٥	بَلَى. إِنَّ رَضِيْتُ بِمَا أَعْطَيْكَ. قَالَ	٨٢٨٤، ١٠٦٩١	بَلِ السَّامِ عَلَيْكُمْ وَعَضَبُ اللَّهِ إِخْوَانَ الْفِرْقَةِ
١٣١٧٠	بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً	٨٨٠٣	بَلِ شَرِبْتُ عَسَلًا

١٨٢٢	بلى قال: أما إني قد دعوتُ فيهما	٣٣٢٤	بلى إنا لتقرض منه الثوب والجلد
١٠٧٨٩	بلى قال: أولستُ بالولد؟	٧١٣٢	بلى إني صمتُ ثلاثة أيام من هذا
٧٧١٥	بلى قال: باسمِ الله أزيك من	٨٤٧٣	بلى أي رسول الله لا أعوذ
١٢٦٦	بلى قال: تقون: الله أكبر	١٢٢٦٧	بلى يا أي أنت وأمي يا نبي الله
١٠٣٦٣	بلى قال: حتى حلفت وحلفت	٧٧٢٣	بلى يا أي وأمي قال: باسمِ الله أزيك
٩٤٠٤	بلى قال: حدثني الضحاك بن عبد	١٠٩٤٢	بلى بلى
٦٩٣١	بلى قال: رُبُّ القرآن	١٠٦٥٧	بلى بلى قد حالف رسول الله ﷺ
١٠٠٥٩	بلى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ	١٠٩٨٧	بلى فقل رسول الله ﷺ فقال:
٣٥٢٨	بلى قال سمعته يقول قال رسول الله	١١٠٩٩	بلى ثم قال: أي بلد هذا
٩٧١٥	بلى قال: الشرك الخفي أن	١١٠٩٩	بلى ثم قال: أي شهر هذا
٦٦٣٤	بلى قال علي: فإن هذه مبتلاة	١١٩١٣	بلى جعلني الله فداك قال قل: لا
١١٢٨٤	بلى قال: فاتخذ له مبراً	٨٨٧١، ٩٥٨٢	بلى جعلني الله فداك قال: فأقراني
١٩٨٢	بلى قال: فأشهدني سمعتُ رسول	١٠٩٣٦	بلى ذاك فلان بن فلان وهذا فلان
٨٣٠١	بلى قال: فاطكوه قال:	١٠٧٢	بلى رحمتُ الله قال: إن أول
١٣٣٤٠	بلى قال: فإله أعظم	١١٩٥٦	بلى فأخبرته فأخبرته فقال: أنت
٦٧١٠	بلى قال: فإن الله عز وجل	١٢٤٢٤	بلى فادخلي في الجنة قالت:
١٢٥٠٨	بلى قال: فإن أضي يومئذ عر	٤٢٦٥	بلى فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب
٧٨٤٨	بلى قال: فإن بين أيديكم رياضاً	١٠٧٨٩	بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل
١١١٠١	بلى قال: فإن دماءكم وأموالكم وأغراضكم	٥٢٢٣	بلى فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما
٨١٣٣	بلى قال: فإن النبي ﷺ نهي	٨٥٩١	بلى فانطلق مثنياً قريباً
١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	بلى قال: فإن هذا لا يجز	٧٢٥٢	بلى فجددي نحللك فإنك عسى أن تصدتي
٩٠١٢	بلى قال: فأنطلق إلى حمار كان	٦٨٠١	بلى فخرجوا فشرّبوا من آبارها وآبارها فصحوا
٤٣٥٠	بلى قال: فانفذ عنك	٦٢١	بلى فذاك أبي وأمي: قال:
١١٣٣٣، ٩٢٦٦	بلى قال: فإنه كذاك	٨٥٠٣	بلى فقال ابن عمر: جاء رجل
٣٣٥٢	بلى قال: فإنهم يأتون يوم القيامة	٨٤٣٧	بلى فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها
٦٣٩٢	بلى قال: فإني أعوذ بالله أن	٤٣٥٠	بلى فقال: أفرأيتك يستلم هذين الركنين
١١٩٦٤	بلى قال: فإني بينما أنا أوعك	١٠٧٨٩	بلى فقال: إن هذا قد عرض
٧٣٠٤	بلى قال: فإني سمعتُ أبا الدرداء	١٢٧٤٧	بلى فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ
١١١٠١	بلى قال: فأني بلي بلكم هذا	٥٧٧٠	بلى فقال عثمان: سمعتُ رسول الله
١١١٠١	بلى قال: فأني شهر شهركم هذا	٥٧٣٥	بلى فقال عمر: فما تريد إلى
١٢١٦٥	بلى قال: فأبكم تطيب نفسه أن	١٨٦٥، ١٠٧٢٣	بلى فقال: كلبات علمتني جبريل
٨٦٥٠	بلى قال: فجلس رسول الله ﷺ	١١٨٦٢	بلى فقلت: يا رسول الله علمني
٧٣٦٨	بلى قال: فجيء بإناه من لبن	٥٨٤٣	بلى فكرهه
٧٣٦٨	بلى قال: فجيء بصنين مشويين فترق	١٠٦٢٥	بلى فكلوه ولكن يغشائي ما لا يغشاكم
٧٤٤٥	بلى قال: فخرج الرجل يسئ	١٠٧٣٠	بلى: قلما قال: اغل هبل
٣٨٥٦، ٣٨٥٥	بلى قال: فذبح الله عز	١٠٧٥٧	بلى فوصله
١٠٧٩٠	بلى قال: فعلام تطغي الذلّة في	٩١٤٠	بلى قال:
١٢٣٥٢	بلى قال: فقيم تطغي الذلّة في	١١٣٩١	بلى قال: أتيت فاطمة رضي الله
٤٩٣١، ١٢١١٧	بلى قال فقال: اجتمعوا خطباً	٦٧٠٩	بلى قال: اذهب فهي كفارتك
٨٨٥٥	بلى قال: فقال: إني نذير	٦٠٨٣	بلى قال: إصلاح ذات البين
١٧٥٢، ١٥١١	بلى قال: فقام فكبر ثم قرأ	٤٩٣٢	بلى قال: أعزم عليكم بحفي وطاعتي
٩٠٣٢	بلى قال: فلا إذا	١٠٧٨٩	بلى قال: فأخبرتك أنك تأتي العام
٤٩٣٢	بلى قال: فما أنا بأبركم بشي:	١٠٧٨٩	بلى قال: فأخبرتك أنه يأتي العام
٩٥١٦	بلى قال: فما حنك على ذلك؟	٨٩٦٦	بلى قال: الذي يسأل بالله ولا

١٠٣٦٣	بلى وأسئغفر الله وأتوب إليه إنك	١١٥٥	بلى قال: فما حَمَلَك على ما
١٢٢	بلى وأسئغف أنك رسول الله قال	٢٦٨٣	بلى قال: فما مَنَعَكَ أن تصلي
١٣٢٩٤	بلى والذي نفس محمد بيده أقوام	٥٠٤٩	بلى قال: فما يَمْنَعُكَ أن تدفع
١٣٣٢٤	بلى والذي نفسي بيده إن أخذهم كيغطي	١٢٣٠٣	بلى قال: فمن كنت مؤلماً فإن
١٧٠	بلى والذي نفسي بيده ثم تعردون فيها أساور	١١٢٧٥	بلى قال: فظفر إلى نخلة
١٠٧٥٥	بلى والله إننا لنحِبُّ أن يغفر لنا	١٠٧٨٩	بلى قال: فهل تتهموني؟ قالوا
١١١٦٦	بلى والله إني لأرجو أن ألقاه يوم القيامة	٤٣٤٩	بلى قال: فهل رأيتَه يستلِمُهُ؟
١٢٢٦٥	بلى والله قال: كلاً والله	٢٧١٠، ٢٧٠٩	بلى قال: فهو ذاك
١١٠٣٧	بلى والله لقد فعلت ولكيها عبيكم	٨٥٦٧	بلى قال: فهو ما تجزون به
٢٤٩٤	بلى والله لتنمعن! فقال ابن عمر	٣٣٥٣	بلى قال قالت: لما كانت ليالي
١٣٣٢٨	بلى ولكن أحب أن أزرع قال	٨٢٨٥	بلى قال: قد سمعت فرَدَدَها عليهم
٧١٠٨	بلى. ولكن حدثني ما حق العزم على	١١٨٧١، ١١٨٥٧، ١١٨٢٤	بلى قال: قد مات رسول الله ﷺ
٤١٩٣	بلى ولكن لم أكن لأدع قول رسول	٥٥٨١	بلى قال: قل اللهم اكفيني
٢٧٦٦	بلى ولكن ليس من يكسب	٧٧٢٥	بلى قال: قل: اللهم رب
٨٠٩٤	بلى؟ ولكيئه أطيب نفسي	٢٣٨٢	بلى قال: كان إذا رَأَعَت الشمس
١٢٦	بلى ولكيئه يقولها تعوداً فقال:	٥٤٧٤، ٥٤٧٠	بلى قال: لا حول ولا قوة
١٠٠٤٤	بلى ولكيئه إذا أعطين لم يشكرن	١٠١٩٢	بلى قال: لقد حظرت
٨٣٨٦	بلى ولكيئي أحب أن أسمعه من غيري	١٢٣٠٩	بلى قال: اللهم من كنت مؤلماً فعلي
١٠٠١٤	بلى ولكيئي أخاف سيئاً: إمارة السفهاء	٥٤٥٤	بلى قال: من حالت شفاعة دون
١٨٧، ٥١٩٧	بلى ولكيئي سمعت رسول الله ﷺ يقول	١٣٨٣	بلى قال: والذي نفسي بيده لا
١٠٧٧٩	بلى وليس به	١١٥٦٣	بلى قال: ولم أكن أرى أن أهدأ
١٣١	بلى وما هو من قلبه فقال رسول	١٩٤٩، ١٠٩٨١	بلى قال: بأبي الله جل وعز
٩٠٤٥	بلى يا أمه قالت: سمعت رسول	٧٧١٩	بلى قالت: باسم الله أزيك
٨٦٦، ١٠٣٥٨	بلى يا رب ولكن لا غنى	٧١٧٥، ١١٣٥٩	بلى قالت: فإن الله عز وجل
٢٥١٤	بلى يا رسول الله فاقاموا	٧١٧٥، ١١٣٥٩	بلى قالت: فإن خلق رسول الله
٨٦٧٤	بلى يا رسول الله فانتهرها	١٥٢٠	بلى قالوا: فأعرض
٧٢٥٣	بلى يا رسول الله فأتيجني من أخيت	٥٩١٣، ١١٦٩٢	بلى: قد ابتغى منك فظفرت الناس
٤٨١٣	بلى يا رسول الله فقال: رجل	٥٧٩٦	بلى قد بعثها بيوتهم؟ قال
١٠١٨	بلى يا رسول الله فكأن لا بأس	١٠٥٧٠	بلى قد صلى قال حديثه: ما
٨٤٧٦، ١٣١٤٠، ٩٥٦١	بلى يا رسول الله قال:	٩٥٢٨، ٢٧٧	بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا أتبه
٩٠٤٢	بلى يا رسول الله قال: ابنتك	٧٢٠٥	بلى قد كنت عذراء قال:
١٠٦٨٨	بلى يا رسول الله قال: أحبب	١٠٩٣٥	بلى قدم رسول الله
١٢٣٨٦، ١٠٣٣٠	بلى يا رسول الله قال: أحبب ثمود	١٠٧٨٩	بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا
١١٤٥٦، ١٠٨٣٩	بلى يا رسول الله قال: اذهب	١٠٧٨٩	بلى قلت: فلم تعطني الذبئة
٢٦٣٦، ١٠٤٣، ٥٨٩	بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء	١٠٧٨٩	بلى قلت: فلم تعطني الذبئة في
٨٢٦٥	بلى يا رسول الله قال: اقرأ	٥٦٧١، ٥٦٥٣	بلى قولي: اللهم رب محمد النبي
٩٨٨٤	بلى يا رسول الله قال: الذين	٨٤٣٧	بلى: يلاكموا محسنين مجبول قال:
٢٥٩، ١٣١٨٨	بلى يا رسول الله قال: أمأ	١٠٩٣٦	بلى لولا أنه رأى منهم قال
١١٥٥٤	بلى يا رسول الله قال: بنو	٦٧٦٣	بلى؛ مرتين أو ثلاثاً
١٨٦٢	بلى يا رسول الله قال: تكبر فبر	١١٦٩٦	بلى مرتين بما شئت
٩١٥٢	بلى يا رسول الله قال: خياركم	١٢٢٩٣	بلى من أذى علياً فقد أذاني
١٠٩٤٠	بلى يا رسول الله قال خير دور الأنصار	٢٦٠٩	بلى نشهد أنك رسول الله قال
٥٣٩٨	بلى يا رسول الله قال: ذكر	٢٦٠٩	بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع
٩٨٦٤	بلى يا رسول الله قال: رأس	٢٧٠٦	بلى هي والله هي

٣٠٤	بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَخَدَّوْنَا عَنْ بَنِي	٨٩٦٦	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَجُلٌ
٤٥٠٠	بَلِّئِلْ فَمَجَّلَ يَلْطُحُ	١٢٣١٢، ١٠٩٤٢	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قَادِرٌ
٧٦٢	بِمَ أَذْبَيْتِي يَا سَلْمَى؟ قَالَتْ: يَا	٨٨٧٣	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَفْرَأْبِي
٧٢	بِمَ أَتَيْتَنَا يَوْمَ؟ قَالَ: لَمْ أَتِكُمْ	١٣٣٣٦، ١٣١٨٤	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَنْهَا
٥١١٤	بِمَ أَخَذْتَنِي بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ	١٢٣٠٦	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَمَنْ
٤٤٢٣	بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ	٥٤٧١، ٥٤٧٥	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فُلٌّ
٤١٢٣	بِمَ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ	٥٤٨٩	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا
٤١٧٦	بِمَ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ	١٠٩٥٨	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ
٤١٧٥	بِمَ أَهْلَلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَيْسٍ	١٢٩	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهْ
٦٠٠٤	بِمَ تَسْتَجِلُّ ذَرَاهِمَهُ؟! اِرْزُدْ إِلَيْهِ ذَرَاهِمَهُ	٢٦٨٤	بَلِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفِي كُنْتُ قَدْ
٥٩١٣	بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ:	٩٨٦٤	بَلِّى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَاحْذِ بِلِسَانِهِ فَقَالَ:
١١٦٩٢	بِمَ تَسْتَقْتِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ:	٥٥٧٦	بَلِّى يَنْبِيئِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا
٢٢٧٩	بِمَ تَسْتَقْتِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا	١٠٦٤٩	الْبِلَادُ بِلَادِ اللَّهِ وَالْبِيَادُ عِبَادُ اللَّهِ
١٢١٩٣، ١١٦٤٧	بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ	٤٧٩٨	بِلَالٌ
٢٨٥٨	بِمَ كَسَبْنَا هَذَا؟ فَقَالَ:	١٢٢٧	بِلَالٌ أَنَا قَالَ: إِذَا تَنَّمَ
٨٤٨٢	بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالنَّاءِ	١١٥٨٣، ٩٣١٤	بِلَالٌ قَالَ: فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلُ
٣٢٤١، ١٠٠٣٢	بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً	٢١٩٩	بِلَالٌ وَعَفْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ
١٠٥٦٤	بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ	٤٥٦٨	بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
١٠٥٦٤	بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلَّ	٤٥٥٢، ١١١٠٣	بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا
١٠٥٦٤	بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ	٤٥٥١	بَلَدُنَا هَذَا قَالَ:
١٠٥٦٤	بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: بِعِشْرِينَ صَلَاةً كُلَّ	٦٤٤٢	بَلَدُنَا هَذَا قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
١٠٥٦٤	بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً	٩١٢٨	بَلِّغْ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ
٧٦٩٧	بِمَاذَا كُنْتُ تَسْتَسْتِئِنُّ؟	٤٥٦٨، ٩٧٣٢	بَلِّغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٣٠٥٩	بِمَاذَا بَصُرْتُكَ سَاعَتَكَ هَذِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ	٤٥٦٨	بَلِّغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَلْبِغُ الشَّاهِدُ
٦٥٨٢	بِمَكَانِهِ مِنْ خَيْدِيفٍ فَأَخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيَّ	١٠٠٨٦	بَلِّغْ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ فَهَدَمَهَا قَالَ
٤٤٣٣	بِمَعْنَى وَأَبْنَى صَلَّى الْعَصْرُ يَوْمَ النَّفَرِ؟	١١٤٦٤	بَلِّغْ صَئِبَةَ أَنْ حَفِصَةَ قَالَتْ: إِنِّي آئِنَةٌ
٧٩٠٨، ٦١٥	بِمَعْنَى بَيْتِكُمْ	٨٩١	بَلِّغْ عَائِشَةَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْتُرُ
١٧٤٤	بِمَعْنَى هَذَا الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ	١١٧٢٣	بَلِّغْ عَمْرَ أَنْ سَعْدًا
٢٨١٤	بِمَعْنَى هَذَا الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ	٥٨٠٦	بَلِّغْ عَمْرَ أَنْ سَعْدَةَ نَاعَ خَمْرًا
٣٧٩٢	بِمَعْنَى بِنْتِ عَقْبَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ	١١٥٣١	بَلِّغْ مَعْصَبَ بْنِ الرَّبِيعِ
٤٠٠٦	بِمَعْنَى عَائِشَةَ وَحَفِصَةَ وَرَزِينَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	١١٠٨١	بَلِّغْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ
١٢٧٤٧	بِمَعْنَى بَيْتِهَا الْبَحْرُ الْحَمِيَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ	١٠٦٥٧	بَلِّغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا
٨٧٥٢	بِمَعْنَى وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٤٢٠	بَلِّغْنَا أَنَّهَا كَرِبَلَاءُ
١٢٨٣٩	بِمَعْنَى تَحْتَ كُلِّ بَيْدٍ	٦٢٤	بَلِّغْنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْفُرُهُ أَنْ يَضْرِبَ وَهُوَ
١١٥٥٤	بِمَعْنَى عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَهُمُ	١١٩٤٢	بَلِّغْنِي أَنَّ شَيْدَةَ الرَّيَاءِ فِي الشَّامِ قُلْتُ:
١٠٦٥٤، ١٠٦٢٠	بِمَعْنَى عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ	٢٦١	بَلِّغْنِي أَنَّ لِقَمَانَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ
١٢٩٤٢	بِمَعْنَى قَطْرَاءَ هُمُ التُّرُكُ	٢٣٠٣	بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا؟
١٣٠٥٩	بِمَعْنَى الْمُتَسْتَقِينَ أَهْلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَانصَرَفْنَا	٩٦٠١	بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١١٥٥٤	بِمَعْنَى التُّجَارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ	٦٧٠٥	بَلِّغْنِي أَنَّكَ فَجَرْتِ بَأْمَةَ آلِ فُلَانٍ! قَالَ
١٠١٦٢	بِمَعْنَى آدَمَ خَطَاءً وَ	١٠٧٠٤	بَلِّغْنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي
٧٩، ٧٨، ٧٧	بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِينَ شَهَادَةً أَنْ لَا	٨٣٠٩	بَلِّغْنِي حَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ
١٠٧٤٦	بِمَعْنَى قَيْبَانٍ وَهُمْ قَوْمٌ	٤٨٨	بَلِّغْنِي أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَتُوبُ فِي فَارُورَةَ
١١٢٢٧	بِمَعْنَى الْمُتَسْتَقِينَ قَالَ: انطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبَتِي	١٠٧٥٥	بَلِّغْنِي الَّذِي ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا فَصَاحَتْ عَيْنَاهُ
		١٨٩٢	بَلِّغْنِي أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ يُفْطَعُهَا

٥٢٣٦	بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مُتْلُوكًا لِي إِذَا رَجُلٌ	١١٧٤٣	بَيْنَايَ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعِي
٨٨٧٣	بَيْنَا أَنَا أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٧٥٥	بَيْتُهُ؟ فَأَخْبَرْتَهَا فَقَالَتْ: خَفَضِي
٩١٠١	بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ	١١٨٨٩	بِهِ أَعْمَالُهُمُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
٦٦٢٧	بَيْنَا أَنَا رَأَيْتُ	٧٦٩١	بِهِ الْعُدْرَةَ قَالَ: فَقَالَ: غَلَامٌ
١٠٥٦٦	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بْنِ النَّبِيِّمِ وَالْقَيْطَانِ إِذْ	١١٨٤٠	بِهِ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرَى أَحَدًا
١٠٧٥٧	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ	٧٧٣٢	بِهِ لَمَسْمٌ
١٢٩٣٩	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ	٧٧٣٢	بِهِ لَمَسْمٌ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِ
٨٢٨٤، ١٠٦٩١	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ	٣٠٢٥	بِهَا حَاجَةٌ
١٠٥٦٤	بَيْنَا أَنَا فِي الْخَطِيمِ -	١٠٨٢٣	بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَذُ
١٢٧٢٠	بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي أَتَنِي الْمَلَائِكَةُ فَحَمَلَتْ	٢٠٠٨	بِهِمْ فَسَهَا فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
١٢١٩٨	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبَنٍ فَشَرَبْتُ	٦٤٢٥، ٦٢١٢	الْهَيْمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرَهَا
١٢٧٢١	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمْرَةَ الْكِنَانِ أَحْتَمِلُ	١١٦٥٥	بِوَيْفِي قَالَ قَالَ لِي: بَيْعُ نَيْحٍ
١٢٢٠١	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ	٤٤٠	الْبَوْلِ عِنْدَنَا بِسُرَّةِ الدَّمِ مَا
٢٩٠٠	بَيْنَا أَنَا وَعِلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نُرْمِي فِي غَرَضَتَيْنِ	٤٥٠	بَوْلُ الْعِلَامِ يُنْضَعُ عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ
٥١٧٧	بَيْنَا الْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَرَابِهِمْ	٩٧٢٦	مَوْلَسٌ فَتَعْلَمُوهُمْ نَارَ الْأَنْبَارِ
١٠٩٠٣	بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هِوَارِ بْنِ صَاحِبِ الرَّيَابَةِ عَلَى	١٠٥٩٣	بِي اللَّيْلَةِ قَالَ: إِلَى آيِنٍ
٨١٠٢	بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٩٦٥٠	بَيْنَا. فَقَالَتْ: نَعَمْ
١٠٣٨٥	بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَبْتَخِرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ	١٢٧٧١	بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ كَانَ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ
٨٧٤٨	بَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ	٤٩٨٩	بَيْنَنَا هِوَارِزْنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
١١٥٧٣	بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا	٢٧١١	بِيَدِهِ أَنْ وَقَالَ آخِرُونَ بِأَيْدِي
١٠٣٨٤	بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَلًا خَسَفَ	١٠٦٩٧	بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا فَقَالَ: هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ غَدًا
١٢٣٩٥	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ	١٠١٩٩	بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ
٤٨٤٠	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ	١٠٨٩٨	بِضَاءٍ أَهْدَاهَا لَهُ فُرُوزَةٌ مِنْ نَعَامَةٍ
٤٨٣٧، ١١٩٩٣	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي نَيْبِي	٥٧٢٩	بَيْعٌ مُتَبَرِّرٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ
١٠٥٢٤	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ بِنِجَاءِ الْكَتَمَةِ	٥٩٣٧	بَيْعُ الْمُتَقَلَّاتِ خِلَابَةٌ وَلَا
١٢٥٥٧	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَضُ خَيْلًا وَعِنْدَهُ عَيْنَةٌ	٥٩٢١	الْيَتِيمَانَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا
٦٥٦١	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ	٥٩١٨، ٥٩٢٠	الْيَتِيمَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
٨٦٢٠	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْمًا إِذْ جَاءَهُ	٥٩٢٤	الْيَتِيمَانَ بِالْخِيَارِ مِنْ يَتِيمَتَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
٢٣١٢	بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ	٦٨٠٧، ٥٢٧٩	بِعُمُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةٌ وَاجْعَلُوا مَنَمَهَا
١٢٢١٨	بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي	١٠٦٠٥	بِمَيْبِيكُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَا جَمِيعًا
٦٢٢، ٥٦٨	بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي	١١١٢٩، ١٠٥٩٨	بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ مَرْتَبِعٍ كَبِيرٍ اللَّحْمِ
١٣١٩٩	بَيْنَا نَحْنُ صُغُوفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	١١٢٩٩	بَيْنَ السَّعِيِّينَ وَالثَّمَانِيِّينَ
١٤١	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ	١٧٥٣	بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: رَبِّ اغْفِرْ
١٢٠٢٧	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيْبِهِ	١٢٣٤٧	بَيْنَ سَيُوفِنَا
٨٤٠٤، ١٢٧٢٢	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوَلِّفُ الْقُرْآنَ	١٠٨٨	بَيْنَ الْعَبِيدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ
٧٩٦٤	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ	١٠٨٧٠، ١٠٨٥٩	بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ
١١٣٠٧	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَيْتُ بِقِصْعَةٍ	١٠٨٧٠	بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنَّ
١٩٥٧	بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا	١٠٨٥٩	بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَنَسِيتُ
١٢١٥٢، ١١٠٩٠	بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ	٢٠٨٥	بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ -
٢٧٢٧	بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ	١٢٩٥٠	بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سَيِّبٍ وَيَخْرُجُ
١٨٨٧، ١٥٥٤	بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ	١٢٨٣٣	بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَا يُؤْنَسُ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ
٤٨٣١	بَيْنَا نَسِيرٌ فِي ذَرْبِ قَلَمِيَّةٍ إِذْ نَادَى الْأَمِيرُ	١٤٧٧	بَيْنَ يَدَيْهِ
١٢٩٤٠	بَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِئْسَ	٨١٠٢	بَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ أَقْبَلَ
١٣٠	بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ -	١٠٤٨٥	بَيْنَا عَرَابِيٌّ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي غَسَمٍ

١٠١٢٢	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	١٣٠	بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ - يَعْشِي
١١٣٨٩	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَوْمًا إِذْ	٣٨٢٤	بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعَ
١٢٩٢٨	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي	٨١١٩	بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ لَحِقَهُ
٨٨٨٨	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَجِكَ فِي	١٠٤٣٢	بَيْنَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةُ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ
٢٣٤٣	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ	٨٠٧١	بَيْنَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَارِيَةٌ
١١٤٨١	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَخْلُو بِنِسَائِهِ	٨٥٣٧، ٦٤١٧	بَيْنَكُ أَنْهَا بَرُّكَ وَالْأَقْبَعِيَّةُ قَالَ
١١٧٦٥	بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِي بَيْتِهَا إِذْ سَمِعَتْ صَوْتًا	٦٤١٦	بَيْنَكُ؟ قَالَ: لَيْسَ لِي
١٤٥٠	بَيْنَمَا النَّاسُ بَقَاءً فِي صَلَاةٍ	١٣١٦٩	بَيْنَمَا ابْنُ عَمْرٍو يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ إِذْ عَرَضَهُ
٣٣١٤	بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْلٍ لَنَا لِأَبِي	٦٤٩١	بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ
٣٨٦٠	بَيْنَمَا نَحْنُ بَعْنِي إِذَا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ	١٢٠٠٨	بَيْنَمَا طُوفَ بِالنَّبِيِّ إِذْ لَقِينِي
٣٢٠	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٤٠٤	بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا جَاءَ الذُّبُّ
١٢٩٤٨	بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتَبُ	١٢٥٢٤	بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ بِالْأَهْوَاةِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ
٥٥	بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ	١٢١٩٢	بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِعَصْرٍ
٣٨٢٠	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ	٥٦٦٨، ٥٤٦٧	بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُكَلِّمًا يَقُولُ:
١٢٢٤٥	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ	١٩٩٢	بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
١٠٢١٥	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ	٣٣٢٣	بَيْنَمَا أَنَا أَنَا شَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذِي
٢٠١	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِجَاءً	١٠٤٦٤	بَيْنَمَا أَنَا أَنَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَالَ
٩١٦١	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنَذَاكَرًا	٩٠٠٤	بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ
٢٩	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٨٢	بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٦٩٨	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ نَحْمَلُ	١٠٥٦٥	بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْكُتَيْبَةِ بَيْنَ النَّاهِمِ وَالْقِطْطَانِ
١٠٨٢١	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ	١٢٣٥٠، ١١٨١٨	بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ
٢٩٧١	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ	١٢١٩٦	بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا ذَارًا
٢٥٩	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ	٢٩٧٣	بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو
١٤٩٠	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْغِضُ أَعْلَى	١٣٣٣	بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ
٨٨١٨	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِزَاءِ لَيْلًا	٧٨٤٥	بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدِي
٦٢٤١، ١٢٤٨	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ	٧٨٤٦	بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ بَحْرًا فِي الْأَرْضِ
١٠٢١٤	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا	١٢١٩٩	بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أُنْرَغُ عَلَى حَوْضِي
٢٥٧٥	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي	١٢١٩٥	بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا
١٢٩٥٦	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْشِي	٨٦٦، ١٠٣٥٨	بَيْنَمَا أَلِيبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جِرَادٌ
١٢٢٤٧	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ	١٢٣٩٢	بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ بَعْدَمَا قُتِلَ عَلِيُّ
٣٥١٣	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ	٣٣٦٢	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَفْلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ
٢٦	بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ	٩٧٢٨	بَيْنَمَا رَجُلٌ شَابٌ يَمْشِي فِي حَلْبَةٍ يَخْتَجِرُ فِيهَا
٩٩٣٩	بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ	١٠٤٤٠	بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي
٢٥١٨	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ	١٠٤٨٦، ١١٢٧٩	بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْأَسْلَمِ فِي عَتِيْمَةٍ لَهُ يَهْشُ
٨٣٥٥، ٦١٤٥	بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ قِيسَةَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ	٩٣٢٩	بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلْبِ الْخَالِي
٣٢١٥	بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ	٩٧٢٧	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَخْتَجِرُ فِي حَلْبَةٍ إِذْ أَمَرَ
٩٢٤٦	بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي شِدْوَةٍ حَرٌّ انْفَطَعَ شَيْخٌ	٨٠٩٩	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ
١٢٣٥٢	بَيْنَمَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى	١٩٢٩	بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ
٣٣٢	بَيْنَمَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ	٨١٠٨	بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ إِذْ
٨٦١٤	بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ	٩١٤٤	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ وَجَدَ عَصَنَ
١٠٢٠٩	بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةً وَسِتَّةٌ وَمِنْ كُلِّ	٩٢٠٧	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَهُوَ بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ
١٠٧٣٠	بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ	٨٦٥٠	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيْنَا بِمَكَّةَ
٧٢٥٠	بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	١٢٨٥٤	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي
١٣٣٣٨	بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَ	١٠٥٢١	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ

١٢٥٣٥	تُبَيْضُ الْعَرَبِ تَبْيُضِي	٤٠٥٥	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٨٧٨	تُكَلِّ الشَّمْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشْرَةَ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ	٤٠٥٦	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا
٦٥٦	تُبْلَغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى	٤٠٥٧	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
٧٨٩٦	تُبَيِّتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِهِ وَلِهَوِي	١٠٩٣٣	تَأْتِيهِمْ حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ
٩٦٦	تُبَيِّتُ بِهَا أَمْرَ الدِّمِّ	٢٩٤٨، ٨٥٦٥، ١٠٧٨٤	تَأْتِي عَلَيْهِمْ إِلَّا صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ
٩٦٥	تُبَيِّتُ أَمْرَ الدِّمِّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ	٩٤٦٥	تَأْتِيهِ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبُهُ فِي
٧٤٨٨	تُجَدُّونَهُ رَبِيًّا قَالَ: فَصَنَعُ بِالرَّبِيبِ مَاذَا	٩٦٥	تَأْخُذُ إِحْدَاكَنَّ مَاءَهَا وَسِيْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ
٩٠٣٠	تُجْرِكُنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعَمِّدًا فَإِنَّ مِنْ تَرْكِ	٣٨٤٠	تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ
٧١٠٨	تُحْيِي اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَتْ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ	٣٤٣٩	تُؤَخِّدُ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِيَاهِهِمْ
١١٣٥، ١٠٢٦٨	تُجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ	٧٢٦٦	تَأْخُذُ مَا لَهُ فَتَحَابِي بِهِ عَيْرُهُ
٩٧٥٠	تُجِدُّ شَرَّ النَّاسِ قَالَ يَغْلَى	٦٥٨٢	تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا
٩٧٤٩	تُجِدُّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي	١٢٨١٣	تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَدْعُونَ مَا تَنْكُرُونَ
١٢٨٣	تُجِدُّونَهُ رَاعِي عَنَمٍ أَوْ غَارِبًا عَنْ أَهْلِهِ	٩٦٥	تَأْخُذِينَ مَنَّا فَتَطَهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ - أَوْ أَلْبِيغِي
١٢٠٦٧	تُجِدُّونَهُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدُّكُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ	١٠٢١٤	تَأْخُذَتْ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَسِينَكُمْ
٤٦٩٢	تُجْرِي عَنْهُ وَلَا تُجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ	٧٦٢	تُؤَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١١٨٠٨	تُجْرِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ	٦٤٦١، ٥٣٠٩	التَّارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْمُعَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَالنَّبِيُّ الرَّائِي
١٠٤٣٣	تُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ	٣١٢٠	تَأْكُلُهُ الْعَاغَةُ - حَتَّى يَحْمُرَّ مِنْ بَطُونِهَا
٨٩٠٤	تُجُوزُ لِأُمَّتِي فِي رَوَابِي	٥٧٩١	تَأْتِي لَا أَصْنَعُ خَيْرًا
٧١٧٠	تُجُوزُ فِي لَفْظٍ:	١٢٧٨٥	تَأْتِي إِنْ رَأَيْتُ كَاتِبِي دُنِيَّا يَتَكَلَّمُ قَالَ الذَّنْبُ
٥٤	تُجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ	٤١٠٧	تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى
١٣٠٤١	تُجِيءُ بِرَيْحٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَقْبُضُ فِيهَا أَرْوَاحُ	٧٠٢٧	تَأْمُرُنِي بِوَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ قَالَ:
١٢٨٢٦	تُجِيءُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْمَشْرِقِ	٧٩٧٣	تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا أ فَقَالَ:
٨١٠١	تُجِبُ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٩٢٢	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟
١٠٥٥٢	تُجِبُ ذَلِكَ قَالَ: ادْعُهُ لِي	٤٩٢٢	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا
٥٣٧٥	تُجِبُ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً وَتَلْتَصِمُ	٤٩٢٢	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ
١١٩٢٩	تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ	٢٠٢	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
٢٩٤	تُحَدِّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا	٧١	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ
٣٠٥	تُحَدِّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا تَخْرُجُ فِرَانَكُمْ لَا	٢٠١	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٢٦٣	تُحَسِّنُ السَّرْيَانِيَةَ إِذَا تَأْتِيهِ كِتَابٌ؟ قَالَ:	٧٢٩٦	تَاهُ سَبَطٌ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ
١١٧٠٧	تُحَسِّنُ السَّرْيَانِيَةَ إِذَا تَأْتِيهِ كِتَابٌ؟ قَالَ قُلْتُ	٦٨٥٩	تَأْتِيَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ
٩٤٧٤	تُحِطُّ عَنْهُ دُنُوهُ	١١٤٤٧	تَأْتِيَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ خُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ
٦٢٧٣	تُحَلِّيَ بِهَذَا زَادَ فِي رَوَابِي: وَاتَّجِسِي	٨٦٩٣، ١٢٩٦٣	تَبَا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ
٨٠٣٦	تُحَلِّيَ بِهَذَا يَا بَيْتَهُ	١٠٥١٢	تَبَا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَمَا دَعَوْتُنَا إِلَّا
٥٨٦٣	تُحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤَكَلُ مِنْهَا	١٠٥٥٧	تَبَا لِلذَّعْبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ
٥٨٦٢	تُحْمَرُ	١٣٢٤٠	تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّيَنِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ
١٢٤٢٤	تُحْمَلُهَا فِي طَبَقٍ لَهَا حَسَى وَصَعَّتْهَا بَيْنَ	٣٤٨٠	تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ
١١٧٤٣	تُحْمَلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَعْطَيْتُمْ بُعْرَانِي هَذِهِ وَعَنْيَتِي	١٠٦٦٥	تَبَايَعُوا عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا
١١٧٤٣	تُحْمَلُونَ فَتَحْرُوكُ فَتَقْصَصُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا	١٠٦٠٤	تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ
٧٢٤٢	تُحْمَلِي فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ	٥٠٦٧	تَبَحَّلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاةٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُحْلِ
٢٥٩٥، ١٧٨٤	الْحَيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ	١٢٠٧٠	تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١٧٧٧	الْحَيَاتُ لِلَّهِ كَمَا تَقَدَّمُ	٦٧٨	تَبَرَّرْتُ نَمَّ دَعَا بِيَطْهَرُوهُ أَيُّ إِذَاؤُهُ
١٧٧٦	الْحَيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ	١٢٥١٨، ١٠٢٠٢	تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ
١٧٨١، ١٧٧٩	الْحَيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ عَلَيْكَ	١٢٣٢٢	تَبِعْتَنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ
١٧٨٠، ١٧٧٨	الْحَيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ عَلَيْكَ أَيُّهَا	٦٣٩١	تَبِعْتَنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ وَلَا

١٠٦٣١	تذآكرنآ عئذ رسؤل الله ﷺ فقآل: لا	١٧٨٣	النحآبآ المبركآت الصلوات الطيبآ لله
٦٩٩٥	تذآكرنآ عئذ عمر بن عبد العزيز المئمة مئعة	٩٧٤٧	تحييئهم لئمة وطمآئهم نهيمة
٨٨١	تذآكرنآ غسل الجنآة عئذ النبي ﷺ فقآل رسؤل	١١٥٠٠	تخآفون وآله لا حدئكنم حديبآ سآيز اليوم
٤٠٣٣	تذآكرنآ لئلة القدر فقآل بغض القوم: إئنها	١٠٠٢٤	نئم الذهب وجز الإزار والصفرة يعي الخلق
٣٢٩٧	تذكر الجنة وآلآر فلا تئكي وتئكي من	٢٩٠٦	- تحدثئها هرة قلت: مآ شآل
٦٢١٧	تذكره بالله تملآي قآل: آرآئت إن	١٢٣٧٢	تخرج خآرجة من أمئي لئس صلآئكم إلی
١٠٤٣٨	تذكروآ أئكم عمل حسنة لعل الله	١٣٠٣٩	تخرج الدآئة فئسم النآس على خرآطئهم
١١٦٥٣	ترآ رسؤل الله ﷺ كآن یدخل عئبآ ولا	١٣٠٤٠	تخرج الدآئة من هذآ الموضع فآذا ینز فی
٩٨٥٨	ترآ رسؤل الله ﷺ یرید ینسرنآ فئمنعه؟	١٣٠٣٨	تخرج الدآئة وئمها عصآ موسى علیه السلام
٢٦٤١	ترآصوآ وآخذلوا قآبی آرآكم من وړآء طهري	٣٤٣٧، ٣٣٦٣	تخرج الزكآة من مالك فآئها طهرة تطهرك
٤١٩٢	ترآبی آئهی النآس عنه وآئت ففعله؟	١٣٠٥٥	تخرج نآر من حضر موت أو بحضر موت
١١٩٥٦	ترآه مرآبآ فآسكت برئدة	٤٦٧٥	تخرج آذئها للئمة
٨٤٩	ترآب حبيلك	٨٦٦٨	تخرجفها: لتغرق آهلها لقد جئت شيبآ إمرآ
١٩٠٤	ترآب وجرهك لله	٢٠٢	تخشي الله تملآي كآئت ترآه فآن لا
١٢٩٥٦	ترآبت بذكآ آئشهد آبي رسؤل الله؟	١٣٣٣٨	تخطف النآس وحسكة تئبت بجد ینفآل
٨٥٤	ترآبت بذكآ فقآل النبي ﷺ: ذعبيآ	٢٦٩٢	تخلفت مع رسؤل الله ﷺ في عزوة كبرك
٧٩٥٣	ترآبت بذكآ يآ ابن آبي	١٢٣١٣	تخلفني مع الخوآلبر! فقآل: أومآ ترصي
٨٤٨	ترآبت بذكآ يآ أم سلم	٩٩٥	تذآرآ عمار وعئذ الله بن
٨٤٩	ترآبت بئيبك آبي بآبي شبه الخولة	٧٦٢٣	تذآوآ فآن الله لم ینزل دآة إلا آزل
٨٥١	ترآبت بئيبك فم یشبهها ولكهآ إدآ؟	١٧٢٤	تذبرت صلاة رسؤل الله ﷺ فرآئته مؤخوبآ
٦٩٦٤	ترآبت بئيبك هو عملك	١٢٩٨٧	تدخن
٣٢٠٢	ترآبي - وفي روآئة فجعل النساء ینكين	١١١٠٢	تذرون آبي يوم هذآ؟ فذكر معني
١٢٧٠٨، ١١٤٩٧	ترآد على عئبئها	٩٤٠٥	تذرون مآ الرؤب؟ قآلوا:
٩٦٩٤	ترآضي أن آصل من وصلك وآقطع من	٩٨٠١، ٩١٧٤	تذرون مآ الرؤب؟ قآلوا: الذبي لا
١٧٣٩	ترفعها لا بئيبها التراب وآله لآخلفئها	٧٠٣٤	تذرون مآ سقئت رسؤل
٩٨٢٣	ترك دينآرين فقآل النبي ﷺ: كئبان	٩٤٠٥	تذرون مآ الصغولك؟ قآلوا:
١٤٨٢	ترك عمودين عن بئيبه وعمودآ عن	٩٨٠١، ٩١٧٤	تذرون مآ الصغولك؟ قآلوا: الذبي لئس
١٠٨٧١	ترك عمودين عن بئيبه وعمودآ عن ینساره	٤٦٨٦، ٤٦٤٩	تذرون مآ العترة؟ قآل ابن عون:
٩٥٢٩	ترك مآ هآك يآ آبآ فلآن فقآل	١١٥٩٠، ١٠٥٥٧، ١٠٤١٢	تذرون مآ هذآ! فقآلوا: الله ورسوله
١١٩٣١	ترك مآ هآلك آبآ فلآن	٧٦٨١	تذرون مآ هذآ! هذآ من العن
١١٨٦٩	تركت أفضل من ذكلك كله شهادة أن	١٥٢	تذرون من المؤمن؟ قآلوا: الله ورسوله
٧٢٥٦	تركت لآهلك مآ يقونهم هذآ الشهر؟ قآل	١٥٢	تذرون من المسلم؟ قآلوا: الله ورسوله
٤٢٩٦	تركته وهو بئيهن وهو بيآ	٨٣٠٨	تذري لم فعلت هذآ بك؟ قآل:
٥٤٠٠، ١٠٢٧١	تركتهم بئمدونك وئمجدونك وتذكرونك قيقول: هل	٨٢٠٢	تذري من هذآ؟ هذآ رسؤل الله ﷺ
١٠٦٧	تركتهم يصلون وآئبآهم يصلون	٤٠٣٢	تذع آبي تذعون إحدى وعشرين وآلي تليها النآيعة
١٣٠٠١	ترؤآ ربكم حتى تموتوآ	١١٠٣٥	تذعون فقآلت: إن رسؤل الله ﷺ
١٠٨٥٢	ترؤن إلی أوتآس فرئش وآئبآهم	١٠٩٣٥	تذعونآ إلی أن تذع الصرآئبة أو تكون عبیدآ
١٠٨٥٢	ترؤن إلی أوتآس فرئش وآئبآهم فم قآل	٣٠٧٦، ١١٣٨٢	تذمع العئین وئجز القلب ولا تقول إلا مآ
٣٨٧٧	ترؤن كفي هذيو؟ فآئهد آبي وضمعها على	١٣٠٨١	تذنون الشمس من الأرض فيعزق النآس فمئن
١١١٥٣	ترؤن هذآ الشئج - بئعي نفس - كلئت	١٣٠٨٢	تذنون الشمس يوم القيآمة على قدر ميل
١١٧٧٣	ترؤن بيدي هذيو؟ فآآآ بآئمت بها رسؤل	١٧٧	تذور رخي الإسلام بئمبس
٧٦٧٨	ترؤآفآ أول بكره على	٤٠٤٢	تذآكر آصحب رسؤل الله ﷺ لئلة القدر
٦٦١١	ترؤيدون أن تقآلوا ورسؤل الله ﷺ حي؟	٤٦٥	تذآكر علي وعمآر والبقدآ المذبي فقآل علي:
٣٠٥٥	ترؤيدون أن تذخلي الشيطان بيآ فذآخرجه الله	٨٧٩٤	تذآكرنآ بيآ فقآلنا: أئكم يآبي رسؤل الله

٦٢١٧	تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ الْمَسْلَمِينَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ	٩٤١٩	تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمُّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ آسَمِ
٨٦٢٥	تَسْتَعْفِرُ لِأَبِيكَ وَهَذَا مُشْرِكًا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ	١١٤٥٠	تَزَوَّجَ أُمُّ حَبِيبَةَ وَإِنَّمَا بَارِضُ الْحَبَشَةِ
٣٧٣٢	تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلٍ	١١٤٦٩	تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ
٣٧٤٧	تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ	٦٩٣١	تَزَوَّجَ - تَزَوَّجَ - تَزَوَّجَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٣٧٢٣	تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ	٦٨٣١	تَزَوَّجَ. ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ:
٧٩١٣	تَسْرُولُوا وَاتَّقِرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ	١١٤٥٨، ١٠٧٥٤	تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. فَقَالَ النَّاسُ:
١٠٦٨٥	يَسَعَ عَشْرَةَ وَعِزْرَاتٌ مَعَهُ سِتْعَ عَشْرَةَ عِزْرَةً	٧٢٠٥	تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجَلَانَ
١١٧١	يَسَعَ لَيْالٍ	٦٩١٣	تَزَوَّجَ عَقِيلُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا
١٣٠٨٦	يَسَعَ مِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمِنْكُمْ	٦٨٣١	تَزَوَّجَ فَإِنْ خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَكْثَرُهَا نِسَاءً
١٠١٩٥	يَسَعَ وَيَسْمَعُونَ رَحْمَةً	٦٨٣٢	تَزَوَّجَ فَإِنْ خَيْرًا كَانَ أَكْثَرْنَا نِسَاءً
١٠٦٩٢	يَسَعَةَ عَشْرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى	١١٦٩٦	تَزَوَّجَ لِأَقُولَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزَيِّ
١٢١٠٢	تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَسِينًا	٤٢٨٥	تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهِيَ مُخْرِمَانِ
٢٤٩٤	تَسْمَعُنِي أَحَدْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ مَا	٤٢٨٧، ١١٤٥٥، ١٠٨٤٠	تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا
٢٨٢	تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ وَيَسْمَعُ مِنْ بَسْمَعٍ	٦٤٢٩	تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي إِبَاهِبٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ
١٠٥٢٥	تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ	٧٠٢٨	تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَمْ
٥١٨٨، ٤٧٤٥	تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ	١٠٦٥٥	تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: مَا
٤٧٥١	تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكَيْتِي	٦٩٨٠	تَزَوَّجَتْ فَجَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ
٤٧٥٤	تَسْمُوا بِي وَفِي لَفْظٍ بِاسْمِي	٦٨٣١	تَزَوَّجَتْ إِيَّاهُ قَالَ: قُلْتُ: لَا
٦٥٧٧	تَسْمُونَ قَاتِلِكُمْ ثُمَّ يَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا	٦٨٥٤	تَزَوَّجَتْهَا وَهِيَ كَيْتِي قَالَ: فَقَالَ لِي
٨٦١٠، ١٠٦١٠	تَسَارَرْتُ قُرَيْشًا لَيْلَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:	٧٠٦٦	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
١٣٢٧٦	تَشَبَّهَ شَجَرَةٌ بِالثَّامِ تَدْعَى الْجَوْزَةَ تَنبُتُ عَلَى سَاقِ	١٠٦٧٢	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ
٩٢٨٣	تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْعِي	١١٤٠٧	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ وَأَدْخِلْتُ
١٠٣٧٦	تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْعِي قَالَ فَقَالَ لِي	١١٤٠٩، ١٠٥٥١	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتْرُوفِي خَدِيجَةَ قَبْلَ
٤٦٧٥	تَشُقُّ الْأَدُنُ قُلْتُ: مَا الْخَرْفَاءُ؟	٦٨٩٢	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ
٨٠٣٤	تَشَقَّقَهَا خَيْرًا أَمْ لَا	١١٤٥٤، ١٠٨٣٨	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا
١٠١٠٤	تَشْكُوهُ قَالَ: قُولِي لَهُ: قَدْ	١١٩٧٥	تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ
٧٣	تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا	٤٢٨٦	تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا
٨٦٥٥	تَشْهَدُ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ	١١٤٥٧	تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ
٨٦٨٥	تَشْوِيهِ النَّارِ تَقْلَسُ شَفْهُهُ الْعُلْبَا حَتَّى يَتَلَعَّ وَسَطَ	١١٤٠٨	تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ
١٢٩٣٧	تَضَلُّحُونَ الرُّومَ صَلِحًا أَمِينًا وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهَمَّ عَدُوًّا	٦٩٥٢، ١٠٤٦٨	تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٧٢٥٨، ٣٦٢٤	تَضَدَّقَ بِهَ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي	٦٨٥٠	تَزَوَّجُوا الرُّودَةَ الرَّوْدَةَ إِيَّيَ
٧٢٥٨، ٣٦٢٤	تَضَدَّقَ بِهَ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ: عِنْدِي	٢٣٣٨	تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا
٧٢٥٨، ٣٦٢٤	تَضَدَّقَ بِهَ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ: عِنْدِي	٥٦٦٥	تَسْأَلُ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٧٢٥٨، ٣٦٢٤	تَضَدَّقَ بِهَ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ: عِنْدِي	٨٧٠٨	تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ
٣٥٧٣	تَضَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِي	٥٣٤٥	تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟
٣٤٣٦	تَضَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَائِيَةٍ ثُمَّ قَالَ	١٨٦٥، ١٠٧٢٣	تَسْتَحَانُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا
٣٤٣٦	تَضَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ	١١٧٣٢	تَسْبِغَةَ لَهُ نَعْمِي الْمَغْفَرُ فَقَالَ
٢٨٦١	تَضَدَّقْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتِكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ	١٩٤٧	التَّسْبِغُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
٢٨٧٢	تَضَدَّقْنِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْفِي خِرْصَمَهَا وَسِخَابَهَا	١٢٩٧٠	التَّسْبِغُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ
٩٦٤٤	تَضَدَّقْنِ وَأَكْثِرْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	٦٨٩١	تَسْتَأْمِرُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ:
٣٦٢٠	تَضَدَّقْنِ وَلَوْ مِنْ حَلِيبِكُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ	٦٨٩٤	تَسْتَأْمِرُ النَّبِيَّةَ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أُوذِنَتْ
٢٨٦٢	تَضَدَّقْنِ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيبِكُنَّ	٦٠٤٥	تَسْتَدْبِرِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَأَوْه؟! قَالَتْ:
٢٨٦٥	تَضَدَّقُوا تَضَدَّقُوا فَتَضَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	١١٥٢٣	تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيِّمٍ سَفَعْتُمُونَا بِهَا
٣٤٧٦، ٦٠٧٢، ٦٠٤٠	تَضَدَّقُوا عَلَيْهِ قَالَ: تَضَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ	٦٢١٧	تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

٥٢٧٢	تَعْتَنُ فِي عَيْفِكَ وَتُرْتَقُ فِي رَفِكَ	٣٦١٩	تَصَدَّقُوا فَأَلْفَى أَحَدُ نَوْبَيْهِ
١٢٦٦٥	تَعَلَّجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدْعُونَهَا	٣٦١٩	تَصَدَّقُوا فَأَلْفَى أَحَدُ نَوْبَيْهِ حَذَّ نَوْبِكَ
٣٤٧٨، ٤٠٨٧	تَعْدِلُ بِحَبْنَةٍ أَوْ تَحْزِرُ بِحَبْنَةٍ	٣٦١٩	تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَيْتَهُ نَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا
١١٦٧٦	تَعْرِضُ الْفِتْرَةَ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ	٣٦١٩	تَصَدَّقُوا فَفَعَلُوا فَأَعْطَاهُ
١٢٨٨١	تَعْرِضُ الْفِتْرَةَ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ فَأَيُّ	٣٥٨٥	تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ بِسَمِيهِ بِصَدَقَتِهِ يَقُولُ الَّذِي
١٣٠٥٩	تَعْرِضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةٌ لَهُ صَفْحَاتِكُمْ لَا	٧٢٥٨، ٣٦٢٤	تَصَدَّقُوا. قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ
١٩٢	تَعْرِفُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ تَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ	٩٦٤٣	تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مُوضِعٌ
١٢٧٩٥	تَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: أَعْرِفُ نَسَبَهُ فَذَعَا	٩٦٤٣	تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مُوضِعٌ
١٣٣٣٧	تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: هُوَ لَا. وَهَؤُلَاءِ:	٦٠٦٩	تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَخَطَا خَطِي ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ
٨٤٧١	تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ:	١٩٦٢	تُصَلِّيَ فِي نَوْبٍ وَاجِدَ قَالَ: إِنِّي وَابِتٌ
٢٣٠٦	تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لِي	٩٧٧	تُصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ
١٠٧٥٥	تَعَسَّ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرَتْهَا. فَقُلْتُ: غَلَامٌ تَسِينٌ	٣٨٧٤	تُصَوِّمِينَ غَدًا؟ وَرَقِي لَفْظُ أُتْرِيدِينَ أَنْ تُصَوِّمِي
١٠٧٥٥	تَعَسَّ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ	٤٨٣٩	تُضْحِكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١٠٧٥٥	تَعَسَّ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ: غَلَامٌ تَسِينٌ ابْنُكَ	٤٨٣٩	تُضْحِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي؟ قَالَ:
١١٤٣٢	تَعَسَّ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِسْمَا قُلْتُ	١١٩٦٨	تُضَيِّقُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ سُبْعًا
١٢٦٥١، ١٢٤٢٩	تَعَسَّ مِنْ آخَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ	٩٠٩٥	تُضَيِّقُ أَبَا هُرَيْرَةَ سُبْعًا قَالَ
٩٦١١	التَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ وَالسُّوَاكُ وَالجِنَاءُ	١٠٨٤٥	تَطَاوَعَا. قَالَ: وَكَانُوا
١٢٨١١	تَعْتَفُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ	٧٢٥٩، ٧١١٨	تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُمُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ
٥٢٤٦	تَعْفُو عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ	٤٣٦٩	تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى فَرْزِيِّ الشَّيْطَانِ
٩٠٣٠	تَعْفُرُ وَالذَّبْكُ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ	١٣٠٣٣	تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ عَلَى
٨٨٨٣، ١٦٣٢	تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا	١١١٦٩	تَطْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ وَحَلِيلٌ
٢٠٨، ١١٧٦١	تَعَلَّمْ أَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيْبِكَ وَمَا	١٠٧١٤	تَطْرُقُ بِالْكَعْبَةِ آتِيًا وَقَدْ أَوْثِقَتْ مُحْضِدًا؟
٩٧١٤	تَعَلَّمْتُ مِنْكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ بَيْتَ الْقُرْآنِ	١٠٧٨٩	تَطْرُقُ بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ قَوْلَهُ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ
١١٦٥٩	تَعَلَّمْنَ وَاللَّهِ لِمَا أَخَذْنَا أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطَيْنَاكَ	٧١٩٣	تَطَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ثُمَّ وَقَفْتُ بِهَا قَبْلَ
٨٤٨٢	تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ أَخَذْنَا بَرَكَةً	١١٨٢٠	تَطَلَّلَهُ
٨٤٨٢	تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَلَّ عَمْرَانُ فَإِنَّهُمَا الزُّهْرَاوَانِ	١٢٢٦١	تَعَالَيَ أَبِينُ لَكَ مَا سَأَلْتِي عَنْهُ أَمَا
٨٣٣٨	تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَمَامَهُدُهُ	٧٨٨٧، ٥٣٠٢	تَعَالَيَ أَقَامِرِكَ فَلْيَصِدَّقْ بِشَيْءٍ
٩٠٥٢	تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصَلُّونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ	٢٢٩٧	تَعَالَيَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢٩٩٥	تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ أَعُوذُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٢٥٠٠	تَعَالَيَ صَلِّ يَا نَبِيُّكَ: لَا إِنْ
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	تَعَلَّمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرًا مُحَمَّدٌ يَعْلُو الْأُمُورَ	٦٥٦١	تَعَالَيَ فَاسْتَعِذْ قَالَ:
١٢٢٤٩	تَعَلِّمِينَ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ عِنْدَ رَسُولِ	٨٦٢٧	تَعَالَيَ فَجِئْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ
١١٤٦٦	تَعَلِّمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَيْعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ	٩٩١١	تَعَالَيَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِيهِ فَبَيَّ كَذِبَةٌ
١١٣٢٢	تَعَلِّمِينَ وَاللَّهِ مَا زَرَّاتُكَ مِنْ	١٠٩٣٥	تَعَالَيَ يَا أَحَا تَنْوُحُ
٥٠٤٦	تَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ	٨٥٨١	تَعَالُوا حَتَّى نَجْمَلَ شَيْئًا نَقِيْمُهُ عَلَى
١١٧٣٢	تَعْنِي الْمَغْفَرُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ	٧٨٧٣	تَعَالَى أَسَابِيْكَ... فَذَكَرَ الْحَلِيْبِ
٢١٣٢	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ مَعْرُوه	٧٨٧٢	تَعَالَى حَتَّى أَسَابِيْكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَقَفْتُهُ فَسَكَتَ
١٢٠٩٥	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّيِّئِينَ وَإِمَارَةِ الصَّيِّبَانِ	٧٨٧٢	تَعَالَى حَتَّى أَسَابِيْكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَقَفْتِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ
٩٧٠١	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ فَإِنْ	٣٨٧٩	تَعَالَى فَكَلِمِي فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ
١٢٩٦١	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا مَرَّتَيْنِ	٨٣٨٩	تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ وَرَبِّمَا قَالَ
٣٣١٩	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ قُلْنَا:	٧٠	تَعَبَّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
٣٣١٩	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قُلْنَا:	٢٠٢، ٧٦	تَعَبَّدُ اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيْمُ
٣٣١٩	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ قُلْنَا	١٠٩٦٦، ٨٩٦٣	تَعَبَّدُ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُصَلِّي
٣٣١٩	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. قُلْنَا	٩٠٦٠	تَعَبَّدُ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيْمُ
٥٢١٣، ٨٩٦٤	تَعِيْنُ صَائِمًا أَوْ تَصُحُّ لَأَخْرُقَ	٢٠١	تَعَبَّدُهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ

٦٢٣٨	تَقَطَّطَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ دِينَارٍ	٨٩٧٥	تَعَبُ صَابِغًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالِ
٦٧٥٤	تَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ وَفِي لَفْظٍ لَا	٩٩٩٦	التَّعْبِيرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالنِّبَاحَةِ
٦٧٥٦	تَقَطَّعَ الْيَدَ فِي نَمْرِ الْجَبَنِ	١٣٧	تَعَدَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ
٢٧٦٦	تَعُدُّ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ	١٢٩٣٢	تَعَزُّونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَتَمَحُّهَا اللَّهُ ثُمَّ تَعَزُّونَ
٦٩٠٦، ٩٥٦٣	التَّقْوَى	٨٦٠٠	تَغْيِبُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَرْضِ فَيُؤَدَّنُ
٥٩	التَّقْوَى هُنَا	١٠٢٣٥	تَغْيِبُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَرْضِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا فَتَرْجِعُ
١٢٦٦	تَقُولُ إِذَا أَيْمَسْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ	٨٠٨٩	تَغْيِرُ وَجْهَهُ وَهَتَكَ يَدَيْهِ
٣٣٠٢	تَقُولُ: أَعَادَ كُمْ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ وَمِنْ	٧٠٢	النَّفْسِ إِصْبَعُهُ الْإِنهَامُ
١٢٦٦	تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ	١١٢١٧	الضَّيْفُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
٩٤١٨	تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا	١٢٩٦٩	تَفَتَّتْ مِنَ الْجُوعِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَئِذٍ
١٢٠٣٩	تَقُولُ: إنا ملوك فقد رَضِينَا بِالْمَلِكِ	٩٧٨٢	تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ
٧٣٨٥	تَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي	١٢٧٥٧	تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ كُلَّ يَوْمٍ الثَّيْنِ وَ
٥٥٤٥	تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي	١٢٦٤٠	تَفْتَحُ الْأَرْيَافَ فَيَأْتِي نَاسٌ إِلَى مَعَارِفِهِمْ فَيَذْهَبُونَ مَعَهُمْ
٧٣٨٥	تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَنَا وَسْقَانَا	١٢٦٤١	تَفْتَحُ الْبِلَادَ وَالْأَمْصَارَ فَيَقُولُ الرَّجَالُ لِإِخْوَانِهِمْ: هَلُمُّوا
٥٥٤٥	تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَنَا وَسْقَانَا ثُمَّ	١٢٩٣٤	تَفْتَحُ الرُّومَ
٣٠٧٩	تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟	١٢٣٦٦	تَفْتَرِقُ أَهْلِي فِرْقَتَيْنِ فَمَتَرِقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ
١١٤٨٦	تَقُولُ سَوْدَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ قَدْ خَرَمْنَا	٦٣٣٥	تَفْدِي مَالِكٌ - بِمَالِهِ شَكَ حُسَيْنٌ
٩٩٠٦	تَقُولُ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَوَّأ	٩٧١٤	تَفْرَجُ النَّاسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ
٦٢٥٤، ٥٧٣٩	تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَبَّحْتَ إِلِيَّ فَلَانَ	٨٦٦٠	تَفَرُّوا مِنَ الرَّحْمِ شَبْعَةَ الثَّالِثِ
٥٣٠١	تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ	٢٤٤٦	تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ
٤٨٩٧	تَقُولُونَ لِمَنْ قِيلَ فِي مَعَارِبِكُمْ: قِيلَ فَلَانَ	٢٤٤٢	تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدُهُ
٥٣٠١	تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَرَيْبَتْ	١٢٢٧٧	تَفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ
٤٠١٦	تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ	٨٧٥٩	تَفْعَلُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ؟ فَقَالَ
١٠٧٥٧	تَقُولِينَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:	١٣٤٧	التَّغْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ
١٣١٣٥	تَقَوْمُ السَّاعَةِ حَتَّى يَطْفِرَ الْفُحْشُ وَالنَّفَاحِشُ وَقَطِيعَةٌ	١٢٣	تَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
١٢٩٣٨	تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ	١٢٩٣٣	تَقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَتَمَحُّهَا اللَّهُ وَتَقَاتِلُونَ فَارِسَ
١٨٦٢	تَكْبِيرٌ دَرُّ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَسْبِيحٌ	١٣٣٤٤	تَقَاتِلُ عَشَارَةَ الْفِتْنَةِ الْبَاطِنَةِ
٢٨٥٣	التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْفِرَاءَةِ	٨٣١٧	تَقَاتِلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسِي ذُرَارِيَهُمْ قَالَ:
١٢٩٧٠	التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيلُ وَالتَّهْلِيلُ قَالَتْ عَائِشَةُ:	١١٧٣١	تَقَاتِلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسِي ذُرَارِيَهُمْ قَالَ فَقَالَ
٥٤٤٨	التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيلُ	١١٩٥٣	تَقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاطِنَةَ
٣٦١٤	التَّكْبِيرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ	١١٨٥٠	تَقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاطِنَةَ
١٣٠٥٣	تَكْفُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ	١٢٣٤٧	تَقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاطِنَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:
٨٠١٦	تَكْفُرُهَا وَأَخَذَهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْرُكَ	١١٨١٨	تَقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاطِنَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَلَا
١٠٠٧٠	تَكْفُرُوا - وَلَكِنَّ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا	١٢٣٤٧	تَقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاطِنَةَ فَمَامَ عَمْرُو بْنُ النَّاصِ
٨٥٧٤، ٦٣٨٥	تَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ	١٢٣٥٠	تَقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاطِنَةَ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا
١٢٢٢٧	تَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ	٢٥٤٠	تَقَدَّمَ فَقَالَ: لَا لِيَقْدَمَ بَعْضُكُمْ
٦٣٨٣	تَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ فَقَالَ	٢٥٣٩	تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَتَدُمُ
١٠٤٣٢	تَكَلَّمَ أَرْبَعَةَ صِعَازٍ: عِيسَى ابْنُ مَرْثَمَ عَلَيْهِ	١١٢٩٢	تَقَدَّمَ يَا جَابِرَ الْأَنْ عَلَى أَعْلِيكَ إِذْ شَاءَ
٩٨٨٧	تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلِمَةً فِيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى	١٣٠١٣	تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ فَيَقُولُ: لِيَقْدَمَ
١١٤٨٢	تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا	٢٦٤٣	تَقَدَّمُوا فَاتَمُّوا بِهَا وَلِيَأْتِيَهُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ
٦١٧٨	تَكَلَّمِي وَأَعْمَلِي عَمَلَكُمْ فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٨٧٢	تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ: تَمَّالِي
١٢٠٨٢	تَكُونُ أَمْزَاءُ نَفْسَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ	٧٨٧٣	تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لَهَا:
١٢٨٦٦	تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ فَتَلَاهَا	٧٨٧٢	تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي:
١٢٨٠٤	تَكُونُ فِتْنَةٌ تَأْتِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَّعِ	٧٨٣٣	تَقْرَأُ الْكِتَابِينَ النَّزَاةَ وَالْفَرَقَانَ فَكَانَ يَفْرُقُهُمَا

١٣٢٣٨	نَمَتْهُ فَيَسْمَى فَيَقَالُ: إِنَّ لَكَ	٤٠١٧	تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا
٥٤٢٤	نَمَيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:	٣٠٣٦	تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ
٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧، ١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	نَتَامُ عَيْبَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ	١٢٧٩٤	تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ
١١٣٢٦	نَتَامُ عَيْبِي وَلَا يَنَامُ	٧٦٢٦	تَكْوِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ
٩٢٢٠	تَنَاولَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَهَيَّاهُ خَالِدُ بْنُ	١١٦٥٤	تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ تَضَاجِكُهَا وَتَضَاجِكُكَ قَالَ قَلْتُ:
٢٩١١	تَنَاولْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَفَصَّرْتُ يَدِي عَنْهُ	١٣٠٥٩	تَلْبُوثُونَ مَا لَيْسَ مِنْكُمْ نَبِيكُمْ ﷺ
٥٨٢٧	تَنَجَّجُ النَّاقَةَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ	٤٢٣٣	التَّلْبِيَّةُ وَالتَّلْبُجُ: نَحْرُ الدُّبْنِ
١٢٨٧٤	تَنْتَهَكُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَيَشُدُّ اللَّهُ	٣٢٨٧	التَّلْبِيَّةُ مَجْمَعَةٌ لِقَوْلَادِ الْمَرِيضِ
١٢٢٥٠	تَنْتَحِي فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَلَوْ أَنَّ عُمَانَ	١١٩٩٨، ٤٤٢	تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَامًا فَتَكْفُلِينِي
١٢٨٤٦	- تَنَزَّلُ مِنْهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا وَتَقِيلُ مِنْهُمْ	٣٢٠٢	تَلْقَانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرٌ أَهْلِيَّةٌ
٦٨٧٢	تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ!	٤٢٥٤	تَلْقِي عَلِيًّا نَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٧٨٥٣	تَنْقَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ ذَا الْفَقَارِ	٢٨٦٤	تَلْقِي الْمَرْأَةَ فَتَحْهَا وَيُفْلِحِينَ
١١٥١٧، ١٠٧٢٦	تَنْقَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ	١٤٧٠	تَلْقَيْنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ
١٢٢٦٧	تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُواكَ وَتَسْأَلُ لَهُمْ حَيْثُ	١٠٨٥٨	بَلَكَ الْحَيْلُ قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْمَى
٥٨٤٢	تَنْقُصُ الرُّطْبَةَ إِذَا بَسَتْ! قَالُوا	٨٦٣١	بَلَكَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الرَّجُلُ
٧٤٨٨	تَنْقَعُونَ عَلَى عَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ	٢٠٤٥	بَلَكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْرُقُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَهَارِ
١٠٧٥١	تَنْكَحُ أَنَا أَمَا فَلَا وَلَدَ فِي	٢٣٦٠	بَلَكَ سِتَّةُ أَبِي الْفَلَسِمِ ﷺ
٦٨٤٦	تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى إِحْدَى حِصَالِ ثَلَاثَةِ: تَنْكَحُ	٤٦٩٢	بَلَكَ شَاءَ لَحْمٍ قَالَ
٦٨٤٦	تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَالِهَا وَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى	٥٠٨٦	بَلَكَ صَاحِبِكُمْ فِي بَيْتِي جَمَعَ فَأَذْعَبُوا فَحَذَّوْهَا
٦٨٤٥	تَنْكَحُ النِّسَاءَ لِارْبَعٍ لِأَيِّهَا	١٦٦٨	بَلَكَ صَلَاةَ أَبِي الْفَلَسِمِ صَلَّى
٦٢٥٠	تَهَادَرَا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَلْعَبُ وَغَرَّ	١١٤٤	بَلَكَ صَلَاةَ الْمُتَأَقِّبِينَ يَبْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
٧١	تَهْجُرُ السُّوءَ قَالَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ	١١٤٥	بَلَكَ صَلَاةَ الْمُتَأَقِّبِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ
١٧٢٣	التَّوَاضِعُ قَالَ: هَكَذَا رِيضَةُ الْكَلْبِ	٨٩٠٧	بَلَكَ صِرَاوَةَ الْإِسْلَامِ وَشِرْوَتُهُ
١١١٨٧	تَوَاضِعُ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: بَلْ	٦٨١٤	بَلَكَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا
٢٣١٨	نَوْبًا نَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا	٨٣٧٧	بَلَكَ التَّلَابِكَةَ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ
١٠١٧٧	التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ: أَنْ تَتُوبَ مِنْهُ	٨٩٢٠	تَمَّ آتَى حُبْرَةَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَابِئٍ فَفَضَّ يَدَهُ
١١٣٩١	تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ أُنْتِظَرُهُ حَتَّى	٣٦٩٩	تَمَّ الشَّهْرُ بَسْعًا وَعِشْرِينَ
٦٦٩	تَوَضَّأَ	١٦١٩	تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا
٣٨٦	تَوَضَّأَ بِفَضْلِ عُسْلِيهَا مِنَ الْجَنَابَةِ	٨٤١٢	تَمَارَوْا فِي سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ
٧٠٥	تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا	٤٢٠٠	تَمَتَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو
١٢٦٣١	تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ	٤١٢٦	تَمَتَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةٍ
٦٨٥	تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ:	١١٣٦٧، ١٠٩٦٩	تَمَتَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
٦٧٣	تَوَضَّأَ عِنْدَهَا	٤١٩٩	تَمَتَّحَتْ فَهَيَّاهَا نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ
٦٧٠	تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ مَسَّحَ عَلَى رَأْسِهِ مِجَارِي	٨٧٣٨	التَّمَرُّ وَالْمَاءُ قَالَ: أَمَا إِنْ ذَلِكَ
٦٥٩	تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا بِذَلِكَ	٩٢٨٥	التَّمَرُّ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ مَا كُنَّا نَرَى سَمْرَاءَ ثُمَّ
٧٠٦	تَوَضَّأَ فَفَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَمَتَّحَ نَحْوَهُ	٤٩٥٨	تَمَرًا
٧٥٢	تَوَضَّأَ فَمَسَّحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ	٥٩٩٥	تَمَرًا مِنْ تَمَرِ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
٦٥٢	تَوَضَّأَ فَمَتَمَّصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا	١١٩٨٤	تَمَرَاتٍ عَجْوَةً فَأَخَذَ بَعْضُهُنَّ فَمَتَمَّصَهُنَّ ثُمَّ جَمَعَ
٧٢١	تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ	٣٦٠	تَمَرَةً طَيِّبَةً وَمَاءً طَهُورًا
٦٨٢، ٦٢٩	تَوَضَّأَ لَنَا وَشِوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	١١٨٢١	تَمَرٌ عَلَيَّ؟ فَقَالَ:
٦٩٩	تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً	٥٣١١، ١٣٣٣٦	تَمَرٌ مِنْ كَذَا؟ فَيَسْمَى ثُمَّ يَقَالُ
٧٠٣	تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٥٣١١، ١٣٣٣٦	تَمَرٌ مِنْ كَذَا؟ فَيَسْمَى حَتَّى تَنْقَطِعَ
٤٥٨	تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَهُ	١٣٣١١	تَمَرٌ وَيَسْمَى فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَعَيْتُ
٤٥٦	تَوَضَّأَ وَأَنْضَجَ فُرْجَكَ	٩١٢٢	تَمَتَّعَهُ مِنَ الظُّلَمِ

٥٠٢٦، ٣١٩	تَوَلَّكَتْ أُمَّكَ يَا ابْنَ أُمَّ	٧٥٣	تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُزْرَيْنِ وَالْعُلَيْنِ
٨٧٥٤	تَوَلَّكَتْ أُمَّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ	٧٥٥	تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ
٩٨٦٤	تَوَلَّكَتْ أُمَّكَ يَا مَعَاذُ	٨٠٧	تَوَضَّأَ يَا ابْنَ أَخِيهِ فَإِنِّي
٨٥٥٩	تَوَلَّكَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا يَجِيءُ يَوْمَ	٨٠١	تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ
٦٤٤٤	تَوَلَّكَتْهُ أُمُّهُ وَأَتَى لَهُ	٨٠٧، ٨٠٤، ٧٩٩	تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
٨٩٨٤	ثَلَاثٌ أَخْلَفَ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ	٨٠٦	تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ
٩٩٧٧	ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَهُوَ الْمُنَاقِبُ	٨٢٦	تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ: فَأَرْسَلُ
٩٦٣٤، ٩٦١٤	ثَلَاثٌ أَقْسَمَ عَلَيْهِنَّ وَأَخَذْتِكُمْ حَتَّىٰ تَأْخُذُوا	٧٩٨	تَوَضَّأُوا مِنْ آيَاتِهَا وَسُئِلَ عَنْ آيَاتِ الْغَنَمِ
٧٦٥٧	ثَلَاثٌ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطِهِ	٩٦٤	تَوَضَّأِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَطَقْتُ لِمَا
٩٥٨٧	ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ خَلِيلِي ﷺ لَا أَدْعُهُنَّ أَبَدًا	٩٦٤	تَوَضَّأِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَوْضَأُ بِهَا
٩٥٩٥	ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	٩٦٩١	تَوَضَّعَ الرَّجْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجَّةً
٩٩٧٩	ثَلَاثٌ دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ:	١٣١٥٠	تَوَضَّعَ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوزَنُ بِالرَّجُلِ
٣٢٦٥، ١١٩٩	ثَلَاثٌ سَاعَاتٌ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ	١١٠٣٧	تَوُفِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قِيلَ أَنْ
١٢٨٣٨	ثَلَاثٌ قَالَن: وَمَوْتٌ كَقَمَاصٍ	٩٤١٤	تَوُفِّيَ ابْنَانِ لِي فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ
١٥٣٣	ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَلَّ بِهِنَّ	١٢٠٠١	تَوُفِّيَ ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ
٣٤٧١	ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدِ	٣١٧٦	تَوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ
٩٥٨٦	ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدِ	١٢٦٤٤	تَوُفِّيَ أَحْمَدُ وَأَبِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقُلْتُ:
٩٩٧٦	ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ	٣٠٩٠، ٧٢٤١	تَوُفِّيَ حَسِيمٌ لَا حَسِبَةَ
٩٥٩٦	ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِينَ: إِخْلَاصُ	٣٠٠١	تَوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
٥٩٣٩، ٥٠١٤	ثَلَاثٌ لَيَالٍ	٣٢٦٣	تَوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٧٢٤١	ثَلَاثٌ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رُوحِهَا	٦٠٦٩	تَوُفِّيَ رَجُلٌ فَمَسَلَتْهُ وَحُطَّاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ آتَيْنَا بِهِ
٧١٢	ثَلَاثٌ مَرَاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٣٧١	تَوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدْعُ وَإِرَانًا
١٢٢٤١، ١١٥١٠	ثَلَاثٌ مِرَارًا - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٦٠٦٨	تَوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ
٩٥٩٤	ثَلَاثٌ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ دَعْوَتُهُنَّ: الْمَسَايِرُ وَالْوَالِدُ	١١٠٣٠	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَبْضُ أَوْ
٩٩٧٨	ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ	٣٠٢٠	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي
٩٩٨٩	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَاقِبٌ وَإِنْ صَامَ	١٢١٦٦	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ
١١٢٥٦	ثَلَاثٌ هُرٌّ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ وَهَرٌّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ:	١١٧٩٨	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ
٩١٨٣	ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ	١١٨٠١	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَتِيمٌ
٢١٤١	ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَكَفَّتْ	٦٠٦٠	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعًا
٥٦١٥، ٩٩٨٧	ثَلَاثًا لَتَبَايَعْتِي عَلَيْهِنَّ أَوْ لَأَنَاجِرْتِكِ	١١٠٦٨	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
١٢٨٤٠	ثَلَاثًا وَالرَّابِعَةُ: قِنْتُةٌ تَكُونُ فِي أَحْسَنِ	١١٦٥١	تَوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ
١١٧٥٢	ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى	٦٨٩٣	تَوُفِّيَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَهُ لَهُ
١٢٣٧٥	ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ هَذَا أَكْبَرُهُمُ وَالثَّانِي	١١٤٥١	تَوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَسْرَعَنَا بِهِ لِحُوقًا
١١٢٧٠	ثَلَاثَةٌ أَسْيَاءُ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا	١١٠٥٨	تَوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَوُفِنَ لَيْلَةً
٦١٣٥	ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١١٦٥٢	تَوُفِّيَ وَالِدِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ عَشْرِينَ وَسَعَةً تَمْرًا ذِينًا
٩٠٨٦	ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ	٦٠٦٢	تَوُفِّيَ يَوْمَ تَوُفِّيَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ
٩٥٨٥	ثَلَاثَةٌ عَلَى كِتَابِ الْمِسْكِ يَوْمَ	٣٣٢٠	تَبَيَّنَا
٩٩٧٥	ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِينُ	٧٣٠٦، ٦٢٥٩	ثَارَتْ أَرْوَابُ نَبِيْعِهَا النَّاسُ
٩٥٨٩	ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِبَادَةٌ	١١٩٢٣	الثَّالِثَةُ هَكَذَا فَسَخَّخْتُ يَدِي
٩٩٨٦	ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ:	١٢٦٨٣	ثَابِتُونِي بِهِ فَقَالُوا: لَا تَأْخُذْ لَهُ
٧٥٥٩	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:	١٣٧٨	ثَابِتُونِي فَقَالُوا: لَا
٦٨٠٩، ٩٩٨٣	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِينُ حَمْرٌ	٦١٧٤	ثَابِتُونِي فَأَخْرَجَنِي الْفَرَسَ حَتَّىٰ
٩٧٧٦	ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعَاؤُهُمُ: الْإِنَامُ الْعَادِلُ	٥٩٤٨	ثَقَلُ مَعْقِلُ بْنُ بَسَارٍ
٩٩٨٠	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا	١٢٨٠٣	تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ

٦٨٨٨	الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا	٩٩٨٤	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
١١٦٥٤	ثِيَابًا قَالَ: فَهَلَا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ	٦٦٤٥	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - يَعْني إِلَيْهِمْ -
١٣١٢٧	جَاءَ ابْنًا مُلْكَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	١٢٧٠٠	ثَلَاثَةٌ مَسْجِدٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٧١٢٧	جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ	٣٠٣٨، ٦٩٠٣، ١٠٧٧	ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ إِذَا
٨٨٣٢	جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ	٩٦٠١	ثَلَاثَةٌ يُجِيبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُعِضُّهُمُ
٧٤٤٣	جَاءَ أَبُو حُنَيْنٍ الْأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ نَهَارًا	٢١١٨	ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ:
١٧٥٤	جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا	٨٢٦٠	ثَلَاثُونَ
١٠٤٢٧	جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ الْقَاصِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ	٦٥٩٢	ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ كَبِيرٍ
٤٠٨٨	جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجِبًا	٦٥٨٠	ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَّةً
٩٤٦٩	جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُعَوِّدُهُ	٦٥٨٧	ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٌ
٧١٢٣، ٩١٦٣	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	١٣١١٢	ثَلُثٌ أَهْلِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ
٦٢	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا	١١٧٢١	الثُّلُثُ! فَسَكَتَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ
٤٢٥٦	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ	٦٣٢٥	الثُّلُثُ! قَالَ: الثُّلُثُ
٦٢٣٣	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْطَةٍ فَقَالَ	٦٣٢٦	الثُّلُثُ كَثِيرٌ
١٢٦٤٨، ١٢٦٤٧	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ	١١٠٠	ثَلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ
١٣٢٧٦	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْخَوْصِ	٦٣٢٥، ٦٣٢٤	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
٧٢٩٨	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَامَّةٌ	٦١٢٣	الثُّلُثُ وَالرَّبِيعُ
٧٥٨، ٩٨٦٣، ٨٩٥٩	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	٥٦٢٠	ثَلُثَا الثُّلُثِ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
٣٤٧٠، ٧٠٩٥، ٩٩٤	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ	٢١٤١	ثَلُثَاهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَضِيَ حَاجَتَهُ
٧١٠	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَوِيٌّ حَرِيٌّ إِلَى	٧٢٦٨	ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ
١٣٣٢٦	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ صَلَّى	٩٠٠٢	ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ
١٠١٩٢	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ	٧٢٧٢	ثُمَّ أَبوك
٤٣٩، ٤١٣	جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَشَكَرُوا سَعَاءَةً	١١٧١	ثُمَّانَ لَيْلٍ إِلَى ثَلُثِ اللَّيْلِ. فَقَالَ
١٢٢٦٣	جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ	١١٢٩٦	ثُمَّابِينَ أَوْ زِيَادَةَ
٨٠٨١	جَاءَ أَنَسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَلْنَا	٥٨٤١	الثُّعْرُ بِالشُّعْرِ كَيْلًا وَالْعَيْبُ بِالرَّيْبِ كَيْلًا
٢٦٤٠	جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	٦٣١٣	ثَمَعٌ فَقَالَ: يَا
٢٩٩٦	جَاءَ بِرُوحِ الْأَمِينِ فَلَيْسَ فِي	٥٨١٩	ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ وَأَكْلُهَا
١١٤٤٤	جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ	٥٨١١	ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ قَالَ:
٣٦١٦	جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ	٥٧٦٠	ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ وَهَهُوُ الْبَيْحِيُّ حَيْثُ
١٠٥٢٨	جَاءَ جَبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	٦٩	يَتَنَانُ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا مَا يُتَجَنَّبُ مِنَ النَّارِ
٢٠٢	جَاءَ حَزْرَمِيُّ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ	١٣٢٩١	يَتَنَانُ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَأَيْبَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا
١٠٦٨١	جَاءَ حَزْرَمَةٌ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	٩٨٥٨	يَتَنَانُ مِنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ:
٥٧٤٣	جَاءَ حَزْرَمَةٌ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	٩٩٦٤	يَتَنَانُ هُمَا بِالنَّاسِ كَفَرُ:
٣٨٢٥	جَاءَ ذَيْبٌ إِلَى رَاعِيٍّ عَتَمَ فَأَخَذَ	١٢٨٣٨	يَتَنِينٌ قَالَ: وَفِيْنَتُهُ تَدْخُلُ بَيْتُ كُلِّ
١٢٧٨٥	جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ	١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	يَتِيَّةَ هَرَشَمِي. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
٣١٦٣	جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعًا فَصَعِدَ الْعَيْتَرَ وَتَوَدَّى	٦٥٧٢	يَتِيَّتِيهِ
١٢٩٧٧	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:	٨٠٨٦	تُوبًا فِيهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا
٨٠٥٥، ٧٥٤٢، ٦٤٤٤	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:	٨٧٢٤	تُوبِي حَجْرٌ تُوبِي حَجْرٌ
٣٩٧٣	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ	١٠٣٧٤	تُوبِي يَا حَجْرٌ تُوبِي يَا حَجْرٌ
١٢٣٦٥	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ:	١٠٦١٣	تُورٌ فَسَكَتْنَا فِيهِ ثَلَاثٌ
٦٣٥٧	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ	٧٩٤٧	ثِيَابٌ ثَابِتِينَ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ فِي رِوَايَةٍ
٨٥٧٤	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	٧٩٤٨	ثِيَابٌ مَضْلَعَةٌ مِنْ إِبْرَيْمِيمَ يُجَاءُ بِهَا مِنْ بَصْرَ
٦٣٨٥	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ	٦٨٨٥	الثَّيْبِ أَحْسَنُ بِنَفْسِهَا مِنْ دَلِيْهَا وَالْبِكْرُ بِسَنَامِهَا
		٦٨٨٧	الثَّيْبِ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا

٦٣٨٦	جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال	٤٠٧٧، ٩٤٣٦، ٩٠٥٥
١٢٣٠٥	جاء زهط إلى علي بالرحبة فقالوا: السلام	٧٢٧٢، ٧٠٨٣، ٦٨٣٧، ٦٢١٦، ٥٦٦٥
١١٧٤٥	جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم	٢٥٥١، ١٥٦، ٨٨٦٣، ٧٨٤١، ٧٦٦٦
٦٨٢٨	جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال:	٧٠٨٦
١١٢٠١	جاء الطفيل بن عمرو الدوسي	١١٣١٥
١١٩٤٦	جاء العاقب والسيد صاحبنا نجران	٩٧٦١
١٢٣٨٠	جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة	٥٣٠٠
٤٧٦٦	جاء عبد الله بن قريط الأزدي	٨٤٢٦
١٢١٤٣	جاء عبد قبايع رسول الله ﷺ على الهجرة	١١٥٦٨
١٠٩٣٠	جاء عثمان بن عفان إلى النبي ﷺ بالنف	٨٤٥٩، ٩٨١١
١١٠١٩	جاء علي؟ مرارا قالت: وأظنه	٨١٣٨
١٠٧٤٩	جاء عمار فذهب بها قال: فبني	١٢٢
٨٢٩٨	جاء عمر إلى النبي ﷺ وهو في مشرب	٦٠٢٥
٨٥١١	جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله	٨٥٠٣
٣٠٢	جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال	١٠٦٤٣
١١٦٠٢	جاء غلام خاطب فقال	٤٨٤٤
١٦٣١	جاء فضلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم	١٠٢٤
٨٠٣٩	جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي	١٠٠٣١
٣٧١١	جاء الليل من ههنا وذهب النهار	٥٣٥٥
٦٧٠٠	جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله	٩٦٧٩، ٩٥٢٥
٦٦٩٥	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف	٨٩٩٢
١٠٦٢٤	جاء محمد فأسنى فلا أرى شيئا ثم	٩٥٨٤
١٠٦٢٤	جاء محمد فأسنى فلا أرى شيئا قال	١٠٠٠، ٨٩٠٣
٨٧٧٣	جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاضعون	٤٧٨٥، ١٣٣٢٧، ١٣٣٢٦، ١٠٠٢
٣٣٠٤	جاء الملك وليس بينه وبينه شيء يروده	١٥٧، ١٩٧٣، ٥٤٤٧، ٥٢٤٧، ٤٨٨٩
١٢٦٩٩	جاء من الطور فقال: من	٤٨٨٢
٣٥٥٠	جاء ناس من الأنصار فسألوه فأعطاهم	٨٧٤١
٣٣٩٩	جاء ناس من أهل الشام إلى عمر	٢٢٩٥
٣٠٨١	جاء النبي ﷺ إلى بغض بنيته	٤٣
٧٦٤٤	جاء النبي ﷺ إلى سعد فاستأذن فسكت	١١٨٥١
٥٧٤، ٩١١٥	جاء نبي الله ﷺ رجلا حاجتهما واحدة	١٢٦٨
١٠٦٥٣	جاء نبي الله ﷺ فاستشرفوا نبي الله ﷺ	٥٠٨٨
١٠٦٥٣	جاء نبي الله ﷺ فأتيل يسير حتى نزل	٨٢٨١
١٠٧٩١	جاء النبي ﷺ أناس من قريش فقالوا	٤٠٧٦
٧٤٩١	جاء النبي ﷺ عباسا فقال: اسقونا	١٠٦٤٨
٤٣٥٨	جاء النبي ﷺ وكان قد اشكى	١٣٣٢٥
٩٣٩٤	جاء بنسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن:	١٢٢٦١
١٣٢١	جاء وائلة بن الأسقع ونحن نبي مسجدا	٨٥٧٨
٧٢٦٥	جاءت إلى النبي ﷺ امرأة	١٥٢٢
٦٩٥٢	جاءت أم حبيبة النبي ﷺ	١٥٥٦
١٠٤٦٨	جاءت أم حبيبة النبي ﷺ فقالت:	٧٧٩١
٨٥١	جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ فسألته عن	٦٠٨٥
٤٥٢	جاءت أم الفضل ابنة الخارث بأم حبيبة	٧٤٣٢
٩٣٧٨	جاءت المرأة إلى النبي ﷺ بها لثم	٢٤٦٩
	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:	
	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن	
	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستطعمه	
	جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال:	
	جاء رجل إلى عبد الله بن عمر أيضا	
	جاء رجل إلى عبد الله بن نبي	
	جاء رجل إلى علي بن حسين فقال:	
	جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ شيخ كبير يدعوه	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر بخله	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظمي	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ من الأنصار	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب	
	جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا فقال	
	جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة فنزل	
	جاء رجل فوقع في علي وفي عمار	
	جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال	
	جاء رجل من الأنصار بالتماس	
	جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على النبي	
	جاء رجل من خنعم إلى رسول الله ﷺ	
	جاء رجل من فويكنا أعرابي جاف	
	جاء رجل من فويكنا أعرابي جاف جري	
	جاء رجل من مضر يحج البيت قال	
	جاء رجل من اليهود إلى	
	جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد	
	جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله	
	جاء رجل يسأل سعدا عن الطاعون فقال	
	جاء رجلا من الأنصار يختصمان إلى رسول الله	
	جاء رسول الله ﷺ إلى أبي قريظ عليه	
	جاء رسول الله ﷺ إلى المسجد فرأهم عزين	

٢٤٥٩	جئت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا	٦٨٦٠، ٥٣٦٩	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا
٨٦٨٣	جئت أن أسألك عن آبي في كتاب الله	٧٢٧٧	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها
١٥٠٠	جئت أنا والفضل ونحن على أتان	٦٧٢٨	جاءت امرأة إلى عثمان بن عفان
٧٦٩٠	جئت بابن أبي قحافة فقلت	٨٥٥٠، ٦٣٥٤	جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله
٨٩٨٦	جئت تسأل عن البر والإثم؟ فقلت:	٧١١٦	جاءت امرأة صفوان بن المهدي إلى النبي ﷺ
٨٩٨٥	جئت تسألني عن البر والإثم؟ فقال:	١٠٦٦٧	جاءت أمية بنت زينة إلى رسول الله ﷺ
٧٢٦٦	جئت رسول الله ﷺ فبايعته في نسوة من	٣٢٥٣	جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد
١٠٦٣٩	جئت رسول الله ﷺ وأبي أمية يوم الفتح	٦٣٥٩	جاءت الجدة إلى أبي بكر
٨٩٩٢	جئت لأبيك زاد في رواية أخرى	١١٨٤٣	جاءت خيل رسول الله ﷺ
٤٩٢٢	جئت لأبيك وأصيب منك قال: تؤمن	١٠٩٢٥	جاءت خيل رسول الله ﷺ - أو قال -
١١٧٢٢	جئت لأخوك يا رسول الله قالت:	١٢٧٨٨	جاءت الراحمة تبتمها الرادفة جاء الموت
١٨٦٥، ١٠٧٢٣	جئت لاسلم عليك واستحيت أن تسأله ورجعت	٦٩٧٢	جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا
٨٦٦٧	جئت لتعلمي مما علمت رشدًا قال: أما	٥٥٦٩	جاءت الشاطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية
٤٠٢٠	جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر فأنسيتها	٤١٦٩	جاءت ضباعة بنت الزبير بن
١٠٩١٨	جئت مع رسول الله ﷺ عام الجفارة وهو	٧١٧٩	جاءت العنصاء أو الرمنصاء
١٠٠٤٨	جئت من عند أمرك قال: جئت	١٠٨٩٤	جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبي
١٠٠٤٨	جئت من عند عمران بن حصين فحدث عن	٦٩٠٤	جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت
١٢٥٨٣	جئت من عند قوم ما يخطر لهم فحل	٧٢٦٢	جاءت هند إلى النبي ﷺ
٦٢٢٩	الجار أحن بسقيه ما كان	٣٣٠٢	جاءت يهودية فاستطعمت على نبي
٦٢٢٦	الجار أحن بشفاعة جاره	٩٠٤٨	جاءتني مسكينة تحبل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث
٦٢٣٠	الجار أحن بصقيه أو بسقيه	٢٩٠٤	جاءتني يهودية تسألني فقالت:
٣٧٩٢	جار جاري. فقال: أعزم عليك	٤٣٠	جاءنا - أو قال: كتبت إلينا -
٦٢٢٧، ٦٢٢٥	جار الدار أحن بالدار من غيره	١٠٦١٧	جاءنا رسل كفار فرس يجمعون في رسول الله
٩٧٠٢، ٩٠٧٣	الجار لا يأمن جاره بواقفه قالوا:	١٤٣٢	جاءنا رسول الله ﷺ بقاء مجلس في فيه
١٣٦٨	جالس في المسجد وأصحابه معه إذ جاء أعرابي	٧٤٨٩	جاءنا رسول الله ﷺ وزديفه أسامة فسئناه
٤٤٥٦	جاننا الشبث الذي يبيح فيه الناس للمغرب	١٤٣٣	جاءنا رسول الله ﷺ يوماً إلى مسجدنا -
١١٩١٨	جاهدتك مع رسول الله ﷺ وأما أنت	١٣١٤٦	جاءنا رسول الله ﷺ يوماً فقلت يا رسول
٤٧٩٤	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسيكتم	٨٠٤٤	جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة
٦٧١٩	جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب	٨٠٤٦	جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان: يا
٩٥٣٣	جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والتعيد	١١٤٩٩	جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ فما وجدنا
٣٦٣٣	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدق	٦١١١	جاءنا من عند رسول الله ﷺ فقال:
٨٣٦٠	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدق والمسير بالقرآن كالمسير	١٧٤٢	جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني
٨٤٣٤	جاورت بجراة شهراً فلما	١١٠٣٧	جاءني أخوك عمر فذكر
١٠٤٩٤	جاورت بجراة شهراً فلما قضيت جواربي نزلت	٦٩٦٤	جاءني أفلح ابن أبي العفيس
٧٥٥٥، ١٠٧٢٤	جب استنمها فذهب بها	٤٢٣٤	جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد
١٠٧٢٤	جبريل ذلك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب	١١٧٣٩	جاءني عبي غامر. فقال: أعطني سلاحك
٨٤٨٧، ١٠٦٧٧، ١٠٢٦٢	جبريل ذلك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب	٦٩٦٣	جاءني عبي من الرضاعة يستأذن
١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	جبريل ذلك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب	٩٣٤١	جاءه ابنه عامر فقال: أي بني أي
٨٤٨٧، ١٠٦٧٧	جبريل ذلك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب	١١٠٠	جاءه جبريل فقال: قم فصله فصلي الظهر
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	جبريل قليل: ومن معك؟ قال	١٠٩٣٣	جاءها فلا يمس من ما فيها شيئاً حتى
١٠٥٦٤	جبريل قيل: من معك؟ قال	١٢٩٤٠	جاءهم الصريح أن الدجال قد خلف في ذراريهم
١٠٥٦٨، ١٠٥٦٤	جبريل قيل: ومن معك؟ قال	٨٧٢	جاءوا بعس في رمضان
١٠٥٦٤، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	جبريل قيل: ومن معك؟ قال	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	جاء علي الناب فقال: ابن عتب
١٠٥٦٨، ١٠٥٦٦	جبريل قيل: ومن معك؟ قال	٨٩٨٦	جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله عن البر

١٠٤٣٨	الجبل طاق ففرج الله عنهم	١٣٢٤	جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأبى رجل
١٣٠٠١	جزءاً فإن أيسر عليكم فإن	٥٤٦٩	جعلت الله بخير فلقية
٩٩٢٣	جدال في القرآن كفر	٥٤٦٩	جعلت الله بخير وأبى اليوم سكت عني
١١٦٢	جذب إلينا رسول الله ﷺ الشمز بعد العشاء	٥٤٦٩	جعلت الله بخير وأبى اليوم قلت:
٢٩٢٥	جددوا إيمانكم قبل	١١٥٥٥	جعلنا رابع أربعه أسرجوا
٥٤٣٥	جددوا إيمانكم قبل: يا رسول الله	١٠٢٩٢	جفت القلم بما هو كائن
١٥٠٥	الجذبي يقطع الصلاة!	١٨١	جفت القلم على علم الله عز وجل
٤٦٧٩	الجذع من الضأن خير من السيد	٢٤٧٢	الجفاء كل الجفاء والكفر
٩٦١٧	جذع يفر ثم يلقون فيه من القطيع	١٣١٢	الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من
١٠٨٩٦	جذبة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسبوا	٧٩٢١، ٦١٥٠، ٥٨٨٩	جلبت أنا ومخرمة العديبي نبياً من حجر
٤٩٨٢	جذبة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسبوا أن يقولوا	١٠٤٨١	جلبت جلوة إلى المدينة في حياة رسول الله
١٠٣٢٨	الجذاتان فلما مضى الشهر خرج إلى جبال	٤٦٦٧	جلبت عنما جدعانا إلى
١١٦٨٤	جرح يومئذ وكان على الخيل خيل رسول	٦٧٧٧	جلد على عهد النبي ﷺ في العمر بتعين
٨٠٧٦	الجرس ميزان الشيطان	١٢١٢٨	جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فيخت
١١٤٨٦	جروست نخلة العرفط فلما	٦٧٧٨	جلد النبي ﷺ في العمر بالجريد والنعال
١١٤٨٦	جروست نخلة العرفط وساقول	٦٦٨٨	جلدته بكتاب الله وزجنته بسو رسول الله
١٢٧٩٩	جروه جهنم فإذا قتل أحدنا صاحبه	٦٧١٦	جلدتها بكتاب الله وزجنتها
١٢٩٨٦	الجرف فضررب رواقه ثم تزجفت المدينة	٧٢١٧	جلدتها وجلده وكانا مملوكين
١٠٦٨١	الجرفماني، أقرأ علي أو فص علي	١١٣١١	جلس أبي بالطعام تناول فأكل وأكل
٤٦٧٤	جرى ابن كليب عن علي بن أبي	٢٦٥٤	جلس إلى أنس بن مالك يوماً فقال:
١٠٤٣٤	جربج فابتنى صومعة وتعبد	١٣٠٣٤	جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان
٥٧٩٢	جراك الله خيراً فقد أوتيت وأعطيت	١١١٨٧	جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء
٨٥٧٩، ١٠٠١، ١١٤٣٥	جراك الله خيراً فوالله ما نزل بك	٥٧	جلس رسول الله ﷺ مجلساً له فجاء جبريل
١٢١٦٣	جراكم الله خيراً من حي يا معشر الأنصار	٢٨٠٦	جلس رسول الله ﷺ يوماً على العيبر
١٠٧١٢	جراكم الله شراً من قوم نبي ما	٦٣٧، ٦١٨	جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة
١١٨٧٠	جرج عمرو بن العاص عند الموت جزعا شديداً	١٢١٩٠	جلس عمر بن الخطاب في مجلسك هذا
٨١٨٩	جروا الشوارب وأغفوا الحى	٣٢٣٩	جلس عمر مجلساً كان رسول الله ﷺ يجلسه
٤٦٢٢	الجور والبقرة تجرى عن سبعة	١٠٨٩٢	جلس عند قرن مستقلة فبايع
١٢٩٣٤	جزيرة العرب فيفتحها الله لكم ثم	٩٥٠٢	جلست إلى ابن عمر رضي الله عنهما ومعه
٦١٣٤	جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب	١٢١٩٠	جلست إلى شيبه بن عثمان فقال:
٦٥٩٠	جعل الدنيا في الخطأ أحماًساً	٢٩٩٢	جلست إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورقتنا
١٢٨٠	جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا وللموالي	١٥١١	جلست إلى عبد الرحمن بن أزي. فقال
١٠٧٢٩	جعل رسول الله ﷺ على الرماة	١٤٢	جلست إلى العفاد بن الأسود ﷺ يوماً فمر
٨٥٤٧	جعل رسول الله ﷺ على الرماة وكانوا	٤٠٣٦	جلست مع رسول الله ﷺ في آجر هذا
٨٨٠٢، ١٢١٠٢	جعل رسول الله ﷺ ينلو علي هذه الآية	٥٤١٦	جلست نذكر الله عز وجل قال:
١١٠٥٩	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء	٥٤١٦	جلست نذكر الله عز وجل ونحمده على ما
٢٣٥٥	جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر	٤٦٧٩	الجيل
٧٤٧	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر يوماً	٦٧١٢	الجمار
٥٥٦٩	جعل يتأخر -	١٢٧٨٩	الجماعة الجماعة
٢٩٣٦	جعل اليمن الشمال والشمال اليمن	٩٠٢٦	جندو ولوددت أن مكانه شيع القوم
٥٠٣٩	جعل يوم خبير للفارس ستمين وللرجل سهماً	١٢٥٥٦	جمداء ومخوساة ومشرخاء وأبضعة وأختهم العمرة ثم
١١٨٢٠	جعلت أكثف الثوب عن وجهي قال:	٨٣٤٣	جخرة بين كتيك نقلتها أو نقلتها
٧٩٩١	جعلت شعائر من ذهب في	٧٩٦٨	خمرة عظيمة عليه
٨٠٩١	جعلت على باب بيتي سيرا فيه تصاوير	٢٣٩٥	جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة

٨٦١٩	الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم	٤٤٦٧	جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
٥١	الجهاد في سبيل الله سنأتم	٢٤٠٥	جمع بين المغرب والعشاء بجمعة بإقامة ولم
٤١٨٩	الجهاد في سبيل الله عز وجل فأزاد	٢٤٠٤، ٤٤٦٩	جمع بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب
٤٧٨٢	الجهاد في سبيل الله قال: ثم	٤٩٨١	جمع بيني وبين بشر بن عاصم رجل فحدثني
١٠٥٠	الجهاد في سبيل الله قال الرجل:	٩٨٢٧	جمع رسول الله ﷺ أيامه فتكهن
٩٤٤٧	الجهاد قال: إن أحب الأعمال إلى	١١٠٩٤	جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال: أفيكم
٩٤٤٦	الجهاد قال: حسن وما هو به قال	١٠٥٣٦	جمع رسول الله ﷺ أو دعا رسول الله
٧١	الجهاد قال: وما الجهاد؟ قال	٢٣٩٢	جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين
٤٠٦٣	جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة	٢٣٩٨	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
٩٦٤٨	جهادك أو حنك الحنك	٤٤٧٥	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
٨٦٢٧	الجهاد بعد يوم أو يومين ثم ألحقهم	١٢٥٤٠	جمع رسول الله ﷺ فرئسا فقال: هل
١٢٨٥٣	جهاد	٨٣٨٣	جمع القرآن على عهد رسول
٨٩٦٠	جهاد المغيل قيل:	١١٧١٧	جمع لي رسول الله ﷺ أبو يَوْم أحد
٣٥٩٥	جهاد المغيل وأبدأ بمن	١٢٢٩٨	جمع النبي ﷺ من أهل بيته فاجتمع
٣١٣٢	جهاد من مقل أو	٦٦٨٨	جمعت عليه حديث؟ فقال: جلدته بكتاب
٣٥٣٦	جهز إليهم جيشاً فأتته فقلت:	٨٣٧٣	جمعت القرآن فقرأت به
١٠٤٥	جهز رسول الله ﷺ جيشاً ليلة حتى ذهب	١١٨١٤	جمعت القرآن فقرأته في ليلة
٦٩٤١، ٦٩٤٠	جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خيبر	١١٧٩٩	جمعت المحكم في عهد رسول
٧٠١٠	جهز لي أهلي؟ فقال: لا والله	٩٥٢٧	جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون فقال
٢٥٦٣	جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقبل	٨٨١٦	جمعه في صدرك ثم تفرقه
٢٥٤٩	جوز في صلاتك وأقدر الناس	٨٨٨٨	جمعهم الطريق منهم المستصير
١١٩٧	جوز الليل الأخير قال: ثم قال	١٠٣٠٤	جمعهم فجعلهم أرواحاً ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا
٢١١٦	جوز الليل الغابر أو نصف الليل	٨٦٠٥، ٢	
٨٨٠٩	جوز الليل. وقال:	١١٩٢٠	جملك الله
٣١٨	جوز نذرونا ما	١١٦٥٥	جملك قال قال لي: اركب جملك
٨٢١٤	جوي بأبي خفاعة يوم الفتح إلى النبي ﷺ	٤٦٨	جناية أصابت نوبي فقالت: لقد رأيتنا
١٢٣٨٤	جوي برؤوس من قبل العراق فصبت عند	١٣٢٩١	جنا الفزدوس أربع إثنان من ذهب
٦٧٨٤	جوي برجل إلى رسول الله ﷺ قال:	٨٦٣٢	الجنة
١١٧١٠	جوي بي إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة	١٣٢٠١	الجنة أقرب إلى أحدكم من شيراز نعله
١٢٩٢٨	جيس من أمي يجيؤون من قبل الشام	٩٤٠٠	جئة حصينة. فقال لي رجل: اسمعي
١٩٦٤	حايض	٩٣٩٩	جئة حصينة قالت ماوية
٤٣٢٤	الحايض تفضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٩٥٨١	الجنة رجل لا يأمن جاره بوائقه
٩٦٥٠	الحايض. فقالت: أوليس	٨٨٦٨	الجنة قال أبو هريرة: فأردت أن
١٠٩٦٨	حاج هذا العام قال: فنزل المدينة	٥٣٢٢	الجنة قال: فاشهد أنني قد تركتها له
١٣٣٢٤	حاجة أحدهم عرق يفيض من جلودهم مثل ربح	٦٠٢٤	الجنة قال: فلما ولي قال:
٨١٦٢	حاجتك	١١٧٨٨	الجنة لله عز وجل يدخلها من يشاء
١٠٦٣٢	حاجتك خير من حوائجهم	١٣٢٩٤	الجنة ليرأون فيها كما ترأون الكركب الذي
٢٦١٣، ٦٨١	حاجتك؟ فقلت: ليست لي حاجة يا	١٣٢٩٢	الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
١٠٦٣٢	حاجتك؟ قال: حاجتي تحدثني أنقضت الهجرة	١٣٢٨٩	الجنة مئة درجة ما بين كل درجتين
١٣١١٥، ١٠٦٣	حاجتي: أن تشفع لي يوم القيامة	١٣٠١٣	الجنة ونهر يقول: النار فمن
١٠٦٣٢	حاجتي تحدثني أنقضت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ	١٠٢٩٠	الجنة وهو الداعي فمن اتبعه كان
٢٣٢٠	حار بعد ما كان	٩٨٣٣	الجنة والجذام والبصر فإذا بلغ
٧٦٩٧	حار جار. ثم استشفيت	٧٨	الجهاد حسن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ
٥١٢١، ١٠٩١٣	حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فخرج إليه	٤٧٩٦	الجهاد عمود الإسلام وذروة سنأيم

١٣١٠٢ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُؤَدِّنُ	٤٩٣٧ خَاصَرَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَصَارَ مِنْ نُصُورِ
٩٦٤٣ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٢٣١٧ خَاصَرْنَا خَبِيرَ فَأَخَذَ النَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ
٦٨٥٧ حَتَّى أَسْتَأْذِرَ أُمَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٠٩١١ خَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِبِ -
١١٢٢٢ حَتَّى أَعْطَاهَا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ	٥٢٠٧، ١١٨٦٣ خَاصَرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِبِ
١١٩٩٢ حَتَّى أَعْطَاهَا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرُ	٤٥٩٢ خَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَ: فَلْتَفِرِّي
٤٠٢٠ حَتَّى أَفْرَعَنَا مِنْ سُرْعَيْبِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا	٤٥٩٢ خَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
٣٥٣٤ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَمَسْتُ	١٠٦٥٧ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي
١١٩٢٧ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَمَسْتُ فَاتَيْتُهُ	١١٥٦٠، ١٠٦٥٨ خَالَهُ الْبَسِكَ وَوَضْرَاعُهُ النَّوْمُ
٦٠٩٨ حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيْطِيرٌ لَهُ الْفَدْحُ وَبِلاَخِرٌ	١٣١٢٧ خَابِلَاتٌ وَالْبِلَاتُ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِمْ لَوْلَا مَا يَأْتُونَ
٨٧٩٨، ١٠٧٥٣ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا جَاءَكَ	٩٦٤٢ خَابِلَاتٌ وَالْبِلَاتُ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِمْ لَوْلَا مَا يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِمْ
١٢٥٧١ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٩٦٤١ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ سُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
٣٦٠٣ حَتَّى بَانَ ثُمَّ إِذَا رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ	٩٤١٩ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ قَالَ
١٠٧٦٤ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ قُلْتُ: لِمَ	١١٩٨٤ حُبُّ الْخَيْلِ وَكَرَاهِيَةُ الْعَمَزِ
١٠٨٣ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرُ	١٢٨٥٦ حُبُّ الْإِنِّي مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ
٦٠٣١ حَتَّى تُوَدِّيَ	٨١٥٧ حُبُّ الْإِنِّي مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطُّبِّ وَجِعِلُ
٤٨٤٩ حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ قُلْتُ:	١٠٢٨ حُبُّ فِي شَفْرَةٍ
٥٨٩٤ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ	١٠٣٩٢ حُبِّي مِنْ شِعْرِ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَذْخِلُهُ الْجَنَّةَ فَأَقْبِلُ
٧١٠٣ حَتَّى تَرْجِعَ	١٣١٠٥ حُبِّي الْمُتَحَلِّلُونَ؟ قِيلَ: وَمَا الْمُتَحَلِّلُونَ؟
١٢٠٨٦ حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَمِّ بِنَ لِكَمِّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي	٧٤٢٤، ٦٥٨ الْحَبِيرَةُ
١٦٨١، ٦٩٢ حَتَّى تَطْعِمُنِي وَإِنَّا سَجَدْتُ فَاتَكِينِ جَهَنَّمَ	٧٩٢٢، ١١٣٣٤ حَبِسْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا
١٠٧٨٩ حَتَّى تَنْفَرَهُ قَالَ: فَإِن شِئْتُمْ مَا ذُكِرْتُمْ	٢٩٠٦ حُبُّنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ
١٠٦٢٤ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ	١٢٣٤ حُبُّنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ
٤٧١٤ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ:	١٠٧٦٧ حَبْسُهُ
١٠٩٤٠ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْفَرَى	٦٠٧١ حَبْسُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:
١٠٩٨٨ حَتَّى جَلَسَ لِي جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ	٩٨٥٨ حَبْسُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِّئَا
١٠٣٦٣ حَتَّى حَلَفَ وَخَلَفْتُ قَالَ: ثُمَّ إِذَا	٨٦٢٧ حَبْسُهُمُ الْمُدُّ
٩٨٠٥ حَتَّى حَقْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجِئَتْ	٤٨٦٩ حُبُّكَ إِذَا مَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ
١٢٤٤٩ حَتَّى ذَكَرَ ابْنُ الْأَزْرَقِ قَالَ	٨٨٦٣ حُبُّكَ الشَّيْءُ يُعْمِي وَيُصِمُّ
٣٢١ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الثَّرْوِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِيهِ الْأَيْمَنِ	٩٦٥٧ الْحَبْلُ
١١٢٢ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ	٦٧٤٥ الْحَبْلَةُ حَتَّى فَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا
٢٢٣٨ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ فَلَمْ	٩٢٩٢ الْحَبَّةُ فِي حَبِيلِ السَّلِيلِ أَلَا تَرَوْنَ
٩١٠٢ حَتَّى شِعْمُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ	١٣٣٣٨ حَبِيبِيهِ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ
٥٥٤ حَتَّى طَلْنَا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُرَى	٩٣٨٥ حَبِيبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فَقَالَ:
١٠٧١١ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفْعِ الطَّوِيِّ قَالَ:	١٥٦٨ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ
٢١٢٨ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ	١١٤٦١ حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ
١٣١١٥، ١٠٦٣ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا	٣٠٢٩ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسْطِ
٦٨٠٣ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ	١٠٧٩٠ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ
٦٥٢٤ حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِي كَلْبِ الْحَابِطِ الصَّغِيرِ	٦٨٠٣ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْحَمْسِينَ إِذَا
١٣٢٢٠ حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَقْصَى السُّوقِ	٧١٦٣ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
٦٠٦٣ حَتَّى مَاتَ	١١٤٩٤ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ
٤١٠٧ حَتَّى مَتَى تَضِلُّ النَّاسُ يَا ابْنَ عَثَّاسِ!	١١٩٧٥ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
١٠٦٠٤ حَتَّى مَتَى قَدِمُوا إِلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعِدَانَا	٣٣٨٧ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:
١٠٦٠٤ حَتَّى مَتَى تَنْزِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرُقُ فِي	٧٣٤٨ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا
٥٠١٨ حَتَّى نَقْسِمَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عَقْلًا	٣٥٥٤

٤٥١٧، ٤٢٦٧	حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ	٣٩٣٠	حَتَّى نَقُولَ: لَا يُبْطَرُ
٤٩١٩	حَجَّجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْسِ طَرِيقِ مَكَّةَ	٧٥٧٥	حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلُ فَقَالُوا
٧٤٨٧	حَجَّجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَخَلْنَا عَلَى	١٣٢١٩	حَتَّى وَقَعَتْ خَيْصَمَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ
١٢٩٦٣	حَجَّجْنَا فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ وَجَاءَ ابْنُ	١٣٠١٥	حَتَّى يَأْتِيَ فِلَسْطِينَ بَابَ لُدٍّ فَيَنْزِلُ عَيْسَى
٤٤٥٨	حَجَّجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةٍ	١١٤٦٧	حَتَّى يَبْسُطَ مِنْهُ وَحَوْلَتْ سَرِيرِي قَالَتْ:
٢٦٨٢، ١٨٤٥	حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ	١١٠٢٨	حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَتْ:
٤٠٨٠	حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	٨١	حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٦١٦	حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا التَّجْعِرَ عَنْ	١٢٣٢١	حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٢٧٩١، ١٢٤١٦	حَجَّجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا	١٠١٦١	حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ
١٠٨٨٥	الْحَجَرُ	٦٣٩	حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
٤٣٤٢، ٤٣٤١	الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ	٣٦٥٢	حَتَّى يَفْضُوا أَكْلَهُمْ
١٠٥٦٣	حَجَرٌ فَذَيَّبَتْ فَقَالَ	٩٣١٨	حَتَّى يَقُولَ الْمُؤْمِنُ الْغَنِيُّ: يَا
٩٦٦٩	الحجر ههنا قال أبي فجعلت أتعجب من	١٧٩٧	حَتَّى يَقَوْمَ
٦١٣٩	حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ صَاعًا	١٧٩٧	حَتَّى يَقَوْمَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقَوْمَ
٤١٧٢	حُجْبِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَسْبِي	١٣٠١٧	حَتَّى يُهْلِكَ فِي رَمَائِهِ مَسِيحُ الضَّلَاةِ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ
٤١٧٣	حُجْبِي وَاشْتَرِطِي فَقُولِي: اللَّهُمَّ	٣٣٢١	حَتَّى يَبْسُأَ أَوْ مَا لَمْ
٦٦٢١	حَدَّ يُعْمَلُ فِي لَفْظِ يَقَامُ فِي	٥٨٦٠	حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَا
٩٠٣٧	حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ	٥٤٧٥، ٣٥٨٦	حَتَّى يَكْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ وَيَبِينُ يَدَيْهِ
١٠٤٢٧	حَدَّثَ بِهِ وَقَصَّ بِهِ وَقَلَّ	١٠٣١٢	حَجَّ آدَمُ مُوسَى
٦٥٥٧	حَدَّثَ رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ بِسَنَفٍ فَقَلَّهَ فَرُفِعَ	١٩٣، ١٠٣١٢	حَجَّ آدَمُ مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى
١٨٣٤	حَدَّثَ السَّلَامُ سَنَةً	٦٨١١	حَجَّ بِجَالَةٍ مَعَ مُضْعَبِ سَنَةِ سَبْعِينَ
٨٤٣٠	حَدَّثَنِي وَالَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ: عُمَارُ	١١٤٦٦	حَجَّ بِسَيَابِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ
١١٨٦٢	حُرٌّ وَعَبْدٌ - أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ - وَإِنَّا	٤٠٨١	حُجَّجَ بِمَعَ رَسُولِ اللَّهِ
١٠٥٠٩	حُرٌّ وَعَبْدٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ	١١٧١٢، ١١٦١١	حُجَّجَ بِمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
١٢٧٦٢	حُرٌّ وَعَبْدٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ	٤٠٦٢	الْحَجَّجُ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ
١٢٦١٨	حَرَامٌ أَبَا حَرَامٍ أَبَا	٤٣٧٠	حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالنَّبِيِّ وَسَمِعَ بَيْنَ
٤٩٤٣، ٤٩٤٢	الْحَرْبِ خُدَعَةً	٤٤٤١	الْحَجَّجُ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ
٤٧٦٠	حَرَبًا قَالَ: بَلْ	٩٤٤٦	الْحَجَّجُ قَالَ: حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالُوا
٤٧٦٠	حَرَبًا قَالَ: بَلْ هُوَ حَسْبِي	٥١	حَجَّ مَبْرُورٌ
٤٧٦٠	حَرَبًا. قَالَ: بَلْ هُوَ مَحْسَنٌ	٤٠٥٩، ٤٠٥٨	الْحَجَّجُ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
٧١١٧	حَرَبْتُكَ أَنْتَ حَرَبْتُكَ أَنِّي شَيْتٌ	٤٠٥١	حَجَّجَ مَبْرُورٌ. يُكْفَرُ حَطَابًا بِلُكِّ السُّنَّةِ
٤٨٠١	حَرَسَ لَيْلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَضَلَ مِنَ الْفِئ	٤١٨٩	حَجَّجَ وَأَعْتَمَرَ ثُمَّ جَاهِدَ فَانْطَلَقَ حَتَّى
١٠٧٤٧	حَرَقَ نَخْلَ نَبِيِّ الضَّمِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ التَّوْبَةُ	٤٠٦٣	الْحَجَّجُ وَالْمُعْتَمِرُ
٨٦٢٧	حَرَاكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا ثُمَّ أَصْلَمِي	٣٤٧٨	الْحَجَّجُ وَالْمُعْتَمِرُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ
١١٧٦٢	حَرَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ	٤٠٧٢	الْحَجَّجُ وَالْمُعْتَمِرُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ
١٢٦١٢	حَرَمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ	٥٩٥١	حَجَّاجِ الْأَعْوَرِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ
١٢٦١٣	حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ	١٦٦٠	حَجَّاجِ حِينَ أَنْزَلَتْ: لَمْ يَكُنْ
٣٣٢	حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ	٦٢٣٧	حَجَّجْتُ أَنَا وَرَزِيدُ بْنُ صَوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ
١٠٠١٧	حَرَمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ وَإِنِّي أَبْلِيكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ	٤٦٣٢	حَجَّجْتُ أَنَا وَسَيَانَ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سَيَانَ
١٢٦٦٣	حَرَمَ صَبَدًا بِعَنِ الْمَدِينَةِ	١٦٨٨	حَجَّجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ
٩٥٥٢	حَرَمَ عَلَى النَّارِ كُلَّ هَيْئَةٍ لَيْسَ سَهْلٌ	١٢٢٢٨	حَجَّجْتُ فَاتَتْهُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ
١٢٦١٥	حَرَمَ مَا بَيْنَ حَرْبِي الْمَدِينَةِ لَا يَقْطَعُ	٨٢٠٢	حَجَّجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ
١٢٦٢١	حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ؟	٤١٨٩	حَجَّجْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَقِيلُ:
١٢٦٢٢	حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا	٤١٠١	حَجَّجْتُ مَعَ مَوْلَانِي فَذَخَلْتُ عَلَى أُمِّ

١٢٦١٦	حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ	١٢٦١٦	الْحَسَنُ
٧٣٢٩	حَرَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ	٧٣٢٩	الْحَسَنُ أَشْبَهَ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ
٧٣٣٠	حَرَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٧٣٣٠	حُسْنِ الْخَلْقِ
١٢٩٧٦	الْحَرَمَانُ عَلَيْهِ أَحْرَامٌ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ	١٢٩٧٦	حُسْنِ الْخَلْقِ نَمَاءٌ وَسَوْءُهُ
١٣٥٥	حُرِّمَتْ حُرْمَتُ بَلْعِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٣٥٥	الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٨٥٠٤	حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ	٨٥٠٤	الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَاطِمَةُ
٦٩٧٤	حُرِّمَتْ عَلَيْكَ قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ	٦٩٧٤	حَسَنُ الرَّجُلِ إِذْ دَعِيَ الْعَيْنِينَ أَغْرَأَ الثَّيَابَا
٤٨١٢	حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ	٤٨١٢	حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالَ: إِنْ أَوْقِنَ
٦٦٥٠	حُرْمَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ	٦٦٥٠	حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالُوا: الْجِهَادُ قَالَ
٦٦٥٠	حُرْمَتِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ قَالَ	٦٦٥٠	حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالُوا: الْحَجُّ قَالَ
١٢٣٨٠	حُرُورُهُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ	١٢٣٨٠	الْحَسَنَةَ بِغَيْرِ أَثْنَالِهَا وَالسَّيِّئَةَ بِعَيْنِهَا إِلَّا
٨٤١١	حُرُوفٍ وَإِنَّ الْكِتَابَ قِيلُهُ	٨٤١١	الْحَسَنَةَ تَمْنَحُهَا وَخَالِقِ
٨٠٣٠	الْخَرِيرُ وَالذُّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورٍ أُمِّيٍّ وَحِيلٍ	٨٠٣٠	حَسَنَةً وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا: الرِّزْقَةُ قَالَ
٦٢٣٥	الْخَرِيصَةُ الَّتِي تُوَجَدُ فِي مَرَاتِبِهَا	٦٢٣٥	حَسَنَةً وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ
٦١٦٥	حَرِيمِ الْبُرِّ أَرَبِعُونَ ذِرَاعًا مِنْ	٦١٦٥	حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ
٤٧٦٨	حَزَنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنْتَ	٤٧٦٨	حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبُّ اللَّهُ
١٣١٤٦	حَسٌ	١٣١٤٦	الْحَحِيشِ الْأَبْيَضُ وَمَا يُشْبِهُهُ
١٣١٤٦	حَسٌ ثُمَّ قَالَ: ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ	١٣١٤٦	حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ
١٣١٤٦	حَسٌ وَإِنْ أَصَابَهُ الْخُرُّ قَالَ: حَسٌ	١٣١٤٦	حِصْنٌ فَخَاصَهُ وَأَخْرَجَهُ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ السُّيُوفِ
٧٢٠٩	حَسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمْ	٧٢٠٩	حُصَّةٌ فَخَاصَهُ وَحَتَمَ عَلَيْهِ
٦٩٠٦، ٩٥٦٣	الْحَسْبُ: الْمَالُ وَالكَرْمُ	٦٩٠٦، ٩٥٦٣	حِضْتُ بَعْدَمَا طَفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَنِي
٦٢٧٩	حَيْبُ اللَّهِ قَالَ: إِنْ لَا تَقْبَلُ شَيْئًا	٦٢٧٩	حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْسَلَّتْ
٢٩٠٦	حَيْبُ اللَّهِ قَالَ: - تَخْلِيئُهَا هِرَّةٌ	٢٩٠٦	حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَوْبِ
١٣٠٤٥	حِسْبُ أَنَّهُ قَالَ قَالِ فِيهِدَمَهَا	١٣٠٤٥	حِضْرَتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
١١٥٣٧	حَيْبُ اللَّهِ قَالَ: مِنْ عُرْسٍ قَقَامٌ	١١٥٣٧	حِضْرَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ هَذَا
٧٦٥٥	حَيْبُ اللَّهِ كَانَ أَحْبَابًا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ	٧٦٥٥	حِضْرَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ
٢٩٠٧	حَيْبُ اللَّهِ تَخْلِيئُ امْرَأَةٍ حَسْبُهَا فَلَمْ تَطْعِمَهَا	٢٩٠٧	حِضْرَتُ عَصَابَةَ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا
٢١٤١	حَيْبُ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَى	٢١٤١	حِضْرَتُ عَصَابَةَ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
٢٩٠٠	حَيْبُ اللَّهِ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ	٢٩٠٠	حِضْرَتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحَجْرِ
٧٣٥٧	حَيْبُهُ لِحْمًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِيْنَا فَذَهَبُوا لَهُ شَاءَ	٧٣٥٧	حِضْرَتَنَا صَيِّمًا لِيَتَّبِدَ الْأَعْلَى بِنِ
١٠٤١٣	حَيْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْتَبٌ	١٠٤١٣	حِضْرَتَنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةً مَيِّمُونَ زَوْجِ النَّبِيِّ
١٢٥٠٦	حَيْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ	١٢٥٠٦	حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ: إِنْ أَمُنْتُكَ
١٠٦٩٨	حَيْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَحْحَحْتُ عَلَى	١٠٦٩٨	حَطَّ الْأَرْضِ الثَّلْثُ وَالرَّبِيعُ
١٣٠٦٤	حَيْبُ اللَّهِ وَيَعْنِي الرُّكْبُ	١٣٠٦٤	حُفَّتِ النَّارُ بِالشُّهُوتِ وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
١٣٠٦٣	حَيْبُ اللَّهِ وَيَعْنِي الرُّكْبُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا	١٣٠٦٣	حِفْظُ أَمَانَةٍ وَصِدْقِ حَدِيثٍ وَحُسْنِ خَلْقَةٍ
٩٤٢٦	حَيْبُ رَضِيئَا	٩٤٢٦	حِفْظُ لَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي
١٢٩١٤	حَيْبُهُمْ أَوْ بِحَسْبِهِمُ الْقَتْلُ	١٢٩١٤	حِفْظُ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَبَهَ أَنَّهُ قَالَ
١٠٥٢٨	حَيْبِي	١٠٥٢٨	حِفْظُ وَيُقَالُ مَعَهُ
١٠٤٣٤	حَيْبِي اللَّهُ	١٠٤٣٤	حِفْظُ وَيُقَالُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
٥٥٧٩	حَيْبِي اللَّهُ وَيَعْنِي الرُّكْبُ	٥٥٧٩	حِفْظُكَ اللَّهُ كَمَا حِفْظُ رَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ
٥٥٧٩	حَيْبِي اللَّهُ وَيَعْنِي الرُّكْبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٥٥٧٩	حِفْظَنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٨٣٩	حَيْبِي لَا أَبَالُ أَنْ لَا أَسْمَعَ عَيْرَهَا	٨٨٣٩	حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
٣٣٦٣، ٧٤٨٨	حَيْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ	٣٣٦٣، ٧٤٨٨	الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُونِ دُرَيْتَهُ
٣٤٣٧	حَيْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدْبَيْتَ الرِّزْقَةَ	٣٤٣٧	حَقُّ الصَّبَاةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا أَصَابَ بَعْدَ

- ٧٦٣٧ الحُمَى مِنْ نَجِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِمَاءِ زَمْرَمَ
- ٧٦٤١ الحُمَى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ
- ٩٣٧٥ الحُمَى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ
- ٦١٨٣ حَمَى النَّفِيعِ لِحَبْلِهِ وَهَـ
- ٤٢٩١ الْحِمَامُ عَقِيرٌ؟ قَالَ: لَا
- ٨٥٥٧ حُمَاهَا فَأَرْكَبُوهَا فَخَرَجُوا
- ٥٥٥٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ
- ٥٥٥٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا
- ٥٥٥٥ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
- ٣٠٠٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ
- ١٠٧٠٦ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ!
- ٧٤٢٦ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ
- ٥٥٣٥ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا
- ٧٤٢٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ
- ١١٧١٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَكَ
- ٨٩٠٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أُمَّرَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ
- ٧٩٢٦ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ
- ٧٩٢٦، ٧٩٢٥ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ
- ١٠٨٨٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ
- ٦٥٨٥، ١٠٨٨٩ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ
- ٧٩٢٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي
- ٥٥٤٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي
- ٩٩٣٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُفْصِدٌ
- ٧٩٩٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ
- ١٠٧٠٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عِبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ
- ١٠٥٨٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِبِفِطْرَةٍ لَوْ أَخَذْتَ
- ٨٧٨٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتِ
- ٦٣٩٠ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٤٣٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ بَعِّثْنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ
- ٨٤٣٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ
- ٦٩٠٩، ١١٠٨٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ إِذَا الْحَمْدُ لِلَّهِ
- ٥٤٦٦ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
- ٢٥١٩ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ
- ٢١٢٩ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ
- ٢١٣٠ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ
- ٢١٦٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- ١٦٥٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قُطِعَ
- ٩٦١٥ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ
- ٥٤٥٠ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي
- ٨٢٤١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَيُقْبَلُ
- ٢٣٠٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
- ٥٤٦٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
- ٣٤٣٦ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى
- ٨٢٤٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ خَالٍ وَلَيُقْبَلُ الَّذِي
- ٢٧٥١ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْفَسَلُ وَالطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ
- ٨٢٦٧ حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ
- ١١٨٨٨ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
- ٩٢٩٩ الْحَقُّ وَاسْتَأْذَنْتَ فَأَذِنَ لِي
- ١٢٤٠٧ الْحَقًّا بِأَمْرِكُمْ قَالَ: فَمَكَتْ ضَوْءَهَا حَتَّى
- ٦٦١٨، ١١١٥٩ حَقًّا؟ قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ قَبَسُ
- ٩٤٥٨ حَفَّتْ مَحْتَبِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي
- ٤٣٢٦ الْحَفَةُ فَرَّدَ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ
- ٨٦١٥ الْحَفَةُ فَرَّدَ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلَّغَهَا أَنْتَ
- ٨٦٢٧ الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ فَكُوفِي بَعْدَهُمْ حَتَّى
- ٧١٦٣ الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ فَكُوفِي عَنْهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي
- ٣٠٧٥ الْحَقِيقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ
- ١١٨٣٩ الْحَقِيقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ
- ٦٠٨٥ حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ
- ٩٨٧٦ حَكَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٢٨٠٣ الْحَكَمُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٩٨٧٧ حَكَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: مَا
- ٧١٧٥، ١١٣٥٩ حَكِيمٌ وَعَرَفْتَهُ قَالَ: نَعَمْ
- ١٠١٢١ حَلَّ حَلِّ اللَّهُمَّ الْعَنَّا
- ١٠٧٨٩ حَلَّ حَلِّ فَالْحَلَّتْ
- ٤٤٤٤ الْحَلُّ كُلُّهُ
- ٤٤١١، ٤١٢٤ حَلٌّ مَا يَجُولُ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ
- ٩٨٥١ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشِبْهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ
- ٣٣٦٩ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ
- ٦١٥٢ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَوْلَاهَا وَإِعَارَةُ
- ١٠٧٥٠ حَلَّتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِي؟
- ٥٣٠٣ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ
- ٧١٨٨ حَلَفْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْرًا
- ٥٤١٥ حَلِقَ الذُّكْرُ
- ٤٥٢٣ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٤٥٢٩ حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
- ١٠٤٣٤ حَلَقَى! مَرَّ الرَّائِبُ دُونَ
- ٩٦٣٣ حَلَفَةَ الذُّعْبِ وَالْإِسْتَبْرَقِ
- ٥٣٣٤ حَلَفَةَ الذُّعْبِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ
- ٤٥٥٠ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ قَالَ: لَا
- ٩٦١٧ الْحَلْمُ وَالْإِنَاءُ
- ٧٤٤١ الْحَلْوُ الْبَارِدُ
- ٤١٨٣ حَلُّوا وَاجْتَمَعُوا عُمَرَةُ
- ١٠٠٧٣ حَلْوَةُ الدُّنْيَا مَرَّةٌ الْآخِرَةُ وَمَرَّةٌ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ
- ٨٩١٣ حَلْوَةٌ ثُمَّ قَالَ: لِيَصِلْ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ
- ٤٩٩١ حِمٌّ لَا يَنْصَرُونَ
- ٧١٣٧ الْحُمَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٩٣٩٠ الْحُمَى قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَى؟
- ٧٦٣٣ الْحُمَى مِنْ نَجِيحِ جَهَنَّمَ

٦٤٨٤	الْحَيَّةُ وَالْمَعْرُوبُ	٩٤١٩	الْحَمْدُ لَهُ فَقَالَ: خَاتِبِي إِلَيَّ
٦٤٨٣	الْحَيَّةُ وَالْمَعْرُوبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ	٨٢٤٥	الْحَمْدُ لَهُ. قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ
٤٣١٢	الْحَيَّةُ وَالْمَعْرُوبُ وَالْفَوْسِيْفَةُ	٧٤٣٠	الْحَمْدُ لَهُ كَثِيرًا طَبِيبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرٌ
٤٣٠٧	الْحَيَّةُ وَالْعُرَابُ الْأَبْيَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ	١٥٥٧	الْحَمْدُ لَهُ كَثِيرًا طَبِيبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَلْبًا
٤٣٠٨	الْحَيَّةُ وَالْفَارَةُ وَالْعُرَابُ الْأَبْيَعُ وَالْجِدَاءَةُ	٣٠١٠	الْحَمْدُ لَهُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ تَنْزِعَ نَفْسَهُ مِنْ
١١٨٧٧	حَيْثُ حَضِرَ فَمَرُّ	١٥٥٥	الْحَمْدُ لَهُ بِلِقَاءِ السَّمَاءِ وَسَبْحِ وَدَعَا
١١٩٠٧	حَيْثُ وَجَّهِي اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ قَالَ:	٦٩٠٨	الْحَمْدُ لَهُ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ
٨٦٦٧	حَيْثُ يَفَارِقُكَ الْحَوْتُ وَقَالَ يَمَلِي:	٩٤٠٤	حَمِيدًا وَاسْتَرْجِعْ قَالَ:
٣٧٠٤	حَيْسٌ قَالَ: قَدْ	١٥٦٨	حَمِيدِي عَيْدِي فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
٧٠٣٢	الْحَيْسُ بِعَيْنِي التَّمَرُ وَالْأَبْطُ بِالسَّمَنِ	٧٢١١	حُمُرٌ قَالَ: فِيهَا دَوْدٌ
٨٨١٠	حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا	١١٥٩٤	حَمْرَةٌ وَجَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ
١٢٩١٧	حِينَ أَلْفَى الشَّامَ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَنِي أَنْ	٣٥٥٧	حَمَلْتُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ
١١٦٢٢، ١٠٩٧٤	حِينَ أَمُرُ أَسْمَاءَ بَلْعَةً أَنْ التَّامِرُ يَعْجُونَ أَسْمَاءَ	١٢٩٥٢	حَمَلْتُ بِهِ النَّبِيَّ عَمْرٌ شَهْرًا قَالَ:
١٢٠٧٠	حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا زَيْدُ	٣٤٧٢	حُمَلْتُ حَمَالَةً وَفِي رَوَابِي
١٠٩٥٦	حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ	٣٥٥٤	حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ
٣٢٦٥	حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى	١٠٣٨٣	حَمَلْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ وَتُرِيدُ أَنْ تَحْرَفَهَا لِتُفْرَقَ
٣٠٤٢	حِينَ تُوَفِّي سَجِيَّ بَنُورِبَ	٢٣١٠	حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ
١١٠٣٣	حِينَ تُوَفِّي سَجِيَّ بَنُورِبَ حَبْرَةَ	١١٧٩٧	حَمَلَهُ وَحَمَلُ أَخَاهُ هَذَا فَدَامَهُ وَهَذَا
٤٣٩٣	حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ	٦٦٧١	الْحَمْرُ الْعَمْرُ
١١٠٠	حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدُوِّ	٧٥٢٩	الْحَتْمُ وَالِدَبَاءُ وَالْمُرْفَتُ وَالْتَقِيرُ
٥١٢٨	حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ	٩٩٧٣	الْحَتْمُ - وَفِي لَفْظٍ
٦١٠٥، ١٠٨٢٤	حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَصَارَتْ خَيْبَرَ لِرَسُولِ	٥٩٦٤	الْحِطَّةُ بِالْحِطَّةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
١٠٧٧٨	حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا	١٠٤	الْحَيْفِيَّةُ السُّحْمَةُ
٢٤٠١، ٤٤٧٢	حِينَ قَالَ قَابِلٌ: طَلَّمَ الْفَجْرُ وَقَالَ	١١٧٠١	الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ
١٢٣٧٨	حَتَّى قِيلَ أَهْلُ الْفُجْرِ وَإِنْ فَكَأَنَّ النَّاسَ	١٣١٣٨	الْحَوْضُ مَسِيرَةٌ شَهْرٌ وَرَوَابِيهُ سَوَاءٌ - يُغْنِي
١٢٨٠٤	حِينَ لَا يَأْتِمُرُ الرَّجُلُ حَيْلَتَهُ قَالَ قَلْتُ	١٣١٤٤	حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدْنٍ وَعُمَانَ أَبْرَدُ مِنْ
١٠٩٤٩	حِينَ وَلِي: إِنْ يَصْدُقُ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ	٨٥١١	حَوْلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ قَالَ
٥٤٩٨	حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيَتْ بِاللَّهِ	١٨١٥	حَوْلَهَا نُدُنْدُونَ
١٣١٩٠	الْحَيَّوَانُ أَوْ قَالَ: الْحَيَاةُ أَوْ	١١٩٢٤	حَوْضِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ
١٢٧٤٣	الْحَيَّيْنِ السُّكُونُ وَالسُّكَايِكُ	١٣٠٥	حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ
٩٢٨٦	خَادِمٌ يُخَدِّمُكَ وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ وَخَادِمٌ يُخَدِّمُ	١٢٩٥	حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا
١١٩٨٨، ١١٦٣٤	خَادِمُكَ أَنْسَ قَالَ: فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ	١٢٧٣	حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
٣١٣١	خَارِجَ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ	١١٢٩٤	حَيٌّ عَلَى الرُّضْوَةِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ
١١٠٠٧	الْخَاصِرَةِ ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا	١٢٥٦٣	حَيٌّ مِنْ هَامُنًا مَبْنِيٍّ عَلَيْهِمْ مَنُصُورُونَ
٦١٧٣	خَاصِمٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الرَّبِيزِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	٩٢٢٧	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ
٥٣٢٢	خَاصِمٌ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: أَمْرُؤُ	٩٢٣١	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ فَقَالَ يُشْتَرُّ فَقُلْتُ:
٦٤١٧	خَاصِمَتُ ابْنِ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٢٢٣	الْحَيَاءُ شَتَبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ
١١٦٨٣	خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٩٢٣٠	الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ يُشْتَرُّ
١١٩٤٥	خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ	٩٢٢٨	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
٩٥٨٣	خَالِقُ النَّاسِ بِخَلْقِ حَسَنِ	٩٢٢٤	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي
٦٢٨٢	خَيَاتٌ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةٌ قَالَ:	٩٢٢٩	الْحَيَاءُ وَالْيَمِينُ شَتَبَاتُ مِنَ الْإِيمَانِ
١٢٩٥٢	خَيَاتٌ لِي خَطَمٌ شَاءَ عَفْرَاءُ وَالْأَخَانُ قَالَ	١٣١٩٠	الْحَيَاةُ أَوْ قَالَ: نَهْرُ الْحَيَّةِ
١٣٢٧١	الْخَيْزَرَةُ مِنَ الدُّرْمَكِ	٦٤٩٣	الْحَيَاتُ مَسْحُ الْجَنِّ
١٢٨١٩	خَطْبُ الشُّرَكَةِ	٦٥٠٠	حَيْثُ هَامُنًا! فَقَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟

٤٩٧٤	خَذَعَا وَأَنَا الْعَلَامُ الْبَغَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ	٧٣٠٨	خَبِثَ مِنَ الْخَبَائِثِ. فَقَالَ
٧٤٣١	خَذُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُّوا ذُرْوَتَهَا	٥٠٩٤	الْخَبِيثَ يَطْلُبُ بِذَخَلِ بَدْرٍ
٩١٠١	خَذُوا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى مَا	٨١٨٢	الْخَيْثَانُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ
١١٧٧٤	خَذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُّوا ذُرْوَتَهَا	٥٢٧٥	خَتْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
١١٧٤٤	خَذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَتَمَّتْ خَلْفَهُ فَرَضَعَ	١١٤٨٩	خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنَوَاتٍ فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ
١٢٥٤١	خَذُوا بِقَوْلِ فَرْنَسٍ وَدَعَرُوا يَتْلُوهُمْ	١١١٨٠	خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَفِي لَفْظٍ
٩٩٣٩	خَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَسْبَكُوا الشَّيْطَانَ	١١١٦٦	خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غَلَامٌ
٦٦٨٧	خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي فَدَجَلٌ	١١٢٦٨	خَذِرَ الْأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَاحِدَ الْكَيْشِينَ وَرَدَّ عَلَيْهَا الْأَخَرَ
٦٦٨٦	خَذُوا عَنِّي فَدَجَلٌ	٥٢٣٤	خَذَّ أَهْلُهُمَا شَيْئًا قَالَ: خِرَ لِي
٨٥٥١	خَذُوا عَنِّي قُلْنَا:	٤٥٠٧	خَذَّ بِرِغَامِ الثَّقَفَةِ قَالَ: ثُمَّ عَادَ
١١٣٠٩	خَذُوا فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ قَالَ:	٧٩٦٤	خَذِرَ الْبَسْرُ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ:
١١٣٠٤، ١٠٩٣٤	خَذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا فِي	١٠٦١٩	خَذَّ بِنَا عَلَيْهِمَا قَالَ سَعْدٌ: فَخَرَجْنَا
١٦٦١، ٨٣٨١	خَذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ	١٠٨١١	خَذَّ جَارِيَةٌ مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا
١١٨٣٤	خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ	١١٦٥٥	خَذَّ جَمَلُكَ قَالَ: فَأَخَذْتُهُ قَالَ
١٠١٢٢	خَذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعَرُوا	١١٦٥٥	خَذَّ جَمَلُكَ قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي
٦٠٤٠	خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ	٨٦٦٧	خَذَّ حَوَاتِمًا مَيْتًا حَيْثُ يَنْفَعُ فِيهِ
٣٤٧٦، ٦٠٧٢	خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ	٥٧٧٩	خَذَّ ذَهَبِكَ مَنِي إِنْمَا اسْتَنْزَلْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ
١١٧٠	خَذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ	١١٨٦٥، ١٠٨٤٧، ٩٣٣٢	خَذَّ عَلَيْكَ يَبَابُكَ وَسِبَاحُكَ ثُمَّ اتَّبَعِي فَاتَّبَعِي
٨١٨٨	خَذُوا مِنْ هَذَا وَدَعَرُوا هَذَا بَعْثِي شَارِبُهُ	١٢٦٨٥	خَذَّ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: فَإِنَّهُ لَا
٤٣٨	خَذُومًا وَمَا خَوْلَهَا قَالِقَوْمُ وَكُلُّهُ	١٢٠٤٧	خَذَّ قَيْسُطُ الرَّجُلِ ثَوْبُهُ قَيْحِي فِيهِ وَبَسَطَ
٧٠١١، ١١٤٦٩	خَذِي عَلَيْكَ يَبَابُكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاكَ شَيْئًا	١٠٠٤٩	خَذَّ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدُ وَالْيَسْتَأْنِقُ وَيَوْمَهُ نَبِيٌّ
٩٦٤	خَذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَرَضَعِي	٣٤٦٠	خَذَّ مَا أُعْطِيَتْ فَإِنِّي فَدَجَلْتُ عَلَى
٧٢٦٣	خَذِي مَا بَحْتِكِ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ	٦٠٥٠، ٥٧٩٥	خَذَّ مَا بَسَّرَ وَأَتْرَكَ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزَ
١٠٦٧٤	خَذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذْتُ	٦٠٥٠، ٥٧٩٥	خَذَّ مَا بَسَّرَ وَأَتْرَكَ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزَ لَعَلَّ
٥٢٣٤	خِرَ لِي قَالَ: خَذَّ هَذَا وَلَا	١٨٧	خَذَّ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أُتِرَهُ
١٢٧١٧	خِرَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَلِكَ	٧١٧٤	خَذَّ مِنْهَا فَأَخَذَّ مِنْهَا
١٢٩٧٩	خِرَاسَانُ بَيْتُهُمْ أَقْرَابُ كَأَنَّ وَجْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُنْطَرِقَةُ	١٢٢٨	خَذَّ هَامَانًا فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي:
١٩٩٥	الْخِرَابِيُّ وَكَأَنَّ فِي بَيْتِهِ	٣٨٢٠	خَذَّ هَذَا فَأَطْعَمْتُهُ عَنْكَ سِتِينَ مِسْكِيًا قَالَ
٤٢١٨	خِرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ	٣٨٢٤	خَذَّ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ
٩٨٦٧	خِرَجَ أَبُو الْغَادِيَةِ وَحَبِيبُ بْنُ	٢٧٠٥	خَذَّ هَذَا فَصَبِيٌّ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا
٢٥٧٨	خِرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَثُرَ	٥٢٣٤	خَذَّ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي
٢٩٣٦	خِرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى	١١٧٤٣	خَذَّ هَذِهِ فَأَذَّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانَ
٩٤٤٧	خِرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْذَرُونَ	٣٣٧٥	خَذَّ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ
٦١٣٠	خِرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَنَانًا عَنْ أَمْرِ	٥٧٣٥، ٣٥٤٠	خَذَّ فَتَمَوَّلَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ
٧٦٨١	خِرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كُمَّةٌ	٦٢١٠	خَذَّ وَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَائِطِ الْأَخَرَ وَخَلَّى
١١٢١٤	خِرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَتَادَى ثَلَاثَ	٢٣٩١	خَذَّ قَائِبِي أَنْ يَأْخُذَعَا
٢٢٣٦	خِرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ثُمَّ	١١٧٤٣	خَذَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ
٥٣	خِرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَنِي كَلْبَةَ فَلَمَّا أَنْ	٦٢٣٤	خَذَّ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
١١٩٥٦	خِرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ	٧٧٣٣	خَذَّ لَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ
٣٣١٥	خِرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا	١١٥٥٢	خَذَّ بِنِي وَأَنَا الْعَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ
١١٠٨٩	خِرَجَ حِينَ رَاحَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا	١١٥٥٢	خَذَّ بِنِي وَأَنَا الْعَلَامُ الْفَارِسِيُّ فَلَقِيَتْ النَّبِيَّ
٢٢٩٩	خِرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ	١٠٨١٠	خَذَّ وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَرِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ
١٣١٣	خِرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَدُّ	١٠٧٧١	خَذَّ وَأَنَا ابْنُ الْعَرَفَةِ فَاصْأَبَ أَحْمَلُهُ
٩٤٦٥	خِرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَحْمَلَهُ فِي اللَّهِ عَزَّ	١١٧٣٢	خَذَّ وَأَنَا ابْنُ الْعَرَفَةِ فَاصْأَبَ أَحْمَلُهُ فَتَقَطَعَهُ

١٥٩١	خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ	٩٢٠١	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبَايَةِ إِلَى
٣٧٧٥	خَرَجَ عَلِقَمَةَ وَأَصْحَابَهُ حُجَّاجًا فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ	١٢٣٩٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَوْفِ نَبِيِّ قَيْنَاغَ
٢١٩٣	خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَوْبِ الْمُتَوَبِّ لِبَصَاةِ الصَّيْحِ فَذَكَرَ	٧٥٥٦	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْرْتِدِ
٣١٢	خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ وَنَحْنُ نَقُولُ قَالَ رَسُولُ	٦٠٤٩٩، ٩١٦٩	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ
١٢٠٧٦	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ	٢٩٢٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى
١١٥٨٢	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ بَعْدَ	٢٩٢٩	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَنْقَى
٢٦٤٥	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ	١٣١٤٠	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُعْتَبِرَةِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ
١١٢٠٠	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ	١٨٤٧، ٣٧٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرَةِ
١٠٩٩٣	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْزَعُمُونَ	٢٢٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ
١٩٥٩	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي	١٠٧٨٩	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ
١٠٩٩٠	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي	١٠٧٩٠	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ
٣٩١٠	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ	٣٨٤١	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى
٨٦٦٦	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا	١٠٨٤٩، ٣٨٤٢	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
٢١٨	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ	٨٤٧٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ
١٢٤٠٦	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ	٢٢٥٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قَبَاةٍ
٣٤٤٤	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّصَاءُ	١٠٤٢٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصٍ يَقْصُ
١٢٠٧٨	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ	٥١٧١، ١٠٣٥٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ
٨٣٢٠	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى	٧٩١٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
٤٠٢٧	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ	٢٤٢٦	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يَصَلُّونَ
٨٣٢٢	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا كَأَلْمُودَجِ فَقَالَ	٢٠٣٠	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقِيهِ
٨٣٣٩	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ فِي	٢٨٤٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ
١٢٨٠٣	خَرَجَ عَلَيْنَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو	١١٢٨٩	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كُنَّا
٢١٩٣	خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَأَلُوهُ	٢٣٨١	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافِرَهَا
٢١٩٢	خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ فِي	١١٣٠٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عِرَاقًا
٧٩٠١	خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بِنِ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مَطْرَفٌ	٢٨٧٢	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرِ فَلَمْ يُصَلِّ
٦٩٨٦	خَرَجَ عَلَيْنَا مُثَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَادَى:	١٢١٥٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
١٢١٣	خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلُّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ	٩٨٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَعْبُضَ حَاجَتَهُ نَحْوُ
٨٩٧٩	خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ عَدَاةٍ وَهُوَ طَيْبُ النَّفْسِ	٩٢٧٦	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّا قَمَرِي
٣٧٦٥	خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَذَعَا بِإِنَاءٍ	٢٢٣٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
١٢٦٤٧	خَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ	١١٥٣٢	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّعِمًا بِنَوْبِهِ
٢٦٨٠	خَرَجَ لِبَصَاةِ الصَّيْحِ وَإِنَّ الْقَيْشِبَ	١٢٨٢٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ
١٠٩٢٢	خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجَعْفَرَانَةِ حِينَ أَمَسَى مُعْتَمِرًا	١١٨٢٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرُوكِ
٢٩٣٠	خَرَجَ مُتَّخِضًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا	٣٨٤٤	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ
١٠٩٨٩	خَرَجَ مُتَوَكِّئًا عَلَى أَسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ وَعَلِيٍّ	٢٣٨٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ
٩٠٢٧	خَرَجَ مُتَّخِضًا أَحَدًا ابْنِي ابْنِي	٤٤١٢	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: فَأَخْرَجْنَا
١٠٨١٦	خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِهِمْ فَذَجَّعَ سِلَاحَهُ	١٠٧٦٠	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فِي
٥٤١٦	خَرَجَ مُعَاوِيَةَ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ:	٢٠٢٩	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلَتْ
٤١١٦	خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ	١١٧٣٦	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ
٤١١٦	خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كَفَّارًا	١٠١١٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ
١٠٨٣٣	خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كَفَّارًا قَرْنِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ	١٢٩٧٦	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فَصَلَّى
١٢٦٤٢	خَرَجَ مَعَهُ يَنْتَهِي لَهُ بَعْرًا فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا	١٠١٢	خَرَجَ زَمَنُ الشَّيْءِ وَالزُّوْرَقُ يَهْفَأَتْ
١١١٣٠	خَرَجَ مِنَ الْجَعْفَرَانَةِ لَيْلًا فَأَعْتَمَرْتُ رَجَعَ	٧٢٤٢	خَرَجَ رُوْحِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ
٤٧٦٢	خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ الْحَدِيثِ	١٠٧٤٢	خَرَجَ سِبَاغٌ فَقَالَ: هَلْ
٥٤٦٢	خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ قَالَ: وَخَرَجَ	٦٥٧٧	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ أَخُو نَبِيِّ حَارِثَةَ

٤٩٥٢، ١١٧١٣	خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ تَتَلَفَّى رَسُولُ	١٠٢٧٩	خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا قَالَتْ: فَغَبِرْتُ
١٠٧٤٢	خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَبَابِ	٤٥٤٤	خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عَكَّاشَةُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْرِ
١٢٢٩٣	خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَنِ فَجَعَلَنِي فِي	١٢٤٩	خَرَجَ مِنَ النَّارِ انظُرُوا فَتَسْجِدُونَهُ إِنَّمَا رَأَيْتُمَا
٨٧٩٨	خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ	١٢٤٨	خَرَجَ مِنَ النَّارِ قَالَ: فَأَبْتَدَرْتَاهُ
١٠٧٥٣	خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ	٢٩٢٦	خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
٩٥٣٢	خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ وَأَنَا غُلَامٌ فَذُبِعْتُ إِلَى	٤٧٦	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حَذِيفَةُ فَحَادَ عَنْهُ
٤٩٢	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنْ	١٠٧٥٩	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ قَرَّةٌ أَوْ
٦٢٦	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا قَالَ:	٤٥٩٦	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ فَرِيرٌ الْعَيْنِ
٧٨٧٢	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	٤٩٦٤، ١٠٩٢٨	خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ بَكْرَةَ
٨٨٤٨	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ	٣٨٤٥	خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا
٩٠٧٥	خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا أَنَا	١١٥٤٩	خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسُهُ فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ
٩٢٩	خَرَجْتُ مِنَ الْحِمَامِ فَلَقَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٠٥٤٢	خَرَجْتُ أَنْعَرُضُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَسْلِمَ
١١٦٤٠	خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شُرُجَهَا إِلَى	٤٩٨٣	خَرَجْتُ أَشْكُو الْعَلَاءَ بَيْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
١٠٨٠٩	خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ	١٠٣٢٨	خَرَجْتُ أَشْكُو الْعَلَاءَ بَيْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
١١٧٣٧	خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى	٢٣٧٤	خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو فَقُلْنَا: مَا
٤٩٧٨	خَرَجْتُ مِنَ النَّارِ	٢٦٩٧	خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَتَبَ
٤٠٢٧	خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ	١٢٤٦١	خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ
٩٣٧١	خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ فَلَقَيْتِي شِكَاكًا	٢٤٨٠	خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ
١٠٧٧١	خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَيْدِ أَقْفَرُ أَتَارَ النَّاسِ	٤٠٣١	خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بَيَّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ
١١٧٣٢	خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَيْدِ أَقْفَرُ أَتَارَ النَّاسِ قَالَتْ	٦٦٣٥	خَرَجْتُ امْرَأَةً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِبَيَاهِهِ
١٢٣٠١	خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ فَلَقَيْتَا سَعْدَ	١٢٢٢٤	خَرَجْتُ أَنَا وَالرُّبَيْزِيُّ وَالْمُهَذَّبِيُّ ابْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَسْوَابِنَا
١٠٥٨	خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرِّدَّةَ قُلْتُ لِاصْحَابِي	١٢٣٥٦	خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلَابِ اللَّيْثِيِّ حَتَّى
١٠٢٩١	خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا كُنَّا بِالْعُرَاجِ	١٠٠٢٦	خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي يُسَمِّيَ أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ
١٠٦١٦	خَرَجْنَا فَأَذَلَّجْنَا فَأَخْتَنًا	١٠٨٧٢	خَرَجْتُ حَاجًّا فَذَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ
٧٧٩٥	خَرَجْنَا فِي بَعْضِ عَشْرَةٍ مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ فَإِذَا	١٠٨٧٢	خَرَجْتُ حَاجًّا قَالَ:
١٠٦٠٦	خَرَجْنَا فِي حُجَّاجٍ قَوْمِيًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا	٤٠٣٨	خَرَجْتُ حِينَ بَرَزَ الْفَقْرُ كَأَنَّهُ
٤٢١٣	خَرَجْنَا مُخْرِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ	٨٩٢١	خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ
٢٣٩٤	خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍو إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا	١٢٨٤١	خَرَجْتُ زَمَانٌ فَبَحَثْتُ تَسْتَرْ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ
٢٤١٤	خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍو فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ	١١٤٠٤	خَرَجْتُ سَوْدَةَ لِحَاجَتِهَا لَيْلًا بَعْدَ مَا حُرِبَ عَلَيْهِنَّ
١٠٨٣١	خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي حَمَّافَةَ	٣٢٠٢	خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
٣٤٢٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ	٣١٩٨	خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْرَةَ
٨٣٦	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قِبَاةٍ	٢٥٢٦	خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
٤١٧٩	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ	١٢٧٢	خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ قَبِيَّانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
١٢٦٢٥، ١١٦٨٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا	١٠٦١٩	خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
٤٨٨١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى	٤٦٠١	خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَتَلَفَّى
٤٢٧١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى	٧٨٨٣	خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ مَنزِلِهِ فَمَرَرْنَا
٤٤٢٢، ٤١٧٨	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	١٢٤٠٢	خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مِنْ
١٠٩٤٠	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ بَكْرَةَ	١١١٤٨	خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
٤٢١٥، ٤٢١٧	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	١٢٣٨٥	خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدَةَ لَقِيَنِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ
٤٣٧٦، ٤٢١٦		٧٩٥٨	خَرَجْتُ مَعَ حَذِيفَةَ إِلَى بَعْضِ هَذَا السُّوَابِ
٨٢٠	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ	٤٣٠٠	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخَلْدِيَّةِ
٦٩٩١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ	١٤٠٦	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
٣٩٨٤	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّ	٤٩٥٨	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَيْبَرَ
٧٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنْ	٧٧٧٣	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرِحَ ظَنِّي

١٠٠٨٨	خُصَّصَ لَنَا وَهِيَ فَتْحُنْ	٣١٧١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا النَّبِيعَ
٦٨٣٧	خِصَاءٌ أَتَيْتِ الصِّيَامَ وَالصِّيَامُ	٦٢٠٤	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ
٢٦١٢	خِصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتَ	٣٢٥٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ
٩٩٣٢	خِصْنًا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ وَأَنْ	٤٤٥٠، ٤١٨٠	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ
٨٦٦٧	خِضْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا يَحْمِلُونَهُ بِأَجْرِ	٩٥٢١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ
٨٩٨٤	الْخِضْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرٍ	٨٧٩٩	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ فَاصَابَ
٨٧٤٩	الْحَطَّ	٢٤٧٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ قَمَطُرْنَا
١١٥٩٠، ١٠٥٥٧، ١٠٤١٢	خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خَطُوطٍ	٦٥٧٠	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
٨٥٩٩	خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثَمَّ	١٠٧٨٦	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ
٦٨٢٣	الْحَطِّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ وَالْجَيْثُ. قَالَ	٤٤٢٤	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْسِبُ إِلَّا
٣٥٦٧	خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّاسِ آخِرَ رَمَضَانَ	٧٤	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ
١٢٥٥٢	خَطَبَ أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ	٦٩٩٢	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي
٢٩٢٠	خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ	٤١٧٧	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَابِقِينَ لِهَيْلَالِ ذِي
١١٠٩١	خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ:	٤٤٢٧، ٤١٦٦	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا
٦٨٧٦	خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً - بَغْيِي مِنَ الْأَنْصَارِ -	١٢٧٠٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى
٩٩١٨	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّجَلِ مِنْ	٣٣٢٩، ١١٧٣٤	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ
٤٢٥١	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	٦٨٤	خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ تَخْرُجُ
١٠٩٢٩	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْمُسْرَةِ	١٢٣٧٣	خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَفَتَلَهُمْ ثُمَّ
١٠٣٣١	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ	١٠٨١٤	خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِهِ
٣٥٦٨	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ	٤١٨٦	خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ فَأَتَيْنَا ذَا الْخُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ
١٣٠٢٨	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَائِبٌ إِبْصَعَةً مِنْ	٣٢٦٩	خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ
١١٠٩٥	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا	٨٦٠٦، ٥٠٢٥	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَدَّدَتْ مَعَهُ بَدْرًا
٩٢٩١	خَطَبَ عَائِشَةَ بِنْتُ غَزْوَانَ قَالَ	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ
٢٧٩٨	خَطَبَ عَلِيُّ قَوْسٍ أَوْ عَصَا	٩٧٤١	خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ قَالَ:
٦٧٤٣	خَطَبَ عَلِيُّ قَالَ: يَا أَيُّهَا	١١٩٠٧	خَرَجْنَا مِنْ قَوْمَانَا غِفَارٌ وَكَانُوا يُجْلُونَ الشُّهْرَ
٦٥٦٢	خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ	٥٣١٨	خَرَجْنَا نُزَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَإِلَى بِنْتِ
١٢٢٢٥	خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا	٤٤٢١	خَرَجْنَا نَصْرُوحَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا
٦٦٨٣	خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ مُشْتِمٌ	٤٩٥٨	خَرَجْنَا تَنَاوَلُ السُّهَامَ وَتَسْقِي النَّاسَ السُّوَيْقَ
١٢٢١٥	خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ	٤٥٨٢	خَرَزَتْ مِنْ يَدَيْكَ سَعِيفَتٌ
١٠١١٢	خَطَبَ فَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَّيْتَهُ	٣٤١٩	خَرَضَهَا ابْنُ رُوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْتٍ وَزَعَمَ
١١٠٩٩	خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ	٩٢٧٦	خَرَقَتْ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ
٢٧٨٧	خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رَجُلَيْهِ	١٣٠٥٨، ١٣٠٥٢	خَسَفَ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِحَيْرَةَ
١٢٦١٩	خَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَحَرَمَتَهَا فَذَكَرَهُ	٢٩١٩	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ
١١٨٨٨	خَطَبَ مُعَاذُ بْنُ النَّبَاطِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: إِنَّمَا	٢٩٢١، ١٠٢٣٣	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ
٨١٣٩	خَطَبَ مُعَاوِيَةَ عَلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ	٢٩١١	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
٦٨٨٠	خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَجَعَلَتْ أَنْزَعًا إِلَى	٢٨٩٤	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيُّ
١٢٩٨٦	خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَوْمَ الْخَلَّاصِ وَمَا يَوْمٌ	٢٩٠٩	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ
٣٥٧٢	خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ:	١٠٠٤٥	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ
١٠٠١٧	خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةَ بِحِمَاصٍ فَذَكَرَ فِي حُطْبَتِهِ	٢٩٢٤، ١٠٢٣٢	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
١١٣٤٥، ١٠٩٩٢	خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عَصَاةٌ	٦٠٨٩	خَسْبَةٌ فِي جِدَارِهِ
٧٩٢٠، ١١٣٤٦	خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	٣٢٠	الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى حَاشِيَاءُ
٤٥٧٠	خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ	٩٠٧٧	خَشِيْتُ أَنْ يُوْرِنَهُ
٦٨٥٧	خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْسِي	١٢٩٢٢	خَشِيْنَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيْنَا حَدَثَ فَسَأَلْنَا
٤٥٥٣	خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بَعَثَى وَرَثَلَهُمْ	١٢٦٠٧	خَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ لِبَيْتِ

- ١٠٧٩٠..... خَلَّتْ فَتَاةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا
 ١٢١٢٦..... الخِلاَفُ أَشَدُّ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا
 ١٢٠٣٨..... الخِلاَفَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَلِكُ
 ١١٧٣٦..... الخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلِكًا بَعْدَ
 ١٢٠٢٩..... الخِلاَفَةُ فِي فَرَيْشٍ وَالْحَكْمُ فِي الْأَنْصَارِ
 ١٢٠٣٩..... خِلاَفَةُ نُبُوِّكُمْ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 ١٨٦٤..... خَلْتَانِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا أَدْخَلْتَاهُ
 ١٢٩٥٥..... خَلِطَ لَكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 ١٥٨٣..... خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْفَرَانَ
 ١٢٣١٢، ١٠٩٤٢..... خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ
 ١٠٤٧٩..... خَلْفًا
 ٣٢٠٢..... خَلَفَكَ قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً
 ١٨٣..... خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَيْفَهُ
 ٢٧٠٦..... خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَطْبَقَ إِلَى
 ١٠٢١٦..... خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ
 ١٠٢٩٥..... خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
 ٢٦٩٥..... خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَطْبَقَ اللَّهُ فِيهِ
 ١٠٢٥٧..... خَلِقَ الْجِبَالَ مِنْ مَارِجٍ
 ١٠٢٧٢..... خَلِقَ الْجِبَالَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ
 ٨٧٦٥، ١٠٢٦١..... خَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيَّ السَّلَامَ
 ٧٦٢٤..... خَلَقَ حَسَنٌ
 ١٠٢٧٢، ١٠٢٥٧..... خَلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخَلَقَ
 ٨٦٠٤، ١٠٣٠٢..... خَلَقَتْ هَوَالَاءُ لِلجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْملُونَ:
 ٨٦٠٤، ١٠٣٠٢..... خَلَقَتْ هَوَالَاءُ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْملُونَ
 ١٦٨١، ٦٩٢..... خَلَّلَ أَصَابِعَ يَدَيْكَ بِدَنِّكَ وَرِجْلَيْكَ بِغَضِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ
 ١٠٢٠٠..... خَلْنِي وَرَبِّي أَبَيْتُ عَلَيَّ رَقِيبًا قَالَ:
 ١٠٢٠٠..... خَلْنِي وَرَبِّي أَبَيْتُ عَلَيَّ رَقِيبًا قَالَ فَقَالَ
 ١٢٣٣٧..... خَلُّوا عَنْهُ
 ٣١٩٨..... خَلُّوا فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ
 ١٣٣٣٤..... خَلُّوْذَ فَلَا مَوْتَ فِيهِ. قَالَ:
 ١٣٣٣٤..... خَلُّوْذَ فَلَا مَوْتَ فِيهِ وَبِأَهْلِ
 ٣٦٦٧..... خَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
 ١٢٣٠٩..... خَمُّ إِلَّا قَامَ قَالَ: فَقَامَ مِنْ
 ١٣٢٦٨..... الْخِيَمَارِ
 ٧٥١٥..... الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟
 ٧٥١٥..... الْخَمْرُ حَرَامٌ قُلْتُ لَهُ
 ١٣٩١..... خَمْرٌ فَخَذَكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَجْدَ عَزْرَةٌ
 ٧٥٤٩..... الْخَمْرُ مِنَ الْعَيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْفَسْلِ
 ٧٥٤٠..... الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعَيْبَةِ
 ٧٥٠٣..... الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعَيْبَةِ
 ١٠٩١..... خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَفْرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ فَمَنْ
 ٦٢..... خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ:
 ٢١٧٣..... خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَتْهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ
 ٦٤٨١..... خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُقْرُبُ
 ١٠٨٨٩..... خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ:
 ١٢١٧٧، ١٠٩٩١..... خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ
 ١٠٥٧٩..... خَطَبَانِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ
 ٢٧٨٤..... الْخَطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَأَنَّهَا الْجَذَمَاءُ
 ٦٩٠٩..... خَطْبَةُ الْحَاجَةِ وَخَطْبَةُ الصَّلَاةِ
 ١١٠٨٤..... خَطْبَةُ الْحَاجَةِ وَخَطْبَةُ الصَّلَاةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
 ١٣١٠٠، ١٣٠٩٣..... خَطْبَانِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى بَيْتِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ
 ٢٣٧٩..... خَطْبَانِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 ١٢١٨١..... خَطْبَانِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٥٦٩٦..... خَطْبَانِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
 ١١٠٨٦..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطْبَةُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
 ٩٧٤٥..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطْبَةُ: فَحَمِيدُ اللَّهِ
 ٩٨٥٨..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ
 ١١٠٨٨..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَبَدَ الْعَيْشِ
 ٣٦٠٣..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدْنَا عَلَى الصَّدَقَةِ
 ٢٧٨٥، ١١٠٨٢، ٣٣٦..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمِيدُ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ
 ١٢٩٨٨..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُ
 ٤٦٨٩..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَى
 ١٢٠٢٨..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا
 ٨٠٠١، ٣٦٢٠..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
 ٩٢٩١..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَمِيدُ اللَّهِ
 ١١٠٩٦..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ
 ٤٥٥٦..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ
 ٤٥٥١..... خَطْبَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ:
 ١٢٣٣١..... خَطْبَانِ عَلِيٍّ أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ:
 ٣٣٧٩، ١٢٣٢٩..... خَطْبَانِ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ
 ١١٥٦٤..... خَطْبَانِ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَنْ خَيْرٌ هَدِيَةِ الْأُمَّةِ
 ١٢٣٢٧..... خَطْبَانِ عَلِيٍّ. فَقَالَ: مَنْ رَعِمَ
 ٢٧٩٦..... خَطْبَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِي
 ٢٧٩٥..... خَطْبَانِ عَمَّارِ فَابْلَغَ وَأَوْجَزَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا
 ٨٤٣٨..... خَطْبَانِ عَمْرٍ ﷺ عَلَى منبرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٦٦٨٣..... خَطْبَانِ فَحَمِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَى عَلَيْهِ
 ٤٠٦٥..... خَطْبَانِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 ١٠٧٧٨..... خَطْبَانِ قَالَ هَاشِمٌ فِي
 ١٠٤٣٨..... خَيْبَتِي فِي الشَّدْوِ وَلَمْ أَخْفَهُ فِي الرُّخَاءِ
 ١٠٧٥٥..... خَفَصِي عَلَيْكَ الشَّانَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ
 ٢٥٥٠..... خَفَّفَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى وَقَّتْ لِي:
 ١٠٣٩٧..... خَفَّفَتْ عَلَيَّ ذَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِرَاءَةَ
 ٣٢٧٠..... خَفَّفُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ
 ١١٠١٣..... خَفِنَا عَلَيْكَ وَمَا نَدَرِي مَا نَلَقَى مِنَ النَّاسِ
 ٨٣٠١..... خَفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٢٠٤٩..... خَفِيفَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ
 ٦٩..... خَلَّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ
 ١١٢٤٥..... خَلَّ الْعُرَى قَالَ:

٣٥٩٧	خَيْرُ الصَّدَقَةِ تَعْدُو بِأَجْرٍ	٤٣٠٧	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحُلِّ
٢٦٣٧	خَيْرُ صُغُوفِ الرُّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ	١٢٨٣٨	خَمْسٌ قَالَ: وَفُتِحَ مَدِينَةٌ. قَالَ رَسُولُ
١١٤٠٣	خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا	٤٣١٠	خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتَلُهُنَّ الْمُحْرَمُ وَيُقْتَلْنَ فِي
٧٧٨٢	خَيْرُ الْفَالِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ	٦٤٨٣	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ أَنْ
١٠٨١٠	خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ	٨٧٠٢	خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى:
٥٠٥٤	خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رِجَالِنَا سَلَمَةُ	١٢٤٧٩، ١٢٤٧٨	خَمْسٌ مِثَّةٌ سَنَوٌ
٧٦٤٨	خَيْرٌ مَا نَدَاوْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْفُسْطُ الْبَحْرِي	٩٦٢٣	خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ
١٢٦٠٠	خَيْرٌ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرُّوَاهِلُ مَنْسُجَةٌ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ	٤٣٠٦	خَمْسٌ مِنَ الذُّوَابِ
١١٩٨٤	خَيْرٌ مَا كَانَ فَفَرَسَتْ	٨١٧٨	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ
٥٧٤٤	خَيْرٌ مَالِ الْعَرَبِ لَهُ مُهْرَةٌ	٨٤١٢	خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً سِتٌّ وَثَلَاثُونَ آيَةً
٢٤٩٩	خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرُّ بَيْوتِهِنَّ	٤٣٠٨	خَمْسٌ يَقْتَلُهُنَّ الْمُحْرَمُ: الْحَيْثُ
٩٥٢٢	خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ	١٢٨٤٠	خَمْسًا وَالسَّاسَةَ: هَذَانِ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
٣٢٧٤	خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ	٣٥٠٢	خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابِهَا مِنَ النَّهْبِ
١١٩١٣	خير موضوع من شاء استقل	٥٣٥٨	خَمْسِينَ شاةً عَلَى رَأْسِ بَوَانَةَ
٩٠٥٧، ٨٩٧٤	خَيْرُ النَّاسِ أَفْرَؤُهُمْ وَأَتَقَاهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ	١٠٥٦٧	خَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
٦٤٣٤	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ
١٢٥٢٦، ١٢٥٢٥	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	١٦٦٦	خَمْسًا هَدِيَهُ شَرَّ إِنْ رَسُولٌ
٦٨٦٢	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءً	١٩٨٨	خَزْرَبٌ فَإِذَا أَنْتَ حَسَنَتْهُ
١٢٥٥٢	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ فِي رِوَايَةِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ	٢٨٦٣	الْخَوَاتِيمُ
٧١٦١	خَيْرُ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيَّرْهُنَّ الطَّلَاقُ	١٢٣٦٩	الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ
١١٥٨٩	خَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيحَةٌ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ	١٠٥٥٢	خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ
١٠٤١١	خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ	١٢١٤٩	خِيَارُ أَبِيكُمْ مِنْ تَحِيُّوْنَهُمْ وَبِحَيُّوْنِكُمْ وَتَصَلُّوْنَ عَلَيْهِمْ
١٠٥٥٩	خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا	١٢٥٥٧	خِيَارُ الرُّجَالِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَسْيَابَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَيَعْرِضُونَ
١١٥٦٦	خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ	٩١٥٢	خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَخْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا
١٢٥٣٠	خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرْآنُ الَّذِينَ يُعِشُّنَ أَنَا فِيهِمْ	٢٩٩٨	خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَخْسَنُكُمْ أَعْمَالًا
١٢٥٢٩	خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرْآنُ الَّذِينَ يُعِشُّنَ فِيهِمْ	٣٢٤١، ١٠٠٣٢	خِيَارُكُمْ مِنْ شِيَارِكُمْ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
٧٦٤٧	خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سِتِّعَ عَشْرَةَ	١١٥٩٩	خِيَارُنَا قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِدَّتُنَا خِيَارُنَا
١٠٣١١	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٥٨٨	الْخَيْبَةَ لَكَ إِنَّكَ لَخَابِسَتْنَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
٢٦٩٧	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٨٤٩٨	خَيْبَةَ لَكَ فَأَصْبَحَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَضِبَ عَلَيْهِ
٧١١٣	خَيْرًا قَطُّ	٨٩٤٠	خَيْرُ أَبِي قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِي
٩٨٩٨	خَيْرًا. وَقَالَتْ: لَمْ	٩٠٨١	خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ
١٣٠٩٥	خَيْرَتْ بَيْنَ الشُّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي	٦٤٣٣، ١٢٥٢٣	خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْآنُ الَّذِي يُعِشُّ فِيهِمْ ثُمَّ
١٠٩٧٥، ١٢٧٠٨، ١١٤٩٧	خَيْرَتْ مَفَاتِيحُ مَا يَفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي	١٢٥٢٤	خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
١٠٩١٩	خَيْرَتُنَا بَيْنَ أَحْسَانِنَا وَأَمْوَالِنَا نَحْنَارُ أَبْنَاءَنَا. فَقَالَ	١٠١٦٢	خَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ وَلَوْ أَنْ
١٢٥٣١	خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ	٥١٩٠	خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ
١٢٥٢٢	خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ	١١٥٥٥	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ ثُمَّ بَنُو
٩٥٦١	خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ	٥٤١٨	خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ وَخَيْرُ
١١٧٨٤	خَيْرُنَا وَأَبْنُ خَيْرِنَا وَعَالِمُنَا وَأَبْنُ عَالِمِنَا	٨٩٠٥	خَيْرُ الرُّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُيُوتِ
٢٠١	خَيْرُهُ وَشَرُّهُ قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟	١١٨١٢	خَيْرُ الرُّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُيُوتِ مِنْ
٧٧٣٧	خَيْطُ أَرْضِي لِي فِيهَا قَالَتُ: فَأَخَذَهُ	١٢٥٥٦	خَيْرُ الرُّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سِيوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ جَاعِلِينَ
٥٢٠٢	الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْتَبِطُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ	٦٤٣٢	خَيْرُ الشُّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ
٥٢٠١	الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ	٤٤٤٧	خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ
٥١٨٠	الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا	٣٥٩٣، ٣٥٩٢	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِي
٥١٨٥	الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْآخِرُ وَالْمَعْتَمُّ إِلَى	٧٢٦٧	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِي

١٠٤٢٢	دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ	٣٣٦٧	الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
٥٣٦	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ فَاتَّبَعَهُ	٥١٨١ ، ٥١٧٨	الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
١١٩٣٣	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ	٥١٨٣	الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ
٧٦٩١	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ	٤٩٧٣	الْخَيْلَاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكِبْرِ
١١٩٨٨ ، ١١٦٣٤	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ	١٣٢٧٤	الْخَيْمَةُ ذُرَّةٌ مَجْرُوفَةٌ طَوْلَهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مَيْلًا
٤١٧٣	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ	١٠٥٦٩	كَاتِبَةٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ هَكَذَا خَطَرُهُ مَدُّ النَّصْرِ
٩٥٤٧ ، ٩٥٣١	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ	١١٤٣٣	الداجن الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج
١٠٨٦٧	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكعبةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارٍ	٦٢٢	فَاخِيلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ
٨٢٦٢	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ	٥٦٨	فَاخِيلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ وَرِجْلَيْهِ
٨٣٦٣	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ	٨٢٩٣	الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ
١٣٧٣ ، ١١٤١٧	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَيْثُ يَلْعَبُونَ فَرَجَحَهُمْ	١٢٩٦١	ذَارًا قِرَاءَةً فَقَالَ: افْتَحُوا هَذَا
٨٩١٣	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَتْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ	٢٥١٥ ، ٨٨٨٧	ذَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُ قَبِيلٌ لَهُ
١٠٨٧٠	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى	٢٥١٥ ، ٨٨٨٧	ذَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ: أَرَدْتُ
٤٣١٩ ، ١٠٨٥٣	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كِنْدَاءَ	٩١١٠	الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ
١٠٨٥٩	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى	٨٢٥٢	دَبِّ إِلَيْكُمْ فَاذْ الْأَمْسَ قَبْلَكُمْ
٢٩٥	دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا	٩٧٧٧	دَبِّ إِلَيْكُمْ فَاذْ الْأَمْسَ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ
٤٣٢٠ ، ١٠٨٥٤	دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ نَيْبَةِ الْأَذْخِرِ	٤١٦	دِيَابِعُهَا طَهُورُهَا
١١٨٣٧	دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا	٨٤٣٤	دَثْرُونِي فَدَثْرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ
٣٤٩٩	دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ	١٠٤٩٤	دَثْرُونِي فَدَثْرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلْتُ
٩١٤٣	دَخَلَ عَبْدُ الْجَنَّةِ بَعْضُنَ شَوْكٍ عَلَى طَهْرٍ طَرِيقِ	١٣٠٠٥	الدُّجَانُ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْبَيْسَرَى جُفَاءَ الشَّعْرِ
١٠٠٦٤	دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ	١٢٩٩٢	الدُّجَانُ أَعْوَرَ وَإِنْ رَتِكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ
٩٤٨٣	دَخَلَ عَلِيُّ أَعْرَابِيٌّ يَمُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ	١٢٩٤٣	وَجِلَّةٌ يَنْفَرُوقُ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَ فِرْقٍ فَأَمَّا
٧٤٦٨	دَخَلَ عَلِيُّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَفِي الْبَيْتِ	١٢٣٤٧	مُحِضَتْ فِي بَوْلِكَ أَوْ نَحْنُ
٩٠٩٠	دَخَلَ عَلِيُّ جَابِرٍ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	١٠٩٣٦	وَحَيْثُ بُنِ خَلِيفَةٌ فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ وَصَعَهُ
٣٨٧٣	دَخَلَ عَلِيُّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٢٩٥٢	الدُّخُّ الدُّخُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٣٨٧٤	دَخَلَ عَلِيُّ جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ	١٢٩٦٠	الدُّخُّ الدُّخُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٠٦٧	دَخَلَ عَلِيُّ حَمْرَةَ فَتَذَاكَرَا الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ	١٢٩٥٧	دُخٌّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٨٣٤	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ	١٠٣٤٢	دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ اللَّيْلَةَ بَامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
٨٣٠	دَخَلَ عَلِيُّ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ فَهَسَّ مِنْ كَيْفِ	٦٥٣٢	دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
٧٦٩١	دَخَلَ عَلِيُّ عَائِشَةَ بِصَبِيٍّ يَسِيلُ مَخْرَجَهُ دَمًا	١٢٣٨٣	دَخَلَ أَبُو أَمَانَةَ الْبَاهِلِيُّ دَمِشْقَ فَرَأَى رُؤُوسَ
٢٩٩١	دَخَلَ عَلِيُّ الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَنْتَكِي فَتَمَنَّى الْمَوْتَ	١١٦٠٧	دَخَلَ أَبُو مَنْعُودٍ عَقِبَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ عَلَى
١٣٠٩٧	دَخَلَ عَلِيُّ مُعَاوِيَةَ فَأَذَا رَجُلٌ يَنْكَلِمُ فَقَالَ	٣٩٢٠	دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ
١٠١١٧	دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَاغْلِظْ لِمَا وَسَّيْتُهُمَا	٤١١	دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
٣٥٣	دَخَلَ عَلِيُّ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ وَهُوَ مُغْضَبٌ	١٤٦٢	دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَجَاهَكَ
٦٢٧١ ، ١٢٢٥٥	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ	٢٢٦٨	دَخَلَ بَيْنَهُمَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ
٢١٢٤	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	١٢٠٠٤	دَخَلَ بَيْنَهُمَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى
٨٢٨	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرَفَا	٣٢	دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسَهُ النَّارُ
٨١٥٠	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اخْتَضَبِي	١٢٩٢٧	دَخَلَ الْخَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
٢٨٧٨	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَدَ	١٦٨٩	دَخَلَ حُدَيْفَةُ الْمَسْجِدَ فَأَذَا رَجُلٌ
١٠١١٥	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَارٍ وَرَدَّاهُ	٦٠١٦	دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاصِيًا
٣١٠٠ ، ١٠٩٧٨	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي	٩٣٣٠	دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ
١٩١٢ ، ١٣٣٤	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكَتْ	١٥٢١	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
٧٢٢٣	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا	٣٦١٩	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى
٧٣٩٩	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ بِشِمَالِي	٢٧٤٢	دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

٣٣١٧	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ بَيْتِ النَّجَارِ	١٣٠١٥	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبِيعِي فَقَالَ
٤١٧٢	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ	٣٣١٦	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطِ
٤١٦٨	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ	١١٣٩٧	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى
٣٣١٨	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ خَرِبًا	٨٤٣٨	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِيعٌ لَا
٧٧٥١	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي فَقَالَ	٧٠٦٧	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ
٨٣٥٦	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ	٨٠٨٩	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ
٥٣٧٩	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي	٧٧٠٢	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ
١٠٨٦١	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتْرٌ وَثَلَاثِيَةٌ نَصَبٌ	١٠٠٦٢	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمٌ الْوَجْهَ
١٢٧٧٨	دَخَلَ نَحْلًا لَا مُمْشِرَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ	٣٠٩٤	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ
٩٢٤	دَخَلَ بَيْتَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ	٧٠٦٥	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غُرْسِي
٧٩١٩، ١١٣٤٧، ١٠٨٥٥	دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوَادَةٌ	٦٢١	دَخَلَ عَلِيُّ عَلِيُّ بَيْتِي فَدَعَا بَوْشَوْهَ
١٢٦٢١	دَخَلْتُ الْأَسْرَافَ وَقَالَ فَاتَّرْتُ فِي رِوَايَةٍ	١٠١١٤	دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسْبِرٍ فَلَهَوْتُ عَنْهُ
٧١٨١	دَخَلْتُ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفَرَطِيَّ	٧٧٢٣	دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَتْنَحِي وَقَالَ
٥٧٩١	دَخَلْتُ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَيُّ	٤٥٩٧	دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: لَقَدْ
٩٢٠٩	دَخَلْتُ امْرَأَةَ النَّارِ فِي هِرَّةٍ	١٤٠١	دَخَلَ عَلِيُّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي
٧٢٤٧	دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسٍ	٢٨٧٧	دَخَلَ عَلِيًّا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ
٩٥٠١	دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ	٧٠٦١	دَخَلَ عَلِيًّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَتْ ابْنَةَ
١١٠٧	دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ فَسَأَلَنَاهُ	٧٧١٤	دَخَلَ عَلِيًّا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حُفَصَةَ
٣٧٩٥	دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ	٧٤٢٣	دَخَلَ عَلِيًّا بُيُوتَهُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ
٧٤٧٩	دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى	١١٣٣٢، ٩٢٦٨	دَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ
٨٨٤	دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنْ	٢٤٢٠	دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرْحَبِهِ يَتَوَدُّوهُ فَصَلَّى
٨٢٠٥	دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَجْرَةَ عَلَى أَمِيرٍ	٦٦٧٧	دَخَلَ عَلِيًّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مِخْتٌ
٣٤٢٤، ٨٠٠٠	دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أُسْرَةٌ	١٢٠٠٣	دَخَلَ عَلِيًّا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ
٧٣٦٨	دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي بِنْتُ الرَّبِيعِ مَعَ رَسُولِ	٣٦٥٢	دَخَلَ عَلِيًّا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ
١١٠٨٠	دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ	٣٦٥٣	دَخَلَ عَلِيًّا قَالَ: وَثَابٌ
٢٠٧١	دَخَلْتُ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ	٨٩١١	دَخَلَ عَلِيًّا وَعِنْدَهَا فُلَانَةٌ لِامْرَأَةٍ
٢٢١٧، ٤١٢١	دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا	٣٨٩٨	دَخَلَ عَلِيًّا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ
١١٢١٩	دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ يَوْمًا عَلَى عَائِشَةَ	١٩٨٧	دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ بَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَزَجَّعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ
٢٦٢٣	دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةَ عَلَى عَبْدِ	٩٠٣٥	دَخَلَ عُبَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَلَى
١٦١٦	دَخَلْتُ أَنَا وَرَيْثَةَ مِنْ قُرَيْشٍ	١١٢١١، ٩٢١٨	دَخَلَ عُبَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٧٢١	دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا:	٢٥٧٧	دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَرَامًا إِلَيْهِمْ أَنْ
٨٩٢٢	دَخَلْتُ أَنَا وَتَيْحِيَّ بْنُ جَعْفَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ	٨٥٢٤	دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ
١١٦٩١	دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ	٧٢٢٣	دَخَلَ مُجَرِّزُ الْمُدَلِّجِي عَلَى رَسُولِ
٢٥١٣	دَخَلْتُ الْبَقَاعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ	١٣٣٠	دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَاسِبٌ مِنْ سَعْدِ الطَّلْحِيِّ مِنَ السَّحْرِ
١٠٦٠	دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يَكْبُرُ السُّجُودَ	١٨١٦	دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى
١٣١٢٤	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِبَهْرٍ يَجْرِي حَاقَتَاهُ حِيَامٌ	١٩١٨	دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ جُلُوقٌ فَقَالَ
١٢١٩١	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ قُلْتُ:	٤٥٩٣	دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَدَّى النَّبِيُّ
١١٩٨٢، ١١٩٨١	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ حُضْفَةً فَقُلْتُ	٩٢٨٨	دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ
١١٥٨٣، ٩٣١٤	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا حُضْفَةً	٩٢٨٧	دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ
٨١٤	دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ تَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ	٨٣١٩، ١١٨٩٣	دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأَبْنِ
٨٥٢٥	دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا	١١٥١٩، ١٠٨٨٠، ١٠٨٥٦	دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْيَوْمُغُرُّ
٦٤٠	دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ	٤٣٢١	دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا
٦٠٤	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَمَانَةَ وَهُوَ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ	١١٢١٣	دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
١٠١٢٠	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّغَيْلِ فَوَجَدْتُهُ طَيَّبَ النَّفْسِ	٨٢٨٣	دَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٧٦٤	دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ قَالَ: فَالْقَى لِي	١٨٥٣	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَقَدْ
٤٤٨	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَابِي لِي لَمْ يَطْعَمْ	٨٢٤٠	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي بَيْتِ ابْنَةِ أُمِّ
١٢٤١٩	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ نَيْضَانِ	٩٠٤٥	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٥٣٨	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتْرٍ نَفَرَ	١٩٠٤	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ
٧٩٧٠	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى خَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ	٨٢٠٣، ١١١٤٩	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شِعْرًا
١٢٨٣٨	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتْرَضُ وَضَوْءًا مَكِينًا	٩٥٤١	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ
٩٣٦٦	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرُوعُكَ فَمَسَيْتُهُ	٣٩٦١	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ؟
٣٣٢٤	دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَتْ:	١٢٢٩٦	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لِي: أَيَسِبُ
٧١٢٤، ٨٩٢٥	دَخَلْتُ عَلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ	١١٧٢٥	دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
٧٧١٥	دَخَلْتُ عَلَيْكَ غَدْوَةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ	٣٠٣٤	دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
٣٣٠٥	دَخَلْتُ عَلَيْنَا يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْقَفَتْهَا طَبِيبًا	٣٥٢٨	دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ يُونُسَ
٨٥٩٢	دَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ الرَّجُلُ	٨٥٠٨	دَخَلْتُ عَلَى خَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ
٩٢٠٢	دَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ الرَّجُلُ مِثَا	٩٢٨٩	دَخَلْتُ عَلَى خِيَابِ وَقَدْ اكْتَوَى
٤١٩٠	دَخَلْتُ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى	١١٦٨٦	دَخَلْتُ عَلَى خِيَابِ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ
٤١٢٣	دَخَلْتُ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٧٣٦٥	دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجُّعُ
١١٨١٩	دَخَلْتُ مَسْجِدَ إِبِلِيَاءَ فَصَلَّيْتُ إِلَى	٧٧١٥	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرُدُهُ وَبِهِ مِنْ
٤٨	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَيْضٍ	٧٦٥٢	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ
٨١٥٢	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوْتُ لِمَايَسَةَ فَسَأَلْتُهَا	٧٠٦٧	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي
٩٤٥٨	دَخَلْتُ مَسْجِدَ جَنْصَ فَإِذَا فِيهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ	٩٥١٣	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ
٨٠٣	دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ أَنَا سَا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخًا يُحَدِّثُهُمْ	٥٧٤٦	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطِ
١٢٢٥٦	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَابَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ مُكَيِّئًا	٦٥٢٥	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكِبَابَةُ
٣٥٢٢	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ	١١٣٣٣، ٩٢٦٦	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
٤٩٤٩	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ وَإِذَا	٥٦٧	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ
٤٩	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا	١٠٠٥٣	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ:
٢٢٨١	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِي	٨٠٨٤، ٨٠٥٨	دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُكَيِّئٌ
١٢١٥١	دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى	٧٢٣٥	دَخَلْتُ عَلَى سَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي بَرزَةَ
١٢٤٤٩	دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَإِذَا	١٢٨٢٧	دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْشَبٍ فَقُلْتُ:
١٠٣١	دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِبْغَةَ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ	٤٧٠٩	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا
١٠١٧٥	دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ	١١٠٣٥	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا
٨٠٦١	دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ	٢٤٣٢	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
٨٨٦	دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ	٦٣٩٥	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَلَاذَكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِي
٧٨٨٤	دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ	٧٨٠٦	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٧٨٨٥	دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي دَارَ الْإِمَارَةِ فَإِذَا دَجَاجَةٌ مُصَيَّرَةٌ	٣٧٩٤	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
١٠٩٥٤	دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ	٨٥٧٧، ٨٤٤٦	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ
٣٠٧٨	دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَيْبَةَ مِنْ	١٠٩٨٧	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تَحَدِّثِينِي
٩٣٨١	دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَعْمُو زَيْدُ بْنُ أَرْفَمَ	١٢٢٤٩	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَيْنَاهَا خَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ
٢٩٨٢	دَخَلْتُ مَعَ وَابِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ	١١٧٦٢	دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ
٢٧٦٥	دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا فَقَالَ	٢٠٨، ١١٧٦١	دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَالِفُ فِيهِ الْمَوْتِ
١٢٩٦٣	دَخَلْتُ مَكَّةَ وَقَدْ وُلِدْتُ لِي - حَتَّى	٧٥٦٠	دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ
١٢٢١٢	دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مُشْدُودَةٌ عَلَيَّ نِيَابِي حَيَاءً	١٢٠٥٩	دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
٤٣٩١	دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حَسْبِينَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ	٨٥٧	دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
٩٦٢٨	دَخَلْنَا عَلَى أَبِي حَسْبِينَةَ بْنِ الْجِرَاحِ نَعُوذُهُ مِنْ	١٢٣١٥	دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ. فَقَالَ لَهَا
١١٤٤	دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ	٩٧٦٣	دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي حَسْبِينِ
٧٧٢٥	دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ نَائِبِ فَقَالَ	١٢٤٥٠	دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَالْقَى لِي وَسَادَةً

١١٤٤٤	دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَرْكِيهِ فَقَالَ	١٩٦٢	دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي
١١٤٤٤	دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا قَوْلَ اللَّهِ	١٤٠٦	دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي
١٢٥٠٦	دَعْنِي يَا عُمَرُ مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا	١٠٠٨٧	دَخَلْنَا عَلَى خِيَابِ نَعْمُوهُ وَهُوَ يُنْهِي حَائِلًا لَهُ
٨٦٢٠، ١٢٣٥٧	دَعْنَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ	٧٧٤١	دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ
٦٧٢٠	دَعْنَهَا حَتَّى تَبْدَأَ أَوْ تَضَعِ	٦٨٣٠	دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَعِنْدَهُ عُلْقَمَةُ
٧٨٠٣	دَعْنَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْفَرْفِ	٨٤٨٦	دَخَلُوا رَحْمًا: وَقَوْلُوا حِطَّةً
٧٠١٠	دَعْنَهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا قَالَ	١٠٣٩٣	دَخَلُوا رَحْمًا: وَقَوْلُوا حِطَّةً - قَالَ
٥١٧٧	دَعْنَهُمْ يَا عُمَرُ	١١٧٧٦	دَخَلُوا قُرَيْبَةَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِيَابٍ ذَعْرًا
١٣٧٢، ١١٤١٧	دَعْنَهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ	٥٦٩٣	ذَكَرَ الشَّقَاءُ وَشَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ
٦، ٣٦٦١	دَعْنَهُمْ بِعَمَلُوا	١٣٢٧٠، ١٢٩٦٤	ذَرَمَكَةَ بَيْضَاءُ مِنْكَ خَالِصٌ
٧٨٧٦	دَعْنَهُمْ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا	٥٩٥٩	ذَرَمَهُمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ
٣٠٧٩	دَعْنَهُمْ فَإِنَّهُ مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ	٧٤٨٠، ٩٢٠٠	ذَغَ دَاعِيِ اللَّيْلِ
٢٨٧٥	دَعْنَهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا	٣٦٦	ذَغَ لِي ذَغَ لِي
٣٠٧٩	دَعْنَهُمْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَائِمَةٌ	٣٤٨٠، ٧٥٤٩	ذَغَ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
٣٠٧٨	دَعْنَهُمْ يَكُونُ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ	١٠٩٨٢	ذَغَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ
٩٩٧٨	ذَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَانٍ يَا	١٢١٥٩	ذَغَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: مَرُّوا مِنْ
٦٩	ذَعْوَا الرَّجُلِ أَرَبٌ مَا لَهُ	٣١٢٠	ذَغَا بَنِيْرَةٌ فَكَفَّنَتْ فِيهَا
١٣٢٤٢	ذَعْوَا عَبْدِي	٣٧٢٤	ذَغَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السُّحُورِ وَالرَّيْدِ
١٢٢٨٨	ذَعْوَا عَلِيًّا ذَعْوَا عَلِيًّا	١٣٦٣	ذَغَا شَيْبَةَ فَفَتَحَ فَلَمَّا
١١٥٢٣	ذَعْوَا لِي أَصْحَابِي قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي	٦١٦	ذَغَا عُثْمَانُ بِنَاءً وَهُوَ عَلَى الْمُعَايِدِ
٤١٣٧	ذَعْوَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النُّعْفِ	٦٤٩	ذَغَا عُثْمَانُ بِنَاءً وَهُوَ عَلَى الْمُعَايِدِ فَسَكَبَ
٩١٠٦	ذَعْوَا النَّاسِ فَلْيُصِيبْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا	٧٠٥٦	ذَعَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِيَانٍ
٨٩٨٥	ذَعْوَا وَابِصَةً اذُنًا يَا وَابِصَةً - مَرْثِيْنِ	١١٨٥٦، ١٠٥٢٦	ذَغَا عُثْمَانُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٦٤٨	ذَعْوَاتٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَرْتُكُّهَا	١٢٥١٨، ١٠٢٠٢	ذَغَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأَخِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَانْتَهَرَ
٥٦٥٥	ذَعْوَاتٌ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ	١٠٩٩٨	ذَغَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصِحْفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا
٥٥٧٤	ذَعْوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحِمْتَكَ أَزْجُو فَلَا تُكَلِّبْنِي	١١٠١٤	ذَغَا فَاطِمَةُ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَهَا فَصَحَّكَتْ
١٠٤٦٦	ذَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَيُسْرَى عَيْسَى وَرَأَتْ	٤٥٣٢	ذَغَا لِلْمُهَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ: وَالْمُعْصِرِينَ
٥٦٢٢	ذَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ	٦١٧٦	ذَغَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُعْطِيَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ
٩٧٧٥	ذَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا	٧٢٩٠	ذَعَانَا رَجُلٌ فَأَتَى بِخِيْرَانٍ
٩٩٧٩	ذَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَذَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَذَعْوَةُ الْوَالِدِ	٩٦٧٠	ذَعَانِي أَدْخَلَ دَارِي فَقَالَ لِي: إِنَّهُ
١٠١١٤	ذَعْوَتْ عَلِيٍّ فَإِنَّا أَقْلَبُ يَدِي أَنْظِرْ إِلَيْهِمَا يُفْطَمَانِ	٣٧٢٦	ذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ
٨٥٩١	ذَعْوَتْ لَأُمِّي قَالَ: فَمَاذَا أُنْجِيتُ	٤١٩	ذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءً فَأَتَيْتُ خِيَابَهُ
٨٧٢٠	ذَعْوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ	٢٩٦٨	ذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
١٠٧٨٩	ذَعْوَتِي أَيُّهُ؟ فَقَالُوا: أَيُّهُ	١١٧٧٠	ذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ فَذْ
٣٣٠٣	ذَعْوَتِي أَبَشِّرْ أَهْلِي؟ يُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ	٧٤٠٩	ذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ
١١٦٨٩	ذَعْوَتِي أَرْتَعُ رَكْعَتَيْنِ فَتَرْكُوهُ فَتَرْتَعُ رَكْعَتَيْنِ	٢٣٠٣	ذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي
١٠٧٤٣	ذَعْوَتِي أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ	٤٢٠٩	ذَعْنَا مِنْكَ
٤٩٣٨	ذَعْوَتِي حَتَّى أَفْئَلُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٠٧١٤	ذَعْنَا مِنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُزَعِّمُ أَنَّهُ
٨٩٨٥	ذَعْوَتِي فَأَذْذُو مِنِّي فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ	٩٨٨٦	ذَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ
١٠٩٩٤	ذَعْوَتِي فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ	٢٨٧٦	ذَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ
٦٠١٥، ٥٧٩٢	ذَعْوَةٌ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا	٥١١٧	ذَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ
٥٧٩٢	ذَعْوَةٌ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَرْدَةً	١١٦٧٠	ذَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ:
١١١٨٠	ذَعْوَةٌ فَلَوْ فَرَدْتُ أَوْ قَالَ: لَوْ	١٢٩٥٦	ذَعْنِي فَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٥٣٠٨	ذَعْوَةٌ قَالَ: ثُمَّ أُعْطَاهُ قَالَ:	٧٨٥٥	ذَعْنِي فَلَا أُعْبِرُهَا قَالَ: قَالَ: اعْبُرْهَا

٩٧٠٥	دَعَوْهُ وَسَلَّيْهِ	٥٠٥٣	دَعَوْهُ عِنْدَكُمْ فَقَدْ وَقَّاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَّاهُمْ
٦٠١٨، ٦٠١٧، ١٢٢٠١	الدُّنْيُ	٨٨١٨	دَعَوْهَا فَإِنَّهَا شَيْئَةٌ
٩١٠٤	الدُّنْيُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ:	١٠٧٥٢	دَعَوْهَا وَقَّاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ
٩١٠٣	الدُّنْيُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ! قَالَ:	٦٤٨٥	دَعْوَهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بُدُوُ الْفُجُورِ
٧٢٥٧	الدُّنْيَاُ الَّذِي تَنْفَعُهُ عَلَى أَهْلِكَ	١٠٨٠٨	دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ خِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِبِي وَتَوَضَّعِي
٧٢٥٧	دِيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٩٦٩، ٧٦٤	دَعِي عُمْرَتَكَ أَنْفَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي
٦٠٦٩	الدُّنْيَانِزَانُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٤١٦٧	دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْفَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي
٦٠٦٩	دِيْنَارَانِ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو	٤١٧٧	دُعِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
١٢٣٣٨	دِيْنَاتٍ دِيْنَاتٍ قَالَ: مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ	١٣٢٥٧، ١٠٢١٣	دَعِي هَذِهِ الْمَيْتُوحَةَ الْمَشْفُوحَةَ الَّتِي آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	دِيْنِي الْإِسْلَامُ يَقُولَانِ لَه: مَا هَذَا الرَّجُلُ	١٠٧٤٩	دُعِيَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَيْنَ بَيْتُكَ
٩٩٨٨	دِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا	٥٠٩٠	دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشُّبُهَاءُ إِلَّا مِنْ بَيْلٍ
٤١٩١	ذَا الْحُلَيْفَةِ	٨٥٤	دَفَّتْ ذَائِقَةً مِنْ أَهْلِ الْبَاوِيَةِ
٧٩٧٧	ذَا شَرٌّ مِنْهُ فَتَحْتَمَّ بِحَاتَمٍ مِنْ يَصْبَةَ	٤٧٠٥	دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ رَجُلًا
١٩٨٩	ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ:	١٠١١٣	دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمَلِكٍ - بَغِي النَّبِيِّ ﷺ
٩٢٢٢	ذَاتُ يَوْمٍ: اسْتَحْبُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ	١٢٣٣٧	دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ
٢١٥	ذَاتُ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ	٨٨٤٩	دَفَعَ خَيْرَ أَرْضِيهَا وَنَحَلَهَا مَقَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ
٩٣	ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا	٦١٠٦	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى
١٠٣٣٦	ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ أَبِي	٢٤٠٦	دَفَنْتُ ابْنَانِي وَإِنِّي لَفِي الْقَبْرِ إِذَا أَخَذَ
١٧٩٠	ذَاكَ الْإِخْلَاصُ	٩٤٠٤	دُلُونِي عَلَيْهِ وَهُوَ يُؤْمِنُ قَدْ عَصَى
١٣١٢٧	ذَاكَ إِذَا حَمِيَ بِكُمْ عُرَاةٌ حَفَاةٌ غُرُلًا	٢٣١	دُلِّيْ جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ قَالَ
١٠٨٢١	ذَاكَ أَرِيدُ. أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا	٥٠٢٣	دُمْ عَفْرَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
٧٣٩٢	ذَاكَ أَشَدُّ	٤٦٨٠	دِمَشْقُ
٨٧٦٠	ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	١٢٧٣١	دُمُوعُهُ الْخَصِي. قُلْنَا: يَا أَبَا
٢٠٤	ذَاكَ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِيْنِكُمْ	١٠٩٩٤	دَنْتُ بَيْتِي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأَتْ لِحْتِكُمْ بِقِطَافِ
٢٠٥	ذَاكَ جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ. قَالَ:	٢٩٠٦	الدُّنْيَا تُرِيدُونَ؟ فَاطْلُبُوا الْآخِرَةَ
١١٤٣٩	ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ	١١٥٣٤	الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَا دَارَ لَه
٩٢٧١	ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَابِي فَقَالَ:	١٠٠٧٩	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
٩٠٧٥	ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا زَالَ يُوصِيصِي	١٠٠٧٥	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسِنَّةُ
٥٠٩٠	ذَاكَ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ	١٠٠٧٦	دُنْيَا يُصِيبُهَا فَمَا يُسْمِي مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ
٨٣٤٩	ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ	١١٢٣١	دُوَابُ الْبَطْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْعَوْلُ
٣٩٤٢	ذَاكَ شَهْرٌ يَفْعَلُ النَّاسُ عَمَهُ	٧٧٥٧	الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١١٣٦٤، ٣٩٦٩	ذَاكَ شَهْرٌ يَفْعَلُ النَّاسُ عَمَهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ	٩٩٨٨	دُورِيْنٌ مِنْ حِمَاصٍ عَلَى
١٩٨٨	ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَه: حَنْزَبٌ	٢٣٥٧	دُونِكَ ابْنُ عَمَلِكٍ فَأَقِيمَ
١٩٣٦	ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ	٦٧٧٤	دُونِكَ ابْنَةُ عَمَلِكٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا
٣٨٨٦	ذَاكَ صَوْمٌ أَحْيَى دَارًا	٧٢٧٩	دُونِكَ فَانْتَصِرِي. فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا
١٦٠٢	ذَاكَ الظُّلُ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ	١١٤٢٨	دُونِكَ هَذِهِ النَّاقَةُ قَالَ: فَلَمَزَهُ
١١٨٤٠	ذَاكَ عَمَلُهُ	٣٦١٨	دُونِكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشِيكُ
٧٢٤٧	ذَاكَ لَه قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ	١٣٣٢٨	دُونِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَمَلِكَ قَالَ: فَأَخَذَ
٢٠٧١	ذَاكَ مَا أَخْبَرْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ:	١١٦٥٥	دُونَكُمْ أَنْعَاكُمْ قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ
٩٤٩	ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ	٧٣	دُونَكُمْ هُوَ هَذَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا:
٣٣٩٠	ذَاكَ مَا لَا لِيْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرٌ	٩٩٢١	دِيَّةَ الْكَافِرِ كِيَصْنَعَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ
٢٠٧١	ذَاكَ مَا يُفْعَلُ النَّاسُ بِهِ ابْنُ الرَّبِيعِ	٦٥٥٠	الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَإِذَا جُرِعَتْ أَرْبَعَةُ نِصْفِ الدِّيَّةِ
٢٠٧٥	ذَاكَ مَا يُفْعَلُ بِهِ ابْنُ الرَّبِيعِ فَدَخَلَ ابْنُ	٦٥٩٣	الدِّيَّةِ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرْتِ الْمَرْءُ مِنْ دِيَّةِ
١٠١٧	ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يُنْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا	٦٣٤٤	

١٣٠١٢	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّجَانَ ذَاتَ غَدَاةٍ	٢٣	ذَلِكَ مَخْصُصُ الْإِيمَانِ
١٠٢٦٣	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّوْرِ	١١٧٢٣	ذَلِكَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ
١٣٠٦٠	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّوْرِ فَقَالَ:	٤٦٥	ذَلِكَ الْمَدَنِيُّ لِيَسْبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ
١٢٩١٤	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَا قَطِيعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ	٥٤٦٧	ذَلِكَ مَلَكَ أَنَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْيِيدَ
١٢٢٤٣	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِنَا فَمَرُّ رَجُلٍ فَمَرُّ	٥٦٦٨	ذَلِكَ مَلَكَ أَنَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْيِيدَ رَبِّكَ
٦٤٣٧	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ	١٢١٨٢	ذَلِكَ وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٩٦٧٥	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سَبِيلَ عَنْ	٣٨٨٦	ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتْ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ
١٠٥٦١	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَوِيجَةٌ فَأَطْلَبُ	٨٦٧٩	ذَلِكَ يَوْمٌ يُبَادَى أَدَمُ يُبَادِيهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ
٤٨٨٧	ذَكَرَ الشَّهِيدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا	٧٨٥	ذَكَرَنِي مَرْوَانَ مَسَّ الذُّكْرَ فَقُلْتُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ
٣٥٠١	ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: لَا يَجِئُنِي أَحَدُكُمْ	٥٤٠٦	إِلَّا الذُّكُورُونَ اللَّهُ كَبِيرًا قَالَ: قُلْتُ:
٧٦٣٢، ٦٥٣١	ذَكَرَ طَيْبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ	٤٨٩٧	ذَأَكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ
٨٦٤٥	ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ: يُقَالُ لَهُ:	١٠٨٢١	ذَلِكَ أَرِيدُ نَمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةُ فَقَالَ
١٥٠٥	ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ الْكَلْبُ	٣٩٤٢	ذَلِكَ يَوْمَانِ تَمْرُضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ
٤٩٠٨	ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ الْخَوْلَانِي الشُّهَدَاءَ	١١٣٦٤، ٣٩٦٩	
١٠٨٠٣	ذَكَرَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةَ فَقَالَ	٤٧١٢	دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً
٧٣٠٨	ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبِيثٌ مِنْ	٨٢٤	دَبَّحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فَأَمَرْنَا فَعَالَجْنَا
١٠٥٤٨	ذَكَرَ عِنْدَهُ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ	٧٢٨٥	دَبَّحْنَا يَوْمَ حَيْبَرِ الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَهَنَانَا
٣٢٩٨	ذَكَرَ فَتَانَ الْقُبُورِ فَقَالَ عَمْرُ: أَنْزَلُ	٣٥٨٨	دَبَّحُوا شاةً قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٢٣٦٨	ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ	٦٦٣٩	ذُو عَلَيْهِ رَمَادٌ
٦٤٣٦	ذَكَرَ الْكَبَائِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْإِشْرَاكُ	٨٩٧٦	ذُو النَّاسِ يَا مَعَادُ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ
٩٠٤	ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نُصِبَ الْجَنَانَةَ فَرِيدُ	١٣٢٥٦	ذَوَارِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٨٩٠٧	ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَالَ يُنْصَبُونَ	٦١٩٦، ١٠٢٢٠	ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْصَبُهُ مِنْ حَقِّ أَحِبِّهِ
١٢٦٥٦	ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ	١١٧٢٤	ذُرَّةٌ يَكْفُرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ
٥٤٣١	ذَكَرَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَايِكَتِهِ:	٢٦٤	ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَوَيْسًا
٨٣٦٦	ذَكَرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ	٧٢٨٣	ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَوَيْسًا هَلْكَ مَنْ كَانَ
٧٨٤٥	ذَكَرَ لِي	٩٧٨٢	ذُرُوهِمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا
٧٢٩٥	ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ	٤٩٩٧	الْمَرْثَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
٧٨٤	ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ بَرَّضًا	١١٤٢٨	ذُرِّيَّتِيهَا ثُمَّ أَوَّلْتُ إِلَيْ
٨١٥٨، ١١٣٥٢	ذَكَرَ الْمَسْلُوكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	٤١٨	ذَكَاهُ الْأَيْسَمِ وَيَبَاغُهُ وَفِي لَفْظٍ وَيَبَاغُهُ
٩٢٨٦	ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي	٧٦١٨	ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ
١٢٩٤١	ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ	١٢٩٦٧	ذَكَرَ ابْنَ صَبَّادٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَمْرُ
٣١٩	ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: وَذَلِكَ	٥٢٣	ذَكَرَ الْأَسْطِطَابَةَ وَفِي رِوَايَةٍ
٩٢٨٦	ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُبْغِيهِ	٥٣٩٩، ٥٣٩٨	ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٨٨٣٥	ذَكَرَتْ ثَمَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ	٤٠٠٦	ذَكَرَ أَنَّ يَنْتَكِفِفُ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ
١٢٧٨٤	ذَكَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَائِي هَذَا	١٢٧٢٧	ذَكَرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
١٢٣٣٠	ذَكَرَتْ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ: ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو	١٢٩٧٠	ذَكَرَ جَهْدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الدُّجَانِ فَقَالُوا
٤٠٢٥	ذَكَرَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ:	١٠٤٧٤	ذَكَرَ خَوِيجَةٌ وَكَانَ أَبُوهَا
٩٦٦	ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَتِ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ	١٢٣٦١	ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ مُخَدَّجُ الْيَدِ
٣٤٢٩	ذَكَرَتْ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ يَرَا	١٢٩٧١	ذَكَرَ الدُّجَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
١٠٥٢٥	ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ	١٠٠٤٣	ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ
٦١٢٨	ذَكَرْتُهُ لِبَارُوسٍ فَقَالَ طَارُوسٌ: قَالَ ابْنُ	٧٠٨٠	ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَا
٩٨٧٤	ذَكَرْنَا أَحَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ قَالَ:	٨٣٣٢	ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ فَقَالَ
١٢٨٦١	ذَكَرْنَا الدُّجَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ	١٢٧٠	ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُبَّةِ الْحَكَمِيِّ عَنِ ابْنِ ابْنِ
١٩٣٧	ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	٣٠٦٣	ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ

٥٩٧٠	الدُّعْبُ بِالذُّعْبِ وَالْفَيْضَةُ بِمَثَلِ بَيْتِلَ	٦٢١٥	ذَكَرَهُ وَأَمْرَهُ بِذِكْرِهِ ثَلَاثَ
٥٩٦٥	الدُّعْبُ بِالذُّعْبِ وَالْفَيْضَةُ وَالْفَيْضَةُ بِالرُّبِيِّ بِالرُّبِيِّ	٤٦٥	ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضْوءَهُ. أَوْ يَتَوَضَّأُ
٥٩٦٦	الدُّعْبُ بِالذُّعْبِ وَالْفَيْضَةُ وَالرُّبِيُّ بِالرُّبِيِّ	١٩٨٩	ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
٥٩٨٨، ٥٩٨٥	الدُّعْبُ بِالذُّعْبِ وَرَبْنَا بَرَزْنَا	١٠٧٧٨	ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتَهَا طَهْرِي وَرَكَضْتُ عَلَى عَقْبِي
٥٩٧٨، ٥٩٦٣	الدُّعْبُ بِالرُّبِيِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ	٢٧٤٤	ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ
١١٧٠٦	ذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَ بِي	١٢٥٦١	ذَكَرُوا نَبِيَّ نَاجِيَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
١٣٠٤٠	ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالنَّبَادِيَةِ	٤١٠٩	ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهْلُ بِعَمْرَةٍ فَيَجْلُ هَلْ لَهُ
١٣٠٢٣	ذَهَبَ عَلَيَّ هَاعِنَا شَيْءٌ لَمْ أَهْمَهُ كَأَدِيمِ	٨٩٢٢	ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِيْنِي عِنْدِ
٦٢٧٣	ذَهَبًا فَقَالَ: تَحَلَّى بِهَذَا زَادَ	١١٠٠١	ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا
١٠٩٧٧	ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا	٧٥٧٨	ذَكِي وَعَظِيمٌ ذَكِي؟ قَالَ: ذَكِي وَعَظِيمٌ
١١٩٧٨، ١١٤٢١	ذَهَبْتُ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ	٧٥٧٨	ذَكِي وَعَظِيمٌ ذَكِي؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلْ
٧٨١١	ذَهَبْتُ النُّبْرَةَ وَتَقَبَّضْتُ الْمَشْرَاتُ	٧٥٧٨	ذَكِي وَعَظِيمٌ ذَكِي قَالَ: وَإِنْ تَقَبَّضَ
١٠٦٨٩	ذَهَبْتُ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُ مَتْرَقِينَ؟ إِمَّا	١٢٩٥	ذَلِكَ
١٢٣٨٠	ذُو النَّدْيِ. وَذُو النَّدْيِ قَالَ:	٧٤٥٥	ذَلِكَ أَشَدُّ أَوْ أَتَشُّ
١٠٩٧١	ذُو الْحِجَّةِ قَالَ: صَدَقْتُمْ شَهْرَ اللَّهِ	١٠٩٧٠	ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ رَائِنَا قَالَ
١٢٣٥٦	ذُو الْخُرَيْمِ مِرَّةً فَوَقَّفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦١٥٧	ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ رَائِنَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ
١١٠٩١	ذُو سُلْطَانَ مَفِيطٌ مُنْصَدِّقٌ مُؤَقِّنٌ	٣٣٩٠	ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنَّ
١٣٣١٦	ذُو سُلْطَانَ مَفِيطٌ مُنْصَدِّقٌ مُؤَقِّنٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ	١٢٨٠٤	ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ. فُلَّتْ: وَمَنْ أَيَّامُ
١٠٨١٠	ذُو قَرْدٍ فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ فَاتَّصَرُّوْنِي	١٠١٥٩	ذَلِكَ بَأْتِي جِرَادٌ وَاحِدٌ مَاجِدٌ إِنَّمَا عَطَايِي كَلَامٌ
١١٠٩٩	ذُو الْفَلَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ مُضَرٌّ	١٢٨٧٣	ذَلِكَ بَرَعِيَّةٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَرَهْبَةٌ بَعْضُهُمْ
٦٢٤١	ذُوْدُنَائِي عَلَيْهِمْ فِي جُرْفِ	٣١٢٢	ذَلِكَ الثُّوبُ تَمْرَةٌ
٩٠١٥	ذَوِي رَجِيمٍ وَإِنْ كَانَ فَضَّلًا فَهَاعِنَا	١٠٥٩٠	ذَلِكَ جَبْرِيلُ لَمْ يَأْرَهُ فِي صُورَتِهِ النَّبِيِّ
٨٢٤٢	ذَوِي الْجَنَاحَيْنِ أَنْ رَسُولُ	١٢٩٧٧	ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ: فَمَا
٣٤٥٩	ذَوِي دَمٍ مُوجِحٌ أَوْ	١٢٩٧٦	ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ
٣٤٧٤	ذَوِي دَمٍ مُوجِحٌ أَوْ غَرَمٌ مُفْطِعٌ	٥٨٨٦	ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ
١١٩٠٧	ذَوِي مَالٍ وَذَوِي هَيْبَةٍ فَكَرَمْنَا خَالِنَا	٧٧٧٠، ٦٨١٧	ذَلِكَ شَيْءٌ نَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ فَلَا يَصُدُّكَ
٣٤٦٩	ذَوِي وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ	١٠٧٨	ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالٍ فِي أَدْبِهِ - أَوْ فِي
٥٠٧٠، ١١٨٦٠	ذَوِي وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ	١٦٠١	ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ
١٢١٣	رَأَيْتِي ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلْتُ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ	١١٧٨٤	ذَلِكَ عَدُوُّ الْبُهْرَدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ:
٢٢٦٠	رَأَيْتِي أَبُو بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٤٦٦	ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَقَالَ
١٧٩٣	رَأَيْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعَيْتُ بِالْحَصَى	١١٤٢٣	ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَأَخْبَرْتُهُ
٧٢٨	رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى	٢٦٩٧	ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَقُلْتُ:
٧٣٧٣	رَأَى ابْنُ عُمَرَ يَسْكِينًا فَجَعَلَ يُدْنِيهِ	٢٦٩٧	ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ قَالَ عَبْدُ
٢٢٦٥	رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضَّمْحَى فَقَالَ	١٣٠٥٩	ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَتْ فِي آخِرِ
١١٤٧١	رَأَى أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ عَبَّاسٍ وَجِيَتْ فَوْقَ	١٣٠٥٩	ذَلِكَ لَكَ تَجَلُّلٌ حَيْثُ شِيفَتْ وَلَا يَجْنِي
٣٤٨٤	رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَحَدَ تَمْرَةٍ مِنْ تَمْرِ	١٠٤٣٢	ذَلِكَ لَكَرَّ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ قَالَ:
٧٩٤٠	رَأَى الْحُمْرَةَ فَذُ ظَهْرَتْ فَكْرَمَهَا	١٢٧٥٦	وَمَثُ وَصِيْهْرًا فَإِنَّا رَأَيْتِ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا
١١٩٢٥	رَأَى الدُّوَاةَ وَالْفَلَمَّ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا	٩٩٦٥، ٩٩٦٣	ذَيْنِ مُتَجَلِّلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ: النَّبِيُّ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ
٢٠٢٨، ٧٨٣٤	رَأَى رَاحِيَةَ عَظْمٍ فِي مَكَانٍ قَيْحٍ	١١٨٦٢	ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
١٢٠٥٠	رَأَى رَجُلًا رُوِيَ فَجَاءَ لِيْلِي ﷺ فَقَالَ	٣٢٠	ذَهَابٌ أَوْ حَيْثُ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ
٧٨٣٠، ٥٣٣٥	رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدُهُ فِي الصَّلَاةِ	١١٦٥٥	ذَهَبَ إِلَى أَهْلِيهِ قَالَ: أَتَدْرِي لِيْلِي
١٧٩٥	رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدُهُ فِي الصَّلَاةِ	١٠٦٣٨	ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا وَفِي لَفْظِ
٧٨٤٤	رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدُهُ فِي الصَّلَاةِ	٩٣٥٦	ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ
٢٦٦٩	رَأَى رَجُلًا صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحَدَّهُ قَامَرَةٌ فَأَعَادَ	٥٩٧٣	الدُّعْبُ بِالذُّعْبِ مَثَلًا بِمَثَلِ وَالْفَيْضَةُ بِالْفَيْضَةِ مَثَلًا

٢٣٠٣	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٢٥٩٢	رأى رجلاً يُصَلِّي فقال: ألا رجلٌ
٢٦٤٨	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٦٩٥	رأى رجلاً يُصَلِّي وفي ظهره قدمه لُمةٌ
١٢٥١٤	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٨٧٦٧	رأى رسولَ الله ﷺ جبريل ﷺ في حُلَّةٍ
٣٢٠٦	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٠٢٦٠	رأى رسولَ الله ﷺ جبريل ﷺ في صورته
٣٢٠٥	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٨٩١٥، ٨٩١٤	رأى رسولَ الله ﷺ حَبْلًا مَدْبُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ
٢٣٠٢	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٠٢٣٤	رأى رسولَ الله ﷺ الشَّمْسُ حين غَرَبَتْ
٧٨١٣	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٤٥١٦	رأى رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله
٧٨٢٢	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٧٩٧١	رأى رسولَ الله ﷺ عليَّ خاتماً من دَعْبِ
٧٨١٧	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٣٣٩٢	رأى رسولَ الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً
٧٨١٥	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٧٩٧٤	رأى رسولَ الله ﷺ في يد رجل خاتماً
١١١١٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٦٨٦	رأى رسولَ الله ﷺ قوماً يَتَوَضَّؤُونَ فَلَمْ
٧٨١٣	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٦٨٧	رأى رسولَ الله ﷺ قوماً يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْفَابُهُمْ تَلُوحُ
٧٨٢١، ٧٨٢٠	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٣٢٠٨	رأى رسولَ الله ﷺ وآبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ
٧٨١٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٢٩٤١	رأى رسولَ الله ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارٍ
٧٨١٠	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٧٣٣	رأى رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ
٨٦٣٢	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٣١٦٥	رأى شائِئَيْنِ تَتَنَبَّحَانِ فَقَالَ: يَا أَبَا
٧٨٢٢	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١١٥٣٧	رأى الصَّيَّانَ وَالنَّسَاءَ مُغْلِبِينَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
٧٨١٦	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٨٠٤١	رأى عُثْمَانُ بِنَ عُمَانَ صَبَّ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ
٧٨١٤	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٥٣٣٧	رأى عيسى ابن مريم عليه السلام
٧٨٢٥	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٤٩٩٣	رأى في بطن مغازيه امرأةً مَقْتُولَةً فَأَنكَرَ
١٢٨٤٠	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٨٣١٦، ٧٨٣٨	رأى في منابه أنه يُغْبِلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَى
٧٣٦	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٨٧٦٩	رأى مُحَمَّدٌ رَجُلًا عَزُ وَجَلَّ بِغَلْبِهِ
٢٠٨٣	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٢٥٠٤	رأى من النساء ما رأيتُ لَمَنْعُهُنَّ مِنْ
١٤٦٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٩٢٠٣	رأى النبي ﷺ حِمَارًا قَدْ وَسِمَ
١٠٥١٧	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٤٢٦٨	رأى النبي ﷺ رَاحَ إِلَى مِنَى
٢٥٧١	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٢٠٦٣	رأى النبي صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه
٧٩٨٧	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٧٩٠٤	رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً أبيضَ
١٧٨٧	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٢٦٤٣	رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: رَأَى
٤٣٩٨	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٤٣٩٥	رأى النبي ﷺ يَسْمُو بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي
١٤٦٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٩٣٥	رأى نُحَامَةَ فِي الْبَيْلَةِ - قَالَ: كَانَ
٤٣٩٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٩٣٣	رأى نُحَامَةَ فِي بَيْلَةِ الْمَسْجِدِ
١١٧٣٨، ١١٢٧٤	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٣٤٣	رأى نُحَامَةَ فِي بَيْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ
١١٩١٤	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٤٠٩	رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
٨٠٢٢	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٤٦٨	رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْسَلُ
٧٨٥٧	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٠٥٦٧	رَاجِعَ رَيْكُ وَتَبَارَكَ وَتَمَلَّ فَإِنْ أَمْسَكَ لَا تَطِيقُ
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٠٠٥	رَاجِعَ رَيْكُ فَإِنْ أَمْسَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ
١٩٥٦	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٠٥٦٧	رَاجِعَ رَيْكُ فَإِنْ أَمْسَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ قَالَ
١٠٩٠١	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٠٥٦٧	رَاجِعَ رَيْكُ فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَبِّي
١٠٧٨٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٧٩٣٦	رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا
١٢٧٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٣٠٢٦، ٧٨٠٨	رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَخَذَهُ أَتَمَّ
١٧٢٥	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٩٠٥٣	الرَّاجِعُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ إِذَا رَحِمُوا
٨٧٦٦	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٣٠٦٢	رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ يَنْتَظِرَانِ مَنَى
٢٥٩٩	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	٩٨٦٤	رَأْسُ الْأَمْرِ وَعُمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ
١١٩٢٣	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حُلَّةٍ	١٢٨٢٥	رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ

٣٢٢١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ قَفَامَ مَرْوَانَ	١١١٥١	رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ
٣٧٦٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا	١١٧٨٨	رَأَيْتُ خَيْرًا أَنَا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشُرُ
٥٧٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا	١٠٥٨٦	رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا
٤٥٨٤ ، ١٠٨٧٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَمِئًا الْبَاتَ مَا	٢٧٣٢	رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ وَتَتَفَدَّى يَوْمَ
٦٦١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ يَا	١٤٠٨	رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَائِدِي أُرْهِمَ فِي أَصْنَافِهِمْ أَمْثَالَ الصَّبِيَانِ
١١٤٣٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْمًا يَدِيهِ عَلَى مَعْرَفَةٍ	٣٧٣	رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٤٥٤٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا عَلَى رَاحِلِيهِ بَعِي	١٣٠٠٢	رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ طَافَ النَّاسَ بِهِ
١٠١١٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَاسٌ يَتَّبِعُونَهُ قَالَ	٥٣٨٩	رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَمْرٍ فَسَأَلَهُ
١١٢٠٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ وَجَعَلَ يَفْصُ عَلَيْهِ	٨٧٧٢	رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ
١١٢٩٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ	٥٠٤٦	رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَفْتَلِحَانِ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ وَإِنَّا
٧٨٤٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَفْصُ عَلَيْهِ رُؤْيَا	٤٨٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَابَطَةُ قَوْمٍ
٧٨٩٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ صَوْتَ زِيَارَةِ رَاعٍ	٧٥٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي كَيْطَامَةٌ
١١٧٥٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَزَّزْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي	٦٩١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصْبَاحَ
١٩٤٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَرْبَعُ	١٧٣٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أُنْفَهُ
١٥٢٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَرْبَعُ كَأَرْبَعِ	١٣٥٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِجْلَهُمَا مِنْ
٥٩٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ	٤٧٣٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذُنٌ فِي أَذُنِي الْحَسَنِ
١٨١٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ	١٥٣٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْتَحَى الصَّلَاةَ فَرَفَعَ
٥٥٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْئِفُ	٨١٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا نَمًّا
٣٠١٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ	٥٤٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْفِ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ
١١٠٢٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ	١١١٢٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُوقُ ذِي الْمَجَازِ
٨١٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِخَيْزُرٍ	١٠٥٩٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُوقُ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا
٥١٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ	١٠٥١٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَرَ
٦٧٨٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى النَّاسَ يَوْمَ حَبِينِ	٧٣٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْخُدُثِ تَوَضَّأَ
١٠١٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضَوْفِي هَذَا	٧٠١٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى
٧٣٦١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْخَرْبِزِ	٤٩١٩ ، ٨٩٩٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ
١٤٤٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَانَةً أَوْ أَمِينَةً	٦١٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
٤٥٥٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ عَلَى رَاحِلِيهِ يَوْمَ	٦٣٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوَكَّافَتْ ثَلَاثًا
١١١٠٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ عَلَى نَاقَةِ خُرْمَانَ	٦٧٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَسَمَّحَ عَلَى
١١٠٩٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ النَّاسَ بَعِي عَلَى	٧٥٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَسَمَّحَ عَلَى نَعْلَيْهِ
١١٠٩٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَعْلَةٍ	٣٢٠٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ نَائِبِ
١١١٠٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدِ	٥٨٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِنَاءَ قَرِيْبًا مِنْ
٤٤٩٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ	٢٠٢٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي
١٤٥٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ	٤٣٦٤ ، ٤٣٩٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٤٣٥٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ	٣٢١٨ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٢٥ ، ٤٤٤٨	
٤٣٥١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُهُ وَيَقْبَلُهُ فَقَالَ	١١١٥٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ
١٧٣١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَجِّدُ عَلَى أَنْفِي مَعَ	٣١٨٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فَفَهَيْمَتْ
١٨٣٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ بَعْضِهِ	٦٧٨٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ
١٢٨٢٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ	٢٣٠٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَلَّ يَمِينًا مَا فَعَلْتُ
١٢٧٨٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ وَيَقُولُ:	٣٣١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَلَّ هَذَا فَفَعَلْتُ
١٢٨٢٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ يَوْمَ الْبِرَاقِ	١٢١٠٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ يَحْطُبُ
٢٤٣٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا قُلْتُ	٢٢٧٢ ، ١٢٧٩٦ ، ١٢٥١٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سَبْحَةً
١٤٦٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ	٧٨٦٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ وَمَنْ
١٤٧١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلِيهِ	٣٧٦٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنَّ فَافْطَرَ
١٤٣٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُضَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ	٢٨٧٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ١٤٣٠
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَا بَلِي بَاب ١٥٠٨
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِتَفْتُلٍ ١٤٢٦
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِتَفْتُلٍ عَنْ ١٨٤٣
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطَوفُ عَلَى النَّاسِ يَمَى ١٠٥٩٦، ١٠٥١٦
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُغِيلُ عُرْفَ ٥١٨٥
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ٣٧١٣
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ٣٠٤٥
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ وَقَانَ وَكَيْحَ ١١٨٣٨
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَعِّنُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ٧٤٢١
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُمَدُّ يَدَيْهِ حَتَّى ٥٥٩٦
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ عَلَى الْخَفِيِّنَ وَالْجِمَارِ ٧٣٢، ٦٧٦
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ عَلَى خَفِيٍّ وَعَلَى ٦٧٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ عَلَى ظُهُورِ الْخَفِيِّنَ ٧٤٩
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ عَلَى الْمُؤْتَمِرِينَ ٦٧٩
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ عَلَى الْمُؤْتَمِرِينَ وَالْجِمَارِ ٧٢٩
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبْصِرُ لِسَانَهُ - أَوْ ١٢٣٩٩
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْصَرِفُ مِرَّةً عَنْ بَيْتِيهِ ١٥٤٤
 رَأَيْتُ الرَّؤُوفِيَّ صَابِعًا رَأْسَهُ بِالسَّوَادِ ٨٢١٥
 رَأَيْتُ السَّائِبَ يَسْمُ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَمُ ٧٥٩
 رَأَيْتُ سِتْعَةَ نَفَرٍ خَمْسَةَ قَدْ صَحِبُوا النَّبِيَّ ١١٦١٥
 رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يُصِيدُنِي ١٢٦١٦
 رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُنْسَخُ عَلَى خَفِيٍّ ٧٢٧
 رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ١٠٣١٦
 رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَدْعُو شِلاَةً وَفِي يَدَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٧٥٤
 رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ اسْتَبْطَانَ الْوَادِيَّ فَيَجْعَلُ الْجَمْرَةَ ٤٥٠٨
 رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ يَقُولُ: تَرَوْنَ ٣٨٧٧
 رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ أُمِّ حَرَامٍ ١٤٥٣
 رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ النَّاصِ ٨١٤٥
 رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَبِي نُعْمَانَ ١٤٨٥
 رَأَيْتُ عَطَاءَ وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ ٤٥٠٦، ١٢٤٢٦
 رَأَيْتُ عَلَى بْنَ الرَّيَاءِ خَاتِمًا مِنْ حَبَسٍ وَكَانَ النَّاسُ ٧٩٦٤
 رَأَيْتُ عَلِيًّا أَنِّي بَدَأْتُ لِرُكْبَتَيْهَا فَلَمَّا وَضَعَ ٢٣٠٤
 رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ ٧٥١
 رَأَيْتُ عَلِيًّا ضَحِكَ عَلَى الْمَيْتِ لَمْ ١٢٣٣٠
 رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ ٢٨٦٨
 رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُضَمِّي بِكَشِيْنٍ ٤٧١٥
 رَأَيْتُ عُمَارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا آدَمَ طَوَالًا ١٢٣٤٣
 رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَدِي الْخُلَيْفَةِ ٢٣٥٧
 رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْحَجْرِ ٤٣٥٤
 رَأَيْتُ عُمَرَ وَيَدِيهِ عَسِيبٌ نَحَلَ وَهُوَ يُجْلِسُ ١٢١٨٥
 رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَابِرٍ يَجْرُ قَفْصَتَهُ ١٠٤٤٦
 رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ ١١٥٢١
 رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بِمَا بَلِي وَجْهَهَا ١٢٩٩٩
 رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْثَمَ وَمُوسَى وَابْرَاهِيمَ ١٠٣٤٩، ١٠٥٧٤
 رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ٧٦٩٥
 رَأَيْتُ فِي سِنِّي ذِي الْقَعَارِ فَلَا ٧٨٥٣
 رَأَيْتُ فِي سِنِّي ذِي الْقَعَارِ فَلَا فَأَوَّلَتْهُ ١١٥١٧، ١٠٧٢٦
 رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزَعُ ١٢٢٠٠
 رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرَدَفٌ كَيْشًا ٧٨٥٤، ١٠٧٢٨
 رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنِّي إِخَذِي ٧٨٣٣
 رَأَيْتُ فِي النَّمَامِ كَأَنِّي بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ ٧٨٣١، ١١٨٠٤
 رَأَيْتُ فِي النَّمَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جِهَةِ رَسُولٍ ٧٨٣٧
 رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلًا قَالَ: وَلَا يَجُلُ ١٠٦٢٥
 رَأَيْتُ قَبِيلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ ١١٥٨٢
 رَأَيْتُ كَأَنِّي دَلَوُا دَكَيْتُ مِنْ ١١٥٧٩
 رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِكَلْبَةٍ نَمَرٌ فَمَجَمْتَهَا ٧٨٥٥
 رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِيصَةٍ وَرَأَيْتُ نَفْرًا ١٠٧٢٧
 رَأَيْتُ كَأَنِّي اللَّيْلَةَ فِي دَارِ رَافِعِ بْنِ عُبَيْدَةَ ٧٨٥٦
 رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ نَبِيُّ ﷺ: ١٠٢٩٠
 رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِِي رَجُلًا يَسْجُ فِي نَهْرٍ ٥٩٦٢
 رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَرَجُلًا ١٠٥٧٣، ١٠٣٧١
 رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي النَّمَامِ كَأَنِّي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِي ٧٨٥٢، ١٢٢٣٧
 رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُسَيْبَهَا ٤٠٣٥
 رَأَيْتُ مَا تَلَقَى أُمَّي بَعْدِي وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ ١٣٠٩٦
 رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ يَطَارِدُ ٦٨٧٢
 رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ يَطَارِدُ بَيْتَهُ ٦٨٧٣
 رَأَيْتُ الْمُغَنِمَةَ تَجْرَأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءَ ثُمَّ يُسَهَمُ ٥٠٢٩
 رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ ٨٠٤٠
 رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ٧٨٥٠
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قَبْتِهِ ٣٩٩٣
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ٢٠٩٦
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَعَلَهُ ١٦٧٧
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ ١٢٤٢٣
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدَاءِ حَضْرِي ١١٣٣٦
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِرُؤُوسِ ١١٣٣٧
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاهِيمًا بَيْنَهُ عَلَى شِمَالِي فِي ١٥٤٣
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ يُطَوفُ ٤٣٦٣
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَكَلْتُ مِنْ ١١١٥٢
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَاسْتَبَحَ الظُّهُورَ ٦٩٠
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْفَيْءَ بِالرُّطْبِ ٧٣٥٢
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَبْرِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ الْحَجْرِ ٤٥١٤
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَكِّبُ عَلَى ٣٧١٩
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُغْلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى ١٠٧٥٨
 رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً ١١٣٤٩
 رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتُهُ ٨٨٤٦
 رَأَيْتُ وَابِلَةَ بْنَ الْأَسْعَدِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ وَمَشَقَّ ١٣٤٨
 رَأَيْتُ يُغْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٢١٤

٣٠٢٩	رَبِّ عَبْدِكَ فَلَنْ يَقُولَ: أَرْجِعُوهُ	٨٦٥٠	رَأَيْتَكَ تَشْخَصُ بِبَصْرِكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَصَفْتَهُ
٣٠٢٩	رَبِّ عَجَلٍ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي	١١٨٠٩	رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرْ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ
١٠٣٨٣	رَبِّ فَأَرْبِبه قَالَ: بَيْلٌ تَأْخُذُ حَوَاتَا	١٠٤٩٦	رَأَيْتَكَ تَتَابَعِي رَجُلًا فَخَشِيتُ أَنْ نَكْرَهُ أَنْ أَدْنُو
٣٠٢٩	رَبِّ فَلَنْ يَنْ فَلَنْ عَبْدُكَ قَالَ:	١١٨٠٩	رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْمَاكِ إِلَّا الْبَيْمَانِيْنَ
٦٥	رَبِّ فَمَا بَلَّغْتَهُمْ إِلَّا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ	١١٤٣٩	رَأَيْتَكَ وَاصِبًا يَدِينُكَ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ وَحِيَةِ الْكَلْبِيِّ
٥٥٢٠	رَبِّ فَيَبِي عَبْدَاكَ يَوْمَ تَبَعْتُ أَوْ تَجَمُّعُ	٧٣٧	رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ
٥٥٢١، ١١٣٣٠	رَبِّ فَيَبِي عَبْدَاكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ. لَنَلَا	٧٦٧٧	رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي أَمُوتُ فِي مَا
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	رَبِّ لَا تَقَمِ السَّاعَةَ	١٢١٩٤	رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَإَذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةٍ
١٣٢٥٩	رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانُ يَخَذِفُونِي بِالْبَغْرِ	١٠٧٤٣	رَأَيْتَهُ فَرَعْتُ فَرَعًا عَرَفَهُ وَالْمُوسَى فِي
١٣٢٥٩	رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْنَعُ شَيْئًا	١٠٥٩٤	رَأَيْتَهُ قِيْلَمَا يَأْتِي أَمْرًا هَجَانًا إِخْدَى عَيْنِيهِ
٢٨٩٦، ١٩٠٥	رَبِّ لِمَ تَعْلَمُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ	٧٨٦٢، ١٢٤٠١	رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُ
٨٦٥	رَبِّ لَوْلَا سُؤيتُ بَيْنَ عِبَادِكَ	٤٤٥٠	رَأَيْتَهُ يُخَطِّبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى
١٣٠٣٤	رَبِّ مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقُ مَنْ لِي	١٤٥٠	رَأَيْتَهُ يَصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ الْعِلْمِيَّ يَبْرِئُ نَبِيَّ مُطِيع
١٣٢٥٩	رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ فَأَخَذُ مَوَائِقَهُمْ	١٠٤٩٥	رَأَيْتِيهِ؟ ذَلِكَ جَبْرِئِلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٠٤٠٣	رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبُغِي لِأَخِي مِنْ	٣٦٩٨	رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ
٥٧٨٦	رَبِّ يَسِينُ لَا تَصْعُدُ إِلَيَّ	١٣٢٤٠	رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ اسْتَظَلُّ بِظِلِّهَا
٦٠٠٦	رَبِّي	٣٤٠	رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي قِيْلَمَا: إِنَّكَ
٥٩٨٥، ٥٩٨٢	الرَّبِّيَا فِي النَّبِيَّةِ	١٣١٦٩	رَبِّ أَعْرَفُ بِعُنِي قِيْلَمَا: أَنَا سَتَرْتُهَا
٥٩٥٨	الرَّبِّيَا وَإِنْ كَثُرَ فَلَنْ عَاقِبَتَهُ تَصْمِيرُ إِلَيَّ	١٧٤٨	رَبِّ أَعْطَى نَفْسِي تَقْوَاهَا رَكْمًا أَنْتَ خَيْرٌ
٤٨٠٦	رَبِّيَا أَوْ حَجٌّ أَوْ	٥٦٤٦	رَبِّ أَعْنِي وَلَا تَعْنِ عَلَيَّ
٤٨٠٦	رَبِّيَا أَوْ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ	١٠٩١٦	رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
٤٨٠٣	رَبِّيَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ	٥٥٥٠	رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ: لَمْ
٤٨٠٥	رَبِّيَا يَوْمَ وَلِيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ	١٨٢٤	رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَاتِي وَجَهْلِي
١١٩٠٣	رَبِّجِ النَّبِيَّ أَوْ كَلِمَةَ تَشْبِيْهَا	١٠٤٤٨	رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ
٦٩٣١	رَبِّجِ الْقُرْآنَ قَالَ:	٢١٢٨	رَبِّ اغْفِرْ لِي رَّبِّ اغْفِرْ لِي
١٣٠٠١	رَبِّكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبِّكُمْ بَارِكُ وَتَعَالَى لَيْسَ	١٨٢٣	رَبِّ اغْفِرْ لِي قَالَ شُعْبَةُ
٩٠٩	رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي	١٧٥٣	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي
١٦٠٤	رَبِّمَا أَتَانَا أَبُو عَمْرٍو بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ	١٦٩٧	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاجْتَبِنِي
٩٠٩	رَبِّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرَ فِي	١١٠٢٢	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَالْحَقِيْبِي بِالرُّؤْيِيْنَ
١٤٣٩	رَبِّمَا تَخَضَّرَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا قِيَامًا	٥٦٣٢	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبِّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ
٩٠٩	رَبِّمَا جَهَّزَهُ بِوَرَبِّمَا خَافَتْ قُلْتُ: اللَّهُ	٢٣٠٤	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَيَقُولُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ
٢٩٤٢	رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	رَبِّ أَتَمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي
١٢٢١٤	رَبِّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءِ صَبِيٍّ	١٣٢٠٥	رَبِّ أَكَلُ بَعْضِي بَعْضًا فَتَفَسَّنِي
١٢٧٣٥	رَبِّمَا أَتَانَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى سُلَيْكَ إِنَّكَ لَا	١٠١٨٤	رَبِّ إِي أَنبَيْتُ ذَنْبًا أَوْ قَالَ
١٣١٠٩	رَبِّمَا أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ:	١٠١٨٤	رَبِّ إِي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْهُ
١٣١٠٩	رَبِّمَا إِخْوَانًا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَتَصَوَّمُونَ مَعَنَا	١٠١٨٤	رَبِّ إِي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْهُ فَقَالَ
٥٦٤٥	رَبِّمَا اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاهْدِنِي لِلطَّرِيْقِ الْأَقْرَبِ	٩٥٣٤	رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ قِيْلَمَا: وَأَنَا أَخِي
٧٧١٧	رَبِّمَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ	٨٨٩٢	رَبِّ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْملَ سَيِّئَةً وَهُوَ
١٣١٠٩	رَبِّمَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي	١٣١٧١	رَبِّ رَجُونَكَ وَحِجَّتِ النَّاسَ
١٦٧٢	رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي	١٠٣٠١	رَبِّ رِذِي فِي عَمْرِي قَالَ: لَا
١٧١٣	رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ	٦٤٤٤	رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي أ
١٠٢٧٠	رَبِّمَا نَحْنُ أَطْرُقُ لَكَ مِنْ	٦٤٤٣	رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي! وَاللَّهِ لَقَدْ
٨٤٨٥	رَبِّمَا نَحْنُ أَطْرُقُ لَكَ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ	١٣١٤٨	رَبِّ سَلِّمْ. ز سَلِّمْ
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠	رَبِّمَا هَارَوْتُ وَمَنَارَوْتُ فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ	٣٨٠٣	رَبِّ صَائِبِمْ حَطَّهُ مِنْ صِيَابِهِ

١٧٦٠	رَبَّنَا وَكَانَ الْحَمْدُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ	رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَضُوءِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَخْصَى الْوَضُوءَ	٦٠٠
٢٥٩٦	رَبَّنَا وَكَانَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا	رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ	١٠٨٨٦
٢٤١٨	رَبَّنَا وَكَانَ الْحَمْدُ وَإِنْ	رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ	٦٤٥٢
١٣١٠٩	رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:	رَجُلٌ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ	٦٨٣٤
١٣٢٤٥	رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ	رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ نَهَوَهُ	٦٦٤١
٩٠	رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِيمَ قَالَ: قُلْتُ	رَجُلٌ كَذَّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِإِرْصِيهَا أَوْ رَجُلٌ	٩٨٩٧
١٢٨٠٤	رَبِّي اللَّهُ حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ	رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ	١٢٢٧٤
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا بَيْنَكُ؟	رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ	٧٢٠٠
١٠٦٣	رَبِّي قَالَ: إِنَّمَا	رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ	٦٣٧٠
١٣١١٥	رَبِّي قَالَ: إِنَّمَا لَا فَأَعْيِي بِكَرَّةٍ	رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَبَدَ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ	٤٨٩٤، ٤٨٩٣
١٠٤٣٣	رَبِّي قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لَا	رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَبَدَ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ	٤٨٩٤، ٤٨٩٣
١٣٢٥٩	رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَغْفَلُ حَيْثُنَا	رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا	٤٨٩٤
٥٢٣٢	رَبِّي وَلَقِيلُ: سَيِّدِي وَمَوْلَايِ وَلَا	رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ	٤٨٩٢
٩٥٦٥	الرَّبِّيَّةَ يُجِيبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ نَفْسَهُ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٨٩٢
١١٧٧٤	رَبِيَّةٌ فَعَدَّتْ عَلَيْهَا	رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يَضْرِبُ ظَهْرَهُ بِشَوْكِ	٤٨٩٤
٦٩٠	رَبِيَّةٌ بِنْتُ عِيَاضِ الْكَلْبِيِّ عَنِ جَدِّهَا عَجِيذَةَ	الرُّجُلُ مَرْكُومٌ	٨٢٤٧
٦٨	رَبِيَّةٌ قَالَ: مَرْحَبًا بِالرَّوْفِدِ أَوْ	رَجُلٌ مُسْلِكٌ بَعَانُ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٨١٣
٩٤٠٠	رَجَاءُ فَالَّتِ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ	رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ	١٠٣٨١
١٢٧٥٤	رَجَالٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ	رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ	٩٠٧٥
٤٦٨٦	الرَّجِيئِيَّةُ	رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِحَمْلِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ	٢٩٦٨، ١١٧٧٠
٨٨١٢	الرُّجُزُ: الْأَوْتَانُ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيِي بَعْدَ	رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَحَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ	١٠٧٥٢
٣٩٤٦	رَجْسُ الشَّيْطَانِ	رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيْنَا فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتُ	٢٣٧
١٠٩٧٩	رَجَّحَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ	رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِفَاءَهُ فَإِنْ	٩٩٨٦
٤٦٣٥	رَجَحْتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ	رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي حَاجَةٌ فَكَمَا يُنَاجِيهِ	٧٧٠
١١٢٢	رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِرَبِيذٍ وَهَبِ	الرُّجُلُ يَأْخُذُ بِالذَّنْبِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ	١١٨٠٨
٢٣٣	رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتَيْهِ	الرُّجُلُ يُبِيعُ النَّبِيَّ يَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءِ	٥٨٧٢
٩٣٣٣	رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتَيْهِ فِي	الرُّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يَبْرُلُ؟ قَالَ:	٨٣٤
٨٩٦٦	رَجُلٌ أَخَذَ بَعَانُ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ	الرُّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَهُمْ أَلْفَى بِيَدِهِ	٤٧٩٧
١٢٨٢٠	رَجُلٌ أَخَذَ بَعَانُ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	الرُّجُلُ يَرْمِي الرَّبِيَّةَ أَوْ قَالَ: الْغَرَضُ قَبْضُ	١٢٣٦٨
٩٧١٤	رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ	الرُّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي	٢١١٨
٦١٣٥	رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ	رَجُلًا مَرْبُوعًا إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبِتَانِصِ عَلَيْهِ	١٣٠١٦، ١٠٤١٨
٢٢٤٤	رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعْجَلُ الْمَغْرِبِ	٣٧٢٢
٤٨٤٨	الرُّجُلُ الَّذِي قُلْتُ لَهُ مَا قُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ	رَجُلَانِ مِنْ أَشْيِ يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ	٥٨٥
٩٥٨٥	رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ بِوِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ	الرجلان هما الزبيران بن بدر وعمرو بن	٩٩٣١
٩١٩٠	رَجُلٌ - أَوْ أَحَدٌ - إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ	رَجَمَ امْرَأَةً فَأَتَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا	٦٧٢٥
٦٩٨٢	رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةً وَسَمِعْتُهُ	رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الشُّدْرَةِ	٦٧٢٤
١١٨٠٨	رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُنْفَقُ	رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ	٦٧٣٩
١١٨٠٨	رَجُلٌ نَفُوهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِيمَانِ فَسَلَّمَ الْإِيمَانُ	رَجَمَ نَاعِرَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا	٦٦٩٧
٧٠٨٠	الرُّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ	رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً	٦٧٣٨
٢٧٦٣	رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدَعَاءِ وَصَلَاةٍ	رَجَزْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبُ بِهِ أَبَاهُ قَالَ	١٠٧٩٠
٩٩٨٠	رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَالَاةِ	رَجَزْنَا عَفْوُكَ وَسَمِعْنَاكَ يَقُولُ: قَدْ وَجِئْتُ	٢٩٧٨
٩٦٠١	رَجُلٌ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ	الرُّجِيئِ فَتَأَخَّرْنَا رَوَّاحِنًا قَالَ:	١٢٤٦٣
٩٩٣٤	رَجُلٌ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ	الرُّجِيئِ فَلَمَّا فَضَيْتُنَا مَنَابِكُنَا	١٢٤٦٣
٨٩٦٦	الرُّجُلُ فِي نَلِّهِ مِنْ غَنَمِهِ	الرَّحَى يَطْحَنُ قَالَ: وَمَا كَانَ	١٢٢٩١

٧٩٣٣	رُحِصَ فِي الثُّوبِ الْمَصْبُورِ مَا لَمْ يَكُنْ	١٠٦٠٤	رَحَالِهِمْ وَهُمْ يُبِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى
٧٧١١	رُحِصَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّوْبِيِّ مِنْ	١٠٣٢٨	رَحْلَهُ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ
٤٥٨٣	رُحِصَ لِلْحَابِصِ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَلُوفَ	١١٦٩٦	رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي
٧٠١٩	رُدَّ ابْنَتُهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ	٤٤٩٩	رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٧٠١٨	رُدَّ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ	١٠٣٤٣	رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْرَمَ
٩٦٢٣	رُدَّ النَّحْيُ وَإِجَابَةُ الدُّعْوَى وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ	١٠٣٤٥	رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهُا عَجَلَتْ
٧٠١٧	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى رُوجِهَا	٢٠٦١	رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ
١١٧٥٠	رُدُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَالَ: ثُمَّ	١٢٥٥٩	رَحِمَ اللَّهُ حِمْيَرَ أَفْرَاهُمُ سَلَامٌ وَأَيْدِيَهُمْ
٥٩٩٣	رُدُّ عَلَيْنَا نَمْرَتًا	١٠٧٣١	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهْمَ عَنَّا قَالَ: فَقَامَ
٥٠٨٦	رُدُّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا	٢٥٩٤، ٢١١٤	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى
٨٣٧٢	رُدُّدُ آيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ	١٢٦٠٣	رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَهَا
١٠٧٢٧	رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ فَنَجَّوْا	٩٦٩٧	الرَّحِيمَ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا
٤٤٥٦	رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقَتْ	١١٧٢٥	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ
٦٦٣٤	رَدُّنَا عَلَيَّ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا	٩٤٢٨	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ وَيَقُولُ لَهَا حَمَلَةُ الْعُرْسِ
١٢٦	رُدَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَمِرتُ أَنْ أَقَابِلَ	١٠٣٦٧	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ
٩٢٠٦	رُدَّهُ رَحْمَةً لَهَا	١٢٢٣٤	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا حَفْصٍ فَوَاللَّهِ مَا
١٣٢٤٢	رُدُّوا عَبْدِي وَيَقُولُ: يَا رَبِّ	١٢٢٣٣	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا مِنْ خَلْقٍ اللَّهُ
٥٨	رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَأَخَذُوا لِي رُدُّهُ فَلَمْ يَرَوْا	١١٨٤٠	رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا السَّائِبِ شَهَادَتِي
٨٢٨٠	رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَرُدُّهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ	٨٦٦٨	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ
٥٥٧٩	رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَقَالَ: مَا قُلْتَ؟	٨٦٧٠	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ كَانَ
١٢٧٣٢	رُدُّوَنِي عَنِ النَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ	٥٦٠٧	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا. وَعَلَى هُوْدٍ وَعَلَى صَالِحِ
٣٣٦٨	رُدُّوهُ إِلَيَّ فَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: بُيْتٌ	١٠٢٩٥	رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ
٨٦٣٨	رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرُدُّهُ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ	١٢٣٨١	رَحْمَةَ لَهُمْ إِنْهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
٣٥٤١	رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرُدُّهُ فَقَالَتْ: إِنِّي	١٢٣٨٤	رَحْمَةَ لَهُمْ أَوْ مِنْ رَحْمَتِهِمْ
٦٦٩٤	رُدُّوهُ. فَكَلَّمْتُهُ وَأَنَا أَسْمَعُ. فَقَالَ:	١٠١٨٨، ١٠١٨٧	رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي
١٠٢٠٣	رُدُّوهُ فَيَرُدُّونَهُ قَالَ لَهُ: لِمَ التَّقُّتُ	٦٧٧٥	رَحِمَكَ اللَّهُ
١٣١٧٢	رُدُّوهُ فَيَرُدُّونَهُ. كَيْفَ قَالَ لَهُ: لِمَ التَّقُّتُ	١٢٨٠٩	رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ
١٩٧	رُدُّوهُ وَأَجْلِبْ وَعَمَلِي وَشَيْءِي أُمَّ	١١٩٩٨، ٤٤٢	رَحِمَكَ اللَّهُ فَقُلْتُ: أَعْطَيْتِي إِذَا رَأَيْتَ أَغْيَلُهُ
١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	رُدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا بِمَقْرَبٍ	٩٧٤٣	رَحِمَكَ اللَّهُ هَسَا سِرَاءَ
١٠٣١٧	الرُّسُلِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا	١٦٥٢	الرُّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَطَعَ: مَا لِكُلِّ يَوْمٍ
١١٢٩١	رُشُوها بِالْمَاءِ فَرُشُوها ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ	١٦٠٥	الرُّحْمَنِ وَالنَّجْمِ عَلَى
١٣١٠٩	رَضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا	١٦٠٦	الرُّحْمَنِ وَالنَّجْمِ فِي رَكْعَةٍ
٦٩٧٧	الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ	١٠٠٨٦	رُحْمَةُ اللَّهِ
٦٩٧٧	رُضْعَةٌ أَوْ رُضْعَتَيْنِ فَقَالَ	٨٣٥٤	رُحْمَةُ اللَّهِ لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي آيَةٌ كُنْتُ نُسَيْبَتِهَا
٤١٦٥	رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي	١٢٤٣	رُحَيْمًا رَيْفًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَفْتَنَا أَهْلُنَا
٦٢٨٢	رَضِي فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ	٢٥٣٦	رُحَيْمًا - فَدَلَّمْتُهُمْ وَقَالَ
٣٨٨٦	رَضِيَتْ أَوْ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنا	٨٠٤٢	رُحِصَ أَوْ رُحِصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٤٩٨	رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّنا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ	٤٢٦٤	رُحِصَ أَوْ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ
١٠٩٤٢	رَضِيَتْ ثُمَّ قَالَ: نَبَلَى نَبَلَى	٨٣٨	رُحِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمْرُنَا
٥٥٤٥	رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَرَّتَيْنِ	٨٩٣١	رُحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ قَنْزَةَ
٦٢٧٤	رَضِيَتْ! قَالَ: لَا قَالَ:	٧٧٠٣	رُحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّبِيعَةِ مِنَ الْعَيْنِ
٦٢٧٤	رَضِيَتْ! قَالَ: نَعَمْ قَالَ:	٥٨٤٧	رُحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَايَا - قَالَ
١٢٥٠٧	رَضِيَتْ يَا رَبِّ رَضِيَتْ يَا رَبِّ	٦٩٩٤	رُحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُمْتَعَةِ النَّسَاءِ عَامَ
٣٨٨٦	رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا	٨١٢٤	رُحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّبُلِ

١١٨٠٨	رَكَعَتِي الْفَجْرَ أُطِيلُ فِيهِمَا الْفِرَاقَةَ؟ قَالَ	٣٠٢، ٢٧٠	رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
٢٣٧٦	رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْمَغْرَبِ ثُمَّ إِلَى عَشَاةِ	١١٠٨٩	رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا
٢١٠٢	رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ	١١٠٩٣	رَضِيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِسْمًا وَحَقًّا ثُمَّ انْصَرَفَ
٢٣٦١	رَكَعَتَيْنِ يَلِكُ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	٦٣٣١	رَضِيْنَا فَأَرْفَعُ حَيْثُمُ وَخَيْفَةُ
٢٣٧٤	رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ثَلَاثًا	١٠٩٠١	رَضِيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
٢٣٦٢	رَكَعَتَيْنِ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	١٠٩٠١	رَضِيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٠٥١	رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ	١٧٥٦	رَغْلٌ وَذُكُورَانٌ وَعَصِيْبَةٌ وَتَبِي لِحْيَانٍ
٤٥١٣	رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا	٨٩٩٨	رَغِمَ أَنْفٌ
٤٥٠٢	رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى	٥٧٠٦	رَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٌ ذُكِرْتُ
٤٥٥٨، ٤٥١٨، ٤٥٠٣	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	٣٦٦٨	رَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ
٤٥١٠	رَمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	٨٤٠	رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ وَكَانَ عَقِيْبًا
٩١٢٦	رَمَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ بَرِيْدٍ بِهِ شَيْئَةٌ	٦٢٨٠	رَفَعَهُمْ هَدِيْتُهُمْ
٨٨٠٤	رُمَالٌ حَصِيرٍ قَدْ أُرِيَ فِي جَنِيْبِهِ	٣٣٨	رَفَعُ الْإِيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٦٨٣	رَمَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي	١٠٣٨٧	رَفَعُ الْحَدِيْثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ
٢١٠٣	رَمَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا	١٢٧٣٩	رَفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَتَاكُمْ أَهْلُ
٤٣٣٠، ٤٣٢٨	رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ	١٠٩٦	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّبِيِّ حَتَّى
٤٣٣٣	رَمِيْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ	٦٠٧٩، ١٠٩٥	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ
٧٦٦١	رَمِيْتُ رَجُلٍ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ	٦٦٣٤	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ
٣١٢٥	رَمِيْتُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَحْسَبِهِ فَحَسَمَهُ	٧١٦٩	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى
٧٦٦٣	رَمِيْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَحْسَبَهُ	١٠٩٧	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّبِيِّ حَتَّى
١٠٧٧٢	رَمِيْنَا نَبِيَّ إِسْمَاعِيْلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَاكِبًا	١٢٨٤٩	رُفِعَ وَهُوَ يُوْحَى إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوفٌ
٤٤٩٩	رَمِيْتُ بِسَهْمٍ قَلَمٌ يَزُوْرًا بِذَلِكَ نَأْسًا	١٠٧٤٥	رُفِعَ يَدَيْهِ
٤٤٩٩	رَمِيْتُ بِسَهْمٍ وَبِنَا مِنْ قَالَ: رَمِيْتُ	١٠٧٤٥	رُفِعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ
٤٤٩٩	رَمِيْتُ بِسَهْمٍ وَبِنَا مِنْ قَالَ: رَمِيْتُ	١٠٥٨٤	رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ
٤٤٩٩	رَمِيْتُ بِسَهْمٍ وَبِنَا مِنْ قَالَ: رَمِيْتُ	١٠٣٧٨	رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ جَبْرِئِلُ كَانَ
٤٤٩٩	رَمِيْتُ بِسَهْمٍ وَبِنَا مِنْ قَالَ: رَمِيْتُ	١٠٤٩	رَفَعَهُ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَدْ رَفَعَهُ
٨٦٩٠	رَمِيْتُ بِمَا رَمِيْتُ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ	١٣١٠٧	رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُخْرِجُ
٤٤٩٩	رَمِيْنَا الْجَمَارَ أَوْ الْجَمْرَةَ فِي حُجَّتِنَا	١١٠٢٣	الرَّقِيْقِ الْأَعْلَى الرَّقِيْقِ الْأَعْلَى
١٢٩٤٠	الرُّومُ نَعْسِي؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ	١١٧٢	رَقِيْبًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
٤٤٥٥	رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ	١١٧٦	رَقَدْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ: إِنَّهُ
٣١٩٨	رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ قَالَ: فَلَمَّحْنَا	٩٨٠١، ٩٤٠٥، ٩١٧٤	الرُّقُوبِ كُلُّ الرُّقُوبِ كُلُّ الرُّقُوبِ
١٠٦٠٤	رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ	٥١٣	رَقِيْبًا يَوْمًا فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ
٩٠٣١	رُوَيْدًا أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ:	١٠٢١٥	الرَّقِيْقُ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَسَقْفٌ
٤٢٠٤	رُوَيْدًا بِنَعْسٍ فَيَاكَ فَيَاكَ	١٠٩٨٦	رَقِيْقٌ وَتَمِي
٣٦٤٨	الرُّيَّانُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ	٩١٢٧	رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عَقِيْبَةَ بْنِ غَامِرٍ إِلَى
٣٦٤٦	الرُّيَّانُ قَالَ: يُفَانُ	١٠٦٨٢	رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ نَحْتُهُ
١٢٨٤٦	رَبِيْعٌ نَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ	١٢٨١١	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَقَالَ
١٠٢٤٦	الرَّبِيْعُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ	٩١٢٩	رَكِبَ عَقِيْبَةَ بْنَ غَامِرٍ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ مَخْلُوبٍ
١٢٨٠٨	رَابِئَةٌ أَوْ مَرِيْدَةٌ مِنْ حَرَاةٍ قَالَ	٣٨٤٨	رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الشَّيْبَةَ وَهُوَ بَرِيْدُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ
٦٦٨٣	رَأَى عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٣٨٤٧	رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْقِسْطَاطِ
٢٦٧٣، ٢٦٧٢	رَأَى ذَلِكَ اللَّهُ حَرْصًا وَلَا تَمُدُّ	١٧٧٢	رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ
٢١٧٦	رَأَى فِي رَمِيٍّ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً	٢٢٠٣	رَكَعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
٤٥٤٢	رَأَى النَّبِيَّ لَيْلًا	٢٠٧٦	رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ
١٤٩٩	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ	٢٥٧٤	رَكَعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْفَأُ أَوْ

٣٣٤٧	زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ	١٠٤٨٩	زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُونَهُ
١١٧٢٤	زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَثَرْنَا فَقَالَ:	٨٤٣٣	زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُونَهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
١١٩٨	زَالَتْ - فَارْتَقَاهَا فَإِذَا ذَنْتَ لِلْعُرُوبِ فَارْتَقَاهَا	٣١١٣	زَمَلُونَهُمْ بِدِيَانِهِمْ فَلَمَّا قَدْ
٧٠٠٨	الزَّائِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْجُحُ	٣١٢٧	زَمَلُونَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِينُ
٨٥١٤	زَاهِرٌ: وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟	١٠٨٠٧	زَمَنَ الْحُنَيْنِيَّةَ حَتَّى نَزَلْنَا السُّفْيَا
٦٧٨٥	الزَّيْبُ وَالْمَعْرُ قَالَ: يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ	٤٩٢٠، ٨٩٩٦	الزُّمَّهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجُلَيْهَا
١١٧٠٠	الزُّبَيْرُ ابْنُ عَشِيٍّ وَخَوَارِئِي	١١٦٥٥	زَنَ لِبَجَابِرِ أَوْقِيَّةَ وَأَوْقِيَّةَ فَانْطَلَقَتْ مَعَ بِلَالٍ
٨٨٤١	الزُّبَيْرُ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ أَيُّ نَعِيمٍ نُسَأَلُ	٧٩٢١، ٦١٥٠، ٥٨٨٩	زَنَ وَأَرْجَحُ
١١٧٠٥	الزُّبَيْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:	٥٢٤٢	زَنْبَاعٌ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا
٧٤٥٦	زُجْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ	٦٦٣٤	زَنْتَ فَأَمَرَ عَمْرُ بِرُجْحِهَا
٣٩٣	زُجْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ	١٠٤٣٤	زَنْتَ وَلَمْ تَزَنْ وَسَرَفْتَ وَلَمْ تُسْرِقْ
٦٨٢٣	زُجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي	٣٤٢٥	زَنْهَا فَوَزَنْهَا فَإِذَا بَاتَتْ دِرْهَمٌ فَقَالَ
٧٤٥٨	زُجْرَ عَنْ ذَلِكَ وَزُجْرُ	٣٤٩٠	زُجَّ عِنْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ لِمَخِيئَةَ
٨١٣٦	زُجْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا	٣٤٩٠	زُوجَ الْفَضْلِ وَقَالَ لِيُوَافِيَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ
١١١٠٤	الزُّجَّجُ فَلَمَّا فَضَيْتَنَا مَنَامِكُنَا	١٠٤٧٤	زُوجِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
٨١١٣	زُدَّ قَالَ: فُرُوقُهُ حَتَّى بَلَغَ بَصَفَتَ	٦٧٢٧	زُوجِكَ يُرْجِمُ؟ قَوْلِي إِنَّكَ قَدْ
٥٩٩٣	زُدَّتْ أَنَا وَوَأَحَدَةٌ لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ	١١٦٦٦	زُوجِي ابْنَتُكَ؟ فَقَالَ: بَعِمٌ وَكِرَامَةٌ يَا
١٢٥٠٦	زُدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَكَعْدًا	١١٨١٢، ٨٩٠٥	زُوجِي أَبِي امْرَأَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ
٣٩٥١	زُدِّي زُدِّي أِصْبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ	٧٤١٣	زُوجِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا نَفْرًا مِنْ
٨٤٣٧	زُدِّي فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَى أَرْبَعَةٍ	٧٢١٧	زُوجِي أَهْلِي أُمَّةٌ لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا
٨٤٣٧	زُدِّي فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَى ثَلَاثَةٍ	٧٢١٨	زُوجِي أَهْلِي أُمَّةٌ لَهُمْ رُومِيَّةٌ وَلَدْتُ لِي
٩٥٨٣	زُدِّي قَالَ: اتَّبِعِ الشَّيْئَةَ الْحَسَنَةَ تَحْمُهَا	٦٨٣٤	زُوجِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قَدْ
٨٤٣٧	زُدِّي قَالَ: اقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ	١٢٣٠٠	زُوجُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ
٨٤٣٧	زُدِّي قَالَ: اقْرَأْ عَلَى حِسَةِ أَحْرَفِي	٣٦٠٠	زُوجَيْنِ مِنْ مَالِهِ أَرَاهُ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٨٤٣٧	زُدِّي قَالَ: اقْرَأْ عَلَى سِتَّةٍ	١١٣٠٩	زُودْتُهُمْ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا فَاضِلَةٌ
٩٥٨٣	زُدِّي قَالَ: خَالِي النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ	٨١٣٨	الزُّورُ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى
٨٤٣٧	زُدُّهُ فَقُلْتُ: زُدِّي فَقَالَ:	٢٠٠٢	زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاتِي حَسْمًا فَسَجَدَ
٨٤٣٧	زُدُّهُ فَقُلْتُ: زُدِّي فَقَالَ: اقْرَأْ	٨١١٣	زَيْدٌ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
٨٤٣٧	زُدُّهُ فَقُلْتُ: زُدِّي قَالَ:	٣٦٢٠	زَيْبُ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْبُ الْأَنْصَارِيَّةِ
٨٤٣٧	زُدُّهُ قَالَ اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةٍ	٣٦٢٠	زَيْبُ فَقَالَ: أَيُّ الزَّيْبَابِ؟ فَقَالَ
٨٤٣٧	زُدُّهُ قُلْتُ: زُدِّي قَالَ:	٨٣٦٥	زُيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَابِكُمْ
١٠٨٨٣	زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَهُ فُلَانٌ	٩٧٤	سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرًا عَنْكَ مِنْ
٦١١٧	زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ	١٢٠٩	السَّابِئِ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: مَوْلَى
٣٢٣١	زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٦٤٧٣	سَابَقَنِي بِنَفْسِي
٨٦٤٠	زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ	٥١٦٩	سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَفَقْتُهُ
١١٥٣٩	زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدُ بَعْضِي ابْنِ	١٠٧٨٩	سَابَلْتُهُمْ مَا يَقُولُ
٢٠٧٠	زَعَمَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ	٣٥٥٧	سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَمَلٌ
١٨٧٩	زَعَمَتْ أَنْ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ	١٢٧٣٢	سَارَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ
٩٠٢٧	زَعَمَتْ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ	١٠٧٠٨	سَارَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَخَذَ
٧٩٩١	زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: مَا ضَرَّ إِخْدَاكُنْ لَوْ	١١٠١٤	سَارِي فَأَخْبَرَنِي بِعَوْبِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارِي فَأَخْبَرَنِي
٧٤٩٧	زَعَمُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ	١٠١٦٦	سَاعَةً حَتَّى قَالَ: فَوَاقَا
٩٤٤٦	الزُّمَّاءُ قَالَ: حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا فَأَلَوْا	١٢٨٤٦	السَّاعَةَ قَالَ: إِنْ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ
٦٩	زَمَانِيَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ:	٧١٦٠	سَاعَرَضُ عَلَى صَوَّاحِيكَ مَا عَرَضْتَ عَلَيْكَ فَأَلْتَ
٨٨١٢	زَمَلُونِي. زَمَلُونِي. زَمَلُونِي فَرَمَلُونِي	٩٠٦٩	السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَعْسِكِينَ

١٠٢٣١	سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا	١٠١٥٥	سافر رجل بأرض تروقة قال حسن في
١١١٩٥	سأل رجل عائشة: هل كان رسول الله	٢٣٧١	سافر رسول الله ﷺ فأقام تسع
٥٥٦٩	سأل رجل عبد الرحمن	٢٣٥٨	سافر من المدينة وفي رواية سمرنا مع
٩١٣٤	سأل رجل علي عهد النبي ﷺ فأنتسك القوم	١١٠٠٢	سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى
٤٦٢٣	سأل رجل علياً عن البقرة	٢٤١١، ٢٠٥٩	سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سافراً فلم
١٦٨١، ٦٩٢	سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر	٣٨٣٠	سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة
٩٦	سأل رجل النبي ﷺ فقال: ما	٢٣٥٦	سافرنا مع رسول الله ﷺ ومع عمر
١١٥٢٦	سأل رسول الله ﷺ أتحن بخير أم من	٢٣٦٧	سافرنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة
٥١	سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل	٢٢٨٥	سافروا تصحبوا واغزوا تستنقوا
٨٦٩١	سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب أكبر	٤٦١٨	ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة
٦٣٢٠	سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل	٧٢١٨	سأفصي بينكمنا بفضاء رسول الله ﷺ الولد للفراس
٣٩٠١	سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل	٧٤٥١	سأفي القوم أجرهم - فلات مرات - حتى
١٠٥٣	سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟	٧٤٦٤	سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً؟ قال
٥٤٥٧	سئل رسول الله ﷺ: أي الكلام أفضل؟	١٣٢٧٠	سأل ابن صائب عن تربة الجنة؟
٦٨٥١	سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير	١٢٩٦٤	سأل ابن صائب عن تربة الجنة؟ فقال
١٣٣٢٣	سئل رسول الله ﷺ: أي أكل أهل الجنة؟	٧١٦٨	سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين
٢١١٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٨٦	سئل ابن عباس عن القليل للصائم!
١٠٥٤، ١١٩٩٧	سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العمل؟	١٠٢٢٨	سئل ابن عباس عن الممد والجوز؟
٦٦٤٦، ٩١٥٤	سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يبلغ	٧٥١٨	سئل ابن عمر عن الجز يئد فيه
٥٧٣٦	سئل رسول الله ﷺ عن أمرال السلطان؟	٣٩٨٣	سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟
٧٥٤١	سئل رسول الله ﷺ عن البع؟	٣٥٩٣	سئل أبو هريرة: ما من نعل؟
٣٤٠١	سئل رسول الله ﷺ عن الخبير فيها زكاة	١٢٨٨١	سأل أصحاب النبي ﷺ أيكم سمع قول
٥١٧٨	سئل رسول الله عن الخيل فقال: الخيل	٢٠٨٠	سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد
٢٦٧٠	سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف	٦٨١٤	سأل أنس رسول الله ﷺ عن الكهان؟
٣٧٧٠	سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته	٨٢١٢	سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول
٨٤٧	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البئل	٧٦٤٥	سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام
٥٨٤٣	سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر!	٨٢٠٦	سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله
١٢٩١٦	سئل رسول الله ﷺ عن الساعة؟ فقال	١٧٦٣	سئل أنس بن مالك هل قتت رسول الله
٨٨٠٧	سئل رسول الله ﷺ عن العئل	٥٨٦٢	سئل أنس عن بيع الشعر؟ فقال:
٤٧١٩	سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال	٢١٦٦	سئل أنس عن صلاة رسول الله ﷺ
٤٣٦	سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في	١٠٤٦	سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟
٦٤٤٨	سئل رسول الله ﷺ عن القابل والأمير	٢٩٣١	سئل أنس هل كان النبي ﷺ يرفع يديه
٨٥٩٤	سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية:	٨٦٥٣	سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم
١١٨٠	سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح	٨٩٦٠	سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال:
٥٢٢١	سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا؟	٥٠٣٠	سئل جابر بن عبد الله: كيف كان
٧١٧٧	سئل رسول الله ﷺ قال أبي:	٣٠٨٨	سئل جابر عما يدعى للعتبة؟
١٢٥٣٣	سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟	٨٧٨	سأل الحسن بن محمد جابر
٢٧٤٤	سئل الزهري: هل في الجمعة غسل واجب	٦٣٥٦	سأل رجل أبا موسى الأشعري
٦٢١٥	سأل سائل رسول الله ﷺ فقال: إن	٦٩٩٠	سأل رجل ابن عمر وأنا عنده
٥٨٤٢	سئل سعد عن بيع	٣٨٥٩	سأل رجل ابن عمر وهو
٧٣١٢	سأل شريك وأنا معه عبد الله بن أبي	٣٥٤	سأل رجل رسول الله ﷺ
٧٣٢٢	سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن	٤٧٨٢	سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الأعمال
١١١٢٢	سئل علي عن صفة النبي ﷺ فقال:	١٢٥٢٧	سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الناس
٢١٦٣	سئل علي عن صلاة رسول الله ﷺ	٧٨٧	سأل رجل رسول الله ﷺ: أيوصاً أخذنا

٢٣٦٥	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟	٤٩٧	سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ
١٥٦٠	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَابِي شَيْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ	٧٠٧٨	سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْوَأْدُ
٤٩٠٤	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ عَنْ أَبِي	١٣١٢٦	سُئِلَ عَنِ الْكُوفْرِ؟ فَقَالَ: نَهْرٌ أُعْطِيَانِي
٧٥٤٩	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشَّرْبِ فِي	٨٦٠٤	سئل عن هذه الآية:
١٦٥٠، ٨٣٦٨	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ	١٣٢٤٤	سُئِلَ عَنْهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
٢٣٦٧	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ	٧٠٩٩	سُئِلَ قَتَادَةَ عَنِ الذِّي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا
٣١٥٣	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ:	٤١١٥	سُئِلَ كَيْمَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ؟ قَالَ
٤٤٢٣	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ	١٠٥٩١	سَأَلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> جَبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ
١٥٥٩	سَأَلْتُ أَنَسًا أَتَاهَا النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بِغَرٍّ بِسْمِ	٢١٢	سَأَلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْنَةً
١١١٣٥	سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ شَعْرِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ؟ قَالَ	٥٧٢٩	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ
١١٠٣	سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَقَالَ	٦٧٤٤	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنِ الْأُمَّةِ تَرْتَبِي قَبْلَ أَنْ
٧٥٠٢	سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ فَقَالَ	٤٩٩٢	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٤١١١	سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْمَ اعْتَمَرَ	٥٨٤٢	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنْ نَعْمَرِ
٥٩٧٤	سَأَلْتُ التَّرَاءَ بْنَ عَارِبٍ وَ زَيْدُ بْنُ	٤١٦	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ
٥٦٧٥	سَأَلْتُ الْبَلَاءَ فَسَلَّ اللَّهُ الْعَافِيَةَ قَالَ	٧١٧٦	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
١٢٠٣٦	سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ	٧٧٤٢	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنِ النَّشْرَةِ
٢٥١٢	سَأَلْتُ جَابِرًا أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٣٤٣٠	سَأَلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي تَعْمِيقِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ
٣٤٢٦	سَأَلْتُ جَابِرًا أَنَاكَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٩٨٢	سُئِلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> : مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعَةِ
٧٧٦٩	سَأَلْتُ جَابِرًا أَتَاهَا النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي الطَّيْرَةِ وَالْمَدْوَى	١٧٩٠	سَأَلْتُ
٨٤٣٤	سَأَلْتُ جَابِرًا: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟	٤٧٧٧	سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ
٨٤٣٤	سَأَلْتُ جَابِرًا أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ فَقَالَ	٢٦١٧	سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ
٣٧٢٧	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصَّبَامَ	٢٢٠٣	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوَتْرِ
٧٤٥٧	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ	٥٨٠٨	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ:
٧١٥٥	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٥٨٥٧	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النِّخْلِ! فَقَالَ
١٢١٤٢	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنٍ تَقِيَّبُ إِذْ بَاتِعَتْ؟	٧٥١٤	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْاَبْيَضِ وَالْجَرِّ
١٦٤٤	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٥٩٨٧	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ
٨٨٠	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ جَابِرٌ:	٤٢١١	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مَمْنَعَةِ الْحَجِّ؟ فَوَحَّصَ
٤٣٧	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوْ	٧٥١٧	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ فَقَالَ
١٤٤	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْفَيْتِيلِ الذِّي قِيلَ فَأَذَّنَ فِيهِ	٢٣٦٢	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ:
٤١٤٣	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَهَلِّ قَالَ:	١٠٤٩٢	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْمَ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ
٧٩٤٩	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ مَيْتَةِ الْأَرْجَوَانِ؟	٥٨٦٠	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ؟ فَقَالَ
٧٣٠٣	سَأَلْتُ جَابِرًا قُلْتُ: الصَّخْبُ	٧٤٦٣	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا؟ فَقَالَ
٢٧٢١	سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٣٥١	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الشَّعْرِ؟
٢٣٩١	سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٧٤٩٧	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: أَنَهَى عَنِ
٦٦٩١	سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ	١١٨١٠	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ
١٣٢٤٣	سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنْ وَدَّيْنِ مَاتَا لَهَا	٤٦٢٢	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجُرُورُ وَالْبَغْرَةُ
٦١٠٩	سَأَلْتُ رَافِعًا عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ:	٥٠٠٠	سَأَلْتُ أَبِي عَنِ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: اقْتُلُوا
١٢٥١٥	سَأَلْتُ رَبِي عَزَّ وَجَلَّ أَرَبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا	١٤٠٥	سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكَتُ مِنَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٣٢٦٣	سَأَلْتُ رَبِي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي	٦٢٥٤، ٥٧٣٩	سَأَلْتُ أَبِي مَا الْإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ
١٢٥١٢	سَأَلْتُ رَبِي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: سَأَلْتُهُ	٢١٤٧	سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ عَمَّا حَدَّثَهُ عَائِشَةُ
١٣٣٠٧	سَأَلْتُ رَبِي عَزَّ وَجَلَّ فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ	٢١٦٢	سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٧٠٥	سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُودٍ	٨٥٢	سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ
٧٢٩٩	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> : أَحْرَامٌ هُوَ؟	٣٨١١	سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ وَأَنَا شَاهِدَةٌ
١٩٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَرَأَيْتَ ذَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ	٦٢٨٦	سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي بَعْضِ الْمَرْجِيَّةِ لِي؟ فَوَهَبَهَا

٢٠٦٧	سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت	١٥٨٤	سألت رسول الله ﷺ: أي كل صلاة؟
٢١٥٢	سألت عائشة عن صلاة رسول	٨٩٩٧	سألت رسول الله ﷺ: أي العمل
٢٠٨٩، ٢٠٥٣، ٢٠٥٢	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ	٨٩٦٧	سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب
٢١٤٩	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل	٢١٨٧	سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
٢٢٤٥	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ في	٢١١٦	سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله
١١٣٦١	سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟	٦٨٩١	سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يئكحها أهلها
١١٣٦٥	سألت عائشة عن صوم رسول الله ﷺ؟	٤٠٦	سألت رسول الله ﷺ عن دم الخيض يصب
٧٤١	سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت	٧٥٨١	سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟
٣٦٩٢	سألت عائشة عن اليوم الذي يختلف فيه بين	٧٥٩٠، ٧٥٨٤	سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟
٩٣٣	سألت عائشة: فقلت: ما بال الحايض	٧٣٢٥	سألت رسول الله ﷺ عن طعام المضاري فقال
٢١٣١	سألت عائشة فقلت: ما كان رسول الله	٨٦٩٨	سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى:
٨١٣٧	سألت عائشة قالت: قلت لها:	١١٦٧٥	سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى
١١٤٣٨	سألت عائشة قالت قلت لها: المرأة	٦٣٨٣	سألت رسول الله ﷺ عن الغلالة فقال
٥٦٩٨	سألت عائشة: قلت: أخيريني بشيء كان	٩٥٣	سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحايض؟
٩٩٤٠	سألت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتسامع	٣٠٢٦، ٧٨٠٨	سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجاءة؟
٢٢٧٧	سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ	٦٦٦٣	سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة؟
٦٩٢٧	سألت عائشة: كم كان صدائق رسول الله	٧٥٥٢، ٩٧٧٢	سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول
٢١٣٥	سألت عائشة: كيف كان نوم رسول الله	٧٥٨٨	سألت رسول الله ﷺ قال: قلت
٢١٥١	سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ	٨٣٤	سألت رسول الله ﷺ: قلت: الرجل
٨٩٠٩	سُئِلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان	١٨٨٩	سألت رسول الله ﷺ كما
٨٧٦٦	سألت عاصمًا عن الأجيحة؟ فأتى أن يخبرني	٩٠٠	سألت رسول الله ﷺ: كيف يصنع أحدنا
٥٠٢٤	سألت حنادة بن الصامت عن	٦٣٧٣	سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في
٧٨٤٥	سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول	١٣٠٩٤	سألت رسول الله ﷺ: ماذا رد إليك
٤٢٨٢	سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراة	٤٠	سألت رسول الله ﷺ: ماذا رد إليك ربك
٤٠٩٩	سألت عبد الله بن عمر عن العمرة قبل	١١٥٩	سألت رسول الله ﷺ متى أصلي العشاء الآخرة
٣٨٤٠	سألت عبد الله بن عمر قال:	٣٥١٦	سألت رسول الله ﷺ من المال فالحفت
٦٠٠١	سألت عبد الله بن عمرو بن	٧١٦٠	سألت الزهري عن الرجل يخبر امرأته فتخاره
٥٩٨٤	سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل	١٠٦٨٥	سألت زيد بن أرفم: كم غزا رسول
٣٧٦١	سألت عكرمة عن الصائم	٤٢٠١	سألت سعد ابن أبي وقاص ﷺ
٨٩٨٢	سألت عمارًا سألت عنه رسول الله ﷺ من	٧٧٦٧	سألت سعد بن أبي وقاص ﷺ عن
٤٥٨١	سألت عمر بن الخطاب ﷺ عن المرأة تطوف	٣٩٣٠	سألت سعيد بن جبير عن صوم زوج كيف
٨٥٦٤	سألت عمر بن الخطاب قلت:	٤٤٩٩	سألت طاووسًا عن رجل رمى الجمره بيت حصيات
٢٣٥٠	سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم	٢٤١٠	سألت طاووسًا عن السبخة في
٨١١٨، ٩٦٣٨	سألت عن الإزار فقلت: أين أتزر	١١٣٥٨	سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يخص
٧١٩٨	سُئِلت عن المتلاعنين أيقرف بينهما؟ في إمارة	٢٢٢٢، ٢١٣٢	سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان
٣٥٦١	سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر	٨١٥٩، ١١٣٥٣	سألت عائشة بأي شيء طيبت النبي ﷺ؟
١١١٩٦	سُئِلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في	٢٢١٥	سألت عائشة: بكم كان
٦٤١٨	سألت مالك بن انس عن اليبين والشايد:	٤١٥٨	سألت عائشة رخصي الله عنها بأي شيء طيبت
٢٠٢٧	سألت مجاهدًا عن السجدة التي في ص	٢١٤٨	سألت عائشة رخصي الله عنها عن صلاة
٨٦٨٦	سألت ميمونة عن الحضرمي فقال: كان فاصًا	٤١٠٥	سألت عائشة رخصي الله عنها عن العمرة بعد
٧٤٩٦	سألت مغفل بن يسار عن الشراب فقال	٢٠٧٤	سألت عائشة زوج النبي ﷺ عن الركنين بعد
٥٩٧٩	سألت النبي ﷺ أشعري الذعب بالفصه أو	١١١٧٢	سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ؟
١٣١١٦	سألت نبي الله ﷺ أن يشفع لي يوم	٤٦٠٧	سألت عائشة عن الرجل يئتم بهديه
١٩١٠	سألت النبي ﷺ عن التلطف في الصلاة؟	٢٠٧٣	سألت عائشة عن الركنين بعد العصر؟ فقالت

٨٧٨٥	السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ	٣٩٥١	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ:
٨٢٨٤	السَّامُ عَلَيْكَ قَالَتْ: قُلْتُ: بَل	٧٦٠١	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّيِّدِ أَمِيدُهُ؟
١٠٦٩١	السَّامُ عَلَيْكَ قَالَتْ قُلْتُ: بَلِ السَّامُ	٨٧٣٣	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالشُّمُسُ
٨٧٨٥، ٨٢٨٥	السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ:	١٩٠٠	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْخَصِيِّ؟ فَقَالَ
٨٢٧٨	السَّامُ عَلَيْكُمْ	٤٦٣٧	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَنْدِيِّ يَعْطَبُ؟ فَقَالَ
٨٢٨٠	السَّامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ	٢٧٠٥	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: إِنِّي
٨٢٨١	السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ	٣٥١٥	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي
٨٢٨٢	السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ	١٠٤٩٧	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٨٢٨٢	السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْفِرْدَوْسِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ	١٩٧٢	سَأَلْتُ هَذَا الْعُلَامَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ
٧٦٨٢	السَّامُ الْعَمُوتِ وَهِيَ الشُّوْبِيْرُ	٢٨٠٥	سَأَلْتُكَ مَنْيَ أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْ
١٠٣٢٥	سَامٌ وَحَامٌ وَيَأْتِ	١٢٥١٢	سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفِرْقِ فَأَعْطَانِيهَا
٨٩٨٠	سَأَلْتُكَ يَا أَبَا بَرٍّ مِنَ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جُنَّةٌ	٧١٥٢	سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَلَيْتِ طَلَّقَ
٤٩١٠	سَأَلْتُنِي فَأَسْتَدْرِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٢٠٧١	سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكْمَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
٦٨٥٩	سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَيْتَ لِيَالِي	١٧٦٤	سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَتَوَاتِ أَجَلِ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ
١١٤٤٧	سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَيْتَ لِيَالِي فَلَقَيْتِي	٥١١٦، ١٢٢٣١	سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبُو عَمِيْدَةَ بْنِ
٦٤٤٥	سِيَابُ الْمُسْلِمِ أَحَاهُ سُوقٌ	٩٤٩١	سَالِمٌ وَعَاطِبٌ وَشَاجِبٌ
١٠١٢٧	سِيَابُ الْمُسْلِمِ أَحَاهُ سُوقٌ وَقِيَالُهُ كَفْرٌ	١٠٢١٤	سَالِنُ الْخَمْرِ قَالَ
١٠١٢٦	سِيَابُ الْمُسْلِمِ سُوقٌ وَقِيَالُهُ	٩٩٨٢	سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ؟ فَلَمْ
١٢٦٦٩	السَّاعِ وَالْعَائِفُ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَحَدَّثْتُ	٧٦١٧	سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيِّينِ يَكُونُ فِي
٩٦٤	سَبَّحَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ	٣٢١٠	سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّرِّ بِالْحِجَازِ؟
٥٧٢٨	سَبَّحَانَ اللَّهِ! اتَّبِعِ اللَّبْنَ وَتَقْبِضْ	١٠٦٧٨	سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِرْدَوْسِ وَالْخَنَازِيرِ
١٠٧٨٦	سَبَّحَانَ اللَّهِ أَلَا أَهْتَبْتَنِي؟ قَالَ	١٣٣٣٨	سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: يَا رَسُولَ
٧١٩٨	سَبَّحَانَ اللَّهِ! إِنْ أَوْلَى مِنْ سَأَلَ عَنْ	٢٠٤٥	سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ نَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٧٣	سَبَّحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنِ لَا	٦٥٤٨	سَأَلْنَا عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ
١٢٣٨٤	سَبَّحَانَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا لَجَرْتُ لَزْتُ	٨٨٧٨	سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
١١٤٣٢	سَبَّحَانَ اللَّهِ أَوْقَدْتُ نَحْدَتَ	٣١٩٥	سَأَلْنَا نَبِيًّا ﷺ عَنِ السَّرِّ بِالْحِجَازِ؟ فَقَالَ
١٠٩٣٥	سَبَّحَانَ اللَّهِ آيِنَ اللَّيْلِ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ	٤٧٠٧	سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ
٥١١٤	سَبَّحَانَ اللَّهِ! بَشَسًا جَزَيْتَهَا إِنْ اللَّهُ	١١٦٢١	سَأَلَهُ أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَكْثَمُ؟
١١٥٧٣	سَبَّحَانَ اللَّهِ بَقْرَةَ تَنَكَّلُمُ! فَقَالَ:	١٦٩٩	سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟
٤٦٧٦	سَبَّحَانَ اللَّهِ تَجَوَّرْتُ عَنْكَ وَلَا تَجَوَّرُ عَنِّي	٧١١٨	سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقٌّ
٩٦٥	سَبَّحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا	٧٢٥٩	سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ؟
٥٦	سَبَّحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا - هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ	١٠٦٦	سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ:
١١٥٧٣	سَبَّحَانَ اللَّهِ! ذُبَّ يَنْكَلُمُ قَالَ: إِنِّي	١١٤٠	سَأَلَهُ مَرْوَانَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَقَالَ هِيَ
١١٩٦٤	سَبَّحَانَ اللَّهِ سَبَّحَانَ اللَّهِ	٨٥٤٩	سَأَلْتُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِثْمًا وَأَخْبَرُوهُ
٧٠٩١	سَبَّحَانَ اللَّهِ سَبَّحَانَ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا أَغْدَدَ	٧٢١٧	سَأَلْتُهُمَا فَأَعْرَفَا. فَقَالَ: أَنْزَلْتَانِ أَنْ
١١٦٩٧	سَبَّحَانَ اللَّهِ سَبَّحَانَ اللَّهِ سَبَّحَانَ اللَّهِ	٤٢١٢	سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتَمَّةِ؟
٦٠٢٩	سَبَّحَانَ اللَّهِ سَبَّحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَتْ	٥٣٠	سَأَلُوهُ الرَّأْدَ قَالَ ابْنُ أَبِي زَابِدَةَ
٨١٠٤	سَبَّحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	١٠٢٨٦	سَأَلُوهُ الرَّأْدَ قَالَ ابْنُ أَبِي زَابِدَةَ قَالَ
١٢٢٨٦	سَبَّحَانَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ	١٠٣٢٥	سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَأْتِ أَبُو الرَّوْمِ
٥٤٢٢	سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ سَبَّحَانَ	٨٧٨٦	سَامٌ عَلَيْكَ. ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ:
٥٤٦٠	سَبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتْ لَهُ عَرَسٌ	٨٢٨٣	السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ
٥٤٦٥	سَبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُوهُ تَعَافَى مِنَ الْعَمَى	٨٢٨٢	السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السَّامُ
٢٠٠١	سَبَّحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ وَأَشَارَ	٨٢٨٤، ١٠٦٩١	السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ
١١٤٣٣	سَبَّحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي	٨٢٧٨	السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ:

٨٤٦٩	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى	٨٧٠١	سُبْحَانَ اللَّهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْعُجْبِ لَا
٩٥١٧	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ	٥٧	سُبْحَانَ اللَّهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْعُجْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ
١٦٩٥	سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	٥٤٥٠	سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً
٩٥١٩	سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ	١٠٧٨٩	سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ
٢٣٠٤	سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ	٤٩٧٤	سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ
١٧٤٩	سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ	٥٦٥٢	سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَطِيفُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ فَهَلَا
٩٥٢٠	سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ	١٠٥٢٩	سُبْحَانَ اللَّهِ لَا مِنْ اللَّهِ اسْتِحْوَا وَلَا
٥١٦٣	سُبْحَةَ فَسَبَّحَ النَّاسُ	١٠٥٨٩	سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ فَتَّ ضَعْفِي
٥٤٤٣	سُبْحِي اللَّهُ يَمَّةٌ تَسْبِيحُهُ	٨٨٤٣	سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَقَلُّ مَا
١٢٠٠٥	سُبْحِي اللَّهُ يَمَّةٌ تَسْبِيحُهُ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ	٩٦٦٩	سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟
٦٨٩٢	سَبَّحَ سَبِينَ بِمَكَّةَ مَوْفَى خَدِيجَةَ	٩٦٦٩	سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ قَالَا
١١٧١	سَبَّحَ لَيْلًا. وَقَالَ عَفَانُ: سَبَّحَ لَيْلًا	١١٧٨٧	سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ
٢٨٥٢	سَبَّحَا فِي الْأُولَى وَخَسَمَا فِي الْآخِرَةِ	١٠٧٨٩	سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لَهُؤُلَا مَا يُصَدُّوا عَنْ
١٠٧٣١	سَبَّعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ	٥٤٤٤	سُبْحَانَ اللَّهِ يَصِفُ الْبِرِّزَانَ
٩٦٣٢، ٣٦٣١	سَبَّعَهُ يَطْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ	٩٦١٥	سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
١٢٥٠٤	سَبَّعَانَةَ الْفِ بغير حساب	٢٠٠١	سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِي - بَعْضِي قَوْمًا -
١٠٢١٥	سَبَّعِيَّةٌ عَامٌ حَتَّى عَدَّ سَبَّحَ أَرْضِيْنَ	٥٤٥٠	سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
٥١٦١	سَبَّحَ بِالْخَيْلِ وَرَاهِنَ	٥٤٤٧	سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٥١٦٢	سَبَّحَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْفَرَسَ	١١٤٨٦	سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ حَزَمْنَا
٥١٥٩	سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا	١٠٧٥٥	سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفَتْ كَتَفَ
١٢٠٢	سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ	١٥١٨، ٩٤٥٩	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَلَاتَ مِرَارَ نُمِّ
٥٤١٤	سَبَّحَ الْمُفْرَدُونَ	١٦٨٢، ١٦٨٢	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - فَلَاتَا
٥١٦٠	سَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ	٥٤٦٣	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ
١١٥٦٥	سَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ	٥٤٥٦	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ
٥١٧٠، ١٠٨١٠	سَبَّحْتَ وَاللَّهِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ	٥٥٠٧	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ
٤٩٠٣	سَبَّحْتُمُونَا بِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ	٥٤٥٨	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهَا
٧٧٣٦، ١٠٣٦٩، ٩٢٥٦	سَبَّحَتْ بِهَا عُمَّكَاتُهُ	٥٣٠١	سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:
١٣٣٠٨	سَبَّحَتْ بِهَا عُمَّكَاتُهُ ز	٧٦٢٥	سُبْحَانَ اللَّهِ وَعَلَى أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَاءِ
١٣٣٠٩	سَبَّحَتْ عُمَّكَاتُهُ	٦٥٦٨	سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ وَبِيعَ كِتَابُ
١١٩٠٧	سَبَّحُوا لَهُ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: شَفَّوْا لَهُ	٤٠٠٥	سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ
١٦٩٣	سَبَّحَ قُدُّوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ	٩٨٥٤	سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ا
٩٥٤٨	سَبَّحِي أَصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا	٣٠٧٤	سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
١٢٣٨٩	سَبَّحِي قَالَ: سَبَّحْتِ عَلِيًّا	٨٨٢٦	سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
١١٤٢٥	سَبَّحِيَا فَسَبَّحَا حَتَّى عَلَّتْهَا	١٦٩٧	سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ
٤٨٨٤	سَبَّحِي خِصَالًا: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي	١٦٩٢	سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى قَالَ وَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ
١٢٨٣٨	سَبَّحِي فِيكُمْ أَقْبَاهُ الْأُمَّةِ: مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ	١٦٩٧	سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
١٢٨٣٨	سَبَّحِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:	١٦٩٢	سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِي: سُبْحَانَ
١٢٨٣٩	سَبَّحِي مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي وَنَشْخِ	٢٢٢٠	سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ فَلَاتَ
١٠٩٤٠	سَبَّحْتِ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا	٢٢٢١	سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ يَطْوُرُهَا فَلَاتَا
٩٦٢٠	سَبَّحِي أَيَّامٍ ثُمَّ اغْفِرْ لِي يَا	١٦٩٤	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ
١٢٣١٥	سَبَّحِي وَتَمَانُونَ سَنَةً قَالَ: مَا سَبَّحْتِ	٨٨٥٣	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
١١٨٨٨	سَبَّحْتَنِي إِذْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ	٩٥١٨	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
١٣٠٥٤	سَبَّحْتَنِي نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ أَوْ مِنْ بَحْرِ	٨٨٥٤	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
٢٥٥٦	سَبَّحْتَنِي عِدَاؤِي إِذَا تَقَى الْقَوْمُ إِذْ شَاءَ	١٥٥١	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ

٥١٧٣	سَنَفَعَتْ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ	سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ	٧١٧٥، ١١٣٥٩
١٢٧٢٩	سَنَفَعَتْ عَلَيْكُمْ الشَّامُ فَإِذَا خَيْرْتُمْ الْمَنَارِلَ فِيهَا	سَعْرٌ قَالَ: ادْعُوا اللَّهَ	٥٩٤٧
١٢٧٥٥	سَنَكُونُ بَعْدِي بُمُوتٍ كَثِيرَةٍ فَكُونُوا فِي بَعْثٍ	سَعْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا	٥٩٤٧
١٢٣٣٦	سَنَكُونُ فَيَنْ وَفُرْقَةً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَكَسِرْ	سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ	٦٢٠٣
١٠٠٦٦	سَنَكُونُ مَعَادٍ يُخْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ	سَعِينًا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ	٢٩٣٢
١١٨٨٩	سَنَهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُنْفَعُ لَكُمْ وَيَكُونُ فِيكُمْ	سَفْحُ الْجَبَلِ	١٠٧٣٨
١٠٣٠١	سَيَتُونَ عَامًا قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي	السَّفَرُ وَقِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يُنْفَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ	٢٢٩٢
٦٦١٥	سَجَّحَ كَسَجَحَ الْأَعْرَابِ؟ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا عَرَّةٌ	السُّلُّ أَرْزُقْ بِي فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ:	١٠٦٢٦
٢٠١٢	سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ	سَعَةَ الْحَقِّ وَعَمَّصَ النَّاسِ	٩٧٢٠
٢٠١٣	سَجَدَتْ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	سَعَةَ الْحَقِّ وَعَمَّطَ	٩٧٢٣
٢٠١١	سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	سُعْيَانُ إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ	٧٧٧٥
٢٠٢٢	سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ	سُعْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ	١٥٠٨
٢٠٠٤	سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ	سُعْيَانُ وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ:	١٥٠٩
٣٠٤٢	سَجَّيْ بِرُؤَيْبِ حَيْرَةَ	السُّعْيَةَ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ	١٢٨٦٨
١١٥٣٥	سَحًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَتْ عَسَلٌ فَقَوْلِي لَهُ:	١١٤٨٦
١٠٢٠٩	السُّحَابُ قَالَ: وَالْمَرْزُوقُ	سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَتْ عَسَلٌ قَالَتْ	١١٤٨٦
٦٨٠٣	سَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي	سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ	٢٤١٨
٦٨٠٦	سَحَرَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ	السَّقَطُ وَفِي رِوَايَةٍ	٣١٥٢
١١٢٦٧، ١٠٥٣٣	سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ كَانَ سَحَرْنَا	سَقَى الْمَاءَ قَالَ:	٣٢٩١
٣٣٥٢، ١٣١٤٠	سُحْفًا سُحْفًا	سَقَى الْمَاءَ. قَالَ: فَيَلِكُ سِقَايَةَ آلِ	٧٤٣٤
٣٤١	سُحْفًا سُحْفًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي	سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْ بَضَاعَةٍ	٣٩٠
٢٢٤١	السُّعُورُ	سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ	٧٤٦٢
٣٧٢٧	السُّعُورُ أَكَلَتْ بَرَكَةَ فَلَا	سَكَبَةٌ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى	١٢٦٦٦
٩٧٤٧	سُحْبٌ بِالنَّهَارِ	السُّكُوتِ قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ فَلْتَهَا	٢٥٩٥
٩٣٩٠	سَخَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللِّبَاطِمِ قَالَ:	سُكُوتُهَا رِضَا مَا	٦٨٨٦
٢١٨	سَدَّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ	السُّكِينَةِ أَيُّهَا النَّاسُ	٤١٢٥
٨٩٢٤	سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَنْ	السُّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ السُّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ	٤٤٦٣
٦٣٦٥	السُّدْسُ؟ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ	السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ	٤١٢٥
٨٢٢٥، ١١٣٥٧	سَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ	السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ. حَتَّى جَاءَ	٤٤٨٤
٣٢٥٧، ١١٣٨١	سَدُّوا خِلَالَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا	سَلَّ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْعَفْصَيْنِ	٧٢٧
١٢٢٩٠	سَدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ قَالَ	سَلَّ اللَّهُ تَعَالَى الْهَدْيَ وَالشَّدَاةَ	٥٦٦٦
٧٤٦٣	السُّدُوسِيَّ أَبِي الْبَرْزِيِّ قَالَ:	سَلَّ نَعُطَةَ سَلَّ نَعُطَةَ. فَقَالَ فِي مَا	١١٨٢٥
٨٦٦٧	سَدُّوْهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ	سَلَّ نَعُطَةَ فَأَخْبَرْنَا شَاعِعَةَ لِأُمِّي وَهِيَ نَائِلَةٌ	١١٢٤٧
١١٩١٣	سَرَّ إِلَى فَقِيرٍ وَجْهَهُ مِنْ	سَلَّ نَعُطَةَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ فَايَنْدَرَ	١١٨٢٦
٤	سَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ارْكَبْ	سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ	٤٦٢
٦١٧٣	سَرَّحَ الْعَمَاءَ فَأَبَى فَكَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	سَلَّ زَيْدًا: أَسْعَيْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ	٨٢٦٢
١١٩٢٨، ٣٥٠٦	سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	سَلَّ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي	٧٤١
٦٧٦٢	سَرَّقَ غُلَامٌ لِيُثْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ نَحْلًا صِغَارًا فَرَفِعَ	سَلَّ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ فَأَخْرَجَتْ	٩٩٢، ١٠٩٣٧
٥٣٣٧	سَرَّقَتْ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا	سَلَّ قَالَ: فَطَفِينِ	١٠٩٤٤
١١٨٣١، ١١٤٩١	سَرَّيْ قَالَ: أَدْرِي لَهُ أَنْ	سَلَّ قَالَ: مَا أَوْلَى أَسْرَاطِ السَّاعَةِ	١١٧٨٤
١٢٢٥	سَرَّزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	سَلَّ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ	٨٩٧٨
١٢١٦٢	سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَفَلْتُ: مَا لَهُ	سَلَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُ: يَا	٣٢١
٩٦٦٣	سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ	سَلَّ هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ وَهَذَا	٥٩٧٤
١٢٧٨٦	سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	سَلَّ هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ قَالَ:	٥٩٧٤

١٣١٨٩	سُلْطَانُ مُسْتَلَطٌ وَفُو نُرُودٍ مِنْ مَالٍ	١٣١٩٧	سَلِّ وَتَمَنَّ قَبُولًا: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّ
١٣٣٣٧	سَلَّمَ سَلَّمَ وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ قَطْرُحٌ مِنْهُمْ	٤٨٧٠	سَلِّ وَتَمَنَّ قَبُولًا: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّ
١٠٥٩٤	سَلَّمَ عَلَى مَالِكٍ فَسَلَّمْتُ	٨٤٤	سَلِّ وَلَا تَسْخِجِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ فَسَأَلَهَا
١٩٩٥	سَلَّمَ لِي ثَلَاثَ زَكَمَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ	٨٢٥٤	السَّلَامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٨٢٨٥	سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا	١٧٨١	السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
١٠٧٤٢	سَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ	١٧٨١	السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ
٧٤٨٧	سَلَّمَ فَسَأَلَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ	١٧٨٠	السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
١١٦٩٧	سَلَّمَ لِي أَطْعَمَكَ وَكَرَّمْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي	١٢٤٣٧	سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ
٥٣	سَلَّمَ لِي عَمَّ شَيْئًا فَقَالَ: يَا نَبِيَّ	٨٤٧٣	السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ
١١٦٩٧	سَلَّمَ لِي يَا رَبِّعَةَ أَطْعَمَكَ؟ قَالَ فَعَلْتُ:	١٧٨٣	سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
٢٢٢٥	سَلَّمَ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ:	٨٢٤٤	السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ
٨٤٢٦	سَلَّمَ لَنَا عَنْ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ	١٠٢٩٥	السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوا: رَحْمَةً
٩٤٤٨	سَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتَ قَطْرًا أَخْرَجْتَهَا	٨٢٥٦	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٢٩٥٢	سَلَّمَ عَنْ صَاحِبِهِ حِينَ وَقَعَ؟ قَالَ:	١٢٤٤٣	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَهُ فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَى
١٢٩٥٢	سَلَّمَ كَمْ حَمَلْتُ بِهِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهَا	٨٢٩٨	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
٥٦٦٣	سَلَّمَ اللَّهُ الْعَفْوُ وَالْعَافِيَةُ وَالْيَقِينُ	٨٢٦٥	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزِدْ
١٢١٨١	سَلَّمَ اللَّهُ الْمُعَافَاةَ: أُرَى قَالَ: الْعَافِيَةُ	١٠٨٩٧	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
٨٠٣٩	سَلَّمَ فَقَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ	١٢٣٠٥	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَانَا قَالَ: كَيْفَ
١١٠٨٩	سَلَّوْنِي	٨٠٦٣	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ:
٨٤٣٨	سَلَّوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلَكِنْ اجْعَلُوا ذِمَّةَ اللَّهِ	٨٢٩٦	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلُ؟ بَعْدَ مَا أَسَلَمَ صَفْرَاؤُنَ
٨٦٦٧	سَلَّوْنِي فَقُلْتُ: أبا عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ	٧٢	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلُ؟ قَالَ: قَادِرٌ
١١٠٨٩	سَلَّوْنِي قَالَ: فَبَرَكَ عَمْرٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ	٧٢	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ
٨٠٣٩	سَلَّوْهُ عَنْ حُدَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ بْنِ أَسْعَدٍ أَصِيبَ أُنْفُهُ	٣٣٥١	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الدِّيَارِ مِنْ
٨٦٧١، ٨٦٥٨	سَلَّوْهُ عَنْ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَتَرَأَتْ:	١٨٣٥	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا
٨٦٥٩	سَلَّوْهُ عَنْ الرُّوحِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا	٣٣٥٢	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
٣٦٢٠	سَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:	١٣١٤٠	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ
٧١٠٨	سَلَّيْتِي عَمَّا شِئْتُ قَالَتْ: حَدِيثِي مَا حَوُّ	٣٣٥٤	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ
١٠٩٢٥	سَلَّيْتِي جَمَلَانًا قَالَ:	٨٢٩٧	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ رُدُّوا عَلَيْكَ قُتِلَ
١١٨٤٣	سَلَّيْتِي جَمَلَانًا قَالَ: فَسَأَلْتُهُ جَمَلَانًا	٨٢٦٠	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَزِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ
١٠٤٦٣	سَأَلَنِي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءُ	٨٢٤٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ:
١٠٢١٥	سَأَمَةٌ أُخْرَى أَنْذَرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟	١٠٢٩٥	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ
٢٠٩	السَّامِخَةُ وَالصَّيْرُ قَالَ: أُرِيدُ أَعْوَنَ مِنْ	٨٢٨٠	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ
٤٦٥	سَأَمَةٌ لِي عَائِشَةُ فَسَأَلْتُ سَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ	١٨٢٩	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى بَيْتِي
١١٣٢٧	سَأَمَةٌ بَيْنَهُمَا	١١٧٢٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَزِدْ سَعْدًا
٧٢٢٧	سَمِعَ أَذْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ	٨٢٦٠	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ
٣٤٩٦	سَمِعَ أَذْنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي وَسَلَّوْا	٥٤٦٦	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزِدْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
٢٩٠٥، ٢٨٩٤، ١٧٦٩	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	٨٣٠٢	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدًا:
١٧٠٨	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبُّنَا لَكَ	١١٧٢٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فَزِدْ
٢١٦٧	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بَعْدَ هَوْبِي مِنْ	٨٢٦٠	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَزِدْ عَلَيْهِ
١٥٢٠	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ رَفَعَ وَأَعْتَدَلْ	١٢٧٠٧، ١٠٩٧٦	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ لِيَهِنَ لَكُمْ
٢٩١٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ	٨٢٧٢	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانَ
٢١٣٠، ٢١٢٩	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ:	٢١٤٩	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوَقِفَنَا
٢٩١٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ أَيْضًا	٩٥٢٥	سُلْطَانُ جَابِرٍ
٢٩١٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ فَذَرَّ	٦٨٧٧	السُّلْطَانُ الْقَاصِي لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ

١٢٤١٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السُّحُورِ	٢٨٩١	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ ثُمَّ قَامَ يَهْتَلِ
٨٧٧٤	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ	١٦٧٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْتَهُ مِنْ
١٦٥	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ	٢٩٠٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
٥٧١٥	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَنْ	١٧٧١، ١٧٠٧، ١٥٥٨	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
٥٦٣٨	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ أَحْسِنْ	١٥١٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ
٥٦٧٣	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ	١٥١٦	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ
٨٤١٩	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: إِنَّهُ	١٧١١	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ
٨٧٧٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا: مُذَكِّرٌ	٢٦٣٦، ٢٥٩٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ. فَقَرَأُوا: اللَّهُمَّ
٨٦١١	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْعَبِيرِ	٢٥٩٦، ٢٤١٨	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ فَقَرَأُوا: رَبَّنَا
٧٠٧١	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ	١٧١٣	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ قَالَ
٧٦٨٩	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْتَعِ	١٧١٤	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ - قَالَ: اللَّهُمَّ
٢٣١٥	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ	١٧١٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا
١٩٢٠	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ	١٧٧٠	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
٦٩٤٩، ١٠٠١٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ	١٥١٨، ٩٤٥٩	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا
٦٥٤٠، ٥١٠٩	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ	٢٥٩٠، ١٦٧٣	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَاجَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ
٤٢٢١	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا	١٠٧٩٨	سَمِعَ جَابِرًا دَعَا عَلَى بَنِي
٩٠٨٠	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْحَارِ	١٨٠٢	سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ
٤٢٤١	سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَهْلُ حَتَّى انْتَهَى	١١٩٥٥، ١٠٣٩٨	سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ
٨٠٦٣	سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَزَنَةً فَقُلْتُ: مَنْ	٧٨٩٣	سَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ فَوَضَعَ إصْبَعِي فِي
٤٥٣٣	سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِعِرَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ:	١١٩٥٤، ١٠٣٩٩	سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ يَقْرَأُ فَقَالَ:
٤٧٣١	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَدَعَبْتُ أَطْلُبُ مِنْ	٨٤١٤	سَمِعَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ مِنْ
٤٥٣٢	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنِي	١٢٨٥٤	سَمِعَ فِكْرَةَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ
٥٨٠٠	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ	١٠٧٠٩	سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَادِي عَلَى قَلْبِهِ
٨٧٤٧	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَبْرِ يَقُولُ: وَنَادَا	١٠٠٣٨	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُبَيِّ عَلَى رِجْلٍ وَيُطْرِبُهُ
٧٨٤٤	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا	٨٣٥٤	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ
٧١١٩	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَوَعِظَ	٥٦٢٧	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
١٩٤٥	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ	٤٧٧٠	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا
٤٢٢٦	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا	٨٤٧٠	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَتَقَارَلَانِ
١٢٠٤٨	سَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسَبُ	٢٥٦٤	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ
٥٥٤٦	سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ	٨٨٣٠	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: قَبْرُ مَيْدِلَا
٥٧٤٢	سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَنَا	١٢١١٩	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْعَزْمِ يَا مَا أَحَبُّ أَرْ
٦٠٥٤	سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ	٤٣٨٦	سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الْيَوْمَ
١٠٦٦	سَمِعْتُهُ أَذْنًايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ	٥٩٠٧	سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
٨٣٧١	سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ - يَغِي النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ	٦٢٣٥	سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يُسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٢٠٨٤	سَمِعْنَا	٨٦٢٥	سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَفِيرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ
١٢٣٠٥	سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ يَقُولُ	٨٤٢٥	سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ: حَم
٨٥٢٣	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ	٦٣٥٩	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلَ لَهَا السُّدْسُ
٨٥٢٣	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ النَّصِيرُ	٥٨٥٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ لِأَصْحَابِ الْعَرَبَا
٨٥٢٣	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ النَّصِيرُ فَقَالُوا:	٧٠٧٨	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّزْلِ
٤٠٤٨	سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَّقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ	٨٦٠٤	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا
١١٨١٦، ٢٩٧	سَمِعْنَاكَ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْبَرَ مِنْ حَبِيبِي	٤٣٨٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
١٥٦٤	سَمِعْتِي أَبِي: وَأَنَا أَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ	٥١٤٣	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ
٤٧٦٥	سَمِعْتُهُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامٌ	٦٩٩٥	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
١١٤٦٦	سَمِعْتُهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ	٨٥٣٤	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعِرْفَةَ يَقْرَأُ

١١١١٠	سَيِّدٌ وَلَدِيَ آدَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ	١٢٤٦٤	سَيِّئُهُمْ بِأَسْمَاءَ فَرَأَيْتِكُمْ لَيَكُونُنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنْزَلُونِي	٤٧٦٠	سَيِّئُهُمْ بِأَسْمَاءَ وَلَدُوا هَارُونَ سُبْرًا وَسُبْرًا
٥٣٣٢	سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَيْدِي	١٠٣١٥	سَمِعَهُ عَبْدُ الْخَارِثِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ
٩٧١٩	سَيِّرِ الشُّرُوطِ وَتَسْبِغِ النَّعْلِ	١٠٩٢١، ١٠٤٩٣	سَيْنُ أَيِّ الرَّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:
٣١٩٥	السَّيْرُ مَا دُونَ النَّحْبِ	٢٤١٢	سَنَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي السُّعْرِ رَكْعَتَيْنِ
٤٩٥٣	سيروا باسمِ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَهُ	١١٩٩٥	سَنَاءٌ: سَنَاءٌ. يَا
٥١٥١	سَيِّئَاتِكُمْ الرُّؤْمُ صَلْحًا آيْنَا	٤٦٤٨	سَنَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: مَا لَنَا
٤٩٢٤، ١٢٩٣٦	سَيِّئَاتِكُمْ الرُّؤْمُ صَلْحًا آيْنَا ثُمَّ نَعْرُوزُ وَهُمْ	٤٥٠٦، ١٢٤٢٦	سَنَةٌ تَسْبَعُ وَسِتِّينَ وَسَنَةً وَقَعَةُ الْحُسَيْنِ
١٢٧١٧	سَيِّئَةُ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ جُنُودَ مُجْتَنَدَةٍ	٢٣٥١	سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ
٥٤١٧	سَيِّئُهُمْ أَهْلُ الْجَمْعِ مِنْ أَهْلِ	٤٤١٩	سَنَةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
١٢٨٤١	السَّيِّئَةُ قَالَتْ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيِّئِ	٥٢٤٣	سَنَدْرٌ فَأَعْتَقَهُ
١٢٠٨٥	سَيِّئُونَ أَمْرًا بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ	٤٠٤	السَّنُورُ مِنْ أَهْلِ النَّبِيتِ وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَائِفِ
٥٦١٦	سَيِّئُونَ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَنْتَدُونَ	١٢٩٢٢	سَيِّئِينَ ثُمَّ قَالَ: يُرْسِلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ
١٢٠٨١	سَيِّئُونَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا بِأَمْرٍ وَنَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ	٢٠٠٦	سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ
٨١٤٣، ١٢٨٧١	سَيِّئُونَ فِي آخِرِ أُمَّتِي رَجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ	١١٧٢٢	سَهْرٌ ذَاتُ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنِبِهِ قَالَتْ
١٢٨٧٢	سَيِّئُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُخَدُّونَكُمْ	١٠٧٨٩	سَهْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ
٢٣٠	سَيِّئُونَ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْتَبُونَ بِالْقَلَمِ	١١٧٤٢	سَهْمٌ أَرْضِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ
٣٠٦	سَيِّئُونَ فِي أُمَّتِي دَجَالُونَ كَذَابُونَ	٥٠٣٩	سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِغُرَيْبٍ
٢٢٥	سَيِّئُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ إِلَّا وَذَلِكَ	٦٥٩٥	سَوَى بَيْنِ الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ فِي اللَّيْثِ
٦٤١٧	سَيِّئُونَ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا	٢٦٦٢	سَوْأٌ صَفْوَتِكُمْ وَخَادُوا بَيْنَ مَنَايِكُمْ وَلِيْنُوا فِي أَيْدِي
٥٧٢٧	سَيِّئُونَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسَّيِّئِ كَمَا	١١٨٣١، ١١٤٩١	سَوَادِي: سِرِّي قَالَ: أَذِنَ لَهُ
٨٦٧٧	سَيِّئُونَ لِي ثُمَّ مَا لَ وَوَلَدٌ	٧٩٨٩	سَوَادِانٍ مِنْ نَارٍ قَالَتْ: فُرْطَانٌ
١٠٨٠	سَيِّئُونَ مِنْ بَعْدِي أَيُّمَةٌ يَبِينُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا	٥٥٠	السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرُّبِّ
١١٩٩١، ١١٠٣٩	سَيِّئُونَ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَتَيْتُ عَلَى الرَّحْمِيِّ الَّذِي	١٣١١٨	سَوَايَ سَوَايَ قُلْتَ أَنْتَ سَبَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
٧٣٥٤	شَاءَ أَهْلِيئَتِ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَّخَتْهَا	٢٦٤٩	سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ
٣٣٩٤	شَاءَ فَمَعِدَتْ إِلَى شَاءِ	١٠٥٥٢	سُوْدَةٌ ابْنَةُ زَيْدٍ فَذُ أَتَمَّتْ بِكَ وَأَتَمَّتَكَ
٥٩٣٦	شَاءَ مُخْفَلَةٌ فَلَيْرُدُّهَا وَلَيْرُدُّ	٦٨٦٣	سُوْدَةٌ وَكَانَتْ مُصْنِيَةً
١٣١٦٢	الشَّائِتَانُ فِي مَا أَنْتَطَحْتَا	٨٨١٩، ٨٦٣٤	سُوْدَةٌ هُوْدٍ
١٠٦٠٦	الشَّاعِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَقَالَ الْبِرَاءُ	٢٩٠٠	سُوْرَفٌ يَطْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ
٩٩٦٠	الشُّؤْمُ سُوءُ الْخَلْقِ	٢٦٥٢	سُوْرًا صَفْوَتِكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفْوَةِ مِنْ تَمَامٍ
٧١٠٧، ١١١٩٨	الشَّامُ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِطَارِقِهَا وَأَسَافِقِهَا	٣٢٧١	سُوْرًا جُبُورِكُمْ بِالْأَرْضِ
٧٧٧٥	الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالنَّارِ	٩٣١٢	سَيَاتِي أَنَا مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَوْرُهُمْ كَضَوْءِ
٦٥٦٤	شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو النَّزْدَاءِ جَالِسٌ فَقَالَ	١٠١١٠	سَيَّاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَنْدُونَ فِي
١١٦٦٦	شَأْنُكَ بِهَا فَرَوْجُهَا جَلِيْبِيًّا قَالَ:	١١٣٠٥	سَيِّبَارِكُ لَنَا فِي ذَعْرَتِكَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
١٠٧٢٧	شَأْنُكُمْ إِذَا قَالَ:	٦٢٥٤، ٥٧٣٩	سَيِّئَةٌ إِلَيَّ فَلَانَ سَيِّئِي فَلَانَ
٣١٥٧	شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا	١٢٩٨٣	السَّيِّجَانُ
١١٣٠٨	شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا	١٠٢٢٧	سَيِّحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ
٣١٣	شَاعَتِ الرَّجُوعُ أَنْتَدُونَ مَا	١٢٨٢٩	سَيِّحْرُجُ أَنَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ بَيْتِ الْمَشْرِقِ يَفْرُؤُونَ
١٠٥٣٥	شَاعَتِ الرَّجُوعُ ثُمَّ حَصَبْتُمْ بِهَا	١٢٥٩٩	سَيِّحْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَمُوتُونَ بِهَا
١٠٨٩٧	شَاعَتِ الرَّجُوعُ فَبَزَمْتُمْ اللَّهُ	١٣١١١	سَيِّحْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَدِ اخْتَرَفُوا وَكَانُوا يَنْبُلُ
٢٤٥٥	شَاعِدٌ فَلَانَ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ	٥٤٩٧	سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ
٢٤٥٤	شَاعِدٌ فَلَانَ؟ فَقَالُوا: لَا	١٠٠٣١	السَّيِّدُ اللَّهُ فَقَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا
٢٤٥٤	شَاعِدٌ فَلَانَ؟ فَقَالُوا: لَا فَقَالَ	٢٦٩٥	سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٤٥٦	شَاعِدٌ فَلَانَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ	٤٦٧٩	السَّيِّدُ الْجَلِيلُ

١٩٣٠	شَغَلَنِي أَغْلَامُهَا أَذْهَبُوا بِهَا	١١٩٥٧	شَاهِدْ هَذَا الْيَوْمَ فَحَطِّبْ
٧٩٦٧	شَغَلَنِي هَذَا عَنكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيَّ نَظْرَةٌ	١٢٢٣٣	الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ
١٠٧٦٦	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آتَى الشَّمْسُ	٨٨٢٤	الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ
١١٣٦	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مِثْلًا	٥٣٢١	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ
٧٧١٣	شَقَاءُ نَرْتَمِي مِنَ النَّعْلَةِ	١٠٦٩٧	شَاوَرِ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمْ أَبُو بَكْرٍ
٧٦٥٨	الشَّقَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرِبَةَ عَسَلٍ	٨١٢٦	شَبِيرٌ قَالَتْ: قُلْتُ: إِذْنٌ تَخْرُجُ
١٢٣٩٩	شَقِيَّةٌ - يَعْني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ	٨١٢٨	شَبْرٌ لِفَاعِطَةَ شَبْرًا مِنْ يَطَافِهَا
٦٢٢٣	الشَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ	٨١٢٣	شَبْرًا قَالَتْ: إِذْنٌ تَكْتَشِفُ قَالَ
١٣١٠٩	شَقَمَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ	٦٦٨٥	شَبِيلًا
٧٠٨٩	شَقَفَا عَلِيَّ وَلَيْهَامَا أَوْ عَلِيَّ	١٠٢٥٥	الشَّقَاءُ رَيْبُ الْمُؤْمِنِ
١١٩٠٧	شَقُوا لِهَ: قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ	١٠١٣٣	شَمَكًا هَذَا قَالَ لَهُ: بَلْ
١١٥٣٥	شَقَّ عَلَى الْأَنْصَارِ التَّوَاضُعُ	١٢٩٨٩	الشَّجَرُ وَإِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا
٦٤٥٧	شَقِيٌّ قَائِلٌ هَذَا قَالَ: قُلْتُ:	١٣٢٧٧	شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ بَيْنَ عَامِ ثِيَابٍ
١١٩٧٤	شَقِيهَ بَائِسِينَ فَارِطِيهَ بِرَاحِدِ السَّقَاءِ وَالْآخِرِ السُّفْرَةَ	٢٧١	شَيْدَاكَ الْمَسَائِلِ وَصِعَابِهَا
٦٠٨٢	شَقِيهَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفِتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرٍ	١٢١٨٥	شَيْدِي بِصَحِيْفَةٍ فَعَرَّأَمَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ
١٤٠١	شَقِيهَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفِتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرٍ أُمَّ	٧٠٤٤	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِدَةِ
١٣١٣٢	شَكَكَ عَيْدُ اللَّهِ بِيُنْ زِيَادٍ فِي الْخَوْصِ	١٢٥٨٤، ١٢٥٥٦	شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبٍ
١٣١٣٤	شَكَكَ عَيْدُ اللَّهِ بِيُنْ زِيَادٍ فِي الْخَوْصِ فَقَالَ	١٢٣٨٤	شَرُّ نَخْلٍ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثًا وَخَيْرٌ
١٢٤٢١	شَكَكَ هُوَ يَعْني عَيْدُ اللَّهِ بِيُنْ سَعِيدٍ	٥٧٥٩	شَرُّ الْكُتُبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكُتُبُ الْحِجَامِ
١٧٤٥	شَكَكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ	٩٩٦٢	شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ
١٦٠١	شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْني ابْنَ أَبِي	٦٧٩٥	شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِي يَعْيبُ
١٦٠٢	شَكَكَ النَّاسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ	٧٤٦٠	شَرِبَ وَسَوَّلَ اللَّهُ ﷺ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَشَى حَاطِبًا
٦٠٧١	شِكَائِيهِ وَعُقُوبَتِيهِ: حِسْتُهُ	٣٨٩٦	شَرِبَ شَرِبًا فَتَوَالَهَا يُشْرَبُ: فَقَالَتْ:
٨٧٨١	شِكْرَكُمْ: أَنْكُمْ تُكَدِّبُونَ: تَقُولُونَ:	٧٤٦١	شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ مَزْمٍ قَائِمًا
٩٤٥٩	شِكْلَهُمْ لَنَا - فَسَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ	٧٤٤٩	شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ
٨٠٤٣	شِكْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَقْلُ فَرَحْصٌ	٧٦٥٨	شَرِبَةَ عَسَلٍ وَشَرْطَةَ مِجْحَمٍ وَكَبِيَّةَ
٢٣	شِكْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنْ	٧٤٤٩، ٧٣٦٨	الشَّرْبَةِ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْزَلْتُ بِهَا خَالِدًا
١١٩٩٩	شِكْرًا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	٥٠٠٠	الشَّرْحُ الشَّيْبُ
١٢٤٥٨	شِكْرُونَا إِلَى ابْنِ مَالِكٍ مَا نَلَقِيَ مِنْ	٦٤٣٧، ٩٦٧٥	الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ
١١١٤	شِكْرُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمَضَانَ	٥٠١٠، ١٠٠٠٧	الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ بَعِيرٌ
١١٦٨٨	شِكْرُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ	٩٧١٥	الشَّرْكَ الْحَقِيْقِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بِمَعْمَلٍ لِيَمْكُنَ
١٣٢٨٤	شِمَالِيٌّ قَالَ: فَصَلَّأَ وَجُوهَهُمْ وَبَيَّهَهُمْ وَوَيَّوَرَهُمْ	٤٦٢١	شَرْكَ فِي لَفْظِ أَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
٦٨٥٣	شِمِي عَوَارِضَهَا وَأَنْظَرِي إِلَى	١١٧٨٤	شَرْفًا وَابْنُ شَرْفًا وَجَاهِلِنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا
٤٧٧٠	شِهَابٌ فَقَالَ: أَنْتَ	٩٧٠٢، ٩٠٧٣	شَرْهٌ
٧٩٩٤	شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ فَتَحْنُ أَهْلُ النَّبِيِّتِ لَيْسَ	١٣١١٢	شَطْرُ أَمْرِي الْجَنَّةُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ؟
٣٨	شِهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٣٠٥٨	شُهْبَانٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
٣٠٠٤	شِهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ	١٣١٤٤	الشُّبْحَةُ وَرُؤُوسُهُمُ الشُّجْبَةُ وَجُوهُهُمُ الدُّبْسَةُ ثِيَابُهُمْ
٧٩، ٧٨	شِهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ	١٥٥٣	الشُّعْرُ
٢٠٥، ٦٨	شِهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ	٥٦٨٢	الشُّعْرُ وَنَفْحَةُ: الْكَبْرِيَاءُ
٧٧	شِهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحْتَمِدًا	١١١٥٥	شُعْرَاتٌ بَيْنَ كَيْفِيهِ
٦٤٣٧، ٩٦٧٥	شِهَادَةُ الزُّورِ	١٠٥٩٤	الشُّعْرَةُ شَدِيدَةُ الْخَلْقِ وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
٩٦٧٥	شِهَادَةُ الزُّورِ. قَالَ	٢٠٨٣	الشُّغْلُ
٤٩١٥	الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْعَقْلِ فِي	١١٦٨	شُجْبِلٌ عَنْهَا لَيْلَةٌ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي
١١٨٠٦	شَهْدِ ابْنِ عَمْرِو الْفَضْحِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً	١١٥٥	شُغِلْتُ قَالَ فَعَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا

٢٧٢٢	شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم	٢٥	شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
١٣٢٦٥	شهدت من رسول الله ﷺ نجساً وصفت فيه	٧٠٣٥	شهد رسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز
٦٣٦٣	شهدت النبي ﷺ أعطاه الثلث قال:	٦٣٦٤	شهد عمر رضي الله عنه قال: وقد كان
٦٩٣٥	شهدت النبي ﷺ قضى به في بروج بنت	١٢٠٥	شهد عتيدي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم
٧٠٣٢	شهدت وليعتين من نساء رسول	٤٨٩٤	الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان
١٢٢١٩	شهدت البرموك وعليا خمسة امرأة: أبو	٤٨٩٣	الشهداء ثلاثة: رجل مؤمن جيد الإيمان
٢٩٠٠	شهدت يوماً خطبة يسمره بن جندب؛ فذكر	٤٩١٤	الشهداء خمسة: المنطوق والمنطوق والغرق
٣٢٦٠	شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ	٤٨٧٥	الشهداء علي بن ابي نهر باب
٢	شهدنا بأنك ربنا وألله لا رب غيرك	١١٨٣٤	شهدت ابا موسى و ابا مسعود حين مات ابن
٨٦٠٥، ١٠٣٠٤	شهدنا بأنك ربنا وألله لا رب لنا	٣٢٢٣	شهدت جنازة في بني سلمة
٥٠٤٠، ١٠٨٢٦	شهدنا الحذبية فلما انصرفنا عنها إذا الناس	١٠٦٦١	شهدت جلف المطيبين مع عومتى
٤٨٤٧	شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر	٦١٨٧	شهدت خطبة رسول الله ﷺ بينى فكان
٢١١٢، ٣٩٠١	شهر الله الذي تدعوته المحرم	٥٠٤٥	شهدت خيبر مع سادتي فكلتموا في رسول الله
١١١٠٥	شهر آتم؟ وفي أي بلد آتم	٦٣١٧	شهدت البار يوم أصيب عثمان
٧١٨٧، ٧١٨٤، ٤٠٤٠	الشهر تسع وعشرون	١٢٢٧٢	شهدت البار يوم أصيب عثمان فاطلع عليهم اطلاعة
٣٦٨٣	الشهر تسع وعشرون وصفت	٢٩٢٨	شهدت رسول الله ﷺ خرج يستقي فولى
٧١٨٩، ٩٢٦٧	الشهر تسعة وعشرون مكدًا ومكدًا وكسر	٦٧٠٩	شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأناه رجل
٤٥٥٢، ١١١٠٣	شهر حرام. قال: إن أموالكم ودياركم	٥٠٥٨	شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع في البداء
٤٥٦٨	شهر حرام قال: ثم قال:	٨٩٨١	شهدت رسول الله ﷺ - وأناه رجل فقال
٧١٨٩، ٩٢٦٧	شهرًا فأناه عمر بن الخطاب وهو	٤٤٤١	شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة
٣٧٠٢	شهران لا يتقصان في	١٢٥٦٢	شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الخي من
٤٥٥١	شهران هذا قال:	٦٣٦٠	شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسؤس
٦٤٤٢	شهران هذا قال: فأبى بلد أعظم	١٠٩١٩	شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجماعة
١٣١٨٩	الشهيد وعبد أدى حق الله وحق مواليه	٢٨١١	شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عي
١١٤٦٨	الشروط حتى انتهنا إلى خابطين بينهما فجلنا	٢٨١٣	شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ وأبي
٧٦٨٤	الشوريز	٣١٠٦	شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ذفن في
٧٩٤٧	شيء كان يصنعه النساء ليغولهن على رجالهن	١٢٢٨٣	شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ذفن في ثيابه
١١١٥٩	شيء لا يشبه الناس فإذا بشر ذو	٦٥١٤	شهدت عثمان يأمر في خطبته يقتل
٩٨٥٤، ٤٠٠٥	شينا	١٢٢٦٠	شهدت عثمان يأمر في خطبته يقتل الجلاب
٩٧٠٦	شينا سمعته من رسول الله ﷺ يقول فذكرته	١٢٢٧٦	شهدت عثمان يوم حوصر في موضع الجنازة ولو
١٠٢١٤	شينا صنعت في الصلاة لم تكن صنعت؟	١٢٣٠٦	شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس: أشد
٧٠٩٢	الشياح حرام	٤١٩٢	شهدت علياً وثمان بين مكة والمدينة
٥٠٠٠	الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب أي	١٢٣٢٨	شهدت علياً وهو يقول على العير: والله
٨٤٥٤	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	٤٦٩١	شهدت العيد مع رسول الله
٨٤٣٨	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة تكالاً من	٣٨٥٧	شهدت العيد مع عمر
٩٨١٧	الشيخ يكبر ويصنف جسمه وقلبه شاب على حب	٢٧٢٢	شهدت مع رسول الله ﷺ
٤٧٦٦	شيطان بن فرط: فقال له النبي ﷺ	٣٣٠٠	شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة. فقال
١٢٣٧٩	شيطان الرذعة يختاره يعني رجلاً	١٠٨٩٨	شهدت مع رسول الله ﷺ حينما قال
٧٨٨١	شيطان يتبع شيطانة	٢٨٤٨	شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي
١١٩٠٧	شيفوا له وقال بهز: سبقوا له وقال	٥٠٢١	شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر
١٢٠٠٣	الصائم المنطوق أمير نفسه إن شاء صام	٢٦٠٥	شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام
٤٨٠٥	صائماً لا يفطر وقائماً لا يفتر	٧٧٠٩	شهدت مع سادتي خيبر فأمر بي رسول
١١٣٢٢	الصائغ ففعل بني كذا وكذا للذي	٢٨٤٩	شهدت مع مصعب ابن الزبير
١١٩٠٧	الصائغ قال: فمال أهل الوادي على كل	١١٥٥٢	شهدت مع نبي الله ﷺ يوم أحد

٨٨٥٨	صَدَّقَ أَبُو أَيُّوبَ	١٢٩٥٢	صَاحَ صَبِيحَةَ الصَّبِيِّ ابْنَ شَهْرٍ ثُمَّ قَالَ
٥٤٩٢	صَدَّقَ أَبُو عِيَّاشٍ	٩٤٤٤	صَاحِبُ الْجِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ جِمَارِهِ
٢٨٠٥	صَدَّقَ أَبِي	٢٣١١	صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهِمَا
٢٨٠٦	صَدَّقَ أَبِي فَإِذَا سَمِعْتَ إِسْمَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ	٧٨٤٦	صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ
١٦٧٩	صَدَّقَ أَحِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ	٣٣١٤	صَاحِبُ الْغَيْرِ يُعَذِّبُ قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ
٨١٠٧	صَدَّقَ أَرَى جَزَّ الإِزَارَ مِنْهُ	٧٦١١، ٧٣٠٧	صَادَ أَرْبَعِينَ فَلَمْ يَجِدْ حَديِدَةً يَذْبَحُهَا بِهَا فَلَذَبَّهَا
٦٦٨٥	صَدَّقَ أَقْصَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١١٠٠	صَارَ ظِلُّهُ بَيْنَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ
٤٠٤٨	صَدَّقَ اللَّهُ وَتَبَلَّغَ رَسُوْلُهُ فَقَالَ:	١١٤٦١	صَارَتْ صَنِيعَةُ لِيُوْحِيَةِ فِي فَسْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ
٤٠٤٨	صَدَّقَ اللَّهُ وَتَبَلَّغَ رَسُوْلُهُ فَقُلْنَا:	١١٧٤٣	صَارَتْ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنَمٌ
٨٢٥٧، ١٢٨٥١	صَدَّقَ اللَّهُ وَتَبَلَّغَ رَسُوْلُهُ إِلَيْكُمْ بِسَأَلِهِ	٨٦٧، ٦١٠	صَاعُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَخْفِي
٢٣٧	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ	٥٩٣٥	صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٢٨١٠	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ: إِنَّمَا أَنْوَالِكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ فِتْنَةٌ	٦١٣٨	صَاعَانِ فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا
١١٥٤٥	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ	١٢٤١٤، ١١٨٩٥	صَالِحٌ قَالَ: فَذَعِبْنَا وَإِبَاهُمْ حَتَّى نَلْقَى
١٢٧٩٥	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ لَا	٦٨٩٦	صَالِحًا آخِرُهُ: أُنْ
١٢٧٩٥	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ	١٣٠٥٩	الصَّالِحَاتِ لِلصَّالِحِينَ تَلَدُوْنَهُنَّ يَتَلَدُوْنَكُمْ فِي الدُّنْيَا
٨٢٥٦	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُ	٣٨٤٣	صَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ
٨٢٥٧، ١٢٨٥١	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا	٣٨٣٢	صَامَ فِي سَفَرِ عَامِ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
١٢٢٨٦	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فَعَلَّ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُوْلُ اللَّهِ	٣٨٣٢	صَامَ فِي سَفَرِ عَامِ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
٢٧٠٨	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً	٣٩٢١	صَامَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا
١٢٣٨٠	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فَيَذْبَحُ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَكْتُلِيوْنَ	٥١٧٦	صَابِعَةَ الْمُخْتَلِبِ فِيهِ الْخَيْرُ وَالرَّامِي بِهِ وَمُثْبَلُهُ
١١٥٤٥	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ قَالَ: أَلَمْ تَكُونُوا	٥١٧٥	صَابِعَةً يَخْتَلِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ
٨٢٥٦	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ	٧٨٧١	صَابِعَةً يَخْتَلِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ وَالْمُعَذِّبُ بِهِ
١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ قَالَ لَهُ الْأَشْرَفُ	٦١٩	صَبَّ قَصَبٌ عَلَيْهِ فَعَسَلَ كَمَا نَلْنَا
١٢٣٨٠	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ	١٠٧٨٣	صَبَاتٌ فَقَالَ: لَا
٨٤٥٩، ٩٨١١	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ لَوْ كَانَ لابن آدَمَ	١٠٨٩٦	صَبَاتًا صَبَاتًا وَجَعَلَ
٢٧٠٨	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ	١٠١١٩	صَبِيحًا قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ
٢٧٠٨	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ	٧١	الصَّبْرُ وَالسَّمَاخَةُ قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ
١٢٣٧٨	صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ	١١٠١٢	صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ
١٠٧٠٧	صَدَّقَ اللَّهُ وَغَدَهُ وَنَصَرَ غَدَهُ	٤٤٦	صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا
٧٦٨٦	صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَحِيك	١١٩٠٦	صَحِيحَتُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنْتَلَّمُ مِنْهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ
١٠٢١٢، ٩٩٥٠	صَدَّقَ أُمِّيَّةً فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ	١٢٧٦٦	صَحِيحَتُ ابْنِ عَمْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ
١١٦٩٣	صَدَّقَ بِذَلِكَ رُوْبَاكَ فَسَجَدَ عَلَيَّ جَنَّةِ رَسُوْلٍ	٧٧٩٧	صَحِيحَتُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرُوا أَصْلًا مِنْ جِمَارٍ
٧٧٩٤	صَدَّقَ حَدِيثًا أَبُو مُوسَى	٧٠١١، ١١٤٦٩	صَحِيحَتُ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ
٢٧٠٧، ٧٢٠٤	صَدَّقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ	٦٤٦٠	صَحِيحَتُكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ
٢٦٩٧	صَدَّقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ	١٢٨١٨	صَحِيحَتُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: إِذْ بَيْنَ
١٥٤٧	صَدَّقَ سَمْرَةَ	٣١٦٣	صَحْمَةَ النَّجَاشِيِّ فَقَامُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ
٦٠٤١	صَدَّقَ عُبَيْدِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ	١١٤٨٤	صَحْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١٢٧٣٥	صَدَّقَ عُبَيْدِي اغْتِيلُوهُمْ بِبَهْرِ النَّيْضَةِ فَيُخْرِجُوْنَ	١٠٣٧٤	الصُّخْرَةَ وَأَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ نِيَابَهُ فَظَفَّرُوا
١١٠٣٧	صَدَّقَ عُمَامًا وَقَدْ شَفَلْتَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرًا؟	٤١٢٨	صَدَرَتْ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ
٨٦٣٧، ٥٤٤١، ١٢٥٠٦، ١٠٩٠٨	صَدَّقَ عُمَرُ	٣٥	صَدَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
٣٢٠	صَدَّقَ عَوْفٌ ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى تَذْرِي مَا	٧٧٩٨، ٧٣٠٤، ٤٥٨٥، ١٣٢٧٠، ١٢٩٦٤، ١٠٦٤٤	صَدَّقَ
٥٠٤٦	صَدَّقَ فَارُودٌ عَلَيْهِ سَلْبٌ فَيَبِيْلُهُ قَالَ	١٠٤٨٥	صَدَّقَ آيَاتُ تَكْوُنُ قَبْلَ السَّاعَةِ وَالَّذِي
٧٢٤٧	صَدَّقَ فَاغْرَبَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي	٤٤٢٠	صَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ
٧٥١٨	صَدَّقَ فَقَالَ الرَّجُلُ لابن عَبَّاسٍ: أَيُّ	٨٨٤٣	صَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا

٢٠٢	صَدَقْتَ قَالَ: ثُمَّ وُلِيَ فَقَالَ	٦٠،١٠٢١٧
٢٠٢	صَدَقْتَ قَالَ: فَأَسْكَتَ بِيَدِي وَالْجَنَابَ وَقَالَ	١٠٩٥٩
٣٣٢٤	صَدَقْتَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا	٦٠،١٠٢١٧
١٢٠٧٢	صَدَقْتَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا هَذَا	١٠٢١٧
١١٦٣٢	صَدَقْتَ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟	٦٠،١٠٢١٧
٣٠٠٤	صَدَقْتَ كُتِبَ	٢٦٩٧
١٠٧٩٠	صَدَقْتَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلَا سَكَنٌ وَلَيْسَتْ	٧٢٤٤
١٢١٦٦	صَدَقْتَ نَجَاشِيعٌ	١٠٦٣٨
١١٢٧١	الصَّدُوقُ وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرٌّ وَإِذَا	٩٢٣٣
٣٤٣٢	صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ	١٢٩٠٨، ١١٢٧٨، ١٠٤٨٤
٨٤١٠	صَدَقَ وَاللَّهُ لَتَنْبِئَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ	٧٨٤٨
١٠٨١٩	صَدَقَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	٣٩٤٥
٨٥٢١	صَدَقَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٢٧٣٩
٩٢٩٩	صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا سَلْتُهُ	٥٠٤٦
١٠٩٧١	صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ	١٩٩٠
٥٠٨٩	صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ	٢٣٥٠
١٠٩٧١	صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	٨٥٦٤
٣٠٧١	الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ	٣٦٢٥
٤١٣٧	الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا عَلَى ذِي الرَّجْمِ	٩٠٦١
١٠٧٩١	صَدَقَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَسْحَابِكَ قَالَ: ارْفَعْهَا	١١٧٤٥
١٠٧٩١	صَدَقَةُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ	١١٧٤٤
١٠٥٤٠	صَدَقَةُ قَالَ: كُلُوا	٦٢٦٨
٤١٣٧	صَدَقَةُ وَصَلَةٌ	٩٠٦١
٤١٣٧	صَدَقْتُ	١٠٢٤٣، ١٠٢٦٢، ١٠٦٧٧، ١١٧٧٠، ٤٣٥٦
٤١٣٧	صَدَقْتُ أَنَا لَوْ كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا حَتَّى	٣٠٢٩٩، ٣٠٠٣، ٢٠٢، ٨٤٢٢، ٨٤٨٧
٤٤٠١	صَدَقْتُ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَبَايَعْتُ	١٠٢٤٣، ١٠٢٦٢
٤٤٠١	صَدَقْتُ وَكَذَّبُوا مَاذَا! قَالَ:	٨٤٨٧، ١٠٦٧٧
٧٥٦٤، ٧٥٦٣، ٧٥٦١	صَدَقْتُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ	٣٣٠٠
٢٤١٩	صَدَقْتُ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ	٤٠٨٨
٩٨٠١، ٩٤٠٥، ٩١٧٤	صَدَقْتُ السُّكْرَ حَرَامٌ فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا	٧٥٤٩
٢٣٠٦	صَدَقْتُ: صَدَقْتُ: صَدَقْتُ أَنَا أَمَرْتُنَّهَا	٤١٢٣
٥٩٧٨	صَدَقْتُ صَدَقْتُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ	٢٠١
٣٦٧٣	صَدَقْتُ صَدَقْتُ: قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا	٢٠١
٨٤٩٧، ١٠٩٢٢، ١٠٦٩٢	صَدَقْتُ فَأَسْتَفْهِرُ اللَّهُ	٣٠٣١
٩٤٠٥	صَدَقْتُ فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مَسْمُومٍ	٦٠١١
٩٨٠١، ٩١٧٤	صَدَقْتُ فَذَهَبَ أَبُو هَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ	٦٨٥٧
١٢٧١١	صَدَقْتُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِنَلْبِيهِ	١٠٧٩٠
٨٨٥٥	صَدَقْتُ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيُظَنُّونَ إِنَّمَا يُصَدِّقُ الدُّجَالَ	١٢٩٨٨
١٣٠٥٣	صَدَقْتُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولٌ	٢٩٦٨
٩٨٠١، ٩٤٠٥، ٩١٧٤	صَدَقْتُ: قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا مَا رَأَيْنَا	٢٠١
٧٧٥٧	صَدَقْتُ: قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا	٥٥
٤٩٦٩، ١٠٧١٨	صَدَقْتُ قَالَ: فَتَمَجَّنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ وَيُصَدِّقُهُ	٢٠٤
١٠١١٣	صَدَقْتُ: قَالَ: فَجَمَعْنَا لَهُ بِسَأَلِهِ وَيُصَدِّقُهُ	٥٥
	صَدَقْتُ قَالَ: فَمَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	
	صَدَقْتُ فَذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمْتَنِي	
	صَدَقْتُ لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا	
	صَدَقْتُ مَا أَنْتَ عِنْدَنَا مِنْهُمْ	
	صَدَقْتُ نَحْنُ الْوُرَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ	
	صَدَقْتُ وَالَّذِي تَعْنُقُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا فَمَا أَزِدْتُ	
	صَدَقْتُ وَاللَّهُ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأَوْلَى وَالْآخِرَةَ	
	صَدَقْتُ وَتَبَرَّزْتُ إِنْ هَذَا	
	صَدَقْتُ وَتَبَرَّزْتُ قَالَ لَهُمْ: هَلْ أَنْتُمْ	
	صَدَقْتُ وَهِيَ كَذُوبٌ	
	صَدَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَافْتَدُ فَاشْرَبْ	
	صَدَقْتُمْ شَهْرَ اللَّهِ الْأَصْمُ	
	صَدَقْتُمْ فَاغْتَلُوا وَابْتَلِ مِنْ	
	صَدَقْتُمْ قَالَ: فَإِنْ دَمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ	
	صَدَقْتِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ وَلَوْ قُلْتُ غَيْرَ	
	صَدَقُوا إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا	
	صَدَقُوا إِنَّهُمْ حَبْرَانِكَ قَالَ: فَتَعَمَّرَ	
	صَدَقُوا إِنَّهُمْ لِحَبْرَانِكَ وَحُلَفَاؤُكَ	
	صَدَقُوا إِنَّمَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عِنَّا	
	صَدَقُوا رَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ	
	صَدَقُوا فَذُ طَافَ بَيْنَ الصُّغَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ	
	صَدَقُوا وَكَذَّبُوا فَقُلْتُ:	
	صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قُلْتُ	
	صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قُلْتُ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا	
	صَدَقُوا وَكَذَّبُوا مَاذَا! قَالَ:	
	صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ	
	صَرِخَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ	
	الصَّرْعَةُ كُلُّ الصَّرْعَةِ وَالصَّرْعَةُ كُلُّ الصَّرْعَةِ	
	صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي إِذَا قُلْتُ	
	صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقًا بِدَعْبٍ	
	صَرْمَةٌ ظَلٌّ يَعْغَلُ صَائِمًا	
	صَرْمَةٌ ظَلٌّ يَعْغَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى	
	الصَّرِيحُ	
	الصَّرِيحُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	صَعِدَ أَحَدًا فَيَمُتُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	
	صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّغَا فَقَالَ	
	صَعِقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ	
	الصُّغُولُ كُلُّ الصُّغُولِ كُلُّ الصُّغُولِ	
	الصُّغُرُ الْبَطْنُ قِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ	
	صَفَعْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدْرَتْ مِنَّا بِأَدْرَةٍ	
	صَفِي يَدَيْكَ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	

٢٩٥٨	صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفًّا بَيْنَ.....	٢٠٦٧	صَلَّى إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ.....
٢٩١٧	صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ.....	٢٥٥٧	صَلَّى بِ: الشَّمْسِ وَصُحَّاهَا. وَنَحْوَهَا مِنْ.....
١٠٨٧٤	صَلَّى بَيْنَ السَّارَتَيْنِ بِحَيْثُ الْبَابِ فَجَاءَهُ.....	١٤٠٧	صَلَّى بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.....
١٦٣٨	صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ.....	٢٦٨٦، ١٢٤٣٦	صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْفِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا.....
٢١٠٩	صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ.....	١١٨٨٧	صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْفِهَا وَأَجْمَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ سَخَّةً.....
٢٥٩٨	صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ.....	١١٦٥٣	صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا.....
١٩٨٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى.....	٤١٩١	صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ.....
٢٩٦٧	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَدَأَتْ.....	٢٤١٧	صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.....
٢٣٥٤	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكَعَتَيْنِ.....	٨٥٠٠، ٣٧٣٠	صَلَّى كَذَا وَكَذَا وَصُمْ.....
٢٤٥٤	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَالَ:.....	٢٢٥٢	صَلَّى لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ.....
٢٩٥٧، ٤٤٣١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.....	١٦٣٧	صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَجِلٌ مِنْ مَكَّةَ.....
٢٩٥٤	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ.....	١٩٨٩	صَلَّى إِحْدَى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِذَا الظُّهْرُ وَأَكْثَرُ.....
٦٤٣٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ قَلَمًا.....	١٠٤٢٧	صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَيِّدٌ حَبِيبٌ وَعَلَى.....
١١٢٩٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمًا ثُمَّ.....	٢٦٨٩	صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ.....
١٩٧٥	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ فَلَا أَذْرِي.....	١١٦٢٠	صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةَ.....
٢٢٥٧	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتْ الشَّمْسُ.....	١٤٧٩	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْطَاجِ.....
١٩٩٠	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ.....	٢٦٣٠	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعًا فَإِنَّ.....
٤١٢٧	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا.....	٣٢٨	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ.....
١٥٨٥	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ.....	١٧٦٢	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحِ وَنَحْنُ مَعَهُ.....
١٢٤١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ.....	٨٩٤٨	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ قَالَ.....
١١٩٠٤	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ.....	٢٩٥٣	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ.....
٣١٥٣	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ؟.....	٢٥٦، ١١٠٩٢	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ.....
٣١٥١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ.....	١١٣٤	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ.....
١٤٣٧	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَصِيرَ.....	١١٠٨٧	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ذَاتَ.....
١٢٧٥١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السُّكُونِ وَالسَّكَامِكِ.....	١٥٧٢	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَدَاةِ.....
٢٨٦٠	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ.....	١٩٣٩	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ.....
٢٤٥٥	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ قَلَمًا صَلَّى.....	١٩٩٨	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ نَظَرَ أَنَّهَا.....
٤٥٩٥، ١٠٨٧٦	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ.....	٦٥٨٢	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ.....
٢٩٠٦	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُوفِ قَالَتْ.....	٢٣٦٤	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ.....
٢٣٩٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُعِيمًا غَيْرَ.....	١١٢٥٧	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَفِي.....
١٣٤١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى.....	١٥٩٦	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا فَرَأَى.....
١٦٠٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ يَا أَيُّهَا خَشَى.....	١٦٣٠، ١١٠١٨	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا.....
٨٤٩٤	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً.....	٢٨٥٠	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ.....
١٤٥١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.....	٨٠١٧	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فُرُوجُ.....
١٦٥٨	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةَ. فَقَالَ.....	٢٤٠٢	صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ.....
١٠٨٧٩	صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.....	١٨٢٢	صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا.....
١٢٢٨٢	صَلَّى الرَّبِيعُ عَلَى عُثْمَانَ وَدَفَنَهُ وَكَانَ أَرْضَى.....	٤٤٨٠	صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ.....
١٥٧٩	صَلَّى صَلَاةَ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ.....	٢٠٧٧	صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ.....
٧١٧	صَلَّى الصَّلَاةَ وَاحِدًا يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ.....	٢٠٠٠	صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُحَيْبَةَ قَلَمًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.....
٢٠٠٥	صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ.....	٢٩٦٣	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى.....
٤٦٠٣	صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.....	٨٤٥٢	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةَ.....
٤١٥٢	صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.....	١٩٧٤	صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَيْشَةَ الْعَصْرَ.....
٤١٥٢	صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ.....	١٤٩١	صَلَّى بِهِمْ إِلَى جَدْرٍ اتَّخَذَهُ بَيْلَةً فَأَقْبَلَتْ.....
١١١١	صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ.....	١٤٨٦	صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ.....

١٩٦٤	صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِيَغْنُ نَسَابَهُ	٢٠٠٢	صَلَّى الظُّهْرَ خَسْأً قَبِيلَ: زَيْدٌ فِي
١٩٣٢	صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ	١٩٩١	صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا: أَقْصَرْتِ
١٤٣٦	صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ	٤٥٧٦	صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَيْ بِالْمُحْتَصِبِ
١٩٩٦	صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ	٤٤٣٥	صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الثُّرَيَّيَةِ بَعَثَ وَصَلَّى الْغَدَاةَ
٢٧٢٧، ٢٣٧٩	الصَّلَاةِ	٣١٨٨	صَلَّى عَلَيَّ أُمُّ فُلَانٍ فِي رِوَايَةِ أُمِّ
٣٠٣٨، ١٠٧٧	الصَّلَاةِ إِذَا أَنْتَ وَالْجَنَازَةُ	١٤٤٠	صَلَّى عَلَيَّ بِسَاطِ
٦٩٠٣	الصَّلَاةِ إِذَا أَنْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا خَضَرْتَ	٣١٧٢	صَلَّى عَلَيَّ صَاحِبُ قَبْرِ بَعْدَمَا
١٠١٠	الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ وَالْجُمُعَةُ	٣١٧٠	صَلَّى عَلَيَّ قَبْرُ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ
٢٦١٢	صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَيْبِهِ وَقَدْ	١٠٠٧٠	صَلَّى عَلَيَّ فَنَلَى أَخَذَ بَعْدَ ثَمَانِ سَبْعِينَ كَالْمَوْدِعِ
٤٤٥٥	الصَّلَاةِ أَمَانَكِ	٣١٦٧	صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ
٢٤٠٦	الصَّلَاةِ أَمَانَكِ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ	٢٩١٦	صَلَّى عِنْدَ كُوفٍ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ
٤٤٥٦	الصَّلَاةِ أَمَانَكِ قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ	١٢١٠	صَلَّى عِنْدَمَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا
٢٢٥٨	صَلَاةُ الْأَوَائِبِ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ	١٤٢٧، ٤١٠	صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ
١٠٥٠	الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ	١٩٦٠	صَلَّى فِي بُرْدَةٍ حَبِيرَةٍ
١٠٥٠	الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ	٤٥٩٤، ١٠٨٦٣	صَلَّى فِي النَّيْتِ
١٢٩٧٧	الصَّلَاةِ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ:	١٤٤١	صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ
١١٠٩٠	الصَّلَاةِ جَامِعَةً قَالَ:	١٤٦٠	صَلَّى فِي النَّيْتِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ
١٠٩٣٢، ١٠٣٣٥	الصَّلَاةِ جَامِعَةً قَالَ: قَالَتْ رُسُلُ اللَّهِ	٢٢٦١	صَلَّى فِي بَيْتِهِ سَبْعَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَأَاهُ
١٢١٥٢	الصَّلَاةِ جَامِعَةً قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا قَالَ	٢٦١٨	صَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ
٧٣٣١	الصَّلَاةِ جَامِعَةً وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمًا	١٤١٥	صَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. فَقَالَ
٢٤٥٠	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ	١٧٤٠	صَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَمَّى بِفُضُولِهِ
٢٤٤٥	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	١٩٣٠	صَلَّى فِي خَيْصَرٍ لَهَا أَعْلَامٌ
٢٤٤٩	صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ	١٦٥٦	صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آبَةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ
٢٣٩٤	الصَّلَاةِ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْوِجِ وَذَقَبَتْ	١٥٠٦	صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ
١٢٦٧	الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ	٢٨٩٨	صَلَّى فِي كُوفٍ الشَّمْسُ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَزْكَعُ
١٢٧٣، ١٢٧٢	الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ	١٠٨٧٣	صَلَّى فِي الْكَحْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ
١٢٧٥	الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ	١٠٥٦٩	صَلَّى فِيهِ لِيَلْتَيِّدَ؟ قَالَ قُلْتُ: الْقُرْآنُ
٢٤٢٩	صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا يَتْلُو نِصْفَ صَلَاتِهِ قَائِمًا	١٩٥٣	صَلَّى قَالَ: فَذُ سَمِعْتِ مَقَالَتِكُمْ غَرَوْتُ
٢٠٤٢، ٨٧٩	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نَوْرٌ قَمَنٌ	٢٩٤٣	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ
٢٤٤٠	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى	٢٩٤٩	صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٢٨١٢، ٢٣٤٩	صَلَاةُ السُّفْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ	٢١٢٨	صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
١٠٣٤	الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي مَا مَلَكَتْ	١٠٧٨٨	صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ
٢٣٧٩	الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَغَضِبَ قَالَ	٢٠٨٧	صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ
١٠٣٣	الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانِكُمْ	٢٠٧٥	صَلَّى مُتَاوِئَةً بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أَنَا
١٠٦٩٥	الصَّلَاةِ عِبَادَ اللَّهِ فَمَجَّاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ	١٥٠٩	صَلَّى يَمِينًا يَلِي بَابَ بَيْتِ سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ
٢٠١٣	صَلَاةُ الْعِشَاءِ قَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	٢٨٤٥	صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ رَكَعَتَيْنِ
٨٩٩٧، ٨٩٦٧	الصَّلَاةِ عَلَيَّ وَفِيهَا قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ	٤٦٩٣	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ الشَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ
٩٠٠٤	الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا	٣٠٣٩، ٤٤٣٤	صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
١٠٦٨	صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ	١١٦٠٨	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ
٢٣٩٦	الصَّلَاةِ فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَسَارَ حَتَّى	٢٢٧٦	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ مِنَ الضُّحَى أَرْبَعِ
٤٤٧١	الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ:	٢٦٠٧	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ
٢٤٠٦	الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَكِ فَرَكِبَ	٢٠٧٥	صَلَّى هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي فَسَأَلْتُهُ
٢٢٣٨	الصَّلَاةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ	٢٦٢٤	صَلَّى هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ
٢٣٩٥	الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا	١٢٠٧١	صَلَّى هَذَا الْحَيِّ مِنْ مُحَارَبِ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلُّوا

٢٢٦٦	صَلَاةً أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا	١٤١٠	الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الرَّاحِدِ سُنَّةٌ كَمَا نَفَعَلَهُ
٢٠٧٥	صَلَاةً عِنْدَمَا فِي بَيْتِهَا قَالَ: فَأَمَرَنِي	٢٤٤٤	الصَّلَاةُ فِي الْمَجْمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ
١٢١١	صَلَاةً عِنْدَمَا فَسَكَتَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا شَيْئاً	٣٩٠١	الصَّلَاةُ فِي جُزْفِ اللَّيْلِ
٦٠٨٤	الصَّلُوحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ	٢١١٢	الصَّلَاةُ فِي جُزْفِ اللَّيْلِ قِيلَ: أَيُّ
٢٦٠٥	صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفَرٌ	٢٤٧٩	الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ
٢٣٧٥	صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفَرٌ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ	٢٣٥١	الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ فَقَالَ: إِنَّا
٣١٦٣	صَلُّوا عَلَى أَعْيُنِ لَكُمْ مَاتَ بَعِيرٌ أَرْضِيكُمْ	١٠٩٩	الصَّلَاةُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
٦٠٣٤	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ:	١٢٦٠١	صَلَاةٌ فِي مَنْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ
٦٠٢٦	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	١٢٦٧٤، ١٢٦٠٢	صَلَاةٌ فِي مَنْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
٦٠٣٥	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا قَرَعَ اللَّهُ عَزَّ	١٢٦٧٣	صَلَاةٌ فِي مَنْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
٣١٥٥	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ	١٢٦٧٥	صَلَاةٌ فِي مَنْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا
٥٠٨٠	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ	٥٣٩٢، ١٢٦٧٦	صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا
٥٧٠٥	صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ	٢٤٣٠	صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ
١٨٠٩	صَلُّوا فَاجْتَهِدُوا ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ	٢٤٣٢، ٢٤٣١	صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصَبِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ
٢٠٣٩	صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً	٢٤٢٥	صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِنِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ
٢٤٧٨	صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا؟	١٠٥٠	الصَّلَاةُ قَالَ: ثُمَّ مَنَ
٢٤٧٨	صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى	٩٤٤٦	الصَّلَاةُ قَالَ: حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا
٢٨١٤، ١٧٤٤	صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ	١١٧٣	الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
٢٠٨٤	صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ:	٢٥٥٤	الصَّلَاةُ قَالَ مَرْءٌ: الْعِشَاءُ
٢٥٣٨	صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي	١١٩٣١	الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخَطْبَةِ فَقَالَ مَرْوَانُ: تَرَكْ
١١٥٠	صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِيَطْرُقَ الصَّائِمُ وَيَادِرُوا	١٠٥٤، ١١٩٩٧	الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا
١٠٠٩	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ	٢٢٠٢	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي تَسْلَمُ فِي كُلِّ
١٠٥٨٣	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرَ	٢١٥٦	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَإِنَّا صَلَّيْنَا أَحَدَكُمُ
٩٠١١	صَلِّي أُمَّكُ	٢١١٧	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَجُزْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ
٤٣٦٦	صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا	١٥٢٥	الصَّلَاةُ مَثْنِي مَثْنِي تَشْهَدُ
٤٥٩٨	صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِن قَوْمَكَ اسْتَفْضَرُوا عَنْ	٢١٥٥	الصَّلَاةُ مَثْنِي مَثْنِي وَتَشْهَدُ
١٨٩٨	صَلَّيْتُ إِلَى جَنَسِ أَبِي عُمَرَ فَقَلَّيْتُ الْحَصَى	٢١٥٧	الصَّلَاةُ مَثْنِي مَثْنِي وَتَشْهَدُ وَتَسْلَمُ فِي
٢٦٢٥	صَلَّيْتُ إِلَى جَنَسِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَابَيْتُهُ خَلْفًا	١١٥٢	صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ
٢٦٢٨	صَلَّيْتُ أَنَا وَرَبِّمِ كَانَ عِنْدَنَا	٢١٩٦	صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ
١٠٥٧	صَلَّيْتُ أَوْ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	٢٣٩٧، ٤٤٧٣	صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
١٦٤٨	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٩٦٦٩	الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ
٢٦٧١	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ فَرَأَى	٩٤٤٧	الصَّلَاةَ وَالرَّكَاةَ. وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ
١٦٨٢	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ قَدْرِ	٨٩٨٤	الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالرَّكَاةِ وَلَا
١٦٤٠	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ:	٨٥٢٣	الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ
١٥٦٢	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ	١٠٠٠١	صَلَاةَ الْوُتْرِ قَالَ زَيْدٌ
١٥٦١	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي	١١٣٩	الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ
١٥١٣	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ	٢٣٩٦	الصَّلَاةُ وَقَدْ أَمْسَيْتُ فَقَالَ: إِذَا رَسُولٌ
٣١٧٨	صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْفَمَ عَلَى حَنَازَةَ فَكَبَّرَ	١٠٩٩٩	الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ
٢٨٥٦	صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الْعَبِيدِ فَكَبَّرَ سَبْعاً	١٠٧٦	الصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمَزَةَ قَالَ: فَلَنَا
١٦٧٥	صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٧٦٩	الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَخَرَجَ
٣١٧٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ عَيْسَى مَوْلَى لِحَذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى حَنَازَةَ	١٢٠١	صَلَاتَانِ لَا يُصَلِّي بَعْدَهُمَا الصَّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ
٥٦٤٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ	٢٠٦٨	صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
١١٤٣١	صَلَّيْتُ صَلَاةً كَتَبْتُ أُصَلِّيَهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٤٢٧	صَلَاتِكَ قَاعِداً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِماً
٢٦٨٥	صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَا عَزْرَ	٢١٥٥	صَلَاتِهِ خِيَدًا؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ

٥٧٢٤	صُنِّتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ	٢٦٨٣	صَلَّيْتُ فِي أَهْلِهَا قَالَ: فَصَلَّ مَعَ
١٠٠٤١	صُنِّتُهُ قَالَ: فَلَا أُدْرِي	١٧٨٥	صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ غِفَارٍ فَلَمَّا جَلَسْتُ
٢٢٤١	صُنِّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ	٤٤٧٠	صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِجَمْعٍ
١٤٣٨	صَنَعَ بَعْضُ عُمُوْمِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَقَالَ	٢٠١٣	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَوْ
٨٥٨٥	صَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَأَنْشَرُوا	٢٦٦٨	صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَفَعْنَا
٧٣٥٥	صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مُصَلِّيًا	٢٣٦٩	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْبَاطِحِ
١٣١٣٤	صَنَعَاءٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنْ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ	٤٥٦٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِنَى رَكْعَتَيْنِ
١١٩٧٤	صَنَعْتُ سَمُرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٤٠٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا
١١٥١٦	صَنَعْتُ سَنِيحِي عَلَى سَنِيحِ سَمُرَةَ وَقَالَ سَمُرَةُ	٤٥٦٦	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
١١٥١٦	صَنَعْتُ سَنِيحِي عَلَى سَنِيحِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ حَنِيئًا	٣٤٢٩	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا
١١١٧٢	صَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعْتُ لَهُ حَفْصَةَ	٤٦٥٦	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى
٣٧٧٣	صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قِيلَتْ وَأَنَا	٢٨٤٤	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ
٧٣٥٧	صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُخَّارَةً	١٢١٢٦	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
١٣٠٧٦	صَيِّفَتْ مِثْنَةَ وَصَيِّفَتْ رُكْبَانًا وَصَيِّفَتْ عَلَى	١٦٩٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي
٨١٤٤	صَيِّفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا	٢٤٠٩	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالشَّرَفِ
٢٧٦١	صَبَّ فَقَدْ تَكَلَّمْتُ	٢٠٥٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ
١٣٠٢٨	صَهَّبَ الشُّعَابُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْتَلُونَ	٢٨٩٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُصُوفَ فَلَمْ
١٣٢٦٢	الصُّوَابُ حُدُومٍ	١٥٦٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
١٠٩٨٤	صَوَّاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	١٨٥٠	صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْجُمُعَةَ فِي
١١٩٣٧	صَوَّرَتْ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرَ مِنْ قِتَّةٍ	٢٨٢٥	صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ
٨٦٤٢	صَوْنُهُ قَالُوا: صَدَقَتْ	٢٣٦٨	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِنَى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ
٨٤٨٧، ١٠٦٧٧، ١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	صَوْنُهُ قَالُوا: صَدَقَتْ إِنَّمَا بَقِيَتْ	٢٠٤٩	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
١٢٩٣٢	الصُّوْفُ فَوَافِقُوهُ عِنْدَ أَحْمَرَ وَهُمْ قِيَامٌ	٢٣٥٩	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعِنَى
٣٨٨٦	صَوْمُ الْإِنْتَيْنِ وَالْخَمِيْسِ؟ قَالَ:	١٥٥٧	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ
٤٢٧٦	صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ يَصِفُ	٢٧٩٤	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَصْدًا
٣٨٨٦	صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى	٢٦٢٦	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَيْتِ أُمَّ حَرَامٍ
٢٢٤٩	صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةٌ	٢٤١٤، ٢٣٦٣	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
٣٩٤٥	صَوْمٌ شَهْرٍ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةٌ	٦٦٥، ٦٤١	صَلَّيْنَا الْعَدَاءَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِدَعَا بَوْصُوه
٣٦٦٣	صَوْمٌ شَهْرٍ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	١٠٣٥	صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقِبَ مَنْ
٥٠٣٦، ٣٩٤٦	صَوْمٌ شَهْرٍ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	١٢٥٢٠، ١١٥٢٤	صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا
٣٦٥٤	الصُّوْمُ فِي الشَّيْءِ الْعَنِيْمَةِ الْبَارِدَةِ	٦١٩	صَلَّيْنَا يَوْمًا فَفَجَّرَ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمَّا سَلِمَ
٣٨٨٦	صَوْمٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: يَكْفُرُ السَّنَةَ	٤٢٧٩، ٤٢٧٣	صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ مَدِينِ
٣٨٨٦	صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يَكْفُرُ السَّنَةَ	٣٨٢٠	صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ
٣٩٠٢	صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ كَقَارَةَ سَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ	١١٨١٣، ٣٩٧٥	صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَارِدَ وَلَا تَرُدْ
٣٩٧٩	صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ يَكْفُرُ سَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ	١١٨١٢، ٨٩٠٥	صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ:
٣٨٨٦	صَوْمٌ يَوْمَ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ	٣٩٥١	صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا قَالَ: قُلْتُ
٣٨٨٦	صَوْمٌ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ وَمَنْ	٦٨٣٨	صُمْ وَسَلِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
٣٧٠٨	صُومُوا بِقِيَّتِهِ يَوْمَيْكُمْ - بَيْتِي	١١٨١٢، ٨٩٠٥	صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصَّيَامِ
٣٦٨٠	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ	٣٩٧٦	صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ سَنَةٍ
٣٦٨٥	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ	٣٩٧٦	صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ
٣٦٧٧	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُمَّ	١٤١٧	الصُّمَاءُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بَعْزِهِ
٣٦٩٣	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَنْ اسْكُرُوا	٧٩٠٩	الصُّمَاءُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بَعْزِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ
٣٩٢٩	صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ النَّهْدَ	٣٨٧٩	صُومُوا أَمْسُ؟ فَقَالَتْ: لَا قَالَ
٣٧٠٨	صُومُوا الْيَوْمَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا	٨٦٧٥	صُنِّتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- صومي ٥٣٩٣ ضموا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها ٨٦١٤
- صيام ثلاثة أيام من الشهر ٣٩٤٨ ضموا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها ٨٦١٤
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ٣٩٤٧ ضمعي في يد المسكين ولو ظلفاً ٣٥٤٦
- الصيام جنة من النار ٣٦٤٤ الضيف الذي لا زير له ١١٠٩١، ١٣٢٢١
- صيام حسن: صيام ثلاثة أيام من الشهر ٣٩٤٨ ضيفت رسول الله ﷺ في ٥٥٢٣
- صيام رمضان قال: حسن وما هو به ٩٤٤٦ ضيفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته ٢١٨٠
- صيام رمضان قال: هل علي غيره ٦٢ ضل سبطان من بني إسرائيل فأزعب ٧٢٩٧
- صيام عاشوراء والعشور ٣٨٨٨ ضم إليك فصمتت نبيي إلى صدري ١١٩٦٦
- صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من ٩٦١٢ ضمني إليه رسول الله ﷺ وقال: اللهم ١١٧٩٣
- الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول ٨٣٢٤، ٣٦٥١ ضر ربك عز وجل بمفاتح خمس من الغيب ١٣٠٥٩
- صيد الزير لكم حلال قال سعيد ٤٢٩٥ الضيافة ثلاثة أيام وحازبته يوم وليلة ٩٠٩٤
- صيد لم اصطده ولم تأمر بصيده اصطاده ٤٢٩٤ الضيف ١١٤٣٩
- صيد لم نسطده ولم تأمر بصيده اصطاده ٤٢٩٤ ضيفت رسول الله ﷺ ٥٥٢٤
- ضاف رسول الله ﷺ ٥٥٢٤ ضاف صيف رجلاً من بني إسرائيل وفي داره ١٢٠٨٣
- ضالة المسلم حرق النار ٦٢٤٣، ٦٢٤٢ ضالة المؤمن من الغنم؟ قال: لك أو ٦٢٣٥
- ضاهيت اليهودية لا ولكن ١٤٥٢ ضاهيت اليهودية لا ولكن ١٤٥٢
- الضبيح أكلها؟ قال: ٧٣٠٣ ضح به ٤٦٧٨، ٤٦٦٩
- ضح به فضحيت به ٤٦٧٠ ضح بها ٤٦٦٨
- ضحى رسول الله ﷺ بكشيتين أملحين موجبين ٤٦٨٧، ٤٦٨٣
- ضحى رسول الله ﷺ بكشيتين جذعين ٤٦٨٢
- ضحى عنه بكشيتين واحد عن النبي ﷺ ٤٧١٦
- ضحى النبي ﷺ عن أزواجه ٤٦٤٠
- ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالقر ٤٣٢٥، ٩٣١
- ضحك ربنا من قنوط عبده ١٠٢٠١
- ضحكاً حتى أرى منه لهوايه إنما ١١١٦٢
- ضحكت من ناس يؤتى بهم ٥١١٣
- ضحوا بالجدع من الضأن فإنه جائز ٤٦٧٢
- ضحك الشفتين والأنف إذا تبين يديه سلاح ٤٧٩٨
- ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى ٨٧
- ضرب رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ٦٧٧٣
- ضرب العبد ولعله أن ٧١١٩
- ضربان يكون في الصدغين والرأس قال: ٩٣٩٠
- ضربة للكافرين والرجوع وقال: عفان إن النبي ٩٨٦
- ضربني معلمي قال: الخبيث يطلب ٥٠٩٤
- ضرس الكافر مثل الحذر وفخذه مثل البيضاء ١٣٢٢٧
- ضرس الكافر يوم القيامة مثل الحذر وعرض ١٣٢٢٦
- ضمة قلت: يا رسول الله: ١١٧٢١
- ضمة من حيث أخذته فنزلت: يسألونك ١١٧٢١
- ضموا لي ماء في الميخض ١٠٩٨٧
- ضموا هذا في السورة التي يذكر فيها كفاً ٨٦١٤
- طائفه بزاز عذوبهم وطائفة صلوا مع رسول ٢٩٦٤، ١٠٧٨٧
- طائفة صفت منه وطائفة وجاء العدو فصلى بالي ١٠٧٨٨
- طائفاً عليهن إلى يوم ٩٥٢٠
- طائفاً فقال: إني ١١٨٦٥
- طائفاً فقال: إني أريد أن ١٠٨٤٧، ٩٣٣٢
- طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاعتبطه ٦٨٧٠
- الطاعة ولم يقل الشئ ١٢١٠٥
- الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ٩٢٤٠
- الطاعم الشاكر له مثل أجر ٩٠٨٩
- الطاعون شهادة لكل مسلم ٤٩٠٤
- الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة ٤٩١٣
- طاف بالبيت على ناقبه وفي ٤٣٦١
- طاف بالبيت وهو على بعيره ١١٣٦٨
- طاف بالبيت وهو على بعيره واستلم ١١١٩٠
- طاف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ٤٣٦٢
- طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على ٤٤٠٠
- طاف سبعا وطاف سبعا ٤٣٢٩
- طاف على نيسابه في ليلة وفي رواية ٨٩٨
- طافوا بالبيت وبالصفاء والمرورة ثم طافوا بعد ٤٣٧٨
- طال علي النهار فذكرت من أحدثت إليه ١٢٨٠٤
- طاووساً وعطاءً ومجاهداً وكان ٦١٣٠
- طبت وتبرأت من الجنة منزلاً ٩٤٦٦
- الطبيخة فدنا منه أبي ٧٠١٠
- الطبل ٧٥١٤
- طبيها الذي خلقها قال: وقال لابي ١١١٥٨
- طراً علي حزبي من القرآن ٨٤٠١
- طرسه قال: إنما أمرتك أن تستمع ٧٩٧٠
- طرقة وجع ٩٣٥٤
- الطعام بالطعام مثلاً يجنل وكان طعاماً يومئذ الشعير ٥٩٩٢
- طعام جلب إلينا قال: بارك الله ٥٩٤٤
- طعام ما ادعته إلا تحرجاً ٧٥٨٥

١١٨٤٤	طعن جنت بها إلى رسول الله ﷺ	٧٣٧٠	طعام الواحد يكفي الاثنين
١٢٥٧٧، ١٢٥٥٨	طينة أفواههم برة أيمانهم نبيته قلوبهم	٥٨١٧	طعمه جاهلية
٤٥٢٠، ٤١٥٧	طبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله	٧٧٩٤	طعن أعدائكم من الجن في كل شهادة
٤١٦٢	طبتني أم حبيبة وزعمت	٤٣٥٠، ٤٣٤٩	طفت مع عمر بن الخطاب
٧٧٨٨	الطير تجري بقدر وكان	٢٦٥٤	طلبتنا علم العود الذي في مقام الإمام
١٢٦٦٧	الطير والسباع	٢٤٠١، ٤٤٧٢	طلع الفخر وقال قائل: لم يطلع
٧٧٧٢	الطيرة شريك وما بنا	١١٠٩	طلعت الشمس أو كادت وآخر الظهر حتى
٧٧٨٠	الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت	٧٠١٥	طلق أيهما شئت
١٨٦٦	طاعين قال له: ما أجيد لك	٧١٤٧، ١١٤٤٩	طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم
٨٧٢٨	الطالم يؤخذ منه في مقايبه	٧١٨٣	طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره فدخل
١١٥١٨، ١٠٧٣٧	ظاهر بين درعين يوم أحد	٧١٥٧	طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته
٣٦٠٤	ظل فسطاط في سبيل الله	٧١٥٥	طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض
٣٥٧٨	ظل المؤمن يوم القيامة صدقته	١١٥٥٧	الطلاق من فريش والعفاء من تقيف بعضهم أولياء
١٠٦٢٩، ٩٨٣٤، ٩٦٨٢	الظلم طلعت يوم القيامة وإياكم والعش	٧١٥٧	طلقتها ثلاثا قال: فقال: في
١٢٣٩٧	ظننت أن أمه حسنة ليحتمل في عقبه السحاب	٧١٥٢	طلقتها وهي حائض فذكرت
٤٥٦٢	ظننت أنه في الآخر بينهما ثم يرمون	٦٨٦٩	طلقني زوجي ثلاثا فأمرني رسول
٥٩١٤	ظننت حين ما شكك أن أذهب	٧٢٤٧	طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
١١٠٠٧	ظننت أن الله عز وجل سلطها	٧١٤٨، ٧١٢٠، ١١٢٢٧	طلقها قال: يا رسول الله
١١٩٥٠	ظنوا بالقرم قالوا: إنك	٨٦٠١	طلوع الشمس من مغربها
١١٣٢٠	ظنوا بالقرم قالوا: إنك قلت بالأمس:	١٢٨٤٥	طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان
١٢٣٣٠	ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول	٣٩٩	ظهر إناء أصدقكم إذا ولغ الكلب فيه
١١٠٤	الظهر كاسمها والعصر بيضاء	٥٢٧٢	ظهران أو ذكران فأعنت جده بصفه فجاء
٦٠٦٤	الظهر ركب بفقته إذا كان	٨٩٧١	الطهور شرط الإيمان
٦٢٩٢	العائذ في هيبه كالعائذ في قبيبه	٥٢٩٩	الطواغي
٦٢٩٥	العائذ في هيبه كالكلب يبيء ثم	٨٤٠٤	طوبى للشام قيل ولم
٦٢٩٥	العائذ في هيبه كالكلب يبيء ثم يهود	١٢٧٢٢	طوبى للشام قيل: ولم ذلك يا
٩٤٦٧	عائذ المريض في مخرفة الجنه وفي لفظ	٩٣١٢	طوبى للغرابة قيل:
٩٤٧٧	عائذ المريض بخوض في الرحمه - ووضع رسول	١٤٠	طوبى لمن آمن بي ورآني مرة وطوبى
٢٩٠٤	عائذ بالله فركب مركبا	١٣٩	طوبى لمن رآني وآمن بي
٣٧٩٤	عائشة إذن أعلم برسول الله ﷺ	١٣٢٧٧	طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى
١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	عائشة قال قلت: فمن الرجال؟	١٢٣٧٧	طوبى لمن قتلهم وقتلوه
٧١٦٠	عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نر	٩٢٦٣	طوبى لمن هدي إلى الإسلام
١١٤١٩	عائشة: قلت: فمن الرجال؟ قالت	١٤١	طوبى له ثم طوبى له ثم
١٤٠٢	عائيه	١٤١	طوبى له قال: فمسح على يديه
٩٤٧٠	عاد أبو موسى الأشعري	٩٤٢	طوبى لهاتين العنتين اللتين رآنا رسول الله ﷺ
٨١٦٥، ٨١٦٤	عاد بخير دينه العلاء تاب واستهلت	٤٦٦٨	طوبى باليت وبين الصفا والمرؤه ثم قد
٣٠٠٧	عاد رجلا من الأنصار فقال: يا خا	٤٣٦٠	طوبى من وزاه الناس وآنت
٧٢٢٥	عاد رسول الله ﷺ رجلا بجرح	٧٩٨٩	طوف من نار قالت: يا رسول
٤٩١١	عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة	٩٨١٧	طول العمر والجمال
٦٥٦٩	عارمت غلاما بكنة فعرض أذني	١٠٥٦	طول القنوت
٦١٥٧	العارية مؤداة والوئحة مرؤدة	٨٩٦١	طول القنوت قال: يا رسول الله
١٠٩٧٠	العارية مؤداة والوئحة مرؤدة والدين مقضي	٨٩٦٠	طول القنوت قيل:
٦١٥٦	العارية مؤداة يا رسول الله؟	١١١٢٦	طول شتر العين قلت: ما متهمم
١٢٦٦٦	عافية الطير والسباع بأبيها الدجال فيجد	١٢٩٥١	طويلة. قال: قبلت أن مولودا

٥١١١	عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يَمُودُونَ	١٢١٨١	الْعَاقِبَةُ فَلَمْ يَزُوتْ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ
١١٣٢٢	الْمَعْجَبُ! لَقِيتِي رَجُلَانِ فَدَعَبَا بِي إِلَى هَذَا	٩٩٧٦	الْعَاقِبَةُ بِرَأْسِهَا وَالْمُذْمِنُ وَالْمُخَرَّجُ وَالْمَنْعَانُ بِمَا
٣٥٤٨	الْمَعْجَبُ لَكَ نَشِطُحٌ أَنْ تُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا	٩٩٧٦	الْعَاقِبَةُ وَالذَّبِيهُ وَالْمَرْجَلَةُ الْمُنْشَبَةُ بِالرِّجَالِ
٤٤٤٠	الْمَعْجَبُ لَكُمْ كَيْفَ لَمْ	١٢٣٦	عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا
١٩٦	عَجِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا	٤٢٠٢	عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
١٥٥٤	عَجِبْتُ لَهَا فَنَحَلَهَا أَبْرَابَ السَّمَاءِ فَإِنْ	٩٩٢، ١٠٩٣٧	عَامَ غَزْوَةِ بُرُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَمْلِكُ
١٣١٦٤	عَجِبْتُ لَهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَيْفَ دَانُ	٢٩٦٦	عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ
٢٣٥٠، ٨٥٦٤	عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتُ بِهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٧٢٩٨	عَامَةُ طَعَامٍ أَمْلِي - يَغْنِي الصَّبَابَ
٣٦٨٠	عَجِبْتُ بِمَعْنَى يَتَقَدَّمُ الشَّهْرُ	١٠٨١٢	عَامِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٩٣٥٢	عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ	٦١٠٧	عَامَلُ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا
٩٣٥٣	عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٦١٨٠	عَامَلُ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْ رِزْقِ
١٩٥	عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَمَرَ	٣٤٦٦	الْعَامِلِ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِيُوجِبَ اللَّهُ
١٢٢١٠	عَجِبْتُ مِنْ هَوْلِ اللَّيْلِ كُنْ عِنْدِي فَلَمَّا	٥٧٣٧	الْعَامِلِ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِيُوجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٨٠٢	عَجَلٌ هَذَا ثُمَّ دَعَا	٢٨٧٧	عَبَادَةَ اللَّهِ أَمْرٌ مُرْمُورٌ الشَّيْطَانِ
٨٧٤٤	عَجَلْتُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ	٥٦٣٤	عَبَادَةُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ قَالُوا: فَمَا الْفَرْ
١١٦٥١	الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعِدَقٌ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ	٧٦٢٤	عَبَادَةُ اللَّهِ وَصَحَّ اللَّهُ الْخُرُوجَ
٧٦٧٤	الْعَجْوَةَ وَالشَّجْرَةَ فِي الْحِجَّةِ - شَكَّ الْمُسْمِعُ	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	الْعَبَادَةُ عِرَاءُ غَرَالًا بُهْمًا قَالَ:
٧٦٧٥، ١٢٧٧٢	الْعَجْوَةَ وَالشَّجْرَةَ مِنَ الْحِجَّةِ	١١٧٥٩	عَبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ
٧٦٧٣	الْعَجْوَةَ وَالصَّخْرَةَ مِنَ الْحِجَّةِ	١١٧٦٠	عَبَادَةَ عَقْبِي أَحَدِي بَدْرِي شَحْرِي وَهُوَ نَقِيبُ
٤٨٤٥	عَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ	١٢٩١٣	الْعِبَادَةَ فِي الْفَتْوَى كَهَجْرَةِ إِلَيَّ
١٢٩٠٨، ١١٢٧٨، ١٠٤٨٤	عَدَا الذَّبُّ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا فَطَلَبَهُ الرَّاعِي	١٠٦٩٥	الْعَبَّاسُ وَعَقِيلًا وَتَوَقَّلَ بِنِ الْخَلَارِثِ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	الْعَدَاءُ بِنِ خَالِدِ الْكَلَابِيِّ فَلَمَّا	١٢١٢٦	عَيْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَ
٧٢٤٣	عِدَّةَ الْحُرَّةِ قَالَ: وَتَصَدَّقْ	٥٤٨٣	الْعَبْدُ آمِينَ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا
٨١٩٥، ١١١٤٦	عَدَدْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ	٥٢٥١	الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
١٢٦٠٦	عَدَلْتُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ وَأَنَا	٦٦٠٥	عَبْدِي أَوْ أُمَّةٌ
٨٤٩٠	الْعَدْلُ: جَعَلْتُمْ أُمَّةً وَسَطًا	٦٦١٤	عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فَقَالَ قَابِلٌ
٨٤٩١	الْعَدْلُ قَالَ: فَيَدْعُونَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبِلَاحِ	٦٦٠٧	عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ قَالَ: فَوَرِثَهَا بِعَلْمِهَا وَبِرِثَا
٦٤٣٩	عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٦١٧٥، ١١٧٦٦	عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِرُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ
٢٥٦٨	عَدْنَا أَبَا وَاقِدِ الْبَكْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرِ	٩٦٣٤، ٩٦٦٤	عَبْدُ زَوْفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا وَعِلْمًا فَهَوَّ
١١٠١٩	عَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةً بَعْدَ عَدَاةِ	٥٥٦٠	الْعَبْدِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ
٧٢٢٩	عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ	١١٤٩٨	الْعَبْدُ مِنْ عُنُقِي وَكُتِبَ
٥٨٤٧	الْعَرَبِيَا نَحَلْتُ كَانَتْ تَرْهَبُ الْمَسَاكِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ	١٣٢٤٠	عَنْدِي أَلَمْ تَهَابْنِي أَنْكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟
٥٧	الْعَرَبُ	١٠١٨٤	عَنْدِي عَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
١٢٩٧٠	الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ	١٠١٨٤	عَنْدِي عَمَلٌ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ
٩٢٤٩	عَرَبِيٌّ خَيْرٌ مِنِّي وَعَرَبِيٌّ	٥٢٣٣	عَنْدِي وَأَمَّنِي كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ
٤٦٢٣	الْعَرَجِيُّ قَالَ: إِذَا بَلَغْتَ الْمَسْئَلَةَ	٥٢٣٢	عَنْدِي وَأَمَّنِي وَتَقَبَّلْ: فَتَأْتِي: وَعَلَايِي
٦٩٥٥	عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ	٩٢٤٩	عَنْتِي خَيْرٌ مِنِّي سَتَقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةِ
٩٨١	عَرَسَ بِأَزْوَاجِ الْجَنَّةِ وَنَمَعَهُ عَائِشَةُ	١٣١٠٩	عَنْتَاهُ اللَّهُ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمْ:
١٢٣١	عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى	٤٧١٩	الْعَبِيرَةَ حَتَّى
١٠٢١٥	الْعَرَسُ قَالَ: أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ	٦٣٧٥	عَنْتَاهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تَلَاخُنَ
٧٩٧	عَرَضَ أَغْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٢٥٠	عَنْتَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا جَاءَ
١٠٢٥٩	عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّا	٨١٥٤	عَنْتَاهُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ؟
١٠٥٧٧، ١٠٣٧٢	عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	٨٢٢٧	عَنْتَاهُ، لَهُ ذُرَابَةٌ
٩٥٩١	عَرَضَ عَلَيَّ أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوْلَى	٤٨١٦	عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ

- ٩٢٦٥ عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
 ١١٢١٥ عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِي نَبِيَّهً
 ٤٨٣٧، ١١٩٩٣ عَرَضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْتَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا
 ٤٨٣٧، ١١٩٩٣ عَرَضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْتَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ
 ٦١٤٦ عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا
 ٥٧٨٠، ١١٨٤٦ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ
 ٥٧٧١ عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيَّ
 ٦٠٨٠ عَرَضْتُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَرِيقَةَ فَشَكَرُوا
 ٩١٤٩ عَرَضْتُ عَلَيَّ أَضْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَةً وَسَيِّئَةً فَوَجَدْتُ
 ١٣٥٠ عَرَضْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً فَرَأَيْتُ
 ٧٧٣٦، ١٠٣٦٩ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَسْمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهْطُ
 ١٢٥٠٧ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءَ اللَّيْلَةَ بِأَمْرٍهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ
 ١٠٢١٤ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ بِمَا فِيهَا مِنَ الزُّهْرَةِ وَالنُّضْرَةِ
 ٥١٠٠ عَرَضْنَا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَرِيقَةَ فَكَانَ
 ٦٠٧١ عَرَضُهُ، شِكَايَتُهُ وَغَفْوَتُهُ: حَسَنَةٌ
 ٦٠٨١، ١١٨٠٧ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
 ٥١٠١ عَرَضُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ فَرِيقَةَ فَمَنْ
 ١٠١٨٥ عَرَفَ الْحَقُّ لَأَهْلِهِ
 ٤٥٥٠ عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْفَقَ وَالْمُرْدَلَفَةَ كُلُّهَا
 ٤١٣٧ عَرَفْتُ ! وَقَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتُ
 ٦٢٣٦ عَرَفْتُهَا حَوْلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 ٦٢٣٥ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَإِنَّ وَجْدَ بَاعِيهَا
 ٦٢٣٦ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ
 ٦٢٣٨ عَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى فَمَرَّفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى
 ٦٢٣٣ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَذَكَرَ نَحْوًا مَا تَقَدَّمَ
 ٦٢٣٨ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَمَرَّفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَتَيْتُهُ
 ٧٥٥٣ عَرَفْتُ أَهْلَ النَّارِ أَوْ عُصَاةَ أَهْلِ النَّارِ
 ٨٧٨٣، ٧١٩١ الْغَرَقُ الصَّنُ
 ١١٩٨٦ عَرَفْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهُ فِي طَيْبِي
 ٧٨٤ عَرُودٌ فَلَمْ أَزَلْ أَمَارِي مَرُوانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا
 ٩٧٩ عَرُوقٌ
 ١١٧٤٩ عَرَفَ الْقِيَانُ غَنَاءَ الْجَوَارِي جَمْعَ قَيْنَةٍ
 ٣١٢١ عَرَمَ عَلَيْكَ قَالَ:
 ٥٩١٨ عَرَمْتُ عَلَيْكَ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدُّنَهَا
 ٣٧٩٤ عَرَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَنْطَلَقْتَ إِلَيْهِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا
 ٤٩٣١ عَرَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلْنَهَا. قَالَ
 ١٢١١٧ عَرَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلْنَهَا. قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ
 ٩٣٨٤ عَزِيزٌ عَلَيَّ اللَّهُ
 ٤٧٤٦ عَزِيزٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَسْمُهُ
 ١١٢٦٩ عَسَى أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ مَا كَانَتْ رِطْبَةٌ
 ٨٤٣٨ عَسَى أَنْ يُعْطِيَ هَذَا السِّيفُ
 ٩٧١٦ عَسَى أَنْ يَكُونَ مَرِيئًا
 ٩٧١٦ عَسَى أَنْ يَكُونَ مَرِيئًا؟ فَقَالَ
 ١١٧٧٩ عَسَى أَنْ يَكُونَ مَرِيئًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 ١١٧٧٩ عَسَى أَنْ يَكُونَ مَرِيئًا قَالَ قُلْتُ:
 ١٢٧٣٥ عَسْفَلَانُ أَحَدُ الْعَرُوسَيْنِ يَبْتَغِي مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ١١٦٣٩ الْعَسَلُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ
 ٧١٨٠ الْعَسِيَّةُ هِيَ الْجَمَاعُ
 ١١٦٠ الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ
 ١٧٦٩ الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ
 ٢٥٥٤ الْعِشَاءُ فَصَلَّى مُعَاذًا مَعَ النَّبِيِّ
 ٣٥٠٨ عَشَاءٌ لَيْلَةٌ
 ٢٣٩٧، ٤٤٧٣ الْعِشَاءَتَيْنِ فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا
 ٨٦٩٩ الْعِشْرُ
 ١١٩٩٢، ١١٢٢٢ عَشْرٌ أَمْثَالُهَا أَوْ قَالَ: قَرِيبًا مِنْ
 ٨٢٦٠ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ
 ٨١٧٧ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
 ١٠٦٩٥ عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ١٠٩٤٠ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبِيقَتِكَ؟
 ١٠٩٤٠ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 ٨٢٦٠ عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ
 ٨٤٢٦ عِشْرُونَ سُورَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ فِي
 ١٢٤٧٥ عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ
 ١٠٨٧ عُصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ
 ٧٥٦٢ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ
 ٢١٤٠ عَصْبِي وَلَحْصِي وَدَيْبِي وَشَعْرِي
 ١٠٧٦ الْعَصْرُ: قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا
 ١١٤٤ الْعَصْرُ قَالَ قُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ
 ١٧٥٨ عَصْبِيهِ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 ١٢٥٥٦ عَصْبِيهِ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعَصْبِيَهُ
 ٨٥٤٧ عَصْبِيَتُ الرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ الْعَنَابِيْمَ وَهَزِيمَةَ
 ٥١١٤ الْعَصْبِيَّةُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي
 ٨٢٤٠ عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تَسْمُهُ وَعَطَسْتَ فَسَمَّيْتُهَا؟
 ٨٢٤٥ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 ٨٢٣٧ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ
 ٨٢٣٧ عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تَسْمُنِي وَعَطَسَ هَذَا عِنْدَكَ
 ١١٢٩٣ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٦٣٣١ عَطَمْتُ. هَذِهِ هِرَاوَةٌ تَيْسِيمٌ
 ٩٥٨٤ عِطْبِي وَأَوْجِزُ فَقَالَ: إِذَا قَمْتُ فِي
 ١١١٢٦ عَظِيمٌ قُلْتُ: مَا اشْكَلُ
 ٧١٣٢ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ
 ٤٧٣٢ عَفَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
 ٤٥٩١ عَفَرَى أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنِّهَا قَدْ
 ٤٥٩٠ عَفَرَى - أَوْ حَلَفَى -
 ١٩٥٠ الْعَفْرَبُ وَالْحَيَّةُ
 ٦٤٨١ الْعَفْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيْبِيُّ وَالْحَلْبُ الْعَقُورُ
 ١١٦١٠ عَقَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلُ مَجَّةٌ مَجَّهَا النَّبِيُّ
 ٦٥٨٨ عَقَلُ شَيْبَةَ الْعَمْدِ مَمْلُطٌ يَمْلُ عَقْلَ الْعَمْدِ وَلَا

٨٦٦٧	على طفنسة خضراء على كبد	٦٥٤٨	العقل ويكاف الأسيير
٢٣٠٧	على ظهر كل بعير شيطان	١١٧٤٨	عقلت أهلي وقومي وأما قولك في
٢٧٩٧	على عصا - نحمد الله	١١٨٦٨	عقلت عن رسول الله ﷺ ألف مثل
٩٠٣٠	على عيال من طورك ولا ترزع عنهم	٤٧٣٠	العقيقة
١٢٤٨، ٤٩٧٨	على الفطرة فكان:	٤٧٢٠	على ابن السبيل فإن ذلك هو خير
٢٩٧١	على قبر يخفرونه فان: فزع رسول الله	٤٧	على الأرض نفس ثومت لا تشرك بالله شيئا
١١٥٧٦	على فم البئر وذلي رجليه في البئر	١٠٦٣٨	على الإسلام والإيمان والجهاد
٤٧٢١	على كل بيت أن يذبحوا شاة في كل	٣٨٢٢	على أفقر مني؟ والذي بتك بالحق ما
٣٥٦٥	على كل حر وعبد ذكر أو أنثى	١٣٠٥٩	على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وزبال
٣٦١٢	على كل سلامي من ابن	٩٨٩، ١١١٠٩	على الأمم - بأربع قال: أرسلت
٤٠٦٨	على كل مسلم حجة	١٠٧٨٩	على أن تخلوا بيننا وبين النبي فتطوف به
٣٦٠٩	على كل مسلم صدقة	١٢٦٥٥	على أنقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الذئبان
٢٧٤٨	على كل مسلم غسل في سبعة أيام كل	١٠٧٨٩	على أنه لا يأتيك بنا رجل وإن كان
٣٦١٤	على كل نفس في كل يوم طلعت فيه	١٣٠٥٩	على أنهار من غسل مصفى وأنهار من
١٢١٨٩	على لسان عمر يقول به	٣٥٢	على أي لم أر زمانا خيرا ليعامل من
٤٩٤٠	على لسان نبيكم	١٠٨٠١	على أي شيء يأتيكم رسول الله ﷺ يوم
١٠٦٧٧، ١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	علاء ماء المرأه ماء الرجل أنت	١٠٦٣٨	على أي شيء يأتيه؟ قال: على
٩١١١	على معسر يسر الله عليه في الدنيا	٤٩٦١	على بركة الله
٨٩٤٨	على مكانكم أنبوا ثم أتى الرجال فكان	٥٠٧٧	على نقل النبي ﷺ رجل
٨٦٢٦	على ملة عبد المطلب	٨٤٣٧	على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف
٢١٩	على مواقع القدر	٤٦٣٧	على جنبه ولا تأكل منه شيئا أنت
١٠٨٠٠	على الموت	١٣١٢٧	على حال أو ضرأض؟ قال: حاله
٦٣٣١، ١١٦٨٠	على موضع كف رسول الله ﷺ فيسحبه عليه	٨٤٣٧	على حزين. أو ثلاثة؟ فقال المثلث
١٣٠٢٤	على الناس حفرها حتى إذا كادوا يرون	٨٤٣٧	على حزين فقال: على حزين. أو
١٠٨٧٢	على هذا أجديي ألوم نفسي أي مكنت	٨٤٣٧	على حزين. فقلت: على حزين فكان
٦١٥٣	على اليد ما أخذت حتى	٦٠٠١	على الخبير سقطت جهز رسول الله ﷺ
٦٢٠٦، ٦٠٣١	على اليد ما أخذت حتى تؤدبه	٨١١٥	على الخبير سقطت سمعت رسول الله ﷺ
٤٢٠٧	على يدي جرى الحديث تمننا مع رسول	٨٣٠٦	على الخبير سقطت لم يلقي قط إلا
٢٩٢١، ١٠٢٣٣	على اليقين عشت وعليه ميت. هذا	٣٣٠٤	على ذلك عشت وعليه ميت وعليه
٣٣٠٢	على اليقين كنت وعليه ميت وعليه	٥٢٧٥	على ذوي رحمة
٢٩٧١	علاء اجتمع عليه هؤلاء؟ قيل: على	٩٠١٥	على ذوي رحمة وإن كان
١٠٨٠٠	علاء يأتيكم؟ قال: على الموت	٣٦٢٣	على ذوي رحمة وإن كان فضلا فهما
٧٦٩٠	علاء تدعرن أولادكن بهديه العلابن	٩٠٥٨	على ذي الرحم الكاشح
١٠٧٥٥	علاء تسين ابنك؟ ثم عثرت الثالثة	١٧٧	على رأس حسن وثلاثين أو سبت
١٠٧٥٥	علاء تسين ابنك؟ فسكتت ثم	١١٦٥٥	على رسلك حتى إذا
١٠٧٥٥	علاء تسين ابنك؟ فقلت: والله ما	١٠٦١٣	على رسلك فإني أزوجو
٨٧٨٧	علاء تشمتني أنت وفلان وفلان	١٢١٦٢	على رسلك. فعرهت أن أغضبه وكان
٧٦٩١	علاء تعذبين أولادكن؟ إنما يخفي إحدانك أن	٨٠٦٣	على رسلك يا أبا حسن
١٢٤٣٩	علاء قتله قال: فيقول: قتله	١١٣٠٠	على رسلكم حين سمعهم
١٢٨٠٨	علاء يا رسول الله! قال: فلها	٩٨٥٤، ٤٠٠٥	على رسلكم إنها صبيئة
٧١١٩	علاء يضرني وفي لفظ: يجلد	٥٤٢٨، ٣٩	على رعم أنف أبي ذر
٧٧٤٧	علاء يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت	١١٣٢٤	على السفر
٧٩٣٩	علق كل رجل بخطام نأفبه	١٢٨١٩	على الشوك. قال حسن في حديثه:
٨٦٢١	علمنة بن علانة الجعفري والأفرع	٨٦٤٦	على الصراط

٩٢٨٧	عَلَيْكَ تَدْرُكُ أَمْوَالًا لَا يُؤْتَاهَا أَقْرَابٌ	٩٢٨٧	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا قَالَ:
٧٨٤٩، ١٢١٩٨	الْعِلْمُ	٧٨٤٩، ١٢١٩٨	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٠١٨٤	عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ	١٠١٨٤	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٨٠٤٩	الْعِلْمُ فِي التَّوْبِ وَبَيِّنَةٌ	٨٠٤٩	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٣٠٥٩	عِلْمُ الْمُنِيَّةِ قَدْ عَلِمَ	١٣٠٥٩	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٢٥٩٧	عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيَّ	١٢٥٩٧	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٦١٤٣	عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِنَانَةِ وَالْقِرَانَ	٦١٤٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٢٧٠٥	عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ	٢٧٠٥	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١١٠٨٣	عَلِمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ	١١٠٨٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٦٩٠٨	عَلِمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ	٦٩٠٨	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٦٩٠٩، ١١٠٨٤	عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةَ الْحَاجَةِ	٦٩٠٩، ١١٠٨٤	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٦٧٩	عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ	١٦٧٩	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٢٤٦١	عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا	٢٤٦١	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٦٢٠	عَلِمْنَا عَلِيًّا وَعُصْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْعِلَامُ	٦٢٠	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٨٢١	عَلِمْنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ	١٨٢١	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٧٧٦	عَلِمْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّسْبِيحَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ	١٧٧٦	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٧٨٠	عَلِمْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّسْبِيحَ كَمَا تَبَيَّنَ كَفَيْ تَبَيَّنَ كَفَيْهِ	١٧٨٠	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٨٥٠٠، ٣٧٣٠	عَلِمْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ قَالَ	٨٥٠٠، ٣٧٣٠	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٥٥٧٣	عَلِمْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْرَبُهَا عِنْدَ الْكَرْبِ	٥٥٧٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٧٧٥	عَلِمْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْرَبُهَا فِي قُنُوتِ	١٧٧٥	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٥٤٤٢	عَلِمْنِي كَلِمًا أَقْرَبُهَا قَالَ: قُلْ:	٥٤٤٢	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١١٨٣٣	عَلِمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: ابْنُكَ	١١٨٣٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٧٧١٧	عَلِمْنِي النَّبِيَّ ﷺ رَفِيَّةً وَأَمْرِي أَنْ أَرْفِيَّ بِهَا	٧٧١٧	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٥٥٧٥	عَلِمْنِي فِي لَفْظِ لَقْنِي رَسُولَ اللَّهِ	٥٥٧٥	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٢٧٤	عَلِمَهُ الْأَذَانُ بِسَبْعِ عَشْرَةَ كَلِمَةً	١٢٧٤	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٧٧٦	عَلِمَهُ إِثْبَاتُهُ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ إِذَا	١٧٧٦	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٥٦٦٧	عَلِمَهُ دَعَاءَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ اللَّهُ كُلُّ	٥٦٦٧	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٠٩٢، ١٠٦٩٢	عَلِمَهَا بِلَا فُلُؤُودَنْ بِهَا فَكَانَ بِلَا أَوْلَى	١٠٩٢، ١٠٦٩٢	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٥٦٧٠	عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ	٥٦٧٠	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٢٥٢	عَلِمُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ	٢٥٢	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٢٥٣	عَلِمُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ	٢٥٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٧٧١٣	عَلِمِيهَا حَفْصَةَ	٧٧١٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٨٤٥١	عَلِيٍّ أَقْضَانًا وَأَبِيٍّ أَقْرُبَانًا	٨٤٥١	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٨٤٣٨	عَلِيٍّ أَقْضَانًا وَأَبِيٍّ أَقْرُبَانًا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ	٨٤٣٨	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٧٣	عَلِيٍّ بِالرُّجْلِ قَالَ: فَوَرَبِّ إِلَهِ عَشَارُ	٧٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٧٨٣٩	عَلِيٍّ بِالْمَرْأَةِ فَجَاءَتْ قَالَ: نُصِيَّ عَلِيٍّ	٧٨٣٩	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
١٠٨٧٣	عَلِيٍّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:	١٠٨٧٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٨٨٣٧	عَلِيٍّ بِهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: أَمِرتُ	٨٨٣٧	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٦٠٢٦	عَلِيٍّ ذِيئَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:	٦٠٢٦	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٢٠٥	عَلِيٍّ الرَّجُلُ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا	٢٠٥	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٤٢٩٤	عَلِيٍّ قَبِيتُ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَهُ	٤٢٩٤	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٤١٩٣	عَلِيٍّ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ	٤١٩٣	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٧٠٣١	عَلِيٍّ كَيْشٌ وَقَالَ فُلَانٌ: عَلِيٌّ كَذَا	٧٠٣١	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا
٧٠٣١	عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَّةٍ	٧٠٣١	عَلَيْكَ مِثْلُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا

٤٠٩٨	عَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ فَإِنَّهُ مَطِيئَةٌ لِلْفَقْمِ وَمَرْضَاةٌ	٥٥٢	الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ
٤١١٢	عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ	١٣٠٥٥، ١٣٠٥٤	عُمْرَةُ الْحَدِيثِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ
٤١٩١	عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُثَنَّى	١٢٧٢٣	عُمْرَةَ فِي حَجَّجٍ قَالَ
٤٠٨٨	عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاقِ فَإِنَّ الصَّلَاقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ	٩٨٨٨، ٩٢٢٢٢	عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَجْرِي لِحَجَّجِكِ
٤٠٩٥	عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ	٣٣٣	عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً
٣٤٧٨	عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْحَجْرَةَ	٤٤٨٥	عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً أَوْ تَجْرِي
٤٠٨٧	عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢١٢٠	عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً أَوْ تَجْرِي حَجَّةً
٤١٩٩	عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَصِلُوا مَا	١٢٢٢٨	عُمْرَةَ مُتَمَثِّلَةً وَحَجَّ مَبْرُورٍ
٤٩٤٨	عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَتَرِ جَمْعِهِ إِلَى قَوْمٍ يَحْيُونَ الْحَدِيثَ	٣١٢	عُمُرُو بِنِ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ عَرَاةٍ
١٠٥٢٢	عَلَيْكُمْ بِهَيْبَةِ الْبِيَّاسِ فَلْيَسُبُّهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَرُوا	٧٩٠٢	عُمُرُو بْنُ هِشَامٍ وَأُمَيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ
١٠٩١٥	عَلَيْكُمْ بِهَيْبَةِ الْحَيَّةِ السُّوَدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً	٧٦٨٢	عُمُرُو؟ قَالَ: لَا ابْنَ
٥٧٣٠	عَلَيْكُمْ زَيْدٌ بِنُ حَارِثَةَ فَإِنَّ أُصَيْبَ زَيْدٌ	١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ
١٠٥٣	عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ	٤٤٨٥	الْعَمَلُ الصَّلَاةُ لِوَفِيهَا وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ
١٢٩١٣	عَلَيْكُمْ الْعَنَابُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ يَقُلْ	٨٥٤٧	الْعَمَلُ فِي الْبُورِجِ
٣٢٥٠	عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ	٨٢٨٣	عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا قَالَهَا حَمَادٌ
٧٥	عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ	٣٢٠١	عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا قَالَهَا حَمَادٌ ثَلَاثًا
٤٨٨٢	عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ الْأَعْيُنِ قَالُوا:	٨٢٨٣	عَمَلٌ هَذَا قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا
١٠٤٣٨	عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ	٨٩٢٣	عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَأَنَّ لِي أَبْوَابَ شَيْخَانِ
٨٨٣٨	عَلَيْكُمْ هَذَا فَاصْبِرُوا هَذَا فَاصْبِرُوا	٨٩٢١	عَمِلْتُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا
١٣١٥٩	عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ	١٢٢٤٧	عَمِلْتُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
١٠١٨٤	عَلَيْكُمْ بِالنَّبِيِّتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُمْ	٩٦٤٩	عَمِلْتُ عَمَلًا ذَمِيًّا فَأَغْفِرُهُ فَقَالَ عَزْرٌ
١٣١٧٤	عَلِيمًا حَكِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا	٨٤٤٤	عَمِلْتُ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتُ
١١٣١٢	عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَلَمْ تَرَكَتْ	١٢١٢٢	عَمِلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ
١١٢٦٠	عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ	١٠٠٥	عَمَّنْ تَأْتُرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي
٨٠٤١	عَلَيْهِمَا وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا	٧١٩٧	عَمَّنْ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَبَّ سُنَانَهُ
٧١٦٨	عَمَّا أَقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ؟ وَاللَّهِ	٤٩٨٠	عَمَّنْ؟ قَالَ: انْتِي
١٠٥١٥	عَمَّا قَدْ عَلِمْتُمْ مِنَ الْهَجْرِ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ	٩٧٨٧	عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ
١٠٥١٤	عَمَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	٨٤٣٠	عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ قُلْتُ: إِنَّكَ كُنْتُ
٣٩٢٦	عَمَّارٌ قَالَ: أَدْرَبْنَا	١٢٤٥٤	عَنْ أَبِي تَالِيَةَ تَسْأَلُ
١٢١٣١	عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ	٧٣٧	عَنْ أَبِي تَالِيهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ
١٠٥٨٨	عَمَدَتْ إِلَى رِزْقِ رَزَقِيهِ اللَّهُ عَزْرٌ وَجَلَّ انْتَزَعَتْهُ	١٢٧٨٥	عَنْ أَبِي شَيْبَةَ؟ قُلْتُ: هَلْ رَأَيْتَ
١٠٠٢٦، ١٠٠١٦	عَمَدَتْ إِلَى عِفَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ	٨٤٩٩	عَنْ الرَّوْثِ وَالْوَضْمِ
١٣٠٦٠، ١٠٢٦٣	عَمَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى يَضْمٍ مَدَّ شَعِيرَ فَطَعَتْهُ	١١٣٠٦	عَنْ بَيْبِيَةِ جَبْرِيلَ وَعَنْ بَيْسَارَةَ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِمُ
١٨٤٠	عُمَرُ أَلَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: اعْمَلْ يَا	٢١٧	عَنْ بَيْبِيَةِ كَأَنَّ بَيْضَرَفَ أَوْ عَنْ بَيْسَارَةَ
٣٣٩٤	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ	٩٧٤١	عَنَّا أَوْ جَدَّةً أَوْ نَيْبَةً
١٠٢١٥	عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: خَفِي	٨٣٠١	الْعَنَابُ وَرَوَّابِيَا الْأَرْضِ بِسَوْفَةٍ
١٢٦٩٢	عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَيْتُ فَلَا ضَرْبَ عُنُقَةٍ	١٢٩٥٦	عِنْدَ الْأَسْطُورَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ
٨٨٤٩	عُمَرُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا	١١٥٧٦	عِنْدَ أُمَّهَا قَالَ: فَمَجِبِي مَا جِئْتِ
٤٥٧٠	عُمَرُ قَالَ: فَمَدَّ رِجَالًا	١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	عِنْدَ الْحَجْرَةِ
١٠٣٨٩	عُمَرُ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ:	١٢٢٥٠	عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَخْمَرِ
٦٠٠٣	عُمَرُ مِائَةَ سَنَةٍ غَيْرَ سَنَةٍ	١١٦٤٢	عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ
٣٤١٧	الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّمَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا	٦٣٠٠	عِنْدَنَا كِتَابٌ مِمَّا زَعَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ
١٢٥٨٦	الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ	٦٢٩٩	عِنْدِي فَيُدْلِيهَا حَتَّى لَا تَمْنَعَنَّ ذَنْبٌ تَلَعَمَهُ
٨٩٩٨	عُمَرَانُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَتْرَبُ وَخَرَابٌ يَتْرَبُ	١٢٨٤٧	عِنْدَهُ الْكَبِيرُ لَمْ يَدْخُلِ الْحَجَّةَ

١٠٧٤٤	عَدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ فِي بَيْتِهِ	١٠٦٠٤	عَدَّةُ مَنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا
١١٦٧٧	عَدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي	١٠٠	عَنْبِي جَارِيَةَ سَوْدَاءَ زَوْجَ نُوَيْبَةَ
٧٨٠٦	عَدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ الْمُتَمِيمِ بِهَا تَحْلُوهَا	٧٢٥٨، ٣٦٢٤	عَنْبِي دِينَارٌ آخَرَ؟ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ
١٣٠٥٧	عَدَّتِ النَّارُ إِلَيْهَا النَّاسُ فَأَعْدَاوا قَالَتْ	٧٢٥٨، ٣٦٢٤	عَنْبِي دِينَارٌ آخَرَ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ
١٠٤٨	الْعُدُوُّ وَالرَّوَّاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي	٧٢٥٨، ٣٦٢٤	عَنْبِي دِينَارٌ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ
٤٧٨٨	عَدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً	١١٧٠٤	عَنْبِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنَ دِيبَاجٍ
٤٧٨٩	عَدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ	١٠٧٨٣	عَنْبِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَعِيمَ تَعِيمٌ
٤٠٤٨	عَدَّتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ	٧٤٧٧	عَنْبِي مَاءَ بَاتٍ فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ
٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٩٦	عَدَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو	١٠٧٨٣	عَنْبِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقَتَّلَ
٢٤٨	عَدَّتْ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الْفَرَّادِيِّ أَسْأَلُهُ	١٢٣٥٠	الْعَزِيْزِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ
٢٢١	عَدَّتْ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ	٩٦٣٩	عَنْهُ وَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْخَبْرِ
٤٤٣٩، ٤٢٣٩	عَدُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	١٠٨٩	الْمَعْتَدِ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ
٤٢٣٨	عَدُّوا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ	١٠٧٨٩	الْمَعْتَدِ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا فِيهِ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ
٦٩٨٣	عَرَّةٌ عِنْدَ أَوْ أُمَّةً	٥٠٠٥	عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُعِزَّ عَلَى أَبِي
٩٨٢٥	عَرَّزَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَرَّازًا ثُمَّ عَرَّزَ إِلَيَّ جَنِيهَ	١٢٠٧٤	عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَخْرَفَ
٨٩٧٠	عَرَّزَ الرَّحْلَ يَنْطَلِقُ يَقُولُ: أَلَا تَسْمَعُونَ	٩٦٢٥	عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مِنْ
١٢٣٦٨	الْعَرَضُ فَيَنْظُرُ فِي النُّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً	٥٩٣٩	عَهْدَةَ الرَّيْقِ أَرْبَعٌ لَيْلٍ
٨٧٥	عَرَفَ بِيَدَيْهِ مِائَةَ كَفِيَّةٍ ثَلَاثًا	١١٢٢٢	عَهْدِي بِالْمَاءِ أَسَى هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا حُلُوفَ
٣٠٥٥	عَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ عَرَبِيَّةٍ	٩٦٥٠	الْعَوَائِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَالْحَيْضُ
١١٩٠٢	عَرَّازُ أَبُو أَيُّوبَ الرُّومِ فَمَرَضَ فَلَمَّا	٩٤٧٦	عُودُوا مِنَ الْعَرَبِ وَأَمْسُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تَذَكَّرْتُمْ الْأَخِيْرَةَ
١٣٩٣، ١٠٨١١	عَرَّازٌ خَيْرٌ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَغْلَسَ	٤٦٧٧	الْعَوْرَاءِ الْبَيْنِ عَوْرَتَهَا وَالْعَرِيضَةَ الْبَيْنِ مَرْضَاهَا
١٠٦٨٣	عَرَّازُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ عَشْرَةَ عَزْوَةً	١٢٨٤٠	عَوْفٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ:
٢٩٥٢	عَرَّازُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	٦٨٢٣	الْعِيَاقَةَ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ
١٠٦٨٦	عَرَّازٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ عَزْوَةً	٨٠٧٤	الْجَيْرُ الَّذِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَابِكَةُ
٥٠٧٣	عَرَّازٌ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ	١٢٩٩٩	عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
١٠٣٩١	عَرَّازٌ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِي:	١٠٤٣٢	عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ
٤٨٤٢	الْعَزْوُ عَزْرَانِ	١٠٤٣٥	عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيٌّ كَانَ
٧٣٣٣	عَزَّتْ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّافِقَةَ فَذَكَرَ نَحْوُ	١١٦٦٣، ١٠٨٤٣	الْعَيْلَةَ تَخَافُونَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا
١٣٢٥٥	عَزَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عَزْرَاتٍ	٧٧٤٣	الْعَيْنُ حَقٌّ وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَالْعَيْنُ حَقٌّ
١١٧٤٠	عَزَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَزْرَاتٍ	٧٧٤٤	الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الرُّوشَمِ
٤٩٦٠	عَزَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَزْرَاتٍ أَذَارِي	٧٧٤٥	الْعَيْنُ حَقٌّ وَيَخْضَرُ بِهَا الشَّيْطَانُ
٧٣١٢	عَزَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَزْرَاتٍ فَكُنَّا	٦٦٦٠	الْعَيْنَانِ تَرْبِيَانِ وَالْيَدَانِ تَرْبِيَانِ
٢٩٥٦	عَزَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ	١٠٢٩٠	عَيْنُهُ أَوْ كَمَا قَالُوا وَقَلْبُهُ يَقْطَانُ
٦٢٣٦	عَزَّتْ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ	٣٣٠٩	عَيْنُهُ خَضْرَاءُ وَفِي رِوَايَةٍ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَأَنَّهَا
٢٩٦٠	عَزَّتْ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ:	١٢٥٠٥	غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَلَمْ يَخْرُجْ
١٠٩٥٨	عَزَّتْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فَأُرَابَتْ مِنْهُ جَفْوَةٌ	٢٣٨٩	غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى
٦٥٧١	عَزَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ	٩٧٥٥	الْعَادِي يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ
١٠٩٤٤	عَزَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةً كَبُورًا فَلَمَّا	١١٤٧٧	غَارَتْ أُنْكُمُ قَالَ:
٩٦٥٠	عَزَّتْ مَعَهُ سِتَّ عَزْرَاتٍ	٩٥٦٧	غَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَحَاخٌ جَهَنَّمُ وَلَا
٣٢٧٠	عَزْرَانَا أَرْضُ الرُّومِ وَعَلَى ذَلِكَ	٨٣٠٦	الْعَبْرِيُّ وَفِي لَفْظٍ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ
١١٣٠٠	عَزْرَانَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	٧٥٥٠	الْعَبْرِيَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ:
٥٠٤٩	عَزْرَانَا عَزْوَةً إِلَى طَرْفِ الشَّامِ	٤٤٣٦	عَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
١٠٨٣١	عَزْرَانَا فَرَاةً فَلَمَّا دَنَوْنَا	٨٣١٠	عَدَا نَلْقَى الْأَجِيَّةَ
٧٣٣١	عَزْرَانَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّافِقَةَ	١٠٧٢١	الْعَدَاةَ فَكَانَ الْمُسْتَفِيعُ

١١١٥٢	عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....	١٠٦٨٤	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ عَزْوَةً.....
٤٧٢٥	عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ رَجُلٌ: يَا.....	٧٣١٣	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ.....
٤٧٢٥	عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَهُوَ عَلَى.....	٧٣٣١	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً حَبِيبَ فَاَسْرَعَ.....
٤٥٣٣	عَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَافِقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ.....	٧٣١١	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاصِبًا جَرَادًا فَاتَكَلَّمَهُ.....
١٠٨١٢	عَفَرَ لَكَ رُبُّكَ قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ لِأَنْسَانٍ.....	١٣١١٢	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.....
١٠٦٢٧	عَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ قَالَ:.....	٣٨٣٤	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ.....
١٢٢٦٦	عَفَرًا يَا أَبَا ذَرٍّ ثَلَاثًا بَلْ تَنْفَادُ مَعَهُمْ.....	٥٠٥٠، ١٠٩٠٥	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَعَطْفَانَ.....
٥٠٥	عَفَرَاتِكَ.....	٥٠١٩	عَزَوْنَا مَعَ رُوَيْبِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.....
١٠١١٣	عَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ فَقَالَ.....	١٠٠٠٤	عَزَوْنَا مَعَ رُوَيْبِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَرِيبَةً مِنْ.....
٨٤٣٧	عَفَوْرًا رَحِيمًا أَوْ قُلْتُ: سَمِيمًا عَلِيمًا.....	١١٧٤٢	عَزَوْنَا مَعَ سِبْهَانَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْحَقِيقِ.....
٥٩٤٥	عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ.....	٥١٠٩، ٦٥٤٠	عَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.....
٥٩٤٦	عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا.....	٥٠١٧	عَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.....
١٢٩٧٠	عَلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أُمَّةَ الْمَاءِ.....	١٠٩٣١	عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةً يُبَوِّكُ فَجَهَدَ.....
٥٢٧٦	عَلَامٌ فَيْطِيُ وَمَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ.....	٦١٣٣	عَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.....
٩٠٢٦	عَلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي الْبَيْتِ مِنَ ابْنَةِ.....	٢٧٤٥	عَسَلٌ.....
٨٤٧٨	عَلَاشُكَ فَلَانَ قَالَ:.....	١٣١٨١	عَسَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبُوتُونَ ثَبَاتَ الزُّرْعَةِ وَقَالَ.....
٥٢٣٣	عَلَامِي وَجَارِيَتِي وَقَتَايَ وَقَتَايَ.....	٢٧٥٧	عَسَلُ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا.....
٥١٥١	عَلَبَ الصَّيْلِيُّ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ.....	٦٦٩	عَسَلُ رَجُلَيْهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ مَرَّةً:.....
١٢٩٣٦	عَلَبَ الصَّيْلِيُّ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.....	٥٤٢	عَسَلٌ مَقْعَدُهُ ثَلَاثًا.....
٤٩٢٤	عَلَبَ الصَّيْلِيُّ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ.....	٢٧٤٦	الْعَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِفٍ وَالسَّوَالِكِ.....
١٠١٨٩	عَلَبَتْ عَضِيَّتِي.....	٤٤٤	عَسَلًا.....
٨٦٩٩	عَلَبَتْ وَعَلَبْتِ قَالَ:.....	٣١٠٨	عَسَلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى.....
٩٣٩٥	عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ.....	١١٦٧١، ١٠٨٥١	عِشًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يَفْقَاحًا قَدْ.....
٥٩٣٨	الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.....	٩١	عَشْمُهُ وَظَلْمُهُ وَلَا يَكْتَسِبُ.....
٥٩٣٨	عَلَّةٌ عَبْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ.....	٥٧٢٢، ٩٨٦٥	عَشْمُهُ وَظَلْمُهُ وَلَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ.....
١٠٤٨٢	عَلْفَى.....	١٠٧١٩	عَشِيْنَا الْعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ.....
٢٧١	الْعُلُوطَاتُ: شِبَادُ الْمَسَائِلِ وَصِمَائِهَا.....	٩٤٨٤	عَضُ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى.....
٣٦٩٥	عَمَّ عَلَيْنَا هَيْلَالٌ شَوَالٌ فَاصْتَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ.....	٨٣٧٩	عَضًا أَوْ طَبِيًا.....
٣٥٥٦	عَمْرَةٌ أَوْ عَمْرَاءُ وَقَالَ: فَوَجَدَ.....	٩٤٨٧	عَضُوهُ الْبَصْرِ وَرَدُّ الشَّجِيَةِ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ.....
١٢٧٨٥	عَمَّ فَاخَذَ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي.....	١٣٨٦	عَطَّ فَخَذَكَ فَإِنَّ فَيْحَذَ الرَّجُلُ مِنْ عَوْرَتِهِ.....
١٠٧٢٩	الْعَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْعَنِيمَةِ ظَهَرَ.....	١٣٩٠	عَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ.....
٥٧٥٢	عَنِيمَةٌ لِي قَالَ: نَعَمِ امْسَحْ رُعَامَهَا.....	٧٤٤٢	عَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكَبُوا السَّقَاءَ.....
٣٣٢٦	عَنِيْبٌ لَا يَنْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.....	٩٢٩٠	عَطُّوا رَأْسَهُ وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا.....
٩٧٧٩	عَفِرَ أَيُّ لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا.....	٢٥٤٣	عَطُّوا عَنَّا أَسْتُ قَاتِيَكُمْ.....
١٢٠٧٣	عَفِرَ الدُّجَالُ أَخَوْفٌ عَلَى أَيُّهِ مِنَ الدُّجَالِ.....	١١٩٠٧	عَفَارِ عَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ.....
١٣٠١٢	عَفِرَ الدُّجَالُ أَخَوْفٌ مِنِّي عَلَيْكُمْ فَإِنْ يَخْرُجَ.....	٣٠٦١	عَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.....
٨٠٠٨	عَفِرَ ذَلِكَ أَخَوْفٌ لِي عَلَيْكُمْ الدُّجَالُ إِذَا صَبَتْ.....	٣٣٥٥، ٣٦٨٣، ١٠٧١٠	عَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَجِلٌ.....
١٢٨٦١	عَفِرَ ذَلِكَ أَخَوْفٌ لِي عَلَيْكُمْ ذَكَرَ كَلِمَةً.....	٥٧٩٠	عَفَرَ اللَّهُ لِإِرْجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ.....
١٠٩٢٠	عَفِرَ رَأْدُ إِلَهُهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا:.....	١١١٣٢	عَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ.....
٨٠٠٧	عَفِرَ الضَّيِّعُ عِنْدِي أَخَوْفٌ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّيِّعِ.....	٣٣٩٣	عَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ: وَتَبِعْتَ رَسُولُ.....
١٢٩٧٦	عَفِرَ مَكَّةَ وَطَبِيعَةَ قَالَ: رَسُولُ.....	١١٦٧٣	عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَالْأُمَّتُ.....
١٠٩٧٨	عَفِرَى كَاتِي بِنِ فِي ذَلِكَ.....	٨٥٦٧	عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ.....
٤٩٧٣	الْعَفْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ وَالْعَفْرَةُ.....	١١٦٩٦	عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ.....
٤٩٧٣	الْعَفْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ.....	١١٦٩٦	عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ الْحَسَنُ.....

٨٨٣٣، ١٠٥١٩	فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لَيْطًا	٩٥٦٥	عَزَّيْنَانِ إِحْدَاهُمَا يُجِئُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْآخَرَى يُبْغِضُهَا
١٠١١٩	فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَرَّتَنِي صَرْتَهُ	٨١٩٨	عَبَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ
١١٨٢٥	فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُشْرَهُ	٨٢١٣	عَبَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرَبُوا السُّوَادَ
١٠٨٥٢	فَأَتَى فِي طَوَائِفِهِ عَلَى صَتَمٍ إِلَى جَنْبِ	٨١٩٩	عَبَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا
٣١٦٨	فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا	١٠٨٥٨	عَبَّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَامَ أَبُو
٨٣٠١	فَأَتَى مَسْجِدًا أَوْ مَجْلِسًا لِلْأَنْصَارِ فَقَالُوا	٨٢١٢	عَبْرَهُمَا وَجَبَّوهُ السُّوَادَ
١٠١٥٤	فَأَتَى مَكَانَهُ فَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ فَاسْتَفْظَ	١٠٨١٢	فَلَقِيَتْ نَاسًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:
١٠٣٨٧	فَأَتَى مُوسَى فَلَطَمَهُ فَقَعَا عَلَيْهِ	٣٤٣٧، ٣٣٦٣	قَالَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقُّهُ وَالسَّكِينِ وَالْبَيْنِ السَّبِيلِ وَلَا
٦٦٧٦	فَأَتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُتَابِعُونَهُ فَأَتَيْتُهُ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	فَأَتَى بَابَ الْحَجَّةِ فَأَخَذَ بِخَلْفَةِ الْبَابِ
٦٢٨٥	فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ	١٢٨١١	فَأَخَذَ سِلَاحِي قَالَ: إِذْنٌ تُشَارِكُهُمْ فِي
١١١٩١	فَأَتَى الْيَهُودِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	٨٧٢٤	فَأَذَاهُ مِنْ أَذَاهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا
٨٣٠٠، ١١٩٣٠	فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْغُورًا أَوْ نَاكًا:	١١٣١٣	فَأَذَنَتْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
٧٩٢١، ٦١٥٠، ٥٨٨٩	فَأَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَارَوْنَا فِي سِرَاوِيلِ	٧٣٢٠	فَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَكَلْتُ
١١٦٥٣	فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ فَاجَبْنَا كَانًا	٨٦٣٧	فَأَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلَهُ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ
٥٥٤٣	فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا	٨٦٣٧	فَأَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ
٥٥٤٤	فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا قَالَ: فَذَهَبْتُ	١٢١٦١، ١٠٩٩٧	فَأَمَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَوْثِلٌ مَرَّةً
١١٦٥٥	فَأَتَانِي رَسُولُهُ بِسَنَى قَالَ: يَا جَابِرُ	١٢٧٠٤	فَأَمَى أَنْ يُرَكَّبَ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ
١١٢٢٤	فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَا نَبِيَّ	١١٨١٠	فَأَمَى أَنْ يُعْطِيَهُ قَالَ: فَأَتَانِي النَّبِيُّ
١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	فَأَتَانِي. فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتُ	٢٨٠٦	فَأَمَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَمَى أَنْ
١٠٥٦٤	فَأَتَانِي فَقَدْ وَسَّجَعْتُ فَتَادَةَ يَقُولُ	٦٥٧٣	فَأَمَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِيدَ فَتَادَهُ رَسُولُ
١١٧٦٩	فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ	٥٠٨٧	فَأَمَى وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ
١١٢٩٥	فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ	١٢٢٩١	فَأَبْتَدَرُوا فَتَحَدَّثُوا فَلَا تَدْرِي مَا قَالُوا
٧٤٣٢	فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَخَيْبَةٍ وَسَوِيْقٍ	١١٨٢٦	فَأَبْتَدَرْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَسَجَّعِي إِلَيْهِ
٣٤٦٨	فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ	١١٩٨٠	فَأَبْتَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ الْكُبْرَى
١١١	فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ	١٢٤٨	فَأَبْتَدَرَنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ
٨٤٧٠	فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ	٤٤٥	فَأَبْتَدَرَنَاهُ لِتَأْخُذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
٤٥٤٩	فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٢٨٨٣	فَأَبْتَلَيْتُنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي
٥٠٩٠	فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ	١٠٥٧٤، ١٠٣٤٩	فَأَبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: أَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ
١٤٣٨	فَأَتَاهُ وَفِي النَّيْتِ فَحَلَّ مِنْ	١١٩٦٦	فَأَبْسَطَ فَوَيْلٌ قَالَ: قَبَسْتُ نَوْبِي
١١٨١٠	فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ قَالَ: فَأَمَى أَنْ يُعْطِيَهُ	٥١٥٥	فَأَبْشَرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ
١١٩٩٠	فَأَتَاهَا أَبُو طَلْحَةَ وَمَعَهَا يَمُوقٌ	٩٨١٠	فَأَبْشَرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ
٦٨٠٣	فَأَتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	١١٨٧٧	فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ فَتَادَةَ قَالَ: وَكُنْتُ
٥٠٠٧، ١١٦٥٨، ١٠٩٦٧	فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَبَعَثَ جَرِيرَ بْنَ شَيْبَةَ إِلَى	٧٧	فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ قَالَ: فَصَمْتُ إِلَى
١٠٧٥٠	فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا تَرْضِعُ فَأَنْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهَا فَوَجَدَهَا	٨٦٧٩	فَأَبْسَلَسَ أَصْحَابَهُ حَتَّى مَا أَوْضَعُوا
١٠٤٨٧	فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ فَوَقَعَ عَلَى جَدْعٍ	٣٨٤٦	فَأَبْرَأُوا قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَلَكٍ إِنِّي
١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ: أُوَيْمُونِي أَلْبَلَّغْكُمْ رَسُولَ	١١٣١٠	فَأَتَى بِهَا قَالَتْ: فَجَنَّتْ بِهَا
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَأَتَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ حَتَمًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً	١٢٨١١	فَأَتَى مَنْ أَنْتَ بِنَهْمٍ فَكُنْ فِيهِمْ
١١٠٩٣	فَأَتَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ	٦٩٧٤	فَأَتَى ابْنَ سَعْدِ بْنِ نَسَائَةَ؟ فَقَالَ:
٤٩٣٧	فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ	١٠٩٤٩	فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ
١٣٣٠	فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ قَالَ فَقَالَ: إِنَّ	١١٩٠٣	فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّمُ الدُّخَانِ اخْرُجِي
٥٠٥٠، ١٠٩٠٥	فَأَتَيْتُهُ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي. قَالَ: وَرَأْسُ	١٠٦٥٠	فَأَتَى بَاوِيئَةَ فَأَقَامَ بِهَا
١٠٩٩٠	فَأَتَيْتُهُ حَتَّى صَبَدَ عَلَى الْعَيْشِرِ قَالَ فَقَالَ	٥٠٥٠، ١٠٩٠٥	فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَخَرَجَ
٣٥٣٦	فَأَتَيْتُهُ لَيْتَنِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا	٧٨٣٦	فَأَتَى خُرَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ
١٠١١٩	فَأَتَيْتُهُ مَعَهُمْ قَالَ:	٦٢٨٨	فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ

٨٨٠٠	فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ:	٤٤٧	فَأْتَيْتُهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يُعْبِئَهُ
٧٢٥٣، ١٢٩٧٦	فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا	٨٦٣٨	فَأْتَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصْرَةَ. فَقَالَ:
٧٢٤٧	فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ذَاكَ لَهُ	١١٣٢٢	فَأَتَتْ أُمَّهَا وَقَدْ أَحْبَبْتِ عَنْهُمْ فَقَالُوا
١٠٩٣٢، ١٠٣٣٥	فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْسَبِكُ بَعِيرُهُ وَهُوَ	١١٩٠٧	فَاتَنَا عَلِيٌّ فَقُلْتُ وَهَنْ مِثْلُ
٦٩	فَأْتَيْتُ السُّوقَ وَلَمْ تَقُمْ قَالَ: قُلْتُ	٤٧١٠	فَأَتَيْتِي صَاحِبَتِي بِسَاقٍ لَدَى جَمَلَتُ
١١٧٦٣	فَأْتَيْتُ عَائِشَةَ بِبَصِيصِيهَا فَقَالَتْ: مَنْ أُرْسِلُ	٦٧٥٣	فَأَتَيْتِي وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ
١٢٢٦٣	فَأْتَيْتُ عُثْمَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ	١٢٤٠	فَأَتَتْهُ رَكْمَانٌ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا
٢٠٨٣	فَأْتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقُلْتُ لَهُ:	٨٥٠٩	فَأَتَتْهُ فَاسْتَحَبَّتْ أَنْ تَسْأَلَهُ نَسَائِلَهُ أَمْ سَلِمَةَ
٧١٧٥، ١١٣٥٩	فَأْتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَلَحٍ فَاسْتَلْخَفْتُهُ إِلَيْهَا	١٠٤٣٤	فَأَتَتْهُ فَتَمَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَمِصْ إِلَيْهَا
١٠٥٧٨، ١٠٢٨٤	فَأْتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ يَطْرُقُهُمْ كَالثَّيْبِ فِيهَا الْحَيَاتُ تَرَى	١٥٨١	فَأَيْتَةُ الْكِتَابِ
٩١٠١	فَأْتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَاصْطَلَجْتُ	٧٩٧٩	فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ يَضْفَرَةٍ
٣٦٢٠	فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنْ	١١٢٨٤	فَاتَّخَذَ لَهُ بَيْتْرًا قَالَ: فَلَمَّا كَانَ
٦٥١٠	فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي	٩٧٤	فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ
٣٤٩٣	فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ	٧٥٢٧	فَاتَّخَمْنَا ثُمَّ أَتَيْتَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ
١١٧٨٧	فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ:	١٠٨١٦	فَاتَّخَمَا بِالذَّرْفَةِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا
١٠٧٨٩	فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ	١٢٤٣٩	فَأَتَتْهَا
١٠٨٨٣	فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ	٧١٠٠	فَأْتَقَرَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ
٥١٣٦، ١٢٠٠٢	فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ. فَقُلْتُ:	٣٩١٠	فَأْتَمُوا بَيْتَهُ يَوْمَئِذٍ هَذَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا
١١٣١١	فَأْتَيْتُ وَأَنَا شَابٌ فَانْطَلِقُ بِي إِلَيْهِ فَكَتَبَ جَوَابَهُ	٣٧٠٥	فَأْتَمُوا بَيْتَهُ يَوْمَئِذٍ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ
١٠٩٣٦	فَأْتَيْتُ يَوْمًا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ	٧٧٣٢	فَأْتَيْتِي بِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَرَّفَهُ النَّبِيُّ
١١٩٨٥	فَأْتَيْتُهُ بَعْدَ قَالَ: بَرَّخْتُ بِي	١١٢٩٥	فَأْتَيْتِي بِهِ قَالَ: فَأَتَاهُ بِإِيَّاهُ فِيهِ
٦٠٠٧	فَأْتَيْتُهُ بِهِ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ	٢٤٦٧	فَأْتَيْتَاهَا
٧٣٠٦، ٦٢٥٩	فَأْتَيْتُهُ بِهِمْ فَسَمِعْتُهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقُلْتُ	١٠٢٩٠	فَأْتَمَرُوا فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٣٢٨٦، ١١٦٦٥	فَأْتَيْتُهُ فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِيْبَانٌ - أَوْ صَبِي	٦١٤٦	فَأْتَمَرْنَا فَقَالُوا: فِيكُمْ أَحَدٌ يَزِيءُ مِنَ الْعَقْرَبِ
١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	فَأْتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ	٧٣٨٢	فَأْتَيْتِي بِالطَّمَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٧٣٣١	فَأْتَيْتُهُ فَقَالَ: خُذْ جَمَلَكَ قُلْتُ	١١٩٨٠	فَأْتَيْتِي بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا أَنَا فَتَعَلْتُهُ
١١٦٥٥	فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: مَاذَا؟ فَقَالَ:	٥٢٤٣	فَأْتَيْتِي بِرَجُلٍ قَدْ خَصِمِي يَقَالُ لَهُ:
٤٩٠١	فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ	٣٨٦٢	فَأْتَيْتِي بِطَعَامٍ فَذَنَا الْقَوْمُ وَتَخَنَى ابْنُ لَهُ
١٢٥٨٣	فَأْتَيْتُهُ فَقَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ	٢٦٨٢	فَأْتَيْتِي بِهِمَا تَزَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ
١١٩٠٧	فَأْتَيْتُهُ فَقَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٨٤٥	فَأْتَيْتِي بِهِمَا تَزَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا
١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	فَأْتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ	٦٧٩٤	فَأْتَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ
٩٧٢٣	فَأْتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: إِنَّ	٣٨١٩	فَأْتَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَبِيبٍ
١١٣٠٦	فَأْتَيْتَاهَا إِذَا هِيَ تَصَلِّي الصُّحَى فَقُلْتُ: أَمْعُدُ	٣٨٢٠	فَأْتَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ
٨٢٩٩	فَأْتَيْتَاهَا فَسَأَلْتَاهَا فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ النَّبِيَّ عَشْرَ	٣٤٣٦	فَأْتَيْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا
١٢٩٥٢	فَأْتَيْتَاهَا فَسَمِعْتَهَا وَحَدِيثَهَا بِمَا سَمِعْتُ	٣٨٢٢	فَأْتَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ: الْمِكْلُ
٧١٢٥	فَأْتَيْتَاهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ	١١٨١٠	فَأْتَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَحْمَلْتُ تَحْلُكُ؟
١١٦٩٦	فَأْتَيْتَاهَا أَغْرَابِيًّا فَرَسْتُونَاهُ بِرِفَاءِ	١١٩٤٦	فَأْتَيْتَاهُ فَقَالَا: لَا تُلَاعِبْكَ وَكَلِمَا
٣٢١	فَأْتَيْتَاهَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا	١٠٧٨٩	فَأْتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ
١٢٠٦٨	فَأْتَيْتَاهَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا	٤١٩٩	فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ
٤٤٢٧، ٤١٦٦	فَأْتَيْتَاهَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا	٦٨٧٤	فَأْتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَطَبَتْهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا
٨٦٩٢	فَأْتَيْتَاهَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا	٥٠٧٢	فَأْتَيْتُ بِهَا بَعْضَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَعْطَانِي بِئِلَ
٣٢٧٨	فَأْتَيْتَاهَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ	٢٠٦	فَأْتَيْتُ حُدَيْجَةَ فَقَالَ لِي بَيْتٌ ذَلِكَ
٥١٦٣	فَأْتَيْتَاهُ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسٍ	٨٤٣٤	فَأْتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: ذَكَّرْتَنِي
٨٣١٥، ٥٠١٢	فَأْتَيْتَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ	١٠٤٩٤	فَأْتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: ذَكَّرْتَنِي وَصَبَّوْا

٩٨٨٦	فَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ﷺ وَضَحَّ عَلَيْهِ	٥١٦٣	فَأَتَيْتَاهُ فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ:
٩٣١٧	فَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا	١٠٠٣٠	فَأَتَيْتَاهُ فَسَأَلْتَاهُ عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَالذَّنَا
٥٣٦١	فَأَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرَهَا - أَوْ أَنَّتَهُ	٩٩٣٢	فَأَتَيْتَاهُ فَوَجَدْتَاهُ فِي مَسْجِدِنِي فَلَانَ فَكَلَّمْتَاهُ فَأَقْبَلَ
١٠٧٧٥	فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ	١١٤٥٩	فَأَتَيْتَاهُمْ حِينَ بَرَزَتْ الشَّمْسُ
١١٦٥٨	فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبِتُ عَلَى	٣٦٧٣	فَأَثْبِتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَحِصَ
٥٦٧٧	فَأَخْبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٨٤٩٧، ١٠٩٢، ١٠٦٩٢، ٣٨٥١	
٦٧٤٠	فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا جَعَفَ مِنْ	٩٨١١	فَأَتَيْتَاهُ
١٢٢٣٩	فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي	١٢٤٢٤	فَأَجْبَدُ مِنْ نَحْيِ كِسَاءَ خَيْرِيًّا كَانَ بَسَاطًا لَنَا
٥٥	فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ:	٧٢٩٩	فَأَجْرُؤُهُ إِلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ
٥٥	فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمْرَاتِنَا. قَالَ	٢٢٣٩	فَأَجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولٌ
٥٥	فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْنُونُ	٨٤٢٢	فَأَجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
١٠٥٩٩	فَأَخْبَرَنِي مِنْ حَضْرَةٍ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ:	٨٨٥٥	فَأَجْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَرِيضٌ فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ
٢٧١٠	فَأَخْبَرَنِي وَلَا تَصْبِرْ عَلَيَّ	٩٩٣٢	فَأَجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ فَأَتَيْتَاهُ فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى
١١٧٤٣	فَأَخْبَرَنِي بِهِمْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا	١٠٦٠٦	فَأَجْتَمَعْنَا بِالْمَشْجِيِّ نَنْظُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا
١٢٩٧٧	فَأَخْبَرِنَا؟ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا	١٢١٥٢، ١١٠٩٠	فَأَجْتَمَعْنَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٢٤٦	فَأَخْبَرَنِي عَنْ صِيَامِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ	١٦٢٥	فَأَجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ فِيهِمْ إِثْنَانُ أَوْ رَسُولٌ
٥٩١٨	فَأَخْتَارَ الْآيَةَ	٧٥٥٢	فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: ثُمَّ جَعَفَ مِنْ بَيْنِ
٥٧٨٨	فَأَخْتَرْتُ بَيْنَ أَرْضِيكَ وَمَالِكَ ثُمَّ قَالَ:	٧٥٥٢	فَأَخْبَرْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِي
١٠١٨٦	فَأَخْتَصَمْتُ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ	١٠٧٤٩	فَأَخْبَرَنِي فِيهَا وَأَبْدَلَنِي مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا
١٠٨١٣	فَأَخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ فَضَرَبْتَنِي فَضَرَبَهُ عَلَى حَاتِمِي	٩٦٣٤، ٩٦١٤	فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ
٢٧١٢	فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عِيدًا	١٠٧٨٩	فَأَجْرُهُ لِي؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُحِيرُهُ
١٠٨١٨	فَأَخَذَ أَبَا لَهُ يُقَالُ لَهُ: قَدْ	١١٩٠٣	فَأَجْمَعْنَا لَهُ فَقَدْ أَطْعَمْتِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٩٨٢	فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينٌ وَأَيْلَةُ فَسَمِعَ بِهَا عَلَى	١٨٦٣	فَأَجْمَعُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا
١٠٥٩٩	فَأَخَذَ أَبُو جُلَيْسٍ أَنْسَ بْنَ زَائِعٍ حَقَنَةً مِنْ	١١٠١٢	فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِيَخْفِيَهُ مِنْ
٦٢٨٦	فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ وَأَتَى رَسُولَ	١١٩٠٦	فَأَجْلَسْنَاهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
١١٦٥٥	فَأَخَذَ بِحُطَائِمِي ثُمَّ نَادَى بِإِلَاءِ قَالَ: زَنْ	١٠٨٥٨	فَأَجْلَسْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ ثُمَّ
٢٥٩٣	فَأَخَذَ بِذَوَانِي كَأَنِّي لِي	٣٣٠٤	فَأَجْلَسْتُهُ قَالَ: يَقُولُ: اجْلِسْ
١١٦٥٤	فَأَخَذَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ رَجَعَهُ قَالَ: فَمَا	٨٨٧٣	فَأَجْلَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّنِي أَرَكْتُ مَرْكَبَهُ
١٠٦٠٦	فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ يَدِي ثُمَّ قَالَ:	١١٠٩٣	فَأَجْتَمَعَ لِي قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْمَطِيرَةِ
٩٨١١	فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِي ثُمَّ قَالَ: هَذَا	١١٨٦٤، ١٠٨٤١	فَأَجْتَمَعُوا لَهُ مَا نَهَيْتُهُ لَهُ وَكَأَنَّ أَحَبَّ
١١٩٤٨	فَأَخَذَ يَدِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ	٩١٢٠	فَأَجِبْ لِأَخِيكَ مَا تَجِبُ لِنَفْسِكَ
٥١٠٣	فَأَخَذَ يَدِي وَلِيهَا حَتَّى وَضَعْتَهُ فِي يَدِيهَا	١١٧٤٣	فَأَخْبَرْتُهُ حَتَّى لَمْ أَجِبْهُ مِنْ قَبْلِهِ فَأَقَمْتُ
١٢٠١٨	فَأَخَذَ يَدِي عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ:	١١٤٢٧	فَأَخْبَرْتَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ مَا قَالَ لَهَا
٢١٧٨	فَأَخَذَ يَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى	١٠٧٩٠	فَأَخْبَسْتُهُ فَرِيضٌ عِنْدَهَا فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٩٦٢٢	فَأَخَذَ يَدِي فَدَعَّنْتُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ:	٩٤١٨	فَأَخْبَسِي أَبْنِكَ
٣٢١٢	فَأَخَذَ يَدِي فَفَضَّصَ عَلَيْهَا قِصًّا شَدِيدًا فَلَمَّا	٧٣	فَأَخْتَلَمْنَا إِلَى الْمَاءِ فَسَلَمْنَا وَحَطَمْنَا وَكَفَّمْنَا إِلَى
١٠٣٨٣	فَأَخَذَ حَوَاتِمًا فَجَعَلَهُ فِي بَيْكَلٍ وَجَعَلَ هُوَ	٤٠٧٤	فَأَخْضَجُ عَنْ أَبِيكَ
٢٥٨٥، ٢٢٣٥	فَأَخَذَ رَجَالٌ يُرَاغِبُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ فَقَالَ	٤٠٧٦	فَأَخْضَجُ عَنْهُ
٩٠	فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِي ثُمَّ قَالَ:	٤٤١٢	فَأَخْرَجْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَرَبْنَا مَكَّةَ قَالَ: اجْعَلُوا
٨٤٧٣	فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي يُحَدِّثُنِي وَأَنَا	٢٨٩١	فَأَخْبَرْتُهُ فَرَأَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ
٣٠٨٤	فَأَخَذَ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَمْتَعُ قَالَ: قَدَمْتُ	٤٤٢٤	فَأَخْلَى النَّاسُ بِمَعْرَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقٍ
١٠٨١١	فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَضِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى	٤٢٧٥	فَأَخْلَفَهُ وَأَدْبَحَ شَاءَ أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ
١٢١٨٤	فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: لَأَكْفُرَنَّ	٩٣٦٢	فَأَخْمَرَ لَوْنَهُ أَوْ تَعَيَّرَ
١٣١٣٤	فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْكِتَابَ فَجَرَعَتْ عَلَيْهِ	١٠٥٣١	فَأَخْمَرَ لَوْنَهُ أَوْ تَعَيَّرَ. فَقَالَ:

١٢٤٢١	فَأَخْرَجَ تَرْبَةَ حَمْرَاءَ	٩٢٧٦	فَأَخَذَ عُمَرُ الْبَيْتَ فَنَضْرَبُ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَتَأَنَّ
١٠٦٩٤	فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْبِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ	٨٧١٠	فَأَخَذَ فَضْلَ الْكَيْبَاءِ فَغَسَّاهُمْ بِهِ
٣٩٩٢	فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: إِنْ	١١٣٨٨	فَأَخَذَ فَضْلَ الْكَيْبَاءِ فَغَسَّاهُمْ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَ
٣٣٩٤	فَأَخْرَجَ لَهَا عَنَاقًا قَالَ فَقَالَا: أَدْفَعْنَا	٥٩٣١	فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ فَصَدَّ بِهِ فَوْقَ الدُّفْلِ
٥٠٧٦	فَأَخْرَجَ سَاعَهُ فِي السُّوقِ قَالَ: فَوَجَدَ	٥٠٩٠	فَأَخَذَ قَمْعًا لِرَاعِي وَرُوْدَهُ إِذَا وَهَهُ مِنْ مَاءٍ
١٢٩٤٨	فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:	١١٣٠٨	فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ
٥٥٤٥	فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا فَقَالَتْ:	١١٢٤٢	فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ قَالَ فَقَالَ لَهُ
٥١١٧	فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا	١٠٦١٥	فَأَخَذَتْ أَحْبَابًا فَتَرَكَهَا فَوَضَعَهَا فِي كُوَّةٍ
١١٦٧٠	فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَخَذَتَا الْكِتَابَ	١٢٦٦٦	فَأَخَذَتْ أَطْرِبَهُ لَهُ قَالَ قَلْتُ: يَا
٣٣٧٨	فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِي فَعَمِلَ بِهَا	٦٩	فَأَخَذَتْ بِحِطَامٍ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ
٧٣٦٤	فَأَخْرَجُوا فَلَقُوا مِنْ خَيْرٍ	١٢٣٣	فَأَخَذَتْ بِحِطَامٍ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِحِطَامٍ نَاقِي
١٢٣١٢، ١٠٩٤٢	فَأَذْبَرَ عَلَيَّ مَسْرَعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِجَارٍ قَدَمَيْهِ	١٠٧٧٠	فَأَخَذَتْ يَدَ الرَّجُلِ الْأَيْدِي إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ
١٢٨٠٤	فَادْخُلْ نَيْتِكَ قَالَ قَلْتُ: أَتُرَاقِبُ إِنْ	١٨٤٦	فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ فَمَسَحَتْ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا بَرْدًا مِنْ
٣١٤٨، ١١٠٥٢	فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ	٥٨٨٠	فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ لِأَضْرَبَ عَلَيْهَا
١١٧٤٣	فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ قَالَ: فَكَأَنَّ	١٢٦٢١	فَأَخَذَتْ - مُبْتَسِمِينَ قَالَ: وَأُوهَمَا تَرْتَشِرُشُ
١٢٨٠٤	فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا وَبَيْضَ بَيْضِيهِ عَلَى	١٠٩٣٥	فَأَخَذَتْ سَهْمًا مِنْ جَنْبِي فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سِنِّي
٤١٩	فَادْخُلْ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْحَبِيَّةِ قَالَ: مِنْ	٧٢٩٣	فَأَخَذَتْ صِنًا فَوَضَعَتْهَا فَأَنْبَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٨٧١٠، ١١٣٨٨	فَادْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا	١١٤٦٦	فَأَخَذَتْ عَابِثَةَ خَيْمَارًا لَهَا فَذُرْتُهُ
٤٢٥٥	فَادْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السُّرْرِ	١٠٦٧٤	فَأَخَذَتْ فَتَرَبَّتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ
١٢١٥٢، ١١٠٩٠	فَادْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ: أَتَشُدُّكَ	٥٠٦٧	فَأَخَذَتْ قَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ
١٢٦٧	فَادْخَلْتُ هَذِهِ الْكَلْبَةَ فِي التَّأْيِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ	١٠٥٦٤	فَأَخَذَتْ اللَّبْنَ قَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ
١١١٥٥	فَادْخَلْتُ يَدِي فِي قِمِيصِهِ فَمَسَحَتْ ظَهْرَهُ فَوَقَعَ	١١٨٣٣	فَأَخَذَتْ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُنَازِعُنِي
٦٠٥٢	فَادْخَلَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ الْجَنَّةَ	٤٥٢٤	فَأَخَذَتْ الْمُوسَى فَقَمَّتْ عَلَى رَأْسِهِ
٤١٦٩	فَادْرَكْتُ	١١٣١٠	فَأَخَذْتُ نَفْعَ يَدْرِ فَأَكَلْتُ
١١٩٧٣	فَادْرَكْتُ الْغَنَمَ وَقَدْ دَخَلْتُ أَوْ أَيْلَهَا الْخِصْنَ فَأَخَذْتُ	٧٣٢٣	فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْتَصُوبًا قَالَ
٥١١٨	فَادْرَكْتُهُ فَأَنْخَتُ رَاحِلَتَهُ وَصَرَّيْتُ عُقْفَهُ فَعَمَّنِي	١٨٤٧	فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ إِذَا هِيَ أَيْرُدُ
٦٢٦٠	فَادْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَدَبَّحْتُهَا ثُمَّ	٨٦٦٨	فَأَخَذْتُهَا دَمَامَةً مِنْ صَاحِبِهِ وَاسْتَمْسَى
٩٤٤٨	فَادْرَكْتُ رَسُولَهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ	٥٠٣٦	فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا فِيهِ:
٥٦٠٩	فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ	٨٠٩١	فَأَخَذْتُهُ فَقَطَّعْتُ مِنْهُ تَمْرَتَيْنِ
٦١٥٦	فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ - ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا	١١٠٢٣	فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَبَخْتُهُ ثُمَّ
٣٤٢٣	فَأَذَابًا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي	١١٦٥٥	فَأَخَذْتُهُ قَالَ فَقَالَ: لَعْمَرِي مَا تَفْعَلُونَ
٧٩٠٠، ٩٣٣٦	فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ بِعَمَلِهِ	٥٠٤٦	فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ فَأَشْتَرْتُ بِبَيْعِي مَعْرَفًا
٥٩٦٨	فَإِذَا اخْتَلَفْتَ فِيهِ الْأَوْصَافَ فَيُعْمَرُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا	١١٧٤٣	فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا وَالَّذِي نَفْسُ
٩٤٥٨	فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَقَالَ قَوْلًا أَنْتَهُوا إِلَى	٨٧٤٨	فَأَخَذْتُهُمْ سِنَّةً أَكَلُوا فِيهَا
٥٥٤١	فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ	١٨٧٠	فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكَانَتْ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرٍ
١٣١٥٠	فَإِذَا أَذْبَرَ بِهِ إِذَا صَاحِبٌ يَصِيحُ مِنْ	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	فَأَخَذَنِي فَعَطَّبَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
١٠٥٦٤	فَإِذَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا	٦٢٥	فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَوَّضًا وَضَوْأً
٢٧٦٠	فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدِّي وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَيْمَنِ	٧٧٢٧	فَأَخَذَهُ فَقَطَّعَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنْ آكَ
٧١١٦	فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ فَضْلًا	١٠٧٤٣	فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فِجْوَيْهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ
٥٨٧٩	فَإِذَا اشْتَرَيْتَ تَبَعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ	٤٩٠٢	فَأَخَذَهُ الْعَمْرُتُ قَالَ عِفَّانُ مَرَّةً:
٣٩٤٤	فَإِذَا أَفْطَرْتَ - أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ	١٠٧٥٠	فَأَخَذَهَا فَاَسْتَرْضَعَ لَهَا فَأَنَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٥٧٥	فَإِذَا أَقْرَبَ النَّاسُ بِهِنَّ عُرْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ	٨٥٢١	فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَعُوذُ
١٠٥٧٥	فَإِذَا أَقْرَبَ النَّاسُ شَهْبَا بَصَاحِيكُمُ	١١٣٠٤، ١٠٩٣٤	فَأَخَذُوا فِي أَوْجِيهِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي
١٠٠٤٦	فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي يَدَيْهَا حَبَابٌ رَمَى	٦٦٩٢	فَأَخْرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا

١٢٢٤٦	فَأَذَا هُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ	٨٧٥٤	فَأَذَا أَنَا بِمَنَازِلِ يُنَادِي: يَا عَمْرُ
٨٩٤٢	فَأَذَا هُوَ فِي قُبْضَةِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ	١٢٩٠	فَأَذَا تَنَهَيْتَ فَسَلَّ نَطَطُ
١٠٤٩٤	فَأَذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ	٢٩٧٢	فَأَذَا بَشَّرَ بِذَلِكَ
١٣١٩٥	فَأَذَا هِيَ قَدْ حَجَّجَتْ بِالْمَكَاوِرِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ	٢٩٧٢	فَأَذَا بَشَّرَ بِذَلِكَ أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ
١٣٧٩	فَأَذَا بَيْتٌ فَمُدَّعَا	٨٦٧٧	فَأَذَا بَعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ
١١٢٢٧	فَأَذْبَحْ لَنَا شَاءَ ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا	١٠٥٣٠	فَأَذَا بَعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ فِي
٤٦٩٦	فَأَذْبَحْهَا وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بِمَدَكَ	٥٨١١	فَأَذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمَّا كَفَيْهِ رَبَابًا
٧٢	فَأَذِنَ أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ:	٦٥٢٥	فَأَذَا جَرُّوْا كَلْبَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَقَبِلَ
٦٩٩١	فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ	١٢٩٨	فَأَذَا خَرَجَ أَتَمَّ حِينَ يَرَاهُ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	فَأَذِنَ لَنَا فَأَذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ	١٠٦٠٦	فَأَذَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْبَاطِلُ مَعَ الْعَبَّاسِ
٢٧٩٧	فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا	٣٦٤٧	فَأَذَا دَخَلُوهُ أَغْلِقْ فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُمْ
١١٤٤٤	فَأَذِنَ لَهُ إِنْ شِئْتَ قَالَ: فَأَذِنَ	٢٢٦٧، ٤١٢١	فَأَذَا رَجَاءٌ يَصُلُّونَ الضُّحَى فَقُلْنَا: يَا
١١٤٤٤	فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ	١٠٧٤٢	فَأَذَا رَجُلٌ قَاتِمٌ فِي ثَلَمَةٍ
٧١٢٧	فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو	٨٤٣٨	فَأَذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي
٧٥٣٦	فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا	٢٥٨٠	فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَرْوَمًا إِلَيْهِ
٨٨٥١	فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَذِنَ لِي مِنْهُمْ	١٣٢٨٩	فَأَذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَأَلْتُهُ الْفِرْدَوْسَ
١١٥٧٦	فَأَذِنْتُ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ	٢٤١٨	فَأَذَا سَجَدَ فَاسْتَجِدُوا وَإِنَّا قَالُ: سَمِعَ
١١٥٧٦	فَأَذِنْتُ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ: فَدَخَلَ	٩٣٥١	فَأَذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ يَقَطُرُ مَاءَهُ
١٣١٠	فَأَذِنْتُ وَذَلِكَ حِينَ أَصَاءَ الْفَجْرُ قَالَ	١٠١٣٧	فَأَذَا شِئْتُ قَضَيْتُهَا
٤١٦٨	فَأَذَيْتَ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْبَرَهَا مِنَ الشَّعِيمِ	٢٧٠٥	فَأَذَا صَلَّيْتُ قَاتَيْتُ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ فَلَمَّا
٨٧١٩	فَأَذَيْتَ فَادْعُ مَنْ لَقِيتَ فَدَعَوْتُ لَهُ	٤٠٧	فَأَذَا طَهَّرْتُ فَأَغْلِقِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ
٧٦٤٤	فَأَذَيْتُ الْبَيْتِ	١٢٢٣٨	فَأَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَتَاجَا
١٢٤٢٤	فَأَذَيْتُ فَادْعِيهِ وَاتَّبِعِي بِإِسْمِهِ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ	١٢٣٥١	فَأَذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْعَادِيَةِ
١٠٥٥٢	فَأَذَيْتُ فَادْكُرِيهِمَا عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ	٢٠٢	فَأَذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:
٦٧١٧	فَأَذَيْتُ فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَطْلُبِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ	٢٠٢	فَأَذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُخْسِنٌ؟ قَالَ:
٧٨٠٥	الْفَارِغُ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِغِ مِنَ الزُّخْبِ	٢٠٢، ٥٧	فَأَذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ:
٧٨٠٤	الْفَارِغُ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِغِ مِنَ الزُّخْبِ وَالصَّابِرُ	٥٧	فَأَذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَمْتُتُ؟ قَالَ:
١٢٩٥٢	فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ:	١٣١٠٤	فَأَذَا فَعَلْتُ الشُّهْدَاءَ ذَلِكَ قَالَ: يَقُولُ
١٣١١	فَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ	١٧٧٧	فَأَذَا فَعَلْتُ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ
١٢١٢٢	فَأَرَادَ الْحَكَمَ بَيْنَ عَمْرٍو الْبَغْدَادِيِّ عَلَيْهَا قَالَ	١١٣٠٨	فَأَذَا فِي الْعُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهُ بِالْفَصِيلِ
٣٠٧٢	فَأَرَاهُ أَحْبَبَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَاءَتْ حَتَّى	١٠١٠١	فَأَذَا فِيهَا
٤٣١١	الْفَارِغَةُ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْفَارِغَةِ؟	١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢	فَأَذَا فِيهَا: مَنْ أَحَدَتْ حَدِيثًا أَوْ
٤٣١٠	الْفَارِغَةُ وَالْمَقْرَبُ وَالْحَيْةُ وَالْعَلْبُ الْعَقُورُ	١٢٨٦	فَأَذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
١١٧٦٥	فَأَرْتَجَّتِ الْمَدِينَةَ مِنَ الصَّوْتِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:	١٢٨٢	فَأَذَا قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ:
١٠٦١٦	فَأَرْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ	٥٧٨	فَأَذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ
٤٤٨٨	فَأَرْتَحَلُوا فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى	٦٣٨٦	فَأَذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ:
٨٩٩٣	فَأَرْجِعْ ابْرُرْ أَبُوتَكَ قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعًا	١٧٧٧	فَأَذَا قَضَيْتَ هَذَا أَوْ
٤٩١٩	فَأَرْجِعْ ابْرُرْ أَبُوتَكَ فِي لَفْظِ فَيُحِبُّهُمَا فَجَاهِدْ	٧١١٦	فَأَذَا قُتِيَ فَصَلِّ
٧٢٥٦	فَأَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُولُهُمْ	٧٠٧٣	فَأَذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ
٨٩٩٢	فَأَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَتَّكَيْتُهُمَا وَأَبَى	٤٠٨٢	فَأَذَا كَانَ رَمَضَانُ فَأَعْتَبِرِي فِيهِ
٢٣٣٦، ٤٠٩١	فَأَرْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا	١٣١١٦	فَأَذَا لَمْ أَتَّكَلَّ عَلَى الصَّرَاطِ؟ قَالَ:
٤٩٢٢	فَأَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرُوكٍ قَالَ	١١٨٦٩	فَأَذَا بَيْتٌ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيَّ
٨٨٦٨	فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَأَبْشَرُهُ فَأَتَرْتُ الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ	١٠٣٢٨	فَأَذَا السُّجْدَ عَاصٍ بِأَهْلِيهِ وَإِنَّا رَايَةً سَوْدَاءُ
٩٧٦٤	فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِي	٤١٥٠	فَأَذَا تَبَطَّتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَمَرَّهَا فَلْتَحْرُمَ

- فَأَزْدَتْ أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَبِيبًا حَدِيثِيه ١٢٤٥٠
 فَاذْدَهُ فِي لَفْظٍ ٦٢٨٦
 فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ رَجُلَيْنِ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ ٢٠٧١
 فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ ٧٢٤٢
 فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - أُرِيتُ ٨٨٠٠
 فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَجَعَلْنَا قَرَأَ ٨٧٩٥
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ وَكَانَ قُرْبَ أَبِي ٨٧٣٦
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنَّهُ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ ٩٢١٥
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ أَوْ الْجَبَّارُ مِنْ هَذِهِ مَعَكَ ١٠٣٤٢
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ ٧٨٦
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ ٣٠٨٢
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ ٣٢٨٤
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيُّ ١١٧٨٤
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَالْتَمَّ وَلَمْ ١٠٥٤٠
 فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهَا: لَا تَكْذِبِي ١٠٣٤٢
 فَأَرْسَلَ لِي ثُمَّ فَأَمَّ إِلَيْهَا فَفَاتَتْ نَوْصًا وَتُصَلِّيَ وَيَقُولُ ١٠٣٤٢
 فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ سَعْدًا فَأَنَّهُ عَلَى ٨٣١٧، ١١٧٣١
 فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَا فَقَالَ: ١٠٣٦٣
 فَأَرْسَلَ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: مَا ١٠٣٤٢
 فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا؟ فَقَالَتْ ٨٢٦
 فَأَرْسَلَ مِنِّي مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَ إِيَّاهُ أَوْ قَالَ ٦١٧٩
 فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِيمَ عَلَيْهِ لِأَيَّتَيْنِ قَالَ: ٣٠٨٤
 فَأَرْسَلْنَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَآكَلَهُ ١٠٨٤٨
 فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ قَالَ ٣٦٧٩
 فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدُ: أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنَا أَنْ ٧٦٤٤
 فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَرَ فَأَقْرَأَهَا إِيَّاهُ ١٢٣٥٢
 فَأَرْسَلَنِي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ٣٢٦٧
 فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلًا آخَرَ ٣٧٩٣
 فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا ١٠٧٤٢
 فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ طَيْبٍ مِنَ الْعَرَبِ فَسَفَى عُمَرَ ٣٠٧١
 فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ بِهِ فَصَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ٤٩٣٥، ١٢٣١٦
 فَأَرْضِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ ٦٩٦٨
 فَأَرْضُوا أَوْ كَمَا قَالَ ١٠٩٠١
 فَأَرْعَيْتُ مِنْهُمْ أَشَدَّ مِمَّا أَرَعَيْتُ الْعَرَّةَ الْأُولَى ١٠٢٩٠
 فَأَرْعَيْتُ مِنْهُمْ رُغْبًا شَدِيدًا قَالَ: فَجَلَسْتُ ١٠٢٩٠
 فَأَرَفَضُ عَرَفَا ١٠٥٨١
 فَأَرَمَ قَلِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ١٠٨٢
 فَأَرَمَ وَلَا خَرَجَ قَالَ: فَمَا سَبِيلُ ٤٥٤٩
 فَأَرَمِيهِ بِخَرَبَتِي فَأَضْعُفُهَا بَيْنَ نَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ ١٠٧٤٢
 فَأَرَيْتُ أُمَّتِي فَأَعَجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ قَدْ مَلَأُوا ٩٢٥٦
 فَأَرَيْتُهُمْ مَوْصِيْعَةً قَالَ: فَأَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ سَبْعَ ١١٧٤٣
 فَأَرَادَ حُمُوًا عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٠٩١٦
 فَأَسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ ٧٠٠٩
 فَأَسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَفَى ١٠٠٩٨
 فَاسْتَبَّ السُّلَيْمِيُّونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاكَبُوا ١٠٦٨٢
 فَاسْتَبَكْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْكِنُنِي ١٢٨٤٠
 فَاسْتَبْتَنِي فِي رِوَايَةٍ قَالَ: اصْطَحْتَنِي كَيْمَا ٣٤٩٣
 فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا ١٣١٧٨
 فَاسْتَحْلَفْنَا بِهَا فَرُوَجَهُنَّ ٨٥٥٢
 فَاسْتَحْبَبْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الرَّبِيبَ وَعَيْرَتَهُ ١١٩٧٥
 فَاسْتَحْبَبْنَا أَنْ نُؤَدَّ عَلَيْهِ ٤١٢١
 فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَأَتَيْتُ بَطْلُسَ ١٠٥٦٤
 فَاسْتَخْرِجُوا مِنِّي سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةً دُغْبًا وَوَرَقًا ١١٧٤٣
 فَاسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا قَالَ: لَا وَلَكِنْ ١٢٣٨٩
 فَاسْتَذَرْتُ لَهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخَرَ أَرْجُو أَنْ يُخْصِنِي ٤٧٢٥
 فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنْتَ ٤٩٧٧
 فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ: ١١٩٤٦
 فَاسْتَشْرَفَ نَهَا مَنِ اسْتَشْرَفَ قَالَ: آيْنِ ١٢٢٩١
 فَاسْتَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٍ مَعَ ١٢٤٢٧
 فَاسْتَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ قَالَ ١٢٤٢٧
 فَاسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: فَقَالَ ٨٧٠٧
 فَاسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ ١١٦٤٣
 فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لِبَنَةِ عَلِيٍّ ١٢٦٨٥
 فَاسْتَفْتَيْتُ عُثْمَانَ بِالزُّلِّ بِقَدِيدٍ ٤٢٩٤
 فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ ٣٤٥١، ١١٨٤٤
 فَاسْتَفْتَيْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ قَبِيحًا ٢٩٧١
 فَاسْتَفْتَيْتَنِي فَقَالَ: مَنْ اسْتَفْتَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ١١٩٢٨، ٣٥٠٦
 فَاسْتَفْتَيْتُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا تَبْكِيكَ ١٣٢٦٣
 فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ ١١٩٠٧
 فَاسْتَفْتَسَتْ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أُضْرَهُمْ ١٠٦١٧
 فَاسْتَفْتَحَ مِنْهَا فَلَمْ يُخْرَجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى ٦٩٩١
 فَاسْتَفْتَلْتُ فِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَفْتَى رَسُولُ ١٢٤٢٧
 فَاسْتَفْتَيْتَنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ ١٢٢١١
 فَاسْتَفْتَيْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا ١١٧٣٧، ١٠٨٠٩
 فَاسْتَوَتْ لَهُ عَائِشَةُ قَاعِدَةٌ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَأَنْ ١٠٧٥٧
 فَاسْتَرْخَ قَالَ: فَزَكَيْتَا فَصَافَقْتَاهُم ١٠٨٩٧
 فَاسْتَرْعَتْ حَتَّى غِيِبَتْ فَلَجِئْتُ الرَّجُلَ. فَقُلْتُ: ١٢٢٤٧
 فَاسْتَرْعَتِ الْعَمَشِيَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ١١٣٨٢
 فَاسْتَرْنَا وَأَسْرَنَّا مِنْ بَيْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: الْعَبَّاسُ ١٠٦٩٥
 فَاسْتَرْبَى عَنْهُمْ ثُمَّ ٨٦٧٩
 فَاسْتَسْقَى الْمَاءَ قَالَ: كَيْفَ اسْتَقِيهِ؟ ٩٠٠٩
 فَاسْتَفْرَهُ سَرِيعًا. قَالُوا: الْعَجَبُ لَكَ نَسْتَطِيعُ ٣٥٤٨
 فَاسْتَكَّتِ الْقَوْمُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ ١٢٨٨١
 فَاسْتَكَّتِ الْقَوْمُ وَظَنَّتْ أَنَّهُ إِيَّايَ ١١٦٧٦
 فَاسْتَكْتُوا مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ٨٧٥٠
 فَاسْتَلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيَنِي يَا ٨٩٨١
 فَاسْتَلَمْتُ قُرَائِتَ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ وَقَالَ ١٠٩٢٥
 فَاسْتَلَمْتُ قُرَائِتَ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَغْضُوبَ ١١٨٤٣

١٠٨٩٥	فَأَطْرَقَنَ فَقَالَ لَهَا: يَا نَبِيَّ ﷺ	٤٩٢١	فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَصَرَّيْتُ صَرِيَّةً
١١٦٦٦	فَأَطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ	١١٠٤٤	فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَيْصُهُ وَكَانَ
٨٣٠١	فَأَطْلُبُوهُ قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَدَعِيَ فَقَالَ:	٨١٥٤	فَأَسْوَرَهُ مَا لَكَ بِنَا
١٠٦٢٥	فَأَطَّلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	١٣٢١٧	فَأَشَاحَ بَوَاجِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
٤٣٢٧، ١٠٨٣٧	فَأَطَّلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ	٤٢٦٥	فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا
٩٦٦٩	فَأَطَّلَعْتُ فَإِذَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ	١١٩٠٧	فَأَشَارَ إِلَيَّ قَالَ: الصَّابِرُ قَالَ: فَمَالَ
٢٨٧٤	فَأَطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَائِيهِ فَطَاطَأَ	١٢١٥٢، ١١٠٩٠	فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ
٧٨٧٤	فَأَطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَائِيهِ فَطَاطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ	١٣٠٧٣	فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: إِلَى مَا
٦٥٧٠	فَأَطَّلَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٤٨٩	فَأَشَارَتِ الْبِنْتُ زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَهْتَابُنَا
١١٧٠٨	فَاطِمَةُ قَالُوا: نَسَأَلُكَ عَنِ الرُّجَالِ قَالَ:	٧٠٣٠	فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَلَحْمًا
٦٦٩٣	فَاطِمَةُ قَدْ أُتِيكَتْ وَكَانَتْ	٦٧٨١	فَأَشْتَدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرُ مَنْ فِي
١١٣٧٥	فَاطِمَةُ مُضَعَّةٌ بِنْتُ بَعْضِي نَا	٨٣	فَأَشْتَرِطُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٢٠٩٢	فَأَطَّلَهُ قَالَ: إِنِّي لَأَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	٦٠١٥	فَأَشْتَرُوهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ
٣٢٥٩	فَأَطَّهَرُوا الْاِسْتِغْفَارَ فَلَمْ يَكْبُرْ	٧٠٢٣	فَأَشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ
٩٩٨٤	فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ	١١٨٤٠	فَأَشْتَكِي عُمَامًا بَيْنَ مَطْعُونٍ عِنْدَنَا فَمَرَّضْنَاهُ
٧٢٤٢	فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	٦٨٠٦	فَأَشْتَكِي لِيذِكَ أَيَّامًا قَالَ: فُجَاءَهُ جَبْرِيلُ
١٠٦٠٦	فَأَعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبِرَاءَ بِكَلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو	١٢٨٤٦	فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا
٦٦٩٩	فَأَعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ	١٠٨٥٨	فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا بَيْتِي
٦٥٥٥	فَأَعْتَرَفَ الْيَهُودِي	٣٦٠٢	فَأَشْرَقَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٢١	فَاعْتَمَ بِهِ. قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ	٨٨٧٣	فَأَنْصَفْتُ أَنْ تَكُونَ مُعْتَصِمًا
١١٧٤٣	فَاعْتَجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ	١٩٨٢	فَأَنْشَدْتُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
٤٨٢٥	فَاعْتَجَبْتُهُ طَيْبٌ - بَعْضِي طَيْبُ الشَّعْبِ - فَقَالَ	٥٣٢٢	فَأَنْشَدْتُ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا
٢٦٦٦، ١١٧٩٤	فَاعْتَجَبْتُهُ فَدَعَا اللَّهُ لِي أَنْ تَزِيدَنِي عِلْمًا	٦٢٨٥	فَأَنْشَدْتُ عَلَى هَذَا غَيْرِي. وَذَكَرَ مُجَالِدٌ
٩٠٤٨	فَاعْتَجَبْتِي شَأْنَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتَ لِرَسُولِ	٩٠٣٢	فَأَنْشَدْتُ غَيْرِي قَالَ: ثُمَّ قَالَ:
٤٦٩٦	فَاعِدُ قَالَ: لَا وَاللَّيْلِ لَا إِلَهَ	٥٠١٧	فَأَصَابَ النَّاسَ غَيْبَةٌ فَأَنْتَهَبُوهَا
٢٩٩٥	فَاعِدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ	١١٠٢٨	فَأَصَابَتْهُ بُعْثٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
١٢٢٨٦	فَاعْرَضَ عَنَّا وَالْحَخَا عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى	٩٢١٥	فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ قَالَ:
٨٦١٢	فَاعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ	٦٢١٠	فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَمَرَّ بِِي
٧٣	فَاعْرَضَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا	٦٣٢٢	فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ
١٥٢٠	فَاعْرَضَ قَالَ: كَانَ إِذَا	١٠٤٣٨	فَأَصَابَنِي يَوْمًا عَيْتٌ حَسَنِي فَلَمْ
١١٧٣٩	فَاعْطَانِي قَوْسَهُ وَمَجَانَهُ وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ	٤٩٦٢	فَأَصْبَحَتْ عَيْنُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصَتِيهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ
٦٢٧٣	فَاعْطَانِي مِلَّةً كَتَمْتِهَا حُلِيًّا أَوْ قَالَ:	٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	فَأَصْبَحْنَا سَيِّئًا قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى رَسُولِ
٤٤٢٤	فَاعْطَاهُ نَيْمًا عَلَى الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ	٧٣٠٢	فَأَصْبَحْنَا بِنِهَا وَدَبَّحْنَا قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ
٧٨٩٤	فَاعْطَاهَا طَبْعًا فَتَنَّتْهَا فَقَالَ	١٠٨١١	فَأَصْبَحْنَا عَنُورَةً فَجَمَعَ السَّبِي
٩٠٤٧	فَاعْطَاهَا ثَمْرَةً فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ	٩٧٥٢	فَأَصَغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي فَقَالَ:
٤٠٨٨	فَاعْطَانِي صِرَاطَ نَحْلِكَ؟ قَالَ	١١٥٥٨	فَأَصْلَحَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
٣٠٤١	فَاعْطَاهَا فَإِنَّهَا مُحَقَّةٌ	١٢٢٢٤	فَأَصْلَحًا مِنْ يَدِي ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى
٦٩٣٦، ١٠٧٢٢	فَاعْطَاهَا قَالَ: فَاعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ	٤٩٦١	فَأَصْلَحِي مِنْ نَفْسِي وَخُدَيْي إِيَّاهُ مِنْ مَاءٍ
٧٧٣٣	فَاعْطَرَفْتِي جَعْلًا وَفِي رِوَايَةٍ فَاعْطَرَفْتِي مَائَةَ شَاةٍ	٦٩٥٢، ١٠٤٦٨	فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟ قَالَتْ: تَزْوِجُنِي
٨٤٣٨	فَاعْطَرَفَهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِثْلًا قَالَ	١٢٨٠٩	فَأَضْرَبُ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ ثُمَّ اجْلِسْ فِي
١٠٥٨٣	فَاعْطَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَلَالٍ: الصَّلَاةَ	٧٨٣٦	فَأَضْحَجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَدَقَ
٧٠١٠	فَاعْطَرَفْتِي رُمَحِي ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدْتُ لَهُ	٢١٣٨	فَأَضْحَجْتَنِي فِي غَرَضِ الْوَسَادَةِ
١١٧٣٩	فَاعْطَرَفْتِي قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٧٧٢	فَأَضْحَجْتَنِي فِي صَوْرِ مِنَ النَّحْلِ
٦٩٣٦، ١٠٧٢٢	فَاعْطَرَفْتِي إِيَّاهُ	٢٩٠٦	فَأَطَالَ الْغِيَامُ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ

١١٨١٢، ٨٩٠٥	فَأَقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قُلْتُ:	١١٢٨٩	فَأَعْفَلَهُ اللَّهُ بَدِيهٍ
١٣٢٦٧	فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا	١٠٦٤٣	فَأَعْمَلُ مِنْ وِرَاءِ الْبَحَارِ
١١٤٣٢	فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا	١٢١٩٢	فَأَعَزَّوَزَّتْ عَيْنَا عَمْرُ ثُمَّ قَالَ: أَنَا
٦٣٢٩	فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعَنَّ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ	١١٦٧٠	فَاعْرَزَّوَزَّتْ عَيْنَا عَمْرُ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى
٦٦١٨	فَأَقْشَعْرَزْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ	١١٣٥، ١٠٢٦٨	فَاعْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ
١١١٥٩	فَأَقْشَعْرَزْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ وَكَانَتْ أَظُرُّ أَنْ	٨٣٨٧	فَأَنْتَحَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا
٥٣٩٦	فَأَقْضُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَحَقُّ	٦٦٥، ٦٤١	فَأَقْرَعَ الرِّكْوَةَ عَلَى يَدَيْ الْيَمْنَى فَمَسَّلَ يَدَيْهِ
٩٢٩٩	فَأَقْعُدْتُ فَاسْرُبْتُ قَالَ: فَعَعْدْتُ فَتَقْرُبْتُ	١٢٦٥٦	فَأَقْرَعَ ذَلِكَ النَّاسُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
٩٢١٥	فَأَقْفَلَهُمْ وَسَمِعُهُمْ	٣٨٧٤	فَأَقْفُرِي
١٣١١	فَأَقِيمِ أَنْتِ فَأَتَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ	٣٨٧٣	فَأَقْفُرِي إِذَا
١١٧٤٣	فَأَقِيمِ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ	١١٩٧٣	فَأَقْفُرْتُ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنْتُ
٤٤٢٣	فَأَقِيمِ كَمَا أَنْتِ وَلَكَ	١٨٦٣، ٦٩٩٢	فَأَنْفَعُوا
١٠٧٤٢	فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ قَالَ	١١٥٩٢	فَأَتَامَ خَطْبَاءُ بَقَعُونَ فِي عَلِيٍّ
٢٥٣٦	فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَقَالَ	٧١٣٩	فَأَتَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعِشِيِّ
١٣١٠٥	فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ فَيَقْتَحِرُونَ لِي	١٠٧٥٠	فَأَتَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعِشِيِّ ثُمَّ قَالَ:
١٣٢٩٧	فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ قَالَ: يَقُولُ:	٤١٢٤	فَأَتَامَ الْقَوْمُ بِجِلْهَمٍ
١٣١٠٢	فَأَقَوْمٌ فَأَنْشَى بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٤٤٣٠، ٤٤١١	فَأَتَامَ الْقَوْمُ بِجِلْهَمٍ حَتَّى إِذَا كَانَ
٢٥٣٧	فَأَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمِكَمَا أَكْبَرُكُمْ	٢٦٦٩	فَأَتَانِي عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا: حَدِيثِي أَنْ
٦٧١٠	فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولٌ	٢٨٠٩	فَأَتَيْتُ إِلَيْ فَأَتَى بِكَرْسِيِّ
٢٩٧٢	فَأَكْبَ الْقَوْمُ بِتَكْوُنٍ فَقَالَ: مَا يَبْكِيكُمْ	١٢١٢٢	فَأَتَيْتُ الْحَكَمَ إِلَيْهِ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ
١١٧٦١	فَأَكْتَبَ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى أَنْ	١١٢٧٨، ١٠٤٨٤	فَأَتَيْتُ الرَّاهِيَّ يَسُوقُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ
١٢٣٨٠	فَأَكْتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ:	١٢٩٠٨	
١١٠٨٩	فَأَكْتَرُ النَّاسُ الْبِكَاةَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ	١٢٣٥٣	فَأَتَيْتُ رَجُلًا غَائِبَ الْغَيْبَيْنِ نَأْيِي الْغَيْبَيْنِ كَثُ اللَّحْيَةِ
١١٧٤٣	فَأَكَلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ	١٠٨٥٢	فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ
٧٢٩٠	فَأَكَلَنَ الْفَضْلُ بْنُ عَاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ	٦٢٦	فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ
٧٢٨٩	فَأَكَلَنَ مِنَ الشُّعْبِ وَبَيْنَ الْأَيْطِ وَتَرَكَ	١٢٢٨٨	فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّابِعِ
١١٣٠٧	فَأَكَلَنَ وَأَكَلَنَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَزَلْ يَتَدَاوَلُونَهَا إِلَى	٣١٨٧	فَأَتَيْتُ عَلِيًّا النَّعْلَاءُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: احْفَظُوا
٨١٤	فَأَكَلَنَ وَأَكَلُوا مَعَهُ قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ	٤٩٨١	فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَرَفْتُ الْمَسَاءَ فِي
١١٣٠٦	فَأَكَلْنَا	٨٧٥٠	فَأَتَيْتُ فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيُّ رَجُلٍ
١١٣٠١	فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشِعْبَانَا وَفَضَلْنَا فِي الْقَضْعَيْنِ	٦٧٢٧	فَأَتَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالُوا: زَوْجُكَ يُرْجِمُ؟
٧٣١٠	فَأَكَلْنَا بَيْنَهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ	١٠٣٤٢	فَأَتَيْتُ تَوْصِيًّا وَتَصَلَّى وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ
٤٧١٤	فَأَكَلْنَا وَتَرَوَدْنَا	١٠٩٣٦	فَأَتَيْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَهُوَ بِبَيْتِكَ فِي خَلْفَةٍ مِنْ
٣٤٨٦	فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنْمِ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ فَقَالَ	٢٩٦٧	فَأَتَيْتُ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَصَفَعُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٣٣٨	فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي الْأَوَّلُ مَنْ مَرَّ أَوْ أَوْلَى	١٠٨٥٢	فَأَتَيْتُهَا إِلَيْهِ بِتَكْوُنٍ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قَلْنَا
١٣٣٣٦، ١٣١٨٤	فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ	١١٤٦٢	فَأَتَيْتُكُمْ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ:
١١١٩١	فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى أَحْيَدٌ	٦٧٩٣، ٦٧٩٠	فَأَتَيْتُكُمْ
١٠٣٨٨	فَالَاكَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْبِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ	٢٢٨٤	فَأَقْدِرْهَا لِي
٤٦٤٤	فَالَاكَ فَكَلَّمُوا وَأَسْجَرُوا وَأَذْجَرُوا	٦٧٠٦	فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ بِالرِّثْمَا فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا ثُمَّ نَزَلَ
١٠٣٨٧	فَالَانَ قَالَ: فَشَمَّةٌ شَمَّةٌ	٨٨٣٧	فَأَفْرَأَ مِنْ دَاتٍ: حِم
٨٨	فَالَأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَيْفِي الصَّرَاطِ	٨٤٣٠	فَأَفْرَأَ: وَالْبَلْبَلُ إِذَا يَنْشَى. قُلْتُ:
٧٥٠٠	فَالَأَيْبُضُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي	٨٨٧٣	فَأَفْرَأَيْ: قُلْ أَشْهُدُ بِرَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَ
٧٣٩٢	فَالَأَكْلُ قَالَ: فَذَا أَشُدُّ	٨٨٧١، ٩٥٨٢	فَأَفْرَأَيْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَ
٨٩٨١	فَالَامُ تَذْمُو؟ قَالَ: أَذْمُو إِلَى اللَّهِ	١٠٥٤٠	فَأَفْرَأَهُ عَلِيٌّ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ:
٣١١٧، ١٢٣٣٦	فَالَيْسَانَهُ قَيْصًا فَاصْبَحْنَا وَالْقَمَيْصُ عَلَى الْمَشْجَبِ	١١٨١٢، ٨٩٠٥	فَأَفْرَأَهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ قَالَ: ثُمَّ

٩٦٣٤	فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أُتِمُّ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا	٥٠٢٣	فَأَلْتَمِسْتُهُ قَالَتْ: لَا
٩٦١٤	فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أُتِمُّ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَأَلْتَمِسْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَمَعَهُ
١٠٧٥٥	فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٥٠٢٣	فَأَلْتَمِسْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمُّ
٩٧٠٩	فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدَّرْنَا مَا هِيَ شَهْوَاتُ الدُّنْيَا	١٠٦٥٣، ١٠٦١٨	فَأَلْتَمِسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اصْرَعَهُ
١٣١٤٧	فَأَمَّا عَرَضَاتُ فَجْدَالٍ وَمَعَادِيرُ	١١٣٠٩	فَأَلْتَمِسْتُ وَمَا أَقْبَدُ مُرْضِعَ نَمْرُوءَ وَقَدْ احْتَمَلُ
٣٣٠٢	فَأَمَّا يَنْتَةُ الْقَبْرِ فَمَنْ تَفْتَنُونَ وَعَنِي تَسْأَلُونَ	٤٦٩١	فَأَلْتَمِسْتُ جَذْعًا مِنَ الصَّانِ فَضَحَّ بِهِ
١٠٤٣٢	فَأَمْرٌ بِأَوْلَادِهَا فَالْقَوْمُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا	٣٥٣٤	فَأَلْتَمِسْتُ فَأَتَيْتُهُ
١١٩١٥	فَأَمْرٌ بِحِمَارِهِ فَأَوْكَيْتُ فَقَالَ	١١٩٢٧	فَأَلْتَمِسْتُ فَأَتَيْتُهُ قَالَ حَجَّاجٌ: فَلَمْ أَجِدْ
٦٦٩٩	فَأَمْرٌ بِرَجُلِهِ	٤٦٩١	فَأَلْتَمِسْتُ سُبَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا قَالَ: فَجَعَلْتُهُ
١١٨٠	فَأَمْرٌ بِبِلَالٍ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ	١٢٣٧٤	فَأَلْتَمِسُوهُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَيْتُ
١٢٣٥	فَأَمْرٌ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَتَمَّ فَصَلَّى	١١٦١٥	فَالِيحِ الْأَمْتَارِيُّ
٢٧٧٤	فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ	٨٥٦٢، ٨٤٠٣	فَأَلْتَمِسْتُهَا فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مَلْحَقِهَا عِنْدَ
٦٧٧٩	فَأَمْرٌ بِهِ عَمْرُ	٤٨٠	فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ وَأَمَّا الدُّنَانُ
٨٥٨١	فَأَمْرٌ بِهِ فَرَجَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	٧٣١٤	فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدُّنَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَّانُ
٧٦٣٩	فَأَمْرٌ بِهَا إِلَى أَهْلِ قَبَاءَ	٦٤٨٢	فَالْحَيْثُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ
٩٣٧٧	فَأَمْرٌ بِهَا إِلَى أَهْلِ قَبَاءَ فَلَقُوا فِيهَا مَا	٤٣١٤	فَالْحَيْثُ وَالْعَقْرَبُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ
٦٨٠٣	فَأَمْرٌ بِهَا فَدَبَّتْ	١٠١٠	فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ
٧٣٠٦، ٦٢٥٩	فَأَمْرٌ بِهَا فَدَبَّتْ ثُمَّ شَوِيَتْ	٥٢٠١	فَالَّذِي يُرْتَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفَهُ وَرَوَّئُهُ
٧٢٠٥	فَأَمْرٌ بِهَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَانَا	٧٥٤٩	فَالرِّصَاصُ وَالْفَارُورَةُ؟ قَالَ: مَا
٥٠٢١	فَأَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفُدُورِ فَأَتَيْتُ	١٨٧٠	فَأَلْتَمِسُهُ يَا نَبِيَّ فَإِنِّي
٣٣٩٠	فَأَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِهَا وَدَعَا لَهُ	٩٥٩١	فَالشَّهِيدُ وَعِنْدَ مَمْلُوكٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ
١٢٣٠	فَأَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ فَصَلَّى	١٠٦١٣	فَالصُّخَايَةَ يَا بَنِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٨٥٦٣	فَأَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْنًا فَجَاءَ بِكَفِّهِ	٧٤٥٥	فَالطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ أَوْ أَتَنُّ
٧٧٠٩	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١٢٩٧٦	فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ الْيَوْمِ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ
١١٣١٢	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٢٩٣٢	فَأَلَّتِ اللَّهُ بَيْنَ السُّخَابِ فَوَاللَّهِ
١٠٨٥٢	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١٠٣٤٣	فَأَلَّتِي ذَلِكَ أَمْ إِسْنَاعِيلَ وَهِيَ تَجِبُ الْإِنْسَانَ
٣٥٤٩	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٥٢٠١	فَأَلْفَرَسٌ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا
٢٤٩٨	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١١٤٦٢	فَأَلَّتِي أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِ الثُّوبِ
١٠٦١٦	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١١٧٤٣	فَأَلَّتِي رِوَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَظَهَّرَتْ إِلَى الْخَاتَمِ
١٨٨٤، ٨٥١٦	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٩٧٦٤	فَأَلَّتِي لِي وَسَادَةٌ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي
٧٣٣٨	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١١١٧٢	فَأَلَّتِي الْجَارِيَةَ فَوَقَعَتْ الْقِصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ
٤٦٨٨	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٧٩٩٧	فَأَلَّتِيهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
٤٢٧٤	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٩٧٧١	فَأَلَّتِي عَلَيَّ
٢٢٣٩	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٧٩٩٦	فَأَلَّتِيهِمَا فَمَا أَذْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا
٨٠٣٣	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٤٠٧٧	فَاللَّهُ أَرْحَمُ حُجَّجٍ عَنْ أَبِيكَ
٢٠٧٥	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١٣٣٤٠	فَاللَّهُ أَكْبَرُ
١١٢١٩	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١٣٩٦	فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْتَبَا
٩٠١	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٧٠٧٣	فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْتَبَا
٢٢٨٠	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٥٤٠١	فَاللَّهُ تَعَالَى اسْرِعْ بِالْمَغْفِرَةِ
١١٨١٠	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٣٠٧٩	فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
٩٨٣٦	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٥٨٣٦	فَالْمَلَامَةُ: أَلَّتِي إِلَيَّ
١٢٢٥	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٩٤٨٤	فَأَمَّا إِذَا أُبِيئْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسُ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ
٣٢٩٥	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	١١٤٣٢	فَأَمَّا أَسَانَةُ بِنْتُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
١١٣٨٢	فَأَمْرٌ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْمِي الْمَنَاعِ قَالَ	٣٣٦٧	فَأَمَّا الْوَيْدِيُّ هِيَ لَهُ أَجْرٌ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا

١٣٢٧٦	فَإِنَّ بَلَكَ الْعَجَّةُ لَشُعْبِي وَأَهْلُ بَيْتِي قَانَ	٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	فَأَنْتَسَكَ بَيْتِي وَالْجَنَابُ وَقَالَ: أَنْبِئْصُ عَلِيًّا؟
٥٦٧٥	فَإِنَّ تَمَامَ النُّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولٌ	٧١٢٠	فَأَنْسِكْهَا وَأَمْرُهَا فَإِنَّ بَيْتَكَ
١١٢٨٤	فَإِنَّ الْجَذْعَ الَّذِي كَانَ يَتَّوَمُّ عَلَيْهِ كَمَا يَتَّوَمُّ	٧١٤٨، ١١٢٢٧	فَأَنْسِكْهَا وَأَمْرُهَا فَإِنَّ بَيْتَكَ فِيهَا خَيْرٌ فَتَسْتَعْمَلُ
٣٦٨٦	فَإِنَّ حَالَ دُونَهُ غَيَابَةٌ	٥٣٠١	فَأَمَّنْهُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا
٤	فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا	٥٣٠١	فَأَمَّنْهُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ
٥٤٧٥، ٧	فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا	٩٥٩١	فَأَمِيرٌ مُسْلِمٌ وَدُوهُ نَزْوَةٌ
٤	فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ	١٣١٣٤	فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَإِدْبَارًا إِلَى مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتُ
٧١٧٥، ١١٣٥٩	فَإِنَّ خَلْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقِرَانَ	٤٠٤٤	فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَانَ
١٢٤٣٢	فَإِنَّ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقَمَّ إِلَى	٢٣٧٠	فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ فَذَكَرَ أَنَّهَا وَإِلَى
٤٥٥١، ٤٤٥١	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	٩٤١٩	فَإِنَّ ابْنِكَ فَذَكَرَ مَا قَالَ أَنْسُ:
٦٤٤٢	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ	١١٩٨٤	فَإِنَّ ابْنِكَ كَانَ عَارِيَةً مِنْ
١٠٩٧١	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هُنَا	٦٢١٦	فَإِنَّ أَبَوَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ
١١٠٩٩	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ	٦٢١٦	فَإِنَّ أَبَوَا عَلِيٍّ قَالَ: فَقَالِي
١١١٠١	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ	٨٦٦٨	فَإِنَّ ابْتِغِي فَلَا تَسْأَلِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَخْبِرْتُ
١١١٠٥	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٠٧٣	فَإِنَّ أُمَّهَا وَإِلَّا زَيْدٌ فِيهَا مِنْ طَلْعِهِ
٨٥٦٧	فَإِنَّ ذَلِكَ بِذَلِكَ	٨٣٠٣	فَإِنَّ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَإِنَّا
١١٧٩٦	فَإِنَّ ذَلِكَ جَبْرِيْلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ	٦٣٨٧	فَإِنَّ اجْتَهَدْتَ فَانصَبْتَ الْفَضَاءَ فَكَانَتْ عَشْرَةٌ أَجُورٌ
٥٤٦	فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ	٢٩٠٥	فَإِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ
١٠٨٢	فَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى	٨٨٣٨، ١٣١٥٩	فَإِنَّ أُخْبَارَهَا أَنْ تُشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ
١٣٣١٠، ١٣١٣٠	فَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي	٩٥٤٥	فَإِنَّ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَتَّعُوهُمْ
١٢١٥٨	فَإِنَّ رَجَعْتَ فَلَمْ أَجِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	١١٧٧٦	فَإِنَّ أَذْرَكَتَ ذَلِكَ فَكُنَّ عِنْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولُونَ
١٢١٥٨	فَإِنَّ رَجَعْتَ فَلَمْ تَجِدْنِي فَالْقِي أَبَا بَكْرٍ	١١٩٤٢	فَإِنَّ أَذْرَكَتِي أَجْلِي وَقَدْ تَوَفَّيْتُ أَبُو عَيْنَةَ
٧٢١٧	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرِائِسِ	٩٦٣	فَإِنَّ أَصَابَهُ بِنِي شَيْءٍ غَسَلَهُ لَمْ يَعُدْ
٨٨٣	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ	١٠٩٤٤	فَإِنَّ أَعْرَأَ أَهْلِي عَلِيٌّ أَنْ يَتَخَلَّفَ
٧٨٦٠	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنْ	١٣٠٩٨	فَإِنَّ الَّذِي فَرَّاتَ أَمَلَهَا هُمْ الْمُشْرِكُونَ وَلَكِنْ
١٢١٢٧	فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَطْلُبُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟ قَالَ	١٣٣٢٤	فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟
٢٤٥٨	فَإِنَّ سَعِيَتِ الْأَذَانُ فَأَجَابَ وَلَوْ خَيْرًا أَوْ رُخْفًا	٦٠١١	فَإِنَّ اللَّهَ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي
١٠٧٨٩	فَإِنَّ شَاوِرًا مَا دَدْنَاكُمْ مَدَّةً قَالَ بَدِيلٌ	١٠٠٨٤	فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِبَ مَا يُخْرِجُ مِنْ
٩٣١٣	فَإِنَّ شَيْئَكُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ مِمَّا عِنْدَنَا وَإِنْ شَيْئَكُمْ	٩٣٣٧	فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَمَمَ عَلَى عَبْدِ
٨٥٥١	فَإِنَّ شَهْدُوا أَنَّهُمَا وَجِدَا فِي لِحَافِهِ لَا يَشْهَدُونَ	٧١٧٥، ١١٣٥٩	فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي
٧٥٦٢	فَإِنَّ عَادَ كَانَ حَسْمًا عَلَى	٦٧١٠	فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدِّكَ
١١٨٣٦	فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنْ بَنِي وَأَنَا مِنْهُ فَلَا تَسُبُّوا	٥٤٧٦	فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: اسْلَمْتُ عَبْدِي
١٢٣٨٠	فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانَ	٤٥٦٨	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
٤٢٠٢	فَإِنَّ عَمْرَيْنِ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ	١٠٨٥٢	فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصُدَّقَانِ بِكُمْ
٣٤٤١	فَإِنَّ فَلَانًا تَعْدَى عَلِيٍّ؟ قَالَ: فَتَنْظَرُوهُ	١٢٥٠٨	فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنْ
٦٥٢٩	فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ حَيْرَانًا	٤٠٧٨، ٣٥٥٨	فَإِنَّ أُمَّيْ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ فَيُجْزِيهَا أَنْ
٢٥٤٧	فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَذَا	٣٥٥٨	فَإِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِيهَا أَنْ أُحُجَّ
٥٤٠٠	فَإِنَّ فِيهِمُ فَلَانَا الْخَطَاةَ	٧٠٦٣	فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمَ فِيهِمْ عَزَلٌ
١٠٢٧١	فَإِنَّ فِيهِمُ فَلَانَا الْخَطَاةَ لَمْ يَرُدُّهُمْ	٥٩٢٦	فَإِنَّ بِحَقِّهَا نَقْبًا قَالَ
١٨٦٦	فَإِنَّ قَانَ لَهُ: طَاعِنٌ قَالَ لَهُ	٦٨٨٩	فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي انْجَانِ تَكَلَّمُ
٨٨٥٨	فَإِنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. تعدل	٧٨٤٨	فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أُعْطِبَ مِنْ هَذِهِ
٥٢٢٦	فَإِنَّ كَانَ الطُّغَمَاءُ تَشْفَعُونَ قَلِيلًا	٩٧٨٣	فَإِنَّ تَصَادَرُوا فَرَقَ ثَلَاثٌ فَإِنَّهَا
٩٥٠٥	فَإِنَّ كَانُوا أَرْبَعًا؟ قَالَ:	١٢١٤	فَإِنَّ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي
٢٥٣١	فَإِنَّ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ السُّنَّةَ	١٠١٠	فَإِنَّ تَعَطَّى رَجُلًا يَتَّبِعُكَ ثُمَّ تَعَاتَلَهُ يَسْتَبِقُكَ

١٠٩٢٠	فَأَنَا نَحْتَارُ سَيِّئًا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٣٣١١	فَأَنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَيَقْلَهُ مَعَهُ
٩٣١٣	فَأَنَا نَصْرُ فَلَا نَسْأَلُ شَيْئًا	١٣١٧٤	فَأَنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ
٦٠٩١	فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ	١١٨١٢، ٨٩٠٥	فَأَنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَةً
٦١٤٦	فَأَنَا نَطِيعُكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءَ قَالَ: فَفَرَأْتُ	١٢٨١١	فَأَنَّ لَمْ أَرْتَلَا؟ قَالَ: فَأَنْتَ مِنْ
٢٤٩٢	فَأَنَا نَمْتَمُهُ !! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:	٥٢١٣، ٨٩٦٤	فَأَنَّ لَمْ أَحْجِدْ؟ قَالَ: تَعَيَّنُ صَانِعًا
٦٢٨١	فَأَنَا نَهَيْتُ لَكَ قُلْتُ: إِنَّ تَغْلِبُ	٨٩٧٥	فَأَنَّ لَمْ أَسْتَطِعْ
١٠٧٢٩	فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدُونَ	٨٩٧٥	فَأَنَّ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ:
٨٤٨	فَأَنَّى يُشَبَّهُهَا وَلِدَعَاهَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ	٥٢١٣، ٨٩٦٤	فَأَنَّ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: كَيْفَ أَذَاكَ
٧٢٣٣	فَأَنْبِيئِي فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ	١٣١١٦	فَأَنَّ لَمْ أَلْفِكَ عِنْدَ الْمِيْزَانِ؟ قَالَ:
١٠٦٠٦	فَأَنْبَغَتْ مِنْ هَذَاكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَخْلِفُونَ لَهُمْ	٤٣٢	فَأَنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا
٣٦١٤	فَأَنْتَ	٧٥٥٢	فَأَنَّ لَمْ يَزِرْكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ
١٢٢٨	فَأَنْتَ إِذَا قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى	٢٧٠٥	فَأَنَّ لَمْ يَجِدْ مُبْتَصِفًا فَعَفِيَ فَوَيْبُ أَوْ
٧١٢٦، ٣٦١٤	فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ	٦٣٩٠	فَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٣٥٣، ١١٤٣٠	فَأَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَ أَمَامِي؟ قُلْتُ:	٦٣٩٠	فَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ
٧١٢٦، ٣٦١٤	فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ	١٠٥٠	فَأَنَّ لِي وَالْبَتِّينِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢١٦٨، ١١٠٧٩	فَأَنْتَ وَمَا سَعَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٧١٧	فَأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ
١٢٢١٠	فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحْسَنَ أَنْ يَهَيَّنَ	٥٥٣٨	فَأَنَّ مَثُ مِنْ لَيْلِيكَ مَثُ عَلَى الْفِطْرَةِ زَانٌ
٢١٨٥	فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ	٢٦٠٩	فَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُوهُ وَإِنْ
٧١٢٦	فَأَنْتَ يَزْرُوقُهُ؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ	٧٥٤٩	فَأَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهَا؟ قَالَ: دَخَّ مَا
١٦٩٧	فَأَنْتَبَهْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ	٨١٣٣	فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ:
٣٠٤٨	فَأَنْتَبَهْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعْتُهُنَّ	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	فَأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ فِي دِينِكَ
٦٨٩٨	فَأَنْتَرَعْتَ مِنَ الْعَوْفِيِّ وَتَزَوَّجْتَ أَبَا	٦٦٣٤	فَأَنَّ هَدِيَّةَ مُتَبَلِّغَةِ نَبِيٍّ فَلَانِ فَلَمَلَعَهُ أَنَاهَا
٦٨٩٣	فَأَنْتَرَعْتَ وَاللَّهِ بِي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتَهَا فَوَزَّجْتُهَا	٩٤٣٤	فَأَنَا أُجِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
١٢٢٧٣	فَأَنْتَشَدُ لَهُ رِجَالٌ	٩٤٥٨	فَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُرْفَعُهُ إِلَى
١٢٢٧٣	فَأَنْتَشَدُ لَهُ رِجَالٌ وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ	١١٧٨٨	فَأَنَا أُرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	فَأَنْتَصِرُ بِهِ فَيُؤْمِنُونَ سَمِعِي خَالِدَ سَيْفِ اللَّهِ	١٢٣٣٣	فَأَنَا أَشْفَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
١٠١٨٦	فَأَنْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ فَأَكْمَلَ بِهِ يَأْتَهُ	٥٧٤٧	فَأَنَا أَضْمَنْهَا فَمِنْهَا جَزُؤُ الدِّيْبَانِ
١٢٥٢٠، ١١٥٢٤	فَأَنْظَرْنَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا	٣٠٠٣	فَأَنَا أَعْلَمُهَا قَالَ: فَلَيْلِي الْحَمْدُ
٤٢٩٦	فَأَنْظَرْتُهُمْ قُلْتُ: وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارًا وَخَسِي	٧٧٤٩	فَأَنَا أَقُولُ الْإِلَهَ حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمْ
١٠٥٩٣	فَأَنْقَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ وَجَارُوا	١٠٣٦٣	فَأَنَا أَنْبِئُكَ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
١٣٣٩	فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ أَمَا الْعَزُونَ قَرَأَهُ مَايَلَا كَذَا	١٢١٠٧	فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِي تَرْتَجُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
٢٦٣٣	فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا	١٢٤٤٥	فَأَنَا رَأَيْتُهَا كَذَلِكَ
٧٣	فَأَنْتَهُ الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَوَدَدْنَا عَلَيْهِ	٧١٩١	فَأَنَا سُنِعِيَهُ بَعْرَقَ مِنْ تَمَرٍ
٧٤٣٧	فَأَنْتَهُ قَوْلُهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ	٨٧٨٣	فَأَنَا سُنِعِيَهُ بَعْرَقَ مِنْ تَمَرٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ
٤٦٦٧	فَأَنْتَبَهْتُ النَّاسَ	١٣١١٦	فَأَنَا عِنْدَ الْخَوْصِ لَا أَخْطِيءُ هَذِهِ الثَّلَاثَ
١٠٦٧٤	فَأَنْتَبَهْتُنَّ وَقُلْتُ لَهَا: خُدِّي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ	١٣١١٦	فَأَنَا عِنْدَ الْمِيْزَانِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ
٩٤٥٩	فَأَنْتَهَضُ قَائِمًا فَكَانَ تَخْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ	٩٤٠٧	فَأَنَا فَرَطُ أُمَّيْ لَمْ
٤٩٦٢	فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرْبِئِي	٤٩٢١	فَأَنَا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ
١٦٢٦	فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا	٢٣٠٣	فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ
١١٩٦٣، ١٠٨٢٨	فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي	١٢٢٧٥	فَأَنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَسَلَّمَ عَلَى
٢٦٩٤	فَأَنْتَهَيْتُنِي إِلَى الْقَرَمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ	٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧	فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا
٨٤٩٤	فَأَنْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ	١١١١٦	فَأَنَا مُوضِعُ اللَّيْتِ جِنْتُ فَحَمَّتِ الْأَنْبِيَاءَ
٣٢٦٠	فَأَنْزَلُ	٥٠٩٦	فَأَنَا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُنْدًا قَالَ
٨٧٤٠	فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَارَكَ وَمَعَالَى: وَمَا	٥٠٨٥	فَأَنَا نَحْتَارُ سَيِّئًا

٥٣٠، ١٠٢٨٦	فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَاهِي أَنَا زَهْمٌ وَأَنَا زَيْرَاهِمُ	٨٦٩١	فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ:
١٠٧٧٧	فَانْطَلَقَ بِهَا فَصُرِّبَتْ عَضُّهَا وَكَانَتْ عَابِثَةً تَقُولُ	١١٤٣٦	فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ بِالْيَتِيمِ قَالَتْ: فَيَتِيمٌ
٧٨٤٨	فَانْطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ رِيَابًا مُشْبِيَةً وَحِيَاصًا رَوَاءَ	٨٨٥٥	فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَبَتْ يَدَا
١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	فَانْطَلَقَ الْخَيْشُ فَلَبَّثَا مَا شَاءَ اللَّهُ	٨٧١٥	فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ
١٠٧٧٨	فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهَا قَالَ: وَهِيَ تُحَمَّرُ	٩٦٧٩	فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ
٩٢٧١	فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: فَسَمِعْتُ	٨٦٨٧	فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ
١٠٧٧٨	فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَيْتُ أَدْخُلْ مَعَهُ	٨٦٧١، ٨٦٥٨	فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ لَوْ
٦٨٥٧	فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ	٨٨٠٥، ١٢٢٠٨	فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ
٦٨٥٧	فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخَيَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ	٨٧٨٧	فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَخْلِفُونَ لَهُ
١١٣٨٢	فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِيهِ وَانْطَلَقَتْ مَعَهُ	٨٧٢٢	فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ
١٢١٢٢	فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمَ إِلَيْهِ	١٠٧٤٤	فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُعْرَأُ فَسُخِّحَ
١١٣٧٥	فَانْطَلَقَ عَاذِرًا لَهُ	١١٦٧٧	فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُعْرَأُ فَسُخِّحَ أَنْ
٥٦٢٢	فَانْطَلَقَ فَاسْتَلَمَ الرَّجُلُ نَمَّ جَاءَ فَقَالَ:	٨٨٣٣	فَأَنْزَلَ لَا أَدْرِي فِي حَدِيثِ
٣٢٦٦	فَانْطَلَقَ فَانْطَلَقَ نَمَّ رَجَعَ	١٠٥١٩	فَأَنْزَلَ لَا أَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ
١٢٢٦٢	فَانْطَلَقَ فَخَبِرَ ذَلِكَ عُثْمَانُ قَالَ فَقَالَ:	١١٧٥٥	فَأَنْزَلَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
١١٩٠٧	فَانْطَلَقَ فَرَاتٌ عَلِيٌّ ثُمَّ أَنَانِي	٧١٩٦	فَأَنْزَلَ آيَةَ اللّٰمَانِ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ
٦٠٠٣	فَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ يَجِلُّ مَا قَالَ	٩٤٩	فَأَسْتَلْتُ فَقَالَ: أَتَيْتُ
١٠٦٥٣	فَانْطَلَقَ فَهَيَّبُ لَنَا مَقِيلًا قَالَ: فَدَعَبَ	٢٧٩٧	فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
١١٣١٤	فَانْطَلَقَ مَعِي لِكَيْلَا تَخْشَى عَلَيَّ	٦٢١٦	فَأَنْشُدَ اللَّهُ قَالَ:
١١٩٠٧	فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ	٦٢١٦	فَأَنْشُدَ اللَّهُ قَالَ: فَإِنَّ أَبْرَأَ عَلَيَّ
١٠٣٨٣	فَانْطَلَقَ فَإِذَا جَدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْضَى فَأَقَامَهُ	٤٣٤٤	فَأَنْشُدَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا وَوَضَعَ
١١٣٢٢	فَانْطَلَقَ فَبَلَغَ امْرَأَةً بَيْنَ مَرَاتَيْنِ	١٠٩٤٩	فَأَنْشُدَكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ
٧٧٤٨	فَانْطَلَقَ بِلَيْحَانِ الْحَمَرِ قَالَ	٨٤٣٨	فَأَنْشُدَكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ﷺ هَلْ
٤٠٨٨	فَانْطَلَقَ بَيْنَيْنَا حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ قَالَ:	٨٥٤١	فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى
٨٤٢١	فَانْطَلَقَتْ أُوْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا	١٠٤٥١، ٩٩٥١	فَأَنْشُدْنِي مَعَهُ فَأَيُّهُ فَلَمْ أَنْشُدْهُ شَيْئًا إِلَّا
١٥٣٧	فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ:	١٠٤٣٨	فَأَنْصَدَعَ الْجَبَلُ حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا
١٠٦٣٤	فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا	١٠٤٣٨	فَأَنْصَدَعَ حَتَّى عَرَفُوا وَبَيَّنَّ لَهُمْ
١٢٩٥١	فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالرُّبَيْدِيُّ بْنُ الْعَوَامِ حَتَّى دَخَلْنَا	٤٥٢٩	فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٥٦٩	فَانْطَلَقْتُ أَوْ انْطَلَقْنَا فَلَقِينَا	١٠٥٢٥	فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ
١١٧٤٤	فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى مَرَرْتُ	٢٩١٩	فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ
١١٩٠٧	فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أَخِي أَيْسًا قَالَ فَقَالَ لِي	١١٧٢٤	فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ
١١٩٠٧	فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَتَضَيَّفَتْ رَجُلًا	١٣٠٣٤	فَأَنْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
٩٦٧٠	فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا رَوْحَةٌ خَضْرَاءُ فَإِذَا فِيهَا	٨٨١٠	فَأَنْصَرَفَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ
٩٦٧٠	فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ	١٢٣٩٧	فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفَتْ مَعَهُ قَالَ: فَجَاءَ إِلَيَّ
١١٥٧٨	فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبَشِرْ	١١٧٢٤	فَأَنْصَرَفْتُ
٩٤٩	فَانْطَلَقْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي فَاسْتَنْفَرْتُ	٨٣٧٧	فَأَنْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْتَمِي قَرِيبًا مِنْهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَطَّاهُ
٨٨٠٤	فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أْتَرَا جِعِينَ	١٣٠٥٩	فَأَنْصَرَفْنَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: هَا
١٢٢٤٤	فَانْطَلَقْتُ فَسَمِعْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِي فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ	١٣٠٥٩	فَأَنْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا
١٦٧٥	فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يَكْبِرُ كَلِمًا	٥٠٤٩	فَأَنْصَمُ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّدَاءِ حَمِيرٍ
٨٨٠٠	فَانْطَلَقْتُ فَبَيْتُ كَبِيًّا أَوْ حَرْبِيًّا قَالَ:	١١٦٩٦	فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
١١٩٠٧	فَانْطَلَقْنَا تَوْلُولَانُ وَتَوْلَانُ لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ	١٢٢٩١، ١٠٦١١	فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ مَعَهُ النَّارَ
١١٢٢٤	فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى	١٢١٦٦	فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَتَفَاوَدَانِ حَتَّى أَنْوَهُمُ
٨٤١٢	فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيًّا بِنَاجِيهِ	٩٠١٢	فَانْطَلَقَ إِلَى جِمَارٍ كَانَ يَسْرِحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ
١٢٢٨٦	فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	١١٦٥٥	فَانْطَلَقَ أَوْضَعَ أَوْ اسْرَعَ جَمَلٌ رَكِبْتُهُ فَطُ

٧١٥٧	فَأَمَّا بَلَدُكَ وَاحِدَةً فَأَرْجَمَهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ	١٠٢٩٠	فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَحُطُّ
٦٨٩٦	فَأَمَّا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصَدِّقُهَا ابْنُ عَمَرَ	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى بِنْتِ عَلِيٍّ أَشْتِيحُ
١١٠١١	فَأَمَّا كَانَ يُنْفَعُنِي فِي الْمَثْوَى	٩٦٦٩	فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى
١٢٤٨٥	فَأَمَّا هُوَ فَضَلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَسَاءِهِ	٩٦٦٩	فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى بَيْتِ بِنَاءِ التَّوَرِ
٩٥٤٥	فَأَمَّا نَفْسُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَسْتَعْيِي قَالَ:	٩٦٦٩	فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ
٥٥	فَأَمَّا جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُ	١١٨٥٤	فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَاطِبٍ لَهُ
١١٦٦٩	فَأَمَّا جَبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ	٩٦٦٩	فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَاهُنَّ إِلَى دَوْحَةٍ
١٢٠٦٩	فَأَمَّا مَسْكُونٌ	١٠٨٥٢	فَانْطَلَقْنَا مِمَّا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ
١٠٦١٣	فَأَمَّا قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ	٧٧٣٥، ١١٩٢٦	فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَرَفِئَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْهِ مِرَارًا
٩١٣٥	فَأَمَّا قَدْ بَدِيعِي	٤٣٧٢	فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّى بَاتَنِي ابْنُ
٧٤٥٣	فَأَمَّا قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرِبْتَهُ	٦٧٠٠	فَانْطَلَقُوا بِهِ فَلَمَّا سَمِعَهُ الْحِجَارَةَ أَتَمَّ وَاشْتَدَّ
١١٣٣٣، ٩٢٦٦	فَأَمَّا كَذَاكَ	٨٨١٠	فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا
١٢٦٨٥	فَأَمَّا لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ	١٠٧٤٥	فَانْطَوْرًا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ
٦٨١١	فَأَمَّا لَا يُرْمَى بِهَا لِعَمْرَتٍ أَحَدٍ وَلَا لِخِيَابِهِ	٢٠٩٦	فَانظُرِ الرَّهْمَنِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدْعُهُمَا
١٣٦٣	فَأَمَّا لَا يُبْنِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ	١٢٥٩٤	فَانظُرْ لَا يَكُونُهُ
٨٢٠٧	فَأَمَّا لَمَبْدَانًا مَحْضُوبٌ بِالْجَنَاءِ وَاللَّكَمِ - يَعْنِي شَعْرَهُ	١١٣٩٦	فَانظُرُوا بِمِ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا
٤٨٤٧	فَأَمَّا لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ	٧١١١	فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَأَمَّا هُوَ جَسَدُكَ وَنَارُكَ
٦٨٥٩، ١١٤٤٧	فَأَمَّا لَمْ يَنْفَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينِ	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَانفَجَّرَ كَلْمُهُ وَكَانَ قَدْ
٧٨٢٥	فَأَمَّا لَنْ يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ وَيُحِبُّ رِوَايَةً	١١٢٩٥	فَانفَجَّرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُبُورٌ وَأَمْرٌ بِلَا
١٠٦٥٣	فَأَمَّا لِيَحْدِثَ أَهْلُهَا إِذْ سَمِعَ	٤٣٤٩	فَانفَذَ عِنْدَكَ فَإِنَّ لَكَ فِي
٥٠٨٧	فَأَمَّا لَيْسَ لِي مَالٌ قَال: قَالَيْنِ	٤٣٥٠	فَانفَذَ عِنْدَكَ
٣٠٢٩	فَأَمَّا لَيْسَمَعَ حَقْفَ بَعَالٍ أَصْحَابِهِ إِذَا رُلُوا عَنْهُ	٤٥٩٠	فَانظُرِي إِذَا
١٣١٢٧	فَأَمَّا مَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ إِلَّا عَلَى حَالٍ	١٢١٢٢	فَانقَادَ لِأَمْرِهِ قَالَ فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا
٩٦٣٤	فَأَمَّا مَا نَقَصَ مَالٌ عِنْدَ صَدَقَةٍ وَلَا	١٠٧٨٩	فَأَنْكَرَ آيَةَ وَمُطَوِّفٌ بِهِ
١٢٢٨٩	فَأَمَّا مَبِي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيكُمْ بَعْدِي	١٠٧٨٩	فَأَنْكَرَ آيَةَ وَمُطَوِّفٌ بِهِ - قَالَ الرَّهْمِيُّ
٨٦٢٧	فَأَمَّا وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ	٣٩٣٢	فَأَنْكَرَ أَنْبِيئِي وَجَسَدِي وَلَوْ لَكَ وَمِثْلِكَ حَسَنَةٌ فَمَا
١٠٥٣٧	فَأَمَّا يُحِيلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَبَلْتُ أُنْفَ	١٧٨٥	فَأَنْكَرَ أَصْنَتِي إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
٣٠٢٩	فَأَمَّا يُسَمِعُ حَقْفَ بَعَالٍ أَصْحَابِهِ	٣٨٠٨	فَأَنْكَرَ تَوَاصِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
٤٠١٥	فَأَمَّا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٩٤٣٠	فَأَنْكَرَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ
٥٨٣٦	فَأَمَّا يُلْحِفُ فِي نَوْبِهِ وَيُخْرِجُ شِقَّةً	١٢٧٨٦	فَأَنْكَرَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا أَحْسَنْتِ
٨٥٧٧، ٨٤٤٦	فَأَمَّا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ	١٠٦٩٤	فَأَنْكَرَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ
٨٧٣٢	فَأَمَّا تَذَعْبُ حَتَّى تَسْجُدَ بَيْنَ	٦٨٥٤	فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا رَأَيْتِ
٦٨٩١	فَأَمَّا تَسْتَحْيِي فَسَكَتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٢٣٤٨	فَأَنْكَرَ هُوَ ذَا تَقَاتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا
١٣٠٣٢	فَأَمَّا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ تَطْلُقُ حَتَّى تَخْرُ	٧٢٥٣	فَأَنْكَرَ خِيَةَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
١٣٢٠٤	فَأَمَّا فَضَلْتُ عَلَيْهَا بَيْسَمَ وَسَيْتِينَ جِزْمًا كُلَّهُنَّ	١٢٩٧٦	فَأَنْكَرَ خِيَةَ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ:
١١٩	فَأَمَّا كَانَتْ وَأَدَّتْ أَخْتَانَا	٧٢٥١	فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ غَائِبَةً عَلَى فَاطِمَةَ
٦٩٢٣	فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ	١٠٧٣٠	فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِنِي
١٣٣٣٦، ١٣١٨٤	فَأَمَّا يَبْلُ شَرِكِ السُّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمْلُ	١٣٣٣٦	فَأَنْكُمْ تَزُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ
٨٦٢٧	فَأَمَّا مُبِيبٌ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ	١٣٣٣٨	فَأَنْكُمْ تَزُونَ رَبِّكُمْ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْمَعُ
٨٦٢٧	فَأَمَّا مُبِيبٌ قَالَ: فَأَنْتِ أَمَا بَكَرِ	٤٣٧٢	فَأَنْكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَبْجَكُمْ
٨٦٢٧	فَأَمَّا مُبِيبٌ قَالَ: فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ	١٣٣٣٧	فَأَنْكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ
٧٥٥٠	فَأَمَّا لَا يَدْعُونَهَا؟ قَالَ: مَنْ لَمْ	١٣٣٣٩	فَأَنْكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ
١٣١٤٠	فَأَمَّا يَأْتُونَ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوُصْمِ يَقُولُهَا	١١٥٣٤	فَأَنْكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَوْتَيْتُمْهُ
٣٣٥٢	فَأَمَّا يَأْتُونَ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أُمَّ	٤٥٧٢	فَأَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

١٣٦٨	فَأَنبِي قَدْ سَرَّهَا عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَأَنبِي	١٠٥٣٩	فَأَنبِي يُخَالِفُونَكَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ
٩٧٠٩	فَأَنبِي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	١٧٦٤	فَأَنبِي يُزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ بَعْدَ
٤٤٢٧، ٤١٦٦	فَأَنبِي لِأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَبِيْبَةُ السُّنِّ	٩٩٩	فَأَنبِي أَحْوَيْتِ الْمَدِيْنَةَ قَالَ
١٢٨٧٩	فَأَنبِي لِأَرَى أَشْيَاءَ قَدْ كُنْتُ نَسِيْتُهَا فَأَعْرَفْتُهَا	٩٤٣٩	فَأَنبِي أَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. يُعِيْبُهُ مَرَّةً أَوْ
١٠١٤	فَأَنبِي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ تَوْصِيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٧٧٥	فَأَنبِي أَحْكَمُ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَتُسَيِّئَ النِّسَاءَ
٤٠٨٨	فَأَنبِي مُكَلِّمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاكِرَتُهُ لَهُ قَالَ	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَأَنبِي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ مُقَاتِلَهُمْ وَتُسَيِّئَ
٨٦٩٣	فَأَنبِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ	١٢١٨٣	فَأَنبِي أَرْجُو مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ قَالَتْ
١٠٥١٢	فَأَنبِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ	١١١٧١	فَأَنبِي أُرِيدُ أَنْ أَتَيْتُ قَالَتْ
٧٥٧١	فَأَعْرَافُهُ	١٠٩٤٩	فَأَنبِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٤٧١	فَأَعْرَفْتُهَا	٢، ٨٦٠٥، ١٠٣٠٤	فَأَنبِي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ
٤١٧١	فَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ	٨٧٥٠	فَأَنبِي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي
٣٧٧٦	فَأَهْوَى إِلَيَّ فَتَقَبَّلَنِي	٣٢٨٩	فَأَنبِي أَشْهَدُكَ أَنْ حَاطِبِي الْمَخْرَفُ
١٢٠٦٠	فَأَهْوَى يَدِي إِلَى وَبَرٍّ مِنْ جَنَسِي بَعِيرٍ	١٢٥٩٣	فَأَنبِي أَشْهَدُكَ أَنْ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا
١١٩٠٧	فَاهْوَى يَدِي فَوْضَعَهَا عَلَى جَبْهَةِ قَالَ قَفَلْتُ فِي	٦٣٩٢	فَأَنبِي أَعْرَضَ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي فَأَعْفَاهُ
١٠٧٦٤	فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِتَابِي فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْمًا مَدْمَمًا	١٣١٣٤	فَأَنبِي أَفْسَنْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَعْرَضْتَ هَذَا الْبِرْدُونَ حَتَّى
١٠٨٣٢	فَأَوْفَقَهُ رَبَّاطًا ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ	٤٦٧٧	فَأَنبِي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ -
٨٥١١	فَأَوْخَى اللَّهُ إِلَيَّ رَسُولِي هَذِهِ الْآيَةُ: نَسَاؤُكُمْ	١٠٦٢٦	فَأَنبِي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَهُ
٤٩٧٧	فَأَوْخَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اخْتَرِ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى	٧٣٢٠	فَأَنبِي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. وَفِي لَفْظٍ:
١٠٣٨٢	فَأَوْخَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ عَدْنًا حَضِيرًا	٥٣٨٣	فَأَنبِي أَسْبِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْبِرُ
١٢٠٨٣	فَأَوْخَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ هَذَا	١١٨٨١، ١٠٩٤٧	فَأَنبِي أَسْبِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَأَوْخَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْخَى وَفَرَضَ	٧١٢٤، ٨٩٢٥	فَأَنبِي أَنَامُ وَأَصَلُّ وَأَصُومُ وَأَطُورُ وَأَنْكِحُ
٤٤٥٨	فَأَوْضَعَ النَّاسُ وَلَمْ يَزِدْ	١٨٢٥	فَأَنبِي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ فِي
٥٣٥٦	فَأَوْفِدَ بَنَدُوكَ	١١٨٨٥	فَأَنبِي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ:
٥٣٥٨	فَأَوْفِدَ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتُ لَهُ قَالَتْ:	١١٥٧٣	فَأَنبِي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عَدَا
٥٣٥٩	فَأَوْفِدَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتُ لَهُ	٧٠٩١، ١١٩٦٤	فَأَنبِي بَيْنَمَا أَنَا أَوْعَلُ فِي
٧٠٢٩، ١٠٧٨٠	فَأَوْفِدَ بِشَاءٍ - أَوْ رَيْحٍ شَاءَ -	٩٨٥	فَأَنبِي تَمَرَعْتُ فِي التَّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَدَّئْتُهُ
٢٧٧٤	فَأَوْفِدَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ	٦٥٦٣	فَأَنبِي خَاطِبِي عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا
٨٦٠٣	فَأَوْفِدَ بِمَخْصَرِهِ قَالَ: فَسَاحٌ	٣٢٠٩	فَأَنبِي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْسِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
٤٥٤٥	فَأَوْفِدَ بِبَيْتِهِ وَقَالَ:	١٢٦٩٢	فَأَنبِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا
٤٥٤٥	فَأَوْفِدَ بِبَيْتِهِ وَقَالَ: لَا خَرَجَ	٩٦٦٩	فَأَنبِي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا
٧١	فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ	٩٤٦٥	فَأَنبِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّهُ يَحِبُّكَ بِحُبِّكَ
٧١	فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْهَجْرَةُ	١٢٢١٧	فَأَنبِي سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفِيءِ إِنْ اللَّهُ
٤٤٥١	فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ	١٨٦٧، ١١٩٠٥	فَأَنبِي سَأُرْوِدُكَ زَادًا لَوْ أَحَدٌ مَا هُوَ أَفْضَلُ
٦٤٤٢	فَأَيُّ بَلَدٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: بَلَدُنَا	٧٣٠٤	فَأَنبِي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ
١١١٠١	فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَنَّا	٨١٣٤	فَأَنبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّابِضَةِ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ	٣٤٩٩	فَأَنبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ
٨٩٦٠	فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ	٢٤٧، ٥٧٩٦	فَأَنبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ
٧١	فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عَفَرَ	١٠٨١٨	فَأَنبِي صَادِقٌ: الْأَمْرُ عَلَى مَا آخِرْتِكَ
٤٤٥١	فَأَيُّ شَهْرٍ أَكْبَرُ؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ	٣٣٩٠	فَأَنبِي فَاعِلٌ قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ
٦٤٤٢، ٤٥٥١	فَأَيُّ شَهْرٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: شَهْرُنَا	٦٩٠٤	فَأَنبِي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ
١١١٠١	فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَنَّا	٢٣١٢	فَأَنبِي قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ قَالَ: فَرَكِبَ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ	٤٩٧٧	فَأَنبِي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا
٤٥٥٢، ١١١٠٣	فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ	٦٨٥٧	فَأَنبِي قَدْ رَضِيتهُ فَرُوجُهُنَّ ثُمَّ فَرَّجَ
٣٣٩٤	فَأَيُّ شَيْءٍ نَأْخُذُكَ؟ قَالَ: عَنَاقًا	١٠٥٨٧	فَأَنبِي قَدْ رَأَيْتَهُ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ

٤٥١	قَالَ عَلَيْهِ قَامَرٌ بِهِ نَضِيعٌ وَأَيْمَى بَجَارِيَةٍ	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	فَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ
٤٥١	قَالَتْ عَلَيْهِ قَامَرٌ بِهِ فَسِيلٌ	٥٤١٢	فَأَيُّ الصَّابِئِينَ أَكْثَرُهُمْ أَجْرًا؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ
٦٠، ١٠٢١٧	فَبَالَّذِي أَرْسَلَكُ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا؟ قَالَ:	٨٩٦٠	فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ
٦٠، ١٠٢١٧	فَبَالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ	٣٢٩١، ٧٤٣٤	فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَنِيُّ الْمَاءِ
٨٣	فَبَابَعْتُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ	٨٩٦٠	فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ
١١٨٦٤، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١	فَبَابَعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ	٨٩٦٠	فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْرَبَيْنِ
١١١٥٦	فَبَابَعْنَا ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ	٢٩٩٧	فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ
١١٨٧٩	فَبَابَعْنَا ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَيْتُ	٧١	فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ
٧٢٦٦	فَبَابَعْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ لَامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ:	٨٩٦٠	فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ
١٠١١٩	فَبِتُّ لَيْلَةً قَالَ:	١٢١٨٣	فَأَيُّ يَوْمٍ قَبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
٥٣٠، ١٠٢٨٦	فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ	٧٥١٥	فَأَيُّ تَرِيدُ؟ أَلْتَرِيدُ؟
٥٥٢٤	فَبِتْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ	١٢١٦٥	فَأَلَيْكُمْ نَظِيبٌ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟
٧١٩٨	فَبَدَأَ بِالرُّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ	٩١٠٢	فَأَيُّ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لَعْنَةِ الْأَ...
١١٩٨٠	فَبَدَّرْتَهَا فَأَخَذْتَهُ أَنَا فَرَمْتُهُ فَرَفَعَ طَرْفَهُ	١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	فَأَيُّ أَمْرٍ يَكْفُرُ؟ بَأَيِّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ
١٣٣٢٨	فَبَدَّرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ بِنَافَةِ وَسَائِرِ أَوْدَانِهِ وَسَاتِحِصَادِهِ فَكَانَ أَشْأَنَ	١٣١١٦	فَأَيُّنَ الظُّلْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟
٦١٤٦	فَبَدَأَ فِي لَفْظٍ: قَالَ فَجَعَلُ يَفْرَأُ	١١٥٧٧	فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ
١٠٦٩٥	فَبَدَّرَ عُنُقَهُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةُ	١١٠٩٣	فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ
١١٠٨٩	فَبَدَّرَ عُمَرَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ	٩٦٤٣	فَأَيُّنَ تَنْعَمِينَ بِهَذَا الْخُلْفِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقْرَبُ
١١٣١٢	فَبَدَّرَ وَسَمِعِي ثُمَّ أَكَلَ وَتَوَارَدَهَا النَّاسُ	٧٣	فَأَيُّنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ
٩٠١٩	فَبَدَّرَهَا إِذَا	٩٧٤٠	فَأَيُّنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ
٢٨١٣	فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمُّ	٤٢٦	فَأَيُّنَ الدَّبَاغُ؟ فَلَمَّا وَلى
٥٣٣٢	فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ:	٦٩٣٦	فَأَيُّنَ دِرْعُكَ الحُطَيْبِيَّةِ الَّتِي أُعْطِيْتُكَ
١٧٢٨	فَبَسَطَ كَفَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوِي	١٠٧٢٢	فَأَيُّنَ دِرْعُكَ الحُطَيْبِيَّةِ الَّتِي أُعْطِيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
١٣٠٥٩	فَبَسَطَ الشَّيْءَ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: عَلَيَّ	١٢١٦٨، ١١٠٧٩	فَأَيُّنَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَقَالَ
١١٩٦٦	فَبَسَطْتُ نُورِي فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ	٣٥١	فَأَيُّنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَوْلَمُ تَضَعُونَهَا فِي
٦٣٩٠	فَبَسَطْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ	١٢٩٧٠	فَأَيُّنَ الْعَرَبِ يَزِيدُ؟ قَالَ: الْعَرَبُ يَزِيدُ
٣٢٧٨	فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْسِي بَيْنَ الْقَمَارِ فِي تَعْلِيهِ	١٠٧٧٥	فَأَيُّنَ؟ قَالَ: هَاهُنَا فَأَشَارَ إِلَى بَنِي
١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بِتَدَانٍ	٣١٦٩	فَأَيُّنَ قَبْرِهِ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٢٠٠	فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكَ فَقَضَى أَرْزَاقَهُمَا وَاجْتَمَعَا	٢٥٣٧	فَأَيُّنَ الْفِرَاءَةِ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَارِكَيْنِ
١٠١٨٦	فَبَعَثَ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلَّ لَهُ مَلَكَ فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ	٩٨٤	فَأَيُّنَ قَوْلِ عَمَارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي
٤٧١٠	فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ كُلَّ طَعَامِكَ فَقَدْ صَدَقْتُ	٥٠٨٧	فَأَيُّنَ الْمَالِ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ
٨٧٩٨، ١٠٧٥٣	فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ	٨٣٢١	فَأَيُّنَ الْمَخْرُجِ يَا جَبْرِيْلُ؟
٧٢٥٥	فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا. وَفِي	١١٢٦٣، ٣٢٤	فَأَيُّنَ الْمَخْرُجِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ فَقَالَ:
١٠٩٥٩	فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا وَفِي السَّيِّئِ وَصِيْفَةٍ هِيَ	١٣٢٦٢	فَأَيُّنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ:
٧٨٤٢	فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَقْضِيهَا عَلَيْهِ	١٠٥٣٩	فَأَيُّنَ هُمُ؟ قَالَ: هُمُ فِي أَرْضِكَ
١٠٨٣١	فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ	٦٨٠٥	فَأَيُّنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَنِي
٧٢٥٥	فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ	١٣٠٨٦	فَأَيُّنَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٠٩٥٩	فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ فَصَحَّيْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ	٣٢٥٣	فَأَيُّنَ تَقْدُمُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ
٧١٢٤، ٨٩٢٥	فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ	٤٩٣٥	فَبَاتَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِيَلْتَنَهُمُ إِلَهُهُمْ
١٠٨٥٢	فَبَعَثَ الرَّبِيزَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبِيْنَ	١٢٣١٦	فَبَاتَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِيَلْتَنَهُمُ إِلَهُهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا
١٠٩٩٨	فَبَعَثَتْ الْجَارِيَةَ تَجِيئَهُ بِشَرَابٍ مِنْ	١٠٧٥١	فَبَاتَ الشَّيْءُ ﷺ ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ
١٠٦٨٩	فَبَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ	١٢٩٦٠	فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا وَرَجَا أَنْ
٣٣٩٤	فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى مَصَدَقَةِ ابْنِ أَبِي قُرَيْبٍ	١٠٨٧٠	فَبَادَرَتْ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِرِجَالِهَا
٥٣٦٣	فَبَعَثَنِي إِلَى عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:	٤٤٤	قَالَ عَلِيٌّ بَطْنِيهِ قَرَأْتُ النَّبُونَ يَسِيلُ عَلَى

١٣١١٢	قَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أُنْجَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ	٧٢٤٩	قَبِينِي إِلَيْهَا مَرْوَانَ فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ
٩٧٠٩	قَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ شَدَادُ بْنُ	١٠٧٩٠	قَبِينُوا إِلَيْهِ الْجُلُوسَ بَيْنَ عِلْقَمَةَ الْكِنَانِيِّ وَهُوَ يَوْمِيَوْمِي
١٠٦١٣	قَبِينَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ	١٣١٠٥	قَبِينِي لِأَعْيُنِهِمْ مِنَ النَّارِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ
١٣٠١٢	قَبِينَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ	٥٤٧٩	قَبِينِي وَجَلَالِي لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَفْعَرُونِي
١٣٠١٢	قَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	١٠٦٠٦	قَبِينَا نَبْطَرُ إِلَى بَعْضِ
١٣٠١٢	قَبِينَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ	٩٨٣٨	قَبِينِي بَعْدَ فَيُجَنَّبُ؟ قَالَ: لَا
١٢٤٥٦	قَبِينَا هُوَ عَلَى الْعَبِيرِ إِذْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ وَمَعَهَا	١١٦٥٤	قَبِينِي قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ
٨٦٦٧	قَبِينَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانِ قُرْبَانَ	٨٨٣٤، ١٦٦٠	قَبِينِي
١٩٧٢	قَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ	٥٦٦٣	قَبِينِي أَبُو بَكْرٍ
١١٩١٦	قَبِينَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَحْدِي بِهِمْ	١٠٩٩١	قَبِينِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
١١٦٥٥	قَبِينَا أَنَا أُسِيرُ عَلَى جَمَلِي فِي عُقْبِي	١٢١٧٧	قَبِينِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ
٧٩٩٧	قَبِينَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ خَالَتِي قَالَتْ:	٣٠٧١	قَبِينِي عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ فَقَالَ
١١٨٢٣	قَبِينَا أَنَا فِي الظَّوَارِينِ إِذْ جَاءَتْ عَمِّي بِأَبِي	٩٢٨٧	قَبِينِي قَالَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا
١١٤٦٧	قَبِينَا أَنَا يَوْمًا يَبْضِفُ النَّهَارَ إِذَا أَنَا بَظِلِّ	١١٠٩٣	قَبِينِي الْقَوْمُ حَتَّى أَحْضَلُوا لِجَاهِهِمْ
٩٦٦٩	قَبِينَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصُرَ	١٠٥٤٠	قَبِينِي وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَحْضَلْتُ لِحَيْتِهِ
١١٦٣٣	قَبِينَا رَجُلَانِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي	١٢٠٣٩	قَبِينِي بِهِ فَرَحٌ فِي
١٠٣٧٤	قَبِينَا بَنِي اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْتَسِلُ يَوْمًا	١٢٠٣٩	قَبِينِي بِهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْقَرُوا الْمَلِكُ
١٠٧٨٩	قَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ	١١٤٣٢	قَبِينِي بِنْتُكَ الْيَلْبُتَةُ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِفَأُ
١٠٥٢٥	قَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ	٨١٣٣	قَبِينِي امْرَأَةٌ فِي الْبَيْتِ يُقَالُ لَهَا:
١١٤٣٢	قَبِينَا هُنَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي	٦٦٤٢	قَبِينِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ
٩٧٤٣	قَبِينَا هُوَ جَالِسٌ وَعَبِيدُ بْنُ عَمْرٍو يَقْصُ عَلَى	٧٦٧١	قَبِينِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْكَمَاءُ
١٠٤٣٣	قَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى	٥٧٩١	قَبِينِي ذَلِكَ صَاحِبِ الثَّمَرِ فَجَاءَهُ
١١٦٥٥	قَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَعَبْتُ إِلَى بَيْتِي وَلَا	١٠٧٥٠	قَبِينِي ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَتَاهَا فَقَالَ:
٦٣٣١	قَبِينِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حَزِيمَةُ	١١٩٤٩	قَبِينِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عُمَرَا
١١٤٣٣	قَبِينِي الدَّاجِرُ فَتَاكَلَهُ وَقَالَ	١٠٤٢٢	قَبِينِي ذَلِكَ كَعْبًا فَمَا رَأَيْتُ يَقْصُ بَعْدُ
٥٢٣٢	قَبِينِي وَعَلَايِي	١١٨٦٣	قَبِينِي يَوْمِيَوْمِي سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا
١٣٣٠٠	قَبِينِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ	١٢٩٥١	قَبِينِي أَنَا مَوْلُودًا مِنَ الْيَهُودِ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ
١١٨٦٤	قَبِينِي لِي لِي لِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟	٨٥٨٠	قَبِينِي أَنَا هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ: إِنَّمَا
١٠٨٤١	قَبِينِي لِي لِي لِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ	٢٠١	قَبِينِي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: التَّمِسُوهُ
٩٩٢٢	قَبِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٤١٩٤	قَبِينِي الَّذِي قَالَ عُمَرَانُ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَتْ
١٠٩٧٩	قَبِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْعِهِ الَّذِي	١٠١١٨	قَبِينِي أَنِّي فِي الْمَاءِ فَلَمَّا الَّذِي يَرِيهِ
١٠٦٠٦	قَبِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بَلْ	٢٥٥٥	قَبِينِي أَنَا مُنَادًا نَالَ مِنْهُ فَالْحَجَّاجُ
١٠٧٩٠	قَبِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ هَذَا	٣٤٦٩	قَبِينِي عَنْ الدَّيْنِ تَرَكَ
١١٢٤٢	قَبِينِي النَّبِيِّ ﷺ	١١٨٦٠، ٥٠٧٠	قَبِينِي عَنْ الدَّيْنِ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَيَّبُوا وَقَالُوا
٨٠٧٩	قَبِينِي. فَقَالَ: مَا رَجَعْتُ يَا رَسُولَ	١١٨١٠	قَبِينِي تَأْكُلُ مَالَهُ؟ قَالَ: فَأَمَرَهُ فَرَدُّ
١٠٣٧٦	قَبِينِي فِي أَرْثِهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَجْرُ	١٠٧٤٩	قَبِينِي بِأَهْلِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا
١٢١٦٣	قَبِينِي خَطْبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ:	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	قَبِينِي أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا عَلَى
٤٦٩٥	قَبِينِي هُوَ - هَكَذَا قَالَ أَبُو بَرٍّ	١٠٦٤٠	قَبِينِي أَنَا رَاقِدٌ
٢٢٤٠	قَبِينِي لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى	١١٧٢٢	قَبِينِي أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ
٩٢٢٢	قَبِينِي إِلَى الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمَّ	٨١٤٥	قَبِينِي أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدِ ابْنَةَ
١٢٨٤٠	قَبِينِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قُلْتُ: أَنْتِ	١١٩٠٧	قَبِينِي أَهْلَ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمْرَاءَ
١٣٠٢٥	قَبِينِي يَوْمٍ مِنْ رَدْمِ بَأُجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَمِثُّ هَذَا	٢٩٣٤	قَبِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ
٥٧٧٩	قَبِينِي إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ	١٠٧٩٠	قَبِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ
٩٣٢٤	قَبِينِيُونَ بِالرُّسُلِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ	٧٣٠٢	قَبِينِي الْفُؤُورُ تَعْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ

٣٠٢٨	فَتَمَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ	١٠٩٠١	فَتَحَدَّثَ الْأَنْصَارُ بَيْنَهَا أَمَا مَنْ
١٢٢٨٨	فَتَمَادَفَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ	٩٧٢٢	فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٠٧٠٤	فَتَمَجَّبَتْ لِذَلِكَ	١٠٤٣٧	فَتَحَرَّكَتِ الصُّخْرَةُ
٢٠٤	فَتَمَجَّبْنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ	١٠٩٠١	فَتَحَنَّنَا سَكَّةٌ ثُمَّ إِنَّا عَزَّوْنَا حُنَيْنًا فَمَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ
١٣١٧٣	فَتَعَرَّضَ عَلَيْهِ وَخَبَأَ عَنْهُ كَيْدًا مَا فَيَقَالُ عَمِلْتَ	١٣٠٣٧	فَتَحَمَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّبِيِّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
١٢٢٦١	فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ غَابَ عَنِ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟	٧٣٩٩	فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي بَيْنَنَا
١١٧٠٦	فَتَعَلَّمْتُ	٧٩٩٣	الْفَتْحِ فَيَجْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ
١١٧٠٧، ٢٦٦٣	فَتَعَلَّمَهَا. فَمَعَلَّمْنَاهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا	٢٨٦٤	فَتَحَنَّنَا
٨٨٠٤	فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تَرُاجِعُنِي	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْفَطْرَةُ مِنْ فِي السَّمَاءِ
١٠٢٠٥	فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٩١٣	فَتَحَفَّفُوا وَاتَّعَلُّوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
١٠٥٦١	فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا لَمْ أَرَهُ	١٢٥٧١	فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ قَالَ: حَتَّى
٦٢٣٣	فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:	١٣١١٧	فَتَدَاكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ
٣٠٢	فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ	٧٥١٥	فَتَدَاكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُ حَرَامٌ
١٠٧٩١	فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ:	١٣٠٢٣	فَتَدَاكَ أَمْرُ السَّاعَةِ فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
٥٠٨٠	فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ	١٠٩٤٥	فَتَدَاكَ نَهْمٌ فِي بَنِي عِفْرَانَ فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى
٣١٥٥	فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي	٧١٧٥، ١١٣٥٩	فَتَرَحُّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ: يَنْبَغُ الْمَرْءُ كَانَ
٣٠٢٨	فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ فَيَسْرِعُهَا كَمَا	١٣٢٤٠	فَتَرَفُّعَ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ
١٠٢٦٧	فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ فَيَسْرِعُهَا كَمَا يَسْرِعُ السُّقُودُ مِنْ	١٠٤٣٤	فَتَرَكَ نَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَمَةِ فَقَالَ
٧٨٨٢	فَتَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ رَسُولُ	١٠٤٣٤	فَتَرَكَ نَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّايِبِ فَقَالَ:
١٠٤٣٩	فَتَفْعَلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ؟ قَالَ:	١١٣٧٢	فَتَرَكَ عَلِيَّ الْمِطْبَةَ
١٢٣١٩	فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهَبِ	٨٦٢٣، ١٠٩٥٢	فَتَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ
٤٩٦١	فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ	١٢٢٦٥	فَتَرَكْتُ الْغَضَبَ وَأَقْبَلْتُ لِسَالَةَ وَإِذَا الرَّجُلُ حَذِيْقَةٌ بِنُ
٢٥٣٩	فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ	٦٥٣٨	فَتَرَكَهُ
١١٨٦٤، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١	فَتَقَدَّمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَاسْلَمَ وَيَابَعَ	١٢٢٩١	فَتَرَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ
١٠٩٠١	فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَيْمَنَ اللَّهُ	١١٤٦٧	فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ شَهْرَيْنِ
٢٨٦٧	فَتَقَدَّمَ نَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ	٦٥٠٠	فَتَرِيدٌ مَاذَا؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا
١١٦٢٧	فَتَقَدَّرْتُهَا قَالَتْ: فَيَجْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٩٤٢٢	فَتَرَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٧٦٥	فَتَقَدَّمْتُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ قَالَ: نَعَمْ	٣٢٨٣	فَتَرَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٢٩٣٢	فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَانَتْ فِي	١٠٧٥٠	فَتَرَوَّجْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَنَا مَا فَرَّجْتَعَا
١١٢٤٥	فَتَقُولُ خَدِيْجَةُ: خَلَّ الْعُرَى	٤٩٧٨	فَتَسْمَعُ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ
١٠٦٠٦	فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلًا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ	١٠٨٧٥	فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِي قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:
١٢٢٩٠	فَتَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ النَّاسِ قَالَ: فَقَامَ	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	فَتَسَوَّرْتُ خَائِبًا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ
٤٧٧٥	فَتَكْتُمِي بَابِكِ عَبْدُ اللَّهِ	١٢٢٤٨	فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بِنْدُ
١١٤٢٤	فَتَكْتُمِي بِبَابِكِ عَبْدُ اللَّهِ تَكَانَ يُقَالُ	١١٤٣٢	فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ
٧١٦٠	فَتَلَا عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ	٧١٩٢	فَتَصَدَّقْ قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَنَيْتُكَ
٨٧٠٨	فَتَلَا عَلَيْهَا: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجِكَ	٣٤٧٦، ٦٠٧٢، ٦٠٤٠	فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاةً
٨٦٨٧	فَتَلَا عَنَّا وَأَنَا شَهِيدٌ ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ	٦٣١٣	فَتَصَدَّقْتُ حَفْصَةَ بَارِضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ
٧١٩٩	فَتَلَا عَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ	٢٨٦٣	فَتَصَدَّقْتُ قَالَ: فَسَطَّ بِلَالٌ نَوْمَهُ
٨٩٤٠	فَتَلَا فَاةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَمَالَى بِهَا	١١٣٥، ١٠٢٦٨	فَتَصَدَّقْتُ مَلَابِكَةَ اللَّيْلِ وَنَبَيْتُ مَلَابِكَةَ النَّهَارِ قَالَ
٨٧٩٤	فَتَلَاها عَلِيْنَا ابْنُ سَلَامٍ مِنْ أَوْلَاهَا	١٣٠٨٣	فَتَصَوَّرَهُمُ الشَّمْسُ فَيُكْوِرُونَ فِي الْفَرْقِ كَقَدْرِ أَعْصَابِهِمْ
٨٧٩٤	فَتَلَاها عَلِيْنَا عِيَاءُ بْنُ نَسَارٍ مِنْ	١٣٣٣٩	فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ كَلَيْلَةِ الْبَدْرِ؟ قَالُوا
٨٧٩٤	فَتَلَاها عَلِيْنَا هَلَالٌ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا	٦١٣٣	فَتَطْلِعُونَ مِنْهَا فَمَا لِحُجَّتْهَا ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي
٨٧٩٤	فَتَلَاها عَلِيْنَا يَحْيَى بْنُ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا	٣٠٢٨	فَتَمَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ
٩٧٤	فَتَلْجُمِي قَالَتْ: إِنَّمَا أُتِجُ	١٠٢٦٧	فَتَمَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ

٣٨٤٦	فَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَدَّهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ	٩٤١٩	فَتَلَدَ غُلَامًا قَالَ: فَحِينَ أَصْبَحْنَا قَالَ لِي
٤٢٩٤	فَتَى عُمَرَانُ وَرَكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ	١٠٦١٩	فَتَلَفَانَا بَنُو عَمْرٍو بَنُ عَمْرٍو فَقَالَ
١٠٨٧٢	فَجَاءَ ابْنُ الرَّبِيعِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنِي	١٠٤٨١	فَتَلَقَانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو يَمْشُونَ فَنَجَّهْتُهُمْ
٢٠٧١	فَجَاءَ ابْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ: مَا رَكَعَتَانِ تَفِي	٢٥٩٥	فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَأَيُّ قَالَ
١٠٨٧٣	فَجَاءَ ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:	٢٥٩٥	فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَأَيُّ كَانَ عِنْدَ الْفَعْدَةِ
٥٠٤٧	فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبٍ أَحَدٍ	٣٢٩١، ٧٤٣٤	فَتِلْكَ سِفَايَةَ آلِ سَعْدِ بِالْعَدِيَّةِ
١٠٩٠٧	فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبٍ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا	٧٤٥٠	فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
٥٨٠	فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ:	٦٥٨١، ٦٤٢٥	فَمَتَّتْ بَيْتَ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ:
٨٥٣٧	فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ	١٣٢٨٤	فَمَلَا وَجُوهَهُمْ وَيَبَاهُهُمْ وَيَبُوتَهُمْ سِكَا
٥٠٣٦	فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَوْيَم	٧٨٣٢، ١١٨٠٥	فَمَتَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٨٤٥٩، ٩٨١١	فَجَاءَ إِلَى أَبِي نَفْعَانَ: مَا يَقُولُ هَذَا	١٢٨٨٠	فَمَنْ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَبِيعُ بَعْضُهَا بَعْضًا
١٠٠٤٨	فَجَاءَ إِلَى إِخْدَاهُمَا قَالَ: فَجَاءَتْ تَنْزِعُ	٥٦٠١	فَتَنَاوَلُ الْخَطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ
١٢٣٩٧	فَجَاءَ إِلَى فَنَاءِ عَائِشَةَ فَقَعَدَ قَالَ:	٥٠٩٠	فَتَنَاوَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَصَاهُ ثُمَّ رَفَعَهُ
٧٤٤٥	فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ بَيْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٣٢٥٥	فَتَنَاوَلُ قَوْمَ الدَّرَوَيْهِ بَعْدَمَا قَتَلُوا الْمُعَاوِيَةَ بَلَّغَ
٧٨٣٩	فَجَاءَ الْبَسِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ فَقَالَ: يَا	١٢١٢٧	فَتَنَاوَلُ يَدِي فَمَنْزَعَهَا بِيَدِهِ عَمْرَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ
١١٠١٩	فَجَاءَ بَعْدُ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً	٧٢٧٩	فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدَيْهَا فَذَفَعْتُهَا إِلَيَّ فَاطِمَةُ قَالَتْ
١٠٣٠٥	فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ	١٢٨٤٠	فَبَيْتُهُ تَكُونُ فِي أُمَّتِي وَعِظْمَتِي. قُلْ:
٢٥٥٣	فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَادُ عِنْدَهُ فَقَالَ	١٢٨٨٢	فَبَيْتُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا
١٢٣٩٧	فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ	٥٧٠٢	فَبَيْتُ الصَّدْرِ: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ وَكَبِحَ
١٠٨١١	فَجَاءَ وَحِيَةً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِنِي	١٢٨٢٢	الْبَيْتَةَ هَاهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ
٣٥٧٨	فَجَاءَ فَاتَتْ يَوْمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ	٦٥٣٧	فَتَبَّحُّهَا وَاقِيَةً أَعْيُنَهَا وَأَذَانَهَا فَتَجِدُغُ
٨١٦٤	فَجَاءَ فَاتَتْ يَوْمَ فَتَمَسَّحَ وَجْهَهُ وَالَّذِينَ عَنْ يَمِينِي	١٤٣٠	فَتَنْبَعُ فَقَلَّه تَحْتَ نَعْلِي الْبَيْسَرِي
١١٠٩٣	فَجَاءَ رَجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكْتُهُمْ فَدَخَلُوا وَجَاءَ	٢٩٦٥	فَتَهْدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ
٨٧٨٧	فَجَاءَ رَجُلٌ أَرْزُقُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣١٢١	فَتَوَسَّطْتُ أَنَهَا أُمِّي صَفِيَّةٌ قَالَ: فَحَرَجْتُ
٧٥٧٣	فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ	١١٢٩٦	فَتَوَضَّأَ بِعَيْنَيْهِمْ قَالَ حُمَيْدٌ: وَسُئِلَ أَنْسَرٌ
٣٨٠٦	فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ: يَا	٨٤٣٨	فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صَبُّوا عَلَيَّ
٢٠١	فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ	١١٣٠٠	فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ
٣٥٧٣	فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّرُ	٣٧٨	فَتَوَضَّأَ فَجَمَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِبَعْضِ وَضُوءِي فَصَلَّى
٧٣	فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ	٦٢٨	فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ
٤٤٤	فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانِ مَرْشُوشِ	٤١٩	فَتَوَضَّأَ فَمَسَّحَ عَلَى الْجِمَارِ وَالْحَفْنِ
١٠٥٥٢	فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَنَا وَاجْتَمَعَ	٧٧٥	فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ
٣٠٧٦، ١١٣٨٢	فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ	١٣١٧٠	فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّي؟ قَالَ: فَطَاشَتْ
١٠٣٦	فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَرَّ	٥١٧٥	فَتَوَفَّى عَقِبَهُ وَلَهُ بَضْعٌ وَسِتْرُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ
١٣١	فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ	٨٥٤٥	فَتَبَّحُّ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ
٧٩٥١، ٧٥٢٣	فَجَاءَ صَنْعَمَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ ثُمَّ	١٠٥٢٩	فَتَبَّحُّ مِنْ قُرَيْشٍ فَذُخِرُوا أُرْوَاهُمْ فَجَعَلُوا
١١٧٨٦	فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا	١١٤٣٦	فَتَبَّحُّ الْقَوْمَ وَصَلُّوا قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي
١١٣٧٧	فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَخْبَرَنِي	٨٦٢٧	فَتَبَّحُّتُ بِهَا الشُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا
٨٠٨١	فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَةً فَقَالَ: مَا	٢٦٠٦، ٩٩٨	فَتَبَّحُّتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَصَحَّحْتُ رَسُولُ
٨٧١٠، ١١٣٨٨	فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ	١١٠٤٥	فَتَأَوَّلُوا إِلَيْهِ فَشَلُّوا رَسُولُ
٧٦٩	فَجَاءَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ	١٠٩٢، ١٠٦٩٢	فَبَيْتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٦٩٥	فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ مِرَارًا فَأَمَرَ بِرَجْعِهِ فَرُجِمَ	١٦٠٨	فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَهُ
٨٤٣٠	فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ	٣٩٣٢	فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: وَالْحَمْدُ
١٠٢٧٩	فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ: مَا	٦٣٢٤	فَثَلَّتْ مَالِي أ قَالَ: التَّلْتُ وَالتَّلْتُ
١٩٨٩	فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ	١٩٧٥	فَتَسَّى رِجْلَيْهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي

١٠٨١٢	فَجَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَجْبَى قُلْتُ	١١٧٠	فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا نُمْ قَالَ: خَلَدُوا مَقَاعِدَكُمْ
١١٧٣٩	فَجَعَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ	٩٤١٨	فَجَاءَ فَتَوَلَّى إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ
٢٠٢٩	فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:	١٢١٦٦	فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَبَكَهُ وَقَالَ: بِذَاكَ
١٠٨١٢	فَجَعَلْتُ بِهِ أَقْرَدَهُ أَرَمَدُ	١٠٩٢، ١٠٦٩٢	فَجَاءَ مُعَادُ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ
٩٤١٨	فَجَعَلْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ قَالَ:	١٠٣٤٥	فَجَاءَ الْمَلِكُ بِهَا حَتَّى
١٢٢٨	فَجَعَلْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ	١٠٦٨١	فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: الْجُرْمَانِيُّ!
١٠٨٣١	فَجَعَلْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ	٥١٣٦	فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعَبَارِ
١١٠٩٧	فَجَعَلْتُ حَتَّى أَذْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَشِرَاكِهِ	١٢٠٠٢، ١٠٨٨٣	فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعَبَارِ فَأَخْبِرْتُهُ؟
١٠٨٧٢	فَجَعَلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ	٨٨٥٨	فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ أَبَا أَيُّوبَ
٧٢٤٤	فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ خَيْرِي وَمَا قَالَ	١٠٩٢، ١٠٦٩٢	فَجَاءَ وَقَدْ سَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا قَالَ
٧٢٣٥	فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ	٧٩٧٤	فَجَاءَ وَقَدْ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ صَفْرِ
٢٣٠٣	فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ	١١٣٠٦	فَجَاءَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ: فَذَخَلْتُ فَقُلْتُ
١١٣١٠	فَجَعَلْتُ فَذَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلِيمَ وَأَنَا لَدَيْهِ لِمَنْ	١٢٢٩١	فَجَاءَ وَهُوَ أَرَمَدٌ لَا يَكَادُ يَبْصُرُ قَالَ
١١٦٩٧	فَجَعَلْتُ فَقَالَ: مَا قُلْتُ يَا رَيْمَةَ	٧٧٤٨	فَجَاءَ يَمْشِي فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ
٢١٣٩	فَجَعَلْتُ قُمْتُ عَنْ بَيْتِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ بَيْتِهِ	١٢٢٩١	فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: أَفْ وَتَفْ
٥٠٦٧	فَجَعَلْتُ قَالَ: قُلْتُ:	٥٠٩٤	فَجَاءَ يَوْمًا عَلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ
١١٩٨٥	فَجَعَلْتُ وَذَلِكَ فِي الصَّبِّ فَمَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ	٧٦٢٤	فَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
١١٩٧٥	فَجَعَلْتُ يَوْمًا وَالنَّبِيُّ عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ	٧٨٣٩	فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٧٣٦	فَجَعَلْتُ بَشْرًا وَإِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَدْنُ بِلَانَ	٨٦٢٧	فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالُ بْنُ أُمَيْةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٤٦٠	فَجَعَلْتُ بِهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١١٦٦٣، ١٠٨٤٣	فَجَاءَتْ أُمَّتًا فَذَكَرْتُ لَهُ بَيْنَنَا وَجَعَلْتُ
١١٣١٠	فَجَعَلْتُ بِهَا فَفَتَحَ رِبَاطَهَا ثُمَّ قَالَ:	١١١٧٢	فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ قَالَتْ: فَالْتَفَتْنَا الْجَارِيَةَ
٤٢٩٧	فَجَعَلْتُ بِهَا فَهَسَهَا رَسُولَ	٧١٩٩	فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ
٧٩٦٤	فَجَعَلْتُ حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الْحَاتِمَ فَقَضَى	٧٢١٠، ١١٦١٢	فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي كَانَ يَكْرَهُ
١١٣١٠	فَجَعَلْتُ قِيلَتْهُ. قَالَ: وَمَنْ عِنْدِي؟	٩١٠١	فَجَاءَتْ بِهَا فِي قَيْمَةِ لَهَا
١١٦٧٣	فَجَعَلْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ	١٠٥٥٢	فَجَاءَتْ بِأُمِّي وَإِنِّي لَمَعِي أَرْجُو حَتَّى
١١٧٤٣	فَجَعَلْتُ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَعَيْتُ فِي	١٢٤٢٤	فَجَاءَتْ تَقُولُ ابْنَيْهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتِي وَعَلِيَّ
٤٦٩١	فَجَعَلْتُ قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ	١٠٠٤٨	فَجَاءَتْ تَنْزِعُ بِهِ عِمَامَتَهُ
٣٣٣٣، ١١٨٢٢، ١٠٧٤٠	فَجَعَلْتُ وَأَعْرَابِي لِي قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيِّ اللَّهِ	٨٥٢١	فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا: فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ
٣١٢١	فَجَعَلْتُ بِالرُّبُوبَيْنِ لِيَكُنَّ فِيهِمَا حَمْرَةٌ فَإِذَا إِلَى	٩٨٧٨، ٣٨٠٥	فَجَاءَتْهَا قَالَ: فَمِىءٌ بِقَدْحِ أَرْ
١٠٧٤٢	فَجَعَلْتُ حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا	٢٠٧٤	فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٤٣٣	فَجَعَلْتُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ	٤٩٤	فَجَاءَتْهَا فَقَالَ: أَرَمًا عَلَيْنَا مَا أَصَابَ
٨٤٦٦	فَجَعَلْتُ بَشْرًا قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ	٢٣٠٣	فَجَاءَتْهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيْةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ:
١٠٢٢٦	فَجَعَلْتُ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفَرَاتُ	٦٨٠٦	فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: إِنَّ
٤٩٨٤	فَجَعَلْتُ سِنَّهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ الرَّسُولَ قَاتِمًا	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ عَلَى نَبَاهِهِ لَنَفْعٌ
٤٨٤٨	فَجَعَلْتُ الرَّجُلَ فَلَمَّا اسْتَدْبَتُ بِهِ الْجِرَاحُ	٦٦٤٠، ٩١٣٠	فَجَاءَهُ دُخْرِي فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ
٩٤١٩	فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ جِرْعًا شَدِيدًا وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ	١٢٦٧	فَجَاءَهُ فِدْعَاهُ ذَاتَ عَدَاوَةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَعِيلٌ
١٠٠٣٦	فَجَعَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ مَهْكَذَا يَحْتَوِي فِي	٣٥٧٣	فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءَ عَرَاءَ حَبْتَابِي النَّمَارِ
١٠١٢	فَجَعَلْتُ ذَلِكَ الْوَرَقَ يَنْهَأْتُ قَالَ فَقَالَ:	٧٧٣٣	فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهُ فِي الْقُبُورِ قَالَ
٣١٩٨	فَجَعَلْتُ رِجَالَ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَائِدَ فَيَمْشُونَ عَلَى	١٠٦٥٤	فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفِهِمْ قَالَ
١٠١٣٣	فَجَعَلْتُ الرَّجُلَ الْمُسَوَّبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ	١١٧٠٨	فَجَاؤُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ. فَقَالَ: أَخْرُجْ فَاظْطُرْ مَنْ
١١٢٩٥	فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي قَمِي إِثْنَاءً	١١٦٩٠	فَجَعَلْتُ إِلَى حَشِيَّةِ حَشِيْبٍ وَأَنَا أَمْتَحُوفٌ الْعَيُونَ فَرَقِيْتُ
١١٤٥٩	فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمْتَنَّا النَّعْمَ وَالْإِقْطَ وَالسَّمْنَ	١٣١١	فَجَعَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ
٤٩٦٢	فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِ شَيْدَةٍ شَأَسَدَتْهَا لِرَبِّهَا	٤٦٩١	فَجَعَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
١١٤٧٧	فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَارَتْ أُمَّتُكُمْ	١١٦٥٥	فَجَعَلْتُ إِلَى عَمِيٍّ بِالنَّاصِعِ مَعِي وَبِالْوَالِيَّةِ. قَالَ

- ٧٨٧٥، ٥٣٦٠، ١٢٢١٣ فَجَعَلَتْ دُفْعًا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنَعَةٌ فَقَالَ
- ١١٨٢٠ فَجَعَلَتْ عَمِّي فاطمة بنت عمرو تكبي فقال
- ١٧٦٢ فَجَعَلَتْ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
- ١١٦٥٤ فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ
- ١١٢٢٤ فَجَعَلْنَا تَعْرِضَ أَنْتَسْنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٤٢٢ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ
- ٦٣١٣ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ
- ١٣١١٢ فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٧٤٥١ فَجَعَلُوا يَسْقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَا
- ١٠٧٠٨ فَجَعَلُوا يَصْرَعُونَ عَلَيْهَا قَالَ قَلت: وَالَّذِي
- ١٨٨٧ فَجَعَلُوا يَصْرَبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ
- ٧٣٢٧ فَجَعَلُوا يَصْرَبُونَهَا بِالْعِصِيِّ
- ١١١٦١ فَجَلْتُ فِي ظَهْرِهِ فَإِنَّا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي
- ٧٥١٠ فَجَلَّهَ الْحَدُّ وَنَهَى أَنْ
- ١١٨١٠ فَجَلَّهَ الْحَدُّ وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا قَالِ
- ٧٢١٨ فَجَلَّهْمَا فَوَلَدَتْ لِي بَعْدَ غُلَامًا أَسْوَدَ
- ١٢٠٩ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ
- ٨٦٥٠ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ
- ١٢٦٩٦ فَجَلَسَ عَلَيْهِ قَالِ: فَخَارَ الْجِدْعُ كَمَا
- ٦٦٤٨ فَجَلَسَ قَالِ: أَنْجِبْهُ لَأَمْكُ؟
- ١٤٣٣ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ
- ١٣٠٥٩ فَجَلَسَ النَّاسُ وَفُتِنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى
- ١١٣١٢ فَجَلَسَ وَأَخْرَجْنَاهَا إِلَيْهِ قَالِ: فَبَرَكَ وَسَمَى
- ١١٧٣٢، ١٠٧٧١ فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ
- ٧٣٠٤ فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِذَا عِنْدَهُ
- ٣٣٩١ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ فِي
- ١٠٢٩٠ فَجَلَسْتُ أَوْ كَمَا قَالَ
- ١٠٦٧٤ فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَصَفْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي ثُمَّ
- ١٠٣٢٨ فَجَلَسْتُ: قَالِ: فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ أَوْ قَالَ
- ٢١٢٤ فَجَلَسْتُ وَأَنَا عُرْكَ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ
- ٦٣١ فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضْوِهِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
- ١٠٤٠٩، ٩٦٢٧ فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى
- ١٢١٥٢، ١١٠٩٠ فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ
- ١٠٨١٨ فَجَمَعَتْ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ
- ١١١٧٢ فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: انْقَضُوا
- ٥٣٥٨ فَجَمَعَهَا أَبِي فَجَعَلَ يَلْبَسُهَا
- ١١٦٩٦ فَجَمَعُوا لِي كَيْشًا عَظِيمًا سَمِيحًا فَقَالَ لِي
- ١١٦٩٦ فَجَمَعُوا لِي وَزَنَ نَوَائِمَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذْتُ
- ١٠٦١٣ فَجَهَّرْنَا نَأْمًا أَحَبَّ الْجَهَارِ وَصَنَعْنَا لَهَا سَفْرَةَ
- ١٠٥٩٣ فَجَعِي بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وَصِيعَ دُونَ دَارِ
- ٧٣٦٨ فَجَعِي بِإِيَّاهُ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٧٣٦٨ فَجَعِي بِضَيِّينَ مُشْرَبِينَ فَتَبْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٨٠٥ فَجَعِي بِقَدْحٍ أَوْ عَسٍ
- ٩٨٧٨ فَجَعِي بِقَدْحٍ أَوْ عَسٍ فَقَالَ لِإِخْدَامِهَا
- ٨٧٨٣، ٧١٩١ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا حَوِيلَةَ
- ١١٦٢٧ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُصُهُ
- ١٢٣٤٥، ١١٨٥٤ فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ
- ١٢٧٦٥ فَجَعَلَ الْفَتَى يَلْحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ
- ١١٨٢٠ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَرُونِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي
- ٣٥٥٠ فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى
- ١٢٠٥٥ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ
- ٣٥٦٧ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
- ٣٢٠٢ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقْلَنَ لِفَاقِدِهِ: فَدَمَّتْ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ٧٣٩٤ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُعَمٌّ أَكْلًا
- ٨٨٠٢، ١٢١٠٢ فَجَعَلَ يَتْلُوهَا وَيُرْوِدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ
- ١٢٨٠٤ فَجَعَلَ يُحْدِثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْدِثُهُ
- ١٠٥٩١ فَجَعَلَ يَرْفَعُ وَيَنْشِيرُ
- ١١٢٢٢ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ
- ١١٩٩٢ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالِ: وَإِنْ
- ١٢٢٥٠ فَجَعَلَ يَسَارُهُ وَلَوْ أَنَّ عُمَانَ يَتَعَمَّرُ
- ٥٩٣١ فَجَعَلَ يَطْرُقُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السُّعْيَةِ
- ١٠٨٥٢ فَجَعَلَ يَطْلَعُ بِهَا فِي عَيْنِهِ
- ٥٧٨٩ فَجَعَلَ يَتَجَبَّبُ قَالِ:
- ١١٨٤٩ فَجَعَلَ يُعْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُ إِلَّا عَظْلَةً
- ٧٧٣٤ فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَرَأَتَهُ وَيَقْتُلُ
- ١١٥٧٨ فَجَعَلَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَبْرًا حَتَّى
- ٧٨٤٢ فَجَعَلَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ فِي تَطْلِيهِ: لَوْ كَانَ
- ١٠٠٥٠ فَجَعَلَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: وَهَرُ
- ١٠٧٨٩ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِنْ
- ٧٣٥٩ فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ الْقُرْعَ بِأَصْبَعِهِ أَوْ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ
- ٥٣٢٣ فَجَعَلَ يَبِينُ أَحَدِيهِمَا قَالِ: فَضَحَّ الْأَخْرُ
- ١٠٧١١ فَجَعَلَ يَتَأَدَّبُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ يَا
- ١٠٩٢١ فَجَعَلَ يَنْظُرُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ
- ١١٨٥٤ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَتَبَّ عَمَّارٌ
- ١٠٦٠٩ فَجَعَلَ يَقْرَأُ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَيَلَالُ
- ١٠٠٨٩ فَجَعَلْتُ أَنْتُمْهَا
- ١٠٧٠٦ فَجَعَلْتُ أَنْتَاهُ سَيْفِي لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَاصْبِتْ
- ١١٧٣٧، ١٠٨٠٩ فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ وَأَقُولُ
- ٢٦٧ فَجَعَلْتُ أَصْبَتِي فِي أَدْنِي ثُمَّ صَبَحْتُ فَقُلْتُ:
- ١١٠٩٧ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرِّهَا
- ٦٧٩٩ فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةً
- ١١٢٠٢ فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَهَا قِيدَعُو
- ٧٢٥٥، ١٠٩٥٩ فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْجَنَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ قَالِ
- ١٢٢١١ فَجَعَلْتُ أَنْبِيَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ أَذْنَهُ أَدْخَلَ عَسْرَ
- ٢٩١٨ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي
- ٧٩٩٧ فَجَعَلْتُ تَسَابِلَهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ
- ٦٩٩١ فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي فَقُلْتُ لَهَا:
- ١٠٩٠١ فَجَعَلْتُ حَوِيلًا تَلَوْدًا خَلَفَ ظَهْرِي

٩١٩٩.....	فَحَبَّيْتَهَا قَال: فَلَمَّا أَحَدَتْ لِأَجْهَدَمَا	٨٢٣١، ١١٦٦٣، ١٠٨٤٣.....	فَجِيءَ بِهَا كَأَنَّهَا أُنْرِحَ فَقَالَ: ادْعُوا
٨٨٠٠.....	فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ نُبِّيَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ	٧٨٣٩.....	فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ يَابَ طَلَسٌ
٥٢٣٦.....	فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا	١٠٨١١.....	فَحَاسُوا حَسَبًا وَكَانَتْ وَرِيعَةً
٣٦١٨.....	فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ	٧١٢٧.....	فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَال:
١٠٤٧٦.....	فَحَلَهُ فَنَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِي	١١٢٩١.....	فَحَاثَتْ بَيْنِي الْبَيْتَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٧٨٩.....	فَحَمَى إِذَا أُرِطَ طَاعُونَُ فَحَمَى إِذَا أُرِ	١١٥٥.....	فَحَبَسَ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ
٣٤٢٢.....	فَحَمَامًا لِي قَال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْمِ لِي	١٩٣٣.....	فَحَبَّيْتُهَا بِيَدِي ثُمَّ أَقْبَلَ
١٢٣٧٤.....	فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَيَّ نُبِّيَّ أَبِي طَالِبٍ	١٩٣٥.....	فَحَبَّيْتُهَا - قَال: ثُمَّ
٧٨٠١.....	فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُؤَ ثُمَّ انصَرَفَ	٤٣٧٢.....	فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَارٌ؟ قُلْتُ:
١٢٥٧٦، ١٢١٧٨، ٩٢٩١.....	فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَال:	٤٠٧٣.....	فَحَمَّيْ عَنْ أَبِيكَ
٩٧٤٥.....	فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَال إِنَّ	١١٩٢٧.....	فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ
٨٩٢٨.....	فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَال: مَا	٣٥٣٤.....	فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى
١١٦٥٦، ١٠٩٦٣.....	فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلَايَ	٥٩٦٩.....	فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
٩٤١٨.....	فَحَمَلْتُ	٥٠٦٩.....	فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى
٩٤١٩.....	فَحَمَلْتُ أُمِّ سَلِيمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَال:	٣٦٦٥.....	فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٠٥٦٤.....	فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٩٥٢١.....	فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنِّي بَعِثُ فِي ذَلِكَ النَّارِ قَبُورَهُ
١١٣٠٢.....	فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسَقَا	١٢٦٦٩.....	فَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَشْرٍ قَال: كَانَ فِي
٩٤١٩.....	فَحَمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ قَال: وَلَمْ يَحْكُفْ وَلَمْ	٤٥٨٥.....	فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا
١٠٣٢٨.....	فَحَمَلْتُهَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ: فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصَ بِأَعْلَاهِ	١٣٢٧٢.....	فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ الْعُمَانُ نُبِّيَّ أَبِي عَبَّاسٍ قَال:
١١١٧٨.....	فَحَمَلْنَا وَتَرَكَتُ! وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ	٥٧٨٠، ١١٨٤٦.....	فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ
١١٦٦٤.....	فَحَمَلَنِي أُمَامَةٌ وَقَال لِقَمِّمِ: ارْفَعُوا هَذَا	٥٢٤٨.....	فَحَدَّثْتُهُمَا كَمَا قَال كَتَبْتُ لَيْسَ عَلَيْهِ
١١١٧٧.....	فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. قَال: ثُمَّ جِيءَ	١٢٩٥٤.....	فَحَدَّثْتُ ثُمَّ فَارَقْتُهُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى
٣٤٢٢.....	فَحَمَى لِي جَبَلَهَا	١١٥٠٠.....	فَحَدَّثْنَا رَجِمَكَ اللَّهُ قَال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ
٦٦٩٥.....	فَحَوْرًا وَرَجْهَةً قَال:	٨٥٣٧.....	فَحَدَّثْتَاهُ قَال: فِي كَانِ هَذَا الْحَدِيثِ
٩٤١٩.....	فَحِينٌ أَصْبَحْنَا قَال لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْلَعْهُ	١٠٨٩٧.....	فَحَدَّثْتَنِي أَبَاؤُهُمْ عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا:
١٣٠١٣.....	فَحِينٌ يَرَى الْكُذَّابَ يَنْتَابُ كَمَا	٨٩٩٧، ٨٩٦٧.....	فَحَدَّثْتَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَرْذَنُ لَزَادَنِي
١٣٠٨٦.....	فَحِينِيذٌ يَشِيبُ الْعُرْلُودَ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَنْزَلٍ	١٠٠٥٧.....	فَحَدَّثْتَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انطَلَقَ مَعَ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ
١٢٦٩٦.....	فَحَارَ الْجُدُوعُ كَمَا تَحْوَرُّ الْبَقْرَةُ جَزْعًا عَلَى	١٢٣٨٠.....	فَحَدَّثْتَنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ. قَال: فَإِنَّ عَلِيًّا
١١٧٤٣.....	فَحَاثِي فَحَجَلٌ فِي رِجْلِي قَبْدًا ثُمَّ	٩٧٤٥.....	فَحَدَّثَهُ بِمَا قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَال:
٨٥٩٨، ٨٥٠٦، ٦٣٣٦.....	فَحَاظَطُوهُمْ	١٢٢٨.....	فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهَ الصُّبْحِ
١٠٩٩٨.....	فَحَاثَلَتْ عَلَيْهَا عَمْرُؤُ بِنِ الْخَطَّابِ	١٦٨٤.....	فَحَزْرَانًا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ
٤٦٩١.....	فَحَاثَلْتُ امْرَأَتِي حَيْثُ عَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أَصْحَابِي	١٦٢١.....	فَحَزْرَانًا يَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٤٨١.....	فَحَاثَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ بَلَّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ	١٠٠٦٢.....	فَحَبِيبٌ أَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ قُلْتُ:
٨٤٠٧.....	فَحَاثِمٌ بِمَا فُتِحَ بِهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ	٨٦٦٧.....	فَحَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَال فَحَسَبَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ
١١٦٣٨.....	فَحَدَّثْتُهُ بِسَعِ سَبِينِ فَمَا	٨٨٦٧.....	فَحَشَّدَ مَنْ حَشَّدَ ثُمَّ خَرَجَ قَرَأَ:
١١٦٣٧.....	فَحَدَّثْتُهُ فِي السُّفْرِ وَالْحَضَرِ وَاللَّهِ مَا قَال	٧٠٣٣، ١١٤٥٩.....	فَحِصَصَ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ قَال:
٦٠٠٧.....	فَحَدَّ الْأَنْ	١٧٢٧.....	فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ كَعَثْتُ أَنْظِرْ لِي
١٠٦١٣.....	فَحَدَّ بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى	٢٥٤٠.....	فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ
٥٠٩٠.....	فَحَدَّ رَأْسِي بِرِجْلِيهَا قَال: لَا حَاجَةَ	٢٩٤٨، ٨٥٦٥.....	فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ
١٣٨٨.....	الْفَجْدِ عَوْرَةَ	١٠٧٨٤.....	فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ الْحَدِيثَ
٥٠٦٧.....	فَحَدَّ. قَال: فَأَخَذْتُ قَال بَعْضُ	١١٧٣٢، ١٠٧٧١.....	فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ
١٣٨٩.....	فَحَدَّ الْعَرَّةَ الْمُسْلِمَ عَوْرَةَ	١٠٧٤٨.....	فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا تَوَقَّى أَبُو سَلَمَةَ
٣٨٢٤.....	فَحَدَّهَا فَأَخَذَهَا	١٨٢٤.....	فَحَقِيقَةُ مِنْهُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي
٦٧٢٢.....	فَحَدَّوْا لَهُ عَجَاكًا فِيهِ مَائَةٌ	١٦٥٢.....	فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

٥٦٠٩	فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي	٣٠٥٩	الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ وَالطَّمَعُنُ
١١٢٦٨	فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ	٩٩٩٩	الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ وَالطَّمَعُنُ فِي الْأَنْسَابِ
٦٩٩٢	فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي عَلِيٌّ بَرْدٌ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ	٥٧٥٥	الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ
١٣٠٥٩	فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٠٤٧٢، ٩٧٣٥	الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ وَالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
١٣١١٢	فَخَرَجْتُ بَارِزاً أَطْلُبُهُ وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ	١٠٧٥٧	فَخَرْتُ عَابِثَةً مَخْبِيَةً عَلَيْهَا فَمَا أَتَقَاتُ إِلَّا
٢٩٦٨، ١١٧٧٠	فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: مَا	١١٧٨٤	فَخَرَجَ ابْنُ سَلَامٍ فَقَالَ:
٣٣٩٤	فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ سَيْحًا يَقَالُ لَهُ سَيْغَرٌ	٥٤٢٨	فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجْرُ إِذَا رَهُ وَهُوَ يَقُولُ:
٦٤٨٦	فَخَرَجْتُ عَلَيْنَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٣٢١	فَخَرَجَ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَقْرَأُهَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ
٧١٩٢	فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ	١٠١٨٦	فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ
١٠٢٠٥	فَخَرَجْتُ إِذَا الشَّرَابُ يَنْطَلِعُ بِنَبِيٍّ	١٠٧٤٢	فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ
١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	فَخَرَجْتُ إِذَا عَمَرَ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو	٤٦٩٦	فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهَا فَقَالَ
٣٦٩٢	فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ؟ كَلُّهُ	١٠٦٩٧	فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ
٧٩٧٠	فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ:	٤٩٢٢	فَخَرَجَ بِهِ
٩٤٥٨	فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا	١٠٩٤٠	فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ بَيْتُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١١٨٤٩	فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا	١٠٤٠١	فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَّقَتِ الدَّارُ فَأَتَيْتُ امْرَأَتَهُ تَطْلِعُ
٥٠٧٥	فَخَرَجْتُ فَادْبَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٧٤٤٥	فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْتَمِي قَالَ: فَجَاءَ بِإِيَّاهُ
١٠٢٠٥	فَخَرَجْتُ فِي أُمَّهَا فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ	٤٩٤٦، ١٠٦٩٤	فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ
٤٧١٠	فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي	١١٦٦٦	فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ
٢١٥٩، ١٠٨٠٧	فَخَرَجْتُ فِي يَفَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى آتَيْنَا الْمَاءَ	١٠٩٤٠	فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا
٨٠٣٣	فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتُ	١١٠٩٣	فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي بَلَدٍ
٥٤٤١	فَخَرَجْتُ لِأَنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ قَالَ:	٢٩١٠	فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ
٢٩٦٨، ١١٧٧٠	فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحاً بِسِنِّي حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْرَةٌ	٤٩٤	فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ذَرَقَةٌ
١٠٧٤٢	فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ	١٠٦٧٩	فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَنِي قَلْبٍ مَبْتَعِ النَّبِيِّ
١٠٧٤٢	فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥١١٠	فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ
٥٠٨٦	فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَعْتُ إِذَا النَّاسُ	٢٩٤٤	فَخَرَجَ فَحَسَرْتُ نَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ
١١٧٨٢، ١٠٦٧١	فَخَرَجْتُ وَأَنَا مِيْمٌ فَأَتَيْتُ	١٠٢٥٣	فَخَرَجَ فَحَسَرْتُ نَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ قَالَ
١٢٤٤٠	فَخَرَجْتُ وَأَنَا مِيْمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ	٧٦٩	فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا
٢٣٠٣	فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا الْأَبْوَاءَ	٢٣٧٠	فَخَرَجَ مُتَابِعَةً إِلَى الْمَعْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا
١٠٦١٩	فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ:	٣٣٩٠	فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى
٤٩٦١	فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكَتَبَ جَارِيَةٌ حَدِيثَهُ	٩٤١٩	فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ قَالَ
١٠٦٠٦	فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا لَا	١١٧٣	فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْأَنْ
٨٧٥٠	فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا	٢٢٣٨	فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤	فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ قَالَ: فَكُنْتُ قَاعِيًا	٢٢٣٨	فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى
٨٦٢٧	فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَحٌ وَأَذَنٌ	١٧٢٧	فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي آثَرِهِ إِذَا رَسُولُ
٨٣٧٧	فَخَشِيتُ أَنْ تَطَّلَ بِحَيٍّ - يَعْني ابْنَهُ	٢١٤٦	فَخَرَجَ وَقَدْ فَتَقَهُ فَقَدِمَ
١٠٩٩٥	فَخَشِيتُ أَنْ تَقُوْتِي نَفْسَهُ	٦٨٤١	فَخَرَجَ وَقَدْ فَتَقَهُ فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمْ
١٢٢٢٨	فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا أَحْمَرَ	٥٠٥٠	فَخَرَجَ بِرُكُضِهِ وَهُوَ طَلِيغَةٌ
١٢٢٢٧	فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ	١٠٩٠٥	فَخَرَجَ بِرُكُضِهِ وَهُوَ طَلِيغَةٌ لِلْكَفَّارِ فَاتَّبَعَهُ
١٠٠٥٨	فَخَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ فِي إِعْطَاءِ	١٠٧٠٦	فَخَرَجَ يَنْشِي مَعِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ
٦٨٩٣	فَخَطَبْتُ إِلَى قَدَامَةِ بَنِي مَطْفُونٍ أَخْطَبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ	١٠٥٤٠	فَخَرَجْنَا قَدِيمًا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرٍ
٦٨٧١	فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَكُنْتُ أَخْفَى لَهَا	١٠٥٤٠	فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ مَبْتُوحِينَ مُرَدِّدًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا
١٢٣٠٣	فَخَطَبْنَا وَطَلَّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُؤْبٍ عَلَى شَجَرَةٍ	٩٣٩٩	فَخَرَجْتُ
٧٢٣٥	فَخَطَبَنِي أَبُو السَّائِلِ بْنِ بَعَكَةَ أَخُو بَنِي	٣١٢١	فَخَرَجْتُ أَسْمَى إِلَيْهَا فَأَذْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْهَبِي
٧٢٥٣، ١٢٩٧٦	فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١١٩٧٣	فَخَرَجْتُ أَنْتَهُ وَبِلَ الطَّيْمِ

٨٢٩٩	فدخلت عليها فسألها. الحديث سباني بتمامه في	١٢٥٠٧	فدا لكم أبي وأمي إن استظمتن أن
٢٠٧٥	فدخلت عليها فسألها عن ذلك فأخبرتها بما	١٠٦١٣	فدا له أبي وأمي إن جاء به
٦٢٨٢	فدخلت فدعته إليه فخرج إلي وعليه قباء	١٢٧٩٥	البيداء يا نبي الله قال: إنه
٧٢	فدخلت فقلت: بم أتيتا به؟ قال	١٤٤٩	فداروا كما هم قبل النبي
١١٣٠٦	فدخلت فقلت لأبي طلحة: قد جاء النبي	١٠٦٩٠	فداروا كما هم قبل النبي وكان يعجبه
١٢٤٢٤	فدخلت في الكساء بعد ما قضى دعاه لاني عمه	١١٧٠٣، ١٠٧٧٣	فداك أبي وأمي
١٠٩٦٤	فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب فسلمت على	١٢١٦٦	فداك أبي وأمي ما أطيتك حيا وميتا
٢٠٧١	فدخلنا على أم سلمة فأخبرناها ما قالت عائشة	٣٢٣٧	فداك أبي وأمي ثم بجانزي فأخني عليها
٢٠٦٩	فدخلنا على مزيان وعنده نقر فيهم عبد الله	١٠٦٢٥	فدخل أبو أيوب يوما فإذا قسمة فيها
١٢٣٧١	فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له في	٨٨٠٤	فدخل ثم خرج إلي فقال: قد
٤٢١١	فدخلنا عليها فإذا امرأة صخمة عتياء	٣٥٧٣	فدخل ثم خرج فامر بلا فاذن وأقام فصلي
١٠٩٠١	فدخلنا الغيبة حتى ملنا الغيبة	١٢٢٧٤	فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا فقال:
١٠٩٣٦	فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير	٣٣٠٦	فدخل رسول الله ﷺ علي فقلت: يا
١١١٧٧	فدخلنا المدينة ثلاثة على ذابو	٥١١٠	فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئا
١٠٦٠٦	فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس ورسول الله ﷺ	١١٣٠٦	فدخل عشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم دخل
١٢٢٨٨	فدخلوا عليه فقام رجل منهم فقال:	١٢٩٥٤	فدخل على أخيه حفصة فأخبرها فقالت:
٣٣٣٨	فدخلوا عليه وهو متنع ببرد	١٢٦٢١	فدخل علي أبو حسن فترج مبيحة قال:
١١٧٠٨	فدخلوا. فقالوا: من أجب إليك	٧٢٣٥	فدخل علي حموي. وقد
٦٢١٠	فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم قال	٨١٥٤	فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك
٨٠٩٤	فدا أبو طلحة إنسانا فترج نمطا	٧٠٦٢	فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم
٩٣٧٢، ١١٦١٧	فدا أبي علي نفسه أن لا يفارق الوعك	٤٥٤٤	فدخل علي وهب بن زعمه ومعه رجل من
٥٦٥٢	فدا الله عز وجل فسماها الله عز	٨٧٨٣، ٧١٩١	فدخل علي يوما فراجعه بشيء فضيب فقال:
٩١٠٢	فدا بالطعام فأكل. قال: فإزم الله	١٠٦١٥	فدخل علينا جدي أبو حنيفة وقد ذهب بصره
١٢٣١	فدا بالماء فوضأ ثم صلى ركعتين قبل	٣٦٦٥	فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ قال
٦٨٢، ٦٢٩	فدا بإناء فألقا منه على يديه ثلاثا فسلطهما	١١٨٦٤، ١٠٨٤١	فدخل عليه ثم خرج من عنده قال
٣٨٤٤	فدا بإناء فوضعه على يديه حتى نظر	٩٢٢١	فدخل عليه فحدثه فحلى سبيلهم
١٦٦٥	فدا بجمعة من ماء	٩٣٧١	فدخل عليه فقال: أتيتك ذابوا عائبا
٧٣٦٣	فدا به فجعل يأكل به ويقول: نعم	١٢٧٣٦	فدخل عليه فقال له معاوية: حدثني
١١٢١٩	فدا بها فوضعها في كفه. فقال	١٢١٢٢	فدخل عليه قال فقال عمران للحكم:
١٠٥٩١	فدا ربه قال: فطلع عليه سواد	١١٣٠٦	فدخل فأبى به قال
٨٥٨١	فدا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله	١١٥٧٦	فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على الفف
١١٤٣٢	فدا رسول الله ﷺ بيرة قال:	٨٤٢٦	فدخل فسأله ثم خرج إلينا
٣٨٤١	فدا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء	١٠٣٢٨	فدخل منزله أو قال: رحله فاستأذنت
١٢٣٤	فدا رسول الله ﷺ بلا فقام صلاة الظهر	٦٦١٧	فدخل نمر بن بني ثعلبة بن زياد
١٠٦١٦	فدا عليه رسول الله ﷺ فقال: اللهم	١٠٧٥٦	فدخلت امرأة من الأنصار. فقالت: فعل
١١٥٠٢	فدا عليهم رسول الله ﷺ بأن يُعزوا كل	٦٤٨٥	فدخلت شق جحر فأبى بسعة
١٠٥٣٤	فدا فأنه جبريل فقال: إن رزك	٢٨٧٨	فدخلت على الربيع بن
٢٧٩٧	فدا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	فدخلت على رسول الله ﷺ فقال لي:
٩٣٧٩	فدا لها	٨٧٤٨	فدخلت على عبد الله فذكرت ذلك له
١١٥٣٩	فدا لهم أن يجعل أتباعهم منهم قال	١١٤٢٧	فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة في
١٢٥٧١	فدا لهم رسول الله ﷺ خمس مرات اللهم	١١٨٦٤، ١٠٨٤١	فدخلت عليه فسجدت له كما كنت أصنع
١٣١١٢	فدا لهم ثم إنهما بها أصحاب رسول	٨٢٩٦	فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستاذن فقال
١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	فدا النبي ﷺ عليهم أربعين صباحا على		

٨١٢٧	فَدْرَاعٌ لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ	٧٥٥٦	فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدَّبَةِ قَالَ:
٨١٢٣	فَدْرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ	٣٥٣٧	فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَكَ
١١٥٦٢	فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ نُمَّ قَالَ: أَلَا	١٢٩٤٧، ١٢٤١٧	فَدَعَانِي مُسَلِّمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي؟ فَحَدَّثْتُهُ
١٦٠٦	فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعِشْرِينَ سُورَةَ	١٠٧٩٠	فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِعْتُهُ إِلَى فَرَزْدِيسَ يُخْبِرُهُمْ
١٠٥٦٧	فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَآدِرِيسَ وَمُوسَى	٩٣٩٠	فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَتَى أَحْسَنْتُ
١٠٤٣٤	فَذَكَرَ بُنُو إِسْرَائِيلَ يَوْمًا عِبَادَةَ جِرْيَاجٍ فَقَالَتْ	١١٢٧٥	فَدَعَا فِجَاءَ بَنَفْرُ
١٦٦٣	فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ	٦٧٠٩	فَدَعَا فَقَالَ: أَلَمْ نُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوْ الْوُضُوءَ
١٩٩٤	فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا	٨٤٣٨	فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فقرأها عليه فقال عمر:
١٠٣٦٧	فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَحْمَرُ وَجْهَهُ	٧٠٢٣	فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّجَهَا مِنْ رُوجِهَا
٢٥٥٥	فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَأْتَانِ أَنْتَ	٤٩٣٧	فَدَعَاَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَنْقَلِبُوا فَقَاتَلَهُمْ
٨٣٧٦، ١١٦٣٠	فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفَرَأَى فُلَانٌ	١٠٥٦٢	فَدَعَاَنِي تَقِيْفٌ فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا
٧٢٢٢	فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ	٧١٣٩، ٩٣٧٧	فَدَعَاَهَا
١١٥٦٢	فَذَكَرَ عَمْرٌ نُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ	٣٧٣٦	فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا
١٠٨٥٢	فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ	٣٠٧١	فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ
٣٣٠١، ٣٢٨٠	فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ بَسَّحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ	١٠٨٥٢	فَدَعَوْتُهُمْ فَهُمْ عِنْدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
٥٣٣٤، ٩٦٣٣	فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْعَرَبِيِّ وَاتِّبَاعِ	٧٦٢٥	فَدَعَوْهُ فِجَاءَ فَقَالُوا: يَا
١١٧٨٧	فَذَكَرَ مِنْ حَضْرَتِهَا وَسَعَتِهَا وَسَطْحِهَا	٨٥٠٥	فَدَعَاَنِي عَمْرٌ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ
٧٩٥٨	فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي	١١٧٤٣	فَدَعِيْتُ لَهُ فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ فَاذْ
٧٨٦٢، ١٢٤٠١	فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: إِنِّي	١٢٤١٤، ١١٨٩٥	فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ
١٠٢٨٥	فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحْيَى سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ	٢٩٠٠	فَدَعَانَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا
١٠٤٠٣	فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحْيَى سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي	١١٥٠٢	فَدَعَانِي إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ
٨٩٤، ١١٠٢١	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ:	١١٥٠٢	فَدَعَانِي عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ
٤٩١٦	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: كَانُوا يَزُولُونَ	٧١٩٢	فَدَفَعُوا إِلَيَّ
٤٢٥٣	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي	٣١٠٣	فَدَفَعْنَا أَبِي وَعُمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ
٤٥٨٥	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي	٣١٥٠	فَدَفَعْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٣٧٩٦	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ	٣١٢٠	فَدَفَعْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
٧٩٥٠	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْيَى بَحْسَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ	١١٧٤٣	فَدَفَعْنَا عَلَيْهِ قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مُؤَمِّعَةً
٤١٩٥	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنْسِ فَقَالَ: مَا تَعْلَمُونَ	٣١٦٨	فَدَلُّوْنِي عَلَى قَبْرِهَا قَالَ: فَاتَى الْقَبْرَ
٦١٣٠	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُوسَ وَكَانَ يَرَى أَدَاةَ ابْنِ	٣٠٧٦	فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
١٢٧٦٩	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ	١١٣٨٢	فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ
٨٦٧٧، ١٠٥٣٠	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٣٠٨٤	فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ
٨٧٤٣	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٣٠٨٣	فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ بِنُ عِبَادَةَ:
٨٦٢٥	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّتْ: مَا كَانَ	١١٦٢٧	فَدَمِيْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٢٧	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكَ	١٤١	فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِتَابِعِيهِ قَالَ: فَلَمَّا
٢٠٢٩	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: إِنَّ	٦٣٣١	فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٣٠٥	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ	٥٤١٩	فَدَنَا مِيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا
٢٢٢٥	فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِسْحَاقَ بْنِ الْحِزْرَارِ وَمُجَاهِدٍ. فَقَالَ	٨٩٨٥	فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ
١١٤٢٥	فَذَكَرْتُ شَيْعًا صَنَعَهُ بَنُو	٤٨٨١	فَدَنَوْنَا مِنْهَا إِذَا بُورَ بِمَحْبُوتِهِ
١٢١٩٤	فَذَكَرْتُ عَيْرَتَكَ فَقَالَ عَمْرٌ: أَبِي أَنْتَ	٣٤٤	فَدَيْتُكَ. إِنَّمَا يَعُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ
٢٧٣٩	فَذَكَرْتُ لِجِبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ	٣٨٥٦، ٣٨٥٥	فَدَيْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ
١١٦٥٥	فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ	١٢٤٨٨	فَذَاكَ أَكْثَرُ أَ قَالَ: فَكَيْفَ أَتَيْتُمُ وَالشُّطْرَ
٣٢٣١	فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِجِبَادَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ	١٣٠٣٢	فَذَاكَ عَبْدٌ غَرِبَ الشَّمْسِ فَقَالَ لِي:
١٠٧٦٢	فَذَكَرْتُهُ لِلْمُحْمَدِيِّ - بَعْثِي ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ	٦٨١٩	فَذَبِحَ الشَّاةَ فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ بِأَكْلِهِمْ قَالَ
١٠٩٤٤	فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ فَلَمْ أَذْكَرْتُهُمْ حَتَّى	٨١٢٦	فَذَرَأَجُ

١٠٨٩٨	فَذَعَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْيَتَامَى عَلَى مَيْتَيْهِ فِي مَا	٦١٤٦	فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَمَا: فَمَا: أَنَا
٨٣٨٥	فَذَعَبَتْ أَنْظُرُ هَلْ حَقِظَ وَكَانَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ	٨٦٩٩	فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ
١٠٥٩٣	فَذَعَبَتْ أَنْتَ فَمَا رَأَيْتَ أَنْتَ حَتَّى النَّسْرِ	١١٢٨٧	فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَبَاءَ حَتَّى أَمَى الْحَائِطُ
١٠٦٨٠	فَذَعَبَتْ بِهِ أَرْفَعُهُ قَالَ: فَتَضَعُ النَّبِيُّ	٨١٠٧	فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ قَالَ
٧٧٢٨	فَذَعَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ كَانَ بِالطَّحَاءِ	٣٣٢٨	فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ
١٠٧٧٠	فَذَعَبَتْ فَذَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ وَالرِّيحُ وَجُرُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ	٨٦٢٧	فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي
٧٩٣١	فَذَعَبَتْ فَسَلَّتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ	١٣٨٣	فَذَكَرُوا مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
٦٠٣٣	فَذَعَبَتْ فَحَصَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا	٦٨٩١	فَذَلِكَ إِذْ هِيَ إِذَا هِيَ سَكَتَتْ
٥٥٤٤، ٥٥٤٣	فَذَعَبْتُ لِأَقَوْمٍ فَقَالَ: مَكَانَكُمَا فَبَاءَ	١٢٤٨٨	فَذَلِكَ أَحْمَرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١١٦٥٥	فَذَعَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ: لِي فَلَمْ أَجِدْهُ	١٠٤٩٦	فَذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ سَلَّمْتُ لَرُدُّ
٦٦٩٨	فَذَعَبْنَا فَأَعَانَهُ عَلَى عَسَلِهِ وَخَوَّطِهِ وَتَكْفِيئِهِ وَحَفْرَتَنَا لَهُ	٨٦٥٠	فَذَلِكَ حِينَ اسْتَفْرَأَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي وَأَحْبَبْتُ
٥٩٩٦	فَذَعَبْنَا تَرَايِدُ بَيْنَنَا فَمَنْعَنَا	١٠٤٣٤	فَذَلِكَ حِينَ تَرَايَعْنَا الْحَدِيثَ
١١٢٦٨	فَذَعَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شَيْئًا	٥٩٠	فَذَلِكَ الرِّبَاطُ
٩٦٦٩	فَذَعَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ	٨٦٩٩	فَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَلَمْ غَلَبْتُ الرُّومَ
٧٧٦٦	فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارًا مِنْ	٨٦٩٨	فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَتَأْتُونَ
٦٤٩٦	فِرَائِي أَبُو لَيْبَةَ أَوْ زَيْدٌ	٨٤٩١، ١٠٣٢٢	فَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
١٦٨٠	فِرَائِي أَبِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ	٨٤٣٨	فَذَلِكَ لَكَ قَالَ: فَسَلُّونِي مَا شِئْتُمْ
٤٠٢	فِرَائِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَنْعَجِبِينَ يَا	٦٠٦٨	فَذَعَبَ أَبُو قَتَادَةَ فَحَصَى عَنْهُ فَقَالَ:
١٧٨٥	فِرَائِي حَفَافُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٢٩٦٤، ١٠٧٨٧	فَذَعَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: قَدْ جِئْتَكُمْ
٧٩٥١	فِرَائِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِتَرْجُمَتِهَا	٨٠٨١	فَذَعَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
٧٥٢٣	فِرَائِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِتَرْجُمَتِهَا فَأَرْسَلْتُ	١٢٣٥٥	فَذَعَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ
١٢٢٦٤	فِرَائِي عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	١٢٨٧٧	فَذَعَبَ أَوْلِيكَ الرُّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي
١١٧٧٩، ٩٧١٦	فِرَائِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَانطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي	٥٧٩٢	فَذَعَبَ بِهِ قَارِفَةَ الَّذِي لَهُ
١١٨٥٤	فِرَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَلْتُ يَنْفُضُ التَّرَابَ عَنْهُ	٧٦٨٦	فَذَعَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ سَعَيْتُهُ فَلَمْ
٣٦٧٣	فِرَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدْتُ	٨٧٨٧	فَذَعَبَ الرَّجُلُ فَدَعَاكُمْ فَخَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَدَرُوا
٨٤٩٧، ١٠٩٢، ١٠٦٩٢	فِرَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدْتُ جَهْدًا شَدِيدًا	١١٧١٤	فَذَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ مُؤَلَّى
٧٩٩٢	فِرَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقَالَ	٨٤٧٥	فَذَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُهُ فَقَالَ
٩٠٣٩	فِرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ:	١٢٣٥٥	فَذَعَبَ عَلَيٌّ فَلَمْ يَرَهُ فَرَجَعَ عَلَيٌّ فَقَالَ
٥٤٩٢	فِرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٨٦١٢	فَذَعَبَ عَنْ رَجُلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا
٧١٢٤	فِرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاةً	١٩٢٩	فَذَعَبَ قَتْرَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ
٨٩٢٥	فِرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاةً هَتَيْتُهَا فَقَالَ	١٩٢٩، ٨١٠٨	فَذَعَبَ قَتْرَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
١٠٧٦٢	فِرَأَى عَمَارًا فَقَالَ: وَيَبْحُ إِنَّهُ سُمِّيَتْ نَقْتَلُهُ	٨١٠٨	فَذَعَبَ قَتْرَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
١٢٢٦١	فِرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ	١٠٢٩٥	فَذَعَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا:
٤٤٧٧	فِرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ فَلَئِمَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى:	١٠٦٥٣	فَذَعَبَ فَهَيَّا لَهُمَا سَيْلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
١٢٩٥٩	فِرَأَتْ أُمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْتَظِرُ بِجُدُوعِ	٦٨٠٣	فَذَعَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَرِّ فَانظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ
١٠٢٢٦	الْفِرَائِ وَالْبَيْلِ وَسَيْحَانَ وَجَيْحَانَ	١٣١٠٣	فَذَعَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ تَحْتَ الْعَرْشِ
١٠٥٦٧	فِرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ	٩٢٦٤	فَذَعَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ
١٠٥٦٧	فِرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضِعَ شَطْرَهَا	١١٠٤٤	فَذَعَبًا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ أَبِي عَيْتَبَةَ أَبَا
٩٤١٩	فِرَاجِعَ عَيْتَبَةَ وَمَاتَ الصَّبِيُّ قَالَ: وَجَاءَ	٩٩١٢	فَذَعَبْتُ أَخْرَجَ لِأَلْتَبِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا
١٠٧٨٩	فِرَاحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ	١١٠١١	فَذَعَبْتُ أَدْعُو لَهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ
٩٩٥٧	الْفِرَاشِ أَوْ الدُّبَابِ	١١٠١١	فَذَعَبْتُ أَحْمَرُودَهُ بِهِ: أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبِّ
١١٢٩٢	فِرَاشٍ لِلرُّجُلِ وَفِرَاشٍ لِامْرَأَتِي وَالثَّالِثُ لِلصَّبِيِّ	٢٥٧	فَذَعَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
١٠٥٨٣	فِرَاشٍ مِنْ ذَعَبٍ قَالَ	٩١٠٢	فَذَعَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ. قَالَ
٧٠١٠	فِرَاعِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ لَهُ	١٢٢٣٢	فَذَعَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَخَلْتُ أَنَا

١٥٢٢	فَرَجَعُ فَصَلَّى كَتَحُو بِمَا صَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ	١٠٣٧٦	فَرَأَاهُ سَوِيًّا حَسَنَ الْخَلْقِ فَلَجَّهٖ ثَلَاثَ
١٢٣٥٥	فَرَجَعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُ	٦٨١٩	فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّئًا مُسْتَبِيلًا مُتَضَيِّعًا
٨٣٧١	فَرَجَعُ فِيهَا	٤٩٧٤	فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
٨٣٦٩	فَرَجَعُ فِيهَا. قَالَ:	١٢٣٦٣	فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ بَعْدَمَا كَبُرَ وَتَدَاوَى تَرْتَعِشُ يَقُولُ
١٤٨٧	فَرَجَعُ قَالَ: فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ	٨١١٢	فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَرَدُّ إِلَى بَصْبِ السَّاقِ
١٠٩٢٠	فَرَجَعُ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عَرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا	١٣٣٠٦	فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْفَرَى
٩٠٠٧	فَرَجَعُ وَقَدْ فَارَقَهَا	٩٢٩٥	فَرَأَيْتُ أَنَّهُ يَعْزُضُ بِنَفْسِهِ
١٢٣٥٢	فَرَجَعُ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى آتَى	٨٠٤٥	فَرَأَيْتُ أَنَّهُا أَرْزَاؤُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ
٣٧٩٣	فَرَجَعًا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ	١١٨٣٨، ٣٠٤٥	فَرَأَيْتُ دُمُوعَةً تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ - بَعْضِي عُمَامَانَ
١٠٧٤٢	فَرَجَعْتُ	١١٦٨٤	فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَرَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ
١١٨٦٢	فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَخَرَجَ رَسُولُ	١١٩٤١، ١٠٩٠٩	فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ: أَيُّ	٧٥٢٩	فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْبِي لِلنَّاسِ
٢٩٦٨، ١١٧٧٠	فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا	١٢٧٥٦	فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحِبِيلِ ابْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ
١١٦٥٥	فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ	١٢١٨٥	فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَيْمَنِ
٧١٩٢	فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ	١٧٥٥، ١٥١٧	فَرَأَيْتُ عُمَرُو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاهُمْ
٧٢٤٩	فَرَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهَا فَقَالَ: حَدِيثٌ	٧٨٣٢، ١١٨٠٥	فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِكَ أَخَذَانِي فَذَعَبَانِي
١٠٥٦٧	فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَاجِعْ	١١٢٩٤	فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ
١٠٥٦٤	فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ	٥٨٨١	فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحُرَّسَ فَجَعَلُوا يَتَرَعَّوْنَ الصَّكَّالَ مِنْ
١١٦٥٥	فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ	١٠٩٢٩	فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِيَدَيْهِ
١١٦٥٥	فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ	١١٩٢١	فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ سَنَةً
٤١٩	فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ:	٢٠١٨	فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ كَافِرًا
١٢٩٥٢	فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: صَاحِبُ صَيْحَةِ الصَّبِيِّ	٦٢٦	فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَارَةِ - أَوْ
٥١٣٩، ١١٢٣٧	فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	١١٩٢١	فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمَا فِي
١٠٥٦٧	فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرًا عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	١٦٩٧	فَرَأَيْتُهُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ
٧٩٥٣	فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَيْتَهَا نَاحِيَتَهَا	٦٩٣٠	فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتَّبَعُهُ
٨٨١٠	فَرَجَعْتُ النَّبِيَّ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا:	٤٨٣٩	فَرَأَيْتُهَا فِي عَزَاةٍ عَزَاةَا الْمُنْبَرِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى
٢٠٧٥	فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الرَّبِيعِ	٣١٠٨	فَرَأَيْتُ أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبَّحَ
١٠٥٦٤	فَرَجَعْتُ فَأَمْرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ	٤٩٥٨	فَرَأَيْتُهَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبِ
١٠٥٦٤	فَرَجَعْتُ فَأَمْرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ	٢٨٥٩	فَرَأَيْتُهَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ فَقَرَأَ بِهَا تَيْنِ السُّورَتَيْنِ
٨٦٧٢	فَرَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا	١١١٧٤	فَرَأَيْتُهَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي
١٠٣٤٢	فَرَجَعْتُ فَقَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: أَشْغَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ	١٠٥٦٧	فَرَجَعَ سَفَّ نَبِيِّي وَأَنَا بِمَكَّةَ
١١٦٥٣	فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْعَزَاةِ: لَا تَكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ	٩٥٥٧	الْفَرْجِ وَالْقَمِّ فَان: أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا
١١٩٢٧، ٣٥٣٤	فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا فَمَا رَأَى اللَّهُ	٤٨٢٩	فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ
١٠٥٦٤	فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ	٣٤٦٨، ١١١	فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُمُوا
١٠٥٦٤	فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا	٧٢٢٤	فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَبْغَضْنَا وَقَالَ: قَوْمًا فَصَلِّيًا
١٠٥٦٤	فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخْرَى فَرَجَعْتُ	١٣١٩٥	فَرَجَعَ إِلَيْهَا فِإِذَا هِيَ نَدَّ حُجَّتِ
١٠٥٦٤	فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخْرَى فَرَجَعْتُ	١٠٦٠٦	فَرَجَعَ النَّبِيُّ إِلَى بَيْتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
٨٧٥٤	فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَطْنُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ	١٠٤٨٩	فَرَجَعَ بِهَا تَرَجُّفَ بَوَادِرِهِ
٨٦٠٧	فَرَجَعْتُ وَيَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ	٨٤٣٣	فَرَجَعَ بِهَا تَرَجُّفَ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى
١١٧٩٦	فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَيُّي: يَا	٢٣٣٤، ٨٢٩٥	فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى
١٠٩٧٣	فَرَجَعْنَا. ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو	٨١٤	فَرَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ وَوَضِعَتْ
١٠٦٠٦	فَرَجَعْنَا فَمِنْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا	٩٣٣٠	فَرَجَعَ الرَّوْحُ قَالَ: أَصْبَحْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟
٧١٥٧	فَرَجَعْنَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّنَا	١٢٣١٢	فَرَجَعَ عَلَيَّ مُسْرِعًا
٤٩٣١، ١٢١١٧	فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُونَهُ. فَقَالَ لَهُمْ	١٠٩٤٢	فَرَجَعَ عَلَيَّ مُسْرِعًا وَعَنِي فِي أُخْرَى بَحْوِهِ

٦٧٢٦	فُرِّعَ إِلَى السُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ	٣٣٦٧	فُرْجَلٌ يُجَدِّعُنَا تَمَعُنَا وَتَجْمَلًا وَتَكْرَمًا وَلَا يَنْسَى
١٢٠٧٨	فُرِّعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ حَفَّضَ حَتَّى	٣٦٤١	فُرْجَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفُرْجَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٠٩٠١	فُرِّعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ	١١٦٤٩	فُرْجِحَتْهَا رَحِمَتُكَ اللَّهُ
١٠٧٢٤	فُرِّعَ حَمْرَةٌ بِبَصْرَهُ فَقَالَ	٤٦٩١	فُرِّحْ لَهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّعِ مِنْ
١١٩٩٤	فُرِّعَ رَأْسُهُ فَضَحِكَ فَقَالَتْ: بِمِمْ ضَحِجْتُ	٤٦٩٥	فُرِّحْ لَهٗ فَلَا أَذْرِي
٤٨٣٨	فُرِّعَ رَأْسُهُ فَضَحِكَ فَقَالَتْ: بِمِمْ ضَحِجْتُ يَا	١٠٣٨٨	فُرِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنُهُ وَقَالَ
٢١٥	فُرِّعَ رَأْسُهُ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ	١٠٣٨٧	فُرِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَهُ وَكَانَ يَأْتِي
٣٠١٠	فُرِّعَ رَأْسُهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ	١٠٨١٨	فُرِدَ اللَّهُ الْكَتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
١١٧٣٢	فُرِّعَ الرَّجُلُ السَّبْعَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلَحَتْهُ	١١٧٢٤	فُرِّدَ سَعْدٌ وَدَا حَفِيًّا
١٠٧٧١	فُرِّعَ الرَّجُلُ السَّبْعَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلَحَتْهُ	١٠٥٦٤	فُرِّدَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ
٧٩٣٩	فُرِّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُهُ فَرَأَى أَكْسِيَةَ لَنَا	٤٨٨٨	فُرِّدَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ أَيْضًا قَالَ: يَا
٦٥٨٢	فُرِّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ:	٤٨٨٨	فُرِّدَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ كَمَا قَالَ قَالَ:
٧٢٠٥	فُرِّعَ شَأْنَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ	٥٥٣٨	فُرِدْدَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
١٠٥٣٩	فُرِّعَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ:	١٠٧٠٦	فُرِّدْهَا ثَلَاثًا قَالَ قُلْتُ
٣٥٠٧	فُرِّعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَحَفَّضَهُ	١٠٤٠٣، ١٠٢٨٥	فُرِّدَهُ حَاسِبًا
١٥٥٦	فُرِّعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنَكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا: مَنْ	٧١٥٦	فُرِّدَهَا إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْ
٣٢١	فُرِّعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسُهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حَمْرَةٌ	١١٧٥٠	فُرِّدْهَا
٢٩٣١	فُرِّعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ فَاسْتَسْفَى	٥٢٢٣	فُوسٌ صَالِحٌ تَرْبِطُهُ تَقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٩٣٢	فُرِّعَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَرَى فِي	٧٧٧٥	الْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ قَالَ: سَفِيَانٌ
٢٩٣٢	فُرِّعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا	٥٢٠٢	فُوسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
١٩٥٩	فُرِّعَتْ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِي	٣٩٠٨	فُوسَحِينَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ
٨٤٣٤	فُرِّعَتْ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي	١١٩١٣	فِرْسٍ مَجْرِيٍّ قَالَ قُلْتُ يَا
١٠٤٩٤	فُرِّعَتْ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ	١٠٠٥، ١٠٥٦٧	فُورِضُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمِّي خَمْسِينَ صَلَاةً
١١٣٩٠	فُرِّعَتْ الْكِسَاءُ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ فَجَدَّيْهِ مِنْ يَدِي	٢٣٤٧	فُورِضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْخَضِرِ
٨١١٣	فُرِّعْتُهُ حَتَّى تَلَمَّ يَنْصَفَ السَّاقِ قَالَ:	٣٥٦٤	فُورِضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صِدْقَةَ رَمَضَانَ عَلَى
٨١١٣	فُرِّعْتُهُ قَالَ: رِذْقًا قَالَ:	٣٥٦٠	فُورِضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صِدْقَةَ الْفَيْطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ
٧٢١٧	فُرِّعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٤١٠	فُورِضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَالشَّمْرِ
١٣٠٣٩	فُرِّعْتُهُ	٣٥٦٦	فُورِضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةُ كَذَا وَكَذَا
٨٤٠٥	فُرِّعُوا وَقَالُوا: هَذَا كَانَ يَكْتَبُ لِمُحَمَّدٍ وَأَعَجِبُوا	٣٥٥٩	فُورِضُ زَكَاةِ الْفَيْطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
٧٢٠٠	فُرِّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ	٣٥٦٧	فُورِضُ صِدْقَةَ رَمَضَانَ يَنْصَفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ
٩٦٠١	فُرِّقَ لَنَا وَذُرْدٌ - يَغْنِي	٢٩٤٧، ١٠٠٧	فُورِضُ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُتَّقِينَ
١٠٧٧١	فُرِّقَى كُلُّهُمُ وَتَبِعَتْ اللَّهُ	١٠٠٣	فُورِضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ حُخْمُونَ صَلَاةً فَسَأَلَ
١١٧٣٢	فُرِّقَى كُلُّهُمُ وَتَبِعَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ	٣٦٧٥	فُورِضُ مُجْرِيٍّ
١١٢٦٧، ١٠٥٣٣	فُرِّقَةُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَفُرْقَةُ عَلَى هَذَا	٧٤٩١	فُورِضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
٥١٠٣	فُرِّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا	١٠٠٦	فُورِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٧٣٠	فُرِّقَى نَحْوَنَا وَهُوَ يَقُولُ: اشْتَدَّ غَضَبُ	١٢٢٦، ١١٩٥٠، ١١٣٢٠	فُورِطَانِي فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٣١٢	فُرِّكِبَ	٥٥٦٩	فُورِجِبَ. قَالَ جَعْفَرٌ: - أَحْسِبُهُ قَالَ
٧٤٣٢	فُرِّكِبَ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءُ فَقَالَ:	٢٠٠	فُورِخَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ
٢٤٠٧، ٤٤٥٦	فُرِّكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُرْدَلِقَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ	٢١٨	فُورِخَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِيَادِ ثُمَّ
٤٤٥٥	فُرِّكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى آتَى	٢٩٢١	فُورِخَ مِنْ سَجْدَتِهِ الْأُولَى
١٠٤٤٠	فُرِّكِبَ الْحَلِكُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ وَلَّى هَارِبًا	٩٧١٦	فُورِضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ:
١٠٦٥٣	فُرِّكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا حَوْلَهُمَا	١١٧٧٩	فُورِضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا
١٠٨٩٧	فُرِّكِبَ وَرُكِبْنَا فَصَافَقْنَاهُمْ عَيْنَيْنَا وَلَيْلَتْنَا فَتَشَامَتَ	١٢٥٢١	فُورِضَهُمْ
١٢٧٠٨، ١١٤٩٧، ١٠٩٧٥	فُرِّكِبَ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَتَزَلَّ عَنْ	٨١٤	فُرِّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ

٢٠٧٣	فَسَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ؟ قَالَ: قَدْ	٤١٤٨	فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ
٤١٠١	فَسَأَلَتْ أَهْمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ: بِنْتٌ مَا قَالَتْ	١٣١٣٤	فَرَكِبَتْ الْبِرذَوْنَ فَرَكَضَتْهُ حَتَّى عَرِقَ قَاتِنَتُهُ بِالْكِتَابِ إِذَا
١٠٧٩٧	فَسَأَلَتْ جَابِرًا يَوْمَئِذٍ: كَيْفَ تَابِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ	١١٦٥٥	فَرَكِبَتْ الْجَمَلُ حَتَّى أَتَيْتُ عَضِي بِالْمَدِينَةِ قَالَ
٦٠٢٩	فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الشَّيْءُ الَّذِي نَزَلَ	١١٨٦٢	فَرَكِبَتْ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ
٤٦٧٤	فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ:	٨٧٥٤	فَرَكِبَتْ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ
٧٤١	فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٩٩٤	فَرَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنَةِ قُرَظَةَ
٧٥٠٧	فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ	٤٨٣٨	فَرَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنَتِهَا قُرَظَةَ حَتَّى إِذَا
١٦٨٨	فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ	٦٢٠٢	فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ بَارِضُهُ بِالْعَقِيقِ فَلَمَّا
٧٤٨	فَسَأَلْتُ تَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى	٧٩٥٨	فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ قَالَ:
١١٩٩٢، ١١٢٢٢	فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَبَاءَتْ أُمُّ آيَمِنَ	٦٨١١	فَرُمِي بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ قَالَ: مَا
٤٦٧٨	فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِه	٨٧٨٢	فَرُوحٌ وَرَبِحَانٌ
١١٨٤٣	فَسَأَلْتُهُ حَمَلَانًا؟ فَأَمَرَ لَهَا	١٠٧٨٩	فَرُوحَا إِذَا
٨٧٥٤	فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ	٥٩٤٤	فَرُوحُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَفُلَانُ مَوْلَى عُمَرَ
١٠٩٢٥	فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَمَرَ لَهَا قَالَتْ:	١١٧٨٧	فَرُوضَةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا الْعُمُودُ: فَعُمُودُ الْإِسْلَامِ
٧٢٦٦	فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَا لَهَا فَتَحَابِي	١١٣١٨	فَرُوبِنَا وَأَرُونِنَا
١٠٧٩٢	فَسَأَلْتُهُ مَا جُلِيَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ:	٦٩	فَرَاخَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ إِلَيْهِ
٧١٥٢	فَسَأَلْتُهُ هَلْ اعْتَدَدْتَ بِالنِّسَاءِ طَلَقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟	٦٥٨١	فَرَادَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
٥٩٧٤	فَسَأَلْتُهُمَا فِكَلَاهُمَا يَقْرُونَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٤٢٥	فَرَادَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثَلَاثَ
١٠٧٤٢	فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَلِكَ	١٠٧٩٠	فَرَادَ النَّاسُ شَرًّا إِلَى مَا بِهِمْ فَقَالَ
١٣٨٢	فَسَأَلْنَا عَنْ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ	٦٢٧٤	فَرَادَهُ قَالَ: رَضِيَتْ أَ قَالَ:
٦١٤٦	فَسَأَلْنَا عَنْهُ أَنْ يُضَيِّقَنَا فَأَبْرَأَ قَالَ: فَلُدِّعْ	١٠٤٣٧	فَرَأَيْتِ الصَّخْرَةَ حَتَّى بَدَتْ السَّمَاءُ
١٠٩٧٣	فَسَأَلْنَا عَنْهُ مَا الْخَيْرُ؟ فَانْ فَقالوا: قُبُضَ	١٠٩٤٤	فَرُجِحْتُ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ
٤٤٧٠	فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: إِنْ	١٢٠٣٩	فَرُخَّ فِي أَفْقَانِيْنَا فَأَخْرَجْنَا
٨١٤	فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَوْضُوعِ	١٤١٦	فَرُؤُهُ وَإِنْ لَمْ نَجِدْ إِلَّا
٩٤٤٨	فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ	٢٩١٨	فَرَجَّعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ
٧١٥٧	فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا أَ قَالَ	٨٣٠٠، ١١٩٣٠	فَرَجَعَا فَقَالَ: اسْتَشْهَدَكُمُ فَقَالَ أَبِي بْنُ
٧١١٦	فَسَأَلَهُ عَنَّا قَالَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٥٦٩٩	فَرَعْتُ ذَاتَ اللَّيْلِ وَفَقَدْتُ رَسُولَ
١٦٠١	فَسَأَلَهُ عَمْرُوَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلْتُ بِهِمْ	٨٤١١	فَرَعْتُ فِي مَنْ فَرَجَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي
٤٧٠٨	فَسَأَلَهُ عَنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٠، ١٠٢١٧	فَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَسَنَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِنَا
٣٦٧٩	فَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٠، ١٠٢١٧	فَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا رِكَاعَةً فِي أَمْوَالِنَا؟
١٣١٠٤	فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ عَرَضَ عَلَيَّ	٦٣١٣	فَرَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٧١٩٦	فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٢٩٧٦	فَرَفَرْتُ ثُمَّ رَفَرْتُ ثُمَّ رَفَرْتُ ثُمَّ خَلَفْتُ لَوْ
٣٧٨١	فَسَأَلَهَا أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّقُ وَهُوَ صَائِمٌ	٦٨٩٧	فَرُوجِهَا الْأَبُ يَبِيئُهُ ذَلِكَ فَبَاءَتْ
٥٣٠، ١٠٢٨٦	فَسَأَلُوهُ لَيْلَتِيذِ الرِّاءِ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْحَزْبَرَةِ	٧٦١	فَسَاءَهُ أَوْ ضَرَّاطُ
١٦١٦	فَسَأَلُوهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ	١٢٠٣٩	فَسَاءَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: خِلَافَةُ كُبْرَى
١١١٧٧	فَسُئِلَ بِبِي إِلَيْهِ قَالَ: فَحَمَلْتِي تَيْنَ	١٠٩٣٩	فَسَابَ عَمَارُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٠٢٦	فَسُئِلَتِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَذْرَكَتُهُ فَجَلَسْتُ	٨٦٠٣	فَسَاخٌ
١٢٢١٩	فَسُئِمْتُ فَرَأَيْتُ عَيْبَتِي أَبِي عَيْبَةَ تَفْرَازَ وَهُوَ خَلْفَهُ	٨٦١٥، ٤٣٢٦	فَسَأَلَهَا بِنْتُ نَافِثٍ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِي
٣٨٧	فَسُئِرَتْهُ - يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٠٨٢٠	فَسَأَفَرَتْهُ فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ
٧١٦٠	فَسُئِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَقَالَ:	٤١٦٣	فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ؟ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ
٣٠٢	فَسُئِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ	١٢٣٥٣	فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَهُ
١٢٧٣١	فَسُطِطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْعُوطَةِ. إِلَى جَانِبِ	١١١٥٥	فَسُئِلَ عَنِ خَاتَمِ النَّبِيِّ. فَقَالَ:
١١٢٧٣	فَسُئِيَ	٣٣١٤	فَسُئِلَ عَنْهُ فَوَجَدَ يَهُودِيًّا
٦٢٦٠	فَسُئِيَ عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَبَّيْنَا	٢٩٦٠	فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ بِكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ

١٠٣٧٦	فَسَعَتْ بِيَابِهِ قَانَ: فَتَبِعَهَا	١٠٣٧٦	فَسَمِعَ زَائِعٌ قَوْلَهُ: لَا
٧٦٨٦	فَسَفَاهُ قَبْرًا فَقَالَ رَسُولُ	٧٦٨٦	فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
١١٢٤٤	فَسَقَطَ مَعْنِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ	١١٢٤٤	فَسَمِعَ مَا قُلْتُ قَالَ: فَلَحِقَ بِي
١٨٠١	فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ	١٨٠١	فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا
١١٠٨٩	فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ	١١٠٨٩	فَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ يُوَضِّعُ شَدِيدًا
١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ:	١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا
١٠٨٣١	فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ	١٠٨٣١	فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكُتَيْبَةِ يَقْرَأُ
٣٤٨٩	فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَفْعِ	٣٤٨٩	فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَجْهَدُ
٧٧٥٥	فَسَكَتَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْدَى	٧٧٥٥	فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْهَيْبَةَ
٩٥٢٤	فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى	٩٥٢٤	فَسَمِعْتُ صَوْتَ رِيفِي وَرَأَيْتُهُ تَصْفِيقًا يَدَيْهَا
٩٥٢٤	فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّيَابَةَ عَرَضَ لَهُ	٩٥٢٤	فَسَمِعْتُ صَوْتًا عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ وَلَا أَرَى شَيْئًا
٥٤٦٩	فَسَكَتَ عَنْهُ فَقَالَ:	٥٤٦٩	فَسَمِعْتُ عَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ
٨٤٣٨	فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	٨٤٣٨	فَسَمِعْتُ لَعَطًا وَصَوْتًا قَالَ قُلْتُ: لَعَلَّ
١٣٣٢٦	فَسَكَتَ عَنْهُ بَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: آيْنُ	١٣٣٢٦	فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ فَرَفَعَهُ فَأَتَيْتُهُ فَنَادَيْتُهُ
١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	فَسَكَتَ عَنِّي فَجَعَلْتُ لَا أَكَلِمَتِي. قَالَ:	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ بِلَاكِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ الْمُجَاهِدَاتِ
١١٧٠٥	فَسَكَتَ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَجَلَّ	١١٧٠٥	فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: يَا آلَ ذَرِيعٍ
٨٦٢٧	فَسَكَتَ قَالَ: فَمَدَدْتُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَمَدَدْتُ فَنَشَدْتُهُ	٨٦٢٧	فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ
٥١١٠	فَسَكَتَ قَالَ: فَمَا	٥١١٠	فَسَمِعْتُ زَيْدَ الْأَرْضِ وَرِزَالِي - يُعْنِي حِرَّ الْأَرْضِ
١٠٩٢١	فَسَكَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرُّجُلِ فَلَمَّا رَأَى	١٠٩٢١	فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ بَدَنِكُمْ الْكُذَّابَ
١١٤٢٩	فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرَاجِعْنِي	١١٤٢٩	فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. حَتَّى خَتَمَهَا
١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	فَسَكَتَ هَيْبَةً ثُمَّ قَالَ: آيْنُ السَّائِلِ	١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِبَيْتِ حَصَى الْخَدَفِ
١١٩٤٣، ١١٢٨٣	فَسَكَتَ	١١٩٤٣، ١١٢٨٣	فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
١١١٠١	فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَمِعَنِي سِوَى اسْمِي	١١١٠١	فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
١٠٢٠٩	فَسَكَتْنَا فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ كَمَ بَيْنَ	١٠٢٠٩	فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: آيْنُ عِلْمَانَاكُمْ
٧٩٥٨	فَسَكَتْنَا قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ	٧٩٥٨	فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثُمَّ تَنَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا
٦٠٢٩	فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَرَكِبْنَا فَلَمْ نَرِ إِلَّا	٦٠٢٩	فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
١٣٢٧٦	فَسَلَّخَ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ قَالَ: اتَّخِذِي	١٣٢٧٦	فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: آيْنُ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ
٤٩٧٧	فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْعَمْرُتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتُّمِئَاتٍ	٤٩٧٧	فَسَمِعْنَا اسْتِئْذَانَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
١٠٧٩٠	فَسَلَّكَ بِالْجَيْشِ بِلَاكِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا رَأَتْ حَيْلَ فَرَقِشٍ	١٠٧٩٠	فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
٢٩٠٠	فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ	٢٩٠٠	فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَأَمْ سَلَّمَ
١٠٥٦٤	فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ: مَرْحَبًا	١٠٥٦٤	فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: وَيَحَلِكُ أَمَا عَلِمْتَ
١٠٥٦٤	فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: فَرَدَّ السَّلَامَ	١٠٥٦٤	فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَذَبْتَ
٧٦٢٤	فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ	٧٦٢٤	فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ
١٠٥٦٤	فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ:	١٠٥٦٤	فَسِيلةٌ أَنهَا قَالَتْ:
١١٩٠٠	فَسَلَّمْنَا وَعَشَّمْنَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ	١١٩٠٠	فَسَمِعْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُهُ أَنْ أَتَصِمِرَ
١١٩٠٠	فَسَلَّمْنَا وَعَشَّمْنَا قَالَ:	١١٩٠٠	فَسَدَدْتُ فَسَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ:
٩٤٤٨	فَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتَ قَطًّا أَفْطَرْتُ	٩٤٤٨	فَسَدَدْتُ فَسَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ: فَفَلَّسْتُ
٩٤٤٨	فَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الرِّكَائِ	٩٤٤٨	فَسَدَدْتُ فَسَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ: يَا
١٠٦٥٣	فَسَلَّمَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّ	١٠٦٥٣	فَسَدَّدْتُ فَسَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ: يَا
٨٤٣٨	فَسَلَّمُونِي مَا شِئْتُمْ قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ	٨٤٣٨	فَسَرَبَ مِنَ الرِّقَابَةِ قَائِمًا قَالَتْ: فَمَعَدْتُ
٣٢٠٢	فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ - وَقَالَ	٣٢٠٢	فَسَرَبَ مِنْهُ ثُمَّ نَأْوَلُهُ عَائِشَةَ فَاسْتَحَبَّتْ
١٢٦٦	فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ	١٢٦٦	فَسَرَبْتُهُ فَلَمَّا دَخَبَ مِنَ اللَّيْلِ حَجَّاءَ فَدَخَلَ
١٠٦٩٥	فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَنْتَ	١٠٦٩٥	فَسَرَبُوا مِنَ اللَّيْلِ فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ
١٣٠٦٤	فَسَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَقَّ عَلَيْهِمْ	١٣٠٦٤	فَسَبَّلَ فِي بُيُوتِهِمْ لَمْ يَوْمًا فَقَالَ لِي

١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	فَضَلُوا لَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١١٢١٩	فَشَغَلَنِي وَرَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَافَهُ اللَّهُ
١٠٦٥٤	فَضَلُوا النَّحْلَ إِلَى بَيْتَةِ الْمَسْجِدِ	١٣١٠٣	فَشَغَعْتُ فِي أُمَّتِي أَنْ أُخْرَجَ مِنْ كُلِّ بَيْعَةٍ
٢٦٨٣	فَضَلَّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي	٨٨٦٥	فَشَنُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مَنْ يُطِيقُ
٤٤٧٤	فَضَلَّى بَنُو ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الْمَغْرِبَ	١١١١٩	فَشَنُّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ قَالَ قَالَ وَالْكَرْبِ
٢٦٨٢، ١٨٤٥	فَضَلَّى بَنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ -	٦٥٢٩	فَشَنُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
٦٧١٠	فَضَلَّى بَنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ خَرَجَ	٦٧٨١	فَشَنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً
٢٣٧٠	فَضَلَّى بَنُو الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى	٨٧٠٧، ١١٦٤٣	فَشَنُّ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ
٢٦٢٤	فَضَلَّى بِهِمْ بَعِيرٌ أَذَانٌ وَلَا إِفَامَةَ	١٠٥٦٤	فَشَنُّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ
١٠٢٣	فَضَلَّى ثُمَّ قَالَ: أَشْكَبُ دَرَدًا؟	٩٦٤١	فَشَقَّقْتُهَا فَأَعْطَطْتُ كُلَّ وَاحِدٍ يَصِفًا فَقَالَ رَسُولُ
١٧٥٥، ١٥١٧	فَضَلَّى صَلَاةَ صَلَاةٍ شَيْخَانَا هَذَا - يَغْنِي	٨٥٦٣	فَشَكَأَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
١٦٦٥	فَضَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَثُرَ يَتْسِنُ	١١٩١٨	فَشَكَأَ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَإِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
٦٠٢٦	فَضَلَّى عَلَيْهِ	١١٢٩٠، ١٠٧٦٣	فَشَكَوْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ
١٥٣٨	فَضَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً	١٠٣٨٧	فَشَمُّ شَمَّةٍ فَجَبَّضَ رُوحَهُ
٤٩٧٧	فَضَلَّى قَالَ: أَمَا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا	٤٢٩٤	فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
١٩٩٤	فَضَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ	٤٢٩٤	فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدُوِّ مِنَ الْإِنْتِي عَشْرًا
٢٦٨٩	فَضَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ	٨٧٠٧، ١١٦٤٣	فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
٢٩٤٨	فَضَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	٩٤١٨	فَصَادَقْتَهُ وَمَعَهُ يَسِيمٌ فَلَمَّا رَأَيْتِي
٨٥٦٥	فَضَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِمُسْفَانٍ وَمَرَّةً	٤٥٤٤	فَصَارَ إِلَيَّ
٢٢٦٦	فَضَلَّاهَا عَمْرًا؟ قَالَ: لَا	١١٣٥٩	فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَةٍ
٦٠٦٨	فَضَلَّوْا أَنْتُمْ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:	٧١٩٩	فَصَارَتْ سُنَّةٌ فِي الْمَلَائِكَةِ قَالَ
٢٥١٧	فَضَلَّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَفْضَلُوا مَا سَبَقَكُمْ	٧١٥٩	فَصَارَتْ سُنَّةُ الْمَلَائِكَةِ
١٦١٠	فَضَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ	٨٤٩٧، ١٠٩٢٢، ١٠٦٩٢، ٣٦٧٣	فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رِبْعٍ
١٦١٠	فَضَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ	١٠٩٢٢، ٣٦٧٣	فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ إِلَى
٢٩٢١، ١٠٢٣٣	فَضَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٠٣٧٣	فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ
١٧٠٣	فَضَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّحَ بِمَوْخِرِ	١٠٣٧٣	فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٢٧٧	فَضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ	٢٦٩٢	فَصَبَّيْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْتَرْتُ
٣٩٧٦	فَضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِئِنْ أَجْرُ سِتَّةِ أَيَّامٍ	١٠٩٢٣	فَصَبَّخَانَهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ
٧١٩٢	فَضَمُّ شَهْرَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: يَا	١١٣٠٠	فَصَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ قَالَ
١١٨١٣، ٣٩٧٥	فَضَمُّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ	١٠٩٣٠	فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
١١٨١٣، ٣٩٧٥	فَضَمُّ وَأَفْطَرَ وَصَلَّ وَنَمَّ فَإِنَّ لِحْيَتِكَ	٢٩٦٧	فَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ
٣٩٢٢	فَضَمُّ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ	٣٣٩٠	فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَّرْتُ بِأَجْرٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَكَانَ
١٧٩٩	فَضَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلُ	١٢٦٧	فَصَرَّحَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ
١١٦٩٧	فَضَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لِي	١١٧٣٧، ١٠٨٠٩	فَصَرَّخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ اسْمَعْتِ مَنْ يَبِينُ لِابْنَتَيْهَا
٥٢٤٧	فَضَمَّتْ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ فَضَمَّتْ عَنْهُ	٧٤٩٧	فَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي يَوْمَئِذٍ وَكَانَ أَحَدُهُمْ
١٠٥٣٦	فَضَخَّ لَهُمْ مِدًّا مِنْ طَعَامٍ فَأَكَلُوا حَتَّى	١٢٧٨٥	فَصَعِدَ الذُّبُّ عَلَى نَلِّ قَاتَمِي وَاسْتَنْفَرُ
٦١٥٥	فَضَخَّ بَعْضُهَا فَعَرَّضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٤٦٩، ٥٠٧٠، ١١٨٦٠	فَصَعِدَ الْمَيْتَرُ فَحَبَّذَ اللَّهُ وَأَثَمْتُ عَلَيْهِ
٥٣٢٣	فَضَخَّ الْأَخْرَ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي	١١٠٨١	فَصَعِدَ الْمَيْتَرُ فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟
١١٥٩١	فَضَخَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِنَائِبَتِي يَا صَاحِبَ رَسُولِ	٨٩٨٧	فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِي
٨٥١	فَضَخَّتْ النِّسَاءُ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟!	١٠٥٣٧	فَصَعِدْتُ عَلَى مَكْبِيهِ قَالَ: فَهَضُّ بِي
١١٣١١	فَضَخَّتْنَا قُلْتُ: إِنِّي	٤٩٨٠	فَصَعِدْتُ الرَّجُلَ وَكَانَتْ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ
٨٤٣٠	فَضَجَّكَ	٢٩٤٨، ٨٥٦٥	فَضَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ
٣٤٥١، ١١٨٤٤	فَضَجَّكَ حَتَّى اسْتَلْفَى لِقَاءَهُ ثُمَّ قَالَ:	١٢٠١٤	فَضَفَفْنَا فَضَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
١٣٣٢٨	فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣١٦١، ١٠٩٥١	فَضَفَفْنَا فَضَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ
١٠٩٣٦	فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ تَبَسُّمٌ -	١١٣٠٢	فَضَفَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: ثُمَّ دَعَا فَقَالَ

٤١٦٧	فَطَفَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعَمْرَةِ بِالنِّسَاءِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٣٨١٩	فَضْجِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
٤٣٧٦، ٤٢١٥		١٣١٧٤	فَضْجِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ
٧٢٩٣	فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَوُّوا قَال: فَأَخَذَتْ صَبًا	١٣١٦٤	فَضْجِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِيلَ لَهُ: مَا
١١٩٤٩	فَطَعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاذٍ فَمَاتَ	١٣٢٤٠	فَضْجِكَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ
٢٤٩٧	فَطَعَنَ عُمَرُ وَأَنَهَا لِنِي الْمَسْجِدِ	٨٦٣٧	فَضْجِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ
١١٩٤٩	فَطَعِنَ فَمَاتَ رَجِمَةَ اللَّهُ	١٠٨١٠	فَضْجِكَ وَقَالَ: إِنْ أَطُنُّ
١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	فَطَعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ	٥١٧٠	فَضْجِكَ وَقَالَ: إِنْ أَطُنُّ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
٥٥٧٠	فَطَفَيْتَ نَارَهُمْ وَمَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٧٩٠	فَضْجِكَ
٤٣٦٠	فَطَفَّتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	١١٣٦٩	فَضْجِكَ لِنَدْلِكَ
١٢٤٢٧	فَطَفِقَ الصَّبِيُّ	٤٧٠٧	فَضْجِكَ وَقَالَتْ: مَا شَيْعٌ
٨٦٢٧	فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِنِّي حَتَّى جَاءَ فَدَنَعَ	٥٥٧٨	فَضْرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُوهُ أَعْدَائِهِ بِالرَّيْحِ فَهَزَمَهُمْ
١٠٩٤٤	فَطَفِقَ بِسَأَلِي عُمَرُ تَحَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ؟	٦٣٩٠	فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ:
١٠٩٤٥	فَطَفِقْتُ أَوْخَرُ رَاحِلَتِي عَنْهُ حَتَّى عَلَنِي عَيْنِي	٨٠٥	فَضْرَبَ صَدْرُ سَلِيمٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ
٧٤٣٦، ٩٢٠٤	فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكَرُ	٧٧٤٨	فَضْرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ
٨٣٠١	فَطَلَبُوهُ فَدَعِي فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا	٨٦٠٣	فَضْرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ
١١٦٦٦	فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ	٨٤٣٧	فَضْرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: يَا
١٠٥٩١	فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ	١١٦٥٥	فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجْرَ الْجَمَلِ بَسُوْطٍ أَوْ
١٠٧٨٩	فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ	١٢٣٦٨	فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ
٤٩٧٧	فَطِئِمَ لِي؟ قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ	١٠٥٤٠	فَضْرَبَ النَّجَاشِي بَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُرْدًا
١١١٧٤	فَطِيئِمًا فَقَالَ: وَكَأَنَّ	١١٤٧٧	فَضْرَبَتْ الْأُخْرَى بِيَدِ الْخَادِمِ فَكَسِرَتْ
١٣١٢٧	فَطَرُّهُ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سِعِمَهُ فَقَالَ	١١٩٩٨	فَضْرَبَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ: أَرَجَعْتَ ابْنِي
٣٨٥٩	فَطَرُّ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ	٧١٩٢	فَضْرَبَتْ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي
٢٥٦٣	فَطَفَنَتْ أَنْ أُمَّهُ تُصَلِّيَ مِنَّا فَأَرَدَتْ أَنْ	١١٤٣٧	فَضْرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: أَيُّ عُرْبَةٍ
٨٦٥٩	فَطَفَنَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ:	٥٤٧٠	فَضْرَبْتَنِي بِرَجْلِهِ وَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابِ
٢٩٢	فَطَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَاهُ وَأَنفَاهُ وَأَهْدَاهُ	١٢٦٢١	فَضْرَبْتَنِي بِهَا فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ يَا يُعَالُ
٦٠٦٩	فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَالَ: لَقَدْ فَضَيْتُهُمَا	١٠٧٤٢	فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَامَتِهِ
٧٥٩٤	فَعَادَ. فَقَالَ: حَدِيثُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ	٦٧٩٦	فَضْرَبَهُ بِالْحَدِّ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَهَيْكَذَا
١١٤٦٢	فَعَمَّرَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ	٥٦٣	فَضَّلَ الصَّلَاةَ بِالسُّؤَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ سَبْعِينَ
١١٤٥٩	فَعَمَّرَتْ النَّاقَةَ الْعَضْبِيَّةَ قَالَ: قَدَّرَ	٢٤٤٨	فَضَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ
٨٦٢٢	فَعَجَبَ لِي وَجَرَامَتِي عَلَى رَسُولِ	٧٣٦٧، ١١٤٤١	فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ
٤٢٠٠	فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي	١١٤٤٢	فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ
٥٥	فَعَجَبْنَا لَهُ بِسَأَلِهِ وَبِصَدَقَتِهِ قَالَ: ثُمَّ	٢٤٦	فَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ
١١٧١	فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ	١٢٢٠٩	فَضَّلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِأَرْبَعٍ:
١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	فَعَدَّ رَجَالًا	٤٨٦٥	فَضَّلَ نِسَاءَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِيِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَفَضَّلَ
١٢٣٨١	فَعَدَّ مِرَارًا	٢٤٤٧	فَضَّلْتُ الْجَمَاعَةَ عَلَى
٨٦٢٧	فَعَدَّتْ فَتَشَدَّدَتْ فَسَكَتَ فَعَدَّتْ فَتَشَدَّدَتْ فَقَالَ: اللَّهُ	١٢٤٦٩	فَضَّلْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ
١٠٥٤٠	فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ - فَصَدَّقَنَاهُ وَأَمَّنَّا	٩٨٩، ١١١٠٩	فَضَّلْتَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
١٠٧٨٩	فَعَدَّلَ عَنْهَا حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى	١١٢٩٦	فَضَّمُ أَصَابِعَهُ قَالَ: تَوَضَّأْتُ بِعَيْنَيْهِمْ
٣٥٦٤	فَعَدَّلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدَ نِصْفِ	١١٧٧٠	فَضَّمْتُ مَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ دُنَيْتَا
٦٥٧٧	فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ	٤٨٦٣	فَضَّمْتُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ إِلَيَّ وَمَا لِي
١٢٢٢٤	فَعُدِّيَ عَلَيَّ تَحْتِ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى	١٠٧٩٠	فَضَّنَ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَنَدَّدَتْ الْقَضِيَّةُ
٦٥٧٣	فَعَرَجَ الْمُسْتَعِيدُ وَرَأَى الْمُسْتَعَادَ مِنْهُ فَاتَى الْمُسْتَعِيدُ	٧٧٨٠	فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ
١٣١١٢	فَعَرَسَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ بَعْضَ اللَّيْلِ	١٣١٧٠	فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتْ الْبَطَاقَةُ وَلَا يَنْفُلُ
١٢٢٩٨	فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ		

١٠٧٥٥	فَعِبَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ فَالَهُ فَقَالَتْ:	٣٣٨٧	فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ قَالَ
٨٣٧٧	فَعَدْرَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا	٨٦٨١	فَعَرَفَ أَنَّهُ سَبَّحُونَ بِقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
١٠٢٧٩	فَعِيرْتُ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَجَاءَ فَرَأَى مَا	٧٠١٠	فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشِينَ. فَقَالَ
١٠٥٦٠	فَعِيرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكَّرَهَا	١١٠٢٧	فَعَرَفْتُ الَّذِي قَالَ فَتَطَّرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ
١١٧٤٥	فَعَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النخْلَ إِلَّا غَلَّةَ وَاحِدَةً	١٠٦١٧	فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا
٦٢٨	فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضَمَضَ وَاسْتَشَنَّ مَرَّةً مَرَّةً	١٠٥٢٥	فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ
٤٠٠٢	فَعَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنْ بَيْتِي وَبَيْنَهُ لَعْنَةُ الْبَابِ	٧٧٨٩	فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ وَلَمْ أَدْرِ
٨١٦٦	فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ	٦٢٣٧	فَعَرَفْتُهَا عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ:
٤٤١١، ٤١٢٤	فَعَشَّيْتُ النِّسَاءَ وَسَطَعْتُ الْمَجَامِرُ	١٠١٠	فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ - إِلَّا مِنَ الشَّرِكِ
١٠٩٢٣	فَعَشَّيْتُه أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	١٠٢٧٥	فَعَصَاهُ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ
١٠٥٦٧	فَعَضَّيْهَا الْوَرَانَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ	١٠٢٧٥	فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٠٦٥٧	فَعَضَّبَ ثُمَّ قَالَ: بَلَى بَلَى قَدْ	١٠٢٧٥	فَعَضَّاهُ فَهَاجَرَ. قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ لَهُ
١١٨٦٤	فَعَضَّبَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ	٧٣٤٧	فَعَضَّصَتْهُمْ بَيْتِيَةَ بَيْتَانِهِمْ أَوْ سَتَيْتَهُمْ
١٠٨٤١	فَعَضَّبَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً	٣٨٤١	فَعَطَّيْتُ النَّاسَ وَجَعَلُوا يَمْدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَّقُونَ
١٢٣٥٦	فَعَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ	٨٦١٢	فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمْ الْبَيْدَةَ قَالَ:
٢٧٠	فَعَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا	٦٥٦٧	فَعَفَا الْقَوْمَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١١٧٤٣	فَعَضَّبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً	١٠٩٤٠	فَعَفَلْنَاغَا
٤٠١٧	فَعَضَّبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ بَيْنَهُ	١٠٧٥٧	فَعَلَّ اللَّهُ بَالِيهَا وَفَعَلَ قَالَتْ عَائِشَةُ:
٤٢٩٤	فَعَضَّبَ عَلَيَّ وَقَالَ: أَنْشُدْ اللَّهَ	١٠٧٥٦	فَعَلَّ اللَّهُ بِلَانٍ وَفَعَلَ - نَعْمَى ابْنَهَا
٢٤٦٩	فَعَضَّبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْتَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ	١٠٥٢٨	فَعَلَّ بِي هَوْلًا وَفَعَلُوا قَالَ فَقَالَ لَهُ
٧٧٩٧	فَعَضَّبَ فَجَاءَ وَهُوَ يَجْرُ نُورِيَهُ مُتَمَلِّقٌ نَعْلَهُ	٢٤٠٢، ٤٥٧٧	فَعَلَّ ذَلِكَ
١١٥٩٢	فَعَضَّبَ فَقَامَ: فَأَخَذَ	١٠٨٣٦	فَعَلَّ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
٢٣٧٩	فَعَضَّبَ قَالَ: أَنْتَ لَمُنِي بِالسُّنَّةِ! سَهَدْتُ	٢٣٥٧	فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٨٧٦٢	فَعَضَّبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ	١٠٧٩٠	فَعَلَامَ نَطِطِي الذَّلَّةَ فِي بَيْتِنَا؟ فَقَالَ:
٨٧٦٢	فَعَضَّبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ قَالَ:	١٠٧٩٠	فَعَلَامَ نَطِطِي الذَّلَّةَ فِي بَيْتِنَا؟ فَقَالَ أَبُو
١١٣٩٩	فَعَضَّبَ النَّبِيَّ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ:	٢٨٣٦	فَعَلَامَ يَزُولُ هَذَا! قَالَ: سَمِعَهُ أُطْرُنُ
١٠٥٤٠	فَعَضَّبَ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ قَالَ: لَاهَا اللَّهُ	٧٠٩١، ١١٩٦٤	فَعَلَّتْ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلَّتْ بِأَهْلِي كَذَا؟
١٠٤٣٨	فَعَضَّبَ وَذَعَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ قَالَ: فَوَضَعْتُ	١٠٢٧٣	فَعَلَّتْ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلُ
٣٠١	فَعَضَّبَ وَقَالَ: أَمْتُهُ كَوْنُونَ	١١٠٢٦	فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ
٧٨٨٢	فَعَضَّبَ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا!	٨٣٤٤	فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ
١٢٣٥٣	فَعَضَّيْتُ قُرَيْشَ وَالْأَنْصَارَ فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَائِدَ أَهْلِ	٤٢٠١	فَعَلْنَاغَا وَهَذَا كَأَفْرِ بِالْعُرْسِ
١٠٣٤٢	فَعُظُّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ -	٢٨٧١، ٦٩٨	فَعَلَّهُ
٨٩٤٢	فَعَفَّرَ اللَّهُ لَهُ	١٠٧٥٢	فَعَلَّوْهَا وَاللَّهُ لَيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ
٨٩٤١	فَعَفَّرَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ عَفَّةُ بْنُ عَفْرِو	٨٤٣٨	فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتَابِعْتُمِي
٩١٤٢	فَعَفَّرَ لَهُ	١٢٠٦٨	فَعَلَيْكُمْمَا يَتَقَوَّى اللَّهُ عَزَّ وَرَجُلٌ قَالَ
١٠١١٣	فَعَفَّلْتُ حَفْصَةَ وَصَضَى الرَّجُلُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ	١١٢٢٤	فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَّدْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ
١٠٧٤٣	فَعَفَّلْتُ عَنْ صَبِي لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى	٧٤٦٩	فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْفَرِيَةِ فَفَطَطْتُهَا
١٠٨٥٢	فَعَفَّلْتُ النَّاسَ أَبُوَابِهِمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ	١٠٧٨٩	فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا
١٥٦٧	فَعَفَّرْتُ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ	١١٧٨٧	فَعَمُّوهُ الْإِسْلَامَ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ: فِيهَا الْعُرْوَةُ
١١٩٢٢	فَعَفَّرْتُهَا قَالَ: فَقِيلَ	٥٨٠٤	فَمَنْ ثَمَنَ الْخَمْرَ تَسَأَلْتَنِي؟!
١٠٧٠٤	فَعَفَّرْتَنِي الْآخَرَ فَقَالَ لِي يَنْتَلِهَا قَالَ	١٢٥٣٣	فَمَنْ مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي خِيَارَهُمْ؟ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٤٧٠	فَعَفَّسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا	٤٢٣٨	فَعَبِدْتُ ذَلِكَ التَّفَتَّ إِلَى فَقَالَ: أَجْهَلُ
٧٨٣٩	فَعَفَّسُوا فِيهِ فَخَرَجُوا مِنْهُ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ	١٣٠٢٣	فَعَبِدْتُ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَأْخُوجُ وَيَأْخُوجُ وَهُمُ
٨٥٥٤	فَعَفَّضْتُ عَيْنَاهُ	١٢٠٨٣	فَعَوَى جِرَؤُمًا فِي بَطْنِهَا قَالَ: قِيلَ:

٨٩٤٠	فَفَعَلُوا وَاللَّهُ ذَلِكَ نُمِ اذْوَونِي فِي الْبَحْرِ	١٠٥٦٤	فَفَتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَاذًا اِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٨٩٤٠	فَفَعَلُوا وَاللَّهُ ذَلِكَ فَاذًا هُوَ فِي مَبْضَةٍ	١٠٥٦٤	فَفَتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَاذًا فِيهَا اَدَمُ عَلَيْهِ
٤٩٦٢	فَفَقَدْتُ عَنَّا مِنْ عَشْمِهَا وَصِيصَتِهَا فَقَالَتْ:	١٠٥٦٤	فَفَتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَاذًا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٩١٧٦	فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَاذًا	١٠٥٦٤	فَفَتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَاذًا يَحْيَى وَعِيسَى وَهَمَّا
١١٦٩٧	فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَرَايِلَةٌ	١٠٥٦٤	فَفَتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَاذًا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٦٥٥٤	فَفَلَانَ الْيَهُودِي؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ	١٠٥٦٤	فَفَتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ قَالَ: فَاذًا
١٠٨١٢	فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسِّمْرِ وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَفَتِحَ لَنَا فَاذًا أَنَا بَابُنِي الْخَالَةَ يَحْيَى وَعِيسَى
٣٧٧٣	فَفِيمَ؟	١٠١١٩	فَفَجَّحْنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ قَالَ
٧٥١٣	فَفِيمَ تَأْتُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ فِيهِ قَالَ:	٤٩٠	فَفَجَّحَ رَجُلِيهِ
٢١٤	فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥١١٤	فَفَقِدِي بِالرُّجُلَيْنِ وَأَسِيرَتِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَ
٢١٣	فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا؟ قَالَ: اَعْمَلُوا مَكْلُ	٨٧٠٩	فَفَرَّحَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٣٠٦	فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ	١٠٧٣٠	فَفَرِحْنَا
٢١١	فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٢٩٧١	فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
١٢١٨٤	فَفِيمَ كَسْتُمُوهُ قَالَتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ	٤٠٧٩	فَفَزَعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ
١٢٣٥٢	فَفِيمَ نَعُطِي الدُّنْيَةَ فِي بَيْتِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ	١١٦٨٩	فَفَرَعْتُ فَرْعَةَ عَرَفَةَ خَيْبُ قَالَ: أَنْخَشْتِنِ
١٣٠٢٣	فَفِيمَا عَهْدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَلِكَ	١٠٨١٨	فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ وَأَنْقَمَعَ
٢٠٥٧	فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصْبِرْ قَالَ: لَا	٨٤١٣	فَفِيضَتْ عَرَقًا وَكَانَ مَا أَنْظَرَ إِلَيَّ
٨٩٩٤	فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ	٩٨٣٦	فَفَضَّلَ مَعَهَا سَبْعَ قَالَ:
٦٢١٧	فَقَابِلْ حَتَّى تَحُورَ مَالِكٌ أَوْ تَقْتَلَ فَتَكُونَ فِي	١٢٣٥١	فَفَطَّيْتُ إِلَى الْفَرْجَةِ فِي جُرْبَانَ الدُّرْعِ فَطَعْتُهُ
٦٢١٦	فَقَابِلْ فَإِنْ قَبِلْتَ فَعَيَّ	٩٦٤	فَفَطَّيْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُهَا فَجَدَّيْتُهَا
١٢٣	فَقَاتَلْنَا نَعْمَ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشْدًا	٨٦١٥	فَفَعَلْ
١٢٢١٩	فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَتَقَلَّبْنَا أَرْبَعَ فَرَأَيْتُ قَالَ	٨٥٥١	فَفَعَلْ ذَلِكَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٧٠٧، ١١٦٤٣	فَقَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى قُبِلَ فَوَجَدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعَ وَثَمَانُونَ	٣٢٠٢	فَفَعَلْ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
١٠٧٤٣	فَقَاتَلْنَاهُمْ فَرَمَوْهُمْ. فَفَعَلُوا عَاصِمًا	٥٦٧٨	فَفَعَلْ الرَّجُلُ قَبْرًا
١٢٢٤٥	فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْحَبِيرِ فَقَالَ	٦٦٤٠، ٩١٣٠	فَفَعَلْ فَلَمْ يَنْتَهَرْ قَالَ: فَجَاءَهُ
٨٣١٩، ١١٨٩٣	فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقَمِ ابْنُ الرَّبِيعِ	٣٧٠٩	فَفَعَلْ فَنَاقَلَهُ فَشَرِبَ فَلَمَّا شَرِبَ
٣٤٩٨	فَقَامَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ	٢٧٠٥	فَفَعَلْ فَخَنَّ نَجِيبٌ هَذِهِ الْعَرَابِينَ لِذَلِكَ
٤٩٠٢	فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ	٤٣٢٦	فَفَعَلْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ
١٢٣٠٦	فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى	٥٠٩٠	فَفَعَلْ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَبْضَهَا إِلَيْهِ
٧٧٥٦	فَقَامَ أَهْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٨٧٨٣	فَفَعَلْتُ
٧٧٥٥	فَقَامَ أَهْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ	١٩٨٨	فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي
٤٠٦٥	فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَبِي	٧٧٢٩	فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذَعَنِي اللَّهُ مَا كَانَ بِي
٤٩٧٧	فَقَامَ إِلَى صِلَاتِهِ قَالَ: وَكَانُوا يَفْرَحُونَ	٤١٦٨	فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا طَهُرْتُ قَالَ: طُوفِي بِالْبَيْتِ
٩٤١٩	فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ قَالَتْ: وَرَمْتُ	١١٦٥١	فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَيَّ
٥٨٨٠	فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرِيخِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي	٨٠٩٢	فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَوْسَدَهُمَا وَيَتَوَسَّدُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ
٧٥٢٩	فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ:	٤١١٧	فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ
٤٩٨٥	فَقَامَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ	٤٣٧٦، ٤٢١٥	فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
٩٤٦٠	فَقَامَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا هَذَا وَاللَّهِ	٧١٥٢	فَفَعَلْتُ. قَالَ أَسْرُ: فَسَأَلْتُهُ هَلْ اعْتَدَدْتَ
١١٨٤	فَقَامَ بِلَانَ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابِعَ بَيْنَ آذَانِهِ	٢٢٣٩	فَفَعَلْتُ وَتَابَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ
٢٨٩٣	فَقَامَ بِنَا كَاطُولُ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ	٣٠١٣	فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ
٢٩٠٠	فَقَامَ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ	١٢٣١	فَفَعَلْنَا قَالَ: فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ
١١٠٨٩	فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: آيِنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ	١٠٩١٩	فَفَعَلُوا
١٢٩١٧	فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَلَيْمَانَ	٨٩٤٢	فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ قَالَ: فَاذًا هُوَ
٢٨٦٦	فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا	٨٩٤٠	فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثُمَّ اهُرَّسُونِي بِالْجَهْرَاسِ يَوْمَ يَبْدُو

٢٦٣٠	فَقَامَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ	٤٨٨٨، ١٠٦٢٩، ٩٨٣٤، ٩٦٨٢	فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٥٣٦١	فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا	٦٩٣٣	فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَسْجَحٍ - فَكَانَ مُصَوِّرًا
٨٧٣٦	فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُصُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:	٥٧٤٢	فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ قَالَ مُجَالِدٌ
٤٧٧٩	فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَزُجِرْ عَنْ ذَلِكَ	١٠٧٣١	فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: سَاعَةٌ حَتَّى
٨٣	فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَزَّكَ	٩٨٥٨	فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
١٠٩٠١	فَقَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّايِبِ	١١٤٣٣	فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ
١٣٩٥، ١٢٤٠٠	فَقَبِلَ سُرَّةَهُ	٤٨٢٩	فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقُرْمِ رَثُ الْهَيْبَةِ فَقَالَ:
٧٣٠٦، ٦٢٥٩	فَقَبِلَهُ مِنِّي	١٢٢٩٠	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَتَى
٥٠٤٨، ١٠٩٠٦	فَقَبِلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ	١١٠٩٠	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبْنَا فَقَالَ
١١٩٥٩	فَقَبِلَ عُبَيْدُ يَوْمَ أُطْلُسَ وَقَبِلَ	١٢١٥٢	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ
١٠٩١٠	فَقَبِلَ عُبَيْدُ يَوْمَ أُطْلُسَ وَقَبِلَ أَبُو مُوسَى قَاتِلَ	٣٥١٣	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بَعْضَ أَدْنِي
١٠٧٤٨	فَقَدَّ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ	٣٣٠٢	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا
١٠٩٥٤	فَقَدَّ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَاتَ	١٠٧٩٠	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
٧٣	فَقَدَّ أَصْبَنَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٢٢٩٢	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا فَسَمِعْتُهُ
٨٤١٤	فَقَدَّ أَتْرَأَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ هَذَا	٢٩٢١، ١٠٢٣٣	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا حَتَّى
٦٩٣٠	فَقَدَّ أَتْلَكُنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ	٦٨٠٦	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهَا نَشِيطٌ
٩٩٦٩	فَقَدَّ بَرِيٌّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ	١٢١٦٣	فَقَامَ زَيْدُ بْنُ أَبِي بَرٍ
١٠٧٤٨	فَقَدَّ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ	١٢٣٠٤	فَقَامَ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا فَشَاهِدُوا
١١١٠١	فَقَدَّ كَانَ ذَلِكَ	١١٤٣٢	فَقَامَ سِتَّةَ بَنِي عَبَادَةَ
٢٧٩٢	فَقَدَّ كَذَبَ وَكَبَّرَهُ رِثْمًا خَرَجَ	٥٣٣٢	فَقَامَ الْعَيْسَاءُ مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ
٦٨١٤	فَقَدَّ كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ	١١٠٨٩	فَقَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَّافَةَ فَقَالَ: مَنْ
١٣١١٤	فَقَدَّ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أَصْحَابِهِ وَكَانُوا إِذَا	١٠٧٨٩	فَقَامَ عَزْرَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ: أَيُّ
١١٦٧٠	فَقَدَّ وَجِئَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ: فَاعْرِزُوا رَفَّتْ عِينَا عُمَرُ	١٣٣٠٩	فَقَامَ عَكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمِرَةَ عَلَيْهِ
١١٦٥٥	فَقَدَّتْ جَنَلِي أَوْ دَمَبَ جَنَلِي فِي لَيْلَةٍ	٣٨٨٦	فَقَامَ عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ
١١٦٥٥	فَقَدَّتْ جَنَلِي لَيْلَةَ فَمَرَزَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٦١٢	فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
١٢٧٦٤	فَقَدَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَمَرَّجَتْ	٨٦١٢	فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٥٣٦٣	فَقَدَّرَ عَلَيْهِ قَالَ: فَيَبْتَعِي إِلَى عِمْرَانَ	١١٣٠٨	فَقَامَ عُمَرُ وَرَمْنَا مَعَهُ فَصَبَدَ بِنَا
٣٢٥٣	فَقَدَّمَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ اثْنَيْنِ	١١٤٥٩	فَقَامَ فَسَّرَهَا
٨٣١٠	فَقَدَّمَ الْأَشْعَرِيِّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا	١٩٩٢	فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ
٤٨٣٥، ١٠٨٤٤	فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَنْخَلَفَ فَأَصَلَّى مَعَ	١٩٩١	فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
٥٩١٨	فَقَدَّمَ تِجَارَ مِنْ دَارَيْنِ قِبَاعَهُمْ إِثَامَا الْعَشْرَةَ	١٠٧٥	فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا
٨٦٢١	فَقَدَّمَ عَلِيَّ بِدَعْبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ	١٠٤٣٤	فَقَامَ فَصَلَّى وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْعِلَامِ
١٠٧٨٩	فَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ مُسْلِمًا	٧٧٤٨	فَقَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا
١١٧٤٣	فَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تِجَارَ مِنَ النَّصَارَى	١٧٥٢، ١٥١١	فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ
٤١٧٥	فَقَدَّمَ عُمَرُ ﷺ فَلَمَّا قَبِلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٢٠٠٩	فَقَدَّمَ الْكُوفَةَ قَالَ: وَكُنَّا نَجْمِعُ فِي	١٠٠٩٥	فَقَامَ لَيْلَةَ فَدَعَا خَادِمَهُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَعْنَا
١٢٢١٤	فَقَدَّمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا أَتَدْمَكُ؟	١٠٨٧٣	فَقَامَ معاوية فصلَّى بينهما
٨٠٨٢	فَقَدَّمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَأَتَاهَا فَإِذَا هُوَ	١٠٠٣٩	فَقَامَ الْبَغْدَادُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٣١٤٦	فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خِزْرَةٌ أَوْ حَرِيرَةٌ فَوَضَعَ	١٠٧٩٠	فَقَامَ مِنْ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى
٣٦٥٣	فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَتَأَكَّلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ	١٢٣٠٩	فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدِ سِتَّةَ وَبَيْنَ قِبَلِ
٣٦٩٨	فَقَدَّمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلْتُ	١١٣٩٧	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَاوَةِ لَنَا بَكِي
١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	فَقَدَّمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِي	٤١٢	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَبِي هُوَ وَأُمِّي فَلَمْ
٤٣٧٦، ٤٢١٥، ٤١٦٧	فَقَدَّمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِءِ بِالْيَمِينِ	١١٣٧٢	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ
١١٨٦٤، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١	فَقَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ	٣٠٨٤	فَقَامَ وَرَمْنَا مَعَهُ: مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ

١٧٥٤	فَعَدَّتْ فِي الرَّمْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ	١٠٥٥٢	فَعَدَّتْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُعْزَجِ
٩٢٩٩	فَعَدَّدَتْ فَضَرَبَتْ ثُمَّ قَالَ لِي: اشْرَبْ.	١١٢٨٠، ١٠٤٨٣	فَعَدَّدْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ
١١١٨٩	فَعَدَّدَتْ فَعَدَّدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَتْ	٤٩٨٢، ١٠٨٩٦	فَعَدَّدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَبِيحَ خَالِدٍ
١٢٨٤١	فَعَدَّدَتْ وَحَدَّثَتْ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنْ	١٢٠١٣	فَعَدَّدُوا مَا لَكَأَ
١١٧٥٦	فَعَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ فَقُلْتُ	٢٥٤٤	فَعَدَّدُونِي وَأَنَا عَلَامٌ فَكُنْتُ أَرُومَهُمْ وَعَلِيٌّ سَمَلَةٌ
٨١٢٧	فَعَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ تَغْيِبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ	١١٧٧٦	فَعَدَّدُوهُ عَلَى صَفَةِ النَّهْرِ فَضَرَبُوا
٨٠٨١	فَعَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ	١٠٠٧٧	الْفَقْرَ نَحَافُونَ أَوْ الْعَمَزَ أَوْ تَهْمِكُمْ الدُّنْيَا
١٠٨١٦	فَعَمَّ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنَهُ عَلَيْهِ	١١٢٣١	الْفَقْرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا نَابِثٌ قَالَ قَالَ أَسْرُ
١٢٠٩٣	فَعَمَّتْ أَخْرَجَ نَاعًا مِنْ أَبِي وَجَدِّي إِلَى مَرْوَانَ	١٠٥٤٢	فَقَرَأَ: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ وَمَا
٣٢٨٦، ١١٦٦٥	فَعَمَّتْ وَأَصْبَحَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَخَرَجَ	٨٤٢٢	فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ:
٧٧	فَعَمَّتْ إِلَى جُحْرِ فِي الْبَابِ	٨٤٥٦	فَقَرَأَ عَلَيَّ: لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ قَفَرُوا مِنْ
٢١٢٩	فَعَمَّتْ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ	٧٠٠٩	فَقَرَأَ عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: الرِّايَةُ
٥٤٢٥، ١١٠٣٧	فَعَمَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي	٤١٢٣	- فَقَرَأَ فِيهَا بِالزُّحَيْدِ وَ: قُلْ
١٢٤٠٧	فَعَمَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٧٧٣٣	فَقَرَأَتْ بِمَاجِدَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ
١٠٥٣٦	فَعَمَّتْ إِلَيْهِ وَكُنْتُ أَصَغَرَ الْقَوْمِ قَالَ	٨٣٧٧	فَقَرَأَتْ ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٤٤٥٢	فَعَمَّتْ فَأَخَذَتْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَالَ: انظُرْ	٧٩٧٣	فَقَرَأَتْ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مَرِّمٍ فَقَالَ خَبَابٌ
١٠٧٥١	فَعَمَّتْ فَأَخْرَجَتْ خَبَابَ مِنْ شِعْرٍ كَانَتْ فِي جُرِّ	١٠٥٦٩	فَقَرَأَتْ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَعَمَّتْ فَاتَّخَذَتْ حَدِيْقَةً فَإِذَا فِيهَا نَقْرٌ مِنْ	٨٤٧٣	فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْقُرْآنِ
١١٣٨٩	فَعَمَّتْ فَتَنَحَّيْتُ فِي النَّيْتِ قَرِيبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ	٦١٤٦	فَقَرَأَتْ عَلَيْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ سِتِّعَ مَرَّاتٍ قَالَ
١٠٧٥٧	فَعَمَّتْ فَذَكَرْتُهَا قَالَتْ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ	٨٤٢١	فَقَرَأَتْ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
٨٩٧٧	فَعَمَّتْ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ: فَقَالَ: يَا	١٦٥٢	فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا
٢١٣٨	فَعَمَّتْ فَصَنَعَتْ بِنَلٍ الَّذِي صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبَتْ	٣٠١٤، ٨٧٣١	فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شَرِيْحِ السَّكُونِيِّ فَلَمَّا بَلَغَ
١٢٦٦	فَعَمَّتْ مَعَ بِلَالٍ فَحَمَلَتْ أَلْفِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدُّ	٧٧٠٧	فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٤٠٣٩	فَعَمَّتْ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَمَلَّقْتُ بَعْضَ أَطْنَابِ	١٣٢٧٩	فَقَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ وَظَلَّ مَعْدُودٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٠٦٠٤	فَعَمَّنَا إِلَيْهِ فَابْتَعَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا	١١٧٤٣	فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِاصْحَابِهِ:
١٠٦٠٤	فَعَمَّنَا إِلَيْهِ فَابْتَعَاهُ وَأَخَذَ يَدِي أَسْعَدُ بْنُ	١١٩٠٧	فَقَرَّبْنَا صرْمَتًا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَعَطَّى
٨٣١٤	فَعَمَّنَا إِلَيْهِ فَقِيلْنَا كَفَيْهِ جَمِيعًا	١١٧٧٥	فَقَرَّبْنَا لَهُ طَعَامًا وَوَسِطَةً
٧٩٣٩	فَعَمَّنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ	١٢٢٤٦	فَقَرَّبَهَا شَيْخٌ إِسْمَاعِيلُ فَمَرُّ رَجُلٍ مُتَّقِعٌ فَقَالَ
٣١٦٤	فَعَمَّنَا فَصَفَّنَا عَلَيْهِ كَمَا نَعَمْتُ عَلَى الْمَيْتِ	٦٢٧١	فَقَرَّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا
٦٤٨٥	فَعَمَّنَا قَالَ: فَدَخَلْتُ شَوْجُ جُحْرِ فَأَتَيْتُ	١٠٧٩٠	فَقَرَّحَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: أَسْبِكَ
٨٤٦٦	فَعَمَّنَا مَمَّةً فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ فَتَخَلَّفَتْ عَلَيْهَا	٢٩٦٨، ١١٧٧٠	فَقَرَّبَهَا عَبْدُ اللَّهِ سَبِيْعُهُ فَلَمْ تَزَلْ مَمَّةً
٢٦٣٦	فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ	٥٠٦٨	فَقَسَمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً
٧٨٣٩	فَقِيلَ: أَذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَخِ أَوْ	٨٠٣١	فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي
١٢٩١٤	فَقِيلَ: أَكُلُّهُمْ هَالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ أَقَالُ	٦٣١٦، ٩٠٢٤	فَقَسَمْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِي وَبَنِي عَمِّهِ
١٠٦٥٣	فَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاسْتَشْرَفُونَا	٧٩٦٤	فَقَسَمْتُهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا النَّحَاتِمِ فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ
٨٠٣٧	فَقِيلَ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: ادْرِكْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَدَّهُ	١٠٦٢٧	فَقَسَمْتُهَا الطَّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ
٢٩٧٤	فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا بِنَا مِنْ أَخْبَرٍ	٢٠٢٨	فَقَسَمْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
٣٢٣٩	فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ نَقُولُهُ بِرَأْيِكَ	٧٨٣٤، ١١٩٢٥	فَقَسَمْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُسَجِّدُ بِهَا
٨٧٤٨	فَقِيلَ لَهُ: إِنْ إِنْ كُنْشَنَا	٧٢٤٣	فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ:
٧٧٠٩	فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قَالَ	٦٠١٢	فَقَضِيَّاتِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي قَالَ: وَجَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ
٩٦٧٤	فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُتْرَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ	٨٨٩٥	فَقَضِيَّاتِي أَنِّي انْطَلَقْتُ حَاجًّا أَوْ مُخْتَجِرًا فَلَقِيْتَهُ فَقُلْتُ
١٢٥٢١	فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٦٦٣١	فَقَطَّيْتُ يَدَهَا الْيَمْنَى فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: هَلْ
٣١٦٨	فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ قَالَ: فَهَلْأُ	٢٥٤٣	فَقَطَّطُوا لِي قَيْصًا فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ
٩٣٩٧	فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا. فَقَالَ	٦٧٦٣	فَقَطَّطُوهُ ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

١٢٩٦٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْعَمُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ	٢٩٤٤، ١٠٢٥٣	فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ
٥٦١	فَكَانَ زَيْدُ يَرْجُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكَ عَلَى أُذُنِهِ	١٦٥٢	فَقِيلَ لَهَا؟ أَخْبِرِينَا بِهَا؟ قَالَ:
٤٦٠٠	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ	١٢٥٠٧	فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سِتِّينَ أَلْفًا
١١٨١٢، ٨٩٠٥	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَيْثُ صَعَفَ	٨٨٣٣، ١٠٥١٩	فَقِيلَ: نَعَمْ فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعَزْرَى
٥٥٤٨	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعْلَمُهَا	١١٩٢٢	فَقِيلَ: وَمَا الْخَاتِمُ؟ قَالَ
٣٦٢٠	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ	٥٥٧٦	فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَعْلَمُهَا
٧٨٣٢، ١١٨٠٥	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا	١١٤٥٨	فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِهَا
٧١٥	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى	١٠٧٥٤	فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً
٣٩٧٧	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى	٣٨٤٤	فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ
٣٦٨٢	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَغِي ابْنَ عُمَرَ رَضِي	٧٢٨	فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْبَحُ عَلَيْهِمَا مَا
١٠٥٠٥	فَكَانَ خَفِيفٌ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ	١٠٩٨٨	فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتِمُونَ
٩٨٧٠	فَكَانَ عُلْفَمَةُ يَقُولُ: كَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ	٤٠٢٥	فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ
٨٧٥٨	فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ	٥٤٢٨	فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا بَعْدَ وَيَقُولُ:
٨٤٢٢	فَكَانَ عُمَرُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ	١٠٨٤٨	فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً وَفِي
١٢٩٦٢	فَكَانَ فِي الْجَيْشِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ	١٧٦٩	فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْتَبُ فِي الرَّمْعَةِ الْأَخْرَجَةِ مِنْ
١٠٧٥٧	فَكَانَ فِي مَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ	٥٤٩٥	فَكَانَ أَبِي إِذَا لُبِغٌ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ:
٤٧٣٨	فَكَانَ قِتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّحَ	٣٢٥٤	فَكَانَ أَبِي ثَالِثُ فَلَانَةٌ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا فَقَدَّمَ
٩٣٣٩	فَكَانَ قَلَمًا يَكَادُ أَنْ يَدْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَؤُلَاءِ	٥٠٦٨	فَكَانَ أَبِي يُغْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ
١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	فَكَانَ الْقَوْمُ تَعْجَبُوا مِنْ سَأَلِهِ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ	١٢٦٣٤، ١٠٦٧٠	فَكَانَ إِذَا أَحَدَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ
٨٦٢٧	فَكَانَ كَتَبٌ لَا يَنْسَاهَا يَلْطَحُ	٨٤٣٨، ٤٧٧٦	فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلًا بِلِقَابِهِ قُلْنَا: يَا
١٢٢٢٨	فَكَانَ كَلَمًا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَشْرًا عَلَيْهِ وَبَكَرُوا	١١٩٠٠	فَكَانَ إِذَا رَوَى فِي دَارِهِمْ دَخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ
٣١٤٣	فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَسْخَرِي إِذَا	١٠٤٥٦	فَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ: لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ نَفَى
١١٢٤٧	فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَرَى أَنَّ الْأَحْمَرَ الْإِنْسَانَ وَالْأَسْوَدَ الْجِنُّ	٢٨٦٥	فَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَصْدُقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقَرْطِ
١٩٨٩	فَكَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ: تُمْ	١٠٥٤٠	فَكَانَ الْأُوْدِيُّ كَلِمَةً جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
٣٠١٤، ٨٧٣١	فَكَانَ الْمَسِيحَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيْتِ	٥٤٩٣	فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوا مَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا
٤٤٢٣	فَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	١٠٦٥٣، ١٠٦١٨	فَكَانَ أَوَّلُ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
٩٣٩٤	فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهْنُ يَغِي: مَا	٧١٩٧	فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ
١٠٦٩٢، ٣٦٧٣	فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا	٨٦٤٧	فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَعْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ
٨٤٩٧، ١٠٩٢	فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٤٩٧	فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ
١٠٣٨٢	فَكَانَ الْمُعْرُورُ دُبُولُذُ بِالْحَقِيقَةِ فَمَا يَبْلُغُ الْحُلْمَ حَتَّى	٦٩٢٠	فَكَانَ الْحَكْمُ يَأْخُذُ بِهِ
١٠٦٧٠	فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ قَالُ: قَلَمًا	٨٤٠٨، ١١٦٩٤	فَكَانَ حُرَيْرَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَابَ رَسُولَ اللَّهِ
٣٣٢٦، ١١١٩٢	فَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ يُرْسُ بَعْدَ وُضُوئِهِ	٧١٩٦	فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْلَى
٧١٤	فَكَانَ الْهَذْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ	٧١٧٣	فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى خَلَعَ كَأَنَّ فِي الْإِسْلَامِ
٤٤١١، ٤١٢٤	فَكَانَ هَذَا آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ	٣٠١٣	فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَسْبُ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ فَشَقَّ عَلَيْهِ
١١٠٢٢	فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْعَرَاءَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ	١٠٧٤٢	فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ
٦٨٩٧	فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ: فَمَرَضَ	٥٩٣١	فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْحَمْرَ شَابَهُ
٩٤١٩	فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا	١١٧٤٣	فَكَانَ رَجُلٌ سَوَّهَ بِأَمْرِهِمْ بِالصَّدَقَةِ وَوِعِيبُهُمْ فِيهَا
١٠٩١٢	فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةِ الْعَصْرِ	٣١٢٠	فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْتَمُونَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ
١٠٦٥٤	فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي	١٠٩٢، ١٠٦٩٢	فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ
١٣٢٣٩	فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ	٤٤٥٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَخَمَّرَ عَلَيْهِ النَّاسُ
٦٤٢٥	فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ	١٠٢٠٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يَرَى السَّرُورَ
٦٥٨١	فَكَانَ يُقَالُ يُوْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتُمْ	٩٤١٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ
١٠٨٤٨	فَكَانَ يُقَوْلُنَا حَتَّى يَصْبِيحًا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً	٤٦٨٧، ٤٦٨٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَّنَا
		٣٠٥٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْقَهَا عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَتْ

- فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي ١٧٧٦
 فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ١٦٩٧
 فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ٥٦٧٨
 فَكَانَا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَنَا فَقَالَ ٨٣٢٠
 فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّيُ وَكَانَتْ ٩٧٢، ٩٣٢
 فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدَيْهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ٣٦٢١
 فَكَانَتْ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِي الَّذِي آتَى بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ ٤٦٣٩، ٤١٢٣
 فَكَانَتْ سَبْعِينَ بَعِيرًا قَالَ: فَأَرْجَحْتُ الْمَدِينَةَ ١١٧٦٥
 فَكَانَتْ عِنْدِي شَوْهَةٌ عَنَزَ جَدْعٌ ١١٣١٢
 فَكَانَتْ كَذَلِكَ. فَلَمَّا طَهَّرَ الْحِجَابُ عَلَيْهِ هَدَمَهَا ١٢٤٤٧
 فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ ١١٢٢١
 فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ٢٩٥٧
 فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَإِنَّمَا لَهُمْ قَالُوا ١٠٣٢٨
 فَكَانَمَا اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ٣٣٢٨
 فَكَانَمَا صَدِغَ فَلَبِي حَيْثُ سَمِعْتُ ١٦٢٦
 فَكَانَمَا صَدِغَ فَلَبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ ١٦٢٦
 فَكَانَمَا كَيْفَ عَنَى غِيَاةً قَالَ: صَدَقْتُ ٣٠٠٤
 فَكَانَمَا نَسِيطُ مِنْ عِقَالٍ ٧٧٣٣
 فَكَانَتْ رَأَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: ٨٥٧
 فَكَانَتْ كَرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ ٨٤٥٤
 فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَرَاخُوا إِلَيْهِمْ بِأَفْيِيهِمْ ٥٣٦١
 فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْقَسَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى ٤٩٣٠
 فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ٣١٤٨، ١١٠٥٢
 فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ ٨٧٠٧، ١١٦٤٣
 فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ١٢٢٧٠
 فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ١٠٦٥٤
 فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي صَنِيعَ ١٠٤٣٤
 فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْنُحُ جَهَنَّمَ ١٠٩١٦
 فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحْتُ ٤٢٩٤
 فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَسْمِيَ فِي النَّاسِ مَا ١٠١٢٢
 فَكَانَتْ كَرِهَتْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ١٠٧٤٥
 فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَأَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُ ٢٩٥٥
 فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتْ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا ٢٩٦٧
 فَكَبَّرَ فَرَكِعَ فَوَضَعَ كَتِفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَصَلَّتْ أَصَابِعُهُ ١٥١٦
 فَكَبَّرَ الْمِصْرِيَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَّالَ ١٢٢٦١
 فَكَبَّرَ النَّاسُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٣٠٨٦
 فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ فَمَا زَالَ يَكْبُرُ ١١٣٢٢
 فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: أَرَجُو أَنْ يَكُونُوا ١٢٤٩١
 فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْتِغَاءَ إِلَيْنَا مِنْ ٧٢٥٥، ١٠٩٥٩
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الصَّبِيَّانُ فَإِنَّ ١١٨٠٢
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي ١١٨٠٣
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي ٣٥٤٢
 فَكَتَبَ جَبْرِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٩٢١٥
 فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ٧٢٥٥، ١٠٩٥٩

- فَكَتَبَ لَهُ بِهَا قَالَ ١١٥٠٦
 فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا ٥١٤٨، ١٠٧٩٢
 فَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٩٦٠
 فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِذْ جَاءَنَا إِلَيْنَا الْعَمْرُثُ ١٢٢١٩
 فَكَوَدْتُ بِإِنَائِي هَلْ أَحَدٌ شَيْئًا ١١٣١٩
 فَكَرِهْتُ فِي نَفْسِي أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٧١٠٧
 فَكَرِهْتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقَالَ ١٢٣٥٥
 فَكَرِهْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ فَقَالَ: ٣١٢١
 فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَّتِي لِخُرُوجِهِ ١١٨٤٢، ١٠٩٢٦
 فَكَرِهْتُهَا عَمْرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا مِنْ أُمِّهِ ٨٠٣٥
 فَكَشَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٢٢٦٧
 فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٨١٢٠
 فَكَشَفَ عَيْنَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: ١٠٧٤٢
 فَكَفَانَا بِوَمِيذِ الْقُدُورِ وَهِيَ تَغْلِي فَحَرَّمَ رَسُولُ ٧٣٢٨
 فَكَفَّرَ عَنْ بَيْبِكَ وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٦٥٣٧، ٥٣٤١
 فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَفِي لَفْظِ ٦١٤٦
 فَكْفَمُوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ ٣٧٧٥
 فَكَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا مَا حَوَرْنَا ٣٨٤٧
 فَكَلَّمْنَا رَأَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: ١١٩١٦
 فَكَلَّمْنَا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ١٠٢٩٥
 فَكَلَّمْنَا لَا وَلَكِنْ ٩٢٨٧
 فَكَلَّمْتُ الْفَلَقَمَ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ وَبَيَّحْتُ تَمْرِي كَأَنَّهُ ١١٦٥١
 فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ ١٠٨٢٨، ١١٩٦٣
 فَكَلَّمْنَا كُلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ ١٠٧٨٩
 فَكَلَّمْنَا: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٤٨٩
 فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجِلِّي مَا كَلَّمْتُ بِهِ ١٠٧٩٠
 فَكَلَّمْتُ طَيْبٌ ١٦٤٩
 فَكَلَّمْتُ أُعْطِيتُ بَيْتًا مَا أُعْطِيتُ النَّعْمَانُ؟ فَقَالَ ٦٢٨٥
 فَكَلَّمْتُ أُعْطِيتُ بَيْتًا مَا أُعْطِيتُهُ؟ قَالَ: ٦٢٨٨
 فَكَلَّمْتُ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ ٣٨٧٩
 فَكَلَّمْتُ صَلَّى؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي ١٠٨٧٢
 فَكَلَّمْتُ كُلَّهُنَّ يَخْجِجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسُودَةَ ٤٠٦٩
 فَكَلَّمْنَا إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِينَا ١١٢٢٦
 فَكَلَّمْنَا إِذَا مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّ ٣٠١٣
 فَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةٌ أُخْرَى ٣٠١٣
 فَكَلَّمْنَا فَدَ نَذَرْنَا كَثِيرًا ٣٢١
 فَكَلَّمْنَا نَحْلِبُ يَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيحَةً وَنَرَفَعُ ١١٢٢٤
 فَكَلَّمْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ وَأَقْبَحِيهِ مَوْزُونَتَهُ وَأَسْوَسُهُ ١١٩٧٥
 فَكَلَّمْتُ أَنَادِي حَتَّى صَجَلْتُ صَوْتِي ١٠٩٥٦
 فَكَلَّمْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهَا فَنَظَرُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ٤٤٨٣
 فَكَلَّمْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ ٧١٨٤
 فَكَلَّمْتُ خَلَالًا فَذَكَرْتُ الْخَبِيثَ ٤٢٩٧
 فَكَلَّمْتُ فَارِسًا بِوَمِيذِ فَسَبَّغْتُ النَّاسَ طَفَفْتُ ٥١٥٩
 فَكَلَّمْتُ فِي الْعَشْرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ ١١٢٢٦

١٢٠٠١	فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِرَتْ مَا عُمِرْتَ	٦٧٨١	فَكُنْتُ فِي مَنْ صَرَّهٖ
٧٥٣٠	فَلَا بُدَّ لَنَا قَالَ	١٠٢٩٠	فَكُنْتُ فِيهَا قَالَ: فَخَضَى رَسُولُ اللَّهِ
٧٧٧٠، ٦٨١٧	فَلَا تَأْتِ الْكُفَّانَ	١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤	فَكُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أَبِي سُعْدٍ وَحَدِيثَهُ فَقَالَ
٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	فَلَا تَبْغِضْهُ وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَارْزُدْ لَهُ	٤٣٥٠	فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَغَتْ الرَّكْنَ
٦٤٠٩	فَلَا تُحْكَمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبٌ	٩١٠١	فَكُنْتُ مِمَّنْ انْقَلَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا
٤١٧٦	فَلَا تُجَلِّ	٦٧١٥	فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِي مَنْ قَتَلَهَا
٤١٢٣	فَلَا تُجَلِّ قَالَ:	١٠٧٨٦	فَكُونُوا بِسْمِ الشُّعْبِ
٧١٦٠	فَلَا تُخْبِرْهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتِ فَلَمْ يَفْعَلْ	٤١٧٠	فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قَوْلِي: لَيْتِكَ
٦٢١١	فَلَا تَزِمِ النُّخْلَ وَكُلِّ مَا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا	٣٣٥٣، ١١٤٣٠	فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٩٠٣١	فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى	١١٠٠٠	فَكَيْفَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِالرُّضِيِّ؟ قَالَ: أَوْصَى
٦٢٨٦	فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا قَاتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى	١٢٤٨٨	فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشُّطْرُ؟ قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ
٤٥٨٩	فَلَا تُسَبِّحْ بِذَلِكَ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ	١٢٤٨٨	فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَتُلْتَمَازُ؟ قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ
٢١٤٦، ٦٨٤١	فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	٢٢٢	فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٥٧٣٥	فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي	٩٨٠٩	فَكَيْفَ بَاهِلٍ بَرَّادَانِ وَأَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلٍ كَذَا
١١٢٦٨	فَلَا تَفْعَلْ هَبِّ لِي أَوْ بَغِيضِي؟	٣٤٤١	فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يُتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدُّ
٢٦٨٢، ١٨٤٥	فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ	٦٢٨١	فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ نَصَارِجِهِمْ يَبْدُرُ؟ قُلْتُ:
٣٤٨٩	فَلَا تَفْعَلُوا قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ	٨١٢٣	فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ:
٢٥١٨	فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ	٩٨٢	فَكَيْفَ يَهْدُو الْآيَةَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: فَلَمْ
١٥٨١	فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَفْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْكِتَابِ	١٢٢٦٦	فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجْتَ فَقُلْتُ: إِذَا أَخَذُ
١٥٧٢	فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ	٩٨٣	فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ يَهْدُو الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
٧٠٩٤	فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ يَجُلُّ الشَّيْطَانَ لَعْنِي	٨٤٧٣	فَكَيْفَ تَفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَتَرَأْتُ
٥٣٦٢	فَلَا تَقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٥٥٧	فَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: خِيَارُ الرُّجَالِ الَّذِينَ
١٠٢٠٠	فَلَا تَقْتُلْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ	٤٨٨٨	فَكَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: فَرَدُّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ
٨٣	فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٨٧٨	فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ
٤١٢٥	فَلَا حَرْجَ فَاحْلِقْ	١٠٧٧٠	فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ
٤٥٥٨، ٤٤٨٤	فَلَا حَرْجَ فَاحْلِقْ ثُمَّ أَنَاهُ وَجَلَّ	٨١٠٦	فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانًا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو
١٠٩٠٢	فَلَا شَيْءَ اخْتَلَسَتْ الْإِبِلُ بَعْضُهَا	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ:
٧٠٨٠	فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا
٧٠٨٠	فَلَا عَلَيْكُمْ لَكَانَ هَذَا رَجْرًا	٦٩٨١	فَكَيْفَ. وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ
١٣٠٠٣	فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ	١٢٨٧٣	فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ بَرَعِيَّةٌ
٢٧٢٦	فَلَا نُجْدَ مِنَ الظَّلْمِ مُوَضِعَ أَقْدَانِنَا	٣٥٤٦	فَلَا أَجْدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ
١٣٢٤١	فَلَا تُعِيدُكَ فِيهَا	١٨٠٥، ٨٧٢٣	فَلَا أَذْرِي أَشْيَاءَ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ
١٢٢٢٩	فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ	١٠٠٤١	فَلَا أَذْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيَّةَ أَمْ
٨٥٦٢، ٨٤٠٣	فَلَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَثْقَلَ مِنْ	٨٥٥١	فَلَا أَذْرِي أَمِنْ الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَا -
١٣٤٦	فَلَا يَنْفُلُ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ	٩٨١٢	فَلَا أَذْرِي أَمِنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا
١٩٣٤	فَلَا يَنْفُلُ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ	٧٥٦٠	فَلَا أَذْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ
٥٣١١، ١٣٣٣٦	فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ	٤٤٥٨	فَلَا أَذْرِي كَلِمَةً ابْنِ سُعْدٍ كَانَتْ
٣٠٢٧	فَلَا يَزَالُ يَقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ	١٢٨٠٨	فَلَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَنْ
٣٠٢٧	فَلَا يَزَالُ يَقَالُ لَهَا حَتَّى	٧٩٠٤	فَلَا أَذْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
٩٥٠٥	فَلَا يَصُرُّ	٤٦٦٦، ٤٦٤٩	فَلَا أَذْرِي مَا رَدُّوا قَالَ: هَذِهِ
١٣٥٤	فَلَا يَفْرَبْنَ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّرَمِ	٤٠٧١	فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتَ هَذَا
٧٨٥٣، ١١٥١٧، ١٠٧٢٦	فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ وَرَأَيْتَ آتِي مَرْوَةَ كَيْسًا	٢٠٢١	فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا
١١٩٤٦	فَلَا عَسَا لَا تَقْلَعُ نَخْرًا وَلَا غَيْبِنَا أَبَدًا	٤٥٩٢، ٩٠٣٢	فَلَا إِذَا
٨٨٠٠	فَلَا مَنِّي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ	٧٥٣٠، ٥٨٤٢	فَلَا إِذَنْ

٤٩٨٣	فَلَيْذِكَ قَلْتُهُ	٣٣٦٢	فَلَا بِلَا سَمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ
٣٦٦٦	فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْرُهُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ	٣٠٢٨	فَلَا بُنُ فُلَانٍ ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا
٥٠٧٣ ، ١٠٣٩١	فَلَصَقْتُ يَدَيْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَدَيْهِ	١٠٢٦٧	فَلَا بُنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسْمَوْنَ
٢٤٩٣	فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ	٣٠٢٨ ، ١٠٢٦٧	فُلَانٍ بُنُ فُلَانٍ بِأَفْخَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي
١١١٩١	فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ:	٢٨٦٦	فُلَانٍ بُنُ فُلَانٍ قَالَ فَقَالَ
١١٩١٥	فَلَعَلَّ ابَا ذر نفى قال: نعم والله	٥٠٧٥	فُلَانٍ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٧٣٦٩	فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ؟ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ	٥٠٧٥	فُلَانٍ شَهِيدٌ فُلَانٍ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا
٨١٣٤	فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَابِكُمْ؟ قَالَ لَهَا:	٣٥٣٦	فُلَانٍ ظَلَمْتَنِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
١٠٧٥٧	فَلَعَلَّهُ فِي حَدِيثِكَ تُحَدِّثُ بِي؟	٦٥٥٤	فُلَانٍ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا قَالَ
١٦٦٦	فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ	٣٠٢٧	فُلَانٍ يَقُولُ: لَا مَرْحًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ
١٦٦٧	فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَغَضِبَ مِنْهَا	٣٠٢٧	فُلَانٍ يَقُولُونَ: مَرْحًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ
١٤٩٨	فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: وَأَنَا	١١٧٤٣	فُلَانٍ قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ
٥٣١١ ، ١٣٣٣٦	فَلَعَلِّي إِنْ أُطِيعْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي	١٠١٠٦	فُلَانٍ وَفُلَانٍ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٥٣١١ ، ١٣٣٣٦	فَلَعَلِّي إِنْ أُطِيعْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ	٤٧٤٧	فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَعَبْدُ الْعَزْزِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٢٠٩٣	فَلَعَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِلْمَهُ قَالَ: وَأَنَا	٨٣٣٩	فُلَانٍ يَبْدُو أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَاتِنِ مِنْ
٦٢٠٤	فَلَعَلَّهَا فَالْقَامَا فَقَالَ: أَجِدُ لَحْمَ	٣١٧١	فُلَانَةٍ تَعْرِفُهَا فَقَالَ
٥١١٥	فَلَقَدْ أَشَقَّ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ	١١٤٦٦	فُلَانَةٍ لَكَ فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ
١١٤٥٨	فَلَقَدْ أَشَقَّ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِ	٩٤٢٥	فُلَانَتِ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ
١٠٧٥٤	فَلَقَدْ أَشَقَّ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِ مِنْ	٢١٨	فُلَانِي شَيْءٍ إِذْ نَعَمْتُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا
١١٩١٩	فَلَقَدْ بَلَغَ بَضْعًا وَمِئَةَ سَنَةٍ	١١٩٠٠	فَلَيْتَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ آتَيْتُهُ
١١٠٠٨	فَلَقَدْ التَّدَّتْ مِئْمُونَةٌ بِوَمَيْلِ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ	٧١٨٤	فَلَيْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوْلَى
١١٣١٩	فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدًا أُخْرِجَ بِثَوْبٍ حَشِيئَةِ الْعَرَقِ	٥٥	فَلَيْتَ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٣٣١ ، ١١٦٨٠	فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَظْلَةً يُؤَسِّي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ	٧٠٨٣	فَلَيْتَ الرَّجُلُ لِمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْجَارِيَةَ
١٠٥٢٥	فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَدًا	٥٥	فَلَيْتَ مِثْلًا فِيهِ رِوَايَةٍ
١٣٢٣٨	فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ	٨٦٢٧	فَلَيْتَنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ كَمَا لَحَمَّ حَمِيئِينَ لَيْلَةً
٣٨٣٢ ، ٣٧٦٩	فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْسُطُ الْمَاءَ عَلَى	٢٧٩٧	فَلَيْتَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا
٥٩٤٤	فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا	٣٣٠٧	فَلَيْتَنَا لَيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
١٠٨٩٨	فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا	١٠٧٧١	فَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَمْتَهُ
١٠١٣٤	فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْلَمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	١١٧٣٢	فَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَمْتَهُ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ
٣٠٧٦	فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ	١٢٩٦٠	فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
٣٨٦٥	فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ	١٠٧٢٧	فَلَيْسَ لَأَمْتَهُ. قَالَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا
٩١٤٥	فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ	٤٢١٣	فَلَيْسَتْ يَبَائِي وَخَلَلْتُ فَجِئْتُ إِلَى الرَّبِّ فَقَالَ
٦٧٣٥	فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا	٤٤١٥	فَلَيْسَتْ الْقَمُصُ وَسَطَعَتِ الْمَجَابِرُ وَتَكَبَّرَتِ النِّسَاءُ
٤٦٢٩	فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَائِرُ النَّبِيَّ ﷺ	٨٩١٢	فَلْيُصَلِّ مَا قَوَّيْتُ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا نَعَسْتُ
٦٨٥٧	فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْقِ	٢٨٣٥	فَلْيَلْبِسْهَا أَحَدَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا
١٠٥٢١	فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قِيلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَالْقُوا فِي	٤٥٩٢	فَلْيَتَفَرَّ إِذَا أَوْ قَالَ
١٠٤٧٠	فَلَقَدْ كُنَّا نَرَى أَمْرَ الْمُخِيطِ فِي صَدْرِهِ	١١٦٥٥	فَلْيَجِئْ بِي فَقَالَ: مَا قَلَّتْ يَا جَابِرُ
٣٣٧٨	فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنْ ذَلِكَ	٣١٩٨	فَلْيَجِئْنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ مِنْ
٥٨٤٧	فَلَقِي زَيْدَ بْنَ نَابِسٍ عَبْدَ اللَّهِ	٥٩١٤	فَلْيَجِئْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُهُ بِرَجْلِهِ وَدَعَا لِي
٨٠٢٤	فَلَقِي عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتُ	١١٦٥٤	فَلْيَجِئْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ
٦٨٥٩ ، ١١٤٤٧	فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْحَنُكَ	٦١٤٦	فَلْيَبِغْ سَيْدَهُمْ قَالَ:
٣٦٤٧	فَلَقِيْتُ أَبَا حَازِمٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِوَ عَيْرِ أَنِّي	٣١٢١	فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةً
٥٢٢٠	فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ	٤١٢٠ ، ١٠٩٢٢	فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُزْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ
٦٣٢٢	فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنْ أَخِي أَوْصَانِي	١٠٣٤٣	فَلِذَلِكَ سَمِعِي النَّاسَ بَيْنَهُمَا

- فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ ٥٩٨٥
فَلَقِيْتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَثِيرَةَ الْحَسَمِ ٧٩٩٤
فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ سَأَلْتُهُ ٧٩٣
فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ سَأَلْتُهُ عَنْ ٣٧٦٢
فَلَقِيْتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي فَأَسْكَنْتُ ١٣٢٤٤
فَلَقِيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ فَقُلْتُ: ١١٤٠١
فَلَقِيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي ٢٧٠٩
فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَمَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ٦٨٥٩، ١١٤٤٧
فَلَقِيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُوسٍ ٤٤٩٩
فَلَقِيْتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ ١٢٩٧٦
فَلَقِيْتُ مَعْتَبِدًا بَعْدَ وَكَانَ هُوَ ١٠٦٣٨
فَلَقِيْتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنْ ١١٤٣٦
فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ ٦٢٣٦
فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَاقْتَلْنَا ١٠٩٦٠
فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي ١٠٨٣١
فَلَقِينِي عُمَرُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّ النَّاسَ ٥٤٤١
فَلَقِينِي فَحَدَّثَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ ٣٧٩٢
فَلَقِينِي فَحَدَّثَ الْمَسْوُورُ اللَّهُ وَأَتَى عَلِيًّا وَقَالَ ١١٣٧٥
فَلَقِينِي مُوسَى ﷺ فَرَحِبَ بِهِ وَقَالَ: ١٠٥٧١
فَلَقِينِيهِمُ الصُّعْثُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ فَقَالَ: لَوْلَا ١٢٩٧٥
فَلَمَّا خَالَفَهُ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ ٩٠١٩
فَلَمَّا ذَلِكَ ١٠٦٠٧
فَلَمَّا كَانَهُ وَقَعَ حَرْبُ بَيْنِ جَلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي مِثَا ١٣٠٥٩
فَلَمَّا كُنَّا كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ٦٥٦٣
فَلَمَّا كُنَّا كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا قَالَ ٦٥٦٣
فَلَمَّا الْحَمْدُ ١٢٦٦
فَلَمَّا الْحَمْدُ فَمَا هِيَ؟ قَالَ: ٣٠٠٣
فَلَمَّا أَبَاكَ عَلَيْهِ ٣٠٥٥
فَلَمَّا أَجِدَ شَيْئًا فَاتَيْتُهُ ١١٩٢٧
فَلَمَّا أَجِدَ شَيْئًا فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ ٣٥٣٤
فَلَمَّا أَجِدَهُ صَلَّى فِيهِ قَالَ: يَا ١٠٥٦٩
فَلَمَّا أَدْرَ عَلَامَ أَهْبَجْتُمْ مِنْ ١١٤٦٦
فَلَمَّا أَدْرَجَ أَنْ أَكَلَ قَبِيلَ ٢٨٣٦
فَلَمَّا أَرَى إِنْسَانًا قَطُ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَيْدٍ ٨١١١
فَلَمَّا أَرَى كَالْيَوْمِ مُنْظَرًا قَطُ ٢٩٠٩
فَلَمَّا أَرَى كَالْيَوْمِ مُنْظَرًا قَطُ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ ١٠٠٤٥
فَلَمَّا أَرْضَى بِقَوْلِهِ فَسَأَلْتُ سَيِّدَ الْحَيِّ وَكَانَ مَعَهُم ٧٧٩٤
فَلَمَّا أَرَاهُ سَبَّحَهَا قِيلَ وَلَا تَعُدْ ٢٢٦٩
فَلَمَّا أَرَى أَحْسَبَهَا حَتَّى جَاءَ ٣٣٠٢
فَلَمَّا أَرَى أَرْجِعَ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحْطُ ١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١
فَلَمَّا أَصْدَفَهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَحْيَى فَنَادَاهُ بِنِ ٤٧١٠
فَلَمَّا أَنْشَبَ أَنْ نَظَرْتُ إِلَيْ ١٠٧٠٤
فَلَمَّا تَأَيَّتُ قَالَ: إِنِّي ٩٤٦٥
فَلَمَّا تَجَمَعْنَا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ٩٤٤٨

- فَلَمَّا تَلَيْتُ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ فَقَالَتْ ١٠١٠٤
فَلَمَّا تَلَيْتُ مِنْهُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَاحِدَةً بَصُفْتُ إِنْسَانَ ١٠٤٠٥
فَلَمَّا نَجِدَ لِسُرِّيهِ وَلَا لِبِقَابِيهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ ١١٩٧٤
فَلَمَّا نَصَبْتُ ٥٠٦٩، ١١٥٤٦
فَلَمَّا نَعَطِي الذُّيْبَةَ فِي بَيْتِنَا ١٠٧٨٩
فَلَمَّا نَعَطِي الذُّيْبَةَ فِي بَيْتِنَا إِذَا؟ قَالَ ١٠٧٨٩
فَلَمَّا نَلَيْتُ أَنْ انْكَشَفَتْ حَيُولَنَا وَفَرَسَتِ الْأَغْرَابُ وَمَنْ ١٠٩٠١
فَلَمَّا نَزَعَ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى ٦٧١١
فَلَمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ ٧٢٩٣
فَلَمَّا يُحَدِّثُنِي سَيِّدُ اللَّهِ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ ١٣١٧٨
فَلَمَّا يُخَرِّجُ يَوْمِيذٍ أَحَدٌ فَخَفِيَ خِزْيَتَهُ عَلَى أَحَدٍ ١٣١٦٩
فَلَمَّا يُرَى أَنَّهُ يَكْذِبُهُ ١٠٥٩٣
فَلَمَّا يُرْخِصُ لَهُ ٢٤٦٠
فَلَمَّا يُرِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَوْحَى ٨٥١١
فَلَمَّا يُرِيدُ عَلَيْهِ مِحْجَرًا شَيْئًا وَرَجَعَ. قَالَ ١٢٦٦٦
فَلَمَّا يُرْعِي مِنْهُ يَوْمِيذٍ إِلَّا ٨٧١١
فَلَمَّا يُرَالُو بِكَلِمَاتِهِ حَتَّى قَالَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ ٨٦٢٦
فَلَمَّا يُرَالُو بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ قَالَ ١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١
فَلَمَّا يُرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْتَفِعًا أَنَّهُ الدُّجَالُ ١٢٩٦٠
فَلَمَّا يُرَى عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ. قُلْتُ ٢١٤٦
فَلَمَّا يُرَى يَرُدُّدُهُنَّ عَلَيْنَا حَتَّى حَفِظْنَاهُنَّ ٧٤٣٠
فَلَمَّا يُرَى يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ ٨٩٠٥
فَلَمَّا يُرَى يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: صُمُّ يَوْمًا ١١٨١٢
فَلَمَّا يُسْعُ لَنَا حَسًا قَالَ: فَرَجَعَ ٢١٢٤
فَلَمَّا يُصِلُ إِلَيْهَا ٥٥٧٧
فَلَمَّا يُصِلُ عَلَيَّ ﷺ كَثِيرًا ٥٧٠٧
فَلَمَّا يُصِلُ عَلَيَّ ٣١٥٦
فَلَمَّا يُصِلُ عَلَيَّ وَفِي لَفْظٍ: قَالَ ٦٤٧٤
فَلَمَّا يُعِدُّ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ ١٠٩٢٦
فَلَمَّا يُعِدُّ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا فَقَالَ ١١٨٤٢
فَلَمَّا يُعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: يُعْمَلُ كُلُّ ٢٢٠
فَلَمَّا يُعْمَلُونَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ٢٢١
فَلَمَّا يُعْمَ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ: فَعَمْتُ ١٠٥٣٦
فَلَمَّا يُكْنَى أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ ٢٥٤٤
فَلَمَّا يُكْنَى بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ ٦٦٤٨
فَلَمَّا يُكْنَى مَعِي هَدْيِي فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ ٤٢١٣
فَلَمَّا يُسْعُ عَلَى رَأْسِي وَلَمْ يَنْعَمَهُ ١٠٨٩١
فَلَمَّا يُسْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ ٤٣٢٧
فَلَمَّا يُسْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْرَاطَ كُلَّهَا ١٠٨٣٧
فَلَمَّا يُسْهِوُ عَنِ الْوَصَالِ فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ٣٨١٥
فَلَمَّا يُبْرَجُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٦٣٧١
فَلَمَّا أَتَرَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ١١٨٤٣، ١٠٩٢٥
فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعُ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: هُوَ ٥٧٨٩
فَلَمَّا أَتَمَعْنَا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ٧٢٧

٤٩٣١، ١٢١١٧	فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ	١١٧٦١	فَلَمَّا اجْلَسُوهُ
١١٢١٣	فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ	٨٧٦٥	فَلَمَّا أَحْسَنَ جَبْرِيلُ رَبَّهُ
١٠٨٥٨	فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ	١٠٢٦١	فَلَمَّا أَحْسَنَ جَبْرِيلُ رَبَّهُ عَادَ فِي صُورِيهِ
١١٢٢٦	فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَلَمْ يَشُدُّ لَمْ مَانَ	١١٠٤٥	فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ
١٠٥٧١	فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي	١٤١	فَلَمَّا أَخَذَ يَدِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٣٤٢	فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا قَائِلًا:	٩١٩٩	فَلَمَّا أَحَدَتْ لِأَجْهَدَهَا قَالَ: لَا تَفْعَلْ
١٢٢٢٨	فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ	١٠٨١٠	فَلَمَّا أُخْدُوا يَكْتَسِبُونَ جَلْدَهَا رَأُوا غَبْرَةَ فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا
١١٠٦٢	فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا قَالَتْ فَاطِمَةُ	١١٧٤٣	فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ
٨٣١٧، ١١٧٣١	فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ	١٢٩٧٦	فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُخْرَجَ قَالَتْ اجْلِسْ حَتَّى أَخْدُثَكَ
١١٤٦٠	فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ النَّاسُ	٦١٧٩	فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ أَيَّتَهُ فَاتَعَلَّنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ
٧٢٩٠	فَلَمَّا دَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ قَالَتْ	٩٤١٨	فَلَمَّا أَصْبَحَتْ اخْتَمَلَتْهُ وَأَطْلَقَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
١٠٧٤٢	فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: أَنْتَ وَخِصِّي؟ قَالَ	٥٠٥٤	فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَيْرٌ
٣٦٦٥	فَلَمَّا رَأَتْ عَيْنُهُ هَابَهُ فَسَكَتَ	٢٥٨٥، ٢٢٣٥	فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ: قُلْنَا: يَا
١٠٥٩١	فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ صَعِقَ	١٣١١٢	فَلَمَّا أَصَبَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَكَثُرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٥٠٩٢، ١١٣٧٩	فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِقَ لَهَا رِقَةً	٥٢٥٠	فَلَمَّا أُعْطِيَ أَبُو رَافِعٍ بَكِي فَقِيلَ لَهُ
٢٥٨٠	فَلَمَّا رَأَيْتُمْ لَا يُسْمِعُونَ عَنْهُ	٤٠٨٨	فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ
١٣٢٤٣	فَلَمَّا رَأَى الْكُرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: لَوْ	١١٦٦٦	فَلَمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ
١٣٢٦١	فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنْ	٦٥٦٤	فَلَمَّا أَلْعَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ
٥٠٩٠	فَلَمَّا رَأَتْهُ عَلَيْهِ نُورًا قَالَتْ:	١١٣١٢	فَلَمَّا أَسْتَسْنَا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصِرَافَ عَنِ
١١٧٤٣	فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفَعُهُ أَبَدًا	١٠٦٩٥	فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى: الصَّلَاةَ عِبَادَ
٣٣٦٥، ١٢١٦٩	فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرِي أَبِي بَكْرٍ لِفِتَالِهِمْ	٩١٨٠	فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ
٧٩٤٧	فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبِيَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا	٦٥٦٩	فَلَمَّا انْتَهَى بِنَا إِلَى عَمْرٍ فَظَرَ إِلَيْنَا
٥١٣٩	فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي	١٠٢٩٠	فَلَمَّا انْتَشَرَ عَمْرُو الصَّبِيحَ جَعَلُوا يَنْحُسُونَ أَوْ
١١٢٣٧	فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ	١٧٨٥	فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيُّ
١١٧٤٣	فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ وَرَغِبْتُ فِي دِينِهِمْ	٩٣٨٠	فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ قَالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ
١٠٧٨٩	فَلَمَّا رَجَعُ إِلَى أَصْحَابِي قَالَ: رَأَيْتُ الْبَيْتَانَ	١٠٥٦٤	فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي قِيلَ لَهُ: مَا
٣٨٤٩	فَلَمَّا رَجَعُ إِلَى قَرِيْبِي قَالَ: وَاللَّهِ	١١٦٢٩	فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَضَاءَتْ عَصَا نَا وَعَصَا نَا
٦٣٨٢	فَلَمَّا رَجَعُ عَمْرُو جَاءَ بِنُو	١٣١٠	فَلَمَّا نَوَضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
٤٩٣٣	فَلَمَّا رَجَعُ قَالَ: مَا	١١٢١٠	فَلَمَّا نُوْفِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٧٤٢	فَلَمَّا رَجَعُ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ قَالَ:	٣٢٨٣، ٩٤٢٢	فَلَمَّا نُوْفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ حَيْرٌ
١٠٩٢٥	فَلَمَّا رَجَعُ وَرَجُلٌ إِلَى جَنِيهِ نَزَى أَنَّهُ عَلِيٌّ	٢٧٠٥	فَلَمَّا نُوْفِي أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ
١١٨٤٣	فَلَمَّا رَجَعُ وَرَجُلٌ إِلَى جَنِيهِ نَزَى أَنَّهُ عَلِيٌّ	١١٠٢٢	فَلَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
٦٧١١	فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ	٥٠٦٧	فَلَمَّا جَاءَ مَا الْبَيْحَرِينَ بَعْدَ وَقَاوِ رَسُولِ اللَّهِ
٨٦٨٨، ١١٤٣٢	فَلَمَّا سَرِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ	١١٧٤٣	فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيُّ بَنِي آيْنٍ
٨٦٢٧	فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ	١٠٥٦٥	فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ نُودِيَتْ: أَيُّ قَدْ حَقَّقْتَ عَلَيَّ
٨٦٧٩	فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ حَوَا الْمَطِيئُ	٨٦٢٧	فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: قُلْتُ:
٣٣٢٦	فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ	٣٣٩٠	فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَا لَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا
١١١٩٢	فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي	٦٧٩٥	فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ عَثَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَيَّ
٦١٨٧	فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٢٥٨٠	فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ آذَانَ ثُمَّ أَقَامَ
٤٨١٢	فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٢٤٤	فَلَمَّا حَلَلْتُ حَطْبِي عَلَى أَسْمَاءَ بِنِ زَيْدٍ فَوُجِّيهِ
١١٧٤٣	فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتَنِي الْعُرْوَاءُ حَتَّى	٧١٢٧	فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ
٨٨١٠	فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمْتَمُوا لَهُ وَقَالُوا:	١١٦٥٣	فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ
١١٢٢٦	فَلَمَّا شَرِبْتُهُ لَمْ أَنْمَ أَنَا قَالَ: فَلَمَّا	١٠٥٤٠	فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عَيْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
١٩٩٧	فَلَمَّا صَلَّى الْأَخْرَبِيِّنَ أَنْظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَةً فَكَبَّرَ فَسَجَدَ	١١٠٣٤	فَلَمَّا خَرَجْتُ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا فَطَ أَطِيبَ

١١٣١٢	فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ	٤٦٩١	فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهَا
٧٨٥١	فَلَمَّا فَمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا	٤٨٣٥، ١٠٨٤٤	فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ
٤٢٥٥	فَلَمَّا كَانَ بِالْحِجْرَانِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْبٌ	١١٩٦٣، ١٠٨٢٨	فَلَمَّا صَلَّى وَوَدَّعْنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْرِي
٧٩٥٨	فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ	٣٤٨٩	فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَمَعْنَا عِنْدَهَا
٧٢٩٥	فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنْ	٢٠٧٢	فَلَمَّا صَلَّى النَّصْرَ دَخَلَ بَيْنِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
٣٧٩٢	فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ:	٣٣٢٩، ١١٧٣٤	فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضِعَ فِي
٩٤١٠	فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ	١٠٨٧٢	فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: آيْنَ صَلَّى رَسُولُ
٥١٧٠	فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةِ	١٣٨٢	فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْعِدَّةِ التَّفْتِ إِلَيْهِ فَمَامَ حَتَّى
١١٩٥٦	فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ خَرَجَ بَرِيدَةٌ عِشَاءً	١٠٨٣١	فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّيْنَا الْغَاوَةَ
١١٢٨٤	فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمَيْمَنِ	١٠١١٩	فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْعِدَّةَ أَوْ قَالَ: صَبَحْنَا
١١١٠٠	فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حَرْفَهُ جَارِيَةً	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
٢٩٣١	فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا	١٠٧١١	فَلَمَّا طَهَّرَ عَلَى
١٢٣	فَلَمَّا كَانَتْ الرَّوْدَةَ قَالَ عُمَرُ	٤٤٥٨	فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
٤٤٢٧	فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ	١٠٩٢٣	فَلَمَّا عَشِيْنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
٤١٦٦	فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ	١٠٥٠	فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ قَالَ
٤٦٤٠، ٤٣٢٥، ٩٣١	فَلَمَّا كُنَّا بَعْضُ أَيِّتٍ بَلَّحُمُ بَقَرٌ قُلْتُ	٤٩٦١	فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرِي رَضَخَ
٣٠١٧	فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	١٠٧٨٩	فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضَائِهِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ
١١٧٤٣	فَلَمَّا مَاتَ وَعَظِبَ لِحَيْثُ بِصَاحِبِ عُمُورِيَّةٍ وَأَخِيرَتُهُ خَبْرِي	٣١٠٧	فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْفَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ
١١٧٤٣	فَلَمَّا مَاتَ وَعَظِبَ لِحَيْثُ بِصَاحِبِ الْمُؤَصِّلِ قُلْتُ	١٠٧٣٠	فَلَمَّا قَالَ: اأَعْلُ هُبْلُ قَالَ عُمَرُ
١١٧٤٣	فَلَمَّا مَاتَ وَعَظِبَ لِحَيْثُ بِصَاحِبِ نَصِييْنِ فَجِئْتُهُ	٣٣٦٥	فَلَمَّا مَامَ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَدَّ
١٠٥٦٧	فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٢١٦٩	فَلَمَّا مَامَ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَدَّ مِنْ ارْتِدَائِهِ أَرَادَ
١٠٥٢٩	فَلَمَّا مَرَّزْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنْ هُوَ لَا	١٢٠٣٤	فَلَمَّا مَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يُزِيدُ
١١٠٢٦	فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ	٦٤١٦	فَلَمَّا مَامَ لِيُخْلِيفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٧١٨٥	فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ	٥٢٤٢	فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي
١٢٣٠٥	فَلَمَّا مَضُوا تَبِعْتُهُمْ فَسَأَلْتُ مَنْ هُوَ لَا؟	٦١٤٦	فَلَمَّا تَضَعْنَا الْعَنَقَمَ قَالَ: غَرَضٌ فِي
٤٥٢٤	فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدَيْتُهُ بَعْضُ أَمْرِي	٦٥٨٢	فَلَمَّا قِيلُوا اللَّيْلَةَ قَالَ: قَالُوا:
٧٩٣٩	فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعِدَّةِ قَالَ:	٥٩١٨	فَلَمَّا قَدِمَ خَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ فُلَايْنِ أَلْفًا
١٦٩٥	فَلَمَّا نَزَلْتُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ	٢٢٩٩	فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ
٣٩١٩	فَلَمَّا نَزَلْتُ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ	٤٣٢٦	فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ
٦٣١٦، ٩٠٢٤	فَلَمَّا نَزَلْتُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَتَّقُوا	٨٦١٥	فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى
١٢٢٦٦	فَلَمَّا نَفِيتُ إِلَى الرَّبِذَةِ أَمِيسَتِ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ	١١٩٦٢	فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَائِمَتُهُ
١٠٥٤٧	فَلَمَّا وَارِثْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي	١١٦٥٤	فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ فَقَالَ:
٦٧١٣	فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَابَةِ خَرَجَ فَهَرَبَ	٥٠٩	فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ
٣١٤٨	فَلَمَّا وَضِعَ فِي لَحْدِي ﷺ	٢٦٠٦، ٩٩٨	فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
١١٠٥٢	فَلَمَّا وَضِعَ فِي لَحْدِي ﷺ قَالَ الْمُعْتَبِرَةُ	٧٢٧٩	فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرُ
١٠٧٥١	فَلَمَّا وَضَعْتُ رَنْبَ جَانِمِي النَّبِيِّ ﷺ فَحَطَبْتِي	١٠٢٤٧	فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ مُتَأَمِّنٌ
٧٢٠٤	فَلَمَّا وَقَعَ أَحَدُهُ إِلَى فِئَادَا	٤٦٣٢	فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: أَنْطَلِقُ بِنَا
٤٤٥٥	فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعُ رَسُولُ	١١٤٣٢	فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ
٤٤٥٨	فَلَمَّا وَقَعْنَا بِعَرَفَةَ قَالَ: فَلَمَّا غَابَتْ	١٠٨٥٢	فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ:
٦٠٢٤	فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِلَّا الدَّيْنِ	١٣٥٧	فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
٤٧٣٤	فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا قَعَلْتُ يَمِينُ ذَلِكَ	١٢٢٤١، ١١٥١٠	فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِي دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ
١٢٤٤٧	فَلَمَّا وَلَّى ابْنُ الرَّبِيعِ هَدَمَهَا فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ	١٠٧٦	فَلَمَّا قَعَدْنَا أَنْتَهُ الْجَارِيَةَ فَقَالَتْ: الصَّلَاةُ يَا
٩٧٧٩	فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَايِي فَقَالَ: مَا هُوَ	٩٣٩٠	فَلَمَّا قَامَ أَوْ وَلَّى الْأَعْرَابِيَّ قَالَ:
٣٦١٨	فَلَمَزَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ	١١٩٤٦	فَلَمَّا قَامَ قَالَ:

٦٤٠٨	فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءُ بَعْدَ أَوْ مَا	١١٦٦٦	فَلَيْمَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِبَعْضِي
١٠٤٨٢	فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلَّا أَنْ كَتَبَا يَقُولُ	١٢٧٧٥	فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ
١٠٧٧٨	فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا	٢٠	فَلَنْ يَعْبُدَنَا كَمَا بَدَأْنَا وَأَمَّا شَعْمُهُ إِثَابِي
٤٧٢١	فَمَا أَذْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيَّ - قَالَ:	٩٤٦٥	فَلْيَعْبُدُوهُ عِنْدَكَ تَرْبُّهَا؟ قَالَ
١٢٠٦٨	فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ	١٢٨٠٨	فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى
٢٠١	فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ	١٢٨٠٨	فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكُتَابِ قَالَ
١٠٨٥٢	فَمَا اسْمِي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ	١٩٢	فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَرَادُوا أَنْ
٢٩٩٥	فَمَا اسْتَكْبَحْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعْدَ	١٢٨٨١	فَلَوْ أَنَّهُ فُجِحَ كَانَ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَادَ يُعْلَنَ
٢٠٥	فَمَا أَشْرَاطُهَا؟ قَالَ: إِذَا الْغُرَاءُ الْحَفَاءُ	١٢٢٦٣	فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُمَانَ بِشِيءٍ لَذَكَرَهُ يَوْمَئِذٍ
٦٢٧٦	فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا	٨٧٤٨	فَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَشَفَ عَنْهُمْ
٣٥٢٩	فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْتُونَ إِلَّا ذَاكَ	١٠٣٨٨	فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرْبَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ
٤٧٠٧	فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَضْجَكُنَّ	١٢٦١٣	فَلَوْ وَجِدْتُ الطَّبَاءَ مَا تَبَّيْنَا لَبَيْتِهَا مَا دَعَرْتَهَا
٧٠٣٢	فَمَا أَطْعَمْنَا فِيهَا خَيْرًا وَلَا لَحْمًا قَالَ	٤٢٥	فَلَوْ لَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا فَقَالَتْ
٤٩٣٢	فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ	٧٠٤٣	فَلْيَأْتِيَا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو جَيْبُ
١٢١٣٩، ٩٦٨١	فَمَا أَنَا بِأَشْخِ عَلَيْهِنَّ مَنِي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ	٧٨٢٤	فَلْيَسْتَوْوِ وَيَسْتَعِذَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَثَلَاثًا
١٢٠٠٨	فَمَا أَنَا بِشَيْءٍ أَرْجِي مَنِي لَهَا	٨٣١٩	فَلْيَبْرَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
٨٠٣٨	فَمَا أَتَرَنِّي عَلَيَّ	٣٩١٢	فَلْيَبْرَأْ أَحْسَنَ يَوْمِهِمْ
١٢٢٠١	فَمَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٣٩١٣	فَلْيَبْرَأْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ
١٢١٩٨	فَمَا أَوْلَتْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٠٧٩٢	فَلْيَخْرُجْ عِنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ فَخَرَجَ رَسُولُ
١١٤٥٢، ١٠٧٧٩	فَمَا أَوْلَمْتُ؟ قَالَ: أَطْعَمْتُهُمْ خَيْرًا وَلَحْمًا	١٠٨١٨	فَلْيَخْلُ لِي فِي بَعْضِ بِيوتِهِ لِأَنَّهُ فَإِنَّ الْخَبْرَ
١١٣٢٢	فَمَا أَظْفَانُ إِلَّا خَرَّ الشَّمْسُ وَكَانَ أَوْلَمْتُ	٤٦٩٠	فَلْيَذْبَحْ وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ
٩٦	فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَأَلْتُكَ سَأَلْتُكَ	٦٢٨٨	فَلْيَسْرَ يَصْلُحْ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى
٢٠٥	فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ	٥٢٤٠	فَلْيَسْتَخْدِمُوا مَا فَإِذَا اسْتَعْتَرُوا فَلْيُخْلُوا سَبِيلَهَا
٢٠٢	فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	فَلْيَسْتَفْعَلْ لَنَا إِنِّي رَأَيْتُهَا عَزَّ وَجَلَّ
٧٧٥٤	فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَحُولُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ	٨٧٨٣، ٧١٩١	فَلْيَضْمُ شَهْرَيْنِ مَتَابَعَتَيْنِ قَالَتْ: فَكَلَّتْ وَاللَّهِ يَا
٨٠١٣	فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ	٢١٣٧	فَلْيَضْمُطْبَعِ
٤٥٢٩	فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَاهَرْتِ	١٠٣٨٧	فَلْيَضْمُ يَدَهُ عَلَى جَلْدِي أَوْ مَسْكَ
١٢٣٥٠	فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنْ	٧١٩١	فَلْيَطْلُبْ سِتْرَيْنِ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ
٦٣١٩	فَمَا بَالُ لَيْلَةٍ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ إِلَّا وَوَصِيحِي عِنْدِي	٨٧٨٣	فَلْيَطْلُبْ سِتْرَيْنِ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ قَالَتْ:
٢٠٣٢	فَمَا بَرِحْتُ أَصْلِبُهُنَّ بَعْدَ. وَقَالَ عَمْرُو:	١٣٥٦	فَلْيَبْتَرُوا مَسْجِدَنَا وَلْيَعْمُدُوا فِي بَيْتِهِ
١٠٨١٠	فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَطَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ	٥٢١١	فَلْيَعِينِ رَقَبَةً يُعْطِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا
٨٦٣٦	فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي تَرَدُّدٍ مِنْ	٢٨٦٦	فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَلْيَسَاوِهِ
١٦٩	فَمَا بَعْدَ الْبُرُوقِ إِلَّا الْفَصَانُ	٧٢	فَلْيَفْعَلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخَلَ؟ قَالَ
١٢٥٤٩	فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: هُمْ	١٢٦٧٠	فَلْيَقُولُوا: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةٌ
١٠٩٣١	فَمَا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلَتْ تَنَارَعًا أَرْمَتْهَا	٣٠٧٢	فَلْيَلْحَنَنَّ بِنَا
١٠٣٢٨	فَمَا بَلَّغَنِي أَنَّهُ بُعِثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا	٩٦٣٦	فَلْيَلِ الْكَلَامَ وَبِذَلِكَ الطَّعَامِ وَسَمَّاحٍ وَحُسْنٍ
١١٩٠٧	فَمَا بِي رَغْبَةٍ عِنْدِيكَمَا فَمَا قَدْ اسْلَمْتُ	١٢٧٣٣	فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ زَيْنًا يُسْرَجُ فِيهِ فَإِنَّ مِنْ
٩٦١٧	فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ؟ قَالَ: فِي	٦٦٤٦	النَّعْمِ وَالْفَرْجِ وَسَيْلِ عَنْ
١٢١٤٦	فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَوَا بَيْتَةَ الْأَوَّلِ	٩١٥٤	النَّعْمِ وَالْفَرْجِ وَسَيْلِ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ
١٢١١١	فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٧٧٥٦	فَمَا أَجْرَبُ الْأَوَّلَ؟ لَا عَذْوَى وَلَا
١٢٨٠٤	فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ:	١٢٣٢١	فَمَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ فَتَطَارَلَتْ لَهَا
٨٠٨١	فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: فَلَنْ لَهَا	٢٠٥	فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَمَلَّكَ لِلَّهِ
١١٩٨٨، ١١٦٣٤	فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا	٢٠٢	فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: نَحْسَى اللَّهُ تَعَالَى
٨١٥٠، ٧٠٦٧	فَمَا تَرَكَتِ الْخَضَابَ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	٩٢٥٩	فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣١٣٠	فَمَا سِئَمَ حَوْضِكُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ	١٥٥٤	فَمَا تَرَكْتَهُمْ مُنْذُ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
١٠٩٤٩	فَمَا سَمِعْنَا بِرَأْيِهِ قَوْمٌ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامٍ	٥٧٣٥	فَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكُ؟ قَالَ: قُلْتُ
١٠٤٥٥	فَمَا سَمِعْنَا؟ فَطُ بَنَسِي قَلْبَهَا	١٢٣٨٩	فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ؟ قَالَ
١٠٠٥٥	فَمَا سَمِعُوا ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ	٤٩٨٦	فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا
١٢٣٨١	فَمَا شَأْنُكَ ذَمَمْتَ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحْمَةٌ	٨٦٠٧	فَمَا جَاوَزْتِ إِلَّا سَبِيْرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ
٨٦٦٧	فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي مَا	٥٢٩٦	فَمَا خَلَفْتَ بِنَهَا بَعْدَ ذَاكُمَا وَلَا آثِرًا
١٠٥٥٢	فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أُرْسِلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ	٩٥١٦	فَمَا حَمَلْتُكَ عَلَى ذَلِكُ؟ قَالَ: أَوْلَيْتُمْ
٦٣٩١، ١٢٣٢٢	فَمَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ	١١٥٥	فَمَا حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ:
٢٥٤٤	فَمَا شَهِدْتَ مُجْتَمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِيمَانَهُمْ	١٠٨١٩	فَمَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى ذَلِكُ؟ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ
١٢٣٨٠	فَمَا شَيْءٌ يُلْغِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَحْدُثُونَهُ؟	١٣١٣٠	فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ:
٣٤٤٢	فَمَا صَدَّرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ	٩٨٢	فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ وَقَالَ:
٣٣٢٤	فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يُوزَيْدٍ إِلَّا	١١٩٠٠	فَمَا رُؤْيُ ابْنِ أَبِي أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتِهِ وَلَا خَادِمِهِ
١٢٩٧٠	فَمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: التَّسْبِيْحُ	٩٤٣٦	فَمَا رَأَيْتُ أَحْسَبَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ
٤٨٦٥	فَمَا ظَنُّكُمْ؟!	١٠٦٠٩	فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَطُ فَرَحَهُمْ
٨٠٤٤	فَمَا عَشَمْنَا إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَامُ	٤٤٦٤	فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةَ بَدَعًا تَعْدُو حَتَّى آتَيْنَا
٨٧٠٧	فَمَا عَرَفْتُ أَحَدًا إِلَّا بِبَنَاتِهِ	١١٧٤٣	فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخَمْسَ أَرَى أَنَّهُ
١١٦٤٣	فَمَا عَرَفْتُ أَحَدًا إِلَّا بِبَنَاتِهِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ	٢٥٥١	فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي
١٢٨٤١	فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٠٧٤٥	فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ
١٣٢٧٦	فَمَا عَظْمُ الْحَيَّةِ؟ قَالَ: هَلْ دَبَّحَ	٩٤٢٩	فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرَحُوا بِعَدَدِ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ مَا
١٣٢٧٦	فَمَا عَظْمُ الْعَنْقُورِ؟ قَالَ: مَسِيرَةُ شَهْرٍ	١١٨٧٩	فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَالَ:
١٠٥٦٩	فَمَا عَلِمْتُكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ	١١١٥٦	فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ. قَالَ حَسَنٌ
٢٢٨	فَمَا عَطَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ	٢٨٦٧	فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا فَطُ أَكْثَرَ خِدْمَةً
٥٦٣٤	فَمَا الْفَرْحُ الْمَحْجُولُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَبْيَضُّ	١٠٦٢١	فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا فَطُ أَنْوَرُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ
٨٨٣٣، ١٠٥١٩	فَمَا فَجَأَهُمْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ	٥١١٠	فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفُ أَنْ تَقَعَ
٩٤٣٠	فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحْنَا بِقَوْلِ	١١٦٥٥	فَمَا رَأَيْتُنَا أَعْجَبْنَا ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ
١٣٨٢	فَمَا فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَطُ كَفَرَجِهِمْ بِمَا قَالَ	٨٢٨٣	فَمَا رَأَيْتُنِي قُلْتُ: عَلَيْكُمْ؟ إِنَّهُ يَصِيْبُهُمْ
١٢٨٤٩	فَمَا فَعَلَ بِهِ؟ قَالَ: رُفِعَ	١٠٦٢٤	فَمَا رَأَيْنَا مَنظَرًا مُشْبِهًا بِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ
١٢٩٧٧	فَمَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ؟ هَلْ أَطْعَمَ؟	١٢٢٢٨	فَمَا رَأَدْنَا عَلَى هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ
١٢٩٧٦	فَمَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْنَ عَمَانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا صَالِحٌ	٣٨٥٩	فَمَا رَأَدَهُ عَلَى ذَلِكُ حَتَّى اسْتَدَّ
١٢١٢٧	فَمَا فَعَلَ وَالْبَدَا؟ قَالَ قُلْتُ: قَتَلْتُهُ	٣٩٧٦	فَمَا زَالَ يَحْطُ لِي حَتَّى
١٢٩٧٦	فَمَا فَعَلْتُ بِحَبْرَةَ الطَّبْرِيِّ قَالُوا مَلَأَ قَالَ:	٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٩٦	فَمَا زَالَ يَسْتَعِيْثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ
١٢٩٧٦	فَمَا فَعَلْتُ الْعَرَبَ قَالُوا خَيْرًا أَتَمْنَا بِهِ وَصَدَّقُوهُ	١٠٩٢٤	فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكُ حَتَّى وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ
١٢٩٧٦	فَمَا فَعَلْتُ عَيْنَ وَعُرَ قَالَ قَالُوا صَالِحَةٌ يَشْرَبُ	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَمَا زَالَ يَلْمُضِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ الْأَرْضَ انْتَفَقَتْ
١٢٩٧٧	فَمَا فَعَلْتُ فَارِسَ؟ هَلْ ظَهَرَ؟	٢٧٨١	فَمَا زَالَتْ تَحِيْرٌ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١١١٧٢	فَمَا قَالَ شَيْءٌ؟	٦٥٦٨	فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا بِهَا الدِّيَةَ فَقَالَ
٩٤٠٤	فَمَا قَالَ؟ قَالَ: حَيْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ	٤٧٦٨	فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حَزُونَةٌ بَعْدَ
٨٦٥٠	فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنْ	١٣١٠٣	فَمَا زَلْتُ أَنْزِدُهُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَا
١٠٧٩٠	فَمَا قَامَ أَحَدٌ قَالَ: نُمُّ عَادَ	٢٦٨٢، ١٨٤٥	فَمَا زَلْتُ أَحْرَجُمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ
١٠٦٠٩	فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ	٤٧١٢	فَمَا زَلْتُ أَطْعِمُهُ بِهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ
١٠٧٦	فَمَا قَدَمْنَا مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا	١٢٤١١، ١١٨٩٢	فَمَا زَلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مَبْتَلَى بِعَمَلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
٧٧٢٦	فَمَا قَدَمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأْتُ بِذَلِكَ	١١٦٥٤	فَمَا زَلْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ بِهَيْمِي
١٢٣٨٠	فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ	٤٥٤٩	فَمَا سَيْلٌ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ
٦٨٥٨، ١١٦٦٦	فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ	٤٥٤٥	فَمَا سَيْلٌ يُوزَمِيْنُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ التَّقْدِيمِ
٦٨٥٨، ١١٦٦٦	فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا	٨٩٨١	فَمَا سَبَيْتُ بَعِيْرًا وَلَا شَاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولَ

١٠٠٤٦	فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ	٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	فَمَا كَانَ فَدَخَلَ الشُّعْبَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ
٨٤٩٣	فَمَا كُنْتُ لَهَا نَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ	١٠٨٣١	فَمَا لَوْ كُنَّا هُمْ نَحْنُ الْقَبِيلَةَ
٩٣٩٠	فَمَا كَلَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ	٢٤٩٢	فَمَايَ أَحْسَنْتُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَأَيُّ
٢٠٥	فَمَا لِيْتُوا إِلَّا بَيْرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بِنُ	٧١٩٧	فَمَايَ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَشْكُورُ عَنْهَا
٨٨٤٩	فَمَا لَكَ لَا تَكَلِّمُنِي فِي مَا مَضَى حَتَّى	٨٠٦٣	فَمَايَ بِنِي مَا جِئْتَ؟ قَالَ:
١٠٥٩٣	فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ:	١٠٦٠٧	فَمَايَ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ:
٥٧٩٢	فَمَا لَنَا لَا نُرْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ	٦٣٤٩	فَمَايَ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
٥٠٤٩	فَمَا لِي أَرَاكَ مُطْطِبًا بِذَلِكَ؟ قَالَ:	١٠٦٢٧	فَمَايَ بَعُوثُ فَمَايَ عَوْفُ
٨٦٥٩	فَمَا مَسْتُ فَدَمَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى آتَى جَمْعًا	٤٤٤٩	فَمَايَ بَعُوثُ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
٨٤٥٩	فَمَا مِنْ الْأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا وَذَكَرَ	١١٩٨٨، ١١٦٣٤	فَمَايَ بِنَا إِلَيْهِ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى
٥٠٧٩	فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ فَاعْتَلَّ	٥٠٧٩	فَمَايَ بِنَا إِلَيْهِ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَبِي
١١٧٢٣	فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُرَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ:	١١٧٢٣	فَمَايَ بِنَا رَكِبَ فَمَايَ أَخْبَا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ
٢٦٨٣	فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ	٢٦٨٣	فَمَايَ بِنِي بَعْضٌ مَن يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ
١٠٧١١	فَمَا نَرَاهُ يُطْلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ قَالَ	١٠٧١١	فَمَايَ بِنَا وَأَنَا أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ:
٢٨٥٥	فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ قَوْلِهِ تَحْبِيرُهُ عَلَى الْخَنَابِرِ	٢٨٥٥	فَمَايَ رَجُلٌ بَعَارَ فِيهِ مَنِيَّةٌ مِنْ مَاءٍ
٧٠١٠	فَمَا نَسِيتُ فِي مَا نَسِيتُ طَوْلَ أَصْبَحٍ قَدِيمٍ	٧٠١٠	فَمَايَ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى
٨٨٧١، ٩٥٨٢	فَمَا نَسِيتُهُنَّ مُنْذُ قَالَ: لَا تَسْأَلُنَّ	٨٨٧١، ٩٥٨٢	فَمَايَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَابِرٍ بِنِ صَعَصَعَةَ فَيَقِيلُ
٦٩١٤	فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا بَرِيدٍ!	٦٩١٤	فَمَايَ عَمْرُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمِعَ مُنْعَبِ
٧١	فَمَا نَهَجْرَةُ؟ قَالَ: تَهْجُرُ السُّوءَ	٧١	فَمَايَ وَهُوَ يَرْتَجِرُ وَيَقُولُ
١٠٥٠٥	فَمَا هَذَا الَّذِي يُصَنِّعُ قَالَ: يُصَلِّي	١٠٥٠٥	فَمَايَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ يَبِيهِ هَكَذَا
١٠٢٤٣، ١٠٢٦٢	فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ إِذَا قَالَ:	١٠٢٤٣، ١٠٢٦٢	فَمَايَ بِي جَارِيَةٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ
٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧		٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧	فَمَايَ سَرِيَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ
٣٦١	فَمَا هَذَا فِي الْإِذَاوَةِ؟ قُلْتُ: نَبِيذٌ	٣٦١	فَمَايَ رَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ
٨٠٩٥	فَمَا هَذِهِ الصَّوَابِيرُ فِي الْكَلْبَانِ!	٨٠٩٥	فَمَايَ رَجُلٌ عَلَى رِيكِيَةٍ فَجَعَلَتْ أَنْعُ
١١٤٨٦	فَمَا هَذِهِ الرُّبُوحُ؟ قَالَ: سَقَنِي حَفْصَةُ	١١٤٨٦	فَمَايَ رَجُلًا بَسِطَرَةً حَضْرَاءَ عَظِيمَةً قَالَ: فَعَلْنَا
٢٦٨٢، ١٨٤٥	فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطِيبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ	٢٦٨٢، ١٨٤٥	فَمَايَ الصَّبِيِّ مَرَضًا شَدِيدًا فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ
٧٤٠٣	فَمَا وَصَلْتُ يَمِينَهُ إِلَى فِجَاهِ بَعْدَ	٧٤٠٣	فَمَايَ فَمُومًا فَتَقَرَّرُوا الْفَرَّانَ عَلَى سِتْعَةِ أَحْرَفٍ
٣٠٥٢	فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةٌ بِنَا عَيْرَ نِكَاحِ	٣٠٥٢	فَمَايَ بِنَا وَفَاتَتْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ
٥٦٣٤	فَمَا الرَّؤْفَةُ الْمُتَعَبِلُونَ؟ قَالَ: وَفَدَّ يَهْدُونَ	٥٦٣٤	فَمَايَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَالَ:
١٢٣٨٣	فَمَا يَبِيحُكَ؟ قَالَ: أَبِي لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ	١٢٣٨٣	فَمَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ
٤٦٠٧	فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ	٤٦٠٧	فَمَايَ عَلَى يَدِي فَأَنْصَرَفَ
٥٠٤٩	فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَ قَبِيلِهِ	٥٠٤٩	فَمَايَ عَلَى يَدِي فَأَنْصَرَفَ ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ
٤٤٠٨	فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُحِلَّ مَعَنَا	٤٤٠٨	فَمَايَ وَجْهَهُ وَسَمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ
٨٦٦٠	فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَبْتِغِيَ؟ قَالَ: إِنْ	٨٦٦٠	فَمَايَ وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى النِّسَاءَ
٥٢٢٣	فَمَا يَنْفَعُنِي فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٥٢٢٣	فَمَايَ تَبِيَّتُ - أَوْ فَتَبِيَّتُ - بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا
١٠٦٥١	فَمَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	١٠٦٥١	فَمَايَ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتِي
٤٨٤١	فَمَايَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى	٤٨٤١	فَمَايَ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ
١٢١٨٣	فَمَايَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ	١٢١٨٣	فَمَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذْفًا
١١٠٦٤	فَمَايَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ﷺ	١١٠٦٤	فَمَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ
١٠٤٤٠	فَمَايَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةٍ	١٠٤٤٠	فَمَايَ فَلَقَيْتُهُ شَيْخَ جَلِيلٍ مَهِيْبٍ فَرَحَّبَ بِهِ
٧٣٤٧	فَمَايَ جِئْتُهُمْ نَاقَةً لَهُمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ	٧٣٤٧	فَمَايَ فَلَقَيْتُهُ عَيْسَى فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ:
٨٥٩١	فَمَايَ أَجِبْتُ أَوْ مَاذَا رَدُّ عَلَيْكَ؟	٨٥٩١	فَمَايَ فَصَحَّتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَرِيشَ بَوْلَ الصَّبِيِّ
١٣٠٥٤	فَمَايَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ	١٣٠٥٤	فَمَايَ فَصَحَّتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَرِيشَ بَوْلَ الصَّبِيِّ وَيُعَسِّلَ
١١٩٠٧	فَمَايَ أَهْلَ الْوَادِي عَلَى كُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظَمَ حَتَّى	١١٩٠٧	فَمَايَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ

٤١٧٧	فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِمَعْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ.....	٨٦٢٧	فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرْتُمَا لِي.....
٧٠٣٢	فَمَهْمٌ؟ قَالَ: الْحَيْسُ.....	١١٥٨٣، ٩٣١٤	فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيَّ.....
١٠٣٦٣	فَمَهْمٌ! قَالَ قَلْتُ: لَا.....	١٢٤٠٧	فَمَكَثْتُ ضَوْعًا حَتَّى دَخَلَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ.....
٧٧٩٣	فَمَاءٌ أَشْيَى بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ قَبِيلٌ: يَا.....	٩٢٩٤	فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَا.....
٧٧٩٤	فَمَاءٌ أَشْيَى بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ قَالَ: فَفَلْنَا.....	٧٩٧٤	فَمِمَّ أَخْبَدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:.....
٧٣٤٠	فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَسْتَهْتَبُونَكُمْ.....	٣٤٥	فَمَنْ.....
١١٦٥٥	فَنَادَى أَهْبَنُ جَابِرٌ؟ قَالُوا: دَهَبَ إِلَى.....	٥١٣٢	فَمَنْ أَحْفَرُ سَلْمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ.....
١٠٩٠١	فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ يَا.....	٧٧٦٠، ٧٧٥٩، ٧٧٥٤	فَمَنْ أَغْدَى الْأَوَّلُ.....
١٠٩٣٥	فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ: قَالَ:.....	٣٦١١	فَمَنْ الَّذِي يُطِينُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.....
١٠٧١٦	فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي.....	٩٧٣٤	فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ.....
١٠٤٤٠	فَنَادَاهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ.....	٤٠٧٩	فَمَنْ أَنْتُمْ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:.....
١١٩٠٧	فَنَافِرُ أَنْبَسِ رَجُلًا عَنْ صِرْمَتَا.....	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	فَمَنْ أَنْتُمْ؟ فَلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.....
٨٩٤	فَنَادَوْهُ خِرْقَةً قَالَ فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ.....	١٠٥٥٢	فَمَنْ الْبَكْرُ؟ قَالَتْ: ابْنَةُ أَبِي حَلْقٍ.....
٤٥٠٧	فَنَادَوْهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ فَقَالَ لِي: خَذْ.....	١٠٥٩٣	فَمَنْ بَيْنَ مُصْطَفَى وَمِنْ بَيْنٍ وَضِيعَ يَدِهِ.....
١٠٨٣٢	فَنَادَوْهُ قَرْنَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي قَالَ:.....	٤١٣٧	فَمَنْ لَمْ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ.....
١٠٨٣٢	فَنَادَيْتُ قَوْسِي وَسَهْمِيَّ مِنْ كِبَانِي قَال:.....	٨٨٨	فَمَنْ لَمْ عَادِيَتْ شِعْرِي كَمَا.....
١٢٣٧١	فَنَبَّضْتُ شِعْرَةَ فِي جَنْبِيهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ وَشَبَّ.....	٩٤٨٧	فَمَنْ جَلَسَ بَيْنَكُمْ عَلَى الصَّخْبِ فَلْيُغْطِهِ حَفَّهُ.....
٦٤٥٧	فَنَبَّضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ أَبُو عَبْدِ.....	٣٩٣٢	فَمَنْ الْحُرْمُ وَأَطْفِرُ.....
٤٦١٨	فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.....	٦٠، ١٠٢١٧	فَمَنْ خَلَعَ الْأَرْضُ؟ قَالَ: اللَّهُ.....
٢٣٧١	فَنَحَى إِذَا سَافَرْنَا فَاثْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ.....	٦٠، ١٠٢١٧	فَمَنْ خَلَعَ السَّمَاءُ؟ قَالَ: اللَّهُ.....
٩٤٣٦	فَنَحْنُ نُجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ.....	١٣٢٦٠	فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ.....
٦٦٣١	فَنَحْنُ نَقْدِيهَا بَعْنِي أَهْلَهَا فَقَالَ رَسُولُ.....	١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	فَمَنْ الرَّجَالُ؟ قَالَ: أَبُوهَا إِذَا.....
١٠٩٣٦	فَنَحَرُوا نَحْرَهُ حَتَّى خَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَرَانِسِهِمْ وَقَالُوا.....	١١٤١٩	فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ.....
١١٤٥٩	فَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ.....	١٢٢٦١	فَمَنْ الشَّيْطَانُ وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
١٠٧١٨	فَنَدَرَتْ مَا نَادِرَةٌ أَمَامَ.....	٣٣٠٧٥	فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى.....
١١٦٩٥	فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنْمَ وَتَرَكَ الْقُعْبَةَ.....	٢٣٥٤	فَمَنْ عَلِيٌّ؟.....
١١٣١٨	فَنَزَعَ مِنْهَا ذَلْوً فَتَمَضَّضَ النَّبِيُّ.....	١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمُ عَمَلٌ الْأَخِيْرَةَ لِلدُّنْيَا لَمْ.....
١١٠٢٢	فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ.....	١٢٤٧٠	فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى.....
١٠٨٣٢	فَنَزَعَتْهُ فَوَضَعَتْهُ وَلَمْ أَتَحْرَكْ ثُمَّ رَمَانِي بِأَخْرَ.....	١٠٢٧٥	فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَحِبِّيهِ يَقُولُهُ.....
٧٩٩٢	فَنَزَعَتْهَا.....	٦٤١٢	فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ.....
٤٥٤٤	فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِيهِ وَنَزَعَ.....	٤١٣٩	فَمَنْ كَانَ يَطْعَمُكَ؟ قَلْتُ: مَا كَانَ.....
٣٤٨٠	فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا.....	١١٩٠٧	فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ.....
١١٧٤٥	فَنَزَعَهَا رَسُولُ ﷺ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِيهَا.....	١٢٣٠٣	فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَإِلَ.....
٥٣٣٠	فَنَزَلَ جَبْرِئِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ.....	١٢٣٠٦	فَمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ حُجَّجُهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْنِكَ.....
٢٩٤٨، ٨٥٦٥، ١٠٧٨٤	فَنَزَلَ جَبْرِئِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ.....	١٣١٧١	فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ!.....
١٠١١٩	فَنَزَلَ جَبْرِئِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ.....	٩٤٠٧	فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:.....
٣٢٠٣	فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ.....	١٢٢٤٢	فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:.....
٨٨٧٣	فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَتْ هُنَيْبَةَ.....	٣٤٥٥	فَمَنْ نَبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ.....
٣٢٦٠	فَنَزَلَ فِي قُبْرِيهَا.....	٢٧٩١	فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ.....
١١٣١٩	فَنَزَلَ فِيهَا سَيِّئَةً أَنَا سَادِسُهُمْ مَاحَةً.....	٦٠، ١٠٢١٧	فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَأْمِنُنِي عَلَى.....
٤١٢٣، ١٠٩٦٨	فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ.....	١٢٦٦٩	فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ.....
١٠٣٨٢	فَنَزَلَ مِنْوَلًا فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَائِهِ.....	١٢٣٥٣	فَمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِي وَمَنَا الضَّارِبُ بِتَغْلِيهِ وَالضَّارِبُ.....
١٠٦٥٣، ١٠٦١٨	فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ.....	٢٩٦٥	
٢٨٦٣	فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَاتِي.....	٦٧٧٥	

١٠٨٩٨	فَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلِيهِ	١١٧٥٥	فَتَرَلْ يَزْنِجِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
١٠٨٥٢	فَطَّرَ فَرَاتِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتَ	٨٤٣٨	فَتَرَلت آيَةَ الْفَرُصِ
٨١١٢	فَطَّرَ فَرَاتِي قَدْ أَسْبَلْتُ فِجَاءً فَأَخَذَ بِنَكِيحِي	٧١٩٥	فَتَرَلت آيَةَ الْمُلَاعَنَةِ
٥٠٥٠، ١٠٩٠٥	فَطَّرَ فِي الْقَوْمِ فَإِذَا ظَهَرُكُمْ فِيهِ قِلَّةٌ	٨٥٥٠، ٦٣٥٤	فَتَرَلت آيَةَ الْعِيرَاتِ فَأَرْسَلَ
٤١٢٠، ١٠٩٢٢	فَطَّرتْ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ مِصْرَةَ	٨٥٧٢، ٣٧٦	فَتَرَلت آيَةَ الْعِيرَاتِ: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ بِفَيْتِيكُمْ
١٠٧٢٤	فَطَّرتْ إِلَى مَنْظَرِ أَنْظَطَنِي	٨٥١٢	فَتَرَلت: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
٧٥٥٥	فَطَّرتْ إِلَى مَنْظَرِ أَنْظَطَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ	٨٧٦١	فَتَرَلت الْحُجْرَاتِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١١٠١٧	فَطَّرتْ إِلَى رِجْلِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ	١٢٣٥٢	فَتَرَلت سُورَةَ الْفَتْحِ: قَالَ: فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ
١٥١٢	فَطَّرتْ إِلَيْهِ قَامَ وَفِي رِوَايَةٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ	١١٦٥٥	فَتَرَلت عَنِ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ:
٦٨٧٤	فَطَّرتْ إِلَيْهَا فَتَرَوُجْنَهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا	٨٤٣٨	فَتَرَلت: غَيْرِ أَبِي الضَّرِّ
٩٣٢٢	فَطَّرتْ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَالَ	٤٢٧٦	فَتَرَلت فِي حَاصِئَةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَائِمَةٌ
١٢٢٤٤	فَطَّرتْ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ فَقُلْتُ:	٦٨١٩	فَتَرَلت فِي رُفْعَةِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ مَعَنَا
١١٧٧٩، ٩٧١٦	فَطَّرتْ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَنَابَيْنِ	٨٦٢٦	فَتَرَلت فِيهِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
١٢٢٤٣	فَطَّرتْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ	٨٤٨٩	فَتَرَلت كَذَلِكَ
١٠٨٣٢	فَطَّرتْ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَقْبَدْتُ شَيْئًا	٨٤٣٨	فَتَرَلت هَذِهِ آيَةَ فِي الْمَجَادِلَةِ
٤٠٣٩	فَطَّرتْ فِي بِلْدِ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ	٨٥٤٥	فَتَرَلت هَذِهِ آيَةَ: لَيْسَ لَكَ مِنْ
١١٠١٦	فَطَّرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بِيضَاءُ	٨٨٠٠	فَتَرَلت هَذِهِ آيَةَ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا
١٠٧٣١	فَطَّرُوا فَإِذَا حِمْرَةٌ قَدْ بَعِرَ بَطْنُهَا	٨٧٨٥	فَتَرَلت هَذِهِ آيَةَ: وَإِذَا جَاوَزَكَ بِخَوْلِكَ
٢٥٤٣	فَطَّرُوا - وَأَنَا لَعَلِّي حِيَرَاءُ	٨٧١٢	فَتَرَلت: وَأَتَى اللَّهَ وَخَفِي فِي نَفْسِكَ مَا
٣٤٤١	فَطَّرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ نَعَسَ عَلَيْهِ بِصَاعٍ	٨٥٤٧	فَتَرَلت: وَعَصِيْبُكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا أَرَأَيْتُمْ مَا
١٠٤٨٥	فَتَمَعَ الْأَعْرَابِيُّ بِعَيْنَيْهِ حَتَّى الْجَاهَا إِلَى بَعْضِ الْمَدِينَةِ	٨٤٣٨، ٤٧٧٦	فَتَرَلت: وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَنْفَابِ
٦٦٧٦	فَتَمَعَ إِذَا	٨٦٧٣	فَتَرَلت: وَمَا تَتَّبِعُونَ إِلَّا بَأْسَ رَبِّكُمْ
١٠٨٩٤	فَتَمَعَ إِذَا قِيَامَتِهَا بِالْآيَةِ	٦١٤٦	فَتَرَلْنَا بَعْدَهُ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ
٦٨٥٧	فَتَمَعَ إِذَا قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى	١٠٩٠١	فَتَرَلْنَا فَمَجَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعِيَانَةَ
١٢٩١٧	فَتَمَعُوا بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكَنَا وَإِيَّاكُمْ بِلَيْلِ الْأَيَّامِ	٣٨٣٠	فَتَرَلْنَا مِثْرًا فَقَالَ رَسُولُ
١٢٢٩١	فَتَمَعَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ هَزَّ الرَّأْيَةَ ثَلَاثًا	١١٤٦٦	فَتَرَلُوا، وَكَانَ يُؤْمِي فَلَمَّا تَرَلُوا ضَرْبَ
١٠٥٤٠	فَتَمَعُوا لَهُ قَوْلَهُ فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ	٨٥٢٥	فَتَمَسَّحَتْهَا هَذِهِ آيَةَ:
١٠٨٣١	فَتَمَعْتُ أَبُو بَكْرٍ ابْتِهَا قَالَ: فَمَا	١١٦٥٥	فَتَمَسَّحْتُ مَا قُلْتُ قَالَ قُلْتُ: مَا
١٠٧٠٦	فَتَمَعْتُ سَيْفَهُ	٧٩٥	فَتَمَسَّحْتُ فِي مِثْرِكَ الْإِبِلِ؟ قَالَ
٦٧٠٧	فَتَمَعْتُهَا قَالَ: نَعَمْ	٧٤٨٨	فَتَمَسَّحْتُ بِالرُّبِيِّ مَاذَا؟ قَالَ: تَتَفَعَّلُونَ عَلَيَّ
٦٩٠٠	فَتَمَسَّحْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَتْ	١٠٦٨٠	فَتَمَسَّحْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ
٧٢٥٣	فَتَمَسَّحْتُ فَمَجَلَّ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا	٤٩٠٣	فَطَّرَ أَحَدَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ
١١٢٠٥	فَتَمَسَّحْتُ بِهَا نَوْمَةً ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ	٥٨٠٢	فَطَّرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ:
١٠٦٠٦	فَتَمَسَّحْتُ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ مَعَ قَوْمَانِ فِي رِحَالِنَا	١٠٥٢٨	فَطَّرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَأْوِي فَقَالَ:
١١٥٣٩	فَتَمَسَّحْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي	١١٢٧٥	فَطَّرَ إِلَى نَحْلَةٍ فَقَالَ: ادْعُ ذَلِكَ
٥٢٩٤	فَتَمَسَّحْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ	٧٩٣٥	فَطَّرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا عَلَيَّ رِيْطَةٌ
٣٥٥٣	فَتَمَسَّحْتُ وَقَالَ: لَا تَشْتَرُوهُ	٦٢٠٧	فَطَّرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ الْغَضْبَ فِي
٧٥٢٩	فَتَمَسَّحْتُ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ: الْحَتَمِ	٨٢٨٤	فَطَّرَ إِلَيَّ فَقَالَ:
١٠٥٣٧	فَتَمَسَّحْتُ بِهَا قَالَ: فَإِنَّهُ يُحْيِي لِي	١٠٦٩١	فَطَّرَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَهْ إِنَّ اللَّهَ
٥٤٩٨	فَتَمَسَّحْتُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: حَدِثْنَا بِمَا سَمِعْتَ	١٠٦٧٩	فَطَّرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سَيِّئًا فَقَالَ:
٥٧٩٢	فَتَمَسَّحْتُ النَّاسَ وَقَالُوا: فَاتَاكَ	١٠٧٤٢	فَطَّرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا
١٠٤٧٥	فَتَمَسَّحْتُ: لَا تَكْتَفِي عَزْرَتَكَ فَالْقَى الْحَجَرَ	٦٢٨٢	فَطَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ
٣٣٩٠	فَتَمَسَّحْتُ هِيَ ذِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَنَنْتُكَ	٦٩	فَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ
٨٧٠٧	فَتَمَسَّحْتُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ مَا	٤٥٢٤	فَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ لِي

٦٦٢٨	فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ	١١٦٤٣	فَهَابٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ: فَتَشَهُدُ
٧٩٣٥	فَهَلَا كَسَرْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ	٤٢٩٧	فَهَابُهَا قَالَ: فَجَنَّتْ بِهَا فَهَسَهَا
٦٥٤٢، ١٠٤٠٦	فَهَلَا نَمَلَةٌ وَوَاحِدَةٌ	٣٤٠٢	فَهَابُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ
١٠١٢٠	فَهَمُّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ	١٠٢٤٧	فَهَيْتَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ: هَلْوَى لِمَوْتٍ
٦٠١٥	فَهَمُّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ	١٠٣٤٣	فَهَبَّتْ مِنَ الصَّمَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي
٤٩٣١	فَهَمُّ الْقَوْمِ أَنْ يَدْخُلُوهَا قَالَ: فَقَالَ	٩٨٣٨	فَهَيْهِ لِي؟ قَالَ: لَا قَالَ
١٢١١٧	فَهَمُّ الْقَوْمِ أَنْ يَدْخُلُوهَا قَالَ فَقَالَ لَهُمْ	١٠٤٧٥	فَهَدَمْتُهَا فَرَيْسٌ وَجَعَلُوا يَتَوَرَّعُونَ بِحِجَارَةِ الْوَادِي
١١٣٧٨، ١١٠٧٨	فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ	٩٦٣٤، ٩٦١٤	فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَارِ
١٢٤٨٦	فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ	١٠٦٩٢	فَهَذَا حَوْلٌ
١٢٤٨٦	فَهَمَّا فِي الْوَرْرِ سَوَاءٌ	١٠٩٢	فَهَذَا حَوْلٌ قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ
١١٦٧٣	فَهَمَّتْ بِي قُلْتُ: يَا أُمَّة	٨٦٨٨، ١١٤٣٢	فَهَذَا مَا أَنْتَ مِنْ أُمَّرٍ هُوَ لِأَهْلِ الرَّهْطِ
٩٢٧١	فَهَمَّتْ أَنْ أَتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَتْ قَوْلَهُ: لَا	٤٠٩	فَهَذِهِ يَهْدِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
٨٢٨٤، ١٠٦٩١	فَهَمَّتْ أَنْ أَتَكَلِّمَ فَقَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ	١٥٦٨	فَهَذِهِ بَيْتِي وَبَيْنَ عَيْدِي وَبَيْنِي مَا سَأَلَ
١٢٤٥٢، ٩٧٦٣	فَهَمَّتْ أَنْ أُصْرَبَ عَقَبَةٌ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	فَهَذِهِ الطَّيْبَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَبِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي
٥٣٠٨	فَهَمُّوا بِهِ قَالَ: دَعَوْهُ قَالَ	١١٤٥٩	فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٢٧٥٠	الْفَهْمِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ	١٠٧٢٩	فَهَزَمُوهُمْ قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَبِدُونَ
٨٨١٠	فَهَذَاكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا:	١٢٩٧٧	فَهَلْ أَتَيْتَهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ
٨٨٣٨، ١٣١٥٩	فَهَوَّ أَخْبَارَهَا	٦٧٠١	فَهَلْ أَحْضَرْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ
٦٨٨٩	فَهَوَّ إِدْتِيَهَا	٨٩٤٠	فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِي؟ قَالُوا: نَعَمْ
٩١٠٢	فَهَوَّ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي	١٠٧٨٩	فَهَلْ تَهْمُونِي؟ قَالُوا: لَا قَالَ
٢٧١٠، ٢٧٠٩	فَهَوَّ ذَلِكَ	١٠٥٧٠	فَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى لَوْ صَلَّى لَصَلِّتُمْ فِيهِ
١٠٢٩٠	فَهَوَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَنَا الْيَتِيمَانِ فَهَوَّ الْإِسْلَامُ	٦٠٦٨	فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ؟ قَالُوا:
٣٤٦٢	فَهَوَّ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ	٦٠٦٨	فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قَضَاءً؟ قَالُوا: لَا
٨٥٦٧	فَهَوَّ مَا تَجْرُونَ بِهِ	١٣٣٣٨	فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الْفَقْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ
١٣٧٧، ١١٠٣٢	فَهَوَّ يَضْمُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْسِفُهَا عَنْهُ	١٠٦٠٦	فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّهُ؟
٩٦٣٤، ٩٦١٤	فَهَوَّ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ	٤٢٤٩	فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا
٢٧٠٦	فَهَيَّ آخِرُ سَاعَتِهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ	١١٧٢٣	فَهَلْ زُوِّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا
١١٧٨٧	فَهَيَّ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى أَنْتِ	١١٧٧٦	فَهَلْ سَمِعْتِ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ
٣٣٦٧، ٥١٧٨	فَهَيَّ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهَيَّ لِرَجُلٍ	١٠٦٠١	فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنْعَةٍ؟
١٢١٤٦	فَوَا بَيْتَةَ الْأَوَّلِ قَالُوا لِمَا وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي	١٢٠٠٩	فَهَلْ كَانَ بَكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ؟ قَالَ
٨٧٨٣، ٧١٩١	فَوَاتِيَنِي وَامْتَنَعْتَ مِنْهُ فَعَلَيْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ	١٢٨٤٩	فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عِنْدَكَ؟ قَالَ
١٠١٦٦	فَوَاتِمَا قَالَ قَالَ الرَّجُلُ	٥١١٥، ١١٤٥٨، ١٠٧٥٤	فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ
٥٠٨٧	فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ	٤٤٢٣	فَهَلْ تَمَلَّكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا
٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ	١٢٣٦٣	فَهَلْ مِنْ عِلَاقَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا؟ قَالَ:
١٠٢٠٠	فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ	٦٨٦٣	فَهَلْ سَمَعْتَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ
٩٢٢٩	فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ	٨١٣٤	فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ
٣٠٨٥، ١١٧٣٢، ١٠٧٧١	فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بَيْتَهُ	٣١٦٨	فَهَلَّا أَدْتَنُونِي بِهِ؟ فَقَالُوا:
١٣٢٥٩	فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ	١٣٣٠٥	فَهَلَّا اسْتَرَدَدْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ اسْتَرَدَدْتُهُ فَأَعْطَانِي
٨٦٠٢، ١٣١٨٢	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلَةٍ فِي	٧٠٦٣	فَهَلَّا يَتَّبِعْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَتَّبِعُهُمْ
١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى	١١٦٥٤	فَهَلَّا نَبْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ
١٠٧٨٩	فَوَاللَّهِ إِذَا لَا تُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا	٦٧١٣، ٦٧٠٠	فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ
٨٧٢٤	فَوَاللَّهِ إِنْ فِي الْحَجَرِ لَنَدْبًا	٦٨٥٤	فَهَلَّا تَزَوَّجْتَهَا جَوْرِيَةً؟ قَالَ
٣٢٥	فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَصَلُّوا	١٦٥٨	فَهَلَّا ذَكَرْتِيهَا
١٠٥٤٠	فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ	١٠٦٤١	فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ قَالَ فَقُلْتُ

١٠٧٨٩	قَوْلَهُ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ	٤٠٤٤	قَوْلَهُ إِنَّهَا لَهَا مَا يُسْتَنْتَى
٨٦٢٢	قَوْلَهُ مَا كَانَ إِلَّا سَيْباً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ	٦٢٨١	قَوْلَهُ إِنِّي بَاهِلِي بِالْعَوْرِ إِذْ
٣٠٧٤	قَوْلَهُ مَا كَذَّبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا	١٧٢١	قَوْلَهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي أَوْ مِنْ
١٢٣٧٥	قَوْلَهُ مَا كَذَّبْتُ وَلَا كَذَّبْتُ ثَلَاثًا	٢٦٧	قَوْلَهُ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ
٨٣	قَوْلَهُ مَا لِي إِلَّا غَيْبَةٌ	١١٢٨٩	قَوْلَهُ إِنِّي لَعَلَى ذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ
٨٥٦٢، ٨٤٠٣	قَوْلَهُ مَا مَضَى كَلَامُهُ أَوْ مَا هُوَ	١٢٠٩	قَوْلَهُ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتَ رَسُولَ
١٠٠١	قَوْلَهُ مَا نَزَّلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيَهُ إِلَّا جَعَلَ	٣٥٣٠	قَوْلَهُ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا
٣٣٦٦	قَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ	٤٣٦٥، ١٠٣٤٦	قَوْلَهُ لَيْنٌ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ
٥١١٥، ١١٤٥٨، ١٠٧٥٤	قَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا عَلَى بَابِ	٩٦٦٣	قَوْلَهُ لَنَا أَعْزِيزٌ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ مِنِّي
١٠٨٩٨	قَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ	٦٩٥٢، ١٠٤٦٨	قَوْلَهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ
٣٤٨٩	قَوْلَهُ مَا هُوَ بِغَائِلٍ فَقَالَ: لِمَ	٢٣٢٩	قَوْلَهُ لَقَدْ طَرَفْنَا هُنَّ بَعْدَ
١٠٦٧٣	قَوْلَهُ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَرَى	١٠٨٩٨	قَوْلَهُ لَكَأَنَّ عَظْفَنَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ النَّعْرِ
٩٨٩٤	قَوْلَهُ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَرَى إِلَّا فَدْحًا مِنْ	٥٩١٦	قَوْلَهُ لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَبِيعُ وَيَفْرُقُ: لَا خِلَابَةَ
١٠٧٨٩	قَوْلَهُ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ	١٠٠٨٣	قَوْلَهُ لِلدُّنْيَا أَهْرُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
١٢٣٩٣	قَوْلَهُ وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ لَوِي لَمْ يَهْرُقْ فِي	١٠٠٨٢	قَوْلَهُ لِلدُّنْيَا أَهْرُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ
٧٣	قَوْلَتْ إِلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحَافِيَةُ فَأَمْعَدَاهُ فَقَالَا	٤٩٦١	قَوْلَهُ لَتَرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ
١٠٧٩٠	قَوْلَتْ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ	٣٦١٨	قَوْلَهُ لَهَا خَيْرٌ مِنْهُ قَالَ: فَسَمِعَهَا
١٠٨١٨	قَوْلَتْ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَأَخْبِرَهُ	٨٤٠٦، ١٢١٧٠، ١١٥١٢	قَوْلَهُ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا
١٢٩٧٧	قَوْلَتْ وَثِيَّةٌ حَتَّى ظَنَّتْ أَنَّهُ سَبَّغَتْ نَفْسَهَا	٢٩٠٠	قَوْلَهُ لِكَيْخُدُّنِي شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٥٥٦	قَوْلَتْ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يَبِيعُ فَسَبَّغَتْ إِلَى	١١٤٥٩	قَوْلَهُ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتَهُ أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ
٥٠٧٦	قَوْلَتْ فِيهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا فَقَالَ	٢٣٦٦	قَوْلَهُ مَا أَصَابَتْ السُّنَّةُ وَلَا قَبِلَتْ الرُّخْصَةَ
٧٣٢٣	قَوْلَتْ مِنِّي رِيحُ الثَّوَمِ فَقَالَ: مَنْ	٨٣	قَوْلَهُ مَا أَطِيفُهَا الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ فَأَنْهَمُ
٨٥١٩	قَوْلَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ - أَوْ قَالَ:	٨٦٢٧	قَوْلَهُ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ
١٢٢٨	قَوْلَتْ رَمَاهَا فَبَدَّ النَّوْزِ عَلَى شَجَرَةٍ مَا	١٠٩٤٩	قَوْلَهُ مَا أَنْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ
١١١٥٧	قَوْلَتْ عَلَى نَفْسِ كَيْبِي مِثْلَ السَّلْمَةِ	٦٥٧٧	قَوْلَهُ مَا أَنْسَى بَكْرَةَ مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضْتَنِي
٩١٦٦	قَوْلَتْ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ السَّمَاعُ	١٠٦٠٦	قَوْلَهُ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
٢٣٧٩	قَوْلَتْ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا	٨٦٢٧	قَوْلَهُ مَا أَنْتَمُ اللَّهُ بَارِكْ وَتَعَالَى عَلَيَّ مِنْ
٦٥٠٩	قَوْلَتْ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بِالصُّوْرَيْنِ	١٠١١٩	قَوْلَهُ مَا أُرْجِحُنِي قَالَ: فَبِتْ بِلَيْلَةٍ
٥٩٨٠	قَوْلَتْ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَأَخَذَتْ بِوَجْهِهِ	٨٧٨٣، ٧١٩١	قَوْلَهُ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ قَتَعْتَنِي
١٣٥٧	قَوْلَتْ وَاللَّهِ سَهْلًا فَتَوَلَّوْنِي يَدَهُ	١٨٦٥	قَوْلَهُ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ عَلَّمْتُهُنَّ
٨٦٥	قَوْلَتْ يَغْتَسِلُ وَطَائِعَةٌ تَسْرُهُ بِوَجْهِهِ فَسَلَّمَتْ:	١٠٧٢٣	قَوْلَهُ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ عَلَّمْتُهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٥٠٦٧	قَوْلَتْ حَمْسًا مِنْهُ فَأَخَذَتْ نَمَّ أَتَيْتَهُ فَلَمْ	٤١٩	قَوْلَهُ مَا تَطَّلُ السَّمَاءُ وَلَا تَقُلُّ الْأَرْضُ
٦٧٤٠	قَوْلَتْهَا فِي دِمَائِهَا فَاتَيْتُ	١٠٧٨٩	قَوْلَهُ مَا تَخْتَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا
٨٠٩٤	قَوْلَتْ عِنْدَهُ سَهْلًا بِنَ حُفَيْبٍ. قَالَ:	٥٢٩٧	قَوْلَهُ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٣١٢١	قَوْلَتْ غَضَابَةً وَحَيَاءً أَنْ تُكْفَنَ	١٠٦٧٩	قَوْلَهُ مَا ذَعَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ
١١٧٣٦	قَوْلَتْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي	١٠٩٠٢	قَوْلَهُ مَا رَاغَا وَتَحَنَّنَ مُنْجَطُونَ إِلَّا الْكِتَابُ قَدْ
٤٢٦٥	قَوْلَتْ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قُرْبَيْ بَنِي	٨٦٨٨، ١١٤٣٢	قَوْلَهُ مَا رَامَ رَسُولَ اللَّهِ
١٠٩٢، ١٠٦٩٢	قَوْلَتْهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَهَذَا	١٠٧٨٩	قَوْلَهُ مَا رَانَ يَجِيشُ لَهُمْ
٦٥٧٧	قَوْلَتْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ	٨٦٢٧	قَوْلَهُ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي حَتَّى
٦٣٣١	قَوْلَتْهُ وَمَعَ النَّبِيِّ عَصَاً وَهُوَ يَضْرِبُ	٣١٩١	قَوْلَهُ مَا صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
٦٤٢٥	قَوْلَتْهَا بِلَهْلِهَا وَبَنُوهَا	٧٥٧٥	قَوْلَهُ مَا عَادُوا فِيهَا وَمَا هِيَ إِلَّا
٦٣٤٥	قَوْلَتْهَا بِلَهْلِهَا وَبَنُوهَا قَالَ:	٨٤٩٥	قَوْلَهُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطْلُوفَ
٦٦٠٧	قَوْلَتْهَا بِلَهْلِهَا وَبَنُوهَا. قَالَ: وَكَانَ لَهُ	١٠٥٤٠	قَوْلَهُ مَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ
١١٢٦٨	قَوْلَتْهُ بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ	٢٧٢٧	قَوْلَهُ مَا فَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمُودٍ مِنْ

١٢٨٦٩	الْقُرَيْشِيُّ يَنْكَلُمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ	١٢٩٩٦	فَوَضَعَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمَلُهُ
٧٨٢٢	فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكُادُ	١٥٦٨	فَوَضَعَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِنَا
٣٣٨٥	فِي الْإِبِلِ صَدَقَتْهَا فِي الْغَنَمِ صَدَقَتْهَا	١٢٤٢٧	فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتِ فَهَاءِ وَالْأُخْرَى تَحْتِ ذَنْبِهِ
٩٦١٧	فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاتُ عَلَيَّ	١١٤٦٩	فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَقْسِلُ قَالَ
١٢٣٤١	فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُتَافِقًا	١٠٣٧٦	فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْفَدْحِ
١١٦٦٧	فِي أَعْلَى الْفِرْدَوْسِ - شَكُّ زَيْدٌ -	١١٣٠٠	فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَجَسَدَهُ وَيَدَيْهِ فَحَدَّ
٩٣٥	فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَبْصُقُ	١٠٨٧٧	فَوَضَعَ عَامِرٌ جَبَّهُ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ
٩٥١٠	فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسْطِ الْحَلْفَةِ	٧٧٤٨	فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَيْفَيْهِ فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ
٩٤٥٨	فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَخَذَ بِحَبْوَتِي فَجُرَيْتِي	٨٩٧٩	فَوَضَعَ لَهُ إِبَانَةً فَفَسَلَّ يَدَيْهِ ثُمَّ
٩٣٥٠	فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ	٦٢١	فَوَضَعَ الْيَسِمَ قَالَ: فَجَنَّتْ بِهِ فَوَضَعْتُهُ
١٠٤٥٩	فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ وَجَالُونَ سَعَةً	٩٤١٨	فَوَضَعَ الشَّيْءَ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ:
١١٨٨٤	فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرُ وَأَصْدَقَهُمْ حَيَاةَ عُمَانَ	٨٧٩٦	فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ كَيْفَيْهِ
٨٤٦٠	فِي أَهْلِ بَنِي مَعُونَةَ	٨٥١٩	فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا
١٠٧٥٥	فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَذَكَرْتُ لِي الْحَدِيثَ	٧٨٥٩	فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَيْفَيْهِ قَالَ: فَوَجَدْتُ
٦٨٠٣	فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ فِي مُنْطَبِ	٨٥١٩	فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ
١١٠٥٠	فِي أَيِّ شَيْءٍ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟	٦٤٠٨	فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ
٤٠١٧	فِي أَيِّ الْبَشَرِيْنَ هِيَ؟ قَالَ: ابْتَنَوْهَا	١٠٦١٥	فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ
٨٧٠٩	فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوِي؟ إِنْ لَيْتِي	٦٦٤٨	فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ
١٢١٨٤	فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟	١١٣٠٦	فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ الرَّاحِلَةَ إِلَى الطَّرِيقِ
٦٨٠٥	فِي بَنِي ذِي أَرْزَانَ	٧٨٩٣	فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبِي مِنَ النَّبِيِّ مَا شَاءَ
٢٥٣٠	فِي بَيْتِي إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ بِإِذْنِ لَدُنِّي	١٠٤٣٨	فَوَضَعْتُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيًّا
٣٤٤١	فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا	١٠٨٩٤	فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ قُلْتُ عَسَى أَنْ
١١٤٣٣	فِي النَّزْرِ أَيْ طَلَبِ التَّرَاةِ وَالْمَرَادِ	٥٠٥٦	فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى
١٢١٨٤	فِي ثَلَاثَةِ أَرْوَاحٍ بِيضٍ سُحُورِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ	٨٤٣٨	فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ قَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا
١١٠٥٠	فِي ثَلَاثَةِ أَرْوَاحٍ فِي رِوَايَةٍ فِي ثَلَاثِ	٤٤٩	فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصُّعَيْدِ
٣٢٦٦	فِي جَنَّةٍ فَقَالَ: أَبْكُمْ يُنْطَلِقُ إِلَى	٥٠٧٣	فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصُّعَيْدِ فَأَنْبَلَتْ النَّارُ
١٣٢٨٢	فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّيْلِ وَبَحْرُ الْمَاءِ	١٠٣٩١	فَوَضَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ ثُمَّ قَرَأْتَهَا فِي
٤٨٧٤	فِي الْجَنَّةِ فَالْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ	١٠٥٦٢	فَوَضَعْتُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ
١٣٢٤٣	فِي الْجَنَّةِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ	١٠٥٤٢	فَوَضَعْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ
٣١٢٥	فِي حَبْوَةِ فَمَاتَ فَأُذِرْجُ فِي يَدَيْهِ	٣٣٠٥	فَوَضَعْتُ النَّاسَ فِي شَجَرِ الْبَدْوِ وَوَضَعْتُ فِي
١١٤٦٧	فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَالَ: وَلَا	١٢٧٦٩	فَوَضَعْتُ لَهُ فِي يَدِي أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ
١١٤٦٧	فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٩٢٣٥	فَوَضَعْتُ عَنْقِي فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
١١١٠٣	فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ	١٣٢١	فَوَضَعْتُ وَأَخْرَجْتُ تَوْبَتِي مِنْهَا فَقَالَتْ:
١٠٥٦٤	فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ	٣١٢١	فَوَضَعْتُ - فَإِنَا أَنَا بَرَعْدٌ وَبَرَقٌ وَصَوَاعِقٌ
١١٠٠١	فِي حِجْرِي فَدَعَا بِالطَّبَسِ	١٠٥٧٨، ١٠٢٨٤	فَوَضَعْتُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهُوَ
٨٦٩٨	فِي حَيْبِي: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيٍّ قَالَتْ لِي	١١٦٩٦	فَوَضَعْتُ رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ
٩٦٧٤	فِي حَيْبِي قَالَ قَتَادَةُ: وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ	٤٩١٩، ٨٩٩٣	فَوَضَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ
١٢٨٢٧	فِي الْحَرُورِيَّةِ قَالَ: أَحَدُنَا مَا سَمِعْتُ	٢١٢٤	فَوَضَعْتُ عَنْهُ النَّاسَ وَوَضِعْتُ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا
١٢٤٢٢	فِي حُسْبِي نَبِيْنَا فَقَالَ: أَنَسُ إِنَّهُ	١٠٩٠٠	فَوَضَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَنَتْهُ فِي حَيَاتِهِ
٧٨٥٦	فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَوْتِنَا بِتَمْرِ	٥٠٣٤	فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ أَجْلَى جَمْدًا
١٢٥٨٣	فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي	٧٢٠٣	فَوَلَدْتُ لَهُ بَيْبَا قَالَ: فَكَانَ يُحِبُّهُ
٩٣٠٤	فِي الدُّنْيَا	٩٤١٩	فَوَضِعْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَضِعْتُ لِهَذَا؟ قَالَ
٦٠٢٩	فِي الدُّنْيَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ	٦٢٨٦	فَوَضِعْتُ لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرًا
١٢٦٨١	فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ يَعْنِي مُسْجِدَ قِبَاةَ	٦٥٠٥	

٣٤١٠	في ما سَفَتِ السَّمَاءُ فِيهِ العُشْرُ وَمَا	٦٩٥١	في ذَلِكَ يَبْلُغُ العَمْرُ
٣٤٠٨	في ما سَفَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ	٢٠١٤	في الرُّمَّةِ الأولى من صلاةِ الظُّهُرِ فَرَأَى
١٢٦٠١	في ما سَوَّاهُ	٣٧٩٧	في رَمَضانَ
٢١٧	في ما قَدَّ فَرَّغَ مِنْهُ فَقَالَ:	٩٧٤٠	في رَوْضَةٍ - وَعَظَمَانُ أَكْمَةٌ
٨٢٢٣	في ما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ فَسَدَلَنَ ناصِيئَتَهُ	١٠٩٦٧	في سَبْعِينَ ومائةِ فِارسٍ منِ أَحْمَسَ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	في ما هُوَ مِنْ ذَلِكَ في ما	١٠٢٨٦	في السُّحْرِ إذا نَحَنُ بِهِ بِحِجْءٍ مِنْ قَبْلِ
١٣٠٠٨	في ما يُحَدِّثُنَا قَالَ: يَأْتِي الدُّجَالُ	٣٨٣٥	في سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلًا
٤٧١	في ما يَبْقِضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ مِنَ المَاءِ	١٢٣٠	في سَفَرٍ فَمَرَسَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَدَّدَ فَلَمْ
٦٥٩٨	في المَأْمُورَةِ ثَلَاثُ العُقَلِ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنْ	١٢٣٢	في سَفَرٍ فَقَالَ: مَنْ يَحْلُوْنَا
٧١٥٧	في مَجْلِسٍ واجِبِ! قَالَ	٣٧١٠	في سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا صاحِبَ شَرَابِهِ
٩٩٢٥، ٩٩١٠	في المُرَّاحَةِ وَتَرَكَ المَرءَ وَإِنْ كَانَ	٥٢٣٩	في السَّمَاءِ قَالَ:
٦٨٠٥	في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ وَجِبَ أَوْ	١١٤٤٤	في طَلَبِهَا حَتَّى اصْتَبَحَ القَوْمَ عَلَى غَيْرِ
٨٤٦٠	في من نَزَلَتْ؟ قَالَ: في أَهْلِ	١١٣٠٤، ١٠٩٣٤	في العُسْكَرِ وَعَدَا إِلَّا مَلُؤُهُ وَأَكَلُوا
١٧٥٧	في من نَزَلَتْ؟ قَالَ في أَهْلِ بَنِي	١٠٢٠٦	في عَمَاءَ ما فَوَفَّه
٤٨٢٦	في مَنخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا	٩٣٣٤	في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ
٤٦١	في النُّعْيِ الفُسْلِ	٥١٣٣، ١١٥٠١	في فِطْعَةِ جِرابٍ فَقَالَ: هَذَا كِتابٌ
١٠٢٣٤	في نارِ اللهِ الحَيايَةِ	١١٠٤٨	في قَيْصِبِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ وَحَلَقَهُ نَجْرَانِيَّةٌ
١٣٢٦١	في النارِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ما	٨٨١١	في قَوْلِ الجِنِّ: وَأَنَّهُ لَمَّا قامَ
١٠٤٨٥	في السُّحُلَاتِ بَيْنَ العَرَبَيْنِ	٨٨١٣	في قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ولا نَمُنُّ نَسْتَكْبِرُ
١١١٥٢	في نَعَضِ قَيْصِبِ البَيْسَرِيِّ كَأَنَّهُ جُمِعَ فِيهَا	٨٥٣٣	في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَمَّا الَّذِينَ في
٨٠٥١، ١١٣٤٢	في هَذِهِ كَأَن يَلْفَى رَسولُ اللهِ ﷺ العَدُوَّ	٨٦٠٣	في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَمَّا عَجِلَ رَبُّهُ
١٠٩٣٦	في هَذِهِ الكَيْبِيَّةِ رَسولُ قَيْصَرَ إِلَى رَسولِ	٨٦٧٩	في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ
٧٤٢٤	في الوُضوءِ والطَّعامِ	٨٦٥٦	في قَوْلِهِ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقامًا
٨٥٨١	في اليَهُودِ إلى قَوْلِهِ:	٨٦٤٣	في قَوْلِهِ: وَيُسْفَى مِنْ ماءٍ صَدِيدٍ يَنْجِرُهُ
١٢١٨٤	في يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ: ما شاءَ	٨٥٣٧	في كَأَن هَذَا الحَدِيثِ
١١١٠٥	في يَوْمِ حَرَامٍ وشَهْرِ حَرَامٍ وَبَلَدٍ	٨٥٣٦	في كَأَن وَاللهِ كَأَن
١٣١٠٩	يُؤْتَى بِهِمْ إلى ماءٍ يُفَالُ لَهُ: ماءٌ	٨٩٧٩	في الكَفَّارَاتِ قَالَ: وَمَا الكَفَّارَاتُ؟
١٣٢٨٤	يَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حَسَنًا	٨٩٧٨	في الكَفَّارَاتِ قال: وما الكَفَّارَاتُ؟ قلتُ
١٣٢٥٨	يَأْتُونَ قال: فَيَقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:	٦٥٩٤	في كُلِّ اصْتَبَحَ عَشْرَ مِنَ الإِبِلِ وفي
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	يَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يا مُحَمَّدُ اسْتَفْعَ لَنَا	٧٤٣٥	في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَبِيٍّ
٣٠٢٩	يَأْتِيهِ آتٍ فَيَقولُ: مَنْ رَبُّكَ ما دِينُكَ	٩٢٠٧	في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ
١٠٩٠٣	يَأْتِيهِ عَلِيٌّ مِنْ خَلِيفِهِ فَضْرَبَ عَرْقَوقِي الجَمَلِ فَوَفَّعَ	٤٧٢٠	في كُلِّ صائِمَةٍ فَرَّخَ تَفْدُوهُ
٣٣٠٤	يَأْتِيهِ المَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرَدُّهُ	١٦١٣	في كُلِّ صَلَاةٍ يُفْرَأُ فِيهَا
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	يَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِها وَطِيبِها وَيُسْفَخُ لَهُ في قَبْرِه	٣١١٤	في كَيْمٍ كَفْتَمُ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ قلتُ
٢٣٢٥	يَأْتِيهِ النَّاسُ فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِ	١٢١٣٣	في ما اسْتَطَلَّتْ
١٣٣٣٦	يَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الصُّورَةِ الَّتِي يَغْرُقُونَ	١٢٢٣٦	في ما اسْتَطَلَّتْ، قال: ثُمَّ عَرَضْتُهَا
١٣٣٣٨	يَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ	١٢١٣٣	في ما اسْتَطَلَّتْ، وقالَ مَرَّةً: فَيُلْقَنُ
١٣١٣٨	يَأْخُذُ ناسٌ دُونِي فَأَقولُ: يا رَبِّ مِنِّي	١٢١٣٤	في ما اسْتَطَلَّتْ
١٢٠٤٧	يَأْخُذُهُ ثُمَّ يَطْلِقُنِ	٨٣١١، ١٠٦٦٦	في ما اسْتَطَلَّتْ وَأَطَقَتْ لَنَا: اللهُ
١٠٢٠٣	يَأْزُرُ بِهِ إلى الجَنَّةِ فَيَقولُ: لَقَدْ	٢٨٧	في ما أَظَلَّمَ
١٣١٧٢	يَأْزُرُ بِهِ إلى الجَنَّةِ فَيَقولُ لَقَدْ أَعْطَيْتِي رَبِّي	١١٩٦١	في ما بَلَّغَهُ دَعَا لَهُ: اللهُمَّ صَلِّ
١٣٣٣٢	يَأْزُرُ بِهِ كَيْدِشِجٍ قال: وَيُفَالُ:	٣٣٨٧	في ما بَيْنَ ذَلِكَ شَيْبًا إِلَّا أَنْ
١٣١٥٠	يَأْتِيَتْ بِهِ إلى النارِ قال: فإذا	٤٣٣٧	في ما الرُّمْلانِ الآنَ
١٣٣٣٨	يَبْقَى المُؤْمِنُونَ وَمَنافِقُهُمْ بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الكِتابِ	٣٤٠٩	في ما سَفَتِ الأَنْهارُ والنَّعِيمُ

١٣٠٠٨	كُرِيدَ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ	١٣٣٣٨	فَيُتَّعَ الَّذِينَ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الشَّمْسَ الشَّمْسَ فَيَسَافِطُونَ
١١٣٥، ١٠٢٦٨	فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالَ:	١٣٠٢٦	فَيَجْرُدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُخْشِبًا لِنَفْسِهِ فَذُ
٥١٦٨	فَيَسْتَقْبِرُونَ إِلَيْهِ فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ	١٣٣٤١	فَيَجْلَى اللَّهُ لَهُمْ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ
٧٦٩٠	فَيَسْتَسْطِطُ لِلْعَذْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ	٥٢٥٥	فَيَخِذُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ
١٢٩٤٠	فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا	١٢٩٤٠	فَيَعَادُ بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مَيَّةً وَلَا يَجِدُونَهُ
١٣٣٣٢	فَيَشْرَبُونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ	١٣٠٤٢، ١٣٠١٤، ١٢٩١٠	فَيَسْتَحْتَلُّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ يَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟
١٣٣٣٢	فَيَشْرَبُونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ	٩٥٢٨، ٢٧٧	فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ
٧٤٨٤	فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَيَبْعِدُ الْغَدَ إِلَى	١١٣٥، ١٠٢٦٨	فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: فَتَصْعَدُ
٨٣٢٤، ٣٦٥١	فَيَشْفَعَانِ	١٣١٠٤	فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ:
٨٣٠٥	فَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ	١٣١٨١	فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ
٩٨٠١، ٩٤٠٥	فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ	٩٤٣٤	- فَيَجْرِي لَهُ الْبُغْضُ فِي الْأَرْضِ
٩١٧٤	فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارُ بِاللَّهِ	٣٣٠٤	فَيَجْلِسُ يَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي
١٢٩٤٤	فَيُصَلِّمُونَ كُلَّهُمْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ قَالُوا	٣٣٥٩	فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا تَسْبِعُ
١١٣٥، ١٠٢٦٨	فَيُصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتُنشِئُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ قَالَ	١١٢٢٤	فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ كَيْسَلٌ سَلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	فَيُصْعِدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَجِيءُ بِهَا -	١٣١٠٤	فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ
٩٦٠١	فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ	٩٤٣٢	فَيَجِيءُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ: وَيُوضَعُ لَهُ
١٢١٧٥	فَيَضْرِبُ بِلِزَاعِ نَاقَتِهِ فَيُصْبِحُهَا فَيَأْخُذُهُ قَالَ فَقَالُوا	١٢٩٢٢	فَيُحْيِي لَهُ فِي نَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ
٨٩١٧	فَيُغَضَّبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي	٦٥٧٧	فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ
٩٨٠٤، ٩٣٠٧	فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ	١١٦٦٦	فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا قَالَتْ الْجَارِيَةُ
٩٣٠٧	فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ	١٣١٠٢	فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
٩٨٠٤	فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ يَقَالُ: يَا	١٣٠٢٦	فَيُخْرِجُونَ عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ
١٣٠١٣	فَيُقِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فَيَأْتِيهِمْ	١٣٣٣٨	فَيُخْرِجُونَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ
١٣٠٤٢، ١٣٠١٤، ١٢٩١٠	فَيُقَالُ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْبِ	١٣٣٣٨	فَيُخْرِجُونَ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ
٨٥٣٩	فَيُقَالُ: لَقَدْ سَلِطْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ	١٣٣٣٨	فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَطْرَحُونَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ
١٣٣١٤	فَيُقَالُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَشْأَلِهِ	١٠٧٤٥	فَيُخْلَوْنَ وَجَهَنَّمَ فَقَالَ لَهُمْ
٨٤٩١، ١٠٣٢٢	فَيُقَالُ لِيُوح: مَنْ مِنْ شَهَدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ	٤٨٦٥	فَيُخَوَّنُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ
١٣٢٣٨	فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ ذَكَرَ الزَّمَانَ	٣٥١٩، ٣٥١٨	فَيُدَّ اللَّهُ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا
٢٢٠٠	فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ بَرَّ وَاحِدَةً لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا	١٢٢٩١	فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ
١٣١٧٤	فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا	١٣١٠٤	فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
١٣١٧٤	فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَنَةٍ	١٠٣٢٢	فَيُدْعَوْنَ فَيَسْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ
١٣٠٨٧	فَيُقَالُ لَهُ: مِنْ كُلِّ يَانَةٍ بَسْمَةٌ وَتِسْعِينَ	٨٤٩١	فَيُدْعَوْنَ فَيَسْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ قَالَ: ثُمَّ
١٣١٠٩	فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ	١٣٢١٥	فَيُدَلِّي فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ فَنَدَمَ قَالَ: فَيَنْزَوِي
١٣٠٧٧	فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا	١٠٢٧٣	فَيُدْبِتُهُ مِنْهُ
١٣٢٣٨	فَيُقَالُ: مَنْ كَانَ يُعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّخِذْهُ	١٠٢٧٣	فَيُدْبِتُهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ
١٢٥٢٨	فَيُقَالُ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ	٤٦٨١	فَيُدْبِحُ أَخَذَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ بِيَمِينِ أَقْرَبِ التَّرْجِيدِ وَشَهِدَ
١٣١٣٨	فَيُقَالُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟	١٣١٠٤	فَيُدْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا فَيَأْخُذُ جِرْبِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٣٣٣٢	فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا	٦٣٣١، ١١٦٨٠	فَيُدْهَبُ الزُّرْمُ
١٣١٠٩	فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ: فَيَضْمِنُ	١٣٢٣٨	فَيُدْهَبُ يَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ ادْخَلُوا الْمَنَازِلَ
٩٦٦٩	فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضُ	٣٣٠١	فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ رُوْحٌ
١٣٢٣٨	فَيَقُولُ: أَنْسَخْتُ بِهِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!	٣٢٨٠	فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ رُوْحٌ فِي حَبِيبِهِ قَالَ
١٣٢٤٠	فَيَقُولُ: أَنْهَزْتُ بِهِي أَيُّ رَبِّي وَأَنْتَ	١٣٢٣٨	فَيَرْجِعُ يَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	فَيَقُولُ: أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ	١٣٢٨٧	فَيُرَدُّ السَّلَامُ وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟ وَتَقُولُ
١٣٢٥٨	فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ	١٢٩٢٣	فَيُرَدُّهُ فَلَا يَجْتَلِي مِنْهُ فَيُقَالُ لَهُ:
١٣١٠٩	فَيَقُولُ: ادْخُلُوا فَأَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَيَأْتُونَهُمْ	١٣١٠٤	فَيُرَفَّعُ رَأْسُهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ

١٣٣٤١	فَكَيْفَ الْجَبَابُ فِي رِوَايَةِ: فَيَجَلَى اللَّهُ	٣٠٢٨	فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اَكْتَبُوا
٦١٤٦	فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْفِي مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ:	١٣١٠٤	فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرْ إِلَى مُلْكِكَ
٥٠٧٣، ١٠٣٩١	فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ عَلَّمْتُمْ فَأَخْرَجُوا لَهُ بَيْتَ	١٣٣٣٨	فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا مِنْ كَأَنَّ
٥٠٧٣، ١٠٣٩١	فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَابِعْنِي فَيَبْلُغُ قَبَائِعَتَهُ قَبِيلَتَهُ	١٣٢٤٢	فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْرِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
٥٠٧٣	فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَابِعْنِي مِنْ	١٣٢٥٨	فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ
١٠٣٩١	فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَابِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ	١٣١٧٣	فَيَقُولُ: إِنْ لِي ذَنْبًا مَا أَرَاهَا قَالَتْ
٨٣٤٢	فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَتَعَلَّمُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	فَيَقُولُ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ
١٣١٩٦	فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا	١٣٣٣٧	فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ أَنبِئُونِي فَيَقُومُ
٨٣٠٥	فَيَلْتَمِسُهُ وَيَقِيلُهُ؟ قَالَ: لَا	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	فَيَقُولُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ
١٠٢٧٣	فَيَلْتَمِسُهُ وَيَقُولُ: بِنِعْمِ أَنْتَ	٩٥٢٨، ٢٧٧	فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ
١٠٦٥٣، ١٠٦١٨	فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا	٩٤٣٢	فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنْ رَبُّكُمْ يُحِبُّ
١٢١٣٣	فَيُلْقِنُ أَحَدَنَا: فِي مَا اسْتَطَعْتِ	٣٠٢٩	فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَبَيْنِي
١٩٧٢	يَوْمَ آتَيْنَا فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ هَذَا	٣٠٢٩	فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَبَيْنِي الْإِسْلَامُ وَبَيْنِي
٩٤٥٨	يَوْمَ تَجِبُنِي؟ قَالَ قُلْتُ: فِي اللَّهِ	١٠٥٢٥	فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ أَنَا
٦٨٠٤	يَوْمَ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جُفِّ	١٣١٠٩	فَيَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا
٣٣٠٢	يَوْمَ كُنْتُ؟ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ فَيَقَالُ	١٥٦٧	فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
٣٣٠٢	يَوْمَ كُنْتُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي	١٣٢٤٠	فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَصْرِيحِي
٨٩٧٩	يَوْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا	١٢٤٣٩	فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ قَالَ: فَيَقُولُ
١٣٠١٢	يَوْمَ بِالْحَيِّ قَدْ دَعَوْهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَاهَا؟ فَيَقُولُونَ:
١٣٣٣٨	يَوْمَ مَرُّوا عَلَى بَيْتِ الرِّبْقِ وَمِنْ الرِّبْقِ	١٢٤٣٩	فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ قَالَ
٧٨٩٣	فَيَقْضِي حَتَّى قُلْتُ: لَا قَالَ	١٣١٥٥، ٣	فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ بِنِكَ أَهْوَى مِنْ ذَلِكَ
١١٤٣٣	فَيُشِئُ مَنزِلِي. وَقَالَ قَالَ	١٣١٠٤	فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟
٥٠٢٤	فَيُنَادِي أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلْتُمْ حِينَ اخْتَلَفْنَا	١٣٣٢٨	فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَوَيْلٌ يَا
٨٧١٣	فَيُنَادِي نَزَلْتُمْ فِي بَيْتِي سَلِيمَةً. وَلَا تَنَابَرُوا	٣٣٠٤	فَيَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ: عَلَى ذَلِكَ عَشْتُ
٩٤٣٤	فَيُنَادِي جِبْرِيلُ: إِنْ رَبُّكُمْ يُبْعِضُ فُلَانًا فَأَبْعِضُوهُ	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	فَيَقُولُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ
٣٣٠٤	فَيُنَادِيهِ اجْلِسْ قَالَ: فَيَجْلِسُ فَيَقُولُ	١٣٢٣٨	فَيَقُولُ: نَعَمْ قِيَالُ لَهُ: نَمْتُهُ
١٣١٩٠	فَيُنَادِي عَلَى نَهْرِ الْحَيَاءِ. أَوْ قَالَ:	٣، ١٣١٥٥	فَيَقُولُ: نَعَمْ قَالَ: فَيَقُولُ:
١٣١٨٣	فَيُنَادِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ	١٣١٧٦	فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ
١٣٠٢٣	فَيُنَادِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرُ فَتَجْرُفُ أَجْسَادَهُمْ	١٣١٧٤	فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَشْيَاءَ
١٢٥٠٠	فَيُنَادِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ	١١٣٥٠، ١٠٢٦٨	فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ
٩٤٣٤	فَيُنَادِي لَهُ الْمَحْتَةَ فِي الْأَرْضِ	٩٤١٣	فَيَقُولُونَ حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا - قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
١٣٢١٥	فَيُنَادِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَقُولُ: قَطُّ قَطُّ	١٣١٠٩	فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتِنَا قَلَمٌ
١٣١٠٤	فَيُنَادِي بِه جِبْرِيلُ فَيَجْرُ سَاجِدًا قَدَرُ جُمُعَةٍ	١٣١٠٩	فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟
١٣١٠٤	فَيُنَادِي فَيَأْتِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّهُ	٥٤٠٠	فَيَقُولُونَ: فَإِنْ فِيهِمْ فُلَانٌ الْخَطَاءُ
٩٦٦٩	فَيُنَادِي فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ	١٠٢٧١	فَيَقُولُونَ: فَإِنْ فِيهِمْ فُلَانٌ الْخَطَاءُ لَمْ
١٣١٠٤	فَيُنَادِي إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ:	١٣٠٨٦	فَيَقُولُونَ: فَأَيُّ ذَلِكَ الرَّاحِدِ؟ قَالَ فَقَالَ
١٣١٤٨	فَيُنَادِي عَلَيْهِمْ وَيُرِيهِمْ فِي عَمْرَاتٍ وَلِجَهَنَّمَ	١٣٣٣٨	فَيَقُولُونَ: كَمَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَمْ نَرِ اللَّهَ
٤٩٧٥	فَيُنَادِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهْدٌ	٥٤٠٠	فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ
٣٥١٠	فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ فَقِيلَ وَعَقْدُهُ فِي	١٠٢٧١	فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَاهَا
٧٣٢٠	فِيهِ تِلْكَ التُّومَةُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	فَيَقُولُونَ: لَا قَالَ: فَيَقُولُ:
٢٧٠٨	فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ	١٣٢٥٨	فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ أَبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ
٢٦٦٦	فِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ فِيهِ خَلِقَ آدَمَ	١٣٢٥٨	فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَاؤُنَا
١٠٧٥٥	فِيهِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ	١٠٣٠٦	فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
٣٣٦٩	فِيهِ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ	٨٦٣٠	فَيَكْتُبُ الْجَبَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ

١٠٧٢٣	فَاتَلَّكُمْ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نَعَمْ	١٣١٣٠	فِيهِ مَثَبَانِ مِنْ ذَعْبٍ وَفِيصَةٍ. قَالَ:
٩٧٤١	فَاتَلَّهُ اللَّهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ قَالَ	٤٥٧	فِيهِ الْوُضُوءُ
١٢٣٤٨	فَاتَلَهُ وَسَالِيَهُ	٦٢٣٥	فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
١٠٨٦٠	فَاتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا	٦٧٥٩	فِيهَا مَمْنَعُهَا مَرَّتَيْنِ وَضُرْبُ نِكَالٍ
٩٠٣٣	فَارَبُّوا بَيْنَ آبَائِكُمْ - بَغِيضِ سَوْوَا بَيْنَهُمْ -	٦٢٣٥	فِيهَا مَمْنَعُهَا مَرَّتَيْنِ وَضُرْبُ نِكَالٍ وَمَا
٨٩٠٦	فَارَبُّوا وَسَدُّوا فَإِنَّهُ لَيْسَ	٧٩٤٧	فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَشْأَالُ الْأَنْزُجِ
٨٥٦٨	فَارَبُّوا وَسَدُّوا فَكُلُّ مَا	٧٢١١	فِيهَا ذَوْدُ أَوْزُقٍ؟ قَالَ
٦٤٠٨	قَاضِيًا قَالَ: فَقُلْتُ	١٣٢٧٦	فِيهَا عِيبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ
٨٧٢٧	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نِمُّ أَوْرَثْنَا	١٣٢٧٦	فِيهَا فَأَكْبَهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهَا
٨٨١٥	قَالَ رَبِّكُمْ إِنَّا أَهْلُ أَنْتُمْ	٣٣٦٩	فِيهَا كُلُّهَا وَقَعْدُ لَهَا
١٠٢٤٤	قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَلَّ عِيَادِي	١٣٢٦٥	فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ
٨٥٩٠	قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَحَدَّثَ اللَّهَ وَأَنْتَى	٥١٩٦	فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ
١٣٠٥٦	قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: يَا بَنِي عِفَارٍ	١٣٠٢٣	فِيهِلِكُمْ اللَّهُ حَتَّىٰ إِنْ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لَيَقُولُ:
٨٠٠٨	قَامَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	١٣٠٢٣	فِيهِلِكُمْ اللَّهُ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ
١٦١٩	قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	١٢٣٦٣	فِيهِمْ رَجُلٌ ذُو يَدَيْتَيْهِ أَوْ
١٠٩٢٠	قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّارَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ	١٢٣٦٢	فِيهِمْ رَجُلٌ مُودُنُ الْيَدِ أَوْ مُثَدُونُ الْيَدِ
٩٠٥٧، ٨٩٧٤	قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْعَيْتِ	١٢٣٦١	فِيهِمْ مُخَذَّجُ الْيَدِ أَوْ مُودُنُ الْيَدِ
١٠٠٤٠	قَامَ رَجُلٌ يُضِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ	٨٥٨٣	فِيهِمَا وَاللَّهُ نَزَلَتْ وَإِلَهُمَا عَلَى اللَّهِ
٢٨٠	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ	١٢٥٣٣	فَيُوسَفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ
٩٢٣٨	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّوَتْ	٨٨٣٠	فَيُوسَفِي لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ يُفْعَلُ بِهِ
٦٤٣٨	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَقَالَ: يَا	١٣٠١٢	فَيُوسَفِي يَأْكُلُ الْفَرْغَ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِحِفْهِهَا
٤٤٠٣	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ	٣٩٣٢	فَيُوسَفِي مِنَ الشَّهْرِ فَلَتْ
١٢٩٩٥	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْتَى	٣٧٦٢	فَاءَ فَأَقْطَرَ قَالَ:
١٢١٨١	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ	٧٩٣	فَاءَ فَأَقْطَرَ قَالَ: فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي
٤٨٨٨	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَطْبِ النَّاسِ فَذَكَرَ	١٢٤٤٨	فَاتَّلَ اللَّهُ ابْنَ الرُّبَيْعِ حَيْثُ يَكْتَلِبُ عَلَى أُمِّ
٣٢٢	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيْبًا فِينَا بِسَاءِ	١٠٣٧٤	فَاتَّلَ اللَّهُ أَفْأَكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
١١٥٧٥	قَامَ عَلِيٌّ عَلَى الْعَيْتِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ	٥٨٠٦	فَاتَّلَ اللَّهُ سَمْرَةَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٩٧٥	قَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: لِيَهْنِكُمْ	١٣٧٧	فَاتَّلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ
١٢٧٠٨، ١١٤٩٧	قَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ	١١٠٣٢	فَاتَّلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ آبَائِيهِمْ مَسَاجِدَ
٢١٤٧	قَامَ فَأَقْضَى عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا وَاللَّهِ	٣٣٣٥	فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ آبَائِيهِمْ مَسَاجِدَ
١٤٨٥	قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَقَرَأَ	٥٧٩٩	فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ
١٩٩٧	قَامَ فِي الثَّنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ	٧٣٤٦	فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا
١٠٨٦٤	قَامَ فِي الْكُتَيْبَةِ فَسُحِّ وَكَبَّرَ	٥٨٠٠	فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَنَا حَرَمٌ
١١	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ:	٧٥٧٣	فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الرُّؤُوبُ
١٣٠٧٧	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ:	١٢٣٣٧	قَاتِلْ بِهِ مَا قُوِيْلَ الْعَدُوُّ فَإِنَّا رَأَيْتَ
١٢١٨٠	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ	٤٩٧٠، ١٢٣٤٢	قَاتِلْ تَحْتَ رَأْيِهِ قَوْمِيكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٠٩٧١	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ	٢٩٦٤، ١٠٧٨٧	قَاتِلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَارَبَ خَصْفَةَ
٧٧٥٦	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا	٤٨١٥	قَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
٦٤٦١، ٥٣٠٩	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَالَّذِي	١١٣٨	قَاتِلِ النَّبِيَّ ﷺ عَدُوًّا
١١٢٥٤	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرْنَا بِمَا	١٢٣٢١	قَاتِلْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ عَلَيْكَ فَسَارَ
١٢٨٧٩	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَمَا	٦٥٧٢	قَاتِلْ يَحْلَى بِنِ مَثَبَةٍ -
١٢٢٢١، ١١٥٢٢	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ	٩٧١٤	قَاتَلْتُ فَيْكَ حَتَّى قِيلَتْ قَالَ: كَلْبَتٌ
٥٠٧٤	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ الْعُلُوقَ	١١٩٢٤	قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً
٥١٠٥، ١٠٠٠٤	قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ	٥٧٩٢	قَاتَلْتُ اللَّهَ أَبْغِدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

١١٦٦٦	قَتَلَ سَبْعَةَ وَتَلَّوْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ	٢٦١٥	قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَمَشَتْ فَمَرَّصَاتُ
١٢٣٤٧	قَتَلَ عَمَّارٌ	٨٧٠٥	قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي قَالَ
١٢٣٤٨	قَتَلَ عَمَّارُ بْنُ نَاسِرٍ فَأَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	٧٥٢٦	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَهَنَى عَنِ اللَّيْلِ
١٢٣٤٧	قَتَلَ عَمَّارٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قَتَلَ	٣٢٢٤	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِحِجَاوَةِ مَرْتٍ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ
٦٩٢٣	قَتَلَ فَلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا	٨٥٩١	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةٍ
٤٨٩٧	قَتَلَ فَلَانٌ شَهِيدًا مَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا	٣٣٥٤	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
٤٩١٥	قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٢٢٤	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِحِجَاوَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى
١٢٨٠٠	الْقَتْلُ قَالُوا: أَكْثَرَ مِمَّا نَقْتُلُ؟	٢٦٢٢	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَجَمَعْتُ
١٢٨٨٧، ١٢٨٨٦	الْقَتْلُ الْقَتْلُ	٢٦١٩	قَامَ يُصَلِّي فَجَمَعْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي
١١٠٢١	قَتَلَ قَتْلًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ	١٣٠٤٩	فَبَاتِلَ أَنهَا الْعَرَبُ لِأَنَّ الْعَجَمَ تَنَسَّبَ إِلَيَّ
١٠٧٣٠	قَتَلَ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يُشْكَ فِيهِ اللَّهُ حَتَّى	١٠١٤٠	فَتَجَّ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ
٤٩١١	قَتَلَ الْمُسْلِمُ شَهَادَةً قَالَ: إِنَّ شَهَادَةَ	٢٣٦٦	فَتَجَّ اللَّهُ الْوُجُوهُ فَوَاللَّهِ
٥٠٩٥	قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٣٢٩٧	الْقَتْرُ أَوْلَى مَنَازِلِ الْأَخِيرَةِ
١٠٧٨٩	قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَهُ أَبُو	١١٣٤٤، ١١٠٧١	فَبِضْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ
١٢٩١٦	الْقَتْلُ وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّكَاثُرُ فَلَا يَكَاذُ	١١٥٧٥، ١٠٩٧٣	فَبِضْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرٍ
١٢١٦٢	قَتَلْتُمْ سَعْدًا فَقُلْتُمْ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا	١١٠٣٤	فَبِضْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي
١٢١٢٧	قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ قَالَ: لَمَنْ اللَّهُ الْأَزَارِقَةُ	١١٠٠٣	فَبِضْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا وَلَزَّ
١٢٤٣٩	قَتَلْتَهُ عَلَى مَلِكِهِ فَلَانَ قَالَ فَقَالَ خُذْ	١١٠٦٧	فَبِضْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
٢٩٦٨، ١١٧٧٠	قَتَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَدَقْتَ	١١٠٣١	فَبِضْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ
٢٧٢	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ	٦٠٥٩، ١١٢١٧	فَبِضْرٍ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ بَرَعَهُ مَرْمُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ
٩٩٧	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ	١١٠٦٥	فَبِضْرٍ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ
١٢٤٢٤	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ غُرُوهُ وَذَلُّوهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ	١٢١٨٣	فَبِضْرٍ يَوْمَ الْأَتْنَيْنِ قَالَ: فَإِنِّي أُرْجُو
١٠٨١٨	قَتَمَ نَاسْتَلْفَى فَوَضَعَهُ عَلَى	١٣١٠٩	فَبِضْرَيْنِ نَاسٍ لَمْ يَمْنَلُوهُ لَهِ خَيْرًا قَطُّ
١١٩٠٦	قَدْ أَذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ وَقَدْ مَلِكِي الدَّارُ	٣٧٧٧	قَتَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ
٩٨٨٧	قَدْ أَذَرَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ	٧٩٠	قَتَلَ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
١٠٧٧١	قَدْ آذَى لِي أَنْ لَا	٦٨١١	قَتَلَ الْعِزَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ
١١٧٣٢	قَدْ آذَى لِي أَنْ لَا أَبَالِي فِي اللَّهِ	١٢٢١٦	قَتَلَ الْعِزَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عِنْدَ
٧١٩٧	قَدْ أَبَيْتُنَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ	١٣٧٨	قَتَلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضٍ
١١٢٢٥	قَدْ آتَى بَعْضُ الْأَنْصَارِ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ وَشَرِبَ	٣٠٤٤	قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ
٧٢٩٢	قَدْ آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّبِّ	١١٨٣٨	قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ
١٠١٠٤	قَدْ أَجَارَنِي قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا	١١٨٣٨	قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ
١١٠٩٣	قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ	١٧٦٤	قَتَلَ الرَّكُوعِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ
٨٦٥	قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِي	١١٦٠٦	قَتَلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ بِشَهْرٍ: مَا مِنْ
٧٧٣٦	قَدْ أَحْسَنَ مَنْ اتَّهَى إِلَى مَا سَمِعَ	٤٨٨١	قُبُورِ أَصْحَابِنَا ثُمَّ خَرَجْنَا
٩٧٠٤	قَدْ أَحْسَنْتُ فَقَدْ أَحْسَنْتُ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ	٧٩٤٤	قَبِيعةً سَبِيحَةً فَضَمَّ فَتَهَا
٨٤٢٢	قَدْ أَحْسَنْتُ قَالَ: فَكَأَنَّ عَمْرًا وَجَدَ	١٢٣٦٣	تَتَأَلَّمُ أَحْسَلُ عَيْنِي مِنْ فِتْنَالِ عِدِّيهِمْ مِنَ التَّرِكِ
٢٦٩٤	قَدْ أَحْسَنْتُ كَذَلِكَ فَافْعَلْ	١٢٩١٥، ١٢٨٩٢، ١٢٨٨٨	الْقَتْلُ
٨٤١٣	قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْلِيبِ	٦٨٥٤	قَتَلَ أَبِي مَعَكُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
٢٦٩٢	قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَعْسَنْتُمْ يَبْطِئُهُمْ	٣٢٥٤	قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
٧٠٨٣	قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا	١١٣١٣	قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَبِيقَتَيْنِ وَلِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ
٨٥١٤	قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى	١٢١٦٢	قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا
٩٩٢١	قَدْ أَخْبَرْنَا خَيْرَكَ وَطَرَسُوا الْحَيْلَ فِي رَقَبَتِهِ	٤٨٩٢	الْقَتْلُ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتِلٌ بِنَفْسِهِ
٧١٦٠	قَدْ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَا الْأَخِيرَةِ	١٠٧٣٠	الْقَتْلُ -: حَتَّى إِذَا فُتِلْتُمْ إِلَى
٨٧٠٩	قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَتْ: فَفَرِحَ	٦٣٤٠	قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى

١٢٤٣٣	فَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِي؟	٢٥٩٠، ١٦٧٣	فَدِ امْرَأَتَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْلُغَ شَاهِدِنَا
١٠٥٦٤	فَدِ اخَذَهُ بِكَذَا وَسَعَا مِنْ تَعْمُرٍ	٦١١٢	فَدِ امْضَيْتَ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتِ عَنْ عِبَادِي
٧١٩٩	فَدِ اخَذَهُ يَوْمِيَوْمِي قَالَ: فَتَزَلْتُ عَنْ	١١٦٥٥	فَدِ انزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِيكَ
٨٤٣٨، ٥٠٥٦	فَدِ اخَذْنَا فَتَالِكَ مِنْ نِيكَ	٧٧٨٥	فَدِ انزَلَ فِي شَيْءٍ! قَالَ: كُنْتُ
٨٧٧٠	فَدِ ارَادَ قَتْلَ صَاحِبِي	٨٨٩٧	فَدِ انشَأَ عَلَى عَهْدِ رَسُولٍ
١٠٦٣١	فَدِ ارَادَ الْقَوْمُ الصَّلْحَ حِينَ يَعْثُوا هَذَا الرَّجُلُ	١٠٧٩٠	فَدِ انقَطَعَتْ وَالْقَائِلُ مِينَا يَقُولُ: لَمْ
١٠٨٠٠	فَدِ ارَدْتُ بِنِكَ امْرُؤًا مِنْ ذَلِكَ قَدْ	١٣١٥٥، ٣	فَدِ بَايَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ ارْسِلْ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيَسَ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ بَايَعْتُكَ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ ارْسِلْ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ بَدَأَ لَهُ قَالَ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ ارْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ بَرَأْتُ بِيَمِينِكَ وَقَدْ نَمَّ الشَّهْرُ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ ارْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ: فَدِ ارْسِلْ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	فَدِ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِينَا؟ وَفِي
٦٩٨١	فَدِ ارْضَعْنَكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٩٨١	فَدِ بَعَثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا
٩٧٠٤	فَدِ اسَأْتُ فَتَدِ اسَأْتُ	٩٧٠٤	فَدِ بَعَثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ
٥٦٧٥، ٥٦٢٣	فَدِ اسْتَجِيبَ لِكَ فَسَلْ	٥٦٧٥، ٥٦٢٣	فَدِ بَعَثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى
١٠٥٦٧	فَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ	١٠٥٦٧	فَدِ بَعَثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ
١٣٣٠٥	فَدِ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا	١٣٣٠٥	فَدِ بَعَثَ إِلَيْهِ قَالَ: فَدِ بَعَثَ
١٣٣٠٥	فَدِ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ	١٣٣٠٥	فَدِ بَقِيَ مِنْ رَجُلِيهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ
١١٨٧١، ١١٨٥٧، ١١٨٢٤	فَدِ اسْتَعْمَلْتَنِي فَرَأَلَهُ مَا أَدْرِي أَحِبُّنَا كَانَ لِي	١١٨٧١، ١١٨٥٧، ١١٨٢٤	فَدِ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ
٦٥٨٢	فَدِ اسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدِغَ	٦٥٨٢	فَدِ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: ذَالِكَ
٨١٨٣	فَدِ اسْتَلَمْتُ فَقَالَ: أَلَيْسَ عِنْدَكَ شَعْرٌ	٨١٨٣	فَدِ بَلَّغْتَنِي قَالَ: فَإِنَّا نُهْدِي لَكَ
٣٤٣٢	فَدِ اسْتَأْرَأُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ لِي: قُلْ	٣٤٣٢	فَدِ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ
٩٩٢١	فَدِ اسْتَشْرَيْتَنِي قَالَ سُوَيْبَةُ: هُوَ كَاتِبٌ	٩٩٢١	فَدِ تَرَكْتَكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا
٩٧٤١	فَدِ اسْتَبْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِذَا خَرَجْنَا	٩٧٤١	فَدِ تَلَّهِ لِلْحَبِيبِ وَفِي لَفْظٍ وَنَمَّ
٨٧٨٣، ٧١٩١	فَدِ اسْتَبْتُ وَأَحْسَنْتُ فَأَذْهَبِي قَصْدِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي	٨٧٨٣، ٧١٩١	فَدِ تُوْفِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْعَبِيشِ
٣٧٠٤	فَدِ اسْتَبَيْتُ صَائِبًا فَأَكَلْ	٣٧٠٤	فَدِ تُوْفِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْعَبِيشِ هَلُمَّ
٤٢٧١	فَدِ اسْتَلَمْتُ النَّارَةَ فَقَالَ	٤٢٧١	فَدِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ فَمَخْرَجٌ
١٢٩٧٧	فَدِ أَطْعَمَ أَرَابِلَهُ قَالَ: فَوُتِبَ وَثَبَةٌ	١٢٩٧٧	فَدِ جَاءَكُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ تَبَارَكَ
١٣١٢١، ١٣٠٩٢	فَدِ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً مَكْلُومًا	١٣١٢١، ١٣٠٩٢	فَدِ جِئْتُمْكَ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ
٦٥٦٩، ٥٧٦٣	فَدِ أَعْطَيْتُ خَالِي عَلَامًا	٦٥٦٩، ٥٧٦٣	فَدِ جِئْتُمْكَ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ فَلَمَّا
٦٣١١	فَدِ أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقَيْتُ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ	٦٣١١	فَدِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
٩٨٧٦	فَدِ اغْتَبَيْتُهَا مَا أَحْبَبْتُ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا	٩٨٧٦	فَدِ جَمَعَ بَيْنَ حَبِيبٍ وَعُمْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ
١٠٨١٨	فَدِ افْتَحَ خَيْرٌ وَعَيْتُ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَّتْ سَهَامُ اللَّهِ	١٠٨١٨	فَدِ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ
٣٧٧٠	فَدِ افْطَرَّ	٣٧٧٠	فَدِ جَمَعُوا لَكَ الْأَخَابِيسَ وَجَمَعُوا
٦٢	فَدِ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	٦٢	فَدِ حَجَّجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا قَالَ
١٠٥٧١، ١١٦٤٨	فَدِ أَفْلَحَ بِلَانَ رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا	١٠٥٧١، ١١٦٤٨	فَدِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَنَا قَالَ
٣٦١٨	فَدِ أَفْلَحَ الْمَرْهُومُ الْمُجْهِدُ	٣٦١٨	فَدِ حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ وَحَرَصَ عَلَى قَتْلِي؟
٨٨٩٣	فَدِ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَجَعَلَ قَلْبَهُ	٨٨٩٣	فَدِ حَسَنَ إِسْلَامٍ صَاحِبِكُمْ
٩٢٧٨	فَدِ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا	٩٢٧٨	فَدِ حَقِظْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا
٧٣	فَدِ أَفْرَزْتُ قَالَ: ثُمَّ إِنْ بَعِيرُهُ	٧٣	فَدِ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ
٨٢٥٧، ١٢٨٥١	فَدِ أَوَيْمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ	٨٢٥٧، ١٢٨٥١	فَدِ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي
٧١٢	فَدِ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرُّوحُ	٧١٢	فَدِ حَلَلْتُ فَأَنْجِيهِ مَنْ فِئْتِ
٨٦٦٨	فَدِ أَمَرْتُ إِنْ أَمَعَهُ: قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ	٨٦٦٨	فَدِ حَلَلْتُ فَتَزَوَّجِي
١٢٧١	فَدِ أَمَرْتُكَ بِوَدْعَبِ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ	١٢٧١	فَدِ حَابٌّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْحَنٍ وَخَسِيرٍ
٨٠٨	فَدِ أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنْ	٨٠٨	فَدِ حَابٌّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْحَنٍ وَخَسِيرٍ

١٣٦٤	فَدَّ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي بَرِيضَةٌ	٨٨٠٤	فَدَّ حَابَتِ حَفْصَةَ وَخَيْرَتِ فَدَّ كُنْتُ أَظُنُّ
٨٢٨٥	فَدَّ سَمِعَتْ فَرَدَدَتْهَا عَلَيْهِمْ إِنَّا نَجَابٌ عَلَيْهِمْ	٢٢٣٨	فَدَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
١١٩٠٧	فَدَّ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَّانِ فَمَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَقَدْ	٥٦١٤	فَدَّ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي
١٩٥٣	فَدَّ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	٨٤٠٥	فَدَّ دَفَّأَهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ
٥٤٣٣	فَدَّ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ	٨٨٠٤	فَدَّ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى آتَيْتُ
٣٠٠٦	فَدَّ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٨٨٠٤	فَدَّ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَمَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى
٩٧١٢	فَدَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَعْضُ الْإِيمَانِ	٨٨٠٤	فَدَّ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا
١٢٣٨٣	فَدَّ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ	٧٠١٠	فَدَّ رَأَتْ الْغَيْبَةَ قَالَ
٨٦٦٧	فَدَّ سَمِعْتُهُ بِجِدَّتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ	١١١٠٧	فَدَّ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ
١٠٧٨٩	فَدَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا	١٠٦٠٦	فَدَّ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدْعُ هَذِهِ الْبَيْتِ مِنِّي
١٠٤٣٤	فَدَّ شَيْئًا	١٠٦١٣	فَدَّ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أَرَيْتُ سَبْحَةَ
١١٢٥	فَدَّ صَلَّى فَقَوْمُوا فَصَلُّوا	٢٩٣٧	فَدَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا
١٠٤٥	فَدَّ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ	٤٣٧١	فَدَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
١١٧٢	فَدَّ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ	٧٢٥	فَدَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
١١٧٢	فَدَّ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١١٧٦٥	فَدَّ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
٣٥٢	فَدَّ صَلَّيْتُ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ	١٢٦٨	فَدَّ رَأَيْتُ بَدَلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَتَفَنِي
٤٢٠٢	فَدَّ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَا مَعَهُ	٥١١٦، ١٢٢٣١	فَدَّ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا سَيِّئًا وَإِنِّي
٦٣٥٧	فَدَّ صَلَّيْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ	٥٢٥٥	فَدَّ رَأَيْتُكَ تَسْرُقُ مِنْ مَالِي لِيُنْفِكَ فَهَلَا
١٨٦٥، ١٠٧٢٣	فَدَّ طَعَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ وَقَدْ جَاءَكَ	١٢٣٨٠	فَدَّ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِي بَنِي فَلَانَ يَصَلِّي
٥٠٨٥، ١٠٩٢٠	فَدَّ طَلَبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكُمْ	١٢٠١٦، ١٠٤٥٣	فَدَّ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ قِيَابَ تِيَّاصٍ
٦٢٠٢	فَدَّ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ وَسَأَخَذْتُكُمْ مَا	١٠٥٨٧	فَدَّ رَأَيْتُهُ نُورًا أَمَّى آرَاهُ
١٥٨٥	فَدَّ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا	١٢٣٨٠	فَدَّ رَأَيْتُهُ وَقَمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ
١٠٧	فَدَّ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَنِي لَقَدْ	١١٢١٦، ٩٢٦٩	فَدَّ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسَلِفُ
١٠٩٣٩	فَدَّ عَرَفْتُ عَامَةَ الرُّوَاحِلِ وَالْقَوْمِ مُتَلَقِّمُونَ قَالَ	١٢٣٠٧	فَدَّ رَأَيْتَاهُ وَسَمِعْتَاهُ حَيْثُ أَحَدٌ يَبُوءُ يَقُولُ:
٧٩٣٥	فَدَّ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتُ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَهْلِي	٤٢١١	فَدَّ رَحِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا
٦٠٢٢	فَدَّ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِذَا يُرِيدُ	١٢٢٧٥	فَدَّ رَدَدْتُ قَالَ: مَا هَكَذَا الرَّؤُ
٦٢٣٨	فَدَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً	٧٨٤٨	فَدَّ رَضِينَا بِهَذَا نَقِيمُ عَلَيْهِ
١٢٣٣٧	فَدَّ عَرَفْتَاهُ هُوَ الْعَوْتُ الَّذِي وَكَلَّ بِنَا فَيُضْجِعُ	٤٣٩٨	فَدَّ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
٣٤٠٢	فَدَّ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرِّيْقِ	١١٢٢٤	فَدَّ رَوَيْ فَاصْبِرْتِي دَعْوَتُهُ صَحِيحَتْ حَتَّى أَقْبِيْتُ
٣٤٠٣	فَدَّ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرِّيْقِ وَلَيْسَ	٤٤٣٧	فَدَّ زَاعَتِ ارْتَحَلَ
٦٥٦١	فَدَّ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٧٤٩٧	فَدَّ زَعَمُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَنْ
٧٢	فَدَّ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا وَإِنْ	٧٤٩٧	فَدَّ زَعَمُوا ذَلِكَ قَالَ
١٢٤٢	فَدَّ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ قَالَ:	٦٨٣٤	فَدَّ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةً بِنْتُ كُلْثُومِ الْجَمِيرِيِّ
٧١٨٥	فَدَّ عَلِمَ أَنْ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْتُرَانِي بِزَافِقِهِ	٦٩٣٠	فَدَّ زَوَّجْتُهَا بِمَا شِئْتُكَ مِنْ
٦١١٧	فَدَّ عَلِمْتُ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تَكْرَى عَلَى عَهْدِ	٥٦٢٧	فَدَّ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي
٣٢٤٩	فَدَّ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى	١٠٥٦٤	فَدَّ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَسْتَحْتِ مِنْهُ وَلَكِنْ
١١٦٢٠	فَدَّ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ	٥٤٢٤	فَدَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يُنَجِّبُكُمْ
٤٢٠٤	فَدَّ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ	٥٤٢٥، ١١٠٣٧	فَدَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: نَقَضْتُ
٢٤٩٨	فَدَّ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَحْبِبُ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتِكَ	١٠٥٨٨	فَدَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى آرَاهُ
٤٠٨٨	فَدَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَرَّبْتُ أَهْلِي فَأَلَّتْ:	١١٨٤٧	فَدَّ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ
٢٧١٠	فَدَّ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو	١٢٥٠٧	فَدَّ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا
٢٦٠٨، ٢٢٣٧	فَدَّ عَلِمْتُ بِمَكَائِكُمْ وَعَسِمًا فَقُلْتُ ذَلِكَ	٧٦٨٦	فَدَّ سَفَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا
٣٧٧١	فَدَّ عَلِمْتُ نَظْرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنْ	٧٦٨٦	فَدَّ سَفَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ
١٠٤٣٨	فَدَّ عَلِمْتُ حَسَنَةَ مَرَّةٍ كَأَنَّ لِي أَجْرَاءَ يَفْعَلُونَ	٧٦٨٦	فَدَّ سَفَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا قَالَ

٢٦٣١، ١٢٦٩٧	فَدَّ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ	١٠٤٣٨	فَدَّ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي فَضْلٌ
١٣٠٢٦	فَدَّ كَانَ هَامًا مَاءً مَرَّةً حَتَّى إِذَا	١٠٤٣٩	فَدَّ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْكَافِلِ
٨٤٣٨	فَدَّ كَانَ يَأْتِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَكِنَّهُ عَنِ	١٢٢	فَدَّ غَفِرَ لَكَ عَذْرَاتُكَ وَفَجَّرَاتُكَ
٣٧٩٢	فَدَّ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جُنْبًا	١٨١٦	فَدَّ غَفِرَ لَهُ فَدَّ غَفِرَ لَهُ فَدَّ غَفِرَ
٩٣٣	فَدَّ كَانَ يُبَيِّنُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٣٤٦، ١٠٦٧٦	فَدَّ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا
٥٠٤٤	فَدَّ كَانَ يُعْزُّو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ فَيَدَاوِينُ الْمَرْضَى	٥١١٥	فَدَّ فَعَلْتُ
٦٤٨٢، ٤٣١٤	فَدَّ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ	١٠٠٩٨	فَدَّ فَعَلْتُ فَأَرْسَلْتِ الْعَامِدَ فَاذْبَحَتْ إِثْمًا
٧٢٣٨	فَدَّ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ تَمَكَّتْ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ	١١٤٥٨	فَدَّ فَعَلْتُ قَالَتْ:
٢٨٣٣	فَدَّ كَانَتْ تُخْرِجُ الْكِتَابُ مِنْ	١٠٧٥٤	فَدَّ فَعَلْتُ قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَيْرُ إِلَى
١٠٧٣١	فَدَّ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً وَإِنْ كَانَتْ	١٢٨٠٩	فَدَّ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٩٤٨، ٨٥٦٥، ١٠٧٨٤	فَدَّ كَانُوا عَلَى خَالِ لَوْ أَصَابْنَا غَرْمَهُمْ	٦٠٣٩	فَدَّ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِن:
٣٣٧٨	فَدَّ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَمَالِهِ	١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١	فَدَّ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: صَدَقَ
٦٠٢٢	فَدَّ كَذَبَ لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتَاهُمْ لِلَّهِ	٦٧٩٥	فَدَّ فَعَلَهَا ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ
٧٤٦٣	فَدَّ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ	٤١٠٧	فَدَّ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ:
٢٩١٩	فَدَّ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ كُنْتُ	١٢٢١٧	فَدَّ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ لَهَا مَا يَبْلُ ذَلِكَ
٢٠٧٣	فَدَّ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُ	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	فَدَّ قَالَهَا
٧٧٩٤	فَدَّ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ قَالَ: كُنَّا	٦٧٩٩، ١١٢٠٢	فَدَّ قَالُوا أَنْ قَابِلَهَا مِنْهُمْ وَاللَّهِ
٦٧٢٧	فَدَّ كُنْتُ أَوْنْتُ لَهُ قَدَّمْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِمَاءٍ	١٢٧٦، ١٠٩٢، ١٠٦٩٢	فَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ
٦٨٠٢	فَدَّ كُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْتُمُ	١٢٧٢	فَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسْمِعْتُ؟
٧١٩٧	فَدَّ كُنْتُ أَرَجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ	٣٢٤٢	فَدَّ قِيلَتْ شَهَادَةُ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا
٤٦٠٧	فَدَّ كُنْتُ أَتَيْتُ فَلَإِيذٍ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٢٤٣	فَدَّ قِيلَتْ فِيهِ عِلْمُكُمْ فِيهِ وَغَفِرَتْ لَهُ
٩	فَدَّ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ	٩٣٩١	فَدَّ قِيلَتْهَا فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ
١٠٩٥٤	فَدَّ كُنْتُ أَنَّهَُاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ. فَقَالَ	١٠٢٠٥	فَدَّ قِيلْنَا فَأَخْبَرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ
١٢٤٣٣	فَدَّ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتُ غَائِبًا وَقَدْ بُلِّغْتُ	١٢٣٤٧	فَدَّ قِيلَ عَشْرًا فَمَاذَا قَالَ عَمْرُو:
١١٨٦٩	فَدَّ كُنْتُ عَلَى خَيْرٍ فَجَعَلْتُ يَذْكُرُهُ صَحْبَةً	١٠٩٣٩	فَدَّ قَدْ حَتَّى
١٠١٨٣	فَدَّ كُنْتُ كُنْتُ عَنَّا شَيْئًا	١١٠٢٧	فَدَّ قَضَى قَالَتْ:
٩٦٠١	فَدَّ لَقِيتُ فَسَلْ	٩٧٣٣	فَدَّ قَضَى يَنْبِكُمَا أَمَا أَنْتِ الْوَدِي أَنْتَسَبِ
١٣١٠٤	فَدَّ لَقِيتُ بِبَلِّ الْوَدِي لَقِيتُمْ أَنْظَلُوا إِلَى	٨٦٨٧	فَدَّ قَضَى يَكُ فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ:
١١٨٧١، ١١٨٥٧، ١١٨٢٤	فَدَّ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحْيِيكَ وَقَدْ	٨٦٦٧	فَدَّ قَطَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْكَ النَّصَبَ
٧٢٦	فَدَّ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ	٩٤٤٨	فَدَّ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٧٧٢	فَدَّ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَذْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ	٥٣٠٣	فَدَّ قُلْتُ هَجْرًا فَأَتَيْتُ
١١٧٥	فَدَّ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ	٨٦٥٩	فَدَّ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ
١٢٩٥٥	فَدَّ نَاهَزَ الْحَلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى	٩٩٤٠	فَدَّ كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ
٤١٢٣	فَدَّ نَحَرْتُ هَامًا وَمِنِّي كُلُّهَا مَسْحَرٌ	١١٠٩٩	فَدَّ كَانَ بَعْضُ مَنْ بَلَّغَهُ أَرْضَى لَهُ مِنْ
١٠٠٥٦	فَدَّ نَزَلَ فِي الذُّعْبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ	١٠٩٣٦	فَدَّ كَانَ ذَلِكَ وَلِكَيْ يَكْرَهُتُ أَنْ أَتَاتَ دُونَكُمْ
١٠٩٣٥	فَدَّ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ وَأَيْتُمْ وَقَدْ	١٩٩٣	فَدَّ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ
٧٨٩٤	فَدَّ نَفَعَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْجَرِهَا	١١٦٨٨	فَدَّ كَانَ الرَّجُلُ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ
٢٨٦٩	فَدَّ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ	٤٧٠٩	فَدَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ
٥٨٩٨	فَدَّ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاؤِ	٣٧٩٣	فَدَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا
٩٥١٦	فَدَّ نَهَى عَنْ هَلْبِهِ	٣٧٩٦	فَدَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ
٨٦٢٣، ١٠٩٥٢	فَدَّ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْمُسَافِقِينَ	١٢٢٠٥	فَدَّ كَانَ فِي الْأَسْمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ
٥١٢	فَدَّ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقَبِيلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا	١٠٣٨٧	فَدَّ كَانَ مَلِكُ النُّمُرَاتِ يَأْتِي النَّاسَ عِيَانًا
٣٠٥٤	فَدَّ نَهَيْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمْ يُطِيعْنَهُ حَتَّى كَانَ	١٠٧٤٢	فَدَّ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَلْتَفِتُ يَا رَسُولَ
١١٣٠٥	فَدَّ هُمْ أَنْ يَأْتُوا لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ	١٢٣٨٠	فَدَّ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ

٤٣٥٧	قَدِمَ مُعَاوِيَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فَلَطَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ	١٠٨٥٨	قَدَّ وَاللهُ إِذَا دَفَعَتِ الخَيْلُ فَالسَّرْعِي بِي إِلَى
١١٦٤١	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ	١٠٨٥٨	قَدَّ وَاللهُ أَنْتَشَرَ السَّوَادَ فَقَالَ: قَدَّ
٦٠٠٢	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي	١١١٠٥	قَدَّ وَاللهُ بَلَّغُوا أَنْوَامًا كَانُوا أَسْتَمَدَ بِهِ
٢٤٢٥	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّمَةٌ	٢٩٧٨	قَدَّ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي
٨٢٢٣، ١١١٤٢	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ	٢٣٠٣	قَدَّ وَجَدْتُ صَاحِبًا وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
٧٤٤٨	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَ	١١٦٥٥	قَدَّ وَرَزَّنَ لِي أَوْفِيَّةً وَأَوْفَانِي
٤٧٧٦	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا لَهُ	١٠٧٧٥	قَدَّ وَضَعْتُ السَّلَاحَ فَوَاللهُ مَا وَضَعْتَهَا
٥٩٧٧	قَدِمَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدَهُمْ يَتْبَعُونَ الذَّهَبَ	٤١٢٣	قَدَّ وَفَقْتُ هَاهُنَا وَالْمُرْدَلِفَةَ
١٢٥٧٢	قَدِمَ وَقَدْ أَحْسَنَ وَوَقَدْ قُبِسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	٨٨١٧	قَدَّ وَيَسْمُ شَرُّهَا وَوَقِيَتْ
١٢٥٧١	قَدِمَ وَقَدْ نَجَلَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ	١٢٩١٤	قَدَّ يَنْعَبُ فِيهَا النَّاسُ اسْرِعْ ذَهَابًا. قَالَ
١٤٣٣	قَدِمَ وَهُوَ غَلَامٌ حَدِيثٌ قَالَ: جَاءَنَا	١٨٠	قَدَّرَ اللهُ الْمُقَابِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
٧٣٥٩	قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٩٥٨٠	قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ
٩٠١٠	قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ	٣٧٤٧	قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً
١١٨٣٤	قَدِمْتُ أَنَا وَإِخْوَانِي مِنَ الْيَمَنِ فَكُنَّا حِينًا	١٦٨٢	قَدَّرَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ
١١٢٢٥	قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	١٣٨٢	قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَفَادَا وَأَنَا مَعَهُ
١٠٦٣٨	قَدِمْتُ بَاحِي مَعْبِدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٥٨٨٠	قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ بَرَزَتْ فِصَامَتُهُ
٧٤٠٥	قَدِمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْرًا	٢٤٧	قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ وَهُوَ
١٠٩٣٦	قَدِمْتُ الشَّامَ فَقِيلَ لِي: فِي هَذِهِ	١٢٠٦٨	قَدِمَ رَجُلَانِ مَعِي مِنْ قَوْمِي قَالَ:
٢٧٠٨	قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيْتُ كَعْبًا نَكَاحًا يُحَدِّثُنِي	٩٩٣٠	قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
٧٩٣١	قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ	٤٤١٣، ٤١٠٩	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٢٧٩٧	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ	٢٨٢٦، ٣٩٠٥	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
١١٧١٥	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ فَلَنْتُ	١٠٣٧٣	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ
٨٧٦١	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ	٨٧٦٣	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ
٧٤٨٨	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا	١٠٦٦٨	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْثَا
١٠٨٢٩	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي	١٢٦٣٢	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْثَا أَزْصِ
٩٠٢٦	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ	١٢٦٣٤، ١٠٦٧٠	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ رَيْبِيَّةٌ -
٤٧٦٩	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي	٤٤٠١	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَمَرَجُوا حَتَّى
٨٠٣٦	قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْلَةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ	٤٣٢٧	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
٩٠١١	قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي فِي مِئَةِ فَرَسٍ مُشْرِكَةٌ وَهِيَ	٤٤١٥	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ مُهَلِّينَ
٩٠٢٣	قَدِمْتُ عِيرَ الْمَدِينَةِ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا	١٠٨٣٧	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ
٢٨١١، ٨٧٩٧	قَدِمْتُ عِيرَ مَرَّةٍ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ	٤٢٩٢	قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ
٦٢٧٨	قَدِمْتُ قَبِيلَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الْعُزَّى	١١٧٥٠	قَدِمَ حِيَمَادُ الْأَزْدِيُّ مَكَّةَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ
٨٧٩٠	قَدِمْتُ قَبِيلَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ	٦٦٤١	قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
١٢١٨٠	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَنَةٍ	١٢٣٨٧	قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ قَوْمٌ مِنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ
٣٣٩٣	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَخَوَّلَهُ النَّاسُ	٦٨٠٠	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عَكْلٍ
٧٢٥٣	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثْتَنِي:	٧٧٦٥	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مُجَدِّدٌ مِنْ قَيْفِ
١٢٩٧٦	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ	١٢٤١	قَدِمَ عَلِيٌّ مَالًا فَشَغَلَنِي وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ
١١٧٨٨	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَشِيخِهِ	١١٥٥	قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ
٦٧٥٣	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ	١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ فَوَجَدْتُهُ قَدَّ
٤٩٦٢	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِمْنَا بِأَعْتَانَا	٤٧٠٨	قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ قَدَّمْتَنِي إِلَيْهِ
٤١٠٠	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ	١١٨٨٧	قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولُ رَسُولِ
٣٣٧٥	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أَرِيدُ الْعَطْلَةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ	٣٢٨٢، ٩٤٢٣	قَدِمَ عَهْدًا فَيُحَدِّثُ لِي ذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا
٨١٢١	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا شَابٌ مُتَأَرِّزٌ بِرِزْدَةٍ لِي مَلْحَاءَ	١٠٩٢، ٣٦٧٣	قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
١٢٧٩٢	قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	٧١٠٧، ١١١٩٨	قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِيِّ أَوْ قَالَ: الشَّامِ

٣٦٢٠	القرابة وأجر الصدقة	٤٥٠٠	قدّمنا رسول الله ﷺ أغليمة
٨٤٣٧	قرأت آية وقراً ابن مسعود خلافها فأتيت	١١٣٠٩	قدّمنا على رسول الله ﷺ في أرمينية بن
٨٤٢٣	قرأت على ابن عمر: الذي خلقكم	٢٥٣٦	قدّمنا على النبي ﷺ ونحز شيبه
٤١٢٩	قرأت على أبي ثور موسى بن طارق	١٠٨١٠	قدّمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ
٨٤٢٢	قرأت على رسول الله ﷺ فلم يغير علي	٤٩٤٨	قدّمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على العنبر
٨٤٢٣	قرأت على رسول الله ﷺ كما قرأت علي	٤٤٢٣	قدّمنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فآمرهم
٨٥٥٤	قرأت على رسول الله ﷺ من سورة النساء	١٠٨٠٨	قدّمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية
١١٩٦٠	قرأت على الفضل بن يسيرة حديث أبي حريز	١١٣١٧	قدّمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية ونحز أربع
٢٠١٧	قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٤٤١١، ٤١٢٤	قدّمنا مع رسول الله ﷺ صحح أربع مضين
٧٣٧٨	قرأت في التزاور بركة الطعام الوضوء بعده	٤٣٧٥	قدّمنا مع رسول الله ﷺ فلفنا بالثياب وتبين
٧٤٨	قرأت في كتاب ليطاء بن يسار مع عطاء	١١٦٣٢	قدّمنا من حج أو عزمه فلقينا بدي
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	قرأت كتاب الله فأمّنت به وصدقت فينادي مناد	٣٢٠٢	قدّمه أمام الخنزة ففعل
١٦٠٦	قرأت المفضل في ركعة فقال: بل	٤٤٩٤	قدّمها من جمع بكل
١٦٠٥	قرأت المفضل الليلة في ركعة	٢٥٤٣	قدّموا أكثركم قرآناً قال
٨٤٠٩	قرأت من فم رسول الله ﷺ سبعين سورة	٣١٢٧	قدّموا أكثرهم قرآناً
٨٤٠٩	قرأت من في رسول الله صلى الله عليه	٣١٩٦	قدّموني قدّموني وإذا وضع الرجل السوء على
١١٨٣٢	قرأت من في رسول سبعين سورة	٣١٩٣	قدّموني وإن كانت غير
٨٦٣٥	قرأها إنه عمل غير صالح	١٣١٩٢	قدني قدني وأما الجنة تبقى فيها
١٠٦٤٤	قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها وقال:	٤٣٨١	قدّه بيده
٨٥٢٣	قرأها سلام أبو المنذر يفرق	٨٥٧٧، ٨٤٤٦	القرآن
٧٤١٤	قرب اللحم من بيك فإنه أهنا وأمرأ	١٠٥٦٩	القرآن يخبرني بذلك قال: من تكلم
٨١٩	قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم: ثم	٢٨١٧	قرأ بهما جبي أبو القاسم
١١٥٠٨	قربوا يكتب لكم كتاباً لا تصلوا بعده	٨٤٢٢	قرأ رجل عند عمر فمير عليه
٧٩٨٩	قربان من ذهب قال	٨٣٧٦	قرأ رجل الكهف وفي الدار
٧٩٨٩	قربان من نار قال: وكان عليها	١١٦٣٠	قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فحملت
١٢٥٢٧	القرن الذي أنا فيه ثم	٢٠٢٠	قرأ رسول الله ﷺ بركة سورة النجم فسجد
١٢٥٣٠	القرن الذين بعث فيهم ثم الذين يلونهم	٨٨٣٨، ١٣١٥٩	قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية:
١٢٠٠٩	قرن فوقع زمام عمر أو زمام أوتيس	٨٨١٥	قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: هو
١٣٠٦١	قرن ينفخ فيه	٨٤٢٢	قرأ رسول الله ﷺ: هو الذي أنزل
٦٥٦٠، ١٢٠٠٦	قرني فإن الله عز وجل	٨٣٧١	قرأ سورة الفتح قال
١٣٠٥٩	قريب قال لقيط: لن نعدم	١١٩٧٣	قرئ على يعقوب في مغازي أبيه عن
١٢٨٣٣	قريب من ثلاثين كتاباً	٤٣١	قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض
١٣٠٤٠	قريب من مكة فإذا أرض يابسة	٢٨٥٩، ٢٨١٨	قرأ في العيدين ب: سبح اسم ربك
١١٩٩٢، ١١٢٢٢	قريباً من عشرة أمثاله أو كما قال	١٦٢٨	قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين
١٢٢٦١	قربن قال: فمن الشيخ فيهم؟	٤٩٨٦	قرأ كتاب مسلمة الكذاب قال للرسولين:
١٢٥٦٤	قربن والأنصار وجهنة ومزينة	١٦١٧	قرأ النبي الله ﷺ في صلوات وسكت
١٢٥٤٥	قربن ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم	٨٣٦٩	قرأ النبي ﷺ عام الفتح في سيره سورة
١٢١٦٦	قربن ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع	٢٠١٩	قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه
١٢٨٣٨	قسطنطينية	٢٨٠٥	قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم يذكر
١٢٩٤٨	القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله	١٧٦٤	القرء
١٠٣٦٧	قسّم رسول الله ﷺ ذات يوم قسماً	١٠٦٧٦	قراءتها قال: وكان إذا سافر
١٠٩١٦	قسّم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجرانة	٥١٤٨	الغزاة بما فيه
٤٦٧٠	قسّم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً للصحابة	١٠٧٩٢	الغزاة بما فيه ولا يخرج
٣٤٥٠	قسّم رسول الله ﷺ قسمة فقلت:	٨٧٤٤	قرابة محمّد ﷺ قال ابن عباس

٦٥٩١	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرِينَ	١١٩٦٨	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا
٦٥٨١	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْكَبْرَى الْمُغْلَطَةَ	٩٠٩٥	قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي
٦٥٧٣	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا	١٥٦٧	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ
٦٧٣٠	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ	١٥٦٨	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ وَقَالَ مَرَّةً
٣٤٢٧	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ	٦٤٤٨	قَسَمْتُ النَّارَ سِتِينَ جِزَاءً فَلَا بَر
٦٦٠٨	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا	٨١٧٧	قَصَّ الشَّارِبِ وَأَغْفَاءَ الْحَيَّةِ
٦٦٠١	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ	٨١٧٨	قَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَتَنَفُّ الإِبْطِ
٧٢٠٨، ٦٧٥٠، ٦٣٧٤	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ التُّمْلَاعِيِّينَ	١٠٤٢٨	قَصَّ فَلَانٌ أَقْمَدَ عَدُوَّهُ إِلَى
٦٥٩٧	قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ	١٠٩٤٤	الْفِصَارِ عِنْدَ الرِّزَاقِ يَشْكُ الذِّبْنَ لَهُمْ
٦٥٨٠، ٢٢	قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُوعَ كُلُّهُ	٦٥٦٨	الْفِصَاصُ الْفِصَاصُ فَقَالَتْ
٦٤٢٥	قَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ	١٩٨٩	قَصِيرَتِ الصَّلَاةَ قَالَ: رَبِّي الْقَوْمُ أَبُو
٦٤٢٥	قَضَى فِي دِيَةِ الْكَبْرَى الْمُغْلَطَةَ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ	٤٥٢٧	قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ
٦٠٩٥	قَضَى فِي الرَّجَّةِ تَكُونُ بَيْنَ	١٢٠٥٩	قَصَمَةَ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصَمَةَ يَصْطَمُهَا بَيْنَ
٦٤٢٥	قَضَى فِي الرَّجَّةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ	٨١٩١	قَصُوا سِبَالَكُمْ وَوَفَّرُوا عَنَّا لِكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
٦٤٢٥	قَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ	٧٨٣٩	قَصِي عَلَى هَذَا رُوَيْدًا فَقَصَّتْ قَالَ
٦٤٢٥	قَضَى فِي شَرْبِ النُّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ أَلَّا عَلَى	٦٤٢٥	قَصَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بَعْرُؤَ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ
٦٥٨٠	قَضَى فِي الْعَيْنِ بِنَصْفِ الْعَقْلِ خَمْسِينَ مِنْ	٦٦٤١	قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ ذَنْبِهِ
٦٦٨٩	قَضَى فِي مَنْ رَسَى وَلَمْ يُحْصِنِ أَنْ	٦٤٢٥	قَضَى أَنْ تَمَرَ النُّخْلِ لِمَنْ أَيْرَاهَا إِلَّا أَنْ
٦٤٢٥	قَضَى فِي النُّخْلَةِ أَوْ النُّخْلَيْنِ أَوْ	٥٨٥٥	قَضَى أَنْ تَمَرَ النُّخْلِ لِمَنْ أَيْرَاهَا إِلَّا أَنْ
٦١٦٦	قَضَى فِي النُّخْلَةِ أَوْ النُّخْلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيُخْتَلَفُونَ	٦٥٩٩	قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِيِّينَ
٦٦٠٩	قَضَى فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْوَةِ فَقَالَ	٦٣٤٦	قَضَى أَنْ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ
٦٣٦٥	قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَاذَا	٦٤٢٥	قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٦٣٦١	قَضَى الْجَدْيَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدْسِ	٦٥٥٠	قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ زَادَ
٦٤٢٥	قَضَى لِجَمَلٍ يَفْتَحُ الْجَاهُ وَالْمِمْ بِنَ	٦٤٢٥	قَضَى أَنْ مَا لِلْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ
٦٤٢٥	قَضَى لِلْجَدْيَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدْسِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَاءِ	٦٤٢٥	قَضَى أَنْ الْمَرْءُ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا
٢٣١٣	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَاحِبَ الدَّائِبَةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا	٦٤٢٥	قَضَى أَنْ مَنْ أَعْتَقَ عِبْرًا فِي مَمْلُوكٍ
٦٣٥٧	قَضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ سَفِيَانُ	٦٥٨٠	قَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ
٨٣١٧، ١١٧٣١	قَضَيْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ	٧٢٤٣	قَضَى أَنْ الْوَلَاةَ لِمَنْ أَعْتَقَ
١٣٣٣٧	قَطُّ قَالَتْ: قَطُّ قَطُّ	٦٤٢٥	قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
١٣٣٣٧، ١٣٢١٦	قَطُّ قَطُّ	٦٦١٣	قَضَى أَنْ يَغْفَلَ عَنِ الْمَرْءِ عَصِيَّتُهَا مَنْ كَانُوا
١٣٢١٥	قَطُّ قَطُّ بَعْرُوكَ وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ	٦٢٠٩	قَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقِ طَالِمٍ
١٣١٩١	قَطُّ قَطُّ قَطُّ	٦٤٢٥، ١٥	قَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقِ طَالِمٍ حَقٌّ
١٣٣٣٧	قَطُّ قَطُّ قَطُّ وَإِذَا صَيَّرَ	٦٤٢٥	قَضَى بِالسُّفْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَاللُّدُورِ
٨٧٦٤	قَطُّ قَطُّ وَعِزُّوكَ وَيُزَوِّى	٦٣١٠	قَضَى بِالْعُمُرَى
٩٥٤٨	قَطَّرَ لَهُ غَلِيظَ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ	٦٣١٠	قَضَى بِالْعُمُرَى لِلزَّوَارِثِ
٤٠٢٦	قَطَّرَ وَرَبِيعَ	٦٤٢١، ٦٤٢٠	قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
١٠١١٣	قَطَعَ اللَّهُ بِذَلِكَ فَرَقَمَتْ يَدَيْهَا مَكْنًا فَدَخَلَ	٦٤٢٥	قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَايَةِ أَنْ لَا
٤٣٧٩	قَطَعَ الْأَرَابِيَّةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ	٦٤٢٥	قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النُّخْلِ لَا يَمْنَعُ
١٤٩٦	قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَرْهَ	١١٦٦٤	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعَلَّةَ بِالضَّمَانِ
٥٠٠٤	قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ نَبِيِّ الضَّمِيرِ وَحَرَّقَ	٦٢٢٨	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَوَارِ
٦٧٥٥	قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرَسًا	٦٢٢٤	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسُّفْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي
٥١١٠	قَطَعْتَ رَجَمَكَ	٦٢٣١	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسُّفْمَةِ فِي كُلِّ نَا
١٢١٢١	قَعَّ فِي النَّارِ؟ فَأَذْرَكَ فَأَحْسِنَ فَأَخْبِرَ	٧٢٠٦	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ التُّمْلَاعَةِ أَنْ
٤٢٧٦	قَعْدَتْ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَهُوَ	٦٦٠٦	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرُؤَ عَبْدِ

٥٣٠٣	قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	٨٠٩	قَدَدْتُ مَعْدَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ
٥٤٤٢	قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا	٨٠٧٣	يَقِفُ بِي يَفِيفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ
٥٤٧٥، ٥٤٧١	قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٣٢٢٠	يَقِفُ حَتَّى تَجَارِزَكَ
٤٦٩٧	قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي نِمْ يَذْبَحُ	١٠٦٥٣، ١٠٦١٨	يَقِفُ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكُنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا
١٠٨٣٥، ١٠٧٩٢	قُلْ لِصَاحِبِكَ: فَلْيَخْرُجْ عِنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ	٤٣٠١	يَقِفُ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّقَاقُ لَا يَزِيئِهِ
٨٣٠٩، ١٣١٦٦	قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ	٤٧٩١	فَقَلَّةَ كَمْزُورَةٍ
١١٣٧٥	قُلْ لَهُ فَلْيَلْقِنِي فِي الْعَمَةِ قَالَ:	١٢٧٠٩	فَقَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ
٥٩٨٦	قُلْ لَهُ فِي الصَّرْفِ أَسْمِعْتَ مِنْ رَسُولِ	٨٩	قُلْ: أَمْنْتُ بِاللَّهِ نِمْ اسْتَقِيمَ
٨٠٨١	قُلْ لَهَا تَرْسِيلُ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانَ	٦٧٦٣	قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ
٨٢٤٥	قُلْ لَهُمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ	٨٤٧٠	قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
٧٨٧٠	قُلْ لَيْلَةٌ تَأْتِي عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا	٨٨٨٠	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقُلْتُهَا فَقَالَ
٢٢٩٤، ٤٩٦٣	قُلْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٨٨٨٠	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقُلْتُهَا فَتَخَنُ
٩٩٩٧	قَلْبَ أَجْرَدُ فِيهِ يَنْتَلِ السَّرَاحُ	٥٥٦٩	قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
٢٩٣٦	قَلْبَ الرِّدَاءِ: جَعَلَ الْيَمِينَ الشَّمَالَ وَالشَّمَالَ	٥٥٧٠	قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ
٨٧٠٥	قَلْبَ مَعَكُمْ وَقَلْبَ مَعَهُمْ	١٢٧٥	قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
٣٤٩	قَلَّمْتُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمٌ	١٢٧١	قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ
٤١١٧	قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ	١٢٧٢	قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
٤٥٨٧	قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ	٥١٧٢	قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا
١١٤٢٣	قَلَّصَ دَمْعِي وَقَالَ:	٥٤٤٢	قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
١٣١٢٧	قَلَّمَا جَرَى مَاءٌ قَطُ عَلَى خَالِ أَوْ رَضْرَاضِ	٥٧٤٤	قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي
٥١٤٠	قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَانَ:	١٥٩٧، ٥٤٤٧	قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَرَافِعِي وَاهْدِنِي
٩٩٩٧	الْقَلُوبِ أَرْبَعَةٌ: قَلْبُ أَجْرَدُ	٥٥٨١	قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِخَلَالِكَ
٥٦٠٥	الْقَلُوبِ أَوْعِيَةٌ وَبَعْضُهَا أَوْعَى	٥٦٩٥	قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
١١١٢٦	قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ	١٨٢١	قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
٩٤٤٨	قَمَّ إِنْ أَذْرِي لَعَلَّهُ	٧٧٢٥	قُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ
٣٢٢٢	قَمَّ أَيُّهَا الْأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنْ	١٨٠٨	قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى
٣٥٠٠	قَمَّ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فَلَانَ	٥٦٧٢	قُلْ: اللَّهُمَّ تَقِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْرِمْ
١٣٦٨	قَمَّ فَأَتَانَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَبَّ عَلَيْهِ	٥٦٧٢	قُلْ: اللَّهُمَّ تَقِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْرِمْ لِي
٩٤٦٠	قَمَّ فَأَخْبَرَهُ تَشَبَّ الْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا فَقَامَ إِلَيْهِ	١٧٧٧	قُلْ: الْحَيَاتِ لِلَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ
١٢٧١	قَمَّ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَصَمَّتْ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ	٨٢٤٥	قُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ الْقَوْمُ:
١١٣٠٨	قَمَّ فَأَعْطَاهُمْ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ	١٥٩٧	قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا
١١٣٠٨	قَمَّ فَأَعْطَاهُمْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٥٦٦٧	قُلْ حِينَ تَصْبِحُ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ
٩٤٦٠	قَمَّ فَأَعْلِمَهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ	٧٧١٧	قُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ
٦٠٣٩	قَمَّ فَأَقْضِيهِ	٩٠	قُلْ: رَبِّي اللَّهُ نِمْ اسْتَقِيمَ قَالَ
١٢٤٩٢	قَمَّ فَجَهَّزَ مِنْ دَرَبِكَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ	٩٨٦١	قُلْ رَبِّي اللَّهُ نِمْ اسْتَقِيمَ قَالَ قُلْتُ
٤٤٥٢	قَمَّ فَخَذَ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَالَ	٥٤٤٧	قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ
١٠٢٣	قَمَّ فَصَلَّ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شَيْفَاءٌ	٨٢٩٩	قُلْ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
٨٩٧٧	قَمَّ فَصَلَّ قَالَ: قَعَمْتُ فَصَلَّيْتُ نِمْ	٨٨٧٢	قُلْ نَسَكْتُ قَالَ: قُلْ: قُلْتُ
١١٠٠	قَمَّ فَصَلَّاهُ فَصَلَّى حِينَ بَرَزَ الْفَجْرُ	٣٤٣٢	قُلْ: قُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَتِيمَكَ طَنًا
١١٠٠	قَمَّ فَصَلَّاهُ فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّمْسُ نِمْ	٦٦٨٥	قُلْ قَالَ: إِنْ أَبَيْتُ كَانَ عَيْبًا
١١٠٠	قَمَّ فَصَلَّاهُ فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ	٨٨٧٢	قُلْ: قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ
١١٠٠	قَمَّ فَصَلَّاهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ	١٢٩٠	قُلْ كَمَا يَقُولُونَ: فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَصَلِّ نَعَطُ
١١٠٠	قَمَّ فَصَلَّاهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ	١١٦٩٦	قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا قَائِمًا
١١٠٠	قَمَّ فَصَلَّاهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ	٨٦٩٧، ١٠٥٤٥	قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ

١١٠٠	قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ	١٨٠١، ٨٧٢٣
١١٠٠	قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: مَا	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ	١٨٠٠، ١٨٠٤، ١٨٠٣
١١٩٤٦	قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ	قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ	٦٩١٣
١٠٣١	قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرَحْنَا بِالصَّلَاةِ	قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ	٦٩١٤
٦٧٧٣	قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ قَالَ: وَيَمِمْ أَنْتَ	قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ	٨٨١٤
٣٠٧٩	قُمْ يَا عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَنْهَهُمْ أَنْ يَبْكُوا	قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ	١٣٠٦٤
١٠٦٩٥	قُمْ يَا عَلِيُّ وَقُمْ يَا حَنْزَلَةُ	قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ	١٣٠٦٣
١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ:	قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ: فَتَسَخَّطْنَا	٨٥٢٥
١٢٩٦١	قُمْ يَا عَلَامُ فَتَقَامُ الْعُلَامُ فَقَالَ:	قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ	٨٥٢٤
٩٧٤٥	قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ	قُولُوا قَوْلَكُمْ وَلَا يَسْتَجِرُّنَّكُمْ الشَّيْطَانُ	١٠٠٣٠
٩٣٢٦	قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا	قُولُوا لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: مَا	٨٢٤٥
١٩٣٥	قُمْتُ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: أَيْحِبُّ	قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ قَالَ:	١٠١٣٤
٢١٣٠	قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ	قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَغْفِنِي	٣٠١٧
٤٢٧٨	قَمَلْتُ حَتَّى طَسَّتُ أَنْ كُلَّ	قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُسْبِغُ النَّاسَ مِنْ	١٠٩٨٤
٤٩٥٨	قُمْنَا فَانصَرَفْنَا فَلَمَّا قَتَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَبِيرَ	قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ	٣٣٥٣
٢٢٤٢، ٤٠٤٣	قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ	قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ	١١٤٣٠
١٧٦٤	قَمْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ:	قُولِي: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ مَحَلِّي مِنْ	٤١٧٠
١٧٥٨	قَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ	قُولِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ	١٠١٠٤
١٧٥٩	قَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو	قُولِي لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي	١١٤٢٧
١٧٧٠	قَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظَّهْرِ	قُولِي لَهُ: قَدْ أَجَارَنِي قَالَ عَلِيُّ:	١٠١٠٤
١٧٦٧	قَمْتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْمَغْرِبِ	قُولِي وَفِي لَفْظٍ: عَلِمْنَا هَذَا الدُّعَاءَ	٥٦٧٠
٩٢٧٢	وَيُنظَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَبْرًا طَائِفًا	الْقَوْمِ أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِمْ أَنْظُرْ	١١٩٥٠
١٠٠٠١	الْقَبْرِينِ الرَّبَائِطُ	الْقَوْمِ أَلْفَ كُلِّ جَزْوَرٍ لِمَانَةٍ وَتَبِعَهَا	١٠٦٩٥
٧٤٥٣	قِه. قَالَ لَهُ: أَيْسُرُكَ	الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَائِمًا وَلَا نَدَامَى. قَالُوا:	٦٨
١٣٠٢٤	قَهْرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَبْعَثُ	الْقَوْمُ! قَالُوا: رَبِيعَةُ	٦٨
١٢٦٩٤	قَوَائِمُ بِيْرِي رَوَائِبُ فِي الْجَنَّةِ	الْقَوْمُ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا	١١٧٨٧
١٢٤٧٦	قَوَائِمُ أُمَّيْ بِشَرَارِهَا فَالَهَا ثَلَاثًا	قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِرُوا	١٢٣٦٠
٥٠٦٤	قَوَاتِ سَنَةٍ وَمَا يَبْقَى جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ	قَوْمٌ يُسَافِرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُغْرَبِينَ فِي السَّلَاسِلِ	٥١١٢
٦٥٦٣	الْقَوَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ	قَوْمًا فَصَلِّيًا قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ	٢١٢٤
٦٤٣٧	قَوْلُ الرُّوْرِ أَوْ قَالَ:	قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ	١٠٦٩٤
٩٦٧٥	قَوْلُ الرُّوْرِ أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الرُّوْرِ	قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ	٨٣١٧، ١١٧٣١
٣٨٤٥	قَوْلُهُ: إِنَّمَا يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ	قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ فَقَالَ عُمَرُ:	١١٧٣٢، ١٠٧٧١
٨٥٧٨	قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ	قَوْمُوا عَن أُمَّكُمْ فَلَمَّا	١١٤٦٥
٨٧٦٤	قَوْلُهُ: يَوْمَ تَقْرُونَ لِحَبَنَهُمْ هَلْ امْتَلَأَتْ	قَوْمُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ	١٠٩٨٨
١٠٧٣١	قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ. قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى	قَوْمُوا فَأَصَلَّى لَكُمْ قَالَ	٢٢٢٩
١٠٧٢٩	قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ قَالَ: إِنَّ الْعَرَضِي	قَوْمُوا فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا	٣٢٢٧
١٠٧٣١	قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى	قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا قَالَ: قَوْلَاللهِ	١٠٧٨٩
١٠٧٢٩	قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا	قَوْمُوا فَقَامُوا فَجِئْتُ أُمَّيْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى	١١٣١١
١٨٠٧	قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى	قَوْمُوا فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطُ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةِ	١١٢٨٦
٥٦٩٦	قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ	قَوْمُوا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَكَانَ ابْنُ	١١٥٠٨
٥٦٨٩	قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ	قَوْمُوا لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا	٤٧٥٧
١٨٠٦	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ	قَوْمُوا نَسَخْتِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَاقِبِ	١١٢٠٠
١٨١١	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ	قَوْمُوا وَلْيَدْخُلْ عَشْرَةٌ مَكَانَكُمْ حَتَّى دَخَلَ	١١٣١١

٨٨٧٨	قيل لي: فقلتُ	٣٠٩٥	قومي ابيس ثوب الجداو ؛ ثلاثاً ثم
١٠٦٢٧	قيل لي: لن نصلح منك ما أفندت	٨٦٨٨	قومي إليه فقلتُ:
١٢٠٨٣	قيل: ما هذا؟ قال: فأوحى	١١٤٣٢	قومي إليه فقلتُ: والله لا أقوم
٩٩٨١	قيل وقال وكثرة السؤال	١٠٧٥٥	قومي إليه قلتُ: والله لا أقوم
١٠٠١٠	قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	٤٢١٣	قومي عني قالت:
٩٦٨٤	قيل: وما عقوب الوالدين؟ قال:	٢٢٢٨	قومي فأوتيري
٧٨١٣	قيل: وما الميثرات يا رسول الله؟	١١٣٨٩	قومي فتخني لي عن أهل بيتي قالت
١٦٨	قيل ومن العتباء قال النزاع	٨٧٠٣	قيام العتباء من الليل
٣٨٨٥	قيل يا رسول الله إن فلانا لا	٩٨٧٨، ٣٨٠٥	قبضي فقآت قبيحا أو دماً وصديداً
٥٧٣٠	قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب	٣٨٠٥، ٩٨٧٨	قبضي فقآت من نبيح ردم وصديدي ولحم عبيط
٩٠٣٩	قيل: يا رسول الله فإن كانت	٧٨٢٢	الفتيد ثبات في الدين
١٨٠٠	قيل: يا رسول الله كيف نصلي عليك	١٣٢٦٨	فيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا
٩١٠٤	قيل: يا رسول الله لمن؟	٣١٣٣	القيراط مثل أحد
٨٤٦٣	قيل: يا رسول الله ما بال الكتاب	٩٢٧٢	قيراطاً قالها ثلاث مرات ثم قال
٧٧٨٢	قيل: يا رسول الله ما الطيرة؟	١١٣٠٨	القطب في كلام العرب أربعة أشهر
٩٥٤٦	قيل: يا رسول الله متى ندع الأتيار	٢٨٣٥	قيل: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب
١٢٠٢٠، ١١٠٠٤	قيل يا رسول الله من نؤمّر بعدك	١٠٣٨٣	قيل تأخذ حوثاً فتجعلها في مكنى فحيتنا
٢٩٢٥	قيل يا رسول الله وكيف عجد إيماننا	٦٨٨٩	قيل: فإن البكر نسختي ان تكلمت
١١٢٦٨	الفينا في الرجعة في هذا	١٠٣٢٨	قيل فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده
١٣٠٠٠	ك ف ر قال فقال	١٤٣٣	قيل ل عبد الله بن أبي حنينة
١١٧٤٣	كاتب يا سلمان فكأنت	٢٣١	قيل لابن عباس رضي الله عنهما
١٠٤٥١، ٩٩٥١	كاذ أن يسلم	٢٥٧٤	قيل لابن عمر: إن إيماننا طويل الصلاة
٨٧٥٨	كاذ الخيران أن يهلكا	١٢١٧٦	قيل لأبي بكر: يا خليفة الله
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	كأدت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها	١٠٣٩٢	قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً
١٠٩٢١، ١٠٤٩٣	كأشب الرجال وأحسنه وأجمله وألحمه قال:	٣٧٦٦	قيل لبوتان: حدثنا عن رسول الله ﷺ
٤٨١٥	كأغر ما كانت لونها كالأعفران	٩٦٦٠	قيل لرسول الله ﷺ: أما تغار؟
٤٨١٥	كأغر وروح كأغر وحجاج: كأغر	١٠٤	قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى
٢٩٤٣	كأفر بالكوكب ومؤمن بالكوكب كافر	٨٨٠٨	قيل لرسول الله ﷺ: يوماً
٧٣٧٧	كأفر يأكل في سنة أمته والمؤمن يأكل	١٣٠٨٠	قيل لرسول الله ﷺ: يوماً كان مقداره
٩٠٦٣	كأفل التيس له أو لغيره	١١١٩٤	قيل لعائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع
٣٤٦٦، ٥٧٣٧	كالغاري في سبيل الله عز وجل حتى يرجع	٣٧٠٠	قيل لعائشة: يا أم المؤمنين ربي هذا
١٣٠١٢	كالغيت استدبرته الريح قال: قيمر بالخي	١٠٧٠٢	قيل لعلي ولأبي بكر يوم بدر:
٣٨١٥	كالمنكل بهم	١١١٣١	قيل لبراء: أكان وجه رسول الله ﷺ
٢٤٢١	كان آخر صلاة صلأها رسول الله ﷺ عليه	١٠٧١٦	قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر:
١٠٣٤	كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة	٢٦٩٩	قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم
٣١٢	كان آخر ما عهد إلي أن قال:	٨٧٦٢	قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن
١١٠٠٥	كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن	١٩٠١	قيل للنبي ﷺ: المنسح في المسجد؟
٧٧٣٠	كان إبراهيم أبي يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق	١٢٥٢١	قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله
١٢٥٨٥	كان أبيض الناس - أو أبيض الأحياء -	٧١٦٨	قيل لمعمر: يا أبا
٨٤٥٤	كان ابن العاص وزيد بن	٦٥٥	قيل له: كيف تعرف من لم يزل
٤٢٢٣	كان ابن عباس إذا لى يقول:	٩٦٥٨	قيل له: ما سمعت رسول الله ﷺ
٨١٤	كان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول	٥٩٥٧	قيل له: الناس كلهم؟ قال:
١١٠٤٣	كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر	٢٩٣١	قيل له يوم الجمعة: يا
٥٩٨٤	كان ابن عباس يحله فقال ابن الزبير:	٣٠٦٢	قيل لها: إن ابن عمر يرفع إلى

٢٣١٧	كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ بَكَ	٨٤٣٨	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَمَا جَعَلْنَا الرُّوِيَا
٢٣٠٨	كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ	٨٨٨٧	كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ لَا أَعْلَمُ
١١٠٠٩	كَانَ إِذَا اشْتَكَى فِي رَوَايَةٍ: كَانَ	٤٣١٦	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ
٨٨٢	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْحَبَابَةِ تَمَضُّضًا وَاسْتَنْشَقَ	٤١٥٤	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ التَّيْبَةَ بِسُهَا
٨٩١٧	كَانَ إِذَا أَمْرَهُمْ بِمَا يُطْفِقُونَ مِنَ الْعَمَلِ يَقُولُونَ	٤٣١٧	كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِلَدِي
٣٢٢٢	كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تَوَضَّعَ	٤٥١٢	كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْمِي جَمْرَةَ
٨٣٠٤	كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ رَدَّدَهَا ثَلَاثًا	٤٢٠٦	كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُغْنِي بِالَّذِي
٦٥١	كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضُّضًا وَنَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ نَحْيَيْهَا	٦٤٩٨	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَبَابِ كُلِّهَا لَا
٦٥٠	كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ	٧٠١	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا يَرْفَعُهُ إِلَى
٥٥٩٤	كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ بَغْلَى	٣٥٦٤	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُغْطِي التَّمْرَ
١٧٩٤	كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى	٤١٥٣	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ التَّيْبَةُ
٩٥٢٠	كَانَ إِذَا جَلَسَ مُجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ	١٩٥٣	كَانَ أَبُو بَرَّةُ بِالْأَهْوَازِ عَلَى
٢٣٠٩	كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ:	١٦٤٩	كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافُ بِصُورِهِ إِذَا قَرَأَ
٧١٩	كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ	١١١٦٣	كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا تَبَسَّمَ
٥٠٥	كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ	١١٩١١	كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
٢٨٥١	كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرَبَةِ	١١٩١٨	كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُغْلَطُ لِمَعَاوِنَةَ
٩٨١٣	كَانَ إِذَا دَخَلَ التَّيْبَةَ تَمَثَّلَ: لَوْ	٣٢٢١	كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانَ الْجَالِسِينَ
٥٠٢	كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ	٦٣١٦، ٩٠٢٤	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا
٤٠١١	كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَشْرُقَ أَحْيَا اللَّيْلَ	١١٩٣٨	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَزَمُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ
١٣٣٢	كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ	١١٩٤٠	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُكَبِّرُ الصُّوْمَ
٥٥٩٥	كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ بَغْلَى -	٢٧٠٦، ٢٧٠٥	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٥٩٨	كَانَ إِذَا دَعَا جَمَلٌ ظَاهِرٌ كَفَّيْهِ مِثًا يَلِي	١٦٧٠	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ
٥٦٠٤	كَانَ إِذَا دَعَا فَرَقَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ	٣٧٩٣	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جَبِيًّا
٨٧٥١	كَانَ إِذَا رَأَى عَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ ذَلِكَ	١٠٥٦٧	كَانَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ
٢٩٤٦، ٥٧٢	كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ	٤٢٩٤	كَانَ أَبِي الْخَارِثِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ
١٠٢٥١	كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا مِنْ أَقْفٍ مِنْ أَقَافٍ	٢٢٩٦	كَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا
١٧٦٨	كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ	٧٥٢٧	كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَفُوا إِلَى رَسُولِ
١٧٠٧	كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ:	١٧٧٤	كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٧٠٨	كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ	١٠٨٠٢	كَانَ أَبِي يَمْنُ بَاتِعِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
٢٦٠٣	كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامُوا قِيَامًا	١١٥٦٦	كَانَ أَبِي مِنْ شَرْطِ عَلِيٍّ
٢١١٠	كَانَ إِذَا رَفَعَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى	٢٠٩٦	كَانَ أَبِي وَجَدِي وَعَنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
١٦٩٠	كَانَ إِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ	١٢٣١٩	كَانَ أَبِي يَسْمَعُ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ عَلِيٌّ
٢٣٨٢	كَانَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ فِي	١١٩٣٤	كَانَ أَبِيضٌ مَلِيحًا مُقْصِدًا
٢٣٨٦	كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنَزَلًا	٤٧٤٣	كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ
١٧٤٦	كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ	٧٤٣٩	كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ
١٨٧٢	كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا	٣٩٣٧	كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ
١٨٧٥	كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ	٧٣٥٣	كَانَ أَحَبَّ الْفَرَاقِ إِلَى رَسُولِ
٢١٤٨	كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ	٨٩١٠	كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
١٢٨٥	كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ	٦١١٢	كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَفْتَى عَنْ أَرْضِيهِ أَطْعَمَهَا بِاللُّبْسِ
١١٣٦٠	كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنَزِلَ ثُمَّ	٤١٥٥	كَانَ إِذَا دَخَلَ رِجْلُهُ فِي الْعَرِزِ
١٧١٩	كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَتَدَوَّ	٣٧٣٨	كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ صَلَّى
١٨٧٣	كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَّغَ قَالَ: لَا إِلَهَ	١٧٧١	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ
١٧٨٥	كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ كَمَا الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ	٥٥١٢، ٧٢٣	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَدُّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
٩٤٨١	كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: أَذْهَبِ النَّاسُ	٢٢٩٣	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا

٥٨٢٧	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ	٢٣٩٦	كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ
٧٧٨٠	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ	٢٢٩١	كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ
٢٣٤٥	كَانَ أَوْلَى مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٢٤٢	كَانَ إِذَا عَطَسَ حَيْدُ اللَّهِ
١٤٤٩، ١٠٦٩٠	كَانَ أَوْلَى مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْنَادِهِ	١٢٣٧	كَانَ إِذَا عَلَنَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ رَجَعَ
١٠٦٠٦	كَانَ أَوْلَى مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٥٢٠	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا
٢٩٧٢	كَانَ أَوْلَى يَوْمَ عَرَفَاتٍ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ	٢١٣٣	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفٍ
١٣١٩٠	كَانَ بِالْبَادِيَةِ	١٨	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
١٠٠٥٨	كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ قَالَ: فَخَطَبَ يَوْمًا	٢١٣٢	كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ
١١٢٣٣	كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرِحَ فَاسْتَبَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا	٢٠٨١	كَانَ إِذَا قَامَ الْوُضُوءُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي
٤٩٧٤، ١١٦٩١	كَانَ بَدْمَشَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ	٥٧١	كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَوَايَةٍ
١١١٩٦	كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ يَقْلِي	١٢٦٦٠	كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
٩٣٠١	كَانَ بَعَثَ نِقَادَةَ الْأَسَدِيِّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَنْبِئُهُ	٩٤٨	كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا انْتَرَزَتْ بِالْإِزَارِ
٣٧٢٣	كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْحَرُ	١٥٥٨	كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ
٢٧٧٩، ١٣٠٣	كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٢٠٢، ٣١٨٠	كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هَيْبَةً فَلَمَّا
١٢٩٨	كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُ إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ لَا يَحْرُمُ	٩١٠١	كَانَ إِذَا كَثُرَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ
١٠٩٢١، ١٠٤٩٣	كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَبْعِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَبْعِينَ	١٦٥٥	كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ رَحِمَتْ سَأَلَ
٤٨١	كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا نَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ	١١١٦٨	كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا
٨٥٨٢	كَانَ بَنُو النَّظِيرِ إِذَا قَتَلُوا قِتْلًا مِنْ نَبِيٍّ	٨٦٨٢، ١٠٤٩٩	كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ
٢٤١٧	كَانَ بِي النَّاصُورِ فَسَأَلَتْ	٨٤٣٨	كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَنَ يَرِيدُ
٦٧٢٢	كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ	٤٣٩٤	كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا
١١٥٢٣	كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٣٨٦	كَانَ إِذَا نَزَلَ فَاعْتَجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ
١١٨٤٩	كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ	١٠٢٤٨	كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ
١٤٧٦	كَانَ تَرْكُزُهُ لَهَ الْحَرَبَةِ فِي الْعَيْدَيْنِ فَيُصَلِّي	٢٧٨٠، ١٣٠٤	كَانَ الْإِذَاذُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
٣٠٥٣	كَانَ - نَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَحَدٌ	٤٧٦١	كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ غَزِيرًا فَسَمَّاهُ
٣٨٠١	كَانَ - نَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنْبًا	٤٧٦٢	كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً فَكَانَ
١١٥٨٠	كَانَ جَالِسًا عَلَى حِرَاءٍ وَعَمَهُ	٥٤٦٢	كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِيَةً
١٢٢٥٤	كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَن فَخْدِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو	٤٧٦٤	كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةً
١٣١٦٤	كَانَ جَالِسًا وَشَاتَانِ تَقَرَّبَتَا فَطَقَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى	١١٦٣١	كَانَ أَسْبَدُ بِنُ حَضْرِيٍّ مِنْ أَقْصَى النَّاسِ
٢٠٣	كَانَ جَبْرِئِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ	٨٤٩٨	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا
٧٩٩٤	كَانَ جَدِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ	٤٦٧١	كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَصْحَى
٩٢١٥	كَانَ جَبْرِئِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْثِ بَارِئِيَّةَ	١١١٩٣	كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَشُونَ أَمَانَةَ إِذَا خَرَجَ
٦٨١٣	كَانَ الْجَنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ فَيَسْمَعُونَ الْكَلِمَةَ فَيَرِيدُونَ فِيهَا	٧٧١	كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ
٨١٥٢	كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْثُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ	٧٢٥	كَانَ أَعْجَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَنْ إِسْلَامَ جَبْرِئِيلَ كَانَ
١٠١١٢	كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا	٥٤٣٩، ٤٤٥٤	كَانَ أَكْثَرُ دُعَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ
٨٥٠٧	كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ لَا يَمُدُّحُ أَوْ يَنْسَى	٥٦٥١	كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٩٨٢	كَانَ حَاتِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	٨٨٣	كَانَ أَكْثَرُ شَعْرًا بِنِكَ وَأَطْيَبَ
٧٧٠٤	كَانَ خَالِي بَرْزِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ	٣٩٧١	كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْعَمِيسِ. فَقِيلَ
٨٢٠٨	كَانَ خِيضَانًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوُزْنِ	٥٠٨٧	كَانَ الْوَيْدِيُّ أَسْرَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
١١١٧١	كَانَ خَلْفَةُ الْقُرْآنِ أَمَا	١٠٢٠٥	كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ
١٠٤٠١	كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ وَكَانَ إِذَا	١١٨٠٨	كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ
٨٧٨	كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِيكَ	٧١٥	كَانَ أَمِيرٌ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
١٢١٧٥	كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخَطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ	١١٦٣٦	كَانَ آتَسَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَلَاةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ
٨٤٩٦	كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ يَهْلُ لِمَنَاةَ فِي	٢٨٦	كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ
٣٧٥	كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١١٢٨٦	كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْتَوُونَ

٧٩٢٧، ٥٥٦١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ قَوْلًا سَمَّاهُ	٢٥٠٩	كَانَ رَجُلًا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِدِي
٩٦٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاتِ الْخَيْرِ	٣٤٣٥	كَانَ الرَّجُلُ إِذَا آتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ
٩٩٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاتِ الْخَيْرِ تَمَثَّلُ	١٢٤٢	كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ: مَعْدَانُ
٨٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	٢٥١٥	كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ أَبْعَدَ
١٥٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ	٢٢٧٠	كَانَ رَجُلٌ ضَعْفٌ لَا يَسْتَطِيعُ
٤٩٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى	١٠٤٣٦	كَانَ رَجُلٌ فِي نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ تَاجِرًا وَكَانَ
٥٥٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسَى قَالَ:	٧٨٣٢، ١١٨٠٥	كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
٥٥٢١، ١١٣٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ	٨٥٨٩	كَانَ رَجُلٌ قَبْلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ فَقَالَ لَهُ
٢٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ	٨٥١٩	كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٩٩٩، ٤٩٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ	١٣٨٤	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَعْفًا
٤٩٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا	٥٩١٦	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا
٥٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ	٧٠٥٧	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو
٣١٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ	٤٩٦٢	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطَّفَاوَةِ طَرِيقُهُ
٥٠٦٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فِيهِ	٥٣٣٢	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ:
١٧٩٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الشُّهُدِ	٨٨٨٧	كَانَ رَجُلٌ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ
١٨١٧، ١٧٩٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ	٣٤٦٧، ١١٠	كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْلِمُ لِنَبِيِّهِ يُعْطَاهُ
١٢٣٦٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَلَفَ وَاجْتَهَدَ فِي	٦٦٧٨	كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْتًا
٢٣٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ	١١٤٨٠	كَانَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ:
٢٣١٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ	١٨٨٤، ٨٥١٦	كَانَ الرَّجُلُ يَكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٣٦٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ سَمِيرَةً ثَلَاثَةَ	١١٠٥٥	كَانَ رَجُلٌ يَلْتَحِدُ وَآخِرُ يَضْرُحُ
٢٣٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ	١٠٠٣٦	كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عَمَرَ قَالَ:
٣٨٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ	١٠١٨	كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٧٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٦٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْوَدَ النَّاسِ
٤٠١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَقْبَطَ	١١١٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
٤٣١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ	١١٢٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ
٨٦٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بَدَأَ	٨٢٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى بَيْتَ قَوْمٍ
٣١٥٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ	٧٤٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى بِاللَّيْلِ
١٠٢٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ	٦١٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى بِصَدَقَةٍ قَالَ
٥٥٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَلَاحِلَ قَالَ	٧٣٢٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ
٢٥٩٧، ١٧٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ	٨١٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى بِطَلِيْبٍ
٨٠٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ آخِرُ عَهْدِهِ	٧٦٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوُكُلُ
١٧٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ	١١٣٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مُضْجَعَهُ
١٤٩٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَثَمَ	٥٥٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مُضْجَعَهُ مِنْ
١٧١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ	٥٠٧٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ
١٨٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي ذُبُرٍ	٤٥٧٢، ٤١٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يُخْرِمَ
١٨٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ	٢٣١٨، ١١٤٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يُخْرُجَ
٥٥٦٤، ١٠٢٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّاعِدَ وَالصَّوَارِعَ	٦٨٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يُزَوِّجَ
١٢٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْفَسَادِيَّ	١٤٦٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يُصَلِّيَ
٧٤٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَفَسَّ قَوْمَيْنِ	٣٩٩٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يُنْتَجِبَ
٦٠٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً سَأَلَ	٨٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يُغْتَسِلَ
٩٣٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرُ	٥٥٢٢، ٩٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يَنَامَ
٢١٠٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ	١٨٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يَنْصَرَفَ
٩٦٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ	٧١٤٦٦، ١١٤٧٣، ١١٤٣٣، ١١٤٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ
٣٤٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى النَّصْرَ رَبَّمَا	٢٣٨٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ

١١٤٠١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَا مُورًا بَلَّغَ	٣١٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ
٧٢٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ	١١٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ
٩٧٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَاطَمَعَ	٢٤٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَفَعَ
٦٩٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ أَغْرَابِي	٢١٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى
٣٤٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ	٤٩٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ نَيْتًا
٣٢٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَقَالَ	٤٦٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَخِيَ اشْتَرَى كَيْشِينَ
٣٨٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى	١١٩٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ
١٢٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ مِنْ	٨٢٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَطَسَ وَضَعَ قُوْبَهُ
١٢٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:	٧٧١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَدَ مَرِيضًا
١٠٢٤٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ	٢٣٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا أَوْ سَافَرَ
٣٧١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ	١٧١٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ
٨٧٨٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ حَجْرَةٍ مِنْ	١٦٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
١٢٨٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ	٢١٣٢، ٨٤٦٩، ١٥٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
١١٩١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا	١١١٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
٥٨٠٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ	٤٥٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ
١١١٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُ شَيْطَانٌ	٧٧٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَيَّلَ لَهُ:
٣٣٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُ كَتَبَ الصَّدَقَةَ	٩٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا
٤٧١٠، ٥١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُ نَهَانَا عَنْ أَنْ	٩٠٥، ٧٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ
٤٩٤٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا	١٠٥٠٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ حَيْثُ عَهْدٌ
١٠٩٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا	٢٨٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ
٧٧٨٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْفِرُ مِنْ شَيْءٍ	١٥٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَثُرَ فِي الصَّلَاةِ
٨٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ	١٠٩٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا
٢٤١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصَلِّي فِي السَّفَرِ	٢٣٨٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ سِرًّا
١٤٤٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصَلِّي فِي شِعْرَانَا	٦٦٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ
٥٥٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْنَأُ حَتَّى يَقْرَأَ	١١١٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ
٧١٤٣، ١١٤٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا	١١١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعَجُّبًا لِبَطْنِ مَنْحَمٍ
٩٨٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ	١١٢٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَدْرَاءِ
٩٨٥٤، ٤٠٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِفًا فَاتَيْتُهُ أَوْرُوهُ	٧٨٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبُهُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةَ
٤٠٠٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِفًا وَكَانَ لَا	٦٦٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ
٩٦٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:	١٣٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ
٢٥٥٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمَّتِ النَّاسِ صَلَاةً	٦٨١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي بَيْتِي
٢٥٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفَ أَوْ أُمَّتٍ	٢١٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا
١١٠٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ جَعْفَرٍ	١٤٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْفَظُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ
٥٥٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا	١١١٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
١٨٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ	٢٢١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
٤٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمُ	٢٢٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
١١٩٨٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِي نَيْتَ أُمَّ سَلِيمٍ	٢٠١٦، ١٧٢٦، ٥٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
٣٥٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِيْنَا فِي بَيْتِي عَمْرُو	٢١٤٤، ٢١٣٦، ٢٠٦٠	
٦٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِيْنَا فَيَكْبُرُ قَاتَانَا	٢١٠٥، ٢٠٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
٢٦٤٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِيْنَا فَيَسْحُ عَوَاقِبَنَا وَصُدُورَنَا	٤٣٣١، ٤٣٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
٧٤٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِنَلَاةٍ أَصَابِعَ	٣٣٥١، ٣٢٢٣، ٢٢١٣، ٢١٩٠، ٨٦٥٧، ٤٣٤٨	
٩٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ	٢١٩٤، ٢٠٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
٦٨٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالنَّيَاةِ	١١١٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسَ عَظِيمَ
٩٢٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَطْلِقُ	١١١٢٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيحَ الْفَمِّ أَشْكَلُ

٣٦٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ	٣٩٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ بِصِيَامِ لَيْلِي
١٥٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ	٢٨٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ بِنَاتِهِ وَبِسَاءَةِ أَنْ
٩٩٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدِّي شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ	٢٥٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُنَا بِالشَّخِيفِ وَإِنْ
١٤٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ	٣٩٢٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ
٥٦٩٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعِيدُ مِنْ هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ	٣٩٦١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ
٤٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّتُ	١٦١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فِي الصَّلَاةِ
١١٦٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ	١٥٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ
٢٦٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسُونِنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا	٢٥٨٩، ١٦١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا يَقْرَأُ بِنَا
٨٣٤٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْفَلُ	٩٣٨، ٩٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِسُ بِسَاءَةِ فَوْقَ الْإِزَارِ
٨٨٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَبُّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ	٨٣١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ
٤٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ	٤٦١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْعَثُ بِالَّذِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ
٣٧٩٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنَابًا ثُمَّ يَتَسَلَّى	٨٠١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْعَثُ الْحَرِيرَ مِنَ النَّبَابِ
٢١٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُؤَيِّرُ	٣٦٨٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَفِظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ
٥١٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَفُّ عِنْدَ اللَّهِ	٧٩٨٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَخَمُّ فِي بَيْتِهِ
١٤٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - أَوْ يُسْتَجِيبُ	٩٩٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَامِعُ عِنْدَهُ الشَّعْرَ؟
١٢٣٩٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَكَانَ	١٠٠٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَعَوَّذُ مِنْ ثَمَانَ:
٢٨٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ	٧٧٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَفَاءَلُ وَلَا يُطَيَّرُ
٢٥٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ	١٠٩٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَوَشَّحِي وَيَتَلَّانِ مِنْ رَأْسِي
١٥٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي	٨٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَوَضَّأُ بِسُحُورِ الْمُدِّ
٢٠٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ	٧٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَوَضَّأُ ثُمَّ يُسَبِّلُ
٢٠٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكُوعَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ	٧١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
١١٨٠٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَتَى	٨٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَوَضَّأُ وَصُورَةً لِلصَّلَاةِ
١٦٤٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَتَحُو مِنْ	٤٠٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ
١١٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ	٩٤٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ
٢٢٦٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ	٤٠١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ
١١١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ	١١٦١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِدِبُ
١١٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ	٢٣٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَمِّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
٨٥١٢، ١١٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ	٢٣٨٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَمِّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
٢٠٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى آتَرِ كُلِّ	٩١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ ثُمَّ يَنَامُ
١٤٤٤، ١٤٤٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَجَرَةِ	٩١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا
٨٤٨٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ	٢٦٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ
١٤٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا	١١٤٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ الْحَلْوَى وَيُحِبُّ الْعَسَلَ
١٤٨٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَبَجَاءَتْ	٧٣٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ الذَّرَاعَ
٢٢١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَجَرَةِ وَأَنَا	٧٧٨٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ الْفَالِ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ
١٤٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ	٨٨٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ هَذِهِ السُّورَةَ:
١٤٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَيُتَرَضُّ	٧٦٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَجِمُ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً
٢٤٣٥، ١٤٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا	١٠٤٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ
٢٤٣٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ	٢٨٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ
٢٤٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا	١١٢٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ إِلَى جَدِجِ نَحْلَةٍ
١١٤٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَقْرُبُ	٢٨١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُنَا فَبَجَاءَ الْحَسَنُ
٢٢١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ	١٠٤٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُنَا فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ
٢١٦٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ	٥٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُ الْخَلَاءَ فَأَحْوَلُ
٢٦٢٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ	٤٧٧١، ١١١٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُ عَلَيْنَا وَفِي
٣٠٨٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ فِي الْجَزَاةِ هَكَذَا	٥٤٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

١١٢٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُبُ	١١٣٦٤، ٣٩٦٩، ٣٩٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ
٧١٤١، ١١٤٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِمُ بَيْنَ نَيْسَابِهِ قَيْعَدُونَ	٣٨٨٧، ٣٩٧٨، ٣٩٦٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ بَسِجَ ذِي الْحِجَّةِ
٨١٨٦، ١٠٣٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ وَكَانَ	٣٩٦٢، ٣٩٥٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
٨٥٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ	٣٩٣٣، ٣٩٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ:
٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ عَلَايَةٌ	١١٣٦٦، ٣٩٣٦	
٥٦٤٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي	٣٩٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى
٥٦٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ	٣٩٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ النَّبِيِّ وَيَوْمَ
٥٦٩٢، ٥١٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي	٩١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ
٣٧٤٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مِنْ	٣٧٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ
٣٩٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مِنْ	٤٦٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
٢٠١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ	٩٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي
١٥٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الظُّهْرِ فِي	٢٦٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ
٩٦١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُكْصِلِي مِنَ اللَّيْلِ	٨٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نَيْسَابِهِ فِي
٨٣٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّيْلَةَ النَّهَامَ	٣٩٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ النَّعْشَ الْأَوَّخِرَ مِنْ
٣١٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ	٣٩٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ فِي النَّعْشِ الْأَوَّخِرِ
٥٦٩٨، ٥٦٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ أَنْ يَقُولَ:	٤٠٠١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ فَيُخْرِجُ إِنِّي
١٦٩٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ أَنْ يَقُولَ فِي	٥٥٩٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ
٥٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ السُّوَاكَ قَالِ	١٢٠٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ
٥١٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ الشُّكَاكَ	٨٤٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُ
١٩٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَطُ	١٢٥٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُ يَوْمًا خَيْلًا وَعَيْنَهُ
٨١٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْفَاسِرَةَ	٥٠٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ
٢٦٣٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ مَنَاقِبًا فِي الصَّلَاةِ	٢٢٨٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ
٧٤٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُهُ فِي سِقَاءٍ	١٧٨٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا
٢٨٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْزِلُ مِنَ الْعَيْشِ يَوْمَ	٥٥٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ
١٨٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْصَرَفُ حَيْثُ أَرَادَ	٧٦٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ النُّحْمِ وَالْأَوْجَاعِ
٢١٨٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ	٥٥٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ
٢٢١٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسُورِ سُوْرٍ مِنْ	٥١٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هُنَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ كَمَوْهُنَّ
٢٢١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسُورِ بَيْحَمْسٍ	٥٥٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ
٢١٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ	١١٠٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ
٤٢٧٠	كَانَ الرُّكْبَانُ يُعْرُونَ بِنَا	٨٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ
١٠٤٠٧	كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا	٤٩٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
٧٠٢٤	كَانَ زَوْجُهَا عَيْدًا وَلَوْ	١٥١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْتِخُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
١١٢١٣	كَانَ سِيرُهُ وَعَلَايَتُهُ سَوَاءً	٢٢١٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشُّغْمِ
٥٩٤٣	كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ	٢٨٧٣، ٢٨٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ
١٢٧٧٠	كَانَ سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَنْهُ	٢٦٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ
١١١٢٣	كَانَ شَيْخُ الذَّرَاعِينَ أَهْدَبَ	٦٢٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ الْهَدْيَةَ وَيُصِيبُ عَلَيْهَا
٤٩٧٢	كَانَ شَيْعَارُنَا لَيْلَةَ بَيْتْنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي	٣٧٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُتَابِرُ وَكَانَ
٨٨٥	كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ	٣٧٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا
٨٢٢٢، ١١١٣٩	كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجَمْعَةِ	٢٠١٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ
٨٢٢٠، ١١١٣٣	كَانَ شِعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ	١٦٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْهِ قَبْلَ
١١١٣٥	كَانَ شِعْرُهُ رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ	٢٥٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
٩٤٣٥	كَانَ صَبِيٌّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَمَرَّ النَّبِيُّ	١٦١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
٦٩١٩	كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا	١٦٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسُورِ
٦٩٢٧	كَانَ صَدَاقُنَا لِأَزْوَاجِ اتِّسَى عَشْرَةَ أَوْثِقَةً وَنَشَأَ	٨٥٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ

١٢٧٦٥	كَانَ فَلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	٩٨٥	كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَاتِبَكَ
١١٩٧٩	كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ	١١٣٣١	كَانَ ضِحْجَانُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي
١٠٢٠٠	كَانَ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا	٧١٥٨	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
١١٧٨٩	كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَرَضْتَهُ لَهُ وَضَوْأً	١٠٢٩٦	كَانَ طَوْلُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ
١١٣٨٨	كَانَ فِي بَيْتِهَا فَاتَتْهُ فَاطِمَةُ بِرَمِيمَةَ فِيهَا	٥٦٦٠	كَانَ عَامَةٌ دَعَاءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
٧٥٧١	كَانَ فِي جِجْرٍ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَاتَبَعَ لَهُمْ	١٠٧٩٧	كَانَ النَّبَاسُ أَحَدًا بِنِدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولٌ
٧٩٨٥	كَانَ فِي خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدٌ	١٠٨٩٩	كَانَ عَبَّاسٌ وَأَبُو سَفْيَانَ مَعَهُ
١١١٤٥	كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعْرَاتٌ إِذَا دَعَنَ رَأْسَهُ	٧٧٣٧	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ
١٧٩٧	كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ	٤٧٠١	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ
١١١٢٧	كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ	١١٧٨٠	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ رِزَاحَةٍ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ
١٦٣٥	كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي	١٨٧٧	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الرَّبِيرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ
٣٨٣٣	كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ	٩٧٤٣	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ
١١٤٦٧	كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَاعْتَلَّ بِعَيْرٍ لِيَصْفِيَهُ	١٧٩١	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٢٩١٤	كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَمَجَّلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ	١٤١٤	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا
١١١٤٤	كَانَ فِي عَفَقَتَيْ شَعْرَاتٍ بَيْضٍ	٨٨٧٨	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِحُكِّ الْمَعْمُودَيْنِ
٢٣٨٣	كَانَ فِي غُرُوزَةٍ تَبْرُكٌ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ رُفْعِ	٨٩٣٣	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا يَقُولُ:
١٢٦٦٩	كَانَ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ	٨٩٣٢	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَذْكُرُ كُلَّ
١٠١٦٥	كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى	٤١٢٩	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عُمَرَ
١١٣٢١	كَانَ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦١٩	كَانَ عَبْدُ خَبِيرٍ يُؤْمِنُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ
١١٠٠٩	كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَقْرَأُ	١٠٠٩٥	كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ
١١٤٨٨	كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا	١٦٦٦	كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلِّغْ مَا أُرْسِلُ بِهِ
٩٠٠٧	كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ	١٣١٣٥	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْخَوْصِ
٣٣٧٨	كَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَلَّةٍ	٩٢٤٩	كَانَ عُثْبَةُ يَقُولُ: حِرْبَانُصٌ
١١٩٦٨	كَانَ فِيهِمْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا أَنَهَا	٣٢٩٧	كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى
١٠٤٢٦	كَانَ قَاصِئًا	١٢٢٥٧	كَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَحْسَلِ النَّاسِ
٨٦٨٦	كَانَ قَاصِئًا وَقَدْ وَارَتْهُ	١٠١٤	كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْدُ
٢٥٨٠	كَانَ يَتَالَقُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ	١١٤٣٧	كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَمَائِشَةَ: يَا أَتَشَاءُ لَا
٣٧٤٦	كَانَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً	٥١٧٦	كَانَ عُقْبَةُ يَأْتِينِي يَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي
٨٠٨٨	كَانَ قِرَامٌ لِعَمَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ	١١٥٩٣	كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
٢١٠٠	كَانَ يَتَامَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ	١٥٠٣	كَانَ عَلَى جِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي
٣٠٦٧	كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيُنَكِّبُهُ أَهْلُهُ	٦٠٢٢	كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُثْمَانِيَّانِ
١٠٤٣٩	كَانَ الْكَيْفَلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ	١١٠٣٢	كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةٌ
١١٢٣٨	كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فَصْلًا	١٣٧٧	كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ
١١٢٨٨	كَانَ لَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشَنَ فَإِذَا	١٠٥٣٨	كَانَ عَلَى الْكَمْبَةِ أَصْنَامٌ فَذَعَبَتْ لِأَحْوِيلِ النَّبِيِّ
١١١٣٧	كَانَ لَا يُجَاوِرُ شَعْرَهُ أَذُنَيْهِ	١٢٨٦	كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
٤٣٤٦	كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِيمَ الْحَجَرَ وَالرُّمْنَ الْبَيْهَاتِي	٧٢٢١	كَانَ عَلِيُّ ﷺ بِالْيَمَنِ فَأَتَى بِأَمْرًا وَوَطِنَهَا
٢١٢٠	كَانَ لَا يَدْعُهُ فَإِنْ مَرَضَ قَرَأَ وَهُوَ	٧٦٩٤	كَانَ عَلِيُّ يُجْبِيهِ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِيهِ وَفَاطِمَةُ
٤٢٤٨	كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْرِمَ الرَّجُلَ	٨٨٥١	كَانَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ يَأْذُنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ
٢٩٤٠	كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ	٢٤٩٦	كَانَ عُمَرُ رَجُلًا غَيُورًا فَكَانَ إِذَا خَرَجَ
٥٧٠	كَانَ لَا يَرْفَعُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا	٥٠٦٥	كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ يَقُولُ
٨٣١٢	كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ	١٢٥٤٥	كَانَ عُمَرُ بِنُ الْعَاصِ يَخْرُجُنَا فَقَالَ رَجُلٌ
٣٩٨٢	كَانَ لَا يَصُومُهُ وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ	١١٤٧٧	كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ قَالَ: أَطَهَّرْتُهَا عَائِشَةَ
٢٣٢٦	كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا	١١٨٧٢	كَانَ فَرَّخٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى
٥٦٩	كَانَ لَا يَتَامَى إِلَّا وَالسَّوَالِقَ عِنْدَهُ فَإِذَا	٦١٥١	كَانَ فَرَّخٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَمَارَ رَسُولٌ

٥١٣٨	كَانَ مُعَاوِيَةَ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ	٢٣٠	كَانَ لِابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَدِيقَيْنِ مِنْ
١٠٤٣٣	كَانَ مَلِكٌ فِي مِنْ كَانَ قَبْلَكَ	٦٨١٠، ٥٧٧٠	كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ
١٦٩٥	كَانَ مِمَّا يَكْفُرُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا	٧٩٨١	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ
١٠٣٣	كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	١١١٣٤	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ يُصِيبُ مَنْكِبَيْهِ
١٢٦٩٨	كَانَ مِنْ أُمَّلِ الْعَلَاءِ يُعْنِي مَيْزَرَ النَّبِيِّ	٨٢٢١	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ يُصِيبُ فِي
٥٢٤٢	كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ	٥٨٠٨	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقَيْنِ مِنْ نَقِيفِ أَوْ
٤٢٢٥	كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٦٧١٥	كَانَ لِشَرَاخَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ
٨٤٠٥	كَانَ مِمَّا رَجَلَ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَدْ قَرَأَ	٦٠٩٦	كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيرَابٌ
٣٠٥١	كَانَ مِنْهُ النَّبَاحَةُ فَقُلْتُ:	٦٢٤٤	كَانَ لِلْمُعْبِرَةِ بِنِ شَعْبَةَ رُمِحَ فَكُنَّا إِذَا
٨٧٩١	كَانَ مِنْهُ النَّبَاحَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٧٩٦٣	كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ
١٣٧٨، ١٢٦٨٣	كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَارِ	١٩٣١	كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَبِيبَةٌ فَأَطَاعَهَا أَبَا جَهْمٍ
٣٤٨٥	كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ ثَمْرَةَ تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَكَلَّمَهَا	١١٤٩٦	كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا
٤٩٣٠	كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلًا	١٣٠٢	كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْذَنَانِ
٢٦٩١	كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا	١٠٦٧٩	كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَنِي عَدِيدٍ
٢٧٣٦	كَانَ النَّاسُ عُشَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا	٨٠٨٥	كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ يَسْأَلُ طَائِرٌ فَكَانَ
٨٥٠١	كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَامَسَى	١٢٢٩٠	كَانَ لِيَمْرُؤٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابٌ
٥٠٩٤	كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ	٥٧٦٦	كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيْبَةَ
١٥٤٥	كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا	٣٧٧٢	كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ
٤٠١٨	كَانَ النَّاسُ يَزُورُونَ الرُّؤْيَا فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ	٥٢٧٢	كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانٌ أَوْ
٢٢٣٩	كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٢٥٠	كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا
٤٥٨٠	كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ	٣٦١٦	كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِهِ شَرَاهُ. قَالَ
٢٥٦٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَفَّ النَّاسِ صَلَاةَ عَلَى النَّاسِ	٦٠١٣	كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي
١١٧٦٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ	٨٠٦٤	كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّخَلَانِ بِاللَّيْلِ
٣٤٤٤، ١١٧٦٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ	١١١٢٠	كَانَ لَيْسَ بِالْمُأْمَبِ طَوْلًا
١١٧٦٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى	١١٠٤٦	كَانَ الْمَاءُ مَاءً غَسَلَهُ ﷺ حِينَ غَسَلُوهُ
٣٤٨٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ	٢٠٨٢	كَانَ الْمُؤَدُّ إِذَا أَذَّنَ فَأَمَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ
٧٧١٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَفَأَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ	٢٠٩٨	كَانَ الْمُؤَدُّ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى
٧٤٣٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطْفَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ	١٣٠٦	كَانَ مُؤَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدُّ نَوْمَ يَهْمُلُ
٤٩٧٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ:	٦٦٩٢	كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي جِحْرِ أَبِي
٢٨٣٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعَبِيدِينَ	٨١٢١	كَانَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٩٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَمَلِهِ	٢٥٤٠	كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي
١١٢٨٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَبْدِ إِلَى جِدْعٍ	٦٢٧٩	كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ
٥٣٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ	١٢٠٢٦	كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَحْدُثُ:
٣٦٦٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ	٣٥٧٨	كَانَ مَرْزُوقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَيَّ
١٠٥١٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَنْتَى عَلَيْهَا	٢٨١٧	كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ
١٦٨٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَمَعَ لَوْ وَضِعَ فَدَحَّ	١٢٦٥، ١٠٦٧٥	كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
١٨٣٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَرَى تِبَاضَ إِبْطِهِ	٢٥٠٨	كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتُرُونَ بِهِذِهِ النَّمِرَةِ
٢٣٢٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَهُ أَوْ نَشَرَأَ	٨٦٩٩	كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجُوبُونَ أَنْ تَنْظُرُوا فَارِسَ عَلَى الرُّومِ
٢٠٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَهْمَلُ	٨٢٢٣	كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ
٣٩٩٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ	٤٨٤٨	كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ
٥٥٤٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى	٦٣٣٩	كَانَ مُعَاذُ بَالِغِينَ فَأَرْتَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِي مَاتَ
٨٤٦٧، ١٥٥٢	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ	٢٥٥٣	كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمَهُ فَدَخَلَ
١١٦٢٥	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي يُعِيدُنِي عَلَى فَخْلِيهِ	٢٥٥٤	كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
٧٠١٤، ١١٤٧٥	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ	٩٣٣٩	كَانَ مُعَاوِيَةَ قَلَمًا يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

٢١٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ	١٨٥٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ
١٩٥٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِلَتْفٍ يَبِينًا وَشِيمَالًا	٩٥١٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَآخِرَةَ إِذَا
٣٩٥٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ	٤٠٧٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّوحَاءِ
٨٨١٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنَزِيلِ شِدَّةً	٢٢٢٨	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
٥٤٨٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ	٢٠٤٧، ١٩٧١	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
٧٣٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرُوعُ تَكَانًا إِذَا	٢١٠٢	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
١٠٦٠١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ	٢١٦٥	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
٣٥٤٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ	٢٧٨٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ
١٧٧٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشُّهُدَ فِي الصَّلَاةِ:	١٢٨٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا
١٢٤٦٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: وَأَعْطِيَتْ هَبِي	١٠١٢٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرٍ فَلَقَنَّ رَجُلٌ
١١٩٨٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيلُ عِنْدَ	٥٥٥٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبِينًا أَنْ
٨٩٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ: يَا	١٣١٩٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْبَادِيَةِ
٨١٦٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّحُ وَجْهَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُبَارِكُ	٦٠٣٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ
٢٢٢٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَيِّرُ بـ	٢٣٢٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا
٤٠٠٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ وَفِي لَفْظٍ	٧٧٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفَرُطًا
٢٨٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يُخْرَجُ حَتَّى	١٣١١٥، ١٠٦٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْعَادِمِ: أَلَيْكَ
٢٧٧٥	كَانَ نَيْشَةَ الْهَدَيْيُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ	٦٨٢٢	كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُحَطُّ
١٠٤٤٣	كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حَيْمَرَ	٣٧١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نَسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ
١٢٠٣٣	كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حَيْمَرَ فَتَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ	١١٠٢٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ: إِنَّهُ
٥١٣٣، ١١٥٠١	كَانَ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ	٦٥٢٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي ذَا قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
١١٦٣٣	كَانَ يَأْتِي الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا كَانَ	٨١٣٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ
١٢٧٠٣	كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا يَعْنِي مَسْجِدَ قَبَاءَ	٩٤٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ
٣٧٠٤	كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ يَقُولُ	١٢١٣٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ عَلَى الشُّعْبِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ
١١٨٥٦، ١٠٥٢٦	كَانَ يُؤَيِّرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ وَيُؤَيِّرُ	٣٤١٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ
٢٣٨٤	كَانَ يُوَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعْجِلُ الْعَصْرَ	٤٨٤٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْتَدِئُ فِي سَرَايَا بَعَثَنِي
٢٧٤٢	كَانَ يَأْتُرُ بِالْفِطْرِ	٩٤٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُ
١١٣١	كَانَ يَأْتُرُ بِتَأخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ:	٨١٨، ٦١٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِبَانَاءِ يَكُونُ رَطْلَيْنِ
٦٤٩٢	كَانَ يَأْتُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ	٧٦٠٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْمَلُ فِي قَسَمِ الْعَنَامِ عَشْرًا
٢٢٣٣	كَانَ يَأْتُرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ	٤٩٦٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَهْفُضَ إِلَى عَدُوِّهِ
٢٤٧٣	كَانَ يَأْتُرُ الْمَوْذُنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ	١١٥٦٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ
٢٩١٠	كَانَ يَأْتُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْفَعْرِ	١١٥٩٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرَجُ عَلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا
٣٢٦٩	كَانَ يَأْتُرُنَا بِسُورَةِ الْقُبُورِ	٢٨٦٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرَجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ
٩٤١	كَانَ يَأْتُرُنِي فَأَتَرْتُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَأْتِرُنِي	٨٢٠١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْفِضُ بِالْحَيَاءِ وَالكَتْمِ
٩٤٦	كَانَ يَأْتِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	١١٣٥٦، ١١١٤١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْفِضُ بِالْحَيَاءِ وَالكَتْمِ وَكَانَ
٣٧٧٤	كَانَ يَأْتِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	٢٧٨٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ
٨٧٥	كَانَ يَبْدَأُ بِدَعْوِهِ فَيَسْأَلُهُمَا قَالِ وَكَيْفَ	١١٩٨٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ
٢٨٤٢	كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ	٥٣٦٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ
٤٩٩	كَانَ يُبُولُ أَوْ قَدْ تَابَ	٢١٢٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ
٢٢٧٣	كَانَ يُبْرِكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ	٢٠٧٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ
١٢٩٦	كَانَ يُشْهَدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِ	١١١٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشَّهْرِ
١٠٠٠٠	كَانَ يُتَعَوَّدُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ	١١٢٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً مُحَلَّقَةً
٧٤٧٣	كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي إِنْشَائِهِ ثَلَاثًا. وَكَانَ أُنْسٌ	١٩٥١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي
٢٧٩٠	كَانَ يُجْلِسُ بَيْنَ الْخَطِّينِ	١٤٨٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أَوْ سَلَمَةٍ
٢٠٧٧	كَانَ يُجَهِّزُ بَعْدًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ	٢٥٨٥، ٢٢٣٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ

٢٠٩٥	كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ	١٣١١٣	كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ فَقَعَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ أَرَهُ
٢١٠٤	كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذَانَ	٥٠٣٠	كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١١٠٧	كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ	٢٨٢٩	كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرَفَيْنِ وَيَرْجِعُ
١١٣٦٢	كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ	٩٩٣	كَانَ يَخْرُجُ فَيَهْرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ
٢١٤٩	كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ	١٢٠٠٧	كَانَ يَخْرُجُ مَعَ خَالِهِ الْأَسْوَدَ قَالَ:
٢١٥٠	كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ	١١٢٨٥	كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَدِّهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْعَيْتَرَ
١١٢٣	كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْعُبُ الذَّاهِبُ إِلَى	٢٧٨٨	كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ
١١٢٦	كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ فَيَذْعُبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ	١٦٤٤	كَانَ يَخْفَقُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ قَالَ
١١٢٩	كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِقَةً فِي حُجْرَتِي	٤٠١٢	كَانَ يَخْلُطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
١١٣٠	كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا	٣٨٠٠	كَانَ يَذْرُكُهُ الصَّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ قَيْتَسِلُ
٢٢٢٩	كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلِي	١٨٧٠	كَانَ يَذْعُو بِهِنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
٢٢٣٢	كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلِي تَطَوُّعًا فَإِذَا أَرَادَ	١٧٦٦	كَانَ يَذْعُو فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: اللَّهُمَّ
١٤٦٥	كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلِي فِي التَّطَوُّعِ حَتَّى مَا	١٨١٤	كَانَ يَذْعُو فِي الصَّلَاةِ:
١٤٦٣	كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ نَافِيَةً تَطَوُّعًا فِي السُّنَنِ لِغَيْرِ	٥٦٤٠	كَانَ يَذْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
١٤٩٣	كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدِّي	٤٢٥٨	كَانَ يَذْعُو عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالزُّبُرِ غَيْرِ الْمُقْتَدِ
١٤٢١	كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ النَّعَمِ	١١٤٧٤، ١١٢٦١	كَانَ يَذْوُرُ عَلَيَّ نِسَابِيهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ
٢٨٤٩	كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ	٤٦٥٨	كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ
٢٠٥٢	كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي	١١٣٤٣	كَانَ يَرَى عَضَلَةَ سَاقِيهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا
٢٠٥٤	كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يَطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ	١٥٣٣	كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا
٢٦٠٤	كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ	١١٥١٤	كَانَ يَرْكَبُ جِجَارًا اسْمُهُ عُمَيْرٌ
٤٤٦٨	كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	٢٢١٦	كَانَ يَرْفَعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ
٢٢٦٢	كَانَ يُصَلِّي مِنَ الصُّحَى	٢١٦١	كَانَ يَسْتَأْذِنُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
٢٢٠٩	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً	٢٦٦٠	كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّبِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا. وَلِلثَّانِي مَرَّةً
٢١٤٦	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ	٧٤٤٠	كَانَ يَسْتَقِي لُهُ الْمَاءَ الْعَذْبَ
٢١٦٣	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً	٤٢٤٥	كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّمْحَ الْيَمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوَافِيهِ
٢١٥٣	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ	٥١٧	كَانَ يَسْتَنْزِلُ طَوَلًا
١١٠٦	كَانَ يُصَلِّي الْهَجْرَ وَهِيَ	١٨٢٨	كَانَ يَسْتَلِمُ فِي صَلَاتِهِ عَنِّي وَعَنِّي يَسَارِهِ
١٤٣٥	كَانَ يُصَلِّي وَيُؤَيِّنُ إِلَيَّ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ	١٠٢٢٦٢، ١٠٢٤٣	كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا
١١٠٥	كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِقَلَسٍ	٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧	
١١٥٨	كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِقَدَارٍ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةً نَائِلَةً	٧٤٨٥	كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ وَيَشْرَبُ
٢٠٦٩	كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَخْبَرْتَنِي	١٨١٨	كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّاحَةَ فِي
٢٠٦٩	كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: يُغْفِرُ	١٩٤١	كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ
٣٩٥٩	كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:	١٩٤٢	كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ
٢٢٤٦	كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ	٨٧٨	كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةٍ
٣٩٣٠	كَانَ يَصُومُ: حَتَّى يَقُولَ: لَا يُغْفَرُ	٣٧٩٧	كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ
٣٩٣٤	كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلَّ	٣٧٩٣	كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِمَ ثُمَّ
٣٩٣٩	كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ	٧٦٩٢	كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النِّسَاءِ
٣٩٣٨	كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ	٢٠٥٣	كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَيُنْتِنُ بَعْدَهَا
٣٩٧٢	كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ	١٤٩٨	كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُتَرَضَّةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
٣٩٧٠	كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسَيْلٌ	٢٢١٤	كَانَ يُصَلِّي نِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا
٣٩١٦	كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ	٢٤٣٧	كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا قَائِمًا وَهُوَ جَالِسٌ
١١٨١٣، ٣٩٧٥	كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُغْفَرُ يَوْمًا	٢٧٢٨	كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ نَمِيلُ الشَّمْسُ
٥١٩٩	كَانَ يَضْمُرُ الْخَيْلَ	٢٦٠٨	كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِي
٥١٢٠	كَانَ يُغَيِّقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَيْدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ	٢٠٦٤	كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَلَمْ أَكْذِبْهَا

١٠٠٩	كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ النُّعْمُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى	٣٩٩٤	كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى
٨٩٧١	كَانَ يَقُولُ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	٤٠٠٨	كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ
١٨٧١	كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ:	٣٩٩٧	كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
٧٨٥٢، ١٢٢٣٧	كَانَ يَقُولُ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:	٩٤٢٩	كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّبَايَةِ
١٨٦٩	كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ	١٣٤٤	كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَابِيُّ أَنْ يُسَمِّيَكُمَا
١٦٩٣	كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ	٨٤٥٠	كَانَ يُعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ
١١٦٦١	كَانَ يَقُولُ لِيَجْتَمِعَ بَيْنَ أَبِي طَالِبٍ: أَشْتَهَتْ	١٨١٣	كَانَ يُعْظِمُهُمْ وَيَذْكُرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
١١٤١١	كَانَ يَقُولُ لَهَا: إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكَ إِذَا	٥٥٢٠	كَانَ يُغْضِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَرَى
١٩٣٥	كَانَ يَقُولُ مَرَّةً	٨٧٢	كَانَ يُغْتَسِلُ بِبَيْتِلِ هَذَا
٩٤٦٢	كَانَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ	٨٩٦	كَانَ يُغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ
٩٦٤٥	كَانَ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَخْفِرْنَ	٢٨٢٧، ٩١٣	كَانَ يُغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفَيْطْرِ
٧٤٤	كَانَ يَقُولُ: يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَ	٢٦٢١	كَانَ يُعْرِضُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى
٢٥٨٧، ١٦٢٣	كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ	٢٨٢٢، ١٦٧١	كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
٢٩١٣	كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْإِنَابَةِ	٥٤١	كَانَ يَفْعَلُهُ
٢١٣١	كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ	٧٧٥٧	كَانَ يَقُولُ: ذَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ
٢٨٥٤	كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى	٦٢٦٢	كَانَ يَقُولُ الْهَيْبَةُ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ
٨١٧١، ١١٣٥٥	كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِنْمِيدِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ	٣٧٨٥، ٣٧٨٣	كَانَ يَقُولُ وَهُوَ صَائِمٌ
١١٥٥١	كَانَ يَكْتَبِرُ زِيَارَةَ الْأَنْصَارِ خَاصَّةً وَعَامَّةً	٣٧٨١	كَانَ يَقُولُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: فَسَأَلَهَا
٥٦٥٣	كَانَ يَكْتَبِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ	٣٧٨١	كَانَ يَقُولُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ: لَعَلَّهُ
١٠٠٢٤	كَانَ يَكْتَبِرُهُ عَشْرَ خَلَالَ: تَحْتَمُّ الذُّمِّ وَجَرُّ	٣٧٧٥	كَانَ يَقُولُ وَيَبَايِسُ وَهُوَ صَائِمٌ
١١٦٣	كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا يُجِبُ	٣٧٨٠	كَانَ يَقُولُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ عَنِّي
١٠٤٧٠	كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَكَانَتْ آتٍ فَأَخَذَهُ	٣٧٧٩	كَانَ يَقُولُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا
١٦٥٠	كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا	٢٨٥٨	كَانَ يَقْرَأُ: ق. وَ:
٨٣٦٨	كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا. وَفِي لَفْظِ	٢٨٠٠	كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى الْعَبْتِيرِ
١١٣٩٢	كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ	٢٨٢٠	كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ
٧٢٧	كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ	٢٢٢٢	كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ: سَبِّحْ
٣٢٠٧	كَانَ يَمْسَحِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبْوِ بَحْرِ وَعَمْرُ	٢٨١٥، ١٦٤٧	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
٤٨١	كَانَ يَمْسَحِي فَمَالَ إِلَى دُمْتِ	١٦٢٥	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً
٨٨٠٣	كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ رَيْبِ بْنِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا	١٦٣٦	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا
٥٣٠٧	كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ	١٦٤٦	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسَّبْتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ
٣٧٨٤	كَانَ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ	١٦٣٤	كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ يُغْضِي
١١٣٦١	كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ	٢٨٥٧	كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ
٢١٤٧	كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ثُمَّ	١٦٤٤	كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِ: ق وَالْقُرْآنَ
٧٤٨٤	كَانَ يُنْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّيْبُ قَالَ:	٨٤٧٢، ١٥٦٦	كَانَ يُنْفَعُ قِرَاءَتُهُ آيَةَ آيَةٍ بِسْمِ
١٠٤٧٦	كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمْ حِجَارَةٌ الْكَعْبِيَّةُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ	٢٨٧٩	كَانَ يُنْقَلُ لَيْسَ يَوْمَ الْفَيْطْرِ
٣٢٤٩	كَانَ يَنْهَى عَنِ سَبِّ الْعَوْنِ فَلِمَ تَسُبُّ	٨٠٧٣	كَانَ يَقُولُ بِهَا: أَنَّهُ كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ
٣٢٠٢	كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاتِي لِتَفْضِ	٩٧١٣	كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَبَيْتَكَ
٢٤٩	كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ	١٢٤٥٢	كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَثْنَيْتَ الرَّجُلَ عَلَى ذَمِّهِ
٤٤٣٨	كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا	١٨٥٧	كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ:
٣٨١٢	كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ	٢٧٢٤	كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ وَأَبِلَ
٢٢٢٣	كَانَ يُؤَبِّرُ بِ: سَبِّحْ اسْمَ وَتُكِّ الْأَعْلَى	٨٤٣٨	كَانَ يَقُولُ إِذَا نَفَرَ:
٢٢٠٧	كَانَ يُؤَبِّرُ بِثَلَاثِ	٥٦٩٨	كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
٢١٨٣	كَانَ يُؤَبِّرُ عِنْدَ الْأَذَانِ	١٠٢٢	كَانَ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ نَا
٢١٩٢	كَانَ يُؤَبِّرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَوْتَرَ	١١٦٣٣	كَانَ يَقُولُ: حَذَّنُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ

- كَانَ يُؤْضِئُهُ الْمُدُّ وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ ٨٧٠
- كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا قَدِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٠٦٠٠
- كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٣٩٢٢
- كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٩١٨
- كَانَ يَوْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَنُونَ: فَدَخَلْتُ عَلَى ٢٨٧٨
- كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمْنَا حَنِينٍ ١١٦٢٩
- كَانَا هُمَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْلَمْتُ بِهِ ٤١٠٧
- كَانَا يُخَيِّرَانِ السُّعْرَ نَحْرَ هَذَا الْبَيْتِ ٨٩٤٤
- كَانَا يُوتِرَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٤١٣
- كَانَتْ أَخِي تَبْعُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَيْبَةِ ٦٢٦١، ١١٧٧٢
- كَانَتْ أَسْنَاءُ تُحَدِّثُ عَنِّي النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ ٣٣٠٤
- كَانَتْ أَصْبَحُ النَّبِيُّ ﷺ مُنْظَاهِرَةً ١١١٢٨
- كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثُ: ٣٤٤
- كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ تَصَلِّيَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٨٦٤٧
- كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَخْضِبُ وَتَطْيِبُ فَتَرَكْتُهُ ٨١٥٤
- كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَلُهُ فَأَمَرُ ٦٦٢٣
- كَانَتْ أَمْوَالُ نَبِيِّ النَّصِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى ٥٠٦٤
- كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٠٣٨٣
- كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَيَسْتَدْبِرُهَا ١١٠٠٧
- كَانَتْ نُحَيْبِ امْرَأَةٍ أُجِيهَهَا وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُهَا ٧١٥١، ٩٠٠٨
- كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاعِيَّةُ وَكَانَ ٧٣٥٨
- كَانَتْ تُعْرَفُ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيلِكِ ١٦٢٠
- كَانَتْ تُلَيْبِي النَّبِيُّ ﷺ: لَيْبِكَ لَيْبِي ٤٢٢٢
- كَانَتْ قَتِيبُ خَلْفَاءُ لِي عَفِيلٌ ٥١١٤
- كَانَتْ حَاضِيَتِي مِنْ نَبِيِّ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ١٠٤٦٩
- كَانَتْ الْحَيْسَةُ يَزْفُونَ بَيْنَ يَدَيَّ ٧٨٧٧
- كَانَتْ حَبِيبَةً إِنَّهُ سَهْلٌ تَحْتَ نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٧١٧٣
- كَانَتْ ذِرَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْهُونَةٌ مَا ١١٠٧٤
- كَانَتْ رَاحِلَةً - أَوْ نَاقَةً أَوْ بَعِيرٌ - ١٠١٢١
- كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ١١٤٥٣، ١٠٧٨٢
- كَانَتْ زَيْنَبُ نَفْلِي ٦١٧٨
- كَانَتْ سَوْدَاءُ مُرَبَّعَةً مِنْ نَعْرَةٍ ٤٩٥٠
- كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةٌ بُطْهَةٌ قَبِيلَةٌ ٤٤٩٢
- كَانَتْ شَجْرَةٌ تُؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ فَقَطَعَهَا رَجُلٌ ٩١٤١
- كَانَتْ شَجْرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ ٩١٤٥
- كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْعُشْرُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعٌ ١٠٠٨
- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكِعٌ ١٦٨٥
- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدْعُ ٢٠٥١
- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَفَارِقَةٌ ١٦٤٣
- كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيُطَلِّعُنَا أَحَدُنَا إِلَى ٢٥٨٨، ١٦٢٢
- كَانَتْ صَنْمَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَتَّبِعُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ ١١٢٤٥
- كَانَتْ عَائِشَةُ تَدْنُو فَيَقِيلُ لَهَا: مَا ٦٠٤٢
- كَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا ٧٠٦٦
- كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَجْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٤٤٢٧، ٤١٦٦
- كَانَتْ عَائِمَةٌ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْ ١٠٩٩٩
- كَانَتْ الْعَضَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَفِيلٍ وَكَانَتْ ٥٣٦١
- كَانَتْ عَيْنِدَا أُمِّ سَلَمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ١١٤٢٥
- كَانَتْ عَيْنِدَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ١١٤٢٦
- كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْنِعُ عَلَى أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ ١١٧٣٢، ١٠٧٧١
- كَانَتْ فَاطِمَةُ تَنْفَرُ الْحَسَنُ بْنُ ١٢٤٠٤
- كَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنْ ٧٠٦٢
- كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرًا مَا ١٦٥١
- كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًا بِهَا ٨٣٦٨
- كَانَتْ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضَيْنِ فَكَانُوا يُوَاجِرُونَهَا عَلَى ٦١١٥
- كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ ٢٧٩٤
- كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ ٨١٧٠
- كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا ١١٥٢٠
- كَانَتْ لِيَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٌ جَارِيَةٌ تَبِيعَ اللَّيْلَ ٥٧٢٨
- كَانَتْ لَهُ سَكَنَاتَانِ سَكَنَتْ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ١٥٤٧
- كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ قَالَ: ٢٣٠٣
- كَانَتْ لِي جُمَّةٌ كُنْتُ إِذَا ١٧٣٩
- كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنزَلَةٌ لَمْ ٨٠٦٣
- كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ٤٥٤٤
- كَانَتْ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَلُهُ فَأَمَرُ النَّبِيُّ ٦٧٦١، ٦٦٢٤
- كَانَتْ مَرَقَتُهُ طَابِعٌ شَيْءٌ رَجَاءً فَصَنَعُ ١١٤٨٣
- كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَمْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: ٤٦٣٢
- كَانَتْ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضَاءَ ١٠٠٧٨
- كَانَتْ نِسَاءٌ إِذَا ذَاكَ خِيفَا لَمْ يُهَيِّلُهُنَّ ١١٤٣٢
- كَانَتْ نِعَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَالَانِ ٧٩١٤
- كَانَتْ نَعْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طَوْلَهَا ذِرَاعٌ ١١٦٦٠
- كَانَتْ نَعْلُهُ لَهَا قِيَالَانِ ١١٣٤٨
- كَانَتْ النَّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ ٩٨٠
- كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْسَرَى لِخَلَابِهِ وَمَا ٥٣٢
- كَانَتْ نِعْمِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَطَاعِيهِ ١١٣٢٥
- كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَمَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ٨٢٤٦
- كَانَكَ تَحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَةِ؟ ٧٢٣٣
- كَانَكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا ٧١٨١
- كَانَكَ تُقَدِّرُ! قَالَ: أَجَلٌ قَالَتْ ٧٣٦٨
- كَانَمَا أَنْظُرُ إِلَيَّ بِيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٢٧
- كَانَمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٧٩٨
- كَانَمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا ٧٩٦٠
- كَانَهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ ٦١٣٠
- كَانَهُ كَرَمَةٌ قَوْلُهُ أَنَا ٨٢٨٨
- كَانَهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِي مَا الرِّثَا ٦٧٠٨
- كَانَهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَائِجِي قَالَتْ: كُنْتُ ٦٤٨، ٦٢٧
- كَانَهُ بَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ٥٤٩٥
- كَانَهُ يَنْهَى قَصِيرَةً - فَقَالَ: لَقَدْ مَزَجْتِ ٩٨٧٧
- كَانَهُ يَقُولُ: أَخَى ١٠٦٥٧

٥٦٨٢	الكثيراء	١٢١٦٢	كأنه يقول: أنا ذاهبها قال:
٧٨٥٣، ١١٥١٧، ١٠٧٢٦	كَبَسَ الْكَيْبِيَّةَ وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِيْبَةٍ	٩٦٥	كأنها تخفي ذلك:
٨٣٢١	كتاب الله تعالى به	٦٨٠٤	كأنها تخفي أن ينتشر -
١١٢٦٣، ٣٢٤	كتاب الله تعالى به يفصم الله كل	٤٤١٣	كأنهم أحسب ولو أني
١١٣٩٦	كتاب الله عز وجل وعزتي كتاب	٤٤١٣	كأنهم هابوا أحسب
٣٣٧٩، ١٢٣٢٩	كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما في	١٠٢٨٨	كأنهم هؤلاء وقال النبي ﷺ: أمك
١٣١٤٩	الكتاب والعزيزان والصراط	٨٤٨١	كأنهما غمانتان أو ظلتان أو سوادان
١٣٠٥٩	كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن	١١٠٥	كانوا أو قال: كان يصليها بغلس
٦٤١٥	كتب إلي ابن عباس أن رسول الله	٨٧٩٩	كانوا رجالا اجمل شيء
١٢٩١٧	كتب إلي أمير المؤمنين حين ألقى الشام	٢٨٣٦	كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى
٦٣٤٤	كتب إلي أن أوزت امرأة	١١٣١١	كانوا أيضا ومنايين قال: و
٦٣٤٣	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أوزت امرأة	٢٥٣٥	كانوا يأتونا الركب من قبل رسول الله ﷺ
٨٠٨٣	كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن	٥٨٨٥	كانوا يتابعون الطعام جزافا بأعلى السوق
١٣٧٢	كتب إلي موسى بن عتبة يخبرني عن	٨٦٩٨	كانوا يذوقون أهل الطريق ويسخرون منهم
٧١٦٤	كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن	٤٧١٩	كانوا يذوقون في رجب شاة فيطبخون ويتكلمون
٤٣٠	كتب إلينا - رسول الله ﷺ: أن	٤٤١٤	كانوا يوزن المروة في أشهر الحج من أنجر
٤٢٨	كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر	٤٩١٦، ١١٠٢١	كانوا يوزون ويقولون: إن اليهود سموه
٥٠٩٠	كتب إلي رسول الله ﷺ في أديم	٥٨٨٤	كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ
٩٢١٧	كتب به إلي وقرأته عليه يعني منصوراً	٥٦١٨	كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله
٣٣٨٩	كتب رسول الله ﷺ في صدقة البقر:	٨٣٤٤	كانوا يفترون من رسول الله صلى الله عليه
٦٦٥٩	كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا أدرك	١٥٨٣	كانوا يفترون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم
٢٢٥٥، ٤٦٥١	كتب علي الحز ولم	٣٧٧٢	كانوا يفتنون عن القبلة تخوفاً
٦٣٦٩	كتب عمر بن أبي عبيدة بن الجراح:	١٠٧٧٦	كأنني أنظر إلي غبار موكب جبريل
١١٩٥٨	كتب عمر بن وصيبه لا يعرف لي	١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	كأنني أنظر إلي موسى عليه السلام وهو هابط
١١٥٠٧، ١٠٦٦٤	كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يغفلوا	٤١٦٠	كأنني أنظر إلي ويصعب الطيب في مفرق
١١٥٠٥	كتب له كتابا بالوصاة له إلي من يغدو	٤١٥٩	كأنني أنظر إلي ويصعب المسك
١٨٧٣	كتب معاوية إلي المغيرة أكتب إلي بشيء سمعته	٨١٦٠	كأنني أنظر إلي ويصعب المسك في رأس رسول
٦١١٢	كتب النبي ﷺ على كل يطن	١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	كأنني أنظر إلي يونس بن متى على نافه
٦٠٧٧	كتب نجدة إلي ابن عباس يسأله عن	٤٦١١	كأنني أنظر إلي أذيل فلان
١١٨٠٣	كتب نجدة بن عامر إلي ابن عباس يسأله	١١٨٦١	كأنني أنظر إليك تمشي برجلك هديه صحيحة في
١١٨٠٢	كتب نجدة الحروري إلي ابن	١٣٠٤٨	كأنني أنظر إلي أسود أفحج
٤٩٣٩	كتب إلي نافع أسأله: ما أفعد ابن	٢٣١	كأنني ينسأه نبي فهو يطفن بالخروج
١٣٠٥٩	كتب إليك بهذا الحديث	١١٩٠٧	كأنني جناء حتى تملوني الشمس قال فقال
٩٨٠٩	الكثرة	١٠٥٤٢	كأنهم قال: ولا يقول كاهن
١١٦٩٦	كثير طيب قال: ثم رجعت إلي	١٠٤٥٥	الكياه الكناسه - فقال رسول الله ﷺ:
١١٦٩٦	كثيراً طيباً وليس عندي ما أولم	٩٦٨٠	الكبايز: الإشراف بالله عز وجل وعفوق
١٠٩٧١	كحرمه بيوكم هذا وشهركم هذا وتلدكم هذا	٢٨٥٢	كبر في عيدي نبي عشرة كثيرة: سبعا
٨٢١٠	كحراسيل الحمام لا يرمجون	٦٥٧٧	الكبر الكبر فاستأخر
٣٤٨٤	كح كح ثلاثا	٩٩٨٥	الكبر والدين والغلول
٨٨٠٩، ٣١٨	كردوي الزيت وفي قوله: آناه	١٥٥٣	الكبر ونفته: الشفر
٣٠٦٦، ١١٧٩	كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأحسبت	٩٨٩٣	كبرت حياة تحدث أخاك حديثا
٩٧٤٣	كذا سمعت كذا سمعت	٨٨٣٧	كبرت سبي واشتد قلبي وغلظ لساني قال
٣١٧٦	كذا نقل رسول الله ﷺ	٥٤٦٥	كبرت سبي ووز غظي فأتيتك لبعلمني ما
٣٨٤٥	كذا في الحديث	٣١٧٥	كبروا على موتاكم بالليل والنهار

٧١٩٩	كذبت عليها يا رسول الله إن أنسكتها	٣٩٢٧	كذا كان يصومهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ! فان:
٣٣٢٤	كذبت فقالت: بلى إنا لنقرضُ منه	٣٧٩٣	كذا كنتُ أحسبُ وكذا كنتُ أظنُّ
٨٤٢١	كذبت فوالله إن النبي ﷺ لهو أقراني هذو	١٢٦٢٠	كذا وأحد حرامِ حُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ
١٣١٩٧	كذبت فذ سألتك أقل من ذلك وأيسرَ فلم	١٢٩٢٩	كذا والله ما كذبتُ على خصمة ولا
١١٦٠٢	كذبت فذ شهد بدرًا والحُدَيْبِيَّةَ	٣١٣	كذا وفان رسولُ الله ﷺ كذا
١٢٤٥٥	كذبت كان برًّا بالوالدين صواماً	٢٨٤	كذا وكذا
١١٦٧٢	كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرًا والحُدَيْبِيَّةَ	٩٣٠	كذا وكذا أفلا نجاميهُنَّ؟ فتغير وجهُ رسولِ
٥٣١٢	كذبت لعمرُ الله لقتلته	١١٧٩٦	كذا وكذا فأخبرني أنه كان عندك رجلٌ
١١٤٣٢	كذبت لعمرُ الله لقتلته فإنك منافقٌ	١١٧٨٨	كذا وكذا فقال: الجنةُ لله عزُّ
١٢٩٨٨	كذبت ما يسمنهُ أحدٌ من الناس إلا	١٠٧٥٦	كذا وكذا فقالت غائبةٌ
١١٩٤٩	كذبت والله لقد صحبتُ رسولَ الله ﷺ	١٣٣١٤	كذا وكذا يُقالُ: لك ذلك ومِثْلُهُ
١٠٧٢٩	كذبت والله يا عدوَّ الله إن الذين عددتُ	١١٧٨٧	كذا وكذا فان: سبحانَ الله
١٠٦٤٤	كذبت وعندهُ رافعُ بنُ	٣٤٤١	كذا وكذا فان: فإن فلانا تعدى
٩٧١٤	كذبت ولكيكن تعلمتُ يُقالُ هو عالمٌ فقد	١٠٧٥٧	كذا وكذا قالت: وقد بلغ ذلك
١٣١٣١	كذبت ولكيكن شيعٌ فذ حرفتُ فان	٧٨٤٥	كذابين يخرجان. قال عبيدُ الله: أحدهما
٩٧١٤	كذبت ولكيكن فعلت ذلك يُقالُ هو جوادٌ	١١٤٦٦	كذلك سؤفك بالقرابير - يعني
٩٧١٤	كذبت ولكيكن فانتلت يُقالُ هو جريءٌ فقد	٣٧٢١	كذلك كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ والآخرُ
١٢٤٥٦	كذبت ولكيبي أحذثك حديثاً سمعتهُ من رسولِ	٦٥٣٧، ٥٣٤١	كذلكم أنتم عند رزكم عزُّ وجلُّ
٧٠٨٥	كذبت يهودُ إذا آزاد	٧٢٣٣	كذب أبو السبائل إذا أتاك أحدٌ نرضيته
٣٣٠٦	كذبت يهودُ وهم على الله عزُّ وجلُّ	٢١٧٣	كذب أبو مُحَمَّدٍ سمعتُ
١٠٨١٩	كذبتم	٩٢٣٣	الكذب إذا كذب العبدُ فجز وإذا فجز
٦٧٣٥	كذبتم إن فيها الرجمُ	١٢٣٢٦	كذب أولئك الكذابين لو علمنا ذلك ما
٨٧٥٠	كذبتم لن يُقبل قولكم أما أيضاً	١٥٤٧	كذب سمرةُ وفي
١٢٩٥٤	كذبتم والله لقد حدثني بعضكم وهو يؤمِّنني	٨٦٦٧	كذب عدوُّ الله
٢٠	كذبت عبيدي ولم يكن له	٦٠٢١	كذب عدوُّ الله أنا خيرٌ من يبيع
١٧٦٤	كذبوا إنما قنت رسولُ الله ﷺ شهراً	٧١٩٧	كذب فقال رسولُ الله ﷺ: لا عوا
٤٥٨١	كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ	٢٦٩٧	كذب كعبٌ ثم قرأ كعبُ التوراة فقال
١١٠٨	كذلك حدثني بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ فما	٢٧٠٨	كذب كعبٌ قلت: إنه قد رجع
١٠٠٠٥	كذلك سمعتُ جابراً يقول: لا يخفي في	٢٧٠٩	كذب كعبٌ هو كما قال رسولُ الله ﷺ في
٧١٢٦	كذلك فضمتهُ في حلاله وجنبه حرامه فان	١٠٨١٢	كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين
٢٩١٥	كذلك فعل	٨٦٦٨	كذب نوفٌ حدثني أبي بن
٧٨٥٥	كذلك قال الملكُ	١٠٣٨٣	كذب نوفٌ عدوُّ الله حدثني أبي بن
١١٥٩٩	كذلك هم عندنا خيارنا من الملائكة	٨٤١٠	كذب وفجرٌ ويقوله إذا صدقتُ صدقتُ
٨٦٦٨	كذلك يا سعيد؟ قلت: نعم أنا	١٩٨٠	كذبت إلا ما وجد رجلاً بأفوه
١١٠٠٦	كرهيةُ المريضِ الدواةُ فلما	١٠٧٥٥	كذبت أنا والله لو كانوا من الأوس
٥٠٧٧	كرزكةُ فمات فقال	١٠٩٧٧	كذبت بل أنت رجلٌ تحوسك فتنة
٩٥٧٩	كرمُ الرجلِ بينه ومروءتهُ عقله وحسبه	١٢٥٥٦	كذبت بل خيرُ الرجالِ رجالُ اليمنِ
١٠١٣٦	الكرمُ فإن الكرمَ هو الرجلُ المسلمُ	٣٦١٨	كذبت بل هو خيرُ منك وبينها
١٦٠	الكرمُ وإنما الكرمُ قلبُ المؤمنِ	١٠٩١٩	كذبت بل هو رسولُ الله ﷺ فقال رسولُ
٦١٢٣	كرةُ الثلثِ والرابعُ ولم يَزْ بأساً بالأرضِ	٨٧٥٠	كذبت ثم ردوا عليه قوله وقالوا فيه
١٩٣٢	كرةُ الصلاةِ في ملاحفِ النساءِ	١٢٥٥٧	كذبت خيارُ الرجالِ رجالُ اليمنِ
٨٨٠٤	كرةُ والله ما سأله عنه ولم	١١٦٥٠	كذبت ذلك بلائ رسولِ الله ﷺ
١٠٣٥٥، ١٠٣٥٤	الكرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنُ الكَرِيمِ:	١٣٠٠٣	كذبت ربي الله عليه توكلتُ
١١٣٩١	كساة - ثم تلاه هذو الآية:	١٢٥٤٥	كذبت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

١٠٤٣٣	كَفَّايِهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَنَعَتْهُ مَعَ نَفَرٍ	٧٩٥١، ٧٥٢٣	كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ
١٢٩٩١	كَفَّرَ	٨١١١	كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حُلَّةِ السِّيَرَامِ
٧٢٢٨	كَفَّرَ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ	٨١٤١، ٨١١٢	كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُطَيْئَةً
٣١٢٢	كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرَةً فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ	٦٥٦٤	كَسَّرَ رَجُلٌ مِنْ فَرَسِيٍّ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
٣١١٦	كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ	٣٢٧٦	كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ
١١٠٥٠	كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	كَسْرَى بِنُ مَرْمُزٍ؟ قَالَ: نَعَمْ
١١٠٤٨	كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: فِي تَمِيصِهِ الَّذِي	١٢٨٨١	كَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ قُلْتُ:
٣١١٥	كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ فِي تَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ	١٠٧٣٢	كَسْرَتِ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ
١١٠٤٩	كَفَّنَ فِي نَوْبَيْنِ ابْيَضَيْنِ وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ	١٠١٤٧	كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا
١١٠٤٧	كَفَّنَ فِي سَبْعَةِ أَنْوَابٍ	٢٩١٤	كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضُحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظِلْمَتُهَا. فَقَامَ
٣١١٩	كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ	٢٩٠١، ٢٨٩٦، ١٩٠٥	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
١١٠٥٠	كَفَّنُونِي فِي نَوْبِي هَذَيْنِ وَاشْتَرُوا نَوْبًا آخَرَ	٢٨٩٠	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَدَّى
١٠٨٨٥	كَفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُرَازِعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرِ	٢٩٠٣	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
١٠٨٨٥	كَفُّوا السَّلَاحَ فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُرَازِعَةَ رَجُلًا	٢٩١٢	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ
٧٦١٠	كُلُّ	٢٩١٥	كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيَّ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ: بِس
١٠٢٩٧	كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ	٢٩٠٨	كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
٦٦٦١	كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظَّهُ	٢٩٠٥	كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ
١٤١٩	كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهْرٌ إِلَّا الْمُقَبَّرَةَ	٢٩١٠	كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
١٢٤٨٠	كُلُّ أُمَّيٍّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٨٩٥	كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِعَمْرٍ وَابْنِ إِزْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٥٢٨	كُلُّ أَمْرٍ حَسِيبٌ نَفْسِهِ	٢٨٩٥	كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِزْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٥٧٧	كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقِهِ	٧٨٠٩	كَسَفَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّارَةِ
٢٢٢	كُلُّ أَمْرٍ مُهَيِّئٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ	٥٣	كَسَفَتْ عَنْهُ فَيَنَاعُهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ
١٣١٩٦	كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّجَةِ	٧٠١١، ١١٤٦٩	كَعْبٌ بِنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدٌ ابْنُ كَعْبٍ
٤٦٩٨	كُلُّ أَيَّامِ الشَّرِّ بِرَيْحِ	٨٦٢٧	كَعْبٌ بِنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٠١٦٢	كُلُّ بَنِي آدَمَ حَطَّاءٌ	١٠٤٢٢	كَعْبٌ يَقْبَضُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٠٤١٥	كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَمُ الشَّيْطَانَ	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	كَعْبًا كَعْبًا حَتَّى ذَنَا مِنِّي فَقَالَ:
١٣٢٥٤	كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَمُ الشَّيْطَانَ بِأَصْبَعِهِ فِي جَنِبِهِ	٦٢٥٧	كَعْبٌ وَرَبِيَّةٌ
٧٤٠٣	كُلُّ بَيْعِيكَ فَقَالَ: لَا اسْتَطِيعُ	٥٢١٣، ٨٩٦٤	كَفُّ أَدَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صِدْقَةٌ تَصَدَّقُ
٧٤٨٦	كُلُّ تَمْرٍ وَاشْتَرَبَ مَاءَ بَصِيرٍ فِي بَطْنِكَ نَبِيئًا	٦٧٧٤	كَفُّ جَلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ
١٣٢٢٣	كُلُّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطِئُ مُسْتَكْبِرٍ جَمَاعٍ	٩٨٦٤	كَفُّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
٨٥١٧	كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُدَكَّرُ فِيهِ الْقَنُوتُ فَهُوَ	٦٠١١	كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ وَأَنِّي قَدْ
١٠٦٦٢	كُلُّ حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ	٦٠١١	كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: إِنِّي بِكَفَيْهِ قَالَ
٧٥١٥	كُلُّ خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ قَالَ	٦٠١١	كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا
٢٧٨٣، ٦٩١١	كُلُّ خَطِيئَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ	٦٠١١	كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ: صَدَقْتَ فَدَقَّعَهَا
١٠٣٩	كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يَكْتَسِبُ لَهُ بِهَا	٧٢٥٦	كَفَى بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ
٨١٢٠	كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ قَالَ	١٠٥٥٢	كَفَّةً كَرِيمًا مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتَاكَ؟ قَالَتْ
٦٤٧٦	كُلُّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ هَكَذَا	٩٣٧٢	كَفَّارَاتٍ قَالَ أَبِي: وَإِنْ
٢١٣٥	كُلُّ ذَلِكَ فَذَكَرَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ	١١٦١٧	كَفَّارَاتٍ قَالَ أَبِي: وَإِنْ قُلْتُ؟ قَالَ
٢١٣٥	كُلُّ ذَلِكَ فَذَكَرَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهَرَ	١٠١٧٦	كَفَّارَةُ الذَّنْبِ التَّدَامَةُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٣٧، ٦١٨	كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى	٥٥٦٠	كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ:
١٩٩٣	كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: قَدْ	٥٣٨٢	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
١٩٥٩	كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ إِنِّي ارْتَحَلْتَنِي	٩٤٨٣	كَفَّارَةُ وَطَهْرٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ
٦٤٤١	كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا	٥٣٨١	كَفَّارَتَهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
٧٣٤٥	كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ	١٠٤٣٣	كَفَّايِهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ

٤٨١٠	كُلُّ مَيْتَرٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ	١٢٠٥٠	كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٢١١	كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ	٨٤٣٥	كُلُّ شَافٍ كَاتِبٌ مَا لَمْ
٤٩٩٧	كُلُّ نَسَمَةٍ تَوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	٥٠٩٠	كُلُّ الشَّرِّ فَمَا تَزَلْ بِهِ مَا تَرَكْتَ
٣٦١٣	كُلُّ نَفْسٍ كَيْبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلُّ يَوْمٍ طَلَعَتْ	٥٠٩٠	كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكَ مَا تَرَكَ لَهُ
١١٩٢٦	كُلُّ رَأْطٍ مَعَكَ وَمَا	٧٥٤١	كُلُّ شُرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
٧٧٣٥، ٦١٤٦	كُلُّ رَأْطٍ مَعَكَ وَمَا يُذْرِيكَ أَنِهَا رَقِيَّةٌ؟	٦٩١٨	كُنْ شَرْطِي لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزْرٌ
٧٧٣٣	كُلُّ رَقِيٍّ رَوَايَةٌ فَقَالَ: خُلَعَا	١٨٢	كُلُّ شَيْءٍ يَفْقَدُ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَبْسُ
٧١٣٢	كُلُّ رَجُلٍ لَا أَهْلًا لَهُ إِلَّا صَانِمٌ	١٨٢	كُلُّ شَيْءٍ يَفْقَدُ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ
١٠٦٤٠	كَلَّا أَبَا وَهْبٍ فَارْجِعْ إِلَى أَبِيطَحٍ مَكَّةَ	١٠٢٠٧، ٩٦٠٢	كُلُّ شَيْءٍ خَلِقَ مِنْ مَاءٍ قَالَ قُلْتُ
٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	كَلَّا أَبَشِيرٍ فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِجُكَ اللَّهُ أَبَدًا	٩٢٨٠	كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ نَبِيٍّ
١٢٢٧٧	كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ	٧٥١٨	كُلُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ
٦٥٦٤	كَلَّا إِنَّا سَرَّضِيهِ قَالِ	٩٦٥٤	كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ إِلَّا الشَّرُّ فَإِنَّهُ يَزِيدُ
١١٧٧٩	كَلَّا إِنَّهُ أَرَابٌ	١٠٠٥٣	كُلُّ صَدَقَةٍ لَمْ تَقْبَضْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ
٩٧١٦	كَلَّا إِنَّهُ أَرَابٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ	١٥٧٣	كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا
٥٠٧٨	كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عِبَادَةَ عُلَّهَا يَوْمَ كَذَا	٢١٤	كُلُّ غَائِلٍ مَيْسَرٌ لِعَمَلِهِ
٥٠٧٥	كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ	٧٧٦٩	كُلُّ عَبْدٍ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ
٧٣٩	كَلَّا لَوْلَا أَنْتَ نَسِيتُ هَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزْرٌ	٤٤٤٥	كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْتِعَا
١٠٦٦٣	كَلَّا مَا أَنْتَبْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ	٥٣٠، ١٠٢٨٦	كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ
١١٥٥٩	كَلَّا مَا أَنْتَبْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزْرٌ	٣٦٣٩	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ
٥٣٣٧	كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	٣٦٤٠	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ يَعْشُرُ
٧١٩١	كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خَوْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ	٦٦٦٢	كُلُّ عَيْنٍ رَأَيْتَهُ
١١٩٩٢، ١١٢٢٢	كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	٤٧٣٦	كُلُّ غُلَامٍ رَمِيَتْ بِعَقِيَّتِهِ
١٧٠	كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ:	٤٧٣٧	كُلُّ غُلَامٍ مَوْلَانٌ بِعَقِيَّتِهِ تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ
١١٧٤٣	كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا	٣٨٦٦	كُلُّ فَهْدِيَةِ الْيَوْمِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢٢٦٥	كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٨٦٦	كُلُّ قَالَ: إِنِّي صَانِمٌ
١٢٢٦٥	كَلَّا وَاللَّهِ قَالَ: هَلَّا قُلْتُ:	٥٣٩٧	كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ
١١٩٩٢، ١١٢٢٢	كَلَّا وَاللَّهِ قَالَ: وَيَقُولُ: لَكَ	٤٨٧٩	كُلُّ كَلِمَةٍ يَكْتُمُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٩٨٥	كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ تَوْلِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا	١١٦٥١	كُلُّ لِقَافٍ قَالَ: فَكَلِمَتٌ لِلْقَوْمِ حَتَّى
١٠١١٦	كَلَّا وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ اشْتَرَطْتُ	٧٥٧٨	كُلُّ مَا أَسْكَنْتَ عَلَيْكَ قَوْمًا
١٠٦١٥	كَلَّا يَا ابْنَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ اشْتَرَطْتُ	٧٥٨٦	كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْمًا
٤٤٨٨	كَلَّا يَا بَنِيَّ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ	١٣٠١٢	كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَتَمَّى شِرَارَ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ
١٢٣٨١	كَلَابُ النَّارِ - ثَلَاثُ مَرَّاتٍ هَوْلَاءُ شَرُّ	٧٤٩٣، ٦٧٧٠	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
١٢٣٨٤	كَلَابُ النَّارِ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّهُ بَكَى	٧٥٤٩	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ: قُلْتُ:
١٢٣٨٤	كَلَابُ النَّارِ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	٧٥٤٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ
١٢٣٨٣	كَلَابُ النَّارِ كَلَابُ النَّارِ - ثَلَاثًا	٧٥٥٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنْ عَلَى اللَّهِ عَزْرٌ
١٠٧٠٤	كَلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى سَلْبَهُ	٧٥٤٤	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ
٨٤١٠	كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَأَقْرَأْنَا:	٨٠٥٥	كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ
٣٠٥٨، ١٢٠٤٢	كَلَاهُنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ	٣٦٠٨	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٦٥١٧	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهَمُ شَيْطَانٌ	٣٦٠٧	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَمِنْ
١٨٨٩	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ	٧٥١٥	كُلُّ مَقْتَرٍ مِنْ زَقٍّ أَوْ
٨٠٦٣	كَلْبٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ صُورَةٌ رُوحٌ	٦٣٣٥	كُلُّ مَنْ مَالَ يَبِيحُكَ عَيْرٌ مُسْرُوفٌ وَلَا
٤٣٠٦	الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ	١٣٢٥٢	كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَهُ
٨٠٨٤، ٨٠٥٨	كَلَّفْتُ أَنْ يَنْفَعُ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِعٍ	١٣٢٥٣	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ
٦٩٢٣	كَلَّفْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ: وَكُنْتُ	١٣٢٥١	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَهُ وَيُنَصِّرَانِيَهُ

٤٧٠٨	كَلَّمَهُ رَاعٍ وَمَسْتَوٍ عَنْ رَيْبِهِ الْإِمَامُ	١٢٠٤٨	كَلَّمَهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى
٣٩٥٤	كَلَّمَكُمْ فِي الْآخِرِ سَوَاءٌ كَلَّمَكُمْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ	٣٦١٦	كَلَّمَهَا قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ
١٢٨٤٠	كَلَّمَكُمْ بِكَرْمِهِ وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِجَاءِ	٨٢٠٦	كَلِّي أَوْ بَعْضِي؟ قَالَ: بَلْ كَلَّمْتُ
٣٦٥٢	كَلَّمُ رَجُلًا فِي شَيْءٍ فَقَالَ:	١١٠٨٥	كَلِّي فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ
١١٣١٠	الْكَلِيمَ وَيَبِينَا أَنَا نَائِمٌ	١١٢٥٣	كَلِّي وَأَطْعِمِي جِيرَانَكَ
١٠٤٩٢	كَلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمُ قَرْنٌ فَطُغِحَ حَتَّى	١٢٨٢٩	كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ !
٧٠٢٨	كَلَّمَا نَفَرْنَا غَارِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ	٦٦٩٦	كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَرَدَّ نَوَافِ مِنْ
٤١١١	كَلِمَاتٍ عَلَّمْتِيهِنَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: تَسْبِيحَانِ فِي	١٨٦٥، ١٠٧٢٣	كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٩٧٤	كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ؟	٤٩٧٤	كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
١١٦٩١	كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ	١١٦٩١	كَمْ أَفْرَغْتُ لَأَقْرُبَ لَا أَقْرُبُ لَأَقْرُبَ
٩٥٢٤	كَلِمَةً حَقٌّ فَقَالَ لِإِمَامٍ جَائِرٍ قَالَ مُحَمَّدٌ	٩٥٢٤	كَمْ أَهْتَرْتَهَا؟ قَالَ: يَا تَنِي وَرَهْمِ
٩٥٢٥	كَلِمَةً حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ:	٩٥٢٥	كَمْ تَقْرُؤُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟
٧٧٨١	الْكَلِمَةَ الصَّالِحَةَ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ	٧٧٨١	كَمْ حَدِيثُكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسَقِ خُرُصِ
٣٦٠٦	الْكَلِمَةَ اللَّيْثَةَ صَدَقَةٌ وَكُلُّ	٣٦٠٦	كَمْ خَرَّجْتُكَ؟ قَالَ: صَاعَانِ
٥٤٦٣	كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ	٥٤٦٣	كَمْ السَّائِمَةُ قَالَ: مِائَةٌ
١١٤٢٩	كَلَّمْتَنِي صَوَّاحِبِي أَنْ أَكَلِمَ رَسُولُ	١١٤٢٩	كَمْ صَلَّى
٣٢٨٧	كَلَّمَنِي فِيهَا فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى	٣٢٨٧	كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
٨٣٣٩	كَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ	٨٣٣٩	كَمْ فِي النَّبِيِّ بَرَكَةٌ
٣٨٢٠	كَلَّمَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ	٣٨٢٠	كَمْ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ
١٢٤٦٩	كَلَّمَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	١٢٤٦٩	كَمْ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ
٧٣٤٨	كَلَّمَهَا، فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ	٧٣٤٨	كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِيهِمَا وَسُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ
٣٥٨٨	كَلَّمَهَا فَذُ بَعِي إِلَّا كَيْفَهَا	٣٥٨٨	كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحُفِ؟
٤٧٠٩	كَلَّمَهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ	٤٧٠٩	كَمْ كَانَ صَدَائِقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ
٩٠٣١	كَلَّمَهُمْ أَعْطَيْتُهُ كَمَا أَعْطَيْتُهُ؟ قَالَ: لَا	٩٠٣١	كَمْ كَانَ النَّاسُ يُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: كُنَّا
٧٣٢١	كَلَّمُوا إِبْنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي	٧٣٢١	كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ أَوْ زِيَادَةً
٧٦٨٧	كَلَّمُوا الرُّمَانَ بِشَخِيمِهِ فَإِنَّهُ دِيَاعُ الْعَمِيدَةِ	٧٦٨٧	كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعِ عَشْرَةَ
٧٣٦٦	كَلَّمُوا الرِّبْتَ وَأَدْعِينَا بِهِ	٧٣٦٦	كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا ثَلَاثِيَةَ
١٢٧٧٤	كَلَّمُوا الرِّبْتَ وَأَدْعِينَا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ	١٢٧٧٤	كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ
١١٤٧٧	كَلَّمُوا فَأَكَلُوا وَحَسِبَ الرَّسُولُ	١١٤٧٧	كَمْ لَكَ؟ قَالَتْ: سِتَّةٌ وَتَمَانُونَ سَنَةً
٧٢٩٤	كَلَّمُوا فَإِنِّي أَعَافَهَا	٧٢٩٤	كَمْ مَالِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ
٩٠٩٠	كَلَّمُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ	٩٠٩٠	كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قَلْنَا
٩١٠٢	كَلَّمُوا لَا هَيَاً وَقَالَ:	٩١٠٢	كَمْ مِنْ عَذَقِ رَاحِ الْأَبِي
٧٤١٠	كَلَّمُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا	٧٤١٠	كَمْ مِنْ عَذَقِ مَعْلَقِ أَوْ مُدَلِّي فِي
١١٤٦٥	كَلَّمُوا مِنْ وَليمةِ أُمَّكُمْ	١١٤٦٥	كَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ تَغَيَّبْتَنِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ
٧٣١٩	كَلَّمُوا وَأَبِي أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ:	٧٣١٩	كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغَسَلِ مِنَ الْحَيَاةِ؟
٤٧٠٥	كَلَّمُوا وَأَخْرَجُوا لِإِلَاحٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ	٤٧٠٥	كَمْ يَكْفِي لِلْغَسَلِ إِنْ قَالَ: صَاعٌ
٩٣٣٤	كَلَّمُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالنِّسْوَا غَيْرَ	٩٣٣٤	كَمْ يَكْفِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ إِنْ قَالَ: مُدٌّ
١١٧٤٣	كَلَّمُوا وَأَسْنَكُ بِهِ فَلَمْ يَأْكُلْ	١١٧٤٣	كَمْ يَنْخَرُونَ مِنَ الْجُزْرِ؟ فَقَالَ
٤٧١٤	كَلَّمُوا وَتَرَوُدُوا. قَالَ: فَأَكَلْنَا وَتَرَوُدْنَا	٤٧١٤	كَمَا أَنْتَ بَلِ انْقَادَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٤١١	كَلَّمُوا وَكَلَّمُوا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلَاهَا	٧٤١١	كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَنْسَحِرَ
٦٢٦٨، ٣٤٨٧	كَلَّمُوا وَلَمْ يَأْكُلْ	٦٢٦٨، ٣٤٨٧	كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَاحِكُمْ ثُمَّ أَقْبَلِ إِلَيْنَا
١١٧٤٤	كَلَّمُوا وَلَمْ يَأْكُلْ قُلْتُ: هَذِهِ	١١٧٤٤	كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْفِرْدَوْسِ أَعْلَاهَا
٤٢٩٦	كَلَّمُوا وَهُمْ مُخْرَمُونَ	٤٢٩٦	كَمَا بَيْنَ عَدْنِ إِلَى عُصَانِ وَأَوْسَعِ أَوْسَعِ
٧٦١٧	كَلَّمُوا إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُهُ أُمُّهُ	٧٦١٧	كَمَا بَيْنَ نَكَّةٍ وَهَجْرٍ أَوْ كَمَا

١٠٠١٣	كنا جلوسا على سطح ممنا رجل من أصحاب	١٣٢٧٢	كما تزامون الكركب اللوي في الأفق الشرفي
١٢٨٤٩	كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ قال	١٢٢١١	كما صنع بالهر فدخل الرجل فتكلم ساعة
٧٩٧٣	كنا جلوسا عند عبد الله	١١١٩٤	كما يصنع أحدكم يخفيف
١٢٠٣٧	كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود	١٩٨٩	كما يقول ذو الدين؟ قالوا
٩١٨٠	كنا جلوسا عند عروة بن محمد قال	١٥٥٠	كما يقضى التوب اللهم اغسلني من خطاياي
٨٦٧٨	كنا جلوسا عند علي فقرأ هذه الآية	٧٦٧٦	الكفارة فواء العين وإن العجوة من فاكهة
١٢٨٨٢	كنا جلوسا عند عمر فقال: أياكم	٧٦٨٠	الكفارة من العن وفي رواية من السلوى
٨٧٩٦	كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه	٧٦٧١	الكفارة من العن وماؤها
٣٢٦	كنا جلوسا عند النبي ﷺ فخط خطا هكذا	٧٦٧٢	الكفارة من العن وماؤها شيفة للعين
٦٤٣٦، ٩٦٧٦	كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال: ألا	٩٨٤١	كتمل قوم نزلوا أرض فلا فحضر صنع
٩٤٤٦	كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال: أي	١١٤٤٣	كمل من الرجال كثير
٩٨٣٠	كنا جلوسا عند النبي ﷺ والششم على قتيبان	١١٥٨٨	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
٩١٣٩	كنا جلوسا عند النبي ﷺ وأنه سأله سائل	١١٥٦٨	كمزلهما الساعة
١٠١٠٧	كنا جلوسا عند النبي ﷺ وقد ذهب عمرو	٨٩٠	كن أزواج النبي ﷺ يخرجن معه عليهن الضماد
٦٤٨٥	كنا جلوسا في مسجد الخيف ليلة عرفة	١٠٢٩٠	كن بين ظهري هدي لا تخرج منها
١٢٠٦٩	كنا جلوسا في المسجد فمر علينا عمار ابن	٤٢٣٣	كن عجاجا نجاجا والعج التلية
٢٨٦٧	كنا جلوسا في المصلى يوم أضحي فأتانا	١٢٨٠٧، ١٠٣١٣	كن كابين آدم
١٠٢٠٩	كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء	٢٩٦٤، ١٠٧٨٧	كن كخير تخيف قال: أنتهد أن
٩٧٧٩	كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فقال:	٢٥٠٦	كن النساء يصلين مع النبي ﷺ الغداة
٥٨٠٤	كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه	٤٦٦١	كن يخرجن مع رسول الله
٨٤٦٦	كنا جلوسا تنتظر رسول الله ﷺ فخرج علينا	٢٩٦٥	كنا إذا أتينا على شجرة طليلة نركناها لرسول
١٣١٤٣	كنا نتعمت أو نمانمت	٩٤٩٦	كنا إذا جئنا إليه - يعني النبي ﷺ
١٢٣٧٥، ١٢٣٧٤	كنا غامبين إلى الكوفة مع علي بن أبي	٢٨٣	كنا إذا جئنا قلنا: حدثنا عن رسول
٧٧٩٤	كنا على باب عثمان ﷺ نتظر الإذن	١٧٨١	كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله
٢٥٤٣	كنا على حاضر فكان	١٧٨٢	كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في
١٣٠٠٠	كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال	٧٣٨٧	كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على
٥٣٤٦	كنا عند أبي موسى	١٨٣٥	كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ قلنا
١٠٧٤٥	كنا عند أنس بن مالك فكتب كتابا بين	١٠٧٩٧	كنا أربع عشر مئة فبأيشاه قلنا إلا
٣٩٤٦	كنا عند باب معاوية بن أبي سفيان وينا	١١٢٩٤	كنا الفا وحسانه
١٢٨٧٦	كنا عند جابر ابن عبد الله قال:	٧٤٠٦	كنا بالمدينة في بعث أهل العراق فأصابنا
٣٤٨٢	كنا عند حسن بن علي	٧٤٩٦	كنا بالمدينة وكانت كثيرة الثمر فحرم
٢٥٧	كنا عند رسول الله ﷺ فذكرنا الجنة والنار	١١٥٠١	كنا بالمرتب جلوسا فأتى
٦٦٨٥	كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال	٥١٣٣	كنا بالمرتب جلوسا فأتى علينا رجل من
٣٥٧٣	كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار	١٢٢٧٩	كنا بباب عثمان في عشر الأضحى
١٣١٤٣	كنا عند رسول الله ﷺ في منزل نزلوه	١٤٤	كنا بخين فامر النبي ﷺ سحما أن
١٢٨٣٥	كنا عند رسول الله ﷺ فموا فذكر	١٢٣٥٢	كنا بصيف قلنا استخر القتل بأهل الشام اغتصموا
١٠٦٩	كنا عند رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال	٩٧٤١	كنا بعهود رسول الله ﷺ نمذ هذا فافا
٣٤٨٣	كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا	٤٠٩٠	كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير
١٢٧٥٠	كنا عند رسول الله ﷺ يوما فأبى بروب	٥٤٥٤، ١٠٠٠٦	كنا بكة فجلسنا إلى عطاء الخراساني
١٦٨٨	كنا عند رسول الله ﷺ يوما فأقبل	٥٠٣٦	كنا بهذا المرتب بالبصرة
١٣٢٠٧	كنا عند رسول الله ﷺ يوما فسمنا وجبة	١٢٣٥١	كنا بواسط القصب عند عبد
٩٢١٠	كنا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت:	١١٢٩٧	كنا ثلاثين
١٢٩٤٨	كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٠٢٩	كنا جلوسا بيناه المسجد حيث
٧٥١٥	كنا عند عبد الله بن مفضل قال	٧١٩٦	كنا جلوسا عشية الجمعة في المسجد

٤١١٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اغْتَمَرَ	٨٢٥٧، ١٢٨٥١	كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا فَجَاءَ رَجُلٌ
٦٨٣٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَابًا لَا نَجِدُ	٨٩٨٤	كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَدَّثَنَا غُرُورٌ
٤٤٤٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ	٩٨٥	كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا
١١٥٦٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْ	١٠٦٣١	كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ وَقَدْ
٣١٣٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرُّ	١١٥٨٧	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَقَالَ:
٢٥٧	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا	٧٣٨٢	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْغَائِطُ ثُمَّ خَرَجَ
٣٢٢٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ	١٢٧٦٦	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجَمَارَةٍ فَقَالَ
١٢٢٩، ١٠٠٥٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	٤٤٥	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
٣٢٠٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي	٣٧٧١	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ:
٣٣١٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ	٥٤٣٤	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَكْفِيكُمْ
١١٣٢٠، ١٠١٠٦، ٣٨٢٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ	٧٣٩٠	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبَ طَعَامًا
٨٧٥٤، ٦٧٠٦، ٥٧٨٩، ١٢٢٦، ١١٩٥٠		٨٦٦٨	كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ:
٨٨٧٧	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ	١١١٤٤	كُنَّا عَلِمَانًا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ
٣٧٠٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي	٥١٠٣	كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
١٢٨٠٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ	١٢٠٢٤	كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ
٦٤٨٧	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ	١٣٦٩	كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي
٥٤١٩، ١١٣٠٥	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَاةٍ	٧٤٥١	كُنَّا فِي سَفَرٍ فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ
١٠٧٥٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُرُورَةٍ	٦١٩٣	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلُّنَا
١٠٩٣٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ	١١٣٢٢	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا
٤٨١٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُرُورَةٍ فَأَتَيْنَا	٦٩٨٥	كُنَّا فِي غُرَاةٍ فَجَاءَنَا رَسُولٌ
٦٧١٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ فَجَاءَهُ	٩٣٣١	كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
١٥٢٣، ٥٣٠٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ	١٢١٢٦	كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا لَرِيدٍ أَنْ
١١٣١٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْرٍ فَأَتَيْنَا	٦٠، ١٠٢١٧	كُنَّا قَدْ نَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٠٠٤٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ	١٢٠٣٤	كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ
٦١٤٨، ٥٧٥٤، ١٠٤٧١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَخْضِي الْكَبَاثَ	٥٤٩٨	كُنَّا قُعُودًا فِي مَسْجِدٍ حِمْصَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ
٢٢٨٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٩٤	كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
٥٩٩٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ	٤٧١٤	كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبَيْدِ إِلَّا ثَلَاثَ
٢٩٥١	كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَيْرِثَانَ	٥٠٢٢، ١٠٨١٧	كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَأَتَى الْبَيْتَا رَجُلٌ
٤٣٠٢	كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ	٢٣٦٠	كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ:
٨٠٤٥	كُنَّا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ فَرْزَدَةَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ	٤٤٧١	كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَقَاصَ مِنْ
١٢٢٧٤	كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي الدَّارِ	٣٣١	كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي
٨٢٢٧	كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَذَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ	٧٣١٠	كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ
١٢٢٨٦	كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهُدًا	١٠٢٣٨	كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتَانَا فَرَأَى
٣٢٣٢	كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ	٣٠٧٢	كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ
١١٠٨	كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ	١١٣٢	كُنَّا مَعَ بَرِيذَةَ فِي غُرَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي
١٠٧٠٨	كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ أَمِينَا الْهَيْلَانَ	٢١٦	كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْفَرَزْدَقِ
١٠٠٤٦	كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ	٤٢٧٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ
١١٣٠١	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَبِأَنَّهُ قَالَ	٨٧٥٧	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَصْلِ
٩٨٧٩	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ حَيْفَةً مُنْتَبِهَةً	٨٥٠٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ
٧٤٤٥	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَقَالَ	١٠٧٦١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ
٦٥٤٤	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّزْنَا بِقَرْيَةِ نَمَلٍ	١٢٩١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَلْعَانَ
١٣٢٦٤	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَزَلَّ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ	٢٩٤٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَغْضَانَ
١٢٩٦٩	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَيْبِهِ فَقَالَ	٨٥٦٥، ١٠٧٨٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَغْضَانَ فَاسْتَقْبَلْنَا
٦٠٣٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ	٦٤٨٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي قَالٍ

٢٨٨٨	كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ	٣٣٣١	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا
١١٦٥٥	كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَرْنَا بِهِ	٤٣٠٥	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
١١٣٧	كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٣٠٢، ٤٦٨٤	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
٥٩٩٥	كُنَّا نُرْزِقُ نَمْرَ الْجَمْعِ وَقَالَ	١١٢٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ
٢٣٢٣	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبُرْنَا	١١٢٩٤	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ
١٨٨٥	كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي	٨٨١٧	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ
١٨٨٦	كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كُنَّا بِمَكَّةَ	١٢٤٨٧	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبْرِ نَحْوٍ مِنْ
٥٧٨٤	كُنَّا نَسْتَسِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاوَةَ	٧٣٢٤	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ
١٧٥٦	كُنَّا نَسْتَمِيعُ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرْآنَ	٩٤٢٥	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَحَدٌ بِيَدِ عُمَرَ
٤١٩٣	كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ فَإِذَا رَجَعَ لِيَسِي	١٢٢٤٥	كُنَّا مَعْتَسِكِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ
٧١٦	كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نَحْدِثْ	٨٨٠٤	كُنَّا مَعْتَسِرٌ فَرُبَّمَا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا
٢٧٣٤، ٢٧٢٩، ٢٧٢٥	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ	١٢٣٣	كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ
٢٧٣٠	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ	٦٧٨٠	كُنَّا نَأْتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٢٧	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ النَّصْرِ	١١٨٣٤	كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَتَحَدَّثْتُ عَنْهُ
١٢٤٠٧	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ	٨٤٥٧	كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ
١١٤٧	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ	٣٥٧٠	كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
١١١٧	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ	٣٥٦٢	كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
١٧٤١	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	٥٧٨٤	كُنَّا نُبْنِئُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ
١٤٧٧	كُنَّا نَصَلِّي وَالذُّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا	٥٨٨٢	كُنَّا نُبْنِئُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ
١٧١٣	كُنَّا نَصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ	٥٢٨٧	كُنَّا نُبْنِئُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٢٧٣١	كُنَّا نَصَلِّيَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ	٥٧٨٤	كُنَّا نُبْنِئُ الرَّبِيعَ فِي السُّوقِ وَفِي
٤٣٤	كُنَّا نَصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعَانِينَا مِنْ	٦٧٠٢	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا أُنْ
٨٠٨٧	كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ	١١٦٠٤، ١٠٣٩٦	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أُنْ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٣٦٩	كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسُحُ الرُّكْنَ الْفَاطِمَةَ وَالْحَاتِمَةَ	٧١٤٤، ٧٠١٣، ١١٤٧٤، ١١٢٦١	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ
١٣٣٣٨	كُنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَمْ نَرِ اللَّهَ يَكْتَسِفُ عَنْ	١٢٩٠٢	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا
٣٢٨٨	كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْمَةِ وَصِيعَةَ	٤٦٤٦	كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٧١٧٥، ١١٣٥٩	كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَةَ قَبْعَتِهِ اللَّهُ	٨٤٣٢	كُنَّا نَتَّقِي كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِنْسَابِ إِلَى نِسَائِنَا
١١٥٨١	كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا	٢٦٦٨	كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ
٧٠٨٢	كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنَ	٦٩٨٧	كُنَّا نَتَمَتُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثُّوبِ
٣٨٢٨	كُنَّا نَعَزُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا الصَّائِمِ	٦٩٨٨	كُنَّا نَتَمَتُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
٤٩٥٩	كُنَّا نَعَزُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَقَى الْقَوْمَ	٤٦٢٠	كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٦٩٨٤، ٦٨٣٦	كُنَّا نَعَزُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَيْسَ لَنَا	٩٧١٥	كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبِئْسَ عِنْدَهُ
١٢٣٧٧	كُنَّا نَقَابِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ	١١٠٠٨	كُنَّا نَتَمَتُّ فِيكَ ذَاتَ الْجَنَبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٨٣٦	كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا	١١١٥٤	كُنَّا نَتَجَالِسُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُهُ
١٢٣٠٠	كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَسُولُ	٦١١٩	كُنَّا نَتَحَابِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٢٩٥	كُنَّا نَقُولُ وَنُحْنُ صَيَّانَاتُ الْعَائِدِ فِي	٣٧٣٧	كُنَّا نَحْدِثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
٦٨١١	كُنَّا نَقُولُ: يُؤَلَّدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ	١٦٢١	كُنَّا نَحْزُوَ بِيَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ
٢٧٣٣	كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	١١٨٥٤	كُنَّا نَحْمَلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ يَحْمَلُ
٧٤٥٧	كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ	٦١١٠	كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
٧٤٣	كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَامَنَا إِسْنًا	٦١٢٨	كُنَّا نَحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى
٧٥٧	كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَامَنَا أُنْ	٦١٢١	كُنَّا نَحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى دَعَمَ
١٢٩٥٧	كُنَّا نَنُشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بَابِنِ صَيَّابِ	٥٩٩	كُنَّا نَحْدَمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَنَاوَلُ
٩٦٥٠	كُنَّا نَسْمَعُ عَوَائِقِنَا أَنْ يَخْرُجَنَّ	٣٥٦٣	كُنَّا نَخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ
١٠٩٥٦	كُنَّا نَتَادَبِي اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ	٩٦٥٠	كُنَّا نَتَادَبِي الْكَلْمَى وَتَقُومُ عَلَى

٧٤٨٣	كُنْتُ نَبِيذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً	٩٧٤	كُنْتُ أَسْنَحَاصُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ
٧٤٨٢	كُنْتُ نَبِيذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي	٧٥٧٥	كُنْتُ أَسْنِي أبا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي بَرْزَةَ
١٠٥	كُنْتُ نَتَنظُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَجَ رَجُلًا	٩٨١٤	كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَلَا أَدْرِي
٥٢٤٠	كُنَّا وَلَدُ مَقْرَنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٠٢٨	كُنْتُ أَسْمَعُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ
٧٢٨	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِينَا ﷺ نَسْمَعُ عَلَى خِيفَاتِنَا	١١٢٨٠، ١٠٤٨٣	كُنْتُ أَسْوِقُ لَأَنَّ بَقْرَةَ فَتَالَ: فَسَمِعْتُ
١٠٧٩٦	كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَأُ وَأَرْبَعٌ مِثْرَةً فَبَايَعَهُ وَعَمَّرَ	٥٩١٤	كُنْتُ أَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْبَأَ
١٠٨٠٤	كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَأُ وَارْبَعِمِائَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٢٥٣٠	كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ بَرِيذَةَ الْأَسْلَمِيَّ. فَقَالَ:
٤٧٧٣	كُنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ بِقَلْبَةٍ	١١٨٦٩	كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
١٢٦٩٢	كُنْتُ آتِي مَعَ سَلْمَةَ الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي	٨٤٧٥	كُنْتُ أَصْلِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي
١٩٤٤	كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ فَإِن كَانَ	١٤٨٨	كُنْتُ أَصْلِي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ
٧١٠٠، ١١١٠٥	كُنْتُ أَجْدًا بِرِزَامٍ نَافِقٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي	١٩٠٣	كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّهْرَ
١٣١٦٨	كُنْتُ أَجْدًا يَدُ ابْنِ عُمَرَ إِذْ	١١٢٨	كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ النَّعْتَرُ ثُمَّ آتَى
١٠٧٩٧	كُنْتُ أَجْدًا يَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعَهُ	١١٩٣٤	كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطَّفِيلِ فَقَالَ مَا
١٢٧٣	كُنْتُ أَرْدُنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةٍ	١٣١٦	كُنْتُ أَغْرَضُ عَلَيْهِ وَيَغْرَضُ عَلَيَّ
٩١٣	كُنْتُ أَرِيثُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعَارِ	٤٠١	كُنْتُ أَغْرَبُ شَابًا أَبَيْتُ فِي
٢١٦٧	كُنْتُ أَرِيثُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْطِيَهُ	١٨٨٢	كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ
٥٩٨٠	كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ	١١٠١١	كُنْتُ أَعُوذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاةٍ إِذَا غَرَضَ
٩٢٦٢	كُنْتُ أَتَجُرُّ إِلَى الشَّامِ - أَوْ إِلَى بَصْرَةَ	٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ
١٢٣٥٨	كُنْتُ أَتَمَسُّ أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ	٤٦٠٩	كُنْتُ أَذِلُّ فَلَإِنَّ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي
٤٠٨	كُنْتُ أَجْرُ ذَلِيلِي وَفِي	٤٦٠٨	كُنْتُ أَذِلُّ فَلَإِنَّ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا
١٢٩٢٣	كُنْتُ أَجْبَعُ أُمَّةً مَحْمُودَةً نَفْسًا وَأَوْعِزَّ عَنِي	٤٦٦	كُنْتُ أَفْرَكُ وَفِي رِوَايَةٍ
٧٤٧٩	كُنْتُ أَجْمَلُ شَبَابِ فَرِيضٍ وَأَجْرُودَةٌ فَعَرَا	٤٦٩	كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ فَوْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي
١١٤٤٤	كُنْتُ أَحَبُّ أَرْوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ	١٣٢٤٥	كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ
٤٣٦٦	كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ النَّبْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ	٨٧١٦	كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ
١١٧٧٩، ٩٧١٦	كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَمَرَجَ	٩٧٦٥	كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ
١١٦٩٦	كُنْتُ أَحْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	١٢٤٥١	كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا عَرَفْتُ
٨٢٩٢	كُنْتُ أَحْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ	١١٨١٥، ٢٩٦	كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
١١٦٩٧	كُنْتُ أَحْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْرَبُ لَهُ فِي	٨٦١٩	كُنْتُ إِلَى جَانِبِ مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
١٢٢٦٦	كُنْتُ أَحْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ إِذَا	١٢٩٧	كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أَنَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ
٢٣٦٥	كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ	٢٧٩٩	كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْتَةَ
٦٤٨، ٦٢٧	كُنْتُ أَخْرُجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا فَيُصَبُّ	٧١٣٦	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالنِّبَاتِ وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي
١٢٢١٢	كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١١٤١٠	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالنِّبَاتِ وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَنُ مَعِي
٧٦٢٧	كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاحْتَبَسْتُ	٤٥٤	كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَكُنْتُ أَكْثَرَ الْإِغْتِسَالِ
١١٣٥١	كُنْتُ إِذَا دَعَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ فَرْقَهُ مِنْ	٣٢٧٨	كُنْتُ أَنَا شِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْدًا بِيَدِي
١٦٨٠	كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَصَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ	٨٩٣٤	كُنْتُ أَمْرٌ بِنَاصِحِ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ أَبُو
١٠١٧٣	كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا	١٠٥٠٥	كُنْتُ أَمْرًا تَاجِرًا فَتَقَدِمْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ
١٠١٧٤	كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا	٧١٩٢	كُنْتُ أَمْرًا قَدْ أَوْبَيْتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا
٨٢٢٦، ١١١٤٠	كُنْتُ إِذَا قَرَفْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ	٨٢٧٠	كُنْتُ أَنشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ فَمَرَّ بِصَيِّبَانَ فَسَلَّمَ
٧٥٠	كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ	٥٤٧٥، ٣٥٨٦	كُنْتُ أَنشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْلٍ
٧٨٢٥	كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا	١١١٧٥	كُنْتُ أَنشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ
١٢٧٠	كُنْتُ أَرَاهُ وَرَأَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ	٦٨٢٩	كُنْتُ أَنشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِعِنَى فَلَقِيَهُ
٤٥٢٤	كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٤٥٧	كُنْتُ أَنشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٧٧٥٢	كُنْتُ أَرِثِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ	٩٢٧١	كُنْتُ أَنشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِّهِ
١٠٥٨٧	كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟	٨٦٥٩	كُنْتُ أَنشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِّهِ بِالْمَدِينَةِ

١١٤٥٩	كُنْتُ زَيْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَقَدِمِي	٣٤٨٢	كُنْتُ أَنَسِي مَعَهُ فَعَزَّ عَلَيَّ جَرِينٌ
٤٤٥٥	كُنْتُ زَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤١٢٢	كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍ سُبَيْدِينَ إِلَى حَجْرَةَ عَائِشَةَ
٥٦٠١	كُنْتُ زَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فَرَفَعَ	٨٢١	كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو طَلْحَةَ
٨٩٥٤	كُنْتُ زَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي	٩٢٣٥	كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَهَى مَا لَ أَتِيَامُ
٤٤٨٣	كُنْتُ زَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى	١٠٧٥٦	كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةٌ: فَدَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْ
٤٠٧٥	كُنْتُ زَيْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ	١٠٦٨٨، ١٠٣٣٠	كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ زَيْفِيَيْنِ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ
٢٣٠٦	كُنْتُ زَيْفَةَ عَلِيِّ حِمَارٍ فَعَزَّ الْجِمَارُ فَقُلْتُ	٤٧٧٢، ١٢٣٨٦	
٤٦٨٨	كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ	٤٩٤	كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ قَالَ
٨٤٣٨، ٥٠٥٦	كُنْتُ سَأَلْتَنِي السِّيفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي	١٩٦٧، ٧٩٢	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلِي
٢٤٢٨	كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارَسٍ فَكُنْتُ	٢١٦٧	كُنْتُ أَنَامُ فِي حَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٣٧٨٩	كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ:	٩٤٢	كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ
١٠٦٧٣، ٩٨٩٤	كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ	١١٩١٢	كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُعْرِى النَّاسَ مِنْهُ
٨٠٥٤	كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُغَيِّى النَّاسَ	٦٥٥٦	كُنْتُ بَيْنَ بَنِي إِمْرَأَتِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
١٢٦٣٧	كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ إِذْ أَتَتْهُ مَوْلَاةٌ	١٠٢٤١	كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٣٨٣٩	كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ	٣٨٧٢	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ
٧٣٠٨	كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْعَدِ	٤٠٩٤	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ
٧٢٤٤	كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍ وَبْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ	٩٠٣٧	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ
٣٣٦٨	كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا قَالَ: فَمَزَّ	٦٣٦٦	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ
٢٦٨	كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ	٥٩٩٣، ٥٣٠٠	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
٦٧٦٨	كُنْتُ عِنْدَ بَسْرٍ بْنِ أَرْطَاةَ	١٦٦١، ٨٣٨١	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَذَكَرَ
٩٤٠٠	كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ	٦٧٠٢	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
٨٦٥١	كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ شَخِصَ	٤٢٦	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ
٤٦١٣	كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَقَدْتُ	١٢٥٥٩	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ
٦٤١٦	كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ	١١٨٥٥	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ عَمَّارٌ
١٢٧٨٦	كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ	٦٧١٧	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ
٦٦٦٧	كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِيْمُونَةُ فَاقْتَلَبَ	٧٨٨	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ
٧٢٣٥	كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ فَتَوَفَّى عَنِّي	١٢٩٤٤	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
٧٧٣٦	كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ:	٥٤٨١	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ اسْتَفْعَرَ مَائَةَ
١١٩٨٠	كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:	٨٤٨٢	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
٨٧٦٨	كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ:	٩٨٣	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ
٣٠٧٢	كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ وَنَحْنُ	٣٣٢٨	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ وَ
٣٦٦٥	كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَةَ بْنِ فَرْقَدٍ	٨١٠١	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي
٨٤٠	كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ	١٢١١	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْعَزْمِيِّ
١٢٢٣٤	كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍ وَهُوَ سَجَّحِي بِبُرَيْدِ	١٢٩١٥	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى
٩٢٩٣	كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍ	٤٢٦	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١١٨٧٧	كُنْتُ عِنْدَ فَتَادَةَ بْنِ يَلْحَانَ حَيْثُ	٦٠٢٦	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجَنَازَةٍ
٧٤٧١	كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ	٦٥٦	كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُعْرِى
٩٥٤	كُنْتُ عِنْدَ نِيْمُونَةَ فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ	٦٦٧٦	كُنْتُ رَجُلًا بَطْلًا قَالَ
٦٦٩٩	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِرُ	٢٤٢٧	كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْفَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٢٤٦٥	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ	١١٧٤٣	كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ
١١٥٧٤	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَلَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ	٧٦٣	كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
٧٧٣٢	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:	٤٥٩	كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ
١٢٢٣٨	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ	٤١٨٨	كُنْتُ رَدَفَ أَبِي قُرَآئِشٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٨٧٨٣، ٧١٩١	كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَذُ سَاءَ خَلْقُهُ	٩٩٥٢	كُنْتُ رَدَفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي

٥٢٩٣	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي	٥٠٨٩	كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٥٨٠٤	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ	١١٨٣٣	كُنْتُ غُلَامًا يَأْتِيَانِي أَرْضِي عِنَّمَا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي
٣٠٦٦	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ	١١٤٥٦، ١٠٨٣٩	كُنْتُ فِي بَعْثِ مَرَّةٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ
١١٧٩	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةِ فَسَمِعَ	٢١٤٣	كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٤١٥	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ	٩٣٢١	كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِنْ بَعْضُنَا
١٧٢٧	كُنْتُ مَعَ أَبِي أَرَمَةَ بِالْقَاعِ	١١٩٣٠	كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ مِنْ جِلْقِ الْأَنْصَارِ
٦٢٤٠	كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْيَوْازِجِ	٨٣٠٠	كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ مِنْ جِلْقِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَنَا أَبُو
٣٨٠٦	كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ	٨٣١٥، ٥٠١٢	كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٧٩٦	كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ	١٠٧٨٦	كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَنْزَلَهَا فَلَمْ أَحِبُّ أَنْ أَقْلَعَهَا
٧٩٢٩، ١١٣٤٠	كُنْتُ مَعَ أَبِي فَاتِكَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ	١١٢٢٩	كُنْتُ فِي ظِلِّ دَارِي فَمَرَّ
٦٨٦٠	كُنْتُ مَعَ أَنَسِ جَالِسًا وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ	١٦٩	كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ
١٣٩٥، ١٢٤٠٠	كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو	٩١٦٤	كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ
٥٢٦٦، ٥٤٦٦	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْفَةِ	١١٧٨٧	كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ
١٠٩١٢	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ	٨٤١٣	كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ
١١٥٧٧	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ	٣٩١٥	كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ
١١١٦٩	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ	٧٩٤٣	كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٣٢٤	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَقَاعِ	١٠٦٠٢	كُنْتُ فِي مَنْ حَضَرَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى وَكَتَبَا
٢١٦٠	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ	٦٧٠١	كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى
١٢٩٣٢	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ	٤٠٨٦	كُنْتُ فِي مَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ
٨٨٠٠	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ	٣١١٨	كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتَ رَسُولِ
١٠٨٩٧	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ	٨٤٠١	كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٨٧٢٢	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ	١٩٣٦	كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى
١٠٩٠٠	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ	٨٢٤٧	كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَطَسَ رَجُلٌ
٨٠٧٠	كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	٧٩٥١، ٧٥٢٣	كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ قَالَ: فَجَاءَ
٨٢٤٤	كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ	٧٩٨٩	كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ
١٠١١	كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ نَحْتُ شَجَرَةً وَأَخَذَ	٩٥٠٠	كُنْتُ قَاعِدًا فَجَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَامَ
٦٧٧	كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ	٦٦٣٨	كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
١٢٣٧٨	كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ	٩٨٢	كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
٢٤٠١، ٤٤٧٢	كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ	٧٩٥	كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ
٤٥٠٧	كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ	٨١٧٧	كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ
١٠٩٥٦	كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ	١٠٥٣٠	كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَهْمَلُ لِلْعَاصِمِ بْنِ
٣٦٩٧	كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ	٦٨١١، ١٢٢١٦	كُنْتُ كَاتِبًا لِبَعْضِ بَنِي مُعَاوِيَةَ
١١٥٠٠	كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ فَجَاءَ	٩٩٩	كُنْتُ كَاتِبًا فَهَذَا بِي اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ وَأَعْمَى بِي
٥١١٣	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَنْدَقِ	٩٩٩	كُنْتُ كَاتِبًا فَهَذَا بِي اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أَغْرَبُ
١١٥٧٨	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - حَيْثُ قَالَ -	٩٧٢٣	كُنْتُ لَا أَحْجَبُ عَنِ النَّجْوَى
١٣٠٣٢	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ	٤٧٤	كُنْتُ لِقَيْتِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ
٩٨٦٤	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا	٥٢٨٨	كُنْتُ لِلْحَبَّابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِي
١١٦٥٤	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا	١٠٥٩٠	كُنْتُ مُكِيمًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا
١٢٣٩٧	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ	١٢٠٧٣	كُنْتُ مُخَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَمِعْتُهُ
٥٢٩٨	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَحَلَفْتُ	٨٧٤٣	كُنْتُ مُسْتَبْرَأً بِسَيْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ
١٠٢٨٧	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجَنْجِ فَلَمَّا	٤٥٨٩	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ
٥٤٣١	كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِيَنِي نَوْفًا	٤٢٦٥	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بِالْأَبْوَاءِ
١١٧٤٤	كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةَ فَارَسَ	٤٦٣٨	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ
١٣٠٩٨	كُنْتُ مِنْ أَكْثَدِ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشُّفَاعَةِ حَتَّى لَقِيتُ	٤٤٥٧	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعَرَفَاتٍ

٥٤٦٩	كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: بِخَيْرٍ	٧٤١١	كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
١٢٨٧٤	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَخْبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا	٦٦٢٨	كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَيْصَةٍ لِي
١٢٤٣١	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينَ وَطَهَّرْتَ الرُّغْبَةَ	٧٥٣٧	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الثَّلَاثِ: عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١٢٤٨٨	كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُوعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ لَكُمْ رُبْعًا	٧٥٣١	كُنْتُ ههنا منذ ثلاثين من بين ليلة ويوم
٥٠٦٣	كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْتُمُ لَكُمْ مِنْ هَذَا	١١٩٠٧	كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي نَحْلًا لِلْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ
٨٨١٤	كَيْفَ أَنْتُمْ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ	٦٢١١	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ رَاجِلُكُمْ وَيُعَلِّمُ
١٣٠٦٤	كَيْفَ أَنْتُمْ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدِ النَّقَمِ الْقُرْنِ وَحَتَّى	١١٥٦١	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ جَاهِلُكُمْ وَيَحْمِلُ
١٣٠٦٣	كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدِ النَّقَمِ صَاحِبُ الْقُرْنِ الْقُرْنِ	١١٩٧٧	كَيْدِيَّانَ مَدْحَجِيَّانَ حَتَّى آتِيَاهُ
٩٦٢٨	كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ	١٤١	كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا - أَوْ
٩٤١٩	كَيْفَ بَاتَ يُبَى اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ:	٧٦٦٤	كَوَايِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا
١٢٣٣٢	كَيْفَ بِإِخْدَانِكُمْ تَنْبَعُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْرَاءِ	٧٦٦٠	كَوَاهُ
١٠٧٩٧	كَيْفَ تَابِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى الْعُرْتِ؟	٧٦٦٥	الْكُوْتُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ
١٢٢٣٦	كَيْفَ تَابِعْتُمْ عُمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلَيْهِ؟ اللَّهُ عَنْهُ	١٣١٢٣	الْكُوْتُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
١٣٠٢٢	كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ بِكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ	١٣١٢٥	الْكُوْتُكُ وَبِالْكُوْتُكُ
٤٥٤	كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نُؤْيِي؟ فَقَالَ: بِكَفَيْكَ	١٠٢٤٠	كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ
٦٩٨٠	كَيْفَ بِهَا. وَقَدْ رَعِمَتْ	٤٤٤٦	كُونُوا فِي الصُّفَّةِ الَّذِي لِيْبِي وَأَيْ نَظَرْتُ
٧٩٦٤	كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٦٣٥	كُونُوا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ أَسْمَوِي
٥٩٢٨	كَيْفَ تَبِيْعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ:	١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	كَيْفَ قَالَ: ثُمَّ نُؤْيِي أَخْرَجْتُكَ
١٢٦٣٣، ١٠٦٦٩	كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ	١٠٠٦١	كَيْدَانُ
١٢٣٢٤	كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَشَدُّ	١٠٠٦١، ٩٨٢٣، ٩٨٢٢	كَيْدَانُ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
٨٤٠١	كَيْفَ تَحْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نَحْرَبُهُ ثَلَاثَ	١٠٠٦٠، ٩٨٢٠	الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسُهُ
٤٢٠٦	كَيْفَ تَخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟	٨٩٤٩	كَيْفَ أَنْوَضْنَا بِهَا؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
٧١٥٦	كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَانَهُ حَائِضًا؟	٩٦٤	كَيْفَ أَنْوَضْنَا بِهَا؟ قَالَ: نُؤْوِضِي بِهَا
١٠٦٧	كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ	٩٦٤	كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَعْدِيٍّ لِيْبِي صَلَّى اللَّهُ
١٢١٠٢	كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أَخْرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ	٤٢٩٢	كَيْفَ أَرْضِيَهُمْ وَهُوَ ذُو لِحَةٍ فَأَرْضَعْتَهُ:
٦٣٩٠	كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ	٦٩٦٩	كَيْفَ أَرْضِيَهُمْ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ
١٢٨٠٨	كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَكُنُ الْأُولَى فِيهَا نَفْعَةٌ	٦٩٧٢	كَيْفَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلِ السَّلَامُ
١٢٢٤٧	كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَوْرُ فِي أَطْفَارِ الْأَرْضِ	٨٢٩٩	كَيْفَ اسْتَرْهَى يَا أَبَا الْبَسْرِ!
٦٥٥	كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَزَلْ مِنْ أُمَّتِكَ؟	٥٠٨٧	كَيْفَ اسْتَقْبَاهُ؟ قَالَ: أَكْفَيْتُهُمُ اللَّهَ إِذَا
١٣١٧٦	كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ	٩٠٠٩	كَيْفَ اصْتَبَحْتَ؟ قَالَ: اصْتَبَحْتُ بِعِغْمَةٍ
٨٤٠٦، ١٢١٧٠، ١١٥١٢	كَيْفَ تَعْمَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٩٣٦٩	كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ
١٠٧٣٣	كَيْفَ تَقْلِعُ أُمَّةً فَعَمَلُوا هَذَا بَيْنَهُمْ؟ الْحَدِيثُ	٤٦٣٤	كَيْفَ أَقْبَلْتَهَا وَقَدْ سَمِعْتَ مِنْكَ مَا سَمِعْتَ!
٣٣٦٦	كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ	٣٥٣٦	كَيْفَ أَكُونُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ!
٣٣٦٥، ١٢١٦٩	كَيْفَ تَقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟ قَالَ	١٢٣٠٥	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَنْتَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ
١٨١٥	كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: اسْتَهْمُهُ	١١٨٨٧	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجْتُكَ مِنَ الشَّامِ؟ قَالَ
٨٧٤٠	كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ	١٢٢٦٧	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجْتُكَ مِنْهُ الشَّامِيَّةَ؟ قَالَ
٢٧١٠	كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ	١٢٢٦٧	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجْتُكَ مِنْهُ؟ قَالَ:
٨٨٥١	كَيْفَ تَلْومُونِي عَلَى مَا تَوْرُونَ!	١٢٢٦٧	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا تَقَبَّيْتُ فِي حِثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ
١١٤٣٢	كَيْفَ تَبْكُكُمْ؟ فَذَاكَ بَرِيْبِي وَلَا	١٢٨١٢	كَيْفَ أَنْتَ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا أَلَوْهُ
١١٤٣٢	كَيْفَ تَبْكُكُمْ؟ قُلْتُ: أَتَأْتِدُّ لِي أَنْ	٧١١١	كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ:
٩٣٧١	كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟ قَالَ: خَرَجْتُ	١٢٣٣٥	كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَائِمٍ إِذَا رَجِيتَ مِنْ
٥٨٨٦	كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ	١١٨٤٥	كَيْفَ أَنْتَ يَا نُؤْبَانَ إِذْ تَدَاعَتْ
٨٨٧٣	كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَفِيْبُ؟ أَقْرَأُ	٤٨٦٨	كَيْفَ أَنْتَ يَا نُؤْبَانَ إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ
٨٤٣٠	كَيْفَ سَمِعْتَ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ	١٠٠٧٤	

٦٦١٤	كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ	١٣١٦٨	كَيْفَ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى
٨٥٤٦، ١٠٧٣٢	كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ قَمَلُوا هَذَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ	١٠٨٧٩	كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
٧١٢٦، ٣٦١٤	كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْرَيْنِ؟ فَقَالَ	٥٥٧٠	كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ
٥٨٩١	كَيْلُوا طَعَامَكُمْ تَبَارَكَ لَكُمْ فِيهِ	٢٩٨٢	كَيْفَ ظَنَنْتَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ
١٢٨٧٦، ١١٤٨٣، ٧٩٧، ١١٢٢٣، ١٠٠٧٤، ٩٧٠٥	لَا آدَأُ ثُمَّ قَالَ	٥٩١٨	كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ:
١٢٤١، ٤٨٦٨، ٤٧١٤، ٤١١٩	لَا آدَأُ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيصُنِي	٤٤٥٦	كَيْفَ فَمَلَنْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: زِدْنَاهُ
٣١٥٩، ٢٠٥٧، ٧٥٧٠، ٦٩٧٩	لَا أَكُلُ شَيْئًا	٧٧٥٧	كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُعَالَى
١١٣٧٤	لَا أَكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ	٥٤٦٦	كَيْفَ قَلْتُمْ؟ فَزِدْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ
١١٣٧٤	لَا أَكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٠٤٦٩	كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
٧٣٩٣	لَا أَكُلُهُ وَلَا أَمُرُّ	٨٢٦٢	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلِمَ
٧٢٩٠	لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ قَالَ:	٥٠٣٠	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ؟
٤٧٠٨	لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْتَهَى عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ	٢٨٥٥	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي الْفِطْرِ
٧٣١٧	لَا أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا وَلَا أَمْرُكَ أَنْ	١١٦٣٣	كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأَصْطِرْمِ؟ قَالَ: كَانَ
٧٢٩٠	لَا أَتِي بِالشَّاةِ فَأَتَيْتُهُ بِهَا	١١٩٣٤	كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ
٩٠٠٦	لَا أَتِي بِكَ أَمَّا تَجِدُ حَديقًا غَيْرَ	١٩٤١	كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا
١١٢٢٦	لَا أَتِي بِكَ أَمَّا وَجَدْتَ حَديقًا غَيْرَ	٢١٣٥	كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ
١٢٠٣٩	لَا أَبَالِي أَنْ لَا أُكْرِمَ بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا	٩٤٨	كَيْفَ كَانَتْ إِحْتِكَائُ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
١١٥٣٣	لَا أَبَايَلِكُ إِنْ النَّاسَ	٢١٥٠	كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
١١٧	لَا أَبَايَلِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي	٢١٣٥	كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
٧٦٥٣	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٦١٢٦	كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالذُّبَابِ وَالذُّرَّهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ:
١٠٩١٥	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١٠٨٤٨	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا
٦٩٦٥	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٤٤٣٨	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا
٨٩٢٧	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٨٨٦	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُلَسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
٣٨٢٠	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٩٧٠٤	كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا
١٠٩٤٩	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٣١٥٦، ٦٤٧٤	كَيْفَ مَاتَ؟ قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِشِقْفِصِ
١٠٩٢١، ١٠٦٩٢	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٦٧٨	كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ
٤٧٨٥	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١٨٦٤	كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ؟
٣٨٢٠	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١٨٠٥، ٨٧٢٣	كَيْفَ نَصَلْتِي عَلَيَّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ
٤٨٤٥	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٣١٤٨، ١١٠٥٢	كَيْفَ نَصَلْتِي عَلَيَّ؟ قَالَ: إِذْ خَلُّوا أَرْسَالَ
٤٨٤٥	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٨٣١٥، ٥٠١٢	كَيْفَ تَصْنَعُ وَقَدْ فُورْنَا مِنَ الرَّخْفِ وَرُؤْنَا
٧٩٥٧	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٨٧٧٢	كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: فَهَلْ مِنْ
٩٣٦١	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٨٨١٤	كَيْفَ تَقُولُ إِذَا قَالَ: قُولُوا حَسْبِيَ اللَّهُ
١٠٠٢٨، ١٠٠٢٧	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١٢٣٨٠	كَيْفَ نَكَبْتُمْ؟ فَقَالَ: أَكَبْتُ بِاسْوَعِ
١١٨٦٦	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٧٣٩٠	كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١٠١٨٦	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	كَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٢٥٠٥	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١١٨١٢، ٨٩٠٥	كَيْفَ وَجَدْتَ بَعْلَكَ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ
٤٠٤٣	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١٣١٩٧	كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْرَكَ؟ يَقُولُ: أَبِي رَبِّ
٤٠٤٣	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٢٧٠٨	كَيْفَ وَلَا صَلَاةً؟ قَالَ
١٢٧٦	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٥٦٧٤	كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي
٥٩٣٢	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١٠٤١٦	كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ
		٤٨٨٠	كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقْتُلُ
		١٠٥٠٣	كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوُحْيُ؟ قَالَ: أَحْتَابُ بِأَبِي
		٩٠٠	كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ ثُمَّ
		٢٠٥٣	كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَكَيْفَ يَصْنَعُ

٧٨٦٠	لا إخاله	٢٢٦٦	لا أدري ما كان مع هذا من التمت.
٨٨٠٤	لا أخبرني	٦٥٥٦	لا أدري هو هذا معتزل في هذو.
٨٦٢٨	لا اخرج إلي فلما خرجت قال	٨٠٦٣	لا أدري والله
١١٢٦٨	لا أخشى على قرينس إلا أنفسها قلت	١٢٧٩٥	لا أدري والله ما شأنه
٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	لا أأها الله إليك	١٣٦٠	لا أدري وإني سألت ربي عز وجل
٨٩٧٨	لا أدخل منزلي حتى آتي رسول الله ﷺ	١٠٦٤١	لا ادري يا رب فرايته وضع كفه
٧٦٦٤	لا أدري	٧٥٠٠، ٦٧٣٩، ٤٢٩١	لا أدع في نفسي حرجاً من سعلو -
٨٤٣٨	لا أدري أخبرني ذلك	٣٧٩٦	لا أدع ما سمعت رسول الله ﷺ وقد
٤٧٢٣	لا أدري أرغفه إلى	٣٣٨٣	لا أدعها أبداً
٩٠٥٥	لا أدري أقول ما يقول الناس	٣٣٠٣	لا إذا تركون جميعاً
٨٢٨١	لا أدري أي رب قال ذلك مرتين	٨٩٧٩	لا إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم
٨٠٢٣، ١٠٣٢٦	لا أدري أيهما كان أسرع مؤناً الرجل أو	٦٥٠٠	لا أرى عليك ثياب من لا يفعل
٩٤١٦	لا أدري بأبي أنت وأمي فقال رسول	١١٨٤٠	لا أرى فلانا؟ قالوا: يا رسول
٧٤٠٦	لا أدري ثلاثة أخوال أو حولاً واحداً	٦٢٣٦	لا أرى في الاستئذان إلا
٦٦٧٨	لا أدري ثم أفاق فقال:	١٢٢٤٩	لا أرى هذا يعلم ما ما هنا
٦٢٨٦	لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل	٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال
٣٧٧٥	لا أدري حينئذ أتى سمعت عبيد بن	١١٢٦٠	لا أرفقت عندنا اليوم فسألوهما؟ فقالت
٨١٦٨	لا أدري ذكر رافعاً أم لا؟ إنه	٤٧٧٩	لا أركب الأرجوان ولا
١١٣٥٠	لا أدري رأيت الناس يقولون شيئاً فقلته	٢٩٢١، ١٠٢٣٣	لا أركب الأرجوان ولا ألبس المصفر
٧٩٤٩	لا أدري رحمة الله على إبراهيم	٣١٥٣	لا أركبها ولا ألبس قميصاً مكشوراً بحريز
٥٦٢٠	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فيقول	٣٣٠٠	لا أسأل عن عبادي أحداً غيري من
٨٩٤٥	لا أدري فأفاق فقال: افتحوا	١٢٢٤٩	لا أسألكم على ما أتيتكم به من النيات
٧٤٠٣	لا أدري فافتصوا آثره فلما بلغوا	٨٦١٠، ١٠٦١٠	لا استطعت قال: فما وصلت بيته
٤٧٨٥	لا أدري ففتحنا الباب فإذا عثمان	١٢٢٤٩	لا استطيع
١١٧٨٧	لا أدري فلما أتاه جبريل عليه السلام	٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	لا استطيع فجاتني مضت
٧٤٠٣	لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما	١١٠٧	لا استطيع فقال: لا استطعت
٣٣٠٢	لا أدري فقال: ما هذا الرجل	٣٣٠٢	لا استطيع قال: أطمع سيئ مسكيناً
٣٠٢٩	لا أدري فيقول: لا دريت ولا تلوت	٣٠٢٩	لا استناد في الإسلام
١٢٢٤٤	لا أدري فيم يا رسول الله فأعرض عني	١٢٢٤٤	لا أسنة هو؟ قال: منة
١٢٢٤٤	لا أدري فيم يا رسول الله فأكب	١٢٢٤٤	لا أشترى شيئاً ليس عني فمته
٣٢٠	لا أدري قال: الخشوع حتى لا	٣٢٠	لا أشتهيه فقالت: إني تئت
٣٢٠	لا أدري قال: دعاب أو عيبو	٣٢٠	لا أشتهيه. فقلت:
١٢٢٢٤	لا أدري قال: فأصلحاً من يدي	١٢٢٢٤	لا أشتهيه بعد ذلك كذباً؟ قال
٦٣٦٣، ١٢١٣	لا أدري أ قال: لا دريت أ	٦٣٦٣، ١٢١٣	لا أشرب نبيداً بعد ما سمعت أبا سعيد
٦٣٦٥	لا أدري قال: لا دريت فما	٦٣٦٥	لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله
٦٣٦٤	لا أدري قال: ما تمك أن	٦٣٦٤	لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم
٦٦٣٤	لا أدري قال: وأنا لا أدري	٦٦٣٤	لا أعطي أحداً منه شيئاً قال:
١٢٩٥٤	لا أدري قلت: لا	١٢٩٥٤	لا أعفي من قتل بعد
٦٥٤	لا أدري فوله: من استطاع أن	٦٥٤	لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه
٣٣٠١، ٣٢٨٠	لا أدري كنت أقول ما يقول الناس	٣٣٠١، ٣٢٨٠	لا أعلم إلا ما قال علي
٦٦٢٦	لا أدري كيف هو	٦٦٢٦	لا أعلم بقي فينا من الخمس إلا هذو
٤٩٤٦	لا أدري ما استنتى بعض	٤٩٤٦	لا أعلمه إلا رفيع الحديث
١٠٦٩٤	لا أدري ما استنتى بعض بسابه فحدثه الحديث	١٠٦٩٤	لا أعلمه إلا رفعة
١٢٢٤٤	لا أدري ما خاز الله لي ورسوله	١٢٢٤٤	لا أعلمه إلا عيسياً الفخاري - والناس يخوضون

٥٤٣١	لا إله إلا الله استجابوا	٨٧٤٩، ٦١٧٠	لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ -
٨٦٩٧	لا إله إلا الله أشهد	٥٣١٤، ٣٦١٢	لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال:
١٠٥٤٥	لا إله إلا الله أشهد لك بها	٥٣٥٨	لا أعلمه إلا قال: خمسين شاة على
١٠٥١٤	لا إله إلا الله تغلبوا إلا أن	٢٦٣٠	لا أعلمه إلا قال: وأقامني عن يمينه
١٠٥٩٨	لا إله إلا الله تغلبوا قال:	١٢٨٣٦، ١٢٨٣٠	لا أعلمه إلا قال: يخير أحدكم عمله
١٠٥١٤	لا إله إلا الله تغلبوا ويدخل في	٢٣٨٦	لا أعلمه إلا قد رفته قال:
٨٤٦٧، ١٥٥٢	لا إله إلا الله ثلاث مرات وسبحان	١٠٦٢٦	لا أعلمه سقيفة أنت تحنها فتحوون أبو
١٥٥١	لا إله إلا الله ثلاثاً	٨٥٢١	لا أعوذ بقول: إنها عابدة
٨٤٦٩	لا إله إلا الله ثلاثاً ثم	٨٥٢١	لا أعوذ ويحيي إلى النبي ﷺ فيقول
٥٤٢٨	لا إله إلا الله ثم مات على ذلك	١٩٨٤	لا إغزاز في صلاؤه ولا
٥٥٧٧، ٥٥٧٥	لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان	١٩٨٥	لا إغزاز في صلاؤه ولا تسليم. سألت
٥٤٣٦	لا إله إلا الله خالصة	٤٧٦٨	لا أعبر اسماً سماويه أبي
٣٣٦٦	لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم	٣٨٨٥	لا أفرط ولا صام
٣٣٦٦، ١٢٤	لا إله إلا الله فإذا قالوا:	١١٦٩٦	لا أفعل فقال أبو بكر: لتقولن
١٢٦	لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت	١٣٠١٢	لا أفدروا له فذره
٤٧٩٣، ١٢١٦٩	لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا	٥١٢٩	لا أقسمها. فقال الزبير:
١٣١٥٠	لا إله إلا الله فوضع مع الرجل	٦٣٩٢	لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين
١٢٤	لا إله إلا الله فحسبهم على الله عز	٨٦٧٧	لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ﷺ قال:
٥٤٣٤	لا إله إلا الله فرفعتنا أدينا ساعة	١٠٥٣٠	لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ﷺ قال قلت
٣٠٠٧	لا إله إلا الله فقال: أحال	١٢٥٨٧	لا أقول إلا ما قال رسول الله ﷺ
٣٠٠٥	لا إله إلا الله! فقال طلحة	٨٩٣٨	لا أقول في رجل خيراً ولا شراً حتى
٣٠٠٧	لا إله إلا الله؟ فقال النبي صلى	٥٨٥	لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما
٨٧٣٥، ١٠٥٤٤	لا إله إلا الله فقاموا فقالوا:	٨٦٦٧	لا أكلفك إلا أن تخبرني حيث يفارك الحوت
١٠٩٢٣	لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري	١١٠٩٤	لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول
١٠٤٨٢	لا إله إلا الله فيفتح بها أعيناً	١٢٥٤٠	لا إلا ابن أختنا وخليفنا ومولانا
٢٩٨٧	لا إله إلا الله قال حسن: البيعة	١٠٣٠١	لا إلا أن أريده من عمرك
٣٠٠٣	لا إله إلا الله قال طلحة:	٢١٨	لا إلا أن تخبرنا يا رسول الله
٨٧٣٦	لا إله إلا الله قال: فقاموا	٥٢٩٠	لا إلا أن تشترط لنا ولآلها
١٠٩٢٣	لا إله إلا الله؟ قال قلت:	٧٢٥٠	لا إلا أن تكوي حاملاً واستأذنته في
١٨٧٣	لا إله إلا الله قال: وأطه قال	٦٢٦٧	لا إلا أن نسبه بعنت
٥٤٣٢	لا إله إلا الله لخرقتهن حتى	١١٣٦٣	لا إلا أن يحيي من مغيبة
١٢٨٦٤	لا إله إلا الله ما فتح الليلة	٩٧٩٣	لا إلا أنا أخذنا نيل هذا ففرغ
٥٤٥٠	لا إله إلا الله مثل ذلك ومن	٦٠٥٠، ٥٧٩٥	لا إلا أنه كان لي غلام وكنت
٥٤٢٩	لا إله إلا الله واحداً واحداً صمداً	٩٤٣٠	لا إلا أتى أحب الله ورسوله
٨٥	لا إله إلا الله وأذناها إماطة الأذى	١٠٣٦٣	لا إلا أتى مررت بعثمان أبفا في
٥٤٤٥	لا إله إلا الله والله أكبر	٥١٧٠	لا إلا رسول الله ﷺ قال:
٩٦٢٤	لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان	١٠٨١٠	لا إلا رسول الله ﷺ قال قلت
٥٤٣٧، ٤٤٥٤، ٤٤٠٢، ٤٣١٦	لا إله إلا الله وحده لا شريك	١١٢٢٩	لا إلا شيء من حل
١٨٧٧، ١٨٦١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٠، ٥٤٣٩	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧٣٦٤	لا إلا شيء من حل قال:
٥٤٤١، ٤٤٠٤، ٤١٢٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٦٠٧	لا إلا صلة ما كان بينك وبين
٥٤٩١، ٥٤٩٠، ٥٤٨٩، ٥٤٨٨		٦٢٧١	لا إلا عظم
١٨٧٢، ٥٥٥٩، ٥٥٥٠، ٥٤٩٢		٨٥٠٩	لا إلا في صمام واحد
١٨٨٠، ١٨٧٩، ١٨٧٦، ١٨٧٤		٤٩٤٦، ١٠٦٩٤	لا إلا من كان ظهره خاسراً فانطلق
٦٥٨٥، ١٠٨٨٩	لا إله إلا الله وحده نصر عبده	٣٣٦٥، ١٢٣، ٥٤٢٢، ٥٣٠٢، ٥١٥٤، ١٠٣٧٨	لا إله إلا الله

١٠٥	لا إله إلا الله وكان في قلبه من	١٣١٠٢	لا إله إلا الله وإن بين الله
٥٩٧٢	لا إله إلا الله ومن	٧٨٨٧	لا بأس إذا كان يبدأ بيدي
٥٩٨٠	لا إله إلا الله وتين للعرب من	٩٦٦٦	لا بأس أن تأخذها بسفر يومها
١٠٦١٥	لا إله إلا الله يوم القيامة؟	١٠٩٢٤	لا بأس إن كان قد ترك لكم هذا
٧٧٠٧	لا أم لك قد	٦١٠	لا بأس إنما هي موابيق فاروق بها
٨١٥٣	لا أم لك قد كفى من هو	٨٦٧	لا بأس بالخضاب ولكي أكرمه لأن حبيبي
٩٣٣١	لا أم لك ا ولم لا	٨٧٧	لا بأس بالغي ليمن اتقى الله عز وجل
٨٩٤	لا أمنا أنا فقد عافاني	٦٨٠٥	لا بأس بالمعديبل إنما هي عادة
٧٣٥	لا أمنا أنا فقد عافاني الله عز	٦٨٠٣	لا بأس بذلك
٥٩٨٧	لا أماريك أبدا	٤٢٦٥	لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من
٣٧٧٣	لا أمليك لك شيئا قد	٥٠٧٤	لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ
٤٧٢٣	لا أمليك لك شيئا قد أبلتلك	٥٠٧٤	لا بأس بذلك فقال وكيع
٤٣٠٥	لا إن بعضكم على بعض أمير لكرام	١٢٥٠٠	لا بأس بصيد البحر
٦١٢٥	لا إن رسول الله ﷺ عهد إلي	١٢٢٥٠	لا بأس بكرايتها بالذراهم والدنانير
٨٠٤٠	لا إن رسول الله ﷺ قال:	٩٧٦١	لا بأس به
٤٦٢٧	لا إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن	٨٤٤٩	لا بأس به قد كان النبي ﷺ
٧٣١٢	لا إن عتيق السمة أن تفرده بعنتها	٨٩٥٩، ٣٤٧٠، ٩٨٦٣	لا بأس به وقال: عزوت مع
٥٧٣٦	لا إن يكن الذي تخاف فليس	١٢٩٥٧	لا بأس بها ما لم يرحل إليها أو
٤٠٩٩	لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها	٧١٧٤	لا بأس على أحد يعغبر
٧٥٥٤	لا أنت امرؤ سليم وهو امرؤ	٤٠٣١	لا بأس قلما نزلت قال: ما
٩١٢٣	لا أنت مؤمن وهو كافر	١٠٢١٤	لا بأس ينصر الرجل أخاه
١١٢٧٠	لا أنت مؤمن وهو كافر وهو	١٣١٩٩	لا بغيه؟ فقال: لا بل أخيه
٧٨٩٦	لا أنتهي حتى أدخل على رسول الله ﷺ	١١٩٧٧	لا بل أثره عن رسول الله ﷺ قلت
٢١١٧	لا أترعها منه أبدا	٨٦٨٨، ١١٤٣٢	لا بل أجوبه. يعني بذلك الإجابة
٨٩٨٥	لا أتجج إلا الذي دعاني إليه رسول الله	٧٢٤٥	لا بل أخبرني؟ فقال: جئت
٥٦٧٨	لا إنما النائلة للنبي ﷺ كيف تكون	٦٠٣	لا بل ادع الله لي فأمره
٨٦٥٣	لا إنما نهى عنه ببعض ما يخرج	٦١٢٢	لا بل أسأني بهم
٩٣٧٩	لا إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه	٦٤١٨	لا بل أصبر فأذغ الله أن
٨٨٠٤	لا إنما هن أربع لا تزيدن علي	٤٧٨٠	لا بل أعظم من ذلك وأطول
٧١٣٩، ١٠٧٥٠	لا إنما هو للمهله قالت: فمات	١٢١٨٣	لا بل أقسم لي
٦٥٣٧، ٥٣٤١	لا إنما هو مناح	٤٥٦١	لا بل الذي لا يحونني ولا يكذبني وتصدقني
١٣١١٤	لا إنما هو منك	٧٨٨	لا بل أنتم أصحابي في الدنيا والآخرة
٨٣١٥، ٥٠١٢	لا إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	٥١٩٣	لا بل أنتم المعكرون أنا فتكم
٨٤٥٢	لا إنما يكره ما نصيب نصبا	٨٠٨٤، ٨٠٥٨	لا بل أنسيتها
١١٢٧٠	لا إنما في سورة الكهف: ولولا	٥٤٧٦	لا بل أهله لك فقال: لا
١١٢٧٠	لا إني أخاف أن يتكلموا عليها. أو	٤٥	لا بل أهله لك وإنه لأهل بيت
١٢١٦٨، ١١٠٧٩	لا إني أدخلتها ومنا	٧٣٨	لا بل أهله قالت: فآلين منهم
١٣٢١٢	لا إني أبلت من جبل قوم وأنا	١٠٩٣٦	لا بل أودية ثم قال:
١١٣٠١	لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٥٢٦، ١٢٧٢٧، ١٢٢٦٩	لا بل بيع. فاشترى منه شاة
١٣٣٢٦	لا إني سمعت النبي ﷺ يقول:	٩٤٨٨	لا بل تشفق عنها نمر الجنة
١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	لا أوتي برجل نفس فريشا من الضر بن	١٠٤٥٦	لا بل تشفق من نمر الجنة
٢٥٣٩	لا أوقفه حتى إذا استيقظ نسي أن	٨٦٦٧	لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك في
٤٠٦٦	لا أي بني محدث	١٧٧٤	لا بل حجة فمن حج بعد
٣٠٠٧	لا إيمان لمن لا أمانة له ولا	٥١٤٠، ٩٧٥٨	لا بل خال قال

٩٧٨٥	لا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَابَرُوا	٨٧٧٢	لا بِلَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ:
٩٨٤٩	لا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَابَشُوا	٨٨٩٥	لا بِلَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
٥٩٠٣	لا تَبَايَعُوا بِالْحَصَاةِ وَلَا	٣٢٣٩	لا بِلَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٢٧٥	لا تَبْتَدِينُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ	٩٤٦٩	لا بِلَ عَائِدًا
٣٥٥٤	لا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِيَدِهِمْ	١٢٤٢	لا بِلَ فِي فَرَقَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ
١٠٢٨٨	لا تَبْرَحْ مَكَانَكَ فَأَقْرَأَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ	١١١٣٢	لا بِلَ كَانَ يَمَلُّ الشَّمْسِ وَالْقَمَرَ
٨٥٤٧	لا تَبْرَحُوا؟ قَالَ غَيْرُهُ: فَتَرَلْتُ:	١١١٣١	لا بِلَ كَانَ يَمَلُّ الْقَمَرَ
١٣٨٥	لا تَبْرُزْ فَحَذِّكَ وَلَا	١٢٨٨١	لا بِلَ كَسْرًا قَالَ: وَحَدَّثْتُهُ أَنْ
٥٨٧٧	لا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	١٠١٣٣	لا بِلَ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ
٥٨٨٠	لا تَبِيعُهُ حَيْثُ ابْتِغَتْهُ حَتَّى	٦٩٩٢، ٤٤٢٦	لا بِلَ لِلْأَبْدِ
١٠٩٦١	لا تَبِكَ يَا مُعَاذَ لِلْبُكَاءِ أَوْ	٤٤٢٩	لا بِلَ لَنَا خَاصَةٌ
١٠٨٤٣	لا تَبْكُوا عَلَى أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ	١١٩٥٦	لا بِلَ مُؤْمِنٌ مُسِيبٌ لا بِلَ
١١٦٦٣، ٨٢٣١	لا تَبْكُوا عَلَى أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ اذْعُوا	٣١٣٤	لا بِلَ يَمَلُّ أَحَدٌ أَوْ
١٢٠٩١	لا تَبْكُوا عَلَى الَّذِينَ إِذَا رَزَّاهُ	٤٠٤٠	لا بِلَ مَضَّتْ مِنْهُ يَتَانِ وَعِشْرُونَ وَتَبِي سَنَعٌ
٣٠٧١	لا تَبْكُوا عَلَيْنَا مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيُخْرِجْ	٨٦٢٧	لا بِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
١٢٩٦٩	لا تَبْكُوا فَإِنْ يَخْرُجِ الدُّجَانُ وَأَنَا	١٠٦٨٩	لا بِلَ نَابِي عَيْزٍ فَرِيضٍ فَنَقَطُهَا فَنَطْلُقُنَا
١١٩١٦	لا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ	١٠٨٤٨	لا بِلَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٩٥	لا تَكُنْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي	١٠٨٤٨	لا بِلَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي
٥٥١٥	لا تَبْتَسِئِ النَّارَ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّهَا عُدُو	١٠٦٨٩	لا بِلَ نَقِمْ ههنا وَقلتُ أَنَا فِي
٥٨٦٤	لا تَبْتُؤُوا بِمَارِكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَنْجُو مِنْ	١٠٤٤٢	لا بِلَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ
٥٩٧٢	لا تَبْتُؤُوا الدِّبَارَ بِالذَّبَابِ وَلَا الدَّرَهَمَ بِالذَّرَهَمَيْنِ	١١٦٥٤	لا بِلَ هُوَ لَكَ قَالَ: بِغَيْبِهِ
٥٩٩٠	لا تَبْتُؤُوا الذَّمَّ بِالذَّمِّ إِلَّا وَرْنَا بوزن	٨٧٥٩	لا بِلَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٥٩٦٩	لا تَبْتُؤُوا الذَّمَّ بِالذَّمِّ وَالزُّورَ بِالزُّورِ	١٠٦٣٧	لا بِلَ يَبِيعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لا
٥٩٦٩	لا تَبْتُؤُوا الذَّمَّ بِالذَّمِّ وَالزُّورَ بِالزُّورِ	١١٦٥٤	لا تَأْتِ أَهْلُكَ طُرُوقًا
٥٨٢١	لا تَبْتُؤُوا فَضْلَ الْمَاءِ	٧٠١٠	لا تَأْتُمْ وَلَا تَأْتُمْ صَاحِبِكَ
٥٨٢٢	لا تَبْتُؤُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ	٦١٠٩	لا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا
٥٢٨٨	لا تَبْتُؤُوا وَأَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرِيْقَ قَدْ	٦١٠٩	لا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا يَتَنَا
٥٨٤٠	لا تَبْتُؤُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ	٣٠٨٦	لا تُوَدِّعُوا بِهِ أَحَدًا
٣٢١٣	لا تَبْتِيعِ الْجِنَاةَ بَارًا وَلَا صَوْتًا	٩٧٩٤	لا تُوَدِّعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَبِّرُوهُمْ
٦٦٥٦	لا تَبْتِيعِ النَّظَرَ النَّظَرَ	٧١١٠	لا تُوَدِّعِ امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا
١٢١٦	لا تَبْتَحِرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا	٧١١٠	لا تُوَدِّعِ قَاتِلَكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ
٩٨٠٨	لا تَبْتَحِدُوا الضَّيْعَةَ فَتَرَعِبُوا	٧٥٨٠، ١١٨٤٥	لا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنْ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي
٣٣٤٠	لا تَبْتَحِدُوا قَبْرِي عِيدًا	٧٦١٩	لا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ فَإِنَّهَا
٥٧٠٤، ١١٠٦٠	لا تَبْتَحِدُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ	٧٥٨٠، ١١٨٤٥، ٧٥٩٢	لا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ
١٠٨٦	لا تَبْرُكِ الصَّلَاةَ مُعَمَّمًا فَإِنَّهُ مِنْ	٧٥٩٧	لا تَأْكُلْ مِنَ السُّدْفَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ
٥٥١٤	لا تَبْرُكُوا النَّارَ فِي يَوْمِكُمْ	٧٤٠١	لا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ
٢٠٩	لا تَبْشُرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١١٥٠٦	لا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلَا كَلْبٍ فِي
٢٢٩	لا تَبْشُرُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تَقَاتِحُوهُمْ	٧٣٩٩	لا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ
٤٦٩٤	لا تَبْشُرْ عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ	٢٦٠٢	لا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ
٨٤٨٤	لا تَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ مَقَابِرَ	٦٦٧٤	لا تَبَايِسِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَ بِهَا لِرِزْجِهَا
٢٦٧٨	لا تَجْعَلُوا هَذِي يَمَلُّ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَلْبَهَا	٦٦٧٣	لا تَبَايِسِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
٤٨٨٧	لا تَجْعَلْ الْأَرْضَ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ	٥٨٤٧	لا تَبَاغِ ثَمَرَةَ بَشَرَةٍ
١٧٩٥	لا تَجْلِسْ هَكَذَا إِنَّمَا هَذِي جَلَسَةَ الدِّينِ	٥٨٦٥	لا تَبَاغِ ثَمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
١٤٢٠	لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا	٥٩٨٩	لا تَبَاغِ حَتَّى تَفْضَلَ

٨٢٥٣	لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْبُوا	١٠٦٧٤	لا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكُذْباً. فَهَلْ أَنْتِ مُنْتَهِيَةٌ
١٠٣٣٤	لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا	١٠٦٧٣, ٩٨٩٤	لا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكُذْباً قَالَتْ قُلْتُ:
١٠٠٩١	لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا	٤٧٥٠	لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي
٩٤٥٢	لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْبِيُونَ وَلَا تُوْبِيُونَ	٦٤٢٧	لا تُجُورُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٌ
٨٠٧١	لا تَدْخُلُوهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا خِلَاجَهَا	٦٤٢٨	لا تُجُورُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا مَخْدُودٍ
١٢٩٥٤	لا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟	٩٧٦٩	لا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا
٧٣٢٦	لا تَدْعُ شَيْئاً ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً	١٠٠٠٩, ٩٧٧٨	لا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا
٢٠٩٣	لا تَدْعُوا رِقْمَتِي الْفَجْرَ وَإِنْ طَرَدْتَكُمْ الْحَيْلُ	٣٠٩٣	لا تُحِدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى
١١٩٣٣	لا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ	١٠٧٧٠	لا تُحَدِثُ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَتْهُ نَمُ شَيْئٌ
١١٤٢٩	لا تَدْعِيهِ وَمَا هَذَا حِينَ	٩٤١٨	لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بَابِيهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا
٧٧١٣	لا تَدْعُوا إِلَيَّ الْمَجْدُوبِينَ النَّظْرُ	٣٠٩٤	لا تُحَدِّثِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا
٧٧٦٤	لا تَدْعُوا النَّظْرَ إِلَيَّ الْمَجْدُوبِينَ. وَإِذَا وَاكَلْتُمُوهُمْ	٦٩٧٨	لا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ أَوْ الْإِمْلَاجَتَانَ
٤٦٦٦	لا تَدْعُوا إِلَيَّ أُمَّيَّةً	٦٩٧٧	لا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ أَوْ قَالَ
١٢٠٨٦	لا تَدْعُبِ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعْبِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ	٦٩٧٦	لا تُحَرِّمِ الْمُصَنَّةَ وَلَا الْمُصَنَّانَ
٧٩١٠, ١٤١٨	لا تَرْتَدُوا الصُّمَاءَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا	١٠٦١٦	لا تُحْزَنْ إِنْ أَلَلَّ اللَّهُ مَعْنَاً حَتَّى إِذَا
٣٠٨٠	لا تَرْزُقِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى	١١٢٢٧	لا تُحْسِنَنَّ وَلَمْ يَقُلْ:
١٢٣٥١	لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً - أَوْ ضَلَّالاً -	٩٦٣٨	لا تُحْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً
٦٤٤٩, ١٠٩٧٢	لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً بَضْرِبٍ	٩٥٤٩, ٨٩٥٥	لا تُحْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً فَإِنَّ لَمْ
٣٥٤٨	لا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بَطَلَفَ مَحْرُوقٌ	٨١١٨	لا تُحْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَعْطِي
١٠٦٧٣, ٩٨٩٤	لا تُرَدِّي بَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِدْيِي مِنْهُ	٣٤٧٧	لا تُحِلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا
١٠٢٧٨	لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيْبَاتِكُمْ إِذَا	٣٤٧٩	لا تُحِلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخِمْسَةِ: لِغَائِلٍ
٢٥٠٩	لا تُرْفَعَنَّ رُؤُوسِكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوساً	٧١٧٧	لا تُحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ
١٠٧١٤	لا تُرْفَعَنَّ صَوْتُكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ	٥٣٠٠	لا تُحْلِفُ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ
١٠٧١٤	لا تُرْفَعَنَّ صَوْتُكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ وَجَعَلَنَّ	٥٢٩٢	لا تُحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ
٨٦١٩	لا تُرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَيْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٢٩٨	لا تُحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ
٩٠٣	لا تُرْفَدَنَّ جُنْبًا حَتَّى تَرْتَوَّأَ	٥٢٩٩	لا تُحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوْأَغِيثِ
١٠١٢٤	لا تُرْكَبِي	٩٥٩٣	لا تُحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ وَإِذَا تَحَلَّمْتِ فِلا
١٢٤٩٨	لا تُزَالِ الأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ	٧١٨٣	لا تُحْلِي لِزَوْجِكَ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرَ عُسَيْلَتِكَ
١١٥٥	لا تُزَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ	١٣٠٥٩	لا تُحْيَا أَيْدِي نَمُ أَرْسَلْتُ رَيْكَ عَزَّ وَجَلَّ
٣٧٢٠	لا تُزَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِنْفَازَ وَأَخْرَجُوا	٦٣٩٢	لا تُخْبِرُ بِهَذَا أَحَدًا
٦٦٤٩	لا تُزَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ	٢٦٤٤	لا تُخْتَلِفُ صُفُوفَكُمْ فَتُخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ
١١٥٣	لا تُزَالِ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ	٨٤٢٥	لا تُخْتَلِفُوا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قِبَلِكُمْ
١٢٣٤٩	لا تُزَالِ تَأْتِينِي بِهِنَّ أَنْخَنُ قَلْبَنَا؟	٦٦٨٣	لا تُخْذَعَنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ
٨٧٦٤, ١٣٢١٥	لا تُزَالِ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ	١٠٣١٨	لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ
١٢٧٢٦, ١٢٥٠٢	لا تُزَالِ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	١٠٣٦٥	لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى
١٢٤٩٤	لا تُزَالِ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ	٦٠١٧	لا تُخَيِّرُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ:
١٢٤٩٧	لا تُزَالِ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ	٦٠١٨	لا تُخَيِّرُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أُمَّتِي قَالُوا:
١٢٥٠٠	لا تُزَالِ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَابِلُونَ عَلَى الْحَقِّ	٨٠٧١	لا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ وَلَا
٢٠٧٥	لا تُزَالِ مُخَالِفًا أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ	٨٦٠	لا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ جُصْبٌ وَلَا
٣٥٢٦	لا تُزَالِ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ	٨٠٩٣	لا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
١٢٥٩٥	لا تُزَالِ هَذِيهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِيهِ	٦٥٢٨	لا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ
١٣٦٨	لا تُزَمُّوهُ دَعْوُهُ نَمُ	٨٠٦٨	لا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
٤٢٨٢	لا تُزَوِّجَهَا وَأَنْتِ مُحْرَمٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ	٦٥٢٧	لا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
٢٣٣٦, ٤٠٩١	لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	٧٣٧٣	لا تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ

١٠٠٢٥، ٩٠٣٠، ٨٩٩١	لا تُشرك بالله شيئاً وإن قيلت وحرُوت	٢٣٤١	لا تُسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع
٨٦٦٠	لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تُشركوا ولا تزنوا	٢٣٣٧	لا تُسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا
٩٤٣٨	لا تُصحب إلا مؤمناً ولا تأكل طعامك	٢٣١٤	لا تُسافروا بالقرآن فإني
٢٢٨٧	لا تُصحب الملائكة رفقة فيها	٢١٨٠	لا تُسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٨٠٧٥	لا تُصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس	٣٥٣٩	لا تُسأل الناس شيئاً فكان ثوبان يقع سوطه
٨٠٧٠	لا تُصحب الملائكة ركباً معهم الجمل	١٠٣٢٩	لا تُسألوا الآيات فقد سألتها قوم صالح
٨٠٧٤	لا تُصحب الملائكة فرماً فيهم جرس	٣٠٠	لا تُسألوا أهل الكتاب عن شيء
٥١٥٦	لا تُصلح يثتان في مصر	١٠٤٣٠	لا تُسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن
٣٢٧٥	لا تُصلوا إلى القبور ولا تُجلبوا عليها	٣٥٣٨	لا تُسألوا الناس شيئاً
١٢٠٦	لا تُصلوا بعد العصر إلا أن تُصلوا والشمس	٢٧٠	لا تُسألوني عن شيء إلى يوم القيامة
٢٢٦٠	لا تُصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع	٦٣٥٦	لا تُسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر
١٢١٧	لا تُصلوا حين تطلع الشمس ولا حين	٨٦٥٩	لا تُسألوه
٢٦٩٠	لا تُصلوا صلاة في يوم مرتين	٨٦٥٩	لا تُسألوه فسألوه عن الروح فقألو
١٢١٥	لا تُصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين	٨٩٨١	لا تُسبب شيئاً أو قال:
١٤٢٥	لا تُصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن	١١٥٢٧	لا تُسبوا أصحابي فإن
٣٠٥٦	لا تُصلي الملائكة على نايحة ولا على مرنبة	٣٢٤٥	لا تُسبوا الأموات فإنهم
١٤٠١، ٦٠٨٢	لا تُصلي جارية بينن إلا في خمار	٣٢٤٧، ١٠١٣٥	لا تُسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء
٣٩٨٩	لا تُصم فإن النبي ﷺ قرب إليه جلاب	١٠٤٤٤	لا تُسبوا نبياً فإنه
٣٨٩٤	لا تُصم المرأة يوماً واحداً	١٠٢٢٥	لا تُسبوا الدهر فإن الله عز وجل
٣٨٧١	لا تُصم يوم الجمعة إلا في أيام	١٠١٣٩	لا تُسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة
٧١٠١	لا تُصوم المرأة وتعلمها شاهد	١٠١٣٨	لا تُسبوا الربيع فإذا رأيتم منها ما
٧١١٦	لا تُصومن امرأة إلا بإذن زوجها قال	١٠٢٤٥	لا تُسبوا الربيع فإنها نجيء بالرحمة
٣٦٨٠	لا تُصوموا حتى تزوه	٣٢٤٨	لا تُسبوا مؤمناً فتؤذوا أحياناً
٣٨٧٥	لا تُصوموا يوم الجمعة وحده	٨٥٠٨	لا تُسئجن يا ابن أخي قال:
١١٧٧٣	لا تُصوموا يوم السبت إلا في ما افترض	٤٩٢٣	لا تُسئفوا بنار المشرك
٣٨٧٨	لا تُصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم	٧٩٨٦	لا تُسئفوا بنار المشركين
٥٢٣٤	لا تُضربه فإني قد نهيت عن ضرب	٣٧٣١	لا تُسطيع صلاتي فقام
٣١٩٦	لا تُضربوا علي فسطاطاً	٩٩٦٦	لا تُسفلوا ولا تُحفلوا
٥٥٢٣	لا تُضطجع هذه الضجعة	٧١٢٩	لا تُضغى لك المرأة على خليفة واحدة
١١١٨٦	لا تُطروني كما أطرت النصارى	٥٢٨	لا تُسئجن بشيء من هذا إذا خرجت إلى
٧٥٥٠	لا تُطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا	١٠٠٣٧	لا تُسئمة فتهلككم - مرتين
٧٥٥٠	لا تُطعموه ثم لما كان بعد ذلك	٤٧٤٦	لا تُسموه عزيزاً ولكن سمه عبد الرحمن
٧٥٥٠	لا تُطعموه قالوا: فإنهم لا يدعونها	٣٥٥٣	لا تُشتره ولا تُمد في
٧٣٠١	لا تُطعموهم بما لا تأكلون	٥٨٣٢	لا تُشتروا السمك في الماء فإنه عزز
٢٧٥٩	لا تُطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل	١٢٦٩٩	لا تُشد الرحال إلا إلى
٤٧٨٦	لا تُطيقونه مرتين أو ثلاثاً	١٢٧٠٠	لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة
٣٨٢٩	لا تُعب على من صام في السفر	٧٤٩٢	لا تُشربن مسكراً
١٢٤٧٨	لا تُعجز أمتي عند ربي أن يُعزها بصف	٧٥٢٠	لا تُشربوا إلا في ذي إكله
٤١٧٥	لا تُعجل بفتيالك فإن أمير	٧٥٢٠	لا تُشربوا إلا في ما أغلده منه
٦٥٠٠	لا تُعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل	٧٤٤٦	لا تُشربوا إلا في ما أوحى عليه
٦٥٧٣	لا تُعجل حتى يبرأ جرحك	٧٩٥٨	لا تُشربوا في آية الذهب قال معاذ
٥١١٧، ١١٦٧٠	لا تُعجل علي إني كنت امرأة مُلصقاً	٧٥١٤	لا تُشربوا في اللبأ والمُرقت والغبير والحتم
٥٧٤٩	لا تُعجل علي سمعت رسول الله ﷺ	٧٩٥٨	لا تُشربوا في الذهب ولا في الفضة
٥٠٨٩	لا تعجلوا بقاء اساركم لا يتارب	٧٤٧٦	لا تُشربوا الكراع ولكن

١٥٧٦	لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب	٣٧١٦	لا تَمَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ
٧٦١	لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	١٣١٥٠	لا تَمَجَّلُوا لَا تَمَجَّلُوا فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ
١١٢١١، ٩٢١٨، ٩٠٣٥	لا تُقبله يا رسول الله لقد	٣٥٥٥	لا تُمد في صدقتك
١١٠٧٥	لا تقسم ورتبي ديناراً ولا	٢٨٢٥، ١٨٥٠	لا تُمد لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ
٦٤٥١، ١٠٣١٤	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على	٦٦٤٢	لا تُعَدُّوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١٣٢	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن	٦٦٤٣	لا تُعَدُّوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَكُنْتُ قَائِلَهُمْ لِقَوْلِ
١٣٢	لا تقتله قلت: يا رسول الله	٢٥١٢	لا تُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَإِنَّ لَكُمْ
٧٠٨٧	لا تقتلوا أولادكم سراً فإن العجل	٨٨١٣	لا تُعْطِ شَيْئاً تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ
٤٩٩٤	لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً	٥٠٤٩	لا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكِي
٣٦٩١	لا تقدّموا بين يدي رمضان بيوم ولا	٤٧٣٥	لا تُعْطِي عَنْهُ وَلَكِنْ
٣٦٨١	لا تقدّموا الشهر حتى تكملوا	١١٧١٠	لا تُعْلِمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٣٦٩٠	لا تقدّموا الشهر - يعني رمضان - بيوم	٤٨	لا تُعْطَوْهُ وَلَا تُؤْتِيُوهُ دَعْوُهُ
٨٩٨٧	لا تقرب لحم الجمار الأهلي ولا ذاً	١٠٦٨٢	لا تُعْرُوا عَلَيْنَا فَسَلِّمْ عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ
٥٧١٧	لا تقربه فردد على رسول الله ﷺ	١٢٥٩٢، ١٠٨٨٢	لا تُعْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا النَّعَامِ أَبَدًا
٧٤٠٥	لا تقربوا	١٢٠٠١	لا تُغِيلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ تَفْتَلَهُ فَاَنْطَلِقَنَّ
٧٨٣٠، ٥٣٣٦، ٥٣٣٥	لا تقسم	٣١٤٩، ٣١٠٥	لا تُغْسَلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ
٦٧٥٤	لا تقطع يد السارق إلا في ربيع	٩١٧٩، ٩١٧٧، ٩١٧٥	لا تُغْضَبُ
٥٣٦٢	لا تقطع يده وحديثه أن رجلاً قال	٩١٧٥	لا تُغْضَبُ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ
١٠٩٦٠	لا تقف في علي فإنه يني وأنا	٩١٧٧	لا تُغْضَبُ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ
٢٣٠٦	لا تقل تبس الشيطان فإنك إذا قلت	٩١٧٢	لا تُغْضَبُ فَإِنَّ قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ
١٠٦٤٧	لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ	٣٢٨٦	لا تُغْفَلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ
٩٢٨٢	لا تقل ذلك يا بني فبئذ أن فقدناها	١١٦٦٥	لا تُغْفَلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تُصْنَعُوا لَهُمْ
١٢٥٧٩	لا تقل لبي نعيم إلا خيراً فإنهم	١١٥٦	لا تُغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ
٨٦٦٠	لا تقل له نبي فإنه لو	١١٦٥	لا تُغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا
١٢٤٤٨	لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فإنا	٥٠٨٢	لا تُغْلُوا فَإِنَّ الْعُلُوفَ نَارٌ وَعَارَ عَلَى
١٨٩٨	لا تقلب الحصى فإنه من الشيطان	١٢٢٠٤	لا تُفْتَحِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ
٩٠٢٦	لا تقولن ذلك فإن فيهم	٩٧٢٩	لا تُفْتَحِرُوا بِأَبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٦٩١٤	لا تقولوا ذلك قالوا: فما تقول	١٢٢٦، ١١٩٥٠	لا تُفْرِطِ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا
١٧٨١	لا تقولوا: السلام على الله فإن	١١٣٢٠	لا تُفْرِطِ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقَظَةِ
٩٧٤٦	لا تقولوا للمُنافقين سيّدنا فإنه إن يك	١٣٦٧	لا تُفْعَلْ ارْزُدْهَا فِي نَوْمِكَ حَتَّى تُخْرُجَ
٨	لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد	٦٨٤٢، ١١١٧١	لا تُفْعَلْ أَمَا تَقْرَأُ: لَقَدْ
٦٧٧٥	لا تقولوا هكذا لا تبيئوا عليه الشيطان	٩١٩٩	لا تُفْعَلْ دَعِ النَّبِيَّ
١٢٩٠٦	لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس	١٠٥٤٠	لا تُفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ
١٢٨٩١	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي أخذ الأمم	٨٤٧١	لا تُفْعَلْ فَإِنَّهُ يَتَعَاظُمُ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ
١٣٠٥٨، ١٣٠٥٢	لا تقوم الساعة حتى تزول عشرين آيات	٦٣٢٥	لا تُفْعَلْ قُلْتُ: إِنْ وَرَّثْتِي أُغْيَاءُ
١٢٨٩٠	لا تقوم الساعة حتى تضطرب آيات نساء دوس	٦٦٤٠، ٩١٣٠	لا تُفْعَلْ وَلَكِنْ عَظُمُ وَتَهْدِدُهُمْ قَالَ
١٣٠٢٩، ١٢٨٩٨	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	١٢٣١٢، ١٠٩٤٢	لا تُفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا عَلِمْتَ
١٢٨٩٢	لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً	٣١٧١	لا تُفْعَلُوا لَا يَمُوتَنَّ
١٢٨٩٧	لا تقوم الساعة حتى تقابلوا الترك صغاراً	١٠٨٣٦	لا تُفْعَلُوا وَلَكِنْ اجْتَمَعُوا لِي مِنْ أَرْوَادِكُمْ
١٢٨٩٥	لا تقوم الساعة حتى تقابلوا حوراً وكزماناً -	٧٨٠٦	لا تُفْعَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ قُلْتُ
١٢٨٩٦	لا تقوم الساعة حتى تقابلوا قرماً يعالهم الشعر	١٠٤٤٢	لا تُفْعَلْتُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
١٢٩٠٧	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا	٧٤٠٦	لا تُفَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
١٢٩٠٣	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض	٦٥٧٤	لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَفَادَ
٩٥٤٣	لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطه	١٤٠٠	لا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا

١٤١٤	لا تَلْتَجُوا بِالرُّؤْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ	١٢٩٠٥	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيبَتَهُ مِنْ
٢٣٣٣	لا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ	١٣٦٥	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَاهِيَ
٦٦٥٢، ١٠٢٨٢	لا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي	١٢٩٠٠	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَاهِيَ النَّاسُ
٣٥٣٠	لا تَلْجُوا فِي الْمَسْأَلَةِ	١٢٧٢٣	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ
١٠٠٩٥	لا تَلْعَنُ فَإِنَّ أَبَا الذَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي	١٢٨٨٥	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَفَارَّبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ
١٠١٢٥	لا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ	١٢٨٥٢	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَطَنَانَ
١٢٧٥٠	لا تَلْعَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ	٩٩٣٣، ١٢٩٠٩	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالْأَسِيَّتِهِمْ
٥٩٣٣	لا تَلْعَنُوا النَّبِيَّ وَلَا	١٣٠٤٩	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَسَفَ بِقَابِلٍ فَقَالَ:
٧٢٠٣	لا يَلِكُ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ	١٢٩٠١	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَطْهَرَ
٧٢٤٤	لا يَلِكُ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ	١٢٨٩٣	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْقِيَ فِيكُمْ الْمَالُ
٦٥٣٨	لا تَمُتُوا بِيَعَادِي. قَالَ: فَتَرَكَهُ	١٢٨٨٨	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْقِيَ الْعِلْمُ وَيَطْهَرَ
٣١٣١	لا تَمْسُوهُ بِطَبَسٍ خَارِجٍ رَأْسِهِ	١٢٨٩٤	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبِلَ يَتَانِ عَظِيمَتَانِ
١٠٠٠٥	لا تَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَلَا تَحْتَبِينَ	١٢٣٦٧	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبِلَ يَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعَاوَاهُمَا
٢٤٨٨	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ	١٢٨٨٧	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ وَيَقْبُضَ
٢٤٨٧	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ	١٢٩١٢	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَمْسَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا
٢٤٨٩	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيَخْرُجْنَ	١٢٩٠٤	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْمَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِي
٢٥٠٣	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيَخْرُجْنَ نِيَلَاتٍ	١٢٩١٨	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِي رَجُلٌ مِنْ
٢٤٩٥	لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ	١٢٨٨٩	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ مِنَ الرَّجُلِ
٢٤٩٣	لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ سَالِمٌ	١٢٩٢١	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
٢٤٩٤	لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ. وَيَبُوءُهُنَّ خَيْرَ لَهُنَّ	١٢٨٩٩، ١٢٨٣٢	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَغِي دُجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ
٤٩٧٦	لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُ فَاصْبِرُوا	٨٣٢٠	لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا
٤٩٧٥	لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ عِزًّا	١٢٣٨٠	لا تَكْتَبِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ:
٢٩٩٣	لا تَمْنُوا الْمَوْتَ فَإِنَّ	١٠٧٩٢	لا تَكْتَبِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتُ
٥٨٩٦، ١٠٠١٩	لا تَمْتَسِحُوا وَلَا تَمْتَابِرُوا وَلَا تَمْتَأَسُوا	٥١٤٨	لا تَكْتَبِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتُ رَسُولٌ
٨٣٤٦	لا تَمْتَأَسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي	٢٩٣	لا تَكْتَبُوا
٧٥٠٣	لا تَمْتَدُوا التَّمَرَّ وَالرَّيْبَ جَمِيعاً	٩٩٠٢	لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ
٧٥٠٧	لا تَمْتَدُوا الرُّطْبَ وَالزُّهْرَ وَالتَّمَرَّ وَالرَّيْبَ	١٠٣٤٢	لا تَكْذِبِي قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُهُ أَنْكَ أَحْسِي
٨١٩٣	لا تَمْتَدُوا النَّبِيَّ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ	٦١٠٩	لا تَكْهَرُهَا بِشَيْءٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٥٣٨٧	لا تَمْتَدُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا	٩٠٣٦	لا تَكْهَرُوا النَّبَاتَ فَإِنَّهُنَّ
٩٢١٧	لا تَمْتَرُجُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ	٦٩٠٠	لا تَكْهَرُوهُنَّ قَالَ: فَتَكْحَتُ بَعْدَ ذَلِكَ
٨٨٧٦، ٩٥٨٢	لا تَمْتَسِهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ لَيْلَةً فَطُ حَتَّى	٦١٣١	لا تَكْهَرُوا الْمَزَارِعَ
١٩٠٤	لا تَمْتَفِحْ فَإِنِّي سَمِعْتُ	١٠٤٧٥	لا تَكْتَفِي عَوْرَتَكَ فَالْقَى الْحَجْرَ وَلَيْسَ نَوْبَهُ
٨٧٩٨، ١٠٧٥٣	لا تَمْتَفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١١٦٥٣	لا تَكْتَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِي
٨٧٩٩	لا تَمْتَفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى	١١٧٧٧	لا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ. وَكَذَلِكَ قَالَ
٧٩٨٤	لا تَمْتَشُوا عَلَيَّ	١٠٣٢٨	لا تَكُنْ كَوَائِدِ عَادٍ
١٢٩١٩	لا تَمْتَصِ الْأَبْهَامُ وَلَا يَلْعَبُ الدُّغْرُ	٦١٧٩	لا تَكُونَ مِنْ أَرْذَافِ الْمُلُوكِ
١٠٦٣٣	لا تَمْتَطِجْ مَا جُوهِدَ الْعَدُوُّ	٣٥١٧	لا تَكُونَ يَدِي نَحْتِ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ
١٠٦٣١	لا تَمْتَطِجِ الْهَجْرَةَ حَتَّى تَمْتَطِجَ التُّرْبَةَ وَلَا	٣٢٦٦	لا تَكُونَنَّ قَتَانًا وَلَا مُخْتَلًا
١٣٠٣٠، ١٠٦٣٠	لا تَمْتَطِجِ الْهَجْرَةَ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يَمْتَأَلُ	٧٥٥٤	لا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
٦٩٥٠، ٦٩٤٧	لا تَمْتَكُحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَشْمِهَا وَلَا عَلَى خَالِئِهَا	١١٩٤٦	لا تَلَاعِبُهُ قَوْلُ اللَّهِ لِيُنْزِلَ كَانَ نَبِيًّا فَلَعَنَّا
١٢٩٧٦	لا تَمْتَكِحِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَنْكِحُكَ قَالَتْ:	١٠٠٩٣	لا تَلَاعِبُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ
٣٨١٨	لا تَمُوتُوا قَلْبِكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَ فَلْيُوَصِّلْ	٧٢٣٧	لا تَلْسُنُوا عَلَيْنَا سِنَّةَ نَبِيْنَا
٣٨١٥	لا تَمُوتُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٤٢٤٧	لا تَلْسُنُوا الْعَمَائِمَ وَلَا الْقَمُصْنَ وَلَا
١٨٥٠	لا تَمُوتُوا صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ	٩٦٣٩	لا تَلْسُنُوا مِنَ الْخَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا

٤٥٤٥	لا تَوْضَعُوا مِنْ أَيْدِيهَا	٧٩٨	لا حَرَجَ قَالَ: فَمَا سُبُلُ يُؤْمِنُونَ
٤٥٥٠	لا تَوْفِقُوا نَاراً بِلَيْلٍ قَالَ	١١٦٠١	لا حَرَجَ لا حَرَجَ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ
٤٥٤٥	لا نِيَأْسًا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَمَرَّزْتُ	٩٢٥٨	لا حَرَجَ وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
٨٣٤٥	لا نُمْ رَاجِعُهُ فَقَالَ: لا	٧١٣٠	لا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ
٩٣٣٣	لا نُمْ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ	١١٤٨٣	لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ
٢٣٣	لا نُمْ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١١٤٨٣	لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ
١٠٦٥٧	لا نُمْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ	١٢٣٥٩	لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ
١٠٦٥٩	لا نُمْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ	٩٤٤٨	لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا حِلْفُ كَانَ
٩٥٦٢	لا نُمْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْحَمِيَيْنِ	١٢٧٤١	لا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ
٦١٨٥	لا جَزَمَ لا أَكْرَمَ مَالاً لِي كَرَامَتُهُ يَا	١١٢٦٩	لا حَسَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
٥٥٤٧١، ٥٤٧٠، ٩٦٢٦	لا جَزَمَ لا جَلَسْتُ بِمِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبَدًا	١١٩١٨	لا حَزَلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
١٢٨٢، ٥٤٧٧، ٥٤٧٤	لا جَزَمَ مَا رَأَيْتُ	٩٨٢	لا حَزَلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَقَالَ
٥٤٧٦	لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ	٣٤٤٠	لا حَزَلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا
١٢٩٥	لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا	٥١٦٦	لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ:
١١٩١٣	لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا يَشَارَ	٥١٦٧	لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ
١١٩١٣	لا جِهَادَكَ مِنَ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ هُوَ لَكُنْ	٤٧٩٩	لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ
١٢٩٥	لا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ نُحَدِّثَنَّ عَنْهُ بِشَيْءٍ	١٠٧٨٩	لا حِلَابَ إِذَا وَكُنَّا
٥٧٨٥	لا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ وَلا فِي سَيْفِكَ	١٢٣٣٥	لا حِلَابَةَ
٥٩١٦	لا حَاجَةَ لِي بِهِ	١١٤٨٦	لا حِلَابَةَ يَلْحَلِجُ بِلِسَانِهِ
٥٩١٦	لا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَيْكَ	٩٣٩١	لا حَيْرَ فِي الْإِسْرَةِ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ جَاءَ
٣٥٣٦	لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ابْنُهَا مِنْ	١٠٤٣٤	لا حَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ
٩٦٤٧	لا حَاجَةَ لِي فِيهِ اسْتَقْوَى مِمَّا يَشْرَبُ	٤٣٥٩، ١١٣٦٨، ١١١٩٠	لا حَيْرَ فِي مَنْ لا يُضَيِّفُ
٩٠٨٧	لا حَاجَةَ لِي فِيهِ ثُمَّ قَالَ:	٦٢٨١	لا حَيْرَ فِيهِ نَعْلَانِ
٥٢٢١	لا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ أَرَدْتُ أَنْ	٦٢٨١	لا حَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو
١١٥٦٤	لا حَاجَةَ لِي فِيهَا	١٠٦١٦	لا ذَرَبْتُ
٦٣٦٣	لا حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ: فَأَحْذَ	٥٠٩٠	لا ذَرَبْتُ إِلا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ
١٢١٣	لا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ	٤٩٣٧	لا ذَرَبْتُ فَمَا تَعْنِي إِذَا
٦٣٦٥	لا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ	٧٧٣٣	لا ذَرَبْتُ هَذَا مَفْعُوكَ الَّذِي كَانَ لَكَ
٣٣٠٣	لا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:	٤٨٢٥	لا ذَرَبْتُ وَلا تَلَوْتُ
٣٠٢٩	لا حَتَّى نُحَدِّثَنَّ كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ	١٠٦١٦	لا ذَرَبْتُ وَلا تَلَيْتُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِعِطْرَانِ
٣٣٠١، ٣٢٨٠	لا حَتَّى تَقْطَعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَنَا	٦١٧٦	لا ذَرَبْتُ وَلا تَلَيْتُ وَلا اهْتَدَيْتُ
٣٣٠٠	لا حَتَّى يَأْتِي أَبُوبَكْرٍ وَكَانَ	٩٩٢١	لا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ
١٠٨٨٥	لا حَتَّى يَدُوقَ الْعُسْبَلَةَ	٧١٧٦	لا دَعْوَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ
١٢٣٥٦	لا حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَسَأَلْنَا ابْنَ	٤١٠٩	لا ذَاكَ الْجَمَالَ
٨٠٩٦	لا حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسْبَلَتِهَا	٧١٧٨	لا ذَاكَ الْجَمَالَ إِذِ اللَّهُ جَمِيلٌ
٩٧١٧	لا حَادِثًا بِهِ عَفَاءٌ عَنْهُ	٦٧٦٦	لا ذَاكَ شَيْءٌ: أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ
٥٠٨٧	لا حَادِثِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى	٩٥٤١	لا رِبًّا إِلَّا فِي الدِّينِ أَوْ قَالَ
٥٩٨٦	لا حَادِثِيهِ أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ	١٢٠٠٣	لا رِبًّا إِلَّا فِي النَّبِيِّ
٥٩٨٣	لا حَارَجَ	٤٥٤٧، ٤٥٤٦، ٤٥٤٥	لا رَبًّا فِي مَا كَانَ بَدَأَ بِيَدِ
٥٩٨١	لا حَارَجَ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ:	٤٥٥٠	لا رِقْبَةَ إِلَّا فِي نَفْسِ
٧٧٠٨	لا حَارَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْفِي	٧٢٦٢	لا رِقْبَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ
٧٧٣٦	لا حَارَجَ فَانْخَرْ	٤٥٤٨، ٤١٢٥	لا رِقْبَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْ حُمَةٍ
٧٧١٢	لا حَارَجَ فَانْخَرْ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ	٤٤٨٤	لا رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ
٤٣٧	لا حَارَجَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَرَفَةٌ	٤٥٥٠	

٧١٦٥	لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ	٥١٥٨	لا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ
٧٧٨١	لا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ	١١٦٠	لا طَيِّبَةَ وَخَيْرُهَا الْفَالُ
٧٧٦٠	لا سَوَاءَ أَمَّا فَتَلَانَا فَأَحْيَاءُ يُرْزَقُونَ	١٠٧٣١	لا طَيِّبَةَ وَلَا عَذْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا
٧٧٨٦	لا سَوَاءَ فَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَتَلَاكُمُ	١٠٧٣٠	لا طَيِّبَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ قَالَ: وَالْفَالُ
٤٧٢٦	لا سَوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ	٨٤٠١	لا عَيْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْعَ
٤٩٢١	لا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ	٧٠٠٧، ٧٠٠٦، ٧٠٠٥، ٦٦٠٨	لا عِدِمْتُ رَجُلًا عَجَلُ أَبَاكَ
٤٩٢١	لا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا حِلْفَ	٩٦٠٥	لا عِدِمْتُ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ
١٣٠٢٨	لا شَكَّ فِيهِ قَالَ: إِنَّ	٩٥٦٦	لا عِدْوًا وَإِنَّمَا لَا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ عِدْوًا
٧٧٥٤	لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٩٦٦٥	لا عَذْوَى وَلَا صَفْرَ
٧٧٥٧	لا شَيْءَ إِسْمًا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَشِيَتْ عَمَّا	١١٧٤٣	لا عَذْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا غَوْلَ
٧٧٦١	لا شَيْءَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ تَذْهَبُ	١٠١٦٦	لا عَذْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ
٧٧٥٨	لا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:	٣٣٥٣، ١١٤٣٠	لا عَذْوَى وَلَا طَيِّبَةَ
٧٧٧٧	لا صَاعًا تُعْرَبُ بِصَاعٍ	٥٩٩٥	لا عَذْوَى وَلَا طَيِّبَةَ وَالشُّؤْمُ فِي
٧٧٥٩	لا صَاعِي تُعْرَبُ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي جُنْطَةٍ	٥٩٩٥	لا عَذْوَى وَلَا طَيِّبَةَ وَلَا هَامَ
٧٧٦٧	لا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ	٣٨٨١، ٣٨٨٠	لا عَذْوَى وَلَا طَيِّبَةَ وَلَا هَامَ إِنَّ
١٣٠٢٣	لا صَامَ وَلَا أَنْطَرَ	٣٨٨٢	لا عَلِمَ لِي بِهَا فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَيَّ
١١٤٦٢	لا صَامَ وَلَا أَنْطَرَ أَوْ مَا صَامَ	٣٨٨٦	لا عَلَيْكَ الْفَرَاةُ
١٢٦٩٦	لا صَحْبَ أَوْ لَا لَقَوْ	١٠٥٥٥	لا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فَصَعُرًا لَهُ يَشِيرُ
١٨٥	لا صَدَقَةٌ فِي مَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ	٣٤٠٤	لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْبُجُوا بِأَخِي حَتَّى تَنْظُرُوا
١٢١٦٢	لا صَدَقَةٌ فِي مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ	٣٤٠٦	لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُواهُمْ وَأَقْبَضُوا
٦٣٠٣	لا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ	٦٨٤٣، ٤٠٩٣	لا عُمرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ
٦٣٠٤	لا صَفْرَ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفْرُ الطَّنُ	٧٧٥٧	لا عُمرَى وَلَا رَنْفَى
٥٩٤٠	لا صلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ	١٦١٤	لا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعِ
٨٤٧	لا صلاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ إِلَّا	٢٦٧٤	لا عَسَلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمَ:
١٣١٠٤	لا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ	١٢٠٥	لا عَيْرَ أَيَّ فَمَا أَمَرْتُ وَلَدِي:
١٣١٠٤	لا صلاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ	١٢٠٤	لا عَيْرَ أَيَّ كُنْتُ أَسْمِعُ النَّاسَ فِي
٧٢٢٢	لا صلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ	١٢٢١	لا فَاتَّلِبَ عَلَى الْأَخْرَبِينَ فَقَالَ: أَتَطِيَّبَانِ
٨٠٩٥	لا صلاةَ بَعْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	١٠٨٨٥	لا فَاتَّرَ بَغْطِيمَ رُؤُوسِهَا
٨٥٥٨	لا صلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا	١٣٦، ١١٥٤٨، ٦٣٤	لا فَانْزَلِ اللَّهُ عَزَّ
١٢٣٣	لا صلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ	٦٣٦	لا فَاتَّقِظْ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى اسْتَقِظَ
١٢٢٩١، ١٠٩٤٣	لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا	١٥٧٠	لا فَابْكِي عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ:
٣٧٧١	لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ	١٥٦٩	لا فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
٦٢٤١	لا ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَقَ	٦٢٤١	لا فَجَلَدْنَا يَوْمَ الْخَيْبِ وَرَجَعْنَا يَوْمَ
٦٠٩٣	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	٦٠٩٣	لا فَخَلَى سَيْبُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
١١٣٢٢	لا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ	١١٣٢٢	لا فَارَاجَعْتُهُ فَقَالَ: لَا تُمَّ
٧٧٨٢	لا طَائِرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ:	٧٧٨٢	لا فَارْحُصْ لَهُ إِنْ بَعَلْتَهُ نَاصِيحَةً
٤٩٣١، ١٢١١٨	لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِسْمًا الطَّاعَةَ	٤٩٣١، ١٢١١٨	لا فَارْحُ وَلَا عَيْبَةَ
١٢١٢٠	لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى	١٢١٢٠	لا فَانصَلَتْ سَاعَةٌ ثُمَّ قَالَتْ:
١٢١٢٢	لا طَاعَةَ لِأَخِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٢١٢٢	لا فَتَمَوَّذْتُ فَقَالَ: لَا تَقْلَبْ:
٤٩٣١، ١٢١١٥	لا طَاعَةَ لِإِخْتِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	٤٩٣١، ١٢١١٥	لا فَتَعَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ
١٢١١٦	لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١٢١١٦	لا فَتَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذَكُرُ
١٢١٢٣	لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	١٢١٢٣	لا فَتَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ
١١١٥٩	لا طَائِبِيهَا الَّذِي خَلَقَهَا	١١١٥٩	لا فَتَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ
٥٣٦٤	لا طَلَّاقَ فِي مَا لَا تَمْلِكُونَ	٥٣٦٤	لا فَتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا

١٠٢٨٨	لا قال: أمتك نبيذ؟ قلت	١٠٠٢٦	لا قال: سمعته يقول: نهى
٤١٣٧	لا قال: إن جبريل قال لإبراهيم	٢٤٥٤	لا قال: شاهد فلان؟ فقالوا
٧٢٢٢	لا قال: أنتم شركاء مشاكسون	٦٥٥٤	لا قال: فلان؟ قالت برأسها:
٧٩٥	لا قال: أنصلي في مزابي العثم	١٢٩٨٧	لا قال قال رسول الله ﷺ:
٧٩٥٨	لا قال: إني كنت نهيتك	٨٥٣٦	لا قال لليهودي: اخلف فقلت
١٠٤٣٣	لا قال: أولئك رب غيري؟	٤٩١٨، ٩٤٤٨	لا قال له رسول الله ﷺ:
٦٨٣١	لا قال: تزوج ثم لفتني	٨٩٩٥	لا قال له رسول الله ﷺ ارجع
٦٨٣١	لا قال: تزوج فإن خير	٩٨٣٨	لا قال النبي ﷺ: ما رأيت
١٣٢٧٦	لا قال: نسيه شجرة بالشام تدعى	١٢٨٤١	لا قالوا: هذا حذيفة بن اليمان
٣٨٧٤	لا قال: تصومين غدا؟ ربي	٣٧٨١	لا قل لها: إن عابسة تخبر
٩٠٧٥	لا قال: ذاك جبريل عليه السلام	٨٨٠٤	لا قلت: الله أكبر
٦٠٢٦	لا قال: صلوا	٧١٣٠، ٧٥٧٦	لا قلت: إنا نستنفي بها للمريض؟
٦٠٣٥	لا قال: صلوا على صاحبكم	٤٦٣٢	لا قلت: كانت معي بدنة فأزحفت
٣٩١٠	لا قال: فأيموا بغيه يومكم هذا	١١٤٨٦	لا تقول لي: ما هبه الريح
٣٤٢٣	لا قال: فأدبا حتى	٤١٨٩	لا قيل: حج واعتمر ثم
٣٩٤٤	لا قال: فإذا أنظرت - أو	١٢٢٧	لا فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ
٧٢٥٦	لا قال: فأرجع إلى أمك فانزلك	٤٢٧٦	لا فزلت هذه الآية: فبذته من
٤٩٢٢	لا قال: فأرجع فلن أسوين	١٠٧٠٤	لا فنظر رسول الله ﷺ في السيفين
٦٢٨٦	لا قال: فأرؤده	٢٧٠٨	لا فنظر ساعة فقال: صدق
٩٠٠٩	لا قال: فاستى الماء قال	٢٧٠٨	لا فنظر كذب ساعة ثم قال
٣٨٧٤	لا قال: فأظفري	٦٥٦٣	لا فهم المهاجرون بهم
٣٨٧٣	لا قال: فأظفري إذا	١٩٧١	لا في البيت إلى جذره
٤٤٢٣	لا قال: فأقيم كما أنت	١٣٧٢	لا في مسجد الرسول صلى الله عليه
٢٢٨٠	لا قال: فأمره فأتى الرجة التي	١٣٠٠٨	لا فيقتله ثم يخبئه فيقول حين
٣٢٩٥	لا قال: فأسبك عليك خلي أمك	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	لا فيقول: فكيف لو رأيتي
٤٩٢١	لا قال: فإنا لا نستعين بالمشركين	٥٤٠٠	لا فيقول: فكيف لو رأوها؟
٤٣٤٩	لا قال: فأفخذ عندك	١٠٢٧١	لا فيقول فكيف لو رأوها؟ فيقولون
١٠٧٨٩	لا قال: فإني آبيه ومطوف به	٤٥٢٦	لا قال ابن عباس في حديثه:
١٣٣٣٨	لا قال: فإنيكم تزود ربكم كذلك	٣٨٧٣	لا قال: أريدون أن تصومي غدا
١٣٣٣٧	لا قال: فإنيكم لا تضارون	٣٨١٩	لا قال: أنتنطيع
١٣٣٣٩	لا قال: فإنيكم لا تضارون في	٣٨١٩	لا قال: أنتنطيع أن تصوم شهرين
١٢٤٨٥	لا قال: فإنيما هو فضلي أوتي من	٨١٧	لا قال: أتوصا من أنوار أبط
٧٤٥٣	لا قال: فإني قد شرب معك	١٣٢١٢	لا قال: أجل والله ما
٧٥٧١	لا قال: فأهراقه	٦٧٠٤	لا قال: أحصنت؟ قال:
١٠٣٨٢	لا قال: فأرعى الله جبارك وتعالى	٧٣٤٧	لا قال: اذهب نكلها
٥٣٥٨	لا قال: فأرف لله بما نذرت	٤٩٢٢	لا قال: ارجع فلن أسعين
٦٩٣٦	لا قال: فأين ذراعك الحطية	٥٧٦٦	لا قال: أفلا اتصلق به؟
١٠٧٢٢	لا قال: فأين ذراعك الحطية التي	٤٣٥٠	لا قال: أفليس لك فيه أسوة؟
٩٨٣٨	لا قال: فبغيبه بعدق في الجنة	٧٩٧	لا قال: أنتنوصأ من
١١٨١٠	لا قال: فبم تأكل ناله؟	٩٧٢٠	لا قال: أفهو أن يكون لأحدنا
١٣٣٣٩	لا قال: فاضارون في رؤية القمر	١٠٧٨٩	لا قال: ألسنم تعلمون آبي استقرت
١١٧٠٧، ٢٦٣	لا قال: فتعلمها، فتعلمها في	٣٤٢٤، ٨٠٠٠	لا قال: أما تخافان أن يسوزكما الله
٤٩٣٧	لا قال: فدعاهم ثلاثة أيام فلم	٢٤٧	لا قال: أما فبنت
١٠٤٩٦	لا قال: فذلك جبريل عليه السلام	٢٤٧	لا قال: أما فبنت لإحاجة؟

٩٧٢٠	لا قال: فرجع ثم استأذن	٢٣٣٤، ٨٢٩٥	لا قال: هو أن يكون لأخينا
١٠٩٨٠	لا قال: فزاده قال:	٦٢٧٤	لا قال: هو علي
٦٢	لا قال: فصلى عليه	٦٠٢٦	لا قال: والله لا أريد عليهن
١٠٥١٩	لا قال: فصم ثلاثة أيام أو	٤٢٧٧	لا قال: والله ما صلى فيه
٦٢	لا قال: فقلان اليهودي؟ فقالت	٦٥٥٤	لا قال: وذكر الزكاة قال
٦٨٣٤	لا قال فقالوا: فلعله كان يقرأ	١٦٦٦	لا قال: ولا جارية؟ قال
٧٢٥٣	لا قال: فقبض رسول الله ﷺ	٤٧٧٩	لا قالت: فآتيت رسول الله ﷺ
١٢٩٧٦	لا قال: فكُل فلم نزل	٣٨٤٧	لا قالت: فآتيت رسول الله ﷺ فقلت
٩٤١٨	لا قال: فكله طيب	١٦٤٩	لا قالت: فآخسيب ابنك
٩٤١٩	لا قال: فكلي فإن صيام	٣٨٧٩	لا قالت: فإن ابنك قد مات
١٢٢٥٠	لا قال: فلا تشهدني إذا	٦٢٨٦، ٩٠٣١	لا قالت: فلت: عمنان؟ قال
٦٩٢٧	لا قال: فلك حالة؟ قال	٩٠١٩	لا قالت: بصف أوقية فقلت
١٢٣٣	لا قال: فلم تأتبه	٩٤٦٥	لا قبض الله عز وجل أرواحنا
٤٨٣٦	لا قال: فليمنه له عندك تربتها	٩٤٦٥	لا قبض الله عز وجل أرواحنا
١١٦٥٤	لا قال: فليس يصلح هذا وأني	٦٢٨٨	لا قد أخذته بأوقية أركبه فإذا قدمت
٢٢٣	لا قال: فما منعك أن تزواني	١١٧٢٣	لا قدر إن مرضوا فلا تمودوهم
٢٠١	لا قال: فما هذا في الإكارة	٣٦١	لا قدر: فقال ابن عمر:
٨٦٥٢	لا قال: فمن ينمك مني	٢٩٦٥	لا فريش بعد اليوم فتادي رسول
١١١٢٢	لا قال: فبكتها	٦٧٠٧	لا قصير ولا طويل صخم الراس واللحية
٦٤١١	لا قال: فهذه لي؟ قال	٩٨٣٨	لا قضاء رسول الله ﷺ أو سنة
٦٧٥٨	لا قال: فهل أحصنت؟	٦٧٠١	لا قطع في ما دون عشرة ذراهم
١٢٢٥٠	لا قال: فهل تضارون في القمر	١٣٣٣٨	لا قلت: ابن عمك علي؟
٢٢٦٦	لا قال: فهل تعرفان العباس بن	١٠٦٠٦	لا قلت: أصلا ما النبي ﷺ؟
٣٧٨١	لا قال: فوصح يديه وأعاد	٧٨٩٣	لا قلت: إن عابثة تخبر الناس
٦٣٢٤	لا قال: وكصاحبه؟ قال:	٨٣٠٥	لا قلت: يشطر مالي! قال
١١٧٢١	لا قال: فيقول: إن محمداً	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	لا قلت: الثلث انككت
٦٣٢٥	لا قال: فيقول: فكيف لو	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	لا قلت: الثلث! قال:
٢٢٦٦	لا قال: فيلترمه ويقله؟	٨٣٠٥	لا قلت: صلاحها أبو بكر؟
١٢٢٥٠	لا قال قال: قم فأعلمه	٩٤٦٠	لا قلت: عمر؟ قال:
٦٣٢٥	لا قال: قلنا: فإنها كانت	١١٩	لا قلت: فاشطر! قال: لا
٦٣٢٤	لا قال قم فصل فلما صلى	١١٩١٣	لا قلت: فقلت مالي! قال
٢٢٦٦	لا قال: قم فصل قال	٨٩٧٧	لا قلت: فصلاها عمر؟
١١٠٠٠	لا قال: كلها. فجاء صاحبها	٧٣٤٨	لا قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية
٨٠٦٣	لا قال: لا يضرك إذا	٣٨٩٧	لا قلت: فما لك لا تكلمني
١١٤٨٦	لا قال: لكن الله يدرى وسيقضي	١٣١٦٥	لا قلت: فما هذو الرياح؟
١٢٩٥٤	لا قال: لكن أنا رأيت	٩٦٧٠	لا قلت: كذبتم. والله لقد
٤٦٧٥	لا قال: لئني أفيد جليبياً	١١٦٦٦	لا قلت: ما المتأبلة؟ قال
٥٤٧٦	لا قال: ليم؟ قلت:	٦٢٨١	لا قوة إلا بالله قال أبو بلج:
٩٧٢٠	لا قال له: هل أنت مغطي	١١٣٧٣	لا قيل: يا رسول الله فما
١٠٨٢٥	لا قال لي: اذهب فأعلمه	٨١٦٥	لا كان أقل من ذلك قال: وكان
١١٣٥٨	لا قال: ما كان الله يَدْخِل	١٠٧٣١	لا كان عمله يومه
٦٣٣١	لا قال النبي ﷺ: فوضع يده	٧٨٥٩	لا لا. لا الصدقة حسن
٤٧٩٧	لا قال: هذا محمداً رسول الله	٦٦١٨، ١١١٥٩	لا لأن الله عز وجل بعث رسوله
٦٣١٥، ٦١٨٤	لا قال: هل ترك من شيء	٦٠٢٦	لا ليحل المسلمين

١١٣٧٨، ١١٠٧٨.....	لا نُورثُ ما تركنا صدقةً فنصبتُ فاطمةً	٣٨٧٢.....	لا نَعمرُ اللهَ غيرَ أبي
١٢٢١٧.....	لا نُورثُ ما تركنا صدقةً؟ قالوا	٢٥٤٠.....	لا يُتقدّمُ بفضلكم حتى أُحدِثكم لِمَ لا
٦٣٥٠، ١١٠٧٢.....	لا نُورثُ ما تركناه فهو صدقةٌ	٩٧٢٣.....	لا يُسَدُّ ذلكَ بالبغي ولكنَّ البغي
٧٧٧٤.....	لا هامةٌ ولا عدوى ولا طيرةٌ إن	٣٧٠٤.....	لا ما أصحَّ عندنا شيءٌ كذلكَ
١٠٦٣٦.....	لا هجرةٌ بعدَ الفتح	١٢١٠٨.....	لا ما أقاموا الصلاةَ
١٠٨٩٣.....	لا هجرةٌ بعدَ فتحِ مكةَ ولكنَّ أبيهم	١٢١٤٩.....	لا ما أقاموا لكم الصلاةَ ألا
١٠٦٤١.....	لا هجرةٌ بعدَ فتحِ مكةَ ولكنَّ جهادٌ	١٢٦٠٦.....	لا ما أنزلني إلا ذلكَ. قال عبدٌ
٤٧٩٥، ١٠٦٤٤.....	لا هجرةٌ بعدَ الفتحِ ولكنَّ جهادٌ وثيقةٌ	١٨٨٣.....	لا ما حدثتُك به
٩٧٨١.....	لا هجرةٌ فوقَ ثلاثٍ فمنَ هجرَ أخاهُ	٨٥٩٢، ٩٢٠٢.....	لا ما سمعنا منه في ذلكَ شيئاً
٣٦٩٨.....	لا هكذا أمرُ النبي ﷺ	١٢١٠٩.....	لا ما صلوا لكم الحُسنَ
١١٩٥٠، ١١٣٢٠.....	لا هلكَ عليكم ثم	٧٢٠٩.....	لا مالٌ لك إن كنتَ صدقتَ عليها
١٠٩٨٧.....	لا هم ينتظرونك يا رسولَ الله	٥٥٥٦.....	لا مبيتٌ لكم ولا عشاءٌ هاهنا وإن
١٠٩٨٧.....	لا هم ينتظرونك يا رسولَ الله فإن	٣٠٢٧.....	لا مريحاً بالنفسِ الخيبةُ كانت في الجسدِ الخبيثِ
٥٧٩٩.....	لا هو حرامٌ ثم	٧٦٤٤.....	لا مريحاً بلك ولا أهلاً أنهلدين
٧٣٤٦.....	لا هو حرامٌ ثم قال رسولُ الله	٧٢٢٠، ٦٣٧٦.....	لا مساعاةً في الإسلام
٥٨٠٠.....	لا هي حرامٌ ثم قال:	٢٢٣٥.....	لا من شاء اغتسلَ وسأحدِثكم عن
٦٨٥٧.....	لا والله	١٢٦٨٣.....	لا نأخذُ له ثمناً وكان النبي ﷺ
٥٢٩٣.....	لا وأبي فرمته ابنُ عمرَ بالخصي	٧٧٣٤.....	لا نأخذها حتى نسلانَ عنها رسولُ الله ﷺ
٥٢٩٥.....	لا وأبي فقال رسولُ الله ﷺ	١٣٧٨.....	لا نبغي به ثمناً إلا عندَ الله عز
٥٢٩٨.....	لا وأبي فهتفَ بي	٧٨١٣.....	لا نبوةٌ بعدي إلا المُشرقاتُ قال:
٣٠٠٥.....	لا وأنتي على أبي بكرٍ ولبي	٤٥٨٨.....	لا نتأملك يا ابنَ عباسٍ وأنتَ تحاليفُ زيداً
٥٣٠٨.....	لا وأستغفرُ الله	١٠٩٣٦.....	لا تشبهه على دينه وندعُ بيننا وبينَ آباينا
٥٣٠٨.....	لا وأستغفرُ الله فجدبه	٦٠١٥.....	لا نجدُ إلا سبنا أفضلَ من سبهِ
٨٧٦١.....	لا والذي بعثَ محمداً بالحقِّ ما رأيتهُ بنةً	٦٠١٤.....	لا نجدُ له إلا رباغياً
٩٢٩٩.....	لا والذي بعثك بالحقِّ ما أجدُ لها	٥١٣٤.....	لا نجيرةً فقال أبو عبيدة:
٧١٩٢.....	لا والذي بعثك بالحقِّ ما أصبحتُ أمثلكَ غيرَها	١٠٨١٩.....	لا نخلُكم فيها أبداً
٨٧٦١.....	لا والذي بعثك بالحقِّ ما رأيتهُ ولا أتاني	٧٢٤٨.....	لا ندعُ كتابَ الله عز وجلَ وسنةَ نبيه
٦٥٤٨.....	لا والذي فلنَ الحبةُ	٩٥٤٥.....	لا ندعُكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في
٤٦٩٦.....	لا والذي لا إله إلا هو ما	٥٣٥٢.....	لا نذرُ إلا في ما أتيتني به وجهٌ
١٢٣٦٣.....	لا والذي نفسُ أبي القاسمِ بيدهُ ليخرجنَ	٥٣٨٠.....	لا نذرُ في غضبٍ
١٠٢٣٠.....	لا والذي نفسُ يغلي بيدهُ لا أذخلها أبداً	٥٣٦٥.....	لا نذرُ في مغيصةِ الله عز وجل
٩٥٣٩.....	لا والذي نفسي بيدهُ حتى تاطروهم	٥٣٥٣.....	لا نذرُ لابنِ آدمَ في ما لا يملكُ
٩١٢٣.....	لا والله إلا أن غلامينَ كسح	٥٥.....	لا نرى عليه أثرَ السفرِ ولا
١٠٣٦٣.....	لا والله إلا أنكِ ذكرتَ لنا	١٠٦٩٥.....	لا نريدُ هؤلاءَ ولكنَّ يبارزنا من بني
١٠٧٤٢.....	لا والله إلا أيُّ أعلمُ أن عدي بنَ	٤٩٣٧.....	لا نسلمُ ولا نعطى الجزيةَ ولكننا
١١٦٩٧.....	لا والله الذي بعثك بالحقِّ ما أمرتني به	١٠٦٧٣، ٩٨٩٤.....	لا نشبهه فقال: لا نجمننَ جوعاً
١٠٥١٤.....	لا والله إني يومئذٍ لأعجلُ	١٠٦٧٤.....	لا نشبهه فقال النبي ﷺ: لا
١٣٠٩٨.....	لا والله بل أنتَ أقرأ لكتابِ الله مِني	٥٠٧٢.....	لا نفلُ إلا بعدَ الحُسنِ
٩٧٤١.....	لا والله بل يقولُ ما ينكرُ	١٠٨٣٥.....	لا نقرُّ بهذا لو نعلمُ أنك رسولُ
٦٦٤٨.....	لا والله جعلني الله فداءك قال	١١٨٩٨.....	لا نقولُ لك كما قال قومُ موسى
٩٦٤٣.....	لا والله حتى أذعبَ به إلى النبي ﷺ	٦٨٧٩، ٦٨٧٨.....	لا يباحُ إلا بولي
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠.....	لا والله حتى نشرنا هذا الحُمرَ	٤٧٥٣.....	لا تكثيك أبا القاسمِ ولا نعيمك عينا
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠.....	لا والله حتى نقلا هذا الصبي	١١٩٤٦.....	لا نلاعيك ولكننا نعطيك ما سألت
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠.....	لا والله حتى نكلنا بهذِهِ الكلمةِ مِن	١٢١٦٧، ١١٠٧٧، ١١٠٧٦.....	لا نُورثُ ما تركنا صدقةً إنما

٦٢	لا وسأله عن الصوم فقال:	١٠٤٣٧	لا والله دون مرة دينار فجمعتهما
٧٦٠	لا وضوء إلا من حدث أو ربح	٦٨٦٣	لا والله. قال لها رسول الله ﷺ
٧٥٩	لا وضوء إلا من ربح أو سماع	٧٠١٠	لا والله لا أجهزها حتى تحدث صدقاً غير
٦٣٥	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١٢٠٣٩	لا والله لا أخذته إلا بنا حتى أفرقه
٥٣١١، ١٣٣٣٦	لا وعزيتك لا أسألك غيرة ويغطي الله	١٢٠٣٩	لا والله لا أخذته إلا به حتى
٣٣٠٦	لا وعم ذاك؟	٧٤٥٠	لا والله لا أؤبر بنصبي منك أحداً
٥٣٦١	لا وفاء يندر في مغيصة الله	٥٩٧٨	لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه
٥٣٦٦	لا وفاء يندر في مغيصة الله عز وجل	٧١٩٢	لا والله لا نعلم نتخوف أن ينزل
٤٢٦٥	لا وقال ابن عباس	١٠٩٠٨	لا والله لا يغيثها الله على أسد من
٩١٠٢	لا وقرة عيني لهي الآن	٦٥٦٨	لا والله لا يقتص منها أبداً قال
٩٧٦١	لا وكيف تقتله ومعة الجود! قال	١١٢١٩	لا والله لقد كان شغلي وجحك
٢٩٩	لا ولا خرفاً	٥٣٤٦	لا والله ما أحولكم وما عندي ما
٥٠٩٦	لا ولا كرامة لكم. قالوا: فإنا	٢٦٥٤	لا والله ما أدري لم صنع؟ فقال
٤١٢٢	لا ولا نتم سكت	١٠٧٥٥	لا والله ما أعلم عليها إلا ما تعلم
٨٦٣٧	لا ولا نعمة عين لك	١٠٧٥٥	لا والله ما أعلم عليها عينا إلا أنها
٩٤٣٥	لا ولا يلقي الله حبيبه في النار	١٠٨٣٢	لا والله ما أفيد شيئاً قال:
٩٣١٢	لا ولكم خير كثير فقال قراء	٥٩١٣	لا والله ما بعثك
١٢٣٨٩	لا ولكن أترككم إلى ما تترككم إليه	١١٦٩٢	لا والله ما بعثك. فقال النبي ﷺ
٤٧٣٤	لا ولكن اخلقي رأسه ثم	١٠٦١٥	لا والله ما ترك لنا شيئاً
١٢٣٣٣	لا ولكن إذا كان ذلك فارُدعها إلى	٦٠٦٨	لا والله ما ترك لها من شيء
١٠٧٨٣	لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله	٦٠٦٨	لا والله ما ترك من شيء
٦٢٣٦	لا ولكن أعرفه فإن وجدت من	١٢٧٠	لا والله ما ذكر ابن أبي ليلى ولا
٤٦١٤	لا ولكن انخرها إبعاء	٨٦٧٨	لا والله ما على أرجلهم يخشرون ولا
٨٤٩٨	لا ولكن أطلق فأطلب لك فقلبت عينه	٤٩٨٠	لا والله ما فعلت فلم يستغفر له
١٠٧٩٧	لا ولكن بابنائه على أن لا نفر	٣٠٧٢	لا والله ما قاله رسول الله ﷺ أن
٤٦٦٥	لا ولكن تأخذ من شركك وتعلم	١٠٤٣٨	لا والله ما هو دون نفسك؟ فأبت
٨٨٣٧	لا ولكن تأخذ من شركك وتعلم أطفالك	١١٨٦٩	لا والله ولكن مما بعد فقال له
٧٧٠٥	لا ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم؟ قال	٨٥٨١	لا والله ولولا أنك أشدني بهذا
٨٦١٦، ١٠٩٥٥	لا ولكن جبريل جاني فقال: لن	١٢٧٠٧، ١٠٩٧٦	لا والله يا أبا موهبة لقد اخترت لقاء
١٩٨٦	لا ولكن حفتها قال: إني بادرت	١٠٦٩٤	لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن
١٢٢٤٨	لا ولكن خلص إلي من علمه واليقين	٦٦٤٨	لا والله يا رسول الله جعلني الله
١٢٩٦١	لا ولكن رأيت أنطلق مكان كذا وكذا	٤٥٤٤	لا والله يا رسول الله قال:
١٠٤٣٢	لا ولكن ربي ورب أبيك الله	٧١٢٤، ٨٩٢٥	لا والله يا رسول الله ولكن سئلك
١٠٤٣٣	لا ولكن ربي وربك الله قال	٤١٠٨	لا وأن تغتبر خير
٧٣١٥	لا ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه	٣٥٤٣	لا وإن كنت سايلاً لا يد فاسأل
٩٤٠٦	لا ولكن الرثوب الذي لم يقدم من ولده	٥٥٣٨	لا وبينك الذي أرسلت
٩١٧٣	لا ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند	٢٢٢٥	لا ونز إلا بخمس أو سبع
١٠٧٩٨	لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند	٢٢٢٦	لا وتران في ليلة
٣١٧٨	لا ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي	٢٧٠٨	لا ونهاك عن علي
٢٠٧٠	لا ولكن صليت الظهر فسلبت فاستدركتها بعد	١٣٦١	لا وجدته لا وجدته إنما
٦١٣٦، ٣٦٦٧	لا ولكن العالم إنما يوفى أجره إذا	٣٨١٩	لا. وذكر الحاجة
٨٦٢٤، ١٠٧٩٩	لا ولكن لا تقروا	١١٤١٢	لا ورب إبراهيم عليه السلام. قلت:
٨٦٢٧	لا ولكن لا يقرئك قالت: فإنه والله	١١٤١٢	لا ورب محمد وإذا كنت علي غصتي
٥٣٥٩	لا ولكن لله تبارك وتعالى قال	٣٧٩٨	لا ورب هذا البيت ما أنا قلت

- لا ولكن لم يكن يضحى بيهن ٤٧٠٦
لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه ٩٧٧٢
لا ولكن من قوم من أمي يخرجون ٤٨٣٩
لا ولكن هذا الحي من قرشي ١٢٥٤٩
لا ولكن هذا عمل لم أعلمه قط ١٠٤٣٩
لا ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعياً ٣٤٩٨
لا ولكن ورب هذه الحرمات ١٤٣١
لا ولكنك استسقى قبلة ثم قال ١١٣٩٧
لا ولكنك خاصم النمل قال: فجتنا بشره ٨٤٦٦
لا ولكنك طعام ليس في قومي فأجدي ٧٢٩٩
لا ولكنكما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ٢٠٦٩
لا ولكني أعاهدك أن لا أتبلك ولا ٢٩٦٤، ١٠٧٨٧
لا ولكني أكرهه من أجل ربي ٧٣٢٠
لا ولكني خائف فإذا حضت لم ٩٥١
لا ولو قلت: ٤٠٦٤
لا ولو قلت: نعم لوجبت ٨٥٨٧، ٨٥٤٢، ٧٢٨٤
لا ولو لم يجيد الماء شهراً ٩٨٣
لا وليس عيني ما أتزوج به قال ٦٩٣١
لا وما ذاك! قال قلت: ١٠٣٦٣
لا وما ذاك؟ قالوا صليت كذا ١٩٧٥
لا ومغلب القلوب ٥٣٠٧
لا ويقال: ها هنا ٤٧٧٩
لا يا أبا بكر يغير الله لك ٩٣١٧
لا يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق ٨٦٨٤
لا يا رب فيقول: ألك ١٣١٧٠
لا يا رب فيقول: بلى ١٣١٧٠
لا يا رب ولكن أشجيت يوماً وأجوع ١١٢١٥، ٩٢٦٥
لا يا رب وتعاهد الله أن لا ١٣٢٤٠
لا يا رسول الله فأمر بعلق الباب ٥٤٣٤
لا يا رسول الله قال: فإنكم ١٣٣٣٦
لا يا رسول الله قال: هل ١٣٣٣٦
لا يا عائشة إنه لم يقل يوماً ١٠٤٤٨
لا يا نبي الله فقال: هديو ٧٨٩٤
لا يأت أحدكم الصلاة وهو حافٍ ١٩٢٢
لا يأتي رجل مؤلاً ٣٣٧٢
لا يأتي على الناس بائنة سنة وعلى الأوص ١١٦٠٧
لا يأتي عليكم زمان إلا هو شر من ١٢٥٣٢
لا يأتي الذر على ابن آدم بشيء لم ٥٣٨٥
لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه ٦١٨٦
لا يأكل أحدكم من أضحية فوق ثلاثة أيام ٤٧٠١
لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشرتن بها ٧٣٩٧
لا يؤمن أحدكم حتى يكون عنده أحب إليه ٩٤٢٥
لا يؤمن أحدكم حتى يكون ٩٤٢٤
لا يؤمن العبد إلايمان كله حتى يترك الكذب ٩٩٢٥، ٩٩١٠
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: حتى ٨١
لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه المسلم ما ٩١٢١
لا يؤمن المرأة حتى يؤمن بالقدر خيرها ٢١٠
لا يؤوي الضالة إلا ضالاً ٦٢٤٠
لا يبارك في من أرض ولا دار لا ٥٧٩٨
لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ٦٦٧٢
لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ٦٦٧٥
لا يباع الثمر حتى يطعم ٥٨٥٦
لا يبالون من خذلهم حتى تقوم الساعة ١٢٤٩٥
لا يباع الرجل على بيع أخيه ولا ٦٩١٦
لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ٥٩٠٥
لا يبيض الأنصار رجل يؤمن ١١٥٤٢
لا يبيض العرب إلا منافق ١٢٥٣٦
لا يبيضك مؤمن ولا يبيحك منافق ١٢٢٩٥
لا يبغي بغدي من النبوة ٧٨١٠
لا يبغي على ظهر الأرض بيت مدر ١٠٦
لا يبغي من هو اليوم على ظهر الأرض ١١٦٠٨
لا يبغي من ذرته شيء قال: ١٠١٧
لا يبغي منكم أحد إلا لدا ١١٠٠٦
لا يبعين في رقة بعير ٥٢٠٦
لا يبغي أحد عن أحد من أصحابي شيئاً ٩٨٨٦
لا يبول أحدكم مستقبل القبلة ٥٠٦
لا يبولن أحدكم في الجحر ٤٨٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم ٣٩٤
لا يبولن أحدكم في مستحبه ٤٨٥
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يروق ٥٨٩٧
لا يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا ١٠٠٠٢
لا يبيع الجنابة صوت ولا ناز ٣٢١١
لا يبغي رجل فذ ملك بضع امرأة ٥٠٧٣، ١٠٣٩١
لا يترك بجزيرة العرب بيتان ١١٠٠٥
لا يتزوج والمثيلات من النساء الأبي ١٠١٠٨
لا يتسارثنان دون الثالث إذا لم يكن ٩٥٠٣
لا يتشبه بي ومن كذب علي متعمداً ٧٨٦٨
لا يظهور رجل في بيته ثم يخرج لا ١٩١٣
لا يظلم أحدكم من أمير أخيه فيقتله ٥١٠٢
لا يفرق المتبايعان عن بيع ٥٩٢٥
لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون ١٠٦٩٤
لا يلقى جلب ولا يبيع حاضر لباد ٥٩٣٥
لا يبي زكوعها ولا سجودها أو قال ١٧٠٤
لا ييمن أحدكم الموت ١١٦٨٦
لا ييمن أحدكم الموت من ٢٩٨٨
لا ييمن أحدكم الموت ولا يدع به من ٢٩٨٩
لا ييمن أحدكم الموت ٢٩٩٠
لا ييمن أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله ١٠٠١٣

٥٩٢٦	لا يَحِلُّ لأَخِيذٍ يَبِيعُ شَيْئاً إِلَّا بَيْنَ مَا	٩٢٨٩	لا يَتَمَسَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَيَّنَهُ
٦١٩٠	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ	٢٩٩٤	لا يَتَمَسَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَيَّنَهُ
٦٨٦٦	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	٦٣٣٨	لا يَتَوَارَتْ أَهْلُ بِلْتَيْنِ شَيْءٍ
٩٩٧٤	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي	٨٩٥	لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْعَسَلِ
٥١٠٥، ٥٠١٩، ١٠٠٠٤	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ	٨٢٢٠	لا يَجَاوِزُ أَذُنَيْهِ
٥٩٠٦	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى	٩٨٣٥	لا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ
٣٠٨٩	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ	٤٨٢٧	لا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ
٣٠٩٢، ٣٠٩١	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٤٨٢٨	لا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ
٢٣٣٩، ٤٠٩٢	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَسَافِرُ	٩٥٦٧	لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا:
٣٠٩٠، ٧٢٤١	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ مُسْلِمَةً تُسَافِرُ لَيْلَةً	٥٢٦٣	لا يَجْزِي وَكَلْدٌ وَالْبَهْدُ
٢٣٤٠	لا يَحِلُّ لِمَرْيٍّ مُسْلِمَةً نَسَافِرُ لَيْلَةً	٨٩٩٠	لا يَجْزِي وَكَلْدٌ وَالْبَهْدُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ
٦٢٩٠	لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ	١٨٤١	لا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْماً
٩٨٤٧	لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ	٨٩٨٤	لا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
١٢٠٥٩	لا يَحِلُّ لِلخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا فَصْعَتَانِ	٦٧٩٧	لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ
٦١٩٠	لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصاً	٦٧٩٨	لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِي مَا
٩٧٩٣	لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوِعَ	٤٨٣٠	لا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غَبَاراً فِي
٩٧٨٠	لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ	١١١٤٧	لا يَجْزِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْزِي
٩٧٨٦	لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ	٦٦١٩	لا يَجْزِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْزِي عَلَيْهِ
٩٧٨٣	لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ	٧١١٤	لا يَجُورُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَجُلِهَا
٥٣٢٨	لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِثْرِي كَأَدْبَابِ إِلَّا	٧١١٥	لا يَجُورُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا
١٢٦٩٥	لا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْعَصْرِ عَيْدٌ وَلَا	٣٣٧٧، ٣٥٠١	لا يَجِئُنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا عِمَارٌ
١١٩٨٤	لا يُخْبِرُونَ أَحَدٌ بِكُمْ أَبَا طَلْحَةَ بِوَفَاةِ ابْنِهِ	٨٧٧٥، ١٣١٥٧	لا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ كَيْفَ فَعَلَ
٧٣٢٥	لا يُخْتَلِجُنَّ أَوْ لَا يَجِيئُنَّ	٢٩٧٣	لا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ
١٢٩٣٤	لا يُخْرِجُ الدُّجَالَ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومُ	٢٩٧٣	لا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا
١٢٩٧٥	لا يُخْرِجُ الدُّجَالَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ	١١٥٤٧	لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ
٤٩٦	لا يُخْرِجُ الرَّجُلَانَ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ	١٠٠٠٥	لا يُحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ
١٩٨٥	لا يُخْرِجُ مِثْمَا وَهُوَ يَنْظُرُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ	١٠٠٠٥	لا يُحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ مُضْمِياً قَالِ
١٠٨١٨	لا يُحْزِبُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ	٥٩٤٣	لا يُحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ
٦٨٦٧	لا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةٍ	٦٩٧٤	لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ
٧١٥٠	لا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا	٦٩٧٥	لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْعَمَصَةُ
٦٦٧٠	لا يُخْلَوْنَ أَحَدُكُمْ بِمَرْأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِيَهُمَا	١١٢٢٧	لا يُحْسِنُ إِنْ تَبَحَّثَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكَمَا
١١٨٥١	لا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَوْشَدَهُمَا	١٦٠١	لا يُحْسِنُ يُصَلِّي قَالِ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ
١٠٦٤١	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ؟ فَقَالَ	٩٤٥٣	لا يُحِبُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ
٨٦١٨	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ	٩٥٣٤	لا يُخْفِرُونَ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ
٤٥٦٩	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنْ	٦٤٠٩	لا يُحْكَمُ أَحَدٌ وَفِي لَفْظٍ: لَا
٩٧٢١	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ	٦٩١٧	لا يَحِلُّ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةَ
٩٧٢٥	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَالْجَعْفَرِيُّ	٩٩٩٢	لا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقٍ أُخْرَى
٥٢٢٢	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا	٥٨١٨	لا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُعْتَبَاتِ
٥٢٢٣	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ سَيِّئَةُ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَجُلٌ	١٢٢٧٤	لا يَحِلُّ ذَمُّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِذْنِي ثَلَاثِ
٦٨٠٨	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسِ	٦٤٦٣	لا يَحِلُّ ذَمُّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ
١٠٠٠٨	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسِ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ	١٢٤٤٣	لا يَحِلُّ ذَمُّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ
٥٧٧٥	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْحَرٍ - بَغْيِ الْعَشَائِرِ	٦٤٦٢	لا يَحِلُّ ذَمُّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ
٢٢٧، ٦٦٥٥، ٩٦٨٧	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ	١٢٢٧٥	لا يَحِلُّ ذَمُّ الْمُسْلِمِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ
٩٩٩٣	لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ	٦١٩١	لا يَحِلُّ لأَخِيذٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

٦٦٤٤	لا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٩٨٨٢	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
١٠١٣٦	لا يَسْبُ أَحَدَكُمْ الذُّعْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ	١٠٠٤٦	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا
٥٩٠٨	لا يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ	٧٥٥٨	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ وَلَا
٨٩٨٤	لا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا	١١٩٧٦	لا يَدْخُلُ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ
٣٠٩٩، ٩١٣١	لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا	٩٧١٩	لا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكَبِيرِ الْجَنَّةَ
٤٩٢٦، ١٢٠٥١، ١٢٠٤٩	لا يَسْتُرُحِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً	١٠٩٠١	لا يَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا أَنْصَارِي أَوْ الْأَنْصَارُ
٣٤٩٠	لا يَسْتَعْمِلُكُمْ فَقالا: هَذَا حَسَدُكَ	٣٢٦١	لا يَدْخُلُ الْقَبْرِ رَجُلٌ فَارَفَ أَهْلَهُ
٩٥٨١	لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانٌ عَبْدٌ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ	١١٣٨٠	لا يَدْخُلُ الْقَبْرِ رَجُلٌ فَارَفَ أَهْلَهُ فَلَمْ
٨٠٢٨	لا يَسْتَنْجِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَزُجُرُ أَيَّامَ اللَّهِ	١٢٦٧٩	لا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا
٥٢١	لا يَسْتَنْجِي أَحَدَكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَابٍ	١١٦٠٣، ١٠٨٠٥	لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَلَغَ تَحْتِ الشَّجَرَةِ
٩٦٧٤	لا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا	٩٦٧٣	لا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيًّا قِيلَ:
١٠٠٠٣	لا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٨٦٧٤	لا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ
١٢٥٨	لا يَسْمَعُهُ جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا	٨٠٩٦، ٩٧١٧	لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِيقَاتٌ
١١٧٢٣، ٩٠٨٣	لا يَسْتَعِ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ	٢٣٣٢	لا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ
٨٣٠١	لا يَشْهَدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا فَعَامٌ أَوْ	١١٦٦٦	لا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُمْ جَلِيْبِيَّةٌ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ
٦٤٥٠	لا يَشْهَدَنَّ أَحَدَكُمْ قِيْلًا	٦٦٧٧	لا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ
١١٨٨	لا يَشْهَدُكُمْ مَنَافِقٌ - بَغْيِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ	٨٦٧٥	لا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا
٢٧١٠	لا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ سَاعَةٌ	١٢٣٤٠	لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيضًا حَتَّى يَلْبِغَ
١٢٦٤٥، ١٢٤٢٨	لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَايِهَا فَيَمُوتُ	٥٤٥٨	لا يَدْعُ رَجُلٌ مِثْلَكُمْ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ أَلْفَ
١٢٦٣٧	لا يَصْبِرُ أَحَدَكُمْ عَلَى لَوَائِهَا وَيَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ	٢٢٦٣	لا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا
١٢٦٤٦	لا يَصْبِرُ عَلَى لَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَيَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا	١٢٢٩١	لا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا
١٠١٢٤	لا يَصْحُبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ	١٢٨٥٣	لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ
١٣٠٥٩	لا يَصْدُقُ تَصْدِيقًا أَحَدٌ	١٠٨٣٦	لا يَرَى الْقَوْمَ فِيكُمْ غَيْرَةً
١٣٤٩	لا يُصَلِّ لَكُمْ فَأَزَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ	١٢٩٤٠	لا يَرَى مِثْلَهَا وَإِذَا قَالَ: لَمْ
١٩٢٣	لا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا	٦٣٤٠	لا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٥٩٩٤	لا يُصَلِّحُ ذَلِكَ وَفِي لَفْظِهِ: ارْتَبْتُمْ	٦٣٣٧	لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ
٦٠٠٥	لا يُصَلِّحُ السُّلْفَ فِي الْقَمْحِ وَالشُّعْبِرِ وَالسُّلْتِ	١٠٥٤٣	لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
٨٠١٦	لا يُصَلِّحُ لِبَاسِنَا نَا فِي الدُّنْيَا وَيَصَلِّحُ	١١٧٣٢	لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِمْ
٧١٠٦، ١١٢٨٦	لا يُصَلِّحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَشْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ	٦٢٩٣	لا يَرْجِعُ فِي هَيْبَةِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ
٧٩٩٩	لا يُصَلِّحُ مِنَ الدُّعْبِ شَيْءٌ وَلَا	١٢٣٥٨	لا يَرْجِعُونَ فِيهِ
١٠٧١٦	لا يُصَلِّحُ ا فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ	١٢٨٥٥	لا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُ
١٤٠٢	لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّورِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى	١٠١٣٢	لا يَزِيهِ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفَيْسِقِ وَلَا يَزِيْمُهُ بِالْكَفْرِ
٢٤١٣	لا يُصَلِّي فِي السُّفْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ	١٢٦٣٦	لا يَرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسَوْءِ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ ذُوبٌ
١٤٤٧	لا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا	١٠٤١	لا يَزَالُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ
٢٢٦٣	لا يُصَلِّيَهَا	١٩٠٩	لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُغْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ
٤٢٠٢	لا يُصَنِّعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ	١٢٤٩٩	لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَفْرُسُ فِي هَذَا
٣٩٣٠	لا يَصُومُ	٩٣٤٥	لا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي
٣٦٤٩	لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٧١٤	لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا
٢١٦٦	لا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا	١٢٠٣٦	لا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ
٣٩٣٣	لا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ	٥٦١٣	لا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا
٣٩٣١	لا يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ	٢٧٠٨	لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي
٣٨٧٢	لا يَصُومَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامِ	٥٤١١	لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ
١٠٧٤٨	لا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَتَسْتَرْجِعُ	١٢٥٤٤، ١٢٠٣٠	لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ
١٠٨١٨	لا يُصِيكُ إِلَّا خَيْرٌ يَا أبا الْفَضْلِ	٢٦٧	لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُعَالَ: هَذَا اللَّهُ

٧٢٥٤	لا يَصْرُكُ إِذَا.....	٣٨٩٧	لا يَصْرُكُ إِذَا.....
٥٢٣٢	لا يَقُلْ أَحَدَكُمْ: اسْرُ رَبِّكَ.....	٤٢١٧	لا يَصْرُكُ أَنْ لَا نَحْجُ الْعَامَ فَبِأَنَّ.....
١٥٩	لا يَقُلْ أَحَدَكُمْ لِلغَيْبِ الْكَرَمِ.....	٤٦٢٣	لا يَصْرُكُ: قَالَ: الْمَرْجَاءُ قَالَ.....
٩٩٦١	لا يَقُلْ أَحَدَكُمْ لِلغَيْبِ الْكَرَمِ إِنَّمَا الْكَرَمُ.....	١٤٨٨	لا يَصْرُكُ يَا ابْنَ أَخِي.....
٧٨٨٩	لا يُقَلِّبُ كِتَابَهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي.....	٦٢٠٦، ٦١٥٣	لا يَضْمَنُ.....
١١١٦٣	لا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّكَ أَيُّ أَحْمَقَ؟.....	٢٥٢٢	لا يَمَجَلْ أَحَدَكُمْ عَنِ طَعَامِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ.....
٥٦١١	لا يَقُولَنَّ أَحَدَكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ.....	٧٧٥٦، ٧٧٥٥	لا يُعْذِرُ شَيْءٌ شَيْئاً لَا يُعْذِرُ شَيْءٌ.....
١٠٠٤١	لا يَقُولَنَّ أَحَدَكُمْ: إِنِّي قَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ.....	٦٢٤٧	لا يُغْضَدُ شَجَرَهَا وَلَا.....
٩٩٥٩	لا يَقُولَنَّ أَحَدَكُمْ خَبْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ.....	٧٣٠٥	لا يُعْلَمُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ.....
٥٢٣٣	لا يَقُولَنَّ أَحَدَكُمْ: عَيْدِي وَأَمْتِي كُلُّكُمْ.....	١٢٧٧٨	لا يُغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ.....
٨٣٠٠، ١١٩٣٠	لا يَقْرَأُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرَ الْقَوْمِ.....	٨٨٠٤	لا يُغْرُكُ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ.....
٥٤٧	لا يَقْرَأَنَّ أَحَدَكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَبِ أَدَى مِنْ.....	٣٧٤٠	لا يُغْرُكُكُمْ بِنَاءِ بِلَالٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى.....
٢٧٦٩	لا يُقِيمُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ.....	١٠٨٨٤	لا يُغْزَى هَذَا بَعْدَهَا إِلَى.....
٩٤٩٧	لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ.....	٤٢٦٦	لا يُغْسَلُ فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ.....
٩٤٩٨	لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَكِنْ.....	٣٥٢٥	لا يُفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا.....
١٧٠٤	لا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.....	٧١٢١	لا يُفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً.....
٦١٠، ٨٦٧	لا يُكْفِيهِ قَالٌ: لَا أُمَّ لَكَ.....	٢١٦٦	لا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ.....
٩٠٣٨	لا يُكُونُ لِأَخِي ثَلَاثَ ثَلَاثَ أَوْ ثَلَاثَ.....	١١٣٦٤، ٣٩٦٩، ٣٩٤٢	لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ الْيَوْمَ حَتَّى لَا يَكَادَ.....
٥٩٠١	لا يُكُونُ لَهُ سِمَاراً.....	٣٩٣٠	لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى.....
١٢٨٦٠	لا يُكْتَبُ الْجُورُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى يَطْلُعَ.....	٣٩٣٣، ٣٩٣١	لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا.....
٨٠٤٥	لا يُكْتَبُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ.....	٨٦٤٨	لا يُفْهَمُهُ مَنْ يَفْرُوهُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَ.....
٤٢٤٤	لا يُكْتَبُ الْقَمِيصُ وَلَا السَّرَاوِيلُ.....	١٢١٠١، ١٠٠٥٢	لا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ.....
٤٢٤٦	لا يُكْتَبُ الْمُحْرَمُ الثُّرَيُّوسُ وَلَا الْقَمِيصُ وَلَا الْبِمَامَةُ.....	٦٥٥٨	لا يُفَادُّ لَوْلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ.....
٩٦٨٦	لا يُلْبَسُ حَائِطُ الْقُدْسِ مُدْمِنٌ.....	٦٣٨١	لا يُفَادُّ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ وَقَالَ رَسُولُ.....
٤٨٢٦	لا يُلْبَسُ النَّارُ أَحَدٌ يَكْفِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.....	٦٥٥٧	لا يُفَادُّ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ.....
١٠٦٦	لا يُلْبَسُ فِي رَوَابِيهِ.....	١١٢٠٠	لا يُفَادُّ لِي إِنَّمَا يُفَادُّ لِلَّهِ تَبَارَكَ.....
٩٦٥٦	لا يُلْدَغُ الْمَوْتِمِنْ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.....	٨١٦٣	لا يُفْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي.....
١٠١٢٩	لا يُمَسِّحَنَّ أَحَدَكُمْ إِلَى أَخِيهِ.....	٦٣٤٨	لا يُفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً.....
٦٠٨٨	لا يُمَسِّحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ.....	٦٥٥١	لا يُفْتَلُّ بِهِ.....
٦٠٩١	لا يُمَسِّحُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرُرَ خَشَباً فِي.....	١٢٥٥٠	لا يُفْتَلُّ قُرْشِي صَبِراً بَعْدَ الْيَوْمِ زَادَ.....
٣٣٧٣	لا يُمَسِّحُ عَبْدٌ رَكَةً مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ.....	٥١٤٢	لا يُفْتَلُّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ.....
٦١٦٩	لا يُمَسِّحُ فَضْلٌ مَاءً بَعْدَ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ.....	٦٣٤٠	لا يُفْتَلُّ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ لَقَتَلْتَنِي.....
٦١٧٠	لا يُمَسِّحُ فَضْلٌ الْمَاءَ لِيُشْبِعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ.....	٣٠٢٤	لا يُفْتَدَّرُ لِأَخِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا حَبِيتَ.....
٦١٧١	لا يُمَسِّحُ نَفْعُ مَاءٍ.....	١٠٤٢٢	لا يُفْضُ إِلَّا أَمِيرٌ.....
٣٧٤١	لا يُمَسِّحُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ فَإِنَّ.....	١٠٤٢٣	لا يُفْضُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ.....
١٢٩٩	لا يُمَسِّحُكُمْ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ سُحُورِهِ.....	١٠٤٢٤	لا يُفْضُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ.....
١١٩٣٢	لا يُمَسِّحُكُمْ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ.....	٦٤٠٩	لا يُفْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.....
٦٤٣٠	لا يُمَسِّحُكُمْ أَحَدَكُمْ مَهِيَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي.....	١٢٢٩٤	لا يُفْضِي عَنِّي ذَنْبِي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ.....
٢٤٩٢	لا يُمَسِّحُ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ.....	٤٣٩٧، ٤٣٩٦	لا يُفْطَعُ الْأَطْبَحُ إِلَّا شِدْأً.....
٦٠٨٩	لا يُمَسِّحُ رَجُلٌ جَارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَتَهُ.....	٤٣٩٧	لا يُفْطَعُ أَوْ قَالَ: الْأَطْبَحُ إِلَّا شِدْأً.....
٣٧٣٩	لا يُمَسِّحُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ.....	١٨٨٨	لا يُفْطَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا الْحَدَّثُ. لَا اسْتَحْيِكُمْ.....
٣١٤٤	لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُكْتَلَى عَلَيْهِ.....	١٨٩٠	لا يُفْطَعُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْأَجْمَارُ وَالْكَافِرُ.....
١٣١٧٨	لا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ.....	٦٧٦٢	لا يُفْطَعُ فِي الثَّمَرِ وَلَا.....
٧٨٥٢، ١٢٢٢٧	لا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يَسْتَخْلَفَ قَلْنَا:.....	٤٣٩٧	لا يُفْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدْأً وَأَطْلَهُ قَالٌ:.....

١٢٥٥٦	لا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ	٢٩٨٠	لَا سَلَمَ وَغَفَارٌ وَمُرِيَّةٌ: وَأَخْلَاطُهُمْ مِنْ جُهَنَةَ خَيْرٍ
١١٦٢٦	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْغِضَ أَسَاطِمَةَ بَعْدَمَا سَمِعَتْ	١١٦٢٦	لأصحابه ذات يوم: من شهد منكم اليوم
١٠٣٦٠	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ	١٠٣٦٠	لأصحابه: قوموا فقاموا فدخل الخائب والجمل
٦٥٤٤	لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَعْذَبَ بِعَذَابِ اللَّهِ	٦٥٤٤	لأصغر الدجال صفة لم يصفها من كان قبلي
١٠٠٩٧	لَا يَنْبَغِي لِلصَّادِقِ أَنْ يَكُونَ	١٠٠٩٧	لاصق بكراع هرشاً بينه وبين الطريق قريب
٦٤٨٠	لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ قَبْلَ	٦٤٨٠	لاطوف الليله بمائة امرأة ولد كل امرأة
٢٠٣٥	لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً	٢٠٣٥	لاعرفن أحداً منكم أنه عني حديث وهو مكين
١٢٩٣١	لَا يَنْتَبِهُ النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا النَّبِيِّ	١٢٩٣١	لاعرفن ما يبلغ أحدكم من حديثي شيء
١٠١٩٦	لَا يُنْبِئِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ	١٠١٩٦	لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله
٩٢٦٠	لَا يُنْظَرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ قُوَّةُ فِي الْخَلْقِ	٩٢٦٠	لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله أو
١٧٠١	لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةٍ	١٧٠١	لأعطين اللواء غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه
٨١٠٥	لَا يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٨١٠٥	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على
١٣٩٧	لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا	١٣٩٧	لاعن بالحنبل
٧٦٨	لَا يُفْخَلُ حَتَّى يَجِدَ رِيحاً	٧٦٨	لاعنوا بينهما فقبل ليهلال: اشهد
٤٥٨٠	لَا يُغَيِّرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ	٤٥٨٠	لاغتنين ذلك منه: فقلت: يا أبا
٩١٨٣	لَا يُقْصُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةِ تَصَدَّقُوا	٩١٨٣	لاغيظتك فذهب إلى أناس جلبوا ظهراً
١٢٣٧٤	لَا يُهَوِّلُكُمْ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيَرْجِعُونَ	١٢٣٧٤	لاقتصين فيك بقضاء رسول الله ﷺ
٢٧٠٩	لَا يُؤَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي	٢٧٠٩	لاقتصين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف
٧٧٦٢	لَا يُورَدُ مُعْرَضٌ عَلَى مُصْحَفٍ	٧٧٦٢	لاظعنن لسانك فقال له يعلئ: أيا
١٣٢٧	لَا يُوطِنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ	١٣٢٧	لاقتنن نفسي في شيء من جلد النبي ﷺ
١١٩٤٦	لَا يُعْتَنُ رَجُلًا أَيْبَا حَقَّ أَيْبِنِ حَقِّ أَيْبِنِ	١١٩٤٦	لاكلنن النبي ﷺ لعله يضحك
١٢٢٩١	لَا يُعْتَنُ رَجُلًا لَا يُخْرِجُهُ اللَّهُ أَبَدًا حَيْبًا	١٢٢٩١	لاكتنن نياي وكان داري على الطريق فلأنظرن
٣٢٦٨	لَا يُعْتَشِكُ فِي مَا يَبْتَئِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى	٣٢٦٨	لاكتننن بجارة هي خير من هذه
٣٧٤٤	لَا بِنِ عِيَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ	٣٧٤٤	لالقين يحيى: أحدكم يوم القيامة
١١٦١٨	لَا بِيَّ بِنِ كَعْبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمْرِي أَنْ	١١٦١٨	لالقين هذا الرجل فلاستمعن منه فان:
١٦٦٠	لَا بِيَّ بِنِ كَعْبِي قَالَ: حَبَّاجٌ حِينَ	١٦٦٠	لامر قد فرغ منه فقال سرافة:
١١٦٨٣	لَا بِيَّ مُرِيَّةً: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ قَالَ	١١٦٨٣	لايمطنن هذا الشوك عن الطريق
٣٢٧٥	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا	٣٢٧٥	لان
٣٤٣٦	لَا تَصَدَّقُوا اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ	٣٤٣٦	لئن أتيت النبي ﷺ لأخبرته فقال
٣٤٣٦	لَا تَصَدَّقُوا اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي	٣٤٣٦	لان أخيلف تبعنا أن رسول الله ﷺ
٣٤٣٦	لَا تَصَدَّقُوا اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي	٣٤٣٦	لان أخيلف عشر مرار أن ابن صابو هو
١٢٤٢١	لَا حِدَاهُمَا: لَقَدْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ مَلِكٌ	١٢٤٢١	لان أرتي ثلاثا وثلاثين ذنية أحب إلي
١٠٧٤٢	لَا خُرْجَنَ إِلَى مُسْتَلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتَلُهُ فَأَكَافَى بِهِ حَمْرَةَ	١٠٧٤٢	لئن استغفرت لي يا رسول الله لا أقعد
١٢٧١٢	لَا خُرْجَنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى	١٢٧١٢	لان أشتب مجاهدا في سبيل الله فأكفنه
١٢٣٢١	لَا ذَقَمَنُ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ	١٢٣٢١	لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من
١١٩٧٨، ١١٤٢١	لَا ذَقَمَتْهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ فَتَالَتْ الشَّاءَ	١١٩٧٨، ١١٤٢١	لان أطلي بقطران أحب إلي
١٢١٨٤	لَا رَجُوَ فِي مَا يَنْبَغِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ	١٢١٨٤	لان أقتل في سبيل الله أحب إلي من
١١٥٠٦	لَا رَأْسَ بِالشَّاءِ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ	١١٥٠٦	لان أقعد أذكر الله وأكبره وأحسده وأسبغه وأملله
٩١٤٤	لَا رَمَزَنَ هَذَا لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْتَبِرُ	٩١٤٤	لان أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي
٢٢٠٥	لَا رَمَزَنُ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ	٢٢٠٥	لان أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب
١٢٢١٤	لَا سَأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ جِلَالٍ قَالَ: وَمَا	١٢٢١٤	لان أكون قلت رخصة رسول الله ﷺ أحب
١٠٣٠٥	لَا سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيُّ	١٠٣٠٥	لان الله عز وجل
٨٦٢٦	لَا سَتْفِرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنكَ	٨٦٢٦	لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها
١٢٥٦٥	لَا سَلَمَ وَغَفَارٌ وَشِيءٌ مِنْ مُرِيَّةٍ وَجُهَنَةَ أَوْ	١٢٥٦٥	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع

٧٣٩٠	لأننا ذكرنا اسم الله عز وجل حين أكلنا	١١٤٧١	لئن بلغت نبية الناس هذه وأنا حي لأتروجنهما
١٢٩٧١	لأننا لفتنة بفضلكم أخوف عيني من فتنة الدجال	١٢٧٠٨، ١١٤٩٧، ١٠٩٧٥	لأن ترد علي عبيها ما شاء الله
٢٣١٢	لأنت أحن بصدرنا إليك يني	٥٨٧١	لئن تركتم الجهاد وأخذتم
٤٩٦٢	لأنطلقن إلى هذا الرجل فلا تبين من بعدي	١٢٨٣٦	لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم
١٥١٢	لأنظرنن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي	٦٦٣٠	لأن تطهرن خير لها
٢٨٦١	لأنكن تكفرن الشكاة وتكفرن	١٠٥١٨	لئن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة
٢٨٦٢	لأنكن تكفرن اللعن وتكفرن	٥٠٤٩	لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرن ذلك
١٠٣٩٥	لأنه جلس على فرزة بفضاء فإذا	٨٨٠٠	لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعراب منها الأذل
٢٩٤٤، ١٠٢٥٣	لأنه حديث عهد بربه	٧٢٤٩	لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك قال:
٨٩٧٨	لأنها حق فادرسوها وتعلموها	٥١٨٨	لأن رسول الله ﷺ بعث سرية فكان أول
٧٩٣٢	لأنني رأيت أحب الأصابع إلى رسول الله ﷺ	٣٠٩٠، ٧٢٤١	لأن رسول الله ﷺ قال: لا يجلي
١٠٥٤٠	لأنها لله إذا لا أسلمهم	١٠٤٣٤	لئن شتمت لاصيبنه فقالوا: قد شتمنا
١٣٣٣٠	لأنهم الجنة: يا أهل الجنة فيقولون	٥٣٩٢، ١٢٦٧٦	لئن شفاني الله لأخرجن فلاصكين في بيت المقدس
٨٦٧٧	لأنهم نالوا وولنا. حتى بلغ: فردا	٦٠، ١٠٢١٧	لئن صدق ليدخلن الجنة
١٢٣٨٤	لأنهم شيء بكيت؟ قال: رحمة لهم	٩٧٠٩	لئن طال بكما عمر أحدكما أو كلاكما لتوشكنا
١١١٩٩	لأنهم شيء تصنعون هذا؟ قالوا: هذا	٥١٢٧	لئن عشت إلى هذا العام المبل لا يفتح
٢٦٩٩	لأنهم شيء سمي يوم الجمعة؟ قال:	٦٥٢٩	لأن في داركم كلبا قالوا: فإن
٤٢٢٦	لأنهم بالحج وحده فلقيت	٨٠٩٤	لأن فيه تصاوير. وقد قال فيها رسول
٤٢٣٧	لأنهم في دبر الصلاة ﷺ	٢٦٩٩	لأن فيها طيبت طينة أبيك
٤٢٤٣	لأنهم يوم النحر حتى رمى جمرة العقبة	٤٦٣٢	لئن قدمت مكة لاستحيجن عن
٦٨٠٤، ١٥	لأنهم رسول الله ﷺ سنة أشهر	٤٦٣٢	لئن قدمت مكة لاستحيجن عن هذا
٧٩٥٧	لأنهم الخمر والدعاب والشرب في آية	٨٥٤٩	لئن كان كل امرئ منا فرح بما
٧٩٩٢	لأنهم قلة فيها شعرات من ذهب قالت	٨٦٥٢	لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين
٦٢٧٠	لأنهم أهديت لك يا رسول الله قال	٢٩٧٣	لئن كان ما ذكر أبو هريرة عن النبي
١٣٢٦٩	لأنهم ذهب ولينة فضة وبلاطها المسك	٣٤٧٠، ٩٨٦٣، ٨٩٥٩	لئن كنت أقضت الخطبة لقد أعرضت المسألة
٨٠٢٦	لأنهم من نار	٦٩	لئن كنت أوجزت في المسألة لقد أعظمت وأطولت
٤٤٨٢	لأنهم اللهم ليك	٨٧٢٨	لئن كنت صادقا لانا أنشد
٤٢٢٤، ٤٢٢٣	لأنهم اللهم ليك لا شريك لك ليك	٩٠٥٦	لئن كنت كما تقول فكأنما سيفهم
٤٢٢٠	لأنهم اللهم ليك ليك	١٢٥٤٥	لئن لم تنته فربن ليضعن الله هذا الأمر
٤٢٢١	لأنهم اللهم ليك ليك لا شريك لك	٣٦١٤	لأن من أبواب الصدقة: التكبير وسبحان
٤١٧٠	لأنهم اللهم ليك محلي من الأرض حيث	٣٣٨	لأن النبي ﷺ قال: ما أخذت قوم
٥٦٦٧	لأنهم اللهم ليك وسعدنيك	٩٠٢٨	لأن يؤذب الرجل ولده أو أحدكم ولده
٤٢٢٥	لأنهم إله الحق	٣٢٧٤	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق يابه حتى
٤١٧٥	لأنهم ينجح كنجح رسول الله ﷺ قال:	٥٧٢٠	لأن يجلي الرجل حبلا فيخطب به ثم
٤١٨٨، ٤١٨٦	لأنهم ينجح وعزوة مما	٦٦٥٠	لأن يزي الرجل بعزوة يسوة أيسر عليه من
٤١٩٥	لأنهم بعزوة وحج قال	٦٦٥٠	لأن يسرق الرجل من عثرة آيات أيسر عليه
٤١٩٢	لأنهم بعزوة وحج معا فقال عثمان:	١٤٩٤	لأن يقوم أربعين لا
٤٢٢٧	لأنهم ذا المعارج. فقال	٩٠٣٧	لأن يكون هذا الحديث حقا أحب إلي
١٣٣٣٠	لأنهم ربنا وسعدنيك فيقول: هل رصيتم	٥٣٥١	لأن بلغ أحدكم بيئته في
٨٩٧٩	لأنهم ربي وسعدنيك فقال: فيم يختصم	٩٩٣٦	لأن يمتلي جوف أحدكم فيحأ حتى يروه
١٠٨٥٢	لأنهم رسول الله قال فقال: الخيف	٩٩٣٨	لأن يمتلي جوف أحدكم فيحأ خير له
٤٢٢٦	لأنهم عزوة وحج	٩٩٣٧	لأن يمتلي جوف أحدكم فيحأ خير له من
٤٢٢٢	لأنهم اللهم ليك	٦١٢٤	لأن ينجح أحدكم أحاه أرضه خير له
٤٢٤١	لأنهم ليك حتى رمى الجمرة فقلت	١٣٠٠٤	لأن أعلم بما مع الدجال من الدجال

٣٢٠٠	يَكُونُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ	٤٢٢٠	لَيْتَ لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ
١٢٨٣٦	لَتَكُونُنَّ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةِ إِلَى مُهَاجِرِ آبَيْكُمْ	١٣٠٨٦	لَيْتَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ يَا رَبِّ
٩٦٥٠	لِيَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	١٠٨٩٧	لَيْتَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ فَتَانَ:
٥٧٦٦	لِيَتَلَقَّ كَتَبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ	١٠١٢	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٥٣٧٣	لِيَمْسَسَ وَلِتَرْكَبْ	٩٢٩٩	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَانَ: الْحَقُّ
٦٣٢٠	لِيُنْبَأَنَّ: أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ	٩٢٩٩	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَان: أَنْطَلِقُ إِلَى
١٢٩٤٢	لِيَتَرَنَّ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوْ الْبَصْرَةُ	٩٢٩٩	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَان: بَيْتِ أَنَا
١٢٩٤٣	لِيَتَرَنَّ طَائِفَةً مِنْ أُمَّي أَرْضًا يُقَالُ لَهَا	١٠٩٠١	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَان: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ
٩٧٠	لِيَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ	٩٢٧١	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَان: مَا
٦٤٥٦	لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ	٥	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَان: هَلْ
٨٦٧٥	لِيَجْهَنَّمَ صَاحِبًا مِنْ بَرْدِهِمْ ثُمَّ يُنْجِي	٦٠٣٩	لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ:
٦٠٨٥	لِيُحْجِيهِ مِنْ بَعْضِ فِئَاتِي أَقْضِي بَيْنَكُمْ	٥٣	لَيْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَان: اذُنُ
٣٢٥٢	اللُّحْدُ لَنَا وَالشُّنُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ	٨٣٠١	لَتَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ بِالْبَيْتَةِ أَوْ لَأَمْلَنَنَّ فَان:
٩٨٢٣	لِحَقِّ بِاللَّيْلِ ﷺ عِذَّ اسْوَدَ فَمَاتَ فَأَوْذَى النَّبِيُّ	١٠٦٤٢، ٩٧٥٢	لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجْرُكُمْ وَلَوْ كَتَمْتُمْ فِي جُحْرِ مَقْلَبٍ
٢٧٦٧	لِحِقْفِي عِبَادَةَ بِنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَافِعٌ	٤٥١٥	لِيَأْخُذَ أُمَّي مَنَابِكُهَا وَأَرْمُوا بِعِطْلِ حَصَى الْخَدْفِ
٣١٢١	لِحِمْرَةَ نَوْبٍ وَاللَّاصِرِي نَوْبٍ فَفَدَّرْنَا هُنَا فَكَانَ	٤٥١٤	لِيَأْخُذُوا مَنَابِكُكُمْ فِئَاتِي لَا
١٠٨٠٨	لِحِي جَمَلٍ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ	١٣١٦١	لِتُؤَدَّ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى
٦٣١٥، ٦١٨٤	لِيُخَلِّقَ؟ فَان: لَا يَخَلِّقُ الْمُسْلِمِينَ	١١٧٧١	لِتُغْلَبَنَّ قَرْنًا
١١٠٠٦	لِيُذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي	٣٤٥	لِتَسْبُحَنَّ سَنَنَ الدِّينِ مِنْ قِبَلِكُمْ
٧٧٠٦	لِيُدْعَتْ رَجُلًا مِثًا عَقْرَبٌ وَتَحْرُجُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ	٣٤٦	لِتَسْبُحَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا
٧٧١٠	لِيُدْعِنِّي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَفَاتِي وَمَسَحَهَا	١٢٦٦٨	لِتَسْرِكُنَّ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مِثْلَهُ لِلْمَوَافِي
١٢٢٢٢	اللسانَ فَفَرَعَتْهُ وَأَمْرَتْ أَبَا عُبَيْدَةَ بِنِ	٨٣٠٠، ١١٩٣٠	لِتَجِيَنَّ بِنَبِيِّ عَلَى الَّذِي تَقُولُ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ
١٠٠٥٧	لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا	٤٠٥	لِيَحْتَهُ ثُمَّ لِيَفْرَضَهُ بِمَاءٍ
٨٠٣٣	لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهَ لِنَفْسِي قَالَ	٣٣٥٣، ١١٤٣٠	لِتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرِيُّ
٢٨٩٦، ١٩٠٥	لَسْتُ أَنَا أَسْرَفْتُكُمْ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِبِخْبِي	١٢٢٤٥	لِتُخْرَجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِي - أَوْ مِنْ
٩٣٣	لَسْتُ بِخَرُوبِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ:	٥١١٧، ١١٦٧٠	لِتُخْرَجَنَّ الْكِتَابُ أَوْ لَتَقْلِبَنَّ الْكِتَابَ: فَان:
١١٣٧٨، ١١٠٧٨	لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ	٣٤٣٢	لِتُخْرَجَنَّ مِثًا قَالَتْ فَقُلْتُ
١٣٠٠٢	لَسْتُ رَبَّنَا لَكِنْ رَبَّنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا	١٢٣٨٩	لِتُخْصِبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا فَمَا يَنْظُرُ بِي
١٢٨٨١	لَسْتُ عَنْ بِلْكَ أَسْأَلُ بِلْكَ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ	٩٢٧٦	لِتُسَلِّقَنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَان:
٩٦٠١	لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ	٢٦٤٦	لِتُسَوِّدَنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتَطْمَسَنَّ وَجُوهَكُمْ
٨١١٣	لَسْتُ مِنْهُمْ	٢٦٤٢	لِتُسَوِّدَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	لَسْتُ مِنْكُمْ إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بغيرِ نَفْسِ	٨٩١٥، ٨٩١٤	لِيُصَلَّ مَا طَافَتْ فَإِنَّمَا عَجَزَتْ فَلْتَعْمَدُ
١٣١٠٢	لَسْتُ مِنْكُمْ وَلَكِنْ اتَّوَأَ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا	٧٩٤١	لِتَضْرِبَنَّ قَرِيبًا مِنْ مَنَكِبِي
١٣١٠٢	لَسْتُ مِنْكُمْ وَلَكِنْ اتَّوَأَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	١٢٥٨١	لِتَضْرِبَنَّ مَضْرُ عِيَادِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَجِدَهُ لِلَّهِ
١٣١٠٢	لَسْتُ مِنْكُمْ وَيَذَكُرُ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْخِي	١٠٨٥٩	لِتُعْطِيَهُ أَوْ يُخْرِجَ بِالسَّيْفِ مِنْ صُلْبِي
١٣١٠٢	لَسْتُ مِنْكُمْ وَيَذَكُرُ لَهُمْ حَظِيَّتَهُ وَسُؤَالَ رَبِّهِ	١٢٦٦١	لِتُعْتَنَنَّ عِبَادَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
١٣١٠٢	لَسْتُ مِنْكُمْ وَيَذَكُرُ لَهُمْ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلَ	١٢٩٤٧، ١٢٤١٧	لِتُعْتَنَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ فَلْيَمِمْ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا
٨٦٠٦، ٥٠٢٥	لَسْتُمْ بِأَخْنٍ بَهَا مِثًا نَحْنُ أَحَدُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ	١٢٤١٤، ١١٨٩٥	لِيُغْلَبَنَّ وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانَ
٨٦٠٦، ٥٠٢٥	لَسْتُمْ بِأَخْنٍ بَهَا مِثًا نَحْنُ نَفِينَا عَنْهَا	١٣٠٦٥	لِيَقْمَ السَّاعَةُ وَتُؤْتِيَهُمَا بَيْنَهُمَا لَا يَطُوبَانِي وَلَا يَنْبَأِيَعَانِي
١٣٢١٣	لِسُودِاقِ النَّارِ أَرْبَعُ جُدُرٍ كَيْفَ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلِ	١١٦٩٦	لِتَقُولَنَّ أَوْ لَأَسْتَعِينَنَّ عَلَيْكَ رَسُولُ
١١٥٤٥	لَسَلَّتْ وَأَدْبِكُمْ أَوْ شَعْبَتِكُمْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ	٨٨٠٥، ١٢٢٠٨	لِتَكْفَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِيَبْتَلِيَهُ اللَّهُ

- ١٢١٢٧ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ
 ١٠٣٨٧ لَشَفَعْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 ١٢٦٧٧ لَصَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - يَعْنِي -
 ١٣٢٤٠ لِضَلِّحِكَ الرَّبُّ حِينَ قَالَ: أَتَمَّزَأِي
 ١٣٢٤٠ لِضَلِّحِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ
 ٥٢٤٠ لَطَمْتُ مَوْتَى لَنَا ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظَّهِيرِ
 ٣٤٧٩ لِغَابِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ
 ١٠٣٦٢ لِغَبْرٍ بَدَلِ نَبِيٍّ
 ٤٩٨٠ لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَتَمَّ يَوْمًا؟ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ
 ٧١١٣ لَعَلَّ إِخْتِاحَكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا آيَتَهَا
 ٩٤١٨ لَعَلَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ
 ٧٠٩٤ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِيهِ
 ٩٢٧١ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ فَنَازَ
 ٦٧١٦ لَعَلَّ رُؤُوسَكُمْ جَاءَكُمْ كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُونَ
 ١٢٧٤٣ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي
 ٦٢٨١ لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ تَرَى ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ
 ٣٢١٥ لَعَلَّكَ بَلَّغْتَ مَعَهُمُ الْكَلِمَةَ؟
 ٨٨٨٢، ١١٥١٣، ١١٤٩٠ لَعَلَّكَ تَهَاقَزْتَ بِهَا؟ فَمَا قُمْتَ تَصَلِّيَ بِشَيْءٍ
 ٦٧٠٨ لَعَلَّكَ عَزَمْتَ أَوْ قَبِلْتَ
 ٦٧١٦ لَعَلَّكَ غَيْرِي لَعَلَّكَ رَأَيْتَ فِي مَنَابِكِ لَعَلَّكَ
 ٦٧٠٧ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ! قَالَ: لَا
 ٤١٦٦ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ؟ - يَعْنِي
 ٤٤٢٧ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ؟ - يَعْنِي حِضْبُ
 ٦٨٥٩، ١١٤٤٧ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حِفْصَةَ فَلَمْ
 ٨٢٤٤ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَا
 ٢٥٩٥ لَعَلَّكَ يَا حَيْطَانُ فَلْتَهَا؟ لِحَيْطَانٍ
 ١٢٨٨١ لَعَلَّكُمْ تَعْتَوُونَ بَيْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِيهِ وَمَالِهِ؟
 ١٥٨١ لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟
 ٢٥٢٨ لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِيُغَيَّرَ فِيهَا
 ٨٣٥ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ
 ٣٧٨١ لَعَلَّهُ إِذَا كَانَ لَا
 ١٠٥٤٨ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي
 ٧٢١١ لَعَلَّهُ يَزْعُمُهُ حِرْقُ قَالَ:
 ١٢٩٩٦ لَعَلَّهُ يَذُرُّكَ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ
 ٥١٠٨ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟
 ١١٦٩٧ لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدِثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً
 ٨٦٣٧ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ
 ٣٣٢٠ لَعَلَّهَا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا مَا
 ١٣٠٥٩ لَعَمْرُ إِلَهِيكَ إِنْ لِنَارٍ لَسْتَبْعَةً أَبْوَابٍ
 ١٠٥٥٢ لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسْتَبْعِي يَوْمَ أَخِي فِي رَأْسِي
 ١١٦٥٥ لَعَمْرِي مَا تَفْعَلْنَاكَ لِتَبْرِكَ عَنْهُ

٤١١	لَقَدْ تَحَجَّرْتُ وَأَسِعَا نُمْ	١٠٠٩٩	لَمَنْ الْمُؤْمِنُ كَفَّيْلِهِ
٢٥٥	لَقَدْ تَزَكَّأْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحْرَكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ	١٠٠٢٣	لَمَنْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكَلَ الرُّبَا وَمُرُوكُهُ
٣٣٢٩	لَقَدْ تَضَائِقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ	٨١٣٥	لَمَنْ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُنْتَهِيَةَ مِنَ الرُّجَالِ بِالنِّسَاءِ
١١٧٣٤	لَقَدْ تَضَائِقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى	٦٤٥٥	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاسِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ
١٢٦٢١	لَقَدْ تَعَسْتُ مِنْ عَضْوِهِ وَمِنْ تَكْسِيرِ الْحَيْخَةِ	٧٥٥٦	لَمُنْتِ الْعُخْمَرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَتَابِعُهَا
٣١٥٤، ١١٣٨٥	لَقَدْ تُوْفِي إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ	٤٨٢٣	لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ
٩٢٩٣	لَقَدْ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَّحَ أَهْلُهُ	٣٤٤	لُفِّي رَأْسِي فَأَلَّتْ فَعَالَتْ: فَذُنْبُكَ
٨٤١٧	لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِساً	٥٠٨٨	لَقَدْ أَزْرَكَ اللَّهُ بِمَلَكِ كَرِيمٍ
٥٦٠٦	لَقَدْ حَسَبْتِنَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ	٩٣٩٨	لَقَدْ اخْطَطَرْتُ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنْ
١٢٤٤٥	لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَيْثُنَا حَفِظْتُ أَوْلَاهُ فَأَلَّتْ قَالَ	٤١٢	لَقَدْ اخْطَطَرْتُ وَأَسِعَا نُمْ
١٠١٩٢	لَقَدْ حَظَرْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ	١١٨١٣، ٣٩٧٥	لَقَدْ اجْتَرَيْتُ أَتْلُكَ تَقَوْمَ اللَّيْلِ وَتَصُومُ النَّهَارِ؟
١١٧٣٢، ١٠٧٧٥، ١٠٧٧١	لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١٠٥٦٥	لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ
١٩٨٧	لَقَدْ حَفَفْتُ رَكَعَيْكَ هَاتَيْنِ جَدًّا يَا أَبَا الْقَيْظَانَ	٣٢٧٨	لَقَدْ أَزْرَكَ هَوْلًا خَيْرًا كَثِيرًا
١٢٤٢١	لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ	٢٩٠٧	لَقَدْ أَذَيْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا
٥٦٢٥	لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ	١١٤٠٤	لَقَدْ أَدْرَأْتُ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجَنَّ
١١٨٣٤	لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ مِنْذُ سَمِعْتُ	١٣٢٨٤	لَقَدْ اذْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا وَيَقُولُونَ لَهُمْ
١٦٧٤	لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةَ كَمَا	١١٢١٦، ٩٢٦٩	لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْعَبُونَ فِي مَا كَانَ رَسُولُ
١٠٧٨٩	لَقَدْ رَأَى هَذَا دَعْرًا	١١٢٢٦	لَقَدْ أَطَاعَ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَرَاهُ يَجِيءُ اللَّيْلَةَ
٢٥١٩	لَقَدْ رَأَيْتُ انْتِي عَشْرَ مَلَكًا يَتَبَوَّأُونَهَا	٥٠٨٧	لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ
٦٠٣٠	لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَنْحَرُّ لَهُ	٥٠٨٧	لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا
١٧١٣	لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا	٩٨٣١	لَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ اسْتَبَاهُ حَتَّى بَلَغَ
١٣٥٢	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ	١١٤٣٢	لَقَدْ أَغْدِرَكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
١٤١١	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ	١٠٢٠٣	لَقَدْ أَغْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لَوْ أَنِّي
١٧٤٣	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ	١٠٢٩٠	لَقَدْ أَغْطَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ خَيْرًا أَوْ كَمَا
١٢٣٩٢	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِعَةً فِي حَبْوَتِهِ	١١٩٥٤	لَقَدْ أَغْطَيْتُ هَذَا مِنْ مَرَايِيرٍ
١٤٣٤	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي	١٠٣٩٩	لَقَدْ أَغْطَيْتُ هَذَا مِنْ مَرَايِيرِ آلِ فَاوُدَ النَّبِيِّ
٧١٣٥، ١١٤١٤	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى بَابٍ	٩٩٢، ١٠٩٣٧	لَقَدْ أَغْطَيْتُ اللَّيْلَةَ حَسْمًا مَا أَغْطَيْتُهَا أَحَدٌ
١٠٧٣٥	لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ بَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ	١٠٥٦١	لَقَدْ أَغْضَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ
١٥٥٥	لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلْقَى بِوَجْهِهِمْ بَعْضُهُمْ	١٢٧٩٥	لَقَدْ أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِكَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
١١٢٦٨	لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا	١٢٩٩٨	لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الْأَسْوَابِ - يَغْنِي
٣٢٢	لَقَدْ رَأَيْتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ	٨٤٥٥	لَقَدْ أَنْزَلْتُ آيَةَ الرَّحْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا
١٠٧٧٨	لَقَدْ رَأَيْتُنَا حِينَ أُدْخِلْتَ عَلَى	٨٦٨٢	لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِهِنَّ
٢٤٨٠	لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ الْحَدِيثِيَّةِ	٨٥٥٩	لَقَدْ أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا
٤١٣٧	لَقَدْ رَأَيْتُنَا تَتَّبِعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ	١١٦٣٢	لَقَدْ اهِتَرَ الْعَرَضُ لِرِوَاةِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ
٣٨٣٠	لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ	١٠٠٣٨	لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ
٤٦٨	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ لَيَصِيبُ نَوْبَ رَسُولِ	١٠٣٩٨، ١١٩٥٥	لَقَدْ أُوْفِي أَبُو مُوسَى مِنْ مَرَايِيرِ آلِ دَاوُدَ
٢٦٦٣	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تَقَامُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَكْمُلَ	٨٣٦٣	لَقَدْ أُوْفِي هَذَا مِنْ مَرَايِيرِ آلِ دَاوُدَ
١٠٣٧٦	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا يَا بَنِي إِذَا الْبِرَادُ الْمُفْتَقَةُ	٩٣٥٠	لَقَدْ أُوْدِيَتْ فِي اللَّهِ تَعَالَى
٩٢٨٣	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا يَا بَنِي إِذَا الْبِرَادُ	٩٢٠٧	لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي
١١٢٣٦، ١٠٧٠١	لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ	٦٦٣٥	لَقَدْ نَابَ تَوْبَةً لَوْ نَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ
٩٢٩٢	لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَنَعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣١٥٨، ٦٧١٨	لَقَدْ نَابَتْ تَوْبَتَهُ لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ
١١٧١٩	لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَنَعَةٍ		

١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	لَقَدْ فَعَلْتُ فَعَلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يُفْعَلُهَا	٩٢٨٤	لَقَدْ رَأَيْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرْطُبُ
٨٤٥٣	لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَقَرَةِ	١٠٥٠٩	لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَرُبِّعُ الْإِسْلَامَ
٨٣١٧، ١١٧٣١	لَقَدْ فَضَّيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ:	٧٠٢٨	لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ
٦٠٦٩	لَقَدْ فَضَّيْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقِدْتُ اسْتَحْبَيْتُ
٥٤٦٢	لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَرَدَ لَرَجَحْنَ بِمَا	٦٠٦٣	لَقَدْ رَمَنَ بِعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَعَا
٢٧٩٦	لَقَدْ قُلْتُ قَوْلًا شِيفَاً	١٠٤٧٣	لَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
٧٤٣٠	لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ	٥٦١٧	لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا وَتَعَوَّذْتُ بِاللَّهِ
٢٨٠٠	لَقَدْ كَانَ تَتْرُونَا وَتَتَوَّرُ النَّبِيُّ	٨٥٣٩	لَقَدْ سَبَلْتُ أَيَسَّرَ مِنْ ذَلِكَ
٩٢٨٢	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتَنِي فِي السَّرِيَةِ	٨٦٣٢	لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ
١٩٦٨	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا	٩٨٦٤	لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ
١٢٦٧١	لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ	١٢٧٦٢	لَقَدْ سَأَلْتِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتِي عَنْهُ
١٢٦٧٠	لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرْءٌ حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٨٦٣١، ١٢٨٦٢	لَقَدْ سَأَلْتِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتِي عَنْهُ أَحَدٌ
١٠٥٣١	لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ	٣٢٧٨	لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءَ خَيْرًا كَثِيرًا
٩٣٦٢	لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٨٦٣٨	لَقَدْ سَبَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَبَّرَ عَلَى نَفْسِي
٨٤٥٨، ٩٨١٦	لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٦٣٩	لَقَدْ سَعَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ
٥٦٦	لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنْ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَتَبَعْتُ	١٧٥	لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْذُ زَمَانٍ إِذَا كُنْتُ
٣٨٩٧	لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ	١٣٢١٨	لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ وَهُوَ يَقُولُ
١٠٦٠٦	لَقَدْ كُنْتُ عَلَى قِبَلَةٍ لَوْ صَبَّرْتُ عَلَيْهَا	١٢٨٣٠	لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُخْرُجُ
١٠٣٢٧	لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوَذَا وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ	١١٧٥٠	لَقَدْ سَمِعْتُ الشُّعْرَ وَالصِّيَافَةَ وَالْكَهَانَةَ
١٠٣٣٢	لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوَذَا وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ	٦١١٨	لَقَدْ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ
٩٨٧٧	لَقَدْ مَرَجَتْ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَرَجَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ	٣٥٢٩	لَقَدْ سَمِعْتُ فَلَانًا وَفَلَانًا يُحْسِنَانِ التَّنَاءَ يَذْكُرَانِ
١٥٩٧	لَقَدْ مَلَأَ كَفِّي مِنَ الْخَبْرِ	١٠٤٣٩	لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَوْ
٩٣١٥	لَقَدْ نَكَحْتُ الْمُتَنَعِمَاتِ وَفِيحَتْ لِي السُّدُودُ	١٠٧٤٨	لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا فَسَرَرْتُ
٥٧٥٦	لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ	٨٤٣٠	لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ
٢٧١٥	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ	١٠٧١٣	لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ
٢٤٧١	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	٣٦٢١	لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا
٢٧١٦	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	٦٥٥٦	لَقَدْ شَكَّكْتَنِي
٢٤٦٨	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِتَيْبَانِي	١١٨٩٨	لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْبِقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ
٥١٠٨	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ	٧٧٩٨	لَقَدْ شَهِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَجَزُوا أَضَلُّ مِنْ
٧٠٨٨	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْعِيَلَةِ	٤٥٩٧	لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ
٦٢٧٤	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتُهَبَ هَيْبَةً إِلَّا مِنْ	٤٨٤٠	لَقَدْ ضَجَّكَتَ فِي مَنَابِكِ فَمَا أَضْحَكَكَ !
١٣٠١٤، ١٢٩١٠	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَخْلُوكُمْ شَيْئًا إِنَّمَا	٦٣٥٦	لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ
١٢١٩٠	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِي رُفِي	٨٧٥٧	لَقَدْ ظَلَمْتُكَ إِنْ كُنْتُ رَسُولُهُ أَكْتُبُ فِي
٦٣٢٨	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ	٥٤٣٦	لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي
١٠٤٣٧	لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ فَلْيَدْعُ كُلُّ	٥١٤	لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى
٨٩٣٨	لَقَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا	٧١٦٢، ١١٤٦٨	لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَادٍ ثُمَّ
٣٠٠٢	لَقَلُّوا مَوَاتِنَكُمْ قَوْلَ لَا	٤١١٥	لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَمْرٍو
٥٤٢٦	لَقَلُّوا مَوَاتِنَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٤١٠٢	لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمَرِيهِ الَّتِي
١٢٧	لَقَرِّمُ سَنَ وَخُدَّ اللَّهُ وَكَفَّرَ بِمَا يُعْبَدُ	٨٧٤٦	لَقَدْ عَلَّمْتُ أَبِي مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلْتِي عَنْهَا
١٢٦٩٩	لَقِي أَبُو بَصْرَةَ الْبِفَارِي أَبَا	٦٦٣٧	لَقَدْ عَلَّمْتُ أَوْلَادَ حَدِّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ
٧٩٤٤	لَقِي أَبُو ذَرٍّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ أَرَاهُ قَالَ	١٠٧١٣	لَقَدْ عَلَّمُوا
٨٤٣٩	لَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	١٠٧١٣	لَقَدْ عَلَّمُوا أَنْ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ قَالَتْ
١١٠٩٣	لَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا	١٢٣٩٠	لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْفِهْهُ الْوَالِدُونَ بِعِلْمٍ
٦٧٠٥	لَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ	١٥٥٧	لَقَدْ فَيَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُنْهَبْهَا

١٢٠١٢	لَقِيَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ	لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَلْقُنُ	١٣٣١٤
١٢٢٦٢	لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ	لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ	١٣٣١٤
١١٩٧٧	لَقِيَ عُمَرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَتِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	لَكَ سُدُسٌ آخَرَ فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ	٦٣٦٢
٨٤٣٨	لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ وَهُوَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرْيَاءِ	لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلى	٦٣٦٢
٨٢١٦	لَقِيَتْ أُمُّ الْيُوسُفِ الْأَنْصَارِيَّةُ	لَكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ	١١٢٢٢
٨٢١٦	لَقِيَتْ أُمُّ الْيُوسُفِ الْأَنْصَارِيَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْيُوسُفِ	لَكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: حَتَّى أَغْطَا مَا	١١٩٩٢، ١١٢٢٢
٣٦٧٤	لَقِيَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	لَكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَتَقُولُ:	١١٩٩٢
١٢٩٥٤	لَقِيَتْ ابْنَ صَالِحٍ مَرْثِيْنٍ فَأَمَّا مَرْثِيْنَةُ فَلَقِيَتْهُ	لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ	٨٨٨٦
١٢٧٤٧	لَقِيَتْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: فَقَالَ	لَكَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ	٥٧٤٦
٢٠٦	لَقِيَتْ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ. فَقُلْتُ: يَا	لَكَانَ لِذَلِكَ أَقْوَالُ	٨١٠٦
٨٣٠٨	لَقِيَتْ الْبُرَيْدَةَ ابْنَ عَازِبٍ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَخَذَ يَبْدِي	لَكَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ	١٠٤٣٨
١٠٩٣٥	لَقِيَتْ التَّوْحِيْدِيَّةَ رَسُولَ هِرَاقِلَ إِلَى	لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْرُوسٌ وَمَجْرُوسٌ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ	٢٢٣
١٠٦٤	لَقِيَتْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:	لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجَانِ ابْتِغَاءَ نَفْسِهَا	١٣٣٠٤
٨٤٣٨	لَقِيَتْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرْيَاءِ	لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ نَابَتْ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ	٣٦٤٨
٦٩٥٤	لَقِيَتْ خَالِيًّا؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ فِي آخِرِهِ	لِكُلِّ ذَا ذَوَاءٍ فِإِذَا أَصْنَبْتَ ذَوَاءَ الدَّاءِ	٧٦٢٢
٦٩٥٣	لَقِيَتْ خَالِيًّا وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ	لِكُلِّ رَاوِيَةٍ	١٣٢٧٤
٤٨٧	لَقِيَتْ رَجُلًا قَدْ صَجِبَ النَّبِيُّ	لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدْتَانِ بَعْدَ مَا سُئِلَ	٢٠٠٧
٣٧٩	لَقِيَتْ رَجُلًا قَدْ صَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ سِينِينَ	لِكُلِّ سُورَةٍ حَطَّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ	١٦٨٦
١٤٩٦	لَقِيَتْ رَجُلًا مُتَعَدِّدًا سُؤَالَ	لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ وَمَا بَلَغَ عِنْدَ حَقِيقَةٍ	٢٠٧
١١٩٠٧	لَقِيَتْ رَجُلًا يَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ارْسَلَهُ	لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ	٦٥٨٩
٨٨٧١، ٩٥٨٢	لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْتَدَأَتْهُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي قَالَ	لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْيَوْمِ يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةٌ	٥١٤٦
٨٢٥٩، ٨١١٨، ٩٦٣٨	لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ	لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ	٩٧٥٤
١٢١٢٧	لَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَرْفَى وَهُوَ مُخْجَبٌ	لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِي	١١٨٠٨
١٠٤٨٢	لَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَمَاصِ	لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ	٥١٤٥، ١٣٠٨٩
٤٩٧٠، ١٢٣٤٢	لَقِيَتْ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبْكُ فِي قَرْنِ	لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَّمَ وَحَرَّمَ الْعَلِيَّةُ الْمُهْمُ	١٢٦١٠
١٠٤٨٢	لَقِيَتْ كَتَبًا فَسَأَلَتْ: مِمَّا اخْتَلَفُوا فِي حَرْفِهِ	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَاةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي	١٣٠٩١
١٣٠٢٣	لَقِيَتْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى	لِكُلِّ نَبِيٍّ وَهَيَاتِي وَرَهْبَانِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي	٤٧٨٧
٤٧٣	لَقِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ	لَكُمْ أَلْمَاطُ قُلْتُ:	٦٨٥٦
٤٧٣	لَقِيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتِ	لَكُمْ الْجَنَّةُ قَالُوا: فَكُلَّ ذَلِكَ	١٠٦٠٧
١١٧٣٦	لَقِيْتَهُ يَبْطِنُ نَخْلِي فِي زَمَنِ الْحِجَابِ فَأَقَمْتِ	لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْحَيْثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا	١٠٧٤٣
٢٠٥	لَقِيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ	لَكُمْ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟	٧١٣٢
١٠٨١٠	لَقِيْنَا مِنْ هَذَا التَّرْحُحِ	لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ	٦٥٦٣
٦٨٣١	لَقِيْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ أ قَالَ	لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا	١٣١٦٥
١٨٢٥، ١١٨٨٥	لَقِيْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعَاذَ	لَكِنَّ أَنَا رَأَيْتُ	٩٦٧٠
١١٩٧٥	لَقِيْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوْزِيُّ	لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا يَوَاكِبِي لَهُ	٣٠٤٨
٤٧٤	لَقِيْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ	لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ	٩٢٨٩
١٨٠٤	لَقِيْتَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ - قَالَ:	لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَرْتُ إِلَّا	١١٦٨٦
٤٧٥	لَقِيْتُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى	لَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ تَعَالَ	١١٦٩٨
٩٢٨	لَقِيْتَهَا يَوْمًا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا	لَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِبٍ أَوْ قَالَ	١١٦٩٨
١٢٢٦١	لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ	لَكِنَّ وَاللَّهِ فَلَانَا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ	٣٥٢٩
٤٠٧١	لَكَ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ	لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَاكَ نَصُومُ	٣٦٩٨
٦٢٣٥	لَكَ أَوْ لَأَحْيَاكَ أَوْ لِلذَّنْبِ تَجَمُّعُهَا حَتَّى	لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ كَذَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ	١٠٦٠٦
٦٢٣٣	لَكَ أَوْ لَأَحْيَاكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ:	لَكِنِّي أَذْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَنْظُرُهُ	٢٧٤١
١٣٣١٤	لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَشْأَلِيهِ	لَكِنِّي أَصُومُ وَأَنْظُرُ وَأَصْلِي وَأَنَا مِ وَأَمْسُ	١١٨١٢، ٨٩٠٥

٨٦٢٧	لَمْ اتَّخَلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ	١١٦٦٦	لَكَيْتَ أَنْقِدَ جَلِيْبِيًّا قَالَ: فَاطْلُبُوهُ فِي
٦٢٣٦	لَمْ أَجِدْ مَنْ يَغْرِفُهَا فَقَالَ: غَرَفَهَا حَزَلًا	٨٩٢٢	لَكَيْتَ أَنَا أَنَامُ وَأَصْلِي وَأَصُومُ وَأَنْظِرُ
٢٣٣٢	لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا	١٠٩٧٩	لَكَيْتَ أَوْ لَكَأَيُّ بَكَ وَاللَّهِ لَوْ
٢٠٧٢، ٤٣٤٧	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	٤١٢٣	لِلأَبْدَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ
٢٤٣٩	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سَبْحِهِ	٧٢٧٧	لِلأَبْنِ فِي لَفْظٍ: يَا غَلَامُ هَذَا
١٢٣٥٦	لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ	١٢٥٠٣	لِلأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْطُطٍ مِنْ تُوْبَانَ
٢٨٢٦	لَمْ أَرَهُ فِي حَدِيثٍ لَكِنِ اشْتَهَرَ فِي السِّرِّ	٥٣٢٤	لِلْبَرَكَةِ
١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	لَمْ أَرَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا قَالَ	٦٣٥٧	لِلْبَيْتِ الضَّمْفِ وَالْبَيْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ وَمَا
٨٨٠٤	لَمْ أَرَنْ حَرْبِيًّا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرُ بْنُ	٦٣٥٧	لِلْبَيْتِ الضَّمْفِ وَاللَّاحِظِ الضَّمْفِ وَأَبِي عَبْدِ
١١٩٤٢	لَمْ اسْتَخْلَفْنِي عَلَى أُمَّةٍ مُحْتَمِلٍ ﷺ؟ قُلْتُ	٩٥٩	لِلْبُخَارِيَّةِ وَهُوَ فِي النَّسْجِيَّةِ: تَأْوِيلِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ
١١٩٤٢	لَمْ اسْتَخْلَفْنِي؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ	١٠٠٨١	لِلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ
٨٢٤٤	لَمْ اسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَهَا كُنْتُ مَعَ	١٨٣	لِلذِّي فِي كَفِّهِ الْيَسْرَى إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي
١٣١٢٧	لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ فَإِنَّهُ قَلَّمَا بَيْتَ قَضِيبٍ	٢١٨	لِلذِّي فِي بَسَارِهِ: هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ
١٣١٢٧	لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ: قَلَّمَا جَرَى مَاءٌ فَطُ	١٣٢٨٦	لِلرُّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرُجُلَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ
٧٥٠٢	لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا	٣٥٤٥	لِلسَّائِلِ حَقًّا وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ
١٣٠٠٠	لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ	١١٨٣٥	لِلْعَبَّاسِ: هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَجُودُ
٩٨٩٨	لَمْ أَسْمَعُهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ	٥٢٤٩	لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ وَالَّذِي
٧٣٨٢	لَمْ أَصَلِّ فَأَنْوَصًا !!	٤٨٥٢	لِلْعَازِي أَجْرَهُ وَالْمَجَاعِلِ أَجْرَهُ وَأَجْرُ الْعَازِي
١٠٦١٣	لَمْ أَغْفَلَ أَبَوَايَ فَطُ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ	١٣٣٣١	لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا: خُلُودٌ فِي
٣٥١٢	لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَهْدَى غَيْرَ وَكَيْعٍ	١٢٠٨٦	لِلكَيْعِ ابْنِ كَيْعٍ. وَقَالَ أُسُودٌ:
٤٧٥١	لَمْ أَغْنِكُ قَالَ: تَسْمَعُوا بَانِعِي	٧٢٠٩	لِلْمُتَلَاعِعَيْنِ: حِينَئِذِينَ كُنَّا عَلَى اللَّهِ
٤٧٠	لَمْ أَتَسَدَّ عَلَيْنَا تُوْبَانًا. إِيْمًا كَانَ يَخْبِيهِ	١٢٦٦٨	لِلْمُدَيْبِيَّةِ: لَسْرُكْتُهَا عَلَى حَبْرٍ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةً
٩٣٩٧	لَمْ أَتَمُدَّ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ: قَبِيلٌ لَهُ	٧٤١	لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
٤١٩٢	لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سِنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ	٩٦١٨	لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ حِيَالٍ: أَنْ يُجِيبَهُ
٩٥٠٠	لَمْ أَكُنْ أَتَمُدُّ فِي مَقْعَدِكَ وَلَا مَقْعَدُ غَيْرِكَ	٩٦٢٩	لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتًّا يُسَلِّمُ
٦٦٤٣	لَمْ أَكُنْ لَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ	٥٢٢٨	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَيَسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ
١٠٩٨٤	لَمْ أَكُنْ لَأَصِيبُ بِكَ خَيْرًا	٥٣٤١	لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِلَى مَا تَدْعُو؟ قَالَ
١٠٩٢١	لَمْ أَسْئَلْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي نَذْرَكَ	٧١٣٢	لِللَّهِ أَوْ كَذَّبْتَكَ كَذِبَةً
١٩٨٩	لَمْ أَسْرَ وَلَمْ تَقْصِرِ الصَّلَاةَ	٧١٣٢	لِللَّهِ أَوْ كَذَّبْتَكَ كَذِبَةً
٧١٩٩	لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ فَذَكَرَهُ	٨٣٦٢	لِللَّهِ أَشَدُّ أَذْنًا إِلَى الرَّجُلِ
٦٥٢٥	لَمْ تَأْتِنِي؟ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ	١٠١٥٤	لِللَّهِ أَفْرَحُ بِتُوْبَةٍ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ
١١٨٦٩	لِمَ تَبْكِي؟ أَجْزَعًا مِنَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ	١٢١٢٢	لِللَّهِ الْحَمْدُ أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ
١٠٦١٦	لِمَ تَبْكِي؟ قَالَ قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ	١٠١٩١	لِللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ وَإِنَّهُ قَسَمَ
١٢٢٠٤	لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ وَأَطَهَّرَكَ	١١٨٣٧	لِللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِقِرَائَتِي ثُمَّ
٨٢١	لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي	١١٩٠٧	لِللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَايْنَ تُوْجِهَ
٣٤٣٢	لِمَ تَجْعَلُ بَيْتَكَ طَنًّا؟ فَقَالَ	٣٠٨٤	لِللَّهِ مَا أَخَذَ وَاللَّهِ مَا أَعْطَى
١٦٤٩	لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟ قَالَ: أَفْرَحُ الشَّيْطَانَ	٣٠٨٣	لِللَّهِ مَا أَخَذَ وَاللَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلُّ
٢٧٤٣	لِمَ تَخْبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ:	١٠١٩٣	لِللَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً
٥٠١٦	لِمَ تَحُلُّ الْعَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ	٩١٠٣	لِللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَايِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
٧٢٣٢	لِمَ تَحُلُّ وَكَانَ أَهْلُهَا غِيًّا وَرَجًّا	٩١٠٤	لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَايِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
١٦٤٩	لِمَ تَحَابَّتْ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمِعُ مَنْ	٩١٠٥	لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَايِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَائِمَتِهِمْ
٧٩٦٤	لِمَ تَحْتَمُّ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ	٦٠٨	لِللُّصُوفِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوُهْمَانُ
٢٤٣٦	لِمَ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ	١٣٢٧١	لِلْيَهُودِ: إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ
١١٢٣٢	لِمَ تَرَاعَوْا. لِمَ تَرَاعَوْا	٧٢	لِمَ آيَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ أَتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا

٢٩٠٩، ١٠٠٤٥	لَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: يَكْفُرُهُنَّ	١١٧٧٦	لَمْ تُرَخَّ؟ قَالَ: وَاللَّهِ
٢٨٦٢، ٢٨٦١	لَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تُكْفِرَنَّ	١١٢٠٣	لَمْ تُرَخَّ لَمْ تُرَخَّ وَلَوْ
٢٥٨٦	لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ	٤٤٣٧	لَمْ تُرَخَّ الشَّمْسُ قَالَ: أَزَاعَتِ الشَّمْسُ
٦٥٢٥	لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيْلُ مُنْذُ ثَلَاثِ فَوَاقِدٍ	٤٤٣٧	لَمْ تُرَخَّ فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاعَتِ
٣٣٩٧	لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَجَلِ وَالرَّقِيْقِ صَدَقَةً	١٠٣٤٨	لَمْ يَزَلْ قُرْنَا الْكَبِيْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ
٧٢٥٣	لَمْ يَأْذَنْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بِالْبَقَعَةِ إِلَّا أَنْ	١٢٤٥٤	لَمْ تَسُبَّهُ وَهُوَ يَقَابِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ
١٠٦٢٦	لَمْ يَأْكُلْ فَصَبَدَ إِلَيْهِ فَقَالَ:	٤٣٥٦	لَمْ تَسْلُبْ هَلِيْنِ الرُّكْبَيْنِ
٣٣٨٨	لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ	١٣١٠٤	لَمْ تَسْخَرْ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ:
٩٧٣	لَمْ يَأْمُرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ	٧٩٣٢	لَمْ تَصْحَبْ سَيْبَةَ وَتَكْتُمِي بِالرُّغْوَانِ؟ قَالَ:
١٠٣١٩	لَمْ يَأْتِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بَلَّغَهُ قَوْمِيهِ	٣٤٨٩	لَمْ تَضَعْ هَذَا؟ قَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا
١٠٨٩٧	لَمْ يَبْنِ بِنَا أَخَذَ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَقَمَتْ	٣٩٧٠	لَمْ تَصُومْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيْسِ وَأَنْتَ
١٠٢٩٠	لَمْ يَبْنِعْهُ عَلَيْهِ عَدَاْبًا شَدِيْدًا أَوْ كَمَا	١٠٢٠٣	لَمْ تَصْتِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرْجُو
١٠٤٣٤	لَمْ يَكْتَلَمْ فِي الْعَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةَ	١٣١٧٢	لَمْ تَصْتِ - بَعْضِي فَيَقُوْلُ - قَدْ كُنْتُ
١٠٤٣٥	لَمْ يَكْتَلَمْ فِي الْعَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةَ: عَيْسَى	١٠٦٨٩	لَمْ تَقَاتِلُوْنَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالُوا:
٢٠٧٥	لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِسْمًا حَدَّثْتُهُ	١٩٩٢	لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَسْأَلْ يَا
٨٢١٠، ١١١٤٣	لَمْ يَحْضِبْ فَطْرًا إِسْمًا كَانَ الْبِيَّاضُ فِي	١٠٠١٣	لَمْ تَقُوْلْ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ
٥٠٥٤	لَمْ يَحْمَسِ السَّبَبَ	٧٧٣٧	لَمْ تَقُوْلْ هَذَا. وَقَدْ كَانَتْ عِنِّي تَقِيْفٌ
١٣٤	لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ بَدَلًا قَوْلِي إِلَّا كَانَ مِنْ	٢٠٨٩	لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ آخَرَى أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِنْ كَانَ
١٢٩٤٠	لَمْ يَرِ مِثْلَهَا حَتَّى إِنْ الطَّائِرُ لَيَمُرُّ	٨٠٩٤	لَمْ تَسْرَعْ؟ قَالَ: لِأَنْ فِيهِ تَصَاوِيرٌ
٥١٥٢	لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجَزِيْمَةَ مِنَ الْمَجُوسِ	١٠٦٣١	لَمْ تَطْعَمِ فَاسْتَبَدَّ مَعْلُوْبَةٌ فَقَالَ: مَا
١٠٧٩٣	لَمْ يُرِدُّوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ	١٤٢٧، ٤١٠	لَمْ تَخْلَعْتُمْ بِنِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ
٧١٧٧	لَمْ يُرِنَّمَهُ يَمَلِي عَنْ رَجُلٍ	١٠٣٤٨	لَمْ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي
١٣٦٤	لَمْ يَزَلْ قُرْنَا الْكَبِيْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ	٨٨٤٥	لَمْ ضَحِكْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٨٦٨٩، ١١٤٣٣	لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْاِنْفَالِ إِلَّا حَسَانُ بْنُ	١٣٢٤٠	لَمْ ضَحِكْتُ؟ قَالَ: لِيُصْحَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ
٨٢٦	لَمْ يَسْمَعْ سَفِيَّانَ مِنْ أَبِي عَزْرٍ إِلَّا هَذَا	١٣٢٤٠	لَمْ ضَحِكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٤٥٢٩	لَمْ يَشْكُرُوا قَالَ: فَأَنْصَرَفَ	٥١٨٨	لَمْ فَضَّلَ الْأَشْفَقُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ
١٠٦٦١	لَمْ يَصْبِي الْاِسْلَامَ جَلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِيْدَةً	٨٩٤١	لَمْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشِيْتِكَ
١٠٨١٨	لَمْ يَصْبِي إِلَّا خَيْرٌ مُحَمَّدُ اللَّهِ قَدْ	١٣١٠٤	لَمْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خِفَايَتِكَ
٤٥٩٣، ١٠٨٦٦	لَمْ يَصِلْ فِي الْبَيْتِ حِيْنَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ	٣٣١	لَمْ فَفَعَلْتُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٠٨٦٩، ١٠٨٦٥	لَمْ يَصِلْ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا	١١١٦٦	لَمْ فَفَعَلْتُ هَذَا وَالْأَفْعَلْتُ هَذَا
٤٥٩٤، ١٤٦٠، ١٠٨٦٣	لَمْ يَصِلْ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي نَوَاحِيهِ	٢٩٧٨	لَمْ؟ فَيَقُوْلُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ
٣٩٨٢	لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ	٩٢٨٣، ١٠٣٧٦	لَمْ؟ قَالَ: تَشْدُو لِي مِنْ مَضْنِي
٣٨٨٣	لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَنْظُرْ	٧٠٨٩	لَمْ؟ قَالَ: شَفَقْنَا عَلَى وَلَدِيهَا؟
٣٩٨٣	لَمْ يَصُمَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا	١٠٧١٦	لَمْ ! قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
١١٤٣٢	لَمْ يَصْنَعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَالسَّاءَةَ	٣٣٨	لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
٤٣٧٤	لَمْ يَطْفَأِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ	١٠٧٦٤	لَمْ ! قَالَ: لِيَفْعَلَ الرَّجُلُ
٢٤٠١، ٤٤٧٢	لَمْ يَطْلُعْ نَوْمٌ قَالَ:	١٢١٢١	لَمْ؟ قَالَ: هَلْ تَذَكُرُ قَوْلَ رَسُولِ
١٢٩٧٧	لَمْ يَطْهَرُ عَلَيْهَا بَعْدَ فَقَالَ: أَمَا	٦٢٨١	لَمْ؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ
١٢٣٤١	لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ	٨٢٥٦	لَمْ قُلْتُ حِيْنَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ
٦١٤٦، ٧٧٣٥، ١١٩٢٦	لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ	١٢٣٧٤	لَمْ نَجِدْهُ فَجَاءَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ
٦٧٩٥	لَمْ يَقِمْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا	٧٢٥٠	لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَأَخُذُ
١٠٧٧٧	لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا	٥٢٥٥	لَمْ نَقْضَتْ مِنْهَا فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ سَلْطَتُ
٥٠٣٣	لَمْ يَقْسِمْ لِيْنِي عَبْدُ شَمْسٍ وَلَا	٧٠٤٠	لَمْ نَكُنْ نَكْتُبُ بِأَبِي الزُّنَادِ كَمَا نَكْتُبُ
٢٣٥٤	لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً	٣٠٠١	لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٠٥٨٣	لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى	١٢٢٢٦	لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدًا: نَبُئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ
٢٧٥	لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ مَرَّتْ بِرِجَالٍ تَقْرَضُ	١٣٠٣٤	لَمْ يَقُلْ مَرْوَانَ شَيْئًا فَذُحِظْتُ مِنْ
١١٩٤٩	لَمَّا اشْتَمَلَ الرَّجُلُ قَامَ أَبُو	١١١٧٩	لَمْ يَكُ فَاجِحًا وَلَا مُفْحَشًا
٣١٠٤	لَمَّا اشْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُخِيْدَ	١٠٣٤٢	لَمْ يَكْذِبْ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كِتَابَاتٍ
١٢٦٠٧	لَمَّا اشْتَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُقْبِرَةِ وَهِيَ	١١٣٧٠	لَمْ يَكُنْ
٨٥٤٨	لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَخِيْدَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ	٨٨٨٣	لَمْ يَكُنْ أَبُو عَيْرَانَ يَدْعُهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ
٣٠٩٥	لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَتَانَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ	١٠٤٨٨	لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ
١١٦٦٥	لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ دَخَلَ	٧٩٠٧، ١١٣٣٥	لَمْ يَكُنْ نُؤَيَّبُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٢٨٦	لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ	١١١٨١	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَابًا وَلَا فَحَاشًا
١١٠٩٣	لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ	٢٠٩٤	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
٤٥٩١	لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آزَادَ مِنْ صَفِيَّةَ	١١٢٠٦	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِحًا وَلَا مُفْحَشًا
٤٤٦٢	لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى	٥٥٠٦	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلًا الدُّعْوَاتِ
١٠٨١٨	لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ قَالَ	٥٥٩٩	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
١٠٨٧٩	لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ	١٠٦٨٦	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ
٥١٢٩	لَمَّا افْتَتَحْنَا مَضَرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الرَّبِيبُ	٥١٨٦	لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٠٠٩	لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلَ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَفْرِقِي الرَّفَاقَ	٨١٩٦	لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتَيْهِ
١٠٩٣٩	لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ ثِيَابَ	١٣٠٣، ٢٧٧٩	لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَوْزُونٌ وَاحِدٌ
١٢٣٣٢	لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ نَبِيِّ عَامِرٍ لَيْلًا	٣٩٥٢	لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَبِيهِ كَانُ
١١٧	لَمَّا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ	٣٤٦٨، ١١١	لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطِيَ
١٢٦٦	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافِوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ	٢٨٨	لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدُوهُمْ
٨٧٠٩	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاحِهِ بَدَأَ	١٠٨٦٢، ١٤٥٩	لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ
٤٤٠٨	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَامَةِ أَنْ يَحْلِلْنَ	١٢١٩	لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ
٦٧٢٣	لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ	٤١٤١	لَمْ يَكُنْ يَوْمِنِيذِ عِرَاقَ
٨٦٩٣، ١٠٥١٢	لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	٣٠١٨	لَمْ يَلْقَ ابْنَ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مَدًّا
٨٨٥٣	لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٣١٥٦	لَمْ يَمُتْ ثُمَّ آتَاهُ
٨٨٥٤	لَمَّا أَنْزَلْتُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ	٦٤٧٤	لَمْ يَمُتْ ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ
١٠٠٥٦	لَمَّا أَنْزَلْتُ: الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذُّعْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا	٨٥٥٧	لَمْ يَنَابِقُوا هُمْ مُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
٨٨٤٣	لَمَّا أَنْزَلْتُ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ	٤٤٦٠	لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
٨٤٥٤	لَمَّا أَنْزَلْتُ هَذِهِ آيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ	١١٨٠٨	لَمْ يَنْبَغْ لِي أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْهَا وَالْآنَ
٨٧٥٥	لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَزَلَتْ	٧١٣٨	لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ
١١٨٦٤	لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْأَخْزَابِ عَنِ الْحَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالَ	١٢٣٨١	لَمَّا آتَى بِرُؤُوسِ الْأَزَارِقَةِ فَصَبَّتْ عَلَى دَرَجِ
١٢٢٨	لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ رَسُولُ	١١٠٤٤	لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ لِيَغْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٧٧٨	لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٩٢٩٦	لَمَّا اخْتَضِرَ سَلْمَانَ بِكَيْ قَالَ: إِنَّ
١١٩٩٠	لَمَّا انْفَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حَيْبِ نَادَتْ أُمُّ سَلِيمَ	٨٦٨١	لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو
٥٠٩٢، ١١٣٧٩	لَمَّا بَعَثَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِئَاهِ أَسْرَاهُمْ	٧٢٢٧	لَمَّا أَدْعَى زِيَادَ لَقِيَتْ أَبَا
١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	لَمَّا بَعَثَ حَرَامًا خَالَهَ أَحَا أُمُّ سَلِيمَ	١٥١٢	لَمَّا آزَادَ أَنْ يَرْكَبَ رَفَعَ يَدَيْهِ بِئِلَافِهَا وَوَضَعَ
١٢٣٣٩	لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفْرِاهُمْ	١٢٣١٤	لَمَّا آزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلَفَ عَلِيًّا
١٢٤٣٣	لَمَّا بَعَثَ عُمَرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعَثَهُ	٧٩٧٩	لَمَّا آزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتَبَ إِلَيَّ
٨٤، ١٠٩٦٢	لَمَّا بَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ	٤٥٩٠	لَمَّا آزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْزُو رَأَى
٩٩٨، ٢٦٠٦	لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ	٨٤١٠	لَمَّا آزَادَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ
٣٨٣١	لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ	١١٠٤٥	لَمَّا آزَادُوا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ
٣٠٧٢	لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ	٣٣٦٦	لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرُّؤْدُ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ
١١٩٤٢	لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرَّخَ	١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	لَمَّا اسْتَعِيرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٢٤٤	لَمَّا بَيَّتَ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ	١٠٩٠٢	لَمَّا اسْتَفْجَلْنَا وَادِيَّ حَيْبِ قَالَ: انْخَدِرْنَا فِي

١٤٥٩، ١٠٨٦٢	لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا	١١٤٤٨	لَمَّا تَأَمَّنَتْ حَفْصَةَ وَكَانَتْ
٦٦٠٠، ١٠٨٨٧	لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ	٦٢٨٤	لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فَان
٧٠٣٠	لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَرَزَتْ ابْنَةُ جَحْشٍ	٨٧١٩	لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَعَدَّتْ إِلَيْهِ أُمَّ
١١٤٦٥	لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٠٧١٧	لَمَّا التَقَيْنَا نَحْرًا وَالْقَوْمُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ
٩٧٠٩	لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْمَجَابِيَةِ أَنَا وَأَبُو الدُّرْدَاءُ لَقِينَا	١١٣٨٣	لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١١٦٥٦، ١٠٩٦٤، ١٠٩٦٣	لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَتَعَثْتُ رَاحِلَتِي	١٠٥٤٦	لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ
١٠٧٥٥	لَمَّا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ	١١٠٥٥	لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ
٨٨١١	لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ	١٢١٦٣	لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَطَبَةُ الْأَنْصَارِ
١٠٧٧٥	لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ	١١٧٢٨	لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ
١٠٩٤١	لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ	٣١٩٠	لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ وَأَبِي بَجَانِزِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ
٣٠٤٨	لَمَّا رَجَعَ مِنْ أَحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ	٨٦٢٢	لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي
٤٨٦٩	لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ	١٢١٨٣	لَمَّا قُتِلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَيُّ
١٢٥٨٢	لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ	١١٦٢٤	لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٥٢٢	لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ	١٢١٦٠، ١٠٩٩٦	لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَسُولٌ
١٨٦٥، ١٠٧٢٣	لَمَّا رُؤِجُهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَيْلَةٍ وَوَسَادَةً مِنْ	٧١٤٥	لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ رَجَعُهُ
٦٩٤٢	لَمَّا رُؤِجُهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخَيْلَةٍ وَوَسَادَةً مِنْ	٣٠٥٤	لَمَّا جَاءَ نَعْمَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدٍ
٤٩٢٥، ١٠٦٩٣، ١٠٣٨١	لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ خَرَجَ	٣٢٨٥	لَمَّا جَاءَ نَعْمَى جَعْفَرِ حِينَ قُتِلَ
٥١٤٨، ١٠٧٩٢	لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْيَةِ كَتَبَ	١١٦٧٦	لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمْسَ سَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ
١٢٣٨٨	لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا الضَّرْبَةَ قَالَ	١٢٨٨١	لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ
١٠٥٨٠	لَمَّا عَرَّجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَرَرْتُ	١٠٩١٥	لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ
١٢٥٨٨	لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ	٧٥٧٣	لَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ. قَالَ: إِنِّي يُؤْمِنُ
٥٠٤٣	لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ رَضَخَ	١٠٧٠٠	لَمَّا حَضَرَ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرِ
٨١٦١، ١٠٨٩١	لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَمَلَ أَهْلُ	١١٢٣٥	لَمَّا حَضَرَ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرِ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ
٢٣٧٢	لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَتَامَ فِيهَا	١١٥٠٨	لَمَّا حَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي النَّبِيِّتِ رِجَالٌ
١٢٩٧٥	لَمَّا فَتَحَتْ إِصْطَخْرُ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ	٣٦٦٤	لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٠٨١٩	لَمَّا فَتَحَتْ حَبِيرَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٥٨٦	لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتَ. قِيلَ
١٠٨٨٥	لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ	٨٦٢٦	لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
١٠١٨٨	لَمَّا فَزَعَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ كَتَبَ عَلَى عَرْشِيهِ	١١٨٦٩	لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْوَفَاةَ بَكَى
٨٦٣٣، ١٠٣٧٧	لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا	١٠٣١٥	لَمَّا حَمَلْتُ حَوَاءَ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ
٣٠٢١، ١١٠٢٤	لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ يَغْنِي لَمَّا وَجَدَ	٨٤٩٢	لَمَّا حُوِّلَتِ الْعَيْلَةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ
١٢١٦٨، ١١٠٧٩	لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ:
١٢١٦٥	لَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: مَنَا	٧٢٨٠	لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ
١١٨٢٠	لَمَّا قُتِلَ أَبِي قَالَ: جَعَلْتُ أَكْثِيفَ التُّرْبِ	١٠٦١٥	لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو
١٢٤٥٦	لَمَّا قُتِلَ الْحِجَابُ بْنُ الرَّبِيعِ وَصَلَبَهُ مَنكُوسًا:	٥١٥٣	لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٢٤٦	لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ قَامَ حَطَبَةُ بِإِيلِيَاءَ فِقَامَ	١١٥٩٢	لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْكُوفَةِ اسْتَعْمَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ
١٢٣٧٦	لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ أَهْلُ النَّهْرَوَانَ	١٢٣٧٢	لَمَّا خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ بِالنَّهْرَوَانَ قَامَ عَلِيٌّ فِي
١٢٣٤٧	لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ	٧٢٧٩	لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعْنَا
١٠٨١٥	لَمَّا قُتِلَتْ مَرْحَمًا جِثَّتْ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٧٠٣١	لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٠٥٩٩	لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْجَلِيسِ أَنَسُ	١٢٤١٨	لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ
٣٠١٣	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٣١٩٥	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جَبْرِيلَ قَالَ
١١٦٣٧	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٠١٩٠	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ
٥٣٨	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَغْنِي	١٠٢٩٨	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ
١٠٦٢٥	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ	١٠٢٢٣	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَيْمُودُ
١٠٦٨٩	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ	٧٠٢٧	لَمَّا خَيْرَتْ بَرِيرَةَ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يُتَمَعُّهَا فِي سِكَكِ

- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ ١٠٦٦٥
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَبِثَ الْحَبَشَةَ ١٠٦٢٢، ٧٨٧٨
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ ٥٤٨٩
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ ٧٦٢٠
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ ١٠٦٢٠، ١٠٦٥٤
- لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بِرُؤُوسِهِ ١١٣٣٨
- لَمَّا قَدِمَ الطِّفْلُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ١٢٥٧٥
- لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَحَى ١٠٦٥٥
- لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ حَاجِبًا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ ٢٣٧٠
- لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَالَ ١٢٢٧٢
- لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يُسْتَعْدَبُ ١٢٢٧٢
- لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرُوا جُزُورًا ١٠٦٢٣
- لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ١٠٨٦٠
- لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ نَزُّوا مِنْ ٨٥٠٩
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ ١٠٦٦٩، ١٢٦٣٣
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْتَهَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ ٨٢٥١
- لَمَّا قَدِمَ وَوَدَّ عَبْدُ قَيْسٍ قَالَ رَسُولُ ٧٥٢٨
- لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ ١١٩٦٢
- لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصْبْنَا مِنْ بِنَارِهَا فَاجْتَوَيْنَاهَا ١٠٦٩٥
- لَمَّا قَدِمْتُ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ قِيلَ ٧١٩٥
- لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَابِيَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ١١٤٥٨، ١٠٧٥٤، ٥١١٥
- لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ ١١٤٠٢، ٥٠٣١
- لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ١٠١٨٩
- لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بَوَّجَهُ ١٥١٨
- لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١١٠٢
- لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ١١١٠١
- لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٢٤٠
- لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ بُرُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا ١١٣٠٤، ١٠٩٣٤
- لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ ٣٢١
- لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ بُرُوكَ تَسَاعَى النَّاسُ إِلَى ١٠٩٣٢، ١٠٣٣٥
- لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ ١٠٥٩٣
- لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْجَنِّ ٣٦٠
- لَمَّا كَانَ وَجَّعَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ١٠٩٩٧، ١٢١٦١
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْبِيِّ فِي لَفْظِ آخِرٍ ١١٠١٧
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ اشْتَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ٣١٠٣
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قِيلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ ٨٦٥٢
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٨١٧
- لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ١١٠٦١
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: قَالَ ٥١١٠
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: نَظَرَ ٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٩٦
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ أَحْيَى عَمِيرٌ ٨٦٠٧
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَرَعَةِ وَنَمَّ رَجُلٌ قَالَ ١٢٢٦٥
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ قَالَ: لَا تُؤَدُّوا ١١٦٠١
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ حَبَطَ ٨٧٥٦
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ ١٠٧٧٣
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَرَجُلٌ يَتَرَسُّمٌ ١٠٧٦٤
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ ٧٣٢٨
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَعْرٌ مِنْ أَصْحَابِ ٥٠٧٥
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَحْيَى ١١٧٥٦
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتِحَ مَكَّةَ تَوْضًا وَمَسَحَ ٧٣٧
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتِحَ مَكَّةَ ٣٨٩٧
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتِحَ مَكَّةَ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ ١٠٨٨٣، ١٢٠٠٢، ٥١٣٦
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتِحَ مَكَّةَ أَفْرَاقَ ٧٥٦٩
- لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَّ بِي فِيهَا ١٠٤٣٢
- لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ١١٤٣٠، ٣٣٥٣
- لَمَّا كَبَّرَتْ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي فَكَانَ ١١٤٠٦
- لَمَّا كُنَّيْتُ الْمُصَاحِفَ فَقَدْتُ آيَةَ ٨٤٠٨، ١١٦٩٤
- لَمَّا كُنَّيْتُ فُرَيْشَ حِينَ أُسْرِيَّ بِي إِلَى بَيْتِ ١٠٥٩٥
- لَمَّا لَاعَنَ عُمَيْرٌ أَحْوَبِي الْعَبْلَانَ امْرَأَتَهُ ٧٢٠١، ٧١٥٩
- لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَمَاتَ ٣٠٥٥
- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ٨٦٢٣، ٣٣٣٢
- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْتَهُ ١٠٩٥٣
- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ١٠٩٥٢
- لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ: ١١٨٣٩، ٣٠٧٥
- لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: ١٠٠٩١
- لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا ١٠٣٣٤
- لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ ١٠٣٢٩
- لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُثْمَانَ حِينَ ١٠٣٢٢، ١٠٣٢٧
- لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرِ بِأَوْلِيكَ الرَّهْطِ ١٠٧١٢
- لَمَّا مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ ٨٧٣٦
- لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ٢٥٨٢
- لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ ١١٠١٦
- لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ ١٠٩٨٨، ١٠٩٨٦
- لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذْتُ يَدَهُ فَجَعَلْتُ أَمْرَهَا ١١٠١٠
- لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ٤٦٤٢
- لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٧٥
- لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتِ اشْتَدَّ ٢٠٥٥
- لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ ٨٥٠٥
- لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَالُوا: يَا ٨٥٨٦
- لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِ أَهْلِ خَيْبَرَ ١٠٨١٣
- لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ ٦٧٥١
- لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٤٣٤
- لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ ١٠٨٣٦
- لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّانَا ٥٨٠١
- لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جُنْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ ٨٧٢١
- لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّثْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٠٣٠١
- لَمَّا نَزَلَتْ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ٨٨٥٠
- لَمَّا نَزَلَتْ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاوُرُ: فَفَرَّاهَا حَتَّى ٨٨٤٠

٤٧٣٤	لَمَّا نَزَلَتْ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ	١٨٠٥، ٨٧٢٣
٦٧٠٨	لَمَّا نَزَلَتْ: اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ	٨٧٧٧
٦٨٤٥	لَمَّا نَزَلَتْ: ثُمَّ إِنِّي كُنْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ	٨٧٣٨
٣٦٧٠	لَمَّا نَزَلَتْ: ثُمَّ لَسْتُ لَنْ يَوْمِيذٍ عَزَى	٨٨٤١
١٢٨٠٩	لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَلِدُنْ	٩٦٦
١٣٢٧٣	لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ	٨٦١٦
٦٣١١	لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةِ	١٠٩٥٥
٦٣١١	لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٨٥٢٣
٨٩٧٣	لَمَّا نَزَلَتْ: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	٨٨٢٧، ٨٧٨٠، ١٦٩١
١٠٦١٦	لَمَّا نَزَلَتْ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ	٨٨٣٥
٢٠٨٤	لَمَّا نَزَلَتْ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ	٨٥٤٠
٩١٠٣	لَمَّا نَزَلَتْ: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	٨٥٦٨
١٢٨٠٩	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	٨٤٣٨
٨٩١٤	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: إِذَا جَاءَ	١٠٦٤٤
٨٩١٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ	٨٥٩٧
١٢١٩٤	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: إِنْ كُنْتُمْ	٨٥٢٤
١١٩٨٣	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ	١٠٥١١
٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	١٢٢٩٨
١٢١٩١	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا	٨٤٩٩
١٢١٩٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَلِلَّهِ عَلَىٰ	٨٥٨٧، ٨٥٤٢، ٧٢٨٤، ٤٠٦٤
١٠٠٨٦	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا أَيُّهَا	٨٧٥٩
١٢١٩٦	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا أَيُّهَاكَ عَلَىٰ	٣٠٥١، ٨٧٩١
٨٩٧٣	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٧٣٧
٩١٠٥	لَمَّا نَزَلَتْ: هُوَ الْفَاوِرُّ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ	٨٥٩٥
١١٧٢٥	لَمَّا نَزَلَتْ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	٨٦٩٦، ٩٨٥٥
٧٨٣٢، ١١٨٠٥	لَمَّا نَزَلَتْ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ. دَعَا	٨٦٩٥
١١٥٤	لَمَّا نَزَلَتْ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ. صَعِدَ	٨٦٩٤
٨٥٠٨	لَمَّا نَزَلَتْ: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ	٨٥٩٨، ٨٥٠٦، ٦٣٣٦
١٠٦٢٧	لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ	١٠٥٤٠
١٠٢٠١	لَمَّا نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ عَشْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ	١١٢٢٦
١٣٠٥٩	لَمَّا بَعَثَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَدَعْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ	٥٤٩٤
٨٦١٦، ١٠٩٥٥	لَمَّا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقَالَتِ	٧٥٣٠
٨٢	لَمَّا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ	٨٠٠١
١٢٤٧٤	لَمَّا هَاجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	١٠٦٢١
١٠١٩٩	لَمَّا هَجَرْنَا الْمُشْرِكُونَ شَكَّرْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ	١٠١٣٤
١١٧٤٤	لَمَّا هَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَارِثَ بَحْتَيْنِ	١١٩٤١، ١٠٩٠٩
١١٧٤٤	لَمَّا هَرَمَ الْقَوْمُ أَذْرَكَتْ رَجُلَيْنِ	٤٩٨٠
١٣١	لَمَّا هَرَمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلًا بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ	٤٩٨٠
١١٥٩٨	لَمَّا هَلَكْتَ خَدِجَةُ جَاءَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةً	١٠٥٥٢
٧٧٤٩	لَمَّا وَصِغَتْ أُمُّ كَلْبُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٢٥٧، ١١٣٨١
٣٣٢٧	لَمَّا وَقَعَ الطَّاقُورُ بِالشَّامِ خَلَبَ عَمْرُو بْنُ النَّاصِ	٧٧٩٧
٣٢٧	لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ	٩٥٣٩
١٢٥٠١	لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْيِ طَوًى	١٠٨٥٨
٦٤٤٧	لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ	٤٧٦٠

٤٢٤	لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.....	١٢١٠٠، ١٢٠٩٩	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْأَدُوا أَرْهَمَهُ إِلَى امْرَأَةٍ.....
٩٨٣٦	لَوْ أُخْرِجَتْهُ لِحَاجَةٍ تَوَكَّلْتُكَ أَوْ لِلضَّمِيمِ يَتَوَكَّلُ بِكَ.....	١١٠٥٤	لَنْ يَغْتَرَّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ فَأَخْرَجُوا فِرَاشَهُ.....
١٠٥٨٨	لَوْ أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ قَالَ:.....	٥٥٨٢	لَنْ يَنْفَعَ حَذْرٌ مِنْ قَدَرٍ.....
٥١١٦، ١٢٢٣١	لَوْ أَذْرَكْتَنِي أَحَدٌ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ.....	١٢٨٥٧	لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَغْدِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.....
١٣٢٧٦	لَوْ ارْتَحَلْتَ جَذَعَةَ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَخَاطَتْ.....	١٠٧٣١	لَنَا عُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ فَقَالَ.....
٨٦٢٧	لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ.....	١٢٤٤٨	لَقَضَّضْتُ النَّيْتَ حَتَّى أُزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ.....
١٣١٠٢	لَوْ اسْتَضَمَّنَا عَلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَاخَنَا مِنْ.....	١٢٤٤٥	لَقَضَّضْتُ الْكَعْبَةَ فَمَجَّلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فِي الْأَرْضِ.....
٣١٠٢، ١١٠٤٥	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا عَسَلْتُ.....	٦٧٣٥	لَهُ ابْنٌ صُورِيًّا فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا.....
٤٤٢١	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً.....	١٢٣٩٤	لَهُ إِسْرَائِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ.....
٤٤٢٣	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا.....	١٠٨٥٨	لَهُ أَسْلِمٌ فَأَسْلَمْتُ وَدَخَلَ بِي أَبُو.....
٨٨٨٧	لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا فَرَكِبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ.....	٥٧٤	لَهُ أَلَا تَسْتَأْذِنَا! فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ.....
٢٥١٥	لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا فَرَكِبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ.....	٣٠٧٤	لَهُ: أَنْتَ عَصَدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا.....
٢٨٢٨	لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلَسَّيْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ.....	٥٩٩٢	لَهُ بَعْدُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْعَلَامُ.....
١١٨٤	لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَمْتُهَا.....	٦٠٥٤	لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الدُّنْيُ.....
١٣٢٨٥	لَوْ أَطَلَمْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى.....	١٩٢٩	لَهُ رَجُلٌ مَالِكٌ يَا رَسُولَ.....
٨٢٩٠	لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ.....	٥٠٥٠، ١٠٩٠٥	لَهُ سَلَكُهُ أَجْمَعُ.....
١٢٣٨٠	لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَخَالِفْكَ.....	٥٩٩	لَهُ مَا أَجْوَدَ هَذَا.....
٤٨٢٥	لَوْ أَقَمْتُ هَاهُنَا وَخَلَوْتُ ثُمَّ قَالَ:.....	٩٤٥، ٨٧٩	لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.....
٧٩٣٧	لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ خَدَيْهِ الصُّغْرَةَ؟.....	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	لَهُ مِنْ ذَلِكَ.....
٦٨٢٦	لَوْ أَسْأَلُكَ اللَّهُ الْفَطْرَ عَنِ.....	١٠٤٨٥	لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: حَدَّثَ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ.....
٣٧١٠	لَوْ أَسْتَيْتَ - ثَلَاثًا -.....	٦٠٩٨١	لَهُ نَفْسًا.....
٣٧١٠	لَوْ أَسْتَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا.....	١٢١٠١	لَهُ يَعْجِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ اسْتَحْلَفَ.....
٢٤٤٣	لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا ضَعِيَ الصَّلَاةَ.....	٩٣١	لَهَا أَفْصَى مَا يَفْضِي الْحَاجَّ عِزَّ أَنْ لَا.....
٩٦٧١	لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ يَعْجَلُ فِي.....	١٢٤٢٤	لَهَا أَمِنْ ابْنِ عَمَلٍ؟ قَالَتْ: هُوَ.....
٧٠٧٢	لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ.....	١١٧٤٣	لَهَا جِيٌّ وَكَانَ أَبِي.....
١٢١٧٣، ١٠٦١٤	لَوْ أَنْ أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَانْصَرْنَا تَحْتَ.....	١٢٣٣٢	لَهَا ذَاتُ يَوْمٍ: كَيْفَ يَاجِدَانُكَ تَبِيحَ عَلَيْهَا.....
٨٣٤٦	لَوْ أَنْ اللَّهُ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فَلَانَا.....	٦٩٣٤	لَهَا صَدَقَاتُ إِحْدَى بِنَاتِيهَا وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ.....
٨٣٤٦	لَوْ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى.....	٦٩٣٥	لَهَا الصَّدَقَاتُ وَعَلَيْهَا الْعَيْدَةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ.....
٢٠٦	لَوْ أَنْ اللَّهُ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ.....	٣٨٧٩	لَهَا: صُمْتُ أَسْرًا؟ قَالَتْ: لَا.....
١٠٤٦٩	لَوْ أَنْ أُمَّتُهُ وَزَيْتُ بِي لَمَالَ بِهِمْ.....	١١٤٣٣	لَهَا ضَرَائِرُ وَقَالَ:.....
٩٧٩٥	لَوْ أَنْ امْرَأًا اطَّلَعَ بِعُثْرٍ إِذْ بَكَتْ.....	٩١٢٩	لِهَذَا جِئْتُ.....
٤٤٥٨	لَوْ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ.....	٨٢١	لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَ: أَنْتَرَضَا.....
١١٨٥٦، ١٠٥٢٦	لَوْ أَنْ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لِأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَّتِي.....	١١٧٣٣	لِهَذَا الْعَيْدِ الصَّالِحِ الَّذِي نَحَرْنَا.....
٤٩٩٠	لَوْ أَنْ خَيْلًا عَازَرَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ.....	٧٦١٦	لِيَهْدُوا النَّعَمَ أَوْبَادٌ كَأَوْبَادِ الْوَحْشِ فَمَا.....
١٣٢٣٠	لَوْ أَنْ دَلُّوا مِنْ عَشَاقِ يَهْرَاقَ فِي الدُّنْيَا.....	٥١٢٥	لَهُمْ مَا أَسْأَلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِيهِمْ.....
٩٧٩٥	لَوْ أَنْ رَجُلًا اطَّلَعَ قَالَ مَرَّةً.....	٤١٨٩	لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ.....
٦٩٢٦	لَوْ أَنْ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَقًا جِلْدَ بَدَنِيهِ.....	١٠١١٤	لَهُوَتْ عَنْهُ مَعَ السُّنُوءِ فَخَرَجَ فَقَالَ:.....
٢٤٧٠	لَوْ أَنْ رَجُلًا بَدَا النَّاسَ.....	١٧٩١	لَهُبِي أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَبِيدِ.....
٩٨٢	لَوْ أَنْ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُعْضَلْ.....	١٣٥	لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةَ مِنْ أَحْبَابِ.....
٨٦٧٩	لَوْ أَنْ رَجُلًا هَمَّ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ.....	٥١٦٣	لَوْ آتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ نَالِكٍ فَسَأَلْنَا:.....
١٣١٥٤	لَوْ أَنْ رَجُلًا يُجْرَى عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ.....	٥١٦٣	لَوْ آتَيْنَا الرُّمَانَ؟ قَالَ:.....
٢٥٠٤	لَوْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ.....	١١٥٧٠	لَوْ اجْتَمَعْنَا فِي مَشُورَةٍ مَا.....
١٣٢٠٦	لَوْ أَنْ رِضَاعَةً مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى.....	١٠٩٠١	لَوْ أَخَذَ النَّاسُ شَيْعِيًّا وَأَخَذَتِ الْأَنْصَارُ شَيْعِيًّا.....
٥٤٣٢	لَوْ أَنْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِمَا وَضِعَ.....	٩٣٢٩	لَوْ أَخَذْتُ مَا فِي رَحْمَتِهَا وَلَمْ تَنْفَضْهَا.....

٨٨٠٥، ١٢٢٠٨	لَوْ حَجَّتِ عَنْ أَهْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ	٢٩٢٥	لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْعَيْتَهُمْ
١٩٧٦	لَوْ حَدَّثْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَأَنْبَأْتُكُمْوه	١٠٢٤٤، ٨٩٤٧	لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْعَيْتَهُمُ الْمَطَرُ بِاللَّيْلِ
٢٨٤	لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ	١٣١٥٣	لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ
١٢٠٦٩	لَوْ حَدَّثْنَا غَيْرَكَ مَا صَدَّقْنَاكَ قَالَ:	٨٣٢٥	لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ
٨٥٠٤	لَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ	٩٨١٢	لَوْ أَنَّ لَابِنَ آدَمَ وَآدِيَا سَالًا لِأَخِي
٨٦١٠، ١٠٦١٠	لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسِجَ الْمَنَكُوتِ	٧٠٨٦	لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَمْزَقَتْهُ
٦٢١٠	لَوْ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَاصْبَتِ مِنْ قَمَرٍ حَوَائِطِهَا	١٣٢٠٩	لَوْ أَنَّ يَمْعَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ
٤٩٣١	لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١٢١١١	لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُواهُمْ
٤٩٣١	لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا	٦٤١٥	لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَطْعَمُوا بِدَعْوَاهُمْ ادْعَى نَاسٌ
١٢١١٧	لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا	٦٣٢٦	لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ
٨٣١٥، ٥٠١٢	لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ثُمَّ قُلْنَا:	٢٤٥٣	لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَمَةِ
٦٩	لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ؟ وَمَوْضِعُهُ يَوْمِي فِي أَصْحَابِ	١٠٧٢٧	لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِن دَخَلُوا عَلَيْنَا
١١١٠٠	لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا تَهَشَّتْ	١٠٨٣٦	لَوْ اتَّخَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا
٨٠٧٩	لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا	١٢٥٢٠، ١١٥٢٤	لَوْ اتَّخَرْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ
١٠٥١٩	لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ غَضُوا غَضُوا	١١٥٢٦	لَوْ اتَّفَقَ أَحَدُهُمْ أَحَدًا دَعْبًا
٨٨٣٣	لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ غَضُوا غَضُوا قَالَ	٤٨٣٥، ١٠٨٤٤	لَوْ اتَّفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ غَدْرَتَهُمْ
٥٤٠٠، ١٠٢٧١	لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا	٦٨٠٤	لَوْ أَتَيْتُكَ قَالَ: كَأَنَّهَا تُخَيُّنِي أَنْ
١٠٢٧١	لَوْ رَأَوْنِي؟ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ	٥٤٩٥	لَوْ أَتَيْتُكَ قُلْتُ حِينَ اسْتَبْتِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ
٥٤٠٠، ١٠٢٧١	لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ	٩٢٥٢	لَوْ أَتَيْتُكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَتَّى تَوَكَّلُوا لَوْزَيْتُمْ
٥٤٠٠، ١٠٢٧١	لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ	١٣٢٦٩	لَوْ أَتَيْتُكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ
١٢٦١٤	لَوْ رَأَيْتِ الْأَرْضَى تَجُوسُ مَا بَيْنَ لَابَيْهَا	٩٢٥٣	لَوْ أَتَيْتُكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَتَّى تَوَكَّلُوا
٩٦٦٣	لَوْ رَأَيْتِ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّبْغِ غَيْرَ	١٠٤٠٥	لَوْ أَنَّهُ كَانَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
١٠٥٨٧	لَوْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ قَالَ	٩٥٢١	لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
١٣٢٤٣	لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَابْعَضْتُهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ	٤٤٢٦	لَوْ أَنِّي اسْتَفْلَيْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
١١٢١٩	لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي	١١٦٣١	لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثِ
١٤٨٥	لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبِلِي فَأَهْوَيْتَ بِيَدِي فَمَا رَلْتُ أَخْفَقَهُ	٦٢٥٨	لَوْ أَعْدَيْتَ إِلَيَّ ذِرَاعًا
٤٩٧٤	لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّفَانَا نَحْرًا وَالْمَدْوُ فَحَمَلْنَا فُلَانًا	٦٢٥٨	لَوْ أَعْدَيْتَ لِي ذِرَاعًا لَقَبِلْتُ وَلَوْ وُجِيتُ
١١٦٦٤	لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَمَّ وَعَبَيْدَةَ اللَّهِ	١٢٧٤٨	لَوْ أَهْلُ عَمَانَ أَتَيْتَ مَا ضَرَبْتُكَ وَلَا سَبُّوكَ
٧٨٦٠	لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْبَغْضَةِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ تَتَعَمَّهُ	٤٩٣٠	لَوْ سَطَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءَ لَعْمَتُهُمْ. أَوْ نَحْوِ
٢٥٣٦	لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٢١٥	لَوْ تَلَفْتُمَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا
٩٨٣	لَوْ رُحِصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ	٣٨١٥	لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَوْذُنُكُمْ:
٩٨٢	لَوْ رُحِصْنَا لَهُمْ فِي التَّيْمِ لِأَوْشَكَ	٣٠٧٩	لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَنِيَةِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا
٣٨١٧	لَوْ زَادَ لَوْذُنُ قَبِيلِ	١٢٩٥٩	لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ
١٢٣١٩	لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ	١١٣١٦	لَوْ تَرَكْتُمِي مَا زَالَ ذَلِكَ لَكُمْ مَقِيمًا
٩٧٤٠	لَوْ سَكَتَ	٧٧٤١	لَوْ تَعَلَّقْتُ شَيْئًا؟. فَقَالَ
٧٣٥٥	لَوْ سَكَتَ لِنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ	٩٢٤٦	لَوْ تَعَلَّمْتُ مَا حَمَلْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٢١٦٦	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا سَلَكَتِ	١١٥٩٦	لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا دَخِرَ لَكُمْ
٣٤٤٤	لَوْ شَاءَ رَبِّي هَذِهِ الصَّدَقَةُ تَصَدَّقُ بِأَطْيَبِ مِنْهَا	٩٣٠٥	لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ
١٠٦٤٤	لَوْ شَاءَ هَذَا لَحَدَّثْنَاكَ وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ	١٣٢٦٩	لَوْ تَكُونُونَ أَوْ قَالَ: لَوْ أَتَيْتُمْ
١١٥٦٢	لَوْ شِئْتُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّلَاثِ قَالَ: وَسَكَتَ	١١١١٥	لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّيْثَةِ فَمَا فِي
١٠٧٩٠	لَوْ شِئْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَقَابِلْكَ	١٢٦٥١، ١٢٤٢٩	لَوْ تَشَجَّتِ عَنْهُ فَنُجِرَ بِمِشْيِ بَيْنَ إِثْمِي
١١٣٤١	لَوْ شِئْتُ مَا لَأَصَابْتَنَا	٥٠٦٧	لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَطْعَمْتِكَ هَكَذَا وَهَكَذَا
٩٣٥٤	لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوْجَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ	٣٥٨٥	لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا. وَأَمَّا الْآلَانُ
٥٤٠٦	لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِي فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ	١١٨٩	لَوْ جُعِلَ لِأَخِيهِمْ - أَوْ لِأَحَدِكُمْ - مِرْمَاتَانِ

٧٨٤٤، ١١٢٠٣	لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ	١٣٢١٠	لَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِقَمْعٍ مِنْ حَيْدٍ لَنَقَّتْ ثَمَّ
٦٩٥٢	لَوْ كَانَتْ تَحُولُ لِي لَمَا تَرَوْنَهَا	٧٦١٥	لَوْ طَعَنْتَ فِي نَجْوَاهَا لِأَجْزَاكَ
١٠٤٦٨	لَوْ كَانَتْ تَحُولُ لِي لَمَا تَرَوْنَهَا قَدْ	٢٧٢٠، ٢٧٢٠، ٩٨٠٢	لَوْ طَلَبْتُ لِسَابِئَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْبَلُ مِنْ هَذَا
٨٦٢٨	لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ	١١٣٨٦	لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صَدِيقًا
٧١١٦	لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ. وَأَمَّا	١١٩٥٠	لَوْ عَرَسْنَا
٩٣٨٠	لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ثَمَّ صَبَرْتُ وَاحْتَسِبْتُ	١٢٢٦، ١١٣٢٠	لَوْ عَرَسْنَا فَمَالٌ إِلَى شَجَرَةٍ فَتَزَلْ
٦٦٢٥	لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَهَا	٨٣١٥، ٥٠١٢	لَوْ عَرَسْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ
٦٦٢٦	لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا	٦٣٢٩	لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ
٨١٣٣	لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ نَجَابِعْنَا	٥١٥٠، ١١٥١١، ١٠٧٩٤	لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَعْيُنِكَ وَلَكِنْ أَكْتَبَ
٧٨٨٦، ٦٥٤١	لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا	١٠٤٠٥	لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٩٣٨٠	لَوْ كَانْنَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسِبْتُ؟	٥٠٦٧	لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْيُنِكَ هَكَذَا وَهَكَذَا
١١٢٩٣	لَوْ كُنَّا بِنَةَ الْفَرَسِ كُنَّا كُنَّا خَمْسَ	١٢١٦٢	لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَابِيَتْ ثَلَاثًا
٧١٠٧، ١١١٩٨	لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي	٦٧١٩	لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْجِجَارِ وَسِعَهُمْ
٧١٠٥	لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِإِشْرٍ لَأَمْرُتُ	١١١٨٠	لَوْ قَضَيْتُ أَنْ يَكُونَ كَانِ
٧٠٦٨	لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً غَيْرْتُ أَطْفَارَكَ	٤٠٦٥	لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَّيْتُ وَلَوْ وَجَّيْتُ لَمْ تَمْلُؤُوا
٨١٥١	لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً غَيْرْتُ أَطْفَارَكَ بِالْحَبَاءِ	٥١١٤	لَوْ قُلْتُهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَمَنْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ
٨٦٣٩	لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ	١٨٥٣	لَوْ قُمْتُ إِلَى فِرَاسِكَ كَانِ أَوْطَأَ لَكَ؟
٦٦٤٢	لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُخْرِفْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ	٣٢١٢	لَوْ قُمْتُ بِنَا مَعَهَا؟ قَالَ: فَاتَّخَذَ
١٠٤٤٠	لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةٍ مِصْرَ	٩٣٢٩	لَوْ قُمْتُ فَظَنَرْتُ إِلَى تَوْرِي فَعَاقَمْتُ فَوَجَدْتُ
٧٢٠٣	لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بَغِيرَ بَيْتِي لَوَجَّيْتُهَا! قَالَ	٥٩٤٦	لَوْ قَوْمْتُ لَنَا سِعْرَانَا؟ قَالَ: إِنْ
١٢٤٤٨	لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أُوَدِّعَهُ لَتَرَكْتُهُ	٤٨٦٠	لَوْ كَانَ أَحَدٌ عِنْدِي دَعَا لَسَرَّيْتِي أَنْ أَنْفِقَهُ
٤٩٨٤	لَوْ كُنْتُ قَائِلًا رَسُولًا لَصَبَرْتُ أَغْنَاكَمَّا	١١٦٢٧	لَوْ كَانَ أَسَانِمَةٌ جَارِيَةٌ لَتَكْسَرْتُهُ وَخَلَّيْتُه حَتَّى أَنْفِقَهُ
١١٨٢٧	لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا دُونَ	٨٧٩٦	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ
٦٣٦٧	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سِوَى اللَّهِ حَتَّى الْفَأَاءِ	١١٣٨٧	لَوْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ
٦٣٦٦	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا دُونَ	٧٢٨٩	لَوْ كَانَ حَرَامًا! قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ
١٢٧٧٣	لَوْ كُنْتُ مَرُوضًا أَكَلْتُهُ	١٢٧٥٤	لَوْ كَانَ الدُّيْنُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَدَعَبْتُ
٢٤١٥	لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا فَبَلَّهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَنْتَمْتُهَا	٨٧١٣	لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِبًا شَيْئًا مِمَّا
٦٩٢٢	لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ	٧٦٩٧	لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَنْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ الشَّنَاءُ
١٠٣٥٥	لَوْ كُنْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ	١٢٧٥٣	لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَسَاوَلَهُ أَنْاسٌ مِنْ آيَاتِهِ
١٢٣٨٢	لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ	١٢٤٤٧	لَوْ كَانَ عَيْنِدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَكَيْبَيْهَا
١٠١٨٢	لَوْ لَمْ تَذْبُيُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْبُونُ عَنِّي	١٢٢٣٨	لَوْ كَانَ عَيْنِدَنَا مِنْ يُحَدِّثُنَا قَلْتُ
١٠١٧٦	لَوْ لَمْ تَذْبُيُوا لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ	٩٨١٥	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَحْلِ نَعْمَى
١٠٣٤٣	لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ رَمْزُومٌ	٨٤٥٩	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٌ مِنْ ذَهَبٍ لَا
١١٣١٥	لَوْ لَمْ تَحِيلُوهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ	٨٤٥٨، ٩٨١٦	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ
١٢٩٢٠	لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعْتُ	٩٨١٤، ٩٨١٣	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٌ مِنْ مَالِ الْبَيْتِيِّ
٨٧١٧	لَوْ مِثْنُ بَيْتَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّهُنَّ كَانِ	٩٦٣٤، ٩٦١٤	لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ
٣٨١٦	لَوْ مُدِّي الشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ	٩٦٣٤، ٩٦١٤	لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ
٩٩٥	لَوْ مَكَتْ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا	١٢٤٨٦	لَوْ كَانَ لِي مَالٌ يَمْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ
١٢١٢١	لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ جَمِيعًا. لَا	١٢٤٨٦	لَوْ كَانَ لِي يَمْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ
١٤٩٥	لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْسِي	٥٠٩٩	لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِي حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي
٧٤٥٤	لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي	١٢١٨٦	لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بِنِ
١٠١٩٥	لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٧٨٤٣	لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا كَانَ خَيْرًا
٢٤٥٧	لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْعَدَاةِ	١١٢٠٤	لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ
١٢٤٥	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّائِبِينَ لَتَضَارَبُوا	٧٨٤٢	لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا

١٢٢٤٦	لَوْلَا خَدِيتْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا	١٢٤٤	لَوْلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّمَاءِ
١١٧٢٣	لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْتَا أَنَّكَ لَمْ تَزِدْ	٢٦٥٧	لَوْلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
٧٤٤٤	لَوْلَا خَيْرُهُ وَلَوْ بَعُدَ نَعْرَضُهُ	٢٣٠٠	لَوْلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الرَّحْدَةِ
٤٠٤٥	لَوْلَا سَفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدَيَّ فِي	١٢٤٥٠، ٩٧٦٤	لَوْلَا أَنْ أُخِي جَبْرِيلُ قَامَ عَنْ هَدْيِهِ لِأَقْبِيهَا
١٢٠٤٧	لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقُلْتُ	١١٦٧	لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّيْ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا
١٢٢٤٥	لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا	١١٧٤، ١١٧٣	لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُمَا
٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧	لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ القَصْرَ فَقَالَ	٥٦١	لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ
١٢٩٧٥	لَوْلَا مَا تَقُولُونَ لِأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٥٦٤، ٥٦٠	لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ
٢٤٦٥	لَوْلَا مَا فِي الثُّيُوتِ مِنَ السَّاءِ وَالذُّرَيْبَةِ	١١٦٦، ٥٦٥	لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ
١١١١٦	لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّيْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٨٩٥	لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ
١١٥٤٤	لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ	٧٢٠	لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّيْ لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ
٥٧٧٩	لِي جَارِيَةٍ قَالَ: أَنْكِحِ العُلَامَ الجَارِيَةَ	١٢٣٧٦	لَوْلَا أَنْ يُطْرُقُوا لِأَخْبَرْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ مِنْ
٩٠٣٤	لِي عَشْرَةَ مِنَ الوَلَدِ مَا قُبِلْتُ أَحَدًا	٣١٢٠	لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَغِيَّتِي فِي
٩٤١١	لِي عَمَلِي. قُلْتُ: حَدِّثْنِي قَالَ	١٠٧٤٣	لَوْلَا أَنْ تَرَوْا مَا فِي جِزْعَا مِنَ العَمُوتِ
٥٧٧٩	لِي عِلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةَ	٨٦٩٧	لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ
١٠١١٣	لِي قَبْلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهَا	١٠٠٨٧	لَوْلَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو
٦٠٧١	لِي الرَّوَّاجِدِ يُحِلُّ	٩٠٩١	لَوْلَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ
٦٨٩٦	لِي بِنَامِي وَلَمْ أَكُنْ لِأَنْرَبِ	٤٣٦٧	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُ
٩٥٢	لِكُونِي بِالْإِنَاءِ فَأَضْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَاطِضٌ مِنْهُ	١٢٤٤٦، ١٠٤٧٨	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُ بِشِرْكِ - أَوْ
٣٦٠٥، ٤٨٦١	لِكَيْتَيْنِ أَوْ لثَلَاثَيْنِ بِسَبْعِ مِائَةِ نَافَةِ مَخْطُومَةٍ	١٢٤٤٥	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةِ أَوْ
٦٣٩٥	لِكَيْتَيْنِ عَلَى القَاصِيَةِ العَذَلِ يَوْمَ القِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَتَّى	٦٥١٦	لَوْلَا أَنْ الكِلَابِ أُمَّهُ مِنَ الْأَسْمِ
١٢٦٤٣	لِكَيْتَيْنِ عَلَى العَلْبِيَّةِ زَمَانٌ يُنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا	٣٣١٧	لَوْلَا أَنْ لَا تَنَافَسُوا لَدَعَوْتُ
٥٧٢٣، ١٢٨٧٠	لِكَيْتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي المَرْءُ بِمَا	٣٣١٩	لَوْلَا أَنْ لَا تَنَافَسُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
٥٧٢٨	لِكَيْتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا	٣٣١٨	لَوْلَا أَنْ لَا تَنَافَسُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ
١٢٨٢٠	لِكَيْتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَفْضَلَ النَّاسِ فِيهِ	١٠٨١٠	لَوْلَا أَنْ هَذَا بَرَى أَنْ وَرَاءَهُ طَلْبًا
١٢٨٠٦	لِيَأْخُذَ سِنْفَهُ ثُمَّ لِيُعْبِدَ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ	٨٣٧١	لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ مَا
١٢٣١	لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاجِلِيَّهِ فَإِنَّا هَذَا	٤٩٨٥	لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ. فَأَمَّا الْيَوْمُ
١٠٤٨٠	لِيَالِي بَيْتِي إِنْ لَأَعْرَفَهُ	١٠١٨٣	لَوْلَا أَنْكُمْ تَذْبُوبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٢٥٣٥	لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا	٧٥١	لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ طَهْوَرًا
١٢٩٢٩	لِيَوْمِنَ هَذَا البَيْتِ جَيْشٌ يَغْرُونَهُ حَتَّى إِذَا	١٤٧٠	لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ
٤٩٧٤	يَسِيرُونَ عَلَى رُكْبَتِي	٢٩٩٤	لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
١٣٤٣	لِيُصِغْنَ عَنْ بَسَارِهِ أَوْ نُحِتَ قَدَمِهِ البُيْرَتِي	٦٧٦٨	لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ
١٢٧٣٢	لِيُصِغْنَ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا	٥٠٧٢	لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ
٤٥٦٨	لِيُصِغْنَ الشَّاهِدُ الغَائِبِ	١١٦٨٦، ٩٢٨٩	لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
١١١٠٥	لِيُصِغْنَ الشَّاهِدُ الغَائِبِ فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلَغِ أَسْعَدُ	٦٥٥٧، ٦٣٤١، ٥٣٤٥، ١٢٦٨٧	لَوْلَا أَنْ الْإِيمَانَ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ. قَالَ
١٠٧	لِيُصِغْنَ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ	٧١٩٧	لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللُّحْمُ
٨١٤٢	لِيَّةٌ لَا لِيَتَّيَلَّ	١٠٣٠٧، ٩٥٦٤	لَوْلَا ثَلَاثَ حِصَالٍ فِيكَ لَمْ يَكُنْ بِكَ بَأْسٌ
٣٨٨٦	لَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمَانَا لِذَلِكَ	١١٧٤٧	لَوْلَا حِدَانَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَقَضَّتْ الكَعْبَةَ
١١٧٢٢	لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ	١٠٤٧٩	لَوْلَا حِدَانَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
١٢٦٦٥	لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ البَيْتِ مِنْ	٤٣٦٥	لَوْلَا حِدَانَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
٢٤٧٧	لَيْتَ المُنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ	١٠٣٤٦	

١٣٢٩٤	لَيْسَ أَمْرٌ فِيهَا قَالَ سَرِيحُ الْجَنَّةِ	٩٦٦٤	لَيْسَ حَدِيثٌ أَشَدَّ عَلَى الْجَهَنَّمِ
٣٥٨٤	لَيْسَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارُ وَلَوْ بَشِيرٌ نَمْرَةً	١٠٣٨٠، ٩٦٥٩	لَيْسَ الْحَرُّ كَالْمُعَابَةِ إِذْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٣٠١٣	لَيْغَدُّمُ إِنَّاكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ	٩٧١٨	لَيْسَ ذَلِكَ الْكِبْرُ إِذْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٩٩١٦	لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا	٢٩٧٥	لَيْسَ ذَلِكَ كِرَاهِيَةُ الْمَوْتِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا
١٠٦٠٧	لَيْتَكَلَّمُ مُتَكَلِّمَكُمْ وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ	٤٢٠٨	لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَذْ
١٣١١٠	لَيْتَجِدَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَنَسٍ مَا عَمِلُوا	٧٩٢٣	لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَذْ تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ
٤٢٥٥	لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُزَلُّ عَلَيْهِ	١٣١٠٤	لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي أَنْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
٣٩٧٦	لَيْتَنِي كُنْتُ قَتَعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ	١٣١٠٤	لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ أَنْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى
٦٤٣٦، ٩٦٧٦	لَيْتَنِي سَكَتَ	١٣١٠٤	لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ أَنْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى
٩٠٠	لَيْتَوْضَأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لَيْسَ	٨٨٢٢	لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْغَرَضُ
١٣٠٢٧	لَيْجُحُّنُ الْبَيْتِ وَيَكْتُمَرْنَ بَعْدَ خُرُوجِ بَاجُوجٍ وَمَاجُوجٍ	١٢١٩٠	لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَذْ سَتَكَ صَاحِبَاكَ لَمْ
٤٠٦٠	لَيْجُحُّنُ هَذَا الْبَيْتِ وَيَكْتُمَرْنَ بَعْدَ	٧٩٢٣	لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَذْ لَيْسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ
١٠٧١٣	لَيْخَرِكُوهُ قَتَائِلٌ فَأَقْرُوهُ	٤٢٠٨	لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَذْ لَيْسَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى
١٣٠٢٤	لَيْخَفِرُونَ السُّدَّ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا	٩٢٢٢	لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مِنْ
٣٤٨	لَيْخَمِلُنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا	٢٩٧٢	لَيْسَ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّهُ إِذَا خَضَرَ
٩٦٥٠	لَيْخَرُجَ الْعَرَائِقُ ذَوَاتِ الْحُدُودِ	٥٩٨٤	لَيْسَ الرِّبَا إِلَّا فِي السَّيِّئَةِ أَوْ الظُّرَّةِ
٨٧٤٢	لَيْخَرُونَ بِهِ	٩١٧٢	لَيْسَ الشَّيْءُ بِالصَّرْعَةِ وَلَكِنَّ
٣٣٢٦	لَيْخَفَّنَّ عَنْهُمَا قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ	٥٥٨٧	لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ
٩١٨١	لَيْخَلَّ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَعُ لِيَنْخَرُجَ مِنَ الْغَضَبِ	٤٣٥٦	لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّيْسِ مَهْجُورًا
٤٠٠٤، ٤٠٠٣	لَيْخَلَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ	١٢٥٨	لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ جَنًّا وَلَا
١٣١١٩	لَيْخَلَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلِ الْحَيِّينِ	٦٧٦٠	لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ
١٢٥٠٣	لَيْخَلَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ	٧١٦٦، ٥٢٦٤	لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ مَلَأَ فِي مَا لَا يَمْلِكُ
١٠١٠٧	لَيْخَلَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَمِيعٌ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ	٥٣٦٧	لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ
١٢٦٦٧	لَيْدَعُنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ	٣٣٩٥	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَيْبِهِ صَدَقَةٌ
٩٧٣٠	لَيْدَعُنْ رِجَالَ فَرَسِهِمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ	٥٧٧٢، ٥١٥٧	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ
٩٧٣١	لَيْدَعُنْ النَّاسَ فَرَسَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لِيَكُونُوا	٧٧٧	لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءَهُ حَتَّى
١١٠٤٤	لَيْذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَبِي عَيْبَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ	٦٧٦٠	لَيْسَ عَلَى الْمُتَشَبِّهِ قَطْعٌ
٧١٥٦	لِيُرَاجِعَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ	١١٢٨٦	لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهَا بَأْسٌ فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ
٧١٥٥	لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ	١٢٨٨٢	لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
٨٦٠٦، ٥٠٦٠، ٥٠٢٥	لِيُرْدُ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَحْبِهِمْ	٢٣٥٠	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
٣٤٠	لِيُرْدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ صَحْبِي وَرَأَيْ	٥٨٠٤	لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ إِنْهُمْ لَمَّا
١٣١٤١	لِيُرْدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ قَدْ صَحْبِي	٥٢٤٨	لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُرْهِدٍ
١٢٤٣٥	لِيُرْعَفُ عَلَى مَيْرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ	٨٢٣	لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ
١١٨١٧، ٢٩٨	لَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ حُدَيْبِيًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ	٨٥٥	لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ
١١٦٨	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ	١٢٥٣٣	لَيْسَ عَنِ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ: فَعَنْ
١٠١٩٧	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ قَالُوا:	١٢٥٣٣	لَيْسَ عَنِ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ: فَيُوسَفُ
٨٥٩٧	لَيْسَ الَّذِي تَعْتُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا	٣٥٤٨	لَيْسَ عَيْدُنَا قَالَتْ: فَاسْفُوهُ سَوْفِيًا
٧٥٢٢	لَيْسَ بِالْكَوْفَةِ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ أَصْحَبُ مِنْ	٨٩٣٤	لَيْسَ عِنْدِي غَيْرُ ذَا وَكَانَ ضَرِيرًا
٣٨٣٥	لَيْسَ الْبُرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي الشَّرِّ	٩١٣٦	لَيْسَ عِنْدِي قَاتِلٌ رَجُلٌ: يَا
٤٤٧٧	لَيْسَ الْبُرِّ بِيَضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَمَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	٩٣٤٢	لَيْسَ الْغَنَى عَنِ كَثْرَةِ الْغَرَضِ
٨٣٠٦	لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَكِنْ كَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ	١١٧٧	لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ
٥٩٨٥	لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا	٥٠٥٨	لَيْسَ فِي الشَّامِ رَجُلٌ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ
٣٠٩٧	لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ	٣٣٩٦	لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ
٦١٢٦	لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذُّبَابِ وَالذَّرَّهِمِ		

٨٣٥٩	لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يَنْعَنْ	٣٣٨٢	لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ
٩٢١٣	لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يَرْحَمْ	٣٤١٢	لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ
٨١٩٤، ٩٥٤٤	لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يُؤْفَرْ	٣٤١٤	لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً
٩٩٩٠	لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يُؤْفَرْ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمْ	٣٤١١	لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ
٥١٠٧	لَيْسَ بِنَا مِنْ وَطِئَ حَبْلِي	٣٤٨٠	لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ
١٠٢٨٠	لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَّ بِهِ	٩٨٩٨	لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْصِبُ خَيْرًا
١٠٣٨٣	لَيْسَ مُوسَى صَاحِبُ خَضِرٍ مُوسَى نَبِي إِسْرَائِيلَ	٦٣٤٢	لَيْسَ لِغَائِلٍ شَيْءٌ لَوْ رُثِيَتْكَ: قَالَ: وَدَعَا
١٢٨٨٢	لَيْسَ هَذَا أُرَيْدُ وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ	٦٣٤١	لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا
٥٣٧٨	لَيْسَ هَذَا نَذْرًا إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَهَى	٦٤١٦	لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْتُكَ رَجُلٌ
٥٣٧٦	لَيْسَ هَذَا نَذْرًا يَقْطَعُ قِرَابَهُمَا	٧١٧٩	لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ
٩٧٤٣	لَيْسَ مَكْدًا فَغَضِبَ عَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ	٢٨٠٥	لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ
٢٥٢٩	لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَدِيٍّ	٥٢٧١	لَيْسَ لَوْلَايَ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ
١٢٠٨٠	لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى	٦٨٨٣	لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ: فَلَيْسَتْ خَلْبُومُهَا
١٢٥٨٨	لَيْسَ يَرَوِي فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصْحَبُ مِنْ	٥٢٤٠	لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدِي فِي بَيْتِهِ
٩٧١	لَيْسَتْ بِالْمُحْضَبَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْعَةٌ	٦٢٨٩	لَيْسَ لَهُ مِنْ غَرَائِبِهِ هَدْيٌ وَمِنْ دُنْيَاهُ وَمِنْ
٤٦٩١	لَيْسَتْ بِنَبِيٍّ مِنْ دَبْحٍ	٤٨٤٩	لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الرَّبِيرُ بَيْتِي؟
١٣٢٧٦	لَيْسَتْ تَشْبَهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ فَقَالَ	٣٦٢٩	لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي بَيْتِي؟ فَقَالَ:
١٠٠٤٩	لَيْسَتْ عِنْدِي وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا	٦٤١٦	لَيْسَ الْمُحْضَبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا
٨٨٥١	لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَحْبَبَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ	٦٠٠٥	لَيْسَ مَرْفُوعًا قَالَ: لَا يُصَلِّحُ السُّلْفُ
٦١٤٣	لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ وَأَرْضِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ	٣٤٥٤	لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ
٢٦١٣، ٦٨١	لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ	٣٤٥٦	لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الشَّمْرَةُ أَوْ الشَّمْرَتَانِ
٢٠٢٥	لَيْسَتْ مِنْ غَرَائِمِ السُّجُودِ	٣٤٥٧	لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْعِمُوهُ لَقَمَةً لَقَمَةً
٧٤٩٤	لَيْسَتْ جِلْدٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَشْيِ الْخَمْرِ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا إِبَاهُ	٣٤٥٣	لَيْسَ الْمُسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى
١١٠٠٧	لَيْسَتْهَا عَلَيَّ وَالَّذِي	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ لَمْ يُنَادِهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ
٦٨١٤	لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا:	٣٦٠	لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِي إِدَارَةٌ
١٢٦٧٠	لَيْسِيرُنُ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ	١٥٠٩	لَيْسَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي
١٢٦٧١	لَيْسِيرُنُ الرَّكَابِ فِي جَنَابِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَيْقُونَ	٤٣٥٧	لَيْسَ مِنْ أَرْكَابِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ
٣٧٣٧	لَيْشَرِبُ	٢٣٩، ٩٥٧٧	لَيْسَ مِنْ أَشْيِ مَنْ لَمْ
١١٦٩٦	لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خَيْرًا فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ وَذَهَبَتْ	٣٨٣٨	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي الشَّعْرِ
١١٦٩٦	لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خَيْرًا وَهَذَا طَبِيحًا فَقَالُوا	٤٣٥٧	لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلَكِنَّهُ حِفْظُهُ
٣٤٤٣	لِيَصْدُرَ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ	٧٢٢٩	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغير أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ
٣٤٤٣	لِيَصْدُرَ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ	٦٤٦٠	لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا
١٩٢١	لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٩٣٨٨	لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ الْأُ
٨٩١٣	لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَسَاطَةً فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَرَ	١٠٢٢٩	لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْبَحْرُ يُشْرَفُ فِيهَا ثَلَاثَ
٢٤٧٥	لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ	٣٨٣٧	لَيْسَ مِنْ بِنِ مَنِ امْتَصِيَامٌ فِي الْمَسْجِدِ
١١٨١٨	لِيَطِبَ بِهِ أَحَدُكُمْ نَفْسًا لِصَاحِبِهِ	١٢٠٤١	لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ
١٢٣٥٠	لِيَطِبَ بِهِ أَحَدُكُمْ نَفْسًا لِصَاحِبِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ	٤٩٢٦	لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ لَا
٤٤٩٩	لِيُطْعِمَ كَفْصَةً مِنْ طَعَامٍ قَالَ: فَلَقِيْتُ	٨١٤٥	لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ تُشْبِهُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
٣٧٧٨	لِيُظَلَّ صَاحِبًا ثُمَّ يُبْقَلُ مَا شَاءَ مِنْ	٩٨٥٠	لَيْسَ مِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ
٦٩٤١	لِيَفُ	٥٩٢٨	لَيْسَ مِنْ مَنْ غَشَّ
١٢٢٢٠	لِيَقْتَحِنَ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَثُورٌ كِمَسْرَى الَّتِي	٥٩٢٩	لَيْسَ مِنْ مَنْ غَشَّنَا
١٢٨٥٠	لِيَقْتَحِنَ لَكُمْ الشَّامَ وَالرُّومَ وَفَارَسَ أَوْ الرُّومَ	٣٠٤٧	لَيْسَ مِنْ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ أَوْ
١٢٢٧٧	لِيَقْتَلَنِي الْقَوْمُ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ		
٨٣٩٤	لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أَشْيِ يَمْرُقُونَ		

١٢٥٧٩ مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَوْلَاءَ مِنْهُمْ	٥٣٧٩ لِيَعْمَدُوا وَلِيَكَلِّمَ النَّاسَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَصُمَّ
٩٢٧٠ مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَذَا بَيْتِكُمْ ﷺ أَمَا	١٠٠٣١ لِيَقُولَ أَحَدُكُمْ يَقُولُهُ وَلَا يَسْتَجِرُّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ
٥٧٣٦ مَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ	٩٢٩٧ لِيَكْتُمَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمًا وَمَرْكَبًا
١٠٩٠١ مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٤٥٨١ لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِيهَا الطُّرُوفُ بِالْبَيْتِ
١٠٩٠١ مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:	١٢٩٧٨ لِيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْفِيَاةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالُ وَكَذَّابُونَ
٨٤٩١، ١٠٣٢٢ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ أَوْ مَا أَتَانَا	١١٦٤٨، ١٠٥٧١ لَيْلَةَ أُسْرِي بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ
٩٦ مَا الْإِنْمُ؟ فَقَالَ:	١٠٥٨٢ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي آيَةُ بَقْدَحَيْنَ فَدَحَّ لَبِينَ
٩٤٩٥ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَعَرَّفُوا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ	١٠٥٧٥ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي وَصَغَفْتُ قَدَمِي حَيْثُ
١١٧٣٩ مَا أَجِدُ شَيْئَكَ إِلَّا الَّذِي قَالَ: هَبْ	٤٠٣٤ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
٦٩٣٠ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ: التَّيْسُ وَلَوْ	٢٢٤٢ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةَ فَمَنْ أَصَوَّبَ نَحْرُ
٦٢٧، ٦٤٨ مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحُوحِينَ وَغَسَلَتَيْنِ	٢٧٠٢، ٣٦٦٩ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غَرَاءَ وَيَوْمَهَا
٢٤٥٩ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً	١٠٢٨٨ لَيْلَةَ الْجَنِّ خَطُّ حَوْلَهُ فَكَانَ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ
١٨٦٦ مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ أَمَرْنَا	٢٢٤٢ لَيْلَةَ السَّابِعَةَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ:
٣٣٤ مَا أَجِدُ هُنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى	٩٠٩٧ لَيْلَةَ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
٥٤١٦ مَا أَجَلَسْتُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ	٤٠٢٢ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَرَوَاتِي مَنْ قَامَهُنَّ
١٣١٣١ مَا أَحَادِيثُ نَحَدَّثُهَا وَتَرَوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ	٤٠٤١ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
٩٢٧١ مَا أَحِبُّ أَنْ أَحُدَا فَذَلِكَ	٤٠٣٨ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
٣٤٦٩ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةٍ	٣٠٩٦ لِيَلِيَهُ أَفْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ
٥٠٧٠، ١١٨٦٠ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٦٣٢ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ
١١٩٤٩ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِمَا فِيكَ شَيْئًا مِنْ	١١٩١٦ لِيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِغَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ بِشَهْدَةِ عَصَابَةٍ
٤٠٩٧ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعْتَ عَلَيْهِ	١٩١٤ لِيَسْتَهْنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخْلَقَنَّ أَبْصَارُهُمْ
٨٧٣٩، ١٠٢٠٤ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَيِّئِ	٢٧١٤ لِيَسْتَهْنِ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ
٩٤٥٦ مَا أَحَبُّ عَبْدٍ عَبْدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا	٢٤٦٤ لِيَسْتَهْنِ رِجَالٌ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ
١١٢١٨ مَا أَحِبُّ لَوْ لِي فِي هَذَا الْجَبَلِ دَغْبَاءُ	٦٤٤ لِيَسْتَهْرَ
١١٦٦٢ مَا أَحْتَدِي النَّعَالَ وَلَا أَسْتَعْلَ	٤٥٥٣ لِيَسْزِلُوا الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارًا إِلَى مَيْمَنَةِ الْقَيْلَةِ
٢٤١٦، ٩٣٨٦، ٨٨٩٠ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ	١٢٩٨١ لِيَسْزِلَنَّ الدُّجَالُ حَوْلَ وَكِرْمَانٍ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا
٣٣٨ مَا أَحَدْتُ قَوْمٌ بِدَعَاةٍ إِلَّا رُفِعَ يَدُهَا مِنْ	١٧٤ لِيُفَضِّلَنَّ الْإِسْلَامَ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ كَمَا يُفَضِّلُ
٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧ مَا أَحَدْتُ إِلَّا تَوْضِئَاتٍ وَصَلَّيْتُ وَكَعْبَتَيْنِ فَقَالَ	١٧٣ لِيُفَضِّلَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ
٦٣٨٢ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْمَوْلَادُ فَهُوَ لِعَصِيْبَتِهِ مِنْ	٩١٠١ لِيُغْلِبَ كُلَّ رَجُلٍ بِضَيْفِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ
٦٤٠٢ مَا أَحْسَنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٩١٠١ لِيُغْلِبَ كُلَّ رَجُلٍ مَعَ جَلِيْبِيهِ قَالَ:
٢١٤١ مَا أَحْسَنُ هَذَا !!	٨٦٢٧ لِيُهَيِّبَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ
١١٢٢١ مَا أَحْسَنُ هَلِوِ الْبُرْدَةِ الْكُتَيْبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ	٨٥٢٠، ١١٦٢١ لِيُهَيِّبَكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
١٠٠٨٩ مَا أَحْسَنُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ	١٠٩٧٥ لِيُهَيِّبَكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا
١٢٢١٠ مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ	١٢٧٠٨، ١١٤٩٧ لِيُهَيِّبَكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ
٤٧٥٩ مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كِتَابِي أَوْ	٦٣١ مَا أَلَزَّتْ أَنْ أُرَبِّبَكُمْ كَيْفَ
٤٥٠٠ مَا إِخَالَ أَحَدًا بِتَقْوَى يَوْمِي	٧١١١ مَا أَلَمَّ إِلَّا مَا عَجَزْتُ
٢٢٦٨، ١٢٠٠٤ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي	٤٠٤٤ مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَتْ
١١٦٠٥ مَا أَحْيَيْتَ بَعْدَ أَحْيَيْتَ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	٣٠٨٨ مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا
٩٣١٧ مَا أَحَدْتُ سَيْفَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عُنُقِ	٨٦١٩ مَا أَبَايَ أَنْ لَا أَعْمَلَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا
١٦٤٢ مَا أَحَدْتُ: قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ إِلَّا	٨٦١٩ مَا أَبَايَ أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ
٣٢١٥ مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟ قَالَتْ	٩٩٤٧ مَا أَبَايَ مَا أَتَيْتُ
٤٩٥٨ مَا أَخْرَجَكُنَّ؟ وَيَأْتِي مِنْ خَرَجَكُنَّ؟ فَقُلْنَا	٨١٧ مَا أَبَايَ مِمَّا تَوْضِئَاتُ أَشْهَدُ لِرَأَيْتُ رَسُولَ
٩٨٠٧ مَا أَحْسَنَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ وَلَكِنْ أَحْسَنَى عَلَيْكُمْ	١٠٥٦٠ مَا أَبَدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا
١٢٠٧٢ مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفْتَهُ عَلَى أُمَّتِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ	١١٧٧٧ مَا أَبَدَّرَ بَعْضِي لَمْ يَتَفَرَّقْ

- ٧٧٣٤ ما أذرك أيتها رقية؟ خذوها
 ١٤٣٣ ما أذركت من رسول الله ﷺ؟ وقد
 ٨١٥١، ٧٠٦٨ ما أدري أيد رجل أريد امرأة؟
 ٢٩١٩ ما أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت
 ٩٩٣ ما أدري لعلي لأبلمه
 ٤١٤ ما أدري ما أقول لك إلا
 ٨٣٥٨ ما أذن الله لشيء
 ١٠٧٠ ما أذن ليعب في شيء أفضل من ركعتين
 ١١٣٢٢ ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً
 ٤٩٧٤ ما أرى بذلك بأساً فتنازعاً حتى سمع
 ٦٣٤٣ ما أرى الذب إلا للخصبة
 ٤٥٨٩ ما أراك إلا قد صدقت
 ٧٩٦٩ ما أزان إلا قد أوجعناك
 ٣٨١٩ ما أراي إلا قد هلكت
 ٤٩٧٤ ما أراه إلا قد أبطل أجره فسمع
 ٤٩٩١ ما أراهم الذب إلا سيئوكم
 ٨٧٩٨ ما أردت إلى أن كذبك
 ١٠٧٥٣ ما أردت إلى أن كذبك النبي ﷺ ومفتك
 ٢٥٣٩ ما أردت إلى خلعهما أبالزادي
 ٢٧٠ ما أردت إلى هذا؟ قال: أردت
 ٨٨٠٠ ما أردت إلى هذا؟ قال: فأنطقت
 ٨٢٤٤ ما أردت أن تذكر أمي قال:
 ٢٥١٥، ٨٨٨٧ ما أردت بقولك: ما يسرني أن منزلي
 ٨٧٥٨ ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي
 ١٠٣٤٢ ما أرسنتم إلي إلا شيطاناً
 ١٢٥٠٥ ما أرسنني إليك إلا ليظنك ولقد أعطاني
 ١١٦٩٦ ما أريد أن أتزوج ما عني ما يقيم
 ٦٨٥٩، ١١٤٤٧ ما أريد أن أتزوج يومي هذا قال
 ٤٨٧٠، ١٣١٩٧ ما أسأل وأتمنى إلا أن تزني إلى الدنيا
 ٥٦٧٦، ١٣٢٠٠ ما استجاز عبد من النار ثلاث مزار
 ٦٩٣٩ ما استحل به فرج المرأة من مهر
 ١٢٢٤٠ ما استسمنعت على رسول الله ﷺ
 ٤٥٩٨ ما استطننا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل
 ٥١٧ ما استقبلت القبلة بفرجي منذ كذا وكذا
 ٧٥٩٩، ١٠١٠٢ ما أسر إلي شيئاً كتمه الناس ولكن
 ٨٢٦٧ ما أسرغ ما نسي
 ٣١٩٠ ما أسرغ الناس إلى القول
 ٧٥٤٩، ٧٥٤٥ ما أسكر كثيره فقيل له حرام
 ٧٥٤٧ ما أسكر منه الفرق فليل
 ٢٠٥ ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا
 ٤٧٤٦ ما اسم ابك؟ قال: عزيز
 ٣٣١٤ ما أسمع شيئاً قال: صاحب الغبير
 ١٢٠٠٩ ما اسمك؟ قال: أنا أوتيس
 ٦٥٨٢ ما اسمك؟ قال: أنا محلم بن
 ٤٧٧٠ ما اسمك؟ قال: شهاب
 ١١٧٣٦ ما اسمك؟ قال: ما أنا بمخيرك
 ١٠٥٧٠، ١٠٥٦٩ ما اسمك يا أصلح؟ فإني أعرف وجهك
 ١٠٤٣٣ ما أنشيت أنا أحداً إنما يشفي الله عز
 ١٠٤٣٣ ما أنشيت أنا أحداً ما يشفي غير
 ١١١٢٦ ما اشكل العين؟ قال: طويل شفر
 ٥٥٧٦ ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن
 ٧٥٩٠ ما أصاب بحدو فخرق فكل
 ٥٧٦١ ما أصاب الحجام فاعطفها الناصح. وقال في
 ٨٧٤٥ ما أصابكم من مرض أو عقوبة
 ٧٥٨٤ ما أصبت بحدو فكله وأنا أصبت بغيره فهو
 ٩٦٠١ ما أصح لا أمسى وما أمسى لا
 ٣٢٧٨ ما أصبحت أقيم على الله شيئاً قد
 ١٠٦٥٥ ما أصدقها؟ قال: نواة من ذهب
 ٥٤٥٧ ما اصطفاه الله عز وجل ليعادو سبحانه
 ١٢٨١٢ ما أصنع عند ذلك يا رسول الله؟
 ٥٨٦ ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال:
 ٩٠١٦، ٣٦٢٢ ما أطعنت نفسك فهو لك صدقة وما
 ٤٨٣٤ ما أطيق هذا يا رسول الله فقال
 ١١٩٠٨ ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
 ١١٩١٥ ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي
 ١١٢٧١ ما أظن أن أحداً من الناس رأى من
 ١٢٧٧٥ ما أظن ذلك يغني شيئاً قلبهم
 ١٢٣٣٢ ما أظني إلا آتي راحة فقال بعض
 ٤١١٤ ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى
 ٨٩٥٧ ما أعجب رسول الله ﷺ
 ٩٦٢٨ ما أعجبنا ما قلت فسالك عنه
 ٧٧٥٥ ما أعدي الأولان؟ لا عدوى ولا
 ٩٤٢٩ ما أعددت لها من كبير عمل لا
 ٣٥١ ما أعرف شيئاً اليوم بما كنا عليه على
 ٩٢٨٩ ما أعلم أحداً لقي من البلاد ما لقيت
 ٥٧٩٤ ما أعلم شيئاً غير آتي كنت أبايع الناس
 ٥٧٩٤ ما أعلم قيل له: انظر
 ٦٣٥٩ ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً ولا
 ٨٠٦٣ ما أعلمه يا جبريل قال: أذهب
 ٩٨٣٠ ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما
 ٤١٠٦ ما أعمر رسول الله ﷺ عابثة لئلا الحصة
 ١٣١٠٥ ما أغنى عنكم ألكم كنتم تعبدون الله
 ١٢٠٩٨ ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة
 ٦٨٢٤ ما اقتبس رجل علماً من
 ٢٤٧ ما أقدمك أي أخي؟ قال: حديث
 ٧٩٧٣ ما أقرأ شيئاً إلا هو يقرؤه
 ٤٩٣٩ ما أقدم ابن عمر عن الغزو أو
 ٢١٥٥ ما الإقناع؟ بسط يديه كأنه يدعو

١٠٤٤٠	مَا أَنْتَ بِأَخْوَجَ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ مِنِّي	١٣١٥٢	مَا أَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيحًا
١١٨٦٢	مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا	٥٥٧٠	مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ
١٢٩٧٦	مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ فَانطَلَقُوا	٥٥٦٩	مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتٍ
٦٧٧٤	مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَلَا	٨٨٧٢	مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ
١٠٦٩٧	مَا أَنْتُمْ بِاسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ	٨٢٤٥	مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
١٠٧٠٨	مَا أَنْتُمْ بِاسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ	٨٢٤٥	مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١٠٧٠٩	مَا أَنْتُمْ بِاسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ	١٠٥٦٠	مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكَّرُهَا حَمْرَاءَ الشُّذُقِ
١٠٧١٢	مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْهُمْ أَوْ	١٨١٤	مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُعْرَمِ يَا رَسُولَ
١٣١٤٣	مَا أَنْتُمْ بِجَزَاءٍ مِنْ مَنَى اللَّهِ جِزَاءَ مِمَّنْ	١٠٥٢٥	مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ
١٣٠٨٦	مَا أَنْتُمْ بِيَوْمِيَّةٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ	١٠٧٥١	مَا أَكْذَبَ الْفَرَايِبَ حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ
٨٦٤٩، ٨٤٧٧	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا	٥٧٣١	مَا أَكَلَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا
٣٣٦٧	مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ	١٠٠٥٥، ٩٨٤٠	مَا أَكَلَّ فَأَقْبَى أَوْ لَيْسَ فَأَقْبَى
١٢٦٠٦	مَا أَنْزَلْتُ نَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ:	١١٣٢٤	مَا أَكَلَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَيَوَانٍ
١٠٧٣١	مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا	٧٣٠٤	مَا أَكَلْتَهَا فَطُ وَإِنْ نَاسًا مِنْ قَوْمِي
١١٩٨٤	مَا أَنْصَفُوا قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ	٧٢١١	مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ قَالَ
١٠٢٤٠	مَا أَنْصَحْتُ عَلَى عِيَادِي مِنْ بَعْتَةٍ إِلَّا أَصَحَّ	١٠٥٨	مَا أَلْوَتْ أَنْ أَحْسِنَ إِلَيَّ
٢٦٤٠	مَا أَنْكَرْتُ مِنَّا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ	١٦٣٧	مَا أَلْوَتْ أَنْ أَصْعَ قَدَمِي
٢٦٤٠	مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنْكُمْ لَا	١٩٩٤	مَا أَنَا ط عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّ
٢١٩٩	مَا أُوْبِرُ حَتَّى يُؤَدَّنُوا	٧١٨	مَا أَمْرِيْتُ كُلَّمَا بَلَّغْتُ أَنْ أَرَوْضًا وَلَوْ
٧٤٤٩	مَا أُوْبِرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا	٤٢١٧	مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ
١١٧٨٤	مَا أَوْلَّ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوْلَّ مَا	٨٤٠١	مَا أَنْتَ كَلَّ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
١١٤٥٢، ١٠٧٧٩	مَا أَوْلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ	٩٢١٩	مَا أَنْتَ كَلَّ أَنْ
٢٠٤	مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ	١٠٢٥٠	مَا أَيْتَتْ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ:
٧٥٤٩	مَا بَأْسُ بِهِمَا قَالَ: قُلْتُ:	١٢٣٧٥	مَا إِنْ خَلِيْلِي أَخْبَرَنِي: ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ مِنْ
١٨٨٩	مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ	٣٣٩٠	مَا أَنَا بِأَخْبِرُ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ
٤٩٩٧	مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا	٥٠٧٢	مَا أَنَا بِأَخْبِرُ بِهِ مِنْكَ
٨٩٢٧	مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كُنَّا وَكُنَّا لَكِنِّي	١٢٠٦٠	مَا أَنَا بِأَخْبِرُ بِهَيْدَةِ الْوَبْرِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
١٩١٤	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ آيَصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي	٩٠٠٧	مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَفَارِقَ وَمَا
١٨٣٥	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ بِأَيْدِيهِمْ	٥١٤٨	مَا أَنَا بِالَّذِي أَسْحَاهُ فَمَحَاهُ
٨٩٢٨	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْأَلُونَ عَمَّا أَصْنَعُ فَذَكَرَ	١٠٧٩٢	مَا أَنَا بِالَّذِي أَسْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٨٣٦	مَا بَالُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا	٤٨٤٩	مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ قُلْتُ: وَلِمَ
٥٢٨٩	مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا	١٠٧٧٨	مَا أَنَا بِصَاحِبَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي عَزَّ
٩٣٣	مَا بَالُ الْخَائِضِ تَقْضِي الصُّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ	١٠٧٨٩، ٦٢	مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزُ
١٠٧٥٢	مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقِيلَ: رَجُلٌ	١١٦٩٦	مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ: وَرَفَضَ الْأَرْضَ
٦٦٩٥	مَا بَالُ رِجَالٍ كُلَّمَا تَفَرَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	مَا أَنَا بِفَارِي فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى
٩٨٥٧	مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنْ رَجِمَ رَسُولُ	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	مَا أَنَا بِفَارِي فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى
٢٥٨٥، ٢٢٣٥	مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَصِّلُونَ إِلَيْكُمْ لَسْتُمْ يَنْتَلِي	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	مَا أَنَا بِفَارِي قَالَ
٣٤٩٦	مَا بَالُ الْعَامِلِ بِنِعْتِهِ قَبِيحٌ يَقُولُ: هَذَا	٧١٧٥، ١١٣٥٩	مَا أَنَا بِفَارِيهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي
١١٩٤٢	مَا بَالُ عَلِيًّا قُرَيْشِي	١٠٧٨٩	مَا أَنَا بِمَجِيئِهِ لَكَ قَالَ: بَلَى
٥٣٧٦	مَا بَالُ الْفِرَاقِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ	١٢٩٧٧	مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرِكُمْ وَلَكِنْ فِي
٨٩٣١	مَا بَالُ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ	١١٧٣٦	مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ سَمَائِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١١٩٦٧	مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لَا يَحْتَدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ	١٢٩٧٦	مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرِكُمْ وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ
٣٠٧٣	مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي	٤٠٢٥	مَا أَنَا بِمُتَلَمِّسِهَا بَعْدَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
٨٠٨٠	مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْقُوقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتَهَا	١١٩٨٠	مَا أَنَا مُعَلِّمُهُ وَلَكِنْ قِيلَ لِي

١١٣٣٣	مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةَ	١٢٣٣٠	مَا بِالَّذِي نَصَنَعَانِ بَأْسٌ أَوْ بِالَّذِي تَقُولَانِ
١٢٦٩٠	مَا الرُّزْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ:	٩٤١١	مَا بِاللَّهِ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي
١١٠٧٠	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِلاَحَهُ وَرَبْعَةَ	٥٥٤٤، ١٠٠٠٦	مَا بِاللَّهِ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ؟
١١٠٨٠	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ	٦٨٠٤	مَا بِاللَّهِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ
١١٠٦٩	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنَاراً وَلَا دِرْهَمًا	٩٦٢٨	مَا بَثَّ بِأَجْرٍ وَكَانَ مُقْبِلًا بِرُوحِهِ عَلَى
١٠٠٤٢	مَا تَرَكَتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي	٧٤٩٢	مَا الْبَيْعُ وَمَا الْعِزُّ؟ قَالَ: أَنَا
٩٧١٤	مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلِ تَجِبٍ أَنْ يُفَقَّ فِيهَا	٩٣٩٠	مَا بِذَلِكَ لِي عَهْدٌ قَالَ: فَمَتَى
١٠٢٧٣	مَا تَرَكَتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ	٢٠٣٢	مَا بَرَحْتُ أَصْلِبُهُنَّ بَعْدُ وَقَالَ النُّعْمَانُ:
٥٤٤٦	مَا تَرَكَتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ	٢٧٩	مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا بِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ
١٠٦٨٩	مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِسُ نَبِيَّ	١١٧٠٩	مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ
٣٤٣٢	مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِ فَضَلَّ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا	١٢٠٥٨	مَا بَعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ
٦٧٧٨	مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ	١٠٣٨٧	مَا بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ: الْمَوْتُ
٤٢٠٩	مَا تَرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى	٤٥٢٨، ١١٨٩٤	مَا بَلَّغْنَا هَذَا إِلَّا عَنِ مُنَاوِيَةَ فَقَالَ
١٢٣٣٨	مَا تَرِيدُ إِلَيَّ هَذَا؟ قُلْتُ: دِينَنَا	١٢٨١٤	مَا يَا بَأْسَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
٨٦٠٣	مَا تَرِيدُ إِلَيَّ يَا أبا مُحَمَّدٍ	٣٣٨٧	مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ
٨٦٠٣	مَا تَرِيدُ إِلَيْهِ؟	١٢٦٨٨	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
١٢٩٥٤	مَا تَرِيدُ مِنْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ	١٢٩٧٢	مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ
١٢٩٥٤	مَا تَرِيدُ مِنِّي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ	١٢٦٢٠	مَا بَيْنَ كَذَا وَأَحَدٍ حَرَامٌ
١١٦٥٥	مَا تَرَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أُوقِيَةً وَرَدَّ	١٢٦٢٦	مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ حَرَامٌ فَذِ حَرَمُهُ
٥٨٦٢	مَا تَزَهُو؟ قَالَ: تَحَمَّرُ	٩٨٥٨	مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ
١٠٧٤٢	مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْجِبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟ قَالَ	١٣٢٧٥	مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمِصْرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً
١٢٣٠	مَا تَسْرِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا يُغْنِي	١١٠٠	مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَتٌ
٥٨٦٣	مَا تَشْفَعُ؟ قَالَ: تَحَمَّرًا وَصَفَارًا وَيُؤَكَّلُ	٣٤٣٨	مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ادُّوَا إِلَيْهِمْ
١٢٦٦	مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ:	١٢٠٧٩	مَا تَأْمُرُنَا قَالَ: ادُّوَا لَهُمْ فَهَمُّهُمْ وَسَلُّوَا
١١٩٨٥	مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟ قُلْتُ:	١١٦٩٦	مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا قَالَ
١١٨٢٨	مَا تَضْحَكُونَ؟ لِرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَنْقَلَ	١١٨٨٧	مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ قَالَ:
١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	مَا تَضْحَكُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا قَالَ:	٥٦٧٢	مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: قُلْ
٤٩١٢	مَا تُعْدُونَ الشَّهِيدَ؟ قَالُوا: الَّذِي يُقَابِلُ	٩٠٠٣	مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: بَرِّ أُمَّكَ ثُمَّ
٩٤٠٦	مَا تُعْدُونَ فِيكُمْ الرَّفُوبَ؟ قَالَ: قُلْنَا	٩٨٠٩	مَا التَّبَعُ؟ فَقَالَ: الْكَثْرَةُ
٩١٧٣	مَا تُعْدُونَ فِيكُمْ الصُّرْعَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا	٦٧٣٥	مَا تُجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالُوا: نُسْخَمُ
١١٥٩٩	مَا تُعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا	٩١٧٠	مَا تُجْرَعُ عَبْدٌ جِرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ
٤٢٢٦، ٤١٩٥	مَا تُعْدُونَ إِلَّا صَبِيحَانًا	٨١١٧	مَا نُحِتَ الْكَعْبَتَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ
٦٧٠٢	مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَا عَزَّ مِنْ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ	١٠٩٣٢، ١٠٣٣٥	مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
٣٤٣٢	مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قُلْتُ:	٣٤٨١	مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!
٨٠٢٢	مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: نَهَى	٣٤٨٠	مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ
٧٥٥٤	مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُقْرُودًا فَمَصَرَهُ فَشْرَبَهُ	١٢٨٤٦	مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا: السَّاعَةَ قَالَ
٣٨٤٠	مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّفْرِ؟ قَالَ	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ
١٢٨٠٣	مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؟	٦٩٣٣	مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
٨٦٣٢	مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: لَهُمْ	١٢٩٦٥، ١٠٢٧٤	مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى عَرَّشًا عَلَى
٧٥٤٢	مَا تَقُولُ فِي نَبِيِّ الْجَرِّ!	١٢٤٦٥	مَا تَرَى! قَالَ قُلْتُ: أَرَى الرَّيَّانَ
٣٣٠٠	مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ	٨٦٠٨، ١٠٦٩٦	مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟
٣٣٠٠	مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَقُولُ:	٥٠٩٧	مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ:
٨٩٧٠	مَا تَقُولُ؟ قَالَ: اعْتَبِدُوا رَبَّكُمْ	٨٣٤٣	مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا؟ قَالَ
١٠٧٩١	مَا تَقُولُ؟ قَالَ: صَدَقُوا	٩٢٦٦	مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا

١١٧٢٥	مَا رَأَيْتُ نَوْبًا فُطِّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَقَالَ	١٦١٠	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
٢٠١	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ تَوَقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١١٦٤	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَسْمًا
٢٠١	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ تَوَقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ	١٠٧٨٩	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فُطَّ كَانَ أَكْثَرَ مَشْرُوعًا لِصَحَابِهِ
١٠٥٢٥	مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا	١١٢١٠	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْيَتَامَى مِنْ رَسُولِ
١١٢٣٣	مَا رَأَيْتُ مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَا لَبْحْرًا	١١١٥	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ
٦١٥١	مَا رَأَيْتُ مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ	٧٩٤١	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي
٦٨٦٤	مَا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ	١٠٧٤٣	مَا رَأَيْتُ أُسَيْرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ قَدْ
٨٠٧٩	مَا رَجَعْتَ؟ قَالَ: قَتَبَهُ	٩٨٣٨	مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُّ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي
٨٠٧٩	مَا رَجَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٢٥٦٥، ١٢٤٦٢	مَا رَأَيْتُ إِنَّمَا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٣٢	مَا رُدَّتْ عَلَيْكَ فَرَسُكَ فَكَلَّ قَالَ:	١١١٦٣	مَا رَأَيْتُ أَوْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٦٦٣٤	مَا رَدَّكُمْ؟ قَالُوا: قَالُوا: رَدَّنَا عَلَيَّ	٨١٣٤	مَا رَأَيْتُ بَأْسًا قَالَ: مَا حَفِظْتُ
٦٥٦٦	مَا رُفِعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ	١٢٣٩٨	مَا رَأَيْتُ الْحَسَنَ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنِي أَوْ
٤٣٣٩	مَا رُفِعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا	١٦١٠	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٦٥٨	مَا رُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ	٧٠٢٩، ١٠٧٨٠	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ
٤٠١٠	مَا رُفِعَ الْعَيْزُورُ؟ قَالَ: اعْتَرَلَ النِّسَاءَ	١٠٢٤٩	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غَيْمًا إِلَّا
٢٠٧١	مَا رَكَعْتَانِ تَفْعِي بِهِمَا النَّاسُ؟ فَقَالَ ابْنُ	٥٦٠٢	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ
٢٠٧١	مَا رَكَعْتَانِ رَعِمَ ابْنُ الرَّبِيعِ أَلَيْكَ أَمْرِي بِهِمَا	٣٩٨٦	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ
٢٠٦٩	مَا رَكَعْتَانِ رَعِمَتْ عَائِشَةُ أَلَيْكَ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ	٣٩٤٠	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ
٢٠٦٩	مَا رَكَعْتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ	١٤٨١	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُمُودٍ
١٠١٠٤	مَا رَادَفِي إِلَّا ضَرْبًا فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ	٢٠٩٢	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
١٠١٠٤	مَا رَادَفِي إِلَّا ضَرْبًا فَرَفَعَ يَدَيْهِ	٢٣٩٧، ٤٤٧٣	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ فُطِّ
٨٤٧٠	مَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ	٢٢٦٤	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى فُطِّ
٢٢٤٣	مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَبِيحِكُمْ حَتَّى	٨٧٥١	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُطِّ مُسْتَجِيمًا
٩٠٧٦	مَا زَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى	١١١٦٢	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُطِّ مُسْتَجِيمًا ضَاحِكًا
٩٠٧٨، ٩٠٧٧	مَا زَالَ جَبْرِيلُ ﷺ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى	٢٧٩٣	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُطِّ يَخْطُبُ فِي
٩٠٧٩	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ	٢٢٧٥	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى
١٢٣٤٤	مَا زَالَ جَدِّي كَأَنَّ سِلَاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ	١١١٣٦	مَا رَأَيْتُ شِعْرًا أَشْبَهَ شِعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
١٧٦٥	مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْتَنُ فِي الْفَجْرِ	١١١٧٠	مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٣٨٩	مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمِعَ	١٨٩	مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللُّبْمِ
٤٤٦٦	مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ	٨١٣٣	مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَالَ: لَوْ كَانَتْ
١١٢٢٤	مَا زَالَ يُزَيِّنُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا فَلَمَّا	١١٤٧٩	مَا رَأَيْتُ صَائِمَةً طَعَامَ يَمَلُّ
١٣١٣٦	مَا زَالُوا يَبْعُدُكَ يَزِيدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ	٦٢٠٧	مَا رَأَيْتُ صَائِمَةً طَعَامَ يَمَلُّ صَفِيَّةَ
٧٣٦٤	مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرِ	٦٩٧٢	مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهَهُ
٧٣٦٤	مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ	١١٣٦٩	مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنِ
١٠٧٩٠	مَا زِلْتُ أُصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأَعْتِقُ مِنَ الَّذِي	٧٧٤٧	مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ شُحَابٍ
٥٤٦٢	مَا زِلْتُ بَعْدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَائِبَةً	٤٩٣٣	مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٨٠٦٤	مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْظُرُكَ إِنْ فِي	١١١٣٨	مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَبَمٍ
١٢٥٢٠، ١١٥٢٤	مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ	٢٩٠٩، ١٠٠٤٥	مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا فُطِّ
٢٣٧٦	مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى	٧١١٣	مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا فُطِّ
١٣٠٠٦	مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّجَالِ	٩٣٧٠	مَا رَأَيْتُ الرَّوْجَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى
١١٢٢٣	مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا	٢٢٧٠، ١٣٨٤	مَا رَأَيْتُهُ صَلَاةً إِلَّا يُؤَمِّنُنِي
١٣١٢٧	مَا سَأَلْتُهُ رَبِّي وَمَا أَطَمَعَنِي فِيهِ	٢٠٦٩	مَا رَأَيْتُهُ صَلَاةً مِمَّا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
١٢٠٣٧	مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُذْ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ	٢١٥٢	مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةَ عَلَى لَيْلَةٍ
٨٥٢٦	مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُذْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ	١١١١٨	مَا رَأَيْتُ بَيْنَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ

- ١٥٦٨ ما سألتني فيسأله عبده: اغدنا
- ٢٢٧٤ ما سئعت رسول الله ﷺ سبعة الصلحى في
- ١١٢٣٢ ما سئعت بعد ذلك
- ٤٢١٨ ما سئيل العمرة إلا سئيل الصلح أوجب
- ٢٨٩٠ ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط
- ٢٧٠٥ ما السرى يا فتادة؟ قال: علمت
- ٨٥٦٠ ما سلم عليكم إلا تعودوا
- ٧١٩٩ ما سئعت من رسول الله
- ٢٧١٥ ما سئعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها
- ٣٩٠٠ ما سئعت أحداً سأل عن هذا بعد رجل
- ٧٦٥٤ ما سئعت أحداً قط يشكر إلى رسول
- ٥٦٠٣ ما سئعت رسول الله ﷺ يستفتح دعاء إلا
- ١١٧١٦ ما سئعت رسول الله ﷺ يقضى أحداً بأبويه
- ٩٦٥٨ ما سئعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا
- ١١٧٨٥ ما سئعت رسول الله ﷺ يقول لحي من
- ٨٨٤٣ ما سئعت سيده بن جبير يذكر عن ابن
- ١٣١٣٥ ما سئعت في الحوض حديثاً أثبت من هذا
- ١٢٣١٥ ما سئعت من أبيك شيئاً؟ قالت:
- ٥٠٣٦ ما سئعت من رسول الله ﷺ قال
- ٤٥٩١ ما سئعته يذكر - يعني الأوزاعي - محمد
- ١٠٧٨٩ ما سئعته يقول قال: قد سئعته يقول
- ٢١٧٥ ما سئعة؟ أوتر رسول الله
- ٦٣٧٣ ما السئعة في الرجل من أهل الكفر
- ٩٢٤٤ ما السواد الأعظم؟ فقال أبو أمامة:
- ٦٢٤ ما شاء الله أن يقول ثم دعا
- ١٢١٨٤ ما شاء الله إني لأرجو
- ٥٣٠١ ما شاء الله فلفصل بينهما
- ٢١٤٩ ما شاء الله من القرآن فلا يعمد
- ٥٣٠١ ما شاء الله وشئت
- ١٠ ما شاء الله وشئت فقال له النبي
- ١٢٥٠٥ ما شئت أي رب هم خلقك
- ٢٠٦٩ ما شئت قال: قد خلقتنا على مزوان
- ١٢٢١٤ ما شئت كأنه كره أن يمنعه
- ٧٦٣٩، ٩٣٧٧ ما شئتم؟ إن شئتم أن أذعر الله
- ٤٧٧١، ١١١٧٣ ما شأن أبي عمير خزيماً
- ٧٧٠٥ ما شأن أجسام بني أخي ضارعة
- ١١٢٦٨ ما شأن جملك هذا؟ فقال: وما
- ٨٧٣٥، ٥١٥٤، ١٠٥٤٤ ما شأن قومك يشكرك قال: يا
- ٤٩٤٩، ١٠٣٢٨ ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن
- ٢٢٣٩ ما شأن الناس يا عاتبة؟ قالت:
- ٢٩١٩ ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى
- ٨٤٠٥ ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: قد
- ٥٣٧١ ما شأن هذا الشيخ؟ قال: إن شاء
- ١٠٧٥٧ ما شأن هذو؟ قالت قلت: يا
- ٥١٠٣ ما شأن هذو؟ قالوا: فرؤوا بينها
- ٢٩٠٦ ما شأن هذو؟ قيل لي: حسنها
- ١١٠٨٨ ما شأنك نكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك
- ٥١١٤ ما شأنك؟ فقال: إني جافع فأطعمني
- ٥١١٤ ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني
- ١١٤٦٤ ما شأنك؟ فقالت قالت لي حفصة:
- ٤٣٥٠ ما شأنك؟ فقلت: ألا نسئلم
- ٣٥٣٦ ما شأنك؟ فقلت: كيف أتبلها وقد
- ٥١١٤ ما شأنك؟ قال: إني مسلم
- ٥٠٩٤ ما شأنك قال: ضربني معلبي
- ١٢٣٤٧ ما شأنك؟ قال: قيل عمار
- ١١٦٥٥ ما شأنك؟ قال قلت: جملك
- ٥٣٧٨ ما شأنك؟ قال: نذرت يا رسول
- ١٠٢٨٧ ما شأنك؟ قال: نعت إلي نفسي
- ٣٨٢٤ ما شأنك؟ قال: وقتت على امرأتي
- ١٠٤٣٨ ما شأنك؟ قالت: أخاف الله رب
- ٢٠٣٠ ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله
- ١٢٩٥٣ ما شأنك وشأنه ما يولمك به؟!
- ١٠١١٣ ما شأنك يا حفصة؟ فقالت: يا
- ١١٧٢٢ ما شأنك يا رسول الله؟ قالت فقال
- ١٩٩٤ ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي
- ١٠٤٣٤ ما شأنكم؟ قالوا: إنك زويت بهو
- ٥٠٨٦ ما شأنكم؟ قالوا: رد علينا رسول
- ٢٥١٨، ١١٢٩٣ ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله
- ١٢٥٠٣ ما شأنه أخذت أمراً؟ فأتى ثوبان
- ١٠٩٩٤ ما شأنه أحجر؟ قال
- ٣٦٥٣ ما شأنه؟ فقال: إني صائم
- ١٠٧٥٥ ما شأنها؟ قالت: بللها الذي ذكر
- ٢٦١٦، ١١٧٩٤ ما شأنني أجملك حينما فتخيس فقلت
- ١٠٤٧٤ ما شأنني؟ ما هذا؟ قالت:
- ٤٧٠٧ ما شبع آل محمد ﷺ من خير ماؤوم
- ٦٧٨٥ ما شربك؟ قال: الزبيب والنمر
- ٧٤٧٩ ما شربته منذ حرمة رسول الله
- ٤٦٧٥ ما الشرفاء؟ قال: تنشق الأذن
- ٤٦٢٢ ما شعرت بهذا
- ٧٠٠٠ ما الشعار؟ قال: يزوج الرجل ابنته
- ١١١٦٥ ما شئعت رجلاً قط يسكاً ولا غيراً أطيب
- ١٠٨٢٧ ما شئعت مع رسول الله ﷺ منماً قط
- ٣٣٧٥ ما شئيت؟ سمعتك تأتي به؟ قال:
- ١٢٩٦٣ ما صب الله هذا علي فجانني فقال:
- ١٢٩٢٣ ما صحاحاً؟ قال: بالسوية بين الناس
- ٥٣٠، ١٠٢٨٦ ما صحبة ما أحد ولكننا قد فقدناه
- ٩٤٠٥ ما الصرعة؟ قال قالوا:
- ٩٨٠١، ٩١٧٤ ما الصرعة؟ قال قالوا: الصريع

١٠٨٥	مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِيُوتِيَهَا الْآخَرَ	مَا عَلِمْتُ أَرْ مَا رَأَيْتُ أَرْ	٨٦٨٨، ١١٤٣٢
٢٣٧٤	مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ	مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ رُئُوبٌ بَعِيرٌ إِذْ	١١٤٢٨
٦٠٠٤	مَا صَلَاتُهُ؟ قَالَ: بِحِمَارٍ أَوْ بَصْفَارٍ	مَا عَلِمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامٌ يَوْمًا يَمْحَرُّ	٣٩١٧
٢٥٦٠	مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ أَحْفَافٍ	مَا عَلِمْتُ قَالَ:	٥٩٤٨
١٦٨٩	مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً	مَا عَلِمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَمَعْتُهُ إِذْ	٩٨٣٩
٣٩٨٥	مَا صُمْتُ عَرَفَةَ فَطُ وَلَا صَامَهُ رَسُولٌ	مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفِطِرَ مِنْهُ	١١٣٦٥
٣٧٠١	مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا	٢٩١٩
١٠٦٢٧	مَا صُنِعَ بِكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: غَفَّرَ	مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا أَوْ نَحْرَ ذَلِكَ	٦٦٩٨
١٠٢٧٣	مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ	مَا عَلِمْنَا بِذَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا	١١٠٥٧
١١٩٠٧	مَا صَنَعْتُ قَالَتْ: إِنِّي صَنَعْتُ أَنِي	مَا عَلِمْنَا بِذَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٣٢٦٤
١١٣١٠	مَا صَنَعْتُ يَا أَسْمُ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ	مَا عَلِمْتُمْ أَنْ لَا تَنْزَلُوا	٧٠٧٩
٣٢٣٥	مَا صَنَعْتُمْ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ قَالَ	١٠٠١٤
٤٣٠٥	مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ	مَا عَمِلَ أَدَمِي عَمَلًا قَطُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ	٥٣٩٨
٧٥٨٥	مَا ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَةٌ فَلَا تَدْعُهُ	مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً	٢٢٧٨، ١١٦٤٦
١٠٢٦٤	مَا ضَجَّكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خَلِقْتَ النَّارَ	مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ بِنَاكَ	٩٧١٤
١٠٩٣٠	مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا	مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ	٩٧١٤
٧٩٩١	مَا ضَرَّ إِخْدَاكُنْ لَوْ جَعَلْتُ خِرْصًا مِنْ وَرَقٍ	مَا عَمِلْتُ مِنْ يَمْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرِ أَرْجُوكَ	٥٧٩٣
١١٢٠٩	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ قَطُّ	مَا عَنِ ظَهْرٍ غَنِي؟ قَالَ	٣٥٩٢
١٠١١٩	مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِشَيْءٍ عَلِمْتُهُ	مَا عَنِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: بَيْتُ الرَّأْيِ	١٢٥٤٧
٣١٠١	مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي	مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَمَّاهُ بِجِلْسٍ	٣٤٥٩
١٠٩٧٩	مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَتَسَلَّكَ وَكَفَّتَكَ	مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟ فَقَالَ: عِنْدِي	١٠٧٨٣
٩٩٢٤	مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا	مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟ قَالَ: مَا	١٠٧٨٣
١١١٢٦	مَا ضَلَّحَ الْقَوْمَ؟ قَالَ: عَظِيمٌ	مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ قَالَ: فَدَعَا	٧٣٦٣
١٠٢٣٦	مَا طَلَعَ النُّجُومُ صَبَاحًا قَطُّ	مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الرَّحْمِيِّ أَوْ قَالَ	٣٣٧٩، ١٢٣٢٩
٣٣٦٠	مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتِيهَا مَلَكَانِ	مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ تَقْرَأُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي	٣٣٨٠
١٠٠٦٣	مَا ظَنَّ مُحْمَدٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيْتُهُ	مَا عِنْدِي إِلَّا إِذَا رِي هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ	٦٩٣٠
١١٢١٩	مَا ظَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ	مَا عِنْدِي إِلَّا أَفْضَلَهُ مِنْ تَمْرٍ وَمَا	١١٣٠٩
٣٥٠٨	مَا ظَهَرَ غَنِي؟ قَالَ: عَشَاءٌ لَيْلَةٍ	مَا عِنْدِي مَا أَحْلَجْتُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَنْتِ	٩١٣٥
٢٣٧٠	مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمَلٍ بِأَتَيْتُهُ مَا عَيْنُهُ	مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَةً	١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١
١١٣٢٣	مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ	مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا	١٢٣٣٨
٨٩٣٥	مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ	مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ	١٢٣٤٠
٤٧١٩	مَا الْعَبِيرَةُ؟ قَالَ: كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي	مَا عِبْتُ صَفَقْتُكَ يَا ضِرَارُ	١١٧٤٩
١٠٦١٧	مَا الْعُتَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ	مَا عِيرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا	١٠٥٥٦
١٠٥٤٠	مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قَلَّتْ هَذَا	مَا عِشُّ أَرْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ؟	٧٢٦٦
١٢٣٥٩	مَا عَدَلْتُ فِي الْبَيْسَةِ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ	مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١
١٠٩٧٧	مَا الْعِرَالُ؟ الْمَحِيضُ قَوْلُوا مَا قَالَ	مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟ قَالُوا: يَا	٩٤١٥
٨١٥٦	مَا عَرَضَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ طَيْبٌ قَطُّ فَرَدُّهُ	مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟ قَالَتْ: بَرٌّ أَحْسَنُ	١١٢٧٢
١٣٢٧٦	مَا عَظِمَ أَصْلُهَا؟ قَالَ: لَوْ أَرْتَحَلْتُ	مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟ قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ	١٠١١٤
٣٤٨٢	مَا عَقَلْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!	مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَبُولُ: أَخَذْتُهَا	٨٥٢١
٧٩٩٥	مَا عَلَيَّ إِخْدَاكُنْ أَنْ تَتَّخِذَ فُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ	مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُهَا	٨٥٢١
٥٤٤٥	مَا عَلَيَّ الْأَرْضُ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ	مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَّابِيَهُمُ اللَّهُ	١٠٤٣٣
٤٨٨٦	مَا عَلَيَّ الْأَرْضُ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا	مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَّابِيَهُمُ اللَّهُ	١٠٤٣٣
٥٥٨٤	مَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ	مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَتَمُّ الْمَسْجِدَ؟	٣١٦٨
٥٩٤٨	مَا عَلِمْتُ. أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ:	مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ قُلْتُ: هُوَ فَا	١١٦٥٤

٥٣٦٨، ٥٠٠٢	مَا قَامَ يَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَظِيْبًا إِلَّا	٧٩٧٠	مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ:
٨٨١٠	مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ	٦٠٦٩	مَا فَعَلَ الدُّبَابُكَانُ؟ فَقَالَ:
١١٠٠٢	مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى	١٠٦١٦	مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:
٧٦٢٠	مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيْثُ فِيهَا مَيْتَةٌ	١٠٨١٨	مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ يَوْمَ
٩٤٩٤	مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَعَهُ لَا يُذَكِّرُونَ	١١٢٦٨	مَا فَعَلَ صَبِيْكَ؟ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
١١٦٥٥	مَا قُلْتُ شَيْئًا قَالَ: فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ	٥٢٣٤	مَا فَعَلَ الْعُلَامُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ
٢٩٩٥	مَا قُلْتُ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَصَرَّتَنِي بِرَجُلِهِ	١١٩٨٤	مَا فَعَلَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ: خَيْرٌ مَا
٢٩٩٥	مَا قُلْتُ؟ قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ	١١٧٤٣	مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَكْتَابُ؟ قَالَ: فَدُعِيْتُ
٥٥٧٩	مَا قُلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِي	١١٦٦٤	مَا فَعَلَ قَتْمٌ! قَالَ: اسْتَشْهَدَ
١٠٧٨٣	مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَعِمَّ تَعِمَّ عَلَيَّ	٨٦٢٧	مَا فَعَلَ كَتْبُ بَنِي مَالِكٍ؟ قَالَ رَجُلٌ
٣٣٧٥	مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ	٦٢٨١	مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ فَذ
١١٦٥٥	مَا قُلْتُ يَا جَابِرُ قُلْ؟ قَالَ:	١٠٩٤٥	مَا فَعَلَ التَّفَرُّ السُّوْدُ الْجَعَادُ
٥٩٠١	مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِيَاوُدَ؟ قَالَ: لَا	٦٦٣٤	مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لِيُفِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ
٨٢٨٣	مَا كَانَ أَبُوكَ فَحَاشَا	٨٨٤٩	مَا فَعَلْتَ الْجَارِيَةَ أَوْ الْجَوْشَرِيَّةَ؟
١١٢٤	مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجُلًا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ	٧٩٣٥	مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ:
١١٨١٦، ٢٩٧	مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٢١٩	مَا فَعَلْتَ السُّنَّةَ؟ قَالَ أَوْ السُّنَّةَ
١٢٠١١	مَا كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ ابْنُ عَمِيْنَةَ أَنْ يَقُولَ	١٢٩٧٦	مَا فَعَلْتَ الْعَرَبَ أَخْرَجَ نَبِيَهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِمْ نَعَمْ
٦٨٦٠	مَا كَانَ أَقْلُ حَيَاتِمَا	١٢٩٧٧	مَا فَعَلْتَ عَيْنَ رُغْرَ؟ قَالُوا: هِيَ
١٠٧٣١	مَا كَانَ اللَّهُ يُدْخِلُ شَيْئًا مِنْ حَمْرَةِ النَّارِ	١٠٣٠١	مَا فَعَلْتَ فَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٢٢٤١، ١١٥١٠	مَا كَانَ اللَّهُ يُثَوِّنُ عَبْدًا مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ	١١٠٣٧	مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ
٩٨٨٩	مَا كَانَ خَلْقُ أَبِغَضٍ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ	٤١٧٥	مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لِي: أَتَعْبُ فَطَفْتُ
٢٠٦٦	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ	١٩٣٨	مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتَكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ
٢٢٤٥	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ	١٠٣٦٣	مَا فَعَلْتَ قَالَ سَعْدٌ قُلْتُ: بَلَى
١١٤٨٨	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ	١٠٠٨٦	مَا فَعَلْتَ الْقَيْثُ؟ قُلْتُ: بَلَغَ صَاحِبِيهَا
٣٩٣٥	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرِ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: حَطَّ عَنِّي حَمْسًا
٢١٣١	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ	١١٦٩٧	مَا فَعَلْتَ يَا رِبْعَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ:
٨٧٩٣	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَحِبُ الْمَوَسَاتِ	٣٣٩٩	مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قُلِّي فَأَفْعَلَهُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ
٨٣١٨	مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	٣٢٣١	مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ عَيْرٌ مَرَّةً
٩٥٠٠	مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ قَعَدْتَ؟ فَقَالَ:	٤٣١١	مَا الْفَوَيْيِقَةُ؟ قَالَ: الْفَاوَرَةُ عَلْتُ
٩٢٢٥	مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَأْنَهُ	٨٦٦٨	مَا فِي الْأَرْضِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي
١٠٦٩٩	مَا كَانَ يَنَّا فَارِسَ يَوْمَ	٥٦٧٧	مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ
١٢٥٧٨	مَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُمْ	٤٨١٤	مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ أَحْبَبْتُ بِرَأْسِ قَرَسِهِ
٢٥٨٠	مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَ رَسُولُ	٣٩٤١	مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِرَ
١١٩٠٧	مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ مَزْمٌ قَالَ	٣٩٤١	مَا فِي نَفْسِي أَنْ يَصُومَ النَّعَامُ وَكَانَ
١٣٧٠	مَا كَانَ لِي مَيْسَةٌ وَلَا مَأْوَى عَلَى عَهْدِ	١٠٤٣٦	مَا فِي هَذِهِ التَّجَارَةِ خَيْرٌ لِاتِّحْسِنُ
٤٥٢٨	مَا كَانَ مُعَاوِيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٣٥١٠	مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِي أُبْرِئُ
١١٨٩٤	مَا كَانَ مُعَاوِيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَمَّهَا	٤٩٣٤	مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ
١٠٦٦٠	مَا كَانَ مِنْ جِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٧٩٠٦	مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ
١١٥٦٨	مَا كَانَ مَنَزَلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ النَّبِيِّ	١١٦٣٢	مَا قَاتَلَ قَاتَلَ قَتَلَ لَهْ: مَا
١٨٣٩	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا	١١٩٠٧	مَا قَالَ لِكَمَا فَاتَنَا قَالَ لِنَا كَلِمَةً مَمْلَأَ
١١١٩٤	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟	١١٦٣٢	مَا قَاتَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ
٢٠٩٥	مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	١٢٠٠١	مَا قَاتَلَ طَلَانَ عُمَرُ مَا
٩٣١٠	مَا كَانَ يَفْضَلُ عَلَى أَهْلِ	٤٧٠٧	مَا قَاتَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جِيَاعِ النَّاسِ فِيهِ
٢٩٥٠	مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ	١٢٤٥٢، ٩٧٦٣	مَا قَامَ جَبْرِيلُ إِلَّا مِنْ عِنْدِي قَبْلُ

٩٣٩٢	مَا لِي بِدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ	١٢٩٨٥، ١٢٩٧٤	مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقْرُمَ السَّاعَةَ
١١١٨٤	مَا لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِيمًا مِنْ لَعْنَةٍ	١١٢٢٤	مَا كَانَتْ هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ
٨٣٠٦	مَا لَقِيَهُ فُطْرًا إِلَّا صَافَحَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ	٤٩٩٤	مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَائِي
١٠١١٤	مَا لَكَ أَجِينْتُ؟ قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلِيًّا	٦٧٦٢	مَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: الْجُبَارُ
٣٤٩٨	مَا لَكَ؟ أَشْتِي قَالَ: قُلْتُ	٤٦٧٧	مَا كَرِهْتَ نَذْعَهُ وَلَا تَحْرَمُهُ عَلَى أَحَدٍ
٤٤١٠	مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَجِلُّ؟ قَالَ:	٢٨٩	مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤١٦٨	مَا لَكَ تَكْبِرُ؟ قَالَتْ: أَبْكِي أَنْ	٨٦٦٧	مَا كَلَّفَنِي كَثِيرًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
٦٠٧٩	مَا لَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ	٨٧٠٦	مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
٦٦٣٤	مَا لَكَ رَدَدْتَ هُوَ لَا؟ قَالَ: أَمَا	٦٠٠٣	مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ
٧٢٤٤	مَا لَكَ عَلَيًّا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سَكَنِي إِلَّا	٢١٦٦	مَا كُنَّا نَسْأَلُهُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا
٨٨٥٥	مَا لَكَ! فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ	١١٩٥٠	مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ
٨٠٨١	مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولٌ	٥٣	مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَائِهِمْ مِنَ الْبَعْدِ
٧١٣٢	مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَحْسَى	٨١٣٩	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ
١٦٢٢	مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ	٤٢٧٦	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ بَكَ مَا
٨٨٣٣، ١٠٥١٩	مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنْ تَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ	١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يَهْرَقْ فِيهِ
٩٧٤٥	مَا لَكَ؟ قَالَ: نَحْنُ نَسْأَلُهُ بِمَا قَالَ	١٠٤٩٢	مَا كُنْتُ أَرَى مِثْلَكَ فِي قَوْمِي يَحْفَى
٥٠٩٠	مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشُّرِّ قَدْ	١٣١٣٣	مَا كُنْتُ أَطْرُقُ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أُخْلَفُ فِي
٥٠٩٠	مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشُّرِّ تَرَكْنَا	١٨٨٣	مَا كُنْتُ أَهْرَفُ أَنْفِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٨٢٠	مَا لَكَ؟ قَالَ: رَفَعُ	١٥٢٠	مَا كُنْتُ أَقْدَمْنَا صُحْبَةَ وَلَا أَكْتَرْنَا لَهُ
٤٧٦	مَا لَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٣٨٥٣	مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ
٨١٥٤	مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ	١١٣٢٨	مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ
٣٧٨٩	مَا لَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَابِئَةً فَسَيِّئُ	٤٤٧٤، ٤٤٥٨	مَا كُنْتُ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ
٧١٧٤	مَا لَكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا	٨٦٨٣	مَا كُنْتُ تَفْعَلُ؟ قَالَ: جِئْتُ أَنْ
١٠١١٤	مَا لَكَ طَعَنَ اللَّهُ بِذَلِكَ أَوْ بِذَلِكَ	٣٣٠١، ٣٢٨٠	مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -
١١٢٢٦	مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَتُبِي قَالَ	٣٣٠٣، ٣٣٠٢، ٣٣٠١، ٣٢٨٠	مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ
٦٥٠٠	مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيْثُ هَامَنَا!	٢٩٢١	مَا كُنْتُ تَقُولُ؟ وَمَا كُنْتُ تَعُدُّ؟
٣٤٩٩	مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي	٩٧٣٨	مَا كُنْتُ فَحَاشَا؟ قَالَ: إِنَّا أَمْرْنَا
١٠٥٣٩	مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ	١١٨٨٠، ١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	مَا كُنْتُ فِي غَزَاةِ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي
٤٩٦١	مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ تَفِيئْتُ؟	١١٩٤٤	مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ
٨١٤١	مَا لَكَ لَمْ تَلِيسِ الْقَطِيبَةَ؟ قُلْتُ:	١١٣٦٩	مَا كُنْتُ لِأَنْفِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٨٠٦	مَا لَكَ مِنْ جُمَّتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتُ	١٠٧٩٠	مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
١٨٩٦	مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ	٦٢٨١	مَا كُنْتُ لِأَقِضَةَ الْيَوْمَ بِعَرْوَةٍ
٧٢٥٣	مَا لَكَ وَلَا بِنْتُ آلِ قَيْسٍ؟ قَالَ:	٧٣٦٨	مَا كُنْتُ لِأَوْبِرَ بِسُورِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. فَقَالَ
١٢٩٧٦	مَا لَكَ وَلَا بِنْتُ آلِ قَيْسٍ؟ قَالَ: يَا	١٢٤١٤، ١١٨٩٥	مَا كُنْتُ لِتَفْعَلِي وَأَنَا فِي
٧٩٧٤	مَا لَكَ وَلِحْلِي أَهْلَ الْجَنَّةِ	٦٨١١	مَا كُنْتُ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ يَغْلُ هَذَا فِي
٦٠٤٢	مَا لَكَ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ	٩٣٢١	مَا كُنْتُ تَقُولُونَ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
٩٢٦٢	مَا لَكَ وَلِلْمَنْجَرِكِ إِنِّي	١٠٩٥٦	مَا كُنْتُ تَسَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَادِي
٦٢٣٤	مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْجِدَاءُ وَالسَّفَاءُ تَرُدُّ	١٠٦٣١	مَا كُنْتُ فِيهِ؟ فَأَخْبَرَنَاهُ وَكَانَ قَلِيلٌ
٦٢٣٣	مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ	١٢٩٥١	مَا كُنْتُ فِيهِ؟ فَلْنَا: وَسَمِعْتُ
٧٦٢	مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ:	٧٥١٤	مَا الْكُورِيَةُ؟ قَالَ: الطُّبْلُ
١١٧٤٣	مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبَلُ عَلَى عَمَلِكَ	٨٨٤٤	مَا الْكُورِيُّ؟ قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ
٣٠٠٥	مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَيْبًا لَمَلُهُ	٦١١٦	مَا لَا تَبِيحُوهَا الْكِرَامَةَ؟
١١٢٩٢	مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَتَرَدَّدَ	١١٢٧١	مَا لِي بِعَبْرِكَ بِسُكُوكَ؟ رَعِمَ أَنْتَ سَابِيهِ
١١٦٥٥، ١١٦٥٤	مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟ قَالَ قَلْتُ:	٧٧٥١	مَا لِي بِصِحْبِكُمْ هَذَا يَبِيحِي فَهَلَا اسْتَرْفَيْتُمْ لَهُ

١١٦٧٣ ما لي به عهد منذ كذا وكذا	١١٦٩٦ ما لك يا ربيعة؟ فقلت: يا
١١٤٤٨ ما لي في النساء حاجة وسأنتظر فلقي	٦٥٢٤ ما لك يا رسول الله أصبحت خائراً؟
٧٩٩٤ ما لي لا أرى على أحد من حشمك	٦٠٣٨ ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟
٤٣٣٩ ما لي لا أراك تسلم إلا هذين الركبتين	٣٣٥٣ ما لك يا عائش حشياً
٩٩٠٤ ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله	١١٤٣٠ ما لك يا عائش حشياً رابية؟ قالت
٨١٣٣ ما لي لا ألقن من لعن رسول الله	١٠٢٧٩ ما لك يا عائشة أعزرت؟ قالت
١٣١٩١ ما لي لا يدخلني إلا الجبارون والمنكبرون؟	١١٤٦٦ ما لك يا عائشة؟ إن هذا ليس
١٠٢٦٤ ما لي لم أر ميكائيل صاحباً قط؟	٣٠٢٩ ما لك يا عبد الرحمن قال:
٥٢٣٨ ما لي من أجرو مثل هذا لشيء	١٢٨ ما لكم أمسكنتم؟ قال المريض: إنهم
٦٩٣٦ ما لي من شيء فكيف؟	٨٥٥٧ ما لكم رجعتنم! قالوا: أصابنا وباء
١٠٧٢٢ ما لي من شيء فكيف؟ ثم	٨٨١٠ ما لكم! قالوا: حيل بيننا وبين
٥٠٨١ ما لي من هذا إلا مثل ما لا خدمكم	٢١٦٢ ما لكم ولصلاحيه ولقرآني
١١٣٣٢، ٩٢٦٨ ما لي ولللثيا! ما نلقى ومثل الدنيا	١٢٣٨٧ ما لكم وللباس هو أبعد من الكبر
٦٠٢٤ ما لي يا رسول الله إن قيلت في	٦٥١٨ ما لكم وللكلاب؟ ثم رخص
٨٧١٨ ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله	٢٩٢١، ١٠٢٣٣ ما للبأس؟ فأشارت بيدها إلى السماء
١١٢٥٩ ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له	٥٠٤٠، ١٠٨٢٦ ما للبأس؟ قالوا: أوجي إلى رسول
١١٢٦٠ ما مات النبي ﷺ حتى أحل الله عز	١٢٤٩٨ ما لم يفيض العلم منهم ويكثر فيهم
٧١٠٠، ١١١٠٥ ما المبرح؟ قال: المؤثر ولهم	٨٧١١ ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر
١٠٧٥١ ما يبني تنكح أمأ أنا فلا	٤٦٤٨ ما لنا بينها؟ قال: بكل شجرة
٤٦٧٥ ما المذابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن	١١١٨١ ما له تربت جيبته
٧٥١٥ ما المرفقة؟ قال: كل مفبر	٨١٩٢ ما له؟ تربت يده
٢٠١٠٥٥ ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل	١٠٧٤٥ ما له؟ فعل الله به وفعل
٢٠٥ ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال	٦٥٢٥ ما له؟ فقال: لم يأتي جبريل
٥٣٣ ما مسست فرجي بيحيي منذ بايعت بها رسول	١٢١٦٢ ما له؟ قالوا: وجع
١٢١٦٢ ما معنى أنا جليلها المحكك وعذيقها المرجب	١٠٤٤٠ ما له وما لي؟ قال:
٨٠٣٩ ما معنا شيء نسألك عنه فقالت	١٢٩٦٠ ما لها قالتها الله لو تركته لئين
٥١١٧، ١١٦٧٠ ما معي من كتاب. قلنا: لتخرجن	٧٦٩١ ما لهذا؟ قال: فقالوا: به
٤٦٧٥ ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن	١٠٧٥٦ ما لهذا؟ قالت فقلت: يا رسول
٤٧٢٩ ما المكافأان؟ قال: العيلان	٢١٧٦ ما لي أرى أهل الشام لا يؤثرون؟
٧٣٧٢ ما ملا ابن آدم وعاء	١٦٢٧ ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور
٢٩٢٤ ما من أحد أعز من	٢٤٩ ما لي أراك حافياً؟ قال: إن
١٠٤٠٨ ما من أحد من ولد آدم إلا قد	٢٤٩ ما لي أراك شياً وأنت أمير البلد؟
٤٨٧٢ ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يخرج	١٢٢٦٢ ما لي أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان
٦٠٤٥ ما من أحد يستدين دنياً يعلم الله	٨٤٩٧، ١٠٩٢، ١٠٦٩٢، ٣٦٧٣ ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً
٥٧١٨ ما من أحد يسلم علي	٣٠٠٣ ما لي أراك قد شيعت وأعزرت
٩٣٠٤ ما من أحد يوم القيامة غني ولا	٥٥٩ ما لي أراكم تأتوني فلحاً
١٢٠٥٥ ما من إمام أو وال يغلن بابه	٢٦٤٥ ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل
١٢٥٠٩ ما من أمي أحد إلا وأنا أعرفه يوم	١٩١٨ ما لي أراكم عريان وذخيل
٦٧ ما من أمي أو هذو الأشة عذ	٩٥٠٩ ما لي أراكم عريان وهم ففوة
١٢٥٠٨ ما من أمي من أحد إلا وأنا أعرفه	٦٠٩٠ ما لي أراكم مفرحين؟ والله لأزوين بها
١٠٢١ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة	١٣٢٥٨ ما لي أراهم محبتطين
٥١٩٧ ما من امرئ مسلم ينفي لفرسه شعيراً ثم	١٥٧٩ ما لي أنارح القرآن؟
٩٧٨٩ ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً	١٠٦٩٧ ما لي بأبي سفيان من علم ولكن
٢٣٠٥ ما من امرئ يركب ذابته فيصنع كما	٩٣٩٠ ما لي بذلك عهد

٣٣٥٧	٨١٤٩	ما من امرأة تطيبت للمسجد - فيقبل الله
٦٠٢	٢٥٠٠	ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها
٢٠٣٤	٩٣٩٤	ما من امرأة تقدم ثلاثاً من الولد تحسبهن
٢٠٣٢	٩٢٨	ما من امرأة تزوج ثيباً إلا منكث
٩٤٧٨	٩٢٤	ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها
٥٤٩٨	١١٩١٦	ما من امرأتين مسلمين هلك بينهما ولدان أو
٣٢٤٢	٩٤٠٣	ما من امرأتين مسلمتين يموت لهما ثلاثة أولاد
١٠٦٠	٨٣٩٢	ما من أمير عشيرة إلا أتى الله عز
٥٤٨٩	١٢٠٤٢	ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم
٩٤٠١	٨٣٢٣، ١١٢٦٢، ١١١١١	ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من
٤٨٤٦	٧٩٤٤	ما من إنسان أرق قال: أحب
٧٣٦٤	٩٥١٧	ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين
٥٦٥٤	٢٨٨٢	ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب
٥٤٠٨	٢٨٨٠	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى
٩٤٩٣	٢٣١٠	ما من بغير إلا في ذروته
٦٤٠٦، ٥٩٦١	٣٥٩٣	ما من تمول؟ قال: امرأتك تقول
٩٥٤٠	١٢٤٢	ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذون
٩٣٦٥	٢٤٦٢	ما من ثلاثة في قرية لا يؤذون ولا
٩٣٥٩	٦٣٩٧	ما من حكم يحكم بين الناس
٣١٤٣	٢٢٨٦	ما من خارج يخرج نغي من بيته إلا
٩٠٣٧	١٢٤٢	ما من خمسة أهل آيات
٣٢٠٩	٢١٢٧، ٥٥٥٢	ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه
٣٢٨٢، ٩٤٢٣	٩٦٩٢	ما من ذنب أخرى أن يعجل ب صاحبه العقوبة
٥٤٠٧	٦٧٨٦	ما من رجل أقتت عليه حداً فمات فأجد
٢٣١٦، ٥٥٥٨	٨٨٩١	ما من رجل تكوّن له ساعة من الليل
٥٥٨٥	٨٣٢٧، ٥٥٢٨	ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ
١٠١٧٤	٥٨٠	ما من رجل يبيت على ظهر ثم يتعاز
٥٧٤٥	٢٤٤١	ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء
٩٣٦٤	٦٥٦٥، ٩١٨٦	ما من رجل يجرح في جسده جراحة
٦٥٦٤	١٠١٧٣	ما من رجل يذنب ذنباً يتوضأ فيحسن الوضوء
٣١٤٧	٥٧٤٨	ما من رجل يغمس غرساً إلا كتب الله
٤٩٠١	١٢٠٤٤	ما من رجل يلي أمر عشيرة فما فوق
٩٤٧١	٩٧١٨	ما من رجل يموت حين يموت وفي قلبه
٥٧٤٦	٣٦٣٨	ما من رجل ينعش لسانه
٣٢٤٣	٢٨٧٩، ٧٨٧٩	ما من شيء كان على عهد رسول الله
٣١٤٦	٩٣٦٨	ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه
٢٦٩٨	٣٣٦٧	ما من صاحب كثر لا
٥٥٨٩	٥٣٢٧	ما من عبد أو أمة يخلع عند هذا
٦٦٦٤	٣٢٨٣، ٩٤٢٢	ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا
٣٦٠١	٩١٨٤	ما من عبد ظلم بمظلمة فينص
٨٣٠٧	٥٤٢٨	ما من عبد قال: لا إله إلا
٩٤٠٨	٣٩	ما من عبد قال لا إله إلا الله
٨٣٠٨	٦٠٤٢	ما من عبد كانت له يته في أداء
٩٤١١	٣٤٤٨	ما من عبد مؤمن تصدق بصدقة من كسب

٢٥٥٤ ما ناقضت فأتى النبي ﷺ فقال:	٩٤٠٩ ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد
١١٣٢٧ ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا	٩٤١٣ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم
١٠٠٨٢ ما نحب أنه لنا بشيء؟ وما نصنع	٩٣٩٧ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
٩٠٢٩ ما نحلن والد ولدنا أفضل	٩٣٦٣ ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر
١١٤٥٩ ما نذري أنزوجها أم اتخذها أم ولد؟	٩٨٣٣ ما من مغير يعمر في الإسلام أربعين سنة
٦٧٠٢ ما نرى به بأساً وما ننكر من عقابه	١٣٢٤٩ ما من مولود يولد إلا على هذه الملة
٥١٣٧ ما نريد إلا المدينة	١٠٤١٠، ٨٥٣٥ ما من مولود يولد إلا تحسنة الشيطان
١١٦٧٤ ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد	١٢١٧٧، ١٠٩٩١ ما من الناس أخذ أمن علينا في صحبته
١٢٢٠٧ ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال	٤٨٧١ ما من الناس نفس مسلم بغيبها الله عز
١٠٧٦٢ ما نسيبت قوله يوم الخندق وهو يعاطيهم اللبن	١١٠٢٧ ما من نبي إلا تقبض نفسه
١٥٤٦ ما نسيبت من الأشيء ما	٣٣٠ ما من نبي بعثه الله عز وجل
٣١٧٩ ما نسيبت ولا وهيمت ولكن كبرت كما	١٢٠٥٦ ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان
١٠٧٣٠ ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن	١١٠٢٦ ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا
٢١٢٤ ما نصلي إلا ما كتبت لنا، ما	١١٦٠٦ ما من نفس متفوسنة
٧٠٧٤، ١٣٩٩ ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط	٢٩٧٤ ما بنا من أحد إلا وهو يكره الموت
٨٧٥٧ ما نعرف الرحمن الرحيم اكتب في فضيتنا	٩٥٣٥ ما منعك إذ رأيت المنكر تنكره؟ فإذا
١٠٢٩١ ما نعرفه قال: أيكم صاحب الجان	٨٤٧٥ ما منعك أن تأتيني؟ فقال: أي
٦٦٩٩ ما نعلم إلا خيراً قال: فأمر	٤٠٨٢ ما منعك أن تحجني معنا العام!
١٠٦٥٣ ما نعلمه - ثلاثاً -	٢٣٣٤، ٨٢٩٥ ما منعك أن تدخل حين لم تجدي هاتنا
١٢١٧٢ ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي	٨٠٦٥ ما منعك أن تدخل؟ قال: إنا
٩١٩٠ ما نقصت صدقة من مال ولا عقاً	٦٣٦٤ ما منعك أن تذري
٩٥٧٠، ٩٢٥١ ما نقصت صدقة من مال وما زاد	٢٢٨١ ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس
٨٢٤٥ ما تقول له يا رسول الله؟ قال	١٠٤٩٦ ما منعك أن تسلم إذ مررت بي بالرحمة
٨٥٠١ ما بنت ثم وقع بها وصنع كعب بن	٢٦٨٤ ما منعك أن تصلي مع الناس! ألسنت
٢٠٦٩ ما هاتان الرمختان يا رسول الله أمرت بهما	٤٨٣٥، ١٠٨٤٤ ما منعك أن تغدو مع أصحابك! قال
٨٣٩٥ ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال: المنافق كافر	٩٥٣٤ ما منعك أن تقول فيه؟
٩٦٦٩ ما هؤلاء؟ قال فلا لي: انطلق	١٣١٧١ ما منعك أن تنكر المنكر إذ رأيته؟
٩٢٢١ ما هؤلاء؟ قالوا: بقي عليهم شيء	١٠٣٦٣ ما منعك أن لا تكون زودت على أخيك
١٠٩٣٣ ما هاتنا قد ملا جنانا	٨٤٧٣ ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن تحبني
١٠٢٣ ما هجرت إلا وجدت النبي	٦٠٣٠ ما منعك في المرئين الأوليين أن تكون أحبتي
٦٨١٣ ما هذا إلا من أمر قد حدث	٥٧٨٨ ما منعك من قبض مالك؟ قال:
١٠٨١٠ ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا	١١٣٢٢ ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
١١٠١٤ ما هذا الذي سارك به رسول الله ﷺ	٢٦٨٥ ما منعك يا فلان أن تصلي معنا حين
٧٢٢٧ ما هذا الذي صنعتم! أي	٢٦٨٢، ١٨٤٥ ما منعكم أن تصلي مع الناس فلا
٧٧٣٦، ١٠٣٦٩ ما هذا الذي كنتم تحضرون فيه! فأخبروه	٥١٣٧، ١١٦٧٤ ما منعني أن أشهد بذرأ إلا أي خرجت
٢٠٥٥ ما هذا الجرح؟ قال: أنا أي	٣٢٩٩ ما ينكم أحد إلا يمرض عليه مقدهم بالعداء
٧٧٣٧ ما هذا الحيط؟ قالت: قلت:	١٣١٥١، ٣٥٧٥ ما ينكم من أحد إلا سبكتلهم الله عز
١٠٥٤٠ ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم	١٠٢٨١، ١٠٢٦٩ ما ينكم من أحد إلا وقد وكل
٣٠٢٨ ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟	٥٩٩ ما ينكم من أحد يروضاً يسبغ الرضوة ثم
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧ ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول	١١٨٦٢، ٥٧٧ ما ينكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض
٣٣٠٢ ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول	٢١٥ ما ينكم من نفس إلا وقد علم منزلها
١٠٢٦٧ ما هذا الروح الخبيث؟! فيقولون:	٢١٦ ما ينكم من نفس متفوسنة إلا وقد كبت
٣٠٢٨ ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان	٩٣٩٥ ما ينكم امرأة يموت لها ثلاثة من الولد
١٠٢٦٧ ما هذا الروح الطيب؟! فيقولون:	١١١٢٦ ما منهوس العقبه؟ قال: قليل لحم

٧١٨.....	مَا هَذَا يَا هِمْزٌ؟ قَالَ: مَاءٌ.....	٣٠٢٨	مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيْبُ يَقُولُونَ: فَلَانُ
١٠٣٧٣.....	مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ؟ قَالُوا:	٦٠٩	مَا هَذَا السُّورَةُ يَا سَعْدُ
٣٩٠٥.....	مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ قَالُوا:	٥٩٤٤	مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ قَالُوا: طَعَامُ جَلْبٍ
٤٨٥٦.....	مَا هَذَانِ الزُّوجَانِ؟ قَالَ: إِنَّ كَانَتْ	٤٧١٥	مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَرْضَايِي رَسُولُ اللَّهِ
٦٢٤٠.....	مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالَ: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ	٦٥٣	مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْجَلِيَّةِ
١١٩٨٢.....	مَا هَذِهِ الْحَشَقَةُ؟ فَقِيلَ: هَذِهِ الرُّمَيْصَاءُ	٧٢١٨	مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ يُوْحَنَسَ
١١٤٨٦.....	مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٠٦٢٥	مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أُرْسِلَ بِهِ رَسُولُ
٢٠٧٥.....	مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ	١١٧٤٤	مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ فَقَالَ
٢٣١١.....	مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمْ	٨٤٥٩، ٩٨١١	مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا إِفْرَانِيهَا أَبِي
١٢٣٩.....	مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ	١١٠٠٨	مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: هَذَا يُعَلِّمُ بِنِسَاءِ
٢٩٦٨.....	مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: عَلْتُ:	٥٩٦٢	مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: أَكَلِ الرِّبَا
١١٧٧٠.....	مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا	٥٣٧٧	مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذَرٌ
٣٣٢٤.....	مَا هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ:	٦٩٢١	مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
٧٩٣٥.....	مَا هَذِهِ؟ فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٥١٩٣	مَا هَذَا؟ قَالَ: بَعْلُ أُمِّ
٣٣٩٢.....	مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٢١٥٨٣، ٩٣١٤	مَا هَذَا؟ قَالَ: بِلَالٌ قَالَ
٤٠٠٦.....	مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَابِثَةٍ وَحَفْصَةَ	٦٦٤١	مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يُهُودِيًّا
٦٦٣٤.....	مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: زَيْتٌ فَأَمَرَ	١٢٠٨٣	مَا هَذَا؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ
٩٧١٥.....	مَا هَذِهِ النَّجْوَى؟ أَلَمْ أَنَهَيْكُمْ عَنِ النَّجْوَى	٩٦٦٩، ٩٦٦٩	مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ
٦٧٩٦.....	مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ؟ فَذُنَا	٧٣١٧	مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ يُوْحَنَسَ
١٢٢٧٥.....	مَا هَكَذَا الرُّؤُوسُ أَسْمِعُكَ وَلَا تَسْمِعُنِي	١١٣٦٥	مَا هَذَا؟ قَالُوا:
٥٦١٥، ٩٩٨٧.....	مَا هُنَّ؟ بَلْ أَنَا أَبَايُكُ يَا أُمُّ	٤٦٤٠	مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى
١١٨٠٩.....	مَا هُنَّ يَا ابْنَ حَرْبِجٍ؟ قَالَ:	٤٣٢٥، ٩٣١	مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى النَّبِيِّ ﷺ
٩٦١٦.....	مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٨٩١٣	مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَزَيْبٍ تُصَلِّي
٢٧٤٣.....	مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتَ	٦٩٥٦	مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ
٩٧٧٩.....	مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ آتِي لَا	٤٤٢٧، ٤١٦٦	مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ
٩٧٧٩.....	مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ قَالَ:	٤٦٨	مَا هَذَا؟ قُلْتُ: جَنَابَةٌ أَصَابَتْ نَوْبِي
١١٦٥٥.....	مَا هُوَ بِجَنَلِي وَلَكِنَّهُ جَمَلُكَ. قَالَ:	١١٧٤٤	مَا هَذَا؟ قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَوَضَّعَ
١١٦٥٥.....	مَا هُوَ جَنَلِي إِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ	١٠٠٨٨	مَا هَذَا؟ قُلْنَا: خُصَّصْنَا لَنَا وَهِيَ
١١٦٥٥.....	مَا هُوَ جَنَلِي وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ	١٠٩٠٨	مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ
١١٠٢٧.....	مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١١٩٨٩	مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ
١٠٥٩٣.....	مَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّهُ أُسْرِي	٦٢٧٠	مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُكَيْلَةَ؟ قَالَتْ
٨٧٠٨.....	مَا هُوَ؟ قَالَ: قَتَلَا عَلِيًّا:	١١٨٦٢	مَا هَذَا الْمَكِّي الَّذِي أَتَاكُمْ؟ قَالُوا:
١٢٨٨٠.....	مَا هُوَ؟ قَالَ: فَيَنْ كَفَطَعَ اللَّيْلُ	٣٩٠٤	مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ قَالُوا: هَذَا
١٠٧٨٩.....	مَا هُوَ - وَلَكِنْ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا	٩٦٦٩	مَا هَذَا وَمَا هُوَ لَاءُ؟ قَالَ قَالَا لِي
٨٧٣٥، ٥١٥٤، ١٠٥٤٤.....	مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا	٧٣٥٤	مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ:
٣٧٠٤.....	مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَيْسٌ	١١٩٨٦	مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ:
٦٤٦٥.....	مَا هِيَ لِأَخِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٩٩٠	مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ:
٨٦٩٢.....	مَا هِيَ مَعِي وَلَكِنْ عَلَيَّكُمْ مَنْ أَخَذَهَا	١٠٥٦٤	مَا هَذَا يَا جَبْرِيلَ؟ قَالَ: أَنَا
٣٢٤٠.....	مَا وَجَّيْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟	٨٨٤٦	مَا هَذَا يَا جَبْرِيلَ؟ قَالَ: هَذَا
١٧٥٧.....	مَا وَجَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٠٥٧٨، ١٠٢٨٤	مَا هَذَا يَا جَبْرِيلَ؟ قَالَ: هَلْبُو
٨٤٦٠.....	مَا وَجَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا	٣٠٨٢	مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
٨٠٦٣.....	مَا وَجَّدْتَ إِلَّا جُرْأًا. قَالَ: إِنِّي	٧٦٥٢	مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ غَلَامٌ نَدَّعُ
٧٢٠٥.....	مَا وَجَّدْتَهَا عَذْرَاءً قَالَ	١١٧٤٥	مَا هَذَا يَا سَلْمَانَ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ
٦٨٠٣.....	مَا وَجَّعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ	١١٧٤٥	مَا هَذَا يَا سَلْمَانَ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ

٨٨٨٧	مَا يَسْرِي أَنْ دَارِي مُطَبِّتٌ	٥٣٠٠	مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
٩٢٧٣	مَا يَسْرِي أَنْ لِي أَحَدٌ دَعْبًا أَثَرْتُ يَوْمَ	٤٧٤٧	مَا وَلَدُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَعَبْدٌ
١١٨٨٩	مَا يَسْرِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرُ النِّعَمِ	٣١٧٩	مَا وَهَيْتُ وَلَا نَيْسْتُ
٢٥١٥، ٨٨٨٧	مَا يَسْرِي أَنْ مَنَوَلِي أَوْ قَالَ:	١٢٩٥٥	مَا يَأْتِيكَ؟ قَالَ: ابْنُ صَيَادٍ:
٩٨٧٧	مَا يَسْرِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا	٢٦٠١	مَا يُؤْمِنُ الَّذِي رَفَعَ رَأْسَهُ
٨٦٠٢	مَا يُشْبِهُ لَهُمْ إِلَّا أَهْلُ جُمُعَةٍ حِينَ انصَرَفُوا	٧٩٩٢	مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يُعَلِّدَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٨٧٤٦	مَا يُصِيدُونَ! قَالَ: يُصِيدُونَ:	٩٢٩٩	مَا يُبْعِي لِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ
١٣٢٤٠	مَا يُصْرِبِي مِنْكَ أَيُّ عَيْبِي	١٠٤٣٩	مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتِكَ؟ قَالَ: لَا
١٢٧٧٥	مَا يُصْنَعُ هؤُلَاءِ! قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنْ	١٣٢٦٣	مَا يُبْكِيكَ حَتْفِي اللَّهِ فِدَاكَ؟ قَالَ:
٢٤١٥	مَا يُصْنَعُ هؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسْمُونَ	١١٩٩١، ١١٠٣٩	مَا يُبْكِيكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ
٩٣٥٨	مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَصْبٍ	١٠٥٦٤	مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: قَالَ: أَبْيِي لِأَنَّ غَلَامًا
٥١١٣، ١٣١٦٤	مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٩٧٠٦	مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ
٩٧٩٣	مَا يُضْحِكُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا	٥٢٥٠	مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ
١١٥٥٣	مَا يُضْرُ امْرَأَةٌ نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ	١١٩١٦	مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَتْ: أَبْيِي إِنْ لَا
١١٠٣٧	مَا يُضْجِكُ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عَمَلَانَ فَسَلَّمْتُ	١١٠١٣	مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: حَيْفَا عَلَيْكَ وَمَا
١٠٥٦٤	مَا يُبْعِي؟ قَالَ: مِنْ	٤٤٢٧، ٤١٦٦	مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ
٣٥١٠	مَا يُعَدِّبُهُ أَوْ يُعْتَبِيهِ	١٣٠١٥	مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١١٨٣٧	مَا يُغْضِيكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٨٧	مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!
٦٠٥٥	مَا يُبْكِيكَ عَيْي؟ قَالَ: إِنِّي مُسِيرٌ	٩٧٢٢، ٩٧٢١	مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ
١١٩١٢	مَا يُبْعِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنِّي أَنْتَاهُمْ	٩٢٨٦	مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! فَقَالَ:
٧٠٩٤	مَا يُبْعَلُّ بِأَهْلِيهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا	٩٢٨٧	مَا يُبْكِيكَ يَا خَانَ أَوْ جَعَا يُسْئِرُكَ
٤٣١٢	مَا يُبْقَلُ الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: الْحَيْةُ	١١٣٣٣، ٩٢٦٦	مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ
٤٣١٣	مَا يُبْقَلُ الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: يُبْقَلُ الْعَفْرَبُ	٢٩٧٢	مَا يُبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ
١٩٩٠	مَا يُبْقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ	١٢٩٦٩	مَا يُبْكِيكُمْ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٢٣٧٧	مَا يُبْقُولُ عَدُوَّ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَنَا	٤٢٤٤	مَا يُبْرِكُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ:
٦٧٩٩	مَا يُبْقُولُ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرَضُ	٨٧٢٤	مَا يُبَسِّرُ هَذَا الشَّيْءُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بَجَلِيهِ
١١٢٠٢	مَا يُبْقُولُ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرَضُ بَيْنَهُمَا	٤٨٧٨	مَا يُبْجِدُ الشَّهِيدَ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا
٤١٢٢	مَا يُبْقُولُ؟ قُلْتُ: يُبْقُولُ: اعْتَمَرَ	٥٧٧٠	مَا يُبْجِلُكَ مَا هُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي
١٢٣١٤	مَا يُبْقُولُ النَّاسُ فِي إِذَا خَلَعْتَنِي؟ قَالَ	١٠٨٢	مَا يُبْجِلُكُمْ مَا هُنَا؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ
١١٩٠٧	مَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ قَالَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ	٦٩٨٢	مَا يُجَوِّزُ فِي الرِّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ
٨٤٥٩، ٩٨١١	مَا يَقُولُ هُنَا؟ قَالَ أَبِي: مَكْنَا	٨٥٣٧	مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟
٧٨٧٧	مَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ	١٤٢	مَا يُحْدِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا عَيْبَهُ
١٢٣٨٥	مَا يُقِيلُكَ فِي مَنْرِكَ هَذَا لَوْ أَصَابَكَ	١٠٦٩٤	مَا يُحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَعْ بَعْ؟ قَالَ
٣٣٣١	مَا يُقِيمُكُمْ؟ قُلْنَا: هَذَا مَا تَأْتُونَا	١٧٢٣	مَا يُحْمِلُكَ عَلَى مَا تُصْنَعُ! قَالَ:
١٢٥٨٨	مَا يُكْتَبُونَ لَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ	٢٤٨٦	مَا يُحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي
٤٨٤	مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّبْلِ فِي	١٠٥٨١	مَا يُحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَوْلَ اللَّهِ مَا رَكِبَكَ
٧٩٨٩	مَا يُنْبَعُ إِذَا كَانَ تُصْنَعُ فَرْطِينَ مِنْ فِضَّةٍ	٣٥٧٤	مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ
٦٤٥٨	مَا يُنْبَعُ أَحَدُكُمْ إِذَا جَاءَهُ مِنْ بُرَيْدٍ قَتْلُهُ	١٠١٨	مَا يُذَرِّبُكُمْ مَاذَا بَلَّغْتَ بِهِ صَلَاتَهُ! ثُمَّ
٢٠٨٣	مَا يُنْبَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ	١٠٨٣٦	مَا يُرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ أَنَّهُمْ لَيُفْرَوْنَ
٣٩٥٣	مَا يُنْبَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ: إِنِّي	١١٣٦٦، ٣٩٣٦	مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَفْرَأُ كُلَّ
١٢٣٣٤	مَا يُنْبَعُكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي؟ فَقَالَ: أَوْصَائِي	١١٣٦٦، ٣٩٣٦	مَا يُرِيدُ أَنْ يُنْظِرَ وَيُنْظِرَ حَتَّى تَقُولَ
٨٦٧٣	مَا يُنْبَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ	٨٥٠٧، ٩٣٠	مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا
٢٦٩٠	مَا يُنْبَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوْ	٩٣٧٤	مَا يُزَالُ الْعَمْرَةُ الْمُسْلِمَةُ بِوَالِدَتِهَا
٤٣٧٠	مَا يُنْبَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنْ	٢٥١٥	مَا يُسْرِي أَنْ دَارِي أَوْ قَالَ: مَنَوَلِي

٦٨٦٣	مَا يَسْتَلِكُ مِنِّي ! قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا	٦٥٦٩	مَاجِدَةٌ قَالَتْ : عَارِضَتْ
٥٠٤٩	مَا يَسْتَلِكُ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعُ إِلَيَّ هَذَا	١٠٥٥٢	مَاذَا أَذْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ
٩٩٠٠	مَا يَسْتَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٤٨٩	مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا فَقَالَ
٩٧٥١	مَا يَسْتَعْنِي لِذِي الرَّجْمَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا	٧٢٣٥	مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سَبِيْعَةَ؟ قَالَتْ: قَفَلْتُ
١٠٥٧٢، ١٠٣٥٩، ١٠٢٦٦	مَا يَسْتَعْنِي لِعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ	١٢٣٣٠	مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَدَعَا رَسُولُ
١٠٣٦١	مَا يَسْتَعْنِي لِيَسِيَّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ	٣٣٠٤	مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - يَغْنِي النَّبِيُّ
١٠٣٨٣	مَا يُنْقِصُ عِلْمِي وَلَا عِلْمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ	١١٧٤٣	مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ:
٦٢٣٥	مَا يُوجِدُ فِي الْخَرْبِ الْعَادِي	١٠٥٤٠	مَاذَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ !
٥٨٥٧	مَا يُوزَنُ ! فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخَزَّرَ	١٣٠٩٤	مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّمَاعَةِ؟ فَقَالَ
٣٥٨	مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ	١٠٥٦٢	مَاذَا سَوَّيْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَرَأَتْهَا عَلَيْهِمْ
٧١٨	مَاءٌ تَوْصِيًا بِهِ يَا رَسُولَ	١٠٨٧١	مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
٧٤٣٧	الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ	٥٧٩٣	مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ
١٢٣٣٢	مَاءُ الْخَوَابِ قَالَتْ: مَا أَظْنِي إِلَّا	١٠٧٨٣	مَاذَا عَمِلْتَ يَا ثَمَامَةَ؟ قَالَ
١٣١٠٩	مَاءُ الْحَيَاةِ يُصْبَسُ عَلَيْهِمْ يُبَشِّرُونَ كَمَا تَبَيَّنَتْ	١٠٥٦٧	مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ أُمَّتَكَ؟
١٣٣٣٦	مَاءُ الْحَيَاةِ يُبَشِّرُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلٍ	٤٩٠١	مَاذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٢٦٠٤	مَاءٌ وَزَمْزٌ لَنَا شَرِبَ لَهُ	٨٧٢٦	مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ! زَادَ فِي رِوَايَةٍ
٨٣٧	الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	٦٨١١	مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ! كَيْفَ رَوَيْتُمْ وَيُخْبِرُ أَهْلُ
٤٧٢٠	مِائَةٌ	٦٣٦٥	مَاذَا؟ قَالَ: السُّلُوسُ؟ قَالَ:
١٠٣١٧	مِائَةٌ الْفَرَسِ وَارْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ الْفَأَا: الرُّسُلِ مِنْ	٢٦٧٧	مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ
١١٩١٣	مِائَةٌ الْفَرَسِ وَارْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ الْفَأَا الْمُرْسَلِ مِنْ	٥٣٢٢	مَاذَا لِمَنْ تَرَكَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
٦٥٨٧	مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ	٣٠٧٨	مَاذَا وَجَّيْتَ؟ قَالَ: إِذَا أَذْخَلَ قَبْرَهُ
٦٩٢٢	مِائَتِي وَرِزْمٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ تَفْرُقُونَ	٩٥٩٧	مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَوْتِي
١١٣٨٤	مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ	٩١٧٩	مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟
٣١٨٩	مَاتَ ابْنُ لَآبِي طَلْحَةَ فَصَلَّى	٥٤٢٤	مَاذَا يُبْجِنُنَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا؟
٩٤١٨	مَاتَ ابْنُ لَآبِي طَلْحَةَ مِنْ	١٢٥٢	الْمُؤَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ
٦٠٣٣	مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَتَرَكَ وَلَدًا	٦٦٩٠	مَا عَرِبُ مَالِكُ
١٢٤٩٠	مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَالْهَيْثَمُ بْنُ	٦٩٠٦، ٩٥٦٣	الْمَالِكُ وَالكَرْمُ: النَّفْوَى
٤٩٠٣	مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا	٩٠٦٥	مَالِكٌ أَوْ ابْنُ مَالِكٍ
٣١٥٦، ٦٤٧٤	مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ	٩٠٦٣	مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى
٣٠٧٣	مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قِرْطَةُ بْنُ	١٣٨٢	مَالِكُ بْنُ الْأَخْشَمِ
٩٨٢٠	مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ قَفِيلٍ:	١٢٤٦٠	مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَغْنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ
١٠٠٦٠	مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ	١٠٥٢٨	مَالِكُ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ: فَعَلَّ بِي
١١٠٤٠	مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَسَحْرِي	١١٩١٦	مَالِكٌ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفَنُونَهُ وَتُوجِرُونَ فِيهِ
١١٠٢٣	مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَبِوَيْحِي وَبَيْنَ	١٢٣٧٤	مَالِكٌ هَذَا مَالِكُ
٤٨٩٦	مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ قَبْلَ فُلَانٍ شَهِيدًا	١٢٣٧٤	مَالِكُ: يَقُولُ عَلِيٌّ: ابْنُ مَنْ
٣١٦٨	مَاتَ قَالَ: فَهَلَّا أَذْنَبْتُ بِي؟	١٦٥٢	مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ
٩٤١٠	مَاتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ	١١٩٠٧	مَالِكَا فَقَالَتَا الصَّابِيَانِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا قَالَا:
٤٧٧١، ١١١٧٣	مَاتَ نَعْرَةَ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ	١٠٠٥٣	مَالِي وَمَالِي وَهَلَّ لَكَ
٣١٦٢، ١٢٠١٥	مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ: أَصْحَمَةٌ	٩٨٤٠	مَالِي وَإِنْ مَا لَهْ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ
٤٢٥	مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ:	١٢٢٦٥	مَالِي وَلِلْغَضَبِ قَالَ: فَتَرَكَتُ الْغَضَبَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلَهُ
٤١٧	مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَبْنَا مَسْكَهَا	١٠٠٥٥	مَالِي وَمَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ:
١١٤٤٦	مَاتَتْ عَائِشَةُ فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ لَيْلًا	٣٢٤٤	الْمُؤْمِنُ اسْتَرَجَحَ مِنْ نَعْسِ الدُّنْيَا وَأَدْنَاهَا
٧١٠٠	الْمُؤْتَرُّ وَلَهُنَّ رِذْمُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٩٥٢٢	الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ أَعْظَمُ
١١١٠٥	الْمُؤْتَرُّ وَلَهُنَّ رِذْمُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا	١٠١٠٠	مُؤْمِنٌ - بِكَفْرِ فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ لَعَنَهُ

٧١٩٨	المُتَلَاعِنَانِ الْفَرَقُونَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ	٩٣١٨	الْمُؤْمِنُ الْغَنِيُّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ غِيًّا
٧٢٣٩	الْمُتَوَكِّلُ عَلَيْهَا رُوحَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْتَصِمَ	٩٥٥٨	مُؤْمِنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ
٣١٣٥	مِثْلُ أَخْبَرِ	٩٥٨٠	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ
١٠٩٢	مِثْلُ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يُزِيدُ فِي ذَلِكَ	٩١١٨	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالثَّيْبَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا
٢٦٢	مِثْلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ	٩٤٤١	لِلْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالثَّيْبَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا وَمِثْلُ
٦٢٩٧	مِثْلُ الَّذِي يَسْتُرُ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ	١٥٤	الْمُؤْمِنُ مَأَلْفٌ وَلَا خَيْرَ
٥٢٢٠	مِثْلُ الَّذِي يُعْتِقُ عَبْدَ الْمُؤْتِ	٩٤٥٧	الْمُؤْمِنُ مَأَلْفٌ وَلَا خَيْرَ فِي
٦٣٢٢	مِثْلُ الَّذِي يُعْتِقُ عَبْدَ الْمُؤْتِ فِي	٩٦٦٢	الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - يَغَارُ
٦٢٩٤	مِثْلُ الَّذِي يُعْرَفُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُعْرَفُ	٩٥٥٨	مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٦٢٩٦	مِثْلُ الَّذِي يُعْرَفُ فِي عَطِيئَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ	٩٥٢٣	مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٩٧٧٣	مِثْلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ	٩٧٠٣	الْمُؤْمِنُ مَنْ أَيْبَهُ النَّاسُ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ
٧٨٩٢	مِثْلُ الَّذِي يُلْعَبُ بِالزُّبُرِ ثُمَّ يَقْرَأُ فَيُصَلِّي	٨٣٩٥	مُؤْمِنٌ وَمُتَّقِنٌ وَفَاجِرٌ قَالَ بَشِيرٌ
١٢٤٨٣	مِثْلُ أُمَّيْ مِثْلُ الْعَطْرِ لَا يَذْرَى أَوْلَاهُ خَيْرَ	٧٤٤٧	الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي بَيْعٍ وَاجِدٍ
٣٣٥٩	مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّانٌ	٧٣٧٤	الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي بَيْعٍ وَاجِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ
٩٨٣٧	مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّقِنِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّانٌ	٩٦٦١	الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ يَغَارُ
٣١٣٢	مِثْلُ الْخَلَّائِنِ الْعَظِيمِينَ	٥١٣١	الْمُؤْمِنُونَ تَكَفَّافًا دِمَاؤُهُمْ وَتَسْنَى
٩٤٤٢	مِثْلُ الْخَلَّائِنِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ الْعَطَارِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ	١٢٣٠٢، ١٠١٠١	الْمُؤْمِنُونَ تَكَفَّافًا دِمَاؤُهُمْ وَتَسْنَى بِلِدْمِهِمْ أَذْنَاهُمْ
١٣٠٦٨	مِثْلُ حَبِّ خَرْدَلٍ مِنْهُ تَنْبُتُونَ	١٢٦٠٨	
٨٣٩١	مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مِثْلُ	٦٥٤٩	الْمُؤْمِنُونَ تَكَفَّافًا دِمَاؤُهُمْ وَمَعْمُ
٢٨٩٩	مِثْلُ صَلَاتِنَا	١٤٧	الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الدِّينَ
١٠١٩	مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ	٩١١٧	الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاجِدٍ إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلَّهُ
٩٥٤٥	مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى	٩٣٩٩	مَأْوِيَةٌ كَانَتْ تَرْزَأُ فِي وَلِيهَا
٨٦٤٨	مِثْلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ	٩٣٩٠	مَتَى أَحْسَنْتَ أَمْ بِلِدْمٍ؟ قَالَ: وَأَيُّ
١٤٧٧	مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ نَكُودٌ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ	٢٨٠٦	مَتَى أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَبَى أَنْ يَكَلِّمَنِي
٨٣٥١	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزَجَةِ	٢٨٠٥	مَتَى أَنْزَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا فَايُّ لَمْ
١٦٢	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّبَيْلَةِ نَجْرٌ	١١٠٠١	مَتَى أَرْضَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْتَبَدَّةً إِلَى
١٦٣	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيهِ يَجُولُ	٢١٨٥	مَتَى تَوْبَتُ؟ قَالَ: أَوَّلُ اللَّيْلِ يَبْدُ
٩٣٧٣	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْخَامَةِ تَحْمُرُ	٣٦٩٨	مَتَى رَأَيْتُمُوهُ أَفَقَلْتُ؟ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
٩٣٤٧	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ خَامَةِ الزُّرْعِ	١١٦٧٣	مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ فَقُلْتُ:
٩٣٤٦	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزُّرْعِ	٩٣٧٣	مَتَى عَهْدُكَ بِأَمِّ بِلِدْمٍ؟
١٢٧٦٩	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ شَجَرَةٍ لَا تَطْرُقُ وَرَقُهَا	١٢٩٥٤	مَتَى فَعَلْتُ عَيْنِكَ مَا أَرَى؟ قَالَ:
٣٦٦٦	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَمِثْلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيهِ	٢٩٦٦	مَتَى؟ قَالَ: غَامٌ غَزْوَةٌ نَجْدٍ
٩١١٦	مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّعِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ	١١٩٠٧	مَتَى كُنْتُ ههنا قَالَ: كُنْتُ ههنا منذ
٤٨١٧	مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ	٤٠٤٦	مَتَى لَيْلَةُ الْفَدْرِ؟ قَالَ: مَنْ يَذْكُرُ
٤٧٨٦	مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ	٢٩٠٠	مَتَى مَا يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَرْعُمُ أَهْ
٩٧٤٣	مِثْلُ الْمُتَّقِنِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْعَنْتَمِينَ إِذْ	٦٠٧٣	مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ
٩٧٤٢	مِثْلُ الْمُتَّقِنِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِزَةِ	٩٩٦٧، ٩٦٨٨	مَتَرٌ مِنْ وَالْبَيْتِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا وَمَتِيرٌ مِنْ
٩٧٤٣	مِثْلُ الْمُتَّقِنِ مِثْلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرِّبِضَتَيْنِ	٣٢١٠	مَتَبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ
١٢٤٨٦	مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ	٩٤٥٥	الْمُتَحَابِرُونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ
٤٧٢٩	الْبَوْلَانِ	٩٤٥٨	الْمُتَحَابِرُونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ
١٢٤٨٥	مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا	٩٨٩٢	الْمُسْتَعْبِقُ بِمَا لَمْ يُمِطْ كَلَابِسُ
١٠٢٩٠	مِثْلَهُ كَمَثَلِ سَيِّدِ ابْنَتِي بَيْتَانًا حَسِينًا ثُمَّ	٧٢٦٥	الْمُسْتَعْبِقُ بِمَا لَمْ يُمِطْ كَلَابِسُ فَوَيْتِي زُورٌ
١١١١٥	مِثْلِي فِي الشُّيْبِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى ذَارًا فَأَخْسَنَهَا	٤٢٠٣	مِثْلَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولٍ
١١١١٧	مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ	٨٥٩٩	مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو

١١١١٦	مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟	١٠٥٦٤، ١٠٥٦٤، ١٠٥٦٤
١٢٧٨٣	مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟	١٠٥٦٤، ١٠٥٦٤
١٢٧٨٣	مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟	١٠٥٦٦، ١٠٥٦٤
١٢٦٨	مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ قَالَ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١
٩٤٩٢	مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٤٥٩
٥٤١٧	مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ قَالَ:	١٠٣٢٢
٧٠٩١، ١١٩٦٤	مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ:	٨٤٩١
٩٥٨٦	مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ:	١١٠٩٩
١٢٨٨١	مُحَمَّدٌ يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ فَيُنَجِّفُونَهُ وَيُصِيبُ عُنُقَهُمْ مَا بِهِ	١١٢٢٤
١٥٦٨	مُخَافَةٌ أَنْ تُبْعِيَ وَقَالَ: مَا أَصَابَ	٥٧٦١
١٥٦٧، ١٢	مُخَافَتِكَ قَالَ: فَفَعَّرَ اللَّهُ لَهُ	٨٩٤٢
٩٤٨٩	الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُسْتَرْغَاتُ هُنَّ الْمُنَاقِفَاتُ	٧١٧٢
٩٤٩٢	مُدَّ قَالَ: كَمْ	٦١٠
٤٧	مُدَّ قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغَسَلِ!	٨٦٧
٨٦٦٧	مُدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوَّاءِ الشَّرِّ يَدِيهَا كِتَابًا إِلَى	٨١٥١، ٧٠٦٨
٤٩١٢	مُذَمِّنِ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَمَا بَدُو وَتَمَّ	٧٥٦٧
٥٤١٣	مُذَمِّنِ الْخَمْرِ وَالْعَاقِ وَالذَّائِبِ	٩٩٧٥
٩٨٥١	مُذَمِّنِ خَمْرٍ وَقَاطِعِ رَحِمٍ وَمُصَدِّقِ بِالسَّحْرِ	٧٥٥٩، ٦٨٠٩، ٩٩٨٣
١٢٣٢٥	مُذَمِّنِ خَمْرٍ وَلَا مُؤْمِنِ بِسِحْرِ	٦٨٠٨
٤٢٨٠	مُذَمِّنِ خَمْرٍ وَلَا مُؤْمِنِ بِسِحْرِ وَلَا	١٠٠٠٨
٦٩٩٩	مُذِي قَلْبًا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ	١٢٨٧٦
٩١٩٤	الْمُدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى تَوْرٍ	١٢٦٠٩، ١٢٣٢٧
١٠٧٨٩	الْمُدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا	١٢٦٣٥
١٠٥٦٤	مُدِينَةُ هِرَقْلٍ فَتَفَحَّ أَوْ لَا يَغْنَى قُسْطَنْطِينَةُ	١٢٩٤٨
١٠٥١٤	الْمُدِينَةُ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تَدْنِي قُبْرَهُ وَاللَّهُ	٧٨٥٣، ١١٥١٧، ١٠٧٢٦
٧٩٨٥، ٧٩٧٨	الْمُدِينَةُ وَمَنْكَةٌ مَخْفُوقَاتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ	١٢٥٩٦
٣٣٠٢	الْمُدِينَةُ يُزَكِّيهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْتَبِةٌ قَالُوا:	١٢٦٦٩
١٢٣٨٠	مُدَّ كَمْ كَانَ سَيْرِيكَ؟ قُلْتُ	١١٩٥٠
١٠٧٩٢	مُدَّ كَمْ كَانَ سَيْرِيكَ؟ قُلْتُ: مُدُّ	١٢٢٦، ١١٣٢٠
٧٨٧٧	مُرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ فَلَمَّا أَنْ	١١٠١٦
٧٨٧٧	مُرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَسٍ قَدْ وَضَعُوا	٧٨٨٠
١٢٧٨٧	مُرَّ أَبِي عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ:	٥٧٥٢
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	مُرَّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ	٤٢٣١
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	مُرَّ أُنْثَى فْلْيَكْتُمُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ	٥٤٧٧
١٠٣٦٨، ١٠٣٢١، ١٠٣٢١	مُرَّ بَابِنِ صَبَاؤِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	١٢٩٥٥
١٠٥٦٨، ١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨	مُرَّ بَيْتٌ بَيْنَابِهِ قِرْبَةٌ مُعْلَقَةٌ	٤١٨
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	مُرَّ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَثْرَبِي. فَقَالَ:	١٠٦١٦
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	مُرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْرِبِي أُعْجِبْتِهِ صَبْحَتُهُ وَجَلَدُهُ	٩٣٩٠
٣٣٠٤	مُرَّ بِسَخْلَةَ جَرِيَاءَ فَذُ أُخْرِجَهَا أَهْلُهَا فَقَالَ:	١٠٠٨١
١٠٨١١	مُرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا	٦٠٩
١٠٩٤٩	مُرَّ بِشَاؤِ لِمَوْلَا لِمَيْمُونَةَ سَيْتَهُ فَقَالَ:	٤٢٢
١٣٢٩٧	مُرَّ بِنَا دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَكَانَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ	١٠٧٧١
٣٣٠٤	مُرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ	٧٣٨١
	مُرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَهُ	١١٤٦٨
	مُتَلِّي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَارًا فَكَمَلَهَا	
	مُتَلِّي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسِي رَهَانَ ثُمَّ قَالَ	
	مُتَلِّي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلَيْنِ وَفُرْقٌ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ	
	مُتَنَّى مُتَنَّى قَالَ: يَنْبَغُ مَا رَأَيْتُ	
	الْمُتَخَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ	
	مُتَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ	
	مُتَجَالِسَكُمْ هَلْ يَنْكُمُ	
	الْمُتَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّائِيحُ الْمُسْتَوْفِ	
	مُتَجَانِبًا وَأَمَالَ كَفَّهُ لَا يَغْرُبُ مَعْرُوفًا	
	مُتَجَدِّي عَبْدِي أَوْ أُنْتِي عَلَيَّ عَبْدِي	
	مُتَجَدِّي عَبْدِي وَقَالَ: هَدْيِي	
	مُتَجَلِسُ الشَّيْطَانِ	
	مُتَجَلِسٌ يُنْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ وَمُتَجَلِسٌ يُسْتَحَلُّ	
	مُتَجَلِّسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا	
	جَمْعُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ: أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي	
	الْمُتَجَنِّبُ صَاحِبُ الْجَنِّبِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ	
	مُتَجَنُّونٌ	
	مُتَحَارِمُهُ	
	مُحِبُّ مَطَرٍ يُغْرِظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَمُنْغِضُهُ يَحْمِلُهُ	
	الْمُحْرَمُ لَا يَنْجِحُ وَلَا يُنْجِحُ	
	الْمُحْرَمُ لَا يَنْجِحُ وَلَا يُنْجِحُ وَلَا يَخْطُبُ	
	مُحْرَمَةٌ ثُمَّ قَالَ لِي	
	مُحْرَوْنِي وَإِنْ يَخْرُونَ تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ	
	مُحَمَّدٌ	
	مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَذْكَرُ النُّبُوَّةَ	
	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	
	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ	
	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ	
	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ	
	مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ	
	مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	
	مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ	
	مُحَمَّدٌ فَيَقِيلُ: فَذُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ	
	مُحَمَّدٌ فَيَقِيلُ: فَذُ بَعِثَ إِلَيْهِ	
	مُحَمَّدٌ فَيَقِيلُ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟	
	مُحَمَّدٌ فَيَقِيلُ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ	
	مُحَمَّدٌ فَيَقِيلُ: وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ قَالَ	
	مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولٌ	
	مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ	
	مُحَمَّدٌ! قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ:	
	مُحَمَّدٌ قَالَ: يَقُولُ: بَلْ أَمْرٌ	
	مُحَمَّدٌ قَالَ: يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا	

١٣٩١	مُرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنِ	٧١١٣	مُرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بِنَاؤِهِ
٣٢٤٤	مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةِ قَالٍ:	١٠٠٨٨	مُرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّعُ خِصَافاً
٣٤٩٣	مُرَّ عَلَيَّ الْأَرْقَمُ الرَّضْرِيُّ	٦٩٥٧	مُرَّ بِنَا نَاسٌ مُتَطَلِّقُونَ فَقَلْنَا: آيْنَ تَلْعَبُونَ
١٠٢٨٣	مُرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَأَحَذَنهُ فَخَفَقَهُ حَتَّى	٨٢٧٣	مُرَّ بِبِنَاءِهِ فَلَسَّمُ عَلَيْنَهُ
٨٢٧٢	مُرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ فَقَالَ:	٣٧٥٠	مُرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِمَنَانِ عَشْرَةَ
١٣٧٤	مُرَّ عَمْرٌ ﷺ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُسَيِّدُ	٩٢٠٠	مُرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَالَ: دَخَّ دَاعِي
٢٣٧٥	مُرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَلَجَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ	٢٦٧٨	مُرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِطَوْلِ صَلَاتِهِ أَوْ
٣٩١٢	مُرَّ قَوْمُكَ بِصِيَامٍ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ:	٣٢٨١	مُرَّ بِهَا وَهِيَ تَجِي عَلَى قَبْرِ
٣٩١٣	مُرَّ قَوْمُكَ فَلَيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمِ قَالٍ:	١٢٧٧٣	مُرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكاً فَأَعَطَاهُ رَجُلٌ
٣٩١١	مُرَّ قَوْمُكَ فَلَيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	مُرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ
٨٥٩٣	مُرَّ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٤٤٣، ١٢٠٠٥	مُرَّ بِِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
١٩٤٩، ١٠٩٨١	مُرَّ النَّاسُ فَلَيُصَلُّوا فَلَقِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١١٨٢٦	مُرَّ بِِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٩٠٤	مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ	٩٢٥٩	مُرَّ بِِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئاً
١٠١٤٢	مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ	١١٧٩٥	مُرَّ بِِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا الْعَبُّ مَعَ
٥٥٢٦	مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ	٤٢٨٩	مُرَّ بِِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ
٣٣٢٠، ٥٤٣، ٩٨٨٥	مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِغَيْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَهُمَا كَيْعَدِيَانِ	٩٥١٢	مُرَّ بِِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا
٥١٧٢	مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِغَيْرِ بَرْمُونٍ فَقَالَ:	١٣٩٠	مُرَّ بِِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ لِعَجْدِي
٣٣٢٦، ١١١٩٢	مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوُ	٢٩٩٥	مُرَّ بِِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَجِعُ
١٣٩٢	مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ	٦٧٣٣	مُرَّ بِِي عَمِي الْحَارِثُ بْنُ غَيْرِ وَمَعَهُ لَوَاءٌ
٨٥٦٠	مُرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	١٠٦٨٠	مُرَّ بِِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
٨٧٤٠	مُرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ	٩٤٦٠	مُرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
١٠٣٠٥	مُرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ	١٣٣٧	مُرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ
٩٤٣٧	الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ	٩١٤٢	مُرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُلُ
٩٥٥٣، ٩٤٤٠، ٩٤٣٦، ٩٤٢٩	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ	٥٦٢٥	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عَيَّاشٍ زَيْدِيٍّ
١٣٣٠	مُرَّائُونَ وَرَبَّ الْكَلْبَةِ أَرْعَبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ	٣٣٢١	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَالِطٍ مِنْ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ
٦٣٧٥	الْمَرْءُ نَحْوُ ثَلَاثِ مَوَارِيثَ: عَيْفَهَا	٤٢٤	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ
٨١٣٧	الْمَرْءُ تَصْنَعُ الدُّعْنَ تَحِبُّ إِلَى	٢٦٧٧	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ
١١٤٣٨	الْمَرْءُ تَصْنَعُ الدُّعْنَ تَحِبُّ إِلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ	١٥٤١	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ
٧١٣٢	الْمَرْءُ ضَلَعٌ فَإِنْ تَذَعْبُ تَقَوْمَهَا تَكْسِرُهَا	٨٨٥٩	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ:
٧١٣١	الْمَرْءُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَلَمَّهَا كَسَرْتَهَا وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ	١٨٢٠	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْنِ
٧١٢٨	الْمَرْءُ كَالضَّلَعِ فَإِنْ تَحْرَسَ	١٠٠٨٠	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْغَمَا
٣١٢١	الْمَرْءُ الْمَرْءَةَ	٥٩٣٠	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنَهُ صَاحِبُهُ
٨٦٢٧	مُرَّاةُ بِنِ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيِّ وَهَلَالٌ	٣٠٦١	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرٍ فَقَالَ:
١٢٠٦٠	مُرَّتْ إِبِلُ الصَّدِّقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالٍ	٤٦٩٦	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا
٣٢٠١	مُرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمَخِّصُ مَخْضَ الرِّقِّ	١٣٨٦	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَقَدَحُهُ
٨٩١٢	مُرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَوْلَاءُ بِنْتُ تَوَيْتٍ	٣٣٢٧	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ:
٣٢١٢	مُرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ:	٩٤٨٦	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ
٣٢٢٥	مُرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٧٤٩	مُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أُحْتَجِمُ فِي
٣٢٢١	مُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ	٥٧٧٠	مُرَّ عَفَّانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ
٣٢٢٨	مُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَامَ فَيَقِيلُ لَهُ	٨٣٥	مُرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ
٧٤٨٣	مُرَّتَيْنِ	٣٢٢٧	مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ
١٠٨٧٧	مُرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَذِهِ الْقَبِيلَةُ	٨٥٨١	مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْتَمٍ
٤١١٥	مُرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ:	١٢٨٣	مُرَّ عَلَى سَخْلَةَ مَسُودَةَ
١١٣٦٩	مُرَّحِبًا بِالنَّبِيِّ ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ بَيْتِهِ	١٣٣٨	مُرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ

٨٥٧٢، ٣٧٦	مرضت فأتاني النبي ﷺ يقولني هو وأبو	١٢١٥١	مرضاً بأبي عبد الرحمن ضمواً له وسادة
٩٤٧٣	مرضت فلم يثنني ابن آدم	١١٧١١	مرضاً بأخي وشريكه كان لا يبداري ولا يماري
٥٤١	مرؤ أرواحك أن يغسلوا عنهم أثر الخلاه والبول	١٠٥٦٤	مرضاً بالابن الصالح والنبي الصالح
٩١٧٧	مرئي بأمر ولا تكبر علي حتى أغضبه قال	١٠٥٦٤	مرضاً بالأخ الصالح والنبي الصالح
٣٦٥٠	مرئي بعمل يذخني الجنة قال: عليك بالصوم	١٠٥٦٤	مرضاً بالأخ الصالح والنبي الصالح قال:
٧١٥٢	مرء فليأجعهما إذا طهرت طلقها	١١٥٣٥	مرضاً بالانصار والله لا تسألوني اليوم شيئاً
٧١٥٣	مرء فليأجعهما ثم يطلقها طاهراً أو خابلاً	١٠٥٧١	مرضاً بالنبي الأمي قال: وهو رجل
٨١٤١	مرءاً فلتجمل نحتها غلالة	١٠٥٦٧	مرضاً بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت
١٠٥٢٨	مرءاً فلتزجج فأمرها فمرمتها إلى مكانها	١٠٥٦٧	مرضاً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت: من
٤١٦٥	مرءاً فلتغسل ثم لينهل	١٠٥٦٧، ١٠٥٦٧	مرضاً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت:
١٠٩٨٤	مرؤا أباً بكر فقلت لخصه: فولي	٣٠٢٧	مرضاً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي
١٠٩٨٦	مرؤا أباً بكر فليصل بالناس	٦٨	مرضاً بالوفد. أو قال: القوم
١٩٤٩، ١٠٩٨١	مرؤا أباً بكر فليصل بالناس إنك	١١٦٩٦	مرضاً برسول الله ورسول الله ﷺ والله
١٠٩٨٥	مرؤا أباً بكر فليصل بالناس فإنك صواحيات	١٠٧٤٩	مرضاً برسول الله ﷺ ورسوله خير رسول
١٩٤٩، ١٠٩٨١	مرؤا أباً بكر فليصل بالناس فراجته	١١٨٦٤، ١٠٨٤١	مرضاً بصديقي أهديت لي من بلادك شيئاً
١٩٤٩، ١٠٩٨١	مرؤا أباً بكر فليصل بالناس قالت	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	مرضاً بكم ما فعل يزيد بن المهلب
١٠٩٨٦	مرؤا أباً بكر فليصل بالناس قلنا:	١٠٥٦٤	مرضاً به ونعم المنجي جله فتح
١٠٩٨٥	مرؤا أباً بكر يصل بالناس فقالت عائشة	١٠٥٦٤	مرضاً به ونعم المنجي جاء قال:
١٠٩٨٦	مرؤا أباً بكر يصل بالناس فإنك صواحيب	١٠٥٦٦	مرضاً به ونعم المنجي ذكر الحديث بنحو ما
٢٤٢٤، ١٠٩٨٣	مرؤا أباً بكر يصل بالناس فإنك صواحيات	٨٦٨٣	مرضاً وأهلاً بأبي غاصم - يعني عبيد بن
٢٥٨١	مرؤا أباً بكر يصل بالناس فخرج أبو	١١٥٣٤	مرضاً وأهلاً لقد جاء بكم إلينا حاجة
٢٤٢٤، ١٠٩٨٨، ١٠٩٨٣	مرؤا أباً بكر يصل بالناس فقالت عائشة	١١٦٥٢	مرضاً يا رسول الله مرضاً يا عمر
٢٦١١، ٢٥٨٤، ٢٤٢٣	مرؤا أباً بكر يصل بالناس قالت عائشة	٧٩٩	مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال:
١٠٩٨٤	مرؤا أباً بكر يصل بالناس قلت:	١٢٨٠٩	مررت بالزبدة فإذا فسطاط قلت: لمن
٧٧٠٨	مرؤا أباً ثابت يعود قلت: يا	١٩٤٠، ٨٢٦٣	مررت برسول الله ﷺ وهو يصل فسلمت قرء
١٣٨٧	مرؤا أبنائكم بالصلاة لتسع سيون واضربوهم عليها	١٠٣٦٣	مررت بعثمان بن عفان في المسجد فسلمت
٥٤٠	مرؤا أرواحك بذلك فإن النبي ﷺ كان	١١٦٤٩	مررت بفاطمة وهي تطحن والصبي يبكي فقلت
٩٥٤٧، ٩٥٣١	مرؤا بالمعروف وانهوا عن المنكر من	١١٣١	مررت بمسجد بالمدينة فأقيمت الصلاة
٣٢٣٧	مرؤا بجنادة فأتوا عليها خيراً	٨٤٢١	مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
١٠٩٣١	مرؤا بسم الله فمر الناس عليه بظهورهم	١٤٩٦	مررت بين يدي رسول الله ﷺ على أتان
١٠٩٣	مرؤا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً	١١٦٦٩	مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل
١٠٨١٠	مرؤا على فلان العطفاني فخر لهم جزوراً	١٠٥٧٩	مررت ليلة أسري بي على قوم تفرص شفاهم
٣٢٣٨	مرؤا على النبي صلى الله عليه وعلى آله	٧٨٨٢	مررت مع ابن عمر وابن عباس في
٣٢٢٩	مرؤا عليه بجنادة فقام قيل له:	١٠٠٨٦	مررت مع النبي ﷺ في طريق من طريق
١٢١٥٩، ١٠٩٨٢	مرؤا من يصل بالناس قال: فخرجت فإذا	١٢٧٧٥	مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة
٣٢٦٤	المؤرور	٧٧٠٨	مررتا بسبل فدخلت فاعتسلت منه فخرجت محموماً
٣٠٧٢	مرؤة فليخن بنا فقلت: إن معه	٨٧٣٥، ٥١٥٤، ١٠٥٤٤	مرض أبو طالب فأتته قرين وأتاه
٤٥٨٨	مرؤها فلتفر	١٢٥٠٣	مرض ثوبان بجنص وعليها عبد الله بن
١٢٦٩٧	مرئي غلامك النجار أن يعمل لي أعزاداً أجلس	١٨٧	مرض رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فدخل
٩٦٧	مرئي فاطمة بنت أبي حنيس فلتشك كل شهر	١٠٩٨٥	مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال
٩٣٦٧	المرضى نحات خطاياها كما يتحات	٢٤٢٤، ١٠٩٨٣	مرض رسول الله ﷺ فقال: مرؤا أباً
٧١٩١	مرئيه فليغني رقة قالت: فقلت: والله	١٠٩٨١	مرض رسول الله ﷺ في بيت يميونة
٨٧٨٣	مرئيه فليغني رقة قالت: فقلت: والله يا	١٢٠٥٢	مرض معقل بن يسار مرضاً نقل فيه
٧٥٥٣	الميزز؟ فقال النبي ﷺ	٩٥٧٦	المرضى

١٠٢١٥	سيرة خمسينية عام ثم قال: أتدرون	٧٤٩٣	الجزء؟ قال: فقال
١٠٢١٥	سيرة خمسينية عام حتى عد سبع سموات	١١٦٧	مسي رسول الله ﷺ بصلاة العشاء حتى
١٠٢١٥	سيرة سبعينية عام حتى عد	٣٥٢٨	المسائل كذا يكذبها الرجل
١٣٢٧٦	سيرة شهر للغراب الأبقع ولا يفتن	٩٥٩٤	المسائر والوالد والمظلوم
٤٩٥٤	متى معهم رسول الله ﷺ إلى بيعع	٣٥١٢	مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة
١٠٧٢٥	متى معهم رسول الله ﷺ إلى بيعع العرق	٣٥٢٧	المسألة كدوح في وجه صاحبها
١٢٧٢٣	المشاء وهو لقيط بن المشاء	١٣١١٤	منأني شفاعة لأمني يوم القيامة فقال أبو
١٢٧٦٣	مشاجر وقابل نفس	٩٩٨٤	المسبل والمفق سلمنة
٧٩٤٨	المشع بالمصغر	١٠١٣٠	المسنان شيطانان بينهما دبان وتكادبان
٨٢٧٤	المشركون	١٠١٢٨	المسنان ما قالوا فقل
٣١٠٧	مشطاناً ثلاثة قرون	٣٢٤٤	مستريح ومسترأح منه قالوا:
٨١٥٤	مشهد كعيب قلت لها	٩١١٠	المسثار مؤمن وذكر شاذل أيضاً
٨٩٧٩	المشني على الأقدام إلى الجماعات والجلوس في	٨٧٣٣	مستقرها تحت العرش
٦٧٦٧	مصدر فجذده ولم يقطع	٢٥٠٠، ٨١٤٩	المسجد ترمدين؟ قالت: نعم قال:
٥٢٤٢	مصر فكتب عمر إلى صاحب مصر أن	١٣١٦	المسجد الحرام قال: قلت
١١٦٠	مصل أو مسافر	١٠٣٤٧	المسجد الحرام قال قلت ثم أي؟ قال
٨٠٥٧	المصرون يعقبون يوم القيامة ويقال: أخيرا	٩٩٩٨	المسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا
٨٧٠٤	المصينات والضحان قد مضتا	١٢٦٩٩	المسجد الحرام ومسجدي هذا
٤٠٤٠	مضت نبتان وعشرون وبقي ثمان قال رسول	٦٦٩	مسح برأسي مره وقال مرتين: مسح
١٠٦٣٨	مضت الهجرة لأهلها	٦٦٩	مسح برأسي مرتين
٦٨٠٣	مطوب قال: من	١٦٦٦	مسح برأسي وظهر قدميه ثم صلى بهم
٦٨٠٤	مطوب قال: من طه؟ قال	٦٦٤	مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وبدأ
٢٩٤٥	مطرباً برداً وأبو طلحة	٧٣٣	مسح على الحففين والخمار
١٠٢٥٤	مطرباً برداً وأبو طلحة صائم فجعل	٦٦٢	مسح علي رأسه في الرضوء حتى أراذ أن
٢٩٤٣	مطرباً بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر	١٢٧٢	مسح عليها
٦٨٢٧	مطرباً بنجم كذا وكذا	١٩٠١	المسح في المسجد؟ يعني المخصى فقال
٨٧٨١، ١٠٢٥٢	مطرباً بنوم كذا وكذا	٧٢٦	مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة
٢٩٤٣	مطرباً بنوم كذا وكذا فذلك	١١٧٩٢	مسح النبي ﷺ وأسي ودعا لي بالجمعة
٦٨٢٦	مطرباً بنوم المجدح	١٢٩٥١	مسروراً أو محتوناً أضرت شيء وأقله نعماً
٢٩٤٤، ١٠٢٥٣	مطرباً على عهد رسول الله ﷺ قال:	٧٨٨	مسيبت ذكري أو الرجل يمس ذكوره في
٣٠٦٧	المطعم الجفان المغائل الذي	٥٩٢٧	المسلم أخو المسلم لا يجل لأمرئ مسلم
٤٩١٥	المطعمون شهيد والعرق شهيد وصاحب ذات	٩٥٤٨، ٩٤٦٣	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
٤٩١٤	المطعمون والمبتور والعرق وصاحب الهدم	٩٤٦٢	المسلم أخو المسلم لا يخذله
٦٠٦٦	مطل الغني ظلم وإذا	٩١١٣	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه
٦٠٦٧	مطل الغني ظلم وإذا أجلت على مليء	٩٧٧٠	المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
١٠٧٠٢	مع أحدكمما جبريل ومع الآخر ميكائيل	٩٥٦٧	مسلم قتل كافراً ثم سدد
١١٠٢٧	مع الرقيق الأعلى في الجنة: مع الدين	١٥٣	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٤٧٣٣	مع الغلام عقيقته فأغربوا	١٠٠٨٧	المسلم يؤخر في كل شيء إلا
٨٥٦٦	مع كل صنم جنة	٦١٦٧	المسلمون شركاء في ثلاث الماء
٩٦٩٢	مع ما يذخر له	٤٠٧٩	المسلمون. قال: فمن أنتم؟ قال
٩٦٩٢	مع ما يذخر له في الآخرة من	١١٩٥٠	مسوا منها مسوا منها
٦٣٦٣	مع من؟ قال:	١٢٢٦، ١١٣٢٠	مسوا منها مسوا منها فترصاً القوم وبيعت
٦٣٦٥	مع من؟ قال: لا أدري	٧٨٥٨	المسيح ابن مريم ثم رأيت رجلاً جعداً
١١٦٤٥	مع النبي ﷺ سبت عشرة غزوة	١٢٩٩٩	المسيح الدجال

٧١٢٧	مَكَانُ الْكَيْفِ التَّكْوِيدُ وَمَكَانُ	٦٠١٨٠	مَعَاذَ اللَّهِ
٣٣٧٤	مَكَانًا نَجِّعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمَكْتُ	١٢٦١٧	مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا تَقَلَّبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
٢٥٨١	مَكَانَتِكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِي	٣٢١٥	مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَعْتُهَا مَعَهُمْ
٢٦٦٧	مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ	١٠٩١٨	مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَخَذَتِ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي
٧٣٣١	مَكَانَكُمْ حَتَّى آتَى خَالِدًا فَأَسْأَلَهُ فَان:	١٠٦٤٦	مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
١٠٧٢٣	مَكَانَكُمْ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ	٣٠٠٣	مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي لَأَجِدُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ
٥٥٤٣	مَكَانَكُمْ فَبَاءَ حَتَّى جَلَسَ	١٢٢٩٦	مَعَاذَ اللَّهِ أَوْ سَخَانِ اللَّهِ أَوْ
٥٥٤٤	مَكَانَكُمْ فَبَاءَ حَتَّى جَلَسَ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ	٣٠٨٤	مَعَاذَ بِنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ
٣٨٢٢	الْعَيْكَلِ فِيهِ تَمَرٌ. فَقَالَ: انْعَبْ	٤٠٠٥	مُنْتَكِبًا فَأَنْتَبَهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي ثُمَّ
١٣٠٠٤	مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ يَبْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ	٤٠٠٢	مُنْتَكِبًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ النَّبْتُ إِلَّا لِحَاجَةٍ
٩٢٣٠	مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَلَا	١٢٤٢	مَعْتَادًا كَانَ أَبُو الدُّرْدَاءِ يُقْرَهُ الْقُرْآنَ
١٤٦٥	الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ	٦٤٢٦	الْمُعْدِيُّ جَبَّارٌ
١٤١٥	الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ	٩٦٥٣، ٣٦١٠	الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ
١٠٩٦٨	مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ يَبْنَعُ سَبْعِينَ لَمْ يَبْحُجْ ثُمَّ	١١٥٣١	مَعْرُوفًا أَقْبَلُوا مِنْ مُحْبِبِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ
١٠٦٠٤	مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَبْعِينَ يَبْنَعُ	١١٦٦٤	مَعْرُوفًا فَفَقِمْتُ فَأَنْطَلِقُ حَتَّى
٧٨٥٩	الْمَكَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٠٣٢٨	مِعْرَافًا حَلَمْتُ حَتَّىهَا حَلَمْتُ
١١٢٩١	مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْحَنْدِيقَ	٩٤١٩	مَعَكَ تَمَرٌ عَجْوَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ
١٢٩٥١	مَكَتْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُؤَلِّدُنَا نَأْمٌ	٦٢٣٥	مَعَهَا جِدَارًا وَمَا سِقَافُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرُ وَتَرُدُّ
٤٦٢٣	مَكْسُورَةَ الْفَرَسِ فَقَالَ:	٣٠٧٠	الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُ
٦٥٨٢	مُكَبِّينَ رَجُلٍ فَصِيرٌ مَجْمُوعٌ	٤٩٦٩، ١٠٧١٨	مَعِي مَعِي
٦٤٥٩	الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ	٥٠٨٥، ١٠٩٢٠	مَعِي مِنْ تَرْوَنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصَدَقُهُ
٥١٧٦	مَلَاعِيَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَتَأْوِيهِ فَرَسُهُ وَرَمِيهِ	٢٣٩٣	الْمَعْرَبِ وَالْعِيَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ
١٩٢٧	الْمَلَاسَةِ وَالْمُنَابِلَةَ وَاللِّسَانَ:	٤٤٧٦	الْمَعْرَبِ وَالْعِيَاءِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ
٥٤٤٨	الْعِيْلَةَ يَقِيلُ: وَمَا هِيَ	٢٣٧٨	الْمَعْرَبِ وَالْعِيَاءِ وَالظُّهْرُ وَالْمَصْرُ
٥٤٤٨	الْعِيْلَةُ يَقِيلُ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٠١١٩	مَعْفَرَةٌ وَرَحْمَةٌ أَوْ كَمَا قَالَ
٧٤٣٧	الْعِيلُجُ. ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ	١٠٨٨٨	الْمُعْتَلِّطَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ حَقِيقَةً فِي بَطُونِهَا أَوْ لَأَعْمَا
١٢٩٤٩، ١٢٨٤٨	الْمُلْحَمَةُ الْعَطْمِيُّ وَفَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَخَرُوجُ الدُّجَالِ	٧٠٢٧	مُئَيْبٌ
٢٦٠، ٩٥١٠	مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٠٧٨٩	الْمُعْتَبِرَةُ بِنِ شَيْبَةَ قَالَ: أَبِي عُذْرَةُ
٧٠٩٧	مَلْعُونٌ مِنْ أُمَّيِّ امْرَأَتِهِ فِي	٣٣	مَعْتَابِيَةِ الْجَنَّةِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
٧٥٩٨، ١٠١٠٥، ٩٦٨٥	مَلْعُونٌ مِنْ سَبِّ آبَاءِ مَلْعُونٌ مِنْ سَبِّ	١٠٢٦، ٥٧٥	مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الطُّهُورِ
٩٦٢١	الْمَلِكِ فِي فُرَيْشٍ وَالْقَضَاءِ فِي الْأَنْصَارِ	١٥٢٤	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا
٧٧٣٥، ١١٩٢٦	مَلِكُ الْفَرَسِيَّةِ يَمُوتُ قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ	١٨٣٧	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الرُّضْوَةُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا
١٠٦٧٧، ١٠٢٢٢، ١٠٢٤٣	مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١٦٠٣، ١١٧٩٩	الْمِفْصَلُ
٨٦٤٢، ٨٤٨٧		١٠٠٠٥	مُفَضِّلًا
٨٢٨	مِمَّ أَنْزَلْنَا يَا نَبِيُّ؟ قُلْتُ: مِمَّا	١٣١٦٧	الْمُفْلِسُ فِينَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَنْ
١٢٠٩٦	مِمَّ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟	٤٨٢٥	مُقَامٌ أَحَدِكُمْ - يَبْنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ -
١١٨٢٩	مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ	٦٤٠١	الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ
١٣٣٢٦	مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ مِنْ جَاهِلٍ يُسْأَلُ عَالِمًا؟	٩٩٣٢	مُقَصِّدٌ وَلَكِنْ وَرَاءَهُ مُنْفَذٌ وَنَحْوُهُ
٥٨٦	مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ:	١٣٢٢٨	مُقَعَّدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٢٣٠٤	مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:	٧٥٤٩	الْمُقْتَبِرَةُ قَالَ: قُلْتُ
٤٨٣٨، ١١٩٩٤	مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ	١٨٦٦	مُقِيمٌ فَتَسْرُحُ أَوْ طَاعِنٌ
٢٣٠٤	مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١١٩٠٥	مُقِيمٌ فَتَسْرُحُ أَمْ طَاعِنٌ فَتَعْلِيْفٌ؟
١٧٧	مِمَّا بَقِيَ	١٨٦٧	مُقِيمٌ فَتَسْرُحُ أَمْ طَاعِنٌ فَتَعْلِيْفٌ؟ قَالَ
١١٩٦٦	مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٥٢٨٣	الْمُكْتَابُ يُؤَدِي مَا أُعْطِيَ مِنْهُ

٦١٦٢، ٦١٦١	مَنْ أَحَاطَ حَاطِبًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ	٨٢٨	مِمَّا سَمِعْتُ النَّبِيَّ فَقَالَ: لِي أَوْ لَيْسَ
١١٧٠٨	مَنْ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَاطِمَةُ قَالُوا	٢٠٦٩	مِمَّنْ أَحَدَتْهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ:
٤٢١٤، ٤١٨٢	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِكُمْ بِعُمَرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ	١٣٠٣٩	مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ يَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدٍ
١١٨٩٣	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَلَّكَ لَهُ الْعِيَادُ قِيَامًا	٨١٠١	مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ نَبِيِّ بَكْرٍ
١١٠٨٩	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْلُكْ عَنْهُ	١٠٩٣٥	مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَبَوُّخٍ
٨٠٠٥	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ	٨٤٣٠	مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
٦٠٥٨	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظَلِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي	١٠٩٣٦	مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ
٨٣٨٠	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُغْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيْبًا	١٢٧٤٧	مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عَمَّانَ
١١٨٢٥	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُغْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ	١٢١٣١	مِمَّنْ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ
٨٣١٩	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلِكَ لَهُ	١٠٤٣٤	مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَأَنْوَهُ
١١٨٩٣	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلِكَ لَهُ عِيَادُ اللَّهِ قِيَامًا	١٣٣٣٦	مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
٨٩٨٩	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ	٤١٦٢	مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنِي
٤١٢٨	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَشْيِهِ رُفِقَةً وَرَدَّتْ	٦٨	مِمَّنِ الْوَفْدُ! أَوْ قَالَ: الْقَوْمُ أ
٤١٧٧	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمَرَةَ فَلْيُهَلِّهِ وَمَنْ	١١٦١٩	مِمَّنْ يَنْقُضُهُ مِنْ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
١٠٠٧١	مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ	٦٢٥٤، ٥٧٣٩	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقًا مِنْ غَيْرِ
٩٤٥٠	مَنْ أَحَبَّ قَالِ هَاشِمٍ	٣٣٧٠	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ سَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
٢٩٧٦، ٢٩٧٥، ٢٩٧٢	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	٦٢٥٢	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ
٤٧١٩	مَنْ أَحَبَّ بِكُمْ أَنْ يَسْلُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَسْلُكْ	١١٣٢٨	مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا
١٢٣٩٢	مَنْ أَحْبَبِي فَلْيُحِبِّي فَلْيَلْبَسِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ	١٣٢٨٨	مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
١١٣٩٤	مَنْ أَحْبَبِي وَأَحَبَّ هَدْيِي وَأَبَاهُمَا	٦٢٣٩	مَنْ أَرَى صَلَاةً فَهَوَّ صَلَاةً
١٢٤٠٦	مَنْ أَحْبَبَهُمَا فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ	٥٨٨٣	مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا زَادَ فِي رِوَابِي:
٥١٧٩	مَنْ أَحْبَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ	٩٠٤٧	مَنْ ابْتَلَيْتَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
٥٩٤٢	مَنْ احْتَكَرَ حِكْرَةَ يُرِيدُ أَنْ	١١٨٣٤	مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَيْدًا بِهِ
٥٩٤١	مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً	٦٦٩٨	مَنْ أَبُو هَذَا؟ فَسَكَتَتْ فَقَالَ:
٥٩٤٤	مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ	٦٦٩٨	مَنْ أَبُو هَذَا؟ فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌ
١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١	مَنْ أَحَدَّثَ حَدِيثًا أَوْ أَرَى مُخَدِّعًا	١٠٨١٩	مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ
٤١٤٧	مَنْ أَحْرَمَ مِنْ يَتِيْسِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ	٢٩٢١، ١٠٢٣٣	مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ
٧٠٩١	مَنْ أَحْسَرَ الْقَيْسَ الدُّوسِيَّ؟	١١٠٨٩، ٢٦٦٩	مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١١٩٦٤	مَنْ أَحْسَرَ الْقَيْسَ الدُّوسِيَّ؟ مَنْ	٧٥٦٠	مَنْ أَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا يُنْهَرُهُ
٦١٦٠	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ	٩٣٤	مَنْ أَنَى حَاطِبًا أَوْ امْرَأَةً
١٢٦٥٠	مَنْ أَحَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٦٨١٦	مَنْ أَنَى عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ يُعْلَلْ
١٢٦٤٩	مَنْ أَحَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظَلَمًا أَحَافَهُ اللَّهُ	٦٨١٤	مَنْ أَنَى كَاهِنًا أَوْ عَرَاْفًا
١٢٦٥١، ١٢٤٢٩	مَنْ أَحَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَحَافَ مَا بَيْنَ	١٠٧٩٣	مَنْ آتَاهُمْ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ
١٠٨١	مَنْ أَحْرَكَ هَذَا الْحَبْرَ؟ قَالَ: أَحْبْرِيْبِي	٥١٤٩	مَنْ آتَاهُمْ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ
٦١٩٨	مَنْ أَحَدَّ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا	٣٠٠٠	مَنْ آتَتْ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً
٦٠٢٣	مَنْ أَحَدَّ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنَاْمَهَا أَدَاْعَا	٦٥٢٠	مَنْ اسْتَحَدَّ - أَوْ قَالَ: انْتَضَى -
٦٧٥٩	مَنْ أَحَدَّ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْجِذْ حَبْنَةً	٦٥٢١	مَنْ اسْتَحَدَّ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زُرْعٍ أَوْ
٦٢٣٥	مَنْ أَحَدَّ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْجِذْ حَبْنَةً فَلَيْسَ	٦٥٢٢	مَنْ اسْتَحَدَّ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زُرْعٍ وَلَا صَيْدٍ
٨٣٣٦	مَنْ أَحَدَّ السَّبْعَ الْأَوَّلَ مِنْ	٢٥٥٨	مِنْ أَنْتُمْ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْخِرَهُ
٦١٩٧	مَنْ أَحَدَّ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا حَسِيفٌ	١٠١٥	مَنْ أَنْتُمْ الْوُضُوْءُ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ
٦٢٠٢، ١٠٢١٩	مَنْ أَحَدَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طَوْفُهُ	٩٢٤٥	مَنْ أَنَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَكْفَيْنِ
٦٢٠٣	مَنْ أَحَدَّ فِي لَفْظٍ: مَنْ سَرَقَ	٣٢٣٧	مَنْ أَنْتَبَهْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
١٠٨٠٩	مَنْ أَحَدَّهَا؟ قَالَ عَطْفَانٌ وَفِرَازَةَ	١٠٠٦٢	مَنْ أَجْلَلَ الدَّنَائِيْرَ السَّبْعَةَ الَّتِي آتَيْنَا أُسْبَ
١١٧٣٧	مَنْ أَحَدَّهَا؟ قَالَ عَطْفَانٌ وَفِرَازَةَ قَالَ:	٢٢٣٦	مَنْ أَجْلَبَكُمْ

- ٣٦٢٧ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِي النَّارَ فَلْيَصُدِّقْ وَلَوْ
 مِنْ أَخْفَى أَوْ أَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجِزَةً
 ٢٥٥٩ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِي مَضْحَمَةَ فَلْيَتَّعِلْهُ
 ٥١٦٥ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْتُمُّ
 ٣٨٥٢ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ
 ١١٩٥ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةَ مِنَ الْمَصْرِ
 ٢٨١٣، ١١٩٢ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً
 ٨٩٩٩ مَنْ أَدْرَكَ وَالذَّبِيءُ أَوْ أَحَدُهُمَا نَمَّ دَخَلَ
 ٧٢٢٧ مَنْ أَدْعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ
 ٧٢٢٦ مَنْ أَدْعَى إِلَى أَبِي غَيْرِ أَبِيهِ
 ٩٥٢٧ مِنْ أَدَمَ فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا
 ٩٩٨٩ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
 ٩١٢٤ مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ
 ٩٤٤٥ مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا فَقَدْ
 ٦٦٣٣ مَنْ أَذِنَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ
 ٩٣٨٥ مَنْ أَذْهَبَتْ حَسْبِيَّةٌ وَاسْتَحْسَبَ
 ٩٣٨٢ مَنْ أَذْهَبَتْ كَرِيمِيَّةٌ نَمَّ صَبَّرَ
 ٦٠٥٦ مَنْ أَرَادَ أَنْ تَسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تَكْتَفَى كَرِيمِيَّةٌ
 ٦٠٠٨ مَنْ أَرَادَ أَنْ تَسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تَكْتَفَى كَرِيمِيَّةٌ
 ٣٧٢٨ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَسْتَحِرَّ بِشَيْءٍ
 ٤٦٦٣ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَلَا
 ٩٠٥، ٧٢٢ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ
 ٤٦٦٤ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَّ فِي هِلَالٍ
 ١٢١٢٨ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يَبْدُ
 ١٢٦٥٣ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَنْبَغِي أَهْلُ
 ١٢٦٥٢ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِبَعْثِ أَوْ بِسُوءٍ
 ١٢٦٥٤ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ آذَانَهُ اللَّهُ
 ٤٠٦٧ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ
 ٣٥٣٦ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَوْرَضَاتٍ
 ٤١٧٨ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلُ
 ٩٦٨٩ مِنْ أَرَبِي الرِّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ
 ١١٧٦٣ مَنْ أَرْسَلَ بِهِذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ٧١٠٨ مَنْ أَرْسَلَكَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذُ
 ٦٣٠٢ مَنْ أَرْوَبَ فَهُوَ لَهُ
 ٤٨٩٩ مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَبِلَ دُونَهُ
 ٨٣٠٠، ٨٣٠٠، ١١٩٣٠ مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ
 ٧٩٢٤ مَنْ اسْتَجَدَّ نَوْمًا فَلْيَسِّهْ فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ
 ٥١٨ مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤَبِّرْ وَمَنْ
 ٢٣٧ مَنْ اسْتَحْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ:
 ٤٩٢٦ مَنْ اسْتَرَعَى رِعْيَتَهُ فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنَضْجِهِ لَمْ يَجِدْ
 ١٢٠٥٢ مَنْ اسْتَرَعَى رِعْيَتَهُ فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنَضْجِهِ لَمْ
 ١٢٤٣٨ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا وَلَا
 ٦٥٤ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَطِيلَ عُرَاتُهُ فَلْيَفْعَلْ
 ١٢٦٣٨ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي
 ٧٧٠٤ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ

- ٣٥٧٦ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِي النَّارَ فَلْيَصُدِّقْ وَلَوْ
 ٨٤٠٩ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِي مَضْحَمَةَ فَلْيَتَّعِلْهُ
 ١٣١٥١، ٣٥٧٥ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِي وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ
 ١٠٤٣٧ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِي مَضْحَمَةَ فَلْيَتَّعِلْهُ
 ٧٧٠٦ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِي مَضْحَمَةَ فَلْيَتَّعِلْهُ
 ٥٠٩٨ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 ٣٥٥١ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ
 ٣٥٥٢ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ
 ٩٦١٠ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ
 ٩٢٦٤ مَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْنَاهُ
 ١١٩٢٧، ٣٥٣٤ مَنْ اسْتَعَفَّ بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَنْ اسْتَعْفَى يُغْنِيهِ
 ١١٩٢٨، ٣٥٠٦ مَنْ اسْتَعْفَى أَعْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَهُ
 ٦١١٢ مَنْ اسْتَعْفَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ
 ٥٠٤٦ مَنْ اسْتَلْبَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
 ٨٣٨٨ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَمَالَى
 ٥٤٣٦ مَنْ اسْتَعْدَّ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
 ٤٩٠٩ مَنْ اسْلَمَ نَمَّ هَاجَرَ نَمَّ قَبِلَ
 ١١٥ مَنْ اسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِنَانَةِ
 ٦٤٦٤ مَنْ أَسَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ
 ٥٧٢٤ مَنْ اسْتَشْرَى نَوْمًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَوَيْهَ دِرْهَمٍ حَرَامٍ
 ٥٩٣٤ مَنْ اسْتَشْرَى لِقْحَةَ مِصْرَاءَ
 ٥٩٣٦ مَنْ اسْتَشْرَى مُحْفَلَةً وَرَبْمَا قَالَ:
 ٦٦٣٢ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أَيْمًا
 ٩٢٥٥ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ
 ٣٧٩٣ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ قَالَ
 ٣٧٩٨ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ مُحَمَّدٌ وَرَبُّ
 ١٢٢٠٣ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟ قَالَ عُمَرُ؟ أَنَا
 ٣٧٠٥ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ قَالُوا:
 ٦٥٤٥ مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَيْلٍ
 ٤٢٢٨ مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُخْرَمًا مَلِكًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 ١٢١١٣ مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ أَطَاعَنِي
 ١٢٤٨٠ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى
 ٢٦٠٩ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟ قَالُوا:
 ١٢١١٢ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي
 ٥١٩٢ مَنْ أَطْرَقَ نَعْتَهُ لَهَ الْفَرَسِ
 ٧٤٢٥، ٧٣٦٨ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ
 ٨٢٩١ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
 ٩٧٩٦ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقْتُرُوا
 ٤٨٥٧ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَارِ أَطْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٩٥٧٥ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ٥٢٠٩ مَنْ أَعْتَنَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَنَ اللَّهُ بِكُلِّ
 ٥٢١٦ مَنْ أَعْتَنَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فِيهَا فِدَاءٌ مِنْ
 ٥٢١٧ مَنْ أَعْتَنَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فِيهَا فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ
 ٥٢٠٨ مَنْ أَعْتَنَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ يَكْفَاكُهُ

٩٧٩٠	مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ قَالَ مَرَّةٌ	٥٢٦٥	مَنْ أَغْتَنَى شِرْكَاءَهُ فِي
٧٤٠٢	مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ	٥٢٧٤	مَنْ أَغْتَنَى شِرْكَاءَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَغَلِبَهُ جَوَارٌ
٧٣٢٣	مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْ يَدَهُ	٥٢٧٣	مَنْ أَغْتَنَى شَيْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَيْتَهُ
١٣٥٦	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرْنَا أَوْ قَالَ	٥٢٦٩	مَنْ أَغْتَنَى شَيْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَغَلِبَهُ
٧٦٦٩	مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجَزَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتِي	٥٢٦٦	مَنْ أَغْتَنَى نَصِيباً لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ
٧٤٢٨	مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ	٩٦٦٩	مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى وَمَتَّعَ لِلَّهِ
٨٠٣	مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ	٩٦٦٨	مَنْ أَعْطَى حِطَّةً مِنَ الرَّفْقِ
١٣٥٥	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ	١٠٣٨٣	مَنْ أَعْطَمَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَنَا فَلَوْحِي
٧٢٩١	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ	٦٣٠٦	مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فِيهِ لِمَعْمُورٍ
١٣٥٣	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيهِ	٦٢٩٨	مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فِيهِ لَمَنْ أَغْيَرَهَا جَائِرَةٌ
٧٣٢٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَفْرَبْنَا فِي	٧٢٦٧	مَنْ أَعْوَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٧٣١٦	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْتَةِ فَلَا يَفْرَبُنَا	٢٧٦٧	مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ
١٣٥٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُعْطِي الثُّومَ	٤٨٣٢	مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَةً
١٣٥٧	مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَفْرَبُنَا مُسْجِدَنَا حَتَّى	٤٨٣١	مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٧٣١٨	مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَفْرَبُنَا مُسْجِدَنَا وَقَالَ:	٤٨٢١	مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَمَّا حَرَامٌ
١٥٥٦	مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ	٢٧٣٨	مَنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ
٢٥٢٦	مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الزُّوْفَتَ	٢٧٧٧	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ
٣٩٣٢	مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ	٢٧٣٩	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْفَسَلَ ثُمَّ
١١٦٩٧	مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَيْعَةَ؟ قَالَ قُلْتُ	٢٧٥٧	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ
٤٩٣٢	مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَنْصِبِي فَلَا تُطِيعُوهُ	٢٧٣٧	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَمْسَكَ وَمَسَّ
٦٥١٩	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ	٢٧٥٥	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ
١٢٤٥١، ٩٧٦٥	مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ	٤٤١٢	مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: وَمَا
٢٥٥٢	مَنْ أَمَّنَا فَلْيَتِمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ	٣٥٣	مَنْ أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعْرِفُ
١٥٢	مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ	٤٤١٣	مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَذْخَلَهُ اللَّهُ
٥٢١٩	مَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ بِإصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٠٨٥٢	مَنْ أَطْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ
١٠٠	مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ	٥١٣٠	مَنْ أَطْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ
٥٢٣٩	مَنْ أَنَا قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٢٣٢	مَنْ أَتَانَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو
١١٠٨١	مَنْ أَنَا؟ قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ	٧٨٢	مَنْ أَضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ
١١٩٩٤، ٤٨٣٨	مِنْ أَنَسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرُكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ	١١٧٤٣	مَنْ أَضَلَّ أَمَلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا:
١٠٤٤٠	مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا	٢٧٠١	مَنْ أَضَلَّ أَبَائِيكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	مَنْ أَنْتَ؟ قَالُوا: أَنَا مُحَمَّدٌ	٩١٨٩	مَنْ أَتَاهُ عَجْرَةٌ أَتَاهُ اللَّهُ
٤٨١٢	مَنْ أَنْتَ؟ فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ فَفَتَحَ	٥٠٥١	مَنْ أَتَانَا الْبَيْتَةَ عَلَى قَبِيلِ فَلَهُ سَكْبَةٌ
١٢٩٧٧	مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْخِشَاءُ	٦٨٢٥	مَنْ أَتَيْتَسَّ عَلِمًا مِنَ النُّجُومِ أَتَيْتَسَّ شُعْبَةَ
١٢١٢٧	مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ	٦٤١٦	مَنْ أَتَطَّلَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِي
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجَّهَكَ الْوَجْهَ نَجِيًّا بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ	٦٤١٧، ٦١٨٩	مَنْ أَتَطَّلَعَ مَاكَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	مَنْ أَنْتَ فَوَجَّهَكَ الْوَجْهَ نَجِيًّا بِالشَّرِّ فَيَقُولُ:	٨٥٣٧	مَنْ أَتَطَّلَعَ مَاكَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ
١١٩١٢	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ	٦٥٢٣	مَنْ أَتَقَتَّى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا
١٠٤٠١	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي لَا	٨٤٢١	مَنْ أَتَرَاكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَأُهَا؟ قَالَ
١٢٩٧٧	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدُّجَائِلُ	٨٤٤٤	مَنْ أَتَرَاكُمَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٧٧٠	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فَلَانَ بْنِ	٨١٧٦، ٤٩٣، ٩٦٠٤	مَنْ أَتَّخَلَ فَلْيُؤَيِّرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
٣٩٣٢	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَوْ مَا تَعْرِفُنِي	٧٦٦٨	مَنْ أَتَّوَى أَوْ اسْتَرْقَى
١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ قَبِيلُ	٥٤٧٨	مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ جَعَلَ
١٠٥٦٨، ١٠٥٦٨		١٢١٣٢	مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ جَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا
		٤٨٥٠	مَنْ أَكْفَيْهِ بَعَثَ كَذَا وَكَذَا: الْإِلَهَ وَذَلِكَ

١٢٦٨١	مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ. قَالَ الْخُدْرِيُّ:	١٠٣٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٦٨	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ قَبِيلٌ
٩٩٦٧، ٩٦٨٨	مَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٠٥٦٨، ١٠٥٦٨، ١٠٥٦٨	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَأَنْتُكَ: مُحْتَدٌ
٩٣١٢	مَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَفِي	١٣٢٩٧	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا
٥٤٠٠، ١٠٢٧١	مِنْ أَبِي شَيْءٍ يَتَمَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنْ	٤٨١٢	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قَالَ رَعِيَّةُ السُّحَيْمِيِّ
٧٣	مِنْ أَبِيْنَ أَقْبَلْتُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِي	٥٠٩٠	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قَالَ: مُوسَى قَالَ
١٢٦٩٩	مِنْ أَبِيْنَ أَقْبَلْتُ؟ قَالَ: مِنْ الطُّورِ	٨٦٦٨	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ
١٠٣٧٦	مِنْ أَبِيْنَ أَقْبَلْتُ؟ قُلْتُ: مِنْ الشَّامِ	٧٦٤٤	مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَأَبُو بَرْ
١١٤١٢	مِنْ أَبِيْنَ تَعَلَّمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا	١١٧٢٥	مَنْ أَنْتَ يَا حُمَيْدُ وَمَا أَنْتَ يَا حُمَيْدُ
٧٨٥٢، ١٢٢٣٧	مِنْ أَبِيْنَ تَعَلَّمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ	٨٦٠٣	مَنْ أَنْتَسَبُ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءِ كُفَّارٍ يُرِيدُ
٩٧٤١	مِنْ أَبِيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا	٧٢٣٠	مَنْ أَنْتَظِرُ صَلَاةَ فَهَوُ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ
٩٢٨	مِنْ أَبِيْنَ جِئْتُ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ	٢٧٠٩	مَنْ أَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا
١٠٤٠١	مِنْ أَبِيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ؟ وَالدَّارُ	٧٢٣١	مَنْ أَنْتُمْ؟ فَتَقَرُّونَ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ
١٢٨٧٦	مِنْ أَبِيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ	١٣١٧٦	مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: قَرَنٌ فَوَقَعَ
١٢٨٧٦	مِنْ أَبِيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ الرُّومِ	١٢٠٠٩	مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: مَا
٧٠٢٥	مِنْ أَبِيْنَ لَكَ هَذَا؟ قُلْتُ: أَهْدَيْتُهُ	١٢٩٧٦	مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمَضَارِيُّ
٩٢٩٩	مِنْ أَبِيْنَ لَكُمْ هَذَا اللَّيْلُ	٨	مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ
١٠٧٤٨	مِنْ أَبِيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟	٨	مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: أَهْلُ الْمَشْرِقِ
٥٩٩٣	مِنْ أَبِيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبَدَلُ	٤٣٧٢	مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ الْعَرَبُ؟
٩٢٩	مِنْ أَبِيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ:	١٢٩٧٧	مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا
٣٩٥٢	مِنْ أَبِيْ كَانَ؟ فَقَالَتْ:	٥٠١٧	مَنْ أَنْتَهَبَ نَهْمَةٌ فَلَيْسَ مِنَّا
٤٠٩٠	مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِبْرَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتِ	٧٠٥٣	مَنْ أَنْظَرُ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ
٦٤٧٨، ٤٠٨٩	مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتِ كَيْسَتٍ لَهُ إِبْرَارٌ	٦٠٤٩	مَنْ أَنْظَرُ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ
٥٨٠٥	مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْفِصِ الْخَتَائِرَ	٦٠٥٧	مَنْ أَنْظَرُ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ
٥٧٩٧	مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً	٦٠٥٤	مَنْ أَنْظَرُ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ
٥٩١٥	مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ	٦٠٥٤	مَنْ أَنْتَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بَعْمَةٌ
٥٨٥٤	مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَصَالَهُ لِلْبَائِعِ	٧٩٠١	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ فَالَ
٥٧٩٦	مَنْ بَاعَ عَقْدَةً مَالٍ سَلَطَ	٣٦٠٠	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَتَيْنِ مِنْ مَالِهِ
١٢٨٥٥	مَنْ يَأْكُطَّهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ بِسِي بَعْضًا	٣٥٩٩	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَتَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَبِيَّةُ الْحَبَّةِ
٥٧٠٣	مِنْ الْبُحْلِ وَالْجَبِينِ وَبَيَّتَ الصَّدْرَ	٤٨٥٦	مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ
٨٢٥٥	مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٩٠٤٥	مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاحْبِلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسَبِّحِيَانِي
١٠٠٩٢	مَنْ بَدَأَ جَفَاً	٩٦٢٨	مَنْ أَهَانَ قَرِينًا أَهَانَهُ اللَّهُ
٩٦٠٨	مَنْ بَدَأَ دِينَهُ فاقْتَلَوْهُ	١٢٥٣٨	مَنْ أَهْرَبَ دَمُهُ وَعَقِرَ جِزَاؤُهُ
٦٦٤٢، ٦٦٤١	مَنْ بَدَأَ دِينَهُ فاقْتَلَوْهُ	٨٩٦٠	مَنْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَهْلُ
٦٦٤٣	مَنْ بَدَأَ دِينَهُ فاقْتَلَوْهُ	٨٣٣٧	مَنْ أَهْلٌ بِالْعَمْرَةِ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَجُلْ
٥٢٨٥	مِنْ تَعْدِيهِ وَرَبِّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا	٤١٨٠	مَنْ أَهْلٌ بِالْعَمْرَةِ لَمْ يَهْدِ فَلْيَجُلْ
١٠٦٤٧	مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٤٠٥	مَنْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ قَالَ: مَرَحَبًا بِكُمْ
١٣٠٤٩	مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَعَرَفْتَ حِينَ قَالَ	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	مَنْ أَهْلٌ بِعَمْرَةٍ لَمْ يَهْدِ فَلْيَجُلْ
١١٨٦٣	مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ	٤٤٠٦	مَنْ أَهْلُ حِمْنِصٍ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٠٩١١	مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٩٢٥	مَنْ أَهْلٌ عَمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ
٦٢٥٥، ٣٥٤٤	مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ	١٢٧٤٧	مَنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتُ
٣٦٣٧	مَنْ بَنَى بُيُوتًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ	٨٤٣٠	مَنْ أَهْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ أَوْ
١٣١٩	مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى لَهُ بَيْتٌ	٤١٤٨	مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا
١٣٢٢	مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْخَصِ قِطَاعٍ	١٠٨١٩	مَنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي قَالَ: قَائِنٌ
١٣١٧	مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُدَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ	٧٣	

- ١٣١٨ مَن بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى اللَّهُ
 ١٣٢١ مَن بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللَّهُ
 ٨١٠١ مَن بَنَى بَكَرَ فَقَالَ: تَجِبَ أَنْ
 ١١٨٧٦ مَن بَنَى عِجْلًا
 ٣٣٢٠ مَن بَوَّلَهُ
 ٥٤٣، ٩٨٨٥ مَن بَوَّلَهُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي
 ١٣٠٣١، ١٠١٦٨ مَن نَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
 ١٠١٦٩ مَن نَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا نَابَ
 ١٠١٦٦ مَن نَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ غَامًا
 ٢٣٧٧ مَن تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمَغِيبِ
 ٣١٣٥ مَن تَبِعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَإِنْ
 ٣١٣٨ مَن تَبِعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ
 ٣١٤٢ مَن تَبِعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرِغَ مِنْهَا
 ٣١٣٩ مَن تَبِعَ جَنَازَةَ فَحَمَلَ مِنْ عُلُومِهَا
 ٣٢٦٢ مَن تَبِعَ جَنَازَةَ فَحَمَلَ مِنْ عُلُومِهَا وَحَتَّى فِي
 ٣١٣٦ مَن تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ
 ٣١٣٧ مَن تَبِعَ جَنَازَةَ وَفِي
 ١٢٧٦٢ مَن تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ:
 ٧٩٩٠ مَن تَحَلَّى أَوْ حَلَّى بِخَرٍّ بَصِيصَةٍ مِنْ دَعْبٍ
 ٢٧٧١ مَن تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٢٧١٨ مَن تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
 ٢٧١٧ مَن تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ
 ٢٧٢١ مَن تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِبَيْنَارٍ
 ٦٤٨٨ مَن تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ
 ١٠٨٧ مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرًا مَوْتٌ
 ١١٣٢ مَن تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ
 ١١٤٣ مَن تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَقُوتَهُ
 ١١٤٢ مَن تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 ٨٠٩٧ مَن تَرَكَ اللَّبَاسَ وَهُوَ يَقْدُرُ
 ٦٠٤٦ مَن تَرَكَ مَالًا فَلَاهِبُهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا
 ٦٣٦٨ مَن تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثِيهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا
 ٨٨٨ مَن تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِيبْهَا
 ٦٤٩٢ مَن تَرَكَهُنَّ حَشِيَّةً أَوْ مَخَافَةَ تَأْيِيبٍ
 ١١٩٩٥ مَن تَرَوَّنَ أَحَقَّ يَهْلِكُ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ
 ١٢٥٠٧ مَن تَرَوَّنَ هَوْلَاءَ الشُّبُونِ الْأَنْفِ؟ قَوْمٌ وَلَدُوا
 ٤٧٥٥ مَن تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكِنِي بِكَتْمِي
 ٧٦٧٠ مَن تَصَبَّحَ بِسَبْعِ نَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ
 ٣٤٤٩ مَن تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَةٍ مِنْ
 ٣٦١٥ مَن تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِيهِ بِشَيْءٍ
 ١٢٢٠٣ مَن تَصَدَّقَ؟ قَالَ عَمْرٌ: أَنَا
 ٥٥٥٠ مَن تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ
 ٩٧٢٤ مَن تَعَطَّفَ فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي
 ٧٧٣٩ مَن تَعَلَّقَ نَيْمَةً فَلَا أَنْتَمُ اللَّهُ لَهُ
 ٧٧٤١ مَن تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ
 ٢٧٨ مَن تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْبَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ
 ٨٣٣٠ مَن تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظَهَرَهُ
 ٩٩٠١ مَن تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ نَيْبًا فِي النَّارِ
 ٥٠٤٧، ١٠٩٠٧ مَن تَفَرَّدَ بِدَمٍ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَكُهُ
 ٨٩٥٣ مَن تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا تَقَرَّبَ
 ٦٢٤٦ مَن التَّقَطَّ لِقَطْعَةٍ سَبِيْرَةٍ دَرَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ
 ٩٩٠٦ مَن تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ
 ٩٩٧٠ مَن تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ
 ١٠٥٦٩ مَن تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فَلَجَّ
 ٢٨٠١ مَن تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهَوَّ
 ٩٤٨٠ مَن تَمَامَ عِيَادَةَ الْعَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ
 ٥٨٣ مَن تَمَضَّضَ وَاسْتَشْرَبَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفِيهِ
 ١٠٩٣٦ مَن تَنَوَّخَ قَالَ: يَا أَخَا تَنَوَّخَ
 ٩٢٤٨ مَن تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةٌ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً
 ٩٢٤٧ مَن تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا وَجَعَلَ يَزِيدُ
 ٥٩٦ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى
 ٧١١ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ
 ٧١٢ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ:
 ٥٨٤ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ
 ٢٥٢٣ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ
 ٢٤٥١ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ
 ٥٩٧ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 ٦٠٧ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
 ١١٩٠٦، ٦٠٦ مَن تَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَّ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 ٥٩٣ مَن تَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَّ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى
 ٦٠٤ مَن تَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَّ الوُضُوءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
 ٥١٩ مَن تَوَضَّأَ فَلْيَتَبَوَّأْ وَنَسْ
 ٥٩٤ مَن تَوَضَّأَ بِثَلْثِ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ أَتَى
 ٦٤٩، ٦١٦ مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 ١٠١٤ مَن تَوَضَّأَ هَذَا الوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ
 ٧٠٧ مَن تَوَضَّأَ وَاجِدَةً فَبَلَكَ وَطِيفَةَ الوُضُوءِ الَّتِي لَا
 ٢٧٥٦ مَن تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ
 ٢٧٤٩ مَن تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَيَعْتَمِدُ
 ٩٨٦٦ مَن تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ
 ٥٢٥٦ مَن تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ
 ٥٢٥٧، ١٢٦١١، ٩٧٥٧ مَن تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَلْبِي
 ١٠٥٦٤ مَن تَفَرَّدَ نَحْرَهُ إِلَى شَيْخَرِيهِ
 ٩٦٠١ مَن الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُبِيضُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ:
 ٩٦٠١ مَن الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُجَاهِدُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟
 ٣١٤٠ مَن جَاءَ جَنَازَةَ فِي أَهْلِهَا
 ٢٧٤٤ مَن جَاءَ بِكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَسَلِّ
 ٥٠١١، ٩٦٧٨ مَن جَاءَ يُعْبِدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
 ٧٧ مَن جَاهَدَ فَلَيْمًا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ
 ٤٨١٥ مَن جَاهَدَ فِي سَبِيلِ حُدُودِهِ وَقَالَ رُوحٌ

٨٩٦٠	مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ:	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا	٥٣٤٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٣
٨١٠١	مَنْ جَزَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ فَقَالَ: إِنَّ	٥٣١٦
٨١١٣	مَنْ جَزَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ كَأَدِيْبَةٍ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ	٥٣٢٢
٨٢٩٧	مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ كَأَدِيْبَةٍ مَصْرُوْرَةٍ	٥٣٢٥
٨١١٣، ٨١١٣	مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ	٨٥٣٦
١٠٤٣٤	مِنْ جُرِيْحٍ فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوْهُ فَشْتَمُوْهُ وَضَرَبُوْهُ	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ يَقْتَطِعُ	٥٣٢٠
١١٤٣٣	مِنْ جُرْحٍ طَفَارٍ. وَقَالَ	مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ	٥٣١٤
٦٣٩٦	مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذَبَحَ	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ	٥٣١٧
١٠٢٠	مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ بَدَأَ	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي خَلِيْفِهِ: وَاللَّاتِ	٧٨٨٧، ٥٣٠٢
٩٥١٩	مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيْهِ لَعْنُهُ	مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ	٣٠٤٩
١٠٤٤	مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي	مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُتَأَقِبٍ يَحِيْبُهُ بَمَثَلِ اللَّهِ	٩١٢٦
٩١٤	مِنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَائَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغَسَلَ	مِنْ الْحُمَامِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٩٢٨
٤٨٥٥	مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ	مِنْ الْحُمَامِ فَقَالَ: وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ	٩٢٩
٤٨٥٤	مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ غَرَا وَمَنْ حَلَفَ	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ	٦٤٥٣
٥١١٧	مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنْ	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا	٦٥٨٠
٢٢٤٨	مَنْ حَافِظٌ عَلَى شَفْعَةِ الضُّعْفَى	مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّيْهِ ذُنَابًا ثُمَّ جَهَدَ	٦٠٤٣
١٠٥٢	مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ رُكُوعِيْهِمْ وَسُجُودِيْهِمْ وَوُضُوئِيْهِمْ	مِنْ الْحَيْطَلَةِ خَمْرًا وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا	٧٥٣٨
١٠٩٠، ١٠٣٨٦	مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً	مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَبٌ	٨٨٢٢
٩٩٩١، ٩٨٨١	مَنْ حَالَثَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	مِنْ حِيْنٍ يُخْرَجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ	١٠٤٠
٦٦٢٢، ٥٤٥٤، ١٠٠٠٦		مَنْ حَاصِمٌ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ	٦٤١٤
١٣١٣٠	مِنْ حَبِيْبَاتِ الرَّبِّ. قَالَ: فَمَا	مَنْ حَالَثَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ	١٢١٣٠
٤٠٥٢	مَنْ حَجَّ	مَنْ حَالَثَ الْحِجَابَ فَقَدْ خَالَفَ	٧٥٣٧
٤٥٨٢	مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطُّوُوفُ	مَنْ حَسَبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِيْهَا	٩٨٤٨
٩٨٩٠	مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ	مِنْ خَرَاطِطِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ لِي: أَمْسِكْ	١١٥٧٦
٩٩٠٣	مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ	مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حَرٌّ فَخَرَجَ	٥١٢٢، ١٠٩١٤
٩٥٠٦	مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَ	مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَغِيْثِي	١٢٧٠٢
٤٩١	مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَائِمًا	مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَابِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٨٤١
١٠٥٨٩	مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ	١٢١٤٧
٧٧٦٧	مَنْ حَدَّثَكَ! فَكْرَهْتَ أَنْ أُحَدِّثَكَ مِنْ حَدِيثِي	مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ فَسَبَّيْتُ	١٢١٣١
١٠٠٢٣	مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ:	مِنْ حَسْبِكَ قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ	٨٩٤١
٨٦٤٠	مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: رَعِمَ	مَنْ حَطَبِيْبِي الْيَكْمُ؟ فَأَخْبَرْتَهَا أُمَّهَا فَقَالَتْ	١١٦٦٦
٤٨٠٩	مَنْ حَزَمَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	مَنْ حَلَقَ الْأَرْضَ؟ يَقِيْلُونَ: اللَّهُ	١٠٢٢١
١٠٢، ٩٨٦٠	مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغِيْبُهُ	مَنْ حَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ	٢٢
٦٦٤٧، ٩٨٦٩	مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ قَمْعَيْهِ	مَنْ حَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ	١٠٢٢١
١١٣٠٢	مِنْ حَقْوِي فَسَطَقَ	مَنْ حَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٢٢
٥٣٠٥	مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ	مَنْ حَلَقَ السَّمَوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ	١٠٢٢١
٥٢٩٤	مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ	مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَابِيْبِكُمْ أَحْلَافًا	١١١٧٩
٥٣٠٤	مَنْ حَلَفَ بِبَيْلَةِ سُبُوِي الْإِسْلَامِ	مَنْ خَيْرَ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ	٥٤١١
٦٤٧٢	مَنْ حَلَفَ بِبَيْلَةِ سُبُوِي الْإِسْلَامِ كَذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ	مَنْ خِيْبُوْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ	٣٢٨٣، ٩٤٢٢
٥٣٤٥	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا	مِنْ خَيْرٍ مِنْ عَمْرٍ ﷺ مِنْ رَسُولِ	٥٥٤٦
٨٤٣٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ صَبَرَ	مَنْ خَيْرَ النَّاسِ فَقَالَ: أَنْفَهُمْ فِي دِيْنِ	١١٩٨٠
٥٣٢١	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ صَبْرًا	مَنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ فَقُلْتُ	١١٥٦٤
٥٣٣٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ فَرَأَى	مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَارِ الْمُسْلِمِيْنَ لِيُغْلِيَهُ	٥٩٤٨
٥٣٣٩	مَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ بِهَا	مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ	١٢٦٧٢

١٠٥٤٠	مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَخْضُرَ وَتَمَعَهُ الْقَوْمُ	٩١٣٢	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
١١٩٧٣	مَنْ رَجُلٌ يُلْعَبُ مِنْ هَذِهِ النَّعْمِ؟	١٣٦١	مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَخْبَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ
١٠٧٧٠	مَنْ رَجُلٌ يَقَوْمُ يَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ	٥٥٩٩	مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِغْثَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ
١٠٧٨٦	مَنْ رَجُلٌ يَكَلِّؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ	٥٥٩٩	مِنَ الدُّعَاءِ. وَقَالَ يَحْتَسِبُ مَرَّةً:
٩١٢٥	مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَحِبِّهِ الْمُسْلِمِ	٧٠٤١	مَنْ دَعِيَ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلْ
٧٧٦٨	مَنْ رَدَّهُ الطَّيْرَةَ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ	٣٣٢٦	مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟ قَالَوا يَا نَبِيَّ
١٢٥٤٣	مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النَّاسُ نَبِيٌّ	٩١٣٦، ٩١٣٥	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ
٩٦١٦	مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ	٥٦١٩	مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ
١٠٥٨	مَنْ رَكَعَ رَكَعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً	٨٢٨٨	مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا
٤٨١٨	مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَوْ أَخْطَأَ	١٠٧٨٩	مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ
٣٠٧	مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ	٩٨٨٠	مَنْ ذَبَّ عَنِ لَحْمِ أَحِبِّهِ فِي الْغِيَبَةِ
٩١٥٠	مَنْ رَزَحَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْدِبُهُمْ	٧٦٠٤	مَنْ ذَبَّ عَنْهُمْ فَأَجْرُ مَنْ ذَبَّ عَنْهُ
٥٧٥٠	مَنْ رَزَعَ زُرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوْ	٣٧٦٤	مَنْ ذَرَعَهُ الْفَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
٦٢٠٨	مَنْ رَزَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ	١١١١٨	مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ؟ قَالَ: أَبُو الزُّنَادِ
١٢٣٢٧	مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِدَدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابٌ	١٣٣١٥	مَنْ ذَهَبَ فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي
٧٤٩٧	مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ؟ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ	٧٨٦٤	مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ
٦٧٤٩، ٥٢٤٥	مَنْ زُئِيَ أُمَّةٌ لَمْ يَرَهَا	٧٨٦٩	مَنْ رَأَى فِي السَّنَامِ قَاتَا الَّذِي رَأَى
٢٦٧٣	مَنْ السَّامِيُّ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا	٧٨٦٤	مَنْ رَأَى فِي الْمَاءِ فَسْتِرَافِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ
٢٧٣	مَنْ سَبَّ عَنِ عِلْمٍ فَكَنَّمَهُ الْجَنَمُ	٧٨٦٦، ٧٨٦٥	مَنْ رَأَى فِي السَّنَامِ فَقَدْ رَأَى
٦٣٩٤	مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّمَ إِلَيْهِ وَمَنْ أُنْجِرَ	٧٨٦٨	مَنْ رَأَى فِي السَّنَامِ فَقَدْ رَأَى إِنْ
٣٥٠٨	مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ عَنِّي	٧٨٦٢، ٧٨٦١، ١٢٤٠١	مَنْ رَأَى فِي السَّنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنْ
٣٥١١	مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عِنْدَهَا عَنِّي كَانَتْ شَيْئًا	٧٨٦٧	مَنْ رَأَى فِي السَّنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي
٣٥٠٩	مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرْنَا كَأَنَّا يَأْكُلُ الْجَمْرَ	١٢١٤٨	مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ
٣٥١٤	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْرَارًا	٢٨٦٦	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ شَيْئًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْتَبِرَهُ
٣٥٠٥	مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْقِيَةٌ	٧٠٤٩، ١١٩٣١، ٩٥٢٩	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَغْتَبِرْهُ بِبَيْتِهِ فَإِنْ
٣٥٠٢	مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ	٤٨٠٧	مَنْ رَابِطٌ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ
١٢٢٩٦	مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي	٤٨٠٤	مَنْ رَابِطٌ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً كَانَ لَهُ
١٨٦١	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا	٨٥٣	مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَمْتَدِّبْ قَالَتْ
٥١٦٨	مَنْ سَبَّحَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا	٢٥٢١	مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطَّوهُ
٩١٢٨	مَنْ سَبَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَبَّهُ اللَّهُ	١٢٥٠٩	مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ أَرْ غَرًّا مُحَجَّلِينَ
٦٦٤٠، ٩١٣٠	مَنْ سَبَّ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ	١٢٦١٦	مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَبْكُهُ فَلَا
٩١٢٧	مَنْ سَبَّ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَتِهِ	٨٦٤٥	مَنْ رَبُّكَ يَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي
٦٠٠٩	مَنْ سَبَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	مَنْ رَبُّكَ؟ يَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ يَقُولَانِ
٩١١٢	مَنْ سَبَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ	٣٠٢٨	مَنْ رَبُّكَ؟ يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ
١٠٥٩	مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا	١٠٢٦٧	مَنْ رَبُّكَ؟ يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا
٦٢٠٣	مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ	١٠٠	مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَتْ: اللَّهُ قَالَ
٧٥١٧	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ	٣٠٢٩	مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَقَوْلُ
١١٥٠٠	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ تَكْبِيرٌ مِنْ وَحْرِ	٣٠٢٩	مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ
٨٣٧٨	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا	١٠٤٣٣	مَنْ رَجَعَ عَنِ بَيْتِهِ فَدَعُوهُ وَإِلَّا فَأَجْمُرُوهُ
٢٤٤١	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	١٢٨٤١	مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا
٩٠٤٩	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُعَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُوسَّعَ	١٣٢٤٨	مَنْ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
٧٦، ١١٧٨٨، ٩٣٩٠	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ	١٢٢٦، ١١٩٥٠، ١١٣٢٠	مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ قَالَ
١١٨٥٨	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذِي	١١٩٥٠	مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
٨٨١٩، ٨٦٣٤	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ	٢٩٦٨، ١١٧٧٠	مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ

١٢٣٠٨	مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ	١٩٤	مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتَهُ اللَّهُ
٦٤٣٥	مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ	٩٥٩٢	مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ وَبَيْنَ شَيْفَرَةٍ
٤٤٤٣	مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ	٩٥٩٢	مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَالْمَسْكُونِ
٢٩٦٠	مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	٩٥٧٢	مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارِ الصَّالِحِ وَالْمَرْكَبِ الْهَيْبِيِّ
١٢٢٠٣	مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ عُمَرُ	٦٠٠٢	مَنْ سَلَكَ فَلْيَسَلْ فِي كَيْلٍ
٤٩١١	مَنْ شَهِدَهُ أُمَّيٌّ؟ قَالُوا: قَتَلَ الْمُسْلِمَ	٢٤٧	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يُطَلِّبُ فِيهِ
٩٧٠٩	مِنْ الشُّهُورَةِ الْخَوِيفَةِ وَالشَّرِّكِ فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ	٢٥٠	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهْلًا
٥٢٨٨	مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟ فَقَالُوا	١٥٢, ٨٩٦١	مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ قَالَ
١٠٩٣٥	مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ؟ قِيلَ لِي: عُثْمَانُ	٩٨, ٩٨١٢	مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ
١١٢٧٦	مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ! فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ	١٢٦٦٤	مَنْ سَعَى الْمَدِينَةَ يُتْرَبُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
١٠٩٣٥	مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الَّذِي يُقْرَأُ لَكُمْ؟ قَالُوا	١٢٩٨٤	مَنْ سَمِعَ بِالْأَجْحَالِ فَلْيَتَأَمَّنْ
١٠١٢١	مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ؟ لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةً	١٣٦٠	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشُدُّ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةً فَلْيَقِلْ
٣٩٤٩	مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	١٢٣٠٩	مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ
٣٨٨٤	مَنْ صَامَ الذُّهْرَ حَبِطَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ	٩٧١٠	مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ
٣٦٥٨	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا	٩٢٣٦	مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَبِيهِ أَنْ
٣٩٦٥, ٣٦٦٠	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ	٩٧١٣	مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ
٣٩٦٤, ٣٩٦٣	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَيِّئًا مِنْ	٩١٣٤	مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنْ بِهِ كَانَ لَهُ
٣٩٦٧	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَرَّكَ وَالْأَرْبَعَاءَ	٣٦٠٣	مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَيُجَلُّ
٣٩٦٦, ٣٦٦٢	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَرَّكَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْحَمِيسَ	٣٦٠٢	مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعَمِلَ بِهَا
٣٦٥٩	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ	٣٣٧	مَنْ سَنَّ سُنَّةً ضَلَالًا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ
٣٦٥٥	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	٣٥٧٣	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
٣٨٩١	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ	٩١٣٣	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ
٣٨٩٠	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَرَجَ اللَّهُ	٢٧٢٢	مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ
١٢٦٤٤	مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَابِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ	٣٨٤٤	مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْفَرَ
١٣٠٥٣	مَنْ صَعِقَ بِلَكُمْ الْعِدَاةُ؟ يَقُولُونَ: صَعِقَ	٤٧٢٥	مَنْ شَاءَ فَرَّخَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَخْ
٧٧٣٨	مِنْ صُفْرٍ - فَقَالَ:	٨١٩٧	مَنْ شَابَ حَسْبِيَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ
٢٠٥٥	مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا	١٠٣٧٦	مِنْ الشَّامِ قَالَ فَقَالَ لِي: هَلْ
٢١٨٦	مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًّا	١٢٠٨٩	مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَنْصِبِيَةِ اللَّهِ أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ
١٠٦٥	مَنْ صَلَّى التَّوْبَتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٦٧٩٠	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ
١١٩٣	مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ	٦٧٨٩, ٦٧٨٨, ٦٧٨٧	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ
١٥٣٠	مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ	٧٥٦١	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكَّرَ لَمْ يُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ
١١٨٥	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ	٦٧٧٢	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا
١١٨٧	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ	٧٥٥٧	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْبِ
١١٨٦	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ	٧٥٦٣	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
١٥٧١	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ	٧٥٦٤	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ
١٥٦٧	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ	٧٥٦٢	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ
١٠٨٢	مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَضَعِهَا	٧٥٦٠	مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً
١٩٨٢	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ يَشْكُ فِي النِّفْصَانِ	٩٧٦٠	مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَهِيَ
٨٩٧٦	مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَحَجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامَ	١٩٨٣	مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
٢٤٥٢	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ	٢٠٠٩	مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يَسْلُمُ
١١٣٣	مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمَلِّي	٣٢	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا
٣١٣٣	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَاتَّجَمَّهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ	١١٧٦٢	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْ
٣٢١٧	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمْ يَمْسُ مَعَهَا فَلْيَقِمْ	١٣١	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى
٣١٣٤, ٣١٣٢	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِرَاطٌ	٢٤	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّثَ

٩٤٧٢	مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَى فِي خِرَافِهِ الْجَنَّةَ	٣١٩٢	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ
١٢٢٠٣	مَنْ عَادَ بَيْنَكُمْ مَرِيضًا؟ قَالَ عُمَرُ:	٣١٤١	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَشِيعَتَهَا كَانَ لَهُ قَبْرٌ اعْلَامَانِ
١١٨٤٩	مَنْ عَادَى عَشَارًا عَادَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَشَارًا	٥٧١٣	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً
٦٣٩٢	مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمَاؤُودَ؟	٥٧١٦	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحْتَبِمًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ
٩٠٤٠	مَنْ عَالَ الْبَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَيْتَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ	٥٧١٥	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي
١٦٦٢	مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	٥٧١٠	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٨٣٨٢	مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ	٥٧١٢	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ
١٢١١٤	مَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا	٥٧١١	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا
١٠٠٠٠	مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَزِينَتِهِ	٢٠٣٠	مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ
١٨١٢	مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٥٧٠٩	مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ
١١٥٣٧	مِنْ عُرْسِ قَتَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا	١٨٥٣	مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّتْ
٦٢٥٣، ٥٧٣٨	مَنْ عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرَّزْقِ مِنْ	١٢٦٧٨	مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَمُوتُهُ
٨٩٦١	مَنْ عَفَرَ جَوَاهِدَهُ وَأَرْبِينَ دُمُهُ قَالَ:	٢٠٣٣	مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَنْتَشِي عَشْرَ رَكْعَةٍ
٤٧٩٠	مَنْ عَفَرَ جَوَاهِدَهُ وَأَرْبَعِينَ دُمُهُ	٤٤٤٢	مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ
٧١	مَنْ عَفَرَ جَوَاهِدَهُ وَأَرْبَعِينَ دُمُهُ قَالَ:	١١٩٤	مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ
٧٧٤٠	مَنْ عَلَّقَ تَبِيْعَةً فَقَدْ أَشْرَكَ	٩٧٠٩	مَنْ صَلَّى يَرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ صَامَ
١٠٢٧	مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَرَجٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٩٨٧١	مَنْ صَمَتَ نَجَا
٩١٢٩	مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيْئَةً فَسَرَّهَا سَرَّهُ اللَّهُ	٨٠٨٤، ٨٠٥٨	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَقَالَ حَفْصُ مَرَّةً
٦١٦٣	مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَخِيهِ	٨٠٥٢	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٨٣٢	مَنْ عَمَرَ سِتِينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً	٨٠٥٣	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ
٩٤	مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسَرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيْئَةً فَسَاءَتْهُ	٨٠٥٤	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا يَكْتَلِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٨٩٥١	مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَشْأَلِهَا أَوْ أَزِيدُ	٩٧٩١	مَنْ صَارَ أَضْرَّ اللَّهُ بِهِ
٧٧٤٢	مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ	١٢٣٥٣	مَنْ ضَمِنَ هَذَا قَوْمٌ يَتَرَوُونَ
٩٧٠٨	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَاشْرَكَ بِهِ فَنَا بِئَهُ	٤٧١٠	مَنْ ضَحَايَانَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا:
٣٣٩	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَثْرًا	٤٥٢٥	مَنْ ضَعَفَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا
٩٠٣٧	مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ	٩٠٦٤	مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ
١٢٥٦٣	مِنْ عِزَّةٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٤١٩	مَنْ ضَيَّقَ كَتِفَيْهَا قَالَ: فَتَرَضًا تَمَسَّحَ عَلَيَّ
١٣٢٨	مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ	٤٩٢٧	مَنْ ضَيَّقَ نَزْلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ
٩٣١٢	مَنْ الْغُرْبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٤٣٣٩	مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ
٥٧٤٩	مَنْ عَزَسَ غُرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ	٢٩٩٧	مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
١٢٧٧٨	مَنْ عَزَسَ هَذَا الْغُرْسَ أُمَّسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟	٥٤١١	مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ وَقَالَ الْآخِرُ
٥٧٤٦	مَنْ عَزَسَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ	٢٩٩٧	مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ
٤٨٤٣	مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يُنْوِي	٦٨٠٤، ٦٨٠٣	مَنْ طَبَّهْ؟ قَالَ: لِيَبْدُ بِنِ الْإِعْصَمِ
٣٠٩٦	مَنْ غَسَلَ مِثْيَا فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ	٦٣٩٣	مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ
٩١٧، ٩١٥	مَنْ غَسَلَ مِثْيَا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	١٢٦٩٩	مِنْ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ قَالَ:
٣٠٩٧	مَنْ غَسَلَ مِثْيَا وَكَفَّمَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلَّى جُنَّتَهُ	٦٢٠١	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ مِنْ
٢٧٥٢	مَنْ غَسَلَ وَأَعْتَسَلَ وَعَدَا	١٠٢١٨	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَرَفَهُ يَوْمَ
٩١٦	مَنْ غَسَلَهَا الْفُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهَا الْوُضُوءُ	٦٢٠٢	مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْبَرًا طَرَفَهُ مِنْ سَبْعِ
١٢٥٣٤	مَنْ غَسَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي	٢١٩٨	مَنْ ظَنَّ بَيْنَكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرُهُ
٧٢٦٤	مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْفَضَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ	٣٢٦٦	مَنْ عَادَ لِصُنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَّرَ
١٠٨٤	مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّهَا وَبَّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	٩٦٢٥	مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ
٨٤٠٢	مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رُؤُوبِهِ أَوْ قَالَ	٩٤٧٠	مَنْ عَادَ مَرِيضًا بِكَرَأٍ شَيْعُهُ
١٢١٣١	مَنْ فَارَقَ الْجِنَاعَةَ وَأَسْتَذَكَ الْإِمَارَةَ لَيْقِي	٩٤٧٥	مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ فَإِنَا
٩٩٨٥	مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثِ	٩٤٦٨	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ

٩٩٠٠	مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْرَأْ	٥١٠٣	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَالِدَيْهَا
٣١٣	مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْرَأْ مَفْعَدُهُ	٥٩١١	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّوْلِ وَوَالِدِيهِ
٥٥٥٩	مَنْ قَالَ فِي سَوْقٍ:	٧٩٧٤	مِنْ فِضْتِهِ
٨٤٦١	مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ	١٠٣٥٧	مِنْ فَضْلِكَ
١٨٧٨	مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ	٣٧١٩	مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ
٥٤٤٦	مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا	٤٨٥٣	مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ أَجْرِهِ
٥٤٤٠، ٥٤٣٧	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٨١٧٩	مِنْ الْفِطْرَةِ حَلَقَ الْعَمَانَةَ وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ
٢٩٨٧	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ	٨٩٧٩	مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشِرَ بَخِيرٍ وَمَاتَ بِبَخِيرٍ
٥٤٢٩	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدًا	٥٢٤٢	مَنْ فَعَلَ هَذَا بَلَكٌ؟ قَالَ: رَبِّعًا
٥٤٩١، ٥٤٤١	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	١٠١٤٢	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ زَادَ فِي
٩٩١١	مَنْ قَالَ لِبَصِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ نَمَّ لَمْ	٢٥٩٨	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا يَا
١٢٩١	مَنْ قَالَ يَطْلُ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا	٧٨٨٢	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالَ: فَتَفَرَّقُوا
٣٣٠٤	مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قَالَ:	٧٨٨٣	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَمَنْ اللَّهُ مِنْ
١٠٥٥٢	مَنْ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرًا	٨٩٣٦	مِنْ يَفْعُو الرَّجُلُ رَفْعَهُ
٥٤٩٧	مَنْ قَالَهَا بِنَدْمًا يَبْسُجُ مَوْقِنًا بِهَا	٧٦٣٥	مِنْ فَوْرٍ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ
٢٢٥٠	مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ	١٥٥٧	مِنْ الْفَائِلِ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا
٢٢٣٣، ٣٦٥٦	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	١٥٥٤	مَنْ الْفَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
٤٠١٤	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا	١٥٥٥	مَنْ قَائِلُهُنَّ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا
٩٧١١	مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمِعْتَهُ رَأَى اللَّهُ تَعَالَى	٤٨٢٢	مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاتَ
٩٧١٢	مَنْ قَامَ يَخْطُبُ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً	٤٨٣٠	مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاتَ نَاقَةً
١٢٨٧٦	مِنْ قَبْلِ النُّجْمِ يُسْمَعُونَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ	٤٨٣٠	مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاتَ نَاقَةً وَجِبَتْ
٥٤٢٥، ١١٠٣٧	مَنْ قَبِلَ مِنْهُ الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى عَمِي	٤٨٤٤	مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ
٦٩٢٣	مَنْ قَبِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ	٥٤٩٢	مَنْ قَالَ إِذَا اصْتَبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
٦٤٩١	مَنْ قَتَلَ حَيَّةً لَكَأَنَّهَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا	٥٤٩٣	مَنْ قَالَ إِذَا أَنْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ
٦٤٩٠	مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ	١٨٨٠، ٥٤٨٨	مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ
٤٨٩٨	مَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِيهِ فَهُوَ	٥٦٧٧	مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ
٤٨٩٨	مَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِيهِ فَهُوَ	٧٢٧٢	مَنْ؟ قَالَ: أَمَلْتُ قَالَ:
٤٨٩٨	مَنْ قَتَلَ دُونَ بَيْتِي	٥٥٠٣	مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ
٤٨٩٨	مَنْ قَتَلَ دُونَ بَيْتِي فَهُوَ	٥٥٧١	مَنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ
٦٢١٨، ٤٨٩٨	مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِيهِ فَهُوَ	٥٤٦٨	مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
٦٢١٩	مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظَلَمَتِي فَهُوَ شَهِيدٌ	٥٥٣٤	مَنْ قَالَ حِينَ يَأْتِي إِلَى فِرَاشِهِ: اسْتَغْفِرُ
٥٠٠١	مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا	١٠٤٩	مَنْ قَالَ حِينَ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ
٦٥٥١	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَاهُ	١٢٨٧	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ
٦٥٣٤	مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَتَبًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ	١٢٩٣	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّعَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ
٤٨٩٧	مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ	٥٤٩٦	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي
٥٠٤٦	مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا فَسَلَّكَ لَهُ قَالَ:	٨٧٨٩، ٥٥١٠	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ
٦٤٦٦	مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ	٥٤٩٠	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا
١٠٩٠٨	مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَتَلَ أَبُو	٥٥٠٧	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ
٥٠٤٨، ١٠٩٠٦	مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ: قَتَلْتُ	١٢٩٤	مَنْ قَالَ حِينَ يُبَادِي الْمُتَّوَابِي اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
٦٥٨٠	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ	١٠٨١٢	مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ
٦٥٤٦	مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى	٥٤٦٠	مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتْ لَهُ
٦٠٨٧	مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقِتِيلِ	٨٣٤٧	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتْ لَهُ غَرَسَ
٦٤٦٨، ٥١٤١	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ جِلْهَةٍ	٥٤٥٦	مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ فِي
٦٤٧٠	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ	٥٨٥	مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ

٦٠٤٤	مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ هَمَّهُ فَصَاؤُهُ - أَوْ	١٠١٠٠	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ
١٠٨١١	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ؟ وَتَسَطَّ	٥٠٥٠، ١٠٩٠٥	مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَوا: ابْنُ
٩١٠٢	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ النَّبِيِّ فَلْيَذْهَبْ بِنَالِيهِ	٦٥٠٢	مَنْ قَتَلَ الْوَرَجَ فِي الصُّرْبَةِ
٣٥٩٠	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ طَهْرٍ فَلْيُعْذِ بِهِ	٦٥٥٤	مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ؟ فَقَالَتْ
١٢٣٣٨	مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ رَنَةٌ فَيُرَاطِ مِنْ إِيمَانٍ	٣٣٢٨	مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ
١٢٣٣٨	مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ	٤٩٠٣	مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ
٩٧٢٢	مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ	٩٤١٢	مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يَمُوتَ مِنَ النَّارِ
٩٠٤١	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نَبَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ	٤٤١٧	مَنْ قَدَّمَ حَاجِبًا وَطَافَ
٩٠٤٦	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نَبَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَى	٥٢٤٤	مَنْ قَدَّمَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا
٥٢٦٨	مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي	٨٥٢٨	مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي
٦٠٥٣	مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخْرَهُ	٨٣٥٧	مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٥٠٦٧	مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَنْبٌ	٨٦٦٣	مَنْ قَرَأَ أُولَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا
٩٤٠٧	مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ	٨٨٥٧	مَنْ قَرَأَ بِهَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٦١١٦	مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضِ أَرْضِ مَاءٍ فَلْيَتَزَوَّعْهَا	٨٣٤٨	مَنْ قَرَأَ بِجَانَةِ آيَةٍ فِي
٤٠٤٩	مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ	٨٦٦٤	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ
٤٢١٣	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِيمٌ وَفِي لَفْظٍ	٨٦٦٥	مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ
٤٣٧٦، ٤٢١٥، ٤١٦٧	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ	٦١٤٢	مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٤٢١٦	مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ	٨٣٩٧	مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
١٢٥٧٠	مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ مَوَالِيٌّ	٨٨٦٩	مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
١١٣٦٧	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَعْدَى فَإِنَّهُ	٨٣٨٥	مَنْ قَرَأَ: الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. فَلْيَقُلْ
٤١٢٦، ١٠٩٦٩	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَعْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِئُ مِنْ	٩٩٤١	مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ
٦٩٩٢	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيَنْطِقْهَا	٤٢٧٣، ٤١٩٦	مَنْ قَرَأَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرًا لَهُمَا طَوَافٌ
٦٨٢٨	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ	١٠٥٦٤	مَنْ فَصَّيَهُ إِلَى شِعْرَتِهِ قَالَ: فَاسْتُخْرِجْ
٣٧٠٦	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيَتِيمٌ صَوْمُهُ وَمَنْ	٦٤٢٦	مَنْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الصَّلَاتُ:
٣٩٥٧	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٢٣٣٥، ٦٦٥١	مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيَّبَةٍ قَبِضَ اللَّهُ لَهُ
٢٨٦٧	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلٌ ذَبْحًا	٢٤٧٧	مَنْ قَعَدَ فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ
٤٤٢٤	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْ	١١٩٠	مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَاةٍ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى
١٠٠٧٢	مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْأَخِيْرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ	٢٢٠٣	مَنْ؟ قَالَتْ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصُّعْرِيُّ
٧٥٦٥، ٧٠٥٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ	٨٣١٥، ٥٠١٢	مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ
٩٦٩٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا	٤٠٧٩	مَنْ الْقَوْمُ! قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ
٩٨٧٣، ٩٠٧١	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ	٥٤٣٣، ٣٠٠٦	مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٦٦٦٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُؤُ	٩٧٠٧	مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ
٧٠٥١، ٩٢٢	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ	٢٢١	مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِيُؤَادِمَهُ مِنْ
٧٥٦٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدُ	٦٢٢١	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخِيهِ مِرَارَةٌ
٩٢٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدُنَّ	٥١٣٨	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَجِئُهُنَّ
٨٠١٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْسَنُ	٩٧٥٩	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَتَيْدُ
٩٢٣٤، ٩٠٧٤	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتِي اللَّهَ	٥٢٩٢	مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ
٩٠٧٢	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَحْسِنِ إِلَى	٤٦٩٠	مَنْ كَانَ ذَبْحٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
٩٠٧٢	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا	٤٦٩٥	مَنْ كَانَ ذَبْحٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ قَتَامٌ
٩٠٧٢، ٩٠٧٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ	٧٧٢٨	مَنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَتْ: رَسُولٌ
٩٨٧٢، ٩٠٨٦، ٩٠٨٥		٦٢٢٢	مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي رُبْعَةٍ
٢٥٠٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - يَغْضَى	٣٩٠٩	مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَتِيمٌ صَوْمُهُ وَمَنْ كَانَ
١١٦٢٦	مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ	٩٥٧٤	مَنْ كَانَ صَائِمًا وَعَادَ مَرِيضًا وَشَهِدَ جَنَازَةَ عَقِيْرٍ
١٣٣٣٦	مَنْ كَانَ يُعَدُّ شَيْئًا فَلْيَتْبِعْهُ فَيُتْبِعْ مَنْ	٤١٠١	مَنْ كَانَ صُرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ

١٢٣٠٦	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَعَلَيْ مَوْلَاةٍ لَمَا قَامَ فَشَهِدَ	١٢٣٣٨	مَنْ كَانَ يَشُدُّ شَيْئًا فَلْيَبْتَعِهِ قَالَ:
١٠٩٥٨	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَعَلَيْ مَوْلَاةٍ وَفِي لَفْظٍ	١٠١٧٩	مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عَرَضِيهِ
٩٢١٢	مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ وَمَنْ لَا	١٢٨٠٥	مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَنْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ
٥٢٣١	مَنْ لَا تَمُكُّ مِنْ خَدَيْكُم فَاطْعِيهِمْ	٣٣٦٨	مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا
٨٠١٩	مَنْ لَيْسَ نَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَلْسَنُ	٦١٣٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ
٨٠٩٨	مَنْ لَيْسَ نَوْبَ شَهْرَةٍ فِي	٦١٠٩	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا
٨٠٢١	مَنْ لَيْسَ الْخَرِيرُ فِي الدُّنْيَا حُرْمَةٌ أَنْ يَلْسَنُ	٦١١٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يُخْرِقْهَا
٨٠١١	مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَّاقَ لَهُ	٦١٣٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَلْدِرْهَا
٨٠١٥	مَنْ لَيْسَ الْخَرِيرُ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْسَنُ فِي	٥٧٥٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَلْدِرْهَا
٨٠٤٩	مَنْ لَيْسَ الْخَرِيرُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْسَنُ فِي	٦١١٥	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
٨٠٠٩	مَنْ لَيْسَ الذُّهَبُ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ	٦١١٤	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ
٥٢٣٨	مَنْ لَطَمَ غَلَامَهُ فَكَلَّمَتْهُ عَقْبُهُ	١١٦، ٥٢٥٢	مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَلَّمَهَا فَاحْسَنْ تَعْلِيمَهَا وَأَدِّبَهَا
٧٨٨٨	مَنْ لَعِبَ بِالزُّرِّ وَفِي	٧١٤٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَبِيعُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى
٧٨٩١	مَنْ لَعِبَ بِالزُّرِّ شَبِيرٌ كَتَمْنَا غَسَنٌ	٣٨٢٧	مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْرِي
٣٠٠٩، ٥٤٢٧	مَنْ لَقِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٦٠٨٦	مَنْ كَانَتْ - يَعْطِي عِنْدَهُ - مَظْلَمَةٌ
٩٦٢٤	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلًا بِهِنْ دَخَلَ	٩٧٧١	مَنْ كَانَتْ - يَعْطِي عِنْدَهُ - مَظْلَمَةٌ فِي
٥٠١٠، ١٠٠٠٧، ٩٥٦٩	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا	٩٦٨٣	مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلَ وَالَّذِي قَالُوا:
٤٦	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ	١١٥٨٣، ٩٣١٤	مِنْ كَثْرَةِ مَالِي: أَحْسَابٌ وَأَمْحُصٌ
٤٣	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ	٧٨٢٨	مَنْ كَذَبَ عَلَى عَيْنَيْهِ كَلَّفَ
٣٦٦١	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يَصَلِّي	٩٨٩٩	مَنْ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّارِ
٤٥	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا	٩٩٠٩	مَنْ كَذَبَ عَلَى كَيْدِهِ مُتَمَدِّدًا فَلْيَبْتَوِ مُضْجَعًا
٨١٨٥	مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا	٢٩٤	مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَمَدِّدٍ فَلْيَبْتَوِ
٥٩٥٧	مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غَارِهِ	٩٩٠٨	مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَمَدِّدٍ فَلْيَبْتَوِ مَفْعَدُهُ مِنْ جَهَنَّمَ
٧٥٥٠	مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاصْتَبَرُوا عَقْبُهُ	٨٠٢١، ٩٩٠٧، ٩٩٠٤	مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَمَدِّدٍ فَلْيَبْتَوِ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ
٧٠٤٥	مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	٧٨٢٨	مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ
٣٧٠٣	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ	٧٨٢٩	مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَمَدِّدًا فَلْيَبْتَوِ
٨٢١٧	مَنْ لَمْ يَخْلُقْ عَائَتَهُ	٤٥٨٥	مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَّجَ فَقَدْ
٥٥٨٨	مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ	٩٢٥٠، ٩١٧١	مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَّصِرَ
٣٨٠٤	مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ	٣٤٠٢	مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا
٩٢١٥	مَنْ لَمْ يُرْحَمِ النَّاسَ لَا يُرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ	١٣٠٨٦	مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ
٩٢٤٤	مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ	٨٦٧٩	مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِينَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ
٩٢٤١	مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ	١٣٠٤٢، ١٣٠١٤، ١٢٩١٠	مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِينَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ يَوْمًا
٨٩٣٠	مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُحْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ	٤٧٢٨	مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَيْءٍ شَاءَ
٣٨٣٩	مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُحْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ	٦٥٣٧	مِنْ كُلِّ قَدْ آتَاهِيَ اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْلَبَ
٢١٧١	مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا	٢١٨٩	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُرْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
١٢٩٢٣	مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ؟ فَمَا يَقُومُ	١٢٤٩٣	مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ
١٠٨١٦	مَنْ لِهَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلْمَةَ:	١٣٠٨٧	مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَقَالَ رَجُلٌ
١٢١٤٤	مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	٩٣٣٧	مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَاهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٢٩٨٦	مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ	٩٠٤٣	مَنْ كُنْ لَهُ
١٢١٥٠	مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ مَاتَ وَلَا	٩٠٣٩	مَنْ كُنْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْرَهُنَّ وَيُرْحَمُهُنَّ
٤٨٠٦	مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْثِيَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بَعِثَ	٧١٣٢	مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْتَلِبَنِي؟
١١٩٠١	مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ	١٢٢٩١	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَإِنَّ مَوْلَاةً عَلَيَّ. قَالَ
١١٩٠٢، ٢٧، ٨٩٦١	مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ	١٢٣٠٥	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاةً. قَالَ
٩٣٩٣	مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعَّوْا الْجَنَّةَ	١٢٣١١، ١٢٣٠٨	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَعَلَيْ مَوْلَاةٍ

٥٤٠٠، ١٠٢٧١	٩٣٩٦	مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَأَحْسَبْتَهُمْ دَخَلَ
١٢٣٨	٩٤١٠	مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ
٧٣٧٩، ٥٥١٣	٤٨٠٨	مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَوْمِنَ
٩٥٩٧	٩٢٧١	مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
٧٥٤٠	٧٥٦٨	مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ
٥٣٥٤	٦٠١٩	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ فَلَيْسَ
١٢١٥١	٤٨٦٧	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ بَغْزًا
٩٢٥٤	١٢١٤٥	مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً
٢٣٢٢	٤٢	مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لَهُ بَدَأً
١٢٢٢	٣٧	مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
١٢٢٤	٥٢	مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قِيلَ
١٩٩٩	١٠٨١٦	مَنْ مَبَارِزٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٥٧٤٧	١٧١٣	مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَيُّهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ
١٠٣٠٥	٦٥٣٦	مَنْ مَثَلُ بَدَنِي رُوحٌ ثُمَّ
١٣٣٤١	٥٢٤٣	مَنْ مَثَلُ بِي أَوْ حُرْقٌ بِالنَّارِ فَهُوَ حَرْ
٦٠٥٥	١٣١٠٤	مِنْ مَخَافَتِكَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
٩١١١	١٠٧٧١	مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا
٥٤٠٥	١١٧٣٢	مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحَّةً
٧٧٣٦، ١٠٣٦٩	٧٨٣	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
١٢٥٠٧	٧٨٥	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ
٩٤٥٤	٧٨١	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ
٨٤٧٨	٧٨٠	مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ
١٠٥٧٩	٧٨٦	مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ قَالَ: فَارْتَضَلْ إِلَيْهَا
١٢٢٦١	٩٠٦٨	مَنْ مَسَّحَ رَأْسَ يَسِيمٍ لَمْ يَسْتَحِ إِلَّا لِلَّهِ
١٠٥٧١، ١٠٢٨٤، ٢٧٥	١١٢٤٧	مِنْ سَبِيْرَةِ شَهْرٍ وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ
١٠٥٨٠، ١٠٥٧٨	١٠٤٨	مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُنْطَهَرٌ كَانَ
٨٧٩٦	١٢٥٥٦	مَنْ مَضَى خَيْرٍ مِنْ بَنِي
٣٥٦٧	٥٨٢	مَنْ مَضَمَضَ رَأْسَهُ حَتَّى حَطَّيَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ
٩٧٨٤	٨٦٢٨	مَنْ مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا! قَالَ
٨٩٦٠	١١٨٦٢	مَنْ مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ
١٠٦٢٨، ٨٩٦١	١٠٥٦٤	مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ
١٠٣٦٣	٥٤٧٧	مَنْ مَعَكَ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا
٧٧٠٢	١٢٧٤٥	مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ وَسَيْلٍ عَنْ شَرَابِهِ
٤٦٩٦	١٣٠٣٤	مِنْ مَكَائِكَ فَاطْلَمِي فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ
٢٦٧٢	٥٢٦٢	مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ فَهُوَ
١٠٥١٤	٥٢٦٢	مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَخْرُومٌ
١٠٦٢١	٥٤٣٨	مَنْ مَنَعَ بَيْتِحَةَ وَرَقًا
١٠٥٩٦، ١٠٥١٦	٦٢٥٧	مَنْ مَنَعَ بَيْتِحَةَ وَرَقًا أَوْ مَيْتِحَةَ لَبَنٍ أَوْ
١٩٣٦	٦٢٥٦	مَنْ مَنَعَ بَيْتِحَةَ: وَرَقًا
١١٣١	٦١٦٨	مَنْ مَنَعَ فَضْلَ النَّبَاءِ لِيَمْنَعُ بِهِ فَضْلًا
١٥٥٦	٧٤٣٨	مَنْ مَنَعَ فَضْلًا مَاتَهُ
١٣١٠٥	٨٦٦٨	مَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بِي إِسْرَائِيلَ
١٠٥٠٥	١٢٧٩٨	مِنْ الْمَوْعِظَةِ - دُونَ مَا أَرَى وَإِنِ
٨٠٦٣	١٩٤٦	مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

١١١٦٠	مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: ابْنِي	١١٥٧٦	مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَمْرٌ قُلْتُ
١٣٠٨٧	مَنْ هَذَا النَّاجِي بِنَا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ	١٢١٦٢	مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
١٢١٩٤، ١١٩٨٣، ١٠٥٧١	مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا	٤١٩٣	مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ
١٠٥٠٥	مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا	٧٨٥٨	مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
١٠٧٩٠	مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: هَذَا	١١٦٦٨	مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ
١٠٧١٤	مَنْ هَذَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آيَنًا؟ قَالَ سَعْدُ	٧٨٥٨	مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ
١٠٥٥٢	مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: حَوَالَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ	٨١١٣، ٩١٠١	مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
٨١٤٥	مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهَدَلِيُّ: قُلْتُ:	٣٣٧٥	مَنْ هَذَا؟ فَيَقِيلُ هَذَا أَبُو ذُرٍّ
٧٦٣٩، ٩٣٧٧	مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أُمُّ يَلْدَمٍ	٣٠٢٧	مَنْ هَذَا؟ كَيْفَانُ: فَلَانَ كَيْفَانُ
٧١٧٤	مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ	٣٠٢٧	مَنْ هَذَا؟ كَيْفَانُ: فَلَانَ قَيْعُولُونَ
١١٨٤١	مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا قَالَ	١١٥٧٦	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ
١٠٥٠٥	مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ	١١٧٢٢	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ
٧١٧٥، ١١٣٥٩	مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ	١٠٥٦٧	مَنْ هَذَا؟ قَالَ جَبْرِيلُ قَالَ:
٣٣٧٦	مَنْ هُمُ؟ هَذَا أَبِي وَأُمِّي قَالَ	١٠٥٦٤	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ قِيلَ
١١٥٩٢	مَنْ هُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٠٨١٢	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَامِرٌ
٩٣١٥	مَنْ هُمْ يَا	١١٥٧٦	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ قُلْتُ
١٣٠٥٩، ١١٨٩٧	مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:	١٠٥١٥	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ
٣٦٢٠	مَنْ هُنَا؟ فَقَالَ: وَزَيْبُ فَقَالَ	١٢٦٦٦	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَأَخَذَتْ أُطْرَيْدَةَ
٨٦٢٧	مَنْ هُنَا؟ قَالُوا: مَرَارَةُ	١٠٥٦٧	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُوسَى ثُمَّ
١٠٦٠١	مِنْ هُنَاكَ قَالَ: فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ	١٠٥٦٧	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ
١٢٧٢٤	مِنْ هُنَاكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَلَهَا بَسْعَةٌ	١٠٥٦٧	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
١١٧٠٥	مَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ قَالَ	٤٢٦	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُؤْدَةُ ابْنُ
٣١٦٣، ١٠٣٢٩	مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٤٨	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
١٠٠٨٣	مِنْ هَوَابِنِهَا عَلَيْهِمُ الْقَرَاهَا؟ قَالَ: فَرَأَلَهُ	١٠٥٩٧	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَمُّهُ أَبُو
٧٩٠	مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكْتَ	١٠٥٦٧	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى بْنِ
١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	مَنْ وَإِنِّدُلُو؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ	٩٤٥٨	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُتَادُ بْنُ
٧٧٣٨	مِنْ الرَّاهِبَةِ قَالَ:	١٠٥٦٧	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى
٤٦٥٠	مَنْ وَجَدَ سَعَةَ فَلَمْ يُبْصَحْ	١١٧٠٢	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جَرْمُودٍ يَسْتَأْذِنُ
٣١١١	مَنْ وَجَدَ سَعَةَ فَلْيَكْفُنْ فِي	٢٤٨٠	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الْعَلِيحِ
٦٠٧٣	مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي لَفْظٍ:	٤٧٩٨	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بِلَانٌ
٦٢٤٥	مَنْ وَجَدَ لَفْظَةً فَلْيَشْهَدْ ذُوِّي عَدَلٍ	٨٠٣	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنِ الْخَطَلِيِّ
٦٠٧٥	مَنْ وَجَدَ مَنَاعَهُ عِنْدَ مَقْلِسٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ	١٢٩٩٩	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
٥٠٧٦	مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَنَاعِهِ غُلُولًا فَأَحْرِقُوهُ	٤٤٩٨	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْفَضْلُ
٤٧٣٤	مِنْ الْوَرَقِ عَلَى الْأَوَاقِصِ - يُعْنِي أَهْلَ الصَّفْعَةِ	٢٨٦٦	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانَ بْنُ فَلَانَ
٨١٠٤	مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الْخِيَلِ وَطِئَهُ	١٠٤٢٢	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: كَتَبَ يَقْصُصُ فَقَالَ
٦٧٣٢	مَنْ وَوَعَمَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوا الْبَهِيمَةَ	١٠٥١٤	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
٦٩٦١	مِنْ الْوِلَادَةِ مِنْ خَالِ أَوْ	١٢٩٩٩	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ
١٢٠٥٧	مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ	١٠٧٨٩	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُؤْمِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ
٩٠٤٤	مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْدُلْهَا	٨٦٥	مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَالِي
١٢٠٥٣	مَنْ وَلِيَّ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ	٢٠٣٠	مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
٥٧٤١	مَنْ وَلِيَّ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ	١٠٥٦٦	مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرِيلُ قِيلَ
٣٤٦١	مَنْ وَلِيَّ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْرَلٌ فَلْيُحْجِدْ	٨٣٦٣	مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
١٢٠٧٠	مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ	٧١٧٥، ١١٣٥٩	مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ
١٢٠٥٤	مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاجْتَنِبْ	١٢٤٤٣	مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الْأَشْتَرُ

٦٣٥٩	مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟	١٠٧٧٣	مَنْ يَأْتِي بِنِي قُرَيْظَةَ وَيَقَابِلُهُمْ! فَقُلْتُ لَهُ
١٢٢٩٨	مَنْ يَضْمَنْ عَنِّي ذَنْبِي وَمَوَاعِيدِي وَيَكُونُ مَعِي فِي	٩٦٢٢	مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّتِي خَسَمَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ
١٢٢٧	مَنْ يَطْرُقُنَا؟ فَقَالَ: بِلَالٌ	١٠٧٣٦	مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ؟ فَأَخَذَهُ قَوْمٌ فَجَعَلُوا
٢٧٨٦	مَنْ يَطْعُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ	١٠٧٣٦	مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ
٨٨٦٥	مَنْ يَطْبِقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَفْرَأُ	١٢٣١٨	مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا؟ فَجَاءَ فَلَانَ فَقَالَ:
١٢٣٥٩	مَنْ يَغْدُلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي؟ قَالُوا: يَا	١٢٦٦٧	مَنْ يَأْكُلُهَا؟ قَالَ: الطَّيْرُ وَالسَّبَاقُ
٣٣١٩	مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَثَرِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ	١٠٦٠٤	مَنْ يَأْزُبِي مِنْ بَصْرِي حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَةَ رَبِّي
٧٠١٠	مَنْ يُعْطِينِي رُحْمًا بِتَوَابِهِ؟ قَالَ	١٠٦٩٥	مَنْ يَأْرَارُ؟ فَخَرَجَ فَيَتَّبِعُنِي مِنَ الْأَنْصَارِ سِتَّةَ
٩٩٥٨	مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا	١١٩٦٧	مَنْ يَسْبِطُ قُرْبَهُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ حَدِيثِي ثُمَّ
١٢٤٨٥	مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ	٢٦٨٩	مَنْ يَنْجُرُ عَلَى هَذَا؟
١٢٤٨٥	مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ يَضْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ	٣٥٣٥	مَنْ يَنْصَبُ بِصُرَّةِ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَعْنُ بِغَيْهِ
١٢٤٨٥	مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى يَضْفِ النَّهَارِ	٣٦١٨	مَنْ يَنْصَدِّقُ بِصِدْقَةِ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٢٣٥٤	مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَسَرَ عَنْ	٣٥٣٩	مَنْ يَقْتُلُ وَفِي رِوَايَةٍ
١٢٣٥٤	مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:	١٠٢٤٦	مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرَّيْحِ؟ فَلَمْ يَرُجِعُوا إِلَيْهِ
١١٥٠٠	مَنْ يَقْرَأُ؟ أَوْ يَكْتُبُكَ مَنْ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ	٤٨١٢	مَنْ يُحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدَعَايِ
٣٥٨٢	مَنْ يَقْرَأُ الْيَوْمَ يُجْزَى عَدَا	١٢٢٨	مَنْ يُحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقُلْتُ أَنَا حَتَّى
٤٠٤٤	مَنْ يَقِمُ الْحَوْلَ يُصَيِّبُهَا	١٢٢٨	مَنْ يُحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
٣٢٩١	مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِبْقَاتِي آلِ سَعْدِ؟	٩١٩٣	مَنْ يُحْرَمُ الرَّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ
٤٢٩٤	مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ	٧٢٧٧	مَنْ يُحْوَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي؟ فَقَالَ رَسُولُ
٤٩٧٧	مَنْ يُكَايِفُ هَؤُلَاءِ؟ أَوْ مَنْ	٩٤٣٧	مَنْ يُحَالِلُ
٧٧٤٩	مَنْ يُكَايِفُ هَؤُلَاءِ فَأَرْحَى	١٣٢٦٦	مَنْ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ يَنْصَبُ لَا تِيَّاسٌ وَلَا تَيْلَى
١٢٣٣	مَنْ يَكْلُمُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا	٥٦١٨	مَنْ يَدْعُوَنِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ
١٢٣٢	مَنْ يَكْلُمُنَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْفُدْ	١١٦٨٤، ١١٦٨٤	مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَجُلٍ خَالِدٍ بِنِ الْوَلِيدِ
٨٠١١	مَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَحْسَاهُ فِي	٨٦٢٧	مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَسْبِ بِنِ مَالِكِ بْنِ
١٢٠٩٨	مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارَسَ؟ قَالُوا: امْرَأَةٌ	٤٠٤٦	مَنْ يَذْكُرُ مَيْتَكُمْ لَيْلَةَ الصُّهْبَاوَاتِ؟
١١٢٠٥	مَنْ يَمْنَعُكُمُنِي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ	١٢٢١٩	مَنْ يُرَاهِنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ
٢٩٦٤، ١٠٧٨٧	مَنْ يَمْنَعُكُمُنِي؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ	٦٣٤٩	مَنْ يَرْتَلِّكُ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي
٢٩٦٤، ١٠٧٨٧	مَنْ يَمْنَعُكُمُنِي؟ قَالَ: كَنْ كَمَخْبِرٍ	٩٣٤٨	مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ
٣٠٦٥	مَنْ يَنْحُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا يَنْحُ	١٢٤٩٦، ٩٣٣٩	مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ
٣٠٧٣	مَنْ يَنْحُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ	٢٤٠	مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ
١٠٧٠٥	مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانظَلَقَ	١٢٥٣٧	مَنْ يَرُدُّ هِرَانَ قُرَيْشٍ أَحَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَرَجُلٌ
١٢٢٧٣	مَنْ يَنْقُ الْيَوْمَ فَنَقَعَتْ مُنْقَلَةً؟ فَجَهَّزَتْ يَضْفَ	١١٥٥٠	مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَافِعِي فِي الْجَنَّةِ؟
١٢٢٧٣	مَنْ يُوسِعُ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْتِ	١١٥٥٠	مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنِّي وَهُوَ رَافِعِي فِي الْجَنَّةِ؟
١٢١٦٥	مِنَا أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عَمْرُ	٣٤٥٩	مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ وَرَهْمُ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ
٣٧٠٥	مِنَا الصَّائِمِ وَمِنَا الْمُطْفَرِّ قَالَ: فَأَيُّمُوا	٣٤٥٩	مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ وَرَهْمُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ:
٨٣٩٥	الْمُتَّافِقُ كَأَبِي بِهِ وَالْمُفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ	١١٥٩١	مَنْ يَسْبُ هَذَا بِأَمِيرَةٍ! قَالَ:
١٢٦٩٠	وَيُبْرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ فَرْعِ الْجَنَّةِ	١٠٨٠٧	مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْفِينِنَا؟ قَالَ
١٢٦٩١	وَيُبْرِي هَذَا عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ فَرْعِ الْجَنَّةِ	٢١٥٩	مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْفِينِنَا؟ قَالَ جَابِرٌ:
٢٧٠٦	مُسْتَنْظَرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةِ؟ قُلْتُ: بَلَى	١١٦٩٨	مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
١٠٣٧	مُسْتَنْظَرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَمَا سَأَلْتَنِي بِهِ	٣٤٥٩	مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا
١١٢٣٣	مُسْتَنْظَرُ فَرِيكِهِ ثُمَّ جَاءَ	٦٣١٧، ١٢٢٧٢	مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الثَّقَمَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ
١٦٩٦	مُسْتَنْظَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٥٢٧٥، ٣٦٢٣	مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ
١٢٢٦، ١١٩٥٠، ١١٣٢٠	مُسْتَنْظَرُ اللَّيْلَةَ قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا	٦٣١٧، ١٢٢٧٢	مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ دَلْوَةً
٨٦٤١	الْمُسْتَنْظَرُ وَالْهَادِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ	١٠٣٢٢، ٨٤٩١	مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ

٢٧٥٨	الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً	١٦٨٩	مُنَدِّكُمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً
١٢٩٢٥	الْمُهْدِيُّ بِنَا أَهْلَ النَّبِيِّ يُصَلِّحُهُ اللَّهُ فِي	١٢٨٢٠	مَنْزِلَةٍ رَجُلٌ أَخَذَ بَعِيَانُ فَرَسِيهِ فِي
٤١٤٠	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي	١٠٨٥٧	مَنْزِلَنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا
٤١٤٢	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ	٢٥١٥	مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ قَتَمِي الْحَدِيثُ
٤١٤٣	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَمُهَلُّ	٨٨٨٧	مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ قَتَمِي الْحَدِيثُ إِلَى
٧٧٠٢	مَهَلًا فَإِنَّكَ نَافِقٌ حَتَّى	٣٤٣١	مُنِيعُ ابْنِ جَبِيلٍ وَخَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عُمُ
١٠٧٤٥	مَهَلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ	٨٧٦١	مَنْعَتِ الرِّكَازَةَ وَأَرَدَتْ قَتْلَ رَسُولِي؟ قَالَ:
١١٧٦٢	مَهَلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتَ لِأَشْهَدَنَّ	١٢٨٧٥	مَنْعَتِ الْعِرَاقَ فَيُزَيَّرُهَا وَيُرْهَمُهَا وَمَنْعَتِ الشَّامَ مَدْحًا
١٢٤٢	مَهَلًا وَتَبْحَكُ يَا مَعْدَانُ فَإِنِّي	٨٣٢٤، ٣٦٥١	مَنْعَتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَقَعْنِي فِيهِ قَالَ:
٦٧١٧	مَهَلًا يَا خَالِدُ بِنِ الْوَلِيدِ لَا تَسْتَهَيَّبْهَا	٤١٦٢	مِنْكَ لِعَمْرِي فَقَالَ:
٣٠٧٥	مَهَلًا يَا عَمْرُ ثُمَّ قَالَ	١٠٨٣	مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً
١١٨٣٩	مَهَلًا يَا عَمْرُ ثُمَّ قَالَ: الْبِكْرَيْنِ	١٠٤٦٦	بَيْنَهُ قُصُورُ الشَّامِ
٨٤١٧	مَهَلًا يَا قَوْمٍ بِهِذَا أَهْلِكْتُمُ الْإِسْمَ مِنْ قَبْلِكُمْ	١٢٧٣٥	بَيْنَهُ نَفِيًّا بِيضًا فَيَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ
١٠٩٣٦	مَهْمَا نَسِيتَ مِنْ شَيْءٍ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثَ خِلَالٍ	١٢٦٤٣	مِنْهَا إِلَى الْأَفَاقِ يَلْتَمِسُونَ الرِّخَاءَ فَيَجِدُونَ رِخَاءَهُ
٣٣٥٣، ١١٤٣٠	مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ قَالَ:	١٠٧٤٥	مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ
١٠٦٥٥	مَهْمِيَةَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ	١٠٤٤٢	مِنْهُمْ بَجِيلَةٍ وَخَنُفَمُ وَنَشَاءَمُ لَحْمٌ وَجِدَانٌ
١٣٠٥٩	مَهْمِيَةً لِمَا كَانَ فِيهِ	١٠٨٥١	مِنْهُمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ
٧٠٢٨	مَهْمِيَةً يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟	١١٦٧١	مِنْهُمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عِنْدَهُمْ
١٢٥٦٤	مَوْلِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى	٦٣٠٤	مِنْهُ وَيُنِيبُ
٧٦٨٣	المَوْتُ	٤١٦٢	مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: مِنْكَ
٧٨٠٧	مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَتْهُ اسْتَفْرَ وَحَدَّثَ	٩١٢٨	مُنِيبٌ عَنِ عَمِّهِ قَالَ:
١٠٠١٨	مَوْتُ الْفَجَاءَةِ وَمِنْ لَذَّةِ الْحَيَاةِ وَمِنْ	٣٥٩٦	الْمَنْبِيحَةِ أَنْ يَنْسَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
١٠٣٨٧	المَوْتُ قَالَ: فَالآنَ قَالَ:	١٠٩٧٧	مَهْ أَدْبَيْتَ أَخَاكَ
٣٠١١	مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ	٣٢٠٢	مَهْ أَلَمْ أَنْهَكُنْ عَنْ هَذَا؟ إِنْ رَسُولٌ
١٢٨٣٨	مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَكَأَنَّمَا انْتَرَعَ قَلْبِي مِنْ	٨٢٨٤	مَهْ إِنْ اللَّهُ لَا يُجِبُ الْفُحْشَ
١٢٨٤٠	مَوْتًا يُكُونُ فِي أُمَّتِي يَأْخُذُهُمْ	١٠٦٩١	مَهْ إِنْ اللَّهُ لَا يُجِبُ الْفُحْشَ وَلَا
٥٦٨٢	المَوْتَةَ وَنَفْسَهُ الشُّعْرُ	٥٢٩٥	مَهْ إِنْهُ مَنْ خَلَفَ
٩٥٩٧	مَوْتِي وَالذُّجَالِ وَمِنْ قَتْلِ	٢١٤١	مَهْ إِنْهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا
١٢٨٣٩	مَوْتِي وَفَتَحَ بَيْتَ الْقُدُوسِ وَمَوْتُ يَأْخُذُ	٢١٧٥	مَهْ أَوْنَعْقِلُ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ
٤٤	المَوْجِبَاتِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُشْرِكُ	٨٩١١	مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ
٨٦٦٨، ١٦	موسى بنى إسرائيل قال: أخبرت من حج	٩٣٥٦	مَهْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
٨٦٦٧، ١٠٣٨٣	موسى بنى إسرائيل قال: نعم	٨٣١٩، ١١٨٩٣	مَهْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ
١٠٥٦٧	موسى ثم مرتت بعيسى قال: مرحباً	١٠٥٠	مَهْ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
٨٦٦٨	موسى قال: من موسى؟ قال	٦٩١٣	مَهْ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ
٩٣٩٤	مَوْعِدُكَ نَيْتَ فُلَانٍ وَأَنَّهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ	٦٦٩٨	مَهْ لَهُوَ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ
٩٢٠٨	مَوْفَهَا فَغَفِرَ لَهَا	٦٦٤٨	مَهْ مَهْ فَقَالَ:
٥٢٤٢	مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ	١٣٦٨	مَهْ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ
٤٩٠٧	الْمَعِيَّتِ مِنْ ذَاتِ الْجَنَنِ شَهِيدٌ	١٠١٢٠	مَهْ يَا الطَّغْيَلُ
٣٠٧٤	الْمَعِيَّتِ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ إِذَا	١٠٩٤٩	مَهْ يَا ضِعَامُ انْتِ
٣٠٦٩	الْمَعِيَّتِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنَّبَاحَةِ عَلَيْهِ	١٢٢١٨	مَهْ يَا عَبَّاسُ قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ
١٠٨٤٨	مَيْتَةٌ قَالَ حَسَنُ ابْنِ مُوسَى	٨٥٨٥	المُهَاجِرُونَ خَيْرٌ فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بَلَحْتِي
١٢٦٧	نَائِمٌ قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْقَلِ صَوْتِهِ	١١٧٢١	المُهَاجِرُونَ خَيْرٌ فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بَلَحْتِي خَزُورِ
١١٥٨٤، ١٠٨٤٢	نَابَ خَيْرٌ أَوْ نَابَ خَيْرٌ شَكَّ	١١٥٥٦	المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
١٠٦٨٩	نَاسِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَخَبَرَهُ وَقَالَ قَوْمٌ	٢٨١٤، ١٧٤٤	المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَإِذَا اسْتَدَّ

١٠٩٠٠ ناولني كفا من تراب قَصْرَب به وجوههم	١٢٠٦٢ نَاجَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً إِلَى الصَّبْحِ
١٢٦٨٥ ناوليها يا رسول الله قال: حَدِّ	٣٣٩٤ نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ
١١٧٢٤ ناولوه بلحفة مصبوغة بزعفران وورس	٤٢٥ نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ أَفْأَلُ لَهَا
٦٢٧٠ ناولي أبا بكر ففعلت فقال:	١١٢٩٥ نَادَى فِي النَّاسِ الرُّضْوَةَ الْمُبَارَكَةَ
١٠٦٧٣، ٩٨٩٤ ناولي صواحيك فقلنا: لا نشهيه	١٠٨٩٩ نَادَى يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
٩٥٩ ناوليني الخمرة قالت: أَرَادَ أَنْ يَنْسَطَهَا فَيَصَلِّيَ	٢٤٧٤ نَادَى ابْنَ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا
٩٥٨ ناوليني الخمرة من المسجد	١٤١٢ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي
٩٥٧ ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني	١٢٠١٠ نَادَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّهْمِ يَوْمَ صِفْرَيْنَ
١١٢٦٨ ناوليني فرقمته إليه فجعلته بينه وبين	٢٤٧٦ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ
١٠٦٧٤ ناوليهم فقلن: لا نشهيه فقال	١١٧٢٣ نُوذِي عُنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ وَتَفْعَلُ مَا أَمْرُنَا
٣٢٣٤ بُيُتُ أَنْ جَنَازَةٌ مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ	١٣٠١٣ النَّارُ فَمَنْ أَدْخَلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ
٥٣٦٢ بُيُتُ أَنْ الْمَسْجُورُ مِنْ مَخْرَمَةٍ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ	١١٠٨٩ النَّارُ قَالَ: فَقَامَ
٣٣٦٨ بُيُتُ أَنْكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ؟ فَقَالَ الْعَابِرِيُّ	١٣٢٠٤ نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جِزْءَ وَاحِدٍ
٨٦٢٤، ١٠٧٩٩ تُبَاعِلُكَ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا	٩٣٧٦ نَارِي أَسْلَطَهَا عَلَى عِبْدِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا
٤١٢٣ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ	١٠٨٨١ النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ حَظَلٍ
٤٤٠٤ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَفِي عَلَى	١٣٠٨٦ النَّاسُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٣٩٣ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزْرُ	٨٤٠ النَّاسُ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُزْنُ
١٢٦٨٧ يُخْبِي زَيْدٌ فِي مَسْجِدِنَا مَا زِدْتُ فِيهِ	١٢٥٤٣ النَّاسُ يُنْبِغُ لِقْرِيشٍ صَلَاحَهُمْ تَبِعَ لِصَالِحِهِمْ
٩٢٨٦ يُخْبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمًا مَا	١٢٠٣٢ النَّاسُ يُنْبِغُ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ خِيَارُهُمْ
١٢٥٤٧ نُبْلُ الرَّأْيِ	١٢٠٣١ النَّاسُ يُنْبِغُ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ
١٠٤٣٤ يُنْبِي صَوْمَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: لَا	١٠٦٤٤ النَّاسُ خَيْرٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي خَيْرٌ
١٣٣١٧ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ	٥٩٥٧ النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ
١٠٦٧٩ نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ	٩٥٥٤ النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي
٧٣٧٦ نَبِيُّ الثَّلَاةِ كَمَا بَنَى الْبَارِئَةَ جِيَاعًا فَحَلَبَ	٢٤٥ النَّاسُ مَعَادِنُ نَحْيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٩٣٠٨ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَبِغُ مِنَ الدَّقْلِ	١٠٨١٢ نَأْسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١١٢٢٦ نَحْرًا لِيَبْهَأَ قَالَ: فَكُنَّا إِذَا	٢٥٤٣ النَّاسُ يُعْمَرُونَ بَنِي رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولٍ
٩٧١٥ نَتَوَبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا	١١٥٩١ نَأْشُدُّمَوْنِي بِاللَّهِ وَاللَّهُ عَظِيمٌ أَنَا تَأْسِيعُ
١٢٥٢٠، ١١٥٢٤ النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَعَبَتِ النَّجُومُ آتَى السَّمَاءَ	١١٧٠١ النَّاصِرُ
٥١٣٤ نَجْرُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	٥٧٦٧ نَأْفِجُ أَبُو طَيْبَةَ فَنَأْفِجُ
٤٢٣٣ نَحْرُ الْبَدَنِ	٢٥٥٤ نَأْفِجْتُ يَا فَلَانُ قَالَ: مَا نَأْفِجْتُ
٤٥٥٠ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَلَقَ	٨٥٥٧ نَأْفِقُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ
٤٧١٨ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا	٥٣٦١ نَأْفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٦٢٤ نَحْرٌ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةَ فِي	٥٩٣٥ نَأْفَقَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ بِأَخْرِ النَّظَرَيْنِ
٤٦٢٥ نَحْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي	١١٩٢٨، ٣٥٠٦ نَأْفِيقِي النَّافِقُونَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ
٣١٥٦، ٦٤٧٤ نَحْرُ نَفْسِهِ بِمِشْفَصٍ قَالَ	٣٢٤٩ نَالَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شَعْبَةَ مِنْ
١٠٦٢٣ نَحْرَتُ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةَ	٧٧٦ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطَ فَنَامَ فَصَلَّى
٤٦١٩ نَحْرُنَا بِالْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِدْعَةُ عَنْ	٧٧٣ نَامَ حَتَّى نَفَخَ لَمْ قَامَ فَصَلَّى
٧٢٨٧ نَحْرُنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَكَانَتْ	٤٨٣٩ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَبَقَهُ وَهُوَ يَضْحَكُ
٧٨٥٩ نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا	١١٨٠٨ نَامَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: لَمْ يَنْبَغْ
٨٤٠١ نَحْرِي ثَلَاثَ سَوْرٍ وَخَمْسِينَ	٤٥٠٧ نَاوَلَنِي أَخْجَارًا قَالَ: فَتَأَوَّلْتُ مِثْمَةَ أَخْجَارٍ
١٣٠٥٩ نَحَلٌ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَخْبِي أَمْرًا	٧٣٥٤ نَاوَلَنِي الدَّرَاعَ الْأَخْرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
٦٢٨٥ نَحَلْنِي أَبِي نَحْلًا قَالَ	٧٣٥٤ نَاوَلَنِي الدَّرَاعَ الْأَخْرَ فَتَأَوَّلْتُ الدَّرَاعَ الْأَخْرَ
٦٢٨٥ نَحَلَهُ غَلَامًا قَالَ: فَقَالَتْ	٧٣٥٤ نَاوَلَنِي الدَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ فَتَأَوَّلْتُ الدَّرَاعَ
١٣٢٩٨ نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ أَوْلَى	٩٢٩٩ نَاوَلَنِي الْقَدْحَ فَزِدَدْتُ إِلَيْهِ الْقَدْحَ فَشَرِبَ مِنْ

١٠١٧٥	الندم نوبة؟ قال: نعم وقال مرة	٢٧١١	نحن الأحرور ونحن السابقون يوم القيامة
١١٢٢٤	نكسني فقال: وتبحك ما صنعت شربت	١١١٩٩	نحن أحن أن نصنع هذا بنينا فقال
٣٨٥٩	نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء	٨٥٢٢	نحن أحن بالشك من إبراهيم عليه السلام
٥٣٧٨	نذرت يا رسول الله أن لا أركب في	١٠٣٣٨	نحن أحن بالشك من إبراهيم عليه السلام إذ
١٠٧٥٥	نرى يا رسول الله أن تضرب أعضاقهم	٨٨٦٠	نحن أضعف من ذلك وأعجز قال:
١٢١٦٢	نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا:	١٠٥٦٢	نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم ما
٩٣٦٩	نريد هاهنا إلى أخ لنا مريض نعوده	٥٧٩٣	نحن أولى بذلك منك تجاوروا عن عبدي فغفر
١٠٦٥٣	نزل إلى جانب دار أبي أيوب	١٠٤٥٦	نحن بنو النصر بن كنانة لا نفقو
٨٣١٧، ١١٧٣٦	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ	٨٦٠٦، ٥٠٢٥	نحن حوثانها وجمعاتها فليس لأحد فيها نصيب
١٨٦٧	نزل بي أبي الدرداء رجل فقال أبو	١٣٢٨٣	نحن الخاليدات فلا نبئد ونحن الراضيات فلا
١١٩٠٥	نزل بأبي الدرداء رجل فقال أبو الدرداء	٧٣١٠	نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله
٤٧٠	نزل بعائشة رضي الله عنها صفت فأمرت	١٣٣٠٠	نحن سكان سمايك وخيرتك من خلقك أقاتمنا
٢٩٥٩	نزل بين ضحجان وعسفان فقال	١٢٨٨١	نحن سميعة قال: لعلكم تفتنون فتنة
١٠٧٨٥	نزل بين ضحجان وعسفان فقال المشركون: إن	١٢٩٧٧	نحن العرب؟ فقال: هل بعث فيكم
١٠٣٣٣	نزل رسول الله ﷺ بالناس عام بؤك	٨٣١٥، ٥٠١٢	نحن الفرارون قال: لا بل
١١٧٧٥	نزل رسول الله ﷺ على أبي قال	١٠٧٩٠	نحن في عقد فريش وعهدهم وألك ترجع
٥١١٨	نزل رسول الله ﷺ منزلاً	٦٣٠٨	نحن فيه شرع سواء فأبي
٩٢٠٥	نزل رسول الله ﷺ منزلاً فأنطلق إنساناً	١٣١٧٦	نحن المسلمون يقولون: ما تنتظرون؟
٣٨٧	نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة	١٠٧٩٠	نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده
٢٣٢٨	نزل العقيين فنهى عن طروق النساء في	١٠٦١٩	نحن المهانان فقال: بل أنتما المكرمان
٨٥٥١	نزل على رسول الله ﷺ: واللاتي	١٠٥٤٣	نحن نازلون غدا إن شاء
١٢٨٥٠	نزل علي بن عبد الله بن حوالة الأزدي	٤٥٧١	نحن نازلون غدا بحيف نبي
١٠٦٢٦	نزل عليه فنزل النبي ﷺ أسفل وأبو	٦٦٩١	نحن نحكم عليكم اليوم
١٧٥٧، ٨٤٦٠	نزل فيهم بلغوا فوتمنا عنا أنا قد	٨	نحن الضناري. فقال: إنكم أنتم القوم
٨٤٤٠	نزل القرآن على سبعة أحرف	١٠٥٩٤	نحن نصلق محمداً بما يقولون
٨٤٤١	نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أجزاءك	١٠٤٧٧	نحن نضمة فقالوا: اجعلوا بينكم حكماً
٨٤٣٦	نزل القرآن على سبعة أحرف على أي	١٠٤٧٧	نحن نضمة وقال آخرون: نحن نضمة
٨٤١٦	نزل القرآن على سبعة أحرف العراء في	٤٦٤٣	نحن نعطيه من عندنا
٣٢٥	نزل القرآن وسن رسول الله ﷺ السنن	٦٦٣١	نحن نقديها بخمسين دينار قال: اقطعوا
٦٥٤٢	نزل نبي من الأنبياء تحت	٩٣١٢	نحن هم يا رسول الله؟ قال:
١٠٤٠٦	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلذغته نلقة	١٠٧٨٦	نحن يا رسول الله قال: فكونوا
٦٥٤٣	نزل النبي ﷺ منزلاً فأنطلق لحاجته	٨	نحن اليهود قال: إنكم أنتم القوم
٤١٩٨	نزلت آية المنعة في كتاب	١٣١٧٤	نحووا كيار ذنوبه وسلوه عن صغارها
٨٥١٤	نزلت: حافظوا على الصلوات وصلاحوا العصر	٢٩٠٩	نحووا من سورة البقرة ثم
٨٣٦٩	نزلت سورة الفتح وهو في سير له	١٠٠٤٥	نحووا من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً
٣٥٣٤	نزلت على أبي سعيد الخدري فقصني	٣٦١١	النخاعة في المسجد نذيتها أو الشيء
١١٩٢٧	نزلت على أبي سعيد الخدري فقصني وإياه المجلس	١٣٤٥	النخاعة في المسجد خطيئة
٧٠٩١، ١١٩٦٤	نزلت على أبي هريرة قال: ولم	٧٢٣٨	نخاف على عينيها قال
٧٣٢١	نزلت على أم أيوب	١٠٤٨٥	النخلات بين الخريتين يحدث
٨٨١٨	نزلت على رسول الله ﷺ والمرسلات عرفاً	١٢٧٦٧	النخلة
٨٧٥٤	نزلت علي البارحة سورة هي أحب إلي من	٥٨٥٠	النخلة والنخلتان يشتريهما الرجل بخرصهما
٨٤٣٨	نزلت في أبي قيس بن عمرو	١٢٦٦	نذعو به إلى الصلاة قال: أفلا
٤٢٧٦	نزلت في كان بي أذى من رأسي	١٠٩٨٨	نذعو لك آبا بكر قال: ادعوه
٨٥٧٣	نزلت هذه الآية في: يستفتونك فل الله	١٠١٧٥	الندم نوبة

١١٧٢١	الضنْفُ ا قال: لا قُلْتُ:	٨٦٦١	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبَةً
٦٣٥٦	الضنْفُ لِلأَبْنِ وَلِلأَخْتِ الضنْفُ وقال:	٨٥٥٥	نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
١٢٢٤٧	نَضَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قال:	٤٩٢٧	نَزَلْنَا عَلَىٰ حِصْنِ سِيَانٍ بِأَرْضِ الرُّومِ مَعَ عَبْدِ
٢٨٠	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَاها	١٢٣٠٣	نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَوَادِ يُقَالُ لَهُ
٢٧٩	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا	١٢٨٤٦	نَزَلُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ وقال الآخر: رَجَعَ
٢٨١	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَديثاً فَحَفِظَهُ	١٠٠٤٤	النِّسَاءُ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَلَسْنَ
١٢١٢٥	نَضَرَ اللَّهُ عِبداً سَمِعَ مَقَالِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا	١١٧٠٨	نَسَأَلُكَ عَنِ الرُّجَالِ قال: اأما انت يا
٢٨٣٦	نَعْلَمُ بِبَلَاءِ نَعَجَلٍ عَنِ صَلَاتِنَا	١١٠٥٥	نَسْخِرُ رِثاً قَبِيتَ إِلَيْهِمَا
٣٥٩٠	نَظَرُ إِلَى رَجُلٍ بِصِرْفِ رَاحِلَتِهِ فِي نَوَاحِي القُومِ	٩٤١٩	نَسَجَتْ عَلَيْهِ نُوباً وَتَرَكْتَهُ قال
٧٧٤٧	نَظَرُ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَذَعَا رَسُولَ	٦٧٣٥	نَسَحْمٌ وَجَوْهَهُمَا وَيُخْرَتَانِ فقال
٤٧٥٧	نَظَرُ عَمْرٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ الحَمِيدِ أَوْ	٤٨٧٦	نَسْمَةٌ تَعْلُقُ فِي ثَمَرَةٍ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ
٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٩٦	نَظَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ يَأْتِيهِ	٥٣٤٦	نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ وَاللَّهُ لَيِّنٌ
١١٣٩٨	نَظَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَفاطِمَةَ	٨٣٨٩	نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
٧٧٠٨	النُّظْرَةُ وَالدُّغْعَةُ وَالحُمَةُ	٣١٧٨	نَسِيتُ؟ قال: لا
٤٠٣٧	نَظَرْتُ إِلَى القَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ القَدَرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ	١٩٩٦	نَسِيتُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ
٨٣٨٧	نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ	١٠٧٦	نَسَبْتُوهَا حَتَّى تَرَكَتُوهَا إِلَيَّ
٣١٧٤	نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النُّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ	١٢٢٣٩	نَسِيتُهُ وَاللَّهُ فَمَا دَرَكْتُهُ قال: فَأَخْبَرْتُهُ
٣١٦٠	نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	١٦٥٦	نَسِيتُهَا
١٠٩٥٠	نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النُّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ	١١٠٧	نَسِيتُهَا وَالعِشَاءَ لا يُبَالِي بَعْدَ تَأخِيرِهَا إِلَيَّ
٩٦٠١	النُّعَاسُ فَيَتَرَلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ	١٢٣١١	نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فقامَ حَسَنَةُ أَوْ
٧٦٩٣	نَعْتٌ مِنْ عِرْقِ النِّسَاءِ أَنْ تُوَخَذَ إِلَيْهِ	١٢٣٠٩	نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ: مَنْ سَمِعَ
١٠٩٣٢، ١٠٣٣٥	نَعَجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قال:	١٠٩٣٩	نَشَدْتِكُمْ بِاللَّهِ كَمْ تَعْلَمُ كَأَنَّ أَصْحَابَ العَقْبَةِ
١٢٢٧٧	نَعَسَ أميرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَأَغْفَى فَاسْتَقْبَطَ	١١٨٥٦	نَشَدْتِكُمْ اللَّهُ اأَتَعْلَمُونَ أَنْ رَسُولَ
٣٢٢٢، ٣٩٢٧، ٣٩٢٦، ٣٧٨٠، ٣٧٧٩، ٣٥٥٨	نَعَمَ	١٠٥٢٦	نَشَدْتِكُمْ اللَّهُ اأَتَعْلَمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
١٠٢١٧، ١٠١٦٦، ١٠١٢٦، ٩٧٧٩، ٩٠٢١، ٨٩٧٧، ٨٩٥٦		٦٣٥١	نَشَدْتِكُمْ اللَّهُ الَّذِي قَوْمٌ بِهِ
١٠٢١٧، ١٠٢١٧، ١٠٢١٧، ٧٤٨، ١٠٩٦٣، ٧٠٨، ١٠٢١٧، ١١٠٣١		١٢٩٥٤	نَشَدْتِكُمْ بِاللَّهِ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنِ شَيْءٍ لَتَصْدُقُنِي
١١٢١٨، ١١٣٩٣، ١١٦١٦، ١١٧٧٦، ١٢٣٥٢، ١٠٠٠، ١٠٣٠		٦٣١٧	نَشَدْتِكُمْ اللَّهُ اأَتَعْلَمَانِ أَنْ
٤٠٧٨، ٤١٨٩، ٥٣٥٧، ٥٥٥٦، ٥٧٨٩، ٦٠٢٠، ١٣٣٧، ٦١١٦		١٢٢٧٢	نَشَدْتِكُمْ اللَّهُ اأَتَعْلَمَانِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٦١٥٦، ٦٥٦٣، ١٤٢٨، ٧٠٥٧، ٧١٩٤، ٨٠٣٧، ٨٣٠٩، ٨٨٣٥		٦٠٩١	نَشَهُدُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا
٢١٧٩، ٢٤١٣، ٢٥٠٤، ٣٠٠٧، ٣٢٩٠، ٣٢٩٤، ٣٤٢٦		٤٩٨٤	نَشَهُدُ أَنْ مُسْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ !! فَقَالَ
٩٣٢٩	نَعَمَ أَسِيرٌ أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ فَاسْتَحْتَمَهَا	٤٩٨٣	نَشَهُدُ أَنْ مُسْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
٥٢٠٥	نَعَمَ الإِبِلُ الثَّلَاثُونَ يُحْمَلُ	١٢٣٠٦	نَشَهُدُ أَنَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
١٠٢٢٣	نَعَمَ إِبْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِبَيْعِهِ يُخْفِيهَا	٢٩٠٠	نَشَهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِي وَنَصَحْتَ
٩٩٣٥	نَعَمَ إِبْنُ العَمِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْسِبْ	٨٦٦٠	نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قال: فَمَا يَمْنُوكُمْ
٦٩٥٩	نَعَمَ ابْنَةُ حَمْرَةَ	٣٦٠	نَشَهُدُ الفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ
١٠٣٨٣	نَعَمَ: أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِثْلَ عِلْمَتِ	٦٩٣٤	نَشَهُدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٧	نَعَمَ أَحَدُنْكُمْ حَديثاً جَيِّداً نَعَدْتُنَا مَعَ	٨٦٥٢	نَضَبُ وَلا نَعَابُ
١٠٤٦	نَعَمَ آخِرُ العِشَاءِ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ	٩١٠٧	النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
٩٠٩٠	نَعَمَ الإِدَامُ الخُلُ إِنْهُ هَلَاكُ بِالرَّجُلِ أَنْ	٩١٠٨	النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِقَائِمَتِهِ
٧٣٦٢	نَعَمَ الإِدَامُ الخُلُ مَا أَقْفَرُ	١١٢٥٣	نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُعْطِيتُ جَزَامِعَ الكَلِمِ
٧٣٦٣	نَعَمَ الأَذَمُ الخُلُ	٩٩١	نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُعْطِيتُ مَقَاتِيحَ
٢٥١٦	نَعَمَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ	١١٢٤٦	نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُعْطِيتُ مَقَاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ
٣٤٣٧، ٣٣٦٣	نَعَمَ إِذَا أَذَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئتُ	٦٩٢٧	يَضَعُ أَوْفِيَةً فَيَلُكُ حَسَمٌ بِإِيَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا
٨٤٩	نَعَمَ إِذَا رَأَتْ بَلَاءً فَقَالَتْ أُمُّ	٤٦٧٤	النُّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

٨٥٠	نَعَمْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ	نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ	١١٥١١، ١٠٧٩٤، ٥١٥٠
٩٤٧	نَعَمْ إِذَا شَدَّدْتَ عَلَيَّ إِذَارِي وَلَمْ	نَعَمْ إِنَّهُمْ كَيْعَلُونَ فِي مُجُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ	٣٣٠٥
٣٧٠	نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً	نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ	٢٢٠٠
٩٦٦٦	نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ	نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ	٤٢٩٢
٦٨٠٧، ٥٢٧٩	نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأَعْتَقَ	يَعْنِي أَهْلَ النَّبِيِّ عَيْدَ اللَّهِ وَأَبُو	١١٨١١
١٠٤٩٧	نَعَمْ أَسْمَعُ صَلَاحِي	يَعْنِي أَهْلَ النَّبِيِّ عَيْدَ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ	١١٨٦٦
٣٢٨٦، ١١٦٦٥	نَعَمْ أَصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ قَالَتْ:	نَعَمْ أَوْ أَوْجِزُ قَالَ بَرِيدٌ:	٢٥٧٣
٤٠٣٣	نَعَمْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَ	نَعَمْ أَوْ بَلَى. قَالَتْ: مَنْ	٧١٧٥، ١١٣٥٩
١٢٣٥٦	نَعَمْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي نَعِيمٍ	يَعْنِي أَوْ بَعَثَ الْأَضْيَاحَةَ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ	٤٦٦٧
٢٣٦٧	نَعَمْ أَقْبْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا	نَعَمْ أَوْ مَا سَمِعْتَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ	٩٥٤١
٣٠٧٩	نَعَمْ أَقْرَأَهُ قَالَ:	نَعَمْ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ	٨٤٧٣
١١٢٥١	نَعَمْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً	نَعَمْ أَبِي عَدُوَّ نَفْسِي وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ	١٠٨١٠
٩٣٢٩	نَعَمْ الْأَنْ يَنْضَجَ التَّنُورُ فَلَا تَحْجَلْ	نَعَمْ أَيَّمَا أَهْلِ بَيْتِي مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ	١٧٠
١٤٤٦	نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا	نَعَمْ أَيَّنْ تَرِيدُ؟ قَالَ: بِصَرٍّ	٥٢٤٢
٤٨٨٨	نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَنَابِلَ	نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَكَ أَدْمًا	١١٨٦٤، ١٠٨٤١
٩٢٧٦	نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٌ كَفَّ	نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ وَإِبَائِكُمْ وَالْعُلُوفِ فِي	٤٤٩٧
١١٨٦٢	نَعَمْ أَلَسْتُ أَنْتَ الَّذِي أَنْتَبَيْتَ بِمَكَّةَ؟	نَعَمْ بِأَيْتِ ابْنِ الرَّبِيعِ فَبَاءَ أَهْلُ الشَّامِ	١٢٤٣٨
١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	نَعَمْ أَلَسْتُ مِنَ الرُّكُوسِيِّ	نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ سَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ	١٧٦٣
٥٥٧٨	نَعَمْ اللَّهُمَّ اسْزُ عِزَّاتِنَا وَأَمِنْ رِوَعَاتِنَا قَالَ:	نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ سَبْرًا	١٧٦٣
٦٨٥٦	نَعَمْ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا	نَعَمْ بَيِّنًا قَالَ: لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ	٩٦٥٠
١٣١٢٧	نَعَمْ أَلَرَأَى الْجَوْهَرَ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا	نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٢٠٨٠
١٠٧٦٢	نَعَمْ أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ تَخَالِطُهَا تَلِيحٌ عَلَيْهَا	نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي	٢٩٤
٩٧٠٦	نَعَمْ أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ شَيْئًا وَلَا	نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرَجَ	٣٠٥
١١٦٧١، ١٠٨٥١	نَعَمْ أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ عَشْرًا لِرَسُولِ	نَعَمْ تَدَاوَرًا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً	٧٦٢٤
٥٧٥٢	نَعَمْ امْسَحْ رُعَامَهَا وَأَطِيبْ	نَعَمْ تَكُونُ إِيمَارَةً عَلَى أَقْدَامِ وَهْدَنَةٍ	١٢٨٤١
١٠٧٤٢	نَعَمْ إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طَمَعِيَةَ بِنَ عَدِيِّ	نَعَمْ ثَلَاثَ ذَنَابِيرٍ قَالَ: فَقَالَ	٦٠٢٦
٨٧٤٦	نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ	نَعَمْ ثُمَّ أَمَرَ صَارِحًا	١١٣١٢
٥٧٦٨	نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ	نَعَمْ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ	١٠٦٠١
٦٩٦٦	نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا	نَعَمْ ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَذَايَاهُمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ	١٠٥٤٠
٨٣٠٥	نَعَمْ إِنَّ شَاءَ	نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى	٩٦٦٧
٨٩٣٩	نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ اللَّهِ	نَعَمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ دِرْهَمًا؟ قَالَ:	٦٠٦٨
٩٨٤	نَعَمْ إِنَّ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ	نَعَمْ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَسِرْ	١٢٠٩١
٤١٧٥	نَعَمْ أَنْ نَأْخُذَ بِكِنَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	٦٣٢٥
١٠٥٢٥	نَعَمْ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ قَالَ	نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَأَنَاءَ بَرُوضِهِ	١٢٣٣
١٢٣٥٢	نَعَمْ أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابٌ	نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ	٢٤٥٦
٨٦٦٨	نعم أنا سمعته يقول ذلك فقال ابن	نعم الحديد فقالت: يَا رَبِّ هَلْ	١٠٢٢٣
٦١٤٦	نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تَطْفُونَا	نَعَمْ حُوسِنَةَ كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا	٩١٠١
١٢٢١٠	نَعَمْ أَنْتَ أَعْلَظُّ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	يَعْنِي النَّحْيُ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَقْرُونَ فِي	١٢٧٤٤
١٠٢٧٣	يَعْنِي أَنْتَ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ	نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ كُنَّا بِنَعِضِ طَرِيقِ حَتِّينَ	١٢٧١
٦٦٣١	نَعَمْ أَنْتَ الْيَوْمَ مِنْ حَطِيبِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ	نَعَمْ الْحَسَنُ وَالرُّضْفُ وَإِرْسَالُ الشَّيَاطِينِ الْمُجَلْبَةِ عَلَى النَّاسِ	١٢٨٦٢
٤٦٧٦	نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ إِنَّمَا	نَعَمْ خِصَالُ أَرْبَعَةٍ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا	٩٠٠٤
٨٤٧	نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِبُ الرِّجَالِ	نَعَمْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ	١٠٨٧٣
١٢٩٥١	نَعَمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ	نَعَمْ دَعَا ذِي النَّوْنِ إِذْ هُوَ	١٠٣٦٣
١٣١٧٦	نَعَمْ إِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ فَيَسْجَلِي	نَعَمْ دِينَارًا قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ	٦٠٣٤

- ١١٦٨١ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَمِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ١١٦٥٦، ١٠٩٦٣
- ٢٣١٦ نَعَمْ عَدَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ١٣٨٢
- ١٣١٠٤ نَعَمْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَأَنَّ مِنْ أَمْرِ ٧٨٦٠
- ١١٧٥٠ نَعَمْ عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ: فَمَرْتُ ٦٧٦٦
- ١٠٤٩٣ نَعَمْ عَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ١٣٣٣١
- ١٠٩٢١ نَعَمْ عَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ ٨٥٢٣
- ٥٩٤٨، ٦٠١ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ٨٥٢٣
- ١٩٩٣ نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ ١٠٤٣٣
- ١١٢٢٩ نَعَمْ فَأَبَى بِإِلَافَةٍ أَقْرَصَةٍ فَوَضِعَتْ عَلَيَّ نَفْيًا ١٠٤٣٢
- ١١٨٣٣ نَعَمْ فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا فَأَعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ١١٥٩٣
- ٧٢٨ نَعَمْ فَأَجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدُ ٨١١٠
- ١٠٤٣٢ نَعَمْ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاهَا فَقَالَ: يَا ١١٦٩١
- ١١٤٢٣ نَعَمْ فَأَخَذْتُ خَيْمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِرِزْعِ عَمْرَانَ فَرَشْتُهُ ٧٨٣٢، ١١٨٠٥
- ١١٥٠٠ نَعَمْ فَأَخَذْتُهُ فَإِنَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ ١٢٣٧٧
- ٦٥٥٤ نَعَمْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ١٢٣٧٧
- ٩٤١٩ نَعَمْ فَأَخْرَجْتُ نَمْرَاتٍ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٦٩٠
- ٥٠٩٠ نَعَمْ فَاذْفَعَهُ إِلَيْهِ فَوَجَّحَ بِلَالًا إِلَيْهِ فَقَالَ ٦٦٩١
- ٧١٧٣ نَعَمْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَرَدَّتْ عَلَيَّ حَبِيبَتَهُ ١٤٦١
- ١٠٤٧٣ نَعَمْ فاستَبَلَّانِي بِوَجْهِهِ لَمْ أَرَهَا لِحَاقٍ قَط ١٠٨٧٣
- ٢٩١٩ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِيَّامَ جِدًّا ١٠٢٢٣
- ١١٧٤٣ نَعَمْ فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي حَتَّى إِذَا ١٣٧٤
- ١٠٥٦٧ نَعَمْ فَأَتَّقَ ٢٣٩١
- ١٠٤٦٩ نَعَمْ فَأَتَيْلَا يَتَدَوَّرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَخَانِي إِلَى الْقَفَا ٢٠٢٧
- ٦٦٩٨ نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَجْبِيهِ فَدَعَيْنَا فَحَقَرْنَا لَهُ ٤٨٣٣
- ٦٦٩٢ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ١٣١٦
- ٦٧٠٧ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ ٢١٧٦
- ٣١٥٩، ٦٧٠٤ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ بِالْمُصَلَّى ١٣١٣٢
- ٨٥٠٢، ٤٢٧٢ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِقَ قَالَ: ١٠٣٨٢، ٩٦٣٧، ٩٤٦٤، ٩١٢٨
- ٣٣٥٣، ١١٤٣٠ نَعَمْ فَلَمَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ ٦٥٦٤
- ١٢٥٠٣ نَعَمْ فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَذَفَعَهُ إِلَى ابْنِ ١٢٢٤٩
- ١٠٦٠١ نَعَمْ فَأَنْطَلَقَ وَجَاءَ وَقَدْ الْأَنْصَارُ فِي رَجْبِ ١١٧٧٦
- ١١٧٤٤ نَعَمْ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخْتَلَفْتُ حَلْبًا فَجَعَلَتْهُ ٤٢١٢
- ٣٥٥ نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحُلُ مِثْنَةُ الطُّهُورِ مَأْوَةٌ ٦٩٣٠
- ١٣٨٢ نَعَمْ فَأَبَى عَادَ عَلَيْكَ عَدَا قَالَ: فَلَمَّا ٢١٠٢
- ١١٦٥٢ نَعَمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ٩٩٥٣
- ١١٦٥٢ نَعَمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ: نَعَمْ ١١٩١٣
- ١١٨٦٤، ١٠٨٤١ نَعَمْ فَسَطَّ يَدُهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ١٢٤٦٣، ١١١٠٤
- ١١٦١٨ نَعَمْ فَجَحَى ٦٠
- ٦٠٥٥ نَعَمْ فَجَحَى أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ ٩٤١٤
- ١١٧٤٦ يَوْمَ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِي ٧٩٥
- ١٢١٨٩ يَوْمَ الْفَتْحِ غَضِبْتُ ٦٠٣٥
- ١٢١٨٩ يَوْمَ الْفَتْحِ غَضِبْتُ فَلَقِيَهُ أَبُو دَرٍّ فَقَالَ ٢٧٢٢
- ١٢٩٦٩ نَعَمْ فَسَمِعْتُ لَهُ الشَّيَاطِينَ عَلَى صُورَةٍ إِيَّاهِ ٩٠١٠
- ٤٧٤٠ نَعَمْ فَتَنَّاوَلُ نَمْرَاتٍ فَالْقَاهُنُّ فِي فِيهِ فَلَاكُهُنَّ ١١٦٨٣
- نَعَمْ فَذَكَرْتُ أَيْفًا بِأَخْسَنِ ذِكْرٍ قَبِينَا
- نَعَمْ فَذَهَبَ بَصْرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- نَعَمْ رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ
- نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
- نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ لَمْ يُقَالْ
- نَعَمْ: رَبَّنَا وَلَا نُحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا
- نَعَمْ: رَبَّنَا وَلَا نُحْمِلُنَا مَا لَا
- نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ فَأَخَذَهُ أَيضًا
- نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِبِقَرَةٍ
- يَوْمَ الرَّجُلِ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ الرَّجُلِ أَبُو
- يَوْمَ الرَّجُلِ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ لَوْلَا
- يَوْمَ الرَّجُلِ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا
- يَوْمَ الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ
- يَوْمَ الرَّجُلِ لَوْ هَاجَرَ قَالَ فَقَالَ:
- يَوْمَ الرَّجُلِ هُوَ لَوْ هَاجَرَ قَالَ:
- نَعَمْ رَجُلًا مِمَّا يُقَالُ
- نَعَمْ رَجَمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا
- نَعَمْ: رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ
- نَعَمْ: رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ زَادَ
- نَعَمْ الرَّبِيعُ؟ قَالَتْ: يَا رَبُّ فَهَلْ
- نَعَمْ زَادِي فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَانصَرَفَ عُمَرُ
- نَعَمْ زَمَانَ عَزَوْنَا بِنِي الْمُصْطَلِقِ
- نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ
- نَعَمْ سَبَّوْنِي بِغَدُونِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ
- نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ١٠٣٨٢، ٩٦٣٧، ٩٤٦٤، ٩١٢٨
- نَعَمْ سَمِعْتُهُ أَدْنَانِي وَوَعَاةَ قَلْبِي - يَغْنِي ٦٥٦٤
- نَعَمْ سَمِعْتُهُ أَدْنِي وَوَعَاةَ قَلْبِي فَقَالَ ١٢٢٤٩
- نَعَمْ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ١١٧٧٦
- نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٢١٢
- نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ ٦٩٣٠
- يَوْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يَفْرُقُونَهُمَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ ٢١٠٢
- نَعَمْ شِعْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِوَاةٍ ٩٩٥٣
- نعم: شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى ١١٩١٣
- نَعَمْ صَبِيحَةٌ وَهَذَاكَ بَيْتُهُ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى ١٢٤٦٣، ١١١٠٤
- نَعَمْ صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا ٦٠
- نَعَمْ صِفَارُهُمْ دَعَائِمُ الْحِجَّةِ يَلْقَى ٩٤١٤
- نَعَمْ: صَلَّ فِي مَرَابِضِ الْقَتَمِ ٧٩٥
- نَعَمْ صَلَّى عَلَيَّ وَإِنْ قَالُوا: ٦٠٣٥
- نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَحِمَنَ ٢٧٢٢
- نَعَمْ صَبِيحِي أَمْلِكُ ٩٠١٠
- نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ١١٦٨٣

٧٤٧١	نعم فقال رجل: إني لا أرى	١٢٨٤٢	نعم فبنت عمياء عماء صماء
١٥٨٤	نعم فقال رجل من الأنصار: وجبت	١٠٢٨٨	نعم فتوضأ به
٦٧٠١	نعم فقال رسول الله ﷺ: أنعموا	٧٩٥	نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال
٩٤٠٠، ٩٣٩٩	نعم. فقال رسول الله ﷺ: جنة	٢٠٥	نعم فجاه فوضع ركبتيه عند ركبتيه
٩٠١٩	نعم. فقال رسول الله ﷺ: فبرها	١٠٧٤٤	نعم فجعل يحدنهم وأومئوا
٥١٠٨	نعم فقال رسول الله ﷺ: لقد	١١٦٧٧	نعم فجعل يحدنهم وأومئوا إلى رجل منهم
٤٩٢٠، ٨٩٩٦	نعم فقال: الزمها فإن الجنة	٨٨٠٤	نعم فجلست فرفقت رأسي في البيت فوالله
٧١٣٢	نعم. فقال: عفا الله عشا سلف	٨٩٨٥	نعم فجمع أنامله فجعل يكتف بهم في
١٢١٢٢	نعم. فقال عمران: لله الحمد	١٠٦١٣	نعم فحسب أبو بكر نفسه على رسول
٦٢٨٨	نعم فقال: فكلمهم أعطيت مثل ما	١١١٧٨	نعم فحملنا وتركنا
٥٧٤٧	نعم فقال فنج: فأننا أضمنها	١٣١٦٦	نعم فخرج يطأ ثوبه فأعنتني وأعنته
٢٧٠٨	نعم فقال كتب:	٦٥٦٣	نعم فخطب النبي ﷺ ثم قال:
١٢٢٧٦	نعم فقال لك رسول الله ﷺ يا	٦٥٦٣	نعم فخطب النبي ﷺ فقال: إن
٦٨٦٤	نعم. فقال له رجل: ما رأيناك	٥٤٧٦	نعم فذاك أبي وأمي قال: أن
١٠٥٤٠	نعم فقال له النخاسي: فافراه علي	٢٣٣٤، ٨٢٩٥	نعم فدخل عليها فقال له علي
٩١٢٩	نعم فقال: لهذا جئت	٦٠٦٨	نعم فدعا به رسول الله ﷺ فصلى
٢٩٦٦	نعم فقال: متى؟ قال:	٧٦٩٦	نعم فدعا بها فوضعتها على بفره
٥٧٤٦	نعم فقال: من غرسه مسلم أو	٦٣٠	نعم فدعا بوضوه فأفرغ على يديه فغسل
٨٢٨٠	نعم فقال نبي الله ﷺ: إذا	١٢٠٠٩	نعم فدعوت الله عز وجل
١١٥٦١	نعم فقال: بعم القوم أتم لولا أنكم	٢٥٨٥، ٢٢٣٥	نعم فذاك الذي حملني على الذي صنعت
١٠٥٩٣	نعم فقال: هيا مشرتني كتب	٥٠٩٠	نعم فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال
١٢٥٦٩	نعم فقال: والذي نفسي بيده	٦٧٠٥	نعم فرده حتى شهد أربع مرات
٨٨٣٣، ١٠٥١٩	نعم فقال: والألب والعزى يمينا	١٠٩٣٣	نعم فسئلهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما
٤٣٧٢	نعم فقال: والله لقد حج رسول	١٣١٧٩	نعم؛ فسر بذلك عمر
١٢٢٤٤	نعم فقال: يا ابن حوالة كيف	٢٦١٣، ٦٨١	نعم فصبت عليه فغسل يديه ثم
٨١٣٤	نعم فقالت: أشيء تجده في كتاب	٦٣٢	نعم فصبت عليه فغسل يديه ثم غسل
٨٥٤	نعم. فقالت لها عائشة: تربت بذلك	١٩٩٥	نعم فصلى الركعة التي ترك ثم
١١٢٢١	نعم - فقالت: يا رسول الله	٦٠٦٩	نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك
١٢٣٢٤	نعم فقام متوكئا علي فقال:	١١٢٨١	نعم فصيح له ثلاث درجات اللاتي على
١١٨٦١	نعم فقبلوا يوم أحد هو وابن أخيه	١١٧٨٨	نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعمود
١٠٧٥	نعم فلما له: إنما انصرفنا من	١١٦٥٢	نعم فلطفا بها وأمرت بالعمود فذبحت
١٠٥٦٤	نعم فقيل: مزحياً به ونعم المجهي	١٠٤٤٢	نعم فقاتل بمقبيل فوفيك مديبرهم فلما
٤٧٥٨	نعم فكانت رخصه من رسول الله ﷺ	١٠٩٤٩	نعم فقال: ابن عبد المطلب
٧٣٢٠	نعم فكل	١٠٦١٣	نعم فقال أبو بكر
١١٩٠٧	نعم فكن من أهل مكة على حذر فانهم	١٢٨٤٠	نعم فقال: ادخل قال قلت
١٠٤٣٣	نعم فلم يزل يعدبه حتى دله على	٦٨٩٦	نعم فقال: أشيروا
١٢٢٥٠	نعم. فلما جاء قال: تنحي	١٢٥٠٣	نعم فقال: اكتب فكتب
١١٢٢١	نعم فلما دخل طواها وأرسل بها	٥٤٦١	نعم. فقال: ألا أعلمك كلمات لو
٨	نعم فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه	٤٠٢	نعم فقال: إن رسول الله ﷺ
٣٣٥٣	نعم فلتهزي في ظهري	٩٩٥٢	نعم فقال: أنشدني فأنشدته بيتا
١١٤٣٠	نعم فلتهزي في ظهري لهزة أوجعتني	١١٣١٠	نعم فقال: انهضوا قال:
٧٧٥٣	نعم فلم كان شيء سائب القدر	٣٩٥٤	نعم فقال: إني رأيت بها دما
٩٦٠١	نعم. فما أخالني أتذب على خيلتي ﷺ	٧٧٢٤	نعم فقال: باسم الله أرتيك
٤٩٧٤	نعم فما زال يعيد عليه حتى إني	١٠٦٩٤	نعم فقال: تبع تبع

٧٧٤٩	نعم قال: إن نبياً في من	١٢٤١٩	نعم فمد يده فقبض قبضة من ثراب فأعطانيها
٤٤٢٧، ٤١٦٦	نعم قال: إن هذا شيء كتبه	١٠٦٦٥	نعم فمددنا أيدينا من
٢١٧٩	نعم قال: أنت سمعته؟	٣٧٧١	نعم فنظر بعضنا إلى بعض
٢١٧٩	نعم قال: أنت سمعته؟ قال	٦٠٠٧	نعم فهو كذلك قال: فخذ
١٠٧٤٢	نعم قال: أنت قلت حمزة؟	١٠٧٥٦	نعم فوقعت - أو سقطت - مخبئاً
٨٩٤٠	نعم قال: انظروا إذا مت أن	١١٤٨٣	نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا
٣٧٣١	نعم قال: إنك يا بلال لتؤذن	٩٢٠٤	نعم في سفي كل كبد
١٢١٢١	نعم قال: إنما أردت أن أذكرك	٧٤٣٦	نعم في سفي كل كبد حراء أجز
٧٧٨٩	نعم قال: إني سألت ربي عز	١٠٨٩٥	نعم في ما استطعت فكن يقن وأقول
١١٦٥٤	نعم قال: بكر أم كيا؟	١٣١١٤	نعم فيخرج ربي نبارك وتعالى بقية أمي
١١٦٥٥	نعم قال: بكم؟ قال قلت	٨٤٩١، ١٠٣٢٢	نعم فيدعي فومئذ يقال لهم: هل
٤٦٩٢	نعم قال: تلك شاة لحم	١٢٥٢٨	نعم فيفتح لهم
٤٢٦	نعم قال: خلدنا ما سمعت في	١٢٥٢٨	نعم فيفتح لهم ثم يغزو فنام
٣٦١٨	نعم قال: دونك هذه الناقة	١٣٢٣٨	نعم فيقال له: منته فيمنى
١١٤٣٩	نعم قال: ذاك جبريل عليه السلام	١٣١٧٦	نعم فيقول: كيف تعرفونه ولم تروه
١٥٨	نعم قال ذاك صريح الإيمان	١٣٣١١	نعم فيقول له: فإن لك ما
١٩٣٦	نعم قال: ذاك الصلب	٤٣٨٩	نعم فيقول ابن عباس فيصلي
١٢٩٧٧	نعم قال: ذلك خير لهم	١٢٩٦٩	نعم فيمثل له الشياطين على صورهم فيبعمه
٨٦٥٠	نعم قال رسول الله ﷺ: أتاني	٧٢١١	نعم فيها ذود أوزق قال:
٧٥٥٣	نعم قال رسول الله ﷺ: كل	٧١٧٥، ١١٣٥٩	نعم قال: انت عابثة فاسألها
٩٤١١	نعم قال رسول الله ﷺ: ما	٤١٣٧	نعم قال ابن عباس: فيمن ثم
١٢٠١٠	نعم قال: سمعت رسول الله ﷺ	٢٥٠٠، ٨١٤٩	نعم قال أبو هريرة: قال رسول الله
٢٧٦٥	نعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول	٩٠٧٥	نعم قال: أتدري من هو؟
٣٠٥٨	نعم قال: شعيتان	١٢٤٨٧	نعم قال: أترضون أن تكونوا نكث
١٢٣٧٩	نعم قال: شيطان الردعة يخذله	٦٨٥٤	نعم قال: أتيا نكحت أم بكر
٢٠٢	نعم قال: صدقت	١٠٥٥٢	نعم قال: اذيع لي فجاء
٢٠٢	نعم قال: صدقت قال:	١٢٢٤٩، ١٢٢٤٩	نعم قال: اذنه فأكب عليه
٢٦٨٨	نعم قال عبد الله:	٤٩١٨، ٨٩٩٥	نعم قال: أذنا لك؟ قال
٥٢٠٩	نعم قال علي بن الحسين لإمام له	٤٠٧٦	نعم قال: أرايت لو كان على
١٠٦٥٠	نعم قال: فأتى بابته فأقام بها	٨١٠١	نعم قال: ارفع إزارك فإني
٣٥٣٦	نعم قال: فأبعته ليلي إلى الصباح	١٣٢٧٦	نعم قال الأعرابي: فإن تلك الحجة
١١٢٩٥	نعم قال: فأبى به قال	١٢٧٤٧	نعم قال: أفلا أخذت ما سمعت
٩٨١١	نعم قال: فأبتمها	٧٩٧	نعم قال: أفنتروا من لحوبها؟
٧٥٥٢	نعم قال: فأجيبوه قال:	٧٩٧	نعم قال: أفنصلي في مراض القتم
٧٥٥٢	نعم قال: فأجيبوه قلت:	٤٨٠٢، ٤٥٥١	نعم قال: اللهم اشهد
١٨٦٣	نعم قال: فأجعلوها حساً وعشرين	٤٤٥١	نعم قال: اللهم اشهد اللهم
٩١٢٠	نعم قال: فأحب لاخيك ما أحب	١٠٦٠٥	نعم قال: اللهم اشهد ثم
١١٤٢٧	نعم قال: فأحبها فوجعت إليهن	١٢٤٢٠	نعم قال: أما إن أئنتك ستقتله
٤٠٧٦	نعم قال: فأحجج	١١١٥٨	نعم قال: أما إنه لا يجني
٤٠٧٤	نعم قال: فأحجج عن أهلك	١٠٠٥٥	نعم قال: أما الصماء فهي إحدى
٥٧٨٨	نعم قال: فأحز بين أرضك ومالك	١١٧٠٥	نعم قال: أما والذي نفسي بيده
١١٤٦٦	نعم قال: فأخذت عابثة خماراً لها	١٠٤٩٢	نعم قال: أشيك أربعين بيت لها
١٢٢٤٦	نعم قال: فإذا هو عثمان رضي	٣٢٠٢، ٣١٨٠	نعم قال: إن رسول الله ﷺ
١١٢٢٧	نعم قال: فأذبح لنا شاة	٣٠٣٩	نعم قال: إن صاحبكم مخلص على

٦٠	نعم قال: فَوَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا	٧٦٤٤	نعم قال: فَاذْهَبِي إِلَيْهِمْ
١٣٢٧٦	نعم قال: فَسَلِّحْ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّتَكَ	٦٢٨٥	نعم قال: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي
٩٥٠	نعم قال: فَشُدِّي عَلَيْكَ إِذَا رَأَيْتَ نَمًّا	٤٩٦١	نعم قال: فَأَصْلِحِي مِنْ تَسْبِيكِ
٢٦٢٤	نعم قال: فَصَلِّي بِهِمْ بِغَيْرِ آذَانٍ	٧٨٩٤	نعم قال: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا
٨٩٩٤	نعم قال: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ	١٠٦٤٣	نعم قال: فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ
١٠٦٠٦	نعم قال فقال البراءة بن مَعْرُورٍ: يَا	٣١٨٧	نعم قال: فَأَقْبِلْ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بَيْنَ
٦٢٧٤	نعم قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٨٤٣٠	نعم قال: فَأَقْرَأْ: وَاللَّيْلِ إِذَا
٩٤١٠	نعم قال فقال: لِأَنَّ	٥٣٩٦	نعم قال: فَأَقْضُوا لِلَّهِ عِزًّا
١٩٩٢	نعم قال: فَاقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ	٩٢١٥	نعم قال: فَأَقْفَلَهُمْ
١١٦١٦	نعم قال فقالت له: يَا أَبَا	٨٩٨١	نعم قال: فَلَا يَمُ تَدْعُو؟ قَالَ
١٢٢٦١	نعم قال: فَكَرَّرَ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ	٤٠٧٧	نعم قال ﷺ: فَاللَّهُ أَرْحَمُ
٦٢٨٥	نعم قال: فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ يَدٌ مَا	٣٠٧٩	نعم قال: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
٤٨٨٨	نعم قال: فَكَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَ	١٠٦١٦	نعم قال: فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَّ شَاءَ مِنْهَا
٥٨٤٢	نعم قال: فَلَا إِذْنُ	١١٧٩٦	نعم قال: فَإِنَّ ذَلِكَ جَبْرِيْلُ
٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	نعم قال: فَلَا تَبْغِضُهُ وَإِنْ	١٢٣٣٣	نعم قال: فَأَنَا أَشْفَاهُمْ يَا رَسُولَ
٤٥٨٩	نعم قال: فَلَا تَقْتِ بِذَلِكَ!	١٢٢٧٥	نعم قال: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
١٠٥٩٣	نعم قال: فَلَمْ يَرِ أَنَّهُ	٧١٢٦، ٣٦١٤	نعم قال: فَأَنْتِ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ
٢٤٦٠	نعم قال: فَلَمْ يَرِ حُصْنَ لَهُ	٧٨٤٨	نعم قال: فَأَنْطَلِقُ بِهِمْ فَأُورِدُهُمْ رِيَاضًا
٢٢٠	نعم قال: فَلِمَ يَعْمَلُ الْغَائِبُونَ؟	٤٥٩٠	نعم قال: فَأَنْفِرِي إِذَا
١٢٨٨١	نعم قال: فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ كَانَ	٧١٥٧	نعم قال: فَإِنَّمَا يَلِكُ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا
١٠٨١٩	نعم قال: فَمَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ	١١٦٦٩	نعم قال: فَإِنَّهُ جَبْرِيْلُ وَقَدْ رَأَى
٨٦٦٧	نعم قال: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ	٦٨٥٩، ١١٤٤٧	نعم قال: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَعْجِي أَنْ
١٣٢٧٦	نعم قال: فَمَا عَظِمَ الْمُعْتَرِدُ؟	٣٢٨٩، ٨٦٩٣	نعم قال: فَإِنِّي
١٢٨٤٩	نعم قال: فَمَا قِيلَ بِهِ؟	٩٩٩	نعم قال: فَإِنِّي اخْتَرْتُ الْمَدِينَةَ
٩٤٠٤	نعم قال: فَمَا قَالَ؟ قَالَ	٩٨٥	نعم قال: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ
٨٦٥٠	نعم قال: فَمَا قَالَ لَكَ؟	٦٥٦٣	نعم قال: فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ
٥٠٧٩	نعم قال: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي	١٢٢١٧	نعم قال: فَإِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا
١٠٥٩٣	نعم قال: فَمِنْ بَيْنِ مَصْفُوقٍ	٢٤٧، ٨١٣٤	نعم قال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٠٥٢٨	نعم قال: فَظَنَرْتُ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ	٤٩٧٧	نعم قال: فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا
١٢٩٧٧	نعم قال: فَهَلْ أَتَيْتَهُ الْعَرَبُ؟	١٠٥١٢	نعم قال: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ
١١٧٧٦	نعم قال: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ	٣٢٩١، ٧٤٣٤	نعم قال: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟
١٢٠٠٩	نعم قال: فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنْ	٨٨٣٤، ١٦٦٠	نعم قال: فَكَيْفِي
٧٠٦٣	نعم قال: فَهَلَا يَبْتَنِمُ مَعَهَا مَنْ	٩٣٢٤	نعم قال: فَتَحْسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا
٩٤١٨	نعم قال: فَوَضَعَ الْحَيْسَمَ قَالَ	١٢٢٦١	نعم قال: فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ غَابَ عَنِ
٦٢٨٦	نعم قال: فَوَهَبَتْ لَهُ يَدَ الَّذِي	١٦٠٨	نعم قال: فَثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ
١٣١٥٥، ٣	نعم قال: فَجُورٌ: فَذُ أَرَدْتُ	١٩٨٩	نعم قال: فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ
٧٨٩٣	نعم قال: فَبَيْضِي حَتَّى قُلْتُ	٧٧٣٣	نعم قال: فَجَاؤُوا بِمِخْنُوهِ
٨٢٨٠	نعم قال: قَالَ: فَالْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ	٦٩٩١	نعم قال: فَجَعَلْتُ تَنْظُرَ إِلَى ابْنِ
١٢٩٥٤	نعم قال قلت: أَتَخَذُونَني أَنَّهُ هُوَ	١١١٧٨	نعم قال: فَحَمَلْنَا
٧٣٠٣	نعم قال: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ	٤٩٢٢	نعم قال: فَخَرَجَ بِهِ
١٠٩٣٦	نعم قال قلت: حَدَّثْتَنِي عَنْ ذَلِكَ	٨٥٨١	نعم قال: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ
٢٠٥٧	نعم قال: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ	١٠٥٣٤	نعم قال: فَدَعَا فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ
١٢٨٤١	نعم قال قلت: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا	١٠٨٥٢	نعم قال: فَدَعَرْتُهُمْ فَهَمَّ عَيْدِي
٥٥٧٠	نعم قال: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ	٤٨٢٩	نعم قال: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ

١١٩٣٤	نعم قال قلت: كيف كان صفته	٣٥٣٧	نعم قال: ولا سوطك إن يسقط
١٠٦٦٦	نعم قال قلت: هل أنت حاليب	٢٥٠٠، ٨١٤٩	نعم قال: وله تطيب؟ قالت:
١٦٦٥	نعم قال: قلنا فبأي	١٢٩٤٠	نعم قال: ويكول عند ذمك القتال
٣٨٤٠	نعم قال: كان رسول الله ﷺ	٣٠٧٩	نعم قال: بأثره عن النبي ﷺ
٥٤٩٥	نعم قال: كأنه يرى أنها لا	١٠٦٠٥	نعم قال جيبا في الحديث: وخطبتنا
٩٠٣١	نعم قال: كلهم أعطيت كما أعطيت	١٠٧٥٦	نعم قالت: أسمع بذلك رسول الله
٧١١١	نعم قال: كيف أنت له؟	٥٦٠٩	نعم قالت: فادع لنا بخير
٧٥٥٠	نعم قال: لا تطعموه ثم	٤٤٨٨	نعم قالت: فارتجلوا
٧٥٥٠	نعم قال: لا تطعموه فالوا	٤٠٧٨، ٣٥٥٨	نعم قالت: فإن أمي كان عليها
٧٥٥٤	نعم قال: لا تكونوا بمنزلة اليهود	٨٥٧٧، ٨٤٤٦	نعم قالت: فلما أخرج سورة نزلت
٦٦١٩	نعم قال: لا يجني عليك ولا	١٠٧٥٧	نعم قالت: فخرت عائشة نغيبا عليها
١١٨١٢، ٨٩٠٥	نعم قال: ليجني أضوم وأقطر	١٠٧٥٧	نعم قالت: فكان في من حدث
١٠٠٨١	نعم قال: للذئب أهنو على الله	٤١٧٠	نعم قالت: فكيف أول؟ قال
١٠٢٠١	نعم قال: لن نعذب من رب	٩٧٨٧	نعم قالت: هو لله علي نذر
٩٨٣	نعم قال له أبو موسى: ألم	١١٥٠٠	نعم قالوا: فحدثنا رحمك الله
١١٣١٦	نعم قال: لو تركييه ما زال	٧٦٣٩، ٩٣٧٧	نعم قالوا: فذهبا
٢٤٥٩	نعم قال: ما أجد لك رخصة	٧٩٠٠، ٩٣٣٦	نعم قد أتاني الله عز وجل من كل
٧٢٦١	نعم قال: ما أولها؟ قال	١٢٤٤٣	نعم قد أردت ذلك وأزاده قالت
١٢٤٦٥	نعم قال: ما ترى! قال	٦٥٦٩	نعم قد بلغ هذا أن يعصم منه
٤٦٢٢	نعم قال: ما شعرت بهذا	١١٣١٠	نعم قد كان منه عيني عكة
١٢٠٤٢	نعم قال: ما من أمير عشرة	٧١٦٧	نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ
١٢٨٨٠، ١٠٥٩٣	نعم قال: ما هو! قال	١٣١٢٧	نعم فضاب النعير: قال المناقب:
١١٧٠٥	نعم قال: من هو؟ قال	٧٣٠٣	نعم قلت: أصعبت ذلك من نبي
٦٦٩٢	نعم قال هل باشرتها؟ قال:	١١٨٦٢	نعم قلت: بأي شيء أرسلت؟
٥٩٦٦	نعم قال: هل بينك ما	٨٨٠٤	نعم قلت: قد حاب من فعل
١٠٦٤٣	نعم قال: هل تزوي صدقتها؟	٨٨٠٤	نعم قلت: وتهجره إحتاكن اليوم إلى
١٠٦٤٣	نعم قال: هل تحلبها يوم وروها	١٠٧٥٥	نعم قلت: ورسول الله ﷺ؟
٦٠٢٦	نعم قال: هل ترك من شيء	١٠٢٧٩	نعم قلت: ومع كل إنسان؟
١٠٦٤٣	نعم قال: هل تمنع منها؟	١٠٢٧٩	نعم قلت: وممك يا رسول الله
٦٦٩٢	نعم قال هل جامعها؟ قال:	٤١٢٢	نعم قلت: يا أمته ما تسمع
٦٠٣٥	نعم قال: هل له وفاء؟	١٢٤٥٤	نعم قلت: يرحمك الله أفلا
١٢٢٤٤	نعم قال: وإذا هو غصا بن	١٢٥٧٧، ١٢٥٥٨	نعم القوم الأزد: طية أفواهم برة
١٢٤٨٧	نعم قال: والذي نفسي بيده	٩	نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء
١٢٢٤٥	نعم قال: والله إني لأحاضر ذلك	١١٥٦١	نعم القوم أنتم لولا أنكم سبتم بالهجرة
١٠٧١٤	نعم قال: والله ما يكذب محمد	١١٩٧٧	نعم القوم أنتم لولا أنكم سبتم بالهجرة ونحن
٣٤١	نعم قال: وأنا أشهد على أبي	١٣٧	نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي
١٠١٧٠، ١٠١٧٠	نعم قال: وأنا سمعت رسول الله	٣٢٢٣	نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها
١٢٨٤٩	نعم قال: وبماذا؟ قال:	٧١٦٨	نعم قيل: عن
١٢٢٦١	نعم قال: وتعلم أنه نقيب عن	١٢٩٦١	نعم قيل فهل كلتمه؟ قال:
١١٨١٢، ٨٩٠٥	نعم قال: وتقوم الليل؟ قلت	١٠٥٦٦، ١٠٥٦٤	نعم قيل: مرخبا بو وبتم الفجي
٦٠	نعم قال: وزعم رسولك أن علينا	١١١٩٥	نعم كان رسول الله ﷺ يخصف نعله
١٠٣٢٨	نعم قال: وكانت لنا البيرة	٩١٩٤	نعم كان يئدو إلى هذو التلاع
١٠٦٠٦	نعم قال: وكنا نعرف النباس كان	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	نعم كسرى بن هرمز وكيدان المال
٩٥٣٧	نعم قال: ولا سوطك إن سقط	١٢٨٨٢	نعم كما تعلم أن دون غد ليلة

٧١٩٢	نعم ما آنا ذا فأنتص في حكم	٢٦١٣	نعم كما في سفر
١٠٦٩٧	نعم هذا أبو ستيان فأنا تركوه	٦٨١	نعم كما في سفر كذا وكذا فلما
١٢٧٢	نعم هذا الذي سمعت صوتة أذهب فأذن	٦٠٠٣	نعم كما نصيب غنائم في عهد رسول
١٠٦٠٦	نعم هذا البراءة بن مزور سيد قومه	٥٦٥٢	نعم كنت أقول اللهم ما كنت
١٣٣٣١	نعم هذا الموت فيأمر به فيدشع	٥	نعم كنت ردفه على حمار قال فقال
١٣٣٣٢	نعم هذا الموت قال فيؤمر به	٣٢٩٨	نعم كهيتيكم اليوم فقال عمر
١٣٣٣٢	نعم هذا الموت قال فيقال يا	٨٦٦٧	نعم لا يحملونه باجر فخرتها ودفق فيها وتدا
٩٣٢٩	نعم هبة تزجو رحمة	١٣١٧٧	نعم لأنا سمعته من أبي يحدثه عن
٧٦٢٦	نعم هو ذواه العرب قال عده	٩١٠١	نعم ليبة كنت أعددتها
٣٧٣٢	نعم هو الصبح غير أن لم تطلع	٩٦٦	نعم ليتأخذ إحدائكم ماءها وسيدرتها فلتنظفهن
٦٠٠٧	نعم هو عمك	٦٩٥٢	نعم لست لك بمخيلة
٨٦٧٦	نعم هو عن النبي ﷺ أو كلاما	١٠٤٦٨	نعم لست لك بمخيلة وأحق من
٥٧٩٢	نعم هو عندي يا رسول الله	٥١٦٣	نعم لقد راهن علي فرس له يقال
٦٠٥٥	نعم هو في البيت يأكل خبيرة	٨٦٢٧	نعم لقيه منك رجلا قال ما قلت فليل
١١٢٢١	نعم هي الشملة قال	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	نعم لم يأت رجل قط بما جئت
١٣١٤٥	نعم وأحب من ورده علي قومك	١١٨٤٢، ١٠٩٢٦	نعم لما بلغني خروج رسول الله ﷺ
٤١٠١	نعم وأشفيك سمعت	٦٦١	نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ
٨٥٢٣	نعم وأغف عنا وأغفر لنا وارحمتنا	٣٦٢٠	نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر
١٠٠٢٣	نعم والحال والمحلل له	٨٥٨٧، ٤٠٦٤	نعم لوجبت. فأقول
١٠٨١٠	نعم والذي أكرمتك فضحك رسول الله	٨٥٤٢، ٧٢٨٤	نعم لوجبت. فأقول الله تعالى:
١٠٦٠٦	نعم والذي بعثك بالحق لنمنعك مما تمنع منه	٤٠٦٦	نعم لوجبت ولو وجبت لم تستمعوا
٩٣٦٦	نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض	٨٧٣٧	نعم ليكرهون عليكم حتى يؤدى إلى كل
١٠٦٧٩	نعم والذي يخلف به لوذ أن له يحظه	١٢٦٨	نعم ما رأيت علمها بلاأ فان
٩٧٠٩	نعم والله إنه من صلى لرجل أو	٥٢٥٤	نعم ما للتملوك أن يتوفى بحسن عيادة الله
٣٤٥١، ١١٨٤٤	نعم والله إني لأعرفك أنت إذ كفرنا	١٤٤٥	نعم ما لم يز فيه أذى
١١٩١٥	نعم والله فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريبا من	٥٦٧١، ٥٦٥٣	نعم ما من خلق الله من نبي
١٠٧٥٥	نعم والله فرجعت إلى بيتي فكان الذي	٨٥٣	نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء
٧٢٧٢	نعم والله لتتبان قال: من؟	١٠٢٢٣	نعم الماء؟ قالت: يا رب
١٥٧٢	نعم والله يا رسول الله إنا لتفعل	١١٣٥٩	نعم العزم كان عاير
٧٢٨	نعم وإن جاء من الغايظ والبول؟ قال	٧١٧٥	نعم العزم كان عاير. قلت: يا
٨٧٧٦، ٨٩٣٧	نعم وإن رغم أنف أبي الدرداء	١٠٥٦٧	نعم. معي محمد قال: أرسيل
٦٠٩	نعم وإن كنت على نهر جار	١١٩٥٠، ١١٣٢٠	نعم معي بيضاء فيها شيء
٣٦٤٨	نعم وأنا أزوجو أن تكون منهم يا	١٢٢٦	نعم معي بيضاء فيها شيء من ماء
٣٥٩٩	نعم وإني أزوجو أن	١٢٦٠٧	نعم المتبرة هذبة فقلت للذي أخبرني:
٢٥٧١	نعم وأزجر	٩٣٣٠	نعم من ربنا قام إلى الرضى
٢٥٧٢	نعم وأزجر قال: وكان قيامه	١١٩٦٠	نعم من رسول الله ﷺ
٩٥٣٧، ٣٥٣٧	نعم. وتسلط يدي فقال رسول الله	٤٩٠٠	نعم العيبة أن يموت الرجل دون حقه
١٠٧٥٧	نعم وتلغ أبا بكر؟ قالت:	١٠٢٢٣	نعم النار قلت: يا رب
٤٤٤٤، ٤١٢٥	نعم وتعمل بصرف وجه الفضل بن العباس	١١٩١٣	نعم نبي متكلم خلقه الله
١٣٤٩	نعم وخسبت أنه قال	١٠٣١٠	نعم نبي متكلم خلقه الله بيده
٣٦٩٨	نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية	٥٢٤٢	نعم تجري عليك النقة وعلى عيالك
١١٥٦٢	نعم ورب الكعبة والأصمنا	١٥٦٣	نعم نحن سألناه عنه
٣٨٧٦	نعم ورب هذا البيت	٩٦٥	نعم النساء يسأه الأنصار لم يكن يمنعهن
١٣٢٤٨	نعم. وسألها عن ذاري الكفار؟ فقالت	٦١١٧	نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراه

١٣٢٧٦	نَعَمْ وَعَامَّةٌ عَشِيرَتِكَ	١٣٢٧٦	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطْلُقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا
٩٤٤٣	نَعَمْ وَعَزَّوْتُ مَعَهُ اثْنَيْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ عَزَّوَةٌ	٩٤٤٣	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَيْنَا نَحْنُ
١٣٢٧٦	نَعَمْ وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طَوْبَى -	١٣٢٧٦	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعْتُ عَايِنَةَ وَأَسْهَأ
٩٥٤١	نَعَمْ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ	٩٥٤١	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِذَا
٣٩١٠	نَعَمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا قَالَ	٣٩١٠	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٠١٧٥	نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّدْمُ	١٠١٧٥	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِعِزِّمِ الصَّاحِبِ كُنْتُ
١٠٠٢٨	نَعَمْ وَقَدْ رَفَعَهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ	١٠٠٢٨	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
١١٢٣٩	نَعَمْ وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ	١١٢٣٩	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَكْبِيًّا
١٠٧٤٢	نَعَمْ وَكَانَ وَخِصِي يُسْكِنُ جِمْصَ قَالَ	١٠٧٤٢	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَحْسَبُكُمْ
١١٦٦٦	يَعِمْ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَعَمْ	١١٦٦٦	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي
١٢٠٣٧	نَعَمْ وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	١٢٠٣٧	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَمْرٌ
٤٠٧٩	نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ	٤٠٧٩	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنْ
١١١٥٢	نَعَمْ وَلَكُمْ وَفَرَا: وَاسْتَغْفِرُ لِدِينِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	١١١٥٢	نعم يا رسول الله قال: إن الجنة
١٠٢٨٠	نَعَمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَمَا سَلِمَ	١٠٢٨٠	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي
١٠٢٧٩	نَعَمْ وَلَكِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ	١٠٢٧٩	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: حَيَارَكُمُ
٦٨١١	نَعَمْ وَلَكِنَّ غَلْظَتُ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ	٦٨١١	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَرَأَيْتُ
١٢٤٣٨	نَعَمْ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبَايَ أَمِيرِينَ مِنْ	١٢٤٣٨	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَعَمَّةٌ
٢٤٥٥	نَعَمْ وَلَمْ يَخْضُرْ	٢٤٥٥	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَذُ
٨٧٣٨	نَعَمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ: ثُمَّ لَسْنَا لَنْ يُؤْمِنُوا	٨٧٣٨	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالَّذِي
٢٨٦٧	نَعَمْ وَلَنْ تُعْبِي عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ	٢٨٦٧	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	نَعَمْ وَلَوْلَا أَنَّهُ الْكَلِيلُ لَأَفْرَأْتَكُمْ كِتَابَ رَسُولٍ	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا نَصَلْتِي
٢٨٤٧	نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ	٢٨٤٧	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كِلَاهُمَا قَالَ: فَارْجِعْ
٨٨٧٩	نعم وليسا في مُصْحَفِ ابْنِ	٨٨٧٩	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْنِي عَلَى
٥٧٢٨	نَعَمْ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ	٥٧٢٨	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ
١٠٤٠٤	نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَحِي!	١٠٤٠٤	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ
٤١٠٠	نَعَمْ وَمَا يَنْتَعِمُ مِنْ ذَلِكَ؟	٤١٠٠	نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا
٢٠٢٣	نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا	٢٠٢٣	نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَلْذِي حَسَنٌ
١١٦٦٦	يَعِمْ وَنَعْمَةٌ عِنِّي فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ	١١٦٦٦	نَعَمْ يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا فِي
٥٧٥٤	نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ	٥٧٥٤	نَعَمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ
٦١٤٨، ١٠٤٧١	نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَا	٦١٤٨، ١٠٤٧١	نَعَمْ يَقَعُ حَطَرُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ
١٣٠٩٧	نَعَمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَكَلِّمُ بَعْثًا مَا	١٣٠٩٧	نَعَمْ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَالَ: قُلْتُ
٩٠٢	نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِبِلَاةٍ قَالَ نَافِعٌ	٩٠٢	يَعِمْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ
١٣٣٢٣	نَعَمْ وَيَتَرْتَبُونَ وَلَا يَتَوَطَّوْنَ فِيهَا وَلَا يَتَغَطَّوْنَ	١٣٣٢٣	نَعِمْتَ الْأَرْضَ الْمَدِينَةَ إِذَا خَرَجَ الدُّجَالُ عَلَى
١٠٨١٩	نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ	١٠٨١٩	نَعِمْتَ الْمَرْضِيعَةَ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ
١٠٨١٩	نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ	١٠٨١٩	نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ تَقْدَمَ أَبَا بَكْرٍ
١٠٨١٩	نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ	١٠٨١٩	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. ثُمَّ قَالَ
١٠٧٧٠	نَعَمْ يَا ابْنَ أَحِي قَالَ: كَيْفَ	١٠٧٧٠	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ
١٣٢٤٨	نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَهَا عَنِ الرُّعْمَتَيْنِ	١٣٢٤٨	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
٥٥١١	نَعَمْ يَا نَبِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ	٥٥١١	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ ثُمَّ
٨٥٣٩	نَعَمْ يَا رَبِّ قَالَ: قِيلَ:	٨٥٣٩	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ
٢٩٧٨	نَعَمْ يَا رَبَّنَا. قِيلَ: لِمَ؟	٢٩٧٨	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبَّنَا
١٠٩٠٩	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٠٩٠٩	نَعُودُ بِاللَّهِ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَأْتِيَنَّ رَبَّنَا عَزَّ
١١٦٩٧	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي	١١٦٩٧	نَعِيتُ إِلَيَّ نَفْسِي بَأْتُهُ
٢٦٠٦، ٩٩٨	نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي	٢٦٠٦، ٩٩٨	نَعِيتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ

- ١٣١٧٦ تَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَيَقُولُ
 ١٠٧٧١ تَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ
 ٤٤٢٦ تَنْطَلِقُ إِلَيَّ مِنِّي وَذَكَرْتُ أَحَدِنَا يَنْظُرُ
 ٧٥١٨ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ رَسُولُهُ
 ٥٨٩٩ نَهَى أَنْ تَتَلَقَّى الْأَجْلَابَ حَتَّى
 ٦٩٤٥ نَهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَشِيَّتِهَا أَوْ
 ٥٠٧ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْفَيْلَتَيْنِ بِبِرْوَالٍ
 ٢٧٩٦ نَهَى أَنْ تُطِيلَ الْخُطْبَةَ
 ٢٩٥ نَهَى أَنْ تَكْتَبَ شَيْئاً مِنْ حَبِيبِهِ فَمَحَاهُ
 ٥٨٩٨ نَهَى أَنْ يُبَيِّعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ
 ٥٩٠٢ نَهَى أَنْ يُبَيِّعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا
 ٥٨٢٥ نَهَى أَنْ يُبَيِّعَ الرَّجُلُ فَحَلَّةَ فَرَسِهِ
 ٥٣١ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنَسَّرُ
 ٧٤٧٠ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ
 ٣٨١ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا لَا يَذَرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا
 ٣٨٠ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُورٍ
 ٣٨٣ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهْرٍ الْمَرْأَةِ
 ٣٨٢ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
 ٩٤٨٩ نَهَى أَنْ يُجَلْسَ بَيْنَ الصُّحُفِ
 ٦٩٤٤ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَعْمَةِ وَالْخَالَةِ
 ١٥٨٧ نَهَى أَنْ يُجَهَرَ الْقَوْمَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ
 ٦٨٦٨، ٥٩١٠ نَهَى أَنْ يُخَطِّبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ
 ١٥٨٦ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 ٥٢٩ نَهَى أَنْ يُسْتَجْبَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ
 ٩٩٧١ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَابِئاً
 ٧٤٦٦ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ
 ١٢١٨ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ
 ٧٩١٨ نَهَى أَنْ يُعْشَى فِي خَفِّ وَاحِدٍ أَوْ
 ٥٨٥٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَايَعُ الثَّمَرَةَ حَتَّى
 ٥٨٧٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَايَعُ النَّخْلَ
 ٦١٠٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالذَّرَاهِمِ
 ٤٧٨١ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمَّى رَيْفَكَ أَرْبَعَةَ
 ٧٨٨٥، ٧٨٨٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَامُ
 ١٠١٤٣ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَرَّبَ الصَّوْرُ
 ٥١٠٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَطَّأَ الْأُمَّةُ حَتَّى
 ٧٣٩٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ
 ٤٦٩٩، ٢٨٦٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى مِنْ نُسُكِكُمْ
 ٤٨٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَوَّأَ الرَّجُلُ فِي
 ٥٩٠٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّعَ أَحَدَكُمْ عَلَى
 ٧٩٧٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَمَّ بِحَاثِمِ الذَّهَبِ
 ٧٨٨٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَدَّ الرُّوحُ
 ٤٩٥٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً
 ٥٩٠٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ
 ٥٩٠١، ٥٨٩٣، ١٢٠٣ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ
- ٦٨٩٦ نَعِمَ بِنُ الشَّامِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ١١١٧٤ نَعَرَ كَانُ بَلْمَبُ بِهِ - قَالَ: فَرُبَّمَا
 ١٣٠٦٢ النَّخَاعَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ
 ١٢٣٠٥ نَعَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو الْيُوبِ الْأَنْصَارِيُّ
 ٦٤٦٢ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الرَّانِي وَالتَّارِكُ لِيَدِيهِ
 ١١١٩ نَفْسٌ فِي الشَّمَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ
 ٣٠٤٠ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا
 ٦٠٣٢ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ
 ٨٥٨٤ النَّفْسُ وَرَفَعَ الْعَيْنَ
 ١٠٨١١ نَفْسُهَا أَحْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ
 ٥٦ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي فَطُ إِلَيَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ
 ٥٠٣٤، ٩٠٢٢ نَفَعَلُ
 ٥٠٣٤ نَفَعَلُ ذَلِكَ
 ٩٠٢٢ نَفَعَلُ ذَلِكَ قَوْلًا لِيَبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ٥٠٣٤، ٥٠٣٤ نَفَعَلُ ذَلِكَ
 ٩٠٢٢ نَفَعَلُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ
 ٩٠٢٢ نَفَعَلُ ذَلِكَ. قَالَ فَقُلْتُ أَنَا يَا
 ٤٠٦١ النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ
 ٧٢٤٤ نَفَقَتِي وَسَكَنَاتِي فَقَالَ: مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ
 ١١٦٦٦ نَفِقِدُ فَلَانًا وَنَفِقِدُ فَلَانًا قَالَ: انظُرُوا
 ٥٠٥٧ نَقَلَ الرَّيْحُ بَعْدَ الْحُمْسِ فِي بَدَائِهِ
 ٥٠٥٩ نَقَلَ فِي الْبِنَاءِ الرَّيْحُ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثُ
 ١١٧٢١ نَقَلْنِي أَجْعَلُ حَمَنَ لَا عَنَاءَ لِي
 ٦٥٠٤ نَقَلْتُ بِالْأَوْزَاعِ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
 ١٠٨٥٢ نَقَدُمُ هَوْلًا فَإِنَّ كَانُ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ
 ١٩١٩ نَقَرَ الْغُرَابُ وَأَخْرَاشَ الشَّمْعِ
 ٦١٠٤، ٥١٤٧ نَقَرْتُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا
 ١٠٨٢٢ نَقَرْتُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَمَرُّوا
 ٨٩٧٨ نَقَلَ الْأَقْدَامُ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَجُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ
 ١٠٥٤٠ نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا: هُوَ
 ١٠٥٣٩ نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 ٤٩٨٦ نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ١٠٥٤٠ نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ
 ١٠٥٤٠ نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا وَمَا أَمَرْنَا بِهِ
 ١٢١٣٦ نَقَوْمٌ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا وَلَا نَخَافُ
 ١٢٢٤٤ نَكْتُكُ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لَا
 ١٢٢٤٤ نَكْتُكُ يَا ابْنَ حَوَالَةَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي
 ٤٢٨٤ نَكَّحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مَحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا
 ١٠٨١٩ نَكَرُوا فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخَلَّفُوا فِيهَا فَقَالَ
 ١١٦٦٨ بِنْتُ قُرَآئِشِي فِي الْحَجَّةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ فَرَجِي
 ١١٩٦٧ نَمْرِي ثُمَّ حَدَّثَنَا ثُمَّ قَبَضَتْهُ
 ١٠٦٢٦ نَمَشِي فَرَّقَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَتَحَرَّوْا
 ١٠٨٤٨ نَمَصَّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا
 ٦٥٣٠ النَّسْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهَذْمَلُ

٣٢٤٦	نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور	١٧٩٦	نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في
٣٢٤٦	نهى رسول الله ﷺ عن سب الأموات	٦٩٥١	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة
١٠١٣٩	نهى رسول الله ﷺ عن سب الذئب وقال	٦٨٦٥	نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على
١٩٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن السدل	٧٤٥٥	نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قايماً
٥٨٣٠	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في	١٨٩٧	نهى رسول الله ﷺ أن يمتلي الرجل وشعره
١٣٥٨	نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في	٢٣٣٠	نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله
٧٠٠٤، ٧٠٠٢	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	٦٥٣٩	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من
٧٨٨٦، ٦٥٤١	نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة	١٦٩٨	نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ الرجل وهو
٥٨٧٢	نهى رسول الله ﷺ عن صفتين	٣٢٧٣، ٣٢١٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
٣٩٨١	نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات	٧٥١٢	نهى رسول الله ﷺ عبد القيس عن المزاء
١٠١٤٤	نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه	٥١٩٦	نهى رسول الله ﷺ عن إحصاء الخيل
١٠٠٢٦	نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن	٧٣١٦	نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث
٢٧١	نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات	٧٣٢٢	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل
٦٥٣٠	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من	٧٥٢١	نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية الأوعاء
٦٤٩٥	نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامير الثيوت	٧٥٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتسر أن
٨٢٢٩	نهى رسول الله ﷺ عن الفرع	٥٨٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النمار
٦١٢٢	نهى رسول الله ﷺ عن كراه المزارع	٥٨٥٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النمر بالنمر
٥٧٥٧	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء	٥٨٦٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النمرة حتى
٧٣٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خنقة	٥٨٦٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع نمره النخل
٧٥٤٨	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	٥٨٢٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحنطة
٧٩٥٦	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	٥٩٩٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان
٨٠٤٧	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا	٥٨٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العرمان
١٩٢٧، ٥٨٣٦	نهى رسول الله ﷺ عن لبسهن وعن	٥٨٢٩، ٥٨٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفرز
٥٨٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن لبسهن وعن بيعهن	٥٨٦١، ٥٨٣١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطربين
٧٤٨١	نهى رسول الله ﷺ عن لبس شاء الجلالة	٥٨٥٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى
٧٣٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحرم الأهلية	١٣٥٩	نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ والاشتراف في
٥٩٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن بئل هذا إلا	٥٩٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق باللعب
٥٠٠٣	نهى رسول الله ﷺ عن المشقة	٥٨٢٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الزلاء وعن
٥٨٣٩	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانية	٥٨٧٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيعهن في تبعه
٥٨٤١	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية	٦٨١٨، ٥٨١٦، ٥٨١٢، ٥٧٥٨	نهى رسول الله ﷺ عن قمن الكلب
٥٨٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية أن	٦١١٣	نهى رسول الله ﷺ عن الحقل
٥٨٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية أن يبيع	٦١٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن الحقل. قال
٧٥٤٩	نهى رسول الله ﷺ عن المزقة وقال:	٧٢٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن الجمار الأهلي
٥٨٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة والملاسة	٩٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء
٥٨١٠	نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ومن	٧٩٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
٧٩٤٨	نهى رسول الله ﷺ عن البيزة والقسيه	٧٥٩٣	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف
٧٥٤٢	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ العجر	٧٥٩٥	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف فأخذ
٧٥٠٠	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ العجر الأخضر	٧٥١٧	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والعجر
٧٥١٧	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ العجر والدباء	٧٥١٩	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم
٣٠٨٧	نهى رسول الله ﷺ عن النبي	٧٥٠٩	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت
٧٤٠٨	نهى رسول الله ﷺ عن النفع في الطعام	٧٥٢٢	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
٧٥٢٠	نهى رسول الله ﷺ عن التغير والدباء	٧٦٢٩	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخيش
٧٤٠٧	نهى رسول الله ﷺ عن النهية	٥٩٦٨	نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب
٧٠٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن النهية والمثلة	٦٣٠٢	نهى رسول الله ﷺ عن الرثي

٧٥٠٦	نهى عن تقبيل البسر وهو	٧٠٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن النهية ومن
٩٥١٦	نهى عن هذو	٧٣١٨	نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الحبيبتين
٥٥٢٧	نهى عن الوحدة أن	١٠١٤١	نهى رسول الله ﷺ عن الوسم
٢٣٠١	نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده	٣٨١٣	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام
١٠٠١٦	نهى عن الوشر	٨٠٢٢	نهى رسول الله ﷺ عنها
٣٨٠٩	نهى عن الوصال في الصيام فقبل له	٦١١١	نهى رسول الله ﷺ اليوم عن أمر كان
٥٨٤٥	نهى عنه رسول الله ﷺ ورخص في الغزاة	٧٤٦٧	نهى عن احتياث الأسقية
١٢٠٨	نهى عنها	٥٩٠٤	نهى عن استنجار الأجير حتى يبين أجره
٨٣٩	نهى عنها بعد - يعني قولهم الماء من	٦١٣٢	نهى عن استنجار الأجير حتى يبين له أجره
١٩١٩	نهى في الصلاة عن ثلاث: نفر	٥٨٦٧	نهى عن بيع الثمرة حتى ترثوه وعن
٥٩٩١	نهى نبي الله ﷺ أن تكسر مكة	٥٩٩٨	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٩٣٠	نهى نبي الله ﷺ أن يتزعر الرجل	٥٨٦٩	نهى عن بيع السنين
٩٥٠٤	نهى النبي ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في	٥٠٢٠	نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع
٥٨٦٦	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل	٥٨٢٣	نهى عن بيع الماء
٣٨٧٠	نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا	٥٨٥٨	نهى عن بيع النخل حتى ترثوه
٧٩٥٣	نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس	٨٢٢٨	نهى عن الرجل إلا غياً
٢٣٣٤	نهانا أن ندخل على المعينات	٥٨١٤	نهى عن ثمن السور وهو القطط
١٠٠٨٧	نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به	٥٨٢٤	نهى عن ثمن عسيب الفحل
٧٥٠٨	نهانا أن نعلم النوى طحاً	٥٨١٣	نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن
٩٠٩١	نهانا أو لولا أنا نهينا أن يتكلم	٥٨١٥	نهى عن ثمن الهر
٩٤٩٩	نهانا رسول الله ﷺ إذا قام الرجل للرجل	٧٥٠٥	نهى عن العز أن يتبد
٥٩٧١	نهانا رسول الله ﷺ أن يتابع الفضة بالفضة	٧٩٥٤	نهى عن جلود السباع
٨٢٩٤	نهانا رسول الله ﷺ أن تستأذن على النساء	٧٥١٣	نهى عن الختم وهو الحجر
٥١٩٥	نهانا رسول الله ﷺ أن تنزي جماراً	٧٥٩٦	نهى عن الرميبة أن ترمي الدابة
٣٧٩	نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا	٣٣٤٣	نهى عن زيارة العور وعن الأريفة
٤٨٧	نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل	٧٤٦٥	نهى عن الشرب من في السماء
٦١١٩	نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا	٧٠٠١	نهى عن الشعار
٩٨٠٩	نهانا رسول الله ﷺ عن الشفر	٥٩٧٦	نهى عن الصرقي
٧٥٢٤	نهانا رسول الله ﷺ عن الختم وهو	١٢٢٠	نهى عن الصلاة من حين تطلع الشمس
٧٩٥٧	نهانا رسول الله ﷺ عن خمس: لبس	٣٨٦٨	نهى عن صوم أيام التشريق
٦٧٦٧	نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو	٣٨٥٨	نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي
٧٦٦٧	نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكثرتنا	٢٨٦٨، ٣٨٥٧	نهى عن صيام هذين اليومين
٦١٢٠	نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة: قلت	٩٦٦٠	نهى عن الفواجيش
٧٩٥١، ٧٥٢٣	نهانا عن الدباء والختم والمزوت	٤٩٩٥	نهى عن قتل النساء
٥٧٥٦	نهانا عن كراه الأرض قال: من	٧٣٤٤، ٧٣٣٤	نهى عن كل ذي ناب من السبع
٦١٤٧	نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الأمة إلا	١٤١٧	نهى عن لبستين: الصمام
٧٩٨٨	نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في	٦٢٤٩	نهى عن لفظه الحاج
٧٩٤٥	نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة نهاني	٦٩٩٣	نهى عن ثمنه النساء يوم الفتح
٧٩٦٦، ٧٩٤٢	نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	٥٨٤٦	نهى عن المحافلة والمزابنة
٧٩٤٦	نهاني رسول الله ﷺ عن لباس القسي والمباير	٥٨٣٧	نهى عن المحافلة وهو
٧٩٥٣	نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها فالسي وأحسي	٣٠٨٠	نهى عن الغزائي فتبيض
٧٩٤٧	نهاني رسول الله ﷺ عن العيرة وعن القسي	٥٨٥١	نهى عن المزابنة الثمر
٧٩٥٣	نهاني رسول الله ﷺ لا أقول: نهاكم	٥٨٤٨	نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا
٧٩٣٨	نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم	٧٤٩٩	نهى عن تبديد الحجر

١٢٢١٤	نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَعَنْ	١٢٢١٤	مَا هِيَ عَلَيْهِ قَدْ جَنَّكَ بِهَا يَا رَسُولَ
٩٦٧٤	نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٩٦٧٤	مَا وَهِيَ وَلَا خِيَلَانَةً
١٣١٢٦	نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي أَشَدَّ بِنَاصِئِ مِنَ اللَّيْلِ	١٣١٢٦	مَاذَا أَهْرَزْتَ فَسَمِعْتِي وَلَا
٨٨٤٤	نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَطْنَانَ الْجَنَّةِ	٨٨٤٤	مَاذَا أَكْتُبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا قَدْ عَا الْكُتَابِ
١٣١٩٠	نَهَرُ الْجَنَّةِ فَيُشْتَرُونَ بَنَاتِ الْحَيَّةِ فِي حَبِيلِ	١٣١٩٠	مَاذَا طَعَامُكَ فَجَاءَتْ بِقِصَمَةٍ فِيهَا ذَيْقٌ قَدْ
١٣٣٣٨	نَهَرُ الْحَيَوَانَاتِ فَيُشْتَرُونَ كَمَا تَبْتِغِي الْحَيَّةُ	١٣٣٣٨	مَاذَا فَحَدَّثْتُهُ فَمَا
٩٩٨٣	نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُوسَى	٩٩٨٣	مَاذَا مِنَ النَّسَانِ
٧٥٥٩	نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُوسَى يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ	٧٥٥٩	مَاذَا مِنَ السُّخْرَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ
٨٢٦	نَهَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كِتَابًا	٨٢٦	مَاذَا إِلَيَّ فَذَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَكَهُ
٨٧١٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا	٨٧١٤	مَاذَا
٣٢١٤	نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	٣٢١٤	مَاذَا عِطَامًا فَحَطَمَهُ وَذَفَعَهُ إِلَيَّ
١٩٣٧	نَهَى عَنِ الْاِحْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ	١٩٣٧	مَاذَا مِنَ السُّكَّانِ أَشْفَعُهُ بَيْنَهُمَا
٧٩٥٠	نَهَى عَنِ مَيْتَابِ الْأَرْجَوَانِ وَالنَّسِ الْقَسِيِّ	٧٩٥٠	مَاذَا قَالُوا: أَخْبَرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ
٤٧١٣	نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لَحْمٍ الْأَصْحَابِي بَعْدَ ثَلَاثِ	٤٧١٣	مَاذَا فَاتَّوَهُ بِهِ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ
٧٥٣٣	نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَ	٧٥٣٣	مَاذَا رِيحَ حَمْرَاءَ بِالْكَوْفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ
٣٣٤٦	نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَأَ لِي	٣٣٤٦	مَاذَا رَجُلٌ إِلَى
٧٥٣٢	نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ مُحْسِلًا قَدْ أُذِنَ	٧٥٣٢	مَاذَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمِينِ
٧٥٣٤	نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا	٧٥٣٤	مَاذَا جَاءَنَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ
٨٤٢٦	نَهَيْكَ بِنُ سَيَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا	٨٤٢٦	مَاذَا جَاءَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا
١٣٠٥٩	نَهَيْكَ بِنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُتَفِقِ	١٣٠٥٩	مَاذَا جَاءَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَيْحِي وَجْهَ اللَّهِ
٣٨٥٩	نَهَيْتُنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ:	٣٨٥٩	مَاذَا يَهْدِي بِي فَلَمَّا دَنَوْنَا
١٠٦٦٥	نَهَيْتُنَا عَنِ النَّيَاحَةِ	١٠٦٦٥	مَاذَا لَا تَكُونُنَّ لَكُنَّ
١١٦٨٩	نَوَى تَمْرٌ يَبْرُبُ فَأَتَبَعُوا أَنَارَهُمْ فَلَمَّا	١١٦٨٩	هَوْلَاءُ أَكَلَتْ الرِّبَا فَلَمَّا نَزَلَتْ إِلَى السَّمَاءِ
١٠٦٥٥	نَوَاءٌ مِنْ دَعْبٍ قَالَ حُمَيْدٌ: أَرَأَيْتَ	١٠٦٥٥	هَوْلَاءُ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَمَى وَمَعْتَبَهُمْ !!
٨٧٩٢	النُّوحُ	٨٧٩٢	هَوْلَاءُ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ
١٠٠١٧	النُّوحِ وَالشُّعْرِ وَالنَّصَاوِيرِ	١٠٠١٧	هَوْلَاءُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ
٢٤٧٧	نُودِي بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطٍ	٢٤٧٧	هَوْلَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ بَقِي
١١٢٩٦	نُودِي بِالصَّلَاةِ فَقَامَ كُلُّ قَرِيبِي الدَّارِ مِنْ	١١٢٩٦	هَوْلَاءُ أَهْلِكَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ
١٠٥٨٨	نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ. يَغْنِي عَنِّي طَرِيقَ الْإِجَابِ	١٠٥٨٨	هَوْلَاءُ الثَّلَاثِ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ
٩٩٧٨	النِّيَاحَةِ وَالْإِسْتِغَاةِ بِالْأَنْوَاءِ	٩٩٧٨	هَوْلَاءُ الْجَهَنَّمِيِّينَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَوْلَاءُ
١٣٠٥٩	هَذَا إِنْ دِينٍ. هَذَا إِنْ دِينٍ لَعَمْرُ	١٣٠٥٩	هَوْلَاءُ حَطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
١٢٨٢٤	هَذَا إِنْ الْفَيْتَةِ هَامَةً هَا	١٢٨٢٤	هَوْلَاءُ الضَّالِّينَ - يَغْنِي النَّصَارَى. قَالَ:
١٠٠٦٩	هَذَا أَنَا ذَا - وَلَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا	١٠٠٦٩	هَوْلَاءُ عِبَادِي فَصَوَّرَا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى
١٣٣٢٥، ١٢٨٥٤، ١٠٦٤٨	هَذَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ	١٣٣٢٥، ١٢٨٥٤، ١٠٦٤٨	هَوْلَاءُ عَفَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْدَعْبٍ بِهِمْ
١٢٨١٤	هَذَا بُؤِي بَائِسِي وَأَمِيكَ	١٢٨١٤	هَوْلَاءُ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَوْلَاءُ فِي
١١٢٢	هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُنَا	١١٢٢	هَوْلَاءُ الْقُرْمِ مِنْ تَيْسِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ قَالَ:
٦٠٣٨	هَذَا دُونَكَ هَذَا يَبْرُدُ عَلَيْهَا طَرْحَتُهُ عَلَيْهِ	٦٠٣٨	هَوْلَاءُ كِلَابِ النَّارِ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ
١٣٠٧٣	هَذَا هُنَا تَحْشُرُونَ ثَلَاثًا رُكْبَانًا وَمِشَاءَ وَعَلَى وَجْهِكُمْ	١٣٠٧٣	هَوْلَاءُ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ
١١٦٦٤	هَذَا هُنَا وَفِيهَا مَاذَا مِنْ السُّبَارِكِ	١١٦٦٤	هَوْلَاءُ لِرَبِّي فَمَا لِي
٣٨٢٤	هَذَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ	٣٨٢٤	هَوْلَاءُ الْمُسْحَابُونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١٠٩٣٥	هَذَا هُوَ ذَا فَأَقْبَلْتُ أَنْسِي حَتَّى جَلَسْتُ	١٠٩٣٥	هَوْلَاءُ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقدُوا عَلَيْكَ
١٠٤٣٤	هَذَا هُوَ ذَا قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى	١٠٤٣٤	هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ: قَدْ عَزَّنَاهُ هُوَ الْمَمُوتُ الَّذِي
١٠٥٣٥	هَذَا هُوَ ذَا وَحَفِضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَدْفَانُهُمْ	١٠٥٣٥	هَوْلَاءُ وَيَجْمَعُنَّ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
١٣٣٢٦	هَذَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ	١٣٣٢٦	هَذَا مَا لَا أَذْرِي فَيَقُولَانِ

٩٨٢٨	هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَذَلِكَ أَمَلُهُ الَّتِي	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	هَاهُنَا هَاءٌ لَا أَذْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا
١٠٧٩٠	هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ: إِنَّمَا	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	هَاهُنَا هَاءٌ لَا أَذْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ
١٠٧٩٠	هَذَا ابْنُ أَحْيَكِ الْمُغْبِرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ قَالَ	٨١١٨، ٩٦٣٨	هَاهُنَا أَتْرُزُ فَإِنَّ أَبَيْتَ فِهَاهُنَا أَشْفَلُ مِنْ
١١٤٤٤	هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ وَهُوَ مِنْ	٣٠٣٩	هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ
١٠٣٠١	هَذَا ابْنُكَ ذَاوُدُ قَالَ: أَيُّ رَبِّ	١٠٨٧٢	هَاهُنَا أُخْبِرُنِي أَسْمَاعَةَ بِنْتُ
١١١٥٨	هَذَا ابْنُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ	١٠٩٣٥	هَاهُنَا امْنُصْ لِمَا أُجِزْتُ لَهُ فَجَلْتُ
٥٠٩٠	هَذَا ابْنِي فَقَالَ: يَا بِلَالُ اخْرُجْ	٤٧٧٩	هَاهُنَا بَرَكَةٌ فَيُقَالُ: لَا
١١١٠٠	هَذَا أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ	٨٣١٤	هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْبَرِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٥٩٦، ١٠٥١٦	هَذَا أَبُو لَهَبٍ	١٠٧٧٥	هَاهُنَا فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ
١٠٥٦٤	هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ	٥٣٩٠	هَاهُنَا فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ
١٠٥٧١	هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَنَظَرُ فِي	٥٣٩٠	هَاهُنَا فَصَلَّى فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ
١٢٤٩٣	هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ	٦٤١١	هَاهُنَا فَقَالَ: لَا أَقْضَاءَ رَسُولُ
١٠٣١٦	هَذَا أَبِي بِنْتُ كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّ	٥٣٩٠	بَاهُنَا فِي فُرَيْشٍ خَيْرٌ لِي مُقْبِلًا وَمُنْبِرًا
٩٨٢٦	هَذَا أَجَلُهُ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ أَمَامَهُ قَالَ	٤٥٠٧	هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَرْزَلْتُ
٩٨٢٧	هَذَا أَجَلُهُ قَالَ: وَأَرْزَمًا بَيْنَ يَدَيْهِ	٤٧٧٩	هَاهُنَا يَسَارٌ فَيُقَالُ: لَا قَالَ
١٠٩٤٠	هَذَا أَحَدُ حُجَيْبِنَا وَنَحْيُهُ الْإِ	١١٧٣٩	حَبِّ لِي أَحْسَبُ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي
٧٩٧٦	هَذَا أُخْبِتُ وَأُخْبِتُ فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَيْسَ خَاتَمًا	٧٩٣٥	حَبَطًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَيْبِيهِ أَفَاحِرٌ
٥٩٥٠	هَذَا: أَحَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا	٦٢٨١	حَبَلْتِي أُمِّي وَلَوْ أَسْلَمْتُ
١٢٥٠٧	هَذَا أَحْوَكُ مُوسَى مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	١١٢٧٢	حَبِي لِي بِنْتُ خَلِيلًا لَابْنِي
١٠٥٦٤	هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ	٧١٦٢	حَبِي لِي نَفْسِكَ قَالَتْ
١٣٢٣٩	هَذَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرَبَلَةٌ	١١٤٦٨	حَبِي لِي نَفْسِكَ قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ
١١٢٠٣	هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ	١١٧٤٤	حَبِي لِي يَوْمًا قَالَتْ نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ
١٠٦٠٦	هَذَا أَرْبُ الْعَقَبَةِ هَذَا ابْنُ	٧١٩٠	حَجَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَكَانَ
٨٩٨	هَذَا أَرْزَمِي وَأَطْيَبِي وَأَطْهَرِي	٧١٨٦	حَجَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَلَمَّا
٨٠٩٥	هَذَا الْأَسْتَرْقُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ	٧١٨٩، ٩٢٦٧	حَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ شُعْبَةُ:
١٢٤٤٣	هَذَا الْأَشْتَرُ قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتُ	١٣٣٢٦	الْمُهْجَرَةَ أَنْ تَهْجُرَ الْفَرَوَاجِسَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
٧٩٧٥	هَذَا أَشْرُهُ هَذَا حَلِيَّةٌ	١٠٦٢٩	مُهْجَرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَهَجَرَةُ
٨٤١٠	هَذَا أَشْرَأَيْ قَالَ: أَحْسَنْتُ وَإِنَّمَا	٩٨٣٤	مُهْجَرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَهَجَرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ
٦٨٢٠	هَذَا أَشْرُكُمْ سَبَّهَا بِفَمَكْتُرًا بَعْدَ ذَلِكَ	٧١	الْمُهْجَرَةَ قَالَ: فَمَا الْمُهْجَرَةُ قَالَ
٣٣٦٨	هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِي نَادَى مَا لَا فَقَالَ أَبُو	٤٩١٨، ٨٩٩٥	حَجَرْتُ الشُّرْكَ وَالْكِبْرَةَ الْجِهَادُ هَلْ بِالْيَمَنِ
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	هَذَا الَّذِي صَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيُنُ بَيْنَهُ	٥٠٧١، ٣٤٩٧	هَذَايَا الْعُمَالُ غُلُولٌ
١١٧٨٤	هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُ	١٢٨٤٠	هُدْيَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَسِيرُونَ
١١٣٢٢	هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟	٦٢٦٨	هُدْيَةٌ أَكَلُ وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ
١٠٢٢٢	هَذَا اللَّهُ خَلَقَ النَّاسَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ	١١٧٤٤	هُدْيَةٌ فَوَضَعَ يَدَهُ
٢٦٧	هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ	١١٧٤٥	هُدْيَةٌ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ
٢٦٧	هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٤١٨٩	هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
١١٩٤٨، ١١٩٤٦	هَذَا أَمِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ	٩٠، ٩٨٦١	هَذَا
٩٨٢٤	هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُ الْأَوْسَطُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ	٨٤٠٧	هَذَا آخِرُ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ
٩٨٢٥	هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ وَهَذَا أَمَلُهُ	١٠٥٦٧	هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ بَيْبِي
٥٥٥٣	هَذَا أَوْ نَحْوَهُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا نَامٌ	١٠٥٦٧	هَذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٣٠١٤	هَذَا أَوْ نَحْوَهُ	١٠٥٦٤	هَذَا إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
١٢٩١٠	هَذَا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ	٥٥٢٥	هَذَا أَبْغَضُ الرَّقَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٣٢٠	هَذَا أَوَّلُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ. فَقَالَ لَهُ	٩٨٢٦	هَذَا ابْنُ آدَمَ ثُمَّ رَفَعَهَا
١٠٧٤٣	هَذَا أَوَّلُ الْعَنْدَرِ فَكَيْسُ أَنْ يَصْحَبَهُمْ	٩٨٢٧	هَذَا ابْنُ آدَمَ وَقَالَ بِيَدِهِ خَلَفْتُ ذَلِكَ

١٠٦٥٣	هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي إِلَى السَّبِيلِ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ	١١٦٨٩	هَذَا أَوْلُ الْعُدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ
٤٤٢٧، ٤١٦٦	هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَبَّحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَغْرَ	٥٩٥٠	هَذَا: بَغْتٌ بَكَدًا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو
١٠٦٠٩	هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ قَالِ	٢٢١٩٤، ١١٩٨٣	هَذَا بِلَالٌ قَالَ: وَرَأَيْتُ قَصْرًا أبيضَ
١٠٦١٣	هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَلًّا مُتَّعًا	١١٦٤٨، ١٠٥٧١	هَذَا بِلَالُ الْمُؤَدَّدُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ
١٠٧٣٠	هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ	٤٤٥١	هَذَا الْبَيْدُ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ
٣٤٢٥	هَذَا رَكَازٌ وَبِهِ الْخُمْسُ	٥٩٩٤	هَذَا تَمْرٌ ابْتَعْنَا صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا
٨٥٩٩	هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ حَطَّ حَطْلُوطًا عَنْ	٢٠١	هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُ مَا أَنَا فِي
٣٢٦	هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَطَّ عَنْ	٥٨	هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ
٤٢٦	هَذَا سُوَيْدُ ابْنِ عَقْلَةَ	١٠٨٣٠	هَذَا جَبَلٌ مُجَبَّنٌ وَنَجِيهٌ
١٢٠٣١	هَذَا الشَّانُ مُسْلِمُهُمْ نَبِيٌّ لِمُسْلِمِهِمْ	١١٢٨٢	هَذَا الْجِدْعُ حَرْنٌ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
٧٠٠٣	هَذَا الشُّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١١٧٠٨	هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْنٌ مَا أَتَوْهُ أَبِي
٤٤٥١	هَذَا الشُّهُرُ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ	١١٦٥٥	هَذَا جَمَلُكَ أَذْمَبَ فَخَذَهُ قَالَ: فَذَعَبْتُ
٧٩٢٦	هَذَا شَيْءٌ تُرْوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ	١١٦٥٥	هَذَا جَمَلُكَ. قَالَ: وَقَدْ سَارَ النَّاسُ
٣٢٣٩	هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ	٦٢٨٥	هَذَا جَبْرٌ وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هَذَا تَلَجَّةٌ
٣٣٧٦	هَذَا شَيْءٌ حَدَّثَ فِي قَالِ	٨٧٦١	هَذَا الْخَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ
٧٩٢٦	هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ	١١٦٦٨	هَذَا حَارِثَةُ بِنْتُ السُّعْمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٣٣٩٨	هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الْفُلَّانُ قَلْبِي	١٣٢٠٧	هَذَا حَجْرٌ أُرْسِلَ فِي جَهَنَّمَ مِنْذُ سِتِّينَ خَرِيفًا
١١٦٩٦	هَذَا صَدَقَاتُهَا فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: هَذَا صَدَقَاتُهَا	٧٦٥٢	هَذَا الْحَجْمُ قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ
١١٦٩٦	هَذَا صَدَقَاتُهَا فَرَضُوهُ وَقَبَلُوهُ وَقَالُوا: كَثِيرٌ	٦٨١٣	هَذَا الْحَدَّثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ
٦٣٧، ٦١٨	هَذَا طُهُورٌ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ	٢٦٦٩	هَذَا: حَدَّثَنِي أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى
١٠٥٧١	هَذَا عَائِزُ النَّاقَةِ قَالَ	١٠٢٤١	هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
١١٨٣٥	هَذَا الْعُبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَجْرُهُ قُرَيْشٍ كَفَا	١٠٩٠١	هَذَا حَدِيثٌ عَمِّيٌّ قَالَ:
١٢٢١٧	هَذَا الْعُبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ قَالَ:	١٠٦٨١	هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ
١١٣١	هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ بْنِ حَنِيصٍ	١٢٨٤١	هَذَا حَبِيفَةُ بِنْتُ الْيَمَانِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٩٣٦	هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَجَلَسْتُ حَتَّى	٤١٢٣	هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ
٤٧٤١، ١٢٤٤١، ١١٧٨٣	هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ	٣٤٩٠	هَذَا حَسَنُكَ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ
٤٨	هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ	٣٤٢٠	هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ
١٢٢١٧	هَذَا عُمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ	١٠٨٩٨	هَذَا حِينَ حَمِي الرُّطَيْبِيُّ
١٠٥٠٥	هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ	٨٨٦٧	هَذَا حَبْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	هَذَا عَمْرُو بْنُ أُتَيْهِ الصُّمَّرِيُّ لَوْ قَدْ	٥٤٩٨	هَذَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَهَضَمْتُ
١٢٢٢٤	هَذَا عَمَلٌ يَهُودٌ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ	١١٦٩١	هَذَا حَزْرَمٌ الْأَسَدِيُّ
١٠٥٩٧	هَذَا عَمَةُ أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ عَبْدِ	٨٢٠٥	هَذَا حِضَابُ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ لَأَخِي رَافِعٍ:
٤٦٥٢	هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ قَطِيعُهُمَا	٨٢٠٥	هَذَا حِضَابُ الْإِيمَانِ
٤٦٥٥	هَذَا عَمِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي	٨٨٤٣	هَذَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ فَقَالَ مُحَارَبٌ
١٠٥٦٧	هَذَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ مَرَّتْ بِأَبِرَاهِيمَ	١٢٤٢٣	هَذَا دَمُ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَرَأَنَّ النَّقِطَةَ
١٠٥٧١	هَذَا عَيْسَى قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ	٦٦	هَذَا وَيُنَكِّمُ وَأَيْنَمَا تَحْسِنُ يَكْفِكَ
١٠٦١٩	هَذَا الْغَائِرُ مِنْ رُكُوبَةِ رَبِي	١٢٢٦، ١١٩٥٠، ١١٣٢٠	هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ
١٢٧٨٦	هَذَا الْعَلَامُ إِذَا طَالَ بِهِ عُمُرٌ لَمْ يَبْلُغْ	١٣٠١٣	هَذَا رَجُلٌ جَنِيٌّ يَنْطَلِقُ فَرْدًا إِذَا هُمُ بَعِيْسِي
٨٦٦٧	هَذَا الْعَلَامُ الْمُقْتُولُ بِرِعْمُونَ أَنْ أَسْمَهُ جَيْسُورُ	٦٩٥٦	هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأَمِّ امْرَأَتِي
٧٧٥٧	هَذَا الْعَوْلُ	٣٨٣٥	هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢٢٤٧	هَذَا فَإِذَا هُوَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ	١٠٧٩٠	هَذَا رَجُلٌ غَادِرٌ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ
١٣١٧٩	هَذَا فَإِذَا ذَاكَ مِنَ النَّارِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ	٩٩٠٨	هَذَا رَجُلٌ كَذَّابٌ وَلَقَدْ
١٠٣٨٣	هَذَا فِرَاقُ نَبِيِّ وَنَبِيِّكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ	١٢٢١١	هَذَا رَجُلٌ لَا يُجِبُّ الْبَاطِلَ هَذَا عُمَرُ
١١٠٠٨	هَذَا فَبَلَّ نِسَاءً جَنَّتْ مِنْ هَامَتَا وَأَشَارَ	١٠٦١٨	هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي إِلَى السَّبِيلِ

١٠٧٨٩	هَذَا فَلَانَ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُظَلُّمُونَ الْبَدَنَ فَأَبْتَوْهَا	هَذَا مَا لَيْكَ يَزُومُ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاذَ يَقُولُ:	٢٢٤٩٧
٨٨٩٧	هَذَا الْقَائِلُ فَمَا بَانَ الْمُعْتَرِلُ؟	هَذَا مَبْلَغُ الْحَلِيَّةِ	٦٥٣
١٠٢٩١	هَذَا قَالَ: إِنَّمَا إِنَّهُ خَرَّكَ اللَّهُ	هَذَا يَبْلُغُ هَذَا الشَّعْرُ أَوْ	١٦٠٥
٩٣٢٢	هَذَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	هَذَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	١٠٥٠٥
١٢٢٤٤	هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:	هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَفْتَشْرَزَتْ	٦٦١٨، ١١١٥٩
١١٦٥٤	هَذَا فَيَرَأَى زَانِيَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَارِقُنِي	هَذَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مَرُّ	٥٤٧٧
٢٩٠٠	هَذَا كَأَنَّ تَعَانَ فَاثَلَهُ	هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ	٧٨٥٨
٢٢٣٩	هَذَا كَانَ أَكْذَبُ النَّاسِ	هَذَا الشُّعْرُ الْحَرَامُ ثُمَّ	٤١٣٧
١١١٩٩	هَذَا كَانَ نَجِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا قَفَلَتْ:	هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ	١٠٧٠٨
١٧٧٠	هَذَا كَانَ يَفْتَاخُ الْفُتُورِ	هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ عَدَا وَهَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ	١٠٦٩٧
٣٠٢٩	هَذَا كَانَ مَنَزَلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ أَبَدْتَلْتَ اللَّهَ	هَذَا مَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ فَوَقَّعَ لَهُ فِي	٩٤٥٨
٣٣٠٠	هَذَا كَانَ مَنَزَلُكَ لَوْ فَكَّرْتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا	هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ	٤٥٠٩
٨٤٠٥	هَذَا كَانَ يَكْتُبُ لِحَمْدِ وَعَاجِبُوا بِهِ فَمَا	هَذَا مَقَامُ الْمُعْتَبِرِ مِنَ الْقَطِيعةِ قَالَ: أَمَّا	٨٧٥٣، ٩٦٩٤
٢١٨	هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ	هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَجْمَعَ إِلَيْهِ	٣٢٩٩
٥١٣٣، ١١٥٠١	هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا	هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَدْ رَأَيْتَ حَمْسِينَ	٢٩٢١، ١٠٢٣٣
٥٠٣٦	هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو	هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَ:	٢٩٢١، ١٠٢٣٣
٢١٨	هَذَا كِتَابُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَيْكَ الشُّكِّ كُنْتُ	٣٣٠٢
٩٥١٨	هَذَا كِتَابَةٌ مَا يَكُونُ فِي	هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَيُقَالُ: عَلَى الْيَقِينِ	٣٣٠٢
١٣٠١٨، ١٠٤٢٠	هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ	هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ يَنْسَعُ أَصْعُ	١١٦٩٦
٨٤٢٦	هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ إِنْ	هَذَا يَكْرَهُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ بِكَلْمُ	١٠٧٨٩
٨٨٤٦، ١٣١٢٤	هَذَا الْكُتُوبُ الَّذِي أَحْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَبِيبِ مَا رَوَاهُ إِلَّا جَرِيرٌ	١٢٧٤٤
٧٠٢٥	هَذَا لَبِيْرَةٌ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَتْ:	هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ	٦٦١٤
٦٢٨٣	هَذَا لِيَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ	هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ	٤٨٤٧
١٥٦٨	هَذَا لِيَعْبُدِي لَكَ مَا سَأَلْتِ. وَقَالَ	هَذَا مِنْ نَمْرِ يَنْزِبُ فَأَتَيْتُهَا أَنَا زَهْمٌ حَتَّى لِحْفُومِهِ	١٠٧٤٣
١٥٦٧	هَذَا لِيَعْبُدِي وَلِيَعْبُدِي مَا	هَذَا مِنْ خَيْرٍ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ	٧٦٥٢
١١٩٨٣	هَذَا لِيَعْمُرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ	هَذَا مِنْ قَوْمٍ يَنْتَالَهُونَ فَأَبْتَوْهُ الْهَدْيِي فِي	١٠٧٩٠
٥٣١١	هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَشْأَلِيهِ مَعَهُ	هَذَا مِنْ الْكُهَّانِ	٦٤٢٥
١٣٣٣٦	هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَشْأَلِيهِ مَعَهُ. قَالَ أَبُو	هَذَا مِنَ النَّبِيِّ الَّذِي سُئِلَ لَوْ سَأَلْتَهُ عَنْهُ	١١٣١٣، ٩٢٧٧
٥٣١١	هَذَا لَكَ وَيَسْأَلُهُ مَعَهُ	هَذَا مِنِّي وَفِي لَفْظٍ هَذَا شَأَخُ النَّاسِ	٤١٣٧
١٣٣٣٦	هَذَا لَكَ وَيَسْأَلُهُ مَعَهُ. قَالَ: وَأَبُو	هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ	٤١٢٥
٣٤٩٦	هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا جَلَسَ	هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ ثُمَّ	٤٤٨٤
٣٤٩٦	هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَمَامَ رَسُولُ	هَذَا مَنَزَلُكَ لَوْ أَمْسَتْ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذْ	٣٣٠٠
٧٢٥٠	هَذَا لِيَمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ	هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ. رَضِيَ اللَّهُ	١٢٤١٠
٨٥٩	هَذَا لِيَمَنْ لَيْسَ بِجُنْبٍ فَأَمَّا الْجُنْبُ فَلَا	هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ:	١٠٥٦٧
٣٢٣١	هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ!	هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَمَضَى	١٠٥٧١
١٢٨٢٧	هَذَا مَا سَمِعْتُ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ	هَذَا مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ	١٠٥٦٤
٨٧٥٧	هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ	٧٧٣٦، ١٠٣٦٩
٨٧٥٧	هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ آتَيْتَ فَاسْتَقْبَلْ	٨١٢٢
١٢٣٨٠	هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَرِيضًا	هَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كَلِمًا مَوْقِفٌ ثُمَّ	٤٤٧٦
١٠٨٣٥	هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	هَذَا مَوْقِفٌ وَكُلُّ عَرَفَةٍ	٤٤٤٤
١٠٨٣٥، ١٠٧٨٩	هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ. ثُمَّ	٤١٢٥
٥٤٨٧	هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	هَذَا مَوْقِفٌ وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ ثُمَّ	٤٤٦٣
٤٥٠	هَذَا مَا لَمْ يَطْلُمَا فَإِذَا طَعِيمًا	هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُرْذَلَةِ مَوْقِفٌ	٤٤٦٣
١٢٣٧٤	هَذَا مَا لَيْكَ هَذَا مَا لَيْكَ	هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُرْذَلَةِ مَوْقِفٌ ثُمَّ	٤٤٨٤، ٤١٢٥

٩٦٦٩	هَذَا مُرَلِكٌ قَالَ قَلتْ لَهُمَا: بَارِكْ	١٠٤٨٩	هَذَا الثَّامُوسُ الَّذِي أُزْرِلَ عَلَى
٣١٢١	هَذَا نُورَانٌ جُنْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْرَةَ فَقَدْ	٨٤٣٣	هَذَا الثَّامُوسُ الَّذِي أُزْرِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٥٩٢	هَذَا جَمَاعَةٌ	١٢٠٤٣	هَذَا نَبِيٌّ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ
١٣٠٥٦	هَذَا قَدْ عَرَفْنَا هُمَا فَمَا بَالُ الَّذِينَ يَمْنُونُ	١١٩٨٥	هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَأَيْمٌ عَلَى فِرَاشِكِ قَالَتْ
٩٢٤٤	هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ: فَإِنْ تَوَلَّوْا	١٠٥٦٤	هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَال:
١٠٩٣٥	هَذِهِ إِخْدَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي	١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ
٨٥٩٢، ٩٢٠٢	هَذِهِ أُخْتَانَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا وَقَدْ أَدْرَكْتَ رَسُولَ	١٢٢٤٧	هَذَا وَأَصْحَابَهُ وَذَكَرَهُ
٩٧٧٩	هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ	١٢٣٥٩	هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَمْرُؤُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَعْرِفُونَ
٤٦٨٦، ٤٦٤٩	هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيئَةُ	١٢٢٤٦	هَذَا وَأَصْحَابَهُ يُؤَمِّدُونَ عَلَى الْحَرِّ فَانطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ
٤٢١١	هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ	٤٥١٠	هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
٨١٤٥	هَذِهِ أُمُّ سَعِيدِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ	٤٥٠٨	هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي
٧٧٣٦	هَذِهِ أُثْمُكُ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا	١٠٦٨١	هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ
١٠٣٦٩	هَذِهِ أُثْمُكُ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ	٨٨١٠	هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرٍ
٧٧٣٦، ١٠٣٦٩	هَذِهِ أُمِّي فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ	١١٧٤٣	هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ
٦٨٠٧، ٥٢٧٩	هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْخُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا قَالَتْ	١٠٥٤٢	هَذَا وَاللَّهُ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ قَالَ
١٠٥٠٥	هَذِهِ امْرَأَةٌ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ قَالَ قَلتْ	٧٣	هَذَا وَاللَّهُ مِنَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٣١٠٣	هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدٌ يَسْأَلُونَ	٦٣٣١	هَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ جَدِّهِ
٨٥٩٥	هَذِهِ أَهْلُكَ وَأَيْسَرُ	٦١٩	هَذَا وَضَوْءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٨٠٤	هَذِهِ الْبُرِّ الَّتِي أَرِيهَا وَاللَّهُ كَأَنَّ مَا مَاءًا	٧٠٩	هَذَا وَضَوْءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرُوضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا
٧٨٧٢، ٥١٦٩	هَذِهِ بِنْتُكَ	٧١٠	هَذَا الْوَضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَشَاءَ
١١٢٢٥	هَذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَهَلَا أَعْلَمْتَنِي حَتَّى	٦٢٣	هَذَا وَضَوْءُ مَنْ لَمْ يَلِدْ
٤١٥٣	هَذِهِ السِّدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا	٦٤١	هَذَا وَضَوْءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ
١٥٦٧	هَذِهِ بَنِي وَبَيْنَ عِبْدِي	٦٦٥	هَذَا وَضَوْءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ
١٠٧٥١	هَذِهِ تَمَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَرُوضُهَا	١٢٢٤٧	هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: هَذَا
١٢١٥٢، ١١٠٩٠	هَذِهِ نَمٌّ تَكْتَفِيهِ فَمَنْ سَرَّهُ يَنْكُرُ	١٠٧٨٩	هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلَى مَا أَقْرَبَكَ عَلَيْهِ أَنْ
٤٠٧٠	هَذِهِ نَمٌّ طَهْرُ السَّخْصِرِ	٩٠٥٩٦	هَذَا يَا مُرْمَرُ أَنْ تَدْعُوا وَبَيْنَ آيَاتِكُمْ
٧٩٣٤	هَذِهِ نِيَابُ الْكُفَّارِ لَا	٩٠٥١٦	هَذَا يَا مُرْمَرُ أَنْ تَدْعُوا وَبَيْنَ آيَاتِكُمْ فَسَأَلْتُ
٨٠٥٠	هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا	٣٦١٨	هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِدِي قَوْلَ اللَّهِ لَهَا خَيْرٌ مِنْهُ
٩٦٦٩	هَذِهِ جِنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَا كُنْتُ قَال:	١٠٥٦٤	هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا قَال:
٥١١٤	هَذِهِ حَاجَتُكَ قَالَ:	١٧٨٧	هَذَا يَزُحُّمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ قَالَ
٧١٧٤	هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ	٩٧٢٢	هَذَا يَغْنِي عِنْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو
١٠١٣	هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَائِيَاتُ يَا عُمَانُ؟	١٠٦١٩	هَذَا الْيَمَانِيُّ فَذَعَا هُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّضَ
١٠٩٣١	هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ	١١٨١٩	هَذَا يَنْهَائِي أَنْ أُخَذْتُكُمْ
٣٥٣٣	هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا	١٢٩٨٢	هَذَا يَهْرُوبِي تَحِيًّا فَاقْتَلَهُ
١٠٤٣٢	هَذِهِ رَابِحَةٌ مَاطِشَةُ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَاهُمَا قَالَ	١٠٥٦٤	هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَال:
٣٠٨٤	هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ	٣٩٠٤	هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ
٣٠٨٢	هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ	٤٥٥٢، ١١١٠٣	هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ
٥٢٦	هَذِهِ رَكْسٌ	٣٩٠٥	هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا
١١٩٨٢	هَذِهِ الرُّمَيْضَةُ بِنْتُ بِلْحَانَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ	١٠٣٧٣	هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ
٩٦٤٣	هَذِهِ رَيْبَةُ تَسْأَلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ	٣٩١٤	هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
٨٥٩٩	هَذِهِ سَبِيلٌ قَالَ زَيْدٌ: مَفْرَقَةٌ	٣٩٠٦	هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
٣٢٦	هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي	٣٩٢٥	هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ
١٠٥٦٤	هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَال: وَإِذَا أَرَبْتَهُ	٤٤٥١	هَذَا الْيَوْمُ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟
٩٣٧٩	هَذِهِ السُّودَاءُ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ	٤٥٥٦	هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

- ١٢٢٧٣ هذبه يدبين وهذبه يدُ غُثمانَ قَبَّاحٍ لي
- ٣٣٠٦ هذبه اليهودية لا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً
- ١١٨٠ هذبين وَقْتُ
- ٧٣٤٣ الهُرُسُوعُ
- ١٢٨٨٧ الْهَرَجُ أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
- ٣٧٧٣ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَلْتُ وَأَنَا
- ١٠٢٠٠ الْهِفَانِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ:
- ٨٤٥٩، ٩٨١١ هَكَذَا أَتَرَانِيهَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ قَالَ: فَمُرْ
- ٨٤٥٩ هَكَذَا أَتَرَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَأْتِيهَا
- ٨٤٢١ هَكَذَا أَتَرَلْتُ نُمْ قَالَ
- ٨٤٢١ هَكَذَا أَتَرَلْتُ نُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
- ٨٤١٤ هَكَذَا أَتَرَلْتُ فَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ
- ٨٤١٤ هَكَذَا أَتَرَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
- ٨٧٤٢ هَكَذَا حَدَّثَنِي وَيُحَرِّمُهَا يَقْبَلُ بِهَا وَيُذِيرُ
- ٩٥١٧ هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ
- ١٢٥٣٩ هَكَذَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ
- ١٢٩٧ هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ
- ١٥١٦ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:
- ٨٥٩ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نُمْ
- ٤٢١٨ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
- ٢٣٩٤ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ
- ٢٣٩٠ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ
- ١٣٤٨ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
- ٤٢٦٦ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
- ١٧٢٣ هَكَذَا رَضِيَ الْكَلْبُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
- ٩٨١١ هَكَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَأْتِيهَا؟ قَالَ
- ١٧٢٨ هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ٢٧٦١، ٥٩٧١ هَكَذَا سَمِعْتُ
- ٨٤٣٠ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا قَالَ:
- ٧٩٢٥ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
- ٣٤١ هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ
- ١٧٥٢، ١٥١١ هَكَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٠٠٠ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٧٣٢ هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِي النَّبِيُّ
- ١٢٢٧ هَكَذَا فَاذْعَلُوا لِي مَنْ نَامَ بَيْنَكُمْ أَوْ
- ٣٧٣٢ هَكَذَا فَعَلَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٤٤٧١ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ
- ١٠١١ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ نَحْتُ
- ١٢٤٤ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي
- ٨٧٧ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْهَرُ بِنَيْحِي
- ٦٢٠ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ
- ٢٥٧٣ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي؟ قَالَ
- ٢٦٢٣ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِذَا كَانُوا
- ٦٢٩ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٢٠٥ هَذِهِ شَاةٌ دُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَالَتْ
- ٣٣٩٤ هَذِهِ شَائِعٌ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ
- ١٠٥٧٨، ١٠٢٨٤ هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ
- ٣٤٩٤ هَذِهِ صَدَقَةٌ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ
- ١٢٥٧٨ هَذِهِ صَدَقَةٌ فَوَيْحِي وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى
- ٣٨٢٤ هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
- ١٢٨ هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أَهْلِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا
- ٥٥٢٤ هَذِهِ صِبْغَةُ أَهْلِ النَّارِ
- ١١٧٣٨، ١١٢٧٤ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصْبَغَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٢٧٠٥ هَذِهِ عَزَاجِيٌّ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً
- ٤٤١٦ هَذِهِ عُمَرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا
- ٥١٤٦، ٩٧٥٤ هَذِهِ عُمَرَةُ فُلَانِ
- ١٣٠٨٨، ٩٧٥٥ هَذِهِ عُمَرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ
- ١٢٤١٨ هَذِهِ عُمَرَةُ فُلَانِ. وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَذْرِ
- ١٠٥٦٤ هَذِهِ الْعِظْرَةُ أَنْتَ عَلَيَّهَا وَأَنْتُكَ
- ١٨٨ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَذِهِ فِي
- ٣٦٠٢ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُمْ
- ١٤٥٩، ١٠٨٦٢ هَذِهِ الْقَيْلَةُ
- ١٤٥٨ هَذِهِ الْقَيْلَةُ هَذِهِ الْقَيْلَةُ مَرْتَيْنِ
- ١٠٨٧٧ هَذِهِ الْقَيْلَةُ فِي رِوَايَةٍ مَرْتَيْنِ أَوْ
- ٤٨٨١ هَذِهِ قُبُورٌ إِخْوَانِنَا
- ١١٦١٦ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُدُوبِ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ١٢٩٨٨ هَذِهِ قُرْبَةٌ ذَلِكَ الرَّجُلِ نُمْ سِيرٌ حَتَّى
- ٧١٤١ هَذِهِ قَسَمْتِي نُمْ يَقُولُ:
- ١١٤٢٢ هَذِهِ قَسَمْتِي نُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا
- ٧٨٩٤ هَذِهِ قَيْتَةُ بَنِي فُلَانِ
- ١٢٢٦١، ١٠٨٠٦ هَذِهِ لِعُثْمَانَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
- ١٠٢٤٧ هَذِهِ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ قَالَ
- ١٨٧ هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي. فَلَا أَذْرِي فِي
- ١٨٧ هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى
- ١٣٦١ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ
- ٤٣٧٦، ٤١٦٧ هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ
- ٤٢١٥ هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ قَالَتْ
- ٩١٠٢ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ: فِدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْ
- ١١٧٤٤ هَذِهِ مِنْ عِلْمَانِيَةٍ نُمْ مَكْتَنٌ مَا شَاءَ
- ١١٧٥٠ هَذِهِ مِنْ قَوْمٍ ضَمَاوُ رُدُودَهَا قَالَ
- ١٠٠٦٦ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
- ١٢١٥٢، ١١٠٩٠ هَذِهِ مُهْلِكِي نُمْ تَنْكَيْفِ نُمْ تَجِيءُ
- ٣١٩٤، ٧١٤٢ هَذِهِ مُبْمَرَّةٌ إِذَا رَفَعْتُمْ نَشْأَهَا فَلَا
- ١٣٢٠٣ هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ مَانَةٍ جُزْءٌ مِنْ جِهَنَّمَ
- ١٠٤٧٠ هَذِهِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْكَ نُمْ غَسَلَهُ فِي
- ٣٤٩٤ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا فَلْيَبِ
- ١١٧٤٣ هَذِهِ وَاحِدَةٌ
- ٦٥٩٦ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْخَيْصَرُ

٥٩٢٦	هَلْ بَيْنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ:	٦٨٢	هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي
١٠٦٤٣	هَلْ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ:	٢٧٧٦	هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٧٤٧	هَلْ تَهْمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا:	١٠٣٠٥	هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ
١٠٦٤٣	هَلْ تَحْلِيهَا يَوْمَ رَوْحِهَا؟ قَالَ	١٥١٦	هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ
١٣٣٠٠	هَلْ تَذَرُونَ أَوْلَادَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِي	٢٥٧١	هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ
١٠٢٠٩	هَلْ تَذَرُونَ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قَالَ	١٠٧٥	هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٠٨٧	هَلْ تَذَرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ؟ مَا	١١١٥٤	هَكَذَا لِحَمِّ نَاصِرٍ بَيْنَ كَيْفَيْهِ ﷺ
٨٨٠٩، ٣١٨	هَلْ تَذَرُونَ مَا ذَهَبَ الْعِلْمُ؟ قَالَ:	٦٣١	هَكَذَا مَا أَلَزَمْتُ أَنْ أُرِيكُمْ
٤٩٠٩	هَلْ تَذَرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟ فَسَكَرُوا فَقَالَ	٩٤٧٧	هَكَذَا مَعْبُودٌ وَمُدْبِرٌ وَإِنَّا
٤٩٠٩	هَلْ تَذَرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟ فَسَكَرُوا قَالَ	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	هَكَذَا هُوَ وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ
٤٩٠٩	هَلْ تَذَرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟ فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي:	١٠٧٣٠	هَكَذَا وَشَيْئٌ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ
٩٨٧٤	هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَبَايَةِ؟ قَالُوا	١٢٩٩	هَكَذَا وَحَسَمَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو
٨٨٤٥	هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ	٦٢٥	هَكَذَا وَوُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ
٧٠٩١، ١١٩٦٤	هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلٌ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ؟	١٢٩٩	هَكَذَا وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ
٩٨٢٤	هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا:	١٠٧٦٤	هَكَذَا يَسْفُلُهُ بَعْدُ قَالَ: فَاهْوَيْتُ إِلَى
٩٨٢٥	هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ	٨٦٠٣	هَكَذَا بَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَ طَرْفَ الْخَيْصَرِ
٢٩٤٣	هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟	٢٩٧٨	هَلْ أَحْسَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا
١٣١٦٧	هَلْ تَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ	٤٩٨٠	هَلْ أَحَدُنْتُ؟
١٣٠٣٢	هَلْ تَذَرِي آيَةَ تَعْيِبِ هَيْبٍ؟ قَالَ قُلْتُ	٨	هَلْ أَحْبَبْتُ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ
٤١٣٧	هَلْ تَذَرِي كَيْفَ كَانَتْ النَّبِيَّةُ؟ قُلْتُ:	١٠٠٢٦	هَلْ أَذْرَكْتُ فَصَّصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ:
٤١٣٧	هَلْ تَذَرِي لِمَ سَمَّيْتَ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ:	٨٢٤٨	هَلْ أَذْكَرُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟
٢٦٥٤	هَلْ تَذَرِي لِمَ صَبَّحَ هَذَا؟	١٠٦١٦	هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّلَبِ؟ فَإِذَا أَنَا
١٠٩٣٩	هَلْ تَذَرِي مَا أَرَادُوا؟ قَالَ: اللَّهُ	١١٢٢٧	هَلْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ
٥	هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟	٤٥٤٤	هَلْ أَقْضَيْتُ بَعْدُ أَبَا عَبْدٍ
٩٢١٠	هَلْ تَذَرِي مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذْ الْمَرْأَةُ	٢٣٦٧	هَلْ أَقَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَقَامْنَا بِمَكَّةَ
٦٦١٨، ١١١٥٩	هَلْ تَذَرِي مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا	٦٨١	هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَيْبَةِ الْأُمَّةِ
١٢١٢١	هَلْ تَذَكَّرُ فِرْقَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي	١٣٣٣٧	هَلْ امْتَلَأَتْ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ تَرْبِيدٍ
٨٤٧٠	هَلْ تَرَى بَأْسًا؟ قَالَ:	١٠٦١٦	هَلْ أَنَى الرَّحِيلِ؟ قَالَ: فَارْتَحِلْنَا
٦٣٣٧	هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَازِلِ؟	١٢١٧٢	هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٦٠٢٦	هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ؟ قَالُوا: لَا	١٠٦١٦	هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ
٦٠٢٦	هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ	١١٣٧٣	هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَبْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
٦٠٢٦، ٦٠٦٨، ٦٠٢٦	هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا	٧٥٥٥	هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَبِي!
٦٠٢٦	هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ	١٠٧٢٤	هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَبِي! فَرَجَعَ رَسُولُ
١٥٢٦	هَلْ تَرَوْنَ قَيْلِي هَاهُنَا مَا	١٠٨١٩	هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟
٧٦٢٤	هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ ذَوَاءِ الْآنَ؟ قَالَ	٨٦٦٧	هَلْ بَارِضِكُمْ مِنْ سَلَامٍ مِنْ
١٢٤٣٠	هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ	١٠٧٩٨	هَلْ بَاتَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَوْبِي الْحُلَيْعَةَ؟ قَالَ
٦٨٥٥	هَلْ تَرَوُجْتُمْ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ:	١٢٩٧٧	هَلْ بَيْتٌ فِيكُمْ مِنَ النَّبِيِّ؟ قَالُوا: نَعَمْ
٤٧٨٥	هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَهُ	١٢٨٤٢	هَلْ بَعْدُ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ
٦٣٠	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٧٢	هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟
٢٤٦٠	هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ	٦٥	هَلْ تَبْلَغُتْ عِبَادِي؟ وَأَنَا قَائِلٌ لَكَ:
١٣٣٣٩	هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟	٨٤٩١، ١٠٣٢٢	هَلْ تَبْلَغُتْ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يُدْعَى
١٣٣٣٦	هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ	١٠٨٧٣	هَلْ تَبْلَغُتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
١٣٣٣٨	هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟	١٢٤٧٨	هَلْ تَبْلَغُتْ مَاذَا أَضْنَعْتُ يَوْمًا؟ قَالَ:
١٣٣٣٦	هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ	٨٤٩١، ١٠٣٢٢	هَلْ تَبْلَغُتْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ

١٢٣٨٠	هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟	٩٩٩	هل تعرف أبا ذر؟ قلت: نعم
٥٨٠٩	هل شعرت أنها قد حُرمت بذلك؟ قال	١٠٦٠٦	هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل
٤٩٨٠	هل شققت عن قلبه تنظر إليه؟ فقال	١٠٦٠٦	هل تعرفاويه؟ قال: قلنا: لا
٥٣٠، ١٠٢٨٦	هل صحب رسول الله ﷺ ليلة النحر منكم	٨٤٨٢	هل تعرفني؟ فيقول ما أعرفك فيقول:
١٠٨٧٣	هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟	١٣٣٣١	هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم
٢٠٧٠	هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟	١٣٣٣١	هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم ربنا
٢٩٦٦	هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٤٧٢١	هل تعرفونها؟ - قال:
٣٩٤٤	هل صنت سراً هذا الشهر	١٠٣٨٢	هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال:
٦٦٩٢	هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال	٥٩٤٨	هل تعلم أني دخلت في شيء من أسفار
١٢٤٨٥	هل ظلمتكم من حاكم شيئاً؟ قالوا:	٣٠٠٥	هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة أمر
٤١٣٧	هل عرفت؟ قال: نعم	٦٨٥٨، ١١٦٦٦	هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ
١٢٠٩٣	هل عسى أصحابكم هؤلاء أن يكونوا الذين سمعت	٥٩٤٨	هل تعلم يا مفضل أني سئمت دماً؟
٩٦٥٠	هل على إحدانا بأس ليمن	٦٣١٧	هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة؟
٦٠٣٥	هل على صاحبكم دين؟ فإن قالوا:	١٢٢٧٢	هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة؟ قالوا
٨٤٧	هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال	٨٥٤	هل تتسلى المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟
١٢٣٦	هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟	١١٦٦٦	هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نفقد
٦٢	هل علي غيري؟ قال: لا	٨٥٧٧، ٨٤٤٦	هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت
٦٢	هل علي غيرها قال: لا	٨٤٣٠	هل تقرأ على قراءه ابن مسعود؟ قال
٦٢	هل علي غيرهن؟ قال: لا	١٠٦٤٣	هل تمنع منها؟ قال:
٦٠٣٤	هل عليه دين؟ قالوا: نعم بيناران	١٣٣١١	هل تمنيت؟ فيقول: نعم فيقول
٥٣٥٨	هل عليها من هذه الأوتان شيء؟ قال	٨٧٥٧	هل جئت في عهد أحد؟ أو هل
١٣١٠٤	هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا	١٠٨١٩	هل جعلت في هذه الشاة سماً؟
٦٠٥٠، ٥٧٩٥	هل عملت خيراً قط؟ قال: لا	١٢٣٥٦	هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه النبي
٥٧٩٤	هل عملت من خير؟ فقال: ما	١٣٢٧٦	هل ذبح أبوك نيساً من غنمه قط عظيماً
١١٣١٠	هل عندك سمن؟ قالت: نعم. فما	١٠٩٦٤	هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً
١١٢٩٥	هل عندك شيء؟ قال: نعم	١٢٨٢٧	هل ذكر لهم علامة؟ قال: هذا
٧٣٤٨	هل عندك شيء؟ يعنيك عنها	٧٨٣٩	هل رأى أحد منكم رؤياً؟ فإذا رأى
١١٨٣٣	هل عندك من جذعة لم يزر عليها الفحل	٩٦٦٩	هل رأى أحد منكم رؤياً؟ قال:
٩١٠١	هل عندك من مراب؟ قالت: نعم	٧٨١٢	هل رأى أحد منكم الليلة رؤياً؟ إنه
٦٩٣٠	هل عندك من شيء تصديقها إياه؟ فقال	٩٦٧٠	هل رأى أحد منكم الليلة رؤياً؟ فإن
٨٤٩٨	هل عندك من طعام؟ قالت: لا	٩٦٧٠	هل رأى أحد منكم الليلة رؤياً؟ قال
١١٢٢٩	هل عندكم من أدم؟ فقالوا	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	هل رأوني؟ فيقولون: لا فيقول
٦٥٤٨	هل عندكم من رسول الله	١١٦٦٩	هل رأيت الذي كان معي؟ قلت:
٦٢٦٧	هل عندكم من شيء؟ قالت	١٠٣٧٦	هل رأيت حजर موسى؟ قلت: وما
١٢٦٠٦	هل غير ذلك؟ قلت: لا ما	١٠٥٨٨	هل رأيت ربك؟ فقال: قد سأله
٢٧٤٤	هل في الجمعة غسل واجب؟ فقال:	٩٤٤٣	هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال:
١٠٦١٦	هل في غنمك من لبن؟ قال:	٦٦٩١، ٦٦٩٠	هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال:
١١٣٠٠	هل في الغوم من ماء؟ فجاء رجل	١٣٣٣٠	هل رصيتهم؟ فيقولون: وما لنا لا
١٢٠٠٩	هل يكمن أحد من قرن؟	٤١٧٥	هل سقت هدياً؟ فقلت: ما فعلت
٧٧٣٤	هل يكمن ذواة أو راق؟ فقالوا:	١٠٩٨٧	هل سئت لك الرجل الذي كان مع العباس
٥٤٣٤	هل يكمن غريب؟ - يعني أهل الكتاب	١٢٣٦٥	هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحوروية
١٢٥٢٨	هل يكمن من صاحب رسول الله ﷺ؟	٩٦٥٠	هل سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا
١٢٥٢٨	هل يكمن من صاحب من صاحب أصحاب رسول	١٩٧٢	هل سمعت من رسول الله ﷺ أو أحد
١٢٥٢٨	هل يكمن من صاحب من صاحب رسول الله	١١٥٠٠	هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثناه

١٠٧٠٤	هل مسخنا سفيكنا ! قالوا: لا	١٢٥٤٠	هل فيكم من غيركم؟ قالوا: لا
١٠٩٣٣	هل مسيتنا من ماينا شيئا؟ فقالا:	١٠٠٢	هل قبلهن أو بعدهن؟ قال: افترض
١١٣٠١	هل مع أحد ينكم طعاما ! فإذا مع	١٥٧٩	هل فرأ ينكم أحد معي أيضا
١٠٥٦٧	هل معك أحد؟ قال: نعم	١٧٦٣	هل كنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح
٦٣٥٩	هل معك غيرك	١٠٣٢٨	هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟
١٠٥٤٠	هل معك مما جاء به عن الله من	٤٧٠٦	هل كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحي
٦٩٣٠	هل معك من القرآن شيء؟	١٦٠٣	هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور
٤٢٩٩	هل معك من لحيه شيء؟	١١١٩٥	هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته
٤٩١٩، ٨٩٩٣	هل من أبويك أحد شيء؟ قال:	٥٠٤٤	هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟
٢١١٣	هل من ذاع يستجاب له؟ هل من	٣٧٨١	هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
١٠٦٠١	هل من رجل يخيلني إلى قوميه فإن	١١٨٠٣	هل كان رسول الله ﷺ يقبل من صبيان
٥٦٢١	هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر	١٦١٦	هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
١٠١٦١	هل من سائل؟ هل	٩٨١٣	هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئا إذا
٦٢٧١	هل من طعام؟ قلت: لا	١١٨٠٣	هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الناس
٧٠٦١	هل من لهن	٢٦٣١، ١٢٦٩٧	هل كان من شأن الجذع ما يقول الناس
٢٦١٣، ٦٨١	هل من ماء؟ قلت: نعم	١٠٥٩٣	هل كان من شيء؟ فقال رسول الله
١٠٧٤٢	هل من مبارز؟ قال:	٩١٩٤	هل كان النبي ﷺ يئد
١٣٣٣٧	هل من مزيد ثم يطرح فيها فوج	٧١٤٤، ٧٠١٣، ١١٤٧٤، ١١٢٦١	هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنت
١٣٣٣٧	هل من مزيد؟ حتى إذا أوجبوا فيها	١١٣٠٧	هل كانت تمذ بطعام؟ قال: أنا
١٣١٩٢	هل من مزيد؟ حتى يأتيها بئارك وتعالى	٦٠١١	هل كنت بعثت إلى بني؟ قال:
١٣١٩١	هل من مزيد؟ حتى تضع قدمه فيها	٥٦٥٢	هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟
١٣١٩٢	هل من مزيد؟ قال: وتلقى فيها	٥١٦٣	هل كنت ترهبون على عهد رسول الله ﷺ
١٣١٩٢	هل من مزيد؟ وتلقى فيها وتقول:	٦٠٠٣	هل كنت تسلفون في عهد رسول الله ﷺ
٥١٧٠	هل من مسابيح آل رجل يسابن إلى	٨٦٢٧	هل لقي هذا معي أحد
٩٠٠٩	هل من والديك من أحد شيء؟ -	١٢٤١٩	هل لك إلى أن أشبك من تربيه؟
٣٠١٤، ٨٧٣١	هل ينكم أحد يقرأ: بس؟	٩٥٣٧، ٣٥٣٧	هل لك إلى تبعه ولك الخنقة؟ قلت
٣٢٦٠	هل ينكم من رجل لم يبارف	١١٣٧٣	هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟
٧٠٩١	هل ينكم من تحدث؟ فنجت	١١٣١٣	هل لك أن تأخذ العام بغضا وتؤخر بغضا
١١٩٦٤	هل ينكم من تحدث؟ فنجت فتاة كتاب	٦٩٩١	هل لك أن يستنج منك أحدنا؟ قالت
١٩٨٦	هل نقصت من حدودها شيئا	١٠٩٣٥	هل لك في الإسلام الخبيث بله أبيك إبراهيم
١٠٧٠٦	هل هو إلا رجل قتل قومته؟!	١٢٣٢٤	هل لك في فاطمة رضي الله عنها تمودها
٧٨٩	هل هو إلا ينك. أو بضعة منك	١٠٧٤٥	هل لك في قابل حرام؟
١٠٦٩٧	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا	١٠٧٤٢	هل لك في وحيي نسأله
١١٢٢٧	هل ولدت؟ قال: نعم	٤٩٢٠، ٨٩٩٦	هل لك من أم؟ قال: نعم
٦٤١٨	هل يجوز في الطلاق والعتاق	٦٩٣٦	هل لك من شيء؟ قلت
٧٥٥٢	هل يسكر؟ قلت: نعم قال	١٠٧٢٢	هل لك من شيء؟ قلت: لا
٨٨٣٣	هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟	٧٩٠٠، ٩٣٣٦	هل لك من مال؟ قلت: نعم
١٠٥١٩	هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم قال:	٩٠٢٦	هل لك من ولد؟ قلت: غلام
١٢٩٨٧	هل يفر الخوارج بالأحبال؟ قلت: لا	١٢٠٠٩	هل لك والدة؟ قال: نعم
٩٠٢	هل ينأم أحدنا وهو جنب؟ فقال	١٠٥٩٩	هل لكم إلى خير مما جئتم له؟
٤٢٣	هلا استنتم بإهائنا! فقالوا: يا رسول	١٠٤٠٩، ٩٦٢٧	هل لكم أن أقتدي نفسي بكم؟ فعمل
١٠٨٥٨	هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا	١٢٣٣	هل لكم أن نهج حجعة؟
٦٧١٢	هلا تركتموه	٦٠٣٥	هل له وفاة؟ فإن قالوا
٦٦٩٢	هلا تركتموه لعله أن يتوب	٦٦٣١	هل لي من توبته يا رسول الله؟

٨٥٣٣	هُمُ الْخَوَارِجُ	٦٦٢٧، ١٠٦٤٠	هَلَّا بَلَّ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ
٨٥٣٣	هُمُ الْخَوَارِجُ وَفِي قَوْلِهِ	١٢٢٦٥	هَلَّا قُلْتُ: بَلَىٰ وَاللَّهِ قَالَ:
٩٣١٥	هُمُ السُّنْتُ رُؤُوسُ الدُّنْسِ	١١٥٥٢	هَلَّا قُلْتُ: خَلَعًا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ
١٢٥٤٩	هُمُ صَلَبُ النَّاسِ فَإِذَا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ	٧٣٤٨	هَلَّا نَحَرْنَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ
١٣١٨٧	هُمُ الضُّعْفَاءُ وَالْمَظْلُومُونَ. أَلَا أَنْبَأَكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ	١٢٠٩٣	هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدِ عَلَمَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ
١٣٢١٢	هُمُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ	٨٤٦٤	هَلَاكَ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّيْنِ قَالُوا:
١٢٥١٠	هُمُ عَرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَمْرِ الرُّضُوءِ لَيْسَ	٢٦٣٥	هَلَكَ أَهْلُ الْمُعْتَدُوِّ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ
١٠٥٣٩	هُمُ فِي آرَضِكَ فَأَبَعْتَ إِلَيْهِمْ قَبَعْتَ	٩٨٠٥	هَلَكَ الْمُشْرُونَ قَالَ: حَتَّىٰ حِفْظًا أَنْ
٥٤٠٠	هُمُ الْقَوْمُ لَا يَنْشَقُّ بِهِمْ	٩٨٠٥	هَلَكَ الْمُشْرُونَ قَالُوا:
١٠٢٧١	هُمُ الْقَوْمُ لَا يَنْشَقُّ بِهِمْ خَلِيْسُهُمْ	٩٨٠٥	هَلَكَ الْمُشْرُونَ قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟
١٣٢٤٨	هُمُ مَعَ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ	١٠٦٤٠	هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ فَقُلْتُ:
٤٩٩٠	هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ	٩٥٥٥	هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ
١٠٢٩٠	هُمُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ	٢٧٦	هَلَكَ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْتُمُ
٤٩٩٢	هُمُ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ	١١٢٠١	هَلَكُوا فَقَالَ: اللَّهُمَّ
١٥١٨	هُمُ نَاسٌ مِنْ أَقْنَاءِ النَّاسِ	١٦٦٥	هَلُمَّ أَسْأَلُ صَلَاةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٩٤٥٩	هُمُ نَاسٌ مِنْ أَقْنَاءِ النَّاسِ وَتَوَارِيعِ الْقَبَائِلِ	١١٥٠٨	هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا
١٠٢٩٠	هُمُ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ قَالَ:	١١٨٩٠	هَلُمَّ إِلَى الْعَذَاءِ الْمَبْرُوكِ
١٠٠٢١	الْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَالنَّجْرُ وَالكَسَلُ	٣٧٢٦	هَلُمَّ إِلَىٰ هَذَا الْغِيَاءِ الْمُبَارَكِ
١٠٦٩٥	هُمُ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بِأُمَّتِهِمْ	٦٩٣٢	هَلُمَّ شَاهِدَاكَ فَشَهِدَ لَهُ الْجِرَاحُ
٢٠٩١	هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا	٥٩١٣، ١١٦٩٢	هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَمِّي بِأَيْمَانِكَ
١٢٤٢٥	هُمَا رِيحَانِي مِنَ الدُّنْيَا	٥٩١٣، ١١٦٩٢	هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَمِّي بِأَيْمَانِكَ قَالَ خزيمة:
١١٣٧٨، ١١٠٧٨	هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الْتِي	٣٩٤٥	هَلُمَّ فَكُلْ فَكُلْ فَانظُرْ الْقَوْمُ إِلَىٰ
٦٠٣٤	هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ	١١٩٥٧، ١١٩٥٧	هَلُمَّ فَلَنَجْعَلَ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١٣٢٤٣	هُمَا فِي النَّارِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ	٤٤٩٧	هَلُمَّ الْفَطَىٰ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ
٣٤٥٩	هُمَا لَكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ	٢٨٦٣	هَلُمَّ لَكُنْ فِدَاكُنْ أَبِي وَأُمِّي
١٢١٩٠	هُمَا الْعَرَّانُ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا	٥٤٠٠	هَلِّمُوا إِلَىٰ بُعَيْبِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيُحْفُونَ
٣٧٧٥	هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا قَالَ:	١٠٢٧١	هَلِّمُوا إِلَىٰ بُعَيْبِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيُحْفُونَ بِهِمْ إِلَىٰ
١٠٥٧	هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ	١٢٦٤١	هَلِّمُوا إِلَى الرَّيْفِ وَالْمَدِينَةِ خَيْرَ لِهِمْ لَوْ
٢٥١٢	هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ	١٢٤١٢	هَلِّمُوا إِلَى الْغِيَاءِ الْمُبَارَكِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ
٨٥٩٦	هُنَّ أَرْبَعٌ وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لَا	٨٤٨٥	هَلِّمُوا مَلَائِكِينَ حَتَّىٰ يَهْبِطَ بِهِمَا
١٤٨٧	هُنَّ أَعْلَبُ	١٠٢٧٠	هَلِّمُوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّىٰ يَهْبِطَ بِهِمَا
٨٧٠٨	هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ يَسْأَلْتَنِي الضُّفْعَةَ فَقَامَ	٩١٠١	هَلِّمُهَا فَجَاءَتْ بِهَا
١٠١٣	هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَسَيَحَانُ اللَّهُ	١١٣٩٣، ٣٢٢	هُمُ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ
٤١٣٨	هُنَّ وَقْتُ لِأَهْلِيهِمْ وَلَمَنْ مَرَّ	٣٣٧٦	هُمُ الْأَخْشَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْشَرُونَ وَرَبِّ
١١٨٦٩	هَيِّبْنَا لِعَمْرٍو أَسْلَمْتُ وَكَانَ عَلَىٰ خَيْرِ قِمَاتٍ فَرُجِي	٩٨٠٦	هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا
١١٨٣٩	هَيِّبْنَا لِكَ الْجَنَّةِ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَنَظَرَ	١٠٧٥٠	هُمُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
٣٠٧٥	هَيِّبْنَا لِكَ الْجَنَّةِ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَفِي	٩٣١٨	هُمُ الَّذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهٌ بَعِيثًا لَهُ
٣٠٧٥	هَيِّبْنَا لِكَ تَابِنٌ مَطْعُونٍ بِالْجَنَّةِ فَنَظَرَ	٧٧٣٦	هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ
٢٩١٩	هُوَ	١٠٣٦٩	هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا
١٠٣٢٩	هُوَ أَبُو رِغَالٍ فَلَمَّا	١٢٥٠٧	هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَنْظُرُونَ
٧٢١٥	هُوَ أَحْوَكُ يَا عُبْدُ	١٠٩٠٠	هُمُ أَوْلَاءُ قَالَ: أَهْنِيفَ بِهِمْ
٦٦٥٤	هُوَ أَشْرُ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَجِلَ بِعَمَلِ آبَائِهِ	١٢٩٤٤	هُمُ التُّرُكُ قَالَ: أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي
٨١٥٨، ١١٣٥٢	هُوَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ	٩٩٢٨	هُمُ التُّرُكُ وَالَّذِينَ الْمُشْتَدُّونَ إِلَّا
٩٧٤	هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ	١٢٥٦١	هُمُ حَيٌّ مِنِّي. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعْدٌ

١٠٥٤٠	هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحَهُ وَكَلِمَتَهُ أَلْفَاظًا إِلَى	٩٧٤	هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجَمِي
٤٧٤٧	هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْ أَحْسَنَ أَسْمَاءَكُمْ -	١١٣٢٢	هُوَ الَّذِي تَمَيَّنُ فَأَنْطَلِقِي إِذَا فَجَاءَا
١٠٦٩٥	هُوَ عُنْبَةُ بِنْتُ رَبِيعَةَ وَهُوَ بَنُو عَن	٩٧٢٠	هُوَ أُنْ يَكُونُ لَاحِدِينَ حَلَّةً يَلْبَسُهَا؟ قَالَ
٨٨٧٣	هُوَ عَقِبَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ عَابِسٍ وَيُقَالُ:	٩٧٢٠	هُوَ أُنْ يَكُونُ لَاحِدِينَ ذَابَةً يَرْكَبُهَا؟ قَالَ
١٠٦١٦	هُوَ عَلِيُّ أَثَرِي ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ	٧٤٧٤	هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ
٦٥٢١	هُوَ عَلِيُّ رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا	١٣٠٠٦	هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ
١٠٩٨٠	هُوَ عَلِيُّ	٦٣٧٣	هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ
١٠٩٨٧	هُوَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ	١١٤	هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ
٧٢٤٣	هُوَ عَلِيَّهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ	١٠٥٦٤	هُوَ الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟
١١٩٧٩	هُوَ عَلِيَّهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلُوهُ	٦٩	هُوَ بَعْرَفَاتٌ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَرَأَحَمْتُ عَلَيْهِ
١٢٠١٣	هُوَ الْعَمْرِيُّ قَالَ: فَقَدَّمُوا مَالِكًا	٥٨٧٢	هُوَ بِنْسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا
٦٩٦٥	هُوَ عَمُّكَ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ	١٣٢٢١	هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَصِيبُ مِنْ خَدَمِهِ سِفَاحًا
٦٩٦٥	هُوَ عَمُّكَ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَقُلْتُ:	٢١٢٩	هُوَ تَطْوِيعُ اللَّيْلِ
١١٧٨٦	هُوَ عُمَيْرٌ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ	١٤٤٧	هُوَ الثُّوبُ الَّذِي يُبَسُّ تَحْتَ الدُّنَابِ
١٢٤٢٤	هُوَ فِي النَّبِيِّ قَالَ: فَأَذْعَبِي فَأَذْعِبِي	١٠٢٧٥	هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ
١٢٢٩١	هُوَ فِي الرَّحَى يَطْحَنُ قَالَ	٧٨٥٥	هُوَ جَيْشُكَ الَّذِي بَعَثْتَ سِلْمًا وَبَعَثْتُمْ قَيْلَقُونَ رِجَالًا
١١٤٦٦	هُوَ فِي كِتَابِي سُمِّيَتْ عَنْ	٣٣٩٩	هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَابِعَةً
٥٠٧٧	هُوَ فِي النَّارِ فَتَطْرُقُوا	٨٧٤٦	هُوَ خُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٩٩٢١	هُوَ كَاوِبٌ أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ فَقَالُوا:	١٠٣٨٢	هُوَ خَضِرٌ. إِذْ مَرَّ بِهِمَا أَبِي بِنُ
٢٠٥	هُوَ كَذَا يُعْنِي كَمَا قَرَأْتُ عَلَيَّ	١٢٩٥٥	هُوَ الدُّخُ ! ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٨٩٤	هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:	١٠٦١٧	هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ
٧٨٣٩	هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٣٣٢٦	هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
٢٨٧٩، ٧٨٧٩	هُوَ اللَّعْبُ	١٢٧٩٥	هُوَ ذَا فَاثَتْ بِهِ أَبِي يَوْمَ فَقُلْتُ:
٥٧٨٩	هُوَ لَكَ فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ	١٢٣٧٤	هُوَ ذَا، قَالَ عَلِيُّ: اللَّهُ أَكْبَرُ
١١٦٥٤	هُوَ لَكَ قَالَ: لَا قَدْ أَحَدْتُهُ	١١٦٥٤	هُوَ ذَا، قَالَ: فَيُعْنِي قُلْتُ
٧٢١٥	هُوَ لَكَ فِي لَفْظٍ: هُوَ أَحْوَكُ	١٥٥٦	هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:
٩٧٨٧	هُوَ لِلَّهِ عَلِيُّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنِ	٥٣٧٩	هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يُفْعَدُ
٥٠٣٥	هُوَ لَنَا لِقَرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ	١٠١٥١	هُوَ ذَلِكَ: أَوْ نَحْوَ هَذَا
٦٢٦٥	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ	٧١٣٢	هُوَ ذَلِكَ فِي صَيِّعَةٍ لَهُ
٧٩٥٦	هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ	١٠٧٤٢	هُوَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ فَضْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ
١١٩٦٢	هُوَ لِيُوجِبَ اللَّهُ فَاغْتَفَتْهُ	٧٠٩١، ١١٩٦٤	هُوَ ذَلِكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى
١١٢٧٦	هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا	٨٨٠٩، ٣١٨	هُوَ دَعَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ
٧٢١٧	هُوَ لِيُوحَسِّنَ قَالَ: فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ	٥٩٧٢	هُوَ الرَّبَا فِقَامٌ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ
٣٥٣٦	هُوَ مَا سَمِعْتَ	١٠٨٤٨	هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ
٨١٣٨	هُوَ مَا يَكُونُ بِهِ السَّنَاءُ أَسْتَعَارَهُنَّ مِنَ الْخَرِيقِ	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا
٢٤٦٠	هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنْ	٥٧٤٢	هُوَ سَعْدٌ بِنُ عِبَادَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ
١٢٦٨١	هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٧٢٥	هُوَ سَقَطٌ مِنْ كِتَابِ أَبِي
١٢٦٨٢	هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ	١١٦٢٥	هُوَ السُّلْيُ مِنْ عَنَزَةٍ إِلَى رَبِيعَةَ - يُعْنِي
١٢٦٨١	هُوَ مَسْجِدُ قِيَامِ	٨٨٠٧	هُوَ الشَّيْبُ الَّذِي يَخْلُقُ الْمُصْحَحَ الْأَكْوَلُ الشُّرُوبِ الْوَأَجِدُ
١٢٦٨٢	هُوَ مَسْجِدُ قِيَامِ قَائِلِي النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَاةُ	٤٦٨٥	هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ
١٢٦٨١	هُوَ مَسْجِدِي	١٠٢٣١، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤	هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَةٌ
١٢٦٨٢	هُوَ مَسْجِدِي هَذَا	١١٧٧٥	هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
٨٦٥٤	هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ	١١٩٨٤	هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
٣٧٣٤	هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ	١٠٨٩٧	هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ بَسَارٍ

١١٤٠	هي الظهر	٨٨٤٥	مُو نَهَرَ أَطْطَابِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ
٨٥١٣	هي الظهر إن رَسُولَ اللَّهِ	٨٨٤٣	مُو نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ
٨٥١٣	هي الظهر ثم انصرفا إلى	٨٨٤٦	مُو نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
١١٥٦	هي العشاء	٥٩١٧	هو ما ولا
٨٥١٣	هي العصر فقام إليه رجلان منهم فسألاه	٦٤٢٥، ٦٢١٢	مُو الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ
٦٩٣٦، ١٠٧٢٢	هي عبيدي قال: فَأَعْطَيْهَا قَالَ	١٢٢٣٣	مُو هَذَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ
١٢٨٣٥	هي فِتْنَةُ هَرَبٍ وَخَرَبٍ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ	٦٦٣٥	مُو هَذَا فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
٩٦٩٩	هي في الْجَنَّةِ	١٢٦٨١	مُو هَذَا الْمَسْجِدُ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٦٩٦	هي في حَدِيثِي فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي	٥٥٣٢	مُو هَكَذَا يُعْنِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ
١١٦٩٦	هي في حَدِيثِي وَقَالَ أَبُو	١٢٤٦٣، ١١١٠٤	مُو هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ
٤٠٢٣	هي في شهر رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ	٧٠٧٨	مُو الْوَادِ الْخَفِيِّ
٨٥٨١	هي في الْكُفَّارِ كُلِّهَا	٨٤٠٦، ١٢١٧٠، ١١٥١٢	مُو وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي
٢٧٠٨	هي في ما بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ قُلْتُ	١١٧٨٧	مُو الْوَصِيفُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِنْ خَلْفِي
٩٦٩٩	هي في النَّارِ قَالَ	٤٩٣٥، ١٢٣١٦	مُو يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْكِي عَيْنَيْهِ قَالَ:
١٠٣٤٢	هي قَتَلْتُهُ قَالَ: فَأَرْسِلْ ثُمَّ قَامَ	٨٤٩٤	مُو يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٣٤٢	هي قَتَلْتُهُ قَالَ: فَأَرْسِلْ فَقَالَ فِي	٢٧٤١	مُو الْيَوْمِ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ آبَاكُمْ
٣٩٥٦	هي كَصَرْمِ الدُّعْرِ	٣٩٠٧	مُو يَوْمٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ
٣٠٠٣	هي الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمْرٍو لَا إِلَهَ	٣٩٢٢	مُو يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
٢٨٠٢	هي لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ	٢٧١٠، ٢٧٠٩	هي آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ:
٦٢٣٢	هي لَكَ أَوْ لِلذُّبِّ	٢٧٢٥	هي الْأَطَامُ
٦٣٠٧	هي لَكَ مَا عَشْتُ فَأَنْهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ	٦٢٠٠	هي أَرْضُهُ وَأَرْضُ الْبَدْوِ
٦٣٠٧	هي لَكَ وَلِعَمْرٍو نَأَى إِذَا قَالَ:	٥٤٢٣	هي أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ
٧٢٣٦	هي لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمَتْرُوفِ عَنْهَا	١٣٠٣٣	هي الَّتِي أَوْلَى
٧٠٩٩	هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى	١١٤٢٧	هي الَّتِي كَانَتْ تُسَيِّمُنِي مِنْ
٥٢٣٩	هي مُؤَيَّةٌ فَأَعْيَفَهَا	٨٦٤٤	هي الَّتِي لَا تَنْفُسُ وَرَفَقًا وَظَنَنْتُ أَنَّهَا
١٢٧٦٨، ١٢٧٦٦	هي السُّخْلَةُ	٨٦٤٨، ٨٤٧٤	هي أُمُّ الْقُرْآنِ وَهي السُّبْحُ الْمُنَانِي
١٢٧٦٨	هي السُّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	٨٦٨١	هي أَوْلَى أَبِي نُزَيْلٍ فِي الْفِتَالِ
١٢٧٦٦	هي السُّخْلَةُ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا اصْفَرُّ	٦٨٩٨	هي أَوْلَى بِأَمْرِهَا فَالْحَقِيقَةُ بِهَوَاهَا قَالَ:
١٢٧٦٩	هي السُّخْلَةُ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو	١٢٩٢٧	هي بَيْتَاءُ الْمَدِينَةِ
٩٨٨٣	هي النُّجَيْمَةُ الْقَائِلَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّ مُحْتَمِلًا	١٢٩٧٧	هي تَدْفُقُ مَلَأَى قَالَ: فَمَا فَعَلَ
٩٦٣٤، ٩٦١٤	هي يَشْتِي فَوَزَّرَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ	٧٦٧١	هي جُدْرِي الْأَرْضِ وَمَا
١٠٩٤٠	هي هذه طابَة فَلَمَّا رَأَى	٥٢٨٨	هي حُرَّةٌ فَذُ اعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِي
٣٠٠٥	هي وَاللَّهِ هِيَ	٨٨٠٤	هي حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ: ثُمَّ أَحَدُ
٦٨٩٣	هي بَيْتَةُ وَلَا تَتَكَبَّحُ	١٣٢٧١	هي خُبْرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ رَسُولُ
١٠٥٩٣	هيَا مِعْشَرَ بَنِي كَعْبٍ بِنِ لُؤَيٍّ	١٠٠٥، ١٠٥٦٧	هي حَسَنٌ وَهي حَسَمُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدِي
١٠٣٢٨	هي وَمَا وَاقِدٌ عَادٍ؟	٦٨٦٠	هي خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٢٩٩	هي هَبَاتٌ قُلْتُ لِأَدِينِهَا: كَيْفَ اسْتَأْذَنُ عَلَيْهَا؟	٨٦٥٤	هي رُوَيْبِي عَيْنِ أَرَبِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَبَّيْةَ أُسْرِي
٨٨٥٢	هي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَرُيُوعٌ	٤٢٠٥	هي سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْنِي الْمُنْعَمَةَ
٦٥٠٧	هي وَأَمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي	١٧٨٦	هي السُّنَّةُ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا
١١٥٠٠	هي وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	١٧٨٦	هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ
٥٥٢٩	هي وَمَا أَثْقَلُ مِنْ جَسَدِهِ	١١٢٧٠	هي شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنْتُ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ
١٠٤٥٨	هي وَأَدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الرَّوْحِ وَالْجَسَدِ	٨٨٢٩	هي الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفَعٌ وَبَعْضُهَا
٩٦٢٧	هي وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ	١١٣٧	هي صَلَاةُ الْعَصْرِ يُعْنِي صَلَاةَ الْوَسْطَى
٩٦٢٧	هي وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْصِبُ	١٢٦٦٢	هي طَيْبَةٌ

١١٢٠٣	وأبى النبي ﷺ برجل فقالوا: هذا أراد	٩٦٢٧	وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل
٩٣٩٦	وأتان	٩٦٢٧	وأمركم بذكر الله عز وجل كثيراً وإن مثل
٣٢٤٠	وأتان؟ قال: ثم لم نسأله عن	٣٠٧٢	وأحاه وأصحابه فقال عمر
٣٢٤٠	وأتان؟ قال: وأتان؟ قال:	١٣٢٣٧	وأبواه ويأدون يا كبرهم قال
٩٤٠٩	وأتان وإن من أمتي	١٨٨٧	وأكل أمتي ما
٣٢٣٩	وأتين؟ قال: وجبت ولأن أكون	١٠٩٧٧	وأخيلة مات رسول الله ﷺ فخرج
٧٥٣٣	واجتروا كل ما أسكر	١٠٩٧٨	وأرأسه فقال:
٧٥٣٥	واجتروا المسكر	٣١٠٠	وأرأسه فقال: وودت أن ذلك
١١٧٤٣	واجتهدت في المحرمية حتى كنت قطن النار	١٠٩٧٩	وأرأسه قال: بل أنا وأ
٧٢٥٥	واجتبت رجلاً من فرئيس لم	١٠٩٧٧	وأصغية ثم رفع رأسه وحذر فاه
١٠٩٥٩	واجتبت رجلاً من فرئيس لم أحبه إلا على	١١٢٨٩	وأعرساة قالت: فوالله إني لعلي
٩٠٣٩	واحدة	٥٧٩٢	وأغذاه فتهمة الناس. وقالوا:
٢٩٨٢	واحدة سألتك عنها؟ قال: وما هي	١٠٩٧٧	وأغشاه ما أشد غشي رسول الله
١٠٩٢، ١٠٦٩٢	واحدة أو اثنتين فيصلبها ثم يدخل	٣٠٢١	وأكرهه
١١٦٧٥	واحدة أو فغ	١١٠٢٤	وأكرهه قال رسول الله ﷺ:
١٢٨٣٨	واحدة قال: ويبيض المال فيكم حتى	١١٠٤١	وأبياه وأخيلة وأصغية
٩٠٣٩	واحدة لقال: واحدة	١٢٤٨٥	وأنحن كنا أكثر عملاً وأقل عطاة
١٩٠٠	واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من	١٣١١٨	وأيا رسول الله ﷺ سواي
٩٢٩٩	وأخبرتني ذلك وكنت أرحو أن أصيب من	١٢٩٢٣	والتزرت ندم يقول: كنت أجنح أتم
٢٠٥٠	وأخبرتني أخي حفصة أنه كان يصلي سجدتين	١١٩	الواحدة والمروودة في النار إلا
١٠٩٧٣	وأخبرتهما شيئاً من خير رسول الله ﷺ	١٠٧٤٩	وأبدئي خيراً منها فقلت: ومن خير
١٢٢٩١	وأخبرنا الله عز وجل في القرآن	٨٩٢٤	وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً
٨١٨٣	وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر	١١٧٤٣	وأبغضه بغضاً شديداً لما رأته يصنع ثم
١١٧٧٥	وأخذ بلباح ذابتي: ادع الله لنا؟	١١٩٦٢	وأبني غلام لي في
١٢٢٩١	وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على علي	١٠١١٩	وأبني الغلام قال:
١١٤٧٧	وأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها	١٢٩١٧	وأبني الخطاب خي؟ إنما تكون بغد
٢٥٨٣، ١٠٩٨٨	وأخذ النبي ﷺ من الفزاة من حيث بلغ	١٠٨٧٥	وأبني عباس جالس قريباً منه
١٠٩٣٣	وأخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً	٤١٢٢	وأبني عمر يسع فما قال: لا ولا
١٠٢٠	وأخرى أقلها لم أسفها منه من	١٠٧٩٠	وأبو بكر الصديق ﷺ خلف رسول الله ﷺ
٦٩٢٣	وأخرى تقولونها لمن قيل في مغاريكم	١١٥٩٢	وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي
١٣٢٥٥	وأخفاها الحسن	١٢٢٩١، ١٠٦١١	وأبو بكر يحسب أنه نبي الله قال
١٢٥٥٦	وأخلاقهم من جبهة خير من بني أسد وتميم	١٠٥٩٨	وأبو جهل يحيي عليه التراب
٣٢٥٩	وأدخلوه من قبل رجل القبر	١١١٢٩	وأبو جهل يحيي عليه التراب ويقول: يا
٧٧٠٩	وأذركته وهو يرقي بها المخاين	٥٣١١، ١٢٣٣٦	وأبو سييد جالس مع أبي هريرة لا
٥١٤٩	وأذع رسول الله ﷺ المشركين	١٣٠٥٩	وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى
١٠٧٩٣	وأذع رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على	٩١٦٤	وأبني سمرة جالس أنامي. فقال رسول الله
١٢٣٠٣	وأدي خم فأمر بالصلاة فصلاًها بهجير	٥٢٩٦	وأبني فقال رسول الله ﷺ: إن
١٠٣٢٧	وأدي عسفان. قال:	٩٨٨٦	وأبني رسول الله ﷺ مال فقسمة
١٠٣٢٢	وأدي عسفان. قال: لقد مر بي	١١٣٦٨	وأبني السقاية فقال: اسقوني
٨٨٤٨	وأذا آخر بقراً: قل هو الله أحد	١١١٩٠	وأبني السقاية فقال: اسقوني فقالوا:
٩٤٣٢	وأذا أبغض فيمثل ذلك	٥٦٧٥	وأبني علي رجل وهو يقول: اللهم إني
١٠٥٦٤	وأذا أربعة أنهار نهران باطنان	١٠٢٠٥	وأبني آت فقال: يا عمران
٧٥٨٣	وأذا أرسل عليه كلبه فيذكر اسم الله عز	١١٠٩	وأبني سائل يسأله عن موافيت الصلاة
٥٥٥١	وأذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت	٧٦٩٥	وأبني برس فيه ماء فغسلت عنه الدم

- وَإِذَا أَمْسَيْنَا يَمِنُ ذَلِكَ ٥٥٠١
 وَإِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا ٧٩١٥
 وَإِذَا بَاغَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ٦٨٨١، ٥٨٧٥
 وَإِذَا تَبَيَّنَ ظَهْرَانِي الرُّؤْيَى رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا ٩٦٦٩
 وَإِذَا حَاصَرَتْ أَهْلٌ حِصْنٌ فَأَرَادُوا أَنْ يُجْعَلَ ٤٩٣٦م
 وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُجْلِسُ ٢٢٨١
 وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكُنْ جِهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى ١٧٣٤
 وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الذُّوَابِ ٢٢٨٩
 وَإِذَا غَسَلَ رَجُلِيهِ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ رَجْلَيْهِ حَتَّى ٥٨١
 وَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ١١٩٧
 وَإِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ ١٥٤٩
 وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَزَمَ مَكَّةَ ١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١
 وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَكَفَّأُوا وَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى ١٢٦٠٨، ١٢٣٠٢، ١٠١٠١
 وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ ٣٣٨١
 وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ - ١٢٥٢٤
 وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ١١٧٨٨
 وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى ١٢٢٤٤
 وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَعْبْ قَرْبِي ١٢٥٢٤
 وَأَذْنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَطْلُبُ بِهِ ١٣٢١٤
 وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُتَدِيرًا ١٠٨٥٨
 وَأَرَاخَةَ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ٢٧٣١
 وَأَرَادَا أَنْ يُلَاعِبَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ ١١٩٤٦
 وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبْدَلِي خَيْرًا مِنْهَا ١٠٧٤٩
 وَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِي بِعَيْلٍ ذَلِكَ ٨٦٢٧
 وَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِي بِعَيْلٍ ذَلِكَ. قَالَ: ٧١٦٣
 وَأَرَاكَهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرَاكَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ٥٣٩٩
 وَأَرَوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: قَطُ ١٣٣٣٧
 وَأَسْأَلُوا صَاحِبَتِكُمْ أُمَّ سَلِيمٍ ٤٥٨٨
 وَأَسْتَفْهَرُوا بَلِّغْتُمْ ١٠٧١٧
 وَأَسْتَفْهَرُوا فَقَالَ: عَمَدَتُ ١٢٧٨٥
 وَأَسْتَشْهَدُ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارَسٍ ٩٤١٩
 وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٥٣٦١
 وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ١٠٥٠٥
 وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَحْلِ رَجُلٍ فَلَمْ يَجْعَلِ ١١٨١٠
 وَأَسْرُواهُمْ وَأَكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ ٩٥٣٩
 وَأَشَارَ بِيَدِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي ١٣٣٣٢
 وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ ٦٢٨٨
 وَأَصَابْنَا نَهْبٌ إِبِلٍ وَعِثْمٌ ٧٦٠٩
 وَأَصَابْنَا أَمْوَالًا فَتَشَارَوْا فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَّاصٌ ١٢٢١٩
 وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانٍ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ٤٣٣٦
 وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ عَامَ الْخَلْدِيَّةِ عِزَّ عُثْمَانَ بْنِ ٤٥٣١
 وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ لَيْتَابِي أَوْ قَالَ: يَقُولُ ٢٩٠٠
 وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصِلٌ ٣٨١٦
 وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصِلٌ النَّاسُ فَتَهَاظُمُ ٣٨١٠
 وَأَصْلِي عِشَاءٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ١١٩٠٧
 وَأَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَ شَاعَةَ فِي ٥٠٧٦
 وَأَظُنُّ أَوْلَاهَا خُرُوجًا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ١٣٠٣٤
 وَأَظُنُّهُ: وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ١٨٧٣
 وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَلْوَ أَيْضًا: تَبَارَكَ رَبُّنَا ٣٤٨٠
 وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُعْسَى ٧٦٦٩
 وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ قَالَتْ: ١١٠١٩
 وَأَظُنُّهُ بَغْيِي قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ يُنْقَالُ ١٣٣٣٨
 وَأَعْتَنَى عَلِيًّا بِأَخِي يَدْيُو وَفَاطِمَةَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى ١١٣٨٩
 وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ٨٨٠٤
 وَأَعْجَبًا مِنْ ذَنْبٍ مَفْعٌ مُسْتَدْفِرٌ بِذَنْبِهِ يُحَاطَبِي ١٠٤٨٥
 وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فِي سَاعَةٍ أَنْ ٦٥٠٨
 وَأَعْرَاضَتَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ١١٠٩٩
 وَأَعْضُدَاهُ وَأَنَاصِرَاهُ وَأَكَابِسِيَاهُ جَبْدٌ ٣٠٧٤
 وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضًا ١١٦٩٦
 وَأَعْطَى الْحَالِيَّ شِقَةَ الْأَيْمَنِ ٤٥٢٢
 وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ ٦١٣٧
 وَأَعْطَيْتُ الشَّمَاعَةَ وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ ١١٢٤٩
 وَأَعْطَيْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ ١٢٤١٩
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَمِّ وَالْعَرْقِ ٥٦٩٤
 وَأَعْذَرَاهُ قَالَتْ: فَتَهَمُّ ٥٧٩٢
 وَأَفْقَتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثِ أَرْ ٨٨٠٥، ١٢٢٠٨
 وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثِ أَرْ وَأَفْقَتُ رَبِّي ٨٤٨٩
 وَأَفْقَهَا عَلَى ذَلِكَ فَدَعَيْتُ فَلَسَعَدَتْهُمْ ثُمَّ رَجَعْتُ قَبَائِعَتِ ٣٠٥٢
 وَأَفْأَنِي عَنِ بَيْبِيهِ فَصَلَّيْنَا عَلَى ٢٦٣٠
 وَأَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: بَلَّكَ حُدُودَ اللَّهِ ٦٣٢١
 وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَايْدُوا بِالْمَشَاءِ ٢٤٨٣
 وَأَقِيمَتِ بَدَلَ وَحَضَرَتْ ٧٣٨٣
 وَأَقْتَسَبْتُ حَتَّى صَارَتْ لِي بَقَرَاتٌ وَعِثْمَةٌ ١١٧٤٣
 وَأَقْتَسَبْتُ بِهَذَا ٦٢٧٣
 وَأَكْتَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ بَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى ١١٠٨٦
 وَأَكْتَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ: بَشْرَةٌ بِشَقِ نَعْرَةٍ ١١٨٤٣، ١٠٩٢٥
 وَأَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تَعْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ وَعَلَيْكُمْ ٥١٨٨، ٤٧٤٥
 وَأَكْلُهَا ٩٥٣
 وَالْأَنْ لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيَّ ٤٩٢٦
 وَالْأَنْ لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيَّ لَمْ أَحْتَلِكْ ١٢٠٥٢
 وَالْأَسْرَدَانِ: الْعِيَّةُ وَالْعَقْرُبُ ٦٤٨٤
 وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَرْدِ ٩٦٢١
 وَالْأَمْرُ بِالْإِصْبَاحِ فَأَسْلَخَهَا أَحِبُّ إِلَيْنَا ٨٢٠٠
 وَالْأَنْصَارُ نَحْتُهُ قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ١٠٨٥٢
 وَالْأَيْلَابُ وَالرُّؤَالِزُ ١٢٤٧٢
 وَالْأَيْلَابُ وَالرُّؤَالِزُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: ١٢٤٧١
 وَالشَّيْبُ الْجَدْعُ أَوْ الْجَدْعَةُ وَبَيْنَ ٣٣٨٧
 وَالْجَارِيَةُ فِي سَبْرِهَا تَسْتَمِعُ قَالَ: فَاَنْطَلِقَ ٦٨٥٧

١١٤٨٦	وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ	١١٣٠٦	وَالْحَمْدُ فَذَكَرَهُ قَالَ: عَمَدَتُ أُمِّ
٥٣٠٩	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ	٧٨	وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
٦٤٦١	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَجِلُّ دَمٌ	٢٣٠٩	وَالْحَابِلُ عَلَى الظُّهْرِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِبُصْحٍ
١١٨٣٤	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ	١٨٨٨	وَالْحَدِيثُ أَنْ يَفْسُقُوا أَوْ يَضْرِبُوا
٥٣١٠	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ	١٢٥٩٧	وَالْحَزْرَوَةَ عِنْدَ بَابِ الْخُنَاطِينِ
١٣٠٢٤	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ دَوَّابُ الْأَرْضِ	١٠٧٣٠	وَالْحَسَنُ: الْقَتْلُ -: حَتَّى إِذَا فُتِلْتُمْ
١٣١٥٨	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ	١١٣٨٨	وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ
٢٦٥٠	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي أَنْظَرُ أَوْ	٦١١٣	وَالْحَقْلُ الثَّلَاثُ وَالرَّبِيعُ
١١٨٣٧	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبٌ	٣٩٣٢	وَالْحَمْدُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَمَا
١٣٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ	٩٦١١	وَالْحِجَابُ
١٣١٣٩	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَدْوَدَ بْنَ رَجَالٍ مِنْكُمْ	٩٤٤١	وَالْحِزَابُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا
٣٦٤٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفٍ فَمَنْ الصَّائِمِ	١٠٨١١	وَالْحَيَّيْسُ
١٣٠٩٤، ٤٠	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ طَنَنْتُ أَنْتَ	١٠٥٤٣	وَالْحَيْثُ الْوَادِي
١٠١٥٦	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا	٩٠٠٧	الرَّوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَصْبَحَ ذَلِكَ الْبَابُ
١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَّا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ	٩٠٠٥	الرَّوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ
٨٠٢٠	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَابِلُ سَعْدِ بْنِ	٧٨٥٩	وَالدَّرَجَاتُ: بِذَلِكَ الطَّعَامِ
١٠١٨١	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أُعْطِيتُمْ حَتَّى	١١٠١٩	وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ إِنْ
٣٤٣٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا	١٠٣٦٥	وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ
٣٥١٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا	١١١٩١	وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ
١٢٣٥٤	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ	١٠٣٦٥	وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ
٤٧٨٤	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوُدْتُ أَنْ أَتَابِلَ	١٠٨٠٨	وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا لَا يَرْزُقُ رَجُلٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ
١١١١٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ	٧٧٨٠	وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا
٧٨٩٧	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِيَسْتَيْتَنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي	١١٤٣٢	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا
١٣٠١٩، ١٠٤٢١	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِيَهْلِكَ ابْنُ مَرْيَمَ	٧١٩٨	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَادِبٌ
١٠٧١١	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ	٨٨٣٧	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ
٩٤٦٢	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَرَوْنَا اثْنَانِ فَفَرَّقْ	١٠٠٢	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُ فِيهِمْ شَيْئًا وَلَا
٣٥	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَدُوٍّ	١٠٦٠٦	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتُ لَمَهْلِكَنَّ عَلَى أَهْلِ
١١٢١٧	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ أَحَدًا	٧١٩٢	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا لَيْتِنًا هَلْبُو وَحِشَاءَ
٧١٠٨	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ لَوْ أَنْتَ	١٢٦٦	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ بِنْتِ الْجَدِيِّ أَرِي
٨٧٧٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ارْتِفَاعَهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ	١١٢٢٤	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصْبَحَتْ وَأَصْبَحَتْهَا
٩٤٠٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّقَطُ لَجِبْرُ أُمَّةٍ	٥٠٠٧، ١١٦٥٨	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا
٨٨٠٨، ١٣٠٨٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لِيَخْفَى عَلَى الْمُؤْمِنِ	١٥٢١	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا
١٢٥٦٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخَيْرِ مِنْهُمْ	١٠٧٠٨	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَرُوا نَيْكَ
٣٠٦٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهِ وَانَّهُ	٦٠٣٨	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْبِرُ عَلَيْهَا قَالَ
١٢٤٨٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا	٨٩٨٦	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَبْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ
١٦٧٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَفْرِيحُكُمْ سَهْبًا بِرَسُولٍ	١١٢٦٨	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى
٥٤٤٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ	١١٢٧٠	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ رَيْبًا
١١٨٣٧، ١٠١٨١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ قَالَ: وَالَّذِي	٧١٩٨	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَّبْتِكَ ثُمَّ نَسِيتُ
١١٩٥٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ	٦٠، ١٠٢١٧	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَرِيدُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
٨٢٤٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى	١٠٥٠	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَجَائِدُهُمْ وَلَا تَرْكَبْتُمْهَا قَالَ
٩٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبُّ	١٣٨٢	وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالُوا صَادِقٌ مِنْ
١١٣٩٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبٌ رَجُلٌ	٥٠١٣	وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا
٣٣٣٣، ١١٨٢٢، ١٠٧٤٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفِنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ	٢٤٣٤	وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ
١٠٧٨٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي حِطَّةً	١٢٣١٨	وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لِأَعْظَمِيَّتِهَا رَجُلًا لَا يَفِرُّ

- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا عِنْدَ صَادِقٍ بِهَا ١٣٨٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِإِحْسَانِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ٨٦٨٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْصَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ٦٦٨٥
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنْ اسْتَمْتَكْتُ مِنْهُ لِأَعْضُنَّ أَنْفَهُ ٢٣١
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ خَبْلَهُ ٣٥٢٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوُنَّ عَنِ ٩٥٣٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَرْكِبُنَّ سُنْنَ ٣٤٧
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَطَهَّرُنَّ عَلَيْهَا ١١٥٠٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَعْدُونَ بِصَفِّ الْقُرْآنِ أَوْ ٨٨٦٤
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرْنَا ٥٤٦٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ ٥٦٢٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَّحْتُكَ بِأَعْبَدُ مَا بَيْنَ ٤٨٣٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ١١٠٨٩
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ ١٢٣٤٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ ١٢١٦٧، ١١٠٧٧
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلَّذِي لَدُنِّي أَعْرَفُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ١٠٠٨٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ ٩٣٢٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِهَذَا أَتَقَلُّ فِي الْحِيزَانِ ١١٨٢٩
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ ٣٠٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخَذْتَهُ الرَّيَابِيَةَ ٨٨٣٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طَوَّعْتُهُ مَا بَلَغْتَ الْعَشْرَ ٤٨٣٤
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا ١٢٨٠٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَذ ٦٠٣٨
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ٨٤٧٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَرَكْتُمَا مَذْمُوعَتَيْهَا مِنْ ٥٤٤٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَيْتَكُمُ الشُّطَّانُ قَطُّ سَالِكًا ١٢٢١٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ٩٢٩
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ ٥٢٠٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرِي إِلَيْهِ ٩٢٧٢
- وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مُسْتَوِلٌ ١٢٠٤٨
- وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ ٧٤٧٧
- وَالرُّقْيَةُ صَالِحَةٌ؟ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا ٧٧٠٨
- وَالرُّقْيَةُ هِيَ لِلْأَجْرِ. قَالَ ٦٣٠٤
- وَالزَّيْتُ ٦٠٠٣
- وَالسَّيِّدُ فِي أَنْفُسِنَا مِنْ أَصَابِهِ وَلَا نَرَاهُ ١١٣٢١
- وَالسَّلْمَةُ كَمَا هِيَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ٥٩٤٩
- وَالشَّاءُ إِنْ رَجَحْتُمَا رَجَحَكَ اللَّهُ وَالشَّاءُ إِنْ ٧٦٠٥، ٩٢١١
- وَالشُّعَارُ أَنْ يَقُولَ: أَنْجَحْنِي ابْنُكَ وَأَنْجَحْكَ ابْنَتِي ٧٠٠١
- وَالصَّبِيَّةُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ ٩٤٣٤
- وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ ٨٣٠٣
- وَالطَّعَامُ قَائِلَةٌ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ٨٧٠٠، ١١٧٢١
- وَالطَّبِّيبُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا ٤٥١٩
- وَالغُرْبَةُ: الشُّخْلَةُ وَالشُّخْلَتَانِ يَشْرَبُهُمَا ٥٨٥٠
- وَالغُرْبَةُ: أَنْ يَسْفَى الشُّخْلُ بَعْدَ أَنْ يَبْرُكَ ٧٢٠٣
- وَالْعَمَانُ قَالَ: فَسَكَّنَا فَقَالَ: ١٠٢٠٩
- وَالْعَيْنُ مَقْرَةٌ بِمَا يُوعَى ٨٨٩٣
- وَالفَالُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ ٧٧٨٦
- وَالفِرَارُ مِنَ الرَّحْبِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا ٩٠٣٠
- وَالفِرْعُ حَقٌّ وَأَنْ تَبْرَكَ ٤٧١٩
- وَالفِرْعُ كَانَ أَهْلُ الْخَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ ٤٧٢٧
- وَالفَضْلُ مِنَ الْعَبَّاسِ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَ بِهِ ١٠٨٧٠
- وَالْقِرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ ٦٥٢٢
- وَالْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرِينَهَا وَنَاصِيَتَهَا ٣١٠٧
- وَالكَتَبَةُ قَالَتْ: فَأَمَهَلُ ٥٣٠١
- وَاللَّاتُ فَلَيْلٌ: ٥٣٠٢
- وَاللَّاتُ فَلَيْلٌ: لَا إِلَهَ ٧٨٨٧
- وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى نِيَابًا يَحْلِفُ ٨٨٣٣
- وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى نِيَابًا يَحْلِفُ بِهَا لَمَنْ رَأَيْتُهُ ١٠٥١٩
- وَاللَّهُ ١١٣٣٣، ٩٢٦٦
- وَاللَّهُ إِنْ أَبَاكَ الْمُتَّقِينَ لَفِي النَّارِ قَالَ ١٣٠٥٩
- وَاللَّهُ إِنْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَكَابِهِ السَّاعَةِ أَنَا ١٢٩٦٣
- وَاللَّهُ إِنْ الْأَمْرُ لِشَيْدٍ ٨٧٣٧
- وَاللَّهُ إِنْ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِئَةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبٍ ١٠٣٧٥
- وَاللَّهُ إِنْ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ ١١٤٣٣
- وَاللَّهُ إِنْ رَجُلِي لَمَسَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤١٨٦
- وَاللَّهُ إِنْ عَلِمْنَا مَا السَّكِينُ إِلَّا يُؤْمِنُ ١٠٤٠٤
- وَاللَّهُ إِنْ عَمَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَمَا أَحَبُّ ١٢١٩٧
- وَاللَّهُ إِنْ قَتَلْتَهَا وَلَقَدْ رَمَيْتُ أَنْ يَتَعَكَّبَنِي ٢٥٩٥
- وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لِكَايَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٣٢٠٤
- وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ٤٩١٥
- وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَبِدُ بِكَ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ٩٢٩٩
- وَاللَّهُ إِنْ الْعَيْسِيُّ لَيَعْرِمُ عَلَى بَابِي فَمَا ٣٥٤٧
- وَاللَّهُ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالنَّيْتِ لِأَقْطَعَنَّ ١٠٧١٤
- وَاللَّهُ إِنْ هَذَا لِلْأَصْرِيمِ وَمَا جَاءَ ١١٦٣٣
- وَاللَّهُ إِنْ لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ عَشِيَّةً ١١٩٧٣
- وَاللَّهُ إِنْ لَمَعَ عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْجُحْفَةِ ٤١٩٤
- وَاللَّهُ إِنَّكَ لِأَخِيرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ ١٢٥٩٨
- وَاللَّهُ إِنَّكَ لِتَبْرُكُ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ ١٠٤٨٥
- وَاللَّهُ إِنَّكَ لِتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْتَاكَ تَفْعَلُهُ ١٢٣٩٣
- وَاللَّهُ إِنَّكَ لِجَلِيسٌ سَوْءٍ مِنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي ١٢٢٦٥
- وَاللَّهُ إِنَّكُمْ تَتَعَوَّنَ نَفْتِ امْرَأَةٍ ٥٢٧٩
- وَاللَّهُ إِنَّكُمْ تَتَعَوَّنَ نَفْتِ امْرَأَةٍ مَطْبُورَةٍ قَالَ ٦٨٠٧
- وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لِتَجْتَبُونَ وَتَجْلُونَ وَإِنَّكُمْ ٩٠٢٧
- وَاللَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَيَّ ٨٥٧٨
- وَاللَّهُ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ٦٠٩٦
- وَاللَّهُ إِنَّهَا لِعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِي فَضْحَكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا ١٠٧٧٧
- وَاللَّهُ إِنَّهَا لَوْصِيَةٌ إِلَى رَبِّهِ ٤٥٥٢
- وَاللَّهُ إِنَّهَا لَوْصِيَةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١١١٠٣

٥١٢٩	وَاللَّهُ لَا أُقِيمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ	٣٣٥٥، ١٠٧١٠	وَاللَّهُ إِنَّمَا يَكْتَلِمُونَ الْآنَ أَبَدِي كُنْتُ
٦٦٤١	وَاللَّهُ لَا أَعُدُّ حَتَّى تَصْرُبُوا عَقْفَهُ	٣٠٧٥	وَاللَّهُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا
١١٤٣٢	وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فِي رَوَايَةٍ وَلَا	٩٤٤٨	وَاللَّهُ إِنِّي لَا بَيْضُ هَذَا الرَّجُلِ فِي اللَّهِ
٨٦٨٨	وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا	٩٤٤٨	وَاللَّهُ إِنِّي لَا بَيْضُ هَذَا فِي اللَّهِ فَقَالَ
١٠٧٥٥	وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ	٨٦٨٨، ١١٤٣٢	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي
١٢٠٧٢	وَاللَّهُ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ قَالَ:	٩٤٥٨	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحِبُّكَ فَإِنَّ: فِيمَ نُحْيِي
٨٦٧٧، ١٠٥٣٠	وَاللَّهُ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ نُمْ	٦١٧٣	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ
١٢١٨٤	وَاللَّهُ لَا أَكْفُرُ بِنَفْسِي فِي شَيْءٍ مَعَهُ	١٠٥٩٧	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَطُوفُ عَلَى الْمَنَازِلِ بَيْنِي وَأَنَا
١٠٨٣٥	وَاللَّهُ لَا أَسْخَرُكَ أَبَدًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ	١٠٧٨٩	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ يَا فَلَانُ هَذَا جَيْدًا
١٢٠٨٣	وَاللَّهُ لَا أَشْجُ ضَيْفَ أَهْلِي قَالَ:	١٠٨٣٢	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى عَلَى هَذَا الثَّلَّ سَوَادًا مَا
٧١٩٩	وَاللَّهُ لَا أَتَّهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا	١٠٦١٥	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُم بِمَا لَمْ يَعْزَمُ
٢٤٩٧	وَاللَّهُ لَا أَتَّهِي حَتَّى تَنْهَانِي إِيَّاهُ:	٣٧٩٩	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
٨٦٨٨، ١١٤٣٢	وَاللَّهُ لَا أَتَّقِي عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي	٧١٩٧	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي فِيهَا
١٠٧٨٩	وَاللَّهُ لَا تَتَّخِذُ الْعَرَبُ أَنَا أُحَدِّثُا ضَمَطَةً	٨٤١٠	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ
١٣٣٢٨	وَاللَّهُ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَيْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ	٥٣٠٦	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
١٢٣٥٨	وَاللَّهُ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي	١٠١٥٠	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي
٤٠٦٩	وَاللَّهُ لَا تَحْرُكُنَا ذَابَةَ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ	١٧٥٤	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ
٢٤٩٣	وَاللَّهُ لَا تَدْعُهُمْ يَتَّخِذُهُ دَعْلًا	١٢٨٧٧	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ قِتْنَةٍ هِيَ كَاتِبَةٌ
١١٧٤٣	وَاللَّهُ لَا تَدْفَعُ أَبَدًا فَصَلِّهِ نُمْ	٨٩٢٣	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٨٧٠٨	وَاللَّهُ لَا نَسَأُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا	٩٦٦٠	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعَارُ وَاللَّهُ أَضْيَرُّ مِنِّي
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠	وَاللَّهُ لَا نَشْرُكَ بِاللَّهِ أَبَدًا فَذَعَبَتْ عَنْهَا	١١٧١٨	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى الْعَرَبَ رَمَى
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠	وَاللَّهُ لَا نَقْتَلُهُ أَبَدًا فَذَعَبَتْ نُمْ	١٢٢٤٥	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحَابِرُ ذَلِكَ الْمَخْلِسِ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنْ
٩٧٠٢، ٩٠٧٣	وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ	١٠٧٨٩	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ
١١٠٤٣	وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ لَقَدْ	١١٨٣٩	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا
١١٦٠٢	وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ حَاطِبُ الْجَنَّةِ	١١٢٢١	وَاللَّهُ إِنِّي مَا سَأَلْتَهُ لِأَنْبَسَا وَلَكِنْ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا
١١٤٠٠	وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ قَلْبُ امْرِئٍ إِيَّانِي حَتَّى يُحِبُّكُمْ	١٠٦٠٦	وَاللَّهُ صَلَحَ وَاللَّهُ لَيْنَ صِدْقِ الْفَالِقِ لَأَسْلُبُهُ
٧١٩٧	وَاللَّهُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ	٨٧٨٣، ٧١٩١	وَاللَّهُ فِي وَفِي أَوْسٍ بِنِ صَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ
١٠٤٣٩	وَاللَّهُ لَا يُهَيِّئُ اللَّهُ الْكَيْفَ أَبَدًا فَصَاتَ	٦٢٨١	وَاللَّهُ قَدْ غَلَبَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْكَلْبَةِ وَقَطَعَهَا فَقُلْتُ
١٠٢٠٠	وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا	٥٣٤٨	وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ خِصْمًا
١٠٥٤٠	وَاللَّهُ لَأَخْبِرُنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ	١١٤٢٧	وَاللَّهُ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا قَالَ
٣٣٦٥، ١٢١٦٩	وَاللَّهُ لَأَقَاتِلُنَّ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الرِّكَاءِ وَاللَّهُ	١٠٦٠٦	وَاللَّهُ لَا أُرُدُّكُمْ قَالَ: وَاللَّهُ صَلَحَ
٣٣٦٦	وَاللَّهُ لَأَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ	١١٨٤٠	وَاللَّهُ لَا أُرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا فَأَخْرَجَنِي
١٧٦٩	وَاللَّهُ لَأَقْرَبُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولٍ	٦٢	وَاللَّهُ لَا أُرِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ
١٢٣٥١	وَاللَّهُ لَيْنَ أَمَكْتَنِي اللَّهُ مِنْكَ فِي كِتَابَةٍ	٩٦٠١	وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أُسْتَفْتِيهِمْ عَنْ
١٠٠٥٩	وَاللَّهُ لَيْنَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ فِيهِ لَيْدَعَتْنِ	٨٦٢٧	وَاللَّهُ لَا أَسْتَأْذِرُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا
١٠٧٥٧	وَاللَّهُ لَيْنَ حَلَفْتُ لَكُمْ لَا تَصْدُقُونِي وَلَيْنَ	١٠٤٣٨	وَاللَّهُ لَا أَسْخَرُ بِكَ إِنَّمَا لِحَقِّكَ مَا لِي
١٢٠١٨	وَاللَّهُ لَيْنَ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا لَا	٩١٠٢	وَاللَّهُ لَا أَعْطِمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَحَلَفَ
٩٣٣٠	وَاللَّهُ لَأَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ صَبِيرًا	٣٥٣	وَاللَّهُ لَا أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ
٣٥٢٤	وَاللَّهُ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيُحْتَطَبُ فَيُحْمَلُهُ	١٨٦٥	وَاللَّهُ لَا أَعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ نَظَرُ بَطُونِهِمْ
٥٣٥١	وَاللَّهُ: لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ	١٠٧٢٣	وَاللَّهُ لَا أَعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ نَظَرُ
١٣١٣٤	وَاللَّهُ لَأَنْ أَحْفَظَ لَهُ مِنِّي بِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ	١٢٣	وَاللَّهُ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ وَلَا قَاتِلُنَّ
١٠٥٤٠	وَاللَّهُ لَأَنْتَبِهْتُمْ عَدَا عَيْبِهِمْ عِنْدَهُمْ نُمْ أَسْتَأْصِلُ	٧١٩٧	وَاللَّهُ لَا أَنْضَحُ قَوْمِي فَسَهَدَتْ فِي الْعَابِسَةِ
٩٤٢٥	وَاللَّهُ لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ	٤٩٨٢	وَاللَّهُ لَا أَقْتُلُ أَمِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ
٥٦٩٦	وَاللَّهُ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتُ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ عَمْرَ	١٠٨٩٦	وَاللَّهُ لَا أَقْتُلُ أَمِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ

- وَاللَّهُ لَوِ كَانَ حَيًّا لَكَانَ عَيًّا فِيهِ أَنَّهُ ١٠٠٨٢
- وَاللَّهُ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا ١٠٧٨٩
- وَاللَّهُ لَوْ وَجَدْتَ خَيْرًا أَوْ لَحْمًا لَأَطَعْتَكُمُوهُ ٩٢٩٤
- وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْتَصَدُ ١٥، ١٠٢٥٨
- وَاللَّهُ لَوْلَا أَرُدُّهُ عَنْ شَرِّ يَمَعُ فِيهِ ١١٨٠٣
- وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تُحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعًا ١١٦٨٩
- وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتِ اعْتَابَكُمَا ٤٩٨٦
- وَاللَّهُ لَيَجْلِدُنَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ٧١٩٥
- وَاللَّهُ لَيُجْرَأَنَّ الْيَوْمَ وَمَا قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ ١٢٢٦٥
- وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ شَيْئًا أَرْطَبُهُ بِوَ إِلَّا يَطَأِي ١١٩٧٤
- وَاللَّهُ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا ٤١٧٣
- وَاللَّهُ مَا أَحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ٣٦٢١
- وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَحَبُّ بَهَذَا السَّالِ مِنْ أَحَدٍ ٥٠٦٥
- وَاللَّهُ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ إِلَّا فِي ٨٥٥٦
- وَاللَّهُ مَا أَحْسَنْتُ كَيْفَهَا ١١٢٢١
- وَاللَّهُ مَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ وَلَكِنْ أَحْسَى ٩٣٤٣
- وَاللَّهُ مَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ٣٣٠٤
- وَاللَّهُ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُرَابِيسِ ٥٠٨
- وَاللَّهُ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولٍ ١١٤٣٢
- وَاللَّهُ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٤٣٢
- وَاللَّهُ مَا أَذْرِي مِنْ تَأْدِبِهَا ٣٢٣٠
- وَاللَّهُ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٩٦
- وَاللَّهُ مَا أَرَى هَذَا يُذْرِي يُنْصَرَفُ عَلَى شَفْعٍ ١٠٥٩
- وَاللَّهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمِي وَجْهَ اللَّهِ ٩٨٨٦
- وَاللَّهُ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ وَأَنْتُمْ ١١٩٤٩
- وَاللَّهُ مَا أَسُؤُهُ إِلَّا بِبَيْتِكَ. فَقُلْتُ: ١٠٧٥٥
- وَاللَّهُ مَا أَطِيقُ أَنْ أَصْحَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ ٩٣٤٩
- وَاللَّهُ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُرِيدُنِي ٧٢٤٤
- وَاللَّهُ مَا أَغْذَرْتُ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٥٠٦٦، ١٢٢٢٢
- وَاللَّهُ مَا أَغْرَفَ هَوْلًا مِنْهَا حَتَّى قَالَ ١٠٩٤٥
- وَاللَّهُ مَا أَسْنَى عَجْبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِيهَا ١٠٧٧٧
- وَاللَّهُ مَا أَتَكْرَهُتُ اللَّهُ سُذَّ عَرَفْتَهُ وَلَا ١٢٢٧٥
- وَاللَّهُ مَا أُوْرِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ ٣٥٣٢
- وَاللَّهُ مَا أُوْرِيكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذَّبَابِ الْأَصْهَبِ ١٣٣١٠، ١٣١٣٠
- وَاللَّهُ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا ٦١٠٣
- وَاللَّهُ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا فَخَاصَّتْهُ ٨٨٨٦
- وَاللَّهُ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ ١٢٣٨٠
- وَاللَّهُ مَا بَلَّغْنَا أَنْ نَبِيًّا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى ١٠٦٠٦
- وَاللَّهُ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ١٢٩٧٣
- وَاللَّهُ مَا تَرَكْنَا شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا ٨٤٨٥، ١٠٢٧٠
- وَاللَّهُ مَا تَطْمَنُّ لَنَا فَنَدَّرُ وَلَا تَقُومُ لَنَا ١٠٧٧٠
- وَاللَّهُ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأَسْلِمَ قَالَ: ١١٨٦٤، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١
- وَاللَّهُ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٧٦٢
- وَاللَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ مِنِّي وَلَا ١١٩٦٥
- وَاللَّهُ لَتَضِيحُنَّهَا كَمَا فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ ٥١٢٩
- وَاللَّهُ لَتَسْتَعْلِمُنَّهَا قَالَ: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ أَحْفَضْتُ ١٠٦٠٦
- وَاللَّهُ لِحَلِّكَ النَّوَى ١١٩٧٥
- وَاللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا ١١٦٩٦
- وَاللَّهُ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنِيْمُ وَإِنْ ١١٨٦٤، ١٠٨٤١
- وَاللَّهُ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنِيْمُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ أَذْهَبُ ١١٦٨٥
- وَاللَّهُ لَقَدْ اسْتَنْدُ حُرْبِي وَاسْتَنْدْتُ فَاقْتِي ١٢٣٢٤
- وَاللَّهُ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرِ فَقَالَ أَبُو ٩٦٢٨
- وَاللَّهُ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْعِي الْمُصْحَفِ ٨١٣٤
- وَاللَّهُ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ٤٣٧٢
- وَاللَّهُ لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَانِي وَلَوْ كَانَ دَائِبَةً ١٠٨٣٢
- وَاللَّهُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَبِيحِي ٤٦٩١
- وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى ١٥٥٦
- وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ ٣٨٤٩
- وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَوْرًا وَلَا عُمُومًا أَجْسَامًا وَلَا ١٢٨١٨
- وَاللَّهُ لَقَدْ رَعْنُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ ١١٧٧٦
- وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ١٢٩٧٨
- وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا ٦٠٤
- وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ١٠٦٦
- وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ حَتَّى لَقِدْتُ ١٠٧٢٣
- وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ حَتَّى لَقِدْتُ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ١٨٦٥
- وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ٣٩٤٥
- وَاللَّهُ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ ٩٠٧٥
- وَاللَّهُ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ ١٠٧٧٠
- وَاللَّهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا بِوَمُ النَّاسِ ٢٤٦٩
- وَاللَّهُ لَكَالَ مَا مَاعَا نَفَاعَةَ الْجِنَاءِ وَلَكَالَ نَخْلَهَا ٦٨٠٥
- وَاللَّهُ لَكَالَتْنَا نَنْظُرُ إِلَى الرَّبِّيرِ ابْنِ ٤٧٠٠
- وَاللَّهُ لَكَالِي تَرَكْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتُ ٣٣٩٣
- وَاللَّهُ لَلَّ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا ٥٢٣٦
- وَاللَّهُ لَلَّ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ٥٢٣٧
- وَاللَّهُ لَمَشْهَدُ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُعْبَرُ فِيهِ وَجْهُهُ مَعَ ١١٥٩١
- وَاللَّهُ لَنَاتِيَهُمْ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى جَنَاهُمْ فِي سَقِيْفَةٍ ١٢١٦٢
- وَاللَّهُ لَنَلْطِمُهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَسُوا السَّلَاحَ ١١٨٣٦
- وَاللَّهُ لَنَسْتَمُوهُنَّ! فَقَالَ عُبَيْدُ ٢٤٩٥
- وَاللَّهُ لَنُورِضِعْتُهُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ ١٢٣٨٠
- وَاللَّهُ لَنَهَكْنَا أَفْرَاقِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٧٩٦
- وَاللَّهُ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَاتِبًا ١١٨٤٢، ١٠٩٢٦
- وَاللَّهُ لَوْ أَذْرَكَهُ مَا تَرَكْتَهُ بِمَنْحِي عَلَى الْأَرْضِ ١٠٧٧٠
- وَاللَّهُ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَتَيْنِ - فَقَالَ لِي ٣٤٨٩
- وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ٢٩٢٤
- وَاللَّهُ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ ٢٧٠٥
- وَاللَّهُ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ أَذْكَرُ ٢٧٠٦
- وَاللَّهُ لَوْ صَنَعْنَاها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ١١٣١٢
- وَاللَّهُ لَوْ قَمَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَّا صَلَحْنَاكُمْ ١٢١٦٣

٤٦٩١	والله يا رسول الله لقد التمتت مُسِنَّةً فَمَا	١٠٠٨٣	والله ما الدنيا في الآخرة إلا كرجل وضع
٧١٩٧	والله يا رسول الله لقد صدقت عليها	١١٦٨٩	والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب
١١٦٩٦	والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج	٣٢٩٧	والله ما رأيت منظرأ قط
١٢٧٨٦	والله يا رسول الله ما أعذدت لها من	٩٤٤٨	والله ما رأيت يَصُوم قط إلا هذا الشهر
٨٧٨٣، ٧١٩١	والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت	٩٤٤٨	والله ما رأيت يغطي سائلاً قط ولا
٣٥٩٩	والله يا رسول الله ما على أحد	٦٠١١	والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لايتك
٧١٩١	والله يا رسول الله ما عنده ما يتعق	٢٢٧٣	والله ما سب رسول الله ﷺ سبحة
٥٣٩	والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا	١٠٩٣٩	والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ وما
١٢٣٥٨	والله يا محمد ما عدلت منذ اليوم	١١٠٣٧	والله ما شعرت أنك مررت ولا سلمت
٦٨٦٣	والله يا نبي الله ما يمنعي منك أن	١٠٥٦٩	والله ما صلى فيه رسول الله ﷺ ليتني
٦٦٩٢	والله يا هزال لو كنت سترته ببولك كان	٩٨١	والله ما علمت إنك لمباركة
٩٦٠	والتمال ولكن ينظر إلى من هو	٨٠٩٥	والله ما علمت به
١٢١٦١، ١٠٩٩٧	والمؤمنون إلا أن يكون أبي مكان	١١٤٣٦	والله ما علمت يا نبي إنك لمباركة
١٢١٦١، ١٠٩٩٧	والمؤمنون قالت عائشة: فابى الله والمسلمون	٨٦٢٧	والله ما علمناك كنت أدبت ذنباً قبل هذا
٥٨٣٨	والمزانية اشترأ الثمرة في روس النخل كلاً	١٢٣٢٨	والله ما عشنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب
١٠٢٠٩	والمزنا قال: والعنان قال:	١٢٢٨٦	والله ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً
١٠٢٠٩	والمزنا قلنا: والمزنا	١٢٠٠٨	والله ما قال إلا خيراً ولا أسمع إلا
٣٢٦٤	والمساحي: المروور	٧٢٠٣	والله ما قرئتها منذ عرفنا
٩٠٣٠	والمصيبة فإن بالمصيبة حل سخط الله عز وجل	١٠٨٥٢	والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن
٤٥٣٦، ٤٥٣٥، ٤٥٣٤، ٤٥٣٢	والمفصيرين	٩٣٠٨	والله ما كان النبي ﷺ أن قال:
٤٥٣٧	والمفصيرين: ثم قال: وأنا يومئذ مخلوق	٧٦٦٩	والله ما كذبت على سدي وما كذب
٤٥٣٧	والمفصيرين؟ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة	٦٩٩٠	والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ
٤٥٣٢	والمفصيرين فقال في الثالثة:	٨٦٨٨	والله ما كنت أظن أن ينزل في شائي
٤٥٣٣	والمفصيرين فقال: والمفصيرين في الرابعة	١٣٠٠٨	والله ما كنت قط أشد بصيرة فيك مني
٤٥٣٣	والمفصيرين في الرابعة:	٧٢٣٥	والله ما لئو من زوج حتى تعندي
٤٥٣٩	والمفصيرين؟ قال في الرابعة: والمفصيرين	٧٢٥٠	والله ما لئو من نفع إلا أن تكوني
٤٥٣٦، ٤٥٣٤	والمفصيرين قال: والمفصيرين	٨٥٨٣	والله ما محمد بمطيعكم منهم صيف ما يعطيهم
٤٥٢٩	والمفصيرين قالوا: فما	١١٢١٦، ٩٢٦٩	والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من
٤٥٣٩	والمفصيرين: بقله سبعاً بيده	١١٠٤٥	والله ما نذري كيف نضع
٦٨	والمغتر: قال: احفظوهن وأخبروا بهن من	٦٩٦٧	والله ما نذري لعلها كانت رخصة من رسول
٢٩٧٧	والموت قبل لقاء الله	٦٩٧٠	والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول
١٣٢٤٧	والمولود في الجنة والمولودة في الجنة	٨٧٥٠	والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم
٧٩٤٨	والمبينة جلود السباع والفسية:	١٠٧٨٩	والله ما نكحتها إلا بسم الله الرحمن الرحيم
١٠٩٨٧	والمس عكوف في المسجد ينتظرون	١٠٤٣٨	والله ما هو دون نفسيك؟
٥٢٠٦	والمس في مبيتهم	١٠٤٣٨	والله ما هو دون نفسيك؟ فلما رأنا
٥٨٢٢	والمس يبيعون ماء الفرات فتهامهم	١٢٠٤٧	والله ما يأتي علينا أمير إلا وهو شر
٢٥٥٦	والمس يتجهزون إلى أحد فخرج وكان في	١٠٧١٤	والله ما تكذب محمد
١٠٧١٣	والمس يقولون: لقد سمعوا ما قلت لهم	١٠٣٧٤	والله ما يمع موسى ان يتسل معنا إلا
٩٦٠١	والمس قنزلون في آخر الليل	٧٠٤٦	والله - يا أهل المسجد
١٠٦٠٦	والهزم الهزم أنا ينكم وأنتم	٧٩٩٥	والله يا نبي لقد طرحت
٢٧٤٢	والوضوء أيضاً وقد علمت أن	٩٧١٨	والله يا رسول الله إنني لأحب الجمال وأنسبه
٩٨٦٧	وأم الغادية مهاجرين إلى رسول الله ﷺ	٩٤٦٠	والله يا رسول الله إنني لأحب هذا في
٣٣٦٧	وأما الذي هي عليه ورز فرجل يتخذها أشراً	٧١٩٧	والله يا رسول الله إنني لأعلم أنها حق
١٠٩٩٤	وأما أن يكون تركها أو نسيها	٦٥٨٢	والله يا رسول الله لا أدعه حتى

٦٩٢٣	وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي بِصِدْقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ	٢١٨٥	وَأَنَّ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَخَذْتَ بِالْقُرْآنِ
٥٤٢٨، ٣٩	وَأَنَّ زَعَمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ	٨٢٣٤	وَأَنَّ النَّوَابِثَ فَمَا نَمَّا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ
٥٤٢٨	وَأَنَّ زَعَمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ:	١٠٤٣٥	وَأَنَّ جُرَيْجِيعَ فَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ
١١٦٩٩، ١٠٧٧٤	وَأَنَّ الرَّبِيزَ حَوَارِيَّ	٩٦٧٠	وَأَنَّ الدَّارَ الَّتِي دَخَلْتَ أَوْلًا فَدَارُ عَائِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ
٩٢٧١، ٩٢٧١	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ	٩٩٨٨	وَأَنَّ الدَّبْيُونَ الَّذِي لَا يَبْتَزُّكَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا
٥٤٢٨	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ. ثَلَاثًا. ثُمَّ	٩٩٨٨	وَأَنَّ الدَّبْيُونَ الَّذِي لَا يَبْتَزُّكَ اللَّهُ بِوَيْتِنَا
٣٩	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ	٩٦٦٩	وَأَنَّ الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ الْعُرَاءَ الَّذِينَ فِي بَنَاءِ بَيْتِ
٥٤٤١	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ عَلَى زَعَمِ أَنْفِ	٩٦٦٩	وَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسُ شِدْقُهُ إِلَى
٥٤٢٨	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ؟ قَالَ	٩٦٦٩	وَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَسْبِخُ فِي الشَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ
٥٤٤١، ٥٤٤١، ٥٤٤١، ٥٤٢٨، ٣٩	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنَّ	٩٦٦٩	وَأَنَّ الرَّجُلَ الطَّوِيلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرُّوْحَةِ فَإِنَّهُ
٥٤٤١، ٥٤٤١، ٥٤٢٨، ٣٩	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنَّ	٩٦٦٩	وَأَنَّ الرَّجُلَ الْكُرْبِيَّ الْعُرَاءَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْتَمُّهَا
٨٧٧٦	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ	١١٢٢٤	وَأَنَّ صَاحِبِي قَتَانًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٨٩٣٧، ٨٩٣٧، ٨٩٣٧	وَأَنَّ زَيْنَ وَإِنَّ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٧١١٦	وَأَنَّ فَوَلَّهَا بَاتِي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٨٧٧٦، ٨٧٧٦		٩٦٦٩	وَأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانَ شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ
٢٤٤	وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حِجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ	٣٣٠١، ٣٢٨٠	وَأَنَّ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ يُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتُ
٧٥٦٠	وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ	١٣٠٠٠	وَأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَلَ آدَمَ جَمَدٌ
١١٦١٧، ٩٣٧٢	وَأَنَّ شَوْكَةَ فَمَا فَوَقَّعَهَا قَالَ: فَدَعَا أَبِي	٢١٣٢	وَأَنَّ نَفْسَهُ فَالْشَّمْرُ
١٠٤٠٩، ٩٦٢٧	وَأَنَّ صَامَ وَإِنَّ صَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ سَلِمَ	٢١٣٢	وَأَنَّ نَفْسَهُ فَالْكَبِيرُ
٣٤٤٢	وَأَنَّ ظَلَمَ؟ قَالَ: أَزْهَمُوا مُصَدِّقَتَكُمْ	١٢٠٩٣	وَأَنَّ وَاللَّهِ لَوْ أَنَاءَ أَوَّلُ بَنِي فُلَانٍ
٣٠٢٨	وَأَنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ	٩٦٦٩	وَأَنَّ الْوَالِدَانَ الَّذِينَ حَوْلَهُ كَعَلَى مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى
١٠٢٦٧	وَأَنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِرْ	٧٥١٣	وَأَمَرَ أَنْ تَبْدَى فِي الْأَسْتِغْنَةِ
١١٤٠٤	وَأَنَّ فِي يَدَيْهِ لَعْرَاقًا فَأَوْحَى	٩١٠٢	وَأَمْرًا بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
٤٣٢	وَأَنَّ قَتَلَ قَالَ: قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ	٢٥٣٦	وَأَمَرْتُمُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا
٧٥٨٠، ١١٨٤٥	وَأَنَّ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنَّ قَتَلَ وَلَمْ	١١٤٣٣	وَأَمْرًا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي النَّزْوِ
٧٥٨٠	وَأَنَّ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا	٣٣٨٧	وَأَمْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخَذَ فِي
١١٨٤٥	وَأَنَّ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَمَا	٣٨٢١	وَأَمْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ
٦٥٨٦	وَأَنَّ قَبِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالشُّرْطِ وَالنَّعْصَا وَالنَّحَجْرِ مِائَةً	٢٢٣٩	وَأَمْسَى الْمَسْجِدَ رَجُلًا بِالنَّاسِ
١١٦١٧	وَأَنَّ قُلْتُ؟ قَالَ: وَإِنَّ شَوْكَةَ فَمَا	١٠٨٣٢	وَأَمَهْلَانَهُمْ حَتَّى رَاحَتْ وَرَاحَتُهُمْ حَتَّى إِذَا احْتَلَبُوا
١٠٧٩٠	وَأَنَّ كَانَ إِنَّمَا جَاءَ لِيَذِيكَ فَلَا وَاللَّهِ	١٢٦٢١	وَأَمَهُمَا تَرْشُرَشُ عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْلَعَهُمَا
٢٣٨٧	وَأَنَّ كَانَ يَنْصَفُ النَّهَارَ	٩٢٢١	وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ
٢٣٨٧	وَأَنَّ كَانَ يَنْصَفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنَّ	٢٦٨٥	وَأَنَّ
٤٠٠٣	وَأَنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ	٤٦٤٣	وَأَنَّ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلِيَّتِهَا وَأَنْ لَا
٣٣٠٤	وَأَنَّ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا قَالَ:	٧٥٧٨	وَأَنَّ أَكَلَ مِنْهُ
٦٣٨٦	وَأَنَّ كَانَ قَالَ: فَإِنَّا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا	٧٥٧٨	وَأَنَّ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنَّ أَكَلَ
٣٠٧٢	وَأَنَّ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو بَ	٩٦١٧	وَأَنَّ أَكَلْتَهُ الْجُرْدَانَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَالَ
١١٤٣٣	وَأَنَّ كَانَ مِنْ إِخْوَانِي الْخَزْرَجِ	٧٦٦٩	وَأَنَّ أَكَلَهَا حِينَ يُنْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى
٩٣٩٧	وَأَنَّ كَانَ وَاحِدًا. فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ	١١٩٩٢، ١١٢٢٢	وَأَنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ
٩٣٩٧	وَأَنَّ كَانَا اثْنَيْنِ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ	١٢٧٣٠	وَأَنَّ بَهَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ الْغُرْطَةُ - بِنِي
٩٣٩٧	وَأَنَّ كَانَا اثْنَيْنِ قَالَ فَقَالَ أَبِي	٩٢	وَأَنَّ تُجِبُ لِلنَّاسِ مَا تُجِبُ لِنَفْسِكَ وَتَكْفُرُ
٩٠٣٩	وَأَنَّ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ	٧٥٧٨	وَأَنَّ نَعَيْبَ عَنكَ مَا لَمْ يَصِلْ
٨١٢١	وَأَنَّ كَانَتْ بَرْدَةً مَلْحَةً أَمَا لَكَ فِي أَسْوَتِي	٧٥٧٨	وَأَنَّ نَعَيْبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنَّ نَعَيْبَ
٣٧٤٥	وَأَنَّ كَانَتْ الْمَرْءَةَ لَيَقْفِي عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا	٧٢٨	وَأَنَّ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ فَقَالَ عُمَرُ
٢٩٩١	وَأَنَّ كُنْتُ مَسِيئًا فَإِنَّ تَوْخُرَ تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ	٥٤٠٢	وَأَنَّ دَكَرْتَنِي فِي مَلَا دَكَرْتَنِي فِي
١٣٠٥٩	وَأَنَّ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ فَبَعْضُ	١٣١٢٢	وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَنْفَعُ لِلرُّجُلِ وَأَهْلِي بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٤٢٩	وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ قَبْلَ وَقَايَةِ بَشِيرٍ -	١١٠٨٧	وَأَنَا مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِي مَا مَضَى
١٢٥٢٤	وَأَنَا فَأَدْخِلْ فِي دَعْوَتِكَ قَالَ: وَصَاحِبِي	٩٩٤٦	وَأَنَا مِنَ الْقَوْلِ سِحْرًا
١٢٣١٧	وَأَنَا فِي مَنْ تَطَاوَلَ لَهَا	١٢٢٢٧	وَأَنَا النَّاسُ يَأْتُرُونَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ
٦٩٩١	وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ وَعَلَيَّ	١٠٥٤٠	وَأَنَا نَحْرَتُمْ وَاللَّهِ أَهْمُوا فَأَنْتُمْ سَيُومٌ
٥٣	وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بَشِيرِي	٢١٢٦	وَأَنَا هُوَ بَاتَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
٤٩١٧، ١١٠٢٠	وَأَنَا لَا أَتَهُمْ غَيْرُهُ هَذَا أَوْأَى قَطَعُ	١١١١٧	وَأَنَا أَخِيذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ
٦٦٣٤	وَأَنَا لَا أَذْرِي فَلَمْ يَرْجُمْنَاهَا	١٠٨٩٨	وَأَنَا أَخِيذُ بِلِجَامٍ بَغْلَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا
١٠٧٧١	وَأَنِّي لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا	٣٤٨٠	وَأَنَا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نَجَلَ لَنَا الصَّدَقَةَ
١٢٩١٧	وَأَنَا بِذَلِكَ كَارَهُ قَالَ: فَتَمَّ رَجُلٌ	١٠٤٠٩، ٩٦٢٧	وَأَنَا أَمْرَتُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ
٨٥٥٩	وَأَنِّي لَهُ بِالرُّبُوبَةِ وَقَدْ	١٢٥٥٧	وَأَنَا أَبْصُرُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ قَالَ: فَكَيْفَ
٩٣٠٥	وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ	٧٢١٠	وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ
٨٧١٠، ١١٣٨٨	وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:	٩٥٣٤	وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تُخْشَى
٦٨٣٤	وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ: أَنْتَ إِذَا	٧٢٤٩	وَأَنَا أَصْحَابُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ
١٠٩٧٨	وَأَنَا وَرَأْسُهُ أَذْعُوا	٢٨٥٢	وَأَنَا أَذْعُبُ إِلَى هَذَا
٩٣٩٦	وَأَنَا وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ	٣٧٣٢	وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَالْكَلْبُ وَشَرِبْنَا ثُمَّ
١١٤٣٢	وَأَنَا وَاللَّهِ حَيِّتِيذٌ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ	٣٧٣٦	وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَّامَ فَتَسْحَرُ مَعَهُ وَصَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ
١٠٧٢٣	وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ	٨٧١١	وَأَنَا أَسْرُحُ شِعْرِي فَلَقَعْتُ شِعْرِي ثُمَّ خَرَجْتُ
١٨٦٥	وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ	٧٩٤٣	وَأَنَا أَشْهَدُ
٧٦٧٥	- وَأَنَا وَصِيْفٌ - يَقُولُ	١٢٨٧	وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
٧١٩١	وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَعِيْهُ بَعْرَقُ آخِرُ	٢٩٧٣	وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَهَلْ تَدْرِي
١١٣٨٩	وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَأَنْتَ	١٠٧٩٠	وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١١٠٦٨	وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	٣٤١	وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعْتُهُ
١٠٦٧٩	وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحَدْتُ مَنْ فِيهِ سَيِّئَاتِي عَلَيَّ	٥٤٠٤	وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا مَا
٤٥٣٧	وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ	٨٦٢٨	وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
١٠٩٧٧	وَأَنْبِيَاءَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ	٢٦	وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ
١١٣٨٩	وَأَنْتَ	٨٧١٠، ١١٣٨٨	وَأَنَا أَصْلِي فِي الْحُجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
٣٠٢٩	وَأَنْتَ قَبِيْرُكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ مَنْ أَنْتَ قَبِيْرُكَ	٣٠٥٤	وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَأَنَاءَ وَجَلَّ
٣٠٢٩	وَأَنْتَ قَبِيْرُكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ؟ قَبِيْرُكَ	٢٤٠٠	وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ
٩٣٢٤	وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ رَمَعْتُكَ الْعَظْمُ عَنِ الطَّرِيقِ	٦٠٩٦	وَأَنَا أَزْرَمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي
٦٨٣٤	وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ	١٢٥٥٦	وَأَنَا أَزْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
١٠٢٨٠	وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ	١٥٦٤	وَأَنَا أَزْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٩٣٢٤	وَأَنْتُمْ تَصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتُحْجُونَ. قُلْتُ	٥٧٤٢	وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى
٤٢٩٥	وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيْدُوهُ أَوْ يُصَدَّ	١١٥٩٢	وَأَنَا إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
١٢٣٦٨	وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ	١٤٩٨	وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ؟ قَالَ فَقَالَ غُرُوقًا
١٣٢٨٤	وَأَنْتُمْ قَدِ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا	١٠٧٥٠	وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيْرُورٌ قَالَ: أَهْمَرُ اللَّهَ
٨	وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ	١٥٥٨	وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ
٧١٦	وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ	١٠٣٨٣	وَأَنَّى يَا رَحِمَتِ السَّلَامِ قَالَ: أَنَا مُوسَى
١٠٧٥٧	وَأَنْزَلَ اللَّهُ	٣٧٩٩	وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَّامَ
٨٦٢٧	وَأَنْزَلَ اللَّهُ جِبَارَكَ وَتَمَالَى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ	١١٤٣٢	وَأَنَا حَيِّتِيذٌ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْفَنَ الْخَيْرَ مِنْ حَيْلِيْهَا
٨٧٠٨	وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَارَ قَبْدًا بِعَابِيْشَةَ	١١٩١٦	وَأَنَّى ذَلِكَ وَقَدْ انْقَطَعَ الْحَاجُّ قَالَ رَاقِي الطَّرِيقِ
٨٦١٢	وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ	٣٧٧٦	وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ: فَأَهْرَوِي إِلَيَّ فَيُكَلِّبِي
٨٥٤٤	وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ: لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ	٦١	وَأَنَا صِيَامٌ بِنُؤْمَانِي أَخْرَجْتَنِي سَعْدُ ابْنِ
٥٠٥٦	وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ	٨٣٨٥	وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ
٨٤٣٨	وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلْ	١١٦٨٩	وَأَنَا عَائِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدْتُهُ يُجْلِسُهُ عَلَى

١٢٨٤٩	وَمَاذَا قَالَ: بَسَحْتَهُ	٢٧٣٧	وَلَمَّاذَا أَيَّامَ زِيَادَةِ إِنْ أَلَّهَ
١١٠٩٣	وَمَاذَا نَجَّيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	١٢١٢٩	وَلَمَّاذَا خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ خَيْرٌ
٣٨٨٦	وَبِمَحَبَّةِ رَسُولٍ وَبِغَيْبَتِنَا بَيْتَهُ	٣٢٤٠	وَلَمَّاذَا؟ قَالَ فَقَالَ: وَثَلَاثَةَ قَالَ
٤١١٠	وَبِمَكَّةَ أُخْرَى	٣٢٤٠	وَلَمَّاذَا قَالَ: قُلْنَا: وَأَتَانَا؟
١٠٤٣٤	وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي جِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرَضِّعُهُ	٣٢٣٩	وَلَمَّاذَا قَالَ: قَالَ: وَجِئْتُ قَالُوا:
١٠٦٠٦	وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ	٩٤٠٩	وَلَمَّاذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٢٩٦٩	وَبِتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ حَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ	٩٨٢٦	وَلَمَّا أَمَلَهُ
٦٩٥٢	وَتَجِبِينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ:	٩٨٢٧	وَلَمَّا أَمَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ
١٠٤٦٨	وَتَجِبِينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ	١٠٨٧٢	وَجَاءَ ابْنُ عَمْرٍو حَتَّى قَامَ إِلَى جَنَابِي
٤٨٧٤	وَتَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا	٨٢١٢	وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي فُحَّافَةَ إِلَى رَسُولِ
٧٣٨٥، ٥٥٤٥	وَتَذَرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَعْتَ؟ قَالَ	٩٤١٩	وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: نَسَجْتُ عَلَيْهِ ثَوْبًا
٣٩٢٠	وَتَذَرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ	١١٢٦٩	وَجَاءَ بَعِيرٌ فَضَرَبَ بِجِرَابِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَرَّ جِرَّ
٧٨٧٠	وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ	٥٥٦٩	وَجَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ
٢١٨٤	الْوَتْرُ بِلَيْلٍ	١٢٤٢٠	وَجَاءَ الْحُسَيْنُ لِيَدْخُلَ فَمَنَعَتْهُ فَوُتِبَ فَدَخَلَ
٢١٧٢	الْوَتْرُ حِينَ فَمَنْ لَمْ	١٧٢٣	وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:
٩٥٨٧	الْوَتْرُ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٨١٣٨	وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ
٢١٧٧	الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَثِيبَةِ الصَّلَاةِ	٢٥٨٥، ٢٢٣٥	وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنَابِي ثُمَّ جَاءَ
٢١٧٣	الْوَتْرُ وَاجِبٌ فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ:	١٠٧٤٩	وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ
١١٢٥٦	الْوَتْرُ وَالشَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى	١٠٩٢، ١٠٦٩٢	وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
١٢٤٩٣	وَيَسْمِعُونَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٠٨٥٢	وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ
٣٣٠٤	وَيَسْأَلُ عَلَيْهِ دَائِمًا فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوِطٌ تَعْرِفُهُ	١١٩٠٧	وَجَاءَتْ اسْمَاءُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانَا
٥١٥١	وَيَسْأَلُونَ وَيَتَنَمَّوْنَ وَيَتَقِيمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ	٤٥٤٩	وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
١٣٠٢٤	وَيَسْأَلُ شُكْرًا مِنْ لِحْوِمِهِمْ وَيَمَانِيهِمْ	٦٠١٢	وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِي
٧٢٤٣	وَيَسْأَلُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَعَدَّتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ	٨٤٧٨	وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَشْهَدْ مَوْلَاكَ أَوْ
٣٣٥٦	وَيَسْأَلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: هُوَ الَّذِي	٢٨٣٤	وَجَبَّ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتٍ
١٢٢٦١	وَيَسْأَلُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ	٣٢٣٨	وَجِئْتُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
٨٦٢٧	وَيَسْأَلُونَ لَنَا حَتَّى تَنْكَرْتِ لِي مِنْ نَفْسِي الْأَرْضُ	٣٢٤٠	وَجِئْتُ ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأَنْتِي عَلَى صَاحِبِهَا
١١٠٩٣	وَيَسْأَلُونَ	٣٢٤٠	وَجِئْتُ ثُمَّ مَرُّ بِاللَّيْلَةِ فَأَنْتِي عَلَيْهَا شَرًّا
١٠٥٣٤	وَيَسْأَلُونَ! قَالُوا: نَعَمْ قَالَ:	٣٢٣٩	وَجِئْتُ ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا خَيْرًا
٢٥٨٠	وَيَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ	٣٢٣٩	وَجِئْتُ ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا
١١٥٦	وَيَسْأَلُونَ الْأَعْرَابَ: هِيَ الْعَيْشَاءُ	٢٢٣٩	وَجِئْتُ ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: هَذَا
١١٩٩٢، ١١٢٢٢	وَيَسْأَلُونَ: كَلَّا وَاللَّهِ قَالَ: وَيَقُولُ	٦٣٠١	وَجِئْتُ صَدَقَتَكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ حَدِيقَتَكَ
٢٤٩٥	وَيَسْأَلُونَ لَسْمَعَهُمْ؟!	٣٢٤٠	وَجِئْتُ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: مَا وَجِئْتُ
١١٨١٢، ٨٩٠٥	وَيَسْأَلُونَ اللَّيْلُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ	٣٢٣٩	وَجِئْتُ قَالُوا: وَأَتَيْنَ؟ قَالَ:
١٣٠١٨، ١٠٤٢٠	وَيَسْأَلُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٣٢٣٩	وَجِئْتُ قَالُوا: وَثَلَاثَةَ؟
٥٣٢٢	وَيَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَلَيْتَ	٨٨٦٨	وَجِئْتُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
١٢٩١٧	وَيَسْأَلُونَ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ	٥١١٧	وَجِئْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَاعْرِضُوا عَيْنَا عَمْرَ
٩٦٧٠	وَيَسْأَلُونَ فَارَكٌ فَقُلْتُ لَهَا: دَعَانِي أَدْخُلُ	١٠٥٢	وَجِئْتُ لَهُ الْجَنَّةُ فِي رَوَابِي يَرَاهَا حَقًّا
١٠٦٦٦	وَيَسْأَلُونَ الْقَوْمَ إِلَهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ	١٥٨٤	وَجِئْتُ هَذِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ
٨٨٠٤	وَيَسْأَلُونَ إِحْدَاكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ:	١٢٢٠٣	وَجِئْتُ وَجِئْتُ
٥٥٣٨	وَيَسْأَلُونَ وَضِعًا وَضِعًا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ اجْعَلِينَ آخِرَ مَا تَنْكَلُمُ	٣٢٣٧	وَجِئْتُ وَجِئْتُ وَجِئْتُ
٣٦٥٣	وَيَسْأَلُونَ إِلَيْهَا رَجُلًا مِنْ قَوْمِهَا	٣٢٣٧	وَجِئْتُ وَجِئْتُ وَجِئْتُ فَقَالَ:
٢١٤٧	وَيَسْأَلُونَ وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ	٣٢٣٧	وَجِئْتُ وَجِئْتُ وَجِئْتُ فَقَالَ عَمْرُ
١١٢٢٦	وَيَسْأَلُونَ وَأَخَذَتْ السَّكِينُ وَفُتَّتْ إِلَى الشَّاةِ قَالَ	٣٢٣٧	وَجِئْتُ وَجِئْتُ وَجِئْتُ وَمُرُّ بِجَنَازَةٍ

- ١٠١١٩ وَحَدَّثَنِي نَفْسِي أَنَّ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 ٥٦٢٦ وَحَدَّثَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْمَنَانُ
 ١٨٧٣ وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ
 ٧٢ وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تَدْعُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى
 ١٢٥٤٤ وَحَدَّثَكَ إِصْبَعِي بِلُويهِمَا هَكَذَا
 ١٦٢١ وَحَدَّثَنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْأُولَيْنِ
 ١٦٢١ وَحَدَّثَنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ
 ١٦٢١ وَحَدَّثَنَا قِيَامَهُ فِي الْمَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ عَلَى
 ٩٧٧٠ وَحَسِبَ امْرَأً مِنَ الشُّرَّاءِ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
 ٩٢٨٦ وَحَسِبَكَ مِنَ الشُّرَّاءِ ثَلَاثَةَ ذَابَةِ لِرَحْلِكَ
 ٢٥٩٩ وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ
 ٩١٠٢ وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبُو
 ١٠٤٨١ وَحَطَّهَ وَصَلَّى عَلَيْهِ
 ٥١٩٧ وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا
 ١٠٦٥٦ وَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَرَسٍ وَالْأَنْصَارِ فِي
 ١٢٢٩١، ١٠٩٤٣ وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ بُرُوكَ قَالَ فَقَالَ
 ٥٤٦٢ وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَجَاءَهَا فَقَالَتْ
 ٥١١٥، ١١٤٥٨، ١٠٧٥٤ وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ١٠٧٩٠ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ
 ١٠٧٥٧ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ
 ١١٣٧٧ وَخَرَجَ عَلَيَّ لِيَعْفُ حَاجَتِي فَقَالَتْ: يَا
 ٢٧٥٤ وَخَرَجَ بِنَحْيِي وَلَمْ يُرَكَبْ لَمْ دَنَا مِنْ
 ٦٩٩١ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبْنُ عَمِّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ
 ١٠٦٠٦ وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَقْبَةَ
 ٧٧٩٣ وَخَرَجْنَا أَعْدَابِكُمْ مِنَ الْجَنِّ
 ١٠٦٠٥ وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقْبَةِ
 ١٠١٦٢ وَخَيْرَ الْخَطَابِينَ التَّوَابُونَ وَلَوْ أَنْ
 ١٠٧٤٢ وَقَبِ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 ١٠٣٤٢ وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ
 ١٠٧٥٧ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا
 ١٠٥٥٢ وَوَدِدْتُ أَنْ دَخُلِي إِلَى أَبِي فَأَذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ
 ٣١٠٠ وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَمَيِّتُكَ
 ١٠٩٧٨ وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَمَيِّتُكَ وَوَدِدْتُكَ
 ٤٨٨ وَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا الشَّدِيدَ
 ٣٣٥٢ وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا قَالَ فَقَالُوا
 ٤٤٩٢ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتَهُ فَأَذِنَ لِي
 ٦١٧٩ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ
 ١٣٨ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي ! قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ
 ٤٤٤٧ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ
 ٤١٦٦ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ قَالَ:
 ٦٤٣٠ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ
 ١١٦٩٥ وَوَدِعَ الْفَطْمَةُ وَأَشْهَدُ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٦٣٤١ وَوَدِعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الْإِبِلَ
 ٩٤١٨ وَوَدِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ
 ٣٢٣٩ وَوَجِبْتِ وَلَا أَنْ أَكُونَ قُلْتُ وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ
 ٤٣٥٤ وَوَجَدَ ابْنُ عَمْرٍو الْفَرْقَ
 ١٣٦٧ وَوَجَدَ رَجُلًا فِي نُوبِهِ قُمَّلَةٌ فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا
 ٦٥٠١ وَوَجَدَ رَجُلًا فِي مَنْرَلِهِ حَيْثُ فَأَخَذَ رُمَحَهُ
 ٦٥٧٩ وَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِيْلًا بَيْنَ قَرَيْبَتَيْنِ
 ١١٤٢٣ وَوَجَدَ عَلَى صَفِيْفَةٍ بِنْتُ حَيْثُ
 ٤٩٣١ وَوَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ. قَالَ فَقَالَ لَهُمْ
 ١٢١١٧ وَوَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ. قَالَ فَقَالَ لَهُمْ
 ٨٠٣٤ وَوَجَدَ عَمْرٌو. فَذَكَرَ
 ١٢٠٤٣ وَوَجَدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَوْ ابْنَ زِيَادٍ
 ٦٣٣٦ وَوَجَدْتُ صُورَهُ فِيهَا مِثْلُ وَبِنَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 ٧١٩٢ وَوَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصَّبِيْحَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ
 ١٢٤٣٣ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ
 ٧٨٤ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدَيْهِ: حَدَّثَنَا
 ٢٩١٤ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدَيْهِ: حَدَّثَنِي
 ١٢٣٣٤ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدَيْهِ فِي هَذَا
 ٢٧٢٤ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدَيْهِ وَأَكْبَرُ
 ١١٤٩٩ وَوَجَدْتُ مِرْدُنَ بْنَ طَلْحَانَ قَالَ
 ١٣١٣٠، ١٢٠٣٩ وَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدَيْهِ
 ٦٣٥٦ وَوَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا: لَا قَضِيْبَيْنِ فِيهَا بَعْضَاهُ
 ١١٢٣٢ وَوَجَدْنَا بَحْرًا - أَوْ إِيَّاهُ
 ١٢١٦٢ وَوَجِعَ
 ٤٥٠٩ وَوَجِعَلُ النَّبِيْتُ عَنِ بَسَارِهِ وَمِنَى عَنِ نَيْبِيْهِ
 ١٢٧٦٥ وَوَجِعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ
 ٩٣٠٠ وَوَجِعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَرُ بِأَصْبَعِيْهِ وَكَانَ عَيْشُهُ
 ١٢٢٩١، ١٠٦١١ وَوَجِعَلُ عَلِيٌّ يَزْمِي بِالْمَجَارِوَةِ كَمَا كَانَ يَزْمِي نَيْبِي
 ١٢٧٦٥ وَوَجِعَلُ الْفَتَى يَلْحِظُ إِلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ
 ١١٤٢٥ وَوَجِعَلُ لَا يَطْفِئُ لَأَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ:
 ١١٣٠١ وَوَجِعَلُ مِنْهَا فَصَعْتَيْنِ. قَالَ: فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ
 ١٠٢٩٠ وَوَجِعَلُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ قَالَ
 ٣١٢٧ وَوَجِعَلُ يَذْفِي فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ
 ٤٧٥٧ وَوَجِعَلُ يَسْبُهُ قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 ١١٤٢٥ وَوَجِعَلْتُ أَوْمِيَّ إِلَيْهِ حَتَّى قَطَنَ
 ١٠٢٩٠ وَوَجِعَلُوا يَا تُومِيَّ فَيَحْبِلُونَ حَوْلِي وَيَعْتَرِضُونَ لِي
 ١٠٦٥٤ وَوَجِعَلُوا يَنْفَلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ
 ١١١٣٢ وَوَجِعَلُهُ يَسْلُ السَّيْفَ قَالَ: لَا
 ١٧٣٨ وَوَجِعَلُهُ وَكَفَاهُ وَرَكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ
 ٧٠٣٣ وَوَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوَضِعَتْ فِيهَا
 ١١٤٥٩ وَوَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوَضِعَتْ فِيهَا ثُمَّ جِيءَ بِالْأَيْطِ
 ٩٣١ وَوَخَاضَتْ بِسَرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ
 ٤٣٢٥ وَوَخَاضَتْ بِسَرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ
 ٥٣٦١ وَوَخَسِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْبَاءُ لِرَحْلِهِ
 ١١٤٧٨ وَوَخَسِنَ الرَّسُولُ حَتَّى جَاءَتْ الْأُخْرَى
 ٤٥٧٢ وَوَخَجِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةً فَأَعْمَرَ

- ١٢٥٨٣ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَضْرُوقٍ قَالَ
- ١٠٧٩٠ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
- ١٠٦١٦ وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْلِقْ فَرَجِعْ
- ١٠٥٤٠ وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالْمُتَكِمِينَ
- ١٠٨٩٦ وَدَفَعَ إِلَيَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا حَتَّى
- ٤٩٨٢ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا حَتَّى إِذَا
- ١٠٨٨٨ وَدَمُ وَمَالٌ نَحْتُ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا
- ١٣١٠٤ وَذَلِكَ الَّذِي ضَجَّكَتْ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى
- ٧٢٩٠ وَذَلِكَ عِشَاءً فَكُلْتُ وَتَارَكَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا
- ٣١٩ وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَّلِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قَالَ:
- ٣٨٢٤ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
- ٤٦٨٩ وَذَمَّ خَالِي أَبُو بُرَيْدَةَ بْنَ نِيَارٍ قَالَ:
- ١٣٢٣٧ وَذَمَّيْتُهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا بُرَيْدُ قَالَ
- ١١٩٨٨، ١١٦٣٤ وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُزَيْبَةَ أَمَّتْهُ أَعْرَبَتْهُ أَنَّهُ ذُو
- ١٠٥٧٢، ١٠٢٦٦ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْرَى بِهِ وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى
- ١٢٢٢٦ وَذَكَرَ أَيُّوبَ وَهَشَامَ عَنِ عَمْرِو نَحْوًا مِنْ حَلِيثِ
- ١٠٤٧٥ وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٧٠٩١، ١١٩٦٤ وَذَكَرَ ثَابِتَةَ فَتَسَيَّرَهَا أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرَّجُلِ مَا
- ٢١٤٠ وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ
- ٦٢ وَذَكَرَ الرِّكَاعَةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا
- ٣٣٧٧ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ: لَا يَجِئُنِي أَحَدٌ حَتَّى
- ١٣١٢٧ وَذَكَرَ الصَّيْفَ غَيْرَ أَنَّهُا كَانَتْ رَأَدَتْ فِي
- ٩٦٧٦ وَذَكَرَ الْكِبَائِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْإِشْرَاقُ
- ١٢٢٢٧ وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكَ أَحْمَرٌ فَقَصَصْتَهَا عَلَيَّ
- ٥٠٩٦ وَذَلِكَ أَحْبَبْتُ وَأَحْبَبْتُ
- ١٧٤٥ وَذَلِكَ أَنَّ يَضَعَ مِرْقَبِيَّ عَلَى رُكْبَتِي
- ٨٢٩٦ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ
- ٥٣١١، ١٣٣٣٦ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةِ
- ٨٦٥ وَذَلِكَ غَضِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟
- ٢١٩٢ وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
- ١٠٧٦٧ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ
- ١٠٧٨٩ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لَا يَسْأَلُونِي حَطَّةً يُعْطَمُونَ فِيهَا
- ٥٣٩٩ وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
- ٤٠٣٦ وَذَلِكَ مَسَاءً لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ
- ٣٤٥٥ وَذَلِكَ هُوَ الْمَخْرُومُ
- ١٢٣٤ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنزلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٩٣٣٠ وَذَهَبْتُ إِلَى التَّنَوُّرِ فَوَجَدْتُهُ مُتَمَلِّئًا
- ١٢٦٠٧ وَرَأَى الضُّعْفَرِيَّةَ شَكَ عِنْدَ الرِّزَاقِ فَقَالَ
- ٨٢٣ وَرَأَاكَ فَسَأَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ لَمْ صَلِّ
- ٨٧٢١ وَرَأَاكَ يَا بُنَيَّ
- ٤٧٣٨ وَرَأَا جَنَّتَاهُ: وَيُدْمِي قَالَ
- ٥٠٥٠، ١٠٩٠٥ وَرَأَسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ قَالَ: وَلِحِقَّتِهِ
- ١٢١٩٧ وَرَأَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى
- ١١١٣٢ وَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِيهِ مِثْلَ تَيْبَضَةِ الْحَمَامَةِ
- ١٨٦٤ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ
- ١١١٤٧ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ
- ١١٤٣٩ وَرَأَيْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ:
- ١١٩٨٣ وَرَأَيْتُ فَصْرًا أَيْضًا بِفَيْئَابِهِ جَارِيَةً فَقُلْتُ:
- ١٢١٩٤ وَرَأَيْتُ فَصْرًا أَيْضًا بِفَيْئَابِهِ جَارِيَةً قَالَ قُلْتُ
- ١١٩٣٤ وَرَأَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُلْتُ
- ١٠٥٧٠ وَرَبَّطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ
- ٥١٣٣، ١١٥٠١ وَرَبُّمَا قَالَ: فِي بَطْنِ جِرَابٍ فَقَالَ
- ٥٩٢١ وَرَبُّمَا قَالَ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ
- ٦٨ وَرَبُّمَا قَالَ: وَالْمُقْتَرِ. قَالَ: أَحْفَظُوهُنَّ
- ١٠٠٣٠ وَرَبُّمَا قَالَ: وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ
- ٦١٧٧ وَرَبَّتِ النَّسَاءُ حِطَّطَهُنَّ
- ٣٤٧٣ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ خَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ
- ٩٩٨٠ وَرَجُلٌ يَبِيعُ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٩٦٣٢ وَرَجُلٌ دَعَنَهُ
- ٣١٣١ وَرَجُلٌ دَعَنَهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا
- ٩٦٠١ وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤَدِّيهِ قَيْصِرٌ عَلَى آذَانِهِ وَخَشِيئَتِهِ
- ١٢٢٤٤ وَرَجُلٌ مُفْتٌ حَسِيذٌ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ نَسْعَتِي وَأَخَذْتُ
- ١١٠٩٧ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ١٠٩٠٢ وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ فِي
- ٧٩٣٩ وَرَخَّالًا عَلَيَّ أَبَا عَرِينَةَ قَالَ: فَرَفَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ١٠٣٥١ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَوْطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَيَّ
- ٤١٢٣ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ
- ٣١١٨ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
- ١٠٩٠٠ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْلَتِي بِنْتِي قُدَمَا
- ١١٣١٩ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَفَعْتُ الرَّحْمِيَّ فَجَعَلْتَنَا
- ١٠٧٥٥ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشْرَفْتُ فَبَكَيْتُ
- ١٠٧٥٥ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:
- ٦٦٩٤ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُكِّيَ عَلَيَّ وَسَادَةَ عَلَيَّ يَسَارِهِ
- ٨٦٢٢ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيَّ
- ٦٢٧٠ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ
- ١١٦٩٦ وَرَفَعْتُ الْأَرْضَ وَأَنْطَلَقْتُ أَبُو بَكْرٍ
- ١٠٨٩٦ وَرَفَعْتُ يَدَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا
- ٦٢٥٦ وَرَفَا أَوْ ذَهَابًا أَوْ سَقَى لَبَنًا
- ١٠٦١٧ وَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ فَرَفَعْتَهَا
- ٨٦٧٥ الْوُرُودَ الدُّخُولَ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا
- ٤٢٢٠ وَرَدَّتْ أَنَا: لَيْتَكَ
- ٦٠، ١٠٢١٧ وَرَدَّعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ
- ٦٠، ١٠٢١٧ وَرَدَّعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي
- ٨٠٣٧ وَرَدَّعَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ يَبْعِي
- ١٠٩٢٠ وَرَدَّعَمَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِعْسُورَ
- ١١٢٦٠ وَرَدَّعَمَ عَطَاءً أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا
- ٧٠٢٨ وَرَدَّنَ نَوَاقٍ مِنْ دَمْسِ
- ٥٩٨٧ وَرَدَّنَا بَوْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّكَ

٦٤٣٦	وشهادة الزور وشهادة الزور	١١٨٣٢	وزيد بن ثابت غلام له ذواتان يلعب مع
٩٦٧٦	وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور	١٠٥٤٠	وسار النجاشي وبينهما عرض النيل
١١٤٥٩	وشهدت وليمة زينب بنت جحش	١١٢٩٦	وسئيل أسن: كم كانوا؟ قال:
٨٢٠٦	وشئين هو؟ قال: يقال: كللتم	١٠٥٦	وسئيل أي الصلاة أفضل؟ قال: طول
١٢٥٢٤	وصاحبي هذا إن أراء ذلك ثم قال	٢٣٢٠	وسئيل عاصم عن الحور بعد الكور قال
٥١٤٨، ١٠٧٩٢	وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام	٣٩٧	وسئيل عن الإناء بلغ فيه الكلب قال:
١١٤٤٤	وصب وتلقي الأحية محمدا وحزبه أو	٤٧١٩	وسئيل عن العيرة؟ فقال: العيرة حق
١٠٣٢٨	وصدق: قال: فكانت المرأة والرجل إذا	٤٧١٩	وسئيل عن الفروع؟ قال: والفروع حق
٩٨٧٨	وصديدا ولحما حتى فاءت نصف الفذح	١٢٩٦١	وسئيل هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال
١٠٧٩٠	وصرح أبو جندل بأعلى صوتيه: يا معاشير	٧٥١٧	وسألت ابن الزبير فقال: نهى رسول
١٢٩٦٨	وصرف رسول الله ﷺ ذات يوم صفة الدجال	٧٥١٧	وسألت ابن عمر فحدثت عن عمر
٦٩	وصيف لي رسول الله ﷺ رجل فطلبته بعيني	٥٥٥٦	وسألت جابرا أسمعت رسول الله ﷺ
٧١١٦	وصفوان عنده قال:	٥٧٢	وسألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ
٥١٣٣، ١١٥٠١	وصفيه قائم أمين بآمان الله تبارك وتعالى	٨٨٣٠	وسألت عبد الرحمن بن أبي بكره قال
٩٦٩٠	وصلحك رحم إن النبي ﷺ قال قال	١٢١٦٤	وسألته عما قيل من بيعتهم فقال وهو
٢٤١٠	وصلها في السفر	٣٣٨٣	وسألته عن الزكاة فقال: لا أدري
٥٧٨٠، ١١٨٤٦	وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث	٩٦٣٨	وسألته عن المعروف
٥٢٤٢	وصيه رسول الله ﷺ قال: نعم	٨١١٨	وسألته عن المعروف فقال: لا تخفون
١٢٣٢٤	وصيات النبي ﷺ ذات يوم فقال:	٢٠٥	وسأله رجل من جهينة أو مزينة فقال
٧٣٨	وصيات النبي ﷺ في سفر ففصل وجهه وذراعيه	٧٦٢٤	وسأله عن أشياء هل علينا حرج في كذا
٧٤٠	وصيني قائمته بوضوء فاستحي ثم أدخل	٥١٨٨	وسأله: لم فضل الأشقر
٩٤١٨، ١٠	وصيرتها المخاض حين قدموا فولدت غلاما	٢١٤٠	وسنع في الثابت
١١٢٩٠، ١٠٧١٣	وضع ثوبه ثم هبط إلى الصخرة فأخذ	١٢٧٨٩	وسيقون
٩٣٤٩	وضع رجل يده على النبي ﷺ فقال:	١٩٩٨	وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
١١٧٧١	وضع رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال	١٢٢٩١	وسجد أبواب المسجد عزير باب علي فقال
١١٤١٥	وضع رسول الله ﷺ ذفني على منكبيه لأنظر	٨٤٩٠	الوسط: العدل: جعلناكم أمم وسطا
١٢٢٣٣	وضع عمر بن الخطاب بين العير والعير	٨٤٩١	الوسط: العدل قال: يذعرون فيشهدون
١٢٢٣٢	وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكفئه	١٠٣٢٢	الوسط: العدل قال: يذعرون فيشهدون له
١١٦٧٨، ٩٩٥٦	وضع لحيان يثرا في المسجد يبايع	٨٨٤٤	وسطها حافاه ذرة
١١٧٩٠	وضع يده على كتفي أو على منكبي	٣٤١٣	الوسط: سبون صاعا
٧٢٣٤	وضعت سبعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بلاث	٥٨٥٢	الوسط: والوسطين والثلاثة والأربعة
١٠٥٧٥	وضعت قدمي حيث نوضع أقدام الأنبياء من	١٠٧٦٤	وسقط فقال برجله
٨٧٦	وضعت للنبي ﷺ غسلا فاعتسل	١١٥٦٢	وسكنت فرائنا أنه يعني نفسه
٨٩٣	وضعت للنبي ﷺ غسلا فاعتسل من الجنابة	٨١٧	وسليمان حاضر ذلك بينهما جميعا
٦٠١	الوضوء يكفر ما قبله ثم نصير الصلاة	١١٦١٨	وسماني لك؟ قال: نعم فيكي
١١٤٣٣	وظيفت أختها حنة تحارب لها	١٢١٩٤	وسمعت خنفا أمامي فقلت: من هذا يا
١١٣٧٨، ١١٠٧٨	وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ سنة أشهر	٧١٥٦	وسمعت مجاهدا يفرؤها كذلك
١٢١٣٧	وعيادة نقيب وهو من السبعة: يايعنا	٤٢٤٧	وسمعتة ينهي النساء عن القفار والنقاب
٦١٨٣	وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول	٢٣١٩	وسوء المنظر في الأهل والمال يبدأ بالأهل
٩٦٣٤، ٩٦١٤	وعبد رزقه الله عز وجل علما ولم يرزقه	١٣١٤٢	وسياتي رجال ونساء بقراب وآنية فلا يطعمون منه
٩٦٣٤، ٩٦١٤	وعبد رزقه الله سالا ولم يرزقه علما فهو	١٠٨٧٥	وسياتي من ينهاكم عنه فتسمعون منه
٩٦٣٤، ٩٦١٤	وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو	١٢٨٩	الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة
١٠٧٤٢	وعبد الله ممتجر بعمامته ما	١١٨٣٠	وسيلة يوم القيامة
١١٩٧٩	وعجفت فخيرها رسول الله ﷺ	١٢٢٩١	وشرى علي نفسه ليس

١٠٩٦	وَعَنْ الْمُعْتَوِي حَتَّى يَقُولَ	٦٥٢٤	وَعَدْتَنِي فَلَمْ أَرَكَ؟ قَالَ: إِنَّا لَا
٦٠٧٨	وَعَنْ النَّبِيِّ مَنْ يَنْفُضِي يَمِيْنَهُ	٤٨٧٧	وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْهِنْدِ
٦٩٥٩	وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ	٦٥٢٤	وَعَدْتَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَلْقَانِي فَلَمْ
٧٦٩١	وَعِنْدَنَا صَبِيٌّ يَبِيعُ مَتْرَاهُ دَمَا قَالَ:	٥٧٠١	وَعَذَابُ النَّارِ وَتَوَدَّ الْقَبْرِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ
٧٠٦٥	وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالذَّفِّ	١٣	وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ بِيَدِهِ
٤٦٩٥	وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ	١١٢٩٠، ١٠٧٦٣	وَعَرَّضْنَا صَخْرَةً فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لَا
٧٧٣٧	وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْفِيصِي مِنَ الْخُمْرَةِ	٢٨٩٧	وَعَرَّضْتُ عَلَى النَّارِ فَجَعَلْتُ أَنْفَعُ خَشِيَةً أَنْ
٣٠٧٠	وَعَوْنٌ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا	٧٧٠٩	وَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ وَفِيَهُ كُنْتُ أَرْفِي بِهَا الْمَجَافِينَ فِي
١١٨٣٨	وَعَيْنَاهُ فَهَرَأَفَانُ أُرْ قَالَ	١١٢٢٤	وَعَرَّفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ
٣٠٤٥	وَعَيْنَاهُ فَهَرَأَفَانُ أُرْ قَالَ: وَهُوَ يَبْكِي	١٣١٩٥	وَعَرَّيْتُكَ فَذُ خَشِيْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ
١٠٧٤٢	وَعَيْنِي جَبِيلٌ نَحْتُ أَحَدٌ وَبَيْنَهُ	٥٣١١	وَعَرَّيْتُكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ
١٠١٦٠	وَعَيْبُكُمْ وَبَيْنَكُمْ عَلَى قَلْبِ أَتَقَامُ رَجُلًا وَاحِدًا	١٣٣٣٦	وَعَرَّيْتُكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُصْرَفُ وَجْهَهُ عَنِّي
٨٤٠٣	وَعَيْبَتِي السَّكِينَةَ. قَالَ:	١٣١٩٥	وَعَرَّيْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا
٨٥٦٢	وَعَيْبَتِي السَّكِينَةَ. قَالَ: وَوَقَعَ فَخِذُهُ عَلَى	١٣١٩٥	وَعَرَّيْتُكَ لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ لَا يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ
١٠٠٦٩	وَعَيْبَتِي بَهْرٌ وَعَرَّقَ فَقَالَ:	١٣١٩٥	وَعَرَّيْتُكَ لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ
١٢٨٣٨	وَقَطَعَ مَبِيْنَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: سِتٌّ	٩٧٧٦	وَعَرَّيْتُ لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ
٧٥٢٥	وَقَطَعَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيْلًا. فَقَالَ:	٣٤٨٢	وَعَقَلْتُ بَيْنَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
١٢٨٣٨	وَقِيْنَةُ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ قَالَ	٢٦٦٢	وَعَلَى الثَّانِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٢٤١٠	وَقَدْ أَلْفَقْتُ بَيْنَ مَعْدِي كَرِبٌ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ	٤٥٥٣	وَعَلَمَهُمْ مَنَاسِكُهُمْ فَفُتِحَتْ أَسْنَانُهُ
٥٦٣٤	وَقَدْ يَبْدُونَ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَإِنَّمَا	١١٢٢٤	وَعَلَى شَمْلَةٍ مِنْ صُوفٍ كُلَّمَا رَفَعْتُمَا عَلَى رَأْسِي
٩٤٤٣	وَقَدَّتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَإِنَّمَا	١٢٢٩١	وَعَلَى نَعْمَةٍ جَالِسٍ فَأَبْرَأَ فَقَالَ عَلِيٌّ
١٣١٧٧	وَقَدَّتْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِينَا أَبُو	١٢٤٠٢	وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ
١٣٧٩	وَقَدَّتْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَلْمًا	٩٨٧	وَعَلَيْكَ السَّلَامُ
١٢٠٣٩	وَقَدَّتْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ	٨٣٠٢	وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيُّ
٥٨٢٩	وَقَسَرَ يَحْيَى بَنِي الْعَرَبِ	٨٤٧٣	وَعَلَيْكَ قَالَ: مَا مَعَكَ أَبِي أَبِي
٨٦٥٠	وَقَطِيبَتْ لِذَلِكَ! قَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ	٨٢٨٤، ١٠٦٩١	وَعَلَيْكَ قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ
٧٥٥٤	وَقَعَلْتُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قُلْتُ:	٨٢٨٤، ١٠٦٩١	وَعَلَيْكَ قَالَتْ: فَهَمَسْتُ أَنْ أَتَكَلِّمَ قَالَتْ
١٢٨٠٩	وَقَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفًا	١١٩٠٧	وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنِّي
٦٧٧٩	وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ قَلْمًا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ	٨٢٧٨	وَعَلَيْكَ وَقَالَ مَرَّةً:
٤٨١٥	وَقَوَائِمُ نَاقَةٍ قَدَّرَ مَا تَدِيرُ لِنِسَاءِ مَنْ حَلَبَهَا	٨٧٨٥، ٨٢٨١، ٨٢٧٩، ٨٢٧٦	وَعَلَيْكُمْ
١٣٢٨٨	وَقَوْفُهُ عَرَّشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَهُ	٨٧٨٥	وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّمُّ فَقَالَ
٣٣٨٣	وَقِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَأَةٍ فِي عَشْرِ	٥٤٦٦	وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
١٠٨٨٥	وَقِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسُ	٨٢٧٨	وَعَلَيْكُمْ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ
٧١٦٠	وَقِي أَبِي ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أَشَارُ أَبُوِّي	٨٢٨٥	وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَضِيْتُ
٣٣٨١	وَقِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ	٨٧٨٥	وَعَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ
٣٤٠٧	وَقِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنَّا لَمْ يَكُنْ	٥٠٧٢	وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
١٠٩٠٢	وَقِي عَمَابَةِ الصَّيْحِ وَقَدْ كَانَ	٨٧٢٣	وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ
٢٩٧٢	وَقِي قِرَامَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَصَلَّيْتُهُ جَسِيمٌ	١٨٠٥	وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ يَزِيدُ: فَلَا أَدْرِي
١٩٨٩	وَقِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ	١٣٠١٢	وَعَلَيْهِ - تَقْوَمُ السَّاعَةُ
١١٥٥٥	وَقِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدٌ	٥٠٩٠	وَعَلَيْهِ تَوْبٌ إِذَا غَطَى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتْ أَسْنُهُ
١٢٧٢٤	وَقِي مَشْرِيفًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ	١١٤٣٩	وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَزَاءُ اللَّهِ
٦٢١	وَقِي التُّعْلَيْنِ	١٢٨٧٤	وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ
٦٢١	وَقِي التُّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي	٨٤٠٦، ١٢١٧٠، ١١٥١٢	وَعَمَّرَ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو
٦٢١	وَقِي التُّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التُّعْلَيْنِ	١٢٢١٤	وَعَنَ الْقَصَصِ فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ

١٠٣٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَانَ: فَذُبُعْتُ إِلَيْهِ	٦٢١	وَفِي التَّمْلِيحِ قُلْتُ: وَفِي التَّمْلِيحِ؟
١٠٥٦٨، ١٠٥٦٨		١٠٨٥٢	وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَخَذَ بِسِيَةِ
٨٤٠٢	وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٧٩٩٣	وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ
١٠٧٥٧	وَقَدْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ	٦٧٧٣	وَفِيمَ أَنْتَ وَذَلِكَ؟ فَقَالَ
٦٩٦٧	وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجُلَ: وَقَدْ	٢٩٠٩، ١٠٠٤٥	وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَانَ: ثُمَّ
١٢١٦٢	وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ قَابِلًا يَنْكُمُ يَقُولُ: لَوْ	٩٣٠١	وَيَحِيزُنْ جَاءَ بِهَا. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
١١٧٤٣	وَقَدْ نَبِحَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ	٥٠٤٢	وَفِيمَا مَسْلُوكِينَ فَلَا يَفْسِمُ لَهُمْ
١٠٧٢٣، ١١٦٥	وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَيِّئٍ فَأَسْتَحْذِيهِ	٢٨٧٨	وَفِيمَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَلْوِ
٣٤٨٠	وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ ثُمَّ	٧٠٦٥	وَفِيمَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي
١١٨٦٤، ١١٦٨٥	وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ أَنْ عُثْمَانَ	٤٢٩٧	وَفِيهِ هَذِهِ الْعَضُدُ فَذُ شَوَاتِيهَا
١٠٨٤١	وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ أَنْ عُثْمَانَ بْنَ	١٢٣٢٧	وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
١٠٨١١	وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ	٩٦٦٧	وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ
١٠٤٨٩	وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟	٤١٤٠	وَقَانَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ يَقْرَنُ
٨٤٣٣	وَقَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ؟ فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا	١٢٢٢٢	وَقَانِسًا لَهُ ثُمَّ قَالَ: بَلْ
١٢٩٦٣	وَقَدْ دَخَلْتُ نِكَةً وَقَدْ وُلِدَ لِي	٣٣٠٦	وَقَالَ اللَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَ: كَذَّبْتَ
١١٦٥٥	وَقَدْ سَارَ النَّاسُ قَالَ: فَيَسْمَا أَنَا أَسِيرٌ	٣٣٠٦	وَقَالَ اللَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ: فَدَخَلَ
١٦٦٠	وَقَدْ سَمَّيْتَنِي قَالَ: نَعَمْ	١١٧٠٥	وَقَالُوا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:
٨٨٣٤	وَقَدْ سَمَّيْتَنِي لَكَ؟ قَالَ:	١٠٥٢٥	وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدُوقُ ﷺ دُونَهُ
٦٩٨٠	وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَفَّةَ	٢٥٨٣، ١٠٩٨٨	وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو
٧٧٠٢	وَقَدْ صَنَعْتُ شِعْبًا وَسِلْفًا	١٠٦٠٦	وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْخَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
١٢٢٢٨	وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بَعِثَانَةَ سَوْدَاءَ وَالذَّمَّ بَسِيلُ	١٠٤٠١	وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٨٧٠٩	وَقَدْ عَلِمَ أَنْ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِغِرَاقِهِ	٤١٣٨	وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
١٠٧٥٥	وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ	٤١٤٥	وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
٤٤٨٨	وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ	٤١٤٤، ٤١٤١	وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
٥٠٣	وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا	١١٠١	وَقَتَّ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ
١٠٧٩٠	وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ	١١٠٩	الْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ
٦٣٦٤	وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	٤١٤٦	وَقَتَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنَا
١١٠٩٩	وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ: فَذُ كَانَ	٨١٨١	وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصْرِ الشَّارِبِ
٢٣١٩	وَقَدْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ رَسُولٌ	١٢٢٨٥	وَقَتَّلَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِبَنَانِ عَشْرَةَ نَضَّتْ
١٠٧٩٠	وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَثَ	١١٦٩٤	وَقَتَّلَ يَوْمَ صَفَيْنَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٠٧٥٥	وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ	٨٤٠٨	وَقَتَّلَ يَوْمَ صَفَيْنَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٧١٦	وَقَدْ كَانَ يَقُولُ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:	٤١٨٦	وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:
٧٠٦٧	وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْغَيْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَمَتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا
١٠٨٥٨	وَقَدْ كَفَّ بَصْرَهُ قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ	١٠٥٦٤	وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:
١٠٦٠٦	وَقَدْ كُنَّا عِنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ وَآبَى الْإِ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَذُ أُرْسِلَ
١٢٣٣١	وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَبِيعِ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: فَذُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ
١٠٨٥٢	وَقَدْ وَثَّيْتُ قُرَيْشَ أَوْبَاشَتَهَا	١٠٥٦٦	وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ
٣٤	وَقَدْ وَعَدْتِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي سِتِّعِينَ	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ
٤١٢٣	وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْبَحْرِ فَقَدِمَ بِيَهْدِي	١١٤٥٩	وَقَدْ أَشْرَفَتْهُ النِّسَاءُ فَمَلَّتْ: أَيْمَنَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ
٤٣٣٥	وَقَدَّمُوا عَلَيَّ عَوَاتِقَهُمُ الْيَسْرَى	٤٢٩٦	وَقَدْ أَصْبَحْتُ حِمَارًا وَخَشَى وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ
١٠٢٤١	وَقَرَأَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَمِيدٌ فَلَمَّا أَقْبَلَ	٧٣٩٩	وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمِينَهُ
٣٥٧٣	وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ:	١٢٤٣٣	وَقَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
٨٥٣٧، ٦٤١٧	وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ	٤٣٩٧	وَقَدْ انْتَشَفَتِ الثُّرْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ
٧١٥٦	وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا	١٣٦٣	وَقَدْ بَايَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا

١١٦٥٥	وَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ تَرِي أَنِّي بَعَثَ نَاصِحَنَا	٤٣٦٠	وَقَرَأْتَهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَلَّتْ
٢٧٠٥	وَقُلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ	٣٠١٤، ٨٧٣١	وَقَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ الْمُغْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّادٍ
١٠٤٢٧	وَقُلُّهُ	٤١٩٠	وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٩٤١٩	وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طَيْبِهِ ثُمَّ جِئْتُ	٨١٧٩	وَقَصَّ الشُّرَابِ
١٠٨١٠	وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ	٦٤٢٥	وَقَضَى فِي الْخَيْبِ الْمُتَقَسِّمِ بَعْرُؤَ عَبْدِ
١١٤٨٦	وَقُولِي لَهُ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ	٦٤٢٥	وَقَضَى أَنْ تَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَرَبَهَا
١٠٧٤٢، ٢١	وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ	٦٤٢٥	وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
١٢١٠١	وَقِيلَ لَهُ: بَعْثِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ	٦٤٢٥	وَقَضَى أَنْ مَانَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ
١٠٠٥٢	وَقِيلَ لَهُ: بَعْثِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدِ	٦٤٢٥	وَقَضَى أَنْ الْمَرْأَةُ لَا تُحْطِي مِنْ
٢٥٤٩	وَكَانَ آخِرَ شَيْءٍ عَهْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ	٦٤٢٥	وَقَضَى أَنْ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي
١٣٠١	وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُبْصِرُ	٦٥٨٠	وَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى
٤٧٣٣	وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ	٦٤٢٥	وَقَضَى أَنْ الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
١١٥٠٨	وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ الرُّزْيَةُ كُلُّ	٦٤٢٥	وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ
١٤٦٠، ٤٥٩٤، ١٠٨٦٣	وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَصِلْ فِيهِ	٦٤٢٥	وَقَضَى بِالشُّعْبَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ
٢١٦٩	وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِلَّا وَتَرَأَ	٦٤٢٥	وَقَضَى بِهِ عَلَى الْبَعْرَاقِ
٧٠٤٣	وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ صَابِئًا وَمُفْطِرًا	٦٤٢٥	وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ
٢٥٢٢	وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الْإِمَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَى فَلَا	٦٤٢٥	وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ
٤٢٢٠	وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَرَدْتُ أَنَا	٦٥٨٠	وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِيَ كُلُّهُ
٢٩٠١	وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ فَإِذَا	٦٤٢٥	وَقَضَى فِي يَدَيْ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ آيَةً
٢٥٨٠	وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ	٦٤٢٥	وَقَضَى فِي يَدَيْ الْكَبْرَى الْمُعْلَقَةَ ثَلَاثِينَ
٣٥٧٧	وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحْطِيهِ يَوْمَ أَنْ تَصَدَّقَ	٦٤٢٥	وَقَضَى فِي الرَّحِيَّةِ تَكْوِينُ بَيْنَ الطَّرِيقِ
٥٣٧٣	وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُعَارِقُ عَفْبَةَ	٦٤٢٥	وَقَضَى فِي الرُّكَاذِ الْخُمْسِ
١٢٧٢	وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ زُرَّاءَ لَا يُجِزُ نَاصِيَتَهُ وَلَا يُفْرَقُهَا	٦٤٢٥	وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّلِيلِ
١٠٦٠٨	وَكَانَ أَبُو سَعْدٍ أَصْغَرُهُمْ سِنًا	٦٥٨٠	وَقَضَى فِي الْعَيْنِ يَصْفُ الْمَقَلَّ
١٠٧٨٩	وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا	٦٤٢٥	وَقَضَى فِي الشُّخْلَةِ أَوْ الشُّخْلَتَيْنِ
٢٧٣٧	وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ	٦٤٢٥	وَقَضَى لِحَمَلٍ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَالْمِمْ
١٠٨٥٢	وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُخَيَّرُ مَا يَدْعُونَا	٦٤٢٥	وَقَضَى لِلْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْبَيْرَاتِ بِالْأُذُنِ بَيْنَهُمَا
٤٩	وَكَانَ أَبُو كَالِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ:	٧٧٩٨	وَقَعَ الطَّاعُونَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ
٢٦٦٩	وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ	٣٨٢٠	وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ قَالَ:
١٨١٠	وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِئِلْ ذَلِكَ	١٣٠٥٩	وَقَعَ عَلَيْهَا فَدَحَّ يَطْهَرُهُ مِنَ الطُّورِفِ
١٠٥٤٠	وَكَانَ أَنْتَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا: لَا تَقْتَلْ	٣٨٢٤	وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَابِغٌ فَأَلَّتْ:
٨٦٦٧	وَكَانَ اثْرُهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَقَ إِبَاهِمَهُ وَاللَّيْنِ تَلْبِيهِمَا	٧٤	وَقَعْتُ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الَّتِي تَحْفَرُ
١٠٨٢٥	وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَحَدًا مِنْهُ	٤٤٧٩	وَقَفَّ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَصَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ قَبِلَ
٤٨٦٤، ٦٠٩٨، ٤٨٥١	وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى التَّصَنُّفِ مِمَّا يَبْتَعُمُ	٤٤٥٣	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
١١١٧٤	وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ	٣٣٥٥	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ
٢٣٤٦، ١٠٦٧٦	وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى	١٠٧١٠	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ
١٠٧١١	وَكَانَ إِذَا طَهَّرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ	٩٥٦١	وَقَفَّ عَلَى نَاسٍ جُلُوسًا فَقَالَ: أَخْبِرْتُمْ بِخَيْرِكُمْ
٤٦٥٩	وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ دَبِحَ	٣٦١٨	وَقَفَّ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبِقْعِ فَقَالَ:
٧٦٢٤	وَكَانَ أَسْمَاءُ حِينَ كَبُرَ يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ	٤٥٥٩	وَقَفَّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْرَقَ مِمَّا وَقَفَّ عِنْدَ
١٠٠٦٩	وَكَانَ الْأَعْمَشُ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ	١٢٥٩٧	وَقَفَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: عَلِمْتُ
١١٩٧٥	وَكَانَ أَغْبَرُ النَّاسِ فَعَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٠٠٥٩	وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بَنْ كُنْصِبٍ فِي ظِلِّ الْأَجْمِ
٢٨٤١	وَكَانَ أَنْسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا فَإِذَا	٤٢٤١	وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ فَلَمْ
٧٥٠٢	وَكَانَ أَنْسٌ يَكْرَهُهُ	٤١٢٣	وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا
١١٩٠٧	وَكَانَ أَنَسٌ شَاعِرًا	٧٧١٧	وَقُلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعَوَّدُ بِالْمَعْمُودَتَيْنِ

١١٤٣٨	وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم	١٢٢٩١	وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة
١٣١٤٦	وكان رسول الله ﷺ يزور حنزة في بيتها	١٠٢١٤	وكان أول من حمل العرب على عبادة الأوثان
٣١٢٠	وكان رسول الله ﷺ يسأل عن أكثرهم قرآناً	١٠٧٤٣	وكان أول من سن الركعتين عند القتل هو
١٢٦٨٣	وكان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يني	١٣٢٥٥	وكان أول من فص في هذا المسجد -
٧٣٥٥	وكان رسول الله ﷺ يُعجبه الذراع	١٠٦١٦	وكان البراء من الأنصار من بني خازفة
٦٥٨٠	وكان رسول الله ﷺ يُقيمها	٧٩٦٤	وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أصنع
٨١٦٥	وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا فلما	١٢٦٦٦	وكان يزيدة صاحب مراحات - قال: يا
١٨٧٧	وكان رسول الله ﷺ يهلل بهم دبر كل	١٢٩٤٤	وكان يزيدة لا يفارقه بغير أن ثلاثة
٨٢٠٠	وكان الزهري يخطب بالسواد	١٤٣٩، ١١١٧٤	وكان يساطمهم من جريد النخل
٧٢٠٣	وكان زوجته حمش الساقين	١٠٨٧١	وكان النبي يؤمذ على سبته أمية
١١٩٨٠	وكان سألته على العيز: من خير الناس	٩١٠٢	وكان بيننا وبين قوم عقد ماضي الأجل
٧٨٣٠، ٥٢٣٥	وكان سباً ذلي من السماء فنجت	١٢٠٠٧	وكان بينه وبين عائشة إخاء
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم قال	٨٧٦٢	وكان بينهم ضرب بالجر يد والأيدي والنعال فبلغنا أنها
٥٩٤٣	وكان سعيد بن المسيب يحنك الزيت	١١٦٥٩	وكان جرير إذا اشترى الشيء وكان أعجب إليه
٨١٩٢	وكان شاريه وفي قصصه لي	١١٦٥٥	وكان جملاً فيه قطاف
٨٣١٩	وكان الشيخ أوزنهما قال: فقال:	٢٤١٠	وكان الحسن بن مسلم بن يثاق جلياً
١١٨٩٣	وكان الشيخ أوزنهما قال فقال: مة	٩٥٢٤	وكان الحسن يقول لإمام ظالم
٤٦٣٤	وكان صاحب بذن رسول الله ﷺ قال:	١٠٧٤٣	وكان حبيب هو سن لكل مسلم قبل صبراً
٧٢٤٧	وكان طلقها طلاقاً بائناً	١١٧٧١	وكان ذا حجة
١١٢٣٩	وكان طويل الضمت قليل الضحك	٨٦٧٣	وكان ذلك الجواب لمحمد ﷺ
٤٧٠١	وكان عبد الله إذا غابت الشمس	١٠١٦٥	وكان ذلك لا يندوهم إلى غيرهم فذكرت
٤٢٣٨	وكان عبد الله رجلاً آدم	٤٠٩	وكان رجل يصدق - عن امرأة من بني
٩٧٧٩	وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك	٩٢٣٥	وكان رجل قد دعب مني بالتم وزعم
٢٠٩٧	وكان عبد الله يخففهما كذلك	١١٩٢٠	وكان رجلاً جميلاً حسن السمات
١١٦٨٤	وكان عبد الرحمن بن أزرع يحدث:	١٦٦٥	وكان رجلاً من الأشعرين قال: فدعا
٦١٣٠	وكان عبد الملك يجمع هولاء: طاووساً وعلماً	١١٤٥٠	وكان زحل إلى النجاشي فمات
٢٣٧٠	وكان عثمان حين أتته الصلاة إذا قدم مكة	٦٩٢٨	وكان زحل إلى النجاشي فمات وأن
٥٨٣٩	وكان عمره بكرهه بيع الفصيل	٧٧٠١	وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أخذ من
١٠٥٤٦	وكان علي رضي الله عنه	٨٦٠٦، ٥٠٢٥	وكان رسول الله ﷺ إذا غارت في أرض
١٢١٨٣	وكان عليه ثوب فيه رذع من مشق	١٢٧٦٠	وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها
٧٩٨٩	وكان عليها سوار من دعب فرمت به	١٣١٧٢	وكان رسول الله ﷺ إذا ذكره يرى السرور
٣٦٧٣	وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية	٨٦٢٧	وكان رسول الله ﷺ إذا سراً استنار وجهه
١٢٤٦١	وكان عمر يصلي بنا فقال أنس:	٤٠٠٦	وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف
١٠٥٠٩	وكان عمرو بن عيسى يقول: لقد رأيتني	١٠٨٢٠	وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك
١٥١٦	وكان عبيد أوتق من نفسي قال قال	١٢٩٥٢	وكان رسول الله ﷺ يعني إلى أمه
٢٨٢٧	وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله	١١٦٥٥	وكان رسول الله ﷺ يتدي يبري قال
٩١٣	وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالنسلي في	١٢٤٣	وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظن
١١٢٣٢	وكان القرمس قبل ذلك يظن	٨٦٨٨، ١١٤٣٢	وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش
٦٧٦٦	وكان فضالة ممن بايع تحت الشجرة	١٠٩٠٨	وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا
٥٠٨٩	وكان في الأسارى بضم المعزة أبو	١١٨٧٧	وكان رسول الله ﷺ مسح على وجهه
١٢٦٦٦	وكان في المسجد رجل يقال له: سكبنة	٥١٠٤	وكان رسول الله ﷺ يؤتى بالسبي
١٠٦٥٤	وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه	١٠٧٤٩	وكان رسول الله ﷺ يأتيها فإذا جاء
٨١٢٧	وكان فايد كعب من بني	٢٣٩٣	وكان رسول الله ﷺ يجمع بينهما إذا جد
٣٧٦٦	وكان قاص الناس بفلسطين	٨١٣٧	وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين

٧٨٦٠	وكان يزيد يكتب المصاحف قال: فقلت	١١٤٣٣	وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً
٤٤٥٨	وكان يُسفر بالصلاة قال:	١٢٤٥٢، ٩٧٦٣	وكان قد أنشئ على ذميه فكرهت ذمته
٤٤٧٤	وكان يُسفر بالصلاة قال: إني رأيت	٢٥٧٢	وكان قيامه فذراً ما ينزل
٢٠٨٨	وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته	١٢٥٢٠، ١١٥٢٤	وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء
٢٩٠٣	وكان يصلي ركعتين ثم يسأل	٦٢٨٤	وكان كسفاً قال رسول الله ﷺ وودت عليه
٧٣٥٩	وكان يُعجبه القرع قال: فجعل يلتبس	٧٩٣٧	وكان لا يكاد يواجه أحداً في وجهه بشيء
٣٤٨٠	وكان يُعلمنا هذا الدعاء:	٢١٩٩	وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمر
٢٧٠	وكان يُقال فيه قال حميد وأحسب هذا	١٠٣٧٩، ٣٤٩	وكان للكفار سيرة يعكفون عندها
٧٠٤٨	وكان يُقال له معروف	١١٢١٩	وكان له عبيد سبعة ذنابير قال موسى
١١٨١٢، ٨٩٠٥	وكان يُقرأ في كل جزية كذلك يزيد	٦٦٠٧، ٦٤٢٥	وكان له من امرأته كلثيما ولد قال
٨٦٦٧	وكان يفروها وكان وراهم	٨٨٠٤	وكان لي جار من الأنصار وكانا تتناوب
٣٤٨٠	وكان يقول: فغ ما يربيك إلى ما	١٣١٥	وكان المؤذنين يؤذون إذا برغ
١٧٨٨	وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان	١٢٩٤٠	وكان متكبهاً فجلس فقال: إن
١٧١٤	وكان يكبر إذا ركع وإذا قام من	١١٠٨٠	وكان المختار يقول الوحي
٣١٢٠	وكان يكفن أو يكفن الرجلين - شك صفوان	١١٣٢٢	وكان المُسلمون بعد يبرون على ما حوّلها قال
١٨٤٧	وكان يمر من ورايها الحمار والعمارة	١٠٦١١	وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ
٨٦٨٨، ١١٤٣٢	وكان يُفعل على بسطح لقرآنيه منه وفقره:	١٢٢٩١	وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ فجاء أبو
١٠٠٢٣	وكان ينهى عن النوح ولم يقل:	١٠٠٤٩	وكان مطرف أعر منه فخرج حتى أتى
١١٤٢٧	وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقاً	١٠٥٩٣	وكان مع هذا بنت لم أحفظه قال
٣١٢٠	وكانت إذا ملئت على رأسه بدت قدمه	٥٢٧٢	وكان معمر - يعني ابن حوشب - رجلاً
١٠٩٠٨	وكانت أم سليم معها خنجر	٧٤٣٦، ٩٢٠٤	وكان فيما سأله عنه أن قلت: يا
١١٤٠٤	وكانت امرأة تفرغ النساء خبيمة	٤٥٣٧	وكان معمر شاهد حجة الزواجر قال:
٢٤٩٧	وكانت امرأة عمر بن الخطاب	١٠٥٤٠	وكان من أحدث القوم سناً قالت:
١١٦٦٦	وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيام	١٢٢٩٣	وكان من أصحاب الحذيثية قال: خرجت
١١٤٠٦	وكانت أول امرأة تزوجها بعدي	٩٢٩٤	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال
٦٢٨٠	وكانت بيته وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن	٣٠٨٠	- وكان من أصحاب الشجرة
٧٠٢٥	وكانت تحب عبد فلبا أعنتها	١١٧٦٩	وكان من أصحاب الشجرة - قال: كان
١١٩٧٩	وكانت تحب عبد فلبا أعنتها قال لها رسول	٦٨٥٩، ١١٤٤٧	وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا
١١٤٢٦	وكانت تفضي عائشة قالت	٦٣٤٥	وكان من امرأته كلثيما ولد. الحديث
١٠٧٤٣	وكانت تقول: ما رأيت أسيراً خيراً من	١٠٤٣٤	وكان من بني إسرائيل عابد يُقال له:
٦٠٩٥	وكانت تلك الطريق تُسمى الميتة	٨٨٠٤	وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي
٦٤٢٥	وكانت تلك الطريق تُسمى	١٠٧٥٢	وكان المهاجرون حين قدموا المدينة أقل من الأنصار
٧٢٠٣	وكانت حلى فقال: والله ما قرئتها	١١٩٧٩	وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا فذكرت
١٠٧٩٠	وكانت خراعة في غيبة رسول الله ﷺ مسلماً	١١٦٥٥	وكان ناضحاً فارها قال
٢٠٥٠	وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله	٨٦٦١	وكان النبي ﷺ إذا صلى بأصحابه رفع صوته
٦٧٥٣	وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطع	١٠٦٨٧	وكان النبي ﷺ إذا عزا قال: اللهم
٤٣٢٨	وكانت سنة زاد	٦٠٣٨	وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع
٧٠٦٦	وكانت عائشة تُسحب أن تدخل بساءها	١١١٢٥	وكان النبي ﷺ رُبعة من
١٠٦٧٢	وكانت عائشة تُسحب أن تدخل بساءها في سؤال	٧٦٠٩	وكان النبي ﷺ يجعل في قسم
٦٥٠٦	وكانت عائشة تقفلن	٢٢٧٠	وكان النبي ﷺ يصلي الضحى
٢٢٣٩	وكانت عائشة تقول: إن أحب الأعمال إلى	٦٥٢	وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة
٨٦٨٩، ١١٤٣٣	وكانت عائشة تكبره أن يسب عندها حسان وتقول	١١٧٢٥	وكان وابد من أحسن الناس وأعظمهم وأطربهم
١٠٦٠٦	وكانت العرب مما يسمون هذا الخي من الأنصار	٧٧٧٧	وكان يُنفل
١١٣٧٨، ١١٠٧٨	وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا	٥٢٧٢	وكان يخدم سيده حتى مات

- وكانت في عقبها حتى ماتت ثم أوصت ٥٠٤٣، ٤٩٦١
وكانت فذ أحلتها له فحلته مائة وقال ٦٧٧٦
وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ أبداً ٩٦٥٠
وكانت لابي ضبعة عظيمة قال: فشيغل ١١٧٤٣
وكانت لنا الذبيرة عليهم ١٠٣٧٨
وكانت له صخبية قال: من غسل ميتاً ٣٠٩٧
وكانت لها جارية وكانت تخبؤها من النبي ١١٤٦٦
وكانت لي جارية تزعى عنما لي في قبل ٥٢٣٩
وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت ٨٤٨
وكانت مذبذبة قالت: يبعوها في أشد ٦٨٠٧، ٥٢٧٩
وكانت ميمونة فذ أوصت له به ٨١٤
وكانت هي إذا توضأت استبغت الطهور حتى ٦٩٠
وكانت يمينه أن يقول: لا واستغفر ٥٣٠٨
وكانت أمي وجه رسول الله ﷺ يقول: ٦٦٣٩
وكانت نفاً في وجهه حباً ٢٢٨
وكانت قد سمعته ٨٤٦٦
وكانوا خلفاءه ومواليه في الجاهلية ١٠٧٧١
وكانوا خلفاءه ومواليه في الجاهلية قالت: ١١٧٣٢
وكانوا نزولاً إلى شعب من الوادي فلما ١٠٧٨٦
وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ١٠٩٢، ١٠٦٩٢
وكانوا يأكلون ويشربون ويتأقون النساء ٣٦٧٣
وكانوا يأكلون ويشربون ويتأقون النساء ٨٤٩٧، ١٠٩٢، ١٠٦٩٢
وكانوا يؤمزون أن يبيروا على بكر ١٠٨٤٥
وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤدون بها بعضهم ١٠٩٢، ١٠٦٩٢
وكانوا يفرعون إذا فرعوا إلى ٤٩٧٧
وكانوا يفرعون إذا فرعوا إلى الصلاة ٧٧٤٩
وكانوا يقولون: أشرق نبي ٤٤٨١
وكانني أنظر إلى شير رسول الله ﷺ ٦٥٧٩
وكانني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على ١٠٨٩٨
وكتب إلى أهل جرش أن ٧٥٠٤
وكتب إلي يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم ٧١٦٤
وكرر القتلى وقتل الثياب ٣١٢٠
وكرر اللطع وارتفعت الأصوات حتى خشي الاختلاف ١٢١٦٢
وكيفنا أن نقتن في صلاتنا ١١٠١٧
وكذلك يحيى الله الموتى وذلك آية في خلقه ١٣٠٧٢
وكل أهل الجنة يرى مقعده من النار ١٣١٩٦
وكل حن رأيتهمو تكلمتم به وأغتم عليه ٩٧٤١
وكل من كان بعيد من دون الله حتى ١٣٣٣٨
وكلب حزق؟ فقال: ٦٥٢٠
وكلت بثلاثة وكلت بثلاثة وكلت بثلاثة ١٣١٤٨
وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار ومن ١٣٢٢٢
وكم نصف يوم! قال: خمس مئة ١٢٤٧٩
وكان إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ١٢٢٨٨
وكان خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أوليك الذين ٨٦٢٧
- وكانت عند رسول الله ﷺ يوماً آخر حين ٩٣١٢
وكانت تحدث أن غسان تبعيل الخيل ٨٨٠٤
وكانت تجتمع في حلقه فذكر الله ١٢٠٠٩
وكانت ندعو السحور الفلاح فلما نحن نقول ٢٢٤٢
وكانت نراه ينسي بين أظهرنا ونحن نعلم ٨٧٥٩
وكانت ضرب بعصتنا الحيط ثم ١٠٨٤٨
وكانت تعرف العباس كان لا يزال يقدم علينا ١٠٦٠٦
وكانت تعلم فيه نهاراً فلما أمتنا رجعتنا إلى ١١٣١٢
وكانت تقول: إن هذا للذي تسميه العجم ٣٤٤٤
وكانت الأنصار ١١٥٣٤
وكانت أتى الحايط يكون بين ٣٤٦٥
وكانت إذا رأيته كان على وجهه التعلد ١١٨٧٧
وكانت أشد الناس على رسول الله ١١٨١٩
وكانت أصغرهم فقتل معهن وشهدت أن رسول ٨٣٠٠، ١١٩٣٠
وكانت أنا في آخر القوم قال: ١١٣٠٩
وكانت أنا وعائشة والمقداد والربيع من أهل بعمرة ٤١٧٨
وكانت أنا وعبد الله بن كثير إذا جتا ٥٥٩٥
وكانت تبعاً لطلحة بن عبيد ١٠٨٠٨
وكانت تزعى الغنم يا رسول الله؟ قال ٦١٤٨، ٥٧٥٤، ١٠٤٧١
وكانت تركت أخي عميراً يتوصاً قال قلت ١١٧٨٦
وكانت جالسا تلقاه وجه رسول الله ﷺ ٣٤٦٩، ٥٠٧٠، ١١٨٦٠
وكانت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبترتهم ١٠٨٥٩
وكانت رجلاً صنيأ فقلت ١٠٨٩٨
وكانت على جمل فاعتل قال: فلجعتي رسول ١١٦٥٤
وكانت عنده جالسا ذات يوم إذ جاءه جمل ١١٢٦٨
وكانت غلاماً شاباً عربياً ٧٨٣٢، ١١٨٠٥
وكانت غلاماً عربياً مولداً لم أدر ما علقت ٦٩٢٣
وكانت في من دخل عليها من الناس مع ٤٠٨٦
وكانت قد نسيها فاستندرت من وراء الحلقة ١٠٩٣٦
وكانت بمن أهل بعمرة ٤٤٠٥، ٤١٨٠
وكانت منهم قبياً أنا جالس في ظل ١١٠٣٧
وكانت أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ٨٤٠٦، ١٢١٧٠، ١١٥١٢
وكانت تصنع إن أخرجت من الشام قال ١٢١٠٢
وكانت تطهر بها؟ قال: سبحان الله ٩٦٥
وكانت تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال ١١٤١١
وكانت تعرف من لم يأت بعد من أمك ١٣١٤٠
وكانت تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلاق ١٢٥٠٨
وكانت تفعل في أخرى تخرج بعدها كان الأولى ١٢٢٤٤
وكانت تقول في العشي مع الجنابة بين ٣٢٠٩
وكانت ذلك قال: إن كانت رجلاً ٣٦٠١
وكانت ذلك؟ قال: خير الرجال رجال ١٢٥٥٦
وكانت ذلك يا رسول الله؟ قال: ١٠٢٥٢
وكانت فعلت! قلت: استرقت قال ٧٧٣٦
وكانت كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال ١٧٩٣

- ٤١٣٧ وَكَيْفَ كَانَتْ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا
 ٥١٩٦ وَكَيْفَ نَتَقِيهِ وَتَمُو أَخْفَى مِنْ قَبِيْبِ النَّمْلِ يَا
 ٦٤٢٩ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟!
 ٨٨٨٨ وَكَيْفَ يَنْعَمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
 ٦٤٨٠ وَكَيْفَ يُذَكُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنْ
 ٩٦٨٣ وَكَيْفَ يَنْشَبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْنِ؟ قَالَ: يَسُبُّ
 ١١٢٣٧ وَلَا أَحْسِبُ التُّرْبُدَ ارْجِعْ
 ٥٨٨٧ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِنِعْمَتِهِ
 ٩٩٨٧ وَلَا أَلْفَيْتُكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ
 ١٠١٩٩ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَنْعَمَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ
 ٨٩٢٤ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَنْعَمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
 ١٠١٩٦ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَنْعَمَنِي اللهُ مِنِّي
 ١٠١٩٧ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَنْعَمَنِي رَبِّي بِمَغْفِرَةٍ
 ١٠١٩٧، ١٠١٩٦، ٨٩٢٤ وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:
 ٨٩٠٦ وَلَا يُبَالِكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:
 ٨٩٠٦ وَلَا يُبَالِي إِلَّا أَنْ يَنْعَمَنِي
 ١٠٧٥٦ وَلَا يَخْتَلِدُ أَحَدٌ
 ٣٣٨١ وَلَا تُوَخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ
 ٩٦٢٠ وَلَا تُؤْوَيْنِ أَمَانَةٌ
 ٤٦٢٧ وَلَا تَسْعَوْنَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ
 ٤٢٦٩ وَلَا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٩٠٣٠ وَلَا تُشْرَبَنَّ حَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ
 ٩٥٨٨ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا
 ٥٩٤ وَلَا تُغْتَرُوا
 ٧٢٦٦ وَلَا تُفْشَسُنْ أَزْوَاجَكُنَّ قَالَتْ: قِيَامَتُهُنَّ
 ٥١٨٣ وَلَا تُفَلِّدُوهُمَا الْأَوْتَارَ
 ١٢٤٥٤ وَلَا تُكُنَّ
 ٤٢٤٥ وَلَا تُنْقِيبِ الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ
 ١٠٨٨٥ وَلَا تُنْجَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَشِيمِهَا وَلَا عَلَى
 ٦٨٣٤ وَلَا جَارِيَةٍ قَالَ: وَأَنْتَ مُوسَى بِخَيْرٍ
 ٦٨٣٤ وَلَا جَارِيَةٍ؟ قَالَ: وَلَا جَارِيَةٍ
 ٢٨٨٠ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلًا
 ٦٣٤٨ وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتَهُ بَعْدَ نَفَقَةٍ
 ٩٣٣٥ وَلَا سَرَفِي إِذَ اللهُ يُحِبُّ أَنْ تَرَى
 ٩٥٣٧ وَلَا سَوْطِكَ إِذَ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ
 ٣٥٣٧ وَلَا سَوْطِكَ إِذَ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ
 ١٠٨٨٧ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ
 ١٥٤٨ وَلَا الضَّالِّينَ سَكَتَ أَيْضًا هَيْبَةً
 ٢٥٣٠ وَلَا فِي أَهْلِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِيمِهِ
 ٢٨٨٩ وَلَا لِحَتَابِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ
 ١٠٧٢٣ وَلَا لَيْلَةٌ صِفَيْنَ؟
 ١٨٦٥ وَلَا لَيْلَةٌ صِفَيْنَ؟ فَقَالَ فَاتْلُكُمْ اللهُ يَا
 ١١٠٩٦ وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ - أَوْ مَا يَزِيلُ
 ٦٦٤٨ وَلَا النَّاسَ يُجِبُونَهُ لِأَخْوَابِهِمْ قَالَ: أَفْتَحِيهِ
- ٦٦٤٨ وَلَا النَّاسَ يُجِبُونَهُ لِأَمْهَاتِهِمْ
 ٦٦٤٨ وَلَا النَّاسَ يُجِبُونَهُ لِيَسَاتِيهِمْ قَالَ: أَفْتَحِيهِ
 ٦٦٤٨ وَلَا النَّاسَ يُجِبُونَهُ لِخَالِائِهِمْ قَالَ: فَوَضَّعَ
 ٦٦٤٨ وَلَا النَّاسَ يُجِبُونَهُ لِعِمَاتِيهِمْ قَالَ: أَفْتَحِيهِ
 ١٢٧٤٠ وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ
 ١٢٧٤٠ وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ فِي
 ١٠٨٨٧ وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
 ١٠٩١٩ وَلَا هَذِهِ إِلَّا
 ٧٣٩٧ وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا وَلَا يُعْطَيْنَ بِهَا
 ٢٨٤٠ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ
 ٦٦٧٣ وَلَا يُبَايِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي التُّوبِ الرَّاحِدِ وَلَا
 ٢٥٣٢ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى
 ٣٣٨١ وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ
 ٦١٨٧ وَلَا يُجِلُّ لَأَمْرٍ مِنْ مَالِ آخِيهِ إِلَّا مَا
 ١٠٦٢٥ وَلَا يُجِلُّ لَنَا الْبَصَلَ؟ قَالَ: بَلَى
 ٤٥٨٦، ١٠٨٣٣ وَلَا يُحْمِلُ سِلَاحًا إِلَّا سَوْفًا وَلَا
 ٧٤١٨ وَلَا يُرْفِعُ الصَّخْفَةَ حَتَّى يُلْقِيَهَا
 ١٠٠٣٠ وَلَا يُسْتَهْوَى نَيْكُمُ
 ٩٦٧٤ وَلَا يُتَّبَعُ نَهْيَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ
 ٦٣٧٨ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
 ١٠٥١٩ وَلَا يُعْفَرُونَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ قَالَ:
 ١٠٧٦٠ وَلَا يُفْرَ وَلا يُفْرَ وَلَا يُفْرُ
 ٤١٤١ وَلَا لَهْلُ الْبَيْتِ يَلْمَلُمُ فَيَلْ لَهْ
 ٤٢٤٠ وَكَلْبِي حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ
 ٥٠٥٠، ١٠٩٠٥ وَلَمَجِئَتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ ذَرِّكَ النَّافَةِ وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ
 ٦٦٥٣ وَوَلَدَ الرَّبَّاءُ اشْرُ التَّلَاثَةِ
 ٥١٠٥ وَوَلَدٌ غَيْرِي - يَعْنِي إِثْبَانَ الْحِتَابِيِّ مِنْ
 ١٢٤٦٤ وَوَلَدٌ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ
 ٤٧٥٣ وَوَلَدٌ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَاسْمُهُ الْقَاسِمُ
 ٧٢١٣ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرِ
 ١١٧٤٢ وَوَلَدٌ لَكَ غُلَامٌ فَقَالَ: سَمُّهُ أَرْمِي
 ٧٢١٢ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
 ٦٧٤١ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرِ
 ٤٧٤٢ وَوَلَدٌ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
 ١١٣٨٢ وَوَلَدٌ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
 ١١٠٦٣، ١٠٤٦٥ وَوَلَدٌ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَسْتَنْبَيْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
 ١٠٤٦٧ وَوَلَدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَيْلِ
 ٧٢٣٢ وَوَلَدْتُ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ
 ١١٧٤٢ وَوَلَدْتُ يَوْمَ حُجَيْنٍ فَبَشَّرَ بِي أَبِي فَقَالُوا
 ٦٣٤٩ وَوَلَدِي وَأَهْلِي قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا
 ١٥٦٨ وَوَلَدِي مَا سَأَلَ فَمَاذَا قَالَ:
 ١٥٦٨ وَوَلَدِي مَا سَأَلْتِي
 ١٢٧٥٠ وَوَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَمْعَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ
 ١٠٨٤٨ وَوَلَعَدَ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عَيْبَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا

١٢٣٣١	وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٢٩٢٢	وَلَقَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَقَائِقِ
١١٦٠٤، ١٠٣٩٦	وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ	٢٤٨٥	وَلَقَدْ تَمَشَّى ابْنُ عَمْرٍو مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
١١٤٣٢	وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي	٤٤٧٨	وَلَقَدْ رُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ ذُفِرَى
٣٧٥٦	وَلَمْ يَحْرَمْنَاهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	١٠٧٧٨	وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ
٩٤١٩	وَلَمْ يُحْنِكْ وَلَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلَا شَيْئًا	٩٠٧٥	وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ
٨١٢٠	وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِرَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ	١٠٦٢٤	وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا وَيَوْمَ فُيِّصَ
٥٦٥٩	وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِسْنَاعِيلُ عَنِ الْحَزْرِيِّ	١٢١٦٦	وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
٢٠٣٤	وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ غَيْبٍ	١١٢٣٢	وَلَقَدْ فَرِحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَبَلَّةَ
٤٦٣٣	وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْنَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ	٥٦٠٨	وَلَكَّ بَجِلٌ
٤٤٧٥	وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا	٢٣٢٤	وَلَكَّ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
١٠٩٠٨	وَلَمْ يَضْرِبُوا بَسْتِيوَ وَلَمْ يَطْعَمُوا بِرُبْحٍ	١٣١٠٢	وَلَكِنْ اتَّبَعُوا نَوْحًا فَإِنَّهُ أَوْلَى رَسُولَ نَعْتَهُ اللَّهُ
٧٧٥٧	وَلَمْ يُفَسِّرِ الْعَوْنُ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ مِنْ	١١٤٣٣	وَلَكِنْ أَحْتَمِلُهُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَسَيَاتِي عِنْدَ الْإِمَامِ
٥٠٣٢	وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِي عِنْدَ شَمْسٍ	٨٨٣٧	وَلَكِنْ أَقْرَبَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةُ جَانِمَةَ
٣٦٥٧	وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى	١٠٩٠٤	وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْرُ
١٠٨٥٦	وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا	١١٢٣٤	وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْرُ كَانَتْ
١١٥١٩، ١٠٨٨٠	وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا وَاللَّهِ	١٢٠٤٧	وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ
١٠٥٤٠	وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ	١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤	وَلَكِنْ فَذَّ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَيَّ عَفْيَهَا لَمْ يَهْرَقْ
٥٧٤٦	وَلَمْ يَكُنْ فِي السُّخَّةِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَقَالَ ابْنُ	٤٩٥٣	وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِإِلَهِينَ يَسْتَحُ عَلَى خَفِيٍّ إِيَّا
١١٢٢٦	وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا شَاءَ تَجَرَّأَ	٤٥٣٠	وَالْمُقَصِّرِينَ
١٠٧٦٠	وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَدَمٌ	٤٥٣٠	وَالْمُقَصِّرِينَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
٦١٩١	وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ فَلْيَسْبِكْهُ وَجِلَانِ مِنْكُمْ	٤٥٣٠	وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ فِي التَّلَاحِ أَوْ
١٠٥٤٠	وَلَمْ يَتْرِكْ بِنَا يَطْلُهُ. فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ	١١٧٨٨	وَلَمْ أَتَمَّاكْ فِدَا
٢٩٠٠	وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَغَامَرُ	٧٠٩١، ١١٩٦٤	وَلَمْ أَذْرُقْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
٧٧٠٢	وَلَنَا ذَوَالٌ مُعْلَفَةٌ قَامَ	١١٤٢٧	وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا وَأَكْتَرُ صَدَقَةً
٢٥٠٠	وَلَهُ تَطَلَّيْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ	١٣١٢٧	وَلَمْ أَرِ رَجُلًا نَطَّ أَكْثَرَ سُؤَالًا مِنْهُ.
٨١٤٩	وَلَهُ تَطَلَّيْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ أَبُو	١١٣٦٤، ٣٩٦٩، ٣٩٤٢	وَلَمْ أَرَكْ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا
١٢١٠٦	وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقْرُؤُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمِعُوا	١٠٣٠، ٨٩٥٦	وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟
١١٧٢٧	وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَيْفَيْهِ	٣٣١٠	وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٨٤٣٨	وَلَوْ ابْنُ آدَمَ سَالَ وَادِيًا مِنْ	١١٥٦٣	وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُ
٣٥٧٣	وَلَوْ بَشِقَ نَمْرُؤَ	١٦٤٩	وَلَمْ تَأْخُذْ مِنْ هَدْيِهِ السُّورَةَ وَهَدْيِهِ؟ قَالَ
٢٤١٤	وَلَوْ تَطَلَّعْتُ لِأَتَمَمْتُ	٦٨٦٢، ١٢٥٥٢	وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْتَمٍ بَنَتْ عِمْرَانَ بَعِيرًا
٢٥٠٣	وَلَوْ رَأَى خَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ	١٠١١	وَلَمْ تَفْعَلْهُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ
١٤١٤	وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدٌ ذَلِكَ إِلَى	١٠١١	وَلَمْ تَفْعَلْهُ؟ قَالَ: إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا
٤٦٨٩	وَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لِأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا قَالَ	٣٢٨١	وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ فَقِيلَ
١٠٩٩٠	وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا	٩٤٢٠	وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ
١١٢٨٥	وَلَوْ لَمْ أَحْضَيْتَهُ لَحَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١٢٧٢٢	وَلَمْ تَكُنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٣٣٢٦	وَلَوْ لَا تَرْبِيعُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَرْبِيعُكُمْ	١١٧٣٦	وَلَمْ سَمَّاكُ سَفِينَةَ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ
٣٣٤١	وَلَوْ لَا ذَلِكَ أَبْرَزَ خَيْرُهُ خَيْرٌ	٤٨٤٩	وَلَمْ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ
١١١٥١	وَلَوْ نَهَا لَوْ جَسَدِي	١٠٧٥٧	وَلَمْ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ فِي مِنْ
١٠٤٧٧	وَلِي حَجْرٌ أَنَا نَحْتُهُ يَدِي أَعْتَدُهُ مِنْ دُونِ	١٠٧٧٧	وَلَمْ؟ قَالَتْ: حَدَّنَا أَخَذْتُهُ
١٢٢١٨	وَلِي شَطْرُ الْمَالِ	٨٧٦١	وَلَمْ؟ قَالُوا: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٢٢٨٤	وَلِي عَشْمَانُ بِنْتُ عَشْرَةَ وَكَانَتْ الْفِتْنَةَ خَمْسَ	١٢٤١٠	وَلَمْ لَا آرَاحًا مُصِيبَةً! وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ
٧٠٤٨	الْوَالِيْمَةُ أَوْلَى يَوْمِ حَنْ	٨٢١٨	وَلَمْ لَا يَبْطِئُ عَيْبِي وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا
٢٣٧	وَمَا ابْنُ أَبِيزَيْدٍ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ	٤٥٤٤	وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ

٦١٢٣	وَمَا الْحَقْلُ؟ قَالَ:	١٠٨٨٥	وَمَا الْأَنْبِيُّ؟ قَالَ: الْحَجَرُ
٧٦٠٤	وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: يَدْبَحُهُ دُبْحًا	٨٣٥٠	وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ
٧٣٨٥، ٥٥٤٥	وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ	٢٣٩٨	وَمَا أَرَادَ لَعْنُ ذَلِكَ!
٧٧٣٦	وَمَا حَمَلْتُ عَلَى ذَلِكَ! قُلْتُ: حَدِيثٌ	٩٩١٢	وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ قَالَتْ: أُعْطِيَهُ
١١٩٢٢	وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ:	٢٩٨٤	وَمَا اسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ
٩٤٦٨	وَمَا خُرْقَةُ الْحَيْثِ؟ قَالَ خَنَاعًا	١٠٨١٢	وَمَا اسْتَفْعَرَ لِإِنْسَانٍ فَطُيَ بِخُصْمِهِ إِلَّا اسْتَشْهَدَ
٧٥٧٣	وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبَسْرُ وَالنَّمْرُ مَحْلُوطَيْنِ	١٦٢٦	وَمَا اسْلَمَ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ
٨٩٧٨	وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينٌ	١٠٤٨٥	وَمَا أَصْعَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٥٢٠٣	وَمَا دُعَاءُ النَّهْيَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ قَالَ:	٩٤٢٩	وَمَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ
١١٧٤٤	وَمَا ذَلِكَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقُلْتُ	٨٨٨٢، ١١٥١٣، ١١٤٩٠	وَمَا أَفْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ
١٠٥٩٩	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ	١١٧٦١	وَمَا أَكْتَبُ؟ قَالَ: فَاتَّكَبْتُ مَا يَكُونُ
٥٧٤٢	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا	٨٥١١	وَمَا الَّذِي أَهْلَكْتُكَ! قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي
٢٣٧٠	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ	١٢٠٧٥	وَمَا إِيمَارَةُ السُّفَهَاءِ قَالَ: أَمْرًا يَكُونُونَ
١١٥٩٢	وَمَا ذَلِكَ! قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٥٨٤	وَمَا أَسْتَسْكُ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكَلَّمَهُ فَإِنْ
٢٩٧٣	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ	٨٠٨١	وَمَا أَنَا وَاللَّيْثُ وَمَا أَنَا وَالرُّثْمُ
١٠٦٠٦	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ	٢٥٧٢	وَمَا أَتَكْرَهُتُ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْتُ
١١٥٨٣	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ	٩٩٩	وَمَا أَهْلَكْتُكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ. فَذَعَا إِنْسَانًا
٩٣١٤	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ كَثْرَةِ مَالِي	٣٨١٩	وَمَا أَهْلَكْتُكَ! قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي
١٠٥٥٢	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أُرْسَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ	٧١	وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: تَوْمِينٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكِيهِ
٤٧٠٥	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ	٧١	وَمَا الْإِسْبَانُ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّامَةِ قَالَ
٣٤٩٨	وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَفْتَيْتَ بِهِ	١٦٣١	وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ! أَفْرَأُهُمَا فَلَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ
٣٢٣١	وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: زَعَمَ أَبُو مُوسَى	١٠٧٤٥	وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ أَنْ أَقُلَ لَكُمْ قُرْآنًا؟
١٣١٢٧	وَمَا ذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟	٤٣٧١	وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ ابْنُ
٦٠١٨، ٩٧٠٢، ٩٠٧٣	وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٨٤٦٣	وَمَا بَأْسُ اللَّيْنِ؟ قَالَ: أَنْتَاسُ يَجِيئُونَ
٧٠٨٠	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: الرَّجُلُ	٨٨٤٤	وَمَا بَطْنَانُ الْحَيْثِ؟ قَالَتْ: وَسَطُهَا
١٠٤١	وَمَا ذَلِكَ الْخَدَتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ	٦٧٠٥	وَمَا بَلَعْتُكَ عَنِّي! قَالَ: بَلَعْتَنِي أَنْتَ
١٠٥٣٩	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ اللَّهُ	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	وَمَا بَهْمَا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ
١٠٧٥٦	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي كَانُ فِي	٩١، ٥٧٢٢، ٩٨٦٥	وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ:
٢٣٧٤	وَمَا ذُو النَّجَّازِ؟ قُلْتُ: مَكَانًا نَجْتَجِعُ	١١٨٦٤، ١٠٨٤١	وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ فَقَالَ
١١٨٦٤، ١٠٨٤١	وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ	١١٦٨٥	وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٨٦٥٠	وَمَا رَأَيْتِي فَعَلْتُ! قَالَ: رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ	٣٩٣٢	وَمَا تَبِعِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ فِي
٦٣٣١	وَمَا رَفَعْتُكَ يَا أَبَا جَلْدَمٍ؟	١٠٨١٣	وَمَا تَمَّ أَحْمَرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى فُتِحَ
١٢٨٦٨	وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟ قَالَ: السُّيَّةُ يَتَكَلَّمُ فِي	١٢٣٩١	وَمَا تَرَكُ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا
١٢٨٦٩	وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟ قَالَ: الْفُورِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي	٢٣١	وَمَا نَصَنَعُ بِهِ يَا أَبَا عُبَّاسٍ! قَالَ
٥٤١٥	وَمَا رِيَاضُ الْحَيْثِ؟ قَالَ: حِلْقُ الذَّكْرِ	٣٣٠٢	وَمَا نَقُولُ؟ قُلْتُ: نَقُولُ: أَعَادَكُمُ
٦٢٨٠	وَمَا رَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رَفْدُهُمْ	١٧٨٥	وَمَا نَتَكَبَّرُ؟ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ
١٢٢٢٨	وَمَا سَأَلَهُ الرُّوَيْضَةَ أَحَدٌ عَيْرُنَا	٧٠١٠	وَمَا تَوْبُهُ؟ قَالَ: أَرْوَجُهُ أَوْلَى بَنِي
٨٩٣٨	وَمَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٧١	وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تَقَاتِلَ الْكُفْرَانَ
٤٣١١	وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ؟ قَالَ: إِنْ النَّبِيَّ	١٣١١٥، ١٠٦٣	وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: حَاجَتِي: أَنْ
١١٢٦٨	وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ	١٠٤٣٢	وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ أَنْ تَجْمَعَ
١٠٤٣٢	وَمَا شَأْنُهَا! قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشِي	١٠٣٧٦	وَمَا حَجْرُ مُوسَى؟ قَالَ: إِنْ بَنِي
٦٠٠٧	وَمَا شَأْنِي؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ	٧٦٥٢	وَمَا الْحَجْمُ قَالَ: هَذَا مِنْ خَيْرِ
٤٤١٣	وَمَا شَعْرَتُ أَبِي أَمْرَتِ النَّاسِ بِأَمْرِ قَارَاهِمُ يَبْرُدُونَ	١٠٧٥٦	وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا
٧٣٨٥، ٥٥٤٥	وَمَا شُكْرُهُ؟ قَالَ: نَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ	٣٣٦٨	وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ

١٠٨٩٢	وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ	وَمَا لَكُمْ وَعَدُوهُ! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي	٨٥٤٩
٤١٣٧	وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا! فَقَالَ: صَدَقُوا فَذ	وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ	١٣٣٣٠
٤١٣٧	وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قَالَ: صَدَقُوا	وَمَا لَهُمْ يَا نَبِيَّ! اللَّهُ؟ قَالَ:	١٢٧٩٥
١٢٤٩٨	وَمَا الصَّقَّارُونَ أَوْ الصَّقَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	وَمَا لِي أَنْ لَا يَتَّعَارَ بَيْنِي عَلَى مِثْلِكَ	١٠٢٧٩
١٣٢٧٧	وَمَا طَوْبِي؟ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ	وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي	١٢٣٨٠
١٠٨٧	وَمَا طَيْبَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ	وَمَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا إِنْ كُنْتُ	٧١٥٢
١٠٩٧٧	وَمَا الْعِرَاكُ؟ وَصَرَّيْتُ مَتَكِبَ صَاحِبِي فَقَالَتْ	وَمَا لِي لَا أَعْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا	٤٤١٢
٧٥٥٦	وَمَا عَزَّتِ الْمُنْتَبِيَةُ إِلَّا بِرُؤَيْلِ	وَمَا لَيْلَةُ الْحَيْةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ	٨٨١٨
٢٩٨٥	وَمَا عَسَلُهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ اللَّهُ عَزْرَ	وَمَا الْمَبْشَرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٧٨١٣
١٠٦٨	وَمَا الْعَصْرَانُ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ	وَمَا الْمُتَحَلِّلُونَ؟ قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ	٧٤٢٤، ٦٥٨
٩٦٨٤	وَمَا عَقُوفُ الرَّابِلَيْنِ؟ قَالَ: يُسَبُّ الرَّجُلُ	وَمَا الْمُحْكَمُ! قَالَ: الْمُفْضَلُ	١١٧٩٩
٤٢١٠	وَمَا عَلِمَ ابْنُ الرَّبِيعِ بِهَذَا؟! فَلْيَرْجِعْ	وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِبَصْفِ	٦١٢٠
٩٦١٧	وَمَا عَلِمَكَ بِالْفَقِيرِ؟ قَالَ: جِدْعٌ يُغْفَرُ	وَمَا مَرَزْتُ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ	٧٦٤٧
١١٧٤٣	وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا	وَمَا الْمَرْزُوقَةُ؟ قَالَ: الْمَعْمَرَةُ	٧٥٤٩
١١٩٦٥	وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟	وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ فَطُ إِلاَّ	٨٣١٣
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	وَمَا عَلِمَكَ؟ يَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ	وَمَا مَغَلَةُ الصُّدْرِ؟ قَالَ: رَجَسَ الشَّيْطَانُ	٣٩٤٦
٣٤٨٢	وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا! قَالَ: إِنَّا	وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ	٣٣٦٧
٩٧١٤	وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ	وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ	٣٣٦٧
٧٥٦١	وَمَا عَيْنُ حَبَالٍ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ	وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ حَذَرَ أُمَّتَهُ	١٢٩٨٥
١٢٨٤٠	وَمَا الْعَايَةُ؟ قَالَ: الرَّأْيَةُ تَحْتَ	وَمَا الْمَيْسِرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسِرَةُ؟ وَاللَّهُ مَا	٦٠٢١
٥٤٧٧	وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ	وَمَا النَّاسُ إِلاَّ أَوْلِيكُ	١٢٨٩١
٦٣٦٤	وَمَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا	وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ	١١٨٦٢
٢٢٤١	وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ	وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّهْنِ؟ قَالَ: أَمَا	٩٦٤٤
٦٥٤٨	وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ:	وَمَا نَهَرَ الْحَبَالُ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ	٧٥١٣
٥٩٢٦	وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِيَةٌ طَاهِرَةٌ	وَمَا نَهَرَ الْعَوَظَةَ؟	٦٨٠٩
٩٥٤١	وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ قَالَ: إِنَّ الشَّرَّ	وَمَا نَهَرَ الْعَوَظَةَ؟ قَالَ: نَهْرٌ بَحْرِي	٧٥٥٩، ٩٩٨٣
٧١٣٢	وَمَا قَالَ: لَكُمْ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	وَمَا هَذَا الْأَمْرُ؟ قَالَتْ: فَلَا عَلَيَّ	٧١٦٠
٨٢٢٩	وَمَا الْفَرْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحَلْنَ رَأْسُ	وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ	١٢٩١٥
٧٩٤٧	وَمَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابُ تَائِبِينَ مِنْ	وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ فَالْوَا	١٢٨٠٠
١٩٤٩، ١٠٩٨١	وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَأْتَمَّ النَّاسُ	وَمَا الْهَرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٢٨٩٢
١٢٥٨٨	وَمَا قَوْلُهُ: اكْتَبُوا لِأَبِي سَاءٍ؟	وَمَا الْهَرَجُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٢٨٨٨
٣١٣٧	وَمَا الْفَيْرِاطَانُ؟ قَالَ: أَصَغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ	وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفَعَ الْأَيْدِي عَلَى	٣٣٨
٣١٣٢	وَمَا الْفَيْرِاطَانُ؟ قَالَ: يَمَلُّ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ	وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٨٦٤، ٨١١٠
١٢٢٩١	وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ! قَالَ:	وَمَا هُوَ؟ قَوْلُ اللَّهِ مَا تَرَاكَ تَعِيبَ شَيْئًا	١١٧٤٧
٩٧٠٥	وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ	وَمَا هُوَ؟ قَالَ: رُئِمَا كُنْتُ أَنَا	١٢٢١٤
١٠٩١٩	وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ	وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَتَوَخَّرْخَنَا	١٣٣٤١
٣٣٨١	وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَبَيْنَهُمَا يَنْزَاجِمَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ	وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَتَوَخَّرْخَنَا عَنِ	٨٦٣٠
٩٠٨٦	وَمَا كِرَامَةُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ	وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةَ	١٢٣٣٥
٨٩٧٩	وَمَا الْكِفَارَاتُ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ	وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجَمُّعُ النَّاسِ فِي	١٠٤٣٣
٨٩٧٨	وَمَا الْكِفَارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى	وَمَا هُوَ؟ قَالَ: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ	٩٩٧٨
٧٨٥٩	وَمَا الْكِفَارَاتُ وَالذَّرَجَاتُ! قَالَ	وَمَا هُوَ! قَالَ: هَذَا الْاسْتِزْقُ قَالَ	٨٠٩٥
١٠٥٨٧	وَمَا كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ	وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٥١١٥، ١١٤٥٨، ١٠٧٥٤
٤٨٣	وَمَا اللُّثَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	وَمَا هِيَ! فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: هَلْ	٣٠٠٥
٦٢٣٢	وَمَا لَكَ وَلَهَا مَمْنَهَا	وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٩٧٤

٦٤٢	وَمَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقُ مَرَّةً مَرَّةً	١٣٠٥٩	وَمَا هِيَ؟ قَالَ: عَلِمَ النَّبِيُّ
٤٢٠٧	وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ	٢٩٨٢	وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كَيْفَ ظَنَنْتُكَ بَرَكْتَ
١٠٢٧٩	وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ	٣٣٩٤	وَمَا هِيَ؟ قَالَ: شَاءَ فَعْبِدْتُ
١٠٢٧٩	وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ	١١٩٨٨، ١١٦٣٤	وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسَ قَالَ
١٢٨٠٠	وَمَعَنَا عَقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَنُتْرَعُ	٧٤٩٢	وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الْبَيْعُ
١٩٨٥	وَمَعْنَى غِرَارٍ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ	٨٧٣٦	وَمَا هِيَ! نَعَمْ وَأَبْيَكَ عَشْرًا قَالَ
١٣٠٢٣	وَمَعِي فَضِيحَانٍ فَإِذَا رَأَيْتِي ذَابَ كَمَا	٥٩٩	وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ:
٤١٧٦، ٤١٢٣	وَمَعِيَ الْهَدْيِ قَالَ: فَلَا تَحِلُّ	٥٤٤٨	وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٢٢٨٣	وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي	٧٧٣٢	وَمَا وَجَعُهُ؟ قَالَ: بِي لَمَسَ
٧٢١١	وَمِمَّا ذَكَرَ؟ قَالَ: لَعَلُّهُ	٤٨٦٨، ١٠٠٧٤	وَمَا الْوَهْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: حَيْكُمُ
٥٩٤٤	وَمِنْ احْتِكْرَاهُ؟ قَالُوا: فَرُوخُ مَزَلَى عُمَانَ	٨٧١٧	وَمَا يُحْرَمُ ذَاكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْتُ
٦٥٥٢	وَمِنْ أَحْصَى عَيْتَهُ حَصْبَانَهُ	٣٣٠٤	وَمَا يُدْرِيكَ أَدْرَكَتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ
٥٠٦٦، ١٢٢٢٢	وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْمُهْجَرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ	١١٨٤٠	وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟
٨٠٦٠	وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ خَلْقٍ كَخَلْفِي فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً	١٠٥٧٠	وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَالَ فَعَلْتُ
٨٠٦١	وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ خَلْقٍ خَلْفًا كَخَلْفِي فَلْيَخْلُقُوا	١١٨٤١	وَمَا يُدْرِيكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٩٣٢	وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ	٣٠٧٥	وَمَا يُدْرِيكَ!! قَالَتْ: يَا رَسُولَ
١٠٥٦٨	وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِئِيلُ	١١٨٣٩	وَمَا يُدْرِيكَ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِئِيلُ قَبِيلُ	١٣١٣٨	وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بِعَنْتِكَ؟ مَا بَرِحُوا
١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِئِيلُ قِيلُ	٣٧٠٠	وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟
١٠٨١٠	وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْرَعِ	٦٢٧٦	وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا؟ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَلْوِي إِنْ
٤٤٠٦	وَمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ ثُمَّ طَافَ	١٠٥٨٣	وَمَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا
١١٣٩٣، ٣٢٢	وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ بِنِسَاؤُهُ	١٣١٢٧	وَمَا يُعْنِي هَذَا عَنْ أُمَّ شَيْبَا وَنَحْنُ
٥٤١٧	وَمَنْ أَهْلُ الْكُرْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ	٦٢٤١	وَمَا يَكْفِيْنَا؟ قُلْتُ: ذُرَّةٌ
٥١٩٣	وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُحْمَلُ	٣٥٥٠	وَمَا يَكُونُ عَيْنِدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَذِخْرَهُ عَنْكُمْ
١٠١٣	وَمَنْ تَوْصِيًا وَصُوبِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى	١١١٢٩، ١٠٥٩٨	وَمَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
١٠٥٥٢	وَمَنْ الْكَيْبُ؟ قَالَتْ: سَوَادَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ	٦٦٣٨	وَمَا يَمْنَعُنِي لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشُّطْرَانِ عَلَى
٧٨٩٦	وَمَنْ حَدِيثُكَ؟ قَالَ: حَدِيثِي عَاصِمُ بْنُ	٨٩٧٩	وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنَا فِي رَبِّي اللَّيْلَةُ فِي أَحْسَنِ
١٠٧٤٩	وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَمَا زِلْتُ	١١٦١٦	وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:
١٣١١٥، ١٠٦٣	وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: رَبِّي	١٢٩٨٦	وَمَا يَوْمُ الْخِلَاصِ؟ قَالَ: يَجِيءُ الدُّجَالُ
٧٥٥٥	وَمِنْ الشَّامِ؟ قَالَ: جَبْ	٨٨٠٤	وَمَاذَا أَجَاءَتْ عُسَانَ؟ قَالَ: لَا بَلْ
١٠٧٢٤	وَمِنْ الشَّامِ؟ قَالَ: جَبْ أَسْنِمَتُهُمَا	٩٤٣٠	وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لَا
٩٦٧٣	وَمِنْ الشَّقِيهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَعْمَلُ	١٢٤١٩	وَمَاذَا؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٦٢٠٢	وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفِيَةً	١١٤٣٢	وَمَاذَا قَالَ؟ فَأَخْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ
١١٥٩٢	وَمَنْ الْعَاشِرُ! قَالَ قَالَ: أَنَا	٩٢	وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنْ
١١٣١٠	وَمَنْ عَيْدِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ	٢٥٧	وَمَاذَا؟ قُلْتُ: كَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
١١٠٠٧	وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرُ فَضْلَهُمْ فَلَدَّ الرَّجَالُ	١٢٥٥٦	وَمَاكُولٌ خَيْرٌ خَيْرٍ مِنْ أَكْلِهَا قَالَ:
٤٨٩٨	وَمَنْ قَبِيلُ دُونَ أَهْلِيهِ	١١١١٣	وَمَا لِي وَبِئْسَ مَعَهُمْ
٤٨٩٨	وَمَنْ قَبِيلٌ دُونَ دَبِي	١٢٨٠٤	وَمَنْ أَيَّامُ الْهَرَجِ؟ قَالَ: حِينَ لَا
٢٤٧٧	وَمَنْ قَدَّمَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ	١٠٦٧٩	وَمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: فَتَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا
٩٤٠٧	وَمَنْ كَانَ لَهُ قَوْطٌ يَا مُوَفَّقُ	٥٨٦٠	وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا
٦٨٣٤	وَمَنْ كَرَسُمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٣٠٦٨	وَيَبْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
٧٠٤٤	وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	٢٥٣٦	وَمُرُوهمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا -
٢٧٥٦	وَمَنْ مَسَّ الْخَصِيصَ فَقَدْ لَعَا	٦٧٢	وَمَسَّ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَصُوبِي فِي يَدَيْهِ
١٠٥٦٤	وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ	٩٩٦٣	وَمُضِيلَاتُ الْفَتَنِ

١٦٦١، ٨٣٨١	وَسَيِّئُ الرَّابِعِ	١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قَبِيلٌ
٨١٧٧	وَسَيِّئُ الْعَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ		
١١٠٦	وَسَيِّئُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ	١٠٥٦٤، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قَبِيلٌ
١٠٥٧١	وَيَنْظُرُ فِي النَّارِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ الْحَيْفَ	١٠٥٦٨، ١٠٥٦٦	
١٠٣٥٠	وَيَنْظُرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِرْسَبٍ	١١٥٣٣	وَمَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطٌ
١٣٣٣٨	وَيَنْفَعُهَا لَهُمْ. قَالَ: فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْسِي	١١٣٩٣، ٣٢٢	وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ
١٢٢٤٨	وَيَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَابَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	١٣١٤٤	وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١١٢٢٦	وَيَسْنَا فَقَالَ الْعُقَيْدَاؤُ بْنُ الْأَسْوَدِ: لَقَدْ	١١٩١٦	وَمَنْ هُوَ قَالَتْ: ابْنُ ذَرٍّ فَقَدُوهُ بِأَبَانِهِمْ
٧٢٨٦	وَيَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ	٦٩٥٨	وَمَنْ هِيَ؟ قُلْتُ: ابْنَةُ حِزْرَةَ
٧٤٩٠	وَيَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْقَبْرِ وَالْحَجْرِ	١٢٤٨٠	وَمَنْ يَأْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
٨٦٢٧	وَيَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا	١٠١٨٦	وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنْ
٧٠٠٢	وَيَهَى عَنْ تَبِيعِ الْغُرَرِ وَعَنِ الْحَصَاةِ	٥٤٥٩	وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ:
١٩٠٦	وَيَهَائِي عَنِ الْإِنْفِصَاتِ وَأَقْعَامِ	٢٧٨٦	وَمَنْ يَنْصُصُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
١٩٠٧	وَيَهَائِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدُّيُوكِ وَإِقْعَامِ كَيْقَعَامِ	٩٢٩٠	وَيَسْنَا مِنْ أَيْتِجِ الشَّمَارِ فَهُوَ
١٢٩٨٩	وَيَهْرُ مَاءٍ وَجِبِلٌّ خَبْرٌ وَإِنَّ	١٢٧٣٩	وَيَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ كَلِمَةٌ شَفِيفَةٌ
٢٦٨٢، ١٨٤٥	وَيَهْضُ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهْضُتْ مَعَهُمْ	٢٥٠٤	وَيَسْتَمْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءً؟ قَالَتْ
٧٥٣٣	وَيَهْتِكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْتَرِبُوا فِيهَا	٣٥١٧	وَيَسْتَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
٧٥٣٤	وَيَهْتِكُمْ عَنِ السَّبِيلِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ	٢٣٣٣، ٦٦٥٢، ١٠٢٨٢	وَيَسْتَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَنِي
١٠٥١٩	وَهَوْلًا وَأَجْبِيحَةً قَالَ فَقَالَ رَسُولُ	١١٩٥٧	وَيَسْتَكُ مِنْ يَقْرُونَ: هَلُمَّ فَلْتَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا
٢٩٦١	وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ	٣٥١٧	وَيَسْتِي
٩٧٤	وَهَذَا أَغْجِبُ الْأُمْرِينَ إِلَيْ	٢٣٣٣، ٦٦٥٢، ١٠٢٨٢	وَيَسْتِي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ
١١٠٨٤	وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عَقِيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ	١١٥٣٤	وَمَوَالِي الْأَنْصَارِ قَالَ: وَحَدَّثْتَنِي
٧٢١١	وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ رَادٌ	١٢٨٣٨	وَمَوْتُ كَفَعَاصِ الْغَنَمِ قَالَ
١٣٣٠٥	وَهَذَا مِنَ اللَّهِ لَا يُدْرِي مَا عَدَدُهُ	١٣٢٧٩	وَمَوْضِعُ سَوَاطِ أَعْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
١٠٣٨٣	وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى	٥١١٤	وَنَاقَةٌ مُؤْتَمَةٌ فَتَقْعَدُ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا
٤٥٢٦	وَهَذِهِ حُبَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ	١٢٥٧٩	وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَهُ فَأَخَذَ
١١٤٨٣	وَهَذِهِ قَالَ: لَا	١٦٤٤	وَنَبَأَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
١١٤٨٣	وَهَذِهِ قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ	١٠٤٦٣	وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ
١١٤٨٣	وَهَذِهِ لِعَابِيْشَةَ فَقَالَتْ:	١٠٩٠١	وَنَحْنُ بِشَرِّ كَثِيرٍ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَةَ الْأَفْرِ
٤٩٠١	الْوَهْطُ فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ فَلْيَسُوا إِلَيْهِمْ	٦٣٧، ٦١٨	وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَعِيْبِهِ
٧٥٦٠	الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ نَفْسِي	٦٨٢٧	وَنَحْنُ قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢٥٠٦	وَهَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا	٤٦٨٦	وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَأَيْفٌ بِعَرَفَاتٍ
١٢٥٠٦	وَهَكَذَا وَجَعَمَ كَفَّهُ قَالَ: رَدْنَا يَا	٨٧٢٣	وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ
٣٠٦٢	وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا قَالَ:	١٨٠٥	وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ يُرِيدُ
٤٩٨٠	وَهَلْ أَخَذْتِ؟ قَالَ: لَمَّا هَرَمَ الْقَوْمُ	٥٣٦١	وَنَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَانَا عَلَيْهَا لِتَسْحَرُنَهَا
٤١٩٥	وَهَلْ أَسْرَ خَرَجَ فَلَبَّى بِالْخَجْرِ	٨٧٣٥، ٥١٥٤، ١٠٥٤٤	وَنَزَلَ: ص وَالْقُرْآنَ فِي الذِّكْرِ
١٢٨٤١	وَهَلْ يَمْدُ هَذَا السَّبَبِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ:	١٠٧٥٥	وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَتِيْذِ فُرُوعٍ
١١٢٢١	وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ	٧١٨٧	وَنَزَلَ فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ قَالُوا: يَا
٣٢٠	وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوْلَى أَنْ يُرْفَعَ؟	١٢٢٨	وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ
٨٩٥٤	وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقَّقَهُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ	١١٧٤٣	وَنَزَلَتْ عَنِ النَّخْلَةِ فَجَعَلَتْ أَقْوَلَ لَابِنِ عَمِّهِ
٣٢٠	وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفَعَ الْعِلْمُ؟ قَالَ:	٨٥٠٢، ٤٢٧٢	وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
١٠٤٩٦	وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا	١٠٤٠٥	وَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
١٢٨٧٤	وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ كَاتِبًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ	١٠٨٧٠	وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى
١٠٥٤٣	وَهَلْ تَرَى لَنَا عَقِيْلَ مَنَزِلًا؟	١١٧٤٠	وَنَسِيْتُ بِقِيَّتِهِمْ

٤٧٢١	وَهُوَ يَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟	١٠٥٩٣	وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَقِ لَنَا الْمَسْجِدَ! وَفِي
١٢٢٩١	وَهُوَ يُؤَمِّنُ صَاحِبَ كَيْلٍ أَنْ يُعْمَى قَالَ	١٠٥٥٢	وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَحِبِّهِ
٢٦٨٢، ١٨٤٥	وَهُوَ يُؤَمِّنُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْبِ	٢٥٥٦	وَهَلْ تَصِيرُ كُنْدُنِّي وَدُنْدَنَةُ مُعَاذَ إِلَّا أَنْ نَسَأَلَ
٤٠٣٦	وَهِيَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَى ثَمَانٍ؟	١٢٣٣٧	وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَأَلَوْا
٨٦٨٨	وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيهِ مِنْ	١٣١٧٦	وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ يَقُولُونَ: نَعَمْ
١١٤٣٢	وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيهِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	١١٢٤١، ٩٩٢٠	وَهَلْ نَبَذَ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ
٣٨٦٦	وَهِيَ أَيُّمُ النَّشْرِيِّ	٧١٦٢، ١١٤٦٨	وَهَلْ نَهَبَ الْمَلِيكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوفَةِ
١٠٧٧٨	وَهِيَ تُحَمَّرُ عَجِينَهَا فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمَتْ فِي	٥٤٠٠، ١٠٢٧٦	وَهَلْ رَأَوْهَا؟ يَقُولُونَ: لَا قَالَ
٩٦٤٢	- وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمَّ نَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ	٥٤٠٠، ١٠٢٧٦	وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا
٨٥١٤	وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ	١١٧٩٦	وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ! قَالَ: قَلْتُ
٦٤٩٦	وَهِيَ الْعَوَامِرُ	١٠٧٠٥	وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلْتَهُ قَوْمُهُ
١١٧٢١	وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ:	٨٥٨٣	وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَتِّينَ قَطٍ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ
١١٣٢٢	وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ بِمَايَهَا قَالَ	١٢٠٩٢	وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ فِيهِمْ نَحَالَةٌ؟
٢١٧٦	وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ	١٢٣٣٧	وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَهَلْ
٩٣٩٦	وَوَاحِدًا قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَطْرُقُ ذَلِكَ	٤١٩٤	وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَتُ عَنْهَا
٢٩٠٠	وَوَاقِفًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ	٨٨٥٨	وَهَلْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَلْبًا
٣٨٧٣	وَوَاقِفِي عَلَيْهِ مَطَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	٦٩٩١	وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَلْنَا
٥٢٠٣	وَوَاقِفَهُ عَمْرُو بْنُ حَارِثٍ عَنْ ابْنِ	٧٠٩٩	وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟
١٢٦٧٧	وَوَدَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ:	١٢٤٩٧	وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ
١٠٥٩٦، ١٠٥١٦	وَوَزَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: هَذَا يَا مَرْكُمُ أَنْ تَدْعُوا	١٢٤٩٧	وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَرَفَعَ صَوْتِي:
٥٣٢٣	وَوَرِيعَ الْأَخْرِ فَرُدَّهَا	١٠٩٤١	وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَسَبُ الْعُدُرِ
٥٦٧	وَوَضَعَهُ لَنَا غِيْلَانٌ قَالَ: كَانَ يَسْتَنُّ طَوْلًا	٤٨٦٩	وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَسَبُ الْعُدُرِ
١٠٤٣٤	وَوَضَعَ إصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَمْصُهَا	١٢١٢	وَهُمْ عَمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ
٧٢٤٧	وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْرِزَةٍ عِنْدَ	٦٨٩٣	وَهُمَا خَالَتِي قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَيْ قُدَامَةَ
٨٦١٤	وَوَضَعَهَا فِي السَّبْحِ الطَّرَالِ	٥٦٨٢	وَعَهْرُهُ: الْمَوْتَةُ وَنَفْتُهُ
١٠٧٢٩	وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعًا وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ	١٠٠٥٠	وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
١٠٧٧٨	وَوُضِعَ الْقَرْمُ بِنَا وَعُطُوا بِهِ قَالَ هَانِئٌ	١٠٠٤٩	وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ فَتَنَكَّا إِلَيْهِ
٨٥٦٢، ٨٤٠٣	وَوُضِعَ فِجْدُهُ عَلَى فَجْدِي حِينَ غَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ	٥٣١٧	وَهُوَ اخْتِصَرَهُ يَعْنِي مَعْتَمَرًا
٧٣٣٧	وَوُضِعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ	١١٩٢٤	وَهُوَ جَدُّ عَزْرَةَ هَذَا
١١٤٥٩	وَوُضِعَتْ فِي سَهْمٍ دِحَّةٍ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ فَاشْتَرَاهَا	٦١٢٤	وَهُوَ الْخَفْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ
٩٦٥٥	وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرَوْدُ	١٠٥٧١	وَهُوَ رَجُلٌ آدَمٌ طَوِيلٌ
٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الْبَيَاضِ طَيِّبُ الرَّيْحِ	٥٢٩٤	وَهُوَ شِرْكٌ
١٣٠١٢	وَيَأْمُرُ بِرَجُلٍ يُقْتَلُ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقَطُّهُ جِزْلَتَيْنِ	٨٣٠٦	وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ فِي مَرَضِيهِ الَّذِي
١٣٠١٣	وَيَبْتَغِ اللَّهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تَكَلِّمُ النَّاسَ وَمَعَهُ	٤٧٢٥	وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَصْبَاءِ. قَالَ: فَاسْتَدْرَجْتُ
٥٣١١	وَيَبْقَى رَجُلٌ يُفْعَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ؟ يَقُولُونَ	٧١٠٢	وَهُوَ عَلَيْهِمَا سَاحِطٌ لَمَسَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
١٠٧٨٩	وَيَبْتَلَتْ أَبُو جَنْدَلٌ بِنُ سُهَيْلٍ فَلَحَنَ بِأَبِي بَصِيرٍ	١٩٤٩، ١٠٩٨١	وَهُوَ فِي بَيْتِ يَمِيمَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرَةَ
٨٤٣٨	وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَإِنْ ذَلِكَ	١١٣٣٣	وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٌ
١١٣٥، ١٠٢٦٨	وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ: فَيَصْنَعُدُ	٩٢٦٦	وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ بِشَرِيطِ
١٠٢٧٣	وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى قَرَأْتَهُ	٣٠٤٥، ١١٨٣٨	وَهُوَ بَيْتِي
٦٦٤٣	وَيَجِئُ ابْنُ أُمِّ أَبِي عَنَاسٍ	١٢٨٧٧	وَهُوَ يُحَدِّثُ مُجْلِسًا أَنَا فِيهِ سَيْلٌ عَنْ الْفَرَسِ
١١٨٥٤	وَيَجِئُ عَمَّارٌ تَقْتَلُهُ الْفَيْئَةُ الْبَاطِنَةُ	١١١١٧	وَهُوَ يَدْبُهُنَّ عَنْهَا قَالَ
١٢٣٤٥	وَيَجِئُ عَمَّارٌ تَقْتَلُهُ الْفَيْئَةُ الْبَاطِنَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى	٣٧٣٥	وَهُوَ بَرِيدُ الصَّبَامِ فَذَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي
١٠٥٦٩	وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَرَبِّهِ الْبَيْتُ مِنْهُ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ	٤٣٩١	وَهُوَ يَسْمَى بِدُورٍ بِهِ إِزَارُهُ
١٢٣٤٠	وَيُحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثُهُ إِنْ فِي أَهْمِي	١١٦٣٢	وَهُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ

١٣٠١٢	وَيُرْسِلُ اللَّهُ غَرًّا وَجَلًّا نَطْرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ	٩٣٢٩	وَيَحْكُ وَيُنَبِّئُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	وَيُوعِي سَعْمًا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ فَرِيضٍ يُقَالُ	٣٠٧٤	وَيَحْكُ أَحَلَّتْكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ
٤١٣٧	وَيَزْعُمُ فَوْتُكُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ	١٠٢٠٠	وَيَحْكُ أَتَصْرَفُ قَالَ: خَلَيْتُ وَرَبِّي أَيْبُتُ
٤١٣٧	وَيَزْعُمُ فَوْتُكُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى	٤٩٥	وَيَحْكُ أَنَا عَلِمْتُ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٤٧٣٨	وَيَسْمَى قَالُ هَمَامٌ فِي حَبِيئِهِ: وَرَاجِعَتَاهُ	٤٤١٨	وَيَحْكُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ
٧٣٩٨	وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ	١٢٣٥٦	وَيَحْكُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ
١٣١٨٣	وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرَجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا	١٠٦٤٣	وَيَحْكُ إِنْ الْمَهْجَرَةَ شَأْنَهَا شَدِيدٌ
١٠١٧٣	وَيُصَلِّيُ وَقَالَ سُبْحَانَ: نَمْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ	١١٢٦٨	وَيَحْكُ أَنْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ إِنْ لَهُ
١٣٣٣٦، ١٣١٨٤	وَيُضْرَبُ بِجِسْرِ عَلَى جَهَنَّمَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ	٨٦٣٧	وَيَحْكُ أَنِّي مُبِيبٌ فَتَرَكْتُهَا وَدَيْمٌ عَلَى
١٣١٢٧	وَيُفْتَحُ نَهْرٌ مِنَ الْكَوْثَرِ إِلَى الْخُرْصِ فَقَالَ	٣٤٤	وَيَحْكُ أَوْلَسْنَا مِنَ النَّاسِ
١٢٨٣٨	وَيُقَبِّضُ الْعَمَّاكُ وَيَكُمُّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لِكَيْطَى عَشْرَةَ	٨٦٣٧	وَيَحْكُ فَلَعَلَّهَا مُبِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُبِيبٌ
١٣٣٣٢	وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلِدُوا لَا مَوْتَ	١٠٠٣٤	وَيَحْكُ قَطَعْتُ عَنْكَ صَاحِبِكَ
١٢٨٨٧	وَيُقَبِّضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبُ الرُّمَانُ وَيُظَهَّرُ الْفَيْتَنُ	٩٣٢٩	وَيَحْكُ قَوْمِي فَأَنْبِي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَنْبِي
١١٧٣٢	وَيُقَسِّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ	١٢٦٤٥، ١٢٤٢٨	وَيَحْكُ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
٢٦٣٣	وَيَقُولُونَ: اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَيَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ	١٢٦٤٤	وَيَحْكُ لَا تَخْرُجُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْضِي
١١٩٩٢، ١١٢٢٢	وَيَقُولُونَ: لَكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ:	٨٧	وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ
١٠٧٣٠	وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ	٦٦٤٠، ٩١٣٠	وَيَحْكُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
٧١٤١	وَيَقُولُونَ: هَذِهِ وَسَمِعْتِي نَمْ	٨٦٣٧	وَيَحْكُ لَعَلَّهَا مُبِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُبِيبٌ
١١٤٢٢	وَيَقُولُونَ: هَذِهِ وَسَمِعْتِي نَمْ يَقُولُونَ:	١٠٧٩٠	وَيَحْكُ مَا أَنْظُكَ وَأَعْلَطُكَ قَالَ: قَسِمُ
١٢٩٤٠	وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْفَيْتَالُ رِدَّةً شَدِيدَةً قَالَ	٢٦٩	وَيَحْكُ مَا حَمَلْتُكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَدْ
١٠٧٨٩	وَيَلُّ أُمَّهُ وَيَسْعُرُ حَرْبُ	١١٢٢٤	وَيَحْكُ مَا صَنَعْتَ شَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟
١٢٦٦٦	وَيَلُّ أُمَّهَا مِنْ قُرْبَةٍ يَزْرَكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْتَرِ	١٠٨٠٩، ١١٧٣٧	وَيَحْكُ مَا لَكَ؟ قَالَ: أَحَدَيْتُ لِقَاحُ
٣٦١٨	وَيَلُّ لِأَصْحَابِ الْمَيْمَنِ مِنَ الْإِبِلِ	٧٧٣٨	وَيَحْكُ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنَ الرَّاهِيَةِ
٥٨٠٤	الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:	١٠٩٨٢	وَيَحْكُ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ رَمْعَةَ؟
١١٩٦٣، ١٠٨٢٨	وَيَلُّ لِفِلَانٍ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالرَّوَانِي وَإِذَا	٦٤٤٣، ٦٤٤٣	وَيَحْكُ وَأَنْسَى لَهُ الْهَدْيُ
٦٨٧	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ اسْتَبْصَرُوا الْوُضُوءَ	١٠٦٧٩	وَيَحْكُ وَمَا أَبَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ
٦٨٩	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَيَطْوِنُ الْأَفْدَامُ مِنَ النَّارِ	١٢١٢٧	وَيَحْكُ يَا ابْنَ جُمُهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ
٦٨٦	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ	١٢٦٨٤	وَيَحْكُ يَا ابْنَ سُمَيْةٍ تَفْتَلِكُ
٦٨٤	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ	١٢٣٤٩	وَيَحْكُ يَا ابْنَ سُمَيْةٍ تَفْتَلِكُ الْفَيْتَةَ الْبَاغِيَةَ أ
١٢٠٦٥	وَيَلُّ لِلْأَنْزَاءِ وَيَلُّ لِلْعُرْفَاءِ وَيَلُّ لِلْأَمْنَاءِ	١١٤٨٢	وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةَ وَوَيْدَكَ سَوَفَاكُ بِالْقُرَابِيرِ
٩٩١٣	وَيَلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ نَمْ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ	٣٣١٤	وَيَحْكُ يَا بِلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا تَسْمَعُ
٦٨٥	وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ	١٢٠٥٠	وَيَحْكُ يَا رَاجِي خَوْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ
١٢٨١٩	وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فِتْنًا	٣٢٧٨	وَيَحْكُ يَا صَاحِبَ السَّبْيِيِّينَ
١٣٢٠٨	وَيَلُّ وَإِدِي فِي جَهَنَّمَ يُهْرِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ	١١٨٦٤، ١٠٨٤١	وَيَحْكُ يَا عَمْرُو أَطِيعِي وَأَتَّبِعِي فَإِنَّهُ
١٧٦٩	وَيَلْفَنُ الْكَافِرِينَ	١٠٦٧٩	وَيَحْكُ يَا فُلَانُ تَرَى هَذَا كَاتِبًا إِنْ النَّاسُ
١٣١٩٢	وَيَلْفَى فِيهَا وَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ؟	٢٣٧٠	وَيَحْكُ مَا هَلْ كَانَ غَيْرَ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ
٥٩١٣	وَيَلِّكُ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَعُولٍ	١٠٧٦٢	وَيَحْكُ ابْنُ سُمَيْةٍ تَفْتَلُهُ الْفَيْتَةُ الْبَاغِيَةَ
١١٦٩٢	وَيَلِّكُ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْعَرَابِيِّ	٣٣٥٤	وَيَحْكُ لَوْ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلْتُ
١٠٠٣٥	وَيَلِّكُ فَطَلَعَتْ عُنُقُهُ إِنْ كُنْتَ نَادِحًا	٣٠٤٨	وَيَحْكُ لَمْ يَزَلْ يَكُونُ
١٠٨١٨	وَيَلِّكُ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَاذَا تَقُولُ فَمَا وَعَدُ	٨٧٢٦، ٦٨١١	وَيَحْكُ لِحَبْنِ وَيُرْمَوْنَ
١١٦٩٢	وَيَلِّكُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَعُولٍ إِلَّا حَقًّا	٤٧٣٨	وَيُدْمَى قَالُ هَمَامٌ:
٩٦٤٣	وَيَلِّكُ هَلْمِي فَصَدَّقْتِي بِوَعْدِي وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا	١٠٧٩٠	وَيُدْنِي فَأَيْمُ السَّبِيحِ مِنْهُ قَالَ: يَقُولُ:
١٠٧٧٧	وَيَلِّكُ وَمَا لَكَ؟ قَالَتْ: أَقْتُلُ	٤٨٨٤	وَيُورِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَلِّي حُلَّةً
٨٦٢٠، ١٢٣٥٧	وَيَلِّكُ وَمَنْ يُعْدِلُ إِذَا لَمْ أُعْدِلْ فَقَالَ	٧٩٠٤	وَيُزْرَفُكَ اللَّهُ فَرَّةً عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٦٠٤	يا أبا أمامة إن رجلاً حدثني عنك	١٠٩١٨	وتلك ومن يغدو إذا لم أغير لقد
١٥٥	يا أبا أمامة إن من المؤمنين من	١٠٦٧٩	وتلك يا فلان أنت بالذي قلت لنا
٨٠٢٨	يا أبا أمامة أنت سمعت هذا من	٦٦٩٣	وتلك يا هزائل لو كنت
١١٨٦٢، ٥٧٧	يا أبا أمامة لقد كبرت سني ووزن عظمي	٤٢٠٦	وتلكم ألا تتقون الله؟ إن كان
٢٧٦٦	يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج	١٠٩٤٩	وتلكم إنهما والله لا يضران ولا يتفمان
١٢٣٨٣	يا أبا أمامة هذا الذي تقول من رأيت	١٣٠١٨	ويضي الصليب وتجمع له الصلاة
٥٤٨٩	يا أبا أيوب ألا أعلمك؟ قال	١٢٩٢٣	ويبلا الله قلوب أمم محمد ﷺ غنى
٦٠٥	يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام	٣٦٦٥	ويأوي فيه ملك: يا
١٢٣٥٨	يا أبا برة حدثنا بشيء سمعته من	٩٤٣٢	ويوضح له القبول في الأرض قال:
٢١٧٩	يا أبا بصرة أنت سمعت النبي ﷺ	٨٦٧٩	يا آدم ابعت بنتا
٣٨٤٧	يا أبا بصرة والله ما تعيبت عنا	١٣٠٨٧	يا آدم إن الله يأمرك أن تبعت
٥٢١٥	يا أبا بكر أعطين سداً. فقال:	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	يا آدم أنت أبو البشر خلقك
٧١٨١	يا أبا بكر ألا تنهى هذو عما تنهى	١٣١٠٢	يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله
١٢٣٥٢	يا أبا بكر ألسنا على حق وهم	١٣١٠٤	يا آدم أنت أبو البشر وأنت
١٠٧٨٩	يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً	١٩٣، ١٠٣١٢	يا آدم أنت أبونا حبيبتنا وأخرجتنا من
٢٨٧٧	يا أبا بكر إن لكل قوم عبداً	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	يا آدم أنت الذي خلقك الله بيبو
١٢١٦٢	يا أبا بكر أظنن بنا إلى إخواننا	١٠٣١٠	يا آدم قبلاً
١٠٧٩٠	يا أبا بكر أوليس برسول الله ﷺ أولسنا	١١٩١٣	يا آدم قبلا قال قلت يا رسول
١٠٣٢٢٧، ١٠٣٢٢٧	يا أبا بكر أي واد هذا؟	١٣٠٨٦	يا آدم ثم فابعت بعث النار فيقول
٩١٨٤	يا أبا بكر ثلاث كلهن حق:	١١٢٧٥	يا آل بني عامر ما رأيت كاليوم
٥٤٨٧	يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات	٦٨١٠، ٥٧٧٠	يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذو ساعة
٩٣١٧	يا أبا بكر لعلك أغضبتهم فلين	٤٤١١، ٤١٢٤	فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:
١٢١٧٣، ١٠٦١٤	يا أبا بكر ما ظنك بالذين لله	١٠٨٩٩	فخطبهم وقال: الآن حمي الوطيس وقال:
٢٥٨٠	يا أبا بكر ما منعك إذ أوأمت	٨٧٠٥	فخطر خطرة فقال المناقبون
١٠٥٥٢	يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم	٦٧٨٤	فخفق بالرجال ونهر بالأيدي
١٠٦٥٣، ١٠٦١٨	يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين	١٠٦٠٦	فخلمهما ثم رمى بهما إلي فقال:
٢٥٧	يا أبا بكر نافع حنظلة قال	١٣١٧٨	فخلق له قال: فلم يحدني سيد
١٠٦١٩	يا أبا بكر هذا المنزل رأيتي أنزل	١٢٢١٨	فخلوا ثم جاء فقال العباس:
١٢٠٣٩	يا أبا بكره حدثنا بشيء سمعته من	١٠٨١٠	فخلت جنان فرسي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة
١٢٠٣٩	يا أبا بكره حدثنا بشيء سمعته من رسول	٩٦٠١	الفخور المخال وأنتم تجدون في كتاب الله
٤٧٧٢	يا أبا تراب الحديث	٣٠٠٧	فخير لي أن أفول: لا إله إلا
١٢٣٨٦، ١٠٦٨٨، ١٠٣٣٠	يا أبا تراب لما يرى عليه من	١٣١١٢	فخيرني أن يدخل ثلث أممي
١٠٦٠٦	يا أبا جابر إنك سيد من ساداتنا وشريف	٧٠٢٧	فخيرها فاختارت نفسها وكان عبداً
١١٥٦٣	يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذو	٥٠٩٣	فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
١٠٧٩٠	يا أبا جندل اصبر وأخشب فإن الله	١١٢٨٠، ١٠٤٨٣	يا آل ذبيح قول فصيح رجل
٥٠١٣	يا أبا جهل بن هشام وبنا عتبة	٩٩٧٨	يا آل فلان يا آل فلان
١٠٧٠٩	يا أبا جهل بن هشام يا عتبة	٤٢٢٩	يا آل محمد من حج بينكم فلهي
١٠٦٩٧	يا أبا جهل يا عتبة يا	٨٢٦٢	يا أبا أمامة سمعته من عبد الله
١١٠٥٣	يا أبا حسن جئناك نسألك عن أمر	٢٠٤٦	يا أبا إسحاق يسوي حديثك
١٢٠١٨	يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله	٣٣٨	يا أبا أسنماء إننا قد أجمعنا الناس على
٧٢٥٥، ١٠٩٥٩	يا أبا الحسن ما هذا؟ قال	٢٢١	يا أبا الأسود: فذكر الحديث
٥٤١٢	يا أبا حفص ذهب الذكرون بكل خير؟	٧١٦٢، ١١٤٦٨	يا أبا أسيد أكلها رازيئين
١١١٦٦	يا أبا حنزة أنت كنت تنظر إلى رسول	٦٠٣	يا أبا أمامة أرأيت إن قام فضلي
٩٤٧٤	يا أبا حنزة إن المكان بعيد ونحن	١٢٣٨٤	يا أبا أمامة أرأيت هذا الحديث حيث

٦٥٠٩، ٧٦٢	يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد	٣١٨٧	يا أبا حمزة أمكننا كان رسول الله ﷺ
٣٤٩٣	يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمل	١١٤٥٩	يا أبا حمزة أرفع رسول الله ﷺ
٧٦٢	يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير	١٠٩٢١، ١٠٤٩٣	يا أبا حمزة من أي الرجال كان
٧٣٥٥	يا أبا رافع ناولني الذراع فقلت: يا	١١٢٩٩	يا أبا حمزة كم نزلهم؟ قال:
٧٣٥٥	يا أبا رافع ناولني الذراع فتأولته ثم قال	١٠٧٤٥	يا أبا حمزة لو سمعتمهم بأسمائهم؟ قال
٧٣٥٥	يا أبا رافع ناولني الذراع فتأولته فقال:	١٠٩٢١، ١٠٤٩٣	يا أبا حمزة هل غرّوت مع نبي الله
١١٩٢٢	يا أبا زيد أدب مني	٢٣٨٧	يا أبا حمزة وإن كان يبصغ النهار؟
٩٠٣٧	يا أبا سعدي من أين جئت!	١٢٤٥٩	يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال:
١٢٩٦٢	يا أبا سعيد ألا ترى إلى ما يصنع	٢٧٠٠	يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة
١٢٤٣٨	يا أبا سعيد ألم أخبر أنك بايعت أميرين	٩٠٨٢	يا أبا ذر إذا طبخت فأكبر المرفة
١٢٩٦٣	يا أبا سعيد أما ترى ما ألقى من	١٢٨١١	يا أبا ذر أرايت إن أصاب الناس
٢٧٠٥	يا أبا سعيد إن أبا هريرة	١٢٨١١	يا أبا ذر أرايت إن قتل الناس
١٢٦٤٤	يا أبا سعيد إن أخي نوفل وترك	٩٣٢٢	يا أبا ذر أرفع بصرك فانظر أرفع
٤٠٣٢	يا أبا سعيد إنكم أعلمم بالعدو	٩٣٢٢	يا أبا ذر أرفع بصرك فانظر أوضع
٨٨٣	يا أبا سعيد إنني رجل كثير الشعر	٥٤٧٢	يا أبا ذر ألا أدلك على كثر من
١١٩٢٩	يا أبا سعيد إنني سمعت رسول الله	١١٩١٣	يا أبا ذر إلا اعلمك كلمة من كثر
٩٦١٦	يا أبا سعيد ثلاثة من قاهن دخل الجنة	٦٧٠٦	يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم
٢٧٢٤	يا أبا سعيد الجمعة فقال له	٩٢٧١	يا أبا ذر إن الأكثرين هم الأقلون
٤٠٣٣	يا أبا سعيد سمعت رسول الله	٢٢٤٠	يا أبا ذر إنك إذا صليت مع
٢٧٠٥	يا أبا سعيد ما هذب	٩٢٧٢	يا أبا ذر إنما أقول الذي هو
٩٦١٦	يا أبا سعيد والرابعة لها من الفضل	٨٣٠٦	يا أبا ذر إنني سألك عن بضع
٦٢٠١	يا أبا سلمة اجنّب الأرض	٩٢٧٢	يا أبا ذر أي جبل هذا؟ قلت
١٠٢١٨	يا أبا سلمة اجنّب الأرض فإن رسول	٩٦٠١	يا أبا ذر بلغني عنك حديث فكنت
١٢٩١٧	يا أبا سلمة إن الله في الفين قد	٨٧٣٢	يا أبا ذر تدري أين تذهب الشمس
٤٥٠٦	يا أبا سلمة في أي	٨٩٧٧	يا أبا ذر تعود بالله من شر شياطين
١٢٤٢٦	يا أبا سلمة في أي سنة سمعت	١١٩١٣	يا أبا ذر تعود زكيات الضحى أقبل
١١٣٨٢	يا أبا سيف جاء رسول الله ﷺ قال	١١٩١٣	يا أبا ذر تعود من شر شياطين
٣٧٧٥	يا أبا شبل سلها	١٠١٢	يا أبا ذر قلت: ليك
٢٤٠٠	يا أبا الشعثاء أظنه	٩٢٧١	يا أبا ذر قلت: ليك يا
٨٧٣٦	يا أبا طالب ابن أخيك ينجم إلهتنا	٩٢٧١	يا أبا ذر كما أنت حتى أتيتك
٨٦٢٦	يا أبا طالب أنزع	١٢٢٦٦	يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت
١٠١٢٠	يا أبا الطفيل النفر الذين لعنهم رسول	١٢١٠٢	يا أبا ذر كيف تصنع إن أخرجت
٩٤١٨	يا أبا طلحة أرايت أن قوماً أعاروا عاريتهم	٦٣٣٤	يا أبا ذر لا تولين
٩٤١٩	يا أبا طلحة أرايت لو أن رجلاً استودعك	١٢٠٦٣	يا أبا ذر لا تولين مال يميم
١١٩٨٤	يا أبا طلحة ألم تر إلى آل فلان	٨٨٠٢، ١٢١٠٢	يا أبا ذر لو أن الناس كلهم
٩٤١٨	يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد	٧١٣٢	يا أبا ذر ما كان من الناس
٩٤١٩	يا أبا طلحة ما كان أبك منذ	٩٦٠١	يا أبا ذر ما لك وإخوتك فرس؟
١٠٥٩٠	يا أبا عبيدة أنا أول من سأل	٩٦٠١	يا أبا ذر ما المأ؟
٨٥٨٩	يا أبا عامر ألا عجزت	١٣٠٣٢	يا أبا ذر: هل تدري أين نقيب
٤٤١٨	يا أبا عباس أرايت قولك: ما	١٣١٦٥	يا أبا ذر هل تدري فيم تنطحان
١٢٢٩١	يا أبا عباس إنا أن نعوم معنا	٨٩٧٧	يا أبا ذر هل صليت؟ قلت
٨٠٥٥	يا أبا عباس إنني رجل	١١٩١٣	يا أبا ذر هل صليت اليوم؟
٤١٥١	يا أبا عباس عجباً لاخلاف أصحاب رسول	٦٥٠٩	يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة
٨٥٢٥	يا أبا عباس كنت عند ابن عمر	٦٥٠٩	يا أبا رافع اقتله فإننا يمينهم

٥٣٣٢	يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبي	٨٠٩٥	يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق
٥٨٠٨	يا أبا فلان أما علمت أن الله خرمنها	٨٠٩٥	يا أبا عباس ما هذا الثوب ؟
٥٨٠٨	يا أبا فلان يماداً أمرته ! قال	٤٤١٩	يا أبا العباس ما هذو
٨٧٤١	يا أبا القاسم أبلغك أن الله	١٠٩٩٤	يا أبا العباس وما يوم الخميس ؟
١٣٣٢٤	يا أبا القاسم أنت تزعم أن أهل	٤٨٣١	يا أبا عبد الله ألا
١٠٦٧٧، ١٠٢٢٢، ١٠٢٤٣	يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة	٤٩٣٧	يا أبا عبد الله ألا تنهد
٨٦٤٢، ٨٤٨٧	يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك	١٣٢٢١	يا أبا عبد الله أبا عبد الرحمن هو أوز
٨٥٤١	يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهم	١٠٤٢٧	يا أبا عبد الله إن فوما قد نهوي
٨٤٣٨	يا أبا القاسم فالتفت إليه	١٠٧٧٠	يا أبا عبد الله رأيت رسول الله
٤٧٥١	يا أبا قتادة أنت بالبيضاء فأنت	١٢٨٨٢	يا أبا عبد الله كان عمر يعلم
١١٩٥٠، ١١٣٢٠	يا أبا قتادة أنشدك الله	٨٦٠٩	يا أبا عبد الله ما جاء بك
٨٦٢٧	يا أبا قتادة قد رجع فيه السور	٤٢٤١	يا أبا عبد الله ما هذا الإهلال
٤٠٤	يا أبا محمد اذن للفتاه قال	١١٨٧٠	يا أبا عبد الله ما هذا الجرع
٣٩٢٠	يا أبا مسلم ما هذو	٦١٨٤	يا أبا عبد الرحمن
١١٧٣٨	يا أبا المنذر إنه قد وقع في	٩٨٣	يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن
١١٢٧٤	يا أبا موسى أنت سمعت هذا من رسول	٤١٢٢	يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في
٢٠٦	يا أبا مؤمنة أسرج لي ذاتي قال	٧٩٧٣	يا أبا عبد الرحمن أكل
١١٦١٦	يا أبا مؤمنة إني أعطيت أو قال	٦٨٢٩	يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة
٤٠٤٤	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٨٩٣٢	يا أبا عبد الرحمن إنا لنحب حديثك
٤٨٢٩	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٧٤٩٧	يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من
١١٩٤١، ١٠٩٠٩	يا أبا مؤمنة إني أعطيت أو قال	٥٨٠٤	يا أبا عبد الرحمن إني أشترى هذه الحيطان
١٢٧٠٨، ١١٤٩٧، ١٠٩٧٥	يا أبا مؤمنة إني أعطيت أو قال	٣٨٣٩	يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على
١٢٧٠٨، ١١٤٩٧، ١٠٩٧٥	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١١٥٨٦	يا أبا عبد الرحمن أوصنا قال
١٢٧٠٧، ١٠٩٧٦	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٢٤٣٨	يا أبا عبد الرحمن أولم تسمع أن النبي
١٢٧٠٧، ١٠٩٧٦	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٢٨٠٤	يا أبا عبد الرحمن إني ساعة زياره
٩٢٣١	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١١٨٠٩	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً
١٦٧٥	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٢٧٨٤	يا أبا عبد الرحمن قد وقعت معي
٩٢٨٧	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٨٤٢٦	يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذو
٥٤٧٥	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٣١٦٩	يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت النبي
١٠٢٠٠	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٩٧٤٣	يا أبا عبد الرحمن كيف قال رجلك
٣٨٧٢	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٣٠٦٦، ١١٧٩	يا أبا عبد الرحمن لم أسكته؟
١٥٦٧	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٠٠٩٨	يا أبا عبد الرحمن ليس ينلك بغار
١٠٨٥٢	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٧٧، ١٢٨٠٣	يا أبا عبد الرحمن ما تقول في
١٠٨٥٢	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٢٢٦٧، ٤١٢١	يا أبا عبد الرحمن ما هذو الصلاة
١١٩٦٥	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٨٤٢٨	يا أبا عبد الرحمن مذكر
١١٩٦٨	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٢٠٣٧	يا أبا عبد الرحمن هل سألت رسول
١٣٢٦٨	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٠١١	يا أبا عثمان ألا نسألك لم أقبل
٢٠١٣	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٧١٦٨	يا أبا عروة من أبو حسن هذا؟
١١٩٦٢	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٨٧٠٧	يا أبا عمرو أين؟
٥٤٧٦	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	يا أبا عمرو حلفائك ومواليك وأهل الكفاية
٥٤٧٥	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٣١٧٣	يا أبا عمرو من حدثك
٧	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	٤٢٦	يا أبا عيسى قال: نعم
٨١٠٢	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٠٦٢	يا أبا فاطمة أكثبر من السجود فإنه
٥٤٧٥، ٣٥٨٦	يا أبا مؤمنة إني قد أمرت أن أستغفر	١٠٦١	يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثبر

- يا أبا الوليد ألا أهدئك بما حدثني معاذ ٩٤٥٨
يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحاً فلم ٤٦٧٦
يا أبا اليقظان لا أراك ١٩٨٦
يا أبا اليقظان لقد بلغت وأوجزت فلو كنت ٢٧٩٥
يا أبا اليقظان هل لك أن تأتي هؤلاء ١٢٣٨٦، ١٠٦٨٨، ١٠٣٣٠
يا أبا اليقظان إني قد احتجت إليكم ٩٧١٢
يا أبت أرحمت أن تكون أغرابياً في ٩٣٤٠
يا أبت أربي النبي ﷺ؟ قال: ٤٤٥٢
يا أبت إنك قد صليت خلف رسول ١٧٧٣
يا أبت إنه كان عنده رجل يناجيه ١١٧٩٦
يا أبت إنه ليس لي فوب تكفني فيه ٤١٣٧
يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداً ٥٥١١
يا أبت إني سمعت بيبك يقولون: ٦٣٣١
يا أبت إني لا أظفها؟ قال: ٢٠٩٦
يا أبت أوظني لا اضطررت فيصنع عليك ٨٧٣٤، ٤٤٩٦
يا أبت نالته إن كنت لأعرفك حين ١٠٧٧٣
يا أبت ضع يدك على هذا المال قالت ١٠٦١٥
يا أبت كفتاه في ثلاثة أنواب بيض ٣١١٤
يا أبت مررت بناس يصلون في كيسة ١١٧٤٣
يا أبت هو خلق قال: ١٢١٨٤
يا أبت وكيف أحاف رسول الله ﷺ وقد ١٢٦٥١، ١٢٤٢٩
يا أبت وما عسى أن تعني العمرة عنكم ٩٢٨٢
يا أبتاه أوصيني واجتهد لي فقال ٢٠٨، ١١٧٦١
يا أبتاه سمعتك تدعو بهم في دبر ١٨٧٠
يا أبتاه فكيف لي أن أعلم ما ٢٠٨، ١١٧٦١
يا أبتاه من ربو ما ٣٠٧٧، ١١٠٣٨
يا إبراهيم اشفع لنا إلى ربنا فليقبض ١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨
يا إبراهيم أنت نبي الله وخليفته من ١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩
يا ابن آدم إذا أخذت كرميتك فصبرت واحتسبت ٩٣٨٣
يا ابن آدم اعمل كالك نرى وعد نفسك ٩٧٧٤
يا ابن آدم إن تعطى الفضل ٧٢٧٥
يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتك ٥٤٠١
يا ابن آدم أفين أفنق عليك ٣٣٦١
يا ابن آدم إنك إن تبذل ٣٥٨٠
يا ابن آدم تفرغ لبيباتي أملا صدرك عني ٨٩٤٦
يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ٦٠٤١
يا ابن آدم: كيف وجدت منرك؟ ١٣١٩٧، ١٣١٩٧
يا ابن آدم كيف وجدت منرك؟ فيقول ٤٨٧٠
يا ابن آدم لا تمنجز ٢٢٥١
يا ابن آدم لم عملت قراب ٥٠
يا ابن آدم ما حملك على ما صنعت ٨٩٤٠
يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ ١٣١٩٨
يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ ١٣١٩٨
يا ابن أبي طالب كيف أنت وقوم ١٢٣٦٠
يا ابن أبي قحافة لعلك مصيب صاحبنا ١٠٥٥٢
يا ابن أخي إن ٣٠٦٣
يا ابن أخي لقد رأيت من تعظيم ١١٠٠٧
يا ابن أخي ما ترك رسول الله ﷺ ٢٠٦٥
يا ابن أخي أظننت أنني لم أحفظه ٨٣٨٥
يا ابن أخي ألا أزيك برؤية رسول ٧٧١٩
يا ابن أخي ألا تتوهماً؟ فإن ٨٠٦
يا ابن أخي إن قومك يشكرونك ٨٧٣٦
يا ابن أخي أنطلق إلى رسول الله ﷺ ١٠٦٠٦
يا ابن أخي إنه والله ما كان ٣٥٧٨
يا ابن أخي أوسع له في ما ١٠٢٤١
يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ ٧٤٦٤
يا ابن أخي لو خللت إزارك ١٠٤٧٦
يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا ١٥٨٤
يا ابن أخي ما أهدك إلى هذا ٦٠٧
يا ابن أخي والله لقد رأيتنا مع ١٠٧٧٠
يا ابن أخي والله لقد كثرت سبني ٣٢٢
يا ابن أعبد هل تدرى ما حق ٧٣٨٥، ٥٥٤٥
يا ابن الأكوخ ألا تباع؟ قلت: ١٠٨٠٠
يا ابن الأكوخ ملكت فأنسج ١١٧٢٧، ١٠٨٠٩
يا ابن الذي تعرب بهذه الهجرة ١٠٦٥٠
يا ابن أم فرقد لاسألك اليوم عن هذا ٧٨٩٦
يا ابن حاتم إننا ذلك تباه النهار ٨٥٠٠، ٣٧٣٠
يا ابن خدافة لا تسعني وأسمع ربك ١٥٨٩
يا ابن خولة إذا رأيت الحلافة قد نزلت ١٢٨٥٠
يا ابن خولة كيف صنعت في قنبة ١٢٨٠٨
يا ابن خولة كيف فعلت في قنبة تخرج ١٢٢٤٤
يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول ٦١١٨
يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم ٣٢٧٨
يا ابن الخطاب أتدرى من السائل عن ٢٠٥
يا ابن الخطاب أذهب فناد في الناس ٥٠٧٥
يا ابن الخطاب إنه رسول الله ﷺ ولن ١٢٣٥٢
يا ابن الخطاب إنه قد أنعمت عنيها ١٠٧٣٠
يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن ١٢٣٥٢
يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم ١٢٥٩٤، ١٢٥٩٣
يا ابن الزبير ما هدو الصلاة التي ٢٠٧٥
يا ابن زبير إني سمعت رسول الله ١٢٠٥٩
يا ابن زيد أدب مني ٤٧٥٧
يا ابن شداد فقد قتلهم؟ فقال: ١٢٣٨٠
يا ابن صايد إنا قد خبنا لك خبيئاً ١٢٩٦٠
يا ابن صايد ما ترى؟ قال: ١٢٩٦٠
يا ابن الصامت إن جبريل عليه السلام ٧٧١٥
يا ابن عباس: أرايت إن تاب ٦٤٤٤
يا ابن عباس أرايت الرجل يجعل نبيده ٧٥١٩

١١٩٩٠	يا أُمَّ سَلِيمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	٦٤٤٤	يا ابن عباس أرايت رجلاً قتل مؤمناً
١١٩٨٩	يا أُمَّ سَلِيمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ	٦٢١	يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوءاً
٩٤١٩	يا أُمَّ سَلِيمِ كَيْفَ بَاتَ بَنِي	٨٧٤٦	يا ابن عباس ذكرت أنس أبه من
٤٧٠٠	يا أُمَّ عَطَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٠٧١	يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد
٤٤٤	يا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ بَوَالَ الْغَلَامِ يُصَبُّ	٩٦٣٧، ٩٤٦٤	يا ابن عتبة هل أنت محدثي حديثاً
١١١٨٩	يا أُمَّ فُلانِ اجلسي في أي نواحي السكك	١٠٠٤٩	يا ابن عمك أمرك أمركي معاذة؟
١٠٩٨٠	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ	٤٣٧٢	يا ابن عمر إنا قد دنا فقصنا
١١١٧١	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِحَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ	١٢٢٦١	يا ابن عمر إني سألتك عن شيء
٤١٢١	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ	٨١١٢	يا ابن عمر كل شيء من الأرض
١٢٢٤١، ١١٥١٠	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَعْضَ بَيْتِكَ بَيْتٌ	٢٦٨٠	يا ابن القيس فصلني الصبح أربعا
٢١٥٤	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ نَاساً يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ	٧١٢٧	يا ابنة أم رومان وتناولها
٧١٧٥، ١١٣٥٩	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خَلْقِ رَسُولِ	٨٢٨	يا أبة ألا تتوضأ؟ فقال:
٧١٧٥، ١١٣٥٩	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ	١١٦١٦	يا أيها أمرت أن أقرأ عليك سورة
٧١٧٥، ١١٣٥٩	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ	٨٨٣٥	يا أيها إن ربي عز وجل أمرني أن
٣١٣٦	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَشْكُونَ بِاللَّهِ أَنْ سَمِعْتِ	٨٤٣٧	يا أيها إن ملكين اتياني
١٠٠٦٤	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ	٨٤٣٧	يا أيها بن كعب إني أفرقت القرآن
٩٢٦٢	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ نَجَهَرْتُ إِلَى	٨٤٧٣	يا أيها فالتفت فلم يجبه ثم
١١٢١٣	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثِيَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ	٢٨٠٦	يا أيها حتى أنزلت هذه الآية؟
٣٧٠٠	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الشَّهْرُ لِسَعِ وَعِشْرِينَ	١٠٩٣٦	يا أبا توبخ هل لك في الإسلام
٣٧٢١	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٠٩٣٦	يا أبا توبخ هل من فاض للذي أمرت به
١٢٢٣٩	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَالَيْنَ كَانَ هَذَا عَنكَ	١٣٠٩	يا أبا صداء إن الذي أدن فهو
٩٦٧	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا	١٠٨١٠	يا أكرم الله الأكرم - يعني اخذهم -
٩٥٤١	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّيْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٤٠٩٧	يا أحيي
٦٥٠٤	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا الرُّمَحِ	١٠٤٦٩	يا أحيي اذهب فأبنا بزاز من عند
١٠٩٧٧	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ	٤٠٩٧	يا أحيي أشركنا في دعائك
١٠٥٨٩	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبَّهُ	١٠٤٠٩، ٩٦٢٧	يا أحيي إني أخشى إن سبقني أن
٩٢٦٢	يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ	٤٠٩٧	يا أحيي لا تتسأ من دعائك
٥١٣٦، ١٢٠٠٢، ١٠٨٨٣	يا أُمَّ هَانِيَةَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ	٨٠٢٨	يا أحيي ما طنت؟ أطلنت أنها حريز
١١٦٤٠	يا أُمَّةُ إِنَّهَا سِرٌّ فَقَالَتْ: يَا	١٠٨٥٨	يا أحيي احتسبي طوقك
٢٩٢٤	يا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ	٢٣٢١	يا أرض ربي وربك الله أعوذ
٢٩٢٤	يا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَلَمَّسُونَ	١٠٩٢٣	يا أسامة أتلتك بعد ما قال: لا إله
١٠٤٣٤	يا أُمَّةُ إِنَّ الرَّاكِبَ ذُو الشَّارَةِ جَبَّارٌ	٦٦٢٣	يا أسامة لا أراك تكلمني في حد
٧٧٨٨	يا أُمَّةُ حَدِيثِي شَيْئاً سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ	٩٢٥٩	يا أسامة لا تحصي فيحصي الله عليك
١١٤٣٧	يا أُمَّةُ لَا أَحْبَبُ مِنْ فَهْكَ أَقُولُ	٢١٨٠	يا أشعث أخطأ عني فلانا فخطه عن
٤١٢٢	يا أُمَّةُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ	١٠٥٦٩	يا أصلح هل تجد صلي فيه؟
١١٤٣٢	يا أُمَّةُ مَا يَتَخَذُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ	٤٢٣٨	يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية
١١٣٧٧	يا أُمَّةُ اسْكَبِي لِي غُلافاً فَسَكَبْتُ لَهَا	٣٧٨٩	يا أم إسحاق أصيب من هذا
١٠٤٣٣	يا أُمَّةُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ	٩٤١٧	يا أم حارثة إنها جنان كثيرة
١١٣٧٧	يا أُمَّةُ أَطْعِمِي يَتِيمِي الْجُدُدَ فَأَطْعَمْتُهَا	١١٦٦٧	يا أم حارثة إنها جنان وإن حارثة في
١٠٤٣٢	يا أُمَّةُ اقْضِي فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا	١١٦٦٧	يا أم حارثة إنها ليست
١١٣٧٧	يا أُمَّةُ إِنِّي مَعْبُوضَةٌ الْآنَ وَقَدْ تَطَهَّرْتُ	١١٩٠٣	يا أم الأخداح اخبرني من الحايط فإني قد
١١٦٧٣	يا أُمَّةُ دَعْبِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ	١٠٥٥٢	يا أم رومان ماذا
٨١٣٧، ١١٤٣٨	يا أُمَّةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَسْتُ	١١٤٢٩	يا أم سلمة لا تؤذي في عابثة
١١٣٧٧	يا أُمَّةُ قَدَّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ	١٠٧٩٠	يا أم سلمة ما شأن الناس؟ قالت

١٣٣٣٣	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُّوْا لَا مَوْتَ	٣٤٥١، ١١٨٤٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْرِفُونِي؟ قَالَ: فَصَحَّحْ
١٣٣٣٧، ١٣٣٣٢	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُّوْا لَا مَوْتَ وَبَا	١٠٢٤٦	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ
١٣٣٣٧	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قِطْلِعُوْنَ خَائِفِينَ ثُمَّ يَقَالُ	٥٩٤٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاهِدَ اللَّهُ وَأَعَاهِدْكَ أَنْ
١٣٣٣١	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قِطْلِعُوْنَ خَائِفِينَ وَجَلِيلٍ أَنْ	٣٠٧١	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اِعْهَدْ فَقَالَ عُمَرُ:
١٣٣٣٠	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قَبُولُونَ: لَيْتَ رَبَّنَا	٧٢٨	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمْتُ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْجِدِ
١٣٣٣٢	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ	١٢٢١٧	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمْتُ نَبِيِّ رَبِّي هَذَا
٢١٦٨	يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْزِرُوا فَإِنَّ	١٢٢٥٠	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَقَالِلُ؟ قَالَ:
١٠٧١٣	يَا أَهْلَ الْقَلْبِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ	٩٨٥	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكَرْهُ مَا
٣٩٢٥	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ آيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟	٣٣٩٨	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَصَبْنَا رَيْفِقًا وَدَرَابَ
٢٣٧٦	يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ	٩٨٥	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمَكَّتُ الشُّهْرَ وَالشُّهْرَيْنِ لَا
١٣٣٣١	يَا أَهْلَ النَّارِ قِطْلِعُوْنَ فَرِحِينَ مُسْتَشْبِرِينَ أَنْ	١١١٢٠	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْعَمْتَ
١٣٣٣٧	يَا أَهْلَ النَّارِ قِطْلِعُوْنَ مُسْتَشْبِرِينَ - يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ	٢٧٤٢	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنْ
١٣٣٣٢	يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ	٨٥٧٨	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ فِي
٨٥٨٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضْرِبْكُمْ مَنْ ضَلَّ	٧٩٥١، ٧٥٢٣	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ
٢٣٧٤	يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرِيحَانَ لَا	١١٦٦٩	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَلَقَيْتُ الْقُرْآنَ مِنْ
١١١٠٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي آيَةِ	٥٥٨١	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَاتِبِي
١٢١٠٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ	٦٥٦٢، ١٢٢٢٥	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ
٥٦٩٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ	٣٩٠٠	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ
١٢٣٥٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا	٩٨٥	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَذَكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا
١١٩٥٠، ١١٣٢٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْسِنُوا الْمَلَا	١٠١٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خُدُنَا إِنْ كَانَ خَيْرًا
٢٧٣٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاعْتَسِلُوا	١٢٢٨٦	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتَكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَدًا
١٣٠٥١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِخَبْرٍ هَاهُنَا	١٢٤٩٧	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مَعَاذَ بَنِي جَبَلٍ يَقُولُ
١٥١٨، ٩٤٥٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنْ	١٢٣٨٩	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرْنَا بِهِ نَبِيرَ عِزَّتِهِ
٣٦٩٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْظِرُوا	٥٩٤٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَجَرَ. قَالَ
٦٧٤٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ آيِمُوا عَلَيَّ أَرْقَابِكُمْ الْخُلُودَ	٣٤٣٢	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ
٤٥٦٨، ٩٧٣٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنْ رَبَّكُمْ وَوَاحِدَ	١٢٣٨٠	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا
٦٥٦٢، ١٢٢٢٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّا أَنَا كُنَّا	١٢٣٥٢	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَنْتَظِرُ بِهِؤُلَا الْقَوْمِ
١١٨٧٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ	٨٨٠٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ
٨٠٢١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ	٥٩٤٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ
٩٥٤٧، ٩٥٣١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٤١٧٥	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحَدَنْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا
١٠٥٩٦، ١٠٥١٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَأْمُرُكُمْ	١٠٣٦٣	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ حَدَّثْتَ فِي الْإِسْلَامِ
٨٦١٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ	٧٩٤٧	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ شَيْءٍ الْعَيْشَةِ؟
٨٧١١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فِي	١١٤٨٠	يَا أَنْجِسَتْهُ رُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ
١٠٦٠٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ	٢٣٤٣، ١١٤٨١	يَا أَنْجِسَتْهُ وَتَخَلَّ الرَّفْقُ بِالْقَوَارِيرِ
١١٠٨٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خَلُودَةٌ	١١٠٦٢	يَا أَنَسُ اطَّابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ
١٢٣٧٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٧٥٧٥	يَا أَنَسُ اخْفِ مَا يَقِي فِي إِنَائِكَ
٢٨٦٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ	١١٣١١	يَا أَنَسُ انْطَلِقْ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ
٢٩١٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ	٣٧٣٦	يَا أَنَسُ انظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِيَ قَالَ
٤٧٢٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ عَلَى أَهْلِ كُلِّ	٣٧٣٦	يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَاطْعِنِي شَيْئًا
٤٦٨٦، ٤٦٤٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ	٦٥٦٧	يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْفِيصَاصُ
٢٥٥١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُتَغَرِّبٌ فَابْكُم	٩٤١٨	يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ
٥٦٦٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ النَّاسُ لَمْ يَطْغَوْا	٣٥٦٧	يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَذْرَا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ
١٠٥١٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ هَذَا قَدْ غَوَى فَلَا	٨٦٣٠، ١٣٣٤١	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنْ لَكُمْ مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ
٤٩٠٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَجَعْنَا	١٢٣٣٤	يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُّوْا فَلَا مَوْتَ

١٠٩٥٨	يا بُرَيْدَةَ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	١٠٧٩٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَاحْلِقُوا قَالَ:
٦٢٨٦	يَا بَشِيرُ أَلَيْسَ لَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ	٨٥٩٠، ١٢١٧٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ آيَةَ
١٢٠٣٤	يَا بَشِيرُ بَيْنَ سَعْدٍ أَنْحَفْتُ حَيْثُ رَسُلَ اللَّهُ	٣٢٤١، ١٠٠٣٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَوَسَّيْتُمْ أَنْ تُتْرَفُوا أَهْلَ
١٣٠٨	يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَدْنَابِكَ وَإِقَابَتِكَ نَفْسًا	٢٧٩٧، ٨٩١٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ
٥٠٩٠	يَا بِلَالُ اخْرُجْ مَعَهُ فَسَلْهُ أَيْبُوكَ هَذَا؟	٢٦٣١، ١٢٦٩٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا
٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧	يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟	٦٦٠٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ
٢٢٧٨	يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى	٤٠٣٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيْبَتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ
١١٦٤٦	يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي	٢٥٩٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِذَا مَاتُكُمْ فَلَا تَسْبِعُونِي بِالرُّكُوعِ
٦٢٨١	يَا بِلَالُ خُذْ حَقِيصَةَ الرَّجُلِ	٢٣٧٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ
١١٦٥٤	يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ أَوْفَىٰ وَرَدَّهُ	١١٩٠٦، ٩٢٦٦، ١٠٦٠٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٠٨٩٧	يَا بِلَالُ فَكَّرَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ	٧٥٦٥، ٧٠٥٠	
٢٢٨٧	يَا بِلَالُ قَالَ: فَدَشَىٰ وَأَتَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ	١٢٩٧٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ
١١٠١٦	يَا بِلَالُ فَذُ بَلَعْتُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ	٤١٢٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَفْضَلْتُ مِنْ
١٢٦٥	يَا بِلَالُ فَمَ قَتَاوُ	٤٥٥٢، ١١١٠٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا!
١٠٦٧٥	يَا بِلَالُ فَمَ قَتَاوُ بِالصَّلَاةِ	٣١٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كُمْ وَكَثُرَ الْحَدِيثُ عَنِّي
١٢٣٣	يَا بِلَالُ هَلْ فِي الْمَيْمَنَةِ مَاءٌ	١١٢١٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ نَذَرُونَ مَا مَتَلِي وَمَتَلِكُمْ
١٧٠١٦٠	يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ صَالًا إِلَّا مَنْ	١٠١٥٢، ١٠١٥١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ
١٠٣١٦	يَا بَنِي آدَمَ مَا تَرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ	١٠١٤٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَنُوبُ
٣٠٩٨، ١٠٣١٦	يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ شَجَرَتُكُمْ	٣٢١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ
١١٦٤٠	يَا بَنِي إِحْفَظْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيْرَةً	٤٧٩٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ
١٢٥٨	يَا بَنِي إِذَا أَقَدْتُ فَلَرَفَعِ صَوْتِكَ بِالْأَذَانِ	١٠٩١٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ وَرُدَّايَ
١٢٥٨	يَا بَنِي إِذَا كُنْتُ فِي الزَّيَاوِيِّ فَلَرَفَعِ صَوْتِكَ	١٠٩١٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّهِمْ بِنِسَاءِهِمْ وَأَبْنَاءِهِمْ
٩٠٤٥	يَا بَنِي أَلَا أَحَدُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ	١٢١٨٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوا اللَّهَ الْعُثْمَانَةَ
١١٧٠٣، ١٠٧٧٢	يَا بَنِي أَنَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ	٦٤٣٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ
١٢٥٢٨	يَا بَنِي إِنْ لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ	٤٤٧٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّكُمْ بِالْمَيْكَةِ يَا
١٨٧٠	يَا بَنِي أَنَّى عَقَلْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟	١١١٨٥، ٩٩٣٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ
٢٠٨، ١١٧٦١	يَا بَنِي إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ	١٠٥١٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ
٨٢٩٢	يَا بَنِي إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ	١١١٢٩، ١٠٥٩٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا
١١٧٤٣	يَا بَنِي إِنِّي قَدْ شَخَّلْتُ فِي	٤٠٦٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَيْبَ عَلَيَّكَمُ الْحَجُّ
٣٥٤١	يَا بَنِي إِنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ	١١١٢٩، ١٠٥٩٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَغْرُبْكُمْ هَذَا عَنْ
١٥٦٤	يَا بَنِي لِيَاكُ وَالْخَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ	٤٤٩٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا
١٠٨٩٨	يَا بَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ قَالَ:	١٠٩١٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا
١٢٦١٢	يَا بَنِي حَارِثَةُ مَا أَرَاكُمْ إِلَّا قَدْ	١٣٠١٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُخْرَجُوا إِلَى
٥٦١٦	يَا بَنِي سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّدَهُ	١١٨٣٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي
٢٥١٤	يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْسِبُونَ أَنَارَكُمْ	٨٧٤٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ سَلِيَ مِنْكُمْ عَنْ
٢٥١٣	يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ نَكَبَتْ أَنَارَكُمْ	٥٧٤٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا
١٠٥١٣	يَا بَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ	١٠٩٧٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ
١٠٥٣٦	يَا بَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنِّي بَعِثْتُ لَكُمْ	١٣٠٤٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلِّمُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ: وَيَقُومُهُمْ
٨٦٩٣، ١٠٥١٢	يَا بَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي فَهْرٍ	١٢١٧٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَلَوْ دُرِّتُ أَنْ هَذَا كَفَانِي
٩٨٥٦	يَا بَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي هَانِئِمٍ	٨٨٠١	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
٤٣٦٨	يَا بَنِي عَبْدُ مَنَافٍ	٨٦٦، ١٠٣٥٨	يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى
٨٦٩٤	يَا بَنِي عَبْدُ مَنَافٍ إِنَّمَا أَنَا	٣٦٦٥	يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِي الشَّرِّ أَفْصِرْ
١٣٠٥٦	يَا بَنِي غِفَارُ قُولُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا	١١٦٩٦	يَا بُرَيْدَةَ اجْمَعُوا لَهُ شَاءَ
٦٥٦	يَا بَنِي فَرُوحُ أَنْتُمْ هَامَانَا	١١٦٩٦	يَا بُرَيْدَةَ الْأَسْلِحِي اجْمَعُوا لَهُ وَزِنْ نَوَافِي

١٠٩٧٣	يَا جَرِيرُ إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا	١٠٥١٥	يَا بَنِي فَلَانَ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ بِكُمْ أَنْ
١١٦٧١، ١٠٨٥١	يَا خَاطِبُ أَفَلَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ	١٠٥١٥	يَا بَنِي فَلَانَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
٥١١٧، ١١٦٧٠	يَا خَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: لَا	٢٦١	يَا بَنِي لَا تَعْلَمُ الْعِلْمَ لِبَنِيهِ
١٠٣٧٦	يَا خَجْرُ أَلَيْ بُنِي	٢٦٣٥	يَا بَنِي لَا يَسُوؤُكَ اللَّهُ
١٢٨٤٢	يَا حَذِيفَةَ اقْرَأْ كِتَابَ اللَّهِ وَاعْمَلْ بِمَا	٩٥٤	يَا بَنِي مَا لَكَ شَيْئاً
١٠١١٢	يَا حَذِيفَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ	٩٢٨٢	يَا بَنِي مَا لَنَا زَادَ إِلَّا السُّلْفُ مِنْ
٤٧٦٥	يَا حِرَامُ فَقَالَ: يَا حِلَالُ	١٢٧٦٩	يَا بَنِي مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟
٦٧٧٤	يَا حَسَنُ فَمَ فَاخْلُدْهُ. قَالَ:	١٠٦٥٤	يَا بَنِي النُّجَارِ ثَابِتُونِي
٣٠٧٠	يَا حَفْصَةَ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	١٦٢٩	يَا بَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي
١٠١١٣	يَا حَفْصَةَ مَا فَعَلَ الرَّجُلُ فَأَلْتِ:	١٠٥٣٥	يَا بَنِي أَرَيْتِي وَضَوْماً فَتَوْضاً ثُمَّ
٣٥١٦	يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتِكَ يَا	٣٠٢١، ١١٠٢٤	يَا بَنِي إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكَ مَا لَيْسَ
٤٧٦٥	يَا حِلَالُ	٣١١٤	يَا بَنِي أَيُّ يَوْمٍ تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ
٥٧٤٣	يَا حِمْرَةَ نَفْسٌ تُحِبُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ	١٠٨٥٨	يَا بَنِي ذَلِكَ الْوَارِعُ - يَعْنِي الَّذِي
١٢٣٨٠	يَا حِمْلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ	١٠٨٥٨	يَا بَنِي مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ:
١٣٢٤٢	يَا حُنَانُ يَا مَنَانُ قَالَ:	١٣٢٣٧	يَا كُبُورَاهُ وَيَقُولُونَ: يَا كُبُورَهُمْ
٢٥٧	يَا حُظَلَّةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بِيوتِكُمْ	١٣٢٣٧	يَا كُبُورَهُمْ فَيَقَالُ لَهُمْ: لَا تَدْعُوا
٣٠٠٧	يَا حَاطُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٣٢٣٧	يَا كُبُورَهُمْ قَالَ عَفَّانٌ حَاجِبِيهِ
٧٩٩٧	يَا خَالَتِي إِنَّمَا يَعْنِي سِوَارِيكَ هَذَيْنِ	١٠٨١٠	يَا تَكَلُّ أَمْ أُخْرَجَ بَكَرَةٌ
٨٤٢٣، ١٠٤٨٩	يَا خَدِيجَةَ مَالِي؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ	٨٠٨٢	يَا نُورِثَانُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى بَنِي فَلَانَ
١٢١٧٦	يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ	٤٧١٢	يَا نُورِثَانُ أَصْلَحَ لَحْمٌ هَذِهِ الشَّاةُ
٧١٩١	يَا خُوَيْلَةَ ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ	٦٨٥٤	يَا جَابِرُ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ قَالَ: قُلْتُ:
٨٧٨٣	يَا خُوَيْلَةَ ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَقِي اللَّهَ	١١٨٢١	يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
٨٧٨٣، ٧١٩١	يَا خُوَيْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ	١١٦٥٢	يَا جَابِرُ انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى نَطُوفَ فِي نَحْلِكَ
١٠١٣٧	يَا خَبِيَةَ الدُّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدُّهْرُ	٨٥٧٣	يَا جَابِرُ إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيْتاً مِنْ وَجَعِكَ
١٠٣٣٦	يَا خَبْرَ التَّيْرِيقِ قَالَ: ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ	١١٨٢٣	يَا جَابِرُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَانِ
١١١٨٢	يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ	١١٦٥٣	يَا جَابِرُ كَأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ حَيْثَا لَحْمٌ قَالَ
٥٦٧٥، ٥٦٢٣	يَا ذَا الْجِلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ: قَدِ	٧٦٠٦	يَا جَابِرُ لَا تَقْطَعْ ذِراً وَلَا نَسْلاً
٦٢٨١	يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلَا تَسْلِمُ فَتَكُونُ مِنْ أَوْلِ	١١٨٢٣	يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِي
٢٦٢	يَا رَاعِي اجْزُرْ لِي شاةً	١١٦٥٥	يَا جَابِرُ يَذْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
١١٦٩٥	يَا رَافِعُ إِنْ حَيْثُ نَزَعْتَ السَّهْمَ وَالْقَعْبَةَ	١٠٣١	يَا جَارِيَةَ انْتَبِي بِوَضْعِهِ أَصْلِي فَاسْتَبْرِحِ
١٣٢٥٨	يَا رَبَّ أَبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ: يَقُولُ	١٠٧٥	يَا جَارِيَةَ انْظُرِي هَلْ حَانَتِ؟ قَالَ قَالَتْ
١٣٢٣٩	يَا رَبَّ أَنْضَحَكَ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟	١٠٩٧٧	يَا جَارِيَةَ ضَمِي لِي وَسَادَةَ عَلَى الْبَابِ
٥٣١١، ١٣٢٣٦	يَا رَبَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ؟ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ	١٢٣٣٥	يَا جَارِيَةَ هَاتِي سِنِّي فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ
١٣٢٤٠	يَا رَبَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ	٩٤٣١	يَا جَبْرِيلُ إِنِّي أَبْغِضُ فَلَاناً فَأَبْغِضُوهُ
١٣٢٤٠	يَا رَبَّ أَدْخِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ	٩٤٣١	يَا جَبْرِيلُ إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَاناً فَأَحْبِبُوهُ
١٣٢٤٠	يَا رَبَّ أَدْخِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاسْتَظِلْ	٨٤٣٨	يَا جَبْرِيلُ إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّهُ أُمَّتِي
١١٠٩١	يَا رَبَّ إِذَا بَثَلْتُمْ رَأْسِي	٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّهُ؟ قَالَ:
١٠٩٧١	يَا رَبَّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ:	١٣١٢٤، ١١٦٤٨، ١٠٥٧١	يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا
١٣١٣٧	يَا رَبَّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا	١٠٥٨٤	يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنَا
١٣٠٧٧	يَا رَبَّ أَصْحَابِي قَالَ: فَيَقَالُ لِي	١٠٤٣٢	يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرُّبَيْحَةُ الطَّيِّبَةُ!
١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	يَا رَبَّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبَّ أُمَّتِي	٤٩٥٨	يَا جَدَّةُ مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ؟ قَالَتْ:
١٣٠٥٩	يَا رَبَّ أَمْسِ الْيَوْمَ	١٠٤٣٥	يَا جَرِيحُ فَقَالَ:
٦٥٣٤	يَا رَبَّ إِنْ فَلَاناً قَتَلَنِي عَيْنًا	٦٤٤٩	يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِصْتِ النَّاسَ
٥٤	يَا رَبَّ أَنَا الصَّدَقَةُ فَيَقُولُ: إِنَّكَ	١٠٩٧٢	يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِصْتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ فِي

١٣٢٣٩	يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَايَ نَلَانَا	٥٤	يَا رَبِّ أَنَا الصَّلَاةُ قُيُولُ: إِنِّي
١٣٢٣٩	يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَايَ قُيُولُ	٣٦٣٦	يَا رَبِّ أَنِّي لِي
١٠٠٩٨	يَا رَبِّ وَجَّهْتُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ	٥٤	يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ قُيُولُ
١٢٤٩٣	يَا رَبِّ وَكَمْ؟ قُيُولُ: مِنْ	٦٠٤١	يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ
٨٦٧٩	يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّاسُ؟ قَالَ	١٢٥١٨، ١٠٢٠٢	يَا رَبِّ إِنَّكَ قَائِدٌ أَنْ تُنْفِرَ لِلظَّالِمِ
١٣٠٨٧	يَا رَبِّ وَمِنْ كَمْ؟ قَالَ:	٤٩٦٢	يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي
١٠٣٥٧	يَا رَبِّ وَمَنْ يُشْبِعُ مِنْ رَحْمَتِكَ	٩٤١٨	يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ
١٥٢٥	يَا رَبِّ يَا رَبِّ	٨٨٤٥	يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّي قُيُولُ لِي
١٣١٩٢	يَا رَبِّ يَدْخُلُنِي الْعِبَابَةَ وَالْمُكْرَبُونَ وَالْمُلُوكَ وَالْأَشْرَافَ	٩٦٩٦	يَا رَبِّ إِنِّي قَطِئْتُ يَا رَبِّ إِنِّي
١٠٨١٠	يَا رَبِّ يَا رِيحَ أَفْعَدُ عَلَى هَذَا	١٣٢٤٠	يَا رَبِّ الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ قُيُولُ:
١٢١٣١	يَا رَبِّعِي مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ	١٣٢٥٨	يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا
٩٣٨٨	يَا رَبِّعِي عَيْدُكَ فَلَانٌ قَدْ حَسَنَهُ قُيُولُ	٤٨٧٠	يَا رَبِّ خَيْرٌ مِنْكَ قُيُولُ: سَلْ
١٣٣٣٠	يَا رَبِّعِي فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟	١٩٨	يَا رَبِّ ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتِي؟ كُيُولُ
١١٦٩٦	يَا رَبِّعِي أَلَا تَزُوجُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى	٨٥٥٩	يَا رَبِّ سَلْ عَيْدَكَ فِيهِمْ قَتْلِي!
١١٦٩٦	يَا رَبِّعِي أَلَا تَزُوجُ؟ فَقُلْتُ: نَا	١٢٤٣٩	يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيهِمْ قَتْلِي؟
١١٦٩٦	يَا رَبِّعِي أَلَا تَزُوجُ؟ قَالَ	٥٢٥٥	يَا رَبِّ سَلْطَتُ عَلَيَّ مِنْ لِيكَا شِعْلِي عَنِ صَلَاتِي
١١٦٩٦	يَا رَبِّعِي رُدُّ عَلَيَّ بِمِلْهَا	١٣١١٤	يَا رَبِّ شَفَاعَتِي الَّتِي اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ قُيُولُ
١١٦٩٦	يَا رَبِّعِي مَا لَكَ حَزِينٌ؟ فَقُلْتُ:	١٩٨	يَا رَبِّ شَفِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ كُيُولُ
١١٦٩٦	يَا رَبِّعِي مَا لَكَ وَاللَّصْدِيقِ؟ قُلْتُ: نَا	١٠٤٣٥	يَا رَبِّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ أَمْ أَنِّي آيَاهَا؟
١١٤١١، ١٠٦٠٤، ٩٤٣٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ	١٠٣٨٧	يَا رَبِّ عَيْدُكَ مُوسَى فَقَا عَيْنِي
٢٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْكَ؟ قَالَ:	١٠٢٢٣	يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ
٨٩٣٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بَكَ وَبِمَا جِئْتُ بِهِ	١٣٢٣٩	يَا رَبِّ فَذُ وَجَدْتُهَا مَلَايَ قُيُولُ
٨٤١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا	٥٣١١، ١٣٣٣٦	يَا رَبِّ قُرْبِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؟ قُيُولُ
٥٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرُ لِي أَسْأَلُكَ	١٢٤٦٧	يَا رَبِّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلَا جِلْمٌ
٦٨٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرُ لِي أَنْ أُحْصِي؟	٥٤٣١	يَا رَبِّ كَيْفَ وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَوَهُنَّ وَالْعَرْضُ
٦٦٤٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرُ لِي بِالرَّيْنَا	٥٣١١	يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْفَى خَلْقِكَ
٧٥٢٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرُ لِي فِي بَيْتِ هَذَا	١٣٣٣٦	يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْفَى خَلْقِكَ فَلَا
١٢٩٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ	١٢٤٩٣	يَا رَبِّ لِيكَ وَسَدِّدْكَ قُيُولُ لَهُ
٩٢٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا لِمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا	١٣١٧٤	يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَمْ أَرَهَا
٥٠٩٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْطَأُ بِذَلِكَ	١٣٣١٥	يَا رَبِّ لَوْ أَدْرَيْتُ لِي لَأَطَعْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ
١١٩٦٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْيُرُ فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ	١٩٨	يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ قُيُولُ لَهُ
٢٣٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا؟	١٣١٠٢	يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَسْبَةِ الْقُرْآنِ
١١٧٣٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعِثْ سِلَاحَكَ	١٩٨	يَا رَبِّ مَا رَزَقَهُ؟ قُيُولُ لَهُ
١١٣٠٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْلُغْهُمْ تَحْمِيلَهُمْ وَتَبْلُغْهُمْ عَدُوَّهُمْ	١٣٢٤٢	يَا رَبِّ مَا كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي
١٠٤٤٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدَعَانَ	١٣١٩١	يَا رَبِّ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا
٦٨٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصِي	١٣١٧٠	يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِلَاطَةُ مَعَ هَذِهِ السُّجَلَاتِ
٩٣٩١	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ لِي كَذَا وَكَذَا	١٩٩	يَا رَبِّ مَاذَا أَشْفَى أَمْ سَعِيدٌ أَدَّكَرُ
٩٤١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي خَارِقَةٌ إِنَّ	١٣١٣٨	يَا رَبِّ بَنِي وَمِنْ أُمَّي قَالَ: قُيُولُ
١٠٨٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْشَحْ خَضْرَاءُ فَرِيضِ	١٣٢٤٠	يَا رَبِّ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لَا أَسْأَلُكَ
١١٧٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرُ لِي أَنْ أَرْجُو	١٣٢٤٠	يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا
٨٦٢٠، ١٢٣٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ	١٠٢٢٣	يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ
٣٠٨٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِي أَوْلَمَ تَنَّهُ	٢٩٠٦	يَا رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ
١٠٧٨٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْجِبْ ذَلِكَ أَخْرَجَ نَمٌ لَا	٢٩٠٧	يَا رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَرَأَيْتُ فِيهَا
٥٦٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَنَا	٩٥٣٥	يَا رَبِّ وَتَقِفْتُ بِكَ وَفَرَفْتُ

١٢٨٨٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَذَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يَبْكِيكَ أَنْتَ	٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٦٦
١٠٩٤٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَلَّفَنِي فِي الْخَالِفَةِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُمْنَا؟ فَقَالَ	٥٢٣٤
١٢٣١٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَلَّفَنِي فِي الْخَالِفَةِ فِي	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَهَا حُمَى بِأَفْضِ	١٠٧٥٧، ١٠٧٥٦
٩٧٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشْرِكُ أَتُكِّمُ مِنْ بَعْدِكَ؟	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَعَا عَمَّارٌ فَدَخَلَ	١٠٧٥٠
٢١٢١	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجْتُكَ وَكَذَّبْتُكَ فَرَبِّهِمْ	٥١١٠
٩٨٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُظَنُّ بِِي؟ قَالَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا	٤٤٣
٤٤٤٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْلَفُ	٦٣٢٤
١١٨٦٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمَرِّفِي؟ قَالَ: نَعَمْ	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانَنَا نَسَلِمُ عَلَى الَّذِي اسْلَمُوا	١١٩٠٧
٩٢١٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمَكِّلُ الصَّبِيَّانَ؟ فَوَاللَّهِ مَا	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْيَى ابْنُ أُمِّتِي أَبِي وَوَلَدُ	٧٢١٥
٥١٥٠، ١١٥١١، ١٠٧٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتَبُ هَذَا؟ قَالَ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْيَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٩٧٣
٦٥٦٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتَسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ لَا وَاللَّهِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي	١٣٣٠٩، ١١٨٤٧، ٩٢٥٦
٥٠١٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مَعَهُمْ	٩٢٥٦
١٠٧٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ جِئُوا	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ	١٣٣٠٩، ١١٨٤٧
١٠٧١٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُحْيِيَنِي أَنَا	١١٩٦٥
٤٤٢٦، ٤١٠٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَطْلِفُونَ بِحَجٍّ وَغَيْرِهِ وَأَطْلِقُونَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُشْفِيَنِي	٩٣٧٨
٨٠٨٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَأَى	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ تَبَارَكَ	١٠٥٣١، ٩٣٦٢
١١٦٩٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ قَوْمًا كِرَامًا فَرُوجِي وَأَكْرُمِي	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٩٣٩٩
٢٧٩٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِنُدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ؟	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ	١٣١١٢
٦٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ شَفَعَةٍ	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ	١١٥٣٤
٥٣٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَخَلَفْتَ أَنْ	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ	١١٥٣٥
١١٧١٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا اسْأَلُوا	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لَهُ فَقَدْ	٩٣٩٨
١٠٣٧٩، ٣٤٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ	١١٩٠٠
٦١٤٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِي إِمَامًا قَوْمِي	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لِي فِيهِ	٩٤٠٠
٥٧٤٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الإِسْلَامِ	١١٨
٩٤١٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتُهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجَدَّدْتُ كَأَسِيدَا	١١٦٩٨
١٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ اسْأَلْنَا	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَبْكِلُ النَّاسُ	٣١
٨٣٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ يَلْحَقِي لَهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَخْلِفُ قَبْدَةَ مَالِي	٨٥٣٦
٩٢٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحْرَقْ بَطُونَنَا التَّمْرَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْبَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَعَلْ	٩٠١٩
٥٠٨٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبُهَا لِي مِنْ فِدَائِي	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ	١٢٤٩٣
٣٤٢٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبُهَا لِي؟	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ	٨٤٨
٨٦٨٨، ١١٤٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا	٨٤٩٢
٤٧٨٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَنْدِلُ الْجَهَادَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَخَشَتُ	١٢١
١٣٣٢٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي	٥٧١٩
١٣٣٢٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ الْهَجْرَةِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَلَّتْ الْحَلَالُ	١٠٣٠، ٨٩٥٦
٩٠٠٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ	١٢٨٠٤
٩٥٨٢، ٩١٨٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِغَوَاصِلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي	٦٢١٦
١٠٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ	١١٨٦١
٨٩٨٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَجِلُّ لِي وَيُحْرَمُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي	٤٨٨٨
٢٠١	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ	٦٠٦٨
٩٦٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ	١٢١٢٣
٤١٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٍ هِيَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ	١٣٢
٤٠١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي	٤٧٥٨
٦٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الرُّضُوءِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨
٢٠١	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا الإِيمَانُ؟ أَوْ	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ذَوَاتَ تَنَادَوَى بِهِ	٧٦٢٨

٣٢٥٣	يا رسول الله أصابنا فرح وجهه	٨٣٦	يا رسول الله أرأيت الرجل إذا أتى امرأة
٦٧١٠	يا رسول الله أصبت حدا فأقيم علي	٦٤٧٧	يا رسول الله أرأيت الرجل الذي ذكرت
٦٧١٠	يا رسول الله أصبت حدا فأقيم علي كتاب	٥٩٧٢	يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس
٣٦١٨	يا رسول الله أصدقة	٧١٩٨	يا رسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته
٣٥٠٠	يا رسول الله اصرفها عني فصرفها	٤٨٤٤	يا رسول الله أرأيت الرجل يغتاب
٤٢٦	يا رسول الله أصلي في الفرا؟	٩٤٤٠	يا رسول الله أرأيت رجلاً أحب فوراً ولماً
٨٦١٢	يا رسول الله اضرِب أعناقهم فأعرض	٨٦٨٧	يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع
٨٦١٢	يا رسول الله اضرِب أعناقهم قال	١٠٤٤٢	يا رسول الله أرأيت سباً
٣٥١٣	يا رسول الله أطعني يا رسول الله	٥٨٠٠	يا رسول الله أرأيت شحوم النبي
٧٩٦٥	يا رسول الله اغدني في أضغابك لا يظنون	٧٣٤٦، ٥٧٩٩	يا رسول الله أرأيت شحوم النبي فإنه
٧٩٦٥	يا رسول الله أفرضت عني قبل حين جنتك	٣٩٠٣	يا رسول الله أرأيت صوم عاشوراء؟
٥٧٧٤	يا رسول الله أفسر فومي؟ قال:	٨٦٣١	يا رسول الله أرأيت فوان الله تبارك وتعالى
٨٦٢٣، ١٠٩٥٢	يا رسول الله أعطني قيصك حتى أكفنه	٦١٨٧	يا رسول الله أرأيت لو قبيت عثم ابن
١٠٨١١	يا رسول الله أعطيت حبة صنيفة بنت حبي	٩٦٤٣	يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك
٩٢٠١	يا رسول الله أعطتني بعبيراً غيري	٢٢٢	يا رسول الله أرأيت ما نعمل
٨٦٢٢	يا رسول الله: أعلى عدو الله عبد	٢٢١	يا رسول الله أرأيت ما نعمل الناس اليوم
٤٠٧٢	يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال:	٤٤٢٩	يا رسول الله أرأيت ثمنة العج
٤٥٧٢	يا رسول الله أعمرت نساءك وتركتني	١٢٩٣١	يا رسول الله أرأيت المكرة بينهم؟ قال:
٥٠٧٤	يا رسول الله أغنيي فأقول: لا	١٤١	يا رسول الله أرأيت من آمن بك
٨٩٧٦	يا رسول الله أأخبر الناس؟	١٤١	يا رسول الله أرأيت من رآك فآمن
٧٥٧٨	يا رسول الله أأيتنا في آية المجرس	٨٣٤٦	يا رسول الله أرأيتك السخدة تكون في
٧٥٧٨	يا رسول الله أأيتني في فوسي؟	٨٧٦١	يا رسول الله أزرع إلى فومي فأذعهم إلى
٦٦٧١	يا رسول الله أرأيت الحنم	٤٩٢٠، ٨٩٩٦	يا رسول الله أرذت الغزو وحببتك أستشيرك؟
٢٠٢٣	يا رسول الله أفضلت سورة الحج على	١٢٤٠٧	يا رسول الله أردهما فبرقت برقة فقال
٢٥٨٥، ٢٢٣٥	يا رسول الله أظننت بنا الليلة؟ قال	٦٢٢٩	يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها
٥٨٠٩	يا رسول الله أنلا أبيعها فأتبع ببعيها؟	٦٢٠٠	يا رسول الله أرضي اغضبها هذا وأبوه
٩١٣٦	يا رسول الله أنلا أدله على من	٦٢٠٠	يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي
٥٢٣٩	يا رسول الله أنلا أعيقها؟ قال:	٣٤٨٦	يا رسول الله أرفقت الفارحة؟ قال:
٤٣٦٥، ١٠٣٤٦	يا رسول الله أنلا نردعنا على فواعد إبراهيم	٧٧٠٦	يا رسول الله أرقيه؟ فقال: من
١٣٢٨٨	يا رسول الله أنلا نخبر الناس؟ قال:	٧٥٨٥	يا رسول الله أرمي الصبي ولا أجد ما
٧٣٠١	يا رسول الله أنلا نطعمه المساكين؟	١١٢٧٥	يا رسول الله أربي الخاتم الذي بين
١٢١٠٩	يا رسول الله أنلا نقاتلهم؟ قال:	١٣٩٤، ١٢٢٥٤	يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر وعمر
٢١٦	يا رسول الله أنلا نمك على كتابنا	٩٩٣٥	يا رسول الله استأذن فلان فقلت له
١٢١٤٩	يا رسول الله أنلا نأيدهم عند ذلك	٦٢٠٠	يا رسول الله استخلفه أنه ما تعلم
١٢٤١	يا رسول الله أتفضيهما إذا فاتتا؟	٥٠٧٨	يا رسول الله استشهد مؤلاك فلان قال:
١٣٣٢٧	يا رسول الله أهي الجنة إيل؟	٢٥١٨	يا رسول الله استنجلتنا إلى الصلاة
٨٥٨٧، ٨٥٤٢، ٧٢٨٤، ٤٠٦٤	يا رسول الله أهي كل عام؟	٣٣٩٣	يا رسول الله استغفر للبلاد النيري
١٠٤٤٢	يا رسول الله أقاتل بغيل فومي مذبرهم	١١٦٦٦	يا رسول الله أشاور أمها فأمي
٤٩٣٥، ١٢٣١٦	يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا	٨٩٦٣	يا رسول الله اشترط علي
٥٧٤٢	يا رسول الله أقتل عني عمك؟	١٠٩٦٦	يا رسول الله اشترط علي؟ فقال:
٣٧٧١	يا رسول الله أقتل وأنا صائم؟ فقال:	١١٢٢٤	يا رسول الله اضرِب فترب ثم
٣٧٧١	يا رسول الله أقتل وأنا صائم؟ قال:	٧١٢٧	يا رسول الله أشركاني في سلبكمنا
١١٩٩٠	يا رسول الله أقتل من بعدنا انهزموا	١٣١١٤	يا رسول الله أشفقتنا أن يكون الله
١١٩٨٩	يا رسول الله أقتل من بعدنا من	١١٣٢٢	يا رسول الله: أصابني جنابة ولا ماء

٤٧٩٩	يا رسول الله ألا نخرج نجاداً معكم؟	١٠٩٠٨	يا رسول الله أكل من بعدنا من الطلقاء
٦٨٣٦	يا رسول الله ألا نتخمي	٦٥٧٣	يا رسول الله أظني
٦٩٨٤	يا رسول الله ألا نتخمي قهناً عنه	٨٨٨٣، ١٦٣٢	يا رسول الله أتري سورة هود وسورة يوسف
١٢٢٥	يا رسول الله ألا نبيحها في قهنا من	٤٠١٧	يا رسول الله أقتنت عليك حتى
١٢٣٥٩	يا رسول الله ألا نقتله قهناً	١٩٩٢	يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟
١٢٣٥٦	يا رسول الله ألا نقتله؟ قال	٦٠١٢	يا رسول الله أقتني بكوي فأقتله رسول الله
١٢٤٢٤	يا رسول الله أقتت من أهلك؟	٦٠١٢	يا رسول الله أقتني نمر بكوي قتال
١٠٠٤٤	يا رسول الله أقتت أمهاتنا ونباتنا وأحوالنا؟	٣٣٦٣	يا رسول الله أقتل
٣٣٥٢	يا رسول الله أقتت إخوانك؟ قال	٣٤٣٧	يا رسول الله أقتل لي قال
١٢٣٥٣	يا رسول الله أقتت على الحق وهم	١٦٦٤٨	يا رسول الله أقتني؟ قال نعم فجاهد
٤١٢٣	يا رسول الله ألبابنا هذا أم لا يلبس	١٦٦٤٨	يا رسول الله أقتني؟ قال نعم النبي ﷺ
٨٤٣٨	يا رسول الله أله خاصة أم للناس كافة	١١٥٠٦	يا رسول الله أحت لي بأرض كذا وكذا
٩٤١٥	يا رسول الله أله خاصة أو	٦٦٢٠	يا رسول الله أحت لي كذا أن
٥٢٢٣	يا رسول الله أليس أختيت أم هلبي	١٢٥٨٨	يا رسول الله أكتوا لي
٦٦٦٧	يا رسول الله أليس أعمى لا يصيرتاً	٧٤٨	يا رسول الله أكل سائر بمنح الإسلام
٨٣٨٦	يا رسول الله أليس عليك أذن	١١٤٨٦	يا رسول الله أكلت مغزياً؟
٨٣	يا رسول الله أأنا أقتن قول الله	١١٤٨٦	يا رسول الله أكلت مغزياً؟ قال
١٠٩٨٩	يا رسول الله أأنا إذ بلغت ما	٨٠٠٧	يا رسول الله أكلت الصبح
١٢٠٠٣	يا رسول الله أأنا إني كنت صائتة	٨٠٠٨	يا رسول الله أكلت الصبح يعني السنة قلت
٧٦١٥	يا رسول الله ﷺ: أما تكون الذكوة	١٣٣٤٠	يا رسول الله أكلت بيوتهم من غير
١٣٠٥٩	يا رسول الله إنا الجنة إنا النار	٣٠٥١، ٨٧٩١	يا رسول الله إنا أن نلن فيهم
١٧٩٩	يا رسول الله أأنا السلام عليك	١٢٢٣٨	يا رسول الله أأنا أبعث إلي أبي بكر
٨٧٨٥، ٨٧٨٧	يا رسول الله أأنا سمعت ما قالوا	١٠٧٣٠	يا رسول الله أأنا أجيء! قال
٧١١٦	يا رسول الله أأنا قولها: يقربني	٥١٩٤	يا رسول الله أأنا أحميل لك جماراً على
٧١٢٤، ٨٩٢٥	يا رسول الله أأنا لا زوج لها	٦٩٥٨	يا رسول الله ﷺ: ألا أدلك على أجمل
١١٩٠٠	يا رسول الله أأنا أمرت بالصيام فأرجو أن يكون	١٢٥٩٠	يا رسول الله إلا الإناخير فإنه
٥٢٣٤	يا رسول الله أأنا أمرتني أن أستوصي به	١١٤٨٦	يا رسول الله أأنا أستبيلك منه؟ قال
١٢٠٦٢	يا رسول الله أأنا أمرني: فقال	٨٢٨١	يا رسول الله أأنا أضرب عنقه؟ قال
٥٤٢٣	يا رسول الله أأنا أهنأ لا إله	١١١٦٠	يا رسول الله أأنا أعاليها لك؟ فإني
٩٧٧٢	يا رسول الله أأنا أهنأ أن يحب الرجل	٨٧٦٠	يا رسول الله أأنا إله حنوني زين وإله
١٢٨٥٦	يا رسول الله أأنا أهنأ بنا يومئذ	٧٣٨	يا رسول الله أأنا أهنأ حنونا؟
٦١٧٣	يا رسول الله أأنا	١٠٠٢٩	يا رسول الله أأنا أهنأك بما حدثت بها
١٠٩٨٦، ١٠٩٨٦، ١٠٩٨٦، ١٠٩٨٥	يا رسول الله إنا أبا بكر رجل	١١٧٨٠	يا رسول الله أأنا أهنأ إلى ابن رباحة
١٠٩٨٤	يا رسول الله إنا أبا بكر رجل أبيض	١١٨٤٩	يا رسول الله أأنا أهنأ؟ فرفع رسول
١٩٤٩، ١٠٩٨١	يا رسول الله إنا أبا بكر رجل رقيق	١٠٥٥٢	يا رسول الله أأنا أهنأ؟ قال
٧٢٦٢	يا رسول الله إنا أبا سفيان	٧٢٧٩	يا رسول الله أأنا أهنأها؟ قال
٧٢٦٣	يا رسول الله إنا أبا سفيان رجل شحيح	١٠٩٠٨	يا رسول الله أأنا أهنأ ما تقول أم
٣٠١٧	يا رسول الله إنا أبا سلمة قد	٨٣١١، ١٠٦٦٦	يا رسول الله أأنا أهنأها؟ قال
٥٤٩٢	يا رسول الله: إنا أبا عياض يروي	٥٦٧١، ٥٦٥٣	يا رسول الله أأنا أهنأ دعوة أذعر
٦٩٦٥	يا رسول الله إنا أبا قيس جاء	٧٣٨٢	يا رسول الله أأنا أهنأ! قال
١٢٨١٠	يا رسول الله إنا أبا سفيان بعتك بالبقاء	٥١١٠	يا رسول الله إنا أهنأ ابن بيضاء
٩٤١٦	يا رسول الله إنا ابنه توفي فوجد عليه	٤٥٦١	يا رسول الله أأنا أهنأ لك بنى
٦٥٧٥	يا رسول الله إنا النبي فلانا غافرت	٧٦٢٣	يا رسول الله أأنا أهنأ؟ قال
١١٢٧٢	يا رسول الله إنا النبي هذا فاهب	٥٥٧٦	يا رسول الله أأنا أهنأها؟ فقال

١٣١٢٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تِلْكَ لَطَيْبٌ نَاعِمَةٌ	٧٢٧٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ
٨٧٦١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَارِثَ مَنْخِيحَ الرِّكَاءِ وَأَرَادَ	٨٣٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ
١٩٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَيْصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ	٤٠٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ قِرِيصَةٌ
٥٠٣٤، ٩٠٢٢	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتُرَ	٤٠٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ الْإِسْلَامُ
١٠٣٢٨	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا	٢٤٢٤، ١٠٩٨٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَفِيقٌ
٥٠٣٤، ٩٠٢٢	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَوَكَّلِي هَذَا	٦٩٠٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رُوْحِي ابْنٌ
٧١١٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رُوْحِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ	١٠٤٤٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ
٦٩٦٨	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ	١٢٠، ٧٣٢٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ
٦٩٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي	٧٩٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِخْدَانًا إِذَا لَمْ تَزِينْ
٦٩٧١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ	٧١٩٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا رَأَى مَعَ
٩٨٧٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ الْمَرْأَةَ -	٥٣٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخِي تَذَرْتِ أَنْ
١١٤٢٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَّاحِي كَلَّمْنِي أَنْ	٧٦٨٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخِي اسْتَطْلِقَ بَطْنَهُ
٧١٥٦، ٧١٥٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ طَلَّقَ	٧٢٥٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخِي طَلَّقَهَا فَلَنَا
٥٣٥٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ أُمَّ هَذِهِ	١٢٩٧٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخِي طَلَّقَهَا فَلَنَا جَمِيعًا
١٠١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ	٣١٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخِي مَاتَ وَلَمْ
٤٠٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حِجَّةٌ	٧٨٠٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضًا عَدْنَا يُقَالُ لَهَا
٥٢١٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ عَيْنٌ رَقَبَةٌ	١١٥٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَأَرْسِلْ
١٢٢٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا	٤٢٩٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَكَ السَّلَامَ
١٢٢٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا	٦٩٦٢	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قَتَيْبِ
٧١٥١، ٩٠٠٨	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ	١٢٥٨٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
٤٦٩٢	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَنَا عَنَّا جَذَعَةٌ	١٢٥٨٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ
٨٠٨١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا	١٠٧٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَتَلَ أَبَا
٣٨٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا وَفَلَانَةَ	٨٥٠	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْخِيحِي
٦٢٠٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ	٦٣١٦، ٩٠٢٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:
٣٨٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةَ وَفَلَانَةَ قَدْ	١١٩٨٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَدَتْ
٩٦٩٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةَ يَذْكُرُ مِنْ	٦٢٨٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةٌ رَوَّاحَةٌ
١٠٧٥٠	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي ثَلَاثِ حِصَالٍ	٩٠٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا الْغُلَامِ سَأَلْتَنِي
١١٧١٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا	٧٢١٠، ١١٦١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسَكَتَهَا فَقَدْ كَذَبَتْ
١٠٦٧٣، ٩٨٩٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَالَتْ إِخْدَانًا لِشَيْءٍ	١١٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْسًا مَلِيكَةٌ كَانَتْ
٤٨٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُبَيْلَتَ فِي سَبِيلِ	٣٢٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّقَتْ
١١٣٩٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا إِذَا لَقِيَتْ	٩٠١١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِيسَتْ عَلَيَّ
١١٧٣٧، ١٠٨٠٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ	٣٢٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكْتَ حَلِيًّا
٨٥٥٦	يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّيكَ	٣٨٥٦، ٣٨٥٥	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
١١٩٠٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا	١٠٦٣٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْسًا يَقُولُونَ:
١١٥٣٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعًا	١١٦٣٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْسًا غَلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْذُمَكَ
٣٣٠٥	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِقَبْرِ عَدَابَا؟ قَالَ	٧٩١٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْتَرْوُلُونَ
٤٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَخْرُجْ أَنْزُهُ	٨١٩١، ٧٩١٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ
٧٥٥٠	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَضْمُهُ	٧٥٧٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضِينَ أَغْنَابًا نَضْمُهَا فَتَشْرَبُ
٤٠٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى	٧٦٣٠	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضِينَ أَغْنَابًا نَضْمُهَا
٧٠٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا	٦٨٨٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْخِيحُ؟
٩٧٤، ١١١٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ	٧٧٥٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ
٧١٤٨، ٧١٢٠، ١١٢٢٧	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً	١١٢٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بُوَ لَسْمًا
٥٢٤٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ	٧٤٩٢	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَهَا أَشْرَبَةٌ فَمَا
١١٦٣٤	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً	١٠٦٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ

٢٥١٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي خَوْضَةٌ قَالِ	١١٩٨٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَسْرَعْتُ الْعَشِيَّ فَاثْتَمَيْتُ
٧٤٨٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي ذَوِي أَرْحَامٍ	٩٠٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْحَابُ أَضْنَابٍ وَكِرَمٍ وَقَدْ
٤٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي زَوْجًا وَلِي	٩٨٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلُ صَيْدٍ؟ فَقَالَ
٧٥٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي عَذْرَاءٌ نَائِلِي	١٣٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بَارِضٌ بَارِدَةٌ نَعَالِيحُ بِهَا
٧٣٤٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي عَذْرَاءٌ وَفَجْرَاتٍ	١٢٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بَارِضٌ تَصِيَّبًا بِهَا
٧٥٧٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي غَلَامًا نَجَارًا أَكْفَرُهُ	١١٢٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بَارِضٌ قَوْمُ أَهْلِ
٧٢٩٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي قَرَابَةٌ أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونَ	٩٠٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بَارِضٌ مَضِيَّبٌ
٧٤٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي كِلَابًا مَكْلِيَّةٌ	٧٥٧٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بَارِضٌ يُمْضَعُ فِيهَا
٥١١٥، ١١٤٥٨، ١٠٧٥٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي مَالًا كَثِيرًا	٦٣٢٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جَوْنِيَّةٌ بِنْتُ الْخَارِثِ
١٣١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي مَمْلُوكِينَ يَكْتَبُونَنِي	٥٢٣٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ
٤٦٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي نَحْلًا؟	٣٤٢٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْنَا شَاةَ لَحْمٍ
٥٦٦٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي مَاءٌ مِنْكَ قَرِيبٌ	٩٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَمُكَ كَبْرَتٌ
٩٨٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ	٢٥٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ
٢٦٨٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي مَن تَوَيْبِي إِلَى اللَّهِ	٥٣٨٤، ٣٦١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَذْ كُنَّا صَلْبًا
٣٤٧٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي مَن تَوَيْبِي أَنْ أُخْلَعُ	٨٦٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَوْمٌ تَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا
٧٥٨٠، ١١٨٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي مَن تَوَيْبِي أَنْ لَا	٥٣٨٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَوْمٌ تَنْصِيْبُ بِهِدَى الْكِلَابِ
٧٥٩٢، ٧٥٨٠، ١١٨٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي نَاسٌ قَدْ صَاوَأُوا	٣٨٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ
١٢٨٨٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي نَاسٌ لَا ظُرُوفَ لَهُمْ	٧٥٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنَّا فِي شَرِّ
٨٤٩٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بِنَاءٌ أَسْتَعِدُّنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ	١٠٠١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ
٤٧٢٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بِنَاءٌ جَعْفَرٌ فَذَكَرَ	٣٠٥٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنَّا نَذْبَحُ فِي
٤٧٢٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بِنَاءٌ الْفُتْنَةِ	٧٧٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنَّا نَعْبُرُ عَيْبَةَ
٤٧٢٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ	٩٨٧٨، ٣٨٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنَّا نَفْرَعُ فِي
٨٩١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَاهُنَا كَذِبَةٌ	١١٢٩١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ
٧٧٦٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا جَاءَ بِنَاءٌ	٦٦٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَتَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرَبَاءَ فَتَطْرُقُهَا
٢٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا الْخَيْلُ قَدْ وَجَدُوا	١١٠٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَتَجِدُ شَيْئًا لَوْ
٥٧٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا سَرِقٌ خَيْصَمَةٌ	١٠٦٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَتَرَى السُّرُورَ فِي
١٥٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا قَرَابَةٌ	٨٤١٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا
٥٣٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا وَاللَّهِ مَا	١٠٦٩٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي
٧٧٤٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا بَكْرَةٌ هَذَا	٨٤٣٨، ٤٧٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ
٨٩٧٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا الْيَوْمُ كُنْتُ	٣٧٦٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَرَاكَ طَيْبِ الْفُتْسِ
١٠٤٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذِهِ الْإِبِلُ ضِمَافٌ نَحْسِي	٢٣١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَزَعُمْ أَنْكُمْ مِنَّا
٩٢٢٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذِهِ لَطِيْرٌ نَاعِمَةٌ	١٣٢٨١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسْنَجِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
٧٠٩٥، ٧٥٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مَوْعُودٌ	٣٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ
٢٥٤٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا الْمَرْأَةُ سَرَقْنَا	٦٦٣١	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَابِدُ بَنِي فُلَانٍ
٢١١٥، ١٠٢٠٧، ٩٦٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ	٨٦٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَبِدُ بَنِي فُلَانٍ
١٣١١٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي	٧١٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
٢٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي الْوَلِيدُ يُضْرِبُهَا	١٠١٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
٣٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي الْيَهُودُ قَالَتْ: كَذَا	٩٣٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
٧٩٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي الْيَهُودُ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا	٨٥٠٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
١١٦٩٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي الْيَهُودُ قَوْمٌ يَهْتُ	١١٧٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
٦٢٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا	٦٦٣٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
١١٦٣٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا	٨٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
١٩٨٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا	٦٢٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا
٤٨٣٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا	١٣٢٦٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْتَ بَارِضٌ حَرْبِي وَلَا

١١٢٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَقُومُ	١١٩٩٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ مَا تَقُولُ أُمُّ
١٢٣٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَالِكٌ	٥١١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ وَإِيَّايَا خَيْرَ الصَّلَافِ
٦٩٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ	٢٩٦٨، ١١٧٧٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ انْعَمَ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ
١١٢٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا سَاءَةٌ	٢٩٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَحَبْ فِي الصُّبْرِ؟ قَالَ
٣٨٨١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ	٢١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَعَمَلْ لِأَمْرِ قَدْ فَرَّخَ
١٢٨٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعْرِضُونَ	٧١٨٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ الْبَيْتُ شَهْرًا عَالِمًا
٣٥٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَأْتِيهِ السَّائِلُ فَأَنْزَهُهُ	٧١٨٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ انْتَمَتَ أَنْ لَا
٨٤٨٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ	٨٥٩١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ تَبَحْتَ إِلَى
٥١١٩، ١١٨٧٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ	٣٣٣٢، ١٠٩٥٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَلْقِهِ لَمْ
٨٧٦٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُخَضَّبُ مِنْ هَذَا فَتَزَلَّتْ	١٢٤٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَى جَسَدًا عَالِمًا
٨٩١٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا عَصَلِي بِاللَّيْلِ صَلَاةٌ	٧٧٠٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَى عَنِ الرَّؤْيَى
٣٢٢٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَانَةٌ يَهُودِيٌّ قَالَ:	١١٣٦٤، ٣٩٦٩، ٣٩٤٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَخَادُ
٣٢٢٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَانَةٌ يَهُودِيٌّ	٥٦٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكْفُرُ تَدْعُو سَهْدًا
٦٦٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَبِيبَةُ السَّنَنِ	٣٨١٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصِلُ؟ قَالَ
٧١٤٨، ٧١٢٠، ١١٢٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَاتٌ صُحْبَةٍ وَوَلَدٌ	٤٥٩٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ عَيْتِي
٥٧٨٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَعَايِشُنَا قَالَ	١٩٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَلْتِ بَيْنَ
٤٢٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَفَاتٌ	١١٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ هَذَا الصُّحْبَةُ جِلْدًا
٤٢٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَفَاتٌ رَسُولٌ	٩٨٨٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَالَتْ لَنَا:
٩٦٦٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكَ وَيُنَا الصَّالِحُونَ؟	٩٣٦٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَلُوغُ عَلَيْكَ
١٠٩٣٤، ١١٣٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا غَلَّ الظُّهْرُ	٧١٩٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَكَنْتَ سَحَابًا وَيُحْسِرِينَ لَيْلَةً
٦٨١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ بِكُونَ	٣٦٨٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَزُولُكَ يَسِيرٌ وَيُحْسِرِينَ
١٣٠٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالٌ	٧٧٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَعْبَثُ عَنِ الرَّؤْيَى
١٠٦٤٢، ٩٧٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا	٧٥٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَهْتَبُنَا عَنْ حَلِيبِ الْأَوْعِيَةِ
١٠٦٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا	٩٩٢٢، ١١٢٤٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكُلُّ مِنَ النَّجِيسَةِ الْأُخْرَى
٦٩٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ قَدْ آتَيْنَ إِلَّا	٦٩٦٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَرْضُ حَتِّي الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَرْضِعْنِي
١١٨٦٤، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْيَأُكَ عَلَى أَنْ تُعْفِرَ	٨٦٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَعَالَى نَجْبِي بِالصُّدُقِ
٩١٣٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْيَعُ بِي فَأَحْمِلُنِي	١٩٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ صَالِحٌ رَهْمَتَيْنِ فَقَالَ
١١٩٠٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي الْبَيْتُكَ مَرْتَيْنِ قَبْلَ مَرْتِي	١٠٩٢٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَعَالَى صَحَابَةَ السَّلَاحِ
٤١٦٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدٌ فِي نَفْسِي	١٠٩٢٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَكَلَّمُ مَعْرُوفًا
٣٩٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدٌ قُوَّةٌ فَرِيضِي	٤٩٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكَلَّمُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ
١١٨١٣، ١١٨١٣، ٣٩٧٥، ٣٩٧٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدٌ قُوَّةٌ قَالَ	٧٣٥٤، ١١٢٤٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ الْبَيْتُكَ جِوَارِعَانِ
٥٥٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدٌ وَتَحْتَهُ؟ قَالَ	٤٧١٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْأَلُكَ عَنِ أَحَدِنَا يُولَدُ
١٤٣٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي	٤٩٩٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْأَلُكَ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ
١٣٣٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الخَيْلَ	٤٤١٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْأَلُكَ الصَّحْبُ
٢٤٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَتَمًّا	٨١٢١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْأَلُكَ بَرْدَةَ تَحْلِقُهُ
١٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ	١١٣٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْأَلُكَ خَطِيئَةَ أَخْتِنَا أُمُّ
٨٩٠٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنَّ	٦٤٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْأَلُكَ سَوَادًا؟
٤٢٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِي مَا تَرَى	٣٣٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ الْفِرْقَانِ
٨١٢٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْضَفُ	١١٧٤٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَحْرَمْتُ فِي ذَلِكَ نَبِيٌّ
١٠٧٩٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْفَافٌ فَرِيضًا عَلَى نَفْسِي	٦٧٢٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَحْضَفَ بَيْنَ ذَلِكَ
١٠٢٠٧، ٩٦٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ	٤٦٧٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَسَدٌ فَقَالَ
٦٩٧٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ	١٠٩٢، ١٠٦٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ طَلَبَ بِي
٣٣٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بَعِيرَيْنِ مِنْ	١٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِسْدِي بِي نَبِيٌّ
١٢٣١٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ	٦٢٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي

١٢٢١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ	٤١٧٠
٦٧٠٠، ٦٧٠٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَزَيْتُ	٤٨٥٨
٦٧٠٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَزَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ	٤٠٨٤
١١٣١٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ	٩٧٤
٦٨٦٢، ١٢٥٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبَّرْتُ	٩٦٩
٥٤٤٣، ١٢٠٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبَّرْتُ وَضَعُفْتُ	٥٨٧٩
٢٦٨٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَالِيَةً فِي	٦٧٠٩
٦٩٢٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ نَفْسِي	٦٣١٣
١٠٦٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُهَا لَكَ	٦٣٠١
١١١٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَتَلْتُ الرِّجَالَ	١٥٦
١١٩٦٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي	٣٩٥١
٤٥٤٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى	٣٦٦٧
٤٥٤٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ	٩٩٤
٤٥٤٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَطْلُبُ الْكَلْبَ	١٤١٦
٤٢١٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَيْتُ بِعَمْرَةَ	٨٨٩
٥٤٤٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَخَذَ	٤١٦٩
١٣٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ	٦٦٢١
١٥٩٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ	٤٠٨٨
٧٦٠٥، ٩٢١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَشْجُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا	٣٩١٤
٧١٧٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ قَلْبًا لَا مَخَافَةَ	٣٥٥٨
٣٢٨١، ٩٤٢٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمُ أَهْرَقْتُ عَقَالَ	٧١٩٧
٨٦٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمُ جَلَسْتُ عِنْدَ عَمْرِكَ	٥٨٠٧
٨٠٩٦، ٩٧١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيُحْسِنُ أَنْ يَكُونَ	١١٦٥٤
٣٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخِي بِنِ	٣٤٣٧، ٣٣٣٣
١٢٣٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِبِرَائِدٍ كَذَا وَكَذَا	٢٠٩٣، ١٠٢٩٢
٥٣٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَلَّطْتُ فِي الْخُلَيْعَةِ	٤٤٨٤، ٤٢١٢٥
٤٦١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْنَيْتُ بَيْحَةَ لِي	١١٣٣٥
٥٠٩٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمِي وَمَعِي خَالٌ: أَمَا	٨١٦٩
٨٦٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِي فِي خَاصَّةٍ لَوْ	٧٥٣٦
٦١٣٦، ٣٦٦٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِي لَيْتَهُ الْفَقْرُ؟	٦٣٠١
٩٤٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلُو أَتَانَا؟ قَالَ:	٦٦٩٢
٩٠٦٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلُو يَا مُحَمَّدُ	٦٦٩٢، ٦٦٩٢
٢٦٦٦، ١١٧٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلُو يَتَيْحِي لِأَخِي أَنْ	١١٧٨٤
٥٦٧١، ٥٦٥٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلُو يَنْ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ؟	٩٦٤٣
٧٦٣٩، ٩٣٧٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلُو تَهْتَلُّ؟ قَالَ: نَعَمْ	٨٤٢١
٢٢٩٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى	٤١٧١
٥٤٢٣، ٩٥٨٣، ٩٥١١، ٩١٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي فَقَالَ:	٣٣٣٦
١٠٠٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي فَقَالَ: أَوْصِيكَ	١٩٧٣
١١٧٢١	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كَلِمَةً	٧٢٦٥
٨٥٧٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِاللُّكْنَيْنِ؟	٨٤٩٧، ١٠٩٢٢، ١٠٦٩٢، ٣٦٧٣
١٠٩٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلِيكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا	١١٩٠٣
١٣٢٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلِيكَ السُّيُونُ؟ قَالَ:	٧١٩٧
١٠٧٩٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلُنَا بِالْمُشْرِكِينَ أَوْلُنَا بِالْمُشْرِكِينَ؟	٤٩١٩، ٨٩٩٣
١٣٢٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟	٧٠٢٠

١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	يا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْتَنَا بِوَاحِدَةٍ؟	٣٤٧٠	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ الْهَجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُمَا
١٢٥١٤، ١١٦٦٥، ١٠٢٠٢	يا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْتَنَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ:	٩٨٦٣، ٨٩٥٩	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي
٣٣٥٣، ٣٢٨٦، ٨٣٠٢، ١٢٥١٨	يا رَسُولَ اللَّهِ أَوْماً رُبِيعَةً مِنْ مُضَرَ	١٣١١٩	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي خَلَيْتِي فَلَسَابِقِي
٥١٧٠، ١٠٨١٠	يا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ:	١٠٢٧٩	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتَنِي
١١٤٣٠	يا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ	١١٠٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يُصَلِّي
١١٠١٦	يا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَضَّحَكَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ	١٠٢٠١	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي عَلَى الْهَجْرَةِ
١٠٦٣٩	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟	٩٨٦٢، ٩٨٣٤، ٩٦٨٢	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ
١١٥٣٣	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ	٩٨، ١٠٦٢٩	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذَا؟
٧٧٤٠	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟	٨٩٧٥	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَوَاللَّهِ لَا
٦٦٧٦	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ فَقَالَ	٥٧٨٧	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٥٣٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ	١٠٠٩٠	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٤٦٨٥	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟	٩٥٢٤	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٠٨١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟	٤٧٩٠	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٨٠٣٤	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟	٤٤١٤	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١١٦٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟	٥٦٦٥	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٠٦٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرِ تَأْتِي أَنْ	٣٩٠٠	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٣٢٤٨	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَخَوْفٌ عَلَيَّ	١٢٠٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٨٣٧٧	يا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟	٣٥٩٥، ٣٥٩١	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٦٤٠٨	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ	٨٩٦١	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٧٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟	١٠٢٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٣٧٩٩	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟ قَالَ	٦١٩٦	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٠٦٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ دَرَجَةً	٥٤٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٨٥٢	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟	٥٢١٣، ٩٦٣٦، ٨٩٦٤	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٩٨٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكُفْسِ أَقْبَبُ؟ قَالَ	٥٧٣٠	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٦٥٨	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ	١١٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٧١٠٤	يا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَدِينَةٍ؟ قَالَ	١٢٨٣٨	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٧٧٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَجْدٍ وَضِعَ أَوْلَى؟	١٠٣٤٧	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟	١٢١٧٤، ١٠٨٤٦	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٢٠٥٧	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَسَدُّ بِلَاءٍ؟	٩٣٤٤	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٧٧٥٩	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ	٩٥٢٣	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٣٢٢٣	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟	٢٩٩٧، ١٢٥٢١، ٩٠٥٧، ٨٩٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٠٧٠٩	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ	٧٦٢٣، ٩١٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٢٢٤٥	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟	١٠٦٢٩، ١٠٦٢٨، ٩٨٣٤، ٨٩٦١	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٢٩٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ؟ قَالَ	١٠٦٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٢٩٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ	٧٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٣٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	١٠٢١٤	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٧٢٦٨، ٩٠٠٢	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	٦٠٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٢٦٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	٦٥٦٨	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٦٢٣٥	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	١٢٨٤١	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٠٦٣٨	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	٨٩٧٧	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٤٤٤٣	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	١٣٢٦٢	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
٣٤٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	٦٣٣٧	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١٢٧٦٢	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	١٠٢٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ
١١٤٦٢	يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّخِي عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ	١٠٥٤٣	يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَتَرَكْتَ هَذِهِ

١٣١٩٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي	١٠٦٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟
١٣٠٧٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى	٨٥٤٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي
٤٨٤٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ	١٣١١٥، ١٠٦٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجِي قَال: وَمَا
٣٨٨٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ صَامٌ الْأَبَدُ؟	١٩٨٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ خَانَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي
٢٨٠٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ	٢٩٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسْبُ الْمَطْرُ هَلَكْتَ الْمَوَاسِي
١٠١٣٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتَعِي	٨٦١٥، ٤٣٢٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ
٩٠٨٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ نَزَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَقْرِنِي	١٣٢٦٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ
٩٤٣٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ	٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِالْإِسْلَامِ قَالَ
٤٨٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي	٩٠، ٩٨٦١	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَغْصِمَ بِهِ؟
١٠٠٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ	٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ
١٠٠٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُغِيبُ لَا يَقْدِرُ	٤٤١١، ٤١٢٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ:
٥٠٢٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً	٤٥٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ
٤٦٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيُخْرَجُ مِنْهُ	٤٥٥٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي
٧٤٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا لَمْ تَغْسِلْهَا	١٠٨١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلْتِي فَأَتَيْتُ مِنْ أَصْحَابِكَ مِتَّةً
٣١٥٨، ٦٧١٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَعْنَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا	١١١٦٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ خَوَّيْتُكُمْ
٣٩٥١	يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٤٩٨٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ الدُّارُ
٨٦٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي	١٢٢٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ
١٠٦٤٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مِنْ	٨٣٧٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْبِي أَسْتَجِبُ مِنْ قَوْمِي وَشِبَابِي
٦٩٣٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ زُوَّجْتِنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ	١١٨٢٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْبِي أَسْتَجِبُ مِنْ قَوْمِي وَمِنْ
٦٥٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارُ	١٠٧٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْبِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ
١٠٠٧٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَصِيَاءُ فَقَالَ:	١٢٩٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْبِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ
٢٠٣٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَتْ سَجْدَةً حَسِيتُ أَنْ	١٠٩١٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْبِي أَقْتُلُ هَذَا الْمُنَافِقَ؟
٢٢٣٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ	١١٦٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْوَاتُ مِنْكَ قَالَ:
١١٣٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعًا وَطَاعَةً قَالَ:	٥٦٧٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو
١١٩٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعُوا قَالَ: هُوَ	٣٣١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُفِرَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٩٣١٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُمْ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ؟	٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلَّتْ عَلَيَّ عَمَلٌ إِذَا عَمِلْتُهُ
٧٩٨٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ سِيَرَانٌ مِنْ ذَهَبٍ؟	٧٠، ٩١٤٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلَّتْ عَلَيَّ عَمَلٌ يَدْخُلْنِي
٧٩٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ رَقِيقٌ	١١٨٥٦، ١٠٥٢٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ الشُّهُرُ هَكَذَا؟ فَقَالَ
٤٩١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ	٤٥٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي
٢٦٦٦، ١١٧٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَامَ	٤٦٨٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُبِحْتُ وَعِنْدِي
٤٤٥٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ	١٣٠١٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدُّجَانَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتُ
٢٠٠٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَأَنْقَلْتُ	١٣٠١٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدُّجَانَ فَكَبَيْتُ فَقَالَ
١٢٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ يَكُنْ	٧٥٧٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِّي
٢٦٠٨، ٢٢٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتُ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نَمُدَّ	١٨٦٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنُورِ
٦٢٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:	١٨٦٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْيَاءُ بِالْأَجْرِ
٩٢٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ الضَّالَّةُ تَعْتَسِي حِيَاصِي	٩٣٢٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْيَاءُ بِالْأَجْرِ يُصَلُّونَ
٧٤٣٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ الضَّالَّةُ تَعْتَسِي حِيَاصِي وَقَدْ	١٨٦٧، ١١٩٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْيَاءُ بِالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
١٠٩٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ	١٣٨٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بَصْرِي وَلَا أَسْتَطِيعُ
١٣٢٧٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَأَمِنَ بِكَ	٧٨٤٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ الْبَارِحَةَ فِي مَا يَمُرُّ
١٠٢١٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ	٧١٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ رَجُلًا بِالْأَيْمَنِ يَسْجُدُ
١٣٢٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ	٧٨٣٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
٧٩٨٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ طَرَفٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ	٧١٠٧، ١١١٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِطَارِقِيهَا
٧٢٠١، ٧١٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتَهَا إِنْ أَسْكَنْتَهَا	٢٩٠٩، ١٠٠٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ تَتَوَلَّانِ شَيْئًا فِي
١١٧٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ	١٤٢٧، ٤١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ خَلَمْتَ فَخَلَعْنَا

٨٧٠١٠٥٧	يا رسول الله فخذني متى الساعة؟ قال	١١٨٤١	يا رسول الله غنماً بن مظنون !!
١٩٩٥	يا رسول الله فخرج إليه فذكر	٦٥٧٧	يا رسول الله عدي على صاحبي
٨٨٠٤	يا رسول الله فدخلت على حفصة	٦٥٧٣	يا رسول الله عرجت وتراً صاحبي فقال
٥٣٠، ١٠٢٨٦	يا رسول الله فذكروا الذي كانوا فيه	١٣٠٥٩	يا رسول الله على
١٣٠١٢	يا رسول الله فذلك اليوم الذي هو	١٣٠٥٩	يا رسول الله علمنا مما تعلم الناس
٤٧٣٥	يا رسول الله الفرائع والعناير؟	٥٦٩٥	يا رسول الله علمني دعاء أتبع به؟
١٢٢٦، ١١٩٥٠، ١١٣٢٠	يا رسول الله فوطنا في صلاتنا	١٢٧٥	يا رسول الله علمني سنة الأذان
٤٤٣٨	يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أم	٩١٤٧	يا رسول الله علمني شيئاً يغني الله
٦٢٣٣	يا رسول الله فصاة الغنم؟ قال:	٣٤٧٠، ٩٨٦٣، ٨٩٥٩	يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة
١٣٠٥٩	يا رسول الله فعلى ما تطلع من	٤٧٨٥	يا رسول الله علمني عملاً يعبدك الجهاد
٢١٩	يا رسول الله فعلى ماذا نعمل؟	١٥٢٢	يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال
١٠٣٠٢	يا رسول الله فقيم العمل؟ فقال رسول	٥٤٨٧	يا رسول الله علمني ما أتقن إذا
١١٧٤١	يا رسول الله فقال	٧٣	يا رسول الله علمني ما الإيمان؟
٣٠٤١	يا رسول الله فقد آتيت عته إلا	١١٩٦	يا رسول الله علمني مما علمك الله
٨٤١٤	يا رسول الله فقرأنا على رسول الله	١١٨٦٢	يا رسول الله علمني مما علمك الله وأجهل
١٠٧٠٧	يا رسول الله فقلت: يا رسول	٣٧٠٩	يا رسول الله عليك نهار
١٣٠٧٩	يا رسول الله فكيف بالعمومات؟ قال	١٠٥٤٩	يا رسول الله علمك أبو طالب كان يحولك
١٢٩٢٧	يا رسول الله فكيف بمن أخرج كارهاً	١٢٧٤١	يا رسول الله العن أهل اليمن فإنهم
١٢٩٣٠	يا رسول الله فكيف بمن كان منهم	٨٨٤٠	يا رسول الله عن أي نعيم نسأل
٨٥٦٢، ٨٤٠٣	يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع	١٢٥٥٩	يا رسول الله العن حمير فأعرض
١٣٢٤٩	يا رسول الله فكيف ما كان قبل	٧٠٧٣، ١٣٩٦	يا رسول الله عززأتنا ما تأتي فيها
٩٠٩٤	يا رسول الله فكيف يؤمنه؟ قال	٦٨٠٥	يا رسول الله فأخرفه قال: لا
١٢٨٩٣	يا رسول الله: فكيف يكون ذلك؟	٧٠٧٣	يا رسول الله فإذا كان القوم بغضهم
٢١٥	يا رسول الله فلم نعمل؟ قال	١٣٩٦	يا رسول الله فإذا كان القوم بغضهم في
٨٧٦٠	يا رسول الله فلم يجبه رسول الله	٣٠٧٥	يا رسول الله فأرسك وصاحيك !!
١٣٠١٢	يا رسول الله فما إسراع في الأرض	١١٨٣٩	يا رسول الله فأرسك وصاحيك فقال
٧٨٤٩	يا رسول الله فما أولته؟ قال	١٠٣٢٨	يا رسول الله فإلى أين تضطر مضرك؟
١٢٨٠٥	يا رسول الله فما تأمرني؟ قال	٦٧٥٩، ٦٢٣٥	يا رسول الله فالتماز وما أخذ فيها
٩٤٨٤	يا رسول الله فما حن الطريق؟ قال	٩٤٤٤	يا رسول الله فالجمار لك
٧٩٦٨	يا رسول الله فما زكاة هنا؟	٣٣٦٧	يا رسول الله فالحمم؟
٣٦٣٣	يا رسول الله فما الصدقة؟ قال	٣٣٦٧	يا رسول الله فالخيل؟ قال: الخيل
٩٧٢٠	يا رسول الله فما الكيز؟ قال:	٤٦٤٨	يا رسول الله فالصوف؟ قال: بكل
١٢٨١٣	يا رسول الله فما المخرج من ذلك	٢٦٨٧	يا رسول الله فإن أدركت معهم أصلي؟
٨٩٦١	يا رسول الله فما الموجبات؟	٩٦٩٩	يا رسول الله فإن فلانة يذكر من
٩٦٤٣	يا رسول الله فما نقصان بيتنا وعضولنا	٩٣٩٧	يا رسول الله فإن كان اثنين
١٣٠٦٣	يا رسول الله فما تقول؟ قال	٩٠٣٩	يا رسول الله فإن كانت اثنين؟
١٢٠٧٩	يا رسول الله فما يصنع من أدرك	٥٢١٣، ٨٩٦٤	يا رسول الله فأب الرقاب أفضل؟ قال
٣٤٣٨	يا رسول الله فما يصنع من أدرك ذلك	٨٩٦١	يا رسول الله فأب المسلمين أفضل؟
١٣٠٥٩	يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا	١٢٢٦٧	يا رسول الله فأين آتام هل
١٣٠٥٤	يا رسول الله: فماذا تأمرنا؟ قال	١١٨٤٥	يا رسول الله فأين تعاقب طبع ورجالها؟
٨٧٣٩، ١٠٢٠٤	يا رسول الله فمن أشرك؟ فسكت النبي	٨٥٩٧	يا رسول الله فأين لا يظلم نفسه؟
٥٢٤٢	يا رسول الله فمولى من آقا؟ قال	١٣٠٥٩	يا رسول الله فما نصير؟
١٢٨٦٢	يا رسول الله فهل لذلك من أساوة أو	١٣٠٥٩	يا رسول الله فيما نجزى من سبائنا
٦٨٠٣	يا رسول الله فهلا أحرقتة؟	٥٧	يا رسول الله فخذني ما الإيمان!

٥١١٠	يا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا اسْتَرَدَدْتَهُ؟ قَالَ	١٣٣٠٥
٩٦٥١	يا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ:	١٣٢٤٣
٥٣٧١	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟	٤٠٩٤
٩٣٢١	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَيْفِ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ؟	٨٦٤٨
١١٦٩٦	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ فِيهِ؟	٢١٢، ٢٠٥
٣٦١٦	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ فِيهِ؟ قَالَ	٢١٢، ٢٠٥
٧٨٣٩	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ	٨٦٨٤
١١٢٢٤	يا رَسُولَ اللَّهِ فِيْمَ ذَاكَ؟ قَالَ:	٣٣٢٦
٤٧٠٥	يا رَسُولَ اللَّهِ فِيْمَ الْعَمَلِ	٨٦٠٤
٤٦٩٦	يا رَسُولَ اللَّهِ فِيْمَ الْعَمَلِ أَفِي	٢١٣
٣٢٨	يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي	٣٣٦٩، ٦١٥٢
٩١٨٤	يا رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ الرَّجُلُ قَالَ:	٧٣
٦٩٧٧	يا رَسُولَ اللَّهِ قُبِرُوا إِخْوَانًا هَذِهِ!	٤٨٨١
٣٦١٦	يا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ	٦٨٥٥
٦٦٣٨	يا رَسُولَ اللَّهِ قَطَطِ الْمَطَرِ	٢٩٣١
١٣٣٣٨	يا رَسُولَ اللَّهِ قَطَطِ الْمَطَرِ وَأَمَحَلَّتْ	٢٩٣٣
١١٣٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ أَحْبَبْتُمَا إِلَيْكَ؟	٤٤١٢
٥٠٣٤، ٩٠٢٢	يا رَسُولَ اللَّهِ كَبِرَ سِنِّي وَرَفَّ	٤٩٦١
٧١٨٩، ٩٢٦٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَسِرَى يَشْرَبُونَ فِي الدُّعْبِ	١٢٣٣
٨٠٣٥	يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَرْتَنِيهَا وَقَدْ قَلَّتْ فِيهَا مَا	١٠٨٠٨
٨١٤١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَرْتُمَا أَمْرَانِي فَقَالَ لِي	١٠٧٩٠
٤٥٩٨	يا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتِ	٧٣٧٦
٧١٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي	٨٤٣٨
٤٧٧٥، ١١٤٢٤	يا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نَسَائِكِ لَهَا كَيْفَ عَيْرِي	٥٠٥٦
٨٥٢٣	يا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا	٥٣٣٢
٢٩٧٥	يا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّفْنَا نِكْرَهُ الْعَمْرُوتُ؟ قَالَ	١١٦٦٧
٣٤٤١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةٌ	٦٢٤١
١٠٣١٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَى عِدَّةَ الْأَنْبِيَاءِ؟	١٨٠٤
٥٢٤٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمُضْلُوكِ	١٨٠٣
١٢٨٩١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا فَعَلْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ	١٨٠٧
٧٧٧٠، ٦٨١٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَأَى الْكُهَّانَ قَالَ	٩٢٣٨
٦٩٦٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَزَى سَالِمًا وَلَدًا	٥٠٤٦
١٨٨٥	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَسَلِمَ عَلَيْكَ فِي	٩٧٢٣
٥٠٣٤، ٩٠٢٢	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ كُنْتُ أُعْطِيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ	٦٠٣٣
٤٧٦	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ جُنِبًا فَقَالَ رَسُولُ	٦٦٦٦
٦٢٧٠	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ حُدِّثْتُ أَنْتَ	١١٧٢٤
٢٤٥٩	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ضَرَبْتَهُ	٦٠٠٠
٣١٧١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قَاتَلْنَا صَائِمًا	٥٠٣٢
٩٦٦	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟	٨٩
٨٥٧٢، ٣٧٦	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي	٩١٧٥
٩٦٤	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ	١١٧٩٦
٦٤٢٥	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمَ مِنْ لَأ	١٠١١٣
٦٦٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمَ مِنْ لَأ صَاحِ	١٠٠٥٧
٨٣٨٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَفْرَأَ عَلَيْكَ	٣٣١٩
	يا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا اسْتَرَدَدْتَهُ؟ قَالَ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ:	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَيْفِ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ؟	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ فِيهِ؟	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ فِيهِ؟ قَالَ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِيْمَ ذَاكَ؟ قَالَ:	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِيْمَ الْعَمَلِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ فِيْمَ الْعَمَلِ أَفِي	
	يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي	
	يا رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ الرَّجُلُ قَالَ:	
	يا رَسُولَ اللَّهِ قُبِرُوا إِخْوَانًا هَذِهِ!	
	يا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ قَطَطِ الْمَطَرِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ قَطَطِ الْمَطَرِ وَأَمَحَلَّتْ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ أَحْبَبْتُمَا إِلَيْكَ؟	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَبِرَ سِنِّي وَرَفَّ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَسِرَى يَشْرَبُونَ فِي الدُّعْبِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَرْتَنِيهَا وَقَدْ قَلَّتْ فِيهَا مَا	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَرْتُمَا أَمْرَانِي فَقَالَ لِي	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نَسَائِكِ لَهَا كَيْفَ عَيْرِي	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّفْنَا نِكْرَهُ الْعَمْرُوتُ؟ قَالَ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةٌ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَى عِدَّةَ الْأَنْبِيَاءِ؟	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمُضْلُوكِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا فَعَلْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَأَى الْكُهَّانَ قَالَ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَزَى سَالِمًا وَلَدًا	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَسَلِمَ عَلَيْكَ فِي	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ كُنْتُ أُعْطِيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ جُنِبًا فَقَالَ رَسُولُ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ حُدِّثْتُ أَنْتَ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ضَرَبْتَهُ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قَاتَلْنَا صَائِمًا	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمَ مِنْ لَأ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمَ مِنْ لَأ صَاحِ	
	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَفْرَأَ عَلَيْكَ	

٣٣٢٩، ١١٧٣٤	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟	١٢٨٥٤	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ - أَرَى مَا
٣٣٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا !	٨٥٨٦	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَاخْوَانِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ
٢٩٤٤، ١٠٢٥٣	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ	٨١٢٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِالْأَسْمَاءِ؟
١٠١١٧	يا رسول الله لمن أصاب منك خيراً ما	١١٣٠٥	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا
٩١٠٤	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ:	٢٥٢٩، ١٢٠٨٠	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتَهُمْ
١٣٢٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ:	٢٢٠١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْتُرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ
٨٨٠٥، ١٢٢٠٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ الْقَمَامَ مُصَلِّيًا قَالَ	٤٢٥٥	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ
٨٤٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ	١٢٥١٠	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أَثْمَكَ مِنْ
١٠٩٣٤، ١١٣٠٤	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَؤْنِتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاصِحَنَا	٣٣٥٢	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ
٨٠٣٤	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ	١٠٧١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَكَلِّمُ قَوْمًا
٨٠٢٧	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَقَالَ:	٤٤٤١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّحِّحُ؟
٨٠٣٥	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ	١٢٨١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ
١١٧١	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَيْتَ لَكَانَ	١٨٠٨	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ !
٢٥٤٢، ١٣٨٣	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جِئْتُ صَلَّيْتُ فِي	٨٥٦٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةَ
٨٩٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ عُسْلاً وَاحِداً؟	١٢٩٩٦	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قَلْبُونا يَوْمَئِذٍ
٩٣٥١	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَتَضَاكَ	٦٧	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي بَأَنْ أَعْلَمَ
٨٧٠٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ	١٣٠٥٩	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْنُ مِنْهُ الْأَرْضِ
٥٩٤٥	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَرْتَ؟	٥١٧١، ١٠٣٥٣	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُرَبِّي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي
٦٩٦٦	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا	١٨١١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟
١٠٨١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَشَيْتَنَا بِعَامِرٍ فَقَدِمَ	١٨٠٠	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ
٢٢٤١	يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا	١٠٧٧٨	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟
١١٦٧٢	يا رَسُولَ اللَّهِ لِيَذْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ	١٣٠٥٩	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا
١١٢٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ	١٣٠٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْمَرُ النَّاسُ عَلَى
٤٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا نَوْبٌ	١٣٠٧١	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُعْجِبِي اللَّهُ الْعَمْرَنِي
٦٦٢٧، ١٠٦٤٠	يا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ	١٢٩٢٨	يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُغْضَبُ بِهِمْ جَمِيعًا
٥٠٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَمْرِي أَمْرِي	٥٦١٣	يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟ قَالَ
٧٦٢	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْبَهُ بِشْيءٍ وَلَكِنِّهُ	٥١٣٩، ١١٢٣٧	يا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ
٥٢٣٥	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ	٩٨٥٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْنَا
٣٣٠٠	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْكَ	٧١٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ عَيُورٌ
٩٨٦١	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفٌ مَا تُخَافُ عَلَيَّ	١٠٠٨٤	يا رَسُولَ اللَّهِ اللَّحْمُ وَاللَّيْنُ. قَالَ:
١١٤٦٦	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ	٣٤٥٠	يا رَسُولَ اللَّهِ لَعْنَةُ هَوْلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمُ
٧١	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ:	٨٢١٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جَبْرِيلُ عَلَيْكَ
١١٨٦٥، ١٠٨٤٧، ٩٣٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ	٤٦٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَغْلَبْنَا بِهَا
٤٦٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَرْحَفُ	٧٩٦٥	يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بَجُرْتُ كَثِيرٌ
١١٢٤١، ٩٩٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدٍ نَاقِئٍ	٣٥٢٩	يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا
٥١١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْحَابُكَ؟ قَالَ	٧٧٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءِ
٩٠	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْبَرُ مَا تُخَافُ عَلَيَّ	٩٠٧٥	يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ
١١٠٩٣	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا أَمْرٌ مِنْ	١٨٩٠	يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَرْنَا بِدَوَابِّ سُوءٍ
١٠٤٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوْلَى مَا رَأَيْتَ فِي	١٠٨٠٨	يا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِي غَايِرٌ أَعَزَّلًا
٦٧	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ:	٣٢٦٦	يا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدْعُ بِهَا وَتَنَا
٨٤٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْكِتَابِ؟ قَالَ	٢٩٦٨، ١١٧٧٠	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَغْضَبْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟
١٠٧٩٠	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ يَنْزِلُ	٩٣٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَقْدَمْتُ إِلَّا اثْنَيْنِ
٣٥٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَيْفَهَا	٣٥٢٩	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ
١٠٧٤٨	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا	٢٥٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ

٦٤١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بَيْنَهُ	٣٨١٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا
١٢٢٥٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ	٣٨٢٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ
١١٢٦٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَا أَحْبَبْتُ	١٣٠٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ
٣٢٤٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ	٨٤٣٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنْ ضَرَبْتُ
١٠٠٣٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعُدَ	٦٢٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي صَلَاتِهِ
٣٥٨٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا	٦٢٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْوَرَقِ
١٠٦٢٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَكَ مِنْ هَذِهِ	٣٣٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ
٨٨٧١، ٩٥٨٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ	٣٣٦٩، ٦١٥٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟
٥٤٢٥، ١١٠٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا	١٢٩٦٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الدُّجَالِ
٩٣٩٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقْدِرُ عَلَيَّ فِي	٥٠٩٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْتَعْتَبَ
٣٠٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ	١١٦٩٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ
٢٠٥٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرِّكَعَاتُ الَّتِي	١١٥٥٩، ١٠٦٦٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْ قَوْمٍ قَدِمْنَا
١٥٥٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمَزُهُ وَنَفَثُهُ وَنَفَخَهُ؟	١٦٠٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ
٩٩١، ١١٢٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ:	١١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ
٨٨٦٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَّيْتُ؟	٤٤٠٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا
١١٥٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجِلُّ لَنَا مِمَّا يُحْرَمُ	٥٨٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَاحُهَا؟ قَالَ
٦٩٨٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي	١٣٠٦١	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ:
٤٢٤٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟	٣٦٧٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّومُ؟ قَالَ
٩٤١٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	٧٧٨٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطَّيْرَةُ؟ قَالَ:
٣١٥٦، ٦٤٧٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَاتَ فَلَانَ قَالَ	٥٦٣٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَّخِبُونَ؟
٢٩٩٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَاتَ فَلَانَةٌ وَأَسْتَرَاخَتْ فَفَضِبَ	٩٢٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ
٤٢٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَاتَ فَلَانَةٌ يَغِي	٩٢٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ النَّارِ؟
٧٢٠٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟	١٣٠٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمٍ
١٢٨٥٤، ١٢٧٨٦، ٩٤٣٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ	١١٣٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يَعْطِيَنِي
٩٤٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟	١٣٠٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ
١٠٤٥٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كَيْتَبُ نَبِيًّا؟	٣٤٨٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ
٩٥٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَدَخُ الْإِيْتِمَارِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ	٧٢٦٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ
٤٠٣٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَلْبَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ	٩٤٣٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُنْفِي
٣١٣٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا يَجِلُّ قِرَاطِنَا هَذَا؟	٨٤٦٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِتَابُ وَاللُّبُّنُ؟ قَالَ
٨٤٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي	٧٧٦٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ
٤٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ يَصِيبُهَا مِنْ دَمٍ	٦٢٠٧، ١١٤٧٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ
٩٤٤٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٦٥٧٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ عَلَى
١٢٧١	يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْسِي بِالْأَوْسِينَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ	٦٥٧٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنُفْعَلَ آيْمَانُ
٣٩٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْسِي بِصِيَامٍ قَالَ	٦٦٢٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى
٩١٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْسِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ؟	٢٢٧٩، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَعَارُكَ عَلَيْكَ
٨٨٨٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ صَحَّحْتُ؟ قَالَ	١٣٠١٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ
٩٠٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُؤُ؟	٨١٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَةٌ تَبْوَصُنَا
٧٢٦٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ	٦٩٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ
٨٥٨٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟	١٣٢٦٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ؟ قَالَ
٢٧٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ:	١١٣٠٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا طَعَامٌ تَبْرَدُ
٣٦١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ آيِنٍ أَنْصَدُقُ وَلَيْسَ	٥٢١٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مَا هُنَّ
١٢٧٨٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ	٩٤٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُ
١٢٢١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَحْتَنِي لَهُ	١١٨٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقَرِينِ إِذَا تَلَقَوْا
١٢٥٠٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ	٨٥٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بِبَيْعِيهِ

٦٩٦٦	يا رسول الله هذا رجلٌ يستأذنُ في	١٣٢٤٦	يا رسول الله من في الجنّة؟
١٨٠٦	يا رسول الله هذا السلامُ عليكُ قد	٩٨٥٣	يا رسول الله من كنتُ أظنُّ به
١٠١٠	يا رسول الله هذا الشركُ باللهُ قد	١٠٥٠٩	يا رسول الله من ملك على هذا الأمر
٩٧٢٠	يا رسول الله هذا الشركُ قد عرفناه	٨٤٧٨	يا رسول الله من هؤلاء
١١٢٦٨	يا رسول الله هذا صبيُّ أخته بلاءُ	٩٩٨٤	يا رسول الله من هم خيرٌ وأخبروا
٧٨٠٦	يا رسول الله هذا الطعنُ قد عرفناه	٢٥٤٤	يا رسول الله من يؤمننا؟ قال
٧٧٩٤، ٧٧٩٣	يا رسول الله هذا الطعنُ قد عرفناه فما	٢٤٥٨	يا رسول الله منزلي شاسعٌ
١٠٦١٦	يا رسول الله هذا الطلبُ قد لحقنا	١٠٩٢٥	يا رسول الله نأى الوايدُ
١١٥٧٦	يا رسول الله هذا عثمَانُ قال:	١١٨٤٣	يا رسول الله نأى الوايدُ وانقطع الولدُ
١١٥٧٦	يا رسول الله هذا عمرُ قال:	٩٣٢٤	يا رسول الله نأى شهوتنا وتؤخرُ؟
١١٧٠٦	يا رسول الله هذا غلامٌ من بني	٨٧٥١	يا رسول الله الناس إذا رأوا الغمَّ فرحوا
١٢٦٦٦	يا رسول الله هذا فلانٌ وهذا وهذا	٨٥٠٤	يا رسول الله ناسٌ فُيلوا في سبيلِ الله
١٢٧٩٨	يا رسول الله هذا القاتلُ فما بالُ	١١٧٤	يا رسول الله نام النساءُ والولدانُ
٩٤٧٤	يا رسول الله هذا للصحيح الذي يؤود العريضَ	٧٢٧٢	يا رسول الله ينفي بأحقّ الناس مني
١٥٩٧	يا رسول الله هذا لله تعالى فما لنفسي	٧٦٢٤	يا رسول الله تتأذى؟ قال: نعم
٥٤٤٧	يا رسول الله هذا لله عز وجلُ فما	٩٤٢٦	يا رسول الله نحن من قد عرفنا
١٠٨٩٣	يا رسول الله هذا مجالكُ بنُ مسعود	٧٤٨٨	يا رسول الله نحن من قد علمنا
١٠٩٦٠	يا رسول الله هذا مكانُ العائذِ	١٠٩٨٨	يا رسول الله ندعوكُ لك العائسُ
٩١٢٢	يا رسول الله هذا نصرٌ مظلوماً فكيف نصره	١٠٩٨٨	يا رسول الله ندعوكُ لك عمراً
٤٦٩٥	يا رسول الله هذا يومٌ يشتهي فيه اللحمُ	٥٣٧٦	يا رسول الله نذرنا أن نضي إلى
١١٢٨٦	يا رسول الله هذِهِ بهيمةٌ لا تقبلُ نسجُدُ	٨٦١٢	يا رسول الله نرى أن
١٠٥٥٣	يا رسول الله هذِهِ خبيجةٌ قد أتتكُ	١٣٣٣٩	يا رسول الله نرى ربنا؟ قال فقال
٤٣٠١	يا رسول الله هذِهِ ربي فتأتمك بها	٩٣٣١	يا رسول الله نزالك طيب النفس
٩٦٧	يا رسول الله هذِهِ فاطمة بنتُ أبي	١١٩٨٥	يا رسول الله نرجو بركتكُ لحييتنا قال
١٠٧٩٠	يا رسول الله هذِهِ قرينٌ قد سمعتُ بمسيركُ	٨٦١٦، ١٠٩٥٥	يا رسول الله نزل في شيء؟ قال
٥٠٧٩	يا رسول الله هذِهِ من غيمةٍ كنتُ	١١٢٢١	يا رسول الله نسختُ هذِهِ بيدي فجئتُ
٤٠٣١	يا رسول الله هل	١٦٥٦	يا رسول الله نسختُ آيةً كلًّا وكلًّا أو
١٢٨٤٩	يا رسول الله هل آتيتُ بطعامٍ من	٨٤٥٢	يا رسول الله نسختُ هذِهِ الآيةُ أو
٣٦٤٨	يا رسول الله هل أخذتُ يدعى من	١١٨١٣، ٣٩٧٥	يا رسول الله نعم قال: نعم
١٢٨٤٢	يا رسول الله هل بعدَ هذا الخيرُ	١١٨٣٦	يا رسول الله تؤودُ بالله من غضبكُ
٩٠٠٤	يا رسول الله هل بقي عليّ من بر	١١٧٢١	يا رسول الله: نقلني أجملُ كمن
١٠٤٩٧	يا رسول الله هل تجسُّ بالوحي؟	١١٧٢١	يا رسول الله نقلني قال: ضعه
١٣١٤٩	يا رسول الله هل تذكرُونُ أهلِكُم يومَ	٧٧٥٦	يا رسول الله نقيةٌ من الجربِ تكونُ
١٩٧٥	يا رسول الله هل حدثتُ في الصلاةِ	١٠٨٢	يا رسول الله تنتظرُ الصلاةَ قال:
٨٦٦٧	يا رسول الله هل في الأرضِ أحدٌ أعلمُ	١١٦٦٦	يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب
١٣٠٥٩	يا رسول الله هل لأحدٍ مضمُنٌ	٨٥٥٠، ٦٣٥٤	يا رسول الله هاتانِ ابنتا سعدِ بن
١١٢٨١	يا رسول الله هل لك أن نجعلُ	٧٢٦٩	يا رسول الله هؤلاءُ بنو فُلبكةِ بن
٦٩٥٢، ١٠٤٦٨	يا رسول الله هل لك في أخبي	٥٠٣١، ١١٤٠٢	يا رسول الله هؤلاءُ بنو هاشمٍ لا يُنكرُ
١٠٦٢٧	يا رسول الله هل لك في حصنِ حصينةٍ	٦٦١٧	يا رسول الله هؤلاءُ نفرُ البربرِ الذين
٧٧٤٧	يا رسول الله هل لك في سهل	١١٦٣٨	يا رسول الله هذا أبي وهو غلامٌ كاتبٌ
١٧٠	يا رسول الله هل للإسلامِ من مُنتهى؟	١١٥٧٦	يا رسول الله هذا أبو بكرٍ قال:
٣٣٠٦	يا رسول الله هل لغيرِ عذابِ قتلٍ يومَ	٦٠١٢	يا رسول الله هذا خيرٌ من بكري؟
١٣١٢٧	يا رسول الله هل له نبت؟	٥٧٨٠، ١١٨٤٦	يا رسول الله هذا ديناركمُ وهذِهِ شأنكمُ
٤٠٧٩	يا رسول الله هل لهذا حجاً!	٦٦	يا رسول الله هذا ديننا؟ قال

١١٧٨٩	يا رسول الله وضع لك هذا عند الله	١٣١٢٧	يا رسول الله هل من نمر؟
٦٦٦	يا رسول الله الوضوء قال: فأقبل رسول	٥٥٧٨	يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد
٢٦٦٢	يا رسول الله وعلى الثاني قال:	١٣٣٣٨، ١٣٣٣٦	يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
١٢٣٥٢	يا رسول الله وتفتح هو؟ قال:	١٣١٢٧	يا رسول الله هل وعدك ربك فيها
٩٣٠١	يا رسول الله ويفتح جاء بها	١٣١٤٨	يا رسول الله هل يذكر الحبيب حبيبه
٩٥٤١	يا رسول الله ويقيم الصالحون؟ قالت	١٠١١٦	يا رسول الله هللك القوم فقال: كلا
١١٦٦٦	يا رسول الله وقد ذكرت هناك	٢٩٣٤	يا رسول الله هللك العالم وجاع الحيال
١٢٥٣٥	يا رسول الله وكيف أبيضك ربك هذان	٩٩٩	يا رسول الله هلكت قال:
٦٨٨٧	يا رسول الله وكيف إذتها؟ قال:	٨٥١١	يا رسول الله هلكت؟ قال: وما
٢٦٤٥	يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند	٨٥٢٥	يا رسول الله هلكتا إن كنا نواحد
٢٧٠١	يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلواتنا	١١٩٥٠، ١١٣٢٠	يا رسول الله هلكتا عطشا تطقت الأغان
١٢٥١١	يا رسول الله وكيف تعرف أمك؟	١١٤٣٢	يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم
٥٤٣٥	يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟	٨٧٥٥	يا رسول الله هينا لك ما أخطاك الله
٢٩٢٥	يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال	١٠٨٥٨	يا رسول الله هو أسخ أن يعشي
٣١٩	يا رسول الله وكيف يذهب العلم	٦٢٤٣	يا رسول الله هزام
١٨٥	يا رسول الله وكيف يستغيبه؟ قال:	٩٤٠٩	يا رسول الله وإيمان؟ قال:
١٧٠٤	يا رسول الله وكيف يسرق من صلابه	٩٣٩٦	يا رسول الله وإيمان؟ قال: وإيمان
١٣٠٧٦	يا رسول الله وكيف ينشون على وجوههم؟	١٢٢٨	يا رسول الله والذبي يتك بالحق نبياً
١٠١٩٩	يا رسول الله ولا أنت؟ قال	٦٢٣٥	يا رسول الله واللطفه تجعلنا في سبيل العمارة
٣٨٨٠	يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل	١٠٨٣١	يا رسول الله والله أعجبتني ما كسفت
٦٩٥٧، ١٠٩٧٠	يا رسول الله ولا الطعام؟ قال	٢٥٥١	يا رسول الله والله إني لأتأخر في
٩٤١٩	يا رسول الله ولقدت أم سليم قال:	٤٩٢٥، ١٠٦٩٣، ١٠٣٨١	يا رسول الله والله لا تكون كما قالت
٨٩٧٧	يا رسول الله وللأسي شالين؟ قال:	١٠٨٣١	يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما
١٣٠٥٩	يا رسول الله وقتنا فيها أرواح أو	١٨٦٥، ١٠٧٢٣	يا رسول الله والله لقد سوت حتى
١٣	يا رسول الله وما آية الإسلام؟	١٨٧٩	يا رسول الله والله لقد جعلت
٩٥٥٧	يا رسول الله وما الأجوفان؟ قال:	١٠٧٢٧	يا رسول الله والله ما أدخل علينا
٢٦٤٩	يا رسول الله وما أولاد الحنفة؟ قال	٤٥٢٩، ٤٥٢٩، ٤٥٢٩	يا رسول الله والمفصيرين! قال
٩٧٠٢، ٩٠٧٣	يا رسول الله وما بواضه؟ قال	٤٥٣٧، ٤٥٣٦، ٤٥٣٦، ٤٥٣٥	يا رسول الله والمفصيرين قال في الثانية
١٠١٧٢	يا رسول الله وما الحجاب؟ قال	٤٥٣٧	يا رسول الله وإن صام وإن صلى
٩٤٨٧	يا رسول الله وما حقه قال	١٠٤٠٩، ٩١٢٧	يا رسول الله وإن لنا في التهايم لأجراً
٤٨١٩	يا رسول الله وما الدرجه؟ قال:	٩٢٠٧	يا رسول الله وأنى
٢٥٩٩	يا رسول الله وما رأيت؟ قال:	٦٨٥٦	يا رسول الله وأنا امرأة مضمية
٧٦٨٣	يا رسول الله وما الشام؟ قال	١٠٧٥٠	يا رسول الله وإننا لمواخذون بما نتكلم به
١٣١١٤	يا رسول الله وما الشفاعة؟ قال	٩٨٦٤	يا رسول الله وأنا نخاف أن نرتد بعد
١٠٤٣٧	يا رسول الله وما صاحب فرق الأوز	١٠٦٤٧	يا رسول الله وأنا والله أحبك قال
٧٥٦٢، ٧٥٥٣	يا رسول الله وما طينة الخيال؟	١٨٢٥، ١١٨٨٥	يا رسول الله وإنهم كعذبون في كبرهم
٣٥٠٢	يا رسول الله وما غنا؟ قال	٣٣١٦	يا رسول الله وأهلك؟ قال:
٧٧٨١	يا رسول الله وما القآن؟ قال	١٣٠٥٩	يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال
١٢٨٣٥	يا رسول الله وما فتنة الأخراس؟	٩٦٦٩	يا رسول الله وأولادنا من غيرنا؟
١١٨١٣، ٣٩٧٥	يا رسول الله وما كان صيام داود	١١٥٣٤	يا رسول الله وأني الجهاد أفضل؟ قال
٧١١٣	يا رسول الله وما كفر المشيعين؟	٨٩٦١	يا رسول الله وأين هم؟ قال
١٣١٨١	يا رسول الله وما ماء الحياة؟ قال	١٢٤٩٤	يا رسول الله وثلاثة؟ قال:
٧٨١٠، ١١١١٩	يا رسول الله وما البشراث؟ قال:	٩٤٠٩	يا رسول الله وتجدت ما تجد النساء
٦٠١٧	يا رسول الله وما تخيف أنفسنا؟ قال	٩٤٩	

١٠٨٣١	يا سلمةُ هب لي المرأةَ لله أبوك	٩٦٤٤	يا رسول الله: وما نقصانُ العَقلِ والدِّينِ
٢٥٥٦	يا سلمةُ ماذا مَنَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟	١٠٧٢٩	يا رسول الله وما نَقولُ؟ قال:
٢٩	يا سُهَيْلُ ابْنَ الْبَيْضَاءِ وَرَفَعِ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ	١١١١٤	يا رسول الله وما الوَسيلةُ؟ قال
١١٤٠٤	يا سودةُ إنك والله ما تحفنينَ عَلَيَّ إِذَا	٣٥١٠	يا رسول الله ﷺ وما يُعِينِي؟ قال
١١١٨٥	يا سيِّدنا وابنَ سيِّدنا ويا حَيِّرنا وابنَ	١٢٨٠٤	يا رسول الله ومَتَى ذلِكَ قال
٧٧٠٨	يا سيِّدي: والرُّقى صالِحَةٌ	٥٧	يا رسول الله ومَن أصحابُ الشَّاءِ والخِفاةُ
٤٦٢٢	يا شعبي! ولها سبعةُ أنفُسٍ؟	٥٤٠٦	يا رسول الله ومَن الغَازي في سبيلِ الله
٨٣٠٣	يا صاحبَ الإبلِ أو يا راعيَ الإبلِ فإن	١٦٦	يا رسول الله ومَن الغَرباءُ؟ قال
٨٣٠٣	يا صاحبَ الحناطِ ثلاثاً: فإن أجابَهُ والأ	١٠٠٤٤	يا رسول الله ومَن الفسَّاقُ؟ قال:
٨٦٩٤	يا صَباحاهُ	٥٤١٤	يا رسول الله ومَن المُفَرِّدونَ؟
١٠٨١٠	يا صَباحاهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سِتْهِبِي	١١٥٣٤	يا رسول الله ومَواليِّنا؟ قال:
٨٦٩٣	يا صَباحاهُ فَاجْتَمِعِ النَّاسُ	٧١٩٢	يا رسول الله وعَلى أصابِي ما أصابِي
١٠٥١٢	يا صَباحاهُ فَاجْتَمِعِ النَّاسُ إِلَيَّ بَيْنَ	٧٣٥٥	يا رسول الله وعَلى اللِّثاءِ إلا فِرَاعانَ؟
٨٨٥٥	يا صَباحاهُ يا صَباحاهُ	٨٤٨	يا رسول الله وعَلى للمرأةِ ماءٌ؟
١١٧٣٧	يا صَباحاهُ يا صَباحاهُ ثُمَّ أَنْدَعَمْتُ	١٠٩٤١	يا رسول الله وهُم بالمَدِينَةِ؟ قال
٣٠٧٠	يا صَهيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَمَّوْنَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ	٧٦٢٥	يا رسول الله وَيُضَيِّعُ الدُّوَاءَ شَيْعاً؟
٤٧٧٤	يا صَهيبُ ما لك تَكْفِي	٥٨٧٧	يا رسول الله يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُكَ التَّبِيحَ
١٠٠٨٤	يا ضحَّاكُ ما طَعَامُكَ؟ قال: يا	٤٤٢٧، ٤١٦٦	يا رسول الله يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
٨٠٢٥، ١١٧٥١	يا ضَمْرَةَ أترى نوبتِكَ هذَيْنِ مُدْخِلِيكَ الْجَنَّةَ؟	١١٧٧٩، ٩٧١٦	يا رسول الله يُصَلِّي
١٠٠١٤	يا طاعونُ خذني إِلَيْكَ قالَ فقالوا:	٨٥٥٣	يا رسول الله يَخْرُو الرَّجَالُ وَلَا تَعْرُو
١٠٠١٣	يا طاعونُ خذني ثَلاثاً يَقولُها فَقَالَ لَهُ	٣٤٥	يا رسول الله الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قال
١٣٠٩٨	يا طَلْحُ أترَاكَ أَقرأَ لِكِتابِ اللهِ مِنِّي	١٣١٨٠	يا رسول الله: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ
٧٨٩٤	يا عَائِشَةُ أَتَعْرِفينَ هذِي؟ قالت: لا	٦٦٢٨	يا رسول الله أفي خِصِيصَةٍ
١١٤٢٣	يا عَائِشَةُ أَرْضِي عَنِّي رَسولُ اللهِ ﷺ	١١٩٠٠	يا رسول مُرَنِي بِعَمَلٍ وَفِي رِوايةٍ:
٩٢٠١	يا عَائِشَةُ ارْضِي بِهِ فَإِنَّ الرِّفقَ لا	١٣٠١٣	يا رُوحُ اللهُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَلَا يَمُرُّكَ
٣٥٨٣	يا عَائِشَةُ اسْتِغْفِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ نَعْرَةٍ	٩٩٦٩	يا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَّوْا بِكَ فَأخْبِرِ النَّاسَ
٢١٢١	يا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكْرَهُ	١٢٠٩	يا زَيْدُ بِنَ خَالِدِ لَوْلَا أَنِّي أَحْسَنُ أَنْ
١٣٩٤، ١٢٢٥٤	يا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْبِي مِنَ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ	١١٧٠٦	يا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِي كِتابَ يَهُودَ
٨٨٧	يا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيَّ كُلَّ	٩٣٨١	يا زَيْدُ لَوْ كَانَ بِصَرَكَ لِمَا بِهِ
١٣١٤٨	يا عَائِشَةُ أَمَا عِنْدَ ثَلاثِ فَلَا أَمَّا	١٠٧٧٨	يا زَيْنَبُ ابْتِشِرِي أُرْسَلَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكَ
١٠٧٥٧	يا عَائِشَةُ إِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَدَّ	١١٤٦٦	يا زَيْنَبُ أَفْقِرِي أَخْتِكَ
١٣٠٧٨	يا عَائِشَةُ إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمُ	١١٧١٠	يا سابِغُ انظُرْ أَخلاقَكَ الَّتِي كُنْتَ فَصَنَعْتَهَا
١٢٥٤٩	يا عَائِشَةُ إِنَّ أَوْلَى مَنْ يَهْلِكُ مِنَ النَّاسِ	١٠٠٧٣	يا سابِغُ الْأَشْعَرِيْنَ يُبَلِّغُ الشَّاهِدَ بِكُمْ الْغَائِبَ
١٠١٧٨	يا عَائِشَةُ إِنَّ كُنْتُ أَلَمَسْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي	١٠٧٤٢	يا سابِغُ بِنِ أُمِّ أَمَّارٍ؟
٩٩٣٥	يا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ	١٣١٨٨	يا سَرافَةُ أَلَا أَخْبَرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ
٧٠٦٢	يا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصارِ	٩٠٤٢	يا سَرافَةُ أَلَا أَذْكَرُكَ عَلَيَّ أَعْظَمَ الصَّدَقَةِ
٢٢٤٥	يا عَائِشَةُ إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَأَمُ	١٠٦١٧	يا سَرافَةُ إِنِّي رَأَيْتُ أَيُّهاً
٦٢٧٠	يا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِالْأَعْرَابِ	٢٩٩٢	يا سَعْدُ أَعْيِدِي تَمَتَّنِي المَوْتُ؟ ! فَرَدَّدَ
٨٧٠٩	يا عَائِشَةُ إِنِّي أَذْكَرُ لَكَ أَثراً	٢٩٩٢	يا سَعْدُ إِنَّ كُنْتُ خَلِيفَتُ لِحِجَّتِكَ فَمَا طَال
٧١٨٥	يا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَثراً فَلَا	١٠١١	يا سَلَمَةُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا
٩٨٤٣	يا عَائِشَةُ إِنَّكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا	١٢٥٣٥	يا سَلَمَةُ لا تُبَيِّضُنِي فَتَفَارِقَ بَيْنَكَ
١٢٧٧٠	يا عَائِشَةُ تَيْتَ لَيْسَ فِيهِ نَمْرٌ جِناحٌ	١٠٨١٠	يا سَلَمَةُ إِنَّ كُنْتُ تَوَدُّ مِنَ اللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٨٨٨١، ١٠٢٣٩	يا عَائِشَةُ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ	١٠٨٠٨	يا سَلَمَةُ تَأْبِيحُنِي قال: فَدَّ بِأَيْمَانِكَ
٨٠٨٥	يا عَائِشَةُ حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ	١٠٨٣١	يا سَلَمَةُ هَبْ لِي المَرأةَ؟ قالَ فقلت

- يا عايشة شغرت أن الله عز وجل قد ٦٨٠٣
يا عايشة عليك بتقوى الله عز وجل والرفق ٩١٩٤
يا عايشة كأن ما نعا نفاة ٦٨٠٣
يا عايشة لا تخصي فيخصي الله عليك ٣٥٤٩
يا عايشة لا تكوبي فحاشة ٨٧٨٥
يا عايشة لو كان عندنا من يحدثنا ١٢٢٣٨
يا عايشة لو لا حدثنا فربك بالكفر لقت ١٢٤٤٨
يا عايشة ما أبد هنة حويلة ٧١٢٤، ٨٩٢٥
يا عايشة ما شأنك؟ فقلت: ١٠٩٧٧
يا عايشة ما فعلت الذهب؟ فجاءت ١٠٠٦٣
يا عايشة ما يؤمني أن ٨٧٥١
يا عايشة من أعطاك عطاءً بغير مسألة ٣٥٤١
يا عايشة من فقالت ٨٢٨٢
يا عايشة هذا جبريل عليه السلام ١١٤٤٠
يا عايشة هذه سابعة ٨٥٢٦
يا عايشة هل من شيء؟ قلت ٩١٠١
يا عايشة هل من شيء؟ قلت ٤٦٥٧
يا عايشة أرايت رجلاً ٧١٩٩
يا عايشة ماذا قال رسول الله ﷺ ٧١٩٩
يا عايشة انظر ما تحدث عن رسول الله ٧٦٦٩
يا عايشة الله أنا عبد الله ورسوله ١٠٩٠٨، ١٠٨٩٧
يا عايشة كلمات رسول الله ﷺ في ٥٠٢٨
يا عايشة كلكم مذنب إلا من آتاه ١٠١٥٩
يا عايشة كلكم مذنب إلا من آتاه ١٠١٥٨
يا عايشة كلكم مذنب إلا من آتاه فاستغفروني ١٦
يا عايشة افد نفسك وابن أخيك عقيل ٥٠٨٧
يا عايشة أنت عمي ولا أغني ٥٦٦٢
يا عايشة ناد يا أصحاب السفرة ١٠٨٩٨
يا عايشة يا عم رسول الله ٢٩٩١
يا عبد الله أتبع النافوس؟ قال: ١٢٦٦
يا عبد الله أرفع الإزار فإن ٨١١١
يا عبد الله اشترقت؟ قلت: نعم ٥٩٢٦
يا عبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته ٧٣٠٤
يا عبد الله إن لي إلى رسول ١٠٣٢٨
يا عبد الله إن يذخلك الله الجنة ١٣٣٢٧
يا عبد الله أبا ابنتنا منك جزأوك ٥٧٩٢
يا عبد الله أبا قد ابنتنا منك ٥٧٩٢
يا عبد الله إنه ليس عليك مني ١٠٤٤٠
يا عبد الله أي لم يكن بيني ٩٧٧٩
يا عبد الله بن أبي أمية إن ٦٦٧٧
يا عبد الله بن شداد هل أنت ١٢٣٨٠
يا عبد الله ثمان أعطك فقال ٩٩١٢
يا عبد الله ذكرني رسول الله ﷺ ١١٦٥٦، ١٠٩٦٣
يا عبد الله طلق امرأتك ٧١٥١
يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها ٩٠٠٨
يا عبد الله فأخبرني بها قال: هي ٢٧٠٩
يا عبد الله كن في الدنيا كأنك ٩٨٢١
يا عبد الله لا تسخر بي ١٠٤٣٨
يا عبد الله لا تكونن مثل فلان ٢١٢٥
يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من ١٠٤٣٨
يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ٣٣٦٢
يا عبد الله ما أراك تدرى تصرف على ١٠٥٩
يا عبد الله ما اسمك؟ قال ٣٣٦٢
يا عبد الله ما تريد أن تصنع ٦٥١٠
يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء ١٢٩٦٠
يا عبد الله يا مسلم هذا ١٢٨٩٨
يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني ٦٨٤
يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت ٦٨٥
يا عبد الرحمن بن سمرة ٥٣٤٢
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمامة ١٢٠٦١
يا عدي كيف وجدت مكانك ومقيلك؟ ١٣٢٤٢
يا عدي ما عديتي ورجوتني فإني غافرك لك ١٠١٥٩
يا عثمان أئن تجب أن أبوء لك؟ ١٣٨٢
يا عتبة بن فرقد وإياكم والتعم ٨٠٤٦
يا عثمان تؤمن بما تؤمن؟ قال ٨١٥٤
يا عثمان إذا اشتريت فاكل ٥٨٨٨
يا عثمان أرغبة عن سني؟ ٧١٢٤
يا عثمان أرغبة عن سني؟ قال ٨٩٢٥
يا عثمان أم فونك ومن أم ٢٥٤٨
يا عثمان إن الله عز وجل عسى أن ١٢٢٣٩
يا عثمان إن الله عز وجل مفضل فيصاً ١٢٢٣٨
يا عجباً لأبن عمرو هو يأمر النساء إذا ٨٩١
يا عسيب ذنب مفع على ذنبي يكلمني ١٢٩٠٨، ١١٢٧٨، ١٠٤٨٤
يا عدو الله أما لأخيراً رسول الله ١٠٣٦٧
يا عدي ابن حاتم ما أفرك ١١٨٤٣
يا عدي بن حاتم أسلمت نسلم ١١٨٤٢
يا عدي بن حاتم أسلمت نسلم فلانا ١٠٩٢٦
يا عدي بن حاتم ما أفرك أن ١٠٩٢٥
يا عتبة أخرس لسانك وليسغك بيتك ٨٨٧١
يا عتبة ألا تزكيت؟ قال ٨٨٧٣
يا عتبة ألا تزكيت؟ قال: فأجلت ٨٨٧٣
يا عتبة أملك لسانك ٩٥٨٢
يا عتبة أهلكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي ١١٥٥
يا عتبة بن عامر ألا أعلمك خير ٨٨٧١، ٩٥٨٢
يا عتبة بن عامر إنك لم تقرأ ٨٨٨٣، ١١٢٢٢
يا عتبة صل من نطقك وأعط من ٩٥٨٢، ٩١٨٥
يا عتبة لا تنسهن ولا تبين ليلة ٩٥٨٢
يا عتبة لا تنسهن وما بت ليلة ٨٨٧١

٨١١٩	يَا عُمَرُو هَذَا مُوضِعُ الْإِزَارِ	٨٨٧٣	يَا غَفِيْبُ أَلَا أَعْلَمْتُكَ سُورَتَيْنِ
٨١١٩	يَا عُمَرُو هَذَا مُوضِعُ الْإِزَارِ ثُمَّ	٦٨٣٤	يَا عَتَكَلَفُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجِيَّةٍ؟
٨١١٩	يَا عُمَرُو هَذَا مُوضِعُ الْإِزَارِ ثُمَّ رَفَعَهَا	١٢٣٥٥	يَا عَلِيُّ أَذْعَبُ فَاذْعَبْ قَالَ: فَذْعَبْ
١٢٢٩٣	يَا عُمَرُو وَاللَّهِ لَقَدْ آذَيْتَنِي. قُلْتُ أَعُوذُ	٩٩٩٤	يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شِئْتَ
٩١٠٢	يَا عَتْرُ أَوْ يَا عَتْرُ	١٢٣٢٠	يَا عَلِيُّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي
١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ لِقَامَا	١٢٧١٤	يَا عَلِيُّ إِنْ أَنْتَ وَوَلَيْتَ الْأَمْرَ بَعْدِي
١٢٤٦٧	يَا عَيْسَى إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً	٦٦٥٧	يَا عَلِيُّ إِنْ لَكَ كِتْرًا
١٢٩٦١	يَا غَلَامُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟	٧٩٥٣	يَا عَلِيُّ إِنِّي لَمْ أَكْسِبْهَا لِتَبْسُهَا قَالَ
٢٧٦٥	يَا غَلَامُ أَذْعَبِ الْعَبَّ قَالَ: إِنَّمَا	٦٦٥٨	يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ
٢٧٦٥	يَا غَلَامُ أَذْعَبِ الْعَبَّ قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ	٣٢٦٧	يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ قَتْلَانًا وَلَا مَخْتَلًا
١٩١	يَا غَلَامُ إِنِّي مُمْلِكُ كَلْبَاتِ: احْفَظْ اللَّهَ	١٠٦٩٥	يَا عَلِيُّ نَادِي حِمْرَةَ وَكَانَ
٦٢١١	يَا غَلَامُ لِمَ تَرْضَى النُّخْلَ؟ قَالَ	١١٠٤٤	يَا عَلِيُّ تَشْتَدُّكَ اللَّهُ رَحْمَتَانِ مِنْ
٧٢٧٧	يَا غَلَامُ هَذَا ابْنُكَ وَهِيَ أُمَّتُكَ اخْتَرِ	١١٥٧٤	يَا عَلِيُّ هَذَا ابْنُ سَيِّدَا كَهْمُونَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
١٩٧٢	يَا غَلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	٨٧٣٥، ٥١٥٤، ١٠٥٤٤	يَا عَمُّ أُرِيدُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ نَدِينُ
١١٨٣٣	يَا غَلَامُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبِنِ تَسْقِينَا	٨٧٣٦	يَا عَمُّ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ
١٥٦٨	يَا فَارِسِيُّ: اقْرَأْ بِقَابِيَةِ الْكِتَابِ فَإِنِّي	١٢٧١	يَا عَمُّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ
١٥٦٧	يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ إِنِّي	١٠٧٠٤	يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ!
٨٦٩٥	يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ	٧٢٧٩	يَا عَمُّ يَا عَمُّ قَالَ:
٧٩٩٣	يَا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةَ	١١٨٥٤	يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ لَبَنَةَ كَيْسَا بِحَمْلِ أَصْحَابِكَ
٨٦٩٦	يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ	١٠٩٣٩	يَا عَمَّارُ هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ
٩٨٥٥	يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَغِيْرَةَ بِنْتِ	٥٥	يَا عُمَرُ أَنْذِرِي مِنَ السَّيْلِ؟ قُلْتُ:
١٠٧٢	يَا قَتِي أَلَا أَسْأَلُكَ حَبِيْبًا لَعَلَّ اللَّهَ	٢٣٨٤	يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْبِ الَّتِي فِي
٩٤١٦	يَا فُلَانُ أَنْسِبُ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ	٨٨٠٥، ١٢٢٠٨	يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
١١٢٥٧	يَا فُلَانُ أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ أَلَا	٨٤٢٢	يَا عُمَرُ إِنْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَّبَ مَا
٩٥٢٨	يَا فُلَانُ أَمَا كُنْتَ تَأْتُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا	٤٣٥٥	يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا
١١٧٤٣	يَا فُلَانُ إِنْ فُلَانًا أَوْصَى بِِي إِلَيْكَ	٨٧٥٤	يَا عُمَرُ أَيْنَ عُمَرُ؟ قَالَ:
١١٧٤٣	يَا فُلَانُ إِنْ فُلَانًا أَوْصَى بِِي عِنْدَ مَوْلِي	١٠٧٥٢	يَا عُمَرُ دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ
١١٧٤٣	يَا فُلَانُ إِنْ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِِي	١٠٧٩٠	يَا عُمَرُ الزُّمُّ غَرَزَةٌ حَيْثُ كَانَ فَإِنِّي
١١٧٤٣	يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ فَأَوْصَى	٦٩٠٢	يَا عُمَرُ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَوْهَا النَّبِيُّ ﷺ
١١٧٤٣	يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَخْبَيْتُكَ حَيًّا	١٩٤٩، ١٠٩٨١	يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ
٣٠٠٨	يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٠٩٨٧	يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ:
٥٤٦٩	يَا فُلَانُ كَيْفَ أَنْتَ؟ يَقُولُ: بِخَيْرٍ	١٠٧٤٩	يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ
١٦٩	يَا فُلَانُ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٠٩٧٧	يَا عُمَرُ مَا تَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
١٠٤٣٣	يَا فُلَانُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ فَقَالَ	١١٧٣٢، ١٠٧٧١	يَا عُمَرُ وَتَحَكَ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْدُ
٩٨٥٣	يَا فُلَانُ هَذِهِ امْرَأَتِي فَقَالَ:	١٠٢٠٥	يَا عَمْرَانُ انْحَلَّتْ نَائِفُكَ
٣٣٥٥، ١٠٧١٠، ١٠٧٠٨	يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ	٧٣٤٢	يَا عُمَرُو أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ
٤٨٥٨	يَا فُلَانَةَ إِذْ فَعِيَ إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ	١١٧	يَا عُمَرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَجْرَةَ تُحِبُّ
١٠٤٣٢	يَا فُلَانَةَ وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟	٨١١٩	يَا عُمَرُو إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَدُ
٩٨٥٢	يَا فُلَانَةَ يُعَلِّمُهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ	١١٨٦٤، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١	يَا عُمَرُو يَا بَيْعُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُحِبُّ مَا كَانَ
٥٤٦٥	يَا قَبِيْصَةَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثًا	٥١٢٩	يَا عُمَرُو بِنَ الْعَاصِ انْفِسِبْهَا
٥٤٦٥	يَا قَبِيْصَةَ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ	١١٨٦٢، ٥٧٧	يَا عُمَرُو بِنَ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ؟
٥٤٦٥	يَا قَبِيْصَةَ مَا مَرَّزْتَ بِحَجْرٍ وَلَا شَجْرٍ وَلَا	١١٨٦٢	يَا عُمَرُو بِنَ عَبْسَةَ صَاحِبِ الْعَقْلِ غَفَلَ الصَّدَقَةَ
١٢٥٣٩	يَا قِتَادَةَ لَا تَسْبِيْ قُرَيْشًا فَلَعَلَّكَ	٢٦٠٦، ٩٩٨	يَا عُمَرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ
٦١٩	يَا قَتْرُ انْتَبِي بِالرُّكُوزَةِ	١١٨٦٥، ١٠٨٤٧، ٩٣٣٢	يَا عُمَرُو بِنِعْمَ الْمَالِ الصَّالِحِ لِعَمْرِهِ الصَّالِحِ

١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	يا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ	٣٤٦٨، ١١١١	يا قَوْمُ اسْلِمُوا فَإِنِ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي
١١١٧٥	يا مُحَمَّدُ أَطْطِي مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ	١٠٦٩٥	يا قَوْمُ إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَضِيئِينَ لَا تَصِلُونَ
٨٤٣٥	يا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَيَّ خَرْفٍ	٨٨١٠	يا قَوْمَنَا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي
٨٧٤٦	يا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا	١١٧٢٤	يا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَيْسٌ
٥٧٠٨	يا مُحَمَّدُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّ رَبِّكَ عَزٌّ	١٣٠٣٨	يا كَافِرٌ
٦٧٧١	يا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزٌّ وَجَلٌّ	١٩١٢، ١٣٣٤	يا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّحْ
٨٣٢١، ١١٢٦٣، ٣٢٤	يا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ	١١٢١٨	يا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ
٨٨٣٥	يا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبِّكَ يَأْتُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ	٥٧٢٦	يا كَعْبُ بَيْنَ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
٦٧٣٥	يا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرُّجْمَ وَلَكِنَّا	٨٦٢٧	يا كَعْبُ بَيْنَ مَالِكِ أَبِيزُرٍّ
٦٠٣٨	يا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ ذَرَاهِمَ	٦٠٣٩	يا كَعْبُ بَيْنَ مَالِكِ؟ فَقَالَ
١٠٩١٩	يا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ	٢٩٣٥، ٤٨١٩	يا كَعْبُ بَيْنَ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ
١٠٧٩١	يا مُحَمَّدُ إِنَّا حِرَابُكَ وَخُفَاؤُكَ وَإِنَّا نَاسٌ	٥٨٠٧	يا كَيْسَانُ إِنِّهَا فِئَةٌ حَرُمَتْ
١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	يا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ	١٠٨٩٨	يا لَيْلَى يا لَيْلَى يا لَيْلَى
١٩	يا مُحَمَّدُ أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ	٩١٢٣	يا لِلْأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ
٨٤٣٣، ١٠٤٨٩	يا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا	١٠١٤٧	يا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ
٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	يا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبَلَدَيْنِ شَرٌّ؟	١٠٧٥٢	يا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ
١٢٨٥٥	يا عَمْدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قِضَاءَ فِئَةٍ لَا	١٠٩٠١	يا لِلْأَنْصَارِ يَا لِلْأَنْصَارِ قَالَ أَنْسَرٌ:
١١٧٥٠	يا مُحَمَّدُ إِنِّي أَعَالِجُ مِنَ الْجُنُونِ!	١٠٧٥٢	يا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
٦٢٨١	يا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقُرْحَاءِ	١٠١٤٧	يا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٣١١٤	يا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا	١٠٨٠٨	يا لِلْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ ابْنِ زَيْنِمٍ
١٠٧٩٠	يا مُحَمَّدُ جَمَعْتَ أَوْثَانَ النَّاسِ ثُمَّ جِئْتَ بِهِمْ	٩١٢٣	يا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ
١١٢٠٢	يا مُحَمَّدُ عَلَامُ نَحْبِسُ جِيرَتِي؟	١٠٩٠١	يا لِلْمُهَاجِرِينَ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ:
٦٧٩٩	يا مُحَمَّدُ عَلَامُ نَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَّتْ	١١٦٥٥	يا لَهْفَةُ أَمِّي أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ
٤٧٥٧	يا مُحَمَّدُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ	١١٦٥٥	يا لَهْفَةُ أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ فَطُرِفَ
٨٦٥٠	يا مُحَمَّدُ فِيمَ كُنْتَ أَجَالِسُكَ وَأَتَيْكَ!	٨٥٤٨	يا لَيْتَ إِخْوَانًا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا
٨٩٧٩	يا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟	٩٣١٨	يا لَيْسِي كُنْتُ غَيْلًا قَالَ: قُلْنَا
٨٩٧٨	يا عَمْدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتَ	٢٩٩٢	يا لَيْسِي مِثْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
١٢٣٥٦	يا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي	١٢٨٨٩	يا لَيْسِي مَكَانَهُ مَا بِهِ حُبٌّ لِقَاءِ اللَّهِ
١٠٦١٦	يا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ	٣٠٠١	يا لَيْتُهُ سَأَتْ فِي غَيْرِ مَوْلِيهِ
١٠٧٩٠	يا مُحَمَّدُ قَدْ لَجِئْتُ الْفَضِيئَةَ	٢٩٠٠	يا مَوْمِئُ أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ
٥٥٧٠، ٥٥٦٩	يا مُحَمَّدُ قُلْ قَالَ: مَا أَقُولُ	١٣٠٣٨	يا مَوْمِئُ وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ
٨٩٧٩	يا مُحَمَّدُ قُلْتُ: لَيْلَى رَبِّي وَسَعْدَتِيكَ	١٢٦٦٦	يا يَخْبِئُ أَلَا نُصَلِّيَ كَمَا يُصَلِّي سَكْبَةً
٥٦٧٢	يا مُحَمَّدُ لَعَبْدُ الْمُطَلِّبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ	٦٠	يا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ
٨٨٣١	يا مُحَمَّدُ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتِي أَوْ	١٠٢١٧	يا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ
٨٦٣٣، ١٠٣٧٧	يا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ خَالًا	٨٩٧٨	يا عَمْدُ أَنْدَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى
٨٨٣١	يا عَمْدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَتْ	١٢٣٥٣	يا مُحَمَّدُ أَتَى اللَّهُ قَالَ:
٢٠٢	يا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ:	٥٥	يا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ مَا
٨٦٥٩	يا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ؟ فَقَامَ	١٣١٠٣	يا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنِّي مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
٤٢٣٤	يا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَتَرَفُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالنُّبَيْيَةِ	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	يا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنِّي مِنْ أُمَّتِكَ مَرًّا لِحِسَابِ
١٠٣٠٥	يا مُحَمَّدُ مِمَّ يُخْلَقُ؟ قَالَ: يَا	٨٩٧٩	يا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ: فَقُلْ:
٥٣٠١	يا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ	١١١٨٧	يا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ: أَمَلَكًا
١٠٩٨	يا مُحَمَّدُ هَذَا وَفَتْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ	٨٥٩٣	يا مُحَمَّدُ أَرَضِيَتْ بِهَؤُلَاءِ؟ فَزَلَّ
٣٠٣	يا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَائِزُ؟	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ نَبْطَةَ
١٠٤٢٩	يا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَائِزُ؟ فَقَالَ	١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ نَبْطَةَ اشْفَعْ

١١٩٢٦	يا معشر العرب فيكم رجل يزفي	٧٨٥٩، ٧٨٥٩	يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا
٧٧٣٥	يا معشر العرب فيكم رجل يزفي؟ فقال	١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	يا محمد هي خمس صلوات في كل
٨٦٩٥	يا معشر قرينس أتقيدوا أنفسكم	١١٤١١	يا محمد وإذا رضيتم قلت: يا
١٠٥١١	يا معشر قرينس أتقيدوا أنفسكم من النار	٥١١٤	يا محمد يا محمد فاتاه فقال:
١٠٧٩٠	يا معشر قرينس إنكم تجعلون على محمد	٥١١٤	يا محمد يا محمد فقال: ما
١٠٧٧٠	يا معشر قرينس إنكم والله ما أصبختم	٥١١٤	يا محمد يا محمد وكان رسول الله
٨٧٤٦	يا معشر قرينس إنه ليس أخذ يعبد من	٢٨٦٦	يا مروان خالفت السنة
١٠٧٩٠	يا معشر قرينس إني جئت كبرى في ملكه	٩٥٢٩	يا مروان خالفت السنة قال: ترك ما
١٠٧٩٠	يا معشر قرينس إني قد رأيت ما تلقى	١٣٠٢٣	يا مسلم إن نحيي كاهراً فتعال فأقله
١٠٧٩٠	يا معشر قرينس قد رأيت ما لا يحل	٣٦٠٠	يا مسلم هذا خير لهم
١٠٧٧٠	يا معشر قرينس ليظن امرؤ من جلسه	٢٩٠٠	يا مسلم هذا يهودي أو قال
١٣٠٢٦	يا معشر المسلمين ألا أشيروا فلان	٦٢٨٢	يا مسور أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ
١٧٠٣	يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن	٥٦٥٨	يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك
١١٤٣٢	يا معشر المسلمين من يعزبي من رجل	٩١٦٥	يا معاذ أتبع السنة؟
٥٠٩٠	يا معشر المسلمين هذا رعية السحيمي الذي كتب	٢٥٥٤	يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت؟
٩٨٧٥	يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان	٩١٢٨	يا معاذ أن يهدي
١٢١٦٣	يا معشر المهاجرين: إن رسول الله ﷺ	١٠٩٦١	يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني
١٠٨٩٧	يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله	١٨٥٥	يا معاذ إني لأحبيك. فقال له
٤٨٦٣	يا معشر المهاجرين والأَنْصار إن من إخوانكم قوماً	١٨٢٥، ١١٨٨٥	يا معاذ إني لأحبيك فقلت:
٢٦٣٨، ٢٦٣٦	يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاعضن أبصاركن	٢٥٥٦	يا معاذ بن جبل لا تكن ثناناً
٨٠٠١	يا معشر النساء أما لكن في الفضة	٥٣	يا معاذ قال: ليك يا نبي
٨١٥٣	يا معشر النساء إياكن وقصر الوجه	٤	يا معاذ هل تدري ما حق الله
٩٦٤٤	يا معشر النساء: تصدقن وأكثرن فإني	٤	يا معاذ يا ابن أم معاذ
٣٦٢٠	يا معشر النساء تصدقن ولو من خيكن فإنكن	١٠٠٤٩	يا معاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك قائماً
١٤٠٨	يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفعن	١٠٨٥٢	يا معاذ الأنصار أقتنم: أما الرجل فأذركم
٩٦٤٣	يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول	١٠٧٩٠	يا معاذ المسلمين أترؤوني إلى أهل الشرك فيقتوني
٢٨٦٧	يا معشر النِّسوان تصدقن	١٢٤١١، ١١٨٩٢	يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله عز
١٠٨٢١	يا معشر اليهود أمليموا تسلموا	١٢٠٥٥	يا معاوية إني سمعت رسول الله ﷺ
٨٧٥٠	يا معشر اليهود أبانا أنا عشر رجلاً	١٣٠٩٧	يا معاوية فأذن لي في الكلام
١٠٨١٣	يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ قلتكم	١٢٤٢	يا معاذان أي مدينة تسكن اليوم
١٠٦٥٣	يا معشر اليهود وتلكم اتقوا الله	١٢٤٢	يا معاذان ما فعل القرآن الذي كان
٤٥٢٤	يا معشر أمتك رسول الله ﷺ من شحمه	١٥١٨، ٩٤٥٩	يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجتمعوا بساءكم
١٣٩٢	يا معشر غط فخذيك فإن الفخذين عورة	٧١٩٧	يا معشر الأنصار ألا تسلمون إلى ما
٤٥٢٤	يا معشر لقد وجدت الليلة في أنساعي	١١٥٤٥	يا معشر الأنصار ألم تكونوا أوله فأعزكم الله
١١٥٩١	يا معير بن شعب يا معير ابن	١٠٩٠١	يا معشر الأنصار أو كما قال: ما
١١٢٢٥	يا معياد جزئ ألبانها بيننا أرباعاً فكنت	١٠٨٩٨	يا معشر الأنصار ثم قصرت الداعون
٥٦٦٦، ٥٦٥٥، ٨٩٣٩	يا معلق القلوب ثبت قلبي على دينك	٧٩١٣	يا معشر الأنصار حمروا وصغروا
٥٦٥٤	يا معلق القلوب ثبت قلوبنا على دينك	١١٠٩٣	يا معشر الأنصار ما قاله بلغني عنكم وجده
٩٤٠٤	يا ملك الموت قضت وكذ عدي	٥٧٨٤	يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره
١٢٩٢٢	يا مهدي أعطني أعطني قال: فيخي	١٠٥٣٩	يا معشر الحنفة والقيسين والرهبان
١٩٣، ١٠٣١٢	يا موسى أنت اصطفاك الله بكلامه	١٠٦٠٦	يا معشر الخزرج قال: وكانت العرب بما
١٣١٠٠، ١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برساليه	٦٨٣٠	يا معشر الشباب؛ فذكركم
١٣١٠١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩	يا موسى أنت رسول الله اصطفاك الله	٦٨٢٩	يا معشر الشباب من
١٠٣٨٣	يا موسى إني على علم من الله ببارك	٥٧٧٧	يا معشر العرب احملوا الله الذي رفع

١٢٠٠	يا نبي الله إني أسألك عما أنت به	٩٨٠٤، ٩٨٠٤، ٩٣٠٧	يا موسى هذا ما أعددت له فقال
١٠٦٠٦	يا نبي الله إني خرجت في سفري هذا	٣٤٩٢	يا ميمون أو يا بهزان إنا
٤٠٤٧	يا نبي الله إني شيخ كبير عليل	٧٨٩٣	يا تابع أسمع؟ فأقول: نعم
١١٤٥٦، ١١٤٥٦، ١٠٨٣٩	يا نبي الله إني في البعث	٣٣٩٠	يا نبي الله أتأبى رسولك ليأخذ مني
٦٧١٧، ٦٧٠٢	يا نبي الله إني قد زينت وأنا	٦٠٧٦، ٥٩١٧	يا نبي الله احجز علي فلان فإنه
٦٠٧٦، ٥٩١٧	يا نبي الله إني لا أصبر عن	٩٨٦٤	يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
٩٥٢١	يا نبي الله إني مررت بخار فيه	١١٨٦٢، ٥٧٧	يا نبي الله أخبرني عن الوضوء؟ قال
٥٣٩٠	يا نبي الله إني نذرت لن فتح الله	٢٩٣٣	يا نبي الله ادع الله أن يحبسها عنا
١١٩١٣، ١٠٣١٠	يا نبي الله أوتيتي كان آدم؟ قال	٥٦٧٨	يا نبي الله ادع الله أن يعافيني
٨٩٦٥	يا نبي الله أي الأعمال أفضل؟	٨٦٦٨	يا نبي الله: أرايت إذ أوتيتا إلى
٢٠٩	يا نبي الله أي العمل أفضل؟	١١٩١٣	يا نبي الله أرايت الصيام ماذا هو قال
١١٤٥١	يا نبي الله أيتنا أسرع بك لحوقا	٤٩٨٠	يا نبي الله استغفر الله لي غفر
٣٣٢٧	يا نبي الله أيتنم ذلك؟ قال:	٤٩٨٠	يا نبي الله استغفر لي غفر الله
١٢٣٥٤	يا نبي الله أبائي أنت وأمي	١٠٨١١	يا نبي الله أعطني جارية من السبي؟
١٠٩٢١	يا نبي الله أتيت إلى الله يا	٣٤٥٢	يا نبي الله أعطيت فلانا وفلانا
١٢٨٠٦	يا نبي الله جعلني الله فداك	٨٠٦٣	يا نبي الله أغضبتك أحد؟ قال:
٢٢٣٦	يا نبي الله جلسنا الليلة فخرجت إلينا فحفظت	١٢٤١٩	يا نبي الله أغضبتك أحد ما شأن
٥٣	يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة	١٢٧٣٣	يا نبي الله أفتينا في بيت المقدس
٦٨٩٦	يا نبي الله خطب عبد الله بن	١٢٣٣	يا نبي الله أفرطنا؟ قال
١٠٧٢٧	يا نبي الله شأنك إذا فقال	٤٥	يا نبي الله أفلا أبشر الناس؟ قال
٦٧٠٢	يا نبي الله طهرني فأرسل النبي ﷺ	١٠٩٢١	يا نبي الله ألا أومضت لي؟
٦٧١٧	يا نبي الله طهرني فلعلك أن تردني	٦٦٣٥	يا نبي الله ألا تزجئ
٥٣٣٧	يا نبي الله فإني أعيقه لرجوه الله عز	١١٩٨٩	يا نبي الله ألا نسمع ما تقول أم
١٠٣١٠	يا نبي الله فإني الأنبياء كان أول؟	٥٧٨٢	يا نبي الله ألم يحول الله البيع؟
١١٩١٣	يا نبي الله فإني الأنبياء كان أولاً قال	٧٩٩٥	يا نبي الله إن إحداهن تصلف
١١٩١٣	يا نبي الله فإني الصدقة أفضل؟ قال	١١٥٠٦، ٤٣٣	يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب
١٢٢٩١، ١٠٦١١	يا نبي الله قال فقال له علي	٧٢١١	يا نبي الله إن امرأته ولدت غلاما
٣٥٣٨	يا نبي الله قد بايعناك قال:	١٢٧٩٥	يا نبي الله إن شيخين يلحي أمراني أن
٦٤٧٧	يا نبي الله قد صدقك الله حديثك	٧٧٣٢	يا نبي الله إن لي أحابيه
١٠٦٥٣	يا نبي الله قد هانت لكما مقبلا	٨٢٣	يا نبي الله إن المغيرة قد شق عليه
١٠٧٨٩	يا نبي الله قد والله أوفى الله ودينتك	٧٥٨٣	يا نبي الله إنا أهل صديد؟
٨٦٠٨	يا نبي الله كفالك	١١٩١٣	يا نبي الله إنا كنا أهل الجاهلية وعبادة
٥٠٩٧	يا نبي الله كفالك مناشدتك	٨٤٩٦	يا نبي الله إنا كنا تطوف بين
١٠٦٩٦	يا نبي الله كفالك مناشدتك ريثك	٦٢٠٥	يا نبي الله إنا لا نحشم
١٢٣٥٤	يا نبي الله كيف أقتل رجلا ساجدا	٦٦١٦	يا نبي الله إنا ناس فقراء
٣٢١	يا نبي الله كيف يرفع العلم منا	٢٠٧٠	يا نبي الله أنزل عليك في هاتين
٥٨٠٤	يا نبي الله لقد أفرعنا قولك ليني	٥٤٦٩	يا نبي الله إنك كنت تسألني فتقول
٩٢٦٨، ١١٣٣٢	يا نبي الله لو أخذت فزاشا أو نزر	٤٠٨٢	يا نبي الله إنما كان لنا ناصحان
١١٦٥٥	يا نبي الله ما بالمدينة ناصح أحب أنه	٧٦٠٦	يا نبي الله إنما هي عتوة
١٠٧١١	يا نبي الله ما تكلم من أجساد	١١٢٨٦	يا نبي الله إنه قد صار مثل
٤٠٥٩	يا نبي الله ما الحج المبرور	٩٨٧٨، ٣٨٠٥	يا نبي الله إنهمنا والله قد ماتنا
١٣١٥٦	يا نبي الله ما الجساب السبير؟ قال	٧٩٩٧	يا نبي الله إنهم إذا لم
٧٤٣٧	يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل	٨٦٣٨	يا نبي الله إني أخذت امرأة في
١٠٤٦٦	يا نبي الله ما كان أول بده أمرك	٢٥٥٣	يا نبي الله إني أردت أن أستحي نخلأ

٣١٩٣ يَا وَيْلَهَا أَيَّنْ تَذْعَبُونَ بِهَا	١٠٠٦٢ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَكَ سَاهِمُ الزَّوْجِ
١٢٠٧٠ يَا بَرِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةَ عَسَيْتَ أَنْ	٦٧٠٢ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَزَى بِهِ نَأْسًا
١٢١٣ يَا بَسَارَ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ:	٦٥٨٢ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتَ لِهَذَا الْقَبِيلِ
٥٧٩٦ يَا بَعْلَى أَلَمْ أَنْبَأُ أَنَّكَ بَعْتَ دَارَكَ	١١٦٥٥ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتَهُ قَالَ
٨١٦٥ يَا بَعْلَى مَا حَسَبْتَكَ عَلَى الْخَلْقِ؟ أُنْزَوِجْتَ	١٠٦٥٣، ١٠٦١٨ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُزِنِي بِمَا شِئْتَ؟
١٠٢٠٠ يَا بَيْمَاهِي لَا تَقُولِي لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا	١١٨٢٩ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دَقَّةِ سَاقِيهِ
١٠٣٠٥ يَا يَهُودِيَّ مِنْ كُلِّ يُحْلِقُن: مِنْ	١٢٩٤٤ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ
١٢٣٥٩ يَا زَائِرَ أَخِي. ثُمَّ يُعْطِي وَرَجُلٌ أَسْوَدُ	١٢٦٦٦ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ قَالَ: عَافِيَةٌ
١٩٤٩، ١٠٩٨١ يَايُاسَى اللَّهِ جُلٌّ وَعَزْرٌ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَرُّوا	١٥١٨، ١٥١٨، ٩٤٥٩ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ
١٢١٦١، ١٠٩٩٧ يَايُاسَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ مَرَّتَيْنِ	١٠٩٢٦ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَزَدِي قَالَ: لَمْ
١٣١٩٧ يَايُاسَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَقُولُ لَهُ:	٧١١٧ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَسَاؤُنَا مَا تَلْتَمِسُ فِيهَا
٤٨٧٠ يَايُاسَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ	٧٣٩ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَسِيتَ لِمَ تَخْلَعُ الْحَقِيصَينِ
٩٥٢٨، ٢٧٧ يَايُاسَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ فِي النَّارِ	٥٣ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَعَسَ النَّاسُ فَصَفَرَتْ بِهِمْ
٤٤٦ يَايُاسَى بِالصَّيَّانِ قَدَعُوا قَهْمَ وَابْنَهُ أَبِي بَصِيٍّ	٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٦٦ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَوْلًا بَنُو الْقَسَمِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِحْوَالِ
٨٤٨١ يَايُاسَى بِالْفَرَّانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْلَبِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَمَلَّوْنَ	١٠٦٥٣، ١٠٦١٨ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ
١٢٣٣١ يَايُاسَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ	١٠٠٢٧ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا فَلَانَ وَهَذَا
١٣١٩٨ يَايُاسَى بِمَنْعِ أَهْلِ الْمُنَى مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ	٦٧١٧ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُ
١٩٧٩ يَايُاسَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ	٦٧١٧ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَكَلْتُ
١٢٩٣٠ يَايُاسَى جَيْشٍ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يُرِيدُونَ رَجُلًا مِنْ	٦٨٦٠ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِلْحَةٍ
١٣٠٠٨ يَايُاسَى الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ	٣٣٢٦ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَحَتَّى مَتَى يَمْتَدُّهَا اللَّهُ؟
٤٣٤٣ يَايُاسَى الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ	٣٣٢٦ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِمَ فَصَلْتُ؟ قَالَ:
١٠٢٢١ يَايُاسَى الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانُ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ	٣٤٤٢ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَايُاسَى نَاسٌ مِنْ مَصْدِقِكَ
١٢٣٣١ يَايُاسَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ غَضُوضٌ بَعْضُ الْمُوسِرِ	٦٥٦٠، ١٢٠٠٦ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَوْمَ بَنُو آتَادُنْ فَأَخْرَجَ مَعَكَ
٥٩٥٧ يَايُاسَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا	٩٦٤٦ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفَرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارِيَتِهَا
١٢٨١٣ يَايُاسَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْرَبُونَ فِيهِ غَرَبَلَةٌ	٥٤٥٣ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُنَّ بِالنَّهْلِيلِ
١٢٥٢٨ يَايُاسَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزَوُ نِيَامٌ مِنَ النَّاسِ	٩٦٤٥ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْفَرْنَ جَارَةَ لِجَارِيَتِهَا وَلَوْ
١٢٨١٦ يَايُاسَى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخْرِقُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْرِ	١٣١٠٠، ١٠٣٢٤٤، ١٠٣٠٨ يَا نُوحُ اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا
٨٢٥ يَايُاسَى الْفَيْدَرُ فَيَأْخُذُ الدَّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا	١٠٣٢٣ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوْلَى الرَّسْلِ
١٢٩٨٠ يَايُاسَى الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِمَّتْ الْمَدِينَةُ	١٣١٠١، ١٠٣٠٩ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوْلَى الرَّسْلِ إِلَى أَهْلِ
٤٣٤٠ يَايُاسَى هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٦٠٩ يَا هَوْلًا. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
٣٥٤٦ يَايُاسَى فِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَجِدُ	١٠٦٠٦ يَا هَوْلًا. إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيًا
٦٢٨ يَايُاسَى فَيَكْتَبُ فَأَنَّا قَوْضَعْنَا لَهُ الْبَيْضَةَ	١١٥٧٣ يَا هَذَا اسْتَفْعَدْتَهَا بَنِي عَمْرِ لَهَا
٢٦٤٤ يَايُاسَى فَيَمْسَحُ عَوَاقِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ	١٠٢٠٠ يَا هَذَا أَقْصِرْ يَقُولُ: خَلَيْتُ وَرَبِّي
٦٥٣٧، ٥٣٤١ يَايُاسَى الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِي فَاحْلِفْ أَنْ لَا	١٢٤٣٣ يَا هَذَا إِنَّا كُنَّا نَحْ رَسُولَ اللَّهِ
١٢٩٥٥ يَايُاسَى صَادِقٌ وَكَاذِبٌ؟ فَقَالَ	٩٤٦٠ يَا هَذَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْيَا فِي اللَّهِ
١٢٩٥٥ يَايُاسَى صَادِقٌ وَكَاذِبٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	٧٩٩٥ يَا هَدْيُ سِرُّكَ أَنْ يُحَلِّيَكَ
٣٠٧٩ يَايُاسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ	١٢١٢٨ يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا
٦١٢٠ يَايُاسَى الْأَرْضُ يَبْصُرُ أَوْ يَبْشُرُ أَوْ يَرِيحُ	٧١٩٧ يَا هِلَالَ: إِنَّكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ
٥١١٠ يَايُاسَى يَقُولُ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ نَاسٌ:	٨٩٨٥ يَا وَابِصَةٌ أَخْرَجَتْكَ أَوْ نَسَأْتِي؟ قُلْتُ:
٥١١٠ يَايُاسَى يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوَّاحَةَ	٨٩٨٥ يَا وَابِصَةٌ اسْتَفْعَى قَلْبِكَ وَاسْتَفْعَى
٥١١٠ يَايُاسَى يَقُولُ عَمْرٌ وَقَالَ نَاسٌ: يَايُاسَى	١٠٧٤٢ يَا وَحْشِي أَمْرُفِي؟ قَالَ: فَتَنْظُرْ إِلَيْهِ
٦٤٢٥ يَايُاسَى مِنْ أَهْلِ الْقَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتُمْ لَا يُكَلَّفُونَ	١٠٧٩٠ يَا وَجْهٌ فَرَنْشٌ لَقَدْ أَكَلْتُمْهُمُ الْعَرْبُ مَاذَا
١٣١٤٨ يَايُاسَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ	٢٠١٠ يَا وَبَلَةٌ أَمِيرٌ بِالْحُجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ
٥٧٧٦ يَايُاسَى عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا	٣١٩٦ يَا وَيْلَهُ أَيَّنْ تَذْعَبُونَ فِي؟

١٢٧٧٥	يَأْخُذُونَ مِنَ الْفَكْرِ فَيَجْمَلُونَهُ فِي الْأَمْرِ يُلْقَهُونَ	٩٣٢٤	يَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَصَدَّقُ قَالَ: وَأَنْتَ فِيكَ
٨٨٥١	يَأْذُنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَمِنْ آبَائِنَا مَنْ	٨٧٧	يَتَطَهَّرُ بِنَهْيِ يَنْعَسِلُ
١٢٩٩	يُؤَدُّ لِيَرْجِعَ فَايْتِمَنَّاكُمْ	٦٤٨٠	يَتَضَرَّعُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ
١٠١٣٧	يُؤْفِيضِي ابْنَ آدَمَ قَالَ	٨٤٦٣	يَتَعَلَّمُ الْمَنَاقِبَ ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آتَوْا
١٠٢٢٤	يُؤْفِيضِي ابْنَ آدَمَ يَسُبُّ	٨٤٦٤	يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قِيَامًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٢١	يُؤْفِيضِي ابْنَ آدَمَ يَسُبُّ الشَّعْرَ	١٢٨٨٦	يَتَقَارَبُ الزُّمَانُ وَيُلْقَى الشَّجُّ وَيُظْهِرُ الْفِتْنُ
٢٤٦٧	يَأْرَسُونَ اللَّهَ إِنْ تَبَيَّ وَتَبَيَّ الْمَسْجِدَ نَحْلًا وَشَجْرًا	٦٠١٥	يَتَقاضَى النبي ﷺ بعيراً فَأَغْلَطَ لَهُ
١٣٠٦٨	يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا	١٤٩٣	يَتَغَيَّبُهُ وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى
٢٥٣٠	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقَدْتُمْ قِرَاءَةَ	٩٥٦	يَتَحَمَّى فِي حَجْرِي وَأَنَا خَائِضٌ قَبِيراً
٢٥٣٤	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِلْقُرْآنِ	١٠١٣٠	يَتَكَادِبَانِ وَيَتَهَانِرَانِ
٩٣٩	يَأْمُرُ إِخْتِنَانًا إِذَا خَاصَتْ أَنْ تَأْتِرَ	١٢٣٧٣	يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ
٣٦٠٩	يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَنْ بِالْعَدْلِ قَالَ: أَوْرَايْتَ	١٢١٠٢	يَتَلَوَّهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ ثُمَّ
٢٠٨٠	يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟	٢٦٤٥	يَتَلَوَّنُ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي
٣٩٥٦	يَأْمُرُ بِصِيَامِ لَيْلِي الْبَيْضِ	٢٨٧	يَتَوَخَّى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
٢٨٣٢	يَأْمُرُ بِنَهْيِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ	٦٢٠	يَتَوَضَّأُ
٢٥٧٠	يَأْمُرُنَا بِالْخُفْيَةِ وَإِنْ كَانَ لِيَوْمُنَا بِالصَّافَاتِ	٥٨٨	يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُسَبِّحُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ
٣٩٢٣	يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنَانِ	٧٠٧٦، ٩٠٨، ١١٦١٣	يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ
٣٨٦٦	يَأْمُرُنَا بِفِطْرَتِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا	٨٧١	يَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ وَيَتَسَلَّلُ بِنَحْوِ
٣٩٦١	يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	٦٣١	يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي
٨٢	يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ بَغْيِي بِالْحَقِّ	٧٩١	يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ
١٣٠١٨، ١٠٤٢٠	يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ تَوْجِيهِ عَيْسَى فَلَا	٧١٦	يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ
١٦١٤	يُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافُ فَجَهْرُنَا	٦٣٠	يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ:
١٥٤٢	يُؤْمِنُ فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ	٨٣٣	يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ
٢٥٨٩، ١٦١٢	يُؤْمِنُ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ	٨٨٦	يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْسِلُ عَلَى رَأْسِهِ
٩٣٨، ٩٣٧	يُؤَسِّرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ	٦٣١	يَتَوَضَّأُ وَكَتِفٌ كَانَ يُصَلِّيَ فَآتَى لَا أَدْرِي مَا
١٣٠٤٤	يُؤَبِّغُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَلَنْ	٣٥٥٧	يُؤَبِّغُ كَانَ فِي حَجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ
٣٣٠٣	يُؤَبِّغُ كُلَّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ	٧١٢٢، ٩٠٦٦	الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ
١٣٣٢١	يُؤَبِّغُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْأَ مُرْدًا مُكْحَلِينَ	١٢٦١٨	يُؤَبِّغُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُخَلَّفَةٌ رُؤُوسُهُمْ
٨٨٨٥	يُؤَبِّغُ النَّاسَ وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ	١٢٦٦٣	يُؤَبِّغُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْهَى النَّاسَ
١٣٠٧٥	يُؤَبِّغُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى	١٢٥٦٢	يُؤَبِّغُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَمْتَلِكَ أَلِي رَجُلٌ مِنْهُمْ
١٣٠٧٠	يُؤَبِّغُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطِيرُ	٨٥٣٩	يُؤَبِّغُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُ:
١٢٩٣١	يُؤَبِّغُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ	٩٤٤، ٤٠٠٠	يُؤَابِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْنَعِي
١١٣٠٥	يُؤَبِّغُنَا اللَّهُ بِهِ فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ بْنُ	١٣١٠٢	يُؤَبِّغُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ:
١٢٨٠٦	يُؤَبِّغُ يَأْتِيكَ وَإِنَّمِ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ	١٣١٠٣	يُؤَبِّغُونَ إِلَيْكَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
١٢٩٠٠	يُؤَبِّغِي النَّاسَ فِي الْمَسَاجِدِ	٤٠١٣	يُؤَبِّغِي فِي الْعَشْرِ مَا لَا
٩٥٩٠	يُؤَبِّغُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ: أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَعَمَلَهُ	١١٦١	يُؤَبِّغِي لَنَا السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
٣٦٨٧	يُؤَبِّغُ مِنْ هَيْلِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ	٥٣٨٤، ٣٦١٧	يُؤَبِّغِي عَنْكَ الثُّلُثُ
٢٧٢٠، ٩٨٠٢	يُؤَبِّغُ أَحَدَكُمْ السَّائِمَةَ وَيَشْهَدُ	٦١١	يُؤَبِّغِي فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ
٤٤١٣	يُؤَبِّدُونَ فِيهِ	٨٨٩	يُؤَبِّغِي أَنْ تَصْبِيَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثًا
١٣٠٦٦	يُؤَبِّغُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ	١١٥٦٦	يُؤَبِّغِي اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ
٩٩٩٩	يُؤَبِّغُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطُّغْرُ	١١٩٩٢	يُؤَبِّغِي لَهُ مِنْ مَالِهِ النُّخْلَاتِ
٣٤٧٥	يُؤَبِّغِي الرَّجُلَ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتَى	٧١١٩	يُؤَبِّغِي أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ زَادَ
٣٧٦٧	يُؤَبِّغِي وَهُوَ صَائِمٌ	٣٢٣٩	يُؤَبِّغِي نَمْرُ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ قَالَ: فَمَرُوا
٩٣٦	يُؤَبِّغِي بَدِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصْنَعُ وَيُنَارِ	١٣١٧٦	يُؤَبِّغِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمَمَ فِي صَعِيدِ

٤٩٠٥	يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُوشِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ	١٣١٧٧	يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٣٠٤٦	يُخْرَبُ الْكَلْبَةَ ذُو السُّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيْثَةِ وَيَسْلُبُهَا	١٦٠٣	يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَتِهِ؟
٢٢٩٤	يُخْرَجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ	٢٣٧٨	يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السُّورِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٣١٠٧	يُخْرَجُ اللَّهُ قَوْمًا مُنْبِتِينَ قَدْ مَحَسَتْهُمْ النَّارُ بِشَفَاعَةِ	٢٣٨٠	يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي
١٣٠٤٢، ١٣٠١٤، ١٢٩١٠	يُخْرَجُ الدُّجَالُ فِي أُمَّتِي قَبْلَتْ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ	٢٣٩٣	يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ
١٣٠١٣، ١٣٠٠٩	يُخْرَجُ الدُّجَالُ فِي حَقَّقُوهُ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارِ	١٣٣٣٧	يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
١٢٩٨٣	يُخْرَجُ الدُّجَالُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَصْبَهَانَ مَعَهُ سِتْرُونَ	٩١٢	يُجْنِبُ نَوْمَ نِيَامٍ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ
٣٣٩	يُخْرَجُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْعَلَ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ	٩١٠	يُجْنِبُ نَوْمَ نِيَامٍ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ
١٠١١٠	يُخْرَجُ رَجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	١٧٧١	يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ
١٢٤٦٦	يُخْرَجُ عِنْدَ انْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورِ مِنَ الْفِتَنِ	٤٦٧٣	يَجُورُ الْجَنَّةُ مِنَ الصَّانِ أَصْحَابُهُ
١٣٢٢٢	يُخْرَجُ عَنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكَلْتُ	١٨٦٤	يَجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا
١٣٢١٤	يُخْرَجُ عَنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ	١٢٩٨٦	يَجِيءُ الدُّجَالُ قِيَصَمُدًا أَحَدًا فَيَنْظُرُ
١٢٨٢٨	يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الْأَسْتِنَانِ	١٢٦٥٧	يَجِيءُ الدُّجَالُ قَيْطًا الْأَرْضِ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
٢٨٣١	يُخْرَجُ فِي الْعِلْيَيْنِ وَيُخْرَجُ أَهْلُهُ	١٢٩٢٢	يَجِيءُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَقُولُ: يَا مَهْدِيءُ اعْطِنِي
١٣١٠٨	يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَحَسَّهُمُ النَّارُ	١١٧٨٦	يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا النَّجْعِ
١٢٣٦٤	يُخْرَجُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ	١١٢٢٥	يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلِيمًا وَلَا يَجِدُ شَيْئًا
١٢٨٣٦، ١٢٨٣٠	يُخْرَجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَبِيتُونَ الْأَعْمَانَ يَقْرَأُونَ	٨٣٥٢	يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاجِبِ
١٢٤٥٦	يُخْرَجُ مِنْ تَقْيِيبِ كَذَّابَانِ الْآخِرِ مِنْهُمَا أَشْرُ	١٢٤٣٩	يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ:
١٢٧٤٩	يُخْرَجُ مِنْ عَدَنِ ابْنِ آتَانَ	٦٤٤٣	يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَمَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ
١٢٣٥٨	يُخْرَجُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ رَجَالٌ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ	٥١٣٥	يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَذْنَاهُمْ
٦٨٢١	يُخْرَجُ مِنَ الْكَاهِنِينَ رَجُلٌ يَنْدُسُ	٥١٣٤	يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحْلَهُمْ
١٢٦٣٩	يُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رَجَالٌ رَغِبَتْ عَنْهَا وَالْمَدِينَةُ	٢١٣٤	يُجِبُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا
١٣٢٤١	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ يُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ	٦١٤	يُجِبُ الشَّيْءُ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ مَا اسْتَطَاعَ
١٣١٠٦	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَسْمُونَ	٢٢٧٣	يُجِبُ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ
١٢٩٢٢	يُخْرَجُ الْمَهْدِيءُ فِي أُمَّتِي خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ	٢٧٠٥	يُجِيبُهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا فَكُنَّا نَقُومُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا
١٣٠٩٩	يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا نَقْرَأُ	١٣٧٥	يُحَذِّرُهُمْ بِمِثْلِ الذَّبِي صَعَرُوا
١٢٩٢٧	يُخْفَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يَبْتَعُ عَلَى بَيْتِهِ	٦٩٦١	يُخْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ
٢٨١٠	يُخَلِّقُهَا فَيَأْتِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَبِيصَانِ أَحْمَرَانِ	٥٢٣٥	يُخْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصُونَكَ وَكَذَّبُوكَ
٨٦٠٢	يُخَلِّصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيَحْتَسُونَ	١٢٩٤٥	يُخْسِرُ الْفَرَاتُ أَوْ لَا يَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى
١٣١٨٢	يُخَلِّصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيَحْتَسُونَ عَلَى قَطْرَةٍ بَيْنَ	٩٧٢٦	يُخْسِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْنَاثَ الذَّرِّ فِي
٨٠٦٠	يُخَلِّقُ	١٠٣٣٩	يُخْسِرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غَرُلًا
١٠٥٩٤	يُخَوِّنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الرَّقُومِ	٨٨٨٥	يُخْسِرُ النَّاسُ عَلَى بَيْتَاتِهِمْ
٦٣٩٨	يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْقَاصِي حِينَ	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	يُخْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ:
٣٥١٧	يُدُّ الْعُلْيَا خَيْرَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَيَلْبُدُ	١٣٠٧٦	يُخْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِيْفٌ
٣٥٢٠	يُدُّ الْعُلْيَا خَيْرَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيُدُّ	٩٦٧٠	يُخْسِرُهَا وَيُوقِدُهَا فَصَعِيدًا بِبِي الشَّجَرَةِ
٣٥٢٢	يُدُّ الْمُعْطِي الْعُلْيَا	٢٧٦٣	يُخْسِرُ الْجُمُوعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ خَضْرَاهَا بَدْعَاءُ وَصَلَاةٌ
٧٢٦٩، ٣٥٢٢	يُدُّ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أَثَمًا	١٢٨٣٦، ١٢٨٣٠	يُخْطَرُ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ مَعَ عَلَيْهِمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ
٦٦١٧	يُدُّ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أَثَمًا وَأَبَاكَ	٣٥٧٧	يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ
٥٩٧١	يُدُّ بَيْدًا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ	٧٥٨٠، ١١٨٤٥	يُحِلُّ لَكُمْ: مَا قَلَعْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
١٣٣٢٠	يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا	١٢٥٩٣	يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ لَوْ
١٣٣١٨	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَقْبَدْتَهُمْ بِمِثْلِ أَقْبَدَةِ الطَّيْرِ	٦٠٠٤	يُحْمَارًا أَوْ يَصْفَارًا
٨٩٩٨	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَلَمْ يَدْخِلَاهُ	٥١٩٣	يُحْمَلُ الْجِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيُخْرَجُ بَيْنَهُمَا هَذَا
١٣٣٠٩	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمَرَةٌ هُمْ سِتْرُونَ أَلْفًا	١٣١٨٣	يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْدَعُ
١٢٥٠٤	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سِتْرُونَ أَلْفًا أَوْ قَالَ	١٢٤٧	يُحَاثُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَادْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ

١٨٨٧	يُرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَائِي الْقَوْمُ بِأَصَارِهِمْ	١١٨٤٧	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
٨٢٤٢	يُرْحَمُكَ اللَّهُ يَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ	٥٣٤	يَدْخُلُ الْغِلَاءَ فَأَحْمِلُنَا وَأَعْلَامُ نَحْوِي إِذَاوَهُ
١٠٤٠٤	يُرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ إِنِّهَا لَا تَشْفَعُ	١٣٣٠٨	يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
٨٢٣٤	يُرْحَمُكَ اللَّهُ وَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْ مَا	٩٥٤	يَدْخُلُ عَلَى إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ فَيُصْنَعُ
٨٢٤١	يُرْحَمُكَ اللَّهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ	١١٥٦٩	يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَدَخَلَ
٨٢٤٤	يُرْحَمُكُمْ اللَّهُ أَوْ يُرْحَمَكَ اللَّهُ شَكَ نَحْيِي	١١٥٦٩	يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرَأَيْتَ
٨٥٩٢	يُرْحَمُكُمْ اللَّهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ ذَائِبَهُ فَيُضْرِبُهَا بِالسُّوْطِ	١٠٩٦٣	يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ
١٠٣٤٤	يُرْحَمُهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكْتَهَا لَكَانَتْ عَيْنًا سَابِغَةً	١١٦٥٦	يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: إِنَّهُ
٨١٢٧	يُرْحَمُ شَيْراً قُلْتُ: إِذَنْ يُنْكِيهِمْ عَنْهُمْ	٩٣١٨	يَدْخُلُ قَرَأَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْيَابِهِمْ بِأَرْبَعِينَ عَامٍ
١٢٩٢٢	يُرْسَلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مِذَارًا وَلَا تَدْخُرُ الْأَرْضُ مِنْ	٩٣١٩	يَدْخُلُ قَرَأَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْيَابِهِمْ بِصَفِّ يَوْمٍ
٣٣١٣	يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيْثَانٌ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ	١٩٩	يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ
١٠٧٨٩	يُرْصَفُ فِي قُبُورِهِ وَقَدْ	٨٦٧٦	يَدْخُلُونَهَا أَوْ يَلْبَسُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا
٣٦٥٦	يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ	٨٦٧٥	يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا
١٥٣٤	يُرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَكْتُمُ حَتَّى يَكُونَ حَدْوً مُنْكَبِيهِ	٨٦٧٥	يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا فَأَهْوَى بِأَصْحَبِهِ إِلَى أَدْنَيْهِ وَقَالَ:
٤٦٢٧	يُرْكَبُ الرَّجُلُ هَذِيه؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ	٨٦٧٥	يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا. قُلْتُ لَهُ: إِنَّا
١٢٤٨١	يُرْكَبُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي قَبِجَ الْبَحْرِ أَوْ	١١٤٦	يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ فَرْجِي
١٢٤٨٢	يُرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَأَلْمُولِكِ عَلَى	٧٠٤٤	يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَعْيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَهِيَ
٢٤٢٢	يُرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ	٨٤٩١، ١٠٣٢٢	يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيَامًا لَهُ
٢٨٩٩	يُرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَالَ حِجَاجٌ: مِثْلُ	٦٠٤١	يُدْعَوُ اللَّهُ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُرْفَعَهُ
١٠٠٨٦	يُرْقَا فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ الْقَبَّةَ	١٨٢٢	يُدْعَوُ بِهِ اللَّهُمُّ بِعِلْمِكَ النَّيِّبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى
٣٢٧٦	يُرْوَى أَنَّهُ فِي الْإِسْمِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ	٨٨٣٣، ١٠٥١٩	يُدْعَوُ قَوْمَةٌ: سَنَدُخُ الزَّيْنَابِيَّةَ. قَالَ:
٤٩٤٩، ١٠٣٢٨	يُرِيدُ أَنْ يَنْبَغَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا	١٥٣٣	يُدْعَوُ وَيَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
٦٨٧٢	يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ:	١٠٩٣٥	يُدْعَوِي إِلَى أَنْ أُتِمَّهُ عَلَى بَيْتِهِ أَوْ
١٣٠٦٦	يُرِيدُ عَوَافِي السَّعَاءِ وَالطَّيْرِ وَأَخْرَجَ مِنْ يُحْشَرُ	١٣١٦٩	يُدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدِجٌ
٨٦٧٥	يُرِيدُونَهَا جَمِيعًا. وَقَالَ سَلْمَانَ مَرَّةً: يَدْخُلُونَهَا	٨٦٦٠	يُدْنِيهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَ: نَشْهَدُ
١٠٤٠١	يُرِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتَ الطَّيْرُ:	٧٦٠٤	يُدْنِيهِ كَيْبَحًا وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ
٦٨٣	يُرِيهِمْ وَصُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُوعًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا	٧١١٩	يَذْكُرُ السَّاءَ فَوْعَطَ فِيهِمْ
١١٧٤٣	يُرْزَعُ اللَّهُ نَبِيٌّ	١٢٩٦٥، ١٠٢٧٤	يُرَى عَرْشُ إِبْلِيسَ
٤١٣٧	يُرْزَعُ قَوْمُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ	٦٣٨١	يُرَى السَّمَاءُ مَنْ يَرَى الْوَلَاءَ
٧٠٠٠	يُرْوَجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ وَيُزَوِّجُ	٤١٢١	يُرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٢٢٤٥	يُرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى	٤٠٤٤	يُرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ عَلِمَ
٨٢١٦	يَسْأَلُ أَحَدَكُمْ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ	٤١٦٣	يُرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَطِيبُ
٣١٢٠	يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ فَرَأَانَا يُقَدِّمُهُ إِلَى الْغَيْلَةِ	١١٧٨٠	يُرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ زَوْجَاتِهِ إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ النَّبِيَّ
١٣١٠٣	يَسْأَلُونَ أَوْ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ	١٠٧٣١	يُرْحَمُ اللَّهُ رَجُلًا رُدُّهُمُ عَنَّا فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ
٩٦٨٣	يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ قِسْبُ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ	٨٥٢٢	يُرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْرِي إِلَى رُحْمِي
٩٦٨٤	يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قِسْبُ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ	٤٥٣٥	يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ:
١١٥٩١	يَسُبُّ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:	٤٥٣٥، ٤٥٢٩	يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ
٥٤٥٩	يَسْبُحُ مِثْلَ تَسْبِيحَةِ فَيَكْتَبُ	٤٥٣٤	يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ قَالُوا فِي
١٤٩٧	يَسْبُحُ مِنَ اللَّيْلِ وَعَاشِيَةً	١٠٣٨٣	يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَ
٢٤١٥	يَسْبُحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا	٨٢٣٩	يُرْحَمُكَ اللَّهُ
٨٢١٦	يَسْبُغُهُ لِسَانُهُ بِعِيٍّ وَكَيْمًا	١٢٤٥٤	يُرْحَمُكَ اللَّهُ أَفَلَا كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ
١١٤٣٢	يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ	٦٨٦٣	يُرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ خَيْرٌ نِسَاءً رَكِبْنَ أَعْجَازًا
٣٤٩٠	يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَدِّقُ	٣٣٧٥	يُرْهَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ الْعِطَاءَ مِنْ
٧٤٩٣	يَسْتَرًا وَلَا تَعَسَّرًا وَيَسْتَرًا وَلَا تَنْفَرًا وَتَطَارَعًا	٨٢٤٧	يُرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى

١٤٤٤	يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	٧٩٩٣	يَسْرُكُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدَيْكَ خَوَاتِيمَ مِنْ
١٤٤٣	يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ	٢٥٤	يَسْرُوا وَلَا تَسْرُوا وَسَكَنُوا
١٤٦٧	يُصَلِّي عَلَى رَاحِلِيهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ	٤١٠٤	يَسْغَلُ طَوَافِكَ لِجَنَابِكَ وَلِعَمْرَتِكَ فَابْتَغِ
١٤٨٩	يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا	٤٦٧	يَسْلُتُ الْعَيْبُ مِنْ نُوْبِهِ بَعْرُق
١٤٤٥	يُصَلِّي فِي التُّرْبِ الَّذِي بَنَامَ مَعَكَ فِيهِ؟	١٢٩٩٠	يُسَلِّطُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبَشَرِ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ
٢٢١٨	يُصَلِّي فِي الْخُمْرَةِ وَأَنَا فِي الثِّيْتِ فَيُفْصِلُ	٣٣١٢	يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ تَيْبَانًا
١٥٠٥	يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَخَرَجَ جَدِي مِنْ بَعْضِ	٨٢٦٨	يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ
١٤٣٥	يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ	١١٦٤	يَسْنُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ
١٤٢٨	يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ	٢١٤٢	يُسَوِّبُنَا فِي الصُّوْفِ كَمَا تَقْرَأُ الْفِدَاحَ
١٤٧٥	يُصَلِّي فَيَعْرُضُ الْعَبِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ	٩٤٦٢	يُسْتَمْتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ
١٨٤٢، ١٤٢٩	يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُتَعَلِّيًا	١٠٧٠٢	يُسْتَهْدُ الصُّفَا
٢٤٣٥	يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُتَعَلِّيًا زَادًا	٨٢٦٢	يُسَيِّرُ يَدَيْهِ. قَالَ سُبْحَانَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ
٢٥٧٣	يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ أَوْ أَوْجَزُ	٨٨٥	يُصَبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَالَ:
٢٠٦٢	يُصَلِّي بِلِ اللِّبِ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَيُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ	٤٧١	يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ
٢٤٣٣	يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ	٣٧٩٤	يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَتَغَيَّلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى
٢٤٢٨، ٢٠٥٣	يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا	٣٧٩٣	يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَتَغَيَّلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ
١١٤٩	يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا	٢٢٥٤	يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ
٤٤٦٨	يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ	٢١٩١	يُصْبِحُ فَيُؤَيِّرُ
١١٠٦	يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَأَنَّ يُصَلِّي الْهَجِيرَ	٣٧٩٦	يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا فَيَتَغَيَّلُ قَبْلَ أَنْ
٢٢١٠	يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرُكُوعِيهِ	٢٥٢٧	يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ
٢١٦٤	يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ	٢٢٠١	يُصَلِّي أَخَذَكُمْ مَشَى مَشَى
٢٦٢٠	يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ	١١٢٨١	يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ غَرِيبًا
١٩٦٨	يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعًا	١٤٤٢	يُصَلِّي - أَوْ يَسْتَجِيبُ أَنْ يُصَلِّي - عَلَى
٩٦٠	يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللَّحَافِ وَعَلَى عَاشِيَتِهِ طَرَفُهُ	١٥٠٥	يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ
١٠٥٠٥	يُصَلِّي وَهُوَ يُزْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَمْ	٢٨٢١	يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ
٢٦٢٣	يُصَنِّعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً	٢٥٧٢	يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتُ مِنْ
١٧٨٥	يُصَنِّعُ ذَلِكَ يُوحِدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٢٨٢٦	يُصَلِّي بِمَنْ
٣٠٨٠	يُصَنِّعُ فِي الْجَنَابَةِ مَكْدًا	٢٥٦٦	يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا
١٧٩٣	يُصَنِّعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٥٩٨	يُصَلِّي بِنَا قِرَاءًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
١٧٩٣	يُصَنِّعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٧٣١	يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كَمَا نُصَلِّيهَا مَعَ
٣٩٦٩	يُصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى	٢٠٩٧	يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهَا
٣٩٤٢	يُصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا	٢٠٧٨	يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ
٣٨٨٧	يُصُومُ يَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ	٢١٠٦	يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّهَارِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
٣٩٧٨، ٣٩٦٠	يُصُومُ يَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ	٢٠٩٩	يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ يُخَفِّفُهُمَا حَتَّى آتِي
٣٩٦٢	يُصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هَيْلَالٍ	١٩٦٩	يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْرَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
٣٩٥٢	يُصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ	١٦٤٥	يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَتَحْرٍ مِنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ
٣٩٣٣، ٣٩٣١	يُصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ	١١٦٩	يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْرًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ
٣٩٣٦	يُصُومُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ	٢٢٦٣	يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى تَقُولَ: لَا يَدْعُهَا
٣٩٤١	يُصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: مَا فِي	١٣٨٤	يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاةً
٣٩٣٥	يُصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ	٢٢٧٧	يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ
٣٩٦٨	يُصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا	١١١٣	يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَسَتْ الشَّمْسُ
٣٩٢٠	يُصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُونَ رَمَضَانَ فَلَمَّا أَنْزَلَ	١١٠٣	يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ بَيْنَ
٣٧٨٦	يُصِيبُ مِنَ الرَّؤُوسِ وَهُوَ	١١٠٥	يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ
١٢٩٣٠	يُصِيبُهُمْ كُلُّهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ	٢٠٤٨	يُصَلِّي عَلَى أَمْرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَفِي رِوَايَةٍ

٥٥٥١	يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى فَايَةِ رَأْسٍ	٩٤٧	يُضَاجِعُكَ وَأَنْتَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ
١١٨٤٠	يَعْقُوبُ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْتَى	٨٧٤٦	يُضَاجِعُونَ: وَإِنَّهُ لَعَلِمٌ لِلسَّاعَةِ !
٥٢٧٥	يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ	٤٨٨٠	يُضْحِكُ اللَّهُ لِرُجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
٣٦٢٣	يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ	٥٥٥١	يُضْرَبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا
٢٢٨٣	يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ	١١١٣٤	يُضْرَبُ مَتَكَبِيَةً
١٧٨٣	يُعَلِّمُنَا الشُّهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ كَذَانَ يَقُولُ:	٧١١٦	يُضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ
١٨٦٠	يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ	١٠٦٥٣	يُضَعُّ الَّذِي يَخْتَرِفُ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ
٣٢٥٠، ٧٥	يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ فَدَخَلَ خَفًا	٩٥٥	يُضَعُّ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
١٣٠٣٩	يُعْمَرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ	٢٦٥٤	يُضَعُّ عَلَيْهِ بَيْعَتُهُ ثُمَّ يُلْتَقَتِ الْبَيْتَا فَقَالَ:
١٣٠٣٩	يُعْمَرُونَ فِيكُمْ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ:	١٢٧٦٠	يُضَعُّ مَالَهُ
١٥٣٣	يُعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكْنَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ	٣٣٣١	يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةُ تَرْوُلٍ
٣٦٠٩	يُعْمَلُ يَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَصَدِّقُ قَالَ:	٣٣٠١، ٣٢٨٠	يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ
٢٢٠	يُعْمَلُ كُلُّ لَيْمًا خَلِقَ لَهُ - أَوْ لَيْمًا	٩٨٩١	يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِيَالِ كُلِّهَا
٧٧٢٣	يُعْمَدِي. فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ	٧٨٤١	يُطْرَقُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَيَهْوُو لَهُ ثُمَّ يَفْدُو
١٢٩٢٧	يُعْمَدُ عَائِدٌ بِالْحِجْرِ فَيَبْتِغِي اللَّهُ جَنِيحًا	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	يُطْلَبُونَ الْجَنَّةَ يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟
٢٦٧٠	يُعِيدُ الصَّلَاةَ	١٢٧٦٣	يُطْلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصَبِ
٣٦٠٩	يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ	٩٧٧٩	يُطْلَعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
١١٧٤٣	يُعِينُ الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ حَتَّى	٦٤٩٤	يُطْمِئِنُّ الْإِنْبَاءُ وَيُطْرَقُ حَانَ الْحَمَلِ مِنْ
٨٦٩	يُعْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ	٤٠٨	يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ
٨٧٨	يُعْتَسِلُ؟ قَالَ: كَانَ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ	٤٢٤	يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ
٩١٤	يُعْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ	٨٩٩	يُطَوَّفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ
٨٤٧	يُعْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ	٣٣٧٣	يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ
٤٥٥	يُعْتَسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ	١٦١٩	يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ
٣٩٧	يُعْتَسِلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالترَابِ	١٢٨٣١	يُظَهَّرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَسْمَوْنَ الرَّابِضَةَ
٨٧٩	يُعْتَسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبِيضُ	١٠١٣١	يَعْتَدُ الْمَنْظُومُ
٤٦٢	يُعْتَسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُورَهُ لِلصَّلَاةِ	١٠١٣١	يَعْتَدِي الْمَنْظُومُ: أَوْ مَا لَمْ
٨٧٥	يُعْتَسِلُ فَتَبِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُورَهُ لِلصَّلَاةِ	٣٩٩٩	يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوَّاسِطَ
٨٣٤	يُعْتَسِلُ مَا مَسَّ النِّسَاءَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي	٣٩٩٥	يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَيَقُولُ: التَّمِسُّوْهَا
٤٢٦٦	يُعْتَسِلُ وَقَالَ الْمَسْنُونُ: لَا يُغْسَلُ	٤٠٠١	يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ
٦٤٨	يُعْتَسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ	٢٣٠٤	يَعْتَجِبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا
٦٢٧	يُعْتَسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا	١٢٤٦	يَعْتَجِبُ رُؤُكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
٤٢١٠	يُعْفِرُ اللَّهُ لِبْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ لَقَدْ أَفْحَشَ	١٢٤٧	يَعْتَجِبُ رُؤُكَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
٣٠٦٤	يُعْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٧٨٢٢	يُعْجِبُنِي الْعَبْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ
٤١٢٢	يُعْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَسِيًا	٩٦٩٢	يُعْجَلُ اللَّهُ. وَقَالَ: مَعَ مَا يُلَاحِظُ
٦١٣١	يُعْفِرُ اللَّهُ لِزُرَّاعِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ	١٢٩٤٤	يُعِيدُ ذَلِكَ لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ
٥٠٦٩	يُعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا	٣٠٧١	يُعْذِبُ الْمَتَّ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٢٠٦٩	يُعْفِرُ اللَّهُ لِعَابِنَةَ لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى	١٣١٤٧	يُعْرِضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا
١٢١٠	يُعْفِرُ اللَّهُ لِعَابِنَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٥٧٢	يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا
٣٠٣١	يُعْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ بَا أَمْ مُبَشِّرٍ أَوْ لَمْ	١٢١٣٨	يَعْضُهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا تَعْصُوبِي فِي
١٢٥٠	يُعْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَدَّنِ مَدَّ صَوْتِهِ	٤٨٨٥	يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتًّا حِصَالًا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ
١٢٥١	يُعْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَدَّنِ مَتَّحِي أَذَانِيهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ	١٢٣٥٣	يُعْطِي صَنَابِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيُدْعَانَا قَالَ:
١٠٣٥٢	يُعْفِرُ اللَّهُ لِلرُّطْبِ إِنَّهُ أَرَى إِلَى رُكْنٍ	١٣٢٢٥	يُعْظَمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا
٨٢٤٤	يُعْفِرُ اللَّهُ لِي وَلِكُلِّكُمْ	٥٢٤٧	يُعْطَى عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً
٤٨٩١	يُعْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ	٤	يُعْفَرُونَ رَسَنَهُ مِنْ لَيْفٍ

٢١٠١	يَقْرَأُ فِي رَكَعَيْهِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا	١٥١٠	يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
١٦٠٧	يَقْرَأُ فِي رَكَعَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ	٢١٣٢	يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ
٢٥٦٧	يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ق وَالْقُرْآنِ	٢٩٨٥	يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَلِيلٌ
١٦٢٤	يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتَحْوِهَا	٢٩٨٤	يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ
١٦١٨	يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْصِرِ أَمْ لَا	١٣٠٢٦	يُفْتَحُ بِأَجْوَجٍ وَمَأْجُوجٍ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ
١٦١٦	يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْصِرِ: قَالَ: لَا	٨٦٩٩	يَفْرَحُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ
١٦١٥	يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْصِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ	٢٢١٧	يَفْضِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالتَّمَعِّقِ بِسَلِيمَةٍ
١٦١١	يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالتَّلَاجِلِ إِذَا بَغَسَى وَفِي	٥٤٠٩	يَفْضَلُ الذِّكْرَ عَلَى التَّمَعِّقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
٢٨٥٨	يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ؟ قَالَ	٢٨٧٣، ٢٨٣٧	يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَكَانَ
٨٨٣٠	يَقْرَأُ: فَيَوْمَ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا	٣٧٨٧	يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَمْرًا
٨٨٦٥	يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَبِي	٣٨١٤	يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ
٨٥٣٤	يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ	١٢٧٤٣	يَقْبُولُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَبَادُرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا
٨٥٨	يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا	١٣١٦١	يُقَادُ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ
٨٦٤٣	يَقْرُبُ إِلَيْهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا دَنَا مِنْهُ شَوِي	٤٨٤	يُقَالُ لَهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ
١٦٠٥	يَقْرَأُ عِشْرِينَ سُورَةً	٨٢٠٦	يُقَالُ: كُلُّكُمْ بِكَرْمِهِ وَلَكِنْ خُصِبَ أَبُو
١١٣٣٣	يَقْرَأُ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو	٨٣٣٥	يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
٨٥٥٠، ٦٣٥٤	يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَتَزَلَّتْ	٨٣٣٣	يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَفْرَهَ
٨٥٧	يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ	٣، ١٣١٥٥	يُقَالُ لِلرُّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
١٨٨٩	يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ	٨٦٤٥	يُقَالُ لَهُ: مَنْ وَثِقَ يَقُولُ
١٥٠٥	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ قَالَ:	٥٢٧٦	يُقَالُ لَهُ يَعْطُوبُ
١٨٩٤	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبَ وَالْمَرْأَةَ الْحَائِضُ	٤٩٠١	يُقَالُ لَهَا: الْوَهْطُ فَأَمَرَ
١٨٩١	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةَ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْحَائِضُ	٩٤١٣	يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ قَالَ: فَيَقُولُونَ
١٨٩٥	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ وَالْحِمَارَ	٣٦٤٦	يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلُمُّوا
٤٦٧٥	يَقْطَعُ طَرَفَ الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الْمُتَابِرَةُ	١٤، ١٣٠٦٧	يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ
٤٦٧٥	يَقْطَعُ مَوْخِرَ الْأُذُنِ قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ	١٣٠٤٣	يَقْبُضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَبْقَى كَحِثَّةِ التَّمْرِ
٨٢٣٤	يَقُلُّ آهَ آهَ فَإِنْ أَحَدَكُمُ	١٠١٩٨	يَقْبُضُهَا وَيَسْطُهَا
٢٧٠٣	يَقْلُقُهَا يَهْدِيهَا	٦٤	يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ
١٠٨٥٨	يَعُوذُهُ قَلَمًا رَأَى رَسُولُ	٢٦٤١	يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ يَقُولُ:
١٠٥٠٣	يَعُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي	٣٧٨١	يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا
١١٤٣٦	يَعُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ	٣٧٨١	يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا
٢١٣١	يَعُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ	٣٧٧٥	يَقْبَلُ وَيَبْأَسِرُ وَكَانَ أُمَّلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ
٩٢٤٧	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاصَحَ لِي	٣٧٨٢	يَقْبَلِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ
٣٧١٥	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي	١٣٠١١	يَقْتُلُ ابْنُ مَرْثَمِ الْمَسِيحِ الدَّجَالُ بِنَابِ لُدٍّ
١٣١٠٤	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ	٤٣١٥	يَقْتُلُ الْحَدِيثِيَّ وَالغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ
٥٥٩١	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظُرِّ	٤٣١٣	يَقْتُلُ الْعُقْرَبَ وَالْفُوتَيْسِقَةَ وَالْجِدَّةَ وَالغُرَابَ
٥٤٠٢	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَيْدِي	٤٣١١	يَقْتُلُ الْمُحْرَمَ الْأَفْعَى وَالْعُقْرَبَ
١٠٥٧٠	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سُبْحَانَ الَّذِي	٤٨٨٠	يَقْتُلُ هَذَا قَلْبِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ
٩٢٣٧	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَفَّانُ:	١٢٢٢٧	يَقْتُلُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ. قَالَ: وَإِنْ
٩٢٩٢	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ	٤٣٠٨	يُقْتَلَنَ فِي الْحَبْلِ وَالْحَرَمِ
١٠٥٦٨، ١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا	٨٣١٠	يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ عِدًّا أَقْوَامَ هُمْ أَرْزَقُوا قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ
٨٠٦١	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ	٨٤١٩	يُقْرَأُ: إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ
٣٣٦١	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ	٤٣٨٢	يُقْرَأُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْبِسْمِ وَالْحَمْدَ:
١٣٠٨٦	يَعُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا	٢٠١٥	يُقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةُ يَقْرَأُ
٩٣٨٥	يَعُولُ اللَّهُ: مَنْ أَذْبَعَتْ حَبِيبِي	٢٢١٩	يُقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: أَلِهَاتُكُمْ التَّكَاثُرُ

٨٣٩٥	يَكُونُ خَلْفُ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً	٥٤٩٩	يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ
١٢١٠٨	يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ	٥٦١٣	يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي
١٢٨٧٦	يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخُونُ الْمَالَ خَوْنًا	٥٤١٧	يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
١٢٨٧٣	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَايَةِ	١٠٧٢	يَقُولُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَايِكِهِ وَهُوَ اعْلَمُ:
١٢٠٤٥	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلَا	٤٥٣٧	يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
١١٩٦٩	يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بُعْتُ إِلَى السُّنْدِ وَالْهِنْدِ	٩٨٤٠	يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي وَإِنَّمَا مَا لَهُ
١٢٤٥٤	يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسَمٌ فَيَنْ قَفْدٌ	١٠٠٥٥	يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي وَمَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ
١٠١١٠	يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ	١٥٦٧	يَقُولُ عُبَيْدِي: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
٨٢١٠	يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِرُونَ بَهْمًا	٢٠١٢	يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ
٣٣٧١	يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَفْرَعًا ذَا	١٢٤٦٠	يَقُولُ النَّاسُ: مَا لَيْكَ بِرَجُلٍ يَبْتَارُ بَعْضِي
١٠٧٤٤	يَكُونُ لَكَ أَهْلُ الشُّهْلِ	١١٠١٧	يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ
١١٦٧٧	يَكُونُ لَكَ أَهْلُ الشُّهْلِ وَيَكُونُ لِي أَهْلُ	٢٩٦٢	يَقَوْمُ الْإِمَامُ وَصَفَ خَلْفَهُ وَصَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ
١٠٢٥٢	يَكُونُ النَّاسُ مُجِدِّبِينَ يُنَزِّلُ اللَّهُ	٢٦١٧	يَقَوْمٌ عَنْ نِسَارِهِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي سَمِيعٌ
٤٢٢٦	يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَمْرِو	١٥٩٩	يَقَوْمٌ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّمَعَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ
١٠٢٦٢٢، ١٠٢٤٣	يَلْتَقِي الْمَاءَانِ فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُ	١٩٦٦، ٩٦١	يَقَوْمٌ يَمْسَلِي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى
٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧		٥٣٦٢	يَقَوْمٌ يِينًا - فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ
١٢٢٦٩	يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبِشٌ مِنْ فَرْنِسٍ اسْمُهُ عَبْدُ	٢١٥٤	يَقَوْمُ اللَّيْلَةِ النَّعَامُ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
١٢٢٦٨	يُلْحَدُ رَجُلٌ مِنْ فَرْنِسٍ بِمَكَّةَ يَكُونُ عَلَيْهِ	٣١٨٧	يَقَوْمٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِثْلَ رَأْيِكَ
١٩٥٥	يُلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ	١٠٩٤٠	يَقَوْمٌ مِنْكُمْ فِيهَا رَجُلٌ فَمَنْ كَانَ
٧٦٨٩	يُلَهُهُ مِنْ جَانِبِهِ الْيَدِي بِشَيْكِيهِ	٨٨٢٠	يَقَوْمُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ أَقَانَهُمْ
٧٠٧١	يُلَمَعُ الْمُتَمَصِّصَاتُ وَالْمُتَمَلِّجَاتُ وَالْمُوشِمَاتُ	١٣١٠	يُقِيمُ أَحُو صَدَاءَهُ فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ
١٣٠٥٦	يُلْفِي اللَّهُ الْأَقَّةَ عَلَى الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى	٩٠٩٤	يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَغْرِيهِ
١٣٢١٦	يُلْفِي فِي النَّارِ وَتَقْرَأُ: هَلْ مِنْ مَرْبِدٍ	٢٨٥٥	يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى
١٢٥٣٠	يُلُونُ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ	٣١٧٧	يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ
٤٣٤٨	الْيَمَانِيُّ وَالْأَسْوَدُ	١٠٨٥٢	يُكَبِّرُ أَنْ يَدْعُونَآ إِلَى رَحِيلِهِ قَالَ قُلْتُ
٩٤٧٣	يَمْرُضُ الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِي يَعْنِي فِي الْأَرْضِ فَلَا	١٦٩٤	يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ
٧٤٤	يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ عَلَى الْخَفِيِّينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَفِي	٥٥٤	يُكَبِّرُ السَّوَالِكَ قَالَ: حَتَّى طَلَبْنَا
٢٦٣٣	يَمْسَحُ مَنَاكِبِنَا فِي الصَّلَاةِ -	٦٨٠٢	يَكْتُمُ الْأَرْضَ فِيهِ حَتَّى مَاتُوا
٣٦٠٩	يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ	٣٨٨٦	يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاعِيَةَ
٨٢٨٧	يُمِشِي مَعَ الْحَابِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَيُؤَذِّنُ لَهُ أَوْ	٣٨٨٦	يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاعِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ: صَوْمٌ
١٢٩٦٨	يُمَكْتُ أَبْرًا الدُّجَالَ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يُولَدُ لَهُمَا	٢٩٠٩	يُكْفَرُونَ الْعَشِيرَ وَيُكْفَرُونَ الْإِحْسَانَ
١٣٠١٠	يُمَكْتُ الدُّجَالَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً السَّنَةُ	١٠٠٤٥	يُكْفَرُونَ الْعَشِيرَ وَيُكْفَرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ
٤٥٧٩	يُمَكْتُ الْمُهَاجِرَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ	٦١٣	يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَدَى الْوُضُوءِ
٦١٢٨	يُمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَهُ	٦٧٨٥	يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ
٣٣٦١	يُمِينُ اللَّهُ مَلَآئِئِ سَخَاءً	١٢٩٦٩	يَكْفِي الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَئِذٍ الْكَبِيرِ وَالشَّيْبِ
١٣	يُمِينُ اللَّهُ مَلَآئِئِ لَا يَبْغِضُهَا	١١٨٤٥	يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيِّبًا وَمَنْ سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ
٥٣٢٦	الْيَبِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا	٤٥٤	يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا
٥٧٨١، ٥٣٢٤	الْيَبِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفَعَةٌ لِلسَّلَامَةِ	٨٨٣	يَكْفِيكَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَكْفٍ
٥٣١٩	يُمِيتُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ	٤٠٧	يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ الْأَرُؤُ
٦٤١٦	يُمِيتُهُ قَالَ: إِذَا	١٢٢٧٤	يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ:
١٣٣٣٥	يُنَادِي مُنَادٍ: أَنْ لَكُمْ أَنْ تَحْبِرُوا فَلَا	٩٦٦	يَكْفِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَتَّبِعُ
٢٥٥٥	يُنَادِي مِنْهُ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّيْءِ	٤٥٨٨	يَكُونُ آخِرُ عَهْدِيهَا الطُّوَرُافُ بِالْبَيْتِ
١٧٦	يُنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ	١٢٩٢٦	يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيُخْرَجُ رَجُلٌ
٩٥١	يُنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْخَاصِّ وَمَا	١٢٠٦٩	يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمَلِكَ يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ

٢٢٩٦	يُنْتَظَرُ مَنْ يُؤَمِّرُ. قَالَ الْمُسْلِمُونَ.	١٣٠٦٣	يُودَعُنَا قِيَوْمًا: أَسْتَوْجِبُ اللَّهَ دِيْنَكَ
١٠٣٥٤	يُنَجِّبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ	٥٤٢٤	يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
١٠٣٥٥	يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى	٥٦٢١	يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ
٢٦٧٧	يَنْزِلُ الدُّجَانُ فِي هَذِهِ السَّبْحَةِ بِمَرَاتِنَا	١٢٩٨٢	يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ
٣٣٢	يَنْزِلُ رَبُّنَا بِنَارِكَ اسْمُهُ	٥٦١٨	يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَلِّبِي وَهُوَ
١٣٠٥٧	يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَيْتَلُ الْغُزَيْرِ	١٣٠١٨، ١٠٤٢٠	يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُسْبِ سِتَلِ
١٢٨٥٦	يَنْزِلُ مِنَ الْعَبِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ	٢٨٠٧	يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ
١٢٠١٣	يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ	٥١٤٣	يُوشِكُ أَنْ تُضْرِبُوا
١٢٩٤٦	يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا	٩٧٥٦	يُوشِكُ أَنْ يُخَسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ
١٢٦٥٨	يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِقْدَارِ حُسْبَيْنِ أَلْفِ سَنَةٍ	١٢٢٣٦	يُوشِكُ أَنْ يُرْجِعَ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى
٩٨٠٣	يُنْصَرَفُ حَيْثُ آزَادَ كَانَ أَكْثَرَ انْصِرَافِ رَسُولٍ	١٨٤٠	يُوشِكُ أَنْ يُغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا
٥٧٥٣	يُنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ يَعْضُهُ عَضِيضَ الْفَخْلِ	٦٥٧٠	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ
١٢٨٢١	يُنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَنْظُرُ مَنِيًّا	٤٤١١	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عَتَمَ
١٢٩٣٥	يُنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَنْظُرُ مَنِيًّا قَالَ	٤١٢٤	يُوشِكُ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِكُمْ مِنْ
١٠٤١٩	يَنْعَمُ الرَّبِّيتُ وَالرُّوسُ مِنْ ذَاتِ	٧٦٨٩	يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْضِيَةً
١٢٨٧٦	يَنْهَى أَنْ يَسَافِرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	٢٣١٥	يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يَجِسَّ إِلَيْهِمْ دِيْنَارٌ
١٢٨٧٦	يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَفَرَةِ الْغُرَابِ	١٩٢٠	يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يَجِسَّ إِلَيْهِمْ فَخِيرٌ
١٢٦٤٢	يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ	٦٩٤٩، ١٠١١٢	يُوشِكُ الشِّيْآنُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ وَيُوشِكُ الشَّامُ
٣٦٦٧	يَنْهَى عَنْ قِتْلِ الْعَبِيرِ	٦٥٤٠، ٥١٠٩	يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يَلْقَوْا عَنْهُمْ الْمَوْتَةَ
١٠٠٥٩	يَنْهَى عَنْ الْفُتْحِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ:	٧٤٧١	يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يُخَسِرَ عَنْ
١٣٠٢١	يَنْهَى عَنْ بِنَاكِحِ الْمُتَعَةِ	٦٩٩٥	يُوشِكُ النَّسِيجُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْ يَنْزِلَ حَكَمًا
١٠٩١٣	يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَذَبُوا	١١٧٥٦	يُوشِكُ يَا مَعَاذَ إِنْ طَلَّتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ
٩٠٨٠	يُهَيِّئُهُنَّ. وَقَالَ: قَيْمَتْ	١١٤٣٣	يُوصِي بِالْحَارِ حَتَّى طَلَّتْ أَنَّهُ سَيُورُهُ
١٣١٨١	يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنِكُمْ	٨٢٤٦، ٨٢٤٣، ٨٢٤٢، ٨٢٤١	يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ طَهْرِي جَهَنَّمَ عَلَيْهِ حَسَكٌ
١٨٥	يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ	٢٩٨٣	يُوقَفُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْضُهُ عَلَيْهِ
٦٨١١	يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مِنْهُ	٩٨١٨	يُؤَلِّدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ قُلْتُ
٣١١٤	يَهْلُ مُلْبَدًا يَقُولُ:	٣١٣٠	يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
١٢١٨٣	يَهْلِكُ أُمَّيْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ فَرْنَسٍ قَالُوا	٤٢٢١	يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ قُبِضَ
١٢٢١١	يَهْلِكُ بِهِمْ دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ	١٢١١١	يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: ذَاكَ
١٨٧٧	يَهْلِكُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ	١٨٧٧	يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ تَحْتَلَفْ يَوْمَ بَدْرٍ
٨٥١٩	يَهْوُو تَعَذُّبُ فِي قُبُورِهَا	٨٥١٩	يَوْمَ أَصْبَحْنَا قَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلْمَةُ
٣٣١٥	يَهْوُو وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: الْمَشْرِكُونَ	٣٣١٥	يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَيْرِيَّةَ
٨٢٧٤	يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قَدَامَهُ	١٩٣٩	الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَمْرَ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ
٩٣٥٦	يُؤَايِي بِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ	١١١٠٥	يَوْمَ أَسْمُ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ
٢١٨٨	يُؤَيِّرُ أَوْلَى اللَّيْلِ وَأَوْسَطُهُ وَأَجْرُهُ	١٠٧٣٠	يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرِ الْأَيَّامِ ذَوْلُ وَإِنْ
٢٢١٩	يُؤَيِّرُ بِنَسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ	١٠٧٢٩	يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرِ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ
٢٢١١	يُؤَيِّرُ بِنَسْعِ وَيَحْمَسُ لَا	١٠٧٣١	يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرِ يَوْمَ لَنَا وَيَوْمَ
٢١٨١	يُؤَيِّرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي أَوْسَطِهِ	٥٥٢٢	يَوْمَ تَبِعَتْ عِيَادَكَ
٢٢١٥	يُؤَيِّرُ؟ قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ	١٠٨٠٠	يَوْمَ الْحَدَنِيِّيَّةِ ثُمَّ فَعَدَتْ مُنْتَحِيًّا
٧٢١٧	يُوحَسُّ فِرَاطِهَا بِلِسَانِهِ	٤٥٦٨	يَوْمَ حَرَامٍ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ
٦٦٠٢	يُودَى الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَى دِيَةَ الْحَرْ	١٢٩٨٦	يَوْمَ الْخِلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخِلَاصِ يَوْمُ الْخِلَاصِ
٦٦٠٤، ٥٢٨٤	يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرٍ مَا أَدَى	١٠٩٩٤	يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ
٦٦٠٣	يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرٍ مَا أَدَى دِيَةَ الْحَرْ	٣٨٦٣	يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ
		٣٨٨٩	يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ النَّشْرِ

- ٤٨٨٤ يَوْمَ الْفُرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ
 ٩٩٩٨ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ
 ٤٣٨٦ الْيَوْمِ قَرْنَا عَيْنًا
 ١٢٥٦٥ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَعُظْفَانٍ وَهَوَارِثٍ وَتَيْمِيمٍ
 ١٢٠٦٤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْتَمَسُ الْمُرْصِيعَةُ وَيُسْتَبِئُ الْفَاطِمَةُ
 ٦٠٥٨ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرِ الْمُعْسِرَ
 ١٠٩٧١ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ صَدَقْتُمْ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
 ١٠١٦٦ يَوْمًا حَتَّى قَالَ: سَاعَةٌ حَتَّى قَالَ
 ١٣٠٨٠، ٨٨٠٨ يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
 ٦٤٤٢، ١٢٤٦٣، ١١١٠٤ يَوْمَكُمْ يَوْمَ حَرَامٍ وَشَهْرَكُمْ شَهْرَ حَرَامٍ
 ٤٥٥١ يَوْمَنَا هَذَا قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ

المحتويات على ترتيب

حروف الهجاء

٤٤١١	أبو الدحداح	٣٧٤١	الأكثر الواردة في نزول الملائكة
٤٤١٢	أبو الدرداء	٤٠٨٧	آخر عهده بالصلاة وآخر عهد أصحابه به وأنه <small>عليه السلام</small> مات شهيداً
٤٤١٣	أبو ذر الغفاري	٣٠٢٨	آخر ما نزل من سور القرآن وآياته
٤٤٢٠	أبو زيد الأنصاري واسمه عمرو بن أخطب	٤٧٣١	آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة من المؤمنين
٤٤٢٢	أبو سعيد الخدري	٢٩٤٥	الأداب
٤٤٢٧	أبو سلمة	٢٩٧٢	آداب الاستئذان
٤٤٢٨	أبو الطفيل	١٧١	آداب تتعلق بالوضوء
٤٤٢٩	أبو طلحة الأنصاري	٧٧٢	آداب تتعلق بمروجهن وصلاتهن في المسجد
٤٤٣٠	أبو عامر الأشعري واسمه عيد	٣٤٥١	آداب تختص بالتقدم على المجلس
٤٤٣١	أبو عبيدة بن الجراح أمين هبة الأمة	٣٤٥١	آداب تختص بمن في المجلس
٤٤٣٥	أبو قتادة السلمي واسمه الحارث بن ريمي	٧٠٣	آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلاً وصلاة ركعتين
٤٤٤٠	أبو مالك الأشعري واسمه عيد	٢٧٦٧	آداب الشرب
٤٤٣٨	أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس	٣٤٤٩	آداب المجالس
٤٤٤٦	أبو هريرة	٢٢٠١	آداب النوم وأذكاره
٤٤٤٩	أبو اليسر الأنصاري واسمه كعب بن عمرو	٣٥٣٣	آفات اللسان
٤٢٨٥	أبي بن كعب	٤١٩٩	آك بيته المطهرين رضي الله عنهم أجمعين
٩٢٩	اتخاذ الخربة يوم العيد بين يدي الامام	٢٨٧٥	آلة اللهب والقيبات وشرب الخمر
٦٩٤	اتخاذ الرقيق في السفر وسببه	٣١٧٩	آيات اللعان
٢٢٦٢	اتخاذ الغنم وبركها ورعيها	٣٧٨٠	الآيات ليلة مولده <small>عليه السلام</small>
٣٦٦	اتخاذ المساجد في البيوت	٣٠٩٣	آية التيمم
٢٣٠١	إثبات خيار المجلس	٣٠٧٩	آية الميراث
	إثبات الرشد وعلامات البلوغ وقول الله عز وجل ﴿وايتلوا	٤٤٨٧	الأئمة المضلون كماثا الله شرهم
	اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً	٤٤٨٧	الأئمة المضلون وإمارة السفاه ومن ليسوا أهلاً للإمارة
٢٣٤٦	فادفعوا إليهم أموالهم﴾	٤٤٧٨	«الأئمة من قريش»
	إثبات الفرقة للمرأة إذا تملزت النفقة على زوجها بإعسار	٢٩١٢	إباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها
٢٧٢٧	ونحوه	٤٠٧١	ابتداء مرضه <small>عليه السلام</small> ومدته
٢٨٥٣	إثم الفار من الطاعون وثواب الصابر فيه	٤١٩٧	إبراهيم ابن رسول الله <small>عليه السلام</small> ورضي عنه
	إثم من خاصم في باطل وإن حكم له به في الظاهر وهلك بحكم	٣٦٦١	إبراهيم الخليل وفضله عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام
٢٤٥١	القاضي بعلمه أم لا	٤٤٦٩	إبراهيم النخعي والأسود
٨٢٢	الاثنين من الإمام	٢١٢٠	الإبل
٢٦٤٢	إجابة الداعي إلى الوليمة	٤٤٧٦	ابن جريج
٢٦٤٦	إجابة دعوة الختان وغيره وحكم من دعا ستة فتبعهم واحد	٤٦٦٨	ابن صياد وهل هو المسيح الدجال
٢٣٦٥	الإجارة	٣٦٤٥	ابنا آدم قابيل وهابيل وغيرهما
٢٥٩٨	إجبار البكر واستثمار الثيب	٤٤٠٩	أبو امامة الباهلي واسمه الصدي بن عجلان
٢٦٠٠	إجبار اليتيمة وأنها لا تزوج إلا بإذنها ورضاها	٤٤١٠	أبو أيوب الأنصاري
		٤٤١٠	أبو أيوب الأنصاري

- ٤٤٧٨..... أحكام الخلافة اجتماع الملأ من قوم فرعون وإرجائهم قتل موسى واستحضار
- ٢٤٦١..... أحكام الدماء ٣٦٩٩..... السحرة من جميع البلاد
- ٢١٣٣..... أحكام العتق اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة وما يميز من العنم ومن
- ٢٣٠٣..... أحكام العيوب ١٢٧٩..... أدى أفضل من الواجب
- ١١٤..... أحكام المياه اجتناب النجاسة في مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفر عما لا
- ٣٨٧٤..... أحكام الحجرة ٣٧٧..... يعلم منها
- ٢٨٨٨..... الأهر الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ١٦٠٠.....
- ٤٤٧١..... الأحنف بن قيس رحمه الله ٢٣٦٧..... أجره الحجام
- ٢٨٧..... الأحوال التي عرضت للصلاة ٢٣٦٧..... الأجر على القرب
- الأحوال التي عرضت للقيام ووجوب صيام رمضان ومبدأ
- ١٤٢٨..... فرضه ٣٥٢٤..... الأجل والأمل
- إجلاء من بقي من اليهود بالمدينة وإيقائهم بخير بعد فتحها
- ٢٣٧٤..... إحياء المرات واشتراك الناس في الماء والإقطاعات والحملى ٣٩٨٨..... مؤقناً للمصلحة
- ٣٧٨١..... إخبار سطیح ونسبه وصفته ومدة عمره ووفاته ٣٦٤٨..... أحاديث الأنبياء
- ٣٧٩٧..... إخبار الكهان بظهور بعته ﷺ ٢٨٨٩..... أحاديث جامعة لأمر من ذلك منهي عنها
- إخبار النبي بمصارع صنديد قریش قبل موته رمي جثته في
- ٣٩١٤..... برهم ثم نداه إياهم بالقرع والتربيع ٤٥٣٥..... أحاديث متفرقة في مناقبه ﷺ
- ٤٥٠٠..... الأحاديث المشيرة إلى خلافته ﷺ
- ٤٦٥٧..... إخبار النبي ﷺ بمروج الدجال والمكان الذي يخرج منه وذكر
- أوصافه وأتباعه وفتنه والتحذير منه وغير ذلك ٢٧٦٥..... أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ وما جاء في تحمير الإناء
- ٤٦٧٥..... إخبار النبي ﷺ بمصرع أمية بن خلف في وقعة بدر وتبليغه ذلك
- قبل حصوله ولذلك قصة ٣٦٤٥..... احتجاج آدم وموسى عليهما السلام
- ٣٩١٦..... الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في مقتل الحسين، ومكان قتله قبل
- حصوله، وحزنه ﷺ ٤٧٢٤..... احتجاج الجنة والنار
- ٤٥٦٦..... اختصاصه ﷺ بالشفاعاة العظمى لأهل الموقف وأنه أول من
- يشفع ٩٧..... الاحتراز في رؤية الحديث وتحريم ألفاظه كما صدر من
- ٤٧٠١..... اختصاصه ﷺ بتزول القرآن عليه وهو أفضل المعجزات على
- الإطلاق ١٠١٧..... الاحتضار والموت ومصير الروح
- ٤١٦١..... اختصاص رجلين عند معاوية في قتل عمار يقول كل واحد منهما
- أنا قتله ١٠٨٢..... احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت وتحبيره بين الدنيا
- ٤٥٤٨..... اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المكان الذي أهل منه
- النبي ﷺ ٢٣٠٦..... والأخرة واختياره الرفيق الأعلى وهو آخر ما تكلم به
- ١٦٨٩..... اختلاف الصحابة فيها الإحتكار وذم فاعله والتشديد في ذلك
- ٢٧٤..... اختلاف التبايعين ١٠٨٢..... الإحداد على الميت
- ٢٣٠٩..... اختيار اللحد على الشق وتعميق القبر وتوسيعه ودفن الاثنين
- والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك ٢٧١٣..... إحداد معتدة الوفاة وما تجتنبه
- ١١٧٥..... اختيار النبي ﷺ علياً لأخذ الراية يوم خيبر وفيه منقبة لعلي
- رضي الله ومعجزة للنبي ﷺ ١٦٩١..... الإحرام من الغسل والطيب
- ٤٥٤١..... رضي الله ومعجزة للنبي ﷺ ١٦٨٠..... الإحرام ومواقبه وصفته وأحكامه
- ٢٣١٠..... في العزم والمهم ٢١٢٥..... الإحسان إلى الموالي والوصية بهم والنهي عن ضربهم
- ٢٨٥٩..... أحسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب في الرؤيا متعمداً إحصان التبة على الخير ومضاعفة الأجر بسبب ذلك وما جاء
- ٨٤٢..... أحكام الجماعة إحصان اللحد على الشق وتعميق القبر وتوسيعه ودفن الاثنين
- ٢٣٤٩..... أحكام الجوار والثلثة في قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك ١١٧٥..... اختيار النبي ﷺ علياً لأخذ الراية يوم خيبر وفيه منقبة لعلي
- رضي الله ومعجزة للنبي ﷺ ٤٥٤١..... رضي الله ومعجزة للنبي ﷺ

٢٢٠٤.....	الأذكار غير القرآنية عند النوم	اختياره قاضياً لليمن، وأنه أكثر الأمم المحملية علماً وأعظمهم
٢١٩٣.....	الأذكار المؤقتة	حلماً وأقدمهم مسلماً ﷺ
٥١٩.....	الأذكار الواردة عقب الصلاة	أخذ الجزية من الكفار
٢١٦٧.....	الأذكار والدعوات	أخذ الشارب وإعفاء اللحية
	أذكار يقولها المسافر عند إرادة السفر وفي أثناءه عند النزول وعند	إخراج الزكاة
٧٠٠.....	الخروج إلى وطنه	إخراجه يهود من أرض خيبر سنة ١٩.....
٦٢١.....	أذكاره ﷺ وقراءته ودعوته في صلاة الليل	الإخلاص في العمل
٧٦٧.....	الإذن لمن بالخروج لذلك	الإخلاص في العمل ومضاغفة الأجر بسببه
٣٣٧٤.....	إذهاب الغضب	إخلاص النية في الجهاد وما جاء في أخذ الأجرة عليه
٢٧٩٥.....	إراقة الخمر وكسر أوانيها والنهي عن تحليله	الأخلاق الحسنة
١٤٢.....	ارتداد الرخو وما لا يجوز التخلي فيه	الأخوات مع البنات عصبه - وفروض البنات مع بنت الابن
	إرسال فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ تسال	الأدب
٤٥٠٣.....	ميراثها من رسول الله ﷺ	الأدب والمواظب والحكم
	إرساله ﷺ بسبب عينا ينظر ما فعلت عين أبي سفيان ثم الإذن	أدعية جامعة كان يعلمها النبي ﷺ بعض أصحابه
٣٩٠٦.....	بالمقتال	الأدعية في الصلاة على الميت
١٣١٦.....	إرضاء المصدق	أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي
٥٥.....	أركان الإسلام ودعائه العظام	الأخرة حسنة
٢٧٣٧.....	الأرنب والقنفذ والدجاج	أدعية كان يدعو بها النبي ﷺ
٢٨٧٩.....	الإزار والقميص وآداب تتعلق به	الأدعية الواردة من ذلك
٤٥٩٩.....	الأزد وبنو تميم	الأدوية وخواص أشباه
٤٥٩٦.....	الأزد وحير	إذا أراد الله قبض عبد بارض يجعل له فيها حاجة، وما جناه في
٤٢٨٦.....	أسامة بن زيد رضي الله عنهما	موت الفجأة
٣٠٤٣.....	أسباب الزول	إذا رؤي الهلال في بلد دون غيره هل يلزم بقية البلاد
١٩٠.....	اسبغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار	الصوم أم لا ؟
٢٩٧٦.....	الاستئذان ثلاث مرار فإن لم يؤذن له فليرجع	إذا سجد المستمع
٢٩٦٣.....	الاستئذان وآداب أخرى	أذان بلال وابن أم مكتوم
٢٩٧٢.....	الاستئذان وكيفية آدابه	الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة
٢٦٠١.....	استثمار النساء في بناتهن	الأذان للجمعة إذا جلس الخطيب على المنبر وكيف كان المنبر
٢٧٢١.....	استبراء الأمة إذا ملكت	على عهد رسول الله ﷺ
١٥٧.....	الاستبراء من البول	الأذان للجمعة واليوم المطير
٢٢٩.....	الاستبراء عند الغسل	الأذان والإقامة
٢١٤٧.....	الاستثناء في اليمن والتورية والرجوع إلى النية	أذانه ﷺ لأصحابه بالمهجرة من مكة إلى المدينة
	استجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ وفشل الأحزاب وتفرقهم	أذكار تقال عند القيام من المجلس
٣٩٤٩.....	واندحارهم ورجوعهم بالحنية والتدامة	أذكار تقال في أحوال شتى
١٥٣.....	الاستحجار وآدابه	أذكار تقال لما يهيم الإنسان من عوارض وآفات
٢٥٨.....	الاستحاضة لا تمتنع شيئاً من موانع الحيض	أذكار الرفع من الركوع

- ٢٤٤..... الاستحاضة والنفاس
- ١٠٩٥..... استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة واختيار الأبيض
- ٣٣١٨..... استحباب الأخذ بالرخصة وعدم التشديد في الدين
- ١٤٠٢..... استحباب إعطاء الصدقة للصالحين - وكراهة إعطائها للقلقين
- ٢٠٦٥..... استحباب الإقامة بوضع النصر ثلاثاً
- استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية والكلام
- ٩٢٥..... على وقت الصلاة فيهما
- ٢٧٥٦..... استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال
- ١٧٢..... استحباب البداة باليمين في كل مكان من باب التكريم والتزين
- ٣٠٦..... استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه
- استحباب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه
- ٢٥١٨..... الإمام
- ٢٩٦٥..... استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف
- ٢٤١١..... استحباب تقسيم الحلية في الأهل والأصحاب ومن حضر
- استحباب تكثير تسليماً وفضل ذلك، والنهي عن اختصاصها
- ٢١١٧..... وكراهة إيزاء الحمر عليها
- ٢٧٧٢..... استحباب التفتيس ثلاثاً في الشرب خارج الإناء
- ٢٩٣٨..... استحباب الحضاب والحلته للنساء
- ٢٦٥٥..... استحباب الخطبة للتكاح
- استحباب الخيلاء في الحرب والنهي عن ثمن لقاء العدو
- ٢٠٥٦..... والافتراء بكثرة الجند
- ١٨٨٨..... استحباب اللوكوب لرمي جرة العقبة والمشي لغيرها
- استحباب السترة للمصلي والدنو منها ومن أي شيء تكون
- ٣٩٢..... وابن تكوين من المصلى
- ٢٩٦٧..... استحباب السلام من المقدم والقائم
- استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد وما
- ٣٧٦..... يفعل من صلى في قميص واحد تبدو منه عورته
- ٧٣٨..... استحباب صلاة الوتر وللهجد بالليل في السفر
- ١٥٧٩..... استحباب صيام الاثنين، والخميس
- ٢٩٣٩..... استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب
- ١٨٠..... استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لزوم الليل
- ٦١٥..... استحباب الفصل بين صلاة الفرض وراتبه
- ٢٤٧٥..... استحباب قتل الوثني، وثواب قتله
- ٢٩٢٤..... استحباب اللبوس الجميل، والتواضع فيه
- ٢٥٩٥..... استحباب النظر إلى المخطوبة
- ٢٣٨..... استحباب الوضوء للجنب إذا أراد لأكل أو العود
- ٢٣٧..... استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الترم
- ١٢٣٨..... استحبابها للرجال دون النساء
- استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما إذا لم يوجد
- ٢٤٥١..... بينة للمدعي
- ٦٨٧..... الاستخارة لمن يريد الزواج
- ٤٠٨٠..... استدعائه ﷺ خواص أصحابه ليكتب لهم كتاباً
- ٩٨٩..... الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ومن استسقى بغير صلاة
- ٩٩٦..... الاستسقاء بالصالحين ومن ترجى بركتهم
- ٣٩٠٦..... استشارة النبي ﷺ أصحابه بشأن غزوة بدر
- استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدعة
- ٢٠٥٣..... لا للجهاد
- الاستعاذة قبل القراءة وقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ
- ٣٠٣٦..... بالله من الشيطان الرجيم﴾
- ٢٠٤٣..... الاستعانة بالمشركون بالجهاد
- ٢١٩٢..... الاستغفار وفضله
- ٢٥٣٩..... استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
- استقبال الامام الناس بوجهه عقب السلام ويترك الصحابة
- ٥١٦..... بالنبي ﷺ
- ١٤٣٨..... استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك
- استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء وما يستفتح به ومسح
- ٢٢٢١..... الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء
- ١٨٠٤..... استلام الأركان كلها
- استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عند ذلك وما يفعل من
- ١٧٩٩..... زوحم
- ١٣٩٨..... استلام الركن الأسود واليماني وعدم استلام الركنين الآخرين
- ١٥٥..... الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها
- الاستنهام على الطفل وتخيره إذا كان مميزاً عند تنازع أبويه على
- ٢٧٣٠..... حضائه
- ٢٠٨٧..... أسر العباس ﷺ وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ
- ٤٦..... الإسلام
- إسلام أبي حنيفة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنها يوم
- ٤٠١١..... الفتح
- ٣٧٤٠..... إسلام أهل أنطاكية جميعاً بنبي الله عيسى عليه السلام
- إسلام طائفة من الجن ومقابلتهم للنبي ﷺ واستماعهم
- ٣٦٣٦..... القرآن منه
- ٣٨٨٣..... إسلام عبد الله بن سلام

- إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسببه ٣٨٢٠
- إسلام كعب بن زهير بن أبي سلمى وسبب ذلك ٤٠٤٠
- الإسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، ويسان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ٦٢
- اسم الله الأعظم ٢٢٢٩
- أسماء أعدائه رضي الله عنهم من رؤساء اليهود ومن انضم إليهم من المنافقين ٣٨٩٦
- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ٤٤٥٠
- أسماء بنت عميس رضي الله عنها ٤٤٥١
- الأسماء والكنى والألقاب ٢٠٠٠
- الأسود والأحضر والمزعرور والملونات ٢٨٨٤
- أسيد بن حضير رضي الله عنه ٤٢٨٨
- الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد وفضل من يسلم من الأسرى ٢٠٩٥
- إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى خلافة عثمان رضي الله عنه ٤٥٢١
- اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به ٢٦٤
- اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين ٢٠٠
- الاشتراط في الإحرام ١٢٩٨
- اشتراط منفعة البيع وما في معناه ٢٣٩٩
- اشتراك طائفة مع الإمام في الركعة الأولى من قيامها للقيام الأولى سجديتها واشتراك الطائفة الأخرى معه في السجدة الثانية منها، واشتراك الطائفتين جميعاً معه في الركعة الثانية من قيامها حتى السلام ١٠١٢
- اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام ١٠١١
- الاشتراك في الهدى وأن البدن من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ١٩٤٢
- اشتراك المسلمين وتعاونهم في قرى الأضياف إذا كثروا ٢٣٥٨
- اشتراك الناس في الماء ٢٣٧٤
- أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ٣٤١٦
- الأشربة ٢٧٦٤
- إشهار البدن وتقليد الهدى كله ١٩٢٧
- الإشهاد على اللقطة ومدة التعريف على اليسر والكثير منها ٢٤٠١
- الإشهاد عليها وما تحمل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ٢٦٨٥
- أصل التلث في صيغ الأذكار والاستغفار والدعوات ٢١٩٣
- أصل الخفراج ٤٥٥٠
- الأصل في الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله ٢١٧٩
- الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام ٢٧٣٢
- أصل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبنائه ٤٦١٧
- الأصناف التي يوجد فيها الربا ٢٣١٣
- أصيرم بن عبد الأشهل واسمه عمرو بن ثابت بن وقش رضي الله عنه ٤٢٨٩
- أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وأهل بيته وقرائه أمته ١٩٥٥
- الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها ١٩٥٣
- إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسن به داخلا ليدرك الركعة ٨٠٥
- الأطعمة ٢٧٣٢
- اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً ٢٥٣٧
- اعتبار الحرز وما جاء في المختلس والمتهب والخائن وجاحد العارية وما لا تطع فيه ٢٥٥٧
- اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة ١٦٣٧
- الاعتصام بالكتاب والسنة ١٠٦
- الاعتصام بسنة صلى الله عليه وآله وسلم والاهتداء بهديه ١٠٧
- الاعتصام بكتاب الله عز وجل ١٠٦
- اعتقاد أن المطر بيد الله ومن خلقه ويبدعه، وكفر من قال : عطرنا نبوء كذا ٩٩٨
- الاعتكاف وفضل العشر الأخير من رمضان ١٥٨٨
- الاعتذار التي تبيح التخلف عن الجماعة ٧٦٢
- أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ٤٧٣
- إعطاء المؤلفات ملوهم ٢٠٨١
- إعلان التنكح والظهار في بالضرب بالدف ٢٦٤٧
- أحصار الأمة المحمية ٣٥٢٥
- أحصانه وعملاته رضي الله عنه ٤٢٤٥
- الاختلالات المستزنة ٢٣٩
- الإحاضة من منى للطواف يوم النحر ١٨٩٨
- اقتراح الصلاة والخشوع فيها ٤٠٨
- اقتراض الزكاة والحث عليها والتشديد في منعها ١٢٥٧
- اقتراض صلاة السفر وحكمها ٧١٠
- اقتراضها ومتى كان ٢٦٩
- الإفراد ١٧٠٤
- أفضل الأيام للسفر وتوديع المسافر وإيصائه والدعاء له ٦٩٢
- أفضل الصدقة ١٣٨٥
- أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده كسب ولده ٢٢٥٧

١٤٥٤.....	الإنظار والسحور وآدابهما	أم قيس بنت محسن إحدى بني أسد بن خزيمه وكانت من المهاجرات الأول اللاتي يابعن رسول الله ﷺ
٢٥٤٥.....	إقامة الحد على المريض	ورضي عنها
٢٥١٤.....	إقامة الحدود	٤٤٦٦.....
٤٥٩٣.....	الانتداء بهم وأن الخلافة حق لهم	أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
٨١٧.....	انتداء القادر على القيام بالجالس والجالس لعذر بالقائم	٤٤٦٦.....
٨١٣.....	انتداء المفترض بالمتنفل والمقيم بالمسافر	أم ورقة بنت عبد الله بن حارث الأنصاري رضي الله عنها
٣٣١٣.....	الاقتصاد	٢١٣٨.....
٣٣١٣.....	الاقتصاد في الأعمال	أما خيله ﷺ
٢٩٩٧.....	الاقتصاد في القراءة خوف الملل وفي كم يقرأ القرآن	الإمارة
٣٣٢٠.....	الاقتصاد في المعيشة	٤٤٧٨.....
٣٣١٩.....	الاقتصاد في الموعظة	٤٤٨٧.....
١٠٠٥.....	اقتصار كل طائفة على ركعة مع الإمام بدون قضاء الثانية	٤٤٩٠.....
	الإقرار بالشهادتين وأنها متصمان قائلهما من القتل وبهما يكون مسلماً ويدخل الجنة	٤٤٩٠.....
٦٣.....	إقطاع الأراضي	٣٧٧.....
٢٣٧٨.....	إقطاع المعادن	الإمام ضامن وما جاء في إمارة الفاسق
٢٣٨١.....	الإقطاعات والحصى	٤٤٧٤.....
٢٣٧٤.....	إكرام قريش وعدم إهانتهم أو سبهم	٧٨٧.....
٤٥٩٢.....	إكرامها وعلفها وتضميرها وكراهة جز ما طال من شعرها	أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ
٢١١٨.....	الأكل من جوانب القصة مما يلي الأكل	٤٤٥٢.....
٢٧٥٨.....	الأكل وآدابه وما يتعلق به	٧٨١.....
٢٧٤٧.....	إكمال رمضان ثلاثين يوماً إذا غم على هلال شوال	الإمامة وصفة الأئمة وأحكام تتعلق بهم
١٤٣٧.....	إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا غم على هلال رمضان	٢١٠٢.....
١٤٣٦.....	الفاظ السلام والرد	امتحان المؤمنين وفديتهم من النار بالكافرين
٢٩٦٦.....	الألفاظ الواردة في الرقى	أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بإظهار الدعوة والصدع بها وما لاقاه من إيذاء كفار قريش له وتعذيبهم المستضعفين ممن أسلموا معه
٢٨٣٠.....	الفاظها وفضلها	٤٧٢٠.....
١٧٢٠.....	الأم أولى بمحضنة ولدها ما لم تزوج	الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر ومن كتّبه بصره وصلق الخائف
٢٧٢٩.....	أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضته رضي الله عنها	٢١٥٠.....
٤٤٥٨.....	أم حبيبة رضي الله عنها	الأمر بأخذ ما تساقط من اللقعات ولعن الأصابع بعد انتهاء الأكل وما جاء في لحس القصة واستغفارها للأكل
٤٢٢٦.....	أم حرام خالة أنس بن مالك رضي الله عنها	٣٢٧.....
٤٤٦٠.....	أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما	الأمر بالتوبة وفرح الله عز وجل بها لعبده المؤمن
٤٤٢٥.....	أم سلمة رضي الله عنها	٣٦٠١.....
٤٤٦٢.....	أم شريك رضي الله عنها	الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة إلى منى والإيضاع في وادي محسر
٤٤٦٣.....	أم فروة رضي الله عنها	١٨٧٣.....
٤٤٦٤.....	أم الفضل بابنة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها	الأمر بالشفعة
		٢٣٩٤.....
		الأمر بالمعقبة للغلام والجارية
		١٩٩٠.....
		الأمر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
		٢٢٩٤.....
		الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
		٣٤٥٦.....

- الأمر برفع الصوت بالأذان وفضل واستجابة الدعاء بين الأذان
والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما ٣٣١
- الأمر بقتل الفواسق من الحيوان ٢٤٧٠
- الأمر بقتلها وسبب ذلك ٢٤٧٦
- أمر الصبيان بالصلاة وما جاء في من رفع عنهم القلم ٢٨٨
- أمر المتعمق بالتحلل بعد السعي والحلق أو التقصير إلا من ساق
هدياً ١٨٣٢
- أمر النبي ﷺ بقتل عبد العزى بن خططل ولو متعلقاً بأستار
الكعبة وآخرين معه وتأمين من استجار بأمر هاني بنت
أبي طالب رضي الله عنها ٤٠١٦
- أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة عند الإفاضة من عرفة ١٨٦٣
- أمر القيس بن حُجر الشاعر المشهور ٣٧٦٦
- الإمضاء ١٢٩٣
- أمر تتعلق بالأرواح ١٠٤٧
- أمر شتى تتعلق بالقتال والمقاتلين وشهداء أحد ٣٩٣٠
- أمر عرضت في مرضه ﷺ ٤٠٨٦
- أمر متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج ٣٨٤٣
- أمية بن أبي الصلت وشيء من شعره ٣٧٦٧
- أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه وجواز
استرقاق العرب ٢٠٩٧
- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ٢٤٣١
- أن حد القذف ثمانون جلدة ٢٥٥٥
- أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وحكم
الأرضين المغنومة ٢١٠١
- أن دية المقتول لجميع ورثته وما جاء في ميراث الحمل بعد
وضعه إن استهل ٢٤٣٠
- أن ذلك كان رخصة ثم نسخ ٢٢٣
- أن الرحمة التي أودعها الله في قلوب خلقه جزء من مائة من
رحمته لخلقه ٣٦١٠
- أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه ٣٦٠٩
- أن السلب للقاتل وأنه غير خموس ٢٠٧٤
- أن السنة براءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار
..... ٢٥٤٢
- أن السيد يقيم الحد على رقيقه ٢٥٥٢
- أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه ١٥٤٩
- أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه ٢٣٤٣
- أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر ٢١٠٠
- أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقاً أو متوفى عنها
لقول الله عز وجل ﴿وَأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن﴾ ٢٧١١
- أن ما أبين من حي فهو ميتة وما لا يجوز أكله من الذبائح ٢٨٠٩
- أن المضمون عنه إنما يبرؤ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه ٢٣٤٣
- أن من بعث بهدي لم يجرم عليه شيء مما يجرم على الحاج ١٩٣٩
- أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجره أن يصلي في
مسجد مكة أو المدينة ٢١٦٤
- أن النبي ﷺ مات شهيداً ٢٠٤٢
- أن نفس الميت محبوبسة عن الجنة بدينه ٢٣٣٢
- أن الولد للفراش دون الزاني وما جاء في إحقاق الولد ودعوى
النسب ٢٧٠٣
- إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار ٢٨٤٧
- أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل والنهي عن الحلف بالأبواب
..... ٢١٤١
- الأنبذة الجائزة والمحرومة ٢٧٧٤
- انتقاله ﷺ إلى بيت عائشة رضي الله عنها ليمرض فيه
واستخلافه أبا بكر للصلاة ٤٠٧٤
- أنس بن مالك ﷺ ٤٢٨٩
- أنس بن النضر عم أنس بن مالك ﷺ ٤٢٩٢
- انقضاء الجماعة بإمام ومأموم سواء أكان المأموم رجلاً أم صبياً أم
امراًة ٨٠٧
- انقياد عثمان ﷺ لكتاب الله عز وجل واعتناؤه وبيانه للناس
وتعداد مناقبه ٤٥٣٠
- إنكار حذيفة بن اليمان صلاة النبي ﷺ ببيت المقدس ليلة
الإسراء ٣٨٤٠
- الأنكحة المنهية عنها ٢٦٢٧
- أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة الإسراء والمعراج بالتيين
أجمعين عليهم الصلاة والسلام وأتم التسليم ٣٨٤١
- أنه ﷺ كان يرعى الفم في صغره وحفظ الله له وحياطه
وصيانه من أقدار الجاهلية ٣٧٨٩
- أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات ٩٧٦
- أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات ٩٧٣
- أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات ٩٧٧

- أول مخلوقات وفيه ذكر الماء والعرش واللوح والقلم ٣٦١٥
- أول مسجد وضع في الأرض وفضل بناء المساجد ٣٤٩
- أول من آمن به ﷺ قبل إظهار الدعوة ٣٨٠٤
- أول من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء ٢٩٨٠
- أول من يدخل الجنة ووصفهم ٤٧٤١
- أولاد المسلمين ٤٧٣٤
- أولاد المشركين ٤٧٣٣
- أولاد المشركين وأهل الفترة ٤٧٣٣
- أولاد النبي ﷺ ٤١٩١
- أولاده وزواجه بعد موت سارة عليهما السلام ٣٦٧٢
- أولاده ووصيته لهم عند وفاته ٣٦٥٤
- أويس القرني رحمه الله ٤٤٧١
- أي شيء تكون الشفعة ولن تكون ٢٣٩٤
- أي البدن تقطع أولاً في السرقة وموضع القطع وتعليق يد
السلوق في عقبه وما يفعل في من تكررت منه السرقة
وقول المقرين في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة
فأقطعهما أيديهما﴾ ٢٥٦٠
- الأيام المنهي عن صياحها ١٥٣٣
- إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين
الدية ٢٤٨٦
- الإيلاء ٢٦٨٨
- الأيامان ٢٦٤١
- الإيمان بالقدر ٨٠
- الإيمان بالنبي ﷺ وفضل من آمن به ولم يره ٦٦
- الإيمان والإسلام ٤٦
- الإيمان والإسلام والإحسان ٤٨
- أين تعدد التولي عندها وهل لها نفقة أم لا ؟ ٢٧١٥
- البيعة وأحكامها ٤٤٩٦
- بجيلة وأحمس وقيس وبنو تاجية ٤٥٩٨
- البحار والأنهار ٣٦٢٢
- بده الأذقان ورويا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التوثيب في
الفجر ٣٣٣
- البدء بالصفاء في الطواف بالصفاء والمرورة وحكم المشي
والرمل فيه ١٨٢٧
- البدء بذوي القروض وإعطاء العصبة ما بقي ٢٤٣٢
- أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وكونها في المسجد جماعة -
وبين مراتب الأركان طولاً وقصراً ٩٦٦
- أنها ركعتان كالركعات المعتادة ٩٥٨
- أنها العشر الأواخر في الوتر منها أو آخر ليلة وذكر أماراتها ١٦٠٤
- أنها في العشر أو السبع الأواخر من رمضان ١٦٠٢
- أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ١٦٠٥
- أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان ١٦٠٩
- أنها ليلة أربع وعشرين ١٦١١
- أنها ليلة ثلاث وعشرين ١٦٠٩
- أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أمارتها ١٦١١
- أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى ما يكره ٢٨٥٨
- أنواع شتى من التسييح ٢١٨٦
- أنواع الشهداء في سبيل الله ودرجاتهم باعتبار نياتهم ٢٠٣٧
- اهتمام آل بيته بمرضه ومحاولتهم شفاؤه بالأدوية والرقى ٤٠٨٤
- اهتمام النبي ﷺ بأمر ابن صياد وذهابه إليه متخفياً ومحاولته
سماع شيء منه خلسة وتبنيه أمه لياه لذلك ٤٦٧٠
- اهتمام النبي ﷺ بهذه الغزوة وما أنفقه عثمان ابن عفان ﷺ ٤٠٤٥
- اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر واستغاثته بالله عز وجل ونزوله
معمة القتال بنفسه وشجاعته وإتقاه المحاربين به وتأيد
الله له باللائكة ٣٩١١
- أهل الجنة وصفاتهم ومقدارهم بالنسبة للأسم الأخرى وأكلهم
وشربهم ونكاحهم ولباسهم ٤٧٤٤
- أهل فارس ومدينة مرو من أعمال خراسان ٤٦٣٢
- أهل الفترة والأحق والأصم والحرم ٤٧٣٥
- أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ١٢٤٣
- أهل النار وصفاتهم ٤٧٢٩
- أهل النار وصفاتهم وصفة عذابهم وطعامهم وشربهم وغير
ذلك ٤٧٢٩
- أواخر سورة الحشر ٣٢٥٦
- الأوعية المنهي عن الاتياد فيها ونسخ تحريم ذلك ٢٧٨٠
- الأوقات التي يستحب فيها البناء ٢٦٤٩
- الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزوة والنهوض إلى
القتال وترتيب الصفوف وشعار المسلمين ٢٠٥٤
- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣١٣
- أوقات يستجاب فيها الدعاء ٢٢٢٨
- أول ما نزل من القرآن ٣٠٢٢

- ٣٧٩٩ بدء الدعوة قبل الهجرة
- ٣٧٩٩ بدء الوحي وكيف كان يأتيه ورؤيته ﷺ لجبريل عليه السلام
- ٣٣٤٠ بر الأولاد والأقارب الأقرب فالأقرب
- ١٣٦٠ البر بالسائل وتحسين الظن وإعطائه وإن جاء على فرس
- ٣٣٣٥ بر الوالدين وحقوقهما والترغيب في ذلك
- ٣٣٣٤ البر والصلة
- ٣٣٣٤ البرُّ وصلة الأرحام والإحسان
- ٤٢٩٢ البراء من مالك
- ١٣١٤ براءة رب المال برفع الزكاة إلى المصدق وإن أساء التصرف فيها
- ٤٥٢٧ براءة علي عليه السلام من إرادة عثمان بسوء
- ٢٧٥١ بركة الاجتماع على الطعام
- ٤٢٩٢ بريدة الأسلمي عليه السلام
- ٤٤٥٣ بريدة مولاة عائشة رضي الله عنها
- ٤٢٢ البسمة عند قراءة الفاتحة
- ٣٠٣٧ البسمة قبل القراءة وفضلها
- ٤٦١ بطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود
- ٤٦٩٩ بعث أهل النار وعلامات بعضهم
- ٤٠٧٠ بعث جرير بن عبد الله البجلي عليه السلام إلى اليمن
- ٤٠٤٩ بعث خالد بن الوليد إلى أكلد دومة
- بعث عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف لقتال مصعب بن الزبير بالعراق
- ٤٥٧٤ بعث علي عماراً والحسن رضي الله عنهم لاستنصار أهل الكوفة
- ٤٥٤٦ بعث معاذ بن جبل عليه السلام إلى اليمن
- ٤٠٦٥ بعث الناس من قبورهم وحشرهم إلى الموقف وشدة كربهم
- ٤٦٩٦ البعث والنشور
- ٤٦٩٢ البعث وأول من يبعث من البشر
- ٤٦٩٦ بعث يزيد وعمالة البعوث إلى مكة لمحاربة ابن الزبير وإخضاعه
- ٤٥٦٩ بعثته إلى بني إسرائيل وما أيده الله به من المعجزات الباهرات
- ٣٧٣٩ بعثه أيضاً إلى مكة بعد قتل مصعب بالعراق لقتل عبد الله بن الزبير بمكة فقتله بها ولم يراع حرمة البيت
- ٤٥٧٥ بعض أسمائه الشريفة وأنه أول النبيين وآخرهم وأفضلهم
- ٣٧٨٣ بعض خدمه ﷺ منهم أنس بن مالك عليه السلام
- ٤٢٤٦ بعض خطبه عليه السلام
- ٤٥١٧ بعض خطبه ﷺ
- ٤٠٦٨ بعض فضائله عليه السلام وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده
- ٣٧٧٧ بعض قبائل اليمن
- ٤٦٣١ بعض ما جاء في تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر
- ٢٥٦١ الآخرة إلا أن يتوب
- ٤١٢٢ بعض ما ورد في فضله ﷺ
- ٤٢٤٧ بعض مواليه عليه السلام فمنهم سفينة مولى رسول الله ﷺ
- بقاء ثواب الهجرة لمن هاجر إلى المدينة قبل الفتح وإن أقام في غيرها بعد
- ٣٨٧٩ بقاء طائفة من الأمة الحمديّة ثابتة على الحق إلى يوم القيامة
- ٤٥٨٤ البكاء على الميت والحداد والنعبي
- ١٠٥٨ بلال المؤذن عليه السلام
- ٤٢٩٢ بناء مسجد النبي ﷺ
- ٣٨٨٤ بناؤه الكعبة كما كان يرجو النبي ﷺ
- ٤٥٧٢ بنو إسماعيل عليه السلام وقيامهم بالأموال والحكم في مكة : وخروجه منهم إلى بني جرهم وخروجه من جرهم إلى خزاعة
- ٣٧٦١ بنو ناجية والنخع وعنزة
- ٤٥٩٦ بول الأدمي
- ١٣٥ بول الابل
- ١٣٧ بول الغلام والجارية
- ١٣٥ البول في الماء الدائم وحكم الرضوء أو الاغتسال منه
- ١٢٣ البول من قيام
- ١٤٣ بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما
- ١٢٩٠ بيان ما لأذى أهل الجنة فيها وما لأعلامهم
- ٤٧٤٣ بيع الأصول والثمار
- ٢٢٨٧ البيع بغير إسهاد وفيه منقبة عظيمة لحزيمة بن ثابت عليه السلام
- ٢٢٩٩ بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه
- ٢٢٧٥ بيع الرقيق وكراهة التفريق بين ذوي المحارم
- ٢٢٩٨ بيع الطعام مثلاً بمثل
- ٢٢٢٠ بيعة أهل مكة رجالاً ونساء واستحضار أولادهم ليمسح النبي
- ٤٠٢٠ عليهم ﷺ
- ٣٩٧٢ بيعة الرضوان
- ١٣٥٦ البيعة على عدم السؤال
- ٤٥٧١ البيعة له
- بيعة يزيد وخلع بعض الناس هذه البيعة وما قاله ابن عمر رضي الله عنهما
- ٤٥٦٦ رضي الله عنهما

- ٢٢٥٥..... التجارة ٤٦٦٣ بيعة المهدي والخسف بأعدائه
- تحميد قريش بناء الكعبة قبل البعث بخمس سنين واختلافهم في
رفع الحجر وتحكيمه ﷺ في رفعه وتسميته في الجاهلية
٣٧٩٢ بالأمين ٣٨٨٩ بيعة نساء أهل المدينة
- تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٢٢٥٥ البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة
- تحالف كنانة وقريش على بني هاشم وبني عبد المطلب أن لا
ينكحوهم ولا يبايعوهم وحصرهم بإمام في شعب أبي
٣٨٦٠ بالمجرة ٣٨٦٠ تأمر كنفار قريش على قتل النبي ﷺ وأمر الله عز وجل له
- طالب ٤٠٩٣ تأثير وفاته على أصحابه وأكل بيته رضي الله عنهم ودهشتهم
عند قبض روحه وبكائهم لذلك وتقبل أبي بكر إياه بعد
موته ﷺ ٤٠٩٣ مؤته ﷺ
- تحميد الزمان والمكان الذي حصل فيه اللعان على عهد رسول
الله ﷺ ٤٢٩١ تأثير وفاته على الناس وتاريخ وفاته ﷺ
- تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة وأن ذلك مبطل لشواب
الصوم ٢٥٤٣ تأخير الحد عن الحبل حتى تضع حملها
- التحذير من الابتلاع في الدين وإثم من دعا إلى ضلالة ١١٠ التحذير من الابتلاع في الدين وإثم من دعا إلى ضلالة
- التحذير من الدين وجوازه للحاجة وما جاء في استئذنة النبي
ﷺ ٢٣٢٩ التحذير من النار
- ٤٧٢٨ تحذير ولاية الأمور من بطانة السوء وما يحل لهم من أموال الله ٤٤٨٤ تحريم أكل جلود الميتة وإن طهرت بالدباغ
- ١٣١ تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٢٨٩٣ تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء
- ٢٧٩٧ تحريم الخمر وحد شاربها ٢٥٦١ تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ذكراً كان أم أنثى
- ٢١٠٢ تحريم الذهب والحزير ٢٩٠٣ تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية
- ١٣٣٤ تحريم صيد البر على الحرم وأكله ١٧٥٧ تحريم غزو مكة بعد عام الفتح وخطبه ﷺ في ذلك
- ٤٠١٧ تحريم الغلول والتشديد فيه وتحريق رَحْل الغال ٢٠٨٢ تحريم الفرار من الزحف إلا التحيز إلى فته وإن بعدت
- ٢٠٦٤ تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك ٢٤٦٦ تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك
- ٢٨٧٣ تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا ٢٥٢٣ تحزيب القرآن وأوراده
- ٣٠٠٦ تحزيب القرآن وأوراده وتأليفه وجمعه وكتابه في المصاحف ٣٠٠٦ تحقيق رؤيا وطعن المعجمي إياه وذكر شيء من وصاياه وثناء
- ٤٥١٨ الناس عليه وبكائهم عنده وعدم استخلافه تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حقل
- أو حرم وأنه لا قضاء عليه ١٩٢١
- ٤٠٠٧ مكة تاريخ قتله والصلاة عليه ودفنه ومدته خلافته ﷺ
- ٤٥٣٢ تاريخ وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة رضي الله عنهن ٣٨٢٥ تأكيد حضور القلب في الدعاء واستحباب تعميمه بالدعاء للغير
- ٢٢٢٤ والبدء بنفسه ٧٥٥ تأكدها والحث عليها
- ٣٠٠٨ تأليف القرآن وجمعه في خلافة أبي بكر ﷺ ٣٠٠٨ التأمين والجهر به في القراءة وإخفائه
- ٤٣٢ تأويل الرؤيا ٢٨٦٠ التباعد والاستتار عند التخلي في القضاء والكسب عن الكلام
- ورد السلام وتقتد ١٤٥ تبشير النبي ﷺ وهم بنبوك بفتح فارس والروم
- ٤٠٥٢ تبع ملك اليمن وقصته مع أهل المدينة ٣٧٥٩ تمة في بعض فتاواها وخطبها رضي الله عنها
- ٤٢٢٣ التناوب وآدابه ٢٩٥٨ التناوب والعطاس وآدابهما
- ٢٩٥٨

٢١٨٩.....	التحميم وفضله	٣٣٦٧.....	الترغيب في إمطة الأذى عن الطريق وإرشاد الضال
٩٩٣.....	تحويل النعام والناس أريدتهم في الدعاء وصفته ووقته	٢٥٨٩.....	الترغيب في التزويج بالإيكار من النساء المصلحة في الثيب
٣٩٠٣.....	تحويل القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية من الهجرة		الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي وإن كان
٦٨٢.....	تحية المسجد	٢٥٩٠.....	فقيراً أو دميم الحلقة
	تحصيله ﷺ بني عبد المطلب بدعوة لبريهم بعض الآيات الدالة	٣٣٨٨.....	الترغيب في التواضع وفضله
	على نبوته رحمة بهم لأنهم أقرب الناس إليه فلم	٣٣٨٩.....	الترغيب في التوكل
٣٨١٤.....	يستجيبوا له	٣٤٣٩.....	الترغيب في الحب في الله والبغض في الله والحث ذلك
٦١١.....	تحفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما	٧٥٣.....	الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر
٧٩٥.....	تحفيف صلاة رسول الله ﷺ بالناس مع إتمامها	٣٣٨٢.....	الترغيب في الحياء وأنه لا يأتي إلا بخير
١٤٢.....	التخلي والاستجمار وآداب ذلك		الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال السر والنهي عن
١٩١.....	تحليل أصابع الرجلين	٣٣٢٥.....	ضدها
١٧٠٢.....	التخير في الإحرام بين التمتع والإفراد والقرن		الترغيب في الدعوة إلى الهدى وأعمال الخير والدلالة عليها
٢١٣٦.....	التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة	٣٣٦٥.....	والشفاعة وإصلاح ذات البين
٢٠٥١.....	ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات والوانها		الترغيب في الرحمة بخلق الله تعالى وثواب فاعلها ووعيد من لم
	ترتيب الشارين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن	٣٣٨١.....	يرحم
٢٧٦٧.....	ساقى القوم آخرهم شرباً	٣٣٧٨.....	الترغيب في الرفق بالحيوان
٢٩٩٦.....	ترتيل القراءة وقراءة النبي ﷺ	٣٣٧٧.....	الترغيب في الرفق وما جاء في فضله
٤٣٥٢.....	ترجمة عبد الله بن حباب بن الأرت	٣٣٩٣.....	الترغيب في الزهد في الدنيا وزخرفها ونعيمها
٣٧٧٤.....	ترجمة عبد الله والد النبي ﷺ	٣٤٤٤.....	الترغيب في زيارة صاحب عيادته إذا مرض
٣٧٧٥.....	ترجمة عبد المطلب	٣٣٦٤.....	الترغيب في ستر عورات المسلمين وعدم إشاعتها
٣٧٧٦.....	ترجمة عبد مناف	٣٣٦٢.....	الترغيب في شد أزر المؤمن ووده والعطف عليه والتألم لألمه
٣٧٧٦.....	ترجمة قصي	٣٣٨٦.....	الترغيب في شكر النعم والمكافأة على المعروف
٣٧٧٦.....	ترجمة كعب	٣٣٢١.....	الترغيب في صالح الأعمال
٣٧٧٦.....	ترجمة كلاب	٣٤٢٣.....	الترغيب في الصبر على فقد العينين وثواب ذلك
٣٧٧٦.....	ترجمة لؤي	٣٤٢٢.....	الترغيب في الصبر على مرض الحُمى والصداع
٣٧٧٦.....	ترجمة مرة	٣٤٢٣.....	الترغيب في الصبر على مرض الصرع وثواب ذلك
٣٧٧٥.....	ترجمة هاشم		الترغيب في الصبر على المرض مطلقاً في أي عضو كان من
٢٠٠٤.....	الترخيص في ذلك	٣٤٢٠.....	الإنسان وفضله
٣٣٥٣.....	الترغيب في الإحسان إلى الجار	٣٤١٨.....	الترغيب في الصبر على المكاره مطلقاً وفضل ذلك
٢٣٤٩.....	الترغيب في إصلاح ذات البين	٣٤٢٥.....	الترغيب في الصبر على موت الأولاد وثواب ذلك
	الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كربته وقضاء حاجته وستر	٣٣٨٥.....	الترغيب في الصدق والأمانة
٣٣٦١.....	عورته	٣٣٤٨.....	الترغيب في صلة الرحم
٣٣٢٣.....	الترغيب في أعمال البر والطاعة مطلقاً	٣٣٧٥.....	الترغيب في العفو عن المظالم وفضله
	الترغيب في إكرام الإناث من الأولاد وفضل تربيتهم والعطف	٣٤٤٥.....	الترغيب في عيادة المريض مطلقاً وثواب ذلك
٣٣٤٦.....	عليهن	٣٤١٢.....	الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح
٣٣٥٥.....	الترغيب في إكرام الضيف وفضل ذلك وبركته	٣٤٠٤.....	الترغيب في الفقر مع الصلاح

- الترغيب في الفناعة والعفة ٣٣٩١
- الترغيب في كظم الغيظ وعدم الغضب ٣٣٧٢
- الترغيب في كفاة اليتيم والإحسان إليه ومسح رأسه والسهر
على الأرملة والمسكين ٣٣٥١
- الترغيب في كلمات يدعى بهن للمريض وكلمات يقولهن
المريض ٣٤٤٧
- الترغيب في ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من التقليل في الدنيا
والرضا منها بالكفاف ٣٣٩٦
- الترغيب في محاسن الأخلاق ٣٣٦٩
- الترغيب في محبة الصالحين وصحبتهم والجلوس وزيارتهم
وإكرامهم وعدم إينائهم ٣٤٣٧
- الترغيب في نصرة المؤمن والرد عن عرضه ٣٣٦٣
- الترغيب في النصيحة للمسلمين ٣٣٦٠
- الترغيب فيه وما جاء في فضله وثواب فاعله ٣٤٥٦
- ترغيب المشركين في اعتناق الإسلام وتآليف قلوبهم رحمة بهم ٦١
- ترك الإمام الصلاة على العال وقاتل نفسه وغوهما ١١٢٢
- ترك التكسب اتكالاً على السؤال ووعيد فاعله ١٣٥٢
- ترك غسل الشهيد وما جاء فيه ١٠٨٨
- ترك الوضوء مما مست النار ٢١٩
- الترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة ٣٥٢٨
- الترهيب من إنباء الجار والتغليظ فيه ٣٤٩٨
- الترهيب من التجسس وسوء الظن ٣٥١٨
- الترهيب من ترك العمل اتكالاً على النسب ٣٥٣١
- الترهيب من تشقيق الكلام والتشديق فيه : وما جاء في البيان في
القول ٣٥٤٥
- الترهيب من التفاخر بالأبواء في النسب وغير ذلك ٣٥٠٦
- الترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والحادم وسيده ٣٥٢٩
- الترهيب من الجدال والمرء ٣٥٤٥
- الترهيب من الحرص على المال ٣٥٢٢
- الترهيب من الحسد والبغضاء والغش ٣٥١٤
- الترهيب من خصال من كبريات المعاصي مجتمعة ووعيد فاعلها
..... ٣٤٩٤
- الترهيب من خصال من المناهي في الثلاثيات ٣٥٥٤
- الترهيب من خصال من المناهي في الثمانيات ٣٥٦٨
- الترهيب من خصال من المناهي في الثنائيات ٣٥٥٣
- الترهيب من خصال من المناهي في الخماسيات ٣٥٦٣
- الترهيب من خصال من المناهي في الرباعيات ٣٥٦٠
- الترهيب من خصال من المناهي في السباعيات ٣٥٦٦
- الترهيب من خصال من المناهي في السداسيات ٣٥٦٥
- الترهيب من خصال من المناهي في العشاريات ٣٥٦٨
- الترهيب من خصال من المناهي في المفردات ٣٥٥٢
- الترهيب من الرياء وهو الشرك الخفي - نعوذ بالله منه - ٣٥٠٠
- الترهيب من سب المسلم وقتاله وأن يتم ذلك على البادئ ما لم
يعتد المظلوم ٣٥٩٦
- الترهيب من الشح والبخل ٣٥٢٦
- الترهيب من الشُّر إن كان فيه فحش أو كذب أو انشغال عن
الله ٣٥٤٧
- الترهيب من الظلم والباطل والإعانة عليهما ٣٥١٢
- الترهيب من عقوق الوالدين ٣٤٩٦
- الترهيب من الغدر ونقض العهد وعدم الوفاء به ٣٥١٠
- الترهيب من الغنى مع الحرص ٣٥١٩
- الترهيب من الغيبة والبهت ٣٥٣٦
- الترهيب من قطع صلة الرحم ٣٤٩٦
- الترهيب من الكبر والخيلاء ٣٥٠٣
- الترهيب من كثرة الكلام وما جاء في الصمت ٣٥٣٣
- الترهيب من الكذب ٣٥٣٩
- الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ والتغليظ في ذلك ٣٥٤١
- الترهيب من المعاص مطلقاً وغيره الله على مرتكبها ٣٤٨٩
- الترهيب من مواقع الشبه ومواطن الرية ٣٥٣٠
- الترهيب من النفاق وذكر المنافقين وخصالمهم وذوي الوجهين ٣٥٠٨
- الترهيب من التهمة ٣٥٣٨
- الترهيب من هجر المسلم وترويعه والإضرار به ٣٥١٥
- الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها ٢٤٥
- التزام الكعبة والتبرك بها وما يقول وما يفعل من يدخلها ٤٠١٥
- ترويج الأب بنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها ٢٦٠٢
- ترويج من لم تولد ٢٦٣٣
- التساهل والتسامح في البيع والإقالة وحسن التقاضي
وفضل ذلك ٢٢٧١
- التهييب والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات ٥٢١
- تسحية الميت والرخصة في تقيله ١٠٥٦
- التسعير ٢٣٠٨
- تسمية الأنبياء وأسماهم صلى الله عليهم وسلم ٣٦٤٩

- ٢٠٠٣..... التسمية بمحمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته
 ٢٧٥٤..... التسمية على الأكل والدعاء في أوله وآخره وإن أشرف القوم هو الذي يبدأ بالأكل
 ٢٨٠٠..... التسمية عند إرسال الكلب ونحوه
 ٢٦٥٠..... التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك
 ٢٨٠٤..... التسمية والذبح لغير الله
 ١١٨٦..... تسوية القبور ورش الماء عليها وتسميتها لتعرفه
 ٤٥٦٩..... تسيير جيش الحرة إلى مكة لقتال ابن الزبير وحرقهم الكعبة
 ٢٨١٠..... التشاؤم والمقال
 ٢٨٤٥..... التشاؤم وهو المعبر عنه بالطيرة
 ٢٤٤٧..... التشديد على الحكام الجاهلين وفضل المفسطين
 التشديد على المدين إذا لم يرد الرزاق أو تهلون فيه وعدم صلاة
 ٢٣٣٠..... الفاضل على من مات وعليه دين
 ٧٥٧..... التشديد على من تخلف عن الجماعة خصوصاً العشاء والفجر
 ٢٤٦١..... التشديد في الدعاء
 ٢٣١١..... التشديد فيه
 ٤٩١..... التشهد
 ٢٠٥٢..... تشيع الغاوي واستقباله ووصية الإمام له
 التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل
 ١٩٦٩..... البيت الواحد
 ١٩٦٨..... التضحية بالخصي
 التضحية عن الميت بوصية منه ومن أذن في انتهاب أضحيته وما
 ١٩٨٣..... جاء في النهي عن الانتهاب
 ١١٠٧..... تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم، وما جاء في تكفين المحرم
 ١٣٣..... تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها
 ١٢٨..... تطهير الأرض من نجاسة البول
 ١٢٨..... تطهير أسفل النعل تصببه النجاسة
 ١٢٩..... تطهير إهاب الميت بالدباغ
 ١٢٧..... تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة
 ١٣٤..... تطهير ما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة
 ١٢٦..... تطهير النجاسة
 ١٢٦..... تطهير نجاسة دم الحيض
 ٧٤٧..... تطوع النبي ﷺ قاعداً
 تظلل المحرم من الحر أو غيره وما جاء في تغطية الرأس للرجل
 ١٧٤٣..... والوجه للمرأة - وفي ضرب المحرم خادمه
 ٢٨٥٦..... تعبير الرؤيا
- ١٤٥٩..... تعجيل الفطر وتأخير السحور
 ٣٠٣..... تعجيلها وكراهة تسميتها بالشاء
 ٦١٣..... تعجيلها أول الوقت والضجعة بعدهما
 ٢٦٦٩..... التعديل بين الزوجات وما لا يجب
 ٣٨١١..... تعذيبهم المستضعفين وضربهم للنبي ﷺ وسبه
 ٣٧٧٣..... التعريف بالنبي ﷺ
 ٣٣٣٤..... تعريف البر والإثم
 ١١٩٦..... تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك
 ٣٣٦٠..... تعظيم حرمان المسلمين
 ٤٦٧٣..... تعظيم فتنه الدجال وأمارات خروجه
 ١٣٥٥..... التعطف عن المسألة وفضل ذلك
 ٩٢..... تعلم لغة غير لغة العرب
 تحت قریش في طلب الآيات وإصرارهم على العناد وتأميرهم
 ٣٨١٣..... على قتل سيد العباد ﷺ
 التعود من النار وسؤال الله الجنة وأنهما أقرب إلى الإنسان من
 ٤٧٢٥..... شراك نعله
 ٥٠٦..... التعود والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ
 ٢٢٤٥..... التعود وصيغته وفضله
 تعيين يوم وفاته ومدة عمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 ٤١٠٢..... وسلم
 تغليظ التخلف عن إجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد
 ٣٤٨..... الأذان
 ١٠٦٢..... التغليظ على النياحة والنايحة والمستعمعة
 ١٦٤٥..... التغليظ في ترك الحج للمستطيع
 ٢٤٥٨..... التغليظ في شهادة الزور
 ٣٩٧..... التغليظ في المرور بين يدي المصلي وبين سترته
 التغليظ في من ادعى غير أبيه وهو يعلم، وفيمن اتقى من ولده
 ٢٧٠٨..... وهو يعلم
 ٢١٤٨..... التغليظ في اليمين الفاجرة وتعظيمها على منبر رسول الله ﷺ
 ١٠٢..... تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ
 ٢٤٦١..... التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن
 ١١٢..... تغير الحال في عصر التابعين
 ٢٩٥٠..... تغير الشيب بالحناء والكنم ونحوهما
 ٢٣٢١..... التفاضل والنسبة في غير المكمل والموزون وبيع اللحم بالحيوان
 ٤٦٣٨..... تفرق الأمة المحمدية
 ٥٠٤..... تفسير آكل النبي ﷺ المصلى عليهم

- تفسير ﴿اجعل فيها من يفسد فيها﴾ وقصة هاروت وماروت ٣٠٤٣
- تفسير ﴿اجعل الألهة إلهاً واحداً﴾ الآية ٣٢١٦
- تفسير ﴿اجعلتم سقاية الحاج﴾ الخ ٣١٢٤
- تفسير ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ٣٠٥١
- تفسير ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ ٣٠٤٤
- تفسير ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ ٣١٩٤
- تفسير ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ٣١٧٥
- تفسير ﴿أرايت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾ ٣٢٨٢
- تفسير ﴿أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً﴾ ٣١٧١
- تفسير ﴿الذين آمنوا ولم يبأسوا بإيمانهم يظلم﴾ ٣١٠٦
- تفسير ﴿الم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة أصلها ثابت﴾ ٣١٥٠
- الخ ٣١٥٠
- تفسير ﴿الم غلبت الروم﴾ ٣١٨٨
- تفسير ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ - ال قوله - ٣١٨٠
- تفسير ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم﴾ ٣٠٧٣
- ملء الأرض ذهباً ٣٠٧٣
- تفسير ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً﴾ ٣٠٧١
- تفسير ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ ٣٢٢٧
- تفسير ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ ٣١٩٠
- تفسير ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ الخ ٣٢٠٦
- تفسير ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ الآية ٣١٥٣
- تفسير ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ الآية ٣١٠١
- تفسير ﴿إن الصفا المروءة شعائر الله﴾ ٣٠٤٩
- تفسير ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ الى آخر الآية ٣١٩٨
- تفسير ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ ٣٠٨٨
- تفسير ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ ٣١٨٧
- تفسير ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ ٣٢١٨
- تفسير ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الخ ٣٠٩٥
- تفسير ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ ٣١٩٧
- تفسير ﴿إني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ٣٠٧١
- تفسير ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ ٣١٩١
- تفسير ﴿ترجي من تشاء ممنه وتؤوي إليك من تشاء﴾ ٣٢٠٢
- تفسير ﴿ترج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ الآية ٣٢٧٠
- تفسير ﴿تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون﴾ ٣١٧٨
- تفسير ﴿ثلة من الأولين وقليل من الآخرين﴾ ٣٢٤٩
- تفسير ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ الآيات ٣٢١٠
- تفسير ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ ٣٢٨٨
- تفسير ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ٣٠٥٩
- تفسير ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك﴾ الخ السورة ٣١٦١
- تفسير ﴿الزانية لا يتكحها إلا زان أو مشرك﴾ ٣١٧٨
- تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال إن البسملة ليست آية منها ٤٢٥
- تفسير سورة الناس ٣٣٠٥
- تفسير ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ الخ ٣٠٧٠
- تفسير ﴿عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً﴾ ٣١٥٧
- تفسير ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ الخ ٣٠٥٣
- تفسير العمري ولن يكون القضاء بها ٢٤١٧
- تفسير ﴿فإذا قرء القرآن فاستمعوا له﴾ الآية ٣٢٧٤
- تفسير ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ الخ ٣٢٢٥
- تفسير ﴿فاسأله ما بال نسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ ٣١٤٤
- تفسير ﴿فاينما تولوا فثم وجه الله﴾ ٣٠٤٧
- تفسير ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ ٣٢٤٧
- تفسير ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ ٣٢٥١
- تفسير ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ٣٢٥١
- تفسير ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ ٣٢٧٨
- تفسير ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الخ الآية ٣٠٨٢
- تفسير ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ الخ ٣١١٠
- تفسير ﴿فلما راوه عارضاً مستقْبِلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ الخ ٣٢٢٩
- تفسير ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ ٣٠٨٣
- تفسير ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ الخ السورة ٣٢٨٧
- تفسير ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض﴾ ٣٢٣١
- تفسير ﴿فيومئذ لا يستل عن ذنبه إنس ولا جان﴾ الخ ٣٢٤٨
- تفسير ﴿فيومئذ لا يعذب عباده أحد﴾ الخ ٣٢٨١
- تفسير ﴿قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ ٣١٤٠
- تفسير ﴿قال إن سألتك عن شيء بغدّها فلا تصاحبي﴾ الآية ٣١٦٨
- تفسير ﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ ٣١٤٢

- تفسير ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الخ ٣٢٥٢
- تفسير ﴿قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به﴾ الآية ٣٢٢٨
- تفسير ﴿قل أرايتم ما تدعون من دون الله﴾ الآية ٣٢٢٧
- تفسير ﴿قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن﴾ الخ ٣٢٧٢
- تفسير ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ ٣٢٢٢
- تفسير ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾ الآية ٣١٦٩
- تفسير ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم غداً ما من فوقكم
أو من تحت أرجلكم﴾ الآية ٣١٠٤
- تفسير ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله﴾ الآية ٣٢١٨
- تفسير ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل﴾ ٣٠٧٣
- تفسير ﴿كنتم خير أمة﴾ الخ ٣٠٧٥
- تفسير ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ ٣٠٧٢
- تفسير ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ الآية ٣٢٧٦
- تفسير ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ الآية ٣٢٠٣
- تفسير ﴿لا يستوي القاعدون﴾ الخ ٣٠٨٦
- تفسير ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ الآية ٣٢٥٦
- تفسير ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين
اتبوه في ساعة العسرة﴾ الخ الآيات ٣١٣٠
- تفسير ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ إلى آخر السورة ٣١٣٧
- تفسير ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ ٣١٢٨
- تفسير ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في
أنفسكم أو تخفوه﴾ الخ ٣٠٦٤
- تفسير ﴿لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون﴾ ٣٠٧٣
- تفسير ﴿لم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ ٣١٣٩
- تفسير ﴿لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ ٣١٤٢
- تفسير ﴿ليس بأمانيكم﴾ ٣٠٨٩
- تفسير ﴿ليس عليكم جناح أن تنفقوا فضلاً من بكم﴾ ٣٠٥٥
- تفسير ﴿ليس عليكم جناح أن تنفقوا من الصلاة﴾ ٣٠٨٧
- تفسير ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الخ ٣٠٧٦
- تفسير ﴿ليسوا سواء﴾ ٣٠٧٥
- تفسير ﴿ما جعل الله لرجل من قلين في جوفه﴾ ٣١٩٣
- تفسير ﴿ما قطعتم من لينة﴾ الآية ٣٢٥٦
- تفسير ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ إلى
آخر الآيتين ٣١٢٩
- تفسير ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ الخ ٣١١٨
- تفسير ﴿من كان عدواً لجبريل﴾ الخ ٣٠٤٥
- تفسير ﴿من كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ الخ ٣٠٥٤
- تفسير ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ الآية ٣١٩٥
- تفسير ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ ٣٠٥٧
- تفسير ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربُّك﴾ الآية ٣١٠٨
- تفسير ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ ٣٢٧٥
- تفسير ﴿وأخريين منهم لا يلحقوا بهم﴾ ٣٢٥٩
- تفسير ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ٣٠٩٠
- تفسير ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٣٠٤٧
- تفسير ﴿واتق الله وتخفي في نفسك﴾ الخ ٣١٩٩
- تفسير ﴿واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ٣١١٦
- تفسير ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينته للناس﴾
..... ٣٠٧٨
- تفسير ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾ ٣١١١
- تفسير ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾ الخ ٣٢٢٠
- تفسير ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ ٣٠٦٣
- تفسير ﴿وإذ يمكركم النبي﴾ الخ ٣١١٧
- تفسير ﴿وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ الآية ٣٢٦٠
- تفسير ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ ٣٠٨٨
- التفسير وأسباب الزول ٣٠٤٣
- تفسير ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ٣١١٨
- تفسير ﴿وأتم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ الخ الآية ٣١٤٣
- تفسير ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية ٣١٨٤
- تفسير ﴿والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة﴾ الآية ٣١٧٧
- تفسير ﴿والضحى والليل إذا سجى﴾ الخ ٣٢٨٢
- تفسير ﴿والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر﴾ ٣٢٨٠
- تفسير ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ ٣٠٨٠
- تفسير ﴿ والمرسلات عرفاً﴾ ٣٢٧٦
- تفسير ﴿وإن نخالطوهم فأخوانكم﴾ ٣٠٥٦
- تفسير ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية ٣٢٤٠
- تفسير ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآية ٣١٥٤
- تفسير ﴿وإن منكم إلا وادها﴾ ٣١٧٠
- تفسير ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً﴾ الخ ٣١٠٧
- تفسير ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم﴾ - إلى قوله -
والله أعلم بالظالمين ٣١٠٣
- تفسير ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ٣١٨٥

- تفسير ﴿وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا﴾ ٣٢٧٣
- تفسير ﴿وتأتون في ناديتكم المنكر﴾ ٣١٨٨
- تفسير ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٣٢٥١
- تفسير ﴿وشاهد مشهود﴾ ٣٢٧٨
- تفسير ﴿وظل ممدود﴾ ٣٢٥٠
- تفسير ﴿وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾ ٣٠٧٦
- تفسير ﴿وقرش مرفوعة﴾ ٣٢٥٠
- تفسير ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ ٣١٥٧
- تفسير ﴿وقل رب ادخلني مدخل صدق﴾ الآية ٣١٥٨
- تفسير ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ٣٠٩٨
- تفسير ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ ٣٠٤٨
- تفسير ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ ٣٠٥٢
- تفسير ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٣١٦٠
- تفسير ﴿ولا تقرىوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ ٣١٠٦
- تفسير ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ ٣٠٨٥
- تفسير ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ ٣٢٧٤
- تفسير ﴿ولا تنازوا بالألقاب﴾ ٣٢٤٠
- تفسير ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ الآية ٣٢٠٩
- تفسير ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ الآية ٣١٢٨
- تفسير ﴿ولقد أتينا موسى تسع آيات بينات﴾ ٣١٥٩
- تفسير ﴿ولقد أتيناكم سبعا من المثاني﴾ ٣١٥٣
- تفسير ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ الخ ٣١٥٢
- تفسير ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ٣٠٧٤
- تفسير ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً﴾ الآية ٣٢٢٣
- تفسير ﴿ولمن خاف مقام ربه جتنا﴾ ٣٢٤٨
- تفسير ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ ٣١٩٢
- تفسير ﴿وما أصابكم من مصيبة في ما كسبت أيديكم﴾ الخ ٣٢٢٣
- تفسير ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ ٣١٥٦
- تفسير ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية ٣٢١٩
- تفسير ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ٣٠٤٨
- تفسير ﴿وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم﴾ الخ ٣٢٢١
- تفسير ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ الآية ٣١٠٢
- تفسير ﴿وما من آمننا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون﴾ ٣١٥٥
- تفسير ﴿وما ننزل إلا بأمريك﴾ ٣١٦٩
- تفسير ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ الخ ٣٢٦٣
- تفسير ﴿ومن يرده بلحاد يظلم﴾ ٣١٧٤
- تفسير ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الخ ٣٠٨٤
- تفسير ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات﴾ الخ ٣١٢٥
- تفسير ﴿ونادوا يا مالك﴾ الخ ٣٢٢٤
- تفسير ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ ٣١٠٩
- تفسير ﴿وهو الذي كف أيديهم عنهم﴾ الآية ٣٢٢٣
- تفسير ﴿وهو بالآفاق الأعلى﴾ - إلى قوله - ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ ٣٢٤٢
- تفسير ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن﴾ ٣١٨٩
- تفسير ﴿ويخلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ الآيات ٣٢٥٤
- تفسير ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ الآية ٣١٥٨
- تفسير ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ الخ ٣٠٥٧
- تفسير ﴿يا اخت هارون﴾ ٣١٦٩
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ ٣٠٨٢
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ - إلى - ﴿والله عليم حكيم﴾ ٣٢٢٨
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الخ ٣٠٩٩
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ٣١٠٠
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ ٣٠٥١
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الخ ٣٢٠٤
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية ٣٢٣٥
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الخ ٣٠٩٩
- تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ الآية ٣٢٠٧
- تفسير ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ٣٠٩٦
- تفسير ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ - إلى قوله ﴿والرجز فاهجر﴾ ٣٢٧٣
- تفسير ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ ٣١٧٣
- تفسير ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾ الآية ٣٢٥٧
- تفسير ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ الخ ٣٢٦٢

- تفسير ﴿يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت
أجورهن﴾ الخ ٣٢٠١
- تفسير ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾
الخ ٣١٩٦
- تفسير ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ٣٢٦٣
- تفسير ﴿بيث الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة﴾ ٣١٥١
- تفسير ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ٣١١٣
- تفسير ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الخ ٣٠٥٥
- تفسير ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ٣٠٩٠
- تفسير ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الخ ٣٠٩٣
- تفسير ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ الآية ٣١٥١
- تفسير ﴿يوم تكون السماء كالمهل﴾ ٣٢٧١
- تفسير ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً﴾ ٣١٧٢
- تفسير ﴿يوم نقول لجهنم هل امتلات﴾ الآية ٣٢٤١
- تفسير ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ ٣٢٨٧
- تفسيرها وصفة الكوثر ٣٢٩٠
- تفسيرها وقصة قريش ٣٢٨٩
- تفسيرها وما جاء في فضلها ٣٢٩٢
- تفسيرها ومتقبة لأبي بن كعب ٣٢٨٤
- التفليس والحجر ٢٣٤٤
- تفنيذ ما وجه إلى أبي هريرة رضي الله عنه من المطاعن وتبديد ما أحيطت
به روايته من الشكوك والشبهات ٤٤٤٧
- تقبيل اليد والجبهة ٢٩٨١
- تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه ٧٩
- تقديم الدين على الوصية واستحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً ٢٣٣٤
- تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من
سمى صداقاً ولم يرد آداه ٢٦١٣
- تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة ٢٧٥٣
- تقسيم أربعة أخماس الغنيمة وما يعطى الفارس والرجل، ومن
يرضخ منها كالمرأة والملوك ٢٠٧٣
- تقسيم أموال خبير وأرضها بينهم وبين المسلمين ٣٩٨٩
- تقسيم الصدقة وبيان الأصناف الثانية ١٣٢٠
- تقسيم غنائم حنين بالجرعانة ومجيء وفد هوازن مسلمين
واستعطافهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ سباياهم وأموالهم ٤٠٣٥
- تقسيم غنيمة خبير وأنها كانت لأهل الحديبية خاصة ٣٩٩٠
- تقليم الأظافر وحلق العانة وإتفاء الرواجب ٢٩٥٤
- التكبير واللقب ومن كانهم النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠١١
- تكبيرات الانتقال ٤٥٣
- تكذيب عبيد الله بن زيادة بالحوض ثم رجوعه عن ذلك
وتصديقه ٤٧١١
- تكبيره صلى الله عليه وسلم الأصنام التي كانت لقريش على الكعبة مع علي
انتصاراً للحق وإزهاقاً للباطل ٣٨١٤
- تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ١١٠٦
- التكفين من رأس المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب
واحد والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت
الضرورة، واستحباب المراساة بالكفن ١١٠٢
- تكفيه صلى الله عليه وسلم ٤٠٩٧
- تلاوة القرآن وأدائها ٢٩٩٠
- التلبية والتكبير في المسير إلى عرفة ١٨٤٩
- التلبية وصفتها وأحكامها ١٧٢٠
- تلخيص أبواب قصة الإسراء والمعراج من تفسير المحافظ ابن
كثير رحمه الله ٣٨٤٧
- تلقيح النخل ٤٦٣٦
- التمتع بالعمرة إلى الحج ١٧١٠
- تميز الأمة المحمدية من سائر الأمم يوم القيامة بالتحجيل ٤٥٨٧
- تناول الصحف والميزان ٤٧١٥
- التنجيم ٢٥٨٠
- تنزيه المساجد عن الأقدار ٣٥٤
- التنفل قبل الجمعة ما لم يصعد الخطيب المنبر فإذا صعد فلا
صلاة إلا ركعتين تحية المسجد لداخل ٨٩٤
- التنفير من الزنا ووعيد فاعله لا سيما مجلبة الجار والمغيبة ٢٥٢٠
- التنفير من القذف وأنه من الكبائر ٢٥٥٣
- تنفيل سرية الجيش عليه واشترائهما في الغنيمة ٢٠٧٨
- تواضعه صلى الله عليه وسلم ٤٥٠٥
- تواضعه صلى الله عليه وسلم ٤١٤١
- التوبة ٣٦٠١
- التوحيد ٣٥
- توقيت مدة المسح ٢٠١
- التيمم ٢٦١
- تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء ٢٦٦

جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها وما جاء في الخطأ والعمد	ثبوت السحر وتأثيره بإرادة الله تعالى ووعيد من صدقه
٢٤٩٩..... وشبه العمد	٢٥٦٩..... بغير ذلك
٢٠٣٨..... جامع الشهداء وأنواعهم غير المجاهدين في سبيل الله عز وجل	ثبوت الشهر برواية الهلال في الصوم والفتور وإكمال العدة
٤٠١..... جامع صفة الصلاة	١٤٣٢..... ثلاثين إن كان غيم
٢٧٤٢..... جامع في تحريم أجناس متعددة	ثبوت القدر وحقيقته
٢٤٥٤..... جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ	٧٦..... ثبوتها
٤٣٨..... جامع القراءة في الصلوات	٢٨٤٣..... تثيف ودوس
٢٣٩٧..... جامع لأداب اللقطة وأحكامها	٤٥٩٨..... الثلاثيات
١٢٧٣..... جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها	٣٤٦٥..... الثلاثيات المبدوءة بعدد
١٥٤٤..... جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره	٣٤٦٩..... الثلاثيات المبدوءة بعدد
٢٦٥٨..... جامع لحقوق الزوجين	٣٥٥٦..... الثلاثيات المبدوءة بعدد
جامع لدية ما دون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك	٣٤٨٢..... الثمانيات
٢٥٠٦..... جنين بني إسرائيل وخوفهم من قتال الجبارين	الثمانيات المبدوءة بعدد
٣٧٠٤..... جرأة ابن صياد ومعلولة عمر ؓ قتله ومنع النبي ﷺ إياه	ثمرة الأولاد والترغيب في تأديبهم والعطف عليهم
٤٦٦٩..... عن ذلك	ثناء الحاكم وشيخه أبي بكر بن خزيمة على حافظ الصحابة
٤٢٩٧..... جرير بن عبد الله البجلي ؓ	٤٤٤٩..... وراويتهم أبي هريرة ؓ
جزاء الصيد، وقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا	ثناء الناس على الميت وشهادتهم له
الصيد وأنتم حرم﴾ - الآية	١١٦٨..... الثنائيات
١٧٦٥..... جعفر بن أبي طالب وأولاده رضي الله عنهم	٣٤٦٣..... الثنائيات المبدوءة بعدد
٤٢٩٨..... جعلت لي الأرض طهوراً أو مسجداً	الثنائيات المبدوءة بعدد
٣٥١..... جلسة الاستراحة	٣٥٥٤..... ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى وأطاع سيده ووعيد إذا خالف
٤٧٩..... الجلسة بين السجدين وما يقال فيها	٢١٣١..... الثواب على الهدية والهبة
٤٧٨..... جلوس الخصمين أمام القاضي	ثواب المتحابين في الله وما أحله الله لهم من الأجر العظيم
٢٤٥٠..... الجلوس في المسجد للجمعة وأدابه والنهي عن التخطي إلا	والنعيم المقيم
لحاجة	٣٤٤١..... ثواب من أنفق من بيت زوجها غير مفسدة ووعيد من
٨٩١..... جَلِيْب ؓ	أفصدت
٤٣٠٠..... الجمع بأذان وإقامة من غير صلاة تطوع بين المجموعتين	٢٧٢٦..... الثوم والبصل ونحوهما
٧٣٥..... الجمع بين الصلاتين	٢٧٣٩..... جاء في العشايات وما زاد عنها
٧٢٤..... الجمع بين الظهر والعصر	٣٤٨٢..... جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
٧٢٦..... الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً	٤٢٩٣..... الجاسوس إذا كان مسلماً أو حرياً أو ذمياً
٧٢٥..... الجمع بين المغرب والعشاء	٢٠٩٩..... جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة
٧٢٧..... الجمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة والميت بها	٥٠٩..... جامع الأذكار وتعوذات وأدعية وقراءة بعض سور عقب
١٨٦٥..... الجمع في المسجد مرتين « وحديث لا تصلوا صلاة في يوم	الصلوات
مرتين »	٥٢٤..... جامع الأوقات
٨٤٨..... جمع القرآن في عهده ﷺ	٢٨٩..... جامع أوقات النهي
٤٥٠٤..... جمع المقيم لطر أو غيره	٣١٣..... جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار ورواتب الفرائض
٧٣٢.....	٥٩٦.....

- الجناز ١٠١٧ جواز تبييت الكفار وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً ٢٠٦١
- جنابة البهائم ٢٣٩١ جواز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو مطر ٨٧٠
- الجنايات وأحكام الدماء ٢٤٦١ جواز التداوي بالكي وكراهة النبي ﷺ له ٢٨١٧
- الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو عادة الجماع ٢٣٧ جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ٢٦٠٧
- الجنة ٤٧٢٣ جواز التسيب والتصفيق والاشارة في الصلاة للحاجة ٥٤٧
- الجنة وأوصافها وأهلها وما أعد الله فيها لعباده المؤمنين لا الجنة
- أحرمتها منها آمين ٤٧٣٦ جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به ٣٨٩
- الجهاد ٢٠١٨ جواز التطوع من جلوس لغير عنز وتصنيف أجره لغير ٧٤٦
- الجهاز ٢٦١٥ جواز تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها ٧٤٦
- الجهة التي تحميها منها الفتن وفيه ذكر الخوارج والحروية الجبهة
- والرافضة ٤٦٤٥ جواز تفيل بعض الجيش لبأسه أو تحمله مكروها دونهم ٢٠٧٧
- الجهر بالفتن ٤٨٦ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما ٧٢٥
- الجهر بقراءة القرآن والتعني به وحسن الصوت ٢٩٩٣ جواز جهر الإمام بتكبير الصلاة ليسمعه المأمومون - وحكم ٨٠٦
- الجوار ٢٣٤٩ التسميع من غير الإمام ٨٠٦
- جواز اتخاذ البيع مساجد ٣٦٦ جواز حمل الصغير في الصلاة ٥٥٣
- جواز اتخاذ وكرامه ٢٩٥٥ جواز الخداع في الحرب بالثورية والكتمان وإرسال الجواسيس ٥٥٣
- جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن جواز ذلك
- المارة ٢٣٥٣ ونحو ذلك ٢٠٥٠
- جواز إدخال الحج على العمرة والتحلل بالإحصار ١٧١٧ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وما يفعل ٢٨٠٧
- جواز الاستخلاف في الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموماً إذا جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر ١٤٨
- حضر مستخلفه ٨٠١ جواز ذلك في البيان ١٥١
- جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة ١٥٩٨ جواز الركوب في الطواف بالصفة والمروة لحاجة ١٨٢٩
- جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام ١٣٢٠ جواز الرهن في الخضر ٢٣٤٠
- جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل ٨١٥ جواز السواك والضمضة والاستنشاق والاعتسال من الحر ٢٣٤٠
- جواز اقتداء الفاضل بالفضول ٨١٩ للضائم ١٤٧٩
- جواز اقتداء المتوضىء بالمتييم ٨١٥ جواز الصلاة في الثوب المخطط وفي ثوب واحد وفي ثوب ١٤٧٩
- جواز أكل صيد البحر مطلقاً للمحرم وغيره وما جاء في الجراد جواز الضلع عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما ٢٣٥٠
- وقول الله عز وجل ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه جواز الضرب بالدف في العيدين ونحوهما ٢٨٧١
- متاعاً لكم وللسيارة﴾ ١٧٧٢ جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه والتشديد في ما زاد على ٢٨٧١
- جواز أكل صيد البر إذا لم يصد له أو يصد له ١٧٥٩ ذلك ٢١٢٨
- جواز انتقال المفرد إماماً ٨٠٤ جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان ومن قال بكراته في ١٨١٢
- جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية ٢٧٢٥ جواز الأوقات ١٨١٢
- جواز البكاء في الصلاة من خشية لله ٥٤٩ جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في ١٨٢
- جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه ٢٤٢٣ جواز الأوقات ١٨١٢
- جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه ٢٤٢٣ جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه ١٨٠٦
- جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه ٢٤٢٣ الحاجة ١٨٠٦

- جواز العارية والترغيب فيها ٢٣٧١
- الحث على السلام وفضله وكراهة تركه ٢٩٦٣
- جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه ١٦٤٨
- الحث على الكسب وعدم التقاعد والترغيب في الحلال منه
- جواز الفطر والصوم في السفر ١٥١٢
- والتفكير من الحرام ٢٢٥٥
- جواز قبول العطاء إذا كان مسألة، وسؤال الصالحين إن كان ولا
- الحث على الهدية واستحباب قبولها وفضل المهدي ٢٤٠٤
- بد من السؤال ١٣٥٨
- الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التتجيز
- جواز قتل الأوسدين في الصلاة والمشي السير والاتضات فيها ١٣٥٨
- حاجة ٥٥١
- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد ٢٤٩
- جواز مواكبة الحائض وطهارة سؤرها ٢٤٩
- جواز مباشرة الحائض في ما فوق الإزار ومضاجعتها ومواكبتها ٢٤٧
- جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مسلجداً ٣٦٥
- جواز نسخ بعض القرآن والدليل على ذلك ٣٠٣١
- جواز نوم المرأة أمام المصلي في الظلام ٥٥٦
- جواز هبة الرجل لأولاده وكراهة تقصيل بعضهم في الهبة ٢٤١٢
- جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد التوم ١٩٧
- جوازه للحاجة وكراهته مع عقمها وطلعة الوالد فيه ٢٦٧٢
- جوازهما ٢٤١٥
- جبرية بنت الحارث ورضي الله عنها ٤٢٣١
- حاتم الطائي ٣٧٦٣
- حلوثة بن عمير بن عمة أنس بن مالك ٤٣٠١
- حارثة بن النعمان ٤٣٠٢
- حاطب بن أبي بلتعة وقصته ٤٣٠٣
- حب الله عز وجل لعباده الصالحين ٣٤٣٦
- حب النبي ﷺ للمدينة وتسميتها بطنية وكراهة تسميتها بيثرب ٤٦١٣
- الحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام ٢٥١٤
- الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٨٥٥
- الحث على تحسين الاسم وما جاء في أسماء بعض الملائكة ٢٠٠١
- الحث على التداوي وأن لكل داء دواء ٢٨١٠
- الحث على تسوية الصفوف ورضها وبيان خيرها من شرها ٨٢٩
- الحث على تعاهد القرآن واستنكاره والنهي عن أن يقول نسيت
- آية كذا وكذا ٣٠٠٣
- الحث على تعلم القرآن وتعليمه وحفظه وفضله ذلك ٢٩٨٦
- الحث على تعليم العلم وآداب المعلم ٩٠
- الحث على الدعاء وما جاء في فضله وآدابه وأنه يتبع لا محالة ٢٢١٩
- الحث على الذكر والطاعة والتكبير للعبيدين وفي أيام العشر
- وأيام التشريق ٩٤٨
- الحال الحياة ٢٤٢١
- الحث عليه وكراهة تركه للقادر ٢٥٨٢
- الحث عليها وفضلها ١٣٧٩
- حج أبي بكر ﷺ وبعث علي ﷺ إلى أهل مكة به براءة ٤٠٦٢
- الحج والعمرة ١٦٢٠
- الحجامة للصائم ١٤٧٢
- الحجامة والاكتمال وغسل الرأس للمحرم ١٧٣٩
- الحجامة وفوائدها وأوقاتها ٢٨١٥
- حجة الوداع ٤٠٦٧
- الحجر ٢٣٤٤
- الحجر على السفهاء ٢٣٤٥
- حججه ﷺ ٤١٩٠
- حد الزنا ٢٥٢٠
- حد زنا الرقيق خمسون جلدة ٢٥٥١
- حد الساحر ٢٥٧٤
- حد السارق ٢٥٥٥
- حد شارب الخمر وكم يضرب؟ وبأي شيء يضرب؟ ٢٥٦٢
- حد العورة وبيانها وحجة من قال إن الفخذ عورة ٣٦٩
- حد القذف ٢٥٥٣
- حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟ ٢٥٦٠
- الحد المستحب للثوب والجائز والحرام ٢٩٢٨
- حد من ارتد عن الإسلام وما جاء في الزنادقة ٢٥١٩
- حد الوقت الذي تقبل فيه التوبة ٣٦٠٤
- الحدود ٢٥١٤
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الجامع لكثير من مناقب
- الامام علي بن أبي طالب ﷺ ٤٥٣٤
- حديث الإفك ومحنة عائشة ونزول براءتها من فوق سبع
- سماوات ٤٢١٢
- حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر ٢١١
- حديث حذافة الجامع لاطوار النبوة والخلافة والملك ٤٤٨٠

٤٢٢٣	حفصة بنت عمر رضي الله عنهما	حديث سعد الدليل في طريق الهجرة وإسلام اللصين من أسلم
	حفظ الله تعالى المدينة من دخول الطاعون والدجال وثبت	ونزوله ﷺ بقاء على بني عمرو بن عوف
٤٦١٣	الإيمان بها إلى آخر الزمان	حديث سلمة بن الأكوع وهو يتضمن تلخيص البابين الذين
٢٦٥٩	حق الزوج على الزوجة	قبله
٢٦٦٣	حق الزوجة على الزوج	حديث عائشة رضي الله عنها الجامع من أول مرضه إلى وفاته
٢٦٥٨	حقوق الزوجين وإحسان العشرة	ﷺ
٣٤٤٣	حقوق الصحبة والمواخاة في الله تعالى	حديث عائشة رضي الله عنها في تاريخ حياة النجاشي ونشأته
٢٨٤٩	حقيقة الطاعون ومعناه وشهادته من مات به ولم يفر منه	وعده رضي الله عنه
١٩٨٥	حقيقة العقيدة والفرع والعترة	حديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ الجامع لقبائل متعددة
٣٤٦٢	الحكم	حديث كعب بن عجرة ﷺ وتعدد طرقه في الرخصة في حلق
٢٧٣٢	حكم الأطعمة	رأس المحرم لعنر وبيان فديته
٧٩٨	حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث	حديث كعب بن مالك
١٣٥	حكم البول والمذي والمني وغير ذلك	حديث لقيط بن عامر بن المتفق المكنى بأبي رزين العقيلي ﷺ
١٧٢٢	حكم التلبية والجهربها	الجامع لذلك
٢٤٢	حكم دخول الحمام	حديث المسيء في صلاته
	حكم دخول المشرك المسجد وبيان أن المسجد الذي أسس على	حديث النفس ووسوسة الشيطان وتجاوز الله عز وجل عنه
٤٦١٦	التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة	حذف السلام وكراهة الإشارة باليد معه
٧٣٧	حكم صلاة الرواتب في السفر	حذيفة بن اليمان ﷺ
١٥٢٤	حكم الصيام للمريض والكبير والحامل والمرضع	حرام بن بلحان خال أنس بن مالك رضي الله عنهما
١٦٥٢	حكم العمرة وصفتها	حرب الفجار وحلف الفضول
٦١	حكم من أسلم على يده من الكفار	حرصه ﷺ على الشفاعة لأمة يوم القيامة
١٤٩١	حكم من أصبح جنباً وهو صائم	حرمة نساء المجاهدين ووعيد من خان المجاهد في أهله
٢١٣٤	حكم من أعتق شريكاً له في عبد أو كان يملك عبداً فأعتق بعضه	حرمها وحرمها
٢٣١٩	حكم من باع ذهباً وغيره بذهب	حرها ويرد زمهريرها
٢٠٣٢	حكم من تخلف عن القتال لعنر	حسان بن ثابت ﷺ
١٧٥٤	حكم من جامع أو قبل أو لمس بشهوة وهو محرم	حسر الفرات عن جبل من ذهب وقتال الناس عليه
١٩٢٤	حكم من حاضت بعد طواف الإفاضة	الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يشبه رسول الله ﷺ
٤٣٣	حكم من لم يحسن فرض القراءة	حسن الخلق مع الزوجة
٢٦١٤	حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها	حسن الظن بالله عز وجل وحسن الخاتمة
٢٤٢٧	حكم الوصي في البيت	حسن القضاء والتقاضي واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيته
٢٦٤٠	حكم الوليمة واستحبابها بالشاء فأكثر وجوازها بدونها	بأكثر مما أخذ منه
	حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ وأمنه وذكر أحكام تتعلق	الحشر وصفة الناس فيه
٢٠٦٦	بالغنيمة قبل قسمتها	حصار عثمان وما قاله وما قيل له
٢١٤٢	الحلف بالكعبة	حظوتها عند رسول الله ﷺ وجه إياها وإجابة طلبها في غير
٤١٤٥	حلمه وعفوه وحياته	عظور
٢٥٧٨	حلوان الكهان وإخبار عن الكهان	الحفر للمرجوم

- الحمى ٢٣٧٤..... خبيب الأنصاري ﷺ ٤٣١٠
- الحمى لدواب بيت المال ٢٣٨١..... الختان ٢٩٤٦
- الحمى وعلاجها ٢٨١٢..... ختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه ٦٥٨
- الحمى الأهلية والجلالة ٢٧٤٣..... خراب المدينة آخر الزمان ٤٦١٤
- حمل الجنابة والإسراع بها من غير رَمَل ١١٤٦..... خوص النخل والعنب ١٢٩٩
- حمل الجنابة والسير بها وما يتعلق بذلك ١١٤٦..... الخوص وبيع الستين ووضع الجوائح ٢٢٩٠
- حمله وولادته وما ظهر له من المعجزات وهو في المهد من كتاب
الله عز وجل ٣٧٣٦..... خروج عائشة رضي الله عنها وما أخبر به النبي ﷺ في ذلك ٤٥٤٥
- حظلة بن حذيم رضي الله عنهما ٤٣٠٧..... خروج عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم إلى البصرة
للمطالبة بدم عثمان بن عفان ﷺ وإخبار النبي ﷺ ٤١٦٦
- حوادث السنة الأولى من الهجرة ٣٨٨٢..... بذلك قبل حصوله واستفثار علي ﷺ لموقعة الجمل ٤٥٤٥
- حوادث السنة التاسعة من الهجرة ٤٠٤٢..... خروج عتق من النار يوم القيامة وقول جهنم هل من مزيد ٤٧٢٨
- حوادث السنة الثالثة من الهجرة ٣٩٢٢..... خروج المختار ٤٥٧٤
- حوادث السنة الثامنة من الهجرة ٣٩٩٦..... الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك ٥١١
- حوادث السنة الثانية من الهجرة ٣٨٩٨..... خروج موسى مع بني إسرائيل من مصر إلى بيت المقدس
وعبروه البحر وغرق فرعون وقومه ٣٧٠١
- حوادث السنة الخامسة من الهجرة ٣٩٤٠..... خروج موسى من مصر إلى مدين ٣٦٩٧
- حوادث السنة الرابعة من الهجرة ٣٩٣٣..... خروج نار من حضرموت تحترق الناس ٤٦٩٠
- حوادث السنة السابعة من الهجرة ٣٩٧٧..... خروج النساء إلى المساجد ٧٦٧
- حوادث السنة السادسة من الهجرة ٣٩٥٦..... خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت
للخروج ٢٩٣٨
- حوادث السنة العاشرة من الهجرة ٤٠٦٣..... خروج يزيد بن المهلب عن طاعة يزيد بن عبد الملك ٤٥٧٦
- الحوادث في أيام خلافته ﷺ ٤٥٢٧..... خربم الأسدي ﷺ ٤٣١٢
- الحوالة والضمان ٢٣٤٢..... خزيمة بن ثابت الأنصاري صاحب الشهادتين ﷺ ٤٣١٢
- حياءه واستحياءه الملاذكة منه ﷺ ٤٥٢٤..... الخسف بقارون وقصة نبي الله موسى معه ٣٧٠٦
- حياة النجاشي ونشأته وعدله رضي الله عنه ٣٨١٩..... الخسف وكثرة الصواعق بين يدي الساعة ٤٦٩٠
- الحبض والاستحاضة والنفاس ٢٤٤..... خصال الإيمان وآياته ٥٨
- خاتم الذهب ٢٨٩٤..... خصال تعد من الصدقة وما جاء في صدقة الجسد ١٣٩٠
- خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة ٢٨٩٨..... خصوصيات قریش ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ٤٥٩٤
- خاتمة تجمع كل ما تقدم في هذا الباب وزيادة ٤٢٥٧..... خصوصياته ﷺ ٤١٥٨
- خاتمة في أحاديث جرت مجرى الأمثال ٣٤٨٦..... الخضر وإلياس عليهما السلام ٣٧١٣
- خاتمة في مناقب أناس ليسوا من الصحابة ٤٤٦٩..... خطبة الآداب والمواظب والأخلاق والتحذير من الدنيا والنساء ٤١٠٩
- خالد بن الوليد ﷺ ٤٣٠٧..... خطبة استغرقت يوماً كاملاً ذكر فيها النبي ﷺ ما كان وما هو
كانن ٤١١٤
- خياب بن الأرت ﷺ ٤٣٠٩..... الخطبة أوسط أيام التشریق ١٩١٤
- خير الشاة المسمومة التي أهداها اليهود إلى رسول الله ﷺ ليأكل
منها ويظهر معجزة له ٣٩٨٧..... الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس ٩٧٨
- خير موقعة أحد وتنظيم الصفوف والقيادة ووجوب طاعة
الإمام وسوء مخالفته ٣٩٢٥

- خطبة الحاجة ٤١٠٨
- خطبة الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد وفاة والده ٤٥٦٠
- خطبة العيدين واحكامها ووعظ النساء وحثهن على الصدقة ٩٣٦
- خطبة في التحذير من المال والدنيا ٤١١١
- خطبة في الحث على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذكر الساعة ٤١٠٧
- خطبة في الحلال والحرام وصفة أهل الجنة والنار والبخل والكذب ٤١١٣
- خطبة في ذكر الساعة والجنة والنار ٤١١١
- خطبة في ذكر الفتن وطاعة الأمير ٤١١٢
- خطبة في شأن الأنصار رضي الله عنهم ٤١١٤
- خطبة في فضل نسه الشريف وطيب عنصره المنيف ٤١٠٧
- الخطبة في يوم العيد غير ما تقدم في الحج ٤١٢١
- الخطبة يوم النحر بمنى ١٩٠٤
- خطبته بمنى يوم النحر غير ما تقدم في الحج ٤١١٥
- خطبته ﷺ أوسط أيام التشريق غير ما تقدم في الحج ٤١٢٠
- خطبته ﷺ في رؤيا رآها وفسرها بقرب أجله ٤٥١٨
- خطبته في العدل بين الرعية ٤٥١٧
- الخطبتين وهياتهما وآدابهما والجلوس بينهما ٩٠٠
- خطبه ﷺ ٤٥٤٣
- خطبه ﷺ غير ما تقدم في الكتاب ٤١٠٧
- خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ٤٥٠٠
- خلافة الإمام الحسن بن الإمام علي وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنهما وأرضاهما ٤٥٦٠
- خلافة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ٤٥٣٣
- خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بعد موت يزيد ٤٥٧١
- خلافة عثمان بن عفان ﷺ ٤٥٢٠
- خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ٤٥٠٧
- خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ٤٥٧٦
- خلافة معاوية بن أبي سفيان ٤٥٦٤
- الخلافة والإمارة ٤٤٧٨
- خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ٤٥٧٧
- خلافة يزيد بن عبد الملك ٤٥٧٦
- خلافة يزيد بن معاوية وما حدث في مدته ٤٥٦٦
- خلافته ٤٥٦٠
- خلافته ٤٥٦٤
- خلافته ﷺ بعهد أبي بكر ﷺ ٤٥٠٧
- خلافته ﷺ وإشارة النبي ﷺ إلى ذلك ٤٥٣٣
- خلافته ومبايعته ﷺ ٤٥٢٠
- الحُلُوع ٢٦٨٣
- خلق الأرواح وآدم وذريته ٣٦٣٩
- خلق الجبال والحديد والنار والماء والريح والدهر والليل والنهار ٣٦٢١
- خلق الجن وأمور تتعلق بهم ٣٦٣٣
- خلق الجنة والنار وأنها موجودتان الآن ٣٦١٧
- خلق الجنين وتكوينه في الرحم ٣٦٤١
- خلق حواء ٣٦٤٠
- خلق السماوات السبع والأرضين السبع وما بينهما ٣٦١٩
- خلق العالم ٣٦١٥
- خلق الملائكة ٣٦٢٨
- خُلِقَ العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ٤١٣٧
- الخليطين ٢٧٧٩
- الحماسيات ٣٤٧٦
- الحماسيات المبسوذة بعدد ٣٤٧٧
- الحماسيات المبسوذة بعدد ٣٥٦٤
- الخمر وتحريمه وإن كل مسكر حرام ٢٧٨٦
- الخوارج الذين من ذرية من تقدم ذكرهم في عصر الإمام علي عليه السلام ٤٦٤٥
- خوراق العادات لابن صياد ٤٦٧٢
- الخوف من الله عز وجل ٣٣٢١
- الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد ٢٦٣٨
- خير دور الأنصار ٤٢٦٧
- خير المجالس وشرفها ٣٤٤٩
- الخيل وحمار الوحش ٢٧٣٢
- خيله ولقاحه ودوابه ﷺ ٤٢٥٨
- دخول بني إسرائيل بيت المقدس وقبول الله تعالى ﴿وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ ٣٧١١
- دخول سبعمائة ألف من الأمة المحمدية الجنة بغير حساب ولا عذاب وأكثر من ذلك ٤٥٨٥
- دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها ١٩٢٧
- دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور ٣٥٢
- دخول مكة وما يتعلق به ١٧٨١

- ٢٢١١..... دخول المنزل والخروج منه وفي السوق وعند انفضاض المجلس
- ٢٢١١..... دخول موسى مصر واجتماعه بأهله وأخيه هارون واصطحاب
- ٣٦٩٨..... هارون معه لتبليغ الرسالة إلى فرعون
- ٤٤٥٣..... ذرة بنت أبي لهب رضي الله عنها
- ٢٢٤٣..... دعاء الأعمى الذي توسل بالنبي ﷺ في رد بصره
- ٤١٨..... دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة
- ٢١١٩..... دعاء الخيل
- ١٧٨٤..... الدعاء عند دخول مكة
- الدعاء في السجود وما يقال فيه من الأذكار غير ما مر في
- الركوع
- ١١٨٣..... الدعاء للميت بعد دفنه وما جاء في تلقينه
- دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها بالخير والبركة وأن يذهب الله
- منها الرواء
- الدعاء وما جاء فيه
- الدعاء والبيئات وصورة اليمين وغير ذلك
- دعوات النبي ﷺ لأئمة
- دعوات يستجاب بها الدعاء، منها دعوة ذي النون : والدعاء
- بإيادى الجلال والإكرام
- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش
- دعوة ذي النون يعني يونس عليه السلام وحجه
- دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيداً
- دفع كيد الشياطين وتمردهم على الإنسان وعيبتهم به
- دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره
- الدفن ليلاً وبيان الأوقات المنهي عن الدفن فيها
- الدفن وأحكام القبور
- دفنه وقبره ﷺ وتغير الحال بعد موته
- دلائل النبوة
- دليل رجم الزاني المحسن من كتاب الله عز وجل
- دم المسلم
- الدماء
- دهان ابن صياد وإنكاره أنه الدجال
- دوابه وغنمه ولقائه وخيله وسلاحه وغير ذلك
- الدنيا
- ذبأ أهل الذممة والمكاتب
- ذبأ الجنين
- ذبأ الخطأ المحض
- ذبأ قتل شبه العمدة
- الذئب
- الذبائح
- ذبأ الموت وخلود أهل النار فيها وخلود أهل الجنة فيها
- الذبأ وما يجب وما يستحب
- ذكاهه وفضله وعلمه وفضله
- ذكاه المتردية والنافرة والجنين في بطن أمه
- ذكر آخر خطبة خطبها في الناس
- ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت
- ذكر الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ والمساجد التي صلى فيها في
- طريقه بين المدينة ومكة في حجة الوداع
- ذكر أناس اتصفوا بالكذب
- ذكر بعض خطبه ﷺ أول خطبة في الإسلام
- ذكر بعض ما وقع في خلافته ﷺ
- ذكر الجنة والنار
- ذكر حديث عبد الله بن شداد الذي حدث به عائشة رضي الله
- عنها وهو الحديث الجامع لقصة الخوارج مفصلة
- الذكر الحفي
- ذكر رجوعهم إلى المدينة من غزوة تبوك وفيه أمور شتى
- ذكر سباً وأولاده
- ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر واختلاف
- أمهات المؤمنين فيهما
- ذكر عبيد الله بن زياد
- ذكر عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث رضي الله
- عنها
- الذكر في الركوع
- الذكر في الطواف وعند الاستلام وما كان يقوله أهل الجاهلية
- في الطواف واستحباب ترك الكلام
- ذكر قصة الرجل وزوجته الفقيرين المتعففين وما أكرمهما الله به
- ذكر ما لم يذكر في مسند الإمام أحمد من نساء تزوجهن ﷺ ومن
- نساء لم يدخل بهن أو خطبهن أو تسرى بهن
- ذكر مناقبهم على الإجمال
- ذكر الموت والاستعداد له وترغيب المؤمنين فيه
- ذكر نبي الله سليمان عظيم ملكة
- الدم

رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها	٣٥٨٥	ذم الأسواق وأماكن أخرى
وهل رأى وبه عز وجل ليلة المعراج أم لا ؟	٣٥٨٤	ذم البنان
رؤيته ﷺ لربه عز وجل في الرؤيا	٢٢٥١	ذم تارك الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رؤيتها لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد في فضلها	٣٥٨١	ذم الدنيا
الربا	٣٧٠٨	ذم قارون وفرعون وهامان
الرباعيات	٢٧٥١	ذم كثرة الأكل
الرباعيات المبدوءة بعدد	٩٣	ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة
الرباعيات المبدوءة بعدد	٢٢٧٠	ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق
ربيعه بن كعب الأسلمي ﷺ خادم النبي ﷺ وقصة زواجه	٣٥٧٧	ذم المال
وفيه منقبة لأبي بكر الصديق ﷺ	٢٦٨٣	ذم المختلعات من غير يأس
ربيعه ومضر	٤٦٠٠	ذم مضر
الرجعة	٢٤٥٧	ذم من أدى شهادة من غير مسألة
الرجل يحمي الأرض بغرس شجر أو حضر بئر فماذا يكون	٣٥٧٤	ذم النساء
حرمها ؟	١٧١	ذم الوسوسة وكراهة الاسراف في ماء الوضوء
رجم الزاني المحسن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط		ذهاب الحجاج بن علاط ﷺ إلى مكة ليأتي بماله بعد فتح خيبر
في الإحصان	٢٥٥٠	واحتماله في ذلك على كفار قريش
رجم الزاني المحسن وجلد البكر وتعريه عاماً	٢٥٣٢	ذهابه ﷺ إلى الطائف لما اشتد عليه إيذاء قريش بعد موت عمه
الرجوع عن الإقرار ومن أقر أنه زنى بامرأة فجددت	٢٥٤١	أبي طالب مستنجلاً وردهم عليه أسوأ رد
رجوع موسى إلى مصر مع زوجته	٣٦٩٧	الذهب والفضة والحريز وما يجوز استعماله وما لا يجوز
رجوعه ﷺ بعد الإسراء والمعراج إلى مكة وإخبار قريش بما	٢٨٦٤	رؤى النبي ﷺ
رأى وتكذيبهم إياه	٥٩٩	راتبة الظهر وما جاء في فضلها
الرحلة إلى طلب العلم وفضل طالبه	٦٠٨	راتبة العشاء
الرخصة في إطالة ذيل المرأة	٦٠١	راتبة العصر وما جاء في فضلها
الرخصة في أكل الميتة للمضطر	٦٠٦	راتبة المغرب
الرخصة في البكاء من غير نوح	٤١٤٦	رافته ورحمته وتوكله ﷺ وطهاره قلبه
الرخصة في تأخير الظهر والإيراد بها في زمن الحر	٤٦٤٦	الرافضة
الرخصة في التحديث عن أهل الكتاب	٤٣١٤	رافع بن خليج ﷺ
الرخصة في تقديم وقت الدفع المضعفة من النساء وغيرهن قبل		رأى ابن مسعود ﷺ أن المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد
الزحام	٣٣٠٢	ذلك
الرخصة في الجماع والتميم لعادم الماء وطلان التميم بوجوده	٣٠١١	رأى ابن مسعود ﷺ في مصاحف عثمان
الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال	٢٩٠٨	رؤيا ابن عباس رضي الله عنهما يوم قتل الحسين ﷺ
الرخصة في ذلك	١١٩	رؤيا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
الرخصة في ذلك	١٤٧٣	الرؤيا الصالحة من مشرات النبوة
الرخصة في ذلك	٢٨٥٦	رؤيا عثمان وإخباره بيوم قتله واستعداده لذلك وصبره ﷺ
الرخصة في ذلك	٤٥٣١	رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة
الرخصة في ذلك	٢٨٥٧	رؤيا المؤمن ربه عز وجل في الجنة
الرخصة في ذلك بمكة	٣١٨	رؤيا المؤمنين ربه عز وجل في الجنة
	٤٧٤٨	

- الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعنر ٢٩١
- الرخصة في عدم قتل الكلاب إلا الأسود البهيم ٢٤٧٨
- الرخصة في العرايا والنهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً ٢٢٨٥
- الرخصة في العزل ٢٦٥٣
- الرخصة في القبلة والمباشرة للضائم إلا لمن يخاف على نفسه ١٤٨٣
- الرخصة في كتابة الحديث ١٠٠
- الرخصة في لبس الحرير لحكة ونحوها ٢٩١٢
- الرخصة في نكاح المتعة ثم نسخه ٢٦٢٧
- الرخصة في الوصال إلى السحر ١٥٠٢
- الرخصة لرعاء الابل فيجمع رمسي يومين في يوم، وفي المبيت بمكة أيام منى لذوي الحاجات بها ١٩١٢
- الرد على منكري الشفاعة ٤٧٠١
- رد المظالم إلى أهلها ٤٧١٧
- رد المغصوب بعينه إن كان باقياً وقيمه إن كان من ذوات القيم أو مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه العاصب أو تلف في يده ٢٣٨٩
- رد المنكوحه بالغيب ٢٦٣٤
- رسول الله ﷺ لم يستخلف قبل موته أحداً ٤٤٧٨
- الرضا بالقضاء وفضله ٧٨
- الرضاع الذي لا يحصل به التحريم ٢٦٢٣
- رضاعه ﷺ من حليلة السعدية وما ظهر عليه من آيات النبوة ٣٧٨٥
- رضاعه ﷺ ومراضعه وحواضنه ٣٧٨٥
- رضوان الله تعالى على أهل الجنة وهو من أفضل النعم عليهم ٤٧٤٧
- رفع الأصبع عند الدعاء في الصلاة ٥٠٨
- رفع الأمانة والإيمان ٧٣
- رفع البصر والإشارة باليد واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه ٥٣٨
- رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة ٥٢٧
- رفع العلم ١٠٤
- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها ٤١١
- رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وذكر أدعية مأثورة ٩٩٤
- الرفق بالذبيحة والإجهاز عليها وحد الشفرة وترك ذات الدر والنسل ٢٨٠٦
- الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب إليه وعدم التعدي عليه ١٣١٥
- رفقه بهن واهتمامه ﷺ ٤٢٤٢
- الرقى والتمايم وما يجوز منها وما لا يجوز ٢٨٢٨
- الرقى والعين والعدوى والشاؤم والقأل ٢٨١٠
- الرقية بالقرآن ٢٨٣٣
- الرقية من العين ٢٨٤٠
- رقية وأم كلثوم ابتنا رسول الله ﷺ ٤١٩٧
- الركاز والمعدن ١٣٠٦
- الركعتان بعد العصر ٣١٥
- الركعتان قبل المغرب ٦٠٧
- ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الحجر بعدهما ١٨٢٢
- ركعتي الفجر وفضلهما وتأكيدهما ٦١٠
- الركعتين بعد العصر ٦٠١
- ركوب البدن المهداة ١٩٤٤
- الركوع والسجود وما جاء بهما ٤٥٧
- الرمضاء أو الغنصاء أم سليم والدة أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم ٤٤٥٤
- الرمي بالسهم وفضله والحث عليه واللعب بالحراب ونحو ذلك ٢١١٢
- رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكيفية الرمي وما يقال عنه ١٨٨٥
- رمي جمرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر ١٨٧٩
- الرهن ٢٣٤٠
- رواية أنس بن مالك عن أبي بن كعب رضي الله عنهما ٣٨٣٦
- رواية أنس بن مالك ﷺ من مسنده ٣٨٣٨
- الرواية والتحديث عن أخبار بني إسرائيل ٣٧٤٧
- زاهر بن حرام ﷺ ٤٣١٧
- الزبير بن العوام ﷺ ٤٣١٧
- زحف الإمام علي ﷺ بجيشه إلى قتال الخوارج بالنهروان بعد أن تبين له إفسادهم ٤٥٥٤
- الزكاة ١٢٥٣
- زكاة الأوراق المالية البنكوت الجاري بها التعامل الآن ١٢٩٢
- زكاة البقر وما جاء في الوقص ١٢٧٦
- زكاة الذهب والفضة ١٢٨٦
- زكاة الزرع والثمار ١٢٩٤
- زكاة العسل ١٣٠٤
- زكاة الفطر ١٣٦٧
- الزهد ٣٣٩٣
- زهده ﷺ في الدنيا بعد عرضها عليه وقتعه بالقليل منها ٤١٤٨

زواج علي بفاطمة الزهراء رضي الله عنها	٣٩١٩	سبب عزم اليهود على قتل نبي الله عيسى عليه السلام وصلبه
زواجه ﷺ بالسيدة المصونة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها	٣٧٩١	وما قتلوه وما صلبوه
زواجه ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها	٣٩٣٨	سبب غزوة بدر الكبرى
زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها في هذه الغزوة	٣٩٤٢	سبب قتل يحيى عليه السلام
زواجه ﷺ بخديجة	٣٧٩١	سبب مشروعية التيمم
زواجه ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها ونزول آية		سبب مشروعية رمي الجمار وحكمها وعدد حصص الرمي
الحجاب	٣٩٥٤	وصفته ومن أين يلتقطه
زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس		سبب مشروعيتهما وحكمها ومتى كانت وذكر النوع الأول من
رضي الله عنهم	٣٩٩٦	أنواعها
الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر	٢٦٣٧	سبب مشروعيتهما واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة
زيارة القبور	١٢٣٨	الطريق
زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟	١٢٤٦	سبب منع المطر عن الناس
زيد بن ثابت الأنصاري	٤٣١٩	سبب نزول قول الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية
زيد بن حارثة والد أسامة رضي الله عنهما	٤٣٢٠	وتقسيم الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل في
زيد بن عمرو بن نفيل	٣٧٦٨	الموقعة قدر جهده
زيد بن عمرو بن نفيل	٤٤٧٣	سبب نزولها
زينب بنت جحش رضي الله عنها	٤٢٢٨	سبب نزولها وتفسيرها
زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها	٤٢٣٠	سبب نزولها وتفسيرها
زينب بنت رسول الله ﷺ رضي عنها	٤١٩٥	سبب نزولها ومتى زيد بن أرقم
الزينة	٢٨٧٨	سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن
الزينة للنساء وما يكره لهن	٢٦٤٩	أمية في ذلك
السائب بن عبد الله ويقال له السائب بن أبي السائب	٤٣٢١	سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد
السائب بن يزيد رضي الله عنهما	٤٣٢١	السبب والرمي
السؤال بوجه الله عز وجل	١٣٦٣	ستر العورة
سؤال عثمان	٤٥٣١	ستر الإمام ستره لمن صلى خلفه وأن لا يقطع الصلاة مرور
سؤر الكلب	١٢٣	شيء
سؤر الهرة	١٢٥	الستره أمام المصلي وحكم المرور دونها
ساعة الإجابة ووقتها من يوم الجمعة	٨٥٨	سجدة التلاوة
سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما	٤٣٢٢	سجدة الشكر
السباعيات	٣٤٨٠	سجدتي سورة الحج وسجدة سورة ص
السباعيات المبدوءة بعدد	٣٥٦٧	السجود بعد السلام لكل شهر
سبب انحلال جيش الإمام علي		سجود التلاوة والشكر
وانشقاق الخوارج عليه وقتله بإيهم	٤٥٤٩	سجود الشهر
سبب خطيئة آدم وخروجه من الجنة والدليل على نبوته	٣٦٤٢	سجود المصلي على ثوبه لحاجة وكيف يسجد من زوجته
سبب عدم وجود البسملة في أولها	٣١٢٠	السحاب والرعد والرياح
		السحاق والاستمناء باليد

٢٩٦٣.....	السلام والاستئذان وآداب أخرى	٢٥٦٩.....	السحر والكهانة والتنجيم
٢٣٢٤.....	السلم	٣٤٧٩.....	السداسيات
.....	سلمان الفارسي وقصته وسبب إسلامه وما جرى له من أوله	٣٤٧٩.....	السداسيات المبدوءة بعدد
٤٣٣٥.....	إلى آخره ﷺ	٣٩٩١.....	سرية أبي بكر الصديق ﷺ إلى بني فزارة
٤٣٣٣.....	سلمة بن الأكوع ﷺ	سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس لإدراكه من فر إليها من
٤٣٣٤.....	سلمة بن الحبحق ﷺ	٤٠٣١.....	مشركي غزوة حنين
٦٠.....	سماحة الدين الإسلامي والإعتزاز به	٤٠٤١.....	سرية أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى الحرة
.....	سماحة ديننا الإسلام والإعتزاز به وأنه أحب الأديان إلى الله	سرية الإمام علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله
٦٠.....	عز وجل	٤٠٦٣.....	عنهما إلى اليمن
٤٣٤٠.....	سمرة بن فاتك ﷺ	٣٩٣٤.....	سرية بثر معونة وهي التي قتل فيها القراء رضي الله عنهم
٢٧٣٨.....	السلمك والجراد	٤٠٦٧.....	سرية جرير بن عبد الله الجلي إلى هدم ذي الخلفة
١٩٦١.....	السن الذي يميز في الأضحية	٤٠٢٤.....	سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
٢٨٢٦.....	السنن وألبان البقر	٤٠٠١.....	سرية ذات السلاسل
٢٩٤٥.....	سنن الفطرة	٣٩٢٢.....	سرية زيد بن حارثة إلى عير قريش
١٥٩.....	السواك	٣٩٩٨.....	سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة من أرض الشام في جمادى الأولى
١٦٣.....	السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجيد ودخول المنزل	٤٠٠٢.....	سرية سيف البحر وتسمى أيضاً سرية الحبط
١٦٠.....	السواك عند الصلاة	٣٩٣٣.....	سرية عاصم بن ثابت واستشهاده مع حبيب
١٦١.....	السواك عند الرضوء	٣٩٠١.....	سرية عبد الله بن جحش وهو أول أمير أمر في الإسلام
١٦٣.....	السواك للصائم والجائع	٣٩٩٢.....	سرية غالب بن عبد الله ﷺ لبني الملوخ بالكند
٣٠١٦.....	سود هود	٣٩٥٦.....	سرية محمد بن مسلمة رضي الله تبارك وتعالى عنه قبل نجد
٤٢٠٤.....	سورة بنت زمعة رضي الله عنها	٤٧٢٨.....	سعتها وجدراؤها
٣٠٦٨.....	سورة آل عمران ويان اسم الله الأعظم	٤٣٢٢.....	سعد بن أبي ذباب ﷺ
٣١٤٩.....	سورة إبراهيم	٤٣٢٣.....	سعد بن أبي وقاص ويقال له أيضاً سعد بن مالك ﷺ
٣١٩٣.....	سورة الأحزاب	٤٣٢٦.....	سعد بن عباد الأنصاري سيد الخزرج ﷺ
٣٠١٨.....	سورة الأحقاف	٤٣٢٧.....	سعد بن معاذ سيد الأوس ﷺ
٣٢٢٧.....	سورة الأحقاف	سفر النساء والرفق بهن والإقراع بينهن لأجل السفر وعدم
٣٢٩٦.....	سورة الإخلاص	٧٠٦.....	سفرهن بدون محرم
٣١٥٥.....	سورة الإسراء	٤٤٧٣.....	سفيان بن عيينة رحمه الله
٣١٠٩.....	سورة الأعراف	٤٣٣٢.....	سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه
٣٢٧٩.....	سورة الأعلى	٢٧٠١.....	سقوط نفقة الملاعة وعدم قذفها وإن لا يدعى ولدها لأب
٣٢٨٨.....	سورة «الماتم»	٢٤٣٤.....	سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
٣٢٧٨.....	سورة الانشقاق	السكنات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وبعد قوله ولا
٣١٠٢.....	سورة الأنعام	٤١٦.....	الضالين وبعد السورة قبل الركوع
٣١١٣.....	سورة الأنفال	٢٩٧٠.....	السلام على أهل الكتاب
٣٢٧٨.....	سورة البروج	٢٩٦٨.....	السلام على الصبيان والنساء
٣٠٤٣.....	سورة البقرة	٢٩٦٣.....	السلام وآدابه

٣١٨٤.....	سورة الفرقان	٣٠٤١.....	سورة البقرة وما جاء في فضلها
٣٢٢١.....	سورة فصلت	٣٢٦٣.....	سورة التحريم
٣٣٠٣.....	سورة الفلق	٣٢٧٧.....	سورة التكويد
٣٢٤١.....	سورة ق	٣١٢٠.....	سورة التوبة
٣٢٨٩.....	سورة قريش	٣٢٥٩.....	سورة الجمعة
٣١٨٧.....	سورة القصص	٣٢٧٢.....	سورة الجن
٣٠٢٠.....	سورة القمر	٣١٧٣.....	سورة الحج
٣٢٤٥.....	سورة القمر	٣١٥٢.....	سورة الحجر
٣٢٧٦.....	سورة القيامة	٣٢٥٦.....	سورة الحشر
٣٢٩٢.....	سورة الكافرون	٣٢٢٥.....	سورة الدخان
٣١٦١.....	سورة الكهف	٣٠٢٠.....	سورة الذاريات
٣٢٩٠.....	سورة الكوثر	٣٢٤٧.....	سورة الرحمن جل جلاله
٣١٨٩.....	سورة لقمان	٣١٤٧.....	سورة الرعد
٣٢٨٤.....	سورة ﴿لم يكن﴾	٣٠١٨.....	سورة الروم
٣٠٢٠.....	سورة الليل	٣١٨٨.....	سورة الروم
٣٠٩٢.....	سورة المائدة	٣٢٢٣.....	سورة الزخرف
٣١٧٥.....	سورة المؤمنون	٣٢٨٦.....	سورة الزلزلة
٣٢٥٢.....	سورة المجادلة	٣٠١٨.....	سورة الزمر
٣٠١٩.....	سورة محمد ﷺ	٣٢١٨.....	سورة الزمر
٣٢٣١.....	سورة محمد ﷺ	٣٢٠٨.....	سورة سبأ
٣٢٧٣.....	سورة المدثر	٣١٩١.....	سورة السجدة
٣٢٧٦.....	سورة المرسلات	٣١٨٥.....	سورة الشعراء
٣٠١٦.....	سورة مريم	٣١٨٥.....	سورة الشعراء من ذوات الماتين وكسر
٣١٦٩.....	سورة مريم	٣٢٢٢.....	سورة الشورى
٣٢٩٥.....	سورة المسد	٣٢١٦.....	سورة ص
٣٢٧٧.....	سورة المطففين	٣٢١٣.....	سورة الصافات
٣٢٧٠.....	سورة المعارج	٣٢٥٨.....	سورة الصف
٣٢٦٩.....	سورة الملك	٣٢٨٢.....	سورة الضحى
٣٢٥٦.....	سورة الممتحنة	٣٠٢٠.....	سورة الطلاق
٣٢٦١.....	سورة المنافقون	٣٢٨٢.....	سورة العلق
٣٢٦٩.....	سورة ن	٣١٨٨.....	سورة العنكبوت
٣٢٤٢.....	سورة النجم	٣٠٣٨.....	سورة الفاتحة وما ورد في فضلها
٣١٥٣.....	سورة النحل	٣٢١٠.....	سورة فاطر
٣٠٧٩.....	سورة النساء	٣٢٢٢.....	سورة الفتح
٣٢٩٣.....	سورة النصر	٣٢٨٠.....	سورة الفجر
٣١٧٨.....	سورة النور	٣٠١٧.....	سورة الفرقان

٤٧٢٤.....	شقاء أهل النار ونعيم أهل الجنة	٣١٤١.....	سورة هود
٢٠٧.....	الشك في الحدث	٣١٤١.....	سورة هود من ذكر القيامة وأهوالها
٤١٢٢.....	شمائل النبي ﷺ	٣٢٤٩.....	سورة الواقعة
٣٦٢٤.....	الشمس والقمر والكواكب	٣٢١٢.....	سورة يس
٢٤٤٤.....	الشهادات	٣١٤٤.....	سورة يوسف
٢٤٥٦.....	الشهادات	٣١٣٨.....	سورة يونس
٤٧١٧.....	شهادة الأرض وأعضاء الإنسان عليه يوم القيامة	٣٣٠١.....	سورتا الفلق والناس
٢٤٥٦.....	شهادة النساء	٤٧٣٩.....	سوق الجنة وصفة نسائها وغناء الحور العين فيها
٤٥٦٤.....	شيء من أخباره وخطة وحجه	٣٩٠٧.....	سياق القصة والتحرير على القتال
٣٧٢٥.....	شيء من حكمه في القضايا	٣٧٧٣.....	سيرة أول النبيين وخاتم المرسلين نبينا محمد بن عبد الله ﷺ
٤١٣٠.....	شبيهه ﷺ	٤٥٤٧.....	شجاعة عمار ﷺ وقول النبي ﷺ تقتل عمارة الفتنه الباغية
٣٤١٦.....	الصبر	٤١٥٤.....	شجاعة ﷺ ووفاته بالمهد
٣٤٣٥.....	الصحة	٢٩١١.....	شد الأسنان بالذهب
١٦٣٥.....	صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما		شدة ذكائها وفهمها وعلمها بالشعر والتاريخ والطب بله القمه
٢٣٠٠.....	صحة العقد مع الشرط الفاسد	٤٢١٩.....	الذي عم جميع الآفاق
٢٦٠٧.....	الصدق	٤٧١٦.....	شدة وندم المؤمن على عدم الازدياد من الخير وتأنيب الكافر
٢٢٦٩.....	الصدق والأمانة في البيع والشراء وفضل ذلك	٢٧٧٣.....	الشرب كرمحاً
١٣٧٩.....	صدقات التطوع	٢٣٠٠.....	شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع
١٤٠٧.....	الصدقة الجارية		الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد فبمن يلحق الولد؟ وما
١٣٩١.....	صدقة الجسد	٢٧٠٦.....	جاء في العمل بالقرعة
١٤٠٥.....	صدقة السر	٢٣٥٥.....	الشركة والقراض
	الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب	٢٢٩٩.....	الشروط في البيع
١٣٩٨.....	المستحقين	٢٦٠٦.....	الشروط في النكاح وما نهى عنه منها
١٣٢٩.....	الصدقة في الرقاب	٢١٠٦.....	الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك
	الصدقة في سبيل الله وابن السبيل وما جاء في استيعاب	٥٧.....	شعب الإيمان ومثله
١٣٣٢.....	الأصناف	٣٥٥١.....	شعر عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما
١٤٠٣.....	صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه	٣٥٥٠.....	شعر ليبيد وأمية بن أبي الصلت
	الصراط وشفاعة الأنبياء والمؤمنين وتحنن الله عز وجل برحمته	٤٧٠٩.....	شفاعة بعض صالحى الأمة المحمدية لصالحيتها
٤٧٢١.....	على عباده الموحدين	٤٧٠٠.....	الشفاعة للمؤمنين يوم القيامة
٢٣١٦.....	الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسبة بمعنى ديناً		شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين وفيه تتجلى رحمة الله تعالى
	صفات الخليل وفضل اقتنائها للجهد وما يستحب ويكره منها	٤٧٠٧.....	عباده الموحدين
٢١١٤.....	وغير ذلك		شفاعته ﷺ لفريق من أمته استحقوا العذاب قبل دخولهم النار
٢١١٦.....	الصفات المدلحة والمذمومة منها		وإخراج فريق منها بفضل رحمة الله تعالى وهم الذين
٤٠.....	صفاته عز وجل وتنزيهه عن كل نقص	٤٧٠٦.....	يقال لهم الجهنميون
٣٣٦.....	صفة الأذان والإقامة وعدد كلماتها وقصة أبي مخذولة	٢٣٩٤.....	الشفعة
٤٧٣٨.....	صفة أشجارها وطيرها وأنهارها	٣٧٨٩.....	شق صدره الشريف للمرة الثانية وهو ابن عشر سنين وأشهر

صفته وشماله ونزوله آخر الزمان وحكمه ومدة مكثه في	٤٧٣٧	صفة بناتها وتربتها وغرفها وخيامها	٤٧٣٧
الأرض وحجه وفناء كل ملة غير الإسلام ووفاته	٣٧٤٣	صفة تطوعه ﷺ قاعداً	٧٤٧
صفته وميلاد إسحاق ووفاته سارة ثم وفاته وذكر أولاده عليه	٣٦٧٠	صفة جنات الفردوس ولن تكون وفيه درجات الجنة وأن	الفردوس أعلاها جعلنا الله من سكانها
وعلى نبينا الصلاة والسلام	٢٠٧٢	صفة حج النبي ﷺ	١٦٦٢
الصنفي الذي كان لرسول الله ﷺ	٤٢٣٣	صفة الحوض وما جاء فيه	٤٧١١
صفية بنت حيي رضي الله عنها	٢٦٩	صفة خاتم النبوة الذي بين كفيه ﷺ	٤١٣٢
الصلاة	٦٨٥	صفة خلقه وتناسب أعضائه واستواء أجزائه وما جمع الله فيه	من الكمالات
صلاة الاستخارة	٩٨٥	صفة الحفارج وعلامة قائدهم وذمهم والأمر بقتلهم وأن طائفة	علي ﷺ على الحق
صلاة الاستسقاء	١٠٠٧	صفة الدجال وانطباقها على ابن صياد	٤٦٦٨
صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة	١٠٠٤	صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة حتى تم لهم الفتح ومعاملته	أهل مكة بالرافة والعفو
صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة	١٠٠٩	صفة الصلاة	٤٠١
صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام	٣١٦	صفة صلاة الاستسقاء والحطبة لها والجهر بالقراءة فيها	٩٨٦
الصلاة بعد الصبح	٤٥١	صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل	٦٢٩
الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أثني على قراءته	٦٦١	صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل	٦٣٤
صلاة التراويح	٥٩٣	صفة عذاب إبليس وذئبه وندائهم بالويل والثبور	٤٧٣١
صلاة التطوع	٣٨٨	صفة غسل الرأس ونقش الشعر عند الغسل	٢٣٣
صلاة التطوع في الكعبة	٧٤٩	صفة غسل الرجلين	١٩٠
صلاة الجمعة	٨٥٢	صفة غسل الميت	١٠٩٢
صلاة الجمعة	٩١٥	صفة الغسل والوضوء قبله	٢٣١
صلاة الجمعة ركعتين وحكم من سبق بركعة أو زوحم، ومن	٩١٣	صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب وما جاء في أذان بلال	وابن أم مكتوم
قال باشرائط المسجد لصحة الجمعة	٩٨٤	صفة القراءة من سر وجهه ومد وترتيل وغير ذلك	٤٤٨
صلاة خسوف القمر	٩٩٩	صفة الكفن للرجل والمرأة وفي كم ثوب يكون	١٠٩٨
صلاة الخوف	٨٣٩	صفة المرأة التي تستحب خطبتها	٢٥٨٦
صلاة الرجل خلف الصف وحده	٦٨٩	صفة منبر رسول الله ﷺ ومن أي شيء هو	٤٦٢٠
صلاة السفر وآدابه وأذكاره وما يتعلق به	٦٧٠	صفة مولده الشريف مما لم يذكر في مسند الإمام أحمد رحمه الله	٣٧٧٩
صلاة الضحى	٦٨١	صفة النار نعوذ بالله عز وجل منها	٤٧٢٦
الصلاة عقب الطهور	١١٤٤	صفة نبي الله موسى عليه السلام وحجه وصومه	٣٦٩٣
الصلاة على الجنائز في المسجد	٣٨٢	صفة وجهه وشعره ﷺ	٤١٢٨
الصلاة على الصغير والسقط وعلمها	١١١٨	صفة وضوء النبي ﷺ	١٧٣
الصلاة على الغائب	١١٢٦	صفة يأجوج ومأجوج	٤٦٨٦
الصلاة على القبر بعد الدفن	١١٢٩	صفته ﷺ وذكر شيء من خطبه	٤٥٢٦
الصلاة على الميت	١١١٠		
الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير وكذا آله	٥٠١		
الصلاة عليه ﷺ	٤٠٩٨		

- صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة - واتخاذ ٣٥٧
- صيانة المساجد من الروائح الكريهة ٢٧٩٨
- الصيد ٢٨٠١
- الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء ٢٨٠٢
- الصيد بالمراض ٢٧٩٨
- صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما ٢٧٩٨
- الصيد والذباح ٢٧٩٨
- الضرب ٢٧٣٣
- الضيق ٢٧٣٦
- الضحايا ١٩٣٧
- الضحك والاتفات في الصلاة وتفقيع الأصابع وتشيكها ٥٣٦
- ضحكه ﷺ وريحه ٤١٣٥
- ضرائرها من عبدة رسول الله إياها وانتصارها عليهن ٤٢٠٩
- ضرار بن الأزور ﷺ ٤٣٤١
- الضرب بالدف واللعب يوم العيد ٩٤٤
- ضفظة القبر ١٢٢٣
- ضمد الأزدي ﷺ ٤٣٤١
- الضمان ٢٣٤٢
- ضمان دين الميت للمسلم ٢٣٤٢
- ضمان الوديعة والعارية ٢٣٧١
- ضمرة بن ثعلبة ﷺ ٤٣٤٢
- الضيافة وآدابها ٣٣٥٥
- الطائف يخرج في طواف عن الحجر ليكون طائفاً بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ١٨٠٩
- طارق بن شهاب ﷺ ٤٣٤٢
- طارق بن شهاب الأحسي ٤٣٤٣
- طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة ٤٥١٦
- الطاعون والوباء ٢٨٤٩
- الطب ٢٨١٠
- الطب والرقي والعين والعدوى والتشاوم والقال ٢٨١٠
- طبخ اللحم ونهسه وتكثير المرق وعدم تعاطيه حاراً ٢٧٥٩
- الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجمل ٢٣٥٢
- طعام أهل الكتاب ٢٧٤١
- طعام أهل النار وشربهم وصفة عنايتهم وتفاوتهم في ذلك ٤٧٣٠
- طعن بعض الناس في عثمان والذب عنه ﷺ ٤٥٢٦
- الطلاق ٢٦٧٢
- الطلاق بالكناية إذا نواه وتخبر الزوجة ٢٦٧٦
- ستره أمام الإمام في المصلى ٩٢٧
- الصلاة في ثوب النمز وشعر النساء وحكم ثوب الصغير ٣٨٤
- الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء وغيره ١٠١٢
- الصلاة في النعل ٣٨٠
- الصلاة قبل العيد وبعدها ٩٤٢
- صلاة الكسوف ٩٥٢
- صلاة الليل ٦١٦
- الصلة ٣٣٣٤
- الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ٢٣٥١
- الصلح وأحكام الجوار ٢٣٤٩
- صلوات مستحبة ٦٨١
- الصمت ٣٥٣٦
- صنع طعام لأهل الميت وكراهته منهم لأجل اجتماع الناس عليه ١٢٠٠
- صهيب بن سنان ﷺ ٤٣٤٠
- الصور والتصاليب تكون في البيت وفي الستور والثياب والبسط ونحو ذلك ٢٩١٩
- صوم أيام البيض ١٥٧٣
- صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج ١٥٨٤
- صوم التطوع في السفر ١٥٤٦
- صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر ١٥٧٥
- صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال ١٥٧٦
- صوم ست من شوال ١٥٧٦
- صوم شهر الله المحرم وفضله ١٥٥١
- صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة من كل شهر ١٥٧١
- الصوم في رجب والأشهر الحرم ١٥٦٢
- الصوم وما يكره وما يباح ١٤٧٢
- صومه وصلاته ٣٧٢١
- الصيام ١٤١٠
- صيام التطوع وما يستحب صومه من الأيام ١٥٤٦
- صيام السبت والأحد ١٥٧٩
- صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة ١٥٧٨
- صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان وفضل الصيام فيه ١٥٦٥
- صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه السلام ١٥٨١
- صيامه ﷺ تطوعاً ٤١٨٩

ظهور عدله وكرم أخلاقه في قصة القصة التي كسرتها عائشة	٢٦٧٥	طلاق الثلاث مجتمعاً ومتفرقاً
رضي الله عنها	٢٦٨٠	طلاق العبد
ظهور المهدي ومئة مكته	٢٦٨١	طلاق الفارّ والمريض والمأزول
ظهور يأجوج ومأجوج	٢٦٧٩	طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما		طلب بعض أصحاب النبي ﷺ شفاعته لهم وفي شفاعته ﷺ
العارية	٤٧٠٧	لكل من مات لا يشرك بالله شيئاً
العاقلة وما تحمله	٢٤١	طلب الغسل من الكافر إذا أسلم
عامر بن الأكوع	٢٢١٨	طلب المغفرة ووفاء الدين
العاملون عليها	١٣٢٤	طلبه ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ليدخلها وما فعله
عباداته	٤١٨٦	بالأصنام التي وضعها المشركون فيها وتطهيرها من ذلك
عبادة بن الصامت	٤٣٤٣	طلحة بن عبيد الله
العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ورضي عنه	٤٦٨٦	طلوع الشمس من مغربها وعلق باب التوبة
عبد الله بن أبي أوفى	١١٤	الطهارة
عبد الله بن أنيس الجهني	١١٥	الطهارة بالنيذ إذا لم يوجد الماء
عبد الله بن بسر المازني	٢٥١	طهارة بدن الخائض وثوبها حاشاً موضع الدم منهما
عبد الله بن جُدعان	١٤١	طهارة ما لا نفس لسائله حياً وميتاً
عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنهما	١١٧	طهارة الماء المتوضأ به
عبد الله بن رواحة	١٤٠	طهارة المسلم حياً وميتاً
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما	١٧٨٦	الطهارة والسترة للطواف
عبد الله بن سلام	١١٤	طهورية ماء البحر وماء البئر
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	١٨١٨	طواف أهل مكة وأمور جاءت في الطواف والكلام فيه
عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما	١٧٨٦	الطواف بالبيت وآدابه وما يتعلق به
عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري والد جابر بن عبد الله	١٨٢٤	الطواف بالصفاء والمروة
رضي الله عنهما	١٨١٤	طواف القارن
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٧٨٩	طواف القارن والرمال الاضطباع فيه
عبد الله بن مسعود الشهير بابن أم عبد	١٨١٦	طواف المتمتع وهو الذي أهل بعمره فقط
عبد الله ذي الجهادين	١٨١٣	طواف المفرد
عبد الرحمن بن عوف	١٨١٣	طواف المفرد والقارن والمتمتع
العتق	٩٧٧	طول صلاة الكسوف وحضور النساء جماعتها بالمسجد
العُتْلُ الزُّنَيْم	٢٩٤٢	طيب الرجال وطيب النساء
العتيرة	٢٩٣٩	الطيب والكحل
عثمان بن عفان	٢٦٩٠	الظهار
عثمان بن مظعون	٢٣٤٠	الظهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً
عجز فرعون وعناده وقوله لهامان اجعل لي صرحاً لعلني أطلع	٤٦٤٦	ظهور ثلاثين كذاباً قبل قيام الساعة كلهم يزعم أنه رسول الله
إلى إله موسى		منهم مسيلمة الكذاب

- العجوة والكمأة والحبة السوداء ومنافعها ٢٨١٩
 عدم التوفى عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر لقول
 الله عز وجل ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
 يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ٢٧١٣
 عدم المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة اليائسة والصغيرة
 ثلاثة أشهر ٢٧١٦
 العدد ٢٧١١
 عدد الأنبياء والرسول وأمور تتعلق بهم ٣٦٤٨
 عدد تكبير صلاة الجنائزة وما جاء في التسليم منها ١١٣٣
 عدد التكبيرات في صلاة العيد ومعلمها ٩٣٣
 عدد الخلفاء من قريش ٤٤٨٠
 عدد الرضعات المحرمة وما جاء في رضاعة الكبير ٢٦٢١
 عدد غزواته ﷺ وشيء من آداب الغزو ٣٨٩٨
 عدد من جاوز النهر مع طالوت ٣٧١٩
 عدد من يدخلون الجنة بغير حساب وصفتهم ٤٧٤٢
 عدل الله عز وجل في القضاء ورحمة عبده المؤمن وستره
 وفضيحة الكافر والمنافق وخزبه ٤٧١٨
 عدله ﷺ بينهن في كل شيء وطوافه عليهن جميعاً في ساعة أو
 ضحوة ٤٢٤٠
 عدم إبدال المهدي المعين فإن لم يوجد وكان من الإبل يبذل بسبع
 شياه ١٩٤١
 عدم استخلافه أحداً بعده ٤٥٦٠
 عدم انقطاع الهجرة ما دام العدو يقاتل ٣٨٧٦
 عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان ١٥٥٧
 عدم التكلف للضيف ٣٣٥٦
 عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب والجمع بينه
 وبين أحاديث الجواز ١٣٢
 عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة ٢٤٨٠
 عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر ١٢٨٣
 عدم صلاة التطوع في السفر ٧٣٨
 عدم صلاحية النساء لولاية الأمور ٣٥٧٧
 عدم قبول القدية في الحد وأنه مكفر للذنب ٢٥١٥
 عدم قبول من لم يُبْتَلْ في الدنيا ٣٤٢٥
 عدم قبول هدية المشركين ٢٤١٠
 عدم قنوط المذنب من المغفرة لكثرة ذنوبه ما دام مرحداً ٣٦٠٧
- عدم قنوط الموحدين من رحمة الله تعالى وفيه بشرى للأمة
 المحمدية ٣٦١٢
 عدم وقوع الطلاق من النائم والصبي والمجنون ومحدث النفس ٢٦٨٠
 العدوى ٢٨٤١
 العدوى والشاؤم والقأل ٢٨١٠
 العدوى والطيرة والقأل والطاعون وموت الفجأة ٢٨٤١
 عدي بن حاتم الطائي ٤٣٧٨
 عذاب أهل الجاهلية في القبر ١٢١٩
 عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم وإن أكثره بسبب
 البول ١٢٢٠
 عذاب القبر ١٢٠٨
 عذاب القبر والتموذ منه ١٢١٥
 عذاب الكفار واليهود في القبر ١٢١٨
 العرب العاربة والمستعربة وإلى من يتسبون وذكر قحطان وقصة
 سباً ٣٧٥٦
 عرض رسول الله ﷺ نفسه الكريمة على أحياء العرب في
 مواسم الحج بمنى في منازلهم على أن يأووه وينصروه
 ويمتعوه من كذبه وخالفه ٣٨٥٠
 عرضه ﷺ على فتية بني الأشهل حينما جاؤوا يلتصمون الحلف
 من قريش على قومهم من الخنزرج ومنقبة لإيلاس بن
 معاذ وذكر وقعة بعثت ٣٨٥١
 عرق النساء ٢٨٢٥
 عروة بن أبي الجعد البارقى ٤٣٨٣
 العزل عن المرأة وما جاء فيه ٢٦٥٢
 العزم والنية على الشر ٣٣٠٩
 العشاريات المبذوة بعدد ٣٥٦٩
 عطاء السلطان وكسب عمال الصدقة ٢٢٥٨
 العطاس وآدابه وتشميت العاطس إذا حمد الله ٢٩٥٩
 عطف بعض الصحابة على عثمان يوم الدار ٤٥٢٩
 عظمة الله تعالى وكبرياته وكمال قدرته وافتقار الخلق إليه ٣٧
 العفو عن المملوك إذا استحق العقوبة ٢١٣١
 العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بعدها وقوله
 ﷺ ﴿إذا رأى أحدكم امرأة فاعجبته فليأت أهله﴾ ٢٥٢٥
 عقاب من مثل بعده أو رماه بالزنى وهو بريء ٢١٣٠
 عقص الشعر والعبث بالخصى والتفخ في الصلاة ٥٣٣
 العقبة والتأذين ١٩٨٥

٩٣٦.....	العبدان	١٩٨٥.....	العقيقة وسنة الولادة
٩١٩.....	العبيدين	٤٣٨٤.....	عكاشة بن محسن ؓ
٢٨١٠.....	العين والعدوى والتشاؤم والفأل	٤٣٨٤.....	العلاء بن الحضرمي ؓ
٢٨٣٨.....	العين وأنها حق		العلامات الدالة على نبوته والتبشير بمبعثه ﷺ وصفته في
١٣٣٠.....	الغارمون	٣٧٩٥.....	التوراة
٤٥١٠.....	غزارة علمه وقوة دينه وصلاحه وزهده	٤٦٣٧.....	علامات الساعة
٤٦٦٥.....	غزو جزيرة العرب وفارس والروم	٤٦٦٨.....	العلامات الكبرى قبل قيام الساعة
٣٩٠٥.....	غزوة بدر الكبرى في رمضان	٨٧.....	العلم
٣٩٥٣.....	غزوة بني قريظة	٤٢٥٣.....	علي بن أبي طالب ؓ
٣٩٥٧.....	غزوة بني لحيان التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان	٤٣٨٥.....	عمار بن ياسر ؓ
٣٩٤٠.....	غزوة بني المصطلق أو المريسيع	٢٨٨١.....	العمامة والسراويل وحلل الخبزة
٣٩٣٧.....	غزوة بني النضير وإجلانهم عن المدينة	٢٤١٤.....	العُمري والرُمي
٤٠٤٥.....	غزوة تبوك	٤٣٩٦.....	عمران بن الحصين ؓ
٤٠٢٤.....	غزوة حنين وتاريخها وسببها وغير ذلك	١٦٢٠.....	العمرة
	غزوة الخندق أو الأحزاب وغزوة بني قريظة واهتمامه ﷺ بهذه	١٦٤٦.....	العمرة
	الغزوة وحفر خندق حول المدينة واشترائه ﷺ مع	١٦٥٨.....	عمرة الجعرانة
٣٩٤٦.....	الأنصار والمهاجرين في حفره وظهور بعض معجزاته	٤٠٣٩.....	عمرة الجعرانة ثم رجوعه ﷺ إلى المدينة
٣٩٥٠.....	غزوة الخندق وبني قريظة وجرح سعد بن معاذ ؓ	١٦٥٦.....	عمرة الحديبية
٣٩٥٩.....	غزوة ذات الرقاع وفيها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف		عمرة الحديبية وصد قريش النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة
٣٩٧٧.....	غزوة ذي قرد وتسمى غزوة الغابة أيضاً	٣٩٦١.....	وإجراء الصلح
٣٩٢١.....	غزوة السويق	١٦٥٨.....	العمرة في رجب
	غزوة الطائف بسبب من لجأ إليها وتحصن بها من مشركي غزوة	١٦٥٧.....	عمرة القضاء
٤٠٣٣.....	حنين	٤٣٨٨.....	عمرو بن الأسود ؓ
٣٩٠٠.....	غزوة العشرة	٤٣٨٨.....	عمرو بن أم مكتوم الأعمى ؓ
٤٠٠٤.....	غزوة الفتح الأكبر فتح مكة	٤٣٨٩.....	عمرو بن تغلب ؓ
١٠٨٧.....	غسل أحد الزوجين للآخر	٤٣٨٩.....	عمرو بن الجموح ؓ
١١٦.....	غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد لا يسلب طهورة الماء	٤٣٩٢.....	عمرو بن العاص ؓ وسبب إسلامه
	غسل الرجلين خارج المعتسل، وحكم التشفيف بالتمديد ونحوه،		عمرو بن عتبة ؓ وكنيته أبو نجيح وهو رابع أربعة في
٢٣٥.....	والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة	٤٣٩٠.....	الإسلام
١٩٠.....	غسل الرجلين وما يتبع ذلك	٤٧٢٦.....	عمقها وأوديتها وآلات العذاب فيها نعوذ بالله منها
١٧٨١.....	الغسل لدخول مكة	٢٧٠٧.....	العمل بالثقافة
٨٧٥.....	الغسل للجمعة والتجمل لها بالثياب الحسنة والطيب	٨٢.....	العمل مع القدر
٢٢٢.....	الغسل من الجنابة وموجباته	٤١٥٧.....	عناية الله به وحفظه من نقص الجاهلية وعبادة الأصنام
٢٤٠.....	الغسل من غسل البيت والوضوء من حمو	٢٣٠٥.....	عهدة الرفيق وأن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
١٠٨٥.....	غسل الميت	٢٥٧٩.....	العياقة والطرق يعني الخط في الأرض والطيبة
١٨٣.....	غسل الوجه وتحليل اللحية وتعاهد الماتين		

- الفرع والعتيرة من أمر ونهي ١٩٨٧
 فريضة صوم رمضان في الثانية أيضاً قبل وقعة بدر ٣٩٠٤
 فسح الحج إلى العمرة ١٨٣٤
 الفصل بين الأذان والإقامة ومن أذن فهو يقيم ٣٤٧
 الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ٦٥٢
 فصل منه في صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب وما جاء في
 أذان بلال وابن أم مكتوم ١٤٦٦
 الفضائل ٤٥٧٩
 فضائل الأزمنة غير ما تقدم في الكتاب ٤٦٣٣
 فضائل الأمة المحمدية وخصائصها وما امتازت به عن الأمم
 الأخرى ٤٥٧٩
 فضائل الأمكنة ٤٦٠١
 فضائل الأنصار ومناقبهم رضي الله عنهم ٤٢٦١
 فضائل بعض الأيام ٤٦٣٣
 فضائل بلاد وأماكن وجهات أخرى ٤٦٢٥
 فضائل جزيرة العرب والحجاز ٤٦٢٥
 فضائل الشام مطلقاً ٤٦٢٥
 فضائل الشام وأهله وبعض بلاده ٤٦٢٥
 فضائل الشجر وخرسه خصوصاً النخيل ٤٦٣٤
 فضائل القرآن ٢٩٨٤
 فضائل قریش ٤٥٩٢
 فضائل المدينة المنورة ٤٦٠٥
 فضائل المساجد الثلاثة مجتمعمة ٤٦٢١
 فضل آية الكرسي ٣٠٦٢
 فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة ٢٦٦٥
 فضل الأذان والمؤذنين والأئمة ٣٢٨
 فضل استماع القرآن والبكاء عند ذلك ٣٠٠٢
 فضل أسماء الله الحسنى ٢١٧٤
 فضل إعانة المجاهد وتجهيزه وخلفه في أهله والتفقه في سبيل الله
 عز وجل ٢٠٣٠
 فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه ١٥٨٨
 فضل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي أول
 نفس أمنت بالني ﷺ وصدقته ٣٨٢٧
 فضل الأمة المحمدية ٤٥٧٩
 فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد ٢٧٤
 فضل الأنصار والمهاجرين ٤٢٦٨
 غسل اليدين إلى المرفقين وتطوير الغرة وتخليل الأصابع
 وكذلك ١٨٤
 غسل اليدين قبل الأكل وبعده وجواز تركه ٢٧٥٢
 غسله ﷺ ٤٠٩٦
 غسله وكفته والصلاة عليه ودفنه ٤٠٩٥
 الغضب ٢٣٨٣
 الغضب ٣٣٧٤
 الغلoul في الصدقة ووعيد من فعله ١٣٤١
 الغنى ٣٤٠٤
 الغيم والمطر والبرد وزمن الشتاء ٣٦٢٧
 فاطمة الزهراء رضي الله عنها ٤١٩١
 الفأل ٢٨١٠
 الفأل ٢٨٤٨
 فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤٣٦٠
 فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٤٣٦٣
 فتاواه وقضاياه ٤٥١٣
 فتاواه وقضاياه وبعض ما حصل في خلافته من الحوادث ٤٥١٣
 فتح بيت المقدس وخطبه المشهورة بالجابية وعزله خالد بن
 الوليد ﷺ من الإمارة سنة ١٦ ٤٥١٦
 فتح كتوز كسرى ٤٥١٥
 فتح مدينة القسطنطينية ٤٦٦٨
 فتن عامة ٤٦٣٧
 فتن عامة وأمور هامة لا تقوم الساعة إلا بعد حصولها ٤٦٥٢
 فتن مسماة يتلو بعضها بعضاً إلى قيام الساعة ٤٦٤٧
 الفتن وعلامات الساعة ٤٦٣٧
 فتنه داود عليه السلام ٣٧٢٢
 فتنه سليمان عليه السلام ٣٧٢٤
 فداء أبي العاص زوج بنت رسول الله ﷺ ٢٠٩٠
 فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه ٢٠٩١
 فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ومن اقتدى بتعليم
 أولاد الأنصار الكتابة وكراهة قبول الفدية على تسليم
 جيش قتلى العدو ٢٠٩١
 الفرائض ٢٤٢٩
 فرات بن حبان من بني عجل ﷺ ٤٣٩٨
 فرض خمس الغنمية لله ولرسوله وما جاء في تقسيمه ٢٠٧٠
 الفرع والعتيرة ١٩٨٥

٢٠٣٣	فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل	٤٦٢٩	فضل أهل اليمن
٢٠٣٣	فضل الشهادة والشهداء	٤٥٩١	فضل الأول والثاني والثالث والرابع وفي رواية الخامس
٢٠٣٤	فضل الشهداء	٤٦٢٤	فضل البقيع وأحد والحجاز
١٤١٩	فضل شهر رمضان والعمل فيه	٤٦٣٣	فضل البكور
٢٩٤٩	فضل الشيب وكراهة تغطه		فضل التبكير إلى الجمعة والمشي لها دون الركوب واللتنو من
١٣٨٧	فضل الصدقة في سبيل الله	٨٨٤	الإمام والانصات للخطبة وغير ذلك
٨٣٥	فضل الصف الأول	٩٦	فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ ونقله كما سمع
٥٩٤	فضل صلاة التطوع في البيت	١٤٥٥	فضل تمجيد الفطر وما يستحب الإفطار به
٢٨١	فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالتوافل	٢٩٨٤	فضل تعلم القرآن
٣١٠	فضل صلاة الصبح والعشاء	٤٦٣٥	فضل التمر والعجوة
٢٩٩	فضل صلاة العصر ويبان أنها الوسطى	٣١١	فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
١١١٠	فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة		فضل الجلوس في المساجد والسعي إليها وفضل أهل السور
٢٢٥٢	فضل الصلاة على النبي ﷺ ومضاعفة أجر فاعلها	٣٥١	القرية منها
٢٧٦	فضل الصلاة لوقتها وأنها أفضل الأعمال	٥١٨	فضل جلوس المصلي في مصلاة بعد الصلاة
٦١٦	فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها	٢٠١٨	فضل الجهاد والترغيب فيه
٢٧٢	فضل الصلاة مطلقاً	٢٠١٨	فضل الجهاد والرباط والمجاهدين
٢٦٩	فضل الصلاة وحكمها	١٦٢٠	فضل الحج والعمرة
٢٧٩	فضل صلاتي الصبح والعصر	١٦٢٠	فضل الحج ووجوبه
٢٧٠	فضل الصلوات الخمس وثمنها مكفرة للذنوب	١٨٩٢	فضل الحلاق على التقصير
١٤١٦	فضل صيام رمضان وقيامه	٢١٧٣	فضل جلق الذكر ومجالسه في المساجد
١٤١٠	فضل الصيام مطلقاً	٤٦٢٧	فضل حمص وبيت المقدس ومسجدها
١٤١٠	فضل الصيام وعدته والنية فيه	٣٠٦٧	فضل خواتم البقرة
٢١٧٦	فضل صبيغ مخرصة	٤٦٢٧	فضل دمشق والغرطة
١٧٩٤	فضل الطواف والركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم	٢١٦٧	فضل الذكر
١٠٢٦	فضل طول العمر مع حسن العمل وفضل من مات غربياً	٢١٦٧	فضل الذكر مطلقاً والاجتماع عليه
٢٧٨	فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود	٢٠٢٠	فضل الرباط والحرس في سبيل الله
٢١٢٢	فضل العتق والحث عليه	١٢٥٣	فضل الزكاة وأنواعها
٢١٢٢	فضل العتق وثواب العبد	٣٧٣٠	فضل زكراً ويحى عليهما السلام
٤٥٩٢	فضل العرب مطلقاً	٤٦٠٤	فضل زمزم
٤٦٢٨	فضل عسقلان	٢١٨٢	فضل سبحان الله والحمد لله الخ وأنها الباقيات الصالحات
٤٢٧٧	فضل العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم رضي الله عنهم	١٤٦٠	فضل السحور والأمر به
٨٧	فضل العلم والعلماء	٦٨٩	فضل السفر والحث عليه وشيء من آدابه
٤٦٣٠	فضل عمان وعدن وأهلها	٢٧٦٤	فضل سقي الماء والنهي عن منع ما فضل منه والتشديد في ذلك
١٦٤٦	فضل العمرة خصوصاً في رمضان		فضل سكنى المدينة والصبر على لأوائها وكراهة الخروج منها
٤٦٣٦	فضل غرس الشجر وغيره	٤٦١٠	رغبة عنها وأنها تنفي الخبيث عنها
٣٤٠٦	فضل فقراء المهاجرين والمستضعفين	٣٣٠٠	فضل سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين

١٦٨.....	فضل الرضوء والصلاة عقبه	٣٤٠٩.....	فضل الفقراء والمساكين والترغيب في جُهمهم ومجالستهم
١٦٧.....	فضل الرضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الرضوء	٢٩٨٤.....	فضل القرآن والاعتصام به
١٤٥٧.....	فضل وقت الإفطار وما يقال عنده - وفضل من فطر صائماً		فضل القراءة على قراءة عبد الله بن مسعود وذكر من حفظ
٤٦٢٩.....	فضل اليمن مطلقاً	٣٠٠٠.....	القرآن كله من الصحابة
٤٦٢٩.....	فضل اليمن وأهله وبعض بلاده وقبائله	٢٩٩٠.....	فضل قراءة القرآن والتعبد به والعمل بما فيه
٨٥٢.....	فضل يوم الجمعة	٢٣٢٦.....	فضل القرض والتيسير على المعسر
١٥٥٣.....	فضل يوم عاشوراء وتأكيد صومه قبل نزول رمضان	٤٥٨٩.....	فضل القرن الأول الذي بعث فيه النبي ﷺ
٤٦٣٤.....	فضل يوم عرفة	٤٥٩٠.....	فضل القرن الأول والثاني
١٥٩.....	فضله	٤٥٩٠.....	فضل القرن الأول والثاني والثالث
٤٥٠٥.....	فضله ﷺ	٤٥٨٩.....	فضل القرون الأولى
١٦٤.....	فضله وإسبائه	٢١٧٦.....	فضل لا إله إلا الله
٤٥٢٢.....	فضله وإشارة النبي ﷺ إلى فتنته وأنه على الحق	٤٦٣٣.....	فضل الليالي مطلقاً
٤٥٠٨.....	فضله واقتدائه بسلفه	٤٦٣٤.....	فضل ليلة النصف من شعبان
٥٧٥.....	فضله وعدد مواضعه	٤٦١٩.....	فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع المنبر
٣٧٢٠.....	فضله وقراءته وحسن صوته	٦٨.....	فضل المؤمن وصفته ومثله
٥٩٣.....	فضلها وأنها تحجر نقص الفريضة	٢٠٢٥.....	فضل المجاهدين في البحر
٦٦١.....	فضلها وأنها ستة وليست بواجبة	٢٠٢٢.....	فضل المجاهدين في سبيل الله
٣٨٧٤.....	فضلها وأي الهجرة أفضل	٣٧٣٤.....	فضل مريم بنت عمران
٣٢٩٤.....	فضلها وتسييح النبي ﷺ بعد نزولها	٧٧٣.....	فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطأ إلى المسجد
٣٢٧٩.....	فضلها وتفسير صدرها	٤٦٠٣.....	فضل المسجد الحرام وهو مسجد مكة
٣٣٠٣.....	فضلها وتفسيرها	٤٦٢٣.....	فضل مسجد قباء والصلاة فيه وما جاء في مسجد الفضيخ
١٦٠٢.....	فضلها وما يقول من رآها	٤٦١٥.....	فضل مسجد النبي ﷺ
٣٢٢٢.....	فضلها ووقت نزولها	٤٦١٥.....	فضل مسجد النبي ﷺ
٣٣٠١.....	فضلهما	٧٧٥.....	فضل المشي إلى الجماعة بالسكينة
٤٦.....	فضلهما	٤٦٠١.....	فضل مكة
١٥١٢.....	الفطر وأحكام القضاء	٢٣٧٤.....	فضل من أحيا أرضاً ميتة
٧٣٧.....	فعلها في السفر	٢٤٩٢.....	فضل من استحق القصاص وعفا
٣٤٠٤.....	الفقر والغنى	٢٣٣٧.....	فضل من أنظر معسراً أو وضع له
١٣٢٢.....	الفقير المسكين		فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء
٤٥٢٧.....	فمن ذلك يوم الجرة	٢٥٩٢.....	قريش وغير ذلك
١٩٢١.....	الفرات والإحصار	٤٢٨١.....	فضل من شهد بدرأً والحديبية من الصحابة رضي الله عنهم
١٧٢٦.....	في ما جاء في تلبية المشركين وسيها	٣٧٣٥.....	فضل نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام
٤٥٠٥.....	في مناقبه ﷺ غير ما تقدم في كتاب مناقب الصحابة		فضل نبي الله موسى وشيء من فضل نبينا عليهما الصلاة
٢٤٤٤.....	القاضي يصيب ويخطئ وأجر القاضي المجتهد وكيف يقضي	٣٦٩١.....	والسلام
	قبائل العرب أسلم وغفار ومزينة وجهمية وأشجع وتميم وعامر	٢٥٨٢.....	فضل النكاح ومقدماته
٤٥٩٧.....	وأسد وغطفان وهوازن مدحاً وذنماً	٦٣٨.....	فضل الوتر وتأكيد حركته

قبح الخمر ومفاسدها.....	٢٧٨٩	قنومه ﷺ إلى المدينة وخروج أهلها به واستقبالهم إياه جميعاً
القبلة.....	٣٨٦	رجالاً ونساء ونزوله بدار أبي أيوب الأنصاري.....
القبلة للصائم.....	١٤٨٢	القراءات وجواز اختلافها والنهي عن المراء فيها.....
قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة.....	٢٤٠٥	قراءة السجدة في الصلاة الجهرية والسرية.....
قبول هدايا الكفار.....	٢٤٠٨	قراءة السور بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟.....
قتادة بن ملحان القيسي ﷺ.....	٤٣٩٨	قراءة سورتين أو أكثر في ركعة، وقراءة بعض سورة وجواز تكرار السورة أو الآيات في ركعة.....
قتال الترك بأرض البصرة.....	٤٦٦٦	القراءة في الصبح وصبح يوم الجمعة.....
قتال المسلمين بعضهم لبعض.....	٤٦٤٠	القراءة في صلاة الكسوف وهل تكون سرا أو جهرا.....
قتل ابن أبي الحقيق اليهودي في قصر له في أرض خيبر : وكان تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز.....	٣٩٥٤	القراءة في الظهر والعصر.....
قتل الإمام علي ﷺ ومكان الإصابة منه وقد أخبره النبي ﷺ بذلك قبل حصوله وما فعل بقاتله.....	٤٥٥٩	القراءة في العشاء.....
قتل الحسين ﷺ وما فعله ابن زياد برأسه.....	٤٥٦٧	القراءة في المغرب.....
قتل الرجل بالراة بمثلها بالقتل والمقتل بالقصاص من القاتل بالصفة التي قتل بها.....	٢٤٨٨	قراءة القرآن بأجر أو تعليمه بأجر.....
قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه.....	٢٥٦٥	قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع امامه.....
قتل فرعون أسية امرأته وتعذيبها لأنها لم تكفر بإله موسى.....	٣٧٠٠	القراءة مفصلاً واختلاف الصحابة فيه.....
قتل كعب بن الأشرف.....	٣٩٢٣	القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز.....
قتل الكلاب واقتالها.....	٢٤٧٦	قراءة «يس» عند المحتضر وما جاء في شدة الموت ونزع الروح وتغميض عيني الميت والدعاء له.....
قتل مؤمن آك فرعون وما شاة بنت فرعون.....	٣٦٩٩	القراض.....
قتل نبي الله زكريا عليه السلام.....	٣٧٣٣	القران.....
القتل والجنائيات وأحكام الدماء.....	٣٤٦١	قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة.....
قتله أهل الردة بعد وفاة النبي ﷺ.....	٤٥٠٤	قوة بن إلياس والد معلوية بن قرة ﷺ.....
قد نرى قلب وجهك في السماء الخ.....	٣٠٤٨	القرض والدين.....
القدر.....	٧٦	القصاص.....
قدر التعزير والحبس في التهم.....	٢٥٦٧	القسم بين الزوجات وملة إقامة الزوج عند البكر والثيب.....
قدوم أبي هريرة في رهط من قومه وقدوم أبي موسى الأشعري ومن معه من مهاجري الحبشة والنبي ﷺ بخير.....	٣٩٩٠	قسم الغنائم والفيء.....
قدوم اثني عشر رجلاً من الأنصار إلى المدينة وبيعة العقبة الأولى.....	٣٨٥٣	القصاص في قطع شيء من الأذن.....
قدوم الإمام علي ﷺ إلى البصرة واستنفار أهلها لموقعة الجمل.....	٤٥٤٥	القصاص في كسر السن.....
قدوم جرير بن عبد الله إلى المدينة وبيعه وإسلامه.....	٤٠٦٦	القصاص من ولاء الأمور إلا إذا اصطلع المستحق أو عفا.....
قدوم سبعين رجلاً وامرأتين من الأنصار بعد العقبة الأولى بعام وبيعة العقبة الثانية.....	٣٨٥٣	القصاص ورد المظالم إلى أهلها.....
		القصاصون.....
		قصة أبي هريرة ﷺ في الجرع وفيها معجزة عظيمة للنبي ﷺ.....
		قصة أروى بنت أوس مع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.....
		٢٣٨٧

- قصة الإسراء والمصراع عن أنس بن مالك عن مالك بن
صعصعة رضي الله عنهما ٢٨٣١
- قصة أصحاب الأخدود وفيها من تكلم في المهد أيضاً ٣٧٤٨
- قصة الأعشى عبد الله بن الأحرر مع زوجته معادة ٣٥٧٥
- قصة الذين انفضوا من النبي ﷺ في خطبة الجمعة ٩١١
- قصة إلياس والخضر ٣٧١٢
- قصة أم سليم مع زوجها لبي طلحة الأنصاري رضي الله
عنهما عندما توفي ولدهما ٣٤٣٢
- قصة الثلاثة الذين أتوا إلى الظفر فظنهم عليهم ٣٧٥٢
- قصة جريج أحد عباد بني إسرائيل وفيه من تكلم في المهد أيضاً ٣٧٥٠
- قصة حزقيل ٣٧١٢
- قصة خزاعة وخروج ولاية البيت منهم إلى قصي بن كلاب
وخبر عهر بن لحي وعبادة الأصنام ٣٧٦٢
- قصة النبيح وولده تعالى : «هولناهناء أن يا إبراهيم قد صدقت
الرؤيا» ٣٢١٣
- قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أكمل المائة ٣٦٠٨
- قصة رعية السحيمي وأسر ولده وأخذ ماله والمن عليه بعد
إسلامه برد ولده إليه ٢٠٨٩
- قصة سارة زوج الخليل عليه السلام مع ملك مصر ٣٦٦٥
- قصة سبأ من كتاب الله عز وجل ٣٧٥٨
- قصة عبادتهم العجل في غيبة كليص الله عنهم وإلقائه ألواح
التوراة عندما عين ذلك فانكسرت ٣٧٠٢
- قصة العزيز وما جاء في ذلك ٣٧٢٨
- قصة عويمر العجلاني مع زوجته في العمان ٢٦٩٧
- قصة الكفل وذو الكفل ٣٧٥٤
- قصة ماهر بن مالك الأسلمي ٢٥٣٤
- قصة المرأة صاحبة المزدتين ٤١٨٠
- قصة معاذ بن جبل ؓ في تطويل الصلاة بالمؤمنين وفيها
جواز أفراد المأموم لعذر ٧٩٢
- قصة الملكين اللذين تخليا من الدنيا وزخرفها ٣٧٥٥
- قصة موت العزيز مائة عام ثم إحيائه ٣٧٢٩
- قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل «إذ قالوا يا موسى
اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة» ٣٧٠٢
- قصة نبي الله داود عليه السلام وقتل جالوت ٣٧١٩
- قصة وفد نصارى نجران ٤٤٣٣
- قصة مع بني شعيب عندما ورد ماء مدلين ٣٦٩٧
- قصته مع الحجر ٣٦٩٤
- قصته مع الخضر عليه السلام ٣٧٠٥
- قصته مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره عليه السلام ٣٧٠٨
- قصته مع سراقه بن مالك وما جرى لهما في الطريق ٣٨٦٦
- قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها ١٩١٣
- قصص الماضين ٣٧٤٦
- القضاء بالقرعة في ما إذا ادعى الخصمان ملك شيء ولم يكن
لهما بينة وماذا يفعل إذا كان لهما بينة وتعارضت البيئات ٢٤٥٣
- قضاء الصوم من رمضان ووقته ١٥٢٧
- قضاء الصوم عن الميت ١٥٣٠
- قضاء القرواات ٣١٩
- قضاء المنفورات عن الميت ٢١٦٥
- القضاء وأحكام القاضي ٢٤٤٤
- القضاء والشهادات ٢٤٤٤
- القطائع والحصى ٢٣٧٧
- القطع بالإقرار وهل يكفى فيه بالمرأة وتلقين الحد وحسم اليد
بعد قطعها ٢٥٥٨
- القنوت ٤٨٠
- القنوت في الصبح وسببه وهل هو قبل الركوع أو بعده ٤٨٠
- القنوت في الصلوات الخمس ٤٨٦
- القنوت في الظهر وصلوات أخرى ٤٨٥
- القنوت في الوتر والقفاظه ٤٨٨
- قول الله عز وجل «وإذ أخذ ربك من بني آدم ظهورهم
ذرياتهم» ٣٦٤١
- قول رسول الله ﷺ «إن الصبر عند الصدمة الأولى» ٣٤٣٤
- قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الخ ٢١٨١
- قول لا حول ولا قوة إلا بالله وفضلها ٢١٩٠
- قول النبي ﷺ : من رأي في النوم فقد رأي ٢٨٦٩
- قوله تعالى «أقربت الساعة وأنشق القمر» ٣٢٤٥
- قوله ﷺ «إن أول من جحد آدم ٣٦٤٠
- قوله ﷺ «خُفَّت الجنة بالماركاه الخ ٤٧٢٤
- قوله ﷺ الخيل ثلاثة ٢١١٩
- قوله ﷺ «كلكم راع ومسؤول عن رعيته ٤٤٨٣
- قوله ﷺ «لا طاعة لبشر في معصية الله تعالى» ٤٤٩٣
- قوله ﷺ : «لا تلذ في غضب وكفارته كفارة بين» ٢١٦٢
- قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» يعني فتح مكة ٣٨٧٧

- قوله ﷺ « لا ينجي أحدكم عمله » ٣٦١١
- قوله ﷺ للإمام علي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخ الحديث ٤٥٤٠
- قوله ﷺ يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه وما قالته أم سليم والدة أنس بن مالك وجرح خالد بن الوليد واهتمام النبي ﷺ بأمره ٤٠٣٠
- قوله عز وجل «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم» الآية ٣١١٥
- قوله عز وجل «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» الخ وقوله تعال «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» الآية ٣١٢٦
- قوله عز وجل «إنما أنت منذر ولكل قوم هاد» ٣١٤٧
- قوله عز وجل «أولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثيلها قلتم أنى هذا» الآية ٣٠٧٧
- قوله عز وجل «قد أفلح المؤمنون» الآيات ٣١٧٥
- قوله عز وجل «نرفع درجات من نشاء» ٣١٤٦
- قوله عز وجل «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» ٣٠٦٨
- قوله عز وجل «والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً» ٣١٦٢
- قوله عز وجل «والمحسنات من النساء» وقوله «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» وقوله «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد» الخ ٣٠٨٠
- قوله عز وجل «ويسبح الرعد بحمده» ٣١٤٨
- قوله عز وجل «ويسقى من ماء صديد» الخ ٣١٤٩
- القيء للصائم ١٤٧٦
- قيام الساعة بغنة وآخر من يموت من البشر ٤٦٩٦
- قيام الساعة والنفخ في الصور والبعث والنشور ٤٦٩٢
- القيام بجزاة الكافر ١١٦٢
- القيام للقادم ٢٩٨٢
- قيامه ﷺ بالليل ووتره وغير ذلك ٤١٨٧
- كالب بن يوفنا ٣٧١٢
- الكبائر والمعاصي ٣٤٨٩
- كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه ٤٠٥٠
- كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة ١٢٦٨
- كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف في خلافته وتوزيعها في الأقطار وحمل الناس على عدم الخروج عنها وحرق ما يخالفها من الصحف والمصاحف القديمة ٣٠١٠
- كتابة القرآن في الأكتاف واللخاف على عهد رسول الله ﷺ ٣٠٠٧
- كتابه ﷺ ٤٢٥٣
- كتبه إلى ملوك الكفار وغيرهم ٤٢٤٩
- كتبه وكتابه ٤٢٤٩
- كثرة من يرد الحوض وصفة بعضهم مع صفة الحوض ٤٧١٤
- كثرة نسائه وسراريه ٣٧٢٧
- الكحل ٢٩٤٣
- الكذب ٣٥٤٠
- كراهة الأرض ٢٣٥٨
- كراهة أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه لفتنة عبد الملك وعبد الله بن الزبير ولومه لياهما ٤٥٧٣
- كراهة الاعتداء في الدعاء ٢٢٢٧
- كراهة الأكل قائماً ومتكئاً ٢٧٥٥
- كراهة تغيير الشيب بالسواد ٢٩٥٢
- كراهة نمي الموت وفضل طول العمر مع حسن العمل ١٠٢٣
- كراهة تيمم الخيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب ١٣١٧
- كراهة الحرص على القضاء والولاية ونحوها ٢٤٤٥
- كراهة خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة ٢٨٩٧
- كراهة ذلك للحاج ١٥٨٤
- كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعال حال قضاء الحاجة ١٤٦
- كراهة الصف بين السواري للمأموم ٨٣٨
- كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والإسبال وفي ثوب له أعلام وفي ملاحف النساء ٥٤١
- كراهة الصلاة وهو حاقن وبمضرة الطعام ومدافعة النعاس ٥٣٩
- كراهة الغيلة والرخصة في العزل لأجل ذلك ٢٦٥٤
- كراهية اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ٣٧٧
- كراهية القزح والرخصة في حلق الشعر ٢٩٥٧
- الكرب والمم والغم - وما يقول من غلبه الأمر ٢٢١٦
- كرمه وسخائه ﷺ ٤١٤٩
- الكسب ٢٢٥٥
- الكسب بالتجارة ٢٢٦٩
- الكسب بالزراعة وفضلها ٢٢٦٠
- كسب الحجام والإماء والقصاب والصائغ وغير ذلك ٢٢٦٣
- كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ونحوهم ٢٢٦٦
- الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة ٢٢٥٥

- كعب بن مالك الأنصاري ﷺ ٤٤٠٠
لا تكاح إلا بولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده ٢٥٩٦
- الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني
لا وتر إلا بمخمس أو سبع، ولا وترين في ليلة ٦٥٦
- بالقتل ٢٠٦١
لا وصية لوارث ٢٤٢٧
- الكف عن المحارب إذا عُرف بالإسلام ووعيد قاتله وعذر من
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم ٢١٥٧
- أخطأ في قتله لعدم فهم كلامه ٢٠٥٨
لا يؤخذ المرء بمجنابة غيره ولو من أقرب الناس إليه ٢٥١٢
- الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام ٢٠٥٨
لا يجتمع المتلاعنان أبداً ولها مهرها ٢٧٠١
- الكفاءة في النكاح ٢٦٠٤
لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام ٢٨٦٣
- كفارة من ترك الجمعة لغير عذر ٨٦٤
لا يقتل مسلم وما جاء في قتل الحر بالعبد ٢٤٨٧
- كفارة من جامع في نهار رمضان ١٥٠٥
لا يقتل والد بولده : وما جاء في قتل الاثنين بالواحد ٢٤٨٩
- كفارة من وطئ امرأته وهي حائض ٢٤٦
الكفن وتوابعه ١٠٩٥
- كفارة من وطئ امرأته وهي حائض ٢٤٦
اللباس ٢٨٧٨
- الكفن وتوابعه ١٠٩٥
اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة
كل مولود يولد على الفطرة - وما جاء في غنص الشيطان لكل ٢٩٢٤
- كل مولود يولد على الفطرة - وما جاء في غنص الشيطان لكل ٤٧٣٤
الإسبال ٢٩٢٤
- المولود الخ ٤٧٣٤
اللباس والزينة ٢٨٧٨
- الكلالة ٢٤٤٢
لباسه ﷺ وزيته ٤١٨٣
- كلامه ﷺ وصمته ومزاجه ٤١٥٦
اللين وشربه وحلبه وغير ذلك ٢٧٧٣
- كم حج النبي ﷺ واعتمر ١٦٥٥
لتبعن سنن الذين من قبلكم ١١١
- كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ؟ ١٩١٧
لزوم جماعة المسلمين وإكرام السلطان ٤٤٩٦
- الكهانة وأصل مأخذها وكيف يصدق الكاهن في بعض الأمور ٢٥٧٥
لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية وكراهة تفرقهم
الكوتر وصفته ٤٧٠٩
- كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمه واحدة ٥١٤
عند النزول ٢٠٤٥
- كيد بعضهن له وإحتماله إيذانهن وعفوه عنهن وتواضعه
اللعان ٢٦٩٣
- كيد بعضهن له وإحتماله إيذانهن وعفوه عنهن وتواضعه
في بيته ﷺ ٤٢٤٤
- كيف دخل النبي ﷺ خيبر وأنها أخذت عنوة وزواجه ﷺ
بصفية بنت حمي بن أخطب سيد قريظة والتضير ٣٩٨١
- كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله ٢٩٧٥
لعن اللعان على الحمل ومن قذف امرأته برجل سماه ٢٦٩٨
- كيفية بيعة النبي ﷺ ٤٤٩٦
لعن اللعان على العترة - وهي بضم العين المهملة وسكون الذال
بصفية بنت حمي بن أخطب سيد قريظة والتضير ٣٩٨١
- كيفية التسوك بالعود وتسوك المتروص بأصبعه عند المضمضة ١٦٢
لعن المعجمة - ما للبر من الالتحاح قبل الانقضاء ٢٧٠٠
- كيفية التوبة وما يفعل من أراد أن يتوب ٣٦٠٥
لعن اللعاب ٢٨٧١
- كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان ٥١١
لعن الحيشة ورقصهم ٢٨٧٢
- كيفية غسل الحائض والنفساء ٢٥١
لعن الإبل والديكة ٣٥٩٥
- كيفية نزول القرآن ٣٠٢١
لعن الحمر وشاربها وحرمانه من محر الآخرة إلا أن يتوب ٢٧٩٠
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس أو جملجل ولا تصحب ركباً
اللسان ٢٦٩٣
- فيه ذلك والنهي عن اتخاذه ٢٩١٨
لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد
السُّرُج ١٢٣٩
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب ٢٩١٦
لعن السارق وفي كم تقطع يده ٢٥٥٥
- لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بغير إذنه ١٥٤٧
لفظه وسببه ٢٦٩٠
- لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة ٨٤٢
للقطة ٢٣٩٧
- لقطة الذهب والفضة وما جاء في معناها من الأمتة ٢٣٩٩
لقطة مكة ٢٤٠٢
- اللمعة والموالة والحث على احسان الوضوء ١٩٢
لهو الرجل مع زوجته ٢٨٧١

- ٢٨٧١ ما كان يجبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة ٢٧٤٧
- ١٦٠٢ ليلة القدر وما جاء في فضلها وفي أي ليلة من رمضان تكون ٢٢٧٥
- ٣٩٤٨ ما أبداه المجاهدون من الشجاعة والاستبسال في القتال ٢٤٨٢
- ٤٢٧٦ ما اختص به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ٢٧٧٧
- ٢٨٠٠ ما إذا أكل الكلب من الصيد ١٠٥٨
- ٤٢٧٠ ما اشترك فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ٢٨٣٥
- ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وسيلال وعبد الرحمن بن عوف ٢٨٧٢
- ٤٢٧٥ وفقراء المهاجرين ٣٥٧٢
- ٤٢٧٢ ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ١٩٦٥
- ٤٧٣٣ ما اشترك فيه أولاد المسلمين وأولاد الكافرين ٤٥٩٥
- ٤٢٧٧ ما اشترك فيه جماعة من النسوة رضي الله عنهن ٤٥٩٧
- ٤٥٦٣ ما اشترك فيه الحسن والحسين رضي الله عنهما من المناقب ١١٨٣
- ما اشترك فيه زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة وخالد ٤٢٧٦
- ابن الوليد رضي الله عنهم ٨٥٨
- ٣٨٩٠ ما أصاب المهاجرين من حمى المدينة ١٦٢٠
- ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من كسر ربابته وشج ووقاية الله ١٨٩٢
- عز وجل له باللائكة وشدة غضبه على من فعل به ذلك ١٢٥٣
- ٣٩٢٩ ما تُصان عنه المساجد ٧٤٩
- ٣٥٨ ما تعالج به الجروح والبثور ٢٨٢٥
- ١٦٩٤ ما تفعل الحائض والنفساء قبل الإحرام ويعدده ٤٢٣٥
- ٤٥٢٤ ما خصه به رسول الله ﷺ في السر ٦٧٠
- ٣٩٢٤ ما رآه النبي ﷺ قبل وقعة أحد ١١٤٠
- ٤٥٠٩ ما رآه النبي ﷺ لعمره ﷺ في الجنة وذكر غيرته ٢٨١٩
- ٢١٧ ما روى في ذلك عن بعض أزواج النبي ﷺ ٢٨٢٥
- ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في أسباب ٣٣٧٤
- بعض أعمال الحج ٣٧٨٠
- ١٦٧٧ ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ في الفتن ٤٥٢٧
- ٤٦٥٦ ما روي عن ابن عباس ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ من ٧٩٠
- الليل ٦٢٥
- ٤٦٥٩ ما روي عن أنس بن مالك ﷺ في ذلك ٢٧٣٢
- ٤٦٥٩ ما روي عن غيرهما في ذلك ٣٦٢
- ٤٠٣٧ ما فعله النبي ﷺ مع مالك بن عوف النضري ٣٥٤٠
- ما قاساه الصحابة في هذه الغزوة من قلة الظهور وضعفه وما ٥٢٨
- ٤٠٤٦ ظهر من معجزات النبي ﷺ ١٤٧٢
- ما كان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة ٢٤٦٥
- شهداء قبل نزول آيات اللعان ١٥١٢
- ٢٦٩٣ ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام ٢٧٨٦

- ما يتعلق بالأمومين وأحكام الاقتداء ٨٠٩
- ما يجب على الإمام والأمير وكل من ولي شيئاً من أمور الناس
من العدل في رعيته وعدم الظلم والجور وأنه مسؤول
عن ذلك ٤٤٨١
- ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب ٢٦٦٩
- ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية
للفقير ١٩٦٠
- ما يجوز الاستجار عليه النفع المباح ٢٣٧٠
- ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز ١٥٤
- ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز ٢٤٧٩
- ما يجوز بيعه في الدين واستحباب وضع بعض الدين
عن العسر ٢٣٣٤
- ما يجوز التوكيل فيه ٢٣٥٦
- ما يجوز قتل المحرم وما لا يجوز له ١٧٣٠
- ما يجوز قتل المعتكف وما لا يجوز ١٥٩٣
- ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز ٢٤٧٠
- ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في الحرم وغيره ١٧٧٤
- ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها وما لا يجوز هن ٢٩٣٢
- ما يجوز من ذلك ٢٨٢٨
- ما يجوز من ذلك ٢٨٧١
- ما يجوز من ذلك وكيف كان ينبذ النبي ﷺ ومن أي شيء
كان ينبذ ٢٧٧٤
- ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ٢١٠٦
- ما يجوز من الشعر المصلحة شرعية ٣٥٤٩
- ما يجوز من المدح ٣٥٧١
- ما يجرم آكله ٢٧٤٢
- ما يجرم من الأسماء وما يكره منها ٢٠١٤
- ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمي جرة العقبة ١٨٨٩
- ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ومن أقر أنه زنى بامرأة
فوجدت ٢٥٤١
- ما يذكر في رد المنكحة بالبيع ٢٦٣٤
- ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله ٢١٦٢
- ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد ١٠٣٩
- ما يرجى للميت بكثره المصلين عليه ١١١٥
- ما يستحب أن تعطى الرضعة عند الفطام ٢٦٢٦
- ما يستحب أن يقوله القارئ عند ذكر آية عذاب أو رحمة وعند
ختم بعض السور ٣٠٠١
- ما يستحب في طبخ اللحم ونهيه وتكثير المرق وعدم تعاطيه
حاراً ٢٧٥٩
- ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره هن ٢٦٤٩
- ما يستدل به على تفسير آل النبي ﷺ المصلى عليهم ٥٠٤
- ما يصنع إذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم الثاني
والثالث ٢٦٤٣
- ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب ١٦٩١
- ما يصنع من شك في صلاته ٥٥٧
- ما يطرأ على الإمام في القزاة وحكم الفتح عليه ٤٥٠
- ما يفعل ٨٤٩
- ما يفعل إذا لم يهضر إمام الحي ٨٠٤
- ما يفعل بالجناسوس إذا كان مسلماً أو حرياً أو ذمياً ٢٠٩٩
- ما يفعل المصلي والتخلي إذا سلم أحد عليهما ٢٩٦٧
- ما يفعل من صلى الرباعية خمسا ٥٧٣
- ما يفعله الجنب إذا لراد النوم أو الأكل أو عادة الجماع ٢٣٧
- ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه
والمرود ٣٥٢
- ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟ ١٢٤٦
- ما يقال عند صباح الديكة ونهاق الحمار ونباح الكلاب ٢٢١٤
- ما يقال عند الكرب والمهم والغم - وما يقول من غلبه الأمر ٢٢١٦
- ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد والصواعق ورؤية الهلال ٢٢١٢
- ما يقال عند النوم خشية الفزع فيه والأرق والوحشة ٢٢٠٩
- ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب ٢٩٧٠
- ما يقال في سجدة التلاوة ٥٧٧
- ما يقال في الصباح والمساء وعند إرادة النوم ٢١٩٣
- ما يقال لدخول المنزل والخروج منه وفي السوق وعند انقضاء
الجلس ٢٢١١
- ما يقال لدفع كيد الشياطين وتمردهم على الإنسان وعيبتهم به ٢٢١٥
- ما يقال لطلب المغفرة ووفاء الدين ٢٢١٨
- ما يقرأ به في صلاة الجمعة ٩١٥
- ما يقرأ به في الوتر ٦٥٥
- ما يقرأ في العيدين ٩٣٦
- ما يقرأ من القرآن عند النوم ٢٢٠٤
- ما يقطع الصلاة ٥٣١

- ما يقول أو يفعل الحاج عند قدومه واستحباب السلام عليه ١٩٣٥
- ومصافحته وطلب الدعاء منه ١٩٣٥
- ما يقول بعد الفراغ من الأكل ٢٧٦١
- متى يستحق الأجير أجره ووعيد من لم يوفّ حقه ٢٣٦٦
- ما يقول بعد الوضوء ١٩٤
- متى يفطر المسافر إذا خرج ومقدار المسافة التي تبيح له الفطر ١٥٢١
- ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه ١٤٩
- مثل الدنيا عند الله وهوانها عليه ٣٥٨٣
- ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الإقامة وبعج الأذان ٣٤١
- مَثَلُهُ ﷺ في التبيين وأنه خاتمهم ٤١٢٣
- مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم ٩١
- ما يقول المصائب عند المصيبة ٣٤٣٤
- المجالس وآدابها ٣٤٤٩
- ما يقول من استجد ثوباً ٢٢١٢
- عجىء اخت رسول الله ﷺ من الرضاعة وهو بالجرعانة واسمها الشيماء ٤٠٣٨
- ما يقول من رأى شيئاً أعجبه وما يفعل بالمصاب بالعين ٢٨٣٨
- الحجىء بأسرى حنين ومبايعتهم على الإسلام وقصة الصحابي الذي نذر لئن جيء بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه ٤٠٣٧
- ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر ٩٩٨
- عجىء ربيع باردة تقبض أرواح المؤمنين ٤٦٨٨
- ما يقول ويفعل من قام من الليل للحاجة وما يقال عند الانتباه من النوم أثناء الليل وعن التيقظ منه في آخره ٢٢٠٩
- عجىء عدي بن حاتم الطائي ﷺ وقصة إسلامه ٤٠٤٢
- ما يقوله المسافر عند ركوب دابته وعند عثرتها وما جاء في الارتداف ٦٩٦
- عجاجة آدم وموسى عليهما السلام ٧٨
- ما يكره من الطيب للرجال ٢٩٤١
- الحاربون وقطاع الطريق ٢٥٦٨
- ما ينفع المريض من الغناء وما يضره ٢٨٢٧
- عجة الشيعة له ويفض الخوارج إياه ٤٥٤٣
- عجة النبي ﷺ إياه وجه من أحبه ٤٥٦١
- ما يهدى للأمر والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب ٢٠٨٢
- الحبة والصحية ٣٤٣٥
- عجبتها النبي ﷺ وغيرتها عليه ومحافظتها على ما كان على عهد ٤٢١١
- الماء الذي تردده اللوالب والسباع وحثيث القلتين ١٢١
- الحضرة وتلقينه كلمة التوحيد وحضور الصالحين عنده وعرق حينه ١٠٢٩
- الماء المتغير بظاهر أجنبي عنه ١٢٠
- المواخاة والمخالفة بين المهاجرين والأنصار ٣٨٨٥
- مادة الخوض من نهر الكوثر ٤٧١٠
- مخلفاته ﷺ وميراثه ٤١٠٣
- ماشطة ابنة فرعون ومن تكلم في المهدي ٣٧٤٨
- مكة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه إلى الكعبة ٣٨٦
- المؤلفة قلوبهم ١٣٢٧
- مكة التلبية وفعلها عقب الصلاة ١٧٢٣
- المؤلفة قلوبهم ٣١٢٦
- مدة حياة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأمور تاريخية تتعلق بهم وبغيرهم ٤٢٨٣
- المؤمن يشرب في معنى واحد إلخ ٢٧٦٦
- مدة الضيافة وما للضيف من الحق وما عليه ٣٣٥٦
- المأمورون وأحكام الاقتداء ٨٠٩
- مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكم من لم يجمع إقامة ٧٢٠
- المبادرة إلى إخراجها وتمجيلها قبل حلها ودعاء الإمام لمعطيها ١٣٠٩
- مدة مكث الدجال بعد ظهوره وقتله الرجل المؤمن يقال : إنه ٤٥٠١
- الحضرة ثم إحيائه وعدم تسلطه على غيره وهلاك الدجال ٤٦٨٠
- مبدأ التاريخ واستشارة عمر ﷺ ببارك وتعالى عنه الصحابة في ذلك ٣٨٨٢
- مدة النفاس وأحكامه ٢٥٩
- الميت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها وغير ذلك ١٩٠٩

- مدح الخيل وفضل اقتنائها للجهاد في سبيل الله عز وجل ٢١١٤
- الملاح والدم ٣٥٧١
- المندي ١٢٨
- المرأة تسلم وتزوج ثم يسلم زوجها الأول فترد إليه ٢٦٣٧
- المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ٣٧٢
- مرض أبي طالب ووفاته ودفنه وما ورد فيه ٣٨٢٣
- مرض رسول الله ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ٤٠٧١
- مرض موتها وتزكية ابن عباس إياها ٤٢٢١
- مرضه واحتضاره ووفاته ﷺ ٤٥٠٦
- مرضها ووفاتها رضي الله عنها ٤١٩٤
- مرور النبي ﷺ بوادي الحجر من أرض ثمود عام تبوك ٣٦٦٠
- المزاح والترهيب من الكذب فيه ٣٥٤٣
- المزراعة وكراه الأرض ٢٣٥٨
- المسابقة على الأقدام ٢١١١
- المساجد ٣٤٩
- المساجد ٣٦٢
- مسافة القصر وحكم من نزل ببلد فنوى الإقامة فيه ٧١٥
- المسافة والمزارعة ٢٣٥٨
- المسافة والمزارعة وكراه الأرض ٢٣٥٨
- مسألة الغرائيق ٥٨٢
- المستحاضة التي جهلت عاداتها ولم تميز، ماذا تفعل ؟ ٢٥٦
- المستحاضة تني على عاداتها وفي وضوئها لكل صلاة ٢٥٣
- المستحاضة تعمل بالتمييز ٢٥٥
- مسح أسفل الخف وأعله ٢٠٣
- مسح الرأس والأذنين والصلغين ١٨٥
- المسح على الجوربين والتعلين ٢٠٤
- المسح على الخفين ١٩٧
- المسح على ظهر الخف ٢٠٢
- المسح على العمامة والخمار والتساخين ١٨٨
- المسلمون شركاء في ثلاث والنهي عن منع فضل الماء والكلأ ٢٣٧٥
- المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها والدفع منها ١٨٤٦
- مشاورة الإمام رؤساء الجيش ونصحهم ورفعهم بهم وأخذهم ٢٠٤٤
- بما عليهم ٢٣٦٥
- مشروعية الإجارة ٢٣٦٥
- مشروعية الأذان وزيادة ركعتين في صلاة الحضر ٣٨٩٣
- مشروعية التطبيق في الركوع ثم نسخه ٤٥٧
- مشروعية خروج النساء إلى العيدين ٩٢٣
- مشروعية ذلك ١٩٧
- مشروعية السبق وآدابه وما يجوز المسابقة عليه بعوض ٢١٠٩
- مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم مشروعيتها على الشهداء ١١١٧
- مشروعية الصلاة لها وكيف ينادى بها ٩٥٢
- مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والدعاء عند ١٩١٨
- الملتزم ١٩١٨
- مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة النافلة والأوراد ٣٢٥
- مشروعية الوقف وفضله ووقف المشاع والمثقول ٢٤١٨
- مشروعية وقوف أولي الأحلام والنهي قريباً من الإمام ٨٢٧
- مشروعته في السفر ٧٢٤
- مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب ١٣٦٧
- المشي أمام جنازة وخلفها وما جاء في الركوب معها ١١٥١
- مشية ﷺ ٤١٣٧
- المصافحة والالتزام ٢٩٧٨
- المصافحة والالتزام وتقبل اليد والقيام للقدام ٢٩٧٨
- مصالحة النبي ﷺ ملك أيلة وأهل جرباه وأذبح وهو مقيم على ٤٠٤٩
- تبوك قبل رجوعه ٤٠٤٩
- مصر وجهة الغرب ٤٦٣٢
- المصرة ٢٣٠٤
- مصرف الفيء ٢٠٧٩
- مصعب بن عمير ﷺ ٤٤٠١
- المضضة والاستنشاق والاستنثار ١٨١
- معاذ بن جبل ﷺ ٤٤٠٢
- معارضة جبريل والنبي ﷺ للقرآن ٣٠٢٩
- المعاش وما يتعلق بالتجارة ٢٢٥٥
- معاشرته وزوجاته وكرم أخلاقه ﷺ ٤٢٤٠
- المعاصي ٣٤٨٩
- معالجة أمراض البطن وذات الجنب ومعالجة الأطفال من ٢٨٢٣
- العذرة بالعود الهندي ٢٨٢٣
- معاوية بن أبي سفيان ﷺ ٤٤٠٥
- معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ما ثبت منه على ٩٨
- أكمل وجوهه ٩٨
- معن بن يزيد السلمى رضي الله عنهما ٤٤٠٧
- المغضوب عليهم والضالين ٣٠٤٠

- ٢٧٨٩..... مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقي عليّ قبل تحريم الخمر
- ٣٤٦٢..... المفردات
- مقابلة ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد وضره إياه وما
- ٤٦٦٩..... حصل من ابن صائد عند ذلك من الخوارق
- ٤٦٠٥..... مقبرة مكة والشعب المقابل للبيت
- ٣٩٣١..... مقتل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ومن قتله وسبب ذلك
- ٤٣١٨..... مقتل الزبير
- ٣٩١٢..... مقتل الحسين أبي جهل فرعون هذه الأمة وفرح النبي ﷺ بذلك
- مقتل مرحب اليهودي بطل يهود ومن قتله وفيه معجزة للنبي ﷺ
- ومنقبة عظيمة للإمام علي بن أبي طالب
- ٣٩٨٣..... الله وجهه
- ٤٤٠٧..... المقداد بن الأسود الكندي
- ٤٥٨٣..... مقدار الأمة المحمدية في الأمم الأخرى وأنها لنا أهل الجنة
- مقدار الركوع وصفته والطمانية فيه وفي جميع الأركان على
- السواء
- ٤٥٨..... مقدار ما بين الفراغ من السحور وصلاة الصبح
- ١٤٦٨..... مقدار ماء الفسل والوضوء
- ٢٣٠..... مقدار ماء الوضوء والفسل
- ١٧١..... مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز الخرافة عن اليمين أو
- الشمال
- ٥١٥..... مقدارها وأصنافها
- ١٣٧٠..... مقدمات
- ٢٧٦٤..... مقدمة لذكر نبي الله داود عليه السلام وقصة طالوت من كتاب
- ٣٧١٧..... الله عز وجل
- مكائد الحرب وسبب انهزام المسلمين أولاً وثبوت النبي ﷺ
- وأكابر أصحابه وأك بيته
- ٤٠٢٩..... المكاتب
- ٢١٣٧..... مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبي ﷺ
- ٤٦٧٣..... مكث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج النساء والفصل بين الفرض
- والنافلة مخروج أو كلام أو انتقال
- ٥١٧..... الملاحم قبل قيام الساعة
- ٤٦٦١..... ملازمة الملمي وعقوبته بالحيس وإطلاق المعسر
- ٢٣٤٤..... ملاطفة النبي ﷺ عائشة وإدخاله السرور عليها
- ٤٢٠٦..... ممن تولى إيداعه عمه أبو لهب
- ٣٨٠٧..... من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع وما جاء في القيام للجنازة
- ١١٦٠..... إذا مرت
- ٧٢٣..... من اجتاز بيلد فتزوج فيه أو كان لديه زوجة فليتم
- ٢٠٠٠..... من أحب الأسماء إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ
- ٣٤٤٣..... من أحب إنساناً فليخبره
- ١٧٠٠..... من أحرم مطلقاً أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان
- ٧٨٣..... من أحق بالإمامة
- ٢٧٣٠..... من أحق بحضانة الطفل بعد الأم
- ٢٣٨٨..... من أخذ شاة فذبحها وشواها أو طبخها بغير إذن أهلها
- ٣١١..... من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها
- ٢٠٤٣..... من أراد الجهاد وله أبوان
- من استدان لكارتته أو حاجة ضرورية تاوياً الوفاء ولم يجد وقى
- الله عنه
- ٢٣٣٥..... من استشهد في سبيل الله عز وجل وعليه دين
- ٢٠٣٦..... من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين
- ٦٢..... من أسلم وتحتة اختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر
- والعبد وما خص به النبي ﷺ
- ٢٦٣٥..... من أسروا الحوادث في منته وأفظمها قتل الإمام أبي عبد الله
- الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهما وابن بنت
- رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء رضي الله عنها
- ٤٥٦٦..... من انتهى شيئاً في الجنة وجده قال تعالى : ﴿وفيها ما تشتهي
- الأنفس وتلد الأعين﴾
- ٤٧٤٦..... من أصيب أنه فائخذ أنفاً من ذهب
- ٢٩١٠..... من أعتق عبداً أو شرط عليه خدعة : وحكم من ملك ذا رحم
- محرم أو أعتق ما لم يملك
- ٢١٣٣..... من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع
- ٢٣٨٥..... من اقتدى أباه بأربعة آلاف درهم
- ٢٠٨٨..... من أقر محمداً ولم يسمه لم يحد
- ٢٥٤٠..... من أكل أو شرب ناسياً أو متاولاً
- ١٤٨٩..... من أين يدخل مكة وفي أي وقت
- ١٧٨٣..... من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك ومن يدخله، وما
- جاء في الحفي في القبر وانتظار الفراغ من الدفن
- ١١٧٨..... من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثلها
- ٢٢٧٤..... من باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع ما لا
- يملكه فيشتره ويسلمه
- ٢٢٩٢..... من باع غنلاً مؤثراً
- ٢٢٨٧..... من تجاوز شهادته في الرضاعة
- ٢٦٢٥..... من تخلف عن غزوة تبوك لعذر
- ٤٠٥٦.....

- ٢٦١٨..... من تزوج امرأة أبيه
- ٢٦١١..... من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول
- من تزوجهن أو وهبن أنفسهن له ﷺ ولم يدخل بهن أو وُجد
بزواجهن ٤٢٣٧
- ٢٣٩٦..... من تسقط الشفعة
- ١٣٩٥..... من تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلته ومن تصدق بثاقه
- ١٣٩٨..... من تصدق عليه بثوبين فألقى أحدهما يريد التصدق به
- ٢٦١٠..... من جعل العتق صداقاً وكذلك تعليم بعض القرآن
- ٣٤٢٤..... من حبسه المرض عن عمل الخير يكتب له ثواب العامل
- ٢١٤٤..... من حلف باسم من أسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته
- ٢١٤٣..... من حلف باللات والعزى ومن قال لصلحبه : تعال أقامرك
- ٢١٤٤..... من حلف بملة سوى الإسلام ومن قال أنه بريء من الإسلام
- من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه ٢١٥٢
- ٢١٥٠..... من حلف كاذباً وغفر الله له
- ٢٦٤٤..... من دعي فرأى منكراً فليتكبره وإلا فليرجع
- ٢٧٦٢..... من دعي لطعام فدعا لأصحابه بعد الفراغ منه
- ١٣١٣..... من دفع صدقته إلى من ظن من أهلها فبان غير ذلك
- من رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج من الملائكة والنيين
وأخرين من الكفار والمنذنين وصفة بعضهم ٣٨٤١
- ١٥١٥..... من رأى أفضلية الفطر في السفر
- ٢٣٦٣..... من رأى الجواز بالجميع وحمل النهي على كراهة التنزيه
- ٢٣١٨..... من رأى جواز التضائل في الجنس إذا كان بدأ بيد
- من رأى عدم تقض الوضوء بمس الذكر ٢١٣
- ٨٤١..... من ركع دون الصف ثم مشى إليه
- ٤٠١٣..... من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها
- من روى أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة ٤٠١٢
- من روى ما يعارض ذلك ١٩٣٩
- ١٣٧١..... من روى نصف صاع من قمح
- ٤٦١٨..... من زاد في مسجد النبي ﷺ
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ومن أخذ شيئاً من الثمر أو
الزروع بغير إذن أهله ٢٣٨٩
- ٥٦٥..... من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذي اليلدين
- ٢٠٠٦..... من سماهم النبي ﷺ وغير أسمائهم لمصلحة
- ١٥١٩..... من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك في السفر
- ٤٠١..... من صلى إلى غير سترة
- ٨٤٥..... من صلى ثم أدرك جماعة فليصليها معهم نافلة
- ٣٩٨..... من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة
- من صلاها ركعتين بثلاث ركوعات في الأولى فأنجلت فصلى
الثانية بركوع واحد ٩٧٤
- ٩٦٤..... من صلاها ركعتين ركعتين حتى أنجلت
- ٢٣٧..... من طاف على نسائه بغسل واحد أو باغسال متعددة
- ٢٦٩١..... من ظاهر من امرأته في رمضان خشية الوقوع في الجماع بالتهار
- ٢٧٠٢..... من عرض بقذف زوجة للشك في الولد
- ٢٤٩٤..... من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثيبه
- المنى على وفود هولاءن بأسراهم ٢٠٨٦
- من فاته شيء من ورده متى يقضيه ٣٠٠٧
- من فر من تورث وارثه ٢٤٤٠
- من قال : إن عاشولره اليوم التاسع وما جاء في صوم
يوم قبله أو بعده ١٥٥٨
- من قال إن فعلها في البيت أفضل ٦٦٦
- من قال إنها ثمان ركعات غير الوتر ٦٦٧
- من قال إنها رتبة العصر ٦٠٥
- من قال بطهارة شعر الميتة إذا ديع الجلد ١٣٢
- من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين ٢٠٢
- من قال بعدم سجدة التلاوة في سور المفضل ٥٨٠
- من قال بعدم قضاء السنن الرباطية إذا فاتت ٣٢٧
- من قال بعدم القنوت في الصبح إلا عند نزول النوازل ٤٨٧
- من قال بمشروعية سجود التلاوة في سور المفضل ٥٨١
- من قال بنسخ القيام للجنازة ١١٦٥
- من قال بوجود الصلاة عند عدم الماء والتراب ٢٦٨
- من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين
الصلاتين بغسل ٢٥٧
- من قال الجنب لا يقرأ القرآن ٢٢٨
- من قال لا يجب الغسل الا بتزول المني ٢٢٢
- من قتل والده خطأ فتصدق بديته على المسلمين ٢٥٠٩
- من قدر على القيام بمشقة في الفرض أو النفل وصلى قاعداً
فصلاته على النصف من صلاة القائم ٧٤٤
- من قضى باليمين مع الشاهد ٢٤٥٢
- من كفر تارك الصلاة ٢٨٥
- من لا يجب عليه الحد وما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٥١٧
- من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ٣٥٩٢

- ٢٥٨٨..... من لعنهم الله عز وجل ورسوله ﷺ
- ٣٧٠..... من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة
- ٤١٣..... من لم ير الرفع إلا عند تكبير الإحرام
- من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه يصلي كيفما يستطيع وله مثل أجر القائم
- ٧٤٠..... من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله وما يرجي لأهل الكبائر
- ٢٨٦..... من مشى إلى الجماعة كما أمر فسبق بها كان له مثل أجر من أدركها
- ٧٨٠..... من مناقب زيد بن ثابت ﷺ
- ٤٣٢٠..... من مناقب عبد الرحمن بن عوف
- ٤٣٤٨..... من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
- ٣٢١..... من نذر صوم يوم معين فصادف يوم عيد
- ٢١٦٤..... من نذر نذراً مباحاً أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك
- ٢١٦٠..... من نسي الجلوس الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع
- ٥٧١..... من نسي صلاة فوفتها عند ذكرها
- ٣١٩..... المنّ والغدا في حق الأسرى وأحكام تتعلق بهم
- ٢٠٨٦..... من وجد سلعته عند رجل ابتاعها منه وقد أفلس
- ٢٣٤٤..... من وجد لعة بعد الغسل من الجنابة
- ٢٣٦..... من وطئ جارية أمرته
- ٢٥٤٧..... من وفد على النبي ﷺ من العرب للسؤال عن الإيمان والإسلام وأركانها
- ٤٩..... من وقع على ذات محرم أو أمي بهيمة أو عمل عمل قوم لوط
- ٢٥٤٨..... من وقف مسجداً أو بئراً لا يكون له فيها إلا ما لكل مسلم وأجره على الله عز وجل
- ٢٤١٩..... من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل
- ٢٣٥٧..... من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة
- ٢٣٥٦..... من وهبت يومها لضرتها
- ٢٦٧٠..... من يميز الحكم بشهادته ومن لا يميز
- ٢٤٥٦..... «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
- ٨٨..... من يطردون عن الحوض نعوذ بالله من ذلك
- ٤٧١٣..... من يعصمهم الله من فتنه الدجال
- ٤٦٧٩..... من يفعل من سلم وقد بقي من الصلاة ركعة
- ٥٧٠..... من يكفى شهادته بروية الهلال في الصوم والفطر
- ١٤٤٣..... من يليه ورقه به وستره عليه وثواب ذلك
- ١٠٨٥..... المناقب
- ٤٢٥٩..... مناقب الحسين ﷺ غير ما تقدم
- ٤٥٦٨..... مناقب من اشتهروا بكتابهم من الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٤٠٩..... مناقبه ﷺ غير ما تقدم في مناقب آل البيت
- ٤٥٣٤..... مناقبه غير ما تقدم في مناقب آل البيت
- ٤٥٦١..... مناقبه ﷺ وتاريخ ميلاده
- ٤٥٧٢..... مناقب اليهود ومناقبي المدينة للنبي ﷺ
- ٣٨٩٤..... منشؤه ومرياه وما أبده الله به من المعجزات
- ٣٧٣٩..... منع أهل اللمة أداء الجزية
- ٤٦٥٥..... منع كراه الأرض ببعض ما يخرج منها إلا بالذهب والفضة
- ٢٣٦٢..... المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه
- ٩٠٧..... لمصلحة وجواز قطع الخطبة لأمر يحدث
- ٢٨٩٩..... منع النساء من التحلي بالذهب وجوازه لمن بالفضة
- ممنعهن من الخروج إذا خشى منه الفتن وفضل صلاتهن في بيوتهن
- ٧٦٩..... النبي
- ١٣٩..... المنيحة
- ١٣٨٦..... مهاجرة إبراهيم بابنه إسماعيل وأمه هاجر إلى جبال قاران وهي أرض مكة، وسبب وجود زمزم وبنائه البيت العتيق
- ٣٦٦٦..... موادة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره
- ٢١٠٥..... مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يمين وليلتين حين أبوا أن يتهوا
- ١٥٠٢..... كالمئكتل بهم
- ١٤٣..... المواضع التي نهى عن البول فيها
- ٣٤٦٢..... المواظ والحكم
- ٤٥١١..... موافقاته للحق وكونه من المهمين
- ١٦٨٠..... مواقيت الإحرام الكمانية
- ٢٨٩..... مواقيت الصلاة
- ٢٤٢٩..... موانع الإرث
- ٢٤٤..... موانع الحيض وما تقضي الحائض من العبادات
- ٢٦١٦..... موانع النكاح
- ٢٨٥٤..... موت النجاة
- ٤٥٧١..... موت يزيد بن معاوية
- ٨٢٠..... موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف
- ٨٢٤..... موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك
- موقف المصلي من الرجل والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً، وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع من الجنائز
- ١١٤١..... موقف الواحد من الإمام
- ٨٢٠.....

- مولده ﷺ ٣٧٨٤ نبي الله يسع ٣٧١٦
- الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١٠٦٣ نبي الله يوسف عليه السلام ٣٦٧٨
- الميت ينقل أو ينش لفرض صحيح ١٢٣٢ نبي الله يونس عليه السلام ٣٦٨٨
- الميتة ولحم الخنزير ٢٧٤٥ نبذ السقاية وشرب النبي ﷺ منه واستحسانه ٢٧٧٦
- ميراث ابن الملائعة والزانية منهما وميراثهما وانقطاعه ميراث ابن الملائعة والزانية منهما وميراثهما وانقطاعه ٢٤٣٩
- من الأب ٢٤٣٩ النجاشي ملك الحبشة رحمه الله ٤٤٧٤
- الميراث بالولاء ٢٤٤١ النجباء والأبدان وأصحاب الصفة ٤٢٧٨
- ميراث الجدة ٢٤٣٦ نجران وبنو تغلب وقييف وبنو حنيفة ٤٦٠٠
- ميراث الجدة والجندات ٢٤٣٥ نحر الإبل فلتمة مقيدة وأكل المهدي من هديه والتصلق بجلده ٢٤٣٥
- ميراث ذوي الأرحام ٢٤٣٧ وجماله وعدم إعطاء شيء منه للجازر في أجرته ١٩٤٩
- ميراث المولى من أسفل ومن أسلم على يده رجل ٢٤٣٨ النحر والحلاق والتقصير ١٨٩٠
- ميلاد إسحاق عليه السلام ٣٦٧١ النفر ٢١٤١
- ميلاد عبد الله بن الزبير وبناته ﷺ بعائشة رضي الله عنهم ٣٨٩١ النفر في طاعة الله عز وجل ووجوب الوفاء به سواء في ١٩٤٩
- ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم ٤٢٣٠ الجاهلية والإسلام ٢١٥٥
- النار والجنة ٤٧٢٣ النور ٢١٥٥
- نبوة موسى عليه السلام ومناجاته ربه بجبل الطور ٣٦٩٨ نزع المخيط للمحرم وما لا يجوز له من الثياب والطيب ١٧٣٠
- نبوة يوشع بن نون وقيامه بأعباء بني إسرائيل بعد وفاة موسى ٣٦٩٨ نزلت لنبي النبي صلى الله وعلى آله وصحبه وسلم نفسه ٣٢٩٣
- وهارون عليهم الصلاة والسلام ومعجزته ٣٧١٠ نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٢٩٩٨
- نبي الله إدريس عليه السلام وقول الله عز وجل ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ ٣٦٥٠ نزول القرآن على سبعة أحرف ٣٠٢٥
- نبي الله إسحق ثم يعقوب ثم يوسف عليهم السلام ٣٦٧٦ نزول المائدة من كتاب الله عز وجل ٣٧٤١
- نبي الله إسماعيل عليه السلام وما جاء في فضله ٣٦٧٥ نزول المحصب إذا نغر من منى ١٩١٥
- نبي الله أيوب عليه السلام ٣٦٨٦ نزول المطر وسماع الرعد والصواعق ورؤية الهلال ٢٢١٢
- نبي الله ذي الكفل ٣٧١٦ نزول نبي الله عيسى بن مريم عليهما السلام وقتله الدجال وعذله بين الناس ومكته في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ٢٢١٢
- نبي الله زكريا وابنه يحيى ومريم ابنة عمران وأما حنة من كتاب الله عز وجل ٣٧٣١ ويصلي عليه المسلمون ٤٦٨٣
- نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام ونسبه ٣٧٢٣ النساء وما يُدخِلُهُنَّ الجنة ٣٤٨٣
- نبي الله شعيب عليه السلام ورسالته إلى أهل مدين ٣٦٨٥ نسب داود عليه السلام ٣٧٢٠
- نبي الله صالح عليه السلام ٣٦٥٨ نسه الشريف وطيب أصله المنيف ٣٧٧٣
- نبي الله عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله وابن أمته مريم بنت عمران عليهما السلام ٣٧٣٤ نسخ تحريم الانتباز في الأوعية المتقدم ذكرها ٢٧٨٤
- نبي الله لوط عليه السلام وقوله تعالى: ﴿قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ ٣٦٧٢ نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين ٢٣٣٣
- نبي الله نوح عليه السلام وقول الله عز وجل ﴿وكنذك جعلناكم أمة وسطاً﴾ ٣٦٥١ نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ١٩٧٨
- نبي الله هود عليه السلام ٣٦٥٦ نسخ النهي عنه ٢٦٢٨
- نصب رؤوس الخوارج عند باب مسجد دمشق ٤٥٥٨ نص كتاب صلح الحليبية وشروطه ٣٩٧١
- نصاب الذهب وما يؤخذ منه ١٢٨٨

- نصيحة أبي شريح الصحابي رضي الله عنه لعمرو بن سعيد بن العاص
الأموي الوالي على المدينة من قبل يزيد بن معاوية حينما
بعث بعثاً إلى مكة لمحاربة ابن الزبير بها، وعدم قبوله
٢٦٥٥ النهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الرقاق
نهي الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس وما جاء في شهادة
٢٤٥٦ الحسبة
٢٩٦٩ النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
١١٥٦ النهي عن إتباع الجنائز بنار أو صياح أو نساء
النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك
والتعظيم ٣٦٤
١٢٣٤ النهي عن اتخاذ المساجد على القبور
النهي عن إتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه ٢٥٧٧
النهي عن إتيان المرأة في دبرها - وجواز التجيب وهو إتيانها
من دبرها في قبلها ٢٦٥٧
النهي عن الاختصاص والتبذل ٢٥٨٥
النهي عن أخذ الأجرة على الأذان ٣٤٠
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة ١٥٠
النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت بالصيام ١٥٣٨
النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال ٢٤٩٦
النهي عن الإقدام على أرض بها الطاعون وعن الخروج من
أرض فراراً منه ٢٨٥٢
النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخ ذلك ١٩٧٧
النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ١٥٣
النهي عن البناء على القبور وتقصيصها والجلوس عليها
والصلاة إليها، وما جاء في كسر عظم الميت والمشى بين
القبور بالتعل ١١٩٠
النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٢٢٨٧
النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعة وبيع العربون ٢٢٩٠
النهي عن بيع المزانية والمحاولة وعن بيع كل رطب يابس ٢٢٨٣
النهي عن بيع النجش وعن بيع الرجل على بيع أخيه إلا في
المزابلة ٢٢٩٦
النهي عن بيع الولاء وفضل الماء وعصب الفحل ٢٢٧٩
النهي عن بيع الغرر ٢٢٨٠
النهي عن تجريد المكبسين في الصلاة وجواز الصلاة في ثوب
واحد ٣٧٤
النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك ١٠١
النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار ٢٤٨٥
النهي عن التناوي بما حرمه الله عز وجل ٢٨١١
النهي عن التصوير ٢٩١٤
نعمي الميت ١٠٨٠
نعيم الجنة وقوله ﷺ فيها ما لا عين رأت الخ ٤٧٣٦
نعيم الموحدين ونوابهم ووعيد المشركين وعقابهم ٤١
النفاس ٢٤٤
النفخ في الصور ٤٦٩٥
النفخ في الصور والبعث والنشور ٤٦٩٢
النفقات ٢٧٢٤
النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم وعلى ما ملكت يمينه ٢٧٢٨
النفقة في سبيل الله عز وجل ٢٠٣٠
نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة ٢٧١٧
النفقة والسكنى للمعتلة الرجعية والمبتوتة الحامل ٢٧٢١
النفل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها بصلاة حتى يتكلم أو
يخرج ٩١٧
نقش الخاتم ولبسه في اليمين وكراهته في الوسطى ٢٨٩٩
نقص الشهر مع قوله ﷺ شهران لا يتقصان ١٤٤٨
نقض الوضوء بما خرج من السيلين ٢٠٥
النكاح ٢٥٨٢
نكاح الزاني والزانية ٢٦٣٣
نكاح المهرم وإنكاحه وخطبته ١٧٥٠
نكاح الحلال والمهرم ٢٦٣٠
النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وما جاء في التعريض
بالخطبة في العدة ٢٥٩٣
النهي أن يرجع الرجل في هبته إلا الوالد ٢٤١٣
نهي الحاكم عن الرشوة ٢٤٤٨
نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر ٢٨٨٦

- النهي عن التصوير ووعيد فاعله ٢٩١٤
- النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد ٢٢٩٥
- النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه ٢٧٧١
- النهي عن ثمن الكلب والسنور والجريسة ومهر البني وحلسوان ٢٢٧٨
- الكاهن وبيع المغنيات ٢٣٨٣
- النهي عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه ٣٤٤٩
- النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها ٢٦١٦
- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحرم ٤٣٠
- النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة إفاً هو سن على مصل آخر ٢٤٤٩
- النهي عن الحكم إلا بعد سماع كلام الخصمين ٢٤٤٩
- النهي عن الحكم في حالة الغضب ٢٥٢٦
- النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ٧٠٥
- النهي عن الدخول على الغيبة متفرطاً وسبب ذلك ووعيد من فعله ٧٠٥
- النهي عن دخول منزل إلا بإذن صاحبه : وعن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن ٢٩٧٤
- النهي عن الرمي بالبنق وما في معناه ٢٨٠٣
- النهي عن السؤال وما يتعلق به ١٣٤٤
- النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم ١١٧٣
- النهي عن سب الدهر والريح والمديكة ٣٥٩٨
- النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٦٩٩
- النهي عن الشرب قائماً ٢٧٦٨
- النهي عن الشرب من في السقاء واختناث الأسيقية ٢٧٧٠
- النهي عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك ٢٩٢٥
- النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر ٣١٥
- النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء ٣١٨
- النهي عن صوم الأبد يعني الدهر ١٥٤٢
- النهي عن صوم أيام التشريق ١٥٣٤
- النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والرخصة في ذلك ١٥٦٨
- النهي عن صوم يومي العيدين ١٥٣٣
- النهي عن ضرب الوجه وتقيحه والرمس فيه ٣٥٩٩
- النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبين حملها ٢٦٧٣
- النهي عن طلب الإمامة والتفجير منها ٤٤٨٥
- النهي عن الطهارة بفضل الطهور ١١٨
- النهي عن قتل الأسير ما لم يحتلم أو يبيت، وعن قتل أسير غيره، وعن التفريق بين الوالدة ولدها : وعن وطء الحبال من الأسرى : وعن قتل الأسير صبراً ٢٠٩٣
- النهي عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها إلا الأبتير وذو الطفتين فإنهما يقتلان ٢٤٧٣
- النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان صبراً أو بشيء فيه تعذيب وعن التمثيل به ٢٤٨٢
- النهي عن قتل رسول العدو وعدم جواز قتل المشرك غدرًا أو أخذ ماله ٢٠٦٠
- النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٤٦٤
- النهي عن القران والنهبة والنفخ في الطعام والشراب ٢٧٥٧
- النهي عن قول الداعي اللهم اغفر لي إن شئت وعن استبطاء الإجابة وكراهة السجع في الدعاء ٢٢٢٥
- النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ والرخصة في ذلك ٩٩
- النهي عن كراه الأرض مطلقاً ٢٣٥٩
- النهي عن كسر الدراهم والدينار الذي يتعامل بها إلا من بأس ٢٣٢٠
- النهي عن الكعب ولطم خلود الدواب والحدم وحد الضرب ٣٦٠٠
- النهي عن كشف السر أو النظر منه قبل الإذن ووعيد فاعله ٢٩٧٣
- النهي عن الكلام في الصلاة ٥٢٨
- النهي عن اللعب بالحيوان ٢٨٧٢
- النهي عن اللعن والترهيب منه ٣٥٨٦
- النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بنير حائل ٢٥٢٧
- النهي عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة ٢٠٦٣
- النهي عن الملامة والمناظرة ٢٢٨٢
- النهي عن المنكر ٣٤٥٦
- النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً من القدر ٢١٦٣
- النهي عن نكاح الشغار ٢٦٣١
- النهي عنه وإباحته للنبي ﷺ خصوصية له ١٤٩٩
- النهي عنه وكراهته ٢٦٥٢
- النهي عنهما ٢٤١٦
- نهي الغني عن السؤال وحد الغنى - ومن لا تحمل له الصدقة ١٣٤٤
- نهي المتصدق عن مشترى ما يتصدق به ١٣٦٥
- نهي المختين عن الدخول على النساء ٢٥٢٩
- نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال ٢٩٣٦

- ١١٢٤..... هل يصلي الإمام على من قُتل في حدام لا
هل يقطع العبد إذا سرق من سيده ؟ وما حكم العبد الأبيت إذا
- ٢٥٥٩..... سرق
- ٣٧٠١..... هلاك فرعون وجنوده ودس جبريل عليه السلام الطين في فيه
- ٣٤٥٨..... هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب
- هلاك من اخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء وطرده عن رحمة
- ٤٦١٢..... الله عز وجل
- ٣٦٦٥..... هلاك نمرود
- ١٢٠٨..... هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته
- ٤٦٩٨..... هول يوم القيامة ودنو الشمس من رؤوس الخلائق
- ٤٦٩..... هيات السجود وكيف الموى إليه
- هيئة الأضطجاع للنوم وما يفعل من أراد ذلك والنهي عن
- ٢٢٠٢..... ضجعة أهل النار وغير ذلك
- ٤٩٧..... هيئة الجلوس للشهد والإشارة بالسبابة وغير ذلك
- ٤٥١٢..... هيته ووقاره ﷺ
- ٤٦٠٥..... وادي السرر بطريق مكة
- وإذ قال موسى لفته وقصة الحضرم مع موسى عليهما السلام
- ٣١٦٢..... والدا النبي ﷺ
- ٤٧٣٥..... الوتر
- ٦٥٥، ٦٣٨..... الوتر بثلاث
- ٦٤٩..... الوتر بخمس
- ٦٥٠..... الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما
- يتقدمها من الشفع
- ٦٤٧..... الوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة
- ٦٥٠..... الوتر بواحدة
- ٦٤٧..... ورج وهو واد بين الطائف ومكة
- ٤٦٣١..... وجوب استقبال القبلة في الفريضة
- ٣٨٧..... وجوب البيعة ولزومها وعدم التخلف عنها
- ٤٤٩٨..... وجوب تبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش
- ٢٣٠٣..... وجوب التيمم على النساء والحائض والجنب إذا فقد الماء وإن
- مكنوا أشهراً
- ٢٦٥..... وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وعلى من تجب
- ٨٦١..... وجوب الجهاد والحث عليه
- ٢٠١٩..... وجوب الحج
- ١٦٢٦..... وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن وإذا أمكنهما الاستنابة
- وجوازه عن الميت إذا كان قد وجب عليه
- ١٦٣١.....
- ٢٢٩٢..... نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه
- نهى الصلي التخنم جهة الامام او ليمين او عن الاختصار في
- الصلاة
- ٥٤٥.....
- نواقض الرضوء
- ٢٠٥.....
- النوم خشية الفزع فيه والأرق والوحشة
- ٢٢٠٩.....
- نوم القاعد
- ٢٠٨.....
- نوم النبي ﷺ لا يتقض وضوءه ولو مضطجعا
- ٢٠٨.....
- نومه ﷺ وفراشه
- ٤١٨٢.....
- النية
- ٣٣٠٦.....
- النية والإخلاص في العمل
- ٣٣٠٦.....
- النية والتسمية عند الرضوء
- ١٧٧.....
- المبة والمهبة
- ٢٤٠٤.....
- هجر المكذبين بالقدر والتغليظ عليهم
- ٨٤.....
- هجر النبي ﷺ زين بنت جحش ثلاثة أشهر من أجلها
- ٤٢٣٥.....
- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى بلاد الشام ودخوله الديار
- المصرية وقصة سارة مع ملك مصر
- ٣٦٦٣.....
- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى الشام
- ٣٦٦٥.....
- هجرة بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة فراراً بدينهم
- من الفتنة وهي أول هجرة في الإسلام
- ٣٨١٥.....
- هجرة النبي ﷺ واختياره أبا بكر ﷺ ليكون رفيقه في الهجرة
- وتجهيزهما لذلك وخروجهما من مكة إلى أن دخلا غار
- ثور
- ٣٨٦٢.....
- هجرة النبي ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة
- ٣٨٥٩.....
- الهدايا والضحايا
- ١٩٣٧.....
- هدم الكعبة واستخراج كتزها بأيدي الحبشة
- ٤٦٨٩.....
- الهدى يعطى قبل المحل
- ١٩٤٦.....
- الهدية والمهبة
- ٢٤٠٤.....
- الهر وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير
- ٢٧٤٥.....
- هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم
- ٣٤٥٤.....
- هل أوصى رسول الله ﷺ بشيء أم لا ؟ هل عهد بالخلافة من
- بعده أم لا ؟
- ٤٠٨٢.....
- هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا
- ٨٣٦.....
- هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف ؟
- ٢٥٦٧.....
- هل يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالرضعة
- أم لا
- ٢٦٢٠.....
- هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا ؟
- ٢٤٩٦.....

- ١٦٢٧..... وجوب الحج على النساء وفي أمور تتعلق بهن
- ٢٥١٠..... وجوب الدية بالسب وقصة أصحاب الرزية
- ٤٦٤١..... إلى ما فيه الخير لهم
- ٢٣٥١..... وضع الخشب في جدار الجار وإن كره
- ٤١٥..... وضع اليمين على الشمال
- ١٦٤..... الوضوء
- ٢٢٠١..... الوضوء قبل النوم وغلقت الباب وإطفاء السراج وغير ذلك
- ١٩٦..... الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد
- ١٩٣..... الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة
- ٢١٧..... الوضوء عما مسّت النار
- ٢١٦..... الوضوء من أكل لحوم الإبل
- ٢٠٥..... الوضوء من البول والغائط
- ٢٠٥..... الوضوء من الريح
- ٢١٥..... الوضوء من القيء والقلس والرفاف
- ٢١٣..... الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها
- ٢٠٦..... الوضوء من المذي والودي ودم الاستحاضة
- ٢١١..... الوضوء من مس الفرج
- ٢٠٩..... وضوء من نام مضطجعا
- ٢٠٨..... الوضوء من النوم
- ٩٨٠..... وعظ الناس وحثهم على الصدقة والذكر والدعاء والتكبير
- ٢٧٩٢..... وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك
- العيد الشديد لمن نسي القرآن أو بعضه بعد حفظه أو ترائى
بقراءته أو تآكل به أو لم يعمل بما فيه ٣٠٠٤
- وعيد العبد إذا نقص من صلاته أو تسول غير موابيه
أو سرق أو أبق ٢١٣٢
- وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها ٢٤٠٠
- وعيد من احتجب من ولاء الأمور عن رعيته ٤٤٨٤
- وعيد من بدل أو أحدث بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ١١٠
- وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ٢٠٣٢
- وعيد من ترك الصلاة عمدا أو سكرا ٢٨٤
- وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها ٣٠١
- وعيد من تعلم علما فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لغير الله ٩٤
- وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها ٢٨٢
- وعيد من تهاون بصيام رمضان والعمل فيه ١٤٢٦
- وعيد من جادل بالقرآن أو تأوله أو قال فيه برأيه من غير علم ٣٠٣٥
- وعيد من حمل السلاح على المسلمين ٢٤٦٤
- ٢٢٧٧..... وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية الله تعالى ووجوب
النصح لهم والتحذير من مخالفة الجماعة ٤٤٩١
- وجوب طاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم ٤٤٩١
- وجوب الطواف بالصفاء والمرورة وقول الله عز وجل ﴿إِنَّ الصفا
والمرورة من شعائر الله﴾ الآية ١٨٢٤
- وجوب الغسل بالبقاء الختائين ولو لم ينزل ٢٢٤
- وجوب الغسل على من احتلم إذا نزل ٢٢٦
- وجوب قبول الحوالة على المليء وتحريم مظل الغني ٢٣٤٢
- وجوب قراءة الفاتحة ٤٢٧
- وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها ٨٠٩
- وجوب المحافظة على النفس وتجنب ما يظن فيه هلاكها ٢٤٦٩
- وجوب محبة الله ورسوله والترغيب في ذلك ٣٤٣٥
- وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده والاعتراف بوجوده ٣٥
- وجوب مناصحة أولي الأمر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر ٤٤٩٥
- وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على
الأقارب وثواب الزوج عليها ٢٧٢٤
- وجوب النية في الصوم من الليل وحكم من وجب عليه الصوم
في أثناء الشهر أو اليوم ١٤٥٠
- وجوب الوقوف بعرفة ووقته وكل عرفة موقف ١٨٤٩
- وجوبه والحث عليه والتشديد فيه ٣٤٥٦
- الوديعة والعارية ٢٣٧١
- ورقة بن نوفل ٤٤٧٥
- ورقة بن نوفل ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ ورضي عنهما ٣٧٧١
- وسوسة الشيطان للمصلي وما يدفع ذلك ٥٦٤
- الوصال للصلائم ١٤٩٩
- الوصايا ٢٤٢١
- وصل الشعر والدعن ٢٩٣٢
- وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى ١٢٠٣

وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان ٢٤٦٧	وقت العقيقة وتسمية المولود وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره
الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان ٢١٠٣	من فضة ١٩٩٤
وفاة آدم عليه السلام وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ٣٦٤٧	وقت المسير من منى والنزول بوادي نعمة ووقت القيام إلى
وفاة إبراهيم عليه وعلى نبيأ الصلاة والسلام ٣٦٧٢	الموقف بعرفة ١٨٤٦
وفاة الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما وموته انتهت مدة	وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار ٣٠٢
الخلفاء الراشدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين <small>عليه السلام</small> ٤٥٦٤	وقت نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية وخوف الصحابة
وفاة سارة زوج الحليل ثم وفاته أيضاً عليهما السلام ٣٦٧١	من نزول القرآن فيهم ٣٠٢١
وفاة النجاشي الرجل الصالح وهلاك عبد الله بن أبي المنافق	وقته ٦٤١
الطالع ٤٠٦٠	وقته المستحب آخر الليل ٦٤٤
وفاته عليه السلام ٣٧٢٧	وقتها وجواز فعلها جماعة ٦٧٣
وفاته والصلاة عليه وثناء علي أبي طالب عليه رضي الله	وقعة الحرة وهي من أفظح الحوادث أيضاً في مدة يزيد بن
عنه ٤٥٢٠	معاوية ٤٥٦٩
وفاته وكيفيتها ومدة عمره عليه السلام ٣٧٢٣	وقعة صفين وقتل عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small> ٤٥٤٧
وفادة ابن المتفق من قيس رضي الله عنه ٥٢	وقعة النهروان وقتال الخوارج بها وما ورد عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في
وفادة أبي رزيق العقيلي واسمه لقيط بن عامر رضي الله عنه ٥١	ذمهم والأمر يقتلهم ٤٥٥٠
وفادة رجال من العرب لم يسموا ٥٣	وقعة اليرموك سنة ١٥ ٤٥١٥
وفادة ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر رضي الله عنه ٤٩	الوقف ٢٤١٨
وفادة معاوية بن حيدة رضي الله عنه ٥٠	وقوف الإمام أعلا من المأموم وبالعكس ٨٢٥
وفد ثقيف وضمام بن ثعلبة وافد بني سعد ٤٠٥٨	وقوف الإمام للناس بعد انصرافهم من صلاة العيد والنظر
وفد عبد القيس ٥١	اليهم وما جاء في التهته بالعيد ٩٤٢
وفيه أيضاً شفاعة الصديقين والأنبياء والشهداء ٤٧٠٤	الوقوف بالمسح الحرام وآدابه - ووقت الدفع منه إلى منى،
وقت إخراجها ١٣٧٨	وسبب الإيضاع في السير - واستمرار التلبية من الإفاضة
الوقت الذي يضمحل فيه الإيمان ٧١	حتى يرمى جرة العقبة ١٨٦٩
وقت الجمعة ٨٧٢	الوقوف بالمسح الحرام وما يكون بعده إلى أن يرمى جرة العقبة ١٨٦٩
وقت جواز الفطر ١٤٥٤	الوقوف على الدابة بعرفة والخطبة بها والدعاء ١٨٥٤
وقت الدخول في المعتكف واستحباب قضاء الاحتكاف إذا فات	الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك ١٨٣٠
من اعتاده لمنع ١٥٩٠	الوكالة ٢٣٥٦
وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع ١٨٥٩	ولاء المعتق لمن يكون ٢١٣٩
وقت الذبح ١٩٧١	ولادة موسى ونسبه ونشأته ٣٦٩٥
وقت رمي الجمار في غير يوم السحر وآدابه ١٩٠٩	ولد الزنا ٢٥٢٣
وقت رمي جرة العقبة يوم النحر ١٨٨٢	الوليمة ٢٦٤٠
وقت السحور واستحباب تأخيرها ١٤٦٣	ومما حصل في خلافته غزو القسطنطينية ٤٥٦٥
وقت صلاة الصبح وما جاء في التنليس بها والأسفار ٣٠٨	ومن بركتها نزول رخصة التيمم بسببها ٤٢١٨
وقت صلاة العشاء وكراهة السحر بعدها وتسميتها بالعمته ٣٠٤	ومن ذلك نفي أبي ذر <small>رضي الله عنه</small> إلى الربيعة ٤٥٢٨
وقت الظهر وتمجيلها ٢٩٥	ومن معجزاته شفاء المرضى ببركته وشكوى الجمل إليه وانتقال
وقت العصر وما جاء فيها ٢٩٧	الشجر من مكانه للسلام عليه وانقياده لأمره <small>صلى الله عليه وسلم</small> ٤١٦٢

- ٤١٦١..... ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر
- ومن معجزاته ﷺ انقياد ما استعصى من الحيوانات والجمادات
- ٤١٦٨..... ببركته عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات
- ومن معجزاته ﷺ تفجر الماء من بين أصابعه عند اشتداد
- ٤١٧٠..... الحاجة إليه
- ومن معجزاته ﷺ خبر بعير جابر الذي أعياه التعب فبرك به في
- الطريق فضره ﷺ برجله فقام كأنشط ما يكون
- ٤١٧٠..... من الإبل
- ٤١٧٢..... ومن معجزاته ﷺ زيادة الطعام ببركته
- ٤١٧٨..... ومن معجزاته ﷺ زيادة الماء وتكثيره ببركته
- ومن معجزاته ﷺ نطق الجمادات والحيوان وحسن
- ٤١٦٦..... الجذع لفراقه
- ٢٦١٩..... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ١٣٤٩..... اليد العليا واليد السفلى
- ٢٩٦٨..... يسلم الراكب على الماشي الخ
- ٢١٥٤..... اليمين في قطيعة الرحم وما لا يملك
- ٢١٤١..... اليمين والنذر
- ٤٤٠٨..... يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما
- ١٥٥٣..... يوم عاشوراء

المحتويات
على ترتيب الكتاب

- ١- كتاب التوحيد ٣٥
- ١- وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده والاعتراف بوجوده ٣٥
- ٢- عظمة الله تعالى وكبريائه وكمال قدرته والافتقار الخلق إليه ٣٧
- ٣- صفاته عز وجل وتنزيهه عن كل نقص ٤٠
- ٤- نعيم الموحدين وثوابهم ووعيد المشركين وعقابهم ٤١
- ٢- كتاب الإيمان والإسلام ٤٦
- ١- فضلها ٤٦
- ٢- الإيمان والإسلام والإحسان ٤٨
- ٣- من وفد على النبي ﷺ من العرب للسؤال عن الإيمان والإسلام وأركانها ٤٩
- ١-٣- وفادة ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر رضي الله عنه ٤٩
- ٢-٣- وفادة معاوية بن حيدة رضي الله عنه ٥٠
- ٣-٣- وفادة أبي رزين العقيلي واسمه لقيط بن عامر رضي الله عنه ٥١
- ٤-٣- وفد عبد القيس ٥١
- ٥-٣- وفادة ابن المتفق من قيس رضي الله عنه ٥٢
- ٦-٣- وفادة رجال من العرب لم يسموا ٥٣
- ٤- أركان الإسلام ودعائمه العظام ٥٥
- ٥- شعب الإيمان ومثله ٥٧
- ٦- خصال الإيمان وآياته ٥٨
- ٧- سماحة ديننا الإسلام والاعتزاز به وأنه أحب الأديان إلى الله عز وجل ٦٠
- ١-٧- سماحة الدين الإسلامي والاعتزاز به ٦٠
- ٢-٧- ترغيب المشركين في اعتناق الإسلام وتأليف قلوبهم رحمة بهم ٦١
- ٣-٧- حكم من أسلم على يده من الكفار ٦١
- ٧-٤- من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين ٦٢
- ٨- الإسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤخذ بأعمال الجاهلية ، وبين حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ٦٢
- ٩- الإقرار بالشهادتين وأنها تعصمان قائلهما من القتل وبهما يكون مسلماً ويدخل الجنة ٦٣
- ١٠- الإيمان بالنبي ﷺ وفضل من آمن به ولم يره ٦٦
- ١١- فضل المؤمن وصفته ومثله ٦٨
- ١٢- الوقت الذي يضمحل فيه الإيمان ٧١
- ١٣- رفع الأمانة والإيمان ٧٣
- ٣- كتاب القدر ٧٦
- ١- ثبوت القدر وحقيقته ٧٦
- ٢- محاجة آدم وموسى عليهما السلام ٧٨
- ٣- الرضا بالقضاء وفضله ٧٨
- ٤- تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه ٧٩
- ٥- الإيمان بالقدر ٨٠
- ٦- العمل مع القدر ٨٢
- ٧- هجر المكذبين بالقدر والتغليظ عليهم ٨٤
- ٤- كتاب العلم ٨٧
- ١- فضل العلم والعلماء ٨٧
- ٢- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ٨٨
- ٣- الرحلة إلى طلب العلم وفضل طالبه ٨٩
- ٤- الحث على تعليم العلم وآداب المعلم ٩٠
- ٥- مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم ٩١
- ٦- تعلم لغة غير لغة العرب ٩٢
- ٧- دم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة ٩٣
- ٨- وجوب السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودنياه ٩٤
- ٩- وعيد من تعلم علماً ففكمه أو لم يعمل به أو تعلمه لغير الله ٩٤

- ١٠- فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ ونقله ١١٧
- كما سمع ٩٦
- ١١- الاحتراز في رؤية الحديث وتجويد ألفاظه كما صدر من النبي ﷺ ٩٧
- ١٢- معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه ٩٨
- ١٣- النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ ٩٩
- والرخصة في ذلك ١٠٠
- ١٤- الرخصة في كتابة الحديث ١٠٠
- ١٥- النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك ١٠١
- ١٦- الرخصة في التحديث عن أهل الكتاب ١٠٢
- ١٧- تليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١٠٢
- ١٨- رفع العلم ١٠٤
- ٥- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٠٦
- ١- الاعتصام بكتاب الله عز وجل ١٠٦
- ٢- الاعتصام بسنة صلى الله عليه وآله وسلم والاهتمام بهديه ١٠٧
- ٣- التحذير من الابتداء في الدين والتمسك من دعا الى ضلالة ١١٠
- ٤- وعيد من بدل أو أحدث بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ١١٠
- ٥- لتبين سنن الدين من قبلكم ١١١
- ٦- تغير الحال في عصر التابعين ١١٢
- ٦- كتاب الطهارة ١١٤
- ١- أحكام المياه ١١٤
- ١-١- طهورة ماء البحر وماء البئر ١١٤
- ٢-١- الطهارة بالنيذ إذا لم يوجد الماء ١١٥
- ٣-١- غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد لا يسلب طهورة الماء ١١٦
- ٤-١- طهارة الماء المتوضأ به ١١٧
- ٥-١- النهي عن الطهارة بفضل الطهور ١١٨
- ٦-١- الرخصة في ذلك ١١٩
- ٧-١- الماء المتغير بظاهر أجنبي عنه ١٢٠
- ٨-١- الماء إذا لاقته النجاسة وما جاء في بئر بضاعة ١٢٠
- ٩-١- الماء الذي ترده الدواب والسباع وحديث القلتين ١٢١
- ١٠-١- البول في الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه ١٢٣
- ١١-١- سؤر الكلب ١٢٣
- ١٢-١- سؤر المرأة ١٢٥
- ٢- تطهير النجاسة ١٢٦
- ١-٢- تطهير نجاسة دم الحيض ١٢٦
- ٢-٢- تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة ١٢٧
- ٣-٢- تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة ١٢٨
- ٤-٢- تطهير الأرض من نجاسة البول ١٢٨
- ٥-٢- تطهير إهاب الميت بالدباغ ١٢٩
- ٦-٢- تحريم أكل جلود الميتة وإن طهرت بالدباغ ١٣١
- ٧-٢- من قال بطهارة شعر الميتة إذا دبغ الجلد ١٣٢
- ٨-٢- عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجواز ١٣٢
- ٩-٢- تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها ١٣٣
- ١٠-٢- تطهير ما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة ١٣٤
- ٣- حكم البول والمذي والمني وغير ذلك ١٣٥
- ١-٣- بول الأدمي ١٣٥
- ٢-٣- بول الغلام والجارية ١٣٥
- ٣-٣- بول الإبل ١٣٧
- ٤-٣- المذى ١٣٨
- ٥-٣- المني ١٣٩

- ١٤٠ ٦-٣- طهارة المسلم حياً وميتاً
- ١٤١ ٧-٣- طهارة ما لا نفس لسائله حياً وميتاً
- ١٤٢ ٤- التخلي والاستجمار وآداب ذلك
- ١٤٢ ٤-١- ارتياد الرخو وما لا يجوز التخلي فيه
- ١٤٣ ٤-٢- المواضع التي نهى عن البول فيها
- ١٤٣ ٤-٣- البول من قيام
- ١٤٤ ٤-٤- التباعد والاستئثار عند التخلي في الفضاء والكف عن الكلام ورد السلام وقتئذ
- ١٤٥ ٤-٥- كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة
- ١٤٦ ٤-٦- جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر
- ١٤٩ ٤-٧- ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه
- ١٥٠ ٤-٨- النهي عن استقبال القبلة أو استئبارها وقت قضاء الحاجة
- ١٥١ ٤-٩- جواز ذلك في البينان
- ١٥٣ ٤-١٠- الاستجمار وآدابه
- ١٥٣ ٤-١٠-١- آدابه
- ١٥٣ ٤-١٠-٢- النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار
- ١٥٤ ٤-١٠-٣- ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز
- ١٥٤ ٤-١٠-٤- الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها
- ١٥٧ ٤-١٠-٥- الاستبراء من البول
- ١٥٨ ٤-١٠-٦- نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء
- ١٥٩ ٥- أبواب السواك
- ١٥٩ ٥-١- فضله
- ١٦٠ ٥-٢- السواك عند الصلاة
- ١٦١ ٥-٣- السواك عند الوضوء
- ١٦٢ ٥-٤- كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة
- ١٦٣ ٥-٥- السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجيد ودخول المنزل
- ١٦٣ ٥-٦- السواك للصائم والجائع
- ١٦٤ ٦- الوضوء
- ١٦٤ ٦-١- فضله وإسباغُه
- ١٦٧ ٦-٢- فضل الوضوء والمشى إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء
- ١٦٨ ٦-٣- فضل الوضوء والصلاة عقبه
- ١٧١ ٦-٤- آداب تتعلق بالوضوء
- ١٧١ ٦-٤-١- ذم الوسوسة وكراهة الاسراف في ماء الوضوء
- ١٧١ ٦-٤-٢- مقدار ماء الوضوء والغسل
- ١٧١ ٦-٤-٣- استحباب البداءة باليمين في كل كان من باب التكريم والتزيين
- ١٧٣ ٦-٥- صفة وضوء النبي ﷺ
- ١٧٣ ٦-٥-١- عن عثمان بن عفان ؓ
- ١٧٣ ٦-٥-٢- عن علي بن أبي طالب ؓ
- ١٧٦ ٦-٥-٣- عن غير علي وعثمان من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
- ١٧٧ ٦-٦- النية والتسمية عند الوضوء
- ١٨٠ ٦-٧- استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل
- ١٨١ ٦-٨- المضمضة والاستنشاق والاستئثار
- ١٨٢ ٦-٩- جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء
- ١٨٣ ٦-١٠- غسل الوجه وتحليل اللحية وتمعاهد الماقين
- ١٨٤ ٦-١١- غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل الغرة وتحليل الأصابع والدلك
- ١٨٥ ٦-١٢- مسح الرأس والأذنين والصدغين

- ٢٠٧ ١٣-٦- المسح على العمامة والخمار والتساخين ١٨٨
- ٢٠٨ ١٤-٦- غسل الرجلين وما يتبع ذلك ١٩٠
- ٢٠٨ ١٤-٦-١- صفة غسل الرجلين ١٩٠
- ٢٠٨ ١٤-٦-٢- استباغ الوضوء وقوله ﷺ ١٩٠
- ٢٠٨ ويل للأعقاب من النار ١٩٠
- ٢٠٩ ١٤-٦-٣- تحليل أصابع الرجلين ١٩١
- ٢١١ ١٥-٦- اللعنة والموالاة والحث على احسان ١٩٢
- ٢١١ الوضوء ١٩٢
- ٢١١ ١٦-٦- الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ١٩٣
- الزيادة ١٩٣
- ٢١٣ ١٧-٦- ما يقول بعد الوضوء ١٩٤
- ٢١٣ ١٨-٦- النضح بعد الوضوء ١٩٥
- ٢١٥ ١٩-٦- الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات ١٩٦
- بوضوء واحد ١٩٦
- ٢١٧ ٢٠-٦- جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن ١٩٧
- أراد النوم ١٩٧
- ٢١٧ ٧- المسح على الخفين ١٩٧
- ٢١٩ ١-٧- مشروعية ذلك ١٩٧
- ٢٢٢ ٢-٧- اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين ٢٠٠
- ٢٢٢ ٣-٧- توقيت مدة المسح ٢٠١
- ٢٢٣ ٤-٧- من قال بعدم التوقيت في المسح على ٢٠٢
- الخفين ٢٠٢
- ٢٢٦ ٥-٧- المسح على ظهر الخف ٢٠٢
- ٢٢٨ ٦-٧- مسح أسفل الخف وأعله ٢٠٣
- ٢٢٩ ٧-٧- المسح على الجورين والتعلين ٢٠٤
- ٢٣٠ ٨- نوافض الوضوء ٢٠٥
- ٢٣١ ١-٨- نقض الوضوء بما خرج من السيلين ٢٠٥
- ٢٣١ ١-٨-١- الوضوء من البول والغائط ٢٠٥
- ٢٣٣ ١-٨-٢- الوضوء من الريح ٢٠٥
- ١-٨-٣- الوضوء من المذي والودي ودم ٢٠٦
- الاستحاضة ٢٠٦
- ٢-٨- الشك في الحدث ٢٠٧
- ٣-٨- الوضوء من النوم ٢٠٨
- ١-٣-٨- نوم القاعد ٢٠٨
- ٢-٣-٨- نوم النبي ﷺ لا يقض وضوءه ٢٠٨
- ولو مضطجعا ٢٠٨
- ٣-٣-٨- وضوء من نام مضطجعا ٢٠٩
- ٤-٨- الوضوء من مس الفرج ٢١١
- ١-٤-٨- حديث بسرة بنت صفوان في ٢١١
- نقض الوضوء بمس الذكر ٢١١
- ٢-٤-٨- من رأى عدم نقض الوضوء ٢١٣
- بمس الذكر ٢١٣
- ٥-٨- الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها ٢١٣
- ٦-٨- الوضوء من القيء والقلس والرفاف ٢١٥
- ٧-٨- الوضوء من أكل لحوم الإبل ٢١٦
- ٨-٨- الوضوء مما مست النار ٢١٧
- ١-٨-٨- ما روى في ذلك عن بعض ٢١٧
- أزواج النبي ﷺ ٢١٧
- ٢-٨-٨- ترك الوضوء مما مست النار ٢١٩
- ٩- الغسل من الجنابة وموجاته ٢٢٢
- ١-٩- من قال لا يجب الغسل الا بنزول المني ٢٢٢
- ٢-٩- أن ذلك كان رخصة ثم نسخ ٢٢٣
- ٣-٩- وجوب الغسل بالقاء الختانين ولو لم يتزل ٢٢٤
- ٤-٩- وجوب الغسل على من احتلم إذا نزل ٢٢٦
- ٥-٩- من قال الجنب لا يقرأ القرآن ٢٢٨
- ٦-٩- الاستنار عند الغسل ٢٢٩
- ٧-٩- مقدار ماء الغسل والوضوء ٢٣٠
- ٨-٩- صفة الغسل والوضوء قبله ٢٣١
- ٩-٩- صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند ٢٣٣
- الغسل ٢٣٣

- ٩-١٠- غسل الرجلين خارج المقتسل ، وحكم التشيف بالمندبل ونحوه ، والاجتزاء بالغسل عن الرضوء لمريد الصلاة ٢٣٥
- ٩-١١- من وجد لعة بعد الغسل من الجنابة ٢٣٦
- ٩-١٢- من طاف على نسائه بغسل واحد أو باغسال متعددة ٢٣٧
- ٩-١٣- ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو عادة الجماع ٢٣٧
- ٩-١٣-١- استحباب الرضوء للجنب إذا أراد النوم ٢٣٧
- ٩-١٣-٢- استحباب الرضوء للجنب إذا أراد لأكل أو العود ٢٣٨
- ٩-١٣-٣- تأخير الغسل إلى آخر الليل ٢٣٨
- ٩-١٤- الاغتسالات المسنونة ٢٣٩
- ٩-١٤-١- ما جاء من ذلك مجتمعاً ٢٣٩
- ٩-١٤-٢- الغسل من غسل الميت والرضوء من حمو ٢٤٠
- ٩-١٤-٣- طلب الغسل من الكافر إذا أسلم ٢٤١
- ٩-١٥- حكم دخول الحمام ٢٤٢
- ٧- كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ٢٤٤
- ١- موانع الحيض وما تقضي الحائض من العبادات ٢٤٤
- ٢- الزهيب من وطء الحائض أيام حيضها ٢٤٥
- ٣- كفارة من وطئ امرأته وهي حائض ٢٤٦
- ٤- جواز مباشرة الحائض في ما فوق الإزار ومضاجعتها ومزاكلتها ٢٤٧
- ٥- جواز مزاكلة الحائض وطهارة سؤرها ٢٤٩
- ٦- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد ٢٤٩
- ٧- طهارة بदन الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منها ٢٥١
- ٨- كيفية غسل الحائض والنفاس ٢٥١
- ٩- المستحاضة تبنى على عاداتها وفي وضونها لكل صلاة ٢٥٣
- ١٠- المستحاضة تعمل بالتمييز ٢٥٥
- ١١- المستحاضة التي جهلت عاداتها ولم تميز ، ماذا تفعل ؟ ٢٥٦
- ١٢- من قال تقتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل ٢٥٧
- ١٣- الاستحاضة لا تمنع شيئاً من موانع الحيض ٢٥٨
- ١٤- مدة النفاس وأحكامه ٢٥٩
- ٨- كتاب التيمم ٢٦١
- ١- سبب مشروعية التيمم ٢٦١
- ٢- اشراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به ٢٦٤
- ٣- وجوب التيمم على النساء والحائض والجنب إذا فقد الماء وإن مكثوا أشهراً ٢٦٥
- ٤- تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء ٢٦٦
- ٥- الرخصة في الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده ٢٦٧
- ٦- من قال بوجود الصلاة عند عدم الماء والزاب ٢٦٨
- ٩- كتاب الصلاة ٢٦٩
- ١- فضل الصلاة وحكمها ٢٦٩
- ١-١- ائتراضها ومتى كان ٢٦٩
- ١-٢- فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب ٢٧٠
- ١-٣- فضل الصلاة مطلقاً ٢٧٢
- ١-٤- فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد ٢٧٤
- ١-٥- فضل الصلاة لوقتها وأنها أفضل الأعمال ٢٧٦
- ١-٦- فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود ٢٧٨
- ١-٧- فضل صلاتي الصبح والعصر ٢٧٩

- ٨-١- فضل صلاة الطسوع وجبر الفرائض ٢٨١
- بالتوافل ٢٨١
- ٩-١- وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها ٢٨٢
- عن وقتها ٢٨٢
- ١٠-١- وعيد من ترك الصلاة عمدا أو سكرا ٢٨٤
- ١١-١- من كفر تارك الصلاة ٢٨٥
- ١٢-١- من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله وما ٢٨٦
- يرجى لأهل الكبائر ٢٨٦
- ١٣-١- الأحوال التي عرضت للصلاة ٢٨٧
- ١٤-١- أمر الصبيان بالصلاة وما جاء في من ٢٨٨
- رفع عنهم القلم ٢٨٨
- ٢- مواليات الصلاة ٢٨٩
- ١-٢- جامع الأوقات ٢٨٩
- ٢-٢- وقت الظهر وتعجيلها ٢٩٥
- ٣-٢- الرخصة في تأخير الظهر والإبراد بها في ٢٩٥
- زمن الحر ٢٩٥
- ٤-٢- وقت العصر وما جاء فيها ٢٩٧
- ٥-٢- فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى ٢٩٩
- ٦-٢- وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها ٣٠١
- ٧-٢- وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار ٣٠٢
- ٨-٢- تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء ٣٠٣
- ٩-٢- وقت صلاة العشاء وكراهة السحر بعدها ٣٠٤
- وتسميتها بالعمّة ٣٠٤
- ١٠-٢- استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو ٣٠٦
- نصفه ٣٠٦
- ١١-٢- وقت صلاة الصبح وما جاء في التغليس ٣٠٨
- بها والأسفار ٣٠٨
- ١٢-٢- فضل صلاة الصبح والعشاء ٣١٠
- ١٣-٢- فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ٣١١
- ترتفع الشمس ٣١١
- ١٤-٢- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ٣١١
- كلها ٣١١
- ٣- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣١٣
- ١-٣- جامع أوقات النهي ٣١٣
- ٢-٣- النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح ٣١٥
- والعصر ٣١٥
- ٣-٣- الركعتان بعد العصر ٣١٥
- ٤-٣- الصلاة بعد الصبح ٣١٦
- ٥-٣- النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ٣١٨
- وعند غروبها وعند الاستواء ٣١٨
- ٦-٣- الرخصة في ذلك بمكة ٣١٨
- ٤- قضاء الفرائض ٣١٩
- ١-٤- من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها ٣١٩
- ٢-٤- من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت ٣٢١
- الشمس ٣٢١
- ٣-٤- تأخير الصلاة لعذر الاستغفال بحسب ٣٢٤
- الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في ٣٢٤
- قضاء الفرائض والأذان والإقامة للأولى والإقامة ٣٢٤
- فقط لكل فاتت بعدها ٣٢٤
- ٤-٤- مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة ٣٢٥
- النافلة والأوراد ٣٢٥
- ٥-٤- من قال بعدم قضاء السن الراتبة إذا ٣٢٧
- فاتت ٣٢٧
- ٥- الأذان والإقامة ٣٢٧
- ١-٥- الأمر بالأذان وتأكيد طلبه ٣٢٧
- ٢-٥- فضل الأذان والمؤذنين والأئمة ٣٢٨
- ٣-٥- الأمر برفع الصوت بالأذان وفضل ٣٣١
- واستجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وهروب ٣٣١
- الشیطان عند سماعهما ٣٣١
- ٤-٥- بدء الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب ٣٣٣
- مشروعية التوب في الفجر ٣٣٣
- ٥-٥- صفة الأذان والإقامة وعدد كلماتها وقصة ٣٣٦
- أبي مخذرة ٣٣٦

- ٣٧٠ ٢-٧- من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة
- ٣٧١ ٣-٧- وجوب ستر العورة
- ٣٧٢ ٤-٧- المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها
- ٥-٧- النهي عن تحميد المتكئين في الصلاة وجواز
- ٣٧٤ الصلاة في ثوب واحد
- ٦-٧- استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في
- الثوب الواحد وما يفعل من صلى في قميص
- ٣٧٦ واحد تبدل منه عورته
- ٧-٧- كراهية اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب
- واحد
- ٨- اجتناب النجاسة في مكان المصلي وثوبه وبدنه
- والغفو عما لا يعلم منها
- ١-٨- الأماكن المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة
- ٢-٨- الصلاة في النعل
- ٣-٨- الصلاة على الحصر والبسط والفراء
- والخمرة
- ٤-٨- الصلاة في ثوب النوم وشعر النساء وحكم
- ثوب الصغير
- ٩- القبلة
- ١-٩- مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة
- منه إلى الكعبة
- ٢-٩- وجوب استقبال القبلة في الفريضة
- ٣-٩- صلاة التطوع في الكعبة
- ٤-٩- جواز تطوع المسافر على راحلته حيث
- توجهت به
- ٥-٩- الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة
- لعنر
- ١٠- السجدة أمام المصلي وحكم المرور دولها
- ١-١٠- استحباب السترة للمصلي والدنو منها
- ومن أي شيء تكون وأين تكون من المصلي
- ٦-٥- النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
- ٧-٥- ما يقول المستمع عند سماع الأذان
- والإقامة وبعد الإقامة ويعج الأذان
- ٨-٥- الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في
- الفجر خاصة
- ٩-٥- الأذان للجمعة واليوم المطير
- ١٠-٥- الفصل بين الأذان والإقامة ومن أذن
- فهو يقيم
- ١١-٥- تغليظ التخلف عن إجابة المؤذن
- والخروج من المسجد بعد الأذان
- أبواب المساجد
- ١-٦- أول مسجد وضع في الأرض وفضل بناء
- المساجد
- ٢-٦- جعلت لي الأرض طهوراً أو مسجداً
- ٣-٦- فضل الجلوس في المساجد والسعي إليها
- وقضل أهل الدور القريبة منها
- ٤-٦- ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه
- وآداب الجلوس فيه والمرور
- ٥-٦- تنزيه المساجد عن الأقدار
- ٦-٦- صيانة المساجد من الروائح الكريهة
- ٧-٦- ما تُصانُّ عنه المساجد
- ٨-٦- ما يباح فعله في المساجد
- ٩-٦- النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء الأنبياء
- والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم
- ١٠-٦- جواز نيش قبور الكفار واتخاذ أرضها
- مساجد
- ١١-٦- جواز اتخاذ البيع مساجد
- ١٢-٦- اتخاذ المساجد في البيوت
- ستر العورة
- ١-٧- حد العورة وبينها وحجة من قال إن
- الفخذ عورة

- ١٠-٢- دفع المار بين يدي المصلي من آدمي
وغيره..... ٣٩٤
- ١٠-٣- التغليظ في المرور بين يدي المصلي وبين
سترته..... ٣٩٧
- ١٠-٤- من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة..... ٣٩٨
- ١٠-٥- ستر الإمام ستره لمن صلى خلفه وأن
لا يقطع الصلاة مرور شيء..... ٣٩٩
- ١٠-٦- من صلى إلى غير ستره..... ٤٠١
- ١١- صفة الصلاة..... ٤٠١
- ١١-١- جامع صفة الصلاة..... ٤٠١
- ١١-٢- حديث النبي في صلاته..... ٤٠٦
- ١١-٣- افتتاح الصلاة والخشوع فيها..... ٤٠٨
- ١١-٤- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها..... ٤١١
- ١١-٥- من لم ير الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام..... ٤١٣
- ١١-٦- وضع اليمين على الشمال..... ٤١٥
- ١١-٧- السكتات بعد تكبيرة الإحرام وقبل
القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة
قبل الركوع..... ٤١٦
- ١١-٨- دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة..... ٤١٨
- ١١-٩- البسمة عند قراءة الفاتحة..... ٤٢٢
- ١٠-١٠- تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال
إن البسمة ليست آية منها..... ٤٢٥
- ١١-١١- وجوب قراء الفاتحة..... ٤٢٧
- ١١-١٢- قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع امامه..... ٤٢٨
- ١١-١٣- النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا
هو سن على مصلى آخر..... ٤٣٠
- ١١-١٤- التأمين والجهر به في القراءة وإخفائه..... ٤٣٢
- ١١-١٥- حكم من لم يحسن فرض القراءة..... ٤٣٣
- ١١-١٦- قراءة السور بعد الفاتحة في الأوليين
وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟..... ٤٣٤
- ١١-١٧- قراءة سورتين أو أكثر في ركعة ،
وقراءة بعض سورة وجواز تكرار السورة أو
الآيات في ركعة..... ٤٣٦
- ١١-١٨- جامع القراءة في الصلوات..... ٤٣٨
- ١١-١٩- القراءة في الظهر والعصر..... ٤٣٩
- ١١-٢٠- القراءة في المغرب..... ٤٤٣
- ١١-٢١- القراءة في العشاء..... ٤٤٥
- ١١-٢٢- القراءة في الصبح وصبح يوم الجمعة..... ٤٤٦
- ١١-٢٣- صفة القراءة من سر وجهر ومد
وترتيل وغير ذلك..... ٤٤٨
- ١١-٢٤- ما يقرأ على الإمام في القراءة وحكم
الفتح عليه..... ٤٥٠
- ١١-٢٥- الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من
أثني على قراءته..... ٤٥١
- ١١-٢٦- تكبيرات الانتقال..... ٤٥٣
- ١٢-١- الركوع والسجود وما جاء بهما..... ٤٥٧
- ١٢-١- مشروعية التطبيق في الركوع ثم نسخه..... ٤٥٧
- ١٢-٢- مقدار الركوع وصفته والطمأنينة فيه وفي
جميع الأركان على السواء..... ٤٥٨
- ١٢-٣- بطلان صلاة من لم يتم الركوع
والسجود..... ٤٦١
- ١٢-٤- الذكر في الركوع..... ٤٦٢
- ١٢-٥- النهي عن القراءة في الركوع والسجود..... ٤٦٤
- ١٢-٦- وجوب الرفع من الركوع والسجود
والطمأنينة بعدهما ووعيد من ترك ذلك..... ٤٦٥
- ١٢-٧- أذكار الرفع من الركوع..... ٤٦٦
- ١٢-٨- هيات السجود وكيف الهوى إليه..... ٤٦٩
- ١٢-٩- أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر
والثوب..... ٤٧٣
- ١٢-١٠- سجود المصلي على ثوبه لحاجة وكيف
يسجد من زوجه..... ٤٧٥

- ١٢-١١- الدعاء في السجود وما يقال فيه من ٤٧٧
- الأذكار غير ما مر في الركوع ٤٧٨
- ١٢-١٢- الجلسة بين السجدين وما يقال فيها ٤٧٩
- ١٢-١٣- جلسة الاستراحة ٤٨٠
- ١٣- القنوت ٤٨٠
- ١٣-١- القنوت في الصبح وسببه وهل هو قبل الركوع أو بعده ٤٨٥
- ١٣-٢- القنوت في الظهر وصلوات أخرى ٤٨٦
- ١٣-٣- القنوت في الصلوات الخمس ٤٨٦
- ١٣-٤- الجهر بالقنوت ٤٨٦
- ١٣-٥- من قال بعدم القنوت في الصبح إلا عند نزول الترازل ٤٨٧
- ١٣-٦- القنوت في الوتر والفاظه ٤٨٨
- ١٤- التشهد ٤٩١
- ١٤-١- ما ورد في ألفاظه ٤٩١
- ١٤-١-١- عن عبد اللّٰه بن مسعود ٤٩٤
- ١٤-١-٢- عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ٤٩٤
- ١٤-٢- هيئة الجلوس للتشهد والإشارة بالسبابة وغير ذلك ٤٩٧
- ١٤-٣- الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير وكذا آله ٥٠١
- ١٤-٤- ما يستدل به على تفسير آل النبي ﷺ المصلى عليهم ٥٠٤
- ١٤-٥- التعمد والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ ٥٠٦
- ١٤-٦- رفع الأصبع عند الدعاء في الصلاة ٥٠٨
- ١٤-٧- جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة ٥٠٩
- ١٥- الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك ٥١١
- ١٥-١- كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان ٥١١
- ١٥-٢- حذف السلام وكراهة الإشارة باليد معه ٥١٣
- ١٥-٣- كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة ٥١٤
- ١٥-٤- مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز المحرافة عن اليمين أو الشمال ٥١٥
- ١٥-٥- استقبال الامام الناس بوجهه عقب السلام وبترك الصحابة بالنبي ﷺ ٥١٦
- ١٥-٦- مكث الإمام بالرجال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج أو كلام أو انتقال ٥١٧
- ١٥-٧- فضل جلوس المصلي في صلاة بعد الصلاة ٥١٨
- ١٦- الأذكار الواردة عقب الصلاة ٥١٩
- ١٦-١- الأدعية الواردة من ذلك ٥١٩
- ١٦-٢- التسييح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات ٥٢١
- ١٦-٣- جامع الأذكار وتعودات وأدعية وقراءة بعض سور عقب الصلوات ٥٢٤
- ١٦-٤- رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة ٥٢٧
- ١٧- ما يظل الصلاة وما يكره فيها وما يباح ٥٢٨
- ١٧-١- النهي عن الكلام في الصلاة ٥٢٨
- ١٧-٢- ما يقطع الصلاة ٥٣١
- ١٧-٣- عقص الشعر والعبث بالحصى والنفخ في الصلاة ٥٣٣
- ١٧-٤- الضحك والاتفات في الصلاة وتفقيع الأصابع وتشبيكها ٥٣٦
- ١٧-٥- رفع البصر والإشارة باليد واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه ٥٣٨
- ١٧-٦- كراهة الصلاة وهو حاقن ومحضرة الطعام ومدافعة النعاس ٥٣٩

- ١٧-٧- كراهة الصلاة بالاشتمال والسدول ٥٧٨
- والإسبال وفي ثوب له أعلام وفي ملاحف ١٩-٥- من قال بعدم سجدة التلاوة في سور
- النساء ٥٤١
- ١٧-٨- نهى المصلي التنخم جهة الامسام او ٥٨١
- ليمين او عن الاختصار في الصلاة ١٩-٦- من قال بمشروعية سجود التلاوة في
- سور المفصل ٥٤٥
- ١٧-٩- جواز التسيح والتصفيق والاشارة في ٥٨٢
- ١٧-١٠- جواز البكاء في الصلاة من خشية لله ١٩-٨- سجدي سورة الحج وسجدة سورة ص
- ١٧-١١- جواز قتل الأسودين في الصلاة ١٩-٩- رؤيا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
- والمشي السير والاتفات فيها حاجة ١٩-١٠- سجدة الشكر
- ١٧-١٢- جواز حمل الصنبر في الصلاة ٢٠-٢- صلاة التطوع
- ١٧-١٣- جواز الصلاة في الثوب المخطط وفي ٢٠-١- فضلها وأنها تجبر نقص الفريضة
- ثوب واحد وفي ثوب بعضه على المصلي ٢٠-٢- فضل صلاة التطوع في البيت
- وبعضه على الخائض ٢٠-٣- جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار ورواتب
- ١٧-١٤- جواز نوم المرأة أمام المصلي في الظلام ٢٠-٤- راتبة الظهر وما جاء في فضلها
- ١٨-١- سجود السهو ٢٠-٥- راتبة العصر وما جاء في فضلها
- ١-١٨- ما يصنع من شك في صلاته ٢٠-٦- الركعتين بعد العصر
- ٢-١٨- وسوسة الشيطان للمصلي وما يدفع ٢٠-٧- ذكر سببها ومن قال إنها قضاء عن
- ذلك ٢٠-٨- من قال إنها راتبة العصر
- ١٨-٣- من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذي ٢٠-٩- راتبة المغرب
- اليلدين ٢٠-١٠- ما جاء الركعتين قبل المغرب
- ١٨-٤- من يفعل من سلم وقد بقي من الصلاة ٢٠-١١- راتبة العشاء
- ركعة ٢٠-١٢- ركعتي الفجر وفضلهما وتأكيدهما
- ١٨-٥- من نسي الجلوس الأول حتى انتصب ٢٠-١٣- تخفيف الركعتين قبل الفجر وما
- قائما لم يرجع ٢١-١- يقرأ فيهما
- ١٨-٦- ما يفعل من صلى الرباعية خمسا ٢٠-١٤- تعجيلهما أول الوقت والضجعة
- ١٨-٧- السجود بعد السلام لكل سهو ٢١-٢- بعدهما
- ١٩-١- سجود التلاوة والشكر ٢٠-١٥- استحباب الفصل بين صلاة الفرض
- ١-١٩- فضله وعدد مواضعه ٢١-٢- صلاة الليل
- ١٩-٢- ما يقال في سجدة التلاوة ٢١٦-٣- قراءة السجدة في الصلاة الجهرية
- ١٩-٣- قراءة السجدة في الصلاة الجهرية والسرية
- ١٩-٣- قراءة السجدة في الصلاة الجهرية والسرية

- ١-٢١- فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها ٦١٦
- ٢-٢١- أذكاره ﷺ وقراءته ودعوته في صلاة الليل ٦٢١
- ٣-٢١- ما روي عن ابن عباس ؓ في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل ٦٢٥
- ٤-٢١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل ٦٢٩
- ٥-٢١- عن غيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل ٦٣٤
- ٢٢- الوتر ٦٣٨
- ١-٢٢- فضل الوتر وتأكيده وحكمه ٦٣٨
- ٢-٢٢- وقته ٦٤١
- ٣-٢٢- وقته المستحب آخر الليل ٦٤٤
- ٤-٢٢- الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع سلام واحد وما يتقدمها من الشفع ٦٤٧
- ١-٤-٢٢- الوتر بواحدة ٦٤٧
- ٢-٤-٢٢- الوتر بثلاث ٦٤٩
- ٣-٤-٢٢- الوتر بخمس ٦٥٠
- ٤-٤-٢٢- الوتر بسبع وتسع ويؤحدى عشرة وثلاث عشرة ٦٥٠
- ٥-٤-٢٢- الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ٦٥٢
- ٥-٢٢- ما يقرأ به في الوتر ٦٥٥
- ٦-٢٢- لا وتر الا خمس أو سبع ، ولا وترين في ليلة ٦٥٦
- ٧-٢٢- ختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه ٦٥٨
- ٨-٢٢- جواز صلاة الوتر على الراحلة ومن نزل عن راحلة فصلا على الأرض ٦٥٩
- ٢٣- صلاة الواويح ٦٦١
- ٢٣-١- فضلها وأنها سنة وليست بواجبة ٦٦١
- ٢٣-٢- سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد ٦٦٢
- ٢٣-٣- من قال إن فعلها في البيت أفضل ٦٦٦
- ٢٣-٣- من قال إنها ثمان ركعات غير الوتر ٦٦٧
- ٢٤-٢- صلاة الضحى ٦٧٠
- ١-٢٤- ما ورد في فضلها وحكمها ٦٧٠
- ٢-٢٤- وقتها وجواز فعلها جماعة ٦٧٣
- ٣-٢٤- اختلاف الصحابة فيها ٦٧٤
- ٣-٢٤-١- عن جماعة من الصحابة في ذلك ٦٧٤
- ٢-٢٤-٢- عن أنس بن مالك ؓ في ذلك ٦٧٧
- ٣-٢٤-٣- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٦٧٩
- ٢٥-٢- صلوات مستحبة ٦٨١
- ١-٢٥- الصلاة عقب الطهور ٦٨١
- ٢-٢٥- تحية المسجد ٦٨٢
- ٣-٢٥- صلاة الاستخارة ٦٨٥
- ٤-٢٥- الاستخارة لمن يريد الزواج ٦٨٧
- ٢٦-٢- صلاة السفر وآدابه وأذكاره وما يتعلق به ٦٨٩
- ١-٢٦- فضل السفر والحث عليه وشيء من آدابه ٦٨٩
- ٢-٢٦- أفضل الأيام للسفر وتوديع المسافر وإيصاله والدعاء له ٦٩٢
- ٣-٢٦- اتخاذ الرفيق في السفر وسببه ٦٩٤
- ٤-٢٦- ما يقوله المسافر عند ركوب دابته وعند عثرته وما جاء في الارتداد ٦٩٦
- ٥-٢٦- النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٦٩٩
- ٦-٢٦- أذكار يقولها المسافر عند إرادة السفر وفي أثناءه عند النزول وعند الخروج إلى وطنه ٧٠٠

- ٧٢٦-٧- آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله
ليلاً وصلاة ركعتين ٧٠٣
- ٧٢٦-٨- النهي عن الدخول على المغيبة منفرداً
وسبب ذلك ووعيد من فعله ٧٠٥
- ٧٢٦-٩- سفر النساء والرفق بهن والإقراع بينهما
لأجل السفر وعدم سفرهن بدون محرم ٧٠٦
- ٧٢٦-١٠- افتراض صلاة السفر وحكمها ٧١٠
- ٧٢٦-١١- مسافة القصر وحكم من نزل ببلد
فنوى الإقامة فيه ٧١٥
- ٧٢٦-١٢- مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكم
من لم يجمع إقامة ٧٢٠
- ٧٢٦-١٣- من اجتاز ببلد فتزوج فيه أو كان لديه
زوجة فليتم ٧٢٣
- ٧٢٦-٢٧- الجمع بين الصلاتين ٧٢٤
- ٧٢٦-١- مشروعته في السفر ٧٢٤
- ٧٢٦-٢- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في
وقت إحداهما ٧٢٥
- ٧٢٦-٢-١- الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ٧٢٥
- ٧٢٦-٢-٢- الجمع بين الظهر والعصر ٧٢٦
- ٧٢٦-٢-٣- الجمع بين المغرب والعشاء ٧٢٧
- ٧٢٦-٣- جمع القيم لمطر أو غيره ٧٣٢
- ٧٢٦-٤- الجمع بأذان وإقامة من غير صلاة تطوع
بين المجموعتين ٧٣٥
- ٧٢٦-٥- حكم صلاة الرواتب في السفر ٧٣٧
- ٧٢٦-٥-١- فعلها في السفر ٧٣٧
- ٧٢٦-٥-٢- استحباب صلاة الوتر
والتهجد بالليل في السفر ٧٣٨
- ٧٢٦-٥-٣- عدم صلاة التطوع في السفر ٧٣٨
- ٧٢٨-١- من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه
يصلي كيفما يستطيع وله مثل أجر القائم ٧٤٠
- ٧٢٨-٢- من قدر على القيام بمشقة في الفرض أو
النفل وصلى قاعداً فصلاته على النصف من
صلاة القائم ٧٤٤
- ٧٢٨-٣- جواز التطوع من جلوس لغير عذر
وتصنيف أجره لغير النبي ﷺ ٧٤٦
- ٧٢٨-٤- تطوع النبي ﷺ قاعداً ٧٤٧
- ٧٢٨-٥- صفة تطوعه ﷺ قاعداً ٧٤٧
- ٧٢٩-٢٩- صلاة الجماعة ٧٤٩
- ٧٢٩-١- ما ورد في فضلها ٧٤٩
- ٧٢٩-٢- الترغيب في حضور الجماعة في العشاء
والفجر ٧٥٣
- ٧٢٩-٣- تأكيدها والحث عليها ٧٥٥
- ٧٢٩-٤- التشديد على من تخلف عن الجماعة
خصوصاً العشاء والفجر ٧٥٧
- ٧٢٩-٥- الأعداء التي تبيح التخلف عن الجماعة ٧٦٢
- ٧٢٩-٣- خروج النساء إلى المساجد ٧٦٧
- ٧٢٩-١- الإذن لمن بالخروج لذلك ٧٦٧
- ٧٢٩-٢- منعهن من الخروج إذا خشي منه الفتن
وفضل صلاتهن في بيوتهن ٧٦٩
- ٧٢٩-٣- آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في
المسجد ٧٧٢
- ٧٢٩-٤- فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا إلى
المسجد ٧٧٣
- ٧٢٩-٥- فضل المشي إلى الجماعة بالسكينة ٧٧٥
- ٧٢٩-٦- من مشى إلى الجماعة كما أمر فسبق بها
كان له مثل أجر من أدركها ٧٨٠
- ٧٢٩-٣١- الإمامة وصفة الأئمة وأحكام تتعلق بهم ٧٨١
- ٧٢٩-١- الإمام ضامن وما جاء في إمامة الفاسق ٧٨١
- ٧٢٩-٢- من أحق بالإمامة ٧٨٣
- ٧٢٩-٣- إمامة الأعمى والصبي والمرأة يمثلها ٧٨٧
- ٧٢٩-٤- ما يؤمر به الإمام من التخفيف ٧٩٠

- ٣١-٥- قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه في تطويل الصلاة بالمأمومين وفيها جواز انفراد المأموم لعذر ٧٩٢
- ٣١-٦- تخفيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس مع إقامتها ٧٩٥
- ٣١-٧- حكم الإمام إذا ذكر أنه عُدث ٧٩٨
- ٣١-٨- جواز الاستخلاف في الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموماً إذا حضر مستخلفه ٨٠١
- ٣١-٩- جواز انتقال المفرد إماماً ٨٠٤
- ٣١-١٠- ما يفعل إذا لم يحضر إمام الحي ٨٠٤
- ٣١-١١- إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسن به داخلا ليدرك الركعة ٨٠٥
- ٣١-١٢- جواز جهر الإمام بتكبير الصلاة لسمعه المأمومون - وحكم التسميع من غير الإمام ٨٠٦
- ٣١-١٣- انعقاد الجماعة بإمام ومأموم سواء أكان المأموم رجلاً أم صبياً أم امرأة ٨٠٧
- ٣٢-٣- ما يتعلق بالمؤمنين وأحكام الاقتداء ٨٠٩
- ٣٢-١- وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها ٨٠٩
- ٣٢-٢- اقتداء المفترض بالمتنفل والمقيم بالمسافر ٨١٣
- ٣٢-٣- جواز اقتداء المتوضىء بالتيمم ٨١٥
- ٣٢-٤- جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل ٨١٥
- ٣٢-٥- اقتداء القادر على القيام بالجالس والجالس لعذر بالقائم ٨١٧
- ٣٢-٦- جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ٨١٩
- ٣٣-٣- موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف ٨٢٠
- ٣٣-١- موقف الواحد من الإمام ٨٢٠
- ٣٣-٢- الاثنين من الإمام ٨٢٢
- ٣٣-٣- موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك ٨٢٤
- ٣٣-٤- وقوف الإمام أعلا من المأموم وبالعكس ٨٢٥
- ٣٣-٥- مشروعية وقوف أولي الأحلام والنهي قريباً من الإمام ٨٢٧
- ٣٣-٦- الحث على تسوية الصفوف ورسها وبيان خيرها من شرها ٨٢٩
- ٣٣-٧- فضل الصف الأول ٨٣٥
- ٣٣-٨- هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ٨٣٦
- ٣٣-٩- كراهة الصف بين السواري للمأموم ٨٣٨
- ٣٣-١٠- صلاة الرجل خلف الصف وحده ٨٣٩
- ٣٣-١١- من ركع دون الصف ثم مشى إليه ٨٤١
- ٣٤-٣- تتعلق بأحكام الجماعة ٨٤٢
- ٣٤-١- لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة ٨٤٢
- ٣٤-٢- من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة ٨٤٥
- ٣٤-٣- الجمع في المسجد مرتين وحديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؟ ٨٤٨
- ٣٤-٤- ما يفعل ٨٤٩
- ٣٥-٣- صلاة الجمعة ٨٥٢
- ٣٥-١- فضل يوم الجمعة ٨٥٢
- ٣٥-٢- الحث على الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٨٥٥
- ٣٥-٣- ما ورد في ساعة الإجابة ووقتها من يوم الجمعة ٨٥٨
- ٣٥-٤- وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وعلى من تجب ٨٦١
- ٣٥-٥- كفارة من ترك الجمعة لعذر ٨٦٤
- ٣٥-٦- جواز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو مطر ٨٧٠
- ٣٥-٧- وقت الجمعة ٨٧٢

- ٣٦-٤- صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة بغير
أذان ولا إقامة - واتخاذ سترة أمام الإمام في
المصلّى ٩٢٧
- ٣٦-٥- اتخاذ الحرية يوم العيد بين يدي الإمام ٩٢٩
- ٣٦-٦- عدد التكبيرات في صلاة العيد وعملها ٩٣٣
- ٣٦-٧- ما يقرأ في العيدين ٩٣٦
- ٣٦-٨- خطبة العيدين واحكامها ووعظ النساء
وحنهن على الصدقة ٩٣٦
- ٣٦-٩- وقوف الإمام للناس بعد انصرافهم من
صلاة العيد والنظر اليهم وما جاء في التهتة
باليعد ٩٤٢
- ٣٦-١٠- الصلاة قبل العيد ويعدها ٩٤٢
- ٣٦-١١- الضرب بالدف واللعب يوم العيد ٩٤٤
- ٣٦-١٢- الحث على الذكر والطاعة والتكبير
للعيدين وفي أيام العشر وأيام التشريق ٩٤٨
- ٣٧-١- صلاة الكسوف ٩٥٢
- ٣٧-٢- القراءة في صلاة الكسوف وهل تكون
سراً أو جهراً ٩٥٦
- ٣٧-٣- أنها ركعتان كالركعات المعتادة ٩٥٨
- ٣٧-٤- من صلاها ركعتين ركعتين حتى المجلت ٩٦٤
- ٣٧-٥- أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وكونها في المسجد جماعة - ويبان مراتب
الأركان طولاً وقصراً ٩٦٦
- ٣٧-٦- أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث
ركوعات ٩٧٣
- ٣٧-٧- من صلاها ركعتين بثلاث ركوعات في
الأولى فالمجلت فصلى الثانية بركوع واحد ٩٧٤
- ٣٧-٨- أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات ٩٧٦
- ٣٧-٩- أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات ٩٧٧
- ٣٧-١٠- طول صلاة الكسوف وحضور النساء
جماعتها بالمسجد ٩٧٧
- ٣٥-٨- الغسل للجمعة والتجمل لها بالثياب
الحسنة والطيب ٨٧٥
- ٣٥-٩- فضل التكبير إلى الجمعة والمشي لها دون
الركوب والدنو من الإمام والانصات للخطبة
وغير ذلك ٨٨٤
- ٣٥-١٠- الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه
والنهى عن التخطي إلا الحاجة ٨٩١
- ٣٥-١١- التنفل قبل الجمعة ما لم يصعد
الخطيب المنبر فإذا صعد فلا صلاة إلا ركعتين
تحية المسجد لداخل ٨٩٤
- ٣٥-١٢- الأذان للجمعة إذا جلس الخطيب على
المنبر وكيف كان المنبر على عهد رسول الله
ﷺ ٨٩٧
- ٣٥-١٣- الخطبتين وهياتهما وآدابهما والجلوس
بينهما ٩٠٠
- ٣٥-١٤- المنع من الكلام والإمام يخطب
والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وجواز
قطع الخطبة لأمر يحدث ٩٠٧
- ٣٥-١٥- قصة الذين انفضوا عن النبي ﷺ في
خطبة الجمعة ٩١١
- ٣٥-١٦- صلاة الجمعة ركعتين وحكم من سبق
بركعة أو زوحم ، ومن قال باشرط المسجد
لصحة الجمعة ٩١٣
- ٣٥-١٧- ما يقرأ به في صلاة الجمعة ٩١٥
- ٣٥-١٨- النقل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها
بصلاة حتى يتكلم أو يخرج ٩١٧
- ٣٦- العيدين ٩١٩
- ٣٦-١- سبب مشروعيتها واستحباب الغسل
والتجمل لها ومخالفة الطريق ٩١٩
- ٣٦-٢- مشروعية خروج النساء إلى العيدين ٩٢٣
- ٣٦-٣- استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر
دون الأضحى والكلام على وقت الصلاة
فيهما ٩٢٥

- ٣٧-١١- الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس ٩٧٨
- ٣٧-١٢- وعظ الناس وحثهم على الصدقة
والذكر والدعاء والتكبير ٩٨٠
- ٣٧-١٣- صلاة خسوف القمر ٩٨٤
- ٣٨- صلاة الاستسقاء ٩٨٥
- ٣٨-١- سبب منع المطر عن الناس ٩٨٥
- ٣٨-٢- صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها
والجهر بالقراءة فيها ٩٨٦
- ٣٨-٣- الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ومن
استسقى بغير صلاة ٩٨٩
- ٣٨-٤- تحويل الغمام والناس أرويتهم في الدعاء
وصفته ووقته ٩٩٣
- ٣٨-٥- رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء
وذكر أدعية مأثورة ٩٩٤
- ٣٨-٦- الاستسقاء بالصلحين ومن ترجس
بركهم ٩٩٦
- ٣٨-٧- اعتماد أن المطر بيد الله ومن خلقه
وإيدعه وكفر من قال : مطرنا بنوء كذا ٩٩٨
- ٣٨-٨- ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر ٩٩٨
- ٣٩- صلاة الخوف ٩٩٩
- ٣٩-١- سبب مشروعيتها وحكمها ومتى كانت
وذكر النوع الأول من أنواعها ٩٩٩
- ٣٩-٢- صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء
كل طائفة ركعة ١٠٠٤
- ٣٩-٣- اقتصار كل طائفة على ركعة مع الإمام
بدون قضاء الثانية ١٠٠٥
- ٣٩-٤- صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره
لقضاء كل طائفة ركعة ١٠٠٧
- ٣٩-٥- صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام ١٠٠٩
- ٣٩-٦- اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام
والسلام ١٠١١
- ٣٩-٧- اشتراك طائفة مع الإمام في الركعة
الأولى من قيامها لغاية أولى سجديتها واشتراك
الطائفة الأخرى معه في السجدة الثانية منها ،
واشتراك الطائفتين جميعاً معه في الركعة الثانية
من قيامها حتى السلام ١٠١٢
- ٣٩-٨- الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها
من كلام وإيماء وغيره ١٠١٢
- ١٠- كتاب الجنائز ١٠١٧
- ١- الاحضار والموت ومصير الروح ١٠١٧
- ١-١- ذكر الموت والاستعداد له وترغيب
المؤمنين فيه ١٠١٧
- ١-٢- حسن الظن بالله عز وجل وحسن الخاتمة ١٠٢٠
- ١-٣- كراهة نمي الموت وفضل طول العمر مع
حسن العمل ١٠٢٣
- ١-٤- فضل طول العمر مع حسن العمل وفضل
من مات غريباً ١٠٢٦
- ١-٥- المحتضر وتلقيه كلمة التوحيد وحضور
الصلحين عنده وعرق حيينه ١٠٢٩
- ١-٦- قراءة ﴿يس﴾ عند المحتضر وما جاء في
شدة الموت ونزع الروح وتغميض عيني الميت
والدعاء له ١٠٣٣
- ١-٧- إذا أراد الله قبض عبد بأرض يجعل له
فيها حاجة ، وما جاء في موت الفجأة ١٠٣٧
- ١-٨- ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة
الجسد ١٠٣٩
- ١-٩- أمور تتعلق بالأرواح ١٠٤٧
- ١-١٠- المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه ١٠٥٤
- ١-١١- تسجئة الميت والرخصة في تقبيله ١٠٥٦
- ٢- البكاء على الميت والحداد والنعي ١٠٥٨
- ٢-١- ما لا يجوز من البكاء على الميت ١٠٥٨
- ٢-٢- التغليظ على النياحة والناحة والمستمعة ١٠٦٢

- ١٠٦٣ ٢-٣- الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ١٠٧١ ٢-٤- الرخصة في البكاء من غير نوح
- ١٠٨٠ ٢-٥- نعي الميت
- ١٠٨٢ ٢-٦- الإحداد على الميت
- ١٠٨٥ ٣- غسل الميت
- ١-٣- من يليه ورقفه به وستره عليه وثواب ذلك ١٠٨٥
- ٢-٣- غسل أحد الزوجين للآخر ١٠٨٧
- ٣-٣- ترك غسل الشهيد وما جاء فيه ١٠٨٨
- ٣-٤- صفة غسل الميت ١٠٩٢
- ٤- الكفن وتوابه ١٠٩٥
- ١-٤- استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة واختيار الأبيض ١٠٩٥
- ٢-٤- صفة الكفن للرجل والمرأة وفي كم ثوب يكون ١٠٩٨
- ٣-٤- التكفين من رأس المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت الضرورة ، واستحباب الموضة بالكفن ١١٠٢
- ٤-٤- تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ١١٠٦
- ٥-٤- تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم ، وما جاء في تكفين المحرم ١١٠٧
- ٥- الصلاة على الميت ١١١٠
- ١-٥- فضل الصلاة على الميت وتشيع الجنائز ١١١٠
- ٢-٥- ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه ١١١٥
- ٣-٥- مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم مشروعتها على الشهداء ١١١٧
- ٤-٥- الصلاة على الصغير والسقط وعدمها ١١١٨
- ٥-٥- ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ونحوهما ١١٢٢
- ٥-٦- هل يصلي الإمام على من قُتل في حد أم لا ١١٢٤
- ٥-٧- الصلاة على الغائب ١١٢٦
- ٥-٨- الصلاة على القبر بعد الدفن ١١٢٩
- ٥-٩- عدد تكبير صلاة الجنائز وما جاء في التسليم منها ١١٣٣
- ٥-١٠- ما يقال : من الأديعية في الصلاة على الميت ١١٣٦
- ٥-١١- ما ورد في القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز ١١٤٠
- ٥-١٢- موقف المصلي من الرجل والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً ، وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع من الجنائز ١١٤١
- ٥-١٣- الصلاة على الجنائز في المسجد ١١٤٤
- ٦- حمل الجنائز والسير بها وما يتعلق بذلك ١١٤٦
- ٦-١- حمل الجنائز والإسراع بها من غير زَمَل ١١٤٦
- ٦-٢- المشي أمام جنازة وخلفها وما جاء في الركوب معها ١١٥١
- ٦-٣- النهي عن إتباع الجنائز بنار أو صياح أو نساء ١١٥٦
- ٦-٤- من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع وما جاء في القيام للجنائز إذا مرت ١١٦٠
- ٦-٥- القيام لجنائز الكافر ١١٦٢
- ٦-٦- من قال بنسخ القيام للجنائز ١١٦٥
- ٦-٧- ثناء الناس على الميت وشهادتهم له ١١٦٨
- ٦-٨- النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم ١١٧٣
- ٧- الدفن وأحكام القبور ١١٧٥
- ٧-١- اختيار اللحد على الشق وتعميق القبر وتوسيعه ودفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك ١١٧٥

- ١٢٤٣ ٢-٧ من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك ومن يدخله ، وما جاء في الخفي في القبر وانتظار الفراغ من الدفن ١١٧٨
- ١٢٤٦ الميت قول الخفي ؟ ١١٧٨
- ١٢٥٣ ١١- كتاب الزكاة ١١٨٣
- ١٢٥٣ ١- فضل الزكاة وأنواعها ١١٨٤
- ١٢٥٣ ١-١- ما ورد في فضلها ١١٨٤
- ١٢٥٣ ٢- افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد في متنها ١١٨٦
- ١٢٥٧ ٣-١- كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة ١١٨٦
- ١٢٦٨ ٤-١- جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها ١١٩٠
- ١٢٧٣ ٥-١- زكاة البقر وما جاء في الوقص ١١٩٦
- ١٢٧٦ ٦-١- اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة وما يجزئ من العنم ومن أدى أفضل من الواجب ١٢٠٠
- ١٢٧٩ ٧-١- عدم الزكاة في الرقيق والحبل والحمر ١٢٠٣
- ١٢٨٣ ٨-١- زكاة الذهب والفضة ١٢٠٨
- ١٢٨٦ ٩-١- نصاب الذهب وما يؤخذ منه ١٢٠٨
- ١٢٨٨ ١٠-١- بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما ١٢١٥
- ١٢٩٠ ١١-١- زكاة الأوراق المالية البنكوت الجاري بها التعامل الآن ١٢١٨
- ١٢٩٢ الإمضاء ١٢١٩
- ١٢٩٣ ١٢-١- زكاة الزرع والثمار ١٢٢٠
- ١٢٩٤ ١٣-١- حرص النخل والعنب ١٢٢٣
- ١٢٩٩ ١٤-١- زكاة العسل ١٢٣٢
- ١٣٠٤ ١٥-١- الركاز والمعدن ١٢٣٤
- ١٣٠٦ ٢- إخراج الزكاة ١٢٣٨
- ١٣٠٩ ١-١- استجابها للرجال دون النساء ١٢٣٨
- ١٣٠٩ ٢-١- ما جاء في لمن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج ١٢٣٩
- ١٢٧٨ ٣-٧ ما ورد في الدعاء للميت بعد دفنه وما جاء في تلقينه ١١٨٣
- ١١٨٣ ٤-٧- الدفن ليلاً وبيان الأوقات المنهي عن الدفن فيها ١١٨٤
- ١١٨٤ ٥-٧- تسوية القبور ورش الماء عليها وتسنيمها لتعرف ١١٨٦
- ١١٨٦ ٦-٧- النهي عن البناء على القبور وتقصيصها والجلوس عليها والصلاة إليها ، وما جاء في كسر عظم الميت والمشى بين القبور بالنعل ١١٩٠
- ١١٩٠ ٧-٧- تزوية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك ١١٩٦
- ١١٩٦ ٨-٧- صنع طعام لأهل الميت وكرامته منهم لأجل اجتماع الناس عليه ١٢٠٠
- ١٢٠٠ ٩-٧- وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى ١٢٠٣
- ١٢٠٣ ٨- عذاب القبر ١٢٠٨
- ١٢٠٨ ١-٨- هول القبر وفتته والسؤال فيه وشدته ١٢٠٨
- ١٢١٥ ٢-٨- عذاب القبر والتعوذ منه ١٢١٥
- ١٢١٨ ٣-٨- عذاب الكفار واليهود في القبر ١٢١٨
- ١٢١٩ ٤-٨- عذاب أهل الجاهلية في القبر ١٢١٩
- ١٢١٩ ٥-٨- عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم وأن أكثره بسبب البول ١٢٢٠
- ١٢٢٠ ٦-٨- ما جاء في ضغطة القبر ١٢٢٣
- ١٢٢٣ ٧-٨- الميت ينقل أو ينش لفرض صحيح ١٢٣٢
- ١٢٣٢ ٨-٨- النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ١٢٣٤
- ١٢٣٤ ٩- زيارة القبور ١٢٣٨
- ١٢٣٨ ١-٩- استحبابها للرجال دون النساء ١٢٣٨
- ١٢٣٨ ٢-٩- ما جاء في لمن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج ١٢٣٩

- ٢-٢- من دفع صدقته إلى من ظن من أهلها
فبان غير ذلك ١٣١٣
- ٣-٢- براءة رب المال برفع الزكاة إلى المصدق
وإن أساء التصرف فيها ١٣١٤
- ٤-٢- الفرق برب المال وأمر المصدق بالتهاب
إليه وعدم التعدي عليه ١٣١٥
- ٥-٢- إرضاء المصدق ١٣١٦
- ٦-٢- كراهة تيسم الخيث ودفعه في الصدقة
وفضل الصدقة بالطيب ١٣١٧
- ٣- تقسيم الصدقة وبين الأصناف الثلاثة ١٣٢٠
- ١-٣- جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة
يراهم الإمام ١٣٢٠
- ٢-٣- الفقير المسكين ١٣٢٢
- ٣-٣- العاملون عليها ١٣٢٤
- ٤-٣- المؤلف قلوبهم ١٣٢٧
- ٥-٣- الصدقة في الرقاب ١٣٢٩
- ٦-٣- الغارمون ١٣٣٠
- ٧-٣- الصدقة في سبيل الله وابن السبيل وما
جاء في استيعاب الأصناف ١٣٣٢
- ٨-٣- تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم
ومواليهم لا الهدية ١٣٣٤
- ٩-٣- الغلول في الصدقة ووعيد من فعله ١٣٤١
- ٤- النهي عن السؤال وما يتعلق به ١٣٤٤
- ١-٤- نهى الغني عن السؤال وحد الغنى - ومن
لا تحل له الصدقة ١٣٤٤
- ٢-٤- اليد العليا واليد السفلى ١٣٤٩
- ٣-٤- ترك التكسب اتكالاً على السؤال ووعيد
فاعله ١٣٥٢
- ٤-٤- التعفف عن المسألة وفضل ذلك ١٣٥٥
- ٥-٤- البيعة على عدم السؤال ١٣٥٦
- ٤-٦- جواز قبول العطاء إذا كان مسألة ، وسؤال
الصالحين إن كان ولا بد من السؤال ١٣٥٨
- ٧-٤- البر بالسائل وتحسين الظن وإعطائه وإن
جاء على فرس ١٣٦٠
- ٨-٤- السؤال بوجه الله عز وجل ١٣٦٣
- ٩-٤- نهى المصدق عن مشتري ما تصدق به ١٣٦٥
- ٥- زكاة الفطر ١٣٦٧
- ١-٥- مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب ١٣٦٧
- ٢-٥- مقدارها وأصنافها ١٣٧٠
- ٣-٥- من روى نصف صاع من قمح ١٣٧١
- ٤-٥- وقت إخراجها ١٣٧٨
- ٦- صدقات التطوع ١٣٧٩
- ١-٦- الحث عليها وفضلها ١٣٧٩
- ٢-٦- أفضل الصدقة ١٣٨٥
- ٣-٦- النية ١٣٨٦
- ٤-٦- فضل الصدقة في سبيل الله ١٣٨٧
- ٥-٦- خصال تعدد من الصدقة وما جاء في
صدقة الجسد ١٣٩٠
- ٦-٦- صدقة الجسد ١٣٩١
- ٧-٦- من تصدق بعشر ماله ومن تصدق بنكته
ومن تصدق بناقة ١٣٩٥
- ٨-٦- من تصدق عليه بتوبين فالتقى أحدهما
يريد التصدق به ١٣٩٨
- ٩-٦- الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم
على غيرهم ومراتب المستحقين ١٣٩٨
- ١٠-٦- استحباب إعطاء الصدقة للصالحين -
وكراهة إعطائها للقلقين ١٤٠٢
- ١١-٦- صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه ١٤٠٣
- ١٢-٦- صدقة السر ١٤٠٥
- ١٣-٦- الصدقة الجارية ١٤٠٧
- ١٢- كتاب الصيام ١٤١٠

- ١- فضل الصيام وعده والنية فيه ١٤١٠
- ١-١- فضل الصيام مطلقاً ١٤١٠
- ٢-١- فضل صيام رمضان وقيامه ١٤١٦
- ٣-١- فضل شهر رمضان والعمل فيه ١٤١٩
- ٤-١- وعيد من تهاون بصيام رمضان والعمل فيه ١٤٢٦
- ٥-١- الأحوال التي عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبدأ فرضه ١٤٢٨
- ٦-١- ثبوت الشهر برؤية الهلال في الصوم والفطر وإكمال العدة ثلاثين إن كان غيمًا ١٤٣٢
- ٦-١- ما جاء خاصاً بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا غم على هلال رمضان ١٤٣٦
- ٧-١- ما جاء خاصاً بإكمال رمضان ثلاثين يوماً إذا غم على هلال شوال ١٤٣٧
- ٨-١- استقبال رمضان بيومين وحكم صوم يوم الشك ١٤٣٨
- ١٠-١- من يكفئ بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفطر ١٤٤٣
- ١١-١- إذا روي الهلال في بلد دون غيره هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا ؟ ١٤٤٦
- ١٢-١- ما جاء خاصاً بتقص الشهر مع قوله ﷺ «شهران لا يقصان» ١٤٤٨
- ١٣-١- وجوب النية في الصوم من الليل وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم ١٤٥٠
- ٢- الإفطار والسحور وآدابهما ١٤٥٤
- ١-٢- وقت جواز الفطر ١٤٥٤
- ٢-٢- فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به ١٤٥٥
- ٣-٢- فضل وقت الإفطار وما يقال عنده - وفضل من فطر صائماً ١٤٥٧
- ٤-٢- ما جاء مشتركاً في تعجيل الفطر وتأخير السحور ١٤٥٩
- ٢-٥- فضل السحور والأمر به ١٤٦٠
- ٢-٦- وقت السحور واستحباب تأخيره ١٤٦٣
- فصل منه في صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب وما جاء في أذان بلال وابن أم مكتوم ١٤٦٦
- ٢-٧- مقدار ما بين الفراغ من السحور وصلاة الصبح ١٤٦٨
- ٣- ما يظل الصوم وما يكره وما يباح ١٤٧٢
- ٣-١- الحجامة للصائم ١٤٧٢
- ٣-٢- الرخصة في ذلك ١٤٧٣
- ٣-٣- القيء للصائم ١٤٧٦
- ٣-٤- جواز السواك والمضمضة والاستنشاق والاعتسال من الحر للصائم ١٤٧٩
- ٣-٥- القبلة للصائم ١٤٨٢
- ٣-٦- الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ١٤٨٣
- ٣-٧- من أكل أو شرب ناسياً أو متولواً ١٤٨٩
- ٣-٨- حكم من أصبح جنباً وهو صائم ١٤٩١
- ٣-٩- تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة وأن ذلك يبطل ثواب الصوم ١٤٩٧
- ٣-١٠- الوصال للصائم ١٤٩٩
- ٣-١٠-١- النهي عنه وإباحته للنبي ﷺ خصوصية له ١٤٩٩
- ٣-١٠-٢- مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يومين وليلتين حين أبوا أن يتهموا كالتكلم بهم ١٥٠٢
- ٣-١٠-٣- الرخصة في الوصال إلى السحر ١٥٠٢
- ٣-١١- كفارة من جامع في نهار رمضان ١٥٠٥
- ٤- ما يبيح الفطر وأحكام القضاء ١٥١٢
- ٤-١- جواز الفطر والصوم في السفر ١٥١٢
- ٤-٢- من رأى أفضلية الفطر في السفر ١٥١٥

- ٣-٤- من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
في السفر..... ١٥١٩
- ٤-٤- متى يفطر المسافر إذا خرج ومقدار المسافة
التي تبيح له الفطر..... ١٥٢١
- ٥-٤- حكم الصيام للمريض والكبير والحامل
والمرضع..... ١٥٢٤
- ٦-٤- قضاء الصوم عن رمضان ووقته..... ١٥٢٧
- ٧-٤- قضاء الصوم عن الميت..... ١٥٣٠
- ٥- الأيام المنهي عن صيامها..... ١٥٣٣
- ٥-١- النهي عن صوم يومي العيدين..... ١٥٣٣
- ٥-٢- النهي عن صوم أيام التشريق..... ١٥٣٤
- ٥-٣- النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت
بالصيام..... ١٥٣٨
- ٥-٤- النهي عن صوم الأبد يعني الدهر..... ١٥٤٢
- ٥-٥- جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره..... ١٥٤٤
- ٦- صيام التطوع وما يستحب صومه من الأيام..... ١٥٤٦
- ٦-١- صوم التطوع في السفر..... ١٥٤٦
- ٦-٢- لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بغير
إذنه..... ١٥٤٧
- ٦-٣- أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه..... ١٥٤٩
- ٦-٤- صوم شهر الله المحرم وفضله..... ١٥٥١
- ٦-٥- يوم عاشوراء..... ١٥٥٣
- ٦-٥-١- فضل يوم عاشوراء وتأكيد
صومه قبل نزول رمضان..... ١٥٥٣
- ٦-٥-٢- عدم تأكد صومه بعد نزول
رمضان..... ١٥٥٧
- ٦-٥-٣- من قال: إن عاشوراء اليوم
التاسع وما جاء في صوم يوم قبله أو
بعده..... ١٥٥٨
- ٦-٦- الصوم في رجب والأشهر الحرم..... ١٥٦٢
- ٦-٧- صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان
وقضل الصيام فيه..... ١٥٦٥
- ٦-٨- النهي عن الصوم في النصف الثاني من
شعبان والرخصة في ذلك..... ١٥٦٨
- ٦-٩- صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة
من كل شهر..... ١٥٧١
- ٦-١٠- صوم أيام البيض..... ١٥٧٣
- ٦-١١- صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر..... ١٥٧٥
- ٦-١٢- صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال..... ١٥٧٦
- ٦-١٣- صوم ست من شوال..... ١٥٧٦
- ٦-١٤- صيام شوال والأربعاء والخميس
والجمعة..... ١٥٧٨
- ٦-١٥- صيام السبت والأحد..... ١٥٧٩
- ٦-١٦- استحباب صيام الاثنين والخميس..... ١٥٧٩
- ٦-١٧- صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه
السلام..... ١٥٨١
- ٦-١٨- صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير
الحاج..... ١٥٨٤
- ٦-١٩- كراهة ذلك للحاج..... ١٥٨٤
- ٧- الاعتكاف وفضل العشر الأواخر من رمضان..... ١٥٨٨
- ٧-١- فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه..... ١٥٨٨
- ٧-٢- وقت الدخول في المعتكف واستحباب
قضاء الاعتكاف إذا فات من اعتاده مانع..... ١٥٩٠
- ٧-٣- ما يجوز فعله للمعتكف وما لا يجوز..... ١٥٩٣
- ٧-٤- جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة..... ١٥٩٨
- ٧-٥- الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان..... ١٦٠٠
- ٧-٦- ليلة القدر وما جاء في فضلها وفي أي ليلة
من رمضان تكون..... ١٦٠٢
- ٧-٦-١- فضلها وما يقول من رآها..... ١٦٠٢
- ٧-٦-٢- أنها في العشر أو السبع الأواخر
من رمضان..... ١٦٠٢

- ١٦٥٧ ٢-٦- عمرة القضاء
- ١٦٥٨ ٢-٧- عمرة الجعرانة
- ١٦٥٨ ٢-٨- العمرة في رجب
- ١٦٦٢ ٢-٩- صفة حج النبي ﷺ
- ٢-١٠- ذكر الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ
والمساجد التي صلى فيها في طريقه بين المدينة
ومكة في حجة الوداع
- ١٦٧١ ٢-١١- ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما في أسباب بعض أعمال الحج
- ١٦٨٠ ٣- الإحرام ومواقيته وصفته وأحكامه
- ١٦٨٠ ٣-١- مواقيت الإحرام المكانية
- ٣-٢- اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في
المكان الذي أهل منه النبي ﷺ
- ١٦٨٩ ٣-٣- ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل
والطيب
- ١٦٩١ ٣-٤- ما تفعل الحائض والنفساء قبل الإحرام
وبعد
- ١٦٩٤ ٣-٥- الاشتراط في الإحرام
- ١٦٩٨ ٣-٦- من أحرم مطلقاً أو قال : أحرمت بما
أحرم به فلان
- ١٧٠٠ ٣-٧- التخيير في الإحرام بين التمتع والإفراد
والقرن
- ١٧٠٢ ٣-٨- الأفراد
- ١٧٠٤ ٣-٩- القران
- ١٧٠٥ ٣-١٠- التمتع بالعمرة إلى الحج
- ١٧١٠ ٣-١١- جواز إدخال الحج على العمرة والتحلل
بالإحصار
- ١٧١٧ ٣-١٢- التلبية وصفتها وأحكامها
- ١٧٢٠ ٣-١٢-١- ألفاظها وفضلها
- ١٧٢٠ ٣-١٢-٢- حكم التلبية والجهر بها
- ٣-١٢-٣- مدة التلبية وفعلها عقب
الصلاة
- ٧-٦-٣- أنها العشر الأواخر في الوتر
منها أو آخر ليلة وذكر أماراتها
- ١٦٠٤ ٧-٦-٤- أنها في الوتر من العشر
الأواخر من رمضان
- ١٦٠٥ ٧-٦-٥- أنها ليلة إحدى وعشرين من
رمضان
- ١٦٠٩ ٧-٦-٦- أنها ليلة ثلاث وعشرين
- ١٦٠٩ ٧-٦-٧- أنها ليلة أربع وعشرين
- ١٦١١ ٧-٦-٨- أنها ليلة سبع وعشرين وذكر
أمارتها
- ١٦١١ ١٣- كتاب الحج والعمرة
- ١٦٢٠ ١- فضل الحج ووجوبه
- ١٦٢٠ ١-٩-١- ما ورد في فضل الحج والعمرة
- ١٦٢٦ ١-٢-١- وجوب الحج
- ١-٣-١- وجوب الحج على التمسك وفي أمور تتعلق
بهن
- ١٦٢٧ ١-٤-١- وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن
وإذا أمكنها الاستنابة - وجوازه عن الميت إذا
كان قد وجب عليه
- ١٦٣١ ١-٥-١- صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب
له عليهما
- ١٦٣٥ ١-٦-١- اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة
وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة
- ١٦٣٧ ١-٧-١- التغليب في ترك الحج للمستطيع
- ١٦٤٥ ٢- العمرة
- ١٦٤٦ ٢-١-٢- فضل العمرة خصوصاً في رمضان
- ٢-٢- جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل
الحج وبعده ومع
- ١٦٤٨ ٢-٣-٢- حكم العمرة وصفتها
- ١٦٥٢ ٢-٤-٢- كم حج النبي ﷺ واعتمر
- ١٦٥٥ ٢-٥-٢- عمرة الحلبية
- ١٦٥٦

- ١٧٨٦ ٥- الطواف بالبيت وآدابه وما يتعلق به ٣-١٢-٤- في ما جاء في تلبية المشركين
- ١٧٨٦ ١-٥- الطهارة والسترة للطواف ١٧٢٦ وسببها
- ١٧٨٩ ٢-٥- طواف القدوم والرمل الاضطباع فيه ١٧٣٠ ٤- ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له
- ٣-٥- فضل الطواف والركن اليماني والحجر ١-٤- نزع المخيط للمحرم وما لا يجوز له من
- ١٧٩٤ الأسود ومقام إبراهيم ١٧٣٠ الثياب والطيب
- ٤-٥- استلام الركن الأسود واليماني وعدم ٢-٤- الحجامة والاكتمال وغسل الرأس للمحرم ١٧٣٩
- ١٧٩٨ استلام الركنين الآخرين ٣-٤- تظلل المحرم من الحر أو غيره وما جاء في
- ٥-٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة - وفي
- ١٧٩٩ عند ذلك وما يفعل من زوجه ١٧٤٣ ضرب المحرم خادمه
- ١٨٠٤ ٦-٥- استلام الأركان كلها ٤-٤- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وتعدد طرقه
- ٧-٥- جواز الطواف على بعير وغيره واستلام في الرخصة في حلق رأس المحرم لعذر وبيان
- ١٨٠٦ الحجر بمحجن ونحوه لحاجة ١٧٤٦ فديته
- ٨-٥- الطائف يخرج في طواف عن الحجر ليكون ٥-٥- نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته ١٧٥٠
- طائفاً بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم عليه ٦-٤- حكم من جامع أو قبّل أو لمس بشهوة
- ١٨٠٩ الصلاة السلام ١٧٥٤ وهو محرم
- ٩-٥- جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان ٧-٤- تحريم صيد البر على المحرم وأكله ١٧٥٧
- ١٨١٢ ومن قال بكرامته في بعض الأوقات ٨-٤- جواز أكل صيد البر إذا لم يصدّه أو يصد
- ١٠-٥- طواف المفرد والقارن والمتمتع ١٧٥٩ له
- ١٠-١-٥- طواف المفرد ٩-٤- جزاء الصيد، وقول الله عز وجل ﴿ يا
- ١٨١٣ ١٠-٥- طواف القارن أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
- ١٨١٤ ١٠-٥- طواف المتمتع وهو الذي أهل حرم ﴾ - الآية ١٧٦٥
- ١٨١٦ بعمره فقط ١٠-٤- جواز أكل صيد البحر مطلقاً للمحرم
- ١١-٥- طواف أهل مكة وأمور جاءت في وغيره وما جاء في الجراد - وقول الله عز
- الطواف والكلام فيه ١٧٧٢ لكم وللسيارة ﴿
- ١٢-٥- ما يقال من الذكر في الطواف وعند ١١-٤- ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في
- الاستلام وما كان يقوله أهل الجاهلية في الحرم وغيره ١٧٧٤
- الطواف واستحباب ترك الكلام ١٢-٤- دخول مكة وما يتعلق به ١٧٨١
- ١٣-٥- ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام ١٢-٤- ١-١٢-٤- الغسل لدخول مكة ١٧٨١
- الحجر بعدهما ١٢-٤- ٢-١٢-٤- من أين يدخل مكة وفي أي
- ١٨٢٤ ٦- الطواف بالصفا والمروة وقت ١٧٨٣
- ١٨٢٤ ٣-١٢-٤- الدعاء عند دخول مكة ١٧٨٤

- ١-٦- وجوب الطواف بالصفاء والمرورة وقول الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمرورة من شعائر الله ﴾ الآية ١٨٢٤
- ٢-٦- البدء بالصفاء في الطواف بالصفاء والمرورة وحكم المشي والرمل فيه ١٨٢٧
- ٣-٦- جواز الركوب في الطواف بالصفاء والمرورة لحاجة ١٨٢٩
- ٤-٦- الوقوف على الصفا والمرورة والذكر عند ذلك ١٨٣٠
- ٥-٦- أمر المتمتع بالتحلل بعد السعي والحلق أو التقصير إلا من ساق هدياً ١٨٣٢
- ٦-٦- فسخ الحج إلى العمرة ١٨٣٤
- ٧-٦- متى يحرم المتمتع بالحج ومتى يتوجه الناس إلى منى - ومقدار مكنتهم بها - وأول صلاة صليت بها ١٨٤٤
- ٧- المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها والدفع منها ١٨٤٦
- ١-٧- وقت المسير من منى والتزول بوادي ثمره ووقت القيام إلى الموقف بعرفة ١٨٤٦
- ٢-٧- التلبية والتكبير في المسير إلى عرفة ١٨٤٩
- ٣-٧- وجوب الوقوف بعرفة ووقته وكل عرفة موقفة ١٨٤٩
- ٤-٧- الوقوف على الدابة بعرفة والحطبة بها والدعاء ١٨٥٤
- ٥-٧- وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة والتزول بين عرفة وجمع ١٨٥٩
- ٦-٧- أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة عند الإفاضة من عرفة ١٨٦٣
- ٧-٧- الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها ١٨٦٥
- ٨- الوقوف بالمشعر الحرام وما يكون بعده إلى أن يرمى جمرة العقبة ١٨٦٩
- ٨-١- الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه - ووقت الدفع منه إلى منى ، وسبب الإيضاع في السير - واستمرار التلبية من الإفاضة حتى يرمى جمرة العقبة ١٨٦٩
- ٨-٢- الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة إلى منى والإيضاع في وادي عسر ١٨٧٣
- ٨-٣- الرخصة في تقديم وقت الدفع المضعفة من النساء وغيرهن قبل الزحام ١٨٧٦
- ٩- رمي جمرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر ١٨٧٩
- ٩-١- سبب مشروعية رمي الجمار وحكمها وعدد حصى الرمي وصفته ومن أين يلتقطه ١٨٧٩
- ٩-٢- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ١٨٨٢
- ٩-٣- رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكيفية الرمي وما يقال عنده ١٨٨٥
- ٩-٤- استحباب الركوب لرمي جمرة العقبة والمشى لغيرها ١٨٨٨
- ٩-٥- ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمي جمرة العقبة ١٨٨٩
- ٩-٦- النحر والحلاق والتقصير ١٨٩٠
- ٩-٧- ما ورد في فضل الحلاق على التقصير ١٨٩٢
- ٩-٨- الإفاضة من منى للطواف يوم النحر ١٨٩٨
- ٩-٩- جواز تقديم النحر والحلق والرسمي والإفاضة بعضها على بعض ١٩٠٢
- ٩-١٠- الحطبة يوم النحر بمنى ١٩٠٤
- ١٠- المبيت بمنى لسالي منى ورمي الجمار في أيامها وغير ذلك ١٩٠٩
- ١٠-١- وقت رمي الجمار في غير يوم السحر وآدابه ١٩٠٩
- ١٠-٢- الرخصة لرعاة الأبل فيجمع رمي يمين في يوم ، وفي المبيت بمكة أيام منى لسنوي الحاجات بها ١٩١٢

- ١٠-٣- قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها ١٩١٣
- ١٠-٤- الخطبة أوسط أيام التشريق ١٩١٤
- ١٠-٥- نزول المحصب إذا نفر من منى ١٩١٥
- ١٠-٦- كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكة؟ ١٩١٧
- ١٠-٧- مشروعية طواف السوادق وسقوطه عن الحائض والدعاء عند الملتزم ١٩١٨
- ١٠-٨- الفوات والإحصار ١٩٢١
- ١٠-٩- تحلل المحصر عن العمرة بالتحريم ثم الحلن حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه ١٩٢١
- ١٠-١٠- حكم من حاضرت بعد طسواف الإفاضة ١٩٢٤
- ١٠-١١- دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها ١٩٢٧
- ١٠-١٢- ما يقول أو يفعله الحاج عند قدومه واستحباب السلام عليه ومصافحته وطلب الدماء منه ١٩٣٥
- ١٤-٩- كتاب الهدايا والضحايا ١٩٣٧
- ١-٩- إشعار البدن وتقليد الهدى كله ١٩٣٧
- ٢- أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج ١٩٣٩
- ٣- من روى ما يعارض ذلك ١٩٣٩
- ٤- عدم إبدال الهدى للعين فإن لم يوجد وكان من الإبل يبدل بسبع شياه ١٩٤١
- ٥- الإشراك في الهدى وأن البدن من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ١٩٤٢
- ٦- ركوب البدن المهداة ١٩٤٤
- ٧- الهدى يعطى قبل الخلل ١٩٤٦
- ٨- لحر الإبل قائمة مقيدة وأكل المهدي من هديه والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر في أجرته ١٩٤٩
- ٩- الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها ١٩٥٣
- ١٠-١- أضاحي رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقراء أمته ١٩٥٥
- ١١-١- ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير ١٩٦٠
- ١٢-١- السن الذي يجزئ في الأضحية ١٩٦١
- ١٣-١- ما لا يضحي به لعيبه وما يكره وما يستحب ١٩٦٥
- ١٤-١- التضحية بالخصي ١٩٦٨
- ١٥-١- التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل البيت الواحد ١٩٦٩
- ١٦-١- وقت الذبح ١٩٧١
- ١٧-١- النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخ ذلك ١٩٧٧
- ١٨-١- نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ١٩٧٨
- ١٩-١- التضحية عن الميت بوصية منه ومن أذن في انتهاب أضحيته وما جاء في النهي عن الانتهاب ١٩٨٣
- ١٥-٩- كتاب العقيقة وسنة الولادة وما يتعلق بذلك وما جاء في الفرع والعتيرة ١٩٨٥
- ١- العقيقة والتأذين ١٩٨٥
- ١-١- حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة ١٩٨٥
- ١-٢- الفرع والعتيرة من أمر ونهي ١٩٨٧
- ١-٣- الأمر بالعقيقة للغلام والجارية ١٩٩٠
- ١-٤- وقت العقيقة وتسمية المولود وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره من فضة ١٩٩٤
- ١-٥- التأذين في أذني المولود حين يولد وتحنيكه بعد ذلك ١٩٩٨
- ٢- الأسماء والكنى والألقاب ٢٠٠٠

- ٢-١- من أحب الأسماء إلى الله عز وجل وإلى
رسوله ﷺ ٢٠٠٠
- ٢-٢- الحث على تحسين الاسم وما جاء في
أسماء بعض الملائكة ٢٠٠١
- ٢-٣- التسمية بمحمد وكرهه الجمع بين اسمه
ﷺ وكنيته ٢٠٠٣
- ٢-٤- الترخيص في ذلك ٢٠٠٤
- ٢-٥- من سماهم النبي ﷺ وغير أسماءهم
لمصلحة ٢٠٠٦
- ٢-٦- التكبير واللقب ومن كانهم النبي ﷺ ٢٠١١
- ٢-٧- ما يجرم من الأسماء وما يكره منها ٢٠١٤
- ١٦- كتاب الجهاد ٢٠١٨
- ١- فضل الجهاد والرباط والمجاهدين ٢٠١٨
- ١-١- فضل الجهاد والترغيب فيه ٢٠١٨
- ٢-١- وجوب الجهاد والحث عليه ٢٠١٩
- ٣-١- فضل الرباط والحرس في سبيل الله ٢٠٢٠
- ٤-١- فضل المجاهدين في سبيل الله ٢٠٢٢
- ٥-١- فضل المجاهدين في البحر ٢٠٢٥
- ٦-١- إخلاص النية في الجهاد وما جاء في أخذ
الأجرة عليه ٢٠٢٧
- ٧-١- فضل إعانة المجاهد وتمهيزه وخلفه في أهله
والنفقة في سبيل الله عز وجل ٢٠٣٠
- ٨-١- حرمة نساء المجاهدين ووعيد من خان
المجاهد في أهله ٢٠٣٢
- ٩-١- وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله عز
وجل ٢٠٣٢
- ١٠-١- حكم من تخلف عن القتال لعدو ٢٠٣٢
- ٢- فضل الشهادة والشهداء ٢٠٣٣
- ١-٢- فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ٢٠٣٣
- ٢-٢- فضل الشهداء ٢٠٣٤
- ٢-٣- من استشهد في سبيل الله عز وجل وعليه
ذنين ٢٠٣٦
- ٢-٤- أنواع الشهداء في سبيل الله ودرجاتهم
باعتبار نباتهم ٢٠٣٧
- ٢-٥- جامع الشهداء وأنواعهم غير المجاهدين في
سبيل الله عز وجل ٢٠٣٨
- ٢-٦- أن النبي ﷺ مات شهيداً ٢٠٤٢
- ٢-٧- من أراد الجهاد وله أبوان ٢٠٤٣
- ٢-٨- الاستعانة بالمشركين بالجهاد ٢٠٤٣
- ٢-٩- مشاوره الإمام رؤساء الجيش ونصحه لهم
ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم ٢٠٤٤
- ٢-١٠- لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يامر
بمعصية وكرهه تفرقهم عند النزول ٢٠٤٥
- ٢-١١- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ووصية
الإمام لأمر الجيش ٢٠٤٧
- ٢-١٢- جواز الخلداع في الحرب بالتورية
والكتمان وإرسال الجواسيس ونحو ذلك ٢٠٥٠
- ٢-١٣- ترتيب السرايا والجيش واتخاذ الرايات
وألوانها ٢٠٥١
- ٢-١٤- تشييع الفساذي واستقباله ووصية
الإمام له ٢٠٥٢
- ٢-١٥- استصحاب النساء في الغزو لمصلحة
المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد ٢٠٥٣
- ٢-١٦- الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى
الغزو والنهوض إلى القتال وترتيب الصفوف
وشعار المسلمين ٢٠٥٤
- ٢-١٧- استحباب الخيلاء في الحرب والنهي عن
تخي لقاء العدو والاعتزاز بكثرة الجند ٢٠٥٦
- ٢-١٨- الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار
الإسلام ٢٠٥٨
- ٢-١٩- الكف عن المحارب إذا عُرف بالإسلام
ووعيد قتاله وعذر من أخطأ في قتله لعدم فهم
كلامه ٢٠٥٨

- ٢-٢٠- النهي عن قتل رسول العدو وعدم جواز قتل المشرك غدرًا أو أخذ ماله ٢٠٦٠
- ٢-٢١- جواز تبييت الكفار وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً ٢٠٦١
- ٢-٢٢- الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل ٢٠٦١
- ٢-٢٣- النهي عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة ٢٠٦٣
- ٢-٢٤- تحريم الفرار من الزحف إلا التحيز إلى فئة وإن بعدت ٢٠٦٤
- ٢-٢٥- استحباب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً ٢٠٦٥
- ٣- قسم الغنائم والفيء ٢٠٦٦
- ٣-١- حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ وأمه وذكر أحكام تتعلق بالغنيمة قبل قسمتها ٢٠٦٦
- ٣-٢- سبب نزول قول الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأثقال﴾ الآية وتقسيم الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل في الموقعة قدر جهده ٢٠٦٨
- ٣-٣- فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله وما جاء في تقسيمه ٢٠٧٠
- ٣-٤- الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ ٢٠٧٢
- ٣-٥- تقسيم أربعة أخماس الغنيمة وما يعطى الفارس والرأجل ، ومن يرضخ منها كالمراة والمملوك ٢٠٧٣
- ٣-٦- أن السلب للقاتل وأنه غير خموس ٢٠٧٤
- ٣-٧- جواز تنفيل بعض الجيش لباسه أو تحمله مكرها دونهم ٢٠٧٧
- ٣-٨- تنفيل سرية الجيش عليه واشترآكهما في الغنيمة ٢٠٧٨
- ٣-٩- مصرف الفيء ٢٠٧٩
- ٣-١٠- إعطاء المؤلفة قلوبهم ٢٠٨١
- ٣-١١- ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب ٢٠٨٢
- ٤-١٢- تحريم الغلول والتشديد فيه وتحريق رخل الغال وما جاء في النهي ٢٠٨٢
- ٤- المن والفا في حق الأسرى وأحكام تتعلق بهم ٢٠٨٦
- ٤-١- المن على وفود هوازن بأسراهم ٢٠٨٦
- ٤-٢- أسر العباس ﷺ وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ ٢٠٨٧
- ٤-٣- من اقتدى أباه بأربعة آلاف درهم ٢٠٨٨
- ٤-٤- قصة رعية السحيمي وأسر ولده وأخذ ماله والمن عليه بعد إسلامه برد ولده إليه ٢٠٨٩
- ٤-٥- فداء أبي العاص زوج بنت رسول الله ﷺ ٢٠٩٠
- ٤-٦- فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ومن اقتدى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة وكراهة قبول الفدية على تسليم جثث قتلى العدو ٢٠٩١
- ٤-٧- فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه ٢٠٩١
- ٤-٨- النهي عن قتل الأسير ما لم يجتمه أو يثبت ، وعن قتل أسير غيره ، وعن التفريق بين الوالدة ولدها ؛ وعن وطء الحبال من الأسرى ؛ وعن قتل الأسير صبراً ٢٠٩٣
- ٤-٩- الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد وفضل من يسلم من الأسرى ٢٠٩٥
- ٤-١٠- الأسير إذا أسلم لم يزل ملك للمسلمين عنه وجواز استرقاق العرب ٢٠٩٧
- ٤-١١- ما يفعل بالجناسوس إذا كان مسلماً أو حربياً أو ذمياً ٢٠٩٩
- ٤-١٢- عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر ٢١٠٠
- ٤-١٣- الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وحكم الأرضين المغنومة ٢١٠١
- ٥- الأمان والصلح والمهادنة ٢١٠٢
- ٥-١- تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ذكراً كان أم أنثى ٢١٠٢

- ٢-٥- الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان ٢١٠٣
- ٣-٥- موادة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره ٢١٠٥
- ٤-٥- ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة
المهادنة وغير ذلك ٢١٠٦
- ٥-٥- أخذ الجزية من الكفار ٢١٠٧
- ٦- السبق والرمي ٢١٠٩
- ١-٦- مشروعية السبق وأدابه وما يجوز المسابقة
عليه بعموض ٢١٠٩
- ٢-٦- المسابقة على الأقدام ٢١١١
- ٣-٦- الرمي بالسهم وفضله والحث عليه
واللعب بالحراب ونحو ذلك ٢١١٢
- ٧- صفات الخيل وفضل اقتنائها للجهاد وما يستحب
ويكره منها وغير ذلك ٢١١٤
- ١-٧- مدح الخيل وفضل اقتنائها للجهاد في
سبيل الله عز وجل ٢١١٤
- ٢-٧- الصفات المدحوة والمذمومة منها ٢١١٦
- ٣-٧- استحباب تكثير نسلها وفضل
ذلك والنهي عن اختصائها وكراهة إنزاء
الحمر عليها ٢١١٧
- ٤-٧- إكرامها وعلفها وتضميرها وكراهة جز ما
طال من شعرها ٢١١٨
- ٥-٧- قوله ﷺ الخيل ثلاثة ٢١١٩
- ٦-٧- دعاء الخيل ٢١١٩
- ٧-٧- الإبل ٢١٢٠
- ١٧- كتاب العتق ٢١٢٢
- ١- فضل العتق وثواب العبد ٢١٢٢
- ١-١- فضل العتق والحث عليه ٢١٢٢
- ٢-١- الإحسان إلى الموالي والوصية بهم والنهي
عن ضربهم ٢١٢٥
- ٣-١- جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه
والتشديد في ما زاد على ذلك ٢١٢٨
- ١-٤- عقاب من مثل بعبده أو رماه بالزنى وهو
بريء ٢١٣٠
- ١-٥- العفو عن المملوك إذا استحق العقوبة ٢١٣١
- ١-٦- ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى وأطاع
سيده ووعيده إذا خالف ٢١٣١
- ١-٧- وعيد العبد إذا نقص من صلاحه أو تولى
غير موائيه أو سرق أو أبق ٢١٣٢
- ٢- أحكام العتق ٢١٣٣
- ٢-١- من أعتق عبداً أو شرط عليه خدمة :
وحكم من ملك ذا رحم محرم أو أعتق ما لم
يملك ٢١٣٣
- ٢-٢- حكم من أعتق شيئاً له في عبد أو كان
يملك عبداً فأعتق بعضه ٢١٣٤
- ٢-٣- التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة ٢١٣٦
- ٢-٤- المكاتب ٢١٣٧
- ٢-٥- أم الولد ٢١٣٨
- ٢-٦- ولاء المعتق ولن يكون ٢١٣٩
- ١٨- كتاب اليمين والنذر ٢١٤١
- ١- الأيمان ٢١٤١
- ١-١- أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل
والنهي عن الحلف بالأبواء ٢١٤١
- ٢-١- الحلف بالكعبة ٢١٤٢
- ٣-١- من حلف باللات والعزى ومن قال
لصاحبه : تعال أقامرك ٢١٤٣
- ٤-١- من حلف بملة سوى الإسلام ومن قال
أنه بريء من الإسلام ٢١٤٤
- ٥-١- من حلف باسم من أسماء الله عز وجل
أو صفة من صفاته ٢١٤٤
- ٦-١- الاستثناء في اليمين والتورية والرجوع إلى
النية ٢١٤٧

- ٢١٧٦ ١-٢- فضل لا إله إلا الله
- ٢١٧٩ ٢-٢- الأصل في الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله
- ٢١٨١ ٢-٣- قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الخ
- ٢١٨٢ ٢-٤- فضل سبحان الله والحمد لله الخ وأنها الباقيات الصالحات
- ٢١٨٦ ٢-٥- أنواع شتى من التسبيح
- ٢١٨٩ ٢-٦- التحميد وفضله
- ٢١٩٠ ٢-٧- قول لا حول ولا قوة إلا بالله وفضلها
- ٢١٩٢ ٢-٨- الاستغفار وفضله
- ٢١٩٣ ٢-٩- أصل التثليث في صيغ الأذكار والاستغفار والدعوات
- ٢١٩٣ ٣- الأذكار المؤلفة
- ٢١٩٣ ٣-١- ما يقال في الصباح والمساء وعند إرادة النوم
- ٢٢٠١ ٤- آداب النوم وأذكاره
- ٢٢٠١ ٤-١- الرضوء قبل النوم وغلقت الباب وإطفاء السراج وغير ذلك
- ٢٢٠٢ ٤-٢- هيئة الاضطجاع للنوم وما يفعل من أراد ذلك والنهي عن ضجعة أهل النار وغير ذلك
- ٢٢٠٤ ٤-٣- ما يقرأ من القرآن عند النوم
- ٢٢٠٤ ٤-٤- ما يقال : من الأذكار غير القرآنية عند النوم
- ٢٢٠٩ ٤-٥- ما يقال عند النوم خشية الفزع فيه والأرق والوحشة
- ٢٢٠٩ ٤-٦- ما يقول ويفعل من قام من الليل لحاجة وما يقال عند الانتباه من النوم أثناء الليل وعن التيقظ منه في آخره
- ٢٢١١ ٥- أذكار تقال في أحوال شتى
- ٢١٤٨ ٧-١- التغليظ في اليمين الفاجرة وتعظيمها على منبر رسول الله ﷺ
- ٢١٥٠ ٨-١- من حلف كاذباً وغفر الله له
- ٢١٥٠ ٩-١- الأمر بإبرار المقسم والرخصة في تركه للعدو ومن كذب بصره وصدق الخالف
- ٢١٥٠ ١٠-١- من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
- ٢١٥٤ ١١-١- اليمين في قطيعة الرحم وما لا يملك
- ٢١٥٥ ٢- التلذذ
- ٢١٥٥ ٢-١- التذر في طاعة الله عز وجل ووجوب الوفاء به سواء في الجاهلية والإسلام
- ٢١٥٧ ٢-٢- لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم
- ٢١٦٠ ٢-٣- من نذر نذراً مباحاً أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك
- ٢١٦٢ ٢-٤- قوله ﷺ : لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين
- ٢١٦٢ ٢-٥- ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله
- ٢١٦٣ ٢-٦- النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً من القدر
- ٢١٦٤ ٧-٢- من نذر صوم يوم معين فصادف يوم عيد
- ٢١٦٤ ٨-٢- أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي في مسجد مكة أو المدينة
- ٢١٦٥ ٩-٢- قضاء المنذورات عن الميت
- ٢١٦٧ ١٩- كتاب الأذكار والدعوات
- ٢١٦٧ ١- فضل الذكر
- ٢١٦٧ ١-١- فضل الذكر مطلقاً والاجتماع عليه
- ٢١٧٣ ٢-١- فضل جلق الذكر ومجالسه في المساجد
- ٢١٧٤ ٣-١- الذكر الحفي
- ٢١٧٤ ٤-١- فضل أسماء الله الحسنى
- ٢١٧٦ ٢- فضل صيغ مخصوصة

- ١-٥- ما يقال لدخول المنزل والخروج منه وفي السوق وعند انقضاء المجلس ٢٢١١
- ٢-٥- ما يقول من استجد ثوباً ٢٢١٢
- ٣-٥- ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد والصواعق ورؤية الهلال ٢٢١٢
- ٤-٥- ما يقال عند صباح الديكة ونهاق الحمار ونباح الكلاب ٢٢١٤
- ٦- أذكار تقال لما يهجم الإنسان من عوارض وآفات ٢٢١٥
- ١-٦- ما يقال لدفع كيد الشياطين وتمردهم على الإنسان وعيبتهم به ٢٢١٥
- ٢-٦- ما يقال لدفع ضرر كل شيء وما يقول من خاف رجلاً أو قوماً ٢٢١٦
- ٣-٦- ما يقال عند الكرب والهجم والغم -وما يقول من غلبه الأمر ٢٢١٦
- ٤-٦- ما يقال لطلب المغفرة ووفاء الدين ٢٢١٨
- ٧- الدعاء وما جاء فيه ٢٢١٩
- ١-٧- الحث على الدعاء وما جاء في فضله وآدابه وأنه ينفع لا عمالة ٢٢١٩
- ٢-٧- استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء وما يستفتح به ومسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ٢٢٢١
- ٣-٧- تأكد حضور القلب في الدعاء واستجاب تعميمه بالدعاء للغير والبده بنفسه ٢٢٢٤
- ٤-٧- النهي عن قول الداعي اللهم اغفر لي إن شئت وعن استبطاء الإجابة وكراهة السجع في الدعاء ٢٢٢٥
- ٥-٧- كراهة الاعتداء في الدعاء ٢٢٢٧
- ٦-٧- أوقات يستجاب فيها الدعاء ٢٢٢٨
- ٧-٧- دعوات يستجاب بها الدعاء ، منها دعوة ذي النون : والدعاء بياذا الجلال والإكرام ٢٢٢٨
- ٨-٧- اسم الله الأعظم ٢٢٢٩
- ٩-٧- أدعية كان يدعو بها النبي ﷺ ٢٢٣٠
- ٧-١٠- أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٢٢٣٥
- ٧-١١- أدعية جامعة كان يعلمها النبي ﷺ بعض أصحابه ٢٢٣٧
- ٧-١٢- دعاء الأعمى الذي توصل بالنبي ﷺ في رد بصره ٢٢٤٣
- ٧-١٣- التعمد وصيفه وفضله ٢٢٤٥
- ٧-١٤- وجوب الصلاة على النبي ﷺ ٢٢٥٠
- ٧-١٥- ذم تارك الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٢٥١
- ٧-١٦- فضل الصلاة على النبي ﷺ ومضاعفة أجر فاعلها ٢٢٥٢
- ٢٠- كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة ٢٢٥٥
- ١- الكسب ٢٢٥٥
- ١-١- الحث على الكسب وعدم التقاعد والترغيب في الحلال منه والتفجير من الحرام ٢٢٥٥
- ٢-١- أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده كسب ولده ٢٢٥٧
- ٣-١- عطاء السلطان وكسب عمال الصدقة ٢٢٥٨
- ٤-١- الكسب بالزراعة وفضلها ٢٢٦٠
- ٥-١- اتخاذ الغنم وبركاتها ورعيها ٢٢٦٢
- ٦-١- كسب الحجام والإمام والقصاب والصانغ وغير ذلك ٢٢٦٣
- ٧-١- كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ومحومهم ٢٢٦٦
- ٢- الكسب بالتجارة ٢٢٦٩
- ٢-١- الصدق والأمانة في البيع والشراء وفضل ذلك ٢٢٦٩
- ٢-٢- ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق ٢٢٧٠

- ٢-٣- التساهل والتسامح في البيع والإقالة ٢٢٧١
- ٢-٤- من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثلها ٢٢٧٤
- ٣- ما لا يجوز بيعه ٢٢٧٥
- ٣-١- بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه ٢٢٧٥
- ٣-٢- النهي عن ثمن الكلب والسنور والجريسة ومهر البغي وحلوان الكاهن وبيع المغنيات ٢٢٧٨
- ٣-٣- النهي عن بيع الولاء وفضل الماء وعصب الفحل ٢٢٧٩
- ٣-٤- النهي عن بيع الغرر ٢٢٨٠
- ٣-٥- النهي عن الملامسة والمنازلة ٢٢٨٢
- ٣-٦- النهي عن بيع المزانية والمحاكلة وعن بيع كل رطب يبابسه ٢٢٨٣
- ٣-٧- الرخصة في العرايا والنهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً ٢٢٨٥
- ٤- بيع الأصول والثمار ٢٢٨٧
- ٤-١- من باع مخللاً مؤثراً ٢٢٨٧
- ٤-٢- النهي عن بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها ٢٢٨٧
- ٤-٣- الحرص وبيع الستين ووضع الجوائح ٢٢٩٠
- ٤-٤- النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعة وبيع العربون ٢٢٩٠
- ٤-٥- من باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع ما لا يملكه فيشتره وسلمه ٢٢٩٢
- ٤-٦- نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ٢٢٩٢
- ٤-٧- الأمر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٢٢٩٤
- ٤-٨- النهي عن تلقي الركيان وأن يبيع حاضر لباد ٢٢٩٥
- ٤-٩- النهي عن بيع النجش وعن بيع الرجل على بيع أخيه إلا في الزائدة ٢٢٩٦
- ٤-١٠- بيع الرقيق وكراهة التفريق بين ذوي المحارم ٢٢٩٨
- ٤-١١- البيع بغير إسهاد وفيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه ٢٢٩٩
- ٥- الشروط في البيع ٢٢٩٩
- ٥-١- اشتراط منفعة المبيع وما في معناه ٢٢٩٩
- ٥-٢- صحة العقد مع الشرط الفاسد ٢٣٠٠
- ٥-٣- شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع ٢٣٠٠
- ٥-٤- إثبات خيار المجلس ٢٣٠١
- ٦- أحكام العيوب ٢٣٠٣
- ٦-١- وجوب تبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش ٢٣٠٣
- ٦-٢- الصرارة ٢٣٠٤
- ٦-٣- مهلة الرقيق وأن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب ٢٣٠٥
- ٦-٤- الاحتكار وذم فاعله والتشديد في ذلك ٢٣٠٦
- ٦-٥- التسعير ٢٣٠٨
- ٦-٦- اختلاف المتبايعين ٢٣٠٩
- ٧- الربا ٢٣١١
- ٧-١- التشديد فيه ٢٣١١
- ٧-٢- الأصناف التي يوجد فيها الربا ٢٣١٣
- ٧-٣- الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسبية يعني ديناً ٢٣١٦
- ٧-٤- من رأى جواز التفاضل في الجنس إذا كان يبدأ بيد ٢٣١٨
- ٧-٥- حكم من باع ذهباً وغيره بذهب ٢٣١٩
- ٧-٦- النهي عن كسر الدراهم والدنانير الذي يتعامل بها إلا من بأس ٢٣٢٠
- ٧-٧- بيع الطعام مثلاً بمثل ٢٣٢٠
- ٧-٨- التفاضل والنسبة في غير المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان ٢٣٢١

- ٢٣٢٤ - ٢١- كتاب السلم ٢٣٢٤
- ٢٣٢٦ - ٢٢- كتاب القرض والدين ٢٣٢٦
- ١- فضل القرض والتيسير على المعسر ٢٣٢٦
- ٢- حسن القضاء والتقاضي واستحباب دعاء المدين للدين وتوفيقه بأكثر مما أخذ منه ٢٣٢٧
- ٣- التحذير من الدين وجوازه للحاجة وما جاء في استئانة النبي ﷺ ٢٣٢٩
- ٤- التشديد على المدين إذا لم يرد الوفاء أو تهاون فيه وعدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين ٢٣٣٠
- ٥- أن نفس الميت محبوسة عن الجنة بدينه ٢٣٣٢
- ٦- نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين ٢٣٣٣
- ٧- تقديم الدين على الوصية واستحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً ٢٣٣٤
- ٨- ما يجوز بيعه في الدين واستحباب وضع بعض الدين عن المعسر ٢٣٣٤
- ٩- من استدان لكارة أو حاجة ضرورية نأوباً الوفاء ولم يجد وأتى الله عنه ٢٣٣٥
- ١٠- فضل من أنظر معسراً أو وضع له ٢٣٣٧
- ٢٣- ٢٣- كتاب الرهن ٢٣٤٠
- ١- جواز الرهن في الخضير ٢٣٤٠
- ٢- الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ٢٣٤٠
- ٢٤- ٢٤- كتاب الحوالة والضمان ٢٣٤٢
- ١- وجوب قبول الحوالة على المليء وتحريم مطل الغني ٢٣٤٢
- ٢- ضمان دين الميت المفلس ٢٣٤٢
- ٣- أن المضمون عنه إنما يبرؤ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه ٢٣٤٣
- ٤- أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه ٢٣٤٣
- ٢٥- ٢٥- كتاب التفليس والحجر ٢٣٤٤
- ١- ملازمة المليء وعقوبته بالحسب وإطلاق المعسر ٢٣٤٤
- ٢- من وجد سلعته عند رجل ابتاعها منه وقد ألس ٢٣٤٤
- ٣- الحجر على السفهاء ٢٣٤٥
- ٤- إثبات الرشد وعلامات البلوغ وقول الله عز وجل ﴿وابتلوا النكاح حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ ٢٣٤٦
- ٢٦- ٢٦- كتاب الصلح وأحكام الجوار ٢٣٤٩
- ١- الرغبة في إصلاح ذات البين ٢٣٤٩
- ٢- جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما ٢٣٥٠
- ٣- الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ٢٣٥١
- ٤- وضع الخشب في جدار الجار وإن كره ٢٣٥١
- ٥- الطريق إذا اختلفوا فيه كم يجعل ٢٣٥٢
- ٦- جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارة ٢٣٥٣
- ٢٧- ٢٧- كتاب الشركة والقراض ٢٣٥٥
- ٢٨- ٢٨- كتاب الوكالة ٢٣٥٦
- ١- ما يجوز التوكيل فيه ٢٣٥٦
- ٢- من وكل في شراء شيء فاشترى بالنمن أكثر منه وتصرف في الزيادة ٢٣٥٦
- ٣- من وكل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد الموكل ٢٣٥٧
- ٢٩- ٢٩- كتاب المساقاة والمزارعة ٢٣٥٨
- وكراء الأرض ٢٣٥٨
- ١- المساقاة والمزارعة ٢٣٥٨
- ٢- النهي عن كراء الأرض مطلقاً ٢٣٥٩
- ٣- منع كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إلا بالذهب والفضة ٢٣٦٢
- ٤- من رأى الجواز بالجميع وحمل النهي على كراهة التنزيه ٢٣٦٣

- ٣- كتاب الإجارة ٢٣٦٥
- ١- مشروعية الإجارة ٢٣٦٥
- ٢- متى يستحق الأجير أجره ووعيد من لم يوف حقه ٢٣٦٦
- ٣- أجره الحجام ٢٣٦٧
- ٤- الأجرة على القرب ٢٣٦٧
- ٥- ما يجوز الاستجار عليه النفع المباح ٢٣٧٠
- ٣١- كتاب الوديعة والعارية ٢٣٧١
- ١- جواز العارية والرغب فيها ٢٣٧١
- ٢- ضمان الوديعة والعارية ٢٣٧١
- ٣٢- كتاب إحياء الموات واشتراك الناس ٢٣٧٤
- في الماء وما جاء في الإقطاعات والحمى ٢٣٧٤
- ١- فضل من أحيا أرضاً ميتة ٢٣٧٤
- ٢- الرجل يحمي الأرض بغرس شجر أو حفر بئر ٢٣٧٥
- فماذا يكون حرماً؟ ٢٣٧٥
- ٣- المسلمون شركاء في ثلاث والنهي عن منع فضل ٢٣٧٥
- الماء والكلأ وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا ٢٣٧٥
- اختلفوا ٢٣٧٧
- أبواب ما جاء في القطائع والحمى ٢٣٧٧
- ٤- إقطاع الأراضي ٢٣٧٨
- ٥- إقطاع المعادن ٢٣٨١
- ٦- الحمى للنواب بيت المال ٢٣٨١
- ٣٣- كتاب الغصب ٢٣٨٣
- ١- النهي عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال ٢٣٨٣
- أخيه ٢٣٨٥
- ٢- من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض ولو قيد ٢٣٨٥
- شرب أو فزاع ٢٣٨٥
- ٣- قصة أروى بنت أويس مع سعيد بن زيد بن ٢٣٨٧
- عمرو بن نفيل رضي الله عنه ٢٣٨٧
- ٤- من أخذ شاة فلحمها وشواها أو طبخها بغير إذن ٢٣٨٨
- أهلها ٢٣٨٩
- ٥- رد المصروب بعينه إن كان بائناً وقيمه إن كان ٢٣٨٩
- من ذوات القيس أو مثله إن كان من ذوات ٢٣٨٩
- الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يده ٢٣٨٩
- ٦- من زرع في أرض قوم بغير إذنه ومن أخذ شيئاً ٢٣٨٩
- من الثمر أو الزرع بغير إذن أهله ٢٣٩١
- ٧- جنابة اليهائم ٢٣٩١
- ٨- دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه ٢٣٩٢
- يقتل شهيداً ٢٣٩٤
- ٣٤- كتاب الشفعة ٢٣٩٤
- ١- الأمر بالشفعة ٢٣٩٤
- ٢- أي شيء تكون الشفعة ولن تكون ٢٣٩٤
- ٣- من تسقط الشفعة ٢٣٩٦
- ٣٥- كتاب اللقطة ٢٣٩٧
- ١- جامع لآداب اللقطة وأحكامها ٢٣٩٧
- ٢- لقطة الذهب والفضة وما جاء في معناها ٢٣٩٩
- من الأمتعة ٢٤٠٠
- ٣- وعيد من آوى ضالته ولم يعرفها ٢٤٠١
- ٤- الإشهاد على اللقطة ومدة التعريف على السير ٢٤٠١
- والكثير منها ٢٤٠٢
- ٥- لقطة مكة ٢٤٠٤
- ٣٦- كتاب الهبة والهبة ٢٤٠٤
- ١- الهدية والهبة ٢٤٠٤
- ١-١- الحث على الهدية واستحباب قبولها وفضل ٢٤٠٤
- المهدي ٢٤٠٥
- ١-٢- قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت ٢٤٠٥
- حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة ٢٤٠٨
- ١-٣- الثواب على الهدية والهبة ٢٤٠٨

- ٢٤٠٨ ٤-١ قبول هدايا الكفار
- ٢٤١٠ ٥-١ عدم قبول هدية المشركين
- ٢٤١١ ٦-١ استحباب تقسيم الهدية في الأهل والأصحاب ومن حضر
- ٢٤١٢ ٧-١ جواز هبة الرجل لأولاده وكراهة تفضيل بعضهم في الهبة
- ٢٤١٣ ٨-١ النهي أن يرجع الرجل في هبته إلا الوالد
- ٢٤١٤ ٢- الغرضى والرئى
- ٢٤١٥ ١-٢ جوازهما
- ٢٤١٦ ٢-٢ النهي عنهما
- ٢٤١٧ ٣-٢ تفسير العمرى ولن يكون القضاء بها
- ٢٤١٨ ٣٧- كتاب الوقف
- ٢٤١٨ ١- مشروعية الوقف وفضله ووقف المشاع والمقول
- ٢٤١٩ ٢- من وقف مسجداً أو بئراً لا يكون له فيها إلا ما لكل مسلم وأجره على الله عز وجل
- ٢٤٢١ ٣٨- كتاب الوصايا
- ٢٤٢١ ١- الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة
- ٢٤٢٣ ٢- جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه
- ٢٤٢٧ ٣- لا وصية لوارث
- ٢٤٢٧ ٤- حكم الوصي في اليتيم
- ٢٤٢٩ ٣٩- كتاب الفرائض
- ٢٤٢٩ ١- موانع الإرث
- ٢٤٣٠ ٢- أن دية المقتول لجميع ورثته وما جاء في ميراث الحمل بعد وضعه إن استهل
- ٢٤٣١ ٣- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون
- ٢٤٣٢ ٤- البدء بلوي الفروض وإعطاء العصبه ما بقي
- ٢٤٣٣ ٥- الأخوات مع البنات عصبه - وفرض البنات مع بنت الابن
- ٢٤٣٤ ٦- سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
- ٢٤٣٥ ٧- ميراث الجدة والجدات
- ٢٤٣٦ ٨- ميراث الجد
- ٢٤٣٧ ٩- ميراث ذوي الأرحام
- ٢٤٣٨ ١٠- ميراث المولى من أسفل ومن أسلم على يده رجل
- ٢٤٣٩ ١١- ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما وانقطاعه من الأب
- ٢٤٤٠ ١٢- من فر من توريث وارثه
- ٢٤٤١ ١٣- الميراث بالولاء
- ٢٤٤٢ ١٤- الكلاله
- ٢٤٤٤ ٤٠- كتاب القضاء والشهادات
- ٢٤٤٤ ١- القضاء وأحكام القاضي
- ٢٤٤٤ ١-١ القاضي يصيب ويخطئ وأجر القاضي المجتهد وكيف يقضى
- ٢٤٤٥ ٢-١ كراهة الحرص على القضاء والولاية ونحوها
- ٢٤٤٧ ٣-١ التشديد على الحكام الجائزين وفضل المقسطين
- ٢٤٤٨ ٤-١ نهي الحاكم عن الرشوة
- ٢٤٤٩ ٥-١ النهي عن الحكم إلا بعد سماع كلام الخصمين
- ٢٤٤٩ ٦-١ النهي عن الحكم في حالة الغضب
- ٢٤٥٠ ٧-١ جلوس الخصمين أمام القاضي
- ٢٤٥١ ٨-١ إثم من خصم في باطل وإن حكم له به في الظاهر وهل يحكم القاضي بعلمه أم لا
- ٢٤٥١ ٢- الدعاوى والبيئات وصورة اليمين وغير ذلك
- ٢٤٥٢ ١-٢ استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما إذا لم يوجد بينة للمدعي
- ٢٤٥٢ ٢-٢ من قضى باليمين مع الشاهد

- ٢-٣- القضاء بالقرعة في ما إذا ادعى الخصمان
ملك شيء ولم يكن لهما بيعة وماذا يفعل إذا
٢٤٥٣ كان لهما بيعة وتعاضت البيئات
- ٢-٤- جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ
٢٤٥٤ ٣- الشهادات
- ٢٤٥٦ ٣-١- من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز
٢٤٥٦ ٣-٢- شهادة النساء
- ٢٤٥٦ ٣-٣- نهي الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس
وما جاء في شهادة الحسبة
٢٤٥٦ ٣-٤- ذم من أدى شهادة من غير مسألة
- ٢٤٥٧ ٣-٥- التغليظ في شهادة الزور
٢٤٥٨ ٤١- كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء
- ٢٤٦١ ١- التشديد في الدماء
- ٢٤٦١ ١-١- التغليظ والرعيه الشديد في قتل المؤمن
٢٤٦٤ ٢-١- وعيد من حمل السلاح على المسلمين
- ٢٤٦٥ ٣-١- ما يبيح دم المسلم
٢٤٦٥ ٤-١- تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد
في ذلك
- ٢٤٦٦ ٥-١- وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان
٢٤٦٧ ٦-١- وجوب المحافظة على النفس وتجنب ما
يظن فيه هلاكها
- ٢٤٦٩ ٢- ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز
٢٤٧٠ ١-٢- الأمر بقتل الفواسق من الحيوان
- ٢٤٧٠ ٢-٢- النهي عن قتل حيات البيوت إلا بعد
تحذيرها إلا الأبرر وذو الطفتين فإنهما يقتلان
- ٢٤٧٣ ٣-٢- استحباب قتل الوزغ وثواب قتله
٢٤٧٥ ٣- قتل الكلاب وقتلها
- ٢٤٧٦ ١-٣- الأمر بقتلها وسبب ذلك
٢٤٧٦ ٢-٣- الرخصة في عدم قتل الكلاب إلا الأسود
- ٢٤٧٨ ٥- الدية
- ١-٥- جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها وما
جاء في الخطأ والعمد وشبه العمد
٢٤٩٩ ٢-٥- دية قتل شبه العمد
٢٥٠٣
- ٣-٣- ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة
وما لا يجوز ٢٤٧٩
- ٤-٣- عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو
صورة ٢٤٨٠
- ٥-٣- ما لا يجوز قتله من الحيوان ٢٤٨٢
- ٦-٣- النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان صبراً
أو بشيء فيه تعذيب وعن التمثيل به ٢٤٨٢
- ٧-٣- النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار ٢٤٨٥
- ٤- القصاص ٢٤٨٦
- ١-٤- إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن
مستحقه بالخييار بينه وبين الدية ٢٤٨٦
- ٢-٤- لا يقتل مسلم وما جاء في قتل الحر بالعمد ٢٤٨٧
- ٣-٤- قتل الرجل بالمرأة بمثلها والقتل بالمتعل
والقصاص من القاتل بالصفة التي قتل بها ٢٤٨٨
- ٤-٤- لا يقتل والد بولده : وما جاء في قتل
الائتين بالواحد ٢٤٨٩
- ٥-٤- القصاص من ولاية الأمور إلا إذا اصطلح
المستحق أو عفا ٢٤٩١
- ٦-٤- فضل من استحق القصاص وعفا ٢٤٩٢
- ٧-٤- القصاص في كسر السن ٢٤٩٢
- ٨-٤- القصاص في قطع شيء من الأذن ٢٤٩٤
- ٩-٤- من عض يد رجل فانتزعها فسقطت نتيته ٢٤٩٤
- ١٠-٤- النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل
الاندمال ٢٤٩٦
- ١١-٤- هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم
والمسجد أم لا ؟ ٢٤٩٦
- ١٢-٤- القسامة ٢٤٩٧

- ٢٥٠٥ ٣-٥- دية الخطأ المحض
- ٢٥٠٦ ٤-٥- جامع لدية ما دون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك
- ٢٥٠٧ ٥-٥- دية أهل الذمة والمكاتب
- ٢٥٠٨ ٦-٥- دية الجنين
- ٢٥٠٩ ٧-٥- من قتل والده خطأ فتصدق بدينه على المسلمين
- ٢٥١٠ ٨-٥- وجوب الدية بالسب وقصة أصحاب الرئية
- ٢٥١٠ ٩-٥- ما جاء العاقلة وما تحمله
- ٢٥١٢ ١٠-٥- لا يؤخذ المرء بمجناية غيره ولو من أقرب الناس إليه
- ٢٥١٤ ٤٢- كتاب الحدود
- ٢٥١٤ ١- إقامة الحدود
- ٢٥١٤ ١-١- الحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام
- ٢٥١٥ ٢-١- عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب
- ٢٥١٧ ٣-١- من لا يجب عليه الحد وما جاء في دره الحدود بالشبهات
- ٢٥١٨ ٤-١- استعجاب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه الإمام
- ٢٥١٩ ٥-١- حد من ارتد عن الإسلام وما جاء في الزنادقة
- ٢٥٢٠ ٢- حد الزنا
- ٢٥٢٠ ١-٢- التثبير من الزنا ووعد فاعله لا سيما بحليلة الجار والمغنية
- ٢٥٢٣ ٢-٢- ولد الزنا
- ٢٥٢٣ ٣-٢- تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا
- ٢٥٢٣ ٤-٢- دية العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بعدها وقوله **﴿إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ أَمْرًا فَاعجبته فليات أهله﴾**
- ٢٥٢٥ ٥-٢- نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
- ٢٥٢٦ ٦-٢- النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية
- ٢٥٢٧ ٧-٢- النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير حائل
- ٢٥٢٨ ٨-٢- السحاق والاستمناء باليد
- ٢٥٢٩ ٩-٢- نهي المختلين عن الدخول على النساء
- ٢٥٣١ ١٠-٢- دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله عز وجل
- ٢٥٣٢ ١١-٢- رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه عاماً
- ٢٥٣٤ ١٢-٢- قصة ماعز بن مالك الأسلمي
- ٢٥٣٧ ١٣-٢- اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً
- ٢٥٣٩ ١٤-٢- استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
- ٢٥٤٠ ١٥-٢- من أقر بحد ولم يسمه لم يحد
- ٢٥٤١ ١٦-٢- ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ومن أقر أنه زنى بامرأة فجددت
- ٢٥٤٢ ١٧-٢- أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار
- ٢٥٤٣ ١٨-٢- تأخير الحد عن الحبل حتى تضع حملها
- ٢٥٤٥ ١٩-٢- إقامة الحد على المريض
- ٢٥٤٦ ٢٠-٢- الحفر للمرجوم
- ٢٥٤٧ ٢١-٢- من وطئ جارية امرأته
- ٢٥٤٨ ٢٢-٢- من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط
- ٢٥٥٠ ٢٣-٢- رجم الزاني المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان
- ٢٥٥١ ٢٤-٢- حد زنا الرقيق خمسون جلدة
- ٢٥٥٢ ٢٥-٢- أن السيد يقيم الحد على رقيقه

- ٣- حد القذف ٢٥٥٣
- ١-٣- التفسير من القذف وأنه من الكبائر ٢٥٥٣
- ٢-٣- أن حد القذف ثمانون جلدة ٢٥٥٥
- ٤- حد السارق ٢٥٥٥
- ١-٤- لمن السارق وفي كم تقطع يده ٢٥٥٥
- ٢-٤- اعتبار الحرز وما جاء في المختلس والمتهب ٢٥٥٧
- والخائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه ٢٥٥٧
- ٣-٤- القطع بالإقرار وهل يكفى فيه بالمرة ٢٥٥٨
- وتلقين الحد وحسم اليد بعد قطعها () ٢٥٥٨
- ٤-٤- هل يقطع العبد إذا سرق من سيده ؟ وما حكم العبد الأبق إذا سرق ٢٥٥٩
- ٥-٤- أي اليدين تقطع أولاً في السرقة وموضع القطع وتعليق يد السارق في عنقه وما يفعل في من تكررت منه السرقة وقول المفسرين في قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ٢٥٦٠
- ٦-٤- حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟ ٢٥٦٠
- ٥- تحريم الخمر وحد شاربها ٢٥٦١
- ١-٥- بعض ما جاء في تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب ٢٥٦١
- ٢-٥- حد شارب الخمر وكم يضرب ؟ وبأي شيء يضرب ؟ ٢٥٦٢
- ٣-٥- قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه ٢٥٦٥
- ٤-٥- هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف ؟ ٢٥٦٧
- ٥-٥- قدر التعزير والحبس في التهم ٢٥٦٧
- ٦-٥- المحارمين وقطاع الطريق ٢٥٦٨
- ٦- السحر والكهانة والتنجم ٢٥٦٩
- ١-٦- ثبوت السحر وتأثيره بإرادة الله تعالى ٢٥٦٩
- ووعيد من صدقه بغير ذلك ٢٥٦٩
- ٢-٦- حد الساحر ٢٥٧٤
- ٦-٣- الكهانة وأصل ماخذها وكيف يصدق الكاهن في بعض الأمور ٢٥٧٥
- ٦-٤- النهي عن إتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه ٢٥٧٧
- ٦-٥- حلوان الكهان وإخبار عن الكهان ٢٥٧٨
- ٦-٦- العيافة والطرق يعني الخط في الأرض والطيرة ٢٥٧٩
- ٦-٧- التنجيم ٢٥٨٠
- ٤٣- كتاب النكاح ٢٥٨٢
- ١- فضل النكاح ومقدماته ٢٥٨٢
- ١-١- الحث عليه وكراهة تركه للقادر ٢٥٨٢
- ١-٢- النهي عن الاختصاء والتبتل ٢٥٨٥
- ١-٣- صفة المرأة التي تستحب خطبتها ٢٥٨٦
- ١-٤- الترغيب في التزويج بالإبكار من النساء الا المصلحة في الثيب ٢٥٨٩
- ١-٥- الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي وإن كان فقيراً أو دميم الخلق ٢٥٩٠
- ١-٦- فضل من حبت نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك ٢٥٩٢
- ١-٧- النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وما جاء في التعريض بالخطبة في العدة ٢٥٩٣
- ١-٨- استحباب النظر إلى المخطوبة ٢٥٩٥
- ١-٩- لا نكاح إلا بولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده ٢٥٩٦
- ١-١٠- إيجاب البكر واستثمار الثيب ٢٥٩٨
- ١-١١- إيجاب البيعة وأنها لا تزوج إلا بإذنها ورضاها ٢٦٠٠
- ١-١٢- استثمار النساء في بناتهن ٢٦٠١
- ١-١٣- تزويج الأب بته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها ٢٦٠٢
- ١-١٤- إنكاح الابن أمه ٢٦٠٣

- ٢٦٣١ ٤-٤- النهي عن نكاح الشغار
- ٢٦٣٣ ٥-٤- نكاح الزاني والزانية
- ٢٦٣٣ ٦-٤- تزويج من لم تولد
- ٢٦٣٤ ٧-٤- ما يذكر في رد المنكحة بالعب
- ٢٦٣٥ ٨-٤- من أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ
- ٢٦٣٧ ٩-٤- الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبيل الآخر
- ٢٦٣٧ ١٠-٤- المرأة تسلم وتتزوج ثم يسلم زوجها الأول فترد إليه
- ٢٦٣٨ ١١-٤- الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد
- ٢٦٤٠ ٥- الوليمة
- ٢٦٤٠ ١-٥- حكم الوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها
- ٢٦٤٢ ٢-٥- إجابة الداعي إلى الوليمة
- ٢٦٤٣ ٣-٥- ما يصنع إذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث
- ٢٦٤٤ ٤-٥- من دعي فرأى منكراً فليتكهه وإلا فليرجع
- ٢٦٤٥ ٥-٥- ثار التمر ونحوه والنهية في الوليمة
- ٢٦٤٥ ٦-٥- إجابة دعوة الختان وغيره وحكم من دعا ستة فتبعهم واحد
- ٢٦٤٧ ٧-٥- إعلان النكاح واللَّهُو فيه والضرب بالدف
- ٢٦٤٩ ٨-٥- الأوقات التي يستحب فيها البناء
- ٢٦٤٩ ٩-٥- ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن
- ٢٦٥٠ ١٠-٥- التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك
- ٢٦٥٢ ٦- العزل عن المرأة وما جاء فيه
- ٢٦٥٢ ١-٦- النهي عنه وكراهته
- ٢٦٥٣ ٢-٦- الرخصة في العزل
- ٢٦٥٤ ١٥-١- الكفاءة في النكاح
- ٢٦٥٥ ١٦-١- استحباب الخطبة للنكاح
- ٢٦٥٦ ١٧-١- الشروط في النكاح وما نهى عنه منها
- ٢٦٥٧ ٢- الصداق
- ٢٦٥٧ ١-٢- جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
- ٢٦١٠ ٢-٢- من جعل العتق صداقاً وكذلك تعليم بعض القرآن
- ٢٦١١ ٣-٢- من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول
- ٢٦١١ ٤-٢- تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من سمى صداقاً ولم يرد أداءه
- ٢٦١٣ ٥-٢- حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
- ٢٦١٥ ٦-٢- الجهاز
- ٢٦١٦ ٣- موانع النكاح
- ٢٦١٦ ١-٣- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم
- ٢٦١٨ ٢-٣- من تزوج امرأة أبيه
- ٢٦١٩ ٣-٣- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٢٦٢٠ ٤-٣- هل يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة أم لا
- ٢٦٢١ ٥-٣- عدد الرضعات المحرمة وما جاء في رضاعة الكبير
- ٢٦٢٣ ٦-٣- الرضاع الذي لا يحصل به التحريم
- ٢٦٢٥ ٧-٣- من تجوز شهادته في الرضاعة
- ٢٦٢٦ ٨-٣- ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام
- ٢٦٢٧ ٤- الأناكحة النهي عنها
- ٢٦٢٧ ١-٤- الرخصة في نكاح المتعة ثم نسخه
- ٢٦٢٨ ٢-٤- نسخه والنهي عنه
- ٢٦٣٠ ٣-٤- نكاح المحلل والمحرّم

- ٢٦٨٣ ١- ذم المختلعات من غير بأس
- ٢٦٨٥ ٤٦- كتاب الرجعة
- ٢٦٨٥ ١- الإسهاد عليها وما تحمل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول
- ٢٦٨٥ ٤٧- كتاب الإيلاء
- ٢٦٨٨ وتفسير قوله تعالى ﴿ للذين يؤمنون من نسائهم تبرص أربعة أشهر ﴾ الآيات
- ٢٦٩٠ ٤٨- كتاب الظهار
- ٢٦٩٠ ١- لفظه وسببه
- ٢٦٩١ ٢- من ظاهر من امرأته في رمضان خشية الوقوع في الجماع بالنهار
- ٢٦٩٣ ٤٩- كتاب اللعان
- ٢٦٩٣ ١- ما كان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة شهداء قبل نزول آيات اللعان
- ٢٦٩٤ ٢- سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن أمية في ذلك
- ٢٦٩٧ ٣- قصة عويمر العجلاني مع زوجته في اللعان
- ٢٦٩٨ ٤- اللعان على الحمل ومن قذف امرأته برجل سماه
- ٢٧٠٠ ٥- اللعان على العنزة - وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة - ما للكبر من الالتحام قبل الافتضاض
- ٢٧٠١ ٦- سقوط نفقة الملائنة وعدم قذفها وأن لا يدعى ولدها لأب
- ٢٧٠١ ٧- لا يجتمع التلاعنان أبداً ولها مهرها
- ٢٧٠٢ ٨- تمديد الزمان والمكان الذي حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٧٠٢ ٩- من عرض بقذف زوجة للشك في الولد
- ٢٧٠٣ ١٠- أن الولد للفراس دون الزاني وما جاء في إلحاق الولد ودعوى النسب
- ٢٦٥٤ ٣- كرامة الغيلة والرخصة في العزل لأجل ذلك
- ٢٦٥٥ ٤- نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
- ٢٦٥٧ ٥- النهي عن إثبات المرأة في دبرها - وجواز التجيب وهو إثباتها من دبرها في قبلها
- ٢٦٥٨ ٧- حقوق الزوجين وإحسان العشرة
- ٢٦٥٨ ١-٧- جامع لحقوق الزوجين
- ٢٦٥٩ ٢-٧- حق الزوج على الزوجة
- ٢٦٦٣ ٣-٧- حق الزوجة على الزوج
- ٢٦٦٥ ٤-٧- فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة
- ٢٦٦٨ ٥-٧- القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب
- ٢٦٦٩ ٦-٧- ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
- ٢٦٧٠ ٧-٧- من وهبت يوماً لضررتها
- ٢٦٧٢ ٤٤- كتاب الطلاق
- ٢٦٧٢ ١- جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
- ٢٦٧٣ ٢- النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبين حملها
- ٢٦٧٥ ٣- طلاق الثلاث مجتمعة ومترقفاً
- ٢٦٧٦ ٤- الطلاق بالكناية إذا نواه وتخبر الزوجة
- ٢٦٧٩ ٥- طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح
- ٢٦٨٠ ٦- طلاق العبد
- ٢٦٨٠ ٧- عدم وقوع الطلاق من النائم والصبي والمجنون ومحدث النفس
- ٢٦٨١ ٨- طلاق الفأز والمريض والمأزول
- ٢٦٨٣ ٤٥- كتاب الخُلَع

- ١- الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد فيمن
يلحق الولد؟ وما جاء في العمل بالقرعة ٢٧٠٦
- ١٢- العمل بالقالة ٢٧٠٧
- ١٣- التغليظ في من ادعى غير أبيه وهو يعلم ،
وليمن انتفى من ولده وهو يعلم ٢٧٠٨
- ٥٠- كتاب العدد ٢٧١١
- ١- أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة
أو متوفى عنها لقول الله عز وجل ﴿وآلات
الأحامل أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ٢٧١١
- ٢- عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل أربعة
أشهر وعشر لقول الله عز وجل ﴿والذين يوفون
منكم ويلدرون أزواجاً يرضن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً﴾ ٢٧١٣
- ٣- إحداد معتدة الوفاة وما تجلبه ٢٧١٣
- ٤- أين تعتد المتوفى عنها -هرهل لها نفقة أم لا؟ ٢٧١٥
- ٥- عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة الباتنة
والصغيرة ثلاثة أشهر ٢٧١٦
- ٦- نفقة المتوتة وسكناها وخروجها حاجة ٢٧١٧
- ٧- النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية والمتوتة الحامل ٢٧٢١
- ٨- استبراء الأمة إذا ملكت ٢٧٢١
- ٥١- كتاب النفقات ٢٧٢٤
- ١- وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها
مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها ٢٧٢٤
- ٢- جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا
منعها الكفاية ٢٧٢٥
- ٣- ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة
ووعيد من السدت ٢٧٢٦
- ٤- إثبات الفرقة للمرأة إذا تعطلت النفقة على
زوجها بإعسار ونحوه ٢٧٢٧
- ٥- النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم وعلى ما
ملكته يمينه ٢٧٢٨
- ٦- الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج ٢٧٢٩
- ٧- الاستهام على الطفل وتخييره إذا كان مميزاً عند
تنازع أبويه على حضانه ٢٧٣٠
- ٨- من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ٢٧٣٠
- ٥٢- كتاب الأطعمة ٢٧٣٢
- ١- حكم الأطعمة ٢٧٣٢
- ١-١- الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى
أن يرد منع أو إلزام ٢٧٣٢
- ٢- ما يباح آكله ٢٧٣٢
- ١-٢- الخيل وحمار الوحش ٢٧٣٢
- ٢-٢- الضب ٢٧٣٣
- ٢-٢- الضبع ٢٧٣٦
- ٢-٢- الأرنب والقنفذ والدجاج ٢٧٣٧
- ٢-٢- السمك والجراد ٢٧٣٨
- ٢-٢- الثرم والبصل ونحوهما ٢٧٣٩
- ٢-٢- طعام أهل الكتاب ٢٧٤١
- ٣- ما يحرم آكله ٢٧٤٢
- ٣-١- جامع في تحريم أجناس متعددة ٢٧٤٢
- ٣-٢- الحمر الأهلية والجلالة ٢٧٤٣
- ٣-٣- الهر وكل ذي ناب من السبع وكل ذي
غلب من الطير ٢٧٤٥
- ٣-٤- الميتة ولحم الخنزير ٢٧٤٥
- ٣-٥- الرخصة في أكل الميتة للمضطر ٢٧٤٦
- ٤- الأكل وآدابه وما يتعلق به ٢٧٤٧
- ٤-١- ما كان يجبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة ٢٧٤٧
- ٤-٢- بركة الاجتماع على الطعام ٢٧٥١
- ٤-٣- ذم كثرة الأكل ٢٧٥١
- ٤-٤- غسل اليدين قبل الأكل وبعده وجواز
تركه ٢٧٥٢
- ٤-٥- تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة ٢٧٥٣

- ٢٧٧١ ٤-٦- التسمية على الأكل والدعاء في أوله
وآخره وإن أشرف القوم هو الذي يبدأ بالأكل ٢٧٥٤
- ٢٧٧١ ٤-٧- كراهة الأكل قائماً ومتكئاً ٢٧٥٥
- ٢٧٧٢ ٤-٨- استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته
بالشمال ٢٧٥٦
- ٢٧٧٣ ٤-٩- النهي عن القران والتهبة والنفخ في الطعام
والشراب ٢٧٥٧
- ٢٧٧٤ ٤-١٠- الأكل من جوانب القصعة عما يلي
الأكل ٢٧٥٨
- ٢٧٧٤ ٤-١١- ما يستحب في طبخ اللحم ونهسه
وتكثير المرق وعدم تعاطيه حاراً ٢٧٥٩
- ٢٧٧٦ ٤-١٢- الأمر بأخذ ما تساقط من اللقمات
ولعن الأصابع بعد انتهاء الأكل وما جاء في
لحس القصعة واستغفارها للاكل ٢٧٦٠
- ٢٧٧٧ ٤-١٣- ما يقول بعد الفراغ من الأكل ٢٧٦١
- ٢٧٧٩ ٤-١٤- من دعي لطعام فدعا لأصحابه بعد
الفراغ منه ٢٧٦٢
- ٢٧٨٠ ٥٣ - كتاب الأشربة ٢٧٦٤
- ٢٧٨٠ ١- مقدمات ٢٧٦٤
- ٢٧٨٦ ١-١- فضل سقي الماء والنهي عن منع ما فضل
منه والتشديد في ذلك ٢٧٦٤
- ٢٧٨٩ ١-٢- أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ وما
جاء في تحميم الإناء ٢٧٦٥
- ٢٧٨٩ ١-٣- المؤمن يشرب في معنى واحد إلخ ٢٧٦٦
- ٢٧٩٠ ٢- آداب الشرب ٢٧٦٧
- ٢٧٩٢ ١-٢- ترتيب الشارين والبداءة بأفضل القوم ثم
من على يمينه وأن ساقى القوم آخرهم شرباً ٢٧٦٧
- ٢٧٩٥ ٢-٢- النهي عن الشرب قائماً ٢٧٦٨
- ٢٧٩٧ ٢-٣- الرخصة في ذلك ٢٧٦٩
- ٢٧٩٨ ٢-٤- النهي عن الشرب من في السقاء واختناث
الأسقية ٢٧٧٠
- ٢٧٩٨ ١- الصيد والذبائح ٢٧٩٨
- ٢٧٩٨ ١- الصيد ٢٧٩٨
- ٢-٥- الرخصة في ذلك ٢٧٧١
- ٦-٢- النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه ٢٧٧١
- ٧-٢- استحباب التنفس ثلاثاً في الشرب خارج
الإناء ٢٧٧٢
- ٨-٢- الشرب كرماً ٢٧٧٣
- ٩-٢- اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك ٢٧٧٣
- ٣- الأنبذة الجازئة والمحرمة ٢٧٧٤
- ١-٣- ما يجوز من ذلك وكيف كان ينبذ النبي
ﷺ ومن أي شيء كان نبيذه ٢٧٧٤
- ٢-٣- نبيذ السقاية وشرب النبي ﷺ منه
واستحسانه ٢٧٧٦
- ٣-٣- ما لا يجوز من الأنبذة وما جاء في نبيذ
الجر ٢٧٧٧
- ٤-٣- الخليلين ٢٧٧٩
- ٥-٣- الأوعية المنهي عن الانتباز فيها ونسخ
تحريم ذلك ٢٧٨٠
- ٦-٣- نسخ تحريم الانتباز في الأوعية المتقدم
ذكرها ٢٧٨٤
- ٧-٣- ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر
حرام ٢٧٨٦
- ٤-٤- قبح الخمر ومفاسدها ٢٧٨٩
- ١-٤- مفسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتي عليّ
قبل تحريم الخمر ٢٧٨٩
- ٢-٤- لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر
الآخرة إلا أن يتوب ٢٧٩٠
- ٣-٤- وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك ٢٧٩٢
- ٤-٤- إراقة الخمر وكسر أوانيها والنهي عن تحليله ٢٧٩٥
- ٥-٤- تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست
بدواء ٢٧٩٧
- ٥٤ - كتاب الصيد والذبائح ٢٧٩٨
- ١- الصيد ٢٧٩٨

- ٢٨٢٦ ٢-٥- السنن وألبان البقر
- ٢٨٢٧ ٢-٦- ما ينفع المريض من الغذاء وما يضره
- ٢٨٢٨ ٣- الرقي والتمايم وما يجوز منها وما لا يجوز
- ٢٨٢٨ ٣-١- ما يجوز من ذلك
- ٢٨٣٠ ٣-٢- الألفاظ الواردة في الرقي
- ٢٨٣٣ ٣-٣- الرقية بالقرآن
- ٢٨٣٥ ٣-٤- ما لا يجوز من الرقي والتمايم ونحوها
- ٢٨٣٨ ٣-٥- العين وأنها حق
- ٢٨٣٨ ٣-٦- ما يقول من رأى شيئاً أعجبه وما يفعل بالمصاب بالعين
- ٢٨٤٠ ٣-٧- الرقية من العين
- ٢٨٤١ ٤- العدوى والطيرة والقال والطاعون وموت الفجأة
- ٢٨٤١ ٤-١- العدوى
- ٢٨٤٣ ٤-٢- ثبوتها
- ٢٨٤٥ ٤-٣- التشاؤم وهو المعبر عنه بالطيرة
- ٢٨٤٥ ٤-٤- إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار
- ٢٨٤٨ ٤-٥- القال
- ٢٨٤٩ ٥- الطاعون والوباء
- ٢٨٤٩ ٥-١- حقيقة الطاعون ومعناه وشهادة من مات به ولم يفر منه
- ٢٨٤٩ ٥-٢- النهي عن الإقدام على أرض بها الطاعون وعن الخروج من أرض فراراً منه
- ٢٨٥٣ ٥-٣- إثم الفار من الطاعون وثواب الصابر فيه
- ٢٨٥٤ ٥-٤- موت الفجأة
- ٢٨٥٦ ٥٦- كتاب تعبير الرؤيا
- ٢٨٥٦ ١- الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة
- ٢٨٥٧ ٢- رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة
- ٢٨٥٨ ٣- أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى ما يكره
- ٢٧٩٨ ١-١- صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
- ٢٨٠٠ ٢-١- ما إذا أكل الكلب من الصيد
- ٢٨٠٠ ٣-١- التسمية عند إرسال الكلب ونحوه
- ٢٨٠١ ٤-١- الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء
- ٢٨٠٢ ٥-١- الصيد بالمعراض
- ٢٨٠٣ ٦-١- النهي عن الرمي بالبنق وما في معناه
- ٢٨٠٤ ٢- الذبح وما يجب وما يستحب
- ٢٨٠٤ ٢-١- التسمية والذبح لغير الله
- ٢٨٠٦ ٢-٢- الفرق بالذبيحة والإجهاز عليها وحد الشفرة وترك ذات الدر والنسل
- ٢٨٠٦ ٢-٣- جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السبن والظفر وما يفعل بالبعير الناد
- ٢٨٠٨ ٢-٤- ذكاة المتردية والنافرة والجنين في بطن أمه
- ٢٨٠٩ ٢-٥- أن ما أبين من حي فهو ميتة وما لا يجوز أكله من الذبائح
- ٥٥- كتاب الطب والرقي والعين والعدوى والتشاؤم والقال
- ٢٨١٠ ١- الطب
- ٢٨١٠ ١-١- الحث على التداوي وأن لكل داء دواء
- ٢٨١١ ٢-١- النهي عن التداوي بما حرمه الله عز وجل
- ٢٨١٢ ٣-١- الحمى وعلاجها
- ٢٨١٥ ٤-١- الحجامة وفوائدها وأوقاتها
- ٢٨١٧ ٥-١- جواز التداوي بالكفي وكراهة النبي ﷺ له
- ٢٨١٩ ٢- ما وصفه النبي ﷺ من الأدوية وخواص أشياء
- ٢٨١٩ ٢-١- العجوة والكمأة والحبة السوداء ومنافعها
- ٢٨٢٣ ٢-٢- معالجة أمراض البطن وذات الجنب ومعالجة الأطفال من العذرة بالعود الهندي
- ٢٨٢٥ ٢-٣- ما وصفه النبي ﷺ من عرق النساء
- ٢٨٢٥ ٢-٤- ما تعالج به الجروح والبثور

- ٤- أحسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب في الرؤيا
متعمداً ٢٨٥٩
- ٥- تأويل الرؤيا ٢٨٦٠
- ٦- لا يحجر بتلعب الشيطان به في المنام ٢٨٦٣
- ٧- رؤى النبي ﷺ ٢٨٦٤
- ٨- رؤيته ﷺ لربه عز وجل في الرؤيا ٢٨٦٨
- ٩- قول النبي ﷺ : من رأني في النوم فقد رأني ٢٨٦٩
- ٥٧- كتاب اللّهُو واللعب** ٢٨٧١
- ١- ما يجوز من ذلك ٢٨٧١
- ١-١- هو الرجل مع زوجته ٢٨٧١
- ٢-١- جواز الضرب بالدف في العيلين ونحوهما ٢٨٧١
- ٣-١- لعب الحبشة ورقصهم ٢٨٧٢
- ٢- ما لا يجوز من اللّهُو واللعب ٢٨٧٢
- ١-٢- النهي عن اللعب بالحيوان ٢٨٧٢
- ٢-٢- تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك ٢٨٧٣
- ٣-٢- آلة اللّهُو والقينات وشرب الخمر ٢٨٧٥
- ٥٨- كتاب اللباس والزينة** ٢٨٧٨
- ١- اللباس ٢٨٧٨
- ١-١- النظافة وإظهار نعمة الله باللباس الحسن وما يستحب لبه ٢٨٧٨
- ٢-١- الإزار والقميص وآداب تتعلق به ٢٨٧٩
- ٣-١- التعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك ٢٨٨٠
- ٤-١- العمامة والسراويل وحلل الخبرة ٢٨٨١
- ٥-١- ما يقول من استجد ثوباً ٢٨٨٢
- ٦-١- الأسود والأخضر والمزعفر والمولونات ٢٨٨٤
- ٧-١- نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر ٢٨٨٦
- ٨-١- الأحمر ٢٨٨٨
- ٢- الذهب والفضة والحرير وما يجوز استعماله وما لا يجوز ٢٨٨٩
- ٢-١- أحاديث جامعة لأشور من ذلك منهي عنها ٢٨٨٩
- ٢-٢- تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٢٨٩٣
- ٢-٣- خاتم الذهب ٢٨٩٤
- ٢-٤- كراهة خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة ٢٨٩٧
- ٢-٥- خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة ٢٨٩٨
- ٢-٦- نقش الخاتم ولبسه في اليمين وكراهته في الوسطى ٢٨٩٩
- ٢-٧- منع النساء من التحلي بالذهب وجوازه لمن بالفضة ٢٨٩٩
- ٢-٨- ما جاء عاماً في تحريم الذهب والحرير ٢٩٠٣
- ٢-٩- الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال ٢٩٠٨
- ٢-١٠- من أصيب أنه فاتخذ أنفاً من ذهب ٢٩١٠
- ٢-١١- شد الأسنان بالذهب ٢٩١١
- ٢-١٢- الرخصة في لبس الحرير لحكة ونحوها ٢٩١٢
- ٢-١٣- إباحة السير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها ٢٩١٢
- ٣- النهي عن التصوير ٢٩١٤
- ٣-١- النهي عن التصوير ووعيد فاعله ٢٩١٤
- ٣-٢- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب ٢٩١٦
- ٣-٣- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس أو جُلجل ولا تصحب ركباً فيه ذلك والنهي عن اتخاذه ٢٩١٨
- ٣-٤- الصور والتصاليب تكون في البيت وفي الستور والنياب والبسط ونحو ذلك ٢٩١٩
- ٤- اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال ٢٩٢٤

- ٢٩٥٨ ١-٢- الثاوب وآدابه ٢٩٢٤ ١-٤- استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه
- ٢-٢- العطاس وآدابه وتشميت العاطس إذا حمد ٢-٤- النهي عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك ٢٩٢٥
- ٢٩٥٩ الله ٢٩٢٨ ٣-٤- الحد المستحب للثوب والجاثر والحرام
- ٢-٣- ما يقول من عطس وما يقول من حوله ٢-٤- الرخصة في إطالة ذيل المرأة ٢٩٣١
- ٢٩٦٠ وما يقول لهم ٥- ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها وما لا يجوز
- ٦- كتاب السلام والاستئذان وآداب ٢٩٣٢ هن
- ٢٩٦٣ أخرى ١-٥- وصل الشعر والدهن ٢٩٣٢
- ١- السلام وآدابه ٢-٥- نهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال ٢٩٣٦
- ١-١- الحد على السلام وفضله وكراهة تركه ٢٩٣٦ ٣-٥- خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تطرت للخروج ٢٩٣٨
- ٢-١- استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه ٢-٥- استحباب الخضاب والحناء للنساء ٢٩٣٨
- ٢٩٦٥ عن يعرف ٢٩٣٩ ٦- الطيب والكحل ٢٩٣٩
- ٢٩٦٦ ٣-١- ألفاظ السلام والرد ١-٦- استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب ٢٩٣٩
- ٤-١- ما يفعل المصلي والمتخلى إذا سلم أحد عليهما ٢-٦- ما يكره من الطيب للرجال ٢٩٤١
- ١-١- استحباب السلام من القادم والقائم ٢-٦- طيب الرجال وطيب النساء ٢٩٤٢
- ٦-١- يسلم الراكب على الماشي الخ ٢-٦- الكحل ٢٩٤٣
- ٧-١- السلام على الصبيان والنساء ١-٨- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٢٩٦٩
- ٨-١- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١-٩- ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب ٢٩٧٠
- ٢٩٧٠ ٥٩- كتاب الأدب ٢٩٤٥
- ٢٩٧٢ ٣- الاستئذان وكيفية آدابه ٢٩٤٥ ١- سنن الفطرة ٢٩٤٥
- ١-٢- آداب الاستئذان ١-١- الحتان ٢٩٤٦
- ٢-٢- النهي عن كشف الستر أو النظر منه قبل الإذن ووعيد فاحله ٢-١- أخذ الشارب وإعفاء اللحية ٢٩٤٧
- ٢٩٧٣ ٣-١- فضل الشيب وكراهة نفيه ٢٩٤٩
- ٣-٢- النهي عن دخول منزل إلا بإذن صاحبه : ٤-١- تغيير الشيب بالحناء والكمم ونحوهما ٢٩٥٠
- وعن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن ٥-١- كراهة تغيير الشيب بالسواد ٢٩٥٢
- ٤-٢- كيفية الاستئذان لفظه والسلام قبله ٦-١- تقليد الأظافر وحلق العانة وإتقائه ٢٩٥٤
- ٥-٢- الاستئذان ثلاث مرار فإن لم يؤذن له ٧-١- جواز اتخاذ وكرامه ٢٩٥٥
- فليرجع ٨-١- كراهية القزع والرخصة في حلق الشعر ٢٩٥٧
- ٢٩٧٦ ١-٣- المصافحة والالتزام وتقيل اليد والقيام للقادم ٢٩٧٨
- ٢٩٧٨ ٢- الثاوب والعطاس وآدابه ٢٩٥٨

- ٣-٢- أول من أحدث المصافحة وكراهة
 مصافحة النساء ٢٩٨٠
- ٣-٣- تقبيل اليد والجهة ٢٩٨١
- ٣-٤- القيام للقيام ٢٩٨٢
- ٦١- كتاب فضائل القرآن ٢٩٨٤
- ١- فضل تعلم القرآن ٢٩٨٤
- ١-١- فضل القرآن والاعتصام به ٢٩٨٤
- ٢-١- الحث على تعلم القرآن وتعليمه وحفظه
 وفضل ذلك ٢٩٨٦
- ٣-١- قراءة القرآن بأجر أو تعليمه بأجر ٢٩٨٩
- ٢- تلاوة القرآن وآدابها ٢٩٩٠
- ١-٢- فضل قراءة القرآن والتعبد به والعمل بما
 فيه ٢٩٩٠
- ٢-٢- الجهر بقراءة القرآن والتخفي به وحسن
 الصوت ٢٩٩٣
- ٣-٢- ترتيب القراءة وقراءة النبي ﷺ ٢٩٩٦
- ٤-٢- الاقتصاد في القراءة خوف الملل وفي كم
 يقرأ القرآن ٢٩٩٧
- ٥-٢- نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٢٩٩٨
- ٦-٢- فضل القراءة على قراءة عبد الله بن
 مسعود وذكر من حفظ القرآن كله من
 الصحابة ٣٠٠٠
- ٧-٢- ما يستحب أن يقوله القارئ عند ذكر آية
 عذاب أو رحمة وعند ختم بعض السور ٣٠٠١
- ٨-٢- فضل استماع القرآن والبكاء عند ذلك ٣٠٠٢
- ٩-٢- الحث على تعاهد القرآن واستذكاره
 والنهي عن أن يقول نسيت آية كذا وكذا ٣٠٠٣
- ١٠-٢- الوعيد الشديد لمن نسي القرآن أو بعضه
 بعد حفظه أو ترائى بقراءته أو تأكل به أو لم
 يعمل بما فيه ٣٠٠٤
- ٣- تخريب القرآن وأوراده وتأليفه وجمعه وكتابته في
 المصاحف ٣٠٠٦
- ٣-١- تخريب القرآن وأوراده ٣٠٠٦
- ٣-٢- من فاته شيء من ورده متى يقضيه ٣٠٠٧
- ٣-٣- كتابة القرآن في الأكثاف واللخاف على
 عهد رسول الله ﷺ ٣٠٠٧
- ٣-٤- تأليف القرآن وجمعه في خلافة أبي
 بكر ٣٠٠٨
- ٣-٥- كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف في خلافة
 وتوزيعها في الأقطار وحمل الناس على عدم
 الخروج عنها وحرق ما يخالفها من الصحف
 والمصاحف القديمة ٣٠١٠
- ٦- رأي ابن مسعود رضي الله عنه في مصاحف عثمان ٣٠١١
- ٤- القراءات وجواز اختلافها والنهي عن المراء فيها ٣٠١٣
- ٤-١- ما جاء من ذلك عاما واختلاف
 الصحابة فيه ٣٠١٣
- ٤-٢- ما جاء من القراءة مفصلاً واختلاف
 الصحابة فيه ٣٠١٦
- ٤-٣- سود هود ٣٠١٦
- ٤-٤- سورة مريم ٣٠١٦
- ٤-٥- سورة الفرقان ٣٠١٧
- ٤-٦- سورة الروم ٣٠١٨
- ٤-٧- سورة الزمر ٣٠١٨
- ٤-٨- سورة الأحقاف ٣٠١٨
- ٤-٩- سورة محمد ﷺ ٣٠١٩
- ٤-١٠- سورة الذاريات ٣٠٢٠
- ٤-١١- سورة القمر ٣٠٢٠
- ٤-١٢- سورة الطلاق ٣٠٢٠
- ٤-١٣- سورة الليل ٣٠٢٠
- ٥- كيفية نزول القرآن ٣٠٢١

- ١-٥- وقت نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية وخوف الصحابة من نزول القرآن فيهم ٣٠٢١
- ٢-٥- أول ما نزل من القرآن ٣٠٢٢
- ٣-٥- نزول القرآن على سبعة أحرف ٣٠٢٥
- فصل : ٣٠٢٨
- ٤-٥- آخر ما نزل من سور القرآن وآياته ٣٠٢٨
- ٥-٥- معارضة جبريل والنبي ﷺ للقرآن ٣٠٢٩
- ٦-٥- جواز نسخ بعض القرآن والدليل على ذلك ٣٠٣١
- ٧-٥- ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت ٣٠٣٢
- ٨-٥- وعيد من جادل بالقرآن أو تأولاه أو قال فيه برأيه من غير علم ٣٠٣٥
- ٩-٥- الاستعاذة قبل القراءة وقوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ٣٠٣٦
- ١٠-٥- البسمة قبل القراءة وفضلها ٣٠٣٧
- ١١-٥- سورة الفاتحة وما ورد في فضلها ٣٠٣٨
- ١٢-٥- المنضوب عليهم والضالين ٣٠٤٠
- ١٣-٥- سورة البقرة وما جاء في فضلها ٣٠٤١
- ٦٢- كتاب التفسير وأسباب النزول ٣٠٤٣
- ١- سورة البقرة ٣٠٤٣
- ١-١- ﴿ اتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ وقصة هاروت وماروت ٣٠٤٣
- ٢-١- ﴿ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ﴾ ٣٠٤٤
- ٣-١- ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ الخ ٣٠٤٥
- ٤-١- ﴿ فإينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ٣٠٤٧
- ٥-١- ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٣٠٤٧
- ٦-١- ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ ٣٠٤٨
- ٧-١- ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ ٣٠٤٨
- ٨-١- قد نرى قلب وجهك في السماء الخ ٣٠٤٨
- ٩-١- ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ٣٠٤٩
- ١٠-١- ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ٣٠٥١
- ١١-١- ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ٣٠٥١
- ١٢-١- ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ٣٠٥٢
- ١٣-١- ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ الخ ٣٠٥٣
- ١٤-١- ﴿ من كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الخ ٣٠٥٤
- ١٥-١- ﴿ ليس عليكم جناح أن يتفغوا فضلاً من ربكم ﴾ ٣٠٥٥
- ١٦-١- ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الخ ٣٠٥٥
- ١٧-١- ﴿ وإن تخالطوهم فأخوانكم ﴾ ٣٠٥٦
- ١٨-١- ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الخ ٣٠٥٧
- ١٩-١- ﴿ نسأؤكم حرث لكم ﴾ ٣٠٥٧
- ٢٠-١- ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ ٣٠٥٩
- ٢١-١- فضل آية الكرسي ٣٠٦٢
- ٢٢-١- ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحمي الموتى ﴾ ٣٠٦٣
- ٢٣-١- ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدو ما في أنفسكم أو تحفوه ﴾ الخ ٣٠٦٤
- ٢٤-١- فضل خواتم البقرة ٣٠٦٧
- ٢- سورة آل عمران وبيان اسم الله الأعظم ٣٠٦٨
- ١-٢- قوله عز وجل ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ﴾ ٣٠٦٨
- ٢-٢- ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ الخ ٣٠٧٠

- ٣-٢ ﴿إني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ٣٠٧١
- ٤-٢ ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً﴾ ٣٠٧١
- ٥-٢ ﴿كيف يهدي الله قرماً كفرؤا بعد إيمانهم﴾ ٣٠٧٢
- ٦-٢ ﴿إن الذين كفروا وملتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً﴾ ٣٠٧٣
- ٧-٢ ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ٣٠٧٣
- ٨-٢ ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل﴾ ٣٠٧٣
- ٩-٢ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ٣٠٧٤
- ١٠-٢ ﴿كتم خير أمة﴾ الخ ٣٠٧٥
- ١١-٢ ﴿ليسوا سواء﴾ ٣٠٧٥
- ١٢-٢ ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الخ ٣٠٧٦
- ١٣-٢ ﴿وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾ ٣٠٧٦
- ١٤-٢ قوله عز وجل ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثيلها قلتم أنى هذا﴾ الآية ٣٠٧٧
- ١٥-٢ ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لنتين للناس﴾ ٣٠٧٨
- ٣- سورة النساء ٣٠٧٩
- ١-٣ آية الميراث ٣٠٧٩
- ٢-٣ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ ٣٠٨٠
- ٣-٣ قوله عز وجل ﴿والحصنات من النساء﴾ وقوله ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ وقوله ﴿ككيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ الخ ٣٠٨٠
- ٤-٣ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ٣٠٨٢
- ٥-٣ ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الخ الآية ٣٠٨٢
- ٦-٣ ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ ٣٠٨٣
- ٧-٣ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الخ ٣٠٨٤
- ٨-٣ ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ ٣٠٨٥
- ٩-٣ ﴿لا يستوي القاعدون﴾ الخ ٣٠٨٦
- ١٠-٣ ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ٣٠٨٧
- ١١-٣ ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ ٣٠٨٨
- ١٢-٣ ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ ٣٠٨٨
- ١٣-٣ ﴿ليس بأمانيتكم﴾ ٣٠٨٩
- ١٤-٣ ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ٣٠٩٠
- ١٥-٣ ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ ٣٠٩٠
- ٤- سورة المائدة ٣٠٩٢
- ١-٤ فضلها ٣٠٩٢
- ٢-٤ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الخ ٣٠٩٣
- ٣-٤ آية التيمم ٣٠٩٣
- ٤-٤ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الخ ٣٠٩٥
- ٥-٤ ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ٣٠٩٦
- ٦-٤ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ٣٠٩٨
- ٧-٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الخ ٣٠٩٩
- ٨-٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الخ ٣٠٩٩
- ٩-٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ٣١٠٠
- ١٠-٤ ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ الآية ٣١٠١

- ٥- سورة الأنعام ٣١٠٢
- ٥-١- ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الآية ٣١٠٢
- ٥-٢- ﴿ وائتد به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم - إلى قوله - واللّه أعلم بالظالمين ﴾ ٣١٠٣
- ٥-٣- ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ الآية ٣١٠٤
- ٥-٤- ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ٣١٠٦
- ٥-٥- ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ ٣١٠٦
- ٥-٦- ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً ﴾ الخ ٣١٠٧
- ٥-٧- ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ﴾ الآية ٣١٠٨
- ٦- سورة الأعراف ٣١٠٩
- ٦-١- ﴿ ونزعتنا ما في صدورهم من غل ﴾ ٣١٠٩
- ٦-٢- ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ الخ ٣١١٠
- ٦-٣- ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ ٣١١١
- ٧- سورة الأنفال ٣١١٣
- ٧-١- ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ٣١١٣
- ٧-٢- ﴿ قوله عز وجل ﴾ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ الآية ٣١١٥
- ٧-٣- ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ٣١١٦
- ٧-٤- ﴿ وإذ يكرهك الذين كفروا ﴾ الخ ٣١١٧
- ٧-٥- ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ٣١١٨
- ٧-٦- ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى ﴾ الخ ٣١١٨
- ٨- سورة التوبة ٣١٢٠
- ٨-١- ﴿ سبب عدم وجود البسملة في أولها ٣١٢٠
- ٨-٢- ﴿ أجمعتم سقاية الحاج ﴾ الخ ٣١٢٤
- ٨-٣- ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ الخ ٣١٢٥
- ٨-٤- ﴿ المؤلفلة قلوبهم ٣١٢٦
- ٨-٥- ﴿ قوله عز وجل ﴾ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ الخ وقوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ الآية ٣١٢٦
- ٨-٦- ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ الآية ٣١٢٨
- ٨-٧- ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ إلى آخر الآيتين ٣١٢٩
- ٨-٨- ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ الخ الآيات ٣١٣٠
- ٨-٩- ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخر السورة ٣١٣٧
- ٩- سورة يونس ٣١٣٨
- ٩-١- ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ٣١٣٨
- ٩-٢- ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ٣١٣٩
- ٩-٣- ﴿ قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ﴾ ٣١٤٠
- ١٠- سورة هود ٣١٤١
- ١٠-١- ﴿ سورة هود من ذكر القيامة وأهوالها ٣١٤١
- ١٠-٢- ﴿ قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ ٣١٤٢
- ١٠-٣- ﴿ لو أن فيكم قرة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ ٣١٤٢
- ١٠-٤- ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الخ الآية ٣١٤٣
- ١١- سورة يوسف ٣١٤٤
- ١١-١- ﴿ فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ ٣١٤٤

- ١١-٢- قوله عز وجل ﴿ نرفع درجات من نشأ ﴾ ٣١٤٦
- ١٢- سورة الرعد ٣١٤٧
- ١٢-١- قوله عز وجل ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾ ٣١٤٧
- ١٢-٢- قوله عز وجل ﴿ ويسبح الرعد بحمده ﴾ ٣١٤٨
- ١٣- سورة إبراهيم ٣١٤٩
- ١٣-١- قوله عز وجل ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ الخ ٣١٤٩
- ١٣-٢- ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة أصلها ثابت ﴾ الخ ٣١٥٠
- ١٣-٣- ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ٣١٥١
- ١٣-٤- ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ الآية ٣١٥١
- ١٤- سورة الحجر ٣١٥٢
- ١٤-١- ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ﴾ الخ ٣١٥٢
- ١٤-٢- ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ ٣١٥٣
- ١٥- سورة النحل ٣١٥٣
- ١٥-١- ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية ٣١٥٣
- ١٥-٢- ﴿ وإن عاقبتهم فمقابوا بمثل ما عوقبتهم به ﴾ الآية ٣١٥٤
- ١٦- سورة الإسراء ٣١٥٥
- ١٦-١- ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ﴾ ٣١٥٥
- ١٦-٢- ﴿ وما جعلنا الرويا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ ٣١٥٦
- ١٦-٣- ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوراً ﴾ ٣١٥٧
- ١٦-٤- ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ٣١٥٧
- ١٦-٥- ﴿ وقل ربني أدخلني مدخل صدق ﴾ الآية ٣١٥٨
- ١٦-٦- ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ الآية ٣١٥٨
- ١٦-٧- ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ ٣١٥٩
- ١٦-٨- ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ٣١٦٠
- ١٦-٩- ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ﴾ الخ السورة ٣١٦١
- ١٧- سورة الكهف ٣١٦١
- ١٧-١- فضلها ٣١٦١
- ١٧-٢- قوله عز وجل ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ ٣١٦٢
- ١٧-٣- وإذا قال موسى لفته وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام ٣١٦٢
- ١٧-٤- ﴿ قال إن سألتك عن شيء بعدّها فلا تصاحبني ﴾ الآية ٣١٦٨
- ١٧-٥- ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ الآية ٣١٦٩
- ١٨- سورة مريم ٣١٦٩
- ١٨-١- ﴿ يا أخت هارون ﴾ ٣١٦٩
- ١٨-٢- ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك ﴾ ٣١٦٩
- ١٨-٣- ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ٣١٧٠
- ١٨-٤- ﴿ أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً ﴾ ٣١٧١
- ١٨-٥- ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ﴾ ٣١٧٢
- ١٩- سورة الحج ٣١٧٣

- ١٩-١- ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ ٣١٧٣
- ١٩-٢- ﴿ومن يرد فيه يلحوا بظلم﴾ ٣١٧٤
- ١٩-٣- ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ٣١٧٥
- ٢٠- سورة المؤمنون ٣١٧٥
- ٢٠-١- قوله عز وجل ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ ٣١٧٥
- الآيات ٣١٧٥
- ٢٠-٢- ﴿والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٣١٧٧
- ٢٠-٣- ﴿تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون﴾ ٣١٧٨
- ٢١- سورة النور ٣١٧٨
- ٢١-١- ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ٣١٧٨
- ٢١-٢- آيات اللعان ٣١٧٩
- ٢١-٣- ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ - إلى قوله - ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ ٣١٨٠
- ٢٢- سورة الفرقان ٣١٨٤
- ٢٢-١- ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ ٣١٨٤
- ٢٢-٢- الآية ٣١٨٤
- ٢٣- سورة الشعراء ٣١٨٥
- ٢٣-١- سورة الشعراء من ذوات الماتين وكسر ٣١٨٥
- ٢٣-٢- ﴿وأندر عشيرتك الأقرين﴾ ٣١٨٥
- ٢٤- سورة القصص ٣١٨٧
- ٢٤-١- ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ ٣١٨٧
- ٢٥- سورة العنكبوت ٣١٨٨
- ٢٥-١- ﴿وتأتون في ناديك المكر﴾ ٣١٨٨
- ٢٦- سورة الروم ٣١٨٨
- ٢٦-١- ﴿لم غلبت الروم﴾ ٣١٨٨
- ٢٧- سورة لقمان ٣١٨٩
- ٢٧-١- ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن﴾ ٣١٨٩
- ٢٧-٢- ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ ٣١٩٠
- ٢٨- سورة السجدة ٣١٩١
- ٢٨-١- ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ ٣١٩١
- ٢٨-٢- ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ ٣١٩٢
- ٢٩- سورة الأحزاب ٣١٩٣
- ٢٩-١- ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ ٣١٩٣
- ٢٩-٢- ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ ٣١٩٤
- ٢٩-٣- ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ ٣١٩٥
- ٢٩-٤- ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ ٣١٩٦
- ٢٩-٥- ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ ٣١٩٧
- ٢٩-٦- ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ ٣١٩٨
- ٢٩-٧- ﴿واتق الله وتخفي في نفسك﴾ ٣١٩٩
- ٢٩-٨- ﴿يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ ٣٢٠١
- ٢٩-٩- ﴿ترُجبي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ ٣٢٠٢
- ٢٩-١٠- ﴿لا يجل لك النساء من بعد﴾ ٣٢٠٣
- ٢٩-١١- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ ٣٢٠٤
- ٢٩-١٢- ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ٣٢٠٦

- ٢٢٢٣ ٢٩-١٣ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ الآية ٣٢٠٧
- ٣٢٢٣ ٣٨-١ ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً ﴾ الآية ٣٢٢٤
- ٣٢٢٤ ٣٨-٢ ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ الخ ٣٢٢٥
- ٣٢٢٥ ٣٩- سورة الدخان ٣٢٠٨
- ٣٢٢٥ ٣٩-١ ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان ميين ﴾ الخ ٣٢٠٩
- ٣٢٢٧ ٤٠- سورة الأحقاف ٣٢١٠
- ٣٢٢٧ ٤٠-١ ﴿ قل أرايتم ما تدعون من دون الله ﴾ الآية ٣٢١٠
- ٣٢٢٧ ٤٠-٢ ﴿ قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به ﴾ الآية ٣٢١٢
- ٣٢٢٨ ٤٠-٣ ﴿ فلما رآوه عارضاً مستقيل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ الخ ٣٢١٢
- ٣٢٢٩ ٤٠-٤ ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن الخ ٣٢١٣
- ٣٢٣٠ ٤١- سورة محمد ﷺ ٣٢١٣
- ٣٢٣١ ٤١-١ ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ﴾ ٣٢١٦
- ٣٢٣١ ٤٢- سورة الفتح ٣٢١٨
- ٣٢٣٢ ٤٢-١ ﴿ فضلها ووقت نزولها ٣٢١٨
- ٣٢٣٢ ٤٢-٢ ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنهم ﴾ الآية ٣٢١٨
- ٣٢٣٣ ٤٢-٣ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية ٣٢١٩
- ٣٢٣٥ ٤٢-٤ ﴿ إن الذين يسادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ ٣٢٢١
- ٣٢٣٧ ٤٢-٥ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - إلى - ﴾ والله عليم حكيم ٣٢٢١
- ٣٢٣٨ ٤٢-٦ ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ٣٢٢٢
- ٣٢٤٠ ٣٧- سورة الشورى ٣٢٢٢
- ٣٢٢٣ ٣٧-١ ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ ٣٢٢٢
- ٣٢٢٣ ٣٧-٢ ﴿ وما أصابكم من مصيبة في ما كسبت أيديكم ﴾ الخ ٣٢٢٣

- ٣٢٤٠ ٧-٤٢ ﴿ ولا تنازروا بالألقاب ﴾
- ٣٢٤١ ٤٣- سورة ق
- ٣٢٤٣ ١-٤٣ ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت ﴾
- ٣٢٤١ الآية
- ٣٢٤٢ ٤٤- سورة النجم
- ٣٢٤٤ ١-٤٤ ﴿ وهو بالأفق الأعلى ﴾ - إلى قوله -
- ٣٢٤٢ ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾
- ٣٢٤٥ ٤٥- سورة القمر
- ٣٢٤٥ ١-٤٥ قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾
- ٣٢٤٧ ٤٦- سورة الرحمن جل جلاله
- ٣٢٤٧ ١-٤٦ ﴿ قباي آلاء ريكما تكذبان ﴾
- ٣٢٤٦ ٢-٤٦ ﴿ فيومئذ لا يستل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ الخ
- ٣٢٤٨ ٣-٤٦ ﴿ ولئن خاف مقام ربه جتان ﴾
- ٣٢٤٩ ٤٧- سورة الواقعة
- ٣٢٤٧ ١-٤٧ ﴿ ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾
- ٣٢٥٠ ٢-٤٧ ﴿ وظل ممدود ﴾
- ٣٢٥٠ ٣-٤٧ ﴿ وفرش مرفوعة ﴾
- ٣٢٥١ ٤-٤٧ ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾
- ٣٢٥١ ٥-٤٧ ﴿ وتعملون رزقكم أنكم تكذبون ﴾
- ٣٢٥١ ٦-٤٧ ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾
- ٣٢٥٢ ٤٨- سورة المجادلة
- ٣٢٥١ ١-٤٨ ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الخ
- ٣٢٥٨ ٢-٤٨ ﴿ ويخلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ الآيات
- ٣٢٥٦ ٤٩- سورة الحشر
- ٣٢٥٦ ٤٩-١ ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية
- ٣٢٥٦ ٤٩-٢ أواخر سورة الحشر
- ٣٢٥٦ ٥٠- سورة الممتحنة
- ٣٢٥٠ ١-٥٠ ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ﴾ الآية
- ٣٢٥٦ ٥٠-٢ ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴾ الآية
- ٣٢٥٨ ٥١- سورة الصف
- ٣٢٥٩ ٥٢- سورة الجمعة
- ٣٢٥٩ ١-٥٢ ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾
- ٣٢٥٢ ٢-٥٢ ﴿ وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ الآية
- ٣٢٦١ ٥٣- سورة المنافقون
- ٣٢٦١ ١-٥٣ سبب نزولها ومنقبة لزيد بن أرقم
- ٣٢٦٢ ٢-٥٣ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ الخ
- ٣٢٦٣ ٣-٥٣ ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ الخ
- ٣٢٦٣ ٥٤- سورة التحريم
- ٣٢٥٤ ١-٥٤ ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾
- ٣٢٦٩ ٥٥- سورة الملك
- ٣٢٦٩ ١-٥٥ فضلها
- ٣٢٦٩ ٥٦- سورة ن
- ٣٢٦٩ ١-٥٦ العُتْلُ الزُّنِيمُ
- ٣٢٧٠ ٥٧- سورة المعارج
- ٣٢٧٠ ١-٥٧ ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ الآية
- ٣٢٧١ ٢-٥٧ ﴿ يوم تكون السماء كالمهل ﴾
- ٣٢٧٢ ٥٨- سورة الجن

- ٣٢٨٢ ٦٩- سورة العلق
- ٣٢٨٢ ٦٩-١ ﴿ أرايت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾
- ٣٢٨٤ ٧٠- سورة ﴿ لم يكن ﴾
- ٣٢٨٤ ٧٠-١- تفسيرها ومتنقبة لأبي بن كعب
- ٣٢٨٦ ٧١- سورة الزلزلة
- ٣٢٨٦ ٧١-١- فضلها
- ٣٢٨٧ ٧١-٢ ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾
- ٣٢٨٧ ٧١-٣ ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾
- ٣٢٨٧ الخ السورة
- ٣٢٨٨ ٧٢- سورة ﴿ الهالك ﴾
- ٣٢٨٨ ٧٢-١ ﴿ ثم لتسطن يومئذ عن النعيم ﴾
- ٣٢٨٩ ٧٣- سورة قريش
- ٣٢٨٩ ٧٣-١- تفسيرها وقصة قريش
- ٣٢٩٠ ٧٤- سورة الكوثر
- ٣٢٩٠ ٧٤-١- تفسيرها وصفة الكوثر
- ٣٢٩٢ ٧٥- سورة الكافرون
- ٣٢٩٢ ٧٥-١- تفسيرها وما جاء في فضلها
- ٣٢٩٣ ٧٦- سورة النصر
- ٣٢٩٣ ٧٦-١- نزلت لنبي صلى الله وعلى آله وصحبه وسلم نفسه
- ٣٢٩٤ ٧٦-٢- فضلها وتسيح النبي ﷺ بعد نزولها
- ٣٢٩٥ ٧٧- سورة المسد
- ٣٢٩٥ ٧٧-١- سبب نزولها وتفسيرها
- ٣٢٩٦ ٧٨- سورة الإخلاص
- ٣٢٩٦ ٧٨-١- سبب نزولها وتفسيرها
- ٣٢٩٧ ٧٨-٢- فضلها
- ٣٢٨٢ ٧٨-٣- فضل سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- ٣٣٠٠ والمعوذتين
- ٣٣٠١ ٧٩- سورتا الفلق والناس
- ٣٢٧٢ ٥٨-١- ﴿ قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ الخ
- ٣٢٧٣ ٥٨-٢- ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً ﴾
- ٣٢٧٣ ٥٩- سورة المدثر
- ٣٢٧٣ ٥٩-١- ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ - إلى قوله ﴿ والرجز فاهجر ﴾
- ٣٢٧٤ ٥٩-٢- ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾
- ٣٢٧٤ ٥٩-٣- ﴿ فإذا نُفِرَ في الناقور ﴾ الآية
- ٣٢٧٥ ٥٩-٤- ﴿ هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾
- ٣٢٧٦ ٦٠- سورة القيامة
- ٣٢٧٦ ٦٠-١- ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ الآية
- ٣٢٧٦ ٦١- سورة المرسلات
- ٣٢٧٦ ٦١-١- ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾
- ٣٢٧٧ ٦٢- سورة التكويم
- ٣٢٧٧ ٦٣- سورة المطففين
- ٣٢٧٨ ٦٤- سورة الانشقاق
- ٣٢٧٨ ٦٤-١- ﴿ فسوف يماسح حساباً بيسراً ﴾
- ٣٢٧٨ ٦٥- سورة البروج
- ٣٢٧٨ ٦٥-١- ﴿ وشاهد ومشهود ﴾
- ٣٢٧٩ ٦٦- سورة الأعلى
- ٣٢٧٩ ٦٦-١- فضلها وتفسير صدرها
- ٣٢٨٠ ٦٧- سورة الفجر
- ٣٢٨٠ ٦٧-١- ﴿ والفجر ولبال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر ﴾
- ٣٢٨١ ٦٧-٢- ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ﴾ الخ
- ٣٢٨٢ ٦٨- سورة الضحى
- ٣٢٨٢ ٦٨-١- ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾ الخ

- ٣٣٣٤ ١-٧٩ - فضلها ٣٣٠١
- ٣٣٣٥ ٢-٧٩ - رأي ابن مسعود رضي الله عنه أن المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد ذلك ٣٣٠٢
- ٣٣٤٠ ٣-١ - بر الأولاد والأقارب والأقرب فالأقرب ٣٣٠٣
- ٣٣٤١ ٤-١ - ثمرة الأولاد والترغيب في نأديهم ٣٣٠٣
- ٣٣٤٢ والعطف عليهم ٣٣٠٣
- ٣٣٤٦ ٥-١ - الترغيب في إكرام الإناس من الأولاد ٣٣٠٤
- ٣٣٤٨ ٦-١ - الترغيب في صلة الرحم ٣٣٠٥
- ٣٣٥١ ٧-١ - الترغيب في كفالة اليتيم والإحسان إليه ٣٣٠٦
- ٣٣٥٣ ٨-١ - الترغيب في الإحسان إلى الجار ٣٣٠٨
- ٣٣٥٥ ٢- الضيافة وآدابها ٣٣٠٩
- ٣٣٥٥ ١-٢ - الترغيب في إكرام الضيف وفضل ذلك ٣٣٠٩
- ٣٣٥٦ ٢-٢ - عدم التكلف للضيف ٣٣١٠
- ٣٣٥٦ ٣-٢ - مدة الضيافة وما للضيف من الحق وما ٣٣١١
- ٣٣٥٦ عليه ٣٣١٢
- ٣٣٥٨ ٤-٢ - اشتراك المسلمين وتعاونهم في قرى ٣٣١٣
- ٣٣٦٠ ٣- تعظيم حرمان المسلمين ٣٣١٣
- ٣٣٦٠ ١-٣ - الترغيب في النصيحة للمسلمين ٣٣١٨
- ٣٣٦٣ ٢-٣ - الترغيب في إعانة المسلم وتفريغ كرب ٣٣١٩
- ٣٣٦١ وقضاء حاجته وستر عورته ٣٣٢٠
- ٣٣٦٢ ٣-٣ - الترغيب في شد أزر المؤمن ووده والعطف ٣٣٢١
- ٣٣٦٣ ٤-٣ - الترغيب في نصرة المؤمن والرد عن عرضه ٣٣٢١
- ٣٣٦٤ ٥-٣ - الترغيب في ستر عورات المسلمين وعدم ٣٣٢٣
- ٣٣٦٤ إشاعتها ٣٣٢٥
- ٣٣٦٥ ٦-٣ - الترغيب في الدعوة إلى الهدى وأعمال ٣٣٢٤
- ٣٣٦٥ الخير والدلالة عليها والشفاعة وإصلاح ذات ٣٣٢٤
- ٣٣٦٥ البين ٣٣٢٤
- ٣٣٠١ ١-٧٩ - فضلها ٣٣٠١
- ٣٣٠٢ ٢-٧٩ - رأي ابن مسعود رضي الله عنه أن المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد ذلك ٣٣٠٢
- ٣٣٠٣ ٨٠ - سورة الفلق ٣٣٠٣
- ٣٣٠٣ ١-٨٠ - فضلها وتفسيرها ٣٣٠٣
- ٣٣٠٤ ٢-٨٠ - سبب نزولها ٣٣٠٤
- ٣٣٠٥ ٨١ - تفسير سورة الناس ٣٣٠٥
- ٣٣٠٦ ٦٣ - كتاب النية والإخلاص في العمل ٣٣٠٦
- ٣٣٠٦ ١ - النية ٣٣٠٦
- ٣٣٠٨ ٢ - الإخلاص في العمل ومضاعفة الأجر بسببه ٣٣٠٨
- ٣٣٠٩ ٣ - العزم والنية على الشر ٣٣٠٩
- ٣٣٠٩ ٤ - إحسان النية على الخير ومضاعفة الأجر بسبب ذلك وما جاء في العزم والهمم ٣٣١٠
- ٣٣١٠ ٥ - حديث النفس ووسوسة الشيطان وتجاوز الله عز وجل عنه ٣٣١١
- ٣٣١٢ ٦٤ - كتاب الاقتصاد ٣٣١٢
- ٣٣١٣ ١ - الاقتصاد في الأعمال ٣٣١٣
- ٣٣١٣ ٢ - استحباب الأخذ بالرخصة وعدم التشديد في الدين ٣٣١٨
- ٣٣١٩ ٣ - الاقتصاد في الموعظة ٣٣١٩
- ٣٣٢٠ ٤ - الاقتصاد في المعيشة ٣٣٢٠
- ٣٣٢١ ٦٥ - كتاب الترغيب في صالح الأعمال ٣٣٢١
- ٣٣٢١ ١ - الخوف من الله عز وجل ٣٣٢١
- ٣٣٢٣ ٢ - الترغيب في أعمال البر والطاعة مطلقاً ٣٣٢٣
- ٣٣٢٣ ٣ - الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر والنهي عن ضلعا ٣٣٢٥
- ٣٣٢٤ ٦٦ - كتاب البر والصلة ٣٣٢٤
- ٣٣٢٤ ١ - البر وصلة الأرحام والإحسان ٣٣٢٤

- ٣-٧- الترغيب في إمطة الأذى عن الطريق ٣٣٦٧
 وإرشاد الضال ٣٣٦٧
- ٦٧- كتاب الأخلاق الحسنة ٣٣٦٩
- ١- الترغيب في محاسن الأخلاق ٣٣٦٩
 ٢- الترغيب في كظم الغيظ وعدم الغضب ٣٣٧٢
 ٣- ما وصفه النبي لإذهاب الغضب ٣٣٧٤
 ٤- الترغيب في العفو عن المظالم وفضله ٣٣٧٥
 ٥- الترغيب في الرفق وما جاء في فضله ٣٣٧٧
 ٦- الترغيب في الرفق بالحيوان ٣٣٧٨
 ٧- الترغيب في الرحمة بخلق الله تعالى وثواب فاعلها
 ووعيد من لم يرحم ٣٣٨١
 ٨- الترغيب في الحياء وأنه لا يأتي إلا بخير ٣٣٨٢
 ٩- الترغيب في الصدق والأمانة ٣٣٨٥
 ١٠- الترغيب في شكر النعم والمكافأة على المعروف ٣٣٨٦
 ١١- الترغيب في التواضع وفضله ٣٣٨٨
 ١٢- الترغيب في التوكل ٣٣٨٩
 ١٣- الترغيب في القناعة والعفة ٣٣٩١
- ٦٨- كتاب الزهد ٣٣٩٣
- ١- الترغيب في الزهد في الدنيا وزخرفها ونعيمها ٣٣٩٣
 ٢- الترغيب في ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من
 التقليل في الدنيا والرضا منها بالكفاف ٣٣٩٦
 ٣- قصة أبي هريرة ؓ في الجوع ولها معجزة
 عظيمة للنبي ﷺ ٣٤٠٢
- ٦٩- كتاب الفقر والغنى ٣٤٠٤
- ١- الترغيب في الفقر مع الصلاح ٣٤٠٤
 ٢- فضل فقراء المهاجرين والمستضعفين ٣٤٠٦
 ٣- فضل الفقراء والمساكين والترغيب في حُبهم
 ومجالستهم ٣٤٠٩
 ٤- ذكر قصة الرجل وزوجه الفقيرين المتعففين وما
 أكرمهما الله به ٣٤١١
- ٥- الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح ٣٤١٢
- ٧٠- كتاب الصبر ٣٤١٦
- ١- أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ٣٤١٦
 ٢- الترغيب في الصبر على المكروه مطلقاً وفضل
 ذلك ٣٤١٨
 ٣- الترغيب في الصبر على المرض مطلقاً في أي
 عضو كان من الإنسان وفضله ٣٤٢٠
 ٤- الترغيب في الصبر على مرض الحمى والصداع ٣٤٢٢
 ٥- الترغيب في الصبر على مرض الصرع وثواب
 ذلك ٣٤٢٣
 ٦- الترغيب في الصبر على فقد العينين وثواب ذلك ٣٤٢٣
 ٧- من حبسه المرض عن عمل الخير يُكتب له ثواب
 العامل ٣٤٢٤
 ٨- عدم قبول من لم يُتَلَّ في الدنيا ٣٤٢٥
 ٩- الترغيب في الصبر على موت الأولاد وثواب
 ذلك ٣٤٢٥
 ١٠- قصة أم سليم مع زوجها أبي طلحة الأنصاري
 رضي الله عنهما عندما تولى ولدهما ٣٤٣٢
 ١١- قول رسول الله ﷺ «إن الصبر عند الصلوة
 الأولى» ٣٤٣٤
 ١٢- ما يقول المصاب عند المصيبة ٣٤٣٤
- ٧١- كتاب اخبة والصحة ٣٤٣٥
- ١- وجوب محبة الله ورسوله والترغيب في ذلك ٣٤٣٥
 ٢- حب الله عز وجل لعباده الصالحين ٣٤٣٦
 ٣- الترغيب في محبة الصالحين وصحبتهم والجلوس
 وزيارتهم وأكرامهم وعدم إيذائهم ٣٤٣٧
 ٤- الترغيب في الحب في الله والبغض في الله والحث
 ذلك ٣٤٣٩
 ٥- ثواب المتحابين في الله وما أعدده الله لهم من
 الأجر العظيم والنعم المقيم ٣٤٤١
 ٦- من أحب إنساناً فليخبره ٣٤٤٣

- ٧- حقوق الصحة والمواحة في الله تعالى ٣٤٤٣
- ٨- الرغبة في زيارة صاحب عيادته إذا مرض ٣٤٤٤
- ٩- الرغبة في عيادة المريض مطلقاً وثواب ذلك ٣٤٤٥
- ١٠- الرغبة في كلمات يدعى بهن للمريض وكلمات يقوهن المريض ٣٤٤٧
- ٧٢- كتاب المجالس وآدابها ٣٤٤٩
- ١- النهي عن الجلوس في الطرفات إلا بحجها ٣٤٤٩
- ٢- خير المجالس وشرفها ٣٤٤٩
- ٣- آداب تخص بالقادم على المجلس ٣٤٥١
- ٤- آداب تخص بمن في المجلس ٣٤٥١
- ٥- أذكار تقال عند القيام من المجلس ٣٤٥٣
- ٦- هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم ٣٤٥٤
- ٧٣- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٤٥٦
- ١- الرغبة فيه وما جاء في فضله وثواب لفاعله ٣٤٥٦
- ٢- وجوبه والحث عليه والتشديد فيه ٣٤٥٦
- ٣- هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب ٣٤٥٨
- ٧٤- كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم ٣٤٦٢
- ١- المقدرات ٣٤٦٢
- ٢- الثنات ٣٤٦٣
- ٣- الثنات المبسوطة بعدد ٣٤٦٤
- ٤- الثلاثيات ٣٤٦٥
- ٥- الثلاثيات المبسوطة بعدد ٣٤٦٩
- ٦- الرباعيات ٣٤٧٢
- ٧- الرباعيات المبسوطة بعدد ٣٤٧٤
- ٨- الخماسيات ٣٤٧٦
- ٩- الخماسيات المبسوطة بعدد ٣٤٧٧
- ١٠- السداسيات ٣٤٧٩
- ١١- السداسيات المبسوطة بعدد ٣٤٧٩
- ١٢- السباعيات ٣٤٨٠
- ١٣- الثمانيات ٣٤٨٢
- ١٤- جاء في العشاريات وما زاد عنها ٣٤٨٢
- ١٥- النساء وما يُذخِلُهُنَّ الجنة ٣٤٨٣
- ١٦- خاتمة في أحاديث جرت مجرى الأمثال ٣٤٨٦
- ٧٥- كتاب الكبائر والمعاصي ٣٤٨٩
- ١- الزهيب من المعاصي مطلقاً وغشيرة الله على مرتكبيها ٣٤٨٩
- ٢- الزهيب من خصال من كبريات المعاصي مجمعة ووعيد لفاعله ٣٤٩٤
- ٣- الزهيب من عقوق الوالدين ٣٤٩٦
- ٤- الزهيب من قطع صلة الرحم ٣٤٩٦
- ٥- الزهيب من إيذاء الجار والتغليب فيه ٣٤٩٨
- ٦- الزهيب من الرياء وهو الشرك الخفي - تعود بالله منه - ٣٥٠٠
- ٧- الزهيب من الكبر والحياء ٣٥٠٣
- ٨- الزهيب من التفاخر بالأباء في النسب وغير ذلك ٣٥٠٦
- ٩- الزهيب من النفاق وذكر المنافقين وخصالهم وذو الوجهين ٣٥٠٨
- ١٠- الزهيب من الغدر ونقض العهد وعلم الولاء به ٣٥١٠
- ١١- الزهيب من الظلم والباطل والإعانة عليهما ٣٥١٢
- ١٢- الزهيب من الحسد والبغضاء والغش ٣٥١٤
- ١٣- الزهيب من هجر المسلم وترويعه والإضرار به ٣٥١٥
- ١٤- الزهيب من التجسس وسوء الظن ٣٥١٨
- ١٥- الزهيب من الفنى مع الحرص ٣٥١٩
- ١٦- الزهيب من الحرص على المال ٣٥٢٢
- ١٧- الأجل والأمل ٣٥٢٤
- ١٨- أعمار الأمة المحمدية ٣٥٢٥
- ١٩- الزهيب من الشح والبخل ٣٥٢٦
- ٢٠- الزهيب من احتقار الذنوب الصغيرة ٣٥٢٨

- ٢١- الزهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم
وسيده ٣٥٢٩
- ٢٢- الزهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة ٣٥٣٠
- ٢٣- الزهيب من ترك العمل اتكالا على النسب ٣٥٣١
- ٧٦- كتاب آفات اللسان ٣٥٣٣
- ١- الزهيب من كثرة الكلام وما جاء في الصمت ٣٥٣٣
- ٢- الصمت ٣٥٣٦
- ٣- الزهيب من الغيبة والبهت ٣٥٣٦
- ٤- الزهيب من النعمة ٣٥٣٨
- ٥- الزهيب من الكذب ٣٥٣٩
- ٥-١- ذكر أناس اتصفوا بالكذب ٣٥٤٠
- ٥-٢- ما يباح من الكذب ٣٥٤٠
- ٦- الزهيب من الكذب على رسول الله ﷺ
والتعليق في ذلك ٣٥٤١
- ٧- المزاح والزهيب من الكذب فيه ٣٥٤٣
- ٨- الزهيب من الجناد والمراء ٣٥٤٥
- ٩- الزهيب من تشقيق الكلام والتشديق فيه : وما
جاء في البيان في القول ٣٥٤٥
- ١٠- الزهيب من الشُّفر إن كان فيه فحش أو
كذب أو انشغال عن الله ٣٥٤٧
- ١١- ما يجوز من الشعر لمصلحة شرعية ٣٥٤٩
- ١٢- شعر لبيد وأمية بن أبي الصلت ٣٥٥٠
- ١٣- شعر عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
رضي الله عنهما ٣٥٥١
- ١٤- الزهيب من خصال من المناهي في المفردات ٣٥٥٢
- ١٥- الزهيب من خصال من المناهي في الثنائيات ٣٥٥٣
- ١٥-١- الثنائيات المبدوءة بعدد ٣٥٥٤
- ١٦- الزهيب من خصال من المناهي في الثلاثيات ٣٥٥٤
- ١٦-١- الثلاثيات المبدوءة بعدد ٣٥٥٦
- ١٧- الزهيب من خصال من المناهي في الرباعيات ٣٥٦٠
- ١٧-١- الرباعيات المبدوءة بعدد ٣٥٦١
- ١٨- الزهيب من خصال من المناهي في الخماسيات ٣٥٦٣
- ١٨-١- الخماسيات المبدوءة بعدد ٣٥٦٤
- ١٩- الزهيب من خصال من المناهي في السادسةيات ٣٥٦٥
- ٢٠- الزهيب من خصال من المناهي في السباعيات ٣٥٦٦
- ٢٠-١- السباعيات المبدوءة بعدد ٣٥٦٧
- ٢١- الزهيب من خصال من المناهي في الثمانيات ٣٥٦٨
- ٢١-١- الثمانيات المبدوءة بعدد ٣٥٦٨
- ٢٢- الزهيب من خصال من المناهي في العشاريات ٣٥٦٨
- ٢٢-١- العشاريات المبدوءة بعدد ٣٥٦٩
- ٧٧- كتاب المدح والذم ٣٥٧١
- ١- ما يجوز من المدح ٣٥٧١
- ٢- ما لا يجوز من المدح ٣٥٧٢
- ٣- ذم النساء ٣٥٧٤
- ٣-١- قصة الأعشى عبد الله بن الأعور مع
زوجته معاذة ٣٥٧٥
- ٣-٢- عدم صلاحية النساء لولاية الأمور ٣٥٧٧
- ٤- ذم المال ٣٥٧٧
- ٥- ذم الدنيا ٣٥٨١
- ٥-١- مثل الدنيا عند الله وهوانها عليه ٣٥٨٣
- ٦- ذم البيان ٣٥٨٤
- ٧- ذم الأسواق وأماكن أخرى ٣٥٨٥
- ٨- النهي عن اللعن والزهيب منه ٣٥٨٦
- ٩- من لعنهم الله عز وجل ورسوله ﷺ ٣٥٨٨
- ١٠- من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ٣٥٩٢
- ١١- لعن الإبل والديكة ٣٥٩٥
- ١٢- الزهيب من سب المسلم وقتاله وأن إسم ذلك
على البادئ ما لم يعتد المظلوم ٣٥٩٦
- ١٣- النهي عن سب الدهر والريح والديكة ٣٥٩٨
- ١٤- النهي عن ضرب الوجه وتقبیحه والوسم فيه ٣٥٩٩

- ١٤-١- النهي عن الكسح ولطم خدود الدواب
والخدم وحد الضرب ٣٦٠٠
- ٧٨- كتاب التوبة ٣٦٠١
- ١- الأمر بالتوبة وفرح الله عز وجل بها لعبده المؤمن ٣٦٠١
- ٢- حد الوقت الذي تقبل فيه التوبة ٣٦٠٤
- ٣- كيفية التوبة وما يفعل من أراد أن يتوب ٣٦٠٥
- ٤- عدم فنوط المذنب من المغفرة لكثرة ذنوبه ما دام موثقاً ٣٦٠٧
- ٤-١- قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أكمل المائة ٣٦٠٨
- ٥- أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه ٣٦٠٩
- ٦- أن الرحمة التي أودعها الله في قلوب خلقه جزء من مائة من رحمته خلقه ٣٦١٠
- ٧- قوله ﷺ «لا ينجي أحدكم عمله» ٣٦١١
- ٨- عدم فنوط الموحدين من رحمة الله تعالى وفيه بشرى للأمة المحمدية ٣٦١٢
- ٧٩- كتاب خلق العالم ٣٦١٥
- ١- أول المخلوقات وفيه ذكر الماء والعرش واللوح والقلم ٣٦١٥
- ٢- خلق الجنة والنار وأنها موجودتان الآن ٣٦١٧
- ٣- خلق السماوات السبع والأرضين السبع وما بينهن ٣٦١٩
- ٤- خلق الجبال والحديد والنار والماء والرياح والدمر والليل والنهار ٣٦٢١
- ٥- البحار والأنهار ٣٦٢٢
- ٦- الشمس والقمر والكواكب ٣٦٢٤
- ٧- السحاب والرعد والرياح ٣٦٢٦
- ٨- الغيم والمطر والبرد وزمن الشتاء ٣٦٢٧
- ٩- خلق الملائكة ٣٦٢٨
- ١٠- خلق الجن وأمور تتعلق بهم ٣٦٣٣
- ١١- إسلام طائفة من الجن ومقابلتهم للنبي ﷺ واستماعهم القرآن منه ٣٦٣٦
- ١٢- خلق الأرواح وآدم وذريته ٣٦٣٩
- ١٣- خلق حواء ٣٦٤٠
- ١٤- قوله ﷺ «إن أول من جحد آدم ٣٦٤٠
- ١٥- قول الله عز وجل ﴿واذ أخذ ربك من بني آدم ظهورهم ذرياتهم﴾ ٣٦٤١
- ١٦- خلق الجنين وتكوينه في الرحم ٣٦٤١
- ١٧- سبب خطيئة آدم وخروجه من الجنة والدليل على نبوته ٣٦٤٢
- ١٨- احتجاج آدم وموسى عليهما السلام ٣٦٤٥
- ١٩- ابنا آدم قابيل وهابيل وغيرهما ٣٦٤٥
- ٢٠- وفاة آدم عليه السلام وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ٣٦٤٧
- ٨٠- كتاب أحاديث الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ٣٦٤٨
- ١- عدد الأنبياء والرسول وأمور تتعلق بهم ٣٦٤٨
- ٢- تسمية الأنبياء وأسابهم صلى الله عليهم وسلم ٣٦٤٩
- ٣- نبي الله إدريس عليه السلام وقول الله عز وجل ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ ٣٦٥٠
- ٤- نبي الله نوح عليه السلام وقول الله عز وجل ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ ٣٦٥١
- ٥- أولاده ووصيته لهم عند وفاته ٣٦٥٤
- ٦- نبي الله هود عليه السلام ٣٦٥٦
- ٧- نبي الله صالح عليه السلام ٣٦٥٨
- ٨- مرور النبي ﷺ بروادي الحجر من أرض ثمود عام تبوك ٣٦٦٠
- ٩- إبراهيم الخليل وفضله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ٣٦٦١
- ١٠- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى بلاد الشام ودخوله الديار المصرية وقصة سارة مع ملك مصر ٣٦٦٣

- ٣٦٦٥ ١١- هلاك عمرود.....
- ٣٦٦٥ ١٢- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى الشام.....
- ٣٦٦٥ ١٣- قصة سارة زوج الخليل عليه السلام مع ملك مصر.....
- ٣٦٦٥ ١٤- مهاجرة إبراهيم بابنه إسماعيل وأمه هاجر إلى جبال قاران وهي أرض مكة ، وسب وجود زمزم وبناته البيت العتيق.....
- ٣٦٦٦ ١٥- صفته وميلاد إسحاق وولادة سارة ثم وفاته وذكر أولاده عليه وعلى نينا الصلاة والسلام.....
- ٣٦٦٧ ١٦- ميلاد إسحاق عليه السلام.....
- ٣٦٦٧ ١٧- وفاة سارة زوج الخليل ثم وفاته أيضاً عليهما السلام.....
- ٣٦٦٧ ١٨- وفاة إبراهيم عليه وعلى نينا الصلاة والسلام.....
- ٣٦٧٢ ١٩- أولاده وزواجه بعد موت سارة عليهما السلام.....
- ٣٦٧٢ ٢٠- نبى الله لوط عليه السلام وقوله تعالى : ﴿ قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾.....
- ٣٦٧٥ ٢١- نبى الله إسماعيل عليه السلام وما جاء في فضله.....
- ٣٦٧٥ ٢٢- نبى الله إسحق ثم يعقوب ثم يوسف عليهما السلام.....
- ٣٦٧٦ ٢٣- نبى الله يوسف عليه السلام.....
- ٣٦٧٨ ٢٤- نبى الله شعيب عليه السلام ورسائله إلى أهل مدين.....
- ٣٦٨٥ ٢٥- نبى الله أيوب عليه السلام.....
- ٣٦٨٨ ٢٦- نبى الله يونس عليه السلام.....
- ٣٦٩٠ ٢٧- دعوة ذي النون يعنى يونس عليه السلام وحجه.....
- ٣٦٩١ ٢٨- فضل نبي الله موسى وشيء من فضل نينا عليهما الصلاة والسلام.....
- ٣٦٩٣ ٢٩- صفة نبي الله موسى عليه السلام وحجه وصومه.....
- ٣٦٩٤ ٣٠- قصته مع الحجر.....
- ٣٦٩٥ ٣١- ولادة موسى ونسبه ونشأته.....
- ٣٦٩٧ ٣٢- خروج موسى من مصر إلى مدين.....
- ٣٦٩٧ ٣٣- قصته مع بنتي شعيب عندما ورد ماء مدين.....
- ٣٦٩٧ ٣٤- رجوع موسى إلى مصر مع زوجته.....
- ٣٦٩٨ ٣٥- نبوة موسى عليه السلام ومناجاته ربه بجبل الطور.....
- ٣٦٩٨ ٣٦- دخول موسى مصر واجتماعه بأمه وأخيه هارون واصطحاب هارون معه لتبليغ الرسالة إلى فرعون.....
- ٣٦٩٨ ٣٧- اجتماع الملأ من قوم فرعون وإرجائهم قتل موسى واستحضار السحرة من جميع البلاد.....
- ٣٦٩٩ ٣٨- قتل مؤمن آل فرعون وماشطة بنت فرعون.....
- ٣٦٩٩ ٣٩- قتل فرعون أمية امرأته وتعذيبها لأنها لم تكفر بملكه موسى.....
- ٣٧٠٠ ٤٠- عجز فرعون وعناده وقوله هامان ﴿ اجعل لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى ﴾.....
- ٣٧٠٠ ٤١- خروج موسى مع بني إسرائيل من مصر إلى بيت المقدس وعبروهم البحر وغرق فرعون وقومه.....
- ٣٧٠١ ٤٢- هلاك فرعون وجنوده ودس جبريل عليه السلام الطين في فيه.....
- ٣٧٠١ ٤٣- قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل ﴿ إذ قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾.....
- ٣٧٠٢ ٤٤- قصة عبادتهم العجل في غيبة كلميم الله عنهم وإلقائه الأوح التواراة عندما عين ذلك فانكسرت.....
- ٣٧٠٢ ٤٥- جن بني إسرائيل وخولهم من قتال الجبارين.....
- ٣٧٠٤ ٤٦- قصته مع الخضر عليه السلام.....
- ٣٧٠٦ ٤٧- الحسف بقارون وقصة نبي الله موسى معه.....
- ٣٧٠٨ ٤٨- ذم قارون وفرعون وهامان.....
- ٣٧٠٨ ٤٩- قصته مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره عليه السلام.....
- ٣٧٠٨ ٥٠- نبوة يوشع بن نون وقيامه بأعباء بني إسرائيل بعد وفاة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ومعجزته.....
- ٣٧١٠ ٥١- دخول بني إسرائيل بيت المقدس وقبول الله تعالى ﴿ وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ﴾.....

- ٣٧١٢ ٥٢- كالب بن يوفنا
- ٣٧١٢ ٥٢- قصة حزقيال
- ٣٧١٢ ٥٣- قصة إلياس والحضر
- ٣٧١٣ ٥٥- الحضر وإلياس عليهما السلام
- ٣٧١٦ ٥٦- نبي الله اليسع
- ٣٧١٦ ٥٧- نبي الله ذي الكفل
- ٥٨- مقدمة لذكر نبي الله داود عليه السلام وقصة
٣٧١٧ طالوت من كتاب الله عز وجل
- ٥٩- عدد من جاوز النهر مع طالوت ٣٧١٩
- ٦٠- قصة نبي الله داود عليه السلام وقتل جالوت ٣٧١٩
- ٦١- نسب داود عليه السلام ٣٧٢٠
- ٦٢- فضله وقراءته وحسن صوته ٣٧٢٠
- ٦٣- صومه وصلاته ٣٧٢١
- ٦٤- فتنة داود عليه السلام ٣٧٢٢
- ٦٥- وفاته وكيفيتها ومدة عمره عليه السلام ٣٧٢٣
- ٦٦- نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام ونسبه ٣٧٢٣
- ٦٧- ذكر نبي الله سليمان عظم ملكه ٣٧٢٤
- ٦٨- فتنة سليمان عليه السلام ٣٧٢٤
- ٦٩- شيء من حكمه في القضايا ٣٧٢٥
- ٧٠- كثرة نسائه وسراريه ٣٧٢٧
- ٧١- وفاته عليه السلام ٣٧٢٧
- ٧٢- قصة العزيز وما جاء في ذلك ٣٧٢٨
- ٧٣- قصة موت العزيز مائة عام ثم إحيائه ٣٧٢٩
- ٧٤- فضل زكريا ويحيى عليهما السلام ٣٧٣٠
- ٧٥- وصية نبي الله يحيى لبي إسرائيل ٣٧٣٠
- ٧٦- نبي الله زكريا وابنه يحيى ومريم ابنة عمران
وأما حنة من كتاب الله عز وجل ٣٧٣١
- ٧٧- سبب قتل يحيى عليه السلام ٣٧٣٣
- ٧٨- قتل نبي الله زكريا عليه السلام ٣٧٣٣
- ٧٩- نبي الله عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله وابن
أمنه مريم بنت عمران عليهما السلام ٣٧٣٤
- ٨٠- فضل مريم بنت عمران ٣٧٣٤
- ٨١- فضل نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ٣٧٣٥
- ٨٢- حمله وولادته وما ظهر له من المعجزات وهو في
المهد من كتاب الله عز وجل ٣٧٣٦
- ٨٣- منشؤه ومرباه وما أيده الله به من المعجزات ٣٧٣٩
- ٨٤- بعثه إلى بني إسرائيل وما أيده الله به من
المعجزات الباهرات ٣٧٣٩
- ٨٥- إسلام أهل أنطاكية جميعاً بنبي الله عيسى عليه
السلام ٣٧٤٠
- ٨٦- نزول المائدة من كتاب الله عز وجل ٣٧٤١
- ٨٧- الآثار الواردة في نزول المائدة ٣٧٤١
- ٨٨- سبب عزم اليهود على قتل نبي الله عيسى عليه
السلام وصلبه وما قتلوه وما صلبوه ٣٧٤٢
- ٨٩- صفته وشأنه ونزوله آخر الزمان وحكمه ومدة
مكثه في الأرض وحججه وفناء كل ملة غير الإسلام
ووفاته ٣٧٤٣
- ٨٩- كتاب قصص الماضين ٣٧٤٦
- ١- القصاصون ٣٧٤٦
- ٩٢- الرواية والتحديث عن أخبار بني إسرائيل ٣٧٤٧
- ٣- ماشطة ابنة فرعون ومن تكلم في المهد ٣٧٤٨
- ٤- قصة أصحاب الأخدود وفيها من تكلم في المهد
أيضاً ٣٧٤٨
- ٥- قصة جريج أحد عباد بني إسرائيل وفيه من تكلم
في المهد أيضاً ٣٧٥٠
- ٦- قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فانطق عليهم ٣٧٥٢
- ٧- قصة الكفل وذوي الكفل ٣٧٥٤
- ٨- قصة الملكين اللذين تخلفا عن الدنيا وزخرفها ٣٧٥٥
- ٩- العرب العاربة والمسعرية وإلى من ينتسبون وذكر
لقحطان وقصة سبأ ٣٧٥٦
- ١٠- قصة سبأ من كتاب الله عز وجل ٣٧٥٨
- ١١- تبع ملك اليمن وقصته مع أهل المدينة ٣٧٥٩

- ٣٧٨١ أخبار سطیح ونسبه وصفته ومدة عمره ووفاته
- ٣٧٨٣ وأخروهم وأفضلهم
- ٣٧٨٤ ١-٥- مولده ﷺ
- ٣٧٨٥ ١-٦- رضاعه ﷺ ومراضعه وحواضنه
- ٣٧٨٥ ١-٧- رضاعه ﷺ من حلیمة السعدیة وما ظهر علیه من آیات النبوة
- ٣٧٨٩ ١-٨- أنه ﷺ كان یرعى الغنم فی صغره وحفظ الله له حیاطته وصیابته من أقدار الجاهلیة
- ٣٧٨٩ ١-٩- شق صدره الشریف للمرة الثانية وهو ابن عشر سنین وأشهره
- ٣٧٩٠ حرب الفجار وحلف الفضول
- ٣٧٩١ زواجه ﷺ بخدیجة
- ٣٧٩١ ١-١٠- زواجه ﷺ بالسیدة المصونة خدیجة بنت خویلد رضی الله عنها
- ٣٧٩١ ١-١١- تجدید قریش ببناء الكعبة قبل البعث بخمس سنین واختلافهم فی رفع الحجر وتحكیمه ﷺ فی رفعه وتسمیته فی الجاهلیة بالأمین
- ٣٧٩٢ ١-١٢- العلامات الدالة على نبوته والتبشیر بمبعثه ﷺ وصفته فی التوراة
- ٣٧٩٧ ١-١٣- إخبار الكهان بظهور بعثته ﷺ
- ٣٧٩٩ ٢- بدء الدعوة قبل الهجرة
- ٣٧٩٩ ٢-١- بدء الوحي وكيف كان يأتيه ورؤيته ﷺ لجبریل علیه السلام
- ٣٨٠٤ ٢-٢- أول من آمن به ﷺ قبل إظهار الدعوة
- ٣٨٠٤ ٢-٣- أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بإظهار الدعوة والصدع بها وما لاقاه من إيذاء كفار قريش له وتعذيبهم المستضعفين عن أسلموا معه
- ٣٨٠٧ ٢-٤- من تولى إيذائه عمه أبو لهب
- ٣٨٠٨ ٢-٥- ومنهم أبو جهل
- ٣٨٠٩ ٢-٦- ومنهم عقبة بن أبي معيط
- ٣٧٦١ ١١- بنو إسماعيل عليه السلام وقياسهم بالأموال والحكم في مكة : وخروجه منهم إلى بني جرهم وخروجه من جرهم إلى خزاعة
- ٣٧٦١ ١٢- قصة خزاعة وخروج ولاية البيت منهم إلى قصي بن كلاب وخبر عمر بن لحي وعبادة الأصنام
- ٣٧٦٢ ١٣- حاتم الطائي
- ٣٧٦٥ ١٤- عبد الله بن جدعان
- ٣٧٦٦ ١٥- امرؤ القيس بن حجر الشاعر المشهور
- ٣٧٦٧ ١٦- أمية بن أبي الصلت وشيء من شعره
- ٣٧٦٨ ١٧- زيد بن عمرو بن نفيل
- ٣٧٦٨ ١٨- ورقة بن نوفل ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ ورضي عنها
- ٣٧٧١ ٨٢- كتاب سيرة أول النبيين وخاتم المرسلين نبينا محمد بن عبد الله
- ٣٧٧٣ ١- التعريف بالنبي ﷺ
- ٣٧٧٣ ١-١- نسبة الشريف وطيب أصله المتيف
- ٣٧٧٤ ترجمة عبد الله والد النبي ﷺ
- ٣٧٧٥ ترجمة عبد المطلب
- ٣٧٧٥ ترجمة هاشم
- ٣٧٧٦ ترجمة عبد مناف
- ٣٧٧٦ ترجمة قصي
- ٣٧٧٦ ترجمة كلاب
- ٣٧٧٦ ترجمة مرة
- ٣٧٧٦ ترجمة كعب
- ٣٧٧٦ ترجمة لؤي
- ٣٧٧٧ ١-٢- بعض فضائله ﷺ وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده
- ٣٧٧٩ ١-٣- صفة مولده الشريف مما لم يذكر في مسند الإمام أحمد رحمه الله
- ٣٧٨٠ ما وقع من الآيات ليلة مولده ﷺ

- ٢-٧- تعذيبهم المستضعفين وضربهم للنبي ﷺ ٣٨١١
وسبه ٣٨١١
- ٢-٨- تعنت قريش في طلب الآيات وإصرارهم ٣٨١٣
على العناد وتآمرهم على قتل سيد العباد ﷺ ٣٨١٣
- ٢-٩- تخصيصه ﷺ ببني عبد المطلب بدعوة ٣٨١٤
لبريهم بعض الآيات الدالة على نبوته رحمة ٣٨١٤
بهم لأنهم أقرب الناس إليه فلم يستجيبوا له ٣٨١٤
- ٢-١٠- تكسره ﷺ الأصنام التي كانت لقريش ٣٨١٤
على الكعبة مع علي ﷺ انتصاراً للحق ٣٨١٤
وإزهاقاً للباطل ٣٨١٤
- ٢-١١- هجرة بعض الصحابة رضي الله عنهم ٣٨١٥
إلى الحبشة فراراً بدينهم من الفتنة وهي أول ٣٨١٥
هجرة في الإسلام ٣٨١٥
- ٢-١١م- حديث عائشة رضي الله عنها في ٣٨١٩
تاريخ حياة النجاشي ونشأته وعدله رضي الله ٣٨١٩
عنه ٣٨١٩
- ٢-١٢- إسلام عمر بن الخطاب ﷺ وسبه ٣٨٢٠
٢-١٣- تحالف كنانة وقريش على بني هاشم ٣٨٢٢
وبني عبد المطلب أن لا يباكرهم ولا ٣٨٢٢
يباعوهم وحصرهم بإيهم في شعب أبي طالب ٣٨٢٢
٢-١٤- مرض أبي طالب ووفاته ودفنه وما ورد ٣٨٢٣
فيه ٣٨٢٣
- ٢-١٥- تاريخ وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة ٣٨٢٥
وسودة رضي الله عنهن ٣٨٢٥
- ٢-١٦- فضل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ٣٨٢٧
رضي الله عنها وهي أول نفس آمنت بالنبي ٣٨٢٧
ﷺ وصدفته ٣٨٢٧
- ٢-١٧- ذهابه ﷺ إلى الطائف لما اشتد عليه ٣٨٥٣
إيذاء قريش بعد موت عمه أبي طالب ٣٨٥٣
مستجداً وردهم عليه أسوأ رد ٣٨٥٣
- ٢-١٨- قصة الإسراء والمعراج عن أنس بن مالك ٣٨٣١
عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما ٣٨٣١
- ٢-١٩- رواية أنس بن مالك عن أبي بن كعب ٣٨٣٦
رضي الله عنهما ٣٨٣٦
- ٢-٢٠- رواية أنس بن مالك ﷺ من مسنده ٣٨٣٨
٢-٢١- إنكار حذيفة بن اليمان صلاة النبي ﷺ ٣٨٤٠
ببيت المقدس ليلة الإسراء ٣٨٤٠
- ٢-٢٢- أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة ٣٨٤١
الإسراء والمعراج بالنبيين أجمعين عليهم الصلاة ٣٨٤١
والسلام وأتم التسليم ٣٨٤١
- ٢-٢٣- من رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج ٣٨٤٣
من الملائكة والنبيين وآخرين من الكفار ٣٨٤٣
والمذنبين وصفة بعضهم ٣٨٤٣
- ٢-٢٤- أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج ٣٨٤٤
٢-٢٥- رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام في ٣٨٤٤
صورته التي خلق عليها وهل رأى وبه عز ٣٨٤٤
وجل ليلة المعراج أم لا ؟ ٣٨٤٤
- ٢-٢٦- تلخيص أبواب قصة الإسراء والمعراج ٣٨٤٧
من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله ٣٨٤٧
- ٢-٢٧- رجوعه ﷺ بعد الإسراء والمعراج إلى ٣٨٤٨
مكة وإخبار قريش بما رأى وتكذيبهم إياه ٣٨٤٨
- ٢-٢٨- عرض رسول الله ﷺ نفسه الكريمة ٣٨٥٠
على أحياء العرب في مواسم الحج بمنى في ٣٨٥٠
منازلهم على أن يأووه وينصروه ويمنعوه ممن ٣٨٥٠
كذبه وخالفه ٣٨٥٠
- ٢-٢٩- عرضه ﷺ على فتية بني الأشهل حينما ٣٨٥١
جاؤوا يلتصقون الحلف من قريش على قومهم ٣٨٥١
من الخزرج ومنقبة لإياد بن معاذ وذكر وقعة ٣٨٥١
بعث ٣٨٥١
- ٢-٣٠- قدوم اثني عشر رجلاً من الأنصار إلى ٣٨٥٣
المدينة وبيعة العقبة الأولى ٣و٥٣
- ٢-٣١- قدوم سبعين رجلاً وامرأتين من ٣٨٥٣
الأنصار بعد العقبة الأولى بعام وبيعة العقبة ٣٨٥٣
الثانية ٣٨٥٣
- ٣- هجرة النبي ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة ٣٨٥٩

- ١-٣- اذانه ﷺ لأصحابه بالمهجرة من مكة إلى المدينة..... ٣٨٥٩
- ٢-٣- تأمر كفار قريش على قتل النبي ﷺ وأمر الله عز وجل له بالمهجرة..... ٣٨٦٠
- ٣-٣- هجرة النبي ﷺ واختياره أبا بكر ﷺ ليكون رفيقه في الهجرة وتمهيزهما لذلك وخروجهما من مكة إلى أن دخلا غار ثور..... ٣٨٦٢
- ٤-٣- قصتهما مع سراقه بن مالك وما جرى لهما في الطريق..... ٣٨٦٦
- ٥-٣- حديث سعد الدليل في طريق الهجرة وإسلام اللصين من أسلم ونزوله ﷺ بقاء على بني عمرو بن عوف..... ٣٨٧٠
- ٦-٣- قدومه ﷺ إلى المدينة وخروج أهلها به واستقبالهم إياه جميعاً رجالاً ونساء ونزوله بدار أبي أيوب الأنصاري..... ٣٨٧١
- ٤- أحكام الهجرة..... ٣٨٧٤
- ١-٤- فضلها وأي الهجرة أفضل..... ٣٨٧٤
- ٢-٤- عدم انقطاع الهجرة ما دام العدو يقاتل..... ٣٨٧٦
- ٣-٤- قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» يعني فتح مكة..... ٣٨٧٧
- ٤-٤- بقاء ثواب الهجرة لمن هاجر إلى المدينة قبل الفتح وإن أقام في غيرها بعد..... ٣٨٧٩
- ٥- حوادث السنة الأولى من الهجرة..... ٣٨٨٢
- ١-٥- مبدأ التاريخ واستشارة عمر ﷺ تبارك وتعالى عنه الصحابة في ذلك..... ٣٨٨٢
- ٢-٥- إسلام عبد الله بن سلام..... ٣٨٨٣
- ٣-٥- بناء مسجد النبي ﷺ..... ٣٨٨٤
- ٤-٥- المواخاة والمخالفة بين المهاجرين والأنصار..... ٣٨٨٥
- ٥-٥- بيعة نساء أهل المدينة..... ٣٨٨٩
- ٦-٥- ما أصاب المهاجرين من حمى المدينة..... ٣٨٩٠
- ٧-٥- ميلاد عبد الله بن الزبير وبنائه ﷺ بعائشة رضي الله عنهم..... ٣٨٩١
- ٥-٨- مشروعية الأذان وزيادة ركعتين في صلاة الحضر..... ٣٨٩٣
- ٥-٩- مناواة اليهود ومناقفي المدينة للنبي ﷺ..... ٣٨٩٤
- ٩-٩-١- أسماء أعدائه ﷺ من رؤساء اليهود ومن انضم إليهم من المنافقين..... ٣٨٩٦
- ٩-٩-٢- فصل..... ٣٨٩٨
- ٥-٩-٣- فصل..... ٣٨٩٨
- ٦- حوادث السنة الثانية من الهجرة..... ٣٨٩٨
- ١-٦- عدد غزواته ﷺ وشيء من آداب الغزو..... ٣٨٩٨
- ٢-٦- غزوة العشيبة..... ٣٩٠٠
- ٣-٦- سرية عبد الله بن جحش وهو أول أمير أمر في الإسلام..... ٣٩٠١
- ٤-٦- تحويل القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية من الهجرة..... ٣٩٠٣
- ٥-٦- فريضة صوم رمضان في الثانية أيضاً قبل وقعة بدر..... ٣٩٠٤
- ٦-٦- غزوة بدر الكبرى في رمضان..... ٣٩٠٥
- ١-٦-٦- استشارة النبي ﷺ أصحابه بشأن غزوة بدر..... ٣٩٠٦
- ٢-٦-٦- إرساله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما فعلت عين أبي سفيان ثم الإذن بالقتال..... ٣٩٠٦
- ٣-٦-٦- سياق القصة والتحريض على القتال..... ٣٩٠٧
- ٤-٦-٦- سبب غزوة بدر الكبرى..... ٣٩١٠
- ٥-٦-٦- اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر واستفاته بالله عز وجل ونزوله معمة القتال بنفسه وشجاعته واثقائه المحاربين به وتأييد الله له بالملائكة..... ٣٩١١
- ٦-٦-٦- مقتل اللعين أبي جهل فرعون هذه الأمة وفرح النبي ﷺ بذلك..... ٣٩١٢

- ٦-٦-٧- إخبار النبي بمصارع صناديد قريش قبل موتهم ورمي جثثهم في بئرهم ثم نداهم إياهم بالتقريع والتوبيخ ٣٩١٤
- ٦-٦-٨- إخبار النبي ﷺ بمصرع أمية بن خلف في وقعة بدر وتبليغه ذلك قبل حصوله ولذلك قصة ٣٩١٦
- ٦-٦-٩- تاريخ غزوة بدر وعدد رجالها من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وأمر متفرقة تتعلق بها ٣٩١٦
- ٦-٧-٧- زواج علي بفاطمة الزهراء رضي الله عنها ٣٩١٩
- ٦-٨-٨- غزوة السويق ٣٩٢١
- ٧-٧-٧- حوادث السنة الثالثة من الهجرة ٣٩٢٢
- ٧-١-٧- سرية زيد بن حارثة إلى غير قريش ٣٩٢٢
- ٧-١-٧- قتل كعب بن الأشرف ٣٩٢٣
- ٧-٢-٧- ما رآه النبي ﷺ قبل وقعة أحد ٣٩٢٤
- ٧-٣-٧- خبر موقعة أحد وتنظيم الصفوف والقيادة ووجوب طاعة الإمام وسوء مخالفته ٣٩٢٥
- ٧-٤-٧- ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من كسر رباطه وشح ووقاية الله عز وجل له بالملائكة وشدة غضبه على من فعل به ذلك ٣٩٢٩
- ٧-٥-٧- أمور شتى تتعلق بالقتال والمقاتلين وشهداء أحد ٣٩٣٠
- ٧-٦-٧- مقتل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ومن قتله وسبب ذلك ٣٩٣١
- ٨-٨-٨- حوادث السنة الرابعة من الهجرة ٣٩٣٣
- ٨-١-٨- سرية عاصم بن ثابت واستشهاده مع خبيب ٣٩٣٣
- ٨-٢-٨- سرية بئر معونة وهي التي قتل فيها القرءاء رضي الله عنهم ٣٩٣٤
- ٨-٣-٨- غزوة بني النضير وإجلانهم عن المدينة ٣٩٣٧
- ٨-٤-٨- زواجه ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ٣٩٣٨
- ٩-٩-٩- حوادث السنة الخامسة من الهجرة ٣٩٤٠
- ٩-١-٩- غزوة بني المصطلق أو المريسيع ٣٩٤٠
- ٩-٢-٩- زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها في هذه الغزوة ٣٩٤٢
- ٩-٣-٩- حنة عائشة رضي الله عنها بحديث الإفك في هذه الغزوة ٣٩٤٣
- ٩-٤-٩- غزوة الخندق أو الأحزاب وغزوة بني قريظة واهتمامه ﷺ بهذه الغزوة وحفر خندق حول المدينة واشترائه ﷺ مع الأنصار والمهاجرين في حفره وظهور بعض معجزاته ٣٩٤٦
- ٩-٥-٩- ما أبداه المجاهدون من الشجاعة والاستبسال في القتال ٣٩٤٨
- ٩-٦-٩- استجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ وفشل الأحزاب وتفرقهم واندحارهم ورجوعهم بالخيبة والندامة ٣٩٤٩
- ٩-٧-٩- ما جاء مشتركاً في غزوة الخندق وبني قريظة وجرح سعد بن معاذ ﷺ ٣٩٥٠
- ٩-٨-٩- ما جاء خاصاً بغزوة بني قريظة ٣٩٥٣
- ٩-٩-٩- قتل ابن أبي الحقيق اليهودي في قصر له في أرض خيبر : وكان تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز ٣٩٥٤
- ٩-١٠-٩- زواجه ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول آية الحجاب ٣٩٥٤
- ١٠-١٠-٩- حوادث السنة السادسة من الهجرة ٣٩٥٦
- ١٠-١-١٠- سرية محمد بن مسلمة رضي الله تبارك وتعالى عنه قبل نجد ٣٩٥٦
- ١٠-٢-١٠- غزوة بني لحيان التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان ٣٩٥٧
- ١٠-٣-١٠- غزوة ذات الرقاع وفيها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف ٣٩٥٩
- ١٠-٤-١٠- عمرة الحديبية وصد قريش النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة وإجراء الصلح ٣٩٦١

- ١٠-٥- نص كتاب صلح الحديبية وشروطه..... ٣٩٧١
- ١٠-٦- بيعة الرضوان..... ٣٩٧٢
- ١٠-٧- حديث سلمة بن الأكوع وهو يتضمن تلخيص البابين الذين قبله..... ٣٩٧٥
- ١١-١- حوادث السنة السابعة من الهجرة..... ٣٩٧٧
- ١١-١- غزوة ذي قرد وتسمى غزوة الغابة أيضاً..... ٣٩٧٧
- ١١-٢- كيف دخل النبي ﷺ خيبر وأنها أخذت عنوة وزواجه ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب سيد قريظة والنضير..... ٣٩٨١
- ١١-٣- مقتل مرحب اليهودي بطل يهود ومن قتله وفيه معجزة للنبي ﷺ ومتفة عظيمة للامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه..... ٣٩٨٣
- ١١-٤- ذهاب الحجاج بن علاط ﷺ إلى مكة ليأتي بماله بعد فتح خيبر واحتياله في ذلك على كفار قريش..... ٣٩٨٦
- ١١-٥- خبر الشاة المسمومة التي أهداها اليهود إلى رسول الله ﷺ ليأكل منها وظهور معجزة له..... ٣٩٨٧
- ١١-٦- إجلاء من بقي من اليهود بالمدينة وإبقائهم بخيبر بعد فتحها مؤقتاً للمصلحة..... ٣٩٨٨
- ١١-٧- تقسيم أموال خيبر وأرضها بينهم وبين المسلمين..... ٣٩٨٩
- ١١-٨- تقسيم غنيمة خيبر وأنها كانت لأهل الحديبية خاصة..... ٣٩٩٠
- ١١-٩- قدوم أبي هريرة في رهط من قومه وقدوم أبي موسى الأشعري ومن معه من مهاجري الحبشة والنبي ﷺ بخيبر..... ٣٩٩٠
- ١١-١٠- سرية أبي بكر الصديق ﷺ إلى بني فزارة..... ٣٩٩١
- ١١-١١- سرية غالب بن عبد الله ﷺ لبني الملوح بالكعيد..... ٣٩٩٢
- ١١-١٢- ذكر عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها..... ٣٩٩٣
- ١١-١٣- زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم..... ٣٩٩٦
- ١٢-١- حوادث السنة الثامنة من الهجرة..... ٣٩٩٦
- ١٢-٢- سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة من أرض الشام في جمادى الأولى..... ٣٩٩٨
- ١٢-٣- سرية ذات السلاسل..... ٤٠٠١
- ١٢-٤- سرية سيف البحر وتسمى أيضاً سرية الحنظ..... ٤٠٠٢
- ١٢-٥- غزوة الفتح الأكبر فتح مكة..... ٤٠٠٤
- ١٢-٥- تاريخ غزوة الفتح وقصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة..... ٤٠٠٧
- ١٢-٦- صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة حتى تم لهم الفتح ومعاملته أهل مكة بالرأفة والرفق..... ٤٠٠٨
- ١٢-٧- إسلام أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنها يوم الفتح..... ٤٠١١
- ١٢-٨- طلبه ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ليدخلها وما فعله بالأصنام التي وضعها المشركون فيها وتطهيرها من ذلك..... ٤٠١١
- ١٢-٩- من روى أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة..... ٤٠١٢
- ١٢-١٠- من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها..... ٤٠١٣
- ١٢-١١- الترام الكعبة والتبرك بها وما يقول وما يفعل من يدخلها..... ٤٠١٥
- ١٢-١٢- أمر النبي ﷺ بقتل عبد العزى بن خطل ولو متعلقاً بأستار الكعبة وآخرين معه وتأمين من استجار بأمر هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها..... ٤٠١٦

- ١٣-١٢- تحريم غزو مكة بعد عام الفتح ٤٠٤٢
- وخطبته ﷺ في ذلك ٤٠١٧
- ١٤-١٢- بيعة أهل مكة رجالاً ونساء ٤٠٤٢
- واستحضار أولادهم ليمسح النبي ﷺ عليهم ٤٠٢٠
- ١٥-١٢- سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٤٠٢٤
- ١٦-١٢- غزوة حنين وتاريخها وسببها وغير ذلك ٤٠٢٤
- ١٧-١٢- مكائد الحرب وسبب انهزام المسلمين أولاً وثبوت النبي ﷺ وأكابر أصحابه وآل بيته ٤٠٢٩
- ١٨-١٢- قوله ﷺ يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه وما قالته أم سليم والدة أنس بن مالك وجرح خالد بن الوليد واهتمام النبي ﷺ بأمره ٤٠٣٠
- ١٩-١٢- سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس لإدراكه من فر إليها من مشركي غزوة حنين ٤٠٣١
- ٢٠-١٢- غزوة الطائف بسبب من لجأ إليها وتحصن بها من مشركي غزوة حنين ٤٠٣٣
- ٢١-١٢- تقسيم غنائم حنين بالجرعانة ومجيء وفد هوازن مسلمين واستعطافهم النبي ﷺ في أخذ سباياهم وأموالهم ٤٠٣٥
- ٢١-١٢- ما فعله النبي ﷺ مع مالك بن عوف الضري ٤٠٣٧
- ٢٢-١٢- الهجاء بأسرى حنين ومبايعتهم على الإسلام وقصة الصحابي الذي نذر لثن جيء بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمتنا لأضربن عنقه ٤٠٣٧
- ٢٣-١٢- مجيء أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة وهو بالجرعانة واسمها الشيماء ٤٠٣٨
- ٢٤-١٢- عمرة الجعرانة ثم رجوعه ﷺ إلى المدينة ٤٠٣٩
- ٢٥-١٢- إسلام كعب بن زهير بن أبي سلمى وسبب ذلك ٤٠٤٠
- ٢٦-١٢- سرية أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى الحرة ٤٠٤١
- ١٣- حوادث السنة التاسعة من الهجرة ٤٠٤٢
- ١-١٣- مجيء عدي بن حاتم الطائي ﷺ وقصة إسلامه ٤٠٤٢
- ٢-١٣- غزوة تبوك ٤٠٤٥
- ١-٢-١٣- اهتمام النبي ﷺ بهذه الغزوة وما أنفقه عثمان ابن عفان ٤٠٤٥
- ٢-٢-١٣- ما قاساه الصحابة في هذه الغزوة من قلة الظهر وضعفه وما ظهر من معجزات النبي ﷺ ٤٠٤٦
- ٣-١٣- مصالحة النبي ﷺ ملك أيلة وأهل جرباه وأذرح وهو مقيم على تبوك قبل رجوعه ٤٠٤٩
- ٤-١٣- بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ٤٠٤٩
- ٥-١٣- كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه ٤٠٥٠
- ٦-١٣- تبشير النبي ﷺ وهم بتبوك بفتح فارس والروم ٤٠٥٢
- ٧-١٣- ذكر رجوعهم إلى المدينة من غزوة تبوك وفيه أمور شتى ٤٠٥٤
- ٨-١٣- من تخلف عن غزوة تبوك لعذر ٤٠٥٦
- ٩-١٣- حديث كعب بن مالك ٤٠٥٧
- ١٠-١٣- وقد تقيف وضمام بن ثعلبة وافد بني سعد ٤٠٥٨
- ١١-١٣- وفاة النجاشي الرجل الصالح وهلاك عبد الله بن أبي المنافق الطالح ٤٠٦٠
- ١٢-١٣- حج أبي بكر ﷺ وبعث علي ﷺ إلى أهل مكة بـ"براءة" ٤٠٦٢
- ١٤- حوادث السنة العاشرة من الهجرة ٤٠٦٣
- ١-١٤- سرية الإمام علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن ٤٠٦٣
- ٢-١٤- بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن ٤٠٦٥
- ٣-١٤- قدوم جرير بن عبد الله إلى المدينة وبعثه وإسلامه ٤٠٦٦

- ٤٠٩٥ ١٧-١- غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه
- ٤٠٩٥ ١٧-١-١- ما جاء من ذلك مشتركاً
- ٤٠٩٦ ١٧-٢- غسله ﷺ
- ٤٠٩٧ ١٧-٣- تكفينه ﷺ
- ٤٠٩٨ ١٧-٤- الصلاة عليه ﷺ
- ٤٠٩٩ ١٧-٥- دفته وقبره ﷺ وتغير الحال بعد موته
- ٤١٠٢ ١٧-٦- تعيين يوم وفاته ومدة عمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
- ٤١٠٣ ١٧-٧- تغلفاته ﷺ وميراثه
- ٤١٠٧ ١٨-١- خطبه ﷺ غير ما تقدم في الكتاب
- ٤١٠٧ ١٨-١-١- خطبة في فضل نسبه الشريف وطيب عصره المنيف
- ٤١٠٧ ١٨-٢- خطبة في الحث على العمل بكتاب الله
- ٤١٠٧ ١٨-٣- وستة رسوله ﷺ وذكر الساعة
- ٤١٠٨ ١٨-٣-١- خطبة الحاجة
- ٤١٠٨ ١٨-٤- خطبة الآداب والمواعظ والأخلاق والتحذير من الدنيا والنساء
- ٤١١١ ١٨-٥- خطبة في التحذير من المال والدنيا
- ٤١١١ ١٨-٦- خطبة في ذكر الساعة والجنة والنار
- ٤١١٢ ١٨-٧- خطبة في ذكر الفتن وطاعة الأمير
- ٤١١٣ ١٨-٨- خطبة في الحلال والحرام وصفة أهل الجنة والنار والبخل والكذب
- ٤١١٣ ١٨-٩- خطبة استغرقت يوماً كاملاً ذكر فيها النبي ﷺ ما كان وما هو كائن
- ٤١١٤ ١٨-١٠- خطبة في شأن الانتصار رضي الله عنهم
- ٤١١٤ ١٨-١١- خطبته بمنى يوم النحر غير ما تقدم في الحج
- ٤١١٥ ١٨-١٢- خطبته ﷺ أواسط أيام التشريق غير ما تقدم في الحج
- ٤١٢٠ ١٤-١-٤- سرية جرير بن عبد الله البجلي إلى هدم ذي الخلفة
- ٤٠٦٧ ١٤-٥-١- حجة الوداع
- ٤٠٦٧ ١٤-٦-١- بعض خطبه ﷺ في حجة الوداع
- ٤٠٦٨ ١٤-٧-١- بعث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ إلى اليمن
- ٤٠٧٠ ١٥-١- تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد رضي الله عنهما
- ٤٠٧٠ ١٦-١- مرض رسول الله ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى
- ٤٠٧١ ١٦-١-١- ابتداء مرضه ﷺ ومدته
- ٤٠٧١ ١٦-٢- حديث عائشة رضي الله عنها الجامع من أول مرضه إلى وفاته ﷺ
- ٤٠٧٢ ١٦-٣- انتقاله ﷺ إلى بيت عائشة رضي الله عنها ليمرض فيه واستخلافه أبا بكر للصلاة
- ٤٠٧٤ ١٦-٤- ذكر آخر خطبة خطبها في الناس
- ٤٠٧٩ ١٦-٥- استدعائه ﷺ خواص أصحابه ليكتب لهم كتاباً
- ٤٠٨٠ ١٦-٦- هل أوصى رسول الله ﷺ بشيء أم لا؟ هل عهد بالخلافة من بعده أم لا؟
- ٤٠٨٢ ١٦-٧- اهتمام آل بيته بمرضه ومحاولتهم شفاؤه بالأدوية والرقي
- ٤٠٨٤ ١٦-٨- أمور عرضت في مرضه ﷺ
- ٤٠٨٦ ١٦-٩- آخر عهده بالصلاة وآخر عهد أصحابه به وأنه ﷺ مات شهيداً
- ٤٠٨٧ ١٦-١٠- احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت وتخديره بين الدنيا والآخرة واختياره الرفيق الأعلى وهو آخر ما تكلم به
- ٤٠٨٩ ١٦-١١- تأثير وفاته على أصحابه وآل بيته رضي الله عنهم ودهشتهم عند قبض روحه وبكائهم لذلك وتقبيل أبي بكر إياه بعد موته ﷺ
- ٤٠٩٣ ١٦-١٢- تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد رضي الله عنهما

- ١٨-١٣- الخطبة في يوم العيد غير ما تقدم في
الحج ٤١٢١
- ١٩- شمائل النبي ﷺ ٤١٢٢
- ١٩-١- بعض ما ورد في فضله ﷺ ٤١٢٢
- ١٩-٢- مثله ﷺ في النبيين وأنه خاتمهم ٤١٢٣
- ١٩-٣- صفة خلقه وتناسب أعضائه واستواء
أجزائه وما جمع الله فيه من الكمالات ٤١٢٥
- ١٩-٤- صفة وجهه وشعره ﷺ ٤١٢٨
- ١٩-٥- شبيهه ﷺ ٤١٣٠
- ١٩-٦- صفة خاتم النبوة الذي بين كتفيه ﷺ ٤١٣٢
- ١٩-٧- ضحكته ﷺ وريحه ٤١٣٥
- ١٩-٨- مشيته ﷺ ٤١٣٧
- ١٩-٩- خلقه العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم
التسليم ٤١٣٧
- ١٩-١٠- تواضعه ﷺ ٤١٤١
- ١٩-١١- حلمه وعفوه وحياته ٤١٤٥
- ١٩-١٢- رأفته ورحمته وتوكله ﷺ وطهارة قلبه ٤١٤٦
- ١٩-١٣- زهده ﷺ في الدنيا بعد عرضها عليه
وقنعه بالقليل منها ٤١٤٨
- ١٩-١٤- كرمه وسخائه ﷺ ٤١٤٩
- ١٩-١٥- شجاعته ﷺ ووفائه بالعهد ٤١٥٤
- ١٩-١٦- كلامه ﷺ وصمته ومزاحه ٤١٥٦
- ١٩-١٧- عناية الله به وحفظه من نقص
الجاهلية وعبادة الأصنام ٤١٥٧
- ١٩-١٨- خصوصياته ﷺ ٤١٥٨
- ٢٠- دلائل النبوة ٤١٦١
- ٢٠-١- اختصاصه ﷺ بنزول القرآن عليه وهو
أفضل المعجزات على الإطلاق ٤١٦١
- ٢٠-٢- ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر ٤١٦١
- ٢٠-٣- ومن معجزاته شفاء المرضى ببركته
وشكوى الجمل إليه وانتقال الشجر من مكانه
للسلام عليه وانقياده لأمره ﷺ ٤١٦٢
- ٢٠-٤- ومن معجزاته ﷺ نطق الجمادات
والحيوان وحنين الجذع لفراقه ٤١٦٦
- ٢٠-٥- حنين الجذع لفراقه ﷺ ٤١٦٦
- ٢٠-٦- ومن معجزاته ﷺ انقياد ما استعصى
من الحيوانات والجمادات ببركته عليه أفضل
الصلوات وأزكى التسليمات ٤١٦٨
- ٢٠-٧- ومن معجزاته ﷺ خير بعير جابر الذي
أعياه التعب فبرك به في الطريق فضربه ﷺ
برجله فقام كأنشط ما يكون من الإبل ٤١٧٠
- ٢٠-٨- ومن معجزاته ﷺ تفجر الماء من بين
أصابعه عند اشتداد الحاجة إليه ٤١٧٠
- ٢٠-٩- ومن معجزاته ﷺ زيادة الطعام ببركته ٤١٧٢
- ٢٠-١٠- ومن معجزاته ﷺ زيادة الماء
وتكثيره ببركته ٤١٧٨
- ٢٠-١١- قصة المرأة صاحبة المزدتين ٤١٨٠
- ٢٠-١٢- نومه ﷺ وفراشه ٤١٨٢
- ٢٠-١٣- لباسه ﷺ وزيته ٤١٨٣
- ٢٠-١٤- عباداته ﷺ ٤١٨٦
- ٢٠-١٥- قيامه ﷺ بالليل ووتره وغير ذلك ٤١٨٧
- ٢٠-١٦- صيامه ﷺ تطوعاً ٤١٨٩
- ٢٠-١٧- حجه ﷺ ٤١٩٠
- ٢١- أولاد النبي ﷺ ٤١٩١
- ٢١-١- فاطمة الزهراء رضي الله عنها ٤١٩١
- ٢١-١-١- مرضها ووفاتها ٤١٩٤
- ٢١-٢- زينب بنت رسول الله ﷺ رضي عنها ٤١٩٥
- ٢١-٣- رقية وأم كلثوم ابنتا رسول الله ﷺ ٤١٩٧
- ٢١-٤- إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ورضي عنه ٤١٩٧
- ٢١-٥- آل بيته المطهرين رضي الله عنهم أجمعين ٤١٩٩

- ٢٢-١- أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها..... ٤٢٠٤
- ٢٢-٢- سودة بنت زمعة رضي الله عنها..... ٤٢٠٤
- ٢٢-٣- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما..... ٤٢٠٥
- ٢٢-٣-١- تاريخ العقد عليها والبناء بها وكما كان عمرها وقصة زفافها..... ٤٢٠٥
- ٢٢-٣-٢- ملاطفة النبي ﷺ عائشة وإدخاله السرور عليها..... ٤٢٠٦
- ٢٢-٣-٣- حظرتها عند رسول الله ﷺ وجه إياها وإجابة طلبها في غير حظور..... ٤٢٠٧
- ٢٢-٣-٤- ضرائرها من محبة رسول الله إياها وانتصارها عليهن..... ٤٢٠٩
- ٢٢-٣-٥- محبتها النبي ﷺ وغيرها عليه ومحافظتها على ما كان على عهد..... ٤٢١١
- ٢٢-٣-٦- حديث الإفك ومحنة عائشة ونزول براءتها من فوق سبع سماوات..... ٤٢١٢
- ٢٢-٣-٧- ومن بركتها نزول رخصة التيمم بسببها..... ٤٢١٨
- ٢٢-٣-٨- شدة ذكائها وفهمها وعلمها بالشعر والتاريخ والطب بله الفقه الذي عم جميع الآفاق..... ٤٢١٩
- ٢٢-٣-٩- رؤيتها لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد في فضلها..... ٤٢١٩
- ٢٢-٣-١٠- مرض موتها وتركبة ابن عباس إياها..... ٤٢٢١
- ٢٢-٣-١١- تمة في بعض فتاواها وخطبها رضي الله عنها..... ٤٢٢٣
- ٢٢-٤- حفصة بنت عمر رضي الله عنهما..... ٤٢٢٣
- ٢٢-٥- أم سلمة رضي الله عنها..... ٤٢٢٥
- ٢٢-٦- أم حبيبة رضي الله عنها..... ٤٢٢٦
- ٢٢-٧- زينب بنت جحش رضي الله عنها..... ٤٢٢٨
- ٢٢-٨- زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها..... ٤٢٣٠
- ٢٢-٩- ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم..... ٤٢٣٠
- ٢٢-١٠- جويرية بنت الحارث رضي الله عنها..... ٤٢٣١
- ٢٢-١١- صفية بنت حيي رضي الله عنها..... ٤٢٣٣
- ٢٢-١١-١- ما ورد في فضلها وأنها من أمهات المؤمنين وهجر النبي ﷺ زينب بنت جحش ثلاثة أشهر من أجلها..... ٤٢٣٥
- ٢٢-١٢- من تزوجهن أو وهبن أنفسهن له ﷺ ولم يدخل بهن أو وعد بزواجهن..... ٤٢٣٧
- ٢٢-١٣- ذكر ما لم يذكر في مسند الإمام أحمد من نساء تزوجهن ﷺ ومن نساء لم يدخل بهن أو خطبهن أو تسرى بهن..... ٤٢٣٩
- ٢٣- معاشرته وزوجاته وكرم أخلاقه ﷺ..... ٤٢٤٠
- ٢٣-١- عدله ﷺ بينهن في كل شيء وطوافه عليهن جميعا في ساعة أو ضحوة..... ٤٢٤٠
- ٢٣-٢- ظهور عدله وكرم أخلاقه في قصة القصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها..... ٤٢٤١
- ٢٣-٣- رفق بهن واهتمامه ﷺ..... ٤٢٤٢
- ٢٣-٤- كيد بعضهن له واحتماله إيذانهن وعفوه عنهن وتواضعه في بيته ﷺ..... ٤٢٤٤
- ٢٤- أعمامه وعماته ﷺ..... ٤٢٤٥
- ٢٥- بعض خدمه ﷺ منهم أنس بن مالك ﷺ..... ٤٢٤٦
- ٢٦- بعض مواليه ﷺ فمنهم سفينة مولى رسول الله ﷺ..... ٤٢٤٧
- ٢٧- كبه وكتابه..... ٤٢٤٩
- ٢٧-١- كبه إلى ملوك الكفار وغيرهم..... ٤٢٤٩

- ٤٢٨٨ ١٧- أسيد بن حضير ؓ ٤٢٥٣ ٢٧-٢- كتابه ؓ
- ٤٢٨٩ ١٨- أصوم بن عبد الأشهل واسمه عمرو بن ثابت ٤٢٥٣ ٢٧-٢-١- عثمان بن عفان ؓ
- ٤٢٨٩ ١٩- أنس بن مالك ؓ ٤٢٥٣ ٢٧-٢-٢- علي بن أبي طالب ؓ
- ٤٢٩١ ١٩-١- تأسير وفاته على الناس وتاريخ وفاته ؓ ٤٢٥٤ ٢٨- دوابه وغنمه ولقاحه وخيله وسلاحه وغير ذلك
- ٤٢٩٢ ٢٠- أنس بن النضر عم أنس بن مالك ؓ ٤٢٥٥ ٢٨-١- أما خيله ؓ
- ٤٢٩٢ ٢١- البراء من مالك ٤٢٥٧ ٢٩- خاتمة تجمع كل ما تقدم في هذا الباب وزيادة
- ٤٢٩٢ ٢٢- بريدة الأسلمي ؓ ٤٢٥٨ خيله ولقاحه ودوابه ؓ
- ٤٢٩٢ ٢٣- بلال المؤذن ؓ ٤٢٥٩ ٨٣- كتاب المناقب
- ٤٢٩٣ ٢٤- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٤٢٥٩ ١- ذكر مناقبهم على الإجمال
- ٤٢٩٧ ٢٥- جرير بن عبد الله البجلي ؓ ٤٢٦١ ٢- فضائل الأنصار ومناقبهم رضي الله عنهم
- ٤٢٩٨ ٢٦- جعفر بن أبي طالب وأولاده رضي الله عنهم ٤٢٦٧ ٣- خير دور الأنصار
- ٤٣٠٠ ٢٧- جَلَيْب ؓ ٤٢٦٨ ٤- فضل الأنصار والمهاجرين
- ٤٣٠١ ٢٨- حارثة بن عمرو بن عمه أنس بن مالك ؓ ٤٢٧٠ ٥- ما اشرك فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم
- ٤٣٠٢ ٢٩- حارثة بن النعمان ؓ ٤٢٧٢ ٦- ما اشرك فيه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
- ٤٣٠٣ ٣٠- حاطب بن أبي بلتعة وقصته ؓ ٤٢٧٥ ٧- ما اشرك فيه أبو بكر وعمر وبلال وعبد الرحمن بن عوف وفقراء المهاجرين
- ٤٣٠٤ ٣١- حذيفة بن اليمان ؓ ٤٢٧٥ ٨- ما اشرك فيه زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة وخالد ابن الوليد رضي الله عنهم
- ٤٣٠٦ ٣٢- حرام بن بلحان خال أنس بن مالك رضي الله عنهما ٤٢٧٦ ٩- ما اختلف به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٣٠٦ ٣٣- حسان بن ثابت ؓ ٤٢٧٦ ١٠- ما اشرك فيه جماعة من النسوة رضي الله عنهن
- ٤٣٠٧ ٣٤- حنظلة بن حليم رضي الله عنهما ٤٢٧٧ ١١- فضل العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم رضي الله عنهم
- ٤٣٠٧ ٣٥- خالد بن الوليد ؓ ٤٢٧٧ ١٢- النجاء والأبدال وأصحاب الصفة
- ٤٣٠٩ ٣٦- خباب بن الأرت ؓ ٤٢٧٨ ١٣- فضل من شهد بدرأ والحديبية من الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٣١٠ ٣٧- خبيب الأنصاري ؓ ٤٢٨١ ١٤- مدة حياة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأمور تاريخية تتعلق بهم وبغيرهم
- ٤٣١٢ ٣٨- خريم الأسدي ؓ ٤٢٨٥ ١٥- أبي بن كعب ؓ
- ٤٣١٢ ٣٩- خزعة بن ثابت الأنصاري صاحب الشهادتين ؓ ٤٢٨٦ ١٦- أسامة بن زيد رضي الله عنهما
- ٤٣١٤ ٤٠- رافع بن خديج ؓ ٤٢٨٦ ٤٢- زاهر بن حرام ؓ
- ٤٣١٥ ٤١- ربيعة بن كعب الأسلمي ؓ خادم النبي ﷺ وقصة زواجه وفيه منقبة لأبي بكر الصديق ؓ
- ٤٣١٧ ٤٢- زاهر بن حرام ؓ

- ٤٣١٧ ٤٣- الزبير بن العوام ؓ
- ٤٣١٨ ٤٣-١- مقتل الزبير ؓ
- ٤٣١٩ ٤٤- زيد بن ثابت الأنصاري ؓ
- ٤٣٢٠ من مناقب زيد بن ثابت ؓ
- ٤٣٢٠ ٤٥- زيد بن حارثة والد أسامة رضي الله عنهما
- ٤٣٢١ ٤٦- السائب بن عبد الله ويقال له السائب بن أبي السائب ؓ
- ٤٣٢١ ٤٧- السائب بن يزيد رضي الله عنهما
- ٤٣٢٢ ٤٨- سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما
- ٤٣٢٢ ٤٩- سعد بن أبي ذياب ؓ
- ٤٣٢٣ ٥٠- سعد بن أبي وقاص ويقال له أيضاً سعد بن مالك ؓ
- ٤٣٢٦ ٥١- سعد بن عباد الأنصاري سيد الخزرج ؓ
- ٤٣٢٧ ٥٢- سعد بن معاذ سيد الأوس ؓ
- ٤٣٣٢ ٥٣- سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه
- ٤٣٣٣ ٥٤- سلمة بن الأكوع ؓ
- ٤٣٣٤ ٥٥- سلمة بن الخثعم ؓ
- ٤٣٣٥ ٥٦- سلمان الفارسي ولقبته وسبب إسلامه وما جرى له من أوله إلى آخره ؓ
- ٤٣٤٠ ٥٧- سمرة بن لثك ؓ
- ٤٣٤٠ ٥٨- صهيب بن سنان ؓ
- ٤٣٤١ ٥٩- ضرار بن الأزور ؓ
- ٤٣٤١ ٦٠- ضحاح الأزدي ؓ
- ٤٣٤٢ ٦١- ضمرة بن ثعلبة ؓ
- ٤٣٤٢ ٦٢- طارق بن شهاب ؓ
- ٤٣٤٣ ما جاء في طارق بن شهاب الأحسي
- ٤٣٤٣ ٦٣- طلحة بن عبيد الله ؓ
- ٤٣٤٣ ٦٤- عامر بن الأكوع ؓ
- ٤٣٤٥ ٦٥- عباد بن الصامت ؓ
- ٤٣٤٦ ٦٦- عبد الرحمن بن عوف ؓ
- ٤٣٤٨ من مناقب عبد الرحمن بن عوف
- ٤٣٤٨ ٦٧- عبد الله بن أبي أوفى ؓ
- ٤٣٤٩ ٦٨- عبد الله بن أنيس الجهني ؓ
- ٤٣٥٠ ٦٩- عبد الله بن بسر المازني ؓ
- ٤٣٥١ ٧٠- عبد الله بن خباب بن الارت رضي الله عنهما
- ٤٣٥٢ ترجمة عبد الله بن خباب بن الارت
- ٤٣٥٣ ٧١- عبد الله ذي الجهادين ؓ
- ٤٣٥٣ ٧٢- عبد الله بن رواحة ؓ
- ٤٣٥٤ ٧٣- عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
- ٤٣٥٥ ٧٤- عبد الله بن سلام ؓ
- ٤٣٥٧ ٧٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- ٤٣٦٠ ٧٥-١- قارئ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- ٤٣٦٢ ٧٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
- ٤٣٦٣ ٧٦-١- قارئ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
- ٤٣٦٥ ٧٧- عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ
- ٤٣٦٦ ٧٨- عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
- ٤٣٦٩ باب
- ٤٣٧١ ٧٩- عبد الله بن مسعود الشهرستاني أم عبد ؓ
- ٤٣٧٥ ٨٠- العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ورضي عنه
- ٤٣٧٧ ٨١- عثمان بن مظعون ؓ
- ٤٣٧٨ ٨٢- عدي بن حاتم الطائي ؓ
- ٤٣٨٣ ٨٣- عروة بن أبي الجعد البارقمي ؓ
- ٤٣٨٤ ٨٤- عكاشة بن محسن ؓ
- ٤٣٨٤ ٨٥- العلاء بن الحضرمي ؓ
- ٤٣٨٥ ٨٦- عمار بن ياسر ؓ
- ٤٣٨٨ ٨٧- عمرو بن الأسود ؓ
- ٤٣٨٨ ٨٨- عمرو بن أم مكتوم الأعمى ؓ

- ٤٤٣٠ ١١٦- أبو عامر الأشعري واسمه عيد عليه السلام
- ٤٤٣١ ١١٧- أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة عليه السلام
- ٤٤٣٣ ١١٧-١- قصة وفد نصارى نجران
- ٤٤٣٥ ١١٨- أبو قتادة السلمي واسمه الحارث بن ربه عليه السلام
- ٤٤٣٨ ١١٩- أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس عليه السلام
- ٤٤٤٠ ١٢٠- أبو مالك الأشعري واسمه عيد عليه السلام
- ٤٤٤١ ١٢١- أبو هريرة عليه السلام
- ٤٤٤١-١- تفيد ما وجه إلى أبي هريرة عليه السلام من المطاعن وتبديد ما أحيطت به روايته من الشكوك والشبهات
- ٤٤٤٧ ١٢١-٢- ثناء الحاكم وشيخه أبي بكر بن خزيمه على حافظ الصحابة وراويتهم أبي هريرة عليه السلام
- ٤٤٤٩ ١٢٢- أبو اليسر الأنصاري واسمه كعب بن عمرو عليه السلام
- ٤٤٥٠ ١٢٣- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
- ٤٤٥١ ١٢٤- أسماء بنت عميس رضي الله عنها
- ٤٤٥٢ ١٢٥- أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٤٥٣ ١٢٦- برة مولاة عائشة رضي الله عنها
- ٤٤٥٣ ١٢٧- درة بنت أبي لهب رضي الله عنها
- ٤٤٥٤ ١٢٨- الرمضاء أو العمياء أم سليم والدة أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم
- ٤٤٥٨ ١٢٩- أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته رضي الله عنها
- ٤٤٦٠ ١٣٠- أم حرام خالة أنس بن مالك رضي الله عنها
- ٤٤٦١ ١٣١- أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها
- ٤٤٦٢ ١٣٢- أم شريك رضي الله عنها
- ٤٤٦٣ ١٣٣- أم فروة رضي الله عنها
- ٤٣٨٩ ٨٩- عمرو بن تغلب عليه السلام
- ٤٣٨٩ ٩٠- عمرو بن الجموح عليه السلام
- ٤٣٩٠ ٩١- عمرو بن عتبة عليه السلام وكنيته أبو نجيح وهو رابع أربعة في الإسلام
- ٤٣٩٢ ٩٢- عمرو بن العاص عليه السلام وسب إسلامه
- ٤٣٩٦ ٩٣- عمران بن الحصين عليه السلام
- ٤٣٩٨ ٩٤- فرات بن حيان من بني عجل عليه السلام
- ٤٣٩٨ ٩٥- قتادة بن ملحان القيسي عليه السلام
- ٤٣٩٩ ٩٦- قره بن إياس والد معاوية بن قره عليه السلام
- ٤٤٠٠ ٩٧- كعب بن مالك الأنصاري عليه السلام
- ٤٤٠١ ٩٨- مصعب بن عمير عليه السلام
- ٤٤٠٢ ٩٩- معاذ بن جبل عليه السلام
- ٤٤٠٥ ١٠٠- معاوية بن أبي سفيان عليه السلام
- ٤٤٠٧ ١٠١- معن بن يزيد السلمي رضي الله عنهما
- ٤٤٠٧ ١٠٢- المقداد بن الأسود الكندي عليه السلام
- ٤٤٠٨ ١٠٣- يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما
- ٤٤٠٩ ١٠٤- مناقب من اشتهروا بكناهم من الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٤٠٩ ١٠٥- أبو أمامة الباهلي واسمه الصُّدِّي بن عجلان عليه السلام
- ٤٤١٠ ١٠٦- أبو أيوب الأنصاري عليه السلام
- ٤٤١٠ ١٠٧- أبو أيوب الأنصاري عليه السلام
- ٤٤١١ ١٠٨- أبو الدحناح عليه السلام
- ٤٤١٢ ١٠٩- أبو الدرداء عليه السلام
- ٤٤١٣ ١١٠- أبو ذر الغفاري عليه السلام وقصة إسلامه
- ٤٤٢٠ ١١١- أبو زيد الأنصاري واسمه عمرو بن أخطب عليه السلام
- ٤٤٢٢ ١١٢- أبو سعيد الخدري عليه السلام
- ٤٤٢٧ ١١٣- أبو سلمة عليه السلام
- ٤٤٢٨ ١١٤- أبو الطفيل عليه السلام
- ٤٤٢٩ ١١٥- أبو طلحة الأنصاري عليه السلام

- ١٣٤- أم الفضل لباية بنت الحارث الغلالية رضي
الله عنها ٤٤٦٤
- ١٣٥- أم قيس بنت محسن إحدى بني أسد بن
خزيمة وكانت من المهاجرات الأول اللامي بايعن
رسول الله ﷺ ورضي عنها ٤٤٦٦
- ١٣٦- أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ٤٤٦٦
- ١٣٧- أم ورقة بنت عبد الله بن حارث الأنصاري
رضي الله عنها ٤٤٦٨
- خاتمة في مناقب أناس لبسوا من الصحابة ٤٤٦٩
- ١٣٨- ابراهيم النخعي والأسود ٤٤٦٩
- ١٣٩- الأحف بن قيس رحمه الله ٤٤٧١
- ١٤٠- أويس القرني رحمه الله ٤٤٧١
- ١٤١- سفيان بن عيينة رحمه الله ٤٤٧٣
- ١٤٢- زيد بن عمرو بن نفيل ٤٤٧٣
- ١٤٣- الإمام مالك بن أنس رحمه الله ٤٤٧٤
- ١٤٤- النجاشي ملك الحبشة رحمه الله ٤٤٧٤
- ١٤٥- ورقة بن نوفل ٤٤٧٥
- ١٤٦- ابن جريج ٤٤٧٦
- ٨٣- كتاب الخلافة والإمارة ٤٤٧٨
- ١- أحكام الخلافة ٤٤٧٨
- ١-١- رسول الله ﷺ لم يستخلف قبل موته
أحداً ٤٤٧٨
- ٢-١- «الأئمة من قريش» ٤٤٧٨
- ١-٢-١- حديث حذفه الجامع لأطوار
النبوّة والخلافة والملك ٤٤٨٠
- ٢-٢-١- عدد الخلفاء من قريش ٤٤٨٠
- ٣-١- ما يجب على الإمام والأمير وكل من ولي
شيئاً من أمور الناس من العدل في رعيته وعدم
الظلم والجور وأنه مسؤول عن ذلك ٤٤٨١
- ١-٣-١- قوله ﷺ كلكم راع ومسؤول
عن رعيته ٤٤٨٣
- ١-٣-١- وعيد من احتجب من ولاية
الأمر عن رعيته ٤٤٨٤
- ٣-٣-١- تحذير ولاية الأمور من بطانة
السوء وما يحل لهم من أموال الله ٤٤٨٤
- ٤-١- النهي عن طلب الإمارة والتنفير منها ٤٤٨٥
- ٥-١- الأئمة المضلون وإمارة السفاه ومن لبسوا
أهلاً للإمارة ٤٤٨٧
- ١-٥-١- الأئمة المضلون كمانا لله
شرم ٤٤٨٧
- ٢-٥-١- إمارة السفهاء نعوذ بالله منهم ٤٤٨٧
- ٣-٥-١- إمارة الصبيان ٤٤٩٠
- ٤-٥-١- إمارة النساء ٤٤٩٠
- ٦-١- وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية
الله تعالى ووجوب النصح لهم والتحذير من
مخالفة الجماعة ٤٤٩١
- ١-٦-١- وجوب طاعة أولي الأمر وعدم
الخروج عليهم ٤٤٩١
- ٢-٦-١- قوله ﷺ «لا طاعة لبشر في
معصية الله تعالى» ٤٤٩٣
- ٣-٦-١- وجوب مناصحة أولي الأمر
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٤٤٩٥
- ٤-٦-١- لزوم جماعة المسلمين وإكرام
السلطان ٤٤٩٦
- ٧-١- البيعة وأحكامها ٤٤٩٦
- ١-٧-١- كيفية بيعة النبي ﷺ ٤٤٩٦
- ٢-٧-١- وجوب البيعة ولزومها وعدم
التخلي عنها ٤٤٩٨
- ٢- خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ٤٥٠٠
- ١-٢- الأحاديث المشيرة إلى خلافة ﷺ ٤٥٠٠
- ٢-٢- مبايعته ﷺ وذكر حديث السقيفة ٤٥٠١
- ٣-٢- ذكر بعض ما وقع في خلافته ﷺ ٤٥٠٣

- ١-٣-٢- إرسال فاطمة بنت رسول الله
 إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأل ميراثها من
 رسول الله ﷺ ٤٥٠٣
- ٢-٣-٢- قتله لعل الردة بعد وفاة النبي
ﷺ ٤٥٠٤
- ٢-٣-٢- جمع القرآن في عهده ﷺ ٤٥٠٤
- ٤-٢- في مناقب ﷺ غير ما تقدم في كتاب
 مناقب الصحابة ٤٥٠٥
- ١-٤-٢- فضله ﷺ ٤٥٠٥
- ٢-٤-٢- تراخيه ﷺ ٤٥٠٥
- ٣-٤-٢- ذكائه وفطته وعلمه وفضله
ﷺ ٤٥٠٥
- ٥-٢- ذكر بعض خطبه ﷺ أول خطبة في
 الإسلام ٤٥٠٦
- ٦-٢- مرضه واحتضاره وفاته ﷺ ٤٥٠٦
- ٣- خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٥٠٧
- ١-٣- خلافته رضي الله عنه بعهد أبي بكر رضي الله عنه ٤٥٠٧
- ٢-٣- مناقبه رضي الله عنه ٤٥٠٨
- ١-٢-٣- فضله واقتدائه بسلفه ٤٥٠٨
- ٢-٢-٣- ما رآه النبي ﷺ لمعمر رضي الله عنه في
 الجنة وذكر غيرته ٤٥٠٩
- ٣-٢-٣- غزارة علمه وقوة دينه وصلاحه
 وزهده ٤٥١٠
- ٤-٢-٣- موافقته للحق وكونه من
 المهتمين ٤٥١١
- ٥-٢-٣- هيئته ووقاره رضي الله عنه ٤٥١٢
- ٣-٣- فتاواه وقضاياه وبعض ما حصل في
 خلافته من الحوادث ٤٥١٣
- ١-٣-٣- فتاواه وقضاياه ٤٥١٣
- ٢-٣-٣- وقعة اليرموك سنة ١٥ ٤٥١٥
- ٣-٣-٣- فتح كنوز كسرى ٤٥١٥
- ٤-٣-٣- فتح بيت المقدس وخطبته
 المشهورة بالجابية وعزله خالد بن الوليد
 من الإمارة سنة ١٦ ٤٥١٦
- ٥-٣-٣- طاعون عمواس بالشام سنة
 ثمان عشرة ٤٥١٦
- ٦-٣-٣- إخراج يهود من أرض خيبر
 سنة ١٩ ٤٥١٧
- ٤-٣-٣- بعض خطبه ﷺ ٤٥١٧
- ١-٤-٣- خطبته في العدل بين الرعية ٤٥١٧
- ٢-٤-٣- خطبته ﷺ في رؤيا رآها
 وفسرها بقرب أجله ٤٥١٨
- ٥-٣-٣- تحقيق رؤياه وطعن العجمي إياه وذكر
 شيء من وصاياه وثناء الناس عليه وبكائهم
 عنده وعدم استخلافه ٤٥١٨
- ٦-٣-٣- وفاته والصلاة عليه وثناء عليّ أبي طالب
 عليه رضي الله عنهما ٤٥٢٠
- ٤- خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٥٢٠
- ١-٤-٣- خلافته ومبايعته رضي الله عنه ٤٥٢٠
- ١-١-٤- إشارة النبي ﷺ إلى خلافة
 عثمان رضي الله عنه ٤٥٢١
- ٢-٤-٣- مناقبه رضي الله عنه ٤٥٢٢
- ١-٢-٤- فضله وإشارة النبي ﷺ إلى فتته
 وأنه على الحق ٤٥٢٢
- ٢-٢-٤- ما خصه به رسول الله ﷺ في
 السر ٤٥٢٤
- ٣-٢-٤- ما جاء في حياته واستحياء
 الملائكة منه رضي الله عنه ٤٥٢٤
- ٤-٢-٤- صفته رضي الله عنه وذكر شئيه من
 خطبه ٤٥٢٦
- ٣-٤-٣- طعن بعض الناس في عثمان والذب عنه
رضي الله عنه ٤٥٢٦

- ٤-٣-١- براءة علي عليه السلام من إرادة عثمان بسوء ٤٥٢٧
- ٤-٤-٤- ما وقع من الحوادث في أيام خلافته عليه السلام ٤٥٢٧
- ٤-٤-١- فمن ذلك يوم الجرعة ٤٥٢٧
- ٤-٤-٢- ومن ذلك نفي أبي ذر رضي الله عنه إلى الربيعة ٤٥٢٨
- ٥-٤-٥- حصار عثمان وما قاله وما قيل له ٤٥٢٩
- ٤-٥-١- عطف بعض الصحابة على عثمان يوم الدار ٤٥٢٩
- ٤-٥-٢- انقياد عثمان عليه السلام لكتاب الله عز وجل واعتذاره وبيانه للناس وتمسك مناقبه ٤٥٣٠
- ٤-٥-٣- سؤال عثمان عليه السلام عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ومعاتبته إياه ٤٥٣١
- ٤-٥-٤- رؤيا عثمان وإخباره بيوم قتله واستعداده لذلك وصبره عليه السلام ٤٥٣١
- ٥-٥-٥- تاريخ قتله والصلاة عليه ودفنه ومدة خلافته عليه السلام ٤٥٣٢
- ٥-٥-٥- خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ٤٥٣٣
- ١-٥-١- خلافته عليه السلام وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ٤٥٣٣
- ٢-٥-٢- مناقبه عليه السلام غير ما تقدم في مناقب آل البيت ٤٥٣٤
- ١-٢-١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الجامع لكثير من مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام ٤٥٣٤
- ٢-٢-٢- أحاديث متفرقة في مناقبه عليه السلام ٤٥٣٥
- ٣-٢-٢- قوله عليه السلام للإمام علي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخ الحديث ٤٥٤٠
- ٤-٢-٤- اختيار النبي صلى الله عليه وسلم علياً لأخذ الراية يوم خيبر وفيه منقبة لعلي رضي الله ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٤١
- ٥-٢-٥- اختياره قاضياً لليمن وأنه أكثر الأمم المحمدية علماً وأعظمهم حلماً وأقدمهم سلماً عليه السلام ٤٥٤٢
- ٦-٢-٥- حجة الشيعة له وبفض الخوارج إياه ٤٥٤٣
- ٣-٥-٣- خطبه عليه السلام ٤٥٤٣
- ٤-٥-٤- خروج عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان بن عفان رضي الله عنه وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قبل حصوله واستنصار علي عليه السلام لموقعة الجمل ٤٥٤٥
- ٤-٥-١- خروج عائشة رضي الله عنها وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ٤٥٤٥
- ٤-٥-٢- قدم الإمام علي عليه السلام إلى البصرة واستنصار أهلها لموقعة الجمل ٤٥٤٥
- ٤-٥-٣- بعث علي عماراً والحسن رضي الله عنهم لاستنصار أهل الكوفة ٤٥٤٦
- ٥-٥-٥- وقعة صفين وقتل عمار بن ياسر رضي الله عنه ٤٥٤٧
- ١-٥-١- شجاعة عمار رضي الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم تقتل عماراً الفنة الباغية ٤٥٤٧
- ٢-٥-٢- اختصام رجلين عند معاوية في قتل عمار يقول كل واحد منهما: أنا قتله ٤٥٤٨
- ٣-٥-٣- سبب انحلال جيش الإمام علي عليه السلام في صفين بعد انتصاره وانشقاق الخوارج عليه وقتله إياهم ٤٥٤٩
- ٦-٥-٦- وقعة النهروان وقتال الخوارج بها وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمهم والأمر بقتلهم ٤٥٥٠
- ١-٦-١- أصل الخوارج ٤٥٥٠
- ٢-٦-٢- صفة الخوارج وعلامة قائدهم وذمهم والأمر بقتلهم وأن طائفة علي عليه السلام على الحق ٤٥٥٢

- ٤٥٦٤ ٣-٧-٣- شيء من أخباره وخطبه وحجه
إلى قتال الخوارج بالتهروان بعد أن تبين له إفسادهم
- ٤٥٦٥ القسطنطينية ٤٥٥٤
- ٤٥٦٦ ٨- خلافة يزيد بن معاوية وما حدث في مدته
الذي حدث به عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الجامع لقصة الخوارج مفصلة
- ٤٥٦٦ ١-٨- البيعة ليزيد وخلع بعض الناس هذه البيعة وما قاله ابن عمر رضي الله عنهما ٤٥٥٧
- ٤٥٦٦ ٢-٨- من أسوأ الحوادث في مدته وأفظعها قتل الإمام أبي عبد الله الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهما وابن بنت رسول الله ﷺ
- ٤٥٦٦ فاطمة الزهراء رضي الله عنها ٤٥٥٧
- ٤٥٦٦ ١-٢-٨- الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في مقتل الحسين، ومكان قتله قبل حصوله، وحزنه ﷺ ٤٥٥٨
- ٤٥٦٧ ٢-٢-٨- قتل الحسين ﷺ وما فعله ابن زياد برأسه ٤٥٥٩
- ٤٥٦٧ ٣-٢-٨- رؤيا ابن عباس رضي الله عنهما يوم قتل الحسين ﷺ ٤٥٦٠
- ٤٥٦٧ ٤-٢-٨- نعي الحسين في رؤيا ابن عباس رضي الله عنهما يوم قتل الحسين ﷺ ٤٥٦٠
- ٤٥٦٧ ١-٦-١- خلفته ٤٥٦٠
- ٤٥٦٧ ٢-٦-٢- مناقبه غير ما تقدم في مناقب آل البيت ٤٥٦١
- ٤٥٦٨ ١-٢-٦- حجة النبي ﷺ إياه وحجه من أحبه ٤٥٦١
- ٤٥٦٨ ٣-٨- وقعة الحرة وهي من أفظع الحوادث أيضاً ٤٥٦١
- ٤٥٦٩ في مدة يزيد بن معاوية ٤٥٦٢
- ٤٥٦٩ ١-٣-٨- تسير جيش الحرة إلى مكة ٤٥٦٢
- ٤٥٦٩ لقتال ابن الزبير وحرقتهم الكعبة ٤٥٦٣
- ٤٥٦٩ ٤-٨- بعث يزيد وعماله البعث إلى مكة لمحاربة ابن الزبير وإخضاعه ٤٥٦٣
- ٤٥٦٩ ١-٤-٨- نصيحة أبي شريح الصحابي ﷺ لعمر بن سعيد بن العاص الأموي الوالي على المدينة من قبل يزيد بن معاوية حينما بعث بعضاً إلى مكة ٤٥٦٤
- ٤٥٦٩ ٣-٦- ما اشترك فيه الحسن والحسين رضي الله عنهما من المناقب ٤٥٦٣
- ٤٥٦٩ ٤-٦- وفاة الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما وموته انتهت مدة الخلفاء الراشدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين ﷺ ٤٥٦٤
- ٤٥٦٩ ٧- خلافة معاوية بن أبي سفيان ٤٥٦٤
- ٤٥٦٩ ١-٧- خلفته ٤٥٦٤
- ٤٥٦٩ ٢-٧- مناقبه ٤٥٦٤

- ٤٥٨٤ الحق إلى يوم القيامة ٣-١- بقاء طائفة من الأمة المحمدية ثابتة على
- ٤٥٨٥ الجنة بغير حساب ولا عذاب وأكثر من ذلك ٤-١- دخول سبعمئة ألف من الأمة المحمدية
- ٤٥٨٧ القيامة بالتحجيل ٥-١- تمييز الأمة المحمدية من سائر الأمم يوم
- ٤٥٨٨ دعوات النبي ﷺ لأمة ٦-١- دعوات النبي ﷺ لأمة
- ٤٥٨٩ فضل القرون الأولى ٢- فضل القرون الأولى
- ٤٥٨٩ فضل القرن الأول الذي بعث فيه النبي ﷺ ١-٢- فضل القرن الأول الذي بعث فيه النبي
- ٤٥٩٠ فضل القرن الأول والثاني ٢-٢- فضل القرن الأول والثاني
- ٤٥٩٠ فضل القرن الأول والثاني والثالث ٣-٢- فضل القرن الأول والثاني والثالث
- ٤٥٩١ رواية الخامس ٤-٢- فضل الأول والثاني والثالث والرابع وفي
- ٤٥٩٢ فضل العرب مطلقاً ٥-٢- فضل العرب مطلقاً
- ٤٥٩٢ فضائل قريش ٣- فضائل قريش
- ٤٥٩٢ إكرام قريش وعدم إهانتهم أو سبهم ١-٣- إكرام قريش وعدم إهانتهم أو سبهم
- ٤٥٩٣ الانتداء بهم وأن الخلافة حق لهم ٢-٣- الانتداء بهم وأن الخلافة حق لهم
- ٤٥٩٤ عليه وآله وسلم لهم ٣-٣- خصوصيات قريش ودعاء النبي صلى الله
- ٤٥٩٥ ما ورد في بعض قبائل العرب ٤- ما ورد في بعض قبائل العرب
- ٤٥٩٥ الجامع لقبائل متعددة ١-٤- حديث عمرو بن عبسة السلمي
- ٤٥٩٦ الأزرد وحمير ٢-٤- الأزرد وحمير
- ٤٥٩٦ بنو ناجية والتخع وعنتزة ٣-٤- بنو ناجية والتخع وعنتزة
- ٤٥٩٧ وأسد وغطفان وهوازن مدحاً وذماً ٤-٤- ما ورد في بعض قبائل العرب أسلم وغفار ومزينة وجهبينة وأشجع وتميم وعامر
- ٤٥٩٨ بجيلة وأمس وقيس وبنو ناجية ٥-٤- بجيلة وأمس وقيس وبنو ناجية
- ٤٥٩٨ ثقيف ودوس ٦-٤- ثقيف ودوس
- ٤٥٩٩ الأزرد وبنو تميم ٧-٤- الأزرد وبنو تميم
- ٤٥٧٠ الصيحة لغاربة ابن الزبير بها، وعدم قبوله
- ٤٥٧١ ذكر عبيد الله بن زياد ٨-٤-٢- ذكر عبيد الله بن زياد
- ٤٥٧١ موت يزيد بن معاوية ٥-٨- موت يزيد بن معاوية
- ٤٥٧١ موت يزيد ٩- خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بعد
- ٤٥٧١ البيعة له ٩-١- البيعة له
- ٤٥٧٢ وتاريخ ميلاده ٩-٢- مناقبه ﷺ وتاريخ ميلاده
- ٤٥٧٢ كما كان يرجو النبي ﷺ ٩-٣- بناؤه الكعبة كما كان يرجو النبي ﷺ
- ٤٥٧٣ لومه لإيهاهما ٩-٤-٤- كراهة أبي برزة الأسلمي ﷺ لفتنة عبد الملك وعبد الله بن الزبير ولومه لإيهاهما
- ٤٥٧٤ خروج المختار ٩-٤-١- خروج المختار
- ٤٥٧٤ بعث عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف لقتال مصعب بن الزبير بالعراق ٥-٩- بعث عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف لقتال مصعب بن الزبير بالعراق
- ٤٥٧٤ بعثه أيضاً إلى مكة بعد قتل مصعب بالعراق لقتل عبد الله بن الزبير بمكة فقتله بها ولم يبرح حرمة البيت ٦-٩- بعثه أيضاً إلى مكة بعد قتل مصعب بالعراق لقتل عبد الله بن الزبير بمكة فقتله بها ولم يبرح حرمة البيت
- ٤٥٧٦ عبد العزيز رحمه الله ١٠-١- خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله
- ٤٥٧٦ مناقبه ١٠-١- مناقبه
- ٤٥٧٦ عبد الملك ١١-١- خلافة يزيد بن عبد الملك
- ٤٥٧٦ خروج يزيد بن المهلب عن طاعة يزيد بن عبد الملك ١١-١- خروج يزيد بن المهلب عن طاعة يزيد بن عبد الملك
- ٤٥٧٧ عبد الملك بن يزيد بن عبد الملك ١٢-١- خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك
- ٤٥٧٩ كتاب الفضائل ٨٤- كتاب الفضائل
- ٤٥٧٩ فضائل الأمة المحمدية وخصائصها وما امتازت به عن الأمم الأخرى ١- فضائل الأمة المحمدية وخصائصها وما امتازت به عن الأمم الأخرى
- ٤٥٧٩ فضل الأمة المحمدية ١-١- فضل الأمة المحمدية
- ٤٥٧٩ مقدر الأمة المحمدية في الأمم الأخرى ١-٢- مقدر الأمة المحمدية في الأمم الأخرى
- ٤٥٨٣ وأنها ثلثا أهل الجنة وأنها ثلثا أهل الجنة

- ٤٥٩٩ ٨-٤-٨- ربيعة ومضر ٤٥٩٩
- ٤٦٠٠ ٩-٤-٩- نجران وبنو تغلب وثقيف وبنو حنيفة ٤٦٠٠
- ٤٦٠٠ ١٠-٤-١٠- ذم مضر ٤٦٠٠
- ٤٦٠١ ٥- فضائل الأمكنة ٤٦٠١
- ٤٦٠١ ١-٥-١- فضل مكة ٤٦٠١
- ٤٦٠٣ ٢-٥-٢- فضل المسجد الحرام وهو مسجد مكة ٤٦٠٣
- ٤٦٠٤ ٣-٥-٣- فضل زهزم ٤٦٠٤
- ٤٦٠٥ ٤-٥-٤- وادي السرر بطريق مكة ٤٦٠٥
- ٤٦٠٥ ٥-٥-٥- مقبرة مكة والشعب المقابل للبيت ٤٦٠٥
- ٤٦٠٥ ٦- فضائل المدينة المنورة ٤٦٠٥
- ٤٦٠٥ ١-٦-١- حرمتها وحرمتها ٤٦٠٥
- ٤٦٠٨ ٢-٦-٢- دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها بالخير والبركة، وأن يذهب الله منها الوباء ٤٦٠٨
- ٤٦٠٨ ٣-٦-٣- فضل سكنى المدينة والصبر على لأوائها وكراهة الخروج منها رغبة عنها وأنها تنفي الخبيث عنها ٤٦١٠
- ٤٦١٢ ٤-٦-٤- هلاك من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء وطرده عن رحمة الله عز وجل ٤٦١٢
- ٤٦١٣ ٥-٦-٥- حفظ الله تعالى المدينة من دخول الطاعون والدجال وثبوت الإيمان بها إلى آخر الزمان ٤٦١٣
- ٤٦١٣ ٦-٦-٦- حب النبي ﷺ للمدينة وتسميتها بطيبة وكراهة تسميتها يثرب ٤٦١٣
- ٤٦١٤ ٧-٦-٧- خراب المدينة آخر الزمان ٤٦١٤
- ٤٦١٥ ٨-٦-٨- فضل مسجد النبي ﷺ ٤٦١٥
- ٤٦١٥ ١-٨-٦-١- فضل مسجد النبي ﷺ ٤٦١٥
- ٤٦١٦ ٢-٨-٦-٢- حكم دخول المشرك المسجد وبيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ٤٦١٦
- ٤٦١٧ ٣-٨-٦-٣- أصل مسجد النبي ﷺ وبنائه ٤٦١٧
- ٤٦١٨ ٤-٨-٦-٤- من زاد في مسجد النبي ﷺ ٤٦١٨
- ٤٦١٩ ٥-٨-٦-٥- فضل موضع النبر ٤٦١٩
- ٤٦٢٠ ٦-٨-٦-٦- صفة منبر رسول الله ﷺ ومنبره أي شيء هو ٤٦٢٠
- ٤٦٢١ ٩-٦-٩- فضائل المساجد الثلاثة مجتمعة ٤٦٢١
- ٤٦٢٣ وما جاء في مسجد الفضيخ ٤٦٢٣
- ٤٦٢٤ ١٠-٦-١٠- فضل البقيع وأحد والحجاز ٤٦٢٤
- ٤٦٢٥ ٧- فضائل بلاد وأماكن وجهات أخرى ٤٦٢٥
- ٤٦٢٥ ١-٧-١- فضائل جزيرة العرب والحجاز ٤٦٢٥
- ٤٦٢٥ ٢-٧-٢- فضائل الشام وأهله وبعض بلاده ٤٦٢٥
- ٤٦٢٥ ١-٢-٧-١- فضائل الشام مطلقاً ٤٦٢٥
- ٤٦٢٧ ٢-٢-٧-٢- فضل دمشق والغوطة ٤٦٢٧
- ٤٦٢٧ ٣-٢-٧-٣- فضل حمص وبيت المقدس ومسجدها ٤٦٢٧
- ٤٦٢٨ ٤-٢-٧-٤- فضل عسقلان ٤٦٢٨
- ٤٦٢٩ ٣-٧-٣- فضل اليمن وأهله وبعض بلاده وقبائله ٤٦٢٩
- ٤٦٢٩ ١-٣-٧-١- فضل اليمن مطلقاً ٤٦٢٩
- ٤٦٢٩ ٢-٣-٧-٢- فضل أهل اليمن ٤٦٢٩
- ٤٦٣٠ ٣-٣-٧-٣- فضل عمان وعدن وأهلها ٤٦٣٠
- ٤٦٣١ ٤-٣-٧-٤- بعض قبائل اليمن ٤٦٣١
- ٤٦٣١ ٤-٧-٤- وج وهو ولد بين الطائف ومكة ٤٦٣١
- ٤٦٣٢ ٥-٧-٥- أهل فارس ومدينة مسرو من أعمال خراسان ٤٦٣٢
- ٤٦٣٢ ٦-٧-٦- مصر وجهة الغرب ٤٦٣٢
- ٤٦٣٣ ٨- فضائل الأزمنة غير ما تقدم في الكتاب ٤٦٣٣
- ٤٦٣٣ ١-٨-١- فضائل بعض الأيام ٤٦٣٣
- ٤٦٣٣ ١-١-٨-١- فضل البكور ٤٦٣٣
- ٤٦٣٣ ٢-٨-٢- فضل الليالي مطلقاً ٤٦٣٣
- ٤٦٣٤ ١-٢-٨-١- فضل ليلة النصف من شعبان ٤٦٣٤
- ٤٦٣٤ ٢-٢-٨-٢- فضل يوم عرفة ٤٦٣٤

- ٤٦٦٢ ١-٢- ظهور المهدي ومدة مكته
- ٤٦٦٣ ٢-٢- بيعة المهدي وانخسف بأعدائه
- ٤٦٦٥ ٣-٢- غزو جزيرة العرب وفارس والروم
- ٤٦٦٦ ٤-٢- قتال الترك بأرض البصرة
- ٤٦٦٧ ٥-٢- حسر الفرات عن جبل من ذهب وقتال الناس عليه
- ٤٦٦٨ ٦-٢- فتح مدينة القسطنطينية
- ٤٦٦٨ ٣- العلامات الكبرى قبل قيام الساعة
- ٤٦٦٨ ١-٣- ابن صياد وهل هو المسيح الدجال
- ٤٦٦٨ ١-١-٣- صفة الدجال وانطباقها على ابن صياد
- ٤٦٦٨ ١-٣- مقابلة ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد وضربه إياه وما حصل من ابن صائد عند ذلك من الخوارق
- ٤٦٦٩ ٣-١-٣- جرأة ابن صياد ومحاوله عمر قتله ومنع النبي ﷺ إياه عن ذلك
- ٤٦٦٩ ٣-١-٤- اهتمام النبي ﷺ بأمر ابن صياد ودخابه إليه متخفياً ومحاولته سماع شيء منه خلسته وتنبه أمه إياه لذلك
- ٤٦٧٠ ٣-١-٥- دهاء ابن صياد وإنكاره أنه الدجال
- ٤٦٧١ ٣-١-٦- خوراق العادات لابن صياد
- ٤٦٧٣ ٣-٢- تعظيم فتنة الدجال وأمارات خروجه
- ٤٦٧٣ ٣-٢-١- مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبي ﷺ
- ٤٦٧٣ ٣-٢-٢- إخبار النبي ﷺ بمخروج الدجال والمكان الذي يخرج منه وذكر أوصافه وأتباعه وفتنه والتحذير منه وغير ذلك
- ٤٦٧٥ ٣-٢-٣- من بعضهم الله من فتنة الدجال
- ٤٦٧٩ ٣-٢-٤- مدة مكث الدجال بعد ظهوره وقتله الرجل المؤمن يقال: إنه الحضير ثم
- ٤٦٣٤ ٨-٣- فضائل الشجر وغرسه خصوصاً النخيل
- ٤٦٣٥ ٨-٣-١- فضل التمر والمعجزة
- ٤٦٣٦ ٨-٣-٢- تلقيح النخل
- ٤٦٣٦ ٨-٣-٣- فضل غرس الشجر وغيره
- ٤٦٣٧ ٨٥- كتاب الفتن وعلامات الساعة
- ٤٦٣٧ ١- فتن عامة
- ٤٦٣٧ ١-١- قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة
- ٤٦٣٨ ١-٢- تفرق الأمة المحمدية
- ٤٦٤٠ ١-٣- قتال المسلمين بعضهم لبعض
- ٤٦٤١ ١-٤- وصية النبي ﷺ أصحابه باجتنب الفتن عند وقوعها وإرشادهم إلى ما فيه الخير لهم
- ٤٦٤١ ١-٥- الجهة التي تجيء منها الفتن وفيه ذكر الخوارج والحرورية والرافضة
- ٤٦٤٥ ١-٥-١- الخوارج الذين من ذرية من تقدم ذكرهم في عصر الإمام علي ﷺ لهم الحرورية أيضاً
- ٤٦٤٥ ١-٥-٢- الرافضة
- ٤٦٤٦ ١-٦- ظهور ثلاثين كذاباً قبل قيام الساعة كلهم يزعم أنه رسول الله منهم مسيلمة الكذاب
- ٤٦٤٦ ١-٧- فتن مسماة يتلو بعضها بعضاً إلى قيام الساعة
- ٤٦٤٧ ١-٨- فتن عامة وأمور هامة لا تقوم الساعة إلا بعد حصولها
- ٤٦٥٢ ١-٩- منع أهل الذمة أداء الجزية
- ٤٦٥٥ ١-١٠- ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ في الفتن
- ٤٦٥٦ ١-١١- الأحاديث المصدرة بقوله ﷺ ولا تقوم الساعة الخ
- ٤٦٥٧ ١-١٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ في ذلك
- ٤٦٥٩ ١-١٣- ما روي عن غيرهما في ذلك
- ٤٦٥٩ ٢- الملاحم قبل قيام الساعة
- ٤٦٦١ ٢- الملاحم قبل قيام الساعة

- ٤٧٠١ ٢-٥- الرد على منكري الشفاعة
- ٤٦٨٠ الدجال
- ٤٧٠١ ٣-٥- اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى لأهل الموقف وأنه أول من يشفع
- ٤٧٠١ ٣-٥-١- عن ابن عباس رضي الله عنهما
- ٤٧٠٢ ٣-٥-٢- عن أبي هريرة ؓ
- ٤٧٠٣ ٣-٥-٣- عن أنس بن مالك ؓ
- ٤٧٠٤ ٣-٥-٤- عن أبي بكر الصديق ؓ
- ٤٧٠٤ وفيه أيضاً شفاعاة الصديقين والأنبياء والشهداء
- ٤٦٨٦ ٦- شفاعته ﷺ لفريق من أمته استحقوا العذاب قبل دخولهم النار وإخراج فريق منها بفضل رحمة الله تعالى وهم الذين يقال لهم الجهنميون
- ٤٦٨٨ ٣-٥- خروج الدابة
- ٤٦٨٨ ٣-٦- مجيء ريح باردة تقبض أرواح المؤمنين
- ٤٦٨٩ ٣-٧- هدم الكعبة واستخراج كنزها بأيدي الحبيشة
- ٤٦٩٠ ٣-٨- الخسف وكثرة الصواعق بين يدي الساعة
- ٤٦٩٠ ٣-٩- خروج نار من حضرموت تحشر الناس
- ٤٦٩٢ ٨٦- كتاب قيام الساعة والنفخ في الصور والبعث والنشور
- ٤٦٩٢ ١- حديث لقيط بن عامر بن المنفق المكنى بأبي رزين العقيلي ؓ الجامع لذلك
- ٤٦٩٥ ٢- النفخ في الصور
- ٤٦٩٦ ٣- قيام الساعة بئنة وآخر من يموت من البشر
- ٤٦٩٦ ٤- بعث الناس من قبورهم وحشرهم إلى الموقف وشدة كربهم
- ٤٦٩٦ ٤-١- البعث وأول من يعث من البشر
- ٤٦٩٧ ٤-٢- الحشر وصفة الناس فيه
- ٤٦٩٨ ٤-٣- هول يوم القيامة ودنو الشمس من رؤوس الخلائق
- ٤٦٩٩ ٤-٤- بئنة أهل النار وعلامات بعضهم
- ٤٧٠٠ ٥- الشفاعة للمذنبين يوم القيامة
- ٤٧٠٠ ٥-١- حرصه ﷺ على الشفاعة لأمته يوم القيامة
- ٤٧٠٩ ١١- مادة الحوض من نهر الكوثر
- ٤٧١١ ١٢- صفة الحوض وما جاء فيه
- ٤٧١١ ١٣- تكليب عبيد الله بن زيادة بالحوض ثم رجوعه عن ذلك وتصديقه
- ٤٧١٣ ١٤- من يطردون عن الحوض نعوذ بالله من ذلك
- ٤٧١٤ ١٥- كثرة من يرد الحوض وصفة بعضهم مع صفة الحوض
- ٤٧١٥ ١٦- تناول الصحف والميزان
- ٤٧١٦ ١٧- شدة وندم المؤمن على عدم الإزدياد من الخير وتائب الكافر
- ٤٧١٧ ١٨- شهادة الأرض وأعضاء الإنسان عليه يوم القيامة
- ٤٧١٧ ١٩- ما جاء في القصاص ورد المظالم إلى أهلها
- ٤٧٠٠ ٢٠- عدل الله عز وجل في القضاء ورحمة عبده المؤمن وسرته وفضيحة الكافر والمنافق وخزبه

- ٤٧٣٣ ٢-٥- أولاد المشركين
- ٤٧٣٤ ٣-٥- كل مولود يولد على الفطرة - وما جاء في
- ٤٧٣٤ ٤-٥- أولاد المسلمين
- ٤٧٣٥ ٥-٥- أهل الفترة والأحق والأصم والمهرم
- ٤٧٣٥ ٦-٥- والدا النبي ﷺ
- ٤٧٣٦ ٦- الجنة وأوصافها وأهلها وما أعد الله فيها لعباده
- المؤمنين لا أحرمنا منها أمين
- ٤٧٣٦ ٦-١- نعم الجنة وقوله ﷺ فيها ما لا عين
- رأت الخ
- ٤٧٣٧ ٦-٢- صفة بناتها وتربتها وغرفها وخيامها
- ٤٧٣٨ ٦-٣- صفة أشجارها وطيورها وأنهارها
- ٤٧٣٩ ٦-٤- سوق الجنة وصفة نسائها وغناء الحور
- العين فيها
- ٤٧٤٠ ٧- صفة جنات الفردوس ولن تكون وفيه درجات
- الجنة وأن الفردوس أعلاها جعلنا الله من سكانها
- ٤٧٤١ ٧-١- أول من يدخل الجنة وصفتهم
- ٤٧٤٢ ٧-٢- عدد من يدخلون الجنة بغير حساب
- وصفتهم
- ٤٧٤٣ ٧-٣- بيان ما لأدنى أهل الجنة فيها وما
- لأعلام
- ٤٧٤٤ ٧-٤- أهل الجنة وصفاتهم ومقدارهم بالنسبة
- للأمم الأخرى وأكلهم وشربهم ونكاحهم
- ولباسهم
- ٤٧٤٤ ٧-٥- من اشتى شيئاً في الجنة وجدته قال تعالى:
- ﴿ وفيها ما تشبه الأنفس وتلذ الأعين ﴾
- ٤٧٤٦ ٧-٦- رضوان الله تعالى على أهل الجنة وهو
- من أفضل النعم عليهم
- ٤٧٤٧ ٨- ذبح الموت وخلود أهل النار فيها وخلود أهل
- الجنة فيها
- ٤٧٤٨ ٩- رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في الجنة
- ٢١- امتحان المؤمنين ولديتهم من النار بالكافرين
- ٢٢- الصراط وشفاعة الأنبياء والمؤمنين وتحسن الله
- عز وجل برحمته على عباده الموحدين
- ٨٧- كتاب النار والجنة
- ١- ذكر الجنة والنار
- ١-١- ما جاء في أهلها
- ٢-١- احتجاج الجنة والنار
- ٣-١- قوله ﷺ حُفَّت الجنة بالكاره الخ
- ٤-١- شقاء أهل النار ونعيم أهل الجنة
- ٥-١- التعمد من النار وسؤال الله الجنة وأنها
- أقرب إلى الإنسان من شرك نعله
- ٢- صفة النار نعوذ بالله عز وجل منها
- ١-٢- حرها ويرد زمهريرها
- ٢-٢- عمقها وأديتها وآلات العذاب فيها نعوذ
- بالله منها
- ٣-٢- سعتها وجدرانها
- ٤-٢- خروج عتق من النار يوم القيامة وقول
- جهنم هل من مزيد
- ٣- التحذير من النار
- ٤- أهل النار وصفاتهم وصفة عذابهم وطعامهم
- وشرابهم وغير ذلك
- ٤-١- أهل النار وصفاتهم
- ٢-٤- طعام أهل النار وشرابهم وصفة عذابهم
- وتفاوتهم في ذلك
- ٣-٤- صفة عذاب إبليس وذئبه وندائهم بالويل
- والثبور
- ٤-٤- آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل
- الجنة من الموحدين
- ٥- أولاد المشركين وأهل الفترة
- ١-٥- ما اشترك فيه أولاد المسلمين وأولاد
- الكافرين

فهرس الكتب

على حروف الهجاء

٣٠٤٣	التفسير وأسباب الزول	٢٩٤٥	الآداب
٢٣٤٤	التفليس والحجر	٣٤٤٩	آداب المجالس
٣٦٠١	التوبة	٣٥٣٣	آفات اللسان
٣٥	التوحيد	٢٣٦٥	الإجارة
٢٦١	التبسم	٣٦٤٨	أحاديث الأنبياء
١٠١٧	الجنائز	٢٣٤٩	أحكام الجوار
٢٤٦١	الجنائيات وأحكام الدماء	٢٤٦١	أحكام الدماء
٤٧٢٣	الجنة	٢٣٧٤	إحياء الموات واشتراك الناس في الماء والإقطاعات والحمى
٢٠١٨	الجهاد	٣٣٠٦	الإخلاص في العمل
٢٣٤٩	الجوار	٣٣٦٩	الأخلاق الحسنة
١٦٢٠	الحج والعمرة	٢٩٤٥	الأدب
٢٣٤٤	الحجر	٣٤٦٢	الأدب والمواظب والحكم
٢٥١٤	الحدود	٢١٦٧	الأذكار والدعوات
٣٤٦٢	الحكم	٣٠٤٣	أسباب الزول
٢٣٧٤	الحمى	٢٩٦٣	الاستئذان وآداب أخرى
٢٣٤٢	الحوالة والضمان	٢٤٤	الاستحاضة والنفاس
٢٤٤	الحيض والاستحاضة والنفاس	٤٦	الإسلام
٤٤٧٨	الخلافة والإمارة	٢٣٧٤	اشتراك الناس في الماء
٢٦٨٣	الخلع	٢٧٦٤	الأشربة
٣٦١٥	خلق العالم	٢٧٣٢	الأطعمة
٢٤٦١	الدماء	١٠٦	الاعتصام بالكتاب والسنة
٢٣٢٦	الدين	٣٣١٣	الاقتصاد
٢٧٩٨	الذبائح	٢٣٧٤	الإقطاعات والحمى
٣٥٧١	الذم	٤٤٧٨	الإمارة
٢٦٨٥	الرجعة	٣٤٥٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨١٠	الرقى والعين والعدوى والتشاؤم والقال	٢٦٨٨	الإيلاء
٢٣٤٠	الرهن	٤٦	الإيمان والإسلام
١٢٥٣	الزكاة	٣٣٣٤	البر والصلة
٣٣٩٣	الزهد	٤٦٩٢	البعث والنشور
٢٨٧٨	الزينة	٢٢٥٥	البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة
٢٩٦٣	السلام والاستئذان وآداب أخرى	٢٢٥٥	التجارة
٢٣٢٤	السلم	٣٣٢١	الترغيب في صالح الأعمال
٣٧٧٣	سيرة أول النبيين وخاتم المرسلين نبينا محمد بن عبد الله ﷺ	٢٨١٠	التشاؤم والقال
٢٣٥٥	الشركة والقراض	٢٨٥٦	تعبير الرؤيا

٢٤٦١	القتل والجنايات وأحكام الدماء	٢٣٩٤	الثُّمَّة
٧٦	القدر	٢٤٤٤	الشهادات
٢٣٥٥	القراض	٣٤١٦	الصبر
٢٣٢٦	القرض والدين	٣٤٣٥	الصحة
٣٧٤٦	قصص الماضين	٢٦٩	الصلاة
٢٤٤٤	القضاء والشهادات	٣٣٣٤	الصلة
٤٦٩٢	قيام الساعة والنفخ في الصور والبعث والنشور	٢٣٤٩	الصلح وأحكام الجوار
٣٤٨٩	الكبائر والمعاصي	١٤١٠	الصيام
٢٣٥٨	كراء الأرض	٢٧٩٨	الصيد والذبائح
٢٢٥٥	الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة	١٩٣٧	الضحايا
٢٨٧٨	اللباس والزينة	٢٣٤٢	الضمان
٢٦٩٣	اللعان	٢٨١٠	الطب والرقي والعين والعدوى والتشاؤم والقال
٢٨٧١	اللعب	٢٦٧٢	الطلاق
٢٣٩٧	اللقطة	١١٤	الطهارة
٢٨٧١	اللَّهْر واللعب	٢٦٩٠	الظهار
٣٤٤٩	المجالس وآدابها	٢٣٧١	العارية
٣٤٣٥	المحبة والصحبة	٢١٢٢	العقق
٣٥٧١	المدح والذم	١٩٨٥	العتيرة
٢٣٥٨	المزارعة وكراء الأرض	٢٧١١	العدد
٢٣٥٨	المساقاة والمزارعة وكراء الأرض	٢٨١٠	العدوى والتشاؤم والقال
٢٢٥٥	المعاش وما يتعلق بالتجارة	١٩٨٥	العقيقة وسنة الولادة
٣٤٨٩	المعاصي	٤٦٣٧	علامات الساعة
٤٢٥٩	المناقب	٨٧	العلم
٣٤٦٢	المواعظ والحكم	١٦٢٠	العمرة
٤٧٢٣	النار والجنة	٢٨١٠	العين والعدوى والتشاؤم والقال
٢١٤١	النذر	٢٣٨٣	الغصب
٤٦٩٢	النشور	٣٤٠٤	الغنى
٢٤٤	النفاس	٢٨١٠	القال
٤٦٩٢	النفخ في الصور والبعث والنشور	٤٦٣٧	الفتن وعلامات الساعة
٢٧٢٤	النفقات	٢٤٢٩	الفرائض
٢٥٨٢	النكاح	١٩٨٥	الفرع والعتيرة
٣٤٥٦	النهي عن المنكر	٤٥٧٩	الفضائل
٣٣٠٦	النية والإخلاص في العمل	٢٩٨٤	فضائل القرآن
٢٤٠٤	الهبة والهدية	٣٤٠٤	الفقر والغنى

١٩٣٧	الهدايا والضحايا
٢٣٧١	الودبعة والعارفة
٢٤٢١	الوصايا
٢٤١٨	الوقف
٢٣٥٦	الركالة
٢١٤١	اليمين والنذر

**فهرس أرقام مسند أحمد الأصل
مقابلةً بأرقام الفتح الرباني**

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٨٥٩٠.....	١	١٢١٧٩.....	٥٣	٤٣٥٤.....	٩٩
١٠١٧٣.....	٢	٦٤٦٥.....	٥٤	٥٧٣٥.....	١٠٠
١٠٦١٦.....	٣	١٢١٦٧، ١١٠٧٧.....	٥٥	١٢٠٨.....	١٠١
٨٦١٥، ٤٣٢٦.....	٤	١٢١٧٦.....	٥٩	٦٥٦٩، ٥٧٦٣.....	١٠٢
١٢١٨١.....	٥	٦٣٤٩.....	٦٠	١٢٢١٥.....	١٠٤
٥٦٦٣.....	٦	٥٥٠.....	٦٢	١٠٥٤٢.....	١٠٧
١١٠٧٦.....	٩	١٢١٧٥.....	٦٥	١١٩٤٢، ١١٨٨٣.....	١٠٨
١٢١٧٣، ١٠٦١٤.....	١١	١٢٣.....	٦٧	١٢٤٦٤.....	١٠٩
١٢٩٧٩.....	١٢	٨٥٦٧.....	٦٨	١٢٠٥.....	١١٠
١٢١٦٨، ١١٠٧٩.....	١٤	٣٤٠٧، ٣٣٨١.....	٧٢	١٢٢١٤.....	١١١
١٣١٠٤.....	١٥	١٢٠١٧.....	٧٣	٥٢٩٧.....	١١٢
١٢١٦٦.....	١٨	٦٨٥٩، ١١٤٤٧.....	٧٤	٣٣٩٧.....	١١٣
٢١١.....	١٩	٥٢٢٣.....	٧٥	٦٦٧٠، ١٢٢٢١، ١١٥٢٢.....	١١٤
٥٤٢٥، ١١٠٣٧.....	٢٠	٨٤٠٦، ١٢١٧٠، ١١٥١٢.....	٧٦	١١٨٥٨.....	١١٥
١٢٠٧٠.....	٢١	١٢٢١٨.....	٧٨	٢٣١٣.....	١١٩
١٣٣٠٦.....	٢٢	١٢١٧٨.....	٨٠	١٢٧٣٢.....	١٢٠
٩٩٥٨.....	٢٣	٥٤٨٦.....	٨١	٧١١، ٢٢٥٠.....	١٢١
١١٣٧٨، ١١٠٧٨.....	٢٥	٣٣٩٩.....	٨٢	٢١٨٠.....	١٢٢
١٢١٨٢.....	٢٦	٤١٨٩.....	٨٣	٨٠١١.....	١٢٣
١١٠٥٤.....	٢٧	٤٤٨٠.....	٨٤	١٢٦٧١.....	١٢٤
١٨٢١.....	٢٨	٤٠٢٨.....	٨٥	٩٢٦، ٧٥٦٥، ٧٠٥٠.....	١٢٥
٩٥٣٨.....	٣٠	٨٧٩، ٢٠٤٢، ١٠٧١.....	٨٦	٤٨٥٧، ١٣١٧.....	١٢٦
٥٢٢٢.....	٣٢	٧٢٧.....	٨٧	٧٣٠.....	١٢٨
٨٣٧٨.....	٣٥	١٢٢٢٧.....	٨٩	٥١١٦، ١٢٢٣١.....	١٢٩
٨٣٧٩، ٧٠٠.....	٣٦	١٢٢٢٤.....	٩٠	٤٣٥٣.....	١٣١
٥٤٢٤.....	٣٧	٢٧٤٣.....	٩١	٧٩٧٧.....	١٣٢
٥٦٦٤.....	٣٨	٨٠٤٦.....	٩٢	٦٩٤.....	١٣٤
١٢٤٠٢.....	٤٠	١٢٢٠٤.....	٩٣	٥٩٤٤.....	١٣٥
٦٦٩٩.....	٤١	٩٠٠.....	٩٤	٣٥٤٠.....	١٣٦
١٢١٦٤.....	٤٢	٨٦٢٢، ٣٢١٣.....	٩٥	٣٧٧٣.....	١٣٨
١١٦٨١.....	٤٣	١٤١٤.....	٩٦	٣٢٤٠.....	١٣٩
١٢١٨٠.....	٤٤	٥٢.....	٩٧	٣٨٣٤.....	١٤٠
١٠١٧٤.....	٤٧	٦٥٥٧.....	٩٨	١٢٥٦٣.....	١٤١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٢٨١٢، ٢٣٤٩	٢٥٧	٣٦٩٧	١٩٣	٥٠٧٦	١٤٤
١٢١٨٥	٢٥٩	٧٢٨٨	١٩٤	٥٧٠٣	١٤٥
١٤٥٢	٢٦١	٤٠٩٧	١٩٥	٤٨٩٣	١٤٦
٦٣٨٣	٢٦٢	٢١٧	١٩٦	٦٣٨١	١٤٧
١٢٠٠٩	٢٦٦	٢٣٥٧	١٩٨	٦٥٥٨	١٤٨
٣٠٧٠	٢٦٨	٢٧٤٢	١٩٩	٤٨٩٤	١٥٠
٤٤٨١	٢٧٥	١٢٧١٢	٢٠١	١١١٨٦	١٥٤
٦٦٨٢	٢٧٦	٥٠٧٥	٢٠٣	٦٦٨٣	١٥٦
٣٥٥٤	٢٨١	٩٢٥٢	٢٠٥	٨٨٠٥، ١٢٢٠٨	١٦٠
٢٤٩٦	٢٨٣	٢٢٩	٢٠٦	٤١٩١	١٦١
٦٩٢٣	٢٨٥	٨٦٠٨، ٥٠٩٧، ١٠٦٩٦	٢٠٨	٥٩٦٣	١٦٢
٦٥٦٢، ١٢٢٢٥	٢٨٦	٨٧٥٤	٢٠٩	٣٨٥٧	١٦٣
١٢٢٢٦	٢٨٧	٣٩٥٤	٢١٠	٣٥٥٣	١٦٦
٣٠٧٢	٢٨٨	٧٠٧٧	٢١٢	٤٠٥٥	١٦٧
٥٠٦٥	٢٩٢	٥١٢٧	٢١٣	٨٨٨٤، ٦٣٣	١٦٨
١٢٠٧٢	٢٩٣	٥٢٩٨	٢١٤	٥٨٠٦	١٧٠
٣٠٧١	٢٩٤	٢٨١٤، ١٧٤٤	٢١٧	٥٠٦٤	١٧١
٨٤٢١	٢٩٦	٣٣٩٨	٢١٨	٧٢١٢	١٧٣
٩٦٣٩	٣٠١	٨٦١٣	٢٢١	٨٥٦٤، ٢٣٥٠	١٧٤
١٠٢٢٩	٣٠٣	٨٨٠٤	٢٢٢	١٦٥٩	١٧٥
٧٩٢٤	٣٠٥	٨٦٨٢، ١٠٤٩٩	٢٢٣	١١٦٤	١٧٨
١٢٧٤٦	٣٠٨	٨٣٢٦، ٢٣٧	٢٣٢	٣٠٦٩	١٨٠
٩٢٤٧	٣٠٩	١١٩٤٤	٢٣٣	٨٠٤٩	١٨١
٩٧٥٣	٣١٠	٣٤٥٠	٢٣٤	١٠٧٠٨	١٨٢
١٠٣٠٢	٣١١	٧٢٨	٢٣٧	٦٣٨٢	١٨٣
٤٣٥٠	٣١٣	٥٩٧٨	٢٣٨	٢١٢، ٢٠٥	١٨٤
٣٤٥١، ١١٨٤٤	٣١٦	٣٣٦٦	٢٣٩	٧٥١٧	١٨٥
٤٣٣٧	٣١٧	٨٠٤٥	٢٤٣	٦٣٨٤، ١٣٥٢	١٨٦
١٢٢٢٩	٣٢٢	٨٤٤٧	٢٤٦	٣٠٠٣	١٨٧
٦٣٦٩	٣٢٣	٨٤٨٧	٢٥٠	٨٥٧٨	١٨٨
٩٨٩٩	٣٢٦	٣٠٠٤	٢٥٢	٤٣٥٥	١٩٠
٥٥٥٩	٣٢٧	٤٣٤٩	٢٥٣	٢٠٤	١٩١
٥٢٩٥	٣٢٩	٥٣٥٦	٢٥٥	٣٧١١	١٩٢

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٣٧.....	٤٦٤	١٠١٥.....	٤٠٦	١٢٦٨٧.....	٣٣٠
٧٢١٨.....	٤٦٧	٢٤٥٢.....	٤٠٩	٢٥٨٣.....	٣٣٥
٩٩٠٠.....	٤٦٩	٥٧٨٨.....	٤١٠	٣٧١٢.....	٣٣٨
٥٥٥٨،٢٣١٦.....	٤٧١	٦٨٢٨.....	٤١١	٤٨٩٧.....	٣٤٠
٦٣٩٢.....	٤٧٥	٨٣٢٩.....	٤١٢	١٢٢٣٥.....	٣٤١
٥٨٤.....	٤٧٦	٥٨٦.....	٤١٥	٤٢٠٥.....	٣٤٢
٤٨٠٢.....	٤٧٧	٧٢١٧.....	٤١٦	١٢٢١٩.....	٣٤٤
١٢٢٤٨.....	٤٨٠	٦٤٩،٦١٦.....	٤١٨	٦٣٤٠.....	٣٤٦
١٢٢٦٨.....	٤٨١	١٢٢٧٣.....	٤٢٠	٦٣٤١.....	٣٤٧
١٠١٤.....	٤٨٤	٢١٩٦.....	٤٢١	٦٣٤٢.....	٣٤٨
٦٦١.....	٤٨٧	١٠٢٧.....	٤٢٣	٤٢٠٤.....	٣٥١
١٢٢٦٢.....	٤٩٠	١٢٢١٧.....	٤٢٥	٨٠٤٤.....	٣٥٦
٤٢٦٣.....	٤٩٤	٣٢١٨.....	٤٢٦	١٢٢٢٨.....	٣٦٢
٤٢٦٤.....	٤٩٧	٥٩٥.....	٤٣٠	٨٠٤٧.....	٣٦٥
٨٣٢٨.....	٥٠٠	٤٨٠١.....	٤٣٣	٥٥.....	٣٦٧
١٢٢٧٠.....	٥٠١	١٣١٨.....	٤٣٤	٤٢٠٧.....	٣٦٩
١٢٢٥٩.....	٥٠٤	٢٨٦٨.....	٤٣٥	٣٤٦٠.....	٣٧١
٨٠٩.....	٥٠٥	١٢٢٧٤.....	٤٣٧	٩٢٥٣.....	٣٧٣
٩٩٠١.....	٥٠٧	١٠٥٢٦،١١٨٥٦.....	٤٣٩	٢٠١.....	٣٧٤
٤٦٩٩.....	٥١٠	٩٢٨٠.....	٤٤٠	٨٤٠٢.....	٣٧٧
١٠١٣.....	٥١٣	٢٣٧٧.....	٤٤٣	٨٥٠٥.....	٣٧٨
٥٩٣.....	٥١٦	٥٥٧١.....	٤٤٦	٦٢٩٤.....	٣٨٤
٧٩٣٦.....	٥١٧	٣٨.....	٤٤٧	٧٣١.....	٣٨٧
١٠١٦.....	٥١٨	٨٦٤٠.....	٤٤٩	٥٧٠٢.....	٣٨٨
١٢٥٣٤.....	٥١٩	١٩٧٣.....	٤٥٠	٣٢٣٩.....	٣٨٩
١٣١٦٣.....	٥٢٠	١٩٧٤.....	٤٥١	٩٠٨٣،١١٧٢٣.....	٣٩٠
٦٥١٤،١٢٢٦٠.....	٥٢١	١١٢١٨.....	٤٥٣	١٢١٦٢.....	٣٩١
١٢٢٥٧.....	٥٢٢	٣٢٩٧.....	٤٥٤	٥٨٨٣.....	٣٩٦
١٤٨٨.....	٥٢٣	١١٧٠٥.....	٤٥٥	٨٦١٤.....	٣٩٩
١٢٢٧١.....	٥٢٤	٨٣٣.....	٤٥٨	٥٩٦.....	٤٠٠
١٢٢٧٨.....	٥٢٦	٥٩٤.....	٤٥٩	٦٩٩٩.....	٤٠١
٦١٧.....	٥٢٧	١٢٥٣٨.....	٤٦٠	٧٠٥.....	٤٠٣
٥٥٠٣.....	٥٢٨	١٢٢٦٩.....	٤٦١	٧٠٨.....	٤٠٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٥٣١	٣١٠٦، ١٢٢٨٣	٥٨٢	٩٩٩٤	٦٤٠	١٠٥٥٩، ١٠٤١١
٥٣٢	٦٠٤٨	٥٨٣	٦٢٣	٦٤١	١٢٣٠٨
٥٣٤	٤٢٨٠	٥٨٥	١٠٣٤	٦٤٢	١٢٢٩٧
٥٣٥	٤٤٢٥، ٤٢٨١	٥٨٦	٧٩٨٨	٦٤٣	٦٩٤٠
٥٣٦	١٢٢٧٧	٥٨٨	٧١٦١	٦٤٤	١٠٥٣٧
٥٣٧	١٢٢٥٦	٥٩٠	٦٢١٨	٦٤٥	١٢٩٢٥
٥٣٨	٨٢٠٩، ١٢٢٥٨	٥٩٤	٨٦١٨	٦٤٦	٩٠٢٢، ٥٠٣٤
٥٣٩	٨٠٤١	٥٩٧	٤٣٩٥	٦٤٧	٨٠٦٣
٥٤٠	٢٨٠٨	٥٩٨	١٩٤٤	٦٤٨	١٢٤١٩
٥٤١	٢٠٢٦	٥٩٩	٦٥٤٨	٦٤٩	٨٧٤٥
٥٤٢	٢٨٥٦	٦٠٠	٥١١٧، ١١٦٧٠	٦٥٠	٢٠٤٥
٥٤٣	١٢٢٥١	٦٠٢	١١٥٧٤	٦٥٤	١١٢٣٦، ١٠٧٠١
٥٤٤	١٢٢٨٤	٦٠٣	٦٩٣٦، ١٠٧٢٢	٦٥٥	٧٥٨، ٧٠٩٥
٥٤٥	١٢٢٨٥	٦٠٥	١٠١٦٣	٦٥٦	١٢٣٨٠
٥٤٦	١٢٣٨٠	٦٠٨	٨٠٦٤	٦٥٧	٣٢٦٦
٥٤٧	١٢٢٨١	٦١٢	٩٤٦٩	٦٥٩	٢١٨٣
٥٤٩	١٢٢٨٢	٦١٣	٤٤٦٣، ٤٤٤٤	٦٦١	١٢٧١٤
٥٥١	١٢٢٧٩	٦١٤	١٢٥٣٦	٦٦٢	٧٦٣
٥٥٥	٦٣١٧، ١٢٢٧٢	٦١٥	١٢٦٠٩، ١٢٣٢٧	٦٦٣	١٥٨٦
٥٥٧	١٢٢٣٦	٦١٦	١٢٨٢٨	٦٦٤	٥٦٦٦
٥٦٠	٥٨٨٨	٦١٩	١٦٩٨	٦٦٧	١٢٠٦٠
٥٦٢	٤٤٧٦	٦٢٠	٦٩٥٩	٦٦٨	٢٥٧٥
٥٦٣	٤٥٠	٦٢١	٢١٥	٦٧٢	١٢٣٧٨
٥٦٤	٤٥٤٨، ٤٤٨٤، ٤١٢٥	٦٢٢	٤٩٣١، ١٢١١٧	٦٧٣	٩٦٢٩
٥٦٥	٧٧١٨	٦٢٣	٣٢٣٣	٦٧٦	٥٠٩٨
٥٦٦	١١٨٢٧	٦٢٤	٦٧٧٤	٦٧٨	٢٢١٩
٥٦٧	٣٨٦٠	٦٢٥	٦٢١	٦٧٩	٦٧٢٠
٥٦٨	٧٨٢٨	٦٢٦	١٢٣٦١	٦٨٠	١١٧٠٢
٥٦٩	٢١٠٥	٦٢٨	١٢٣٢٣	٦٨١	١١٧٠١
٥٧٣	٦٦١١	٦٣٠	٩٩٠٢	٦٨٢	٢٢٦٢
٥٧٦	١١٣٩٤	٦٣٢	٨٦٠	٦٨٤	١١١٢١
٥٧٧	٦٩٤٧	٦٣٦	٦٣٩١، ١٢٣٢٢	٦٨٥	٢٢٠٧
٥٧٨	١٢٠٥٩	٦٣٧	٢٩٩٥	٦٨٨	٥٣٥٥

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١١٠٤٧	٨٠١	٨٨٢٥	٧٤٢	٢١٩٣	٦٨٩
١٢٣٨٥	٨٠٢	٣٦١٦	٧٤٣	٥٧٦٩	٦٩٢
٥٦٢	٨٠٥	٦٢٧٧	٧٤٧	١٠٩٩٥	٦٩٣
١٢٨٣١	٨٠٨	٧٤١	٧٤٨	١٢٨١٥	٦٩٥
٦٥٢٧	٨١٥	١٥٨٧	٧٥٢	٤٩٤٠	٦٩٦
٥٢٨٤	٨١٨	٢٣٠٤	٧٥٣	٨٠٣١	٦٩٨
٦٩٤٢	٨١٩	٣٢٠٩	٧٥٤	٥٥٧٥	٧٠١
٦٧٤١	٨٢٠	٨١	٧٥٨	١٢٣٨٧	٧٠٣
٣٤٣٠	٨٢٢	١٠٥٤٧	٧٥٩	٨٣٢١، ٣٢٤، ١١٢٦٣	٧٠٤
٤٥٦	٨٢٣	٢١٧٧	٧٦١	٢١٢٤	٧٠٥
٦٩٠٣، ٣٠٣٨، ١٠٧٧	٨٢٨	٤٠٠٩	٧٦٢	١٢٣٧٢	٧٠٦
٧٩٤٢	٨٢٩	٩٩١، ١١٢٤٦	٧٦٣	٤١٩٤	٧٠٧
٤٣٠٣	٨٣٠	١٢٨٦١	٧٦٥	٧٩٥٣	٧١٠
٧٩٤٦	٨٣١	٥١٩٣	٧٦٦	٣٤٠٢	٧١١
٨٤١٢	٨٣٢	٤٧٦٠	٧٦٩	١٢٣٨٨	٧١٣
١٢١٥٤	٨٣٣	٧٢٧٩	٧٧٠	١١٦٠٧	٧١٤
١١٥٦٤	٨٣٤	١٤٩٧	٧٧٢	٦٩٤١	٧١٥
١١٥٦٣	٨٣٥	١٢٩٢٠	٧٧٣	١٥٣١	٧١٧
١١٥٦٦	٨٣٧	١٢٤٠٥	٧٧٤	٢٧٦١	٧١٩
١٨٦٥، ١٠٧٢٣	٨٣٨	١٢٣٣٠	٧٧٦	١٢٩٠٤	٧٢٠
٨٥٧	٨٤٠	١٢٣١٩	٧٧٨	٦٩٩٧	٧٢١
٩٦٦٨، ٥٩٥٤، ١٠٠٢٢	٨٤٤	١١٨٥٥	٧٧٩	٦٦٠٤	٧٢٣
٤٥٩	٨٤٧	١٢٣٢٨	٧٨٢	١٢١١٨	٧٢٤
١٢٣٧٣	٨٤٨	٤٢٩٤	٧٨٣	٣٤٣٢	٧٢٥
٨٧٨١	٨٤٩	١١٠٥٣	٧٨٧	٣١١٩	٧٢٨
٤٦٧٥	٨٥١	١٠٠٦٠	٧٨٨	١٨٥٨، ١٧٤٦، ١٧٠٧، ١٥٥٨	٧٢٩
٧٥٩٩، ١٠١٠٢	٨٥٥	١٢٥٤٣	٧٩٠	٤٧٥٨	٧٣٠
٤٥٧	٨٥٦	٤٦٧٤	٧٩١	٤١٩٣	٧٣٣
١٢٠٢٠، ١١٠٠٤	٨٥٩	١١٣٩٧	٧٩٢	٤٦٢٣	٧٣٤
١٦٤٩	٨٦٥	٤٠٣٨	٧٩٣	٦٧٢١	٧٣٦
١٢٢٢٣	٨٦٦	٧٤٥٩	٧٩٥	٧٥٠	٧٣٧
١٢٢٣٤	٨٦٧	٦٢٤	٧٩٧	٥١٩٥	٧٣٨
٨٥٩	٨٧٢	٣٣٧٩، ١٢٣٢٩	٧٩٨	٥٥٤٤، ٥٥٤٣	٧٤٠

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٨٧٣	٦٦٢	٩٣٧	٥٨٦١، ٥٨٣١، ١٢٣٣١	١٠٠٤	٧٩٤٥
٨٧٤	٣٣٨٠	٩٣٨	١١٥٨٩	١٠٠٨	٦١٩
٨٧٥	١٥٤٠	٩٣٩	٧٩٦٦	١٠٠٩	٤٥٥
٨٧٦	٦٢٠	٩٤٠	١٠٩٥	١٠١٤	٧٥١
٨٧٧	٢١٦٨	٩٤١	٦٦٨٨	١٠١٧	١١٧١٦
٨٨٢	٦٤٠٨	٩٤٧	١١١٢٢	١٠٢٠	١٢٠٢٢
٨٨٣	١٢٢٩٨	٩٤٨	١٠٦٩٥	١٠٢٣	١٠٦٩٩
٨٨٦	١١٥١٤	٩٥٠	١٢٣٠٩	١٠٢٤	٦٧٨٦
٨٨٧	٧٧٨	٩٥١	١٢٣١٠	١٠٢٦	٤٥٨
٨٨٨	١٠٨١٥	٩٥٥	٩٤٧١	١٠٢٧	٦٦٥، ٦٤١
٨٨٩	٣٢٦٨	٩٥٧	١٨٧١	١٠٢٨	٤٦٠
٨٩١	٤٦١	٩٥٨	٨٠٣٢	١٠٤١	٨٦٤١
٨٩٢	٧٧٢	٩٥٩	١٢٣٠٢، ١٠١٠١	١٠٤٢	١١٢٣٥، ١٠٧٠٠
٨٩٤	٦١٠١، ٤٦٤١		٥١٣١، ١٢٦٠٨	١٠٤٥	٥٩١٢
٨٩٥	١١٥٦٥	٩٦٠	١٦٩٠	١٠٥٥	١١٥٧٥
٨٩٦	١٢٧٢٧	٩٦١	١٢٣٠٦	١٠٦٥	١٢١١٥
٨٩٨	١٢٢٣٢	٩٦٣	٧٩٥١، ٧٥٢٣	١٠٦٧	٢١٦
٩٠٢	٩١٩٢	٩٦٤	١٢٣٠٧	١٠٦٩	٣٩١٦
٩٠٣	٩٩٠٣	٩٦٥	١٢٨٦	١٠٧٠	٧٨٢٨
٩٠٤	١٢٣٦٢	٩٦٧	٥٦٠	١٠٧٢	١٨٣٧، ١٥٢٤
٩٠٥	٨٥٤٢، ٧٢٨٤، ٤٠٦٤	٩٧٠	٦٢٥	١٠٧٣	١٢٠٦
	٨٥٨٧	٩٧٣	٨٢٤١	١٠٧٤	١٠٥٤٦
٩٠٩	١١٥٦٢	٩٧٤	٢١٩٢	١٠٧٨	١٢٣٨٩
٩١١	١١٣٦	٩٧٥	٩٤٧٠	١٠٨٥	٨٦٢٥
٩١٣	٣٤٠٣	٩٧٨	٦٧١٥	١٠٨٩	٧٨٢٩
٩١٥	٤٢٤٢	٩٧٩	٤٦٢٧	١٠٩٥	١٢١١٦
٩١٩	٧٠٩	٩٨١	٧٩٥٠	١٠٩٦	٦٩٥٨
٩٢٠	١١٨٢٨	٩٨٣	١٢٣٧٦	١١٠٢	٧٩٥٥
٩٢١	١٢٠١٩	٩٨٥	٢٩١	١١٠٣	٤٠١٠
٩٢٣	٦٢٢٨	٩٨٧	٢٩٢	١١١١	٤٠٢١
٩٢٤	٧٩٣٨	٩٩٠	١١٣٧	١١١٢	٨٢
٩٣٥	٨٠٢٩	٩٩١	٦٥٤٩	١١١٦	٨٢٢٧
٩٣٦	١٢٦٢٥	٩٩٧	١٦٨٧	١١١٨	٨١٤٧

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٠١٠٤.....	١٣٠٤	٢١٨١.....	١٢١٨	١٠٠٢٣.....	١١٢٠
٩٨٣٣.....	١٣١٢	١٨٥٢.....	١٢١٩	٨٨٨.....	١١٢١
٧٣٨٥،٥٥٤٥.....	١٣١٣	٦٣٥٨،٦٠٣٦.....	١٢٢٢	٨٥٨.....	١١٢٣
٥٥٨١.....	١٣١٩	٢٠٤٨.....	١٢٢٦	٧٩٤٧.....	١١٢٤
٤٩٦٥،١٢٧٥٩.....	١٣٢٠	٦٧٧٣.....	١٢٣٠	١٣٢٤٣.....	١١٣١
٣٩٠٠.....	١٣٢٢	٢١٦٣.....	١٢٣٤	٦٣٧،٦١٨.....	١١٣٣
١٣٠٨٩.....	١٣٢٣	٧٥٣٣،٤٧٠٢،٣٣٤٣.....	١٢٣٦	٦١٣٤.....	١١٣٥
٤٦٤٣.....	١٣٢٥	٣٤١٠.....	١٢٤٠	٦١٣٨.....	١١٣٦
٦٦٣٤.....	١٣٢٨	٢١٦٤.....	١٢٤١	٤١٩٢.....	١١٣٩
٨٦٧٨.....	١٣٣٣	٨٠٦٥.....	١٢٤٧	٦٧٤٠.....	١١٤٢
٤٢٤١.....	١٣٣٤	١٣٨٥.....	١٢٤٩	٢٣٩٠.....	١١٤٣
١٠٧٩١.....	١٣٣٦	١٨٥٣.....	١٢٥١	٤٢٠٩.....	١١٤٦
١٦٩٩.....	١٣٣٧	٢٢٥٧.....	١٢٥٢	١٠٧٦٦.....	١١٥١
١٣٢٧٣.....	١٣٣٨	٣٥٠٨.....	١٢٥٣	٨٠٣٣.....	١١٥٤
٦٧٤٣.....	١٣٤١	٧٣٤٤،٧٣٣٤.....	١٢٥٤	٩٨٢٠.....	١١٥٥
١٣٢٨٣.....	١٣٤٣	١٠٧٠٢.....	١٢٥٧	١٨٨٨.....	١١٦٤
٣٥٩.....	١٣٤٨	١٢٠٢١.....	١٢٥٩	٩٤٧٢.....	١١٦٦
٧٩٢٥.....	١٣٥٣	٢٠٤٧.....	١٢٦١	٣٢٦٧.....	١١٧٦
٧٩٢٦.....	١٣٥٥	١١٥٩٤.....	١٢٦٣	٦٠٧٩.....	١١٨٣
٦٢٢،٥٦٨.....	١٣٥٦	١٢٣٢٦.....	١٢٦٦	٦٧١٦.....	١١٨٥
٥٥٨٠.....	١٣٦٣	٣٤٠٠.....	١٢٦٧	١٢٣٧٤.....	١١٨٩
٩٢٨٤.....	١٣٦٧	٨٠٦٦.....	١٢٧٠	٢٨٦٩.....	١١٩٣
٦٦٥٦.....	١٣٦٩	١٢٣٣٨.....	١٢٧١	٣٨١٢.....	١١٩٥
١٠٥٣٦.....	١٣٧١	٦٢٤٤.....	١٢٧٢	١٢٢٦٣.....	١١٩٦
٦٦٥٧.....	١٣٧٣	٨٣٣٠.....	١٢٧٨	١٢٣٧٥.....	١١٩٧
٤٦٤٢.....	١٣٧٤	٤٧١٦.....	١٢٧٩	٣٢٣٢.....	١٢٠٠
٢٠٦٢.....	١٣٧٥	٨٠٧٨.....	١٢٨٤	٧٥٥٥،١٠٧٢٤.....	١٢٠١
١٢٣٢٥.....	١٣٧٧	٤٧١٥.....	١٢٨٦	٦٩٨٩.....	١٢٠٤
١٢٣٦٠.....	١٣٧٨	٥٧٠٠.....	١٢٩٥	١٢٢٨٦.....	١٢٠٧
١١٨١١.....	١٣٨١	٢٣١٧.....	١٢٩٦	٢٠٤٦.....	١٢٠٨
١١٨٦٦.....	١٣٨٢	٨٦١٦،١٠٩٥٥.....	١٢٩٧	٦٦٨٤.....	١٢١٠
٤٣٠٢.....	١٣٨٣	١١١٢٠.....	١٣٠٠	٩٠٤٩.....	١٢١٣
٣٠٠٥.....	١٣٨٦	١٠٥٣٨.....	١٣٠٢	٢٩١٥.....	١٢١٦

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٣٨٧	٤٨٨١	١٤٣٩	٤٤٩٩	١٤٩٣	٥٠٢٦
١٣٨٨	١٤٧٧	١٤٤١	٩٣٤٠	١٤٩٥	١١٧١٧
١٣٩٠	٦٢	١٤٤٣	١٢٦١٧	١٤٩٦	٥٤٥٩
١٣٩٦	١٨٠٨	١٤٤٤	١٩٤	١٤٩٧	٧٢٢٦
١٣٩٧	٥٥٦٥	١٤٤٥	٩٥٩٢	١٤٩٨	١١٧١٩
١٣٩٩	١٢٧٧٥	١٤٤٧	١٢٥٦٠	١٥٠١	٦٣٢٥
١٤٠٢	١٢٢٧٥	١٤٥٠	٣٢٥٦	١٥٠٢	٧٧٧٤
١٤٠٤	٥٨٩٨	١٤٥٢	٧٣٥	١٥٠٣	٤٢٠٢
١٤٠٥	٨٨٤١، ٨٧٣٨	١٤٥٣	١١٧٨٥	١٥٠٦	٩٩٣٦
١٤٠٧	٥٧٢٠	١٤٥٤	٧٢٢٧	١٥١٠	١٦٠٢
١٤٠٩	١١٧٠٣، ١٠٧٧٣	١٤٥٥	٦٧٥٦	١٥١١	١٢٣٠١
١٤١٠	٣٥٥٦	١٤٥٦	٣٨٦١	١٥١٣	٧١٢٣
١٤١١	٢٧٢٥	١٤٥٧	١٢٦٢٦	١٥١٤	٦٨٣٩
١٤١٢	٩٧٧٧، ٨٢٥٢	١٤٥٨	١١٧٨٦	١٥١٥	٥٨٤٣
١٤١٣	٩٩٠٤	١٤٦٠	١٢٦١٦	١٥١٦	١٢٥١٢
١٤١٤	٨٦٠٩	١٤٦١	٢٢٠٠	١٥١٧	٥٧٢٧
١٤١٥	٨١٩٨	١٤٦٢	٥٦٢٢، ١٠٣٦٣	١٥١٨	١٦٠١
١٤١٦	١٢٧٥٢	١٤٦٣	١٢٣١٣	١٥٢٠	٧٢٨١، ٢٦٥
١٤١٧	١١٧٥٣	١٤٦٤	١٢٤٧٨	١٥٢٢	٣٤٥٢
١٤١٨	٣١٢١	١٤٦٥	١٢٤٧٩	١٥٢٣	٦٥٠٣
١٤١٩	٨٥٥٦	١٤٦٦	٨٥٩٤	١٥٢٤	٦٣٢٤
١٤٢٠	١٠٦٤٩	١٤٦٨	١٠٧٣٥	١٥٢٧	٧٨٠٠
١٤٢١	٨٥٣٤	١٤٦٩	١٢٠١	١٥٢٨	٧٦٦٩
١٤٢٢	٤٧٠٠	١٤٧٢	١٢٢١٠	١٥٢٩	٩٣٤١
١٤٢٤	٥١٢٩	١٤٧٣	١٢٥٣٧	١٥٣٤	١٠١٨
١٤٢٥	٥٠٣٨	١٤٧٥	٤٢٢٧	١٥٣٨	٨٦٠٧، ٥٠٥٦
١٤٢٦	٩٧٦١	١٤٧٧	٥٤١٨	١٥٣٩	١٠٦٨٩
١٤٣٠	٨٢٥٣	١٤٨٠	٧٢٦٠	١٥٤٠	١٢٩٣٤
١٤٣٤	٨٧٣٧	١٤٨١	٩٣٤٤	١٥٤٢	٦١٢٧
١٤٣٥	٨٧٥٢	١٤٨٣	٥٦١٧	١٥٤٣	١٣٤٠
١٤٣٦	٢٧٢٦	١٤٨٤	١٨٣٠	١٥٤٥	٧٢٨٢، ٢٦٦
١٤٣٧	١٠٤٩٨	١٤٨٧	٩٣٥٣	١٥٤٩	٨٣٥٩
١٤٣٨	٦٦٠٩	١٤٩٠	١٢٣١٢، ١٠٩٤٢	١٥٥٠	٦٣٥١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٤١٤٩.....	١٧٠٩	٦٢٠٣.....	١٦٤٩	١٢٣٧٩.....	١٥٥١
٤١٥٠.....	١٧١٠	٥٧٩٨.....	١٦٥٠	٥٨٤٢.....	١٥٥٢
٩١٠٢.....	١٧١٢	٩٦٨٩، ٢٦١.....	١٦٥١	٧٧٦٧.....	١٥٥٤
١٨٠٩.....	١٧١٤	٤٨٩٨.....	١٦٥٢	٨٦٠٧.....	١٥٥٦
٨٦٢٨.....	١٧١٥	٥٧٧٧.....	١٦٥٤	١٢٦٥٢.....	١٥٥٨
٧٤٠٥.....	١٧١٦	١٠٦٦١.....	١٦٥٥	٥٤٤٢.....	١٥٦١
٥٢١٥.....	١٧١٧	١٩٧٢.....	١٦٥٦	١٢٨٧.....	١٥٦٥
١٧٧٥.....	١٧١٨	٦٨١١، ١٢٢١٦.....	١٦٥٧	٨٥٨٥، ١١٧٢١.....	١٥٦٧
١٢٣٩٠.....	١٧١٩	٩٦٩٠.....	١٦٥٩	٤٢٠١.....	١٥٦٨
١٢٣٩١.....	١٧٢٠	٣٦٧٤، ٢٢٣٤.....	١٦٦٠	٧٦٧٠.....	١٥٧١
٣٢٣٥.....	١٧٢٢	٩٦٤٠، ٧١٠٩.....	١٦٦١	١٢٦٣٥.....	١٥٧٣
٣٤٨١.....	١٧٢٤	٥٧١٤، ٢٠٢٩.....	١٦٦٢	١٦٨٠.....	١٥٧٦
٣٤٨٢.....	١٧٢٥	٢٠٣٠.....	١٦٦٤	١٢٩٩٣.....	١٥٧٨
٣٢٣٤.....	١٧٢٦	٢٦١٤.....	١٦٦٥	٥٦٨١.....	١٥٨٥
٣٤٨٠.....	١٧٢٧	٨٥٥٧.....	١٦٦٧	٩٧٨٠.....	١٥٨٩
٣٥٤٥.....	١٧٣٠	٦١٧٥، ١١٧٦٦.....	١٦٧٠	٥٣٠٣.....	١٥٩٠
٣٢٣٦.....	١٧٣٣	١٣٠٣٠، ١٠٦٣٠.....	١٦٧١	١٢٦٢٨.....	١٥٩٣
٩٤٢٣، ٣٢٨٢.....	١٧٣٤	٥١٥٣.....	١٦٧٢	٩٩٣٣، ١٢٩٠٩.....	١٥٩٧
٥٧٠٧.....	١٧٣٦	١٠٧٠٤.....	١٦٧٣	٤٩٠٠.....	١٥٩٨
٩٨٦٠، ١٠٢.....	١٧٣٧	٩١٨٣.....	١٦٧٤	١٦٥.....	١٦٠٤
٦٩١٤.....	١٧٣٩	٧٨٠١، ١٢٢٢٣.....	١٦٨٢	١٢٦٧٣.....	١٦٠٥
١٠٥٤٠.....	١٧٤٠	٥١٥٢.....	١٦٨٥	١٢٦٣٦.....	١٦٠٦
٧٣٥٢.....	١٧٤١	١٩٨٢.....	١٦٨٩	١٢٣٢٠.....	١٦٠٨
١١١٧٨.....	١٧٤٢	٩٦٢٨.....	١٦٩٠	١٢٨٠٧، ١٠٣١٣.....	١٦٠٩
١١١٧٧.....	١٧٤٣	٣٣٤٢، ١٢٧١٥.....	١٦٩١	١١٨٣٥.....	١٦١٠
٨٩٩٥، ٧٣٥٠، ٤٩١٨.....	١٧٤٤	١٢٩٩٦.....	١٦٩٣	١١٧١٨.....	١٦١٨
١١٢٧٦.....	١٧٤٥	٥١٣٤.....	١٦٩٥	١٠٧٦٤.....	١٦٢٠
٧٩٨٧.....	١٧٤٦	٩٢٨٦.....	١٦٩٦	٧٦٨٠.....	١٦٢٥
٨٢٤٢.....	١٧٤٨	١١٩٤٩.....	١٦٩٧	١١٥٩١.....	١٦٢٩
٧٣٥١.....	١٧٤٩	١٠٨٤٥.....	١٦٩٨	٧٦٨١.....	١٦٣٤
٨٢٣١، ١١٦٦٣، ١٠٨٤٣.....	١٧٥٠	١١٣٠١.....	١٧٠٣	٦٢٠٢، ١٠٢١٩.....	١٦٤٢
٣٢٨٥.....	١٧٥١	١٣٣٠٥.....	١٧٠٦	١١٥٩٢.....	١٦٤٤
٢٠٠٩.....	١٧٥٢	٦٠٤١.....	١٧٠٨	١٢٩١٤.....	١٦٤٧

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٧٥٧	١٠٣٦١	١٨١٨	٤٠٧٣	١٨٧١	٦٦٤٣
١٧٥٨	١٠٥٥٤	١٨١٩	٤٥٩٣، ١٠٨٦٦	١٨٧٢	٦٢٨٩
١٧٦٠	١١٦٦٤	١٨٢٤	٧٧٧٣	١٨٧٣	٨٨٥٠
١٧٦١	١٩٨٣	١٨٢٦	٣٧٩٢	١٨٧٤	٢٣٧٨
١٧٦٢	٥٥٧٧	١٨٣٤	٤٠٦٧	١٨٧٥	٩٦٨٥، ٧٥٩٨، ١٠١٠٥
١٧٦٣	١٠٥٤٩	١٨٣٥	٥٥٩	١٨٧٦	٧٠١٧
١٧٦٦	٥٦٦٢	١٨٣٦	٥١٦٨	١٨٧٧	٤٣٥٦
١٧٧٠	١٠٢٠٩	١٨٣٧	٧١٧٩	١٨٧٨	٦٩٤٤
١٧٧٢	١١٣٩٩	١٨٣٨	٧٤٦١	١٨٧٩	٨٠٤٨
١٧٧٥	١٠٨٩٨	١٨٣٩	١٠	١٨٨٢	٨٧٢٦، ٦٨١٢
١٧٧٦	١٠٨٩٩	١٨٤٠	١١٧٩٢	١٨٨٤	١٣٧٥
١٧٧٧	١١٤٠٠	١٨٤١	٤٣٥٩، ١١٣٦٨، ١١١٩٠	١٨٨٥	٣٦٩٩
١٧٧٩	٩٣	١٨٤٣	٢٥٩٣	١٨٨٦	١٦٦٨
١٧٨٠	١٧٣٨	١٨٤٤	٧٠٢٧	١٨٨٧	١٦١٧
١٧٨٥	٢٥٨١	١٨٤٦	١١٠٦٥	١٨٩١	١٥٠٠
١٧٨٦	١٢٤٦٥	١٨٤٨	٤٢٥١	١٨٩٢	٣٨٤٥
١٧٨٧	١٠٥٠٥	١٨٥٠	٤٢٦٩، ٤٢٥٧، ٣١٢٩	١٨٩٣	٥٣٩٤
١٧٨٨	١١٠٨١	١٨٥١	٤٤٩٧	١٨٩٤	٥٣٣٦
١٧٩٠	٦٠٩٦	١٨٥٢	٢٣٥٨	١٨٩٦	٤٤٨٧
١٧٩٤	٤٤٨٥	١٨٥٣	٨٦٦١	١٨٩٧	٦٨٨٥
١٧٩٥	١٠٨٦٤	١٨٥٤	١٠٣٧٠، ١٠٣٦٤	١٨٩٨	٤٠٧٩
١٧٩٧	١٤٩٩	١٨٥٦	٤٢٨٨	١٩٠٠	٧٨٠٩، ١٧٠٠
١٧٩٩	١٥٢٥	١٨٥٨	٤٥٤٧	١٩٠٢	٢٨٤٣
١٨٠٠	٤٤٦٢	١٨٥٩	٤٥٣٠	١٩٠٤	٧٤٤٩
١٨٠١	١٠٨٦٩، ١٠٨٦٥	١٨٦٠	٤٢٤٠	١٩٠٦	١١٤٤٥
١٨٠٣	٤٤٧٧	١٨٦١	٥٣٩٣	١٩٠٧	٧٤٧٠
١٨٠٤	٣٧٩٦	١٨٦٢	٢٣٦٠	١٩٠٩	١١٠٨٠
١٨٠٥	٤٤٨٣	١٨٦٤	٢٩٠٨	١٩١٢	٧٧٥
١٨٠٦	٤٢٤٣	١٨٦٥	٨٦٨١	١٩١٤	٣١٣٠
١٨١١	٤٤٨٩	١٨٦٦	٨٠٥٢	١٩١٦	٨٦٥٤
١٨١٢	٤٠٧٤	١٨٦٧	٧٠٧٢	١٩١٨	٢٤٠٠
١٨١٣	٤٠٧٥	١٨٦٩	٤٦٣٣	١٩٢٠	٤٤٩٠
١٨١٦	٤٤٦٦	١٨٧٠	٤٢٣٠	١٩٢٥	٤٥٧٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٩٢٦	١١٧٤	١٩٧٠	٣٨٥٦، ٣٨٥٥	٢٠٣٣	٢٨٠١
١٩٢٧	١٧٣٦	١٩٧١	٣٩٢٨	٢٠٣٤	٦٣٢٦
١٩٢٨	٥٨٨٧	١٩٧٢	٤٣٣٠	٢٠٣٦	٤٥٥٢، ١١١٠٣
١٩٢٩	٢٣٩٩	١٩٧٥	٢٩١٦	٢٠٣٧	٦٤٨٨
١٩٣٠	٦٣٧٠	١٩٧٦	٧١٦٤	٢٠٣٩	٢٩٣٠
١٩٣١	٣٦٨٠	١٩٧٧	١١٤٠١	٢٠٤٠	٧٢٨٠
١٩٣٢	٧٣٨٢	١٩٧٨	٧٤٢٥، ٧٣٦٨	٢٠٤١	٥٨٠٨
١٩٣٣	١٨٨٣	١٩٨٠	٩٨٨٥، ٥٤٣، ٣٣٢٠	٢٠٤٢	٨٤٤٨
١٩٣٥	١٠٩٩٤	١٩٨١	٣٣٢١	٢٠٤٤	٧١٤٢، ٣١٩٤
١٩٣٦	٤٥٨٠	١٩٨٢	٦٦٧٩	٢٠٤٨	٦٨٣١
١٩٣٧	٦٠٠٢	١٩٨٥	٣٦٨٥	٢٠٥٠	١١٢٥٦
١٩٣٨	٣٩١٧	١٩٨٦	٤٤٦٥	٢٠٥٣	٤٩٣٤
١٩٤١	٦٤٤٣	١٩٨٧	٤٨١٤	٢٠٥٤	٢٨٣٢
١٩٤٢	٣١١٥، ١١٠٤٨	١٩٨٩	٧٤٨١	٢٠٥٥	٢٥٨٢
١٩٤٣	٣٧٥٨	١٩٩٢	٨٧٤٩	٢٠٥٦	٤٥١٣
١٩٤٦	٨٨٠٩، ٣١٨	١٩٩٣	٢٨١٥، ١٦٤٧	٢٠٥٧	٣٨٢٩
١٩٤٧	٨٣٣١	١٩٩٤	٨١٠	٢٠٥٨	٣٩٠٨
١٩٤٨	١٠٦١٢، ٨٦٥٧	١٩٩٦	٢٣٦١	٢٠٦١	١٤٤٠
١٩٥٠	١٠٣٣٩	١٩٩٧	٥٦٤٦	٢٠٦٢	٢٨٤٧
١٩٥١	٧٣٨٠	١٩٩٨	٣٩٣١	٢٠٦٤	٢٤١٠
١٩٥٣	٢٣٩٨	١٩٩٩	٦٥٩٦	٢٠٦٥	٢٢٥٦
١٩٥٤	١١٢٧٥	٢٠٠٠	٦٨٢٤	٢٠٦٧	١٠٣٣٢، ١٠٣٢٧
١٩٥٥	١١٢٥٥	٢٠٠٣	٤٢١	٢٠٧٠	٨٥٢٤
١٩٥٦	٨٧٦٩	٢٠٠٨	٨٧٣٥، ٥١٥٤، ١٠٥٤٤	٢٠٧١	٨٤، ٣٣٦٤، ١٠٩٦٢
١٩٥٧	٩٠٤٤	٢٠٠٩	٧٥٤٢	٢٠٧٤	١١٣٤٥، ١٠٩٩٢
١٩٥٩	٥١٢٣	٢٠١٠	١٣٠٤٨	٢٠٧٥	٧٧٦٤، ٧٧٦٣
١٩٦٠	٥٨٣٩	٢٠١٧	١١٠٦٦، ١٠٦٥٢	٢٠٧٩	٤٦٠٤
١٩٦٢	٣١٧٢	٢٠١٨	٣٥٦٦	٢٠٨٢	٤٥٠٠
١٩٦٣	٧٤٨٤	٢٠٢٠	٦٨	٢٠٨٤	٧٧٣
١٩٦٥	١٥٠٦	٢٠٢٤	٨٧٤٤	٢٠٨٦	٩٣٢٧
١٩٦٦	٤٨٣٥، ١٠٨٤٤	٢٠٢٥	٤٠٨٢	٢٠٨٧	٦١٢٨
١٩٦٧	١١٨٠٢	٢٠٣١	٧١٦٧	٢٠٨٨	٨٥٨٦
١٩٦٨	٢٨٨٠	٢٠٣٢	٩٣٥	٢٠٩٠	٤٥١٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٧٦٥٨	٢٢٠٨	١٢٩٩٧	٢١٤٨	٧٦٤٦	٢٠٩١
٨٢٢٤	٢٢٠٩	٤٠٤٧	٢١٤٩	٩٠٢٣	٢٠٩٣
٨٥٨٣	٢٢١٢	١١٧٩٥	٢١٥٠	٥٨١٠	٢٠٩٤
٣٩٢٧	٢٢١٤	٣٩٢٩	٢١٥٤	١٣٠٧٧	٢٠٩٦
٤٣٤٠	٢٢١٥	٢٤١٢	٢١٥٦	٨٩٠٣	٢٠٩٧
٥٠٩٤	٢٢١٦	١٣٢٢	٢١٥٧	٤٤٦٤	٢٠٩٩
٣١٢٦، ١٠٧٤١	٢٢١٧	٤١٩٩	٢١٥٨	٣٨٥	٢١٠٢
٨٥٣٨	٢٢١٨	٢٣٥٥	٢١٥٩	٧١٨٦	٢١٠٣
٨١٦٩، ٧٩٠٣، ٣١١٢	٢٢١٩	٨٠٥٤	٢١٦٢	١٠٤	٢١٠٧
٤٣٢٨	٢٢٢٠	٦٨٨٤	٢١٦٣	٦٠٥٩، ١١٢١٧	٢١٠٩
٥٨٠٢	٢٢٢١	٢١٣٨	٢١٦٤	١٠٦٥١	٢١١٠
١٥٠٥	٢٢٢٢	١٠٥٣٤	٢١٦٦	٥١٢٠	٢١١١
٤٤١٧	٢٢٢٣	٥٦٨٩	٢١٦٨	٧٧٣٠	٢١١٢
١٠٥١٨	٢٢٢٥	٢٨٤٥	٢١٦٩	٧٨٣٠، ٥٣٣٥	٢١١٣
٣٧٥٧	٢٢٢٨	١٢٥٥١	٢١٧٠	٤٨١٣	٢١١٦
٥١٢٢، ١٠٩١٤	٢٢٢٩	٢٨٤٨	٢١٧١	٤٣٦١	٢١١٨
٥٠٩٥	٢٢٣٠	٢٨٦٠	٢١٧٤	٢٩٤٧، ١٠٠٧	٢١٢٤
٤٥٥٨	٢٢٣١	١٤٧٨	٢١٧٥	٥٥٣	٢١٢٥
١٠٧١٥	٢٢٣٢	٥١٢١، ١٠٩١٣	٢١٧٦	١١٨٣٩	٢١٢٧
٩١٨٧	٢٢٣٣	٨٩٧	٢١٨٠	٤١٣٨	٢١٢٨
٥٤٧٨	٢٢٣٤	٨٢١٨	٢١٨١	٦٧٠٧	٢١٢٩
١١٨٠٣	٢٢٣٥	١١٥٠٢	٢١٨٤	٢٦٨١	٢١٣٠
١١٢٨٥	٢٢٣٦	٣٧٥٩	٢١٨٦	٧١٩٧	٢١٣١
١٣١٩٤، ١٢٧٧٦	٢٢٣٧	٢٣٨٦	٢١٩١	٢٧١٤	٢١٣٢
٩٠٥٠، ٤٠٣٠، ٣١٤٥	٢٢٣٨	٤٤٧٨	٢١٩٣	١١٢٧٣	٢١٣٣
١٦١٦	٢٢٣٨	٧٧٦	٢١٩٤	٥٣٧٠، ٣١٧٣	٢١٣٤
١٠٤٩٠	٢٢٤٢	٧٦٩	٢١٩٥	٣٩٢٦	٢١٣٥
٣٧٦٠	٢٢٤٣	١٠٥٧٣، ١٠٣٧١	٢١٩٧	٢٥٣	٢١٣٦
٨٤٢٠، ١٦١٨	٢٢٤٦	٧٢٠٦	٢١٩٩	٩٤٧٨	٢١٣٧
٥٨٥٦	٢٢٤٧	٤٢٨٥	٢٢٠٠	٥٣٩٦	٢١٤٠
٣٥٥١	٢٢٤٨	٦٧٠٥	٢٢٠٢	٤٢١٩	٢١٤١
٦٢٩٨	٢٢٥١	٤٤٩١	٢٢٠٤	٨٥٥٩	٢١٤٢
٤٥١٨	٢٢٥٣	١٠٢٩	٢٢٠٥	٦٠٠٦	٢١٤٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٧٤	١٢٠١٨	٢٣١٤	٩٩٥٠، ١٠٢١٢	٢٢٥٥	٦١٠٦
٢٣٧٥	٨٤٤٣	٢٣١٥	٧٧٧، ١٢٨٦٢	٢٢٦٠	٦٨٧٨
٢٣٧٦	١٥٠١	٢٣١٦	٤٩٩٥	٢٢٦١	٧٧٤، ٦٣٧٩، ٣٧٥٤
٢٣٧٧	٨١٤	٢٣١٩	٥٠٩٦	٢٢٦٥	٤٤٦١
٢٣٧٨	٤٣٦٢	٢٣٢٠	١٧٤٠	٢٢٦٨	١١٢٩٥
٢٣٧٩	١١٨٠١	٢٣٢٢	٢٧٨٨	٢٢٦٩	٢٣٧٩
٢٣٨٠	١٠٩٤٩	٢٣٢٣	١٠٢٨٠	٢٢٧٠	١٠٣٠١
٢٣٨٢	٢٩٥٠	٢٣٢٤	١١٦٤٨، ١٠٥٧١	٢٢٧١	٨٨١٠
٢٣٨٤	١٤١١	٢٣٢٧	١٣١٣٦	٢٢٧٢	٤١٣٩
٢٣٨٥	١٧٤٣	٢٣٢٩	٩٩٩٠، ٩٥٤٤	٢٢٧٤	٤٤١٤
٢٣٨٦	١٦٠٧	٢٣٣٠	٤٣١٠	٢٢٧٥	٥٨٨٦
٢٣٨٧	٧١٥٧	٢٣٣٣	٨٦٥٣	٢٢٧٦	٢٦١٥
٢٣٨٨	٨٥٤٨	٢٣٣٤	٥٤٦٢، ٤٧٦٢	٢٢٧٧	٤١٠٧
٢٣٨٩	١٧٠٥	٢٣٣٥	٣٦٨٦	٢٢٧٩	١٢٥٨٩
٢٣٩٠	٤٨٧٥	٢٣٣٨	٤٥٤٦	٢٢٨٠	٥٣٢٩
٢٣٩١	٤٩٥٤، ١٠٧٢٥	٢٣٤٠	٩٥٥٩	٢٢٨٣	١١٨٠٠
٢٣٩٢	١٠٨٥٠	٢٣٤٥	٢٢٢٤	٢٢٨٤	١١٠٤٩
٢٣٩٧	١١٧٩٠	٢٣٤٦	٣٦٦٩، ٢٧٠٢	٢٢٨٥	١٠٣٤٤
٢٤٠٢	٧٨٤٨	٢٣٤٩	١٢٣٠	٢٢٨٦	٨١١
٢٤٠٤	٤٢٢٣	٢٣٥٠	٣٨٤٤	٢٢٨٧	٤٤٢٣
٢٤٠٦	٨٢٧	٢٣٥٢	٤٠٢٠	٢٢٩٢	٣١٦٧
٢٤٠٧	٨٧٨٧	٢٣٥٣	٦٢٤٨	٢٢٩٤	١٠٤٠٨
٢٤٠٩	٩١١٥، ٥٧٤	٢٣٥٦	٦٦٠٣	٢٢٩٦	٤٦٠٣
٢٤١٠	٨٧٠٥	٢٣٥٧	١١٠٤٤	٢٢٩٩	٧٢٨٩
٢٤١٢	٣٠٨١	٢٣٥٨	٤١٥١	٢٣٠٢	٤٠٣٩
٢٤١٤	٨٥١٠	٢٣٦٠	٤٤١٨	٢٣٠٤	٤٠٦٥
٢٤١٥	٨٩٤٥	٢٣٦١	٤١٠٦	٢٣٠٦	٤٤٣١
٢٤١٩	٢٧٣٥	٢٣٦٣	٣٨٤٢، ١٠٨٤٩	٢٣٠٧	٦٠٨٨
٢٤٢٠	٦٧٣٢	٢٣٦٦	٧٠١٨	٢٣٠٨	١٥٣٧
٢٤٢٢	١١٧٩١	٢٣٦٧	٧٢٠٥	٢٣٠٩	٨٦٧١، ٨٦٥٨
٢٤٢٥	٧٧٥٩	٢٣٦٨	٦٧٣٦	٢٣١١	٢٣١٨
٢٤٢٦	١٤٤٤	٢٣٦٩	٤٢٣	٢٣١٢	٨٣٩٤
٢٤٢٩	٨٤٦١	٢٣٧٣	٧٨٤٥	٢٣١٣	٩٩٦٦

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٤٥٤١	٢٦١١	١٣٠٠٠	٢٥٠١	٨٦٣٧	٢٤٣٠
٤٥٤٣	٢٦١٢	٢٤٨٢	٢٥٠٣	٨٨١١	٢٤٣١
٣٨٧٥	٢٦١٥	١١٠٦٣، ١٠٤٦٥	٢٥٠٦	١٢١٥٥	٢٤٣٢
٣٦٦٦	٢٦١٦	٨٠٦٧	٢٥٠٨	٤١٤	٢٤٣٥
٧٦١٩	٢٦١٨	٣١٤٦	٢٥٠٩	١٧٠٨	٢٤٤٠
٥٠٥٣	٢٦٢٠	٥٨١١	٢٥١٢	٦٨٨٠	٢٤٤١
٦٥٩٥	٢٦٢١	٤٤١٩	٢٥١٣	١١٥٠٧، ١٠٦٦٤	٢٤٤٣
٦٢٩١	٢٦٢٢	٤٦٣٢، ٣٥٨	٢٥١٨	٧٨٥٣، ١١٥١٧، ١٠٧٢٦	٢٤٤٥
١٠١٧٦	٢٦٢٣	٨٨٩٩	٢٥١٩	١٦٥١	٢٤٤٦
٦٧٧٠	٢٦٢٥	٢٠٢٤	٢٥٢١	٩٦٥٩، ١٠٣٨٠	٢٤٤٧
٨٦٧، ٦١٠	٢٦٢٨	١٠٤٩١	٢٥٢٣	٧٧٣٦، ١٠٣٦٩	٢٤٤٨
١١٥٣٢	٢٦٢٩	٢٨٧٢	٢٥٣٣	٤٣٧٩	٢٤٥١
٢٣٦٢	٢٦٣٢	٢٤٠٢	٢٥٣٤	٧٥٦٧	٢٤٥٣
١٠٥٥٠	٢٦٣٦	٨٨٥٥	٢٥٤٤	٥١٨٧	٢٤٥٤
٤٣٢٧، ١٠٨٣٧	٢٦٣٩	١٠٣٢٤، ١٠٣٠٨	٢٥٤٦	١٠٣٠٣، ١	٢٤٥٥
١٠٤٩٢	٢٦٤٠	١٣١٠٠، ١٣٠٩٣		٤٤٦٠	٢٤٦٤
٤٤١٥	٢٦٤١	١٦٣١	٢٥٥٠	٧١٩٥	٢٤٦٨
١٠٣٧٣	٢٦٤٤	٦٦٤٢	٢٥٥١	٦٩٠١	٢٤٦٩
٦٢٩٢	٢٦٤٦	١٢٤٢٣	٢٥٥٣	٨٢١١	٢٤٧٠
٦٢٩٥	٢٦٤٧	١٧٤٧	٢٥٦٧	٨٥٤١	٢٤٧١
٤٥٤٥	٢٦٤٨	٧٤٧٥	٢٥٧١	٧٨٨٠	٢٤٧٤
٧٦٣٧	٢٦٤٩	٥٥٤	٢٥٧٣	٧٥١٤	٢٤٧٦
٧٤٨٩	٢٦٥٥	٥١٥٦	٢٥٧٦	٦٨١٣	٢٤٨٢
٦٣٥٢	٢٦٥٧	٤٢٣٧	٢٥٧٩	١٠٢٦٢، ١٠٢٤٣	٢٤٨٣
٥٢٨٣	٢٦٦٠	١٠٥٨٦	٢٥٨٠	٨٦٤٢، ٨٤٨٧، ١٠٦٧٧	
٤٢٠٠	٢٦٦٤	١٧٣٥	٢٥٨٤	٤٦٨٤	٢٤٨٤
١٧٨٣	٢٦٦٥	٦١٣٠	٢٥٩٨	١٩٥٥	٢٤٨٥] ٢٤٨٦
١٠٥٥٧، ١٠٤١٢	٢٦٦٨	٣١٣١	٢٦٠٠	١٢١٤٨	٢٤٨٧
١١٥٩٠		٦٩٢، ١٧٣٤، ١٦٨١	٢٦٠٤	٤٢٨٣	٢٤٩٢
١٩١	٢٦٦٩	٧٤٨٥	٢٦٠٦	١٣٨٦	٢٤٩٣
٧٤٦٥	٢٦٧١	٧٥٢٠	٢٦٠٧	٨٤٤٩	٢٤٩٤
٧٤١٨	٢٦٧٢	٧٤٦٢	٢٦٠٨	٨٦٩٩	٢٤٩٥
٢٨٩٢	٢٦٧٣	١٠٧٣٠	٢٦٠٩	٧٥٠٩	٢٤٩٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٧٧.....	٢٨٠١	١١٢٤٨.....	٢٧٤٢	٧٦٨٥.....	٢٦٧٧
٨٦٩٣،١٠٥١٢.....	٢٨٠٢	٩٢٦٨،١١٣٣٢.....	٢٧٤٤	١١٧٩٦.....	٢٦٧٩
٤٦٢٦.....	٢٨٠٣	١١٣٨.....	٢٧٤٥	٧٧٤٣.....	٢٦٨١
١٩٢.....	٢٨٠٤	١٧٧٠.....	٢٧٤٦	٤٩٤٧.....	٢٦٨٢
٤٠٩٥.....	٢٨٠٩	٥٦٤٧.....	٢٧٤٨	٦٤٤٤.....	٢٦٨٣
٨٠٥٥.....	٢٨١١	١١٧٥٠.....	٢٧٤٩	٧٢٩٠.....	٢٦٨٤
٦٠٧٧،٥٠٤٤.....	٢٨١٢	٤٥٢.....	٢٧٥٠	٦٠٧٨.....	٢٦٨٥
٧٤٠٨.....	٢٨١٨	٢٦٢٥.....	٢٧٥١	٦٢٧٤.....	٢٦٨٧
١١٥٤٢.....	٢٨١٩	٥٨٢٩.....	٢٧٥٢	٤٣٣٦.....	٢٦٨٨
١٠٥٩٣.....	٢٨٢٠	٤٢٢٢.....	٢٧٥٤	٥٣٣٠.....	٢٦٩٥
٨٦٣٣،١٠٣٧٧.....	٢٨٢١	٧٣٢٧.....	٢٧٥٥	١٠٥٧٤،١٠٣٤٩.....	٢٦٩٧
١٠٤٣٢.....	٢٨٢٢	٨٢٩٨.....	٢٧٥٦	٩٥٦٦.....	٢٦٩٨
٨٩٠٠.....	٢٨٢٨	٦٠٩٢.....	٢٧٥٧	٤٤٣٤.....	٢٧٠٠
٥٣٦٩.....	٢٨٢٩	٢٣٧٢.....	٢٧٥٨	٤٤٣٥.....	٢٧٠١
٤٣٢٩.....	٢٨٣٠	١٠٥٣٥.....	٢٧٦٢	٨٥١١.....	٢٧٠٣
٣٩٠٥.....	٢٨٣٢	٩٩٣.....	٢٧٦٤	٣٠١٠.....	٢٧٠٤
٢٢٠٣.....	٢٨٣٧	٧٧٨٤.....	٢٧٦٧	٤١٣٧.....	٢٧٠٧
٤٦١٥.....	٢٨٤٠	١٨٩٦.....	٢٧٦٨	٢١٣٣،١٨.....	٢٧١٠
٦٨٢٥.....	٢٨٤١	٧٥١٦.....	٢٧٦٩	٢٩٠٩،١٠٠٤٥٠.....	٢٧١١
٦٨٤٣،٤٠٩٣.....	٢٨٤٥	٩٣٢٨.....	٢٧٧١	٨٥٤٩.....	٢٧١٢
١٠٤٨٨.....	٢٨٤٦	٧٥١٩.....	٢٧٧٢	٢٢٠٦.....	٢٧١٤
١٠٤٧٤.....	٢٨٥١	٤٣٥٨.....	٢٧٧٣	٤٨٢.....	٢٧١٥
١٧٨٦.....	٢٨٥٥	٨٤٩٢.....	٢٧٧٦	٢٢٩٩.....	٢٧١٩
١٧٨٧.....	٢٨٥٧	١٧٣٧.....	٢٧٧٨	٢٢٠٨.....	٢٧٢٠
٩٩٤٦.....	٢٨٦١	٦٢١٩.....	٢٧٨٠	٤٨٤٠.....	٢٧٢٢
٦٣٥٣.....	٢٨٦٢	١٧٢٤.....	٢٧٨٢	٦٧٣١.....	٢٧٢٧
٣١١٦.....	٢٨٦٣	١٠٨٣٦.....	٢٧٨٣	٤٩٩٩،٤٩٥٥.....	٢٧٢٨
٦١٢٤.....	٢٨٦٤	٨٦٤٧.....	٢٧٨٤	٧٦٤٢.....	٢٧٢٩
٦٠٩٣.....	٢٨٦٧	١٠٨٢٠.....	٢٧٨٥	٣٧١٠.....	٢٧٣٠
٢٨٣٦.....	٢٨٦٨	٦١٨٢،٤٢٤٩.....	٢٧٨٧	٣٢٤٨،١١٨٣٦.....	٢٧٣٤
٣٤٢٧.....	٢٨٧١	٣٦٩٨.....	٢٧٩٠	١٣٢٢٩.....	٢٧٣٥
٦٦٧٥.....	٢٨٧٣	٤٣٣٥.....	٢٧٩٣	٨١٨٦،١٠٣٤١.....	٢٧٣٨
١٠٧١٦.....	٢٨٧٥	٨٧٣٤،٤٤٩٦.....	٢٧٩٥	٩٧٢٩.....	٢٧٣٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٢٣١.....	٣٠٥٥	٤٢٣٦.....	٢٩٥٢	٧١٥٨.....	٢٨٧٧
٩٩٧، ٢٧٢.....	٣٠٥٧	٤١١٢.....	٢٩٥٦	٣٩٧٣.....	٢٨٧٨
٢٣٠٥.....	٣٠٥٨	٨١٠٩.....	٢٩٥٧	٤٢٠.....	٢٨٨٠
٢٧٤٤.....	٣٠٥٩	٧٩٦٧.....	٢٩٦٢	١٠٠٣.....	٢٨٩١
٨١٣٥.....	٣٠٦٠	٦٧٩٥.....	٢٩٦٤	١٠٠٤.....	٢٨٩٢
٢٦٦٦، ١١٧٩٤.....	٣٠٦١	١٠٥٩١.....	٢٩٦٦	٧٨٢٠.....	٢٨٩٦
١٠٩٤٣، ١٠٦١١.....	٣٠٦٢	٦٤١٨.....	٢٩٦٨	١٧٥٣.....	٢٨٩٧
١٢٢٩١، ١٢٢٨٧.....		٦٤١٩.....	٢٩٦٩	١٢٥٩٠.....	٢٨٩٨
٢٨٦٣.....	٣٠٦٤	٧٠٢٠.....	٢٩٧٣	٦٧٧١.....	٢٨٩٩
٦٥٣٠.....	٣٠٦٧	٣٠٩.....	٢٩٧٥	٨٧٢٥، ١٠٤٤١.....	٢٩٠٠
٨٥٢٥.....	٣٠٧١	٧٢٦.....	٢٩٧٦	١٤٨٩.....	٢٩٠١
٦٨٢٠.....	٣٠٧٢	٣٣٤٨.....	٢٩٨٥	١٠٦٦٢.....	٢٩١١
٦٩٩.....	٣٠٧٣	٨٥٦٠.....	٢٩٨٧	٥٢٨٥.....	٢٩١٢
٦١٣٧.....	٣٠٧٨	٨٧٤٠.....	٢٩٨٩	٨٦١.....	٢٩١٣
١٢٧٤٩.....	٣٠٧٩	٦٧٠٨.....	٣٠٠٠	١٠٠١٥.....	٢٩١٥
١٠٩٨.....	٣٠٨١	٨٥٩٨، ٨٥٠٦، ٦٣٣٦.....	٣٠٠٢	٤٦٥١، ٢٢٥٥.....	٢٩١٩
٦٨٨٣.....	٣٠٨٧	١٠٩٠٨.....	٣٠٠٨	٨٧٤٦.....	٢٩٢٠
١١٠٤٣.....	٣٠٩٠	٨٨١٤.....	٣٠١٠	٨٦٥٠.....	٢٩٢١
١٠٨٦٠.....	٣٠٩٣	٣٩٣٠.....	٣٠١١	١٢٦١٠.....	٢٩٢٢
٧٥١٢.....	٣٠٩٥	٩١٦٩، ٦٠٤٩.....	٣٠١٧	٧٢٢٤.....	٢٩٢٣
٩٤٠٧.....	٣٠٩٨	٤٢٢.....	٣٠١٨	٨٧١٤.....	٢٩٢٤
٣٠٧٥.....	٣١٠٣	٤٤٧٩.....	٣٠٢١	٦٨٦٣، ١٢٥٥٣.....	٢٩٢٥
٧٢٠٣.....	٣١٠٦	٣٦٧٩.....	٣٠٢٢	٨٧٠١، ٥٧.....	٢٩٢٦
٧٥٠٤.....	٣١١٠	٤٢٥.....	٣٠٢٧	٨٥٤٣.....	٢٩٢٨
١١٥٠٨.....	٣١١١	٧٧٦٠.....	٣٠٣٢	٥٠٤١.....	٢٩٣١
٦٩٨.....	٣١١٣	١١٧٨٩.....	٣٠٣٣	٨٠٩٥.....	٢٩٣٤
٤١٦٩.....	٣١١٧	١١١٦٨.....	٣٠٣٤	١٧٢٣.....	٢٩٣٥
٨٥٥٥.....	٣١٢٤	٨٨٧٢.....	٣٠٤٠	٤٥٠١.....	٢٩٣٨
١١٧٩٩.....	٣١٢٥	١٢٧٦٥.....	٣٠٤٢	٥٠٣٥.....	٢٩٤٣
٨٨٥١.....	٣١٢٧	١٠٦٩٨.....	٣٠٤٣	٧٤٩١.....	٢٩٤٦
٤١٨١.....	٣١٢٨	٦٩٦٠.....	٣٠٤٤	٢٨٢.....	٢٩٤٧
٧٤٤١.....	٣١٢٩	٨٨٣٢.....	٣٠٤٥	٣٩٨٩.....	٢٩٤٨
٧٨٨٢.....	٣١٣٣	١٠٠٨٠.....	٣٠٤٨	٧٩١٨.....	٢٩٥٠

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٧٣٦	٣٤١٩	٣٨٤٣	٣٢٧٩	١٧٩٠	٣١٥٢
٦٦٠١	٣٤٢٣	٩١٠٣	٣٢٨١	١٠٣٧٨	٣١٥٤
٩٠٣٧	٣٤٢٤	١٩٩٤	٣٢٨٥	٨٩٠٢	٣١٦١
٩٣٦	٣٤٢٨	٤٥٧٥	٣٢٨٩	١٣٢٥٠	٣١٦٥
٨٥٨٢	٣٤٣٤	٣٥٦٧	٣٢٩١	١٥٠٣	٣١٦٧
٤٣٢٣، ٤١٦٤	٣٤٣٥	٦٤٠	٣٢٩٦	٢١٣٩	٣١٧٠
٦٩٠٠	٣٤٤٠	٥٠٨٧	٣٣١٠	٤٤١٦	٣١٧٢
٧١٨٢	٣٤٤١	٤٥٢٩	٣٣١١	٥٨٥٧	٣١٧٣
٤٣٨٠	٣٤٤٢	٤٢٤٨	٣٣١٣	١٤٩٣	٣١٧٤
٤٣٨١	٣٤٤٣	٧٦٤٧	٣٣١٦	١٠٣٥٩، ١٠٢٦٦	٣١٧٩
٥١٧٢	٣٤٤٤	٨١٧٠، ١١٥٢٠	٣٣١٨	١٠٥٧٢	
٢١٤٣	٣٤٥٩	٨١٧١، ١١٣٥٥	٣٣٢٠	٦٤١٥	٣١٨٨
٣٨٤١	٣٤٦٠	٢٣٤٧	٣٣٣٢	٨٨١٦	٣١٩١
٨١٧	٣٤٦٤	٤٧٩٥، ١٠٦٣٦	٣٣٣٥	٢١٤٠	٣١٩٤
١١٧٣	٣٤٦٦	٩٨٨٨، ٩٢٣٢	٣٣٣٨	٤١٤٥	٣٢٠٥
١٢٦٠٧	٣٤٧٢	٧٢٠٢	٣٣٣٩	١١٧٩٧	٣٢١٧
١٨٨٢	٣٤٧٨	١١٠٥٩	٣٣٤١	٤٠٩١، ٢٣٣٦	٣٢٣١
٢٣٨٢	٣٤٨٠	١٠٩٨٨	٣٣٥٥	٣٩٩٠	٣٢٣٩
٥٩٠١	٣٤٨٢	١١٠٠٢	٣٣٥٦	٩٣٧٩	٣٢٤٠
٧٨٥٩	٣٤٨٤	٢٦١٧	٣٣٥٩	١٨٩٤	٣٢٤١
١١٥٤٣	٣٤٨٦	٨٦٧٣	٣٣٦٥	١٠٣٤٣	٣٢٥٠
٦٦٠٢	٣٤٨٩	١١٧٩٣	٣٣٧٩	٨٦١٠، ١٠٦١٠	٣٢٥١
٢١٤١	٣٤٩٠	٤٢٨٤	٣٣٨٤	١٠٣٦٠	٣٢٥٢
٤٤٠١	٣٤٩٢	٢٠٢٥	٣٣٨٧	٦٦٩٢	٣٢٥٤
٣٦٥٤	٣٥٠٠	٢٠٢٧	٣٣٨٨	٦٤٩٣	٣٢٥٥
٩٨١٢	٣٥٠١	١٠٣٤٥	٣٣٩٠	٤٥٨٩	٣٢٥٦
٤٥٨٣	٣٥٠٥	٣٧٨٦	٣٣٩١	٧٥١٨	٣٢٥٧
٦٨٣٢	٣٥٠٧	١٠٨٦٨	٣٣٩٦	١١٤٤٤	٣٢٦٢
٣٢٨٩	٣٥٠٨	٤٠٢٩	٣٤٠١	٣٩٨٢	٣٢٦٦
٤٠٦٦	٣٥١٠	٧٢٤٣	٣٤٠٥	٢٣٥٤	٣٢٦٨
٨٤٨٩، ١٦٩٧	٣٥١٤	٧٨٦٠	٣٤١٠	١٤٥١	٣٢٧٠
٤٢٥٩	٣٥٢٣	٧٢٢٠، ٦٣٧٦	٣٤١٦	٦٩١٠، ١١٠٨٥	٣٢٧٥
٧٠١	٣٥٢٦	٧٩٣٣	٣٤١٨	٢١٤٢	٣٢٧٦

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥١١٠	٣٦٣٢	١١٢٦٤	٣٥٨٣	٦٩٤٥	٣٥٣٠
٦٥٩٠	٣٦٣٥	١٠٨٦١	٣٥٨٤	٤٣٤٨	٣٥٣٣
١٢٠٧٩	٣٦٤٠	٣٢١٠	٣٥٨٥	٤٣٤١	٣٥٣٧
٣٤٣٨	٣٦٤١	٦٤٨٦	٣٥٨٦	١٢٢٩٩، ١٠٥٠٧	٣٥٤٢
٤٩٨٥	٣٦٤٢	٨٩٣٣	٣٥٨٧	١١٧٩٨	٣٥٤٣
٩٧٢٣	٣٦٤٤	١٦٧٨	٣٥٨٨	١٠٥٩٤، ١٠٣٥٠	٣٥٤٦
١٠١٢٦	٣٦٤٧	٨٧٤١	٣٥٩٠	٣٧٦١	٣٥٤٧
١٠٢٨١، ١٠٢٦٩	٣٦٤٨	٦٧٩٦	٣٥٩١	٤٤٨٢	٣٥٤٩
٦٤٨٥	٣٦٤٩	٦٨٢٩	٣٥٩٢	٨٣٨٦	٣٥٥٠
٢٣٣	٣٦٥١	٦٤٣٤، ١٢٥٢٥	٣٥٩٤	٨٥٥٤	٣٥٥١
٩٨٢٤	٣٦٥٢	١٣٢٣٨	٣٥٩٥	٤٢	٣٥٥٢
٨٩٢٦	٣٦٥٥	١١٨	٣٥٩٦	١٠٣٠٦	٣٥٥٣
١٧٩٧	٣٦٥٦	٨٥٣٦	٣٥٩٧	٩٣٩٧	٣٥٥٤
١٢٢٧	٣٦٥٧	١١٥٢٩	٣٦٠٠	١٢٣٥	٣٥٥٥
١٨٢٦، ١٦٦٩	٣٦٦٠	٢٥٢٨	٣٦٠١	١٣٠٢٣	٣٥٥٦
١٢٤٨٧	٣٦٦١	١٩٧٥	٣٦٠٢	١٠٧٨	٣٥٥٧
١٢٢٠٩	٣٦٦٢	١١٦٠	٣٦٠٣	٧٨٦٥	٣٥٥٩
٨٢٥٦	٣٦٦٤	٨٤٢٦	٣٦٠٧	٢٩٥٣	٣٥٦١
٤٠٥٧	٣٦٦٩	١٠٣٦٧	٣٦٠٨	١٨٨٥	٣٥٦٣
٩٢٢٢	٣٦٧١	٦٦٧٤	٣٦٠٩	٢٤٤٨	٣٥٦٤
٩٨٦٥، ٩١، ٥٧٢٢	٣٦٧٢	١٢٩٥٧	٣٦١٠	٤٠٤٦	٣٥٦٥
١٢٧٦١	٣٦٧٣	٨٦٩١	٣٦١٢	٢٠٠٢	٣٥٦٦
٦٤٤٠	٣٦٧٤	٨٧٤٣	٣٦١٤	٢٤٤٩	٣٥٦٧
٥٨٣٢	٣٦٧٦	٧٧٣٧	٣٦١٥	١٠١٧٥	٣٥٦٨
١٣٠٨٧	٣٦٧٧	٩٠٠٢٧	٣٦١٦	٢٨٦٢	٣٥٦٩
٣٥٨٤	٣٦٧٩	٩٣٦٦	٣٦١٨	٢٠٠٤	٣٥٧٠
٥٢٢٤	٣٦٨٠	١٧٨٢	٣٦٢٢	١٢٩١٨	٣٥٧١
١٥٣٨	٣٦٨١	٢٤٤١	٣٦٢٣	١٢٩١٩	٣٥٧٢
٢٠١٨	٣٦٨٢	١٩٧	٣٦٢٤	٨٨١٧	٣٥٧٤
٨٨٥٣	٣٦٨٣	٩١٧٣، ٣٥٨٧	٣٦٢٦	١٨٨٦	٣٥٧٥
١١٨٣١، ١١٤٩١	٣٦٨٤	١٠١٥٤	٣٦٢٧	٥٣٢٠	٣٥٧٦
١١٦١	٣٦٨٦	٦٤٥١، ١٠٣١٤	٣٦٣٠	٣٣٧٣	٣٥٧٧
٧٧٧٢	٣٦٨٧	١٨٤١	٣٦٣١	١٢١٧١	٣٥٨٠

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٦٨٦٤، ١٢٥٧٣	٣٨٢٢	٥٢٠١	٣٧٥٦	٨٦٥٩	٣٦٨٨
٥٦٣١	٣٨٢٣	٩٨٨٦	٣٧٥٩	٥١٠٤	٣٦٩٠
١٢٥٦٢	٣٨٢٦	٨٥٤٤	٣٧٦٠	٥٦٣٠	٣٦٩٢
٥٦٨٢	٣٨٢٨	٢٨٨٨	٣٧٦٢	١١٨٥٢	٣٦٩٣
١٠٥٠٨	٣٨٣٢	٦٥٤٣	٣٧٦٣	١٢٩١٥	٣٦٩٥
٩٢٠٥	٣٨٣٥	١٠٢٢٠	٣٧٦٧	٩٢٥٤	٣٦٩٦
٩٢٠٦	٣٨٣٦	٨٤٢٧	٣٧٧٠	٣٣١١	٣٧٠٠
٤٩٨٣	٣٨٣٧	٤٨٩٥	٣٧٧١	١٧٩	٣٧٠٧
٩٥٦٨	٣٨٣٨	١٠٥٢٣	٣٧٧٤	٤٩٨٤	٣٧٠٨
١٢١٦٥	٣٨٤٢	٣٧٠١	٣٧٧٥	١٢٢٨	٣٧١٠
٨٤٤٠	٣٨٤٥	١٢٠٣٧	٣٧٨٠	٦٦٣٧	٣٧١١
١١٨٣٢	٣٨٤٦	٥٨٧٢	٣٧٨٢	٥٥٧٦	٣٧١٢
٨٢٥٨، ١٢٨٥٨	٣٨٤٨	٨٩٤٢	٣٧٨٤	٩٥٣٩	٣٧١٣
١٠٧٠٧	٣٨٥٦	٦١٨١، ١٣١٢٧، ١١٥٠٤	٣٧٨٦	١٣٢٤٠	٣٧١٤
٤٠٤٨	٣٨٥٧	١٠٢٩٠	٣٧٨٧	١٢٩٩	٣٧١٧
٣٩٦٢	٣٨٦٠	٩٧١٧، ٨٠٩٦	٣٧٨٨	١٦٩٥	٣٧١٩
١٢٤٨	٣٨٦١	٢٥٢٩، ١٢٠٨٠	٣٧٨٩	٦٩٠٨، ١١٠٨٣	٣٧٢٠
٨٧٦٦	٣٨٦٢	٨١٦	٣٧٩٣	٦٩٠٩، ١١٠٨٤	٣٧٢١
٨٧٦٥، ١٠٢٦١	٣٨٦٤	١٠٧١٤	٣٧٩٤	١٠٥٢١	٣٧٢٢
٦٤٥٢	٣٨٦٨	٥٥١٩	٣٧٩٦	١٠٥٢٢	٣٧٢٣
٩٢٥٥	٣٨٦٩	٧٨٦٧	٣٧٩٨	٩٧٧٣	٣٧٢٦
٨٢٥٧، ١٢٨٥١	٣٨٧٠	١٠٣٣٧	٣٨٠٠	٦٥٣٥	٣٧٢٨
١٠٠٩٨	٣٨٧٦	٩٥٢٧	٣٨٠١	١٧٧	٣٧٣٠
٢٠٠٥	٣٨٨٣	٨٤٢٥	٣٨٠٣	٥٩٥٦	٣٧٣١
٨٩٩٧، ٨٩٦٧	٣٨٩٠	٧٩٧٢	٣٨٠٤	٧٣٥٣	٣٧٣٣
٨٥٧١	٣٨٩٢	١٢٥٠٧	٣٨٠٦	٢٤٧١	٣٧٤٣
٤٤٧٤، ٤٤٥٨	٣٨٩٣	١١٢٩٤	٣٨٠٧	٥٤٨٥	٣٧٤٤
١١٦٢	٣٨٩٤	٩٧٠٤	٣٨٠٨	١٦٩٦	٣٧٤٥
٣٣٨٩	٣٩٠٥	١٠٢٠	٣٨١١	١٠٦٧٨	٣٧٤٧
٦٠٠٧	٣٩١١	٢٧١٦	٣٨١٦	١٠٢٦٠	٣٧٤٨
٦٦٦٠	٣٩١٢	٩٨٤١	٣٨١٨	٨٥٧٠	٣٧٤٩
٥٦٧٧	٣٩١٦	٩٢٥٦	٣٨١٩	٥٩٥٨	٣٧٥٤
١٧٧٩	٣٩٢١	٦٥٥	٣٨٢٠	٨٤٢٨	٣٧٥٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٣٩٢٣	١٣٢٠١	٣٩٩١	١١٨٢٩	٤١١١	٣٠٤٦
٣٩٢٦	١٠٢٨٣	٣٩٩٦	٦٤٩١	٤١١٤	٦٩٧٤
٣٩٢٧	١٦٧٧	٤٠٠١	٧١٩٦	٤١١٨	٨٣٨٧
٣٩٢٩	٨٤٠٩	٤٠٠٦	١٧٧٧	٤١٢١	١٠١٩٤
٣٩٣٠	١١٩٤٦	٤٠١١	١٠٥٨٣	٤١٢٥	٥٩٣٧
٣٩٣٣	١٨٢٨	٤٠١٨	٦٥٤٤	٤١٢٨	٨٦٧٦
٣٩٣٥	١٧٨٠	٤٠٢٤	٣٩٢٠	٤١٢٩	٨١٣٣
٣٩٣٨	٩٥٥٢	٤٠٢٥	٧٩٧٣	٤١٣٩	٤٩١٦، ١١٠٢١
٣٩٣٩	٣١٩٥	٤٠٢٧	٩٩٥٧	٤١٤٢	٨٥٩٩
٣٩٤٥	٨١٣٤	٤٠٣١	٨٥٩٧	٤١٤٣	١٢٩١١
٣٩٤٦	٦١٨٩	٤٠٤٢	١٣١٣٧	٤١٤٦	١٢٩٤٠
٣٩٤٨	١٠٠٩٦	٤٠٤٦	٤٤٧٣، ٢٣٩٧	٤١٤٩	٥٣٠، ١٠٢٨٦
٣٩٤٩	٤٨١٦	٤٠٤٨	٩٨٠٨	٤١٥٠	٤٥٠٩
٣٩٥١	١٢٨	٤٠٥٠	٨٠٥٦	٤١٥٣	١٠٠٢٨
٣٩٥٢	٤٨٩٦	٤٠٥٣	٥٢٧	٤١٥٧	٢٨١
٣٩٥٣	٤٥٦٥	٤٠٥٤	٧٦٥٩	٤١٦٠	٩٨٨٣، ١٧٧٨
٣٩٥٤	١٠٢٨٩	٤٠٥٧	١٠٩١٦	٤١٦٥	١١٨٢٦
٣٩٥٦	٧٠٧١	٤٠٦١	٤٥٠٧	٤١٦٧	١١٢٥١
٣٩٥٨	١٦٠٥	٤٠٦٣	٦٤٨٧	٤١٦٨	٦٦٣٨
٣٩٥٩	٥١٤٦	٤٠٧٠	١١٨٩٨	٤١٦٩	٦٦٣٩
٣٩٦٠	٨٣٨٩	٤٠٧١	٨٦٨٠	٤١٧٤	١٩٧٦
٣٩٦١	٤٢٣٨	٤٠٧٤	١٧٩٨	٤١٧٥	٩٥٠٣
٣٩٦٦	٥٢٦	٤٠٧٦	١٩٧٨	٤١٧٩	١٠٠٢٤
٣٩٦٧	٦٢٦٤	٤٠٨٠	٣٢٥٩	٤١٨١	٩٨٠٩
٣٩٦٨	١٦٠٦	٤٠٨٢	١١٦٣٦	٤١٩٢	٥٥٠٤
٣٩٦٩	٤٤٧٢، ٢٤٠١	٤٠٨٣	١٩٥٦	٤١٩٥	٦٣٥٧
٣٩٧١	٨٧٦٧	٤٠٨٩	٤٥٠٨	٤١٩٨	٧٧٥٦
٣٩٧٤	١٦٧٩	٤٠٩٦	٥٩٣٦	٤١٩٩	١٠٥٧
٣٩٧٩	٢٦٦٣	٤٠٩٧	٦٣٩٧	٤٢٠١	٩٧٥٤
٣٩٨٠	٨٦٩٢	٤١٠١	١٧٨١	٤٢٠٦	٣٥٠٢
٣٩٨٤	٦٤٩٠	٤١٠٢	٩٦٧٩	٤٢٤٢	٢٥٢٠
٣٩٨٥	٨٥٩٣	٤١٠٤	٨٧٤٨	٤٢٤٥	٦٤٦٢
٣٩٨٦	٦٩٨٤، ٦٨٣٦	٤١٠٩	٩٣٣٣	٤٢٤٦	١٠٧٠٦

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٣٨٩	٤٤٤٩	٢٦٢٣	٤٣٤٧	٨٦٣٨	٤٢٥٠
٤٤٧١	٤٤٥٢	١٠٢٨٨	٤٣٥٣	٨٤١١	٤٢٥٢
٣١٣٦	٤٤٥٣	٢٠٠٦	٤٣٥٨	١١٨٢٥	٤٢٥٥
٤٢٥٠	٤٤٥٤	٤٥١٠	٤٣٥٩	٣٦٤١	٤٢٥٦
٤١٤٠	٤٤٥٥	٣٠٤٧	٤٣٦١	١٠٤٤٥	٤٢٥٨
٤٤٣٩	٤٤٥٨	١٢٠٨٥	٤٣٦٣	٣٥١٨	٤٢٦١
٤٦٣٨	٤٤٥٩	١٢٩٥٦	٤٣٧١	٦٤٤٥، ١٠١٢٧	٤٢٦٢
٤٣١٣	٤٤٦١	٢٦٣٢	٤٣٧٣	٧٨٩٠	٤٢٦٣
٤٣٣٩	٤٤٦٢	٥٢٨	٤٣٧٥	١٠١٧٧	٤٢٦٤
٤٣٥٢	٤٤٦٣	٨٨١٨	٤٣٧٧	٧٦٢٦	٤٢٦٧
٦٤٥٣	٤٤٦٧	٣٣٠	٤٣٧٩	٨٩٣٥	٤٢٦٩
١٤٦٩	٤٤٧٠	١٢٠٢٧	٤٣٨٠	٨٧٧٠	٤٢٧٠
٢٣٩٣، ١١٦٥	٤٤٧٢	١٧٧٦	٤٣٨٢	٢٦٢٤	٤٢٧٢
٨٠٥٧	٤٤٧٥	١٨٤٠	٤٣٨٣	٧٢٣٣	٤٢٧٣
٢٢٣٢	٤٤٧٦	٢٧٢٧	٤٣٨٥	٢٠٠٣	٤٢٨٢
٢٤٧٤	٤٤٧٨	٢٩١٠	٤٣٨٧	١٠٠٢٠	٤٢٨٤
٦٥٢٠	٤٤٧٩	١٣٢٣٩	٤٣٩١	١٢٨٠٤	٤٢٨٦
٣٧٥، ٣٧٣	٤٤٨١	٢٥٣٩، ١٤٣٤	٤٣٩٧	٨٦٣٨	٤٢٩٠
٤٢٤٤	٤٤٨٢	١٠٥٣٩	٤٤٠٠	١٠٢٨٧	٤٢٩٤
٣٩٢١	٤٤٨٣	٨٧٧٢	٤٤٠١	٣٦٠	٤٢٩٦
٥٩٢١	٤٤٨٤	١١٨٣٣	٤٤١٢	٢٥٨٦	٤٢٩٨
٣٥٦٤	٤٤٨٦	١٠٧٣١	٤٤١٤	٣٦١	٤٣٠١
٥١٥٩	٤٤٨٧	٣٥٩٦	٤٤١٥	٦٥٩١	٤٣٠٣
٣٦٨٢	٤٤٨٨	٦٣٥٦	٤٤٢٠	٧٨٦٩	٤٣٠٤
٥٨٤٤	٤٤٩٠	١٨٢٧	٤٤٣٢	١٥٨٣	٤٣٠٩
٢٢٠١	٤٤٩٢	١٠٣٠٥	٤٤٣٨	١١٢٢٥	٤٣١٠
٥٨٥٨	٤٤٩٣	٨٩٣٢	٤٤٣٩	١٠٤٤٠	٤٣١٢
١١٨٠٤، ٧٨٣١	٤٤٩٤	٥٩٥٠	٤٤٤٢	٧٥٣٢، ٤٧١١	٤٣١٩
٧٢٩٢	٤٤٩٧	٥٩٥١	٤٤٤٣	٥٧١٧	٤٣٢٠
٦٧٣٥	٤٤٩٨	٥٩٥٢	٤٤٤٤	١٢٤٨٨	٤٣٢٨
٤٠١٨	٤٤٩٩	٥٩٤٩	٤٤٤٥	٩٨٨٧	٤٣٣١
١٧١٧	٤٥٠١	٥٩٥٣	٤٤٤٧	١٠٩٠٠	٤٣٣٦
٦١١٧	٤٥٠٤	٥٠٣٩	٤٤٤٨	٢٥٦٢	٤٣٤٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٤٥٠٥	٦١٩٢	٤٥٩٥	٤٢١٨	٤٦٥٣	٢٠٤٣
٤٥٠٦	٢٠٤٩	٤٥٩٨	٢٣٩٤	٤٦٥٤	٨١٨٧
٤٥٠٨	١٢٤٨٥	٤٥٩٩	١٢٧٦٦	٤٦٥٥	٢٤٨٧
٤٥٠٩	١٩٣٣	٤٦٠٠	١١٨٠٦	٤٦٥٧	٤٥٣٥
٤٥١٠	٥٣١٤	٤٦٠١	٧٤٦٣	٤٦٥٨	٣٢٩٩
٤٥١٢	٤٣٧١	٤٦٠٥	٣٩١	٤٦٥٩	٩٤٩٧
٤٥١٤	٧٤١٩	٤٦٠٦	٥١٣	٤٦٦٠	٢٠٥٠
٤٥١٦	٩٥٥١	٤٦٠٧	١٣٦٩	٤٦٦١	٦٠٨١، ١١٨٠٧
٤٥١٧	٥٨٨٤	٤٦٠٩	٧٠١٢	٤٦٦٣	٦١٠٧
٤٥١٩	٢٢٣٠	٤٦١٠	١٦٠٤	٤٦٦٥	٨٣٩١
٤٥٢٠	١٤٦٨	٤٦١٢	١٢١٦	٤٦٦٨	١٢١١٩
٤٥٢٢	٢٤٩٧	٤٦١٥	٢٣٣٨	٤٦٦٩	٢٠١٥
٤٥٢٣	٥٢٩٦	٤٦١٨	٤٣٣٢	٤٦٧٠	٢٤٤٤
٤٥٢٤	٢٢٩٦	٤٦٢٠	٢٢٢٩	٤٦٧٣	٥٢٥١
٤٥٣٦	١٣٠٥٥	٤٦٢٣	١٣٣١٢	٤٦٧٧	٧٩٦١
٤٥٣٧	٧٤٠٠	٤٦٢٤	٩٠١٩	٤٦٧٩	١٢٨٢٢
٤٥٣٩	٣٢٠٨	٤٦٢٥	٤٣١٨	٤٦٨٠	٨٦٢٣، ١٠٩٥٢
٤٥٤٤	٧٧٧٥	٤٦٢٦	١١٥٨١	٤٦٨٢	٤٧٦٣
٤٥٥١	١٣٠٠	٤٦٢٧	١٥٥٤	٤٦٨٣	٨١٢٤
٤٥٥٢	٥٨٥٤	٤٦٢٨	٤٣٨٣، ٤٣١٦	٤٦٨٥	٩٥٠٥
٤٥٥٤	٩٢٢٨	٤٦٣٠	٥٨٢٤	٤٦٨٦	٤٣٤٦
٤٥٦٣	٨٢٧٨	٤٦٣١	٧١٧١، ٦٣٧٧	٤٦٨٩	٢٦٩٠
٤٥٦٥	١٢١٢٣	٤٦٣٤	٣٣٧٨	٤٦٩٠	٧٥٥٧
٤٥٦٨	٨٢٦٢	٤٦٣٦	٤٥٩٩	٤٦٩١	٤٥٦٤
٤٥٧٠	٤١٥٣	٤٦٣٧	١٢٠٤٩	٤٦٩٢	٧٠٠٠
٤٥٧٥	١٨٩٨	٤٦٣٨	٣٥٢٦	٤٦٩٣	٧١٩٨
٤٥٧٦	٢٣١٤	٤٦٤٠	٥٨٢٧	٤٦٩٩	٥٣٣١
٤٥٨١	٥٣١٦	٤٦٤١	٤١٠٩	٤٧٠٠	٥٧٦
٤٥٨٣	١٠٨٨٨	٤٦٤٣	٤٧٠١	٤٧٠١	٥٣١٣
٤٥٨٧	٧٢٠٩	٤٦٤٧	٥٨٤١	٤٧٠٩	٧٣٨٤
٤٥٨٨	١٠٩١٥	٤٦٤٨	٩٧٥٥	٤٧١٠	٢١٩٧
٤٥٨٩	٥٢٦٧	٤٦٥٠	٣١٣٥	٤٧١٢	٧٠٣٧
٤٥٩٠	٥٨٤٥	٤٦٥١	٩٩٣١	٤٧١٣	٢٨٢٨

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٩٣٦	٤٨٤٩	٢٥٢٢	٤٧٨٠	١٤٦٧	٤٧١٤
٤٤٤٠	٤٨٥٠	٤٤٣٧	٤٧٨٢	١٣٥٣	٤٧١٥
٦٤٨٢	٤٨٥١	٤٢٥٨	٤٧٨٣	٥٨٨٥	٤٧١٦
١٢٧٤٧	٤٨٥٣	٥٢٣٨	٤٧٨٤	٧٣٧٤	٤٧١٨
٥٢٩١	٤٨٥٥	٥٥٠٦	٤٧٨٥	٧٦٣٣	٤٧١٩
٤٢٥٤	٤٨٥٦	٦٧٨٥	٤٧٨٦	٧٣٣٦	٤٧٢٠
٢٣٦٣	٤٨٥٨	٥٣٠٧	٤٧٨٨	٥٩٠٥	٤٧٢٢
١٢٧٦٨	٤٨٥٩	٧١٥٣	٤٧٨٩	٥٦٣٢	٤٧٢٦
٢١٩٤	٤٨٦٠	١٢٤٥٧	٤٧٩٠	٨٠٨١	٤٧٢٧
٢٣٥١	٤٨٦١	٧٢٣١	٤٧٩٥	٥٩٩٣	٤٧٢٨
١٣٠٨٥	٤٨٦٢	١٢٣٠٠	٤٧٩٧	٦٧٧٢	٤٧٢٩
٣٣٥٥، ١٠٧١٠	٤٨٦٤	٧٨	٤٧٩٨	٧٠٣٨	٤٧٣٠
٣٠٦١	٤٨٦٥	٩٥٨٥	٤٧٩٩	٦١٨٠	٤٧٣٢
٣٦٨٣	٤٨٦٦	١٣٢٢٥	٤٨٠٠	٤٢٣٩	٤٧٣٣
٤٢٤٧	٤٨٦٨	٦٣٠٢	٤٨٠١	٦٥١٢	٤٧٤٤
٣٣١	٤٨٧٠	١٢٩٩٤	٤٨٠٤	١٠٤٣٩	٤٧٤٧
٤٩٣٩	٤٨٧٣	١١٤٢	٤٨٠٥	٦٠٥٦، ٦٠٠٨	٤٧٤٩
٢٧٦٨	٤٨٧٥	٨٨١٩، ٨٦٣٤	٤٨٠٦	١٢٨٢٥	٤٧٥١
٥٩٤١	٤٨٨٠	١١٤٤٨	٤٨٠٧	٣٨٠٩	٤٧٥٢
٤١٧٤	٤٨٨١	٦٢٩٠	٤٨١٠	٣٩٢	٤٧٥٣
٨٢٩٧	٤٨٨٤	٨٠٧٠	٤٨١١	١٢٨٢٦	٤٧٥٤
١٠٨٧٠	٤٨٩١	٣٢٥٨	٤٨١٢	٢٧٨٢	٤٧٥٥
٤٤٩٥	٤٨٩٢	٦٥٢١	٤٨١٣	٢٠٧٨	٤٧٥٧
٤٤٦٩، ٢٤٠٤	٤٨٩٤	٧٨٥٠	٤٨١٤	٢٢٦٦	٤٧٥٨
٤٥٤٠	٤٨٩٨	٦٣٧٨	٤٨١٧	٢٤١٤	٤٧٦١
٣٥٥٥	٤٩٠٣	١١٦٧	٤٨٢٦	١١٠٥٦	٤٧٦٢
٥٢٩٤	٤٩٠٤	٤٥٧٧	٤٨٢٨	٩٨٢١	٤٧٦٤
٦٨٩٧	٤٩٠٥	٧٥٤٤	٤٨٣٠	٣٤٢٠	٤٧٦٨
١٣٤١	٤٩٠٨	١٢٥٤٤	٤٨٣٢	٥١٩٦	٤٧٦٩
٧٥٦٣	٤٩١٧	٢١٧٥	٤٨٣٤	٤٧٤٤	٤٧٧٤
٧٠٠٥	٤٩١٨	١٢٦٧٤	٤٨٣٨	٧١٧٦	٤٧٧٦
٢٧٨٩	٤٩١٩	١٣٠٨٨	٤٨٣٩	٤٣٢٢	٤٧٧٨
٢٨٢١	٤٩٢١	٤١٥٥	٤٨٤٢	١٠١٤٣	٤٧٧٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٤٢٣	٥٢٢٧	٧٤٩٧	٥٠٧٤	٨٣٤٥	٤٩٢٤
٤٣٢١	٥٢٣٠	٩٧٤٢	٥٠٧٩	٤٠١٩	٤٩٢٥
٧٩١١	٥٢٥١	١٢٤١٨	٥٠٨٨	٩٠٢	٤٩٢٩
٣٠٦٥	٥٢٦٢	١١٨٠٨	٥٠٩٦	٢٤٩٢	٤٩٣٣
٧٠٤٥	٥٢٦٣	٢٢٠٢	٥١٠٣	٧٢٠٠	٤٩٤٥
١٥٣٥	٥٢٦٤	٥٨٦٠	٥١٠٥	٢١٩٥	٤٩٥٢
٤٣٩٩	٥٢٦٥	٦٤٨٣	٥١٠٧	٤٦٦٠	٤٩٥٥
٨٨٠١، ٨٤٢٩	٥٢٦٩	٤١٤١	٥١١١	٢٢٩٧	٤٩٥٧
٨٤٣٢	٥٢٨٤	٥٩٣٠	٥١١٣	٧٨٩٣	٤٩٦٥
٧٠٠١	٥٢٨٩	٦٣١٨	٥١١٨	٣٨٦٢	٤٩٧٠
٢٠٨٧	٥٢٩٦	٢٣٩٦	٥١٢٠	٩٥٠٤	٤٩٧٤
٥٨٩٤	٥٣٠٤	٣٤٤٦	٥١٢٣	٩٩٣٨	٤٩٧٥
١٣٣١٣	٥٣١٧	٢٠٥١	٥١٢٧	١٢٩٩٩	٤٩٧٧
٨١٨٨	٥٣٢٦	٧٥١٠، ١١٨١٠	٥١٢٩	٨٠٣٤	٤٩٧٨
٨١٠١	٥٣٢٧	١٠٩٨٧	٥١٤١	١٢٨٢٣	٤٩٨٠
٦٦٨١	٥٣٢٨	٤١٩٥	٥١٤٧	٥١٤	٤٩٩١
١٢٧٠٣	٥٣٣٠	٤٢١٧	٥١٦٥	٤٣٩٨	٤٩٩٣
١٧٩٣	٥٣٣١	٨١٢٣	٥١٧٣	٥٨٥٩	٤٩٩٨
٢٣٥٢	٥٣٣٣	٣٥٦٠	٥١٧٤	١٢٧٦٧	٥٠٠٠
١١٨٠٩	٥٣٣٨	٨٢٢٩	٥١٧٥	٤٢٤٦	٥٠٠٣
٨٠٩٩	٥٣٤٠	٢٣٦٨	٥١٧٨	٥٨٧١، ٤٨٦٦، ١٢٨٣٦	٥٠٠٧
١٠٣٣٤	٥٣٤٢	٥٠٦١	٥١٨٠	٥٨٩٣، ١٢٠٣	٥٠١٠
٩٦٤٤	٥٣٤٣	٢٤١٥	٥١٨٥	٩٠٠٨، ٧١٥١	٥٠١١
٣٥٢٠	٥٣٤٤	٢٤٠٥	٥١٨٦	٣٦٨٤	٥٠١٧
٣٥٧١	٥٣٤٥	٧٥١٣	٥١٩١	٧٣٧٣	٥٠٢٠
٥١٦١	٥٣٤٨	٤٣٧٠	٥١٩٤	٢٤٩٣	٥٠٢١
٣٩٩٢	٥٣٤٩	٣٧٤٢	٥١٩٥	٩٥٢٢	٥٠٢٢
٤٣٧٣، ٤١٩٦	٥٣٥٠	٥١٨١	٥٢٠٠	٧٣١٧	٥٠٢٦
١٢٩٨٢	٥٣٥٣	٣٩٢٢	٥٢٠٣	٥٥١٤	٥٠٢٨
٥٤٨١	٥٣٥٤	٢٢٣١	٥٢٠٨	٢٥٧٤	٥٠٤٤
١٣١٢٣	٥٣٥٥	٢٨٧١	٥٢١٢	١٠٨٧٥	٥٠٥٣
٩٤٦٢	٥٣٥٧	٢١٧٤	٥٢١٦	٤٠٩٩	٥٠٦٩
٨٠١٢	٥٣٦٤	٥٢٩٣	٥٢٢٢	٤٢٢٠	٥٠٧١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥١٩٩	٥٥٨٨	١٣٠٩٥	٥٤٥٢	٩٦١٠، ٣٥٥٢	٥٣٦٥
٢٤١٣	٥٥٩٠	٤٩٩٣	٥٤٥٨	٤٦٠٢	٥٣٧١
٤١٢٩	٥٥٩٤	٢٢١٧	٥٤٦١	٩٩٧٥	٥٣٧٢
٤١٣٠	٥٥٩٥	٥٢٩٢	٥٤٦٢	٩٧٤١	٥٣٧٣
٤١٣١	٥٥٩٦	٧٦٠٧	٥٤٦٣	٥٠٨٦	٥٣٧٤
٤١٣٢	٥٥٩٧	٢٣١٥	٥٤٦٥	١٣٠٥٤	٥٣٧٦
٤١٣٣	٥٥٩٨	٢٤٩٤	٥٤٦٨	٩٧٥٦، ٥١٤٣	٥٣٧٨
٤١٣٤	٥٥٩٩	١١٥٨٢	٥٤٦٩	١٢٨٠٣	٥٣٨١
٤١٣٥	٥٦٠٠	٥٢٦٦	٥٤٧٤	٩٥٧	٥٣٨٢
٤١٣٦	٥٦٠١	٨٧٠٦	٥٤٧٩	٤١١٥	٥٣٨٣
٦١٥٤	٥٦٠٦	٥٨٢٠	٥٤٩٦	٨٣١٥، ٥٠١٢	٥٣٨٤
١١٦٨	٥٦١١	٥٥٤٦	٥٥٠٢	٦٤١٤، ٦٠١٩	٥٣٨٥
٤٥٢٣	٥٦١٤	٥٨٢٦	٥٥١٠	٩٩٩١، ٩٨٨١، ٦٦٢٢	
٨٢٣٠	٥٦١٥	٥٠٠٤	٥٥٢٠	٨٨٢٠	٥٣٨٨
٧٩٠٤	٥٦٢٠	٧١٥٦	٥٥٢٤	٤٠١	٥٣٨٩
٤٣٣٨	٥٦٢١	٦٧٤٧، ٥٤٥٤، ١٠٠٠٦	٥٥٤٤	٧٥٥٦	٥٣٩٠
٢٩٩٩، ٩٨٣٣	٥٦٢٦	٩٧٤٣	٥٥٤٦	٣٨٣٩	٥٣٩٢
١١٦٢٢، ١٠٩٧٤	٥٦٣٠	١١٥٢	٥٥٤٩	٦٠٦٧	٥٣٩٥
٧٦٠٠	٥٦٣١	١٢١٥١	٥٥٥١	٥٥١٥	٥٣٩٦
٨١٩٥، ١١١٤٦	٥٦٣٣	٢٣٧٤	٥٥٥٢	٥٠٢٩	٥٣٩٧
٢٤٠٩	٥٦٣٤	٧٨٤٩	٥٥٥٤	٥٥٠٧	٥٣٩٨
٥٢٤٦	٥٦٣٥	٥٩٨٠	٥٥٥٥	١٦٦٣	٥٤٠٢
٨٥٢	٥٦٣٦	٢٠١٤	٥٥٥٦	٣٩٨٣	٥٤١١
١١٦٥٠	٥٦٣٨	١٢٨٣٦، ١٢٨٣٠	٥٥٦٢	٨٧٤٢	٥٤١٤
٢٣٠	٥٦٣٩	٣٠٤٨	٥٥٦٣	٣٤٩٩	٥٤١٩
٢٤٩٥	٥٦٤٠	٩٥٠٠	٥٥٦٧	٣٩٨٤	٥٤٢٠
١٢٧٢٤	٥٦٤٢	١٢٤٢٥	٥٥٦٨	٦٣٠٤	٥٤٢٢
٣٩٥٨	٥٦٤٣	١٢٧٦	٥٥٦٩	٧٤٠٦	٥٤٣٥
٩١١٣	٥٦٤٦	٧٧٧٦	٥٥٧٥	١٣١٦٨	٥٤٣٦
٨٦٤٤	٥٦٤٧	٩٠٧٧	٥٥٧٧	١٢٦٣٨	٥٤٣٧
٧٥٤٣	٥٦٤٨	٢٢٣	٥٥٨٤	٢٨٨٢	٥٤٤٦
٥٥٢٧، ٢٣٠١	٥٦٥٠	١٤٨٣	٥٥٨٥	٨٤٨٨	٥٤٤٧
٩٠١٢	٥٦٥٣	٦٥٣٣	٥٥٨٧	١٠٨٧٤	٥٤٤٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٣٧٤.....	٥٧٩٩	٩٥٠١.....	٥٧١٠	٥١٦٦.....	٥٦٥٤
٢٤٧٣.....	٥٨٠٠	٧٨٢٧.....	٥٧١١	٦١٨٣.....	٥٦٥٥
٦٥٨٣.....	٥٨٠٥	١٠٣٥٤.....	٥٧١٢	٥١٦٠.....	٥٦٥٦
٢٤٨٥.....	٥٨٠٦	٨١١١.....	٥٧١٣	٢٧٩٠.....	٥٦٥٧
٢٧٧٦.....	٥٨٠٧	٧٩٣٢.....	٥٧١٧	٦٥٣٦.....	٥٦٦١
٦٩٩٠.....	٥٨٠٨	٤١٨٥.....	٥٧١٩	٩٧٦٨.....	٥٦٦٢
١٢١٣.....	٥٨١١	٦٨٩٦.....	٥٧٢٠	٨٠٩٨.....	٥٦٦٤
٢٣٢٨.....	٥٨١٤	٥٤٤٦.....	٥٧٢٢	١١٢٥٢.....	٥٦٦٧
١٣١٦٩.....	٥٨٢٥	٧٣١٤، ٤٨٠.....	٥٧٢٣	٣٢١٢.....	٥٦٦٨
١٣٧٠.....	٥٨٣٩	٢٦٤٧.....	٥٧٢٤	٤٤٠٣.....	٥٦٦٩
١٤٧٦.....	٥٨٤٠	٢٤٩١.....	٥٧٢٥	١٣٠٩٠.....	٥٦٧١
١٢٧٠٦.....	٥٨٤٤	٨١١٢.....	٥٧٢٧	٧٧.....	٥٦٧٢
٧٨٥٧.....	٥٨٤٩	٣٣٧٤.....	٥٧٢٩	٢٩٤٢.....	٥٦٧٣
٢٠٢.....	٥٨٥٦	٥٧٢٤.....	٥٧٣٢	٨٥٤٥.....	٥٦٧٤
٢٠٣.....	٥٨٥٧	٧٠٧.....	٥٧٣٥	٢٦٠٩.....	٥٦٧٩
٧٦٠٣.....	٥٨٦٤	٤٣٣١.....	٥٧٣٧	٣٥٢٧.....	٥٦٨٠
٥٥٢.....	٥٨٦٥	٦١٩٧.....	٥٧٤٠	٦٤٤٧.....	٥٦٨١
٢٢٥.....	٥٨٦٧	٢١٠٣.....	٥٧٤٢	٦٥٣٢.....	٥٦٨٢
١٢١٩٨.....	٥٨٦٨	٨٠٢٢.....	٥٧٤٦	٢٣٥٣.....	٥٦٨٣
١٢٠٥٠.....	٥٨٦٩	٥١٥.....	٥٧٤٧	١٠٠٣٦.....	٥٦٨٤
٨٩٢٩.....	٥٨٧٣	٣٨٤٠.....	٥٧٥٠	٧٩٨٥.....	٥٦٨٥
٤٦٥٨.....	٥٨٧٦	٧٩٤٨.....	٥٧٥١	١٣٠٢.....	٥٦٨٦
٦٩٨٢.....	٥٨٧٧	٦٤٥٨.....	٥٧٥٤	٩٩٣٠.....	٥٦٨٧
٢٨٢٩.....	٥٨٧٩	٢٣٥٦.....	٥٧٥٧	٢٨٢٢.....	٥٦٨٨
٢١٦٩.....	٥٨٨٠	٥٥٦٤، ١٠٢٤٢.....	٥٧٦٣	٦٤٥٦.....	٥٦٨٩
٢٣٢.....	٥٨٨١	٧٠٤٣.....	٥٧٦٦	١٢٩٧٨.....	٥٦٩٤
٢٨٨٧.....	٥٨٨٣	١٢٢٠٢.....	٥٧٦٩	١٢١٨٧، ١٠٥٤١.....	٥٦٩٦
١٠٠٨.....	٥٨٨٤	١٢٢٦١، ١٠٨٠٦.....	٥٧٧٢	١٢٢٠٧.....	٥٦٩٧
٥٩٧٢.....	٥٨٨٥	٥٩٧٩.....	٥٧٧٣	٤٢٠٦.....	٥٧٠٠
١٢٦٩٦.....	٥٨٨٦	٢٤٤٥.....	٥٧٧٩	١٢٠٨١.....	٥٧٠٢
٧٩٦٢.....	٥٨٨٧	٥٣٨٨، ٣٤٠٥.....	٥٧٨٧	١٠٠٩١.....	٥٧٠٥
٣٠٧٩.....	٥٨٨٩	٣٨١٠.....	٥٧٩٥	١١٦٢٣.....	٥٧٠٧
٨٨٨٩، ١٢٨٦٥.....	٥٨٩٠	٨٠٣٥.....	٥٧٩٧	٦٤٥٧.....	٥٧٠٨

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٧٢٠٧	٦٠٩٨	٨١٧٩	٥٩٨٨	٧٩٠٦	٥٨٩١
٧٨٥٨	٦٠٩٩	١٠١٤٤	٥٩٩١	٤٥٧٦	٥٨٩٢
٦٣١٩	٦١٠٠	٧٥٣٨	٥٩٩٢	١٨٢	٥٨٩٣
٥٣١٥	٦١٠٣	١٣٣٣٣	٥٩٩٣	١٢١٥٠	٥٨٩٧
٧٩٦٣	٦١٠٧	٩٧٢٤	٥٩٩٥	١١٨٥	٥٨٩٨
١٢٠١٢، ١٠٤٥٢	٦١١٠	٧٢٢٥	٥٩٩٨	٥٢٤٧	٥٨٩٩
٩١٧٠	٦١١٤	١٢٧٠٤	٥٩٩٩	٤١٥٤	٥٩٠٧
٧٣٩٧	٦١١٧	١٧٩١	٦٠٠٠	٢٣٠٠	٥٩٠٨
٧١٥٢	٦١١٩	٤٢٤٥	٦٠٠٣	٩٨٢٩	٥٩١١
١٢٠٣٠	٦١٢١	٥٩٢٢	٦٠٠٦	٨٨٢١	٥٩١٢
٤٧٤٣	٦١٢٢	٧٦٣٤	٦٠١٠	٨٨٤٣	٥٩١٣
٤١٢١، ٢٢٦٧	٦١٢٦	٤١٢٨	٦٠١٦	٥٢٦٥	٥٩٢٠
١٤٧٥	٦١٢٨	٤٣٤٧	٦٠١٧	٥٨٨٢	٥٩٢٤
٤٤٣٦	٦١٣٠	٤٦٠١	٦٠١٨	١٠٨٧١	٥٩٢٧
٤٤٣٢	٦١٣١	٤٢٢١	٦٠٢١	١٤٥٠	٥٩٣٤
٤٦٠٠	٦١٣٢	١٢٠٤٨	٦٠٢٦	٩٢٦٣٧	٥٩٣٥
٥٩١٦	٦١٣٤	٤٥٢٥	٦٠٢٧	٤٣٧٢	٥٩٣٩
٦٨٩٣	٦١٣٦	١١٦٠٨	٦٠٢٨	٣٩٨٥	٥٩٤٨
١٢٦٨٦	٦١٣٩	٦٨٦٥	٦٠٣٦	٩٥٠٢	٥٩٤٩
٤٤٥٧	٦١٥١	٤٣٣٣	٦٠٤٧	١٦٤٨	٥٩٥٧
٩٥٦٠	٦١٥٦	٤٩٤٨	٦٠٤٨	٤٢٨٢	٥٩٥٨
٢٣٢١	٦١٦١	١٣٠١	٦٠٥١	٤٣٤٥	٥٩٦٥
١٣١٤٤	٦١٦٢	١٢٧٦٩	٦٠٥٢	٩٨٣٠	٥٩٦٦
٧٥٧٢	٦١٦٤	٨٧٨٨، ١٠٧٤٧	٦٠٥٤	١٢٥٦٦	٥٩٦٩
١٢٨٣٥	٦١٦٨	٥٨٤٠	٦٠٥٨	١٧٩٥	٥٩٧٢
١٢٧٨٤	٦١٧٣	٧١٥٤	٦٠٦١	١٠٤٣٧	٥٩٧٣
٨٤٨٥، ١٠٢٧٠	٦١٧٨	٤٥٨٦، ٤١١٦، ١٠٨٣٣	٦٠٦٧	٤٨٢٠	٥٩٧٧
٩٩٧٦	٦١٨٠	٤٤١٠	٦٠٦٨	٥٦٩	٥٩٧٩
٢٢٢٧	٦١٩٠	٥٣٠٠	٦٠٧٣	٢٠٦١	٥٩٨٠
٥٨٩٥	٦١٩١	٢٢٤	٦٠٧٧	٥٨٠٤	٥٩٨٢
٣٠٦٦، ١١٧٩	٦١٩٥	٦٣١٣	٦٠٧٨	٥٥٤٧	٥٩٨٣
٦٧٩٠	٦١٩٧	١٣١٢٩	٦٠٧٩	١٠٣٣٣	٥٩٨٤
١٢٥٩٤	٦٢٠٠	٢١٠٤	٦٠٩٠	١٢٤٥٣	٥٩٨٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٢٥٠.....	٦٢٠١	١٢٩٥٥.....	٦٣٦٠	١٢٥١.....	٦٢٠٢
١٢٥١.....	٦٢٠٢	١٢٩٥٩.....	٦٣٦٣	٣٥٥٩.....	٦٢١٤
٣٥٥٩.....	٦٢١٤	١٢٩٩٥.....	٦٣٦٥	٧٨٢١.....	٦٢١٥
٧٨٢١.....	٦٢١٥	١٠٧٤٦.....	٦٣٦٧	٧٤٧٦.....	٦٢١٧
٧٤٧٦.....	٦٢١٧	٦١٠٤,٥١٤٧,١٠٨٢٢.....	٦٣٦٨	٤٥١٢.....	٦٢٢٢
٤٥١٢.....	٦٢٢٢	٢١٨٦.....	٦٣٧٢	٤٥٧٨.....	٦٢٢٣
٤٥٧٨.....	٦٢٢٣	٢٣٠٨.....	٦٣٧٤	٥٥٨.....	٦٢٢٦
٥٥٨.....	٦٢٢٦	٢٣٩٥.....	٦٣٧٥	١٢٦٠٦.....	٦٢٣٣
١٢٦٠٦.....	٦٢٣٣	٢٩٥٥.....	٦٣٧٧	٣٨٥٩.....	٦٢٣٥
٣٨٥٩.....	٦٢٣٥	٢٩٥٦.....	٦٣٧٨	٤٢١٢.....	٦٢٤٠
٤٢١٢.....	٦٢٤٠	١٠٨٩٦.....	٦٣٨٢	٤١٢٦,١١٣٦٧,١٠٩٦٩.....	٦٢٤٧
٤١٢٦,١١٣٦٧,١٠٩٦٩.....	٦٢٤٧	٦٧٦١,٦٦٢٤.....	٦٣٨٣	٣٢٠٧.....	٦٢٥٣
٣٢٠٧.....	٦٢٥٣	٢٤٨٨.....	٦٣٨٧	٧٨٨٣.....	٦٢٥٩
٧٨٨٣.....	٦٢٥٩	٤٣٥١.....	٦٣٩٦	٧٩٧٨.....	٦٢٧١
٧٩٧٨.....	٦٢٧١	١٨٢٩.....	٦٣٩٧	٢٨٥١.....	٦٢٨٦
٢٨٥١.....	٦٢٨٦	٤٤٧٠.....	٦٤٠٠	١٢٨٢٤.....	٦٣٠٢
١٢٨٢٤.....	٦٣٠٢	٤٦٥٩.....	٦٤٠١	٣١٣٤.....	٦٣٠٥
٣١٣٤.....	٦٣٠٥	٣٥٤٢.....	٦٤٠٢	٩٩٠٥,٣١٤.....	٦٣٠٩
٩٩٠٥,٣١٤.....	٦٣٠٩	٤٥٦٠.....	٦٤٠٤	٦٠٠٤.....	٦٣١٦
٦٠٠٤.....	٦٣١٦	٧٧٧٧.....	٦٤٠٥	٦٧٥٥.....	٦٣١٧
٦٧٥٥.....	٦٣١٧	١٠١٦٧.....	٦٤٠٨	٤٦١٤.....	٦٣٢٥
٤٦١٤.....	٦٣٢٥	٨٥٠٣.....	٦٤٣٤	٨٠٨٤,٨٠٥٨.....	٦٣٢٦
٨٠٨٤,٨٠٥٨.....	٦٣٢٦	٥٨٢٨.....	٦٤٣٧	٧٨٣٢,١١٨٠٥.....	٦٣٣٠
٧٨٣٢,١١٨٠٥.....	٦٣٣٠	٦٣١٥,٦١٨٤.....	٦٤٣٨	٧٠٣٩.....	٦٣٣٧
٧٠٣٩.....	٦٣٣٧	٨٢٤٩.....	٦٤٥٠	٨١١٣.....	٦٣٤٠
٨١١٣.....	٦٣٤٠	٦١٧٤.....	٦٤٥٨	١٥٣٤.....	٦٣٤٥
١٥٣٤.....	٦٣٤٥	٦٣١٤.....	٦٤٦٠	١٧٩٦.....	٦٣٤٧
١٧٩٦.....	٦٣٤٧	٢٠١٦.....	٦٤٦١	١٧٩٤.....	٦٣٤٨
١٧٩٤.....	٦٣٤٨	٤٣١٧.....	٦٤٦٢	١٧٦٠.....	٦٣٤٩
١٧٦٠.....	٦٣٤٩	٥١٦٢.....	٦٤٦٦	٢٩٥٤.....	٦٣٥١
٢٩٥٤.....	٦٣٥١	٢٥٧٠.....	٦٤٧١	١٢٦٥,١٠٦٧٥.....	٦٣٥٧
١٢٦٥,١٠٦٧٥.....	٦٣٥٧	٤١٠٠.....	٦٤٧٥	٣٧١٦.....	٦٣٥٩
٣٧١٦.....	٦٣٥٩	٨٩٠٥,١١٨١٢.....	٦٤٧٧		

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٨٧٣	٦٦٢٨	٤٣	٦٥٨٦	١٣٠٣٣	٦٥٣١
٦٢٩٧	٦٦٢٩	٩٥٧٨	٦٥٨٧	٦٤٠٤	٦٥٣٢
١١٩٠٩	٦٦٣٠	١٢٠٨٣	٦٥٨٨	٧٥٥٨	٦٥٣٧
٢٨٩٠	٦٦٣١	٨٧٨٦	٦٥٨٩	١٢٣٥٠	٦٥٣٨
١٥٥٥	٦٦٣٢	٦٠٠١	٦٥٩٣	٨٩٠٧	٦٥٤٠
٩١٧٩	٦٦٣٥	٢٣٣٢	٦٥٩٥	٩٩٢٧	٦٥٤٣
٣٠٣٢	٦٦٣٦	٤٦٩٧	٦٥٩٦	١٠٠٠١	٦٥٤٧
٢٢٤٧	٦٦٣٨	٥٥٤٢	٦٥٩٧	١١٥٧٧	٦٥٤٨
٥٧٤٣	٦٦٣٩	٦٨٤٩	٦٥٩٨	٦٥٨٤	٦٥٥٢
٥٩٣٢	٦٦٤٠	٢٥٢١	٦٥٩٩	١٣٠١٤، ١٢٩١٠	٦٥٥٥
٩٢٣٣	٦٦٤١	٩٤٧٩	٦٦٠٠	١٣٠٤٢	
١٢٧٦٣	٦٦٤٢	١٢٩٠	٦٦٠١	٨٠٠٩	٦٥٥٦
٨٥٧٥	٦٦٤٣	١٠٥٠	٦٦٠٢	٧٥٤٥	٦٥٥٨
١٨١، ١٢٧٣٤، ١٠٤٠٢	٦٦٤٤	٣٢٩٨	٦٦٠٣	٥٦٨٤	٦٥٦١
٧٥٦٠		١٥٦	٦٦٠٤	٢١٨	٦٥٦٣
١٢٩٤٨	٦٦٤٥	٥٧١٣	٦٦٠٥	٩٠٨١	٦٥٦٦
٩٩٩٢	٦٦٤٧	٨٣٢٢	٦٦٠٦	٦٨٤٤	٦٥٦٧
٩١٥٨	٦٦٤٨	٩٣٢٣	٦٦١١	١٢٨٨	٦٥٦٨
٩٣١٢	٦٦٥٠	٦٨٣٧	٦٦١٢	٩٣٣٠٠	٦٥٧٠
٩٦١٣، ٦١٥٨	٦٦٥٢	٨٨٥٨	٦٦١٣	١٣٣٠١	٦٥٧١
٤٨٠٣	٦٦٥٣	٨٣٧٤	٦٦١٤	٩٢٧٨	٦٥٧٢
٩٨٧١	٦٦٥٤	٨٩٧٣	٦٦١٥	٣٢٢٣	٦٥٧٣
٥٦٠٥	٦٦٥٥	٣٥٥٧	٦٦١٦	٣٢١٥	٦٥٧٤
٣٠٠١	٦٦٥٦	٥٦٤٠	٦٦١٧	٨٨٣٧، ٤٦٦٥	٦٥٧٥
٦٦٣١	٦٦٥٧	٥٦٨٣	٦٦١٨	١٠٩٠، ١٠٣٨٦	٦٥٧٦
١٤٢١	٦٦٥٨	٢١١٠	٦٦١٩	٤٨٤٦	٦٥٧٧
١٠٨٧	٦٦٥٩	٩٠٨٥	٦٦٢١	٩٣١٣	٦٥٧٨
١٠٤٢٣	٦٦٦١	١٠٤٨٢	٦٦٢٢	١٨٠	٦٥٧٩
٦٥٩٢	٦٦٦٣	١٢٨٣٨	٦٦٢٣	١٣٢٢٣	٦٥٨٠
٦٣٣٨	٦٦٦٤	٤٨٥٢	٦٦٢٤	٩٠٨٤	٦٥٨١
٧١٣٧	٦٦٦٥	٤٧٩١	٦٦٢٥	٢٦٩٨	٦٥٨٢
٥٢٨٠	٦٦٦٦	٨٣٢٤، ٣٦٥١	٦٦٢٦	٩٧٢٠	٦٥٨٣
٣٤٢٣	٦٦٦٧	١٨٤٣	٦٦٢٧	٢١٢٥	٦٥٨٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٦٦٦٨	٢٢٨	٦٧١٤	٥٣٧٦	٦٧٧٣	٧٥٦١
٦٦٦٩	٤٥٥٩	٦٧١٦	٦٥٩٩	٦٧٧٤	٩٦٩١
٦٦٧٠	٨٤٢	٦٧١٧	٦٥٤٦، ٦٠٨٧	٦٧٧٦	٩٥٤٢
٦٦٧٢	٨١٩٣	٦٧١٨	٦٥٨٨	٦٧٨٠	٥٣٥٣
٦٦٧٣	٧٤٣٨	٦٧٢٠	٣٤٨٥	٦٧٨٨	١٢٨٣٧
٦٦٧٦	١٣٥٨	٦٧٢١	٥٩٢٣	٦٧٩١	٦٧٨٧
٦٦٧٧	٩٧٢٦	٦٧٢٢	٦١٦٨	٦٧٩٥	١١٨٣٤
٦٦٧٨	٩٠١٣، ٥٧٣٤	٦٧٢٣	٥٨٧٤	٦٨٠٤	١٣٠٦٢
٦٦٨٠	٧٩٧٥	٦٧٢٥	٧٥٧٨	٦٨٠٩	٦٨٧
٦٦٨١	١٠٨٨٥	٦٧٢٦	٥٢٨١	٦٨١٦	٤٨٩٩
٦٦٨٣	٦٧٥٩، ٦٢٣٥	٦٧٢٧	٧١١٤	٦٨٢٠	٣٤٨٦
٦٦٨٤	٧١٠	٦٧٢٩	١٠٩١٩	٦٨٢٦	٨٤٠٠، ٣٥٠٤، ١٥٨٠
٦٦٨٦	٤١١٣	٦٧٣٠	٣٤٣٩	٦٨٣٣	٨٩٩٢
٦٦٨٧	٦٧٥٧	٦٧٣١	٦٣٠١	٦٨٤٢	٧٢٥٦
٦٦٨٨	٢٨٥٢	٦٧٣٢	٥٣٥٢	٦٨٤٩	٥٦٠٦
٦٦٨٩	١٠٩٣	٦٧٣٣	٩٢١٣	٦٨٥٠	١٠٦٦٧
٦٦٩٠	٥١٤٢	٦٧٣٥	٩١٥٧	٦٨٥١	٥٤٨٧
٦٦٩٢	٦٦٠٠، ٣٤٤٠، ١٠٨٨٧	٦٧٤٠	٥٤٣٧	٦٨٥٢	٧٩٣٥، ١٤٩١
٦٦٩٥	٩٣٣٤	٦٧٤٤	١١٩٧٦	٦٨٥٤	١٠٢٩٢
٦٦٩٦	٥٥٤٨	٦٧٤٥	٦٤٦٦	٦٨٥٥	١٠٠٧٦
٦٦٩٧	٤١٤٤	٦٧٤٨	٢٣٠٢	٦٨٥٦	١٣٢٠٦
٦٧٠٠	٩٠٥٥	٦٧٤٩	٥٦٨٧	٦٨٦٠	٥٤٣١
٦٧٠١	٢٧٦٣	٦٧٥٠	٥٤٣٢، ١٠٣٥	٦٨٦١	٧٦٠٤
٦٧٠٢	٨٤١٧	٦٧٥٢	٢٨٨١	٦٨٦٤	٩٩٩٥
٦٧٠٣	٢١٠	٦٧٥٣	٩٨٦٢، ٩٨	٦٨٦٥	١١٨١٩
٦٧٠٤	٣٢٩٣	٦٧٥٥	٦٣٨٨	٦٨٦٧	٣٩٧٥، ١١٨١٣
٦٧٠٥	٦٢٩٣	٦٧٥٦	١٣٨٧	٦٨٧١	١٢٨٢٩
٦٧٠٧	٧٢٧٦	٦٧٦٣	٢٨٩٧	٦٨٧٢	١٦١، ١٣١٣٤
٦٧٠٨	٩٣٣٥	٦٧٦٥	٨٩٩٤	٦٨٧٣	١١٨١٤
٦٧٠٩	٦٩٣٨	٦٧٦٧	٩١٥٦، ٨٣٨٢، ١٦٦٢	٦٨٧٥	٨١٤٥
٦٧١٠	٥٢٤٢	٦٧٦٩	٧١٦٦، ٥٢٦٤	٦٨٧٧	٣٩٧٦
٦٧١١	٦٥٩٤	٦٧٧٠	٦٩٤٨	٦٨٧٨	٣٩٧٧
٦٧١٣	٤٧١٩	٦٧٧١	٣٨٧٣	٦٨٧٩	٩٩٧٧

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٧٢٣٥	٧٠٣٩	٩٥٤٣، ١٢٩٠٥	٦٩٦٤	١٣٠٣٤	٦٨٨١
١٢٨٤٣	٧٠٤٠	١١٠١	٦٩٦٦	٩٦٨٠	٦٨٨٤
٩٢١٦	٧٠٤١	٧٠٩٩	٦٩٦٨	١٠٠٥٠	٦٨٨٥
٧٢١٩	٧٠٤٢	٥٣٧٨	٦٩٧٥	١٠٠٤٩	٦٨٨٦
١٢٥٩٣	٧٠٤٣	٧٩٧٦	٦٩٧٧	٤٥٤٩	٦٨٨٧
٧٨١٩	٧٠٤٤	٤٣٤٣	٦٩٧٨	١٣٣٢٥، ١٠٦٤٨	٦٨٩٠
٧٧٦٨	٧٠٤٥	١٢٨٦٦	٦٩٨٠	٩٩٩٣، ٦٦٥٥	٦٨٩٢
٣٠٢٣	٧٠٤٨	٦٤٠٥	٦٩٨٤	٩٣٨٧	٦٨٩٥
١٢٨١٣	٧٠٤٩	١٣٥٩	٦٩٩١	٣١٦	٦٨٩٦
٤٨٩١	٧٠٥١	١٣١٧٠	٦٩٩٤	١٤٩٠	٦٨٩٨
١٣٠٤٦	٧٠٥٣	٥٠٧٩	٦٩٩٦	٦٤٢٧	٦٨٩٩
٣٧٧١	٧٠٥٤	٥٨٠٠	٦٩٩٧	٦٧٥٨	٦٩٠٠
١٣١٩	٧٠٥٦	٨٣١٢	٦٩٩٨	٣٢٨٨	٦٩٠٥
٧١١٥	٧٠٥٨	٩٨٤٧	٦٩٩٩	٢٣٩٢	٦٩٠٦
٣٦٢٧	٧٠٦٤	٤٣٤٤	٧٠٠٠	٥٣٣٨	٦٩٠٧
٦٠٩	٧٠٦٥	٢٧٦٤	٧٠٠٢	١٠٥٢٤	٦٩٠٨
١٣١٥٠	٧٠٦٦	٩٦٨٤	٧٠٠٤	٤٩٠١	٦٩١٣
٧٨٣٣	٧٠٦٧	٣٠٤	٧٠٠٦	١٠١٦٦	٦٩٢٠
٩٩٢، ١٠٩٣٧	٧٠٦٨	١٣١٨٦	٧٠١٠	٢١١٩	٦٩٢١
١١٧٢٠	٧٠٦٩	٤١٩٧	٧٠١١	١٥٣	٦٩٢٥
١٠٤٩٧	٧٠٧١	٦٥٥٠	٧٠١٢	١١٨١٨	٦٩٢٩
٩٧٢٧	٧٠٧٤	٩٧٢٢	٧٠١٥	٥٣٦٤	٦٩٣٢
٧٤٣٥	٧٠٧٥	١٥٧٣	٧٠١٦	٦٥٧٥	٦٩٣٣
٧٨١	٧٠٧٦	١٥٢	٧٠١٧	١٠٢٣٤	٦٩٣٤
١١٩٠٨	٧٠٧٨	٧٢٢٨	٧٠١٩	٨١٩٤	٦٩٣٧
٩٩٤٧	٧٠٨١	١٤٢٦	٧٠٢١	٧٠١٩	٦٩٣٨
٨١٤٣، ١٢٨٧١	٧٠٨٣	٦٣٣٥	٧٠٢٢	٦٤٢٨	٦٩٤٠
٤٠٥٣	٧٠٨٩	٦٦٠٨	٧٠٢٦	٣٨٢٠	٦٩٤٤
٦٣٤٦	٧٠٩١	٧٢٠٨، ٦٧٥٠، ٦٣٧٤	٧٠٢٨	٣٨٢١	٦٩٤٥
٦٦١٣، ٦٥٩٣	٧٠٩٢	٦٥٩٨، ٦٥٨٠	٧٠٣٣	٧٥٦٨	٦٩٤٨
٩٤٩٣	٧٠٩٣	٦٥٧٣	٧٠٣٤	٢٧٥٢	٦٩٥٤
١٣٣٢٦	٧٠٩٥	١٠٥٢٥	٧٠٣٦	٥٥٣٩، ٤٤٥٤	٦٩٦١
٥٢٤٣	٧٠٩٦	١٢٣٥٦	٧٠٣٨	٦٠١٦	٦٩٦٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٥٩٦.....	٧٢١٢	١٣٠٢٩.....	٧١٦١	١٠٠٠.....	٧٠٩٧
٢٧١٣.....	٧٢١٣	٣٨٠٨.....	٧١٦٢	٨٦٨٦.....	٧٠٩٩
٩٩١٥.....	٧٢١٤	٣٥١٤.....	٧١٦٣	٨٠٢٣، ٥٤٣٠، ١٠٣٢٦.....	٧١٠١
٦٦٠٥.....	٧٢١٦	١٥٥٠.....	٧١٦٤	١١١٤٨.....	٧١٠٤
٩١٧٢.....	٧٢١٨	١٣٣٠٣.....	٧١٦٥	٣٥٢٢.....	٧١٠٥
٥١٩.....	٧٢٢٠	٨٠٦١، ٦٥٣.....	٧١٦٦	٨٢٠٢.....	٧١١٢
٤٠٩٢.....	٧٢٢١	٥٤٦٣.....	٧١٦٧	١١١٤٧.....	٧١١٣
١٢٦٨٨.....	٧٢٢٢	٧٨٦١.....	٧١٦٨	٦٦١٨، ١١١٥٩.....	٧١١٦
٧٣٤٥.....	٧٢٢٣	٥٩٦٤.....	٧١٧١	٥٣١٩.....	٧١١٩
٢٢٩٢.....	٧٢٢٤	١١٠٢.....	٧١٧٢	٣٤٢٨.....	٧١٢٠
٢٦٥٧.....	٧٢٢٥	٩٣٠٣.....	٧١٧٣	٩٢١٨، ٩٠٣٥، ١١٢١١.....	٧١٢١
١٢٦٦٣.....	٧٢٣١	٣٦٤٢.....	٧١٧٤	١٢٥٢٣، ٦٤٣٣.....	٧١٢٣
٩٣٤٨.....	٧٢٣٤	٧٩١٥.....	٧١٧٩	٦٠٧٣.....	٧١٢٤
٥٨٥٣.....	٧٢٣٥	١٠٤١٠.....	٧١٨٢	٦٠٦٥.....	٧١٢٥
١٨١٢.....	٧٢٣٦	١١٥٠٣.....	٧١٨٤	٦٠٩٤.....	٧١٢٦
٢٥٧٩.....	٧٢٣٧	٢٤٤٢.....	٧١٨٥	١٠٤٤٩.....	٧١٢٧
١٢٠٥٦.....	٧٢٣٨	١٢٨٨٦.....	٧١٨٦	٤٨٧٧.....	٧١٢٨
٤٥٧١.....	٧٢٣٩	١٥٩٢.....	٧١٨٧	٦٨٨٦.....	٧١٣١
٣٧١٥.....	٧٢٤٠	٣١٣٢.....	٧١٨٨	٢٨٨٣.....	٧١٣٤
٦٤٤٧، ١٢٥٨٨.....	٧٢٤١	٧٢١١.....	٧١٨٩	٤٧٢٦.....	٧١٣٥
١٨٦٢.....	٧٢٤٢	١٢٧٠٠.....	٧١٩١	٨١٧٨.....	٧١٣٩
٢١، ١٠٢٢٤.....	٧٢٤٤	٩٣٤٦.....	٧١٩٢	٢٠١٣.....	٧١٤٠
٥٩٠٢.....	٧٢٤٧	٢٤٢، ١٣٠٦٦.....	٧١٩٣	٤٧٧.....	٧١٤١
٢٥١٦.....	٧٢٤٩	٣٦٩١.....	٧١٩٩	٥٢٦٣.....	٧١٤٣
١٤١٣.....	٧٢٥٠	١٩٨٩.....	٧٢٠٠	٩٨٧٤.....	٧١٤٦
٤١١.....	٧٢٥٤	١٠١٩٧.....	٧٢٠٢	١٤١٢.....	٧١٤٩
١٦٠.....	٧٢٥٦	١٣١٦١.....	٧٢٠٣	١٢٥٦٥.....	٧١٥٠
٢٧٥٨.....	٧٢٥٨	١٠١٢٨.....	٧٢٠٤	٢٧٠٣.....	٧١٥١
١٧٦١، ١٢٥٨٢.....	٧٢٥٩	٩١٩٠.....	٧٢٠٥	١٣٣٠٤.....	٧١٥٢
١٠٤١٩.....	٧٢٦٧	٥٣٢٤.....	٧٢٠٦	٦٠٨٩.....	٧١٥٤
١٣٠١٩، ١٠٤٢١.....	٧٢٧١	٥٣٨٦.....	٧٢٠٧	١٠٥٥٣.....	٧١٥٦
٦٠٩٠.....	٧٢٧٦	١٠٣٨.....	٧٢٠٨	٤٥٣٦.....	٧١٥٨
١٩٧٩.....	٧٢٨٤	٢٩٩٨.....	٧٢١١	١١١٨٧.....	٧١٦٠

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٧٢٨٥	٧٦٨٢	٧٣٥٤	٥٥٣٢	٧٤٢٧	٥٠١٦
٧٢٨٧	٩٠٣٤	٧٣٦١	٧٢٨٣، ٢٦٤	٧٤٣٠	٦٧٥٢
٧٢٨٩	١٥٦٨	٧٣٦٢	٥١٠	٧٤٣٥	٩٩٨٠
٧٢٩٠	٥٩٢٨	٧٣٧٣	١٩٥٠	٧٤٣٧	١٩١٥
٧٢٩١	٥٧٨١	٧٣٧٨	٢٤٣٥، ١٨٤٢، ١٤٢٩	٧٤٣٨	١٣٢٤٩
٧٢٩٣	٣٣٩٥	٧٣٨٠	٨٥٦٨	٧٤٣٩	١٢١٧٢
٧٢٩٦	٣٣٦١	٧٣٨١	١٩٣، ١٠٣١٢	٧٤٤٠	٧٩١٧، ٣٩٦
٧٢٩٨	٦٤٤	٧٣٨٢	٣٧٩٨	٧٤٤١	٦٤٧٠
٧٣٠١	١١٠٧٥	٧٣٨٣	٢٩٨، ١١٨١٧	٧٤٤٢	٩٢٦١
٧٣٠٢	٧٠٤٠	٧٣٨٥	٨٣٨٥	٧٤٤٤	٥٧٠٦، ٣٦٦٨
٧٣٠٣	٥٩٣٣	٧٣٨٦	١٤٧٣	٧٤٤٧	٤٦٢٨
٧٣٠٤	١٢٠٣١	٧٣٩٢	١٢٣٩٦	٧٤٥١	١١٩٣
٧٣٠٥	١٤٠٢	٧٣٩٣	٢٧١١	٧٤٥٢	٩٥٨٧
٧٣٠٦	٥٥٥١	٧٣٩٥	٢٧١٢	٧٤٥٥	١٣٩٥، ١٢٤٠٠
٧٣١١	٩٧٩٥	٧٣٩٦	٩١٥٣، ٧١٣٣	٧٤٥٧	١٧٦٩
٧٣١٣	١١٢٠١	٧٤٠١	٦٣٢٠	٧٤٥٨	١٧٧١
٧٣١٥	٣٥٢٤	٧٤٠٢	٥١٩١	٧٤٦٢	٥٢٦٨
٧٣١٧	٩٢٦٠	٧٤٠٣	٥٢٥	٧٤٦٣	٦٤٨٤
٧٣١٨	١١١١٨	٧٤٠٥	٥٨٣٣	٧٤٦٤	٨٩٠٤، ٧١٧٠
٧٣٢٣	١٣٢٠٢	٧٤٠٦	٥٦٥، ١١٦٦	٧٤٦٥	٧١٠٣
٧٣٢٥	٤٧٧٧	٧٤١٠	٩٥٨٦	٧٤٦٩	١٢٦١٤
٧٣٢٧	١٠٥٢٧	٧٤١١	١١٣٢٦	٧٤٧١	٣١٨١
٧٣٢٨	٢٨٠٢	٧٤١٢	٨٨٥	٧٤٧٤	٩٨٣٥
٧٣٢٩	١٥٢٧	٧٤١٣	٧٢٥٨، ٣٦٢٤	٧٤٧٦	٥١٥٨
٧٣٣٠	١٢١١٣	٧٤١٥	٦٨٥١	٧٤٧٧	٩٨٣٧
٧٣٣٧	٩٧٤٩	٧٤١٦	٥٤٠٢	٧٤٧٨	٤٨٦٠
٧٣٣٨	٣٨٩٥	٧٤١٧	٤٠٤٠	٧٤٨٠	١٢٨٨٨
٧٣٤١	٤٠٠	٧٤١٨	٥٤٠٠، ١٠٢٧١	٧٤٨٢	٣٥٢٣
٧٣٤٥	١١٥٧٣	٧٤١٩	٨١٠٠	٧٤٨٣	١٠٦٧
٧٣٤٩	٥٦٩٣	٧٤٢١	٩١١١، ٨٣٥٠، ٥٤٠٥	٧٤٩١	١٠١٨٩
٧٣٥٠	٢٥٠١	٧٤٢٢	٥٢٤٨	٧٤٩٣	٥٤٢٠
٧٣٥١	٩٣٩٤	٧٤٢٤	٢٤٤٠	٧٤٩٥	٩٢٤١
٧٣٥٢	٣٣٣٩	٧٤٢٥	٩١٨٩	٧٤٩٧	١١١٦٩

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٧٥٠٠	٥٦١٩	٧٥٨٥	١٩٠٦	٧٦٧٠	٧٠٩٦
٧٥٠٢	٤٠٥١	٧٥٨٧	٩٣٨٥	٧٦٧٣	٢٧٥٩
٧٥٠٣	٢٢٤٩	٧٥٨٨	١١١١٤	٧٦٧٤	٢٧٠٤
٧٥٠٤	٧٢٠	٧٥٩٤	٧٩٩	٧٦٧٥	٩١٦
٧٥٠٥	٥٢٢٥	٧٥٩٩	١٣٥٤	٧٦٧٦	٣١٢٣
٧٥٠٧	٣٦٨٨	٧٦٠٥	٨٢٩١	٧٦٧٨	٣٨٢٣
٧٥١٤	٩٠٧٩	٧٦٠٦	٨٢٧٥	٧٦٧٩	٣٦٣٩
٧٥١٥	٥٩٣٤	٧٦٠٧	٧٧٨١	٧٦٨٦	١٠٠٠٢
٧٥١٦	٦٢٩٦	٧٦٠٩	٧٧٥٤	٧٦٨٩	٦٦١٤
٧٥١٧	٣٩٤	٧٦١٣	٧٠٤٤	٧٦٩١	١١٩٦٧
٧٥٢١	١٣١٩٣	٧٦١٤	٩٤٣٢	٧٦٩٢	١٣٢٩٨
٧٥٢٢	١٣٤٢	٧٦١٧	١١٥٥٤	٧٦٩٤	٨٥٣٥
٧٥٢٤	٧٤٦٤	٧٦١٩	١٠٢٤٦	٧٦٩٥	٥٣٨٥
٧٥٢٥	٢٦٠٠	٧٦٢٠	١١٢٥٣	٧٦٩٧	١٠١٦٨
٧٥٢٦	٢٦٠١	٧٦٢١	٣٥٩٩	٧٦٩٩	٩٨٣١
٧٥٣٠	٣٤٥٥	٧٦٢٢	٣٤٤٧	٧٧٠٠	١٣٠٩١
٧٥٣٥	١٠٢٢٦	٧٦٢٧	٩٧٨٢	٧٧٠١	١٠٤٠٥
٧٥٣٧	١٣٣٣١	٧٦٢٩	٤٧٨٢	٧٧٠٤	١٣١٩١
٧٥٣٨	٩٢٠٩	٧٦٣٠	٧٨٢٢	٧٧٠٥	١٨٩
٧٥٤٨	٧٦٨٣	٧٦٣٢	٩٩٥٥	٧٧٠٧	٩٣٩٣
٧٥٤٩	٥٨٦٥	٧٦٣٤	١٠٣٨٨	٧٧٠٨	١٣٢٠٥
٧٥٥٠	٩٩٧٨	٧٦٣٧	٦٨٦٢، ١٢٥٥٢	٧٧١٠	٣٥٦٥
٧٥٥١	٥٧١٢	٧٦٤٠	١٢٥٤٦	٧٧١٢	٥٢٢٦
٧٥٥٥	١٢٨٧٥	٧٦٤٢	٥٢٥٣	٧٧١٣	٩٧٧٨، ٩٧٦٩، ١٠٠٠٩
٧٥٥٧	٨٢٧٤	٧٦٤٣	١٢١١٢	٧٧١٤	٤٧٥٤
٧٥٦٠	٨٩٩٠	٧٦٤٤	١٦٧٠	٧٧٢٣	٤٦٢٩
٧٥٦١	٢٧٣	٧٦٥٣	١٩٩٠	٧٧٢٤	١٢٤٤
٧٥٦٣	٨١٢٥	٧٦٥٤	٢٥٤٧	٧٧٢٧	٣٥٩٢
٧٥٦٥	٤٨٢٧	٧٦٥٧	٨٣٥٨	٧٧٢٨	٦٣٢١
٧٥٦٦	٩٥٥٦	٧٦٦٣	١٢٨٩٠	٧٧٢٩	٥٣٥٠
٧٥٦٦	١٠٣٦٥	٧٦٦٦	١٣٠٢٢	٧٧٣٠	١٢٨١٦
٧٥٨٢	٥٦١٨	٧٦٦٨	١٠١٣٦	٧٧٣١	١٢٥٥٩
٧٥٨٣	٣٢١٧	٧٦٦٩	١٠١٣٧	٧٧٣٣	٩٩٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٧٧٣٥	٧٠٤١	٧٨٦٥	٩٧٠٢، ٩٠٧٣	٧٩١٢	٢٩٧٠
٧٧٤٠	١٢٦١٣	٧٨٦٧	٨٠٦٢	٧٩١٣	٩٧٤٧
٧٧٤٤	٣٤٨٣	٧٨٦٨	٣٦٥٧	٧٩١٥	١١٦٨٩
٧٧٥٩	٣١٩٧	٧٨٧١	٧٠٤٦	٧٩١٧	١٩٣٧
٧٧٦٣	٣١٧٤	٧٨٧٣	١٠٢٢٧	٧٩١٩	٩٦٠٢، ٢١١٥، ١٠٢٠٧
٧٧٧١	٣٩٩٤	٧٨٧٥	٦٤٣	٧٩٢٠	١٣٣٢٠
٧٧٧٢	٣٨٢٢	٧٨٧٧	٩٧٥١	٧٩٢٤	١٣٠٣٨
٧٧٧٣	٣٨١٥	٧٨٧٨	١٠١٠٨	٧٩٢٧	١١٥٩٧
٧٧٧٤	٣٦٥٦	٧٨٧٩	١٠٤١	٧٩٢٨	٣٣٦٢
٧٧٧٧	٢٦٨	٧٨٨٠	١٩٤٣	٧٩٣١	١٢١٤٧
٧٧٨٠	٥٤٨٠	٧٨٨٥	٥٤٩٣	٧٩٣٢	٨٨٩٦
٧٧٨٢	١٣٢٥٢	٧٨٨٦	٦٠٣٥	٧٩٣٥	١٠١٨٤
٧٧٨٨	١٠٣٩	٧٨٨٧	٤٨٤٥	٧٩٣٦	١٢٠٤٣
٧٧٩٣	٩٢٤٠	٧٨٨٩	١٠٧٣	٧٩٣٧	١٢٧٥٣
٧٧٩٤	٣٧٢٤	٧٨٩٠	١٣٠١٨، ١٠٤٢٠	٧٩٣٩	١٠١٥٣
٧٧٩٥	٧٤٥٤	٧٨٩١	١٢٥٦٤	٧٩٤٠	٤٨٧٨
٧٨٠٦	١٥٧٩	٧٨٩٢	٤٠٣١	٧٩٤١	٩١٠٤
٧٨٠٨	٨٤٨٤	٧٨٩٣	٥٢١٩	٧٩٤٢	٤٨٨٧
٧٨١٣	٣٣٣٥	٧٨٩٤	٩١٥٤، ٦٦٤٦	٧٩٤٣	٩٧٩٩
٧٨١٤	٨٨٩٤	٧٨٩٥	٩٩٩٦	٧٩٤٤	١٢٥٢١
٧٨٢٣	١٥٦٧	٧٨٩٧	١٣٠٤٤	٧٩٤٦	٢٥٠٠
٧٨٣١	١٢٦١٢	٧٨٩٨	٦٧٩٤	٧٩٤٧	١٢١٤٦
٧٨٣٢	١١٩٦٢	٧٨٩٩	١٢٨٦٨	٧٩٥٠	٩٢٦٧، ٧١٨٩
٧٨٣٣	١٢٦٥٩	٧٩٠٠	٥٦٢٩	٧٩٥٤	٩٤٥٠
٧٨٣٨	٥٧٥٧	٧٩٠١	٣١٩٦	٧٩٥٥	١٣١٣٩
٧٨٤٢	٦٦٨٠	٧٩٠٣	٢٤٦٤	٧٩٥٦	١٠٤٠٣، ١٠٢٨٥
٧٨٤٤	٨١١٤	٧٩٠٤	٦١٣٦، ٣٦٦٧	٧٩٥٧	١٣٠٢٠، ١٠٤١٧
٧٨٤٦	٩٣٤٥	٧٩٠٥	١٢٥٧٦	٧٩٥٩	٨٨٢٣
٧٨٤٧	٣٢٢٧	٧٩٠٦	٩٤٦٥	٧٩٦٠	٨٨٢٤
٧٨٤٩	٥٥٢٦	٧٩٠٧	٩٨٩٥	٧٩٦١	١٢٠٩٤
٧٨٥٠	٥١	٧٩٠٨	٦٢٥٢	٧٩٦٤	١٠٩٥٦
٧٨٥٦	٥٣٠٨	٧٩٠٩	٥١٣٠	٧٩٦٦	٦٨٧٦
٧٨٥٧	١٠٠٠٠	٧٩١٠	١٣٢٩٢	٧٩٦٧	١٢٠١٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٣٦.....	٨٠٩٠.....	٩١٤١.....	٨٠٢٦.....	١٨٥٦.....	٧٩٦٩.....
٩٦٠٠، ١٩٠٧.....	٨٠٩١.....	١١٨٦٧.....	٨٠٢٩.....	١٨٩٥.....	٧٩٧٠.....
٣٢٧٤.....	٨٠٩٣.....	١٣٢٦٩، ١٠١٨٢.....	٨٠٣٠.....	٢٤٤٣.....	٧٩٧١.....
٨٤٨٦، ١٠٣٩٣.....	٨٠٩٥.....	٨٠٦٩.....	٨٠٣٢.....	٦٧٧٥.....	٧٩٧٣.....
٣٦٠٦.....	٨٠٩٦.....	٥٦٩٠.....	٨٠٣٩.....	٨٤١٦.....	٧٩٧٦.....
٤٩٤١.....	٨٠٩٧.....	٣٥٨٢.....	٨٠٤٠.....	٣٨٩٠.....	٧٩٧٧.....
١٠٣٩٥.....	٨٠٩٨.....	٥٩٣١.....	٨٠٤١.....	٩٠٥٦.....	٧٩٧٩.....
١٣٢٠٤.....	٨١١١.....	١٢٧٨٥.....	٨٠٤٩.....	٣٣٥٢.....	٧٩٨٠.....
١٢٨٨٧.....	٨١٢٠.....	٥٥٦٧.....	٨٠٥٠.....	٩٦٦٢.....	٧٩٨١.....
١١١١٣.....	٨١٢٦.....	٤٠، ١٣٠٩٤.....	٨٠٥٦.....	٩٢١٧.....	٧٩٨٨.....
٩٥٥٠.....	٨١٢٨.....	١٠٤٣٤.....	٨٠٥٧.....	٧٤٥٣.....	٧٩٩٠.....
٣٧٩١.....	٨١٣٠.....	١٠٤٣٥.....	٨٠٥٨.....	١٢١١١.....	٧٩٩٢.....
٣٩٩.....	٨١٣٣.....	١٠١٠٩.....	٨٠٥٩.....	٥٤٥٦.....	٧٩٩٦.....
٥٣٣٧.....	٨١٣٩.....	٩٨٠٧.....	٨٠٦٠.....	٩٩٦٢.....	٧٩٩٧.....
٣٥٣٢.....	٨١٤٠.....	٤٨٨٨.....	٨٠٦١.....	٩٦١٥.....	٧٩٩٩.....
٢٦٣٩.....	٨١٤٢.....	١٦١٤.....	٨٠٦٢.....	٥١١١.....	٨٠٠٠.....
٨٦٦، ١٠٣٥٨.....	٨١٤٤.....	٧٦١.....	٨٠٦٤.....	٣٤٨٧.....	٨٠٠١.....
١٠٣٩٧.....	٨١٤٥.....	٥١٧٧.....	٨٠٦٦.....	١٢٦٣٩.....	٨٠٠٢.....
١٣٣١١.....	٨١٥٣.....	١٢٧٥٤.....	٨٠٦٧.....	١٣٣٠٨.....	٨٠٠٣.....
١١٥٤٤.....	٨١٥٤.....	٦١٧٠.....	٨٠٧٠.....	٢٧٨٤.....	٨٠٠٤.....
١٠٢٩٥.....	٨١٥٦.....	٧، ٥٤٧٥، ٣٥٨٦.....	٨٠٧١.....	٥٨٧.....	٨٠٠٧.....
١٠٣٧٥.....	٨١٥٨.....	٧٨٨٧، ٥٣٠٢.....	٨٠٧٣.....	٥٧٨٦.....	٨٠١٠.....
٤٧٧٨.....	٨١٦١.....	٥٣١٧.....	٨٠٧٤.....	٣٨٦٩.....	٨٠١٢.....
٣٩٥.....	٨١٧١.....	١٢٦٥٣.....	٨٠٧٥.....	٣٩٠١، ٢١١٢.....	٨٠١٣.....
٣٤٥٣.....	٨١٧٢.....	٤٨٤٧، ١٤٣.....	٨٠٧٦.....	٩٣٥٨.....	٨٠١٤.....
٧١٠١.....	٨١٧٣.....	٩٦٢٢.....	٨٠٨١.....	٩٤٣٧.....	٨٠١٥.....
٢٩٨٩.....	٨١٧٤.....	١٠٧٤٣.....	٨٠٨٢.....	١٣١٦٧.....	٨٠١٦.....
٩٩٦١، ١٥٩.....	٨١٧٥.....	٨٠٧٥.....	٨٠٨٣.....	١٢٨٦٧.....	٨٠١٧.....
٥٧٧٩.....	٨١٧٦.....	٦٦٥٣.....	٨٠٨٤.....	٩٥٦٤، ١٠٣٠٧.....	٨٠١٩.....
١٠١٥٦.....	٨١٧٧.....	٥٩٢٤.....	٨٠٨٥.....	٢٠١٩.....	٨٠٢١.....
٨٩٥٢.....	٨١٧٨.....	٦٩١٦.....	٨٠٨٦.....	٢٥٠٢.....	٨٠٢٢.....
٣٤٣٣.....	٨١٨٠.....	٥٦٤٨.....	٨٠٨٧.....	٩١٩.....	٨٠٢٤.....
٥٢٣٢.....	٨١٨٢.....	٢٦٩٩.....	٨٠٨٨.....	١٠٣٥٧.....	٨٠٢٥.....

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٦٣٤	٨٣١٤	٨٨٠٦	٨٢٥٩	١٣٣٠٢	٨١٨٣
١٦٣٣	٨٣١٥	٩٧١٤	٨٢٦٠	١٠٠٠٣	٨١٨٧
٩٥٨٨	٨٣١٦	١٠٨٥٧	٨٢٦١	٥٣١٠	٨١٨٨
٩٩٧١	٨٣١٧	١٠٣٥٢	٨٢٦٢	٤٨٧٩	٨١٩٠
٧٥٢٨	٨٣١٨	١٠٤٠٤	٨٢٦٣	٥٣٥١	٨١٩٣
١٠٢٩٩، ١٠٢١٦	٨٣٢٣	٨١٨٤، ١٠٣٤٠	٨٢٦٤	٦٤٢٣	٨١٩٤
٦٥٢٩	٨٣٢٤	٣٤٣٦	٨٢٦٥	١٠١٢٩	٨١٩٧
٧٧٥٥	٨٣٢٥	١٠٢٩٧	٨٢٦٦	١٠٧٣٤، ١٠١٠٣	٨١٩٨
١٣٢٢٦	٨٣٢٧	٣٤٣١	٨٢٦٧	٦٦٥٩	٨١٩٩
٨٢٣٧	٨٣٢٨	٢٢٨٦	٨٢٦٩	٥١٢٦	٨٢٠٠
٥٧٢١	٨٣٣٠	٥٤١٤	٨٢٧٣	٨٨٩٨	٨٢٠١
٥٢٥٥	٨٣٣٥	١٠٢٠٠	٨٢٧٥	٨٨٩٢	٨٢٠٣
٣٦١٢	٨٣٣٦	٧٠٠٨	٨٢٨٣	٢٠	٨٢٠٤
٨٠١٣	٨٣٣٧	٩٢٨٣، ١٠٣٧٦	٨٢٨٤	٤٨٨٠	٨٢٠٨
٣٩٧١	٨٣٤٣	٥٧٦٤	٨٢٨٥	١٠٣٩٤	٨٢١١
٥٣٢٧	٨٣٤٤	١٢٠٩٣	٨٢٨٧	١٠٣٩٢	٨٢١٣
٧١٢١	٨٣٤٥	٤٩١٤	٨٢٨٨	٢١٣٧	٨٢١٤
١٢٨٥٣	٨٣٤٦	٨١٤٦	٨٢٩٢	٥٢٥٤	٨٢١٦
٥٨٨١	٨٣٤٧	٧٨١٢	٨٢٩٦	٢٨٠٤	٨٢١٨
١٦١٠	٨٣٤٨	٤٢٣٥	٨٢٩٧	٥٠٧٣، ١٠٣٩١	٨٢٢١
٩٦٩٤، ٨٧٥٣	٨٣٤٩	١٠٣٩٠	٨٢٩٨	١٢٨٩٥	٨٢٢٣
٣٦٧٠	٨٣٥٠	٢٥٠	٨٢٩٩	٧٧٤٤	٨٢٢٨
٧٦٦	٨٣٥١	٤٧١٨	٨٣٠٠	١٠٤١٦	٨٢٣١
١٣٣٩	٨٣٥٢	٩٦٦٠	٨٣٠٤	٧٨٤٦	٨٢٣٢
٥٢٤٩	٨٣٥٤	١٢٠٨٦	٨٣٠٥	١٠٤٠	٨٢٤٠
٩٩٣٧	٨٣٥٧	٩٨٠٦	٨٣٠٦	١١٩٦٥	٨٢٤٢
٢٢	٨٣٥٨	١٣٢٥٦	٨٣٠٧	٢٩٦٦	٨٢٤٣
٧٣٥٦	٨٣٥٩	٩٤٦٦	٨٣٠٨	٨٠١٤	٨٢٤٤
٢٦٧٤	٨٣٦١	١٥٨٩	٨٣٠٩	٣٠٠٠	٨٢٤٥
١٢٣٩٧	٨٣٦٢	٢٩٢٦	٨٣١٠	٩٩٧٠	٨٢٤٩
٣٤٤٩، ٣٤٤٨	٨٣٦٣	٨٥٢٢، ١٠٣٣٨	٨٣١١	١٢٨٧٢	٨٢٥٠
١٣٣١٨	٨٣٦٤	١٠١٩٨	٨٣١٢	٥٦٦١	٨٢٥٥
١٢٨٧٤	٨٣٦٨	٥٤٤، ٣٣٢٥	٨٣١٣	٤٦٥٠	٨٢٥٦

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٩٣١٩	٨٥٠٢	٢٨٣٠	٨٤٣٥	١٢٩٤٥	٨٣٧٠
٩٧٧٤	٨٥٠٣	٩٤٥١	٨٤٣٦	٥٧٥٨	٨٣٧١
٢٧٦٢	٨٥٠٤	٢٧٨	٨٤٣٨	٨٤٤٤	٨٣٧٢
١٦١٣	٨٥٠٦	١٢٦٤١	٨٤٣٩	١٠٣٥٥، ١٠٣٥١	٨٣٧٣
٣٢٢٨	٨٥٠٨	٥٠٠٨	٨٤٤٢	٧٧٨٣	٨٣٧٤
٢٢٨٧	٨٥٠٩	٩٤٩٨	٨٤٤٣	١٢٧٩٠	٨٣٧٧
١٣٣٣٤	٨٥١٦	٧٢٩٤	٨٤٤٤	٩٦٢٣	٨٣٧٨
٥٢٥٠	٨٥١٨	١٠٠٨١	٨٤٤٥	١٣١٩٥	٨٣٧٩
٤٧٨٥	٨٥٢١	١٢٢٠٦	٨٤٤٩	٨٦٩٥	٨٣٨٣
١٢٢٤٢	٨٥٢٢	١٢١٩٥	٨٤٥١	٧٨٢	٨٣٨٥
١٣٢٨٦	٨٥٢٣	١٠٢١١	٨٤٥٥	٥٤٧٣	٨٣٨٧
٧٨٨١	٨٥٢٤	٦٢١٦	٨٤٥٦	٥٨١٩	٨٣٨٨
٦٥٢٢	٨٥٢٨	١٧٤٥	٨٤٥٨	١١٩٦٦	٨٣٩٠
١١٩٦٣، ١٠٨٢٨	٨٥٣٣	٩٥٦٧	٨٤٦٠	٦٥٤	٨٣٩٤
٩٧٠١	٨٥٣٤	٩٩١٩، ١١٢٤٠	٨٤٦٢	٨٠٠٥	٨٣٩٧
٢٩٧٣	٨٥٣٧	٣٢٧، ١٢٥٠١	٨٤٦٥	١٣٢٨٨، ١٠٢١٠	٨٤٠٠
٨٩٩٨	٨٥٣٨	٢٣٤٠	٨٤٧٠	٩٨١٧	٨٤٠٣
١٢٩٤٦	٨٥٤٠	٨٣٢٣، ١١٢٦٢، ١١١١١	٨٤٧٢	١٣٢٩٤	٨٤٠٤
٥٢٧٠	٨٥٤٦	٥٣٠٦، ١٠١٥٠	٨٤٧٤	٩٠٤٦	٨٤٠٦
٤٩٥٦	٨٥٥٦	٨٣٨٨	٨٤٧٥	٥٤٧٦	٨٤٠٧
٨٤٣	٨٥٥٧	١٠٢٣٧	٨٤٧٦	٢٦٣٧	٨٤٠٩
٩٩٧٩	٨٥٦٤	١٩٢٨	٨٤٧٧	٢٥٧٢	٨٤١٠
٦٠١١	٨٥٧١	٩١٤٢	٨٤٧٩	١٣٢١٤	٨٤١١
١٢٦٤٠	٨٥٧٦	١٣٠٢٥	٨٤٨٢	١٢٨٩١	٨٤١٤
٩٦٧٣	٨٥٧٨	٢٥٩٦	٨٤٨٣	٣٩٥٣	٨٤١٥
٣٠٦	٨٥٨٠	٢٧٤٧	٨٤٨٤	٣٨٩٢	٨٤١٧
٨٩٠٨	٨٥٨٤	٧٨٦٢، ١٢٤٠١	٨٤٨٩	١٢٥٤٨	٨٤١٨
١٢٦٧٢	٨٥٨٧	٥٢٢٨	٨٤٩١	١٠١٤٥	٨٤٢٢
١١١٧٠	٨٥٨٨	١٠٢٥٦	٨٤٩٢	٢٢٨٨	٨٤٢٣
٣٤٦٥	٨٥٨٩	٧٦٥١	٨٤٩٤	١٢٨٤٥	٨٤٢٧
٣٦١٣	٨٥٩٣	٧٦	٨٤٩٦	٣٣٥٠	٨٤٣٠
١١٨٤٧	٨٥٩٩	٦٩١١، ٢٧٨٣	٨٤٩٩	٦٧٦٤، ٥٢٥٩	٨٤٣٢
١٢٥٧٧، ١٢٥٥٨	٨٦٠٠	٩٦٦١	٨٥٠٠	١٢٩٨١	٨٤٣٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٨٧٢٨	٧٢٧٥	٨٦٦٨	٨٩٣٧، ٨٧٧٦	٨٦٠٢	٥٩٤٢
٨٧٢٩	٩١٧٧	٨٦٧٠	٩٧٤٨	٨٦٠٣	٢٥١١
٨٧٣١	٣٠٥٦	٨٦٧١	٦٣٠٣	٨٦٠٥	٨٥٠٤
٨٧٣٣	٥٥٨٧	٨٦٧٢	١٢٦٥٤	٨٦٠٦	٣٨٥٢
٨٧٤٥	٣١٩٩	٨٦٧٧	٦١٣٥	٨٦٠٧	٦٤٥
٨٧٤٦	٩٦٢١	٨٦٨٠	٧٤٠	٨٦٠٩	١٢٩١
٨٧٤٨	٧٨٤١	٨٦٨١	٨٩٤٦	٨٦١٠	١٠٣٧
٨٧٥٠	٤٣٠٥	٨٦٨٦	٣٥٩٧	٨٦١٢	١٢٠٦٥
٨٧٥٢	٤٠٧	٨٦٨٧	٣٥٩٥	٨٦١٣	١١٣٠٢
٨٧٥٤	٣٠٢٧	٨٦٩١	١١٣٤٣	٨٦١٤	٤٢٢٥
٨٧٥٥	٥٧٠٥	٨٦٩٢	١٣٣٠٧	٨٦١٥	٩٩٢٥، ٩٩١٠
٨٧٥٦	١٥٢٦	٨٦٩٣	٨٩٤٧، ٢٩٢٥، ١٠٢٤٤	٨٦١٨	١١٩٦٨
٨٧٥٧	٣٨٧٠، ١٤٣١	٨٦٩٥	٥٤٣٥	٨٦٢٤	٢٦٢
٨٧٥٩	٩٥٧٩	٨٦٩٦	٦٠٥٧	٨٦٢٥	١٠٥٧٨، ١٠٢٨٤
٨٧٦٤	٨١٨٩	٨٦٩٧	٥٣٩٧	٨٦٣٢	١٣٠٧٦
٨٧٦٦	٥١٣٥	٨٦٩٨	٤٨٦٨، ١٠٠٧٤	٨٦٣٧	٧٩٠٨، ٦١٥
٨٧٦٨	١٠٠٩٧	٨٦٩٩	٦٢٦٢	٨٦٣٨	٩٢٨٥
٨٧٦٩	٨٠٧٦	٨٧٠٢	٣٩٠٤	٨٦٣٩	١٢٠٩٥
٨٧٧٠	٦٠٨٤	٨٧٠٤	٥٤٩١	٨٦٤١	٧٥٢٩
٨٧٧٣	١٠٤٤٦	٨٧٠٥	١١٦٨٣	٨٦٤٤	٦٥٠٢
٨٧٧٥	٧٣٣٠	٨٧٠٦	١٢٦٩١	٨٦٤٦	٣٣٧٠
٨٧٧٦	٣٦٠٠	٨٧١٠	٩٦٠٣	٨٦٤٨	٢٥٢٧
٨٧٧٧	٩٥٨٠	٨٧١١	١٠٥١١	٨٦٥٠	٨١٤٤
٨٧٧٨	٩٧٣١	٨٧١٣	١٢٤٨٠	٨٦٥١	٦٤٧٩
٨٧٨٠	٩٣٩٠	٨٧١٤	١٢٨٥٤	٨٦٥٢	٥٦٩١
٨٧٨١	٩٧٧٥	٨٧١٥	٦٠٥٠، ٥٧٩٥	٨٦٥٦	٥٢٥٨
٨٧٨٢	٢٤٦٥	٨٧١٦	١٤٩	٨٦٥٧	٨١٩٠
٨٧٩٠	٥٧٠٤، ٣٣٤٠، ١١٠٦٠	٨٧١٧	٩٠٦٩	٨٦٥٨	٦٠٤٧
٨٧٩٣	٦٩١٩	٨٧١٨	٦٠٢٣	٨٦٦٠	٩٥٨٩
٨٧٩٥	٣١٨٢	٨٧١٩	٥٣٤٩	٨٦٦١	٥٠٨٣
٨٧٩٦	١٠٢٧٦	٨٧٢٠	٣٥٤، ١٠٢٣١	٨٦٦٣	٩٨٢٢
٨٧٩٧	١٠٢٤٠	٨٧٢٢	٩٥٦٩، ٥٠١٠، ١٠٠٠٧	٨٦٦٤	٢٨٥٣
٨٧٩٨	٩٥٦١	٨٧٢٧	٥٤	٨٦٦٦	٧٦٧١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٦٩١٢	٨٩٤٤	٨٨٣٨، ١٣١٥٩	٨٨٥٤	١٠٠٥٥	٨٧٩٩
٥٥٣٣	٨٩٤٧	٩٠٥٢	٨٨٥٥	٤٨٢٨	٨٨٠٢
٢٥١٧	٨٩٥١	٥٤٤٠	٨٨٦٠	١٣٣٣٧	٨٨٠٣
٤٧٣	٨٩٥٦	٩٢٠٧	٨٨٦١	٥٥٦٠	٨٨٠٤
٩٤٩٠	٨٩٦٤	١٢٦٥٥	٨٨٦٣	١١٩٥٤، ١٠٣٩٩	٨٨٠٦
٥١٧٨، ٣٣١٧	٨٩٦٥	٧٤٤٧	٨٨٦٦	١٣١٨٧	٨٨٠٧
٤٨٧٣	٨٩٦٨	٥٤٩٤	٨٨٦٧	٩٩٢٨	٨٨٠٨
٨٦٣٦	٨٩٧٥	٩٠٦٣	٨٨٦٨	١١٩٦٩	٨٨٠٩
٦٨٩٥	٨٩٧٦	١١٩٢، ٢٨١٣	٨٨٧٠	١٣٠٦٥	٨٨١٠
٣٢٤٢	٨٩٧٧	٦٧٤٢	٨٨٧٣	١٣٢٦٦	٨٨١٣
١٢٣٣١	٨٩٧٨	٢٤٦٨	٨٨٧٧	١٠٢١٥	٨٨١٤
٩٧٩٦	٨٩٨٥	٦٣٤٨	٨٨٧٩	٨٨٣٣، ١٠٥١٩	٨٨١٧
١٢٦٦٨	٨٩٨٧	٢٤٦٩	٨٨٩٠	١٢٨٩٢	٨٨١٩
٨١٠٥	٨٩٩٢	٣٥٠٣	٨٨٩٥	١٨٦١	٨٨٢٠
٩٦٧٤	٨٩٩٥	٣٥٥	٨٨٩٩	٥٥٠٧	٨٨٢١
٩٥٧٠، ٩٢٥١	٨٩٩٦	١٢٤٩٣	٨٩٠٠	٩٦٠٨	٨٨٢٣
٥٠٢٠	٩٠٠٥	٢٢٨٩	٨٩٠٥	١٤٩٥	٨٨٢٤
٩٠٦٧	٩٠٠٦	٩٩١٦	٨٩٠٩	٨١٧٦، ٥١٨، ٤٩٣	٨٨٢٥
٧٧٨٢	٩٠٠٩	١٣٢٠٣	٨٩١٠	٩٦٠٤	
٥٥٩٢	٩٠١٢	١٠١٧	٨٩١١	١٣٢٠٧	٨٨٢٦
١٢٧١٠	٩٠١٣	٨٥٠٥٤٢٢	٨٩١٣	٦٥٦	٨٨٢٧
٢٦٧	٩٠١٥	٣٣٧١	٨٩٢٠	٣٢٩٤	٨٨٢٨
٦٧٦٥	٩٠١٨	١٥٠	٨٩٢٧	٩٠٢٥، ٦٣١٢، ٣٦٣٤	٨٨٣١
٦٤٠٣	٩٠١٩	١٢٧٣٨	٨٩٢٩	٥٩٤٧	٨٨٣٩
٤٤١	٩٠٢١	٢٢٨٥	٨٩٣٢	٤٨٣	٨٨٤٠
٣١٦٨	٩٠٢٥	٢٥٢٣، ٢٤٥١	٨٩٣٤	٣٨٠٣	٨٨٤٣
٨٩٦٥	٩٠٢٦	٩٠٩٩	٨٩٣٥	٥٤٣٦	٨٨٤٥
١٠٢٣٦	٩٠٢٧	٥٨٣٦	٨٩٣٦	٥٣٧١	٨٨٤٦
٧٧٨٥	٩٠٢٨	١٢٦٨٥	٨٩٣٨	٩٦٤٣	٨٨٤٩
٨٣٢	٩٠٣٧	٩١٥٥	٨٩٣٩	١٤، ١٣٠٦٧	٨٨٥٠
٨٠٢	٩٠٣٨	١٢١٠٥	٨٩٤٠	١٣٢٣١	٨٨٥١
١٢٧٥٧	٩٠٤١	٧٣٠٨	٨٩٤١	٤٨٦٧	٨٨٥٢
١٦٧	٩٠٤٢	١٧١٦	٨٩٤٢	٥١٧٩	٨٨٥٣

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٥٩٠٠.....	٩٢٢٥	١٦٠٨.....	٩١٤١	٣٣٥٩.....	٩٠٤٥
١٠٣٤٢.....	٩٢٣٠	١٢٦٧٥.....	٩١٤٢	٨٦٣٩.....	٩٠٤٨
٩٤٧٣.....	٩٢٣١	١٥٧.....	٩١٤٥	١٠٢٣.....	٩٠٥٤
١٣٢٧٨.....	٩٢٣٢	٩٨٤٨.....	٩١٤٦	١٢٦٦٧.....	٩٠٥٥
٤٨٠٨.....	٩٢٣٣	١٠١٨٧.....	٩١٤٨	١٢٥٧٨.....	٩٠٥٦
٩١٤٣.....	٩٢٣٥	٩١٣٢.....	٩١٤٩	١٣١٦٢.....	٩٠٦٠
٩١٣١، ٣٠٩٩.....	٩٢٣٧	٨٢٣٥.....	٩١٥١	١٢٨١٩.....	٩٠٦١
٦٢٥٠.....	٩٢٣٩	٤٧٨.....	٩١٥٧	٢٩٨١.....	٩٠٦٥
٩٨٣٢.....	٩٢٤٠	١٢٦١.....	٩١٥٩	٤٧٠٤.....	٩٠٦٧
٦١٩٣.....	٩٢٤١	١٢٨٩٨.....	٩١٦١	٩٥٥٤.....	٩٠٦٨
٢٠٩٣.....	٩٢٤٢	٩٧٥٧، ٥٢٥٧، ١٢٦١١.....	٩١٦٢	٨٧٧٧.....	٩٠٦٩
١٠٤٠٧.....	٩٢٤٦	٩٨٥٦.....	٩١٦٦	٧٢٧٢.....	٩٠٧٠
٧٧٦٢.....	٩٢٥٢	٩٠٩٦.....	٩١٧٣	٩٩٤٨، ١٠٤٥٠.....	٩٠٧٢
٦٢٦٨.....	٩٢٥٣	٨٤٥٠.....	٩١٧٩	٩٤٥٢.....	٩٠٧٣
١٣٠١٦، ١٠٤١٨.....	٩٢٥٩	٥٦٦.....	٩١٨٣	٥٨٣٧.....	٩٠٧٧
١٧٦٦.....	٩٢٧٤	١٠٠٩.....	٩١٨٦	٨٨٨٥.....	٩٠٧٩
٤٠١٥.....	٩٢٧٨	١٥٤.....	٩١٨٧	١٠٣٧٤.....	٩٠٨٠
٩٣٤.....	٩٢٧٩	٢٣٤٨.....	٩١٨٩	٩٧٨١.....	٩٠٨١
١٣١٤٠.....	٩٢٨١	١٣١١٠.....	٩١٩٠	٩٠٣.....	٩٠٨٢
٧٥٤٠.....	٩٢٨٣	١٣٣٠٩.....	٩١٩١	١٣٢٥١.....	٩٠٩١
٩٨٩٦، ٥٧٦٥.....	٩٢٨٥	٢٣٠٩.....	٩١٩٤	٣٤٥٤.....	٩١٠٠
٧٢١٣.....	٩٢٩١	٣٩٩٩.....	٩٢٠١	٦٨٢٢.....	٩١٠٦
٧٦٠.....	٩٣٠١	١٢٦٥٨.....	٩٢٠٥	١٤٨.....	٩١٠٧
٧٨٦٨.....	٩٣٠٥	٩٠٠٣.....	٩٢٠٧	٩٨٤٩.....	٩١٠٩
١٢٥٢.....	٩٣١٧	٩٣٥٩.....	٩٢٠٨	١٣٠٢١.....	٩١١٠
٩٨٤٠.....	٩٣٢٨	٩٩١٤.....	٩٢٠٩	١٢٨٤٤.....	٩١١٧
٨٥٢٣.....	٩٣٣٣	٣٤١١.....	٩٢١٠	١٣٠٣١.....	٩١١٩
٨٤٧٣.....	٩٣٣٤	٦٦٢١.....	٩٢١٥	٣٧٨٨.....	٩١٢٥
٥٨٢١.....	٩٣٣٩	٤٦٧٩.....	٩٢١٦	٣٤٥٦.....	٩١٢٩
١١٦٦٢.....	٩٣٤٢	٧٥٩٦.....	٩٢١٧	٨٩٦٦.....	٩١٣١
٧٦٥.....	٩٣٤٤	٢٢٩٨.....	٩٢١٩	٢٨٠٣.....	٩١٣٦
٧١٧٢.....	٩٣٤٧	٢٩٧، ١١٨١٦.....	٩٢٢٠	٥٦١٤.....	٩١٣٧
٨٦.....	٩٣٥٠	٩١٥٢.....	٩٢٢٤	١١٣٥، ١٠٢٦٨.....	٩١٤٠

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٤٧٦٤.....	٩٥٥٦	٣٨٧٢.....	٩٤٤٨	١٩٣٥.....	٩٣٥٥
٥٢٤٤.....	٩٥٦٣	٥٥٤٩.....	٩٤٥٠	٢١٠٧.....	٩٣٥٧
١٢٥٣٣.....	٩٥٦٤	٣٦٧٧.....	٩٤٥٣	٧٤٢٠.....	٩٣٥٨
٩٧٦٦.....	٩٥٦٥	٥٢٠٩.....	٩٤٥٥	٩٠٩٥.....	٩٣٦٢
١٢٠٤٢.....	٩٥٧٠	١٩٩٢، ١٩٩١.....	٩٤٥٨	٢٤٧٠.....	٩٣٧٢
٣٠٥٨.....	٩٥٧١	٤٠١٤.....	٩٤٥٩	١٣٥.....	٩٣٧٧
١٣٢٣٣.....	٩٥٧٣	١٣١٤.....	٩٤٦٨	٦٠١٥.....	٩٣٧٩
٣٧٥٥.....	٩٥٧٦	٤٧٨٦.....	٩٤٧٧	١٢٥١٩.....	٩٣٨١
٢٥٦٤.....	٩٥٧٨	٢٧٥٦.....	٩٤٨٠	٩٣٩٢.....	٩٣٨٢
٥٤١٠.....	٩٥٨٠	٦٢٥٨.....	٩٤٨١	١٧١١.....	٩٣٩٠
٦٦٤٥.....	٩٥٩٢	٢٤٦٦.....	٩٤٨٢	١٦٧١.....	٩٣٩١
٩٦٩٨.....	٩٥٩٣	٦٨٨٧.....	٩٤٨٧	٤٦٨٠.....	٩٣٩٣
١٠١٩٠.....	٩٥٩٥	٩٥٩١.....	٩٤٨٨	١٢٨٥٢.....	٩٣٩٥
٤٧٥٠.....	٩٥٩٦	١٠٧٢.....	٩٤٩٠	٨٧٩٦.....	٩٣٩٦
١٠٤٣٦.....	٩٦٠١	١٨٥١.....	٩٤٩٢	١٢٠٦٧.....	٩٤٠٢
١٠١٤٠.....	٩٦٠٢	٣٦٦٤.....	٩٤٩٣	٦٣٤.....	٩٤٠٨
١٥٣٣.....	٩٦٠٦	٦٩٤٦.....	٩٤٩٦	٥٦٥٨.....	٩٤١٠
١٠١٩٣.....	٩٦٠٧	٥٨.....	٩٤٩٧	٣٥٢٥.....	٩٤١١
٨٦٩٧، ١٠٥٤٥.....	٩٦٠٨	٥٠٧٤.....	٩٤٩٩	٣٣٥٧.....	٩٤١٣
٩٧٧١، ٦٠٨٦.....	٩٦١٣	١٢٥٦.....	٩٥٠٢	٣٩٩١، ١٣٢٦.....	٩٤١٤
٦٤٧١.....	٩٦١٦	٢١٢٣.....	٩٥١٢	١٣٠٨٤.....	٩٤١٦
١٠٣٢٣، ١٠٣٠٩.....	٩٦٢١	٦٨٤٥.....	٩٥١٧	١١٥٩٣.....	٩٤٢٠
١٣١٠١.....	٩٦٢٢	١٠١٢٣.....	٩٥١٨	١٠٤٠١.....	٩٤٢٢
٩١٨٤.....	٩٦٢٢	٧١٢٨.....	٩٥٢٠	٧٩٠٩، ١٤١٧.....	٩٤٢٥
٥٧٥٢.....	٩٦٢٣	١٥٧٤.....	٩٥٢٥	٩٣٩٨.....	٩٤٢٧
٢٥٩٤، ٢١١٤.....	٩٦٢٥	٨٢٣٩، ٨٢٣٤.....	٩٥٢٦	١٥٧٧.....	٩٤٢٨
١٠٢٤٥.....	٩٦٢٧	١٢٣١.....	٩٥٣٠	٣٣٩٦.....	٩٤٣٦
٢٣٣٩.....	٩٦٢٨	٨٨٦٧.....	٩٥٣١	١٣٦٠.....	٩٤٣٨
١٣٠١٧.....	٩٦٣١	٦٨١٥.....	٩٥٣٢	٤٠٦٣.....	٩٤٤٠
١٥٢١.....	٩٦٣٣	٦٢٩٩.....	٩٥٤١	١٧٥٠.....	٩٤٤٢
٢٥٧٣.....	٩٦٣٥	٣٦٧٨، ١٤٦٦، ١٢٩٦٦.....	٩٥٤٢	٩٣٢٩.....	٩٤٤٥
٥٩٧٦.....	٩٦٣٦	٧٥٤٦، ٤٧٥٦.....	٩٥٤٢	٧٦٧٢.....	٩٤٤٦
٥٩٦٦.....	٩٦٣٧	٢٨١٧.....	٩٥٤٥	١١٣٠٣.....	٩٤٤٧

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٣٦٣.....	٩٨٠٥	٥٥٨٨.....	٩٧١٧	٣١٦٠، ١٠٩٥٠.....	٩٦٤٤
١٠١٦٤.....	٩٨٠٦	٧٧٦٦.....	٩٧٢٠	٩٣٤٢.....	٩٦٤٥
٦٧٠٠.....	٩٨٠٨	١٢٨٢٠.....	٩٧٢١	١٣٢٦٧.....	٩٦٤٧
٣٧١٤.....	٩٨٠٩	٣١٩٢.....	٩٧٢٨	١٣٢٧٩.....	٩٦٤٩
١٣٣١٤.....	٩٨١٤	٧٠٩٧.....	٩٧٣١	٨٢٣٦.....	٩٦٦٠
١١١٩١.....	٩٨٢٠	٣٨٩٤.....	٩٧٣٢	٨٢٦٦.....	٩٦٦٢
٢٩٧٤.....	٩٨٢١	٨٧٧٣.....	٩٧٣٤	٩٦٣٢، ٣٦٣١.....	٩٦٦٣
١٠٨٢١.....	٩٨٢٥	٤٦٦٧.....	٩٧٣٧	٩٠٦٦، ٧١٢٢.....	٩٦٦٤
١٠٨١٩.....	٩٨٢٦	٢٣٤١.....	٩٧٣٩	٧٧٤٥.....	٩٦٦٦
١٠٧٨٣.....	٩٨٣٢	٣٢٧٩.....	٩٧٤٠	٣٤٠١، ٢٢٧٨، ١١٦٤٦.....	٩٦٧٠
٦٩٥١.....	٩٨٣٣	٩٧٧٦.....	٩٧٤١	١٢٤٠٦.....	٩٦٧١
٩٩٦١.....	٩٨٣٥	٧٥٢١.....	٩٧٥٠	٢٥٢٥.....	٩٦٧٢
١٧١٤.....	٩٨٣٦	٩٣٠٢.....	٩٧٥٢	٩٦٩٩.....	٩٦٧٣
٥٧٢٣، ١٢٨٧٠.....	٩٨٣٧	٨٣٨٠.....	٩٧٥٣	٩٣٧٦.....	٩٦٧٤
٣٨٠٤.....	٩٨٣٨	٧٧٢٣.....	٩٧٥٦	٧٩٨٩.....	٩٦٧٥
١٣٢٧.....	٩٨٤٠	٢٢٦٤.....	٩٧٥٧	١٩٤٧.....	٩٦٧٩
٦٧٠١.....	٩٨٤٤	٣٩٨١.....	٩٧٥٩	٨٦٥٦.....	٩٦٨٢
٦٦٨٩.....	٩٨٤٥	٤٨٢٥.....	٩٧٦١	٣٣٢٧.....	٩٦٨٤
١٦٧٢.....	٩٨٥٠	٤٠٦٩.....	٩٧٦٤	٣٣٤٧.....	٩٦٨٦
٢٤٤٦.....	٩٨٦٠	٥٢٠٥.....	٩٧٦٥	٩٣٧٨.....	٩٦٨٧
٥٣٧.....	٩٨٦١	٣٥٩١.....	٩٧٦٧	٩٩٦٤.....	٩٦٨٨
٩١٧، ٩١٥.....	٩٨٦٢	٧٢٧٧.....	٩٧٧٠	١٥٨.....	٩٦٩٢
٩٦٩٦.....	٩٨٧١	٢٠٠٨.....	٩٧٧٦	٤٩١٢.....	٩٦٩٣
٧٣٧٥.....	٩٨٧٥	١٠٢٤.....	٩٧٧٧	٩٥٥٧.....	٩٦٩٤
١٢٩٨٠.....	٩٨٩٧	١٢٥٧٥.....	٩٧٨٣	١١٣٩٨.....	٩٦٩٦
٥٦١٠.....	٩٩٠٢	٥٥٨٩.....	٩٧٨٤	٢٨٢٤.....	٩٦٩٧
٩٩٤٩.....	٩٩٠٧	٢٥٧٨.....	٩٧٨٥	٩٩٠.....	٩٧٠٣
١٥٩٣.....	٩٩٢٣	١١١٢٣.....	٩٧٨٦	٣٩٤٣.....	٩٧٠٥
١٧١٢.....	٩٩٢٥	٨٦٤٨، ٨٤٧٤.....	٩٧٨٧	٧٣٤٣.....	٩٧٠٦
١٥٩٤.....	٩٩٢٦	١٠٥١٣.....	٩٧٩٢	٨٢٤٨.....	٩٧٠٧
١٩٩٣.....	٩٩٢٧	١١٢٥٧.....	٩٧٩٥	٩٢٢٣.....	٩٧٠٨
٢٧٥٧.....	٩٩٢٨	٣٦٤٨.....	٩٧٩٩	٢٠١٠.....	٩٧١١
٥٩٠٣.....	٩٩٢٩	٦٥٤٢، ١٠٤٠٦.....	٩٨٠٠	٢١٧١.....	٩٧١٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١١٩٤	١٠٣٤٤	٣٦٥٨	١٠١٢١	٢٥٢٤	٩٩٣٢
٣٩٧	١٠٣٤٦	٧٢٥٧	١٠١٢٣	١٢٦٠	٩٩٣٣
٦٤٢٢	١٠٣٥٢	٨٦٥٥	١٠١٣٧	١٩٨٥، ١٩٨٤	٩٩٣٨
٣٣٦٨	١٠٣٥٥	١١٣٢٣	١٠١٤٦	٨١٤٩	٩٩٣٩
٤٣٦	١٠٣٦٠	٢٤٨٩	١٠١٤٩	٢٠٢٢	٩٩٤٠
٤٧٢٧	١٠٣٦١	٦٠٣٢، ٣٠٤٠	١٠١٥٩	٤٠٥٨	٩٩٤٢
١٤٢٢	١٠٣٧٠	١٢٠٦٤	١٠١٦٥	١٢٥٣	٩٩٤٣
٧٥٢٥	١٠٣٧٨	٢٢٩٥	١٠١٦٨	١٣٢٨٠	٩٩٥١
٩٢٣٧	١٠٣٨٣	٣٤٨٤	١٠١٧٦	١١١٩	٩٩٥٦
٩٧٢٨	١٠٣٨٨	٣٧٢٣	١٠١٨٨	٥٣٨٧	٩٩٦٤
٩٦٤٥	١٠٤٠٧	٧٦٢٩	١٠١٩٧	٥٢٣٣	٩٩٦٥
٤٠٥٢	١٠٤١٤	١٣١٨٩	١٠٢٠٨	٩٤٩٤	٩٩٦٦
٥٩٥٧	١٠٤١٥	١٢٥٢٢	١٠٢١٤	٩٠٧٠	٩٩٦٨
٦١٦٥	١٠٤١٦	٦٦٤٤	١٠٢٢٠	٥٦١١	٩٩٦٩
٩٤٩٥	١٠٤١٨	١١٨٩	١٠٢٢١	٩٨٧٢	٩٩٧١
٩٩٢٣	١٠٤١٩	٧١٠٢	١٠٢٣٠	٦٣٤٧، ١١٠٧٣	٩٩٧٣
٩٥١٩	١٠٤٢٠	١٢٥٩٦	١٠٢٧٠	٦٠٦٦	٩٩٧٤
١٠١٦٩	١٠٤٢٤	٩٢٠	١٠٢٧٣	٧٩١٦	١٠٠٠٤
٩٧٥٠	١٠٤٣٢	٣٣٥	١٠٢٧٤	٧١٩٤	١٠٠٠٨
١٠٢٢٥	١٠٤٤٢	١٣٢٦٨	١٠٢٧٥	١٠١٨٨	١٠٠١٥
٧٠٠٢	١٠٤٤٣	٢٧٦٥	١٠٢٧٦	١٧٦٨	١٠٠٧٤
٢٢٤٨	١٠٤٥١	٩٦٩٥، ١٢٧٥٨	١٠٢٧٧	٩٧٩٨	١٠٠٨٠
٣٦٩٠	١٠٤٥٥	١٠١٩٥	١٠٢٨٥	٤٧٤	١٠٠٨٧
٨١٠٢، ١٠٣٨٥	١٠٤٥٩	١٨٤	١٠٢٩١	٨٣٣٣	١٠٠٨٩
٢١٢٦	١٠٤٦١	٥٧١١	١٠٢٩٢	٣٣٥٦	١٠٠٩٠
٢٠٣٤	١٠٤٦٧	١٠٠٧٥	١٠٢٩٣	٧١٤٠	١٠٠٩٢
٣٧٦٤	١٠٤٦٨	٩١٤٤	١٠٢٩٤	٦٣٩	١٠٠٩٣
٦٦٠٦	١٠٤٧٢	٢٦٥١	١٠٢٩٥	٥٤٧	١٠٠٩٦
٣٢٣٨	١٠٤٧٦	٢٦٩٧	١٠٣٠٨	٢٥٧١	١٠٠٩٩
٨١٩٩	١٠٤٧٧	٢٤٥٠	١٠٣١٠	٥٢٦٩	١٠١١١
١٣١١٧	١٠٤٧٨	٢٥٤٦	١٠٣١١	٦٠٦٤	١٠١١٤
٢٧٤	١٠٤٨١	٧٤٦٦	١٠٣٢٥	٦٢٦٣	١٠١١٧
٢٨٢٣	١٠٤٩١	٩٤١٤	١٠٣٣٦	٦٥١٩	١٠١١٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٠٦٥٠.....	١٠٧٧٦	١٣٠٢٤.....	١٠٦٤٠	٦٧٤٨.....	١٠٤٩٣
١١٥٧٢.....	١٠٧٧٧	٣٤٦.....	١٠٦٤٩	١٣.....	١٠٥٠٧
١٣٢٥٤، ١٠٤١٥.....	١٠٧٨٣	١٣٣٢٨.....	١٠٦٥٠	٣٥٢١.....	١٠٥١٨
٤٩٧٦.....	١٠٧٨٤	١٠٣١١.....	١٠٦٥٣	٩٢٢٤.....	١٠٥١٩
٩٣٤٧.....	١٠٧٨٥	١٠٥٨٢.....	١٠٦٥٥	٩٩٠٦.....	١٠٥٢٠
١٢٠٤٦.....	١٠٧٨٧	٥٨٩٦، ١٠٠١٩.....	١٠٦٥٧	١٧٧٢.....	١٠٥٢٨
٩٧٣٠.....	١٠٧٩١	١٣١٩٦.....	١٠٦٦٠	٤٧٨٤.....	١٠٥٣٠
٣٦٧١.....	١٠٧٩٣	٩٣٣٠.....	١٠٦٦٧	٢٦٩.....	١٠٥٣٨
٣٥٩٣.....	١٠٧٩٥	١٢٤٠٧.....	١٠٦٦٩	٥٤٢١.....	١٠٥٣٩
٦٠٧٤.....	١٠٨٠٧	٣٩٤٥.....	١٠٦٧٣	٤١٢.....	١٠٥٤٠
١٧٠١.....	١٠٨١٢	٣٨٦٤.....	١٠٦٧٤	٣٦٥٥.....	١٠٥٤٤
٦٨٢٧.....	١٠٨١٣	٢٩٩٠.....	١٠٦٧٩	٣٦٤٠.....	١٠٥٤٧
٥١٣٢.....	١٠٨١٦	١٠١٩١.....	١٠٦٨٠	٨٠٥٣.....	١٠٥٥٦
٧٥٠٣.....	١٠٨١٩	١٠١٩٦.....	١٠٦٨٨	٧٩٠٥.....	١٠٥٦٢
٥٧١٨.....	١٠٨٢٧	٨٧٢٤.....	١٠٦٨٩	٣٣٧.....	١٠٥٦٣
٧٢٦٧.....	١٠٨٣٠	٩٢٩٩.....	١٠٦٩٠	٥١٦٥.....	١٠٥٦٤
٨٠٦٠.....	١٠٨٣١	٣٨١٩.....	١٠٦٩٩	٦٤٥٩.....	١٠٥٦٥
١٢٤.....	١٠٨٣٤	٩٥٥٥.....	١٠٧٠٨	٤٨٢٦.....	١٠٥٦٧
٩٥٠٧.....	١٠٨٣٥	٢٦٧٥.....	١٠٧٠٩	٢٦٥٠.....	١٠٥٧٢
٩٤٤٩، ١٠٢٩٤.....	١٠٨٣٦	١١٢٤٣.....	١٠٧١٧	٣٤٥٧.....	١٠٥٧٦
١٠٥٧٥.....	١٠٨٤٢	١٢٦٩٥.....	١٠٧٢٢	٦١٦٩.....	١٠٥٧٨
٣٢١١.....	١٠٨٤٣	٣٣٣٤.....	١٠٧٢٧	١٠١٧٩.....	١٠٥٨٠
٣٣٦٥، ١٢١٦٩.....	١٠٨٥٢	٢٦٦٧.....	١٠٧٣٠	١٠١٠.....	١٠٥٨٤
٢٢٣٣.....	١٠٨٥٥	٩٢١٠.....	١٠٧٣٨	٩٢٠٨.....	١٠٥٩١
٥٩٠٨.....	١٠٨٦١	٦٧٩٣.....	١٠٧٤٠	٧١٥٠، ٦٨٦٧.....	١٠٦١٣
٧١٢٩.....	١٠٨٦٨	٤٠٥٠.....	١٠٧٤٥	١٣٢٨.....	١٠٦١٦
١٢٨٩٦.....	١٠٨٧٢	٧٤٨٦.....	١٠٧٥٦	٣٦٣٦.....	١٠٦١٨
١٢٨٩٧.....	١٠٨٧٣	١٤٠٣.....	١٠٧٥٨	٨٣٤٠.....	١٠٦٢١
١٢٨٩٣.....	١٠٨٧٤	١٢٠٦٦.....	١٠٧٦٩	٩٤٣١.....	١٠٦٢٣
١٢٨٩٤.....	١٠٨٧٦	٨٨٩٥.....	١٠٧٧٠	٦٤٣٥.....	١٠٦٢٥
١٢٨٩٩، ١٢٨٣٢.....	١٠٨٧٧	٥٥٠٥.....	١٠٧٧٣	٩٤١٣.....	١٠٦٣٠
١٢٨٨٩.....	١٠٨٧٨	١٢٤٣٥.....	١٠٧٧٤	٨٢٦٨.....	١٠٦٣٣
٣٢٦٢، ٣١٣٩.....	١٠٨٨٧	٢٩٥٩، ١٠٧٨٥.....	١٠٧٧٥	١٣١٥.....	١٠٦٣٨

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٨٨٦٥	١١٠٦٨	٣٣٠٠	١١٠١٣	٨٩٧٥	١٠٨٩١
٧٨٢٣	١١٠٦٩	٢١٨٤	١١٠١٤	٤٧٨٩	١٠٨٩٦
٣٨١٨	١١٠٧٠	١٣٢٧٠	١١٠١٥	١٨٣٤	١٠٨٩٨
٩٩٣٩	١١٠٧٢	٣٥٢٩	١١٠١٧	١٢٣٩٨	١٠٩٠٤
٢٨٤٩	١١٠٧٤	٥٩٦٩	١١٠١٩	١٠٣٨٧	١٠٩١٧
٣٥٠٦، ١١٩٢٨	١١٠٧٥	٩٣٦٠	١١٠٢٠	١٣٣٣٦، ١٣١٨٤	١٠٩١٩
١١٢٠	١١٠٧٨	٨١١٥	١١٠٢٣	٥٣١١	
١٣٣٢٩	١١٠٧٩	١٢٦٨٤	١١٠٢٤	٩٠٩٢	١٠٩٢٠
٧٥٠٥	١١٠٨١	١٢٠٤٥	١١٠٢٥	١٠٨٢٧	١٠٩٢٥
١٣٣٣٢	١١٠٨٢	٧٢٩٥	١١٠٢٦	١٠٢٩٦	١٠٩٢٦
١٣٠٦٠، ١٠٢٦٣	١١٠٨٥	٤٤٢٢	١١٠٢٧	٨٨٦٨	١٠٩٣٢
٦١٤٦	١١٠٨٦	١١٧٠	١١٠٢٨	٦٦٦١	١٠٩٣٣
١٤٣٧	١١٠٨٧	١٣١٩٠	١١٠٢٩	٥٩٢٥	١٠٩٣٥
٢٨٦٦	١١٠٨٩	٦٤٣٠	١١٠٣٠	٩٩٨٩	١٠٩٣٨
٥٥٣٤	١١٠٩٠	١٢٣٦٨	١١٠٣١	١٣٢٢٧	١٠٩٤٤
٤٠٣٢	١١٠٩٢	٢٦٨٩	١١٠٣٢	١٣٣١٥	١٠٩٤٥
٧٠٨٠	١١٠٩٤	١٢٩٢	١١٠٣٣	١٣١٣	١٠٩٤٦
١١٥٢٧	١١٠٩٥	١٩٢٧	١١٠٣٦	٧٣٧٩، ٥٥١٣	١٠٩٥٣
١١٣٠٤، ١٠٩٣٤	١١٠٩٦	١٣٤٣	١١٠٣٩	١٢٨٨٥	١٠٩٥٦
١٣١٨١	١١٠٩٧	٧٤٦٧	١١٠٤٠	٩٣٤٣	١٠٩٧١
١٩٨٠	١١٠٩٨	٨٣٠٠، ١١٩٣٠	١١٠٤٣	٢٧١٥	١٠٩٧٥
٣٨٢٨	١١٠٩٩	١٢٥٨	١١٠٤٥	١٣٧٣، ١١٤١٧	١٠٩٨٠
٢٩٣	١١١٠١	٥٧٥٣، ١٢٨٢١	١١٠٤٦	٠٧٠٩١، ١١٩٦٤	١٠٩٩٠
٧٤٥٧	١١١٠٤	١٠٠٦٩	١١٠٤٩	٨١٢٧	
٧٤٥٨	١١١٠٥	٩٠٨، ٧٠٧٦، ١١٦١٣	١١٠٥٠	١٦٢١	١٠٩٩١
٦٤٩٩	١١١٠٦	١٣٠٦٣	١١٠٥٤	١٣٠٦٩، ١٠٤٦٠	١١٠٠٠
٣٥٣٥	١١١٠٧	١٢٥٢٨	١١٠٥٦	٩٢٦٤	١١٠٠٢
٥٥٩٧	١١١٠٩	٦٨٢٦	١١٠٥٧	٤٣١٢	١١٠٠٣
٢١٨٧	١١١١٣	١٢٧٠٥	١١٠٥٨	٥٤٢٦، ٣٠٠٢	١١٠٠٦
١٣١٩٢	١١١١٥	٨٣٠٣	١١٠٦٠	٥٨٩، ٢٦٣٦، ١٠٤٣	١١٠٠٧
١٣٢٣٤	١١١١٦	١٤٧	١١٠٦٥	٩٨٤٤	١١٠٠٨
٩٥٧١	١١١١٧	٤٦٥٥	١١٠٦٦	٥٥٧٨	١١٠٠٩
٩٦٦٦	١١١١٨	٥٨٣٨	١١٠٦٧	٣٠٣٧	١١٠١٠

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٣٢٠٩.....	١١٢٥٣	٧٠٧٥.....	١١١٧٨	٣٢٣.....	١١١٢٠
٧٠٩٢.....	١١٢٥٥	٨٣٥.....	١١١٧٩	١٠٦٤٣.....	١١١٢١
١٣٢٩٣.....	١١٢٥٦	١٢٩٢٢.....	١١١٨٠	٩٤١٢.....	١١١٢٢
١٣٢٧٥.....	١١٢٥٩	٥٢٨٧.....	١١١٨١	٧٩٦٥.....	١١١٢٥
٧٨٢٦.....	١١٢٦٠	٦٩٨٧.....	١١١٨٢	٤٨٥٩.....	١١١٢٦
١٢٤٥.....	١١٢٦١	٨٣١٧، ١١٧٣١.....	١١١٨٥	٦٠٠٥.....	١١١٢٧
٣٨٣١.....	١١٢٦٢	٩٦١٧.....	١١١٩٣	٢٠٣٦.....	١١١٢٨
٥٤٧٩.....	١١٢٦٤	١٢٦٨١.....	١١١٩٦	١٧٢٥.....	١١١٢٩
٩٥٣٥.....	١١٢٦٥	٩٤٧٦.....	١١١٩٨	٨٨٦٤.....	١١١٣١
١٢٦٤٤.....	١١٢٦٦	٩٣٧٢، ١١٦١٧.....	١١٢٠١	١٩٦٣.....	١١١٣٢
١٢٤٣٨.....	١١٢٦٧	١١٧٢٦.....	١١٢٠٢	١٢٣٥٥.....	١١١٣٥
١٠٩٩.....	١١٢٦٩	١٣٤٤.....	١١٢٠٣	٣٨٩.....	١١١٣٦
٢٧٤٦.....	١١٢٧٠	٤٠٣٣.....	١١٢٠٤	١٣٣٣٩.....	١١١٣٧
٩٧١٥.....	١١٢٧٢	٤٧٩.....	١١٢٠٧	١٢٣١٨.....	١١١٣٩
٩٥٣٤.....	١١٢٧٥	١٢٠٨٢.....	١١٢١٠	٩٥٥٨.....	١١١٤٢
٧٦١٧.....	١١٢٨٠	٣٦١٩.....	١١٢١٥	١٣٣٣٨.....	١١١٤٤
٨٢٣٢.....	١١٢٨٢	١٠٧٦٧.....	١١٢١٦	٩٩٩٧.....	١١١٤٦
٢٧٨٧.....	١١٢٨٣	٧٤٧١.....	١١٢٢١	١٢٩٢١.....	١١١٤٧
١٢٣٨.....	١١٢٨٤	٧٥٧٤.....	١١٢٢٣	١١٣٩٦.....	١١١٤٨
١٠٣١٨.....	١١٢٨٥	١١٦٠١.....	١١٢٢٦	٩٨٢٥.....	١١١٤٩
٨٦٠١.....	١١٢٨٦	٣٦٤٩.....	١١٢٢٨	٥٥٨٥.....	١١١٥٠
٨٦٢١.....	١١٢٨٧	١٣٢٩٦.....	١١٢٣١	٩٤٨٨.....	١١١٥٤
٣٤٧٧.....	١١٢٨٨	١٣١٧١.....	١١٢٣٢	٩٨٥٧.....	١١١٥٥
٨١٥٨، ١١٣٥٢.....	١١٢٨٩	٦٥٠١.....	١١٢٣٣	٢٥٩٠، ١٦٧٣.....	١١١٥٧
٨٤٩٠.....	١١٢٩١	١٣٠٢٧.....	١١٢٣٥	١١٠٨٦.....	١١١٦٠
٤٦٧٨.....	١١٢٩٤	٤٠٦٠.....	١١٢٣٧	٧٣٨٦.....	١١١٦٣
٦٧٧٦.....	١١٢٩٧	١٢١٠٨.....	١١٢٤٢	١٣١٢١، ١٣٠٩٢.....	١١١٦٥
٧٤٥٦.....	١١٢٩٨	٢٨٧٣، ٢٨٣٧.....	١١٢٤٤	٣١٤١.....	١١١٦٩
٨٤٩١، ١٠٣٢٢.....	١١٣٠٣	٧٢٥٤.....	١١٢٤٦	٤١٠، ١٤٢٧.....	١١١٧٠
١٣٠٨٦.....	١١٣٠٤	٦٥٦١.....	١١٢٤٧	١٠١٨٦.....	١١١٧١
١٢٣٦٣.....	١١٣٠٥	٩٦٧١.....	١١٢٤٨	٢٢٦٣.....	١١١٧٢
٥٤٠٤.....	١١٣٠٧	١٣٢٣٠.....	١١٢٤٩	١٠٤٩.....	١١١٧٣
١٠١١١.....	١١٣١٠	١٣٠٦٨.....	١١٢٥٠	١١٠٨٨.....	١١١٧٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١١٣١١	١٢٣٦٥	١١٣٩٢	٣١٩٣	١١٤٩٣	٨٤٦٩، ١٥٥١
١١٣١٢	٢٦٤٣	١١٣٩٥	٩٥١٦	١١٤٩٤	٩٥٣٦
١١٣١٣	٣٥٩٠	١١٣٩٦	٧٢٩٦	١١٤٩٩	٥٩٨٧
١١٣١٥	١٠١٦١	١١٣٩٧	٥٨٣٠	١١٥٠٢	٦٨١٩
١١٣١٦	٩٣٩٥	١١٣٩٩	٩٣٢٥	١١٥٠٦	١٠١٩٩
١١٣١٩	١٤٨٤	١١٤٠٤	٩٠٣٨	١١٥٠٨	١٢٣٦٤
١١٣٢٤	٥٤٥٠	١١٤٠٥	١٣٣٣	١١٥١١	٩٨٠٥
١١٣٢٥	١٢٥٩	١١٤٠٦	٢١١٣	١١٥٢٢	٧٠٨٥
١١٣٢٧	٢٥٨٨، ١٦٢٢	١١٤٠٧	٢٥٩٨	١١٥٢٣	٧٠٨١
١١٣٢٩	٣٨٣٠، ٣٢٨٣	١١٤٠٩	١٢٩٦٤	١١٥٢٦	٣٢٢١
١١٣٢٩	٩٤٨٤	١١٤١٦	٣٧٢٧	١١٥٣٤	٧٠٤٩، ١١٩٣١
١١٣٣٠	٤٩٦	١١٤١٩	٧٧٣٤	١١٥٣٥	٢٣٣٧
١١٣٣٥	٢٨٦٥	١١٤٢١	٣٥٣٤، ١١٩٢٧	١١٥٣٧	١٢٧٠١، ١٠٤٢
١١٣٣٧	٦٠٧٢، ٦٠٤٠، ٣٤٧٦	١١٤٣٣	٥٩٩٤	١١٥٤٣	٩٠٤
١١٣٣٨	١٣٠٠٨	١١٤٣٥	١٦٠٠	١١٥٤٤	٣٦٥٩
١١٣٤٢	٩٥٢٣	١١٤٣٨	٦٧٨٤	١١٥٤٥	١٢٠٤٠
١١٣٤٦	١٢٩٢٣	١١٤٣٩	٦١٩١	١١٥٤٦	٣٦٢٦
١١٣٥١	٩٩١٧	١١٤٤٠	٢٨٧	١١٥٥٥	٧٧٢٤
١١٣٥٣	٦٠٢٠	١١٤٤٣	٣٨٤٦	١١٥٥٨	٨٦٢٠، ١٢٣٥٧
١١٣٥٤	٣٣١٢	١١٤٤٤	٣١١	١١٥٥٩	٣٤٧٩
١١٣٥٥	١٦٣	١١٤٤٥	٧٢٩٧	١١٥٦٠	٢٨٤٢
١١٣٥٧	٩٤٣٨	١١٤٤٦	١٠٠٤٣	١١٥٦٨	١١٥٤٥
١١٣٦٠	٨٣٩٥	١١٤٥٢	١٢٦٢٧	١١٥٧٠	٨٣٩٦
١١٣٦١	٦٥٧٩	١١٤٥٣	١٨٠٦	١١٥٧٥	١٢٦٤٥، ١٢٤٢٨
١١٣٦٢	١٢٠٥٨	١١٤٥٤	٨٣٦	١١٥٧٧	٥٩٧٣
١١٣٦٣	٧٦١٨	١١٤٥٨	٧٠٨٤	١١٥٨١	٣٨٩١
١١٣٧٣	١٠٣٨٤	١١٤٧٤	٢٥٣٣	١١٥٨٥	٣٤١٤
١١٣٧٤	١٣٢٢٢	١١٤٧٧	٥٩٩٥	١١٥٨٦	٦١٣٢
١١٣٨٠	٨٣٣٥	١١٤٨٠	٩٥٢٩	١١٥٩٩	٢٧٤٥
١١٣٨٢	٩٢١٤	١١٤٨٥	١٢٣٤	١١٦٠٤	١٣٥٥
١١٣٨٦	٣٢١٦	١١٤٨٩	٧٩٢٧، ٥٥٦١	١١٦٠٨	١١٠٨٧
١١٣٨٩	٦٥٠٠	١١٤٩٠	١٠٥٤٨	١١٦١٠	٦٧٢٣
١١٣٩١	٦٣٥	١١٤٩٢	٧٧٣٥، ١١٩٢٦	١١٦١٥	٨٣٧٢

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١١٦٢١	٧٢٩٨	١١٧٣٤	٨٥١٧	١١٧٩٥	٨٤٦٦
١١٦٢٣	١٣٩٧	١١٧٣٥	١٣٢٠٨	١١٧٩٦	٨٩٨٢
١١٦٢٤	٧٠٧٩	١١٧٣٦	٥٤٤٨	١١٧٩٩	١٢٤٠٨
١١٦٢٦	٩٣٢١	١١٧٣٧	١٣٢٣٦	١١٨٠٢	١٤٨٥
١١٦٢٧	١٣١٢٢	١١٧٣٨	١٣٢٨٧	١١٨٠٣	٦٨٠٨، ١٠٠٠٨
١١٦٤١	١١٣٧٦، ١٠٤١٤	١١٧٣٩	١٠٢٥٥	١١٨٠٥	١٢٨٩
١١٦٤٣	١٣٠٥٣	١١٧٤٠	٨٨٠٨، ١٣٠٨٠	١١٨٠٦	١٤١٩
١١٦٤٥	٣٠٥٧	١١٧٤١	٩٤٩١	١١٨٠٧	٣٤١٣
١١٦٤٦	٧٣٣٧	١١٧٤٣	٥٤٠٦	١١٨٠٨	١٣٢١٠
١١٦٤٧	٢٧٠٥	١١٧٤٧	٩٢٤٨	١١٨١٤	١١٢٧٨، ١٠٤٨٤
١١٦٥٠	٣٣٤٥، ١١٩٢٩	١١٧٤٩	٩٠٨٦	١٢٩٠٨	١٢٩٠٨
١١٦٥١	٣٠١٣	١١٧٥٠	٥٣٣٩	١١٨١٥	١١٩٣٢
١١٦٥٢	١٢٩٦٥	١١٧٥٣	١١٠٩٣	١١٨٢٢	٣٤٥
١١٦٦٠	٦٩٤٩، ١٠٠١٢	١١٧٥٤	١٣٠٢٦	١١٨٢٤	١٥٩٩
١١٦٦٢	٤٩٣٢	١١٧٥٥	١٣١١١	١١٨٢٦	٣٨٥٨
١١٦٦٤	٦٧٧٧	١١٧٥٦	١٢٦٧٧	١١٨٢٧	٧٣١٥
١١٦٧١	١٢٣٥٣	١١٧٦٣	٧٨٣٤، ٢٠٢٨، ١١٩٢٥	١١٨٢٨	٤٤٥٣
١١٦٧٢	٥٩٠٤	١١٧٦٧	٨٧٢٩	١١٨٢٩	٤٦٤٥
١١٦٧٤	١٣٢٩	١١٧٧١	١٢٩٦٢	١١٨٣١	٥٩٤٦
١١٦٧٥	٥٤١٧	١١٧٧٢	١٢٣٦٦	١١٨٣٥	٣٣٨٢
١١٦٧٨	٧٠٩٣	١١٧٧٤	١٢٩٨٧	١١٨٣٦	١٢٢٠١
١١٦٧٩	١١١٥٤	١١٧٧٥	١٢٩٦٧	١١٨٣٩	١٢٢٩٢
١١٦٨٤	٩٥٦٢	١١٧٧٧	٤٣١١	١١٨٤١	٣٤٠٦
١١٦٩٢	٢٢٨٠	١١٧٧٩	١٢٤٦٦	١١٨٤٣	١٢٥٨١
١١٦٩٦	١٣٢٧٧	١١٧٨٠	١٢٠٩٠	١١٨٥٠	١٧١٥
١١٦٩٧	٥٤١٣	١١٧٨١	٧١١٦	١١٨٥١	٩٤٥٤
١١٧٠٤	٩٩٩٨	١١٧٨٣	٢١١٨	١١٨٥٧	١٣٣٣٠
١١٧١٢	١٩٨١	١١٧٨٧	٦٨٤٦	١١٨٥٨	٨٦٨٥
١١٧١٤	٨٥٥٢	١١٧٨٨	٨٣٧٧	١١٨٦٣	١٠٤٨٥
١١٧١٧	٨٨٣	١١٧٨٩	٩٨٠٤، ٩٣٠٧	١١٨٦٦	١١٢٧٩، ١٠٤٨٦
١١٧٢١	٣٥٦٢	١١٧٩٠	٢٧٣٧	١١٨٦٩	٤٥٣١
١١٧٢٤	١٤٦٥	١١٧٩١	٢٧٦٠	١١٨٨٣	١٢٣٤٥، ١١٨٥٤
١١٧٢٩	٨٦٠٢، ١٣١٨٢	١١٧٩٣	٥٩٩٦	١١٨٨٤	١١٢٠٧

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٢٧٧.....	١٢٠٢٤	٧١٣٨.....	١١٩٧٤	١٠٩٩٠.....	١١٨٨٥
٤٨٧٢.....	١٢٠٢٦	٧٠٣٢.....	١١٩٧٥	١٣٢٩٥.....	١١٩٠٤
٢٦٠٨، ٢٢٣٧.....	١٢٠٢٨	٧٩٨٦، ٤٩٢٣.....	١١٩٧٦	١٠١٤٦.....	١١٩٠٨
٢٨٢٦.....	١٢٠٢٩	٨٥٤٦، ١٠٧٣٢.....	١١٩٧٨	٨٢٣٣.....	١١٩١١
٣٣١٧.....	١٢٠٣٠	١١٤٦٣.....	١١٩٧٩	٣٥٥٠.....	١١٩١٢
١٠٩٤١.....	١٢٠٣٢	٤٦٥٤.....	١١٩٨٢	٩٣٤٩.....	١١٩١٥
١٠٠٧٨.....	١٢٠٣٣	٤٢٢٦.....	١١٩٨٣	١٥٩٠.....	١١٩١٨
٢١٦٦.....	١٢٠٣٥	٧٤١٦.....	١١٩٨٦	١٣١٠٩.....	١١٩٢٠
٩٤٢٩.....	١٢٠٣٦	٨١٩٦.....	١١٩٨٧	٥٨٣٤.....	١١٩٢١
١١٤٨٧.....	١٢٠٣٧	٦١٣٩.....	١١٩٨٨	٥٨٣٥.....	١١٩٢٦
١١٩٤٠.....	١٢٠٣٩	٢٥٥٨.....	١١٩٨٩	١٣٣٣٥.....	١١٩٢٧
٣٩٩٨.....	١٢٠٤٠	٥٩٠٩.....	١١٩٩٠	١٢٣٦٧.....	١١٩٢٨
٢٩٣١.....	١٢٠٤٢	١٧٤١.....	١١٩٩٢	٩٨٥٩.....	١١٩٣٠
١٠٧٠٩.....	١٢٠٤٣	١٢٢٢.....	١١٩٩٥	٧٦٧.....	١١٩٣٤
١٠٦٩٣، ١٠٣٨١.....	١٢٠٤٥	٤٤٣٣.....	١١٩٩٨	١٠٤٧٢، ٦١٤٩.....	١١٩٤٠
٤٩٢٥.....		١٤٢٨.....	١١٩٩٩	٩٧٣٥، ٥٧٥٥.....	
٨٧٢٠، ٧٠٣٠.....	١٢٠٤٦	٣٥١.....	١٢٠٠٠	٣١٤٠.....	١١٩٤٢
١١٤٧٧.....	١٢٠٥٠	٧٩٣٠.....	١٢٠٠١	١٢٩٦٣.....	١١٩٤٥
١١٩٨٤.....	١٢٠٥١	٥٦٥١.....	١٢٠٠٤	١٠٢٧٤.....	١١٩٤٨
١١٢٩٦.....	١٢٠٥٥	٨٠١٥.....	١٢٠٠٨	٣٢٢٢.....	١١٩٤٩
٢٥١٤.....	١٢٠٥٦	٨٩١٣.....	١٢٠٠٩	٥٩٦٥.....	١١٩٥٠
٢٥١٩.....	١٢٠٥٧	٢٦٦٥.....	١٢٠١٠	٣٤١٢.....	١١٩٥٣
١١٠١٧.....	١٢٠٥٩	١١٦٣٧.....	١٢٠١١	٣٥٦٣.....	١١٩٥٤
٥٣٧٢.....	١٢٠٦١	٧٩٨٠.....	١٢٠١٢	٧٤٢٦.....	١١٩٥٦
١١٤٨٠.....	١٢٠٦٤	١٥٧٥.....	١٢٠١٤	١٢٠٢، ١٠٣٦٦.....	١١٩٥٧
٢٧٠.....	١٢٠٦٧	١٣٩٣، ١٠٨١١.....	١٢٠١٥	٥١٨٢، ١٢٩٥٨، ١٢١٥٦.....	
٧٦٤٨.....	١٢٠٦٨	١١٠٧٤.....	١٢٠١٦	٩٢٤٢، ٩٠٩٣، ٨١٠٣.....	
٢٩٧٥.....	١٢٠٧٠	١٣١٢٥.....	١٢٠١٧	١٢٠٤٧.....	١١٩٦٢
٥٦٥٢.....	١٢٠٧٢	١٠٢٢٢.....	١٢٠١٨	١١١٨٨.....	١١٩٦٣
٣٤٦٧، ١١٠.....	١٢٠٧٣	٨٨٤٥.....	١٢٠١٩	١٢٩٠١.....	١١٩٦٦
٣٤٦٨، ١١١.....	١٢٠٧٤	٢٥٩٩.....	١٢٠٢٠	١٩٦٠.....	١١٩٦٧
١١٩٨٨، ١١٦٣٤.....	١٢٠٧٦	٥٧١٠.....	١٢٠٢١	٥٠٢.....	١١٩٦٩
٩٧٩٧.....	١٢٠٧٨	١١٤٤.....	١٢٠٢٢	٨٢٧٩.....	١١٩٧٠

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٣٢٦١	١٢٢١٦	١٢١١٠	١٢١٥٠	١١٧٨٤	١٢٠٨٠
٧٧٠٣	١٢٢١٨	٢٦٦٦	١٢١٥٢	١١٩٩٠	١٢٠٨١
١١١٨٩	١٢٢٢١	٤٧٥١	١٢١٥٤	١١٢	١٢٠٨٤
٨٣٦٨، ١٦٥٠	١٢٢٢٢	٥٠٤٨، ١٠٩٠٦	١٢١٥٥	١٩٣٤، ١٣٤٦	١٢٠٨٦
٢٨٠٧	١٢٢٢٥	٧٤٧٣	١٢١٥٧	١٧٥٦	١٢٠٨٧
١٢١٣٤	١٢٢٢٧	٣٤٧٤، ٣٤٥٩	١٢١٥٨	١٩١٤	١٢٠٨٨
٢٣٨٧	١٢٢٢٨	١١٤٧	١٢١٦٠	٢٥٦١	١٢٠٩٠
٦١٤٠	١٢٢٣٠	٥٨٢٢	١٢١٦٢	٢٤١٨	١٢٠٩٨
١٠٥٧٩	١٢٢٣٥	٦٧٧٨	١٢١٦٣	٧٤٤٨، ١١٦٤١	١٢١٠١
٩٣٥٠	١٢٢٣٦	٧٣٤٠	١٢١٦٤	٩٥٩٠	١٢١٠٤
١٨٥	١٢٢٣٨	٩٨١٨	١٢١٦٦	٢٦٢٨	١٢١٠٥
٨٤٠٥	١٢٢٣٩	١٠٧٠٥	١٢١٦٧	٤٣٩، ٤١٣	١٢١٠٦
١٠٤٧٠	١٢٢٤٦	٨٥٤٠	١٢١٦٨	٦١٧٦	١٢١٠٩
٨٥٣	١٢٢٤٧	١٢٩٩١	١٢١٦٩	٧٣٣٩	١٢١١٠
١١٧٢٥	١٢٢٤٨	١٧٥٨	١٢١٧٣	٨٤٦٠، ١٧٥٧	١٢١١١
٦٢٨٣	١٢٢٤٩	١٣١٠٢	١٢١٧٧	١١٥٦٠، ١٠٦٥٧	١٢١١٣
١٠٠٢١	١٢٢٥٠	١٢٥٣٢	١٢١٨٦	٤٥٢٢	١٢١١٦
٨٧٥٥	١٢٢٥١	٩٣٠٤	١٢١٨٧	٣٣١٨	١٢١٢٠
٨٧٥٦	١٢٢٥٢	٧٤٢٧	١٢١٩٢	٧٥٤٩	١٢١٢٣
٩٨١٤	١٢٢٥٣	١٠٩٩٩	١٢١٩٣	٥٣٥	١٢١٢٤
٨٠٤٣	١٢٢٥٥	٥٦٧٦، ١٣٢٠٠	١٢١٩٤	١١٣٨٣، ١١٢١٠	١٢١٢٦
١٠٦٢١	١٢٢٥٩	١١١٣٤	١٢١٩٩	١٤٣٨	١٢١٢٧
١٠٧٣٦	١٢٢٦٠	٨١٥٥	١٢٢٠٠	٣٧١	١٢١٢٩
١٣١٧٥	١٢٢٦٢	٧٤٣٣	١٢٢٠١	١٢٧١١	١٢١٣٠
٩٨٢٦	١٢٢٦٣	١٢٦٨٣	١٢٢٠٣	٨٩٣٩	١٢١٣١
٥٥٩٨	١٢٢٦٤	٧٧٨٦	١٢٢٠٣	١٠٥٢٨	١٢١٣٦
٦٠٠٠، ١١٤٦٠	١٢٢٦٥	٣١٨٧	١٢٢٠٤	٥٦٨٨	١٢١٣٧
١١٤٦١	١٢٢٦٦	١٢٢٠٣	١٢٢٠٥	١٧٦٣	١٢١٤١
١٣٧٨	١٢٢٦٧	٦٢٦٠	١٢٢٠٦	٨٢٢٠، ١١١٣٣	١٢١٤٢
١١٤٨٣	١٢٢٦٨	٦٣٩٤	١٢٢٠٨	١١٨٠	١٢١٤٣
٤٧٩٤	١٢٢٧١	٩٠٢١	١٢٢١١	٤٦٩٥	١٢١٤٤
٢٥٥٣	١٢٢٧٢	٧٥٧٠	١٢٢١٣	٣٦٤٠	١٢١٤٨
١١٦٤٢	١٢٢٧٥	٧٦٤٩	١٢٢١٥	٥١٨٤	١٢١٤٩

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٢٢٧٦	١١٦٣٨	١٢٣٦٢	٨٢٧٠	١٢٢٧٦	٤٩٤٦، ١٠٦٩٤
١٢٢٧٧	١١٦٦٧	١٢٣٦٣	٧٤٥٥	١٢٢٧٧	٨٧٥٩
١٢٢٧٨	١٠٢٢٣	١٢٣٦٤	٢٦٦٨	١٢٢٧٨	١٠٧٤٥
١٢٢٨٥	٨٦٠٣	١٢٣٦٧	٤٨٧٠	١٢٢٨٥	١١٦٢٨
١٢٢٨٧	٩٨٥٢	١٢٣٦٩	١١٨٥٩	١٢٢٨٧	٥٤٠١
١٢٢٨٨	٢٣٢٦	١٢٣٧٠	٨٣١٨	١٢٢٨٨	٨٣٠٢
١٢٢٩٢	١١٤٧٢	١٢٣٧١	٧١٦	١٢٢٩٢	٢٣٨٠
١٢٢٩٣	٢٨٣٨	١٢٣٧٢	١٢٤٥٨	١٢٢٩٣	(١٠)
١٢٢٩٤	٣٨٣٣	١٢٣٧٣	١١٢٩٨	١٢٢٩٤	١١٥٢١
١٢٢٩٦	٣٣٠١، ٣٢٨٠	١٢٣٧٤	١٦٦٤	١٢٢٩٦	١١٢٩٩
١٢٢٩٧	٧٨١٧	١٢٣٧٦	٤٩٧٨	١٢٢٩٧	١١٥٣٥
١٢٣٠١	٢٤٢٢	١٢٣٧٩	٩٣٠، ٨٥٠٧	١٢٣٠١	١١٠٥٥
١٢٣٠٢	١٤٦٣	١٢٣٨٣	١١٣٨٦	١٢٣٠٢	٧٦٦٠
١٢٣٠٤	٨٣٣٧	١٢٣٨٤	١٨٤٤	١٢٣٠٤	، ١١٥٦٧، ١١٣٣٣
١٢٣٠٥	١٩٦٢	١٢٣٩٢	٢٩٤٤، ١٠٢٥٣	١٢٣٠٥	٩٢٦٦
١٢٣٠٦	٢٣٢٤	١٢٣٩٣	٨٧٢١	١٢٣٠٦	٣١٦٩، ١٣١٤١
١٢٣١٣	٨٠٤٢	١٢٣٩٤	٧٩٣٧	١٢٣١٣	١٣٠٩٩
١٢٣١٤	٣، ١٣١٥٥	١٢٣٩٦	١١٥٤٠	١٢٣١٤	٧٠٨٦
١٢٣١٦	٥٦٦٥	١٢٤٠٤	٧٩٢٢، ١١٣٣٤	١٢٣١٦	٧٠٥٥
١٢٣١٨	٨١٥٧	١٢٤٠٦	١٢٩٠٠	١٢٣١٨	٣٧٤١
١٢٣١٩	٦٨٣٣، ١١٣٥٤، ١٠٢٨	١٢٤٠٧	١٣٢١٥	١٢٣١٩	١٠١١٣
١٢٣٢٣	٣٤٢٥	١٢٤٠٨	٥٩	١٢٣٢٣	٨٨٦٣
١٢٣٢٥	٣١٥٠، ٣١٢٠	١٢٤٠٩	١١١٣٥	١٢٣٢٥	٣٠٢١، ١١٠٢٤
١٢٣٢٦	١٠٥٨٥	١٢٤١٠	٩٧٥٨	١٢٣٢٦	٤٨٢٣، ١٣٢٨٥
١٢٣٣٢	١٢٠٢٣	١٢٤١١	١٣٦	١٢٣٣٢	٩٠٢٤، ٦٣١٦
١٢٣٣٨	٢٣٦٥	١٢٤١٢	٧٨٣٩	١٢٣٣٨	٨٠٢٤
١٢٣٤٣	٣١٧٠	١٢٤١٤	٩٨٢٧	١٢٣٤٣	٨٨١٥
١٢٣٤٥	١١٦١٨	١٢٤١٨	١٠٤١٣	١٢٣٤٥	٥١٤٥
١٢٣٥٠	١١٣٢٤	١٢٤١٩	١١٤٦٤	١٢٣٥٠	١١١٣٧
١٢٣٥٢	١٢٤٨٤	١٢٤٢٠	٦٨٥٧	١٢٣٥٢	٧٣٦١
١٢٣٥٤	٢٢٧٠	١٢٤٢١	٣٤٣٧، ٣٣٦٣	١٢٣٥٤	٨٣٠٧
١٢٣٥٨	٢٥٤	١٢٤٢٢	٢٤٢٥	١٢٣٥٨	١٢٦٢٩
١٢٣٦١	٩٦٧٥، ٦٤٣٧	١٢٤٢٤	١٣٢٩٧	١٢٣٦١	٥٤٠٨

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٢٤٨٤	٦٠، ١٠٢١٧	١٢٥٥٦	٥٠٧٨	١٢٦٢٦	٧٤٠٧
١٢٤٨٥	٩٤٢٠، ٣٢٨١	١٢٥٥٧	١٠٩٢١، ١٠٤٩٣	١٢٦٢٧	٢٣٤
١٢٤٨٦	٥٥٦	١٢٥٥٨	٣٣١٤	١٢٦٣١	٩٨٤٥
١٢٤٩١	٤٥٦٦	١٢٥٥٩	٨٠٨٨	١٢٦٣٣	٤٥
١٢٤٩٢	٢٥٦٥، ١٢٤٦٢	١٢٥٦٠	٧٧٢٥	١٢٦٣٥	١٠٩٠١
١٢٤٩٦	١٣١٠٥	١٢٥٦١	٢٤٥٧	١٢٦٣٦	١١١٨١
١٢٤٩٨	١٠٧١١	١٢٥٦٢	٥٤٥٢	١٢٦٣٩	٥٤٦٦
١٢٤٩٩	١٠٦٥٦	١٢٥٦٤	١٣٢٣٧	١٢٦٤٠	٦٨٥٠
١٢٥٠٤	١٣١٨٥، ١١٦٤٤	١٢٥٦٧	١٠٢٩٨	١٢٦٤١	٧١٠٦، ١١٢٨٦
١٢٥٠٥	٩٣٢٠	١٢٥٦٨	٧٨٧٧	١٢٦٤٢	٢٣٦٦
١٢٥٠٥	٥٨٢٥	١٢٥٧٤	٧٣٥٨	١٢٦٤٦	١٢٦٦٠
١٢٥٠٧	١٢٧٨٩	١٢٥٧٦	١١١٧٥	١٢٦٤٨	١٠٢٤٨
١٢٥١٠	١١٩٠٣	١٢٥٨٠	٥٥٣٥	١٢٦٤٩	٢٢٧١
١٢٥١٢	٨٣٥٥، ٦١٤٥	١٢٥٨٢	٢٩٣٩	١٢٦٥٣	٢٦٣٠
١٢٥١٣	٢٤٨٦	١٢٥٨٩	٩٧٠٣	١٢٦٥٤	٥١٦٣
١٢٥١٥	٦٩٣	١٢٥٩١	٣٠٠٧	١٢٦٥٧	٧٣٥٩
١٢٥١٦	٨٨٥٢، ٨٨٤٧، ٨٨٣٦	١٢٥٩٤	٣٠١٨	١٢٦٦١	١١١٢
١٢٥١٩	١١٣٠٦	١٢٥٩٥	٥١٤٠	١٢٦٦٢	٨٢١٢
١٢٥٢٢	١١٢٣٢	١٢٥٩٨	٢٢٣٦	١٢٦٦٥	٤٧٧٣
١٢٥٢٣	٥٧٤٥	١٢٥٩٩	٩١٤٥	١٢٦٦٦	٥٨٦٦
١٢٥٢٦	٩٠٤٠	١٢٦٠٣	٧٥١١	١٢٦٦٧	٤٥٣
١٢٥٣١	٩٣٨٩	١٢٦٠٦	١٤٠	١٢٦٧١	١١١١
١٢٥٣٢	١٠٥٧٦، ١٠٣٨٩	١٢٦٠٧	١٣٨	١٢٦٧٢	١١٢٦
١٢٥٣٣	١٠٣٦٨، ١٠٣٢١	١٢٦٠٨	٩٣٩١	١٢٦٧٥	٧٩٨٤
١٢٥٣٥	١٠٥٦٨	١٢٦١٠	٨٣١٠	١٢٦٧٦	١١٦٩٨
١٢٥٣٥	٢٦٢٩	١٢٦١١	١٢٦٧٨	١٢٦٧٧	٧٨٧٨، ١٠٦٢٢
١٢٥٣٧	١١٤٥	١٢٦١٢	١٢٦٣	١٢٦٧٨	١١٥٣٦
١٢٥٣٩	٨٧١٢	١٢٦١٤	٩٣٨١	١٢٦٨٢	١٧٠٦
١٢٥٤٧	٤٩٠٤	١٢٦١٧	١٢٧٩٦، ١٢٥١٣، ٢٢٧٢	١٢٦٨٣	٢٥٦٠
١٢٥٤٨	١٩٢٦	١٢٦١٩	٥٩٤٥	١٢٦٨٦	١٧٦٥
١٢٥٤٩	١١٩٣٩	١٢٦٢٠	٩٨٥٣	١٢٦٨٧	٩٦٠٥
١٢٥٥١	٥٣١٥	١٢٦٢١	٩٠٤١	١٢٦٨٨	١١٠٨٩
١٢٥٥٢	١١٦٤٩	١٢٦٢٤	٧٦٢١	١٢٦٩٠	١٦٨٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٢٦٩٤	٢٥٣٤	١٢٧٨٤	٥٣٤	١٢٦٩٤	١١٥٨٥
١٢٦٩٦	٦٥٥٣	١٢٧٨٨	١٧٢٦	١٢٦٩٦	١٠٣٣٦
١٢٦٩٧	٨٥٨٠	١٢٧٨٩	١١٤٥٢، ١٠٧٧٩	١٢٦٩٧	١٢٢٣، ١٠٦٨٧
١٢٦٩٨	٨٧١٩	١٢٧٩١	٢٣٤٣، ١١٤٨١	١٢٦٩٨	١١٢٥
١٢٧٠١	١٠٥٨١	١٢٧٩٣	١٢١٣٥	١٢٧٠١	١٢٤١
١٢٧٠٢	١٠٥٨٤	١٢٧٩٦	١١٠٩٤	١٢٧٠٢	٨٩١٥، ٨٩١٤
١٢٧٠٣	١١٣٧٠	١٢٨١٣	٩٤٧٤	١٢٧٠٣	٧٤٧٤
١٢٧٠٤	٨٨٤٦	١٢٨١٨	٧٣٦٠	١٢٧٠٤	١٠٨٨٠، ١٠٨٥٦
١٢٧٠٦	٨٧٧٨	١٢٨١٩	٢٥٤٢، ١٣٨٣	١٢٧٠٦	٦٥٧٦، ١١٥١٩
١٢٧١٢	٤٢٦١	١٢٨٢٠	٢٣٨	١٢٧١٢	١١٤٨٢
١٢٧١٣	٣٠٣٥	١٢٨٢١	١١٢٣١	١٢٧١٣	٦٨٠١
١٢٧١٥	٧٠٢٨	١٢٨٢٣	٣٠٠٨	١٢٧١٥	٣٢٣٧
١٢٧١٦	٧٠٠٦	١٢٨٢٦	٤٧٤٠	١٢٧١٦	٩٥٤٦
١٢٧١٨	١١٢٦٥، ١٠٥٣٢، ٨٧٧١	١٢٨٢٧	٢٥٨	١٢٧١٨	١١٤٦٢
١٢٧١٩	٩٢٢٥	١٢٨٢٨	١١٥٣٧	١٢٧١٩	١٠٧٥٩
١٢٧٢٥	١٢٥٠٦	١٢٨٣٦	٦٧٧٩	١٢٧٢٥	١٢٧٨
١٢٧٢٦	٥٠٦٩، ١١٥٤٦	١٢٨٥٥	١٣١٠٣	١٢٧٢٦	٢٣٦٧
١٢٧٢٧	٩٧٧٩	١٢٨٥٦	١٣١١٦	١٢٧٢٧	١٠٦٥٥
١٢٧٣٠	١٥٥٩	١٢٨٥٩	٨٢٠٦	١٢٧٣٠	١٢٧٧٧
١٢٧٣١	٥٦٥٦	١٢٨٧٠	٦١١	١٢٧٣١	٧٨٨٥
١٢٧٣٤	٦٥٦٧	١٢٨٧٤	٨٦٨، ٦١٢	١٢٧٣٤	١٣٦٨
١٢٧٣٥	١٧٦٤	١٢٨٧٦	١٥٦١	١٢٧٣٥	١٢٦٥٧
١٢٧٣٧	٧٥٢٢	١٢٨٨٢	١١٢٣٣	١٢٧٣٧	١٢٧٧٨
١٢٧٣٨	١٣٠٧٤	١٢٨٩١	٧٣٩٥	١٢٧٣٨	٢٥٤١
١٢٧٤٩	٦١	١٢٨٩٦	٩٤١٩	١٢٧٤٩	٧٦٥٠
١٢٧٥٠	٧٩٧٩	١٢٨٩٨	٥٥٩٩	١٢٧٥٠	٥٦٨٥
١٢٧٥٣	١١٠٣	١٢٩٠٠	٧٥٧٥	١٢٧٥٣	٥٦٩٢
١٢٧٥٤	٨٢٧١	١٢٩٠٢	٧٣٩٢	١٢٧٥٤	٥٦١٣
١٢٧٥٩	١٢٥٥	١٢٩٠٥	٤٨٦٩	١٢٧٥٩	١٢٧٧٩
١٢٧٦٢	١١٥٥٨	١٢٩١١	١٠٤٦	١٢٧٦٢	٢٥٨٥، ٢٢٣٥
١٢٧٦٩	٣٧٤٦	١٢٩١٤	٧٦٤٥	١٢٧٦٩	٣٠٧٦، ١١٣٨٢
١٢٧٧٢	١١٢٩٧	١٢٩٢٧	٨٢٧٢	١٢٧٧٢	٨٧٠٧، ١١٦٤٣
١٢٧٧٦	٧٨٨٤	١٢٩٣١	١٢٠٢٤	١٢٧٧٦	٢٩٣٢

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٩٤١٧	١٣٢٨٣	٢٦٢٦	١٣١٤٩	١٠٧٧٨	١٣٠٥٦
٦٠٤٦	١٣٢٨٤	١١٥٥٩، ١٠٦٦٣	١٣١٥٣	٩٤١٨	١٣٠٥٧
٨٢٢٥، ١١٣٥٧	١٣٢٨٧	٢٨٦	١٣١٥٥	٣٠٧٧، ١١٠٣٨	١٣٠٦٢
٢٤٢١	١٣٢٩٣	٢٥٥٩	١٣١٥٧	١٠٠١١	١٣٠٦٣
٨٢١٠، ١١١٤٣	١٣٢٩٦	١٠٧٦٠	١٣١٥٨	٣٧٣٦	١٣٠٦٤
٧٨٧٠	١٣٣٠٠	٧٩٨٣	١٣١٧٢	٥٠٤٧، ١٠٩٠٧	١٣٠٧٢
١١٥٣٤	١٣٣٠١	٨٠٢٠	١٣١٨٠	٩٢٥٧	١٣٠٧٤
٣١٨٩	١٣٣٠٣	٩٤٢٤	١٣١٨٣	٨٣٠٥	١٣٠٧٥
٧٥٧٣	١٣٣٠٨	٤١٥٢	١٣١٨٥	٦٨٠٠	١٣٠٧٦
٦٠٧٦، ٥٩١٧	١٣٣٠٩	٤٨٥٨	١٣١٩٢	٩٥٨١	١٣٠٧٩
٨٥٣٩	١٣٣٢١	١٣١٩٧	١٣١٩٤	١٠١٦٢	١٣٠٨٠
١١٩٩٢، ١١٢٢٢	١٣٣٢٤	٢٩٨٨	١٣١٩٧	٨٩١٨	١٣٠٨٣
٧٦٩٢	١٣٣٢٨	١٢٤٥٩	١٣٢٠٠	١٤٥٥	١٣٠٨٧
١٠٦٩٧	١٣٣٢٩	٨٢٩٢	١٣٢٠٨	٢٠٨١	١٣٠٨٩
١٢٨٦٩	١٣٣٣١	٥٥٩١	١٣٢٢٤	٢٦٣٤	١٣٠٩٥
١٠٠٨٦	١٣٣٣٤	٨٢٨١	١٣٢٢٥	٧١٨٧	١٣١٠٢
٦٣٩٣	١٣٣٣٥	١١٦٧٧، ١٠٧٤٤	١٣٢٢٧	١٠٧٨١	١٣١٠٣
١٣١٢٦	١٣٣٣٩	٤٣٥	١٣٢٣٣	١٦٤٣	١٣١٠٤
٦٩٣١	١٣٣٤٢	١٠٦٥٣، ١٠٦١٨	١٣٢٣٧	١١١٦٥	١٣١٠٥
١٣٢٨١	١٣٣٤٤	١٠٦٥٤، ١٠٦٢٠	١٣٢٤٠	٩١٢٢	١٣١١٠
١١٠٦١	١٣٣٤٥	١٤٣٩، ١١١٧٤	١٣٢٤١	١٢٩٠٣	١٣١١٣
١٣٢٤١	١٣٣٤٦	١٠٩٥٧	١٣٢٤٦	١٠٧٣٣	١٣١١٤
٦٢٧٥	١٣٣٤٨	١١٩٩١، ١١٠٣٩	١٣٢٤٧	١١٠١٦	١٣١٢٤
٩٤٣٦	١٣٣٤٩	٧٨٥٦	١٣٢٥١	٣١٧	١٣١٢٦
١١١٦٦	١٣٣٥٠	٦٥٦٦	١٣٢٥٢	٧٣٩٨	١٣١٢٨
١٠٦٢٤	١٣٣٥١	٨٣٠٤	١٣٢٥٣	٧٣٩٤	١٣١٣٢
١٥٦٢	١٣٣٧٠	١٢١٢٣	١٣٢٥٧	٦٥٥٤	١٣١٣٨
٥٤٦٩	١٣٣٧١	١٠٧٧٦	١٣٢٦٢	٦٥٥٥	١٣١٣٩
١٠٥٨٠	١٣٣٧٣	٢٤٢٦	١٣٢٦٩	١٤٦٤	١٣١٤٠
٤٩٤٢	١٣٣٧٥	١١١٣٦	١٣٢٧١	٨١٨١	١٣١٤٢
١٠٢٦٤	١٣٣٧٦	١٠٧٥	١٣٢٧٢	١٣١٩٨	١٣١٤٣
١٢٩٨٣	١٣٣٧٧	٨٢٨٠	١٣٢٧٣	١٤٧٠	١٣١٤٤
١٢٧٣٦	١٣٣٧٩	٨٥٨٤، ٨٤١٨	١٣٢٨٢	١١٠٦٢	١٣١٤٨

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٤١١١	١٣٦٠٠	٢٦٥٥	١٣٤٧٣	١٢٥٠	١٣٣٨١
١١٣٤٨	١٣٦٠٣	٨٣٨٣	١٣٤٧٥	١٢١٢٥	١٣٣٨٣
٥٦٢٦	١٣٦٠٥	١٣٤٥	١٣٤٨٤	٩٧٨٥	١٣٣٨٧
٧٠٣٣، ١١٤٥٩	١٣٦١٠	١١٧٢٩	١٣٤٨٨	٨٩٩	١٣٣٨٨
١١٦٣٩	١٣٦١٦	٩٤٣٥	١٣٥٠١	١٢٧٣٥	١٣٣٨٩
٢٣٨٥	١٣٦١٩	١١٠١٥	١٣٥١٣	٧٩٨١	١٣٣٩١
٨٢١٣	١٣٦٢٣	١١٢٤	١٣٥١٦	٩٦٨٦	١٣٣٩٣
١١٤٦	١٣٦٢٤	١٢٧٨١، ١٠٧٦	١٣٥١٧	١١٤٥٣، ١٠٧٨٢	١٣٣٩٤
٧٣٨٣	١٣٦٣٥	٧٥٣٤، ٤٧٠٣، ٣٣٤٦	١٣٥٢١	٢٧٨١	١٣٣٩٦
٨١١٦	١٣٦٤٠	٢٣٦٤	١٣٥٢٢	١١٩٨٥	١٣٣٩٩
٥٨٦٧	١٣٦٤٨	٢٧٢٩	١٣٥٢٣	٦٩٢١	١٣٤٠٣
٩٤٨٣	١٣٦٥١	١٠١٨١	١٣٥٢٧	٩٤٣٠	١٣٤٠٤
٩٧، ٩١٢١	١٣٦٦٤	٦٠٦٣	١٣٥٣١	٧٠٢٩، ١٠٧٨٠	١٣٤١١
٣٨١٦	١٣٦٩١	٧٠١٤، ١١٤٧٥	١٣٥٣٩	١١٦٤٠	١٣٤١٣
٥١٦٤	١٣٦٩٤	٦٩٢٩	١٣٥٤٠	٣٢٦٠	١٣٤١٦
٢٦٥٤	١٣٧٠٤	١٠٩٨٩	١٣٥٤٤	٢٧٢٨، ١١٢٣	١٣٤١٧
١٢٤٦١	١٣٧٠٧	١١٩٨٢	١٣٥٤٨	١٢٩٩٢	١٣٤١٨
٧٠٣٥	١٣٧١١	١١١٢٥	١٣٥٥٣	١٢٧٨٧	١٣٤١٩
٢٩٣٤	١٣٧٢٨	١٢٤٨١	١٣٥٥٤	٢٦٤١	١٣٤٢٩
٢٥٦٣	١٣٧٣٦	٤٤٣٨	١٣٥٥٥	٣٢٦١، ١١٣٨٠	١٣٤٣١
١١٣٩٢	١٣٧٦٤	١٠٨٣٠	١٣٥٥٩	٦٢٧٦	١٣٤٣٣
٧٥٧١	١٣٧٦٩	١١٥٣١	١٣٥٦٢	٨٩٨٩	١٣٤٣٤
٢٦٤٨	١٣٧٧١	١١١٨٥	١٣٥٦٣	٨٧٦٤	١٣٤٣٥
٢٩٣٣	١٣٧٧٩	٨٢٨٢	١٣٥٦٥	٣٩٤١	١٣٤٣٦
١١٩٣٧	١٣٧٨١	٨٩٢٧	١٣٥٦٨	١١٩٨٧	١٣٤٤٢
٨١٥٦	١٣٧٨٢	٩٤٦٠	١٣٥٦٩	١٣٢٤٢	١٣٤٤٤
١٢٤٢٢	١٣٧٨٤	١٢٤٢٠	١٣٥٧٣	١١١٨٠	١٣٤٥١
١٧٥٩	١٣٧٨٨	٣٢٤٣	١٣٥٧٥	٢٧٥	١٣٤٥٤
١١٢٣	١٣٧٩٦	١١١٨٢	١٣٥٧٨	١١٩٨٦	١٣٤٥٦
٨٦٢، ١٣٩٨	١٣٨٠٠	١١٣١٠	١٣٥٨١	٦٨٥٣	١٣٤٥٧
١١٤٧٨	١٣٨٠٨	٨٦١٢	١٣٥٩٠	٢٨٤١	١٣٤٦٠
١٣١٢٤	١٣٨١٢	١٩٦١	١٣٥٩١	١١٣١١	١٣٤٦١
١٣١٠٧	١٣٨١٧	٦٠٢١	١٣٥٩٤	٧٣٠٦، ٦٢٥٩	١٣٤٦٤

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٦٨٠٢.....	١٤١٠٧	٦٢٦٥.....	١٣٩٦٤	٧٣٦٧، ١١٤٤١.....	١٣٨٢١
٢٦٥٢.....	١٤١٤٢	٧٥٠٢.....	١٣٩٧٩	٦١٣.....	١٣٨٢٤
١٣٨٤.....	١٤١٤٧	٧٧١.....	١٣٩٨٣	٤٨٣٨، ١١٩٩٤.....	١٣٨٢٦
، ١١٤٧٤، ١١٢٦١.....	١٤١٥٥	٤٣٤٢.....	١٣٩٨٦	٧١٢.....	١٣٨٢٨
٧١٤٤، ٧٠١٣		١٥٦٣.....	١٤٠٠٢	٩٨٢٨.....	١٣٨٣١
١٢٩٨٥، ١٢٩٧٤.....	١٤١٥٨	١١٢٦٦.....	١٤٠٠٣	١١٧٨٠.....	١٣٨٣٢
٨٧٨.....	١٤١٥٩	١٧٠٢.....	١٤٠٠٥	٥٦٢٥.....	١٣٨٣٤
١١٣٠٠.....	١٤١٦١	٩٩٠٧.....	١٤٠٠٦	١١٩٣٨.....	١٣٨٣٦
٤٦١٧.....	١٤١٦٢	٦٩٢٠.....	١٤٠٠٧	٧٩٨٢.....	١٣٨٣٨
٢٦٣٨.....	١٤١٦٩	١٣٢١٦.....	١٤٠١٣	٣٦٣٨.....	١٣٨٣٩
١١٢٩٢.....	١٤١٧٠	٢٩٤٥، ١٠٢٥٤.....	١٤٠١٦	٤٧٨٧.....	١٣٨٤٤
٤٦١٩.....	١٤١٧٣	١٧٢١.....	١٤٠١٨	١١٥٢٣.....	١٣٨٤٨
٥٢٠.....	١٤١٧٤	٣٦٩٦.....	١٤٠١٩	٤٤٢١.....	١٣٨٤٩
٤٦٩٣.....	١٤١٧٦	٢٠٨٢.....	١٤٠٢٨	١٣٠٧٠.....	١٣٨٥٠
٦٣٠٧.....	١٤١٧٧	٤١٨٦.....	١٤٠٢٩	١٠٠٢.....	١٣٨٥١
٦٨٥٦.....	١٤١٧٨	٣١٥٣.....	١٤٠٣٠	٩٩٢٠، ١١٢٤١.....	١٣٨٥٣
٥٢٧٦.....	١٤١٧٩	١٠٦٥٧.....	١٤٠٣١	١١١٦٧.....	١٣٨٥٤
٧٧٤٢.....	١٤١٨١	١٠٦٥٨.....	١٤٠٣٢	١١١١٩.....	١٣٨٦٠
٧٤٤٣.....	١٤١٨٣	١١٨٨٤.....	١٤٠٣٥	٧٨٥٤، ١٠٧٢٨.....	١٣٨٦١
٢٣٧٣.....	١٤١٨٦	٥٠٣.....	١٤٠٤٤	، ١١٥١١، ١٠٧٩٤.....	١٣٨٦٣
١١٢٤٤.....	١٤١٨٧	٢٩٤٠.....	١٤٠٥١	٥١٥٠.....	
١١٢٨٣.....	١٤١٨٩	١٢٧٨٦.....	١٤٠٥٧	١١٩٨١.....	١٣٨٦٥
٢٧٦٩.....	١٤١٩٠	١٣٦٥.....	١٤٠٦٥	٤١٢٧.....	١٣٨٦٧
٣١١٠.....	١٤١٩٢	٩٣٨٢.....	١٤٠٦٦	٧٧٠.....	١٣٨٦٨
٣٢٢٤.....	١٤١٩٤	٧١٧٨.....	١٤٠٦٩	٦٨٦٠.....	١٣٨٧١
٣٢٧٢.....	١٤١٩٥	٦٥٦٨.....	١٤٠٧٣	١٢١٩٢.....	١٣٨٨٣
، ١٢٠١٤، ١٠٩٥١.....	١٤١٩٧	٨٤٩٣.....	١٤٠٧٩	١١١١٧.....	١٣٨٩٦
٣١٦١.....		١٣٢٨٤.....	١٤٠٨٠	٣٥٢.....	١٣٨٩٧
٣٨٧٦.....	١٤٢٠١	١٢٩٠٢.....	١٤٠٩٣	١١٦٢٩.....	١٣٩٠٦
٨١٣٦.....	١٤٢٠٢	١١٩٨٩.....	١٤٠٩٥	٨٨٣٤، ١٦٦٠.....	١٣٩٢١
٦٠٣٤.....	١٤٢٠٦	١٠٣٥٦.....	١٤٠٩٦	١٥٦٠.....	١٣٩٣٠
١٠٣٢٩.....	١٤٢٠٧	١١٥٥٠.....	١٤١٠٢	٢٦٥٣.....	١٣٩٣٩
٣٤١٩.....	١٤٢٠٨	١١٩٣٦.....	١٤١٠٤	٦١٥١.....	١٣٩٤٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٤٤٢٦، ٤١٠٣.....	١٤٣٣٠	٧٤١٧.....	١٤٢٧٠	٣٤٠٤.....	١٤٢٠٩
٤٢٦٢.....	١٤٣٣١	٧٣٧٠.....	١٤٢٧١	٢٨٦٤.....	١٤٢١٠
١١٦٠٦.....	١٤٣٣٢	٩٦٠٦.....	١٤٢٧٧	٩٢٠٣.....	١٤٢١١
٥٥٦٨.....	١٤٣٣٤	٤٦٦٦.....	١٤٢٧٨	٥٨١٥.....	١٤٢١٣
١٢٦٤٧.....	١٤٣٣٥	٧٧٠٤.....	١٤٢٨٠	٥٣٦٦.....	١٤٢١٤
٩٣٩٦.....	١٤٣٣٦	٢٣٣٠.....	١٤٢٨٩	١٠٧٣٩.....	١٤٢١٦
٨٤٣٤، ١٠٤٩٤.....	١٤٣٣٨	١٠٥٦.....	١٤٢٨٢	٢٩٩.....	١٤٢١٧
٥٧٦٢.....	١٤٣٤١	٦٠١٣.....	١٤٢٨٤	٣٧٧٨.....	١٤٢٢٠
٦٢٢٠.....	١٤٣٤٣	١١١٩٣.....	١٤٢٨٥	٤٩٤٣.....	١٤٢٢٦
١١٢٢٣.....	١٤٣٤٥	٦٨٤٨.....	١٤٢٨٦	١٠٠٠٥.....	١٤٢٣٧
٤٧٥٣.....	١٤٣٤٧	٢٦٠٤.....	١٤٢٩٠	٢٩٥٨.....	١٤٢٣٩
٨٥٧٢، ٣٧٦.....	١٤٣٤٩	٧٥٣٠.....	١٤٢٩٤	٤٧٥٢.....	١٤٢٣٢
٥٠٦٧.....	١٤٣٥٢	١١٦٥٣.....	١٤٢٩٥	٢٣٢٧.....	١٤٢٣٣
٢٥٥٤.....	١٤٣٥٨	١١٠٤.....	١٤٢٩٦	٨٢٨٨.....	١٤٢٣٤
١٣٣٧.....	١٤٣٦١	٩٠٣٩.....	١٤٢٩٧	١١٨٢٠.....	١٤٢٣٦
٤٨٧٤.....	١٤٣٦٥	٨٦٩.....	١٤٣٠٠	٣١٤٩، ٣١٠٥.....	١٤٢٣٨
٨٥٩٥.....	١٤٣٦٧	٥٧٨٩.....	١٤٣٠١	٢٥٥٥.....	١٤٢٣٩
٤٣٧٧.....	١٤٣٦٨	٧٦٦١.....	١٤٣٠٢	٣٨٣٥.....	١٤٢٤٢
٧٠٨٢.....	١٤٣٦٩	٦٢٢٦.....	١٤٣٠٣	٢٣٢٩.....	١٤٢٤٣
٤٦٤٦.....	١٤٣٧٠	٦٣٠٠.....	١٤٣٠٤	٦٣٠٨.....	١٤٢٤٦
٥٨٦٩.....	١٤٣٧١	٧٣١٠.....	١٤٣٠٦	٩٥١٤.....	١٤٢٤٧
٢٨٥٠.....	١٤٣٨٠	٢١١٣.....	١٤٣٠٨	٤٩٥٧.....	١٤٢٥٠
٥٩٩٧.....	١٤٣٨٢	٨١٨.....	١٤٣١٢	١٩٠٠.....	١٤٢٥٣
١٠٤٧٦.....	١٤٣٨٤	٥٩٥٥.....	١٤٣١٣	٢٤١٩.....	١٤٢٥٤
١١٢٨٧.....	١٤٣٨٥	٩٨٨، ٥٠١٥، ١٣٢٤.....	١٤٣١٤	١١٢٨٤.....	١٤٢٥٥
٣٣٦، ٢٧٨٥، ١١٠٨٢.....	١٤٣٨٦	٢٧٤٨.....	١٤٣١٦	٢١٩٨.....	١٤٢٥٦
١١٢٠٥.....	١٤٣٨٧	٧٤٩٠.....	١٤٣١٧	٤٧٩٣.....	١٤٢٥٨
١٠٨٤٨.....	١٤٣٩٠	٦٩٨٨.....	١٤٣١٩	٤٧٩٠.....	١٤٢٥٩
٥٨٩٧.....	١٤٣٩٢	٦١٦٠.....	١٤٣٢٢	١١٢٩١.....	١٤٢٦٠
١٠٢٧٨.....	١٤٣٩٤	٩٠١٥، ٥٢٧٥، ٣٦٢٣.....	١٤٣٢٤	٦٨٨٢.....	١٤٢٦١
٧٦٦٣.....	١٤٣٩٥	٢٣٨٨.....	١٤٣٢٥	١٠٦٢٣.....	١٤٢٦٢
١٤١٥.....	١٤٣٩٦	٢٢٩٠.....	١٤٣٢٨	٥٢٧٨.....	١٤٢٦٥
٧٠٨٣.....	١٤٣٩٨	٦٤٢٠.....	١٤٣٢٩	٤٥١٥.....	١٤٢٦٨

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٩١٢٣	١٤٥٢١	١٣٣٢٢	١٤٤٥٤	٢٤٧٥	١٤٣٩٩
٧٣٤٦,٥٧٩٩	١٤٥٢٦	٨٢١٤	١٤٤٥٥	٧٧٥٨	١٤٤٠١
٤٦٣١	١٤٥٢٧	٦٢٢٣	١٤٤٥٦	٦١١٠	١٤٤٠٤
٩٥٠٦	١٤٥٢٨	١٢٦٢	١٤٤٥٧	٤٥٠٣	١٤٤٠٦
٣٩٦٣	١٤٥٣١	١٢٨٧٦	١٤٤٥٩	٨٧٩٧,٢٨١١	١٤٤٠٨
٧٨٠٤	١٤٥٣٢	١٠١٩	١٤٤٦١	٥٨٤٦	١٤٤١٠
٤٠٥٩	١٤٥٣٦	٤١٨٣	١٤٤٦٢	١١٦٥١	١٤٤١١
٨٨١٢	١٤٥٣٧	٥٨١٢	١٤٤٦٤	٤٧٧١,١١١٧٣	١٤٤١٧
١٠٧٩٨	١٤٥٣٩	٤٧١٤	١٤٤٦٥	٦٤٤٢	١٤٤١٨
٧٦١٠	١٤٥٤٠	٤٣٧٤	١٤٤٦٧	١٠٢٧٧	١٤٤١٩
٦٢٨٨	١٤٥٤٦	٤٤٠٠	١٤٤٦٨	٧٤٤٥	١٤٤٢٠
٦٥١١	١٤٥٤٨	٢٩١٢	١٤٤٧٠	٤٠٨٠	١٤٤٢٣
٢٦٢٢	١٤٥٥٠	٢٨٦١	١٤٤٧٣	٥٨٧٠	١٤٤٢٤
٥٧٥٤,١٠٤٧١	١٤٥٥٩	٤٦٢٠	١٤٤٧٥	٢٩٨٦	١٤٤٢٦
٦١٤٨	١٤٥٥٩	١٠٦٤١	١٤٤٧٧	١١٧٠٠	١٤٤٢٧
٤٥٥٠	١٤٥٥٩	٧٣٠٣	١٤٤٧٨	١٠٩٧٧٤,١١٦٩٩	١٤٤٢٨
٤٣٤	١٤٥٥٥	٣٢٢٥	١٤٤٨٠	٤٩٤٥	١٤٤٢٩
٤٦٦٦	١٤٥٥٦	٣١٦٢,١٢٠١٥	١٤٤٨٦	١١٦٥٤	١٤٤٣٠
١١٧٣٣	١٤٥٥٩	٢٩٦٩	١٤٤٨٩	١٠٢٧٣	١٤٤٣٠
١٩٠٣	١٤٥٦١	٤١٢٣,١٠٩٦٨	١٤٤٩٣	٧٤٠١	١٤٤٣١
٣٨٢٦	١٤٥٦٢	٤٦٣٩,٤٤٠٤,٤٣٨٧	١٤٤٩٤	٦٦٦٢	١٤٤٣٢
٤٦٤٧	١٤٥٦٣	٥٧٢٦,١٢٠٧٥	١٤٤٩٤	٤١٨٤	١٤٤٣٣
٥٨٧٨	١٤٥٦٤	٦١٥٢,٣٣٦٩	١٤٤٩٦	٧٨٤٠	١٤٤٣٦
٨٨٢٨	١٤٥٦٥	٧٢٢٥	١٤٤٩٨	١٧٢٢	١٤٤٣٧
١١١١٢	١٤٥٦٧	٦١١٢	١٤٤٩٩	٧٦٩١	١٤٤٣٨
٨٧٠٨	١٤٥٦٩	٥٢٨٦	١٤٥٠٠	٢٩٧٦	١٤٤٣٩
٩٨٣٨	١٤٥٧١	٧٢٨٦	١٤٥٠٤	٥٥٥٢,٢١٢٧	١٤٤٤٠
١٤٠٦	١٤٥٧٢	٨١٩	١٤٥٠٧	٢٠٣٧	١٤٤٤٤
٧٤٧٧	١٤٥٧٣	١٠٦٠٤	١٤٥١٠	٦٨٦	١٤٤٤٥
٨٦٧٥	١٤٥٧٤	١٠١٤٢	١٤٥١٣	٩٣٧٧,٧٦٣٩	١٤٤٤٦
٣١٢٢	١٤٥٧٥	٧٣٠٠	١٤٥١٤	٨٩٥٦,١٠٣٠	١٤٤٤٧
١١٢٩٣	١٤٥٧٦	٦٧٠٤,٣١٥٩	١٤٥١٦	٤١٠٨	١٤٤٥٠
٣٦٨٩	١٤٥٨٠	٧٣٢٨	١٤٥١٧	٤٦١٨	١٤٤٥١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٣٩٣	١٤٧٢٣	٢٥١٢	١٤٦٦٦	٧١٩٠	١٤٥٨١
١٢١٤٢	١٤٧٢٩	١٢٦٠٠	١٤٦٦٧	١٣٠٩٨	١٤٥٨٨
١٢٦٧٠	١٤٧٣٤	٥٢٩	١٤٦٦٨	٦٠٦٩	١٤٥٩٠
١٢٦٤٣	١٤٧٣٦	٨٠٧٧	١٤٦٦٩	٦٦٦٥	١٤٥٩١
٧٨١٥	١٤٧٣٧	٤١٤٣	١٤٦٧٠	١١٠٠	١٤٥٩٢
٧٩٤٩	١٤٧٣٨	١٢٦١٥	١٤٦٧١	٣١٢٨	١٤٥٩٤
٤٣٧	١٤٧٣٩	٣١٧٥	١٤٦٧٢	٢٧٣٠	١٤٥٩٥
١٢٦٤	١٤٧٤٥	١٢٩٤	١٤٦٧٤	٢٧٣١	١٤٦٠٢
١٢٦٣٠	١٤٧٤٦	٨٠١٦	١٤٦٧٥	١١٥٦٩	١٤٦٠٤
٩٤٩٢	١٤٧٤٩	١١٣١٥	١٤٦٧٦	١٢٦٦٩	١٤٦١١
١٢٦٠١	١٤٧٥٠	٨٩٠٦	١٤٦٨٢	١٢٧١٦	١٤٦١٢
١٤٠٧	١٤٧٥١	٣٠٠، ١٠٤٣٠	١٤٦٨٥	٢٧١٧	١٤٦١٣
١٢٧٩٢	١٤٧٥٢	٦٩٥٠	١٤٦٨٧	٥٢٥٦	١٤٦١٦
٧٦٥٦	١٤٧٥٧	٩٢٧٧	١٤٦٩٢	٢٩٩٣	١٤٦١٨
١٢٥٧٤	١٤٧٥٨	١٢٣١٤	١٤٦٩٣	٢٥١٣	١٤٦٢٠
١٠٧٨٦	١٤٧٦٠	١٩٣٨	١٤٦٩٧	٢٣٢٣	١٤٦٢٢
٥٣٢٨	١٤٧٦٢	٧٣١١	١٤٧٠٠	٤١٤٢	١٤٦٢٦
٢٢٨٣	١٤٧٦٣	٦٥٣٩	١٤٧٠١	٧٧٠٥	١٤٦٢٧
٣٦٠٧	١٤٧٦٦	٧٠٠٤	١٤٧٠٣	٧٧٧٩	١٤٦٢٨
٤٤	١٤٧٦٨	١٢٦٧٩	١٤٧٠٤	٦٥١٥	١٤٦٢٩
١٢٨٣٣	١٤٧٧٥	٠٧٠٥١، ٦٦٦٨	١٤٧٠٦	١١٤٦٥	١٤٦٣٠
١٣١٤٢	١٤٧٧٦	٩٢٢، ٧٥٦٦		٦٨٧١	١٤٦٤٠
١٢٥٠٠	١٤٧٧٧	٥٨١٣	١٤٧٠٧	٧٤٠١	١٤٦٤١
٣٣٠٣	١٤٧٧٩	١٩٤٥	١٤٧٠٩	٠١٠٣٧٢، ١٠٢٥٩	١٤٦٤٣
١٢٤٩١	١٤٧٨١	٧٥٦٩	١٤٧١١	١٠٥٧٧	
١٠٩٩٨	١٤٧٨٣	٥٧٩٠	١٤٧١٣	٢٦١٠	١٤٦٤٤
٥٥٥٦	١٤٧٨٨	٥٥٣٠	١٤٧١٤	٧٦٢٢	١٤٦٥١
٥٢٢٧	١٤٧٨٩	٥٧٥، ١٠٢٦	١٤٧١٧	٧٦٥٣	١٤٦٥٢
١٢٥٩٩	١٤٧٩٤	٣٩٠٧	١٤٧١٨	٢١٤	١٤٦٥٤
١٣٣٨	١٤٨٠١	١١٣١٦	١٤٧١٩	٣١١١	١٤٦٥٥
٢٣٩١	١٤٨٠٨	٩٨١٥	١٤٧٢٠	٣٤٢٦	١٤٦٥٧
٢٩٥٢	١٤٨١٠	٣٤٠٨	١٤٧٢١	١١٤٩٨	١٤٦٥٩
٨٨٠	١٤٨١١	٣٤٠٩	١٤٧٢٢	٤٧٧٩	١٤٦٦١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٦٥٤٧.....	١٤٩٧٣	١٠٧٩٦.....	١٤٨٨٣	٣٧٣٧.....	١٤٨١٤
٢٨٣١.....	١٤٩٧٥	٦٩٢٦.....	١٤٨٨٤	١٦٢.....	١٤٨٢٠
٧٣٦٣.....	١٤٩٨٧	٧٤٤٢.....	١٤٨٨٩	٢٨٨٦.....	١٤٨٢١
٧٣٨٨.....	١٤٩٨٨	٤٢٠٣.....	١٤٨٩٥	١٤٥.....	١٤٨٢٢
٤٦٩٤.....	١٤٩٨٩	١٠٤٨٧.....	١٤٨٩٦	١٤٤.....	١٤٨٢٣
٢٩٦٥.....	١٤٩٩٠	٦٦٧٢.....	١٤٨٩٧	٧٧٦٩.....	١٤٨٢٤
٢٩٦٤، ١٠٧٨٧.....	١٤٩٩١	٤٦٥٦.....	١٤٨٩٨	٥٨١٤.....	١٤٨٢٦
١٠٠٨٢.....	١٤٩٩٢	٧٢٨٥.....	١٤٩٠١	١١٦٧٢.....	١٤٨٣٠
٥٠٣٠.....	١٤٩٩٤	٥٨٢٣.....	١٤٩٠٣	١٢١٤٣.....	١٤٨٣١
٦٠٣٧.....	١٤٩٩٦	٣٠٨٨.....	١٤٩٠٧	١٠٧٧٢.....	١٤٨٣٢
١١٣١٤.....	١٤٩٩٧	١٢٦٠٤.....	١٤٩١٠	١١٦٧١، ١٠٨٥١.....	١٤٨٣٣
١٠٢٥.....	١٥٠٠٢	٧٨٩٨.....	١٤٩١١	٧٦٥٥.....	١٤٨٣٤
٤٤٣٠، ٤٤١١، ٤١٢٤.....	١٥٠٠٦	٨٣٥٦.....	١٤٩١٦	١١٦٠٣، ١٠٨٠٥.....	١٤٨٣٧
٤٤٢٤.....	١٥٠٠٧	٧٩١٠، ١٤١٨.....	١٤٩١٧	٧٨٢٤.....	١٤٨٤٠
٢٤٥.....	١٥٠٠٨	٦٨٥٤.....	١٤٩٢٢	٩٨٧٩.....	١٤٨٤٤
٤٨٢١.....	١٥٠١٠	٤٨٦٣.....	١٤٩٢٤	٦٢٠٥.....	١٤٨٤٥
٢٤٥٨.....	١٥٠١١	١١٦٥٥.....	١٤٩٢٥	١٠٧٢٧.....	١٤٨٤٧
١٠٤٥.....	١٥٠١٢	٣٤١٦.....	١٤٩٢٨	٢٦١٨.....	١٤٨٤٩
٣٧٢٨.....	١٥٠١٣	٥٨٥٢.....	١٤٩٢٩	٥١٨٣.....	١٤٨٥١
٣١٢٥.....	١٥٠١٥	٥١٢.....	١٤٩٣٣	٨٥٥٠، ٦٣٥٤.....	١٤٨٥٨
١٠٨٢٣.....	١٥٠١٦	٣٣٢٩، ١١٧٣٤.....	١٤٩٣٤	١٠٢١٤.....	١٤٨٦٠
١٣٠١٣، ١٣٠٠٩.....	١٥٠١٧	٧٩١٢.....	١٤٩٣٥	٧٠٥٧.....	١٤٨٦١
١٢٩٦٠.....	١٥٠١٨	٧٥٥٣.....	١٤٩٤١	٥٨١٧.....	١٤٨٦٢
١١٠٥.....	١٥٠٣٢	١١٨٢١.....	١٤٩٤٢	١٠٩١٨.....	١٤٨٦٤
١٠٨٨.....	١٥٠٤٢	١٣٢٧١.....	١٤٩٤٤	١٣٢٥٣.....	١٤٨٦٥
١٠٦٢٧.....	١٥٠٤٥	٥٨٦٣.....	١٤٩٤٥	٧٣٦٢.....	١٤٨٦٧
٩٠٩٠.....	١٥٠٤٨	١١١١٧.....	١٤٩٤٨	١٢٧٩٧.....	١٤٨٧١
٣٣٣٢، ١٠٩٥٣.....	١٥٠٤٩	١١١١٦.....	١٤٩٤٩	٣٢٢٦.....	١٤٨٧٢
٤٥٥١.....	١٥٠٥٣	٤٦٠٦.....	١٤٩٥٢	٦١١٥.....	١٤٨٧٣
٨٥٧٣.....	١٥٠٦٢	١٠٦٤٧.....	١٤٩٥٣	١٣٣٢٣.....	١٤٨٧٥
١٢١٩٤.....	١٥٠٦٦	٤٢٩٥.....	١٤٩٥٥	١٢٩٣.....	١٤٨٧٧
١١٦٥٢.....	١٥٠٦٩	١١٣٤٧، ١٠٨٥٥.....	١٤٩٦٦	١٢٦٥١، ١٢٤٢٩.....	١٤٨٧٨
٤٢٢٨.....	١٥٠٧٢	٧٩١٩.....		٧٨٥١.....	١٤٨٨١

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٠٧٩٧.....	١٥٣٣٢	٦٦٩١.....	١٥٢١٨	٣٥٧.....	١٥٠٧٦
١١٥٩٨.....	١٥٣٣٥	٣٠١.....	١٥٢٢٣	٧٣١٦.....	١٥٠٧٨
٣٦٤٥.....	١٥٣٣٧	٤٣٩٣.....	١٥٢٣٧	٢٩١١.....	١٥٠٨٢
٧٦٠٦.....	١٥٣٣٩	٤٤٠٢.....	١٥٢٣٨	٤٦٥٣.....	١٥٠٨٦
٨٨٦٦، ١٨٣٢.....	١٥٣٤١	٤٣٩٤.....	١٥٢٣٩	١٠٧٣٨.....	١٥٠٨٩
١٩٨.....	١٥٣٤٢	٦٣٠٥.....	١٥٢٤٣	٦٨٥٥.....	١٥٠٩٠
٧٣٨١.....	١٥٣٤٥	٤٣٧٥.....	١٥٢٤٨	١٠٩٠٢.....	١٥٠٩١
٣٢٦.....	١٥٣٥١	٦٦٧٣.....	١٥٢٥١	١٠٩٠٣.....	١٥٠٩٢
٦٢٢٢.....	١٥٣٥٣	١٠١٨٠.....	١٥٢٥٢	١١٣١٢.....	١٥٠٩٣
١١٨٢٣.....	١٥٣٥٥	١٢٦٨٩.....	١٥٢٥٥	٧٤١٢.....	١٥٠٩٥
٦١١٦.....	١٥٣٥٧	١١٩٨٣.....	١٥٢٥٧	١٠٥٩٥.....	١٥٠٩٩
٣٢٦٣.....	١٥٣٦١	١٠٦٠١.....	١٥٢٦٠	٦٨٣٨.....	١٥١٠٢
٧٨٥٥.....	١٥٣٦٢	٥٢٧٧.....	١٥٢٦٦	٤٥١٤.....	١٥١٠٧
٦٢٣١.....	١٥٣٦٣	٢٩٨٠.....	١٥٢٦٧	٤٦٢٥.....	١٥١١٠
٦٣١١.....	١٥٣٦٤	١١٣١٣.....	١٥٢٧٦	١١٢٢٩.....	١٥١٢٤
٤٥٠٢.....	١٥٣٦٥	٤٤٨٦.....	١٥٢٧٧	٢١٥٩، ١٠٨٠٧.....	١٥١٣٠
٧٣٦٤.....	١٥٣٦٧	٤٥٠٤.....	١٥٢٧٨	٦٧٦٠.....	١٥١٣٦
٥٢٢.....	١٥٣٧٠	٧٠٦٣.....	١٥٢٧٩	٢٣٨٩.....	١٥١٤٠
٤٦١٣.....	١٥٣٧٢	٨٩٦١، ١٠٦٢٨.....	١٥٢٨٠	٦٣٠٩.....	١٥١٤٣
١٣٥٦.....	١٥٣٧٣	٦١١٤.....	١٥٢٨١	٦٧١١.....	١٥١٥٥
٧٤١٣.....	١٥٣٧٤	١٢٦٤٨.....	١٥٢٨٧	١٥٤١.....	١٥١٥٦
١١٢٢٨، ١٠٩١٧.....	١٥٣٧٨	٧٠٤٢.....	١٥٢٨٩	٦٧٣٤.....	١٥١٥٩
٤٩١٣.....	١٥٣٨١	١٢٦٨٠.....	١٥٢٩١	٦٢٢١.....	١٥١٦١
٦٦٢٨.....	١٥٣٨٤	١٠٧٥٢.....	١٥٢٩٣	٧٧٠٦.....	١٥١٦٨
٥٨٧٧.....	١٥٣٨٥	٤٢٥٢.....	١٥٢٩٨	٧٧٥٧.....	١٥١٦٩
١٢١٤٠.....	١٥٣٨٦	١٠٧٦٨.....	١٥٣٠٠	٨٢٨٥.....	١٥١٧٢
٥٨٧٩.....	١٥٣٩٠	٤٣٦٩.....	١٥٣٠٢	١٣١٣٨.....	١٥١٨٧
١٢١.....	١٥٣٩٢	٧٧٠٧.....	١٥٣٠٦	١٠١٤٧.....	١٥١٩٦
٩٠٥٨.....	١٥٣٩٤	٥٨٦٨.....	١٥٣١٠	١٠٨١٦.....	١٥٢٠١
٣٥١٦.....	١٥٣٩٥	٤٣٨٨.....	١٥٣١٤	٥٥١٨.....	١٥٢١٢
٦٢٧٩.....	١٥٣٩٧	٧٠٥٣.....	١٥٣٢٥	١٢٧٧٣.....	١٥٢١٤
٩٢٢١.....	١٥٤٠٥	١١٨٢٢، ١٠٧٤٠.....	١٥٣٣١	٦٦٢٥.....	١٥٢١٦
١٢١٢٨.....	١٥٤٠٨	٣٣٣٣.....		٧١٥٥.....	١٥٢١٧

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٧٣٣٨	١٥٥٣٧	٩٠٢٩	١٥٤٧٨	٦٩٩٣	١٥٤١٢
٥٥٧٠	١٥٥٣٩	١٠٨٨٤	١٥٤٨١	٦٩٩٥	١٥٤١٣
٥٥٦٩	١٥٥٤٠	١٢٥٩٢، ١٠٨٨٢	١٥٤٨٤	١٠٩٤	١٥٤١٤
١٣٠٤١	١٥٥٤٢	٤٥١٦	١٥٤٨٩	١٤٧٤	١٥٤١٥
٤٠٢١	١٥٥٤٣	٤٣٦٤	١٥٤٩١	٦٩٩٢	١٥٤١٩
٢٠٢٠	١٥٥٤٤	٨٩	١٥٤٩٤	٦٩٩١	١٥٤٢٠
١٣٠١١	١٥٥٤٦	٩٠	١٥٤٩٦	٦٧٧٦	١٥٤٢٦
٥٠٤٠، ١٠٨٢٦	١٥٥٤٩	٩٨٦١	١٥٤٩٧	٢٢٢١	١٥٤٢٩
٢٦١٩	١٥٥٥٠	٤٩٩٦	١٥٤٩٨	٢٢٢٠	١٥٤٣٥
١٩٠	١٥٥٥١	٩٤٨٩	١٥٤٩٩	٥٥٠٠	١٥٤٣٧
٧٦٢٨	١٥٥٥٣	٩٢٣٥	١٥٥٠٢	٦٦٥٦	١٥٤٣٩
١١٧٢٤	١٥٥٥٥	٨٢٩٦	١٥٥٠٣	١٨١٨	١٥٤٤٢
٣٩٢٤	١٥٥٥٦	٣٣٩٤	١٥٥٠٥	١٨١٧	١٥٤٤٤
٢٣١١	١٥٥٥٧	٤٥٦٩	١٥٥٠٦	١٧٥٢، ١٥١١	١٥٤٤٥
٧٨٧٩، ٢٨٧٩	١٥٥٥٨	٣٨٦٧	١٥٥٠٧	٩٥٧٢	١٥٤٤٦
٥٤٧٠	١٥٥٥٩	١٠٨٩٢	١٥٥٠٩	١١٥٧٦	١٥٤٤٨
٧٥٥١	١٥٥٦٠	٨١٨٣	١٥٥١٠	١٢٧٢	١٥٤٥٠
٩٩٠٩	١٥٥٦١	٣٩٦٦، ٣٦٦٢	١٥٥١٣	١٢٧٣	١٥٤٥٢
٩٥٠٨	١٥٥٦٥	١٠٩١٢	١٥٥١٦	١٢٧٥	١٥٤٥٣
٥٣٩	١٥٥٦٦	٤٩٦٦	١٥٥١٧	١٢٧١	١٥٤٥٤
٦٢١٥	١٥٥٦٨	٣٢٤١، ١٠٠٣٢	١٥٥١٨	١٢٧٤	١٥٤٥٦
٦١٨٧	١٥٥٦٩	٤٥٨١	١٥٥١٩	١٢١٩٠	١٥٤٥٧
٦٠٣٨	١٥٥٧٠	٤٥٨٢	١٥٥٢١	١٤٦٢	١٥٤٦٢
٢٤٥٩	١٥٥٧١	٥٨٢٢	١٥٥٢٣	٦٥٨٥، ١٠٨٨٩	١٥٤٦٣
٢٤٦٧	١٥٥٧٢	١٤٠٤	١٥٥٢٤	٦٥٨٦	١٥٤٦٤
٤٦٨٨	١٥٥٧٥	١٤٠٥	١٥٥٢٥	٦٥٨٧	١٥٤٦٥
٦٩٥	١٥٥٧٦	٢٧٧٠	١٥٥٢٦	٤٣٨٩	١٥٤٦٦
٧٨٠٧	١٥٥٧٧	٤١، ١١٣٠٥	١٥٥٢٨	١٤٣٦	١٥٤٦٧
٢٧١٨	١٥٥٨٠	٤٣٠١	١٥٥٢٩	١٦٥٧	١٥٤٦٨
١٠١٧٠	١٥٥٨١	٧٧٢٧	١٥٥٣١	٢٠٥٦	١٥٤٧١
١١٧١٠	١٥٥٨٥	٧٧٢٦	١٥٥٣٢	٤٣٨٢	١٥٤٧٤
٢٤٣١	١٥٥٨٦	٥٣٥٩	١٥٥٣٥	٨٩٦٠	١٥٤٧٦
١٠٤٧٧	١٥٥٨٩	٥٩٩١	١٥٥٣٦	٥٢٧٢	١٥٤٧٧
١١٧١١	١٥٥٩٠				

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٦٦٣.....	١٥٧١١	٥٩١٩.....	١٥٦٦١	٧٥٩.....	١٥٥٩١
٢٤٧٢، ١٣١٢.....	١٥٧١٢	٣٥١٧.....	١٥٦٦٣	٧٦٧٣، ١٢٧٧٢.....	١٥٥٩٣
١٢٤٩٨.....	١٥٧١٣	٦٥٧٤.....	١٥٦٦٤	١١١٣٠.....	١٥٥٩٧
٩١٩٧.....	١٥٧١٤	١٣٦٢.....	١٥٦٦٥	٢٧٧٤.....	١٥٦٠٢
٢٧٧٣.....	١٥٧١٥	١١١٥٦.....	١٥٦٦٦	٤١٢٠، ١٠٩٢٢.....	١٥٦٠٤
٨٠٩٧.....	١٥٧١٦	١١١٥٧.....	١٥٦٦٧	٦٠٥٨.....	١٥٦٠٥
٧٤٢٨.....	١٥٧١٧	١١٨٧٨.....	١٥٦٦٨	١٠٨٣.....	١٥٦٠٧
٤٨٣٤.....	١٥٧١٨	١٠٠٢٩.....	١٥٦٧١	٥٦٩٤.....	١٥٦٠٩
٨٦٦٢.....	١٥٧١٩	١٠١٨٥.....	١٥٦٧٢	١١٩٧٣.....	١٥٦١٠
٩٩٦٧، ٩٦٨٨.....	١٥٧٢١	٤٩٩٨.....	١٥٦٧٣	١٠٦١.....	١٥٦١١
٩٦١٩.....	١٥٧٢٣	٤٩٩٧.....	١٥٦٧٤	١٠٦٢.....	١٥٦١٣
٩٥٧٤.....	١٥٧٢٧	١٢٢١١، ١٠٠٢٩.....	١٥٦٧٥	١٩١٩.....	١٥٦١٨
٤٩٥١.....	١٥٧٢٨	٩٢١١، ٧٦٠٥.....	١٥٦٧٧	٨٣٩٨، ٦١٤١.....	١٥٦٢٠
٨٣٤٧، ٥٤٦٠.....	١٥٧٣٠	٣٩٤٧.....	١٥٦٧٩	١٢٠٩٦.....	١٥٦٢١
٥٤٠٩.....	١٥٧٣٢	١٢٤٩٥.....	١٥٦٨١	١٠٢٥٢.....	١٥٦٢٢
٤٩٢٧.....	١٥٧٣٣	١٢٤٣.....	١٥٦٨٣	٨٩٩٦، ٤٩٢٠.....	١٥٦٢٣
٩١٢٦.....	١٥٧٣٤	١٧٥٤.....	١٥٦٨٤	٣٠٢٥.....	١٥٦٢٤
١٩١٦.....	١٥٧٣٧	٢٥٣٧.....	١٥٦٨٦	١١٥٣٣.....	١٥٦٢٥
١١١٦١، ١٠٩٣٥.....	١٥٧٤٠	١٥٣٦.....	١٥٦٨٩	٥٦٩٥.....	١٥٦٢٦
٣٣٤٩.....	١٥٧٤٢	٧٧٩٦، ١٢٥١٧.....	١٥٦٩٣	٥٥٢٤.....	١٥٦٣٠
١٣٠٥٧.....	١٥٧٤٣	٢٧٧١.....	١٥٦٩٤	٦٤٩٨.....	١٥٦٣٢
١٢٧٠٩.....	١٥٧٤٤	٨٨٦٩.....	١٥٦٩٥	٢٦٩٥.....	١٥٦٣٣
٧٧٧٠، ٦٨١٧.....	١٥٧٤٨	٨٣٥٧.....	١٥٦٩٦	٩٤٥٣.....	١٥٦٣٤
٩٢٨٧.....	١٥٧٤٩	٤٨٠٩.....	١٥٦٩٧	٥٣٣٢.....	١٥٦٣٦
٩٢٨٨.....	١٥٧٥٠	٥٤١٢.....	١٥٦٩٩	٤٥٨٤، ١٠٨٧٨.....	١٥٦٣٧
١٠٠٤٤.....	١٥٧٥٣	٨٢٦٧.....	١٥٧٠٠	١٠٨٧٩.....	١٥٦٣٨
٥٧٨٢.....	١٥٧٥٧	٣٦٣٧.....	١٥٧٠١	٥٦٣٤.....	١٥٦٣٩
٣٢٢٠.....	١٥٧٦٢	٩٥٧٣، ٨٩٨٣.....	١٥٧٠٣	٦٧١٢.....	١٥٦٤٠
٣٢١٩.....	١٥٧٦٣	٩٢٥٠، ٩١٧١.....	١٥٧٠٤	١١٧٥٥.....	١٥٦٤١
٦٩٢٤.....	١٥٧٦٤	١٩٠٨.....	١٥٧٠٦	٢٧٣٢.....	١٥٦٤٦
٥٧٣.....	١٥٧٦٦	٤٨٣٣.....	١٥٧٠٧	١٤٠٨.....	١٥٦٤٧
٥٧١٥.....	١٥٧٦٨	١١٩٠.....	١٥٧٠٨	٣٥١٥.....	١٥٦٥٩
١٠٨١.....	١٥٧٦٩	٥٥٠٩.....	١٥٧٠٩	٥٢١٢.....	١٥٦٦٠

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٥٧٧١	٩٠٥٩، ٥٨٩٢	١٥٨٢٣	٤٥٨٥	١٥٨٢٣	٩٩٤٢
١٥٧٧٢	١٤٧١	١٥٨٢٤	٧٠٩٠	١٥٨٢٤	٩٤٧٥
١٥٧٧٦	٣٧٦٧	١٥٨٢٥	٦٩٨٣	١٥٨٢٥	١٠٦٠٦
١٥٧٨٠	٩٢٨٢	١٥٨٢٨	٢٣٣١	١٥٨٢٨	٨٢٠
١٥٧٨٣	١٤٥٧	١٥٨٢٩	١١٧٨١	١٥٨٢٩	١٦٩
١٥٧٨٤	١٢١٤٥	١٥٨٣٠	٢٩	١٥٨٣٠	٦١٢١
١٥٧٨٥	٦٦٦٩	١٥٨٣٢	٦٩١٣	١٥٨٣٢	٧٦١٦
١٥٧٨٧	٤٠٥٦	١٥٨٣٤	٧٨٠٣	١٥٨٣٤	٧٩٣٩
١٥٧٩٠	٧٧٤٨	١٥٨٣٧	٦٣٤٣	١٥٨٣٧	٦١٢٥
١٥٧٩٢	٤٠٩٨	١٥٨٣٨	٦٣٤٤	١٥٨٣٨	٦١٢٣
١٥٧٩٣	٩٩١٢	١٥٨٣٩	١٠٠٨٤	١٥٨٣٩	٦٧٦٢
١٥٧٩٤	٥٢٤١	١٥٨٤٠	٦٤٩٦	١٥٨٤٠	٦١١٢
١٥٧٩٦	٥٢٤٠	١٥٨٤٣	٦٤٩٧	١٥٨٤٣	١١٥٩٩
١٥٧٩٧	٦٩٢٢	١٥٨٤٦	٥٦٣٣	١٥٨٤٦	٦١١١
١٥٧٩٩	٣٤٩١، ١١٤٩٥	١٥٨٤٧	٩٧٩١	١٥٨٤٧	٦١١٩
١٥٨٠٠	٥٤٩٥	١٥٨٤٩	٧٦٣٢، ٦٥٣١	١٥٨٤٩	٦١١٨
١٥٨٠١	٢٩٦٢	١٥٨٥٣	٥٩٤٣	١٥٨٥٣	٥٧٣٧، ٣٤٦٦
١٥٨٠٤	٣٤٢١	١٥٨٥٥	٤٩٢١	١٥٨٥٥	٣٧٥٢
١٥٨٠٥	٤٩٧٩	١٥٨٥٧	٧٦٠٨	١٥٨٥٧	٦١١٣
١٥٨٠٦	١٠٤٢٥	١٥٨٥٩	٧٤٢١	١٥٨٥٩	٦٧٩٧
١٥٨٠٧	٢٧٧٩، ١٣٠٣	١٥٨٦٢	١١٨٨١، ١٠٩٤٧	١٥٨٦٢	٥٩٢٩
١٥٨٠٨	١١٥٣	١٥٨٦٣	١١٨٨٠، ١٠٩٤٦	١٥٨٦٣	٥٧٢٩
١٥٨٠٩	١١٧١٢، ١١٦١١	١٥٨٦٨	٣٠٣١	١٥٨٦٨	٣٠
١٥٨١٠	٤٠٨١	١٥٨٧٠	٣٠٣٠	١٥٨٧٠	١٠٦٧٩
١٥٨١١	٦٧٨٠	١٥٨٧١	٤٩٦٤، ١٠٩٢٨	١٥٨٧١	٩٤١٦
١٥٨١١	٧٨٩٤	١٥٨٧٣	٤٩٦٣، ٢٢٩٤	١٥٨٧٣	١٠٨٣٢
١٥٨١٢	٤٩٥٢، ١١٧١٣	١٥٨٧٤	١٠٩٢٧	١٥٨٧٤	٥٧٤٤
١٥٨١٣	١١٥١٨، ١٠٧٣٧	١٥٨٧٥	١٣٠٧٥	١٥٨٧٥	١٠٦٣٧
١٥٨١٥	٨٣٤٩	١٥٨٧٦	٩٨١٩	١٥٨٧٦	١٠٦٣٨
١٥٨١٨	٧٧٦١	١٥٨٧٧	٩٩٤٤	١٥٨٧٧	٩٨٧٠
١٥٨١٩	٢٧٨٠، ١٣٠٤	١٥٨٨٢	٨٦٢٧، ٤٩٤٤	١٥٨٨٢	٤٤٢٨
١٥٨٢٠	٩٥١٧	١٥٨٨٦	٤٥٦٧	١٥٨٨٦	٤٤٢٩
١٥٨٢١	٨٤٧٥	١٥٨٨٨	٨٥٠١	١٥٨٨٨	٩٢٥٨

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٥٩٥٢	١٣١١٨	١٦٠٠٥	٦٦٨٧	١٦٠٦٤	٤٥٥٥
١٥٩٥٤	٨٨٨٦، ٦١٠٣	١٦٠٠٧	٢٨٢٧	١٦٠٦٧	٤١٨٨
١٥٩٥٥	٩٩٣٢	١٦٠٠٩	٨٦٩٤	١٦٠٦٨	٤٧٢٥
١٥٩٥٦	٥٠٧٢	١٦٠١١	٣٤٧٣	١٦٠٦٩	٤٥٤
١٥٩٥٨	٣٠٢	١٦٠١٢	١٧٠	١٦٠٧١	١٢٣٥٢
١٥٩٥٩	٤٧٦٥	١٦٠١٤	١٧٢	١٦٠٧٢	١٢٦١٨
١٥٩٦٠	١٨١٩	١٦٠١٦	١١٠٩٧	١٦٠٧٣	١٢٨٢٧
١٥٩٦٢	٧٨٤٤، ١١٢٠٣	١٦٠١٧	١١٠٩٨	١٦٠٧٤	٧٧٠٨
١٥٩٦٤	٧٨٤٣	١٦٠١٨	١٠٩٩١	١٦٠٧٥	٨٠٩٤
١٥٩٦٥	٧٦١١، ٧٣٠٧	١٦٠١٩	١١٩	١٦٠٧٦	٧٧٤٧
١٥٩٦٧	٦٩٧	١٦٠٢٠	١١٤٤٩، ٧١٤٧	١٦٠٧٧	١٢٧٠٢
١٥٩٦٩	٦٩٦	١٦٠٢٣	١٣٨٨	١٦٠٨١	٩١٢٤
١٥٩٧١	١١٥٢٨	١٦٠٢٥	١٣٩٠	١٦٠٨٢	٩٥٧٥
١٥٩٧٢	٥٦٧٤	١٦٠٢٦	١٣٨٩	١٦٠٨٤	٩٢٩٤
١٥٩٧٤	١٧٧٣	١٦٠٣٠	٦٦٩٨	١٦٠٨٥	٤٩٨٦
١٥٩٧٦	٥٦٧٣	١٦٠٣١	٢٧٦٧	١٦٠٨٧	٨٧٦٠
١٥٩٧٧	٨٢٠٨	١٦٠٣٢	٨٩١٩	١٦٠٩٢	١٢٧٠٨، ١١٤٩٧
١٥٩٧٨	٧٠	١٦٠٣٣	٦٦٢٠	١٦٠٩٣	١٢٧٠٧، ١٠٩٧٦
١٥٩٨١	٤٥٥٦	١٦٠٣٥	٦٠٩١	١٦٠٩٤	٤٩١٠
١٥٩٨٥	٢٥١٩	١٦٠٣٧	١٢٠٥٣	١٦٠٩٦	٨٨٣٥
١٥٩٨٦	٩٠٨٨	١٦٠٣٨	١٢٠١٠	١٦١٠١	١٣٢١
١٥٩٨٧	٩٣٣٧	١٦٠٤٠	٣٧٥٠	١٦١٠٢	٧٤١١
١٥٩٨٨	٧٣٦٥	١٦٠٤٣	٧٤٣٧	١٦١٠٣	٥٥٥
١٥٩٨٩	٥٤٢٧، ٣٠٠٩	١٦٠٤٥	٧٥٢٧	١٦١٠٥	١٣٤٨
١٥٩٩٠	٥٧٧٤	١٦٠٤٧	٦٦٦	١٦١٠٧	٦٣٧٥
١٥٩٩١	٥٧٧٣	١٦٠٥٠	١٠٣٢٨، ٤٩٤٩	١٦١٠٨	٥٢١٠
١٥٩٩٢	٥٧٧٢، ٥١٥٧	١٦٠٥١	٩٦٣٨، ٨٢٥٩، ٨١١٨	١٦١٠٩	٥٩٢٦
١٥٩٩٣	١٨١٥	١٦٠٥٤	١٠٢٧٥	١٦١١٠	٦٧٠٩
١٥٩٩٥	١٠٤٢٦	١٦٠٥٥	١٩٢١	١٦١١٢	٢٩٨٢
١٥٩٩٩	١٢٧٩٥	١٦٠٥٦	١٢٢٩٣	١٦١١٤	٣١٨٥
١٦٠٠٠	٥٠٦٦، ١٢٢٢٢	١٦٠٥٧	٩١٩٨، ٨٢١٩	١٦١١٥	٩٧٧٠
١٦٠٠١	٨١٧٤	١٦٠٥٨	٣٩١١	١٦١١٦	١٠٥١٧
١٦٠٠٣	٤١٨	١٦٠٥٩	٣٩١٢	١٦١١٩	١٠٥١٤

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٧٨٤	١٦٢٣٨	١٣١١٥، ١٠٦٣	١٦١٧٣	١٠٥٩٦، ١٠٥١٦	١٦١٢٠
٥٧٨٥	١٦٢٣٩	١٠٧٤٢	١٦١٧٤	١٠٥١٥	١٦١٢١
١٩٩	١٦٢٤١	٧٣٦٩	١٦١٧٦	١٠٥٩٧	١٦١٢٣
١٢٨٤٦	١٦٢٤٢	٩٦٠٩	١٦١٧٧	٦٨٧٢	١٦١٢٤
١٣٠٥٨، ١٣٠٥٢	١٦٢٤٤	٥٣٨٤، ٣٦١٧	١٦١٧٨	١٢٨٠٩	١٦١٢٥
٣١٦٣	١٦٢٤٧	١٤٣٢	١٦١٧٩	٧٠١١، ١١٤٦٩	١٦١٢٨
٦٩٨٠	١٦٢٤٨	٣٦٢٠	١٦١٨٠	٥٠٠٩	١٦١٣١
٦٩٨١	١٦٢٥٣	٣٦٢١	١٦١٨٤	٢٣٠٧	١٦١٣٥
٦٧٨١	١٦٢٥٥	٤٤٩٨	١٦١٨٥	١٠٠١٣	١٦١٣٦
٧٥٦	١٦٢٥٦	١٤٨٠	١٦١٨٨	٨٣٠٩، ١٣١٦٦	١٦١٣٨
٧٥٤	١٦٢٥٨	٧١٧٣	١٦١٩٣	٩٦٧٧	١٦١٣٩
١٢٦	١٦٢٦٠	٦٥٧٧	١٦١٩٤	٤٠٣٤	١٦١٤٠
٢٧٥٣	١٦٢٦١	١٥٣٢	١٦١٩٧	٤٠٣٥	١٦١٤١
٢٧٠١، ١٠٣٢٠	١٦٢٦٢	١٧٩٢	١٦١٩٩	٤٠٣٦	١٦١٤٢
٧٥٥	١٦٢٦٨	٤٢١٠	١٦٢٠٢	٢٩٦٨، ١١٧٧٠	١٦١٤٣
١٤٣٥	١٦٢٦٩	٦٤١١	١٦٢٠٣	١١٥٥٥	١٦١٤٧
٦٣٨	١٦٢٧٠	١٨٧٧	١٦٢٠٤	٧٣٦٦، ١٢٧٧٤	١٦١٥١
٢٧٥٤	١٦٢٧٥	٦٣٦٦	١٦٢٠٦	١١٢٣٠	١٦١٥٣
٧٨١٤	١٦٢٨٤	٢٨٤٦	١٦٢٠٧	١٣٣١	١٦١٥٤
١٠٢٠١	١٦٢٨٨	٢٠٨٦	١٦٢٠٨	٩٠٠٤	١٦١٥٦
١٣٢٦٢	١٦٢٩٠	٦٩٧٥	١٦٢٠٩	١٠٧١٧	١٦١٥٧
١٣٣٤٠، ١٣٠٧٢	١٦٢٩٣	٨٧٩٠، ٦٢٧٨	١٦٢١٠	٧١٦٢، ١١٤٦٨	١٦١٥٨
١٣٠٧١	١٦٢٩٤	٦١٧٣	١٦٢١٥	٧٠٣٤	١٦١٥٩
٦٧	١٦٢٩٥	١٢٦٠٢	١٦٢١٦	٣٤٩٥	١٦١٦٠
١٠٢٠٦	١٦٣٠١	٦٣٦٧	١٦٢١٩	١٢٧٢٨	١٦١٦٢
٤٧٢٣	١٦٣٠٣	١٨٧٦	١٦٢٢١	٧٥٥٤	١٦١٦٣
١٣٠٥٩	١٦٣٠٧	١١٣٧١	١٦٢٢٢	٦١٦٤	١٦١٦٤
١٢٥١٨، ١٠٢٠٢	١٦٣٠٨	٤٠٧٦	١٦٢٢٤	٢٨٧٠	١٦١٦٥
٤٤٤٣	١٦٣٠٩	٤١٤٦	١٦٢٢٥	٦٢٤٩	١٦١٦٧
٤٤٤٢	١٦٣١٠	١٢٤٤٢	١٦٢٢٨	١٢٩٠٦	١٦١٦٨
٤٦٤٤	١٦٣١٢	٧٠٥٨	١٦٢٢٩	٨١٧٥	١٦١٦٩
٤٧١٠	١٦٣١٥	٣٩٠٦	١٦٢٣١	٩٧١٢	١٦١٧٠
٥٦٢٠	١٦٣١٦	٨٧٥٨	١٦٢٣٢	١١٥٤٩	١٦١٧٢

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٦٥٧.....	١٦٤٩٥	١٣٢٥٩.....	١٦٤١٠	٣٥.....	١٦٣١٧
٦٤٦، ١١٢٢٧.....	١٦٤٩٨	١٣٢٦٠.....	١٦٤١١	٣٦.....	١٦٣١٨
٧١٤٨، ٧١٢٠.....		١٣٢٥٥.....	١٦٤١٢	٣٤.....	١٦٣١٩
٥٣٠٤، ١٠٠٩٩.....	١٦٤٩٩	٣٨٨٢.....	١٦٤١٧	١٠٤٩٦.....	١٦٣٢٠
٥٣٦٧.....	١٦٥٠٣	١٠٠٣٠.....	١٦٤٢٠	٧١١٩.....	١٦٣٢٢
١٠١٠٠.....	١٦٥٠٥	١٩٤٨، ١٥٢٩.....	١٦٤٢١	٩٩١٨، ١٠٣٣١.....	١٦٣٢٤
٦٤٧٢.....	١٦٥٠٦	٦٢٤٣.....	١٦٤٢٣	٣٦٢٥.....	١٦٣٣١
٢٦٨٣.....	١٦٥٠٧	١٠٠٣١.....	١٦٤٢٥	٣٧١٧.....	١٦٣٣٥
٢٦٨٤.....	١٦٥٠٩	١٥٢٨.....	١٦٤٢٦	٤٧٣٣.....	١٦٣٤٨
١٦٣٨.....	١٦٥١٠	٣٨٨٣.....	١٦٤٢٧	٧٣١٨.....	١٦٣٥٥
٩٥٩٥.....	١٦٥١١	١٤٣٠.....	١٦٤٢٨	١٢٩٧٣.....	١٦٣٦٣
٣٤٩٢.....	١٦٥١٣	١٠٠٥٣.....	١٦٤٣٦	٩٧٨٣.....	١٦٣٦٥
١٧٢٧.....	١٦٥١٦	٧٤٠٩.....	١٦٤٤٩	٣٢٥٣.....	١٦٣٦٧
١١٨٩٩.....	١٦٥٢١	٩٤٢١.....	١٦٤٥٤	١٣٠٠٣.....	١٦٣٦٨
٥٢٢٩.....	١٦٥٢٣	١٠٧٤٨.....	١٦٤٥٥	٣٢٥٤.....	١٦٣٦٩
٦٠١٠.....	١٦٥٢٤	٨٠٩٣.....	١٦٤٥٦	١٢٩٧٢.....	١٦٣٧٣
٣٥٠٥.....	١٦٥٢٥	٨٠٦٨.....	١٦٤٥٨	٥٩٧٧.....	١٦٣٧٤
٥٤٥١.....	١٦٥٢٦	٥٧٠٩.....	١٦٤٦٦	٥٦٣٥.....	١٦٣٧٧
٤٨٤١.....	١٦٥٢٨	٦٥٢٨.....	١٦٤٦٧	٦١٤٤، ١٢٨١.....	١٦٣٨٠
٥١٢٨، ١٠٨٢٤.....	١٦٥٣١	٥٠١٤.....	١٦٤٦٩	٧٧٢٩.....	١٦٣٨٣
٦١٠٥.....		٥٠١٣.....	١٦٤٧٠	٢٥٤٨.....	١٦٣٨٥
٥٢٧٣.....	١٦٥٣٢	١٠٧١٩.....	١٦٤٧١	٣٦٤٤.....	١٦٣٨٧
٧١٩٣.....	١٦٥٣٣	٥٧٠٨.....	١٦٤٧٧	٣٩٤٨.....	١٦٣٨٨
٧١٩٢.....	١٦٥٣٥	٨٤٢٢.....	١٦٤٨٠	٦٨١٠، ٥٧٧٠.....	١٦٣٩٠
٤٢٨٩.....	١٦٥٣٦	٩٧٨٩.....	١٦٤٨٢	٧٨٧.....	١٦٣٩٥
٤٩٩٠.....	١٦٥٣٨	٩٠٧٢.....	١٦٤٨٤	١١٧٧.....	١٦٤٠٠
٤٢٩١.....	١٦٥٤٢	٩٠٩٤.....	١٦٤٨٥	٧٨٨.....	١٦٤٠١
٦٣٠.....	١٦٥٤٥	١٢٥٩١، ١٢٤٣٤.....	١٦٤٨٧	١٣٧٩.....	١٦٤٠٢
٢٩٢٩.....	١٦٥٤٩	٦٥٤٥.....	١٦٤٨٩	٣٦٧٦.....	١٦٤٠٣
٦٦٤.....	١٦٥٥٢	١٠٨٨٦.....	١٦٤٩٠	٧٨٩.....	١٦٤٠٤
٢٩٢٨.....	١٦٥٥٣	١٢٤٣٣.....	١٦٤٩١	٢٢٢٦.....	١٦٤٠٥
٦٥٩.....	١٦٥٥٥	٩٩٦٨.....	١٦٤٩٢	١٧٠٣.....	١٦٤٠٦
١٣٧١.....	١٦٥٥٨	٨١٦١، ١٠٨٩١.....	١٦٤٩٣	٧٧١٠.....	١٦٤٠٧

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١١٦٩٧.....	١٦٦٩٥	١٢٦٩٢.....	١٦٦٣١	٦٨٢، ٦٢٩.....	١٦٥٥٩
٢٩٤٨، ١٠٧٨٤.....	١٦٦٩٦	١٢٥٦٧.....	١٦٦٣٢	٧٦٨.....	١٦٥٦٤
٨٥٦٥		١١٣١٧، ١٠٨٠٨.....	١٦٦٣٣	٢٩٣٦.....	١٦٥٦٥
٥٤٩٢.....	١٦٦٩٩	٥١١٨.....	١٦٦٣٤	٦٦٩.....	١٦٥٦٦
٦٧١٣.....	١٦٧٠١	٥١٧١، ١٠٣٥٣.....	١٦٦٤٣	٢٩٣٨.....	١٦٥٧٦
١٠٤٢٧.....	١٦٧٠٥	١١٤٩.....	١٦٦٤٧	٧٠٣.....	١٦٥٧٨
١١٢٤٢.....	١٦٧٠٨	١٠٨٠١.....	١٦٦٤٨	٢٩٣٧.....	١٦٥٧٩
١١٨٧٦.....	١٦٧١٠	٦٩٨٦.....	١٦٦٤٩	٢٩٢٧.....	١٦٥٨٠
٧٣٨٦.....	١٦٧١٢	٥٠٥٠، ١٠٩٠٥.....	١٦٦٥١	٦٦٣.....	١٦٥٨١
٩١٢٨.....	١٦٧١٣	١٠٨١٢.....	١٦٦٥٣	٨٢٠٧.....	١٦٥٨٨
٦٥٧٨.....	١٦٧٢٥	٥٠٥٥، ١٠٨١٠.....	١٦٦٥٤	١٣١١.....	١٦٥٩٠
٢١٣٤.....	١٦٧١٦	٥١٧٠.....		١٢٦٧.....	١٦٥٩١
٣٨٣٢.....	١٦٧١٩	١٢٦٩٣.....	١٦٦٥٧	١٢٦٦.....	١٦٥٩٢
١٠٥٩٨.....	١٦٧٢٠	١١٧٤٠.....	١٦٦٥٨	٢٤٦٠.....	١٦٥٩٤
٧٨٥٢، ١٢٢٣٧.....	١٦٧٢١	١١٧٣٩.....	١٦٦٥٩	١٣٨٢.....	١٦٥٩٨
١٤٩٦.....	١٦٧٢٥	٥٦٠٣.....	١٦٦٦٣	٤٦٩٢.....	١٦٥٩٩
٤٦٣٥.....	١٦٧٢٦	٨٣١٤.....	١٦٦٦٦	٤٦٩١.....	١٦٦٠٤
٩٦٤٦.....	١٦٧٢٨	٦٩٩٤.....	١٦٦٦٧	٦٧٩٨.....	١٦٦٠٥
٤٣٨٥.....	١٦٧٣٩	١٠٦٤٦.....	١٦٦٦٨	١١٤٩٦.....	١٦٦٠٩
١٠٧٤.....	١٦٧٣١	١١٧٤١.....	١٦٦٦٩	٢٧٣٤.....	١٦٦١٠
٨٩٨١.....	١٦٧٣٣	٥٦٣٦.....	١٦٦٧٠	٤٩٨٩.....	١٦٦١١
٧٦٦٤.....	١٦٧٣٥	٤٣٣١.....	١٦٦٧٢	٤٩٧٢.....	١٦٦١٢
٧٠٢٢.....	١٦٧٣٧	١٢٦٤٩.....	١٦٦٧٣	٧٤٠٣.....	١٦٦١٣
٧٠٦١.....	١٦٧٤٣	٥٧٥٠.....	١٦٦٧٤	٨٢٤٧.....	١٦٦١٥
٨١٠٨، ١٩٢٩.....	١٦٧٤٥	١٢٦٥٠.....	١٦٦٧٥	١٠٨٣١.....	١٦٦١٦
٧٩٧.....	١٦٧٤٦	١٣٤٩.....	١٦٦٧٧	١١٧٥٦.....	١٦٦١٧
١٢٨١٠.....	١٦٧٤٩	٥٦٠٠.....	١٦٦٨٠	٦٩٨٥.....	١٦٦١٨
٦٢٨١.....	١٦٧٥٠	٤٢٣٣.....	١٦٦٨٣	٣٩٠٩.....	١٦٦٢١
١٣٦٣.....	١٦٧٥٣	٤٢٣٢.....	١٦٦٨٣	١٠٦٤٥.....	١٦٦٢٢
١٠٣٤٨.....	١٦٧٥٤	١٧٦٢.....	١٦٦٨٧	١٠٨٠٠.....	١٦٦٢٣
٦٨١٦.....	١٦٧٥٥	١٧٨٥.....	١٦٦٨٨	٦٠٢٦.....	١٦٦٢٤
٤٤٤٧.....	١٦٧٥٧	٢١٦٧.....	١٦٦٨٣	١١٧٣٧، ١٠٨٠٩.....	١٦٦٢٨
٧٠٦٧.....	١٦٧٦٧	١١٦٩٦.....	١٦٦٩٣	١١٧٣٨، ١١٢٧٤.....	١٦٦٢٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٣١٣٨	١٦٩٢١	١٠٦٥	١٦٨٥٠	٩٣٦٧	١٦٧٧١
٨٧٥٧	١٦٩٢٣	٥٠٩٩	١٦٨٥٣	٩١٢٠	١٦٧٧٢
٥٦١٦	١٦٩٢٤	١٠٤٦٢	١٦٨٥٤	٦١٨٥	١٦٧٨٠
٩١٩١	١٦٩٢٥	٤٣٦٨	١٦٨٥٦	١٢٩٧٥	١٦٧٨٨
٧٥٣٥	١٦٩٢٧	٢٨٠	١٦٨٥٩	٤٩٩٢	١٦٧٩٠
٩٣٥٦	١٦٩٢٩	١٥٥٣	١٦٨٦٠	٨٢١٥	١٦٧٩٨
٦٧٨٣	١٦٩٣٢	٥٠٣١، ١١٤٠٢	١٦٨٦٢	٤٩٨٨	١٦٨٠٦
٦٧٨٢	١٦٩٣٣	١٢٥٤٧	١٦٨٦٣	٤٢٩٠	١٦٨٠٧
٧٢٩٩	١٦٩٣٥	١١٤٠٣	١٦٨٦٤	١٦٦	١٦٨١٠
١١٨٤٩	١٦٩٣٨	٥٧٨٧، ١٠٠٩٠	١٦٨٦٥	١٠٦١٩	١٦٨١١
٧٣٣١	١٦٩٤٠	٥٦٢١	١٦٨٦٦	١٦٥٨	١٦٨١٢
٧٣٣٢	١٦٩٤١	١٢٣٢	١٦٨٦٧	١٠٩٣٦	١٦٨١٣
٧٣٣٣	١٦٩٤٢	٨٨١	١٦٨٧٠	١١٢٨٠، ١٠٤٨٣	١٦٨١٥
٩٢٢٠	١٦٩٤٣	١١٢٦٧، ١٠٥٣٣	١٦٨٧١	١٠٩٢٩	١٦٨١٦
١٢٩١٧	١٦٩٤٤	٤٤٤٥	١٦٨٧٢	١٢٣٥١	١٦٨١٨
١١٩٤٥	١٦٩٤٨	٤٦٩٨	١٦٨٧٣	٩٨٦٧	١٦٨٢١
١٢٣٣	١٦٩٤٩	٩٥٩٦	١٦٨٧٥	٧٤٨٠	١٦٨٢٤
٤٩٢٤	١٦٩٥٠	١٢١٥٧	١٦٨٧٧	٣٨٦٨	١٦٨٢٦
١٢٩٣٧	١٦٩٥١	١١١٧٦	١٦٨٧٨	١١٥٦٨	١٦٨٢٩
١٢٠٣٣، ١٠٤٤٣	١٦٩٥٢	٤٤٤٨	١٦٨٧٩	١٢٦٢١	١٦٨٣١
٨٣١٩، ١١٨٩٣	١٦٩٥٥	١٢٧٣٩	١٦٨٨٠	٧٠٥٩	١٦٨٣٢
١٢٩٥	١٦٩٥٦	١٠٦٥٩	١٦٨٨٣	١٧٣٩	١٦٨٣٣
١٢٤١٤، ١١٨٩٥	١٦٩٥٧	٩٧٥٢، ١٠٦٤٢	١٦٨٨٦	٣٩٦٧	١٦٨٣٤
٩٧٦٢		١٢١٥٨	١٦٨٨٩	١١١٠٦	١٦٨٣٥
٧٩٤٣	١٦٩٥٨	٥٠٣٣	١٦٨٩٠	٣٩١٣	١٦٨٣٦
٢٤٣	١٦٩٥٩	١٢٧٤٠	١٦٩٠١	٣٧١٣	١٦٨٣٨
٥٤١٦	١٦٩٦٠	٥٠٣٢	١٦٩٠٤	١٢١٤١	١٦٨٣٩
٢٦٠٢	١٦٩٦٣	١٦٢٦	١٦٩٠٧	٩١٣، ٢٨٢٧	١٦٨٤٠
٥٦٣٧	١٦٩٦٤	٨٣٧١	١٦٩١٢	٦٩٠	١٦٨٤١
١٢٩٦	١٦٩٦٦	٥٠٢٣	١٦٩١٤	٣١٤٣	١٦٨٤٤
٨١٣٨	١٦٩٦٨	٨٢٢٨	١٦٩١٦	٥٣١٨	١٦٨٤٦
٩٣٣٩	١٦٩٧١	٧٥٩٣	١٦٩١٧	١١٧١٥	١٦٨٤٨
٦٧٨٨	١٦٩٧٢	٧٥١٥	١٦٩١٨	٦٥٥٦	١٦٨٤٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٧١٦	١٧١١٦	١٢٤١١، ١١٨٩٢	١٧٠٥٧	١٢٣٩٩	١٦٩٧٣
٥١٠٦	١٧١١٨	١٠٠١٧	١٧٠٥٩	١٢٤٩٦	١٦٩٧٤
٦٠٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٥١	١٧١١٩	١٢٧٩١، ١٢٤١٦	١٧٠٦٦	٨١٣٩	١٦٩٧٦
٩٩٦٩	١٧١٢٠	٩١٠٥	١٧٠٦٤	١٢٠٢٦	١٦٩٧٧
٥٠١٩، ١٠٠٠٤	١٧١٢٢	١١٤	١٧٠٧٢	١٢٤١٥	١٦٩٧٨
٥١٠٥		١١٢١، ١٠٧٩	١٧٠٧٤	٦٦٨	١٦٩٧٩
٥٧٧١	١٧١٢٦	٣٥٨١، ٣١٦٦، ٢١٧٠		٦٨٣	١٦٩٨٠
١٣٣٠	١٧١٢٧	٦٤٥٤، ٥٩٠، ٤٠٥٤		٧٠٠٣	١٦٩٨١
١٢٢٤٤	١٧١٢٩	٨٩٦٩، ٨١٧٣		٢٣٧٠	١٦٩٨٢
١٢٧١٧	١٧١٣٠	٥٤٢٩	١٧٠٧٦	٤٣٥٧	١٦٩٨٣
٤٩٣٣	١٧١٣٢	٦٣٧٣	١٧٠٧٧	١٢٩٧	١٦٩٨٧
٤٩٨١	١٧١٣٤	٥١٩٧	١٧٠٨٠	٤٥٣٨، ١١٨٩٤	١٦٩٨٨
٤٨٧، ٣٧٩	١٧١٣٧	١٠٧	١٧٠٨٢	٨١٤٠	١٦٩٩٠
٨١٦٢	١٧١٣٨	٨٣٤٨	١٧٠٨٣	٢٨٢٥	١٦٩٩٢
١١٩٦	١٧١٣٩	٩١١٢، ٦٠٠٩	١٧٠٨٤	٣٩٢٥	١٦٩٩٢
٥١٣٨	١٧١٤٠	٩١٢٩	١٧٠٨٥	١١٠٦٨	١٦٩٩٨
٣٧٦٨	١٧١٤٢	١٢٨٤٩	١٧٠٨٩	٢٤٤	١٦٩٩٩
٥٧٧، ١١٨٦٢	١٧١٤٤	٤٨٣٦	١٧٠٩٠	١٢١٤٤	١٧٠٠٠
٤٨١٨	١٧١٤٥	٨٣٤٦	١٧٠٩١	٧٧٩	١٧٠٠٣
٥٨٠	١٧١٤٦	١٥٤٦	١٧٠٩٢	٤٥٢٧	١٧٠٠٩
٥٢٠٧، ١١٨٦٣	١٧١٤٧	٨٧٣١، ٣٠١٤	١٧٠٩٤	٤٥٢٦	١٧٠١١
٨١٩٧، ١٣٢٢٣	١٧١٤٩	٣٣٨	١٧٠٩٥	٣٥٣٠	١٧٠١٧
٧١	١٧١٥٢	١٣٢٥٨	١٧٠٩٦	٩٣٦٨	١٧٠٢٣
١٠٥٠٩	١٧١٥٣	١٢٣٦	١٧١٠٠	٩٩٢٩	١٧٠٢٤
٥٠٨٠، ٣١٥٥	١٧١٥٦	١٣٧	١٧١٠٢	١٠٦٣١	١٧٠٣٠
٤٨٥٣، ٣٧١٩	١٧١٥٨	١٠٩٩٣	١٧١٠٣	٦٤٤١	١٧٠٣١
١٠١٢٥	١٧١٦٠	٩٩٧٢	١٧١٠٥	١٢٠٧	١٧٠٣٨
١٢٠٩	١٧١٦٢	١١٢٥٨	١٧١٠٧	١٩٩٩	١٧٠٤١
٦٢٣٢	١٧١٦٣	٨٤٣١	١٧١٠٩	٣٥٣١	١٧٠٤٥
٦٦٨٥	١٧١٦٨	٥٢١١	١٧١١٠	٧٠٧٠	١٧٠٥١
٦٧٤٤	١٧١٦٩	١٠٤٥٤	١٧١١٢	١٢٠٣٢	١٧٠٥٢
٦٢٣٤	١٧١٧٦	١١٣٩١	١٧١١٣	٢٤٠٢	١٧٠٥٣
٣٤٩٤	١٧١٧٧	٩٧٧٢	١٧١١٤	١٢٤٩٧	١٧٠٥٦

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٧١٨٠	٥٩٧	١٧٢٦٢	٨٣٢٧،٥٥٢٨	١٧٣٢١	١٢٤١٠
١٧١٨١	٦٢٣٩	١٧٢٦٤	٩٩٤١	١٧٣٢٢	٥٧٣١
١٧١٨٦	٦٢٣٣	١٧٢٦٥	٣٤٨	١٧٣٢٦	٣٣٢
١٧١٨٧	٢٩٤٣	١٧٢٦٦	٣٠٢٢	١٧٣٣١	٦٣٦٨
١٧١٩٠	٥٧٩٣	١٧٢٦٧	١٢٩١١	١٧٣٣٣	٥٧٢٨
١٧١٩٢	٢٥٥١	١٧٢٧٠	٩٧٠٩	١٧٣٣٧	٥٧٧٨
١٧١٩٤	١٨٠٠	١٧٢٧١	٢٦٦٠	١٧٣٣٩	٩٧١٩
١٧١٩٧	١٢٠٢٨	١٧٢٧٢	٣٢٩	١٧٣٤٠	١٠٠١٦
١٧١٩٨	٦٨١٨	١٧٢٧٣	٣٧٢٦،١١٨٩٠	١٧٣٤١	١٠٠٢٦
١٧٢٠٠	١٧٩٩	١٧٢٧٥	٣٢٨	١٧٣٤٤	٧٢٣٠
١٧٢٠٣	٩٦٥٨	١٧٢٧٩	٦٠١٢	١٧٣٤٥	٤٨١٢
١٧٢٠٤	١٥١٦	١٧٢٨٢	١٢٤١٢	١٧٣٤٧	٣٢٧٥
١٧٢٠٦	١٠٦٠٧	١٧٢٨٤	٧٣٢٩	١٧٣٤٨	١٤٢٠
١٧٢٠٧	١٠٦٠٨	١٧٢٨٥	٥٠٨١	١٧٣٤٩	٢٩٨٣
١٧٢١٠	٧٢٦١	١٧٢٨٧	٧١٢٥	١٧٣٥٠	٦٤٧٧
١٧٢١٢	٩١٣٥	١٧٢٩٠	٩٤٥٥	١٧٣٥٦	٢٧٩٩
١٧٢١٦	٥٨١٦	١٧٢٩١	٤٩٠٥	١٧٣٥٧	٣٠٣،١٠٤٢٩
١٧٢١٧	١١٠٨	١٧٢٩٢	٥٥٣١	١٧٣٥٩	٦٠٣٣
١٧٢٢٤	٨٥٢٨	١٧٢٩٣	١١٥٩٦	١٧٣٦٠	٦٥٣٧،٥٣٤١
١٧٢٢٧	٢٥٣٢،٢٥٣٠	١٧٢٩٥	١٠٤٥٧	١٧٣٦١	٩٣٣٦،٧٩٠٠
١٧٢٣٠	٢٨٨٩	١٧٢٩٧	٨٥٨٩	١٧٣٦٤	٩٣٣٨
١٧٢٣١	٢٦٣٣	١٧٢٩٨	١٢٧٤٤	١٧٣٦٥	٤٤٤٦
١٧٢٣٥	٨٨٧٠	١٧٢٩٩	٥٦	١٧٣٦٦	٩٨١٠،٥١٥٥
١٧٢٤١	٣٧٤٨	١٧٣٠٢	٩٦٢٧،١٠٤٠٩	١٧٣٧٠	٧٦٦٦
١٧٢٤٣	٥٦٦٩،١٨٦٠	١٧٣٠٤	٩٠٩٧	١٧٣٧١	٥٠٣٧
١٧٢٤٦	٧٦٠٢	١٧٣٠٦	٣٣٣	١٧٣٧٢	٥٦٨٠
١٧٢٤٨	٩٣٦٩	١٧٣١١	٩٠١٦،٣٦٢٢	١٧٣٧٣	٥٦٨٨
١٧٢٥٠	٩٧٠٦	١٧٣١٢	١٠١٤٨	١٧٣٧٤	٥٦٧٩
١٧٢٥١	٥٤٣٤	١٧٣١٤	٤٨٨٤	١٧٣٧٥	١٦٨٨
١٧٢٥٢	١٠٨٠	١٧٣١٦	٩٠١٨	١٧٣٨٢	٨١٥
١٧٢٥٣	٨٩٤٩	١٧٣١٨	٧٣٧٢	١٧٣٨٤	١١٦٩٠
١٧٢٥٩	٣٧٤٩	١٧٣١٩	٩٠٠٠،٧٢٧١	١٧٣٨٩	١١٨١
١٧٢٦٠	٥٤٩٧	١٧٣٢٠	٦٦٧،٦٤٧	١٧٣٩٠	٦١٢٢

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٩١٣٠، ٦٦٤٠	١٧٥٣٠	٧٦٥٧	١٧٤٤٨	٥٧٥٩	١٧٣٩١
٦٦٧١	١٧٥٣١	٩٣٨٨	١٧٤٤٩	٧٦٠٩	١٧٣٩٣
٩٥٦٥	١٧٥٣٣	٨٣٣٨	١٧٤٥٠	٥٨٥١، ٥٨٤٨	١٧٣٩٤
٩٥٩٤	١٧٥٣٤	٨٤٦٣	١٧٤٥١	٦١٠٨	١٧٣٩٦
١٠٠٧٠	١٧٥٣٧	٦٠١٨	١٧٤٥٣	٥٧٣٠	١٧٣٩٧
٧٧٣٩	١٧٥٣٩	٥١٧٦	١٧٤٥٤	٧٦٣٥	١٧٣٩٨
١٢١٨٦	١٧٥٤٠	٨٨٧٦	١٧٤٥٥	٦١٠٩	١٧٣٩٩
٦٠١٧	١٧٥٤٢	٥٩٠٦	١٧٤٦٠	٥٧٦١	١٧٤٠٠
٨٣٣٩	١٧٥٤٣	٦٨٦٦	١٧٤٦١	٦٢٠٨	١٧٤٠١
٢٠٢٣	١٧٥٤٧	١١٥٥	١٧٤٦٢	٥٧٦٠	١٧٤٠٢
١١٨٧٣	١٧٥٤٨	٥٣٧٥	١٧٤٦٣	١٢٦١٩	١٧٤٠٤
٨٨٢٧، ٨٧٨٠، ١٦٩١	١٧٥٤٩	٣٥٧٧	١٧٤٦٦	٧٩٤٠	١٧٤٠٦
٨٤٦٤	١٧٥٥١	٩٥٨٢، ٩١٨٥، ٨٨٧١	١٧٤٦٧	١١٢٧	١٧٤٠٧
٢٠٨٣	١٧٥٥٢	٦٤٦٠	١٧٤٧٢	٨١٢، ١٨٣١	١٧٤٠٩
٨٨٨٣، ١٦٣٢	١٧٥٥٤	٥٣٨١	١٧٤٧٣	٦١٢٦	١٧٤١٠
٩٠٨٧	١٧٥٥٥	١١٥١٣، ١١٤٩٠	١٧٤٧٥	١١٨٣، ١١٨٢	١٧٤١١
٨٤٦٥	١٧٥٥٧	٨٨٨٢		١١٣١	١٧٤١٤
٧٧٤٠	١٧٥٥٨	٩١٠٠	١٧٤٧٨	٥٩٤٠	١٧٤٢٤
٨١٧٢	١٧٥٦٤	٤٦٦٩	١٧٤٧٩	٨٠١٧	١٧٤٢٥
٨٠٢١	١٧٥٦٧	٦٨٨١، ٥٨٧٥	١٧٤٨٢	٥٧٧٥	١٧٤٢٦
٨٦١١، ٥١٧٤	١٧٥٦٨	٥٩٣٩	١٧٤٩١	٨٨٧٣	١٧٤٢٩
٥١٧٣	١٧٥٦٩	٨٣٢٥	١٧٤٩٩	٨٨٧٤	١٧٤٣٢
٤٩٠٧	١٧٥٧٠	٨٣٩٩	١٧٥٠١	٧٨٧١، ٥١٧٥	١٧٤٣٣
٣٢٩٥	١٧٥٧٣	٩٧١٨	١٧٥٠٤	٥٣٨٢	١٧٤٣٤
١٣٠٨١	١٧٥٧٦	٨٩٥٨	١٧٥٠٦	٤٦٦٨	١٧٤٣٧
١٠٤٧	١٧٥٧٧	٩٧٠٠	١٧٥٠٧	٢٥٢٦	١٧٤٣٨
١٢٤٦	١٧٥٧٩	٩٠٣٦	١٧٥٠٨	٥٣٧٤	١٧٤٣٩
١٢٤٧	١٧٥٨٠	١٣١٦٠	١٧٥٠٩	٨٩٥٠	١٧٤٤٠
٨٣٦٠، ٣٦٣٣	١٧٥٨١	٦٩١٥	١٧٥١١	٥٧٤٠، ٣٤٦٤	١٧٤٤٢
٨٥٢٩	١٧٥٨٢	٣٢٦٥، ١١٩٩	١٧٥١٢	٨٠١٨	١٧٤٤٣
٨٩٣٠	١٧٥٨٧	٣٨٨٩، ٣٨٦٣	١٧٥١٤	٩٨٠٠	١٧٤٤٤
٥٩٢٧	١٧٥٨٨	٥٣٧٣	١٧٥٢١	٩٧٣٩	١٧٤٤٦
٨٣٦١، ١١٧٧٨	١٧٥٩٢	١٤١	١٧٥٢٣	٥٩٩	١٧٤٤٧

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٦٢٤	١٧٧٣٩	٢١٥٦	١٧٦٦٧	٩١٢٧	١٧٥٩٣
٨٤٧٦، ٨٢٦٥	١٧٧٤٠	٢١٥٧	١٧٦٦٩	٥٩١	١٧٥٩٥
٤٥٣٧	١٧٧٤١	٩٩٨٢	١٧٦٧١	٥٨٥	١٧٥٩٧
٤٠٩٤	١٧٧٤٣	٥٣٧٩	١٧٦٧٣	٤٨١١	١٧٥٩٩
٤٧٤٦	١٧٧٥٠	١٢٥٧٩	١٧٦٧٤	٥٠٥٧	١٧٦٠٤
٤٧٤٧	١٧٧٥١	٣٥٣٦	١٧٦٧٧	٥٠٥٨	١٧٦٠٨
٤٩٧٤	١٧٧٦٧	١٣٠٩	١٧٦٧٨	١٢٧٢٩	١٧٦٠٩
٥١٩٨، ٤٨٦٢	١٧٧٦٨	١٣١٠	١٧٦٧٩	١٠٠٥٤	١٧٦١٠
١١٦٩١	١٧٧٦٩	١١٢٦٨	١٧٦٩٠	٣١٩	١٧٦١٢
٧٨٩٩	١٧٧٧٠	٨١٦٤	١٧٦٩٣	٢٦٨٢، ١٨٤٥	١٧٦١٥
٨٠٣	١٧٧٧١	٨١٦٦	١٧٦٩٥	١٨٤٦	١٧٦١٧
٣٥١٠	١٧٧٧٥	٨١٦٥	١٧٦٩٨	٧١٣	١٧٦١٩
٦٧٦٧	١٧٧٧٦	٧٩٦٨	١٧٦٩٩	٦٢٤٥	١٧٦٢٠
٦٧٦٨	١٧٧٧٧	٦٥٣٨	١٧٧٠٠	٦٢٨٠	١٧٦٢١
٥٦٣٨	١٧٧٧٨	١١٢٦٩	١٧٧٠٣	١٠١٣٠	١٧٦٢٢
١٣٠١٢	١٧٧٧٩	١٢٤٢٧	١٧٧٠٤	١٣٣١٦، ١١٠٩١	١٧٦٢٣
٥٦٥٤	١٧٧٨٠	١٢٤٠٩	١٧٧٠٥	١١١٦٠	١٧٦٣١
٨٩٨٨	١٧٧٨٣	١١٢٧٠	١٧٧٠٨	١١١٥٨	١٧٦٣٢
٨٧	١٧٧٨٤	٦٢٤٦	١٧٧٠٩	٧٩٢٩، ١١٣٤٠	١٧٦٣٣
٩٨٩٣	١٧٧٨٥	١١٢٧١	١٧٧١٠	٦٦١٧	١٧٦٣٤
٨٨	١٧٧٨٦	٦١٩٨	١٧٧١٢	، ١١٣٥٦، ١١١٤١	١٧٦٣٦
٨٤٨١	١٧٧٨٧	٦١٩٩	١٧٧١٤	٨٢٠١	
٥٢٠٠	١٧٧٩٠	١٤٧٢	١٧٧١٦	١٢٢٩٤	١٧٦٤٥
٤٩٢٨	١٧٧٩١	٩٢٩٢	١٧٧١٧	٤٥٣٨	١٧٦٤٨
١٣٢٧٦	١٧٧٩٢	٩٢٩١	١٧٧١٨	٣٥٠٩	١٧٦٤٩
٩٤٠١	١٧٧٩٤	١١٣٠٨	١٧٧١٩	٣٩٥٥	١٧٦٥٤
١٢٧٤١	١٧٧٩٧	٤١٩٠	١٧٧٢٦	٣١٨٣٧	١٧٦٥٧
١٠٤٦٩	١٧٧٩٨	١٣١٨٨	١٧٧٢٨	١٠٤٥٥	١٧٦٥٨
١٣١٥٤	١٧٧٩٩	٩٠٤٢	١٧٧٢٩	٣٤٩٠	١٧٦٥٩
٤٦٧٦	١٧٨٠٢	٩٢٠٤، ٧٤٣٦	١٧٧٣٠	٣٤٨٩	١٧٦٦٠
١٢٠٢٩	١٧٨٠٤	١٠٦١٧	١٧٧٣٤	٩٨٣٩	١٧٦٦٢
٩٢٨١	١٧٨٠٦	١٨٧	١٧٧٣٧	٦٤٥٠	١٧٦٦٣
٤٨٩٢	١٧٨٠٧	٧٨٠٢	١٧٧٣٨	٢١٥٥	١٧٦٦٤

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٢٤٩٩.....	١٧٩٤٠	٤٩٣٠.....	١٧٨٨٨	٩٢٤٩.....	١٧٨٠٩
١١٧٤٦.....	١٧٩٤١	٤٣٣، ١١٥٠٦.....	١٧٨٨٩	٢١٩.....	١٧٨١٠
٨٠، ٣٦٧٢.....	١٧٩٤٢	٨٩٨٧.....	١٧٨٩٤	١١٠٩٦.....	١٧٨١٤
٨٨٧٥، ١٨٨١.....	١٧٩٤٥	٧٥٨٧.....	١٧٨٩٦	٤٦٣٧.....	١٧٨١٨
٧٢٣٧.....	١٧٩٥٦	٧٩٦٩.....	١٧٩٠١	١١١٤٤.....	١٧٨٢٤
١١٢١٢.....	١٧٩٥٧	٧٥٧٩.....	١٧٩٠٤	٢٧٧٢.....	١٧٨٢٦
١١٨٦٨.....	١٧٩٥٩	٧٧٩٧.....	١٧٩٠٥	٧٤٥٢.....	١٧٨٢٨
، ١١٨٥٧، ١١٨٢٤.....	١٧٩٦٠	٧٧٩٨.....	١٧٩٠٦	٧٤٣١، ١١٧٧٤.....	١٧٨٣٠
١١٨٧١.....		٧٧٩٩.....	١٧٩٠٨	١٧٥.....	١٧٨٣١
١٢٥٤٥.....	١٧٩٦١	٧٣٠٢.....	١٧٩٠٩	٥٤١١.....	١٧٨٣٢
١١٨٧٢.....	١٧٩٦٣	٤٩٥.....	١٧٩١٠	٧٤٣٢.....	١٧٨٣٥
١٢١٧٤، ١٠٨٤٦.....	١٧٩٦٤	٤٩٤.....	١٧٩١٢	٩٢٠٢، ٨٥٩٢.....	١٧٨٣٧
٩٩٨، ٢٦٠٦.....	١٧٩٦٥	، ١٠٨٤٧، ١١٨٦٥.....	١٧٩١٥	١١٧٧٣.....	١٧٨٣٨
٩٦٣٦.....	١٧٩٦٧	٩٣٣٢.....		٦٢٦١، ١١٧٧٢.....	١٧٨٣٩
٩٢٦٩، ١١٢١٦.....	١٧٩٧٠	١١٨٥٠.....	١٧٩١٨	١١٧٧١.....	١٧٨٤١
١٠٠١٨.....	١٧٩٧١	٨٢٩٤.....	١٧٩١٩	٣٨٧٧.....	١٧٨٤٢
٨٤٣٦.....	١٧٩٧٢	٣٨٦٦.....	١٧٩٢٠	١٢٩٥٠.....	١٧٨٤٣
٨٤١٤.....	١٧٩٧٥	٣٧٢٩.....	١٧٩٢٣	٨٢٨٦.....	١٧٨٤٤
٦٤٠٦، ٥٩٦١.....	١٧٩٧٦	٩٢٩٣.....	١٧٩٢٤	١٢٥٠٨.....	١٧٨٤٥
٨٢٩٥، ٢٣٣٤.....	١٧٩٧٧	٩٣٧٠.....	١٧٩٢٥	٨٢٨٧.....	١٧٨٤٦
٦٣٨٦.....	١٧٩٧٨	٦٣٨٩.....	١٧٩٢٦	١١٧٧٥.....	١٧٨٤٧
٦٣٨٧.....	١٧٩٧٩	١٢٧٢٠.....	١٧٩٢٨	٥٠٦.....	١٧٨٥٢
١٠٠٤٦.....	١٧٩٨٠	١٢٣٤٨.....	١٧٩٢٩	٨٢٢.....	١٧٨٥٤
١١٧.....	١٧٩٨١	، ١١٦٨٥، ١٠٨٤١.....	١٧٩٣٠	٦٨٩.....	١٧٨٦٢
١٠٥٦٦.....	١٧٩٨٧	١١٨٦٤.....		١٠٥٢٩.....	١٧٨٦٣
١٠٥٦٤.....	١٧٩٨٩	١٢٣٤٧.....	١٧٩٣١	١٣٢١١.....	١٧٨٦٤
١٠٥٦٥.....	١٧٩٩٠	١١٨٦٩.....	١٧٩٣٣	١١١٦٤.....	١٧٨٦٥
٥٠٧.....	١٧٩٩٢	١١٨٧٠.....	١٧٩٣٤	٥٣٢٢.....	١٧٨٦٨
١٠١٤٩.....	١٨٠٠٤	٨١١٩.....	١٧٩٣٥	٥٧٤٢.....	١٧٨٦٩
١٢١٧٧.....	١٨٠٠٦	٤٨٨٥.....	١٧٩٣٦	٦٨٨٨.....	١٧٨٧٦
٨٩١٦، ٢٧٩٧.....	١٨٠١١	٢٩٨٥.....	١٧٩٣٧	١٨٣٣.....	١٧٨٧٨
١٣١٢٠، ١٢٤٧٧.....	١٨٠١٣	١١٦١٥.....	١٧٩٣٨	٩١٦٢.....	١٧٨٨٤
٧٣٤٢.....	١٨٠١٦	٤٩٠٨.....	١٧٩٣٩	٤٣٢.....	١٧٨٨٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٨٠١٨	٣٨٠	١٨١١٩	١١٣٣٧	١٨١٨٤	١٠٠٨٣
١٨٠٢٠	٣٨٣، ٣٨١	١٨١٢٠	٤٣٣٤، ١١٣٣٨	١٨١٨٥	١٢٩٣٨
١٨٠٢٢	١٢٥٥٠	١٨١٢١	٤٨٤٩	١٨١٨٦	١٢٩٣٩
١٨٠٢٩	٩٠٦١	١٨١٢٢	١٠٦٣٩	١٨١٨٧	١٢٤٨٦
١٨٠٤٧	٩٧٠٧	١٨١٢٣	١٢١٤	١٨١٩١	٦٦٦٦
١٨٠٤٨	٤٦٨٦	١٨١٢٤	١٠٢٣٠	١٨١٩٢	١٠٣٣٥
١٨٠٤٩	٢٦٨٥	١٨١٢٨	٤٢٥٦	١٨١٩٤	٩٦٣٤، ٩٦١٤
١٨٠٥٠	١٠٤٦٧	١٨١٢٩	٦٥٧١	١٨١٩٥	٥١٩٢
١٨٠٥٣	٤٨٧١	١٨١٣١	٩٢٢٦، ٨٦٤	١٨١٩٦	١٢٠٥٥
١٨٠٥٥	١٢٤١٣، ١١٨٩١	١٨١٣٣	٨٦٣	١٨١٩٨	٧٥٥٢
١٨٠٥٦	٤٧٥٧	١٨١٣٤	٤٩٢	١٨٢٠٠	٩٤٢٦
١٨٠٥٧	١٩٨٨	١٨١٣٧	٤٦٣٦	١٨٢٠٢	١٧٤
١٨٠٦٨	٧٠٥٦	١٨١٣٩	٦٨٧٣	١٨٢٠٣	٧٠١٥
١٨٠٧١	٢٥٤٩	١٨١٤١	٦٣٦٠	١٨٢٠٥	٧٠١٦
١٨٠٧٤	١٠٩٤٨	١٨١٤٢	١٢٣٣٧	١٨٢٠٦	٧٤٨٨
١٨٠٧٩	٢٥٥٠	١٨١٤٣	٦٣٥٩	١٨٢٠٧	٣٥٧٩
١٨٠٨١	٨٦٥١	١٨١٤٥	١٢٤٣٢	١٨٢٠٨	٦٤٣٨
١٨٠٩٠	١٢٠٤	١٨١٤٧	٩١٧٨، ٦٤١٠	١٨٢١٠	٤٦٨٥
١٨٠٩٦	٧٢٩٣	١٨١٤٨	٩١٨٠	١٨٢١١	٩٤٢٥
١٨٠٩٨	٢٤٧٨	١٨١٥٣	١٨٧٨	١٨٢١٣	١٤٥٤، ١٤٥٣
١٨٠٩٩	٢٤٧٧	١٨١٥٤	٨٨٠٧	١٨٢١٤	١٠٤٢٢
١٨١٠٠	٩٧٨٤	١٨١٥٦	٩٧٢٥	١٨٢١٧	٦٧٨٩
١٨١٠١	٦٢٥٥٥، ٣٥٤٤	١٨١٥٧	١١٥٧٠	١٨٢١٨	١٨٥٩
١٨١٠٤	٢٣١٠	١٨١٥٨	٥٨٠٩	١٨٢١٩	١١٥٠٥
١٨١٠٦	٦١٨٦	١٨١٦٠	٧٩٩٠	١٨٢٢٠	٥٦٤٩
١٨١٠٧	٥٦٠٤	١٨١٦٢	٨٩٨٦	١٨٢٢١	٥٧٧٦
١٨١٠٩	١٠٠	١٨١٦٧	٢٦٧٠	١٨٢٢٧	١٢٢٤٦
١٨١١٠	٦٠٧١	١٨١٦٩	٨٩٨٥	١٨٢٢٩	١٢٥٨٣
١٨١١١	١١٢٤٥	١٨١٧٠	٢٦٦٩	١٨٢٣٠	٤٨١٩
١٨١١٢	٤٢٥٥	١٨١٧٣	٦٩١	١٨٢٣٥	١٢٢٤٥
١٨١١٤	٦١٥٦	١٨١٧٤	٩٧٩٠	١٨٢٣٧	٣٤٢٢
١٨١١٦	١١٣٣٦	١٨١٧٨	٣٤٦١	١٨٢٣٩	٧٤٢٩
١٨١١٧	٦٥٧٠	١٨١٨٠	٥٧٤١، ٣٤٦٢	١٨٢٤١	٧٤٩٥

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١١٢٥٤.....	١٨٤١١	٧٣٨.....	١٨٣٢٢	٥٠١.....	١٨٢٤٢
٤١٩.....	١٨٤١٢	٢٩١٤.....	١٨٣٢٣	٦٢٦.....	١٨٢٤٣
١٤٤٢.....	١٨٤١٤	٧٣٩.....	١٨٣٢٦	٩٦٢٤.....	١٨٢٤٤
٧٤٩.....	١٨٤١٥	٩٩٨١، ١٠٠١٠.....	١٨٣٢٨	٨١٠٤.....	١٨٢٤٧
٨١٩٢.....	١٨٤٢٥	٤٩٠.....	١٨٣٣١	١١٠٩٥.....	١٨٢٥١
٢١٢٢.....	١٨٤٢٧	٥٠٠٣.....	١٨٣٣٣	٦٣٣٢.....	١٨٢٥٤
٩٨٩٠.....	١٨٤٢٩	٤٩٨٧.....	١٨٣٣٤	٢٤٨.....	١٨٢٥٨
٧٥٨٤.....	١٨٤٣٤	٢٦١٢.....	١٨٣٤٠	٩٤٤٣.....	١٨٢٥٩
٢٧٨٦.....	١٨٤٣٦	١٨٧٣.....	١٨٣٤١	٧٥٧، ٧٤٣.....	١٨٢٦٠
٣٥٧٦.....	١٨٤٣٧	٢٠٠٠.....	١٨٣٤٦	٨٦٦٠.....	١٨٢٦٢
٧٥٨٥.....	١٨٤٣٩	٦٨١، ٢٦٩٣، ٢٦١٣.....	١٨٣٤٧	١٣٠٣٥.....	١٨٢٦٥
٥٣٤٣.....	١٨٤٤٠	١٣٠٠٦.....	١٨٣٥٠	٧٤٢، ١٨٧٢.....	١٨٢٦٧
٥٣٤٤.....	١٨٤٤٦	٩٦٦٣.....	١٨٣٥١	١٣٠٣٧.....	١٨٢٧١
٧٥٨٠، ١١٨٤٥.....	١٨٤٤٧	٩٦٦٤.....	١٨٣٥٣	١٣٠٣٦.....	١٨٢٧٩
٧٥٩٢.....		٢٦٩٤.....	١٨٣٥٦	٨٥٠٢، ٤٢٧٢.....	١٨٢٨٠
١١٨٤٢، ١٠٩٢٦.....	١٨٤٤٩	٣٢٠٦، ٣١٥٢.....	١٨٣٥٨	٤٢٧٨.....	١٨٢٨١
٢٥٥٢.....	١٨٤٥٠	٢٦٩٢.....	١٨٣٥٩	٥٩٢.....	١٨٢٨٢
٧٣٢٦.....	١٨٤٥١	٧٣٢٣.....	١٨٣٦٠	١٨٠٣.....	١٨٢٨٣
٥٣٤٥.....	١٨٤٥٤	٦٦١٥.....	١٨٣٦١	١٨٠٤.....	١٨٢٨٥
٧٦٠١.....	١٨٤٥٦	٢٨٨٥.....	١٨٣٦٢	٤٢٧٣.....	١٨٢٨٦
١١٨٩٦.....	١٨٤٦٤	٧٦٦٨.....	١٨٣٦٤	٨٥٠٢، ٤٢٧٦.....	١٨٢٨٩
٧٠٦٤.....	١٨٤٦٩	١١١٧.....	١٨٣٦٩	١٩١٣.....	١٨٢٩٢
٩١٠٦.....	١٨٤٧١	٧٥٢.....	١٨٣٨٣	٤٢٧٤.....	١٨٢٩٣
٢٩٧٢.....	١٨٤٧٢	٩٢٣٨.....	١٨٣٨٤	٤٢٧٩.....	١٨٢٩٦
٤٦.....	١٨٤٧٣	٨٦٧٢.....	١٨٣٨٧	٤٢٧٥.....	١٨٢٩٧
١٢٥٤١.....	١٨٤٧٥	١٣٥٧.....	١٨٣٩٢	٤٢٧٧.....	١٨٣٠٠
٨٧٦٣.....	١٨٤٧٧	٧٥٣.....	١٨٣٩٣	١٢٠٧٦.....	١٨٣٠٦
٧٩٧١.....	١٨٤٧٩	٣٢٠٥.....	١٨٣٩٤	١٩١٢، ١٣٣٤.....	١٨٣١٠
٥٤٨٢.....	١٨٤٨٠	٣٢٤٦.....	١٨٣٩٥	١٠٨٢.....	١٨٣١٢
١٠١٥١.....	١٨٤٨٢	٣٢٤٧، ١٠١٣٥.....	١٨٣٩٧	٨٧٢٣، ١٨٠٥.....	١٨٣١٣
١٠١٥٢.....	١٨٤٨٣	٥٨٠٥.....	١٨٤٠١	٦٦٠٩.....	١٨٣١٦
١٢٧٩٤.....	١٨٤٨٤	٨٢٣.....	١٨٤٠٦	٦٨٧٤.....	١٨٣١٧
١٠٦٦.....	١٨٤٨٦	٢٠٠١.....	١٨٤٠٩	١٨٧٤.....	١٨٣١٩

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٨٤٩٦	١١١٨	١٨٥٥٤	٢٦٥٨	١٨٦٣٧	٦٧٢٧
١٨٥٠٢	٤٩٠٣	١٨٥٥٦	٩٠٣٢	١٨٦٤١	٩٢٤٤
١٨٥٠٤	١٠١٣٤	١٨٥٥٧	٨٦١٩	١٨٦٤٢	٩٠٣٣
١٨٥٠٥	٩٩٥	١٨٥٥٨	٥٧٢٥	١٨٦٤٣	٦٢٨٧
١٨٥٠٦	٤٩٧٠، ١٢٣٤٢	١٨٥٥٩	٩٠٣١	١٨٦٤٥	٧٦٢٤
١٨٥٠٧	٢٧٩٥	١٨٥٦٧	١١٥٧	١٨٦٤٧	٩١٦٣
١٨٥٠٨	٨٢٦٤	١٨٥٦٨	٦٢٨٥	١٨٦٤٩	١١٠٧٠
١٨٥٠٩	٩٨٦	١٨٥٧٠	٩١١٦	١٨٦٥٠	٨٧٦١
١٨٥١٠	١٢٠٦٩	١٨٥٧٣	٢٨٥٩، ٢٨١٨	١٨٦٥١	٦٩٣٢
١٨٥١١	١٠٦٨٨، ١٠٣٣٠	١٨٥٧٤	٩٨٥١	١٨٦٥٢	٦٩٣٣
	٤٧٧٢، ١٢٣٨٦	١٨٥٧٦	٥٥٨٦	١٨٦٥٣	٦٩٣٤
١٨٥١٢	٩٨١	١٨٥٧٧	٢٨١٩	١٨٦٥٦	٦٩٣٥
١٨٥١٣	١٩٨٧	١٨٥٨٢	٢٨٩٨	١٨٦٦١	١٦٨٥
١٨٥١٥	١٨٢٢	١٨٥٨٤	٧١٢٧	١٨٦٦٤	٥٥٢٢
١٨٥١٧	٨١٨٠	١٨٥٨٥	٦٥٨٩	١٨٦٦٥	١١١٢٤
١٨٥١٨	٩٨٣	١٨٥٨٦	١١٥٨	١٨٦٦٦	٨٣٧٦، ١١٦٣٠
١٨٥١٩	٩٨٢	١٨٥٨٨	١٣٢١٩	١٨٦٦٧	١١٢٣٤، ١٠٩٠٤
١٨٥٢٠	٩٨٤	١٨٥٨٩	١٣٢٢٠	١٨٦٦٩	٤٧٩٧
١٨٥٢١	١٢٣٣٩	١٨٥٩١	٤٨١٧	١٨٦٧٠	١١١٣١
١٨٥٢٩	٢٥١	١٨٥٩٢	٢٢٤٢	١٨٦٧٣	٤٦٨٩
١٨٥٣٠	١٣٢٢١	١٨٥٩٣	٦٢٥٦	١٨٦٧٧	٨٥٦٣
١٨٥٣١	١٠١٣١	١٨٥٩٤	١٢٨١٨	١٨٦٨٠	٢٧٥٠
١٨٥٣٥	١٠٥٢	١٨٥٩٥	٦٧٢٨	١٨٦٨٢	٢٨٦٧
١٨٥٣٩	١٢٥٢٩	١٨٥٩٦	١٢٠٣٤	١٨٦٨٧	٢٨٩
١٨٥٤٠	٧٥٣٩	١٨٥٩٨	١٠١٥٥	١٨٦٨٨	٨٣٦٥
١٨٥٤١	٢٩٠٣	١٨٦٠٣	١٣٢٣٢	١٨٦٩٠	١٤٤٩، ١٠٦٩٠
١٨٥٤٣	٨٦٦٦، ١٢٠٧٨	١٨٦٠٤	٨٥٢٧	١٨٦٩١	٣١٥١
١٨٥٤٦	٩٣٠٨	١٨٦٠٧	١٠٤٣٨	١٨٦٩٣	٥٠٨٨
١٨٥٤٧	٩٣٠٩	١٨٦١٥	٦٧٢٦	١٨٦٩٧	١٦٣٥
١٨٥٥٠	١٣٢١٨	١٨٦١٨	٢٦٤٢	١٨٦٩٨	٩٦٣٣، ٥٣٣٤
١٨٥٥١	٩٥٤٥	١٨٦٢٥	٩١١٧	١٨٧٠٠	١٢٥٧
١٨٥٥٢	٥٤٦٤	١٨٦٢٩	٢٨١٦	١٨٧٠٤	٤٦٧٧
١٨٥٥٣	٦٢٨٦	١٨٦٣٤	٢٨٩٩	١٨٧٠٥	٢٦٠٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٧٢٨	١٨٩٠٥	٤٨٨٢	١٨٧٩٣	١٠٦٠٩	١٨٧٠٦
٨٤٩٤	١٨٩١٤	١٠٧٢٩	١٨٧٩٤	٥٥٣٦	١٨٧٠٩
٢٥٩٧	١٨٩١٧	١٧٣٠	١٨٨٠٠	٥٤٣٨	١٨٧١٠
٢٧٩٨	١٨٩١٩	٨٥٤٧	١٨٨٠١	١٢٦٦٤	١٨٧١٨
٧٢٣٤	١٨٩٢١	٢٩٧١	١٨٨٠٢	١٧٦٧	١٨٧١٩
١٢٥٩٨	١٨٩٢٣	٧٩٦٤	١٨٨٠٣	٤٤١٢	١٨٧٢٢
١٢٥٩٧	١٨٩٢٤	٥٥٥٣	١٨٨٠٤	٩٤٤٦	١٨٧٢٣
١٢٧٥٠	١٨٩٢٦	٦٢١٣	١٨٨٠٧	٨٥٨١	١٨٧٢٤
٩٥١١	١٨٩٢٧	٦٩٥٥	١٨٨٠٩	٨٢٥٠	١٨٧٢٩
٤٤٥٠	١٨٩٢٨	٦٩٥٦	١٨٨١٠	٣٠٢٨، ١٠٢٦٧	١٨٧٣٣
٤٤٥١	١٨٩٢٩	٨٤٩٨	١٨٨١٢	٦٣١	١٨٧٣٦
٢٠٩٦	١٨٩٣٠	٧٩٤١	١٨٨١٤	٨٣٠٨	١٨٧٤٧
٤٤٥٢	١٨٩٣١	٣٠٢٩	١٨٨١٥	٤٩٧١	١٨٧٤٨
١١١٠٧	١٨٩٣٢	٥٥٣٩	١٨٨٢٠	١١٣٨٤	١٨٧٤٩
٣٥٨٥	١٨٩٣٣	٢٦٤٩	١٨٨٢١	٥٥٤٠	١٨٧٥١
٢٣٥٩	١٨٩٣٤	١٠٠٩٢	١٨٨٢٢	١١٦٠٤، ١٠٣٩٦	١٨٧٥٤
١٦٣٩	١٨٩٤٠	٢٦٤٤	١٨٨٢٤	٦٩٥٣	١٨٧٥٦
٧٩٢٠، ١١٣٤٦	١٨٩٤١	٤٩٥٠	١٨٨٣٠	١١١٣٨	١٨٧٥٧
١٦٤٠	١٨٩٤٤	٤١٠٢	١٨٨٣٢	١٠٦٨٣	١٨٧٥٨
٥٧٩٧	١٨٩٤٦	١٠٧٢٠	١٨٨٣٦	٥٥٣٨	١٨٧٦٠
٣٦٠٨	١٨٩٤٨	١٠٨٣٥	١٨٨٣٨	١١٣١٨	١٨٧٦٢
٧٠٥٤	١٨٩٤٩	٨٤٤٥	١٨٨٤١	٥١٤٨، ١٠٧٩٢	١٨٧٦٦
١٢٤٠٣	١٨٩٥٢	٢٦٥٩	١٨٨٤٣	٧٩٦	١٨٧٧٤
١٤٧٩	١٨٩٥٣	٧٩٥٢	١٨٨٤٧	٨٦٤٥	١٨٧٧٦
٢٣٦٩	١٨٩٥٤	٩٨٦٣، ٨٩٥٩، ٣٤٧٠	١٨٨٥٠	١١٥٤٧	١٨٧٧٧
١١١٥٠	١٨٩٥٩	٦٧٣٧	١٨٨٦٦	٦٩٥٧	١٨٧٧٩
٣٧٨	١٨٩٦٤	٦٢٥٧	١٨٨٦٨	٦٧٣٣	١٨٧٨٠
١٢٧٩	١٨٩٦٦	٨٥١٤	١٨٨٧٦	٢٤١١، ٢٠٥٩	١٨٧٨٤
٧٣٩٣	١٨٩٧١	١٥٣٩	١٨٨٧٧	١١٣١٩	١٨٧٨٥
١٨٤٧	١٨٩٧٤	٥١٤٩، ١٠٧٩٣	١٨٨٨٧	١٠٦٨٤	١٨٧٨٧
٥٧٦٨	١٨٩٧٥	١٠٧٥٨	١٨٨٨٨	٧٢٤، ٥٥٣٧	١٨٧٨٨
٤٤٤١	١٨٩٨١	١١٢٠، ١٠٧٦٣	١٨٨٩٨	٨٥٧٤، ٦٣٨٥	١٨٧٩٠
٥١٠٠	١٨٩٨٣	١١٦٧٩	١٨٩٠١	٩٤٨٦	١٨٧٩١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٠٧٨٩.....	١٩١٣٦	١٥٩٦.....	١٩٠٥٩	٥١٢٤.....	١٨٩٨٥
٨٢٦٣، ١٩٤٠.....	١٩١٣٩	١٥١٤.....	١٩٠٦٣	٤٢٧.....	١٨٩٨٧
٦٩٣٧، ٦٠٢٨.....	١٩١٤٠	٧٥٧٧.....	١٩٠٦٤	٧٧٤١.....	١٨٩٨٨
٩٣٥٢.....	١٩١٤٢	١٥٥٧.....	١٩٠٦٥	٤٢٨.....	١٨٩٨٩
٨٦٣٠، ١٣٣٤١.....	١٩١٤٣	٦٤١٦.....	١٩٠٦٨	٤٢٩.....	١٨٩٩٠
٤٩٧٧.....	١٩١٤٥	١٥١٥.....	١٩٠٧١	٤٣٠.....	١٨٩٩١
٧٧٤٩.....	١٩١٤٨	١٧٨٩، ١٥١٢.....	١٩٠٧٥	٤٣١.....	١٨٩٩٢
١١٧٤٧.....	١٩١٥٠	٦٦٣٦.....	١٩٠٧٧	٧٥٧٦.....	١٨٩٩٤
٤٦٣٤.....	١٩١٥١	١٥١٣.....	١٩٠٨٢	٩٠٠١.....	١٨٩٩٧
٣٥٤٣.....	١٩١٥٣	١٩٨٦.....	١٩٠٨٥	٩٢٠٠.....	١٨٩٩٩
٣١٢.....	١٩١٥٤	١٢٣٤٦.....	١٩٠٨٦	٥١٩٤.....	١٩٠٠٠
٧٦١٥.....	١٩١٥٥	١٢٤٨٣.....	١٩٠٨٧	٣٦٦٥.....	١٩٠٠٢
١٤٣٣.....	١٩١٥٩	٩٨٥.....	١٩٠٨٨	١٠٥٦٣.....	١٩٠٠٤
١٧٤٢.....	١٩١٦١	١٢٣٤٣.....	١٩٠٩٠	٤٦٩٠.....	١٩٠٠٥
١٢٩٤٧، ١٢٤١٧.....	١٩١٦٥	١٢٣٤٠.....	١٩٠٩١	١٠١٩٢.....	١٩٠٠٦
١٠٥٦٢.....	١٩١٦٦	٧٩٣١.....	١٩٠٩٢	٦٤٧٣.....	١٩٠٠٧
٣٦٥٤.....	١٩١٦٧	٢٧٩٦.....	١٩٠٩٥	٨٨٣١.....	١٩٠٠٨
٥٨٠٧.....	١٩١٦٨	٣٦٩٣.....	١٩١٠١	١١٨٦.....	١٩٠١٠
٧٣٨٩.....	١٩١٧١	١١٩٧.....	١٩١٠٤	٨٣٧٥.....	١٩٠٢١
١٢٨٣.....	١٩١٧٢	٦٤٣٩.....	١٩١٠٥	٥٩٣٥.....	١٩٠٢٤
٥١١٩، ١١٨٧٥.....	١٩١٧٣	٩٦٣١.....	١٩١٠٧	٣٦٩٤.....	١٩٠٢٩
٩٧١٦، ١١٧٧٩.....	١٩١٨٠	١٦٤١.....	١٩١١٠	٣٦٨١.....	١٩٠٣٠
١٢٩٣٣.....	١٩١٨١	١٢١٥٩، ١٠٩٨٢.....	١٩١١٣	٩٥٢٥.....	١٩٠٣٣
١٢٩٣٢.....	١٩١٨٢	١١٣٧٥.....	١٩١١٤	١١٧٥٢.....	١٩٠٣٤
١٨١٦.....	١٩١٨٣	١٠٦٨٠.....	١٩١١٥	٧٦٩٨.....	١٩٠٣٦
١٢٩٨٦.....	١٩١٨٤	٣٧٧، ١٠٧٩٠.....	١٩١١٧	٩٩٦.....	١٩٠٣٧
٨٠٢٥، ١١٧٥١.....	١٩١٨٨	١١٣٧٢.....	١٩١١٩	١٢٥٧١.....	١٩٠٣٨
٩١٩٩.....	١٩١٩٠	١١٣٧٣.....	١٩١٢٠	١٢٥٧٢.....	١٩٠٣٩
٧٨٤٢.....	١٩١٩٣	٥٠٨٥، ١٠٩٢٠.....	١٩١٢١	٣٣٩١.....	١٩٠٤٢
٤٥٧٩، ١٢٠١١.....	١٩١٩٤	٤١١٧، ٤٥٨٧.....	١٩١٢٨	١٧٣٢.....	١٩٠٤٤
١١٨٤٨، ١١٥٠٩.....	١٩١٩٥	٩٧٨٧.....	١٩١٢٩	١٧٣١.....	١٩٠٤٥
٩٦٨١، ١٢١٣٩.....	١٩١٩٩	١١٣٧٤.....	١٩١٣٤	١٥٩٥.....	١٩٠٤٧
١٢٥٤٠.....	١٩٢٠٢	٦٢٨٢.....	١٩١٣٥	١٧٣٣.....	١٩٠٤٩

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٩٢٠٤	١٥٢٢، ١٤٥٦	١٩٢٦٨	٥٠٢١	١٩٣٣٦	٤١١٩
١٩٢٠٥	١٧١٣	١٩٢٧٠	٤٢٦	١٩٣٣٧	٦٧٣٩
١٩٢٠٦	١٥٢٣	١٩٢٧٢	٣٩٩٣	١٩٣٤٠	٤١١٨
١٩٢٠٧	٦١٤٧، ٥٧٥٦	١٩٢٧٣	١١٩٨	١٩٣٤٦	٣٤٣٤، ١١٧٦٧
١٩٢١١	٥١٠١	١٩٢٧٤	٥٨٢	١٩٣٤٧	١٥٥٦
١٩٢١٢	٧١١١	١٩٢٧٥	٥٨٣	١٩٣٥٣	٣٠٨٠
١٩٢١٥	٨٠٣٧	١٩٢٧٦	٣٣٩٢	١٩٣٥٤	٤٩٦٧
١٩٢١٦	٨٤٦، ٢٠٤١	١٩٢٧٧	١١٥٤	١٩٣٥٦	١٠٥٥٥
١٩٢١٧	٩٥٣	١٩٢٧٨	٥٨١	١٩٣٥٩	٢٥٨٧، ١٦٢٣
١٩٢١٨	١١٦٦١	١٩٢٧٩	١٢٨٠١	١٩٣٦٢	١٢٣٧٧
١٩٢١٩	٨٩٦٢	١٩٢٨٢	١٠٩٤٤	١٩٣٦٣	٧٣١٢
١٩٢٢٣	٩٠٨٩	١٩٢٨٤	١٠٩٤٥	١٩٣٦٥	٩١٠٨
١٩٢٢٦	٦٧٤٦	١٩٢٨٥	٤٧١٧	١٩٣٦٦	٨٩٦٣، ١٠٩٦٦
١٩٢٣٠	٨٤٠١	١٩٢٨٦	٤٧٦٦	١٩٣٦٧	٨٢٧٣
١٩٢٣١	١٥٩١	١٩٢٨٧	٦٠٢٤	١٩٣٦٩	٩١٣٣
١٩٢٣٢	١١٢٨	١٩٢٨٨	٦٠٢٥	١٩٣٧١	٧٥، ٣٢٥٠
١٩٢٣٣	١٠٦٨	١٩٢٩١	١١٦٨٤	١٩٣٧٣	٦٦٦٣
١٩٢٣٦	٨٩٩٩	١٩٢٩٦	١٢٨٠٢	١٩٣٧٤	٩١٠٧
١٩٢٣٩	٥٢١٧	١٩٣٠٣	١١٦٣١	١٩٣٧٧	١٠٩٦٥
١٩٢٤٠	٦٦١٩	١٩٣٠٥	١١٦٣٢	١٩٣٨١	٦٤٤٩، ١٠٩٧٢
١٩٢٤١	٥١٨٨، ٤٧٤٥	١٩٣٠٧	٧٩٨	١٩٣٨٧	١١١٨٣
١٩٢٤٢	٥١٨٩	١٩٣٠٨	٧٩٢١، ٦١٥٠، ٥٨٨٩	١٩٣٨٨	٣٥٧٣
١٩٢٤٣	٤٩٧	١٩٣٠٩	٥٨٩٠	١٩٣٩٠	٧٣، ٣٢٥١
١٩٢٤٦	٨١١٠	١٩٣١٣	٧٥٠٠	١٩٣٩١	٧٤
١٩٢٥٠	٢٤٧٦	١٩٣١٩	١١٣٨٧	١٩٣٩٣	١١٦٥٧
١٩٢٥٤	٢٥٧	١٩٣٢٠	٥٤٤٧	١٩٣٩٤	١١٦٥٦، ١٠٩٦٣
١٩٢٥٦	٣٨٥٠	١٩٣٢١	٣٤٣٥	١٩٣٩٥	١٠٩٦٤
١٩٢٥٩	١٢٥٥٥	١٩٣٢٢	٧٣١٣	١٩٣٩٧	٣٦٠٢
١٩٢٦١	٣٩٥١	١٩٣٢٤	٤٩٧٥	١٩٤٠١	٣٤٤٣
١٩٢٦٣	٥٤٦	١٩٣٢٥	٦١٠٠	١٩٤٠٢	١١٦٥٨، ١٠٩٦٧
١٩٢٦٤	٥٤٥	١٩٣٢٨	١٧١٠	١٩٤٠٤	٥٠٠٧
١٩٢٦٥	١٦٥٤، ١٣٢٢٤	١٩٣٣٢	٧٤٥١	١٩٤٠٤	١٠٦٩
١٩٢٦٦	٤٤٥	١٩٣٣٥	١٠٨٢٥	١٩٤٠٨	٩٢١٥

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١١٨٤٣، ١٠٩٢٥	١٩٦٠٠	٣٢٤٩	١٩٥٠٣	٥١٨٥	١٩٤١٠
٨٤٧٩، ١٣١٥٢		٧٦٨٨	١٩٥٠٤	٣٦٠٣	١٩٤١٦
٧٥٨١	١٩٦٠٢	١٢٧٢٦	١٩٥٠٥	٣٤٤٢	١٩٤٢٠
١٣٢١٧	١٩٦٠٦	١٣١٤٣	١٩٥٠٦	٦٢٤٠	١٩٤٢١
٧٥٨٣	١٩٦٠٧	١٨٥٤	١٩٥٠٨	١١٦٦٠	١٩٤٢٤
٧٥٩٧، ٧٥٩١	١٩٦١١	٤١١٠	١٩٥١٣	٣٢٥٢	١٩٤٢٥
٣٧٠٩	١٩٦١٤	١١٥٣٨	١٩٥١٤	١١٥٥٦	١٩٤٢٧
٦٠٠٣	١٩٦١٥	٣١٧٨	١٩٥١٥	٩٥٤٠	١٩٤٢٩
٧٣٤١	١٩٦٢٠	٣١٧٦	١٩٥١٦	١١٥٥٧	١٩٤٣١
٥٦٥٠	١٩٦٢٢	٢٨٣	١٩٥١٩	٣١٦٥	١٩٤٣٥
٧١٠٧، ١١١٩٨	١٩٦٢٣	٦٠٩٧، ٥٩٧٥	١٩٥٢٢	١٠٩٧٣	١٩٤٣٧
٨٢٥٤، ١١١٩٩	١٩٦٢٤	٥٦٨٦	١٩٥٢٣	٥٢٦٠	١٩٤٣٨
١١٧٦٨	١٩٦٢٥	٥٩٧٤	١٩٥٢٥	٧٩	١٩٤٣٩
١٠٨٣٤، ١٠٧٦٩	١٩٦٢٧	١٠٦٨٥	١٩٥٣١	١١٦٥٩	١٩٤٤٢
١١٠٠٠	١٩٦٢٨	٢٧٢٢	١٩٥٣٣	١١٠٦٤	١٩٤٤٥
١٥٩٧	١٩٦٢٩	١٢٣٠٣	١٩٥٤٠	٧٢٥	١٩٤٤٧
٣٧١٠	١٩٦٣٣	٧٦٨٩	١٩٥٤٢	٩٢١٢	١٩٤٥٧
١٢٣٦٩، ١٢١٢٧	١٩٦٣٥	٧٢٢١	١٩٥٤٤	٩١٩٣	١٩٤٦٥
١١٧٦٩	١٩٦٣٦	٨٧٩٨، ١٠٧٥٣	١٩٥٤٨	٢٢٥٨	١٩٤٧٨
٣٢٠٢، ٣١٨٠	١٩٦٣٧	١١٥٣٩	١٩٥٥١	٣٢٢، ١١٣٩٣	١٩٤٧٩
١٥٩٨	١٩٦٣٨	٧٢٢٢	١٩٥٥٧	١٣١٣١	١٩٤٨٠
٦٤٢٩	١٩٦٤٤	١٣٠٦٤	١٩٥٦٠	٦٨٠٦	١٩٤٨٢
٣٤٢٩	١٩٦٤٦	٢٢٥٩	١٩٥٦٢	١٣٣٢٤	١٩٤٨٤
١٠٩١١	١٩٦٤٨	٩٣٨٠	١٩٥٦٣	٤٢٩٢	١٩٤٨٦
١٢٢	١٩٦٥٢	٦١٠٢	١٩٥٧١	٣١٧٧	١٩٤٨٧
١٢٧٦٢	١٩٦٥٣	٥٧٨٠، ١١٨٤٦	١٩٥٧٩	٨١٨٥	١٩٤٨٨
٩٧٥٩	١٩٦٥٦	٨٤٩٩	١٩٥٨٧	٨٥١٦، ١٨٨٤	١٩٤٩٣
٩٦٣٧، ٩٤٦٤	١٩٦٦٢	٧٥٩٠	١٩٥٨٨	٩٨١٦، ٨٤٥٨	١٩٤٩٥
٩٤٠٢	١٩٦٦٦	٣٥٧٥، ١٣١٥١	١٩٥٩٠	٤٦٤٨	١٩٤٩٨
٦٠٠	١٩٦٦٧	١٠٤٤٧	١٩٥٩١	١٠٥٠٤	١٩٤٩٩
٥٢٠٨	١٩٦٧١	٨٥٠٠، ٣٧٣٠	١٩٥٩٣	٨٨٠٠	١٩٥٠٠
١٢٧٥١	١٩٦٧٣	٧٥٨٨	١٩٥٩٤	٥٠٤	١٩٥٠١
٤٨٢٢	١٩٦٧٤	٧٥٨٩	١٩٥٩٨	١٢٢٩٠	١٩٥٠٢

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٣٠١.....	١٩٨١٠	٨٠٣٠.....	١٩٧٤٤	١٢٥٨٤، ١٢٥٥٦.....	١٩٦٧٥
١٠٢٩٣.....	١٩٨١١	٦٨٩٤.....	١٩٧٤٥	٢١١٧.....	١٩٦٧٦
٩١٣٩.....	١٩٨١٣	٩٥٧٦.....	١٩٧٤٦	١٢٥٥٧.....	١٩٦٧٩
٨٢٤٦.....	١٩٨١٥	٦٨٧٩.....	١٩٧٤٧	٣٩١٠.....	١٩٦٨٠
١٢، ١٠٥٩٢.....	١٩٨١٦	٧٨٨٨.....	١٩٧٥٠	٣١٧١.....	١٩٦٨١
١٢٧٩٨.....	١٩٨١٩	١١٥٨٨.....	١٩٧٥٢	٣٢٣٠.....	١٩٦٨٢
٥٣٤٦.....	١٩٨٢٠	١١٥٦١.....	١٩٧٥٣	٩٥١٢.....	١٩٦٨٣
٣١.....	١٩٨٢٦	٧٧٩٣.....	١٩٧٥٧	٦٢٢٧.....	١٩٦٨٨
٧٤٩٢.....	١٩٨٢٧	١٠١٥٧.....	١٩٧٥٨	٦٧٩١.....	١٩٦٨٩
٥٤١٩.....	١٩٨٢٨	١١.....	١٩٧٥٩	٩٩٥١، ١٠٤٥١.....	١٩٦٩٣
١٣١٧٩.....	١٩٨٢٩	٣٦٠٩.....	١٩٧٦٠	٤٤٤٩.....	١٩٦٩٤
٥٠٦٢.....	١٩٨٣٠	٥٢٥٢، ١١٦.....	١٩٧٦١	٩٩٥٢.....	١٩٦٩٦
٦٤٢٤.....	١٩٨٣٢	١٣٤.....	١٩٧٦٥	٧٧٦٥.....	١٩٦٩٧
٥٦٩٦.....	١٩٨٣٥	٤٨١.....	١٩٧٦٦	٦٥٣٤.....	١٩٦٩٩
١٢٤٧٣.....	١٩٨٣٦	٤٨٢٩.....	١٩٧٦٧	٨١٢٠.....	١٩٧٠١
٦٥٩٧.....	١٩٨٣٩	٣٠٤٩.....	١٩٧٦٨	٥٥٢٥.....	١٩٧٠٢
٣٢٠٠.....	١٩٨٤١	٣٠٥٠.....	١٩٧٦٩	٦٢٢٩.....	١٩٧٠٦
٨١٦٣.....	١٩٨٤٢	٤٨٤٤.....	١٩٧٧٢	١٢٧٦٠.....	١٩٧١٠
٨٣٥١.....	١٩٨٤٣	٨٣٤١.....	١٩٧٧٣	٣٠٣٤.....	١٩٧١١
١٥٧٨.....	١٩٨٤٤	١١٩٦٠.....	١٩٧٧٦	٤٤٠.....	١٩٧١٣
١٠٤٦٣.....	١٩٨٥٠	٧٣٠٩.....	١٩٧٨٣	١٣١٥٨.....	١٩٧١٦
٩٤٤١.....	١٩٨٥٤	٥٣٤٧.....	١٩٧٨٧	٨٩٤٨.....	١٩٧١٧
٩١١٨.....	١٩٨٥٦	٩٨٦٩، ٦٦٤٧.....	١٩٧٨٨	٥٦٤٤.....	١٩٧١٨
٩٤٤٠.....	١٩٨٥٩	١٣١٧٨.....	١٩٧٨٩	١١٩٥٨.....	١٩٧١٩
٩٥٥٣.....	١٩٨٦٢	١١٥٥١.....	١٩٧٩٢	١٢٨٠٠.....	١٩٧٢١
٩٣٦١.....	١٩٨٦٦	٩٤.....	١٩٧٩٤	١٦٧٤.....	١٩٧٢٣
١٠٨٢٩.....	١٩٨٦٨	١٢٥٢٠، ١١٥٢٤.....	١٩٧٩٥	٦٠٢٧.....	١٩٧٢٤
٣٢٠١.....	١٩٨٧٣	١١٩٤١، ١٠٩٠٩.....	١٩٧٩٦	١٣٣٥.....	١٩٧٢٩
٧٨٨٩.....	١٩٨٨٣	٩٩٨٣، ٧٥٥٩، ٦٨٠٩.....	١٩٧٩٨	٤١٧٥.....	١٩٧٣٤
١٣١٧٦.....	١٩٨٨٨	٤٧٤٢.....	١٩٧٩٩	١٢٠٦٨.....	١٩٧٣٧
١٣١٧٧.....	١٩٨٨٩	٥٥١٧.....	١٩٨٠٠	١١٥٧٨.....	١٩٧٣٨
٤٩٠٢.....	١٩٨٩٣	٢٣٦.....	١٩٨٠٢	٦٠٩٩، ٣٤٦٣.....	١٩٧٤١
٩٤٤٢.....	١٩٨٩٤	١٣٢٧٤.....	١٩٨٠٥	٥٣٢٣.....	١٩٧٤٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٩٢٢٧.....	٢٠٠٥٥	١٢٤٧٢، ١٢٤٧١.....	١٩٩٩٠	٢٥٩٥، ١٧٨٤.....	١٩٨٩٩
٢٤١٧.....	٢٠٠٥٧	١٣٣٦.....	١٩٩٩٢	١١٤٤٣، ١١٤٤٢.....	١٩٩٠٤
١٢٥٢٦.....	٢٠٠٥٨	٥٤٧١.....	١٩٩٩٣	٣٨٩٣.....	١٩٩١٥
٣٥١٢.....	٢٠٠٥٩	١١٩٥٧.....	١٩٩٩٤	١٠٠٣٨.....	١٩٩٢٨
٣٨٨٥.....	٢٠٠٦٣	٥٦٥٩.....	١٩٩٩٥	١١٩٥٩، ١٠٩١٠.....	١٩٩٢٩
١٩٩٥.....	٢٠٠٦٦	١١٣٤١.....	١٩٩٩٦	١١٩٧٧.....	١٩٩٣٠
٦٥٧٢.....	٢٠٠٦٧	١٦٣٧.....	١٩٩٩٨	٨٢٤٠.....	١٩٩٣٢
٩٢٣٠.....	٢٠٠٦٨	١٣١٣٢.....	٢٠٠٠١	١٠٠٧١.....	١٩٩٣٣
٧٦٦٧.....	٢٠٠٦٩	١٠١٢١.....	٢٠٠٠٤	٢٣٥.....	١٩٩٣٥
٤١٨٧.....	٢٠٠٧١	١٦٤٦، ١١٠٦.....	٢٠٠٠٥	١٠٩٨٥.....	١٩٩٣٦
٢٢٠.....	٢٠٠٧٣	٩٥١٨.....	٢٠٠٠٧	٨٠١.....	١٩٩٤٠
١٠٠٤٨.....	٢٠٠٧٦	١٩٥٣.....	٢٠٠٠٨	٣٢٣١.....	١٩٩٤٢
٩٩٧٣.....	٢٠٠٧٧	١٢٧٤٨.....	٢٠٠٠٩	٢٠٢٣.....	١٩٩٤٦
١١٨٧٤.....	٢٠٠٨٠	٩٩٦٣.....	٢٠٠١١	٣٨٨٤.....	١٩٩٥١
٥٣٦٣.....	٢٠٠٨٦	١٢٥٦٨.....	٢٠٠١٢	١٣١٤٧.....	١٩٩٥٣
١٢٥٠٢.....	٢٠٠٩١	١٢٥٨٥.....	٢٠٠١٣	٣٠٧٤.....	١٩٩٥٤
١٠٠٤٧.....	٢٠٠٩٢	٩٨٧٥.....	٢٠٠١٤	٥٥٧٢.....	١٩٩٥٧
٥١٦٧.....	٢٠٠٩٥	١٢٠٢٥.....	٢٠٠١٥	٣٩١٥.....	١٩٩٥٩
٥٣٦٨.....	٢٠٠٩٧	١٣١٣٣.....	٢٠٠١٧	٢٤٦١.....	١٩٩٦١
٦٧١٨، ٣١٥٨.....	٢٠١٠١	١٠١٠٦.....	٢٠٠١٨	١٣١١٢.....	١٩٩٦٢
٥٣٦١.....	٢٠١٠٣	١١٦٣.....	٢٠٠١٩	٩٤٠٤.....	١٩٩٦٣
٢٣٧٦.....	٢٠١٠٦	١٢٣٥٨.....	٢٠٠٢١	١٢٨١٧.....	١٩٩٦٨
٦٣٢٨.....	٢٠١٠٧	١١٦٦٦.....	٢٠٠٢٢	١٣٢٩١.....	١٩٩٦٩
١٠١٢٢.....	٢٠١١١	٩١٤٧.....	٢٠٠٢٧	٢٠٦٣.....	١٩٩٧٠
٢٣٧٥.....	٢٠١١٢	٩١٤٨.....	٢٠٠٣٠	١١٠٩.....	١٩٩٧١
١٢٩٨٤.....	٢٠١١٦	٦٦٩٠.....	٢٠٠٣٥	٢٨٥٥.....	١٩٩٧٢
١٠٢٠٥.....	٢٠١١٧	٩١٤٦.....	٢٠٠٤٠	١١٢٤٩.....	١٩٩٧٣
٥٣٦٢.....	٢٠١١٨	١٠٨٨١.....	٢٠٠٤١	٥٦٧.....	١٩٩٧٥
٢٦٠٥.....	٢٠١١٩	١٣١٢٨.....	٢٠٠٤٢	٥٦٣٩.....	١٩٩٧٦
٥٠٩٣.....	٢٠١٢٠	١٢٤٤٩.....	٢٠٠٤٣	٧٤٩٣.....	١٩٩٨٠
١٦٧٥.....	٢٠١٢٢	١١٠٧.....	٢٠٠٤٩	٧٧٩٤.....	١٩٩٨١
٣٩٤٤.....	٢٠١٢٣	٥٩٢٠.....	٢٠٠٥١	٨١٤٨.....	١٩٩٨٥
٦١٤٢.....	٢٠١٢٦	١٥٨٥.....	٢٠٠٥٣	٦٦٦٢.....	١٩٩٨٦

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٣٧٤٠	٢٠٣٣٩	٦٣٦٣	٢٠٢٣٦	٢٤٢٧	٢٠١٢٨
٢٨٥٧	٢٠٣٤٠	٣٢٥	٢٠٢٤٠	٢٨٤	٢٠١٣٤
٥٨٧٦	٢٠٣٤٥	٧٧٣٨	٢٠٢٤٢	٢٨٥	٢٠١٣٥
٦٠٣١	٢٠٣٤٦	٥٧٩٦	٢٠٢٤٦	٥١١٤	٢٠١٣٦
٢٧٢١	٢٠٣٤٧	٦٣٢٩	٢٠٢٥٣	١١٣٢٢	٢٠١٤٠
٦٢٢٥	٢٠٣٤٨	١٣٠٧٣	٢٠٢٥٨	٨٦٧٩	٢٠١٤٣
٢٤٧٩	٢٠٣٥٢	١٣٠٧٣	٢٠٢٥٩	١٢١٢٠	٢٠١٤٦
٧١٣٠، ١٠٣٠٠	٢٠٣٥٣	١٣٠٧٣	٢٠٢٦٠	١٢٥٣١	٢٠١٤٨
٩٦٦٩	٢٠٣٥٤	٨٩٤٠	٢٠٢٦١	٤١٩٨	٢٠١٤٩
٧٦٥٢	٢٠٣٥٦	٧٢٥٩، ٧١١٨	٢٠٢٦٢	٥٣٢٥	٢٠١٥٤
٥٩٦٢	٢٠٣٦١	٣٣٨٤	٢٠٢٦٥	٦٣٦٢	٢٠١٥٧
٩٥٦٣، ٦٩٠٦	٢٠٣٦٢	٦٧٩٩، ١١٢٠٢	٢٠٢٦٨	٨٨٢٩	٢٠١٦١
١٣٢٣٥	٢٠٣٦٣	٩٩١٣	٢٠٢٧٠	١٠٤٣١	٢٠١٦٣
٣١١٣	٢٠٣٦٥	١٢٤٦٨	٢٠٢٧٨	٥٦٦٠	٢٠١٦٧
٣٥٢٨	٢٠٣٦٦	٩٠٠٢، ٧٢٦٨	٢٠٢٨١	١٢٢٨٨	٢٠١٧٠
٦٠٧٥	٢٠٣٧٠	٧١١٧	٢٠٢٨٣	٧٧١٢	٢٠١٧٢
٩٥١٥	٢٠٣٧٢	٣٣٧٢	٢٠٢٨٥	٦٦١٦	٢٠١٧٣
٢٧١٩	٢٠٣٧٣	٣٤٧٥	٢٠٢٨٦	٧٩٠١	٢٠١٧٦
١١٨٧	٢٠٣٧٤	٧٠٧٣	٢٠٢٨٧	٢٢١	٢٠١٧٨
١٠٣٢٥	٢٠٣٧٥	٦٥	٢٠٢٩٢	٤٩٨٠	٢٠١٧٩
٦٨٦٨، ٥٩١٠	٢٠٣٧٦	١٣٦١	٢٠٢٩٦	٥٠٠٢	٢٠١٨١
١٠٣١٥	٢٠٣٧٨	٦٣	٢٠٢٩٩	٣١٦٤	٢٠١٨٤
٥٨٩٩	٢٠٣٨٠	٦٤	٢٠٣٠٠	٥٣٣	٢٠١٨٥
١٢٩٣٥	٢٠٣٨٤	٦٦	٢٠٣٠٢	٨٣٩٧	٢٠١٨٦
٣٠٣٩	٢٠٣٨٥	١٣٢٨٢	٢٠٣١١	٨٢٦٠	٢٠١٩٠
٦١٦٢، ٦١٦١	٢٠٣٩٢	١١٣٤٩	٢٠٣١٧	٥٣٨٠	٢٠١٩٧
٧٥٣٧	٢٠٣٩٦	١٦٨٢	٢٠٣١٨	٧٠٠٧	٢٠٢٠٤
١١٣٠٧	٢٠٣٩٧	٦٧٢٩	٢٠٣١٩	١٢٢٥	٢٠٢٠٦
٤٧٨١	٢٠٤٠٠	٦٧٣٠	٢٠٣٢٨	٩٢٣١	٢٠٢١٤
٤٧٣٦	٢٠٤٠١	١١٧٤٢	٢٠٣٣٢	٨١٦٨، ١١٣٥٠	٢٠٢١٧
٧٩٠٢	٢٠٤٠٢	٤٥٥٤	٢٠٣٣٤	٦٠٥٣	٢٠٢١٩
٥٠٠٠	٢٠٤٠٧	٣٠٤١	٢٠٣٣٦	٥٦٧٢	٢٠٢٣٤
٦٠٧٠	٢٠٤٠٨	٤٧٨٠	٢٠٣٣٨	١٢٩٩٨	٢٠٢٣٥

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٧٠٤٨	٢٠٥٩١	٨٠٤٠	٢٠٥٤١	٢٨٢٠	٢٠٤١٢
٣٧٠٨	٢٠٥٩٥	٨٠٣٩	٢٠٥٤٢	١٣٠٠٧	٢٠٤١٣
٩٠٦٥	٢٠٥٩٦	٩٣١١	٢٠٥٤٥	١١٣٩	٢٠٤١٧
٩٠٦٤	٢٠٥٩٧	٢٧٢٣	٢٠٥٤٦	٦٢٠٦، ٦١٥٣	٢٠٤١٨
٢٥٤٤	٢٠٥٩٨	٤٥٠٦، ١٢٤٢٦	٢٠٥٤٧	٣٧٣٩	٢٠٤٢٠
٢٥٤٣	٢٠٥٩٩	٨٨١٣	٢٠٥٤٨	٣١٨٨	٢٠٤٢٤
١٢٤٦٣، ١١١٠٤	٢٠٦٠٢	١٩٦	٢٠٥٤٩	٣٠٧	٢٠٤٢٥
٧٥٣٦	٢٠٦٠٤	٩٢٣٤، ٩٠٧٤	٢٠٥٥١	٩٦٧٠	٢٠٤٢٧
٦٢١١	٢٠٦٠٩	٤٩٢٦	٢٠٥٥٥	١٥٤٧	٢٠٤٢٨
٧٦٧٤	٢٠٦١٠	٤٩٢٦	٢٠٥٥٦	١٢١٧	٢٠٤٣١
١٠٠٣٧	٢٠٦١٤	٤٩٢٦	٢٠٥٨١	٢٧٤٩	٢٠٤٣٦
٨٩٢٠، ١٢٦٦٦	٢٠٦١٧	١٢٠٤١	٢٠٥٥٦	١٠٠٩٣	٢٠٤٣٧
٩٠٧٥	٢٠٦١٨	١٢٠٥١	٢٠٥٥٧	٤٧٤٩	٢٠٤٣٨
١٢٨٠٨	٢٠٦٢٣	١٠٧٩٥	٢٠٥٥٩	٢٩٠٠، ٢٨٩٣	٢٠٤٤٠
٩١٧٥	٢٠٦٢٦	٨١٣١	٢٠٥٦٣	٨٤٤٠	٢٠٤٤١
٣٦١٨	٢٠٦٣٠	١٢٩١٣	٢٠٥٦٤	٢٩٢٠	٢٠٤٤٢
١٢٧٧٥	٢٠٦٣٢	٧٤٩٦	٢٠٥٦٥	١٣٨٠	٢٠٤٤٦
٩٤١٥	٢٠٦٣٦	٣٢٩٦، ٣٠١٥	٢٠٥٦٦	٧٥٢٦	٢٠٤٤٨
١١٨٧٩	٢٠٦٣٩	٨٧٣٠، ٨٤٨٣		٦٨٤٠	٢٠٤٥٥
١٢٢٤٧	٢٠٦٤٣	٣٠١٦	٢٠٥٦٧	٤٧٣٧	٢٠٤٥٦
٣٣٢٣	٢٠٦٤٤	٧٣٢٤	٢٠٥٦٨	٤٧٣٨	٢٠٤٥٧
٩٦٩٢	٢٠٦٤٥	٦٤٠٢	٢٠٥٧١	٦٥٥٢	٢٠٤٦١
٤٠٢٤	٢٠٦٤٧	٨٧٨٩، ٥٥١٠	٢٠٥٧٢	٥١٠٢	٢٠٤٦٤
٦٧٢٤	٢٠٦٤٩	١٢٣٢٤	٢٠٥٧٣	٥٥٢٦٢	٢٠٤٦٧
٩٩٦٥، ٩٦٩٣	٢٠٦٥١	١٢٨٦٠	٢٠٥٧٤	٦٥٥١	٢٠٤٧٧
٦٤٦٨	٢٠٦٥٤	٦٣٦٤	٢٠٥٧٥	٥٤٥٥	٢٠٤٨٦
٩٦٧٦	٢٠٦٥٦	٦٣٦٥	٢٠٥٧٦	١١٥١٦	٢٠٤٩٢
١١٠٩٩	٢٠٦٥٧	٥١٨٦	٢٠٥٧٨	٦٠٣٠	٢٠٤٩٤
١١١٠١	٢٠٦٥٨	٥٩٤٨	٢٠٥٧٩	١١٥٧٩	٢٠٥٠٥
٢٩٠١	٢٠٦٦١	١٢٠٥٢	٢٠٥٨١	١٢٢٤	٢٠٥٢١
١٢٣٩٤	٢٠٦٦٣	٣٩٥٦	٢٠٥٨٢	١٥٤٨	٢٠٥٣٠
٦٤٣٦	٢٠٦٦٥	١١٨٧٧	٢٠٥٨٣	١٥٤٩	٢٠٥٣١
٥١٤١	٢٠٦٦٨	٣٩٣٢	٢٠٥٨٩	٨٠٣٨	٢٠٥٤٠

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٧٥٩٤	٢٠٨٢٥	١١١٠٢	٢٠٧٢٧	٣١٩٨	٢٠٦٧١
٢٠٨٤	٢٠٨٢٦	١٠٨	٢٠٧٢٨	١٢١٠٠، ١٢٠٩٩	٢٠٦٧٣
١١٥٦	٢٠٨٢٧	١٢٠٩٧، ١٠٠٥١	٢٠٧٢٩	١٠٠٤١	٢٠٦٧٧
٥٠٢٢، ١٠٨١٧	٢٠٨٢٩	٢٠٣١		١١١٠٠	٢٠٦٧٨
١٤٢٥	٢٠٨٣١	٩٧١٠	٢٠٧٣٠	١٨٦٩	٢٠٦٨٠
١٥٦٤	٢٠٨٣٣	٢٦٧٢	٢٠٧٣١	١٢٨٠٥	٢٠٦٨٣
٤٨٦	٢٠٨٣٧	٢٢٦٥	٢٠٧٣٤	١٢٩٤١	٢٠٦٨٤
٦٥١٨	٢٠٨٤٠	٧٥٩٥	٢٠٧٣٧	١٢٩٤٢	٢٠٦٨٥
٤٨٥	٢٠٨٤٤	٦٤٠٩	٢٠٧٤١	٢٩٩٧	٢٠٦٨٦
١٨٩١	٢٠٨٤٨	٦٤٦٩	٢٠٧٤٣	٤٠٢٥	٢٠٦٨٨
١١٥٢٥	٢٠٨٥٤	١١٧١	٢٠٧٥٧	١٢٩٥١	٢٠٦٨٩
١١٨٨	٢٠٨٥٦	١٠٠٣٥	٢٠٧٥٨	٢٥٧٦	٢٠٦٩١
٤٣٠٤	٢٠٨٥٨	٣٧٠٢	٢٠٧٥٩	١٠٠٣٤	٢٠٦٩٣
١٣٣١٧	٢٠٨٥٩	١٢٨٠٦	٢٠٧٦٤	١٢٥٦٩	٢٠٦٩٤
٣٦٩٥	٢٠٨٦٠	٣٤٠	٢٠٧٦٨	١٢٧٩٩	٢٠٦٩٥
١٣٢٤٧	٢٠٨٦١	٥٩٧١	٢٠٧٧٠	٢٥٧٧	٢٠٦٩٧
١٠٠٥٨	٢٠٨٦٢	٢٩٦٣	٢٠٧٧١	١٢٨٣٤	٢٠٦٩٩
٨٥١٩	٢٠٨٦٤	١٢٣٩٥	٢٠٧٧٣	٩٧٩٢	٢٠٧٠٠
٥٣٧٧	٢٠٨٦٥	١٢٠٣٩	٢٠٧٧٧	٥٥١١	٢٠٧٠١
٢٣٠٦	٢٠٨٦٧	١٢٠٩٨	٢٠٧٨٢	٥٥٧٤	٢٠٧٠٢
٨٨٣٩	٢٠٨٦٩	٨٤٣٥	٢٠٧٨٨	١٢٣٥٤	٢٠٧٠٣
١٠٤٥٨	٢٠٨٧٢	١٢٩٦٨	٢٠٧٩٤	١٢١٣٢	٢٠٧٠٥
١٥٨١	٢٠٨٧٦	٥٩١٨	٢٠٧٩٨	١٢٣٥٩	٢٠٧٠٦
٣٤٧٢	٢٠٨٧٧	٣٤١٥	٢٠٨٠١	٢٦٧٣	٢٠٧٠٧
٥٤٦٥	٢٠٨٧٨	٢٥٣٦	٢٠٨٠٣	٦٧١٩	٢٠٧٠٨
٦٨٢٣	٢٠٨٨٠	٢٥٤٠	٢٠٨٠٦	١٢١٠١، ١٠٠٥٢	٢٠٧١٠
٢٩٠٢	٢٠٨٨٣	١٧٥٥، ١٥١٧	٢٠٨١٣	٨٨٩٧	٢٠٧١١
٦٣٢٣	٢٠٨٨٨	١٤٢٤	٢٠٨١٥	١٣١٨٣	٢٠٧١٢
١٠٦٦٠	٢٠٨٨٩	٨٣٦٩	٢٠٨١٦	١٢٣٧٠	٢٠٧١٩
٩٢١	٢٠٨٩١	٨٣٧٠	٢٠٨١٧	١٨٧٠	٢٠٧٢٠
٥٣٤٢	٢٠٨٩٢	٢٠٨٥	٢٠٨١٨	١٢٣٩٣	٢٠٧٢١
٢٧٢٤	٢٠٨٩٦	٨٦٢٤، ١٠٧٩٩	٢٠٨٢٠	٩٤٩٩	٢٠٧٢٤
٨٩٣٤	٢٠٨٩٧	٦٥١٦	٢٠٨٢١	١٢٩٤٣	٢٠٧٢٥

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٦٢٤١	٢١٠٣٤	١٢٤٥٤	٢٠٩٧٢	١٢٠٦١	٢٠٨٩٨
٦٢٤٢	٢١٠٣٨	١٣٢٤٤	٢٠٩٧٣	٥٢٩٩	٢٠٩٠٠
٤٩٨	٢١٠٤٢	٢٥٥٦	٢٠٩٧٥	١٠٩٣٠	٢٠٩٠٦
٣١٤٨، ١١٠٥٢	٢١٠٤٧	٢٤٨١	٢٠٩٧٦	٥٠١٧	٢٠٩٠٧
٧٧٩٢	٢١٠٤٨	٧٩٥٤	٢٠٩٨٢	١٢٠٩٢	٢٠٩١٣
٩٢٧٦	٢١٠٤٩	٢٤٨٠	٢٠٩٨٣	١١٣٢١	٢٠٩١٥
١١١٥٣	٢١٠٥١	٣٤٤٥	٢٠٩٨٤	٩٣١٧	٢٠٩١٦
٤٨٤	٢١٠٥٦	٥٢٧١	٢٠٩٨٥	٣٥١٣	٢٠٩٢٢
٢٣١٩	٢١٠٥٧	٨١٨٢	٢٠٩٩٤	٦٢٥٣، ٥٧٣٨	٢٠٩٢٤
٢٦٧٦	٢١٠٥٨	٢٧٧٥	٢٠٩٩٦	٦٢٥٤، ٥٧٣٩	٢٠٩٢٥
١١١٥٢	٢١٠٦١	٢٨٨٤	٢٠٩٩٧	١٦٨٦	٢٠٩٢٧
٢٣٢٠	٢١٠٦٢	٤٧٢٠	٢٠٩٩٨	١٢١٢٢	٢٠٩٣٠
٩٤٠٠	٢١٠٦٣	٧٤٢٣	٢١٠٠١	٣٨٢	٢٠٩٣٣
٩٣٩٩	٢١٠٦٤	٤٧٢١	٢١٠١٠	١٢١٢١	٢٠٩٣٥
٩٧٠٥	٢١٠٦٦	٤٧٢٢	٢١٠١١	٨٢٠٥	٢٠٩٣٦
٣٢٧٨	٢١٠٦٨	١١١٥٥	٢١٠١٢	٤٩٦٢	٢٠٩٤٠
٩٦٥٠	٢١٠٧٠	١١٩١٩	٢١٠١٣	٦٣٣١، ١١٦٨٠	٢٠٩٤١
٣١٠٧	٢١٠٧١	٤٦٩٦	٢١٠١٤	١٠٦٠٥	٢٠٩٤٢
٢٨٣٥	٢١٠٧٤	٩٣٠١	٢١٠١٥	١١٤٩٩	٢٠٩٤٣
٣٠٩٣	٢١٠٧٥	٨٤٧٨	٢١٠١٦	١٠٥	٢٠٩٤٥
٨٧٩١، ٣٠٥١	٢١٠٧٧	١١٥٠٠	٢١٠١٧	١٢٣٣٥	٢٠٩٤٦
١٠٦٦٥	٢١٠٧٨	٨٩٤٤	٢١٠١٩	٣١١٧، ١٢٣٣٦	٢٠٩٤٧
٣١٠٨	٢١٠٨١	٥١٣٣، ١١٥٠١	٢١٠٢٠	٣٤٦٩، ١١٨٦٠	٢٠٩٤٨
٦٦٩٤	٢١٠٨٤	١٥٧٦	٢١٠٢١	٥٠٧٠	
١٣٠٦	٢١٠٨٥	٧٦٩٣	٢١٠٢٢	١٠٠٩٤	٢٠٩٥٤
١٨٣٥	٢١٠٩١	٨٨٧٧	٢١٠٢٥	٨٠٢٦	٢٠٩٥٩
١١١٤٥	٢١٠٩٢	٥٣٢٦	٢١٠٢٧	١٠٨٩٣	٢٠٩٦٠
١٦٢٤	٢١٠٩٣	٦٤٧٨، ٤٠٨٩	٢١٠٢٨	٢٥٣٥	٢٠٩٦٣
١١٢٣٩	٢١٠٩٥	٤٠٩٠	٢١٠٢٩	٩٤٦٣	٢٠٩٦٥
٧٣٤٧	٢١١٠٠	٨١٠٧	٢١٠٣٠	٨٨٣٠	٢٠٩٦٧
٦٤٧٤، ٣١٥٦	٢١١٠١	٨١٠٦	٢١٠٣١	٣٣٩٣	٢٠٩٦٩
١٢٦٦١	٢١١٠٦	٩٨٤٦	٢١٠٣٢	٨	٢٠٩٧٠
١٤٤٦	٢١١١٠	٢٨٠٩	٢١٠٣٣	٧١٠٠، ١١١٠٥	٢٠٩٧١

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٣٤.....	٢١٤٠٣	١٨٣٦.....	٢١٢٨١	٢٥٦٦.....	٢١١١١
٨٤٤٢.....	٢١٤٠٧	٩٥١٣.....	٢١٢٨٥	٢٧٩٢.....	٢١٢١٢
٨٦٤٩،٨٤٧٧.....	٢١٤١٠	٦٦٩٥.....	٢١٢٨٩	١١٢٧٧،١٠٤٨٠.....	٢١١١٣
٢٢٤٤.....	٢١٤١٥	٦٦٩٦.....	٢١٢٩٤	٨٦٦٨.....	٢١١١٨
٧٦٦٥.....	٢١٤١٦	١١١٢٦.....	٢١٢٩٧	٩١٦٤.....	٢١١٢٠
٨٣٨.....	٢١٤١٧	١٦٤٥.....	٢١٣٠٦	١١١٥١.....	٢١١٢٤
٨٣٩.....	٢١٤٢٢	١٢٢٢٠.....	٢١٣٠٧	١٩١٧.....	٢١١٢٦
٧٢٣٦.....	٢١٤٢٥	١١١٣٢.....	٢١٣٠٩	٢٧٩١.....	٢١١٣١
١٠٣٨٢.....	٢١٤٢٦	١٩٣٩.....	٢١٣١٢	١٦٤٤.....	٢١١٣٢
٩٨١١،٨٤٥٩.....	٢١٤٢٨	١١٦٩.....	٢١٣١٤	٢٨٤٤.....	٢١١٣٧
١١٦١٩.....	٢١٤٢٩	٢٥٦٧.....	٢١٣١٥	١٢٩٨.....	٢١١٣٩
٨٦٢٩.....	٢١٤٣٠	٧٩٥.....	٢١٣٢٨	٦٧٠٣.....	٢١١٤٤
١٠٣٨٣.....	٢١٤٣١	١١١٣.....	٢١٣٢٩	٩٤٩٦.....	٢١١٤٥
٨٦٦٧.....	٢١٤٣٦	٢٦٤٥.....	٢١٣٣٧	١٢٠٣٥.....	٢١١٥٠
٨٦٦٩.....	٢١٤٤٢	١٩١٨.....	٢١٣٤٠	٢٧٩٣.....	٢١١٥٥
١٢٦٠٣.....	٢١٤٤٣	٦٦٩٧.....	٢١٣٥٥	١٢٧٨٠.....	٢١١٦٠
٨٦٧٠.....	٢١٤٤٤	١١١٤.....	٢١٣٦٦	٩٥٠٩.....	٢١١٦٦
٥٦٠٧.....	٢١٤٤٨	١٢٥١٤.....	٢١٣٦٧	٢٧٩٤.....	٢١١٧٠
١١٦١٦.....	٢١٤٥٥	٢٩٩٤.....	٢١٣٦٨	٦٤٧٦.....	٢١١٧٥
١٠١٣٨.....	٢١٤٥٦	٩٣٦٢،١٠٥٣١.....	٢١٣٧١	١٠٦٨١.....	٢١١٧٦
٨٤٥٢.....	٢١٤٥٨	١١٨٨٢،١١٦٨٧.....	٢١٣٧٢	١١٩٠٤.....	٢١٢٠٠
٢٢٢٣.....	٢١٤٥٩	٣١٢٣.....		٩٠٢٨.....	٢١٢٠٦
٥٥٠١.....	٢١٤٦٢	١٠٠٨٧.....	٢١٣٧٤	٧٣٤٨.....	٢١٢٠٩
٣٣٠٩.....	٢١٤٦٤	١١٧٧٦.....	٢١٣٧٨	٣٩٢٣.....	٢١٢١٥
٨٤٣٧.....	٢١٤٦٧	٨٦٧٧،١٠٥٣٠.....	٢١٣٨٢	٦٧٣٨.....	٢١٢٢١
٩٩٤٥.....	٢١٤٧٢	٩٢٨٩.....	٢١٣٨٧	١١١٢٧.....	٢١٢٢٤
٦٢٣٦.....	٢١٤٨٦	١١٦٨٨.....	٢١٣٨٨	٤٠٢٦.....	٢١٢٣٧
٦٢٣٨.....	٢١٤٨٨	١٢٠٨٤.....	٢١٣٨٩	٣٢٠٤.....	٢١٢٤٢
٦٢٣٧.....	٢١٤٨٩	٩٢٩٠.....	٢١٣٩٢	٥٩٩٨.....	٢١٢٤٩
٨٧٠٤.....	٢١٤٩٢	١٦١٥.....	٢١٣٩٣	٣٢٠٣.....	٢١٢٥١
٧٧٣٢.....	٢١٤٩٣	٦٥٨٢.....	٢١٣٩٦	١١١٢٨.....	٢١٢٥٧
٨٤١٣.....	٢١٤٩٨	٦١٨٨.....	٢١٣٩٧	١٦١١.....	٢١٢٧٠
٨٢١.....	٢١٤٩٩	٨٤٥١.....	٢١٤٠٠	١١٩١.....	٢١٢٧٧

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢١٥٠٥	٨٨٨٠	٢١٥٨٦	٢٦٣٥	٢١٦٤٤	٩٩٨٤
٢١٥٠٧	٨٨٧٨	٢١٥٨٧	٢٤٥٤	٢١٦٤٥	١٢٩٥٢
٢١٥٠٨	٨٨٧٩	٢١٥٨٨	٢٦٦١، ٢٤٥٥	٢١٦٤٦	٥٤٥٧
٢١٥٠٩	٤٠٤٢	٢١٥٩٥	٢٤٥٦	٢١٦٤٨	٩٢٧٣
٢١٥١٣	٤٠٤٤	٢١٥٩٧	٨٨٥٧	٢١٦٤٩	١٨٨٩
٢١٥١٨	٤٠٤٥	٢١٥٩٨	١٤١٠	٢١٦٥١	١٢٨١١
٢١٥٢٠	٣١٤٢	٢١٦٠٠	٣٩٩٧	٢١٦٥٢	٩٠٨٢
٢١٥٢٢	٨٤٥٦	٢١٦٠٢	٨٥٢٠، ١١٦٢١	٢١٦٥٤	١٦٠٩
٢١٥٢٣	٨٤٣٩	٢١٦٠٣	٣٣٩٠	٢١٦٥٥	٩٢٧٢
٢١٥٢٥	٨٤٥٣	٢١٦٠٦	١١٦٢٠	٢١٦٥٦	١٨٩٩
٢١٥٢٧	٨٧١٧	٢١٦٠٧	٩٣٧٣	٢١٦٥٧	٨٩٦٤، ٥٢١٣، ٤٧٨٣
٢١٥٣٣	٨٨٨٧، ٢٥١٥	٢١٦٠٨	٧٩٢٣، ٤٢٠٨	٢١٦٦٥	٧١٣٢
٢١٥٣٧	٩٧٣٨	٢١٦١٠	١٣٠٨	٢١٦٦٧	٩٤١١
٢١٥٣٨	٨٨٥٦، ١٩	٢١٦١٢	٢٨٠٥	٢١٦٦٨	٣٦٠١
٢١٥٣٩	١٢٤٧٠	٢١٦١٣	١٠٥٦٧	٢١٦٧٢	٨٥٣٠
٢١٥٤٥	٢٩١٧	٢١٦١٤	١٢٦٦٥	٢١٦٧٤	٩٢٧١
٢١٥٤٦	٨٤٠٧	٢١٦١٧	١٦٤	٢١٦٧٥	٩١٨٢
٢١٥٤٧	٨٥٩٦	٢١٦١٨	١٢١٢٩	٢١٦٧٧	٣٩٥٧
٢١٥٤٩	٨٦٥٢	٢١٦١٩	٩٤٦١	٢١٦٧٨	٣٣٧٦
٢١٥٥١	٨٥٦٦	٢١٦٢٠	١٢١٨٩	٢١٦٧٩	٨٧٣٢
٢١٥٥٢	٨٦٠٥، ٢، ١٠٣٠٤	٢١٦٢٢	١٢٠٧٣	٢١٦٨١	٩١٦٦
٢١٥٥٣	٩٧٣٧	٢١٦٢٣	٥٤٧٢	٢١٦٨٧	٨٢٨٩
٢١٥٥٨	٦٠٨	٢١٦٢٤	١١٢٤٧	٢١٦٨٨	٨٩٥١
٢١٥٥٩	١٠٠٨٥	٢١٦٢٥	٨٦٠٠، ١٠٢٣٥	٢١٦٨٩	٢٥٥
٢١٥٦٠	٣٠٩٨، ١٠٣١٦	٢١٦٢٦	٣٩٤٩	٢١٦٩١	٩٣٢٤
٢١٥٦١	١٢٧٨٨	٢١٦٢٨	٩٤٤٧	٢١٦٩٢	٣٩٤٦
٢١٥٦٢	٥٧١٩	٢١٦٢٩	٩٩٩	٢١٦٩٣	٣٦٧٥
٢١٥٦٣	١١١١٥	٢١٦٣٣	١٠٥٨	٢١٦٩٤	٥٥٥٤
٢١٥٦٨	١١٢٨١	٢١٦٣٤	١١٩١٨	٢١٦٩٥	١٧، ١٦
٢١٥٧٠	١٣١٩٩	٢١٦٣٥	٨٨٩٣	٢١٦٩٦	١٠١٥٩
٢١٥٧٦	١١١٠٨، ١٠٤٦١	٢١٦٣٦	٥٠	٢١٦٩٧	٨٠٠٨
٢١٥٨٠	١١٢٨٢	٢١٦٣٧	٣٧٢٠	٢١٦٩٩	٢٧٦
٢١٥٨٣	١٠٠٥٩	٢١٦٣٨	١٠٥٨٧	٢١٧٠٢	٨٩٥٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٨٠٢، ١٢١٠٢	٢١٨٨٤	٢٢٥٤	٢١٨٠٧	٦٧٤٩، ٥٢٤٥	٢١٧٠٣
٣٦٣٢	٢١٨٨٥	٧٩٤٤	٢١٨١٢	٩٤٣٩	٢١٧٠٧
٦٧٠٦	٢١٨٨٧	٧١٢٦، ٣٦١٤	٢١٨١٦	١٠٠٣٣	٢١٧٠٨
٢١١٦	٢١٨٨٨	٣٣٧٥	٢١٨١٧	١٣١٦	٢١٧١١
١٠١٢	٢١٨٨٩	٥٤٢٣	٢١٨١٩	٩٨٣٦	٢١٧١٢
٣٣٨٥	٢١٨٩٠	٨٢٠٤	٢١٨٢١	١٠٣٤٧	٢١٧١٨
١٢١٠٣	٢١٨٩١	١٣١٧٤	٢١٨٢٤	١٠٥٨٨	٢١٧٢٠
١٢١٣٠	٢١٨٩٣	٩٣٢٢	٢١٨٢٥	١٣١٧٣	٢١٧٢١
٦٣٣٤، ١٢٠٦٣	٢١٨٩٦	٩٤٢٧	٢١٨٢٦	٨٧٣٣	٢١٧٣٤
٤٠٤٣	٢١٨٩٩	٨٥٩١	٢١٨٢٧	٩٧٣٦	٢١٧٣٦
٢٧٣٩	٢١٩٠٢	٥٢٠٤	٢١٨٢٩	٥٢٣٠	٢١٧٣٨
١٠١٣٢	٢١٩٠٤	٤٠١٧	٢١٨٣١	١٠٣١٩	٢١٧٣٩
٩٦٢٠	٢١٩٠٦	٧٥٦٢	٢١٨٣٤	٤٨٥٦	٢١٧٤٢
١١٩١٤	٢١٩٠٨	٣٧٣١	٢١٨٣٥	٩٦٣٥	٢١٧٤٥
١٢٦٢٢	٢١٩٠٩	١٩٠٩	٢١٨٤٠	٩٢٧٤	٢١٧٤٦
١١٣٩٥	٢١٩١١	٩٥٣٧، ٣٥٣٧	٢١٨٤١	١٠١٦٠	٢١٧٥٠
٢٩٥	٢١٩١٢	٢٢٤٠	٢١٨٤٢	٢٦٨٦، ١٢٤٣٦	٢١٧٥٣
١٦١٩	٢١٩١٣	١٣١٦٤	٢١٨٤٣	١٣١٦٥	٢١٧٦٩
٢٢٤٣	٢١٩١٥	١٢٠٦٢	٢١٨٤٥	١١٢٢	٢١٧٧٢
٣٧٤٧	٢١٩١٨	٥٢٣١	٢١٨٤٧	٥٢٠٣	٢١٧٧٣
٦٣١٠	٢١٩١٩	١٥، ١٠٢٥٨	٢١٨٤٨	٨٣٠٦	٢١٧٧٤
٢٦٣، ١١٧٠٧	٢١٩٢٠	٩٦٢٦	٢١٨٤٩	٢٢٤١	٢١٧٧٨
٢٠٦	٢١٩٢٢	٩٥٤٩، ٨٩٥٥	٢١٨٥٢	٦٨٣٤	٢١٧٨١
٢٧٩	٢١٩٢٣	١٢٧٥٦	٢١٨٥٣	١١٩١٢	٢١٧٨٢
١٠٠٧٢	٢١٩٢٥	١٠١٧٢	٢١٨٥٦	١٠٦٠	٢١٧٨٣
٢٠١٧	٢١٩٢٧	١٢٦٠٥، ١١٩٠٧	٢١٨٥٨	١٣٠٥٦	٢١٧٨٨
٢٩٥٧	٢١٩٢٨	٩٦٠١	٢١٨٦٣	٩٢٩٨، ١١٩١٠	٢١٧٩٠
٨٥١٢	٢١٩٣١	٢٧٣٨	٢١٨٧٢	١٣٠٣٢	٢١٧٩١
٨٤٥٤	٢١٩٣٢	١٠١٥٨	٢١٨٧٣	١٢١٢٦	٢١٧٩٢
٧٦١٢	٢١٩٣٣	٦٧٢٥	٢١٨٧٨	١٢٢١	٢١٧٩٤
٨٥٥٨	٢١٩٣٥	٨٩٧٧	٢١٨٧٩	٥٤٢٨، ٣٩	٢١٧٩٨
١٨٦٣	٢١٩٣٦	٩١٤٩	٢١٨٨٢	١١٩١٦	٢١٧٩٩
٣٣٣٦	٢١٩٤٠	١٣٥٠	٢١٨٨٣	٧٧٤٦	٢١٨٠٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٢٤٠٨.....	٢٢٠٩٢	١٥٣٠.....	٢٢٠٣٣	٨٤٠٤، ١٢٧٢٢.....	٢١٩٤٣
٥٩٨٥.....	٢٢٠٩٣	٤٧٤٨.....	٢٢٠٣٥	١٣٧٢.....	٢١٩٤٤
٧٧٩١.....	٢٢٠٩٤	٩٦٥٧.....	٢٢٠٣٦	١٢٧٤٢.....	٢١٩٤٦
٦٣٣٧.....	٢٢٠٩٥	٨٩٣٦.....	٢٢٠٣٨	١٢١٠.....	٢١٩٤٨
٣٩٤٢، ١١٣٦٤.....	٢٢٠٩٦	٣٨٢٦.....	٢٢٠٣٩	١٢١٦٣.....	٢١٩٥٣
٣٩٦٩.....		٥٣٩٩.....	٢٢٠٤٥	١١٧٠٦.....	٢١٩٥٤
١١٦٢٤.....	٢٢٠٩٨	٧٣٠٥.....	٢٢٠٤٩	٢٠٣٨.....	٢١٩٦٢
١٠٩٥٤.....	٢٢١٠١	١٨٦٧، ١١٩٠٥.....	٢٢٠٥٢	٦١٣١.....	٢١٩٦٦
٤٥٩٥، ١٠٨٧٦.....	٢٢١٠٢	٢٤٦٢.....	٢٢٠٥٣	١٠٦٤٤.....	٢١٩٦٧
٤٤٥٥.....	٢٢١٠٣	٤٦٨٢.....	٢٢٠٥٧	٦١٢٠.....	٢١٩٧٠
٥٩٨٣.....	٢٢١٠٥	٢٤٧، ٢٤٦.....	٢٢٠٥٨	٦٣٥٥.....	٢١٩٧٨
٤٤٧٥.....	٢٢١٠٨	٩٠٠٥.....	٢٢٠٦٠	١٦٢٧.....	٢١٩٨٠
١٠٥٤٣.....	٢٢١٠٩	٦٣٢٢.....	٢٢٠٦٢	٦٣٠٦.....	٢١٩٩٠
١٠٦٨٢.....	٢٢١١٠	٣٣٦٠.....	٢٢٠٦٤	٨٤٠٨، ١١٦٩٤.....	٢١٩٩١
٧٠٨٩.....	٢٢١١٣	٢٠٠.....	٢٢٠٦٦	٥٨٤٩.....	٢١٩٩٥
٧١٤.....	٢٢١١٤	١١٩١٥.....	٢٢٠٦٧	٣٣١٩.....	٢١٩٩٧
٦٥٢٥.....	٢٢١١٥	١٢٧٣١.....	٢٢٠٦٨	١٢١٨.....	٢٢٠٠٠
٣٣٣٧.....	٢٢١١٧	٩٠٠٦.....	٢٢٠٦٩	١٢٦٢٣.....	٢٢٠٠٣
٣٣٣٨.....	٢٢١١٨	٨٧٢٧.....	٢٢٠٧٠	٨٥٦٢، ٨٤٠٣.....	٢٢٠٠٤
٣٢٨٤، ٣٠٨٢.....	٢٢١١٩	٢٧٧٧.....	٢٢٠٧٢	٥٦٦٧.....	٢٢٠٠٦
١١٧٠٨.....	٢٢١٢٠	٢٨٠٦.....	٢٢٠٧٣	٥٨٨٠.....	٢٢٠٠٨
١٠٨٧٢.....	٢٢١٢٣	٥٠٢٧.....	٢٢٠٧٤	٥٨٤٧.....	٢٢٠١٢
٩٣٢٦.....	٢٢١٢٥	١١١٦٣.....	٢٢٠٧٥	٦٤٣٢.....	٢٢٠١٣
٥٠٠٦.....	٢٢١٢٨	١٢٧٢١.....	٢٢٠٧٦	٢٠٣٩.....	٢٢٠١٧
٨١٤١.....	٢٢١٢٩	١٠٣.....	٢٢٠٧٧	٤٢٣٤.....	٢٢٠١٨
١١٦٢٥.....	٢٢١٣٠	٩٣٧٤.....	٢٢٠٧٩	١٠١٣٩.....	٢٢٠١٩
٣٠٨٤.....	٢٢١٣٢	١٢٥١٠.....	٢٢٠٨٠	٢٢٠٥.....	٢٢٠٢٠
١١٤٠.....	٢٢١٣٥	١٢٥١١.....	٢٢٠٨٣	٤٨٥٤.....	٢٢٠٢٣
٥٩٨٢.....	٢٢١٣٨	٤٤٥٦، ٢٤٠٧.....	٢٢٠٨٥	٦٤٣١.....	٢٢٠٢٥
١٧٥١.....		٥٩٨١.....	٢٢٠٨٦	٥٦١.....	٢٢٠٢٦
٥٩٨٤.....	٢٢١٣٩	٣٩٧٠.....	٢٢٠٨٧	٧٠٥٢.....	٢٢٠٢٧
٣٠٨٣.....	٢٢١٤٢	١٠٩٢٣.....	٢٢٠٨٨	٧٨٠.....	٢٢٠٣١
٩٥٢٨، ٢٧٧.....	٢٢١٤٣	١٢٤٣٠.....	٢٢٠٩١	٤٦٧٠.....	٢٢٠٣٢
١٠٩٢٤.....	٢٢١٤٥				

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٢١٤٧	١٢٦٥٦	٢٢٢٣٥	٦٦٩٢	٢٢٢٣٥	٤٧٦٧
٢٢١٥٣	١٤٥٩، ١٠٨٦٢	٢٢٢٣٦	٦٦٩٣	٢٢٢٣٦	٥٩٥٩
٢٢١٥٨	٢٤٠٦	٢٢٢٤١	٢٨٥٨	٢٢٢٤١	٥٩٦٠
٢٢١٦١	٥٩٨٦	٢٢٢٤٢	٣٤٩، ١٠٣٧٩	٢٢٢٤٢	٥٠٠
٢٢١٦٥	٥٦٠١	٢٢٢٤٣	٧٣٤٩	٢٢٢٤٣	٢٥٦٩
٢٢١٦٧	١٤٥٨	٢٢٢٤٤	٢٥٦٨	٢٢٢٤٤	٤٨٣١
٢٢١٦٨	٥٠٠٥	٢٢٢٤٥	٣٥٠	٢٢٢٤٥	٤٨٣٢
٢٢١٧٣	١٠٠٤٢	٢٢٢٤٩	٧٦٢٠	٢٢٢٤٩	١٥٤٣
٢٢١٧٤	١٠٨٧٧	٢٢٢٥٠	٤٠٧٠	٢٢٢٥٠	٧٣٢٥
٢٢١٨٠	٧٧٣٣	٢٢٢٥١	٨٤٥٧	٢٢٢٥١	٣٣٧٧
٢٢١٨٣	١٠٤٥٦	٢٢٢٥٢	٢٥٩	٢٢٢٥٢	١٥٤٢
٢٢١٨٤	٩٠٢٦	٢٢٢٥٩	١٢٦٤٢	٢٢٢٥٩	٣٥٠١
٢٢١٨٥	٥٣٢١	٢٢٢٦٣	٦٥٢٣	٢٢٢٦٣	١٥٤٤
٢٢١٩٢	٨٥٣٧، ٦٤١٧	٢٢٢٦٥	٧٦١٣	٢٢٢٦٥	٣٠٢٣
٢٢١٩٣	٦٢٠٠	٢٢٢٦٧	٨٠٧٩	٢٢٢٦٧	٣٠٢٤
٢٢١٩٥	٧٤٤	٢٢٢٧٢	١١٧٣٥، ١١٤٩٢	٢٢٢٧٢	١٢٤٧٦
٢٢٢٠١	٧٤٦	٢٢٢٧٦	٥٢٦١	٢٢٢٧٦	٧١٠٥
٢٢٢٠٥	٥٢٣	٢٢٢٧٤	١١٧٣٦	٢٢٢٧٤	٩١٦٥
٢٢٢٠٧	٨٣١٦، ٧٨٣٨	٢٢٢٧٥	١٢٩٨٨	٢٢٢٧٥	٣٤١٧
٢٢٢٠٩	٧٠٩٨	٢٢٢٧٦	٨٧٠	٢٢٢٧٦	١٢٨٣٩
٢٢٢١١	١٠٢٢١	٢٢٢٨١	٦٧٢٢	٢٢٢٨١	٥
٢٢٢١٧	١٢٣٤٤	٢٢٢٨٤	١٣٧٤	٢٢٢٨٤	٢٣٨١
٢٢٢٢٠	٦٦٣٢	٢٢٢٨٦	٥٠٤٥	٢٢٢٨٦	٤٨
٢٢٢٢١	٢١٨٨	٢٢٢٨٧	٧٧٠٩	٢٢٢٨٧	٤٩
٢٢٢٢٢	٧٨٣٧	٢٢٢٨٨	٦٢١٠	٢٢٢٨٨	٦٣٣٩
٢٢٢٢٦	٧٤٧	٢٢٢٩٠	٢٩٤١	٢٢٢٩٠	٨٩٥٤
٢٢٢٢٧	١١٦٩٣	٢٢٢٩٣	١٢٤٥٠	٢٢٢٩٣	٦٣٩٠
٢٢٢٢٨	٥٩١٣، ١١٦٩٢	٢٢٢٩٤	٩٧٦٥، ١٢٤٥١	٢٢٢٩٤	٦٦٤١
٢٢٢٢٩	٧٨٣٦	٢٢٢٩٥	٢٩٨٤	٢٢٢٩٥	٩٨٦٤
٢٢٢٣٠	٧٨٣٥	٢٢٢٩٦	٣٨٦٥	٢٢٢٩٦	٣٣٨٨
٢٢٢٣٢	٥٢٠٦	٢٢٢٩٨	٨٣	٢٢٢٩٨	١١٨٨٧
٢٢٢٣٣	١٤٨٦	٢٢٣٠٠	٣٨٧١	٢٢٣٠٠	٥٦٩٧
٢٢٢٣٤	٢٢٦٠	٢٢٣٠١	٣٨١٤	٢٢٣٠١	٨٧٠٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٢٤٦٠.....	٢٢٤٩٥	١٣٣٢١.....	٢٢٤٣٢	١٢٨٤٧.....	٢٢٣٧٣
٥٤٦٨.....	٢٢٤٩٦	٣٣٨٧.....	٢٢٤٣٥	١٢٦٨.....	٢٢٣٧٧
١٢٧٢٣.....	٢٢٤٩٧	١١٨٨٨.....	٢٢٤٣٦	٦.٣٦٦١.....	٢٢٣٧٨
٨٤٨٠.....	٢٢٤٩٨	٩١٨١.....	٢٢٤٣٧	٢٤٦٣.....	٢٢٣٧٩
٣٦٥٠.....	٢٢٥٠١	٨٩٧٦.....	٢٢٤٣٨	٢٦٩١.....	٢٢٣٨٣
١٠١١٠.....	٢٢٥٠٢	١١٨٨٩.....	٢٢٤٣٩	٥٤٣٣،٣٠٠٦.....	٢٢٣٨٤
١٢٣٨٤.....	٢٢٥٠٣	٩٧٣٣.....	٢٢٤٤٠	١٢١٩٧.....	٢٢٣٨٥
١٩٢٢.....	٢٢٥٠٤	٩٤٠٨.....	٢٢٤٤١	٣٣٨٦.....	٢٢٣٨٧
٩٠٦٨.....	٢٢٥٠٥	٩٦٢٥.....	٢٢٤٤٤	٤٨٥٥.....	٢٢٣٨٨
٥٢٣٤.....	٢٢٥٠٦	٢١٧٦.....	٢٢٤٤٦	٤٨٤٢.....	٢٢٣٩٢
١٣٣١٠،١٣١٣٠.....	٢٢٥٠٨	١٣٢٩٠.....	٢٢٤٤٨	٥٥٨٢.....	٢٢٣٩٤
٩٥٢٤.....	٢٢٥١١	٥٤٧٤.....	٢٢٤٥٠	١٢٩٤٩،١٢٨٤٨.....	٢٢٣٩٥
٩٦.....	٢٢٥١٢	٧١١٠.....	٢٢٤٥٢	٨٤٥.....	٢٢٣٩٦
١٧٣.....	٢٢٥١٣	٣٣.....	٢٢٤٥٣	٤٧٩٦.....	٢٢٣٩٧
٨٩٧٠.....	٢٢٥١٤	١١٥٨٦.....	٢٢٤٥٥	٥٤٠٧.....	٢٢٣٩٨
٦٠١.....	٢٢٥١٥	٨٩٧٨،٥٦٤١.....	٢٢٤٦٠	١١٨٨٦.....	٢٢٤٠٢
٦٧١٠.....	٢٢٥١٦	٥٢١٦.....	٢٢٤٦٤	١٢٧٤٣.....	٢٢٤٠٣
٩٣٧٥،٧٦٤١.....	٢٢٥١٨	٤٨١٥.....	٢٢٤٦٧	١٠٩٦١.....	٢٢٤٠٤
٥٨١٨.....	٢٢٥٢٢	٦١٢٩.....	٢٢٤٦٨	١٢٨٧٣.....	٢٢٤٠٥
٩٨٩١.....	٢٢٥٢٣	٩٢٧٥.....	٢٢٤٦٩	٥٦٧٥،٥٦٢٣.....	٢٢٤٠٦
١٠٠٦١.....	٢٢٥٢٥	١٨٥٥.....	٢٢٤٧٠	٩٥٨٣.....	٢٢٤٠٩
٩٦٤١.....	٢٢٥٢٦	١٢١٩٦.....	٢٢٤٧١	٣٢.....	٢٢٤١٠
٨٤٦٧،١٥٥٢.....	٢٢٥٣٢	٥٣.....	٢٢٤٧٣	١١٧٢.....	٢٢٤١٦
٨٣٢٠.....	٢٢٥٣٤	١٠٩٢،١٠٦٩٢.....	٢٢٤٧٥	١٠٩٣٣.....	٢٢٤٢٠
١٢٣٨١.....	٢٢٥٣٦	٨٤٩٧،٣٨٥١،٣٦٧٣.....		٢٩٧٨.....	٢٢٤٢٢
٩٣١٠.....	٢٢٥٣٧	١٨٢٥،١١٨٨٥.....	٢٢٤٧٧	٤.....	٢٢٤٢٣
١٣٠٨٢.....	٢٢٥٣٩	٩٢.....	٢٢٤٨٣	٩١٣٨.....	٢٢٤٢٤
٣٢٥٧،١١٣٨١.....	٢٢٥٤٠	٨٩٨٠.....	٢٢٤٨٤	٩٠٣٠،٨٩٩١،١٠٠٢٥.....	٢٢٤٢٥
٦٠٢.....	٢٢٥٤١	١٢٤٩.....	٢٢٤٨٥	١٢٠٥٤.....	٢٢٤٢٦
٢٥٩٢.....	٢٢٥٤٢	٧٧٨٩.....	٢٢٤٨٧	١٨٨.....	٢٢٤٢٧
٩٢٦٥،١١٢١٥.....	٢٢٥٤٣	٩٨٩،١١١٠٩.....	٢٢٤٨٨	٧١٠٨.....	٢٢٤٢٨
٩١٠٩.....	٢٢٥٤٤	١٤٢٣.....	٢٢٤٩١	٥٣٩٨.....	٢٢٤٣٠
٨٢٥٥.....	٢٢٥٤٥	١١٩٠٠.....	٢٢٤٩٢	٩٤٥٨.....	٢٢٤٣١

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٥٤٧	٥٥٠٨	٢٢٦٢٥	٥٥٧	٢٢٦٢٥	٣٦٠٤
٢٢٥٤٩	٦٠٣	٢٢٦٢٦	٩٤٣٤	٢٢٦٢٦	٩٧١١
٢٢٥٥٠	٩٣٠٠	٢٢٦٢٨	٦٠٤	٢٢٦٢٨	١٢٧٣٠
٢٢٥٥٥	٣٧١٨	٢٢٦٣٣	١٣٩	٢٢٦٣٣	١٠٦٣٢
٢٢٥٥٦	٥١١٢	٢٢٦٣٤	٦٦٦٤	٢٢٦٣٤	١٨٢٤
٢٢٥٥٧	٩٩٢٤	٢٢٦٣٩	٨١٩١، ٧٩١٣	٢٢٦٣٩	٥٥٠٢، ٣٣٠٨
٢٢٥٥٩	٥٧٩	٢٢٦٤١	٨٦٤٣	٢٢٦٤١	١٦٨٣
٢٢٥٦١	١٢٣٨٢	٢٢٦٤٣	٩٢٤٦	٢٢٦٤٣	١٣٠٢٨
٢٢٥٦٤	٦٦٤٨	٢٢٦٤٤	١٠٣١٧، ١٠٣١٠	٢٢٦٤٤	٤٩٥٨
٢٢٥٦٨	١٣١١٩	١١٩١٣	١١٩١٣	١١٩١٣	٣٩٧٨
٢٢٥٧٠	٧٠٦	٢٢٦٤٥	٨٨٥٩	٢٢٦٤٥	١٠٩٣٨
٢٢٥٧٢	٩٦٤٢	٢٢٦٤٦	٣٢١	٢٢٦٤٦	٧٩٧٠
٢٢٥٧٨	٢٦٤٦	٢٢٦٤٧	٩٥٢١	٢٢٦٤٧	١٢١١
٢٢٥٧٩	٩٦٧٢	٢٢٦٤٨	٣٣٢٦، ١١١٩٢	٢٢٦٤٨	٩٣٧١
٢٢٥٨١	٩٣٨٣	٢٢٦٤٩	٢٩٩٢	٢٢٦٤٩	٩١٣٦
٢٢٥٨٢	٩٤٥٦	٢٢٦٥٠	٦١٥٧، ١٠٩٧٠	٢٢٦٥٠	٢٥٣١
٢٢٥٨٧	٩٣١٤، ١١٥٨٣	٦٣٣٣	٦٣٣٣	٦٣٣٣	٩٦١٨
٢٢٥٨٩	١١٥	٢٢٦٥٤	٩٠٨٠	٢٢٦٥٤	١٢٧٣٧، ١٢٥٨٠
٢٢٥٩١	٩٤٨٠	٢٢٦٥٥	١٥٥	٢٢٦٥٥	٩٦٥٢
٢٢٥٩٢	١٠٢١	٢٢٦٥٦	١٢٠٤٤	٢٢٦٥٦	٩٢٩٥
٢٢٥٩٨	١٣٤٧	٢٢٦٥٨	٨٠٢٨	٢٢٦٥٨	٩٧٤٥
٢٢٦٠٠	١٢١٥	٢٢٦٦٠	١٠٤٨	٢٢٦٦٠	٥٢٣٧
٢٢٦٠٤	٨٠١٠	٢٢٦٦١	٤٢٦٨	٢٢٦٦١	١٨٠١
٢٢٦٠٩	١٠٤٢٨	٢٢٦٦٢	١٠٧٠	٢٢٦٦٢	٥٢٣٦
٢٢٦١١	٧٤٣٠	٢٢٦٦٣	٧٨٩٥	٢٢٦٦٣	٤٨٦١، ٣٦٠٥
٢٢٦١٢	١٢٥٠٩	٢٢٦٦٤	١٣٠٣٩	٢٢٦٦٤	٨٧٣٩، ١٠٢٠٤
٢٢٦١٤	٨٥٣٣	٢٢٦٦٥	٩٤٧٧	٢٢٦٦٥	٨٠٨٢
٢٢٦١٦	١٠٤٦٦	٢٢٦٦٦	٦٥٢	٢٢٦٦٦	٤٩٢٩
٢٢٦١٧	٦٤٩٥	٢٢٦٦٨	٩٢٢٩	٢٢٦٦٨	١٨٦٨
٢٢٦٢٠	٥٥١٦	٢٢٦٦٩	٢٢١٢	٢٢٦٦٩	٩٣١٥
٢٢٦٢١	٣٥٨٠	٢٢٦٧٠	١٢٣٨٣	٢٢٦٧٠	٥٠٠١
٢٢٦٢٣	٥٧٨	٢٢٦٧٤	٣٦٣٥	٢٢٦٧٤	٩٩٨٥
٢٢٦٢٤	٢٧٦٦	٢٢٦٧٦	١٢٤٩٤	٢٢٦٧٦	٣٧٦٦

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٧٣٤	٣١٣٧	٢٢٨٢٤	٢٦٩٦	٢٢٩٠٢	٣٩٧٩
٢٢٧٣٥	١٠٦٤	٢٢٨٢٧	٦٤٢١	٢٢٩٠٣	٣٢٤٤
٢٢٧٣٨	٧١٤٩	٢٢٨٢٨	٣٥٠٠	٢٢٩٠٤	٣٨٨٦
٢٢٧٣٩	٧٢٧٤	٢٢٨٢٩	١١٥٤١	٢٢٩٠٥	٣١٠
٢٢٧٤٠	٧٩٣، ٣٧٦٢	٢٢٨٣٣	٥٠٩٠	٢٢٩١١	٥٧٨٣
٢٢٧٤١	٣٧٥١	٢٢٨٣٤	١٠٨٩٧	٢٢٩١٣	١٢٢٦، ١١٩٥٠
٢٢٧٤٢	٦٧٤	٢٢٨٣٩	٢٢٥٢	٢٢٩١٦	١٠٢٣٨
٢٢٧٤٤	٣٥٣٩	٢٢٨٤٣	٤٨٨٣	٢٢٩١٨	١١٥٨٤، ١٠٨٤٢
٢٢٧٤٦	١٢٩٢٤	٢٢٨٤٧	١٢٢٩	٢٢٩٢٠	١١٨٦١
٢٢٧٤٧	١٢٥٤٢	٢٢٨٤٩	٧٣٢	٢٢٩٢٢	٣١٥٧
٢٢٧٤٨	٩٤٦٨	٢٢٨٥٤	١٢٨٥٠	٢٢٩٢٣	١٥٨٢
٢٢٧٥١	١٠٠٥٦	٢٢٨٥٥	٩٥٩٧	٢٢٩٢٤	٦٦٥١، ٢٣٣٥
٢٢٧٥٩	١٢٤٧٥	٢٢٨٥٩	٢٣٠٣	٢٢٩٢٧	٥١٦
٢٢٧٦٠	١٢٨٥٦	٢٢٨٦٠	٦٠٢٩	٢٢٩٢٩	٥١٩٠
٢٢٧٦١	٧٩٩٣	٢٢٨٦١	١٣٩١	٢٢٩٣٥	٤٢٩٨
٢٢٧٦٢	٦٤٠٧	٢٢٨٦٢	١٣٩٢	٢٢٩٣٦	٤٢٩٩
٢٢٧٦٤	٩٤٢٨	٢٢٨٦٧	٣٣٢٨	٢٢٩٣٧	٤٢٩٦
٢٢٧٦٥	٩٧٩٤	٢٢٨٦٨	٩٩٠٨	٢٢٩٤١	٣١٨٣
٢٢٧٧٦	٣٩٦٥، ٣٦٦٠	٢٢٨٦٩	٧٦٣٠	٢٢٩٤٨	٢٢٨٢
٢٢٧٧٩	٩٩٧٤	٢٢٨٧١	١١٦٠٩	٢٢٩٥٠	٤٠٢
٢٢٧٨١	٢٠٠٧	٢٢٨٧٣	١٢٨٥٧	٢٢٩٥٤	١٩٥٧
٢٢٧٨٢	١٢٥٠٣	٢٢٨٧٥	٦٧٦٣	٢٢٩٥٨	٣٩٠٢
٢٢٧٨٣	٦٧٥	٢٢٨٧٦	٦٢٠٤	٢٢٩٦١	٤٣٠٠
٢٢٧٨٤	٣٥١١	٢٢٨٧٧	١٠١١٩	٢٢٩٧٣	٢٢٨١
٢٢٧٨٥	٤٧١٢	٢٢٨٧٩	٦٦٧٦	٢٢٩٧٦	٤٢٩٧
٢٢٧٨٩	٧٦٤٣	٢٢٨٨١	٦٢١٧	٢٢٩٨١	٥٠٤٦
٢٢٧٩٠	١٢٧٤٥	٢٢٨٨٢	١١٥٥٢	٢٢٩٨٢	٢٥١٨
٢٢٨٠٠	١٠٥١	٢٢٨٨٥	٥٠٥١	٢٢٩٨٣	١١٨٥٣
٢٢٨٠٢	٥٥٨٣	٢٢٨٨٧	٢٥٨٩، ١٦١٢	٢٢٩٨٤	١١٩٥٣
٢٢٨٠٩	٩٤٦٧	٢٢٨٨٩	٥٣١	٢٢٩٨٨	٥٠٥٢
٢٢٨١٦	١٢٨٥٥	٢٢٨٩٢	٧٨٢٥	٢٢٩٨٩	١١٥٣٠
٢٢٨٢٠	٩٠١٧، ٧٢٧٣	٢٢٨٩٥	٤٠٣	٢٢٩٩٣	٢٧١٨
٢٢٨٢٣	٨٣٩٢	٢٢٩٠٠	١٣٠٧	٢٢٩٩٧	٣٩٠٣

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٨٦٠٦.....	٢٣١٤٧	٦٧٦٩.....	٢٣٠٧٥	٦٠٥٥.....	٢٢٩٩٩
١٢١١٤.....	٢٣١٤٨	١١٧٥٨،١٠٦٠٣.....	٢٣٠٧٦	٤٨٨٩.....	٢٣٠٠٢
١٢١٢٤.....	٢٣١٤٩	٩١٨٦،٦٥٦٥.....	٢٣٠٧٧	٧٥٠٧.....	٢٣٠٠٥
١٣١١٤.....	٢٣١٥٢	٤٩٠٩.....	٢٣٠٧٨	١٢٦٣١.....	٢٣٠٠٧
٨٢٩٣.....	٢٣١٥٣	،١١٧٦١،١٠٢٠٨.....	٢٣٠٨١	٢٢٩١.....	٢٣٠٠٩
١١٧٦٠.....	٢٣١٥٤	٢٠٨.....		٤٠٤.....	٢٣٠١٤
١١٧٥٩.....	٢٣١٥٦	١١٢٠٠.....	٢٣٠٨٢	٣١٣.....	٢٣٠١٦
،٥٠٨٢،٥٠٢٨.....	٢٣١٥٧	١٢٦٢٤.....	٢٣٠٨٤	١٧٠٤.....	٢٣٠١٩
٩٥٣٣.....		٧٤٩٤.....	٢٣٠٨٥	٢٦٦٤.....	٢٣٠٢٦
،٥٨٥٥،٥٢٧٤.....	٢٣١٥٩	٤٨٨٦.....	٢٣٠٨٦	٧٤٧٢.....	٢٣٠٣٢
،٦٢٠٩،٦٠٩٥.....		١١٧٦٢.....	٢٣٠٨٧	٧٣٩٦.....	٢٣٠٣٣
٦٤٢٥،٦٢١٢.....		٢٠٩.....	٢٣٠٩٤	٦٠٦٨.....	٢٣٠٣٤
٨٥٥١.....	٢٣١٦١	٤٨٠٠.....	٢٣٠٩٦	٦٠٨٠.....	٢٣٠٣٦
١٢٣٩.....	٢٣١٦٢	٥٩٧٠.....	٢٣١٠٣	١٢٠٠.....	٢٣٠٣٨
٥٥٨٤.....	٢٣١٦٨	١٢١٣٦.....	٢٣١٠٤	١٠٢٩١.....	٢٣٠٣٩
٢٦٨٧.....	٢٣١٧٠	٥٠٥٩.....	٢٣١٠٥	٩٤٠٩.....	٢٣٠٤١
٧٨٩٧.....	٢٣١٧٦	٦٦٨٦.....	٢٣١١٤	١٢١٣٨.....	٢٣٠٤٤
٥٥٦٦.....	٢٣١٧٧	١٢١٠٤.....	٢٣١١٥	٩٢٤٣،٨٣٩٣.....	٢٣٠٤٥
١٠٢٠٣.....	٢٣١٧٩	٥٠١٨.....	٢٣١١٩	٤٠٢٧.....	٢٣٠٤٨
٣٦١٥.....	٢٣١٨٠	٢٩٧٦.....	٢٣١٢٤	٥٥٥٠.....	٢٣٠٤٩
٧٦٩٤.....	٢٣١٨٥	١٥٧٠.....	٢٣١٢٩	٢٤.....	٢٣٠٥١
١٢٦٩٨.....	٢٣١٨٦	١١٥٩٥.....	٢٣١٣١	١٥٦٩،٢٤.....	٢٣٠٥٢
٧٢١٠،١١٦١٢.....	٢٣١٨٩	١٠٩١.....	٢٣١٣٢	١٢١٣٧.....	٢٣٠٥٥
١٢٦٨٢.....	٢٣١٩١	٥٠٢٤.....	٢٣١٣٣	٥٩٦٨.....	٢٣٠٥٩
٩٨٤٢.....	٢٣١٩٤	١٠٦٠٢.....	٢٣١٣٤	٤٩١١.....	٢٣٠٦٠
١٢٧٨٣.....	٢٣١٩٥	٩٥٧٧،٢٣٩.....	٢٣١٣٥	٨٦٣١.....	٢٣٠٦٤
٢٥٠٩.....	٢٣١٩٨	٩٦٣٠،٦١٥٩.....	٢٣١٣٧	٦١٤٣.....	٢٣٠٦٥
١٠٤٤.....	٢٣٢٠٠	٧٧١٥.....	٢٣١٣٩	٢٦٨٨.....	٢٣٠٦٦
٤٨٤٨.....	٢٣٢٠١	٨٦٠٦،٥٠٦٠،٥٠٢٥.....	٢٣١٤٢	٤٨٤٣.....	٢٣٠٦٨
١٠٧٦١.....	٢٣٢٠٣	٤٠٢٣.....	٢٣١٤٣	٢١٧٣.....	٢٣٠٦٩
٢٥٨٠.....	٢٣٢٠٥	١٣٠٠١.....	٢٣١٤٤	١٥٧٢.....	٢٣٠٧٠
٣٦٤٦.....	٢٣٢٠٦	٤٠٢٢.....	٢٣١٤٥	١٣٢٨٩.....	٢٣٠٧١
٣٦٤٧.....	٢٣٢٠٧	٨٣٤٣.....	٢٣١٤٦	٧٨١٦.....	٢٣٠٧٣

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٣٠٩	٤٩٣٥، ١٢٣١٦	٢٣٣٧٧	١١٩٢٢	٢٣٣٣٣	١٠٩٥٨
٢٣٣١٠	٣٤١	٢٣٣٨١	١٦٦٥	٢٣٣٣٤	٧٧٨٧
٢٣٣١١	٩٨٦٦	٢٣٣٨٣	٦١٩٥	٢٣٣٣٥	١٢٧٨٢
٢٣٣١٢	٧٤٥٠	٢٣٣٨٤	٢٦٢٧	٢٣٣٣٦	١١٢١٤
٢٣٣١٣	١١٢٢١	٢٣٣٨٦	١٦٦٦	٢٣٣٣٧	٦٧١٧
٢٣٣١٤	١٣٢٦٥	٢٣٣٨٧	١٠٠٧٣	٢٣٣٣٨	٨٤٨٢
٢٣٣١٧	٧٦٩٥	٢٣٣٩١	٩٩٩٩، ٣٠٥٩	٢٣٣٣٩	١٢٩٤٤
٢٣٣١٨	٧١٩٩	٢٣٣٩٢	٣٠٦٠	٢٣٣٤٠	١١٩٥٦
٢٣٣١٩	٧٢٠١، ٧١٥٩	٢٣٣٩٣	٨٩٧٢	٢٣٣٤١	١١٦٤٥
٢٣٣٢١	٨٢٩٠	٢٣٣٩٤	٩٤٥٩، ١٥١٨	٢٣٣٤٢	١٠٦٨٦
٢٣٣٢٤	٧٧٧٨	٢٣٣٩٥	١١٩٦١	٢٣٣٤٤	٤٠٧٨، ٣٥٥٨
٢٣٣٣٥	٢٧٣٣	٢٣٣٩٦	٨٩٧١	٢٣٣٤٥	١١٣٢
٢٣٣٣٧	١٢٥٠٤	٢٣٣٩٩	١٦٦٧، ١٥١٩	٢٣٣٤٨	١٢٥٢٤
٢٣٣٣٧	١٥٤٥	٢٣٣٠٢	٦١٩٤	٢٣٣٥٠	٣٥٧٤
٢٣٣٣٨	٩٤٥٧، ٦٩٣٠	٢٣٣٠٧	١٩٩٧	٢٣٣٥١	٨٩٢١
٢٣٣٣٩	٧١٩٩، ١٢٦٩٠	٢٣٣٠٨	١٩٩٨	٢٣٣٥٢	٣٠١٢
٢٣٣٤١	٨٦٨٧	٢٣٣١١	١٧١٨	٢٣٣٥٣	٥٦٢٧
٢٣٣٤٣	٥٦٠٢	٢٣٣١٢	٤٢٦٠	٢٣٣٥٤	٧١٧
٢٣٣٤٨	٣٩٠	٢٣٣١٣	١٧١٩	٢٣٣٥٥	٧٢٥٥، ١٠٩٥٩
٢٣٣٤٩	٥١١٣	٢٣٣١٤	٢٦٧٧	٢٣٣٥٦	١١٨٩٧
٢٣٣٥٣	٨٣٤٢	٢٣٣١٥	٢٦٧٨	٢٣٣٦١	٧٣٧
٢٣٣٥٩	٢٦٣١، ١٢٦٩٧	٢٣٣١٦	٢٦٧٩	٢٣٣٦٤	٨٣٥٢
٢٣٣٦٣	٦٧١٤	٢٣٣٢٢	٢٦٨٠	٢٣٣٦٨	٩٨٥٠
٢٣٣٦٤	١٣٢٧٢	٢٣٣٢٣	٩٧٤٠	٢٣٣٦٩	٧٣٤
٢٣٣٦٥	٩١١٩	٢٣٣٢٤	١١٥٨٠	٢٣٣٧٠	١٣٣٢٧
٢٣٣٦٦	٣٤٧	٢٣٣٢٥	١٠٨٩	٢٣٣٧١	٢٨٣٩
٢٣٣٦٧	١٢٨٦٣	٢٣٣٢٦	٧٦٧٧، ٧٦٧٦	٢٣٣٧٢	٢٨٤٠
٢٣٣٦٨	١٠٤٤٤	٢٣٣٢٧	٩٧٤٦	٢٣٣٧٣	٣٣٥١
٢٣٣٧٠	١١٩٢٣	٢٣٣٢٨	١٢٤٨٩	٢٣٣٧٤	٨٧٠٢
٢٣٣٧١	١١٩٢١	٢٣٣٢٩	٧٤٧٩	٢٣٣٧٥	٦٥٢٦
٢٣٣٧٢	١١٩٢٤	٢٣٣٣٠	٦٧٠٢	٢٣٣٧٦	١٨٠٧
٢٣٣٧٣	١١٩٢٠	٢٣٣٣١	١٣٠٩٧	٢٣٣٧٧	٥٣٦٠، ١٢٢١٣
٢٣٣٧٦	٢٥٦، ١١٠٩٢	٢٣٣٣٢	٦٣٧١	٧٨٧٥	

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٥٦٤٢.....	٢٣٥٠٢	٦٠٥٤.....	٢٣٤٣٤	٦٩٠٥، ١٠٠٦٥.....	٢٣٣٧٨
٠٩٤٠٥، ٩١٧٤.....	٢٣٥٠٣	٧٨٩١.....	٢٣٤٤٤	٦٦٥٨.....	٢٣٣٧٩
٩٨٠١.....		٤٧٣٢.....	٢٣٤٤٦	٢٣١٢.....	٢٣٣٨٠
٥٠٨٤.....	٢٣٥٠٤	٢٤٢٤، ١٠٩٨٣.....	٢٣٤٤٨	١٢٣١٧.....	٢٣٣٨١
٧٠٢.....	٢٣٥٠٦	١٣٣١٩.....	٢٣٤٤٩	١٦٣٦.....	٢٣٣٨٢
١٠٥٣.....	٢٣٥٠٨	٣٥٠٧.....	٢٣٤٥١	٢٨١٠.....	٢٣٣٨٣
٢١١١.....	٢٣٥٠٩	٩٧٩٣.....	٢٣٤٥٢	٠، ١٢١٩٣، ١١٦٤٧.....	٢٣٣٨٤
٨٠٠٧.....	٢٣٥١٠	٩٨٥٨.....	٢٣٤٥٣	٢٢٧٩.....	
٤٦٧١.....	٢٣٥١١	٦٤٤٨.....	٢٣٤٥٤	١١٧٤٥، ١١٤٩٣.....	٢٣٣٨٥
٩٠٠٩.....	٢٣٥١٢	٣٦٦٣.....	٢٣٤٥٨	٣٦١١.....	٢٣٣٨٦
٤٠٣٧.....	٢٣٥١٧	٣٧٥٦.....	٢٣٤٥٩	٤٠٦١.....	٢٣٣٨٨
٦٧٩٢.....	٢٣٥١٨	٢٧٥١.....	٢٣٤٦٤	١٣٢٦٤.....	٢٣٣٩١
٢٩٦١.....	٢٣٥٢٤	٥٠٣٦.....	٢٣٤٦٥	٤٨٦٥.....	٢٣٣٩٢
٧٨٩٢.....	٢٣٥٢٦	١٠٦٣٣.....	٢٣٤٦٧	٤٧١٣.....	٢٣٣٩٣
٧٦٩٦.....	٢٣٥٢٩	١١٣.....	٢٣٤٦٨	٥٣٠٥.....	٢٣٣٩٤
١٢٣٠٤.....	٢٣٥٣١	٦١٦٧.....	٢٣٤٧١	٢٥٥٧.....	٢٣٣٩٦
٤٥٧٠.....	٢٣٥٣٢	٨١٢١.....	٢٣٤٧٥	١٢٢٨٩، ١٠٩٦٠.....	٢٣٤٠٠
١٢٧٩٣.....	٢٣٥٣٣	٧٢١.....	٢٣٤٧٧	٥٤٩٦.....	٢٣٤٠١
٩١١٤.....	٢٣٥٣٥	٥٨٥٠.....	٢٣٤٧٩	٧٥٣١.....	٢٣٤٠٣
١١٤٨.....	٢٣٥٣٦	٨٤٧١.....	٢٣٤٨٠	١٢٧٥٥.....	٢٣٤٠٦
١٨٢٣.....	٢٣٥٣٧	١١٥٩.....	٢٣٤٨٣	٢١٧٢.....	٢٣٤٠٧
١٦٢٠.....	٢٣٥٤٠	٣٥٦.....	٢٣٤٨٤	٥١٢٥.....	٢٣٤٠٨
١٠٣١.....	٢٣٥٤١	١٦٢٥.....	٢٣٤٨٥	٣٠١١.....	٢٣٤١٠
١٣٠٤٧.....	٢٣٥٤٢	٥٤٤٤.....	٢٣٤٨٧	١٣٠٤٠.....	٢٣٤١١
٧٦٢٥.....	٢٣٥٤٣	١٠٠٥٧.....	٢٣٤٨٩	١٢٥٣٠.....	٢٣٤١٢
١٢٩٣٦.....	٢٣٥٤٤	٩٣١٨.....	٢٣٤٩١	٤٩٩٣٦.....	٢٣٤١٨
٩٣٣١.....	٢٣٥٤٥	٨٢٦١.....	٢٣٤٩٢	١٠٨١٣.....	٢٣٤١٩
١٣٠٠٢.....	٢٣٥٤٦	١٢٣٩٢.....	٢٣٤٩٤	٨٣٦٤.....	٢٣٤٢١
١٢٠٠٨.....	٢٣٥٤٨	١٢٣١١.....	٢٣٤٩٥	٧٩٧٤.....	٢٣٤٢٢
١٣٠٥.....	٢٣٥٥٤	١٢٠٧١.....	٢٣٤٩٧	٧٠٣١.....	٢٣٤٢٣
٤٦٦١.....	٢٣٥٥٥	٥٤٩٨.....	٢٣٤٩٩	١٣٢٦٣.....	٢٣٤٢٦
٥٣٩٠.....	٢٣٥٥٧	٥٤٩٩.....	٢٣٥٠٠	٩٢٩٧.....	٢٣٤٣١
٩١٧٦.....	٢٣٥٥٨	٣٧٢٥.....	٢٣٥٠١	١٣٦١.....	٢٣٤٣٢

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٥٦٠	١٨١٠	٢٣٦٣٦	٩٨٨٢	٢٣٦٩٣	١٢٩٧١
٢٣٥٦٢	٥٧٤٧	٢٣٦٣٧	٤٨٨	٢٣٦٩٥	١٢٩١٦
٢٣٥٦٣	٥٥٩٤	٢٣٦٣٨	٧٣٨٧	٢٣٦٩٦	١٢٨١٤
٢٣٥٦٤	٤٥٥٣	٢٣٦٤٠	١٢٤٦٩	٢٣٧٠١	٩٥٣٢
٢٣٥٦٦	٦٤٦٧	٢٣٦٤١	٣٦١٠	٢٣٧٠٥	١٢٥٨٦
٢٣٥٦٧	٩٩٢٢	٢٣٦٤٤	١٧٦	٢٣٧٠٨	١٢٣٤١
٢٣٥٦٨	٩٥٢٦	٢٣٦٤٧	١٦٨٩	٢٣٧١٢	١٣١٠٨
٢٣٥٧٣	١٠٦٣٤	٢٣٦٤٨	١٢٨٨٣	٢٣٧١٣	٢٩٨٧
٢٣٥٧٦	١٢٤٣٩	٢٣٦٥٠	١٦٥٥	٢٣٧١٧	١٢٨٨٠
٢٣٥٧٧	٣٧٦٩	٢٣٦٥٢	٩٥١٠، ٢٦٠	٢٣٧٢١	١٠٥٧٠
٢٣٥٧٩	١١١٢٩	٢٣٦٥٣	٤٧٥	٢٣٧٢٣	١٠٧٧٠
٢٣٥٨١	٨٨٤٨	٢٣٦٥٥	١١٦٠٥	٢٣٧٢٥	١٢٥٠٥
٢٣٥٨٣	٥٣٥٧	٢٣٦٥٨	٧٩٥٦	٢٣٧٢٨	٩
٢٣٥٨٦	٩٨٦٨	٢٣٦٥٩	٣٠٨٧	٢٣٧٢٩	١٠١٦٥
٢٣٥٨٩	٧٢٦٩	٢٣٦٦٣	١٢٨٧٩	٢٣٧٣١	١١٨٣٠
٢٣٥٩١	٤٩٩١	٢٣٦٦٤	١١٦٧٥	٢٣٧٣٨	١٢٨٨٤، ١٢٢٦٤
٢٣٥٩٥	٧٠٢١	٢٣٦٦٥	١١٥٨٧	٢٣٧٣٩	١٢٥٨٧
٢٣٥٩٧	٨٩٧٩	٢٣٦٦٧	٩٧٤٤	٢٣٧٤٢	٢٩٦٠
٢٣٦٠٠	٩٥٤٨	٢٣٦٦٩	١١٦٧٦	٢٣٧٤٤	٦٠٥٢، ٥٧٩٤
٢٣٦٠٩	١٣٦٤	٢٣٦٧٠	١٢٨٧٨	٢٣٧٤٥	٨٩٤١
٢٣٦١٢	٧٣٩٩	٢٣٦٧٢	١٢١٣١	٢٣٧٤٦	٥١٣٧، ١١٦٧٤
٢٣٦١٤	٥٤٩	٢٣٦٧٤	١٠٥٦٩	٢٣٧٤٧	٥٦٦٨، ٥٤٦٧
٢٣٦١٥	٤٧٧٦	٢٣٦٧٥	٥٥٥٥	٢٣٧٥٠	١٠٤٥٩
٢٣٦١٨	٥٢٠٢	٢٣٦٧٦	١٣٢٥	٢٣٧٥٣	٣٧٣٢
٢٣٦٢٤	٦٣٦	٢٣٦٧٨	٩١٣٤	٢٣٧٥٦	٧٩٥٨
٢٣٦٢٥	٧٦٨٧	٢٣٦٨٠	١٢٨٧٧	٢٣٧٥٧	١٣٠٠٥
٢٣٦٢٦	١٠٢٢٨	٢٣٦٨٢	٧٥٨٦	٢٣٧٦٧	٢١٢٨
٢٣٦٢٨	٩١٥١	٢٣٦٨٥	١١١١٠	٢٣٧٧٢	٨٠٠١
٢٣٦٢٩	١٦٩٢	٢٣٦٨٨	١٠٣٢	٢٣٧٨٠	١٢٢٦٥
٢٣٦٣٠	٤٨٩	٢٣٦٨٩	٢١٣٠	٢٣٧٨٤	٣٧٣٣
٢٣٦٣١	٥٧١	٢٣٦٩٠	٩٥٣٠	٢٣٧٨٨	٩٦٠
٢٣٦٣٢	٨١٢٢	٢٣٦٩١	١٢٩٠٧	٢٣٧٩٠	٨٤٣٨
٢٣٦٣٤	١٢١٥٣، ١١٥٧١	٢٣٦٩٢	١٢٩١٢	٢٣٧٩٢	٣٧٣٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٨٠٣	٢١٢٩	٢٣٨٨٨	١٠٤٨١	٢٣٩٤٥	٤٤٦٧
٢٣٨٠٦	١٢٨٨٢	٢٣٨٩٣	١٠٩٧١	٢٣٩٤٧	٢٠٥٨
٢٣٨١٠	٤٧٦	٢٣٨٩٤	٩٥٨٤	٢٣٩٤٨	٥٤٧٧
٢٣٨٢٢	١٢٨٤١	٢٣٨٩٥	٥١٠٣	٢٣٩٥٠	٨٨٦٢
٢٣٨٢٩	١١٦٧٣	٢٣٨٩٦	٤٨٥٠	٢٣٩٥٢	٣٩٦٤
٢٣٨٣١	٩٧٦٠	٢٣٨٩٨	٩٦٧٨، ٥٠١١	٢٣٩٥٤	١٣٦٧
٢٣٨٣٢	١٣٠٠٤	٢٣٨٩٩	١٠٢٢	٢٣٩٥٦	٢٧، ١١٩٠٢
٢٣٨٣٣	١٢٨٨١	٢٣٩٠٠	٧٣١٩	٢٣٩٥٩	١٢٣٠٥
٢٣٨٣٤	٩٦٥٣	٢٣٩٠٣	١٠٦٢٥	٢٣٩٦٤	٥٤٩٠
٢٣٨٣٧	٦٤٨٠	٢٣٩٠٤	٥٨٩١	٢٣٩٦٥	٤٩٦٩، ١٠٧١٨
٢٣٨٣٨	١٠٤٦٤	٢٣٩٠٨	٦٣٩٨	٢٣٩٦٨	٢٧٥٥
٢٣٨٤١	٣١٧٩	٢٣٩١٠	٥٩١١	٢٣٩٧٠	٤٤٦٨، ٢٤٠٣
٢٣٨٤٢	١٢٨٤٢	٢٣٩١١	٥٠٨	٢٣٩٧١	٧٣٦
٢٣٨٤٦	٤٦٢١	٢٣٩١٢	١٠١٨٣	٢٣٩٧٢	٨٣٧
٢٣٨٤٧	٢٩٦٩، ٢٩٥١	٢٣٩١٣	٥٤٨٩	٢٣٩٧٧	١١٥٠
٢٣٨٤٨	٣٠٨٦	٢٣٩١٤	١٠٦٢٦	٢٣٩٧٨	٩٦١١، ٦٨٣٥
٢٣٨٤٩	٢٢٦	٢٣٩١٥	٥٤٨٨، ١٨٨٠	٢٣٩٨٣	١٢٠٩١
٢٣٨٥٠	٣٣٣١	٢٣٩١٧	٥٧٤٨	٢٣٩٨٤	٤٧٨٨
٢٣٨٥٥	٩١٨٨	٢٣٩١٨	١١٥١	٢٣٩٨٥	٨٢٤٣
٢٣٨٥٩	٣٢٥٥	٢٣٩١٩	٧٣٩٠	٢٣٩٨٧	٧٨٨٦، ٦٥٤١
٢٣٨٦٠	٧٠٤٧	٢٣٩٢٠	١١٩٠١	٢٣٩٨٨	٦٥٤٠، ٥١٠٩
٢٣٨٦٣	٥٤٨	٢٣٩٢١	٥٠٩	٢٣٩٩٠	٨٥٢١
٢٣٨٧٠	٨٩٢٢	٢٣٩٢٢	٧٣٢٠	٢٣٩٩٣	٦٠٥
٢٣٨٧٢	١٣٢٤٦	٢٣٩٢٥	٩٧٨٦	٢٣٩٩٤	٢٢٨٤
٢٣٨٧٣	٥١٥١	٢٣٩٢٩	٢٠٥٧	٢٣٩٩٦	٣٤٩٦
٢٣٨٧٤	٤٦٢٢	٢٣٩٣٥	٩٠٦٠	٢٣٩٩٧	١٧٢٠، ١٥٢٠
٢٣٨٧٥	٦٦٣٠	٢٣٩٣٦	٣٣١٥	٢٣٩٩٨	١٨١١
٢٣٨٧٦	٨٢١٧	٢٣٩٣٧	٦٥١، ٢١٦١	٢٣٩٩٩	٥٠٧١، ٣٤٩٧
٢٣٨٧٨	٨٣٤٤	٢٣٩٣٨	٨٢١٦	٢٤٠٠٠	٦٨٧٥
٢٣٨٨٠	١٣٢٤٥	٢٣٩٣٩	١٢٥٧٠	٢٤٠٠٢	١٠٩٤٠
٢٣٨٨١	١٣٦٦	٢٣٩٤٠	١٦٢٨	٢٤٠٠٣	٦١٩٠
٢٣٨٨٥	٩٧٣٢، ٤٥٦٨	٢٣٩٤١	٢٢٠٤	٢٤٠٠٥	٢٩٠
٢٣٨٨٦	٣٥٧٨	٢٣٩٤٤	٤٢٦٦	٢٤٠٠٧	٧٤٤٤

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٤١٣٨	١١٧٤٣	٢٤٠٧٤	٨٦٢٦	٢٤٠٠٩	١٩٠١
٢٤١٤٠	٤٩٣٧	٢٤٠٧٥	١٠٨٠٢	٢٤٠١١	١٩٠٢
٢٤١٤٤	٧٤٩٨	٢٤٠٧٦	١٠٨٠٣	٢٤٠١٤	٥٥٢٣
٢٤١٤٥	٤٩٦٨	٢٤٠٧٧	١١٦٦٩	٢٤٠١٥	٩١٠١
٢٤١٤٦	١٠١٣٣	٢٤٠٧٨	٩٨٠٢.٢٧٢٠	٢٤٠١٨	١٠٥٩٩
٢٤١٤٧	١١٣٠٩	٢٤٠٧٩	٣٨٣٧	٢٤٠٢٤	٩٣٠٦
٢٤١٥١	٤٩٧٣	٢٤٠٨١	٣٨٣٨	٢٤٠٢٧	١٤٦
٢٤١٥٢	٣٠٧٨	٢٤٠٨٢	٣٧٨٧	٢٤٠٢٨	٢٠٧٩
٢٤١٥٤	٤٩١٥	٢٤٠٨٣	١٢٩٩٠	٢٤٠٢٩	٢٨٩٥
٢٤١٥٨	٧٢٧٨	٢٤٠٨٤	١٢٩٨٩	٢٤٠٣٤	١١٦٣٣
٢٤١٦٣	١٨٨٧	٢٤٠٨٦	١٠٢٤١	٢٤٠٣٧	٢٠٣٥
٢٤١٦٥	٥٢٣٩	٢٤٠٨٧	٢٧١	٢٤٠٣٨	١١٦١٠
٢٤١٨٠	٢٢٦١	٢٤٠٨٩	٥٧٦٧	٢٤٠٣٩	٦٦١٠
٢٤١٨٣	٤٥٦٢	٢٤٠٩٢	٥٧٦٦	٢٤٠٤٠	٨٨٤٠
٢٤١٨٤	٤٥٦٣	٢٤٠٩٧	٦٢١٤	٢٤٠٤١	٩٣٥٥
٢٤١٨٦	١٠٧٠٣	٢٤١٠٢	٩٧٦٤	٢٤٠٤٢	١٠٨٤
٢٤١٨٧	٢٧٠٦	٢٤١٠٣	٥١١	٢٤٠٤٥	١٠٠٦٦
٢٤١٨٨	١٢٦٢٠	٢٤١٠٧	١٠١١٢	٢٤٠٤٧	٧٦١٤
٢٤١٩٠	٤٧٦٩	٢٤١٠٨	١٠١١	٢٤٠٥١	٩٨٠٣
٢٤١٩١	٢٦	٢٤١٠٩	٥٢١	٢٤٠٥٢	٢٠٨٠
٢٤١٩٣	٨٢٥١	٢٤١١٢	٩٢٩٦	٢٤٠٥٣	٩٨٧٨.٣٨٠٥
٢٤١٩٤	٢٧١٠	٢٤١١٣	١١٧٤٤	٢٤٠٥٥	٣٨٠٦
٢٤١٩٥	٢٧٠٩	٢٤١١٥	٥٥٩٠	٢٤٠٥٦	٣١٢٧
٢٤١٩٦	١١٧٨٧	٢٤١١٨	٦٧٧	٢٤٠٥٧	٣١٠٤
٢٤١٩٨	٨٧٩٤	٢٤١١٩	٢٧٤١	٢٤٠٥٩	٣١٠٣
٢٤٢٠٠	١١٧٨٨	٢٤١٢٣	٣٤٩٤	٢٤٠٦٠	١٠٧٢١
٢٤٢٠١	٢٧٠٨	٢٤١٢٨	٤٨٠٤	٢٤٠٦٢	٣٨٠٧
٢٤٢٠٢	١٠٩٣٩	٢٤١٢٩	٤٨٠٥	٢٤٠٦٣	٣٥٧٢.٣٥٦٨
٢٤٢٠٣	١٠١٢٠	٢٤١٣٢	١٢٥٣٥	٢٤٠٦٤	٣٥٦٩
٢٤٢٠٥	٧٨١٣	٢٤١٣٣	٧٣٧٨	٢٤٠٦٩	٣٧٧٢
٢٤٢٠٦	١٢٩٦١	٢٤١٣٤	٩٠٩١	٢٤٠٧٠	١٢٩
٢٤٢٠٧	١١٩٣٤	٢٤١٣٥	٤٩٣٨	٢٤٠٧١	١٣٠
٢٤٢٠٨	٤٣٦٣	٢٤١٣٦	٤٨٠٥	٢٤٠٧٣	٤٧٦٨

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٢٠٩	١١٩٣٥	٢٤٣٥١	١٢٦٩٩	٢٤٤١٩	١٠٨٥٩
٢٤٢١٠	١٠٤٧٥	٢٤٣٥٢	٢١٧٨	٢٤٤٢٠	١٩٥
٢٤٢١١	١٢٢٠٠	٢٤٣٥٥	٦٦٥٠	٢٤٤٢٢	٤٧٧٤، ١١٧٤٨
٢٤٢١٣	٩٤٤٨	٢٤٣٥٦	٨٢٤	٢٤٤٢٨	١٠٤٣٣
٢٤٢١٥	١٢٣٧١	٢٤٣٥٨	٥١٣٩، ١١٢٣٧	٢٤٤٣٠	٤٩١٧، ١١٠٢٠
٢٤٢١٧	٨٨٤٩	٢٤٣٥٩	١٠٨١٤	٢٤٤٣١	٣٢٦٩
٢٤٢١٧	٩٨٧	٢٤٣٦٠	٧٣٥٥	٢٤٤٣٢	٣٧٦٥
٢٤٢٩٠	١٢٤٣٧	٢٤٣٦١	٤٦٨٧، ٤٦٨٣	٢٤٤٣٣	٣٢٧٠
٢٤٢٩٣	٢٦٧١	٢٤٣٦٢	٣٣٤	٢٤٤٣٤	١٨٠٢
٢٤٣٠٦	١٠٤٤٢	٢٤٣٦٣	٨٩٨	٢٤٤٣٥	٩٣٠٥
٢٤٣٠٩	٤٦٢	٢٤٣٦٤	٣٤٩٣	٢٤٤٣٦	٥٩٨٨
٢٤٣١١	١٤٢	٢٤٣٦٥	٥٠٨٩	٢٤٤٤١	٩٩٨٦
٢٤٣١٣	١١٢٢٤	٢٤٣٦٧	٦٥٠٩	٢٤٤٤٢	٩٢٦٣
٢٤٣١٤	١٣٠٨٣	٢٤٣٧١	٤٧٣٩	٢٤٤٤٤	٦٧٦٦
٢٤٣١٦	١٢٠٨٨	٢٤٣٧٧	٦٨٢١	٢٤٤٤٦	٨٣٦٢
٢٤٣١٧	٨٩٣٨	٢٤٣٧٨	٨٥٦١	٢٤٤٤٩	٤٨٠٦
٢٤٣١٩	١١٢٢٦	٢٤٣٨٢	١٤٦١، ١٠٨٧٣	٢٤٤٥٠	٤٨١٠
٢٤٣٢٠	٤٦٤	٢٤٣٨٣	١٩٤١	٢٤٤٥٣	٥٤٨٣
٢٤٣٢١	١٤٨١	٢٤٣٨٤	١٢١٩	٢٤٤٥٥	١٠٩٣١
٢٤٣٢٥	١٠٠٣٩	٢٤٣٨٦	٣٧٣٥	٢٤٤٥٧	٧٧١٧
٢٤٣٢٦	٤٦٥	٢٤٣٨٧	٤٠٤١	٢٤٤٥٨	١٥١
٢٤٣٢٩	١٠٠٤٠	٢٤٣٨٨	٦٧٨	٢٤٤٥٩	٣٢٧١
٢٤٣٣٠	٤٦٣	٢٤٣٨٩	٧٣٣	٢٤٤٦١	٥٠٤٢
٢٤٣٣٢	١٣٢	٢٤٣٩٠	٦٨٠	٢٤٤٦٢	٥٩٨٩
٢٤٣٣٤	٥٣٨	٢٤٣٩١	١٤٨٢	٢٤٤٦٤	١٣١٧٢
٢٤٣٣٦	١١٥٢٦	٢٤٣٩٩	٤٧٩٨	٢٤٤٦٨	٥٩٩٠
٢٤٣٤٠	٥٥٤١	٢٤٤٠٧	١١٨٤	٢٤٤٦٩	٢٤٩
٢٤٣٤١	٣٥٦١	٢٤٤٠٩	١٢٦٩	٢٤٤٧٠	١٠٠١٤
٢٤٣٤٢	١٢٠٨٩	٢٤٤١١	١٢٧٠	٢٤٤٧٥	٣١٨٦
٢٤٣٤٣	٣٢٢٩	٢٤٤١٤	٧٢٩، ٦٧٩	٢٤٤٧٦	٣٤٤٤
٢٤٣٤٥	٩٤٤٤	٢٤٤١٥	١٠٦	٢٤٤٧٨	٦١٣٣
٢٤٣٤٦	٧٤٣٤، ٣٢٩١	٢٤٤١٦	١٤٦٠، ١٠٨٦٣	٢٤٤٨١	١٢١٤٩
٢٤٣٤٧	٥٣٩٥، ٣٢٩٢	٤٥٩٤	٤٥٩٤	٢٤٤٨٢	١٠٠٧٧

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٠٧، ١١٧٨.....	٢٤٥٩٧	٤٢٢٤.....	٢٤٥٤١	٥٥٧٩.....	٢٤٤٨٣
٧٢٢٣.....	٢٤٦٠٠	٤٠٠١.....	٢٤٥٤٢	٨٧٥٠.....	٢٤٤٨٤
٧٤٣٩.....	٢٤٦٠١	٨٩٠٩.....	٢٤٥٤٤	١٢٨٤٠.....	٢٤٤٨٥
٤٥٩٢.....	٢٤٦٠٢	٩٣٨.....	٢٤٥٤٧	٥٠٦٣.....	٢٤٤٨٦
٦٩٦٤.....	٢٤٦٠٣	٨٠٠٢.....	٢٤٥٤٨	٥٠٤٩.....	٢٤٤٨٧
١٠٩٨٠.....	٢٤٦٠٤	٨٠٠٣.....	٢٤٥٤٩	٥٠٥٤.....	٢٤٤٨٨
٣٨٠٠.....	٢٤٦٠٥	٧١٨٤.....	٢٤٥٥١	١٢٤٧٤.....	٢٤٤٨٩
٤١٥٨، ١١٣٥٣.....	٢٤٦٠٦	٢٥٠٦.....	٢٤٥٥٢	٣٢٠.....	٢٤٤٩٠
٨١٥٩.....		٦٤٨١.....	٢٤٥٥٣	٩٠٤٣.....	٢٤٤٩١
٩٩٣٤.....	٢٤٦٠٧	٥٢٩٠.....	٢٤٥٥٤	٣٥٣٨.....	٢٤٤٩٣
٨١٦٠، ٤١٥٩.....	٢٤٦٠٨	٦٩٦٢، ٦٨٤٧.....	٢٤٥٥٥	١٠٤٢٤.....	٢٤٤٩٤
٦٩٧٢.....	٢٤٦٠٩	٩٠٤٧.....	٢٤٥٥٦	٧٤٥.....	٢٤٤٩٥
٤٣٢٥، ٤٦٤٠.....	٢٤٦١٠	١١٢٠٨.....	٢٤٥٥٧	٦٨٦١.....	٢٤٥٠٧
٩٣١.....		٧١٨١.....	٢٤٥٥٩	٦٤٣٤.....	٢٤٥١١
٣٧٨٠.....	٢٤٦١١	١١٧٥.....	٢٤٥٦٠	٣٩١٩.....	٢٤٥١٢
٩٣٦٤.....	٢٤٦١٥	١٩٤٩، ١٠٩٨١.....	٢٤٥٦٢	١١٤١١.....	٢٤٥١٣
٢٢٤٦.....	٢٤٦١٧	٣٧٩٥.....	٢٤٥٦٣	٤٤٩٣.....	٢٤٥١٦
٥١٦٩.....	٢٤٦١٩	١٦٩٣.....	٢٤٥٦٤	٢٦٠٧.....	٢٤٥١٧
٧٨٧٣.....	٢٤٦٢٠	٥٤٨٤.....	٢٤٥٦٦	٢١٤٤.....	٢٤٥١٨
٢٤٨٣.....	٢٤٦٢١	٦٧٥١، ١١٤٣٤.....	٢٤٥٦٧	٧٧١١.....	٢٤٥١٩
١١٠٥٠.....	٢٤٦٢٣	٤٢٥٣.....	٢٤٥٦٨	٢٠٨٨، ٢٠٥٢.....	٢٤٥٢٠
٦٨٥.....	٢٤٦٢٤	٤٦١٠.....	٢٤٥٦٩	٤٢٧٠.....	٢٤٥٢٢
٦٨٠٧، ٥٢٧٩.....	٢٤٦٢٧	٨٦٤٦.....	٢٤٥٧٠	٢٠١٢.....	٢٤٥٢٣
٤٢٩٣.....	٢٤٦٢٩	٢١٥٣.....	٢٤٥٧٣	٩٩٥٤، ٩٦٥٥.....	٢٤٥٢٤
٣٧٧٥.....	٢٤٦٣١	٢٢٤٥.....	٢٤٥٧٤	٢٢٧٥.....	٢٤٥٢٦
٤٠١١.....	٢٤٦٣٢	٣٧٩٧.....	٢٤٥٧٥	١٩٥١.....	٢٤٥٢٨
٩٦٦٧.....	٢٤٦٣٤	٥٣٥٤.....	٢٤٥٧٦	١١٠٤١.....	٢٤٥٣٠
٥٧٣٣.....	٢٤٦٣٦	٨٠٨٩.....	٢٤٥٨٢	٥٧٣٢.....	٢٤٥٣٣
١١٢٥٩.....	٢٤٦٣٨	٧٢١٥.....	٢٤٥٨٧	١١٢٠٩.....	٢٤٥٣٥
٦٦٢٦.....	٢٤٦٣٩	١٩٣٠.....	٢٤٥٨٨	٧٦٩٩.....	٢٤٥٣٦
٧١١٢.....	٢٤٦٤١	١٩٦٩.....	٢٤٥٨٩	١١٣٤٤، ١١٠٧١.....	٢٤٥٣٨
١١٤١٣.....	٢٤٦٤٣	٣٦٤.....	٢٤٥٩٠	٣١٤٤.....	٢٤٥٣٩
٥٧٢، ٢٩٤٦.....	٢٤٦٤٥	١١٢٩.....	٢٤٥٩٦	١١٠٠١.....	٢٤٥٤٠

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٩٠.....	٢٤٧٥٥	١٢١٦٠، ١٠٩٩٦.....	٢٤٧٠٣	٧٦٤.....	٢٤٦٤٦
١٣٧٦.....	٢٤٧٥٦	٨٨٢٢.....	٢٤٧٠٤	٦٠٦١.....	٢٤٦٤٧
١٢٢٥٠.....	٢٤٧٥٧	٩٠٩.....	٢٤٧٠٦	٣٩٨٦.....	٢٤٦٤٨
١٢٣٣٢.....	٢٤٧٥٨	٧١٣٤.....	٢٤٧٠٨	٧١٧٧.....	٢٤٦٥٠
٤٤٧.....	٢٤٧٦٠	٦٨٧٧.....	٢٤٧٠٩	٦١٤٠٨.....	٢٤٦٥٣
٨٧٥.....	٢٤٧٦١	٨٤١.....	٢٤٧١٠	١٨٩٢.....	٢٤٦٥٤
١٠١١٤.....	٢٤٧٦٣	١١٣٣١.....	٢٤٧١٣	٤٦٠٥.....	٢٤٦٥٦
٩٠٧٦.....	٢٤٧٦٤	٨٤٦٢.....	٢٤٧١٤	٩٣٦٥.....	٢٤٦٥٨
١١٠٠٦.....	٢٤٧٦٧	٨٣٥٣.....	٢٤٧١٥	٤٧٠.....	٢٤٦٥٩
١٣٠٧٨.....	٢٤٧٦٩	٣٧٢١.....	٢٤٧١٦	٨٩١.....	٢٤٦٦١
٢٩٠٤.....	٢٤٧٧٢	٣٧٢٢.....	٢٤٧١٨	٩١٠.....	٢٤٦٦٢
٧١٧٥، ١١٣٥٩.....	٢٤٧٧٣	١٣١٥٦.....	٢٤٧١٩	٢١٥١.....	٢٤٦٦٣
٢٠٩٤.....	٢٤٧٧٥	١١٠٢٣.....	٢٤٧٢٠	١٦٩٤.....	٢٤٦٦٤
١١٤٠٧.....	٢٤٧٧٦	٨٠٨٥.....	٢٤٧٢٢	٢٠٥٤.....	٢٤٦٦٥
٣٧٤٣.....	٢٤٧٧٧	٣٧٠٤.....	٢٤٧٢٤	٣٠٤٤.....	٢٤٦٦٦
٩٨١٣.....	٢٤٧٨٠	٢٤٤٧.....	٢٤٧٢٥	١٩٢٣.....	٢٤٦٦٧
٩٧٨٨.....	٢٤٧٨١	١٠٠٦٣.....	٢٤٧٢٦	١٨٩٣.....	٢٤٦٧٠
٤١٢٢.....	٢٤٧٨٣	١١٤٨٨.....	٢٤٧٣٠	٧٢٦٤.....	٢٤٦٧٣
٩٤١.....	٢٤٧٨٤	١٠٥٨٩.....	٢٤٧٣١	٩٦٣.....	٢٤٦٧٥
٣٣٣٠.....	٢٤٧٨٧	٧٦٣٨.....	٢٤٧٣٢	٧٧٢٠.....	٢٤٦٧٧
١٢٢٠٥.....	٢٤٧٨٩	٧٢٦٣.....	٢٤٧٣٥	١١٠٦٩.....	٢٤٦٧٩
١٩٢٥.....	٢٤٧٩١	٣٩٩٥.....	٢٤٧٣٧	٣٣٠٥.....	٢٤٦٨١
١٢٦٣٢، ١٠٦٦٨.....	٢٤٧٩٢	٧٧٢١.....	٢٤٧٣٨	١٠١١٧.....	٢٤٦٨٢
٨٩١٧.....	٢٤٧٩٣	٢٠٦٥.....	٢٤٧٣٩	٨٩٣١.....	٢٤٦٨٣
١١٤٠٤.....	٢٤٧٩٤	٩٤٤، ٤٠٠٠.....	٢٤٧٤٢	١١٠٢٢.....	٢٤٦٨٦
٩٢١٩.....	٢٤٧٩٥	٢٢٠٩.....	٢٤٧٤٣	١٢١٨٣.....	٢٤٦٩٠
١١٧٣٠.....	٢٤٧٩٨	٣٥٨٨.....	٢٤٧٤٤	١١٩٧٩.....	٢٤٦٩١
١٠٧٧٥.....	٢٤٧٩٩	٢٠٩١.....	٢٤٧٤٥	١٩٣١.....	٢٤٦٩٤
٧٨٧٤، ٣٨٧٤.....	٢٤٨٠٠	٩٩٥٩.....	٢٤٧٤٨	٢١٣٦.....	٢٤٦٩٥
١٠٤٧٩.....	٢٤٨٠١	٨٩١١.....	٢٤٧٤٩	٤٤٦.....	٢٤٦٩٦
٧١٣٦، ١١٤١٠.....	٢٤٨٠٢	٨٧٢.....	٢٤٧٥٢	٨٧٨٤.....	٢٤٦٩٩
١١٤٣٥، ١٠٠٠٦.....	٢٤٨٠٣	٤٧٠٥.....	٢٤٧٥٣	١٢٥٥٤.....	٢٤٧٠١
٨٥٧٩.....		٢٤٢٠.....	٢٤٧٥٤	٧٤٨٢.....	٢٤٧٠٢

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٩٨٧٣، ٩٠٧١	٢٤٩٠٨	٧٠٧٤، ١٣٩٩	٢٤٨٤٨	٦٨٠٣	٢٤٨٠٤
٥٧٩١	٢٤٩٠٩	١١٠٠٣	٢٤٨٥٠	٥٧٠١	٢٤٨٠٥
٢٥٠٣	٢٤٩١٠	٦٨٠٤	٢٤٨٥١	٣٠٦٢	٢٤٨٠٦
٥٨٦٤	٢٤٩١١	٦٨٠٥	٢٤٨٥٢	١٢٤٤٣	٢٤٨٠٨
٢٨٥٤	٢٤٩١٣	٦٢٠١، ١٠٢١٨	٢٤٨٥٧	٢٠٨٩	٢٤٨٠٩
١٩١٠	٢٤٩١٦	٣٠١٩، ١١٠٢٩	٢٤٨٦٠	٢٠٩٠	٢٤٨١٠
١٢٠٥٧	٢٤٩١٨	٧٧٩٠	٢٤٨٦٢	٩١٩٤	٢٤٨١١
٩٨٤٣	٢٤٩١٩	١٩٧٠	٢٤٨٦٣	٣٢٧٧	٢٤٨١٢
٣٥٤٩	٢٤٩٢٢	١٢٦٣٣، ١٠٦٦٩	٢٤٨٦٤	١٠٥٠٠	٢٤٨١٣
١٠٠٧٩	٢٤٩٢٣	٦٧٤٥	٢٤٨٦٥	١٠٥٥٦	٢٤٨١٤
٧٤٢٤، ٦٥٨	٢٤٩٢٤	١٢٥٤	٢٤٨٦٧	٤٣١٩، ١٠٨٥٣	٢٤٨١٥
٤٧٩٩	٢٤٩٢٦	٢٠٤٠	٢٤٨٧٠	٥٦٩٩	٢٤٨١٦
٩١٩٥	٢٤٩٣١	١٢٠١٦، ١٠٤٥٣	٢٤٨٧١	٣٠٥٤	٢٤٨١٧
٣٨٠١	٢٤٩٣٣	٨٥٦٩	٢٤٨٧٢	٣٧٧٤	٢٤٨١٨
٨٨٤	٢٤٩٣٤	٨٧٥١، ١١١٦٢	٢٤٨٧٣	١١٤٨٦	٢٤٨٢٠
٧٥٤٧	٢٤٩٣٦	٩٦٢	٢٤٨٧٤	١٠٧٥٥	٢٤٨٢١
٧٤٤٦	٢٤٩٣٧	٣٠٦٧	٢٤٨٧٧	١١٤١٢	٢٤٨٢٢
٩٤٥	٢٤٩٤٠	٨٣٣٢	٢٤٨٧٨	١٠٦٠٠	٢٤٨٢٤
٩٩٥٦، ١١٦٧٨	٢٤٩٤١	٩٦٤٧	٢٤٨٨٠	٣٣٢٤	٢٤٨٢٨
٧٧٥١	٢٤٩٤٦	٦٣٩٩	٢٤٨٨٣	٢٤٣٢	٢٤٨٢٩
٨٣٣٦	٢٤٩٤٧	١١٤٣٧	٢٤٨٨٤	٩٥٢	٢٤٨٣٢
٤١٥	٢٤٩٥١	٩٦٤٨	٢٤٨٨٧	٧٩١	٢٤٨٣٣
١١٤١	٢٤٩٥٢	٤٥٩٨	٢٤٨٨٨	١٣٩٤، ١٢٢٥٤	٢٤٨٣٤
١١٠٢٧	٢٤٩٥٨	٣٧٩٩	٢٤٨٨٩	٧١٨٠	٢٤٨٣٥
١٢٥٤٩	٢٤٩٦١	١١٩٨٠	٢٤٨٩١	٣٢٦٤	٢٤٨٣٧
١٢٢٠	٢٤٩٦٤	٤٠١٢	٢٤٨٩٤	١١٣٦٥	٢٤٨٣٨
٢١٤٥	٢٤٩٦٥	٩٦٤٩	٢٤٨٩٧	٨٣٥٤	٢٤٨٣٩
١١٤٣٩	٢٤٩٦٦	٣٥٣٣	٢٤٨٩٨	٩٦٩٧	٢٤٨٤٠
٤٠٧٢	٢٤٩٦٧	١١٤٠٦	٢٤٨٩٩	٩١٩٦، ١٢٥١٦	٢٤٨٤١
٦٣٩٥	٢٤٩٦٨	٩٥٥	٢٤٩٠١	٢٧٣٦	٢٤٨٤٣
٤٧٧٠	٢٤٩٦٩	٢٩٩٦	٢٤٩٠٣	٢٠٦٠	٢٤٨٤٤
١٢٢٣٨	٢٤٩٧٠	٨٩٥٧	٢٤٩٠٤	٨٨٩١	٢٤٨٤٥
١٣٠١٥	٢٤٩٧١	٣٨٥٤	٢٤٩٠٦	١١٣٦١	٢٤٨٤٦

رقم الفتح	رقم المستند	رقم الفتح	رقم المستند	رقم الفتح	رقم المستند
٢٦٥٦.....	٢٥٠٩٤	٣٧٠٠.....	٢٥٠٢٣	٨١٢٦.....	٢٤٩٧٣
١٣٠٧٩.....	٢٥٠٩٥	٣٣٠٦.....	٢٥٠٢٥	١٢٩٧٠.....	٢٤٩٧٤
٦٢٧٢.....	٢٥٠٩٨	٤٠٠٤.....	٢٥٠٢٦	٧١٠٤.....	٢٤٩٧٥
٤٥٥٧.....	٢٥٠٩٩	٥٢٨٩.....	٢٥٠٢٧	٢٩١٣.....	٢٤٩٧٦
٩٢٤٥.....	٢٥١٠٠	٩٧٣.....	٢٥٠٢٨	٢٨٩٤.....	٢٤٩٧٧
٣٦٥.....	٢٥١٠٦	٧٨٠٥.....	٢٥٠٣٢	١٠٢٤٩.....	٢٤٩٧٨
٦٨٤٢، ١١١٧٢.....	٢٥١٠٨	٤٠١٣.....	٢٥٠٣٣	٣٣٥٤.....	٢٤٩٧٩
٢٥٠٤.....	٢٥١٠٩	٤٧٢٤.....	٢٥٠٣٥	٨٧١٦.....	٢٤٩٨١
٥٦٥٥.....	٢٥١١١	٩٧٢، ٩٣٢.....	٢٥٠٤٥	٦٩٢٥، ٦٨٥٢.....	٢٤٩٨٣
٩٤٧.....	٢٥١١٣	٢٢١٨.....	٢٥٠٤٦	٧٤٠٢.....	٢٤٩٨٤
٩٠٥، ٧٢٢.....	٢٥١١٥	٢٨٧٥.....	٢٥٠٤٨	٣٠٢٠، ١١٠٣٠.....	٢٤٩٨٧
٨٣٦٦.....	٢٥١١٦	٣٩٣٥.....	٢٥٠٤٩	١١٠١٤.....	٢٤٩٨٨
٨٥٤.....	٢٥١١٧	٤٠٠٦.....	٢٥٠٥١	٧٦٧٨.....	٢٤٩٨٩
٩٠٤٨.....	٢٥١١٨	١٣٢٤٨.....	٢٥٠٥٢	٢٢٤٨٤.....	٢٤٩٩٠
٤٠٠٨.....	٢٥١٢٠	١٨٩٠.....	٢٥٠٥٣	٩٥٢٠.....	٢٤٩٩١
١٠٨٥.....	٢٥١٢١	٩٩٦٠.....	٢٥٠٥٤	٩٤٢.....	٢٤٩٩٣
٤٢١٤، ٤١٨٢.....	٢٥١٢٢	٤٧٩٢.....	٢٥٠٥٥	١١٩٥.....	٢٤٩٩٤
٤٣٦٦.....	٢٥١٢٣	٢٢٧٤.....	٢٥٠٥٨	٤٥٧٢، ٤١٥٦.....	٢٤٩٩٥
٧٧٢٢.....	٢٥١٢٤	٨٠٩٠.....	٢٥٠٦٣	٤٦٥٧.....	٢٤٩٩٦
١١٠٦٧.....	٢٥١٢٥	٤٦٠٩.....	٢٥٠٦٤	٤٤٥٩.....	٢٤٩٩٨
١٢٤٤١، ١١٧٨٣.....	٢٥١٢٦	٤٥٩١.....	٢٥٠٦٥	٦٨٩٠.....	٢٤٩٩٩
٤٧٤١.....		٢٢٧٣.....	٢٥٠٦٦	٣٠٦٨.....	٢٥٠٠٠
١١٤٢٨.....	٢٥١٢٧	١٢٢٣٩.....	٢٥٠٧٣	٨٢٤٥.....	٢٥٠٠١
١٠٤٤٨.....	٢٥١٢٨	٧٤٦٠.....	٢٥٠٧٤	٤٠٧١.....	٢٥٠٠٢
٥٤٠.....	٢٥١٣٠	٦٥٠٥.....	٢٥٠٧٥	٣١٩٠.....	٢٥٠٠٣
٣٨١٣.....	٢٥١٣١	٤٣٠٦.....	٢٥٠٧٦	٣٥٨٣.....	٢٥٠٠٦
٦٩٢٧.....	٢٥١٣٣	٦٨١٤.....	٢٥٠٧٧	٤٦٦١.....	٢٥٠٠٧
٦١٤.....	٢٥١٣٤	٢٩٠٥.....	٢٥٠٧٨	٢٤٥٣.....	٢٥٠١١
٦٩٧٣.....	٢٥١٣٩	١٨١٤.....	٢٥٠٨٥	٣٩٧٢، ٣٩٣٨.....	٢٥٠١٣
٤٤٩٢.....	٢٥١٤٢	٨٠٤.....	٢٥٠٨٧	٣٢٤١.....	٢٥٠١٨
٣٠٦٣.....	٢٥١٤٤	٣٠٤٢، ١١٠٣٣.....	٢٥٠٨٨	٥٩٣٨.....	٢٥٠١٩
١١٤٢٣.....	٢٥١٤٧	١١٠٢٥.....	٢٥٠٩٠	٦٧٥٣.....	٢٥٠٢٠
٨٦٨٣.....	٢٥١٤٨	٧٣٢٢.....	٢٥٠٩٢	٢١٠٦.....	٢٥٠٢٢

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٣٣٥	٩٤٠	٢٥٢٤٣	٧٣٠١	٢٥١٥٠	٧١٨
٢٥٣٣٦	٤١٠٥	٢٥٢٤٥	٨٨٨٨	٢٥١٥٣	٦٠٨٢، ١٤٠١
٢٥٣٣٨	٤٣٦٥، ١٠٣٤٦	٢٥٢٤٧	١٢٧٧١	٢٥١٥٥	٨٧٣
٢٥٣٣٩	٩٣٦٣	٢٥٢٥٦	١١١٩٤	٢٥١٥٩	٧٥٤١
٢٥٣٤٤	٢٤٣٣	٢٥٢٥٨	١٢١٦١، ١٠٩٩٧	٢٥١٦٢	٨٤٤
٢٥٣٤٥	٢٣٤٢	٢٥٢٥٩	٢٣	٢٥١٦٣	٧٥٢٤
٢٥٣٤٦	٥٣٣٣	٢٥٢٦٠	٨١٥٤	٢٥١٦٥	٦٨٤١، ٢١٤٦
٢٥٣٤٨	١٢٢٤٠	٢٥٢٦٢	٩١١	٢٥١٦٨	٤٣٠٧
٢٥٣٥٢	٨٨٢	٢٥٢٦٥	٣٠٦٤	٢٥١٦٩	٧٩٦٠
٢٥٣٥٣	١١٧٦٥	٢٥٢٦٩	١٨٦	٢٥١٧٧	٢٨٩١
٢٥٣٥٤	٨٢٤٤	٢٥٢٧٤	٧١٤٣، ١١٤٧٦	٢٥١٨٨	٣٧٩٤
٢٥٣٥٦	٢١٢١	٢٥٢٨٠	٥٢٤	٢٥١٨٩	٢٨٧٦
٢٥٣٥٧	١٠٢٧٩	٢٥٢٨٤	١٢٣٧	٢٥١٩٥	٢٤٢٨
٢٥٣٦٣	٨٢٨٣	٢٥٢٨٥	٩٤٨١	٢٥١٩٨	٢١٨٩
٢٥٣٦٥	٥٥٢٩	٢٥٢٨٩	٦٥٠٤	٢٥٢٠٠	٧٤٤٠
٢٥٣٦٦	١١٤١٥	٢٥٢٩٤	٦٦٥٤	٢٥٢٠١	٧١٦٩، ١٠٩٦
٢٥٣٦٨	١٣٢١٢	٢٥٢٩٥	٦٥١٣	٢٥٢٠٣	١٣١٤٩
٢٥٣٦٩	١١٤٤٠	٢٥٢٩٦	٢٠٩٥	٢٥٢٠٤	١٣١٨٠
٢٥٣٧١	١١٤٧٣، ١١٤٠٥	٢٥٢٩٩	٢١٤٨	٢٥٢٠٥	١٤٤٧
٢٥٣٧٢	٧١٤٦	٢٥٣٠٠	١١٠٥٨	٢٥٢٠٦	٣٧٧٨
٢٥٣٧٣	٢٠٩٨	٢٥٣٠١	١٥٦٥	٢٥٢٠٩	٤٦٨
٢٥٣٧٥	٨١٥٢	٢٥٣٠٣	١٣١٤٨	٢٥٢١١	١١٩٧٨، ١١٤٢١
٢٥٣٧٦	٣٠٤٣، ١١٠٤٢	٢٥٣٠٨	٨٨٧	٢٥٢١٣	٢١٤٧
٢٥٣٧٧	١٠٥٦٠	٢٥٣١١	١١١٧٢	٢٥٢١٤	٤٧٠٦
٢٥٣٧٨	٢٨٨	٢٥٣١٦	٨١٢٩	٢٥٢١٧	٤٦٠٨
٢٥٣٧٩	٣٦٦	٢٥٣١٩	٩٢٠١	٢٥٢١٩	٦٩٦١
٢٥٣٨٠	٦٨٩٢	٢٥٣٢٠	٢٤٣٨	٢٥٢٢١	٩٠٦
٢٥٣٨١	١٠٥٠١	٢٥٣٢٢	٦١٧١	٢٥٢٢٣	٨٧٧٥، ١٣١٥٧
٢٥٣٨٢	٣١١٤	٢٥٣٢٣	٨٠٩٢	٢٥٢٢٥	٨٠٩١
٢٥٣٨٣	١١٠٠٧	٢٥٣٢٩	١١٢٨٨	٢٥٢٢٧	٨٦٩٠
٢٥٣٨٧	٨٢٢٢، ١١١٣٩	٢٥٣٣٠	٨٩١٠	٢٥٢٣١	١١٧٦٣
٢٥٣٨٨	٢١٥٤	٢٥٣٣١	١١٨٥١	٢٥٢٤٠	١١٢١٩
٢٥٣٨٩	٤٤٠٥، ٤١٨٠	٢٥٣٣٢	٧٠٣٦	٢٥٢٤٢	٧٦٧٩

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٤٥٩٦	٢٥٥٧٠	٥٥٦٣	٢٥٤٨٦	٩٧٥	٢٥٣٩١
٩٧٧	٢٥٥٧٣	٤٦١٢	٢٥٤٨٩	٨٠٣٦	٢٥٣٩٢
٨١٧٧	٢٥٥٧٤	٧٨١٠	٢٥٤٩٠	٣٠٩٦	٢٥٣٩٣
١١٣٢٨	٢٥٥٧٥	٣٦٣	٢٥٤٩١	٦١٦٣	٢٥٣٩٥
٨٩٠	٢٥٥٧٦	٧٧٨٨	٢٥٤٩٦	٢٢٧٧	٢٥٤٠١
٧٧٠١	٢٥٥٨٠	١١١٨٤، ١٠٥٠٢	٢٥٤٩٩	٥٤١	٢٥٤٠٢
٧٦٨٤	٢٥٥٨٢	١١٤٢٥	٢٥٥٠٠	١١٠١٠	٢٥٤٠٣
٧٧٥٠	٢٥٥٨٢	١١٤٢٦	٢٥٥٠١	١١٤٨٥	٢٥٤٠٥
٢١٩٠	٢٥٥٨٤	٣٦٧	٢٥٥٠٥	٨٧١	٢٥٤٠٩
٩٩٥٣	٢٥٥٨٥	٦٠٤٢	٢٥٥٠٧	٥٧٠	٢٥٤١٢
١١٣٣٨، ١١٠٣٦	٢٥٥٩٠	٧٧٥٢	٢٥٥٠٩	٧٢٣، ٥٥١٢	٢٥٤١٤
١١٤٣١، ١١٤٢٠		١١٠٣٥	٢٥٥١١	١١٠٣٤	٢٥٤١٧
٤٣٨٤	٢٥٥٩٢	٩٧٨، ٤٠٠٧	٢٥٥١٢	٩٦٤	٢٥٤١٩
٩٢٣	٢٥٥٩٨	٣٨٥٣	٢٥٥١٣	٣٩٣٦، ١١٣٦٦	٢٥٤٢٠
٣٣٠٢	٢٥٦٠٢	١١٤٦٧	٢٥٥١٦	٦٩٣٩	٢٥٤٢٢
٨٠٨٧	٢٥٦٠٤	٧٩٢٨، ١١٣٣٩	٢٥٥١٧	٨٩٢٣	٢٥٤٢٥
١١٧٢٢	٢٥٦٠٦	٢٢١٨٤، ١١٤٤٦	٢٥٥١٩	٣٧٧٩	٢٥٤٢٩
٤٤٠٦، ٤١٧٩	٢٥٦٠٩	٦٢٧٠	٢٥٥٢٤	٩٤٨	٢٥٤٣٦
١١٧٣٢، ١٠٧٧١	٢٥٦١٠	٩١٥٩	٢٥٥٢٧	٨٥٣٢	٢٥٤٤٢
٣٠٨٥		١٠١١٥	٢٥٥٣٠	٧٤٨٣	٢٥٤٤٣
٦٥٠٨	٢٥٦١٣	٩٣٩	٢٥٥٣٥	١٢١٢	٢٥٤٤٤
٣٩٣٤	٢٥٦١٤	٣٧٧٦	٢٥٥٣٦	٤١٠٤	٢٥٤٤٥
٢١٣١	٢٥٦١٥	٢٨٧٧	٢٥٥٤٢	١٢٨٤	٢٥٤٤٦
٤٥٢١	٢٥٦١٦	٨٢٨٤، ١٠٦٩١	٢٥٥٤٣	٨٩٢٤	٢٥٤٥٤
٧٣٩١	٢٥٦١٩	١١١٥	٢٥٥٥٣	٢١٢٠، ٢٠٧٤	٢٥٤٥٨
٧١٤١، ١١٤٢٢	٢٥٦٢٤	٤٧٥٩	٢٥٥٥٤	٣٨١٧، ٣٦٩٢	
٨٤٩٥	٢٥٦٢٥	٧٨٠٨، ٣٠٢٦	٢٥٥٥٦	٩٠٧	٢٥٤٦٢
٣١٠٠، ١٠٩٧٨	٢٥٦٢٦	٦٩٠٤	٢٥٥٥٧	٧٨٧٦	٢٥٤٦٥
١٠٩٧	٢٥٦٢٧	٩٨٥٥، ٨٦٩٦	٢٥٥٥٨	٢١٥٢	٢٥٤٦٨
٧٨٠٦	٢٥٦٣١	٤٩١	٢٥٥٥٩	٤٦٠٧	٢٥٤٦٩
٨٩٨٤	٢٥٦٣٤	١٢٤٤٧	٢٥٥٦٢	٤٧٠٧	٢٥٤٧٥
٧٤٧٨	٢٥٦٣٧	٦٣٧٢	٢٥٥٦٨	٣٩٨٠	٢٥٤٨٣
٢٠٦٧	٢٥٦٣٩	٤٣٢٤	٢٥٥٦٩	١٧١	٢٥٤٨٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٦٤٠	٢٩٥٢	٢٥٧١٦	٤٧١	٢٥٧١٦	١١٠٥١
٢٥٦٤٥	١٩٦٨	٢٥٧٢٠	٨٩٦	٢٥٧٢٠	٤٧٢
٢٥٦٥١	٨١٣٧، ١١٤٣٨	٢٥٧٢٥	١٠٥٦١	٢٥٧٢٥	٣٩١٨
٢٥٦٥٢	٥٦٧٠	٢٥٧٢٦	٦٠٤٣	٢٥٧٢٦	٦٦٢٣
٢٥٦٥٦	٦٠٢٢	٢٥٧٢٩	٤١٦	٢٥٧٢٩	٨٤٩٦
٢٥٦٦٠	٩٦٥	٢٥٧٣١	١٢٢٥٣	٢٥٧٣١	٧١٨٥
٢٥٦٦٣	٧٩٢، ١٩٦٧	٢٥٧٣٣	٤٧٠٨	٢٥٧٣٣	٦٧٥٤
٢٥٦٦٧	١٢١٨٨	٢٥٧٣٤	٣٢٨٧	٢٥٧٣٤	٣٤١٨
٢٥٦٦٩	١٠٤٩٥	٢٥٧٣٥	٥٠٥	٢٥٧٣٥	٤٢١٦
٢٥٦٧٠	٦٢٠٧، ١١٤٧٩	٢٥٧٣٦	٩١٦٠	٢٥٧٣٦	٤١٧٢
٢٥٦٧٣	٧١٤٥	٢٥٧٣٧	٢٦٢٠	٢٥٧٣٧	٢٩٢٤، ١٠٢٣٢
٢٥٦٧٤	٤٩٢٢	٢٥٧٣٨	١١٣٦٠	٢٥٧٣٨	١١٧١٤
٢٥٦٧٥	٢٢١٥	٢٥٧٤٦	٢٢٧٦	٢٥٧٤٦	١١٣٢٥
٢٥٦٧٦	٢١٣٥	٢٥٧٤٧	١٢٥٢٧	٢٥٧٤٧	٦٨٩١
٢٥٦٨١	٣٦٨٧	٢٥٧٤٨	١١٦٢٦	٢٥٧٤٨	٢٠٩٢
٢٥٦٨٢	٨٠٧٢	٢٥٧٥٠	٩٣٥٧	٢٥٧٥٠	١١٦٦٨
٢٥٦٨٧	١٤٠٠	٢٥٧٥٧	٦٥١٧	٢٥٧٥٧	٩٨٩٢
٢٥٦٨٩	١١٧٦	٢٥٧٥٨	٩٦٥١	٢٥٧٥٨	١١١٩٥
٢٥٦٩٠	١١٤٢٧	٢٥٧٦٤	٤٧٢٨	٢٥٧٦٤	١٠٢٥٠
٢٥٦٩٣	١٠٨٩٤	٢٥٧٦٥	٨٧١٥	٢٥٧٦٥	١١٩٥٥، ١٠٣٩٨
٢٥٦٩٦	١٧٤٩	٢٥٧٦٦	١٠٥٠٣	٢٥٧٦٦	٢٢١٤
٢٥٦٩٨	٤٧٧٥، ١١٤٢٤	٢٥٧٦٨	٩٩٣٥	٢٥٧٦٨	٣٢٧٦
٢٥٦٩٩	٩٨٨٩	٢٥٧٦٩	٩٥٤٧، ٩٥٣١	٢٥٧٦٩	٣١٩١
٢٥٧٠٠	٢٢٢٨	٢٥٧٧٢	٢٥٨٤، ٢٤٢٣	٢٥٧٧٢	٢٢٣٨
٢٥٧٠٣	٦٦٧٨	٢٥٧٧٣	٢٦١١	٢٥٧٧٣	٧٠٢٣
٢٥٧٠٤	٨٠٧٣	٢٥٧٧٥	٩٦٠٧، ٩٠٦٢	٢٥٧٧٥	٧٠٢٤
٢٥٧٠٥	٣٣١٣	٢٥٧٧٧	٥٠٦٨	٢٥٧٧٧	٨٩٢
٢٥٧٠٧	٩١٤	٢٥٧٧٨	٨٦٨٤	٢٥٧٧٨	٧٦٢٧
٢٥٧٠٩	٧٧٠٠	٢٥٧٨١	٩٣٥٤	٢٥٧٨١	٤٠١٦
٢٥٧١٠	١٠٢٧٢، ١٠٢٥٧	٢٥٧٨٦	٣٥٨٩	٢٥٧٨٦	١١٣٦٣
٢٥٧١٢	٣٩٣٣	٢٥٧٩٠	٧٧١٦	٢٥٧٩٠	٩٧٦
٢٥٧١٣	٤٥٩٧	٢٥٧٩٣	١١٦١٤	٢٥٧٩٣	١٢٠٠٧
	٨٣١٣		٧٤٦٨		٩٣٧٠

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٦٨٨٩	٢٦١٩١	٥٨٠١	٢٦٠٤٨	٦٩٧١	٢٥٩٢٩
٤٣٠٨	٢٦١٩٧	٤٥٦١	٢٦٠٥٧	١١٢٠٦	٢٥٩٣١
١٦٠٣	٢٦٢٠٦	٩٤٣	٢٦٠٥٨	٤١٦٣	٢٥٩٣٥
١١٠٢٨	٢٦٢٢٠	٢٠٧٣	٢٦٠٦٢	٦٢٥١	٢٥٩٣٧
٩٩٢٦	٢٦٢٢٣	٨٥٧٧، ٨٤٤٦	٢٦٠٦٣	٤٤١٣	٢٥٩٣٩
٩٨٧٦	٢٦٢٢٧	٣٩٣٧	٢٦٠٦٤	٤٥٩٠	٢٥٩٤٢
٨٨٨١، ١٠٢٣٩	٢٦٢٣٠	٩٦٦	٢٦٠٦٧	٤٢١٥، ٤١٦٧	٢٥٩٥٥
٣٠٤٥، ١١٨٣٨	٢٦٢٣١	٨٨٦	٢٦٠٦٨	٤٣٧٨، ٤٣٧٦	
٧٠٦٦، ١٠٦٧٢	٢٦٢٣٥	٩٩٤٠، ٥٥٩٣	٢٦٠٧٠	٢٤٣٦	٢٥٩٦٢
٤٥٤٢	٢٦٢٣٨	٩٨٧٧	٢٦٠٧٥	٢٤٣٧	٢٥٩٦٣
٣٧٧٧	٢٦٢٥١	٧١٩	٢٦٠٧٦	٨٥١٥	٢٥٩٦٤
١٣٢٥٧، ١٠٢١٣	٢٦٢٦١	١١٣٥٨	٢٦٠٧٧	٦٩٦٦	٢٥٩٦٧
٧٠٢٦، ٦٩٠٧	٢٦٢٧٤	٥٥٦٢، ١٠٢٥١	٢٦٠٨٧	٨٥٧٩	٢٥٩٦٩
١٧٤٨	٢٦٢٧٦	٤١٧٧	٢٦١٠٥	١٢٧٧٠	٢٥٩٧٢
٨١٥٣	٢٦٢٧٩	٢٢٢٥	٢٦١٣٤	٩٥٩	٢٥٩٧٤
١٠٩٨٦	٢٦٢٨٠	١٧٥١، ١٥١٠	٢٦١٣٥	١٢٤٤٦، ١٠٤٧٨	٢٥٩٧٧
٥٤٢	٢٦٢٨١	١٧٨٨		٤٣٦٧	
١٠٥٥٢	٢٦٢٨٨	٦٩٦٣	٢٦١٣٨	٧٠٢٥	٢٥٩٨٢
٤٦٦	٢٦٢٩٧	١٩٢٤	٢٦١٣٩	٣٢٤٥	٢٥٩٨٤
٨٧٨٢	٢٦٣٠٤	٥٣١٢، ١١٤٣٢	٢٦١٤١	٦٦٢٩	٢٥٩٨٨
٦٤٦٣	٢٦٣١٤	٨٦٨٨		٦٤٦١، ٥٣٠٩	٢٥٩٨٩
٩٧٩	٢٦٣٢٣	٨٦٨٩، ١١٤٣٣	٢٦١٤٢	١٢٤٤٤	٢٥٩٩٢
٦٩٧٦	٢٦٣٢٢	١٠٦١٣	٢٦١٤٤	٥١٧	٢٦٠١٥
٢٠٥٣	٢٦٣٢٩	٦٥٠٦	٢٦١٦٢	٦٩١٨	٢٦٠١٩
٩٩٨٧، ٥٦١٥	٢٦٣٤٠	١٩٧١	٢٦١٦٦	٢٠٧٥	٢٦٠٢١
٦٩٦٥	٢٦٣٤٣	١٨١٣	٢٦١٦٧	١٨٧٥	٢٦٠٢٢
٨٥٢٦	٢٦٣٥٩	٦٩٦٧	٢٦١٦٩	٣٧٩٣	٢٦٠٢٤
١٠٩٧٧	٢٦٣٦٥	٨٧١٨، ١١٢٦٠	٢٦١٧١	٢١٠١	٢٦٠٢٥
٤٦٨١	٢٦٣٦٧	٤١٧٣	٢٦١٧٨	٢٨٣٣	٢٦٠٢٨
٨٨٠٣	٢٦٣٧٧	١٢٢١٢	٢٦١٧٩	٩٥٠	٢٦٠٣٠
٣٣٥٣، ١١٤٣٠	٢٦٣٨٠	١٠٩٨٤	٢٦١٨٢	٧١٦٠	٢٦٠٣٣
١١٦٢٧	٢٦٣٨٦	٣٨٢٥	٢٦١٨٤	٢١٩٩	٢٦٠٣٧
٨٧٢٢	٢٦٣٩١	٦٤١٢	٢٦١٨٩	٢٠٩٩	٢٦٠٤٥

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
٢١٠٩، ٢١٠٨.....	٢٦٦٩٩	٨٠٨٦.....	٢٦٥٢٤	٨٠٥٩.....	٢٦٣٩٤
٦٠٤٤.....	٢٦٧١٧	٦٠٦٠.....	٢٦٥٢٦	٧٢٦٢.....	٢٦٤١٣
٣٣٩.....	٢٦٧٢١	٣٨٩٩.....	٢٦٥٣٥	٣٩٩٦.....	٢٦٤٢٢
٩٤٤٥.....	٢٦٧٢٣	١٢٧٦٤.....	٢٦٥٤٦	١١٧٠٩.....	٢٦٤٢٣
١١١٩٦.....	٢٦٧٢٤	١٢٥٥٥.....	٢٦٥٤٨	٢٢١٣.....	٢٦٤٢٥
٨٤٧.....	٢٦٧٢٥	٥٦٤٣.....	٢٦٥٤٩	٢٤٢٩.....	٢٦٤٢٨
٨١١٧.....	٢٦٧٣٤	٢١٠٢.....	٢٦٥٥٠	٤٣٩٠.....	٢٦٤٣٠
١١٥٥٣.....	٢٦٧٣٧	٩٩٨٨.....	٢٦٥٥٩	٢٢٢٢.....	٢٦٤٣١
١٠١٢٤.....	٢٦٧٤٠	٣٦٤٣.....	٢٦٥٦٣	٣١٠١، ١٠٩٧٩.....	٢٦٤٣٣
٨٩٥.....	٢٦٧٤٣	٨٧٦٨.....	٢٦٥٦٨	٤١١٤.....	٢٦٤٣٥
٦٨٤.....	٢٦٧٤٤	٨٧١٣.....	٢٦٥٦٩	٧٩٥٧.....	٢٦٤٣٦
٩٥٦.....	٢٦٧٥١	٢٣٤٦، ١٠٦٧٦.....	٢٦٥٧٠	١١٠١٢.....	٢٦٤٤٠
١٢٩٢٨.....	٢٦٧٥٧	٢٠٦٤.....	٢٦٥٧٢	٩٥٨.....	٢٦٤٤٤
٣٥٤١.....	٢٦٧٦٣	١١٤١٩.....	٢٦٥٧٤	٧١٨٣.....	٢٦٤٤٥
٤٣٢٠، ١٠٨٥٤.....	٢٦٧٦٨	٨٠٧١.....	٢٦٥٨٠	٨٧٨٥.....	٢٦٤٤٩
١٢٦٣٤، ١٠٦٧٠.....	٢٦٧٧٠	٢١٩١.....	٢٦٥٨٦	٤٥٧٣.....	٢٦٤٥٢
١١٠١١.....	٢٦٧٧٣	٤٦٧.....	٢٦٥٨٧	٨٨٥٤.....	٢٦٤٥٤
١٢٢٤١، ١١٥١٠.....	٢٦٧٧٧	٣٨٠٢.....	٢٦٥٩٧	٩٣٣.....	٢٦٤٧٧
٩٦٩.....	٢٦٧٨٥	٤٥٢٠، ٤١٥٧.....	٢٦٦٠٦	٦٥٦٣.....	٢٦٤٨٥
٨١٥١، ٧٠٦٨.....	٢٦٧٨٨	٧٧٨٠.....	٢٦٦١٦	٨٤٣٣، ١٠٤٨٩.....	٢٦٤٨٦
٤٦١١.....	٢٦٧٨٩	٨٠٨٠.....	٢٦٦١٨	١١٤١٦.....	٢٦٤٨٧
٦٣٥٠، ١١٠٧٢.....	٢٦٧٩٠	٩٢٦٢.....	٢٦٦٢٠	١١٤١٨.....	٢٦٤٨٩
١١٠٠٩.....	٢٦٧٩٣	٥٣٦٥.....	٢٦٦٢٦	١٠٠٦.....	٢٦٤٩٤
٥٢١٨.....	٢٦٧٩٨	٧١٣٥، ١١٤١٤.....	٢٦٦٣٠	٦٥٠.....	٢٦٤٩٧
١٢٢٤٩.....	٢٦٧٩٩	٤٠٠٣.....	٢٦٦٣١	١٩٥٢.....	٢٦٤٩٩
٧٨٧٢.....	٢٦٨٠٧	٣٣٠٧.....	٢٦٦٣٤	٣٣٥٨.....	٢٦٥٠٣
١٠١٧٨.....	٢٦٨٠٩	٨٧٠٩.....	٢٦٦٣٧	٧٤٩٩.....	٢٦٥٠٥
١١٣٢٧.....	٢٦٨١٠	٤٦٢٤.....	٢٦٦٣٨	١٨٣٩.....	٢٦٥٠٦
٥٣٢.....	٢٦٨١٥	١١٢٨٩.....	٢٦٦٤١	٤٠٠٢.....	٢٦٥١١
٦٤٦٤.....	٢٦٨٢٥	٣٨١١.....	٢٦٦٥٤	٢١٤٩.....	٢٦٥١٤
٨٢٥.....	٢٦٨٢٨	٨١٣٢.....	٢٦٦٥٧	٢١٥٠، ١٨٣٨.....	٢٦٥١٥
٣١٥٤، ١١٣٨٥.....	٢٦٨٣٦	٤٣٠٩.....	٢٦٦٦١	١٠٥٩٠.....	٢٦٥٢١
٣١٠٢، ١١٠٤٥.....	٢٦٨٣٧	١٢٤٤٨.....	٢٦٦٨١	٨٧٤.....	٢٦٥٢٣

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٦٨٣٨	٢٢٣٩	٢٦٩١٦	٧١٣١	٢٦٩١٤	٥٥٢١، ١١٣٣٠
٢٦٨٣٩	٨٩٢٥، ٧١٢٤	٢٦٩١٨	١٣٨١	٢٦٩١٥	٣٩٥٩
٢٦٨٤٠	٨٩١٢	٢٦٩٢٨	٤١٦٠	٢٧٠٠٠	١٢٢٥٥
٢٦٨٤٣	٥٧٩٢	٢٦٩٢٩	١١٤٠٩، ١٠٥٥١	٢٧٠٠١	٣٩٦٠، ٣٨٨٧
٢٦٨٤٤	٧٠٦٢	٢٦٩٣٣	٥٢٣٥	٢٧٠٠٢	٨٠٢٧
٢٦٨٤٦	٦٩٦٨	٢٦٩٣٥	٨٨٤٤	٢٧٠٠٣	١٦٥٢
٢٦٨٤٧	٨٤٥٥	٢٦٩٤٥	١١٣٦٩	٢٧٠٠٥	٣٠٥٥
٢٦٨٥٠	١١٠٢٦	٢٦٩٤٧	٤٧٠٩	٢٧٠٠٦	٥٢٨٢
٢٦٨٦٩	٢٣٤٥	٢٦٩٥٠	٨٢٨	٢٧٠٠٧	٤٦٦٢
٢٦٨٧٠	٧٦٢	٢٦٩٥١	١٣٣٢	٢٧٠٠٩	١٢٦٩٤
٢٦٨٧١	٥٦٣	٢٦٩٥٣	٨٠٨٣	٢٧٠١٠	٨٨٩
٢٦٨٧٢	١١٤٣٦	٢٦٩٥٤	١٢٤٠٤	٢٧٠١٣	٣٩٦١
٢٦٨٧٥	٤٤٢٧، ٤١٦٦	٢٦٩٥٦	٤٤٠٩	٢٧٠١٥	١٠٧٦٢
٢٦٨٨٠	١١٠٤٠	٢٦٩٥٧	١٢٩٥٣	٢٧٠١٦	١٠٣٣
٢٦٨٨١	١١٠٥٧	٢٦٩٥٨	١٢٩٥٤	٢٧٠١٩	٢٢١١
٢٦٨٨٢	١٣٧٧، ١١٠٣٢	٢٦٩٦٢	٣٧٣٨	٢٧٠٢٠	١٢٩٢٧
٢٦٨٨٣	١١٠٣١	٢٦٩٦٧	٤٤٠٧	٢٧٠٢١	٤٠٨
٢٦٨٨٤	١١٠٠٥	٢٦٩٦٩	٤٤٠٨	٢٧٠٢٣	٦٦٧٧
٢٦٨٨٦	٢٩٦٧	٢٦٩٧٠	٢٠٩٧	٢٧٠٢٥	٤٥٠٥
٢٦٨٨٧	٨٢٢٦، ١١١٤٠	٢٦٩٧١	٤٣١٥	٢٧٠٢٦	٦٩٥٢، ١٠٤٦٨
٢٦٨٨٨	١٥٧١	٢٦٩٧٢	١١٦٠٠	٢٧٠٣٠	٣٠١٧
٢٦٨٨٩	١٤٩٨	٢٦٩٧٣	٢٤٣٩	٢٧٠٣١	٣٦٩
٢٦٨٩٠	٢٢١٠	٢٦٩٧٦	١٢٩٢٩	٢٧٠٣٢	٢٤٤٤
٢٦٨٩١	٣٨٢٤	٢٦٩٧٧	٣٧٨٤	٢٧٠٣٣	٣٧٨٢
٢٦٨٩٢	٧١٦٥	٢٦٩٧٨	٣٧٨٣	٢٧٠٣٤	٧٢٣٨
٢٦٨٩٣	١٠٧١٣	٢٦٩٨١	٧٧١٣	٢٧٠٣٨	٧٥٠٨
٢٦٨٩٤	٥٠٩٢، ١١٣٧٩	٢٦٩٨٣	٨٣٦٧	٢٧٠٤٠	١٢٢٩٥
٢٦٨٩٦	١٠٧٧٧	٢٦٩٨٥	٣٠٩٢	٢٧٠٤١	٨٧١٠، ١١٣٨٨
٢٦٨٩٧	١١٤٥٨، ١٠٧٥٤	٢٦٩٨٦	٣٠٩١	٢٧٠٤٧	١١٤٢٩
٢٦٩٠٠	٥١١٥	٢٦٩٨٩	٣٧٠٣	٢٧٠٤٩	١٠٠٦٢
٢٦٩٠٨	٥٤٠٣	٢٦٩٩٠	١٢٩٣٠	٢٧٠٥١	٩٠٤٥
٢٦٩١٠	١١٣٠	٢٦٩٩١	٩٦١٢، ٣٨٨٨	٢٧٠٥٢	٣٩٣٩
		٢٦٩٩٣	١١٣٢٩	٢٧٠٥٣	٨٦٣٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٠٥٨	١٤٨٧	٢٧١٠٤	٩٢٥	٢٧٢١٦	٨١٢٧
٢٧٠٥٩	١٢٤٢١	٢٧١٠٦	٤٦٦٣	٢٧٢١٧	٧٩٩١
٢٧٠٦٠	٩٤٩	٢٧١٠٧	١٩٠٤	٢٧٢١٨	٧١٨٨
٢٧٠٦٢	٩٥٤٢	٢٧١٠٨	١١٢٢٠	٢٧٢٢٢	٩٩٢١
٢٧٠٦٣	١٢١٠٩	٢٧١٠٩	٣٤٤١	٢٧٢٢٣	٢٥١٠، ١٨٤٩
٢٧٠٦٤	٦٩٤٣، ٦٩٠٢	٢٧١١١	٥٦٧١، ٥٦٥٣	٢٧٢٢٤	١٢٩٢٦
٢٧٠٦٥	٤٥٤٤	٢٧١١٤	٨٥٠	٢٧٢٢٨	٤٢٢٩
٢٧٠٦٨	٣٧٨١	٢٧١١٦	٧٢٣٩	٢٧٢٢٩	١٠٠٦٤
٢٧٠٧٢	١٠٢٦٥	٢٧١١٨	٨٤٧٢، ١٥٦٦	٢٧٢٣٠	٧٩٠٧، ١١٣٣٥
٢٧٠٧٢	٦٦٦٧	٢٧١٢١	٢٠٧١	٢٧٢٣٣	٨٥٠٩
٢٧٠٧٥	١١٣٨٩	٢٧١٢٥	٤١٧١	٢٧٢٤٩	٨٢٠٣، ١١١٤٩
٢٧٠٧٦	١٨٤٨	٢٧١٢٦	٥٦٤٥	٢٧٢٥٠	٤٣٦٠
٢٧٠٧٧	٢٤٩٩	٢٧١٣٦	٨٥٠٨	٢٧٢٥١	٧٢٣٢
٢٧٠٧٨	١١٩٣٣	٢٧١٣٨	٨٧١١	٢٧٢٥٢	٩٧٠
٢٧٠٨٠	١٢٨٦٤	٢٧١٤٠	٢٤٣٤	٢٧٢٥٣	٦٠٨٥
٢٧٠٨١	٣٤٤	٢٧١٤٧	٨٢٦	٢٧٢٥٦	٨٧٩٢
٢٧٠٨٢	١١٣٦٢	٢٧١٤٨	٨٥١	٢٧٢٥٧	٧١٣٩، ١٠٧٥٠
٢٧٠٨٣	٤١٠١	٢٧١٥١	٥٥٥٧	٢٧٢٦٠	٨٠٥
٢٧٠٨٥	١٢٤٢٤	٢٧١٥٢	٨١٤٢	٢٧٢٦٧	١٨٥٧
٢٧٠٨٦	١٨٧٩	٢٧١٥٤	١٠٧٥١	٢٧٢٦٩	٢٦٢١
٢٧٠٨٧	٩١٢	٢٧١٦٣	٦٢٦٦	٢٧٢٧٠	٨٠٠٤
٢٧٠٨٨	٢٢١٦	٢٧١٦٦	٨٤٩	٢٧٢٧١	٧٩٩٢
٢٧٠٨٩	٨١٢٨	٢٧١٦٨	٢٠٧٠	٢٧٢٧٢	٨٥٥٣
٢٧٠٩٠	٣٢٧٣	٢٧١٦٩	٧٥٤٨	٢٧٢٧٥	٩٤٨٢
٢٧٠٩٢	٤١٤٧	٢٧١٧٠	٩٤٢٢، ٣٢٨٣	٢٧٢٨٢	١١٣٩٠
٢٧٠٩٣	٤١٤٨	٢٧١٧٢	١١٢١٣	٢٧٢٨٤	١٢٢٩٦
٢٧٠٩٤	١١٧٦٤	٢٧١٨١	٢٠٧٢	٢٧٢٨٥	٣٧٠
٢٧٠٩٥	٢٠٦٩	٢٧١٨٣	١١١٦	٢٧٢٨٦	٣٩٦٨
٢٧٠٩٦	٩٨٠	٢٧١٩٠	٤٦٦٤	٢٧٢٩٠	٣٠٨٩
٢٧٠٩٧	٣٩٤٠	٢٧١٩٦	٦٩٧٠	٢٧٢٩١	٣٨٧٤
٢٧٠٩٩	٢١٦٢	٢٧٢٠٤	١٠٧٤٩	٢٧٢٩٤	٥٤٦١
٢٧١٠٠	١١٠١٩	٢٧٢٠٩	٤٠٦٢	٢٧٢٩٥	٤١٦٢
٢٧١٠٣	٧٩٥٩	٢٧٢١٣	١٢٤١	٢٧٢٩٦	١٤٤٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٢٩٨	٣٧٨٥	٢٧٣٦٨	١٧٢٩	٢٧٣٦٩	٢٠٥٥
٢٧٣٠٠	٢٠٥٥	٢٧٣٧٦	٢٠٧٧	٢٧٣٧٩	٧٢٤١، ٣٠٩٠
٢٧٣٠٢	٧٢٤١، ٣٠٩٠	٢٧٣٨٠	٨٩٣	٢٧٣٨٢	١٢٨٥
٢٧٣٠٣	١٢٨٥	٢٧٣٨٤	٨٧٦	٢٧٣٨٧	٨٠٦
٢٧٣٠٩	٨٠٦	٢٧٣٩١	٧٣٧٧	٢٧٣٩٥	٤٤٩٤
٢٧٣١٢	٤٤٩٤	٢٧٣٩٣	٤٣٨	٢٧٣٩٥	٢٠٣٢
٢٧٣١٧	٢٠٣٢	٢٧٣٩٣	٩٤٦	٢٧٤٠٠	٨٠٧
٢٧٣١٩	٨٠٧	٢٧٣٩٣	٩٣٧	٢٧٤٠٢	٨٠٨
٢٧٣٢١	٨٠٨	٢٧٣٩٣	٨٩٤	٢٧٤٠٣	٦٨٩٩
٢٧٣٢٢	٦٨٩٩	٢٧٣٩٥	٨٩٤	٢٧٤٠٣	٦٨٩٩
٢٧٣٢٦	٦٨٩٩	٢٧٣٩٥	١٢٩٣١	٢٧٤٠٥	٦٨٩٨
٢٧٣٢٩	١١٧٢٧	٢٧٤٠٠	٩٨٥٤، ٤٠٠٥	٢٧٤٠٠	١١٧٢٧
٢٧٣٣٣	٣٦٨	٢٧٤٠٢	٧٤٨٧	٢٧٤٠٢	٣٦٨
٢٧٣٣٦	٦٥٢٤	٢٧٤٠٣	١١٤٦٦	٢٧٤٠٣	٦٥٢٤
٢٧٣٣٧	٣٨٦	٢٧٤٠٧	١١٤٧١	٢٧٤٠٧	٣٨٦
٢٧٣٣٨	٣٨٤	٢٧٤٠٨	١٦٣٠، ١١٠١٨	٢٧٤٠٨	٣٨٤
٢٧٣٤٠	١٩٦٤	٢٧٤٠٩	١١٩٩٩	٢٧٤٠٩	١٩٦٤
٢٧٣٤٢	١٩٦٥	٢٧٤١٠	٦٩٧٧	٢٧٤١٠	١٩٦٥
٢٧٣٤٣	٩٦١، ١٩٦٦	٢٧٤١١	٢٩٩١	٢٧٤١١	٩٦١، ١٩٦٦
٢٧٣٤٤	١٤٤٣	٢٧٤١٢	٤٤٣	٢٧٤١٢	١٤٤٣
٢٧٣٤٥	١٤٩٢	٢٧٤١٣	١١٠١٣	٢٧٤١٣	١٤٩٢
٢٧٣٤٦	٩٥٤	٢٧٤١٤	٤٤٤	٢٧٤١٤	٩٥٤
٢٧٣٤٨	٣١٤٧	٢٧٤١٦	٤٤٢، ١١٩٩٨	٢٧٤١٦	٣١٤٧
٢٧٣٥٢	١١٤٥٤، ١٠٨٣٨	٢٧٤١٧	٦٩٧٨	٢٧٤١٧	١١٤٥٤، ١٠٨٣٨
٢٧٣٥٣	٦٠٤٥	٢٧٤١٩	٣٩٨٧، ١٢٠٠٠	٢٧٤١٩	٦٠٤٥
٢٧٣٥٤	٩٠٢٠، ٥٢١٤	٢٧٤٢٢	٣٩٨٨	٢٧٤٢٢	٩٠٢٠، ٥٢١٤
٢٧٣٥٦	٩٥١	٢٧٤٢٤	١٦٢٩	٢٧٤٢٤	٩٥١
٢٧٣٥٨	٧٧١٩	٢٧٤٢٤	٦٩٧٩	٢٧٤٢٤	٧٧١٩
٢٧٣٦٣	٥٣٩٢، ١٢٦٧٦	٢٧٤٢٥	٣٨٧	٢٧٤٢٥	٥٣٩٢، ١٢٦٧٦
٢٧٣٦٤	٧٤٨	٢٧٤٢٨	٨٢٢٣، ١١١٤٢	٢٧٤٢٨	٧٤٨
٢٧٣٦٥	٤٢٨٦، ١١٤٥٧	٢٧٤٢٩	٨٦٩٨	٢٧٤٢٩	٤٢٨٦، ١١٤٥٧
٢٧٣٦٦	١٢٤٣١	٢٧٤٣١	١٢٠٠٣	٢٧٤٣١	١٢٤٣١
٢٧٣٦٧	٦٦٤٩	٢٧٤٣٣	١٦٥٣	٢٧٤٣٣	٦٦٤٩

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٤٨٣	٨٠٥١، ١١٣٤٢	٢٧٥٦٤	٦٧٣	٢٧٦١٩	٩٣٥١
٢٧٤٨٥	٤٢١١	٢٧٥٦٥	٣٧٠٦	٢٧٦٢٠	٧٦٩٧
٢٧٤٨٧	٢٥٠٨	٢٧٥٦٦	٣٧٠٥	٢٧٦٢١	١٢٣١٥
٢٧٤٩٥	٨٧٧٤، ١٠٥١٠	٢٧٥٦٧	٢٨٧٨	٢٧٦٢٢	٥٥٧٣
٢٧٤٩٦	١٠٨٥٨	٢٧٥٦٩	٥٢٨٨	٢٧٦٢٣	٣٠٩٤
٢٧٤٩٨	٧٤١٥	٢٧٥٧٠	٤١٧٠	٢٧٦٢٤	٤١٦٥
٢٧٥٠٢	٤١٧٨	٢٧٥٧٢	٤٨٣٧، ١١٩٩٣	٢٧٦٢٥	١٢٦٤٦
٢٧٥٠٣	٢٩٠٦	٢٧٥٧٥	٧٠٨٨	٢٧٦٢٦	٣٢٨٦، ١١٦٦٥
٢٧٥٠٤	٢٩٠٧	٢٧٥٧٦	٧٠٧٨	٢٧٦٢٧	٧٢٤٢
٢٧٥٠٥	٤٢١٣	٢٧٥٧٨	٩٢٩	٢٧٦٢٩	٥٤٥٣
٢٧٥٠٧	١٢٤٥٥	٢٧٥٨٠	٤٨٠٧	٢٧٦٣٠	٢٤٩٨
٢٧٥٠٨	٢٩١٨	٢٧٥٨١	٩٢٨	٢٧٦٣٣	٥٣٠١
٢٧٥١٠	٩٢٥٩	٢٧٥٨٤	٣٣١٦	٢٧٦٣٤	٨٩٦٨
٢٧٥١٤	١٢٤٥٦	٢٧٥٨٥	١١٦٠٢	٢٧٦٣٥	٧٧١٤
٢٧٥١٥	١١٧٠٤	٢٧٥٨٧	٢٥٠٥	٢٧٦٣٩	٨٢٩
٢٧٥١٦	٣٣٠٤	٢٧٥٨٩	٦١٧٧	٢٧٦٤٠	٧٢٥٣
٢٧٥٢٤	٣٦٢٨	٢٧٥٩٠	٦١٧٨	٢٧٦٤٣	١٢٩٧٧
٢٧٥٣٢	٢٩٢١، ١٠٢٣٣	٢٧٥٩٣	٧٧٠٢	٢٧٦٤٥	١٠٥٤، ١١٩٩٧
٢٧٥٣٥	٣٥٧٠	٢٧٥٩٤	١٠٠٦٧	٢٧٦٤٦	١٠٥٥
٢٧٥٣٦	٤٤٨	٢٧٥٩٧	١١٩٩٥	٢٧٦٤٧	٤٠٨٣
٢٧٥٣٩	١٢٠٠١	٢٧٥٩٨	٣٣١٠	٢٧٦٤٨	٤٠٨٨
٢٧٥٤٠	٧٦٩٠، ٤٤٩	٢٧٥٩٩	٣٦٥٣	٢٧٦٥٤	٩٤٠٣
٢٧٥٤٢	٤٠٦	٢٧٦٠١	٣٦٥٢، ١٠٨٩٥	٢٧٦٥٦	٧٤٦٩
٢٧٥٤٥	٦٩٦٩	٢٧٦٠٣	٩٣٨٤	٢٧٦٥٧	٢٣٤٤
٢٧٥٤٩	٨٣١١، ١٠٦٦٦	٢٧٦٠٤	٧٠١٠، ٥٣٥٨	٢٧٦٥٩	٨٤٨
٢٧٥٥٤	٢٨٣٤	٢٧٦٠٧	٣٧٢	٢٧٦٦٣	٢٣٢٢
٢٧٥٥٥	٦٤٨، ٦٢٧	٢٧٦٠٩	٣٧٨٩	٢٧٦٦٨	٧٦٤٤
٢٧٥٥٦	٦٧٢، ٦٤٢، ٦٢٨	٢٧٦١٠	١٠٧٥٦	٢٧٦٦٩	١١٦٩٥
٢٧٥٥٧	٤٩٥٩	٢٧٦١١	١٠٧٥٧	٢٧٦٧٠	١٣٠٥٠
٢٧٥٥٨	٦٧١	٢٧٦١٢	٤٦٧٢	٢٧٦٧١	١٣٠٥١
٢٧٥٦١	٧٠٦٥	٢٧٦١٣	٤٦٧٣	٢٧٦٧٢	٤٥١١، ١١٢٧٢
٢٧٥٦٢	٦٧٠	٢٧٦١٥	٣٨٧٨	٢٧٦٧٤	٧٢٦٦
٢٧٥٦٣	٦٢٧٣	٢٧٦١٦	٣٨٧٩	٢٧٦٧٦	٣١١٨

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٦٧٧	٥٠٤٣، ٤٩٦١	٢٧٧٣٩	١١٤٥٥، ١٠٨٤٠	٢٧٨٠١	٤٥١٧، ٤٢٦٧
٢٧٦٧٩	١٢٨٥٩	٤٢٨٧		٢٧٨٠٢	١٢١٠٧
٢٧٦٨٠	٧٧٧١، ٤٧٣١	٢١٣٢، ١٢٣٣٣		٢٧٨٠٣	٤٥٣٤
٢٧٦٨١	٤٣٨٦	١٢٣٣٤		٢٧٨٠٦	٤٥٣٣
٢٧٦٨٢	٧٨١١	٤٥٣٩		٢٧٨١٠	٤٥٣٢
٢٧٦٨٦	١١٥٤٨	٨٤٧٠		٢٧٨١٢	١٢١٠٦
٢٧٦٨٨	١٣٦	١٠٧٦٥		٢٧٨١٥	٩٨٩٨
٢٧٦٩١	٣٥٤٧	٩٧٦٣، ١٢٤٥٢		٢٧٨١٧	٨٨٦١
٢٧٦٩٢	٣٥٤٦	٧٨٦٦		٢٧٨١٩	٦٣٨٤
٢٧٦٩٤	٦٩	١٧٧٤		٢٧٨٢٣	٤٢٩٦
٢٧٦٩٩	١٢٥٣٩	١٢٧		٢٧٨٢٤	٤٢٩٧
٢٧٧٠٥	٩٤٨٧	٣١٢٤، ١١٦٨٦		٢٧٨٢٥	٦٥٦٠، ١٢٠٠٦
٢٧٧٠٨	٤٨٧٦	٩٤١٠		٢٧٨٢٦	٢٥٤٥
٢٧٧٠٩	٧٤٢٢	١٣٥١		٢٧٨٢٧	٦٣٨٠
٢٧٧١٤	٢٣٢٥	١٢٥١٥		٢٧٨٢٨	٤٠٨٤
٢٧٧١٦	٩٩٤٣	١١٣٤		٢٧٨٢٩	٤٠٨٧، ٣٤٧٨
٢٧٧١٧	٥٣٨٣	٧٣٧٦		٢٧٨٣١	٤٠٨٥
٢٧٧١٩	٦٠٣٩	٢١٧٩		٢٧٨٣٢	٤٠٨٦
٢٧٧٢٠	٢٢٩٣	٣٨٤٩		٢٧٨٣٦	٧٨٥
٢٧٧٢١	٧٧٣١	٣٨٤٧		٢٧٨٣٧	٧٨٦
٢٧٧٢٢	٦٢٣٠	٣٨٤٨		٢٧٨٣٨	٧٨٤، ٧٨٣
٢٧٧٢٣	٦٠١٤	٧٦٣١		٢٧٨٤٣	٤٩٦٠
٢٧٧٢٤	١١٤٩٤	٦١٧٩		٢٧٨٤٤	٦٢٦٧
٢٧٧٢٥	٤٧٣٤	٦٦٣٥		٢٧٨٤٥	٣١٠٩
٢٧٧٢٦	١٨٩٧	١٥٠٧		٢٧٨٤٦	٣٢١٤
٢٧٧٢٧	١١٤٥٦، ١٠٨٣٩	١٥٠٨		٢٧٨٤٧	٧٢٤٠
٢٧٧٣٠	٦٥١٠	١٥٠٩		٢٧٨٤٨	٣٠٥٣
٢٧٧٣١	١٢٨٢	٤٥٢٤		٢٧٨٥٠	٣٠٥٢
٢٧٧٣٢	٤٦٥٢	٥٩٩٢		٢٧٨٥٥	٨٥٥
٢٧٧٣٤	٣٤٩٨	١٢٨٠		٢٧٨٥٦	٨٥٦
٢٧٧٣٧	٧٣٥٤	١٩٩٦		٢٧٨٥٧	٩٠٢٧
٢٧٧٣٨	٤٧٣٥	١٠٦٣٥		٢٧٨٥٨	١٣١٤٥
		٣٠٩٧		٢٧٨٥٩	١٣١٤٦

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
١٢٠٧٤	٢٨٠٣٣	٤١٧	٢٧٩٦٣	١٠٠٦٨	٢٧٨٦١
٢٢٢	٢٨٠٣٥	٧٢١٦	٢٧٩٦٤	٨٧٨٣، ٧١٩١	٢٧٨٦٢
١٨٣	٢٨٠٣٦	٦٢٧١	٢٧٩٦٥	٦٨٧٠	٢٧٨٦٧
١٢٤٩٢	٢٨٠٣٧	٨٠١٩	٢٧٩٦٩	١٢٦٦٢	٢٧٨٦٨
٢٠٧	٢٨٠٣٨	١١٦٣٥	٢٧٩٧٢	٧٢٤٦	٢٧٨٧١
٥٤٤١	٢٨٠٣٩	٤٥٨٨	٢٧٩٧٨	٧٢٤٧	٢٧٨٧٥
١١٤٣	٢٨٠٤٠	٩٠٥٧، ٨٩٧٤	٢٧٩٨٠	٧٢٤٥	٢٧٨٧٦
٢٠١١	٢٨٠٤٢	٧٢٣٥	٢٧٩٨٤	٧٢٤٤	٢٧٨٧٧
٩١٦٧	٢٨٠٤٤	٣٧٤٤	٢٧٩٨٥	٧٢٥٠	٢٧٨٨٠
١٩١١، ١١٩٠٦	٢٨٠٤٥	٣٧٤٥	٢٧٩٨٦	٧٢٤٨	٢٧٨٨١
٨٨٦٠	٢٨٠٤٦	٧٣٢١	٢٧٩٨٨	٧٢٤٩	٢٧٨٨٢
٩١٦١	٢٨٠٤٧	٧١٧٤	٢٧٩٩٠	٦٨٦٩	٢٧٨٨٨
٣٥٣	٢٨٠٤٨	٣٥٤٨	٢٧٩٩٨	٧٢٥١	٢٧٨٩٠
٤٨٣٠	٢٨٠٥٢	٤٠٩	٢٧٩٩٩	١٢٩٧٦	٢٧٨٩١
٨٧٢٨	٢٨٠٥٤	٤٨٣٩	٢٨٠٠١	٨٣٠	٢٧٨٩٨
٥٧٤٩	٢٨٠٥٥	٢٨٠٠	٢٨٠٠٣	٥٧٤٦	٢٧٩٠٥
٢٧٠٠	٢٨٠٥٧	١١٨٤٠	٢٨٠٠٤	٨٦٧٤	٢٧٩٠٦
٩١٤٠، ٦٠٨٣	٢٨٠٥٨	١١٨٤١	٢٨٠٠٦	١٠٨٦	٢٧٩٠٨
٩٢٣٦	٢٨٠٥٩	٥٥٩٥	٢٨٠٠٩	٦٥٠٧	٢٧٩٠٩
٩٠٠٧	٢٨٠٦١	٨١٥٠	٢٨٠١١	٧٩٩٤	٢٧٩١٠
٧٣٠٤	٢٨٠٦٢	١٠٠٨٩	٢٨٠١٢	٤٣٩١	٢٧٩١١
١٢٤٢	٢٨٠٦٣	٣٠٩٥	٢٨٠١٥	٤٣٩٢	٢٧٩١٢
١٢٤٢	٢٨٠٦٤	١١٠٠٨	٢٨٠١٧	٤٧٢٩	٢٧٩١٦
١٨٦٦	٢٨٠٦٥	٧٧٥٣	٢٨٠١٨	١٢٤٨٢	٢٧٩٢١
٨٦٦٥، ٨٦٦٤	٢٨٠٦٦	٩٨٩٤، ١٠٦٧٣	٢٨٠١٩	٨٦٥	٢٧٩٢٣
٥١٠٨	٢٨٠٦٩	٩٧٤	٢٨٠٢٢	٣٠٣٦	٢٧٩٣١
٨٦٣٢	٢٨٠٧٦	٥٤٥٨	٢٨٠٢٦	٧٥٥٠	٢٧٩٥٢
١٠٠٩٥	٢٨٠٧٩	٩١٥٠	٢٨٠٢٧	٦٩٢٨، ١١٤٥٠	٢٧٩٥٣
١٥٨٤	٢٨٠٨٠	٢٢٥١	٢٨٠٢٨	٨٠٧٤	٢٧٩٥٤
٥٩٦٧	٢٨٠٨١	٢٢٥٣	٢٨٠٢٩	١٣٠٩٦	٢٧٩٥٥
٥٢٢٠	٢٨٠٨٣	٦٣٢٧	٢٨٠٣٠	٩٦٦٦	٢٧٩٥٨
٦٥٦٤	٢٨٠٨٤	٩٦٥٤	٢٨٠٣١	٥٦٤	٢٧٩٦٠
٩١٢٥	٢٨٠٨٦	٩٦٨٧، ٢٢٧	٢٨٠٣٢	٤٠٧٧	٢٧٩٦٢

رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند
		٨٨٤٢.....	٢٨١٥٩	٧٩٤،٣٧٦٣.....	٢٨٠٨٧
		٩٨٨٠.....	٢٨١٦٢	٨٤٣٠.....	٢٨٠٨٨
		٨٥٣١،٨٥١٨،٥٦٢٨.....	٢٨١٦٣	١٢٤٦٧.....	٢٨٠٩٥
		٨٠٠٠،٣٤٢٤.....	٢٨١٦٦	٦٠٧.....	٢٨٠٩٦
		١١٣٧٧.....	٢٨١٦٧	٩٥٩٩.....	٢٨١٠٢
		٧٦٥٤.....	٢٨١٦٩	٩١٦٨.....	٢٨١٠٤
		١١٩٩٦،١١٤٧٠.....	٢٨١٧٣	٥٧٣٦.....	٢٨١٠٨
		٨٤٤١.....	٢٨١٧٥	٥٦٠٨.....	٢٨١٠٩
		٥٢٢١.....	٢٨١٧٦	٥٦٠٩.....	٢٨١١٠
		٣٧٧٠.....	٢٨١٧٧	٧١١٣.....	٢٨١١٣
		١٢٧٣٣.....	٢٨١٧٨	٧٩٩٦.....	٢٨١١٥
		١٦٤٢.....	٢٨١٨١	٧٩٩٩.....	٢٨١١٦
		٩٦٨.....	٢٨١٨٢	١٢٩٦٩.....	٢٨١٢٠
		٩٦٧.....	٢٨١٨٣	٨٤١٩.....	٢٨١٢١
		٤٥١.....	٢٨١٨٤	٩٨٩٧.....	٢٨١٢٢
		٦١٥٥.....	٢٨١٨٨	١٣٠١٠.....	٢٨١٢٣
		٦٦٢٧،١٠٦٤٠.....	٢٨١٨٩	٧٩٩٥.....	٢٨١٢٤
		١٠٦٤١.....	٢٨١٩٢	٥١٨٠.....	٢٨١٢٦
		٧٤١٤.....	٢٨١٩٥	٨٥٧٦،١١٥١٥.....	٢٨١٢٧
		٣٩١٤.....	٢٨١٩٨	٣٨٨١.....	٢٨١٢٨
		١٩٥٩.....	٢٨١٩٩	٧٩٩٨.....	٢٨١٢٩
				١١٧٢٨.....	٢٨١٣٣
				٤٧٣٠.....	٢٨١٣٤
				٧٠٩٤.....	٢٨١٣٥
				٨١٣٠،١٣٢٠.....	٢٨١٣٦
				٦٠٦٢.....	٢٨١٣٩
				١٢٢٦٧.....	٢٨١٤٠
				٧٠٨٧.....	٢٨١٤٢
				١٠٦٧٤.....	٢٨١٤٣
				٩٨٨٤.....	٢٨١٥١
				٧٩٩٧.....	٢٨١٥٤
				٧٥٦٤.....	٢٨١٥٥
				٨٤٢٤.....	٢٨١٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتح الرباني

شرح ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
للشيخ أحمد عبد الرحمن السباعي
١٣٧٨ هـ

مكتبة ابن جرير

بيروت - لبنان

بِإِذْنِ الْإِمَامِ الْأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ

شرح ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

للسيد محمد جبر الهمداني الشافعي

١٣٧٨ هـ

كتاب جديد باخراج جديد وعناوين في الترتيب، ووضع في السنادين وضبط النص
وتوزيع فقراته، ووضع الشرح لنته وتصحيح الكثير من أخطائه، وتخرج أصل السند منه
وفهرسة آياته وأحاديثه، والمختبرات تفصيل، والكتب الرتبة على صرف الهجاء، وفهرسة
المختبرات على تفصيلاتها على صرف الهجاء، وفهرسة أرقام السند الاصل متباعدة بما صار إليه الرقم في الفتح الرباني.

أعني
حنبلان، حنبلان

بيت الإمام أحمد بن حنبل

هذا الكتاب

هو الكتاب الوحيد في شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل مما طبع، وقد شرح به غير واحد من تقدمنا لكن لم يصل إلينا. أو لم يتم العمل فيه. وقد أخذ هذا المؤلف من المؤلف وقتاً طويلاً جداً في ترتيبه وشرحه وخرجه. وقد حاول المؤلف جاهداً خدمته وطباعته في حياته، فجزاه الله خيراً.

ويمكن تلخيص ما قام به المؤلف في كتابه هذا بالآتي:

- 1- رتب أحاديثه على أبواب التوحيد، وأصول الدين، والفقه، والتفسير، والترغيب، والترهيب، والتاريخ والقيامه وأحوال الآخرة.
 - 2- لم يذكر أسانيد الأحاديث في المتن، بل ذكر شيئاً من ذلك في الشرح، فلم يذكره عن للإحالة إلى أصل المسند.
 - 3- اعتنى بجل غريب المتن وضبطه، وتكلم في تراجم الصحابة في كتاب مناقب الصحابة، وحكم على الأحاديث وخرجها مع الترميز للمخرجين، وذكر المذاهب الفقهية في فوائده الحديث، وذكر الشواهد والفوائد والتتميمات، واستفاد جملة ذلك من كتب ابن حجر والفودي، والعراقي، وابن دقيق العيد، وابن كثير، والهندي وغيرهم.
 - 4- كما ذكر (زوائد الباب)، وهي الأحاديث التي تنضم الباب ولم تذكر في المسند.
 - 5- وقطع الأحاديث في الأبواب المناسبة لها إذا كان الحديث مطوّلاً.
 - 6- ويث في كتابه أيضاً رسالة ابن حجر (القول المسند في الذب عن مسند الإمام أحمد).
 - 7- وقد وضّح في كتابه أقسام المسند: أصل المسند، وزيادات عبدالله عليه، وزيادات القطيعي وخواها.
 - 8- والتزم المؤلف في شرحه هذا بعقيدة الإثبات والتسليم دون التشبيه والتأويل.
- وأما ما قمت به من التحقيق في هذا الكتاب، فنلخصه بالآتي:

- 1- ضبط الأحاديث ضبطاً تاماً، وربطها برقمها من مطبوعة المسند الصادرة عن بيت الأفكار الدولية.
- 2- لم نذكر إسناده الحديث، لأنه إسناده من أسانيد لم نذكر، فإكتفينا بالإحالة إلى أصل المسند، وبهذا يرجع إلى أسانيد الحديث كلها.
- 3- أبقى الصواب في الأصل، ولم ألتفت إلى عمل المؤلف بذكر الخطأ في المتن ثم التعقيب عليه، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 4- صححت الكتاب، ووزعت الشرح على الحديث بطريقة مناسبة على أنه هوامش للكتاب، كما فعلت في المنهاج شرح مسلم للنووي.
- 5- ربطت بين المسند الأصل والمسند المرتب، فإذا أردت أن ترجع من المرتب إلى الأصل، فانظر عقب كل حديث جد رقم الحديث في الأصل، وإذا أردت من الأصل إلى المرتب، فانظر فهرس أرقام المسند في آخر الفهارس، فمقابل كل رقم منها رقم الفتح الرباني.
- 6- تصرفت كذلك بعناوين الكتب والأبواب والفروع زيادةً ونقصاً وإصلاحاً لتوضيح المحتويات.
- 7- التزمت بذكر أرقام صفحات الفتح الرباني المطبوع في هذه الطبعة موزعة.
- 8- أضفت فهرس مفصلاً للآيات، والأحاديث، والمحتويات على ترتيب الكتاب، والمحتويات على الترتيب الهجائي، والكتب منفردة على حروف الهجاء، وأرقام المسند مقابلة بأرقام الفتح الرباني.

ISBN 995721213-3



9957212133

بيت الأفكار الدولية

International Ideas Home

Jordan

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 566 0201 Fax +962 6 566 0209

K.S.A.

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A.
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

www

www.ifikar.ws
e-mail: ideashome@ifikar.ws

Al-Mutaman Distribution Est.

K.S.A.

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A.
Tel +966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421

Makkah 02 5742532

Jeddah 02 6873547

Madina 04 8344355

Dammam 03 8264282

Qusaim 06 3260350

Abha 07 2296615

U.A.E.

P.O.Box 32920 Sharjah - U.A.E.
Tel +971 6 743 6936 Fax +971 6 743 6937